سلسلة الرسائل الجامعية (٧٩)

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

١

مسائل الإجماع في الطهارة

إعداد

د. أسامة بن سعيد القحطاني

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه حصل بها الباحث
على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز من جامعة الملك سعود

سلسلة الرسائل الجامعية (٧٩)

موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي

١

مسائل الإجماع في الطهارة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ - جوّال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ٥١١٤٢
تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٧٠، ٧١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: الآية ١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٢].

أما بعد:

فإن الأمة في أمسّ حاجتها للأسس التي بها تجتمع كلمتها، ويفرق بها بين القطعي الذي لا يجوز ولا يُقبل الخلاف فيه، وبين ما يكون للاجتهاد فيه مجال.

ولذا كان من الواجب إبراز تلك الأمور التي تتفق فيها الأمة أجمع، وهي المسائل التي أجمع علماء الأمة فيها على قولٍ واحدٍ، وهي كثيرة ولله الحمد.

ولما كانت المسائل التي حُكيَ فيها الإجماع كثيرة؛ كان منها ما هو متفق على أنها محلُّ إجماعٍ، ومنها ما هو مختلفٌ فيه. فلا بد إذًا من التدقيق في هذه المسائل - بعد جمعِها - وتمحيصِها بالطرق العلمية؛ يُحقَّق في المسائل التي حُكي فيها الإجماع، ويُدقَّق في مدى صحة عدم وجود المخالف، ثم يُنظر في المخالف - إن وجد - هل خلافه معتبر أو لا؟

ويجب أن يُفرق أيضا في المسائل التي لا نعلم فيها مخالفًا بين الإجماع القطعي والظني، ويبيَّن نوعه، أهو لفظي أم سكوتي، ويتحقق من كل ذلك.

يقول الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني.

والقطعي هو القولي المشاهد، أو المنقول بعدد التواتر؛ والظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد»[١].

ولأهمية هذا الموضوع، ومدى فائدته الكبيرة ولِما يرجع على الباحث وعلى المسلمين من فائدة؛ رأيت أن أعمل بالجهد المستطاع في هذا الموضوع، وأن يكون في رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله.

ولما كانت أبواب الفقه واسعة جدًّا؛ رأيت أن أختار كتاب الطهارة، وهو أول أبواب الفقه الإسلامي، فتكون الرسالة بعنوان: **(مسائل الإجماع في الطهارة جمعًا ودراسةً)**.

مشكلة البحث:

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن هناك كمًّا هائلًا من الإجماعات التي ينقلها العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة، بينما يجد لبعض تلك النقول خروقًا من أقوال علماء آخرين.

كما أنه في بعض تلك المسائل التي نُقل فيها الإجماع قد يجد من خالف فيها من عالم أو أكثر بعد ذلك، فهل هذا الإجماع صحيح أم أنه لم يتحقق أصلًا؟ وينبني على ذلك: هل تجوز المخالفة في تلك المسائل أو لا؟

كل هذا وذاك يحتاج إلى دراسة علمية تُبَيِّنُ الصحيح في الأمر.

ومن ثَمَّ كان هذا البحث لجمع مسائل الإجماع التي حُكِيت في كتاب الطهارة ودراسة كل مسألة على حدة.

❋ ❋ ❋

(١) «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة» (١٥١)، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

حدود البحث:

يشتمل البحث على جميع المسائل التي نقل فيها الإجماع المتعلقة بكتاب الطهارة، وذلك عندما ينقله أحد العلماء بالصيغ التالية:

١ - الإجماع. ٢ - الاتفاق. ٣ - نفي الخلاف في المسألة.

هذا بالإضافة إلى التمهيد الذي سيكون عن الإجماع، وما يتعلق به من الناحية الأصولية دون توسّع.

أما ما يتعلق بالإجماعات في الأبواب الأخرى، أو ما يتعلق بأيِّ إجماع خاصّ؛ كإجماع الأئمة الأربعة؛ أو إجماع الخلفاء الراشدين؛ وما أشبه ذلك، فغير داخل في البحث؛ حيث إن ذلك النوع من الإجماعات لا يعتبر حجة شرعية على الصحيح.

كما أن أيّ عبارة أجد أن ظاهرها يدل على قصرها على مذهب معين (كإجماع الحنفية)؛ أو بلد معين (كإجماع أهل المدينة) فهي غير داخلة في البحث؛ لأنها ليست داخلة في معنى الإجماع الاصطلاحي الذي هو حجة شرعية.

والمسائل التي استطعت أن أجمعها من حكايات العلماء في هذا الباب أربعُ مائة وسبعة وستون مسألة، توصلت إليها من خلال كتب المشروع المعتمدة.

فقد رأت اللجنة المشكلة للمشروع من قِبل قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود أن يكون اعتماد الإجماعات من خلال ثلاثين كتابا من أهم الكتب التي تعتني بحكاية الإجماع، اختيرت بعناية اللجنة والقسم، وقد روعي فيها التنوع المذهبي وتاريخ تأليف الكتاب، وقد كان لي وجهة نظر مختلفة في اختيار بعض الكتب، حيث إنني لم أكن أرى جدوى إضافة بعض الكتب، إلا أنها فُرضت من قبل القسم، ولهم وجهة نظر أحترمها، وهي كالتالي:

١ - «الأم» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).

٢ - «سنن الترمذي» (٢٧٩هـ).

٣ - «تفسير الطبري» (٣١٠هـ).

٤ - «الإجماع» لابن المنذر (٣١٨هـ).

٥ - «مراتب الإجماع» لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ).

٦ - «المحلى» لابن حزم.

٧ - «الاستذكار» لابن عبد البر المالكي (٤٦٣هـ).

٨ - «شرح السنة» للبغوي (٥١٦هـ).

٩ - «عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (٥٤٣هـ).

١٠ - «الإفصاح» لابن هبيرة الحنبلي (٥٦٠هـ).

١١ - «بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي (٥٨٧هـ).

١٢ - «المغني» لابن قدامة (٦٢٠هـ).

١٣ - «الجامع لأحكام القرآن»[1] للقرطبي المالكي (٦٧١هـ).

١٤ - «المجموع» للنووي الشافعي (٦٧٦هـ).

١٥ - «الذخيرة» للقرافي المالكي (٦٨٤هـ).

١٦ - «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية الحنبلي (٧٢٨هـ).

١٧ - «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، جمع الشيخ ابن قاسم.

١٨ - «جامع الرسائل» لابن تيمية، جمع د. محمد رشاد سالم.

١٩ - «مجموع الرسائل والمسائل» لابن تيمية، جمع الشيخ محمد رشيد رضا.

٢٠ - «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية، جمع البعلي.

٢١ - «زاد المعاد» لابن القيم الحنبلي (٧٥١هـ).

٢٢ - «إعلام الموقعين» لابن القيم.

٢٣ - «فتح الباري» لابن حجر الشافعي (٨٥٢هـ).

٢٤ - «البناية شرح الهداية» للعيني الحنفي (٨٥٥هـ).

٢٥ - «فتح القدير» لابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ).

٢٦ - «البحر الرائق» لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ).

---

(١) عندما أذكر عند التوثيق منه، فإني أذكر رقم الصفحة في طبعتين؛ نظرًا لأن الطبعة التي بيدي موجود بها هذه الخدمة، وذكرته خدمة للباحثين لمن أراد الرجوع إلى أيٍّ من الطبعتين.

٢٧ - «مغني المحتاج» للشربيني الشافعي (٩٧٧هـ).

٢٨ - «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني (١١٨٢هـ).

٢٩ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (١٢٥٠هـ).

٣٠ - «حاشية الروض المربع» لابن قاسم الحنبلي (١٣٩٢هـ).

الدراسات السابقة:

أولًا: كتاب (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي).

لمؤلفه: الشيخ سعدي أبو جيب.

وهو كتاب موسوعي في الفقه بشكل عام، ويدخل فيه ضمنًا الطهارة.

ويختلف عملي عن هذه الموسوعة بما يلي:

١ - اعتمد المؤلف على ستة عشر كتابا فقط[1]، وهي كذلك ليست موزعة على المذاهب.

٢ - أنه ليس من منهج المؤلف - وفقه الله - دراسة أيٍّ من تلك الإجماعات وتمحيصها، مما يؤكد الحاجة إلى الدراسة لتلك الإجماعات.

٣ - ترتيب المؤلف في كتابه وفق الترتيب الهجائي، وقد رتبت مسائل الإجماع حسب أبواب الفقه الإسلامي.

٤ - أن المؤلف لا يذكر مستند الإجماع ولا دليل المخالف في المسألة.

٥ - أن الشيخ سعدي أبو جيب قد جعل عمله موسوعيًّا كبيرًا، وهو مع اعترافنا له بالفضل والأسبقية بلا شك قد اعتراه بعض الزلل والخطأ، نظرًا لطبيعة الجهد البشري، فقد وجدت له عدة أخطاء في تصوير المسائل، فمثلا انظر مسألة (٨٠٩) الفقرة الثالثة،

---

(١) هي: «سنن الترمذي»، و«اختلاف العلماء» للمروزي، و«اختلاف الفقهاء» للطبري، و«تهذيب الآثار» للطبري، و«الإجماع» لابن المنذر، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«المحلى ومراتب الإجماع» لابن حزم، و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«بداية المجتهد» لابن رشد، و«المغني» لابن قدامة، و«شرح مسلم» للنووي، و«المجموع» للنووي، و«فتح الباري» لابن حجر، و«نيل الأوطار» للشوكاني، و«البحر الزخار» للمرتضى الزيدي.

وقارنها بعبارة صاحبها النووي[١]، حيث تجد فرقًا كبيرًا؛ إذ الإجماع على مسألة وما ذكره الشيخ مسألة أخرى.

كذلك في نفس المسألة (٨٠٩) الفقرة الأخيرة؛ نقل الإجماع عن ابن قدامة على مسألة، ونقل بعدها خلافًا فيها، وبعد المراجعة وجدت أن الخلاف في مسألة أخرى[٢].

٦ - أن الشيخ أبو جيب وقع في وهم غريب، وهو أنه ينقل عن ابن حزم إجماعات لم يُرد ابن حزم حكايتها، وذلك أن منهج ابن حزم في حكاية الإجماع مختلف نوعًا ما عن غيره، حيث كثيرًا ما يذكر صورًا لمسائل يستثنيها، ثم بمجموع هذه الاستثناءات يخرج بصورة مجمع عليها[٣]، والخطأ لدى الشيخ أبو جيب؛ أنه يأخذ كل استثناء من هذه الاستثناءات، ويجلعه مسألة مستقلة حكى ابن حزم الإجماع فيها، وهذا خطأ بيِّن من الشيخ أبو جيب، مع اعتذاري واعترافي له بالفضل في عمله جزاه الله خيرًا[٤].

٧ - أن الشيخ أبو جيب يذكر الإجماعات اللفظية والسكوتية دون تفريق، ولا شك أن هناك فرقًا كبيرًا بين الاثنين.

ثانيًا: كتاب (إجماعات ابن عبد البر في العبادات).

لمؤلفه: الدكتور عبد الله بن مبارك البوصي.

وهو رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذا البحث ليس في جمع مسائل الإجماع؛ لاختصاصه بعالم واحد وهو الإمام ابن عبد البر فقط، في حين أن عملنا سيكون - بإذن الله - شاملًا لعددٍ من العلماء، ثم إن منهج الباحث في رسالته الاقتصارُ على لفظ الإجماع فقط، دون لفظ الاتفاق أو نفي الخلاف. بخلاف هذه الرسالة التي هي جامعة للاصطلاحات الثلاثة.

مجموع المسائل التي بحثها المؤلف في كتاب الطهارة خمسين مسألة فقط، موزعة على أبواب الطهارة؛ باستثناء بابي الاستنجاء والمسح على الخفين، فلم يجد فيهما

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٤٩)، وانظر مسألة: (رؤية الماء أثناء التيمم تبطله) في هذه الرسالة.

(٢) «المغني» (١/ ٣٢٠)، وانظر: مسألة (المتيمم الواجد للماء بعد الوقت لا إعادة عليه).

(٣) وسيأتي شيء من التفصيل في ذلك، عند الحديث عن منهج ابن حزم في الإجماع آخر «التمهيد».

(٤) انظر مثالًا على ذلك في «الموسوعة» (٣/ ١٢٦٠) مسألة (٤٤٠٥).

إجماعات لابن عبد البر، وكل هذه المسائل بحثتها أيضا في رسالتي، ووقع الاتفاق في النتيجة في أغلبها، وخالفت الباحث في بعضها، وسيأتي مناقشة ذلك في ثنايا البحث.

وهناك خلاف بين منهجي ومنهج الدكتور عبد الله في دراسة المسائل، فهو ليس من منهجه أن يلتزم بتوثيق المسألة كتابيًّا من كتب المذاهب الفقهية المختلفة، في حال تحقق الإجماع أو عدم تحققه، بينما هذا الأمر من الخطوات المنهجية اللازمة في كل مسألة من مسائل هذه الرسالة.

وهذا الكتاب من أفضل ما كتب في الباب؛ إلا أنه يلاحظ عليه الملاحظات السابقة، وأبرزها أنه مقتصر على عالم واحد وعلى لفظ الإجماع فقط، ومع ذلك فالكتاب نافع جدًّا، ولا يعيبه هذا حيث كان هذا من منهج الباحث، وقد أجاد الباحث فيه جزاه الله خيرًا، بل يستحق أن يكون رسالة دكتوراه في نظري.

ثالثًا: كتاب (أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتاب ابن المنذر وابن حزم).

لمؤلفه: الشيخ خلف محمد المحمد.

وهو رسالة ماجستير تشتمل على قسمين:

أحدهما: دراسة نظرية للإجماع كمصدر من مصادر التشريع، وقد استغرقت هذه الدراسة أكثر الكتاب.

الثاني: التطبيقات الفقهية، وفيها الأمثلة من بابي الطهارة والصلاة، من خلال كتابي «الإجماع» لابن المنذر؛ و«مراتب الإجماع» لابن حزم.

ويختلف عملي عن هذا الكتاب بما يلي:

١ - أنه لم يتناول كل الإجماعات المذكورة في باب الطهارة، وذلك لأنه اعتمد ذكر إجماعات ابن المنذر، من خلال كتابه «الإجماع» فقط؛ وإجماعات ابن حزم من خلال كتابه «مراتب الإجماع» فقط.

فهو مقتصر على هذين الكتابين فقط، يذكر الإجماعات فيه من باب التمثيل والتطبيق.

٢ - أن نقده للإجماعات غير كافٍ، فهو يعتمد في نقد الإجماع أو تأييده على نفس

الكتب التي اعتمدها مؤلف كتاب «موسوعة الإجماع» المتقدم لسعدي أبو جيب، مما يجعل النقد على الموسوعة السابقة يأتي هنا أيضًا. ويُعتذر له بأن مناقشة الإجماعات هو من باب التطبيق لمسائل الإجماع الأصولية فيما يبدو لي.

في حين أن هذه الرسالة شاملة بإذن الله لكتب كثيرة في شتى المذاهب والعصور حسب ما هو مبين في خطة المشروع.

٣ - أنه ليس من منهج الباحث ذكر مستند الإجماع؛ ولا توثيق المسألة من كتب المذاهب الفقهية المختلفة، ولا دليل المخالف في المسألة إن وجد.

٤ - أن عدد المسائل التي ذكرها الباحث ثمان وسبعون مسألة، وهو عدد قليل من مسائل الإجماع التي حُكيت في باب الطهارة.

رابعًا: كتاب (موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية).

لمؤلفه: د. عبدالله بن مبارك البوصي

وهذا الكتاب ليس إلا جمعًا لما نقله ابن تيمية فقط من الإجماعات، ولا يتعرض لغيره، وذلك على أبواب الفقه كلها، التي من ضمنها الطهارة.

وأيضًا فليس من منهج المؤلف مناقشة هذه الإجماعات، والبحث عن مدى صحتها ودقتها، فهو ليس سوى جمع فقط دون أي تعليق.

خامسًا: كتاب (الإجماع لابن عبد البر).

لمؤلفه: فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري.

وهذا الكتاب ليس سوى جمع لإجماعات ابن عبد البر من خلال كتابه «التمهيد» فقط على أبواب الفقه، ومن بينها الطهارة.

وهو جمع فقط دون أي تعليق، كـ«موسوعة الإجماع» لابن تيمية التي سبق الكلام عنها.

سادسًا: كتاب (الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية).

لمؤلفه: علي أحمد الراشدي.

وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وقد بذل الباحث جهدًا كبيرًا في رسالته هذه، وهي من أفضل ما كتب في الموضوع؛ إلا أنه يؤخذ عليها اقتصارها على كتاب «شرح مسلم» للنووي فقط، فالمسائل فيه ليست شاملة، حيث لم يذكر سوى خمس وأربعين مسألة فقط.

ويؤخذ عليه: عدم التزام الباحث بتوثيق المسألة من الكتب الفقهية للمذاهب في المسائل التي يحكم عليها.

ثم إن الباحث يبحث أحيانًا عدة مسائل في عنوان واحد.

مثال ذلك: مسألة (الحائض والنفساء ليس عليهما الصلاة ولا الصوم ويجب عليهما القضاء في الصوم دون الصلاة)[1]، وهذا العنوان يحتوي على ثمان مسائل في الإجماع.

سابعًا: كتاب (تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الاعتكاف).

لمؤلفه: عبد الله بن علي بصفر.

ذكر في باب الطهارة واحدًا وخمسين مسألة.

ويؤخذ عليه: أنه لا يذكر مستند الإجماع، ولا يلتزم الباحث بالنظر في الكتب من خارج المذاهب الأربعة، التي تحكي أقوال أهل العلم، كالمصنف، والأوسط، ولا بذكر من وافق على هذا القول المحكي فيه الإجماع من العلماء المستقلين، ولا ينظر في خلاف الظاهرية، فلا يوثق المسألة عند ابن حزم، وهذه الأمور تفقد الكتاب أهمية كبيرة.

ثامنًا: كتاب (المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في باب الطهارة من كتابه المغني جمعًا ودراسة).

لمؤلفه: أحمد بن محمد البلادي.

وهو رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.

ويؤخذ عليه: أن الباحث لا يلتزم بذكر مستند الإجماع، ولا بذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع.

---

(١) (١/ ٣٣٥).

ولا يلتزم الباحث بالرجوع إلى كتاب «المحلى» لابن حزم، ويشير إلى قوله في الموافقة أو المخالفة إن وجد، مما يفقد البحث الشيء الكثير.

ولا يلتزم أيضا بذكر الموافقين على القول المحكي فيه الإجماع من العلماء المستقلين أو المتقدمين.

والرسالة تفتقد إلى الترتيب والمنهجية الواضحة.

هذا علاوةً على أن الرسالة محصورة في ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خلال كتابه «المغني».

أهداف البحث:

١ - بيان تعريف الإجماع، ومكانته، وأنواعه، والألفاظ التي تعبر عنه، والألفاظ التي لها صلة به.

٢ - جمع جميع المسائل التي نقل فيها الإجماع في كتاب الطهارة، من خلال الكتب المعتمدة في الدراسة.

٣ - البحث عن موافقٍ لذلك الإجماع؛ ومخالفٍ له؛ ودليل خلافه.

٤ - التمحيص في صحة الإجماع؛ وتحقق الشروط فيه وعدمها.

٥ - بيان الراجح عند الاختلاف بين العلماء في تحقق الإجماع أو عدمه.

٦ - ذكر مستند الإجماع الذي بُني عليه الإجماع.

أسئلة البحث:

١ - ما المقصود بالإجماع عند العلماء؟ وما مكانته؟ وما أنواعه؟ وما الألفاظ التي تعبر عن حكايته؟ وما الألفاظ التي لها صلة به؟

٢ - ما المسائل الفقهية التي حُكي فيها إجماع العلماء في كتاب الطهارة؟

٣ - مَنِ العلماء الذين ذكروا ذلك الإجماع؟ ومن الذين خالفوه إن وجد؟

٤ - هل شروط صحة الإجماع متحققة في ذلك الإجماع؟

٥ - ما الراجح من أقوال العلماء في تحقق الإجماع من عدمه إن وجد خلاف؟

٦ - ما المستند الشرعي الذي بُني عليه ذلك الإجماع؟

منهج البحث:

سأتبع في رسالتي المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن[١]، المتعارف عليه لدى المختصين في الفقه الإسلامي بالفقه المقارن.

إجراءات البحث:

أولًا: أضع عنوانًا للمسألة التي ذُكرت في الكتب المعتمدة في المشروع.

ثانيًا: أشرح المسألة التي تحتاج للشرح بعد العنوان، وأُعَرِّفُ المصطلحات التي تقتضي ذلك، وأميّز المسألة عن المسائل المشتبهة بها إن وجدت، على غرار ما يجري في علم الفروق الفقهية[٢].

ثالثًا: أضع بعد ذلك عنوان: (من نقل الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف)[٣]، أذكر فيه أول من ذكر الإجماع، ثم أذكر من نقله بعده، وأراعي الترتيب الزمني في ذلك.

رابعًا: أنقل نصوص العلماء في ذلك؛ إلا إن كانت متقاربة أو متشابهة، وإذا كان العالم قد نقل الإجماع عن غيره، فإنه يكتفى بنص العالم الأول، ويشار إلى أنه نقله عنه فلان.

وقد أنقل بعض الاتفاقات المذهبية المطلقة من باب الاعتضاد فقط، في المسائل المبحوثة، لا استقلالا.

وأنقل العبارات التي جاءت بألفاظ الإجماع الضعيفة كجميع وكافة وقول العلماء، من باب الاعتضاد أيضا.

خامسًا: أضع عنوانا بعد ذلك (الموافقون على الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف) أذكر فيه المذاهب التي وافقت الإجماع والعلماء المستقلين أيضًا، إن وجد.

---

(١) في المقصود بالمنهج الاستقرائي والمقارن (الاستنتاجي) انظر: «كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية» للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (١/ ٦٤).

(٢) انظر: كتاب «الفروق الفقهية والأصولية» للدكتور يعقوب الباحسين.

(٣) حسب المسألة، وإذا اختلفت الألفاظ في نفس المسألة، فإنني أختار أقواها.

وإذا كان أحد العلماء الذين حكوا الإجماع ينتمي إلى أحد المذاهب الفقهية؛ فيكتفى به في مذهبه الفقهي، ولا يعاد ذكر موافقة مذهبه في نفس المسألة.

وبالنسبة لرأي ابن حزم في الموافقة والخلاف، فإني أبحث عنه في كل مسألة؛ إذ إنه المصدر الرئيسي في معرفة آراء الظاهرية - وإن كان يخالفهم أحيانا - ولكن كثيرًا ما يحصل أن لا أجد له رأيًا، وفي هذه الحالة فإني لا أشير لذلك، بل أكتفي بعدم الإشارة إليه.

سادسًا: أذكر (مستند الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف) من النصوص الشرعية إن عُلم، فإن لم يظهر لي نص في المسألة ذكرت الدليل بطرق الاستنباط الأخرى.

فإن كان آيةً؛ فتُذكر الآية بالنص العثماني، ثم أكتب اسم السورة ورقم الآية.

أما الأحاديث النبوية؛ فأضعها داخل التنصيص تكريمًا لكلام النبي ﷺ.

وفي التخريج إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وأذكر موضعًا واحدًا عند تعدد المواضع، وأما إذا كان خارج أحدهما؛ فإني أخرجه من كتب السنن الأخرى، وأبحث عن درجته ما استطعت.

وعند التخريج فإني أذكر اسم الكتاب الذي أخرج الحديث، واسم الباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

ومنهجي في توثيق المستند؛ أنني إذا نقلت الدليل الاجتهادي عن أحد من العلماء فإني أوثقه، وإن لم أوثق شيئًا فهو من اجتهادي، إلا إن كان الدليل مشهورًا أو وجه الدلالة واضحًا؛ فقد لا ألتزم بالتوثيق.

سابعًا: أبدأ بعد ذلك بالبحث عن ناقضٍ لهذا الإجماع؛ إما بالنص على أنه منقوض، أو حكاية خلاف في المسألة.

فإذا وجدت شيئًا من ذلك أثبته وأناقشه، إن كانت المسألة تحتاج لمناقشه.

يلاحظ أن الإجماعات المعتمدة هي التي تكون فيها العبارة صريحة في حكاية الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف؛ بأن لا يكون لها استثناءات في السياق؛ أو ما يدل على أنها محصورة بمذهب معين؛ أو بالجمهور.

وإذا كان نفي الخلاف أو حكاية الاتفاق في سياق مذهبي؛ فإني لا أعتمدها.

وإذا كان الحال أنه لم ينقل الإجماع إلا عالم واحد أو اثنان، فإني أحاول زيادة البحث والتدقيق في المسألة من خلال التنقيب في كتب المذاهب المختلفة عن مخالف لهذا الإجماع، خاصة إذا كان العالم الذي نقل عنه الإجماع من المشهورين بالتساهل.

ثامنًا: عندما يتبين سلامة الإجماع أذكر النتيجة التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

تاسعًا: عندما أجد أن الإجماع المحكي مخروق؛ فإنني أتحقق من هذا الخرق، وأذكر الخلاف المحكي في هذه المسألة، وأعزوه إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية المختلفة.

وأذكر الدليل الذي استدل به المخالف من غير مناقشة وترجيح، حسب ما تقتضيه المسألة، حيث لو تمت مناقشة الأدلة والترجيح بينها لأصبحت الرسالة ضخمة جدًّا، بحيث لا تتسع لعدة طلاب.

عاشرًا: عندما أجد أنه قد حكي خرق للإجماع، فإنني أجتهد في بيان ما يترجح لي في المسألة، من حيث تحقق الإجماع أو عدم تحققه، مع بيان الأسباب التي جعلتني أختار ذلك.

الحادي عشر: أذكر الإجماعات حسب الأبواب الفقهية، على ترتيب مذهب الحنابلة، من خلال كتاب «المقنع».

أما ترتيب المسائل داخل الباب؛ فإني لا ألتزم ترتيبًا معينًا، وإنما أجتهد في أن تكون المسائل المتقاربة في الحكم أو الصورة بجانب بعضها.

الثاني عشر: ترجمت للأعلام غير المشهورين، ترجمة مختصرة، أما المشهورون كالخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، وكمشاهير الصحابة كأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، فإني لا أترجم لهم.

الثالث عشر: وضعت ترقيمًا لمسائل الرسالة، وذلك بأن جعلت رقمًا للمسألة في الباب، ثم ترقيما ثانيا في الرسالة كاملةً.

الرابع عشر: إذا وضعت شرطة كهذه - - فما بين الشرطتين من إضافتي، وليس من كلام العالم الذي أنقل عنه.

الخامس عشر: في التوثيق من الكتب التي هي جزء فقط، فإني أذكر رقم الصفحة بين قوسين مباشرة، دون ذكر حرف ص، وأما الكتب التي هي أكثر من جزء، فإني أتبع الطريقة المعهودة، وهي ذكر رقم الجزء أولًا ثم رقم الصفحة داخل القوس فقط.

السادس عشر: عندما أحيل على المسائل، فإنني أحيل على عنوانها، دون الإشارة إلى رقم الصفحة، وذلك لكثرة المسائل وتغير مواضعها أثناء المراجعات أو التغيير والإضافة.

خطة البحث:

وتحتوي على مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر بابًا، وخاتمة، أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في رسالتي، وهي حسب ما يلي:

مقدمة:

تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة المتصلة بالموضوع، وأهداف الموضوع، وأسئلة البحث، وحدود الدراسة، ثم منهجي في البحث، وإجراءات البحث، ثم خطة البحث.

تمهيد:

وهو في التعريف بالإجماع، ومكانته بين مصادر التشريع الإسلامي، والمسائل المهمة في هذا الباب، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحًا.

المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: أنواع الإجماعات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الإجماع من حيث أهله.

المطلب الثاني: أنواع الإجماع من حيث النطق به وعدمه.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع من حيث القطع والظن.

المبحث الرابع: ألفاظ الإجماع.

المبحث الخامس: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث السادس: مستند الإجماع.

المبحث السابع: مسائل في الإجماع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في حكم الإجماع بعد الخلاف.

المطلب الثاني: في الإجماع على أقل ما قيل في المسألة.

المطلب الثالث: في حكم مخالفة الواحد والاثنين من العلماء في المسألة.

المطلب الرابع: في حكم مخالفة الظاهرية.

المطلب الخامس: في حكم مخالفة أهل البدع.

المبحث الثامن: مناهج العلماء في حكاية الإجماع.

أبواب الدراسة في كتاب الطهارة

وهي أحد عشر بابًا:

الباب الأول: مسائل الإجماع في باب المياه.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في باب الآنية.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في باب الاستنجاء.

الباب الرابع: مسائل الإجماع في باب السواك وسنن الوضوء.

الباب الخامس: مسائل الإجماع في باب فروض الوضوء وصفته.

الباب السادس: مسائل الإجماع في باب المسح على الخفين.

الباب السابع: مسائل الإجماع في باب نواقض الوضوء.

الباب الثامن: مسائل الإجماع في باب الغسل.

الباب التاسع: مسائل الإجماع في باب التيمم.

الباب العاشر: مسائل الإجماع في باب إزالة النجاسة.

الباب الحادي عشر: مسائل الإجماع في باب الحيض والنفاس.

الخاتمة:

وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

وتشتمل على الآتي:

١ - فهرس الآيات حسب ترتيب السور.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار هجائيًا.

٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم هجائيًا.

٤ - فهرس المذاهب والفرق هجائيًّا.

٥ - فهرس غريب الألفاظ.

٦ - فهرس مسائل الإجماع.

٧ - فهرس المراجع.

٨ - فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

واجهتني في هذه الرسالة العديد من الصعوبات، أثناء إعدادي للرسالة، ومنها:

١ - عدد الكتب المعتمدة من قبل اللجنة في الالتزام بالألفاظ الدالة على الإجماع كثير، وهي ثلاثون كتابًا، بعضها في مجلدات متعددة، مما جعل البحث فيها شاقًّا جدًّا، حتى إنني في بعض مراحل البحث أصبحت أحدث نفسي بأن إنجاز هذه الرسالة يحتاج إلى عدة سنوات طويلة، ولكن بحمد الله تعالى تمَّ إتمام الرسالة، فله الشكر والمنة.

٢ - عدد المسائل التي بحثتها في هذه الرسالة كثير أيضًا، وهي أربع مائة وستون مسألة، وأرجو أن لا تكون كثرتها قد أثرت على مستوى الرسالة، فبطبيعة العمل

البشري النقص، فما بالك إذا كان العمل كبيرًا.

٣ - الإجماعات التي يحكيها بعض العلماء في مسائل فرعية دقيقة، يصعب على الباحث الحصول على كلامٍ لأهل العلم فيها[١]، فضلًا عن تحقق الإجماع فيها، مما يشكك في صحة الإجماع وعدمه، وقد مرت عليّ بعض المسائل التي لم أجد لها كلامًا لبعض المذاهب، مما جعلني أتوقف عن الحكم على المسألة.

٤ - عدم عثوري على مستند الإجماع في بعض المسائل، خاصة إذا لم يوجد نص، مما يضطرني أن أجتهد في الاستدلال من المعقول، أرجو أن أكون مصيبًا فيه.

٥ - بعض المسائل لا أجد فيها نصًّا واضحًا للفقهاء، أو لفقهاء مذهب معين، سواء كان بالموافقة أو المخالفة، مما يجعلني أجتهد في فهم معاني كلامهم، ومحاولة القياس عليه، وقد يأخذ مني هذا الوقت الطويل، ربما أيامًا.

ومع كل هذه الصعوبات التي استطعت بحمد الله تعالى تجاوزها، لا أدعي الكمال في رسالتي، بل كل عمل بشري يعتريه القصور والنقص، وقد يحصل الوهم والخطأ، بذلت كل ما أستطيع في سبيل إكمال الرسالة على أحسن وجه؛ إلا أن الله تعالى يأبى الكمال إلا له ﷻ.

❊ ❊ ❊

(١) مثل مسألة: (عدم وجوب غسل الجلدة المتدلية)، (من لبس الخف في إحدى قدميه قبل تمام الطهارة فنزعه بعدها جاز له المسح).

تمهيد

وفيه مباحث

❐ **المبحث الأول: تعريف الإجماع.**

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحًا.

❐ **المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي.**

❐ **المبحث الثالث: أنواع الإجماعات، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أنواع الإجماع من حيث أهله.

المطلب الثاني: أنواع الإجماع من حيث النطق به وعدمه.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع من حيث القطع والظن.

❐ **المبحث الرابع: ألفاظ الإجماع.**

❐ **المبحث الخامس: الألفاظ ذات الصلة.**

❐ **المبحث السادس: مستند الإجماع.**

❐ **المبحث السابع: مسائل في الإجماع، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: في حكم الإجماع بعد الخلاف.

المطلب الثاني: في الإجماع على أقل ما قيل في المسألة.

المطلب الثالث: في حكم مخالفة الواحد والاثنين من العلماء في المسألة.

المطلب الرابع: في حكم مخالفة الظاهرية.

المطلب الخامس: في حكم مخالفة أهل البدع.

❐ **المبحث الثامن: مناهج العلماء في حكاية الإجماع.**

المبحث الأول
تعريف الإجماع
المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة

الإجماع لغةً: مِن أجمع الأمر إذا عزم عليه، ويُقال أيضًا: أجمِع أمرك، ولا تدعه منتشرًا[(١)].

قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يُونس: الآية ٧١].

يقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه[(٢)].

قال ابن منظور: «جمع أمره، و أجمعه، و أجمع عليه؛ عزم عليه، كأنه جمع نفسه له، والأمر مجمع، ويقال أيضًا: أجمع أمرك ولا تدعه منتشرًا»[(٣)].

وقال الفيروز آبادي في «القاموس»: «الإجماع: الاتفاق. . . ، وجعل الأمر جميعًا بعد تفرقه»[(٤)].

وقال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: «جمع، الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامّ الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا»[(٥)]، فإذا تضامّت أقوال العلماء على رأي واحدٍ في المسألة، فقد أجمعوا عليه.

والأجماع يقال: في أقوام متفاوتة اجتمعوا، وأجمعت كذا، وأكثر ما يقال فيما يكون جمعًا يتوصل إليه بالفكر، ويقال: أجمع المسلمون على كذا: اجتمعت آراؤهم عليه»[(٦)].

فيتحصل لنا أن كلمة (أجمع) تطلق على معنيين:

الأول: العزم على الشيء.

ولعل مناسبة هذا المعنى للمعنى الاصطلاحي؛ أن العلماء عندما اجتمعوا على قول

---

(١) «مختار الصحاح» للرازي (١١٠).

(٢) «المصباح المنير» للفيومي (٤٢)، «لسان العرب» (٨/ ٥٧).

(٣) «لسان العرب» (٨/ ٥٧).

(٤) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (٣/ ١٩).

(٥) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٤٧٩).

(٦) «التعاريف» (١/ ٢٥٢).

واحد في المسألة، كأنهم عزموا وصمموا على هذا القول في المسألة، مما جعلهم يقولون بقول واحد غير مختلفين فيه.

والثاني: الاتفاق والاجتماع.

وهذا المعنى هو الأقرب ليتناسب مع المعنى الاصطلاحي للإجماع، فإذا اتفق العلماء على القول برأيٍ في المسألة واجتمعوا عليه؛ فإنهم قد أجمعوا على القول بهذا الرأي.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً

وأما تعريف الإجماع اصطلاحًا: فقد اختلفت تعريفات العلماء في ذلك، أذكر بعضًا منها:

١ - عرفه القاضي أبو يعلى بأنه: «عبارة عمن تثبت الحجة بقوله»[(١)].

٢ - عرفه الآمدي بأنه: «اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»[(٢)].

٣ - عرفه ابن السبكي بأنه: «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصرٍ على أي أمرٍ كان»[(٣)].

❐ **التعريف المختار**: فهو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمرٍ من أمور الدين.

وهذا التعريف هو أسلم التعريفات الأصولية من الاعتراضات، وهو مأخوذ من تعريف الإمام ابن السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في «جمع الجوامع» إلا أنه أضيف إليه تقييد الأمر المجمع عليه بالديني، وبهذا يكون سالمًا من الاعتراضات الواردة عليه[(٤)].

❐ **شرح التعريف وبيان محترزاته**: (اتفاق): هو أن تكون آراء العلماء متطابقة ومشتركة في الرأي والوجهة، سواء كان عن طريق الأقوال؛ أو الأفعال؛ أو السكوت مع كلام البعض الآخر.

---

(١) «العدة» (٤/ ١٠٥٧).
(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٩٦).
(٣) «جمع الجوامع» (٢/ ٢٠٩) مع «شرح الجلال وحاشية العطار».
(٤) «جمع الجوامع» (٢/ ٢٠٩) مع «شرح الجلال وحاشية العطار».

وبهذا يكون التعريف شاملًا لنوعي الإجماع (الصريح أو اللفظي؛ والسكوتي)[١].

(مجتهدي): المجتهد هو: الفقيه الذي استكمل شروط الاجتهاد المعروفة في أبواب الاجتهاد في أصول الفقه[٢].

وبهذا يخرج من التعريف العوام وطلاب العلم الذين لم يستكملوا شروط الاجتهاد[٣].

(العصر): أي ذلك العصر الذي وقعت فيه تلك الحادثة، ولو خالف عالم بعد ذلك فلا عبرة بخلافه؛ لأنه خالف الإجماع.

ويلاحظ هُنا أن العصر مطلق؛ أيْ في أيِّ عصرٍ كان، بخلاف من قال باشتراط حدوث الإجماع في عصر الصحابة فقط، وهم الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيأتي مزيد من البيان لهذه المسألة في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى[٤].

وكذلك يلاحظ عدم تقييد التعريف باشتراط انقراض العصر، الذي وقعت فيه تلك الحادثة، بموت جميع العلماء الذين أفتوا في تلك الحادثة برأي موحد، بخلاف من اشترطه[٥].

---

(١) شروط الاجتهاد هي: ١ - أن يكون عارفًا بكتاب الله تعالى.
٢ - أن يكون عارفًا بسنة النبي ﷺ.
٣ - أن يكون عالمًا بالمجمع عليه والمختلف فيه.
٤ - أن يكون عالمًا بأصول الفقه.
٥ - أن يكون عالمًا بالقياس.
٦ - أن يكون عالمًا باللغة العربية وقواعدها.
٧ - معرفة مقاصد الشريعة.
٨ - أن يكون عدلًا مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة.
انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري (٣/ ٢٣٠)، و«شرح التلويح على التوضيح» لمسعود التفتازاني (٢/ ٨٣)، «البحر المحيط» لبدر الدين الزركشي (٦/ ٤٥٦)، و«التقرير والتحبير في شرح التحرير» لابن أمير حاج (٣/ ١٠١)، و«المهذب» (٥/ ٢٣٢٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٤١٥)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٦٠٢).

(٣) انظر: «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٢/ ٨٤)، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للإمام الشوكاني (١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٥٥)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٣/ ٩٧)، «العُدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩١).

(٥) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٧٨)، «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ٣٠٤)، «المستصفى من علم الأصول» للإمام الغزالي (١٤٩)، «كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ٢٧٣)، «العدة في أصول =

(من أمة محمد ﷺ): قَيْدٌ يُخرج المجتهدين من أتباع الأمم الأخرى كاليهود والنصارى، فلا يُعتد بخلافهم أو إجماعهم، ولو وصلوا إلى رتبة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

(بعد وفاته): قيد يُخرج الإجماع في عصر النبوة؛ لأنه لا يتصور وقوعه في حال حياة المصطفى عليه الصلاة والسلام، إذ بوجوده هو المصدر التشريعي الوحيد الناقل للوحي، فلو أقر الإجماع كان إقراره هو الحجة، ولو أنكر الإجماع كان إنكاره هو الحجة أيضًا، ولا اعتبار لهذا الإجماع الذي أنكره الرسول عليه الصلاة والسلام.

ولذلك يقول الجلال المحلي: «ووجهه؛ أنه إن وافقهم فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه»[(١)].

(على أمر من أمور الدين): قيد يُخرج الإجماع في الأمور غير الشرعية؛ كاللغة والحساب والفلك وغير ذلك من أمور الدنيا.

فالإجماع الاصطلاحي الشرعي هو ما كان في أمور الدين فقط[(٢)].

❊ ❊ ❊

= الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩٥)، «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٢/ ٩٧).

(١) «شرح جمع الجوامع» للجلال المحلي (٢/ ٢١٢) مع «حاشية العطار»، وانظر: «سلالة الفوائد الأصولية من أضواء البيان في تفسير آي القرآن» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، جمع الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس (٥٩).

(٢) انظر في تعريف الإجماع أيضًا: «الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي» للدكتور عبد الفتاح حسيني الشيخ (١١) وما بعدها؛ «الإجماع عند الأصوليين» للدكتور علي جمعة (٩)، «الغلو في حجية الإجماع الأصولي» للدكتور صلاح الدين سلطان (١٢)، «حجية الإجماع» للدكتور عدنان السرميني (٢١)، «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» للدكتور عبد الكريم النملة (٢/ ٨٤٥)، «أحكام الإجماع والتطبيقات عليها» لخلف المحمد (١٧).

المبحث الثاني
مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي

□ **مكانة الإجماع:** الإجماع هو الأصل الثالث من الأصول التي تستمد منها الشريعة الأحكام، ويذكره علماء الأصول بعد الحديث عن الأصلين الأولين (الكتاب والسنة)، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

بل عند تعارض الأدلة النصية من الكتاب والسنة مع الإجماع؛ فقال بعض العلماء بتقديم الإجماع عليهما[١]، وذلك لعدم تصور احتمال النسخ في إجماع العلماء واتفاقهم في تلك المسألة على رأي موحد، كما هو محتمل في النصوص[٢].

ولأن الإجماع مستند في الحقيقة إلى نصوص شرعية، سواء علمناها وتوصلنا إليها من خلال المصادر المتوفرة، أم لم نتمكن من الوصول إليها، كما هو الراجح في هذه المسألة[٣].

يقول ابن النجار الفتوحي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأن الإجماع معصوم عن مخالفته دليلًا شرعيًّا لا معارض له، ولا مزيل عن دلالته، فيتعين إذا وجدناه خالف شيئًا أَنَّ ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك، أو أنه مؤول، أو نسخ بناسخ؛ لأن إجماعهم حق، فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم...»[٤].

ويقول أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحكمه - أي الإجماع - : أن يُصار إليه ويُعمل به، ولا يجوز تركه بحال؛ إذ لا يتسلط على حكمه بعد ثبوته نسخ؛ لأنه لا طريق إلى النسخ بعد انقطاع الوحي، ولا نص يعارضه، ولا لنا إجماع يعارضه، بخلاف ما قلنا في النص الذي يعارضه نص آخر؛ لاجتماع نصين في زمنٍ واحد؛ لأن النصين يصدران عن عصرٍ يجتمع فيه النصان، وهو عصر النبوة، والإجماع لا يتحقق

---

(١) انظر: «التقرير والتحبير» (٣/ ٦٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٧).

(٢) «التقرير والتحبير» (٣/ ٢٦) و (٣/ ٦٨)، وانظر «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي (٢/ ٨٦١)، «شرح الكوكب المنير» (٤٧٥).

(٣) سيأتي الحديث عن هذه المسألة في المبحث السادس إن شاء الله.

(٤) «شرح الكوكب المنير» (٤٧٥).

في عصر النبوة، والنص لا يبقى لنا مجددًا في زمن الإجماع، فلذلك لم يتصور معارضته بنص ولا إجماع، وامتناع إجماعين في عصر واحد، ولأن الأمة معصومة في اتفاقها عن أن تُجمع على حكم ثبت فيه نص عن الله سبحانه أو عن رسوله بخلاف اتفاقهم»[(١)].

فالإجماع ليس دليلًا منفردًا عن الأصلين الأولين، بل هو تابع لهما من حيث كونه لا يقع إلا وله مستند شرعي علمناه أم لم نعلمه.

فإذا وقع، دلّ ذلك على وجود الدليل الشرعي، وأن ذلك النص صحيح، غير مؤول ولا منسوخ، بخلاف النصوص الشرعية؛ فقد تكون محتملة التأويل، أو النسخ.

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول الذي يقول بأن النظر أولا إلى الإجماع، ثم النصوص، وبين أن طريقة السلف هي النظر أولًا في كتاب الله تعالى، ثم في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، ثم في الإجماع[(٢)].

ثم نقل عن بعض المتأخرين قولهم: «يبدأ المجتهد بأن ينظر أولًا في الإجماع، فإن وجده؛ لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصًّا خالفه؛ اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه! والصواب طريقة السلف»[(٣)].

❐ **حجية الإجماع:** هذا، وقد دلّ على حجيّة الإجماع، وكونه دليلًا يستمد منه الأحكام عدة أدلة، نذكر بعضًا منها:

❐ **أولًا: من الكتاب:**

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النّساء: الآية ١١٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى توعد بالعذاب لمن شاقّ الله ورسوله، واتبع غير سبيل المؤمنين، أي: الطريق الذي اختاروه لأنفسهم.

وهذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين وعدم مخالفتهم.

---

(١) «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٢/ ٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٠١)، وانظر: «أصول الفقه وابن تيمية» للدكتور صالح المنصور (٣٢٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠١).

ولا يصح إطلاق القول؛ بأن ذلك القول أو الفعل هو سبيل المؤمنين؛ إلا باجتماع قولهم أو فعلهم على رأي موحد[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى وصف الأمة بأنها أمة وسط، والوسط: الخيار العدل، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ﴾ [القَلَم: الآية ٢٨]، أي: أعدلهم.

والله تعالى عدّلهم بقبول شهادتهم أيضًا، وشهادة الشاهد حجة، فدل ذلك على حجيّة إجماع الأمة ووجوب الأخذ به[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١١٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة؛ بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن المنكر.

وهذا يقتضي كون قولهم حقًّا وصوابًا في جميع الأحوال، والخيرية توجب حقيقة ما اجتمعوا عليه؛ لأنه لو لم يكن حقًّا لكان ضلالًا، فإذا اجتمعوا على مشروعية شيء يكون ذلك الشيء معروفًا، وإذا اجتمعوا على عدم مشروعية شيء يكون ذلك الشيء منكرًا، فيكون إجماعهم حجة[٣].

٤ - قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٣].

❑ **وجه الدلالة:** نهى الله تبارك وتعالى في الآية عن التفرق، ولا شك أن مخالفة الإجماع تفرق، فيكون منهيًّا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته، ووجوب اتباعه[٤].

٥ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى

---

(١) وانظر: «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٣٨)، «الإجماع عند الأصوليين» لجمعة (٤٤)، «الإجماع في الشريعة الإسلامية» (٥٧).

(٢) «الإجماع عند الأصوليين» لجمعة (٤٤)، «الإجماع في الشريعة الإسلامية» (٦٠).

(٣) «المهذب» للنملة (٢/ ٨٥٧)، «حجية الإجماع» (١٦١)، «الإجماع في الشريعة الإسلامية» (٦٢).

(٤) «الإجماع» د. عبد الفتاح حسيني (١٠١)، «حجية الإجماع» (١٧٨).

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، ولا يأمر الله تعالى لأحدٍ بطاعته إلا أن يكون معصومًا عن الخطأ؛ لأنه لو لم يكن معصومًا فإن الله تعالى قد أمر بطاعته فيما لو قُدِّر إقدامه على الخطأ، فدل ذلك على أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر - وهم أهل الحل والعقد من المجتهدين - عند إجماعهم وعدم تنازعهم[(١)].

❑ **ثانيًا: من السنة:**

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار**»[(٢)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة أبدًا، وأن من شذ عن الجماعة فقد شذ في النار، فدل ذلك على أن هذه الأمة أمة معصومة إن أجمعت على أمرٍ، وهذا ما يدل على أن الإجماع من أمة محمد عليه الصلاة والسلام حجة[(٣)].

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: «**ومن فارق الجماعة شبرًا فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه**»[(٤)].

---

(١) «حجية الإجماع» (١٦٧)، «المهذب» (٢/ ٨٥٧)، «الإجماع» لحسيني (١٠٣).

(٢) «مسند أحمد» (ح٢٧٢٦٧)، (٦/ ٣٩٦)، «سنن ابن ماجه» كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (ح٣٩٥٠)، (٢/ ١٣٠٣)، «المعجم الكبير» للطبراني (ح٢١٧١)، (٢/ ٢٨٠)، «المستدرك» للحاكم كتاب العلم (١/ ١٩٩) وما بعدها، وقد صححه الحاكم بالشواهد (١/ ٢٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٤٨).

(٣) انظر: «الموافقات» (٢/ ٤٣٤)، «حجية الإجماع» (١٨٢).

(٤) «سنن أبي داود» كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (ح٤٧٥٨)، (٤/ ٢٤١)، «سنن الترمذي» كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، (ح٢٨٦٣)، (٥/ ١٤٨)، «المستدرك» كتاب الإيمان (ح٢٥٩)، (١/ ١٥٠)، «سنن البيهقي» كتاب أهل البغي باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، (ح١٦٣٩١)، (٨/ ١٥٧).

وقد أخرجه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، (ح٦٦٤٦)، (٦/ ٢٥٨٨)، ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (ح١٨٤٩)، (٣/ ١٤٧٧)، ولكن ليس فيه عبارة: (**فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**)، وفيه بدلها (**فمات مات ميتة جاهلية**).

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف المفارق - وهو المخالف - للجماعة، عندما اجتمعت الجماعة في أمرها وتوحدت، بأنه قد خلع رِبْقَة[١] الإسلام من عنقه، وهذا وعيد شديد لمرتكب هذا الفعل، وهو مخالفة الجماعة، فدل ذلك على وجوب اتباع الجماعة، وعدم مخالفتها ومفارقتها، وعلى اعتبار إجماعها وكونه حجة شرعية[٢].

المبحث الثالث

أنواع الإجماع

المطلب الأول: أنواع الإجماع من حيث أهله

القسم الأول: إجماع الأمة

وهو الإجماع المطلق، والمقصود منه هو أن علماء الأمة أجمعوا على رأي موحد في مسألة ما، دون التقيد بطبقة معينة؛ أو بلد معين؛ أو زمن معين.

وعلماء الأمة عبارة تشمل الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم من علماء وفقهاء الأمة رحمهم الله تعالى[٣].

ومما ينبغي التنبيه عليه؛ أن علماء الأمة رحمهم الله تعالى لم يختلفوا إجمالًا في إمكان وقوع الإجماع وتصور ذلك؛ سوى بعض الشيعة والمعتزلة، وخلافهم هنا غير معتبر[٤].

---

(١) يقول ابن الجزري: "والربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الربقة على ربق، مثل: كسرة وكسر، ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة: ربق، وتجمع على أرباق ورباق"، «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ١٩٠)، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٨١).

(٢) وانظر: «الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع» (٧٣)، «المهذب» (٢/ ٨٥٢)، «أحكام الإجماع والتطبيقات عليها» (٣٨)، وفي معنى الجماعة في الحديث خمسة أقوال للعلماء، ذكرها الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٧٧٠) فلتراجع هناك.

(٣) هناك خلاف بين الأصوليين في اعتبار قول العوام في الإجماع أو لا، والقول باعتباره قول ضعيف، وانظر: «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٧٧٦).

(٤) انظر: «الإحكام في أصول الفقه» للآمدي (١/ ١٩٦)، «آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا» للدكتور علي الضويحي (٣٤٧).

ولا يمتنع العلم بتحقق وقوع إجماع العلماء رحمهم الله تعالى عقلًا ولا عادةً، خلافًا لما فُهم من كلام الإمام الشافعي، والإمام أحمد رحمهم الله تعالى، وهناك شواهد فقهية دالة على مخالفتهما لما فُهم منهما، سيأتي بعضها في ثنايا البحث بالنسبة للإمام الشافعي.

ففي كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما تُوهم أنه ينفي إمكان وقوع الإجماع، وهو ليس كذلك، فالذي يدل عليه سياق كلامه في مناظرةٍ له، تحدث فيها عن نقل الإجماع، هو أنه يتشدد في النقل، وأن الإجماع الذي هو حجة شرعية لا يحصل إلا في المسائل التي يعرفها العامة من المسلمين، التي هي من الأصول المعلومة من الدين بالضرورة؛ وأما ما سوى ذلك مما يدور بين الخاصة من أهل العلم؛ فإنه ليس فيه إلا عدم العلم بالمخالف، وهو ليس إجماعًا عنده، والله تعالى أعلم.

وسأنقل بعض كلامه لأهميته، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم، نحمد الله كثيرًا في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس؛ لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها، فأما ما ادعيت من الإجماع، حيث قد أدركت التفرق في دهرك، وتحكي عن أهل كل قرن؛ فانظره أيجوز أن يكون هذا إجماعًا»[(١)].

أما الإمام أحمد فقد روي عنه أنه قال: «من ادعى الإجماع فهو كاذب»[(٢)]، ولذلك فُهم من هذه العبارة أنه ينكر إمكان وقوع الإجماع والعلم به، وقد أجاب عنها أهل العلم[(٣)].

يقول الإمام أحمد رادًّا على مدعٍ للإجماع في إحدى المسائل: «هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله:

---

(١) انظر بقية كلامه في كتاب جماع العلم، وهو في «الأم» (٧/ ٢٩٥)، وانظر: «حجية الإجماع» (٩٢).

(٢) انظر: «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٥٩)، «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ١٠٤)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٣).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٩٨)، «مناقشة الاستدلال بالإجماع» للدكتور فهد السدحان (٤٦)، «الإجماع» دراسة في فكرته من خلال تحقيق " باب الإجماع " للجصاص لزهير شفيق (٤٢)، «أصول الفقه وابن تيمية» (٢٧٠)، «حجية الإجماع» (١٠٣) وما بعدها.

إجماع الناس»[١].

وعلّق عليه القاضي بقوله: «قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف»[٢].

وكلامه السابق فيه إشارة على أنه يقول بوقوع الإجماع؛ إلا أنه يتشدد فيه ورعًا، ويؤكد ذلك ورود استخدامه لعبارة الإجماع في مسائل فرعية[٣].

يقول ابن القيم عن أصول الفتوى لدى الإمام أحمد: «ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملًا، ولا رأيًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضًا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: «ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعًا»[٤]. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا... ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك[٥].

هذا لفظه، ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده»[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٦٠).

(٢) «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٦٠)، وانظر: «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ١٠٤)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٣).

(٣) «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٦٠).

(٤) لم أجد هذه العبارة، وانظر: «الأم» (٧/ ٢٩٤) وما بعدها.

(٥) انظر: «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٥٩).

(٦) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٤).

القسم الثاني: إجماع الصحابة

لا شك أن أولى من يعتبر إجماعهم هم صحابة رسول الله ﷺ، الذين شهدوا الوحي وعاصروه، وهم أعلم الناس بالحلال والحرام وجميع أحكام الدين - رضوان الله عليهم.

ولذلك يقول الزركشي: «إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك»[١].

ويقول الإمام الشوكاني: «إجماع الصحابة حجة بلا خلاف»[٢].

وقد اختلف العلماء في إجماع من بعد الصحابة هل هو حجة؛ أو لا؟ على قولين:

❐ **الأول:** أن الإجماع إجماع الصحابة دون من بعدهم.

وروي هذا القول عن الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه، وعليه سار بعض الحنابلة والظاهرية[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الذي أنكره أحمد: دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين»[٤].

❐ **دليل هذا القول:** أن الإجماع يشترط فيه اتفاق الكل، وتحقق العلم بذلك، وهذا لا يحصل إلا بالمشاهدة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان المجمعون محصورين، كما هو الحاصل في عصر الصحابة دون من بعدهم، حيث من المُحال حصر العلماء المجتهدين في العالم، ومعرفة رأي كل واحد منهم، فيبقى أن الإجماع هو إجماع

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٥٢٧).

(٢) «إرشاد الفحول» (١/ ٣١٧).

(٣) انظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٤/ ١٠٩٠)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٤٧)، «أصول مذهب الإمام أحمد» للدكتور عبد الله التركي (٣٧٢)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣١٧)، «المدخل الفقهي العام» للزرقا (١/ ٧٩).

(٤) «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» للشيخ محمد بن قاسم (٢/ ١١٤).

الصحابة دون من بعدهم[١].

❑ **القول الثاني:** أن الإجماع حجة في كل العصور.

وهذا قول الجمهور من علماء الأمة، وهو الأقرب إلى الصواب والله أعلم، وعليه درج العلماء حتى علماء الحنابلة إجمالًا، وكل أدلة حجية الاحتجاج بالإجماع دالة عليه.

ويمكن أن يوجه قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه يقصد أن الإجماع مراتب؛ أعلاها إجماع الصحابة، ثم من يليهم[٢].

وحمله القاضي أبو يعلى على أنه يقصد إذا انفرد تابعيٌ أو تابعه؛ فإن الإنسان مخير في ذلك - أي في الأخذ بذلك القول أو رده[٣].

وقال الطوفي الحنبلي بأن الرواية الأخرى للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهي الموافقة للجمهور - هي المشهورة عنه، وهي التي رجحها الطوفي نفسه[٤].

وقال في «مختصره للروضة» الذي شرحه: «لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصرٍ حجة»[٥].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي - بعد ذكره للرواية المذكورة والخلاف في المسألة: «ولنا - وهذه عبارة تدل على اختياره لهذا القول - ما ذكرناه من الأدلة على قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر وعصر»[٦].

❑ **دليل الجمهور:** أن الأدلة الشرعية الواردة في حجية الإجماع لم تفرق بين إجماع الصحابة ومن بعدهم، وهذا التفريق يحتاج إلى دليل، والدليل غير موجود، فيبقى أن الإجماع حجة، وليس حجة في عصر دون عصر[٧].

---

(١) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٣٠)، «حجية الإجماع» (٣٢٤).

(٢) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٢/ ١٠٢).

(٣) «العدة» (٤/ ١٠٩٠).

(٤) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٤٧).

(٥) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٤٧)، وانظر في هذه المسألة بالإضافة للمصادر السابقة: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٣٠)، «المستصفى» للغزالي (١٤٨)، «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٣٩)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٨٤).

(٦) «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٦١).

(٧) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٣٠)، و«حجية الإجماع» (٣١٦).

وعلى هذا فالإجماع حجة في أي عصر كان، ولكن يمكن أن يقال بأن إجماع الصحابة أقوى درجة من إجماع من بعدهم بلا شك، فإجماعهم يدل على ثبات هذا القول وقوته أكثر مما لو اجتمع العلماء بعد عصرهم.

القسم الثالث: إجماع أهل المدينة[١]

والمقصود بهذا الإجماع: هو إجماع أهل المدينة في القرون المفضلة بعد عصر النبي ﷺ، فيما إذا خالفهم آخرون في أمر من أمور الاجتهاد[٢].

واشتهر الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بالقول بهذا النوع من الإجماع، وأكْثَرَ من الاستدلال به في الفروع الفقهية[٣].

وأحصى العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ما ورد عنه في الاستدلال بإجماع أهل المدينة بنيِّف وأربعين مسألة[٤].

وقد قسم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عمل أهل المدينة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن لا يُعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

والثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم.

والثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم[٥].

فأما الأول: فهو بلا شك حجة؛ لأنه إما أن يكون إجماعًا لفظيًّا أو سكوتيًّا عند من يقول به.

وأما الثاني: فهو محل النقاش والخلاف بين المالكية والجمهور.

وأما الثالث: فليس بشيء؛ إذ أن قول البعض ليس بحجة على الآخرين.

---

(١) هناك من يدخل إجماع أهل البيت هنا، إلا أن القول به قول ضعيف، وهو قول الشيعة، ولا يدل عليه دليل صحيح، فلم أدخله هنا.

(٢) «الوصول إلى الأصول» (٢/ ١٢٢)، «حجية الإجماع» (٣٢٧)، «الإجماع» للدكتور عبد الفتاح (٢٥٤).

(٣) انظر مثالًا لذلك: «الموافقات» للشاطبي المالكي (٣/ ٢٧١).

(٤) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٢٧٧).

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٧)، ولابن تيمية تقسيم آخر فليراجع: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠٣)، «أصول الفقه وابن تيمية» (٣٤٠).

وهناك قسم قد يتوهم أن يكون نوعًا رابعًا لإجماع أهل المدينة، ولم يذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ما لو كان عمل أهل المدينة موافقًا لما كان عليه العمل في زمن النبي ﷺ، وعرفنا ذلك بطريق صحيح، فهو بهذا يرتفع ليصبح سنة تقريرية للمصطفى عليه الصلاة والسلام[١].

فتبين أن الخلاف فيما إذا أجمع أهل المدينة على قولٍ خالفهم فيه آخرون.

والصحيح - والله أعلم - هو قول الجمهور، فيما اختلفوا فيه مع ما نسب إلى المالكية؛ إذ لا دليل على ما ادّعوه، بل هو قول المحققين من علماء المالكية أيضًا.

❑ **أدلة الجمهور: أولًا:** قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النّساء: الآية ١١٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين، وأطلق المؤمنين، بمعنى كل المؤمنين، وأهل المدينة ليسوا كل المؤمنين، فلا يوجد إجماع إذًا[٢].

ثانيا: أن من شروط الإجماع التي تجعله حجة شرعية غير متوفرة في إجماع أهل المدينة، فالاتفاق بين علماء الأمة لم يحصل، لمخالفة علماء الأمصار[٣].

❑ **دليل المالكية:** أن أهل المدينة أقوى اجتهادًا من غيرهم؛ لمشاهدتهم أحوال النبي ﷺ، ومعرفتهم بالوحي، وقربهم منه[٤].

❑ **وجوابه:** أن المدينة لو كانت جامعة للمجتهدين من الأمة لكان إجماعهم صحيحًا، وليست كذلك، وقول بعض الأمة ليس حجة على الآخرين[٥].

ومن علماء المالكية من قال: إنما أراد الإمام مالك بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم.

ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفتهم.

ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية.

(٢) «الواضح» (٥/ ١٨٤).

(٣) «الوصول إلى الأصول» (٢/ ١٢٢)، «المستصفى» (١٤٨).

(٤) «الوصول إلى الأصول» (٢/ ١٢٣)، «الواضح» (٥/ ١٨٦).

(٥) «الوصول إلى الأصول» (٢/ ١٢٣)، «الواضح» (٥/ ١٨٦).

(٦) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٤٣)، «الواضح» (٥/ ١٨٦)، وانظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي =

المطلب الثاني
أنواع الإجماع من حيث النطق به وعدمه

أولًا: الإجماع الصريح أو اللفظي:

ويقصد به: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر ما، على حكم شرعي عن طريق إبداء كل منهم رأيه صراحةً[١].

ويعرف ذلك من طريق الإبداء به قولًا، أو بالفعل، أو بأي طريقة تدل على الإقرار بذلك القول والرضا به.

وهو ما سماه بعض علماء الحنفية الأصوليين بالعزيمة[٢].

وهذا القسم من الإجماع هو الذي يعتبر في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة؛ إذ لم يخالف فيه إلا من لم يحتج بالإجماع، أما الإجماع السكوتي ففي العمل به خلاف مشهور سيأتي، فهو لا يرتقي إلى مرتبة الأول مطلقًا.

ثانيًا: الإجماع السكوتي:

ويقصد به: أن يعمل بعض المجتهدين في عصرٍ عملًا، أو يبدي رأيًا صريحًا في مسألة اجتهادية، ويسكت الباقي من المجتهدين بعد علمهم بذلك الرأي[٣].

وهو ما يسميه بعض علماء الحنفية بالرخصة[٤].

ولكي يكون الإجماع سكوتيًّا فيجب أن تتحقق فيه عدة شروط؛ هي:

١ - أن يكون السكوت مجردًا من جميع علامات الرضا والسخط؛ لأنه إن وجد ما

= (٣/ ١٠٣)، «المهذب» للنملة (٢/ ٩٥٠)، «الإجماع» لعبد الفتاح حسيني (٢٥٤)، «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ٣١٨)، «المستصفى» للغزالي (١٤٨)، «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٤١)، «التقرير والتحبير» (٣/ ١٠١)، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي» (٢/ ٢١٣)، «مراقي السعود إلى مراقي السعود» لمحمد الأمين بن محمد زيدان الجكني (٣٠٠).

(١) «الإجماع» للدكتور عبد الفتاح حسني (١٢٨)، «المدخل الفقهي العام» للزرقا (١/ ٧٨).

(٢) «أصول السرخسي» (١/ ٣٠٣)، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري (٣/ ٢٢٦).

(٣) «الإجماع» لحسيني (١٣١). (٤) «أصول السرخسي» (١/ ٣٠٣)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢٢٨).

يدل على الرضا كان من قبيل الإجماع الصريح لا الإجماع السكوتي، وإن وجد ما يدل على السخط لم يكن إجماعًا أصلًا.

٢ - أن تبلغ المسألة جميع المجتهدين؛ لأنها إذا لم تبلغ الجميع لم يتحقق إجماع؛ لأنه لا يمكن نسبة الحكم إلى من يجهله.

٣ - أن يمضي زمن يكفي للنظر والتأمل في تلك المسألة؛ لينقطع احتمال أنهم سكتوا لكونهم في مهلة النظر[١].

واختلف العلماء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال إجمالًا:

القول الأول: أنه حجة وليس إجماعًا.

القول الثاني: أنه إجماع وحجة.

القول الثالث: أنه ليس بإجماع[٢].

❐ أدلة القول الأول:

أولًا: أن سكوت الساكتين من المجتهدين دليل على موافقتهم على القول المعلن الذي اشتهر عند الناس، وإلا كان سكوتهم كتمًا للحق وما يعتقدون صحته، وهذا لا يجوز، ويجب أن ينزه علماء الأمة عن ذلك[٣].

ثانيًا: أن اشتراط التصريح بالقول من كل المجتهدين شرط صعب المنال، ومن النادر تحققه، ومن المعتاد للناس أن يفتي البعض ويسكت الباقون لعدم الحاجة، إلا أن يكونوا مخالفين لما أُفتي به، فدل ذلك على أن سكوتهم إقرار منهم[٤].

ثالثًا: أن سكوت المجتهد عن التصريح بمخالفته للرأي المعلن لا يعني بالضرورة موافقته على ذلك، ولكن عند النظر إلى عموم المجتهدين؛ فإنهم لن يسكتوا كلهم إلا وهم موافقون، ولكن لوجود احتمال مخالفة البعض دون أن يصرحوا برأيهم، لأي سببٍ كان؛ دل ذلك على أن رتبة هذا الإجماع أقل من سابقه، نظرًا لتعرضه لاحتمال

---

(١) «حجية الإجماع» (٢٢٦)، «الإجماع» للدكتور عبد الفتاح حسيني (١٣١)، وانظر: «التقرير والتحبير» (٣/ ١٠٢)، «كشف الأسرار» (١/ ٢٢٨)، «أحكام الإجماع» للمحمد (٥٣).

(٢) «العدة» (٤/ ١١٧٠)، «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٢/ ١٢٦)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٢)، «شرح الروضة» للطوفي (٣/ ٧٨)، «حاشية العطار على الجلال» (٢/ ٢٢٢).

(٣) «حجية الإجماع» (٢٣١).

(٤) «حجية الإجماع» (٢٣١).

النقض بالمخالفة، فكان ذلك إجماعًا قطعيًّا، وهذا حجة ظنية، والله تعالى أعلم.

❑ **دليل القول الثاني:** استدلوا بأدلة القول الأول، ولكنهم لم يراعوا تطرق الاحتمال إلى مخالفة البعض وسكوتهم لمراعاتهم آداب الخلاف أو أي سبب آخر، وهذا هو الجواب على استدلالهم[١].

❑ **دليل القول الثالث:** أن قول المجتهد لا يعرف إلا من تصريحه، أو دليل على رضاه وإقراره؛ لأنه قد يسكت لرضاه، وقد يسكت لعدم اجتهاده في المسألة؛ أو توقفه؛ أو لخوفه من الجهر بالمخالفة؛ أو لأي سبب كان، وما دام قد تطرق الاحتمال بالدليل فقد سقط[٢].

❑ **وجوابه:** أن سكوت المجتهد بعد مدة يتمكن من خلالها النظر في المسألة، يدل على موافقته، وإلا لكان ذلك طعنًا في ديانته وعلمه؛ لأنه واجب عليه بيان الحق الذي يراه في المسألة، أما إذا كان يخاف من الجهر بالقول، فإنه إذا كان الخوف معتبرًا شرعًا، فإنه لا يتحقق الإجماع السكوتي؛ نظرًا لوجود أمر يضعف الظن بالموافقة، ومع كل ذلك فمثل هذه الاحتمالات هي التي تنزل مرتبة هذا الإجماع إلى الحجة الظنية دون القطعية[٣].

والظاهر - والله أعلم - أن الإجماع السكوتي حجة يؤخذ به كدليل من الأدلة، ولكن ليس إجماعًا قطعيًا رافعًا للخلاف، وذلك لما ذُكر من الأدلة.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع من حيث القطع والظن

القسم الأول: الإجماع القطعي:

يذكر العلماء لهذا القسم عددًا من الشروط، وهي كالتالي:

١ - أن تتوفر فيه جميع شروط الإجماع؛ المتفق عليها، والمختلف فيها أيضًا[٤]، وذلك لأنه إذا اختل شرط من الشروط، حتى لو كان مختلفًا فيه؛ فإن هناك من يقول بعدم تحقق الإجماع، فلم يكن قطعيًّا بهذا.

---

(١) «حجية الإجماع» (٢٣١).

(٢) «العدة» (٤/ ١١٧٥)، «المستصفى» (١٥١)، «المهذب» (٢/ ٩٣٥)، «حجية الإجماع» (٢٣٢).

(٣) انظر: «العدة» (٤/ ١١٧٤).

(٤) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠)، «المهذب» (٢/ ٩١٧)، «حجية الإجماع» (٤٠٤).

٢ - أن يكون نقله عن المجتهدين متواترًا[١]؛ لأن نقله بطريق الآحاد يفيد الظن لا القطع.

٣ - أن يكون الإجماع مصرحًا به من قبل المجتهدين، لا أن يكون سكوتيًّا[٢].

٤ - أن يكون منقولًا على أصلٍ من أصول الفرائض، التي هي من المعلوم من الدين بالضرورة، التي يعرفها الخاصة والعامة من المسلمين[٣].

٥ - أن يكون مستند الإجماع دليلًا قطعيًّا، ويجتمعون على كونه قطعيًّا؛ لأن هناك من خالف في كون الإجماع على مستند ظني حجة[٤].

هذه الشروط الخمسة متى تحققت؛ أضحى الإجماع قطعيًّا، لا تجوز مخالفته مطلقًا، ومتى تخلف أحد الشروط؛ فإن هناك من يقول بأنه إجماع ظني[٥].

وهذا النوع من الإجماع قليل، ويكون في المسائل المشهورة كوجوب الصلاة والطهارة مثلًا.

القسم الثاني: الإجماع الظني:

وهو ما اختل فيه أحد الشروط السابقة في القسم الأول؛ لوجود من يخالف في حصول الإجماع، أو قطعيته في هذه الحالة.

ومن صور هذا الإجماع: الإجماع السكوتي[٦]، والإجماع بعد الخلاف[٧]، والإجماع دون انقراض العصر[٨]، والإجماع الذي مستنده ظنيًّا[٩]، وغير ذلك من المسائل المختلف فيها في باب الإجماع.

وهذا النوع من الإجماع هو الغالب في الإجماعات التي في هذا الكتاب، فهي في الحقيقة ليست حجة قطعية على مخالفها إنما هي الظن، والله أعلم.

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠)، «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٨١)، «المهذب» (٢/ ٩١٧)، «حجية الإجماع» (٤٠٥).

(٢) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠)، «المهذب» (٢/ ٩١٧).

(٣) «جماع العلم» للشافعي (٧/ ٢٩٥)، وهو في «الأم»، و«حجية الإجماع» (٤٠٤).

(٤) «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٨١).

(٥) ينظر ذلك في توثيق كل شرط كما سبق.

(٦) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٤)، «المهذب» (٢/ ٩٢٠).

(٧) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠)، «المهذب» (٢/ ٩١٩).

(٨) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠).

(٩) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠)، «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٨١).

المبحث الرابع
ألفاظ الإجماع

تتعدد ألفاظ الإجماع بتعدد إطلاقات العلماء الذين ينقلون ويحكون الإجماع، وباختلاف تلك الإطلاقات عن بعضها البعض.

وبعد التأمل والنظر نجد أنها تأتي على مراتب متفاوتة في القوة والضعف، ويمكن أن نجملها في التقسيم الآتي - وهي مُرتّبة من حيث القوة - :

أولًا: ألفاظ الإجماع الصريحة:

وهذا القسم من مراتب ألفاظ الإجماع أعلى ألفاظ الإجماع وأقواها، وله عدة عبارات وإطلاقات يستخدمها العلماء رحمهم الله تعالى، وهي لفظ الإجماع ومشتقاته، كقولهم: (أجمع العلماء؛ أجمعوا؛ إجماع؛ الإجماع؛ إجماعهم؛ مجمعون؛ مجمع عليه؛ إجماع المسلمين؛ إجماع أهل العلم؛ إجماع العلماء؛ إجماع الفقهاء؛ إجماع الأمة؛ إجماع أهل الملة؛ إجماع أهل القبلة؛ إجماع السلف).

وهذه الإطلاقات بعضها أقوى من بعض، وإن كانت تدل على حكاية الإجماع كلها.

فمثلًا: عبارة (أجمع المسلمون) أقوى من عبارة (أجمع السلف)؛ إذ إن الأولى يدخل فيها حتى المبتدعة الذين ابتدعوا في الدين، وخرجوا عن أهل السنة، ولكن بدعتهم التي ابتدعوها لم تصل إلى حد الكفر، وقد تصل إلى حد الفسق[1].

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها، وهي: أن عبارة (هذا لا يصح بالإجماع) لا تعتبر دالة على الإجماع؛ وذلك لأن العبارة تدل على معنيين؛ فقد تكون دالة على وقوع الإجماع على نفي الصحة، وقد تكون دالة على نفي وقوع الإجماع على الصحة.

فلو قال عالم: «الوضوء بالنبيذ لا يصح بالإجماع»، فإن المعنى يحتمل أن يكون الإجماع على عدم صحة الوضوء بالنبيذ، وقد يكون يريد أن الإجماع لم يقع على صحة الوضوء بالنبيذ.

---

(١) ستأتي مناقشة هذه المسألة في المبحث الأخير من هذا التمهيد.

وكلا الأمرين محتمل، ولا ينزل المعنى على أحدهما إلا بوجود قرينة تدل على ذلك[١].

وقد يكون المقصود بالإجماع إجماع الأئمة الأربعة فقط، دون النظر إلى مذهب الظاهرية أو العلماء الآخرين.

وهذا منهج عددٍ من العلماء، منهم على سبيل المثال: الوزير ابن هبيرة، وابن رشد في «البداية»، وغيرهما.

ثانيًا: ألفاظ الإجماع المقيَّدة:

وهذا إذا كان الإجماع منسوبًا إلى عصر من العصور، كأن يقال: (أجمع الصحابة)؛ أو (أجمع التابعون)؛ أو (بإجماع أهل القرون المفضلة)، فإن هذا الإجماع صحيح، من حيث إن الإجماع معتبر، سواء كان في زمن الصحابة؛ أو من بعدهم أو في العصور المتأخرة، على التفصيل في ذلك؛ كما بيناه فيما سبق[٢].

ولكن إن قيد الإجماع بالعصر الذي يعيش فيه ذلك العالم، كأن يقول: (بإجماع العلماء في عصرنا) فإن هذا قد يفيد بوجود الخلاف في السابق، مما يفقده صحة الإجماع عند من يشترط انقراض العصر لصحة الإجماع[٣].

ثالثًا: الألفاظ المفيدة للإجماع:

كثيرًا ما يعبر العلماء عن الإجماع بلفظ الاتفاق أو نفي الخلاف بين العلماء في المسألة.

ولكن يعتبر هذان اللفظان أقل درجة من الألفاظ التي تنص على الإجماع صراحة، حيث قد يكون المراد منها معاني أخرى غير إجماع العلماء الاصطلاحي، كما سنبين ذلك - بإذن الله تعالى.

---

(١) «البحر المحيط» (٦/ ٥٢٦)، وقد عملت على هذا في هذه الرسالة.

(٢) في المطلب الأول من المبحث الثالث لمباحث التمهيد.

(٣) وهذه مسألة اختلف الأصوليون فيها هل تعتبر إجماعًا أو لا؟

انظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١١٠٥)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٣٣٢)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٥).

١- الاتفاق:

الاتفاق مرادف للإجماع، ولذا يعرّف الإجماع بالاتفاق[١]، وهو من معانيه في اللغة أيضًا، يقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه[٢].

❑ **وقد يطلق هذا اللفظ بعدة إطلاقات، منها:**

(اتفق العلماء؛ اتفقت الأمة؛ اتفق المسلمون؛ اتفق أهل الملة؛ باتفاق العلماء؛ بالاتفاق؛ باتفاقهم؛ متفق عليه؛ . .).

وهذه العبارات تتفاوت فيما بينها، فعبارة (اتفق العلماء)، أو (اتفق المسلمون) أو نحوها؛ أقوى مما لو كانت مطلقة، مثل: (متفق عليه)؛ أو (بالاتفاق)؛ أو (باتفاقهم).

فالعبارات الأولى أكثر صراحة في الدلالة على الإجماع من الأخيرة، حيث قد تكون (الأخيرة) يقصد بها الاتفاق المذهبي أو قول الجمهور من العلماء.

وإن كان التعبير بالاتفاق عمومًا أقل درجة من التعبير بلفظ الإجماع.

ولذلك يقول الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا: لم يجمعوا، وبين قولنا: لم يتفقوا فرقًا عظيمًا»[٣]، عبر بهذا في آخر كلامه في كتابه «مراتب الإجماع».

فقد يختار بعض العلماء لفظ الاتفاق دون الإجماع؛ وذلك لأنه لم يطمئن كثيرًا على عدم وجود مخالف.

٢- نفي الخلاف في المسألة:

تستخدم عبارة نفي الخلاف عند الإطلاق للدلالة على الإجماع.

وقد يحصل هذا بعدة عبارات منها: (لا خلاف في هذا بين المسلمين)؛ (بلا خلاف بين الأمة)؛ (بلا خلاف بين السلف)؛ (بلا خلاف بين الصحابة)؛ (بلا خلاف بين العلماء)؛ (بلا نزاع بين العلماء)؛ (بلا نزاع بين الفقهاء)؛ (بلا خلاف)؛ أو مثل

---

(١) انظر: «المستصفى من علم الأصول» للإمام الغزالي (١٣٧).

(٢) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٤٢)، مكتبة لبنان.

(٣) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٢٧٤).

العبارات السابقة، ولكن النفي يكون مقيدًا بنفي العلم بالخلاف فقط، مثل: (بلا خلاف نعلمه)؛ (لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء)، وهكذا.

وهذه أضعف من النوعين السابقين من عبارات نقل الإجماع، وهي أيضًا متفاوتة في القوة، فالجزم بنفي الخلاف أقوى بلا شك في نفي العلم بالخلاف؛ إذ إن نفي العلم قد يعني أنه غير متأكد من عدم وجود المخالف، وقد يكون متشككًا من ذلك.

ثم إن تقييد نفي الخلاف بأنه بين العلماء أو الفقهاء أو الصحابة أو نحو ذلك أقوى وأصرح مما لو لم يقيده؛ إذ قد يفهم منه نفي الخلاف بين علماء مذهبه الفقهي الخاص.

هذا وقد حصل خلاف بين أهل العلم في عبارة نفي الخلاف؛ هل تعتبر إجماعًا أو لا؟ فقيل: إن نفي الخلاف يعد إجماعًا.

وهو ما يظهر من كلام ابن عبد البر، حيث استخدم عبارة نفي الخلاف، ثم استخدم لفظ الإجماع في نفس المسألة وفي نفس السياق، حيث قال: «ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر؛ أنه نجس، وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه»[(١)].

❑ **وقيل:** إن نفي الخلاف لا يعد إجماعًا.

❑ **وقيل** بالتفصيل في ذلك؛ فإن كان العالم ممن يعرف الخلاف والإجماع ويحفظه؛ فإنه يُقبل منه، وإن لم يكن هذا العالم كذلك؛ فلا يقبل منه[(٢)].

يقول الإمام أحمد رادًّا على مدعٍ للإجماع في إحدى المسائل: «هذا كذب، ما عِلْمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس»[(٣)].

وعلّق عليه القاضي بقوله: «قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف»[(٤)].

وقد التزم بهذا الورع عدد من العلماء، منهم ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو قليلًا ما يعبر

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٨٦).

(٢) «البحر المحيط» (٦/ ٤٨٨).

(٣) «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٦٠).

(٤) «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٦٠).

بالإجماع، بل يعبر بعدم علمه بالخلاف.

ويقول الإمام ابن القيم عن أصول فتوى الإمام أحمد، معلقًا على مسألتنا: «ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملًا، ولا رأيًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضًا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: «ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعًا»[١]. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، . . ، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك[٢]، هذا لفظه، ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده»[٣].

وقد عبّر النووي بعدم الاعتداد بنفي العلم بالخلاف، فقال: «لا أعرف فيه خلافًا ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف»[٤]، قال هذا رادًّا على قول الشيرازي بنفي العلم بالخلاف في مسألة أقل الطهر في الحيض[٥].

ولكن جرت عادة العلماء على الاعتداد بمثل هذه العبارة ونقلها، وإن لم تكن في قوة العبارة الصريحة بالإجماع[٦].

خاصة إذا تحققنا من عدم نقل الخلاف عن أحد من العلماء في المسألة، كما هو العمل في هذه الرسالة.

---

(١) لم أجد هذه العبارة، وانظر: «الأم» (٧/ ٢٩٤) وما بعدها.

(٢) انظر: «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٥٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٤).

(٤) «المجموع» (٢/ ٤٠٥).

(٥) «المهذب مع شرحه المجموع» (٢/ ٤٠٥).

(٦) انظر: «أحكام الإجماع والتطبيقات عليها» للمحمد (٣٣)، «إجماعات ابن عبد البر في العبادات» للبوصي (١/ ٥٢).

المبحث الخامس
الألفاظ ذات الصلة

كثيرًا ما تستخدم ألفاظ الإجماع لأغراض أخرى، ليس المقصود منها حكاية الإجماع، وهي تأتي بصيغ متعددة. **من هذه الصيغ**:

١ - قد يُستخدم لفظ الإجماع منسوبًا ومقيدًا بأهل بلد ما، كأن يقال: (أجمع أهل المدينة)؛ أو (أهل الحجاز)؛ أو (علماء نيسابور)؛ أو غير ذلك من البلدان؛ فإن ذلك لا يكون معتبرًا، باستثناء الخلاف في إجماع أهل المدينة، وقد سبق تفصيل في ذلك[١]؛ إذ أن أهل بلدٍ ما ليسوا بحجة على أهل بلد آخرين، وليس هذا من الإجماع في شيء.

وقد يستخدم مقيدًا بالجمهور أو الأكثر، فيقال: (أجمع الجمهور)؛ أو (اتفق الجمهور)؛ أو (لا خلاف بين جمهور العلماء)؛ أو (أجمعوا إلا أبا حنيفة أو أحمد)، كل هذه العبارات وإن كانت تستخدم ألفاظًا للإجماع أحيانًا؛ إلا أنها لا تدل عليه، بل إلى قول الأكثر والأغلب، وهو قول الجمهور، وليس إجماعًا؛ لأنه يفهم من هذه العبارات أن هناك من العلماء من خالف الجمهور في هذه المسألة.

٢ - هناك الكثير من العلماء من يعبر بلفظ الاتفاق، ويقصد به الاتفاق داخل المذهب الفقهي، الذي ينتسب إليه ذلك العالم.

يقول العيني: «الماء المستعمل ثلاثة أنواع: نوع طاهر بالإجماع، . . ، ونوع نجس بالاتفاق»[٢]، فوصف الأول بأنه مجمع عليه، والثاني بأنه متفق عليه، فدل على تمييزه بينهما، والذي يظهر من خلال كتابه أنه يريد بالأول الإجماع الاصطلاحي، والثاني الاتفاق المذهبي.

ويقول الحطّاب المالكي: «والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء»[٣].

---

(١) وذلك في المطلب الأول من المبحث الثالث أيضًا.

(٢) «البناية» (١/ ٣٩٥)، وانظر: (١/ ٣٣٠).

(٣) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٤٠)، وانظر نحوه: «شرح الخرشي» (١/ ٤٨) و(٢/ ١٥٥)، =

وكذلك مصطلح نفي الخلاف من باب أولى، فقد جرت عادة بعض العلماء على استخدامه على نفي الخلاف داخل المذهب، الذي ينتمي إليه ذلك العالم[١].

٣ - هناك عبارة (وفاقًا)، وهي في الغالب تدل على الوفاق داخل المذهب، بل لم أجد من صرح بها وهو يريد الاتفاق بمعنى الإجماع، والله تعالى أعلم.

وأحيانًا تدل على وفاق بقية المذاهب الفقهية الأربعة غير مذهب المؤلف؛ غير أنها لا تدل على الإجماع، كما هو منهج عدد من الكتب المذهبية[٢].

٤ - هناك عبارات تدل أحيانًا على الإجماع، إلا أنها ضعيفة فيه، وغالبًا ما يقصد بها مذهب الجماهير، ومنها: (عامة أهل العلم)؛ (أهل العلم كافة)؛ (سائر العلماء)؛ (الفقهاء على كذا)؛ (جماعة أهل العلم)؛ (جميع العلماء)؛ (جميعهم)؛ (اجتمع العلماء)؛ (مجتمع عليه)؛ (اجتمعوا)[٣]، وسأذكرها في ثنايا هذا المشروع من باب الاعتضاد فقط، وليس من باب الاستقلال.

٥ - الألفاظ التي تدل على تصريح بعض المجتهدين بالإجماع وسكوت الباقين، وهذا القسم هو ما يسمى بالإجماع السكوتي، أو ما يسمى بالرخصة عند بعض علماء الحنفية، وقد سبقت الإشارة إليه فيما مضى، وشروط اعتباره، والخلاف فيه[٤].

ولهذا القسم عبارات، منها: (وهذا قول فلان من العلماء أو الصحابة ولم يعرف له مخالف)؛ أو (وهذا قول فلان، وقد اشتهر عنه هذا القول ولم ينكره أحد)، ونحو هذه العبارات.

وهذه الحكاية للإجماع تعتبر حجة شرعية على الأرجح - كما سبق بيانه - يجب الأخذ بها، خاصة إذا تحققنا من عدم وجود قول مخالف، بالبحث في كتب المذاهب الفقهية المختلفة.

= «حاشية العدوي على الخرشي» (١/ ١٥٨).

(١) سيأتي ذكر بعض الأمثلة على ذلك في الحديث عن مناهج العلماء في المبحث الأخير من التمهيد.

(٢) انظر: «إجماعات ابن عبد البر» للبوصي (١/ ٤٨).

(٣) انظر أمثلة على ذلك: «الأم» للشافعي (٨/ ٦١٢)، «سنن الترمذي» (١/ ٧٠) مع «العارضة»؛ «المغني» (١/ ١٥)، «المجموع» (١/ ٣٢٧).

(٤) في المطلب الثاني من المبحث الثالث في التمهيد.

المبحث السادس
مستند الإجماع

المستند: هو الدليل الذي ارتكز عليه المجتهدون، الذين أجمعوا على رأيٍ واحد، في مسألة من المسائل.

ومستند الإجماع إما أن يكون نصًّا شرعيًّا، وإما أن يكون غير ذلك.

فإن كان نصًّا من الكتاب أو السنة، أكسبه الإجماع رفع كل الاحتمالات التي قد تضعف دلالة النص على المسألة؛ إذ أن الإجماع ينفي كل الاحتمالات الأخرى، فلا يحتمل النسخ ولا التأويل.

وإن كان ليس نصًّا، وكان ذلك من القياس[١]، اكتسب من الإجماع عدم المنازعة في صحته وسلامته من القادح[٢].

هذا وقد اختلف الأصوليون في مستند الإجماع؛ هل هو شرط للإجماع أم لا؟

القول الأول: أنه يشترط للإجماع أن يكون له مستند.

وهذا قول جماهير العلماء، وهو الراجح.

القول الثاني: أنه لا يشترط للإجماع أن يكون له مستند، فيجوز انعقاد الإجماع من غير مستند، وذلك بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب، من غير أن يكون لهم مستند، أو دليل يستندون إليه.

وهذا قول ضعيف، قال به بعض أهل العلم.

❐ **دليل القول الراجح**: ١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾.

❐ **وجه الدلالة**: أن رسول الله ﷺ لا يقول قولًا ولا يحكم حكمًا إلا بالوحي، فكذلك علماء الأمة يجب أن لا يجمعوا على حكم إلا من خلال دليل قد استندوا عليه[٣].

---

(١) ستأتي مناقشة كون المستند من القياس.

(٢) انظر: «الإجماع» لحسيني (٢٢٠).

(٣) «المهذب في أصول الفقه» للنملة (٢/ ٩٠٠)، وانظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦١)، «شرح مختصر =

٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١].

❑ **وجه الدلالة:** أن الإجماع دون مستند شرعي قول على الله تعالى بغير علم، وعلماء الأمة منزهون عن ذلك[١].

❑ **دليل القول الثاني:** استدلوا بالوقوع، كإجماع العلماء على جواز أجرة الحجام، فقالوا: إن الواقع يثبت عددًا من الإجماعات التي لا يعرف لها دليل[٢].

❑ **وجوابه:** أن عدم معرفة الدليل لا يعني عدمه، وقد لا يعرفه عالم أتى بعد الإجماع، وقد يعرفه آخر.

وهناك مسألة أخرى، وهي: هل يشترط أن يكون الإجماع مستندًا على دليل قطعي، أو أنه يجوز أن يكون ظنيًّا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة[٣] على قولين:

القول الأول: أن الدليل الظني يجوز أن يكون مستندًا للإجماع، وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح.

القول الثاني: أن الإجماع يجب أن يستند إلى دليل قطعي، ولا يجوز أن يستند إلى دليل ظني، وهو قول بعض أهل العلم.

❑ **دليل القول الراجح:** ١ - أن الدليل الظني يوجب العمل، وإن كان لا يوجب القطع واليقين؛ إلا أن غلبة الظن توجب العمل[٤].

٢ - أن أدلة حجية الإجماع تدل على الاحتجاج بالإجماع عمومًا، ولم تفرق بين إجماع مستند لدليل قطعي وإجماع مستند لظني، فما دام وقع إجماع فإنه يكون حجة،

= الروضة» للطوفي (٣/ ١١٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٣٠٨)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢١٣)، «البحر المحيط» (٦/ ٣٩٧)، «أصول الفقه وابن تيمية» (١/ ٣٠٦)، «الإجماع» لحسيني (٢٢٠)، «أحكام الإجماع» للمحمد (٦٧).

(١) «حجية الإجماع» (٣٦١).

(٢) «المهذب في أصول الفقه» للنملة (٢/ ٩٠١)، «حجية الإجماع» (٣٦٣).

(٣) «العدة» (٤/ ١١٢٥)، «الواضح» (٥/ ١٦٧)، «المستصفى» (١٥٣)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٤).

(٤) «المهذب في أصول الفقه» للنملة (٢/ ٩٠٤).

وإن كان عن دليل ظني[١].

❑ **دليل القول الثاني**: أن الإجماع حجة شرعية توجب العلم القطعي، ولا يجوز أن يثبته إلا دليل قطعي[٢].

❑ **وجوابه**: أنا لا نسلم أن الإجماع يوجب العلم القطعي دائمًا[٣]، بل هناك إجماعًات ظنية[٤].

المبحث السابع

مسائل في الإجماع

المطلب الأول: في حكم الإجماع بعد الخلاف

إذا اختلف العلماء في عصر من العصور في مسألةٍ ما، ثم اتفقوا بعد ذلك على قولٍ واحد، فهل يكون اتفاقهم هذا إجماعًا يمنع الخلاف؛ أو لا؟

❑ **اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين**[٥]:

القول الأول: أن اتفاقهم بعد الخلاف يكون إجماعًا يمنع الخلاف في المسألة، ولا تجوز مخالفته، وهو الراجح.

القول الثاني: أن اتفاقهم بعد الخلاف لا يكون إجماعًا، وتجوز مخالفته.

❑ **دليل القول الراجح**: أن الأدلة الموجبة لحجية الإجماع عامة في كل إجماع، سواء كان هذا الإجماع ابتداءً أو بعد الخلاف[٦].

❑ **دليل القول الثاني**: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

---

(١) «المهذب في أصول الفقه» للنملة (٢/ ٩٠٤)

(٢) «المهذب في أصول الفقه» للنملة (٢/ ٩٠٥)، «حجية الإجماع» (٣٧٠).

(٣) سبق توضيح ذلك في تقسيم الإجماع إلى ظني وقطعي.

(٤) «المهذب في أصول الفقه» للنملة (٢/ ٩٠٥)، «حجية الإجماع» (٣٦٩).

(٥) «العدة» (٤/ ١١٠٥)، «المستصفى» (١٥٠)، «الواضح» (٥/ ١٥٥)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٥)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣٣٢).

(٦) «المهذب» (٢/ ٩٢١).

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أوجب الرد إليه وإلى رسوله عليه الصلاة والسلام عند التنازع، والنزاع قد حصل، فلم يجز الانتقال عن موجب أمر الآية[١].

❑ **جوابه:** أن الآية في المسألة الخلافية، أما وقد وقع الإجماع؛ فإن الخلاف قد رفع[٢].

ولكن يبقى أن كل الإجماعات التي وقعت بعد اختلاف ليست قطعية، وليست حجة على من يرى عدم حجية هذا الإجماع، ويجب أن يتنبه لهذا الأمر عند مناقشة المسائل التي هي من هذا القبيل.

المطلب الثاني: في الإجماع على أقل ما قيل في المسألة

إذا اختلف العلماء في مسألةٍ ما على أقوال متفاوتة، فيها الأكثر والأقل، فإن القول المُثْبِت للأقل يعتبر مجمعًا عليه، من حيث ثبوت الأقل دون نفي الزيادة، والأصوليون يبحثون مسألة الأخذ بالإجماع في إثبات القول بأقل ما قيل في المسألة، وأنا هنا لا أريد بحث هذه المسألة، فهي مسألة أصولية خلافية مشهورة[٣]، وإنما أريد الإشارة إلى أن العلماء لم يختلفوا في أن القول بأقل ما قيل في المسألة مجمع عليه من حيث ثبوت هذا الأقل، دون نفي الزيادة التي قالت بها الأقوال الأخرى.

فالعلماء اختلفوا في دية اليهودي مثلًا على أقوال؛ فمنهم من قال: إنها مثل دية المسلم، وقيل: النصف، وقيل: الثلث.

فالقول بلزوم الثلث مجمع عليه من حيث ثبوت هذا الثلث، لا من حيث نفي الزيادة.

ولذلك يقول الإمام الغزالي معلقًا على هذه المسألة: «فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر، ولا مخالف فيه، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة»[٤].

ويقول الآمدي: «فوجوب الثلث مجمع عليه، ولا خلاف فيه، وأما نفي الزيادة فغير مجمع عليه»[٥].

---

(١) «العدة» (٤/ ١١٠٦)، «المهذب» (٢/ ٩٢١).

(٢) «المهذب» (٢/ ٩٢١).

(٣) انظر: «المستصفى» (١٥٩)، «البحر المحيط» (٨/ ٣٠).

(٤) «المستصفى» (١٥٩)، ونقلها عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٣٠).

(٥) «الإحكام» (١/ ٢٨١)، وانظر: «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٢).

وقد يكون الإجماع على أكثر ما قيل في المسألة، بأن يُنظر في أقوال العلماء أيها أكثر أو أعلى، فيكون الإجماع على عدم الزيادة على ذلك.

فالقول بأن دية اليهودي كدية المسلم، هذا أكثر ما قيل في المسألة، فلا يجوز بهذا أن يقال بأن ديته أكثر من دية المسلم بحال.

يقول ابن رشد في أقل مدة الطهر: «وقيل: سبعة عشر يومًا، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب»[١]، فهذه الحكاية للإجماع مبنية على الإجماع على أكثر ما قيل.

وقد أشرت إلى هذا المعنى؛ لأن كثيرًا من الإجماعات التي يحكيها العلماء هي من هذا القبيل، وأكثر من يتخذ هذا المنهج في حكاية الإجماع هو الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مراتب الإجماع»، وستأتي مناقشة ذلك في الحديث عن منهجه إن شاء الله تعالى[٢].

المطلب الثالث

في حكم مخالفة الواحد والاثنين من العلماء في المسألة

إذا أجمع العلماء على رأيٍ واحدٍ في مسألةٍ ما، مع مخالفة عالم أو اثنين من العلماء، فإن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، هل تعتبر إجماعية؛ أو أن هذا الخلاف ينقض الإجماع؟

وقبل أن أذكر الخلاف، فأحب أن أشير إلى مسألة مهمة في هذا الباب، وهي ما لو خالف أحدٌ الأئمةَ الأربعةَ؛ أصحابَ المذاهب، فهل يعتبر خلافه هذا داخلًا في مسألتنا؛ أو لا؟ وأهم من ذلك إذا خالف أحدهم في قولٍ مرويٍ عنه، أو وجه من الأوجه عنه.

في الحقيقة لم أجد من تحدث عن هذه المسألة بخصوصها، ولكن يبدو - والله تعالى أعلم - أنها ليست من أمثلة مسألتنا؛ فالإمام المتبوع كأبي حنيفة أو الشافعي إذا خالف في مسألة ما، فإن خلافه هذا ليس محصورًا به فقط، بل تبعه عليه عدد من أهل العلم من أتباعه الحنفية أو الشافعية مثلًا، وهكذا لو كان ذلك برواية عنه فقط، ويلتحق بهم خلاف أبي يوسف ومحمد بن الحسن من أئمة الحنفية، كل ذلك لأن خلافهم

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٨٥).

(٢) في المبحث الثامن من التمهيد.

يعني خلاف جمع من أهل العلم من أتباعهم.

ويلتحق بهذا خلاف ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لما له من أتباع قد نعلمهم وقد لا نعلمهم.

أما إذا خالف أحد العلماء المستقلين أو اثنان منهم إجماعَ البقية، فما حكم هذا الخلاف؟

❐ **اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال**[١]:

القول الأول: أن خلاف الواحد والاثنين ينقض الإجماع، ويجعله غير حجة، وهو قول الجمهور.

يقول الإمام النووي: «الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد، وهذا هو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول»[٢].

القول الثاني: أن خلاف الواحد والاثنين لا ينقض الإجماع، وهو قول بعض العلماء.

القول الثالث: أن خلاف الواحد ينقض الإجماع إذا ساغ الاجتهاد فيما ذهب إليه، بأن كان له مستند من الدليل، وهو الراجح.

وكلام الإمام الشاطبي كأنه يميل إلى هذا القول، حيث يقول: «وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا»[٣].

وذكر في موضع آخر أن من الخلاف ما لا يعتد به، وذكر منه ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة[٤].

وهو اختيار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يظهر من كلامه[٥].

❐ **دليل القول الراجح**: ١ - قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩].

---

(١) «العدة» (٤/ ١١١٧)، «الواضح» (٥/ ١٣٥)، «الوصول» (٢/ ٩٤)، «شرح الكوكب» (١/ ٢٢٩)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣٤٠)، «حجية الإجماع» (٢٩٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢١٣).

(٣) «الموافقات» (٥/ ١٣٨).

(٤) «الموافقات» (٥/ ٢١٠).

(٥) «سلالة الفوائد الأصولية» (٦٠).

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع، وهو موجود في هذه حالة مسألتنا، سواء كان بخلاف واحد أو أكثر، وما دام كذلك فلا إجماع[١].

٢ - أن العقل يجوِّز الخطأ على هذه الأمة، وإنما نُفي عنها الخطأ بالشرع، والشرع نفاه عنها في حال الإجماع، وهو غير موجود هنا، فيبقى الخلاف مانعًا من حجية الإجماع[٢].

وهذا فيما إذا سوِّغ له الاجتهاد، فأما إذا لم يُسوَّغْ له الاجتهاد، بأن كان مصادمًا لنصٍّ أو لم يدل عليه دليل؛ فإنه لا ينقض الإجماع لشذوذه، بأن كان مصادمًا للنص[٣].

❑ **دليل القول الأول:** مثل ما استدل به أصحاب القول الراجح، ولكنهم لم يفصلوا فيما إذا كان الاجتهاد سائغًا أو لا.

❑ **وجوابه:** أن مخالفة الواحد والاثنين فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد مثل مخالفة العامي أو أشد، فهو قد اجتهد فيما ليس له الاجتهاد فيه، فهو كالجاهل أو العامي، فلا ينبغي اعتماد اجتهاده.

❑ **دليل القول الثاني:** أن الصحابة لما استخلفوا أبا بكر رضي الله عنه؛ انعقدت خلافته بإجماع الحاضرين، ومعلوم أن من الصحابة من كان غائبًا، وقد اعتبر ذلك إجماعًا[٤].

❑ **وجوابه:** أن الخلافة انعقدت بمن بايع من الصحابة، وليس من شرطها الإجماع، ثم إن إجماعهم لو كان شرطًا، فإنه يشترط له حضور البقية، وهم غير موجودين[٥].

❊ ❊ ❊

(١) «العدة» (٤/ ١١١٧)، «الواضح» (٥/ ١٣٦).

(٢) «العدة» (٤/ ١١١٧)، «شرح الكوكب» (١/ ٢٢٩).

(٣) «حجية الإجماع» (٣١١).

(٤) «إرشاد الفحول» (١/ ٣٤٠).

(٥) «الواضح» (٥/ ١٤١).

المطلب الرابع: في حكم مخالفة الظاهرية

اختلف العلماء في خلاف الظاهرية، هل يقدح في صحة الإجماع، وينفي حجيته؛ أو لا؟

❑ **القول الأول:** أن خلاف الظاهرية لا يعتد به، ولا ينقض الإجماع.

يقول أبو بكر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الظاهرية: «وأمثال هؤلاء لا يعتد بخلافهم، ولا يؤنس بوفاقهم»[(١)].

ويقول ابن عبد البر: «فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء، وشذ عنهم، ولا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم»[(٢)].

واختار هذا القول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وصرح به في عدة مواضع من كتبه، يقول في موضعٍ منها: «ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور، والله أعلم»[(٣)].

وقد أنكر عليه الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ إنكارًا شديد اللهجة، لأجل هذا الأمر، فقال: «وعدم الاعتداد بخلاف داود؛ مع علمه وورعه، وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه، من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب، وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتبالغة، فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر، وأما داود؛ فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وحملوه عليه هي في غاية الندرة»[(٤)].

وهو اختيار الحافظ العراقي أيضًا، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء،

---

(١) «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٨١)، ونقله عنه في «البحر المحيط» (٦/ ٤٢٤)، وانظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٢٩٥) فقد ذكر كلامًا نحوه عن شمس الأئمة السرخسي في خلاف الظاهرية.

(٢) «الاستذكار» (١/ ٨٢).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٥٦)، وانظر: «شرح مسلم» (٣/ ١٤٢).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ١٣٤)، وانظر: «إرشاد الفحول» (١/ ٣١٤).

ولا من الفقهاء، فلا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام وعلى هذا جل الفقهاء، والأصوليين، ومن اعتد بخلافهم إنما ذلك؛ لأن من مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام، فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم، والحق أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد، على ما يذكر في الأصول»[١].

وهو قول ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث يقول عن قول من قال بأن غسل الرأس لا يجزئ عن المسح: «وهذا تولُّج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر، المبطل للشريعة، الذي ذمه الله تعالى في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الروم: الآية ٧]، وكما قال: ﴿أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الرعد: الآية ٣٣]»[٢]. ونقل القرطبي هذه العبارة عنه[٣].

وهو قول العيني، حيث يقول: «وداود لا يعتبر خلافه في الإجماع، ولا يصح ذلك شريعة»[٤].

وقد حرصت على نقل عبارات العلماء لإثراء البحث، ولأهمية المسألة، فهي تبين أن هؤلاء العلماء لا يعتبرون خلاف الظاهرية، وبالتالي يؤثر في إجماعًاتهم التي يحكونها، أو ينقلونها ويقرونها.

❑ **القول الثاني:** أن خلاف الظاهرية يعتد به، ولا يُحتج بإجماعٍ خالف فيه أهل الظاهر.

❑ **دليل القول الأول:** أن الظاهرية لا يعملون بالقياس، ومن شروط المجتهد معرفة القياس، فهم كالعوام، والعوام لا يعتبر قولهم في الإجماع[٥].

❑ **وجوابه:** أنه يلزمهم بهذا عدم اعتبار قول منكر العموم وخبر الواحد، ولا قائل بهذا إلا من شذّ[٦].

❑ **دليل القول الثاني:** أن علماء الظاهرية جزء من علماء الأمة، وفيهم العلماء الكبار كداود وابن حزم رحمهم الله تعالى، ولا يجوز استثناؤهم من الأمة إلا أن يقال بكفرهم، وهذا لا يقول به أحد، فيجب الأخذ بقولهم.

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٣٧).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٦٦)، وكرر هذا الرأي في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٩).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦/ ٩٠)ق؛ (٦/ ٦٠).

(٤) «البناية» (١/ ٤٤٧).

(٥) «طرح التثريب» (٢/ ٣٧)، «البحر المحيط» (٦/ ٤٢٤).

(٦) «البحر المحيط» (٦/ ٤٢٤).

والراجح والله تعالى أعلم أن خلافهم معتبر فيما إذا لم يصادم القياس الجلي، وما صادم القياس الجلي فلا عبرة به، نحو قولهم: أن البول في الماء القليل الراكد من غير المتوضئ لا يفسده، ويجوز الوضوء والشرب منه[١]، قالوا ذلك جمودًا على ظاهر النص، فما كان كذلك فلا يعتدّ به، وهذا جمع بين القولين، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: في حكم مخالفة أهل البدع

المقصود بالخلاف في قبول قول المجتهد المبتدع: هو من كانت بدعته غير مكفرة، أما المكفرة؛ فإنه لا عبرة به بلا خلاف[٢].

اختلف العلماء في انعقاد الإجماع مع مخالفة المجتهد المبتدع[٣]، هل يعتبر قوله ناقضًا للإجماع؛ أو لا؟

- **القول الأول:** أن مخالفة المجتهد المبتدع معتبرة، ولا ينعقد الإجماع دونها.
- **القول الثاني:** أن مخالفة المبتدع غير معتبرة، وينعقد الإجماع دونها.

وقد اختار هذا القول أغلب الفقهاء في كتب الفروع، ولأهمية الموضوع فسأنقل عددًا من عباراتهم هنا؛ لأنني لم أجد من وثّق كلام الأصوليين بكلام الفقهاء في المسألة، فقد يتكلم الأصوليون في المسألة، ولا يعني ذلك التزام الفقهاء بكلامهم في الفروع، وهذا مبني على منهج المتكلمين في الأصول.

يقول ابن حزم في مخالفة الأزارقة[٤] من الخوارج: «أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين

---

(١) «المحلى» (١/ ١٤٢).

(٢) «المستصفى» (١٤٥)، «البحر المحيط» (٦/ ٤١٩)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣١١)، «تعليق الدكتور أحمد سير المباركي على العدة» (٤/ ١١٣٩).

(٣) «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ٢٩٤)، «العدة» (٤/ ١١٣٩)، «المستصفى» للغزالي (١٤٦)، «روضة الناظر» (٢/ ٤٥٨)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٨)، «البحر المحيط» (٦/ ٤١٩)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢٣٨)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣١١).

(٤) الأزارقة: هم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، وهي فرقة من فرق الخوارج الغالية، لهم ضلالات وانحرافات كثيرة، أبرزها تكفير المسلمين وكل من خالفهم، انظر: «الفرق بين الفرق» للبغدادي (٨٧)، «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١١١).

أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام»[١].

وفي مخالفة المعتزلة للإجماع يقول الكاساني: «ومنها - أي من نواقض الوضوء - النوم مضطجعًا في الصلاة أو في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء، وحكي عن النظّام أنه ليس بحدث، ولا عبرة بخلافه لمخالفته الإجماع، وخروجه عن أهل الاجتهاد»[٢].

ويقول النووي: «وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع»[٣]، وقال في موضع آخر، في مسألة المسح على الخفين: «وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم»[٤].

وهو لا يعتد بالمتكلمين أيضًا، يقول: «ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح، الذي عليه جمهور أهل الأصول، من أصحابنا وغيرهم، لا سيما في المسائل الفقهيات»[٥].

ويقول ابن عابدين عن الشيعة: «ولا عبرة بخلاف الرافضة»[٦].

❑ **دليل القول الأول:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل هذه الأمة شهداء على الناس وحجة عليهم، لكونهم وسطًا، والوسط هو العدل، والفاسق ببدعة أو معصية ليس كذلك، فلا يعتد بهم في الإجماع[٧].

٢ - قوله تعال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النِّساء: الآية ١١٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن سبيل أهل الضلال والبدعة ليس سبيل المؤمنين، فلم يجز أن يكون سبيلهم معتبرًا، وهو خارج عن سبيل المؤمنين[٨].

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٨٠).
(٢) «البدائع» (١/ ٣٠).
(٣) «المجموع» (١/ ٤١٧)، وانظر: (١/ ٤٤٦)، (٩/ ٩٠)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢١٥).
(٤) «شرح مسلم» (٣/ ١٦٤).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٧٦).
(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٦٥)، ونحو هذه العبارة قالها ابن نجيم (١/ ١٤).
(٧) «العدة» (٤/ ١١٤٠)، «روضة الناظر» (٢/ ٤٥٨).
(٨) «العدة» (٤/ ١١٤٠).

❑ **دليل القول الثاني:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: الآية ١١٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن المجتهد المبتدع داخل في قوله: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؛ لكونه من المسلمين المؤمنين، ولو فسق ببدعته، فلم يجز انعقاد الإجماع دونه[١].

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن المجتهد المبتدع داخل في الأمة، ولا يجوز انعقاد الإجماع دونه ما دام مسلمًا[٣].

والأقرب - والله تعالى أعلم - هو الجمع بين القولين، وهو أن قول المبتدعة فيما خالفوا فيه أهل السنة من أقوال في الأصول غير معتبر، وكذا الفروع المبنية على بدعتهم في الأصول، وإلا انهدم الإسلام كله بحجة اعتبار قولهم.

أما أقوالهم التي هي غير مبنية على خلافهم العقائدي لأهل السنة والحق؛ فإنهم يعتبرون من جملة الأمة، ويعتبر قولهم في ذلك، والله تعالى أعلم[٤].

وبهذا جمعنا بين أدلة الفريقين، فالأدلة الدالة على عدم اعتبار أقوالهم؛ لبدعتهم أو فسقهم بالبدعة، نخرج بها قولهم في بِدَعِهم، والأدلة الدالة على اعتبار قولهم؛ لكونهم من الأمة، ندخل بها قولهم في غير بِدَعِهم، والله تعالى أعلم.

أما الشيعة والخوارج الغلاة الذين يكفرون الصحابة، فإنه لا عبرة بأقوالهم مطلقًا، وذلك لمخالفتهم لأصل الإسلام، وذلك أنهم لا يؤمنون بما نقل من السنة النبوية عن طريق الصحابة رضي الله عنهم، فالمخالفة هنا هي في أصل الإسلام، ومنهجهم في الفقه مختلف تمامًا عن أهل السنة، فهو يختلف في الأصول والفروع، وفي منهج التلقي والاتباع، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٤٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «العدة» (٤/ ١١٤١)، «روضة الناظر» (٢/ ٤٥٩).

(٤) وانظر: «الموافقات» للشاطبي (٥/ ٢٢١).

المبحث الثامن
مناهج العلماء في حكاية الإجماع

سأتحدث في هذا المبحث عن مناهج العلماء الذين التزمت بكتبهم في بحث مسائل الإجماع في باب الطهارة، وهم من أهم العلماء الذين يعتنون بحكاية الإجماع والاهتمام به.

وقبل البدء بالمناهج الخاصة بكل عالم، هناك ملاحظات عامة، تنبهت لها أثناء البحث، ومنها:

١ - أن الإجماعات التي تأتي في سياق الاستدلال والنقاش للخلاف الفقهي غالبًا ما تكون تعبيرًا عن قول الجمهور، ويظهر هذا جليًّا لدى ابن عبد البر[١]، والنووي[٢]، وابن تيمية[٣].

٢ - أن الكتب المذهبية تستخدم عبارة الاتفاق ونفي الخلاف، وتقصد بذلك المذهب الفقهي الخاص، وسيأتي نقاش لهذا في ثنايا الحديث عن مناهج العلماء.

٣ - أن كثيرًا من الإجماعات المبثوثة في الكتب إنما ترجع إلى عددٍ قليل من العلماء الكبار، الذين يعتنون بحكاية الإجماع، كالترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن هبيرة، وابن رشد، والنووي، وابن تيمية، وأغلب الحكايات للإجماع لا تخرج عن هؤلاء رحمهم الله تعالى، وأحيانا يُذكر ذلك عند النقل، وقد لا يُذكر، وتوصّلت إلى هذا بالتتبع، وسوف يأتي مزيد بيان لهذا في الحديث عن المناهج.

أما مناهج العلماء في حكاية الإجماع؛ فسأتحدث عن كل عالم وحده، في الشيء الذي لاحظته من خلال كتابه الذي اعتمدته، ولا أذكر إلا ما تميز به، وسأتحدث عنهم بالترتيب حسب الوفاة:

---

(١) انظر: مسألة (التيمم قبل الوقت لا يجوز)، (غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يكون بنفس الماء)، (عدم جواز الطهارة في جلد الخنزير) في هذه الرسالة.

(٢) انظر: مسألة (صحة التيمم لمن غلط في تعيين نية الموجِب)، (وجوب استيعاب الوجه في التيمم).

(٣) انظر: مسألة (جواز التيمم لخوف خروج الوقت).

١ - الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) من خلال كتابه «الأم»:

لم أجد له إلا القليل من العبارات، وقد ورد عنه عدم اعتماده لعبارة نفي العلم بالخلاف، مع أنه استخدمها في كل عباراته التي وجدتها إلا واحدة[١]، وهذا لا يعني أنه يعتبرها إجماعًا، وسبق نقاش ذلك[٢]، ولم أجده حكى إجماعًا واحدًا بلفظ الإجماع أو الاتفاق.

٢ - الإمام الترمذي (٢٧٩هـ) من خلال كتابه «السنن»:

الترمذي كثيرًا ما يستخدم عبارة: (والعمل على هذا عند أهل العلم)، وهي من عبارات الإجماع الضعيفة، إلا أنني وجدته استخدم عبارة الإجماع في موضع[٣]، وعبارة (عامة) أحيانًا.

وأقوى عباراته: الإجماع، ثم لفظ (عامة) حيث أكده بنفي الخلاف بعده، فقال في موضع: «وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء؛ لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»[٤].

وقال أيضًا: «وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك، بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئًا من المسجد»[٥].

٣ - الإمام ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) من خلال كتابه «جامع البيان»:

غالبًا ما يستخدم عبارة الإجماع، بل لم أجده استخدم غيرها، وهو من العلماء المتقدمين الذين يعتنون بنقل الإجماع، وكثيرًا ما ينقل عنه المتأخرون حكاياته للإجماع كما سيأتي.

٤ - الإمام ابن المنذر (٣١٨هـ) من خلال كتابه «الإجماع»:

الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ من أشهر العلماء الذين يحكون الإجماع، وهو أول من صنف فيه كتابًا في الفروع الفقهية، وهو لا يستخدم فيه غالبًا إلا عبارة الإجماع،

---

(١) انظر: مسألة (الماء المتغير بنجاسة يأخذ حكمها)، (ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء غير موجبة للإعادة)، (غسل داخل العين غير واجب)، (دخول المرفقين في غسل اليدين)، (غسل الكعبين من القدم واجب)، (الحائض لا تقضي الصلاة).

(٢) سبق ذلك في مبحث الألفاظ ذات الصلة.

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ١٨٦) مع «العارضة».

(٤) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٢) مع «العارضة».

(٥) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٥)، مع «العارضة».

واستخدم في موضعٍ من كتابه «الأوسط» عبارة (كالإجماع)[١]، إلا أنها لا تعني الإجماع؛ لأن الإجماع يفتقر إلى الجزم[٢].

وابن المنذر يعتبر من المتساهلين في حكاية الإجماع، ولذا يقول الإمام ابن القيم: «وهذه عادة ابن المنذر؛ أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعًا»[٣].

٥ - الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) من خلال كتابيه «مراتب الإجماع»، و«المحلى»:

ابن حزم أحد أكثر العلماء شهرة في هذا المجال، حيث إنه قد صنف كتابًا في الإجماعات الفقهية، وهو مراتب الإجماع، سار فيه على أبواب الفقه كلها، يذكر ما وجده من اتفاقات فقهية فرعية.

وقد بيّن كثيرًا من منهجه في مقدمة كتابه الآنف الذكر.

وقد وجدت أنه في مسألةٍ حكى فيها الاتفاق في المراتب، ثم خالف هو هذا الاتفاق في «المحلى»[٤]، وهذا لا شك أنه وهم منه رَحِمَهُ اللَّهُ أو نسيان، وهو مما يتعرض له البشر بطبيعتهم.

ثم إن ابن حزم له منهج غريب في حكاية الاتفاق في كتابه «المراتب»، وقد قسم الإجماع إلى طرفين:

الأول: وهو الإجماع المعروف.

الثاني: «هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه؛ فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب؛ أو لم يأثم، فسمى هذا القسم الإجماع الجازي»[٥].

وفي هذا القسم الثاني إشكال، فهو يحكي الاتفاق على مسألة، بقيود أكثر من المسألة الأصلية، ثم يقول: إن من فعل هذا فقد أدى ما عليه، ومنهجه في هذه القيود أنه يستثني بكل قيدٍ قولًا في المسألة؛ حتى يخرج خلافه منها، فهي أشبه بحكاية الخلاف في المسائل المستثناة أكثر منه حكايةً للإجماع.

---

(١) انظر: مسألة (تحريم الوطء للحائض قبل الغُسل).

(٢) انظر للاستزادة «رسالة الإجماع عند الإمام النووي» للباحث على الراشدي (١/ ٢٠٥).

(٣) نقله المرداوي عنه في «تصحيح الفروع» (١/ ٤٦٥)، انظر: «إجماعات ابن عبد البر» (١/ ٦٦).

(٤) انظر: مسألة (زوال العقل ينقض الوضوء).

(٥) «مراتب الإجماع» (٢٤).

وقد أحصيت مسألة ذكر فيها ستة وأربعين قيدًا[١]، كل قيد منها يشكّل مسألة مستقلة، وأكثر ما يقال عن هذه الاتفاقات التي يحكيها رَحِمَهُ اللَّهُ أنها نوع من الإجماع على أقل ما قيل في المسألة، ولكن دون الوصف الثاني لهذا النوع من الإجماع، وهو نفي الزيادة، ومن هذا الوجه تختلف عن الإجماع على أقل ما قيل، الذي يبحثه الأصوليون.

وفي رسالتي هذه لم أعتمد هذه الاتفاقات، حيث إنها في الحقيقة حكاية للخلاف في الاستثناءات لا للإجماع.

والإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ من أكثر العلماء اطلاعًا على الخلاف، ولذا فإن إجماعًاته التي بلفظ الإجماع قليلًا ما تخطئ، وهذا يدل على تفريقه بين اللفظين، ولذلك يقول: «وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا: لم يجمعوا، وبين قولنا: لم يتفقوا فرقًا عظيمًا»[٢]، إلا أنني وجدته في مسألة استخدم العبارتين فيها[٣].

ومما يُذكر هنا أنه سبقت الإشارة إلى أن ابن حزم لا يعتبر قول المبتدعة ناقضًا للإجماع في حال مخالفتهم[٤].

٦ - الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) من خلال كتابه «الاستذكار»:

الإمام ابن عبد البر من العلماء الكبار، العارفين بالخلاف والإجماع، وهو ممن اشتهر عنه حكاية الإجماع، وكثيرًا ما ينقل العلماء عنه حكاياته للإجماع.

ومما تميز به ابن عبد البر أن له عبارات خاصة به، واختيارات أصولية بنى عليها منهجه في ألفاظه وحكاياته للإجماع، فهو كثيرًا ما يستخدم لفظ (اجتمع العلماء) أو (مجتمع عليه)، وهي لفظة لا تدل على الإجماع الأصولي على الأظهر، فهي تدل على قول الجمهور.

فقد عبر بعدها في موضعٍ بلفظ الإجماع في نفس المسألة، مما يدل على أنهما

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٠)، ومن الأخطاء التي وقع فيها الأستاذ سعدي أبو جيب أنه يعنون لكل قيد فيها بأنه حُكي الإجماع فيها! وانظر ذلك في الحديث عن الدراسات السابقة.

(٢) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٢٧٤).

(٣) مسألة: (مشروعية التيمم للمريض العادم للماء).

(٤) في مطلب حكم مخالفة المبتدعة، ونقلت عنه نصًا في ذلك.

مختلفتان عنده، حيث يقول: «واجتمعوا على أن الجشاء ليس فيه وضوء بإجماع»[١].

وكثيرًا ما يصف قول الجمهور بالإجماع، أو يقول (أجمع الجمهور)، وهذا مبني على اختياره أن قول الجمهور نوع من الإجماع.

ففي مسألة الغسل من التقاء الختانين، والخلاف فيها بين الصحابة معروف، يقول: «ولكنا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين»[٢].

وسبق الإشارة إلى أن ابن عبد البر إذا حكى الإجماع في سياق الاستعراض للأقوال، والاستدلال للمسائل والنقاش لها؛ فغالبًا ما يكون إجماعه في السياق حكاية عن قول الجمهور[٣].

وقد يحكي الإجماع في المسألة، ونجد خلافًا داخل مذهبه المالكي[٤].

وسبق ذكر كونه يستخدم عبارة نفي الخلاف والإجماع في نفس المسألة، مما يدل على اعتداده بعبارة نفي الخلاف للإجماع.

٧ - الإمام البغوي (٥١٦هـ) من خلال كتابه «شرح السنة»:

وجدت للإمام البغوي أربع عشرة عبارة في مجال رسالتي، عشرٌ منها بلفظ الاتفاق، وأربع بلفظ (عامة) وهي من عبارات الإجماع الضعيفة، وقد بحثتها اعتضادًا لا استقلالًا.

وأغلبها كانت في المسائل المشهورة، التي اشتهر فيها الاتفاق، والله تعالى أعلم.

٨ - الإمام ابن العربي (٥٤٣هـ) من خلال كتابه «عارضة الأحوذي»:

العلامة ابن العربي من العلماء المتفننين في علوم شتى، وهو ممن يحفظ الخلاف

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٥٧).

(٢) «التمهيد» (٢٣/ ١١٣)، وانظر المسألة بعنوان: (الإيلاج يوجب الغسل).

(٣) انظر: مسألة (التيمم قبل الوقت لا يجوز)، (غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يكون بنفس الماء)، (عدم جواز الطهارة في جلد الخنزير) في هذه الرسالة.

(٤) انظر: (وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا)، (غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يكون بنفس الماء)، (غسل الإناء من ولوغ الكلب واجب عند الاستعمال)، (عدم جواز الطهارة في جلد الخنزير).

والإجماع، غير أنني لم أجد له سوى تسعة عشر إجماعًا في باب الطهارة، منها أحد عشر لم أجد فيها مخالفًا، وكانت حكايته متحققة، وثمانية حكاياتٍ لم يتحقق فيها ما ادعاه. وقد سبق رأيه في خلاف الظاهرية.

٩ - الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ) من خلال كتابه «الإفصاح»:

ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ من المشهورين بحكاية الإجماع لدى الفقهاء، ولكن الصحيح أنه لا يحكي الإجماع الاصطلاحي، الذي هو حجة لا تجوز مخالفته، وذلك لأنه ينقل إجماع الأئمة الأربعة فقط، وإذا حكى الخلاف فإنه يقتصر على خلافهم فقط.

ويدل لذلك منهجه في حكاية الإجماعات، فهو لا يذكر غيرهم، ثم إنه صرح بذلك في مقدمة كتابه فقال: «رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكره من خلاف مشيرًا إلى الخلاف بينهم»[(١)].

وقد يطلق الإجماع، ويكون في مذهبه هو خلاف[(٢)].

ويبدو أنه لا يفرق بين الإجماع والاتفاق، ولذا نجده يذكر الإجماع ثم يستثنيه، فيقول: أجمعوا على كذا إلا أبا حنيفة، أو اتفقوا على كذا إلا مالكًا، مما يدل على عدم تفريقه بينهما[(٣)].

وقد بحثت له ستًّا وستين مسألة - مشتركًا مع غيره ومنفردًا - ذكرها في باب الطهارة، خمسون مسألة كانت نتيجتها تحقق الإجماع، والبقية كانت غير متحققٍ فيها الإجماع.

١٠ - الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) من خلال كتابه «بدائع الصنائع»:

يلاحظ على الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كثيرًا ما يعبر بالإجماع وهو يريد الإجماع المذهبي فيما يظهر، حيث إنه أحيانًا يتحدث عن الخلاف داخل المذهب، دون أي ذكر لغيره، في سياق حكاية الإجماع، وأحيانًا يكون يتحدث عن مسائل دقيقة، يستحيل معرفة الإجماع الصريح فيها، ثم يحكي فيها الإجماع؛ مما يدل على أنه يريد المذهب[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٧). (٢) انظر: (لا يجوز التيمم بالمعادن).

(٣) انظر مثالًا على ذلك: «الإفصاح» (١/ ٢٧).

(٤) انظر المسائل التالية: (المني اليابس في الثوب يطهره الحت)، (مسح جميعِ الرأس غير مرادٍ من =

وهذا الأمر يتكرر في بعض كتب الحنفية، والله تعالى أعلم.

وقد بحثت له إحدى وعشرين مسألة، ثمان مسائل كانت نتيجتها تحقق الإجماع، والبقية لم يتحقق؛ مما يؤكد ما سبق ذكره؛ من أنه يريد بالإجماع المذهبَ، والله تعالى أعلم.

وتعبيره رَحِمَهُ اللَّهُ بنفي الخلاف يقصد به المذهب بلا إشكالٍ عندي، والله تعالى أعلم[١].

ومن الملاحظ على الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه لا يذكر خلاف الإمام أحمد إلا نادرًا، ففي كتاب الطهارة كاملًا لم يذكره إلا مرة واحدة، وعدَّه من أصحاب الحديث لا من الفقهاء[٢]، مما يدل على أنه لا يهتم بمعرفة رأيه في المسائل، وأن إجماعاته مذهبية.

وسبق ذكر رأي الكاساني في خلاف المبتدعة[٣].

١١ - الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) من خلال كتابه «المغني»:

اشتهر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بورعه في ذكر الإجماع، فهو غالبًا لا يعبر بلفظ الإجماع، بل يعبر بعبارة: (لا أعلم فيه خلافًا)، وكثيرًا ما ينقلها عنه علماء المذهب الحنبلي.

وفي باب الطهارة، وجدت أنه استخدم لفظ الإجماع قليلًا[٤].

وأحيانًا ينفي الخلاف في المسألة، ونجد خلافًا داخل مذهبه[٥].

وعندما يستخدم عبارة (بلا خلاف)، غير المقيدة بما يدل على أنها تريد العموم لا المذهب، فيظهر أنها في المذهب، ولا يريد بها النفي العام[٦]، والله تعالى أعلم.

= آية الوضوء)، (إجزاء التيمم للمسافر إذا وضع غيرُه الماءَ في رحله ولم يعلم)، وانظر: (١/ ٤٩)، (١/ ٧٠)، (١/ ٨٣) من «البدائع».

(١) انظر مسألة: (النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري)، فقد نفى الخلاف فيها وتبين أنه يوجد فيها خلاف كثير في المسألة.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١). (٣) في مطلب حكم مخالفتهم.

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٧٨)، (١/ ١٥٣)، (١/ ٢٣٠)، (١/ ٢٣٤).

(٥) انظر مسألة: (طهارة ما تغير بمجاورة دون مخالطة)، (نية وضوء النافلة تجزئ للفريضة).

(٦) انظر مسألة: (عدم وجوب غسل الجلدة المتدلية).

وقد استقصيت نصف مسائل الرسالة، فوجدت أنني بحثت له ثمانٍ وخمسين مسألة، ستٌّ وثلاثون منها كانت النتيجة تحقق الإجماع فيها، والبقية فيها خلاف، والسبب في كثرة المسائل التي وُجد فيها الخلاف؛ هو أنني أوردت كل ألفاظه في البحث، بما فيها عبارة (لا خلاف) غير المقيدة بما يدل على أنها تريد العموم لا المذهب، مما جعل المسائل الخلافية كثيرة، والله تعالى أعلم.

١٢ - الإمام القرطبي (٦٧١هـ) من خلال كتابه «التفسير»:

القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما ينقل إجماعًات غيره، بإشارة أحيانًا، ودونها أخرى، فينقل عن ابن عبد البر كثيرًا، ودون إشارة غالبًا[١]، وينقل عن ابن المنذر[٢]، وعن ابن جرير[٣]، ودون إشارة أيضًا.

١٣ - الإمام النووي (٦٧٦هـ) من خلال كتابه «المجموع»:

تكاد تكون رسالتي هذه في النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو يعتني بالإجماع كثيرًا في كتابه «المجموع»، وإن لم يحكِ أو ينقل إجماعًا في المسألة، فلا يخلو الأمر غالبًا من أن يفيد في المسألة بخلاف أو عدمه.

وهو عالم متبحر في الخلاف والاستدلال له، استفدت منه كثيرًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد سبق إشارة إلى منهجه في بعض المسائل، كخلاف المبتدعة، والظاهرية، وعدم جعْله نفي العلم بالخلاف إجماعًا، واعتداده بخلاف الواحد ناقضًا للإجماع، وأن إجماعًاته إذا كانت في سياق الاستدلال للخلاف غالبًا ما تكون قول الجمهور.

أما عبارات النووي بنفي الخلاف؛ أو الاتفاق المجرد من قرينة العموم، فإنها مذهبية[٤]، أما إذا قيد عبارته بأنه لا خلاف بين العلماء أو الفقهاء؛ أو باتفاق العلماء، فهو يعني الإجماع[٥].

وللتدليل على الكلام السابق، فقد قال النووي: «ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه

---

(١) انظر مسألة: (الماء المتغير بطاهر يأخذ حكمه)، (الماء المتغير بنجاسة يأخذ حكمها).

(٢) انظر مسألة: (الطهارة بالمائعات غير الماء).

(٣) انظر مسألة: (جواز وطء الحائض والنفساء إذا طهرت واغتسلت).

(٤) وهذا هو منهج الأستاذ سعدي أبي جيب في موسوعته، فهو لا يعتمد قول النووي بنفي خلاف.

(٥) انظر مسألة: (المسح خاص بالطهارة الصغرى)، (فضل وضوء الرجل طاهر)، (طهارة بدن الجنب).

قبوله - أي للتيمم - بالاتفاق، ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه»[١]، قالها بعد أن تحدث عن المذهب.

وقال أيضًا: «قال أصحابنا: إذا غلط في نية الوضوء، فنوى رفع حدث النوم، وكان حدثه غيره؛ صح بالاتفاق»[٢]، فيدل السياق أنه يريد المذهب.

وانظر مسألة: (الماء الذي دون القلتين لا يطهر بأخذ بعضه)[٣]، حيث حكى الاتفاق في المسألة، وخالفه الجمهور.

ونفى الخلاف في المسألة في «شرح مسلم»، ثم وجدت أنه في «المجموع» ينقل الخلاف فيها، مما يؤكد أنه يقصد المذهب فقط.

فقد قال عن التثليث في غسل البدن: «فإذا استحب فيه - الوضوء - الثلاث؛ ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافًا؛ إلا ما انفرد به الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي، صاحب «الحاوي» من أصحابنا، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهذا شاذ متروك»[٤].

وظاهر من كلام النووي أنه يريد بعدم الخلاف أي في المذهب الشافعي، ويؤكد ذلك أنه لم يذكر شيئًا من ذلك عند بحثه للمسألة في «المجموع»، بل قال: «المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، . .»[٥]، ثم ذكر مسألتنا، وهذا لفظ صريح بوجود الخلاف، ثم أخذ ينقل عن فقهاء المذهب الشافعي، ولم يتطرق لغيرهم، إلا أن ابن حجر[٦]، والشوكاني[٧] لم يتنبَّها لهذا المعنى، ولم يريَا كلامه هذا، ونقلا نفي الخلاف في المسألة، والله أعلم.

كما إنه نقل الإجماع في موضع، ثم حكى الخلاف في موضع آخر[٨].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٩١)، انظر مسألة: (هبة ثمن الماء لمن لا يجدها غير لازمة).

(٢) «المجموع» (١/ ٣٧٨)، وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٦٧)، وانظر مسألة: (لا أثر في الوضوء ممن أخطأ في تعيين نوع الحدث).

(٣) باب المياه. (٤) «شرح مسلم» (٤/ ٩). (٥) «المجموع» (٢/ ٢١٣).

(٦) «فتح الباري» (١/ ٣٦١).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥)، وانظر مسألة (استحباب غسل البدن ثلاثًا في الغسل).

(٨) في «شرح مسلم» (٥/ ١٣٣)، ثم حكى الخلاف في المسألة في «المجموع»، ونسب القول الأول للجمهور، «المجموع» (٢/ ٥٩٦)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ١٨)، «تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٣)، «مغني =

وقد بحثت عددًا من المسائل التي حكى فيها النووي الاتفاق، وتركتها إثراء للبحث، ولأنني بحثتها قبل أن أتوصل إلى هذه النتيجة، وبعض هذه الاتفاقات كانت في الآداب، ولم أجد فيها مخالفًا، كما في باب الاستنجاء مثلًا.

وكذا بعض عبارات نفي الخلاف، مثل مسألة: (طهارة الماء المتغير بمجاورة دون مماسة).

١٤ - الإمام القرافي (٦٨٤هـ) من خلال كتابه «الذخيرة»:

القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ من أئمة الفقه المالكي، ولم يعتنِ في كتابه المذكور بالخلاف المقارن، إلا أنه يشير إليه أحيانًا.

وقد بحثت له ثمانِ عشرة مسألة، منها خمس لم يتحقق فيها الإجماع.

١٥ - الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) من خلال كتبه التالية:

«نقد مراتب الإجماع» لابن حزم؛ «مجموع الفتاوى»؛ «جامع الرسائل»؛ «مجموعة الرسائل والمسائل»؛ «مختصر الفتاوى المصرية»[(١)].

شيخ الإسلام ابن تيمية هو من أفراد زمانه في العلم ومعرفة الخلاف والوفاق، وأهم كتاب له في هذا الباب هو «نقد مراتب الإجماع لابن حزم»، فقد نقد على ابن حزم المسائل التي رأى أن حكايته للاتفاق أو الإجماع فيها غير صحيحة.

وابن تيمية يستخدم عبارة (بلا نزاع) أحيانًا، والذي يظهر أنه يريد بها المذهب الحنبلي[(٢)].

وقد سبق ذكر منهجه في إجماعاته التي تكون في سياق الخلاف والاستدلال له، حيث غالبًا ما تكون قول الجمهور.

ولذا؛ فقد وجدته حكى إجماعًا في مسألة أثناء مناقشة الخلاف، ثم خالف فيه هو رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

= المحتاج» (١/ ٢٣٦).

(١) والكتب الأربعة الأخيرة ليست من جمعه، بل جمعها من أخرجها من كتبه ورسائله التي كانت مفرقة.

(٢) وانظر في ذلك «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٢٦)، حيث نقل خلاف بعض الحنابلة في مسألة، وأخذ يناقشهم، ثم استخدم هذه العبارة معهم، مما يدل في سياق كلامه على ما ذكر أعلاه.

(٣) انظر مسألة: (المسح على الخف المقطوع لا يجزئ).

وقد بحثت له اثنتين وسبعين مسألة، منها عشرون لم يثبت فيها الإجماع، والله تعالى أعلم[١].

١٦ - الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) من خلال كتابيه «زاد المعاد»، و«إعلام الموقعين»:

ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من بحور العلم الزاخرة، وكنت آمل أن أجد له حكايات كثيرة؛ إلا أنني لم أجد له سوى ثنتين في «إعلام الموقعين»، كانت نتيجتهما تحقق الإجماع.

١٧ - الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ) من خلال كتابه «فتح الباري»:

ابن حجر من العلماء الكبار، والحفاظ المتقنين، وهو من المطلعين على الخلاف والوفاق أيضًا، وكثيرًا ما ينقل الإجماع عن غيره، فنقل عن غيره ستًّا وثلاثين إجماعًا، بينما لم يحكِ سوى أربعة عشر إجماعًا كانت نتيجتها تحقق الإجماع، وثمانِ إجماعًات لم يتحقق الإجماع فيها، فالمجموع هو اثنان وعشرون.

ثم هو ينقل أحيانًا إجماعًات النووي دون أن يشير لذلك[٢].

١٨ - الإمام العيني (٨٥٥هـ) من خلال كتابه «البناية»:

العيني من علماء الحنفية الكبار، وهو من حفاظ الحديث أيضًا، ولكن كتابه «البناية» في الفقه الحنفي المذهبي، ويذكر الخلاف غالبًا، ويستدل له وينقاش.

ومن منهجه أنه يفرق بين الإجماع والاتفاق في الاستعمال، فمثلًا؛ يقول: «الماء المستعمل ثلاثة أنواع؛ نوع طاهر بالإجماع، . . ، ونوع نجس بالاتفاق»[٣]، فوصف الأول بأنه مجمع عليه، والثاني بأنه متفق عليه، فدل على تمييزه بينهما، والذي يظهر من خلال كتابه؛ أنه يريد بالأول الإجماع الاصطلاحي، والثاني الاتفاق المذهبي.

ويؤكد ذلك عبارته الآتية: «لو أمنى بعد البول أو النوم لا غسل عليه بالاتفاق، وعند الشافعي يجب في الحال. .»[٤]، فقد حكى الخلاف بعد ذكر الاتفاق في نفس السياق، ذكر ذلك بعد نقله خلافًا بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف.

---

(١) وانظر للاستزادة رسالة الدكتور/ سعود العطيشان، «منهج ابن تيمية في الفقه» (٨٣).

(٢) انظر «الفتح» (١/ ٢٧٠)، وانظر مسألة: (استحباب التيامن في الطهارة).

(٣) «البناية» (١/ ٣٩٥)، وانظر: (١/ ٣٣٠).

(٤) «البناية» (١/ ٣٣١)، وانظر مسألة: (جواز ترك مسح القليل من الرأس).

وهو يستفيد من النووي في كتابه هذا، وينقل عنه كثيرًا، دون أن يصرح[١].

وقد سبق ذكر رأيه في خلاف الظاهرية.

بحثت له في رسالتي سبعًا وثلاثين مسألة، منها إحدى عشرة مسألة لم يثبت فيها الإجماع.

١٩ - الإمام ابن الهمام (٨٦١هـ) من خلال كتابه «فتح القدير»:

وجدت أن ابن الهمام يعبر بالإجماع أحيانًا، ويظهر أنه يريد به المذهب بدليل السياق، فهو يناقش الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في المسألة، ثم ينقل صورة أخرى قريبة ويحكي فيها الإجماع، ويبدو أنه يريد الإجماع منهم[٢].

ووجدته ينقل حكاية الإجماع عن غيره أحيانًا دون إشارة[٣].

بحثت له ثمان مسائل، منها ثلاث مسائل لم يتحقق فيها الإجماع.

٢٠ - الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ) من خلال كتابه «البحر الرائق»:

قد يستخدم ابن نجيم مصطلح الإجماع ويريد به المذهب، ولذلك وجدته عبر به في مسألة خلافية مشهورة، حكى الإجماع فيها وحده، بينما عبر عدد من علماء الحنفية بالاتفاق، ويريدون به المذهب مما يقوّي كونه يستخدم لفظ الإجماع في المذهب[٤].

وينقل إجماعًات النووي دون إشارة[٥]، وكذا ينقل عن ابن حجر[٦]، وابن الهمام دون إشارة أيضًا[٧].

وسبق ذكر رأي ابن نجيم في مخالفة المبتدعة.

---

(١) وانظر مسألة (لا يجوز التيمم قبل الوقت)، وقارن بين «المجموع» (٢/ ٣٣٠)، و«البناية» (١/ ٥١٧)، وانظر أيضًا مسألة: (تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لا يحرم)، (المقيم إذا سافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر).

(٢) «فتح القدير» (١/ ١٣٩).

(٣) انظر مسألة: (الطهارة بغير الماء المطلق غير جائزة)، (جواز وطء الحائض والنفساء إذا طهرت واغتسلت).

(٤) انظر مسألة: (الإنزال ثانيًا للمغتسل بعد البول أو النوم أو المشي لا يوجب الغسل).

(٥) انظر مسألة: (الإيلاج يوجب الغسل).

(٦) انظر مسألة: (دخول المرفقين في غسل اليدين).

(٧) انظر مسألة: (اشتراط لبس الخفين على طهارة)، (جواز التيمم للمريض إذا خاف على نفسه أو عضوه الهلاك)، (النجاسة إذا زادت عن قدر الدرهم تغسل).

٢١ - الإمام الشربيني (٩٧٧هـ) من خلال كتابه «مغني المحتاج»:

لا يكاد الشربيني يذكر إجماعًا إلا وقد حكاه النووي، وينقله دون إشارة، ولم أجده انفرد بشيء من الإجماعات عن النووي، وكتابه مذهبيٌّ في الفقه الشافعي، والإجماع فيه نادر.

بحثت له عشرين مسألة، منها خمس مسائل لم يتحقق فيها الإجماع.

وينقل أحيانًا عن ابن المنذر، والمتولي، والماوردي، خصوصًا إذا نقله عنهم النووي.

❑ ٢٢ - الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ) من خلال كتابه «سبل السلام»:

بحثت له إحدى وعشرين مسألة، منها ثلاث مسائل لم يتحقق فيها الإجماع، ولم أجده ينقل عن غيره كثيرًا.

❑ ٢٣ - الإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ) من خلال كتابه «نيل الأوطار»:

الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما ينقل إجماعًات النووي، ولكنه لا يشير غالبًا[١]، وينقل كثيرًا عن ابن حجر أيضًا، ودون إشارة غالبًا[٢].

وقد يحكي إجماعًات خاصة به، لم أجد من حكاها غيره.

وسبق ذكر رأي الشوكاني في خلاف الظاهرية.

❑ ٢٤ - الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) من خلال «حاشيته على الروض المربع»:

ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن له إجماعًات مستقلة، بل أغلب ما يذكره من الإجماعات هي منقولة عن غيره، وكثيرًا ما ينقل إجماعًات ابن المنذر، وابن هبيرة، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والشوكاني.

وكثيرًا ما ينقل إجماعًات «الشرح الكبير» ويترك «المغني»؛ وذلك لأن ترتيب «الشرح» و«الروض» واحد، وأنا أعتبر نقله هذا عن ابن قدامة صاحب «المغني»، حيث إنه من المعلوم أن صاحب «الشرح» قد وضع «المغني» على «المقنع»، ونقله بعد

---

(١) انظر مسألة: (مشروعية التيمم للجنب)، (النهي عن الإسراف في الماء عند الطهارة).

(٢) انظر (استحباب التيامن في الطهارة) وقارن بين عبارة الشوكاني وابن حجر تجدها متطابقة منقولة عن النووي.

استئذان صاحب «المغني»، وكل ما فيه فهو كلام صاحب «المغني» إلا زيادات قليلة، والله تعالى أعلم.

وقد يقع في الوهم رَحِمَهُ اللَّهُ، فمثلًا؛ نقل حكاية النووي[١] الإجماع على جواز الوضوء بفضل المرأة، وهو وهْمٌ منه، بل حكاه في مسألتين قريبتين، وهما: (جواز وضوء الرجال والنساء من إناء واحد)، ومسألة: (فضل وضوء الرجل طاهر)[٢].

وقد ينقل ولا يشير رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

❊ ❊ ❊

(١) «حاشية الروض» (١/ ٧٩).

(٢) وكلا هاتين المسألتين مبحوثتين في هذه الرسالة بهذا العنوان، وانظر: «المجموع» (٢/ ٢٢١)، في كلامه عن مسألة الوضوء بفضل المرأة وحكايته الخلاف فيها.

(٣) انظر المسائل التالية: (طهارة الماء الملاقي لمحل طاهر)، (غسالة النجاسة المتغيرة نجسة)، (استحباب تقديم اليسرى للخلاء واليمنى للخروج منه)، (التيمم يكون بالوجه واليدين).

الباب الأول
مسائل الإجماع في باب المياه

[١ - ١] وجوب الطهارة للصلاة:

الطهارة واجبة لمن أراد أداء الصلاة، وعلى ذلك إجماع المسلمين، نقل الإجماع في هذه المسألة عدد من أهل العلم[١].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، إذا وجد المرء إليها السبيل»[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وقد أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين، على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء، أو تيمم، أو غسل، ولا بد»[٣]. وهذا في صلاة التطوع ففي صلاة الفرض من باب أولى.

ويقول أيضًا: «واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه، أو تيممه إن كان من أهل التيمم؛ أن صلاته باطلة، ناسيًا كان أو عامدًا، إذا أسقط عضوًا كاملًا»[٤].

الغزالي (٥٠٥هـ) حيث يقول: «ويعرف فوات الشرط، إما بالإجماع، كالطهارة في الصلاة، . .»[٥].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول عن شرط الطهارة للصلاة: «وهي من شرائط الأداء، لا من شرائط الوجوب بإجماع الأمة»[٦]. ويقول: «وقد اجتمعت الأمة على وجوب الوضوء»[٧].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، إذا وجد السبيل إليها»[٨].

---

(١) يلاحظ أن بعض العبارات الآتية فيها أن الصلاة بلا طهارة غير مجزئة، غير أن هذه المسألة لا تبحث في باب الطهارة، بل في باب شروط الصلاة، ولذا لن أبحثها، وذكرتها لأنها دالة على مسألتنا بالتضمن.

(٢) «الإجماع» (١١).
(٣) «المحلى» (١/ ٩٢).
(٤) «مراتب الإجماع» (٤٠).
(٥) «المستصفى» (٢٢٣).
(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٢).
(٧) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٢).
(٨) «الإفصاح» (١١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «لأن النافلة آكد من هذه الأشياء - يريد قراءة القرآن واللبث بالمسجد - ، فإنها تفتقر إلى الطهارة بالإجماع»[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «مسألة فيما تجب له الطهارتان: الغسل، والوضوء، وذلك واجب للصلاة بالكتاب، والسنة، والإجماع، فرضها ونفلها»[٢].

ويقول أيضًا: «وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة»[٣].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول في سياق استدلاله على وجوب إزالة الخبث: «ولأن البول تتعلق به طهارة حدث وطهارة خبث، والأولى واجبة إجماعًا، . .»[٤]، وهو يريد أنها واجبة لأداء الفريضة.

ويقول: «ويدل على وجوب الطلب - للماء - إلى حين الصلاة، أن الوضوء واجب إجماعًا»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء عندما يقوم الإنسان للصلاة، والأمر إنما يكون للوجوب، فدل ذلك على وجوب الوضوء للصلاة[٧].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث**

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٥٧).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٩)، وانظر: «حاشية الروض» (١/ ٢٦٥).
(٤) «الذخيرة» (١/ ١٩٦).
(٥) «الذخيرة» (١/ ٣٣٥).
(٦) «المبسوط» (١/ ٥)، «البحر الرائق» (١/ ٩).
(٧) «الإفصاح» (١/ ١٢).

حتى يتوضأ»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نص على مسألة الباب بالمطابقة[٢]، فلا تقبل صلاة بغير طهور.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف، وهذه المسألة تعتبر من المعلوم من الدين بالضرورة، والإجماع فيها قطعي، والله تعالى أعلم.

[٢ - ٢] مشروعية الطهارة بالماء:

هذه المسألة من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا يختلف فيها اثنان من أهل الإسلام، وقد نُقل فيها الإجماع من عددٍ من العلماء، وهناك ما يدل عليها في المسائل الأخرى، وكثير من مسائل الباب تدل عليها، إما بالتضمن[٣] أو الالتزام[٤].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز»[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «أما من الإجماع؛ فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام، في أن كل متوضئ؛ فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه، وهكذا كل عضو في الوضوء...»[٦].

وهذا فيه إشارة لما نحن بصدده.

ويقول أيضًا: «أجمعت الأمة على أن استعمال الماء الذي لم يُبَلْ فيه، ولا كان سؤر حائض، ولا كافر، ولا جنب، ولا من شراب، ولا من غير ذلك، ولا سؤر حيوان غير الناس، وغير ما يؤكل لحمه، ولا خالطته نجاسة، وإن لم تظهر فيه أو ظهرت، على

---

(١) البخاري كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (ح١٣٥)، (١/ ٦٣)، مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (ح٢٢٤) (١/ ٢٠٤).

(٢) دلالة المطابقة: أن تعتبر دلالة اللفظ بالنسبة إلى تمام مسماه، «المحصول» (١/ ٢٩٩).

(٣) دلالة التضمن: أن تعتبر دلالة اللفظ بالنسبة إلى ما يكون داخلًا في المسمى من حيث هو كذلك، «المحصول» للرازي (١/ ٢٩٩).

(٤) دلالة الالتزام: أن تعتبر دلالة اللفظ بالنسبة إلى ما يكون خارجًا عن المسمى من حيث هو كذلك، «المحصول» للرازي (١/ ٢٩٩).

(٥) «الإجماع» (١٢).

(٦) «المحلى» (١/ ١٨٢).

اختلافهم فيما ينجس من حيوان أو ميت، ولا كان آجنًا متغيرًا من ذاته، وإن لم يكن من شيء حله، ولا مات فيه ضفدع ولا حوت، ولا كان فضل متوضئ من حدث أو مغتسل من واجب، ولا استعمل بعد، ولا توضأت منه امرأة ولا تطهرت منه، ولم يشمس، ولا سخن، ولم يؤخذ من بحر ولا غصب، ولا أدخل فيه القائم من نومه يده قبل أن يغسلها ثلاثًا، ولا حل فيه شيء طاهر فخالطه، غير تراب عنصره فظهر فيه، ولا بل فيه خبز، ولا توضأ فيه ولا به إنسان، ولا اغتسل، ولا وضأ شيئًا من أعضائه به - فيه الوضوء والغسل، حلوًا كان أو مرًّا، أو ملحًا أو زعاقًا، ففرض على الصحيح الذي يجده ويقدر على استعماله ما لم يكن بحضرته نبيذ..»[١].

ويقول أيضًا: «وأجمعوا أن من توضأ وتطهر بالماء كما وصفنا، وإن كان بحضرته نبيذ تمر فقد أدى ما عليه»[٢].

الغزالي (٥٠٥هـ) حيث يقول: «والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع»[٣]. نقله عنه النووي[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء، على كل من لزمته الصلاة، مع وجوده»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

❑ **مستند الإجماع:** الأدلة كثيرة على هذه المسألة، أكتفي باثنين: ١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى حدد الوضوء بالماء، وحدد العدول عنه بعدم وجوده، فدل ذلك بالالتزام على وجوب الوضوء بالماء، وفيه المشروعية وزيادة، والله أعلم.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ... الآية [المائدة: الآية ٦].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٥)، ومثل هذه العبارات لابن حزم سبق التعليق عليها في التمهيد بأنها أشبه بحكاية الخلاف في المسائل المستثناة، فليراجع.

(٢) «مراتب الإجماع» (٣٥).

(٣) «الوسيط» للغزالي (١/ ١٠٧ - ١٠٨).

(٤) «المجموع» (١/ ١٣٩).

(٥) «الإفصاح» (١/ ١٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

(٧) «الذخيرة» (١/ ٢٤٠).

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء قبل الصلاة، والغسل لا يكون إلا بالماء؛ فدل ذلك على مشروعية الوضوء بالماء.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، وحكم المسألة من المعلوم من الدين بالضرورة، وأغلب المسائل في باب المياه تدل عليه بالتضمن أو الالتزام، والله تعالى أعلم.

[٣ - ٣] طهارة الماء المضاف إلى مقره:

المياه التي تضاف إلى مقرها التي هي فيه، وتنسب إليه، كمياه الأنهار والآبار والعيون، مياه طاهرة بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافًا في الصدر الأول شاذًّا»[١]، والمياه المضافة لمقرها هي من أنواع المياه.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الضرب الثالث من المضاف: ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع: أحدها: ما أضيف إلى محله ومقره، كماء النهر، والبئر وأشباههما؛ فهذا لا ينفك منه ماء، وهي إضافة إلى غير مخالط، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الحكم الذي ذكره - أي صاحب «المهذب» - وهو جواز الطهارة بما نبع من الأرض مجمع عليه، إلا ما سأذكره إن شاء الله تعالى في البحر وماء زمزم»[٣].

وقد كان في عبارة «المهذب» ما يلي: «وما نبع من الأرض، وماء البحار، وماء الأنهار، وماء الآبار»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان: الآية ٤٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن الأصل في الماء كونه طهورًا، فكل مياه الآبار والأنهار المضافة

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٥٠)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٤٦).

(٢) «المغني» (١/ ٢٢).

(٣) «المجموع» (١/ ١٢٨).

(٤) (١/ ١٢٧) مع «المجموع».

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

لمقرها نازلة من السماء، وهي طهورة ما لم تتغير، والله تعالى أعلم.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** حيث لا يجوز المصير إلى التراب؛ إلا بعدم الماء، وماء الآبار ونحوها تسمى ماء، فيجب الوضوء بها، فهي إذًا طاهرة.

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»(١).

❑ **وجه الدلالة** ظاهرة من الحديث بالمطابقة على مياه الآبار، أما غيرها مما أضيف لمقره، كمياه العيون والأنهار فتدخل بالقياس، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤ - ٤] الماء المتغير بما لا يمكن التحرز منه:

إذا حصل تغير الماء، بشيء طاهر يسقط فيه، كورق الشجر والعيدان ونحو ذلك، أو بما ينبت فيه كالطحلب والخز ونحوهما، فإن الماء يبقى على طهوريته بالإجماع(٢).

❑ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء، مما لا ينفك عنه غالبًا، أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير، إلا خلافًا شاذًّا، روي في الماء الآجن عن ابن سيرين»(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الثاني: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح

---

(١) أحمد (ح١١٢٧٥)، (٣/ ٣١)، وأبو داود باب ما جاء في بئر بضاعة، (ح٦٦)، (١/ ١٧)، والترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شئ (ح٦٦)، (١/ ٩٥)، والنسائي كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (ح٣٢٦)، (١/ ١٧٤)، ورواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» في مسند ابن عباس السفر الثاني (٦٩١)، وصححه في (٦٩٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (ح١٤).

(٢) وهذه المسألة لها قيود، هي:

١ - أن لا يكون التغير الحاصل للماء بشكلٍ يتغير معه الاسم، فيصبح ماء ورد، أو نحو ذلك.

٢ - أن لا يكون التغير بفعل فاعل؛ بأن يسقط فيه ذلك.

٣ - أن يكون التغير الحاصل ناتجًا عن مخالطة شيء، وليس من ذاته، ولا من المجاورة.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٥١).

فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء، فهذا كله يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه. . . ، ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا»[١].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «الماء المتغير بقراره، كزرنيخ[٢] أو جير يجري عليه، أو تغير بطحلب أو ورق شجر ينبت عليه، لا يمكن الاحتراز عنه، فاتفق العلماء أن ذلك لا يمنع من الوضوء به، لعدم الاحتراز منه، والانفكاك عنه»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) معلقًا على كلام الشيرازي في «المهذب» بعد أن قال: «إن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت، فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما، جاز الوضوء به» قال النووي: «أما قوله - أولًا - : إذا تغير - أي: الماء - بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به؛ فمجمع عليه»[٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فما كان من التغير حاصلًا بأصل الخلقة، أو بما يشق صون الماء عنه فطهور باتفاقهم»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية في وجه[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قد أمرنا بأن نتوضأ بالماء، ولا نعدل عنه إلى التيمم

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٢).

(٢) الزرنيخ: نوع من الحجر، «القاموس المحيط» (١/ ٣٥٩).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٤)ق، (١٣٣١).

(٤) «المجموع» للنووي (١/ ١٥٠).

(٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٢٤)، وانظر: (٢١/ ٢٦).

(٦) «البحر الرائق» (١/ ٧١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٨٧).

(٧) «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٦٢).

(٨) «المجموع» للنووي (١/ ١٥٩)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (١/ ١٤٩)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ١١٨).

(٩) «الإنصاف» (١/ ٢٢).

(١٠) «المحلى» (١/ ١٩٤).

إلا عند عدمه، وهذا الماء لا زال يطلق عليه اسم الماء؛ فوجب استعماله[١].

٢ - أنه لا يمكن صون الماء عن مثل هذه الأشياء، فعفي عنها، كما عفي عن النجاسة اليسيرة، والعمل القليل في الصلاة[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** في مسألة تغير الماء بنحو الطحلب والخز والعيدان، لم أجد خلافا سوى ما نقله الحطاب، حيث نقل قولًا محكيًّا عن الإمام مالك بالكراهة فقط، إذا وجد غير ذلك الماء، وأمكن الاستغناء عنه[٣].

ووجدت المرداوي أيضًا حكاه قولًا في المذهب الحنبلي[٤].

ولكن هذا القول غير مخالف لمسألتنا في الحقيقة، فليس فيه إلا الكراهة، وهي لا تنافي الجواز، والله تعالى أعلم.

وأما مسألة تغيره بورق الشجر، فقد ثبت فيها الخلاف:

فخالف في المسألة الشافعية في وجه[٥]، فقالوا: هو غير طهور ولا يعفى عن هذا التغير.

ويمكن أن يستدل لهذا المذهب بأن الماء قد تغير ولم يصبح ماءً مطلقًا؛ فلا يتوضأ به.

وخالف الشافعية في وجه آخر[٦]، فقالوا بأنه يفرق بين الورق الخريفي والربيعي، فالخريفي لا يضره، وأما الربيعي فيسلبه الطهورية.

واستدلوا: بأن الربيعي رطوبة تخالط الماء، وتساقطه نادر فلا يعفى عنه، بخلاف الخريفي.

وخالف المالكية في قول[٧]، فقالوا بأنه يفرق بين التغير البين وغير البين؛ فإن كان التغير بَيِّنًا فيضر، وإن لم يكن كذلك فلا.

ويمكن أن يستدل لهذا المذهب بأن الماء إذا تغير وأصبح التغير بَيِّنًا؛ لم يصبح ماءً مطلقًا، ولا يسوغ أن نبرر طهورية الماء بالعفو عن اليسير فالتغير بيِّن، بخلاف ما لو

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ١٩٤).
(٢) انظر: «المجموع» (١/ ١٥٠).
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٥٦)
(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٢).
(٥) «المجموع» (١/ ١٥٩).
(٦) «المجموع» (١/ ١٥٩).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٦٢).

كان التغير يسيرًا غير بين، والله تعالى أعلم.

أما الكلام عن الماء الذي تغير بمكثه، وهو الماء الآجن فقد أفردت له مسألة مستقلة؛ لأنه في الحقيقة لم يتغير بشيء آخر وإنما من نفسه بطول المكث، فكان ينبغي إفراده.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق فيما دون مسألة التغير بورق الشجر؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

أما الماء الذي تغير بورق الشجر، فالإجماع غير متحقق؛ لوجود الخلاف السابق في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٥] الماء المتغير بطاهر يأخذ حكمه[١]:

الماء الذي غيَّره شيء طاهر، كلبن أو عسل أو غيره، فإن هذا الماء يأخذ حكم ذلك الشيء الطاهر الذي غيّره، ولا تبحث المسألة في كونه مطهرًا أو لا.

ولكن بشرط أن يكون التغير بحيث يزول اسم الماء عنه.

❑ **من نقل الإجماع**: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله، وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته[٢]، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه ولا التباس معه»[٣].
ونقل عنه القرطبي هذه العبارة بذاتها دون إشارة[٤].

ويقول: «وهذا إجماع لا خلاف فيه، إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر: أنه غير مطهر»[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة، التي تنفك منه غالبًا، متى غيرت أحد أوصافه؛ فإنه طاهر عند جميع العلماء»[٦].

---

(١) أريد التنبيه على أن هناك من الباحثين من اشتبهت عليه هذه المسألة وسابقتها وجعلهما مسألة واحدة.

(٢) فحينئذٍ يكون مطهرًا بجانب كونه طاهرًا.

(٣) «التمهيد» (١٩/ ١٦).

(٤) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٤)ق، (١٣/ ٣١).

(٥) «الاستذكار» (١/ ١٦٢).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٥٥).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

❐ **مستند الإجماع:** أن الأصل في الأشياء الطهارة، والماء هنا طهور، وبعد تغيره بما أضيف إليه مما هو طاهر في ذاته، فالماء بعد التغير يدور إذًا بين أمرين؛ إما أن يكون طاهرًا أو طهورًا، ولا مجال لاحتمال النجاسة، والطهور طهارة وزيادة، فالماء بعد التغير إما طاهرًا أو طهورًا، على قولين للعلماء في ذلك - ليسا محل بحثنا -[٥]، فدل ذلك على أن الماء إما أن يكون طاهرًا، وهذا عنوان مسألتنا، أو يبقى طهورًا على أصله، وهذه طهارة وزيادة، وعلى الأمرين فهو طاهر في ذاته، وهذا عنوان مسألتنا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦ - ٦] جواز الطهارة بالماء الآجِن:

إذا وجد المسلم ماء آجنًا، فإنه يجوز أن يتوضأ به، بإجماع العلماء على ذلك.

والآجِن: قال في «المصباح»: «أجن الماء أجنًا وأجونًا من بابي ضرب وقعد: تغير؛ إلا أنه يشرب، فهو آجِن على فاعل»[٦].

وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان، من غير مخالطة شيء يغيره[٧]، وقيل: إنه يدخل في مسألة ما تغير بالطحلب والخز ونحوه[٨].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ): أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يجوز[٩]. ونقله عنه ابن قدامه[١٠]، والنووي[١١]، وابن مفلح[١٢]، والبهوتي[١٣].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥). (٢) «المجموع» (١/ ١٥١). (٣) «الإنصاف» (١/ ٣٣).
(٤) «المحلى» (١/ ١٩٥). (٥) انظر المصادر السابقة. (٦) «المصباح المنير» (٦).
(٧) «المغني» (١/ ٢٣).
(٨) انظر: «المغرب» للمطرزي (٢١)، «المحلى» (١/ ١٩٤)، «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٤)ق، (١٣٣١)، وقد سبق بحثها في مسألة: (الماء المتغير بما لا يمكن التحرز منه).
(٩) «الإجماع» لابن المنذر (١٣). (١٠) «المغني» (١/ ٢٣). (١١) «المجموع» (١/ ١٣٧).
(١٢) «المبدع» (١/ ٣٦). (١٣) «كشاف القناع» (١/ ٢٦)، و«الروض» (١/ ٦٥) مع «الحاشية».

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث إنه أدخل هذه المسألة في أفراد مسألة تغير الماء بالمخالطة لطاهر، وقد حُكي الإجماع فيها كما سبق، يقول: «وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء، مما لا ينفك عنه غالبًا؛ أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير، إلا خلافًا شاذًّا روي في الماء الآجن عن ابن سيرين»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «لا تكره الطهارة بماء البحر ولا بماء زمزم ولا بالمتغير بطول المكث - وهو الآجن - ولا بالمسخن ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سواء سخن بطاهر أو نجس، وهذه المسائل كلها متفق عليها عندنا، وفي كلها خلاف لبعض السلف»[٢].

ثم نقل بعدها حكاية الاتفاق عن ابن المنذر ونقل حكايته الخلاف عن ابن سيرين فقط.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «أما ما تغير بمكثه ومقره، فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث نقل عنه الرحيباني فقال: «قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه»[٥].

ولكن لم أجد هذه العبارة في «المبدع»، سوى نقله حكاية ابن المنذر للإجماع[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحسن، وقتادة، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى[٧]، والحنفية[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الآية مطلقة، فكل ما يطلق عليه اسم الماء يتوضأ به، ولا دليل

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٥١)، فقد استثنى هذه المسألة من مسألة ما غُير بما لا ينفك عنه غالبًا، مع أن الماء الآجن لا تغيير فيه، بل من ذاته، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٥٦).

(٢) «المجموع» (١/ ١٣٦)، ثم نقل الاتفاق عن ابن المنذر بعدها بقليل، وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ١١٨)، «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ٨)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٧٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٦).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٦٥).

(٥) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحيباني (١/ ٣٤).

(٦) «المبدع» (١/ ٣٦).

(٧) «المصنف» (١/ ٥٨).

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

على إخراج الماء الآجن من الماء المطلق[١].

٢ - أنه لا يمكن الاحتراز منه، فأشبه المتغير بما يتعذر صونه عنه[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة ابن سيرين، والقاسم بن مخيمرة[٣]؛ فقالوا بكراهة الوضوء من الماء الآجن.

وقد حكاه المرداوي قولًا في مذهب الحنابلة بالكراهة[٤].

فالخلاف المحكي هو بالكراهة، وهي لا تنافي الجواز[٥].

وعلى فرض كون ابن سيرين يقول بعدم الجواز، كما نقل ذلك ابن المنذر عنه فيما سبق، فقد وصفه ابن رشد بالشذوذ كما سبق، ولم يتابعه على هذا القول أحدٌ من العلماء.

أما مخالفة القاسم ورواية الحنابلة، فهي في الكراهة، ولم أجد من نقل القول بعدم الجواز إلا ما حكاه ابن رشد عن ابن سيرين، فلا مخالفة حقيقية إلا منه، والله أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، ولا يضره مخالفة من خالف، كما سبق بيان ذلك، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٧] الماء طاهرٌ مطهِّر:

الماء طاهر في نفسه، ومطهر لغيره، سواء من النجاسة أو من الحدث، وعلى ذلك حكى عدد من العلماء الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات»[٦].

وقال أيضًا: «وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسات لا يضره، وأنه مطهر لها»[٧].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ١٣٧).
(٢) انظر: «المجموع» (١/ ١٣٧).
(٣) «المصنف» (١/ ٥٨).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٣٧) مع «الشرح الكبير».
(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٥٨)، «المغني» (١/ ٢٣).
(٦) «التمهيد» (١/ ٣٣٠).
(٧) «التمهيد» (١٨/ ٢٣٦).

والحكمية جميعًا»[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) في سياق نقاشه لمسألة: «وقد دلت هذه المسألة على أحكام منها: إباحة الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها، على أي صفة كان من أصل الخلقة، من الحرارة والبرودة، والعذوبة والملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض، في بحر أو نهر أو بئر أو غدير، أو غير ذلك...» ثم قال بعد ذلك: «وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه؛ هو نار»[٣]، واستثناؤه لماء البحر هنا لا يقدح في أصل الإجماع، فماء البحر أحد أفراد هذه المسألة، وسيأتي نقاشها في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات، وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) - في سياق نقاشٍ له -: «أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع»[٥].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وحاصله أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وعدم تنجس الماء إلا بالتغير، بحسب ما هو المراد المجمع عليه»[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان: الآية ٤٨].

❑ **وجه الدلالة:** وصف الله تعالى الماء بأنه طهور، وهو فعول متعدٍّ، فهو طاهر في نفسه، ومتعدٍّ مطهِّرٌ لغيره.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٣).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٥٠).
(٣) «المغني» (١/ ١٥).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٤١)ق، ١٣/ ٢٩).
(٥) «المجموع» (١/ ١٦٧).
(٦) «البحر الرائق» (١/ ٨٤).
(٧) سبق تخريجه.

❑ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديث، فقد وصف الماء بأنه طهور.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، بل هي من القطعيات الشرعية، فالماء طاهر في ذاته، ومطهرٌ لغيره، والله تعالى أعلم.

[٨ - ٨] فضل وضوء الرجل طاهر:

إذا أراد المسلم أن يتوضأ، فوجد فضل وضوء رجل، فإنه يجوز له أن يتوضأ به، وعليه حُكي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وفيه[١]؛ أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا كله في فضل وضوء الرجال إجماع من العلماء، ولله الحمد»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل»[٣].

وقال بعدها: «ويؤيده أنا لا نعلم أحدًا من العلماء منعها فضل الرجل»[٤].

وقال أيضًا: «وأما تطهير المرأة بفضل الرجل، فجائز بالإجماع أيضًا»[٥]. ونقله عنه بلفظ الإجماع الحافظ العراقي[٦]، وابن حجر[٧]، والشوكاني[٨]، كلاهما بلفظ الاتفاق، وتعقباه أيضًا.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وأما تطهر المرأة بفضل الرجل، فجائز بالإجماع»[٩].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١٠]، والحنابلة على الصحيح[١١]، وابن حزم[١٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل

---

(١) يعني حديث نبع الماء من تحت أصابع النبي ﷺ.
(٢) «التمهيد» (١/ ٢١٨).
(٣) «المجموع» (٢/ ٢٢١).
(٤) «المجموع» (٢/ ٢٢٢).
(٥) «شرح مسلم» (٤/ ٢).
(٦) «طرح التثريب» (٢/ ٣٩).
(٧) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).
(٨) «نيل الأوطار» (١/ ٤٣).
(٩) «حاشية ابن قاسم» (١/ ٧٩).
(١٠) «المبسوط» (١/ ٦١).
(١١) «الإنصاف» (١/ ٥١).
(١٢) «المحلى» (١/ ٢٠٤).

ميمونة[١].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل امرأة، وهي مسألة اشتهر الخلاف فيها، ومن باب أولى جواز الاغتسال بفضل الرجل، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ من إناء واحد[٢].

□ **وجه الدلالة:** كونها تغتسل بفضل رجل وهو النبي ﷺ، ولم ينكر عليها؛ فدل على جواز ذلك[٣]، والله تعالى أعلم.

□ **الخلاف في المسألة:** نقل الطحاوي خلافًا في المسألة، فقال: «فذهب قوم إلى هذه الآثار[٤]، فكرهوا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بهذا كله»[٥]. ونقل الحطاب رحمه الله قولًا بعدم جواز الوضوء بفضل الرجل[٦]، وهو وجه ضعيف عند الحنابلة[٧].

واستدلوا بحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعًا»[٨].

وخالف ابن عمر، والشعبي، والأوزاعي في المسألة، فقالوا بعدم جواز الوضوء

---

(١) مسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (٣٢٣)، (١/ ٢٥٧).

(٢) البخاري كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، (ح٢٤٧)، (١/ ١٠٠)، مسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (ح٣١٩)، (١/ ٢٥٥).

(٣) «المبسوط» (١/ ٦١)، «شرح مسلم» (٤/ ٢).

(٤) حديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، عن عبد الله بن سرجس وغيره، وسيأتي تخريج حديث عبد الله بعد قليل.

(٥) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢٤)، ونقله ابن حجر عنه في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠)، والشوكاني في «النيل» (١/ ٤٣).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٥٢).

(٧) «الإنصاف» (١/ ٥١).

(٨) أحمد (ح١٧٠٥٣)، (٤/ ١١١)، وأبو داود باب النهي عن ذلك - الوضوء بفضل وضوء المرأة - ، (ح٨١)، (١/ ٢١)، والنسائي كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، (ح٢٣٨)، (١/ ١٣٠)، و«مصنف عبد الرزاق» كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، (١/ ١٠٦)، والدارقطني باب النهي عن الغسل بفضل المرأة (١/ ١١٦)، وقال عنه ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٤): "إسناده صحيح"، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (ح٤٧٢).

بفضل الرجل، ولكن مقيدًا بما إذا كانت جنبًا[١]. ولم يذكر لهم دليلًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، مع أن القوم الذين أبهمهم الطحاوي ليسوا معروفين، ولم يوضح مقصدهم من الكراهة، هل هي التنزيهية أو التحريمية؟ ولكن حكاية الحطاب صريحة، أزالت الشك والريبة، وقواها الوجه الضعيف عند الحنابلة، وبهما لا يتحقق الإجماع في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ٩] جواز وضوء الرجال والنساء من إناء واحد:

إذا توضأ الرجل والمرأة، أو الرجال والنساء معًا في إناء واحد، فإن وضوءهم جائز بالإجماع[٢].

□ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وهو قول عامة الفقهاء؛ أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد»[٣]، والاغتسال نوع من الطهارة، وحكمه والوضوء واحد في هذه المسألة.

الطحاوي (٣٢١هـ) حيث نقل عنه ابن حجر[٤]، والشوكاني[٥] حكايته الإجماع في المسألة[٦].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا في جواز توضؤ الرجلين والمرأتين معًا»[٧].

القرطبي (٦٢٦هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته، ووضوئهما معًا، من إناء واحد، إلا شيئًا روي في كراهية ذلك عن أبي هريرة»[٨]. ونقله عنه ابن حجر[٩]، والشوكاني[١٠].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعًا من إناء واحد»[١١].

---

(١) «الأوسط» (١/ ٢٩٣)، «فتح الباري» (١/ ٣٠٠)، ورواه مالك بسنده عن ابن عمر (١/ ٥٢).

(٢) هناك من الباحثين من اشتبهت عليه هذه المسألة والمسألة السابقة، وجعلهما مسألة واحدة.

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٧٠) مع «العارضة».

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٤٣).

(٦) ولم أجد كلامه، وانظر في مذهب الحنفية: «المبسوط» (١/ ٦١).

(٧) «مراتب الإجماع» (٣٦)، وانظر: «المحلى» (١/ ٢٠٤).

(٨) «المفهم» (١/ ٥٨٢).

(٩) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).

(١٠) «نيل الأوطار» (١/ ٤٣).

(١١) «المجموع» (٢/ ٢٢١).

ويقول أيضًا: «وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين»[١]. ونقله عنه العراقي[٢]، وابن حجر[٣]، والشوكاني[٤]، والأخيران بلفظ الاتفاق.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم، أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز»[٥].

ويقول أيضًا: «فأما اغتسال الرجال والنساء جميعًا من إناء واحد؛ فلم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعًا؛ فاغتسال الرجال دون النساء جميعًا أو النساء دون الرجال جميعًا أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه»[٦].

ويقول: «فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده؛ فقد خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، وعكرمة، والشعبي[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعًا[٩].

❑ **وجه الدلالة:** حيث حكى ابن عمر وقوع صورة هذه المسألة في عهد النبي ﷺ بين الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام؛ فدل على صحة ذلك.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ من إناء واحد[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن عائشة كانت تغتسل مع النبي ﷺ من إناء واحد، وهذا لا يختلف عما إذا كانوا أشخاصًا أو شخصين، وهذا مطابق لمسألتنا[١١].

❑ **الخلاف في المسألة:** أما وضوء الرجل والمرأة معًا، فقد حكى ابن حزم الخلاف

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٢). (٢) «طرح التثريب» (٢/ ٣٩). (٣) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٤٣). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١). (٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١).
(٨) «المصنف» (١/ ٥٠)، قالوا ذلك في الاغتسال، وفي مسألتنا من باب أولى.
(٩) البخاري كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، (ح١٩٣)، (١/ ٨٣).
(١٠) سبق تخريجه. (١١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١).

فيه[١] هل يجزئ أو لا؟

بخلاف ما لو كانوا أكثر من ذلك، فقد نقل الاتفاق كما سبق نقله في بداية المسألة.

أما وضوء الرجلين أو المرأتين فأكثر، فنقل ابن حجر قولًا لأبي هريرة رضي الله عنه يخالفه، بأنه كان ينهى عنه، ونقل حكاية ابن عبد البر للخلاف عن قوم أيضًا[٢]. ونقل الحطاب رحمه الله قولًا بأنه لا يتوضأ أحدهما بفضل الآخر مطلقًا، سواء كانا جميعًا أو لا[٣].

واستدلوا بنهي أبي هريرة رضي الله عنه[٤] عن ذلك.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وظاهر مما سبق أن الخلاف كان قديمًا، فقد خالف أبو هريرة رضي الله عنه، وتبعه من تبعه، والله أعلم.

[١٠ - ١٠] الماء المتغير بنجاسة يأخذ حكمها:

إذا تغير الماء بالنجاسة، سواء تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه؛ فإنه ينتقل من الطهورية إلى النجاسة، وسواء كان الماء قليلًا، أو كثيرًا، ما دام قد تغير.

□ **من نقل الإجماع:** الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا»[٥]. ونقله عنه البيهقي[٦]، والنووي[٧]، وابن حجر[٨]، وابن قاسم[٩].

ابن جرير (٣١٠هـ) حيث في سياق نقاش الخلاف في معنى حديث أبي سعيد الآتي بالمستند، قال: «مع إجماع جميعهم على أن الماء ينجس بغلبة لون النجاسة عليه أو

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٦). (٢) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠). (٣) «مواهب الجليل» (١/ ٥٢).

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٩١)، قال: "حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد أنا سليمان عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد"، ورواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي سهلة عن أبي هريرة، «المصنف» (١/ ٥١)، وصححه الشيخ عوامة في تحقيق «المصنف» (١/ ٣٦١).

(٥) «الأم» للشافعي (٨/ ٦١٢). (٦) «سنن البيهقي» (١/ ٢٦٠).

(٧) «المجموع» (١/ ١٦٠ - ١٦١). (٨) «فتح الباري» (١/ ٣٤٢).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ٧٢)، (١/ ٨٩).

طعمه أو ريحه»[١].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه النجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، أنه نجس، ما دام كذلك»[٢]. ونقله عنه ابن قدامة[٣]، والنووي[٤]، والبهوتي[٥]، والصنعاني[٦]، والشوكاني[٧].

الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر، فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد»[٨].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الماء الذي حلت فيه نجاسة، فأحالت لونه أو طعمه؛ فإن شربه لغير ضرورة، والطهارة به على كل حال، لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات»[٩].

البيهقي (٤٥٨هـ) حيث يقول: «والحديث[١٠] غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا، والله أعلم»[١١]. ونقله عنه النووي[١٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «الماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة، أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة؛ فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر، ولا مطهر»[١٣]. ونقل هذه العبارة القرطبي دون إشارة[١٤].

ويقول أيضًا: «وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة، وإذا كان هذا هكذا، فقد زال عنه اسم الماء مطلقًا»[١٥].

ويقول: «وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «**الماء لا ينجسه شيء**»[١٦]، يعني إلا

---

(١) «تهذيب الآثار في مسند ابن عباس» السفر الثاني (٧١٥).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (١٣).

(٣) «المغني» (١/ ٣٨).

(٤) «المجموع» (١/ ١٣١).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠)، «الروض» (١/ ٨٨) مع «الحاشية».

(٦) «سبل السلام» (١/ ٢٥).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٤٥).

(٨) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢).

(٩) «مراتب الإجماع» (٣٩).

(١٠) حديث أبي سعيد الخدري وأبي أمامة وسيأتي في المستند.

(١١) «سنن البيهقي» (١/ ٢٦٠).

(١٢) «المجموع» (١/ ١٦٠ - ١٦١).

(١٣) «التمهيد» (١٩/ ١٦).

(١٤) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٤)ق؛ (١٣/ ٣١).

(١٥) «التمهيد» (١٨/ ٢٣٦)، وانظر هذه المواضع أيضًا: (١٨/ ٢٣٥)، «الاستذكار» (١/ ٢١١).

(١٦) سيأتي تخريجه.

ما غلب عليه وظهر فيه من النجاسة، بدليل الإجماع على ذلك»[١].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «فإن تغير الماء لم يطهر إجماعًا»[٢].

ابن هبيرة (٥٦٠) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالنجاسة؛ نجس قل أو كثر»[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه، أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف؛ أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة؛ فلا خلاف فيه»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واعلم أن حديث بئر بضاعة[٧] عام مخصوص، خص منه المتغير بنجاسة؛ فإنه نجس للإجماع»[٨].

وقال بعد نقل إجماع ابن المنذر: «ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم، وسواء كان الماء جاريًا أو راكدًا، قليلًا أو كثيرًا، تغير تغيرًا فاحشًا أو يسيرًا، طعمه أو لونه أو ريحه؛ فكله نجس بالإجماع»[٩]. ونقله عنه ابن نجيم[١٠].

ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) حيث يقول: «الاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة؛ امتنع استعماله»[١١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وأما الماء إذا تغير بالنجاسات، فإنه ينجس بالاتفاق»[١٢].

ويقول أيضًا: «إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته تنجس اتفاقًا»[١٣].

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٦٧).
(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٢٣).
(٣) «الإفصاح» (١/ ١٣).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٥١).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ٨٩).
(٦) «المغني» (١/ ٣٨).
(٧) حديث أبي سعيد سيأتي في المستند.
(٨) «المجموع» (١/ ١٣١).
(٩) «المجموع» (١/ ١٦٠)، وانظر (١/ ١٦٥)، (١/ ٢١٢).
(١٠) «البحر الرائق» (١/ ٧٨).
(١١) «إحكام الإحكام» (١/ ٧١).
(١٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٠).
(١٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٧٧).

ويقول أيضًا: «والماء لنجاسته سببان: أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه. فالمتفق عليه: التغير بالنجاسة»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) حيث يقول: «أن الماء الجاري، وإن كان قليلًا لا تؤثر فيه النجاسة، إلا إذا غيرته، فإنه ينجس إجماعًا»[٣].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول: «وهذا لأن حقيقة الخلاف؛ إنما هو في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره، للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا به»[٤] أي بالتغير.

يقول: «للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة»[٥]. ونقل عبارته ابن نجيم[٦].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: «ولا ينجس الماء الكثير إلا بتغير، وإن قل التغير، بنجاسة ملاقية له، للإجماع المخصص لخبر الترمذي: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**[٧]»[٨].

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول عن النجاسة: «إن غيرت الماء؛ ضرت باتفاق، وإن لم تغيره؛ فيكره استعماله مع وجود غيره»[٩].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة؛ لا تجوز الطهارة به؛ قليلًا كان الماء أو كثيرًا؛ جاريًا كان أو غير جارٍ، هكذا نقل الإجماع في كتبنا»[١٠].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول شارحًا لمتن «المنهاج»: «(فإن غيره) أي: غير النجس الملاقي الماء القلتين، ولو يسيرًا، حسًّا أو تقديرًا فنجس بالإجماع المخصص للخبر السابق»[١١].

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤).
(٢) «حاشية الروض» (١/ ٨٩).
(٣) «طرح التثريب» (٢/ ٣٢).
(٤) «فتح القدير» (١/ ٧٧)، وانظر: (١/ ٧٠).
(٥) «فتح القدير» (١/ ٧٨).
(٦) «البحر الرائق» (١/ ٨٤).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) «أسنى المطالب» (١/ ١٥)، وانظر: «شرح البهجة» (١/ ٣٤).
(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٨٢).
(١٠) «البحر الرائق» (١/ ٧٨)، وانظر: (١/ ٨٣)، (١/ ٨٧)، (١/ ٨٩).
(١١) «مغني المحتاج» (١/ ١٢٤)، (١/ ١٣٠)، وانظر: «نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٧٥)، «حاشية الجمل» (١/ ٤١).

الحصكفي (١٠٨٨هـ) حيث يقول: «وبتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح ينجس الكثير، ولو جاريًا إجماعًا»[١].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه؛ للإجماع على ذلك»[٢].

الدسوقي (١٢٣٠هـ) حيث يقول: «أما لو علم أن المغير مما يضر؛ ضر اتفاقًا، كان الماء قليلًا أو كثيرًا»[٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة؛ خرج عن الطهورية»[٤].

ويقول أيضًا: «فما بلغ مقدار القلتين فصاعدًا؛ فلا يحمل الخبث، ولا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا أن يتغير أحد أوصافه؛ فنجس بالإجماع»[٥].

ويقول أيضًا: «وأما ما دون القلتين، فإن تغير؛ خرج عن الطهارة بالإجماع»[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٧].

زاد أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه في روايته: «**إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**إلا ما غلب**»، أي فإنه يتنجس إذا غلبت النجاسة.

ولكن الحديث ضعفه عدد من أهل العلم[٩]، واعتدوا بالإجماع، كما صرح بذلك عدد منهم، وسبقت الإشارة إلى ذلك.

---

(١) «الدر المختار مع شرحه رد المحتار» لابن عابدين (١/ ١٨٥). (٢) «سبل السلام» (١/ ٢٢).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير (١/ ٣٥)، وانظر: (١/ ٣٧).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٤٥). (٥) «نيل الأوطار» (١/ ٤٦). (٦) «نيل الأوطار» (١/ ٤٦).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، (ح٥٢١)، (١/ ١٧٤) ونقل ابن حجر تضعيفه عن عدد من أهل العلم، «التلخيص الحبير» (١/ ١٧)، «الدراية تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٥٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ح١٧٦٥).

(٩) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧)، «الدراية تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٥٢).

٢ - أن الماء إذا تغير بالنجاسة، فتغير لونه أو ريحه أو طعمه، لم يصبح ماء، وانتقل إلى مسمى آخر بحسب ما غيره، فلم يجز أن يتوضأ به؛ لأنه أصبح متغيرًا بالنجاسة، وما غيرته النجاسة أصبح منها، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع في هذه المسألة متحقق بلا شك، فقد رأينا أن عددًا كبيرًا من العلماء صرح بهذا الإجماع، ولم يذكر لهم مخالف، والله تعالى أعلم.

[١١ - ١١] الماء الكثير الواقع فيه نجاسة ولم يتغير فهو طهور:

الماء لا يخلو حاله إذا وقعت النجاسة فيه من حالتين:

إما أن يكون قليلا فتغيره النجاسة، فيأخذ حكمها.

وإما أن يكون كثيرًا؛ فلا يخلو من حالتين:

إما أن يتغير، فيكون حكمه حكمها.

وإما أن لا يتغير، فيكون حكمه الطهارة، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع في هذه المسألة.

أما تقدير الكثرة، فقد قدرها البعض بما إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه[١]، والبعض قدرها بما زاد عن القلتين[٢]، وعلى العموم فتقدير الكثرة ليست مسألتنا.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له طعمًا أو لونًا أو ريحًا، أنه بحاله ويتطهر منه»[٣]. ونقله عنه ابن قدامة[٤]، وابن قاسم[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة، بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما، فإنه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»[٦].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وفي هذا الحديث[٧] أن الماء إذا غلب على

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٦).
(٢) «المغني» (١/ ٣٦)، «البناية» (١/ ٣٧٣).
(٣) «الإجماع» (١٣).
(٤) «المغني» (١/ ٥٦).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ٧٥).
(٦) «مراتب الإجماع» (٣٦).
(٧) حديث أم قيس بنت محصن في الطفل الذي بال في حجر النبي ﷺ الطاهر.

النجاسات وغمرها طهرها، وكان الحكم له لا لها، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهورًا، ولا وصل به أحد إلى الطهارة، وهذا مردود بأن الله ﷻ سماه طهورًا، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره، وإن اختلفوا في معانٍ من قليله»[١].

ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث يقول: «لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه». نقله عنه الموَّاق[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وأنه طاهر»[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) في حديثه عن البرك التي صنعت موردًا للحاج، يشرب منها، ويجتمع فيها ماء كثير: «فتلك لا تتنجس بشيء من النجاسات ما لم تتغير، لا نعلم أحدًا خالف في هذا»[٤].

ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) حيث يقول: «لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير لا تؤثر فيه النجاسة»[٥]. ونقله عنه العراقي[٦]، ونقل الشوكاني عبارته دون أن ينسبها إليه[٧].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «أن هذا الحديث[٨] عام، فلا بد من تخصيصه اتفاقًا بالماء المستبحر، الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر»[٩].

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول شارحًا كلامًا للمؤلف: «يعني أن الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس، ولم يغيره؛ فإنه على طهوريته، ويعلم قدر الكثير من تحديد القليل الآتي، ثم إن هذا الكثير إن اتفقت الأمة على أنه كثير؛ فلا خلاف في طهوريته، سواء خلط بنجس أو طاهر»[١٠].

---

(١) «التمهيد» (٩/ ١٠٨). (٢) «التاج والإكليل» (١/ ٧٣). (٣) «بداية المجتهد» (١/ ٥١).

(٤) «المغني» (١/ ٥٦)، وانظر (١/ ٤٢). (٥) «إحكام الإحكام» (١/ ٧١).

(٦) «طرح التثريب» (١/ ٣٦).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٥٠)، ولا أدري هل نقلها عن العراقي أو ابن دقيق العيد.

(٨) يعني حديث النهي عن البول في الماء الراكد. (٩) «البناية» (١/ ٣٧٣).

(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٥٣)، وانظر: (١/ ٧٦).

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة»[١].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع»[٢].

محمد صديق حسن خان (١٣٠٧هـ) حيث يقول في سياق كلامٍ له: «بعد إجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «والمصانع الكبار لا تنجس بالاتفاق إلا بالتغير»[٤]، وهو يريد بالمصانع هنا المياه الكثيرة التي كانت موردًا للحجاج.

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان: الآية ٤٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى سمى الماء طهورًا، والماء هنا مطلق، فكل ما يطلق عليه ماء فهو طاهر، حتى يتغير أحد أوصافه وينتقل مسماه، وما دام لم يتغير الماء الكثير فهو على أصله، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف الماء بأنه طهور بإطلاق، ثم أكد ذلك بأنه لا ينجسه شيء إلا ما غلب على أحد أوصافه فغير اسمه، وما دام أن الماء لم يتغير فهو على أصله الطاهر، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٢ - ١٢] إذا اختلط الماء بما يوافقه في الطهورية فهو طهور:

إذا اختلط الماء مع شيء من التراب، ولم ينقله ذلك إلى مسمى آخر، كأن أصبح طينًا؛ فإن ذلك لا يضره.

وهنا قيد مهم وهو: أن لا يكون ذلك بفعل فاعل، بل الاختلاط من الله تعالى دون تصرف أحد.

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٨٤). (٢) «سبل السلام» (١/ ٢٣). (٣) «الروضة الندية» (١/ ٥٨).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٧٥). (٥) سبق تخريجه.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الثالث: ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية؛ لأنه طاهر مطهر كالماء»...، ثم قال: «ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا»[١].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «كما في أجزاء الأرض، نحو الطين والجص والنورة، فإن التوضؤ بالماء الذي اختلط بهذه الأشياء يجوز بالاتفاق، إذا كان الخلط به قليلًا»[٢].

الحطَّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «أما ما ألقته الريح - يعني التراب - فإنه لا خلاف أنه لا يضر»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قد جعل التراب بدلًا عن الماء في حال عدمه، فهو طاهر مطهِّر، ولا يمكن أن ينقل الماء من طهوريته ما دام مثله في الطهورية[٥].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٦].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ سمى الأرض طهورًا، والمقصود التراب، في إشارة للتيمم، فالطهور إذا خالط طهورًا لا يغير من حكمه شيئًا، والله تعالى أعلم.

□ **الخلاف في المسألة:** حُكي عن إمام الحرمين الجويني، أنه قال بأن التراب غير مطهر، وإنما علقت به إباحة بسبب الضرورة.

وقد أنكر عليه ذلك النووي وأبطله[٧].

وهذا خلاف شاذ، لم أقف على من وافقه، ولا عبرة به.

---

(١) «المغني» (١/ ٢٣). (٢) «البناية» (١/ ٣٦٥). (٣) «مواهب الجليل» (١/ ٥٧).

(٤) «المجموع» (١/ ١٥١). (٥) «المغني» (١/ ٢٣).

(٦) البخاري كتاب التيمم، (ح٣٢٨)، (١/ ١٢٨) واللفظ له مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (ح٥٢٢)، (١/ ٣٧١).

(٧) «المجموع» (١/ ١٥١).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود الخلاف المعتبر في المسألة، وأما خلاف إمام الحرمين فخلاف شاذ منه رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا ينقض الإجماع، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ١٣] طهارة الماء المتغير بمجاورة دون مماسة:

إذا كان شيء نجس قريبًا من الماء، مجاورًا له، ولكنه خارجه، ولا يمسه، فإنه لا يؤثر على طهارة الماء.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا لكلام الماتن: «وقوله: (كما لو تغير بجيفة بقربه) يعني: جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه، وفي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعًا، بل الماء طهور بلا خلاف»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث يقول عن حالات التغير للماء: «أو ما تروح بريح ميتة إلى جانبه، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تغير بمجاورة»[٣]، ثم قال بعد ذكر الحالات كلها: «فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث»[٤]. ونقله عنه البهوتي[٥].

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول عن الماء: «إذا تغير بمجاورة شيء له، فإن تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية، وسواء كان المجاور منفصلًا عن الماء، أو ملاصقًا له، فالأول؛ كما لو كان إلى جانب الماء جيفة، أو عذرة، أو غيرهما، فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير، ولا خلاف في هذا»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن الماء في هذه الحالة لم يحصل له تغير، بحيث اختلطت به النجاسة فغيرته، فهو باق على أصله الطاهر، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الماء هنا يصح أن يطلق عليه بأنه من الماء المطلق، وهو ما يكفي في كونه طهورًا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (١/ ١٥٥). (٢) «حاشية الروض» (١/ ٦٧). (٣) «المبدع» (١/ ٣٧).
(٤) «المبدع» (١/ ٣٨). (٥) «كشاف القناع» (١/ ٢٦)، و«الروض» (١/ ٦٧) مع «الحاشية».
(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٥٤)، وانظر: «الفواكه الدواني» (١/ ١٢٣). (٧) «البحر الرائق» (١/ ٨٩).

[١٤ - ١٤] طهارة ما تغير بمجاورة دون مخالطة:

إذا تغير الماء بمجاورة طاهر من غير مخالطة، ولم تخرج به عن كونه ماء مطلقًا، فإنه يجوز الوضوء به، وهو ماء طهور.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الضرب الثالث من المضاف: ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع: . . ، الرابع: ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة، كالدهن على اختلاف أنواعه، والطاهرات الصلبة، كالعود والكافور والعنبر، إذا لم يهلك في الماء، ولم يمع فيه، لا يخرج به عن إطلاقه، . . ، ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا»[١].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٢]، والمالكية في قول[٣]، والشافعية في قول[٤].

❐ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن هذا التغير الطارئ على الماء، لا يخرجه عن كونه ماء مطلقا؛ فيجوز التطهر به؛ لأنه ماء مطلق[٥].

٢ - أن هذا الماء تغير بالمجاورة، وهي أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه دون مخالطة، وهي متفق على أنها لا تؤثر على الماء[٦].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ[٧]، والشافعية في قول[٨]، والحنابلة في وجه[٩]، فقالوا بأنه لا يتطهر بهذا الماء.

ولم أجد لهم دليلًا إلا التعليل بالتغير، فما دام أنه تغير؛ فقد خرج عن أوصاف الماء المطلق، فلا يكون طهورًا.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، ويظهر مما سبق شهرة الخلاف وكثرته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٢٢ - ٢٣)، وانظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤). (٢) «فتح القدير» (١/ ٧١).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٥٤). (٤) «المجموع» (١/ ١٥٤). (٥) «المغني» (١/ ٢٣).

(٦) «المغني» (١/ ٢٣)، «المجموع» (١/ ١٥٤)، والمسألة التي قيس عليها سبق بحثها.

(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٥٤).

(٨) «المجموع» (١/ ١٥٤)، «روضة الطالبين» (١/ ١١٩)، «مغني المحتاج» (١/ ١١٨).

(٩) «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٦).

[١٥ - ١٥] ماء البحر طهور:

إذا أراد المسلم أن يتوضأ، فإن ماء البحر له طهور، وعليه حُكي إجماع العلماء.

❑ **من نقل الإجماع:** الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: «أرأيت رجلًا بال في البحر، أينجس بوله ماء البحر؟ فإن قال: لا، قيل: ماء البحر ماء دائم، وقيل له: أفتنجس المصانع الكبار؟ فإن قال: لا، قيل: فهي ماء دائم، وإن قال: نعم، دخله عليه ماء البحر، فإن قال: وماء البحر ينجس؛ فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء، أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرض عليه ولا التفت إليه»[٢].

وقال: «فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور،.. وهذا إجماع من علماء الأمصار الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى»[٣].

الباجي (٤٧٤هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في جواز التطهير بماء البحر، إلا ما يروى عن عبد الله بن عمر»[٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافًا في الصدر الأول شاذًا»[٥]، وهذا يعني أنه يرى أن خلافهم غير معتبر، حيث حكم عليه بالشذوذ.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع: أحدها: ما أضيف إلى محله ومقره، كماء النهر والبئر وأشباههما؛ فهذا لا ينفك منه ماء، وهي إضافة إلى غير مخالط، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم»[٦].

---

(١) «الأم» للشافعي (٨/ ٦١٢). (٢) «التمهيد» (١٦/ ٢٢١). (٣) «الاستذكار» (١/ ١٥٩).
(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٥٤). (٥) «بداية المجتهد» (١/ ٥٠).
(٦) «المغني» (١/ ٢٢).

ويقول: «قد دلت هذه المسألة على أحكام، منها: إباحة الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها، على أي صفة كان من أصل الخلقة، من الحرارة والبرودة، والعذوبة والملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض، في بحر أو نهر أو بئر أو غدير أو غير ذلك... وهذا قول عامة أهل العلم؛ إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه، هو نار، وحكاه الماوردي[١] عن سعيد بن المسيب»[٢].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «والبحر لا ينجسه شيء بالنص والإجماع»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «وكذا ما قيد بإضافة لمحله كماء البحر، ولا خلاف في جواز التطهير به، وإن كان قد حكى عن ابن عمر كراهة الوضوء به؛ فقد انعقد الإجماع على خلافه»[٥].

الخرشي (١١٠١هـ) حيث يقول: «ودخل في تعريف المؤلف للمطلق - أي الماء المطلق - ما إضافته بيانية كماء المطر...، والبحر، فقد انعقد الإجماع على جواز التطهير به»[٦].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول عن أقوال الصحابة المخالفة: «ولا حجة في أقوال الصحابة، لا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أبو بكر، وعمر، وابن عباس رضي الله عنهم[٨]، والحنفية[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى شرط جواز التيمم بعدم الماء، والماء مطلق هنا، فما يطلق عليه ماء؛ يجوز التطهر به سواء كان عذبًا أو مالحًا، ومن خصص فعليه بالدليل،

---

(١) «الحاوي» (١/ ٣٧).
(٢) «المغني» (١/ ١٥ - ١٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٩٩).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٧٦).
(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٤٦).
(٦) «شرح خليل» للخرشي (١/ ٦٤).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠).
(٨) «سنن الترمذي» (١/ ٧٧).
(٩) «البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٣٥٧).

ولا دليل مخصص، فبقي الحكم على الأصل المبيح، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[١].

□ **وجه الدلالة:** حيث نص النبي ﷺ على طهورية ماء البحر، ولا عبرة بالاجتهاد بمقابل النص[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** روي الخلاف في هذه المسألة عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وأبي العالية[٣]، وابن المسيب[٤]، ونسب الترمذي مسألة الباب إلى أكثر الفقهاء، ثم نقل القول المخالف ونسبه لبعض الصحابة[٥].

وقد أشار ابن حزم لوجود خلاف في هذه المسألة[٦].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: الآية ١٢]، فمنعه من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما[٧].

وبعد طول بحث في هذه المسألة، لم أجد من قال بهذا القول غير هؤلاء الخمسة،

---

(١) أحمد (ح٧٢٣٢)، (٢/ ٢٣٧)، أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (ح٨٣)، (١/ ٢١)، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، (ح٦٩)، (١/ ١٠١)، النسائي كتاب المياه، باب الوضوء من ماء البحر، (ح٣٣٢)، (١/ ١٧٦)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، (ح٣٨٦)، (١/ ١٣٦)، مالك كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (ح٤١)، (١/ ٢٢)، «سنن الدارمي» كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، (ح٧٢٩)، (١/ ٢٠١)، وقال ابن حجر عن أحد أسانيده: "إسناده لا بأس به"، «الدراية» (١/ ٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٦٩٢٥)، «السلسلة الصحيحة» (ح٤٨٠).

(٢) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٧٧)، «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٥٦)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٥٤٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٤٦)، «البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٣٥٧).

(٤) «الحاوي» (١/ ٣٧)، «المجموع» للنووي (١/ ١٣٧)، «سبل السلام» (١/ ١٨)، «المحلى» لابن حزم (١/ ٢١٠)، «الفروق» للقرافي (٢/ ١١٣).

(٥) «سنن الترمذي» (١/ ٧٧).

(٦) «مراتب الإجماع» (٣٥).

(٧) «الحاوي» (١/ ٣٧).

بل صرح ابن عبد البر بأنه لم يتابعهم أحد من علماء الأمصار[١]، مما يعني أن قولهم اندرس بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في الصدر الأول بلا إشكال، ولكن هناك من قال بتحققه بعد ذلك كما سبق.

وبهذا يكون قد تحقق الإجماع بعد الخلاف، وقد اختلف الأصوليون على قولين في هذه المسألة، والصحيح أنه إجماع ظني معتبر، تحرم مخالفته ويجب العمل به على من أخذ بهذا القول[٢]، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ١٦] ماء السماء طهور:

الماء الذي ينعم الله تعالى به على الناس فينزله من السماء، لا شك أنه طهور، يُتطهر وينتفع به، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على جواز الطهارة بماء السماء»[٣].

الخرشي (١١٠١هـ) حيث يقول: «ودخل في تعريف المؤلف للمطلق - أي الماء المطلق - ما إضافته بيانية كماء المطر، . . ، والبحر، فقد انعقد الإجماع على جواز التطهير به»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: الآية ١١].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى علل إنزال الماء من السماء للتطهير، وفي الآية

---

(١) «التمهيد» (١٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١١٠٥)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٥)، «المهذب في أصول الفقه» (٢/ ٩٢١).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٧٠).

(٤) «شرح خليل» للخرشي (١/ ٦٤).

(٥) «المجموع» (١/ ١٢٤).

(٦) «المغني» (١/ ١٥ - ١٦).

الأخرى وصف الماء الذي ينزله من السماء بأنه طهور، مما يدل على طهارة ماء السماء، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٧ - ١٧] جواز استعمال الماء الجاري في الطهارة:

الماء الجاري هو ما يقابل الدائم والراكد، فإن استعماله في الوضوء جائز، وقد قيد ابن حزم المسألة بما لم تظهر في نجاسة، وهو قيد مهم.

□ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «فأما الجاري؛ فاتفقوا على جواز استعماله، ما لم تظهر فيه نجاسة»[١].

□ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في قول[٤]، والحنابلة في قول[٥].

□ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**»[٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الأصل في الماء أنه طهور ما لم يتغير، هذا ما يدل عليه النصان السابقان، والماء الجاري غير المتغير ينطبق عليه هذا الاستدلال، والله تعالى أعلم.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»[٧].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ فرق بين الماء الدائم والجاري، فمنع من البول في الماء الدائم لمن أراد الاغتسال، فدل بمفهوم الصفة على أن الجاري لا يتأثر[٨].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٦). (٢) «المبسوط» (١/ ٥٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٧١).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٧٢).

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ١٢٨)، «نهاية المحتاج» (١/ ٨٥)، «طرح التثريب» (٢/ ٣٢).

(٥) «الإنصاف» (١/ ٥٧). (٦) سبق تخريجه.

(٧) البخاري كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (ح٦٨)، (١/ ٩٤)، مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (ح٢٨٢)، (١/ ٢٣٥).

(٨) «طرح التثريب» (٢/ ٣٢).

❑ **الخلاف في المسألة:** نقد ابن تيمية هذا الاتفاق؛ بأن الشافعي في الجديد[١]، وأحمد في قول له[٢] قالا: بأن الجاري كالراكد، في اعتبار القلتين؛ فينجس ما دون القلتين من الماء الجاري بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير[٣].

واستدلوا بمفهوم حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٤]، فإنه لم يفصل فيه بين الماء الجاري والراكد؛ فدل على أن حكمهما سواء ما لم يكن قلتين[٥].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق، فيما إذا كان الماء الجاري أقل من قلتين، وأما ما زاد على ذلك؛ فلم أجد فيه خلافًا، والاتفاق فيه متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ١٨] الطهارة بغير الماء المطلق غير جائزة:

إذا توضأ الإنسان من غير الماء المطلق، بأن توضأ بشيء يطلق عليه ماء بالإضافة، كماء الورد أو ماء الشجر أو ماء العصفر، فإن هذا الوضوء غير جائز.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء»[٦]. ونقله عنه ابن قدامة[٧]، والنووي[٨]، وابن قاسم[٩].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنبيذ»[١٠].

الغزالي (٥٠٥هـ) حيث يقول: «والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات،

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ١٢٨)، «نهاية المحتاج» (١/ ٨٥)، «طرح التثريب» (٢/ ٣٢).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٥٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١).

(٣) «نقد مراتب الإجماع» (٢٨٨).

(٤) أبو داود كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (ح٦٣)، (١/ ١٧)، الترمذي كتاب الطهارة، باب منه آخر، (ح٦٧)، (١/ ٩٧)، النسائي كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، (ح٥٢)، (١/ ٤٦)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، (ح٥١٧)، (١/ ١٧٢)، ابن جرير في «تهذيب الآثار» في مسند ابن عباس، السفر الثاني (٧٣٦) وصححه، وكذا الألباني في «الإرواء» (ح٢٣).

(٥) «نهاية المحتاج» (١/ ٨٦).

(٦) «الإجماع» (١٢).

(٧) «المغني» (١/ ٢٠).

(٨) «المجموع» (١/ ١٣٩).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ٥٩)، (١/ ٨١).

(١٠) «مراتب الإجماع» (٣٦).

أما في طهارة الحدث فبالإجماع، . . .»[١]. نقله النووي، وتعقبه بقول ابن أبي ليلى[٢]، وابن قاسم[٣].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولو توضأ بالماء المقيد كماء الورد ونحوه لا يصير مستعملًا بالإجماع؛ لأن التوضؤ به غير جائز، فلم يوجد إزالة الحدث ولا إقامة القربة»[٤]. حيث لم يحسب الوضوء به وضوءًا.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ومنها: أن المضاف لا تحصل به الطهارة، وهو على ثلاثة أضرب؛ أحدها: ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة، وهو على ثلاثة أنواع؛ أحدها: ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد، وماء القرنفل، وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة». . . ، ثم قال: «فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها، ولا الغسل، لا نعلم فيه خلافًا، إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة، أنها طهور يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس، ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلاء المغلي، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم»[٥].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «اعلم أن الاتفاق على أن الماء المطلق تزال به الأحداث؛ أعني ما يطلق عليه ماء، والمقيد لا يزيل؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق في النص»[٦]. ونقل عبارته ابن الهمام (٨٦١هـ) بنصها دون إشارة[٧].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ولو توضأ بماء الورد؛ لا يصير مستعملًا إجماعًا»[٨]. حيث لم يحسب الوضوء به وضوءًا.

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وقد علمت أن العلماء اتفقوا على جواز الوضوء بالماء المطلق، وعلى عدم جوازه بالماء المقيد»[٩].

- **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[١٠].
- **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣].
- **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أوجب الوضوء بالماء، و(ماء) هنا مطلقة، فمن لم

---

(١) «الوسيط» للغزالي (١/ ١٠٩). (٢) «المجموع» (١/ ١٣٩). (٣) «حاشية الروض» (١/ ٥٩).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٩). (٥) «المغني» (١/ ٢٠)، وانظر: «المبدع» (١/ ٤٢).
(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ٢٠). (٧) «فتح القدير» (١/ ٧٢). (٨) «العناية» (١/ ٤٠٢).
(٩) «البحر الرائق» (١/ ٧٢). (١٠) «التاج والإكليل» (١/ ٦٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٦).

يجد الماء المطلق فيصير للتيمم، ولم يقل: إنه يلجأ إلى غير الماء المطلق، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره[١]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** نُقل الخلاف في هذه المسألة كما سبق عن ابن أبي ليلى، والأصم، وقد عقَّب الإمام النووي على نقل الغزالي للإجماع؛ بأنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه[٢]، وعلى قول الأصم؛ بأنه لا يعتد بخلافه[٣].

ونقد ابن تيمية نقل ابن حزم للإجماع في هذه المسألة؛ بحكاية قول ابن أبي ليلى والأصم[٤]. ونقل المرداوي في «الإنصاف» قولًا عن ابن تيمية في هذه المسألة، وأنقله بنصه، حيث قال: «الطريق الثالث: أنه ينقسم - أي الماء - إلى قسمين: طاهر طهور، ونجس.

وهي طريقة الشيخ تقي الدين، فإن عنده أن كل ماء طاهر تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقًا أو مقيدًا، كماء الورد ونحوه. نقله في «الفروع» عنه في باب الحيض»[٥].

وبعد مراجعة كلام ابن مفلح في الفروع، وجدت كلامه غير دال على ذلك، وهذا هو نص كلامه: «وعند شيخنا - يعني ابن تيمية - ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بعده؛ فلهذا عنده الماء قسمان: طاهر طهور، ونجس»[٦]، ثم عاد إلى الحديث عن مسائل الحيض.

وهذا ليس فيه تصريح بما ذكره المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبعد التأمل ومراجعة كلام ابن تيمية في المسألة، وجدت أنه قال بقول قريب من هذا في مسألة مشابهة، ولعله اشتبهت عليه المسألتان.

فهو يقصد إذا اختلط بالماء شيء من المائعات كالدهن والكافور ونحو ذلك، وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم تختلف عما نحن بصدده[٧]، أو اختلط بشيء من الطاهرات كالزعفران والأشنان والحمص وغير ذلك[٨].

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٢٠).
(٢) «المجموع» (١/ ١٣٩).
(٣) «المجموع» (١/ ١٣٩).
(٤) «نقد المراتب» (٢٨٨).
(٥) «الإنصاف» (١/ ٢٢).
(٦) «الفروع» (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨).
(٧) سبق بحثها بعنوان: (طهارة ما تغير بمجاورة دون مخالطة).
(٨) وهي مسألة خلافية، انظر: «المبدع» (١/ ٤٣).

فتلك اختلفوا فيها؛ لأنها قد يشملها اسم الماء المطلق على الخلاف بينهم، ولكن هذه لا يشملها، فلا يقول إنسان لماء ورد: هذا ماء، ويسكت، وكذا ما شابهه، والله أعلم[١].

ولكن بعد مزيد من البحث وجدت أن البعلي في «الاختيارات»، قد نقل هذا القول عنه، فقال: «وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبمعتصر الشجر، قاله ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والأصم، وابن شعبان»[٢].

هذا ما نقله عنه، ولم أجد من يؤكد هذا الزعم. ونقل الإمام ابن القيم دعوى هذا الإجماع، ونقده بأنه ليس فيه إجماع، ونقل قول الحسن بن صالح بن حي، وحميد بن عبد الرحمن في الخل، حيث قالوا: يجوز الوضوء بالخل[٣].

وهناك مسألة أخرى، ولكنها قد تعتبر من نواقض هذا الإجماع المحكي، وهي: ما لو سال الماء من الثمر أو الشجر بدون عصر، فقد صرح بجواز الوضوء به صاحب «الهداية» المرغيناني الحنفي، وقد تفرد بذلك[٤].

وخالف ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في الماء الذي طُبخ فيه، كالفول والحمص والترمس واللوبيا مادام يقع عليه اسم الماء؛ فيُجوز الوضوء به[٥].

وخالف الحنفية أيضًا، في ماء الزعفران والصابون والأشنان، ولكن بشرط عدم سلب اسم الماء عنه[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ حيث نقل الخلاف عن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وحميد بن عبد الرحمن، وما نقل عن ابن تيمية، وكذلك قول ابن حزم، والمرغيناني، وكل ما سبق يبين وجود الخلاف في المسألة بما لا يدع مجالًا للشك، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ١٩] الطهارة بالمائعات سوى الماء غير جائزة:

إذا أراد المسلم الوضوء، ووجد مائعًا من المائعات، فإنه لا يجوز له الوضوء به،

---

(١) انظر كلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤).

(٢) «الاختيارات» (٨)، ومن ضمن «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٩٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: «الهداية مع شرحه فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٧١)، و«البحر الرائق» (١/ ٧٢).

(٥) «المحلى» (١/ ١٨٦).

(٦) «البناية» للعيني (١/ ٣٦١).

وعليه حُكي الإجماع.

وقد تشتبه هذه المسألة بالمسألة السابقة **(الوضوء بغير الماء المطلق غير جائزة)**، والفرق هو: أن تلك المسألة يطلق على المائع فيها اسم الماء، ولكن بالإضافة، فيقال: ماء الورد، وماء الزعفران.

أما هذه المسألة، فالمقصود المائعات التي لا يطلق عليها اسم الماء مطلقًا، إلا من حيث السيولة فقط، مثل القهوة والنبيذ واللبن..، سواء كانت ماء تغير بمخالطة طاهر، أو طبخ فيه طاهر[١].

ويستثنى من هذه المسألة النبيذ، حيث وقع فيه خلاف مشهور، أما غيره من المائعات فداخل في هذه المسألة.

ويؤكد هذا التقسيم أن ابن المنذر فصل هاتين المسألتين، وكذلك فقول ابن أبي ليلى السابق هو في المعتصر فقط كماء الشجر والورد ونحوهما[٢].

وقد جعلهما بعض العلماء واحدة[٣]، ورأيت أن أفصل بينهما؛ نظرًا لاختلافهما، والله تعالى أعلم.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال، ولا الوضوء بشيء من الأشربة سوى النبيذ»[٤]. ونقل القرطبي نحو هذه العبارة، دون أن يشير أنها لابن المنذر[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنبيذ»[٦].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة، فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة الحكمية، وهي زوال الحدث»[٧].

---

(١) انظر «المغني» (١/ ٢٠).
(٢) انظر «نقد المراتب» لابن تيمية (٢٨٨)، و«المغني» (١/ ٢٠).
(٣) كابن تيمية في «نقد المراتب» (٢٨٨)، والنووي في «المجموع» (١/ ١٣٩).
(٤) «الإجماع» (١٢).
(٥) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٠) ق؛ (٥/ ١٤٩)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ٦٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٥).
(٦) «مراتب الإجماع» (٣٦).
(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فصل: فأما غير النبيذ من المائعات غير الماء؛ كالخل، والمرق، واللبن، فلا خلاف بين أهل العلم - فيما نعلم - أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث يقول عن الطاهر: «وهو قسمان: أحدهما غير مطهر بالإجماع، وهو ما خالطه طاهر يمكن أن يصان الماء عنه، . . ، والأول ثلاثة أنواع: ما خالطه طاهر فغير اسمه، بأن صار صبغًا أو خلًّا؛ لأنه أزال عنه اسم الماء، أو غلب على أجزائه فصيره حبرًا، . . ، أو طبخ فيه فغيره حتى صار مرقًا كماء الباقلاء»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، فيما حكي عنهما في اللبن[٥]، والشافعية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: الآية ١١].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أثبت الطهورية للماء المطلق، وهذه المائعات لا يقع عليها اسم الماء المطلق؛ فلا يجوز الوضوء بها؛ لأنها ليست ماء[٧]، والله أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** سبق النقل عن الإمام ابن القيم حيث نقد دعوى الإجماع في المسألة الماضية، وقال: ليس فيه إجماع، ونقل عن الحسن بن صالح بن حي وحميد ابن عبد الرحمن أنهما يقولان بجواز الوضوء بالخل[٨]، وهذا نقض لدعوى الإجماع في المسألتين؛ حيث إن الخل لا يقال فيه ماء، فما يطلق عليه ماء بالإضافة يدخل من باب أولى حيث لا يطلق عليه ماء أصلًا. ونقل البعلي في «اختيارات ابن تيمية»[٩] عنه القول بأن المائعات كلها حكمها حكم الماء، قلت أو كثرت، وهو رواية عن

---

(١) «المغني» (١/ ٢٠)، وانظر كلامه بعدها في التفريق بين المسألتين.

(٢) «حاشية الروض» (١/ ٨١). (٣) «المبدع» (١/ ٤١). (٤) «حاشية الروض» (١/ ٨١).

(٥) «المصنف» (١/ ٧٩). (٦) «المجموع» (١/ ١٣٩). (٧) «المغني» (١/ ١٩).

(٨) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٥).

(٩) من ضمن «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٩٩)، وهو في «الاختيارات» (١١).

أحمد[١]، ومذهب الزهري، والبخاري[٢]، وحكي رواية عن مالك[٣].

ووجدت كلامًا له نحوه[٤]، غير أنه ليس فيه توضيح، هل هو يقصد أن حكمها كالماء في الوضوء والغسل، أو أنه يقصد في التنجس والطهارة؟

حيث أخذ يتحدث عن مسألة الدهن الجامد والمائع، وتنجسه من سقوط فأر وعدمه، فالكلام غير واضح، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود الخلاف المحكي في المسألة، سواء ثبت خلاف ابن تيمية أو لا، وذلك لخلاف الحسن بن صالح، وحميد بن عبد الرحمن، وسبق شبهه عن ابن أبي ليلى في المعتصر، والخلاف في المطبوخ، حيث إن الخلاف هناك يجري هنا لقيام نفس العلة، فالكل ليس ماء مطلقًا، والكل من المائعات، والله تعالى أعلم.

[٢٠ - ٢٠] طهارة الماء الملاقي لمحل طاهر:

الماء الطاهر إذا لاقى محلًّا طاهرًا ليس بنجس فإن الماء يبقى على طهوريته، هذا ما تبينه هذه المسألة.

والمقصود هنا هو: أن الماء الطاهر إذا لاقى محلًّا جامدًا طاهرًا؛ كالإناء والكأس والصخرة والتراب ونحو ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «والماء الطاهر إذا لاقى محلًّا طاهرًا؛ لم ينجس بالإجماع»[٥]. ونقل ابن قاسم هذه العبارة دون إشارة[٦].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «الماء المستعمل ثلاثة أنواع: نوع طاهر بالإجماع كالمستعمل في غسل الأعيان الطاهرة...»[٧].

---

(١) ولم أجد هذه الرواية مع طول البحث، وانظر: «المغني» (١/ ٢٠)، «المبدع» (١/ ٤١).

(٢) ولم أجد من نسب هذين القولين غيره.

(٣) ولم أجد هذه الرواية عن مالك مع طول البحث، وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ٥٠)، «التاج والإكليل» (١/ ٦٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٥).

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٧٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٧).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ٨٣).

(٧) «البناية شرح الهداية» (١/ ٣٩٥).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[١]، والشافعية[٢].

❐ **مستند الإجماع:** هذه المسألة من البدهيات التي تدرك بالعقل، فالماء لا يقدَّم أصلًا إلا في إناء طاهر، ولا يشرب إلا في كأس ونحو ذلك.

ولو قلنا بتنجسه أو عدم طهارته لهذا السبب؛ لأصبح مناقضًا للعقل، وجالبًا لمشقة كبيرة.

ويمكن أن يستدل أيضًا بالآية الكريمة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النّساء: الآية ٤٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن المشروع بنص الآية عدم العدول عن الماء في الوضوء، إلا بعدم وجوده، والماء الملاقي لمحل طاهرٍ هو طاهر في الأصل، ولاقى محلًّا طاهرًا، ولم يغيِّر فيه شيئًا، ولم يستخدم في رفع حدث، ولا إقامة قربة؛ فتنطبق عليه شروط الماء الطهور؛ فكان طهورًا.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢١ - ٢١] طهورية الماء المستعمَل من طاهرٍ لغير قُربة:

الماء الطاهر إذا استعمله إنسان في غير رفع الحدث وإقامة القربة، فإن هذا الاستعمال لا يغير من حكم الماء في شيء.

وهنا قيد مهم، وهو: أن يكون هذا المستعمِلُ للماء طاهرًا غير محدث، وإلا أصبح الكلام عن المسألة الخلافية المعروفة، وهي حكم الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل[٣].

وهناك قيد آخر، وهو أن يكون الماء قليلًا، فأما مازاد عن ذلك، فغير داخل؛ حيث إنه لا ينجس[٤].

وعبارة (لغير قربة) في عنوان المسألة؛ لكي تُخْرج أمرين:

١ - الاستعمال لإزالة الحدث.

٢ - الاستعمال لإقامة قربة، حتى ولو لم يكن وضوءًا كاملًا، كمن غسل يديه بعد الاستيقاظ بنية القربة.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٧٠).

(٢) «المجموع» (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٦٩).

(٤) «الإنصاف» (١/ ٣٦).

❐ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولو توضأ أو اغتسل للتبرد؛ فإن كان محدثًا؛ صار الماء مستعملًا، عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والشافعي؛ لوجود إزالة الحدث، وعن محمد لا يصير مستعملًا؛ لعدم إقامة القربة، وإن لم يكن محدثًا؛ لا يصير مستعملًا بالاتفاق، على اختلاف الأصول»[١].

ويقول أيضًا: «فإن كان طاهرًا وانغمس لطلب الدلو أو للتبرد؛ لا يصير مستعملًا بالإجماع؛ لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا تختلف الرواية أن ما استُعمل في التبرد والتنظيف، أنه باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافًا»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

أبو بكر الحدادي الحنفي (٨٠٠هـ) حيث يقول: «وإذا توضأ الطاهر، ولم ينوها؛ لا يصير مستعملًا إجماعًا»[٥].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ولو توضأ متوضئ للتبرد؛ لا يصير الماء مستعملًا بالإجماع»[٦]. ونقل ابن نجيم هذه العبارة دون إشارة[٧].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول - في سياق كلام له - : «لأن الطاهر - أي الرجل - إذا انغمس لطلب الدلو، ولم يكن على أعضائه نجاسة، لا يصير الماء مستعملًا اتفاقًا؛ لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة»[٨].

الرحيباني (١٢٤٣هـ) حيث يقول: «وكاستعمال الماء في تبرد وتنظف، فلا يصير الماء مستعملًا في ذلك، ولا يكره استعماله بعد ذلك اتفاقًا»[٩].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية على المشهور

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٩)، وكون الماء الذي لم يستعمل لرفع الحدث لا يعتبر مستعملًا؛ يعني: أنه باق على أصله، ولا يتغير حكمه عند من يفرق بين الماء المستعمل وغيره.

(٢) «البدائع» (١/ ٧٠)، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٥٠٢).

(٣) «المغني» (١/ ٣٤).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٦٩).

(٥) «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري» (١/ ١٦).

(٦) «البناية» (١/ ٤٠٢)، وانظر نحوها: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩٩).

(٧) «البحر الرائق» (١/ ٩٥).

(٨) «البحر الرائق» (١/ ١٠٣).

(٩) «شرح غاية المنتهى» (١/ ٣٥)، وانظر «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٣).

عندهم[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم[٣].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** أن الأصل في الماء الطهارة؛ إلا أن يتغير، وهذا الماء طاهر، ولم يستعمل في رفع حدث أو إقامة قربة، أشبه الماء الطاهر الذي غسل به ثوب طاهر[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** نقل الحطاب رحمه الله قولًا لأصبغ؛ بأنه يترك هذا الماء ويتيمم، فإن صلى به؛ أعاد أبدًا، وقال: «وسواء عنده توضأ به الأول محدثًا أو مجددًا، أو غسل به ثوبًا طاهرًا»[٦]. ونقل السرخسي عن الطحاوي رحمه الله، بأنه قال: إذا تبرد بالماء صار الماء مستعملًا.

وعلق عليه بقوله: «وهذا غلط منه، إلا أن يكون تأويله؛ إن كان محدثًا فيزول الحدث باستعمال الماء، وإن كان قصده التبرد فحينئذ يصير مستعملًا»[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود الخلاف المعتبر في المسألة، أما ما نقل عن أصبغ، فلم أجد من قال بقوله، ولم يتابعه أحد من المالكية أو غيرهم، فهو شذوذ منه رحمه الله، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ٢٢] طهارة الندى الباقي على أعضاء المتطهر:

الندى أو البلل الباقي على عضو المتطهر، حكمه أنه طاهر، وقد حكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل، وما قطر منه على ثيابهما طاهر؛ دليل على طهارة الماء المستعمل»[٨]. نقله عنه ابن حجر[٩].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في معرض استدلاله لمن قال بطهورية الماء

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٧٠). (٢) «المجموع» (١/ ٢١١). (٣) «المحلى» (١/ ١٨٢).
(٤) سبق تخريجه. (٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٧)، وانظر: (١/ ٦٠).
(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٧٠)، وانظر: «شرح الخرشي» (١/ ٧٥). (٧) «المبسوط» (١/ ٤٧).
(٨) «الأوسط» (١/ ٢٨٨). (٩) «فتح الباري» (١/ ٢٩٧)، وانظر: «المجموع» (١/ ٢٠٦).

المستعمل: «لأنه إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ به نجاسة؛ فهو ماء طاهر بإجماع»[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** أن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم أنهم كانوا يغسلون أبدانهم بعدما يتوضؤون[٧].

❑ **وجه الدلالة:** حيث إذا كان يجب غسل الماء المستعمل من البدن؛ فلِمَ لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، ولم ينقل عنهم؛ فدل ذلك على عدم وجوبه؛ إذ الحاجة تدعو لنقله لو ثبت، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في طهارة الندى الباقي على العضو؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ٢٣] طهارة ما قطر من أعضاء المتطهر على الثياب:

الندى أو البلل الباقي على عضو المتطهر، الذي يقطر من العضو على الثوب طاهر، لا يؤثر في طهارة الثوب.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل، وما قطر منه على ثيابهما طاهر؛ دليل على طهارة الماء المستعمل»[٨]. نقله عنه ابن حجر[٩].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية في رواية[١٠]،

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٠١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٨)، وانظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٩٨).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٨).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٦٧).
(٥) «الفروع» (١/ ٧٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٦).
(٦) «المحلى» (١/ ١٨٢).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٨)، «المجموع» (١/ ٢٠٤).
(٨) «الأوسط» (١/ ٢٨٨).
(٩) «فتح الباري» (١/ ٢٩٧)، وانظر: «المجموع» (١/ ٢٠٦).
(١٠) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

والمالكية[١]، والحنابلة على المشهور[٢]، وابن حزم[٣].

❑ **مستند الإجماع:** أن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم أنهم كانوا يغسلون ثيابهم عندما يصيبهم أثر من الوضوء[٤].

❑ **وجه الدلالة:** حيث إذا كان يجب غسل الماء المستعمل من الثوب؛ فلِمَ لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولم ينقل عنهم؛ فدل ذلك على عدم تأثره؛ إذ الحاجة تدعو لنقله لو ثبت، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة أبو حنيفة في رواية أبي يوسف والحسن بن زياد[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، فقالوا: بنجاسة ما يقطر من العضو على الثوب[٧].

وأصل هذا القول؛ عند الحديث عن الماء المستعمل، ما حكمه؟

فهناك رواية لأبي حنيفة[٨]، ورواية لأحمد[٩] بأنه نجس، ومن ثم يجب غسله من البدن. بل هناك رواية عن أبي حنيفة، بأن الماء المستعمل مغلَّظ النجاسة[١٠]، فلابد إذًا من غسلها، مادامت مغلظة النجاسة.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة**»[١١].

قالوا: والبول ينجس الماء، فكذا الاغتسال؛ لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعًا، أي أنه يدل على المساواة بينهما[١٢]، فالماء المستعمل في طهارة نجس.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٤ - ٢٤] الانتفاع بالماء المستعمل في غير الطهارة:

إذا كان لدى المسلم ماء مستعملًا في طهارة، وأراد أن يستعمله في شرب أو طبخ أو غيره، فإن ذلك جائز.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٦٧).
(٢) انظر: «الفروع» (١/ ٧٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٦).
(٣) «المحلى» (١/ ١٨٢).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٨)، «المجموع» (١/ ٢٠٤).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).
(٦) «الإنصاف» (١/ ٣٥).
(٧) «الإنصاف» (١/ ٣٥).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).
(٩) «الإنصاف» (١/ ٣٦).
(١٠) «فتح القدير» (١/ ٨٥)، «مجمع الأنهر» لداماد (١/ ٣٠).
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٣)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٧).

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فإن قيل: لا يلزم من عدم جمعه الماء المستعمل - منع الطهارة به، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها، مع جوازها به بالاتفاق»[١].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية على القول بطهارة الماء المستعمل، وعلى القول بنجاسته نجاسةً خفيفةً[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

❑ **وجه الدلالة:** حيث إن الآية تدل على أن الأصل في الماء الطهورية، وهذا الماء لم يتغير بحيث أصبح لا يسمى ماء، فيبقى على أصله فيكون طاهرًا، ويجوز استعماله، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الأصل في استعمال الماء الإباحة، وهذا الماء المستعمل يشمله هذا الحكم، ولا يخرج من هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل يخرجه من هذا الأصل، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإجماع على إضاعته وعدم الانتفاع به - أي الماء المستعمل - »[٦].

وهذا الكلام يصادم كلام النووي السابق تمامًا، ولكن - والله أعلم - أن الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقصد مسألتنا، بل يقصد مسألة الماء المستعمل في الطهارة.

ويظهر أيضًا أنه لا يقصد الإجماع الاصطلاحي، بل يقصد العادة، حيث جرت عادة الناس جميعهم على عدم الاستفادة من الماء الذي يسقط من اليد مثلًا بعد الوضوء، ولا يقصد الإجماع الاصطلاحي، إذ الخلاف في هذه المسألة مشهور.

وحتى نتأكد من ذلك؛ فالشوكاني ساق هذا الكلام في معرض الاستدلال لأبي حنيفة ومن معه على نجاسة الماء المستعمل، ثم أجاب على أدلتهم، وأجاب عن هذا الاستدلال بقوله: «وعن الثاني - أي الدليل الثاني - بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه، لا

---

(١) «المجموع» (١/ ٢٠٦).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦)، «البحر الرائق» (١/ ١٠١).
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٦٧).
(٤) «المغني» (١/ ٣٤).
(٥) «المحلى» (١/ ١٨٢).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٣٣ - ٣٤).

لنجاسته»[١]، وبهذا يتأكد ما قلناه، والله تعالى أعلم.

خالف أبو حنيفة في رواية الحسن[٢]، فقال بعدم جواز الانتفاع بالماء المستعمل على كل حال.

وذلك لأن الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة، وهو لا يجوز استعماله لتنجيسه الطاهر[٣].

وقد قال الحنابلة بنجاسة المستعمل في رواية[٤]، ونص عليه أحمد في ثوب المتطهر[٥]، غير أنهم لم يذكروا تفصيلًا لهذه الرواية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٥ - ٢٥] عدم جواز الوضوء بالنبيذ المشتد:

القول بجواز الوضوء بالنبيذ مشهور عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن إذا اشتد النبيذ، فأصبح مسكرًا، فإنه يتفق مع الجماهير من العلماء، فيكون إجماعًا بعدم جواز الوضوء به.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «فإن كان النبيذ مطبوخًا مشتدًّا، فلا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الوضوء به، حتى جاز من أبي حنيفة»[٦]، وهو يريد أن أبا حنيفة خرق الإجماع، ولكن الصورة التي ذكرها ابن العربي لم يخالف فيها أبو حنيفة، بدليل كلام البابرتي، والعيني الآتيان، وهما من كبار الحنفية.

البابرتي (٧٨٦هـ) حيث يقول: «وما اشتد منها، وصار مرًّا؛ لا يجوز الوضوء به بالإجماع؛ لأنه صار مسكرًا حرامًا»[٧].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «ووجه احتجاج البخاري به[٨] في هذا الباب[٩]،

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ١٠١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

(٤) «الإنصاف» (١/ ٣٦).

(٥) «الإنصاف» (١/ ٣٦).

(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٠٨).

(٧) «العناية» (١/ ١٢٠).

(٨) حديث عائشة: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، رقم (٢٤٢).

(٩) باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.

أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه؛ لا يجوز الوضوء به اتفاقًا»[١].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول في «شرحه للهداية»: «وما اشتد منه صار حرامًا، لا يجوز التوضؤ به - أي لا يجوز الوضوء به - إجماعًا؛ لأنه صار مسكرًا حرامًا»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: الآية ١١].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قيد الوضوء بالماء، فإن لم يوجد فالتيمم، ولم يقل: توضؤوا بأي مائع آخر؛ فدل على اشتراط كون المُتوضَأ به ماء، والله تعالى أعلم.

٣ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: وما هي؟ قال: البِتْع والمِزْر، فقيل للراوي: وما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير. فقال: «**كل مسكر حرام**»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** حيث إن النبي ﷺ حرم النبيذ، وذكر قاعدة تشمل كل ما أسكر؛ فهو داخل في نفس الحكم، فإذا كان شربه حرامًا؛ فالوضوء به من باب أولى.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٦ - ٢٦] الطهارة المتيقنة للماء لا تزول بالشك:

إذا تيقن المسلم طهارة الماء، ولكنه شك في نجاسته، فإنه يتوضأ به، ولا يعتبر الشك.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا قول الماتن: «إذا تيقن طهارة الماء، وشك في نجاسته، توضأ به، هذه الصور الثلاث متفق عليها»[٦]، وهذه

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٥٤).
(٢) «البناية» (١/ ٥٠٧)، وانظر «المبسوط» (١/ ٨٨).
(٣) «المغني» (١/ ٢٠)، «المبدع» (١/ ٤١).
(٤) «المحلى» (١/ ١٩٥).
(٥) البخاري كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، (ح٤٠٨٧)، (٤/ ١٥٧٩)، مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، (ح١٧٣٣)، (٣/ ١٥٨٦).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢١٩).

هي الصورة الأولى.

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعًا»[١].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول عن البئر الذي سقطت فيه ميتة ولم يُعلم ذلك: «وإن لم يعلم فقد صار الماء مشكوكًا في طهارته ونجاسته، فإذا توضؤوا منها وهم متوضئون، أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة، فإنهم لا يعيدون إجماعًا؛ لأن الطهارة لا تبطل بالشك»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٣].

□ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ شُكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٤].

□ **وجه الدلالة:** حيث جعل الأصل عدم خروج شيء، ولا ينتقل منه إلا بيقين، وهو سماع الصوت، أو وجود الريح.

وهذا يؤسس لقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، التي هي من القواعد الخمس الكلية الكبرى[٥].

فالأصل إذًا أنه طاهر، ويبقى على هذا الأصل وهو الطهارة، حتى يثبت الضد، فيكون طاهرًا إذًا[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «الذخيرة» (١/ ١٧٧).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ١٣٠)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، (١/ ٨٧).

(٣) «الإنصاف» (١/ ٢٢١)، «كشاف القناع» (١/ ٤٥).

(٤) البخاري كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (ح١٣٧)، (١/ ٦٤)، مسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (ح٣٦١)، (١/ ٢٧٦).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (١/ ٢٢٥).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢١٩).

[٢٧ - ٢٧] الماء المتيقن نجاسته لا تزول بالشك:

إذا تيقن المسلم نجاسة الماء، وشك في طهارتها، فإنه لا يتوضأ بهذا الماء.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا قول الماتن: «وإن تيقن نجاسته، وشك في طهارته، لم يتوضأ به، هذه الصور الثلاث متفق عليها»[١]، وهذه الصورة الثانية.

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعًا»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن الأصل بقاء الماء على النجاسة المتيقنة، وأما الشك فلا عبرة به[٥].

٢ - أن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها، ووجود الأخرى وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء، فيكون أيسر من الحديث وأكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وهو أن الماء على نجاسته[٦].

وهذا الدليل يصلح للمسألتين الأولى والثانية، على حد سواء.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٨ - ٢٨] طهورية الماء غير المتيقن طهارته ولا نجاسته:

إذا لم يتيقن المسلم طهارة الماء ولا نجاسته، فإنه يتوضأ بهذا الماء، والأصل طهارته.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا قول الماتن: «وإن لم يتيقن طهارته، ولا نجاسته، توضأ به، هذه الصور الثلاث متفق عليها»[٧]، وهذه الصورة

---

(١) «المجموع» (١/ ٢١٩).
(٢) «الذخيرة» (١/ ١٧٧).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، (١/ ٨٧).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٢١)، «كشاف القناع» (١/ ٤٥).
(٥) «المجموع» (١/ ٢١٩).
(٦) «كشاف القناع» (١/ ٤٥).
(٧) «المجموع» (١/ ٢١٩).

الثالثة.

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

❑ **مستند الاتفاق:** أن الأصل طهارة الماء، ولا ينتقل منه إلا بدليل ولا يوجد، فتبقى المسألة على هذا الأصل[٤] وقد جعل النووي هذه المسألة كالمسألة الأولى[٥]، فالأصل الطهارة وهي المتيقنة، فلا ينتقل منها إلى غيرها إلا بناقل متيقن[٦].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٩ - ٢٩] المشتبَه عليه في طهور وغيره يتوضأ منهما ويصلي مرةً:

إذا اشتبه على المسلم ماء طهور بماء غير مطهر، فإنه يتوضأ من كل واحد منهما وضوءًا، ويصلي صلاة واحدة.

في العنوان (طاهر وغيره)، ولم أقل: ونجس، لأنه ليس مقصودًا، فلو كان كذلك لنجس أحدهما المتوضئ، ولكن المقصود طاهر غير مطهر[٧].

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وإن اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته، توضأ من كل واحد منهما وضوءًا كاملًا، وصلى بالوضوءين صلاة واحدة، لا أعلم فيه خلافًا»[٨]. ونقله عنه البهوتي[٩].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الشافعية[١٠].

أما الحنفية، فلم أستطع الوصول إلى كلام لهم في المسألة، مع طول بحث.

❑ **مستند نفي الخلاف:** أن من توضأ بالإناءين أمكنه أداء فرضه بيقين، من غير حرج فيه، كما لو كان الإناءان طهورين ولم يكفه أحدهما، فإنه يستعمل الآخر، فكذلك هنا[١١].

---

(١) «المبسوط» (١/ ٧١).
(٢) «الذخيرة» (١/ ١٧١).
(٣) «الفروع» (١/ ٩١)، «شرح غاية المنتهى» (١/ ٤٧).
(٤) «المجموع» (١/ ٢١٩).
(٥) المرجع السابق.
(٦) «شرح غاية المنتهى» (١/ ٤٧).
(٧) انظر: «المغني» (١/ ٨٥).
(٨) «المغني» (١/ ٨٥)، وانظر: «الفروع» (١/ ٩٥).
(٩) «الروض» (١/ ٩٧) مع «الحاشية».
(١٠) «المجموع» (١/ ٢٤٧).
(١١) «المغني» (١/ ٨٥).

❑ **الخلاف في المسألة:** إذا كان الماء الذي بطلت طهارته من قبيل الماء المستعمل، فلا شك في انتقاض المسألة به؛ حيث بينا فيما سبق مسألة طهارة الماء المستعمل، أن لأبي حنيفة وأحمد روايتين بأن الماء نجس إذا استعمل في الوضوء[١]، وهناك رواية لأبي حنيفة أيضًا بأن نجاسته نجاسة مغلظة في هذه الحالة[٢].

فإن كان أحد الماءين من هذا القبيل؛ فلا اتفاق في المسألة.

وقد خالف المالكية في قول لهم في مسألة الباب[٣]، فقالوا: يتوضأ وضوءين، ولكن يصلي صلاتين.

واستدلوا بالقياس على من نسي صلاة من خمس، فإنه يؤديها كلها[٤].

وخالف المالكية في قول آخر[٥]، فقالوا: يتحرى أحدهما فيتوضأ به.

واستدلوا بالقياس على التحري في الصلاة عندما تشتبه عليه جهة القبلة[٦].

وخالف المالكية في قول آخر[٧]، فقالوا: يتيمم ويتركها، ولا يتحرى.

واستدلوا بالقياس على الأخت من الرضاع إذا اختلطت بأجنبية[٨].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ٣٠] المشتبه عليه بين إناءين ووجد طهورًا توضأ به:

إذا اشتبه على المسلم إناءان، ووجد آخر طهورًا، فإنه يلزمه التوضؤ بالطهور، ولا يجوز له التحري والاجتهاد، ولا التيمم.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «إذا لم يجد ماء غير الإناءين المشتبهين، فإنه متى وجد ماء طهورًا غيرهما توضأ به، ولم يجز التحري، ولا التيمم، بغير خلاف»[٩].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول بعد ذكر صورة المسألة، وأن فيها وجهين لدى

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦)، «الإنصاف» (١/ ٣٦).

(٢) انظر: «فتح القدير» (١/ ٨٥)، «مجمع الأنهر» لداماد (١/ ٣٠).

(٣) «الذخيرة» (١/ ١٧٥).

(٤) «الذخيرة» (١/ ١٧٦).

(٥) «الذخيرة» (١/ ١٧٦).

(٦) «الذخيرة» (١/ ١٧٦).

(٧) «الذخيرة» (١/ ١٧٦).

(٨) «الذخيرة» (١/ ١٧٦).

(٩) «المغني» (١/ ٨٢).

الشافعية: «واتفقوا على أنه إذا جوزنا التحري؛ استحب تركه، واستعمال الطاهر بيقين احتياطًا»[١].

وهو يريد اتفاق الشافعية على الأظهر، ولكن ذكرته للاعتضاد فقط.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٢].

أما الحنفية، فلم أجد كلامًا لهم في المسألة.

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن اليقين متوفر، وهو الماء الطهور، ولا يجوز العدول عن اليقين إلى الظن.

٢ - أن من عمل باليقين فقد أسقط الفرض بيقين، بخلاف العامل بالظن، فوجب إسقاط الفرض بيقين، وبطل الاجتهاد في المسألة[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** كلام النووي السابق ينقض كلام ابن قدامة، ولكن فيه اتفاق على أقل ما قيل في المسألة[٤]، فكلاهما ينص على أن الوضوء من الماء الطاهر بيقين مستحب وأفضل، ولكن الخلاف في لزوم الوضوء به.

فقد خالف في هذه المسألة الشافعية في الأصح عندهم، فقالوا: بجواز الاجتهاد في هذه الحال[٥].

واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم كان يسمع أحدهم الحديث عن النبي ﷺ من صحابي آخر، فيعمل به، ولا يفيده إلا الظن، ولا يلزمه أن يأتي النبي ﷺ فيسمعه منه؛ فيحصل له العلم قطعًا[٦].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣١ - ٣١] طهارة الماء الذي دون القلتين بالمكاثرة:

إذا تنجس ماءٌ، وأراد المسلم تطهيره، فإنه يضيف إليه ماءً ليكاثره، حتى يبلغ به

---

(١) «المجموع» (١/ ٢٤٥). (٢) «الذخيرة» (١/ ١٧٥). (٣) «المجموع» (١/ ٢٤٥).

(٤) انظر هذه المسألة الأصولية في «المهذب» للنملة (٢/ ٩٤١).

(٥) «المجموع» (١/ ٢٤٤)، «روضة الطالبين» للنووي (١/ ١٤٦).

(٦) «المجموع» (١/ ٢٤٥).

القلتين، ثم يصبح عندئذ طاهرًا[١].

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أما المسألة الأولى، وهي إذا كاثره - أي الماء المضاف إليه - فبلغ قلتين، فيصير طاهرًا مطهرًا بلا خلاف، سواء كان الذي أورده عليه طاهرًا أو نجسًا، قليلًا أو كثيرًا»[٢].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول شارحًا لمتن «المقنع»: «قوله: (وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهَّره، إن لم يبق فيه تغير) وهذا بلا نزاع، إذا كان المتنجس بغير البول والعذرة، إلا ما قاله أبو بكر»[٣].

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول شارحًا لكلام للماتن: «يعني أن الماء إذا تغير بالنجاسة، ثم زال تغيره، فلا يخلو: إما أن يكون بمكاثرة ماء مطلق خالطه، أم لا، فالأول طهور باتفاق»[٤].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عليه الصلاة والسلام: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»**، وفي لفظ: **«لم ينجس»**[٥].

❑ **وجه الدلالة:** الحديث فيه أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، والماء النجس إذا أضيف إليه ماء طاهر، فأصبح قلتين، وزال التغير منه؛ انطبق عليه الحديث؛ فيكون دليلًا على طهارته، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في هذه المسألة في احتمال؛ بأنه يصبح طاهرًا لا طهورًا[٦].

واستدلوا: بأنه استعمل في إزالة النجاسة، فهو ماء مستعمل.

وخالف أبو بكر الحنبلي، فقال: إذا انماعت النجاسة في الماء، فهو نجس لا يطهِّر، ولا يطهَّر[٧].

وهذا في حال كون الماء المضاف طاهرًا كثيرًا، والمنجِّس له غير البول والعذرة، كما عبر بذلك المرداوي فيما سبق.

---

(١) كل العبارات التي في هذه المسألة ليست لنقل الإجماع، بل هي مذهبية، وقد بحثتها بسبب عبارة النووي قبل التأكد من هذه النتيجة، وتركتها للفائدة.

(٢) «المجموع» (١/ ١٨٧).
(٣) «الإنصاف» (١/ ٦٣).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٨٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «الإنصاف» (١/ ٦٥).
(٧) «الإنصاف» (١/ ٦٥).

أما إذا كان المنجس هو البول والعذرة، فقد اختلف الحنابلة فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه، وهو أكثر من قلتين[١].

الثاني: أنه لا يطهر إلا إذا بلغ المجموع ما لا يمكن نزحه[٢].

الثالث: أن يطهر بإضافة قلتين طهورين[٣].

وبحثت عن رأي الحنفية في ذلك؛ فلم أجدهم يذكرون سوى النزح للماء[٤]، ولم يذكروا المكاثرة بعد طول بحث، ثم وجدت الكاساني أشار إليها إشارة سريعة، ونسبها إلى الشافعية، ورد عليهم بأنه فاسد[٥].

وهم يفرقون بين المنجس المائع وغيره، فالعذرة وخرء الدجاج - مثلًا - لا يطهر الماء بالنزح كاملًا، إذا كان بئرًا، وإلا فهو نجس[٦].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود الخلاف في المسألة، وظاهر من عبارة النووي أنها في المذهب، فلو كان المضاف نجسًا كما قال، لزاد الخلاف في المسألة، ولو كان المضاف قليلًا لزاد الخلاف أيضًا، فهو يذكر مذهب الشافعية فقط، وقد خالفهم في ذلك عدد من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

[٣٢ - ٣٢] الماء الذي دون القلتين لا يطهر بأخذ بعضه:

إذا تنجس ماءٌ دون القلتين، فإنه لا يطهر بأخذ بعضه؛ لأنه ينقص عن القلتين التي لا تحمل الخبث.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا قول الماتن: (وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه[٧]، إلا بأخذ بعضه، فإنه لا يطهر؛ لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة)، قال: «هذا الذي قاله متفق عليه»[٨].

---

(١) وانظر في تقديره: «الإنصاف» (١/ ٦١).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٦٣).
(٣) «الإنصاف» (١/ ٦٣).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٧٦) «المبسوط» (١/ ٩٠).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٩).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٧٦).
(٧) وهي: زوال النجاسة بتغير الماء بنفسه، أو بما يضاف إليه من ماء طاهر، أو بما ينبع منه، أو بأن يؤخذ منه، وهي من كلام الشيرازي في «المهذب» (١/ ١٨٧) مع «المجموع».
(٨) «المجموع» (١/ ١٨٧).

❑ **مستند الاتفاق:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وفي لفظ: «**لم ينجس**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** الحديث فيه أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، هذا منطوقه، ويدل بمفهومه على أن الماء إذا قلَّ عن ذلك؛ فإنه يحمل الخبث، فإذا نزح منه؛ فبطريق الأولى أنه لا يطهر، وأنه يحمل الخبث[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية[٣]، والحنابلة، فقالوا: يطهر بذلك[٤].

وأما الحنفية، فيقولون: لو سقطت فأرة فقط في بئر، فإنه لا يطهر إلا بنزح عشرين دلوًا وجوبًا، فهم يطهرون الماء بالنزح، ولا يذكرون نقصه عن القلتين وزيادته[٥].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وهذه من المسائل التي تؤكد أن النووي يستخدم عبارة: الاتفاق في المذهب، إلا أن تدل قرينة أو تصريح بأنه يريد الإجماع في الحكاية، والله تعالى أعلم.

[٣٣ - ٣٣] التطهر بالماء المسخن جائز:

إذا كان الماء ساخنًا، وأراد المسلم الوضوء منه، فإن تسخينه له جائز.

وقال الإمام الشافعي: «لأن الماء له طهارة النار، والنار لا تنجس الماء»[٦].

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول عن أثر الوقود في الماء: «فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك؛ فلا يؤثر باتفاق العلماء»[٧].

ويقول أيضًا: «وأما إذا تيقن طهارته؛ فلا نزاع فيه»[٨].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «وأما مسألة التطهر بالماء المسخن، فاتفقوا على جوازه إلا ما روي عن مجاهد»[٩].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق: عمر، وابن عمر، وابن عباس،

---

(١) سبق تخريجه. (٢) «المجموع» (١/ ١٨٧). (٣) «شرح الخرشي» (١/ ٨٠).
(٤) «الفروع» (١/ ٨٨)، «الإنصاف» (١/ ٦٥).
(٥) «المبسوط» (١/ ٩٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٧٤). (٦) «الأم» (١/ ١٦).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧٢). (٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧٥).
(٩) «فتح الباري» (١/ ٢٩٩).

وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه، والحسن[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - أن الماء المسخن لا يخرج عن كونه ماءً مطلقًا، فيكون على الأصل، وهو كونه طهورًا[٥].

٢ - أن عمر رضي الله عنه، أنه كان يتوضأ بالحميم[٦]، ولا شك أن مكانة عمر معروفة، ولو كان للتسخين أثر لبلغه من كثرة ملازمته للمصطفى عليه الصلاة والسلام.

❑ **الخلاف في المسألة:** سبق ذكر مخالفة مجاهد، وأنه كره الوضوء بالماء المسخن[٧]، ولم يُفصل هل الكراهة للتنزيه أو للتحريم.

وقال ابن المنذر: «وليس لكراهيته لذلك معنى»[٨].

ولم أجد من تابعه في ذلك أبدًا، ولم أجد له دليلًا، إلا أن يقال: أن الماء المسخن جدًّا قد يعوق المتوضئ من إسباغ الوضوء.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود الخلاف المعتبر في المسألة، ومخالفة مجاهد لا تضر، إذ هي شذوذ، ولم يتابعه عليها أحد، والله تعالى أعلم.

[٣٤ - ٣٤] الماء المسخن بالنجاسة:

إذا سخن الماء بنجاسة، ولكن لا يتحقق وصول شيء منها للماء، فإن الماء ليس بنجس بالاتفاق.

وقد اختلف في هذه المسألة، من حيث الكراهة وعدمها[٩]، ولكن هذه ليست مسألتنا. والمسخن بالنجاسة ثلاثة أقسام:

١ - أن يتحقق وصول شيء من النجاسة إلى الماء.

---

(١) «المصنف» (١/ ٣٨)، «الأوسط» (١/ ٢٥٠)، «سنن البيهقي» (١/ ٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٨٠).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٨٠).

(٤) «المحلى» (١/ ٢١٠).

(٥) «المحلى» (١/ ٢١٠).

(٦) «المصنف» (١/ ٣٨)، وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩٩).

(٧) «المصنف» (١/ ٣٨)، «الأوسط» (١/ ٢٥٠)، «سنن البيهقي» (١/ ٥).

(٨) «الأوسط» (١/ ٢٥٢).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٩)، «مواهب الجليل» (١/ ١٠٧)، «الفروع وتصحيحه» (١/ ٧٤)، «الإنصاف» (١/ ٢٩).

٢ - أن لا يتحقق وصول شيء منها، ولكن الحائل غير حصين.

٣ - أن لا يتحقق وصول شيء منها، والحائل حصين[١]، وهذه مسألتنا.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وأما المسخن بالنجاسة، فليس بنجس باتفاق الأئمة، إذا لم يحصل له ما ينجسه»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - أن الماء المطلق طهور، ما لم يتيقن أنه نجس، فالأصل في المياه أنها طهورة، ما لم يأت ناقل متيقن منه، وفي هذه المسألة لم يأت هذا الناقل؛ فنبقى على الأصل أن الماء طهور، والله تعالى أعلم.

٢ - أن النجاسة هنا قد استحالت، وأصبحت دخانًا، وهي كالميتة إذا أصبحت ملحًا أو ترابًا لا أثر لها[٧].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، ولكن يأتي هنا الخلاف في المسألة السابقة المحكي عن مجاهد، فهو يكره الماء المسخن مطلقًا، وقد ذكرت هناك أنه شذوذ منه رحمه الله، والله تعالى أعلم.

[٣٥ - ٣٥] النهي عن غمس يد المستيقظ في الإناء قبل غسلها:

إذا استيقظ المسلم من نومه، وأراد الوضوء، فإنه لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن فوائد حديث أبي هريرة الآتي بالمستند: «هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا، وهي النهي عن غمس

---

(١) «المغني» (١/ ٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٩)، «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٣٤)، وانظر: «الفروع وتصحيحه» (١/ ٧٤)، «الإنصاف» (١/ ٢٩).

(٣) «حاشية الروض» (١/ ٦٣).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٨٠).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٨٠).

(٦) «المجموع» (١/ ١٣٧)، «أسنى المطالب» (١/ ٥٦٨).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧٠).

اليد في الاناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر المستيقظ من النوم بغسل اليدين قبل إدخالها الإناء، والأمر يتضمن النهي عن مخالفته، فدل على النهي عن غمس اليد بالإناء قبل غسلها[٧]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٨٠).
(٢) «حاشية الروض» (١/ ٨٦).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٢).
(٥) «المغني» (١/ ١٤٠)، «حاشية الروض» (١/ ٨٦).
(٦) البخاري كتاب الوضوء، باب الاستجمار وِتْرًا، (ح١٦٠)، (١/ ٧٢)، مسلم كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، (ح٢٧٨)، (١/ ٢٣٣).
(٧) وانظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٨٠).

الباب الثاني
مسائل الإجماع في باب الآنية

[١ - ٣٦] تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب:

آنية الذهب والفضة جاءت النصوص في تحريم استعمالها في الأكل والشرب، وقد حكى الإجماع على التحريم عدد من العلماء.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) نقل الإجماع على تحريم الشرب، في آنية الذهب والفضة، إلا عن معاوية بن قرة[١].

نقل ذلك عنه الشوكاني[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها - أي: آنية الذهب والفضة - »[٣].

وقال أيضًا: «واختلف العلماء في الشرب، في الإناء المفضض، بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب وغيره»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن استعمال أواني الذهب، أو الفضة في المأكول، والمشروب، والطيب منهي عنه»[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وحكى أصحابنا عن داود، أنه قال: إنما يحرم الشرب، دون الأكل والطهارة وغيرهما، وهذا الذي قاله غلط فاحش، ففي حديث حذيفة، وأم سلمة[٧] من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق،

---

(١) لم أجد هذه العبارة، وانظر «الأوسط» (١/ ٣١٧) ذكر النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة.

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٩٠).

(٣) «التمهيد» (١٦/ ١٠٤)، وانظر: «المنتقى» (٧/ ٢٣٥).

(٤) «التمهيد» (١٦/ ١٠٥).

(٥) «الإفصاح» (١/ ١٨).

(٦) «المغني» (١/ ١٠١).

(٧) سيأتي ذكرهما في المستند.

وهذان نصان في تحريم الأكل، وإجماعٌ من قَبل داود حجةٌ عليه»[١].

وقال بعدها: «قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكي عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم»[٢].

ونقله عنه الصنعاني[٣]، وابن قاسم[٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «كما في آنية الذهب والفضة؛ فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام، على الزوجين الذكر والأنثى»[٥].

ونقله عنه ابن قاسم[٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «فيحرم استعماله على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع»[٧].

الرملي (١٠٠٤هـ) حيث يقول: «فمن المحرّم؛ الإناءُ من ذهب وفضة بالإجماع، للذكر وغيره»[٨].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب، في آنية الذهب والفضة، أما الشرب فبالإجماع، وأما الأكل فأجازه داود»[٩].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١٠]، وابن حزم[١١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[١٢].

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الفضة، إنما**

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٠٥، ٣٠٦). (٢) «المجموع» (١/ ٣٠٦). (٣) «سبل السلام» (١/ ٣٩).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ١٠٣). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨٤). (٦) «حاشية الروض» (١/ ١٠٣).
(٧) «مغني المحتاج» (١/ ١٣٦). (٨) «نهاية المحتاج» (١/ ٨٩). (٩) «نيل الأوطار» (١/ ٩٠).
(١٠) «تبيين الحقائق» (٦/ ١٠)، و«العناية» (١٠/ ٥). (١١) «المحلى» (٦/ ٩٩، ١٠٠).
(١٢) البخاري كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (ح٥٣١٠)، (ح٥/ ٢١٣٣)، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (ح٣/ ١٦٣٥)، (٣/ ١٦٣٨).

يجرجر في جوفه نار جهنم»[١].

□ **وجه الدلالة:** النهي في الحديثين صريح، حيث قال: «**لا تشربوا**»، «**ولا تأكلوا**».

□ **الخلاف في المسألة:** تلخص لنا من البحث السابق، مخالفة ثلاثة من العلماء، هم:

الأول: معاوية بن قرة، ولم يفصل قوله من نقله، غير أني وجدته في «المصنف»، أباح الشرب بإناء الفضة[٢].

الثاني: داود الظاهري، وقد نص من نقل خلافه، أنه يحرم الشرب فقط، ويبيح الأكل وغيره، وليس له في ذلك مستند، غير أن الشوكاني تعذر له، بأنه ربما لم يبلغه الحديث[٣]، ولم يتابعه على هذا ابن حزم، بل لم يشر لهذا القول إطلاقا[٤].

الثالث: الشافعي في قول قديم، نسبه إليه العراقيون من أصحابه، ونفاه المحققون من الشافعية، إلا أنه محكي عنه، أنه يقول بالكراهة التنزيهية فقط[٥].

○ **النتيجة:** لا بد من تفصيل المسألة، فأما الشرب في آنية الذهب؛ فلم يثبت فيه خلاف، إلا ما حكي عن الشافعي في القديم، بأنه كراهة تنزيه.

ومردود عليه بالوعيد الشديد في الأحاديث، وهو لا يكون إلا في المحرم تحريمًا شديدًا.

وعلى أية حال، فقد رجع عنه، ولا يعتبر قولًا له، ما دام قد رجع عنه، ولم يتابعه عليه أصحابه، ولم يفرعوا عليه، كما قال النووي[٦].

وأما الشرب في آنية الفضة؛ فأجازه معاوية بن قرة، وخلافه هنا مصادم للنص مباشرة، وأما خلاف الشافعي؛ فسبقت مناقشته.

وأما الأكل فيهما فخالف داود، وخلافه مصادم للنص، وذكر النووي أنه مخالف

---

(١) البخاري كتاب الأشربة باب آنية الفضة (ح٥٣١١)، (٥/ ٢١٣٣)، مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، (ح٢٠٦٥)، (٣/ ١٦٣٤).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ٣١).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٩٠).

(٤) «المحلى» (٦/ ٩٩، ١٠٠).

(٥) «المجموع» (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٦) «المجموع» (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).

للإجماع، الذي وقع قبله، ولكن لم أجد من حكى الإجماع قبل داود، فهو متوفى في سنة مائتين وسبعين للهجرة، أي: قبل ابن المنذر، وكذلك الشافعي ومعاوية، ولذا فالأقرب أن يقال: إن المسألة تحقق فيها الإجماع بعد الخلاف، وهي مسألة أصولية معروفة، والأقرب أنه يكون حجة ظنية لا إجماعًا قطعيًا، والله تعالى أعلم.

[٢ - ٣٧] تحريم استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء:

تحريم الأكل والشرب في آنية النقدين يشمل الرجل والمرأة، وعلى ذلك حُكي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن هذا التحريم - الاستعمال - في حق الرجال والنساء»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستوي في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء، وهذا لا خلاف فيه»[٢].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «كما في آنية الذهب والفضة؛ فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام، على الزوجين الذكر والأنثى»[٣].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «فيحرم استعماله على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع»[٤].

الرملي (١٠٠٤هـ) حيث يقول: «فمن المحرّم؛ الإناءُ من ذهب وفضة بالإجماع، للذكر وغيره»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا**

---

(١) «الإفصاح» (١/ ١٩).
(٢) «المجموع» (١/ ٣٠٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨٤).
(٤) «مغني المحتاج» (١/ ١٣٦).
(٥) «نهاية المحتاج» (١/ ٨٩).
(٦) «تبيين الحقائق» (٦/ ١٠)، و«العناية» (١٠/ ٥).
(٧) «المنتقى» (٧/ ٢٣٥)، و«التاج والإكليل» (١/ ١٨٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٢٨).
(٨) «المحلى» (٦/ ٩٩، ١٠٠)، من مفهوم كلامه.

في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[١].

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في جوفه نار جهنم**»[٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن هذه الأحاديث عامة، فلم تفرق بين الجنسين، والتخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل يستثني أحدهما، فتبقى عامة[٣].

٣ - أن السبب الذي حرم استعمال آنية الذهب والفضة لأجله موجود في الجنسين، فيكون الحكم شاملا لهما[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣ - ٣٨] تحريم استعمال الإناء المطلي إذا أمكن فصله:

إذا طلي الإناء بالذهب أو الفضة، وأمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء، فإن استعمال الإناء حرام عندئذ، وقد حكى الصنعاني الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «واختلفوا في الإناء المطلي بهما، هل يلحق بهما - أي: إناءي الذهب والفضة - في التحريم أو لا؟ فقيل: إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا؛ لأنه مستعمل للذهب والفضة»[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

❐ **مستند الإجماع:** حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[١٠].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «المجموع» (١/ ٣٠٦).
(٤) «المجموع» (١/ ٣٠٦).
(٥) «سبل السلام» (١/ ٣٩).
(٦) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٤٤).
(٧) «التاج والإكليل» (١/ ١٨٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٢٩).
(٨) «المجموع» (١/ ٣١٤).
(٩) «المغني» (١/ ١٠٤)، و«الفروع» (١/ ٩٨)، و«الإنصاف» (١/ ٨١).
(١٠) سبق تخريجه.

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ حرم الأكل والشرب في إناءي الذهب والفضة، كما في هذا الحديث وغيره، والإناء المطلي بأحدهما فيه ذهب وفضة بلا شك، وإذا أمكن فصلهما عنه، فإن الفصل واجب، وإلا سيفضي إلى التساهل في النهي، وإلى التحايل عليه، فمُنِعَ الشرب والأكل إلا بالفصل سدًّا للذريعة، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** الكلام في هذه المسألة من حيث الخلاف، يقال فيه ما قيل عن الخلاف في مسألة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، وقد سبقت، ومن خالف هناك خالف هنا من باب أولى، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق بعد الخلاف؛ لعدم وجود المخالف في المسألة بعد زمن المخالفين المتقدمين، والله تعالى أعلم.

[٤ - ٣٩] جواز استعمال الإناء المضبب:

إذا كان لدى المسلم إناء مضبب بالذهب أو الفضة، فإنه يجوز له أن يشرب ويأكل فيه، وحكى الصنعاني الإجماع على ذلك.

والمضبب هو: ما أصابه شق ونحوه، فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه، وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه[١].

❑ **من نقل الإجماع:** الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وأما الإناء المضبب بهما، فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعا»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية في قولٍ[٤]، والشافعية في الذهب على طريقٍ لديهم، والفضة على قولٍ[٥]، والحنابلة في قول، على أن تكون الضبة يسيرة، وأن تكون للحاجة[٦].

---

(١) «المجموع» (١/ ٣١١). (٢) «سبل السلام» (١/ ٤٠)، وانظر: (١/ ٤٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٢)، قال أبو يوسف بالكراهة، ولكنها لا تنافي الجواز.

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ١٨٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٢٩)، مع قولهم بالكراهة إلا إذا كانت يسيرة.

(٥) «المجموع» (١/ ٣١٤).

(٦) «الفروع» (١/ ٩٨) مع «حاشيته»، «الإنصاف» (١/ ٨١)، ونقل المرداوي الإجماع على جواز الاستعمال بهذه الشروط، وزاد: أن تكون من الفضة، وهذا الشرط هو قول أكثر الحنابلة، انظر المرجع السابق، و«المغني» (١/ ١٠٤).

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أنس رضي الله عنه، «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب[١] سلسلة من فضة»[٢].

□ **وجه الدلالة:** السنة الفعلية في الفضة، وأما الذهب، فبالقياس على الفضة، والأصل استواءهما في الأحكام إلا بدليل، فإن الأصل تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة، وما دام أن النبي ﷺ رخص في الضبة في الفضة والأصل المنع، دل على عدم جريان المنع في الضبة مطلقا، ومن خصص عليه الدليل، والله تعالى أعلم.

٢ - أن هذا القدر من الذهب أو الفضة الذي على الإناء، إنما هو تابع له، والعبرة للمتبوع دون التابع، فلا عبرة بالضبة ولا حكم لها[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في طريقٍ[٤]، بتحريم الذهب قولًا واحدًا، لحاجة ولغيرها، وفي الفضة على قول[٥].

واستدلوا بأثر عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة[٦]، والذهب من باب أولى.

وخالف المالكية في قول[٧]، والحنابلة في قول[٨]؛ فقالوا: لا يجوز مطلقًا.

واستدلوا بأن هذا فيه سرف وخيلاء، فأشبه الذهب والفضة الخالصة[٩].

وخالف الحنابلة في قول آخر[١٠]، فقالوا: لا يجوز إذا كان كثيرًا.

وذلك لما فيه من الإسراف[١١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشعب: الصدع والكسر، انظر: «المجموع» (١/ ٣١٣).

(٢) البخاري باب ما ذكر من درع النبي عليه الصلاة والسلام (ح٢٩٤٢)، (٣/ ١١٣١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٢). (٤) «المجموع» (١/ ٣١١). (٥) «المجموع» (١/ ٣١٤).

(٦) رواه البيهقي في الكبرى، جماع أبواب الأواني، باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة، (ح١٠٧)، (١/ ٢٩)، وصحح إسناده النووي «المجموع» (١/ ٣١٣).

(٧) «التاج والإكليل» (١/ ١٨٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٢٩).

(٨) «الفروع» (١/ ٩٨) مع «حاشيته». (٩) «المغني» (١/ ١٠٤).

(١٠) «المغني» (١/ ١٠٤)، و«الفروع» (١/ ٩٨) مع «حاشيته». (١١) «المغني» (١/ ١٠٤).

[٥ - ٤٠] جواز استعمال الأواني الثمينة بسبب صنعتها:

الأواني المصنوعة التي تكون نفيسة بصنعتها، لا بجوهرها؛ كالمصنوعة من الزجاج ونحوه، استعمالها جائز بالإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** ابن الصباغ (٤٧٧هـ) حيث نقل عنه النووي[١]، والشوكاني[٢] حكايته الإجماع على جواز استعمال الأواني الثمينة بسبب صنعتها[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية على الصحيح[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن العلة التي لأجلها حرمت آنية الذهب والفضة غير موجودة في الآنية الثمينة بصنعتها؛ لأن هذه الآنية لا يعرفها إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء؛ لأنهم لا يعرفونها، فلذلك هي جائزة لعدم علة التحريم[٨].

٢ - أن الأصل جواز استعمالها، ولا دليل ينقلها عن هذا الأصل، والله تعالى أعلم.

□ **الخلاف في المسألة:** قال الشوكاني: «ولم يمنعها إلا من شذ»[٩]، وهو يريد مسألة استعمال الجواهر النفيسة، ولكن مسألتنا في النفيسة بصنعتها، والله تعالى أعلم.

وخالف الشافعية في مسألتنا، في وجه ضعيف، حكاه أحد الشافعية غلطًا[١٠]، فقال بتحريم استعمال هذه الأواني.

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٠٨).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٩١)، وقد وهم رحمه الله تعالى، فجعل المسألة في الأواني النفيسة، وليس كذلك.

(٣) نقلاه من كتابه الشامل، وقد بحثت عنه فلم أجده.

(٤) «العناية» (١/ ٦، ٧)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٨٢) هذا بناء على قولهم في الجواهر الثمينة، فإذا كانوا يجيزون الآنية من الجواهر النفيسة، فمن باب أولى النفيسة بالصنعة، ولم أجد كلامهم على مسألتنا بخصوصها.

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ١٢٩).

(٦) «المجموع» (١/ ٣٠٨).

(٧) «الفروع» (١/ ٩٧)، و«الإنصاف» (١/ ٧٩)، هذا بناء على قولهم في الجواهر الثمينة أيضًا.

(٨) «المغني» (١/ ١٠٥)، و«المبدع» (١/ ٦٥).

(٩) «نيل الأوطار» (١/ ٩١).

(١٠) «المجموع» (١/ ٣٠٨).

وغلطه النووي، وحكى عدم الخلاف بين الشافعية في جواز استعمالها[١]، ولم يتابعه أحد من العلماء فيما توصلت إليه من أقوالهم، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما وجه الشافعية فقد سبق الكلام عليه بأنه غلط، وليس قولًا في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ٤١] تحريم استعمال الإناء المأخوذ بغير حق:

استعمال المسلم للإناء المغصوب، أو المأخوذ بغير حق في وضوئه أو غسله محرم، وعلى ذلك نفى ابن حزم الخلاف في التحريم بين أهل الإسلام.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «فكان من توضأ بماء مغصوب؛ أو أُخذ بغير حق؛ أو اغتسل به؛ أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء، وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام»[٢].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[٧].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وعرضه، وماله**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل مال المسلم على أخيه المسلم حرام، إلا أن

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٠٨). (٢) «المحلى» (١/ ٢١٧).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٨٣)، (١/ ٣٤١).

(٤) «شرح الخرشي» (١/ ١٨١)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٣٢).

(٥) «المجموع» (١/ ٣٠٧). (٦) «الفروع» (١/ ٩٧، ٩٨)، و«الإنصاف» (١/ ٨١).

(٧) البخاري كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، (ح٦٧)، (١/ ٣٧)، مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (ح١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).

(٨) مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (ح٢٥٦٤)، (٤/ ١٩٨٦).

يأخذه بحق، ومن ذلك التحريم؛ أخذه لإنائه بغير حق، فكان استعماله لهذا الإناء محرم بنهي النبي ﷺ[١].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٤٢] طهارة جلد ما يؤكل بالذكاة:

إذا ذكي ما يؤكل لحمه، فإن جلده طاهر، يجوز استعماله والانتفاع به.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه، إذا ذكي؛ طاهر جائز استعماله، وبيعه»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) في سياق كلام له: «أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة، وذلك يطهر بالذكاة بالإجماع»[٣].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «والذكاة علة مطهرة إجماعًا»[٤].

البابرتي (٧٨٦هـ) حيث يقول: «وتحقيقه أن الجلد الطاهر ليس مما نحن فيه - أي: من الخلاف - بالاتفاق»[٥].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث يقول: «فحل جلد المذكاة قبل الدباغ، وبعده، حيث كان من مأكول اللحم؛ متفق عليه»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: الآية ٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: الآية ٣].

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل الذكاة سببا في الحل، والجلد جزء من البهيمة، فينتفع بها ما دام أنها مذكاة، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» (١/ ٢١٧). (٢) «مراتب الإجماع» (٤٤). (٣) «المجموع» (١/ ٣٠٢).
(٤) «الذخيرة» (١/ ١٧٩)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ١٢٤)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٥).
(٥) «العناية» (١/ ٩٣). (٦) «حاشيته» على «البحر الرائق» (١/ ١٠٩). (٧) «الإنصاف» (١/ ٨٦).

[٨ - ٤٣] نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ:

البهيمة إذا ماتت دون ذكاة، فإنها تعتبر ميتة، وهي نجسة، وجلدها مثل ذلك، وهو قبل الدبغ نجس، لا يجوز استعماله.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) معلقًا على قول الماتن: «وكل جلد ميتة، دبغ أو لم يدبغ؛ فهو نجس»حيث يقول: «لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «لا نزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دبغه»[٢].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى حرم هذه الأشياء، ووصفها بأنها رجس، والرجس هو النجس[٧]، فدل على نجاسة الميتة، وجلدها جزء منها.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أُعطيتْها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: **«هلا انتفعتم بجلدها؟»**. قالوا: إنها ميتة، قال: **«إنما حرم أكلها»**، وفي لفظ: **«ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»**[٨].

٣ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»**[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ربط حل الانتفاع بالإهاب - وهو الجلد قبل الدبغ -

---

(١) «المغني» (١/ ٨٩)، وانظر: «الفروع»، و«حاشيته» (١/ ١٠٢)، و«الإنصاف» (١/ ٨٨).

(٢) «حاشية الروض» (١/ ١١٠). (٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٣).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٣٣)، و«حاشية الصاوي» (١/ ٥٢).

(٥) «المجموع» (١/ ٢٧٠)، و«شرح البهجة» (١/ ٥١)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٨).

(٦) «المحلى» (١/ ١٢٨). (٧) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٢٤٤).

(٨) البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (ح١٤٢١)، (٢/ ٥٤٣)، مسلم كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (ح٣٦٣)،(١/ ٢٧٦).

(٩) مسلم كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (ح٣٦٦)،(١/ ٢٧٧).

بالدبغ، أما قبل الدبغ؛ فما زال حكم الميتة منطبقًا عليه، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** حُكي عن الزهري قول شاذ في هذه المسألة[١]، بعدم اشتراط الدباغ مطلقًا، بل يجوز استعمال الجلد في اليابس والرطب، دون دباغ، ولم يُذكر له دليل على ذلك، إلا أنه مبني على طهارة الميتة عنده والله أعلم، وهو قول مخالف للأدلة الصريحة الدالة على نجاسة الميتة، والجلدُ منها، ولم يتابعه على ذلك أحد، فيما اطلعت عليه[٢].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، إلا ما ذكر عن الزهري، وسبق التعليق عليه، والله تعالى أعلم.

[٩ - ٤٤] تحريم استعمال وسلخ جلد الإنسان:

الله تعالى كرَّم بني آدم، وجعلهم أفضل الخلق، ولذلك يحرم استعمال جلدهم وسلخه، وعلى ذلك حُكي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** الدارمي (٤٤٨هـ) حيث نقل عنه النووي[٣] قوله: «لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم، واستعمالها حرام»[٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن جلد الإنسان، لا يحل سلخه ولا استعماله»[٥].

ونقله عنه النووي[٦]، وابن نجيم[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «اتفق أصحابنا على تحريمه - جلد الآدمي - وصرحوا بذلك في كتبهم، منهم إمام الحرمين، وخلائق»[٨].

ويقول أيضًا: «وأما جلد الآدمي، والثوب المتخذ من شعره؛ فيحرم استعماله باللبس وبغيره بالاتفاق»[٩]، وعبارته وإن كانت في المذهب إلا أني ذكرتها للاعتضاد.

---

(١) «المجموع» (١/ ٢٧٠).
(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٢٧٠).
(٣) «المجموع» (١/ ٢٦٩).
(٤) في كتاب «الاستذكار» له، وبحثت عن هذا الكتاب فلم أجده.
(٥) «مراتب الإجماع» (٤٤).
(٦) «المجموع» (١/ ٢٦٩).
(٧) «البحر الرائق» (١/ ١٠٦).
(٨) «المجموع» (١/ ٢٦٩).
(٩) «المجموع» (٤/ ٣٣٤).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «ويحرم استعمال جلد الآدمي إجماعًا»[١].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وأما الآدمي، فقد قال بعضهم: إن جلده لا يحتمل الدباغة حتى لو قبلها طهر؛ لأنه ليس بنجس العين، لكن لا يجوز الانتفاع به، ولا يجوز دبغه؛ احترامًا له، وعليه إجماع المسلمين كما نقله ابن حزم، وقال بعضهم: إن جلده لا يطهر بالدباغة أصلا؛ احترامًا له، فالقول بعدم طهارة جلده تعظيم له؛ حتى لا يتجرأ أحد على سلخه ودبغه واستعماله»[٢].

عليش (١٢٩٩هـ) حيث يقول: «وكذا جلد الآدمي إجماعًا - أي ويحرم - لشرفه، ووجوب دفنه، ولو كافرًا»[٣].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: الآية ٧٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى كرم الإنسان وجعله من أفضل الخلق، ومن إكرامه أنه لا تجوز إهانته والعبث بجسده، وسلخ جلده واستعماله من إهانته التي حرمها الله تعالى[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٠ - ٤٥] استحباب تغطية الإناء:

إذا كان لدى الإنسان إناء فيه ماء أو لبن، فإنه يستحب له أن يغطيه، وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وهذا الحكم الذي ذكره[٥]، وهو استحباب تغطية الإناء؛ متفق عليه، وسواء فيه إناء الماء، واللبن، وغيرهما»[٦].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٩٠)، وانظر: «شرح غاية المنتهى» (١/ ٦٠). (٢) «البحر الرائق» (١/ ١٠٦).

(٣) «منح الجليل» (١/ ٥٢). (٤) انظر: «المجموع» (١/ ٢٦٩)، و«منح الجليل» (١/ ٥٢).

(٥) يريد صاحب «المهذب» الشيرازي.

(٦) «المجموع» (١/ ٣٢١)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٨٩)، و«نهاية المحتاج» (١/ ١٠٧)، وهذه العبارة وإن كانت بلفظ الاتفاق، إلا أن السياق ليس فيه تعرض للمذهب ولا لغيره، ولذا رأيت أن أبحثها.

(٧) «عمدة القاري» (١٥/ ١٧٤). (٨) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٤١).

والحنابلة[١].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أَوْكِ سقاءك[٢]، واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه شيئًا**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بتغطية الإناء، والأمر على أقل الأحوال للاستحباب، والله تعالى أعلم[٤].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة[٥]، والله تعالى أعلم.

[١١ - ٤٦] عدم جواز الطهارة في جلد الخنزير:

إذا أراد المسلم أن يتوضأ، فإنه لا يجوز له أن يتوضأ في إناء نجس، مصنوع من جلد الخنزير، وعلى هذا حكى ابن عبد البر الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في سياق استدلاله على عدم طهارة جلود السباع بعد الدبغ: «ولا أعلم خلافا؛ أنه لا يتوضأ في جلد الخنزير، وإن دبغ، فلما كان الخنزير حرامًا، لا يحل أكله، وإن ذكي، وكانت السباع لا يحل أكلها، وإن ذكيت؛ كان حرامًا أن ينتفع بجلودها، وإن دبغت، وأن يتوضأ فيها؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه من الخنزير، إذ كانت العلة واحدة»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية عدا أبا يوسف[٧]، وقول

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٢)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ٦٢).

(٢) إيكاء السقاء: الإيكاء والسقاء ممدودان، والإيكاء هو شد رأس السقاء، وهو قربة اللبن أو الماء ونحوهما، بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به.
«المجموع» (١/ ٣٢١)، و«نيل الأوطار» (١/ ٩٥).

(٣) البخاري كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (ح٣١٠٦)، (٣/ ١١٩٥)، مسلم كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، (ح٢٠١٠)، (٣/ ١٥٩٣).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٩٥).

(٥) انظر: «الأوسط» (١/ ٣١٩).

(٦) «التمهيد» (١/ ١٦٣)، وقد بحثت هذه المسألة من باب النافلة، وإلا فليس كتاب «التمهيد» من ضمن الكتب المعتمدة في المشروع.

(٧) «المبسوط» (١/ ٢٠٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٦).

عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: الآية ٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى حرم أكل الخنزير لما فيه من النجاسة، وما يجلبه من الأمراض، وهذا يشمل جلده لأنه جزء منه.

وفي الآية الثانية: وصف الله تعالى الميتة، والدم المسفوح، والخزير بأنها رجس، والرجس هو النجس[٤]، وما دام أن الخنزير نجس؛ فجلده تبع له.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف داود[٥]، وابن حزم[٦]، وأبو يوسف[٧]، والمالكية في قول عندهم[٨]، في هذه المسألة، حيث يقولون بطهارة جلد الخنزير إذا دبغ، ولا يفرقون بين ما يؤكل، وما لا يؤكل، ولا غير ذلك، فكل إهاب دبغ فقد طهر عندهم بلا استثناء.

واستدلوا: بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٩]، ولم يستثن من هذا العموم شيئا[١٠].

وهناك قول محكي عن الزهري، أنه يقول: بجواز الانتفاع بالجلود دون دبغ[١١]، وهو قول شاذ لا دليل له.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة[١٢].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٠١)، و«شرح الخرشي» (١/ ٩٠).
(٢) «المجموع» (١/ ٢٧٠).
(٣) «الفروع» (١/ ٣٥٧)، و«الإنصاف» (١/ ٨٨).
(٤) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٢٤٤).
(٥) «الحاوي» (١/ ٥٩).
(٦) «المحلى» (١/ ١٢٨).
(٧) «المبسوط» (١/ ٢٠٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٦).
(٨) «مواهب الجليل» (١/ ١٠١)، و«شرح الخرشي» (١/ ٩٠).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) «المحلى» (١/ ١٢٩).
(١١) «المجموع» (١/ ٢٧٠).
(١٢) وانظر: «المبسوط» (١/ ٢٠٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٠١)، و«شرح الخرشي» (١/ ٩٠)، و«الأم» (١/ ٢٥٤)، و«المجموع» (١/ ٢٧٠)، و«الغرر البهية شرح البهجة» (١/ ٥١)، و«الإنصاف» (١/ ٨٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٥٤).

[١٢ - ٤٧] طهارة مأكول اللحم:

كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات فهو طاهر في ذاته، وقد نفى ابن حزم وجود الخلاف في ذلك.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وكل ما يؤكل لحمه؛ فلا خلاف في أنه طاهر»[١].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند نفي الخلاف:** قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧].

❑ **وجه الدلالة:** حيث إن كل مأكولِ اللحم حلالٍ هو طيب، فقد أحله الله تعالى، والطيب لا يكون نجسا، بل هو طاهر[٦].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والمسألة تعتبر من البدهيات، بل من الضروريات، فلو لم يكن المأكول طاهرًا فكيف سيتم حفظ النفس، التي لا تستطيع العيش إلا به[٧]، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٤٨] طهارة الخيل:

كان عليه الصلاة والسلام يركب الخيل، وكذلك صحابته رضوان الله تعالى عليهم، وهي طاهرة باتفاق الأئمة، كما نقله ابن تيمية.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «أما مقاود الخيل ورباطها؛ فطاهر باتفاق الأئمة؛ لأن الخيل طاهرة بالاتفاق»[٨].

---

(١) «المحلى» (١/ ١٣٧). (٢) «درر الحكام» (١/ ٢٧٦). (٣) «الذخيرة» (١/ ١٧٩).
(٤) «الحاوي» (١/ ٥٩). (٥) «المغني» (١/ ٦٢). (٦) «المحلى» (١/ ١٣٧).
(٧) هناك مسائل تدل على مسألتنا بالتضمن، أو الالتزام، منها مسألة طهارة سؤر مأكول اللحم، ومسألة طهارة ما يرشح من الحيوان الطاهر، ومسألة طهارة جلد ما يؤكل لحمه بالدباغ، ومسألة طهارة لبنه، وطهارة بيضه، وطهارة صوفه، وطهارة كبده وطحاله، كل هذه المسائل مبحوثة في هذه الرسالة، وهي دالة على طهارة ما نحن بصدده بالتبع، فلتراجع هناك.
(٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٠).

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: الآية ٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أباح ركوب الخيل لنا، ومن لوازم الانتفاع؛ أننا سنتأثر بها، ولم يذكر الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام أننا نتوضأ بعدها، أو أنها نجسة، مع اقتضاء الحاجة له، مما يدل على عدمه.

٢ - أن رسول الله ﷺ وأصحابه، وسائر المسلمين بعدهم، يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهادِ، والحجِ، وسائرِ الأسفار، ولا يكاد ينفك الراكب - في مثل ذلك - عن أن يصيبه شيء من عرقها، أو لعابها، وكانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها، ولم يعدوا ثوبين؛ ثوبًا للركوب وثوبًا للصلاة، مما يؤكد أنهم لم يكونوا يتحرزون منها، مما يعني طهارتها[٦].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ٤٩] طهارة مقاود الخيل:

المقاود: جمع مِقْود بالكسر، الرباط الذي تقاد به الخيل[٧]، ومن المعلوم أن المقود والرباط الذي يكون في الخيل، لا بد أن يتأثر بشيء من لعاب الخيل، أو عرقها، ولكن حكى ابن تيمية الاتفاق على طهارة مقاود الخيل ورباطها.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «أما مقاود الخيل ورباطها؛

---

(١) «المبسوط» (١١/ ٢٣٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٧٣).

(٢) «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠)، و«حاشية الصاوي» (١/ ٤٣).

(٣) «المجموع» (١/ ٢٢٥، ٢٦١)، وحكى الإجماع على طهارة لبنه في: (٢/ ٥٨٧)، وانظر: (٩/ ٢٨٦).

(٤) «المغني» (٦/ ٣٥٨)، (١٣/ ٣٢٥)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٦٣)، و«شرح المنتهى» (٣/ ٤١٠)، و«شرح غاية المنتهى» (٦/ ٣١٦).

(٥) «المحلى» (١/ ١٣٦).

(٦) «المجموع» (١/ ٢٦١)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢١).

(٧) «المصباح» (١٩٨)، مادة (قود).

فطاهر باتفاق الأئمة؛ لأن الخيل طاهرة بالاتفاق»[١].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: الآية ٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أباح ركوب الخيل، وهو لا يكون غالبا إلا برباط ومقود، ولو كانت ليست طاهرة لنبَّه الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام، وما دام لم يبيّن فالأصل طهارته، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٥٠] طهارة الكبد والطحال:

الكبد والطحال للحيوان المأكول طاهرة، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «فالدم هنا - يريد آية البقرة - يراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وإنما قاس على الكبد والطحال؛ لأنهما طاهران بالإجماع»[٧].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «ومنها - في سياق ذكره للدماء الطاهرة - الكبد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٠)، وانظر: «المغني» (٦/ ٣٥٨)، (١٣/ ٣٢٥)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٦٣)، و«شرح المنتهى» (٣/ ٤١٠)، و«شرح غاية المنتهى» (٦/ ٣١٦).

(٢) «المبسوط» (١١/ ٢٣٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٧٣) فهو يُعفى عن اليسير من بولها في الثوب، ففي المقود من باب أولى.

(٣) «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠)، و«حاشية الصاوي» (١/ ٤٣).

(٤) «المجموع» (١/ ٢٢٥). (٥) «المحلى» (١/ ١٣٦).

(٦) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢٢)قديمة، (٢/ ١٤٩)ح، وانظر: «شرح الخرشي» (١/ ٨٣).

(٧) «المجموع» (٢/ ٥٧٨)، وانظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٣).

والطحال، وهما دمان، ولا خلاف في طهارتهما»[١]، وهي عبارة مذهبية ذكرتها للاعتضاد.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال**»[٣].

❐ **وجه الدلالة:** ظاهرةٌ من الحديث، فما دام أنهما أحلَّا لنا، فالله تعالى يحل الطيبات، ويحرم الخبائث؛ فهي طيبة طاهرة إذًا، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٥١] طهارة المسك:

المسك ريح طيب يحبه الناس، وهو طاهر بإجماع المسلمين، كما حكاه عدد من العلماء.

❐ **من نقل الإجماع:** الباجي (٤٧٤هـ) - في سياق حديثه عن طهارة المسك - : «وقد أجمع المسلمون على طهارته»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «المسك طاهر بالإجماع»[٥].

ونقله عنه ابن حجر[٦]، وابن عابدين[٧]، وابن قاسم[٨].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك، إلا ما حكي عن عمر من كراهته»[٩].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٢٨)، وانظر: «كشاف القناع» (١/ ١٩١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٩).

(٣) أحمد (ح٥٧٢٣)، (٢/ ٩٧)، ابن ماجه كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، (ح٣٣١٤)، (٢/ ١١٠٢)، صححه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٧٨)، والألباني في «الصحيحة» (ح١١١٨).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٦١). (٥) «المجموع» (٢/ ٥٩١)، وانظر أيضًا: (٩/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٦) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٠)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ١١).

(٧) في «حاشيته» (١/ ٢٠٩). (٨) «حاشية الروض» (١/ ١١٥). (٩) «فتح الباري» (٩/ ٦٦١).

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول عن المسك: «وحكي الإجماع على طهارته»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**أطيب الطيب المسك**»[٥].

□ **وجه الدلالة:** ظاهر من الحديث، فقد وصف المسك بالطيّب، وهو لا يكون إلا لطاهر.

٢ - حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كأني أنظر إلى وَبِيص[٦] الطيب، في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»[٧]، وفي لفظ: «المسك»[٨].

□ **وجه الدلالة:** السنة الفعلية من النبي ﷺ، مما يدل على طهارته، فقد استعمله، وهو في وقت عبادة، مما يدل على طهارته، وإلا لاجتنبه عليه الصلاة والسلام.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة الضحاك، فقال: إنه دم وميتة، فهو نجس عنده[٩].

ونقل عن عمر رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وعطاء[١٠]، والحسن[١١]، كراهتهم له.

ولكن قال ابن المنذر: «لا أحسبه يصح»[١٢]، يريد عن عمر، وقال عن مخالفة

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٩٧)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ١٣٧)، و«شرح الخرشي» (١/ ٨٧).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ٢٤٤)، و«درر الحكام» (١/ ٢٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٩).

(٣) «الفروع» (١/ ٢٤٩)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٨)، و«شرح المنتهى» (١/ ٣٢).

(٤) «المحلى» (٦/ ٥٧).

(٥) مسلم كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، (ح٢٢٥٢)، (٤/ ١٧٦٥).

(٦) الوبيص: اللمعان، «المصباح» (٢٤٧) مادة: وبص.

(٧) البخاري كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (ح٢٦٧)، (١/ ١٠٥).

(٨) مسلم كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (ح١١٩٠)، (٢/ ٨٤٩).

(٩) «المصنف» (٦/ ٢٢٠)، و«الأوسط» (٢/ ٢٩٧).

(١٠) «الأوسط» (٢/ ٢٩٧).

(١١) «المصنف» (٦/ ٢٢٠)، و«الأوسط» (٢/ ٢٩٧).

(١٢) «الأوسط» (٢/ ٢٩٧).

غيره: «ولا نعلم تصح كراهية ذلك إلا عن عطاء»[١].

وقد أشار ابن حجر للخلاف في المسألة، ولم ينسبه لأحد في موضع[٢]، وأشار إليه في موضع آخر، وقال: «هو منقول عن الحسن، وعطاء، وغيرهما»، ثم قال بعد ذلك: «ثم انقرض هذا الخلاف، واستقر الإجماع على طهارة المسك، وجواز بيعه»[٣].

وفي موضع ثالث؛ حكى الإجماع فيه كما سبق، ثم نقل حكاية كراهته عن عمر[٤].

وقد حكى ابن عابدين قولا بعدم طهارته، معللا له بأن المسك من دابة حية، ولكنه لم يذكر صاحب القول، وعلق عليه بقوله: «وهذا القول لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه»[٥].

ونقل الحطاب عن المازري، أنه حكى عن طائفةٍ قولا بنجاسته، ولم يعلق عليه[٦]، مع أنه نقل حكاية الإجماع على طهارته[٧].

ولم أجد خلافًا لدى الحنابلة في المسألة، ولكن أشكل عليَّ أن المرداوي نقل عن ابن مفلح، ما يوحي بوجود احتمال للحنابلة في المسألة.

فبعد أن ذكر طهارة المسك، ولم يشر لخلاف فيه، وأشار بعدها إلى الخلاف في فأرته، قال: «قال في «الفروع»: ويحتمل نجاسة المسك؛ لأنه جزء من حيوان، لكنه ينفصل بطبعه»[٨].

ولكن عندما راجعت الفروع، وجدت عبارته كالآتي: «فصل، ودود القز، والمسك، وفأرته طاهر. وقال الأزجي: فأرته طاهرة، ويحتمل نجاستها؛ لأنه جزء من حيوان حي، لكنه ينفصل بطبعه؛ كالجنين»[٩].

والكلام هنا يحتمل أمرين:

الأول: أن قوله: «يحتمل نجاستها» راجع إلى الفأرة، حيث لم يشر للمسك،

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٢٩٧). (٢) «فتح الباري» (١/ ٣٤٥). (٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٤).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٦١). (٥) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٩). (٦) «مواهب الجليل» (١/ ٩٧).

(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٩٧)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ١٣٧).

(٨) «الإنصاف» (١/ ٣٢٨)، وتأكدت من صحة العبارة في الطبعة المحققة (٢/ ٣٢٤).

(٩) «الفروع» (١/ ٢٤٩).

وتحدث بصيغة التأنيث، والمسك مذكّر، وهذا هو الأظهر، وهو الذي يتوافق مع سائر كلام الحنابلة[١]، ولكن يشكل عليه الآتي.

الثاني: أن قولَه راجعٌ إلى المسك، كما نقل المرداوي، ويدل له أنه قال: «لأنه جزء»، ولم يقل: «لأنها»، والمرداوي إمام في المذهب ويبعد أن يفوت عليه مثل هذا.

ولكن الأظهر أن المرداوي وهم في ذلك، لأن هذا الاحتمال لم يذكره غيره، ولم يُذكر له قائل، والله تعالى أعلم.

هذا ويمكن أن يستدل لهذا القول: بأن أصله دم، والدم نجس، وهو جزء منفصل من حيوان حي؛ فهو كالميتة.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق، فمما سبق؛ يتبين أن الخلاف في المسألة موجود، وإن كان خلافًا ضعيفًا؛ فالإجماع لا يتحقق مع وجود المخالف، أما ما ذكره ابن حجر من أن الخلاف انقرض، وأن الإجماع استقر بعده؛ فالجواب عليه من وجهين:

الأول: أن هذه مسألة أصولية مشهورة، وهي: ما إذا اختلف علماء عصر متقدم، في مسألة ما، ثم اتفق علماء عصر متأخر، في نفس المسألة؛ فهل يعتبر اتفاقهم إجماعًا شرعيًّا أو لا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين؛ بالاعتبار، وعدمه[٢].

ويكفي أنها مسألة خلافية، فمن العلماء من لا ينظر إلى المسألة من الأصل، ولا يعتبره إجماعًا، فلا يعتد بإجماع كهذا، ما دام أنه يوجد من لا يعتبره، ولكن يمكن أن يكون حجة أو دليلًا لمن يرى ذلك.

الثاني: من خلال ما سبق عرضه، فيما ورد من خلافٍ في المسألة؛ يتبين أن الخلاف انتشر، والقائلون به ليسوا قلةً، وهذا يكفي في خرق الإجماع، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «شرح المنتهى» (١/ ٣٢)، (١/ ١٠٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٥٧)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١١٠٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٥)، و«المهذب» (٢/ ٩٢١).

[١٦ - ٥٢] جواز البول في الآنية:

إذا أراد المسلم أن ينام، وأعد له آنية للبول فيها، فإن ذلك جائز، وقد نفى الشوكاني علمه بالخلاف في هذه المسألة.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[١] يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا»[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول شارحًا لعبارة البهوتي: «ويكره أيضًا بوله في إناء بلا حاجة»، قال: «لا خلاف في جوازه»[٣].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية على الأظهر، فلم يذكروا هذا في الحديث عن المكروهات عند التبول[٤]، والمالكية على الأظهر، حيث لم يذكوا المسألة، إلا أنهم ذكروا كراهة ذلك في الأواني النفيسة، وسكتوا على ذلك[٥]، مما قد يدل على عدم كراهة ذلك في الأواني العادية، وصرح الشافعية بالجواز[٦]، والحنابلة في قولٍ لهم[٧]، ولم يذكر ابنُ قدامة غيرَه بقوله: «لا بأس»، ولم يشر إلى اختلاف الأصحاب[٨].

❑ **مستند نفي الخلاف:** حديث أميمة بنت رقيقة عن أمها رضي الله عنها، قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان[٩]، تحت سريره، يبول فيه بالليل»[١٠].

---

(١) يريد حديث أميمة الآتي في المستند.

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١١٥).

(٣) «حاشية الروض» (١/ ١٣٢).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ٢٥٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٢)، وقد بحثت عن نص لهم على المسألة فلم أجد.

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٧)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٤٥)، وقد بحثت عن نص لهم على المسألة فلم أجد.

(٦) «المجموع» (٢/ ١٠٨).

(٧) «الإنصاف» (١/ ٩٩)، ولم يذكر صاحب «الفروع» هذا القول.

(٨) «المغني» (١/ ٢٢٩).

(٩) العيدان: طوال النخل، «نيل الأوطار» (١/ ١١٥).

(١٠) أبو داود باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، (ح٢٤)، (١/ ٧)، النسائي كتاب الطهارة، باب البول في الإناء، (ح٣٢)، (١/ ٣١)، و«المستدرك» كتاب الطهارة، (ح٥٩٣)، (١/ ٢٧٢)، وصححه على شرط الصحيحين، صحيح ابن حبان (٤/ ٢٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٤٨٣٢).

❐ **وجه الدلالة:** حيث فيه فعل النبي ﷺ، وفيه دلالة على الجواز[١]، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في الصحيح من مذهبهم، فقالوا بكراهة البول في الإناء من غير حاجة[٢].

ولم أجد لهم دليلًا، ولكن ربما خوفًا من انتشار البول على صاحبه، ككراهة البول في الأرض الصلبة، أو لتنجيس الإناء بعده، والله تعالى أعلم.

ولكن القول بالكراهة لا ينافي الجواز، فلا يعتبر ناقضًا، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) «نيل الأوطار» (١/ ١١٥).

(٢) «الفروع» (١/ ١١٦)، و«الإنصاف» (١/ ٩٩)، و«شرح المنتهى» (١/ ٣٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٦٢).

الباب الثالث
مسائل الإجماع في باب الاستنجاء

[١ - ٥٣] استحباب قول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) عند دخول الخلاء:

الخُبُث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، وهم ذكران الجن وإناثهم[١].

وإذا أراد الإنسان دخول الخلاء، فإنه يستحب له أن يقول ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا لحديث أنس الآتي في المستند: «وقوله: (إذا دخل الخلاء) أي: إذا أراد دخوله، وكذا جاء مصرحًا به في رواية للبخاري، وهذا الذكر مجمع على استحبابه، وسواء فيه البناء والصحراء»[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن هذا الذكر: «وهذا الذكر مجمع على استحبابه»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** الحديث يدل على مسألة الباب بالمطابقة، ففيه قول النبي ﷺ لها، وهي سنة فعلية[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٩٣).
(٢) «المجموع» (٢/ ٨٩).
(٣) «حاشية الروض» (١/ ١١٩).
(٤) «فتح القدير» (١/ ٢٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٦٧).
(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٣٩١)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٧١).
(٦) «المغني» (١/ ٢٢٨).
(٧) البخاري كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، (ح١٤٢)، (١/ ٦٦)، مسلم كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، (ح٣٧٥)، (١/ ٢٨٣).
(٨) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٩٤).

[٢ - ٥٤] كراهة الكلام عند التخلي:

إذا كان الرجل في الخلاء، فإنه يكره له الكلام أثناءه، حكى النووي الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وهذا الذي ذكره المصنف، من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه»[١].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «والحديث[٢] دليل على وجوب ستر العورة، والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل فيه التحريم، وتعليله بمقت الله عليه، أي: شدة بغضه لفاعل ذلك؛ زيادة في بيان التحريم، ولكنه ادعى في «البحر»[٣]: أنه لا يحرم إجماعًا، وأن النهي للكراهة، فإن صح الإجماع، وإلا فإن الأصل هو التحريم»[٤].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقيل: إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة، الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة، ذكره الإمام المهدي في «الغيث»، فإن صلح الإجماع؛ صلح للصرف، عند القائل بحجيته، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة»[٥].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه»[٩].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يخرج**

---

(١) «المجموع» (٢/ ١٠٣).
(٢) يريد حديث أبي سعيد، سيأتي في المستند.
(٣) يريد «البحر الزخار» للمرتضى الزيدي.
(٤) «سبل السلام» (١/ ١١١).
(٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٠٠)، وهذان النقلان عن الصنعاني والشوكاني ليس مطابقًا لمسألتنا، وقد ذكرتهما لإتمام الفائدة، وإلا فهما في كون الكلام غير محرم، ولأن النقل عن علماء الزيدية، فلا أبحثه، كما هو مبين في منهج الدراسة.
(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٣).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٣).
(٨) «المغني» (١/ ٢٢٧).
(٩) مسلم كتاب الحيض، باب التيمم، (ح٣٧٠)، (١/ ٢٨١).

الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»[١].

❑ **وجه الدلالة:** في الحديث الأول: سلم الرجل على النبي ﷺ، فلم يرد عليه، ولم يتحدث معه، مما يدل على الكراهة للكلام وقت التخلي، والكراهة مأخوذة من مجرد الفعل، إذ هي غاية ما يدل عليه الفعل.

أما الحديث الثاني: فقد ذكر عليه الصلاة والسلام أن من يتخلى، ويتحدث، ممقوت عند الله تعالى، وهذا يدل على التحريم، لا الكراهة فحسب.

ولكن يجاب عن ذلك بأن الحديث قيَّد المقت بأمرين إذا هما اجتمعا، وهما: كشف العورة لبعضهما، والتحدث لبعض.

فإذا الفعل بعض موجبات المقت فهو مكروه[٢]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣ - ٥٥] مشروعية الاستنجاء بالماء:

إذا تخلى المسلم، فإنه يسن له أن يستنجي بالماء، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: الآية ١٠٨] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء»[٣].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول معددًا سنن الوضوء، وذكر منها: «والاستنجاء بالماء، وهو كان أدبًا في عصر النبي ﷺ وصار سنة بعد عصره بإجماع الصحابة كالتراويح»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٥]، . . . . . .

---

(١) أحمد (ح١١٣٢٨)، (٣/ ٣٦)، أبو داود كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، (ح١٥)، (١/ ٤)، «صحيح ابن خزيمة» باب النهي عن المحادثة على الغائط، (ح٧١)، (١/ ٣٩)، وحسنه النووي في «المجموع» (٢/ ١٠٣).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٠٣)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٣).

(٣) «المحلى» (١/ ٣٩٢).

(٤) «البناية» (١/ ٢٤٩)، وعبارته يبدو أن عبارته مأخوذة من كلام الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٢١)، إلا أن المسألة مختلفة، وانظرها في المسألة الآتية.

(٥) «الذخيرة» (١/ ٢٠٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

□ **مستند الإجماع:** حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»[٣].

□ **وجه الدلالة:** أن أنسًا ذكر من فعل النبي ﷺ أنه كان يستنجي بالماء، وهذا يكفي في إثبات المشروعية.

□ **الخلاف في المسألة:** نُقل قول لمالك وابن حبيب أنهما أنكرا كون النبي ﷺ استنجى بالماء.

نقله الحطاب المالكي في «المواهب»، وقال: «قلت: وهذان النقلان غريبان، والمنقول عن ابن حبيب، أنه منع الاستجمار مع وجود الماء، بل لا أعرفهما في المذهب»[٤].

وقوى كونهما يقصدان الماء العذب[٥].

وهذا القول محكي عن سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن الزبير، وابن المسيب، وعطاء[٦].

واستدلوا بكون هذا الفعل، غير موجود في عهد النبي ﷺ، إلا أنهم محجوجون بالأحاديث الصريحة الصحيحة في ذلك.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف من الصحابة والتابعين في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤ - ٥٦] جواز الاستجمار بالأحجار:

إذا دخل الإنسان الخلاء، وتغوط، فإنه يشرع له أن يستجمر بالحجارة، وهذا على وجه العموم، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الاستنجاء

---

(١) «الحاوي» (١/ ١٩١)، و«المجموع» (٢/ ١١٧).
(٢) «المغني» (١/ ٢٠٩).
(٣) البخاري كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، (ح١٥١)، (١/ ٦٩)، مسلم كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، (ح٢٧٠)، (١/ ٢٢٧).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣).
(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣).
(٦) «المجموع» (٢/ ١١٧).

بالحجارة، وبكل طاهر، ما لم يكن طعامًا، أو رجيعًا، أو نجسًا، أو جلدًا، أو عظمًا، أو فحمًا، أو حُمَمَة جائز»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأيُّ الأمرين كان، فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر»[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفقوا أيضًا على أن الحجارة تزيلها - النجاسة - من المخرجين»[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار»[٤].

ونقله عنه ابن قاسم[٥].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «لأن الطهارة من الأنجاس بالماء، شرط جواز الصلاة، فلا بد منها، إلا أنه اكتفى بغير الماء في موضع الاستنجاء؛ للضرورة؛ أو الإجماع»[٦].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «قال في «البحر»[٧]: والاستجمار مشروع إجماعًا»[٨].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث يقول: «ولنا أن القليل عفو إجماعًا؛ إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع»[٩].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار»[١١].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٠).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٢١٤).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٥).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦٧).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ١٣٨).
(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ٧٧).
(٧) أي: كتاب «البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار» لأحمد المرتضى، وهو أحد الكتب المعتمدة لدى الزيدية.
(٨) «نيل الأوطار» (١/ ١١٩).
(٩) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٧).
(١٠) «الحاوي» (١/ ١٩٣).
(١١) «صحيح البخاري» كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، (ح١٥٥)، (١/ ٧٠).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بأن يأتيه بثلاثة أحجار، وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام، فدل على أن هذا العمل مشروع.

٢ - حديث سلمان رضي الله عنه، قال: «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»[١].

❐ **وجه الدلالة:** ظاهر من أمره عليه الصلاة والسلام بعدم الاكتفاء بدون ثلاثة أحجار، مما يدل على المشروعية وزيادة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٥٧] مشروعية الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء:

إذا أراد الإنسان تطهير المحل، فإنه يشرع له أن يستجمر، ثم يتبعه بالاستنجاء، وقد حكى الكاساني الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) بعد ذكره فعل الصحابة، أنهم أصبحوا يتبعون الحجارة الماء حيث يقول: «ثم صار بعد عصره من السنن بإجماع الصحابة، كالتراويح»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية على المشهور[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: الآية ١٠٨].

❐ **وجه الدلالة:** أنه لما نزلت هذه الآية في أهل قباء، سألهم رسول الله ﷺ عن شأنهم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء[٦]، فقد ذكروا أن فعلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم به هو الجمع بين الاستجمار والاستنجاء[٧].

---

(١) مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (ح٢٦٢)، (١/ ٢٢٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣).

(٤) «المجموع» (٢/ ١١٧).

(٥) «المغني» (١/ ٢٠٩).

(٦) قال النووي حيث يقول: المعروف في كتب الحديث، أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار. وأما قول المصنف - الشيرازي: قالوا نتبع الحجارة الماء، فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم، في كتب الفقه والتفسير، وليس له أصل في كتب الحديث. «المجموع» (٢/ ١١٦).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١).

٢ - أن الحجر يزيل عين النجاسة؛ فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** يأتي هنا الخلاف السابق في مسألة مشروعية الاستنجاء بالماء، ومن خالف هناك يخالف هنا بالتبع.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف المعتبر، وعلى هذا، لا يتحقق إجماع في هذه المسألة، حيث يوجد من قال بعدم شرعية الاستنجاء بالماء أصلًا، والله تعالى أعلم.

[٦ - ٥٨] الاستجمار بغير الحجارة:

إذا أراد المسلم الاستجمار، فإن استعماله للطاهر المنقي جائز، ما لم يكن طعامًا.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة، وبكل طاهر، ما لم يكن طعامًا، أو رجيعًا، أو نجسًا، أو جلدًا، أو عظمًا، أو فحمًا، أو حُمَمَة جائز»[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية في قول[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة على المذهب[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث سلمان رضي الله عنه، قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع أو عظم»[٧].

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قد خص في هذين الحديثين هذه الأشياء؛ فيدل بمفهوم المخالفة أن ما عدا المستثنى في النصوص غير داخل في الحكم معها، بل

---

(١) «المغني» (١/ ٢٠٩).
(٢) «مراتب الإجماع» (٤٠).
(٣) «البحر الرائق» (١/ ٢٥٥)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٤٠).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٦).
(٥) «الأم» (١/ ٣٧)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٧٥).
(٦) «الإنصاف» (١/ ١٠٩).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (ح٢٦٣)، (١/ ٢٢٤).

يجوز الاستجمار بها.

٣ - أن العبرة بتنقية المحل، وأن لا يكون المنقي شيئا محترمًا، ولا نجسًا، فإذا لم يكن هذا، ولا ذاك، وكان منقيًا للمحل؛ فلا مانع من استخدامه.

❑ **الخلاف في المسألة:** نقد ابن تيمية هذه الدعوى بأن الخلاف في المسألة معروف، وأن هناك روايتن معروفتين عن أحمد[١]، إحداهما بأن الاستجمار بغير الحجارة لا يجزئ[٢].

ولم أجد لهم دليلًا، وقد يستدل لهذا القول بأن الوارد في النصوص، إنما هو مقتصر على ذكر الحجارة فقط؛ فيقتصر عليه.

وقد وجدته قولًا للمالكية أيضًا، ونقله الحطاب عن داود، وأصبغ[٣].

وقد عللوا ذلك: بأن الاستنجاء بالأحجار رخصة؛ فيجب الاقتصار عليها[٤].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٥٩] جواز الاستجمار مع وجود الماء:

إذا أراد الإنسان تنقية المحل، فإنه يجوز له أن يستجمر مع وجود الماء، وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

❑ **من نقل الإجماع:** الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: «اتفاق الجميع على جواز صلاة المستنجي بالأحجار مع وجود الماء، وعدم الضرورة، في العدول عنه إلى الأحجار»[٥].

الباجي (٤٧٤هـ) حيث يقول: «وجميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزي مع وجود الماء، وقال ابن حبيب: ليس الاستجمار يجزي؛ إلا مع عدم الماء، ولعله أراد بذلك وجه الاستحباب، وإلا فهو خلاف الإجماع، فيما علمناه»[٦].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولأنا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء

---

(١) «الإنصاف» (١/ ١٠٩)، وهي خلاف المذهب وقول أكثر الأصحاب عند الحنابلة.

(٢) نقد «مراتب الإجماع» (٢٨٨). (٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٦). (٤) المرجع السابق.

(٥) «أحكام القرآن» (٢/ ٥٠٦). (٦) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣).

بالماء، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وإن اقتصر على الحجر أجزأه، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة ﷺ»[٢].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «لأن الطهارة من الأنجاس بالماء، شرط جواز الصلاة، فلا بد منها، إلا أنه اكتفى بغير الماء في موضع الاستنجاء؛ للضرورة؛ أو الإجماع»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٤].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عائشة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**تجزئ عنه**»، ولم يفصل بوجود الماء، أو مع عدمه، وترك التفصيل في المقال، ينزل منزلة العموم في المقال، كما يقول الأصوليون، فيكون دليلًا على إجزاء الاستجمار، مع وجود الماء.

❑ **الخلاف في المسألة:** نقل الخلاف في هذه المسألة، عن بعض المالكية منهم ابن حبيب، أنهم يقولون بأنه لا يجوز الاستجمار؛ إلا مع عدم الماء[٦].

ولكن بعد طول بحث، لم أجده ذكر عن غير ابن حبيب، بل لم ينص أحد من المالكية في هذا القول بأنه قول البعض، بل ينسبونه إلى ابن حبيب فقط، هذا فيما اطلعت عليه، ورأيته عند غيرهم ينسب إلى بعض المالكية[٧]، بل حاول الباجي تأويل قوله؛ بأنه لعله أراد بذلك وجه الاستحباب، وجعله خلاف الإجماع[٨].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٠). (٢) «المغني» (١/ ٢٠٨).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٧٧). (٤) «الحاوي» (١/ ١٩٣).

(٥) أحمد (ح٢٥٠٥٦)، (٦/ ١٣٣)، أبو داود باب الاستنجاء بالحجارة، (ح٤٠)، (١/ ١٠)، النسائي كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، (ح٤٤)، (١/ ٤١)، وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٢٢١)، والألباني في «الإرواء» (ح٤٨)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٩).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣)، و«المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣)، و«حاشية الجمل» (١/ ٩٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٣٠).

(٧) «حاشية الجمل» (١/ ٩٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٣٠). (٨) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، إلا أن يعلم مخالفون غير ابن حبيب، أما خلاف ابن حبيب، فقد أوله البعض، ولم يتابعه عليه أحد، والله تعالى أعلم.

[٨ - ٦٠] الاستنجاء بالماء أطيب:

إذا تخلى الإنسان، فإن الأفضل له أن يستنجي بالماء، وعليه حكى ابن عبد البر الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وعليه العمل عند أهل العلم؛ يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأيُّ الأمرين كان، فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الثوري، وابن المبارك؛ وإسحاق[٣]، والحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء مع وجود الأحجار وتوفرها، فدل على أنه أطيب.

٢ - أن الاستنجاء بالماء يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف والإنقاء[٨].

❑ **الخلاف في المسألة:** سبق نقل قول لمالك وابن حبيب أنهما أنكرا كون النبي ﷺ استنجى بالماء.

---

(١) «السنن» (١/ ٣٤).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٢١٤).
(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٣٤).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ٢٥٣).
(٥) «المجموع» (٢/ ١١٥).
(٦) «المغني» (١/ ٢٠٧).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) «المغني» (١/ ٢٠٨).

وسبقت مناقشة ذلك[١].

وأن هذا القول محكي عن سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن الزبير، وابن المسيب، وعطاء، والحسن[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ٦١] جواز الاستجمار في السفر والحضر:

إذا أراد المتخلي الاستجمار، فإنه يباح له ذلك في الحضر والسفر، وعليه حكى ابن عبد البر الإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** أن جميع النصوص الواردة[٧] في الاستجمار عامة، ولم تقيد السفر دون الحضر، فتبقى على عمومها حتى يأتي مخصص، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ٦٢] عدم وجوب الاستنجاء من النوم:

إذا استيقظ المسلم من نومه، وأراد الوضوء، فإن الاستنجاء لا يجب عليه، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) حكايته الإجماع، على أنه لا يجب

---

(١) في مسألة: (مشروعية الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣).

(٢) «المغني» (١/ ٢٠٧)، و«المجموع» (٢/ ١١٧).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٢١٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١٨).

(٥) «الذخيرة» (١/ ٢١٠).

(٦) «المغني» (٣/ ١١٦).

(٧) سبق عدد منها.

الاستنجاء من النوم والريح[١]. نقله عنه البجيرمي[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول - بعد مسألة للخرقي هي: وليس على من نام، أو خرجت منه ريح استنجاء - : «لا نعلم في هذا خلافًا»[٣]. ونقله ابن قاسم[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر»[٥].

المتولي (٤٧٨هـ) حيث نقل عنه الشربيني[٦] حكايته الإجماع في هذه المسألة، فقال: «نقل المتولي وغيره الإجماع، على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح».

ونقله عنه أيضًا الرملي[٧]، والجمل[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾، فأمر بالوضوء مباشرة، ولم يأمر بالاستنجاء، فدل على أنه لا يجب في كل الحالات، فإذا لم يكن موجب له فلا يجب، كما في مسألتنا.

٢ - أن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هنا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا[١١].

❑ **الخلاف في المسألة:** قال النووي حيث يقول: «وحُكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم»[١٢].

---

(١) الذي وجدته في «الحاوي»، أنه قسم الخارج من السبيلين إلى ثلاثة أقسام، ثم ذكر الأول والثاني وهو الصوت والريح ولم يذكر فيهما خلافًا ثم ذكر القسم الثالث وحكى فيه الخلاف انظر «الحاوي» (١/ ١٩٢).

(٢) «حاشيته على الخطيب» (١/ ١٨٨). (٣) «المغني» (١/ ٢٠٥). (٤) «حاشية الروض» (١/ ١٤٥).

(٥) «المجموع» (١/ ١١٣). (٦) «مغني المحتاج» (١/ ١٦٦)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.

(٧) «نهاية المحتاج» (١/ ١٥٢). (٨) «حاشية الجمل» (١/ ٩٥).

(٩) «العناية» (١/ ٢١٢)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٥٢). (١٠) «الفواكه الدواني» (١/ ١٣٤).

(١١) «المغني» (١/ ٢٠٥)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٥٢). (١٢) «المجموع» (١/ ١١٣).

وهو قولٌ عند الحنابلة[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١١ - ٦٣] عدم وجوب الاستنجاء من الريح:

إذا خرج من المسلم ريحٌ، وأراد الوضوء، فإن الاستنجاء لا يجب عليه، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) حكايته الإجماع، على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح[٢].

نقله عنه البجيرمي[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول - بعد مسألة للخرقي هي: وليس على من نام، أو خرجت منه ريح استنجاء - : «لا نعلم في هذا خلافًا»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر»[٥].

المتولي (٤٧٨هـ) حيث نقل عنه الشربيني[٦] حكايته الإجماع في هذه المسألة، فقال: «نقل المتولي وغيره الإجماع، على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح».

ونقله عنه أيضًا الرملي[٧]، والجمل[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** يستند في هذه المسألة بما استند عليه في المسألة السابقة.

❑ **الخلاف في المسألة:** الخلاف المذكور في النوم يندرج هنا، وما قيل هناك يقال في

---

(١) «الفروع» و«تصحيحه» (١/ ١١٩)، و«الإنصاف» (١/ ١١٤).

(٢) سبق التعليق على هذا النقل في المسألة الماضية، انظر: «الحاوي» (١/ ١٩٢).

(٣) «حاشيته على الخطيب» (١/ ١٨٨).

(٤) «المغني» (١/ ٢٠٥).

(٥) «المجموع» (١/ ١١٣).

(٦) «مغني المحتاج» (١/ ١٦٦)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.

(٧) «نهاية المحتاج» (١/ ١٥٢).

(٨) «حاشية الجمل» (١/ ٩٥).

(٩) «البحر الرائق» (١/ ٢٥٢).

(١٠) «الفواكه الدواني» (١/ ١٣٤)، و«حاشية العدوي» (١/ ١٧٨).

مسألتنا[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ٦٤] الحجر ذو الثلاثة أحرف يجزئ في الاستجمار:

إذا استجمر المتخلِّي بحجر له ثلاثة أحرف، فإن ذلك جائز له، وحُكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الفرغاني (٥٩٣هـ) حيث يقول: «فإنه لو استنجى بحجر، له ثلاثة أحرف؛ جاز بالإجماع»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية في المشهور[٣]، والشافعية على الصحيح[٤]، والحنابلة في المشهور[٥].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالاستطابة بثلاثة أحجار، والمقصود هنا عدد المسحات، وليس عدد الممسوح به، ولا فرق بين أن يمسح بثلاثة أحجار، أو أن يمسح بحجر كبير، له ثلاثة أحرف[٧].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ[٨]، والشافعية في وجه شاذ[٩]، ونقل عن أبي إسحاق إبراهيم بن جابر[١٠]، والحنابلة في رواية[١١].

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ١١٣)، و«الفروع» و«تصحيحه» (١/ ١١٩)، و«الإنصاف» (١/ ١١٤).

(٢) «الهداية مع شرحه البناية» (١/ ٧٥٥)، وانظر: «العناية شرح الهداية» (١/ ٢١٤)، و«فتح القدير» (١/ ٢١٤)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٥٣).

(٣) «المنتقى» (١/ ٦٨)، و«الذخيرة» (١/ ٢١٠).

(٤) «المجموع» (٢/ ١٢٠).

(٥) «المغني» (١/ ٢١٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٦٤٥)، و«المجموع» (٢/ ١١٩).

(٨) «المنتقى» (١/ ٦٨)، و«الذخيرة» (١/ ٢١٠).

(٩) «المجموع» (٢/ ١٢٠).

(١٠) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٧).

(١١) «المغني» (١/ ٢١٦).

واستدلوا[١] بقوله ﷺ: «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»[٢].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٦٥] الاستنجاء بماء زمزم مجزئ:

إذا استنجى المتخلي بماء زمزم، فإن ذلك يجزئه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: «ثم لو استنجى به - ماء زمزم - مع حرمته أجزأه إجماعًا»[٣].

ونقله النووي[٤]، وزكريا الأنصاري[٥].

البجيرمي (١٢٢١هـ) حيث يقول: «ولو من ماء زمزم، ويجزئ إجماعا»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩].

□ **مستند الإجماع**: ١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ في ماء زمزم أنها «**طعام طعم**»[١٠].

٢ - حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**ماء زمزم لما شُرب له**»[١١].

□ **وجه الدلالة**: أن هذه الأحاديث وغيرها، تدل على بركة هذا الماء، وينبغي أن يشرف ويكرم عن استخدامه في الرذائل.

ولكن إذا استخدم في الاستنجاء، لا يعني هذا أنه لا يجزئ، فهو ماء.

وقد قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان: الآية ٤٨].

---

(١) «المغني» (١/ ٢١٦). (٢) سبق تخريجه. (٣) «الحاوي» (١/ ٢٠١).
(٤) «المجموع» (٢/ ١٣٧). (٥) «الغرر البهية» (١/ ١٢٦، ١٢٧). (٦) «تحفة الحبيب» (١/ ١٨٢).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٢٦). (٨) «مواهب الجليل» (١/ ٤٦).
(٩) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ٧٥).
(١٠) مسلم كتاب فضائل الصحابة، في فضائل أبي ذر (ح٢٤٧٣)، (٤/ ١٩١٩).
(١١) أحمد (ح١٤٨٩٢)، (٣/ ٣٥٧)، ابن ماجه كتاب المناسك باب الشرب من ماء زمزم، (ح٣٠٦٢)، (٢/ ١٠١٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (ح١١٢٣).

فالأصل في الماء أنه طهور، مطهر لغيره، وأحق ما يكون ذلك في ماء زمزم.

❑ **الخلاف في المسألة:** هناك مسألة خلافية، وهي حكم إزالة النجاسة بماء زمزم، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، بين الإباحة والكراهة والتحريم[١].

ولكن هذه ليست مسألتنا، حيث تتحدث عن الإجزاء وعدمه.

وهنا إشكال! وهو: أن من قال بالتحريم، أليس معنى ذلك؛ أنه غير مجزئ؟

هذا محل نظر[٢]، ولكن بعد البحث، وجدت أن ممن قال بالحرمة؛ نص على الإجزاء، فليس بلازم هذا الإلزام[٣].

وبعد التأمل والبحث مزيدًا، وجدت أن ممن قال بالتحريم - وهو ابن شعبان من المالكية - نُقل عنه تعليله لهذا القول بأنه مطعوم[٤]، والمطعوم لا يجزئ الاستنجاء به، في قولٍ للعلماء[٥]، وبالتالي فهو غير مجزئ.

ولكن أنكر الحطاب كونه علل بهذا التعليل، ونقل عنه نقلًا، يفيد أنه يعلل بتكريم هذا الماء المبارك فقط[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم التأكد من وجود المخالف المعتبر، حيث من خلال ما سبق لم يثبت مخالفة أحد من العلماء في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ٦٦] تحريم استقبال القبلة بالتخلي واستدبارها:

إذا أراد المسلم التخلي، فإنه يحرم عليه أن يستقبل القبلة بغائط أو بول، ولا يستدبرها[٧].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول شارحًا لكلام البهوتي: «ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة»، قال: «إجماعًا»[٨].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٤٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٢٦)، و«الفروع» و«حاشيته» (١/ ٧٥).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٤٨).

(٣) «تحفة الحبيب» (١/ ١٨٢).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٤٨).

(٥) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٤٨).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٤٩).

(٧) المسألة بعمومها، ولن أدخل في الخلاف في النهي هل يشمل البنيان أو لا، إذ المسألة عامة ولا تتحدث عن التفصيل.

(٨) «حاشية الروض» (١/ ١٣٤)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٠٠).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع مجاهد، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز[١]، والحنفية في الاستقبال، وفي الاستدبار على رواية[٢][٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**»[٦].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى في الحديثين عن استقبال القبلة واستدبارها بقضاء الحاجة، وهذا يدل على التحريم[٨]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة عائشة[٩]، وابن عمر فيما رُوي عنهما، وعروة بن الزبير، وداود بن علي[١٠]، وربيعة[١١]، فقالوا: يجوز استقبال القبلة واستدبارها. وهي رواية عن أحمد[١٢].

واستدلوا[١٣] بحديث ابن عمر، وفيه: «رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»[١٤].

وخالف الحنفية في رواية[١٥]، بأنه يجوز الاستدبار دون الاستقبال.

---

(١) «المصنف» (١/ ١٧٦).
(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٧).
(٣) «المنتقى» (١/ ٣٣٦)، و«التاج والإكليل» (١/ ٤٠٦).
(٤) «المجموع» (٢/ ٩٣).
(٥) «المحلى» (١/ ١٨٩).
(٦) البخاري كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، (ح١٤٤)، (١/ ٦٦)، مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (ح٢٦٤)، (١/ ٢٢٤).
(٧) مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (ح٢٦٥)، (١/ ٢٢٤).
(٨) «المجموع» (٢/ ٩٣).
(٩) «المصنف» (١/ ١٨٣)، والرواية عنها ضعيفة، انظر: كلام عوامه على «المصنف» (٢/ ١٦٠).
(١٠) «المحلى» (١/ ١٩٠).
(١١) «المجموع» (٢/ ٩٥).
(١٢) «الإنصاف» (١/ ١٠١).
(١٣) «المحلى» (١/ ١٩٠).
(١٤) البخاري كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، (ح١٤٧)، (١/ ٦٨)، مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (ح٢٦٦)، (١/ ٢٢٥)، واللفظ لمسلم.
(١٥) «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٧).

واستدلوا[١] بحديث ابن عمر السابق[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٥ - ٦٧] عدم تحريم استقبال بيت المقدس بالتخلي:

إذا أراد المسلم أن يتخلى، فإن استقباله لبيت المقدس بالتخلي ليس حرامًا، وعلى ذلك حُكي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** الخطابي (٣٨٨هـ) حيث نقل عنه الشوكاني[٣] حكايته الإجماع في هذه المسألة[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول - في معرض حديثه عن حديث النهي عن استقبال بيت المقدس بالتخلي[٥] - : «فإن قيل: لم حملتموه في بيت المقدس على التنزيه - أي: النهي - ؟ قلنا: للإجماع، فلا نعلم من يعتد به حرّمه»[٦]. ونقله عنه الرملي[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤].

❑ **وجه الدلالة:** حيث نسخ في هذه الآية كون بيت المقدس قبلة للمسلمين، ولهذا لا يكره استقباله بالتخلي؛ لكونه ليس قبلة[١١].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة عدد من أهل العلم، وقالوا: بتحريم استقبال بيت المقدس بالتخلي، منهم إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعطاء، والزهري[١٢]، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة[١٣].

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٧). (٢) سبق تخريجه قبل قليل. (٣) «نيل الأوطار» (١/ ١٠٥).
(٤) لم أجد عبارته، وانظر: «معالم السنن» (١/ ٢٠)، وقد تكلم عن المسألة ولم يحكِ إجماعًا.
(٥) سيأتي إن شاء الله. (٦) «المجموع» (٢/ ٩٥). (٧) «نهاية المحتاج» (١/ ١٣٦).
(٨) «العناية» (١/ ٤٢٠). (٩) «الذخيرة» (١/ ٢٠٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٨١).
(١٠) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ١١٢)، و«الإنصاف» (١/ ١٠٠). (١١) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨١).
(١٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٠٥). (١٣) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ١١٢)، و«الإنصاف» (١/ ١٠٠).

واستدلوا بحديث معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط»[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ٦٨] جواز التخلي فيما عدا المسجد:

قضاء الحاجة في المسجد لا يجوز، ولا إشكال في ذلك، وأما ما عدا ذلك من المواطن؛ فالأصل فيها أنه يجوز، ولكن بدون الإخلال بالضوابط الأخرى.

فمثلا؛ لا يجوز أن يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم، أو أماكن جلوسهم، أو في الماء الراكد، وسبق الحديث عنه في مسألة سابقة، وهكذا مما يؤذي الناس ويضر بهم. أما ما عدا ذلك فإنه يجوز التخلي فيه.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وإلا فقد جاء النص والإجماع، بأن البول والغائط جائز، فيما عدا المسجد»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** لم أجد من نص على هذه المسألة، وذلك لأنها أمر بدهي، ولكن هم يشيرون لها عندما يتحدثون عن الأماكن التي يكره التخلي فيها، فمعناه أن غيرها يجوز التخلي فيها.

وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «**خذ الإداوة**»، فأخذتها فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته[٧].

---

(١) أحمد عن أبي أيوب (ح٢٣٥٦٦)، (٥/ ٤١٥)، وزاد لفظ الاستدبار، وأبو داود كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، (ح١٠)، (١/ ٣)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، (ح٣١٩)، (١/ ١١٥)، وإسناده جيد كما قال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٥).

(٢) «المحلى» (٣/ ٤٢٩).

(٣) «درر الحكام» (١/ ٤٩)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٦٧).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٦).

(٥) «المجموع» (٢/ ١٠١).

(٦) «المغني» (١/ ٢٢٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٦٣).

(٧) البخاري كتاب الوضوء، باب الصلاة في الجبة الشأمية، (ح٣٥٦)، (١/ ١٤٢) واللفظ له، مسلم =

❐ **وجه الدلالة:** في هذا الحديث وغيره من الأحاديث المشابهة، يذكر الصحابة ﷺ فعل النبي ﷺ في قضاء حاجته، ولم يذكروا عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يفرق بين مكان وآخر في الحكم، سوى الأماكن المقدسة، أو التي يكون في التخلي فيها ضرر على الناس؛ فدل ذلك على أن التخلي في أي مكان يجوز، بالضوابط والآداب المعروفة.

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا اللعانين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم**»[(١)].

❐ **وجه الدلالة:** إن الحديث استثنى بعض الأماكن، التي يردها الناس وينتفعون بها، فدل ذلك بمفهومه على إباحة ما دون ذلك.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ٦٩] النهي عن الاستنجاء باليمين:

الاستنجاء باليمين منهي عنه في النصوص الصريحة، وقد نقل الإجماعَ فيه بعضُ العلماء، والمقصود الإجماع على أنه منهي عنه، دون الدخول في التفصيلات.

❐ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم؛ كرهوا الاستنجاء باليمين»[(٢)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب، لا نهي تحريم»[(٣)].

ونقله عنه الشوكاني[(٤)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]،

= كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ح٢٧٤)، (١/ ٢٢٩).

(١) مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، (ح٢٦٩)، (١/ ٢٢٦).

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٣٠) مع العارضة.

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٥٦).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ١٠٥)، وكرره في (١/ ١٢٣).

(٥) «تبيين الحقائق» (١/ ٧٨).

(٦) «الذخيرة» (١/ ٢١٠)، و«التاج والإكليل» (١/ ٣٨٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٦٩).

والحنابلة[١]، وابن حزم[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الخلاء؛ فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه**»[٣].

٢ - حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** الحديث صريح بدلالة المطابقة على مسألة الباب.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ٧٠] تحريم مباشرة الاستنجاء باليد وعدم إجزائه:

إذا أراد المتخلي تنظيف المحل، فإنه يحرم عليه أن يباشره بيده مباشرة، ولا يجزئه ذلك لو فعله.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «ومحل الاختلاف - أي: الاختلاف في النهي الوارد للكراهة أو للتنزيه - حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها، كالماء وغيره، أما بغير آلة؛ فحرامٌ، غير مجزئ، بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى»[٥]. ونقل الصنعاني كلام ابن حجر السابق، ولكن بلفظ آخر، فقال حيث يقول: «أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعًا»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** لم أجد من نص على المسألة بصراحة غير الحنابلة، وابن حزم، أما غيرهم، فيستنبط من كلامهم الموافقة بلا ريب.

وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

---

(١) «المغني» (١/ ٢١١)، و«شرح المنتهى» (١/ ٣٤). (٢) «المحلى» (١/ ١٠٨).

(٣) البخاري كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (ح١٥٢)، (١/ ٦٩)، ومسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (ح٢٦٧)، (١/ ٢٢٥).

(٤) سبق تخريجه. (٥) «فتح الباري» (١/ ٢٥٣). (٦) «سبل السلام» (١/ ١١٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٠). (٨) «التاج والإكليل» (١/ ٤١١). (٩) «المغني» (١/ ٢١١).

(١٠) «المحلى» (١/ ١٠٨).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الخلاء؛ فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه**»(١).

❑ **وجه الدلالة:** أن النهي في الحديث السابق متوجه إلى الاستنجاء باليمين، وذلك مفهوم من عرف الناس؛ أنهم لا يستنجون باليد، دون ماء أو حجر، فإذا كان من دونهما؛ فمن باب أولى.

٢ - أن في الاستنجاء باليد مباشرة انتقال للنجاسة، من مكان لآخر، من دون أن يطهر أحدهما الآخر، فلا فائدة إذًا من هذا الاستنجاء.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ٧١] كراهة التخلي في مساقط الثمار:

إذا أراد الإنسان التخلي، فإنه يكره له أن يتخلى في مساقط الثمار، وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) شارحًا لقول الماتن: «ويكره أن يبول في مساقط الثمار»، حيث يقول: «هذا الذي ذكره متفق عليه، ولا فرق بين الشجر المباح والذي يملكه، ولا بين وقت الثمر وغير وقته؛ لأن الموضع يصير نجسًا، فمتى وقع الثمر تنجس، وسواء البول والغائط، وإنما اقتصر المصنف على البول اختصارًا، وتنبيها للأدنى على الأعلى»(٢).

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والحنابلة(٥).

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا اللعانين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم**»(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المجموع» (٢/ ١٠٢).

(٣) «مجمع الأنهر» (١/ ٦٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٣).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٦)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٤٤).

(٥) «الفروع» و«تصحيحه» (١/ ١١٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٦).

(٦) سبق تخريجه.

٢ - حديث معاذ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»(١).

❑ **وجه الدلالة:** حيث ورد اللعن في الحديث على فاعل ذلك، وسواء كان اللعن من باب الإخبار عن حال الناس، أو لعن من النبي ﷺ؛ فهو يكفي في كون هذا الفعل منهيًا عنه.

❑ **الخلاف في المسألة:** الحديث فيه ما يدل على التحريم، حيث فيه ذكر اللعن، وهو لا يكون إلا على الكبائر المحرمات(٢).

وهو قول عند الشافعية(٣)، ووجه عند الحنابلة(٤).

ولكن هذا الرأي لا يخالف مسألتنا، فالكراهة نوعان: تنزيهية، وتحريمية، وكلاهما من قبيل المنهيات.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، أما الخلاف الذي سبقت الإشارة إليه، فليس ناقضًا للمسألة؛ لأن التحريم كراهة وزيادة، والله تعالى أعلم.

[٢٠ - ٧٢] استحباب البول في موضع لين:

إذا أراد الإنسان البول، فإنه يستحب له أن يختار مكانا ليِّنًا، لكي لا يرتد إليه البول.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) معلقًا على قول الماتن: «ويرتاد موضعًا للبول، فإن كانت الأرض الأصلية دقها بعود أو حجر؛ حتى لا يترشش عليه البول»حيث يقول: «وهذا الأدب متفق على استحبابه»(٥).

---

(١) أبو داود كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، (ح٢٦)، (١/ ٧)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، (ح٣٢٨)، (١/ ١١٩)، و«المستدرك» كتاب الطهارة، (ح٥٩٤)، (١/ ٢٧٣)، وضعفه ابن حجر بهذا اللفظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (ح٦٢).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١١٢)، وانظر: «سبل السلام» (١/ ١٠٨).

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧)، و«تحفة المنهاج» (١/ ١٦٩).

(٤) «الفروع» و«تصحيحه» (١/ ١١٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٦).

(٥) «المجموع» (٢/ ٩٨)، وانظر: «تحفة المنهاج» (١/ ١٦٨، ١٦٩).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول شارحًا لكلام البهوتي: «ويستحب... وارتياده لبوله مكانًا رخوًا»، قال: «بالاتفاق»[١]، أي: على استحبابه.

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

ولم أجد كلاما للحنفية، في هذه المسألة، بعد طول بحث، ولكن والله تعالى أعلم أنها لا تخالف أصولهم، فهم قد قالوا: بكراهة البول واقفًا، وفي مهب الريح، وفي أسفل الأرض إلى أعلاها، وعللوا ذلك: بألا يعود عليه رشاش بوله؛ فيتنجس، وهي نفس علة مسألتنا، غير أني لم أجد لهم ذكرًا لمسألتنا[٤].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثًا في أصل جدار فبال، ثم قال: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديث، حيث ذكر أنه يرتاد لبوله، أي: يبحث عن مكانٍ أرضه رخوة، لا تردُّ الماء، قال العظيم آبادي: «والحديث فيه مجهول، لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك»[٦].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٧٣] استحباب تقديم اليسرى للخلاء واليمنى للخروج منه:

إذا أراد الإنسان دخول الخلاء، فإنه يستحب له أن يدخل باليسرى، ويخرج باليمنى، وعلى ذلك حكى النووي الاتفاق.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) معلقًا على قول الماتن: «ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى، وفي الخروج اليمنى؛ لأن اليسار للأذى، واليمنى لما

---

(١) «حاشية الروض» (١/ ١٢٥). (٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٧)، و«منح الجليل» (١/ ٩٧).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٦٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٥٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٣).

(٥) أحمد (ح١٩٥٥٥)، (٤/ ٣٩٦)، أبو داود كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله (ح٣)، (١/ ١)، وضعفه النووي في «المجموع» (٢/ ٩٨).

(٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١/ ١١).

سواه»، حيث يقول: «وهذا الأدب متفق على استحبابه، وهذه قاعدة معروفة، وهي أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى، وخلافه باليسار»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن مسألتنا: «وهذا الأدب متفق على استحبابه»[٢]، ويبدو أنها عبارة النووي، إلا أنه لم يشرْ لذلك.

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى»[٦].

٢ - حديث حفصة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويساره لما سوى ذلك»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** من هذين الحديثين وغيرهما كثير، تدل على استحباب تقديم اليمين في المكارم والطاهرات، وعلى العكس في الأشياء الدنية والنجاسات، فمن جملتها نأخذ هذا المعنى، فيستحب الدخول للخلاء - وهو موطن نجاسة - باليسرى، والخروج منه باليمنى، وعلى العكس في المسجد[٨].

❑ **الخلاف في المسألة:** هناك من أخرج هذا الحكم في حال كون الإنسان في الصحراء[٩]، وهذا الخلاف لا يقدح في مسألتنا؛ لخروجه عن توصيفها؛ إذ هي

---

(١) «المجموع» (٢/ ٩١)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٢٤).

(٢) «حاشية الروض» (١/ ١٢٢).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٧، ١٦٨)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٥٦).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٢)، (١/ ٢٧٨)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٤٣).

(٥) «المغني» (١/ ٢٢٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣).

(٦) أبو داود كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، (ح٣٣)، (١/ ٩)، البيهقي «الكبرى» جماع أبواب الاستطابة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (ح٥٤٧)، (١/ ١١٣)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤١٨).

(٧) أبو داود كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، (ح٣٢)، (١/ ٨)، و«المستدرك» كتاب الأطعمة، (ح٧٠٩١)، (٤/ ١٢٢)، وجوّد إسناده النووي في «المجموع» (١/ ٤١٨).

(٨) «المجموع» (٢/ ٩١).

(٩) «المجموع» (٢/ ٩١).

تتحدث عن الذهاب لمكان معروف، متخذ لهذا الشأن، وهو ما يسمى الحمام، وهي أيضًا في بعض تفصيلات المسألة، والتفصيلات دائما يدخلها الخلاف، والاتفاق غالبا في العموميات.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ٧٤] استحباب عدم رفع الثوب للخلاء حتى يدنو من الأرض:

إذا أراد الإنسان أن يتخلى، فإنه يستحب له أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، كي لا تنكشف عورته.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) شارحًا قول الماتن: «ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»حيث يقول: «وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب»[١].

ونقله عنه ابن قاسم[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه؛ حتى يدنو من الأرض»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** في دلالة السنة الفعلية من النبي ﷺ، والحديث - وإن كان ضعيفًا - إلا أن علة الفعل في الحديث صحيحة، وهي الستر، وعدم كشف العورة.

٢ - أن عدم رفع الثوب حتى الدنوّ من الأرض أستر للخارج للخلاء، وأحفظ لعورته؛ فيكون أولى[٧].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٩٨)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨).
(٢) «حاشية الروض» (١/ ١٣٠).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٤).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٩).
(٥) «المغني» (١/ ٢٢٤)، و«الإنصاف» (١/ ٩٥).
(٦) أبو داود كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، (ح١٤)، (١/ ٤) وضعفه، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، (ح١٤)، (١/ ٢١) وضعفه بالإرسال.
(٧) «المغني» (١/ ٢٢٤).

❐ **الخلاف في المسألة:** هناك روايتان لدى الحنابلة في المسألة، بين التحريم والكراهة[١]، لمن فعل ذلك، وعلى كلٍّ؛ فلا يخالف هذا مسألتنا؛ إذ الكراهة للضد استحباب له، والتحريم للضد إيجاب له، وهو استحباب وزيادة، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٣ - ٧٥] استحباب عدم إطالة القعود للخلاء:

إذا دخل الإنسان الخلاء، فإنه يستحب له أن لا يطيل القعود فيه، ونقل النووي الاتفاق على ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) شارحًا قول الماتن: «ولا يطيل القعود» حيث يقول: «هذا الأدب مستحب بالاتفاق»[٢].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - لما يورثه طول القعود من مضار على الإنسان، وذكروا من ذلك أنه يورث مرض الباسور[٦]، ووجع الكبد[٧]. وكل ما هو ضار ومهلك للإنسان فهو ممنوع منه، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٥].

٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم، وأكرموهم**»[٨].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٩٥).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٠٥)، وانظر: «شرح البهجة» (١/ ١٢٢)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٧٣).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٢٥٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٥). (٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣).

(٥) «الفروع» و«تصحيحه» (١/ ١١٤)، و«الإنصاف» (١/ ٩٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٦).

(٦) وهو ما يسمى في هذه الأيام بالبواسير.

(٧) «المجموع» (٢/ ١٠٥)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٥٦) «الفروع» (١/ ١١٤).

(٨) الترمذي كتاب الأدب عن النبي ﷺ، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، (ح٢٨٠٠)، (٥/ ١١٢)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وضعفه الألباني في «الإرواء» (ح٦٤).

❑ **وجه الدلالة:** استدل الحنابلة بهذا الحديث على تحريم طول المكث في الخلاء، في أحدى الروايتين عندهم، قالوا: لما في طول المكث الزائد من كشف للعورة، دون حاجة لذلك، وكشف العورة محرم، فيكون هذا الفعل محرمًا[١]، والتحريم كراهة للضد وزيادة؛ فلا يعارض اتفاق مسألتنا.

وهذه المسألة مبنية عندهم على مسألة كشف العورة، في خلوة دون حاجة، وفيها روايتان عندهم أيضًا[٢].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ٧٦] النهي عن البول فيما ينجسه البول:

البول في الماء الذي يتنجس به منهيٌ عنه، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول فيمن يفرق بين الماء القليل والكثير في النهي عن البول فيه: «فإذا كان النص، بل والإجماع؛ دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول، بل تقدير الماء، وغير ذلك، فيما يشترك فيه القليل والكثير؛ كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير؛ مستقلا بالنهي»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** حيث نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري، وهو ما يكون احتمال تنجسه قوي، فدل ذلك على النهي عن البول فيما ينجسه البول.

---

(١) «الفروع» و«تصحيحه» (١/ ١١٤)، و«الإنصاف» (١/ ٩٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٦)، وقد أخرت هذا الدليل، مع أن فيه حديثًا؛ لأن الأول دليل الجمهور.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤، ٣٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٧٢).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٦).

(٦) «المجموع» (١/ ٢٠٣)، و«الأم» للشافعي (٨/ ٦١٢).

(٧) سبق تخريجه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، وذلك لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ٧٧] جواز الوضوء في المسجد:

الوضوء في المسجد جائز، إلا أن يكون مؤذيًا لأحد[١].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) نقله عنه ابن قدامة[٢] حيث قال: «ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدًا بوضوئه، ولم يبلّ موضع الصلاة، قال ابن المنذر: أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن جريج، وعوام أهل العلم»[٣].

ونقله عنه النووي بنحو هذه العبارة[٤]، ونقله ابن مفلح[٥]، والشوكاني[٦] بلفظ الإجماع.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن جريج، والنخعي[٧]، والحنفية[٨]، والمالكية في قول[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن أبا هريرة رضي الله عنه، وُجد يتوضأ على المسجد[١٢].

❑ **وجه الدلالة:** فيه فعل صحابي، وهو حجة عند عددٍ من أهل العلم[١٣].

٢ - أن الأصل جواز الوضوء في المسجد، ولا دليل يمنع من ذلك، فيبقى هذا الحكم حتى يأتي الدليل الناقل، والله تعالى أعلم.

---

(١) هناك من قال بالكراهة، وهي غير مناقضة لمسألتنا.

(٢) «المغني» (١/ ١٩٨).

(٣) بحثت عن هذه العبارة في «الأوسط» فلم أجدها.

(٤) «المجموع» (٢/ ٢٠١).

(٥) «الفروع» (١/ ١٥٦).

(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٢).

(٧) «المغني» (١/ ١٩٨)، و«المجموع» (٢/ ٢٠١).

(٨) «البحر الرائق» (٢/ ٣٧).

(٩) «المنتقى» (١/ ٧٩)، و«التاج والإكليل» (٧/ ٦١٩)، و«مواهب الجليل» (٦/ ١٥).

(١٠) «المجموع» (٢/ ٢٠١).

(١١) «المغني» (١/ ١٩٨)، و«الفروع» (١/ ١٥٦).

(١٢) مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، (ح٣٥١)، (١/ ٢٧٢).

(١٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٢).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قول[١]، فقالوا: بعدم جواز الوضوء في المسجد.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النُّور: الآية ٣٦]، فواجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها؛ لما يسقط فيها من غسل الأعضاء من أوساخ، ولتمضمضه فيه ومجّه[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) «المنتقى» (١/ ٧٩)، و«التاج والإكليل» (٧/ ٦١٩)، و«مواهب الجليل» (٦/ ١٥).
(٢) «مواهب الجليل» (٦/ ١٥).

الباب الرابع
مسائل الإجماع في باب السواك وسنن الوضوء

[١ - ٧٨] مشروعية السواك:

يشرع للمسلم أن يستاك بالسواك، وقد حكى عدد من العلماء الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «اتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قوله: «وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه»[٢].

ونقله عنه العيني[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات، وعند تغير الفم»[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول عن السواك: «واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة»[٥].

ونقل ابن قاسم نحو عبارته[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فالسواك سنة ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا، عن داود أنه أوجبه»[٧].

ونقله عنه الحطاب[٨]، والشوكاني[٩]، وابن قاسم[١٠].

العراقي (٨٠٦هـ) حيث يقول: «وقد حكى بعضهم الإجماع، على أنه لا يجب»[١١]. وهذا يعني مشروعيته تضمنًا.

ولذلك قال أيضًا عن حديث أبي هريرة الآتي: «والمنفي إنما هو الوجوب، دون الاستحباب اتفاقًا»[١٢].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٢٦٦).
(٢) «التمهيد» (٧/ ١٩٩).
(٣) «البناية» (١/ ٢٠٥).
(٤) «الإفصاح» (١/ ٢٦).
(٥) «المغني» (١/ ١٣٤).
(٦) «حاشية الروض» (١/ ١٥٠).
(٧) «المجموع» (١/ ٣٢٧).
(٨) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤).
(٩) «نيل الأوطار» (١/ ١٣٤).
(١٠) «حاشية الروض» (١/ ١٥٠).
(١١) «طرح التثريب» (٢/ ٦٣).
(١٢) «طرح التثريب» (٢/ ٦٣).

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول عن السواك: «لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء، والصلاة، مستحب فيهما، وأنه غير واجب»[١].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٣].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** هذان الحديثان يدلان على استحباب السواك ومشروعيته[٥]، ففي الأول يبين عليه الصلاة والسلام أنه لولا المشقة على الناس لأمرهم أمرًا لازمًا بالسواك للصلاة.

وفي الحديث الثاني من فعل النبي ﷺ، حيث إنه كان يبتدئ بيته بالسواك، وهذه سنة فعلية، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** هناك خلاف بين العلماء في السواك للصائم، وهذه حالة خاصة، لا تخرم الإجماع العام.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢ - ٧٩] استحباب السواك عند الصلاة:

يستحب السواك عند الصلاة، فقبل أن يتوجه إلى ربه، يستحب له أن ينظف فمه بالسواك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ)حيث يقول: «اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات»[٦].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، و«فتح القدير» (١/ ٢٤، ٢٥)، و«البناية» (١/ ٢٠٥).

(٣) البخاري كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (ح٨٤٧)، (١/ ٣٠٣)، مسلم كتاب الطهارة، باب السواك، (ح٢٥٢)، (١/ ٢٢٠).

(٤) مسلم كتاب الطهارة، باب السواك، (ح٢٥٣)، (١/ ٢٢٠).

(٥) «المغني» (١/ ١٣٤).

(٦) «الإفصاح» (١/ ٢٦)، وانظر: «المغني» (١/ ١٣٤).

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء، والصلاة، مستحب فيهما، وأنه غير واجب»[١].

وهو يريد نفي الخلاف المذهبي، وذكرته للاعتضاد.

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٤].

❐ **وجه الدلالة:** ظاهرة من النص بالمطابقة.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣ - ٨٠] استحباب السواك عند تغير الفم:

يستحب السواك في عدة مواضع، ومنها إذا تغيرت رائحة الفم، فإنه يستحب عند ذلك أن يغيرها بالسواك.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات، وعند تغير الفم»[٥].

ونقله عنه ابن قاسم[٦].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[١٠].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، و«فتح القدير» (١/ ٢٤، ٢٥).

(٣) «المجموع» (١/ ٣٢٧). (٤) سبق تخريجه.

(٥) «الإفصاح» (١/ ٢٦)، وانظر: «المغني» (١/ ١٣٤). (٦) «حاشية الروض» (١/ ١٥٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، و«فتح القدير» (١/ ٢٤، ٢٥). (٨) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤).

(٩) «الأم» (١/ ٣٩)، و«المجموع» (١/ ٣٢٨)، و«طرح التثريب» (١/ ٦٦).

(١٠) البخاري كتاب الوضوء، باب السواك، (ح٢٤٢)، (١/ ٩٦)، مسلم كتاب الطهارة، باب السواك، =

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك[١].

□ **وجه الدلالة:** مع تنوع الحالات التي ورد فيها فعل النبي ﷺ مع السواك، إلا أنها تظهر أنه كان يتسوك عند تغير فمه، سواء كان بنوم، أو بطول خروج عن البيت فيكون البطن خاويًا، أو غير ذلك، فهي تدل بمعظمها على استحبابه عند تغير رائحة الفم، ولذا يقول الإمام الشافعي: «واستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم، وعند الاستيقاظ من النوم، وأكل كل ما يغير الفم، وشربه، وعند الصلوات كلها»[٢].

٣ - ومن المعقول: فالفم عندما تتغير رائحته، فإن الآخرين يتأذون من رائحته، وكذلك الزوجة والأبناء، فكان من المناسب أن يغير رائحته بالسواك وينظفه.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤ - ٨١] مشروعية الختان للرجال:

الختان للرجال من سنن الإسلام الحنيف، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على مشروعيته.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن من ختن ابنه، فقد أصاب»[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «والذي أجمع عليه المسلمون؛ الختان في الرجال، على ما وصفنا»[٤].

وقال أيضًا: «والختان من ملة إبراهيم، لا يختلفون في ذلك»[٥].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الختان في حق الرجال»[٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «إذا لم يخف عليه ضرر الختان، فعليه أن يختتن، فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعي، وأحمد في المشهور عنه»[٧].

= (ح٢٥٥)، (١/ ٢٢٠).

(١) سبق تخريجه. (٢) «الأم» (١/ ٣٩). (٣) «مراتب الإجماع» (٢٥٢).

(٤) «التمهيد» (٢١/ ٥٨). (٥) «التمهيد» (٢١/ ٥٩). (٦) «الإفصاح» (١/ ٢٦٨).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٤).

ونقله عنه ابن قاسم[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديث، حيث اعتبر الختان من الفطرة، وهو استحسان له، مما يدل على مشروعيته، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحسن في المسألة[٥]، فقال: بالترخيص فيه، فإذا أسلم الكافر لا يبالي أن لا يختتن.

ويقول: أسلم الناس الأسود، والأبيض، لم يُفتش أحد منهم، ولم يختتنوا[٦].

ولكن هذا لا ينافي أن يكون يقول بالمشروعية، حيث إنه رخص فيه، والرخصة لا تكون إلا في مقابل العزيمة.

وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه لا يجب مطلقا[٧]، ولكن هذا لا يعني أنه غير مشروع.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٨٢] إباحة الختان للنساء:

الختان للنساء مباح، وقد حكى ابن حزم الاتفاق على ذلك.

والحديث في هذه المسألة عن الإباحة، التي هي دون مرتبة الاستحباب، فليس المقصود أن كل العلماء قالوا: إنه مباح فحسب، فهناك من قال باستحبابه وبوجوبه،

---

(١) «حاشية الروض» (١/ ١٥٩).

(٢) «تبيين الحقائق» (٢/ ١٤٣)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٧٤٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥١).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٣٢)، و«التاج والإكليل» (٤/ ٣٩٤).

(٤) البخاري كتاب اللباس، باب قص الشارب، (ح٥٥٥٠)، (٥/ ٢٢٠٩)، مسلم كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (ح٢٥٧)، (١/ ٢٢١).

(٥) «المغني» (١/ ١١٥). (٦) «المغني» (١/ ١١٥). (٧) «الإنصاف» (١/ ١٢٤).

والمسألة لا تنكرها، ولكن المهم أن لا يكون هناك من يخالف الإباحة، بأن يقول: بالتحريم لختان النساء.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على إباحة الختان للنساء»[١].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر الختان بصيغة العموم، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، مما يدل على إباحته للمرأة، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**»[٧].

❐ **وجه الدلالة:** حيث في الحديث بيان أن النساء كن يختتن على عهد النبي ﷺ، وأقل أحواله الإباحة[٨].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ٨٣] مشروعية الختان للإناث:

شرع الله تعالى للإناث الختان (الخفاض)، وقد حُكي الاتفاق على ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الختان في

---

(١) «مراتب الإجماع» (٢٥٢).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥١).
(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٦١٢)، و«القوانين الفقهية» (١/ ١٢٩)، و«الثمر الداني» (١/ ٦٨٢).
(٤) «المجموع» (١/ ٣٤٩) وهم يقولون بوجوبه.
(٥) «المغني» (١/ ١١٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٣).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) مسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، (ح٣٤٩)، (١/ ٢٧١).
(٨) «المغني» (١/ ١١٦).

حق الرجال، والخفاض[١] في حق الإناث مشروع»[٢].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** حيث ذكر الختان بصيغة العموم، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، مما يدل على مشروعيته للمرأة كما هو للرجل، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٨٤] إبراهيم عليه السلام أول من اختتن:

إبراهيم عليه الصلاة والسلام جد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام هو أول من سن سنة الختان، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن»[٧].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: «وكان أول من اختتن، وأقام مناسك الحج، وضحى، وعمل بالسنن نحو قص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وأعطاه الله الذكر الجميل في الدنيا، فاتفقت الأمم عليه»[٨]، في كلامه إشارة للاتفاق، وليس صريحًا.

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على أن إبراهيم عليه الصلاة

---

(١) الخفض هو الختان للنساء، «المغني» (١/ ١١٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٤٥).

(٢) «الإفصاح» (١/ ٢٦٨)، وانظر: «المغني» (١/ ١١٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٣).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥١).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٦١٢)، و«القوانين الفقهية» (١/ ١٢٩)، و«الثمر الداني» (١/ ٦٨٢).

(٥) «المجموع» (١/ ٣٤٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «التمهيد» (٢١/ ٥٩).

(٨) «أحكام القرآن» (٣/ ١٦٨).

والسلام أول من اختتن»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أبو هريرة رضي الله عنه[٢]، وابن المسيب[٣]، والشافعية[٤].

أما الحنفية والحنابلة، فقد بحثت في كتبهم كثيرًا، إلا أنني لم أجد نصًّا منهم في مسألتنا، بأن إبراهيم هو أول من اختتن.

❑ **مستند الإجماع:** لم أجد ما يدل على ذلك، إلا ما ورد من الأمر باتباع ملة إبراهيم، في قوله: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النِّساء: الآية ١٢٥].

❑ **وجه الدلالة:** الآية الكريمة كأن فيها إشارة، على أنه الأول في اتباع هذه الفطرة، حيث أمرنا باتباع ملته، وكان من ملته أنه يختتن عليه الصلاة والسلام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**»[٥][٦].

○ **النتيجة:** كما سبق، فإنني لم أجد كلامًا للحنفية والحنابلة على مسألتنا، غير أنهم لم يذكروا مخالفة لها، ولم أجد عند غيرهم مخالفًا أيضًا، والله تعالى أعلم.

[٨ - ٨٥] تقليم الأظفار سنة:

تقليم الأظفار من سنن الفطرة، وفيها إزالة للخبث من جسد الإنسان، وقد حُكي الإجماع على سنيتها.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، حسن»[٧].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأما قص الأظفار، وحلق العانة؛ فمجتمع على

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٩٨)ق، (٢/ ٦٨).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٨٨).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ١٧٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٩٨)ق، (٢/ ٦٨).
(٤) «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٤/ ١٦٤)، و«حاشية العبادي على تحفة المحتاج» (٩/ ١٩٩)، و«حاشية البجيرمي على تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٤/ ٣٤٦).
(٥) البخاري كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، (ح٣١٧٨)، (٣/ ١٢٢٤)، مسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، (ح٢٣٧٠)، (٤/ ١٨٣٩).
(٦) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٧٥).
(٧) «مراتب الإجماع» (٢٥٣).

ذلك أيضًا»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان»[٢].

العراقي (٨٠٦هـ) حيث يقول: «فإن قيل قد قدمتم الاتفاق، على أن حلق العانة، وتقليم الأظفار سنة، وليس بواجب»[٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «قوله[٤]: **(تقليم الأظفار)**... وهو سنة بالاتفاق أيضًا»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وتقليمها سنة إجماعا»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والحنابلة[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٩].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، ونتف الإبط، وانتقاص الماء**» ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر تقليم الأظفار من سنن الفطرة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ٨٦] الاستحداد سنة:

الاستحداد: هو استعمال الحديدة في إزالة شعر العانة، وصار كناية عن حلق العانة[١١].

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ٦٨). (٢) «المجموع» (١/ ٣٣٩). (٣) «طرح التثريب» (٢/ ٨١).

(٤) قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة الآتي في المستند. (٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٤٢).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ١٦٥). (٧) «البحر الرائق» (١/ ٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٦٥).

(٨) «الفروع» (١/ ١٣١)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٣). (٩) سبق تخريجه.

(١٠) مسلم كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (ح٢٦١)، (١/ ٢٢٣).

(١١) «المجموع» (١/ ٣٣٩)، و«إحكام الأحكام» (١/ ٢٤).

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط حسن»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأما قص الأظفار، وحلق العانة؛ فمجتمع على ذلك أيضًا، إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يومًا، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما حلق العانة؛ فمتفق على أنه سنة أيضًا»[٣].

العراقي (٨٠٦هـ) حيث يقول: «الاستحداد استفعال من استعمال الحديد في حلق العانة، وهو مستحب إجماعًا»[٤].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «(الاستحداد) هو حلق العانة، سمِّي استحدادًا؛ لاستعمال الحديدة، وهي الموسى، وهو سنة بالاتفاق»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «يسن للرجل والمرأة حلقها إجماعًا»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والحنابلة[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٩].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، ونتف الإبط، وانتقاص الماء**»، ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر الاستحداد من سنن الفطرة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «مراتب الإجماع» (٢٥٣).
(٢) «التمهيد» (٢١/ ٦٨).
(٣) «المجموع» (١/ ٣٤٢).
(٤) «طرح التثريب» (٢/ ٧٦).
(٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٤١).
(٦) «حاشية الروض» (١/ ١٦٥).
(٧) «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٥٦).
(٨) «الفروع» (١/ ١٣٠)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٢).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) سبق تخريجه.

[١٠ - ٨٧] نتف الإبط سنة:

يسن للمسلم أن ينتف إبطه، وهو من النظافة والطهارة التي جاء بها الإسلام، وحكى عدد من العلماء الاتفاق على سنيته.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، حسن»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما نتف الإبط؛ فمتفق أيضًا على أنه سنة»[٢].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «قوله[٣]: (ونتف الإبط) هو سنة بالاتفاق أيضًا»[٤].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «يسن قلع شعر إبطه إجماعًا»[٥].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٩].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، ونتف الإبط، وانتقاص الماء**»، ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[١٠].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ عدَّ نتف الإبط من سنن الفطرة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مراتب الإجماع» (٢٥٣).
(٢) «المجموع» (١/ ٣٤١).
(٣) أي: قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة الآتي.
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ١٤٢).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ١٦٥).
(٦) «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٥٦).
(٧) «المنتقى» (٧/ ٢٣٢).
(٨) «الفروع» (١/ ١٣٠)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٢).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) سبق تخريجه.

[١١ - ٨٨] غسل البراجم سنة:

غسل البراجم في يد المسلم سنة مستحبة.

والبراجم هي: العُقد التي في ظهور الأصابع، والرواجب: ما بين البراجم. ومعناه: تنظيف المواضع التي تتشنج، ويجتمع فيها الوسخ[١].

وقال العراقي: «والبراجم جمع برجمة بضمها، وهي عقد الأصابع التي في ظاهر الكف»[٢].

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما غسل البراجم؛ فمتفق على استحبابه، وهو سنة مستقلة، غير مختصة بالوضوء»[٣].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، ونتف الإبط، وانتقاص الماء**»، ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر غسل البراجم من سنن الفطرة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ٨٩] حلق اللحية لا يجوز:

أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية، وقد اتفق العلماء على تحريم حلق اللحية بالكلية.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلةٌ لا تجوز، وكذلك الخليفة، والفاضل، والعالم»[٨].

---

(١) «المغني» (١/ ١١٩).
(٢) «طرح التثريب» (٢/ ٨٤).
(٣) «المجموع» (١/ ٣٤١).
(٤) «فتح القدير» (١/ ٥٧)، و«البحر الرائق» (١/ ٥٠).
(٥) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٦).
(٦) «المغني» (١/ ١١٩).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) «مراتب الإجماع» (٢٥٢).

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحفوا الشوارب**»[٥].

وجه الدلالة من وجهين:

١ - أن النبي ﷺ أمر بتوفير اللحى، والأمر يقتضي الوجوب، فكان الحلق منافيًا لمقتضى الأمر، فهو محرم، والله تعالى أعلم.

٢ - أن النبي ﷺ بدأ الأمر بمخالفة المشركين، ومخالفتهم واجبة، فكأنه أمر ثانٍ على توفير اللحى، ومن خالف الأمر فقد ارتكب محرمًا، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** هناك من قال: يؤخذ من اللحية، وبينهم خلاف في مقدار ما يؤخذ[٦]، ولكن هذا لا يخالف مسألتنا، فهي في حلقها بالكلية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٩٠] إباحة حلق الرأس وحبسه:

حلق المسلم لرأسه مباح، وكذا حبسه، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «قد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر، وإباحة الحلاق، وكفى بهذا حجة»[٧].

ونقله عنه ابن قدامة[٨]، والقرطبي[٩]، والبهوتي[١٠]، والرحيباني[١١].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١). (٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٦). (٣) «المجموع» (١/ ٣٤٢).

(٤) «الفروع» (١/ ١٢٩)، و«المبدع» (١/ ١٠٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٢١).

(٥) البخاري كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (ح٥٥٥٣)، (٥/ ٢٢٠٩)، مسلم كتاب الطهارة، باب تقليم الأظفار، (ح٢٥٩)، (١/ ٢٢٢).

(٦) «نيل الأوطار» (١/ ١٤٣). (٧) «التمهيد» (٢٢/ ١٣٨)، وانظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٠٦).

(٨) «المغني» (١/ ١٢٣). (٩) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٢)ق، (٢/ ٢٥٤).

(١٠) «كشاف القناع» (١/ ٧٩). (١١) «شرح غاية المنتهى» (١/ ٨٦).

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

□ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم**»، ثم قال: «**ادعوا بني أخي**»، فجيء بنا، قال: «**ادعوا لي الحلاق**» فأمر بنا فحلق رؤوسنا[٤].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بحلق رؤوسهم، والنبي ﷺ لا يأمر إلا بمباح أو أكثر، وهذا يدل على الإباحة[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف بعض الشافعية، فقالوا بأنه بدعة في غير المولود وإسلام الكافر والحج والعمرة[٦]؛ لأن النبي ﷺ لم يحلق رأسه إلا في النسك[٧].

وخالف أحمد في رواية بالكراهة في ذلك[٨]، وروي عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما[٩]، قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك[١٠].

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الخوارج: «**سيماهم التحليق**»[١١]، فجعله علامة لهم[١٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧).

(٢) «تحفة المنهاج» (١/ ٤٧٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٦٣).

(٣) «المغني» (١/ ١٢٣)، و«كشاف القناع» (١/ ٧٩)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ٨٦).

(٤) أبو داود كتاب الترجل، باب في حلق الرأس، (ح٤١٩٢)، (٤/ ٨٣)، النسائي في «الكبرى»، باب: إذا قتل صاحب الراية هل يأخذ الراية غيره بغير أمر الإمام، (ح٨٦٠٤)، (٥/ ١٨٠)، وصححه الألباني في «المشكاة» (ح٤٤٦٣).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٦٢).

(٦) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٣٣٣).

(٧) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٣٣٣).

(٨) «المغني» (١/ ١٢٢).

(٩) «المغني» (١/ ١٢٢).

(١٠) «المغني» (١/ ١٢٢).

(١١) البخاري كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق، (ح٧١٢٣)، (٦/ ٢٧٤٨).

(١٢) «المغني» (١/ ١٢٢).

[١٤ - ٩١] حلق الرأس في غير النسك ليس قربة:

إذا أراد إنسان أن يحلق رأسه في غير نسك، فإن فعله هذا لا يُتقرب به، ولا يسن، وحُكي الاتفاق على ذلك[١].

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وليس حلق الرأس في غير نسك بسنة، ولا قربة باتفاق المسلمين»[٢].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق بعض الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

❐ **مستند الاتفاق:** أن المسنون والمتقرَّب به في الإسلام لا يشرع إلا أن يدل دليل على السنية أو القربة، ولا دليل على ذلك في غير النسك، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، حتى يأتي ناقل عنها[٦].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف بعض الحنفية، وعبروا بأنه سنة[٧].

لم أجدهم ذكروا دليلًا، إلا أنهم جعلوه من باب النظافة[٨].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٩٢] كراهة القزع:

حلق الإنسان لبعض رأسه وتركه للبعض منهي عنه، وهو ما يسمى بالقزع[٩]، وقد

---

(١) هذا بالعموم، وإلا فهناك من قال بسنية الحلق للكافر إذا أسلم، ولكن هذا في حق من أسلم بعد الكفر، فلا ينقض عموم مسألتنا.

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٩٤)، وانظر: «المغني» (١/ ١٢٢)، و«الفروع» (١/ ١٣٢)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٣).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧).

(٤) «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٠٦).

(٥) «تحفة المنهاج» (١/ ٤٧٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٦٣).

(٦) هناك من رأى من العلماء أنه أتى ناقل عن الإباحة، وهو أن النبي ﷺ لم يحلق إلا في النسك، وقالوا: إن الحلق بدعة، وهذا لا يعارض مسألتنا.

(٧) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧).

(٨) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧).

(٩) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٧)، وسيأتي مزيد بيان لمعناه في المستند.

حُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه»[١].

ونقله عنه ابن حجر[٢]، والشوكاني[٣].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول شارحًا لكلام ابن قدامة في «المقنع»: «قوله: (ويكره القزع) بلا نزاع، وهو أخذ بعض الرأس، وترك بعضه»[٤].

وهو يريد المذهب بلا شك، وذكرته للاعتضاد فقط.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عائشة رضي الله عنها[٥]، والحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم[٩].

❐ **مستند الإجماع:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض»[١٠].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى عن القزع، ومجرد نهي النبي ﷺ يدل على الكراهة؛ إذ أن النهي أتى في مقابل الجواز المطلق للحلق، فيكون للكراهة حتى تأتي قرينة على التحريم، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف بعض المالكية - فيما نقله عنهم النووي - بالقول بجوازه في الغلام[١١]، وهو مخالف لمنصوص الإمام مالك، فقد قال: لا يعجبني ذلك في الجواري، ولا الغلمان، ووجّه ذلك بأنه قزع[١٢].

---

(١) «شرح مسلم» (١٤/ ١٠١)، وانظر: «المجموع» (١/ ٣٤٦).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٥).
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ١٦٠).
(٤) «الإنصاف» (١/ ١٢٧)، وانظر: «المغني» (١/ ١٢٣).
(٥) «المصنف» (٦/ ٨٢).
(٦) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧).
(٧) «المنتقى» (١/ ٢٦٧)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٠٦)، و«القوانين الفقهية» (١/ ٢٩٣).
(٨) «المغني» (١/ ١٢٣)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٧).
(٩) «المحلى» (٥/ ٢٣١).
(١٠) البخاري كتاب اللباس، باب القزع، (ح٥٥٧٦)، (٥/ ٢٢١٤)، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، (ح٢١٢٠)، (٣/ ١٦٧٥).
(١١) «شرح مسلم» (١٤/ ١٠١)، وعنه نقل في «نيل الأوطار» (١/ ١٦٠).
(١٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٧).

ولم أجد هذا القول في كتبهم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في غير الغلمان؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

أما الغلمان: فلم أجد ما يؤكد كلام النووي في كتب المالكية، فإن صح النقل، فلا إجماع في الغلمان، وإلا فالإجماع صحيح في الغلمان أيضًا، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ٩٣] مشروعية الأخذ من الشارب:

الأخذ من الشارب سنة من سنن الفطرة، وقد أجمع على ذلك العلماء.

وعبرت بالأخذ؛ لأتجنب الخلاف في المسألة، فهناك خلاف هل الواجب القص؛ أو الحلق؟

وهذا العنوان يشمل الاثنين.

وهناك أمر آخر وهو: أن المشروعية تشمل الاستحباب، وما فوقه[١]، وناقض المسألة - إن وجد - فهو من قال بالإباحة، أو ما دونها، وهذا ما سنراه في المسألة إن شاء الله تعالى.

❐ **من نقل الإجماع:** الجوهري (٣٥٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن إحفاء الشارب من السنة؛ إلا مالكًا فإنه كرهه»[٢].

وهذا مبني على الخلاف الذي سبقت الإشارة إليه، فهو يقول - مالك - بالقص، لا الإحفاء بمعنى الحلق؛ لأنه يعتبره مثلة.

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، حسنٌ»[٣].

ونقل عنه ابن مفلح حكاية الإجماع، حيث قال: «وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب، وإعفاء اللحية فرض»[٤].

وراجعت كلامه فوجدته نص على فرضيته، ولم يحك إجماعًا[٥]، ولعل ابن مفلح

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٤٠)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٤٢).
(٢) «نوادر الفقهاء» (٣٠٠).
(٣) «مراتب الإجماع» (٢٥٣).
(٤) «الفروع» (١/ ١٣٠).
(٥) «المحلى» (١/ ٤٢٣)، وانظر: «إجماعات ابن عبد البر» (١/ ١٧٦).

اشتبه عليه كلامه في «المراتب» مع «المحلى»، وكذا حكاه ابن قاسم[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه، أو حلقه»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما قص الشارب، فمتفق على أنه سنة»[٣].

العراقي (٨٢٢هـ) حيث يقول: «فيه استحباب قص الشارب، وهو مجمع على استحبابه»[٤].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول شارحًا لحديث الفطرة: «قوله: **(وقص الشارب)** هو سنة بالاتفاق»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٨].

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»[٩].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ ذكره من سنن الفطرة في الحديث الأول، والأمر به في الحديث الثاني، وهو يكفي في المشروعية، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ٩٤] استحباب التيامن في الطهارة:

إذا أراد المسلم الطهارة فإنه يستحب له أن يتيامن فيها، وعليه حُكي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا أن الأفضل أن

---

(١) «حاشية الروض» (١/ ١٦٤). (٢) «التمهيد» (٢١/ ٦٣). (٣) «المجموع» (١/ ٣٤٠).

(٤) «طرح التثريب» (٢/ ٧٦). (٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٤٢).

(٦) «المبسوط» (٤/ ٧٤)، و«فتح القدير» (١/ ٥٧). (٧) «الفروع» (١/ ١٣٠).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) البخاري كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، (ح٥٥٥٤)، (٥/ ٢٢٠٩)، مسلم كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (ح٢٥٩)، (١/ ٢٢٢)، واللفظ له.

يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كذلك كان يتوضأ، وكان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في أمره، كما في طهوره، وغسله، وغير ذلك من أموره»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وغسل الميامن قبل المياسر لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمنا - في استحباب البداءة باليمنى»[٢].

ونقله عنه ابن حجر[٣]، والشوكاني في «النيل»[٤]، وابن قاسم[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واستثني منه - أي: من الترتيب - تقديم اليمين بالإجماع»[٦].

وقال أيضًا: «وتقديم اليمنى سنة بالإجماع، وليس بواجب بالإجماع»[٧].

ونقله عنه الحافظ ابن حجر[٨]، والشوكاني في «النيل»[٩]، وابن قاسم[١٠].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء أنه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم، كالوضوء والغسل ولبس الثوب..»[١١].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن، ولا خلاف فيه»[١٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»[١٣].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**»[١٤].

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٢٨)، وانظر نحو كلامه هذا في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٢).

(٢) «المغني» (١/ ١٥٣).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٧٠).

(٤) (١/ ٢١٥)، وهو نقل عبارة ابن حجر.

(٥) «حاشية الروض» (١/ ١٧٤).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٧٤).

(٧) «المجموع» (١/ ٤١٧).

(٨) «فتح الباري» (١/ ٢٧٠).

(٩) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٥).

(١٠) «حاشية الروض» (١/ ١٧٤).

(١١) «البناية» (١/ ٢٤٨).

(١٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٧).

(١٣) البخاري كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، (ح٤١٦)، (١/ ١٦٥)، مسلم كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (ح٢٦٨)، (١/ ٢٢٦).

(١٤) ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، (ح٤٠٢)، (١/ ١٤١)، ابن حبان ذكر =

❐ **وجه الدلالة:** ظاهر من ذكر حب النبي ﷺ للتيمن في الحديث الأول، وفي الثاني من الأمر بالبدء بالميامن، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** قال النووي: «وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع»(١).

وعلى كل حال، فالقول بالوجوب لا ينافي الاستحباب في كونهما في درجة المشروعية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ٩٥] جواز تقديم اليد اليسرى في الطهارة:

إذا أراد المسلم الوضوء، وقدم اليسرى على اليمنى، فإن وضوءه صحيح، ولا إعادة عليه بإجماع العلماء.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه لا إعادة، على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء»(٢).

ونقله عنه النووي، وقال بعده: «وكذا نقل الإجماع فيه آخرون»(٣).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل اليمنى أنه لا إعادة عليه»(٤).

وقال أيضًا: «لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم إحداهما على الأخرى»(٥).

وقال أيضًا: «وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه»(٦).

= الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس اقتداء بالمصطفى ﷺ فيه، (ح١٠٩٠)، (٣/ ٣٧٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٤٥٤).

(١) «المجموع» (١/ ٤١٧)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢١٥).
(٢) «الإجماع» (١٣).
(٣) «المجموع» (١/ ٤١٧).
(٤) «الاستذكار» (١/ ١٢٨).
(٥) «التمهيد» (٢/ ٨٣).
(٦) «التمهيد» (٢٠/ ١٢٢).

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «قوله[١]: (فإذا غسل يديه)، فذكر مجموعهما، ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما - أي: اليمنى واليسرى»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه»[٣].

وقال أيضًا: «ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، لا نعلم فيه خلافًا»[٤].

ونقله ابن قاسم[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وتقديم اليمنى سنة بالإجماع، وليس بواجب بالإجماع»[٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ولو بدأ في الطهارة بمياسره قبل ميامنه، كان تاركًا للاختيار، وكان وضوؤه صحيحًا من غير نزاع أعلمه بين الأئمة»[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»[٩].

❐ **وجه الدلالة:** قولها رضي الله عنها: (يحب) يفيد الاستحباب، وأنه كان يفعل ذلك، ويحبه، ولكن لم يأمر به على الإلزام، وإلا قالت: كان يأمر، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** سبق نقل النووي في المسألة الماضية عن الشيعة[١٠] أنهم يقولون بوجوب تقديم اليمين، وأنه لا يعتد بخلافهم.

ونسب المرتضى الشيعي هذا القول للشافعي فيما نقله عنه ابن حجر[١١]، وغلطه فيها.

---

(١) أي: النبي ﷺ في حديث حتِّ الخطايا بالوضوء، رواه الترمذي رقم (٢)، (١/ ١٤) مع «العارضة»، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن العربي أيضًا في «العارضة» (١/ ١٤).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤).

(٣) «المغني» (١/ ١٥٣).

(٤) «المغني» (١/ ١٩٠).

(٥) «حاشية الروض» (١/ ١٧٤).

(٦) «المجموع» (١/ ٤١٧).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٠٩).

(٨) «فتح القدير» (١/ ٣٦)، و«البحر الرائق» (١/ ١٨).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) «المجموع» (١/ ٤١٧).

(١١) «فتح الباري» (١/ ٢٧٠)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢١٥).

وبعض الشيعة نسب القول بالوجوب للفقهاء السبعة؛ وهو تصحيف من الشيعة، وهو غير صحيح أيضًا[١].

ونسب بعض الشافعية هذا القول إلى الإمام أحمد، وهو غير صحيح أيضًا[٢]، وقد سبق النقل عن ابن قدامة بما يخالفه، وقال الزركشي: هو منكر، وهما في حكم اليد الواحدة[٣].

ولابن حزم كلام محتمل للوجوب، حيث قال: «ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة»[٤].

ولكن ذلك لم يثبت، وراجعت كلامه في صفة الوضوء، فلم يشر لذلك لا من بعيد، ولا من قريب[٥].

فلم يصرح بالوجوب، والواجب حمل كلامه على ما وافق الإجماع؛ حتى يثبت الضد[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، وقد سبق مناقشة خلاف الشيعة وعدم اعتباره في خرق الإجماع، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ٩٦] استحباب تثليث غسل أعضاء الوضوء:

يستحب لمن توضأ أن يغسل أعضاءه ثلاثًا، وهذا يشمل جميع الأعضاء سوى الرأس؛ فالخلاف فيه مشهور، ولا يدخل في حديث من نقلت عنه من العلماء، في هذه المسألة.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء»[٧].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٧٠)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢١٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٧٠)، و«شرح الزركشي» (١/ ١٧٨)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢١٥).

(٣) «شرح الزركشي» (١/ ١٧٨). (٤) «المحلى» (١/ ٣١٠). (٥) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

(٦) وانظر: «إجماعات ابن عبد البر» (١/ ١٨٩).

(٧) «سنن الترمذي» (١/ ٥٤) مع «العارضة».

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فالثلاث في ذلك في سائر الأعضاء أكملُ الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء، ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا لا خلاف فيه»[١].

ونفيه للخلاف هنا يحتمل كونه في مسألة الزيادة على الثلاث، وفي مسألتنا، وكونه في المسألتين معا، ولكن كونه في المسألتين أظهر، حيث إن السياق يدل لذلك، والله تعالى أعلم.

سند بن عنان (٥٤١هـ) حيث يقول: «لا خلاف في ثبوت فضيلة التكرار»[٢] أي في غسل الأعضاء، فيما نقله عنه الحطاب[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة، هو مرة مرة، إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أما حكم المسألة: فالطهارة ثلاثًا ثلاثًا مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء، إلا الرأس؛ ففيه خلاف للسلف»[٥].

ونقل عنه الشوكاني حكايته للإجماع في ذلك[٦].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول شارحًا لعبارة «المقنع» في سنن الوضوء: «قوله: (والغسلة الثانية والثالثة) بلا نزاع»[٧].

وهو يقصد النزاع في المذهب بلا شك.

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «ومنها التثليث في حق كل واحد بالإجماع»[٨]، وهو يريد تثليث المضمضة والاستنشاق هنا، إلا أن كلامه ينساق أيضًا على غيرها.

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) في سنن الوضوء: «(وتثليث الغسل) وذلك للإجماع على طلبه، ويحصل بتحريك اليد ثلاثًا، ولو في ماء قليل»[٩].

الصنعاني (١١٨٢هـ) شارحًا حديث عثمان[١٠]: «(دعا بوضوء) أي: بماء يتوضأ به

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٢٢).
(٢) بحثت عن كتبه فلم أجدها.
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦١).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨).
(٥) «المجموع» (١/ ٤٦١).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٧).
(٧) «الإنصاف» (١/ ١٣٦).
(٨) «البحر الرائق» (١/ ٢٢).
(٩) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٣٠).
(١٠) سيأتي في المستند.

(فغسل كفه ثلاث مرات) هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء»[١].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة»[٢].

وقال أيضًا: «وقد قدمنا أن التثليث سنة بالإجماع»[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عثمان رضي الله عنه، أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا[٤].

٢ - حديث علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا[٥].

❑ **وجه الدلالة:** ظاهر من السنة الفعلية للنبي عليه الصلاة والسلام.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف بعض العلماء في المسألة، وقالوا بعدم المشروعية.

وقد نَقَل النووي حكاية هذا القول عن بعض الشافعية[٦]، نسبوه لبعض العلماء، وأنكر أن يكون صحيحًا، فقال: «وحكى بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث، وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وكلاهما غلط، ولا يصح هذا عن أحد، فإن صح؛ فهو مردود بالأحاديث الصحيحة»[٧]، قال هذا بعد حكايته للإجماع في المسألة كما سبق، مما يعني أنه يرى أن لا خلاف في المسألة معتبر.

وحُكي عن مالك بأنه لم ير التوقيت لا بواحدة ولا بثلاث[٨].

واستدل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٦]، حيث الأمر بالغسل فقط، ولم يحدد[٩].

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٥٩). (٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٨٠). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٨).

(٤) البخاري كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، (ح١٦٢)، (١/ ٧٢)، مسلم كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (ح٢٢٦)، (١/ ٢٠٤).

(٥) أبو داود كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، (ح١١٥)، (١/ ٢٨)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، (ح٤٨)، (١/ ٦٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٨٠).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٦١). (٧) «المجموع» (١/ ٤٦١).

(٨) «الأوسط» (١/ ٤٠٩)، و«الاستذكار» (١/ ١٢٤)، و«المغني» (١/ ١٩٢).

(٩) «الاستذكار» (١/ ١٢٤)، و«المغني» (١/ ١٩٣).

ولكن المعروف عنه موافقه الجمهور، بل عنه رواية بكراهة النقص عن الثلاث[١].

وبعد مزيد من البحث، وجدت القرافي نقل عن صاحب «الطراز» وغيره[٢] تفسيرًا لما نقل عن مالك في ذلك، بأنه يريد به نفي الوجوب (للثلاث)، لا نفي الفضيلة، وهذا يتوافق مع قول الجمهور ولله الحمد.

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز بمشروعية التثليث إلا في الرجلين[٣]، وهو قول عند المالكية[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في الرجلين، بلا إشكال، فالنقل فيها واضح؛ لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

أما بقية الأعضاء فالنقل فيها - كما سبق - غير واضح، فالنووي نفى وجود الخلاف، وغلط من نقله، وأما ما نُقل عن مالك فغير قوي أيضًا، ولولا أن من نقله غير ابن عبد البر لنفيت صحته، مع أنه سبق نقل نفيه للخلاف في المسألة، والمسألة محل إشكال عندي، ولكن الأظهر أن المسألة إجماعية، وما نقل فيها فهو شاذ إن صح؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة والصريحة، ولمخالفته الإجماع، والله أعلم[٥].

[٢٠ - ٩٧] التثليث في الوضوء غير واجب:

إذا أراد المسلم الوضوء، فإنه لا يجب عليه أن يغسل أعضاءه ثلاثًا، وعلى ذلك حكي الإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في أن النجاسة الحكمية، وهي الحدث والجنابة تزول بالغسل مرة واحدة، ولا يشترط فيها العدد»[٦].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما»[٧].

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٢٥). (٢) «الذخيرة» (١/ ٢٨٦). (٣) «المغني» (١/ ١٩٣).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٥) وانظر: «إجماعات ابن عبد البر» (١/ ١٩٥)، فقد رأى الدكتور البوصي عدم ثبوت الإجماع.

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧)، وانظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٢).

(٧) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٢٨٦).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع»[١].

ويقول: «فإن الثلاث لا تجب بالإجماع»[٢].

ويقول: «أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة»[٣].

وقال بعدها بقليل: «والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة، وهو مجمع عليه، ولم يثبت عن أحد خلافه»[٤]. ونقله عنه الشوكاني[٥].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول في سياق حديثه عن قول بعض العلماء بوجوب التثليث: «وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور[٦]، وهو محجوج بالإجماع»[٧].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول عن وجوب الغسلات الثلاث: «لكن انعقد الإجماع على خروج اثنتين منهما»، أي: الثانية والثالثة عن الوجوب[٨].

ونقله عنه ابن نجيم[٩].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وأما التثليث فغير واجب بالإجماع، وفيه خلاف شاذ»[١٠].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة»[١١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[١٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، ولم يحدد ﷺ عدد الغسل، فيكفي ما يحصل به الغسل، ولو كان مرة واحدة أو مرتين[١٣].

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٠٢). (٢) «المجموع» (١/ ٤٠٣). (٣) «المجموع» (١/ ٤٦٥).
(٤) «المجموع» (١/ ٤٦٦). (٥) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٧). (٦) سيأتي في الخلاف في المسألة.
(٧) «فتح الباري» (١/ ٢٣٤). (٨) «فتح القدير» (١/ ٥٧). (٩) «البحر الرائق» (١/ ٤٨).
(١٠) «سبل السلام» (١/ ٦٠). (١١) «نيل الأوطار» (١/ ١٨٠)، وانظر: (١/ ٢١٦).
(١٢) «الإنصاف» (١/ ١٣٦). (١٣) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٠٧).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ورد عنه أنه توضأ بغسل الأعضاء مرة واحدة، وهذه سنة فعلية، ولو كان التثليث واجبًا لالتزم به عليه الصلاة والسلام[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** نقل النووي عن بعض الشافعية حكايتهم قولًا عن بعض العلماء بوجوب التثليث، ولكنه أنكر صحته، ولم يعتبره[٣].

ونقله ابن حجر أيضًا عن بعض العلماء، وأنكره أيضًا[٤].

ونُقل عن ابن أبي ليلى مخالفته بقوله بوجوب التثليث[٥].

واستُدل[٦] لهذا القول بظاهر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**»[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، فأما ما نقله النووي وابن حجر؛ فلم يذكروا عالمًا معينًا، ولم يتابعهم عليه أحد، وأنكراه أيضًا، مما يقوي شذوذه، وأما ابن أبي ليلى؛ فلم يثبت عنه، بالإضافة إلى مخالفة الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٩٨] إجزاء الغسلة الواحدة إذا عمت:

إذا غسل المتوضئ عضوه مرة واحدة، وكانت سابغة، فإنها مجزئة له، وعلى ذلك الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده

---

(١) البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، (ح١٥٦)، (١/ ٧٠).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٧). (٣) «المجموع» (١/ ٤٦١). (٤) «فتح الباري» (١/ ٢٣٤).

(٥) «المجموع» (١/ ٤٦٥)، وقد بحثت عن هذا القول فلم أجده في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٨)، ولا في «الأوسط» (١/ ٤٠٧).

(٦) «فتح الباري» (١/ ٢٣٤).

(٧) أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، (ح١٣٥)، (١/ ٣٣)، و«سنن البيهقي الكبرى» باب كراهية الزيادة على الثلاث، (ح٢٧٩)، (١/ ٧٩)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤٦٦)، قال ابن حجر: «إسناده جيد»، «فتح الباري» (١/ ٢٣٤).

شيء»[١].

ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته الإجماع في المسألة[٢]. نقله عنه النووي[٣]، وابن قاسم[٤].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة، فأسبغ الوضوء؛ أن ذلك يجزيه»[٥].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «والغسلة الواحدة إذا أوعبت تجزئ بإجماع العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ قد توضأ مرة مرة، ومرتين، وثلاثة، وهذا أكثر ما فعل من ذلك عليه الصلاة والسلام، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير في الثنتين، والثلاث، إلا إن ثبت أن شيئًا من ذلك نسخ لغيره، فقف على إجماعهم فيه»[٦].

وقال أيضًا: «وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين، وسائر الوضوء تجزئ»[٧].

وقال أيضًا: «وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابغة؛ أجزأه»[٨].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مسبغة في الوجه والذراعين والرجلين يجزئ»[٩].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في أن النجاسة الحكمية، وهي الحدث والجناية تزول بالغسل مرة واحدة، ولا يشترط فيها العدد»[١٠].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق، كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة»[١١].

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «لأنا لا نعلم أن أحدًا يقول بحرمة الاقتصار عليها»[١٢]، أي: الواحدة.

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٥٤) مع «العارضة».
(٢) بحثت عنه فلم أجده.
(٣) «المجموع» (١/ ٤٦٥).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ١٧٦).
(٥) «الأوسط» (١/ ٤٠٧).
(٦) «الاستذكار» (١/ ١٢٤)، ونحو هذه العبارة في «التمهيد» (٢٠/ ١١٧).
(٧) «التمهيد» (٢٠/ ١٢٩).
(٨) «التمهيد» (٢٠/ ٢٦٠).
(٩) «مراتب الإجماع» (٣٨).
(١٠) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).
(١١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٥).
(١٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[٣].

٢ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «توضأ مرتين مرتين»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ توضأ بغسلة واحدة للعضو، ومرتين، وهذه سنة فعلية يجب الأخذ بها، على أنها دليل على جواز الاقتصار على غسلة واحدة، وأنها مجزئة، وأن الثلاث غير ملزمة، ولكن بشرط الإنقاء، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** نُقل عن ابن أبي ليلى أنه لا يجزئ ما دون الثلاث، نقله النووي، ثم قال: «وهذا مذهب باطل، لا يصح عن أحد من العلماء، ولو صح؛ لكان مردودًا بإجماع من قبله»[٥].

ولكن عن مالك قول بوجوب اثنتين فما فوق[٦].

وهنا كلام مشكل للحطاب، حيث قال: «أن المقتصر على الواحدة تارك للفضل، وتارك الفضل مقصر، ولا يجوز الاقتصار على الواحدة بإجماع، كما لا تجوز الزيادة على الثلاث، إذا عم بها بإجماع»[٧].

قال هذا الكلام بعد أن نقل كلامًا للقرافي، ثم قال بعده: (انتهى)، والظاهر أنه يقصد أنه كلام القرافي.

وقد راجعت كلام القرافي، فوجدت الكلام السابق، ولم أجد اللاحق[٨]، فالظاهر أن هناك تصحيفًا، أو وهمًا في دعوى الإجماع، ويحمل كلام الحطاب على الكراهة، وقال بعدها: «لأنا لا نعلم أن أحدًا يقول بحرمة الاقتصار عليها - أي: على الواحدة»[٩]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ١٨٠). (٢) «المجموع» (١/ ٤٦٥). (٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، (ح١٥٧)، (١/ ٧٠)، مسلم كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (ح٢٣٥)، (١/ ٢١٠).

(٥) «المجموع» (١/ ٤٦٥). (٦) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦١). (٧) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢).

(٨) «الذخيرة» (١/ ٢٨٦). (٩) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف المعتبر في المسألة[١]، فخلاف ابن أبي ليلى وقول مالك يكفي في خرق الإجماع، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ٩٩] إجزاء الغسلتين إذا عمت:

في المسألة السابقة ناقشنا الاكتفاء بغسلة واحدة، وهنا بثنتين، ومن البديهي أن أي إجماع حكي هناك فهو شامل لهذه المسألة بالتضمن، بخلاف العكس، وهو ما انتهت إليه الدراسة هناك، فنحن نبحث الآن عن الاقتصار على ثنتين، حيث حُكي الإجماع على إجزاء الاقتصار عليها.

□ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء»[٢].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث يدل على أن التوضؤ مرتين يجوز، ويجزئ، ولا خلاف في ذلك»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «توضأ مرتين مرتين»[٨].

□ **وجه الدلالة:** فعل النبي ﷺ المجرد يعتبر سنة فعلية، وقد يكون بيانًا للجواز كما في مسألتنا، فمن هذا الفعل يؤخذ الجواز، والله تعالى أعلم.

□ **الخلاف في المسألة:** ما قيل في مسألة إجزاء الغسلة الواحدة من خلاف ابن أبي ليلى في عدم جواز ما دون الثلاث يأتي هنا، ولكن لم يذكر له متابع من العلماء، وشكك النووي في نسبة القول إليه[٩]، ولو صح فهو شذوذ منه رحمه الله تعالى.

---

(١) وانظر: «إجماعات ابن عبد البر» (١/ ٢٠٣)، وقد رأى ثبوت الإجماع.

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٥٤) مع «العارضة». (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧). (٥) «الذخيرة» (١/ ٢٨٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٦٥). (٧) «الإنصاف» (١/ ١٣٦). (٨) سبق تخريجه.

(٩) «المجموع» (١/ ٤٦٥).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ١٠٠] جواز المخالفة في غسل الأعضاء في عدد مرات الغسل:

سبق الكلام عن مسألة أن التثليث في الوضوء مستحب، وأن الاقتصار على الواحدة مجزئ إذا عمّ.

ولكن لو توضأ رجل، فغسل عضوًا ثلاثًا، ثم غسل آخر مرتين، فإن فعله جائز، هذا ما تتحدث عنه مسألتنا.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا لقول صاحب «المهذب»: «(خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثًا جاز) هذا الحكم مجمع عليه»[(١)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول شارحًا لكلام البهوتي: «ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره»قال: «إجماعًا»[(٢)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «توضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين»[(٦)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يلتزم بعددٍ معينٍ في وضوءٍ واحدٍ، مما يبين الجواز في ذلك، والله تعالى أعلم[(٧)].

❑ **الخلاف في المسألة:** سبق في مناقشة مسألة الاقتصار على غسلة واحدة، والتي توصلتْ إلى عدم صحة الإجماع بإجزاء ذلك، فيكون هنا من باب أولى، إذا غسل أحد الأعضاء مرة واحدة.

وأما إذا اقتصر على ثنتين، فإن الدراسة انتهت إلى صحة الإجماع في ذلك، وأن ما

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٦٦). (٢) «حاشية الروض» (١/ ١٧٦). (٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢). (٥) «الإنصاف» (١/ ١٣٦). (٦) سبق تخريجه.
(٧) «المجموع» (١/ ٤٦٦).

نقل عن ابن أبي ليلى من مخالفةٍ، فإنها لم تثبت، أو أنها شاذة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق إذا لم يقتصر على غسلة واحدة لعضوٍ من الأعضاء؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وأما إذا اقتصر على غسلة واحدة، فلا إجماع على ذلك، بخلاف ما لو تردد بين غسلتين وثلاث، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ١٠١] عدم مشروعية الزيادة على الثلاث:

سبق مناقشة استحباب التثليث في غسل أعضاء الوضوء، ولكن إذا زاد على الثلاث فإن الزيادة غير مشروعة.

□ **من نقل الإجماع:** البخاري (٢٥٦هـ) حيث أشار للإجماع في هذه المسألة، فقال: «وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فعل النبي ﷺ»[١].

نقله النووي عنه[٢]، والعيني[٣]، وابن قاسم[٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها»[٥].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فالثلاث في ذلك في سائر الأعضاء أكملُ الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء، ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا لا خلاف فيه»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث: المستوعبة للعضو»[٧].

ونقله الحطاب عنه[٨]، وابن قاسم[٩].

القرافي(٦٨٤هـ) حيث يقول: «كما لا تجوز الزيادة على الثلاث، إذا عم بها بإجماع».

نقله الحطاب عنه[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٦٣). (٢) «المجموع» (١/ ٤٦٨). (٣) «البناية» (١/ ٢٣٣).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ١٧٥). (٥) «مراتب الإجماع» (٣٩). (٦) «الاستذكار» (١/ ١٢٢).
(٧) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٩). (٨) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢). (٩) «حاشية الروض» (١/ ١٧٥).
(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢)، وقد ناقشت هذا النقل في مسألة إجزاء الغسلة الواحدة إذا عمت.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول مجيبًا لسائل: «ما ذكره من الوسوسة في الطهارة، مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات... هو أيضًا بدعة وضلالة باتفاق المسلمين»[١].

وكررها في نفس الموضع، فقال: «لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين»[٢].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص؛ فقد أساء وظلم**»[٥].

وجه الدلالة من وجهين:

١ - أن النبي ﷺ قال: «**فمن زاد**» ووصف هذا الفعل بالسوء والظلم، مما يدل على عدم المشروعية.

٢ - أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أنه غسل عضوًا أكثر من الثلاث[٦].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في وجه[٧]، فقالوا: إنها خلاف الأولى، لا تكره ولا تحرم. ولم يذكروا دليلًا.

وهذا القول مشكل لدي، هل ينقض أو لا؟ مع أن النووي هو ممن نقل الإجماع في المسألة، ونقل هذا الوجه[٨]، وهو من أئمة الشافعية.

ولكن الأظهر أنه ناقض؛ لأنه لا يقول بالكراهة كحدٍّ أدنى لعدم المشروعية.

وهناك كلام للكاساني في المسألة، حيث قال بعدم الكراهة إذا لم يعتقد السنية في الزيادة، وكان وضوءًا على وضوء[٩].

وقد استشكله ابن عابدين، وقيده بعدم اعتقاد السنية، وأن لا يعتاد هذا[١٠].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٦٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٦٨).
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٨).
(٤) «البناية» (١/ ٢٣٣)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «المحلى» (١/ ٣١٥).
(٧) «المجموع» (١/ ٤٦٧).
(٨) في كتاب آخر وهو المجموع كما سبق.
(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢).
(١٠) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٠).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، من خلاف وجه الشافعية وقول الكاساني، وهو - الأخير - من أئمة الحنفية المتقدمين، ولا يخلو الأمر من متابعين له، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ١٠٢] تخليل الأصابع سنة:

التخليل يكون لأصابع اليدين والرجلين، ويحصل بتشبيك بعضها ببعض[١].

ويقصد من تخليل الأصابع إيصالُ الماء إلى ما بين الأصابع، والتأكد من وصوله، والسنيّة تكون فيما إذا غلب على ظنه أن الماء يصل، ولكن إذا علم أنه لم يصل؛ فلا شك في وجوب إيصال الماء.

فالتخليل في الأصل مستحب، وإيصال الماء واجب[٢].

❑ **من نقل الاتفاق:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء»[٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه، وخلل أصابعه بالماء، وما تحت الخاتم؛ فقد تم ما عليه في الذراعين»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن تخليلَ اللحية إذا كانت كثَّةً، وتخليلَ الأصابع سنةٌ من سنن الوضوء»[٥].

عثمان الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «وأما تخليل الأصابع؛ فسنة إجماعًا»[٦].

أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ) حيث يقول: «وأما تخليل الأصابع فسنة إجماعًا»[٧].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول في تخليل أصابع الرجلين: «يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع»[٨]، وهو يقصد المذهب بلا شك.

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وأما تخليل الأصابع؛ فهو إدخال بعضها في بعض

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٢٣).
(٢) «المجموع» (١/ ٤٥٥).
(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٥٠) مع «العارضة».
(٤) «مراتب الإجماع» (٣٨).
(٥) «الإفصاح» (١/ ٣٣).
(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ٤)، وانظر: «المبسوط» (١/ ٨٠)، و«منية المصلي» لإبراهيم الحلبي (٤٤).
(٧) «الجوهرة النيرة» (١/ ٦).
(٨) «الإنصاف» (١/ ١٣٤).

بماء متقاطر، ويقوم مقامه الإدخال في الماء، ولو لم يكن جاريًا؛ فسنة اتفاقًا، أعني أصابع اليدين والرجلين»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع إسحاق[٢]، والمالكية على المشهور عندهم[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في أصابع الرجلين، أما اليدين فعلى الصحيح عندهم[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»**[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالتخليل، ولم يحدد أصابع الرجلين أو اليدين، فهو مطلق يشمل الاثنين، فيدل على الاستحباب فيهما، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية عندهم بأنه لا يستحب تخليل الأصابع في اليدين[٧]، وهو ظاهر من عبارة المرداوي السابقة، حيث نص على عدم النزاع في أصابع الرجلين.

ولم أجد لهم عليه دليلًا، ولكن قد يستدل بأن اليدين تختلط بالماء مباشرة، فلا يحتاج لتخليلها، بخلاف الرجلين؛ إذ الغالب أن الماء يُصب عليها.

وحُكي عن مالكٍ مثلُه، ولكن في اليدين، والرجلين أيضًا، وحُكي عنه الإنكار لهذا الفعل أيضًا[٨].

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٢٣)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٥٠) مع «العارضة».

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٥)، والمسألة عند المالكية على قولين، على المشهور، بين الاستحباب والوجوب، والوجوب لا ينافي المسألة، كما سبق الإشارة لذلك كثيرًا.

(٤) «الأم» (١/ ٤٢)، و«المجموع» (١/ ٤٥٥)، و«أسنى المطالب» (١/ ٤٢).

(٥) «المغني» (١/ ١٥٢)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٤).

(٦) أبو داود كتاب الطهارة، باب الاستنثار، (ح١٤٢)، (١/ ٣٥)، الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (ح٧٨٨)، (٣/ ١٥٥)، النسائي كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، (ح١١٤)، (١/ ٧٩)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، (ح٤٤٨)، (١/ ١٥٣)، وصححه النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٠٥).

(٧) «الإنصاف» (١/ ١٣٤).

(٨) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٥).

واستدل لذلك بأن كل من نقل وضوء النبي ﷺ في الصحاح لم يذكره فيه، ولأن الماء يتخلل الأصابع بطبيعته[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، من خلاف مالك ورواية أحمد، والله تعالى أعلم.

[٢٦ - ١٠٣] عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ:

إذا استيقظ المسلم من نومه، فإنه لا يجب عليه أن يستنثر، ويستحب له ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول في سياق حديث له: «لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ، ولم يذهب إلى وجوبه أحد»[٢].

وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على عدم وجوبه في الوضوء، ففي مسألتنا من باب أولى، حيث قال: «فإن التنثر لا يجب بالإجماع»[٣].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**»[٩].

وفي لفظ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه، فتوضأ؛ فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**»[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** حيث جاء الأمر في الرواية الأولى مطلقًا، وفي الثانية مقيدًا،

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٥).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٧٦).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٠٣)، وقد ناقشت هذه المسألة بعنوان: (الاستنثار غير واجب).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٦). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٧). (٦) «المجموع» (١/ ٣٩٧).
(٧) «كشاف القناع» (١/ ١٠٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٣) وقد ذكر رواية في وجوبه، ولكن المقصود في الوضوء.
(٨) «المحلى» (١/ ٢٠٢).
(٩) مسلم كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (ح٢٣٨)، (١/ ٢١٢).
(١٠) البخاري كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس، (ح٣١٢١)، (٣/ ١١٩٩).

فيحمل المطلق على المقيد، ويكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء[١]، أما عند عدم ذلك فلا أمر حينئذ، ويبقى على الأصل وهو الإباحة، غير أن التعليل في الحديث (**فإن الشيطان يبيت على خيشومه**)، يكفي في كونه ناقلًا للاستحباب، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن الاتفاق متحقق، لعدم العلم بالمخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٧ - ١٠٤] المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة:

المضمضة والاستنشاق من أعمال الوضوء بلا شك، وهناك خلاف في وجوبها وعدمه في الوضوء، ولكن المبالغة فيهما مسنونة.

❑ **من نقل الإجماع**: النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف»[٢].

ونقله عنه ابن قاسم[٣].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول عن المضمضة والاستنشاق: «المبالغة فيهما سنة إجماعًا»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع المالكية[٥]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٦].

❑ **مستند الإجماع**: ١ - حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا**»[٧].

❑ **وجه الدلالة**: حيث في الحديث الأمر بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، وهو

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٦٥)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٧٦).

(٢) «المجموع» (١/ ٣٩٦)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٩). (٣) «حاشية الروض» (١/ ١٧٠).

(٤) «البناية» (١/ ٢١٣)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٦).

(٦) «المغني» (١/ ١٤٧)، و«الفروع» (١/ ١٤٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٢).

(٧) سبق تخريجه.

ما يدل على مسألتنا بالمطابقة، والله تعالى أعلم.

٢ - أن المبالغة من باب التكميل للوضوء، وهي من الإسباغ، فكانت المبالغة مستحبة، سواء كانت في المضمضة أو الاستنشاق.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة ابن الزاغوني من الحنابلة، وعليه ظاهر كلام الخرقي في المضمضة فقط، فقالوا: بعدم استحباب المبالغة فيها[١].

ولم يذكروا دليلًا، غير أنه يمكن الاستدلال بأن الحديث الوارد في الحث على المبالغة في الاستنشاق وحده؛ فيُكتفى به[٢].

وخالف ابن حزم، فقال بوجوب المبالغة[٣]، ولدى الحنابلة خلاف في وجوب المبالغة؛ أو استحبابه، وكون الوجوب في الاثنين؛ أو في الاستنشاق فقط، وهل هي واجبة في الكبرى أو الصغرى[٤]، غير أن هذا كله لا ينافي الاستحباب؛ فلا نناقشه كقولٍ مخالفٍ للإجماع، وهي مبحوثة في مسألة وجوب المبالغة في الاستنشاق، في هذه الرسالة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في مسألة المبالغة في المضمضة؛ لوجود المخالف في المسألة، خاصة أن القول المخالف عليه ظاهر كلام الخرقي، وهو من أشهر مختصرات الحنابلة، وعليه شروح لا تحصى، والله تعالى أعلم.

أما مسألة المبالغة في الاستنشاق؛ فالإجماع فيها متحقق؛ لعدم وجود المخالف فيها، والله تعالى أعلم.

[٢٨ - ١٠٥] المبالغة في الاستنشاق غير واجبة:

لا شك أن المبالغة في الاستنشاق سنة مستحبة، ولكن الأمر الوارد في الحديث[٥] ليس للوجوب، بل هو للاستحباب، هذا ما تتحدث عنه مسألتنا.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وقوله ﷺ: **«وبالغ في**

---

(١) «الفروع» (١/ ١٤٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٢).

(٢) سبق ذكر رواية جمعت بين المضمضة والاستنشاق.

(٣) «المحلى» (٤/ ٣٤٩).

(٤) «الفروع» (١/ ١٤٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٢).

(٥) حديث لقيط بن صبرة، وسبق تخريجه.

الاستنشاق» محمول أيضًا على الندب؛ فإن المبالغة لا تجب بالاتفاق»[١].

السراج الهندي (٧٧٣هـ) فقال: «والصارف له عن الوجوب - أي: حديث الأمر بالمبالغة - الاتفاق على عدمه، كما نقله السراج الهندي»[٢].

نقله ابن نجيم عنه[٣].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق المالكية[٤]، والحنابلة على المشهور من مذهبهم[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** حيث أمر بالمبالغة، ثم نهى عنها الصائم، والوجوب يستلزم عدم جواز الترك، فدل على عدم الوجوب، وبقي الاستحباب[٧].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية لهم بأنها واجبة، وهل الوجوب مخصوص بالطهارة الكبرى أو في الكل؟ على قولين عندهم[٨].

ووافقهم على هذا ابن حزم، فقال بوجوب المبالغة لغير الصائم[٩].

واستدل بحديث: «**وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا**»، فحمل الأمر هنا على الوجوب[١٠].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٩ - ١٠٦] تقديم المضمضة على الاستنشاق سنة:

إذا شرع المسلم في الوضوء، فإنه يسن له أن يقدم المضمضة على الاستنشاق في وضوئه[١١].

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٠٣).
(٢) نقله عنه من شرحه على «الهداية»، ولم أجد هذا الكتاب.
(٣) «البحر الرائق» (١/ ٥٠).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٦).
(٥) «الإنصاف» (١/ ١٣٢)، و«شرح المنتهى» (١/ ٤٧).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ١٨٥).
(٨) «الإنصاف» (١/ ١٣٢).
(٩) «المحلى» (٤/ ٣٤٩).
(١٠) «المحلى» (٤/ ٣٤٩).
(١١) هناك من قال بوجوب التقديم، ولكن هذا لا يناقض مسألتنا، إذ أن الواجب سنة وزيادة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنن منها تقديم المضمضة على الاستنشاق بالإجماع»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ثم أدخل يده، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يمضمض ويستنشق ويستنثر بغرفة واحدة، يكرر ذلك ثلاثًا، وهذا لا يتأتى إلا أن يبدأ بالمضمضة، فلو بدأ بالاستنشاق والاستنثار لما بقي من الماء شيء ليتمضمض به، مما يدل على أنه من فعل النبي ﷺ، وهذه سنة فعلية، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ١٠٧] استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل:

إذا استيقظ الإنسان من نوم الليل، فإنه يستحب له أن يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلها الإناء، وذلك بأمر النبي ﷺ.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل»[٦].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق عطاء، والأوزاعي، وإسحاق[٧]، والحنفية[٨]، والمالكية[٩]، .....

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٢٢)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١).
(٢) «الذخيرة» (١/ ٢٧٤).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٧٥)، و«أسنى المطالب» (١/ ٣٨).
(٤) «الفروع» (١/ ١٤٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٢).
(٥) البخاري كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، (ح١٨٩)، (١/ ٨٢)، مسلم كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (ح٢٣٤)، ١/ ٢١١).
(٦) «الإفصاح» (١/ ٢٨).
(٧) «المغني» (١/ ١٤٠).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣).
(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٢).

والشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم؛ فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر، ومن استجمر؛ فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وهذا يدل على مسألتنا بالمطابقة.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية بالوجوب[٤]، وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن[٥]، ونسبه الكاساني إلى قومٍ[٦].

ولكن هذا لا يتنافى مع الاستحباب، كما كررت ذلك كثيرًا، فهو غير منافٍ لمسألتنا.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣١ - ١٠٨] تخليل اللحية الكثيفة سنة:

اللحية إذا كانت كثيفة تمنع وصول الماء إلى البشرة، فإنه يستحب تخليل اللحية لإيصال الماء.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن تخليلَ اللحية إذا كانت كثَّةً، وتخليلَ الأصابع سنةٌ من سنن الوضوء»[٧].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق عثمان بن عفان، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو الدرداء، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأنس، وابن عمر رضي الله عنهم، وأبو البختري، وأبو ميسرة، وابن سيرين، والحسن، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرزاق[٨]، .....

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٣٨)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٨٧).

(٢) «المغني» (١/ ١٤٠). (٣) سبق تخريجه. (٤) «المغني» (١/ ١٤٠).

(٥) «المغني» (١/ ١٤٠). (٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠). (٧) «الإفصاح» (١/ ٣٣).

(٨) «المحلى» (١/ ٢٨١)، و«المغني» (١/ ١٤٨).

وهو قول أبي يوسف[١]، وقولٌ لمالك[٢]؛ كما وافق الشافعية على الصحيح عندهم[٣]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٤].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «كان يخلل لحيته»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** النص على أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، ومجرد فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف النخعي، وابن سيرين، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[٦]؛ أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[٧]، وهو قول لمالك[٨]، وابن حزم[٩]، وهو قول عند الحنابلة[١٠]، فقالوا بعدم استحباب التخليل في الوضوء.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة»[١١].

وغسل الوجه مرة لا يمكن معه بلوغ الماء إلى أصول الشعر، ولا يتم ذلك إلا بترداد الغسل والعرك، مما يدل على أنه لم يكن يخلل لحيته عليه الصلاة والسلام[١٢].

وهناك من قال بالوجوب، وهو مروي عن عمر، وابنه رضي الله تعالى عنهما، وعطاء، وابن سابط، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير[١٣]، وهو قول لمالك[١٤]، وهو وجه عند الشافعية، واختاره المزني[١٥]، وهو قول للحنابلة[١٦]، ولكن هذا القول غير منافٍ للاستحباب، كما سبق.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود الخلاف في المسألة، كما هو ظاهر

---

(١) «المبسوط» (١/ ٨٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٩). (٣) «المجموع» (١/ ٤٠٨).

(٤) «الإنصاف» (١/ ١٣٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧).

(٥) الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، (ح٣١)، (١/ ٤٦)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤٠٨).

(٦) «المدونة» (١/ ١٢٥). (٧) «المبسوط» (١/ ٨٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣).

(٨) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٩). (٩) «المحلى» (١/ ٢٨٠). (١٠) «الإنصاف» (١/ ١٣٤).

(١١) سبق تخريجه. (١٢) «المحلى» (١/ ٢٨٠). (١٣) «المحلى» (١/ ٢٨١).

(١٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٩). (١٥) «المجموع» (١/ ٤٠٩). (١٦) «الإنصاف» (١/ ١٣٤).

مما سبق، والله تعالى أعلم.

[٣٢ - ١٠٩] تخليل اللحية ليس بواجب:

إذا أراد المسلم الوضوء، فإنه لا يجب عليه أن يخلل لحيته، وعلى ذلك حُكي الاتفاق.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن خويز منداد حيث يقول: «إن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيء روي عن سعيد بن جبير».

نقله عنه القرطبي[١].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق كل من وافق على المسألة الماضية، ومن خالف أيضًا، باستثناء من قال بوجوب التخليل، ومنهم الحنفية[٢]، وقول لمالك[٣]، والشافعية على الصحيح من مذهبهم[٤]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «كان يخلل لحيته»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن الوارد عن النبي ﷺ في التخليل للحية هو من فعله عليه الصلاة والسلام، ومجرد الفعل يدل على الاستحباب، ولا دليل صحيح يدل على الوجوب، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة عمر، وابنه رضي الله تعالى عنهما، وعطاء، وابن سابط، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير[٨]، وهو قول لمالك[٩]، وهو وجه عند الشافعية، واختاره المزني[١٠]، وهو قول للحنابلة[١١]؛ فقالوا بوجوب التخليل.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٨٣)ق، (٦/ ٥٦).
(٢) «المبسوط» (١/ ٨٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣).
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٩).
(٤) «المجموع» (١/ ٤٠٨).
(٥) «الإنصاف» (١/ ١٣٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٨٠).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) «المحلى» (١/ ٢٨١).
(٩) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٩).
(١٠) «المجموع» (١/ ٤٠٩).
(١١) «الإنصاف» (١/ ١٣٤).

واستدلوا بحديث أنس مرفوعًا: «كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء، فجعله تحت حنكه، وخلل به لحيته، وقال: «**هكذا أمرني ربي**»[١]، فهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب[٢].

○ **النتيجة**: أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) أبو داود كتاب الوضوء، باب تخليل اللحية، (ح١٤٥)، (١/ ٣٦)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٨٦).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٠٩).

الباب الخامس
مسائل الإجماع في باب فروض الوضوء وصفته

[١ - ١١٠] التفريق اليسير بين غسل أعضاء الوضوء لا يضر:

من توضأ وضوءه للصلاة، وفرّق بين غسل أعضاء الوضوء تفريقًا يسيرًا، فإن هذا لا يضره[١].

❐ **من نقل الإجماع:** الغزالي (٥٠٥هـ) حيث نقل عنه النووي[٢] حكايته للإجماع في المسألة[٣].

المحاملي (٤١٥هـ) حيث نقل عنه النووي[٤] حكايته للإجماع في المسألة.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين»[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول عن التفريق اليسير: «وأما اليسير، فلا يضر إجماعًا»[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠]، وابن حزم[١١].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هَلَك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[١٢].

---

(١) هناك اختلاف في تقدير المدة المعفو عنها، ولكن ليس هذا من مسألتنا، فهي تتحدث عن التفريق اليسير عمومًا، بغضِّ النظر عن مدى هذا اليسير، إذ هو مختلف بين تقدير مذهبٍ وآخر.

(٢) «المجموع» (١/ ٤٧٨)، ولم يذكر أين حكاه.

(٣) لم أجد عبارته، وانظر «الوسيط» (١/ ٢٨٩).

(٤) «المجموع» (١/ ٤٧٨)، ولم يذكر أين حكاه.

(٥) «المجموع» (١/ ٤٧٨).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ١٨٨).

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ١٩٢).

(٨) «البحر الرائق» (١/ ٢٨).

(٩) «التاج والإكليل» (١/ ٣٣١).

(١٠) «الإنصاف» (١/ ١٤٠).

(١١) «المحلى» (١/ ٣١٠).

(١٢) البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، (ح٦٨٥٨)، (٦/ ٢٦٥٨)، =

❑ **وجه الدلالة:** حيث إن تحقيق الأوامر مربوط بالاستطاعة، والموالاة الدقيقة فيها مشقة وعسر على الناس، فكان مقتضى التيسير أن يخفف فيها مادام أنها يسيرة، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢ - ١١١] الاقتصار على النية بالقلب مجزئ:

إذا نوى مريدُ الوضوء بقلبه، ولم يتلفظ بالنية بلسانه، فإن فعله هذا مجزئٌ[(١)].

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه لو اقتصر على النية بقلبه أجزأ، بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه»[(٢)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة، والصيام، والزكاة، والكفارات، وغير ذلك من العبادات، لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام»[(٣)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن الاقتصار على النية بالقلب: «ولو اقتصر عليه بقلبه أجزأه إجماعًا»[(٤)].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[(٥)]، وهم لا يشترطون النية في الوضوء أصلًا؛ كما وافق المالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[(٨)].

= مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (ح١٣٣٧)، (٢/ ٩٧٥)، واللفظ له.

(١) ليس من مسألتنا الحديث عن المستحب فعلُه، إذ فيه الخلاف، ولا ما هو المشروع، هل هو الجهر أو الإسرار بالنية؟ فالمسألة تبحث في إجزاء الاقتصار على النية بالقلب، دون التلفظ بها، وأن ذلك مجزئ.

(٢) «الإفصاح» (١/ ٢٧)، وانظر: «المغني» (١/ ١٥٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٢).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١٤).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ١٨٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥).

(٦) «حاشية العدوي» (١/ ٢٠٣).

(٧) «المجموع» (١/ ٣٥٨).

(٨) البخاري باب بدء الوحي، (ح١)، (١/ ٣)، مسلم كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، =

❐ **وجه الدلالة:** حيث ذكر النبي ﷺ أن الأعمال بالنيات، والنيات محلها القلب، ولم يبين في الحديث أنه يجب مع النية التلفظُ، مع الحاجة لبيانه لو كانت لازمة، فدل ترك البيان على عدم لزوم التلفظ، والله تعالى أعلم.

٢ - عدم وجود نص يُلزم بالتلفظ، أو حتى على استحبابه، فلم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا أمر النبي ﷺ أحدًا من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا علَّم أحدًا من المسلمين[١]، ولذلك أنكره عدد من أهل العلم، منهم ابن تيمية[٢].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو عبد الله الزبيري من الشافعية في هذه المسألة، فقال: لا بد من الجمع بين نية القلب ولفظ اللسان[٣].

وقال الماوردي عن هذا القول: «وهذا لا وجه له»[٤].

وخالف الشافعية في وجهٍ مشهورٍ عندهم بأن نية الصلاة تجب باللفظ والقلب معًا، وغلّطه النووي، ونَقَل عن الماوردي، أنه أشار إلى جريانه في الوضوء، وقال النووي بعده: «هو أشذّ وأضعف»[٥].

وهذا القول يعني أنه لا يجزئ إلا إذا جمع بين اللفظ بالنية والعزم بالقلب.

وليس لهؤلاء دليل، وهو قول شاذ لا يدعمه دليل، وقد صلى النبي ﷺ وصحابته بالناس، ولم يذكر أحد عنهم أنهم كانوا يتلفظون بشيء من ذلك، ولو كانوا يفعلونه لنقل، فضلًا عن أن يلتزموا به، ولم يُذكر هذا القول عن أحد من السلف، ولا ممن يعتد بقولهم، ومن نسبه للشافعي فقد غلط، كما قال النووي[٦].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، وإن كان وجهًا مشهورًا للشافعية، إلا أنه لم يذكر عن السلف خلاف في المسألة، ولم يشتهر الخلاف إلا عند المتأخرين، فخلافهم أتى بعد الإجماع، فلا عبرة به، والله تعالى أعلم.

= (ح١٩٠٧)، (٣/ ١٥١٥).

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١٤). (٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١٤)، و«الفروع» (١/ ١٣٩).

(٣) «الحاوي» (١/ ١٠٦). (٤) «الحاوي» (١/ ١٠٦). (٥) «المجموع» (١/ ٣٥٩).

(٦) وانظر: كلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١٤).

[٣ - ١١٢] النية محلها القلب:

النية - التي هي عبارة عن القصد للشيء - محلها القلب، وقد حكي الإجماع على ذلك[١].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة، والصيام، والزكاة، والكفارات، وغير ذلك من العبادات، لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب باتفاقهم»[٢].

وقال: «محل النية القلب باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها، وهو مسبوق بالإجماع»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «محل النية القلب إجماعًا»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

❑ **مستند الاتفاق:** أن النية عبارة عن القصد للشيء، ومحل القصد هو القلب[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤ - ١١٣] استحباب النية من أول الوضوء واستدامتها:

إذا توضأ المتوضئ ناويًا الوضوءَ، وكان ذلك من أول الوضوء، ثم استدام النية إلى أن فرغ من صلاته، فإن فعله مستحب ومحمود.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الأفضل أن ينوي من أول الوضوء، ويستديم إحضار النية؛ حتى يفرغ من الوضوء، وهذا الاستحباب متفق

---

(١) هناك خلاف سبق في التلفظ بالنية، وهل هو لازم، لكن لا يعني هذا أن من قال بوجوبه يقول بأن النية في غير القلب، وانظر في المسألة: «قاعدة الأمور بمقاصدها» للدكتور يعقوب الباحسين (١٢٤).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١٤).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٦٢)، وانظر: «المغني» (١/ ١٥٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٢).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ١٨٩). (٥) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥).

(٦) «حاشية العدوي» (١/ ٢٠٣). (٧) «المجموع» (١/ ٣٥٨). (٨) «المغني» (١/ ١٥٧).

عليه»[١].

❐ **من نقل الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** الحديث فيه أن الأعمال تحتسب بالنيات، فإذا توضأ المسلم ناويًا الوضوء، فإن فعله ذلك محتسب له، ولذا قال الجمهور باشتراط النية في الوضوء، وأن من توضأ بلا نية لا عمل له، ولكن الجميع متفقون على أنه إذا نوى من أول الوضوء إلى آخره فقد فعل المستحب، ويكون مأجورًا على ذلك، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ١١٤] صحةُ طهارةِ من نوى عند المضمضة واستدامها إلى غسل الوجه:

إذا نوى المتوضئ عند بداية الوضوء قبل الشروع في غسل الأعضاء، واستدام النية إلى نهاية الوضوء، فإن وضوءه صحيح[٧].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه إذا نوى عند المضمضة، واستدام النية، واستصحب حكمها إلى غسل أول جزء من الوجه؛ صحت طهارته»[٨].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، وقد سبق أنهم لا يرون

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٦٠). (٢) «المبسوط» (١/ ٧٢). (٣) «التاج والإكليل» (١/ ٣٣١).
(٤) «المغني» (١/ ١٥٩). (٥) «المحلى» (١/ ٩٠). (٦) سبق تخريجه.
(٧) هناك خلاف في الاستدامة للنية إلى نهاية الوضوء، هل هي واجبة، أو مستحبة؟ ولكن ليست من مسألتنا؛ إذ هي في حال وقوع الاستدامة، هل الوضوء صحيح، أو لا؟. وهنا فائدة، وهي أن من شروط النية أو القصد مقارنتها الأمر المنوي حقيقة أو حكمًا، وهذا الشرط له تفصيل، وهو موافق لمذهب الجمهور، خلافًا للحنفية، وانظر للاستزادة: «قاعدة الأمور بمقاصدها» للدكتور يعقوب الباحسين (ص/ ٧٠).
(٨) «الإفصاح» (١/ ٢٧)، وانظر: «المغني» (١/ ١٥٩)، و«الفروع» (١/ ١٤٣).
(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥).

وجوب النية في الوضوء، والمالكية[١]، والشافعية[٢].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** حيث فيه ذكر أن الأعمال تكون بالنيات، وإذا توضأ المتوضئ بنيةٍ واستدامها، فإنه يكون قد أتى بما عليه، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ١١٥] صحة وضوء الغالط في تعيين نوع الحدث:

إذا توضأ متوضئ وهو يظن حدثه البول، ثم تبين أنه النوم أو غيره من النواقض، فوضوؤه هذا صحيح، ونُقل نفي الخلاف في ذلك[٤].

ويخرج من هذه المسألة من توضأ مجددًا، فبان محدثًا، حيث يوجد فيها خلاف، فمن العلماء من اشترط تحديد نية الفرض[٥].

وعلى هذا نضع قيدًا في المسألة يخرج هذه الصورة: وهو أن يكون الخطأ في تحديد نوع الحدث، لا في سبب الوضوء، فقد يكون سببه التجديد مثلًا.

وهذا القيد أيضًا يخرج الطهارة للخبث، فليست داخلة في المسألة التي نحن بصددها[٦].

❑ **من نقل الإجماع:** المزني (٢٦٤هـ) حيث يقول: «ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه، وإنما عليه أن يتطهر للحدث، ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه، كما عليه معرفة أي الصلوات عليه؛ لوجب لو توضأ من ريح، ثم علم أن

---

(١) «حاشية العدوي» (١/ ٢٠٤)، و«حاشية الصاوي» (١/ ١١٥).

(٢) «المجموع» (١/ ٣٦١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وهنا أمران، وهما: أن تكون نيته رفع الحدث، لا التبرد أو نحوه، وأن يكون على غير طهارة فعلًا، قبل الوضوء. ولا تتحدث مسألتنا عن مسألة ما يباح له بهذا الوضوء من الأفعال.

(٥) «الإنصاف» (١/ ١٤٢)، و«الفروع» (١/ ١٤٢).

(٦) «المجموع» (١/ ٣٦٥)، و«الفروع» (١/ ١٤٢).

حدثه بول، أو اغتسلت امرأة تنوي الحيض، وإنما كانت جنبًا، أو من حيض وإنما كانت نفساء؛ لم يجزئ أحدًا منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه، ولا يقول بهذا أحد نعلمه»[١].

وهذه العبارة مطلقة، ليس فيها ما يدل على أنها للمذهب فقط. نقله عنه النووي[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «إذا نوى رفع حدث البول، ولم يكن حدثه البول، بل النوم مثلًا، فإن كان غالطًا، بأن ظن حدثه البول؛ صح وضوؤه بلا خلاف، وقد أشار المزني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى نقل الإجماع على هذا، فإنه قال في باب التيمم من «مختصره»: ولا نعلم أحدًا منع صحة وضوء هذا الغالط، وذكر إمام الحرمين هنا في باب النية أن المزني نقل الإجماع على ذلك»[٣].

وقال أيضًا: «قال أصحابنا: إذا غلط في نية الوضوء، فنوى رفع حدث النوم، وكان حدثه غيره؛ صح بالاتفاق»[٤].

والنووي في العبارتين لم يرد الإجماع على الأظهر، إلا أن المزني أراده على الأظهر.

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية، وهم لا يرون وجوب النية في الوضوء أصلًا، فمن باب أولى هنا[٥] المالكية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن الحدث لا يتجزأ، بل هو شيء واحد مانع للصلاة، وإذا ارتفع بعضه، ارتفع كله، وزال المانع، فإذا توضأ ونوى، وأخطأ في النية، فقد أخطأ فيما لا اعتبار له، ما دام أن المنوي خطأ في درجة المبطل الحقيقي[٨].

٢ - أن الأحداث التي تنقض الوضوء تتداخل، وإذا قام عدد من المبطلات فإنه يكفيها وضوء واحد، ولم يقل أحد بتعدد الوضوء لها، وكذا ما لو أخطأ الناوي في تعيين الحدث المبطل[٩].

---

(١) «مختصر المزني» (١/ ٦). (٢) «المجموع» (١/ ٣٧٧). (٣) «المجموع» (١/ ٣٧٧).
(٤) «المجموع» (١/ ٣٧٨)، وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٦٧). (٥) «بدائع الصنائع» (١/ ١٧).
(٦) «الذخيرة» (١/ ٢٥١)، و«التاج والإكليل» (١/ ٣٣١).
(٧) «المغني» (١/ ١٥٨)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥).
(٨) «مغني المحتاج» (١/ ١٦٧). (٩) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ١١٦] استحباب التسمية في طهارة الحدث:

إذا أراد المسلم الطهارة من الحدث، فإنه يستحب له أن يبدأ بالبسملة.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على استحباب التسمية لطهارة الحدث، ثم اختلفوا في وجوبها»[(١)].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[(٢)]، والمالكية في روايةٍ عندهم[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وابن حزم[(٥)].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(٦)].

٢ - حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «**توضؤوا باسم الله**»، قال: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون، حتى توضؤوا من عند آخرهم، وكانوا نحو سبعين رجلًا[(٧)].

❑ **وجه الدلالة:** في الحديث الأول نفى الوضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه، والنفي هنا مختلف فيه؛ هل هو للصحة أو للكمال؟ ولكن على كلا القولين يدل على

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٧)، وانظر: «المغني» (١/ ١٤٥)، و«الفروع» (١/ ١٤٣).

(٢) «المبسوط» (١/ ٥٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠).

(٣) «شرح الخرشي» (١/ ١٣٩)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٣٥)، و«حاشية العدوي» (١/ ١٨١).

(٤) «المجموع» (١/ ٣٨٥).

(٥) «المحلى» (١/ ٢٩٥).

(٦) أبو داود كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، (ح١٠١)، (١/ ٢٥)، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، (ح٢٥)، (١/ ٣٨)، وقال الترمذي بعدها: «قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد». وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، (ح٣٩٨)، (١/ ١٣٩)، وطعن فيه في «نصب الراية» (١/ ٥٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (ح٢٠٢).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» أبواب الوضوء، باب التسمية عند الوضوء، (ح٨٤)، (١/ ٨١)، و«صحيح ابن حبان» (ح٦٥٤٤)، (١٤/ ٤٨٢)، وقال النووي: «إسناده جيد»، «المجموع» (١/ ٤٠٦).

مسألتنا بأن من لم يذكر اسم الله تعالى عليه، فوضوؤه غير كامل على أقل القولين.

أما الحديث الآخر: فقد ربط عليه الصلاة والسلام الوضوءَ بالتسمية، والأمر للاستحباب أو الوجوب، وكلاهما تدل لمسألتنا، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف مالك في روايةٍ عنه، ورأى أن التسمية غير مشروعة[١].

واستدل بأنه غير معروف لدى السلف، ولم يأت به دليل صحيح[٢].

وله رواية ثالثة: أن المتوضئ مخيرٌ بين الفعل والترك، فذكر التسمية مباحٌ إذًا[٣].

ولم يذكروا دليلًا على هذه الرواية.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٨ - ١١٧] غسل الكفين قبل الوضوء غير واجب:

غسل الكفين لمن أراد الوضوء غير واجب على المتوضئ، وعلى ذلك حُكي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول عن غسل اليدين: «وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول أثناء نقاشه لمسألة حكم المضمضة والاستنشاق: «ولأن فيه - حديث وصف وضوء النبي ﷺ - غسل الكفين والتكرار وغيرهما، مما ليس بواجب بالإجماع»[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٨]، وظاهر كلام ابن حزم[٩].

---

(١) «التاج والإكليل» (١/ ٣٨٣)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٣٥)، و«حاشية العدوي» (١/ ١٨١).

(٢) المراجع السابقة. (٣) المراجع السابقة. (٤) «المغني» (١/ ١٣٩).

(٥) «المجموع» (١/ ٤٠٢). (٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٠).

(٧) «التاج والإكليل» (١/ ٣٤٩)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٤٢).

(٨) «الفروع» (١/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٠). (٩) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

❐ **مستند الإجماع:** أن غسل اليدين لم يرد ذكره في آية الوضوء، بينما ورد فعل النبي ﷺ له في أحاديث صفة وضوئه، وسبق عدد منها، من دون أن يأمر به، فدل ذلك على السنية وعدم الوجوب؛ لأن مجرد فعل النبي ﷺ دون أن يأمر به يدل على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية، فقال بوجوبه، وعدَّه في «الإنصاف» من المفردات[١].

وذكره الحطاب قولًا عند غير المالكية[٢].

ولم يذكروا لهذا القول دليلًا، ولكن يمكن أن يستدل له بأنه فعل النبي ﷺ في الوضوء، وكونه عليه الصلاة والسلام واظب عليه يدل على الوجوب.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ١١٨] غسل الوجه فرض:

الأعضاء التي تغسل في الوضوء أربعة، منها الوجه، فلا يصح الوضوء بدون غسل الوجه، وهذه مسألة قطعية؛ لأنها واردة في القرآن صراحةً، ولإجماع أهل العلم على ذلك في الجملة، دون الدخول في التفصيلات.

❐ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فرأينا الأعضاءَ التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء، هي: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس»[٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن غسل الوجه من أصل منابت الشعر في الحاجبين[٤] إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن فرضٌ على من لا لحية له»[٥].

وقال أيضًا: «وأما قولنا في الوجه فإنه لا خلاف في أن الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحية»[٦].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ١٣٠).
(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٢).
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣).
(٤) تصحيف ويريد الجبهة، وانظر عبارته صريحة في «المحلى» (١/ ٢٩٥).
(٥) «مراتب الإجماع» (٣٧).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٩٦)، وانظر: (١/ ٢٨٥).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله،... لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين، وغسلهما..»[١].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس»[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء»[٣].

ونقل عنه الحطاب حكايته الإجماع على فرضية الأعضاء الأربعة[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «غسل الوجه واجب بالنص والإجماع»[٥].

وقال أيضًا: «والمفروض من ذلك - فروض الوضوء - بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب، والسنن المتظاهرة، والإجماع»[٧].

ويقول أيضًا: «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه، واليدين، والرجلين، واستيعاب جميعها بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء؛ فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم»[٨]. ونقله عنه الشوكاني[٩].

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربعة المجمع عليها» أي: على فرضيتها[١٠].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «الثاني من الفروض غسل ظاهر وجهه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦]، وللإجماع»[١١].

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٣١). (٢) «الإفصاح» (١/ ٢٩). (٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٦).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٣).

(٥) «المغني» (١/ ١٦١)، وانظر: «حاشية الروض» (١/ ١٨١)، (١/ ٢٠١).

(٦) «الكافي» (١/ ٣٤). (٧) «المجموع» (١/ ٤٠٥). (٨) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٧).

(٩) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٢). (١٠) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٣).

(١١) «مغني المحتاج» (١/ ١٧٢).

الرملي (١٠٠٤هـ) حيث يقول: «الثاني من الفروض غسل ظاهر وجهه بالإجماع للآية»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بغسل الوجه، والأمر يقتضي الوجوب.

٢ - الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، حيث فيها ذكر غسل النبي ﷺ لوجهه، ولم يترك في واحدٍ منها غسله لوجهه، مما يدل على فرضيته، ومنها حديث حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما: «أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا»[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وهذه المسألة من المسائل المشهورة التي لا مجال للاجتهاد فيها، والإجماع عليها قطعي، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ١١٩] الوجه حكمه الاستيعاب:

إذا أراد المتوضئ أن يغسل وجهه، فيجب عليه أن يستوعب الوجه كله، وعلى ذلك حكي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن غسل الوجه، من أصل منابت الشعر في الحاجبين[٤] إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن فرضٌ على من لا لحية له»[٥].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، . .»[٦].

---

(١) «نهاية المحتاج» (١/ ١٦٦). (٢) «فتح القدير» (١/ ١٥). (٣) سبق تخريجه.

(٤) تصحيف ويريد الجبهة، وانظر عبارته صريحة في «المحلى» (١/ ٢٩٥).

(٥) «مراتب الإجماع» (٣٧). (٦) «الإفصاح» (١/ ٢٩)، وانظر: «المغني» (١/ ١٦١).

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بغسل الوجه، ولا يكون الإتيان بمقتضى الأمر إلا بغسل الوجه كله، وإلا فإن إتيانه بالأمر غير كامل، فدل على وجوب استيعاب الوجه؛ لأن الأمر مطلق، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١١ - ١٢٠] غسل بعض الوجه غير مجزئ:

إذا غسل المتوضئ جزءًا من العضو الواجبِ غسلُه في الوضوء - وهو هنا الوجه - وترك جزءًا من العضو، فإن وضوءه غير مجزئ.

❑ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فكلٌ قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك؛ فلا بد من غسله كله، ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض»[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وفي هذا الحديث[٦] أن من ترك جزءًا يسيرًا مما يجب تطهيره، لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٨].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٩)ق، (٥/ ١٥٥)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٨٣).

(٢) «فتح القدير» (١/ ١٥). (٣) «المجموع» (١/ ٤٠٥).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣).

(٥) «الاستذكار» (١/ ١٣٠)، ونحوها في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٥)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٥٧).

(٦) حديث عمر الآتي. (٧) «شرح مسلم» (٣/ ١٣٢)، وانظر: «نهاية المحتاج» (١/ ٢٢٩).

(٨) «شرح المنتهى» (١/ ٥٢).

❑ **مستند الإجماع:** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفرٍ على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، قال: فرجع، ثم صلى»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أنكر على هذا الرجل الذي ترك جزءًا من قدمه لم يغسله، مما يدل على وجوب الإسباغ، وعدم ترك أي جزء مما يجب غسله، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ١٢١] ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء غير موجبة للإعادة:

❑ **من نقل نفي الخلاف:** الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول عن المضمضة والاستنشاق: «ولم أعلم اختلافًا في أن المتوضئ لو تركهما عامدًا أو ناسيًا، وصلى لم يعد»[٢].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وأحمد في رواية في الوضوء[٥]، وفي المضمضة على رواية أخرى[٦]، وابن حزم في المضمضة[٧].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن المضمضة والاستنشاق لم يصح بها عن رسول الله ﷺ أمر، وإنما هي فعلٌ فعَلَه عليه الصلاة والسلام، وأفعاله ﷺ ليست فرضًا؛ لأن الله تعالى إنما أمرنا بطاعة أمر نبيه عليه الصلاة والسلام، ولم يأمرنا بأن نفعل أفعاله[٨].

٢ - أن النبي ﷺ كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال، كما يواظب على الأركان، وفي كتاب الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة، والزيادة على النص لا تجوز إلا بما يثبت به النسخ[٩].

---

(١) مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، (ح٢٤٣)، (١/ ٢١٥).

(٢) «الأم» (١/ ٣٩)، وانظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١/ ١٢٣).

(٣) «المبسوط» (١/ ٦٢).

(٤) «المنتقى» (١/ ٩٦)، و«التاج والإكليل» (١/ ٣٥٣).

(٥) «الفروع» (١/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٢).

(٦) «الفروع» (١/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٢).

(٧) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

(٨) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

(٩) «المبسوط» (١/ ٦٢).

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد على المذهب[١] بأن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء.

وخالف أحمد في رواية أخرى[٢] ابن حزم في الاستنشاق[٣]، فقال بوجوبه، وأن الوضوء لا يصح إلا به.

واستدلوا[٤] بحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**وإذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر**»[٥].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ١٢٢] الاستنثار غير واجب:

الاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بدفع النَّفَس[٦].

فإذا أراد المسلم أن يتوضأ، فإنه لا يجب عليه الاستنثار.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «فإن ظن ظان أن في الأخبار التي رويت عن رسول الله، أنه قال: «**إذا توضأ أحدكم فليستنثر**»[٧] دليلًا على وجوب الاستنثار، فإن في إجماع الحجة على أن ذلك غير فرض يجب على من تركه إعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله - ما يغني عن إكثار القول فيه»[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فإن التنثر لا يجب بالإجماع»[٩]. ونقله عنه الشوكاني[١٠].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[١٣].

---

(١) «الفروع» (١/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٢).

(٢) «الفروع» (١/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٢).

(٣) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المغني» (١/ ١٦٩).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٣).

(٩) «المجموع» (١/ ٤٠٣).

(١٠) «نيل الأوطار» (١/ ١٧٧).

(١١) «تبيين الحقائق» (١/ ٤)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٢).

(١٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٧).

(١٣) «الإنصاف» (١/ ١٥٣).

❑ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه: «أن النبي ﷺ مضمض واستنشق»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن عددًا ممن وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر الاستنثار، فدل على أنه للاستحباب، وأن الاستنشاق يكفي عنه؛ لأنه لم ينقل فعل النبي ﷺ له، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** نقل ابن حجر قولًا لبعض العلماء بوجوب الاستنثار، ثم قال: «وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه»[٢]، ولعله يريد النووي في قوله.

وقد خالف أحمد في رواية عنه، فقال بوجوبه[٣]، وهو قول ابن حزم[٤].

واستدلوا بحديث: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء؛ ثم ليستنثر**»[٥]؛ حيث فيه الأمر، وهو للوجوب إلا بصارف، ولا صارف عندهم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ١٢٣] جواز المضمضة والاستنشاق من كف واحدة:

إذا تمضمض واستنشق المتوضئ من كف واحدة، فإن فعله هذا جائز بلا خلاف.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «قال أبو عمر في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق واستنثر من كف واحدة»[٦].. وهو أمر لا أعلم فيه خلافًا أنه من شاء فعله»[٧].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) سبق تخريجه. (٢) «فتح الباري» (١/ ٢٦٢). (٣) «الإنصاف» (١/ ١٥٣).
(٤) «المحلى» (١/ ٢٩٥). (٥) سبق تخريجه. (٦) سبق تخريجه.
(٧) «الاستذكار» (١/ ١٣٧)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٦).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤)، و«البناية» (١/ ٢١٣).
(٩) «المجموع» (١/ ٣٩٦).
(١٠) «المغني» (١/ ١٤٧)، و«الفروع» (١/ ١٤٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٢).

❑ **مستند نفي الخلاف:** حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ؛ حيث فيه: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات»[١].

وفي لفظ: «من كفٍّ واحدة»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن قوله في وصف وضوئه عليه الصلاة والسلام: «بثلاث غرفات» يدل على أنه يأخذ الماء مرة واحدة، ويأتي بالأفعال الثلاثة مرة واحدة، وهذا يعني أنه يفعلها بكف واحدة، واللفظ الآخر صريح في ذلك[٣]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ١٢٤] غسل داخل العين غير واجب:

الواجب على المتوضئ غسل وجهه، وبما أن العين من الوجه، فإن العلماء قد أجمعوا على أنه لا يجب عليه غسل داخلها[٤].

❑ **من نقل الإجماع:** الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: «فلم أعلم مخالفًا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه، ولا أن ينضح فيهما»[٥].

ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول مستدلًّا على أن ما تحت اللحية والشارب لا يغسل بعد نباتهما، ثم قال: «لإجماع جميعهم على أن العينين من الوجه، ثم هم مع إجماعهم على ذلك؛ مجمعون على أن غسل ما علاهما من أجفانهما دون إيصال الماء إلى ما تحت الأجفان منهما مجزئ»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق»[٧].

---

(١) سبق تخريجه. (٢) الفظ لمسلم، سبق تخريجه.

(٣) «الاستذكار» (١/ ١٣٧).

(٤) ولا تدخل في مسألتنا استحباب غسل داخل العين، فهناك من استحبه، كما لا يدخل فيها ما إذا كانت في العين نجاسة، إذ في هذه المسألة خلاف.

(٥) «الأم» (١/ ٣٩). (٦) «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٢).

(٧) «المجموع» (١/ ٤٠٤)، وانظر نحوها: (١/ ٤٠٣).

سند بن عنان (٥٤١هـ)، أنه قال: «لا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يشرع غسل داخل العينين». نقله عنه الحطاب[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن جميع من ذكر وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام غسل داخل عينيه، ولو كان واجبًا لغسله عليه الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم.

٢ - أن في ذلك ضررًا على الإنسان، فقد ذُكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عمي بسببه، والإسلام لا يأمر بضرر، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية بأنه يجب[٤].

وهو ظاهر كلام «المقنع»، كما قال المرداوي، وذكره من المفردات[٥].

وعنه رواية أخرى بأنه واجب في الغسل فقط[٦].

وذكره المرداوي من المفردات أيضًا[٧].

ولم أجد له دليلًا، ولكن نُقل فعله عن ابن عمر[٨]، وابن عباس[٩] رضي الله عنهما.

وقد يقال: إنه من ظاهر الوجه؛ فيلزمه ما يلزم الوجه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ١٢٥] غسل اليدين فرض:

اليدان من الأعضاء الأربعة الواردة في آية الوضوء، وقد نقل الإجماع على فرضية غسلها عددٌ من أهل العلم.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٩١)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤).
(٣) «المغني» (١/ ١٥١)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٥).
(٤) «الإنصاف» (١/ ١٥٥).
(٥) «الإنصاف» (١/ ١٥٥).
(٦) «الفروع» (١/ ١٤٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٥).
(٧) «الإنصاف» (١/ ١٥٥).
(٨) «المغني» (١/ ١٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).
(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٤).

□ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «اختلف أهل التأويل في المرافق، هل هي من اليد الواجب غسلها، أم لا؟ بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب»[١]، يريد غسل اليد إلى المرافق.

الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فرأينا الأعضاءَ التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء، هي: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس»[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن غسلَ الذراعين إلى مشدّ المرفقين فرضٌ في الوضوء»[٣].

وأقره ابن تيمية في نقده «للمراتب»، وذكر خلافًا في مسألة دخول المرفقين، وستأتي[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس؛ فرض ذلك كله، . . . لا خلاف علمته في شيء من ذلك؛ إلا في مسح الرجلين، وغسلهما. .»[٥].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس»[٦].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء»[٧].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة»[٨].

ويقول أيضًا: «ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض بالإجماع»[٩].

وقال أيضًا: «والمفروض من ذلك - من فروض الوضوء - بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين»[١٠].

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٣). (٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣). (٣) «مراتب الإجماع» (٣٨).
(٤) «نقد مراتب الإجماع» (٢٨٨). (٥) «التمهيد» (٤/ ٣١). (٦) «الإفصاح» (١/ ٢٩).
(٧) «بداية المجتهد» (١/ ٣٦).
(٨) «المغني» (١/ ١٧٢)، وانظر: «حاشية الروض» (١/ ١٨٢)، (١/ ٢٠٤).
(٩) «الكافي» (١/ ٢٨). (١٠) «الكافي» (١/ ٣٤). تراث

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه، واليدين، والرجلين، واستيعاب جميعها بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء؛ فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم»[١].

وقال أيضًا: «فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع»[٢].

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول: «ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض إجماعًا»[٣].

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «هذه هي الفريضة الثانية، وهي غسل اليدين مع المرفقين، وهي ثابتةٌ أيضًا بالكتاب والسنة والإجماع»[٤].

وقال أيضًا: «وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربعة المجمع عليها» أي على فرضيتها[٥].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول جوابًا على إشكال قد يرد بوجوب غسل يد واحدة ورجل واحدة فقط: «وجوب واحدة بالعبارة، والأخرى بالدلالة لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع القطعي على افتراضهما، بحيث صار معلومًا من الدين بالضرورة»[٦]. ونقله عنه الحصكفي في «الدر المختار»، وعلق عليه ابن عابدين بقوله: «أي على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين»[٧].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «الثالث: غسل يديه من كفيه وذراعيه، واليد مؤنثة مع مرفقيه...، ودل على دخولهما الاتباع والإجماع؛ بل والآية أيضًا»[٨].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «الثالث من الفروض: غسل يديه من كفيه وذراعيه؛ للآية والإجماع»[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٧). (٢) «المجموع» (١/ ٤١٧). (٣) «الفروع» (١/ ١٤٧).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٩١). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٣). (٦) «البحر الرائق» (١/ ١٤).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٨). (٨) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٧). (٩) «مغني المحتاج» (١/ ١٧٤).

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بغسل اليدين إلى المرافق، والأمر يقتضي الوجوب.

٢ - الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيها ذكر غسل النبي ﷺ ليديه، ولم يترك في واحدٍ منها غسلَه ليديه، مما يدل على فرضية غسلهما، ومنها حديث حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وفيه: «ويديه إلى المرفقين ثلاثًا»[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم المخالف في المسألة، وهي من مسائل الإجماع القطعي التي لا مجال للاجتهاد فيها، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ١٢٦] دخول المرفقين في غسل اليدين:

سبق ذكر مسألة فرضية غسل اليدين، ولكن هل المرفقان يدخلان في اليدين، فلا يصح الوضوء من دون غسلهما؟ نقل الإجماع في هذه المسألة عددٌ من أهل العلم بأن المرفقين تدخل في اليدين.

❐ **من نقل الإجماع:** الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: «فلم أعلم مخالفًا في أن المرافق مما يغسل... ولا يجزي في غسل اليدين أبدًا إلا أن يُؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تُغسل المرافق»[٢]. ونقله عنه ابن حجر[٣]، وابن نجيم[٤]، والصنعاني[٥]، وابن عابدين[٦].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن غسل الذراعين إلى مشدِّ المرفقين؛ فرض في الوضوء»[٧].

وفي نقد ابن تيمية لهذه العبارة، نقلها بلفظ: «منتهى المرفقين»[٨]، وهي أوضح في مسألتنا.

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس»[٩].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الأم» (١/ ٤٠).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٩٢).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ١٣).
(٥) «سبل السلام» (١/ ٥٩).
(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٩).
(٧) «مراتب الإجماع» (٣٨).
(٨) «نقد مراتب الإجماع» (٢٨٨).
(٩) «الإفصاح» (١/ ٢٩).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وهذا الذي ذكره المصنف[١] من وجوب غسل المرفقين، هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة؛ إلا ما حكاه أصحابنا عن زفر، وأبي بكر ابن داود»[٢].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: «الثالث: غسل اليدين مع المرفقين...، ودل على دخولها الآيةُ، والإجماعُ»[٣].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وأما غسل المرافق والكعبين؛ ففرضيته بالإجماع»[٤].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «الثالث: غسل يديه، من كفيه وذراعيه، واليد مؤنثة مع مرفقيه...، ودل على دخولهما الاتباع والإجماع؛ بل والآية أيضًا»[٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «الثالث من الفروض: غسل يديه من كفيه وذراعيه؛ للآية، والإجماع (مع) بفتح العين وتسكن بقلة (مرفقيه)..؛ لما روى مسلم[٦] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه..، وللإجماع»[٧].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول عن غسل المرفقين: «واتفق العلماء على وجوب غسلهما، ولم يخالف في ذلك إلا زفر، وأبو بكر بن داود الظاهري»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عطاء، وإسحاق[٩]، والحنفية[١٠]، والمشهور من مذهب المالكية[١١]، والمذهب عند الحنابلة[١٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) الشيرازي صاحب «المهذب». (٢) «المجموع» (١/ ٤١٩). (٣) «أسنى المطالب» (١/ ٣٢).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ١١)، (١/ ١٣)، ونقده في «مجمع الأنهر» (١/ ٩) بأن في ثبوته نظرًا.

(٥) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٧)، وانظر نحوها: «مغني المحتاج» (١/ ١٧٤)، و«نهاية المحتاج» (١/ ١٧١).

(٦) سيأتي في المستند. (٧) «مغني المحتاج» (١/ ١٧٤)، وانظر: (١/ ١٧٥).

(٨) «نيل الأوطار» (١/ ١٨٠). (٩) «الأوسط» (١/ ٣٩٠).

(١٠) «المبسوط» (١/ ٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).

(١١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٩١).

(١٢) «الفروع» (١/ ١٤٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٧).

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** قوله: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، و«إلى» هنا تحتمل معنيين: إما أنها بمعنى مع، وهي بهذا تدل بالمطابقة على المسألة، وإما أنها بمعنى الغاية، فالغاية تدخل إذا كان التحديد شاملًا للحد والمحدود؛ كقولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة، أو بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، فإن الأصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك؛ لشمول اللفظ[١].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد...، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن أبا هريرة رضي الله عنه غسل اليد حتى شرع في العضد، مما يعني أنه غسل المرفقين وزيادة، وقد قال: «هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ»، وفعْل النبي ﷺ له يدل على السنة المأمور بفعلها في الوضوء[٣]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف زفرُ من الحنفية في هذه المسألة[٤]، وهي رواية عن مالك أنكر صحتها بعض المالكية[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وهو قول أبي بكر بن داود الظاهري[٧]، فقالوا بأن المرفقين لا يدخلان في غسل اليدين.

ونقد ابن تيمية هذا الإجماع بخلاف زفر، وبعض المالكية، وداود[٨].

واستدلوا بأنه غاية في كتاب الله تعالى، والغاية حد، فلا يدخل تحت المحدود، واستدلالًا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧][٩]، فإن الليل لا

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٤٢٠)، وفي الاستدلال بالآية كلام طويل، آثرت عدم الخوض فيه خشية الإطالة.

(٢) مسلم كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (ح٢٤٦)،(١/ ٢١٦).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ١٧٤)، وانظر: (١/ ١٧٥).

(٤) «المبسوط» (١/ ٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).

(٥) ولديهم قول آخر غير مشهور، ولكنه في معنى السابق، وهو أنه يدخل احتياطًا، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٩١).

(٦) «الفروع» (١/ ١٤٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٧).

(٧) «المجموع» (١/ ٤١٩)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٨٠).

(٨) «نقد مراتب الإجماع» (٢٨٨).

(٩) «المبسوط» (١/ ٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).

يدخل في وجوب الصيام فكذلك هنا.

وقد نقل الحافظ ابن حجر كلام الشافعي ثم علق على قول زفر بقوله: «فعلى هذا فزفرُ محجوجٌ بالإجماع قبله، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالكٍ صريحًا»(١).

وخالف ابن حزمٍ؛ فقال بأن غسل اليدين من دون المرفقين مجزئ(٢).

واستدل بأن «إلى» في لغة العرب تكون بمعنى الغاية، وبمعنى مع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ بمعنى مع أموالكم، فلما كانت تقع على هذين المعنيين وقوعًا صحيحًا مستويًا، لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر، فيكون ذلك تخصيصًا لما تقع عليه بلا برهان، فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين(٣).

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، أما كلام ابن حجر السابق، فغير دقيق لأمرين:

الأول: أن الخلاف منقولٌ عن زفر بن الهذيل، وهو متوفى سنة ١٥٨هـ رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو سابقٌ للشافعي بكثير، وعدم علم الشافعي بخلافه لا يعني عدمه.

الثاني: أن الخلاف منقولٌ عن أحمد أيضًا، وهو من معاصري الشافعي، فلم يثبت الإجماع، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ١٢٧] الكمال والتمام بغسل المرفقين مع اليدين:

هذه المسألة تأتي وكأنها استكمالٌ للمسألة السابقة، فبعد أن ناقشنا دخول المرفقين من اليد في الوضوء، وأنه لم يثبت الإجماع فيها، أتت هذه المسألة لتجمع الفُرَقاء، فهم كلهم مجمعون على أن من غسل المرفقين؛ فقد أدى الكمال والتمام.

❑ **من نقل الاتفاق**: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه وخلل أصابعه بالماء، وما تحت الخاتم فقد تم ما عليه في الذراعين»(٤).

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٩٢).
(٢) «المحلى» (١/ ٢٩٧).
(٣) «المحلى» (١/ ٢٩٧)، وهو يرى أنها إذا كانت بمعنى الغاية فإن المرفقين لا يدخلان.
(٤) «مراتب الإجماع» (٣٨).

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

❐ **مستند الاتفاق:** ما سبق أن ذُكر في مستند المسألة السابقة.

٣ - الاحتياط في الدين، فإذا فعل الإنسان الأحوط له، فقد دفع الخلاف، واستبرأ لدينه، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ١٢٨] عدم دخول العضد في غسل اليدين:

آية الوضوء حددت الأعضاء التي يجب غسلها، ومنها اليدان بأنهما يغسلان إلى المرفقين، فما بعد المرفقين لا يدخل في حكم ما قبله[٦].

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول في سياق استدلاله لدخول المرفقين في غسل اليد عن حرف (إلى) في آية الوضوء: «فإن كانت بمعنى مع، فدخول المرفق ظاهر، وإنما لم يدخل العضد للإجماع»[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الآية حددت محل العضو المغسول بأنه إلى المرافق، وما دام أن الأمر محددٌ، فيجب الأخذ بتحديده في حد العضو، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).
(٢) «مواهب الجليل» (١/ ١٩١).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٢٠)
(٤) «الفروع» (١/ ١٤٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٧).
(٥) «المحلى» (١/ ٢٩٧).
(٦) ولا يعني هذا أننا نبحث في حكم الزيادة على محل الفرض، أو ما يسمى بإطالة الغرة والتحجيل، فليس هذا من مسألتنا، إذ نحن نبحث في تحديد العضو الذي يغسل فرضًا.
(٧) «المجموع» (١/ ٤١٩).
(٨) «البحر الرائق» (١/ ١٣).
(٩) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٢).
(١٠) «المغني» (١/ ١٧٣)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٦).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٠ - ١٢٩] غسل ما فوق المرفقين والكعبين غير مستحب:

إذا أراد المسلم الوضوء، فإنه يستحب له أن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين.

□ **من نقل الإجماع:** ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث يقول عن قول أبي هريرة في استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين: «هذا الذي قاله أبو هريرة لم يتابع عليه، والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله، ولم يجاوز رسول الله ﷺ قط مواضع الوضوء فيما بلغنا». نقله عنه النووي[١]، والشوكاني[٢].

القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول بعد ذكره لرأي أبي هريرة في إطالة الغرة والتحجيل: «والناس مجموعون[٣] على خلاف هذا»[٤]. ونقله عنه الموّاق[٥]، والشوكاني[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة في رواية[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - استدل المالكية على هذا القول بأن عمل أهل المدينة على عدم إطالة الغرة، وهي غسل ما فوق المرفقين والكعبين[٨].

٢ - أن إطالة الغرة فيه زيادة على محل الفرض، والزيادة في الدين بدعة[٩].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة الشافعية[١٠]، والحنفية[١١]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[١٢]، فقالوا باستحباب غسلهما.

قال النووي: «هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا»[١٣].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة**

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٥٩).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٩٤).
(٣) يبدو أنها "مجمعون".
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤).
(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٣٨٤).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ١٩٤).
(٧) «الإنصاف» (١/ ١٦٨).
(٨) «شرح الخرشي» (١/ ١٤٠).
(٩) «الإنصاف» (١/ ١٦٨).
(١٠) «المجموع» (١/ ٤٥٩).
(١١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٠).
(١٢) «الإنصاف» (١/ ١٦٨).
(١٣) «المجموع» (١/ ٤٥٩).

غُرًّا مُحَجَّلين[١] من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[٢].

وقال الشوكاني: «والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف»[٣].

ويبدو أنه نقل نفي الخلاف عن النووي، وهو يريد المذهب الشافعي، ولو كان يقصد الإجماع، فهو غير صحيح قطعًا، مع خلاف المالكية والحنابلة السابق، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، بل هو على خلاف قول الجمهور، وقد تأملت كلام ابن بطال فوجدت أنه لم يحكِ الإجماع في مسألتنا بعينها، وإنما يريد أن المسلمين أجمعوا على أنه لا يُتعدى ما حدّ الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، وهذا صحيح لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في هل حدّ الرسول عليه الصلاة والسلام التحجيل؛ أو أنه من فهم أبي هريرة رضي الله عنه؟ ومن هنا نشأ الخلاف.

فابن بطال والقاضي عياض استدلا بالإجماع في مسألة عامة، وأنزلوه على مسألتنا، ولم يحكوا الإجماع فيها، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ١٣٠] أَقْطَعُ اليد لا فرْضَ عليه:

إذا قطعت يد المسلم، وهي من أعضاء الوضوء الأربعة، فإنه لا يلزمه شيء في هذه الحالة، ويسقط عنه فرض غسل اليد.

□ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول معلقًا على قول الماتن: «وإن كان أقطع اليد، ولم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه»، قال معلقًا: «هذا متفق عليه»[٤].

---

(١) أي من أثر الوضوء، الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٩٢).

(٢) سبق تخريجه، بالإضافة إلى هذا الموضع: البخاري كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، (ح١٣٦)، (١/ ٦٣).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ١٩٣).

(٤) «المجموع» (١/ ٤٢٣).

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن أقطع اليد لا يستطيع غسل يده، لما في ذلك من التكليف بالمحال، فلم يجب ذلك؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن تحقيق هذا الأمر - وهو غسل اليد - بالنسبة للأقطع غير مستطاع، فسقط عنه هذا الفرض، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ١٣١] استحباب مسح الباقي من العضو المقطوع:

والمقصود: الباقي من العضو من غير محل الفرض؛ لأنه إن بقي شيء من محل الفرض وجب غسله بالاتفاق، على ما يأتي بيانه، فيستحب مسح هذا الباقي.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول معلقًا على قول الماتن: «والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة»، قال: «كذا اتفقوا على استحباب إمساسه الماء»[٦].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنابلة[٧].

❑ **مستند الاتفاق:** لم أجد لهم مستندًا، ولكنهم عللوا بأنه حتى لا يخلو العضو من الطهارة، كما سبق.

---

(١) «فتح القدير» (١/ ١٦)، و«البحر الرائق» (١/ ١٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٢).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٢)، و«حاشية الصاوي» (١/ ١٠٧).

(٣) «المغني» (١/ ١٧٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٦٤).

(٤) «المحلى» (١/ ٤٢٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المجموع» (١/ ٤٢٣).

(٧) «الإنصاف» (١/ ١٦٤).

وعلَّل بعضهم بأنه موضع الغرة والتحجيل[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** لم يذكر ابن حزم هذا الاستحباب في مناقشته للمسألة، بل قال: سقط عن العضو حكمه - أي الغسل -[٢]، والله تعالى أعلم.

وكذا الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، فلم أجد لهم ذكرًا للمسألة بخصوصها بعد طول بحث، وذكروا مثل ما ذكر ابن حزم، فلا أدري هل هم موافقون أو مخالفون، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أنني لا أجزم بشيء، فالمسألة جزئية، ولم يتحدث عنها العلماء بشكل واضح، ولم أجد من نَصَّ على هذا الاستحباب سوى من ذكرت، فهم يذكرون عدم الوجوب، ويكتفون بذلك، فهل يعني هذا أنهم لا يقولون بالاستحباب؟

من المعلوم أنه لا ينسب لساكت قولٌ، فالله تعالى أعلم.

والأظهر أن النووي يقصد بهذا الاتفاقِ الاتفاقَ المذهبي، وذلك يتبين من خلال الكلام التالي بعده، حيث أخذ يناقش أئمة المذهب الشافعي[٥]، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ١٣٢] وجوب مسح الباقي من محل الفرض:

إذا قطعت يد إنسان، وبقي منها من محل الفرض شيء، فإنه يبقى الحكم السابق، وهو وجوب الغسل لهذا الباقي من العضو.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول معلقًا على قول الماتن: «وإن كان أقطع اليد، ولم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه»، قال: «فيه احتراز مما إذا بقي من محل الفرض شيء، فإنه يجب غسله بلا خلاف»[٦].

وهو يريد هنا نفي الخلاف المذهبي بلا شك لدي.

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٢٣).
(٢) «المحلى» (١/ ٤٢٧).
(٣) «فتح القدير» (١/ ١٦)، و«البحر الرائق» (١/ ١٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٢).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٩١)، و«حاشية الصاوي» (١/ ١٠٧).
(٥) وقد بحثت هذه المسألة قبل التأكد من أن النووي يطلق عبارة الاتفاق ونفي الخلاف على المذهب الشافعي، ولذلك بحثتها هنا، وتركتها للفائدة، وقد بينت هذه المسألة في التمهيد.
(٦) «المجموع» (١/ ٤٢٤)، (١/ ٤٢٧).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول معددًا لثلاث مسائل: «الأولى: أن يبقى من محل الفرض شيء، فيجب غسله بلا نزاع»[١].

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «إذا قطع بعض محل الفرض، وجب غسل ما بقي منه بلا خلاف»[٢].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف في المسألة الحنفية[٣].

❐ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**...وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[٤].

❐ **وجه الدلالة:** أن الأمر معلق بالاستطاعة، وهي هنا متحققة فيما بقي من العضو، فيجب غسله.

٢ - أن الباقي من محل الفرض جزء من العضو الواجب غسله، فإذا تعذر غسل البعض بالقطع وجب غسل الباقي منه.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ١٣٣] عدم وجوب غسل الجلدة المتدلية:

إذا تقلّعت جلدة من محل الفرض، ولكنها متدلية من غير محل الفرض، فإنه لا يجب غسلها.

وحاصل هذه المسألة أن الاعتبار في الجلد المتقلِّع بالمحل الذي انتهى التقلع إليه، وتدلى منه، ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول عن جلدة اليد: «وإن تقلعت من محل الفرض، حتى صارت متدلية من غير محل الفرض، لم يجب غسلها؛ قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف»[٥].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف في المسألة الحنفية[٦]،

---

(١) «الإنصاف» (١/ ١٦٤). (٢) «مواهب الجليل» (١/ ١٩١). (٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٤).
(٤) سبق تخريجه. (٥) «المغني» (١/ ١٧٣).
(٦) «فتح القدير» (١/ ١٦)، و«البحر الرائق» (١/ ١٤).

وقول عند المالكية[١]، وقول عند الشافعية، واختاره النووي[٢].

❐ **مستند نفي الخلاف:** عللوا لهذه المسألة بأن الجلدة المتدلية أصبحت من غير محل الفرض، فلا يجب غسلها[٣].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في المسألة في قولٍ[٤]، والشافعية في قولٍ كذلك[٥] بأنه يعتبر بأصله، فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد، ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد إذا لم تلتصق به.

وعللوا بأن الاعتبار بالأصل، فإذا كانت الجلدة تغسل قبل التقلع، وما زالت موجودة، فتبقى على حكمها وتغسل، وكذلك الجلدة غير المغسولة سابقًا، تبقى على حكمها السابق، فلا تغسل[٦].

○ **النتيجة:** من خلال المناقشة السابقة يظهر أن ابن قدامة رحمه الله تعالى ربما يقصد نفي الخلاف في المذهب، خصوصًا أنه لم يستخدم عبارته المعتادة في حكاية الإجماع: (لا أعلم فيه خلافًا)، فلعله يريد نفي الخلاف في المذهب، والله أعلم.

والنتيجة - كما يظهر - مما سبق أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ١٣٤] مسح الرأس فرض:

الرأس من أعضاء الوضوء الأربعة التي لا يصح إلا بها، وهناك خلاف في الجزء المجزئ مسحُه من الرأس، وهذه ليست مسألتنا، إذ أنها في مسح الرأس عمومًا، دون الدخول في التفصيلات.

❐ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فرأينا الأعضاءَ التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوءِ، هي: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس»[٧].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء غير معين

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٣). (٢) «المجموع» (١/ ٤٢٣). (٣) «المغني» (١/ ١٧٣).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٣). (٥) «المجموع» (١/ ٤٢٣).
(٦) انظر: «المجموع» (١/ ٤٢٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٩٣).
(٧) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣).

لذلك البعض فرضٌ»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله، . . . لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين، وغسلهما. .»[٢].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، و مع الكعبين، ومسح الرأس»[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء»[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «لا خلاف في وجوب مسح الرأس»[٥].

وقال أيضًا: «ثم يمسح رأسه، وهو فرض بغير خلاف»[٦].

وقال أيضًا: «والمفروض من ذلك - فروض الوضوء - بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين»[٧].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ذكر تعالى أربعة أعضاء: الوجه وفرضه الغسل، واليدين كذلك، والرأس فرضه المسح اتفاقًا»[٨].

وقال أيضًا: «واختلفوا في رد اليدين على شعر الرأس؛ هل هو فرض أو سنة؟ بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرضٌ بالقرآن. .»[٩].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع»[١٠].

وقال أيضًا: «وأجمعوا على وجوب مسح الرأس»[١١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول في حديث له عن التيمم في آية الأمر به: «لأنه لو

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٨). (٢) «التمهيد» (٤/ ٣١). (٣) «الإفصاح» (١/ ٢٩).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٣٧). (٥) «المغني» (١/ ١٧٥)، وانظر: «حاشية الروض» (١/ ١٨٣).
(٦) «الكافي» (١/ ٢٩). (٧) «الكافي» (١/ ٣٤). تراث
(٨) «تفسير القرطبي» (٦/ ٨٣)ق، (٦/ ٥٦). (٩) المرجع السابق (٦/ ٨٩)ق، (٦/ ٦٠).
(١٠) «المجموع» (١/ ٤٢٨). (١١) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٧).

قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم، أو امسحوا بها؛ لكان يكتفي بمجرد المسح من غير إيصال للطهور إلى الرأس، وهو خلاف الإجماع»[١].

يعني أن المسح للرأس متضمن للمسح باليد، وإيصال الماء إليه، وهو معنى كلام العلماء السابق.

ابن مفلح - صاحب «المبدع» - (٨٨٤هـ) حيث يقول: «ثم يمسح رأسه، وهو فرض بالإجماع»[٢].

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «هذه الفريضة الثالثة من الفرائض المجمع عليها، وهي مسح الرأس»[٣].

وقال أيضًا: «وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربعة المجمع عليها» أي: على فرضيتها[٤].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بمسح الرأس، والأمر يقتضي الوجوب.

٢ - أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ، ومنها حديث حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وفيه: «ثم مسح برأسه»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن كل من ذكر صفة وضوء النبي ﷺ ذكر مسح النبي ﷺ لرأسه، مما يدل على فرضيته.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وهذه من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد بخلافه، فهي من مسائل الإجماع القطعي، والله تعالى أعلم.

[٢٦ - ١٣٥] استحباب مسح الرأس كله:

نقل عدد من العلماء الإجماع على استحباب مسح الرأس كاملًا، وأن من فعله فقد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٩). (٢) «المبدع» (١/ ١٢٦). (٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٢).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٣). (٥) سبق تخريجه.

أدى ما عليه وأحسن في ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر، ومسح أذنيه، وجميع شعره؛ فقد أدى ما عليه»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأما المسح بالرأس: فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله؛ فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه»[٢].

وقال أيضًا: «وأجمع العلماء أن من عم رأسه بالمسح؛ فقد أدى ما عليه، وأتى بأكمل شيء فيه»[٣].

وقال أيضًا: «وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله، ولم يقل أحد إن مسح بعضِه سنة، وبعضِه فريضة، فدل على أن مسحه كله فريضة»[٤].

اللخمي (٤٧٨هـ) حيث نقل عنه الحطاب أنه نفى الخلاف في أنه مأمور بالجميع ابتداء - أي بمسح الجميع - ، وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه[٥].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله؛ فقد أحسن وفعل ما يلزمه»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واستيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع»[٧]. ونقله عنه الشوكاني بلفظ الاتفاق[٨]، وابن قاسم بلفظ الإجماع[٩].

ولعل النووي يريد أنه مأمور به بالاستحباب إجماعًا، ولا شك أنه لا يريد الأمر الملزم؛ لشهرة الخلاف في المسألة.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «اتفق الأئمة على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة، عن النبي ﷺ»[١٠].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٨)، وانظر: «المحلى» (١/ ٢٩٩).

(٢) «الاستذكار» (١/ ١٢٩)، ونفس العبارة في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٣).

(٣) «الاستذكار» (١/ ١٣٠)، وانظر: (١/ ١٣٢)، و«التمهيد» (٢٠/ ١٢٧).

(٤) «الاستذكار» (١/ ١٣٠).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٣)، وقد بحثت عن كتابه «التبصرة» فلم أجده.

(٦) «تفسير القرطبي» (٦/ ٨٧) ق، (٦/ ٥٩).

(٧) «المجموع» (١/ ٤٤٧).

(٨) «نيل الأوطار» (١/ ١٩٦).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ٢٠٥).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٢)، ونحو هذه العبارة في «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٧٦)، وانظر: =

وقال أيضًا: «ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثًا»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

ابن عبد السلام (٧٤٩هـ) حيث نقل عنه الحطاب أنه نفى الخلاف في أنه مأمور بالجميع ابتداء - أي بمسح الجميع - ، وإنما الخلاف فيما إذا اقتصر على بعضه[٣].

ابن السمعاني (٦١٧ - ٦١٨هـ) حيث نقل عنه ابن حجر قوله: «وأجاب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب، وهو - الاستيعاب - مشروع بالاتفاق»[٤].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ الآية [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالمسح للرأس، وهذا اللفظ عام، ومن مسح رأسه كله فقد أتى بالواجب على أكمل وجه، فلزم استحباب ذلك، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»[٦].

وفي رواية: «بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»[٧].

❐ **وجه الدلالة:** أن فيه فعل النبي ﷺ، وهذه سنة فعلية، فقد مسح رأسه عليه الصلاة والسلام كله، حيث بدأ بمقدم رأسه؛ حتى ذهب إلى قفاه، وهذا يكفي أن يمر على الرأس كله، ولكنه ردهما أيضًا إلى المكان الذي بدأ منه، فدل على استحباب مسح الرأس كله، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

= (٢١/ ١٢٦).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٧). (٢) «حاشية الروض» (١/ ١٨٣)، (١/ ٢٠٤).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٣). (٤) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨). (٥) «المبسوط» (١/ ٦٤).

(٦) سبق تخريجه. (٧) رواية مسلم، سبق تخريجها.

[٢٧ - ١٣٦] مسح جميعِ الرأس غير مرادٍ من آية الوضوء:

سبق أن ذكرنا أن مسح جميع الرأس مستحب، ونقل الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم، ولم نجد من خالف في هذا حتى علماء الحنفية، ولكن هل مسح جميع الرأس مراد من الآية أو لا؟ فقد أجاب الإمام الكاساني بأنه غير مراد بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول مقررًا لمذهب الحنفية بالاقتصار في المسح بالناصية: «وأما وجه التقدير بالناصية؛ فلأن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٢]، وابن حزم[٣].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

وجه الدلالة من وجهين:

١ - قالوا: الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للتبعيض؛ أي: أن من مسح بعض رأسه كأنه مسحه كله، فهو يطلق عليه أنه مسح رأسه[٤].

٢ - المسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضي الاستيعاب، والمسح لا يقتضيه، فكانت الآية دالة على أنه ليس المراد غسل الجميع[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة كل من قال بوجوب مسح جميع الرأس، وهذا استدلال بالإجماع في موضع النزاع من الكاساني رحمه الله.

فقد خالف المالكية[٦]، والحنابلة في هذه المسألة[٧]، وقالوا بأن الآية دالة على مسح جميع الرأس.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٣).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٣١).

(٣) «المحلى» (١/ ٢٩٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٣)، و«المجموع» (١/ ٤٣٢).

(٥) «المحلى» (١/ ٢٩٨).

(٦) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٨)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٢٥٩).

(٧) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٠)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ١٠١).

وهو قول ابن عليّة[١].

فقالوا بأن الآية تدل على ذلك من وجوه، أبرزها وجهان، هما:

١ - أن الباء في الآية للإلصاق، وليست للتبعيض[٢]، وبهذا يبطل الاستدلال بأن مسح بعض الرأس مجزئ.

٢ - الأمر في الآية يقتضي مسح الرأس؛ لأن هذا اللفظ إنما يقع حقيقةً على جميعه، دون بعضه، وقد أمر بمسح ما يتناوله الاسم؛ فيجب مسح جميعه[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود الخلاف في المسألة، ولو كانت عبارة الكاساني غير لفظ الإجماع؛ لقلت: إنه يقصد المذهب الحنفي، ولكن وجدت أنه يستخدم عبارة الإجماع في المذهب كثيرًا[٤]، والله تعالى أعلم.

[٢٨ - ١٣٧] جواز ترك مسح القليل من الرأس:

إذا مسح المتوضئ رأسه، وترك قليلًا من الرأس دون مسح، واقتصر على البعض، فإن ذلك جائز.

❑ **من نقل الإجماع:** العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ويدل على أنه قد أريد بها - الباء - التبعيض في الآية اتفاقُ الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح، والاقتصار على البعض»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع مَن قال بأن الواجب في غسل الرأس البعض لا الكل، وقد سبقت الإشارة لهذه المسألة، وهم: الحسن، والثوري، والأوزاعي[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٣٠).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٠)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ١٠١).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٨).

(٤) انظر التمهيد لهذا البحث.

(٥) «البناية» (١/ ١٧٥)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤).

(٦) «المغني» (١/ ١٧٥).

(٧) «المجموع» (١/ ٤٣١).

(٨) «المحلى» (١/ ٢٩٨).

❑ **وجه الدلالة:** في قوله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٦] فالباء هنا للتبعيض، فأي جزء من الرأس مسح؛ صح أن يُطلق عليه أنه مسح رأسه، فإذا ترك شيئًا يسيرًا غير قاصد، فلا شيء عليه من باب أولى[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية[٢]، والحنابلة في هذه المسألة[٣]، فقالوا بعدم جواز الاقتصار على بعض الرأس، وترك القليل منه دون مسح.

وسبق الاستدلال لهذا القول[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٩ - ١٣٨] العفو عن ترك اليسير في مسح الرأس:

أعضاء الوضوء أربعة، ومنها الرأس، ولا يعفى عن ترك اليسير في أيٍّ منها؛ إلا أن الرأس له حكم مختلف، فهو مبني على التخفيف، ولذا كان حكمه المسح دفعًا للمشقة، فإذا ترك اليسير منه، دون أن يكون ذلك بقصد، فإنه متجاوز عنه، بمعنى أنه لا يلزم أن يوصل الماء إلى كل شعرة في الرأس، بل إذا أمرّ يده على ظاهر رأسه كله، فإنه يجزئه ذلك، وإذا بقي شيء من الشعر لم يصله الماء، فإن ذلك عفو.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في معرض نقاشٍ له: «على أنهم قد أجمعوا على أن اليسير - أي: اليسير المتروك فيمن مسح رأسه - ، لا يقصد إلى إسقاطه متجاوزٌ عنه، لا يضر المتوضئ»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم[٩].

---

(١) «البناية» (١/ ١٧٥)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٨)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٢٥٩).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٠)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ١٠١).

(٤) انظر: مسألة: (مسح جميعِ الرأس غير مرادٍ من آية الوضوء).

(٥) «الاستذكار» (١/ ١٢٩)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، و«البناية» (١/ ١٧٥).

(٧) «المجموع» (١/ ٤٣١).

(٨) «المغني» (١/ ١٧٥).

(٩) «المحلى» (١/ ٢٩٨).

❐ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بمسح الرأس، والمسح يكون بفعله مرة واحدة، وهو لا يأتي بها على كل الشعر قطعًا، فتبين تبعًا أن ذلك معفو عنه، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ١٣٩] استحسان مسح الرأس باليدين معًا:

إذا أراد المسلم أن يمسح على رأسه في وضوئه، فإنه يستحسن أن يمسح باليدين معًا.

❐ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معًا، وعلى الإجزاء إن مسح بيدٍ واحدةٍ»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه: «فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** أنه ذكر أن النبي ﷺ عندما توضأ أقبل بيديه وأدبر، فذكر يديه، ولا شك أنها بذلك سنة فعلية[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣١ - ١٤٠] إجزاء مسح الرأس بيد واحدة:

إذا شرع المسلم في وضوئه، وأتى للمسح على الرأس، ثم مسحه بيد واحدة، فقد أجزأه ذلك، وتم وضوؤه.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٨٩)ق، (٦/ ٦٠).
(٢) «المبسوط» (١/ ٧).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٣٣).
(٤) «المغني» (١/ ١٧٧).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «المغني» (١/ ١٧٧).

❑ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معًا، وعلى الإجزاء إن مسح بيدٍ واحدةٍ»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** أن الواجب في العضو - الرأس - هو المسح، فإذا حصل المسح بيدٍ واحدة، فقد تم المسح، وتحقق الواجب كما أمر الله تعالى به، فدل على إجزاء المسح بيد واحدة، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٢ - ١٤١] كراهة غسل الرأس بدل المسح:

لا شك أن مسح الرأس هو المشروع، المنصوص عليه، ولكن إذا غسله المتوضئ بدل المسح، فإن فعله هذا مكروه، وقد حكى ابن حجر الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «وقد اتُّفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح، وإن كان مجزئًا»[٥].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق المالكية؛ إذ أن لديهم قولين: بعدم الإجزاء، والكراهة، وعدم الإجزاء كراهة وزيادة[٦]، والشافعية في وجهٍ[٧]، والحنابلة لديهم قولان في المسألة[٨]: بإجزاء الغسل عن المسح، وعدم الإجزاء، فأما عدم الإجزاء: فهذه كراهة وزيادة، وأما القول الأول: فالأظهر أنه لا يخالف مسألتنا، حيث إن ما يقابل الإجزاء هو خلاف الأولى، وقد صرح بعضهم بالكراهة[٩].

ولم أجد للحنفية كلامًا في المسألة، ولكن وجدتهم قد عبروا بإجزاء الغسل عن المسح في الغسل، وأنه متضمن له[١٠]، إلا أن ظاهر الرواية عندهم أنه لا بد من مسح

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٨٩)ق، (٦/ ٦٠).
(٢) «المبسوط» (١/ ٨).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٣٣).
(٤) «المغني» (١/ ١٧٨).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).
(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٢١١).
(٧) «المجموع» (١/ ٤٤١).
(٨) «الإنصاف» (١/ ١٥٩).
(٩) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٥٩).
(١٠) «المبسوط» (١/ ٤٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٤).

الرأس حتى في الغسل[١].

وقال العيني بعد تفريقه بين الغسل والمسح في الوضوء: «وفيه - تفسير المسح - ثبوت المسح، والشارع أوجب المسح»[٢].

وأقرب مسألة وجدتها لمسألتنا هي مسألة ما إذا نسي المتوضئ مسح رأسه، فأصابه ماء المطر مقدار ثلاثة أصابع، فمسحه بيده، أو لم يمسحه أجزأه عن مسح الرأس، وهي تفيد أن الغسل مجزئ عن المسح، إلا أن الإجزاء يقابله خلاف الأولى أو الكراهة كما قلنا.

فمما سبق نجد أن كلام الحنفية محتمل لقولين، وهو الكراهة أو خلاف الأولى، والمنع، ولهذا جعلت الكلام عن الحنفية في الموافقين؛ لأنه الأقرب دون جزمٍ؛ إذ أن المنع كراهة وزيادة، والله تعالى أعلم.

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: الآية ٦].

٢ - الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ، وذكرت أنه كان يمسح رأسه[٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن الوارد في الشرع - سواء في الكتاب أو السنة - هو المسح للرأس، ولم يرد الغسل، وكل أمر في العبادات لم يأت به الشرع فالأصل فيه الحظر، ولكن لأن الغسل متضمن للمسح فيحمل على الكراهة فقط، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ[٤]، والشافعية في الوجه الثاني[٥]، بأنه لا يكره غسل الرأس بدل المسح.

واستدلوا بأن الغسل للرأس فيه مسح وزيادة، فلا يكون مكروهًا[٦].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ١٤).

(٢) «البناية» (١/ ١٦١).

(٣) سبق عدد منها، مثل حديث عثمان، وعبد الله بن زيد وغيرهما.

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢١١).

(٥) «المجموع» (١/ ٤٤١).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٢١١).

[٣٣ - ١٤٢] إجزاء المسح على الناصية والعمامة:

إذا مسح المتوضئ على الناصية والعمامة معًا، وكان ذلك لعذر، فإن فعله هذا مجزئ، ونفى ابن تيمية النزاع في ذلك.

❑ **من نقل نفي النزاع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته؛ أجزأه مع العذر بلا نزاع»[١].

❑ **الموافقون على نفي النزاع:** وافق على نفي الخلاف أبو بكر الصديق، وعمر، وعلي، وعمرو بن أمية الضمري، وأبو ذر، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وبلال، وسلمان، وكعب بن عجرة، وأم سلمة، وأبو موسى، وأبو أمامة الباهلي رضي الله عنهم، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري[٢]، ورُوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، وابن المنذر[٣]، وعلى قولٍ عند الحنفية بأنه يجوز المسح للرأس بمقدار الناصية، وقولٍ آخر عندهم بمقدار ثلاثة أصابع، وإلا فهم لا يجيزون المسح على العمامة فقط، فإذا أوفى بهذا القدر من الرأس فمجزئ عندهم، على هذا القول[٤]، وأما المالكية، فإنهم يجيزونه مع العذر[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند نفي النزاع:** ١ - حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»[٨].

٢ - حديث ثوبان رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[٩]»[١٠].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٥).
(٢) «المحلى» (١/ ٣٠٦).
(٣) «المغني» (١/ ٣٧٩).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، (١/ ٥).
(٥) «شرح الخرشي» (١/ ٢٠١)، «شرح الزرقاني» (١/ ١١٢)، «الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني» للأبي (١/ ٥٣)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٧).
(٦) «المغني» (١/ ٣٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٨٥)، و«شرح المنتهى» (١/ ٦٢).
(٧) «المحلى» (١/ ٣٠٦).
(٨) البخاري كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، (ح٢٠١)، (١/ ٨٥).
(٩) العصائب: هي العمائم واللفائف، والتساخين: هي الخفاف، انظر: «المجموع» (١/ ٤٣٩).
(١٠) أحمد (ح٢٢٤٣٧)، (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، (ح١٤٦)، =

❐ **وجه الدلالة:** في الأحاديث السابقة ورد عن النبي ﷺ أنه مسح على العمائم، أو أمر بذلك، وهذه سنة فعلية أو قولية يجب الأخذ بها.

أما من اشترط المسح على الناصية مع العمامة فزادوا بأن الله تعالى قال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦] والعمامة ليست رأسًا.

ولأنه عضو طهارته المسح؛ فلم يجز المسح على حائل دونه، كالوجه واليد في التيمم[(١)].

أما إذا مسح الناصية والعمامة؛ فقد أتى بسنة الاستيعاب عندهم.

❐ **الخلاف في المسألة:** الحنفية لديهم في المسح على الرأس ثلاثة أقوال: فقيل: بمقدار الناصية، وقيل: ثلاث أصابع، وقيل: بمقدار ربع الرأس، وهو قول زفر[(٢)].

فعلى القول الثالث عندهم لا يجزئ المسح على الناصية فقط، وكذلك الثاني إذا كانت الناصية لا تكفي لثلاثة أصابع.

واستدلوا بنحو الأدلة التي ذكرتها في آخر المستند عمن يشترط المسح على الناصية، ولكنهم هنا لا يعتبرون المسح على الناصية كافيًا، بل لا بد من المسح على ربع الرأس.

ولكن إذا كان ذلك لعذر، فالتفصيل؛ فإن كان بقي جزء من الرأس يمكن فيه المسح، فإنه يُمسح ويُكتفى به، ولا يمسح على العمامة، أما إذا لم يكن كذلك؛ فيمسح للعذر[(٣)].

وبهذا لا يكون هذا القول مخالفًا لمسألتنا، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن نفي النزاع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

= (١/ ٣٦)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤٦٥).

(١) «المجموع» (١/ ٤٣٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥٢)، وانظر: «المبسوط» (١/ ١٠١).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١٣).

[٣٤ - ١٤٣] مسح الأذنين عن الرأس غير مجزئ:

إذا اكتفى المتوضئ بمسح الأذنين عن مسح الرأس، فإن مسحه غير مجزئ عن مسح الرأس، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** المازري (٥٣٦هـ) حيث يقول عن مسح الأذنين: «إن الأمة مجمعة على أن مسحهما لا يجزئه عن الرأس». نقله عنه القرافي[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن الأذنين: «الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، بخلاف أجزائه[٢]»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضًا عن مسح الرأس بالإجماع»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بمسح الرأس، ولا يتبادر إلى الذهن من هذا الأمر إلا الرأس الذي يبدو عليه الشعر غالبًا، بدليل فعل النبي ﷺ، ونقل هذا المعنى إلى غيره لا يجوز بغير دليل، فلا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الأذنين تبع للرأس - على قول أنهما من الرأس - ، فلا يجتزأ بمسحهما عن مسح الأصل، وهو الرأس، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٥ - ١٤٤] البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس:

البياض الذي يقع خلف الأذن بينه وبين منابت الشعر حوله ليس من الرأس؛ أي: ليس من الرأس المأمور بمسحه، حكى عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٢٦٥)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٢).

(٢) أي: بخلاف ما لو مسح جزءًا من الرأس.

(٣) «المجموع» (١/ ٤٤٥).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٠٦).

(٥) «المبسوط» (١/ ٦٥).

(٦) «المغني» (١/ ١٧٧).

❑ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ)[١]، والقاضي أبو الطيب (٤٥٠هـ)، نقله عنهما النووي، حيث يقول: «قال الماوردي والقاضي أبو الطيب: ولأن الإجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس»[٢]، قالا ذلك استدلالًا على أن الأذنين ليسا من الرأس، فأدخلا الأذنين من باب الأولى من البياض حولهما.

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ولا يختلف أحد في أن البياض الذي بين منابت الشعر من الرأس، وبين الأذنين ليس هو من الرأس في حكم الوضوء»[٣].

نقل ابن مفلح[٤]، والمرداوي[٥]، والبهوتي[٦] عن جماعة، ولم يسمِّ أحدًا، بأنهم ذكروا أنه ليس من الرأس إجماعًا.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٧]، والحنابلة في قولٍ عندهم[٨].

وقد بحثت عن كلامٍ للحنفية في هذه المسألة، ولكن لم أجد، ولعلهم لم يعتنوا بهذا؛ لأجل أنهم يقولون بأن غسل جزء من الرأس يكفي، والله تعالى أعلم.

❑ **مستند الإجماع:** أن الأصل في العبادات التوقيف على ما يأتي عن الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يرد عنهما دليل فيه الأمر بمسحه؛ أو من فعل النبي ﷺ أنه مسحه مع الرأس، فهذا يدل على أنه ليس من الرأس؛ إذ لو كان كذلك، لمسحه لكونه منه، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في هذه المسألة، على الصحيح من المذهب، وبعضهم اقتصر عليه، وقالوا بأنه من الرأس[٩].

نقل المرداوي عن ابن تيمية، أنه قال: يجوز الاقتصار على مسحه دون الشعر، إذا قلنا: يجزئ مسح بعض الرأس، على إحدى روايات المذهب الحنبلي[١٠].

---

(١) لم أجد هذا الإجماع، ووجدت كلامه عن المسألة في «الحاوي» دون حكاية إجماع (١/ ١٤٥).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٤٥). (٣) «المحلى» (١/ ٣٠٠). (٤) «الفروع» (٣/ ٣٦٢).

(٥) «الإنصاف» (١/ ١٦٣). (٦) «شرح المنتهى» (١/ ٥٩). (٧) «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٥).

(٨) «الإنصاف» (١/ ١٦٣).

(٩) «الفروع» (١/ ١٥١)، و«الإنصاف» (١/ ١٦٢، ١٦٣)، و«شرح المنتهى» (١/ ٥٩).

(١٠) «الإنصاف» (١/ ١٦٢).

واستدلوا بالقياس على حكم الموضِحة[١]، حيث إن ضرب هذا المكان يعتبر من الرأس[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٦ - ١٤٥] مشروعية مسح الأذنين:

مسح الأذنين سنة من سنن الوضوء، وهناك من قال بوجوبه، ولكن الجميع قالوا بأنه مشروع للوضوء، وحُكي الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما»[٣]، وهو يشير إلى الخلاف في وجوبه وعدمه.

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع المسلمون طرًّا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة، ومسح الأذنين»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجبًا..»[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران»[٧].

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «والمراد بالداخل هنا الصماخ، وأما خارجه فلا خلاف في فرضيته»[٨].

ابن عابدين (١٣٠٦هـ) حيث يقول: «أما لو أخذ ماء جديدًا مع بقاء البلة؛ فإنه يكون

---

(١) هي التي توضح العظم في الشجاج، «طلبة الطلبة» مادة (و ض ح)، (١٦٥).

(٢) «الفروع» (٣/ ٣٦٢). (٣) «سنن الترمذي» (١/ ٤٧) مع «العارضة».

(٤) «التمهيد» (١٨/ ٢٢٥). (٥) «الإفصاح» (١/ ٣١). (٦) «حاشية الروض» (١/ ١٨٣).

(٧) «المجموع» (١/ ٤٤٦)، وانظر بعدها بقليل، حيث نقل خلاف الشيعة في المسألة، ثم قال بأنهم لا يعتد بهم في الإجماع.

(٨) «التاج والإكليل» (١/ ٤٥٨) ويقصد المذهب هنا.

مقيما للسنة اتفاقًا»[١].

وهو في هذا يشير إلى الخلاف في المذهب، هل يحتاج إلى ماء جديد للمسح أو لا؟ ولكن الكلام يشير إلى أنه إذا أخذ ماء جديدًا فإنه بهذا قد حقق المسح المسنون اتفاقًا، ففيه حكاية للاتفاق الضمني في مذهبهم، على مسألتنا.

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه قال: «ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** ظاهر من الحديث، حيث فيه فعل النبي ﷺ، وهي سنة فعلية.

٢ - الحديث الذي رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وفيه: «**الأذنان من الرأس**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** التصريح بأن الأذنين من الرأس، والرأس ورد التصريح فيه أنه أحد أعضاء الوضوء المجمع عليها، فيُمسح على الأذنين؛ لأنه جزء منه.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية بوجوب المسح، بل عندهم رواية بأنه عضو مستقل[٤]، ولكن هاتين الروايتين لا تنقضان الإجماع؛ إذ أن الإجماع في المشروعية، والوجوب مشروعية وزيادة.

وهناك خلاف للشيعة بعدم مشروعيته، إلا أنه لا يعتد بخلافهم[٥].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٧ - ١٤٦] ترك مسح الأذنين لا يبطل الوضوء:

سبقت مسألة مشروعية مسح الأذنين، وأن الإجماع متحقق فيها، ولكن إذا ترك المتوضئ مسح الأذنين، سواء كان الترك نسيانًا أو سهوًا أو عمدًا، فإن وضوءه

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أبو داود كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، (ح١٣٤)، (١/ ٣٣)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، (ح٣٧)، (١/ ٥٣) وقال: "هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم"، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، (ح٤٤٣)، (١/ ١٥٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (ح٨٤).
(٤) «الإنصاف» (١/ ١٣٥). (٥) انظر: «المجموع» (١/ ٤٤٦)، وانظر «التمهيد» في مخالفة الشيعة للإجماع.

صحيح[١].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: «وأما الأذنان فإن في إجماع جميعهم على أن ترك غسلهما، أو غسل ما أقبل منهما على الوجه، غير مفسدٍ صلاةَ من صلى بطهْره الذي ترك فيه غسلهما»[٢]. ونقله عنه النووي، وذكر أنه حكى الإجماعَ غيرُه من العلماء[٣]، ونقله ابن قاسم أيضًا[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما»[٥].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «وإن قلنا: إن مسحهما واجب، فتَرَكهما سهوًا وصلى، فلا يُختلف في صحة صلاته، والذي صرَفَ المتأخرين عن الإعادة إجماعُ المتقدمين على الصحة»[٦].

وهذه العبارة نأخذ منها أمرين: وجود الخلاف في الترك العمد، ونقل الإجماع على الترك سهوًا.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية في المشهور عندهم[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة في رواية[١٠]، وابن حزم[١١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦] الآية.

❑ **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة لم تذكر مسح الأذنين، ولو كان المسح واجبًا لذكره تبارك وتعالى؛ فدل على عدم وجوب مسحهما.

٢ - أنه لم يرد نصٌ يدل على الوجوب، وأكثر من ذكر صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكر مسح الأذنين، والقول بالوجوب يحتاج ليقين، ولا وجود له؛ فدل على عدم

---

(١) المسألة مبنية على تكييف مسح الأذنين فقهيا، هل هو فرض أو سنة؟

(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٣). (٣) «المجموع» (١/ ٤٤٦). (٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٠٦).

(٥) «المغني» (١/ ٣٨٢). (٦) «الذخيرة» (١/ ٢٦٦).

(٧) «درر الحكام» (١/ ١١)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٢).

(٨) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٨)، و«الذخيرة» (١/ ٢٦٦). (٩) «المجموع» (١/ ٤٤٦).

(١٠) الفروع مع التصحيح (١/ ١٤٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٥). (١١) «المحلى» (١/ ٣٠٠).

وجوبه[١]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف إسحاق بن راهويه، فقال بأن من ترك مسحهما عمدًا، لم تصح طهارته، ولكن أجاب النووي عن مخالفته، بأنه محجوج بإجماع من قبله[٢].

وخالف المالكية في قولٍ غير مشهورٍ عندهم بشرط أن يكون عمدًا[٣]، وخالف الحنابلة مطلقًا، دون التقييد بالعمد في رواية[٤]، فقالوا بوجوب مسحهما، مما يعني عدم صحة الطهارة بدونه.

وهو قول محمد بن مسلمة، وأبي بكر الأبهري[٥].

واستدلوا بالأحاديث التي تثبت فعل النبي ﷺ بمسح أذنيه، فما دام أنه فعل النبي ﷺ في وضوئه، فيجب إذًا.

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه قال: «ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه»[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق فيما إذا كان الترك عمدًا؛ لوجود المخالف في المسألة، وأما كلام النووي رحمه الله فغير دقيق، إذ القول بالوجوب مشهور، فالأظهر أن المسألة غير مجمع عليها.

أما إذا كان سهوًا، فيبقى خلاف الحنابلة في رواية، ومن معهم، فلم يفرقوا بين العمد والسهو، وهذا يدل على شهرة الخلاف، وبهذا يكون الإجماع غير متحقق في المسألة عمومًا، والله تعالى أعلم.

[٣٨ - ١٤٧] ترك مسح العنق لا يبطل الوضوء:

إذا ترك المتوضئ مسح العنق، فإن وضوءه صحيح، ونقل ابن تيمية الاتفاق على المسألة.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٨٢).
(٢) «المجموع» (١/ ٤٤٦).
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٨)، و«الذخيرة» (١/ ٢٦٦).
(٤) «الفروع مع التصحيح» (١/ ١٤٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٥).
(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٥).
(٦) سبق تخريجه.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ومن ترك مسح العنق، فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء، والله أعلم»[١].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - أن مسح العنق لم يرد به نصٌ من كتاب أو سنة، وقد وجد الداعي لذلك، فدل على أن ترك المسح ليس مبطلًا، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الأحاديث الواردة في فضل مسح العنق لم يصح منها شيء[٧].

٣ - أن الأصل عدم الوجوب، ما دام لم يرد الناقل عن هذا الأصل، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٩ - ١٤٨] غسل القدمين فرض:

القدمان من الأعضاء الأربعة التي وردت في نص آية الوضوء، ولكن هل فرضها الغَسل أو المسح؟

لا شك أن الصحيح هو الغَسل، كما تدل عليه الأدلة الكثيرة، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على وجوب الغسل.

❑ **من نقل الإجماع:** الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلى (٨٣هـ) فيما نقله عنه ابن قدامة[٨]، وابن حجر[٩]، والزركشي[١٠]، وابن مفلح - صاحب «المبدع» -[١١]،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٨). (٢) «البحر الرائق» (١/ ٢٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٤).

(٣) «شرح الخرشي» (١/ ١٤٠)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٠٣). (٤) «المجموع» (١/ ٤٨٨).

(٥) «الفروع» (١/ ١٥٠)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٧)، و«كشاف القناع» (١/ ١٠٠).

(٦) «المحلى» (١/ ٢٩٨).

(٧) «المجموع» (١/ ٤٨٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٠٧).

(٨) «المغني» (١/ ١٨٤). (٩) «فتح الباري» (١/ ٢٦٦).

(١٠) «شرح الزركشي على الخرقي» (١/ ١٩٧).

(١١) «المبدع» (١/ ١١٤)، وحسن أسناده.

والشوكاني[١]، وابن قاسم[٢]، حيث قال: «أجمع أصحاب النبي ﷺ على غسل القدمين».

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسلُ القدمين إلى الكعبين»[٣].

الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فرأينا الأعضاءَ التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء هي: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس»[٤].

أبو حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به». نقله عنه النووي[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن إمساس الرجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرضٌ، واختلفوا أتمسح أم تغسل»[٦].

وهذه العبارة تشير للاتفاق في إمساس الماء دون الغسل، فهي تشير للخلاف في المسألة.

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله،... لا خلاف علمته، في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين، وغسلهما..»[٧].

وهذه العبارة فيها إشارة للخلاف، وقد حكى الخلاف أيضًا في موضع آخر[٨].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «هذه سنة اتفق المسلمون عليها، قال أبو عيسى - أي: الترمذي - : لا يجوز المسح على الأقدام المجردة، خلافًا لمحمد بن جرير الطبري، حيث قال: هو مخير بين المسح والغسل، وقال بعض الرافضة في صفة المسح: وحُكي عن بعض أهل الظاهر أنه يجمع بينهما»[٩]. ونقله عنه القرطبي[١٠].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٢). (٢) «حاشية الروض» (١/ ١٨٤). (٣) «الأوسط» (١/ ٤١٣).
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣). (٥) «المجموع» (١/ ٤٤٧). (٦) «مراتب الإجماع» (٣٨).
(٧) «التمهيد» (٤/ ٣١). (٨) «الاستذكار» (١/ ١٩٨). (٩) «عارضة الأحوذي» (١/ ٥٢).
(١٠) «تفسير القرطبي» (٦/ ٩١) في القديمة، (٦/ ٦١).

اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول في فروض الوضوء: «والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه، واليدين، والرجلين، واستيعاب جميعها بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء؛ فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم»[٣]. ونقله عنه الشوكاني[٤]، وابن قاسم[٥].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك»[٦]. ونقله عنه الشوكاني[٧].

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربعة المجمع عليها» أي: على فرضيتها[٨].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وأما غسل المرافق والكعبين ففرضيته بالإجماع»[٩].

وقال أيضًا: «فإن الإجماع انعقد على غسلهما، ولا اعتبار بخلاف الروافض»[١٠].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «الخامس من الفروض: غسل رجليه بإجماع من يعتد بإجماعه مع كعبيه»[١١].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وبإجماع الصحابة على الغسل؛ فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة - قراءة الخفض لآية الوضوء - ، على ذلك الوجه النادر»[١٢].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٩).
(٢) «الكافي» (١/ ٣٤).
(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٧)، وانظر نحوها: «المجموع» (١/ ٤٤٧).
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٢).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ١٨٤).
(٦) «فتح الباري» (١/ ٢٦٦).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٢).
(٨) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٣).
(٩) «البحر الرائق» (١/ ١١)، وانظر: (١/ ١٤).
(١٠) المرجع السابق (١/ ١٤).
(١١) «مغني المحتاج» (١/ ١٧٧).
(١٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٢).

أي أن قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوف على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، والنصب للمجاورة.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وغسل الرجلين مع الكعبين واجب بالكتاب والسنة والإجماع»[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦] الآية.

❑ **وجه الدلالة:** حيث عطف الله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، والأمر يقتضي الوجوب.

٢ - الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، حيث إنها أطبقت على ذكر غسله لقدميه، مما يدل على فرضية الغسل، ومنها حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنهما، وفيه: «ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا»[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف بعض أهل العلم في هذه المسألة، وخلافهم على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الواجب المسح، وهو قول محكيٌّ عن علي، وأنس، وابن عباس، وعكرمة، والحسن، والشعبي، وابن جرير الطبري، وهو قول ابن حزم، وقول الشيعة الإمامية[٣].

واستدلوا بقراءة الخفض لقوله: (وأرجلِكم)، أي: أنه معطوف على قوله: (برؤوسكم).

الثاني: أنه مخير بين المسح والغسل، وهو قول محكيٌّ عن الحسن، وابن جرير، وأبي علي الجُبّائي[٤].

ولم أجد له دليلًا غير أنه قد يكون مبنيًّا على العمل بأدلة الفريقين، جمعًا بينهما على أن أيَّهما مجزئ.

الثالث: أن الواجب الجمع بين المسح والغسل، وهو قول محكي عن ابن عباس،

---

(١) «حاشية الروض» (١/ ٢٠٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «المصنف» (١/ ٣٠)، و«البناية» (١/ ١٥٧)، و«المحلى» (١/ ٣٠١).
(٤) «البناية» (١/ ١٥٧).

وعكرمة، والحسن، وقتادة[١]، ونُسب إلى الظاهرية[٢].

واستدلوا بأن الآية فيها قراءتان: الخفض يدل على المسح، والنصب يدل على الغسل، فوجب الجمع بينهما[٣].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، فبالنظر للأقوال السابقة نجد أن كل قولٍ منها يكفي في نقض الإجماع، والمخالفون الذين توصلت لأقوالهم عشرة من العلماء، وبينهم صحابة، بالإضافة إلى مذهب من المذاهب الفقهية، وهو الظاهرية.

أما دعوى أن الصحابة رجعوا؛ فرجوعهم غير صريح، ولو ثبت ذلك فخلاف بقية التابعين يكفي في نقض الإجماع مع عدم تيقن إجماع الصحابة، والله تعالى أعلم.

[٤٠ - ١٤٩] الغسل للقدمين مجزئ:

إذا غسل المتوضئ قدميه، فإن ذلك يجزئه بالإجماع.

□ **من نقل الإجماع**: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمع المسلمون أن من غسل قدميه، فقد أدى الواجب عليه، من قال منهم بالمسح، ومن قال بالغسل»[٤].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاقُ الجميع على أنه إذا غسل، فقد أدى فرضه»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع**: ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦] الآية.

□ **وجه الدلالة**: عطف الله تعالى قولَه: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ على قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾،

---

(١) «البناية» (١/ ١٥٧)، و«المصنف» (١/ ٣٠)، و«عارضة الأحوذي» (١/ ٥٢).

(٢) «البناية» (١/ ١٥٧)، و«عارضة الأحوذي» (١/ ٥٢).

(٣) «المصنف» (١/ ٣٠)، و«البناية» (١/ ١٥٧).

(٤) «الاستذكار» (١/ ١٤٠).

(٥) «البناية» (١/ ١٥٥).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٤٧).

(٧) «المغني» (١/ ١٨٤).

وهو يدل على الغسل، وأقل مؤدى الأمر الإجزاء.

٢ - الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، إذ فيها أنه عليه الصلاة والسلام غسل رجليه، وهي تدل على الإجزاء وزيادة، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة علي، وأنس، وابن عباس، وعكرمة، والحسن، والشعبي، وابن جرير الطبري فيما حُكي عنهم، وهو قول ابن حزم، والشيعة الإمامية[(١)]، فقالوا بأن الواجب المسح.

واستدلوا بقراءة الخفض لقوله: (وأرجلِكم)، أي: أنه معطوف على قوله: (برؤوسكم).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على الأظهر؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤١ - ١٥٠] غسل الكعبين من القدم واجب:

إذا غسل المتوضئ رجليه، فإنه يلزمه غسل الكعبين، ونفى الإمام الشافعي علمه بالخلاف في المسألة.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: «ولم أسمع مخالفًا في أن الكعبين اللذين ذكر الله ﷻ في الوضوء الكعبان الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم، وأن عليهما الغسل»[(٢)].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف في هذه المسألة من وافق على مسألة دخول المرفقين في اليدين[(٣)].

❑ **مستند نفي الخلاف:** قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** هو ما سبق مناقشته في مسألة دخول المرفقين في اليدين، ومعنى (إلى) فيها.

---

(١) «المصنف» (١/ ٣٠)، و«البناية» (١/ ١٥٧)، و«المحلى» (١/ ٣٠١).

(٢) «الأم» (١/ ٤٢)، وانظر: «المجموع» (١/ ٤١٩).

(٣) سبق بحثها بهذا العنوان، وانظر: «المبسوط» (١/ ٦)، و«التاج والإكليل» (١/ ٣٠٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٩٢)، و«المجموع» (١/ ٤٥٢)، و«الفروع» (١/ ١٥١)، و«المحلى» (١/ ٣٠٣).

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة من خالف في مسألة دخول المرفقين في اليدين، فانظره هناك.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٢ - ١٥١] مشروعية الترتيب في الطهارة:

الترتيب بين الأعضاء في الطهارة مشروع، وحكى ابن هبيرة الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع، ثم اختلفوا في وجوبها»[١].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «والصحيح أن يقال: إن الترتيب متلقى من وجوه:.. الثاني: من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون»[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا يعلم لهذا فائدةٌ غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، فكان الترتيب مشروعًا[٨].

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه، أنه ﷺ توضأ وضوءًا مرتبًا، وقال: «**هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[٩].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٧).
(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ٩٩) القديمة، (٦/ ٦٦).
(٣) «المبسوط» (١/ ٥٥، ٥٦).
(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٣٢٢)، (١/ ٣٦١)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٨٢)، (١/ ٢٥٠).
(٥) «المجموع» (١/ ٤٨٧)، (١/ ٤٩٠).
(٦) «الإنصاف» (١/ ١٣٨، ١٣٩).
(٧) «المحلى» (١/ ٣١٠).
(٨) «المغني» (١/ ١٩٠).
(٩) ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، (ح٤١٩)، (١/ ١٤٥)، «سنن البيهقي الكبرى» جماع أبواب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، (ح٣٨٤)، (١/ ٨٠)، وقال الصنعاني: =

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ وضوءًا مرتبًا، ثم قال بأن الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بهذه الكيفية، فكان الترتيب مشروعًا[١].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٣ - ١٥٢] مشروعية الموالاة في الطهارة:

الموالاة بين الأعضاء في الطهارة مشروع، وحكى ابن هبيرة الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع، ثم اختلفوا في وجوبها»[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم على ما يظهر[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه، أنه ﷺ توضأ على سبيل الموالاة، وقال: «**هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ وضوءًا متواليًا، ثم قال بأن الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بهذه الكيفية، فكانت الموالاة مشروعة[٨].

٢ - أن الأصل في العبادات التوقيف، والنبي عليه الصلاة والسلام توضأ على سبيل الموالاة، فكان الواجب في الوضوء كما توضأ عليه الصلاة والسلام مواليًا بين الأعضاء.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

= «وله طرق يشد بعضها بعضًا»، «السبل» (١/ ٧١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (ح٩٥).

(١) «المغني» (١/ ١٩٠). (٢) «الإفصاح» (١/ ٢٧)، وانظر: «الفروع» (١/ ١٥٤).

(٣) «المبسوط» (١/ ٥٦). (٤) «التاج والإكليل» (١/ ٣٣١). (٥) «المجموع» (١/ ٤٧٨).

(٦) «المحلى» (١/ ٣١٢) حيث عبر بالإجزاء لمن لم يوالِ في وضوئه، مما يدل على أن الأصل عنده الموالاة، وأنها مشروعة، وهو يرى أن الموالاة غير واجبة.

(٧) سبق تخريجه. (٨) «المغني» (١/ ١٩٠).

[٤٤ - ١٥٣] فعل صلوات متعددة بوضوء واحد جائز:

إذا توضأ المسلم، وصلى به صلاة، فإنه يجوز له أن يصلي صلاة أخرى بوضوئه الأول، ولا يجب عليه تجديد الوضوء ما لم يحدث، نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** أحمد بن حنبل (٢٠٤هـ) حيث يقول فيمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد: «لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوؤه، ما ظننت أن أحدًا أنكر هذا». نقله عنه ابن تيمية[١].

الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث»[٢].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات، إلا أن يحدث حدثًا ينقض طهارته»[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وروي عن ابن عباس و... أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير الطهر، وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين الفقهاء فيه، والحمد لله»[٤].

وقال بعدها بقليل بعد ذكر الأدلة على المسألة: «وهذا أمر مجمع عليه فسقط القول فيه»[٥].

وقال نحو الكلام السابق في «التمهيد»، ثم قال: «وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز»[٦].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «الثانية - أي: الفائدة الثانية - : ترك التوضؤ لكل صلاة، أصح الأحاديث المتقدمة والإجماع عليه»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «في هذا الحديث[٨] أنواع من العلم منها:... وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٧٣).
(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٦٩) مع «العارضة».
(٣) «الأوسط» (١/ ١١٠).
(٤) «الاستذكار» (١/ ١٥٥).
(٥) «الاستذكار» (١/ ١٥٦).
(٦) «التمهيد» (١٨/ ٢٣٨).
(٧) «عارضة الأحوذي» (١/ ٧٠).
(٨) حديث بريدة الآتي في المستند.

من يعتد به»[١].

ثم ذكر قولًا محكيًّا عن طائفة من أهل العلم بالوجوب، وعلق عليه بقوله: «وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة»[٢]. ونقله عنه ابن حجر[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «أما الحكم، وهو أن من توضأ لصلاة، صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى؛ فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ»[٤].

وقال أيضًا: «وأما القول بوجوبه؛ فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولإجماع الصحابة»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبو موسى، وجابر رضي الله عنهم، وعبيدة السلماني، وأبو العالية، وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، والحسن، وإبراهيم النخعي، والسدّي[٦]، والحنفية[٧]، والحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث بريدة رضي الله عنه، قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: صنعت شيئًا - يا رسول الله - لم تكن تصنعه، فقال عليه الصلاة والسلام: **«عمدا فعلته يا عمر»**[٩].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ترك مداومته على الوضوء لكل صلاة؛ بيانًا للأمة بأنه مستحب، وليس بواجب[١٠].

٢ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم نحدث»[١١].

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٧٧). (٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٧٧). (٣) «فتح الباري» (١/ ٣١٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٧١). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٧٣).

(٦) «التمهيد» (١٨/ ٢٣٨)، و«الاستذكار» (١/ ١٥٥)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ٤٤٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٣).

(٧) «المبسوط» (١/ ٥). (٨) «المغني» (١/ ١٩٨)، و«الفروع» (١/ ١٥٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٧).

(٩) مسلم كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (ح٢٧٧)، (١/ ٢٣٢).

(١٠) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٧٧).

(١١) البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، (ح٢١١)، (١/ ٨٧).

□ **وجه الدلالة:** الحديث فيه بيان أن فعل الصحابة عدم الالتزام بالتجديد، والنبي ﷺ موجود، والسكوت عن البيان وقت الحاجة غير جائز، والنبي عليه الصلاة والسلام منزّه عن ذلك؛ فدل على عدم وجوب التجديد، والله تعالى أعلم.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف البعض في مسألتنا في قولين:

القول الأول: وجوب الوضوء لكل صلاة[١]، ونُقل عن عُبيد بن عُميْر[٢]، ونقل ابن حجر حكايةَ ابن عبد البر له عن عكرمة، وابن سيرين[٣]، وبعد مراجعة كلام ابن عبد البر، وجدته حكى القول عن عمر، وعن عكرمة يروي عن علي، وعن ابن سيرين، ولكن كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ فيه إشكال، حيث قال ابن عبد البر بعده: «وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبًا، وعلى غير المحدث ندبًا وفضلًا»[٤].

حيث حمله على قول الجماهير، ولم أجد من أكّد هذا القول عنهما.

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من سأل النبي ﷺ عن فعله في الخندق كما سبق، بل روى عنه ابن المنذر ما يوافق الجماهير[٥].

أما علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقال ابن تيمية بأنه لم يثبت عنه هذا القول، بل الثابت بخلاف ذلك[٦].

وقد نسبه الطحاوي إلى قومٍ، ثم نسب القول الآخر إلى أكثر العلماء[٧].

وهؤلاء استدلوا بظاهر آية الوضوء؛ إذ فيها تعليق للأمر بالوضوء على القيام للصلاة، فقالوا: يجب الوضوء لكل صلاة.

وهنا فائدة؛ فقد نقل البيهقي عن الإمام الشافعي في القديم أنه يرى أن الآية نزلت خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام، بعدما صلى الصلوات بوضوء واحد[٨].

القول الثاني: وهو منسوب للنّخعي بأنه لا يصلي بوضوئه أكثر من خمس صلوات[٩]. وليس له دليل.

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٣). (٢) «مراتب الإجماع» (٤٣). (٣) «فتح الباري» (١/ ٣١٦).

(٤) انظر كلامه في: «التمهيد» (١٨/ ٢٣٨)، و«الاستذكار» (١/ ١٥٤).

(٥) «الأوسط» (١/ ١٠٩). (٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٧٣).

(٧) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١). (٨) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ١١٧).

(٩) «مراتب الإجماع» (٤٣).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق بعد الاختلاف، وهم على قسمين: الوجوب، والظاهر - والله أعلم - أن الخلاف شاذٌ، واندرس فيما بعد، فلم يعد يُذكر عن أيٍّ من العلماء في القرون التاليةِ لعصر من نُقل عنهم الخلاف، ولم أجد من قال به من أصحاب المذاهب، فالظاهر أن الإجماع قد استقر على عدم الوجوب، كما ذكر ذلك القاضي عياض[١]، والنووي، وابن تيمية، وقد سبق كلامهما.

أما قول النخعي، فهو قول شاذ، لا دليل عليه، ويقال فيه ما قيل في القول الآخر، والله تعالى أعلم.

[٤٥ - ١٥٤] استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة:

إذا أراد المسلم الصلاة، وهو على وضوءٍ سبق أن صلى به صلاة أخرى، فإنه يستحب له أن يجدد وضوءه، وعلى ذلك حُكي الإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: «ولكن تجديده - أي الوضوء - لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه خلاف»[٢].

أي: لم يبق بينهم من يقول بالوجوب، بل كلهم يقول بالاستحباب. نقله عنه النووي[٣]، ونقله عن النوويِّ الشوكانيُّ[٤].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وتجديده كل صلاة مستحب إجماعًا»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**لولا أن أشق**

---

(١) انظر ما نقله عنه النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٠٣).

(٢) لم أجد عبارته، وانظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٩٧).

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٣).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٧)، (١/ ٢٦٤).

(٥) «حاشية الروض» (١/ ١٨١).

(٦) «المبسوط» (١/ ٥).

(٧) «التاج والإكليل» (١/ ٤٤٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٣).

(٨) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٣).

(٩) «المغني» (١/ ١٩٨)، و«الفروع» (١/ ١٥٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٧).

على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، أو مع كل وضوء سواك»[١].

❐ **وجه الدلالة:** فهذا الحديث دليل على أن التجديد مستحب، وأنه غير مأمورٍ به للوجوب، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم نحدث»[٢].

❐ **وجه الدلالة:** حيث كان فعل الصحابة عدم الالتزام بالتجديد، والنبي ﷺ موجود، والسكوت عن البيان غير جائز، والنبي عليه الصلاة والسلام منزّه عن ذلك؛ فدل على استحباب التجديد، وعدم وجوبه، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية عنه، فقال بعدم استحباب التجديد[٣].

ولم يذكروا له دليلًا، وإن كان القول عنه مشهورًا في كتبهم، ولكن قد يقال بأنه أخذه من فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق، فهو لم يجدد الوضوء، مما يعني النسخ لفعله السابق.

وخالف النخعي في قولٍ منسوب إليه بأنه لا يصلي بوضوئه أكثر من خمس صلوات[٤]. وليس له دليل.

وخالف أحمد رواية أخرى بأنه لا يداوم على التجديد[٥]، مما يعني كراهة المداومة، وهذا ينافي الاستحباب المطلق في مسألتنا.

وخالف أحمد في قول محُكيّ عنه أيضًا بأنه يكره التجديد[٦].

ولم يذكروا لهاتين الروايتين دليلًا، وربما لم يثبت لهم دليل على استحباب التجديد، والله تعالى أعلم.

---

(١) أحمد (ح٧٥٠٤)، (٢/ ٢٥٨)، «سنن النسائي الكبرى» كتاب الصيام، السواك للصائم للغداة، (ح٣٠٣٩)، (٢/ ١٩٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٥٣١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (١/ ١٩٨)، و«الفروع» (١/ ١٥٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٧).

(٤) «مراتب الإجماع» (٤٣).

(٥) «الفروع» (١/ ١٥٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٧).

(٦) «الفروع» (١/ ١٥٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٧).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٦ - ١٥٥] تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لا يحرم:

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء غير محرم، وهناك خلاف ظاهر في استحباب التنشيف أو إباحته أو كراهته، ولكن نُقل الإجماع على عدم حرمة التنشيف.

❑ **من نقل الإجماع:** المحاملي (٤١٥هـ) حيث نقل عنه النووي، فقال: «ونقل المحاملي الإجماع على أنه لا يحرم، وإنما الخلاف في الكراهة، والله أعلم»[١].

ونحو هذه العبارة نقلها العيني، ويبدو أنه نقلها عن النووي إلا أنه لم يشر[٢].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «لا خلاف في أنه لا يحرم تنشيف الماء عن الأعضاء، ولا يستحب»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن تنشيف الأعضاء: «ولا يحرم إجماعًا»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عثمان بن عفان، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود رضي الله عنهم، والحسن البصري، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك، والثوري، وإسحاق[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث قيس بن سعد رضي الله عنهما، قال: «أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلًا فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة وَرْسية[٨]، فالتحف بها، فكأني أنظر إلى أثر الوَرْس على عكنه»[٩].

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٨٦). (٢) «البناية» (١/ ٢٥٣). (٣) «البحر الرائق» (١/ ٥٤).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢١٢). (٥) «الأوسط» (١/ ٤١٧)، و«المجموع» (١/ ٤٨٦).

(٦) «المدونة» (١/ ١٢٥)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٤١).

(٧) «المغني» (١/ ١٩٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٦٦).

(٨) الورس: نبت أصفر، يزرع باليمن، ويصبغ به، وملحفة ورسية: مصبوغة بالورس، «المصباح» (٢٥١).

(٩) أحمد (ح٢٣٨٩٥)، (٦/ ٦)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، (ح٤٦٦)، (١/ ١٥٨)، وقال النووي فيه: "وإسناده مختلف فهو ضعيف"، «المجموع» (١/ ٤٨٥)، وكأن ابن حجر يميل إلى تقويته في «التلخيص» (١/ ٩٩).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أعطي له ملحفة ليتنشف بها ففعل، بدليل آخر الحديث؛ إذ أن قيسًا رأى أثر الورس من الملحفة بعدما تنشف منها عليه الصلاة والسلام[١]، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الأصل في الأشياء الحل، ولا دليل ينقل التنشيف عن هذا الأصل، فيكون مباحًا مادام أنه لم يثبت شيء يدل على التحريم[٢]، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[٣]، فكان ينهى عن التنشيف.

واستُدل له[٤] بحديث ميمونة: «أن النبي ﷺ اغتسل، فأتيته بخرقة، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده»[٥].

وكرهه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وابن المسيب، وأبو العالية، وروي القولان عن ابن جبير[٦].

ولكن مجرد الكراهة لا تخالف مسألتنا، إلا أن يُراد بها التحريمية، وهي غير ظاهرة من كلامهم.

ووجدت ابن المنذر حكى الخلاف في المسألة ولم يدعِ فيها إجماعًا[٧]، مع ما قيل من تساهله، وظاهر من الخلاف أنه قديم، ولا يثبت معه إجماع.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٧ - ١٥٦] تنشيف الأعضاء لا يستحب:

إذا توضأ المسلم، فإن تنشيفه لأعضائه غير مستحب، وحُكي الاتفاق على ذلك.

---

(١) «الأوسط» (١/ ٤١٩)، و«المجموع» (١/ ٤٨٦).
(٢) «المغني» (١/ ١٩٥).
(٣) «الأوسط» (١/ ٤١٩)، و«المغني» (١/ ١٩٥).
(٤) «الأوسط» (١/ ٤١٩)، و«المغني» (١/ ١٩٥).
(٥) البخاري كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، (ح٢٧٠)، (١/ ١٠٦).
(٦) «الأوسط» (١/ ٤١٧).
(٧) «الأوسط» (١/ ٤١٧).

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء، ثم اختلفوا هل يكره؟»[١].

نقل ابن نجيم عن الإمام[٢] أنه قال: «وقال الإمام: لا خلاف في أنه لا يحرم تنشيف الماء عن الأعضاء، ولا يستحب»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن تنشيف الأعضاء: «ولا يستحب اتفاقًا»[٤].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، في غسل النبي ﷺ، وفيه: «فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيده»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أنه عليه الصلاة والسلام ردّ الخرقة، ولم يردْها في الحديث، ففيه دلالة على كراهته عليه الصلاة والسلام للتنشيف، ويصرفه عن التحريم عدم وجود نهي في ذلك، ومجرد الفعل والترك لا يدل إلا على الاستحباب؛ أو الكراهة، فدل الحديث على عدم الاستحباب إن لم يكن الكراهة[٩]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في وجهٍ عندهم بأنه يستحب[١٠]، ونقله ابن نجيم عن صاحب «منية المصلي»[١١].

ولم أجد لهم دليلًا، لكن هناك أحاديث وردت تدل على هذا، إلا أنها كلها ضعيفة[١٢]، منها: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٣٣)، وانظر: «المغني» (١/ ١٩٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٦٦).

(٢) حاولت التوصل إلى من يقصد بهذه التسمية فلم أجد شيئًا، وقد ذكره بعد نقله عن النووي، وبحثت عن كلام النووي في المسألة، فوجدته لم ينقل نفي الخلاف في المسألة، «شرح مسلم» (٣/ ٢٣١).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٥٤)

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢١١).

(٥) «المدونة» (١/ ١٢٥)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٤١).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٨٦).

(٧) «المغني» (١/ ١٩٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٦٦).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «شرح مسلم» (٣/ ٢٣١).

(١٠) «المجموع» (١/ ٤٨٦)، و«شرح مسلم» (٣/ ٢٣١).

(١١) «البحر الرائق» (١/ ٥٤)، وهو في «منية المصلي» لإبراهيم الحلبي (٤٦).

(١٢) «المجموع» (١/ ٤٨٤).

بعد الوضوء»[١].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٨ - ١٥٧] لا إثم بتأخير الوضوء عن الحدث:

إذا كان المسلم على حدث أو جنابة، فإنه لا يجب عليه الغسل أو الوضوء حتى يجب عليه الأداء وجوبًا ضيِّقًا، ولا يأثم بذلك.

وهنا قيد، وهو: أن لا يكون التأخير إلا مع العزم على الأداء، ولذلك قال ابن مفلح الحنبلي في تأخير الصلاة: «ويأثم من عزم على الترك إجماعًا»[٢].

وقيد آخر، وهو: أن لا يكون التأخير لترددٍ في العزم.

□ **من نقل الإجماع:** أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء أنه إذا أجنب، أو أحدث؛ لا يجب عليه الغسل، ولا الوضوء؛ حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان»[٣]. نقله عنه النووي[٤].

وبيَّن النووي مراده من هذا الإجماع، حيث قال: «هذا الذي قاله ليس مخالفًا لما سبق - الخلاف في متى يجب الوضوء - ؛ لأن مراده لا يكلف بالفعل»[٥].

ومعنى كلام النووي - والله أعلم - أنه لا يجب الوجوب المضيق، بمعنى أنه لا يجب وجوبًا فوريًّا إلا في وقت لا يسع إلا للقيام به، ويبينه كلامه الآتي.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فإذا قلنا: يجب - الوضوء - بوجود الحدث، فهو

---

(١) الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، (ح٥٣)، (١/ ٧٤)، وقال: «حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»، «سنن الدارقطني» باب التنشف من ماء الوضوء، (ح١)، (١/ ١١٠)، سنن البيهقي الكبرى باب التمسح بالمنديل، (ح٨٤١)، (١/ ١٨٥)، وضعفه في هذا الموضع.

(٢) «الفروع» (١/ ٢٩٣)، وهذا الإجماع غير صحيح؛ إذ أن في المسألة قولًا للحنابلة بجواز التأخير بدون العزم، «الإنصاف» (١/ ٤٠٠).

(٣) ويريد بالفعل، أي إذا أراد أن يصلي فعليًّا، وجب الوضوء عندها، أو إذا تضايق الزمان للصلاة في كتابه «الفروق» في باب التيمم، قاله النووي (١/ ٤٩١)، وبحثت عن كتابه هذا فلم أجده.

(٤) «المجموع» (١/ ٤٩١).

(٥) «المجموع» (١/ ٤٩١).

وجوب موسع إلى القيام إلى الصلاة، ولا يأثم بالتأخير عن الحدث بالإجماع»[١].

يعني أنه لا يأثم بتأخير الوضوء إلى وسط وقت الصلاة أو آخره المباح. ونقله عنه ابن قاسم دون إشارة[٢].

أبو بكر الحدَّادي العبادي (٨٠٠هـ) حيث نقله عنه ابن نجيم، فقال في سياق كلام له: «لما نقله «السراج الوهاج»[٣]، من أنه لا يأثم بالتأخير عن الحدث بالإجماع»[٤].

أي: بتأخير الوضوء عن الحدث.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: «قم فصلِّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ صلى بداية الوقت ونهايته، وهو دليل الجواز في

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٩١).
(٢) «حاشية الروض» (١/ ١٨٨).
(٣) «السراج الوهاج شرح مختصر القدوري»، وهو لأبي بكر العبادي، وهو مترجم في الرسالة، أما الكتاب فبحثت عنه فلم أجده.
(٤) «البحر الرائق» (١/ ٩).
(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٠٤).
(٦) «الفروع» (١/ ٢٩٣).
(٧) «المحلى» (١/ ٢١٤).
(٨) أحمد (ح١٤٥٧٨)، (٣/ ٣٣٠)، الترمذي كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، (ح١٥٠)، (١/ ٢٨١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب"، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح١٤٠٢).

التأخير إلى وقت يسع للصلاة، والوضوء إنما شرع للصلاة، فإذا جاز تأخير الأصل وهو الصلاة جاز الفرع وهو الوضوء، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٩ - ١٥٨] جواز الوضوء قبل وقت الصلاة:

إذا أراد المسلم أن يتوضأ قبل وقت الصلاة، فإن طهارته صحيحة، وعلى هذا الإجماع.

وهذا الحكم يستثنى منه المستحاضة ومن في معناها، فإنه لا إجماع في المسألة، فهي مسألة خلافية مستقلة[١].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن من تطهر بالماء، قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة»[٢]. ونقله عنه النووي[٣].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة»[٤].

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن من توضأ قبل الوقت، واستتر واستقبل، ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلًا في هذه الثلاثة؛ أجزأته صلاته إجماعًا، والله تعالى أعلم»[٥].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول عند الاستدلال لمن قال باشتراط دخول الوقت للتيمم: «واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: الآية ٦] ولا قيام قبله - أي للتيمم - ، والوضوء خصه الإجماع والسنة»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم[٩].

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٩١)، و«شرح غاية المنتهى» للرحيباني (١/ ١٠٤). (٢) «الإجماع» (١٤).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٩١). (٤) «المجموع» (١/ ٤٩١). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٣٥).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٦). (٧) «تبيين الحقائق» (١/ ٤٢)، و«البحر الرائق» (١/ ١٦٤).
(٨) «المغني» (١/ ٤٢٣)، و«شرح غاية المنتهى» للرحيباني (١/ ١٠٤). (٩) «المحلى» (١/ ٩٢).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى لم يقل: إذا قمتم إلى صلاة فرض، ولا إذا دخل وقت صلاة فرض فقمتم إليها، بل قال ﷻ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: الآية ٦] فعم تعالى ولم يخص، والصلاة تكون فرضًا، وتكون تطوعًا بلا خلاف، ولا يقول قائل بعدم الوضوء قبل وقت صلاة التطوع؛ فوجب عدم التفريق بينهما[(١)].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح، فكأنما قدم بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[(٢)].

❑ **وجه الدلالة:** هذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها؛ لأن الإمام يوم الجمعة لا بد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت، أو بعد دخول الوقت، وأي الأمرين كان، فتطهر هذا الرائح من أول النهار؛ كان قبل وقت الجمعة بلا شك[(٣)].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذكر ابن حزم[(٤)] قولًا بعدم جواز الوضوء قبل الوقت.

واستدلوا[(٥)] بنفس الآية السابقة، حيث فيها ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: الآية ٦] فقيد الغسل للأعضاء بالقيام للصلاة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ نظرًا لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» (١/ ٩٢).

(٢) البخاري كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (ح٨٤١)، (١/ ٣٠١)، مسلم كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (ح٨٥٠)، (٢/ ٥٨٢).

(٣) «المحلى» (١/ ٩٣).

(٤) «المحلى» (١/ ٩٢).

(٥) «المحلى» (١/ ٩٢).

[٥٠ - ١٥٩] الماء المجزئ في الطهارة غير مقدر:

الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، فعن سفينة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»[١].

وعن أنس رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[٢].

ولكن هذا التقدير غير ملزم، والماء المجزئ غير مقدر، وعلى هذا حُكي الإجماع، وهذا ما تبينه المسألة.

□ **من نقل الإجماع:** ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث نقله عنه النووي[٣] فقال - بعد ذكر المسألة - : «وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري»[٤].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غيرُ لازم للناس»[٥].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا على أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل، . . . لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل، لا أعلم فيه خلافًا»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فأجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل، لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري»[٧].

ويقول أيضًا: «وأجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء»[٨]. ونقله عنه ابن نجيم[٩].

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) «المجموع» (٢/ ٢١٩)، وسيأتي سياق الكلام في النقل عن النووي.
(٤) بحثت عنه في «التفسير» فلم أجده.
(٥) «الأوسط» (١/ ٣٦١).
(٦) «التمهيد» (٨/ ١٠٥)، وانظر: «الاستذكار» (١/ ٢٦٧).
(٧) «المجموع» (٢/ ٢١٩).
(٨) «شرح مسلم» (٤/ ٢).
(٩) «البحر الرائق» (١/ ٥٤).

محمد الخادمي (١١٧٦هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن المقدار المجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر؛ فيجزئ ما قل أو كثر، حيث وجد جري الماء على جميع الأعضاء»[١].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث يقول: «نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل؛ غير مقدر بمقدار»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة في المشهور[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد وقريبًا من ذلك»[٤].

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** من خلال ما سبق من الأحاديث، وما ورد من الأحاديث في مقدمة المسألة، نجد أن مقدار ما كان يتوضأ به النبي ﷺ ويغتسل اختلف، ولم يداوم عليه الصلاة والسلام على مقدار معين، وفي حديث ميمونة لم يذكر قدرًا محددًا، فدل ذلك على عدم اشتراط مقدار محدد، وإنما الضابط في ذلك هو الكفاية والإسباغ[٦].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن شعبان[٧]، فقال بأنه لا يجزئ في الوضوء أقل من مد، ولا في الغسل أقل من صاع.

وحكاه ابن قدامة رحمه الله قولًا في المسألة[٨]، واستدل له ورد عليه، وقال هو محكي عن أبي حنيفة[٩].

---

(١) «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية» لمحمد الخادمي (٤/ ٢١١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٨)، وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤/ ١٧٩).

(٣) «المغني» (١/ ٢٩٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٥٨).

(٤) مسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة، (ح٣٢١)، (١/ ٢٥٦).

(٥) البخاري كتاب الوضوء، باب الصاع وغيره، (ح٢٥٠)، (١/ ١٠١).

(٦) «المجموع» (٢/ ٢١٩).

(٧) «المنتقى» للباجي (١/ ٩٥)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ١٦٣).

(٨) «المغني» (١/ ٢٩٦).

(٩) ولم أجده عندهم، بل صرحوا بخلافه في كتبهم، وسبق نقل كلام ابن عابدين رحمه الله، فقد نقل الإجماع =

وهو قول عند الحنابلة ذكره في الإنصاف[١].

ويدل لهذا القول حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجزي من الوضوء المد، ومن الغسل الصاع**»[٢].

حيث إن لفظ الإجزاء في الحديث يدل بمفهوم المخالفة على أن ما قل عن ذلك لا يجزئ، والحديث فيه تحديد[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق[٤]؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥١ - ١٦٠] إجزاء الوضوء بالمد:

إذا توضأ المسلم بالمد، فإن ذلك مجزئ، ونُفي الخلاف عليه، وهو ما سيتبين من مسألتنا.

□ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء، والصاع في الغسل خلاف نعلمه»[٥].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث سفينة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد»[٩].

= في هذه المسألة، غير أنه يظل قولًا محكيًا، انظر: «المبسوط» (١/ ٤٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٥).

(١) «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٥٨).

(٢) أحمد (ح١٥٠١٨)، (٣/ ٣٧٠)، ابن خزيمة (ح١١٧)، (١/ ٦٢)، و«المستدرك» كتاب الطهارة، (ح٥٧٥)، (١/ ٢٦٦)، وجود إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (ح١٩٩١).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣١٤).

(٤) وانظر رسالة الأخ علي الراشدي في رسالته للماجستير «الإجماع عند الإمام النووي» (٣١١)، وقد رأى عدم اعتبار المخالفين.

(٥) «المغني» (١/ ٢٩٣). (٦) «البحر الرائق» (١/ ٥٤). (٧) «التمهيد» (٨/ ١٠٥).

(٨) «المجموع» (٢/ ٢١٩).

(٩) مسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة، (ح٣٢٦)، (١/ ٢٥٨).

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن الحديث يدل على المسألة بالمطابقة، فالحديث فيه سنة فعلية للنبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥٢ - ١٦١] النهي عن الإسراف في الماء عند الطهارة:

الإسراف في الماء عند الوضوء منهي عنه، وعلى ذلك إجماع أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** البخاري (٢٥٦هـ) حيث يقول: «كره أهل العلم الإسراف فيه»[٢]. نقله عنه النووي[٣]، والصنعاني[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ البحر»[٥]. ونقله عنه الحطاب[٦].

ويقول أيضًا: «اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل»[٧]، وهذا اتفاق مذهبي ذكرته للاعتضاد.

ويقول: «والإسراف مكروه بالاتفاق»[٨].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ النهر»[٩].

وهي عبارة النووي ولم ينسبها له رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على النهي عنه في ماء الوضوء والغسل، ولو على شاطئ النهر»[١٠].

---

(١) البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، (ح١٩٨)، (١/ ٨٤)، واللفظ له، مسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة، (ح٣٢٥)، (١/ ٢٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦٣). (٣) «المجموع» (٢/ ٢٢٠). (٤) «سبل السلام» (١/ ٧٩).

(٥) «شرح مسلم» (٤/ ٢). (٦) «مواهب الجليل» (١/ ٧٨). (٧) «المجموع» (٢/ ٢٢٠).

(٨) «المجموع» (١/ ٤٩٢). (٩) «نيل الأوطار» (١/ ٣١٢).

(١٠) «حاشية الروض» (١/ ٢٩٢)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٩٨).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١].

❑ **وجه الدلالة:** النهي في الآية عن الإسراف، ومنه الإسراف في الماء عند الوضوء.

٢ - حديث سفينة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يقتصر على أقل القليل من الماء في وضوئه وغسله، فيتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، مما يدل على كراهته الإسراف، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٣ - ١٦٢] إجزاء الانغماس في الماء للوضوء:

إذا انغمس المتوضئ في الماء، أو وقع فيه، أو وقف تحت ميزاب؛ فإن ذلك يجزئه عن الوضوء، وحُكي الإجماع على ذلك[٤].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر، وتدلك فيه للغسل؛ أن ذلك يجزئه، وإن كان لم ينقل الماء بيديه إليه، ولا صبه عليه، وكذلك الوضوء، ولا يلزم نقل الماء إلى العضو»[٥]. ونقله عنه الموّاق[٦]، والحطاب[٧]، ويلاحظ أنه قيده بالدَّلْك.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء، أو وقف تحت ميزاب ونوى؛ صح وضوئه وغسله»[٨].

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٨٦). (٢) «مواهب الجليل» (١/ ٧٨). (٣) سبق تخريجه.

(٤) ولا تتحدث مسألتنا عن القيام بالمضمضة والاستنشاق والنية والدلك، فهي موضوع تفصيلي، يختلف باختلاف المذاهب في الاشتراط وعدمه.

(٥) بحثت فلم أجد هذه العبارة. (٦) «التاج والإكليل» (١/ ٣٢٢). (٧) «مواهب الجليل» (١/ ٢٢١).

(٨) «المجموع» (١/ ٣٨٣).

وقال في موضع آخر: «مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغسل، وفي الوضوء سنة ليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه فوصل به، ولم يمسه بيديه، أو انغمس في ماء كثير، أو وقف تحت ميزاب، أو تحت المطر ناويًا، فوصل شعره وبشره؛ أجزأه وضوؤه وغسله، وبه قال العلماء كافة إلا مالكًا والمزني، فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء»[١].

والاستثناء الذي ذكره لا ينقض مسألتنا؛ إذ هو في التفصيلات، واشتراط الدلك.

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «وأما أدلة الإجماع، فإنه لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه اتفاقًا»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية عدا أبا يوسف[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة، ولكن بشرط أن يكون جاريًا؛ أو يتحرك قليلًا في الراكد، ويمسح رأسه، ويغسل قدميه بعده[٥].

❐ **مستند الإجماع:** قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك**»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** إن النبي ﷺ أمره بإمساس الماء، ولم يأمره بزيادة، فدل على كفاية إمساس الماء، كما في مسألتنا[٧].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو يوسف، واشترط الصب لإسقاط الفرض[٨].

وهذا القول يخالف صورتي المسألة: الانغماس والوقوع في الماء، ولا تنقض مسألة الوقوف تحت الميزاب.

ولم أجدهم يذكرون له دليلًا.

واشترط الحنابلة - في قول عندهم - المسح على الرأس، وعدم إجزاء الغَسل عنه،

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢١٤).
(٢) «البناية» (١/ ٢٤٦).
(٣) «المبسوط» (١/ ٥٦)، و«فتح القدير» (١/ ٩١)، و«البحر الرائق» (١/ ١٠٣).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٨).
(٥) «المغني» (١/ ١٩١).
(٦) «سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (ح٣٣٢)، (١/ ٩٠)، و«المستدرك» كتاب الطهارة، (ح٦٢٧)، (١/ ٢٨٤)، وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٢١٤).
(٧) «المجموع» (٢/ ٢١٤).
(٨) «فتح القدير» (١/ ٩١)، و«البحر الرائق» (١/ ١٠٣).

فإذا لم يمسح؛ فإن وضوءه لا يصح، ولا بد بعده من غسل القدمين؛ ليتمّ الترتيب عندهم[١].

ويستدل هنا بأن فرض الرأس المسح بنص الآية، فلم يجزِ عنه غيرُه.

واشترطوا في قولٍ أن يكون الماء جاريًا؛ حيث إن الغمس غير الغسل، فالجاري فيه نوع غسل.

وعندهم قولٌ بإجزاء الماء الراكد؛ بشرط تَحَرُّكِه قليلًا؛ ليقوم مقام الغسل.

ولديهم قول آخر باشتراط أن يمكث قدر المدة التي يقضي فيها وضوءه؛ بناء على اشتراط الترتيب[٢].

وخالف ابن حزم، واشترط أن يتمّه مرتبًا، ونقله عن إسحاق، فيخرج رأسه أولًا، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يخرج رجليه[٣].

لأن الانغماس فقط ليس فيه التزام بالترتيب فلا بد من الخروج مرتبًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع في عبارة النووي والعيني غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وكذلك عبارة ابن رشد؛ لخلاف أبي يوسف، وابن حزم، والله تعالى أعلم.

[٥٤ - ١٦٣] وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء:

إذا أراد المسلم الوضوء، فإنه يجب عليه أن يمر يده على أعضاء الوضوء عند غسلها، وعلى ذلك حكى ابن بطال الإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث نقل عنه ابن حجر حكايته للإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية في المشهور عنهم[٥]، والمزني[٦].

---

(١) «الفروع» (١/ ١٥٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٩).
(٢) «الإنصاف» (١/ ١٣٩).
(٣) «المحلى» (١/ ٣١٠).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٥٩).
(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٨).
(٦) «المجموع» (٢/ ٢١٤).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قال لها النبي ﷺ: «**وادلكي جسدك بيدك**»[١].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرها بدلك جسدها بيدها، والدلك هو الإمرار وزيادة، والأمر يقتضي الوجوب[٢].

٢ - الأحاديث الواردة[٣] في وصف وضوء النبي ﷺ تذكر أنه يمسح بيديه، وهذا هو الدلك الواجب، ومتابعة النبي ﷺ في العبادات واجبة، إلا أن يدل دليل على العكس، وهو غير موجود، فدل على وجوب الدلك، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** قال ابن حجر: «وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع»[٤].

فخالف الحنفية[٥]، والمالكية في قول[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، فقالوا بعدم وجوب إمرار اليد في الوضوء، وهو خطأ بيّن من ابن بطال رحمه الله[٩].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، بل قول جمهور العلماء على خلاف ما ادعاه ابن بطال رحمه الله، والله تعالى أعلم.

[٥٥ - ١٦٤] نية وضوء النافلة تجزئ للفريضة:

إذا نوى المصلي في وضوئه النافلة، فإن ذلك يجزئه ليصلي به الفرضَ، نُقل نفي الخلاف في ذلك.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول معلقًا على قول الماتن: «وإذا توضأ لنافلة صلى فريضة»، قال: «لا أعلم في هذه المسألة خلافًا»[١٠].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية، وهم لا يرون وجوب النية في الوضوء أصلًا، فمن باب أولى هنا[١١]، والمالكية، ولكن بشرط أن لا

---

(١) بحثت كثيرًا عنه فلم أجده. (٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٨).

(٣) الرسالة مليئة بها، مثل حديث عثمان، وعبدالله بن زيد وغيره.

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٥٩). (٥) «البناية» (١/ ٢٤٦). (٦) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٨).

(٧) «المجموع» (١/ ٣٨٣). (٨) «الفروع» (١/ ١٥٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٩).

(٩) وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ٧٧). (١٠) «المغني» (١/ ١٩٦).

(١١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩).

تكون النية باستباحة النافلة بعينها دون غيرها، إذ فيها خلاف[١]؛ كما وافق الشافعية[٢]، والحنابلة على الصحيح من المذهب على نفي الخلاف في المسألة[٣].

❑ **مستند نفي الخلاف:** مستندهم القياس؛ حيث إن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث، ولا تصح إلا بوضوء كالفريضة؛ فكانت نيتهما واحدة، وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة، وارتفع المانع، فيباح له الفرض والنفل[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** هناك خلاف لدى الحنابلة في هذه المسألة، فهناك قول عندهم بأنه لا يجزئ وضوؤه هذا عن الفريضة، وهو قول معروف في المذهب، بل لديهم قول أنه إذا توضأ للفريضة؛ فإنه لا يجزئ للنفل[٥].

ولم أجد لهم دليلًا، ولكن يمكن أن يستدل لهم بأن النية للتعيين والتمييز، ولا بد من تمييز العبادات.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٦ - ١٦٥] الحدث لا يرتفع حتى اكتمال الطهارة:

إذا غسل المتوضئ أعضاءً ولم يكمل وضوءه، فإن المنع من الصلاة باقٍ، حتى يُتم وضوءه، وعلى هذا حكى القرافي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال؛ لاستحالة رفع الواقع، فيتعين أن يكون المنوي هو رفع المنع، وإذا ارتفع المنع ثبتت الإباحة، فيظهر بهذا البيان بطلان القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله؛ لأن المنع باقٍ بالإجماع حتى تكمل الطهارة»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٥٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٣٧).
(٢) «المجموع» (١/ ٣٦٥).
(٣) «الإنصاف» (١/ ١٤٧).
(٤) «المغني» (١/ ١٩٦).
(٥) «الإنصاف» (١/ ١٤٧).
(٦) «الذخيرة» (١/ ٢٥٢).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٠).
(٨) «المجموع» (١/ ٣٨١).
(٩) «الفروع» (١/ ١٤٤).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦] الآية.

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر عند القيام للصلاة بغسل الأعضاء كلها، وإذا لم يتم غسلها كاملة، فإنه لم يتم الامتثال للأمر، ولم يتحقق الوضوء المجيز للصلاة، فلم يرتفع الحدث حتى يتم طهارته، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[(١)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر الوعيد لمن لا يتم الوضوء على العضو كاملًا، فدل على وجوب إتمام الوضوء كاملًا، وأنه لا يتحقق حتى يتم الأعضاء كلها، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) البخاري كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، (ح٦٠)، (١/ ٣٣)، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (ح٢٤٠)، (١/ ٢١٣).

الباب السادس
مسائل الإجماع في باب المسح على الخفين

[١ - ١٦٦] جواز المسح على الخفين:

إذا توضأ المسلم، ثم لبس خفيه، فإنه يجوز له المسح عليهما، إذا أراد الوضوء، ويُكتفى بذلك من خَلع الخف غسل القدمين.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المبارك (١٨١هـ) حيث يقول: «ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز»[١].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث؛ أن له أن يمسح عليهما»[٢].

وقال: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت منهم؛ على القول به»[٣]. ونقله عنه النووي[٤]، والعيني[٥]، وابن قاسم[٦].

القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث يقول: «اتفق أهل العلم ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز المسح على الخفين»[٧].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول عن المسح على الخفين: «فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك، بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان؛ إلا قوما ابتدعوا؛ فأنكروا المسح على الخفين»[٨].

وقال: «لا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين، من لا يختلف عليه فيه؛ إلا عائشة، وكذلك لا أعلم أحدًا من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك؛ إلا مالكًا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، «مُوَطؤه» يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة»[٩]. ونقله

---

(١) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٤)، ونقله عنه في «المغني» (١/ ٣٥٩).

(٢) «الإجماع» (١٤).

(٣) «الأوسط» (١/ ٤٣٤).

(٤) «المجموع» (١/ ٥٠٠).

(٥) «البناية» (١/ ٥٨١).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ٢١٣).

(٧) «عيون المجالس» (١/ ٢٣٥).

(٨) «الاستذكار» (١/ ٢١٦)، وانظر: (١/ ٢١٨).

(٩) «الاستذكار» (١/ ٢١٨).

عنه الشوكاني[١].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «أما المسح على الخفين، فجائز عند عامة أهل العلم، من الصحابة فمن بعدهم»[٢].

محمد السمرقندي (٦١٥هـ) حيث يقول في المسح على الخفين: «وثبوته بالإجماع». نقله عنه ابن عابدين[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر»[٤].

وقال أيضًا: «وأجمعوا على من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين، وهو مسافر سفرًا مباحا تقصر في مثله الصلاة، ثم أحدث، فله أن يمسح عليهما»[٥].

والإجماع هنا يصب في المسح عمومًا دون التفصيل.

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء، وعامة الصحابة ﷺ؛ إلا شيئًا قليلًا، رُوي عن ابن عباس ﷺ أنه لا يجوز»[٦].

وقال أيضًا: «وكذا الصحابة ﷺ؛ أجمعوا على جواز المسح قولًا وفعلًا»[٧].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم»[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين، في الحضر والسفر»[٩].

وعبارة «كافة» من عبارات الإجماع الضعيفة.

ونقل بعد ذلك اتفاق الصحابة على الجواز[١٠].

وقال أيضًا: «وأجمع من يعتد به في الإجماع، على جواز المسح على الخفين، في

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٤).
(٢) «شرح السنة» (١/ ٤٥٤).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٥٦).
(٤) «الإفصاح» (١/ ٤٩).
(٥) «الإفصاح» (١/ ٥٠).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٧)، وعبارة "عامة" من عبارات الإجماع الضعيفة.
(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٧).
(٨) «المغني» (١/ ٣٥٩).
(٩) «المجموع» (١/ ٥٠٠).
(١٠) «المجموع» (١/ ٥٠١).

السفر والحضر؛ سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازِمة بيتها، والزَّمِن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم»[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءًا كاملًا، ثم لبس الخفين؛ جاز له المسح بلا نزاع»[٢].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد ذكر في الباب الأول أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبو مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن سمرة، وأبو أمامة الباهلي؛ وأبو زيد الأنصاري، وسلمان، وبريدة، وعمرو بن أمية، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأسامة بن زيد، وصفوان بن عسال، وأبو هريرة، وعوف بن مالك، وابن عمر، وأبو بكرة، وبلال، وخزيمة بن ثابت[٤]، والمشهور عند المالكية[٥]، وابن حزم[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[٧].

٢ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: «كنت مع النبي ﷺ فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه»[٨].

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٦٤). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٠٩). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٩).

(٤) «الأوسط» (١/ ٤٢٧)، و«المجموع» (١/ ٥٠١).

(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٤٦٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣١٨). (٦) «المحلى» (١/ ٣٢١).

(٧) البخاري كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، (ح٢٠٣)، (١/ ٨٥)، مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ح٢٧٤)، (١/ ٢٣٠).

(٨) مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ح٢٧٣)، (١/ ٢٣٨).

٣ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» يعني: في المسح على الخفين[١].

❑ **وجه الدلالة:** في الأولين من فعل النبي ﷺ، وهي سنة فعلية.

أما الثالث؛ ففيه ذكر أمر النبي ﷺ للماسح أن يعمل به يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فيدل على مشروعيته[٢]، وهو بالمناسبة من رواية علي رضي الله تعالى عنه، خلافا لما رُوي من إنكاره للمسح على الخفين.

❑ **الخلاف في المسألة:** رُوي الخلاف عن عائشة، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير[٣]، ورُوي عن أهل البيت[٤]، وخالف الشيعة والخوارج أيضًا؛ فقالوا: لا يجوز، وحكي عن أبي بكر بن داود[٥].

ولكن ذكر ابن المبارك؛ أن كل من روي عنه أنه كره المسح على الخفين؛ رُوي عنه خلاف ذلك[٦].

ورُوي ذلك عن مالك، ولكن أنكر صحتَها عنه أكثرُ القائلين بقوله[٧].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

فقراءة النصب تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقا؛ لأنه جعل الأرجل معطوفةً على الوجه واليدين، إذ حكمها الغسل، فكذا الأرجل.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في زمن الصحابة[٨]؛ لوجود المخالف في المسألة من بينهم - وإن أنكر صحةَ السند إليهم بعضُ العلماء - وذلك لشهرة الخلاف في المسألة، ومالك رحمه الله أنكر المسح على الخفين في بداية الأمر؛ لما رأى عمل أهل

---

(١) مسلم كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (ح٢٧٦)، (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٤).

(٣) «المصنف» (١/ ٢١٣)، وقد ضعف الروايةَ عن الصحابة أحمدُ وابنُ عبد البر، انظر: «الاستذكار» (١/ ٢١٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٢٥).

(٤) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٣١٩)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٢٥). (٥) «المجموع» (١/ ٥٠٠).

(٦) «الأوسط» (١/ ٤٣٤). (٧) «الاستذكار» (١/ ٢١٦)، وانظر: «المنتقى» (١/ ٧٦).

(٨) وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ١٨٥)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٢٦).

المدينة على ذلك، مما يدل على شهرة الخلاف في المسألة[١]، ولكن استقر الإجماع بعد ذلك بين الفقهاء على القول بالمسح على الخفين، فلم يُذكر الخلاف بين الفقهاء بعد ذلك، لتواتر النقل عن النبي ﷺ، إلا ما روي عن مالك، وقد أنكر صحةَ الرواية عنه أكثرُ أصحابه، ولم يعملوا بها[٢]، فالإجماع في هذه المسألة من قبيل الإجماع بعد الخلاف، وهي مسألة أصولية معروفة، سبقت الإشارة لها عدة مرات، وهو حجة على الصحيح، خاصة مع ورود النصوص المتواترة في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢ - ١٦٧] اشتراط لبس الخفين على طهارة:

إذا أراد المسلم الوضوء والمسح على الخفين، فإنه يشترط لذلك أن يكون قد أدخل الخفين على طهارة[٣].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على طهارة»[٤]. ونقله عنه القرافي بغير لفظه[٥].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «وفيه[٦] دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة، وهذا قول عامة أهل العلم»[٧].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولو لبس خفيه وهو محدث، ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء، ثم أتم، لا يجوز المسح بالإجماع»[٨].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما شرط المسح على الخفين؛ فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافًا شاذًّا، وقد روي عن

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٧).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢١٨)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٣١٩).

(٣) الطهارة في المسألة لا تعني الطهارة الكاملة، حيث إن بعض أهل العلم لا يرون وجوب الترتيب في الوضوء، فإذا غسل المتوضئ قدميه وأدخلها الخف، ثم أكمل وضوءه، فهذا العمل عندهم صحيح، ويمسح عليهما، لأنهم لا يوجبون الترتيب، فلا نتحدث عن هذا، إنما نتحدث عن إدخالهما على طهارة، دون تفصيل.

(٤) «الاستذكار» (١/ ٢٢٥)، وانظر: «شرح الخرشي» (١/ ١٧٩).

(٥) «الذخيرة» (١/ ٣٢٥).

(٦) يريد حديث المغيرة الآتي في المستند.

(٧) «شرح السنة» (١/ ٤٥٧).

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٩).

ابن القاسم عن مالك»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافًا»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول في نقاش له: «وجواب آخر وهو: أن المسح رخصة، واتفقوا على اشتراط الطهارة له»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول: «وإنما يُمسح على خف رجل لا حدث فيها إجماعًا»[٥].

ونقل ابن نجيم عبارته دون أن يشير[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ رخص في هذا الحديث بالمسح على الخفين، وعلق تركه للأصل بأنه أدخلهما طاهرتين، فلا يجوز غيره إلا بدليل، ولا دليل على جواز المسح دون الطهارة قبله[٩].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة مالك في روايةٍ عنه[١٠]، وروي عن داود[١١]، فقالوا: الطهارة ليست بشرط في المسح.

قالوا: المقصود في الحديث الطهارة من النجاسة[١٢]، أو الطهارة اللغوية[١٣].

ولكن الرواية عن مالك رواية شذذها ابن رشد، ولم أجدها عند غيره.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وهو قول روي

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٨).
(٢) «المغني» (١/ ٣٦١).
(٣) «المجموع» (١/ ٥٤١).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٢٨).
(٥) «فتح القدير» (١/ ١٥٥).
(٦) «البحر الرائق» (١/ ١٨٨).
(٧) «المحلى» (١/ ٣٣٤).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) «المغني» (١/ ٣٦١)، و«المجموع» (١/ ٥٤١).
(١٠) «بداية المجتهد» (١/ ٤٨).
(١١) «سبل السلام» (١/ ٨٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٢٩).
(١٢) «سبل السلام» (١/ ٨٢).
(١٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٨).

عن عالمين من مذهبين مختلفين، مما يضعف دعوى الإجماع أكثر، والله تعالى أعلم.

[٣ - ١٦٨] المسح على الخفين جائز في السفر:

إذا كان المسلم في سفر، وأراد الوضوء وهو لابسٌ خفيه، فإنه يجوز له المسح على الخفين.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر»[١].

وقال أيضًا: «وأجمعوا على من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين، وهو مسافر سفرًا مباحًا تقصر في مثله الصلاة، ثم أحدث، فله أن يمسح عليهما»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين، في الحضر والسفر»[٣].

وقال أيضًا: «وأجمع من يعتد به في الإجماع، على جواز المسح على الخفين، في السفر والحضر؛ سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازِمة بيتها، والزَّمِن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** الحديث يدل على مسألتنا بالمطابقة، فقد روى صفوان رضي الله عنه أن

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٤٩). (٢) «الإفصاح» (١/ ٥٠). (٣) «المجموع» (١/ ٥٠٠).

(٤) «شرح مسلم» (٣/ ١٦٤). (٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٧).

(٦) «التاج والإكليل» (١/ ٤٦٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣١٨). (٧) «المحلى» (١/ ٣٢١).

(٨) أحمد (ح١٨١١٦)، (٤/ ٢٣٩)، الترمذي كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ح٩٦)، (١/ ١٥٩)، النسائي كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، (ح١٥٨)، (١/ ٩٨) واللفظ له، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٥٠٣).

النبي ﷺ كان يأمرهم بأن لا ينزعوا خفافهم في السفر ثلاثة أيام ولياليهن، مما يدل على استحباب المسح على الخفين، وهو جواز وزيادة، والله تعالى أعلم[١].

٢ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم» يعني: في المسح على الخفين[٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ حدد للمسافر إذا مسح خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، مما يدل على جواز المسح للمسافر تضمنًا، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة من خالف في مسألة جواز المسح على الخفين ابتداءً، وما قيل هناك يقال هنا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع بعد الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة بعد الاختلاف قبلُ، والله تعالى أعلم.

[٤ - ١٦٩] المسح على الخفين مأخوذ من الأثر:

بعد أن تم بحث مسألة الإجماع على شرعية المسح على الخفين، فقد حكي الإجماع على أن المسح على الخفين مأخوذ من طريق الأثر، وليس من القياس.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن المسح على الخفين مأخوذ من طريق الأثر، لا من طريق القياس»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث علي رضي الله عنه، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين»[٨].

---

(١) انظر: «سبل السلام» (١/ ٨٤). (٢) سبق تخريجه. (٣) «الاستذكار» (١/ ٢١٢).
(٤) «المبسوط» (١/ ١٠١). (٥) «المجموع» (١/ ٥٤٩). (٦) «كشاف القناع» (١/ ١١٨).
(٧) «المحلى» (١/ ٣٤٣).
(٨) أبو داود كتاب الطهارة، باب كيف المسح، (ح١٦٢)، (١/ ٤٢)، البيهقي في «الكبرى» جماع أبواب المسح على الخفين، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخف، (ح١٢٩٢)، (١/ ٢٩٢)، وحسنه ابن حجر في «البلوغ» (١/ ٨٣) مع شرحه «السبل»، وقال ابن حجر: «وإسناده صحيح» «التلخيص» (١/ ٢٨٢).

❑ **وجه الدلالة:** أن عليًّا رضي الله عنه نص على أن الدين ليس بالرأي، والمقصود هنا القياس، بمعنى أن العبادات لا يدخلها القياس، ولذا استدل بهذا الحديث منكرو القياس[١]، ثم قال بأنه رأى النبي ﷺ يمسح على الظاهر، وهذا استدلال منه على قوله الأول بأنه رَأَى، والواجب حينئذ الاتباع، مع أن القياس يقول بأن الباطن أولى بالمسح، والله تعالى أعلم.

٢ - أننا لو قلنا بأنه من طريق القياس لوجب القول بالمسح على القفازين، وعلى كل ما غيب الذراعين، من غير علة ولا ضرورة، فدل على أن المسح على الخفين خصوص لا يقاس عليه ما كان في معناه[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ١٧٠] المسح على الخفين غير واجب:

إذا أراد إنسان أن يتوضأ، وهو لابسٌ خفيه، فلا يجب عليه أن يمسح عليهما في وضوءه[٣].

❑ **من نقل الإجماع:** الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وظاهر قوله: (يأمرنا)[٤] للوجوب، ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره؛ فبقي للإباحة وللندب»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** غسل الرجلين ركن من أركان الوضوء، والواجب فيهما الغسل، ولكن رُخص للتيسير في المسح على الخفين، وليس أمامَنا إلا أمران؛ إما الغسل وهو الأصل، أو المسح وهو الرخصة، فإذا أوجبنا المسح فهو مقابل الأصل، ولا يمكن أن

---

(١) «المحلى» (١/ ٨٢).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٢١٢).
(٣) وليس من مسألتنا مَن ينزع الخف تعبدًا، فنحن نأخذ المسائل بالعموم، وليس بفروعها.
(٤) يعني: قول النبي ﷺ في حديث صفوان بن عسال، حيث قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» وسبق تخريجه.
(٥) «سبل السلام» (١/ ٨٤).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٧).
(٧) «التاج والإكليل» (١/ ٤٦٥).
(٨) «المجموع» (١/ ٥٠٠).
(٩) «الإنصاف» (١/ ١٦٩).
(١٠) «المحلى» (١/ ٣٢١).

يكون البدل أقوى من المبدل منه (الأصل)، وبهذا لا يقال بالوجوب.

حتى من قال: إن المسح عزيمة، فيقال له: إنها عزيمة في مقابل واجب، فلا يمكن أن يقال بوجوب المسح عليه، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ١٧١] المسح مرة واحدة مجزئ:

إذا مسح المتوضئ على خفيه مرة واحدة، فإن ذلك مجزئ.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة مجزئ»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

هذه المسألة لم يفردها العلماء بالكلام في كتبهم - فيما وقفت عليه - بل هي تابعة لما ذكروه في إجزاء الغسلة الواحدة في الوضوء، فالمسح قائم مقام غسل الرجل، وهي عضو من أعضاء الوضوء، وقد سبق بيان المسألة بعنوان: (إجزاء الغسلة الواحدة إذا عمت)، ولذا لن أكرر بحث المسألة هنا.

[٧ - ١٧٢] استيعاب الخف بالمسح لا يجب:

إذا أراد المتوضئ أن يمسح على خفيه، فإنه لا يجب عليه استيعاب الخف بالمسح.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن استيعاب الخف بالمسح: «الإجماع على أنه لا يجب»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، وابن مسلمة، وجماعة من المالكية[٥]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** أن لفظ المسح على الخفين ورد عن النبي ﷺ مطلقًا، وفسره عليه الصلاة والسلام بفعله، حيث ورد أنه مسح على الخفين دون أن يُحدّد تحديد

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٥٠). (٢) «حاشية الروض» (١/ ٢٣٥). (٣) «المجموع» (١/ ٤٣٢).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥٤). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٤).
(٦) «الإنصاف» (١/ ١٨٤)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٧). (٧) «المحلى» (١/ ٣٤٢).

محدد، فيجب الرجوع إلى تفسيره، فكل ما يصح أن يقال فيه أنه مَسَحَ خفيه فهو مجزئ[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في الظاهر من المذهب[٢]، وهو وجه عند الحنابلة[٣]، فقالوا: يجب استيعاب الخف بالمسح.

واحتجوا بأنه مسحٌ أُبدل عن غسل؛ فكان حكمه في الاستيعاب كالجبيرة[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٨ - ١٧٣] المسح إلى الكعبين غير واجب:

إذا أراد المتوضئ المسح على الخفين، فإنه لا يجب عليه المسح إلى الكعبين، وحكى العيني، وابن نجيم على هذا الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «المسح إلى الكعبين غير واجب إجماعًا»[٥].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وقال الجمهور: لم يثبت بالكتاب، وهو الصحيح بدليل قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾؛ لأن المسح غير مقدر بهذا بالإجماع»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: «كنت مع النبي ﷺ فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه»[١١].

٢ - حديث علي رضي الله عنه، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٧). (٢) «المنتقى» (١/ ٨٢).

(٣) «الإنصاف» (١/ ١٨٤). (٤) «المنتقى» (١/ ٨٢).

(٥) «البناية» (١/ ٥٧١)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥٤).

(٦) «البحر الرائق» (١/ ١٧٣). (٧) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٤). (٨) «المجموع» (١/ ٤٣٢).

(٩) «الإنصاف» (١/ ١٨٤)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٧). (١٠) «المحلى» (١/ ٣٤٢).

(١١) سبق تخريجه.

من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين»[١].

❑ **وجه الدلالة:** في الحديث الأول: ذكر أنه عليه الصلاة والسلام مسح على خفيه، ولم يقل أنه مسح على الكعبين، ولو كان واجبًا لبينه عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث الثاني: ذكر علي رضي الله عنه أنه رأى مسح النبي ﷺ وأنه مسح على ظاهر الخفين، ولم يذكر الكعبين، وكذا كل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام لم يرد فيه أنه مسح كعبيه في المسح على الخفين، مما يدل على أن المسح عليهما غير واجب، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ١٧٤] عدم إجزاء مسح أسفل الخف:

إذا مسح المتوضئُ الذي يريد المسح على خفيه أسفلَ الخف، واكتفى بذلك، فإن فعله هذا غير مجزئ.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن سريج (٣٠٦هـ) حيث يقول عن مسح أسفل الخف: «لا يجزئ ذلك بإجماع العلماء». نقله عنه النووي[٢].

إبراهيم بن جابر (٣١٠هـ) فقد نقل عنه الكاساني حكايته الإجماعَ على أن الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز[٣].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «لا أعلم أحدًا يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزئ من المسح»[٤]. نقله عنه ابن قدامة[٥]، وابن قاسم[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وإنْ مَسَحَ أسفله دون أعلاه؛ لم يُجْزِهِ، لا نعلم أحَدا قال: يجزئه مسح أسفل الخف، إلا أشهب من أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي»[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المجموع» (١/ ٥٤٨).

(٣) من كتابه الاختلاف، كما نقله عنه الكاساني في «البدائع» (١/ ١٢).

(٤) «الأوسط» (١/ ٤٥٤).

(٥) «المغني» (١/ ٣٧٩).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ٢٣٦).

(٧) «المغني» (١/ ٣٧٨)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٨٥).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية على المشهور من المذهب[١]، وقول عند الشافعية[٢]، وابن حزم[٣].

❐ **مستند الإجماع:** حديث علي رضي الله عنه، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين»[٤].

❐ **وجه الدلالة:** أن عليًّا رضي الله عنه ينقل عن النبي ﷺ أنه رآه يمسح ظاهر الخف، والوضوء فعل تعبدي تجب المتابعة فيه، وأكد ذلك بقوله أن الدين ليس بالرأي، فإذا مسح غير محل الفرض؛ لم يجزئ مسحه كالساق، وقد ذكرنا أن النبي ﷺ إنما مسح ظاهر الخف[٥].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة أشهب من المالكية[٦]، وهو قول عند الشافعية، وقول أبي إسحاق المروزي[٧]، فقالوا: بأن مسح أسفل الخف مجزئ.

واحتجوا بأنه إذا كان أسفل الخف عندنا محلًّا للفرض؛ جاز الاقتصار عليه في المسح إذًا[٨].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ١٧٥] المسح مختص بما حاذى ظاهر القدمين:

إذا أراد المسلم أن يمسح على خفيه، فإنه يمسح على ما حاذى ظاهر قدميه، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين»[٩]. ونقله عنه ابن قاسم[١٠].

---

(١) «المنتقى» (١/ ٨١).
(٢) «المجموع» (١/ ٥٤٨).
(٣) «المحلى» (١/ ٣٤٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «المحلى» (١/ ٣٤٣)، و«المغني» (١/ ٣٧٨)، و«المجموع» (١/ ٥٤٨).
(٦) «المنتقى» (١/ ٨١).
(٧) «المجموع» (١/ ٥٤٨).
(٨) «المنتقى» (١/ ٨١).
(٩) «الإفصاح» (١/ ٤٩).
(١٠) «حاشية الروض» (١/ ٢٣٤).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية على المشهور من المذهب[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

❑ **مستند الإجماع:** حديث علي رضي الله عنه، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن عليًّا رضي الله عنه وصف ما رأى من مسح النبي ﷺ لخفيه، وأنه مسح ظاهرهما، وأكد على ذلك بالتعجب الذي ذكره بأن الدين ليس بالرأي، وإلا لكان مسح الباطن أولى من الظاهر، مما يفيد أن الباطن لا يمسح، فصار المسح لظاهر القدمين وما حاذاهما، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة من خالف في مسألة: (عدم إجزاء مسح أسفل الخف) وهم: أشهب من المالكية[٧]، وهو قول عند الشافعية، وقول أبي إسحاق المروزي[٨]، حيث قالوا: بإجزاء مسح أسفل الخف عن ظاهره، فلا يكون المسح مختصًّا بما حاذى ظاهر القدمين بذلك[٩].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١١ - ١٧٦] المقيم يمسح مسح مسافر إذا لم يمسح حتى سافر:

إذا نوى المسلم السفر، وقد لبس الخفين على طهارة، ثم سافر قبل أن يمسح، فإنه يمسح مسح مسافر، سواء أحدث مقيمًا أو لا، وحكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فإن سافر قبل الحدث، أو بعد الحدث، قبل المسح، تحولت مدته إلى مدة السفر من وقت الحدث[١٠]

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٢). (٢) «المنتقى» (١/ ٨١). (٣) «المجموع» (١/ ٥٤٨).
(٤) «المغني» (١/ ٣٧٨)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٨٥). (٥) «المحلى» (١/ ٣٤٢).
(٦) سبق تخريجه. (٧) «المنتقى» (١/ ٨١). (٨) «المجموع» (١/ ٥٤٨).
(٩) وانظر دليلهم هناك.
(١٠) عبارة "من وقت الحدث" ليست مقصودة بالإجماع، فهي مسألة خلافية مشهورة.

بالإجماع»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا، في أن من لم يمسح حتى سافر؛ أنه يُتم مسْحَ المسافر»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن مريد المسح: «لَبَس وأحدث في الحضر، ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة؛ فيمسح مسح مسافر أيضًا، عندنا وعند جميع العلماء، إلا ما حكاه أصحابنا عن المزني أنه مسح مقيم»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

□ **مستند الإجماع:** حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» يعني: في المسح على الخفين[٥].

□ **وجه الدلالة:** أن الحديث نصَّ على أن المسافر يمسح ثلاث ليالٍ، وهو في مسألتنا حال ابتدائه بالمسح كان مسافرًا؛ فيأخذ حكم المسافر في المدة[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف مالك[٧] في التوقيت، فقال: لا توقيت للمسح مطلقًا، ولا فرق بين المسافر وغيره.

وروي عن عمر، وعقبة بن عامر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سلمة، والحسن، وعروة بن الزبير[٨].

ووجهه أنها طهارة؛ فلم تُوقت بوقت معين، كغسل الرجلين[٩].

وخالف في المسألة المزني من الشافعية[١٠]، وأحمد في رواية عنه[١١]، فقال: يمسح مسح مقيم.

وأنكر هذا القولَ عن المزنيِّ بعضُ الشافعية[١٢].

وهناك قول آخر للحنابلة؛ بأنه إن مضى وقت صلاة، ثم سافر؛ أتم مسح

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨، ٩)، وانظر: «البحر الرائق» (١/ ١٨٩).

(٢) «المغني» (١/ ٣٧٠)، وانظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٤).

(٣) «المجموع» (١/ ٥٠٣).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٣١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المغني» (١/ ٣٧٠).

(٧) «المنتقى» (١/ ٧٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٧)، و«حاشية الصاوي» (١/ ١٥٤).

(٨) «المصنف» (١/ ٢١٢).

(٩) «المنتقى» (١/ ٧٨).

(١٠) «المجموع» (١/ ٥٠٣).

(١١) «الفروع» (١/ ١٦٨)، و«الإنصاف» (١/ ١٧٩).

(١٢) «المجموع» (١/ ٥٠٣).

مقيم[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ١٧٧] المقيم إذا سافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر:

إذا سافر المتوضئ، ولم يحدث حتى سافر، فإنه يمسح مسح مسافر بالإجماع.

والفرق ظاهر بين هذه المسألة ومسألة: (المقيم يمسح مسح مسافر إذا لم يمسح حتى سافر)، حيث في مسألتنا زيادة قيد السفر وهو طاهر.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «لبس الخف في الحضر، وسافر قبل الحدث؛ فيمسح مسح مسافر بالإجماع»[٢].

ونقل نحو هذه العبارة العيني، دون أن يشير[٣].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول عن من سافر قبل انتقاض وضوئه: «ولا خلاف في أن مدته تتحول إلى مدة المسافر»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم» يعني: في المسح على الخفين[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الحديث ينص على أن المسافر يمسح ثلاثة أيام، وهذا لم يمسح إلا مسافرًا، فيأخذ حكم المسافر لعموم الحديث، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** سبق ذكر خلاف مالك في التوقيت، وأنه لا توقيت للمسح عنده[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، حيث إن مالكًا يخالف في أصل المسألة، وهو الإلزام بالتوقيت، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفروع» (١/ ١٦٨)، و«الإنصاف» (١/ ١٧٩).
(٢) «المجموع» (١/ ٥٠٣).
(٣) «البناية» (١/ ٦٠٣).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ١٨٨).
(٥) «الإنصاف» (١/ ١٧٩).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) «المنتقى» (١/ ٧٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٧)، و«حاشية الصاوي» (١/ ١٥٤).

[١٣ - ١٧٨] المسافر إذا أقام يمسح مسح مقيم:

إذا مسح المسافر على خفيه، ثم أقام، فإنه يتم مسحه مسح مقيمٍ، بألا يتجاوز يومًا وليلة.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو العباس بن سريج (٣٠٦هـ) حيث يقول معلقًا على قول المزني[١] بقوله: «إن كان المزني يذهب إلى أن القياس هذا، ولكن ترك للإجماع أو غيره؛ فليس بيننا وبينه كبير خلاف، وإن كان يذهب إلى أنه يحكم بهذا؛ فهو خلاف الإجماع». نقله عنه النووي، ثم قال: «وهذا الذي قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الإجماع على خلاف قول المزني»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة، ثم أقام أو قدم؛ أتم على مسح مقيم وخلع، وإذا مسح مسافر يومًا وليلة فصاعدًا، ثم أقام أو قدم خلع، وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفًا»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، وقول عن مالك[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[٦].

٢ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[٧]، يعني: في المسح على الخفين.

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وقَّت للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة، وهذا المسافر صار مقيما، فلم يجز له أن يمسح مسح المسافر.

٣ - أن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فإذا ابتدأها في السفر، ثم حضر في أثنائها، غُلّب حكم الحضر، كالصلاة[٨].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف مالك في قول عنه، بعدم المسح في الحضر أصلًا[٩].

---

(١) سيأتي بيان قوله في الخلاف في المسألة.
(٢) «المجموع» (١/ ٥١٦).
(٣) «المغني» (١/ ٣٧٢).
(٤) «المبسوط» (١/ ١٠٤).
(٥) «المنتقى» (١/ ٧٨).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) «المغني» (١/ ٣٧٢).
(٩) «المنتقى» (١/ ٧٧).

واستُدل له بأن رواية المسح عن النبي ﷺ إنما كانت في السفر[١].

وخالف أيضًا في قولٍ ثانٍ عنه، بأنه لا توقيت للمسح[٢]، ولكن أنكر صحة هذا القول عنه بعض أصحابه[٣].

ووجهه أنها طهارة فلم تتوقت بوقت معين، كغسل الرجلين[٤].

وخالف في هذه المسألة المزني[٥]، وقال: بأنه إذا مسح يومًا وليلة؛ يمسح ثلث يومين وليلتين، وهو ثلثا يوم وليلة.

واحتج لقوله بأنه «لو مسح ثم أقام في الحال؛ مسح ثلث ما بقي، وهو يوم وليلة، فإذا بقي له يومان وليلتان وجب أن يمسح ثلثهما»[٦].

ومعنى استدلاله؛ أن الماسح ليوم وليلة وهو مسافر، لم يستكمل من رخصته إلا الثلث، وبقي له الثلثان، فيأخذ ثلث اليومين اللذين قد استحقهما من قبل ولم يستكملهما، فيكون حقه ثلثا يوم وليلة، والله تعالى أعلم.

وخالف بعض الحنابلة، فقالوا: يتم مسح مسافر؛ إن كان مسح مسافرًا فوق يوم وليلة، وشذذه بعضهم[٧].

وخالف ابن حزم بقولٍ خامس[٨]، وقال: «إن مسح في سفر، ثم أقام أو دخل موضعه؛ ابتدأ مسح يوم وليلة؛ إن كان قد مسح في السفر يومين وليلتين فأقل، ثم لا يحل له المسح، فإن كان مسح في سفره أقل من ثلاثة أيام بلياليها وأكثر من يومين وليلتين؛ مسح باقي اليوم الثالث وليلته فقط، ثم لا يحل له المسح، فإن كان قد أتم في السفر مسح ثلاثة أيام بلياليها؛ خلع ولا بد، ولا يحل له المسح حتى يغسل رجليه»[٩].

واستدل بأن رسول الله ﷺ لم يبح المسح إلا ثلاثة أيام للمسافر بلياليها، ويومًا وليلة للمقيم، فصح أنه لم يبح لأحد أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام بلياليها، لا مقيمًا ولا مسافرًا، وإنما نهى عن ابتداء المسح، لا عن الصلاة بالمسح المتقدم[١٠]، فالعبرة

---

(١) «المنتقى» (١/ ٧٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٧٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٧) ولم يذكر عن مالك غيره.

(٣) «المنتقى» (١/ ٧٨).

(٤) «المنتقى» (١/ ٧٨).

(٥) «المجموع» (١/ ٥١٥).

(٦) من عبارة «المهذب» (١/ ٥١٥) مع شرحه «المجموع».

(٧) «الإنصاف» (١/ ١٧٧).

(٨) «المحلى» (١/ ٣٤١).

(٩) «المحلى» (١/ ٣٤١).

(١٠) «المحلى» (١/ ٣٤١).

عنده بابتداء المسح، وعدم تجاوز ثلاثة أيام.

وخالف بعض الظاهرية في قول سادس[١]، وقالوا: «إذا مسح في سفره أقل من ثلاثة أيام بلياليها وقدم؛ استأنف مسح يوم وليلة، فإن لم يزد على ذلك حتى سافر؛ استأنف ثلاثة أيام بلياليها»[٢].

واحتج هؤلاء بظاهر لفظ الخبر في ذلك[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ١٧٩] المسح على الخف المخروق لا يجزئ:

إذا مسح المتوضئ على الخف، وكان هذا الخف مخروقًا خرقًا كبيرًا، فإن المسح عليه غير جائز.

وقد قيد الطحاوي هذا الخرق بأن القدمين باديان أو أكثرهما، مما يعني أن الخرق كبير.

□ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «ولم يكن فيه حجة[٤] في جواز المسح على النعلين، التمسنا ذلك من طريق النظر، لنعلم كيف حكمه؟ فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما إذا تخرقا، حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين، فكلٌ قد أجمع أنه لا يمسح عليهما»[٥]. ونقله عنه ابن حجر[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

□ **مستند الإجماع:** أن الواجب الذي دلت عليه النصوص في القدمين هو الغسل، ولكن أتى عن النبي ﷺ رخصة بالمسح على الخفين، فالمسح بدل عن الغسل،

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٤٢). (٢) «المحلى» (١/ ٣٤٢). (٣) «المحلى» (١/ ٣٤٢).

(٤) حديث المغيرة الآتي في الخلاف في المسألة.

(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧)، وانظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٤٩). (٦) «فتح الباري» (١/ ٢٦٨).

(٧) «المنتقى» (١/ ٨١)، و«التاج والإكليل» (١/ ٤٦٦). (٨) «المجموع» (١/ ٥٢٧).

(٩) «الإنصاف» (١/ ١٧٩).

والغسل لا يكون إلا شاملا لمحل الفرض، فكان لا بد أن يكون البدل في حكم المبدل، فيكون شاملًا لمحل الفرض، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** نقل ابن حجر عن الطحاوي الإجماع، ثم قال: «لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور»[١]، ولم يذكر تفصيلًا في المسألة.

وخالف ابن حزم في المسألة[٢]، فقال بجواز المسح على ما يطلق عليه خف، حتى لو كان مخرقًا.

واحتج بأن النص يشمل كل ما يطلق عليه خف، ولا دليل على إخراج الخف المخروق من الرخصة الواردة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ١٨٠] المسح على الخف المقطوع لا يجزئ:

الخف المقطوع هنا: هو الخف القصير الساق، الذي لا يستر محل الفرض[٣].

فإذا مسح المتوضئ على خفٍ مقطوع، فإن هذا المسح لا يجوز باتفاق المسلمين.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول عن الخف المقطوع: «لأن المقطوع يصير كالنعلين، فإنه ليس بخف، ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية على الأظهر، فقد قالوا: بأن القطع الكبير يمنع المسح، حتى لو كان من جهة العقب، وقد اختلفوا في تقدير المتجاوز عنه، إلا أن ذلك ليس من مسألتنا[٦]، والمالكية في المشهور عنهم[٧]، والشافعية[٨].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - أن المسح على الخفين بدل عن الغسل، والبدل يأخذ حكم

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٨).
(٢) «المحلى» (١/ ٣٣٦).
(٣) «المغني» (١/ ٣٧٢).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٩٢).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ٢٢٠).
(٦) «فتح القدير» (١/ ١٥٠)، و«البحر الرائق» (١/ ١٨٣).
(٧) «المنتقى» (١/ ٧٦).
(٨) «أسنى المطالب» (١/ ٩٥)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٤٨).

المبدل، فكان لا بد من أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض، والله تعالى أعلم.

٢ - والغسل إنما يكون مجزئا عندما يكون شاملًا لمحل الفرض، وإذا كان الخف غير شامل لمحل الفرض، لا يكون ممسوحا على خفٍّ ساتر لمحل الفرض، فكان لا بد إما من الترك للباقي، أو غسل الظاهر مع مسح الخف المقطوع، وهذا الجمع غير جائز؛ لأنه زيادة على المشروع، فأصبح بدعة، مما يدل على وجوب أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض، والله تعالى أعلم.

٣ - أن الخف المقطوع لا يستر محل الفرض، فكان حكمه حكم النعلين[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الأوزاعي[٢]، وابن حزم[٣] في الخف المقطوع، بأنه يجوز المسح عليه.

وروي عن مالك أنه أجاز المسح على الخف المقطوع، واشترط مسح الظاهر من محل الفرض، إلا أن بعض أصحابه أنكر هذه الرواية عنه، وقال: إنما هي للأوزاعي[٤].

واحتجوا بأنه خف يمكن متابعة المشي فيه؛ فأشبه الساتر[٥].

والعجيب أنني وجدت أن ابن تيمية نفسه يخالف الإجماع، ويقول بجواز المسح على الخف المقطوع[٦].

رُوي عن علي رضي الله عنه[٧]، أنه يقول بجواز المسح على النعلين.

واحتج بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[٨].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٢). (٢) «المغني» (١/ ٣٧٢). (٣) «المحلى» (١/ ٣٣٦).

(٤) «المنتقى» (١/ ٧٦)، ونقل ابن قدامة عنه هذا القول بصيغة التضعيف «المغني» (١/ ٣٧٢).

(٥) «المحلى» (١/ ٣٣٦)، و«المغني» (١/ ٣٧٢).

(٦) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣١٣)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٧٩).

(٧) «المصنف» (١/ ٢١٧)،(٨/ ٤٠٩)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧).

(٨) أحمد (ح١٨٢٣١)، (٤/ ٢٥٢)، أبو داود كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، (ح١٥٩)، (١/ ٤١)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، (ح٩٩)، (١/ ١٦٧)، وصححه، النسائي كتاب الطهارة، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، (ح٥٥٩)، (١/ ١٨٥)، وضعفه النووي في «المجموع» (١/ ٥٢٧) ونقل تضعيفه =

ومن أجاز المسح على النعلين فمن باب أولى الخف المقطوعة، ولكن نقل ابن حجر تضعيف هذه الرواية من عدد من الأئمة[١].

ثم نقل قولًا بعده بأنه إنما يجوز على النعلين إذا لبسهما على الجوربين، ويمسح عليهما[٢].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ١٨١] من توضأ إلا القدمين فأدخل المغسولة الخف ثم الأخرى فهو طاهر:

إذا توضأ المسلم إلا أحد رجليه، ثم أدخل الرجل المغسولة الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، فإنه يكون طاهرًا.

ولا يعني هذا أن هذا الإجماع على صحة المسح عليهما فيما بعد، إذ في هذه المسألة خلاف[٣]، بل هو في صحة الطهارة فقط، كما هو ظاهر من عبارة ابن المنذر الآتية[٤].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه، فأدخل المغسولة الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف؛ أنه طاهر»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** أن من توضأ وأدخل الخف في إحدى قدميه قبل غسل الأخرى فقد أتى بطهارة كاملة مرتبة، ولم يأت بما ينقضها، فوجب أن تكون صحيحة، والله

= عن عدد من أكابر المحدثين.

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٨). (٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٩)، وانظر: «المصنف» (١/ ٢١٦).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ٩٩)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٨٠)، و«المجموع» (١/ ٥٤٠)، و«المغني» (١/ ٣٦٢)، و«المحلى» (١/ ٣٣٣).

(٤) وقد أوردت هذه المسألة هنا نظرًا لأن العلماء ذكروها في هذا الموضع.

(٥) «الإجماع» (١٤). (٦) «المبسوط» (١/ ٩٩). (٧) «شرح الخرشي» (١/ ١٨٠).

(٨) «المجموع» (١/ ٥٤٠). (٩) «المغني» (١/ ٣٦٢). (١٠) «المحلى» (١/ ٣٣٣).

تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ١٨٢] من لبس الخف في إحدى قدميه قبل تمام الطهارة فنزعه بعدها جاز له المسح:

إذا توضأ المسلم إلا إحدى قدميه، ثم لبس الخف فيها، ثم غسل الأخرى، ثم نزع الخف من الأولى، ولبسه بعد مرة ثانية بعد تمام وضوئه، فإنه يجوز له المسح.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول عن صورة مسألتنا: «وقد أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد لبسه؛ جاز له المسح»[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول، بعد غسل الرجل الثانية، ثم لبسها؛ جاز له المسح»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

□ **مستند الإجماع:** أن المتوضئ إذا نزع الخف من قدمه التي قد غسلها، وغسل الأخرى، فقد أتم وضوءه، ومن ثمَّ فقد لبس الخفين على طهارة، واستكمل شروط المسح؛ فيجوز له المسح إذًا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ١٨٣] لا يُمسح على الخفين الفوقيَّيْن الملبوسين بعد الحدث:

إذا لبس المتوضئ الخفين على طهارة، ثم أحدث، ثم لبس خفين آخرين فوقهما، فإنه لا يجوز له المسح عليهما بلا خلاف.

□ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «إذا لبس خفين، ثم

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٢٥).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٩).
(٣) «المبسوط» (١/ ٩٩).
(٤) «المجموع» (١/ ٥٤٠).
(٥) «المغني» (١/ ٣٦٢).
(٦) «المحلى» (١/ ٣٣٣).

أحدث، ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين[١]، لم يجز المسح عليهما بغير خلاف»[٢].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف في المسألة الحنفية[٣]، والمالكية في قول[٤]، والشافعية على المذهب عندهم[٥].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن من لبس الخفين الفوقيين بعد الحدث، لم يحقق شرط المسح على الخفين، وهو أن يلبسهما على طهارة؛ فلم يجز له المسح عليهما[٦].

٢ - أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث - هذا على قولٍ للعلماء - ، وقد انعقد في الخف الأول؛ فلا يتحول إلى الخف الثاني بعد ذلك[٧].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ عندهم[٨]، والشافعية في وجهٍ عندهم[٩]، فقالوا: يجوز المسح عليهما.

وضعّف النووي هذا الوجه عندهم[١٠].

قالوا: كما لو لبس الخف على طهارة، ثم أحدث، ثم رقع فيه رقعة[١١].

ويأتي هنا الخلاف المروي عن داود ورواية عن مالك، بعدم اشتراط الطهارة للمسح من باب أولى.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ١٨٤] المسح خاص بالطهارة الصغرى:

المسح على الخفين خاص بالطهارة من الحدث الأصغر فقط، ولا يجوز في

---

(١) الجُرْمُوق: بضم الجيم والميم، هو الذي يلبس فوق الخفاف، وهو المراد هنا، وقيل: خف صغير، «المطلع على أبواب المقنع» (١/ ٢١).

(٢) «المغني» (١/ ٣٦٣).
(٣) «المبسوط» (١/ ١٠٢).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٣١٩).
(٥) «المجموع» (١/ ٥٣٤).
(٦) «المغني» (١/ ٣٦٣)، و«المجموع» (١/ ٥٣٤).
(٧) «المبسوط» (١/ ١٠٢).
(٨) «التاج والإكليل» (١/ ٤٦٧)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣١٩).
(٩) «المجموع» (١/ ٥٣٤).
(١٠) «المجموع» (١/ ٥٣٤).
(١١) «المجموع» (١/ ٥٣٤).

الطهارة من الحدث الأكبر بالإجماع.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول في مَعْرِض شرحٍ له: «يعني: الحدث الأصغر؛ فإن جواز المسح مختص به، ولا يجزئ المسح في جنابة، ولا غسل واجب، ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافًا»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا لأحد من العلماء»[٢].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع»[٣].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وفيه[٤] دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل، وهو مجمع عليه»[٥].

ونقل ابن قاسم نحو عبارته دون إشارة[٦].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وابن حزم[٩].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث صفوان بن عسال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** قوله: «إلا من جنابة» يفيد بدليل الخطاب أنه كان يأمر بنزع الخفاف عندها، ولا يجيز المسح، فدل على عدم جواز المسح إلا في الحدث الأصغر، وهو ما يوافق الأصل، والله تعالى أعلم.

٢ - أن وجوب الغسل يندر، فلا يشق إيجاب غسل القدم عندئذٍ، بخلاف الطهارة

---

(١) «المغني» (١/ ٣٦٢). (٢) «المجموع» (١/ ٥٠٥). (٣) «فتح الباري» (١/ ٣١٠).
(٤) يريد حديث صفوان الآتي في المستند. (٥) «سبل السلام» (١/ ٨٤).
(٦) «حاشية الروض» (١/ ٢١٦). (٧) «المبسوط» (١/ ٩٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠).
(٨) «الفواكه الدواني» (١/ ١٦٣). (٩) «المحلى» (١/ ٣٢٣). (١٠) سبق تخريجه.

الصغرى فهي تتكرر كثيرًا[١].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٠ - ١٨٥] المسح على اللفائف والخرق لا يجوز:

إذا شد مريد الوضوء على رجله لفائف أو خرق، وأراد أن يمسح عليها، فإنه لا يجوز له ذلك.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق، . . . ، ولا نعلم في هذا خلافًا»[٢].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف في المسألة الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

❐ **مستند نفي الخلاف:** ١ - النص الوارد في جواز المسح على الخفين لم يذكر اللفائف والخرق، بل اقتصر على الخفين والجوربين؛ فيجب الاقتصار على ما ورد عليه النص، والله تعالى أعلم.

٢ - من شروط المسح أن يكون الممسوح مما يثبت بنفسه، واللفافة والخرقة لا تثبت بنفسها، إنما تثبت بشدها؛ فلزم عدم المسح عليها[٥].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية[٦]، والحنابلة في وجه عندهم[٧]؛ قالوا: بأن المسح على اللفائف مجزئ.

واختاره ابن تيمية، ونفى وجود إجماعٍ في المسألة[٨].

واحتجوا: بأن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر؛ إما إصابة بالبرد، أو التأذي بالحفاء، أو التأذي بالجرح[٩].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٦٣). (٢) «المغني» (١/ ٣٧٦). (٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١٠).
(٤) «المجموع» (١/ ٥٢٥)، (١/ ٥٣٢). (٥) «المغني» (١/ ٣٧٦).
(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٣١٩)، و«حاشية الصاوي» (١/ ١٥٥).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٥). (٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٥).
(٩) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٥).

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ١٨٦] الترتيب في اللبس ليس شرطًا للمسح:

إذا لبس متوضئ خُفَّيْهِ، فلا يشترط له كي يمسح عليهما أن يلبسهما بترتيب معين.

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «والترتيب في اللبس ليس بشرط بالإجماع»[١].

ذكر هذه المسألة بعد ذكر مسألة نزع أحد الخفين.

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن النصوص الواردة عن النبي ﷺ في الترخص بالمسح على الخفين لم يرد فيها ما يدل على اشتراط الترتيب في اللبس للخفين، مما يدل على عدم اشتراطه، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الترتيب بين العضوين المتشابهين - اليدين والرجلين - لا يشترط فيهما الترتيب حتى في الوضوء، فكذلك المسح، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ١٨٧] النزع لأحد الخفين موجب لنزع الآخر:

إذا نزع الماسح أحد الخفين دون الآخر، ثم أحدث وأراد أن يتوضأ، فإنه يجب عليه أن ينزع الآخر ويغسل القدم.

□ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه متى نزع أحد الخفين، وجب عليه نزع الآخر»[٥].

---

(١) «المجموع» (١/ ٥٤١).
(٢) «المبسوط» (١/ ٩٩).
(٣) «شرح الخرشي» (١/ ١٧٩)، حيث لم يذكروا ذلك شرطًا في المسح.
(٤) «المغني» (١/ ٣٦٩).
(٥) «الإفصاح» (١/ ٥٠)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٦٨).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا»**[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بلبس الخفين جميعًا، أو خلعهما جميعًا، وإذا كان هذا في المشي ففي الوضوء من باب أولى[٧]، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الوارد عن النبي ﷺ غسله للرجلين، أو مسحه للخفين، ولم يَرِدْ أنه مسح أحدهما دون الآخر، فوجب متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام، وعدم ترك سنته[٨].

٣ - أن القدمين في الحكم كعضو واحد، ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر، فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر، كالرجل الواحدة[٩].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة سفيان الثوري في رواية عنه[١٠]، والزهري[١١]، وأبو ثور[١٢]، فقالوا: يغسل المكشوفة، ويمسح الأخرى المستورة.

ولم يذكروا لهم دليلًا، ويمكن أن يقال: بأن الأصل الجواز للمسح على الخف، ولا دليل على المنع.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «المغني» (١/ ٣٦٨)، و«المجموع» (١/ ٥٥٨).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٢).
(٣) «منح الجليل» (١/ ١٤٠).
(٤) «المجموع» (١/ ٥٥٨).
(٥) «المحلى» (١/ ٣٣٦).
(٦) البخاري وقد قسم الحديث في بابين بكتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، (ح٥٥١٧)، وباب لا يمشي في نعل واحدة، (ح٥٥١٨)، (٥/ ٢٢٠٠)، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال وما في معناها، (ح٢٠٩٧)، (٣/ ١٦٦٠)، واللفظ له.
(٧) وانظر: «المحلى» (١/ ٣٣٦).
(٨) «المحلى» (١/ ٣٣٦).
(٩) «المغني» (١/ ٣٦٩)، و«المجموع» (١/ ٥٥٨).
(١٠) «المحلى» (١/ ٣٣٦).
(١١) «المغني» (١/ ٣٦٨)، و«المجموع» (١/ ٥٥٨).
(١٢) «المجموع» (١/ ٥٥٨).

[٢٣ - ١٨٨] المسح على الجوربين الرقيقين لا يجوز:

الجورب إذا كان رقيقًا، فإنه لا يجوز المسح عليه، وقد حكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول عن الجوربين: «وإن لم يكونا مجلدين، ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن الجورب الرقيق كالجورب المكشوف، فيجب خلعه وغسل القدم، ولا يجوز المسح عليه[٥].

٢ - أن الجورب الرقيق لا يستر العضو، فلا يعتبر جوربا يُمكن المسح عليه[٦].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في وجه[٧]، فقالوا: يجوز المسح على الجورب الرقيق.

وقال النووي عن هذا الوجه بأنه وجه غريب ضعيف[٨].

ولم يذكروا دليلًا، ويمكن أن يقال: إن الجورب وإن كان رقيقًا فهو يطلق عليه جورب، ولا دليل على التفريق بين الرقيق والصفيق.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والوجه الذي عند الشافعية وإن كان ضعيفًا، إلا أنه قد حكاه اثنان من أئمة الشافعية[٩]، مما يدل على شهرته، فلا ينعقد معه الإجماع، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ١٨٩] جواز المسح على الجبيرة:

إذا وقع للإنسان جرح أو كسر، واحتاج للجبيرة، فإنه يجوز له أن يضعها ويمسح

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٠).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٦).
(٣) «الحاوي» (١/ ٤٤٤)، و«المجموع» (١/ ٥٢٥).
(٤) «المغني» (١/ ٣٧٣)، و«الإنصاف» (١/ ١٨٢).
(٥) «المهذب» (١/ ٥٢٤) مع «المجموع».
(٦) «المغني» (١/ ٣٧٤).
(٧) «المجموع» (١/ ٥٢٥).
(٨) «المجموع» (١/ ٥٢٥).
(٩) «المجموع» (١/ ٥٢٥).

عليها، وعليه حكى القرافي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول مناقشًا مسألة عدم إعادة الصلاة بالمسح على الجبيرة: «ولأن الإجماع منعقد على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** حديث جابر رضي الله عنه، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب عن جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أخبرهم بأنه كان يكفيه أن يعصب على الجرح، وهو نوع من الجبائر، وأن يمسح عليها، مما يدل على جواز المسح على الجبائر[٦]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ١٩٠] عدم جواز المسح على حائل دون القدم:

إذا أراد المسلم الوضوء، وكان على يده أو أي جزء من أعضاء وضوئه حائل، فلا يجوز المسح عليه[٧].

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٢٠). (٢) «المبسوط» (١/ ٧٣). (٣) «المجموع» (٢/ ٣٦٩).

(٤) «المغني» (١/ ٣٥٦)، (١/ ٣٦٥).

(٥) أحمد (ح٣٠٥٧)، (١/ ٣٣٠)، أبو داود كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، (ح٣٣٦)، (١/ ٩٣)، ابن ماجه باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، (ح٥٧٢)، (١/ ١٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٤٣٦٢).

(٦) انظر: «نصب الراية» (١/ ٢٦٧). (٧) ذكرت المسألة في هذا الباب بناء على ترتيب الحنابلة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا يجزئ المسح على الوقاية[١]، رواية واحدة، لا نعلم فيه خلافًا»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين، والبرقع في الوجه»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن المسح على الخفين إنما شرع دفعًا للحرج الحاصل من المشقة في نزع الخفين عند كل وضوء، ولا حرج في نزع القفازين؛ أو الوقاية[٧].

٢ - أن المسح على الخفين إنما ثبت بطريق الأثر، وهو رخصة، ولا قياس في الرخص والعبادات، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) الوقاية: كل ما وقيت به شيئًا، ومنها الوقاية في كسوة النساء، سميت بذلك لأنها تقي الخمار ونحوه. المغرب (٤٩٣).

(٢) «المغني» (١/ ٣٨٥)، وانظر: «شرح المنتهى» (١/ ٦٢).

(٣) «المجموع» (١/ ٥٠٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١١)، و«العناية» (١/ ١٥٧).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٨)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٢٤).

(٦) «المحلى» (١/ ٣٠٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ١١)، و«المغني» (١/ ٣٨٥).

الباب السابع
مسائل الإجماع في باب نواقض الوضوء

[١ - ١٩١] تعليل نواقض الوضوء:

الأحداث التي جعلها الشارع تنقض الوضوء، ليست مما يعلل، وعلى ذلك اتفق الأئمة.

❐ **من نقل الاتفاق:** إمام الحرمين الجويني (٤١٠هـ) حيث يقول: «وقد اتفق الأئمة على أن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل». نقله عنه النووي[١].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

لم أجد من نصَّ على مسألتنا؛ غير ما ذكرت - من خلال ما يُفهم كلامهم - ولكن عدم تعليل الأحداث، يعني أنها غير معقولة المعنى، فلم يتكلم أحد عن علة كون المني موجبا للغسل، بينما البول وغيره لا يوجبه، والله تعالى أعلم.

وهذا في العلة كما ذكرت أما الحِكَم فهي تُتَلَمَّس ولا إشكال[٥].

❐ **مستند الإجماع:** لم أجد من ذكر لهذه المسألة دليلًا.

ولكنْ يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى لم يأمرنا بالبحث عن عللٍ لهذه الأحداث، ولم يعللها ﷻ، بل تركها غير معقولة المعنى، كسائر العبادات، وقد أمرنا بامتثال الأمر دون أن يعلل للأمر، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق فيما يظهر؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٦).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤، ٨٤، ٨٨) فيها إشارات لمسألتنا.
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٦٩) فيه إشارة لمسألتنا.
(٤) «شرح غاية المنتهى» (١/ ١٤٨)، ذكره في النقض بأكل لحم الجزور.
(٥) انظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ٤٤).

[٢ - ١٩٢] الغائط ينقض الوضوء:

إذا تغوط المسلم وقد كان على وضوء، فإنه ينتقض وضوؤه، هذه مسألتنا.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، و...؛ أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢]، والنووي[٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول عن نقض الغائط والبول للوضوء: «وأما البول والغائط فإجماع متيقن»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا..»[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء، مما يخرج من السبيلين، من غائطٍ، وبولٍ، وريحٍ، ومذي»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أما الغائط؛ فبنص الكتاب والسنة والإجماع»[٨].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين؛ كالغائط، والريح من الدبر، والبول، والمذي من القبل ناقضٌ للوضوء»[٩].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول عن النواقض: «وبعضها بالإجماع؛ كالودي والغائط والقيح»[١٠].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول عن النوم: «فأشعر ذلك؛ بأنه من نواقض

---

(١) «الإجماع» (١١). (٢) «المغني» (١/ ٢٣٠). (٣) «المجموع» (٢/ ٦).
(٤) «المحلى» (١/ ٢١٨). (٥) «الإفصاح» (١/ ٣٧). (٦) «بداية المجتهد» (١/ ٦٤).
(٧) «المغني» (١/ ٢٣٠)، وانظر: «حاشية الروض» (١/ ٢٣٩). (٨) «المجموع» (٢/ ٥)، (٢/ ٢١).
(٩) «البناية» (١/ ٢٥٧)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٤).
(١٠) «شرح البهجة» (١/ ٤٢).

الوضوء، لا سيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط؛ اللذين هما ناقضان بالإجماع»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٢].

❐ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النِّساء: الآية ٤٣] الآية.

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تبارك وتعالى جعل الغائط موجبا للتيمم؛ إذا لم يجد الماء؛ فدل على أنه ناقض، والأدلة في هذا كثيرة معلومة، لا تحتاج إلى بيان.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وهذه المسألة من اليقينيات التي تُعلم من الدين بالضرورة، ومنكرها يكفر، والله تعالى أعلم.

[٣ - ١٩٣] ما يخرج من السبيلين بالدواء ناقض:

إذا استعمل الإنسان الدواء لإخراج الفضلات من أيِّ السبيلين، فإن ما يخرج منهما ناقض للوضوء بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول عن ما يخرج من السبيلين: «وكذلك ما يخرجه الدواء ليس معتادًا، فيه الوضوء بإجماع»[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❐ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النِّساء: الآية ٤٣] الآية.

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل ما يخرج من الغائط ناقضا، ولم يفرق بين ما يخرج بالدواء أو دونه، فكل ما يخرج ناقض، وكذا كل الأدلة التي تدل على أن الغائط والبول ناقض، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٠)، وانظر: (١/ ٢٤٢).
(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩١).
(٣) «الاستذكار» (١/ ١٥٧)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٩١).
(٤) «البناية» (١/ ٢٥٧).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥).
(٦) «المغني» (١/ ٢٣٠)، و«شرح المنتهى» (١/ ٦٩).

[٤ - ١٩٤] البول ينقض الوضوء:

إذا بال المسلم، وقد كان على وضوء، فإنه ينتقض وضوؤه بالإجماع، هذه مسألتنا.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن..، وخروجَ البول من الذكر، وكذلك المرأة، و...؛ أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢]، والنووي[٣]، وابن قاسم[٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن البول من غير المستنكَح به[٥]؛..؛ ينقض الوضوء؛ بنسيان كان ذلك أو بعمد»[٦].

ويقول أيضًا: «وأما البول والغائط فإجماع متيقن»[٧].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرا أو معتادا، قليلا كان أو كثيرا، نجسا كان أو طاهرا..»[٨].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء، مما يخرج من السبيلين، من غائطٍ، وبولٍ، وريحٍ، ومذي»[٩].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»[١٠]. ونقله عنه ابن قاسم[١١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما البول؛ فبالسنة المستفيضة، والإجماع، والقياس على الغائط»[١٢].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين؛ كالغائط، والريح من الدبر والبول، والمذي من القبل ناقضٌ للوضوء»[١٣].

---

(١) «الإجماع» (١١). (٢) «المغني» (١/ ٢٣٠). (٣) «المجموع» (٢/ ٦).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٣٩).

(٥) يقصد بالمستنكح هنا، مثل من كان لديه سلس، وانظر ذلك جليًّا: «المحلى» (١/ ٢١٨).

(٦) «مراتب الإجماع» (٤٠). (٧) «المحلى» (١/ ٢١٨). (٨) «الإفصاح» (١/ ٣٧).

(٩) «بداية المجتهد» (١/ ٦٤). (١٠) «المغني» (١/ ٢٣٠). (١١) «حاشية الروض» (١/ ٢٣٩).

(١٢) «المجموع» (٢/ ٥)، (٢/ ٢١). (١٣) «البناية» (١/ ٢٥٧).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول عن النوم: «فأشعر ذلك؛ بأنه من نواقض الوضوء، لا سيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط؛ اللذين هما ناقضان بالإجماع»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢].

❐ **مستند الإجماع:** حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يأمرهم أن يتوضؤوا من الغائط والبول والنوم، وأن يمسحوا على الخفاف؛ فدل على أن البول من النواقض، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وهذه من المسائل القطعية التي لا مجال للخلاف فيها، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ١٩٥] السلس بعد الوضوء لا ينقض الوضوء:

كل من لا يستطيع حفظ الطهارة، سواء كان به سلس، أو جرح لا يرقأ، أو غير ذلك، فإنه يتوضأ ويصلي، ولا يضره ما يخرج منه بعد ذلك، ولا ينتقض وضوؤه[٤].

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة، فإنه يتوضأ ويصلي، ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة»[٥].

وقال أيضًا: «وأما ما يخرج في الصلاة دائمًا، فهذا لاينقض الوضوء باتفاق العلماء»[٦].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٠)، وانظر: (١/ ٢٤٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وهنا قيد، وهو أن المقصود ما حصل داخل الصلاة التي توضأ لها، أما في غير الصلاة، فليست من مسألتنا.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢١)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٢٨).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢١).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧).

(٨) «المنتقى» (١/ ٨٩)، و«التاج والإكليل» (١/ ٤٢١).

والشافعية[١].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن دم الحيض دمٌ أسود يعرف، فإذا كان ذلك؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأمرها بإعادة الوضوء فيما لو نزل دم الاستحاضة بعد الوضوء، والسلس يقاس عليه، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ١٩٦] خروج المني ينقض الوضوء:

إذا خرج المني من المتوضئ؛ فإن وضوءه يبطل بذلك بالإجماع.

ومسألتنا فيما إذا كان في الخروج المعتاد، أي أنه بلذة معتادة، أما لو كان بلا لذة، أو أنه بشكل غير معتاد؛ فليس من مسألتنا.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو بكر محمد بن داود الظاهري (٢٩٧هـ) حيث يقول: «واتفق علماء الأمة على أن خروج المني، والودي، والمذي، وتواري الحشفة في الفرج، وذهاب العقل بكل حال؛ ناقض للطهارة؛ إلا من ذهب عقله»[٣].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن...، وخروجَ المني؛...؛ أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا..»[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٦٠). (٢) سيأتي تخريجه.

(٣) نقله عنه ابن القطان من كتابه «الإيجاز» في «الإقناع» (١/ ١٤٠)، كما رجح نسبة الكتاب إليه محقق الكتاب، انظر: (١/ ٦٢).

(٤) «الإجماع» (١١). (٥) «الإفصاح» (١/ ٣٧).

إجماعًا»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل؛ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم؛ إذا رأت الماء»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ربط وجوب الغسل بخروج الماء ورؤيته؛ فإذا خرج المني وجب الغسل، مما يعني أنه ناقض وزيادة[٦]، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** حيث إن ماء الغُسل يجب بماء الرجل، فإذا خرج المني وجب الماء للغسل.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في المسألة؛ فقالوا بأن خروج المني وحده لا ينقض الوضوء، بل يوجب الغسل[٨].

قالوا: لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين، وهذا قد أوجب الجنابة؛ فيكون جنبًا لا محدثًا[٩].

ولكن في المحصلة؛ نجد أنهم يوجبون الغسل[١٠]، وهو وضوء وزيادة؛ فلا يكونون بهذا مخالفين في الحقيقة، وستأتي مناقشة المسألة في كون خروج المني

---

(١) «المغني» (١/ ٢٣٠). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٠)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١١٢).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٧١)، (١/ ٢١٨).

(٥) البخاري كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، (ح٢٧٨)، (١/ ١٠٨)، مسلم كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، (ح٣١٢)، (١/ ٢٥١).

(٦) «المغني» (١/ ٢٦٥). (٧) مسلم كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (ح٣٤٣)، (١/ ٢٦٩).

(٨) «المجموع» (٢/ ٤). (٩) «المجموع» (٢/ ٤). (١٠) «المجموع» (٢/ ١٤٩).

موجب للغسل بإذن الله تعالى.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ١٩٧] خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء:

إذا خرج ريحٌ من الدبر، فإن من كان متوضأً يلزمه الوضوء بعد خروجه بالإجماع.

أما من كان مستنكحًا بالريح، بمعنى أن عنده سلسًا في الريح، أو كان كبيرًا ولا يستطيع رد ما فيه من الريح؛ فليس هذا من مسألتنا.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن...، وخروجَ الريح من الدبر؛...؛ أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[١].

وقال: «وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدثٌ ينقض الوضوء»[٢]. ونقله عنه ابن قدامة[٣]، والنووي[٤].

ابن بطال (٤٤٤هـ) حيث يقول: «الأحداث التي أجمع العلماء أنها تنقض الوضوء، سوى ما ذكره أبو هريرة؛ البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير».

والذي ذكره أبو هريرة هو الريح[٥]. نقله عنه العراقي[٦].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن...، وأن الفَسْوَ والضّراط إذا خرج كل ذلك من الدبر؛..؛ ينقض الوضوء؛ بنسيانٍ كان ذلك أو بعمد»[٧].

وقال: «والريح الخارجة من الدبر خاصة لا من غيره؛ بصوت خرجت أم بغير صوت، وهذا أيضًا إجماع متيقن، ولا خلاف في أن الوضوء من الفسو والضراط»[٨].

---

(١) «الإجماع» (١١). (٢) «الأوسط» (١/ ١٣٧). (٣) «المغني» (١/ ٢٣٠).

(٤) «المجموع» (٢/ ٦).

(٥) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، سيأتي تخريجه في مسألة: (العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ) (ص٦٨٠).

(٦) «طرح التثريب» (٢/ ٢٢٠). (٧) «مراتب الإجماع» (٤٠). (٨) «المحلى» (١/ ٢١٨).

أي على أنها تنقض الوضوء، إذ هذا هو عنوان المسألة التي ذكرها.

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا..»[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء، مما يخرج من السبيلين، من غائطٍ، وبولٍ، وريحٍ، ومذي»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن حديث أبي هريرة الآتي في المستند: «ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل، وهما مما ينقض بالإجماع»[٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول عن الطهارة الصغرى: «فإن الصغرى تجب من الريح إجماعًا»[٥].

وقال: «ونقضها - الريح - متفق عليه بين المسلمين»[٦].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين؛ كالغائط، والريح من الدبر، والبول، والمذي من القبل ناقضٌ للوضوء»[٧].

الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول عن دليل النقض بالريح: «ويستدل على الريح بالإجماع»[٨].

ونقل ابن نجيم نحو عبارته دون إشارة[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع**

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٣٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٦٤)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٠)، و«حاشية العدوي» (١/ ١٣٠).

(٣) «المغني» (١/ ٢٣٠).

(٤) «المجموع» (٢/ ٧)، وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٤٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٩٥)، وانظر «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤١١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩١).

(٧) «البناية» (١/ ٢٥٧)، وانظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٧).

(٨) «فتح القدير» (١/ ٣٨).

(٩) «البحر الرائق» (١/ ٣٢).

صوتًا أو يجد ريحًا»[١].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** ظاهر من الحديثين؛ حيث في الأول؛ أن المصلي ينصرف من صلاته بمجرد تأكده من خروج الريح، مما يدل على إبطالها للوضوء والصلاة بالتبع.

وفي الثاني؛ حيث نفى الوضوء إلا من الريح.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٨ - ١٩٨] الحيض حدثٌ للنساء:

إذا حاضت المرأة، فإنها تكون محدثة، وحُكي على هذا الإجماع، وهو من الأمور القطعية؛ إذ أنه يوجب الغسل وهو أعلى من الوضوء.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن (من)[٣] أحداث النساء الحيض»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢].

❑ **وجه الدلالة:** قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فقد سمى الله تعالى انقطاع الدم طهارة، ثم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (ح١٠٠٩٥)، (٢/ ٤٧١)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، (ح٧٤)، (١/ ١٠٩)، وصححه، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، (ح٥١٥)، (١/ ١٧٢)، وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٣).

(٣) هذه أضفتها لضرورتها في السياق، ولعله سقط.

(٤) «الإفصاح» (١/ ٥١)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٧٧).

(٥) «البناية» (١/ ٣٣٧).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٨١).

(٧) «المجموع» (٢/ ١٦٨).

سمح بالجماع بعد التطهير، مما يدل على أن الحيض حدث، والله تعالى أعلم.

٢ - أن كل ما يخرج من الفرج فالأصل فيه الحدث، فكيف بالشيء المنتن كالحيض، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ١٩٩] النفاس حدث للنساء:

إذا نفست المرأة، فإنها تكون محدثة، وحكى ابن هبيرة الإجماع على هذا، وهو من موجبات الغسل، وهو وضوء وزيادة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

❑ **مستند الإجماع:** النفاس يقاس على الحيض في كل شيء، فهو دم أسود منتن كالحيض، فيأخذ أحكامه[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ٢٠٠] زوال العقل ينقض الوضوء:

إذا زال عقل المتوضئ بجنون أو إغماء أو غيرهما؛ فإن وضوءه ينتقض، وقد حكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن. . ، وزوالَ

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٥٥)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٧٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨)، و«البناية» (١/ ٣٣٨).

(٣) «التاج والإكليل» (١/ ٤٥١).

(٤) «المجموع» (٢/ ١٦٨).

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ١٦٧) مع «المجموع»، و«المغني» (١/ ٢٧٧)، وستأتي مسألة مستقلة عن أن النفاس يأخذ أحكام الحيض في باب الحيض، بإذن الله تعالى.

العقل بأي وجه زال العقل؛ . . . ؛ أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[١]. ونقله ابن قدامة في المغمى عليه[٢]، والنووي مطلقا[٣]، وابن قاسم[٤].

ابن بطال (٤٤٤هـ) حيث يقول: «الأحداث التي أجمع العلماء أنها تنقض الوضوء، سوى ما ذكره أبو هريرة؛ البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير».

والذي ذكره أبو هريرة هو الريح[٥]. نقله عنه العراقي[٦]. نقله عنه ابن حجر[٧].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على. . ، وكذلك ذهاب العقل بسكر أو إغماء أو جنون»[٨].

وقال: «قال قوم: ذهاب العقل بأي شيء ذهب، من جنون أو إغماء أو سكر من أي شيء سكر، وقالوا: هذا إجماع متيقن»[٩].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «زوال العقل على ضربين؛ نوم وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل؛ فينقض الوضوء؛ يسيره وكثيره إجماعًا»[١٠]. ونقله عنه ابن قاسم[١١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن حديث أبي هريرة الذي اكتفى بذكر الريح: «ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل، وهما مما ينقض بالإجماع»[١٢].

وقال: «أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء»[١٣].

ويقول: «واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، وسواء كان ممكّن المقْعدة أو غير

---

(١) «الإجماع» (١١). (٢) «المغني» (١/ ٢٣٤). (٣) «المجموع» (٢/ ٢٥).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٤٥).
(٥) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، سيأتي تخريجه في مسألة: (العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ).
(٦) «طرح التثريب» (٢/ ٢٢٠). (٧) «فتح الباري» (١/ ٢٨٩).
(٨) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٠). (٩) «المحلى» (١/ ٢١١).
(١٠) «المغني» (١/ ٢٣٤)، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠). (١١) «حاشية الروض» (١/ ٢٤٥).
(١٢) «المجموع» (٢/ ٧)، (٢/ ٢١). (١٣) «المجموع» (٢/ ٢٥).

ممكنها»[١].

ونقل هذه العبارة الأخيرة الشوكاني[٢]، ونقل ابن نجيم عنه الإجماع أيضًا، في المغمى عليه[٣]، وابن قاسم[٤].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول معددًا النواقض: «الثاني: زوال العقل؛ أي التمييز بجنون؛ أو إغماء؛ أو نحو سكر، ولو ممكنا مقعده إجماعًا»[٥].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث يقول معددًا النواقض: «الثالث: زوال عقل؛ كحدوث جنون أو برسام، كثيرًا كان أو قليلًا إجماعًا»[٦].

ولم يذكر السكر في الإجماع.

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأي مسكر، بجامع زوال العقل، وذكر في «الشرح»[٧]: أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة، فإن صح؛ كان الدليل الإجماع»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[١١].

❑ **وجه الدلالة:** هذا الحديث وغيره من أدلة وجوب الوضوء من النوم، تدل على وجوب الوضوء بزوال العقل، فالنوم مظنة الحدث؛ نظرًا لذهاب العقل، ومظنة الحدث آكد في الجنون والإغماء[١٢].

٢ - أن من زال عقله لا يدري أحْدث أو لا، بل لا يبالي بذلك، فهو مظنة الحدث، فوجب الوضوء بعده[١٣].

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٧٤).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٢).
(٣) «البحر الرائق» (١/ ٤١).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٤٥).
(٥) «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٥).
(٦) «شرح المنتهى» (١/ ٧١).
(٧) يقصد «البدر التمام شرح بلوغ المرام».
(٨) «سبل السلام» (١/ ٩٠)
(٩) «فتح القدير» (١/ ٥٠)، و«البحر الرائق» (١/ ٤١، ٤٢).
(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٤)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١١٤).
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) «المغني» (١/ ٢٣٥).
(١٣) «المغني» (١/ ٢٣٥).

□ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم هذا الإجماع، ونقده في «المحلى»، مع أنه أحد ناقليه في كتابه «المراتب» كما سبق، حيث قال: «وليس كما قالوا، أما دعوى الإجماع فباطل، وما وجدنا في هذا عن أحد من الصحابة كلمة، ولا عن أحد التابعين، إلا عن ثلاثة نفر: إبراهيم النخعي - على أن الطريق إليه واهية - وحماد والحسن فقط، عن اثنين منهم الوضوء، وعن الثالث إيجاب الغسل»[١].

فدليله عدم الدليل الموجب.

وفي كلام محمد بن داود ما يوافق كلامه، حيث استثنى من ذهب عقله من ذهاب العقل بالنوم، وجعل النوم ناقضًا[٢]، مما يدل على أنهم يقولون - الظاهرية - بنقض النوم دون زوال العقل، بناء على منع القياس عندهم.

وقد نسب ابن رشد مسألة الباب إلى جمهور العلماء[٣]، فهذا يوحي أنه يعلم في المسألة خلافًا، لكنه لم يذكر شيئًا، والله تعالى أعلم.

وقال المرداوي عبارة مناقضة للإجماع، حيث يقول: «زوال العقل بغير النوم لا ينقض إجماعًا، وينقض بالنوم في الجملة»[٤].

وراجعت الطبعة المحققة[٥]؛ فوجدت نفس العبارة، ولعل كلمة (لا) زائدة، فهو يقصد أنه ناقض، بدليل سياق الكلام بعده، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وهم الظاهرية، إلا على قول من لم يعتبرهم من الفقهاء[٦]، والله تعالى أعلم.

[١١ - ٢٠١] ذهاب العقل بالسكر ينقض الوضوء:

إذا شرب المتوضئ الخمر، وزال عقله، فإن وضوءه ينتقض، وحكي الإجماع على ذلك.

وقد فصلت هذه المسألة عن سابقتها؛ لأن ذهاب العقل بالسكر من فعل الإنسان، وتلك ليست من فعله، فكان الفصل أنسب.

---

(١) «المحلى» (١/ ٢١١).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (١/ ١٤٠) نقله عنه.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٧١).

(٤) «الإنصاف» (١/ ١١٩).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٢٠).

(٦) انظر مناقشة المسألة في «التمهيد».

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على..، وكذلك ذهاب العقل بسكر أو إغماء أو جنون»[١].

ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث يقول: «زوال العقل على ضربين؛ نوم وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل؛ فينقض الوضوء؛ يسيره وكثيره إجماعًا»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، وسواء كان ممكّن المقْعدة أو غير ممكنها»[٣]. ونقله عنه الشوكاني[٤].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول معددًا النواقض: «الثاني: زوال العقل؛ أي التمييز بجنون؛ أو إغماء؛ أو نحو سكر، ولو ممكنا مقعده إجماعًا»[٥].

الصنعاني (١١٨٢ هـ) حيث يقول: «هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأي مسكر، بجامع زوال العقل، وذكر في «الشرح»[٦] أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة، فإن صح؛ كان الدليل الإجماع»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩].

❑ **مستند الإجماع:** يُستند هنا بأدلة نقض الوضوء بزوال العقل، فالسكر يزول معه العقل، وهو مظنة الحدث مع زوال العقل، سواء كان الزوال بإرادة الإنسان أو لا؛ لأن العلة موجودة في الحالتين وهي زوال العقل، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الخراسانيون من الشافعية في السكران، نقله النووي عنهم، وقال: «ولا خلاف في شيء من هذا؛ إلا وجهًا للخراسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران؛ إذا قلنا: له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله»[١٠].

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٠).

(٢) «المغني» (١/ ٢٣٤)، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٧٤).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٢).

(٥) «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٥).

(٦) يقصد «البدر التمام شرح بلوغ المرام».

(٧) «سبل السلام» (١/ ٩٠)

(٨) «فتح القدير» (١/ ٥٠)، و«البحر الرائق» (١/ ٤١، ٤٢).

(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٤)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١١٤).

(١٠) «المجموع» (٢/ ٢٥).

وقال بعده: «وهو غلط صريح، فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل، فلا فرق فيه بين العاصي والمطيع»[١].

ولم أجد لهم دليلًا، إلا أن يستدل لهم بعدم الدليل الموجب للنقض، كما سبق في مسألة زوال العقل، والله تعالى أعلم.

وقد سبق نقل خلاف الظاهرية في زوال العقل عمومًا، وهو هنا يندرج أيضًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ٢٠٢]نوم المضطجع ينقض الوضوء:

إذا نام المتوضئ مضطجعًا، فإن وضوءه ينتقض، وقد حُكى الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وفي هذا الحديث[٢] من الفقه؛ إيجابُ الوضوء من النوم، وهذا أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع، الذي قد استثقل نومًا»[٣].

وقال: «حجة من ذهب مذهب المزني[٤] في النوم حديثُ صفوان بن عسال[٥]، مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه حدثٌ يوجب الوضوء»[٦].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن نوم المضطجع، والمستند، والمتكئ ينقض الوضوء»[٧].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول معددًا للنواقض: «ومنها النوم مضطجعًا في الصلاة، أو في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء، وحُكي عن النظَّام أنه ليس بحدث، ولا عبرة بخلافه لمخالفته الإجماع، وخروجه عن أهل الاجتهاد»[٨].

وقال العيني: «وذكر في العارضي[٩]، . . ، قال: وأجمعوا على أن النوم المضطجع

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٥).
(٢) حديث غمس المستيقظ يده في الإناء، وسبق تخريجه.
(٣) «التمهيد» (١٨/ ٢٣٧)، وذكر نحوها في «الاستذكار» (١/ ١٤٨)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٤).
(٤) وهو أن النوم القليل حدث أيضًا.
(٥) سيأتي في المستند.
(٦) «التمهيد» (١٨/ ٢٤٥)، ونقله في «الاستذكار» (١/ ١٥١).
(٧) «الإفصاح» (١/ ٣٥).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).
(٩) ذكر هذا في سياق نقله عنه عن ابن القطان، وربما أنه يقصد «عارضة الأحوذي» لابن العربي، مع أنني لم =

ينقض الوضوء»[١].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول في أثناء نقاشه للمسألة: «هذا لا يخلو إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض، أو لا، فإن كانت زائلة؛ نقض بالإجماع»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[٦].

٢ - حديث أنسٍ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون»[٧].

❑ **وجه الدلالة** في الحديث الأول: أمر النبي ﷺ أن ينزعوا خفافهم للوضوء من أجل النوم؛ مما يدل على أن ناقض، وفي الثاني أن الصحابة ينامون ثم يصلون بلا وضوء، وهو يخصص عموم الأول، فيجمع بين الدليلين بأن المقصود بالنوم الناقض ما كان النائم فيه مستغرقًا ومقعدته زائلة عن الأرض كالمضطجع؛ إذ أنه لا يملك نفسه عندئذ[٨]، وهو يدل أيضًا على أن النوم ناقض، حيث إنه قال: يصلون ولا يتوضؤون، مما يعني أنه على خلاف العادة من توضؤ النائم، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة عدد من أهل العلم، فروي عن أبي موسى الأشعري، وعبيدة، أنهما لم يكونا يريان النوم حدثًا[٩]. ونقله ابن حزم عن الأوزاعي، وقال: «وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعن ابن عمر، وعن مكحول، وعبيدة السلماني»[١٠]، ثم قال: «ولقد ادعى بعضهم الإجماع على خلافه

= أجد هذه العبارة فيها.

(١) «البناية» (١/ ٢٨٥). (٢) «تبيين الحقائق» (١/ ١٠). (٣) «الحاوي» (١/ ٢١٥).

(٤) «المغني» (١/ ٢٣٥)، و«الفروع» (١/ ١٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٩).

(٥) «المحلى» (١/ ٢١٢). (٦) سبق تخريجه.

(٧) مسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، (ح٣٧٦)، (١/ ٢٨٤).

(٨) «المغني» (١/ ٢٣٥). (٩) «التمهيد» (١٨/ ٢٤٥)، و«الاستذكار» (١/ ١٥١).

(١٠) «المحلى» (١/ ٢١٢).

جهلًا وجرأة»[١].

وبعد ذكره لحديث أنسٍ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[٢]؛ قال: «لو جاز القطع بالإجماع، فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد؛ لكان هذا يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع، لا لتلك الأكاذيب التي لا يبالي من لا دين له بإطلاق دعوى الإجماع فيها»[٣].

علمًا بأنه يرى بأن النوم ناقض؛ قليله وكثيره.

وعن أحمد رواية توافق ما سبق في أن النوم غير ناقض مطلقًا إن ظن بقاء طهره[٤]، وحكي عن أبي مجلز، وعمرو بن دينار، وحميد الأعرج[٥].

ونُقل عن ابن تيمية[٦].

واستدلوا بظاهر حديث أنس السابق وغيره.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٢٠٣] النوم القليل لا ينقض الوضوء:

النوم الكثير ينقض الوضوء، ولكن إذا نام المتوضئ نومًا قليلًا، فإن وضوءه لا ينتقض.

□ **من نقل الإجماع:** ابن القطان (٦٢٨هـ) حيث يقول: «أجمع الفقهاء أن النوم القليل لا ينقض الوضوء؛ إلا المزني، فإنه خرق الإجماع، وجعل قليله حدثًا»[٧]. نقله عنه العيني[٨].

المهلب (٤٣٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء،

---

(١) «المحلى» (١/ ٢١٢). (٢) سبق تخريجه قريبًا. (٣) «المحلى» (١/ ٢١٣).

(٤) «الفروع» (١/ ١٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٩). (٥) «الحاوي» (١/ ٢١٥).

(٦) «الفروع» (١/ ١٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٩).

(٧) بحثت عنه في كتابه «الإقناع» فلم أجده، انظر: (١/ ١٤٠)، مع أنه لا يحكي إجماعًا من نفسه، بل كلها منقولة.

(٨) «البناية» (١/ ٢٨٥).

وخالف المزني فقال: ينقض قليله وكثيره، فخرق الإجماع». نقله عنه ابن حجر[١].

ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث نقل عنه ابن حجر حكايته الإجماع في المسألة[٢].

ابن التين حيث نقل عنه ابن حجر حكايته الإجماع في المسألة[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أنسٍ رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون»[٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن الصحابة كانوا ينامون في المسجد، ثم يصلون ولا يتوضؤون، ويُفهم من الحديث أنه نوم قليل، فَهُمْ في المسجد، ولا يستطيع الإنسان أن ينام نومًا كثيرًا فيه، وبهذا يجمع بين هذا الحديث وأحاديث النقض بالنوم، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المزني كما سبق، وقال بأنه حدث، ونُقل عن إسحاق ابن راهويه[٩]، وأبي عبيد، وابن المنذر[١٠].

وهي رواية عن أحمد[١١]، وهو قول ابن حزم[١٢].

قال ابن حجر بعد حكايته الإجماعات السابقة، ونقل إنكارهم على المزني، قال: «وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره»[١٣].

واحتجوا[١٤] بعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[١٥].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣١٤). (٢) «فتح الباري» (١/ ٣١٤). (٣) «فتح الباري» (١/ ٣١٤).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، و«البناية» (١/ ٢٨٥). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٤).
(٦) «الحاوي» (١/ ٢١٥). (٧) «الفروع» (١/ ١٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٩).
(٨) سبق تخريجه. (٩) «الحاوي» (١/ ٢١٧)، و«فتح الباري» (١/ ٣١٤)، و«البناية» (١/ ٢٨٥).
(١٠) «فتح الباري» (١/ ٣١٤). (١١) «الإنصاف» (١/ ٢٠٠). (١٢) «المحلى» (١/ ٢١٢).
(١٣) «فتح الباري» (١/ ٣١٤). (١٤) «التمهيد» (١٨/ ٢٤٥)، ونقله في «الاستذكار» (١/ ١٥١).
(١٥) سبق تخريجه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ٢٠٤]المذي ينقض الوضوء:

المذي: هو ماء لزج رقيق، يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر[١].

فإذا خرج مَذْي من المتوضئ بدون أن يكون عن مرضٍ؛ فإنه ينتقض وضوؤه بالإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول بعد روايته لأحد ألفاظ حديث علي الآتي في المستند والذي فيه الأمر بالوضوء من المذي: «وهو قول عامة أهل العلم؛ من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[٢].

أبو بكر محمد بن داود الظاهري (٢٩٧هـ) حيث يقول: «واتفق علماء الأمة على أن خروج المني، والودي، والمذي، وتواري الحشفة في الفرج، وذهاب العقل بكل حال ناقض للطهارة؛ إلا من ذهب عقله»[٣].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول عن المذي: «ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافًا بين أهل العلم»[٤]. ونقله النووي عنه بلفظ الإجماع[٥].

ابن بطال (٤٤٤هـ) حيث يقول: «الأحداث التي أجمع العلماء أنها تنقض الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة: البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير».

والذي ذكره أبو هريرة هو الريح[٦]. نقله عنه العراقي[٧].

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٩٠).　　(٢) «السنن» (١/ ١٤٤).

(٣) نقله عنه ابن القطان من كتابه «الإيجاز» في «الإقناع» (١/ ١٤٠)، كما رجح نسبة الكتاب إليه محقق الكتاب، انظر: (١/ ٦٢).

(٤) «الأوسط» (١/ ١٣٤).　　(٥) «المجموع» (٢/ ٦).

(٦) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، سيأتي تخريجه في مسألة: (العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ).

(٧) «طرح التثريب» (٢/ ٢٢٠).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «هذا الحديث[١] مجتمع على صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا في القول به، والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء، ما لم يكن خارجًا عن علة أبردة أو زمانة»[٢].

ويقول: «إجماعهم على أن المذي والودي فيهما الوضوء»[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا..»[٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء، مما يخرج من السبيلين، من غائطٍ، وبولٍ، وريحٍ، ومذي»[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»[٦].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين؛ كالغائط، والريح من الدبر، والبول، والمذي من القبل ناقضٌ للوضوء»[٧].

ويقول: «فإن المذي يوجب الوضوء الشرعي، ولا يكفي فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع»[٨].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وأما المذي، فتقدم الكلام عليه، وأنه ناقض إجماعًا»[٩].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم[١٠]، والشافعية[١١]، وابن حزم[١٢].

❐ **مستند الإجماع:** حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «كنت رجلًا مذاءً،

---

(١) حديث عليٍّ المشهور في المذي.
(٢) «التمهيد» (٢١/ ٢٠٢).
(٣) «الاستذكار» (١/ ١٥٧)، وانظر: (١/ ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٣).
(٤) «الإفصاح» (١/ ٣٧).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٦٤).
(٦) «المغني» (١/ ٢٣٠).
(٧) «البناية» (١/ ٢٥٧)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤).
(٨) «البناية» (١/ ٢٦٤).
(٩) «سبل السلام» (١/ ٩٨).
(١٠) «الأوسط» (١/ ١٣٤).
(١١) «المجموع» (٢/ ٦).
(١٢) «المحلى» (١/ ٢١٨).

فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[١].

□ **وجه الدلالة:** حيث أمر النبي ﷺ عليًّا بالوضوء وغسل الذكر، والأمر يقتضي الوجوب[٢]، والله تعالى أعلم.

□ **الخلاف في المسألة:** نُقل عن عمر، وابن المسيب أنهما كانا لا يريان الوضوء من المذي، ولكن لما بلغتهما السنة رجعا إليها[٣].

والثابت عنهما هو ما يوافق مسألتنا[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما ما روي عن عمر وابن المسيب، فقد روي رجوعهما أيضًا، ثم بيَّنا أن الثابت عنهم هو ما يوافق مسألتنا، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٢٠٥] الودي ينقض الوضوء:

الودي: هو ماء أبيض، يخرج عقيب البول خاثر[٥].

فإذا خرج وَدْيٌ من المتوضئ دون أن يكون عن مرضٍ؛ فإنه ينتقض وضوؤه، وعليه حُكي الإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** أبو بكر محمد بن داود الظاهري (٢٩٧هـ) حيث يقول: «واتفق علماء الأمة على أن خروج المني، والودي، والمذي، وتواري الحشفة في الفرج، وذهاب العقل بكل حال ناقض للطهارة إلا من ذهب عقله»[٦].

ابن بطال (٤٤٤هـ) حيث يقول: «الأحداث التي أجمع العلماء أنها تنقض الوضوء، سوى ما ذكره أبو هريرة: البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير».

---

(١) البخاري كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، (ح١٣٢)، (١/ ٦١)، مسلم كتاب الحيض، باب المذي، (ح٣٠٣)، (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٢٠٢).

(٣) «المحلى» (١/ ٢١٩).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٢٠).

(٥) «المغني» (٢/ ٤٩٠).

(٦) نقله عنه ابن القطان من كتابه «الإيجاز في الإقناع» (١/ ١٤٠).

والذي ذكره أبو هريرة هو الريح[١]. نقله عنه العراقي[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «إجماعهم على أن المذي والودي فيهما الوضوء»[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا..»[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»[٥].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول معدِّدًا النواقض: «وبعضها بالإجماع[٦]؛ كالودي والغائط والقيح»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كنت رجلًا مذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر والوضوء من المذي، مع أنه يخرج مع الشهوة، وهو أخف مما يخرج مع التخلي في النجاسة كالودي، فالودي يُتوضأ منه من باب قياس أولى، والله تعالى أعلم.

٢ - الودي - كما سبق - لا يخرج إلا بعد البول، وما يخرج بعد البول فهو مثله، فيأخذ حكمه في النجاسة[١٠].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) سبق ذكر أنه يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، سيأتي تخريجه في مسألة: (العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ) (ص٦٨٠).

(٢) «طرح التثريب» (٢/ ٢٢٠).

(٣) «الاستذكار» (١/ ١٥٧)، وانظر: (١/ ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٣).

(٤) «الإفصاح» (١/ ٣٧).

(٥) «المغني» (١/ ٢٣٠).

(٦) أي ثبتت بالإجماع.

(٧) «شرح البهجة» (١/ ٤٢).

(٨) «المبسوط» (١/ ٦٧).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) «المبسوط» (١/ ٦٧).

[١٦ - ٢٠٦] القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة:

القهقهة في غير الصلاة لا تنقض الوضوء بإجماع أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لاينقض طهارةً، ولا يوجب وضوءًا»[١].

الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: «وأما القهقهة فإن كانت في غير الصلاة لم ينتقض الوضوء إجماعًا»[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «قياسًا على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة، فكذلك لا يجب أن ينقضه في الصلاة، ولكنهم لا يطردون القياس»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء، وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء»[٤].

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»[٥].

العبادي (٨٠٠هـ) حيث نقل عنه ابن نجيم[٦] أنه حكى الإجماع في المسألة[٧].

الخرشي (١١٠١هـ) حيث يقول عن ما لا ينقض الوضوء: «ومنها قهقهة بصلاة، خلافًا لأبي حنيفة، وبغيرها اتفاقًا»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**»[١٠].

---

(١) «الأوسط» (١/ ٢٢٦). (٢) «الحاوي» (١/ ٢٤٩). (٣) «المحلى» (١/ ٢٤٤).

(٤) «المجموع» (٢/ ٧٠). (٥) «تبيين الحقائق» (١/ ١١). (٦) «البحر الرائق» (١/ ٤٣).

(٧) من كتابه «السراج الوهاج»، ولم أجد هذا الكتاب. (٨) «شرح الخرشي» (١/ ١٥٨).

(٩) «الفروع» (١/ ١٨٦).

(١٠) «سنن الدارقطني» كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (ح٥٨)، (١/ ١٧٣)، وضعفه ابن حجر في «الدراية» (١/ ٣٥)، والألباني في «ضعيف الجامع» (ح٣٥٩٨).

❐ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديث بالمطابقة.

٢ - أن الضحك لو كان ناقضًا، لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث؛ لأنها صلاة شرعية؛ فلم ينقض الضحك فيها الوضوء[١].

❐ **الخلاف في المسألة:** نقد ابن نجيم حكاية الإجماع في المسألة وقال: «فيه نظر»، ونقده بأن في المسألة ثلاثة أقوال، ونقل عن سلمة بن شداد[٢] أنه قال بنقض الوضوء دون الصلاة بالقهقهة[٣].

ونقل قولًا آخر: أن القهقهة تنقض الوضوء والصلاة[٤].

ثم قال: «إلا أن يقال: لما كان القولان الأخيران ضعيفين كانا كالعدم»[٥].

ولكن بعد التأمل يظهر أن مسار المسألة التي ذكرها ابن نجيم مختلف؛ فهو يتحدث فيما إذا قهقه في أثناء الصلاة، وهذا قد استثنيناه في العنوان.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ٢٠٧] اللذة دون اللمس للنساء لا تنقض الوضوء:

إذا تلذذ متوضئ بنظرٍ لامرأةٍ أو تفكير، دون أن يلمس؛ فإنه لا ينتقض الوضوء بهذه اللذة.

❐ **من نقل الإجماع:** محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس؛ لم يجب عليه وضوء». نقله عنه ابن عبد البر[٦]، والقرطبي[٧].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «لأن اللذة إذا تعرت من اللمس؛ لم توجب وضوءًا بإجماع»[٨].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية في

---

(١) «المجموع» (٢/ ٧١).
(٢) بحثت عن ترجمة له فلم أجد، ولعله تصحيف.
(٣) «البحر الرائق» (١/ ٤٣).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ٤٣).
(٥) «البحر الرائق» (١/ ٤٣).
(٦) «التمهيد» (٢١/ ١٨١).
(٧) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٦)ق، (٥/ ١٤٧).
(٨) «الاستذكار» (١/ ٢٥٩).
(٩) «المبسوط» (١/ ٦٧).

المشهور[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

❐ **مستند الإجماع:** أن اللذة المجردة عن اللمس هي مجرد تفكير، والله تعالى لا يؤاخذ بها، فإذا تلذذ بالنظر ولم يتبع ذلك أمر آخر، كاللمس أو الإمذاء، فإنه لم يحصل أي ناقض من نواقض الوضوء، والأصل بقاء طهارته إلا أن يدل دليل على الضد، وهو لا يوجد، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ عندهم، فقالوا بنقض الوضوء بالنظر[٥].

ولم يجعل ابنُ حزم المسألةَ متفقًا عليها في المراتب، حيث استثناها من المسائل المتفق عليها، وإن كان لا يخالف المسألة، كما سبق الإشارة لذلك[٦].

ولم يذكروا دليلًا، ولكن لعله تغليبًا لمظنة الإمذاء، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة[٧]، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ٢٠٨] لمس العضو المقطوع من المرأة لا ينقض الوضوء:

اذا قُطع عضوٌ من امرأة، ومسه الرجل، فإنه لا يأخذ حكم مس المرأة عموما بلا خلاف[٨].

❐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة..، ولا أعلم في هذا كله خلافًا»[٩].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٦).
(٢) «المجموع» (٢/ ٢٧).
(٣) «كشاف القناع» (١/ ١٢٩).
(٤) «المحلى» (١/ ٢٢٧).
(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٦).
(٦) «مراتب الإجماع» (٤١).
(٧) نقل الدكتور البوصي في «إجماعات ابن عبد البر» خلافًا عن ابن بكير في هذه المسألة، ووجدت أنه ربما وَهِم في ذلك، فخلافه في حالة مس ثوب امرأة وكان على غير جسمها، فمسه دون أن يمس جسمها، فهنا خالف ابن بكير، وليس في مسألتنا، والله تعالى أعلم. وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٧).
(٨) ويجب أن نبين أن من قيود مسألتنا أن لا يكون في هذا المس شهوة.
(٩) «المغني» (١/ ٢٦١).

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في طريقٍ عندهم، ووجهٍ من وجهيِّ الطريق الثاني عندهم[٣].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن العضو المقطوع قد زال اسم المرأة عنه، فلا يكون ناقضًا.

٢ - أن مسَّ عضو مقطوع من المرأة يخرج عن أن يكون محلًّا للشهوة، فلا يأخذ حكم النساء.

٣ - أن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** عن الشافعي في هذه المسألة طريقان، أحد الطريقين فيه وجهان أحدهما أنه ينتقض الوضوء؛ كلمس العضو في حال الاتصال[٥].

وذلك بناءً على قولهم بنقض الوضوء بمجرد لمس المرأة ولو بدون لذة.

واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وهناك من خالف من أئمة السلف في مسألة مسّ المرأة لغير شهوة، والخلاف فيها معروف[٦]، غير أننا لا نعلم هل يستثنون مسألتنا أو لا؟

ومنهم الشافعي، غير أننا عرفنا قوله في مسألتنا عن أصحابه، ولكن البقية لا ندري عن قولهم.

وبالتالي لا نستطيع أن نجزم بنفي الخلاف في هذه المسألة دون أن نتبين استثناءها من المسألة الأم.

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة غير متحقق؛ لعدم التمكن من استثناء

---

(١) «المبسوط» (١/ ٦٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٦)، حيث يقولون بالنقض بالمس إذا كان لشهوة، ولم أجد لهم نصًّا في مسألتنا، غير أن هذا اجتهاد مني بناء على قولهم باشتراط الشهوة، ومثل العضو المقطوع لا يظن فيه الشهوة، والله تعالى أعلم.

(٣) «المجموع» (٢/ ٣٣).

(٤) انظر كل ما سبق في «المغني» (١/ ٢٦١).

(٥) «المجموع» (٢/ ٣٣).

(٦) انظر: «المصنف» (١/ ١٩٢)، و«المحلى» (١/ ٢٢٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٦).

المخالفين لهذه المسألة من المسألة الأم التي ثبت خلافهم فيها، ولوجود الوجه المخالف عند الشافعية، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ٢٠٩] مسُّ الجنس لجنسه لا ينقض الوضوء:

إذا مسَّ الرجلُ الرجلَ، أو المرأةُ المرأةَ، فإنه لا ينتقض الوضوء[١].

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة، . . ، ولا بمسِّ رجل ولا صبي، ولا بمس المرأةِ المرأةَ؛ لأنه ليس بداخل في الآية ولا هو في معنى ما في الآية؛ لأن المرأة محل لشهوة الرجل شرعًا وطبعًا، وهذا بخلافه، . . ، والأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، ولا أعلم في هذا كله خلافًا، والله أعلم»[٢].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن هذا اللمس ليس بداخل في الآية التي فيها الأمر بالوضوء من الملامسة للنساء - على الخلاف في معنى الملامسة.

٢ - أنه ليس في معنى ما في الآية؛ حيث إن المرأة محلٌ لشهوة الرجل شرعًا وطبعًا، وهذا بخلافه.

٣ - أن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك[٧].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٠ - ٢١٠] مسُّ البهيمة لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئ البهيمة فإنه لا ينتقض وضوؤه[٨].

---

(١) يستثنى من ذلك مسُّ الذكر والفرج؛ إذ فيهما خلاف مشهور.
(٢) «المغني» (١/ ٢٦١).
(٣) «المبسوط» (١/ ٦٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٦).
(٥) «المجموع» (٢/ ٢٧).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٢٧).
(٧) انظر: «المغني» (١/ ٢٦١).
(٨) يستثنى من ذلك مس ذكر البهيمة، حيث فيه خلاف، وهذا ليس مقصودًا في المسألة؛ إذ لا تتعرض المسألة للتفصيل.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة، . . ، ولا بمس البهيمة لذلك، . . ، ولا أعلم في هذا كله خلافًا، والله أعلم»[١].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

❐ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن هذا المس ليس بداخل في الآية التي تأمر بالوضوء من مس النساء، ولا مس البهيمة في معنى ما في الآية؛ لأن المرأة محل لشهوة الرجل شرعًا وطبعًا، ومس البهيمة بخلافه[٦].

٢ - أن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك[٧].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٢١١] مس الحرير والمَيْتة لا ينقض الوضوء:

إذا مسَّ المتوضئُ الحريرَ أو المَيْتةَ، فإنه لا ينتقض وضوؤه.

وذكرت الحرير والميتة معا لسببين؛ لكون النووي ذكرهما معًا، ولكون الحرير من فضلات دودة القز، والميتة نجسة، فكلاهما يجتمع فيهما ظن التنجس بمسِّهما.

❐ **من نقل الإجماع:** المزني (٢٦٤هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن من مس حريرًا أو ميْتة ليس عليه وضوء، ولا غسل»[٨]. نقله النووي وقال: «هذا كلام المزني، وهو قوي، والله أعلم»[٩].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]،

---

(١) «المغني» (١/ ٢٦١). (٢) «تبيين الحقائق» (١/ ١٢).

(٣) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٤)، (١/ ٤٣٨).

(٤) «الأم» (١/ ٣٤)، و«المجموع» (٢/ ٢٨)، و«أسنى المطالب» (١/ ٥٧).

(٥) «المحلى» (١/ ٢٣٦). (٦) «المغني» (١/ ٢٦١). (٧) «المغني» (١/ ٢٦١).

(٨) انظر: «مختصر المزني» (١/ ١٠).

(٩) «المجموع» (٥/ ١٤٤)، وقد ذكر الإجماع في باب غسل الميت، ولكن لأنه مرتبط بموضوعنا ذكرته.

(١٠) «المبسوط» (١/ ٨٢). (١١) «المنتقى» (٢/ ٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩٩).

والحنابلة[١].

هذا بناء على ما فهمته من كلامهم، وإلا فلم أجد لهم نصًّا على مسألتنا.

❑ **مستند الإجماع:** أن مسَّ الحرير والميتة مما تعم به البلوى، ولا يعقل أن يكتم النبي ﷺ بيانَ مثل هذا الحكم لو كان ناقضًا فدل على أن حكمَ المسألة حكمُ الأصل، وهو أنه لا ينقض الوضوء، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ٢١٢] مس الخنثى لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئ خنثًا، أو مس الخنثى رجلًا أو امرأة، فإنه لا ينتقض وضوؤه بلا خلاف[٢].

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة. . . ، ولا بمس خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه رجلًا ولا امرأة، ولا بمس الخنثى لرجل أو امرأة؛ لذلك، والأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، ولا أعلم في هذا كله خلافًا، والله أعلم»[٣].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

أما المالكية، فلم أجد لهم كلامًا في المسألة، ولكن بناء على أصولهم فلديهم في مسألة مسِّ المرأة ثلاثة أقوال: بعدم النقض مطلقًا، وبالنقض مطلقًا، وبالنقض إن كان للذة، وهذا هو المشهور عندهم[٦]، فبناء على هذا فقد يخرج عليها مثلها في الخنثى غير المشكل فقط، والله تعالى أعلم.

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - زوال كون الخنثى من النساء، على الأخذ بالقول بتفسير الآية بأن المس هو ما دون الجماع.

٢ - أن الأصل الطهارة، فلا ينتقل منها إلى غيرها إلا بيقين، وهو غير موجود،

---

(١) «الفروع» (١/ ١٧٩) هذه الصفحة وما بعدها.
(٢) ويستثنى هنا أيضًا مس الذكر.
(٣) «المغني» (١/ ٢٦١).
(٤) «المبسوط» (١/ ٦٧).
(٥) «المجموع» (٢/ ٣٣).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٦٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩٦).

فيبقى الأصل وهو الطهارة[١]، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** لم نتبين من قول مَن قال بنقض الوضوء بلمس المرأة، هل يستثني الخنثى، خاصةً غير المشكل، وكذلك إذا مسَّ الخنثى لمن يخالف أغلبه، هل يستثنون ذلك أو لا؟ مع أن قياس قولهم يقول بطرد قولهم هنا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** لم يتسنَّ لي أن أتحقق من نفي الخلاف في هذه المسألة، حيث لم أجدْ- مع طول بحثٍ في المسألة - نصًّا من المالكية في المسألة، وإن كان القول بعدم تحقق نفي الخلاف هنا هو الأظهر؛ نظرًا لما سبق أن ذكرته، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ٢١٣] اليقين بالحدث والشك في الطهارة يوجب الوضوء:

إذا أحدث المتوضئ وتيقن من ذلك، ثم شك أنه متوضئ، فإنه لا يكون متوضأً بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: «وأما إذا تيقن الحدث وشك بعده في الوضوء؛ فإنه يبني على اليقين ويتوضأ، ولا يأخذ بالشك إجماعًا»[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من أيقن بالحدث، وشك في الوضوء، أو أيقن أنه لم يتوضأ؛ فإن الوضوء عليه واجب»[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث، وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة، وأن الوضوء واجب عليه»[٤]. ونقله عنه الموَّاق[٥].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «فإن تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقن الطهارة وشك في إتمامها؛ فلا خلاف بين الأمة أنه يجب عليه الوضوء إجماعًا»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «إذا تيقن الحدث، وشك هل تطهر أم لا؛ فيلزمه الوضوء بالإجماع»[٧].

وقال أيضًا: «وأما إذا تيقن الحدث، وشك في الطهارة؛ فإنه يلزمه الوضوء بإجماع

---

(١) انظر في الدليلين «المغني» (١/ ٢٦١).
(٢) «الحاوي» (١/ ٢٥٤).
(٣) «مراتب الإجماع» (٤٤).
(٤) «الاستذكار» (١/ ٥١٥)، وانظر: «التمهيد» (٥/ ٢٧).
(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٧).
(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٦).
(٧) «المجموع» (٢/ ٧٤).

المسلمين»[١]. ونقله عنه الشوكاني[٢]، والمباركفوري[٣].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: «أما إذا تيقن الحدث، وشك في الطهارة؛ فهو محدث يلغي الشك ويبني على اليقين، لا نعلم في ذلك خلافًا»[٤].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث يقول: «لو تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ فهو محدث بالإجماع»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول شارحًا لكلام الماتن: «بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين»، قال: «لأن الحدث إذًا يقين، فلزم ما تيقن، ولغا المشكوك بإجماع المسلمين»[٦].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، قال: «شُكي إلى النبي ﷺ الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**»[٨].

❐ **وجه الدلالة:** حيث نهى الشاكَّ أن ينصرف حتى يتيقن أنه أحدث، فيبني على اليقين ويترك الشك، وهكذا في مسألتنا، فإذا تيقن الحدث، يكون محدثًا حتى يتيقن من الضد، والله تعالى أعلم.

٢ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك، هذه القاعدة الكلية، وكل الأدلة المثبتة لها تدل على مسألتنا.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ٢١٤] العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ:

إذا شك متوضئ في إحداثه بالريح، ولم يسمع صوتًا، ولم يشمَّ رائحة، فإنه لا

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٥٠).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٦).
(٣) «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي» (١/ ٢٠٨).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٦٧).
(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٦٧٣).
(٦) «حاشية الروض» (١/ ٢٥٩).
(٧) «المبسوط» (١/ ٨٦).
(٨) سبق تخريجه.

ينتقض وضوؤه حتى يتيقن ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «معناه[١]: يعلم بوجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين»[٢]. ونقله عنه الشوكاني[٣].

ويقول: «ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث، كالقرقرة والريح، ولم يخرج منه شيء؛ لا وضوء عليه»[٤].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ظاهر هذا[٥] متروك بالإجماع؛ لأن في البول والغائط يجب الوضوء، وإن لم يوجد الصوت والريح»[٦].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث يقول: «معناه[٧]: يعلم وجود أحدهما يقينًا، ولا يشترط اجتماع السماع والشم بالإجماع»[٨].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول في سياق استدلاله على عدم الاغتسال من انتقال المني دون خروجه: «وللإجماع على عدم الوضوء من الإحساس بالحدث، كالقرقرة والريح؛ ما لم يخرج منه شيء»[٩].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[١٠]، والحنابلة[١١].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١٢].

❑ **وجه الدلالة:** حيث جعل الناقض الحدث، ولم يذكر السماع والشم، مما يدل على أن المقصود من حديث عبد الله بن زيد العلم بالحدوث والتحقق من ذلك فقط، وأنه ليس على ظاهره[١٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث عبدالله بن زيد، في الرجل المشتكي للشيء يجده في الصلاة، وسبق قريبًا.

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٤٩). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٦). (٤) «المجموع» (٢/ ١٥٩).

(٥) يريد حديث أبي هريرة: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**»، وسبق تخريجه.

(٦) «البناية» (١/ ٢٩٤)، وانظر (١/ ٢٦١) بلفظ الاتفاق، وانظر: «المبسوط» (١/ ٨٦).

(٧) حديث عبدالله بن زيد السابق. (٨) «الإعلام» (١/ ٦٦٣). (٩) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٢).

(١٠) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٧). (١١) «كشاف القناع» (١/ ١٢٢).

(١٢) البخاري كتاب الحيل، باب في الصلاة، (ح٦٥٥٤)، (٦/ ٢٥٥١)، مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (ح٢٢٤)، (١/ ٢٠٤).

(١٣) «شرح مسلم» (٤/ ٤٩).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ٢١٥] الأكل مما مسته النار لا ينقض الوضوء:

أكْل المتوضئ من شيء مسته النار لا ينقض الوضوء، وعليه الإجماع[١].

□ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ رأوا ترك الوضوء مما مست النار»[٢].

عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ) حيث يقول عن اختلاف الأحاديث في المسألة: «اختلف الأول والآخر من هذه الأحاديث، فلم يقف على الناسخ منها ببيان يحكم به، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين، والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء، مع أحاديث الرخصة»[٣]. نقله عنه النووي[٤].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول بعد ذكر الخلاف في المسألة: «ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافًا في ترك الوضوء مما مست النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة»[٥].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار»[٦].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما تغميض الميت، وغسله، وحمل الجنازة، وأكل ما مسته النار، والكلام الفاحش، فليس شيء من ذلك حدثًا عند عامة العلماء»[٧].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار؛ لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ، واتفق جمهور

---

(١) وليس من مسألتنا الوضوء من لحم الإبل، ففيها الخلاف المعروف، وله أدلة خاصة.

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٩٤) مع «العارضة».

(٣) لم أجد له كتابًا هو مظنةً لهذا الكلام.

(٤) «المجموع» (٢/ ٦٨).

(٥) «الأوسط» (١/ ٢٢٤).

(٦) «الإفصاح» (١/ ٤٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢).

فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه؛ إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة..»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه، سواء مسته النار، أو لم تمسه، هذا قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعامة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافًا»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول بعد أن ذكر خلافًا في المسألة: «ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول؛ ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار»[٣]. ونقله عنه ابن حجر[٤]، والشوكاني[٥].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «أما لحوم الغنم، فلا نقض بأكلها بالاتفاق، كذا قيل، ولكن حكى في «شرح السنة» وجوب الوضوء مما مست النار»[٦].

ولحوم الغنم تدخل فيما مسته النار.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وعائشة[٧] رضي الله عنهم، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو عبيد، وداود، وابن جرير[٨]، والحنفية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، وابن حزم[١٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث جابر رضي الله عنه، قال: «كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما غيرت النار»[١٣].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٧٠).
(٢) «المغني» (١/ ٢٥٤).
(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٤٣).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣١١).
(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٢).
(٦) «سبل السلام» (١/ ٩٩).
(٧) «شرح مسلم» (٤/ ٤٣).
(٨) «الاستذكار» (١/ ١٧٧).
(٩) «المبسوط» (١/ ٧٩).
(١٠) «المجموع» (٢/ ٦٦).
(١١) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ١٨٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٦).
(١٢) «المحلى» (١/ ٢٢٥).
(١٣) أبو داود كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، (ح١٩٢)، (١/ ٤٩)، النسائي كتاب أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، (ح١٨٥)، (١/ ١٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (ح١٩٢).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ»[١].

□ **وجه الدلالة:** ظاهرةٌ من الحديث الأول في نسخ الأحاديث الأولى، وأن الأمر استقر على عدم نقض ما مسته النار للوضوء[٢].

أما الحديث الثاني، فقد أكل عليه الصلاة والسلام ما مسته النار، ثم صلى ولم يتوضأ، وهذه سنة فعلية يجب الأخذ بها، تدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، والله تعالى أعلم.

□ **الخلاف في المسألة:** روي عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز، وغيرهم، أنهم قالوا: بإيجاب الوضوء مما غيرت النار[٣].

ولم يجعل ابنُ حزم المسألةَ متفقًا عليها في المراتب، حيث استثناها من المسائل المتفق عليها، وإن كان لا يخالف المسألة، كما سبق الإشارة لذلك[٤].

غير أني لم أجد من تابعهم من أهل المذاهب، ولا ممن بعدهم من أهل العلم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعا: «**توضؤوا مما مسته النار**»[٥].

وهو إما منسوخ، أو أنه في غسل اليدين بعد الأكل[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق بعد عصر المخالفين الذين ذكرتهم؛ لعدم وجود المخالف في المسألة بعدهم، والله تعالى أعلم، وهذا مبني على مسألة الإجماع على أحد القولين؛ هل يعتبر إجماع أو لا؟ وهي مسألة أصولية خلافية، وإن كان الأقرب أنه إجماع، ولكن ليس في حق من يرى أنه ليس بإجماع[٧]، وهذا يضعف حكم مسألتنا،

---

(١) البخاري كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، (ح٢٠٤)، (١/ ٨٦)، مسلم كتاب الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار، (ح٣٥٤)، (١/ ٢٧٣).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٩٤).

(٣) «المغني» (١/ ٢٥٥)، و«شرح مسلم» (٤/ ٤٣)، وانظر: «المصنف» (١/ ٦٨).

(٤) «مراتب الإجماع» (٤١).

(٥) مسلم كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، (ح٣٥٢)، (١/ ٢٧٢).

(٦) «شرح مسلم» (٤/ ٤٣).

(٧) المسألة خلافية مشهورة، وناقشتها في التمهيد، وانظر: «المهذب في أصول الفقه» (٢/ ٩٢١).

ويجعلها في مرتبةٍ دون الإجماع الظني، والله تعالى أعلم.

[٢٦ - ٢١٦] الإيلاج ينقض الوضوء:

المقصود بالإيلاج هو: تغييب الحشفة في فرج المرأة.

ومسألتنا في إيجابه الوضوء ولو دون الإنزال، أما في إيجابه الغسل فسيأتي في باب الغسل، إن شاء الله تعالى وليس من مسألتنا.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو بكر محمد بن داود الظاهري (٢٩٧هـ) حيث يقول: «واتفق علماء الأمة على أن خروج المني، والودي، والمذي، وتواري الحشفة في الفرج، وذهاب العقل بكل حال؛ ناقض للطهارة؛ إلا من ذهب عقله»[١].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الملامسة حدثٌ ينقض الطهارة»[٢]. وهو يقصد بالملامسة الجماع.

ابن بطال (٤٤٤هـ) حيث يقول: «الأحداث التي أجمع العلماء أنها تنقض الوضوء، سوى ما ذكره أبو هريرة: البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير».

والذي ذكره أبو هريرة هو الريح[٣]. نقله عنه العراقي[٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن..، وأن إيلاج الذكر في فرج المرأة باختيار المُولِج ينقض الوضوء، بنسيان كان ذلك أو بعمد»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم[٦]، والحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

---

(١) نقله عنه ابن القطان من كتابه «الإيجاز في الإقناع» (١/ ١٤٠)، كما رجح نسبة الكتاب إليه محقق الكتاب، انظر: (١/ ٦٢).

(٢) «الإجماع» (١٢).

(٣) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، انظر تخريجه في مسألة: (العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ).

(٤) «طرح التثريب» (٢/ ٢٢٠). (٥) «مراتب الإجماع» (٤٠). (٦) «المبسوط» (١/ ٦٨).

(٧) «المبسوط» (١/ ٦٨). (٨) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٩٦).

(٩) «الفروع» (١/ ١٨٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢١٩). (١٠) «المحلى» (١/ ٢٣١).

❐ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسل»[١].

❐ **وجه الدلالة:** حيث ربط النبي ﷺ وجوب الغسل بأن يمس الختان الختان، ولم يربطه بالإنزال، فدل على أنه ناقضٌ للوضوء موجبٌ للغسل، وسيأتي المزيد في باب الغسل، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف عددٌ من الصحابة[٢]، فقالوا: لا يجب الغسل إلا بالإنزال.

ولكن خلافهم هنا لا ينقض مسألتنا، حيث إنهم يقولون كلهم بوجوب الوضوء، ولكن لا يوجبون الغسل، وسيأتي بحث المسألة في الغسل إن شاء الله تعالى.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٧ - ٢١٧] دم الاستحاضة ينقض الوضوء:

دم الاستحاضة ينقض وضوء المرأة، وذلك إذا خرج الوقت، أو بدؤه بعد الوضوء والانقطاع، وحكي على ذلك الإجماع[٣].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء، وانفرد ربيعة وقال: لا ينقض الطهارة»[٤].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «السيلان - سيلان الدم كالاستحاضة والجرح - ملحق بالعدم في الوقت، بدليل أن طهارته تنتقض بالإجماع إذا خرج الوقت، وإن لم يوجد الحدث»[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٣)، و«المبسوط» (١/ ٦٨).
(٣) هناك من قال بوجوب الغسل للمستحاضة، وهم على أقسام، بين من يوجبه كل يوم، ومن يوجبه كل صلاة، ومن يلزمها بالجمع الصوري، وتغسل بهذا ثلاثًا كل يوم، ولكن كل هذه الأقوال لا تناقض مسألتنا، بأن الاستحاضة ناقضة للوضوء.
(٤) «الإجماع» (١٢).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٩).

العلم، إلا في قول ربيعة»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن النواقض: «فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدائم؛ كدم الاستحاضة، وسلس البول، والمذي ونحو ذلك، فإن صاحبه إذا توضأ حكم بصحة وضوئه، فلو انقطع حدثه وشفي انتقض وضوءه، ووجب وضوء جديد»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية في رواية شاذة عندهم[٤]، وفي الرواية الثانية المَشهورة عندهم، إذا كان على غير وجه السلس، بأن يكون ينقطع لأكثر الوقت، أو تقدر على رفعه، وهذه رواية المغاربة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن دم الحيض دمٌ أسود يعرف، فإذا كان ذلك؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** حيث صرح بأنه إذا كان دم الاستحاضة؛ فإنها تتوضأ وتصلي.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف هنا ربيعة - وسبق الإشارة لذلك - ومالك رحمه الله في رواية العراقيين، فقال بأنه لا ينقض الوضوء مطلقًا[٧].

وعلى الرواية المشهورة عندهم، إذا كان الدم يأتي على وجه السلس، بأن يكون لأكثر الوقت، أو لا تستطيع رفعه، فإنه لا ينقض أيضًا[٨].

وبنوه على قاعدة أن غير المعتاد لا ينقض، كسلس البول عندهم.

ولم أجدهم ذكروا دليلًا، غير أني وجدت الماوردي استدل لهم بحديث: «**لا وضوء**

---

(١) «المغني» (١/ ٢٣٠)، وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٢١٥).

(٢) «المجموع» (٢/ ٥)، وانظر: «الحاوي» (١/ ٢١٢).

(٣) «المبسوط» (٢/ ١٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٥).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩١).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩١)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١١٣)، و«حاشية العدوي» (١/ ١٣٠، ١٣٥).

(٦) أبو داود كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (ح٢٨٦)، (١/ ٧٥)، النسائي كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (ح٢١٥)، (١/ ١٢٣)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (ح٥٥٨).

(٧) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٨٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩١).

(٨) «الفواكه الدواني» (١/ ١١٣)، و«حاشية العدوي» (١/ ١٣٠، ١٣٥).

إلا من صوت أو ريح»[١].

قالوا: أي الخارج المعتاد، أما غير المعتاد فلا[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٨ - ٢١٨] الدم اليسير لا ينقض:

إذا خرج دم يسير من المتوضئ، ولم يكن من أحد السبيلين، ولم يكن فاحشًا أو سائلًا، فإنه لا ينقض الوضوء.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فإن كان الدم يسيرًا، غير سائل ولا خارج، فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم، ولا أعلم أحدًا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدًا وحده، والله أعلم»[٣].

وقال أيضًا: «ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجب الوضوء للصلاة من قليل الدم يخرج من الجسد، رعافا كان أو غيره؛ إلا ما قدمت لك عن مجاهد»[٤].

ويقول في باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف: «وأجمعوا أنه لا يمنع ذلك من أراد الصلاة على كل حال»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عباس، وابن عمر، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم، وابن المسيب[٦]، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وسالم بن عبد الله، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وربيعة، وداود[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة على المشهور[٩]، وابن حزم[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احتجم وصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه»[١١].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الحاوي» (١/ ٢١٢).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٢٩).
(٤) «الاستذكار» (١/ ٢٣٣).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٢٣٤).
(٦) «المغني» (١/ ٢٤٨).
(٧) «المجموع» (٢/ ٦٢).
(٨) «المجموع» (٢/ ٦٢).
(٩) «المغني» (١/ ٢٤٨).
(١٠) «المحلى» (١/ ٢٣٦).
(١١) «سنن البيهقي الكبرى» جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، (ح٦٤٩)، (١/ ١٤١)، الدارقطني كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف =

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دمًا سائلًا»[١].

❑ **وجه الدلالة:** في الأول حيث لم يتوضأ عليه الصلاة والسلام من دم الحجامة، وهي سنة فعلية، والثاني في بيان أن الدم القليل ليس فيه الوضوء[٢].

٣ - أن هذا القول روي عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم كما سبق[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية[٤]، وأحمد في رواية[٥]، قالوا: ينقض الدم اليسير.

وقد روى بعض أصحاب أحمد، أنه قال: ينقض حتى اليسير[٦].

ولكن قال ابن قدامة عنها بأنه لا يعرفها[٧].

واستدلوا بنحو حديث سلمان رضي الله عنه، قال: «رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال: «**أحدِث وضوءا**»[٨].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٩ - ٢١٩] تعدد موجبات الوضوء تتداخل:

إذا أحدث متوضئٌ أحداثًا مختلفة، ونوى الوضوء منها جميعًا، فإنه يجزئه هذا عنها كلها.

= والقيء والحجامة ونحوه، (ح٢)، (١/ ١٥١)، ورجح وقفه، وضعفه ابن حجر في «الدراية» (١/ ٣٢).

(١) الدارقطني كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (ح٢٨)، (١/ ١٥٧)، وضعفه.

(٢) «المغني» (١/ ٢٤٨)، و«المجموع» (٢/ ٦٢).

(٣) وانظر: «الأوسط» (١/ ١٧٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤).

(٥) «المغني» (١/ ٢٤٨)، و«الفروع» (١/ ١٧٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٨).

(٦) «المغني» (١/ ٢٤٨)، و«الفروع» (١/ ١٧٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٨).

(٧) «المغني» (١/ ٢٤٨).

(٨) الدارقطني كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (ح٢٣)، (١/ ١٥٦)، وضعفه ابن حجر في الدراية (١/ ٣٢).

يلاحظ فيما سبق؛ قيدُ النية لها جميعا، حتى لا ندخل في تفصيلات تخرجنا عن أصل المسألة[١].

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «إذا أحدث أحداثًا متَّفقة، أو مختلفة؛ كفاه وضوء واحد بالإجماع»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد»[٧].

❐ **وجه الدلالة:** حيث فيه أنه يغتسل غسلًا واحدًا بعد عدة مسببات للغسل، ويقاس عليه الوضوء من باب أولى، والله تعالى أعلم.

٢ - الاستدلال بأحاديث وصف غسل النبي ﷺ من الجنابة[٨]، حيث فيها أنه عليه الصلاة والسلام يغتسل غسلًا واحدًا، ولم يأت حديث واحد يذكر أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل غسلين مرة واحدة، مع أنه يجب الغسل من شيئين: التقاء الختانين، والإنزال، فدل على إجزاء الغسل الواحد عن الموجبات المتعددة، وهكذا الوضوء من باب أولى، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ٢٢٠] مس الذكر بالعضد لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئ ذكرَه بعضده - وهذا متصوَّر في بعض الحالات - فإنه لا يأخذ

---

(١) انظر «التاج والإكليل» (١/ ٣٤١).
(٢) «المجموع» (١/ ٤٩٦).
(٣) «فتح القدير» (١/ ٣٨٧).
(٤) انظر «التاج والإكليل» (١/ ٣٤١)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٢٩).
(٥) «المغني» (١/ ٢٩٢).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٩٠).
(٧) البخاري كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، (ح٢٨٠)، (١/ ١٠٩)، مسلم كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، (ح٣٠٩)، (١/ ٢٤٨)، واللفظ له.
(٨) وقد سبق ذكر بعضها، وستأتي أيضًا.

العضدُ حكمَ الكف في نقض الوضوء بمس الذكر.

وهذا بناء على القول بنقض الوضوء بمس الذكر.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول في معرض استدلاله على كون المس بالذراع لا ينقض - وهي مسألة خلافية: «ولأنه ليس بآلة للمس، أشبه العضد، وكونه من يده يبطل بالعضد، فإنه لا خلاف بين العلماء فيه»[١].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف:** حديث بُسْرة بنت صفوان رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إذا مسَّ أَحدكم ذكره فليتوضأ**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** حيث قيد الحديث الأمر بالوضوء بمس الذكر، وملامسة العضد للذكر لا يقال عنها مسٌّ إذا أطلق؛ إذ الغالب أنه يكون باليد، ثم إن الشهوة لا تكون بمس العضد وإنما باليد، فيبقى مس العضد للذكر على الأصل، وهو عدم النقض، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** من سياق كلام ابن حزم، لا يتضح أنه يقول بالنقض به أو لا، حيث يقول: «ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدًا، بأي شيء مسه، من باطن يده، أو من ظاهرها، أو بذراعه - حاشا مسه بالفخذ، أو الساق، أو الرجل من نفسه - فلا يوجب وضوءًا»[٦].

وهو وإن لم يُشر للعضد إلا أنه لم يستثنه، فلا يفهم كلامهم في مسألتنا شيئًا واضحًا، وكلا الاحتمالين وارد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٢٤٣).
(٢) «فتح القدير» (١/ ٥٥)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢١).
(٣) «شرح الخرشي» (١/ ١٥٦).
(٤) «المجموع» (٢/ ٤١)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٤٣).
(٥) أحمد (ح٢٧٣٣٤)، (٦/ ٤٠٦)، أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (ح١٨١)، (١/ ٤٦)، النسائي كتاب الطهارة،، باب الوضوء من مس الذكر، (ح١٦٣)، (١/ ١٠٠)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، (ح٤٧٩)، (١/ ١٦١)، والحديث حسنه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٢٠).

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما ما سبق عن ابن حزم فهو غير ظاهرٍ منه المخالفة لمسألتنا، والله تعالى أعلم.

[٣١ - ٢٢١] مس الفرج بغير اليد لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئ فرجه بغير يده، فإن وضوءه لا ينتقض، وقد حُكي الاتفاق على ذلك، وذلك إذا جعلنا معنى اليد كلها بالكف والساعد.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن من مس فرجه بغير يده من أعضائه، أنه لا ينقض وضوؤه»[١].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث بُسْرة بنت صفوان رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ خصَّ مس الذكر باليد بالأمر بالوضوء، ولم يدخل غيره، والمس يطلق على المس باليد إذا أطلق، مما يدل على خصوصية النقض بالمس، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٢ - ٢٢٢] لمس فرج الحيوان لا ينقض الوضوء:

إذا لمس المتوضئ فرج حيوان، فإنه لا يأخذ حكم فرج الإنسان، فلا ينقض الوضوء.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء؛ حيًّا ولا ميتًا باتفاق الأئمة»[٧].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٣٨)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٤٣).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٥٥)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢١).

(٣) «شرح الخرشي» (١/ ١٥٦).

(٤) «المجموع» (٢/ ٤١)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٤٣).

(٥) «المحلى» (١/ ٢٢٠).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣١).

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية على الصحيح من المذهب[٣]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٤].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - أن النص الآمر بالوضوء لِمَسِّ الذكر جاء في حق الإنسان، وليس في البهائم، ولو كان ينقض مسها لبينه عليه الصلاة والسلام؛ إذ الحاجة داعية إليه، فدل على أن مس فروجها لا ينقض، والله تعالى أعلم.

٢ - أن البهائم لا حرمة لها، بمعنى أنها ليس لها حرمات تنتهك، ولا تَعبّد عليها، فهي بهائم، فلا ينتقض وضوء من لمس فرجها[٥].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في قولٍ عندهم[٦]، والحنابلة في احتمالٍ عندهم[٧]؛ قالوا بأن لمس فرج البهيمة ينقض الوضوء.

قالوا: لأنها تشتهى فتأخذ حكم الإنسان[٨].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٣ - ٢٢٣] مس الأنثيين لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئ أنثييه، فإن وضوءه لا ينتقض، وحكي الإجماع على ذلك.

والأنثيين: الخصيتين[٩].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أنثييه، سواء كان من وراء حائل، أو من غير وراء حائل»[١٠].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن، كالرُّفغ[١١] والأنثيين والإبط، في قول عامة أهل العلم»[١٢]، ثم ذكر بعد

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ١٢).
(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٧)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٥٧).
(٣) «المجموع» (٢/ ٤٣).
(٤) «الفروع» (١/ ١٨١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٠٣).
(٥) «المجموع» (٢/ ٤٠).
(٦) «المجموع» (٢/ ٤٣)، و«الفروع» (١/ ١٨١).
(٧) «الفروع» (١/ ١٨١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٠٣).
(٨) «المجموع» (٢/ ٤٣).
(٩) «طلبة الطلبة» (١٦٤).
(١٠) «الإفصاح» (١/ ٣٩)، وانظر: «شرح المنتهى» (١/ ٧٢).
(١١) الرُّفغ: أصل الفخذ، وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ، «المصباح» (٨٩).
(١٢) «المغني» (١/ ٢٤٦).

ذلك الأقوال المخالفة، وستأتي.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول معلقًا على استثناء البهوتي للأنثيين من النواقض: «أي لا ينقض مس الأنثيين، وهما الخصيتان إجماعًا»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

❐ **مستند الإجماع:** لم يأتِ نص في أن الأنثيين لهما حكم الذكر، والأصل عدم ذلك ما لم يدل دليل، ولا دليل في هذا، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ فلا يثبت الحكم فيه[٦].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة عروة[٧]، فقال: يجب الوضوء من مس الأنثيين.

ويستدل له بحديث مرسل: «**من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ**»[٨].

وخالف عكرمة[٩]، فقال: يجب الوضوء من مس ما بين الفرجين عمومًا.

ولم أجد له دليلًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «حاشية الروض» (١/ ٢٤٧).
(٢) «المبسوط» (١/ ٦٦).
(٣) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٢).
(٤) «المجموع» (٢/ ٤٤)، ونسب القول للجمهور.
(٥) «المحلى» (١/ ٢٤٣).
(٦) «المغني» (١/ ٢٤٦)، و«المجموع» (٢/ ٤٥).
(٧) «المغني» (١/ ٢٤٦)، و«المجموع» (٢/ ٤٥)، والذي نقله عنه النووي أنه يقول بقول نحو قول عكرمة.
(٨) الدارقطني كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، (ح١٠)، (١/ ١٤٦)، البيهقي في «الكبرى» جماع أبواب الحدث، باب في مس الأنثيين، (ح٦٣٨)، (١/ ١٣٧)، ولكن قال عنه ابن حزم: "مرسل لا يستند"، «المحلى» (١/ ٢٤٣)، وقال عنه النووي: "حديث باطل موضوع، إنما هو من كلام عروة" «المجموع» (٢/ ٤٥).
(٩) «المغني» (١/ ٢٤٦).

[٣٤ - ٢٢٤] مس الرفغين لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئ رفغيه، فإن وضوءه لا ينتقض، وحكي الإجماع على ذلك.

الرُّفغ: أصل الفخذ، وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ[١].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن؛ كالرفغ والأنثيين والإبط، في قول عامة أهل العلم»[٢]، ثم ذكر بعد ذلك الأقوال المخالفة، وستأتي.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** لم يأتِ نص في أن الرفغين لهما حكم الذكر كذلك، والأصل أن مسهما غير ناقضٍ ما لم يدل دليل، ولا دليل في هذا، ولا مسهما في معنى المنصوص عليه؛ فلا يثبت الحكم فيه[٧].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة عروة[٨]، عكرمة[٩]، فقالا: يجب الوضوء من مس ما بين الفرجين عمومًا، ومنها الرفغين.

ويستدل لهما بحديث مرسل: «**من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ**»[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٥ - ٢٢٥] الجُشَاء لا ينقض الوضوء:

إذا تجشى المسلم فإن ذلك لا ينقض وضوءه، وحكي فيه الإجماع.

---

(١) «المصباح» (٨٩).

(٢) «المغني» (١/ ٢٤٦)، وانظر: «شرح المنتهى» (١/ ٧٢)، ولفظ (عامة) هو من ألفاظ الإجماع الضعيفة، وقد بحثت المسألة للفائدة.

(٣) «المبسوط» (١/ ٦٦).

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٢).

(٥) «المجموع» (٢/ ٤٤)، ونسب القول للجمهور.

(٦) «المحلى» (١/ ٢٤٣).

(٧) «المغني» (١/ ٢٤٦)، و«المجموع» (٢/ ٤٥).

(٨) «المجموع» (٢/ ٤٥).

(٩) «المغني» (١/ ٢٤٦).

(١٠) سبق تخريجه.

والجُشَاء: صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع[١].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «واجتمعوا على أن الجشاء ليس فيه وضوء بإجماع»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فأما الجُشَاء فلا وضوء فيه، لا نعلم فيه خلافًا»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن الجشاء لا ينبعث عن محل نجاسة، فما يخرج منه ليس ناقضًا للوضوء.

٢ - أن الجشاء مما تعم به البلوى، وهو من عادة الناس وطبيعتهم، ولم يبين النبي ﷺ أنه يجب منه الوضوء، وترك البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدل على أنه لا وضوء منه، وإلا لبيَّنه عليه الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٦ - ٢٢٦] الكلام القبيح لا ينقض الوضوء:

إذا تلفظ متوضئ بكلمة قبيحة نحو قذف أو غيبة، فإن وضوءه لا ينتقض.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «أجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار، على أن القذف وقول الكذب والغيبة لا تنقض طهارة، ولا توجب وضوءًا»[٨]. نقله عنه النووي[٩].

ابن الصباغ (٤٧٧هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من

---

(١) «المصباح المنير» (٣٩). (٢) «الاستذكار» (١/ ١٥٧). (٣) «المغني» (١/ ٢٥٠).
(٤) «العناية» (١/ ٥٢)، و«فتح القدير» (١/ ٥٣).
(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٤٢٢)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٥٢).
(٦) «الأم» (١/ ٣٢)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٢٠٧).
(٧) «المحلى» (١/ ٢١٨). (٨) «الأوسط» (١/ ٢٣٠). (٩) «المجموع» (٢/ ٧٣).

الكلام القبيح، كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها»[١]. نقله عنه النووي[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما تغميض الميت، وغسله، وحمل الجنازة، وأكل ما مسته النار، والكلام الفاحش؛ فليس شيء من ذلك حدثًا عند عامة العلماء»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أهل المدينة، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم، وإسحاق[٤]، والزهري، وأبو العالية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة على المذهب[٧].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من قال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لغيره: تعال أقامرك؛ فليتصدق**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** حيث إنه لم يأمر عليه الصلاة والسلام من تلفظ بشرك - وهو أعظم الكلام القبيح - أن يعيد وضوءه، فدل على أنه لا ينقض الوضوء[٩].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية عنه غير مشهورة، بالنقض بمثل هذا[١٠].

ونسبه الحطاب إلى قومٍ[١١].

وهناك عبارات عن عدد من الأئمة قد تفهم هذا القول، وإن كنت لم أرَ من نسبه لهم[١٢].

ولم يجعل ابنُ حزم المسألةَ متفقًا عليها في المراتب، حيث استثناها من المسائل

---

(١) وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.
(٢) «المجموع» (٢/ ٧٣).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢)، وانظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣)، و«البحر الرائق» (١/ ١٧).
(٤) «الأوسط» (١/ ٢٣٠).
(٥) «المصنف» (١/ ١٥٩).
(٦) «المنتقى» (١/ ٦٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٢).
(٧) «الفروع» (١/ ١٨٥)، و«الإنصاف» (١/ ٢٢١)، و«شرح المنتهى» (١/ ٧٤)، و«كشاف القناع» (١/ ١٣١).
(٨) البخاري كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، (ح٥٧٥٦)، (٥/ ٢٢٦٤)، مسلم كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، (ح١٦٤٧)، (٣/ ١٢٦٧).
(٩) «المجموع» (٢/ ٧٣).
(١٠) «الفروع» (١/ ١٨٥)، و«الإنصاف» (١/ ٢٢١).
(١١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٢).
(١٢) انظر: «المصنف» (١/ ١٥٩)، و«الأوسط» (١/ ٢٣٠).

المتفق عليها، وإن كان لا يخالف المسألة[١].

ولم أجد لهم دليلًا عليه إلا أقوال الصحابة، نحو قول عائشة رضي الله عنها، قالت: (يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه!!)[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٧ - ٢٢٧] قص الشارب والأظفار لا ينقض الوضوء:

إذا قص المتوضئ شاربه، أو قلَّم أظفاره، فإنه لا ينتقض وضوؤه.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «ولا أعلم أحدًا يوجب عليه اليوم وضوءًا»[٣]، أي: مَنْ قصَّ شاربه أو أظفاره. ونقله عنه ابن حجر بلفظ الإجماع، حيث قال: «ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك - أي: قول المخالفين»[٤].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ومن توضأ، ثم جز شعره، أو قلم ظفره، أو قص شاربه، أو نتف إبطيه؛ لم يجب عليه إيصال الماء إلى ذلك الموضع، عند عامة العلماء»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عمر رضي الله عنه، والحسن، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق[٦]، والحنابلة على المذهب[٧]، والشافعية[٨]، وابن حزم[٩].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[١٠].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤١).

(٢) «الأوسط» (١/ ٢٣٠)، «مصنف عبد الرزاق» كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام، (ح٤٧٠)، (١/ ١٢٧)، و«المصنف» (١/ ١٥٩)، وقد راجعته في الطبعة المحققة التي طبعت حديثا للشيخ محمد عوامة فلم أجده تحدث بشيء عن السند، (٢/ ١١٧).

(٣) «الأوسط» (١/ ٢٣٨).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٨١).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣).

(٦) «المصنف» (١/ ٧٠)، و«الأوسط» (١/ ٢٣٧).

(٧) «الإنصاف» (١/ ٢٢١).

(٨) «المجموع» (١/ ٤٩٧).

(٩) «المحلى» (١/ ٢٤٣).

(١٠) سبق تخريجه.

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي عليه الصلاة والسلام قد ذكر أن قص الشارب والأظفار من الفطرة، وهما بهذا سنة، ولم يذكر أنه يجب الوضوء بعدهما، مع الحاجة لهذا البيان، فدل على أنه غير مؤثر، وأنه لا ينقض الوضوء، وإلا لبينه عليه الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة عليٌّ رضي الله عنه، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان فيما رُوي عنهم، فقالوا بأن عليه أن يعيد الوضوء[١].

وهو قول غير مشهور عند المالكية[٢]، وقول ضعيف غير مشهور عند الحنابلة[٣].

ولم يجعل ابنُ حزم المسألةَ متفقًا عليها في المراتب، حيث استثناها من المسائل المتفق عليها، وإن كان لا يخالف المسألة، كما سبق الإشارة لذلك[٤].

وقال ابن قدامة بعد ذكره لهذه المسألة: «إلا أنه قد حكي عن مجاهد، والحكم، وحماد، في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط الوضوء، وقول جمهور العلماء بخلافهم»[٥]. فسماه قول الجمهور.

واستدلوا على ذلك بأنه كخلع الخف، ينتقض معه الوضوء - على الخلاف في المسألة - والله تعالى أعلم.

وقال بعض العلماء بأنه يُجري عليه الماء، رُوي عن النخعي، وعطاء، والشعبي، والحكم[٦].

واختاره عبد العزيز بن أبي سلمة، واللخمي من المالكية[٧].

وروي استحبابه عن أحمد، ولم يوجبْه[٨].

وحُكي وجوبُه عن ابن جرير الطبري[٩].

وهذا القول لا يخالف مسألتنا، وإنما ذكرته للفائدة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) «المصنف» (١/ ٧١)، و«الأوسط» (١/ ٢٤٠)، و«المحلى» (١/ ٢٤٣)، و«فتح الباري» (١/ ٢٨١).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٥). (٣) «الإنصاف» (١/ ٢٢١). (٤) «مراتب الإجماع» (٤١).

(٥) «المغني» (١/ ٢٦٤). (٦) «الأوسط» (١/ ٢٤٠). (٧) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٥).

(٨) «كشاف القناع» (١/ ١٠٠). (٩) «كشاف القناع» (١/ ١٠٠).

[٣٨ - ٢٢٨] قراءة القرآن للمحدث جائزة:

إذا أراد محدثٌ قراءة القرآن الكريم، دون أن يمسه، فإنه يجوز له ذلك.

والمقصود هنا هو الحدث الأصغر.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وما أعلم خلافًا في جواز قراءة القرآن، على غير وضوء؛ ما لم يكن حدثه جنابة»[١].

الباجي (٤٧٤هـ) حيث يقول: «وأما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة لتكرره، ولا خلاف في ذلك نعلمه»[٢].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «فأما قراءة القرآن عن ظهر القلب، فاتفقوا على جوازها للمحدث غير أنه لا يسجد للتلاوة»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث»[٤].

وقال أيضًا: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر»[٥].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «والقراءة تجور مع الحدث الأصغر، بالنص واتفاق الأئمة»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث علي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنبًا»[٩].

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ١٠٤)، (٢/ ٤٧٣)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٨١).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٤٥). (٣) «شرح السنة» (٢/ ٤٨). (٤) «المجموع» (٢/ ٨٢).

(٥) «المجموع» (٢/ ١٨٨).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦١)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٤٥)، و«كشاف القناع» (١/ ١٣٤).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤). (٨) «المحلى» (١/ ٩٤).

(٩) أحمد (ح٦٢٧)، (١/ ٨٣)، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، (ح١٤٦)، (١/ ٢٧٣) وصححه، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (ح١٤٦).

❑ **وجه الدلالة:** الحديث صريح في الدلالة على مسألتنا، حيث يدل عليها بالمطابقة من السنة الفعلية.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[(١)].

❑ **وجه الدلالة:** السنة الفعلية في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله في كل أحيانه، ومن ذكر الله تعالى قراءة القرآن، ولم يأت دليل على منع المحدث من القراءة، فتبقى على أصل الإباحة، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** ذكر ابن رشد عن قومٍ قولًا بأنه لا يجوز ذلك إلا أن يتوضأ[(٢)].

وذكر لهم دليلًا، وهو حديث أبي جهم، قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[(٣)].

قالوا: فلا يجوز الذكر ولا القراءة إلا بالوضوء أو ما يقوم مقامه.

ولم أجد لهذا القول قائلًا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، أما ما ذكره ابن رشد فلم أعلم له قائلًا، وهو شذوذ ما لم نجد له قائلا معتبرًا، خاصة أن الإجماع حكاه من هو متقدم على ابن رشد، كابن عبد البر والباجي، والله تعالى أعلم.

[٣٩ - ٢٢٩] مس المصحف بغير العضو النجس لا يحرم:

إذا قام المتوضئ بمس المصحف بعضو ليس عليه نجاسة، وكان على أحد أعضاءه نجاسة، فإنه لا يحرم مسه ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** القاضي أبو الطيب (٤٥٠هـ) حيث يقول: «هذا الذي قاله

---

(١) مسلم كتاب الطهارة، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، (ح٣٧٣)، (١/ ٢٨٢)، وعلقه البخاري في موضعين: (١/ ١١٦)، (١/ ٢٢٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٧٥).

(٣) البخاري كتاب الوضوء، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، (ح٣٣٠)، (١/ ١٢٨)، مسلم كتاب الحيض، باب التيمم، (ح٣٦٩)، (١/ ٢٨١).

الصيمريُّ مردودٌ بالإجماع». نقله عنه النووي، بعد أن ذكر ما نصُّه: «وأما إذا كان على موضع من بدنه نجاسة، غير معفو عنها؛ فإن أصاب المصحف بموضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف، وإن أصابه بغيره فوجهان، الصحيح أنه لا يحرم، وبه قطع الجمهور، وقال الصيمري: يحرم، . . . ، قال القاضي أبو الطيب: هذا الذي. .»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** أما الحنفية والمالكية؛ فلم أجد لهم كلامًا في المسألة، والله تعالى أعلم.

ووافق على مسألتنا الحنابلةُ على الصحيح من المذهب[٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقِعَة: الآية ٧٩].

❐ **وجه الدلالة:** أن الآية تنص أن القرآن - على الخلاف في هذه المسألة - لا يمسه إلا المتطهرون، فمن مس القرآن وهو متوضئ بعضو من أعضاءه وليس متنجسًا، فقد أدَّى ما عليه، حتى وإن كان على عضو آخر نجاسة، فهو في الحقيقة قد أتى بالواجب، وإن كان الأفضل أن يبعد هذه النجاسة، والله تعالى أعلم.

٢ - أن حكم الحدث يتعدى محله، وحكم النجاسة لا يتعدى محلها[٣].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة الصيمري من الشافعية كما سبق، وهو قول عند الحنابلة[٤]، وقالوا بالتحريم، فلا يجوز أن يمس المصحف في هذه الحالة.

واستدل الصيمري بالقياس على المنع من مس المصحف بظهره[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وإن كنت لم أجد كلام الحنفية والمالكية فيها، إلا أن خلاف الحنابلة في قولٍ يكفي في خرق الإجماع، ثم إن النووي لم يدَّعِ الإجماع في المسألة، فقد نسب القول للجمهور فقط، وقد تكون حكاية أبي الطيب في الإجماع المذهبي؛ حيث من الصعب تحقق الإجماع في مسائل تفصيلية كهذه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٨١).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٢٢٦).

(٣) «المهذب» (٢/ ٧٧) مع «المجموع».

(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٢٦).

(٥) «المهذب» (٢/ ٧٧) مع «المجموع».

[٤٠ - ٢٣٠] مس المصحف للمحدث لا يجوز:

إذا كان الإنسان على حدث، وأراد أن يمس المصحف، فلا يجوز له ذلك إلا أن يتطهر.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وعلى أصحابهم؛ بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا يمس المصحف إلا طاهر[٢]، يعني: طاهرًا من الحدثين جميعًا، وهو قول...، ولا نعلم مخالفًا لهم إلا داود فإنه أباح مسه»[٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد[٥]، والحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: الآية ٧٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة تنص على أن القرآن لا يمسه إلا المتطهرون، فلا يجوز مسه إلا إذا كان على طهارة[١٠].

٢ - حديث عمرو بن حزم، أن في كتاب النبي ﷺ إليه: «**لا يمس المصحف إلا طاهر**»[١١].

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٤٧٢).

(٢) هذه العبارة مأخوذة من حديث عمرو بن حزم، سيأتي تخريجه في المستند.

(٣) «المغني» (١/ ٢٠٢)، وانظر: «الفروع» و«حاشيته» (١/ ١٨٩)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ١٥٣).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٠).

(٥) «المغني» (١/ ٢٠٢).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، و«درر الحكام» (١/ ١٦).

(٧) «المنتقى» (١/ ٣٤٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٣).

(٨) «المجموع» (٢/ ٨٥).

(٩) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ١٨٩)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ١٥٣).

(١٠) «المغني» (١/ ٢٠٢).

(١١) مالك، كتاب القرآن، (ح٤٦٩)، (١/ ١٩٩)، ابن حبان، باب كتبة النبي ﷺ، ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، (ح٦٥٥٩)، (١٤/ ٥٠١)، و«المستدرك» كتاب الزكاة، (ح١٤٤٧)، (١/ ٥٥٣)، =

❑ **وجه الدلالة:** حيث يدل الحديث بالمطابقة على مسألتنا[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الظاهرية، وابن حزم في هذه المسألة[٢]، فقالوا بجواز قراءة القرآن للمحدث. ونقله ابن حزم عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وربيعة، وابن المسيب[٣].

قال ابن تيمية: «هذا مذهب داود وأصحابه، وابن حزم، وهذا منقول عن بعض السلف»[٤].

فنسبه لبعض السلف، ولم يدَّعِ في المسألة إجماعًا.

واحتجوا بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيصر[٥]، مع أنه كافر، مما يدل على جواز مس المصحف من غير طهارة[٦].

وخالف الحكم، وحماد[٧]، فقالوا بجواز مسه بظاهر الكف.

واحتجَّا بأن آلة المس باطن اليد، فينصرف النهي إليه دون غيره[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤١ - ٢٣١] مس المحدث كتب التفسير جائز:

إذا أراد محدثٌ مسَّ كتب التفسير، فإنه يجوز له ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «اتفق المسلمون على جواز مس المحدث لكتب التفسير»[٩].

= وقال النووي: «إسناده ضعيف»، «المجموع» (٢/ ٧٨)، وقال ابن عبد البر: "وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل" «الاستذكار» (٢/ ٤٧١).

(١) «المغني» (١/ ٢٠٢). (٢) «المحلى» (١/ ٩٧). (٣) «المحلى» (١/ ٩٦).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤١).

(٥) البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (ح٧)، (١/ ٧).

(٦) «المغني» (١/ ٢٠٢). (٧) «المغني» (١/ ٢٠٢). (٨) «المغني» (١/ ٢٠٢).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٤٢).

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية في قولٍ[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في أحد الأوجه عندهم[٣]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٤].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - أن الأصل الجواز، والآية والحديث في المنع من مس المصحف إلا بالطهارة لا تنطبق على مسألتنا، حيث إن كتب التفسير ليست مصاحف، فيجوز إذًا مسُّها دون طهارة، والله تعالى أعلم.

٢ - أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل[٥]، وكان فيما كتب آيات من القرآن الكريم، وهرقل على الكفر، والتفاسير هكذا فيها آيات، ولكنها ليست مصاحف، فيجوز إذًا مسها دون طهارة، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية في قولٍ[٦]، والشافعية في وجهٍ لديهم[٧]، والحنابلة في رواية، وقيل وجه[٨]، فقالوا بالمنع.

قالوا: إنها متضمنةٌ قرآنًا كثيرًا؛ فتأخذ حكمه[٩].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٢ - ٢٣٢] جواز اللبث في المسجد للمحدث:

إذا أراد المحدث أن يجلس في المسجد، دون أن يتوضأ، فإنه يجوز له ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، وسواء قعد لغرض شرعي؛ كانتظار صلاة؛ أو اعتكاف؛ أو سماع قرآن؛ أو علم آخر؛ أو وعظ، أم لغير غرض، ولا كراهة في ذلك، وقال

---

(١) «فتح القدير» (١/ ١٦٩) وعبَّر بالكراهة، وهي لا تناقض الجواز، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٦) وتعقَّب الماتن في ذكره للمنع، وذكر إما الكراهة أو الجواز.

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٤)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٦١).

(٣) «المجموع» (٢/ ٨٢). (٤) «الإنصاف» (١/ ٢٢٥). (٥) سبق تخريجه.

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣١)، و«درر الحكام» (١/ ١٧) هؤلاء وغيرهم عبَّروا بعدم الجواز، ولم يذكروا غيره.

(٧) «المجموع» (٢/ ٨٢). (٨) «الإنصاف» (١/ ٢٢٥). (٩) «المجموع» (٢/ ٨٢).

المتولي: إن كان لغير غرض كره، ولا أعلم أحدًا وافقه على الكراهة»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «ويجوز للمحدث اللبث فيه بإجماع المسلمين»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع: علي، وأبو الدرداء، وجابر بن زيد ﷺ، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحكم[٣]، والحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

❐ **مستند الإجماع:** لم يُنقل أن النبي ﷺ ولا الصحابة ﷺ أنهم كرهوا المكثَ في المسجد أو منعوا منه، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي عن ذلك، والله أعلم[٧].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة سعيد بن المسيب، والحسن، فقالا: يمر ولا يجلس[٨].

وكره أبو السوار أن يتعمد الرجل الجلوس في المسجد على غير وضوء[٩].

وتبعه المتولي من الشافعية، كما سبق من كلام النووي، إلا أن القول الثاني غير مخالف لمسألتنا، فهو في الكراهة فقط، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٣ - ٢٣٣] مس الكتابيِّ لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئُ يهوديًّا أو نصرانيًّا، فإن وضوءه لا ينتقض، وقد حكى ابن تيمية الاتفاق على ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ومس اليهودي أو النصراني لا ينقض الوضوء باتفاق المسلمين»[١٠].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٠٠). (٢) «حاشية الروض» (١/ ٢٨١). (٣) «المصنف» (١/ ١٧٠).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨). (٥) «المدونة» (١/ ١٣٧)، و«التاج والإكليل» (١/ ٤٦٣).
(٦) «الإنصاف» (١/ ٢٩٠). (٧) «المجموع» (٢/ ٢٠٠). (٨) «المصنف» (١/ ١٧١).
(٩) «المصنف» (١/ ١٧١).
(١٠) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ١٠٠)، وانظر: «المغني» (١/ ٦٩).

❑ **الموافقون على الاتفاق:** لم أجد من صرح بالموافقة على مسألتنا، إلا أنهم يذكرون مسائل تشتمل على مسألتنا بالعموم أو من باب الأولى، فقد وافق على هذا الاتفاق الحنفية، فهم يقولون بأن نجاسة المشرك في اعتقاده لا ظاهره[١]، كما وافق المالكية[٢]، والشافعية[٣].

❑ **مستند الاتفاق:** كل ما ينقض الوضوء لم يكن ناقضًا إلا بجعل الشرع له ناقضًا، وما سكت عنه الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام فالأصل فيه أنه لا ينقض، وكذا مس اليهودي والنصراني فلم يرد دليل على أنه ناقض للوضوء، فيبقى على الأصل وهو عدم النقض به، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٣٠)، و«العناية» (٧/ ٢٧٠)، ومعه «فتح القدير» (٧/ ٢٧٠).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٩٩).

(٣) «المجموع» (١/ ٣٢٠)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٣).

الباب الثامن
مسائل الإجماع في باب الغسل

[١ - ٢٣٤] الترتيب بين الأعضاء في الغسل لا يجب:

إذا أراد المجنب الغسل، فلا يجب عليه ترتيب أعضاءه في الغسل كالوضوء.

❑ **من نقل الاتفاق:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «احتج من أجاز ذلك - أي عدم الترتيب في الوضوء - بالإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة»[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وأما في الغسل فالبدن كعضو واحد، والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق»[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة على المذهب[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: الآية ٧٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر الجنب بالغسل بالماء، ولم يفصل في ذلك كالوضوء، ومن غسل جسده دون ترتيب فقد حقق مقتضى الأمر، وهو الغسل للبدن، مما يدل على عدم وجوب الترتيب، مع عدم الدليل الموجب، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية غير مشهورةٍ عنه، فقال: يجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل[٦].

ولم يذكروا دليلًا، غير أنه ربما كان مبنيًّا على أحاديث اغتسال النبي ﷺ[٧]، وفيها أنه بدأ بهما بعد غسل يديه.

وخالف ابن حزم في المسألة أيضًا، فقال: يجب أن ينوي البداءة بالرأس أولا، ثم الجسد[٨].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٩٩)ق، (٦/ ٦٦)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٣١٠)، و«حاشية العدوي» (١/ ٢١٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١٨). (٣) «المبسوط» (١/ ٥٥). (٤) «المجموع» (٢/ ٢٢٨).

(٥) «الإنصاف» (١/ ٢٥٧). (٦) «الإنصاف» (١/ ٢٥٧).

(٧) سبق تخريجها في عدة مواضع من باب الغسل. (٨) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

واحتج بأنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»[١]، حيث في الحديث بدأ بغسل الرأس، فيجب البداءة به[٢].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢ - ٢٣٥] وجوب الغسل بالإنزال:

إذا أنزل المسلم، فإنه يوجب عليه الاغتسال بالماء[٣].

□ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩ هـ) حيث يقول بعد ذكر حديث: «**ومن المنيِّ الغسل**»[٤]: «وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[٥]. نقله عنه ابن قدامة[٦]، وابن قاسم[٧].

ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي[٨] وابن قاسم[٩] أنه حكى الإجماع على وجوب الغسل بالإنزال من الرجل والمرأة[١٠].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة، لغير مغلوب باستنكاح، أو مضروب، وقبل أن يغتسل للجنابة؛ فإنه

---

(١) النسائي في «الصغرى» كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، (ح٢٩٦٢)، (٥/ ٢٣٦)، وفي «الكبرى» كتاب الحج، الدعاء على الصفا، (ح٣٩٦٨)، (٢/ ٤١٣)، الدارقطني كتاب الحج، باب المواقيت، (ح٨١)، (٢/ ٢٥٤)، وقد صححه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٩٤)، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٥٤).

(٢) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

(٣) وليس من مسألتنا الخوض في تحديد الإنزال المجمع عليه، والذي لم يجمع عليه، فالإنزال عن غير شهوة فيه خلافٌ مشهور، ليس من مسألتنا الخوض فيه.

(٤) رواه علي رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في «السنن» (١١٤) باب ما جاء في المني والمذي، وقال الترمذي فيه: "هذا حديث حسن صحيح"، «السنن مع شرحها عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٤).

(٥) «السنن مع عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٤).

(٦) «المغني» (١/ ٢٦٦).

(٧) «حاشية الروض» (١/ ٢٦٨).

(٨) «المجموع» (٢/ ١٥٨).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ٢٦٨).

(١٠) وقد بحثت عن كلامه هذا فلم أجده.

يوجب غسل جميع الرأس والجسد»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «ولا خلاف أن الماء يكون من الماء الذي هو الإنزال»[٢].

وقال: «والعلماء مجمعون على ذلك - أي: على وجوب الغسل - فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء»[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل»[٤].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فالجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، أما المجمع عليه فنوعان: أحدهما: خروج المني عن شهوة، دفقًا من غير إيلاج، بأي سبب حصل الخروج كاللمس، والنظر، والاحتلام، حتى يجب الغسل بالإجماع»[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء على وجوب الطهارة من حدثين: أحدهما: خروج المني على وجه الصحة في النوم أو اليقظة، من ذكر أو أنثى، إلا ما روي عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة، في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافًا»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني»[٨].

وقال: «فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها، وهي: إيلاج حشفة الذكر في فرج، وخروج المني، والحيض، والنفاس»[٩].

البابرتي (٧٨٦هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في وجوب الغسل بسبب خروج

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤١).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٢٧٢).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٩٢).
(٤) «الإفصاح» (١/ ٤٢).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٦).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٨٠).
(٧) «المغني» (١/ ٢٦٦).
(٨) «المجموع» (٢/ ١٥٨)، (٢/ ١٥٦).
(٩) «المجموع» (٢/ ١٤٩).

المني»[١].

ابن رسلان (٨٠٥هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني». نقله عنه الشوكاني[٢].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «فإنه إذا أنزل يجب - الغسل - بالإجماع»[٣].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «اعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال»[٤].

وقال: «لا يجب الغسل بإنزال المذي والودي والبول بالإجماع، والإنزال عن شهوة مراد بالإجماع»[٥].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «وبخروج مني، . . . - أي من موجبات الغسل خروج المني - من طريقه المعتاد إجماعًا»[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة - إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ يقرر في الحديث وجوب الاغتسال على المرأة إذا رأت الماء، ولم يذكر الجماع، فدل على وجوب الغسل بالإنزال[٨].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماء من الماء**»[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ربط وجوب الماء - وهو الاغتسال - بخروج الماء[١٠].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في حق الرجل؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما المرأة فسأناقشها في المسألة التالية، والله تعالى أعلم.

---

(١) «العناية» (١/ ٤١).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨١)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.
(٣) «البناية» (١/ ٣٣٣)، وانظر: «الكفاية» للخوارزمي (١/ ٥٤).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ٥٦).
(٥) «البحر الرائق» (١/ ٥٧).
(٦) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٦٣).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) «المجموع» (٢/ ١٥٨).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) «البحر الرائق» (١/ ٥٦).

[٣ - ٢٣٦] وجوب الغسل على المرأة كالرجل بالإنزال:

إذا أنزلت المرأة، فيجب عليها الاغتسال بالماء كالرجل، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وهو قول عامة الفقهاء: أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، فأنزلت أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي»[١].

ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي أنه حكى الإجماع على وجوب الغسل بالإنزال من الرجل والمرأة[٢].

ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث نقل عنه ابن حجر نفيه للخلاف في وجوبه في حق المرأة، حيث قال ابن حجر: «ونفى ابن بطال الخلاف فيه - يعني: الخلاف في وجوبه على المرأة بالإنزال»[٣]. ونقله عنه الشوكاني[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وفي هذا الحديث[٥] والذي قبله إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن، ورأين الماء، حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء، والحمد لله»[٦].

وقال: «والعلماء مجمعون على ذلك - أي: على وجوب الغسل - فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء»[٧].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء على وجوب الطهارة من حدثين: أحدهما: خروج المني على وجه الصحة في النوم أو اليقظة، من ذكر أو أنثى، إلا ما روي عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام»[٨].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فخروج المني الدافق بشهوة؛ يوجب الغسل من الرجل والمرأة، في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٥٥) مع «العارضة».

(٢) «المجموع» (٢/ ١٥٨)، وقد بحثت عن كلام ابن جرير فلم أجده. (٣) «فتح الباري» (١/ ٣٨٩).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦). (٥) يريد حديث أم سلمة الآتي في المستند.

(٦) «الاستذكار» (١/ ٢٩٢). (٧) «الاستذكار» (١/ ٢٩٢). (٨) «بداية المجتهد» (١/ ٨٠).

فيه خلافًا»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام...، وسواء خرج في النوم أو اليقظة، من الرجلِ والمرأةِ، العاقلِ والمجنونِ»[٢]. ونقله عنه الشوكاني[٣].

ابن رسلان (٨٠٥هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني». نقله عنه الشوكاني[٤].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[٥] يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال، وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أم سلمة المشهور عن المرأة التي تسأل عن الاحتلام للمرأة هل يوجب الغسل؟ وفيه: «**نعم، إذا رأت الماء**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن السائلة امرأة، وقد أجابها النبي ﷺ بوجوب الغسل إذا رأت الماء، فدل على وجوب الغسل في حقها بالإنزال[٩].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف إبراهيم النخعي في مسألة غسل المرأة بمجرد الإنزال، فقال: لا يجب على المرأة الغسل بخروج المني[١٠].

وعلق عليه النووي بقوله: «ولا أظن هذا يصح عنه، فإن صح عنه فهو محجوج بحديث أم سلمة[١١]»[١٢].

ولكن جوَّد إسناده عنه ابنُ حجر[١٣].

وقد اعترض ابن حجر على كلام ابن بطال السابق بوجود خلاف النخعي في وجوب

---

(١) «المغني» (١/ ٢٦٦). (٢) «المجموع» (٢/ ١٥٨). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨١)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.

(٥) يريد حديث الأمر بالاغتسال للمرأة إذا رأت الماء. (٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٠).

(٧) «البناية» (١/ ٣٢٥). (٨) سبق تخريجه. (٩) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).

(١٠) «المصنف» (١/ ١٠٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٨٠)، و«المجموع» (٢/ ١٥٨)، و«فتح الباري» (١/ ٣٨٩).

(١١) المذكور في مستند الإجماع. (١٢) «المجموع» (٢/ ١٥٨). (١٣) «فتح الباري» (١/ ٣٨٨).

الغسل على المرأة بالإنزال[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، فقد سبق ذكر خلاف النخعي في المسألة، إلا أنه لم يتابعه غيره، فيقال في خلافه أحد أمور:

إما أنه يقصد إنكار كون المرأة تحتلم، ولم يقصد عدم وجوب الغسل عليها[٢]، وبهذا: العبرة تكون بخروج الماء، فمتى تأكد إنزالها، وجب عليها الغسل عنده.

أو أن النقل عنه غير صحيح، وهذا سبق الرد عليه بأن ابن حجر جود إسناده.

أو أن يقال: قد خالف صريح النصوص وعلماء الأمة؛ فيكون قوله شاذًّا[٣]، فالخلاصة أحد الأمرين: الأول أو الثالث، إن لم يصح الأول فالنتيجة تكون أن قوله شاذ، ولا عبرة به، ثم إن ثبت خلافه في المسألة، فلم يتابعه على قوله أحد، مما يدل على اندراس هذا القول، وحصول الاتفاق بعده، فتكون المسألة حينئذ من باب الاتفاق بعد الاختلاف، والله تعالى أعلم.

[٤ - ٢٣٧] المحتلم الذي لم يجد بللًا لا غسل عليه:

إذا نام المسلم ورأى في منامه أنه يجامع، ثم استيقظ ولم يجد بللًا، فلا يجب عليه الغسل بهذا.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وإذا رأى احتلامًا، ولم يرَ بَلَّة، فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم»[٤].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم، أو جامع، ولم يجد بللًا، أن لا غسل عليه»[٥]. ونقله عنه ابن قدامة[٦]، والنووي[٧]، وابن قاسم[٨].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وهذا مجتمع عليه؛ فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل، أنه لا غسل عليه، وإنما الغسل في الاحتلام على من أنزل الماء، هذا ما لم يختلف فيه العلماء»[٩].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٨٩). (٢) «فتح الباري» (١/ ٣٨٩). (٣) «المجموع» (٢/ ١٥٨).
(٤) «سنن الترمذي» (١/ ١٤٣) مع «العارضة». (٥) «الإجماع» (١٤)، وانظر: «الأوسط» (٢/ ٨٣).
(٦) «المغني» (١/ ٢٦٩). (٧) «المجموع» (٢/ ١٦٢). (٨) «حاشية الروض» (١/ ٢٧١).
(٩) «التمهيد» (٢٣/ ١٠٨)، و«الاستذكار» (١/ ٢٧٢).

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ومتى لم يكن إنزال، وإن رأى أنه يجامع، فلا غسل، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء كافة»[١].

النووي (٦٧٦هـ) شارحًا كلام الماتن عندما ذكر مسألتنا بقوله: «فإن احتلم ولم يرَ المني»، حيث قال النووي: «وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه»[٢].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «فإن الوطء فيه - النوم - من غير إنزال، لا يوجب شيئًا إجماعًا»[٣].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «لأن الرجل لو رأى أنه جامع، وعلم أنه أنزل في النوم، ثم استيقظ فلم ير بللًا، لم يجب عليه الغسل اتفاقًا»[٤].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول: «ولو تذكر الاحتلام والشهوة، ولم ير بللًا، لا يجب اتفاقًا»[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عباس رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومجاهد، وابن جبير، وعطاء، وقتادة[٦]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٧].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة- إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**»[٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قيد الأمر بالغسل برؤية الماء، فإذا لم يُر الماء فلا غسل، والله تعالى أعلم[٩].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة أحمد في رواية عنه، فقال: يجب الغسل في هذه الحالة[١٠].

وخالف في رواية أخرى بأنه يجب إن وجد لذة الإنزال، وإن لم يرَ الماء[١١].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٥).
(٢) «المجموع» (٢/ ١٦٢).
(٣) «الذخيرة» (١/ ٢٩١).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٨٩).
(٥) «فتح القدير» (١/ ٦٢).
(٦) «المصنف» (١/ ٩٩).
(٧) «الإنصاف» (١/ ٢٢٩).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) «المجموع» (٢/ ١٦٢).
(١٠) «الإنصاف» (١/ ٢٢٩).
(١١) «الإنصاف» (١/ ٢٢٩).

ولعل ما ورد عن ابن جبير من قوله: «إنما الغسل من الشهوة والفترة»[١] موافقًا لها.

ولم يذكروا دليلًا، ويمكن أن يقال بأنه ربما يجف الماء، أو يكون خفيفًا، فيخفى على المحتلم، ويظن أنه لم يُنزل، فاحتياطًا قالوا بوجوب الغسل، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق[٢]؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٢٣٨] من رأى منيًّا ولم يذكر احتلامًا فعليه الغسل:

إذا استيقظ النائم، ووجد منيًّا، ولكنه لا يذكر الاحتلام، فإنه يجب عليه الغسل.

□ **من نقل الإجماع**: ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «وإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المني، ولم ير احتلامًا، أن عليه الغسل»[٣]. نقله عنه القرافي[٤]، ونقله عن القرافيِّ الحطابُ[٥].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «إذا استيقظ فوجد على فخذه، أو على فراشه بللًا، على صورة المذي، ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل، . . . ، وأجمعوا أنه لو كان منيًّا أن عليه الغسل»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وإن انتبه فرأى منيًّا، ولم يذكر احتلامًا، فعليه الغسل لا نعلم فيه خلافًا»[٧]. ونقله عنه ابن قاسم[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول معلقًا على قول صاحب «المهذب»: «وإن رأى المني، ولم يذكر احتلامًا؛ لزمه الغسل»قال النووي: «وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه»[٩].

---

(١) «المصنف» (١/ ٩٩).

(٢) وقد بحث هذه المسألة الدكتور البوصي في «إجماعات ابن عبد البر»، ورأى أن الإجماع متحقق، انظرها فيه: (١/ ٢٩٢).

(٣) بحثت عنها فلم أجدها.

(٤) «الذخيرة» (١/ ٢٩٥).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).

(٧) «المغني» (١/ ٢٦٩).

(٨) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٠).

(٩) «المجموع» (٢/ ١٦٢).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «فأما النائم؛ إذا رأى شيئًا في ثوبه، ولم يذكر احتلامًا ولا لذة؛ فإنه يجب عليه الغسل، لا أعلم فيه خلافًا»[١].

وهو يقصد المذهب، فهو لا يعتني إلا بالمذهب، ولكن نقلته تعزيزًا للإجماع.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على نفي الخلاف ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، والنخعي، وابن جبير، وعطاء[٢]، وسفيان الثوري[٣].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة- إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**»[٤].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ربط الأمر بالاغتسال برؤية الماء، وفي مسألتنا هذا متحقق، فوجب الغسل إذًا[٥]، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة مجاهد، والحكم، وحماد، وقتادة، وابن جبير[٦]، فقالوا: لا يغتسل.

والنقول عنهم تتفاوت في الصراحة، أصرحها ما نقل عن الحكم وحماد ومجاهد، والبقية محتملة، والله تعالى أعلم.

وخالف المالكية في قول غير مشهور، فقالوا بهذا القول[٧].

ولم يذكروا دليلًا، غير أنه يمكن أن يقال بأن من لم يذكر الاحتلام لا يقين لديه بموجب الغسل، ووجوب الغسل يحتاج ليقين، فلا يجب عليه الغسل.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ٢٣٩] من رأى منيًّا وذكر الاحتلام فعليه الغسل:

إذا رأى النائم بعد الاستيقاظ منيًّا، وتذكر أنه احتلم، فإنه يجب عليه الغسل.

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٢٢٨).
(٢) «المصنف» (١/ ٩٩).
(٣) «سنن الترمذي» (١/ ١٤٢) مع «العارضة».
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: «المجموع» (٢/ ١٦٢).
(٦) «المصنف» (١/ ٩٩)، و«الذخيرة» (١/ ٢٩٥).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٦).

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول عمن رأى ماءً بعد الاستيقاظ: «فإن ذكر - أي: الاحتلام - فلا خلاف أنه يغتسل»[١].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول عن السكران إذا أفاق وقد وجد بللًا: «ولا يشبه النائم إذا استيقظ، فوجد على فراشه مذيًا، حيث كان عليه الغسل؛ إن تذكر الاحتلام بالإجماع»[٢].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث أم سلمة السابق، حيث فيه: «**نعم، إذا رأت الماء**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن الغسل واجب بالاحتلام، ورؤية الماء بنص الحديث، وهذه مسألتنا.

٢ - يدل لمسألتنا أيضًا كل أدلة إيجاب الغسل بالإنزال، فهو قد أنزل هنا، وذكر الاحتلام، فوجب عليه الغسل للإنزال، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٢٤٠] الإيلاج يوجب الغسل:

إذا أولج المجامع ذكره في فرج المرأة، ولم ينزل، فيجب عليه الغسل بهذا، وإن لم ينزل.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج، وجب عليهما الغسل، وإن لم ينزلا»[٦].

وهذا يشير إلى عدم اعتباره الإجماع في المسألة، فقد نسبه للأكثر.

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول عن مسألتنا: «وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٢). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧)، و«فتح القدير» (١/ ٥٤).
(٣) «المجموع» (٢/ ١٦٢). (٤) «الإنصاف» (١/ ٢٢٨). (٥) سبق تخريجه.
(٦) «سنن الترمذي» (١/ ١٣٩) مع «العارضة»، وانظر: (١/ ١٣٦).

الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافًا»[١].

الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فثبت بذلك قول الذين قالوا: إن الجماع يوجب الغسل، كان معه إنزال أو لم يكن، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وعامة العلماء رحمهم الله تعالى»[٢].

ابن القصار (٣٩٧هـ) حيث يقول: «وأجمع التابعون ومن بعدهم، بعد خلاف من قبلهم، على الأخذ بحديث: «إذا التقى الختانان»[٣]، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف؛ كان مسقطًا للخلاف». نقله عنه القرطبي[٤].

ابن خويز منداد حيث نقل عنه ابن عبد البر قوله: «إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين»[٥]. ونقله عنه الشوكاني[٦].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وعلى هذا مذاهب أهل العلم، وبه الفتوى في جميع الأمصار فيما علمت»[٧].

ويلاحظ عدم تصريحه بالإجماع، وإنما ذكر ما عليه الفتوى والمذاهب، وسيأتي مزيد عنه في الخلاف في المسألة.

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم ينزل، وما خالف إلا داود، ولا يعبأ به، فإنه لولا الخلاف ما عرف»[٨].

وقال: «واتفقوا - الصحابة - على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم يكن إنزال»[٩]. ونقله عنه ابن الملقن[١٠]، وابن حجر[١١]، والشوكاني[١٢].

القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول عن القول بخلاف مسألتنا: «لا نعلم من قال به من بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكي عن الأعمش، ثم داود الأصبهاني»[١٣]. نقله عنه

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٨١). (٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٦١). (٣) سيأتي تخريجه في المستند.
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٠٥). (٥) «التمهيد» (٢٣/ ١١٣).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦). (٧) «الاستذكار» (١/ ٢٧٦).
(٨) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٩). (٩) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٩).
(١٠) «الإعلام» (٢/ ٨٨). (١١) «فتح الباري» (١/ ٣٩٨).
(١٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٧). (١٣) «إكمال المعلم» (٢/ ١٩٦).

القرطبي[١].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فالجنابة تثبت بأمور، بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، أما المجمع عليه فنوعان... والثاني: إيلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد، سواء أنزل أو لم ينزل»[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة - يعني مسألتنا - إلا ما حكي عن داود، أنه قال: لا يجب»[٥].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «فقد أجمعت الأمة على أن رجلًا لو استكره امرأة، فمس ختانُه ختانَها، وهي لا تلتذ لذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغسلَ واجبٌ عليها»[٦].

والمسألة في المستكرهة، إلا أنها في مسألتنا من باب الأولى.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها وهي: إيلاج حشفة الذكر في فرج...»[٧].

وقال: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أن لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين»[٨].

ونقل ابن نجيم هذه العبارة دون إشارة[٩].

وقال: «وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج»[١٠]. ونقله عنه الشوكاني[١١].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث يقول: «إن إيجاب الغسل لا يتوقف على إنزال المني،

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٥). (٢) «الإفصاح» (١/ ٤٠). (٣) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٣).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٦)، وانظر: «الكفاية» (١/ ٥٥). (٥) «المغني» (١/ ٢٧١).
(٦) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٧). (٧) «المجموع» (٢/ ١٤٩). (٨) «شرح مسلم» (٤/ ٣٦).
(٩) «البحر الرائق» (١/ ٥٦)، وانظر: (١/ ٦١). (١٠) «شرح مسلم» (٣/ ٢٢٠).
(١١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٧).

بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل...، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، كعثمان، وأبيّ، ومن بعدهم، كالأعمش، وداود، ثم انعقد الإجماع على ماذكرنا»[١].

الحصكفي (١٠٨٨هـ) حيث يقول: «وإن لم ينزل - بأن أولج ولم ينزل - منيًّا بالإجماع» أي: يجب وإن لم ينزل[٢].

وأقره ابن عابدين في حاشيته على كلامه[٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة، والعترة، والفقهاء، وجمهور الصحابة والتابعين، ومن بعدهم»[٤].

وهذا ليس فيه حكاية إجماع صريح، إلا أن قوله: «والفقهاء» من ألفاظ الإجماع الضعيفة.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أبو بكر، وعمر بعد رجوعه، وعثمان، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة[٥]، وسهل بن سعد، والنعمان بن بشير رضي الله عنهم، وشريح، وعكرمة، وعبيدة[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب عليه الغسل**»[٨]، وفي لفظ: «**وإن لم ينزل**»[٩].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل**»[١٠].

---

(١) «الإعلام» (٢/ ٨٨).
(٢) «الدر المختار» (١/ ١٦٢) مع الحاشية.
(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٦٢).
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).
(٥) «المصنف» (١/ ١٠٨)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٩).
(٦) «المصنف» (١/ ١٠٩).
(٧) «المحلى» (١/ ٢٤٩).
(٨) هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، (ح٢٨٧)، (١/ ١١٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (ح٣٤٨)، (١/ ٢٧١).
(٩) مسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (ح٣٤٨)، (١/ ٢٧١).
(١٠) سبق تخريجه.

❑ **وجه الدلالة:** قال الشوكاني: «جهد وأجهد أي: بلغ المشقة، قيل: معناه كدها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، والمراد به هنا معالجة الإيلاج، كنى به عنها»[١]، فربط عليه الصلاة والسلام وجوب الختان بالجهد في الحديث الأول، وبالمس في الحديث الثاني، ولم يذكر الإنزال، فدل على عدم الحاجة إليه لوجوب الغسل، وبعد ورود اللفظ الآخر: «**وإن لم ينزل**» أزال الشك، وأوضح أن الإيلاج دون الإنزال موجب للغسل، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** رُوي الخلاف في المسألة عن عثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب[٢]، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص[٣]، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن مسعود[٤]، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن خالد، ومعاذ، ورافع بن خديج، وجمهور الأنصار رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز[٥]، والظاهرية[٦].

وخالف البخاري في المسألة، وقال بعد روايته أحد أدلة المخالفين: «الغسل أحوط، وذاك الآخِر، وإنما بيَّنا لاختلافهم»[٧]، فيؤخذ من عبارته مخالفته وذكره للخلاف. ونسبه الشافعي لبعض الحجازيين[٨].

وهناك من العلماء من أنكر صحة الإجماع صراحة، كالخطَّابي، وابن حجر[٩]، والزرقاني[١٠]، وجعلوه قول الجمهور فقط، وصححوا ثبوت الخلاف عن الأعمش، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهشام بن عروة، وعطاء[١١].

وكذلك ابن عبد البر[١٢]، ونسبه للجمهور[١٣].

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).

(٢) «المصنف» (١/ ١١٢)، و«المحلى» (١/ ٢٤٩)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٩)، وقال: هذا حديث منكر، يقصد ما روي عنهم.

(٣) «المصنف» (١/ ١١٢).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٤٩).

(٥) «المحلى» (١/ ٢٤٩)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).

(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦)، ونقله ابن حزم عن بعض أهل الظاهر في «المحلى» (١/ ٢٤٩).

(٧) «فتح الباري» (١/ ٣٩٨).

(٨) «فتح الباري» (١/ ٣٩٩).

(٩) «فتح الباري» (١/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(١٠) «شرح الموطأ» (١/ ١٤٢).

(١١) «فتح الباري» (١/ ٣٩٧)، و«شرح الموطأ» (١/ ١٤٢)، وانظر: «المحلى» (١/ ٢٤٩).

(١٢) «التمهيد» (٢٣/ ١١٣)، ونقله عنه الشوكاني (١/ ٢٧٦).

(١٣) «الاستذكار» (١/ ٢٧٠).

وقال: «وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة، مع ما ذكرنا في هذا الباب - يقصد خلاف بعض الصحابة»[١].

وهناك من حكى الخلاف في عصر الصحابة، ولم يذكر الإجماع، كالطحاوي[٢].

وهناك من العلماء من ذكر رجوع الصحابة الذين خالفوا في بداية الأمر، ومنهم علي بن المديني[٣]، وابن أبي شيبة راويًا عن بعضهم ذلك[٤]، وابن عبد البر[٥]، والقاضي عياض[٦]، والنووي[٧]، وابن حجر[٨].

واحتج من خالف بحديث النبي ﷺ: «**الماء من الماء**»[٩].

فقالوا: الغسل بالماء لا يجب إلا بالماء، الذي هو المني[١٠]، ورُد عليهم بأنه منسوخ.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في عصر الصحابة، وإلا لما رأينا عددًا من التابعين خالفوا في المسألة، أما بعدهم فوجدنا من خالف من بعض أهل الظاهر والحجازيين، وخلاف البخاري وغيره، فالمسألة لم يتحقق فيها إجماع في القرون الأولى بلا إشكال عندي، ولكن بعد ذلك لم أجد من خالف من العلماء، ولا من أتباع المذاهب في المسألة، كما أشار لذلك ابن المنذر، وابن القصار، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي، وابن الملقن فيما سبق، فيقال في هذه المسألة بأنها من قبيل الاتفاق بعد الاختلاف، وسبق أن أشرنا للخلاف عند الأصوليين في هذه المسألة، إلا أنني اخترت القول بأنه إجماع ظني في حق من يختار هذا القول، والله تعالى أعلم.

[٨ - ٢٤١] الإيلاج في النائمة والمستكرهة موجب للغسل:

إذا أولج الرجل في فرج امرأته وهي نائمة، أو أولج في مستكرَهة، فإنه يجب عليهما الغسل، وإن لم تقع لذة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في معرض حديثٍ له:

---

(١) «التمهيد» (٢٣/ ١١٣). (٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٦١). (٣) «الاستذكار» (١/ ٢٧٠).
(٤) «المصنف» (١/ ١١١). (٥) «الاستذكار» (١/ ٢٧٧). (٦) «إكمال المعلم» (٢/ ١٩٤).
(٧) «شرح مسلم» (٤/ ٣٦). (٨) «فتح الباري» (١/ ٣٩٧). (٩) سبق تخريجه.
(١٠) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).

«واحتج بالإجماع في إيجاب الغسل، وهي الطهارة الكبرى على المستكرهة والنائمة إذا جاوز الختانُ الختانَ، وإن لم تقع لذة»[١].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «فقد أجمعت الأمة على أن رجلًا لو استكره امرأة، فمس ختانُه ختانَها، وهي لا تلتذ لذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته، أن الغسلَ واجبٌ عليها»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالغسل من مس الختانين، ولم يفرق بين وجود اللذة وعدمها، فدل على عدم تأثير ذلك، ما دام أن الإيلاج قد حصل، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة ابن حزم، فقال بأن عليهما الوضوء فقط، ما دامت لم تنزل[٧].

واستدل بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه، فقد وجب عليه الغسل، أنزل أو لم ينزل**»[٨].

فقوله: «**أجهد نفسه**» هذا الإطلاق ليس إلا للمختار القاصد، ولا يسمى المغلوب أنه قعد، ولا النائم، ولا المغمى عليه»[٩].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، حيث إن هذه المسألة تعد من فروع المسألة الأم، وهي وجوب الغسل من التقاء الختانين، وقد

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٥٥).
(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٧).
(٣) «فتح القدير» (١/ ٦٣).
(٤) «المجموع» (٢/ ١٥١).
(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٠).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) «المحلى» (١/ ٢٤٧).
(٨) هذا اللفظ أخرجه أحمد (ح٨٥٥٧)، (٢/ ٣٤٧)، الدارقطني كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، (ح٦)، (١/ ١١٢)، ولم أجد من تكلم عن هذا اللفظ إلا كلام ابن حزم.
(٩) «المحلى» (١/ ٢٤٧).

سبقت مناقشة تلك المسألة، وبيان أن الخلاف حاصل في القرون الأولى، بالإضافة لخلاف ابن حزم في مسألتنا أيضًا، وتعتبر هذه المسألة استثناءً من المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ٢٤٢] مسُّ الختان دون إيلاج لا يوجب الغسل:

إذا مسّ ذكر الرجل فرج المرأة، دون أن يولج أو ينزل، فلا يجب عليه الغسل بهذا.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «ولو مسه من غير إيلاج ما وجب الغسل إجماعًا»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولو مسَّ الختانُ الختانَ من غير إيلاج؛ فلا غسل بالاتفاق»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر؛ لم يجب غسلٌ بإجماع الأمة»[٣].

ويقول: «وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه؛ لم يجب عليه الغسل، لا عليه ولا عليها»[٤].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «ولو حصل المس قبل الإيلاج؛ لم يجب الغسل بالإجماع»[٥].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ولو ألصق الختان بالختان من غير إيلاج؛ فلا غسل بالاتفاق»[٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما؛ لعدم إيجابه الغسل بالإجماع، بل تحاذيهما»[٧].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث يقول: «فلو وقع مسٌّ بلا إيلاج؛ لم يجب الغسل

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٨). (٢) «المغني» (١/ ٢٧١). (٣) «المجموع» (٢/ ١٤٩).
(٤) «شرح مسلم» (٤/ ٤٢). (٥) «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).
(٦) «البناية» (١/ ٣٣٣)، و«العناية» (١/ ٦٤)، و«البحر الرائق» (١/ ٦١). (٧) «مغني المحتاج» (١/ ٢١٣).

بالإجماع»[١].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه؛ لم يجب الغسل على واحد منهما»[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «فقد انعقد الإجماع على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه، لم يجب الغسل على واحد منهما»[٣].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب عليه الغسل**»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** في قوله: «**ثم جهدها**»، فلم يكتفِ بالجلوس، وفي بعض الألفاظ: «**إذا مسّ الختان الختان ثم جهدها**» فالجهد غير المس، ولا يجب الغسل إلا بالاثنين، ومن دون الجهد الذي هو الإيلاج لا يجب الغسل، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ٢٤٣] الحيض يوجب الغسل:

إذا حاضت المرأة، ثم طهرت، فإن الغسل يجب عليها بالإجماع، وهذا ما سنناقشه في مسألتنا.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول عن الحائض: «وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال»[٥]. ونقله عنه النووي[٦]، وابن قاسم[٧].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت، وأجمع أهل العلم على ذلك»[٨]. ونقله عنه النووي[٩]، وابن قاسم[١٠].

---

(١) «شرح الموطأ» (١/ ١٣٨).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٨).
(٣) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٧).
(٦) «المجموع» (٢/ ١٦٨).
(٧) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٧).
(٨) «الأوسط» (١/ ١١٢).
(٩) «المجموع» (٢/ ١٦٨).
(١٠) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٧).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي من كانت في مثل سنها حاضت يوجب الغسل على المرأة»[١].

ويقول: «وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض، ومن جملته دم النفاس، يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس، وهذا إجماع متيقن، من خالفه كفر عن نصوص ثابتة»[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما الحدث الثاني - أي: الحدث الموجب للغسل - الذي اتفقوا أيضًا عليه؛ فهو دم الحيض، أعني: إذا انقطع»[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس»[٤]. ونقله عنه البهوتي[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس»[٦]. ونقله عنه ابن قاسم[٧].

الزركشي (٧٧٢هـ) حيث يقول: «لا خلاف في وجوب الاغتسال بذلك - الحيض والنفاس - في الجملة»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

❑ **وجه الدلالة:** قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: إذا اغتسلن، مَنَع الزوجَ من وطئها قبل الغسل؛ فدل على وجوبه عليها[١٠].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر**

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤١).
(٢) «المحلى» (١/ ٢٧٢).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٨١)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ٤٥١).
(٤) «المغني» (١/ ٢٧٧).
(٥) «الروض المربع» (١/ ٢٧٧) مع الحاشية، وانظر: (١/ ٤٠٦).
(٦) «المجموع» (٢/ ١٦٨).
(٧) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٧).
(٨) «شرح الزركشي» (١/ ٢٨٨).
(٩) «البناية» (١/ ٣٣٧).
(١٠) «المغني» (١/ ٢٧٧).

الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال قبل الصلاة[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والمسألة من المعلوم من الدين بالضرورة، التي لا يعذر المكلف بجهلها، والله تعالى أعلم.

[١١ - ٢٤٤] النفاس يوجب الغسل:

إذا خرجت المرأة من النفاس، فإن الغسل عليها واجب، وقد حكى الإجماع عليه عددٌ من أهل العلم، هذا ما سنناقشه في مسألتنا.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي[٣]، والعيني[٤]، وابن قاسم[٥] حكايته للإجماع في المسألة[٦].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت»[٧]. ونقله عنه العيني[٨]، وابن قاسم[٩].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وكذلك الغسل منه - النفاس - واجب بإجماع»[١٠].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول بعد ذكر دليل وجوب الغسل من الحيض: «ولا نص في وجوب الغسل من النفاس، وإنما عرف بإجماع الأمة، ثم إجماع الأمة يجوز أن يكون بناء على خبر من الباب، لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالإجماع عن نقله؛ لكون الإجماع أقوى»[١١]. ونقله عنه ابن نجيم[١٢].

المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث يقول: «وكذا النفاس بالإجماع»[١٣]، أي وكذا الخروج من النفاس يوجب الغسل بالإجماع[١٤].

---

(١) البخاري كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض، (ح٣١٩)، (١/ ١٢٣)، واللفظ له، مسلم كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ح٣٣٣)، (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٧٧).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٦٨).

(٤) «البناية» (١/ ٣٣٨).

(٥) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٧).

(٦) بحثت عن عبارته فلم أجدها.

(٧) «الإجماع» (١٥).

(٨) «البناية» (١/ ٣٣٨).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٧).

(١٠) «المحلى» (١/ ٤٠٠).

(١١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨).

(١٢) «البحر الرائق» (١/ ٦٤).

(١٣) «الهداية» (١/ ٣٣٨) مع البناية شرحه.

(١٤) انظر: «البناية» (١/ ٣٣٨).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

الزركشي (٧٧٢هـ) حيث يقول: «لا خلاف في وجوب الاغتسال بذلك - الحيض والنفاس - في الجملة»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن دم النفاس دم حيض مجتمع، فيأخذ حكمه، ويستدل على وجوب الغسل من النفاس بأدلة الحيض[٦].

٢ - أن دم النفاس يحرم الصوم والوطء، ويسقط فرض الصلاة؛ فأوجب الغسل كالحيض، فيأخذ حكمه إذًا[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ٢٤٥] غسل النفاس كغسل الحيض:

إذا خرجت المرأة من النفاس، فإنها تغتسل كما تغتسل من الحيض، وعلى هذا حكى ابن حزم الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وقد صح الإجماع بأن غسل النفاس كغسل الحيض»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]،

---

(١) «المغني» (١/ ٢٧٧).
(٢) «المجموع» (٢/ ١٦٨).
(٣) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٧).
(٤) «شرح الزركشي» (١/ ٢٨٨).
(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٤٥١).
(٦) «المهذب» (٢/ ١٦٧) مع «المجموع»، و«المغني» (١/ ٢٧٧).
(٧) «المهذب» (٢/ ١٦٧) مع «المجموع»، و«المغني» (١/ ٢٧٧).
(٨) «المحلى» (١/ ٢٨٥).
(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨)، و«البحر الرائق» (١/ ٦٤).
(١٠) «التاج والإكليل» (١/ ٤٥١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

❑ **مستند الإجماع:** أن دم النفاس دم حيض مجتمع، فيأخذ حكمه، فكل ما ورد من الأمر والبيان في غسل الحيض وارد في النفاس؛ لأنهما شيء واحد[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٢٤٦] الوضوء للحائض لا يكفي للصلاة:

إذا طهرت الحائض، وأرادت الصلاة، فإن الوضوء لا يكفي لحِلِّ أدائها للصلاة، وقد حكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «لإجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرًا الطهر الذي يحل لها به الصلاة»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى منع من الوطء إلا بعد التطهر، والتطهر هو الاغتسال، والصلاة أعظم شأنًا من الوطء، فلا بد فيها من الغسل، ولا يكفي الوضوء[١٠].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»[١١].

---

(١) «المجموع» (٢/ ١٦٨). (٢) «المغني» (١/ ٢٧٧).

(٣) وانظر: «المهذب» (٢/ ١٦٧) مع «المجموع»، و«المغني» (١/ ٢٧٧).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٧). (٥) «البناية» (١/ ٣٣٧). (٦) «التاج والإكليل» (١/ ٤٥١).

(٧) «المجموع» (٢/ ١٦٨). (٨) «المغني» (١/ ٢٧٧). (٩) «المحلى» (١/ ٢٧٢).

(١٠) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٧). (١١) سبق تخريجه.

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرها بأن تغتسل بعد الحيض، مما يدل على لزومه، وأن الوضوء لا يكفي، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ٢٤٧] تجدد الإسلام يوجب الوضوء:

إذا ارتد مسلم - والعياذ بالله - ثم أسلم من جديد، فإنه يجب عليه الوضوء عندئذٍ.

❐ **من نقل الإجماع:** سند بن عنان (٥٤١هـ) حيث يقول عمَّن جدد إسلامه: «هو مأمور بالوضوء إجماعًا». نقله عنه القرافي[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الأوزاعي، وأبو ثور[٢]، والحنفية[٣]، والمالكية في المشهور[٤]، والشافعية في وجه[٥]، والحنابلة على الصحيح[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن الآية تدل على أن العمل يحبطه الشرك، والطهارة عمل، فيجب أن تحبط بالشرك[٧].

٢ - أن الوضوء عبادة يفسده الحدث، فيفسده الشرك؛ كالصلاة[٨].

٣ - علَّل القرافي هذا الأمر بأنه مأمور بالصلاة التي من شرطها الطهارة، فيجب عليه تحصيل الشرط وهو الطهارة، لا أنه مؤاخذ بأمر تقدم الإسلام[٩].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن القاسم من المالكية في المسألة، وقال باستحباب الوضوء فقط[١٠].

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٠٢)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.
(٢) «المغني» (١/ ٢٣٨).
(٣) «المبسوط» (١/ ٧٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٣).
(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٠).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥).
(٦) «الفروع» (١/ ١٨٥)، و«الإنصاف» (١/ ٢١٩).
(٧) «المغني» (١/ ٢٣٨).
(٨) «المغني» (١/ ٢٣٨).
(٩) «الذخيرة» (١/ ٣٠٢)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٠).
(١٠) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٠).

وحكى الحطاب في المسألة الخلاف، وسمى الرأي الأول بالمشهور[١].

وخالف الشافعية على الوجه الأشهر عندهم[٢]، والحنابلة على قول عندهم[٣]، فقالوا بعدم وجوب الوضوء.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢١٧] فحيث شرط الموت لحبوط العمل، إذًا لا تبطل الطهارة[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، أما إذا كان المقصود أنه بإسلامه ستجب عليه الصلاة، ومن ثمَّ يجب عليه الوضوء، ففي هذه الحالة الإجماع متحقق في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٢٤٨] الغسل يجزئ عن الوضوء:

إذا اغتسل الجنب، ولم يتوضأ قبل اغتساله ولا بعده، فإنه يجزئه غسله عن الوضوء[٥].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل، ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء، وأسبغ ذلك؛ فقد أدى ما عليه، إذا قصد الغسل ونواه. . . ، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه، والحمد لله»[٦]. ونقله عنه ابن قدامة[٧].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل، وأن نية طهارة الجنابة. . . يأتي على طهارة الحدث ويقضي عليها»[٨]. ونقله الشوكاني[٩]، وصديق خان عنه[١٠].

العدوي (١١٨٩هـ) حيث يقول: «ويجزئ - الغسل - عن الوضوء اتفاقًا»[١١].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٠). (٢) «المجموع» (٢/ ٥). (٣) «الفروع» (١/ ١٨٥).

(٤) «المغني» (١/ ٢٣٨).

(٥) لا تناقش مسألتنا النية في الاغتسال، هل نوى الوضوء، أو لا؟ فالمسألة بعمومها.

(٦) «الاستذكار» (١/ ٢٦٠). (٧) «المغني» (١/ ٢٨٩). (٨) ولم أجد هذه العبارة عنده.

(٩) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٨). (١٠) «الروضة الندية» (١/ ١٦٥).

(١١) «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١/ ١٦٧).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والشافعية في وجه[٢]، والحنابلة على المذهب عندهم[٣]، وابن حزم، إلا أنه اشترط أن يبدأ بالرأس ثم الجسد[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المَائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء[٥]، فلم يذكر الوضوء مع الحاجة لذكره لو كان واجبًا، ولم يأتى عن النبي ﷺ إيجابه، فدل على عدم وجوبه.

٢ - يقول السرخسي: «والاطِّهار - يقصد في الآية - يحصل بغسل جميع البدن، ولأن مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل»[٦].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية عنه، فقال: لا يجزئه الغسل عن الوضوء، حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده[٧].

وهو قول أبي ثور، وداود كما سبق، وحكاه السرخسي قولًا للعلماء[٨].

واحتجوا بأنه فعل النبي ﷺ، ويجب اتباعه[٩].

وأما الشافعية، فقالوا: عندما يكون قد أحدث قبل الجنابة، فلديهم في هذه المسألة ثلاثة أوجه، والمخالف لمسألتنا منها قولان:

أحدهما: أن عليه أن يجمع بين الوضوء والغسل.

والثاني: أنه لا يجب عليه الجمع بينهما، ولكن يجب الترتيب في الغسل، فيكون قد توضأ بذلك[١٠].

وهذان الوجهان عندهم يخالفان مسألتنا في حالة الحدث قبل الجنابة فقط.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٤٤).
(٢) «الحاوي» (١/ ٢٧٠)، و«المجموع» (٢/ ٢٢٣).
(٣) «المغني» (١/ ٢٨٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٩).
(٤) «المحلى» (١/ ٢٧٥).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٢٦٠).
(٦) «المبسوط» (١/ ٤٤).
(٧) «المغني» (١/ ٢٨٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٩).
(٨) «المبسوط» (١/ ٤٤).
(٩) «المغني» (١/ ٢٨٩).
(١٠) «الحاوي» (١/ ٢٧٠)، و«المجموع» (٢/ ٢٢٣).

واحتجوا بأن الوضوء والغسل حكمان مختلفان، وجبا لسببين مختلفين؛ فوجبا أن لا يتداخلا[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وقد سبق نقل كلام ابن حجر في المسألة، حيث رد نقل ابن بطال للإجماع، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ٢٤٩] الوضوء ليس واجبًا في الغسل:

إذا أجنب المسلم وأراد الغسل، فإنه لا يجب عليه الوضوء مع الغسل، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن جرير (٣١٠هـ) حيث حكى عنه النووي[٢]، وابن قاسم[٣] أنه نقل الإجماع بأن الوضوء لا يجب مع الغسل[٤].

ابن بطال (٤٤٩هـ) نقله عنه ابن حجر، حيث قال ابن حجر: «ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما بأنه لا ينوب عنه»[٥]. ونقله الصنعاني[٦]، والشوكاني[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الوضوء سنة في الغسل، وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حُكي عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه»[٨].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب»[٩].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء في الغسل إلا داود الظاهري، فقال بالوجوب في غسل الجنابة»[١٠].

□ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع المالكية[١١]، والحنابلة[١٢].

---

(١) «الحاوي» (١/ ٢٧٠).
(٢) «المجموع» (٢/ ٢١٥).
(٣) «حاشية الروض» (١/ ٢٨٥).
(٤) بحثت عن عبارته فلم أجدها.
(٥) «فتح الباري» (١/ ٣٦٠).
(٦) «سبل السلام» (١/ ١٣٢).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥).
(٨) «المجموع» (٢/ ٢١٥).
(٩) «فتح الباري» (١/ ٣٧٢).
(١٠) «البحر الرائق» (١/ ٥٠).
(١١) «الاستذكار» (١/ ٢٦٠)، و«حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١/ ١٦٧).
(١٢) «المغني» (١/ ٢٨٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٩).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء، مما يدل على عدم وجوبه فيه[١].

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، في قوله عليه الصلاة والسلام لها: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين**»[٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ اكتفى في الحديث بإفاضة الماء، ولم يذكر الوضوء، مما يدل على عدم وجوبه في الغسل[٣].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو ثور، وداود[٤] في المسألة، فقالوا باشتراط الوضوء في الغسل.

ولم يذكروا لهما دليلًا، إلا أنه يمكن أن يقال بأن الوارد عن النبي ﷺ في هديه في الغسل أنه يتوضأ فيه، فوجب أن يكون كذلك كي يكون مجزئًا.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ٢٥٠] استحباب الوضوء قبل الاغتسال:

إذا أراد الجنب الاغتسال، فإنه يستحب له الوضوء قبل الاغتسال.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «إلا أنهم مجمعون أيضًا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب»[٥]. ونقله عنه ابن قدامة[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الوضوء سنة في الغسل، وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حُكي عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه»[٧].

وقول أبي ثور، وداود وغيرهم منصبٌ على مسألة وجوب الوضوء مع الغسل، لا

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢١٥).

(٢) مسلم كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (ح٣٣٠)، (١/ ٢٥٩).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢١٥).

(٤) «المجموع» (٢/ ٢١٥)، و«فتح الباري» (١/ ٣٦٠).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٢٦٠)، و«التمهيد» (٢٢/ ٩٣).

(٦) «المغني» (١/ ٢٨٩).

(٧) «المجموع» (٢/ ٢١٥).

على الاستحباب، فخلافهم ليس معارضًا لمسألتنا.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣].

❑ **مستند الإجماع:** فعل النبي ﷺ الوارد في عدد من الأحاديث، حيث في صفة اغتساله عليه الصلاة والسلام أنه يتوضأ قبل الاغتسال[٤]، ومجرد الفعل يدل على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ٢٥١] عدم مشروعية إعادة الوضوء بعد الغسل:

إذا اغتسل الجنب آتيًا بالسنة في ذلك بأن توضأ ثم اغتسل، كما ورد من صفة غسل النبي ﷺ، فإنه لا يشرع له أن يعيد وضوءه بعد الغسل.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وهذا قول غير واحد من أهل العلم، أصحاب النبي ﷺ والتابعين؛ أن لا يتوضأ بعد الغسل»[٥].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل؛ من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق، ومن لم يوجبها»[٦].

ونقل عنه القرافي نحوه[٧].

البغوي (٥١٦هـ) حيث قال بعد حديث: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»[٨]، قال: «وهذا قول عامة أهل العلم»[٩].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وتحصيل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولًا لا يأتي به ثانيًا، فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان»[١٠]. ونقله

---

(١) «المبسوط» (١/ ٤٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٤)، و«عمدة القاري» (٣/ ٧٧).

(٢) «المغني» (١/ ٢٨٩).

(٣) «المحلى» (١/ ٢٧٥).

(٤) سبق تخريجها في عدة أحاديث.

(٥) «سنن الترمذي» (١/ ١٣٥) مع «العارضة».

(٦) «التمهيد» (٢٢/ ٩٥)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦١).

(٧) «الذخيرة» (١/ ٣١٠).

(٨) سيأتي تخريجه في مستند الإجماع.

(٩) «شرح السنة» (٢/ ١٤).

(١٠) «شرح مسلم» (٣/ ٢٢٩).

عنه ابن نجيم[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عمر، وحذيفة رضي الله عنهما، وعلقمة، وابن جبير، وعكرمة[٢]، والحنفية[٣]، والشافعية في حالة ما لو أجنب ولم يحدث، وعلى الصحيح عندهم فيما لو أحدث أيضًا[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أحاديث وصف وضوء النبي ﷺ[٦]، إذ فيها أنه لم يعد الوضوء بعد الغسل، والزيادة عليها بدعة، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** وصف فعل النبي ﷺ، والزيادة عليه بدعة، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** ورد عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوضأ بعد الغسل[٨].

ونقل القرافي عن بعض المالكية بعد نقله الإجماع عن ابن عبد البر في المسألة بالموافقة، أنه جعل الأمر بالوضوء بعد الغسل ظاهر المذهب عندهم[٩].

وخالف الشافعية أيضًا فيما لو أحدث ثم أجنب، على وجه عندهم، بأن عليه إعادة الوضوء[١٠].

وإن أحدث بعد أن أجنب؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يؤثر، فيكون كمن لم يحدث، وسبق في الموافقة.

والثاني: أن يكون كمن أحدث قبل الجنابة، وسبق[١١].

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٥٠). (٢) «المصنف» (١/ ٨٨). (٣) «البحر الرائق» (١/ ٥٠).

(٤) «المجموع» (٢/ ٢٢٣)، وقد ذكروا صورًا لذلك فلتراجع هناك.

(٥) «المغني» (١/ ٢٨٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٥). (٦) سبق تخريجها في عدة مواضع.

(٧) أحمد (ح٢٤٤٣٤)، (٦/ ٨٦)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل، (ح١٠٧)، (١/ ١٧٩)، وقال: "حديث حسن صحيح"، النسائي كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل، (ح٢٥٢)، (١/ ١٣٧)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل، (ح٥٧٩)، (١/ ١٩١)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٤٨٤٣)، وقواه الشيخ محمد عوامه في تحقيقه للمصنف (١/ ٤٧٤).

(٨) «المصنف» (١/ ٨٩)، ولم يعلق عليه عوامه في تحقيقه للمصنف (١/ ٤٧٦).

(٩) «الذخيرة» (١/ ٣١٠). (١٠) «المجموع» (٢/ ٢٢٤). (١١) «المجموع» (٢/ ٢٢٥).

ففي هاتين الصورتين ثبت خلاف الشافعية فيهما، ولم يذكروا دليلًا.

ولكن يمكن أن يقال بأن الوضوء والغسل واجبان لا يتداخلان، وقد وُجد الموجب لهما، فيجب لكل موجب ما أوجبه، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، خصوصًا مع ورود خلاف علي رضي الله عنه، ومع ثبوت خلاف الشافعية لم يبق إشكال، إلا في مسألة من لم يحدث مع الغسل، وهذا لا يقع إلا في صور قليلة، ولا يثبت فيها إجماع مع خلاف علي رضي الله عنه[١]، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ٢٥٢] الإيلاج في غير الفرج والدبر لا يوجب الغسل:

إذا أولج الرجل ذكره في غير الفرج والدبر، ولم ينزل، فلا يجب عليه الغسل.

❑ **من نقل الإجماع**: ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي[٢] حكايته الإجماعَ في المسألة بعد قوله: «لو أولج ذكره في فم المرأة، وأذنها، وإبطها، وبين إليتها، ولم ينزل؛ فلا غسل»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع**: يستدل هنا بأدلة إيجاب الغسل بالتقاء الختانين التي سبقت، فالنبي ﷺ علق وجوب الاغتسال بالتقائهما، ولم يحصل الالتقاء في مسألتنا؛ فلم يجب الغسل حتى يأتي الدليل الموجب للغسل، وهو لا يُعلم، فيبقى الأصل بعدم وجوب الغسل، والله تعالى أعلم[٨].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) الدكتور البوصي بحث هذه المسألة، وذكر أقوالًا في المسألة، وبعد النظر تبين لي أنها في غير مسألتنا، فنحن نبحث فيمن توضأ في غسله، وهذا ظاهر من النقول التي سقناها في المسألة، والأقوال التي ذكرها الدكتور البوصي في مسألة: من اغتسل دون أن يتوضأ، والله أعلم، «إجماعات ابن عبد البر» (١/ ٢٩٩).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٥٢).

(٣) بحثت عن عبارته فلم أجدها.

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٨).

(٦) «المجموع» (٢/ ١٥٢).

(٧) «المغني» (١/ ٢٧٣).

(٨) «المغني» (١/ ٢٧٣).

[٢٠ - ٢٥٣] الغسل ليس على الفور:

إذا أجنب المسلم، فإنه لا يجب عليه أن يغتسل فورًا من ساعته.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وغسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين»[١]. ونقله عنه الشوكاني[٢].

سراج الدين الهندي (٧٧٣هـ) حيث يقول: «الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث، والغسلُ على الجنب والحائض والنفساء، قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به». نقله عنه ابن نجيم[٣].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول بعد نقله الإجماع السابق: «فإنهم اتفقوا على عدم الإثم قبل وجوب الصلاة»[٤].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع حذيفة، وابن عباس رضي الله عنهم[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عبد الله بن أبي قيس أنه سأل عائشة: كيف كان النبي ﷺ يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام؛ أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل؛ ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام»[٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يكن يلتزم الفور في الغسل، فدل على عدم وجوبه، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث عمر رضي الله عنه، قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ**»[٩].

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ٢١٩). (٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧١). (٣) «البحر الرائق» (١/ ٦٣).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ٦٣). (٥) «المصنف» (١/ ٨٢). (٦) «المنتقى» (١/ ٩٨).
(٧) «المغني» (١/ ٣٠٣).
(٨) مسلم كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، (ح٣٠٧)، (١/ ٢٤٩).
(٩) «صحيح البخاري» كتاب الغسل، باب نوم الجنب، (ح٢٨٣)، (١/ ١١٠)، مسلم كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، (ح٣٠٦)، (١/ ٢٤٨)، واللفظ له.

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أجاز للجنب أن ينام دون أن يغتسل؛ فدل على أن الفور ليس بواجب[١]، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** ذكر القرافي أن الفور فريضة[٢]، ولكنه يقصد بالفور الموالاة، والله تعالى أعلم[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٢٥٤] النوم والأكل والجماع جائز للجنب بعد الوضوء:

إذا أراد الجنب أن ينام أو يأكل أو يجامع، وقد توضأ بعد الجنابة، فإنه يجوز له ذلك، ولا يجب عليه الغسل لذلك.

والمسألة مقيدة بما إذا توضأ، وذلك لوجود الخلاف فيما لو لم يتوضأ.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «حاصل الأحاديث كلها[٤] أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه»[٥]. ونقله الشوكاني عنه[٦].

وبما أن النووي أطلق المسألة، ولم يبين كون الإجماع بعد الوضوء أو من دونه سأحمله على العموم، وأنه لم يرد التفصيل[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع حذيفة، وابن عباس رضي الله عنهما، وابن المسيب[٨]، والحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والحنابلة[١١]، وابن حزم[١٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عمر رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو

---

(١) «المغني» (١/ ٣٠٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٧١).
(٢) «الذخيرة» (١/ ٣١٠).
(٣) انظر في معنى الفور عند المالكية: «مواهب الجليل» (١/ ١٨٢).
(٤) سيأتي بعضها في المستند.
(٥) «شرح مسلم» (٣/ ٢١٧)، وانظر: «المجموع» (٢/ ١٧٨).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٠).
(٧) حيث هناك خلاف في الوضوء للجنب قبل النوم، فمن أهل العلم من قال بوجوبه، انظر: «المصنف» (١/ ٨٠)، و«سبل السلام» (١/ ١٣٠)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٧٠).
(٨) «المصنف» (١/ ٨٠).
(٩) «درر الحكام» (١/ ٢٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٦).
(١٠) «الذخيرة» (١/ ٣٠٠).
(١١) «الفروع» (١/ ٢٠٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦٠).
(١٢) «المحلى» (١/ ١٠٠).

جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ**»[١].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»[٢].

❐ **وجه الدلالة:** بدلالة المطابقة، فليس فيها ذكر الإلزام بالاغتسال[٣].

❐ **الخلاف في المسألة:** نقل القرافي عن بعض الشافعية مخالفتهم، ومنعهم من ذلك[٤]، ولكن الأظهر أنه يقصد حالة ما لو لم يتوضأ، فلم أجد خلافًا لدى الشافعية في المسألة[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ٢٥٥] عدم وجوب الوضوء على الجنب للأكل والشرب:

إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب، فإنه لا يجب عليه الوضوء قبل أن يفعل ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول عن الجنب: «وأما من أراد أن يأكل أو يشرب؛ فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه»[٦].

ولعله يريد بالناس هنا العلماء.

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق مجاهد، وابن المسيب، والزهري، والنخعي فيما يفهم من أقوالهم[٧]، والحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، وابن حزم[١٢].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى؛ قبلت**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مسلم كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، (ح٣٠٥)، (١/ ٢٤٨).
(٣) «شرح مسلم» (٣/ ٢١٧).
(٤) «الذخيرة» (١/ ٣٠٠).
(٥) انظر: «المجموع» (٢/ ١٧٨).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧١).
(٧) «المصنف» (١/ ٨١).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨).
(٩) «المدونة» (١/ ١٣٥)، و«المنتقى» (١/ ٩٨).
(١٠) «المجموع» (٢/ ١٧٨).
(١١) «الفروع» (١/ ٢٠٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦٠).
(١٢) «المحلى» (١/ ١٠٠).

صلاته»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أباح الذكر الذي هو أعظم من الطعام، للمستيقظ من نومه، ولا يخلو من أن يكون يومًا جنبًا، ومع ذلك لم يأمره عليه الصلاة والسلام بأن يتوضأ، فإباحة الطعام من باب أولى[٢]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** حكى ابن سيد الناس، عن ابن عمر أنه واجب[٣].

ولم أجد من يؤكد ذلك، هناك عبارات لعدد من الصحابة والتابعين[٤] بأن الجنب إذا أراد الطعام فإنه يتوضأ، ولكن ليس فيها التصريح بالإلزام، فهي تحتمل المشروعية فقط، وتحتمل الإلزام أيضًا، ولكن الأظهر - والله تعالى أعلم - أنها ليست للإلزام؛ لأن أحدًا من العلماء لم يذكر ذلك، غير ابن سيد الناس عن ابن عمر، ولم يدعّم دعواه بالنقل عنه، فيبقى الأمر للمشروعية حتى يثبت الإلزام، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق على الأظهر؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ٢٥٦] تكرر الجماع يكفي فيه غسل واحد:

إذا وطئ الرجل المرأة عدة مرات، ولم يغتسل بينها، فيجزئه غسل واحد.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن من وَطِئَ مرارًا امرأةً واحدةً فغسلٌ واحدٌ يجزئ»[٥]. ونقله عنه النووي كما سيأتي.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة، أو نسوة، أو احتلام أو بالمجموع؛ كفاه غسل بالإجماع... وممن نقل الإجماع فيه أبو محمد بن حزم، والله تعالى أعلم»[٦].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) البخاري أبواب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، (ح١١٠٣)، (١/ ٣٨٧).

(٢) وانظر: «المحلى» (١/ ١٠٠)، فقد جعل هذا الحديث ناسخًا لأحاديث الأمر بالوضوء.

(٣) نقله عنه في «نيل الأوطار» (١/ ٢٧١).

(٤) «المصنف» (١/ ٨١).

(٥) «مراتب الإجماع» (٤٢).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٩٦).

(٧) «المبسوط» (١/ ٧٣).

(٨) «المنتقى» للباجي (١/ ١٠٧).

(٩) «الفروع» (١/ ٢٠٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦١).

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأمر بالغسل قبل المعاودة، فدل على عدم وجوبه، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أنس رضي الله تعالى عنه، «أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** التصريح بأنه اغتسل بغسل واحد، بعد أن طاف على نسائه، وهو يدل بالمطابقة على مسألتنا[٣]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ٢٥٧] عدم وجوب الغسل لمعاودة الجماع:

إذا أراد الرجل أن يعود لجماع زوجته وهو جنب، فإنه لا يجب عليه الغسل قبل الجماع.

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن الأولى في الإجزاء وعدمه لمن جامع عدة مرات، وأتى بغسل واحد، فلا يجب عليه سوى غسل واحد.

أما مسألتنا فتتحدث عن الإلزام بالغسل قبل فعل الجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول بعد ذكر حديث أبي رافع في الاغتسال بعد كل جماع[٤]: «ولم أعلم أحدًا قال به؛ لأنه لا يصح»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل، ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه»[٦]. ونقله عنه الشوكاني[٧].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما - الجماعين -

---

(١) مسلم كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، (ح٣٠٨)، (١/ ٢٤٩).

(٢) سبق تخريجه. (٣) «المبسوط» (١/ ٧٣). (٤) سيأتي في المسألة التالية.

(٥) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٩)، وانظر: «المنتقى» (١/ ١٠٧)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٧٢).

(٦) «شرح مسلم» (٣/ ٢١٧). (٧) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٩).

لا يجب»[١].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول عن الغسل بين الجماعين: «أجمع العلماء على أنه لا يجب بينهما، وإنما هو مستحب»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٣].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أنس رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كرر الجماع دون أن يغتسل، مما يدل على عدم وجوب الغسل لمعاودة الجماع[٥].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ٢٥٨] استحباب الغسل لمعاودة الجماع:

إذا أراد الجنب أن يعاود الجماع، فيستحب له أن يغتسل عند كل معاودة.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[٦] يدل على عدم وجوب الاغتسال، على من أراد معاودة الجماع... وأما الاستحباب فلا خلاف في استحبابه»[٧].

ويقول أيضًا: «والحديث[٨] يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة، ولا خلاف فيه»[٩].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٧٦).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ١٠٢)، وانظر: «درر الحكام» (١/ ٢٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٦)، واستثنوا ما لو احتلم، ثم أراد المعاودة، لئلا يشاركه الشيطان، وهذه مسألة أخرى لا تناقض مسألتنا، وهي للاستحباب «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٠).

(٣) «الفروع» (١/ ٢٠٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٩).

(٦) يريد حديث أنس السابق في أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٩).

(٨) يريد حديث أنس السابق، وقد سبق تخريجه.

(٩) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٩).

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنابلة[١]، والشافعية[٢].

أما الحنفية فلم أجد كلامًا لهم في المسألة غير استحباب الغسل للمحتلم قبل المعاودة[٣].

وأما المالكية فلم أجد لهم كلامًا في المسألة سوى أنهم يذكرون استحباب الوضوء قبل المعاودة فقط[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف:** حديث أبي رافع رضي الله عنه، مولى رسول الله ﷺ، «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا، فقلت: يا رسول الله لو اغتسلت غسلًا واحدًا، فقال: «**هذا أطهر وأطيب**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل الاغتسال عند كل جماع أطهر وأطيب، وهذا يدل على استحباب هذا الفعل[٦]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** لم أستطع الوصول لنتيجة ظاهرة؛ نظرًا لعدم حصولي على كلامٍ لأهل العلم من الحنفية والمالكية في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٦ - ٢٥٩] الاغتسالُ مرَّتانِ للمُجنب لموجِبينِ مجزئ:

إذا اجتمع على المسلم سببان يوجبان الغسل، ثم أراد الاغتسال، فاغتسل مرتين، فإن ذلك يجزئه بالاتفاق.

هناك من العلماء من قال بوجوب الغسل مرتين[٧]، فذكر ابن حزم هذه المسألة بناءً

---

(١) «الفروع» (١/ ٢٠٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦١).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٨٠)، و«شرح مسلم» (٣/ ٢١٧).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٠).

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٤٦١)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٧٢).

(٥) أحمد (ح٢٧٢٣١)، (٦/ ٣٩١)، أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، (ح٢١٩)، (١/ ٥٦)، وقال: "حديث أنس أصح منه"، النسائي في «الكبرى» كتاب عشرة النساء، طواف الرجل على نسائه والاغتسال عند كل واحدة، (ح٩٠٣٥)، (٥/ ٣٢٩)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا، (ح٥٩٠)، (١/ ١٩٤)، وضعفه ابن العربي «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٩)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (ح٤٧٠)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٩).

(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٩).

(٧) اختاره ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٨٩)، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤).

على عادته في ذكر الإجماع على أقل ما قيل في المسألة.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا إن اجتمع عليه أمران كل واحد منهما يوجب الغسل، فاغتسل لكل واحد منهما غسلًا ينويه به، ثم للآخر منهما كذلك؛ أنه قد طهر، وأدَّى ما عليه»[١].

وقال: «واتفقوا أن من اجتمع عليه غسلان، كحائض أجنبت أو نحو ذلك، فاغتسل أو اغتسلت غسلين؛ فقد أديا ما عليهما»[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أما الحنفية فلم أجد لهم كلامًا عن المسألة، ولكن وجدت كلامهم في الوضوء بأنه يجزئ عن أحداث متعددة[٦]، وكونه اغتسل عن كل موجب فمجزئ من باب أولى، وهم لا يفرقون بينهما[٧]، والله تعالى أعلم.

❑ **مستند الاتفاق:** كل ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو جمعة - عند من يوجبه - إذا وقع على المسلم، لزمه الاغتسال بعده، فإذا اجتمع عليه سببان، ثم اغتسل لكلٍّ منهما؛ فقد أتى بالواجب على أكمل وجه، وأتى بما أمر الله تعالى من الاغتسال، فيستدل هنا بما يُستدل به على وجوب الغسل من كل سبب من أسباب وجوب الغسل، ويضاف إليه بأنه اغتسل لكل سبب، ولم يجمعها في نية واحدة، فقد أدى ما عليه، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والأصل عدم الخلاف حتى يثبت، خاصة أن المسألة محكية على طريقة الإجماع على أقل ما قيل، والله تعالى أعلم.

[٢٧ - ٢٦٠] غسل واحد بنيةٍ عن موجِبينِ مجزئ:

إذا أجنب المسلم لموجبين مختلفين، وأراد الاغتسال، فاغتسل غسلًا واحدًا عن

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٢)، وانظر: «المحلى» (١/ ٢٨٩).
(٢) «مراتب الإجماع» (٤٤).
(٣) «التمهيد» (١٤/ ١٥٣)، و«الاستذكار» (٢/ ١٩).
(٤) «المجموع» (١/ ٤٩٦)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٦٩).
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤).
(٦) «فتح القدير» (١/ ٣٨٧).
(٧) وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤).

الاثنين، فيجزئه غسله هذا.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة والجمعة جميعًا، في وقت الرواح؛ أن ذلك يجزئه منهما جميعًا، وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قومًا من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل، وقد روي مثل هذا في رواية شذت عن مالك»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا، ونواهما؛ أجزأه، ولا نعلم فيه خلافًا»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة أو نسوة أو احتلام أو بالمجموع؛ كفاه غسل بالإجماع، وسواء كان الجماع مباحًا أو زنى، وممن نقل الإجماع فيه أبو محمد بن حزم»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عمر[٤]، ومجاهد، ومكحول، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور[٥]، والحنفية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا اغتسالًا واحدًا، وهو يتضمن التقاء الختانين والإنزال غالبًا؛ فدل على عدم وجوب اغتسالين، وإلا لبينه عليه الصلاة والسلام[٧].

٢ - أنهما سببان يوجبان الغسل؛ فأجزأ الغسل الواحد عنهما، كالحدث، والنجاسة[٨].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة الحسن، والنخعي[٩]، وابن حزم[١٠]، فقالوا بوجوب غسلين لكل موجب غسل يخصه.

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ١٥٣)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٦)، (٢/ ١٩).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٢٨). (٣) «المجموع» (١/ ٤٩٦). (٤) «التمهيد» (١٤/ ١٥٣).

(٥) «المغني» (٢/ ٢٢٨)، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤).

(٦) «فتح القدير» (١/ ٣٨٧)، وهذا في الوضوء، ولكنهم لا يفرقون بينهما في مسألتنا، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤). (٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤). (٩) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤).

(١٠) «المحلى» (١/ ٢٨٩).

وحكاه ابن حزم عن جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والحكم، وطاوس، وعطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري، وداود، والظاهرية[١].

ولا شك أن النووي عندما نقل عن ابن حزم حكايته للإجماع في المسألة وهِمَ في ذلك، والذي حكى فيه الاتفاق هو كما في المسألتين السابقتين فقط، أما مسألتنا فخالف فيها هو.

واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**»[٢]، فقد صح يقينًا أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال، فإذ قد صح ذلك؛ فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين أو عن أكثر[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٨ - ٢٦١] الغسل واجبٌ من الزِّنى كالحلال:

إذا أجنب المسلم من الزنا، فإنه يجب عليه ما يجب من جنابة الحلال، فيغتسل كما يغتسل من الحلال.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الغسل في الإجناب من الزنى واجبٌ، كوجوبه من وطْءِ الحلال»[٤]. ونقله عنه النووي[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة... كفاه غسلٌ بالإجماع، وسواء كان الجماع مباحًا؛ أو زنى»[٦].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية، حيث لم يشترطوا ذلك عند حديثهم عن موجبات الغسل[٧]، والمالكية كذلك، بل أوجبوا الغسل من وطء البهيمة[٨]، والزنا من باب أولى، والحنابلة، حيث لم يشترطوا أن يكون الفرج مباحًا، ولم يشيروا لذلك[٩].

---

(١) «المحلى» (١/ ٢٩٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «المحلى» (١/ ٢٩٠).
(٤) «مراتب الإجماع» (٤٢)، وانظر: «المحلى» (٣/ ١٨٧).
(٥) «المجموع» (١/ ٤٩٦).
(٦) «المجموع» (١/ ٤٩٦).
(٧) «المبسوط» (١/ ٦٨).
(٨) «الذخيرة» (١/ ٢٩٢).
(٩) «الإنصاف» (١/ ٢٣٢).

❑ **مستند الاتفاق:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة وغيرها من أدلة وجوب الغسل من الجنابة، لم تفرق بين الجنابة من الحلال والحرام، بل هي مجملة تحتمل الجميع، ولا تخصيص دون دليل، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٩ - ٢٦٢] الإنزال ثانيًا للمغتسل بعد البول أو النوم أو المشي لا يوجب الغسل:

إذا اغتسل من وجب عليه الغسل، بعدما بال أو نام أو مشي، ثم خرج منه مني، فلا يجب عليه الاغتسال ثانيًا.

❑ **من نقل الإجماع:** الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول عن المني: «لو خرج بعدما بال أو نام أو مشى؛ لا يجب عليه الغسل اتفاقًا»[(١)].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «لو أمنى بعد البول أو النوم لا غسل عليه بالاتفاق، وعند الشافعي يجب في الحال..»[(٢)].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «فلو خرج بقية المني بعد البول أو النوم أو المشي؛ لا يجب الغسل إجماعًا»[(٣)].

وقال بعدها أيضًا: «أن المني الخارج بعد البول لا يوجب الغسل إجماعًا»[(٤)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء، والزهري، والليث، والثوري[(٥)]، والأوزاعي، والحسن[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والحنابلة على الصحيح من المذهب عندهم، وعلى رواية أنه يجب الغسل إذا خرج المني قبل

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ١٦).

(٢) «البناية» (١/ ٣٣١)، وهذه من العبارات التي تدل على استخدام عبارة الاتفاق على المذهب عنده.

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٥٨).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ٥٨)، واستخدام ابن نجيم عبارة الإجماع هو الذي جعلني أبحث المسألة، وهذا الاستخدام يدل على أن الحنفية يستخدمون عبارة الإجماع أحيانًا ويريدون به المذهب.

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٨٩). (٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٩٠). (٧) «الذخيرة» (١/ ٢٩٧).

البول، دون ما بعده[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن ما يخرج بعد البول أو النوم أو المشي يكون مذيًا، وليس بمني، فيجب الوضوء فقط[٢].

٢ - أن البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة، وما يخرج من دون شهوة ليس موجبًا للغسل - على القول بعدم وجوب الغسل من الإنزال دون شهوة[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة الشافعية[٤]، وأحمد في رواية عنه[٥]، أنه يجب الغسل مطلقًا، سواء خرج المني قبل البول أو بعده.

وقد حكى العيني كما سبق الخلاف في المسألة، مما يعني أنه يقصد الاتفاق المذهبي.

واحتجوا بحديث أم سليم: فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم، إذا رأت الماء»**[٦].

فمتى رُئِيَ الماء وجب الغسل.

وخالف أحمد في رواية أخرى، أنه إن خرج المني بعد البول؛ فيجب الغسل دون ما قبله[٧]. ولم يذكروا دليلًا عليها.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ٢٦٣] الغسل من المذي لا يجب:

خروج المذي من ذكر الرجل غير موجب للغسل، وقد حُكي الإجماع في المسألة.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فأجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل»[٨]. ونقله عنه ابن نجيم[٩]، وابن قاسم[١٠].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٢٣١).
(٢) «البحر الرائق» (١/ ٥٨).
(٣) «البحر الرائق» (١/ ٥٨).
(٤) «المجموع» (٢/ ١٥٨).
(٥) «الإنصاف» (١/ ٢٣١).
(٦) سبق تخريجه، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٨٨).
(٧) «الإنصاف» (١/ ٢٣١).
(٨) «المجموع» (٢/ ١٦٤)، (٢/ ١٦١).
(٩) «البحر الرائق» (١/ ٦٥).
(١٠) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٠).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «واستُدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «**توضأ**»[١] على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره، وهو إجماع»[٢]. ونقله عنه الشوكاني[٣].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «الماء من الماء[٤] عام، يتناول المني والمذي والودي، ولم يكن إجراؤه على العموم؛ لعدم وجوب الغسل في المذي والودي بالإجماع»[٥].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «لا يجب الغسل بإنزال المذي والودي والبول بالإجماع»[٦].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول عن حديث علي[٧]: «ودليلٌ على أنه لا يوجب غسلًا، وهو إجماع»[٨].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٩]، والحنابلة[١٠]، وابن حزم[١١].

❐ **مستند الإجماع:** حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كنت رجلًا مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[١٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأمره بالاغتسال، بل أمره بالوضوء وغسل الذكر، ولو كان الاغتسال واجبًا عليه لذكره عليه الصلاة والسلام؛ فدل على عدم وجوبه[١٣].

❐ **الخلاف في المسألة:** في مسألة ما لا يوجب غسلًا، استثنى ابن حزم الإمذاءَ منها، ما يدل على علمه بوجود خلافٍ في المسألة[١٤].

ولعله وهم منه، حيث لم أجد من ذكر خلافا في المسألة إطلاقا، حتى ابن حزم

---

(١) يريد حديث علي الآتي في المستند.
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٨٠).
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٧٣).
(٤) يريد الحديث النبوي الشريف، وقد سبق تخريجه.
(٥) «البناية» (١/ ٣٢٧).
(٦) «البحر الرائق» (١/ ٥٧).
(٧) يريد حديث علي الآتي.
(٨) «سبل السلام» (١/ ٩٣).
(٩) «بداية المجتهد» (١/ ٦٤).
(١٠) «المغني» (١/ ٢٣٢).
(١١) «المحلى» (١/ ٢٢٠).
(١٢) سبق تخريجه.
(١٣) «المغني» (١/ ٢٣٢)، و«المجموع» (٢/ ١٦٤).
(١٤) «مراتب الإجماع» (٤٢).

نفسه لم يذكر شيئًا[١]، فلا حكم لهذه الإشارة حتى نتيقن من الخلاف، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة[٢]، والله تعالى أعلم.

[٣١ - ٢٦٤] الغسل من الودي لا يجب:

خروج الودي من الرجل لا يوجب الغسل، وعليه حُكي الإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أنه إن كان وديًا؛ لا غسل عليه»[٣]، يريد ما يراه المستيقظ من الاحتلام.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فأجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «الماء من الماء عام، يتناول المني والمذي والودي، ولم يكن إجراؤه على العموم؛ لعدم وجوب الغسل في المذي والودي بالإجماع»[٦].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «لا يجب الغسل بإنزال المذي والودي والبول بالإجماع»[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

□ **مستند الإجماع:** الودي سائل لا يخرج إلا بعد البول، فهو بول غليظ يأخذ حكم البول، والبول لا يوجب الغسل إجماعًا، وهو نوع منه[١١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة[١٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» (١/ ٢٢٠).
(٢) وانظر: مسألة المذي ينقض الوضوء في باب النواقض.
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).
(٤) «المجموع» (٢/ ١٦٤).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٠).
(٦) «البناية» (١/ ٣٢٧)
(٧) «البحر الرائق» (١/ ٥٧).
(٨) «بداية المجتهد» (١/ ٦٤).
(٩) «المغني» (١/ ٢٣٢).
(١٠) «المحلى» (١/ ٢٢٠).
(١١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).
(١٢) وانظر: مسألة الودي ينقض الوضوء في باب النواقض.

[٣٢ - ٢٦٥] الغسل من البول لا يجب:

تبوُّلُ الإنسان غير موجبٍ للغسل بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «لا يجب الغسل بإنزال المذي والودي والبول بالإجماع»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❐ **مستند الإجماع:** كل ما يذكر في كون البول ناقضًا للوضوء[٥] يدل لمسألتنا، فالنصّ أتى بالأمر بالوضوء منه، ولم يأتِ بالأمر بالغسل، ولا يجب الغسل حتى يأتي دليل يدل لذلك، وهو غير موجود، فإذًا الغسلُ من البول غير واجب، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٣ - ٢٦٦] الغسل من الكتابية كالمسلمة:

جماع المسلم للكتابية كجماعه للمسلمه، فيغتسل منها كاغتساله من المسلمة.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على جواز نكاح الكتابية، وأن لا غسل على زوجها منها إلا كما هو عليه من المسلمة»[٦].

❐ **الموافقون على الإجماع:** بعد طول بحث عن كلام للعلماء في المسألة؛ لم أجد من ذكرها بنصها غير ابن عبد البر، ولم أجد من خالفها، حيث من مقتضى كلامهم عدم التفريق في حكم الاغتسال من الجماع بين المسلمة والكافرة، ولو كانوا يفرقون لذكروه[٧].

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٥٧).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩١).

(٣) «المجموع» (٢/ ٥)، (٢/ ٢١).

(٤) «المغني» (١/ ٢٣٠).

(٥) انظر: مسألة البول ناقضًا للوضوء في باب نواقض الوضوء.

(٦) «الاستذكار» (١/ ٢٩٩).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٥)، و«المجموع» (١/ ٢١٨)، و«الفروع» (٥/ ٣٢٥).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قد أمر بالطهارة من الجنابة، ولم يفرق بين المسلمة وغيرها، مع الحاجة لذلك لو كان هناك فرق، فحيث لم يفرق تبين من العموم أن الحكم واحد، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الصحابة رضي الله عنهم كان لديهم إماء كتابيات، ولم يذكر عن أحد منهم أنه فرق في الاغتسال بين الكتابية والمسلمة، فدل على عدم التفريق، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، مع عدم الجزم بذلك، والله تعالى أعلم.

[٣٤ - ٢٦٧] الغسل من الإغماء بعد الإفاقة لا يجب:

إفاقة المسلم من الإغماء لا يوجب عليه الغسل، وعليه حُكي الإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وليس في اغتسال رسول الله ﷺ - من الإغماء - دليل على أن ذلك واجب، إذ لو كان واجبًا لأمر به، فالوضوء واجب لإجماع أهل العلم عليه، والاغتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ»[١].

وليس في الكلام السابق إجماع في مسألتنا، ولكن نقل عنه ابن قدامة[٢]، والنووي[٣] حكايته للإجماع في مسألتنا، ولم أجد سوى هذه العبارة.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافًا»[٤].

ابن الصباغ (٤٧٧هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته إجماع العلماء على أن الغسل لا يجب على المغمى عليه[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وابن حزم[٨].

---

(١) «الأوسط» (١/ ١٥٦). (٢) «المغني» (١/ ٢٨٠). (٣) «المجموع» (٢/ ٢٦).

(٤) «المغني» (١/ ٢٧٩). (٥) «المجموع» (٢/ ٢٦)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.

(٦) «البحر الرائق» (١/ ٥٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٦٣).

(٧) «المدونة» (١/ ١٢١)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩٤). (٨) «المحلى» (١/ ٢٤٧).

❑ **مستند الإجماع:** أن زوال العقل بالإغماء ليس موجبًا للغسل في نفسه، وإنما يخشى من أن يحدث إنزال بالاحتلام، ووجود الإنزال مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك، فنبقى على الأصل وهو عدم إيجاب الغسل[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في وجه عندهم، بأن الغسل عليه واجب[٢].

ولكن وصفه النووي بالشذوذ والضعف[٣]. وهو رواية عن أحمد[٤].

ولم يذكروا دليلًا، غير أنهم يشيرون إلى احتمال الإنزال بالاحتلام[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٥ - ٢٦٨] الغسل من المجنون إذا أفاق لا يجب:

إفاقة المسلم من الجنون لا يوجب عليه الغسل.

والمسألة مع عدم احتمال الاحتلام، أما مع احتماله، أو وقوعه؛ فهي مسألة أخرى لن أتطرق إليها.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافًا»[٦].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان[٧]، والحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية في الأصح[١٠]، والحنابلة على المشهور[١١]، وابن حزم[١٢].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - إيجاب الغسل من الجنون تكليف، والتكليف لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل على هذا الإيجاب، فيبقى الأصل، وهو عدم وجوبه، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٢٧٩).
(٢) «المجموع» (٢/ ٢٦).
(٣) «المجموع» (٢/ ٢٦).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٤٨).
(٥) «الإنصاف» (١/ ٢٤٨).
(٦) «المغني» (١/ ٢٧٩).
(٧) «المحلى» (١/ ٢١١).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٥)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٩).
(٩) «المدونة» (١/ ١٢١)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩٥).
(١٠) «المجموع» (٢/ ٢٦).
(١١) «المغني» (١/ ٢٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٤٨).
(١٢) «المحلى» (١/ ٢١١)، وبالمناسبة فهو يرى عدم وجوب الوضوء أيضًا.

٢ - أن المجنون إذا أفاق، ولم يجد ما يحتمل كونه منيًّا، أو يشتبه بأنه احتلم؛ لم يحصل شيء موجب للغسل، فالغسل لا يجب حتى يتيقن خروج المني، والقواعد تقتضي أن لا تنتقض الطهارة إلا بتيقّن الحدث[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في وجه عندهم، بأن الغسل عليه واجب[٢].

ولكن وصفه النووي بالشذوذ والضعف[٣].

وهو رواية عن أحمد أيضًا[٤].

ولم أجد لهم استدلالًا إلا أنهم يشيرون للإنزال من المجنون.

وقد قال الشافعي: «وقد قيل: قلما جُنَّ إنسان إلا أنزل، فإن كان هذا هكذا؛ اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه؛ أحببت له الاغتسال احتياطًا، ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال»[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٦ - ٢٦٩] الغسل من المعاصي لا يجب:

إذا وقع من المسلم معصية؛ كالقتل؛ أو ترك الصلاة؛ أو غيرها، مما لم يأت فيها دليل خاص بوجوب الغسل بعدها، فهي غير موجبةٍ للغسل.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول رادًّا على من قاس الوطء في الدبر على الوطء في الفرج: «قيل له: بل هو معصية، فقياسها على سائر المعاصي من القتل وترك الصلاة أولى، ولا غسل في شيء من ذلك بإجماع»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٧].

ولم أجد من نص على هذه المسألة من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أنهم لا يذكرون وجوب الغسل من المعاصي في موجبات الغسل، ولم أجد من ذكر ذلك بعد طول بحث[٨].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٦).
(٢) «المجموع» (٢/ ٢٦).
(٣) «المجموع» (٢/ ٢٦).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٤٨).
(٥) «الأم» (١/ ٥٤).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٧٤).
(٧) «المجموع» (٢/ ١٧٥).
(٨) انظر: «البناية» (١/ ٣٢٤)، و«الذخيرة» (١/ ٢٩٠)، و«المغني» (١/ ٢٦٥).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - الأدلة جاءت بما يوجب الغسل، كوجوبه من الإيلاج؛ أو التقاء الختانين وغير ذلك، وسكتت عن الباقي، مما يعني أنه لا يوجب الغسل غيرُ ما ذكر، وبما أن المعاصي لم يأت ما يدل على إيجابها للغسل، فتكون إذًا غير موجبة له، والله تعالى أعلم.

٢ - أن عددًا من الصحابة ﷺ وقع منهم معاصٍ، ولم يأت ما يدل على أن النبي ﷺ أمرهم بالغسل، فدل على عدم وجوبه منها، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٧ - ٢٧٠] الغسل من مس الحرير لا يجب:

مس المسلم للحرير لا يوجب عليه الاغتسال بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** المزني (٢٦٤هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن من مسَّ حريرا؛ أو ميتة ليس عليه وضوء، ولا غسل»[١]. نقله النووي، وقال: «هذا كلام المزني، وهو قوي، والله تعالى أعلم»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

هذا ما يفهم من كلامهم، وإلا فلم أجد لهم نصًّا في مسألتنا.

❑ **مستند الإجماع:** النساء في عهد النبي ﷺ كنَّ يلبسن الحرير، وكان بعض الرجال يلبسونه للحاجة، ومع ذلك لم يأتِ عن النبي ﷺ أنه أمر بالاغتسال من مَسِّهِ، مما يدل على عدم وجوبه، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (١/ ١٠).
(٢) «المجموع» (٥/ ١٤٤).
(٣) «المبسوط» (١/ ٨٢).
(٤) «المنتقى» (٢/ ٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩٩).
(٥) «الفروع» (١/ ١٧٩)، وما بعدها.
(٦) «المحلى» (١/ ٣٥٥).

[٣٨ - ٢٧١] الغسل من مس الميتة لا يجب:

إذا مسّ مسلم ميتة، فإنه لا يجب عليه الغسل من ذلك[١].

□ **من نقل الإجماع:** المزني (٢٦٤هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن من مس حريرًا؛ أو ميتة ليس عليه وضوء، ولا غسل»[٢]. نقله النووي وقال: «هذا كلام المزني، وهو قوي، والله تعالى أعلم»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** لم أجد من نص على مسألتنا، ولم أجد مخالفًا فيها، إلا أنني وجدت أنهم يذكرون الاغتسال من غسل الميت فقط، ولم يشيروا إلى الغسل من مس الميتة، مما يشير إلى عدم ورود الخلاف في مسألتنا، والله تعالى أعلم[٤].

□ **مستند الإجماع:** الوجوب الشرعي لا يأتي إلا من الله تعالى أو من رسول الله ﷺ، ولم يرد في وجوب الغسل من مس الميتة نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل، وهو أنه لا يجب فيه غسل؛ حتى يأتي نص، والله تعالى أعلم[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على الظاهر؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٩ - ٢٧٢] الماء المجزئ في الغسل غير مقدر:

هذه المسألة مبحوثة بعنوان: (الماء المجزئ في الطهارة غير مقدر) في باب صفة الوضوء، ولا فرق في الحديث عنها في البابين، والله تعالى أعلم.

[٤٠ - ٢٧٣] إجزاء الاغتسال بالصاع:

إذا اغتسل الجنب بصاعٍ من الماء، فقد أجزأه ذلك، وكان آتيًا بالسنة.

---

(١) وليس المقصود من مسألتنا الغسل من غسل الميت، فهذه الأخيرة مسألة خلافية مشهورة غير مسألتنا.

(٢) انظر: «مختصر المزني» (١/ ١٠).

(٣) «المجموع» (٥/ ١٤٤).

(٤) وانظر: «المبسوط» (١/ ٨٢)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٥)، و«المغني» (١/ ٢٥٦)، و«المحلى» (١/ ٢٧٠).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٦).

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء، والصاع في الغسل خلافٌ نعلمه»[١].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - عن سفينة رضي الله عنه، أنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد»[٥].

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** الحديثان يدلان على المسألة بالمطابقة من فعل النبي ﷺ، وهي أقوى أنواع الدلالات لدى الأصوليين على المسألة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤١ - ٢٧٤] النهي عن الإسراف في الماء عند الغسل:

وهذه المسألة مبحوثة في باب صفة الوضوء بعنوان: (النهي عن الإسراف في الماء عند الطهارة).

[٤٢ - ٢٧٥] استحباب التيامن في الغسل:

إذا أراد المسلم الاغتسالَ، فيستحب له أن يبدأ بميامنه في اغتساله.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن سنن الغسل: «منها؛ استصحاب النية إلى آخر الغسل، والابتداء بالأيامن، فيغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، وهذا متفق على استحبابه»[٧].

والأظهر أن النووي يقصد الاتفاق المذهبي، كما يدل عليه السياق، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٢٩٣).
(٢) «البحر الرائق» (١/ ٥٤).
(٣) «التمهيد» (٨/ ١٠٥).
(٤) «المجموع» (٢/ ٢١٩).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) «المجموع» (٢/ ٢١٣).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[١] يدل على استحباب البداءة بالميامن، ولا خلاف فيه»[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة؛ دعا بشيء نحو الحلاب[٧]، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ بدأ بشق رأسه الأيمن، وهذه سنة فعلية منه عليه الصلاة والسلام[٩].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، والغسل من شأنه عليه الصلاة والسلام[١١].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٣ - ٢٧٦] إجزاء الانغماس في الماء للغسل:

إذا وقع من يجب عليه الغسل في ماءٍ؛ أو وقف تحت ميزابٍ، ونوى الغسل، فإن

---

(١) يريد حديث عائشة، وسيأتي في المستند.
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٧).
(٣) «العناية» (١/ ٣٥)، و«فتح القدير» (١/ ٣٥)، وهم يذكرون ذلك في الوضوء، إلا أنهم يُجرونه في الغسل أيضًا.
(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٤٦٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣١٥).
(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٦).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٧٥).
(٧) الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة، «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٧).
(٨) البخاري كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، (ح٢٥٥)، (١/ ١٠٢)، مسلم كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (ح٣١٨)، (١/ ٢٥٥).
(٩) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٧).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) انظر: «العناية» (١/ ٣٥)، و«فتح القدير» (١/ ٣٥).

ذلك يجزئه[١].

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: إنِ انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ؛ أجزأه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق»[٢].

نقل ابن حزم عمَّن يرى وجوب التدلّك[٣] للغسل قوله: «واحتج من رأى التدلك فرضًا؛ بأن قال: قد صح الإجماع على أن الغسل إذا تدلك فيه، فإنه قد تم، واختلف فيه إذا لم يتدلك، فالواجب أن لا يجزئ زوال الجنابة إلا بالإجماع»[٤].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «إذا عم المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعًا، إلا أن الأفضل له أن يمتثل فعل النبي ﷺ»[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر، وتدلك فيه للغسل؛ أن ذلك يجزئه، وإن كان لم ينقل الماء بيديه إليه، ولا صبه عليه، وكذلك الوضوء، ولا يلزم نقل الماء إلى العضو». نقله عنه الموّاق[٦]، والحطاب[٧]، ويلاحظ أنه قيده بالدَّلْك.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء؛ أو وقف تحت ميزاب ونوى؛ صح وضوؤه وغسله»[٨].

وقال في موضع آخر: «مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه فوصل به، ولم يمسه بيديه؛ أو انغمس في ماء كثير؛ أو وقف تحت ميزاب؛ أو تحت المطر؛ ناويًا، فوصل شعره وبشره؛ أجزأه وضوؤه وغسله، وبه قال العلماء كافة؛ إلا مالكًا والمزني، فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء»[٩].

---

(١) ولا تتحدث المسألة عن التفصيلات، كاشتراط الدّلك، إذ به ليس في المسألة إجماع.

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ١٣٠) مع «العارضة».

(٣) هو قول عطاء، والمالكية في المشهور، والمزني، «المغني» (١/ ٢٩٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢١٨)، و«المجموع» (٢/ ٢١٤).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٧٧)، ولم يذكر عمن نقل.

(٥) «أحكام القرآن» (١/ ٥٥٨).

(٦) «التاج والإكليل» (١/ ٣٢٢).

(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٢٢١).

(٨) «المجموع» (١/ ٣٨٣).

(٩) «المجموع» (٢/ ٢١٤).

والاستثناء الذي ذكره لا ينقض مسألتنا؛ إذ هو في التفصيلات، واشتراط الدلك.

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «كما أن الجنب إذا انغمس في نهر، وتدلك؛ فإنه يجزئه اتفاقًا»[١].

ويلاحظ أنه قيده بالدَّلْك أيضًا.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع في إجزاء الانغماس في الغسل سفيانُ الثوري، والأوزاعي، وداود[٢]، والحنفية باستثناء أبي يوسف[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة، ولكن بشرط أن يكون جاريًا؛ أو يتحرك قليلًا في الراكد، ويمسح رأسه، ويغسل قدميه بعده[٥]، وابن حزم فيما عدا غسل الجنابة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمره بإمساس الماء، ولم يأمره بإمرار اليد، فدل على كفاية إمساس الماء، كما في مسألتنا[٨].

٢ - أن الانغماس غسل، فلا يجب إمرار اليد فيه؛ كغسل الإناء من ولوغ الكلب، حيث لا يجب فيه إمرار اليد، بل يكفي فيه الغسل[٩].

٣ - أن الانغماس في الماء مع إمرار اليد على الأعضاء هو تمامٌ للغسل، وإتيان بالأمر بالاغتسال، فيطلق عليه أنه اغتسل بالماء وتدلك، فكان ذلك مجزئا، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو يوسف، واشترط الصبَّ لإسقاط الفرض[١٠].

ولم أجد له دليلًا.

وخالف ابن حزم في غسل الجنابة فقط، وقال: يجب عليه أن ينوي تقديم رأسه قبل

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٢٢٠). (٢) «المحلى» (١/ ٢٧٦). (٣) «فتح القدير» (١/ ٥٨).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٨). (٥) «المغني» (١/ ١٩١).

(٦) «المحلى» (١/ ٢٨٧)، وأضاف غسل الجمعة في (١/ ٢٩٤). (٧) سبق تخريجه.

(٨) «المجموع» (٢/ ٢١٤)، وهذا على القول بعدم وجوب الدلك.

(٩) «المجموع» (٢/ ٢١٤)، وهذا على القول بعدم وجوب الدلك أيضًا.

(١٠) «فتح القدير» (١/ ٩١)، و«البحر الرائق» (١/ ١٠٣).

جسده[١].

واستدل[٢] بقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين**»[٣].

وقد سبق ذكر خلاف الحنابلة في إجزاء الانغماس عن الوضوء، وهي أقوال جارية هنا، فتراجع هناك[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٤ - ٢٧٧] اشتراط جريان الماء على الأعضاء في الغسل:

إذا مسح الجنبُ بدنَه، ولم يجرِ الماء عليه، فلا يكفي ذلك في غسله، ولا ترتفع جنابته.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء، وكرر ذلك؛ لا ترتفع جنابته، بل يشترط جري الماء على الأعضاء»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الطهارة من التطهير، وهو لا يكون بمجرد المسح.

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الاغتسال المأمور به ظاهر في الاستغراق بالاغتسال، وهو لا يكون بالمسح وحده[٩].

---

(١) «المحلى» (١/ ٢٧٦)، (١/ ٢٨٧).
(٢) «المحلى» (١/ ٢٧٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في مسألة: (إجزاء الانغماس في الماء للوضوء).
(٥) «المجموع» (١/ ٤٦٥).
(٦) «المبسوط» (١/ ٤٥).
(٧) «الذخيرة» (١/ ٣٠٨).
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٠).
(٩) «الذخيرة» (١/ ٣٠٨).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٥ - ٢٧٨] مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل:

يشرع للمغتسل أن يخلل شعره بالماء، وقد نفى الشوكاني حفظه لمخالف في ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث نقل عنه العيني[١] حكايته الإجماع على تخليل شعر الرأس». أي: على مشروعيته.

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[٢] يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل، ولا أحفظ فيه خلافًا»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أسماء رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: «**تأخذ ماءً، فتطهَّر، فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون[٩] رأسها، ثم تفيض عليها الماء**»[١٠].

□ **وجه الدلالة:** قوله عليه الصلاة والسلام: «**فتدلكه حتى تبلغ شؤون...**» فالدلك للشعر نوع من التخليل، وبلوغ شؤون الرأس لا يكون إلا بالتخليل[١١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٧٧). (٢) حديث علي، وسيأتي في المستند.

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٩). (٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٨٧). (٥) «عمدة القاري» (٣/ ٧٧).

(٦) «الفواكه الدواني» (١/ ١٤٨)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٤). (٧) «السراج الوهاج» (١/ ٢١).

(٨) «المغني» (١/ ٢٨٧)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٣).

(٩) شؤون: جمع شأن والشؤون مواصل قطع الرأس، «طلبة الطلبة» (١٩).

(١٠) مسلم كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (ح٣٣٢)، (١/ ٢٦١).

(١١) انظر: «المغني» (١/ ٣٠١).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»[(١)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يخلل بيديه شعره؛ حتى يظن أنه قد أروى بشرته، وهذا يدل على مسألتنا بالمطابقة[(٢)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٦ - ٢٧٩] استحباب غسل البدن ثلاثًا في الغسل:

إذا أراد المسلم الاغتسال، فإنه يستحب له أن يغسل بدنه ثلاثًا.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** أبو علي السنجي (٤٢٧هـ) حيث نقل عنه ابن حجر بعد نقله حكاية النووي للإجماع في المسألة، حيث قال: «وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي»[(٣)]. ونقله عنه الشوكاني[(٤)].

القرطبي (٦٥٦هـ) حيث نقل عنه ابن حجر[(٥)] بعد نقله عن النووي والسنجي، فقال: «وكذا قال القرطبي»[(٦)]. ونقله عنه الشوكاني[(٧)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن التثليث في غسل البدن في الوضوء: «فإذا استحب فيه الثلاث؛ ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافًا؛ إلا ما انفرد به الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي، صاحب «الحاوي» من أصحابنا، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهذا شاذ متروك»[(٨)].

وظاهر من كلام النووي أنه يريد بعدم الخلاف أي: في المذهب الشافعي، ويؤكد

---

(١) البخاري كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، (ح٢٦٩)، (١/ ١٠٥).

(٢) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٣١)، و«عمدة القاري» (٣/ ٧٧).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٦١). (٤) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥). (٥) «فتح الباري» (١/ ٣٦١).

(٦) لم أجد عبارته، وانظر: «المفهم» له (١/ ٥٨٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣١٥)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٤٧)، و«منح الجليل» (١/ ١٣٠).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥). (٨) «شرح مسلم» (٤/ ٩).

ذلك أنه لم يذكر شيئًا من ذلك عند بحثه للمسألة في «المجموع»، بل قال: «المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، . .»[١]، ثم ذكر مسألتنا، وهذا لفظ صريح بوجود الخلاف، ثم أخذ ينقل عن فقهاء المذهب الشافعي، ولم يتطرق لغيرهم، إلا أن ابن حجر والشوكاني كأنهما لم يريانِ كلامه هكذا، والله تعالى أعلم. ونقله عنه ابن حجر[٢]، والشوكاني[٣].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٤]، والحنابلة على الصحيح عندهم[٥].

❐ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، في وصف غسل النبي ﷺ، وفيه: «فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حَفَنَ على رأسه ثلاث حفنات. . .»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** في قولها: «ثلاث حفنات»، فهذه سنة فعلية منه عليه الصلاة والسلام[٧].

٢ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه ذُكر عنده الغسل من الجنابة، فقال: «**أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف**»[٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يفرغ على رأسه ثلاث مرات في الغسل، وهذه سنة فعلية[٩].

❐ **الخلاف في المسألة:** نقل النووي عن الماوردي خلافه في المسألة كما سبق، ولم أجده[١٠]، والله تعالى أعلم.

وخالف الحنابلة في قولٍ، بأنه يغسل مرةً سابغة فقط[١١].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢١٣). (٢) «فتح الباري» (١/ ٣٦١). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤).

(٥) «الفروع» (١/ ٢٠٤)، «تصحيح الفروع» (١/ ٢٠٤)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٣).

(٦) البخاري كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، (ح٢٤٥)، (١/ ٩٩)، مسلم كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (ح٣١٦)، (١/ ٢٥٣).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥).

(٨) مسلم كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا، (ح٣٢٧)، (١/ ٢٦٠).

(٩) «شرح مسلم» (٤/ ٩). (١٠) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٦٨)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٢١٣).

(١١) «الفروع» (١/ ٢٠٤)، «تصحيح الفروع» (١/ ٢٠٤)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٣)، ونقل أنه اختيار ابن تيمية.

ولم يذكروا دليلًا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٧ - ٢٨٠] بقاء أثر خضاب الحائض بعد الغسل لا يضر:

إذا خضبت الحائض نفسها بخضاب يبقى أثره في اليد بعد غسله، فإنه يجوز لها ذلك.

وهذا بشرط أن لا يكون متجسدًا، يمنع وصول الماء إلى بشرتها.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله»[١]. نقله عنه النووي[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أم سلمة رضي الله عنها «أنها أخرجت شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا»[٧].

❐ **وجه الدلالة:** أن الحناء كان يخضب به النبي ﷺ، وهو لا يذهب أثره إلا بعد أيام، ومع ذلك فقد خَضَب به عليه الصلاة والسلام، ولم يأمرْ بتركه، مما يدل على أنه لا يؤثر بقاء أثره، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الخضاب كان مشهورًا في زمن النبي ﷺ، ولم ينه عنه عليه الصلاة والسلام، مع أنه يبقى أثره بعد غسله لأيام، مما يدل على جواز وضعه، وأنه لا يمنع الوضوء، والله تعالى أعلم.

---

(١) بحثت عن هذه العبارة فلم أجدها.

(٢) «المجموع» (٢/ ٥٦١).

(٣) «المبسوط» (١/ ٩٣).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٠).

(٥) «المجموع» (١/ ٤٥٧)، (١/ ٤٩٢).

(٦) «الإنصاف» (١/ ١٤٤)، و«شرح المنتهى» (١/ ٥٢).

(٧) البخاري كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، (ح٥٥٥٨)، (٥/ ٢٢١٠).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق[١]؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٨ - ٢٨١] الجنابة تحل في جميع البدن:

إذا أجنب المسلم، فإن الجنابة تحل في جميع بدنه؛ حتى يغتسل.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمعوا أن الجنابة تحل جميع البدن»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديث، حيث فيه أن الجنابة تحت كل شعرة، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الوطء الذي هو سبب الجنابة لا يكون إلا باستعمالٍ لجميع ما في البدن من القوة، حتى يضعف الإنسان بالإكثار منه، ويقوى بالامتناع، فإذا أخذ الموجبُ للجنابة جميعَ البدن؛ حَلَّت الجنابة في جميعه[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) وانظر: «المصنف» (١/ ١٤٣). (٢) «المجموع» (١/ ٤٩١). (٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٥)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١١٣).

(٥) «الفروع» (١/ ١٥٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٤).

(٦) أبو داود كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، (ح٢٤٨)، (١/ ٦٥)، وضعفه، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، (ح١٠٦)، (١/ ١٧٨)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، (ح٥٩٧)، (١/ ١٩٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» في «مسند علي» (٢٧٨)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٢)، والألباني في «ضعيف الجامع» (ح١٨٤٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).

[٤٩ - ٢٨٢] وجوب غسل جميع البدن في الجنابة:

إذا أجنب المسلم، فإنه يجب عليه أن يغسل جميع بدنه من الجنابة، وعلى ذلك حكى الصنعاني الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «والحديث[١] دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة، ولا يعفى عن شيء منه، قيل: وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق، ففيها خلاف»[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول معلقًا على قول الماتن: «يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه»، قال: «إجماعًا»[٣]، وهو يريد قوله: «وجميع بدنه».

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر**»[٧].

❐ **وجه الدلالة:** الحديث يدل على أن الجنابة تحل في جميع البدن، ثم أمر بالغسل والإنقاء بعدها، مما يدل على وجوب تعميم الجسد[٨]، والله تعالى أعلم.

٢ - أحاديث وصف غسل النبي ﷺ، حيث فيها أنه عمم جميع جسده بالماء، ومتابعته عليه الصلاة والسلام في الفرائض من الواجبات، فدل على وجوب التعميم، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) يريد حديث أبي هريرة الآتي.

(٢) «سبل السلام» (١/ ١٣٦)، والخلاف الذي ذكره في التفصيلات، فلا يضر المسألة.

(٣) «حاشية الروض» (١/ ٢٨٨)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٩٢)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٥).

(٤) «المبسوط» (١/ ٤٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٦).

(٥) «المنتقى» (١/ ٩٤)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٦٦)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٤٧).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٩١).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «سبل السلام» (١/ ١٣٦).

[٥٠ - ٢٨٣] جواز الذِّكر للجنب:

إذا أراد الجنب أن يذكر الله تعالى، قبل أن يغتسل، فإنه يجوز له ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه يجوز لهما[١] ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول عن الجنب والحائض والنفساء: «فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على جواز التسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، والصلاة على رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الأذكار، وما سوى القرآن للجنب والحائض، ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة»[٤].

ويقول: «أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث، والجنب، والحائض، والنفساء، وذلك في التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء، وغير ذلك»[٥]. ونقله عنه الشوكاني[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وابن حزم[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** ومن أحيانه عليه الصلاة والسلام أنه يكون جنبًا، فدل على جواز الذكر للجنب بالسنة الفعلية[١١].

---

(١) يريد الجنب والحائض. (٢) «شرح السنة» (٢/ ٤٤).

(٣) «المغني» (١/ ٢٠٠)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٠١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٤٤).

(٤) «المجموع» (٢/ ١٨٩). (٥) «الأذكار» (٣١). (٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٨).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨)، و«درر الحكام» (١/ ٢٠).

(٨) «المنتقى» (١/ ٣٤٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٧٥). (٩) «المحلى» (١/ ٩٤).

(١٠) سبق تخريجه. (١١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٨).

٢ - حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرئ مسلم يبيت طاهرًا على ذكر الله، فيتعار من الليل، يسأل الله تعالى شيئًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه**»(١).

❑ **وجه الدلالة:** السؤال في الحديث من الذكر، وهو هنا يذكر الله تعالى بعد النوم، فهو على غير طهارة وقد يكون جنبًا، ولو كان الذكر للجنب ممنوعًا لنبَّه عليه النبي عليه الصلاة والسلام؛ فدل ذلك على جواز الذكر للجنب(٢).

❑ **الخلاف في المسألة:** ذكر الطحاوي رحمه الله قولًا عن قومٍ، أنهم قالوا: لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى إلا وهو على طهارة(٣).

ولكن لم يبين قولهم؛ هل هو للكراهة أو التحريم، فاللفظ محتمل للاثنين.

واستدلوا(٤) بحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه؛ قال: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليك؛ إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة**»(٥).

وذكر قولًا آخر؛ بأنه حتى السلام لا يرده إلا على طهارة، فإذا لم يكن كذلك تيمم، ثم يرد السلام، وما سوى السلام؛ فقالوا مثل مقالة القول السابق(٦).

واستندوا إلى الحديث الذي فيه: «أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى أتى حائطًا فتيمم»(٧)، وعددٍ من الآثار عن السلف(٨).

---

(١) أحمد (ح٢٢١٠١)، (٥/ ٢٣٤)، أبو داود كتاب الأدب، باب في النوم على طهارة، (٥٠٤٢)، (٤/ ٣١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٥٧٥٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٧). (٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥).

(٥) أحمد (ح٢٠٧٨٠)، (٥/ ٨٠)، أبو داود كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، (ح١٧)، (١/ ٥)، النسائي كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، (ح٣٨)، (١/ ٣٧)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، (ح٣٥٠)، (١/ ١٢٦)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٠٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (ح٨٣٤).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥).

(٧) مسلم باب التيمم، (ح٣٦٩)، (١/ ٢٨١).

(٨) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥).

○ **النتيجة:** لم أستطع الوصول إلى معرفة القائلين الذين ذكرهم الطحاوي[١]، ولكن ذكره للقول وأدلته يدل على شهرته، والأصل عدم وقوع الإجماع حتى يتأكد من ذلك، فالأظهر أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥١ - ٢٨٤] استحباب الغسل في يوم الجمعة:

إذا أراد المسلم أن يذهب للجمعة، فيستحب له أن يغتسل للصلاة.

□ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، لا خلاف في استحباب ذلك»[٢].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف في المسألة الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[٧].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة على كل محتلم**»[٨].

□ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديثين.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) وبحثت في الكتب التي تعتني بذكر أقوال السلف، كـ«المصنف»، و«الأوسط»، و«المحلى»، و«سنن البيهقي»، فلم أجد ذكرًا لهذا القول.

(٢) «المغني» (٣/ ٢٢٤)، وذكر المسألة في كتاب الصلاة، غير أن ترتيب المسألة في «المقنع» في باب الغسل، ولذا ذكرتها.

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ١٧)، و«العناية» (١/ ٦٥).

(٤) «المنتقى» (١/ ١٨٥)، و«التاج والإكليل» (١/ ٥٤٣).

(٥) «المجموع» (٤/ ٤١١).

(٦) «المحلى» (١/ ٢٥٥).

(٧) البخاري كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، (ح٨٤٣)، (١/ ٣٠١).

(٨) مسلم كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (ح٨٤٦)، (٢/ ٥٨١).

[٥٢ - ٢٨٥] الاغتسال بعد الجمعة لا يحقق السنة:

إذا اغتسل مسلم بعد الجمعة، وقبل الغروب، ونوى ذلك غسلًا للجمعة، فإنه لا يعتبر مؤديًا للسنة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة؛ فليس بمغتسل للسنة، ولا للجمعة، ولا فاعل لما أُمر به»[١]. ونقله عنه الشوكاني[٢].

قاضي خان (٥٩٢هـ) حيث يقول: «أنه لو اغتسل - أي: للجمعة - بعد الصلاة؛ لا يُعتبر بالإجماع»[٣]، أي: لا يُعتبر أدى السنة في غسل الجمعة. نقله عنه ابن نجيم[٤]، والحصكفي[٥].

أبو بكر محمد بن الفضل (٣٨١هـ) حيث يقول: «والاغتسال للصلاة لا لليوم؛ لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر». نقله عنه الزيلعي[٦]، وداماد[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

❑ **مستند الإجماع:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»**[١٠].

وجه الدلالة من وجهين:

١ - أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، والمقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة[١١].

٢ - أن النبي ﷺ ربط الأمر بالغسل بالمجيء؛ فإذا فات الغسل قبل المجيء؛ لم

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ١٧)، وذكر المسألة في كتاب الصلاة، غير أن ترتيب المسألة في المقنع في باب الغسل.

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٢). (٣) «فتاوى قاضي خان» (١/ ١٧٩).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ٦٧). (٥) «رد المحتار» (١/ ١٦٩)، مع «حاشية ابن عابدين».

(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ١٨). (٧) «مجمع الأنهر» (١/ ٢٥). (٨) «المجموع» (٤/ ٤٠٦).

(٩) «المغني» (٢/ ٢٢٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٠٧).

(١٠) البخاري كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، (ح٨٣٧)، (١/ ٢٩٩)، مسلم كتاب الجمعة، (ح٨٤٥)، (٢/ ٥٧٩).

(١١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٢).

يحصل تحقيق الأمر، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف داود، وابن حزم في المسألة، وقالوا: لو اغتسل قبل الغروب أجزأ[١].

وهو قول إبراهيم النخعي[٢]، وهو محكي عن الحسن بن زياد حيث يقول: إن الغسل لليوم وليس للصلاة، فجعلوا قوله في مسألتنا مخالفًا للجمهور[٣]، إلا أن ابن نجيم رجح أنه يشترط كونه قبل الصلاة[٤].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام**»[٥].

فالأمر في الحديث لليوم وليس للصلاة[٦].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٣ - ٢٨٦] غسل العيدين مستحب:

إذا جاء يوم العيد، فإنه يستحب للمسلم الاغتسال[٧].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول عن غسل العيدين: «واتفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله»[٨].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين»[٩].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ومن الغسل المسنون؛ غسل العيدين، وهو سنة

---

(١) «المحلى» (١/ ٢٦٦)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٢).
(٢) «المحلى» (١/ ٢٦٦).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠)، و«البحر الرائق» (١/ ٦٧).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ٦٧).
(٥) البخاري كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة، (ح٨٥٦)، (١/ ٣٠٥)، مسلم كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٨٤٩)، (٢/ ٥٨٢).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٦٦).
(٧) وهذه المسألة وإن كانت لم تذكر في باب الغسل، بل في الصلاة، إلا أنني ذكرتها لأن الحنابلة يذكرون الغسل في العيدين في الأغسال المستحبة في باب الغسل.
(٨) «الاستذكار» (١/ ٣٧٨).
(٩) «بداية المجتهد» (١/ ٢٩٧).

لكل أحد بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وابن أبي ليلى، وابن المسيب، ومجاهد، والحسن[٢]، وعلقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وابن المنذر[٣]، والحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ «كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يغتسل في العيدين - على فرض صحة الحديث - وهذه سنة فعلية، تدل على الاستحباب[٧].

٢ - أن العيد يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الاغتسال فيه؛ قياسًا على يوم الجمعة[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٤ - ٢٨٧] عدم وجوب الغسل للصلاة على المستحاضة:

إذا استُحيضت المرأة، وأرادت أن تصلي، فلا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** الخطابي (٣٨٨هـ) حيث يقول عن المستحاضة: «اتفق العلماء على عدم وجوب الغسل إلا أن تشك»[٩]. نقله عنه القرافي[١٠].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٣٣). (٢) «المصنف» (٢/ ٨٦). (٣) «المغني» (٣/ ٢٥٦).

(٤) «المبسوط» (١/ ٩٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٥). (٥) «الإنصاف» (١/ ٢٤٧).

(٦) ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، (ح١٣١٥)، (١/ ٤١٧)، البيهقي في «الكبرى» كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين، (ح٥٩٢١)، (٣/ ٢٧٩)، وضعفه النووي «المجموع» (٥/ ١٠)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٤٥).

(٧) «المغني» (٣/ ٢٥٦). (٨) «المغني» (٣/ ٢٥٦).

(٩) لم أجد هذه العبارة، وانظر: «معالم السنن» (١/ ٢٠٢)، «المجموع» (٢/ ٥٥١).

(١٠) «الذخيرة» (١/ ٣٨٩).

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول عن استحباب الوضوء للمستحاضة وعدم استحباب الغسل: «لأن ترك الغسل متفق عليه، وإنما الخلاف في الوضوء»[١].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن المسيب فيما حُكي عنهم[٢]؛ كما وافق الحنفية[٣]، والحنابلة على المذهب[٤]، وابن حزم[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة بأن تغتسل لكل صلاة، ولو كان واجبًا لبينه لها عليه الصلاة والسلام.

وفي رواية للحديث السابق: «**وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرها بغسل الدم، ثم الصلاة، ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة، مما يدل على عدم وجوبه، والروايتان تدلان على أن الواجب هو أن تغتسل بعد انتهاء فترة الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة[٨]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف علي، وابن عباس في رواية عنهما[٩]، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وعطاء[١٠]، والنخعي، وابن المسيب[١١]، والحنابلة في رواية[١٢]؛ فقالوا: يجب الغسل لكل صلاة.

واستدلوا بحديث أم حبيبة بنت جحش «أنها استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة»[١٣].

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٨٩).
(٢) «المصنف» (١/ ١٥١)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(٣) «فتح القدير» (١/ ١٧٩).
(٤) «الفروع» (١/ ٢٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٠).
(٥) «المحلى» (١/ ٢٣٢).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) لفظ مسلم، سبق تخريجه.
(٨) «المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(٩) «المصنف» (١/ ١٥٢)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(١٠) «المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(١١) «المصنف» (١/ ١٥٢)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(١٢) «الإنصاف» (١/ ٢٥٠).
(١٣) البخاري كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، (ح٣٢١)، (١/ ١٢٤)، مسلم كتاب الحيض، =

وخالف ابن عمر، وأنس رضي الله عنهما، وابن المسيب، في رواية عنهم[١]، وسالم بن عبد الله[٢]، فقالوا: تغتسل كل ظهرٍ يوم.

ولم يذكروا لهم دليلًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

= باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ح٣٣٤)، (١/ ٢٦٣).

(١) «المصنف» (١/ ١٥٢)، و«المغني» (١/ ٤٤٨).

(٢) «المحلى» (١/ ٢٣٤).

الباب التاسع
مسائل الإجماع في باب التيمم

[١ - ٢٨٨] **مشروعية التيمم:**

إذا أراد إنسان فعل شيء يجب له الوضوء، ولم يكن لديه ماء، فإنه يشرع له التيمم بدلًا عن الماء، وعلى هذا إجماع المسلمين.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأما كون عمل التيمم للجنابة، وللحيض، وللنفاس، ولسائر ما ذكرنا[١] كصفته لرفع الحدث؛ فإجماع لا خلاف فيه، من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال، وبالتيمم لها»[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب، فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهورُ كل مسلم، مريضٌ؛ أو مسافر، وسواء كان جنبًا؛ أو على غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك»[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله»[٤].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائزٌ، عُرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع»[٥].

وقال بعدها: «وعليه إجماع الأمة»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وهو - التيمم - جائز بالكتاب والسنة والإجماع»[٧].

---

(١) يريد بعبارته هذه: "من طهارة للصلاة، أو جنابة، أو إيلاج في الفرج، أو طهارة من حيض، أو من نفاس، أو ليوم الجمعة، أو من غسل الميت".

(٢) «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣).

(٤) «الإفصاح» (١/ ٤٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤).

(٧) «المغني» (١/ ٣١٠).

وقال بعدها: «وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٢].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث يقول: «وهو ثابت بالكتاب والسنة الشهيرة والإجماع»[٣].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول في سياق استدلال له: «ولا يَرِد كون مسح الخف بدلًا عن غسل الرجل؛ لأن الرخصة فيه - أي: التيمم - ثبتت بالإجماع»[٤].

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «وانعقد الإجماع على مشروعيته»[٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النّساء: الآية ٤٣][٦] إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النّساء: الآية ٤٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع»[٧].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «والتيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع»[٨].

❐ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النّساء: الآية ٤٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة أن من لم يجد الماء؛ فعليه بالتيمم، وهذا يدل لمسألتنا بالمطابقة.

وأما من السنة؛ فالأحاديث كثيرة جدًّا، سيأتي عدد منها في المسائل القادمة، وهي تدل لتلك المسائل، ولمسألتنا بدلالة التضمّن.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢ - ٢٨٩] التيمم يكون بالوجه واليدين:

أعضاء التيمم التي لا يجزئ التيمم إلا بها هي الوجه واليدان، وعليه حُكي

---

(١) «المغني» (١/ ٣١٠).
(٢) «المجموع» (٢/ ٢٣٨).
(٣) الإعلام (٢/ ١٠٩).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٩٣).
(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٥).
(٦) «مغني المحتاج» (١/ ٢٤٥).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣١٩).
(٨) «حاشية الروض» (١/ ٢٩٩).

الإجماع[١].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن مسحَ بعض الوجه غيرِ معين، وبعضِ الكفين كذلك، بضربة واحدة في التيمم فرضٌ»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين»[٣]، أي: في التيمم.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، سواء تيمم عن الحدث الأصغر؛ أو الأكبر، سواء تيمم عن كل الأعضاء؛ أو بعضها»[٤]. ونقل عبارته ابن قاسم دون إشارة[٥].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث نقل عبارة النووي السابقة، ولكنه لم يُشِرْ لذلك[٦].

الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) حيث نقل عبارة النووي السابقة، ولم يُشِرْ لها أيضًا[٧].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «مسح اليدين فرض إجماعًا»[٨]، أي في التيمم.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر عند التيمم بمسح الوجه واليدين، وهذا يدل على مسألتنا بالمطابقة.

٢ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت؛ فلم أجد الماء؛ فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك،

---

(١) وليس من مسألتنا الخوض في التفاصيل، عن القدر المجزئ من الوجه واليدين ونحو ذلك.

(٢) «مراتب الإجماع» (٤٣). (٣) «المغني» (١/ ٣٣١)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٢٥).

(٤) «المجموع» (٢/ ٢٣٩). (٥) «حاشية الروض» (١/ ٣٠٠).

(٦) «الإعلام» (٢/ ١١٠)، وهذه طريقة المتقدمين رحمهم الله تعالى.

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ٢٤٥). (٨) «حاشية الروض» (١/ ٣٢٤).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٩).

(١٠) «المنتقى» (١/ ١١٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٢٥).

فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[(١)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ عندما وصف التيممَ لعمار رضي الله عنه؛ لم يُعمِل سوى يديه ووجهه؛ فدل على أنهما عضوا التيمم، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣ - ٢٩٠] عدم مسح الكفين إلى الزندين في التيمم غير جائز:

الزند: عظمات الساعد، وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع[(٢)].

فاليدان في التيمم هي من الكفين إلى الزندين، ولا يجوز التقصير عن ذلك في المسح، كما قال ابن جرير.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «والصواب من القول في ذلك أن الحد الذي لا يجزئ المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه: الكفان إلى الزندين؛ لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز»[(٣)].

ثم قال: «وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ»[(٤)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية على المشهور[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: الآية ٦].

---

(١) البخاري كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (ح٣٤٠)، (١/ ١٣٣)، مسلم كتاب الحيض، باب التيمم، (ح٣٦٨)، (١/ ٢٨٠).

(٢) المغرب (٢١١)، و«المصباح» (٩٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٥/ ١١٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٥/ ١١٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).

(٦) «المنتقى» (١/ ١١٤)، و«التاج والإكليل» (١/ ٥١٠).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (١/ ٢٤١)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٣).

(٨) «المغني» (١/ ٣٣١)، و«الفروع» (١/ ٢٢٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣٠١).

❑ **وجه الدلالة:** أن الباء في ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ زائدة، فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، فيجب تعميمهما، كما يجب تعميمهما بالغسل؛ لقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦][(١)].

٢ - أن الأمر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه واليد، وأنه يعم الكل، ولأن التيمم بدل عن الوضوء، والاستيعاب في الأصل من تمام الركن، فكذا في البدل، فوجب استيعاب الكل، وعدم الاقتصار على أقل من الكف كاملًا[(٢)].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف سليمان بن داود، وابن حزم[(٣)]، فقالوا: بعدم وجوب الاستيعاب للكفين.

قالوا: لأن الأمر لا يقتضي لغةً الاستيعاب، فيجزئ الاقتصار على البعض.

وخالف أبو حنيفة في رواية[(٤)]، فقال بأنه إذا يمم الأكثر من اليد جاز.

ووجهه: أن هذا مسح، فلا يجب فيه الاستيعاب كمسح الرأس[(٥)].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤ - ٢٩١] مسح الأذنين غير لازم في التيمم:

إذا أراد المسلم أن يتيمم، فإنه لا يلزمه مسح الأذنين في التيمم، وعليه حكى النووي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ولأن الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما - الأذنين - »[(٦)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٧)]، والمالكية[(٨)]، والحنابلة[(٩)]، وابن حزم[(١٠)].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة

---

(١) «المغني» (١/ ٣٣٢).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).
(٣) «المحلى» (١/ ٣٧٦)، و«المغني» (١/ ٣٣١).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).
(٦) «المجموع» (١/ ٤٤٥).
(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥).
(٨) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨).
(٩) «المغني» (١/ ٣٢٠).
(١٠) «المحلى» (١/ ٣٦٨).

فأجنبت؛ فلم أجد الماء؛ فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف التيمم لعمار، وليس فيه مسح الأذنين، مما يدل على عدم لزومه، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٢٩٢] جواز التيمم عن الحدث الأصغر:

إذا أحدث المسلم حدثًا أصغر، ولم يجد ماء، فإنه يجوز له أن يتيمم.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأما كون عمل التيمم للجنابة، وللحيض، وللنفاس، ولسائر ما ذكرنا[٢] كصفته لرفع الحدث؛ فإجماع لا خلاف فيه، من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال، وبالتيمم لها»[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب، فيما علمت، أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهورُ كل مسلم، . . . ، وسواء كان جنبًا أو على غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك»[٤].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائزٌ، عُرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع»[٥].

والحدث ينصرف على الأقل على الأصغر.

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن هذه الطهارة - التيمم - هي بدلٌ من هذه الطهارة الصغرى»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول في سياق استدلال له: «وذلك لأن التيمم للحدث

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٣) «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ١٠١).

ثابت بالنص والإجماع»[١]. ونقله عنه العيني[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والإجماع»[٣].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: «يجوز التيمم للحدث الأصغر بغير خلاف علمناه؛ إذا وجدت الشرائط»[٤].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى ذكر من الأسباب المبيحة للتيمم الغائطَ، وهو موجب للحدث الأصغر، فدل على أن التيمم يجوز للحدث الأصغر، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ٢٩٣] التيمم عن الفريضة يجزئ عن النافلة:

إذا تيمم المسلم عن الفريضة، فإنه يجوز له أنه يصلي بتيممه هذا النافلة، سواء كانت بعدها أو قبلها.

❑ **من نقل الاتفاق:** البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل قبلها وبعدها»[٥].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٦]، والشافعية على الصحيح[٧]، والحنابلة على المذهب[٨].

❑ **مستند الاتفاق:** أن فعل النافلة تطوع، فيباح له فعلها إذا نوى الفرض تبعًا، كالسنن الراتبة، وكما أنه يباح له التنفل بعد الفرض، فقبلها أيضًا[٩].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٥٢).
(٢) «البناية» (١/ ٥٣٠).
(٣) «المجموع» (٢/ ٢٣٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠٤)، و«المغني» (١/ ٣٣٤)، (١/ ٣٤٦).
(٥) «شرح السنة» (١/ ٤٥٠).
(٦) «المبسوط» (١/ ١١٣).
(٧) «المجموع» (٢/ ٢٥٨).
(٨) «المغني» (١/ ٣٣٠)، و«الإنصاف» (١/ ٢٩٢).
(٩) «المغني» (١/ ٣٣٠).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في وجه[١]، بأنه لا يستبيح النافلة بهذا مطلقًا.

ولم يذكروا دليلًا لهذا؛ إلا أنه يمكن أن يقال: بأن نية التيمم كانت للفرض، وهو عن بدل وهو الوضوء، وليس أصلًا، فلم يبح بهذه النية إلا ما نُوي لها.

وخالف المالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، وأحمد في رواية[٤]، فقالوا: لا يتطوع قبل الفريضة بنافلة إلا الراتبة.

واستدلوا بأن النفل تبع للفرض، فلا يتقدم المتبوع[٥].

وخالف الحنابلة في وجه[٦]، فقالوا: بأن كل نافلة تحتاج إلى تيمم.

ولم يذكروا دليلًا لهذا؛ إلا أنه يمكن أن يقال فيه ما قيل في دليل القول الأول.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، ومن العجيب أن البغوي شافعي والخلاف في مذهبه أشهر، ولكن لعلها سهو منه رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٢٩٤] بطلان طهارة التيمم بوجود الماء:

إذا تيمم المسلم، ثم وجد الماء، فإنه ينتقض تيممه ويلزمه حينئذ الوضوء بالماء.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة؛ أن طهارته تُنقض، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي»[٧].

وقال: «وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت؛ فلم يصلّ، ثم صار إلى مكان فيه ماء؛ أن عليه أن يعيد (الطهارة)[٨]؛ لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٥٨).

(٢) «المنتقى» (١١١)، و«التاج والإكليل» (١/ ٤٩٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٣٨).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢٥٨).

(٤) «المغني» (١/ ٣٣٠)، و«الإنصاف» (١/ ٢٩٢).

(٥) «المغني» (١/ ٣٣٠). (٦) «الإنصاف» (١/ ٢٩٢). (٧) «الإجماع» (١٤).

(٨) في النسخة التي بين يدي (التيمم)، وهو خطأ، وراجعت النسخة التي اعتمد عليها المحمد في =

طهارته»[١]. ونقله النووي عنه[٢]، والشربيني[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء؛ فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة؛ أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي به، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة؛ أنه يبطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول»[٥].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فإن وجده - الماء - قبل الشروع في الصلاة؛ انتقض تيممه عند عامة العلماء»[٦].

وقال: «ولو ظن أن ماءه قد فني، فتيمم وصلى، ثم تبين له أنه قد بقي، لا يجزئه بالإجماع؛ لأن العلم لا يبطل بالظن، فكان الطلب واجبًا»[٧].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول أثناء استدلالٍ له: «فنظيره؛ إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه»[٨]، أي بطلان التيمم. ونقله عنه ابن قاسم بلفظ الإجماع[٩].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة؛ بطل تيممه، وعليه استعمال الماء»[١٠].

وقال في أثناء استدلالٍ له: «بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء، وإن لم يُحْدث»[١١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وقد ثبت بالنص والإجماع، أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء»[١٢].

= «أحكام الإجماع والتطبيقات عليها»، فوجدتُّ ما صححتُ به، انظرها: (٢٢٩).

(١) «الإجماع» (١٤). (٢) «المجموع» (٢/ ٣٤٩). (٣) «مغني المحتاج» (١/ ٢٦٧).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣١٤). (٥) «الإفصاح» (١/ ٤٧). (٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٩). (٨) «المغني» (١/ ٣٤٨). (٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٣١).

(١٠) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٤)ق، (٥/ ١٥٢). (١١) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٥١).

(١٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٥).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[١]، وابن حزم[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى عندما أباح التيمم؛ اشترط عدم وجود الماء، فدل على عدم جواز البدل بوجود الأصل المبدل منه.

٢ - حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**التراب طهور المسلم، ولو إلى عشر حجج؛ ما لم يجد الماء**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل حِلَّ التيمم بعدم وجود الماء، مما يدل على أنه إذا وجد الماء بطل التيمم[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[٥]، والشعبي[٦]؛ فقال: لا يبطل التيمم بوجود الماء؛ ما دام أنه عندما تيمم لم يكن لديه ماء، فإن رآه في أثناء التيمم بطل.

ويقول ابن حزم: «وبإحداث الغسل والوضوء يقول جمهور المتأخرين»[٧]، يعني: أنهم يوجبون استعمال الماء عند وجوده، وهذا يدل على أنه لا يرى وجود الإجماع في المسألة.

ونسب ابن رشد القول الأول للجمهور، وهذا القول إلى قوم، واستدل لهم[٨].

واستُدلّ لهذا القول بأن الطهارة بعد صحتها لا تنقض إلا بالحدث، ووجود الماء ليس بحدث[٩].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٤١)، (٢/ ٢٩٩).
(٢) «المحلى» (١/ ٣٥١).
(٣) أحمد (ح٢١٦٠٨)، (٥/ ١٨٠)، أبو داود كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (ح٣٣٢)، (١/ ٩٠)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (ح١٢٤)، (١/ ٢١١)، وقال: حديث حسن صحيح، وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع» (ح١٦٦٦).
(٤) «الاستذكار» (١/ ٣٠٤).
(٥) «المحلى» (١/ ٣٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٤٩).
(٦) «المجموع» (٢/ ٣٤٩).
(٧) «المحلى» (١/ ٣٥١).
(٨) «بداية المجتهد» (١/ ١١١).
(٩) «المحلى» (١/ ٣٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق بعد الخلاف؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة بعد زمن الخلاف، فلم أجد من وافق أو تابع أبا سلمة والشعبي على قولهما هذا، والمسألة من باب الاتفاق بعد الخلاف، وقد سبق التعرض لهذه المسألة كثيرًا، والله تعالى أعلم.

[٨ - ٢٩٥] التيمم يبطل بتذكر مكان الماء بعد النسيان النادر:

إذا كان لدى المسلم ماء، سواء كان معه على رأسه أو ظهره... أو كان في نحو مقدم رحله أو مؤخرته، ثم تيمم ناسيًا وجود الماء، فإنه لا يجزئه ذلك التيمم.

□ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولو كان على رأسه أو ظهره ماء، أو كان معلقًا في عنقه، فنسيه فتيمم، ثم تذكر، لا يجزئه بالإجماع؛ لأن النسيان في مثل هذه الحالة نادر»[١].

ونقل الزيلعي نفس العبارة دون الإشارة لصاحبها[٢].

ويقول الكاساني أيضًا: «وإن كان - الماء - في مقدم الرحل لا يجوز بالإجماع؛ لأن نسيانه نادر»[٣]، أي: لا يجوز التيمم.

ويقول: «وهو أنه إن كان - الماء - في مؤخر الرحل لا يجوز بالإجماع؛ لأنه يراه، ويبصره، فكان النسيان نادرًا»[٤]، أي: لا يجوز التيمم.

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية على المشهور[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة على المذهب[٧].

□ **مستند الإجماع:** أن الطهارة بالماء تجب مع الذكر، فلم تسقط بالنسيان، كما لو صلَّى ناسيًا لحدثه، ثم تذكر، أو صلى الماسح، ثم بانَ له انقضاءُ مدة المسح قبل صلاته، وكذا من تذكر وجود الماء معه، فإنه يجب عليه إعادة الوضوء، ولا يجزئه ذلك التيمم لصلاته[٨].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٩).
(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٤٣).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠).
(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٥٢٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٧).
(٦) «المجموع» (٢/ ٣٠٦).
(٧) «الفروع» (١/ ٢١٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٧٨).
(٨) «المغني» (١/ ٣١٨).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ[١]، والحنابلة في رواية[٢]، فقالوا: يجزئه تيممه ذلك.

واستدلوا بأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء، فهو كالعادم للماء[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ٢٩٦] التيمم لا يرفع الحدث ولا الجنابة:

إذا تيمم المسلم من الحدث أو الجنابة، ثم وجد الماء، فإن حدثه أو جنابته لا ترتفع، وعليه حُكي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة، ولا الحدث إذا وجد الماء، إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن»[٤]. نقله عنه ابن قدامة[٥].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار، وفائدته؛ أن المتيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة؛ بطل تيممه، ولزمه استعمال الماء»[٦].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد؛ جنبًا كما كان أو محدثًا»[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، وابن حزم[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**التراب**

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٧). (٢) «الفروع» (١/ ٢١٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٧٨).

(٣) «المغني» (١/ ٣١٨).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣١٣)، وانظر: «المنتقى» (١/ ١٠٩)، و«التاج والإكليل» (١/ ٥١٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨).

(٥) «المغني» (١/ ٣٢٩). (٦) «الإفصاح» (١/ ٤٤)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٢٩).

(٧) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٥١). (٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧). (٩) «المجموع» (٢/ ٢٥٥).

(١٠) «المحلى» (١/ ٣٥١).

طهور المسلم، ولو إلى عشر حجج؛ ما لم يجد الماء»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل جواز التيمم بما لم يجد الماء، فإذا وجده لزمه الماء، ولو كان يرفع الحدث والنجاسة؛ لما لزمه التطهير من جديد[٢].

٢ - أن المتيمم لو وجد الماء؛ لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم، إن كان جنبًا، أو محدثًا، أو امرأة حائضًا، ولو رفع الحدث؛ لاستوى الجميع فيما يلزمهم من التطهير؛ وذلك لأنهم قد تطهروا بالتيمم، مما يدل على بقاء الحدث مع إباحة العبادة[٣].

٣ - أن التيمم طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث؛ كطهارة المستحاضة[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو سلمة بن عبد الرحمن[٥]، فقال: يرفع الحدث الأصغر والأكبر.

وحجته: أن التيمم طهارة مشروعة عن الحدث تبيح الصلاة، فترفع الحدث؛ كطهارة الماء، ما لم يحدث أو يجد الماء[٦].

خالف الزهري، وابن المسيب، والحسن[٧]، فقالوا: يرفع الحدث الأصغر.

ولم يذكروا له دليلًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق بعد الخلاف؛ لعدم وجود المخالف في المسألة بعد زمن المخالفين، فلم أجد من تابعهم من أصحاب المذاهب، أو غيرهم من العلماء، مما يدل على أن هذا القول المخالف قد اندرس، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ٢٩٧] وجوب استعمال الماء للمتيمم إذا وجده:

إذا وجد المتيمم الماء، فإنه يجب عليه أن يغتسل أو يتوضأ لما يستقبل.

وهي قريبة من المسألة الماضية[٨]، إلا أن بينهما فرقًا، وهو أن السابقة في حصول النقض بوجود الماء، وفي مسألتنا هذه حصول الأمر بالطهارة - غسلًا أو وضوءًا -

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الاستذكار» (١/ ٣١٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٥).
(٣) «المغني» (١/ ٣٢٩).
(٤) «المغني» (١/ ٣٢٩).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٣١٣)، و«المنتقى» (١/ ١٠٩).
(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ٤٢).
(٧) «المنتقى» (١/ ١٠٩).
(٨) مسألة التيمم لا يرفع الحدث ولا الجنابة.

بوجود الماء لما يستقبل، والتفريق بينهما ظاهر في كلام ابن المنذر[١].

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت؛ فلم يصلّ، ثم صار إلى مكان فيه ماء؛ أن عليه أن يعيد الطهارة[٢]؛ لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته»[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد غلط بعض الناس في هذا المعنى عن ابن مسعود، فزعم أنه كان يرى الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء؛ لم يغتسل، ولا وضوء عليه حتى يحدث، وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين، ولا روي عن أحد من السلف، ولا الخلف فيما علمت، إلا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولا يعرف عنه، والمحفوظ عن ابن مسعود ما وصفنا عنه»[٤].

وقال معلقًا على قول أبي سلمة: «وأما سائر العلماء، الذين هم الحجة على من خالف جميعهم؛ فقالوا في الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء: إنه يلزمه الغسل لما يستقبل»[٥].

ويقول في سياق استدلال له: «بدليل الإجماع على أن الجنب إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء؛ لزمه الغسل، وأن المتيمم غير الجنب، يلزمه الوضوء إذا وجد الماء»[٦]. ونقله عنه القرافي[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء، وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله، ومن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة، في أمره عليه الصلاة والسلام للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء»[٨].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإنه قد ثبت بالنص والإجماع، أنه إذا قدر على

---

(١) «الإجماع» (١٤).

(٢) في طبعتي (التيمم)، وهو تصحيف، انظر: «أحكام الإجماع والتطبيقات عليها» (٢٢٩).

(٣) «الإجماع» (١٤).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣٠٤)، وانظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٩١).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٣١٣).

(٦) «الاستذكار» (١/ ٣١٨).

(٧) «الذخيرة» (١/ ٣٦٥).

(٨) «شرح مسلم» (٤/ ٥٧)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٢٤١).

استعمال الماء استعمله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابةٌ ثانية، بخلاف الماء»[١].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث نقل نحو عبارة النووي دون إشارة كما هي عادة المتقدمين[٢].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «فصار الأصل أنه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعًا»[٣]. ونقله عنه ابن عابدين[٤].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء، وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما يُحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن الماء: «لكن إذا وجده الجنب وجب عليه الاغتسال إجماعًا»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر. . .»، وفيه: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فلما انفتل رسول الله ﷺ من صلاته؛ إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: «**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟**». قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**»، ثم قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «**اذهب فأفرغه عليك**»[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أعطى المتيمم ماءً ليتوضأ؛ بعد أن تيمم، ولو كانت الطهارة بالماء بعد التيمم غيرَ واجبة؛ لما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام[١٠].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٩). (٢) «الإعلام» (٢/ ١٣٨). (٣) «البحر الرائق» (١/ ١٤٩).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٤).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٠)، وظاهر من عبارته أنه استقاها من عبارة النووي.

(٦) «حاشية الروض» (١/ ٣٠١). (٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧). (٨) «المحلى» (١/ ٣٥١).

(٩) البخاري كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، (ح٣٣٧)، (١/ ١٣١).

(١٠) «المحلى» (١/ ٣٥١).

٢ - حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بأن يمس بشرته بالماء عندما يجده، والأمر يقتضي الوجوب، قال ذلك بعد أن أباح التيمم لعادم الماء[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** الخلاف هنا كما هو في المسألة السابقة، فأبو سلمة يرى أن التيمم لا يبطل بوجود الماء مطلقًا، ولذا لا حاجة للطهارة بعد وجودها، والزهري وابن المسيب والحسن يرون عدم بطلان طهارة التيمم من الحدث الأصغر، وسبقت المناقشة هناك.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق بعد الخلاف؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، مع ملاحظة ما قيل في نتيجة المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.

[١١ - ٢٩٨] التيمم يبيح العبادة المتيمَّم لها:

إذا تيمم المسلم، فإنه يباح له الإقدام على العبادة، وعليه حكى القرافي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «وإن كان المراد الثاني - المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى التطهر - فقد ارتفع بالضرورة - أي: بالتيمم - فإن الإباحة ثابتة إجماعًا»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمرنا بالتيمم لعدم الماء، وهذا فيه إباحة للعبادة به، وأنه يقوم مقام الوضوء.

٢ - حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**التراب طهور المسلم، ولو**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٠٤).
(٣) «الذخيرة» (١/ ٣٦٥)، و«التاج والإكليل» (١/ ٥١٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨).
(٤) «تبيين الحقائق» (١/ ٤٢).
(٥) «المجموع» (٢/ ٢٥٤).
(٦) «المغني» (١/ ٣٢٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٩٦).

إلى عشر حجج؛ ما لم يجد الماء»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن التراب طهور المسلم مع عدم الماء، وهذا فيه إباحة وزيادة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وهذه المسألة أشبه بالإجماع على أقل ما قيل، فمن قال بأن التيمم رافع للحدث مطلقًا - وهو أبو سلمة ومن معه -[٢] يقول بالإباحة وزيادة، ومن قال بأن التيمم يبطل بوجود الماء؛ فقد قال بمسألتنا أيضًا، ولا يخالف فيها أي من الطرفين، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ٢٩٩] رؤية الماء أثناء التيمم تبطله:

إذا شرع مسلم بالتيمم، وفي أثنائه رأى الماء، فإنه يبطل تيممه، وعليه أن يتوضأ بالماء.

❑ **من نقل الإجماع:** القاضي أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ) حيث نقل الإجماع على أنه إذا رأى الماء أثناء التيمم بطل تيممه. نقله عنه النووي[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** يستند في هذه المسألة بما تستند إليه مسألة وجوب استعمال الماء إذا وجد، وقد سبقت، إلا أنه يضاف هنا أنه برؤيته الماء قبل إنهائه التيمم، فهو قد رآه قبل إتمام الطهارة، وإحداثه للتيمم مع وجود الماء غير جائز، وبهذا يبطل ما استدل به المخالفون هناك - أبو سلمة ومن معه - ويدخلون في هذه المسألة من الموافقين، والله تعالى أعلم[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٣٠٠] مشروعية التيمم للجنب:

إذا أجنب المسلم، وتحققت فيه شروط جواز التيمم، فإنه يشرع له أن يتيمم، وعليه

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) التيمم لا يرفع الحدث ولا الجنابة.
(٣) «المجموع» (٢/ ٣٤٩).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٣١٤).
(٦) «المغني» (١/ ٣٢٩).
(٧) «المحلى» (١/ ٣٥١).
(٨) «المجموع» (٢/ ٣٤٩).

حُكي الإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وهو قول عامة الفقهاء؛ أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء، تيمما وصليا»[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأما كون عمل التيمم للجنابة، وللحيض، وللنفاس، ولسائر ما ذكرنا[٢] كصفته لرفع الحدث؛ فإجماع لا خلاف فيه، من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال، وبالتيمم لها»[٣].

وهذا وإن كان ظاهره أنه يحكي الإجماع؛ إلا أنه بعد التأمل ليس فيه حكاية، إذ أنه قيده بمن يقول بهذه الأغسال، فهو يقصد إجماع القائلين، وليس إجماع العلماء، والله أعلم[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب، فيما علمت، أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهورُ كل مسلم، مريضٌ؛ أو مسافر، وسواء كان جنبًا؛ أو على غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك»[٥].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «قال بعضهم: وقد حكي عن عبد الله بن مسعود أنه لا يجوز - تيمم الجنب - وانعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه بهذه النصوص[٦]»[٧].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول عن التيمم: «وأجمعوا على أنه يجوز للجنب بشرطه؛ كما يجوز للمحدث»[٨].

ونقل نحو عبارته ابن قاسم دون إشارة[٩].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين،

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٦٠) مع العارضة.

(٢) يريد عبارته هذه: " من طهارة للصلاة، أو جنابة، أو إيلاج في الفرج، أو طهارة من حيض، أو من نفاس، أو ليوم الجمعة، أو من غسل الميت"، «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٣) «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: «المحلى» (١/ ٣٦٨)، وقد حكى الخلاف وناقشه.

(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣). (٦) يريد حديث عمار وغيره، وسيأتي في المستند.

(٧) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٥٧). (٨) «الإفصاح» (١/ ٤٦). (٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٠١).

سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها»[١].

وقال: «وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار، ومن قبلهم، على جوازه للجنب والحائض، والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف، ولا أحد من السلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وحُكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عنه»[٢]. ونقله عنه العيني[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وكان هو - يعني عمر بن الخطاب - وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم، وخالفهما عمار، وأبو موسى، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة، وأطبق العلماء على قول هؤلاء؛ لما كان معهم الكتاب والسنة»[٤].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث نقل عبارة النووي السابقة، ولكنه لم يُشِرْ[٥].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[٦] يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء؛ من غير فرق بين الجنب وغيره، وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف، ولا من السلف؛ إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع علي، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وأبو موسى، وعمار رضي الله عنهم، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر[٨]، والحنفية[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦] إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: الآية ٦]، ثم قال تعالى:

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٣٩)، وانظر: (٢/ ٢٤٠) استخدم فيها لفظ "العلماء كافة".

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٥٧). (٣) «البناية» (١/ ٥٣٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٩)، و«المغني» (١/ ٣٣٤).

(٥) «الإعلام» (٢/ ١١٠)، وهذه طريقة المتقدمين رحمهم الله تعالى، وبلفظ: "العلماء كافة" في (٢/ ١٣٧).

(٦) يقصد حديث عمران بن حصين، وقد سبق تخريجه.

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٠)، ويبدو أنه نقله عن النووي كعادته.

(٨) «المغني» (١/ ٣٣٤). (٩) «المبسوط» (١/ ١١١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٨).

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ عائد إلى المحدث والجنب جميعًا، بدليل السياق[(١)].

٢ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت؛ فلم أجد الماء؛ فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[(٢)].

□ **وجه الدلالة:** أن عمار رضي الله عنه أخبر النبي ﷺ أنه كان جنبًا، ثم أخبره عليه الصلاة والسلام أنه كان يكفيه التيمم بضربة اليد إلى آخره، فدل على مشروعية التيمم للجنب[(٣)]، والله تعالى أعلم.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة عمر، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والأسود[(٤)]، فقالوا: إن الجنب لا يتيمم[(٥)].

وقيل إن عمر وابن مسعود رجعا، وقد سبق[(٦)].

وحكى ابن رشد الخلاف في المسألة، وقال عن القول الأول: «وبه قال عامة الفقهاء»[(٧)].

وقال ابن عبد البر: «ولم يقل بقول عمر وعبد الله - يعني: ابن مسعود - في هذه المسألة أحدٌ من فقهاء الأمصار، من أهل الرأي وحملة الآثار»[(٨)].

وهو غير صحيح، حيث ورد القول عن غيرهم.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦].

فأوجب التطهر، وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ

---

(١) «المبسوط» (١/ ١١١)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر مثالًا لا حصرًا: «المغني» (١/ ٣٣٤).
(٤) «المحلى» (١/ ٣٦٧).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣)، و«شرح مسلم» (٤/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣٢٠).
(٦) وانظر: «سنن الترمذي» (١/ ١٦٠) مع «العارضة».
(٧) «بداية المجتهد» (١/ ١٠١).
(٨) نقله عنه في «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٣).

ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣]، وحملوا الملامسة على مادون الجماع، وقالوا: ذكر الله تعالى هنا الحدث الأصغر فقط[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في عصر الصحابة ولا التابعين؛ لوجود المخالف في المسألة، ولكن بعد البحث لم أجد من تابعهم من الأئمة بعدهم، ولا من أرباب المذاهب، ولذا فالأظهر أن المسألة من باب الاتفاق بعد الخلاف، فهي متفق عليها بين العلماء بعد عصر التابعين، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ٣٠١] مشروعية التيمم للحيض:

إذا طهرت الحائض وانقطع دمها، ولم تجد ماء، فإن التيمم يجوز لها بالإجماع، كما حكاه عدد من العلماء، وهذا ما تناقشه مسألتنا.

□ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وهو قول عامة الفقهاء؛ أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء، تيمما وصليا»[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأما كون عمل التيمم للجنابة، وللحيض، وللنفاس، ولسائر ما ذكرنا[٣] كصفته لرفع الحدث؛ فإجماع لا خلاف فيه، من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال، وبالتيمم لها»[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «سئل مالك عن الحائض تطهر، فلا تجد ماء أتتيمم؟ قال: نعم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد الماء تيمم، وهذا إجماع كما قال مالك، لا خلاف فيه، والحمد لله»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار، ومَن قبلهم، على جوازه - التيمم - للجنب والحائض، والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف، ولا أحد من السلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وحُكي مثله

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣). (٢) «سنن الترمذي» (١/ ١٦٠) مع العارضة.

(٣) يريد عبارته هذه: " من طهارة للصلاة، أو جنابة، أو إيلاج في الفرج، أو طهارة من حيض، أو من نفاس، أو ليوم الجمعة، أو من غسل الميت"، «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٤) «المحلى» (١/ ٣٦٨)، ويقال في عبارته ما قيل في مسألة الجنب، فهو ليس بإجماع.

(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٢٦)، وانظر: «المنتقى» (١/ ١٢٠).

عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عنه»[١]. ونقله عنه العيني[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، الذي فيه؛ أن النبي ﷺ قال له بعد تمرغه بالتراب وهو جنب: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»[٥]، ثم وصف له التيمم.

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أباح له التيمم وهو جنب، والجنابة والحيض كلاهما حدث أكبر، فيقاس الحيض على الجنابة، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الحيض بعد انقطاع دمه حدث، يمكن رفعه بالغسل كالجنابة، والجنب إذا لم يجد الماء تيمم للصلاة، وغيرها من موانع الجنابة؛ فكذلك الحائض إذا لم تجد الماء تتيمم[٦].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في مسألتنا مَن خالف في مسألة تيمم الجنب، فالمخالفون خالفوا في التيمم من الحدث الأكبر؛ كالجنابة، والحيض، والنفاس، فالخلاف هناك يجري هنا، فليراجع هناك[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع - كما سبق في مسألة الجنب - غير متحقق في العصر الأول؛ لوجود المخالف في المسألة، ولكن الأظهر أنه تحقق بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٣٠٢] مشروعية التيمم للمسافر العادم للماء:

إذا أراد المسافر الوضوء، ولم يجد الماء، فإنه يجوز له أن يتيمم.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن الحارث (٣٦١هـ) حيث نقل عنه الموّاق[٨] والحطاب[٩]

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٥٧).

(٢) «البناية» (١/ ٥٣٠).

(٣) «المبسوط» (١/ ١١١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٨).

(٤) «المغني» (١/ ٣٣٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المنتقى» (١/ ١٢٠).

(٧) وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٠١).

(٨) «التاج والإكليل» (١/ ٤٧٩).

(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٨).

حكايته الاتفاق على جواز تيمم المسافر الذي لم يجد الماء.

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن المسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة، إذا لم يقدر على ماء أصلًا، وليس بقربه ماء أصلًا؛ أن له أن يتيمم بدل الوضوء للصلاة فقط»[١].

وقال: «وأجمعوا أن المسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، ولا يجد ماء ولا نبيذًا؛ فإن التيمم له بالتراب الطاهر جائز في الوضوء للصلاة، الفريضة خاصة»[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع علماء الأمصار بالمشرق والمغرب فيما علمت، أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم؛ مريض أو مسافر»[٣].

وقال: «التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع»[٤].

وقال: «وفي هذا الحديث التيمم في السفر، وهو أمر مجمع عليه»[٥].

الباجي (٤٧٤هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في وجوب ذلك - التيمم - في السفر وإجزائه»[٦].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين؛ للمريض وللمسافر إذا عدما الماء»[٧].

ابن الحاجب (٦٤٦هـ) حيث نقل عنه الحطاب أيضًا حكايته الاتفاق على جواز تيمم المسافر الذي لم يجد الماء[٨].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبما ذكرنا»[٩].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى إلى أن يجد الماء»[١٠].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٧).
(٢) «مراتب الإجماع» (٤٣).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٧٠).
(٤) «الاستذكار» (١/ ٣١٦)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٩٣).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٣١٥).
(٦) «المنتقى» (١/ ١١٢).
(٧) «بداية المجتهد» (١/ ١٠٣).
(٨) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٨).
(٩) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٤٢).
(١٠) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٠)،(٢١/ ٤٤١)،(٢١/ ٤٤٦)،(٢٢/ ٣٣)، وانظر: «المغني» (١/ ٣١٠).

وقال: «لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت؛ لم يجز له تأخير الصلاة، ليصليها بعد الوقت بوضوء أو غسل، بل هو الفرض»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول عن المسافة في السفر: «والبعيدة غير مانعة بالإجماع»[٣]، أي: غير مانعة للتيمم.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى نصّ على جوازه للمسافر الذي لم يجد الماء، وهذه مسألتنا.

٢ - حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر...» وذكر الحديث إلى أن قال له عليه الصلاة والسلام: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أرشد المجنب لكيفية التيمم الصحيح في السفر، مما يدل على جوازه في السفر، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ٣٠٣] جواز التيمم في السفر القصير:

إذا سافر المسلم سفرًا قصيرًا على نحو ميل، ولم يجد الماء، فإنه يجوز له التيمم.

❑ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن من كان

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٦).
(٢) «حاشية الروض» (١/ ٣٠٣).
(٣) «البناية» (١/ ٥١٦)، وبالمناسبة فهناك قبل هذه العبارة إجماع مشكل، حيث قال قبلها: "والمسافة القريبة غير مانعة بالإجماع" وهذا خطأ بلا ريب، وكلامه السابق واللاحق يدل على خلافه، مما يؤكد أنه تصحيف، والله أعلم، انظر الموضع السابق.
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٧).
(٥) «المجموع» (٢/ ٣٥٠).
(٦) سبق تخريجه.

خارج المصر، على ميل أو أقل، ونيته العود إلى منزله، لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماء؛ أنه يجوز له التيمم». نقله عنه ابن حجر[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وسواء كان السفر قريبًا أو بعيدًا، سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحًا، هذا مما لا نعلم فيه خلافًا، إلا أن بعض العلماء ذكر قولًا لم ينسبه إلى أحد، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية على الصحيح من المذهب[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

□ **وجه الدلالة:** الآية مطلقة في إباحة التيمم في السفر، فتدل بإطلاقها على إباحة التيمم في كل سفر[٦].

٢ - أن ابن عمر رضي الله عنهما أقبل من الجُرُف[٧]، حتى كان بالمِربد[٨] فتيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة؛ فلم يعد الصلاة[٩].

□ **وجه الدلالة:** أن ابن عمر تيمم في سفر لا قصر فيه، وهذا فعل صحابي، فهو إما حجة عند بعض العلماء، أو مما يستأنس به[١٠].

٣ - أن السفر القصير يكثر، ويكثر عدم الماء فيه، فيحتاج إلى التيمم فيه؛ فينبغي أن يسقط به الفرض، كالطويل[١١].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٥)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٥١).
(٢) «المحلى» (١/ ٣٤٦).
(٣) «البحر الرائق» (١/ ١٤٧).
(٤) «الذخيرة» (١/ ٣٤٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٢٧).
(٥) «المغني» (١/ ٣١٠).
(٦) «المغني» (١/ ٣١١).
(٧) الجرف: بضم الجيم والراء وبعدهما فاء، موضع بينه وبين المدينة ثلاثة أميال، «المصباح المنير» (٣٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٥١).
(٨) المربد: بكسر الميم، موضع بقرب المدينة، «طلبة الطلبة» (٧٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٥١).
(٩) البيهقي في «الكبرى» جماع أبواب التيمم، باب الجريح والقريح، (ح١٠٠٤)، (١/ ٢٢٤)، «مسند الشافعي»، باب ما خرج من كتاب الوضوء، (١/ ٢٠)، وقال النووي: "هذا إسناد صحيح" «المجموع» (٢/ ٣٥١).
(١٠) «المجموع» (٢/ ٣٥١).
(١١) «المغني» (١/ ٣١١).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ[١]، وحكاه ابن قدامة[٢]، والنووي[٣] قولًا في المسألة، ولم يسميا القائلين، فقالوا: لا يباح إلا في السفر الطويل.

وحكاه بعض الشافعية قولًا في المذهب[٤].

أشار ابن حزم للخلاف في المسألة، حيث جعل مسألتنا قيدًا للإجماع على التيمم في السفر كما سبق[٥]، ونقل الخلاف بصراحة في النقل السابق، إلا أنه يظهر من كلامه أنه لا يعرف القائل به، ويرد عليه بأنه معروف كما يظهر من كلام المالكية وغيرهم.

واحتجوا بأنه لا يجوز له القصر فلا يجوز له التيمم؛ كما لو كان في الحضر[٦].

وخالف محمد بن الحسن فيما هو دون الميل[٧]، فلا يجوز له التيمم في هذه الحالة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ٣٠٤] مشروعية التيمم للمريض العادم للماء:

إذا أراد المريض أن يقوم بما لا يباح فعله إلا بطهارة، ولم يجد الماء، فإنه يشرع له التيمم عندئذٍ[٨].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن الحارث (٣٦١هـ) حيث نقل عنه الموّاق[٩] والحطاب[١٠] حكايته الاتفاق على جواز تيمم المريض الذي لم يجد الماء.

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٤٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٢٧).
(٢) «المغني» (١/ ٣١١).
(٣) «المجموع» (٢/ ٣٥١).
(٤) «المجموع» (٢/ ٣٥١).
(٥) «مراتب الإجماع» (٣٧)، (٤٣).
(٦) «المهذب» (٢/ ٣٥١) مع شرحه «المجموع»، وهذا مبني على من قال: لا يجوز التيمم في الحضر.
(٧) «البحر الرائق» (١/ ١٤٦).
(٨) مسألتنا مقيدة بمن لم يجد الماء، إذ هناك خلاف في المريض الواجد للماء، وتفريق بين أنواع المرض، فليست من مسألتنا.
(٩) «التاج والإكليل» (١/ ٤٧٩).
(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٨).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن المريض الذي يتأذى بالماء، ولا يجد الماء مع ذلك، أن التيمم له بدل الوضوء والغسل»[١].

وقال أيضًا: «وأجمعوا أن المريض الذي يؤذيه الماء، ولا يجده مع ذلك، أن له التيمم»[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع علماء الأمصار بالمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم؛ مريض أو مسافر»[٣].

وقال: «التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع»[٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين؛ للمريض وللمسافر إذا عُدِما الماء»[٥].

ابن الحاجب (٦٤٦هـ) حيث نقل عنه الحطاب حكايته الاتفاق على جواز تيمم المريض الذي لم يجد الماء[٦].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول عن المرض: «فإذا كان كثيرًا، بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع، إلا ما روي عن الحسن وعطاء، أنه يتطهر وإن مات»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى نصّ على جوازه للمسافر الذي لم يجد الماء، وأطلق ذلك، وهذه مسألتنا.[١١].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٧).
(٢) «مراتب الإجماع» (٤٣).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٧٠).
(٤) «الاستذكار» (١/ ٣١٦)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٩٣).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ١٠٣).
(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٨).
(٧) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢١٦) ق، (٥/ ١٤٠).
(٨) «البناية» (١/ ٥١٦).
(٩) «المجموع» (٢/ ٣٢٩).
(١٠) «المغني» (١/ ٣٣٥).
(١١) «المبسوط» (١/ ١١٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٨).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى حرم علينا قتل أنفسنا، ومِنْ قَتْلها أن يغتسل أو يتوضأ المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦][(١)].

٣ - حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «احتلمت في ليلة باردة، وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، ثم أخبرت النبي ﷺ فضحك، ولم يقل شيئًا»[(٢)].

❑ **وجه الدلالة:** أن عَمرًا تيمم لخوف البرد، فيقاس عليه المريض الذي يخشى على نفسه[(٣)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ٣٠٥] جواز التيمم للمريض إذا خاف على نفسه أو عضوه الهلاك:

إذا خاف المريض على نفسه الهلاك أو تلف العضو إن استعمل الماء مع وجوده، فإنه يجوز له التيمم.

❑ **من نقل الإجماع:** السرخسي (٤٨٣هـ) حيث يقول: «أما إذا كان - المريض - يخاف الهلاك باستعمال الماء؛ فالتيمم جائز له بالاتفاق»[(٤)].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه لو خاف على نفسه الهلاك أو على عضوه ومنفعته يباح له التيمم»[(٥)].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول: «والإجماع على تخصيص حالة القدرة، حتى لا يتيمم المريض القادر على استعمال الماء»، أي: تخصيص المنع بالجواز للمريض غير

---

(١) «المغني» (١/ ٣٣٥).

(٢) أبو داود كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، (ح٣٣٤)، (١/ ٩٢)، و«المستدرك» كتاب الطهارة، (ح٦٢٩)، (١/ ٢٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (ح٣٣٤).

(٣) «المغني» (١/ ٣٣٥).

(٤) «المبسوط» (١/ ١١٢)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٨).

(٥) «البناية» (١/ ٥١٧).

القادر[١]. ونقل ابن نجيم نحو عبارته دون إشارة[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن النوع الثاني من أنواع المرض: «الثاني: مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، فهذا يجوز له التيمم إجماعًا»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، والنخعي، وقتادة[٤]، والمالكية على الظاهر[٥]، والشافعية في الهلاك[٦]، وأما العضو فعلى الصحيح عند الحنابلة[٧]؛ كما وافقوا على بقية الصور[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النّساء: الآية ٢٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى يأمرنا بعدم قتل أنفسنا، والتيمم مع خوف الهلاك أو العضو نوع من قتل النفس أو الإتلاف، فهو منهي عنه بالآية[٩].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** تقدير الآية ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النّساء: الآية ٤٣] فعجزتم، أو خفتم من استعمال الماء، أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا[١٠].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحسن، وعطاء[١١]، والمالكية في قولٍ غير مشهورٍ عندهم[١٢]، فقالوا: لا يجوز التيمم في المرض إلا مع عدم الماء.

---

(١) «فتح القدير» (١/ ١٦٦). (٢) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٥). (٣) «حاشية الروض» (١/ ٣٠٧).

(٤) «المغني» (١/ ٣٣٥).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٨)، حيث نفى ابن عبد السلام، وابن هارون من المالكية وجود الخلاف في المسألة عندهم، وقال الحطاب: "هو الظاهر"، ولكن حُكي قول بعدم الجواز عندهم سيأتي، انظر المرجع السابق.

(٦) «الحاوي» (١/ ٣٢٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٠). (٧) «المغني» (١/ ٣٣٥).

(٨) «المغني» (١/ ٣٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦٥).

(٩) «الحاوي» (١/ ٣٢٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٠).

(١٠) «المجموع» (٢/ ٣٣٠). (١١) «الحاوي» (١/ ٣٢٦)، و«المغني» (١/ ٣٣٥).

(١٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٨).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣][(١)].

وذكر الماوردي قولًا من أحد طريقين عن الشافعي ذكرهما[(٢)]، أنه لا يجوز التيمم في خوف الشلل والشين. واستنكره النووي[(٣)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٩ - ٣٠٦] جواز التيمم بالتراب:

إذا أراد المسلم التيمم، فإنه يجوز له التيمم بالتراب الطيب، وعليه حُكي الإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز»[(٤)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز»[(٥)]. ونقله عنه العيني[(٦)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب»[(٧)].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر، غير منقول ولا مغصوب»[(٨)]، وقد ذكر تفصيلات لسنا بحاجة لها لصحة الإجماع.

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «فتلخص أن المتيمم به ثلاثة أقسام: جائز اتفاقًا، وهو التراب الطاهر»[(٩)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع، وفيما سواه نزاع»[(١٠)].

---

(١) «الحاوي» (١/ ٣٢٦). (٢) «الحاوي» (١/ ٣٢٨). (٣) «المجموع» (٢/ ٣٣٠).

(٤) «الإجماع» (١٤)، و«الأوسط» (٢/ ٣٧).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٠٩)، وانظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٩٠). (٦) «البناية» (١/ ٥٣٢).

(٧) «بداية المجتهد» (١/ ١٠٩). (٨) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٧) ق، (٥/ ١٥٤).

(٩) «الذخيرة» (١/ ٣٤٧).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٨)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٢٤)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٢١٤)، و«الإنصاف» (١/ ٢٨٤).

الصاوي (١٢٤١هـ) حيث يقول شارحًا كلام الماتن: «قوله: (التراب) أي: للاتفاق عليه في جميع المذاهب»[١]، أي: على جواز استعماله في التيمم.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** قال ابن عباس: «الصعيد: تراب الحرث»، ويقول الشافعي: «ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار»[٥]، فالتراب منصوص على جواز استعماله بالآية الكريمة[٦].

٢ - حديث حذيفة رضي الله عنه، قال عليه الصلاة والسلام: «**جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر مما أبيح له طهارة التراب وتطهيره[٨].

❑ **الخلاف في المسألة:** نقل ابن المنذر خلافًا بعد حكايته الإجماع، ووصفه بالشذوذ[٩].

إلا أنه لم يذكر هذا القول، وماذا يقصد به، ولا من قال به.

ونقل بعده أقوالًا لأهل العلم ليس فيها مخالف لمسألتنا[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، أما ما نقله ابن المنذر؛ فكما قيل سابقًا بأن القول غير معروف، ولا قائله معروف أيضًا، ولم يذكره أحدٌ من العلماء فيما رأيت، وأقل ما يقال: إنه قول شاذ غير معتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية الصاوي» (١/ ١٩٦)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٢) «المبسوط» (١/ ١٠٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٣).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢٤٥).

(٤) «المحلى» (١/ ٣٧٧).

(٥) «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٧).

(٦) «المغني» (١/ ٣٢٤).

(٧) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (ح٥٢٢)، (١/ ٣٧١).

(٨) «المجموع» (٢/ ٢٤٥).

(٩) «الأوسط» (٢/ ٣٧).

(١٠) «الأوسط» (٢/ ٣٧).

[٢٠ - ٣٠٧] صحة التيمم بالرمل الذي لا يعلق باليد:

إذا ضرب المتيمم بيديه أرض رمل، ولم يعلق بيديه منها شيء، فإن ذلك مجزئه.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «وإن لم يعلق بيديه من الغبار شيء، وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد، ثم مسح بهما أو بها وجهه، أجزأه ذلك؛ لإجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد، وهو أرض رمل، فلم يعلق بيديه منها شيء، فتيمم به، أن ذلك مجزئه، لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتد بخلافه»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف في قولٍ رجع عنه[٢]، والمالكية على المشهور[٣]، والشافعية في قولٍ من أحد طريقين عندهم[٤]، وأحمد في رواية[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الصعيد الذي أمر الله تعالى بالتيمم به مشتق من الصعود، وهو العلو، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم جميع أنواع الأرض، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييدًا لمطلق الكتاب دون دليل، فوجب البقاء على إطلاقه[٧].

٢ - حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن اسم الأرض التي جعلها النبي ﷺ مكانا للتيمم يتناول جميع أنواع الأرض، فوجب بقاء هذا الإطلاق إلا بدليل، وهو غير موجود، فوجب البقاء عليه[٩].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو يوسف في قوله الأخير[١٠]، والمالكية في

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ١٠٩). (٢) «المبسوط» (١/ ١٠٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٣).
(٣) «التاج والإكليل» (١/ ٥١٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).
(٤) «المجموع» (٢/ ٢٤٧). (٥) «الإنصاف» (١/ ٢٨٤). (٦) «المحلى» (١/ ٣٧٨).
(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣). (٨) سبق تخريجه.
(٩) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣). (١٠) «المبسوط» (١/ ١٠٨).

قول[١]، والشافعية في الطريق الصحيح عندهم[٢]، والحنابلة على المذهب عندهم[٣]، بأن التيمم لا يكون إلا بتراب يعلق باليد.

واستدلوا[٤] بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣]، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: الصعيد هو التراب الخالص، فقالوا: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، وبعضهم قال بجواز التراب المخلوط.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود وشهرة المخالفين في المسألة، ولعل ابن جرير قد وهم في النقل، أو أنه ذكر الرمل دون أن يريد حقيقته، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٣٠٨] مسح ما تحت العارضين غير واجب:

إذا أراد المتيمم أن يمسح على وجهه في التيمم، فإنه لا يجب عليه أن يمسح ما تحت عارضيه.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «قد أجمعوا أن ليس على المتيمم أن يمسح ما تحت عارضيه، فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله تعالى منه»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** لم يتكلم العلماء عن حد الوجه الواجب مسحه في التيمم، في حدود ما بحثت، إلا أنهم يتكلمون عنه في باب الوضوء، وإذا كان ما تحت العارضين لا يجب غسله في الوضوء الذي يجب فيه الإسباغ؛ ففي التيمم من باب أولى. وعليه فقد وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم[٩].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بغسل الوجه، والوجه من المواجهة، فكل ما

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠). (٢) «المجموع» (٢/ ٢٤٧). (٣) «الإنصاف» (١/ ٢٨٤).
(٤) «المبسوط» (١/ ١٠٨). (٥) «الاستذكار» (١/ ١٢٥)، و«التمهيد» (٢٠/ ١١٨).
(٦) «فتح القدير» (١/ ١٥)، و«درر الحكام» (١/ ٧).
(٧) «المجموع» (١/ ٤٠٦)، و«تحفة المنهاج» (١/ ٢٠٥).
(٨) «المغني» (١/ ١٦٢)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٤). (٩) «المحلى» (١/ ٢٩٥).

يواجَه به فهو من الوجه، أما ما تحت العارضين فليس من الوجه؛ لأنه لا يواجه به، والتيمم بدل عن الوضوء فيأخذ حكمه[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٢ - ٣٠٩] جواز التيمم لخوف العطش للمسافر:

إذا كان مع المسافر ماء، ويريد أن يتطهر، ولكنه يخشى إن استعمل هذا الماء أن يعطش ويهلك، فإنه يجوز له أن يستعمل الماء في الشرب ويتيمم[٢].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش؛ أنه يبقي ماءه للشرب، ويتيمم»[٣]. ونقله عنه ابن قدامة[٤]، والنووي[٥]، والمرداوي[٦]، وابن قاسم[٧].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه - ماء - ، وهو يخشى العطش؛ فإنه يحبسه فيشربه ويتيمم»[٨].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولأن الأمة أجمعت على أن من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه، وهو بحال يخاف على نفسه العطش؛ يباح له التيمم»[٩].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «قوله[١٠]: (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم)، مراده إلحاق خوف المرض، وفيه - التيمم لخوف المرض - اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش، ولا اختلاف فيه»[١١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع علي، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وقتادة، والضحاك، والثوري، وإسحاق[١٢]،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٠).

(٢) وليس من مسألتنا البحث في ما هو العطش الذي يجيز التيمم.

(٣) «الإجماع» (١٤).

(٤) «المغني» (١/ ٣٤٣).

(٥) «المجموع» (٢/ ٢٨١)، وصرح بعدم الخلاف فيه عند الشافعية.

(٦) «الإنصاف» (١/ ٢٦٥).

(٧) «حاشية الروض» (١/ ٣٠٥)، (١/ ٣٠٦).

(٨) «الإفصاح» (١/ ٤٦)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٦٥).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٨)، و«المبسوط» (١/ ١١٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٧).

(١٠) أي الإمام البخاري صاحب الصحيح.

(١١) «فتح الباري» (١/ ٤٥٤).

(١٢) «المغني» (١/ ٣٤٣).

والمالكية[١]، والشافعية[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن من خاف على نفسه العطش ممنوع من استعماله، بمنع الإلقاء بالنفس للتهلكه[٣].

٢ - أن من خاف على نفسه من العطش خائفٌ على نفسه من استعمال الماء، فأبيح له التيمم، قياسًا على المريض[٤].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ٣١٠] المتيمم الواجد للماء بعد الوقت لا إعادة عليه:

إذا صلى المسلم متيممًا، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، فإنه لا تجب عليه الإعادة[٥].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت؛ أن لا إعادة عليه»[٦]. ونقله ابن قدامة[٧]، والنووي[٨]، وابن قاسم[٩].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول مستدلًّا على أن من صلى، وعلى بدنه نجاسة، وهو لا يشعر، ثم علم بها، أن لا إعادة عليه، ثم قال: «كما لو صلى بالتيمم، ثم وجد الماء لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق»[١٠].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «إن وجده - الماء - بعد خروج الوقت؛ فلا إعادة عليه إجماعًا»[١١].

---

(١) «المنتقى» (١/ ١١٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٣٤).

(٢) «المجموع» (٢/ ٢٨١). (٣) «المجموع» (٢/ ٢٨١). (٤) «المغني» (١/ ٣٤٣).

(٥) والمسألة محمولة على العموم، فهي في مَن يباح له التيمم إجماعًا، فليس تيممُ الحاضر مقصودًا، إذ فيه خلاف مشهور، إذا وجد الماء، وهو لا يخفى على ابن المنذر.

(٦) «الإجماع» (١٤). (٧) «المغني» (١/ ٣٢٠). (٨) «المجموع» (٢/ ٣٥٤).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٣٢). (١٠) «شرح السنة» (٢/ ٩٦).

(١١) «المغني» (١/ ٣٢٠)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٩٨).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول بعد أن ذكر عددًا ممن يجوز لهم التيمم: «أو لخوف الضرر باستعماله، ولا إعادة على أحد من هؤلاء، ففي كثير من الضرر[١] لا إعادة عليه باتفاق المسلمين كالمريض والمسافر»[٢].

ويقول: «وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن رجلين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي أعاد: «**لك الأجر مرتين**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ صوَّب الذي لم يعد الصلاة، وهذا فيما لو وجد الماء قبل خروج الوقت، ومسألتنا من باب أولى[٩].

٢ - أن من تيمم بعد استكمال الشروط وصلى؛ فقد أدى فرضه كما أمره الله تعالى، فلم تلزمه الإعادة إن وجد الماء، سواء في الوقت أو بعده[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) يريد بهذه العبارة أن كثيرًا من الضرر المترتب على الإلزام باستعمال الماء، الذي يجيز التيمم، لا إعادة على من تيمم من أجله، وهذا لا يعارض مسألتنا، إذ أننا نبحث دائمًا بالعموم، ونحمل الكلام عليه، فنحن نتحدث على الأضرار التي تبيح التيمم، فلا إعادة لمن تيمم لأجلها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣١)، وانظر: (٢١/ ٤٢٨)، (٢٢/ ٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٢٨).

(٤) «المبسوط» (١/ ١١٠).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٩).

(٦) «المجموع» (٢/ ٣٥٤).

(٧) «المحلى» (١/ ٣٥٢).

(٨) أبو داود كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، (ح٣٣٨)، (١/ ٩٣)، وقد ضعفه بالإرسال، النسائي باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، (ح٤٣٣)، (١/ ٢١٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (ح٥٣٣).

(٩) «المغني» (١/ ٣٢٠)، و«المجموع» (٢/ ٣٥٤).

(١٠) «المغني» (١/ ٣٢٠).

[٢٤ - ٣١١] جواز إمامة المتطهر للمتيمم:

إذا أمَّ المتطهرُ المتيممَ، فإنه يجوز ذلك، وصلاته صحيحة[١].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين»[٢]. نقله عنه النووي[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال عليه الصلاة والسلام: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن عمرًا رضي الله عنه صلى بأصحابه وهو متيمم، وهم متوضئون، وأقره النبي ﷺ على ذلك، فدل على جواز إمامة المتيمم للمتوضئ، وفي مسألتنا من باب أولى.

٢ - أن المتوضئ مرفوع الحدث، بخلاف التيمم، فالحدث فيه غير مرفوع، فطهارة المتطهر أعلى من المتيمم، فجازت إمامة المتوضئ للمتيمم؛ لأنه أعلى منه[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) هذه المسألة ترتيبها عند الحنابلة في باب الصلاة، ولكن بحثتها لأن ابن المنذر ذكرها في الطهارة، وإتمامًا للفائدة.

(٢) «الإجماع» (١٤).

(٣) «المجموع» (٤/ ١٦١).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٦)، و«فتح القدير» (١/ ٣٦٧).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨).

(٦) «المجموع» (٤/ ١٦١).

(٧) «الفروع» (٢/ ٢١)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٧٦).

(٨) «المحلى» (١/ ٣٦٦).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨).

[٢٥ - ٣١٢] التيمم قبل الوقت لا يجوز:

إذا أراد المسلم أن يتيمم قبل دخول وقت صلاة الفرض، فإنه لا يجوز له ذلك، وحُكي عليه الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في سياق استدلالٍ له: «أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت»[١].

أبو سعيد الإصطخري (٣٢٨هـ) حيث يقول عن مسألتنا: «لا نناظر الحنفية في هذه المسألة؛ لأنهم خرقوا الإجماع فيها». نقله عنه النووي[٢]، والعيني[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع داود[٤]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: الآية ٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة تقتضي أنه يتوضأ أو يتيمم عند القيام، وخرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي ﷺ، وبقي التيمم على مقتضاه؛ لأنه تيمم وهو مستغن عن التيمم، فلم يصح، كما لو تيمم ومعه ماء[٦].

٢ - أن التيمم طهارة ضرورة، فلم يجز التيمم قبل دخول الوقت؛ كطهارة المستحاضة[٧].

٣ - أن المتيمم قبل دخول الوقت متيمم للفرض، في وقت هو مستغن عنه؛ فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء[٨].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة الحنفية[٩]، والحنابلة في رواية[١٠]، وابن حزم[١١]، فقالوا: يجوز التيمم قبل دخول الوقت.

واحتجوا بأن الصلاة جائزة بلا خلاف في أول وقتها، فإذا كان كذلك فلا يكون

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣١٧)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٩٥).
(٢) «المجموع» (٢/ ٢٨٠).
(٣) «البناية» (١/ ٥٥٧).
(٤) «المجموع» (٢/ ٢٨٠).
(٥) «المغني» (١/ ٣١٣).
(٦) «المجموع» (٢/ ٢٨٠).
(٧) «المغني» (١/ ٣١٣).
(٨) «المغني» (١/ ٣١٣).
(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤).
(١٠) «المغني» (١/ ٣١٣).
(١١) «المحلى» (١/ ٩٢).

ذلك إلا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك، وهذا يدل ولا بد على جواز التيمم قبل أول الوقت[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والمسألة خلافية مشهورة، ومستبعد أن يفوت على ابن عبد البر مثل هذا الخلاف، ولعله وهم منه رَحِمَهُ اللَّهُ، أو أنه يريد بلفظ الإجماع هذا إجماع المالكية، وهذا قوي حيث قد أشار بعدها للخلاف في المسألة عند غير المالكية[٢]، والله تعالى أعلم.

[٢٦ - ٣١٣] صحة التيمم لمن غلط في تعيين نية الموجِب:

إذا أراد المسلم أن يتيمم، وأخطأ في تعيين نية الحدث بين الأكبر والأصغر، فإنه يصح تيممه.

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول في سياق استدلالٍ له: «أنه لو كان جنبًا، فغلط وظن أنه محدث فتيمم عن الحدث، أو كان محدثًا، فظن أنه جنب فتيمم للجنابة؛ صح بالإجماع»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، وابن وهب من المالكية[٥]، والحنابلة في قول[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن طهارة الحدث والجنابة واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى؛ كما أن الطهارة من البول والغائط واحدة، ويجزئهما نية واحدة[٧].

٢ - أن التيمم يفتقر إلى النية ليصير طهارة؛ إذ هو ليس بتطهير حقيقة، وإنما جُعل تطهيرًا بالشرع للحاجة، والحاجة تُعرف بالنية، ونية الطهارة تكفي أن تكون دلالةً على الحاجة[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة المالكية[٩]، والحنابلة في المشهور عندهم[١٠]؛ فقالوا: لا تجزئ نية الحدث الأصغر عن الأكبر.

---

(١) «المحلى» (١/ ٩٢).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٣١٧).
(٣) «المجموع» (١/ ٣٥٧).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢).
(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٥).
(٦) «الفروع» (١/ ٢٢٧) مع «التصحيح»، وانظر: «الفروع» (١/ ١٣٩).
(٧) «المغني» (١/ ٣٤٦).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢).
(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٥).
(١٠) «المغني» (١/ ٣٤٦)، و«الفروع» (١/ ٢٢٧) مع «التصحيح»، وانظر: «الفروع» (١/ ١٣٩).

احتجوا بحديث النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]، وهذا لم ينو الجنابة؛ فلم يجزه عنها[٢].

وخالف الجصاص من الحنفية[٣]؛ فقال: «لا بد من نية التمييز بين الحدث والجنابة». واحتج بأن التيمم للحدث والجنابة يقع على صفة واحدة؛ فلابد من التمييز بينهما[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والذي يبدو أن النووي لم يقصد الإجماع الاصطلاحي، وإنما يقصد إجماع الشافعية، والله تعالى أعلم.

[٢٧ - ٣١٤] اشتراط عدم الماء لجواز التيمم:

إذا أراد المسلم فعل ما يستوجب الطهارة، ولم يجد الماء، فإنه يجوز له التيمم حينئذٍ[٥].

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر؛ جاز له التيمم للآيةِ، والأحاديثِ الصحيحة، والإجماعِ»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الشرط الثالث - من شروط جواز التيمم - : إعواز الماء بعد الطلب، ولا خلاف في اشتراطه»[٧].

المراغي (٨١٦هـ) حيث يقول: «أما إن وضعه بنفسه، ولم يطلبه... ففي الأول - يريد كلامه السابق - لم يجزئه التيمم بالإجماع»، وذلك لوجود الماء. نقله عنه العيني[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، وابن

---

(١) سبق تخريجه. (٢) «المغني» (١/ ٣٤٦). (٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢).

(٥) وليس من مسألتنا الحديث عن حكم الطلب للماء، إذ هي مسألة خلافية مشهورة، لا تخفى على مثل ابن قدامة والنووي.

(٦) «المجموع» (٢/ ٣٠٠). (٧) «المغني» (١/ ٣١٤). (٨) «البناية» (١/ ٥٦٣).

(٩) «المبسوط» (١/ ١٠٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٧). (١٠) «المنتقى» (١/ ١١٠).

حزم[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى اشترط الأمر بالتيمم بعدم وجود الماء، فلا يجوز التيمم إلا بعدم الماء[٢].

٢ - حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**التراب كافيك ما لم تجد الماء**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ اشترط لاستعمال التراب عدم وجود الماء، فلا يجوز التيمم إلا بعدم الماء[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وهي من المسائل القطعية، والله تعالى أعلم.

[٢٨ - ٣١٥] لا أثر لتيقن وجود الماء آخر الوقت:

إذا أراد المسلم فعل ما يستوجب الطهارة، ولم يجد الماء، ولكنه يتيقن وجوده في آخر الوقت، فإنه يجوز له التيمم، ولا اعتبار لوجوده آخر الوقت، ما دام أنه قد صلى[٥].

❑ **من نقل الإجماع:** المحاملي (٤١٥هـ) حيث نقل الإجماع على أنه لا فرق في جواز التيمم بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه. نقله عنه النووي[٦].

الغزالي (٥٠٥هـ) حيث نقل عنه النووي أيضًا حكايته عدم الخلاف في المسألة[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة»[٨].

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٤٦).
(٢) «المغني» (١/ ٣١٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «المغني» (١/ ٣١٣).
(٥) ولا تتحدث مسألتنا عن الاستحباب، ولا عمَّا إذا وجد الماء، هل يعيد، أو لا؟ ويستثنى من هذه المسألة الحاضر، وسيأتي في مسألة مستقلة.
(٦) «المجموع» (٢/ ٣٠٠).
(٧) «المجموع» (٢/ ٣٠١).
(٨) «المجموع» (٢/ ٣٠٠).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٣٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى المغفرة، ومن المسارعة إقامة الصلاة في أول الوقت، وهو لا يتم إلا بأن يتيمم، فدل على جواز التيمم في هذه الحالة[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة علي رضي الله عنه، وعطاء[٦]، وأبو حنيفة، وأبو يوسف في غير رواية الأصول[٧]، والشافعي في قولٍ ضعيف عندهم[٨]، وأحمد في رواية[٩] بأنه لا يجوز التيمم في حالة ما إذا تيقن وصوله إلى الماء آخر الوقت.

وقال النووي عن القول السابق المنسوب للشافعي: «وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه»[١٠].

واستُدل له بأن حكم العجز عن الماء - وهو جواز التيمم - يزول عند تيقن وجود الماء في الوقت؛ فوجب الوضوء بالماء، إلا أن يتضايق الوقت[١١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٩ - ٣١٦] عدم حلِّ التيمم للحاضر الراجي لوجود الماء:

إذا أراد الحاضرُ فعلَ ما يستوجب الطهارة، ولم يجد الماء، ولكنه يتيقن وجوده في آخر الوقت، فإنه لا يجوز له التيمم[١٢].

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأما الحاضر فلا خلاف

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، و«العناية» (١/ ١٣٥).
(٢) «المنتقى» (١/ ١١٣).
(٣) «الإنصاف» (١/ ٣٠٠).
(٤) «المحلى» (١/ ٣٤٨، ٣٤٩).
(٥) «المحلى» (١/ ٣٤٩).
(٦) «المحلى» (١/ ٣٤٩).
(٧) «العناية» (١/ ١٣٦).
(٨) «المجموع» (٢/ ٣٠١).
(٩) «الإنصاف» (١/ ٣٠٠).
(١٠) «المجموع» (٢/ ٣٠١).
(١١) «العناية» (١/ ١٣٦).
(١٢) ولا تتحدث مسألتنا عن الاستحباب، ولا عمَّا إذا وجد الماء، هل يعيد، أو لا؟

من أحد في أنه ما دام يرجو بوجود الماء قبل خروج الوقت؛ فإنه لا يحل له التيمم»[١].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** المخالفون في المسألة السابقة[٢]، هم الموافقون في مسألتنا هذه، فمن منع التيمم للمسافر في هذه الحالة؛ فمن باب أولى أن يمنعه هنا.

وعلى هذا، وافق على نفي الخلاف في المسألة علي رضي الله عنه، وعطاء[٣]، وأبو حنيفة، وأبو يوسف في غير رواية الأصول[٤]، والشافعي في قولٍ ضعيف عندهم[٥]، وأحمد في رواية[٦].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النّساء: الآية ٤٣].

٢ - حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر...»، وفيه: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فلما انفتل رسول الله ﷺ من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»[٧].

وجه الدلالة من النصّين الكريمين: أن النص ورد في المسافر، ولم يرد في الحاضر، فوجب الالتزام به، ما دام أن التيمم بدلٌ خلافُ الأصل[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** هذا العنوان مبنيٌ على حكم تيمم الحاضر، فمن أجاز تيممه إذا تحققت الشروط، فلم أجد منهم تفريقًا في مسألتنا، فهم لم يستثنوه من المسألة السابقة، ولا في الكلام عن تيمم الحاضر، مما يدل على عدم التفريق[٩].

فعلى هذا خالف في المسألة من يقول بجواز تيمم الحاضر ممن وافق على المسألة السابقة، ومنهم الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]، والحنابلة على

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٤٩).
(٢) مسألة: (لا أثر لتيقن وجود الماء آخر الوقت).
(٣) «المحلى» (١/ ٣٤٩).
(٤) «العناية» (١/ ١٣٦).
(٥) «المجموع» (٢/ ٣٠١).
(٦) «الإنصاف» (١/ ٣٠٠).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) «المحلى» (١/ ٣٤٩).
(٩) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٩)، و«الإنصاف» (١/ ٣٠٠، ٣٠١).
(١٠) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، و«العناية» (١/ ١٣٥)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٧).
(١١) «المنتقى» (١/ ١١٣)، وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٠٤).
(١٢) «المجموع» (٢/ ٣٠٠)، وانظر: (٢/ ٣٥٠).

الصحيح[١].

واحتج[٢] لهم بحديث: «**الصعيد الطيب طهور المسلم**»[٣].

فالحديث عام للمسافر والحاضر الذي لم يجد الماء، ولا دليل على التفريق.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ٣١٧] سقوط مسح الرأس والرجلين في التيمم:

إذا أراد المسلم أن يتيمم، فليس عليه أن يمسح رأسه ورجليه.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم؛ فإجماعٌ متيقن»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

❑ **مستند الإجماع:** أن التيمم عبادة محضة، ولا تصح إلا إذا كانت موافقة لسنة النبي ﷺ، وكل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ليس فيه أنه مسح الرأس والرجلين في التيمم[٩]، فوجب الالتزام بها، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣١ - ٣١٨] عدم وجوب مسح ما وراء المرفقين:

إذا أراد المتيمم أن يمسح، فإنه لا يجب عليه أن يمسح على ما وراء المرفقين.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** الخطابي (٣٨٨هـ) حيث يقول: «لم يختلف أحد من أهل

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٠٠)، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٠). (٣) سبق تخريجه.

(٤) «المحلى» (١/ ٣٦٩)، وانظر: (١/ ٣٧٢). (٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥).

(٦) «المدونة» (١/ ١٤٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨). (٧) «المجموع» (٢/ ٢٤٣).

(٨) «الإنصاف» (١/ ٢٨٧). (٩) سبق الكثير من النصوص في هذا الباب.

العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين»[١]، أي في التيمم. نقله عنه النووي[٢]، والشوكاني[٣].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف لعمار التيمم، ولم يذكر مسح ما وراء المرفقين، بل ذكر الكفين فقط.

٢ - أن كل ما جاء عن النبي ﷺ ليس فيه أنه مسح ما وراء المرفقين في التيمم، فوجب الالتزام به.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الزهري في المسألة، فقال: يمسح إلى الآباط[٨].

وقال النووي: «ما أظنه يصح عنه»[٩]، وهناك رواية عن الزهري أخرى موافقة لمسألتنا[١٠].

واحتج بأن الله تعالى أمر بمسح اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رءوس الأصابع إلى الآباط، ولولا ذكر المرافق غاية للأمر بالغسل في باب الوضوء؛ لوجب غسل هذا المحدود، والغاية ذكرت في الوضوء دون التيمم[١١].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود الخلاف المعتبر في المسألة، وأما خلاف الزهري؛ فلم يتابعْه أحد، ولم يصح عنه، ولمخالفته النصوص الشرعية، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٢٤). (٢) «المجموع» (٢/ ٢٤٤). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٣٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥).

(٥) «المدونة» (١/ ١٤٥)، و«الذخيرة» (١/ ٣٥٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨).

(٦) «الإنصاف» (١/ ٢٨٧). (٧) سبق تخريجه.

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٤). (٩) «المجموع» (٢/ ٢٤٤).

(١٠) «المصنف» (١/ ١٨٥)، ولم يذكر غيرها. (١١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥).

[٣٢ - ٣١٩] وجوب استيعاب الوجه في التيمم:

إذا أراد المتيمم أن يمسح وجهه، فإنه يجب عليه أن يستوعب جميع وجهه.

□ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول عن مسح الوجه: «وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه»[١].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول في سياق استدلال له: «وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم؛ كالوضوء»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية في رواية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة من وجهين:

أ - أن الباء زائدة، فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه؛ فيجب تعميمهما، كما يجب تعميمهما بالغسل[٦].

ب - أن الأمر بالمسح في التيمم تعلق باسم الوجه، وهو مطلق يعم كل الوجه، فوجب مسحه كله[٧].

٢ - أن التيمم بدل عن الوضوء، والاستيعاب في الأصل من تمام الركن، فكذا في البدل وهو التيمم؛ فوجب استيعاب الوجه كله[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو داود في المسألة[٩]، وابن حزم[١٠]، فقال: يجزئه

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ١١٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٩) ق، (٥/ ١٥٥)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٣٥٥).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢٤٤)، وانظر: (٢/ ٢٦٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).

(٥) «المغني» (١/ ٣٣١)، و«الفروع» (١/ ٢٢٥) مع «التصحيح».

(٦) «المغني» (١/ ٣٣٠).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).

(٩) «المغني» (١/ ٣٣١).

(١٠) «المحلى» (١/ ٣٦٨)، وإليه أشار في «مراتب الإجماع» (٤٣).

مسح بعض الوجه.

ولم يذكروا دليلًا، ولكن قد يقال: إن مسح بعض الوجه هو الواجب؛ لأن الواجب في الأمر المطلق هو أقل ما يصدق عليه، فإذا مسح بعضه صدق عليه أنه مسح وجهه، فأجزأ مسح البعض، والله تعالى أعلم.

وخالف أبو حنيفة في رواية[١]؛ فقال: يجب مسح الأكثر فقط.

ووجهها: أن هذا مسح، فلا يجب فيه الاستيعاب؛ كمسح الرأس[٢].

وخالف ابن مسلمة[٣]، فقال: يجوز ترك اليسير.

ولم يذكر له دليل غير أنه يستدل له بأدلة العفو عن اليسير العامة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٣ - ٣٢٠] جواز التيمم لمن خاف من البرد:

إذا أراد المسلم فعل ما يستوجب الطهارة، وخشي على نفسه من البرد، فإنه يجوز له أن يتيمم[٤].

□ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء؛ أو الخوف من استعماله»[٥].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإن كان عادمًا للماء، أو يتضرر باستعماله لمرض، أو برد، أو غير ذلك، وهو محدثٌ أو جنب؛ يتيمم الصعيد الطيب، وهو التراب؛ يمسح به وجهه ويديه ويصلي، ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء»[٦].

وقال: «فإن التيمم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة»[٧].

□ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنيفة[٨]، والمالكية[٩]،

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦). (٣) «الذخيرة» (١/ ٣٥٥).

(٤) وليس من مسألتنا البحث فيما هو الخوف الذي يبيح التيمم، ولا البحث فيمن تشمله المسألة مسافرًا أو مقيمًا، ولا البحث في لزوم الإعادة عليه، أو لا.

(٥) «الإفصاح» (١/ ٤٣). (٦) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢٩)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٣٩).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٦٣)، وانظر: (٣/ ٤٦٤).

(٨) «المبسوط» (١/ ١٢٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٦). (٩) «مواهب الجليل» (١/ ٣٣٣).

والشافعية[١].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمرنا بعدم قتل النفس، ومن خشي الهلاك من البرد إن استعمل الماء، ثم استعمله فقد قتل نفسه؛ فدل على جواز التيمم[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أباح لنا التيمم مع عدم وجود الماء، ومن عدم وجوده عدم القدرة على استعماله، فبخوف الهلاك من البرد تنتفي القدرة[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن مسعود رضي الله عنه، وعطاء، والحسن[٤]، فقالوا: لا يتيمم، وإن مات.

ويحتج لهم بأنه واجد للماء، ومن وجده لم يتحقق لديه شرط عدم الماء، فوجب استعماله، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق لدى المتقدمين، ولكن بعد عصرهم لم يذكر موافق لهم، وأصحاب المذاهب لم يذكروا متابعا لهم، مما يدل على اندراس الخلاف في المسألة، فلعل المسألة من باب الاتفاق بعد الخلاف، والله تعالى أعلم.

[٣٤ - ٣٢١] جواز التيمم لخوف خروج الوقت:

إذا استيقظ المسلم في أول الوقت، وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت، فإنه يصلي بالتيمم في الوقت، نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول عن المجنب: «بدليل أنه إن استيقظ في الوقت، وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت؛ فإنه يصلي بالتيمم في الوقت بإجماع المسلمين، ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل»[٥].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٦٦). (٢) «المغني» (١/ ٣٣٩). (٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٦).

(٤) «المغني» (١/ ٣٣٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٨)، ومن سياق كلام ابن تيمية، وكلامه في موضع آخر، ومن كلام تلميذه ابن مفلح والمرداوي في نقل رأيه وجدت أنه يقصد ما إذا استيقظ في أول الوقت، وانظر: «مجموع =

وقال: «ومن كان مستيقظًا في الوقت، والماء بعيد منه، لا يدركه إلا بعد الوقت؛ فإنه يصلي في الوقت بالتيمم باتفاق العلماء»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الأوزاعي، والثوري[٣]، وزفر، وبعض الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ووجه شاذ عند الشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث جابر رضي الله عنه، في أوقات الصلاة، وفيه عندما صلى النبي ﷺ أول الوقت وآخره، قال له جبريل عليه السلام: «مابين هذين الوقتين وقت»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن وقت الصلوات محدد بما بين أول وقت الصلاة إلى نهايته، ولا يجوز التأخير عنه، وقد شرع لنا التيمم عند الحاجة إليه؛ فلزم العمل به مادام أنه به ستؤدى الصلاة في وقتها.

٢ - أن أوقات الصلاة محددة بالشرع، ولها حرمة يجب مراعاتها، فالصلاة فيها لازمة بأي حال، فإذا علم الإنسان أنه لا يصل للماء في الوقت؛ لزمه التيمم والأداء في الوقت[٩].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة على المذهب عندهم[١٢]، فقالوا: لا يجوز التيمم في هذه الحالة.

واستدلوا بعموم أدلة اشتراط عدم وجود الماء لصحة التيمم[١٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

= الفتاوى» (٢١/ ٤٤٦)، «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ١٠٧).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٥). (٢) «حاشية الروض» (١/ ٣١٣). (٣) «المجموع» (٢/ ٢٨٠).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٦).

(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٤٩٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٣٦).

(٦) «المجموع» (٢/ ٢٨٠).

(٧) «الفروع» (١/ ٢٢٠)، و«الإنصاف» (١/ ٣٠٣)، وذكرا مسألتنا ورأي ابن تيمية فيها.

(٨) سبق تخريجه. (٩) «المجموع» (٢/ ٢٨٠).

(١٠) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٦). (١١) «المجموع» (٢/ ٢٨١).

(١٢) «المغني» (١/ ٣١٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣٠٣). (١٣) «المجموع» (٢/ ٢٨١).

[٣٥ - ٣٢٢] كل ناقض للوضوء ناقض للتيمم:

إذا تيمم المسلم، وأتى بناقض من نواقض الوضوء، فإن تيممه ينتقض بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام»[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل، الذي هو الوضوء أو الطهر»[٢].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «وأما مبطلات الوضوء فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع»[٣]، وهو يريد المذهب، ولكن ذكرته للاعتضاد.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

❑ **مستند الإجماع:** التيمم طهارة بدل عن الماء، وكل ما ينقض طهارة الماء التي هي الأصل ينقض التيمم الذي هو البدل والفرع، إذ أن ما يبطل الأصل يبطل البدل.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٦ - ٣٢٣] صحة طهارة من تيمم لكل صلاة:

إذا تيمم المسلم لكل صلاة، فإن طهارته وصلاته تكون صحيحة بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أنه إن تيمم لكل صلاة؛ فقد صلاها بطهارة»[٦].

وقال: «واتفقوا إن تيمم كما ذكرنا بعد دخول الوقت وطلب الماء؛ فله أن يصلي صلاة واحدة»[٧].

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٥١).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١١٠).
(٣) «الإنصاف» (١/ ٢٩٧)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٥٠)، و«الفروع» (١/ ٢٣١).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٦)، و«العناية» (١/ ١٣٣).
(٥) «المجموع» (٢/ ٣٧٥).
(٦) «مراتب الإجماع» (٤٣).
(٧) «مراتب الإجماع» (٤٣)، وعبارته هذه نفس مؤدى العبارة السابقة، فكلتاهما تنص على التيمم مرة واحدة لصلاة واحدة، أما القيدان اللذان ذكرهما، فلا عبرة لهما، وإلا فهناك قيود أخرى لا بد من ذكرها =

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** هذه المسألة مبنية على مسألة الإجماع على أكثر ما قيل في المسألة، فمن العلماء من قال: يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات ما لم يحدث، ومنهم من قال: يصلي ما شاء في وقت واحد، ومنهم من قال: يصلي صلاة واحدة بتيممه، وهو أشد الأقوال، وعليه بنى ابن حزم حكايته الإجماع، وهو كثيرًا ما يذكر هذا النوع من الإجماعات.

ولا يمكن ذكر مستند لهذا النوع من الإجماعات؛ لأن الاستدلال له كما هو ينقض الإجماع، فإذا استدللنا له بأدلة من قال بأشد الأقوال؛ لم يرضَ بها القول الأخف، وهكذا العكس، إلا أن يقال: إنه إذا فعل ذلك فقد خرج من الخلاف وأخذ بالاحتياط، والله أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٧ - ٣٢٤] جواز التيمم للنافلة:

إذا أراد المسلم أن يتنفل، ولا ماء لديه، فيجوز له التيمم للنافلة عندئذٍ.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ولهذا يصلي النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين»[٥].

وقال في سياق استدلال له: «وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجبًا؛ فقد غلط، فإن هذا خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين، بل يتيمم للواجب، ويتيمم للمستحب»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن مسألة: « - إذا - نوى بتيممه استباحة نافلة معينة

= ليتحقق الإجماع كالسفر، وأن يكون سفر طاعة - مثلًا.

(١) «فتح القدير» (١/ ١٣٧). (٢) «المنتقى» (١/ ١٠٩)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٥٦).

(٣) «الحاوي» (١/ ٣١٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٨).

(٤) «المغني» (١/ ٣٤١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٩٤). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٨).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٩)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٥١).

أو مطلقة؛ فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء، أن تيممه صحيح»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعة، والثوري[٢]، والليث، وداود[٣]، والحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[٧].

٢ - حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن هذين الحديثين يدلان على جواز التيمم للمسلم، وهما عامان ولا مخصص لهما، فدل على جواز التيمم للنافلة إلا بمخصص، وهو غير موجود[٩].

٣ - أن النافلة جوزت إلى غير القبلة للحاجة والتخفيف؛ فالتيمم أولى؛ لأنه بدل[١٠].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو مخرمة في المسألة، فقال: لا يتيمم إلا للمكتوبة[١١].

وخالف الشافعية في قولٍ غير مشهور لهم[١٢]؛ فقالوا: لا يصح التيمم للنفل مفردًا، وإنما يصح تبعًا للفرض[١٣].

ووجهه: أن التيمم إنما جوز للضرورة، ولا ضرورة للنفل[١٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٨ - ٣٢٥] التيمم يكون بالطيب الطاهر:

شرع الله تعالى التيمم للمسلمين، وأمرهم بأنهم إذا لم يجدوا الماء أن يتيمموا

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٥٧)، ولفظة «سائر» من عبارات الإجماع الضعيفة.

(٢) «المغني» (١/ ٣٥١).

(٣) «المحلى» (١/ ٣٥٥).

(٤) «المبسوط» (١/ ١١٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٦).

(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٤٩٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٣٨).

(٦) «المحلى» (١/ ٣٥٥).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «المغني» (١/ ٣٥١).

(١٠) «المجموع» (٢/ ٢٥٧).

(١١) «المغني» (١/ ٣٥١).

(١٢) «المجموع» (٢/ ٢٥٧).

(١٣) «المجموع» (٢/ ٢٥٧).

(١٤) «المجموع» (٢/ ٢٥٧).

صعيدًا طيبًا، والطيب يعني: الطاهر، ولا يحصل التيمم إلا بالطاهر الطيب.

❑ **من نقل الإجماع:** المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث يقول عن الطيب في آية التيمم: «والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه؛ لأنه أليق بموضع الطهارة؛ أو هو مراد الإجماع»[١].

قال ابن الهمام شارحًا كلامه: «وأما قوله: (والطيب) يحتمل الطاهر، فحمل عليه، ففيه أن مجرد كون اللفظ يحتمل معنى لا يوجب حمله عليه، فالمعول عليه كون الطيب مرادًا به الطاهر بالإجماع»[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «والطيب الطاهر بالإجماع»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٤]، والشافعية[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

٢ - حديث حذيفة رضي الله عنه، قال عليه الصلاة والسلام: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الاحتمال في معنى الطيب في الآية[٧] يبينه وصف النبي ﷺ التربة بالطهور، فالطهارة بالتيمم تكون استفعالًا من التربة، ولا يمكن أن توصف بأنها طهور؛ إلا وهي تحمل هذه الصفة من الطهورية، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٩ - ٣٢٦] الأرض الخبيثة ليست بطهور:

إذا كانت الأرض نجسة، فلا يجوز التيمم منها، وعليه الإجماع.

---

(١) «الهداية» (١/ ١٢٨) مع شرحها «فتح القدير».

(٢) «فتح القدير» (١/ ١٢٨)، وانظر: «العناية» (١/ ١٢٩)، و«الكفاية» (١/ ١١٣)، والذي يظهر أنه يريد أن كون المتيمَّم به لابد أن يكون طاهرًا بالإجماع، وليس أن الطيب في الآية هو الطاهر بالإجماع، لسياق الكلام، ولشهرة الخلاف في معنى الطيب في الآية، انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٦).

(٣) «حاشية الروض» (١/ ٣٠٠)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٣٤).

(٤) «الذخيرة» (١/ ٣٤٧)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٥) «المجموع» (٢/ ٢٤٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) حيث قيل إن معنى الطيب الحلال، انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٦).

❐ **من نقل نفي الخلاف:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما قوله - يريد أبا يوسف - سماه طيبًا - أي: التراب - فنعم، لكن الطيب يستعمل بمعنى الطاهر، وهو الأليق ههنا؛ لأنه شرع مطهرًا، والتطهير لا يقع إلا بالطاهر، مع أن معنى الطهارة صار مرادًا بالإجماع»[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإنه لا خلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور»[٢].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول شارحًا قول الماتن: «لأن الطيب أريد به الطاهر في النص»، يقول: «بالإجماع؛ إذ طهارة التراب شرط عند الأئمة الأربعة»[٣].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على هذا الاتفاق المالكية[٤]، والشافعية[٥].

❐ **مستند نفي الخلاف:** حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** مفهوم المخالفة في الحديث، فكل أرض خبيثة نجسة ليست بطهور[٧].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٠ - ٣٢٧] عدم إجزاء التيمم بالنجس:

إذا تيمم المسلم بغير طاهر، فإنه لا يجزئه تيممه ذلك بالإجماع.

❐ **من نقل الاتفاق:** الغزالي (٥٠٥هـ) حيث نقل عدم جواز التيمم بالتراب النجس عن العلماء كافة. نقله عنه النووي[٨].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١٠٧)، وهو يريد النجسة، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٨٤).

(٣) «البناية» (١/ ٥٥٠)، وانظر: «المبسوط» (١/ ١٠٨).

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٥١٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٥) «المجموع» (٢/ ٢٤٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١٠٧).

(٨) «المجموع» (٢/ ٢٤٩).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول معلقًا على قول صاحب المتن: «وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر؛ لم يجزه» قال: «لا نعلم في هذا خلافًا»[١].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ومكان الإجماع على المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف، والفضة، والياقوت، والزمرد، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات»[٢].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «فتلخص أن المتيمم به ثلاثة أقسام: . . ، وغير جائز اتفاقًا، وهو المعادن والتراب النجس»[٣].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ألا ترى أنه لو كان التراب المنبت نجسًا؛ لم يجز التيمم به إجماعًا»[٤].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** قوله «طيبًا»، فَقَيَّدَ التيمم بالصعيد الطيب، مما يدل بالمخالفة على عدم جوازه بغيره[٥].

٢ - أن التيمم طهارة شرعت بدل طهارة الماء، فلم يجز التيمم بغير طاهر، كما أن الوضوء لا يجوز بغير طاهر[٦].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الأوزاعي في التيمم بتراب المقابر[٧].

ولكن القول بدون تفصيل، فهو يحتمل أنه يريد غير المنبوشة، وعلى هذا وافقه عدد من العلماء، وهم لا يجيزون التيمم بالنجس[٨]، وعليه فلا يخرق مسألتنا مادام أن المخالفة لم تثبت، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٣٤)، والمتن هو «مختصر الخرقي» المشهور عند الحنابلة.

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٧) ق، (٥/ ١٥٤).

(٣) «الذخيرة» (١/ ٣٤٧)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ٥١٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٤) «البناية» (١/ ٥٣٥)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣)، و«المغني» (١/ ٣٣٤)، «البناية» (١/ ٥٣٥).

(٦) «المغني» (١/ ٣٣٤).

(٧) «المجموع» (٢/ ٢٤٩)، و«المغني» (١/ ٣٣٤)، والمقصود لما يخلفه الميت من صديد ونحوه من النجاسات.

(٨) «المجموع» (٢/ ٢٤٩).

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤١ - ٣٢٨] هبة ثمن الماء لمن لا يجدها غير لازمة:

إذا لم يجد المسلم ماءً، ووهب له ثمنه، فلا يلزمه أن يقبله.

□ **من نقل الإجماع:** إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) حيث نقل الإجماع على أن الذي لم يجد الماء، لو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله. نقله عنه النووي[١]، وابن قاسم[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ولو وهب له ثمن الماء، لم يلزمه قبوله بالاتفاق»[٣].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «ولو وهب ثمنه،...، فلا يجب قبوله بالإجماع»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٧]، وابن حزم[٨].

□ **مستند الإجماع:** أن قبول ثمن الماء في هذه الحالة فيه منة عليه، ولما فيه من الذلة له، وهي من عدم القدرة التي لم يكلفنا الله معها شيئًا[٩].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية[١٠]، فقالوا: يلزمه قبول الثمن.

وحجتهم: أنه قادر على الماء في هذه الحالة، فلزمه أن يقبل الثمن ويتوضأ.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٩١). (٢) «حاشية الروض» (١/ ٣٠٨).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢٩١)، وهذه من العبارات التي تؤكد أن النووي يريد بالاتفاق إذا أطلقه الاتفاقَ المذهبي، بدليل السياق.

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٢٥١). (٥) «حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق» (١/ ٤٤).

(٦) «التاج والإكليل» (١/ ٥٠٣)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٨٩). (٧) «الإنصاف» (١/ ٢٧٠).

(٨) «المحلى» (١/ ٣٦٠). (٩) «شرح الخرشي» (١/ ١٨٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٩٢).

(١٠) «الإنصاف» (١/ ٢٧٠).

[٤٢ - ٣٢٩] جواز تيمم الجماعة من موضع واحد:

إذا تيمم جماعة من المسلمين من موضع واحد، فيجوز لهم ذلك، وتيممهم صحيح.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف»[١].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أنه يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد، فكذا التيمم من موضع واحد بجامع الطهارة في كلٍّ[٥].

٢ - أن التراب المتيمَّم به لم يصر مستعملًا بهذا؛ إذ التيمم إنما يتأدى بما التزق بيده، لا بما فضل؛ كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأول[٦].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٣ - ٣٣٠] وجود الماء النجس لا يمنع التيمم:

إذا وجد المسلم ماءً نجسًا، ولم يجد غيره، فإنه لا يتوضأ به، ولا يمنعه من أن يتيمم.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «فإن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم إجماعًا»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٨]، والشافعية[٩]،

---

(١) «المغني» (١/ ٣٣٤). (٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٩). (٣) «الذخيرة» (١/ ٣٥٠).

(٤) «المجموع» (٢/ ٢٥٣). (٥) «المغني» (١/ ٣٣٤).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٩).

(٧) «البحر الرائق» (١/ ١٤٦)، وانظر: «المبسوط» (١/ ١١٣)، و«العناية» (١/ ١٢١).

(٨) «المنتقى» (١/ ٥٧)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٩٨).

(٩) «المجموع» (١/ ١٩١)، (١/ ٢٣٩).

والحنابلة[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن الطهارة من التطهير والتنظيف، والوضوء بالماء النجس يخالف المقصود من الطهارة، فليس أمامه إلا التيمم لمن لا يجد غير الماء النجس.

٢ - أن واجد الماء النجس كالعادم للماء في الحكم؛ إذ لا فائدة منه في الطهارة ولا الشرب، فوجب التيمم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٤ - ٣٣١] لا يصح التيمم إلا بنية:

إذا أراد المسلم التيمم، فإنه يجب عليه أن ينوي التيمم.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن النية شرط في صحة التيمم»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «لا نعلم خلافًا في أن التيمم لا يصح إلا بنية، غير ما حكي عن الأوزاعي، والحسن بن صالح، أنه يصح بغير نية، وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على نفي الخلاف ربيعة، والليث، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[٤]، والحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن الأعمال إنما تكون بالنيات، فما لم يكن بنية ليس بعمل، فوجب تعيين النية في التيمم.

٢ - أن التيمم ليس بطهارة حقيقية، وإنما جُعل طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية، بخلاف الوضوء؛ لأنه طهارة حقيقية، فلا تشترط له الحاجة ليصير

---

(١) «المغني» (١/ ٨٢)، (١/ ٣٣٤). (٢) «الإفصاح» (١/ ٤٤). (٣) «المغني» (١/ ٣٢٩).
(٤) «المغني» (١/ ٣٢٩). (٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢). (٦) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٥).
(٧) «المجموع» (٢/ ٢٥٤). (٨) «المحلى» (١/ ٩٠). (٩) سبق تخريجه.

طهارة، فلا تشترط له النية[١].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة الأوزاعي، والحسن بن صالح[٢]، وزفر[٣]؛ فقالوا: لا تشترط النية في التيمم.

ووجهه: أن التيمم خلفٌ[٤]، والخلف لا يخالف الأصل في الشروط، ثم الوضوء يصح بدون النية، كذا التيمم[٥].

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٥ - ٣٣٢] المسافر إذا ظن عدم الماء في رحله وتيمم وصلى ثم وجده يعيد الصلاة؟

إذا ظن المسافر عدم الماء في رحله، ثم تيمم وصلى، ثم وجده في رحله، فهل يجب عليه إعادة الصلاة، أو لا؟ هذه مسألتنا.

❐ **من نقل الإجماع:** السغناقي (٧١١هـ) حيث يقول بعد عبارة الماتن: «والمسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى، ثم ذكر الماء، لم يعدها»[٦]، قال: «قيَّد بالنسيان؛ لأن في الظن لا يجوز بالإجماع يعيد الصلاة». نقله عنه العيني[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية في قول[٨]، والشافعية على القول الأصح[٩]، والحنابلة على الصحيح[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أن من تيمم بعد ظنه عدم الماء في رحله، ثم وجده بعد الصلاة مفرطٌ، فهو تيمم والماء موجود عنده، فوجب عليه إعادة الصلاة[١١].

٢ - أن الطهارة بالماء واجبة، ولا تسقط بالظن مع التمكن من العلم، فوجب على من عمل بالظن، ثم تبين خلافه الإعادة، فيعيد الصلاة إذا وجد الماء في رحله[١٢].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢)، وهذا بناء على رأي الحنفية في الوضوء والغسل، أنهما لا يشترط لهما النية.

(٢) «المحلى» (١/ ٩٠)، و«المغني» (١/ ٣٢٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢).

(٤) هذه عبارة الكاساني، وهو يريد بالخلف هنا البدل.

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢).

(٦) «البناية» (١/ ٥٦٢).

(٧) «البناية» (١/ ٥٦٢).

(٨) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٧).

(٩) «المجموع» (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(١٠) «الإنصاف» (١/ ٢٧٥).

(١١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٧).

(١٢) «المهذب» مع «المجموع» (٢/ ٣٠٥).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ[١]، والشافعية على قول[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، فقالوا: يجزئه تيممه ذلك، ولا يعيد.

واحتجوا بعدم تقصيره، وأنه مع النسيان غير قادر على الاستعمال[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٦ - ٣٣٣] إجزاء التيمم للمسافر إذا وضع غيرُه الماءَ في رحله ولم يعلم:

إذا أراد المسافر أن يصلي، وبحث عن الماء فلم يجده، ثم تيمم وصلى، وبعد ذلك وجد الماء في رحله، بعد أن وضعه غيره فيه دون علمه؛ فإنه يجزئه تيممه هذا.

❐ **من نقل الإجماع:** المراغي (٨١٦هـ) حيث يقول معددًا لعدد من الصور: «أو وضعه خلافه أو جيرانه، وهو لا يعلم...، وفي الثاني - يعني: الصورة الماضية - يجوز بالإجماع». نقله عنه العيني[٥].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولو وضع غيره في رحله ماء، وهو لا يعلم به، فتيمم وصلى، ثم علم، لا رواية لهذا أيضًا، وقال بعض مشايخنا: إن لفظ الرواية في «الجامع الصغير» يدل على أنه يجوز بالإجماع»[٦].

السغناقي (٧١٠هـ) حيث يقول: «فإنه لو وضعه غيره، وهو لا يعلم به؛ يجزئه بالإجماع». نقله عنه العيني[٧].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «لو وضعه غيره، ولو عبده أو أجيره، بغير أمره لا يعيد اتفاقًا»[٨].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٩]، والشافعية على الأصح[١٠]، والحنابلة في وجه[١١].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٧).
(٢) «المجموع» (٢/ ٣٠٧).
(٣) «الفروع» (١/ ٢١٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٧٨).
(٤) «المغني» (١/ ٣١٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٧).
(٥) «البناية» (١/ ٥٦٣).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٩).
(٧) «البناية» (١/ ٥٦٣).
(٨) «البحر الرائق» (١/ ١٦٨).
(٩) «التاج والإكليل» (١/ ٥٢٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٨).
(١٠) «المجموع» (٢/ ٣٠٦).
(١١) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ٢١٦).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان**»[(١)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قال بأن الخطأ مرفوع عن الأمة، ومن الخطأ أن يصلي الإنسان متيممًا وهو لا يدري أن في رحله ماء[(٢)].

٢ - أن المرء مخاطب بفعله، ولا يخاطب بفعل الغير، ومن وُضع في رحله ماء، فهو ليس من فعله[(٣)].

❑ **الخلاف في المسألة:** نقد العيني دعوى الإجماع هذه، وقال: ليست بصحيحة[(٤)].

خالف الشافعية على قولٍ من أحد الطريقين عندهم[(٥)]، والحنابلة على الصحيح[(٦)]، فقالوا بعدم الإجزاء، ووجوب الإعادة للصلاة.

ويمكن أن يحتج له بأن الماء قريب منه، وتبين إمكان استعماله.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٧ - ٣٣٤] أقطع اليدين يتيمم إذا لم يجد من يوضئه ووجد من ييممه:

إذا لم يجد أقطع اليدين من يوضئه، ووجد من ييممه، فإن التيمم يلزمه في هذه الحالة.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وإن وجد من ييممه، ولم يجد من يوضئه، لزمه التيمم؛ كعادم الماء إذا وجد التراب، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا»[(٧)].

---

(١) ابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (ح٢٠٤٣)، (١/ ٦٥٩)، و«المستدرك» كتاب الطلاق، (ح٢٨٠١)، (٢/ ٢١٦)، وصححه على شرط الصحيحين، ابن حبان، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، (ح٧٢١٩)، (١٦/ ٢٠٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (ح٢٦٥).

(٢) «التاج والإكليل» (١/ ٥٢٥).

(٣) «البناية» (١/ ٥٦٣).

(٤) «البناية» (١/ ٥٦٣)، وانظر: «درر الحكام» (١/ ٣١)، ومن خلال النقول السابقة يظهر احتمال استخدام الحنفية للفظ «الإجماع» في المذهب.

(٥) «المجموع» (٢/ ٣٠٦).

(٦) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ٢١٦).

(٧) «المغني» (١/ ١٧٤)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٦٥).

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية على الصواب عندهم[٣].

❐ **مستند نفي الخلاف:** قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قد أسقط التكليف على ما ليس في وسع الإنسان، ومن لم يستطع الوضوء، ويستطيع التيمم، فإنه يقوم بما يستطيع من التيمم، فمن كان أقطع اليدين، ولم يجد من يوضئه، ووجد من ييممه، فإنه يتيمم؛ لأنه استطاعته، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو الخير يحيى بن سالم صاحب «البيان» من الشافعية[٤]، فقال بأنه لا يتيمم، بل يصلي على حاله.

وقال النووي عن هذا القول: «وهذا شاذ ومنكر»[٥].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، أما ما ذكره النووي من معارضة صاحب «البيان»، فقد أجاب عنه النووي بأنه شاذ ومنكر، ولم يتابعه أحد عليه، فهو خطأ ولا يُنقض بمثله، والله تعالى أعلم.

[٤٨ - ٣٣٥] لا يجوز التيمم بالمعادن:

إذا أراد المسلم أن يتيمم، فلا يجوز له أن يتيمم بالمعادن التي تنطبع[٦].

❐ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ومكان الإجماع على المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف، والفضة، والياقوت، والزمرد، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات»[٧]. ونقله عنه العيني[٨].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن ما ينطبع، كالحديد والنحاس

---

(١) «المبسوط» (١/ ١١٢، ١١٣). (٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٩). (٣) «المجموع» (١/ ٤٢٥).

(٤) «المجموع» (١/ ٤٢٥). (٥) «المجموع» (١/ ٤٢٥).

(٦) أي أنه يمكن أن يطبع عليها شيئًا، أو أن تصور؛ كالنحاس يطبع عليه بعض أنواع النقود مثلًا، وليس من مسألتنا ما إذا لم يكن لديه إلا المعدن.

(٧) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٧) ق، (٥/ ١٥٤). (٨) «البناية» (١/ ٥٣٢).

والرصاص لا يسمى صعيدًا، ولا يجوز التيمم به»[١].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «فتلخص أن المتيمَّم به ثلاثة أقسام: . . ، وغير جائز اتفاقًا، وهو المعادن والتراب النجس»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية في قول[٤]، والشافعية[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أمره تعالى بالمسح يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو، والمعادن لا غبار لها؛ فلم يجز التيمم بها[٦].

٢ - حديث النبي ﷺ، وفيه: «**جعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعل تربتها لنا طهورًا**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ علق الصلاة على الأرض، ثم نزل في التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب[٨].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قول[٩]، وابن حزم[١٠] في المسألة، فقالوا: يجوز التيمم بها إذا كانت ما زالت على الأرض، فالتيمم بها جائز.

وأشار ابن حزم للخلاف في المسألة، باستثناء المعادن من الاتفاق بين العلماء[١١].

ووجهه: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

إذ أن الصعيد ما صعد على وجه الأرض، وهو يشمل كل ذلك، فيجوز التيمم بها ما

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٤٤)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٨٤).

(٢) «الذخيرة» (١/ ٣٤٧)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ٥١٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٣) «فتح القدير» (١/ ١٢٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٠)، وهم يجيزون التيمم بالمعادن إذا كانت ملتصقة بالأرض، وعليها تراب، فيكون التيمم بالتراب عليها، وهذا ليس ناقضًا لمسألتنا، انظر المرجع السابق.

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٥) «المجموع» (٢/ ٢٤٦).

(٦) «المجموع» (٢/ ٢٤٦).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «المجموع» (٢/ ٢٤٦).

(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٥٦).

(١٠) «المحلى» (١/ ٣٧٧).

(١١) «مراتب الإجماع» (٤٤).

دامت على الأرض[١].

وخالف الأوزاعي، والثوري[٢]، والحنابلة في قول[٣]؛ فقالوا: يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض.

واحتجوا بأن الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٩ - ٣٣٦] التيمم على الأطعمة ممنوع:

إذا أراد المسلم أن يتيمم على الأطعمة، فإنه لا يجوز، وقد حكى القرطبي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ومكان الإجماع على المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف، والفضة، والياقوت، والزمرد، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالتيمم بالصعيد، وليس الطعام منه، فلا يجوز التيمم به إلا بدليل يجوز ذلك، ولا يوجد، فدل على عدم جواز التيمم بالطعام، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث النبي ﷺ، وفيه: «**جعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعل تربتها لنا طهورًا**»[٩].

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٧٧). (٢) «المجموع» (٢/ ٢٤٦). (٣) «الإنصاف» (١/ ٢٨٤).

(٤) «المجموع» (٢/ ٢٤٦).

(٥) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٧) ق، (٥/ ١٥٤)، «التاج والإكليل» (١/ ٥١٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٦) «فتح القدير» (١/ ١٢٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٠).

(٧) «المجموع» (٢/ ٢٤٦). (٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٤)، و«الإنصاف» (١/ ٢٨٤).

(٩) سبق تخريجه.

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف التراب بأنه طهور، يُتطهر به بدلًا عن الماء، ولا دليل على أن الطعام يقوم مقامه كذلك، فدل على عدم جواز التيمم بالطعام، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥٠ - ٣٣٧] التيمم على الرماد لا يجوز:

إذا أراد المسلم أن يتيمم على الرماد، فإنه لا يجوز له ذلك بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولا يجوز التيمم بالرماد بالإجماع؛ لأنه من أجزاء الخشب»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

٢ - حديث النبي ﷺ، وفيه: «**جعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعل تربتها لنا طهورًا**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النصين الكريمين السابقين جعلا التيمم على الصعيد أو التراب، وأما الرماد ففيه تدخل البشر بالحرق، وليس ترابًا، فلم يجز التيمم به[٦]، والله أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤).
(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠)، و«حاشية العدوي» (١/ ٢٢٨).
(٣) «المجموع» (٢/ ٢٤٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٤)، و«الإنصاف» (١/ ٢٨٤).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «المجموع» (٢/ ٢٤٩).

الباب العاشر
مسائل الإجماع في باب إزالة النجاسة

[١ - ٣٣٨] غسل النجاسة مأمور بها:

إذا أراد المسلم أن يصلي فإنه يجب عليه أن يزيل النجاسة عنه، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف»[(١)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها، من الثياب والبدن، وألا يصلي بشيء منها في الأرض، ولا في الثياب»[(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة، ولا خلاف في ذلك: أحدها: الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة، وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة؛ لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة»[(٣)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثِّر: الآية ٤].

❐ **وجه الدلالة:** حيث أمر الله تعالى النبي ﷺ بتطهير ثيابه، والثياب غير القلوب عند العرب، وهي لغة القرآن، فدل ذلك على أن غسل النجاسة مأمور بها[(٧)].

٢ - أحاديث أمر النبي ﷺ لغسل دم الحيض[(٨)]، إذ فيها الأمر بغسل النجاسة، مما يدل على أن غسل النجاسة مأمور به.

٣ - حديث أبي السمح رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغسل من بول الجارية،**

---

(١) «المحلى» (٣/ ٧٠).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٣١)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٣١).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٣).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١١٤).
(٥) «أسنى المطالب» (١/ ١٧٠).
(٦) «الفروع» (١/ ٣٦٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٨٨).
(٧) «الاستذكار» (١/ ٣٣٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٢٤).
(٨) سبق تخريج عدد منها.

ويرش من بول الغلام»[١].

❐ **وجه الدلالة:** حيث أمر بغسل النجاسة وتطهيرها.

٤ - فيما يخص المساجد فيستند لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»[٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بغسل مكان النجاسة في المسجد، وهو موضع الصلاة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢ - ٣٣٩] إزالة النجاسة من الثياب مأمور بها:

إذا وقعت نجاسة في الثوب فإن المصلي مأمور بإزالتها، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها، من الثياب والبدن، وألا يصلي بشيء منها في الأرض، ولا في الثياب»[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة، ولا خلاف في ذلك: أحدها: الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة، وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة؛ لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة»[٤].

---

(١) أبو داود كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (ح٣٧٦)، (١/ ١٠٢)، النسائي كتاب أبواب الطهارة، باب بول الجارية، (ح٣٠٤)، (١/ ١٥٨)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، (ح٥٢٦)، (١/ ١٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٨١١٧)، وله شواهد كثيرة، انظرها في «نصب الراية» (١/ ١٩٤).

(٢) البخاري كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، (ح٢١٩)، (١/ ٨٩)، مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، (ح٢٨٤)، (١/ ٢٣٩).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٣١)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٣١).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٣).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي السمح رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بإزالة البول في الحديث، سواء بالرش أو الغسل، وهذا الأمر عام في البدن والثياب، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة المالكية على المشهور عندهم[٥] أن غسلها سنة مؤكدة.

وقد رأى الحطاب أن الخلاف في مذهبهم هنا لفظي، حيث إنهم متفقون على أن من صلى عامدًا ذاكرًا للنجاسة أن صلاته باطلة في الوقت[٦].

وقد استدلوا بأنه لا دليل على وجوب غسل الثياب[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما الخلاف المنسوب للمالكية، فقد سبق الجواب عنه، وأنه خلاف لفظي، ولذا من حكى الإجماع في مسألتنا هما اثنان من كبار علماء المالكية، وهم أعرف بمذهبهم، والله تعالى أعلم.

[٣ - ٣٤٠] النجاسة تزول بالماء:

النجاسة إذا عوملت بالماء فإنها تزول، ويطهر المحل به إذا ذهب أثرها، وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من غسل موضع النجاسات متبعًا بالماء حتى لا يبقى لها أثر ولا ريح فقد أنقى وطهر»[٨].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات،

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١١٤).
(٢) «أسنى المطالب» (١/ ١٧٠).
(٣) «الفروع» (١/ ٣٦٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٨٨).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٣١)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٣١).
(٦) «مواهب الجليل» (١/ ١٣١).
(٧) «الاستذكار» (١/ ٣٣٢).
(٨) «مراتب الإجماع» (٤٦).

وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات»[١].

وقال أيضًا: «وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسات لا يضره، وأنه مطهر لها»[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول عن أنواع ما يحصل به التطهير: «منها الماء المطلق، ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعًا»[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما الشيء الذي يزال به، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال - يقصد: البدن والثوب والمسجد»[٤].

ويقول أيضًا: «واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات، ولجميع محال النجاسات»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول في سياق نقاشٍ له: «أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع»[٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول في سياق كلام له: «لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع»[٧].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: «إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس، كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس، فهذا القياس أصح من ذلك القياس؛ لأن النجاسة تزول بالماء حِسًّا وشرعًا، وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع»[٨].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «قوله: (يطهر البدن والثوب بالماء) وهذا بالإجماع»[٩].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن النجاسة: «فتزول بالماء حِسًّا وشرعًا، وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع»[١٠].

---

(١) «التمهيد» (١/ ٣٣٠) (٢) «التمهيد» (١٨/ ٢٣٦). (٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٣).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٥). (٥) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٧). (٦) «المجموع» (١/ ١٦٧).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥١٦). (٨) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٩٥، ٢٩٦).
(٩) «البحر الرائق» (١/ ٢٣٣). (١٠) «حاشية الروض» (١/ ٣٣٨).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان: الآية ٤٨].

❑ **وجه الدلالة:** وَصَف الله تعالى الماء بأنه طهور، وهو فعول متعدي، فهو طاهر في نفسه، ومتعدٍّ مطهرٍ لغيره[١].

٢ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة وعَنَزَة[٢]، فيستنجي بالماء»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** ذكر أنس من فعل النبي ﷺ أنه كان يستنجي من النجاسة بالماء، وهذا نوع من إزالة النجاسة، وهي سنة فعلية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤ - ٣٤١] الحدث لا يرفعه إلا الماء:

إذا أحدث المتوضئ، وأراد رفع الحدث، فلا يرفعه إلا الماء، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الغزالي (٥٠٥هـ) حيث يقول: «والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع، . . .»[٤]. نقله عنه النووي[٥].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء»[٦].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات، وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدلَّ دليلٍ على أن الطهور هو المطهر»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل الماء هو الأصل في الطهارة، ولم يبح الانتقال

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٣).

(٢) العنزة: هي الرمح القصير، «سبل السلام» (١/ ١٠٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الوسيط» للغزالي (١/ ١٠٩). (٥) «المجموع» (١/ ١٣٩).

(٦) «الإفصاح» (١/ ١٦).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٤١)، (١٣/ ٢٩) باز.

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

لغيره إلا لعدمه، مما يدل على أن الحدث لا يرفعه إلا الماء.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى سمى الماء طهورًا، ولم يسمِّ غيره بالطهور، إلا ما ورد في التراب، ولاستعماله شروط من أهمها: عدم الماء أو الضرورة، وهذا يدل على أن الحدث لا يرفعه إلا الماء[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٣٤٢] إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية:

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية»[٢].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية»[٣]. ونقله عنه النووي[٤]، وابن قاسم[٥].

الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: «فأما طهارة النجس فلا تفتقر إلى نية إجماعًا»[٦]. نقله عنه النووي[٧].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية»[٨].

وكان ذكر قبلها مباشرة أن غسل النجاسة من العبادات المعقولة المعنى.

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول مستدلًّا للحنفية في قولهم في نية الوضوء: «قياسًا على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية»[٩].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ومن قال - من أصحاب الشافعي وأحمد - إنه

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٤١)ق، (١٣/ ٢٩).

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ١٠١)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٥). (٣) «شرح السنة» (١/ ٤٠٣).

(٤) «المجموع» (١/ ٣٥٤). (٥) «حاشية الروض» (١/ ٣٣٩). (٦) «الحاوي» (١/ ١٠٠).

(٧) «المجموع» (١/ ٣٥٤)، وانظر: (٢/ ٦٢٤)، وانظر في المسألة: «نهاية المحتاج» (١/ ٢٦٢).

(٨) «بداية المجتهد» (١/ ٣٣). (٩) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢١٣) ق، (٥/ ١٣٩).

يعتبر فيها النية، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته الأئمة الأربعة»[١]. ونقله الحطَّاب عن أربعة من أهل العلم: عن ابنِ القصار (٣٩٧هـ)، وابنِ الصلاح (٦٤٣هـ) بلفظ الإجماع، وابنِ بشير (القرن السادس)، وابنِ عبد السلام (٧٤٩هـ) بلفظ الاتفاق[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣].

❐ **مستند الإجماع:** أن إزالة النجاسة من باب التروك، فهي كترك المحرمات؛ كالزنا واللواط والربا وسائر ما أمر باجتنابه، كذا في إزالة النجاسة؛ إذ أنها شيءٌ طارئٌ على الأصل[٤].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قول عندهم نقله القرافي، بأنها شرط للإزالة[٥].

وقال به بعض الشافعية في وجهٍ عندهم، فقالوا: إنها تفتقر إلى النية[٦].

وحُكي عن ابن سريج - ونفاه البعض عنه - وعن أبي سهل الصعلوكي[٧]. وهو قولٌ عند الحنابلة[٨].

واستدلوا بالقياس على طهارة الحدث، فكما تشترط النية في طهارة الحدث، فكذا في طهارة النجس[٩].

واستدل له القرافي بأنه مبني على أن الإزالة من باب المأمورات لا التروك[١٠].

وخالف الحنابلة في قول ثالث أنه إن كانت النجاسة على البدن فالنية شرط، وإلا فلا[١١]. وليس على هذا دليل.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٧)، وانظر: (٢١/ ٣٧٦)، و«الفروع» (١/ ٢٥٩).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ١٦٠). (٣) «المبسوط» (١/ ٧٢)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٦).

(٤) «الحاوي» (١/ ١٠٠)، و«المهذب» (١/ ٣٥٣) مع «المجموع»، و«مواهب الجليل» (١/ ١٦٠).

(٥) «الذخيرة» (١/ ١٩٠)، ونقله عنه في «مواهب الجليل» وضعفه (١/ ١٦٠).

(٦) «المجموع» (١/ ٣٥٤). (٧) «المجموع» (١/ ٣٥٤). (٨) «الإنصاف» (١/ ١٤٢).

(٩) «الإنصاف» (١/ ١٤٢).

(١٠) «الذخيرة» (١/ ١٩٠)، ونقله عنه في مواهب الجليل وضعفه (١/ ١٦٠).

(١١) «الإنصاف» (١/ ١٤٣).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، فمما سبق تبينت شهرةُ القول المخالف في المسألة، وأنه ليس مقتصرًا على أتباع مذهب واحد فقط، بل له قائلون متفرقون بين المذاهب، والله تعالى أعلم.

[٦ - ٣٤٣] النجاسة لا تعامل بالمائعات غير المزيلة لها:

إذا وقعت نجاسة على المحل، وأُريد إزالتها، فإنها لا تعامل بالمائعات التي لا تزيلها، وقد نفي ابن قدامة الخلاف في أنها لا تزال لها[١].

□ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن؛ فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به»[٢].

ونقل ابن قاسم نحو عبارته دون إشارة[٣].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند نفي الخلاف:

لم أجد نصًّا في ذلك، ولكن يمكن الاستدلال بالمعقول:

فإزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة، فما دام أنه لا بد من إزالتها، فإنها تزال بما يمكنه إزالتها به من المياه أو غيرها من المائعات التي تزيل النجاسة - على قول الحنفية[٧].

وأما محاولة إزالتها بما لا يمكنه إزالتها فهو نوع من العبث.

---

(١) المائعات التي تزيل عين النجاسة وأثرها مسألة خلافية مشهورة، وليست هي المقصود في مسألتنا، بل المقصود المائعات غير المزيلة للعين والأثر.

وقد تلمست ضابطًا واضحًا لما يزيل العين فلم أجد من ذكره، سوى البجيرمي الشافعي في «حاشيته»، بأنه كل مائع خالٍ من الدهنية، كالخل وماء الورد ونحوهما.

وأما ما لا يزيل، فكالمرق والدهون ونحوها.

(٢) «المغني» (١/ ١٧)، وانظر: «الفروع» (١/ ٧٣).

(٣) «حاشية الروض» (١/ ٣٣٨).

(٤) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٦)، و«درر الحكام» (١/ ٤٤).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٤٥).

(٦) «المجموع» (١/ ١٤٢)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٧٠).

(٧) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٦)، و«درر الحكام» (١/ ٤٤).

فوجب إذًا الالتزام في الإزالة بأحد أمرين:

إما بالماء، أو بالمائعات المزيلة للنجاسة - على قول الحنفية.

❑ **الخلاف في المسألة:** لم أجد خلافًا على أصل المسألة، وهي أن ما لا يزيل النجاسة لا يزال به، ولكن وجدت خلافًا في أحد مثالي ابن قدامة، وهو اللبن؛ إذ فيه قول مخالف عند الحنفية، ذكره أبو بكر العبادي بأنه يزال به[١].

ويمكن أن يستدل له بأنه يمكن الإزالة به.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة متحقق - سوى ما ذكرت من الخلاف عند الحنفية في أحد أفراد المسألة وهو اللبن - وذلك لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٣٤٤] نجاسة رجيع الآدمي:

ما يخرج من الآدمي من غائط فإنه نجس، وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيرًا ولم يكن كرؤوس الإبر، وغائطه نجس»[٢].

ويقول أيضًا - في معرض حديث له: «إننا إن لم نجد نصًّا على تحريم الأبوال جملة، والأنجاء جملة، وإلا فلا يحرم من ذلك شيء، إلا ما أُجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه»[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم، ورجيعِه، إلا بول الصبي الرضيع»[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول شارحًا للمتن: «وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها، من بول أو غيره، فهو نجس، يعني: ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا»[٥].

---

(١) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٦). (٢) «مراتب الإجماع» (٣٩). (٣) «المحلى» (١/ ١٧٦).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢١). (٥) «المغني» (٢/ ٤٩٢).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ويغني عنه[١] الإجماع على نجاسة الغائط»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣].

❑ **مستند الإجماع:** أن الشرع المطهر قد أمر بأن يُتطهر بالماء من الغائط، أو أن يُمسح بالحجر، وأن لا يكون أقل من ثلاثة أحجار، وأن يُزال بالماء إذا وقع على البدن أو الثوب أو المصلى، وكل ما ورد من نصوص في باب الاستنجاء تدل على نجاسة الغائط، وإلا لما أمرنا بذلك، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٨ - ٣٤٥] نجاسة غائط الكبير والصغير لا فرق بينها:

لا فرق بين غائط الآدمي الصغير والكبير في النجاسة، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** أن النصوص الواردة في الطهارة من الغائط، والدالة على نجاسته لم تفرق بين الكبير والصغير، مما يدل على شمولهما بالحكم دون فرق، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٩ - ٣٤٦] نجاسة بول الآدمي الكبير الذي يأكل الطعام:

ما يخرج من الإنسان من البول نجس، وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

---

(١) يريد حديثًا باطل السند يدل على نجاسة الغائط.
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٦٩).
(٣) «البناية» (١/ ٤٤٥).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٦٩).
(٥) «البناية» (١/ ٤٤٥).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ١٢١).
(٧) «المغني» (٢/ ٤٩٥).

ويجب تحديد الإنسان هنا بمن يأكل الطعام، فالصغير والصغيرة اللذان لا يأكلان الطعام لا يدخلان في الحديث هنا، ففي نجاسة بولهما خلاف ليس هذا محله[١].

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على نجاسة البول»[٢]. ونقله عنه النووي[٣]، والعيني[٤].

الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فنظرنا في ذلك، فإذا لحوم بني آدم كلٌ قد أجمع أنها لحوم طاهرة، وأن أبوالهم حرام نجسة، فكانت أبوالهم - باتفاقهم - محكومًا لها بحكم دمائهم، لا بحكم لحومهم»[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن بول ابن آدم، إذا كان كثيرًا ولم يكن كرؤوس الإبر، وغائطه نجس»[٦].

ويقول أيضًا - في معرض حديث له: «إننا إن لم نجد نصًّا على تحريم الأبوال جملة، والأنجاء جملة، وإلا فلا يحرم من ذلك شيء، إلا ما أُجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه»[٧].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس»[٨].

السرخسي (٤٨٣هـ) حيث يقول: «والتقدير بالدرهم فيما اتفقوا على نجاسته، كالخمر، والبول، وخرء الدجاج»[٩].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «اتفقت الأمة على نجاسة البول في الجملة»[١٠].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعِه، إلا بول الصبي الرضيع»[١١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول شارحًا للمتن: «وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها، من بول أو غيره، فهو نجس، يعني: ما خرج من السبيلين،

---

(١) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٤٠)، و«شرح الخرشي» (١/ ٩٤).
(٢) «الإجماع» (١٥).
(٣) «المجموع» (١/ ٥٦٧).
(٤) «البناية» (١/ ٤٤٥)، (١/ ٧٢٨).
(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٩).
(٦) «مراتب الإجماع» (٣٩).
(٧) «المحلى» (١/ ١٧٦).
(٨) «التمهيد» (٩/ ١٠٩).
(٩) «المبسوط» (١/ ٦٠).
(١٠) «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٣).
(١١) «بداية المجتهد» (١/ ١٢١).

كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين»[٢].

الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) حيث يقول: «فيه[٣] نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع من العلماء، إلا ما حكي عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم أنه ليس بنجس»[٤].

وهذا الاستثناء منه لا يخرم الإجماع؛ لأننا سبق وأن أخرجنا هذه الصورة من مسألتنا.

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «بول الآدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد»[٥].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «والحديث فيه[٦] دلالة على نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع»[٧].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[٨] يدل على نجاسة البول من الإنسان، ووجوب اجتنابه، وهو إجماع»[٩].

وقال أيضًا: «واستدل بحديث الباب[١٠] أيضًا على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه»[١١].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»[١٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بإهراق الماء عليه فدل على نجاسته، ولو لم يكن

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٩٢).
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٦٧).
(٣) يريد حديث الأعرابي الذي سيأتي في المستند.
(٤) «طرح التثريب» (٢/ ١٤٠).
(٥) «البناية» (١/ ٧٢٨).
(٦) المقصود حديث أنس سيأتي ذكره في مستند الإجماع.
(٧) «سبل السلام» (١/ ٣٤).
(٨) يعني: حديث عذاب أحد الرجلين في عدم استتاره من البول.
(٩) «نيل الأوطار» (١/ ١٢١).
(١٠) يريد حديث الأعرابي الذي سيأتي في المستند.
(١١) «نيل الأوطار» (١/ ٦١).
(١٢) سبق تخريجه.

كذلك لما أمر بصب الماء عليه[١].

□ **الخلاف في المسألة:** يقول الخرشي في «شرحه على خليل»: «فأما بول الآدمي غير الأنبياء فقد اختلف المذهب فيه، والمشهور نجاسته»[٢]، قال ذلك بعد أن ذكر خليل نجاسة بول وعذرة الآدمي[٣].

وهذا في البول، أما الغائط فنقل العدوي في «حاشيته على الخرشي» عدم الخلاف فيه[٤].

ثم استبعد العدوي وجود الخلاف في الكبير، ونقل وجوده في البول الذي زالت رائحته، والمريض الذي لا يستقر الماء في بطنه، وينزل بصفته[٥].

ولم يحك المِوَّاق خلافًا عن مالك في ذلك، أثناء شرحه لنفس الموضع من كلام خليل في أن البول نجس[٦]، وكذا الحطاب في «شرحه»[٧]، وعليش في «شرحه»[٨].

ويقول الباجي - بعد أن قرر نجاسة بول الصبي: «هذا مذهب مالك في بول الصبي والجارية، سواء أكلا الطعام أو لم يأكلاه»[٩].

ولذا يظهر - والله تعالى أعلم - أن الخلاف متحقق فعلًا، ولكن في الصغير والصغيرة اللذان لم يأكلا الطعام.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٠ - ٣٤٧] نجاسة بول الصغير الذي يأكل الطعام كالكبير:

بول الطفل الصغير الذي فطم عن ثدي أمه وأصبح يأكل الطعام، فإن بوله نجس بإجماع العلماء.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمع المسلمون على أن كل صبي يأكل الطعام، ولا يرضع نجس، كبول أبيه»[١٠].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعِه، إلا

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٣٤).
(٢) «شرح الخرشي» (١/ ٩٤).
(٣) «شرح الخرشي» (١/ ٩٤).
(٤) (١/ ٩٤).
(٥) (١/ ٩٤)، وهذه مسائل فرعية لا تنقض المسألة الأصلية.
(٦) «التاج والإكليل» (١/ ١٥٥).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ١٠٨).
(٨) «منح الجليل» (١/ ٥٤).
(٩) «المنتقى» (١/ ١٢٨).
(١٠) «الاستذكار» (١/ ٣٥٦).

بول الصبي الرضيع»[١]، فقد استثنى الرضيع فقط.

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «وبول الكبير والصغير سواء عند سائر العلماء، إلا ما يروى عن داود أن بول الصغير طاهر»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** أن الصبي الذي يأكل الطعام كالكبير لا فرق بينهما إلا في الحجم، وإذا قيل بطهارة بول الصغير الذي لا يأكل، فإن ذلك عائد إلى أنه يشرب الحليب فقط، وأما من يأكل الطعام فهو كالكبير في هذا، فوجب أن يكون حكمهما واحد، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١١ - ٣٤٨] نجاسة بول الرجل والمرأة بلا فرق:

المسألة الماضية كانت تتحدث عن حكم بول الآدمي في ذاته، وهنا النص على أنه لا فرق في نجاسة البول بين الرجل والمرأة، وقد أجمع العلماء على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمع المسلمون أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة»[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأيضًا فقد جاء القرآن والسنة والإجماع المتيقن بإفساد علتكم هذه، وإبطال قياسكم هذا؛ لصحة كل ذلك بأن لا تقاس أبوال النساء ونجوهن على ألبانهن في الطهارة والاستحلال»[٦].

أي أن أبوالهن عكس ألبانهن في الطهارة، وهذا في بول النساء ونجوهن خاصة.

❑ **مستند الإجماع:** أن كل النصوص الدالة على نجاسة البول ليس فيها ما يدل على التفريق بين الرجل والمرأة، وهما مقصودان في التشريع معًا، إلا أن يأتي استثناء، ولا استثناء في ذلك، فدل على أنه لا فرق بينهما في مسألتنا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٢١). (٢) «البناية» (١/ ٤٤٥). (٣) «المجموع» (٢/ ٥٦٧).
(٤) «المغني» (٢/ ٤٩٢). (٥) «الاستذكار» (١/ ٣٥٨). (٦) «المحلى» (١/ ١٨٠).

[١٢ - ٣٤٩] نجاسة المذي:

المذي: هو ماء لزج رقيق، يخرج عقيب الشهوة، على طرف الذكر[١]، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على نجاسته.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس، وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه»[٢].

ويقول أيضًا: «وإنما النجاسة في الميتة، وفيما ثبتت معرفته عند الناس من النجاسات المجتمع عليها، والتي قامت الدلائل على نجاستها، كالبول، والغائط، والمذي، والخمر»[٣].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على نجاسة المذي والودي كالدم»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي»[٥].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن المذي نجس»[٦].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء على أن المذي نجس»[٧].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «والمذي نجس إجماعًا»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والحنابلة على المشهور[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلًا مذاء، فأمرت المقداد

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٩٠).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢٨٦)، وانظر: «المدونة» (١/ ١٢١)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٠٤).

(٣) «التمهيد» (١/ ٣٣٦).

(٤) «شرح السنة» (٢/ ٩٠).

(٥) «المجموع» (٢/ ٥٧١)، وانظر: «الأم» (١/ ٧٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٣٣).

(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٥).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٧٣).

(٨) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٣).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، (١/ ٦٠)، و«العناية» (١/ ٦٨).

(١٠) «المغني» (٢/ ٤٩٠)، و«الفروع» (١/ ٢٤٨)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤١).

أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسأله فقال: «**توضأ، واغسل ذكرك**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر عليًّا بالوضوء وغسل الفرج من خروج المذي، مما يعني نجاسته ووجوب تطهير موضعه.

٢ - أن المذي خارج من سبيل الحدث كالبول، ولا يُخلق منه طاهر كالمني، فهو كالبول فيأخذ حكمه[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية عندهم، فقالوا بطهارة المذي[٣].

ونسب ابن قدامة هذا القول - طهارة المذي - لابن عباس[٤].

وعللوا لهذا القول بأنه ليس من مخرج البول، إنما هو من الصلب والترائب، وأن المذي جزء من المني؛ لأن سببهما جميعًا الشهوة، ولأنه خارج تخلله الشهوة، أشبه المني[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٣٥٠] نجاسة الودي:

الودي هو: ماء أبيض، يخرج عقيب البول خاثر[٦]، وقد حُكي الإجماع على نجاسته.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس، وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه»[٧].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على نجاسة المذي والودي كالدم»[٨].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «يعني ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا، إلا أشياء يسيرة، نذكرها إن شاء الله تعالى»[٩]، ثم ذكر خلافًا في المذي، مما يعني عدم حكايته لنفي

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٧١).
(٣) «المغني» (٢/ ٤٩٠).
(٤) «المغني» (٢/ ٤٩٠).
(٥) المصدر السابق.
(٦) «المغني» (٢/ ٤٩٠).
(٧) «الاستذكار» (١/ ٢٨٦).
(٨) «شرح السنة» (٢/ ٩٠).
(٩) «المغني» (٢/ ٤٩٠).

الخلاف فيه، وذكر الودي، ولم يذكر خلافًا فيه[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي»[٢].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول في سياق ذكره لأنواع الأنجاس: «(وودي).. قياسًا على ما قبله، وإجماعًا»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وأما الودي فنجس إجماعًا»[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن الودي يقاس على البول، فحكمه وحكم البول سواء؛ لأنه خارج من مخرج البول، وجارٍ مجراه دون شهوة[٥].

٢ - أن الودي يخرج عقب البول، لا عقب الشهوة، مما يدل على أنه تبع له، فيأخذ حكمه.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية عندهم، فقالوا بأنه طاهر[٦].

وعللوا ذلك بالقياس على المني[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ٣٥١] طهارة ما يرشح من الحيوان المأكول:

ما يرشح من الحيوان مأكول اللحم، من ريق ودمع وعرق ولبن طاهر، وقد حُكي الاتفاق في المسألة.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «القسم الثاني: ما أكل لحمه، فالخارج منه ثلاثة أنواع: ... الثاني: طاهر، وهو الريق، والدمع، والعرق، واللبن، فهذا لا نعلم فيه خلافًا»[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما قوله - الماتن - : (كرطوبات البدن)، فمعناه:

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٩٠). (٢) «المجموع» (٢/ ٥٧١). (٣) «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٣).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧)، و«المجموع» (٢/ ٥٧١)، و«المغني» (٢/ ٤٩٠).

(٦) «الفروع» (١/ ٢٤٨)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤١). (٧) «الفروع» (١/ ٢٤٨).

(٨) «المغني» (٢/ ٤٩٤)، وانظر: «كشاف القناع» (١/ ١٩١)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ٢٣٧).

أنها طاهرة بالاتفاق، وهو كما قال»[١]، ثم نفى الخلاف بعدها أيضًا، ونص على الدمع اللعاب والعرق والمخاط[٢].

وعبارته تدل على المذهب، وذكرتها للاعتضاد.

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

❑ **مستند الاتفاق:** أن ما يرشح من الحيوان المأكول ليس له اجتماع واستحالة في باطن الجسد، وإنما يرشح رشحًا، فيكون حكمه حكم الحيوان المنفصل عنه، فما دام أنه مأكولًا فما رشح عنه فهو طاهر[٥].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٣٥٢] طهارة بول مأكول اللحم:

بول مأكول اللحم ليس كبقية الأبوال، فهو طاهر، وقد حكى ابن تيمية الإجماع على طهارته.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث نقل عنه ابن تيمية، أنه نقل القول بطهارة أبوال ما يؤكل لحمه عن عامة السلف[٦].

والذي وجدته من كلامه: «وأجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، وانفرد الشافعي، فقال: إذا كان سليمًا من أبوالها»[٧]. ونقله ابن قدامة عنه هكذا[٨]، وقال أيضًا: «وهو إجماع، كما ذكر ابن المنذر»[٩]، أي: في الصلاة في مرابض الغنم.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٧٦)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ١٢).
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٧٦).
(٣) «المبسوط» (١/ ٤٨)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٥).
(٤) «التاج والإكليل» (١/ ١٢٩)، و«شرح الخرشي» (١/ ٨٥).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٧٦)، وانظر: «المبسوط» (١/ ٤٨).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٥٩)، ولكن عند مراجعة كلام ابن المنذر في «الأوسط»، الذي نقل عنه ابن تيمية كثيرًا، وجدته نص على الخلاف في المسألة (٢/ ١٩٥)، ولعل ابن تيمية يريد تعضيد كلامه، ولم يرد أنه نقل الإجماع الاصطلاحي.
(٧) «الإجماع» (١٥) في باب الصلاة.
(٨) «المغني» (٢/ ٤٩٢).
(٩) «المغني» (٢/ ٤٩٣).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره، أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها - أبوال مأكول اللحم - ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاسة»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عطاء، والثوري، والنخعي[٢]، وداود، والظاهرية بإطلاق سوى الآدمي[٣]، وقد نسبه الترمذي إلى أكثر أهل العلم[٤]، وهو وجه للشافعية[٥]، والمالكية[٦]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٧].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (حديث العرنيين) الذي فيه: «أمر لهم رسول الله ﷺ بذَوْدٍ[٨] وراعٍ، ورخص لهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها»[٩].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرهم بأن يشربوا من أبوال الإبل، مما يدل على طهارتها.

٢ - حديث أنسٍ أيضًا: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المدينة حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم»[١٠].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، وهي الأماكن التي تربض فيها وتستريح، وينتج غالبا عن ذلك أنها تبول وتتبرز فيها، ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يصلي فيها، مما يدل على أنها طاهرة[١١].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨٠)، وانظر: (٢١/ ٥٦٠ - ٥٨٣ - ٥٨٤)، وانظر: الحاشية الأولى في المسألة.

(٢) «الأوسط» (٢/ ١٩٥)، و«المغني» (٢/ ٤٩٢)، و«المجموع» (٢/ ٥٦٧).

(٣) «المحلى» (١/ ١٧٠).

(٤) «سنن الترمذي» (١/ ٨٢) مع «العارضة».

(٥) «المجموع» (٢/ ٥٦٧).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٩٤)، و«شرح الخرشي» (١/ ٨٥).

(٧) «المغني» (٢/ ٤٩٢)، و«الإنصاف» (١/ ٣٣٩).

(٨) الذود هي: تطلق على ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، «المصباح» (٨٠).

(٩) البخاري كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (ح١٤٣٠)، (٢/ ٥٤٦)، مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (ح١٦٧١)، (٣/ ١٢٩٦).

(١٠) البخاري كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، (ح٢٣٢)، (١/ ٩٣)، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، (ح٥٢٤)، (١/ ٣٧٣).

(١١) «نيل الأوطار» (١/ ٦٩).

□ **الخلاف في المسألة:** حكى ابن تيمية نفسه عن الشافعي، أنه قال بأن أبوال الأنعام وأبعارها نجسة[١].

ولكنه أجاب عنه بأنه لم يعرف هذا القول عن أحد قبله، مما يجعله مخالفًا للإجماع[٢].

وهذا القول - أي: بالنجاسة - هو مذهب أبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥]، وقول الحسن البصري[٦]، وابن حزم[٧].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧] والعرب تستخبث هذا[٨].

وبأنه داخل في عموم قوله ﷺ كما في حديث ابن عباس: «تنزهوا من البول»[٩].

ولأنه رجيع، فكان نجسًا كرجيع الآدمي[١٠].

وهناك قول ثالث بطهارة البول دون الروث، وهو قول الليث، ومحمد بن الحسن[١١].

واحتجوا بحديث العرنيين، وأخذوا به فيما ورد به وهو البول، دون الروث[١٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وعدد منهم من المتقدمين، ونسبه الترمذي للجمهور، وهذا يدل على وجود الخلاف، مما يبطل

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٥٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٥٩).
(٣) «المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٦٧)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٥٢٦).
(٥) «المغني» (٢/ ٤٩٢)، و«الإنصاف» (١/ ٣٣٩).
(٦) «الأوسط» (٢/ ١٩٧)، و«المغني» (٢/ ٤٩٢).
(٧) «المحلى» (١/ ١٧٠).
(٨) «المجموع» (٢/ ٥٦٨).
(٩) الدارقطني عن أنس كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، (ح١)، (١/ ١٢٧)، وقال: "المحفوظ مرسل"، وحسنه النووي (٢/ ٥٦٧).
(١٠) «المغني» (٢/ ٤٩٢).
(١١) «المجموع» (٢/ ٥٦٧)، و«المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).
(١٢) «المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).

دعوى الإمام ابن تيمية، وقد يكون لا يقصد الإجماع الاصطلاحي كما سبق، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ٣٥٣] نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه:

روث ما لا يؤكل لحمه أنواع؛ فالكلب والخنزير ناقشتهما في مسألة مستقلة، والهرة وما دونها في الخلقة كذلك، وما لا نفس له سائلة فلا يدخل أيضًا؛ لوجود الخلاف فيه، أما ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار ونحوها؛ فهذه كلها تدخل في مسألتنا، وحكى عدد من العلماء الإجماع على نجاسة روثها.

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما العذرات وخرء الدجاج والبط، فنجاستها غليظة بالإجماع»[١].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس إلا أبا حنيفة، فإنه يرى أن ذرق سباع الطير، كالباز والصقر والباشق ونحوه طاهر»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها، من بول أو غيره فهو نجس... فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا، إلا أشياء يسيرة»[٣].

الخرشي (١١٠١هـ) حيث يقول: «وأما بول محرم الأكل وروثة غير الآدمي؛ فإنه نجس اتفاقًا»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية، في غير خرء سباع الطير، ما لم يكن فاحشًا[٥]، والحنابلة على المذهب[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: **«هذا رِكْس»**[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ علل نجاسة الروث بأنه ركس، ولم يستجمر به؛ فكان

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨١). (٢) «الإفصاح» (١/ ٢٣). (٣) «المغني» (٢/ ٤٩٠).

(٤) «شرح الخرشي» (١/ ٩٤)، وانظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٨)، و«منح الجليل» (١/ ٥٤).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٨). (٦) «الإنصاف» (١/ ٣٤٠). (٧) «المحلى» (١/ ١٣٤).

(٨) البخاري كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، (ح١٥٥)، (١/ ٧٠).

نجسًا، مع أنه يمكن أن يكون روث حيوان مأكول، وحينئذ يحكم في مسألتنا من باب أولى[١].

٢ - القياس على نجاسة روث الإنسان، مع أن الإنسان أطهر منها، فهي نجسة من باب أولى.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه، في خرء سباع الطير، فقالا بأنه لا يضر ما لم يكن كثيرًا فاحشًا[٢].

وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف في رواية بأن نجاسته مغلظة ما لم يكن قدر درهم[٣].

قالوا: لما في التحرز منه من المشقة.

وخالف النخعي، وداود[٤]، وأحمد في رواية مشهورة عنه في هذه المسألة أيضًا بأن أرواث ما لا يؤكل لحمه وأبوالها طاهرة[٥].

وأشار ابن تيمية إلى الخلاف، وصحح القول بطهارتها[٦].

واستدل بأن الأصل في الأعيان الطهارة، وأما دعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة فلم يدل عليه نص ولا إجماع، كما قال[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٧ - ٣٥٤] نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه:

بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات نجس، وحكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالإجماع»[٨].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٥٦٩). (٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٨). (٣) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٨).
(٤) «البناية» (١/ ٤٤٥). (٥) «الإنصاف» (١/ ٣٤٠).
(٦) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٣٧). (٧) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٣٧).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٨١).

لحمها، من بول أو غيره؛ فهو نجس... فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا، إلا أشياء يسيرة»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما بول باقي الحيوانات، التي لا يؤكل لحمها، فنجس عندنا، وعند مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة»[٢].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، فينجس عند العلماء قاطبة، كالأئمة الأربعة وغيرهم، إلا ما نقل عن النخعي أنه طاهر، وحكى ابن حزم عن داود أن الأبوال والأرواث طاهرة من كل حيوان، إلا الآدمي، وهذا في نهاية الفساد»[٣].

الخرشي (١١٠١هـ) حيث يقول: «وأما بول محرم الأكل وروثة غير الآدمي فإنه نجس اتفاقًا»[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧].

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى حرم الخبائث، والأبوال من الخبائث، ومنها ما يخرج من الحيوانات التي لا تؤكل، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الأصل في الأبوال النجاسة، ومنها أبوال ما لا يؤكل، ولا دليل على إخراجها من هذا الأصل.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف النخعي، وداود[٥]، وأحمد في رواية مشهورة عنه بأن أبوال ما لا يؤكل لحمه طاهرة[٦].

وأشار ابن تيمية إلى الخلاف، وصحح القول بطهارتها[٧].

واستدل بأن الأصل في الأعيان الطهارة، وأما دعوى أن الأصل فيها النجاسة؛ فلم يدل عليه نص ولا إجماع، كما قال[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٩٠). (٢) «المجموع» (٢/ ٥٦٧). (٣) «البناية» (١/ ٤٤٥).

(٤) «شرح الخرشي» (١/ ٩٤)، وانظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٨)، و«منح الجليل» (١/ ٥٤).

(٥) «المجموع» (٢/ ٥٦٧)، و«البناية» (١/ ٤٤٥)، وضعف النووي الرواية عن النخعي.

(٦) «الإنصاف» (١/ ٣٤٠). (٧) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٣٧).

(٨) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٣٧).

[١٨ - ٣٥٥] جواز التداوي بأبوال الإبل:

سبقت مناقشة طهارة أبوال مأكول اللحم، ومنها الإبل، ونناقش الآن حكم التداوي ببول الإبل إذْ نُفي الخلاف في المسألة.

وهنا قيد لا بد منه، وهو أن التداوي هنا للضرورة، وإلا أصبحت المسألة خلافية.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ولست أعلم مخالفًا في جواز التداوي بأبوال الإبل»[١].

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «يجوز التداوي بشرب بول الأنعام بلا خلاف»[٢].

وكلامه يشمل الإبل وغيره، وهو يقصد - والله تعالى أعلم - الخلاف في المذهب عندهم.

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف محمد بن الحسن للتداوي وغيره[٣]، وأبو يوسف للتداوي فقط[٤]، كما وافق المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند نفي الخلاف:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (حديث العرنيين)، حيث «أمر لهم رسول الله ﷺ بذَوْدٍ وراعٍ، ورخص لهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها»[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرهم بأن يتداووا من أبوالها، وقد كانوا مَرِضوا من جوِّ المدينة، فأوصاهم عليه الصلاة والسلام بأن يتداووا بها، مما يدل على جواز التداوي بها.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو حنيفة، فقال بعدم جواز التداوي وغيره[١٠]،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٢).
(٢) «مواهب الجليل» (١/ ١٢٠).
(٣) «المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).
(٤) «المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).
(٥) «التاج والإكليل» (١/ ١٦٨).
(٦) «المجموع» (٢/ ٥٦٨)، (٩/ ٥٤).
(٧) «الفروع» (٢/ ١٦٦)، و«الإنصاف» (١/ ٣٣٩)، (٢/ ٤٦٣).
(٨) «المحلى» (١/ ١٧٥)، (٦/ ٦٦).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) «المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٢).

الشافعية - في وجه عندهم -[١]، وقال عنه النووي بأنه شاذ[٢]، أنه لا يجوز التداوي بشيء من النجاسات مطلقًا، وقد علمنا أنهم يرون نجاسة أبوال مأكول اللحم[٣].

وظاهر كلامٍ لأحمد أنه لا يجوز[٤].

قالوا: لأنه نجس - عند الحنفية ووجه الشافعية - ، أو مستخبث عند غيرهم، وقد سبق بحث حكم أبوال مأكولة اللحم، من حيث الطهارة وعدمها، وقولهم هنا مبني على رأيهم هناك فتراجع هناك.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ٣٥٦] نجاسة بول الكلب:

بول الكلب نجس، حُكي الإجماع على ذلك، وسنناقش هذا في مسألتنا هذه.

❑ **من نقل الإجماع:** البيهقي (٤٥٨هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على نجاسة بولها - الكلاب - »[٥]. ونقله عنه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

ابن المنيِّر (٦٨٣هـ) حيث نقل عنه ابن حجر أنه نقل الاتفاق على نجاسة بول الكلب»[٧].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «ورُدّ[٨] بأن البول مجمع على نجاسته، فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد[٩] حجة يعارض بها الإجماع»[١٠].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١١]، . . . . . .

---

(١) «المجموع» (٩/ ٥٤).
(٢) «المجموع» (٩/ ٥٤).
(٣) في مسألة طهارة بول وروث مأكول اللحم.
(٤) «الفروع» (٢/ ١٦٦)، و«الإنصاف» (١/ ٣٣٩)، (٢/ ٤٦٣)، ولم ينقلوا عنه نص كلامه.
(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٤٣).
(٦) «المجموع» (١/ ٥٨٦).
(٧) «فتح الباري» (١/ ٢٧٨)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٥٦٧).
(٨) أي: رُدَّ على من يرى طهارة الكلب بهذا الكلام.
(٩) حديث ابن عمر بلفظ: «كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك» وسيأتي تخريجه في الخلاف في المسألة.
(١٠) «نيل الأوطار» (١/ ٥٢).
(١١) «المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).

والمالكية[١]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٢]، وابن حزم[٣].

□ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**»[٤].

□ **وجه الدلالة:** أن الطهارة إنما تكون عن حدث، أو نجس، ولا حدث على الإناء، فتعين أن يكون ذلك لنجاسته[٥]، وإذا كان هو نجس العين فبوله من باب أولى.

□ **الخلاف في المسألة:** من قال بطهارة الكلب، ويقول بطهارة بول غير المأكول فلا بد أن يصرح برأيه في الكلب، وإلا فهو داخل في عموم قوله، ولم أجد منهم تصريحًا، وهو قول عند المالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، والله تعالى أعلم.

وقد يستدل لهذا القول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»[٨].

وتعقب ابن حجر قول ابن المنير السابق بأن من يقول: أن الكلب يؤكل، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر، يقدح في نقل الاتفاق، لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، ونقله عن ابن وهب[٩]، وقد سبق ذكر لهذا القول ومن قال به.

أما أكل الكلب[١٠]، فالمشهور من المذهب عند المالكية أن الذكاة لا تعمل فيه

---

(١) «شرح الخرشي» (١/ ٩٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٥٨)، و«منح الجليل» (١/ ٥٤)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٩١).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٩٠)، و«الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

(٣) «المحلى» (١/ ١٦٩).

(٤) البخاري كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (ح١٧٠)، (١/ ٧٥)، مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ح٢٧٩)، (١/ ٢٣٤)، واللفظ له.

(٥) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ١٢٧).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٥)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠).

(٧) «الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

(٨) البخاري كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (ح١٧٢)، (١/ ٧٥).

(٩) «فتح الباري» (١/ ٢٧٨).

(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٥)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠).

فيكون ميتة، وهو محرم الأكل[١].

وهناك قول عندهم بكراهة أكله[٢]، وعليه فمن أكله فهو غير آثم، وهو ممن يؤكل لحمه، فيدخل في بول مأكول اللحم، الطاهر عند المالكية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٠ - ٣٥٧] نجاسة الدم المسفوح:

الدم المسفوح: هو الدم السائل[٣]، ويقال: سفح الماء إذا انصب فهو مسفوح[٤].

فإذا كان الدم مسفوحًا، فإنه يكون نجسًا، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

وهناك مستثنيات في هذه المسألة، لا تدخل فيما نحن بصدده، وبما أنه قد يشتبه على القارئ دخولها؛ فسأذكرها وهي:

١ - الدم اليسير. ٢ - دم عروق المأكول. ٣ - دم السمك.

٤ - دم البق والذباب ونحوه، مما لا نفس له سائلة.

٥ - دم الشهيد. ٦ - الكبد والطحال. ٧ - المسك.

٨ - العلقة التي يخلق منها الإنسان، والحيوان الطاهر.

فهذه الدماء المستثناة، منها ما هو متفق على طهارته، ومنها ما اشتهر الخلاف فيها، ولذا فهي خارجة عما نحن بصدده[٥].

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الكثير من الدم، أيَّ دم كان، حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس»[٦].

ويقول أيضًا: «فإن الدم الذي في أعلى القدر، إن كان أحمر ظاهرًا فهو بلا شك مسفوح، ولا خلاف في تحريمه»[٧]، ونفيه للخلاف هنا منصب على الدم المسفوح،

---

(١) «حاشية الصاوي» (١/ ٤٦)، (٢/ ١٨٦).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٦)، و«حاشية الصاوي» (١/ ٤٦)، (٢/ ١٨٦).

(٣) «طلبة الطلبة» (٩).

(٤) «المصباح المنير» (١٠٦).

(٥) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٧٦)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٥).

(٦) «مراتب الإجماع» (٣٩).

(٧) «المحلى» (٦/ ٥٧) وهو لا يفرق بين المسفوح وغيره، فكله حرام نجس.

وليس الكلام السابق.

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس»[١].

ويقول أيضًا: «ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس»[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: . . . وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي، انفصل من الحي، أو الميت، إذا كان مسفوحًا، أعني كثيرًا»[٣].

ويقول أيضًا: «اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس»[٤].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس»[٥].

ويقول أيضًا: «ذكر الله تعالى الدم هاهنا مطلقًا، وقيده في الأنعام بقوله: «مسفوحا» وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعًا»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب «الحاوي» عن بعض المتكلمين، أنه قال: هو طاهر»[٧].

وحكى الشوكاني عنه الإجماع في دم الحيض[٨].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «والدم المسفوح نجس إجماعًا»[٩].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «والدم نجس اتفاقًا»[١٠].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ونجاسته مجمع عليها بلا خلاف، وهو حجة قطعية، والمراد من الدم الدم المسفوح»[١١].

ويقول: «وفيه[١٢] دلالة على نجاسة الدم، وهو إجماع المسلمين»[١٣].

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٢٣٠)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ١٣٦)، (١/ ١٥١)، و«مواهب الجليل» (١/ ٩٦).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٣١). (٣) «بداية المجتهد» (١/ ١١٦). (٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٠).

(٥) «تفسير القرطبي» (٢/ ١٤٩)ق، (٢/ ٢٢١). (٦) «تفسير القرطبي» (٢/ ١٤٩)ق، (٢/ ٢٢٢).

(٧) «المجموع» (٢/ ٥٧٦). (٨) «نيل الأوطار» (١/ ٥٨). (٩) «الذخيرة» (١/ ١٨٥).

(١٠) «فتح الباري» (١/ ٣٥٢). (١١) «البناية» (١/ ٧٢٧)، وانظر: (١/ ٢٠١).

(١٢) أي: حديث «**حتيه ثم اقرصيه**» في الحيض، وسيأتي في المستند. (١٣) «البناية» (١/ ٧٠٢).

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «إذا استاك للصلاة ربما يخرج منه دم، وهو نجس بالإجماع»[١].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) في سياق ذكره للنجاسات: «ودم إجماعًا»[٢]، أي أن الدم نجس إجماعًا.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى حرم هذه الأشياء، ووصفها بأنها رجس، والرجس هو النجس[٤]، فدل على أن الدم المسفوح نجس.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٥].

٣ - حديث أسماء رضي الله عنها، قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع به؟ قال: «**تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالغسل في الحديث الأول، ولا يغسل إلا النجس، وفي الثاني أمر بالحت، ثم القرص، ثم النضح، مما يدل على نجاسة الدم[٧].

❑ **الخلاف في المسألة:** سبقت الإشارة إلى نقل النووي لخلاف بعض المتكلمين، ثم علق هو بعد ذلك بقوله: «ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح، الذي عليه جمهور أهل الأصول، من أصحابنا وغيرهم، لا سيما في المسائل الفقهيات»[٨].

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٢١). (٢) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٣). (٣) «الإنصاف» (١/ ٣٢٧).

(٤) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٢٤٤). (٥) سبق تخريجه.

(٦) البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (ح٢٢٥)، (١/ ٩١)، مسلم كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، (ح٢٩١)، (١/ ٢٤٠).

(٧) «البناية» (١/ ٧٠٢). (٨) «المجموع» (٢/ ٥٧٦).

ولكن خالف في هذه المسألة محمد صديق حسن خان، وقال بنجاسة دم الحيض فقط، وأما ما عدا ذلك فهو على البراءة الأصلية عنده[١].

واستدل بأن الأدلة فيها مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة، أو المساوية[٢].

وهو الأظهر من كلام الشوكاني، فلم يذكر في النجاسات سوى دم الحيض[٣]، ولكن لم أجد له نصًّا صريحًا بموافقته لهذا القول.

وقد قوى هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، مقيدًا بألا يكون الدم خارجًا من أحد السبيلين[٤].

○ **النتيجة:** الحقيقة أن المسألة مشكلة عندي[٥]، وذلك لأنني لم أجد مخالفًا من المتقدمين، إلا ما ذكره النووي من مخالفة بعض المتكلمين دون تسمية، وهو من أهل القرن السابع، ثم لما وجدت مخالفة من ذكرت قبلُ من المتأخرين، ولسمو منزلتهم العلمية لم أستطع أن أجزم بعدم اعتبار مخالفتهم، ولذا أقول بأن المسألة محل إشكال عندي، خاصة وأني لم أجد مخالفًا متقدمًا، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٣٥٨] دم الحيض نجس:

دم الحيض الذي يخرج من المرأة نجس، وهو نوع خاص من الدماء، وحُكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث نقل عنه الشوكاني حكايته الإجماع في دم الحيض[٦].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول عن دم الحيض: «وهو نجس إجماعًا»[٧].

---

(١) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (١/ ٨٢).
(٢) «الروضة» (١/ ٨٢).
(٣) «الدرر البهية مع شرحها الروضة» (١/ ٨٢).
(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٣٧٦).
(٥) وانظر: «إجماعات ابن عبد البر» للدكتور البوصي (١/ ٣٢١)، وقد رأى ثبوت الإجماع.
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٥٨)، ولم أجده عند النووي في الحيض خاصة، بل هو في الدم عامة، وانظر: «المجموع» (٢/ ٥٧٦)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٣).
(٧) «الذخيرة» (١/ ١٨٥).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣].

❑ **مستند الإجماع:** يستند هنا بما استند به في نجاسة الدم، وقد ذكرت هناك حديثين في دم الحيض، فهي دالة على مسألتنا من باب أولى.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والخلاف الذي سبق ذكره في الدم لا يظهر أنه جارٍ في مسألتنا، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ٣٥٩] الدم القليلُ غيرُ المسفوحِ متجاوزٌ عنه:

سبقت مناقشة نجاسة الدم، ولكن إذا كان الدم قليلًا غير مسفوح، فإنه متجاوز عنه.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «فأما ما كان قد صار في معنى اللحم، كالكبد والطحال، وما كان في اللحم غير منسفح، فإن ذلك غير حرام؛ لإجماع الجميع على ذلك»[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس، وأن القليل من الدم الذي لا يكون جاريًا مسفوحًا متجاوز عنه»[٥].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «يسير الدم يعفى عنه اتفاقًا من علمائنا من غير تجديد»[٦]، أي: تجديد للوضوء، وعبارته هذه في الاتفاق في المذهبي، وأوردتها للاعتضاد.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر، فيبقى الدم خطوطًا[٧]، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافًا في العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم»[٨]. ونقله عنه ابن قاسم[٩].

---

(١) «البناية» (١/ ٧٢٧)، (١/ ٧٠٢)، و«البحر الرائق» (١/ ٢١). (٢) «الإنصاف» (١/ ٣٢٧).

(٣) «المحلى» (٦/ ٥٧). (٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٧). (٥) «الاستذكار» (١/ ٣٣١).

(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٢)، وهو لا يريد دم الحيض قطعًا، بدلالة السياق، فانظره.

(٧) هكذا في المطبوع، وظننتها "مخلوطا"، ولكن وجدته كررها في موضع آخر (٢١/ ١٠٠) مما يدل على أنها هكذا صحيحة.

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٤). (٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٠).

□ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الإجماع ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر رضي الله عنهم، وابن المسيب، وابن جبير، وطاوس[١]، والحنفية[٢]، ورواية عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الاتفاق:** ١ - أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأسًا[٦].

٢ - أن ابن عمر رضي الله عنهما، عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دمٍ، فحكه بين إصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ»[٧].

□ **وجه الدلالة:** حيث إنه فعل صحابي، وهو من الأدلة في قولٍ للعلماء، ولم يريا في اليسير شيئًا.

٣ - أن التحرز من يسير الدم فيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير، كما هو معلوم من القواعد الكلية.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة زفر[٨]، ورواية عن مالك[٩]، وأحمد في رواية عنه[١٠]، أنه لا يعفى عن يسير شيءٍ من النجاسات.

وهو ظاهر كلام ابن حزم، فهو لا يفرق بين المسفوح وغيره، ويرى تحريم حتى الدم الذي يظهر على اللحم من العروق، وهو قليل[١١].

واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على نجاسة الدم، حيث لم يفرق بين القليل

---

(١) «المغني» (١/ ٤٦)، (٢/ ٤٨١).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٧٣)، و«العناية» (١/ ٢٠٠).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٤٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٤٦).

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٧٦)، (٣/ ١٤٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٣٣).

(٥) «المغني» (٢/ ٤٨١)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٥).

(٦) «المصنف» (١/ ١٦٢)، و«الاستذكار» (١/ ٣٣١)، وراجعت طبعة عوامة للمصنف فوجدته لم يتحدث عن السند (٢/ ١٢٤).

(٧) «المصنف» (١/ ١٦٣)، و«الاستذكار» (١/ ٣٣١)، وراجعت طبعة عوامة للمصنف فوجدته لم يتحدث عن السند (٢/ ١٢٤).

(٨) «العناية» (١/ ٢٠٢).

(٩) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٤٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٤٦).

(١٠) «الإنصاف» (١/ ٣٢٥).

(١١) «المحلى» (٦/ ٥٧).

والكثير[١].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق في المسألة غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ٣٦٠] العفو عن دم البراغيث في البدن والثياب:

إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه دم برغوث، فإنه يتجاوز عنه، وعلى ذلك حكى ابن عبد البر الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: «وأما المعفو عن يسيره من النجاسات، فدم البراغيث للإجماع السلف عليه»[٢].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث، ما لم يتفاحش»[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، ورواية عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❐ **مستند الإجماع:** أن التحرز عن يسير النجاسات ومنها دم البراغيث أمر شاق، ويصعب التحرز منه، وربما أن الغالب في الإنسان أنه لا يدري عنه، والمشقة تجلب التيسير، فكان التجاوز عن دم البراغيث من التيسير الذي يأمر به الشرع، والله أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة من قال بعدم العفو عن يسير شيءٍ من النجاسات، وهم زفر[٨]، ورواية عن مالك[٩]، وأحمد في رواية عنه[١٠]، وهو ظاهر

---

(١) «العناية» (١/ ٢٠٢).

(٢) «الحاوي» (١/ ٣٥٧).

(٣) «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٦٢)ق، (٨/ ١٦٦).

(٤) «تبيين الحقائق» (١/ ٧٣)، و«العناية» (١/ ٢٠٠).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٤٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٤٦).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٧٦)، (٣/ ١٤٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٣٣).

(٧) «المغني» (٢/ ٤٨١)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٥).

(٨) «العناية» (١/ ٢٠٢).

(٩) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٤٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٤٦).

(١٠) «الإنصاف» (١/ ٣٢٥).

كلام ابن حزم[١]، كما سبق في مسألة التجاوز في قليل الدم.

حيث إن دم البراغيث من يسير النجاسات.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ٣٦١] جميع النجاسات بمثابة الدم:

□ **من نقل الإجماع:** الخطابي (٣٨٨هـ) حيث يقول: «في هذا الحديث[٢] دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، لا فرق بينه وبينها إجماعًا»[٣]. نقله عنه ابن حجر[٤]، والشوكاني[٥].

كلام الإمام الخطابي غير دقيق، فالنجاسات أنواع، منها ما هو معفو عن يسيرها، كالدم ونحوه، ومنها ما لا يعفى عنه، كالعذرة على الثوب - مثلًا»[٦].

ولذا يقول الخرقي: «ولا يعفى عن يسير من النجاسات، إلا الدم، وما تولد منه من القيح والصديد»[٧].

وكذلك فمن المعلوم أن النجاسات أنواع، منها مغلظة ومخففة، ومنها عينية وحكمية، فالحكم العام كهذا غير دقيق.

وحكاية الإجماع بالتعميم هكذا من دون تخصيص مسألة محددة قلّما يتحقق؛ إذ يدخل تحت هذا التعميم العديد من الصور والمسائل، فإذا كان الإجماع يصعب تحققه في مسألة بعينها، فكيف بعدة مسائل مشتركة.

فكلامه يحتمل عدة مسائل لا ندري أيتها يريد، ولذا لا نستطيع بحث مسألة كهذه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» (٦/ ٥٧).
(٢) يريد حديث إزالة دم الحيض «**تحته ثم تقرصه**»، وقد سبق تخريجه.
(٣) لم أجد هذه العبارة، ووجدت نحوها في «معالم السنن» (١/ ٢٥٦) دون حكاية الإجماع.
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٣١).
(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٥٧).
(٦) «شرح المنتهى» (١/ ١٠٨)، وانظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٤٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٤٦) «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٣).
(٧) مع «الإنصاف» (١/ ٣٢٥).

[٢٥ - ٣٦٢] نجاسة الخنزير:

لا شك في تحريم أكل الخنزير، فقد نص القرآن على تحريمه، ولكن هل هو طاهر أو نجس؟

حكى عدد من العلماء الإجماع على نجاسته، وهي مسألتنا.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث نقل النووي[١]، والشربيني[٢] أنه حكى الإجماع على نجاسة الخنزير في كتاب «الإجماع»، إلا أنني لم أجده فيه.

ووجدت في «الأوسط»[٣] ما نصه: «وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب، والسنة، واتفاق الأمة»، وليس فيه تصريح بأنه على النجاسة. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن لحم الميتة... وأن لحم الخنزير، وشحمه، وودكه، وغضروفه، ومخه، وعصبه حرام كله، وكل ذلك نجس»[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما أنواع النجاسات: فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ... وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته...»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وحكم الخنزير حكم الكلب -أي: في النجاسة- لأن النص وقع في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ؛ لأن الله تعالى نص على تحريمه، وأجمع المسلمون على ذلك، وحرم اقتناؤه»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والشافعية[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية [المائدة: الآية ٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ الآية [الأنعام: الآية ١٤٥].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٨٦).
(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٢٢٨).
(٣) (٢/ ٢٨٠).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٣٤١).
(٥) «مراتب الإجماع» (٤٤).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ١١٦).
(٧) «المغني» (١/ ٧٨).
(٨) «المبسوط» (١/ ٢٠٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٣).
(٩) «المجموع» (٢/ ٥٨٦).

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى نص في أكثر من موضع في القرآن الكريم على تحريم الخنزير، بينما لم يحصل ذلك في الكلب، ومع ذلك كان نجسًا، فالخنزير من باب أولى.

وفي الآية الثانية وصف الله تعالى الميتة، والدم المسفوح، والخزير بأنها رجس، والرجس هو النجس[١].

٣ - ومن المعقول: فإن الكلب قد يجوز اقتناؤه في بعض الحالات، بينما لا يجوز ذلك في الخنزير بحال، فدل على أنه أشد من الكلب في التحريم والنجاسة[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في نجاسة الخنزير، فهم يقولون بحرمة شرب لبنه[٣]، وأن لبنه نجس[٤]، وأن الذكاة لا تعمل فيه، ويحرم أكله إجماعًا[٥].

إلا أن المذهب عندهم هو طهارة الخنزير في حالة الحياة[٦].

ولم أجد لهم دليلًا غير أن لديهم قاعدة: أن كل حي طاهر، سواء كان بحريًّا، أو بريًّا، أو متولدًا من عذرة، أو كلبًا، أو خنزيرًا[٧].

ويمكن أن يقال: أنهم تمسكوا بدليل أن الأصل في الحيوانات الطهارة، ولا ناقل عندهم عنها.

ولذا يقول النووي: «وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته»[٨]، مع أنه لم يقل بطهارته.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٦ - ٣٦٣] نجاسة لبن الكلب وما تولد منه:

لبن الكلب وما تولد منه نجس، حكى النووي الاتفاق على ذلك.

---

(١) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٢٤٤).

(٢) «المغني» (١/ ٧٨)، و«المجموع» (٢/ ٥٨٦).

(٣) «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٨٥).

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ١٣٢).

(٥) «حاشية الصاوي» (٢/ ١٨٧).

(٦) «المنتقى» (١/ ٦٣)، و«حاشية الصاوي» (١/ ٤٣).

(٧) «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠).

(٨) «المجموع» (٢/ ٥٨٦).

□ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول معددًا لأنواع الألبان: «والثاني: لبن الكلب، والخنزير، والمتولد من أحدهما، وهو نجس بالاتفاق»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

□ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنابلة[٣].

□ **مستند الاتفاق:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات**»[٤].

□ **وجه الدلالة:** أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وإذا كان هذا في ولوغه، فما يخرج منه أشد، وكل شيء نجس ما خرج منه من لبن أو غيره، فهو تبع لذاته.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية[٥]، والشافعية في قول[٦]، في الصغير من الغنم، إذا رُبيَ بلبن الكلبة، فقالوا بأنه لا يتأثر بذلك.

وعللوا قولهم بأن لحمه لا يتغير بذلك[٧].

وأما المالكية، فهم يخالفون في أصل المسألة، إذ أنهم يقولون: بطهارة الكلب[٨]، ولكن المشهور من المذهب عندهم؛ أن الذكاة لا تعمل فيه فيكون ميتة، وهو محرم الأكل[٩].

وهناك قول عندهم بكراهة أكله فقط[١٠]، واللبن من باب أولى.

وهذا مبني على طهارته، ولم أجد لهم استدلالًا على هذا القول، ولكن يستدل له بما يستدلون عليه في طهارة الكلب، وهو قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٨٨)، وانظر: «المجموع» (١/ ٥٨٦)، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٣٨٦)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٥٦)، وهو يريد بالاتفاق الاتفاق المذهبي والله أعلم؛ إذ أنه قد ذكر حكم لبن مأكول اللحم قبله وحكى الإجماع فيه، مما يدل على أنه هنا يريد المذهب، وإلا لما غير المصطلح.

(٢) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٢). (٣) «كشاف القناع» (١/ ١٨١). (٤) سبق تخريجه.

(٥) «المبسوط» (١/ ٤٩)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٨٦). (٦) «المجموع» (١/ ٥٨٦).

(٧) «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٨٦). (٨) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٥)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠).

(٩) «حاشية الصاوي» (١/ ٤٦)، (٢/ ١٨٦).

(١٠) «مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٦)، و«حاشية الصاوي» (١/ ٤٦)، (٢/ ١٨٦).

ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۚ﴾ [المائدة: الآية ٤].

ووجه ذلك حيث أجاز الأكل من صيد الكلب، مع أنه قد يكون أكل شيئًا من الصيد، وسال لعابه عليه، والقرآن مقدم على آحاد السنة[١].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق في لبن الكلب؛ لوجود المخالف في المسألة، وكذا في مسألة المتغذي من لبنه؛ لوجود المخالف في المسألة أيضًا، والله تعالى أعلم.

[٢٧ - ٣٦٤] نجاسة لبن الخنزير وما تولد منه:

لا شك في تحريم لبن الخنزير؛ إذ أنه جزء منه، وهو محرم بنص القرآن الكريم، وقد حكى النووي الاتفاق على نجاسة اللبن وما تولد منه.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول معددًا لأنواع الألبان: «والثاني: لبن الكلب، والخنزير، والمتولد من أحدهما، وهو نجس بالاتفاق»[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عليه الصلاة والسلام: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات»**[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بغسل ولوغ الكلب، مما يدل على نجاسته، وإذا كان ذلك في الكلب ففي الخنزير من باب أولى؛ إذ أن الخنزير لا يجوز اقتناؤه، وهو محرم بنص القرآن، فدل ذلك على نجاسته، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٥).

(٢) «المجموع» (٢/ ٥٨٨)، وانظر: «المجموع» (١/ ٥٨٦)، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٣٨٦)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٥٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣). (٤) «التاج والإكليل» (١/ ١٣٢). (٥) «كشاف القناع» (١/ ١٨١).

(٦) سبق تخريجه.

[٢٨ - ٣٦٥] وجوب غسل الإناء بولوغ الكلب:

إذا ولغ الكلب في الإناء، فإنه يجب غسله بعد ذلك، وقد حكى العيني الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «وقد انعقد الإجماع على وجوب غسل الإناء بولوغه»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية في قول[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر من ولغ الكلب في إنائه أن يغسله، والأمر المطلق يدل على الوجوب، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قول بأن هذا الغسل مندوب[٦].

قال الباجي: «ووجه الندب: أنه حيوان؛ فلم يجب غسل الإناء من ولوغه»[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٩ - ٣٦٦] إجزاء غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا والثامنة بالتراب:

إذا ولغ الكلب في إناءٍ، ثم غسل أثره بالماء سبعًا، ثم بالتراب ثامنة، فقد طهر الإناء.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب، والخنزير، والهر، سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب؛ فقد طهر»[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور**

---

(١) «البناية» (١/ ٤٧٢)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٢).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٧٥).

(٣) «المجموع» (٢/ ٥٩٨).

(٤) «المبدع» (١/ ٢٣٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٧٥).

(٧) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣).

(٨) «مراتب الإجماع» (٤٦).

إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات»[١].

٢ - حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مرار، وعفروه الثامنة في التراب**»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** حيث فيهما الأمر بغسل ولوغ الكلب سبع مرات، وفي الثاني ذكر غسله بالتراب في الثامنة، وهو أقصى ما ورد في المسألة، فمن غسل سبع مرات والثامنة بالتراب فقد طهر الإناء، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف، وهو من باب الإجماع على أكثر ما قيل في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ٣٦٧] وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا:

إذا ولغ الكلب في الإناء، فإن الواجب أن يغسل الإناء سبعًا، كل واحدة منهن واجبة، وعلى ذلك حكى ابن عبد البر الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا أن جميع الغسلات واجب»[٣].

ذكر رحمه الله هذا الكلام في معرض استدلاله للشافعية بوجوب سبع غسلات.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** الأمر بغسل الإناء، والأمر يدل على الوجوب، إلا بقرينة صارفة على الصحيح، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قول بأن هذا الغسل مندوب[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ح٢٨٠)، (١/ ٢٣٥).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٠٧)، وانظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٧٥).

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٩٨). (٥) «المبدع» (١/ ٢٣٧). (٦) سبق تخريجه.

(٧) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٧٥).

قال الباجي: «ووجه الندب: أنه حيوان؛ فلم يجب غسل الإناء من ولوغه»[١].

وخالف الحنفية[٢]، فقالوا: إن الواجب الغسل حتى يغلب على الظن طهارته، ولو بمرة واحدة.

وهذا القول ينقض كلام ابن عبد البر السابق، والعجيب أنه ذكر قول أبي حنيفة بعده بقليل[٣].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه - في أحد ألفاظه - عن النبي ﷺ، في الكلب يلغ في الإناء، قال: «**يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**»[٤]، وبالقياس على سائر النجاسات[٥].

وخالف الحنابلة في رواية[٦]، وداود[٧] أن الواجب الغسل ثمان مرات، إحداهن بالتراب.

واستدلوا بلفظ: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»[٨].

وهذا القول لا ينقض في الحقيقة؛ لأنه يريد أن الغسلات كلها واجبة على القولين؛ من قال بوجوب الثمان والسبع، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣١ - ٣٦٨] غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يكون بنفس الماء:

إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء، فإنه لا يغسل بنفس الماء المولوغ فيه.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في سياق استدلاله للشافعية:

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣).

(٢) «المبسوط» (١/ ٩٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٢).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٠٧).

(٤) الدارقطني كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، (ح١٣)،(١/ ٦٥)، «سنن البيهقي الكبرى» جماع أبواب ما يفسد الماء، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، (ح١٠٧٦)، (١/ ٢٤٠)، وضعفه، وكذلك ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٥٥).

(٥) «المبسوط» (١/ ٩٣)، و«المجموع» (٢/ ٥٩٨).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٩٨)، و«المبدع» (١/ ٢٣٧).

(٧) «المجموع» (٢/ ٥٩٨).

(٨) سبق تخريجه.

«واحتجوا بالإجماع على أنه لا يجوز أن يغسل الإناء بذلك الماء - أي: الماء الذي ولغ فيه الكلب - »[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية إذا انفصلت متغيرة[٣]، والحنابلة على الصحيح[٤].

□ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات**»[٥].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالإراقة، وذلك يدل على عدم جواز الانتفاع به، مع الحاجة لذلك، فدل على نجاسة هذا الماء، والماء النجس لا يغسل به الإناء؛ لأنه سينجسه، والله تعالى أعلم.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف هنا مالك في رواية عنه، فقال بجواز غسل هذا الإناء بهذا الماء[٦].

وقالوا بهذا القول، بناء على القول بأن الغسل للتعبد لا للنجاسة، وهو المشهور من مذهب المالكية[٧]، فالماء طاهر عندهم، والغسل للتعبد فقط.

وقياس قول رواية عند الحنابلة هو هذا القول، فلديهم رواية بطهارة سؤر الكلب، إلا أنه يغسل تعبدًا[٨].

وخالف الشافعية فيما إذا انفصلت الغسالة غير متغيرة، فلديهم قول بأنها طاهرة[٩].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٢ - ٣٦٩] غسل الإناء من ولوغ الكلب واجب عند الاستعمال:

إذا ولغ الكلب في الإناء، فإنه يجب غسله عند الاستعمال، أما إذا لم يرد استعماله

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٠٦)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٧٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤).

(٣) «المجموع» (٢/ ٦٠٣).

(٤) «الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

(٥) مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ح٢٧٩)، (١/ ٢٣٤).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٦).

(٧) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٧).

(٨) «الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

(٩) «المجموع» (٢/ ٦٠٣).

فلا يجب.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في سياق استدلاله للشافعية: «وقد أجمعوا أنه لا يلزم غسله، إلا عند الاستعمال»[(١)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة على الصحيح[(٤)].

❑ **مستند الإجماع:** أن الغسل للإناء واجب لنجاسة سؤر الكلب، فلم يجب الغسل، إلا عند إرادة الاستعمال لذلك الإناء، وإلا لوجب قتل كل الكلاب؛ نظرًا لما تحمله من نجاسة، وهذا لا يقول به أحد، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية هنا أيضًا، في قولٍ لهم، فقالوا: بل يجب عند الولوغ[(٥)].

واستدلوا: بأن الغسل تعبد، كما هو المشهور عندهم، وسبق ذكره، فيجب عند الولوغ؛ لأن العبادة لا تؤخر[(٦)].

وهو قياس قول رواية عند الحنابلة أيضًا، فلديهم رواية بطهارة سؤر الكلب - سبقت الإشارة لها - إلا أنه يغسل تعبدًا[(٧)].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٣ - ٣٧٠] طهارة أثر الكلب بالغسل سبعًا والثامنة بالتراب:

إذا غُسل أثر الكلب بالماء سبعًا، وعُفر بالثامنة فإنه يطهر، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من غسل أثر

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٠٧)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٧٨).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤).
(٣) «المجموع» (٢/ ٦٠٦)، و«أسنى المطالب» (١/ ٢٢).
(٤) «الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠)، ولم أجد لهم تصريحًا إلا أنه بناء على قول المذهب عندهم أن الغسل ليس تعبدًا.
(٥) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٨).
(٦) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٨).
(٧) «الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

الكلب، والخنزير، والهر، سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب؛ فقد طهر»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]؛ الحنابلة[٥].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب**»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء سبع مرات وتعفيره بالتراب، فمن فعل ذلك سبعًا، وعفر بالتراب ثامنة، فقد استكمل التطهير.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٤ - ٣٧١] غسل الإناء من أثر الكلب ثمانيًا غير واجب:

إذا ولغ الكلب في الإناء، فإنه يجب غسله سبعًا، وأما الثامنة فغير واجبة بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وفي بعضها - الروايات - : «**وعفروا الثامنة بالتراب**»[٧]، وذلك غير واجب بالإجماع»[٨].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أبو هريرة، وابن عباس، وعروة ابن الزبير، وطاوس، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[١٢]، وابن حزم[١٣].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب**»[١٤].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٦).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٥)، وهم لا يقولون بنجاسة سؤر الكلب، ولكن لا يعتبر هذا مخالفًا لمسألتنا.
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٩٨).
(٥) «المغني» (١/ ٧٣).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).
(٩) «المجموع» (٢/ ٥٩٨).
(١٠) «التاج والإكليل» (١/ ٢٥٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٧٥)، وهم لا يقولون بنجاسة سؤر الكلب، ولكن لا يعتبر هذا مخالفًا لمسألتنا.
(١١) «المجموع» (٢/ ٥٩٨).
(١٢) «المغني» (١/ ٧٣)، و«المبدع» (١/ ٢٣٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).
(١٣) «المحلى» (١/ ١٢٠).
(١٤) سبق تخريجه.

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالغسل سبعًا، وأن تكون أولاهن بالتراب، فدل على وجوب السبع فقط[١]، وأما رواية التعفير بالثامنة؛ فمنسوخة عند الحنفية[٢]، أو أن المقصود: أن يكون التعفير مصاحبًا للسابعة[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحسن، والحنابلة في رواية[٤]، ورواية عن داود[٥]؛ فقالوا: يجب غسله ثمانيًا، إحداهن بالتراب.

واستدلوا بحديث عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب**»[٦].

وأجاب عنه ابن قدامة، بأنه: «يحمل هذا الحديث على أنه عدَّ التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات، فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين»[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٥ - ٣٧٢] طهارة أثر الخنزير بالغسل سبعًا:

إذا غُسل أثر الخنزير بالماء سبعًا، وعُفر بالثامنة بالتراب، فإنه يطهر، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب، والخنزير، والهر، سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب؛ فقد طهر»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧). (٢) «البحر الرائق» (١/ ١٣٦).

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٢١)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٣٩).

(٤) «المغني» (١/ ٧٣)، و«المبدع» (١/ ٢٣٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

(٥) «المجموع» (٢/ ٥٩٨)، و«المبدع» (١/ ٢٣٧). (٦) سبق تخريجه.

(٧) «المغني» (١/ ٧٣). (٨) «مراتب الإجماع» (٤٦).

(٩) «المبسوط» (١/ ٤٨)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣١)، و«البحر الرائق» (١/ ١٣٥).

(١٠) «التاج والإكليل» (١/ ٢٥٧، ٢٥٨)، و«منح الجليل» (١/ ٧٦).

(١١) «الأم» (١/ ١٩)، و«المجموع» (٢/ ٦٠٤)، و«أسنى المطالب» (١/ ٢١).

(١٢) «الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

❑ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** هذا نص في ولوغ الكلب، وبما أن الخنزير أشد في النجاسة؛ فيقاس عليه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٦ - ٣٧٣] عدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة:

إذا ولغ الهر في الإناء، فإن غسله لا يجب.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فإن ظاهره[٢] يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة، ولا يجب ذلك بالإجماع»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أبو يوسف[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** الحديث فيه التصريح بعدم نجاستها، ثم وصفها بأنها من الطوافين، ومن لوازم الطوافة وجود السؤر منها، فهذا يدل على عدم وجوب غسل ولوغها؛ لأنها طاهرة، ولأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك[٩].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا ومن ولوغ الهرة مرة**».

(٣) «المجموع» (١/ ٢٢٨)، وانظر: «شرح السنة» (٢/ ٧٠).

(٤) «المبسوط» (١/ ٥١).

(٥) «المنتقى» (١/ ٦١)، و«التاج والإكليل» (١/ ١٠٩).

(٦) «الفروع» (١/ ٢٥٧) مع تصحيحه، «الإنصاف» (١/ ٣٤٣).

(٧) «المحلى» (١/ ١٢٦).

(٨) أبو داود كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (ح٧٥)، (١/ ١٩)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، (ح٩٢)، (١/ ١٥٤)، وقال: "حديث حسن صحيح"، النسائي كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (ح٦٨)، (١/ ٥٥)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، (ح٣٦٧)، (١/ ١٣١)، وصححه الألباني في الإرواء (ح١٧٣).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٥).

❑ **الخلاف في المسألة:** رُوي الخلاف هنا عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه، وسعيد بن المسيب، والحسن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[١]، فقالوا بوجوب غسله.

وكلام ابن حزم السابق، فيه إشارة إلى الخلاف في المسألة، ويدل على أن هناك من خالف في غسل أثر الهر أقل من ذلك، إلا أنه يعني أنه لم يقل أحد بأزيد من ذلك، فهو من باب الإجماع على أكثر ما قيل في المسألة، وهذان النقلان عن النووي وابن حزم فيهما شيء من التعارض، ولذا ذكرتهما سويًّا، وإن كانا على مسألتين.

ولكن ما نقل عن أبي حنيفة ومحمد، فيه قولان؛ بين كراهة سؤر الهر وتحريمه، والأصح أنهما يقولان بالكراهة التنزيهية فقط، وإن كان هناك من قوى كون قولهما التحريمية، إلا أن الأقوى كونه للتنزيه[٢]، والناقض لمسألتنا القول بالتحريم، حيث معه يجب الغسل.

وهو قول طاوس وعطاء، إلا أنهما قالا بأن غسل ولوغه كالكلب[٣].

واستدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر غسل مرة**»[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٧ - ٣٧٤] غسل أثر الهر:

إذا ولغ الهر في الإناء، وغُسل سبعًا، والثامنة بالتراب، فقد طهر الإناء.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب، والخنزير، والهر، سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب؛ فقد طهر»[٥].

---

(١) «مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ٦٧)، و«المبسوط» (١/ ٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٥).

(٢) «المبسوط» (١/ ٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٥).

(٣) «المحلى» (١/ ١٢٦).

(٤) أبوداود كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، (ح٧٢)، (١/ ١٩) موقوفًا، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، (ح٩١)، (١/ ١٥١)، البيهقي في «الكبرى» كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (ح١١٠٤)، (١/ ٢٤٨) موقوفًا، وضعف رفعه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٨١١٦)، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٠٥).

(٥) «مراتب الإجماع» (٤٦).

وقال أيضًا: «واتفقوا أن من غسل أثر السنور؛ فقد طهر»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات**»[٧].

وفي رواية: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن الكلب إذا غسل أثره سبعًا والثامنة بالتراب، فقد طهر، والهر نوع من السباع، فمن غسل أثر ولوغه، فقد طهر الإناء من باب أولى، والله أعلم.

٢ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف الهرة بما يوصف به الأطفال، وأنها ليست بنجس، فإذا ولغت في الإناء، وغسلناه سبعًا، فإنه يطهر بلا شك[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٨ - ٣٧٥] نجاسة القيح:

القيح الذي يخرج من الإنسان نجس، وقد نفى النووي الخلاف في ذلك.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «القيح نجس بلا خلاف»[١١].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٦)، وسأحمل العبارة الثانية المطلقة على العبارة الأولى المقيدة، وذلك لقرب العهد بينهما في الموضع من الكتاب.

(٢) «المبسوط» (١/ ٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٥).

(٣) «المنتقى» (١/ ٦١)، و«التاج والإكليل» (١/ ١٠٩).

(٤) «المجموع» (١/ ٢٢٥).

(٥) «المغني» (١/ ٧٠)، و«الفروع» (١/ ٢٥٧) مع تصحيحه، «الإنصاف» (١/ ٣٤٣).

(٦) «المحلى» (١/ ١٢٦).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) «المغني» (١/ ٧٠)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٣).

(١١) «المجموع» (٢/ ٥٧٧)، وقد توصلت لنتيجة بعد بحثي لهذه المسألة وغيرها، أنه يريد بنفي الخلاف مذهب الشافعية، وقد ناقشت ذلك في التمهيد.

ونقله عنه ابن قاسم[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة على المشهور[٤].

□ **مستند نفي الخلاف:** أن أصل القيح الدم، لكنه استحال فصار نتنًا، فإذا كان الدم نجسًا، فهذا دم فاسد منتن؛ فهو من باب أولى أن يكون نجسًا[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة ابن حزم[٦]، وأحمد في رواية عنه[٧]، وحكي عن الحسن[٨]، فقالوا بطهارة القيح، وحكاه المرداوي عن ابن تيمية[٩].

واستدل ابن حزم بحديث أبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**»[١٠].

وما كان طاهرًا كله - أي المسلم - فبعضه من باب أولى[١١].

أما الحنابلة؛ فلم يذكروا دليلًا، ولكن نقل المرداوي عن ابن تيمية، أنه قال بأنه لم يثبت دليل على نجاسته[١٢]، مما يعني أنه يستدل بأن الأصل طهارته، ولا ناقل عنها.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٩ - ٣٧٦] نجاسة ماء القروح المتغير:

ماء القروح إذا تغير فإنه نجس، وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك.

ومن عنوان المسألة يتبين أنها مقيدة بالتغير، وضابط ذلك: هو الرائحة، فإن كان له

---

(١) «حاشية الروض» (١/ ٣٥٨).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٨).
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ١٠٤)، و«التاج والإكليل» (١/ ١٤٩، ١٥٠).
(٤) «الفروع» (١/ ٢٥٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٢٥)، (١/ ٣٢٨).
(٥) «المهذب» (٢/ ٥٧٧) مع «المجموع».
(٦) «المحلى» (١/ ١٨١) وخصه بالمسلم.
(٧) «الفروع» (١/ ٢٥٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٢٥)، (١/ ٣٢٨).
(٨) «تبيين الحقائق» (١/ ٨).
(٩) «الإنصاف» (١/ ٣٢٥)، (١/ ٣٢٨).
(١٠) البخاري كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، (ح٢٨١)، (١/ ١٠٩)، مسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، (ح٣٧١)، (١/ ٢٨٢).
(١١) «المحلى» (١/ ١٨١).
(١٢) «الإنصاف» (١/ ٣٢٨).

رائحة؛ فهو متغير، وإلا فلا[١]، أو أن يتغير بنجاسة[٢]، وقد يطلق عليه صديد[٣].

□ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

□ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة على المشهور[٨].

□ **مستند الاتفاق:** ١ - ماء القروح لا يخرج ويتحلل إلا بعلة، فهو كالقيح[٩].

٢ - ولأنه يستحيل ويتجمع في داخل الجسم، ثم يخرج، فهو كغيره مما يخرج من الجسم من النجاسات، كالدم والبول ونحوهما[١٠].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية، وابن حزم في القيح، فقالوا: بطهارته كما سبق[١١]، وهو أشد نتنًا من ماء القروح، فمن باب أولى مخالفتهم هنا.

أما الحنابلة؛ فلجماعة منهم قول بأن ماء القروح، إن تغير بنجس؛ فهو نجس، وإلا فلا[١٢]، مما يعني طهارة المتغير عندهم، إلا إن تغير بنجاسة.

وتخريجًا على رواية طهارة القيح؛ فلا ينجسه إلا نجاسة خارجة، كدم ظاهر، أو بول ونحوه.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٧٧).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٣٢٩).
(٣) «المصباح المنير» (٣٣٥)، «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرِّزي الحنفي (ص د د)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٠٥).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٧٧)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ١٧٦)، وقد توصلت لنتيجة بعد ذلك، أنه يريد بالاتفاق مذهب الشافعية، وقد ناقشت ذلك في التمهيد.
(٥) «حاشية الروض» (١/ ٣٥٨).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٠).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ١٠٥)، و«التاج والإكليل» (١/ ١٤٩، ١٥٠).
(٨) «الفروع» (١/ ٢٤٩)، و«شرح المنتهى» (١/ ١٠٨).
(٩) «المهذب» (٢/ ٥٧٧) مع «المجموع».
(١٠) «المجموع» (٢/ ٥٧٧).
(١١) في مسألة نجاسة القيح.
(١٢) «الإنصاف» (١/ ٣٢٩).

[٤٠ - ٣٧٧] طهارة سؤرِ الآدميِّ:

سؤر الآدمي طاهر، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، طاهرًا أو جنبًا، وقد حكى الإجماع عدد من العلماء في هذه المسألة.

□ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته؛ فسؤر الآدمي بكل حال، مسلمًا كان أو مشركًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، طاهرًا أو نجسًا، حائضًا أو جنبًا، إلا في حال شرب الخمر»[(١)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على طهارة آسار المسلمين، وبهيمة الأنعام»[(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «القسم الثاني: طاهر في نفسه، وسؤره، وعرقه، وهو ثلاثة أضرب: الأول: الآدمي، فهو طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلمًا أم كافرًا، عند عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن النخعي، أنه كره سؤر الحائض، وعن جابر بن زيد، لا يتوضأ منه»[(٣)].

أبو بكر الحدادي العبادي (٨٠٠هـ) حيث يقول: «السؤر على خمسة أنواع؛ سؤر طاهر بالاتفاق. . . ، أما الطاهر؛ فسؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه، ويدخل فيه الجنب والحائض والنفساء والكافر، إلا سؤر شارب الخمر، ومن دمي فوهُ، إذا شرب على فورهما فإنه نجس»[(٤)].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[(٥)].

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها: «كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي عليه الصلاة والسلام، فيضع فاه على موضع فيّ»[(٦)].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ يضع فمه في موضع فيّ عائشة رضي الله عنها؛ فهذا يدل على طهارة سؤرها؛ إذ لو لم يكن كذلك لما فعله عليه الصلاة والسلام، وهو يدل على

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣، ٦٤).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٦).
(٣) «المغني» (١/ ٦٩).
(٤) «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري عند الحنفية» (١/ ١٩).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٧٧).
(٦) مسلم كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (ح٣٠٠)، (١/ ٢٤٥).

طهارة سؤر الحائض وغيرها من باب أولى.

٢ - أن الآدمي طاهر في ذاته، وسؤره تابع له، وليس مما يخرج من مخرج النجاسة، فهو طاهر.

❐ **الخلاف في المسألة:** ذكر ابن نجيم قولًا بكراهة سؤر المرأة للرجل والعكس، ولكنه برره؛ بأن ذلك إنما هو في الشرب، لا الطهارة[١].

كما ذكر ذلك أيضًا ابن عابدين[٢]. وبهذا لا يكون لهذا القول تأثير في مسألتنا.

وهناك كلام في الحائض وسيأتي في مسألة مستقلة.

وخالف المالكية في لعاب النائم، فقالوا: إن كان من الفم؛ فطاهر، وإن كان من المعدة؛ فينظر: إن كان متغيرًا وفيه نتن؛ فنجس، وإلا طاهر[٣].

وقيل: إن كان الرأس على مخدة؛ فاللعاب من الفم، وإلا فمن المعدة؛ فيكون نجسًا[٤].

ولم يذكروا دليلًا، ولا تعليلًا، إلا أنه يفهم من تقييدهم بالتغير، أنهم يعللون به، فاللعاب أو السؤر بعد التغير أصبح نجسًا، كالماء المتغير، والله تعالى أعلم.

وخالف الحنابلة في رواية[٥] في سؤر الكافر، فقالوا: سؤره نجس مطلقًا، وهو ظاهر كلام ابن حزم[٦].

ولم أجد استدلالًا لهم، ويمكن أن يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وهو ما استدل به ابن حزم[٧].

ولديهم رواية أخرى، بأنه إن لَابَسَ النجاسة غالبًا، أو تدين بها، أو كان وثنيًّا، أو مجوسيًّا، أو يأكل الميتة النجسة؛ فسؤره نجس[٨].

ولم أجد استدلالًا لهم على هذه الرواية أيضًا، غير أنه من قيود الرواية يمكن القول بأن العلة هي خشية أن يكون عليه نجاسة فينقلها[٩]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ١٣٤).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٢).
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٩١).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٩١).
(٥) «الإنصاف» (١/ ٣٤٥).
(٦) «المحلى» (١/ ١٨١).
(٧) «المحلى» (١/ ١٨١).
(٨) «الإنصاف» (١/ ٣٤٥).
(٩) «الإنصاف» (١/ ٣٤٥).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في سؤر الآدمي المسلم غير النائم، لعدم وجود المخالف في المسألة، وإلى هذا أشار ابن رشد في حكايته، حيث قيده بالمسلمين، ومن عادة الناس في هذا الأمر؛ أنهم يتبادلون الآنية للشرب والاستعمال، من دون نظر وتدقيق في السؤر من حيث وجوده وعدمه، والله تعالى أعلم.

أما سؤر الكافر؛ فقد ثبت فيه الخلاف، كما سبق، فلا إجماع، وكذلك النائم وقد سبق تفصيله، والنوم خلاف الأصل والمعتاد، فلا يقدح هذا في الإجماع، والله أعلم.

[٤١ - ٣٧٨] طهارة سؤر الحائض:

سؤر الحائض طاهر، وهو من سؤر الآدمي الذي سبق بحثه بلا شك، ولكن لما أُفردت من بعض العلماء بحكاية الإجماع، التزمت بإفرادها بمسألة مستقلة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي ذلك، فقال بعد قوله: «وسؤرها وعرقها - أي الحائض - طاهران»: «وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا»[١]. ونقله ابن مفلح[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته؛ فسؤر الآدمي بكل حال، مسلمًا كان أو مشركًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، طاهرًا أو نجسًا، حائضًا أو جنبًا، إلا في حال شرب الخمر»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن الحائض: «وسؤرها وعرقها طاهران، وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا، ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة»[٤].

أبو بكر الحدادي العبادي (٨٠٠هـ) حيث يقول: «السؤر على خمسة أنواع؛ سؤر طاهر بالاتفاق...، أما الطاهر؛ فسؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه، ويدخل فيه الجنب والحائض والنفساء والكافر، إلا سؤر شارب الخمر، ومن دمي فوه، إذا شرب على فورهما فإنه نجس»[٥].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(٢) «الفروع» (١/ ٢٦٤).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣، ٦٤).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(٥) «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري عند الحنفية» (١/ ١٩).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[١] يدل على أن ريق الحائض طاهر، ولا خلاف فيه فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب، ولا أعلم فيه خلافًا»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العَرْق[٦] وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ»[٧].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يضع فاه على موضع فيّ عائشة رضي الله عنها وهي حائض، مما يدل على طهارة سؤرها، وإلا لم يفعله عليه الصلاة والسلام، أو بيّن وجوب الطهارة بعده[٨].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف النخعي في سؤر الحائض، وقال بكراهته[٩].

وزاد جابر بن زيد بأنه لا يتوضأ منه، ولعله يقصد التحريم[١٠].

ولم أجد دليلًا لهذا القول.

والقول الأول ليس مناقضًا لمسألتنا، إلا أن يقصد الكراهة التحريمية، وهي تحتاج إلى قرينة، ولا توجد، فيبقى القول على التنزيه.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وأما خلاف جابر بن زيد فشذوذ لم يتابعه أحد، مع أنه لم يصرح بالنجاسة، والله تعالى أعلم.

[٤٢ - ٣٧٩] طهارة سؤر مأكول اللحم:

سؤر مأكول اللحم من الحيوانات طاهر، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على

---

(١) يريد حديث عائشة عندما شرب النبي ﷺ من موضع شربها وهي حائض، وسيأتي في المستند.

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٩).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٩١).

(٤) «الفروع» (١/ ٢٦٤)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٥).

(٥) «المحلى» (١/ ١٣٦).

(٦) العرق بعين مفتوحة وراء ساكنة: العظم، «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٩).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٩).

(٩) «المغني» (١/ ٦٩).

(١٠) «المغني» (١/ ٦٩).

طهارته.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه، والوضوء به»[١]. ونقله عنه ابن قدامة في «المغني»[٢]، وابن قاسم[٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في أنه طاهر»[٤]، قال ذلك بعد حديثه عن لعاب المؤمنين.

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن سؤر ما يؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر»[٥].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته؛ فسؤر الآدمي بكل حال...، وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور، إلا الإبل الجلالة، والبقرة الجلالة، والدجاجة المخلاة؛ لأن سؤره متولد من لحمه، ولحمه طاهر»[٦].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على طهارة آسار المسلمين وبهيمة الأنعام»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وإن كان طاهرًا - الحيوان - وهو سائر الحيوانات؛ فهو - السؤر - طاهر بلا خلاف»[٨].

أبو بكر الحدادي العبادي (٨٠٠هـ) حيث يقول: «السؤر على خمسة أنواع؛ سؤر طاهر بالاتفاق...، أما الطاهر؛ فسؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه...، وكذا سؤر مأكول اللحم طاهر كلبنه، إلا الإبل الجلالة، وهي تأكل العذرة»[٩].

---

(١) «الإجماع» (١٣).
(٢) (١/ ٧٠).
(٣) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٢).
(٤) «المحلى» (١/ ١٢٩).
(٥) «الإفصاح» (١/ ٢٠)، وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٠٩)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ٢٣٨).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣، ٦٤)، وانظر: «المبسوط» (١/ ٤٨).
(٧) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٥٦)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ١٢٩)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٢).
(٨) «المجموع» (٢/ ٥٧٧)، وانظر: (١/ ٢٢٥) من «المجموع»، «شرح البهجة» (١/ ٤٢).
(٩) «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري عند الحنفية» (١/ ١٩).

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «والحديث[١] دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، قيل: وهو إجماع»[٢]، وكلامه هنا عن اللعاب، وهو أصل السؤر، فما يقال في السؤر يقال في اللعاب من باب أولى.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن حزم[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عمرو بن خارجة رضي الله عنه، قال: «خطبنا النبي ﷺ بمنى، وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** أن لعاب الراحلة كان يسيل على كتف عمرو، والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب فوقه، ولو كان لعابها نجسًا لأخبره عليه الصلاة والسلام، وما دام أنه لم يخبره بذلك دل على الطهارة[٥]، والله تعالى أعلم.

٢ - البهائم المأكولة اللحم لحمها يؤكل وهو طاهر، وإذا كان كذلك؛ فسؤرها طاهر من باب أولى؛ لأن سؤره متولد من لحمه، ولحمه طاهر[٦].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، وهذا باستثناء الجلالة، وهي غير داخلة في مسألتنا، نظرًا لأكلها النجاسة، والله تعالى أعلم.

[٤٣ - ٣٨٠] طهارة لبن الآدمي:

لبن الأدمية طاهر، وهو جزء من الآدمية، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الغزالي (٥٠٥هـ)[٧] حيث نقل عنه النووي[٨]، وابن قاسم[٩] حكايته الإجماع على طهارة لبن الآدمي.

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «لبن الآدمي والحيوان المأكول طاهر، بلا

---

(١) يريد حديث عمرو الآتي في المستند.
(٢) «سبل السلام» (١/ ٥٠).
(٣) «المحلى» (١/ ١٣٨).
(٤) أحمد (ح١٧٧٠١)، (٤/ ١٨٦)، الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث، (ح٢١٢١)، (٤/ ٤٣٤)، وصححه الألباني (ح٢١٢١).
(٥) «سبل السلام» (١/ ٥٠).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣، ٦٤).
(٧) بحثت عن عبارته فلم أجدها، وانظر: «الوسيط» (١/ ١٥٧).
(٨) «المجموع» (٢/ ٥٨٧)، وانظر: «السراج الوهاج» للزهري الغمراوي (١/ ٢٣).
(٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٢).

نزاع»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحسن، وإبراهيم[٢]، والحنفية[٣]، والمالكية[٤].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: الآية ٧٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى كرم بني آدم، ومن التكريم أنه طاهر في ذاته، ولا شك أن غذاءه طاهر، وإلا لأصبح الآدمي غير طاهر به، لأنه هو الذي ينبته، وكل آدمي نبت من اللبن الآدمي ولا بد، فدل ذلك على طهارة لبن الآدمي، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الأنماطي من الشافعية في المسألة[٥]، وقال بنجاسة لبن الآدمية.

وقال عنه النووي: «وهذا ليس بشيء، بل هو خطأ ظاهر»[٦].

ولم أجد من تابع على هذا القول، وهو كما قال النووي بأنه خطأ.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وأما مخالفة الأنماطي فهي خطأ أو شذوذ، ولا عبرة بمخالفته، والله تعالى أعلم.

[٤٤ - ٣٨١] طهارة لبن مأكول اللحم:

لبن ما أكل لحمه من البهائم طاهر، وقد حكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «القسم الثاني: ما أكل لحمه، فالخارج منه ثلاثة أنواع: . . . الثاني: طاهر، وهو الريق، والدمع، والعرق، واللبن، فهذا لا نعلم فيه خلافا»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الألبان أربعة أقسام: أحدها: لبن مأكول اللحم، كالإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والظباء، وغيرها من الصيود وغيرها، وهذا طاهر بنص القرآن، والأحاديث الصحيحة، والإجماع»[٨].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٤٣). (٢) «المصنف» (١/ ١٩٩). (٣) «تبيين الحقائق» (٤/ ٥٠).
(٤) «التاج والإكليل» (١/ ١٣٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٩٣). (٥) «المجموع» (٢/ ٥٨٧).
(٦) «المجموع» (٢/ ٥٨٧). (٧) «المغني» (٢/ ٤٩٤) (٨) «المجموع» (٢/ ٥٨٧).

ويقول: «وأما اللبن، فطاهر من مأكول اللحم بالإجماع»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «لبن الآدمي والحيوان المأكول طاهر، بلا نزاع»[٣].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: «لا (درّ) حيوانٍ مباحٍ أكلُه بالدال المهملة أي: لبنه لِمَنِّ الله تعالى علينا به، بقوله: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ [النحل: الآية ٦٦] الآية، وللإجماع»[٤].

قوله: (لا درّ حيوان) أي لا يشمل الكلام السابق، الذي ذكره في فصل بيان النجاسات وإزالتها، بل هو طاهر، كما هو ظاهر من السياق.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]؛ المالكية[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: الآية ٦٦].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾﴾ [المؤمنون: الآية ٢١].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى نص على كون اللبن سائغًا للشاربين، وذكره تعالى على صيغة المدح، وذلك لا يكون إلا في طاهر، هذا فيما يخص الآية الأولى.

أما الآية الثانية - وهذا الاستدلال ينطبق أيضًا على الأولى - فقد قال تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم﴾، ولا يسقينا الله تعالى إلا طاهرًا حلالًا، وله الحمد والمنة[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٢٦). (٢) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٢). (٣) «الإنصاف» (١/ ٣٤٣).
(٤) «شرح البهجة» (١/ ٤٤). (٥) «المبسوط» (١/ ٤٨).
(٦) «التاج والإكليل» (١/ ١٣٢)، و«حاشية الجمل» (١/ ١٧٦). (٧) «المحلى» (١/ ١٨١).
(٨) «منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري (١/ ١٧٧) مع «حاشية الجمل».

[٤٥ - ٣٨٢] طهارة بيض مأكول اللحم:

البيض الذي يخرج من الحيوانات مأكولة اللحم، حكمه أنه طاهر.

وهنا شرط وهو: أن يخرج من الأم، في حال الحياة، وإلا فلا بد أن يكون متصلبًا حتى يُحكم بطهارته[١].

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** أن البيض جزء من الحيوان المأكول اللحم، وهو طاهر بلا شك، والبيض ناتج عنه، فتكون طاهرة مباحة الأكل[٧]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٦ - ٣٨٣] طهارة صوف مأكول اللحم ووبره:

صوف الحيوان مأكول اللحم حلال اتخاذه، وهو طاهر بالإجماع.

ولكن المسألة التي نقل فيها الإجماع فيها شرطان؛ هما:

١ - أن يكون من حيوان مأكول اللحم، كما هو ظاهر من العنوان.

٢ - أن يكون الجزُّ أثناء حياة هذا الحيوان[٨].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها؛ جائز إذا أخذ ذلك وهي حية»[٩]. ونقله عنه ابن

---

(١) انظر: «المحلى» (٦/ ٩٥)، و«شرح البهجة» للأنصاري (١/ ٤٤). (٢) «المجموع» (٢/ ٥٧٤).

(٣) «المبسوط» (٢٤/ ٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٣).

(٤) «الذخيرة» (١/ ١٨٧)، و«التاج والإكليل» (١/ ١٢٩)، و«مواهب الجليل» (١/ ٩١).

(٥) «الفروع» (١/ ١١٠)، و«الإنصاف» (١/ ٩٤). (٦) «المحلى» (٦/ ٩٥).

(٧) «الذخيرة» (١/ ١٨٧). (٨) «المجموع» (١/ ٢٩٦)، و«التمهيد» (٧/ ٥٢).

(٩) «الإجماع» (١٦)، و«الأوسط» (٢/ ٢٧٣).

حجر[١].

إمام الحرمين الجويني (٤٥٨هـ) حيث يقول: «وكان القياس نجاسته، كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة، ولكن أجمعت الأمة على طهارتها؛ لمسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق، ومفارشهم». نقله عنه النووي[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «ولإجماعهم على الصوف من الحي؛ أنه طاهر»[٣].

ويقول أيضًا: «وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة، وهي حية حلال»[٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الشعر، إذا قطع من الحي؛ أنه طاهر»[٥].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وأيضًا؛ فإن الأصل كونها - شعر الميتة - طاهرة قبل الموت بإجماع»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «إذا جُز شعر، أو صوف، أو وبر من مأكول اللحم؛ فهو طاهر بنص القرآن، وإجماع الأمة»[٧].

ويقول أيضًا: «الأصل أن ما انفصل من حي؛ فهو نجس، ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة، والصوف، والوبر، والريش؛ فكلها طاهرة بالإجماع»[٨].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف، إذا جز من الحيوان، كان حلالًا طاهرًا؛ علم أنه ليس مثل اللحم»[٩].

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول عن شعر الحيوان المأكول: «كجزه..؛ إجماعًا»[١٠].

قال المرداوي معلقًا على ذلك: «أن ظاهر قوله بعد ذلك: (كجزه إجماعًا)؛ أن

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٧٢).
(٢) «المجموع» (١/ ٢٩٦).
(٣) «التمهيد» (٧/ ٢٢٠).
(٤) «التمهيد» (٩/ ٥٢).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ١١٨).
(٦) «التفسير» (١٠/ ١٠٢)ق، (١٠/ ١٥٥).
(٧) «المجموع» (١/ ٢٩٦).
(٨) «روضة الطالبين» (١/ ١٢٤).
(٩) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٨).
(١٠) «الفروع» (١/ ١٠٨).

الإجماع عائد إلى شعر الحيوان الطاهر، الذي لا يؤكل، وليس الأمر كذلك، وإنما الإجماع عائد إلى شعر الحيوان المأكول»[١].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «فإن الأصل كونها - شعر الميتة - طاهرة قبل الموت بإجماع»[٢].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «إلا شعر المأكول؛ فطاهر إجماعًا، وكذا الصوف والوبر والريش، سواء أنتف، أم جزّ، أم تناثر»[٣].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «إلا شعر أو صوف أو ريش أو وبر المأكول؛ فطاهر بالإجماع، ولو نتف منها، أو انتتف»[٤].

ونقل عنه هذه العبارة البجيرمي بنصها في «حاشيته على شرح الخطيب»[٥].

الرملي (١٠٠٤هـ) حيث يقول: «إلا شعر المأكول؛ فطاهر بالإجماع في المجزوز، . . ، وصوفه ووبره وريشه مثله، سواء انتُتف منه أم انتَتف»[٦].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: الآية ٨٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى ذكرها في سياق النعم، التي يسديها للبشر، ووصفها تعالى بأنها ﴿أَثَاثًا وَمَتَاعًا﴾، ولم يكن يقل ذلك، لولا أنها غير مباحة الاستعمال، وطاهرة.

يقول الإمام القرطبي: «أذن الله تعالى بالانتفاع بصوف الغنم، ووبر الإبل، وشعر المعز، كما أذن في الأعظم، وهو ذبحها وأكل لحومها»[٧].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٧ - ٣٨٤] العضو المنفصل من الحيوان الحي نجس:

إذا انفصل عضو من حيوان حي، فإنه يكون نجسًا كالميتة، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك.

---

(١) «تصحيح الفروع» (١/ ١٠٨). (٢) «البحر الرائق» (١/ ١١٥). (٣) «تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٠).
(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٥). (٥) (١/ ١٠١).
(٦) «نهاية المحتاج» (١/ ٢٤٥، ٢٤٦). (٧) «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٥٤)، (١٠/ ١٠١) تراث.

□ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول بعد روايته لحديث أبي واقد الآتي في المستند: «والعمل على هذا عند أهل العلم»[١]. ونقله عنه النووي[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وإن كان المبان جزءًا فيه دم، كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع»[٣]. ونقله ابن نجيم عنه[٤]، وابن عابدين[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «العضو المنفصل من حيوان حي؛ كألية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك نجسٌ بالإجماع»[٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وأيضًا؛ فلو كان الشعر جزءًا من الحيوان، لما أبيح أخذه في حال الحياة، فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل وألياف الغنم؟ فقال: «**ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت**» رواه أبو داود وغيره[٧]، وهذا متفق عليه بين العلماء»[٨]. ونقله عنه ابن قاسم[٩].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[١٠].

□ **مستند الإجماع:** حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبّون[١١] أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[١٢].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف ما قطع من البهيمة وهي حية بأنه ميتة، وهذا

---

(١) «سنن الترمذي» (٦/ ٢١٦).
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٨٠).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣)، وانظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٧).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ١١٣).
(٥) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٧).
(٦) «المجموع» (٢/ ٥٨٠)، وانظر: «السراج الوهاج» للزهري الغمراوي (١/ ٢٣).
(٧) سيأتي تخريجه في المستند.
(٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٨)، وانظر: «المغني» (١/ ٩٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٥٧).
(٩) «حاشية الروض» (١/ ١١٤).
(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ١٠٠).
(١١) جببته جبًّا، أي: قطعته، «المصباح» (٣٤).
(١٢) أحمد (ح٢١٩٥٣)، (٥/ ٢١٨)، أبو داود كتاب الأطعمة، باب في صيد قطع منه دم، (ح٢٨٥٨)، (٣/ ١١١)، الترمذي كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت، (١٤٨٠)، (٦/ ٢١٥)، وقال: "وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم"، ابن ماجه كتاب الأطعمة، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، (ح٣٢١٦)، (٢/ ١٠٧٢)، وصححه الألباني (ح٥٦٥٢).

يدل على مسألتنا بالمطابقة[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٨ - ٣٨٥] طهارة المسلم حيًّا:

المسلم إذا كان حيًّا، فإنه طاهر بإجماع العلماء.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «هذا الحديث[٢] أصل عظيم في طهارة المسلم حيًّا وميتًا، فأما الحي؛ فطاهر بإجماع المسلمين»[٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وحديث الباب[٤] أصل في طهارة المسلم حيًّا وميتًا، أما الحي؛ فإجماع»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم[٩].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه فاغتسلت، ثم جئت؛ فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: يا رسول الله كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**»[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** قول النبي ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»، فإذًا هو طاهر بدليل الخطاب، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٩ - ٣٨٦] طهارة بدن الجنب:

إذا أجنب المسلم، فإن بدنه طاهر بالإجماع، حكاه عدد من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) إذْ نقل عنه النووي حكايته للإجماع في

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٨٠)، و«سبل السلام» (١/ ٣٨).
(٢) حديث أبي هريرة سيأتي تخريجه.
(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٦٦).
(٤) حديث أبي هريرة سيأتي تخريجه.
(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٣٦).
(٦) «المبسوط» (١/ ٤٧).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٩٩).
(٨) «المغني» (١/ ٢٨٠).
(٩) «المحلى» (١/ ١٣٦).
(١٠) سبق تخريجه.

المسألة[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب، والحائض، والنفساء، وعرقهم طاهر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء»[٢].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدنَ الجنب طاهرٌ، وعرقَه طاهرٌ، والثوبَ الذي يكون فيه عرقُه طاهرٌ، ولو سقط الجنب في دهن، أو مائع؛ لم ينجسه، بلا نزاع بين الأئمة، وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر»[٣].

ويقول: «وأيضًا فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع»[٤].

ويقول: «ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلًا؛ لم يقدح في صحة غسله»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وبدن الجنب طاهر بالإجماع»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وابن حزم[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه فاغتسلت، ثم جئت؛ فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: يا رسول الله كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**»[١٠].

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قدم إليه بعض نسائه قصعة؛ ليتوضأ منها، فقالت: إني غمست يدي فيها وأنا جنب، فقال: «**الماء لا يجنب**»[١١].

---

(١) «المجموع» (٢/ ١٧١). (٢) «المجموع» (٢/ ١٧١). (٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٧). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٩).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ٨٣). (٧) «المبسوط» (١/ ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٣)، (١/ ٦٧).

(٨) «المدونة» (١/ ١٣٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٢).

(٩) «المحلى» (١/ ١٣٦)، وهو تحدث عن العرق واللعاب والبدن من باب أولى.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) أحمد (ح٢٥٠٢٢)، (٦/ ١٢٩)، أبو داود كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، (ح٦٨)، (١/ ١٨)، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (ح٦٥)، (١/ ٩٤)، وقال: حسن صحيح، =

❐ **وجه الدلالة:** في كلا النصين «**إن المؤمن لا ينجس**»، و«**الماء لا يجنب**»، دلالة على أن الجنابة شيء معنوي لا حسي، وأن المؤمن طاهر في ذاته، ولو كان على جنابة، أو كانت المرأة حائضًا[١].

❐ **الخلاف في المسألة:** قال النووي: «حكى أصحابنا عن أبي يوسف، أن بدن الحائض نجس، فلو أصابت ماء قليلًا نجسته، وهذا النقل لا أظنه يصح عنه، فإن صح فهو محجوج بالإجماع»[٢]، وذكره عنه في «المغني»[٣]، و«الشرح الكبير»[٤] في بدن الجنب أيضًا.

وقد ذكره البابرتي كذلك في الجنب، قياسًا على قوله في الحائض، وضعّف القول لمقابلته النص[٥]، غير أني لم أجد لهذا القول مزيد ذكر في الكتب الأخرى، مما يقوي كلام النووي السابق.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود خلاف أبي يوسف، وهو يُعد علمًا عند الحنفية، أشبه الرواية أو القول عند المذاهب الأخرى، ولا يخلو من أتباع له في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٠ - ٣٨٧] طهارة بدن الحائض:

إذا حاضت المرأة، فإن حكم بدنها لا يتغير، فهو طاهر بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه ابن مفلح[٦]، والبهوتي[٧] حكايته للإجماع في المسألة.

ابن المنذر (٣١٨هـ) نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب، والحائض، والنفساء، وعرقهم طاهر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء»[٩].

= ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، (ح٣٧٠)، (١/ ١٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح١٩٢٧).

(١) «المغني» (١/ ٢٨٠). (٢) «المجموع» (٢/ ١٧١). (٣) (١/ ٢٨٢).

(٤) لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي (٢/ ١٥٩). (٥) «العناية» (١/ ١٠٨).

(٦) «الفروع» (١/ ٢٦٤). (٧) «كشاف القناع» (١/ ٢٠١). (٨) «المجموع» (٢/ ١٧١).

(٩) «المجموع» (٢/ ١٧١).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدنَ الجنب طاهرٌ، وعرقَه طاهرٌ، والثوبَ الذي يكون فيه عرقُه طاهرٌ، ولو سقط الجنب في دهن، أو مائع؛ لم ينجسه، بلا نزاع بين الأئمة، وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وابن حزم[٤].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، تقول: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «**تَحُتُّهُ، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها، ولم يأمرها بغسل الثوب كله[٦]، مع أنه لا بد من إصابته بشيء من السؤر والعرق، ومع ذلك لم يأمرها، فدل على أنه طاهر، ومن باب أولى أن يكون البدن طاهرًا.

❐ **الخلاف في المسألة:** يجري في مسألتنا هذه ما قيل في بدن الجنب، من حكاية خلاف أبي يوسف، وهو في مسألتنا هذه آكد.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥١ - ٣٨٨] الجنب والحائض إذا مس ماءً قليلًا فهو باقٍ على طهارته:

إذا غمس الجنب أو الحائض اليد في ماء قليل، فإن الماء باقٍ على طهارته، وحُكي الإجماع على ذلك[٧].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الجنب، والحائض، والمشرك، إذا غمس كل واحد منهم يده في إناء، فيه ماء قليل؛ فإن الماء باق على طهارته»[٨].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨). (٢) «المبسوط» (١/ ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٣)، (١/ ٦٧).

(٣) «المنتقى» (١/ ١٢١). (٤) «المحلى» (١/ ١٣٦)، وهو تحدث عن العرق واللعاب والبدن من باب أولى.

(٥) سبق تخريجه. (٦) «الأم» للشافعي (١/ ٣٣).

(٧) وهذا بشرط أن لا ينوي الجنب الاغتسال، والحائض قبل أن ينقطع دمها، ودون نية الاغتسال.

(٨) «الإفصاح» (١/ ٢٥)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٨١).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية فيما إذا كان الغمس لحاجة[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أنه عليه الصلاة والسلام عمّ ولم يخص، فلا يحل تخصيص ماء بالمنع لم يخصه نص آخر؛ أو إجماع متيقن، فيبقى الماء على طهوريته لعدم المانع[٦].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية في المسألة، فيما إذا أدخل يده لغير حاجة، سواء أدخلها للتبرد؛ أو غير ذلك[٧]. قالوا: لأنه يصير بذلك ماءً مستعملًا[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق فيما إذا كان الغمس لحاجة؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما إذا كان لغير حاجة؛ فقد خالف الحنفية كما سبق، والله تعالى أعلم.

[٥٢ - ٣٨٩] طهارة عرق الجنب وسؤره:

إذا أجنب المسلم فإن عرقه وسؤره يبقى على طهارته، وحكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر...[٩]، وكذلك الحائض»[١٠]. ونقله عنه ابن قدامة[١١]، والنووي[١٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فلا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب، وعرق الحائض»[١٣].

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٨٧).

(٢) «شرح الخرشي» (١/ ٧٤)، حيث قيدوا كراهة الماء بالاستعمال في رفع الحدث.

(٣) «المجموع» (١/ ٢١٥).

(٤) «المحلى» (١/ ١٨٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المحلى» (١/ ١٨٢).

(٧) «فتح القدير» (١/ ٨٧).

(٨) «فتح القدير» (١/ ٨٧).

(٩) هكذا في النسخة التي بين يدي.

(١٠) «الإجماع» (١٥).

(١١) «المغني» (١/ ٢٨٠).

(١٢) «المجموع» (٢/ ١٧١).

(١٣) «الاستذكار» (١/ ٢٩٩)، وانظر: «المدونة» (١/ ١٢٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٢) وقد نفى الخلاف في المسألة، «شرح الخرشي» (١/ ٦٦).

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول بعد ذكر إجماع ابن المنذر: «ثبت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم من الفقهاء...، وكل ذلك قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب، والحائض، والنفساء، وعرقهم طاهر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء»[٣].

ويقول أيضًا: «وسؤرها وعرقها طاهران، وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة»[٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن، أو مائع لم ينجسه، بلا نزاع بين الأئمة، وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عائشة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن، وابن جبير، وعطاء؛ مكحول، والشعبي، والنخعي[٦]، والحنفية[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه فاغتسلت، ثم جئت؛ فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: يا رسول الله كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**» متفق عليه[٩].

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قدم إليه بعض نسائه قصعة؛ ليتوضأ منها، فقالت: إني غمست يدي فيها وأنا جنب، فقال: «**الماء لا يجنب**»[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** في كلا النصين «**إن المؤمن لا ينجس**»، و«**الماء لا يجنب**»، دلالة

---

(١) «شرح السنة» (٢/ ٣٠). (٢) «المغني» (١/ ٢٨٠). (٣) «المجموع» (٢/ ١٧١).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٦١). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨). (٦) «المصنف» (١/ ٢١٨).
(٧) «المبسوط» (١/ ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٣)، (١/ ٦٧). (٨) «المحلى» (١/ ١٣٦).
(٩) سبق تخريجه. (١٠) سبق تخريجه.

على أن الجنابة شيء معنوي لا حسي، وأن المؤمن طاهر في ذاته، ولو كان على جنابة، أو كانت المرأة حائضًا، إذ أن الانسان لا يخلو من تعرق في أعضائه، وقد ينتقل شيء من السؤر إلى القصعة، ومع ذلك لم يمنع عليه الصلاة والسلام من الوضوء منها، مما يدل على طهارة السؤر والعرق، للحائض والجنب[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** الكلام في هذه المسألة تبع لمسألة بدن الجنب، وقد سبق ذكر ما روي عن أبي يوسف، في بدن الجنب والحائض، ولم أجد من حكى خلافًا مستقلا في هذه المسألة عند الحنفية، إلا بالموافقة.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم ثبوت الخلاف المعتبر في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٣ - ٣٩٠] طهارة عرق الحائض:

إذا حاضت المرأة، فإن عرقها وسؤرها طاهر، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع في المسألة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي ذلك، فقال بعد قوله: «وسؤرها وعرقها - أي الحائض - طاهران»: «وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا»[٢]. ونقله ابن مفلح[٣].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر...[٤]، وكذلك الحائض»[٥]. ونقله عنه ابن قدامة[٦]، والنووي[٧].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فلا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب، وعرق الحائض»[٨].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض»[٩].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول بعد ذكر إجماع ابن المنذر: «ثبت ذلك عن ابن

---

(١) «المغني» (١/ ٢٨٠).
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(٣) «الفروع» (١/ ٢٦٤).
(٤) هكذا في النسخة التي بين يدي.
(٥) «الإجماع» (١٥).
(٦) «المغني» (١/ ٢٨٠).
(٧) «المجموع» (٢/ ١٧١).
(٨) «الاستذكار» (١/ ٢٩٩)، وانظر: «المدونة» (١/ ١٢٢).
(٩) «شرح السنة» (٢/ ٣٠).

عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم من الفقهاء، وقالت عائشة: عرق الحائض طاهر، وكل ذلك قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب، والحائض، والنفساء، وعرقهم طاهر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء»[٢].

ويقول أيضًا: «وسؤرها وعرقها طاهران، وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا، ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة»[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن، أو مائع لم ينجسه، بلا نزاع بين الأئمة، وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر»[٤].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر، ولا خلاف فيه فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب، ولا أعلم فيه خلافًا»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن، وعطاء؛ مكحول، والشعبي[٦]، والحنفية[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، تقول: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «**تحتّه، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها، ولم يأمرها

---

(١) «المغني» (١/ ٢٨٠). (٢) «المجموع» (٢/ ١٧١). (٣) «المجموع» (٢/ ٥٦١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٩)، والحديث يريد حديث عائشة عندما شرب النبي ﷺ من موضع شربها وهي حائض، وسيأتي في المستند.

(٦) «المصنف» (١/ ٢١٨). (٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣، ٦٤). (٨) «المحلى» (١/ ١٣٦).

(٩) سبق تخريجه.

بغسل الثوب كله[١]، مما يعني أن عرقها طاهر، إذ يلزم من لبسها له التعرق، كعادة الناس، وكونه لم يأمرها؛ دل على طهارته[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** الكلام هنا كما قيل في مسألة عرق الجنب، من خلاف أبي يوسف فيها، فليراجع هناك.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم ثبوت الخلاف المعتبر في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٤ - ٣٩١] طهارة الميسر والأنصاب والأزلام:

الميسر هو: القمار[٣]، وهو شيء معنوي، لا معنى لحكاية الإجماع عليه.

والأنصاب هي: الأصنام، وقيل: النرد والشطرنج[٤].

والأزلام هي: القِداح[٥].

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واحتج أصحابنا بالآية الكريمة - أي على نجاسة الخمر - قالوا: ولا يضر قرن الميسر، والأنصاب، والأزلام بها، مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع، فبقيت الخمر على مقتضى الكلام»[٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «أما الخمر، فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: الآية ٩٠]، والرجس في عرف الشرع، هو: النجس، صدَّ عما عداها الإجماعُ، فبقيت هي»[٧]، يريد الخمر. ونقلها عنه ابن حجر الهيتمي[٨].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: «ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: الآية ٩٠]، خرجت الثلاثة المقرونة معها بالإجماع، فبقيت هي»أي الخمر[٩].

---

(١) «الأم» للشافعي (١/ ٣٣).

(٢) وانظر: «الاستذكار» (١/ ٢٩٩).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٤٢)، وفيه خلاف.

(٤) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٦).

(٥) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٦).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٨٢).

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ٢٢٥).

(٨) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٨)، علمًا أنه متوفى قبل الشربيني.

(٩) «شرح البهجة» (١/ ٣٩).

ويبدو أن الثلاثة استفادوا الإجماع من كلام النووي، والله تعالى أعلم.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]؛ أما الحنابلة فلم أجد لهم كلامًا في المسألة.

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: الآية ٩٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن الرجس قد يطلق على الخبيث من الأشياء[٣]، فمثلًا: قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: الآية ٣٠]، والأوثان مكونة في الغالب من الحجارة التي في الأرض، وهي ككسب الحجام أيضًا، فهو خبيث، ولكن لا يعني أنه نجس.

والآية ليس فيها صراحة، بنجاسة هذه الأشياء، فتبقى على الأصل حتى يثبت الضد.

يقول الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: الآية ٢٨]: «إطلاق اسم النجس على المشرك؛ من جهة أن الشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه، كما يجب اجتناب النجاسات والأقذار؛ فلذلك سماهم نجسًا...، وكذلك الرجس، والرجز... قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: الآية ٩٠]، وقال في وصف المنافقين: ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: الآية ٩٥] فسماهم رجسًا كما سمى المشركين نجسًا»[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم[٥] في المسألة، وقال: هي نجسة، ومن صلى وهو حامل لها بطلت صلاته. واستدل بحمل الآية على ظاهرها.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥٥ - ٣٩٢] نجاسة الخمر:

حرم الله تعالى الخمر في كتابه، ووصفه بأنه رجس، وهو نجس، وقد حكى عدد

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٣٠).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٦٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٦).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٦). (٤) «أحكام القرآن» (٣/ ١٣٠). (٥) «المحلى» (١/ ١٨٨).

من العلماء الإجماع على نجاسته.

❑ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) حيث نقل عنه النووي[١]، والشربيني[٢]، وابن حجر الهيتمي[٣] حكايته للإجماع في المسألة[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وإنما النجاسة في الميتة، وفيما ثبتت معرفته عند الناس، من النجاسات المجتمع عليها، والتي قامت الدلائل على نجاستها، كالبول، والغائط، والمذي، والخمر»[٥].

الغزالي (٥٠٥هـ) حيث حكى الإجماع على نجاستها[٦]. نقله عنه النووي[٧]، وابن قاسم[٨].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث نقل عنه ابن قاسم أنه قال: «اتفق المسلمون على نجاسة الخمر إلا خلافًا شاذًّا»[٩]، والذي وجدته أنه قال: «وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين»[١٠].

أبو جسامة[١١] حيث نقل الإجماع على نجاستها. نقله عنه العيني[١٢].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «قد انعقد الإجماع على نجاستها، وداود لا يعتبر خلافه في الإجماع، ولا يصح ذلك شريعة»[١٣].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث يقول: «والخمر يخمر العقل؛ أي: يغطيه ويستره وهي نجسة إجماعًا»[١٤]. نقله عنه ابن قاسم[١٥].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: الآية ٩٠].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٨١).
(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٢٢٥).
(٣) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٨).
(٤) بحثت عن عبارته في «الحاوي» فلم أجدها.
(٥) «التمهيد» (١/ ٣٣٦).
(٦) لم أجد عبارته، وانظر: «الوسيط» (١/ ١٤٠).
(٧) «المجموع» (٢/ ٥٨١).
(٨) «حاشية الروض» (١/ ٣٥١).
(٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٥١).
(١٠) «بداية المجتهد» (١/ ١١٦).
(١١) لم أجد له ترجمة، ولعل فيه تصحيف.
(١٢) «البناية» (١/ ٧٢٧).
(١٣) «البناية» (١/ ٤٤٧)، وانظر: «العناية» (١٠/ ٩٩).
(١٤) «المبدع» (١/ ٢٤١)، وانظر: «شرح غاية المنتهى» (١/ ٤٣).
(١٥) «حاشية الروض» (١/ ٣٥١).

قالوا: والرجس هو النجس، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣]، فقد وصف الله تعالى الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير بنفس الوصف، وهي نجسة بالإجماع[١].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف ربيعة، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وهو وجه عند الشافعية ضعفه النووي[٢]، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين[٣]، وداود[٤]، فقالوا بأن الخمر طاهر وليس بنجس.

ورجح هذا القول الصنعاني[٥]، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

واستدلوا: بأن الخمور لما حُرمت؛ سُفكت في الأسواق والطرقات في المدينة، ولو كانت نجسة؛ لما فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، ولنهى عنه النبي ﷺ، كما نهى عن التخلي في الطرقات[٧].

وهناك قول مخالف أيضًا، بالتفريق بين الخمر المحترمة - كالتي تكون لأهل الذمة بالشروط الشرعية - وغيرها، وهو وجه للشافعية، وحكم عليه النووي بالشذوذ[٨].

وقد يستدل لهذا: بأن الخمر هنا محترمة، وتملكها غير ممنوع لهم، من حيث الأصل، فما دام أنه غير ممنوعة؛ فليست محرمة لذاتها، فهي غير رجس ولا نجس، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥٦ - ٣٩٣] طهارة النبيذ غير المشتد:

النبيذ إذا لم يشتد، ولم يصر مسكرًا، فإنه طاهر يجوز شربه، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما القسم الثاني من النبيذ؛ فهو ما لم يشتد، ولم يصر مسكرًا، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر، أو زبيب،

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٨).
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٩٠).
(٣) «أحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٨٨).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٨١).
(٥) «سبل السلام» (٢/ ٤).
(٦) «الشرح الممتع» (١/ ٣٦٦).
(٧) «أحكام القرآن» (٦/ ٢٨٨)، و«الشرح الممتع» (١/ ٣٦٦).
(٨) «المجموع» (٢/ ٥٨٢).

أو مشمش، أو عسل، أو نحوها؛ فصار حلوًا، وهذا القسم طاهر بالإجماع، يجوز شربه وبيعه، وسائر التصرفات فيه»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

❐ **مستند الإجماع:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة؛ شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ شرب من النبيذ الذي لم يشتد، وهو لا يشرب إلا طاهرًا مباحًا، فدل على طهارة النبيذ غير المشتد[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥٧ - ٣٩٤] طهارة الخمر المتخللة بنفسها:

إذا تخللت الخمر بنفسها، ولم تتخلل بفعل أحد، فإنها تطهر حينئذ، وحكى الإجماع عدد من العلماء.

❐ **من نقل الإجماع:** القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) أنه حكى الإجماع في هذه المسألة[٧]. نقله النووي عنه[٨].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في سياق استدلال له: «واحتجوا بالإجماع، على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طهرت وطابت»[٩].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلًّا، من غير معالجة الآدمي طهرت»[١٠].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٨٢). (٢) «المبسوط» (١/ ٨٨). (٣) «التاج والإكليل» (١/ ٣٥٩).

(٤) «كشاف القناع» (١/ ٣٠).

(٥) مسلم كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، (ح٢٠٠٤)، (٣/ ١٥٨٩).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٨٢). (٧) لم أجد هذه العبارة، وانظر: «التلقين» (١/ ٥٨).

(٨) «المجموع» (٢/ ٥٩٦).

(٩) «الاستذكار» (١/ ١٧٢)، وانظر: «شرح مختصر خليل» (١/ ٨٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٩٧، ٩٨).

(١٠) «الإفصاح» (١/ ١٦).

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول عن الخمر: «إذا تخللت بنفسها؛ يحل شرب الخل، بلا خلاف»[١]، والشرب طهارة وزيادة.

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها؛ جاز أكلها»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فأما إذا انقلبت بنفسها، فإنها تطهر وتحل، في قول جميعهم»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا؛ طهرت»[٥]. [٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وأيضًا؛ فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلًّا، بفعل الله تعالى، صارت حلالًا طيبة»[٧].

ويقول مصرحًا بلفظ الإجماع: «فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلًّا؛ طهرت»[٨]. ونقله عنه ابن قاسم[٩].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن حزم[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**نعم الإدام الخل**»[١١].

❑ **وجه الدلالة:** إذا كان الخل حلالًا، فهو بيقين غير الخمر المحرمة، وإذا سقطت

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٣)، وانظر: «المبسوط» (٢٤/ ٢٢).
(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤).
(٣) «المغني» (١٢/ ٥١٨).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٣٥٠).
(٥) «شرح مسلم» (٥/ ١٣٣)، والعجيب أنه حكى الخلاف في المسألة في «المجموع»، ونسب هذا القول للجمهور، «المجموع» (٢/ ٥٩٦)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ١٨)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٣٦).
(٦) «المجموع» (٢/ ٥٩٦).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧١).
(٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٠١) وقد صرح في مواضع عدة بالاتفاق بألفاظ متعددة، انظر: (٢١/ ٤٧٥، ٤٨١، ٥٠٢، ٥١٧، ٥٢٥)، (٢٢/ ١٨١)، (٢٩/ ٣٣١).
(٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٥٠).
(١٠) «المحلى» (١/ ١٣٣)، (٦/ ١١٥) مطلقًا بقصد وبدونه.
(١١) مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل، (ح٢٠٥١)، (٣/ ١٦٢١).

عن العصير الحلال صفات العصير، وحلت فيه صفات الخمر؛ فليست تلك العين عصيرًا حلالًا، بل هي خمر محرمة، وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة، وحلت فيها صفات الخل الحلال، فليست خمرًا محرمة، بل هي خل حلال.

وهكذا كل ما في العالم، إنما الأحكام على الأسماء، فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها، وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها، فللصغير حكمه، وللبالغ حكمه، وللميت حكمه[١].

٢ - قول عمر رضي الله عنه، أنه خطب فقال: «لا يحل خل من خمر قد أُفسدت، حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** في قوله: «أفسدت»، إذ معناها: خللت، فإذا بدأ الله تخليلها، دون تدخل إنساني؛ فهي عند ذلك طيب[٣].

٣ - أنها إذا انقلبت بنفسها، فقد زالت علة تحريمها، من غير علة خلفتها، فطهرت، كالماء إذا زال تغيره بمكثه[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في قول غير مشهور[٥]، وحكاه النووي عن سحنون المالكي[٦]، وحكاه في «المدونة» عن سحنون، والحسن البصري[٧]، فقالوا: لا يطهر الخمر بتخلله مطلقًا.

ولم أجد له دليلًا عندهم، غير أنه يمكن أن يستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت «المائدة»، سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنه ليتيم؟ قال: «**أهريقوه**»[٨].

---

(١) «المحلى» (٦/ ١١٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» كتاب الأشربة، باب الخمر يجعل خلًّا، (ح١٧١١٠)، (٩/ ٢٥٣) البيهقي كتاب الرهن، باب العصير المرهون يصير خلًّا، (ح١٠٩٨٣)، (٦/ ٣٧).

(٣) «المجموع» (٢/ ٥٩٣). (٤) «المغني» (١٢/ ٥١٨). (٥) «الإنصاف» (١/ ٣١٩).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٩٦)، و«شرح مسلم» (٥/ ١٣٣). (٧) (٤/ ٥٢٥).

(٨) الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها، (ح١٢٦٣)، (٣/ ٥٦٣)وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (ح١٢٦٣).

❑ **وجه الدلالة:** أن الخمر محرم، وهو نجس العين، وقد وجب إراقته، فبقاؤه محرم، وما بني على باطل فهو باطل.

خالف الحنابلة في قول غير مشهور أيضًا[١]، فقالوا بعدم تطهير نبيذ التمر خصوصًا بتخلله بنفسه. وعللوا هذا القول: بأنه فيه ماء[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، ويجب التنبيه إلى أن النووي عندما نقل الإجماع السابق، وحكى قول سحنون، عقب عليه بأنه محجوج بإجماع من قبله[٣]، ولكن هذا الكلام غير صحيح؛ إذ أوردت خلاف الحنابلة، وما نُقل عن الحسن، والله تعالى أعلم.

[٥٨ - ٣٩٥] النجاسة الرطبة في ذيل الثوب وأسفل الخف لا تطهر بالجر:

إذا وقعت نجاسة رطبة في ذيل الثوب أو أسفل الخف، فإن هذا الجر على الأرض لا يكفي في إزالة النجاسة، وقد حكي الإجماع في المسألة.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو سليمان الخطابي (٣٨٨هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٤]. نقله عنه النووي[٥].

الغزالي (٥٠٥هـ) أنه حكى «الإجماع أنها - المرأة - لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته؛ لم يطهر بالجر على مكان طاهر»[٦]. نقله عنه النووي[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة رطبة، فدلكه بالأرض، فأزال عينها وبقي أثرها؛ نظر، إن دلكها وهي رطبة؛ لم يجزئه ذلك، ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، وهو قول عند

---

(١) «الفروع» (١/ ٢٤٢)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٩).

(٢) «الفروع» (١/ ٢٤٢)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٩).

(٣) «شرح مسلم» (٥/ ١٣٣).

(٤) لم أجد هذه العبارة، وانظر: معالم «السنن» (١/ ٢٦٠).

(٥) «المجموع» (١/ ١٤٤).

(٦) بحثت عن عبارته فلم أجدها.

(٧) «المجموع» (١/ ١٤٤).

(٨) «المجموع» (٢/ ٦١٩)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ٩٧).

(٩) «المبسوط» (١/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤).

المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أن النجاسة إذا كانت رطبة، حين جرها أو مسحها، تنتشر ولا تزول، بل تنتقل إلى الأجزاء الأخرى[٣].

٢ - أن النجاسة إن كانت يابسة وأزيلت؛ فإنها تزول بالكلية، لأنها قد تجمعت، أما إن كانت رطبة، فإن العين وإن زالت، إلا أن الرطوبات باقية، مما يوجب إزالتها بالماء.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو يوسف[٤]، وقول لبعض المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، فقالوا: إنه يجزئ الجر والدلك، ولا فرق بين النجاسة اليابسة والرطبة، ما دام أن أثرها ورائحتها قد زالت.

واستدلوا: بأنه ظاهر الخبر، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى؛ فإن التراب له طهور**»[٧].

ولأنه محل اجتُزئ فيه بالمسح، فجاز في حال رطوبة الممسوح، كمحل الاستنجاء، ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل الدلك، فيعفى عنها إذا جفت به، كالاستجمار[٨].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، ولعل النووي في النقل الثاني يقصد نفي الخلاف داخل مذهبه، ويدل لذلك كثرة الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «المنتقى» (١/ ٦٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٥٢)، (١/ ١٥٤).

(٢) «الفروع» (١/ ٢٤٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٣).

(٣) «المجموع» (٢/ ٦١٩).

(٤) «المبسوط» (١/ ٨٢) ومخالفته في الخف والنعل فقط.

(٥) «المنتقى» (١/ ٦٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٥٢)، (١/ ١٥٤).

(٦) «المغني» (٢/ ٤٨٨)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٣)، و«الفروع» (١/ ٢٤٥).

(٧) أبو داود كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، (ح٣٨٥)، (١/ ١٠٥)، و«المستدرك» كتاب الطهارة، (ح٥٩٠)، (١/ ٢٧١)، وضعفه النووي «مجموع» (٢/ ٦١٩).

(٨) «المغني» (٢/ ٤٨٨)، و«المنتقى» (١/ ٦٤).

[٥٩ - ٣٩٦] النجاسة اليابسة تزول بالمسح من النعل وأسفل الثوب:

إذا علق نجاسة بالنعل أو الخف، أو في أسفل الثوب، وكانت يابسة، فإن مسحها أو فركها بالتراب أو الأرض تطهير للمحل، وقد حكى ابن رشد الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن...، وأن المسح...، ويجوز في الخفين، وفي النعلين من العشب اليابس، وكذلك ذيل المرأة الطويل؛ اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة من العشب اليابس»[١].

ويقول: «وقوم لم يجيزوه - الفرك - إلا في المتفق عليه، وهو المخرج[٢]، وفي ذيل المرأة، وفي الخف، وذلك من العشب اليابس، لا من الأذى غير اليابس»[٣].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية في المني اليابس خاصة[٤]، ووافق في غيره من النجاسات - على قولهم في المني - أبو حنيفة وأبو يوسف[٥]، والشافعية على قول في صحة الصلاة، دون طهارة الخف[٦]، والحنابلة في رواية[٧].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي، فأجره على المكان القذر، فقال ﷺ: «**يطهره ما بعده**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أجاب على أم سلمة بأن تطهير ذيل الثوب بالجر على الأرض، وهو مطابق لمسألتنا[٩].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله**

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٧)، وانظر: «المنتقى» (١/ ٦٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٥٢)، (١/ ١٥٤).

(٢) هذا في الاستجمار، وبُحِثَ مستقلًّا.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٨).

(٤) «المبسوط» (١/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤)، وهم يقولون بنجاسته.

(٥) «المبسوط» (١/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤).

(٦) «المجموع» (٢/ ٦١٩).

(٧) «الفروع» (١/ ٢٤٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٣).

(٨) أبو داود كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، (ح٣٨٣)، (١/ ١٠٤)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء، (ح١٤٣)، (١/ ٢٦٦)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا، (ح٥٣١)، (١/ ١٧٧)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (ح٥٠٤).

(٩) «المجموع» (٢/ ٦١٩).

الأذى؛ فإن التراب له طهور»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ بيَّن أن تطهير النجاسة التي تعلق بالنعل تكون بالتراب، أي: بالمشي عليه، وهذا مطابق لمسألتنا[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف محمد بن الحسن في غير المني من النجاسات عندهم، كالعذرة وغيرها[٣]، فقال: لا بد من الغسل.

وخالف الشافعية[٤]، فقالوا بنجاسة الخف، ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة في الصلاة فتصح؟ لديهم قولان؛ الأول ذكرته في الموافقة، والثاني: قالوا: لا تصح[٥].

وخالف الحنابلة في رواية[٦]، فقالوا: يجب الغسل مطلقًا، سواء كانت رطبة أو يابسة.

ولم يذكروا دليلًا، ويقال بأن إزالة النجاسة واجبة، وما دام أن النجاسة قد تلبست بالثوب أو النعل، فإنه يجب إزالتها بالغسل لتيقن الإزالة، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٠ - ٣٩٧] المني اليابس في الثوب يطهره الحت:

إذا علق المني في الثوب، وكان يابسًا، فإنه يطهر بالحتِّ، وقد حكى الكاساني الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وإن كانت يابسة - النجاسة - . . . ، وإن كان لها جرم كثيف، فإن كان منيًّا؛ فإنه يطهر بالحت بالإجماع»[٧]، وهذا مبني على نجاسة المني عند الحنفية[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٩]، وهو رواية عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المجموع» (٢/ ٦١٩).

(٣) «المبسوط» (١/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤)، وهم يقولون بنجاسته.

(٤) «المجموع» (٢/ ٦١٩).

(٥) «المجموع» (٢/ ٦١٩).

(٦) «الفروع» (١/ ٢٤٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤)، وانظر: «فتح القدير» (١/ ١٩٦).

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٠).

(٩) «المجموع» (٢/ ٥٧٣)، و«تحفة المنهاج» (١/ ٢٩٨).

أحمد[١]، وابن حزم[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلي فيه»[٣].

وفي لفظ: «لقد كنت أحكه يابسًا بظفري من ثوبه»[٤].

□ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديث من فعل عائشة رضي الله عنها، وإقرار النبي ﷺ لفعلها.

٢ - ولأنه شيء غليظ لزج، لا يتشرب في الثوب إلا برطوبته، ثم تنجذب تلك الرطوبة بعد الجفاف، فلا يبقى إلا عينه، وأنها تزول بالفرك بخلاف الرطب؛ لأن العين - وإن زالت بالحت - فأجزاؤها المتشربة في الثوب قائمة، فبقيت النجاسة[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية[٦]، فقالوا: يجزئ في يابسه من الرجل دون المرأة.

ولم يذكروا دليلًا على هذا، ولكن ربما اكتفاء بما ورد في حق جناب النبي ﷺ، وأن هذا للرجال فقط.

وخالف عمر، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم، وابن المسيب[٧]، والأوزاعي، والثوري[٨]، والمالكية[٩]، ورواية عن أحمد[١٠]، فقالوا: لا يجزئ فركه وحتُّه مطلقا، ولا بد من الغسل.

وهذا مبني على نجاسة المني، وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه عن المني: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ»[١١]. قالوا: والمني نجس فيجب غسله.

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٩٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٠)، و«شرح المنتهى» (١/ ١٠٧).

(٢) «المحلى» (١/ ١٣٥).

(٣) مسلم كتاب الطهارة، باب حكم المني، (ح٢٨٨)، (١/ ٢٣٨).

(٤) مسلم كتاب الطهارة، باب حكم المني، (ح٢٩٠)، (١/ ٢٣٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤). (٦) «الإنصاف» (١/ ٣٤١).

(٧) «المحلى» (١/ ١٣٥)، وانظر: «المصنف» (١/ ١٠٤).

(٨) «المغني» (١/ ٤٩٧)، و«المجموع» (٢/ ٥٧٣).

(٩) «مواهب الجليل» (١/ ١٦٢)، وانظر: (١/ ١٠٤) «شرح الخرشي» (١/ ٩٢).

(١٠) «الإنصاف» (١/ ٣٤١).

(١١) البخاري كتاب الوضوء، باب غسل المني، (ح٢٢٨)، (١/ ٩١)، مسلم كتاب الطهارة، باب حكم =

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، وربما أن الكاساني يقصد إجماع أهل مذهبه، ولا يقصد الإجماع الاصطلاحي، وأقول هذا لشهرة الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦١ - ٣٩٨] غسل المني من الثوب جائز:

إذا وقع مني على الثوب، فإن غسله جائز، ونفى الشوكاني الخلاف في ذلك.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «يجوز غسل المني من الثوب، وهذا مما لا خلاف فيه»[(١)].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وابن حزم[(٦)].

❐ **مستند نفي الخلاف:** حديث عائشة رضي الله عنها، عن المني: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ»[(٧)].

❐ **وجه الدلالة:** حيث فيه النص على غسل المني من ثوب النبي ﷺ، وهذه سنة فعلية تدل على الجواز وأكثر.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة متحقق، وهذه المسألة من البدهيات؛ إذ أن غسل المتفق على طهارته، كالطيب والتراب يجوز، فكيف بما كان مستقذرًا، والخلاف فيما هو فوق الجواز، من الندب والوجوب، ولا يُعلم مخالف للجواز في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

= المني، (ح٢٨٩)، (١/ ٢٣٩).

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٧٥).

(٢) «المبسوط» (١/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤)، «فتح القدير» (١/ ١٩٦).

(٣) «المنتقى» (١/ ٦٤)، «مواهب الجليل» (١/ ١٦٢).

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٧٣)، «تحفة المنهاج» (١/ ٢٩٨).

(٥) «المغني» (٢/ ٤٩٧)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٠)، «شرح المنتهى» (١/ ١٠٧).

(٦) «المحلى» (١/ ١٣٥).

(٧) سبق تخريجه.

[٦٢ - ٣٩٩] وجوب رش بول الآدمي:

إذا بال الصبي الذي لم يأكل على الثوب، فإن رش بوله واجب، حكى البيهقي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** البيهقي (٤٥٨هـ) حيث يقول: «وقد أجمع المسلمون على نجاسة بولها - الكلاب - ووجوبِ الرش على بول الآدمي»[١]. ونقله النووي عنه، ولكن بلفظ «الصبي» بدل «الآدمي»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله، فأجلسه رسول الله في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله»[٨].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أتي رسول الله بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله»[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نضح أو رش بول الصبي في الحديثين، مما يدل على أنه قام بالتطهير، والمصلي مأمور بإزالة النجاسة عمومًا، وهذا بول يجب تطهيره، والنبي عليه الصلاة والسلام قام بالتطهير، فلزم متابعته، والله تعالى أعلم[١٠].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٤٣).
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٨٦).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٨)، وزادوا اشتراط العصر أيضًا.
(٤) «المنتقى» (١/ ١٢٨)، «شرح الخرشي» (١/ ٩٤)، وزادوا اشتراط الغسل أيضًا.
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٨٦).
(٦) «المغني» (٢/ ٤٩٥)، «الإنصاف» (١/ ٣٢٣).
(٧) «المحلى» (١/ ١١٣).
(٨) البخاري كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (ح٢٢١)، (١/ ٩٠)، مسلم كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (ح٢٨٧)، (١/ ٢٣٨).
(٩) البخاري كتاب الوضوء باب بول الصبيان، (ح٢٢٠)، (١/ ٨٩)، مسلم كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٦)، (١/ ٢٣٧)، واللفظ له.
(١٠) «المغني» (٢/ ٤٩٥).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن القاسم من المالكية[١] بعض الحنابلة[٢] في المسألة، فقالوا بأن بول الصبي طاهر، وعليه فلا يجب رشُّه وجوبًا.

قالوا بأن النبي ﷺ لم يغسل بول الصبي، فدل على طهارته، وما كان طاهرًا لا يجب غسله[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٣ - ٤٠٠] الجلَّالة إذا حُبست تطيب:

الجلالة هي: البهيمة التي تأكل العذرة[٤]، ولا شك أن الحيوان يتأثر بما يأكله، فالذي يأكل النجاسة يتأثر بها، فهي تستحيل بداخله، وتختلط بلحمه، ولذا نهى عليه الصلاة والسلام عن أكلها كما سيأتي، ولكن إذا حبست الجلالة حتى تطيب، فإنها تزول نجاستها.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وتزول الكراهة بحبسها - أي الجلالة - اتفاقًا»[٥].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإن الجلالة التي تأكل النجاسة، قد نهى النبي ﷺ عن لبنها، فإذا حبست حتى تطيب؛ كانت حلالًا باتفاق المسلمين»[٦].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، وابن حزم[١١].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٢٨).
(٢) «المغني» (٢/ ٤٩٥)، «الإنصاف» (١/ ٣٢٣).
(٣) «المنتقى» (١/ ١٢٨)، «المغني» (٢/ ٤٩٥).
(٤) «المصباح المنير» (٤١)، «المغرب» (٨٧).
(٥) «المغني» (١٣/ ٣٢٩).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٨).
(٧) «تبيين الحقائق» (٦/ ١٠)، «البحر الرائق» (٨/ ٢٠٨).
(٨) وعندهم قول بجواز لحمها من دون حبس، وكذا الألبان، ولكنه غير مخالف لمسألتنا، «مواهب الجليل» (١/ ٩٢)، (٣/ ٢٢٩).
(٩) «المجموع» (٩/ ٣٠ - ٣١).
(١٠) «الفروع» (٦/ ٣٠١)، «شرح المنتهى» (٣/ ٤١١)، «كشاف القناع» (٦/ ١٩٤).
(١١) «المحلى» (٦/ ٨٥).

الله عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها إلا الأُدُم[١] ولا يركبها الناس حتى تُعلف أربعين ليلة»[٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث قال: «حتى تعلف..» وحتى هنا للانتهاء، فإذا علفت أربعين انتهى النهي، وأصبحت طيبة، فإذا حبست من النجاسة وأكلت الطيب مدة - على الخلاف في تقدير المدة - فإنها تصبح طيبة.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٤ - ٤٠١] الأصل في الأعيان الطهارة:

كثيرًا ما يتردد في عبارة الفقهاء؛ أن الأصل في الأشياء الطهارة، فقد حكى ابن تيمية الاتفاق على ذلك.

والأظهر أن هذه مسألة أصولية[٣]، تبحث في كتب الأصولِ، لا الفروعِ، ويبحثونها تحت مسألة الأفعال والأعيان المنتفع بها، قبل ورود الشرع بحكمها[٤].

□ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، .....

---

(١) الأُدُم - بضمتين، وهو القياس، ويجوز بفتحيتن - : جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، «المصباح» (٤).

(٢) «المستدرك» كتاب البيوع، (ح٢٢٦٩)، (٢/ ٤٦)، وصححه البيهقي في «الكبرى» جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، (ح١٩٢٦٤)، (٩/ ٣٣٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (ح٢٥٠٦).

(٣) ممن نص على هذا البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ٣٠١)، وابن عابدين في «حاشيته على البحر الرائق» (١/ ١٧) المطبوعة معه.

(٤) سيأتي مناقشتها في الخلاف في المسألة.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢).

(٦) «حاشية ابن عابدين على البحر» (١/ ١٤٣)، بعد أن ربط المسألةَ قبلُ بالخلاف الأصولي في (١/ ١٧).

(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٨٧)، «حاشية الصاوي» (١/ ٤٣).

(٨) «المجموع» (٢/ ٣٩٤)، «شرح البهجة» (١/ ٣٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٧٩)، «تحفة المنهاج» (١/ ٢٨٧).

والحنابلة[١]، وعدد من الأصوليين[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٩].

❑ **وجه الدلالة:** حيث فيها أن ما خلقه الله تعالى في الأرض فهو لنا، ويحل الانتفاع به، حتى يرد دليل يغير هذا الأصل.

٢ - قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ [الأنعَام: الآية ١٤٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل - في هذه الآية - أن الأصل في هذه الأشياء الإباحة، إلا ما استثني، وغيرها ينطبق عليه هذا الأصلُ بالقياس.

❑ **الخلاف في المسألة:** هذه المسألة الأصولية مسألة خلافية مشهورة، وإن كان المشهورُ الأخذَ بالقول السابق، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، أو الطهارة.

فقد خالف عدد من العلماء: بأن الأصل في الأعيان والأفعال التوقف[٣].

واستدلوا: بأن المباح: ما أذن فيه صاحب الشرع، والمحظور: ما حرمه.

فإذا لم يوجد دليل في مسألة معينة بحظر أو إباحة؛ فليس أمامنا إلا التوقف؛ لأن طريق الإباحة والحظر لم يوجد[٤].

وخالف بعض العلماء: بأن الأصل فيها الحظر والتحريم[٥].

---

(١) «المغني» (١/ ١٩٦) معللًا بهذا الأصل؛ «كشاف القناع» (١/ ١٦١)، ثم نص على الخلاف الأصولي في (٦/ ٣٠١).

(٢) انظر المصادر في عنوان: الخلاف في المسألة.

(٣) «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٢٣٨)، «المستصفى» للغزالي (٥١)، «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (١/ ٧٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٩١)، «شرح الكوكب المنير» (١٠٢)، «البحر المحيط» (١/ ٢١١)، «المهذب» للنملة (١/ ٢٦٥).

(٤) «المهذب» للنملة (١/ ٢٦٥).

(٥) «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٢٣٨)، «المستصفى» للغزالي (٥١)، «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (١/ ٧٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٩١)، «شرح الكوكب المنير» (١٠٢)، «البحر المحيط» (١/ ٢١١)، «المهذب» للنملة (١/ ٢٦٦).

واستدلوا: بأن هذه الأشياء ملك لله تعالى، والانتفاع بملك الغير قبيح، قياسًا على ملك المخلوق[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٥ - ٤٠٢] عدم نجاسة الشجر والزرع والأرض الميتة:

الشجر والزرع نعمة من نعم الله تعالى علينا، فمنها نأكل ونتغذى، وهي من الطيبات التي أباحها الله لنا، ولكن إذا ماتت ويبست؛ فإنها تستمر على طهارتها باتفاق المسلمين.

وكذا الأرض التي فيها يُزرع، والتي منها خلقنا، وإليها نعود، ومنها نعود تارة أخرى، إذا ماتت.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإن الشجر والزرع إذا يبس؛ لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [النّحل: الآية ٦٥]، وقال: «اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها»، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** من الصعب بمكان؛ أن تجد نصوصًا خاصة بهذه المسألة؛ لأنها افتراضية، فهي من البدهيات، ولكن هي داخلة في حكم الجمادات والأعيان، وبهذا أو بنصهم على طهارتها أثناء الكلام، على أنها مسألة مسلَّمةٌ؛ نصل إلى رأي العلماء فيها.

فقد وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٩].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى خلق لنا ما في الأرض ليكون عونًا لنا فيها على

---

(١) «المهذب» للنملة (١/ ٢٦٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٨).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٨٧).

(٤) «حاشية الصاوي» (١/ ٣١).

(٥) «المجموع» (٢/ ٥٩٠).

(٦) «كشاف القناع» (١/ ٢٧)، «شرح المنتهى» (١/ ١٧)، (١/ ١٨) في تغيير ورق الشجر للماء.

الحياة، والأصل في المخلوقات الطهارة ما لم تستثنى، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الميتة لا تحرم إلا لأنها تفسد بموتها، وتفقد خاصية الحركة والحياة، أما الجمادات - ومنها الأشجار والزرع والأرض - فليست كذلك؛ فلا تقاس عليها، بل هي طاهرة، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٦ - ٤٠٣] نجاسة الميتة وأجزائها:

الميتة تطلق على البهائم المباحة الأكل، إذا ماتت دون تذكية شرعية، وتطلق أحيانا على عموم الحيوانات(١).

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن لحمَ الميتة، وشحمَها، ووَدَكَها(٢)، وغضروفَها، ومخَّها، وأن لحمَ الخنزير.. حرامٌ كله، وكل ذلك نجس»(٣).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما أنواع النجاسات: فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتةِ الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي...»(٤).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول بعد حديثه عن ميتة السمك والجراد: «وأما باقي الميتات فنجسة، ودليلها الإجماع»(٥).

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٦)، والحنابلة(٧).

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ...﴾ [البقرة: الآية ١٧٣].

---

(١) ويستثنى هنا الإنسان، فهو غير داخل؛ إذ فيه خلاف مشهور، من حيث النجاسة وعدمها. ولا يدخل أيضًا عظام الميتة وشعورها، فالخلاف فيها مشهور.

(٢) الوَدَك: بفتحتين دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك، «المصباح المنير» (٢٥٠)، مادة (ودك).

(٣) «مراتب الإجماع» (٤٤)، وانظر: «المحلى» (١/ ١٢٨).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١١٦)، «مواهب الجليل» (١/ ١٠١).

(٥) «المجموع» (٢/ ٥٨٠). (٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٣٠).

(٧) «المغني» (١/ ٩٧)، «الإنصاف» (٤/ ٢٨٣)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٩).

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى حرم الميتة بإطلاق، ويدخل تبعا الشحمُ، والمخ، والودك، والغضروف، وقد قرنها تبارك وتعالى بالدم ولحم الخنزير النجسيْنِ، مما يدل على أن حكمهم واحد.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن جلد الميتة نجس، إلا أن يدبغ، وهو ظاهر على البدن؛ فالباطن من لحم وشحم ونحوهما من باب أولى.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٧ - ٤٠٤] نجاسة سلى الذبيحة الميتة:

السَّلَى: الغشاء الذي يكون فيه الولد في بطن أمه، من غير الإنسان، ويطلق عليه المشيمة أيضًا[٢].

والسلى هنا يأخذ حكم حاملته من حيث النجاسة وعدمها؛ لأنه تبع لها.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإن قيل: فالسلى لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نجس، وذلك باتفاق»[٣].

أما مستند الاتفاقِ، وتوثيقُ المسألةِ، فلا يختلف عن المسألة السابقة (نجاسة الميتة وأجزائها)؛ إذ أن السلى جزءٌ رطبٌ من الأم - الميتة - وليس صلبًا كالعظام ونحوها، فيأخذ حكمَ لحمِ الميتة.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٨ - ٤٠٥] طهارة السمك والجراد إذا ماتا:

السمك والجراد يشتركان في أنه لا يتصور تذكيتهما كالبهائم، فمن يسر الإسلام أنهما لا ذكاة لهما.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فالسمك والجراد إذا ماتا؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٩٢)، «المصباح» (١٠٩) مادة (سلا).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٧٦).

طاهران بالنصوص والإجماع»[١].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «وأما ميتة السمك والجراد؛ فللإجماع على طهارتهما»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال في البحر: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[٧].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نص على حل ميتة البحر، ومنها السمك، ومن المعلوم أن حل الأكل طهارة وزيادة.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد»**[٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نص على حل ميتة الجراد والحوت، وهو طهارة وزيادة، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٩ - ٤٠٦] طهارة القرد:

القرد له أنياب يمكن أن يقاتل بها، وهو يعد من السباع، ولذا يشمله الحكم الذي ينطبق على السباع؛ لأنه منها، فهو ليس بنجس.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «القرد ليس بنجس اتفاقًا»[٩].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق المالكية، وفي جواز أكله عندهم

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٧٩).
(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٢).
(٣) «المبسوط» (١١/ ٢٢٠)، (١١/ ٢٢٩)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٩٦).
(٤) «شرح الخرشي» (١/ ٨٢)، «حاشية الصاوي» (٢/ ١٧٠).
(٥) «الفروع» (٦/ ٣٠٨)، «الإنصاف» (١٠/ ٣٨٤).
(٦) «المحلى» (٦/ ٦٠).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) «فتح الباري» (٦/ ٤٩١)، وانظر: «المجموع» (٩/ ٢٨٦)، (٩/ ٢٩٧).

قولان[١].

□ **مستند الاتفاق:** ١ - النجاسة حكم شرعي، ولا تطلق على شيء إلا بدليل شرعي، ولم يدل على نجاسة القرد دليل؛ فيبقى على الأصل وهو الطهارة.

٢ - أن مسَّ القرود، قد يتعرض له الناس كثيرًا، ولو كانت نجسة لنجست ما يلامسها، ولو كان كذلك لبينه النبي ﷺ في وقته، لحاجة الناس إليه، وترك البيان عند الحاجة لا يجوز[٢]، فدل على أنها على الأصل وهو الطهارة، والله تعالى أعلم.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، فقالوا بنجاسة القرد، وكل مالا يؤكل من الطير والسِّباع، مما هو فوق الهر خلقةً.

واستدل الحنفية على نجاستها بنجاسة سؤرها؛ لما روي عن ابن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنهما وردا حوضًا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، أترد السباع ماءكم هذا. فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا[٥].

فقالوا: لولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله؛ لما نهاه عن ذلك[٦].

أما الحنابلة فلم أجد لهم دليلًا؛ إلا وصفَهم له بأنه خبيث ومستقبح، وقولهم بتحريم أكله لأنه سبع[٧].

وكأن ابن حزم يميل إلى هذا القول - نجاسة القرد - وإن لم يصرح به، إلا أنه يشبهه بالخنزير، وأنه من الخبائث، فقد يفهم منها أنه يقول بنجاسته[٨]، والله أعلم.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٣٢)، «شرح الخرشي» (٣/ ٣٠).

(٢) كما هو عند الأصوليين. انظر: «حاشية العطار على شرح الجلال» (٢/ ٨٩).

(٣) «المبسوط» (١/ ٤٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٠٧)، «شرح غاية المنتهى» (١/ ٢٣٢).

(٥) «الموطأ» كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (ح٤٣)، (١/ ٢٣)، أحمد (ح١٥٥٠٩)، (٣/ ٤٢١)، وضعفه ابن عبد الهادي بالانقطاع، «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٤٩)، والألباني في «المشكاة» (ح٤٨٦).

(٦) «المبسوط» (١/ ٤٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤).

(٧) «المغني» (١٣/ ٣٢٠).

(٨) «المحلى» (٦/ ١١٠).

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٧٠ - ٤٠٧] غسالة النجاسة المتغيرة نجسة:

النجاسة إذا غسلت بالماء، وانفصل الماء متغيرًا بها، فهو نجس يأخذ حكمها[١]، وهنا قيد مهم، وهو أن ينفصل الماء متغيرًا.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «والمنفصل من غسالة النجاسة، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينفصل متغيرًا بها؛ فهو نجس إجماعًا؛ لأنه متغير بالنجاسة، فكان نجسًا، كما لو وردت عليه»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فغسالة النجاسة، إن انفصلت متغيرة الطعم، أو اللون، أو الريح بالنجاسة؛ فهي نجسة بالإجماع»[٣]. ونقل عبارته ابن قاسم دون إشارة[٤].

الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) حيث يقول: «فيه[٥] أن غسالة النجاسة طاهرة...، فإن تغيرت؛ كانت نجسة إجماعًا»[٦].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول شارحًا لكلام البهوتي عن الماء النجس: «أو انفصل عن محل نجاسة متغيرًا»، قال: «أي: فينجس بمجرد الملاقاة بالإجماع»[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[١٠].

زاد أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه في روايته: «**إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»[١١].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦)، «قواعد الإحكام» (٢/ ١٦٢).

(٢) «المغني» (٢/ ٥٠٣)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٣٨).

(٣) «المجموع» (١/ ٢١١).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٨٨).

(٥) أي: في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وسبق تخريجه.

(٦) «طرح التثريب» (٢/ ١٤٢ - ١٤٣).

(٧) «حاشية الروض» (١/ ٩٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

(٩) «التاج والإكليل» (١/ ٢٣٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٨٦)، (١/ ١٦٢).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سبق تخريجه.

❑ **وجه الدلالة:** الحديث ينص على أن الماء في الأصل طهور، لا ينجسه شيء، ولكن إذا غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه نجاسة، فإن الماء في هذه الحالة يأخذ حكم ما غيَّره، فإن غيَّرته نجاسة أخذ حكمها، هذا هو مفهوم الحديث، وغسالة النجاسة يرد عليها هذا الكلام، فإذا تغيرت الغسالة بالنجاسة المغسولة؛ فإنها تتنجس، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الماء إذا غسل به النجاسة، فقد انتقلت إليها؛ إذ لا يخلو كل ماء غسل به نجاسة عن نجاسة، فأوجب تنجيسها للماء[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٧١ - ٤٠٨] المحل النجس لا يطهر بالماء القليل إذا تغير:

إذا أدخل المحل النجس في إناء أو إجانة[٢]، فغسله فيها، وتغير الماء، فإن المحل لم يطهر.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «إذا أدخل المحل النجس في إجانة، وهي القصعة، فغسلها فيها، فإن تغير الماء لم يطهر إجماعًا، . . ، هذا إن كان الماء يسيرًا»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في أحد الوجهين عندهم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** أن الماء الذي تغير بالنجاسة، أصبح نجسًا، والنجس لا يرفع النجاسة؛ إذ نجس في ذاته، فلا يطهر المحل النجس[٧]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن سريج في المسألة[٨]، وقال: إن قصد إزالة النجاسة لم ينجس الماء، وطهر المحل.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

(٢) الإجانة: بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب، «المصباح المنير» (٣).

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٠).

(٤) «المبسوط» (١/ ٩٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).

(٥) «المجموع» (٢/ ٦١٥).

(٦) «الفروع وحاشيته» (١/ ٢٣٨).

(٧) «المبسوط» (١/ ٩٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).

(٨) «المجموع» (٢/ ٦١٥).

وخالف الحنابلة في أحد الوجهين[١]، فقالوا: هو طاهر.

ولم أجد دليلًا للقولين.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٧٢ - ٤٠٩] المحل النجس يطهر بالماء الكثير:

إذا أدخل المحل النجس في ماء كثير، وغسله فيه، فإنه يطهر بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «إذا أدخل المحل النجس في إجانة، وهي القصعة فغسلها فيها، فإن تغير الماء لم يطهر إجماعًا، . . ، هذا إن كان الماء يسيرًا، فإن كان كثيرًا طهر المحل إجماعًا»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الماء إذا كان كثيرًا، فإنه لا يحمل الخبث ولا ينجس، فإذا أدخل المحل النجس فيه، فإنه يطهر؛ لأنه أدخل في ماء طاهر، لم يتأثر بإدخال النجاسة، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٧٣ - ٤١٠] النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري:

إذا غسل المحل النجس في الماء الجاري، فإنه يطهر بلا خلاف.

وتعبيره بالماء الجاري دون تقييد يدخل فيه الكثير والقليل.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما طريق التطهير

---

(١) «الفروع وحاشيته» (١/ ٢٣٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٠).

(٣) «المبسوط» (١/ ٩٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧)، وهم يعبرون بالماء الجاري، ولن أدخل في تفصيل الماء الكثير، وسأحمله على العموم.

(٤) «المجموع» (١/ ١٦٢).

(٥) «المغني» (١/ ٣٨).

(٦) سبق تخريجه.

بالغسل، فلا خلاف في أن النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري»[١].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٢]، والشافعي في القديم[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** عموم الحديث، فهو يدخل فيه الماء الجاري، فلا ينجس حتى يتغير، وإذا غسل في المحل النجس طهر[٦].

٢ - أن الأصل طهارة الماء الجاري، ولو أدخل فيه المحل النجس، ما لم يتغير، وإذا كان كذلك فإن المحل النجس يطهر إذا زالت النجاسة[٧].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في المشهور[٨]، والحنابلة في رواية، هي المذهب عندهم[٩]، فقالوا: الماء الجاري كالراكد، فإن كان قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلا فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه، فلا يطهر المحل النجس حينئذ.

واستدلوا بحديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[١٠]، وسواء كان الماء جاريًا أو راكدًا فلم يفرق الحديث[١١].

وخالف الشافعية في قول آخر[١٢]، وقالوا بالفرق بين النجاسة الجامدة والمائعة إذا سقطت في الماء الجاري القليل، فإذا كانت مائعة مستهلكة لا ينجس الماء، وإذا كانت جامدة فإنه ينجس، فلا يطهر المحل النجس إذًا.

لأن المائعة تختلط وتستحيل مع الماء، بخلاف الجامدة.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧). (٢) «مواهب الجليل» (١/ ٧٢). (٣) «المجموع» (١/ ١٩٥).
(٤) «المغني» (١/ ٤٧)، «الإنصاف» (١/ ٥٧)، وحكى أنها اختيار ابن تيمية.
(٥) سبق تخريجه. (٦) «المغني» (١/ ٤٧). (٧) «المغني» (١/ ٤٧).
(٨) «المجموع» (١/ ١٩٥). (٩) «الإنصاف» (١/ ٥٧). (١٠) سبق تخريجه.
(١١) «المغني» (١/ ٤٧). (١٢) «المجموع» (١/ ١٩٥).

[٧٤ - ٤١١] العفو عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء:

إذا استجمر المسلم، فإن الأثر الباقي بعد إنقاء المحل معفو عنه، وقد نفى ابن قدامة الخلاف في ذلك.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها، في ثلاثة مواضع أحدها: محل الاستنجاء، يعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه»[(١)].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

❑ **مستند نفي الخلاف:** أن النبي ﷺ قد أباح لنا الاستنجاء بالأحجار، وهي لا تزيل النجاسة بالكلية، بل يبقى أثر لاصق لا يزيله إلا الماء، ومع ذلك أباح لنا الاستنجاء، فدل على أن هذا الأثر معفو عنه، والله تعالى أعلم[(٥)].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧٥ - ٤١٢] إراقة المائع الواقع فيه نجاسة:

إذا وقعت نجاسة في مائع قليل، فإن المائع يجب أن يراق، ولا ينتفع به، وعليه حكى ابن حجر الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول في ترجيح القول بأن النهي عن إضاعة المال مخصوص بالأمر بإراقة المتنجس: «ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة، من قليل المائعات، ولو عظم ثمنه»[(٦)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية، والحنابلة في قول[(٧)].

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٨٦)، وانظر: «الفروع» (١/ ١٢٢)، «الإنصاف» (١/ ١٠٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٨).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٤)، «شرح الخرشي» (١/ ١٤٨).

(٤) «المجموع» (٢/ ١١٨).

(٥) «المجموع» (٢/ ١١٨).

(٦) «فتح الباري» (١/ ٢٧٧)، وانظر: «المجموع» (١/ ١٦٧).

(٧) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٥٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١١٠).

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[١].

□ **وجه الدلالة:** أنه عليه الصلاة والسلام أمر بعدم الاقتراب منه، وهو ما يعني عدم الاستفادة منه وإراقته، والله تعالى أعلم.

٢ - أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة، وإن كثر، بل العادة حفظه[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية[٣]، والمالكية[٤]؛ فقالوا: بل ينتفع به ولا يراق.

واستدلوا: بأن نجاسته لم تكن لعينه، بل لمجاورة النجاسة إياه، كالثوب المتنجس[٥].

خالف ابن حزم في المسألة[٦]، وقال: إن الحكم مرتبط بالتغير، فإذا تغير المائع بالنجاسة يجتنب ويراق، وإلا فينتفع به.

وهناك رواية عن أحمد، وهو قول الزهري وغيره، أن المائعات لها حكم الماء، فلا تتنجس إلا بالتغير، واستظهر ابن تيمية هذا القول[٧].

واستدلوا: بأن الحرج في الماء أقل في العادة من الأشربة والأطعمة، فإن في نجاستها من المشقة، والحرج، والضيق، ما لا يخفى على الناس، وقد عُلم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعًا للحرج؛ فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة، والحرج في هذا أشق[٨].

يظهر مما سبق، أن الإجماع واقع داخل مذهب الشافعية فقط، والعجيب أن ابن حجر نفسه أشار إلى الخلاف في موضع آخر[٩].

---

(١) أحمد (ح٧١٧٧)، (٢/ ٢٣٢)، أبو داود كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، (ح٣٨٤٢)، (٣/ ٣٦٤)، الترمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، (ح١٧٩٨)، (٤/ ٢٥٦)، النسائي كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، (ح٤٢٦٠)، (٧/ ١٧٨)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٨).

(٢) «المجموع» (١/ ١٦٧).

(٣) «المبسوط» (١/ ٩٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٥).

(٥) «المبسوط» (١/ ٩٥).

(٦) «المحلى» (١/ ١٤١).

(٧) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٥٥).

(٨) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٥٥).

(٩) «فتح الباري» (١/ ٣٤٤).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٧٦ - ٤١٣] السمن الجامد إذا وقعت فيه نجاسة يطهر بإزالتها:

إذا وقع الفأر الميت أو غيرها من النجسات في السمن الجامد أو مثله، فإن طرح الفأر وما حوله يكفي في التطهير.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك؛ أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات؛ أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد»[١]. ونقله عنه ابن حجر بلفظ الاتفاق[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأمر بأن يلقى السمن كله، بل قيده بما حول النجاسة فقط، مما تأثر بالمجاورة، والأكل لا يقال للسمن المائع، بل هو للجامد فقط، فهو المفهوم من الحديث، فما دام أن النجاسة لم تسر في كل السمن، أو الطعام الجامد أيًّا كان؛ فإن النجاسة تلقى وما حولها، ويبقى الباقي طاهرًا، ويؤخذ من قوله ﴿وَكُلُوا﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] التصريح بإباحة أكله وطهارته[٨].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٤٠)، وانظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٩٢)، «مواهب الجليل» (١/ ١١٢).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٤٤). (٣) «المبسوط» (١/ ٩٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

(٤) «المجموع» (٩/ ٤٠)، «أسنى المطالب» (١/ ٢٢).

(٥) «المغني» (١/ ٥٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٢١ - ٣٤٤)، «كشاف القناع» (١/ ١٨٨).

(٦) «المحلى» (١/ ١٤٦) وقد رأى الاقتصار على السمن، وعلى الفأر فقط، ومنع القياس في ذلك.

(٧) البخاري كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (ح٢٣٣)، (١/ ٩٣).

(٨) «فتح الباري» (١/ ٣٤٤).

[٧٧ - ٤١٤] السنور كالفأر إذا وقع في السمن الجامد:

إذا وقع السنور في السمن الجامد، فإنه يأخذ حكم الفأرة إذا وقعت، بأن يلقى السنور وما حوله، ويؤكل الباقي، وعليه حُكي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك؛ أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات؛ أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** القياس على الفأرة، فإذا رخص عليه الصلاة والسلام في الفأرة الميتة في السمن الجامد، وأمر بنزعها وما حولها مما تأثر بها، وأكل الباقي، فإن السنور من باب أولى؛ إذ ليس من عادة السنور أكل النجاسات كالفأرة، فما دام أن النجاسة لم تنتشر في السمن، وأننا ألقينا المتنجس، فإن العلة حينئذ واحدة، ويجب العمل بالقياس، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم[٦] في المسألة، ورأى الاقتصار على الفأر في ذلك، وأن الحكم لا يشمل غيرها، بل يجب طرح الكل عندئذٍ.

وقال ذلك بناء على رأيه في منع القياس[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وهي مبنية على اعتبار قول الظاهرية وعدم اعتباره، فمن لم يعتبره كالنووي، رأى تحقق الإجماع، والصحيح أن خلافهم معتبر، وأنهم جزء من علماء الأمة لابد من اعتبار أقوالهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٤٠)، وانظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٩٢)، «مواهب الجليل» (١/ ١١٢).

(٢) «المجموع» (١/ ١٦٩).

(٣) «المبسوط» (١/ ٩٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

(٤) «المجموع» (٩/ ٤٠)، «أسنى المطالب» (١/ ٢٢).

(٥) «المغني» (١/ ٥٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٢١ - ٣٤٤)، «كشاف القناع» (١/ ١٨٨).

(٦) «المحلى» (١/ ١٤٧).

(٧) «المحلى» (١/ ١٤٧).

[٧٨ - ٤١٥] غسل النجاسة يقدم على الحدث إذا لم يكف الماء:

إذا اجتمع نجاسة وحدث، ومع المسلم ماء لا يكفي إلا لأحدهما، فإنه يغسل النجاسة ويتيمم.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه ما لا يكفي إلا أحدهما، غسل النجاسة وتيمم للحدث، . . ، ولا نعلم فيه خلافًا»[١].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية عدا رواية عن أبي يوسف[٢]، والمالكية في قول[٣]، والشافعية[٤].

❐ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن التيمم للحدث ثابت بنص الشارع والإجماع، ومختلف فيه للنجاسة، فوجب تقديم المختلف فيه دفعًا للخلاف[٥].

٢ - أنه لا بدل في الشرع لغسل الجنابة، بخلاف الحدث فبدل غسله بالماء غسله بالتراب[٦].

٣ - أن صرف الماء إلى النجاسة يجعله مصليًّا بطهارتين؛ حقيقية وهي غسل النجاسة، وحكمية وهي التيمم، فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة وهي الوضوء مع بقاء النجاسة[٧].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف حماد بن أبي سليمان[٨]، ورواية عن أبي يوسف[٩]، والمالكية في قول[١٠] في المسألة، فقالوا: يتوضأ ولا يغسل النجاسة.

❐ **ووجهه:** أن الحدث أغلظ النجاستين؛ بدليل أن الصلاة مع الثوب النجس جائزة في الجملة للضرورة، ولا جواز لها مع الحدث بحال[١١].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٥٢)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٧٤).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).
(٣) «المنتقى» (١/ ١١٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٣٢)، (١/ ١٥٤).
(٤) «المجموع» (٢/ ٣١٣)، ونقل اتفاق الشافعية عليه.
(٥) «المغني» (١/ ٣٥٢).
(٦) «المجموع» (٢/ ٣١٣)، ونقل اتفاق الشافعية عليه.
(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧)، «المجموع» (٢/ ٣١٣).
(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).
(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ١٥٤).
(١١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).

○ **النتيجة**: أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧٩ - ٤١٦] النجاسة إذا زادت عن قدر الدرهم تغسل:

النجاسة إذا كانت على الإنسان، وزادت عن قدر الدرهم، فإن إزالتها واجبة بالإجماع[١].

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وهذا كله، إذا لم يتعد النجس المخرج، فإن تعداه؛ ينظر إن كان المتعدي أكثر من قدر الدرهم؛ يجب غسله بالإجماع»[٢].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «وما جاوز موضع الفرج، وزاد على قدر الدرهم؛ فإنه يغسل إجماعًا، ولا تكفيه الأحجار»[٣].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول عن تخصيص قدر الدرهم من النجاسة بالتجاوز عنه: «فيخص أيضًا قدر الدرهم بنص الاستنجاء بالحجر؛ لأن محله قدره، . . ؛ أو بدلالة الإجماع عليه»[٤]. ونقله عنه ابن نجيم دون إشارة[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثِّر: الآية ٤].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بعموم تطهير الثياب، والبدن يدخل بالأولى، فيجب تطهير النجاسة على البدن أو الثوب[٩].

٢ - عموم أدلة إزالة النجاسة، فهي تدل على وجوب إزالتها من البدن، وما زاد عن

---

(١) المقصود إذا جاوزت موضع الفرج، وإلا إذا كانت أكثر من قدر الدرهم، في موضع الفرج، ولم تجاوزه خارجه؛ فلا تدخل في مسألتنا، انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٥٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩). (٣) «البناية» (١/ ٧٥٧). (٤) «فتح القدير» (١/ ١٧٨).

(٥) «البحر الرائق» (١/ ٢٣٩). (٦) «المنتقى» (١/ ٤٣)، «مواهب الجليل» (١/ ١٤٨).

(٧) «المجموع» (٢/ ١١١). (٨) «المغني» (٢/ ٤٨٠)، «الفروع» (١/ ١١٩).

(٩) «المغني» (٢/ ٤٨١)، «المجموع» (٢/ ١١١).

قدر الدرهم، فإنه كثير يجب إزالته قطعًا بدلالة النصوص، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٨٠ - ٤١٧] الطاهر من الأشياء:

الشيء الذي لا يعرف طهارته أو نجاسته، وليس عليه نجاسة حسية أو حكمية، فإنه يكون طاهرًا.

وهذه المسألة عامة ليس فيها تفصيل، ولم تتعرض لماهيَّة النجاسة - مثلًا - ولا ماهيَّة هذا الشيء الطاهر، فهي مطلقة، ولذا يصعب أن تجد من يتحدث عن مثل هذا الإطلاق من أهل العلم، ولكنه مفهوم من كلامهم ومن تفصيلاتهم.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن ما لم يكن بولًا، ولا رجيعًا، حاشا ما خرج من برغوث، أو نحل، أو ذباب، ولا خمرًا، ولا ما تولد منها ولامسه، ولا ما أخذ منها، ولا ما أخذ من حيٍّ، حاشا الصوف، والوبر، والشعر، مما يؤكل لحمه، ولا كلبًا، ولا حيوانًا لا يؤكل لحمه من سبع، أوغيره، ولا لعاب ما لا يؤكل، ولا صديدًا، ولا قيئًا، ولا قيحًا، ولا دمًا، ولا بصاقًا، ولا مخاطًا، ولا قلسًا، ولا ما مسه شيء من كل ما ذكرنا؛ فإنه طاهر»[(١)].

وهذه العبارة من ابن حزم هي أشبه بحكاية الخلاف في المستثنيات التي ذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ منها بحكاية الاتفاق في المسألة، ولكن ذكرتها تتميمًا لعبارة الشوكاني الآتية، وبيانًا لمحترزاتها.

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية، ولا حكمية؛ يسمى طاهرًا»[(٢)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** لم أجد من تحدث عن نفس المسألة مباشرة، وإنما بالتبع، وهي لا شك مفهومة من كلامهم.

وبالتالي نقول: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]،

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٩).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٠).

(٤) «الذخيرة» (١/ ١٧٢).

(٥) «الحاوي» (١/ ٣٥٥) وما بعدها.

والحنابلة[١].

❑ **مستند الإجماع:** حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا** ...» الحديث[٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن الأصل في الأشياء الطهارة، ما لم يتبين عليها أثر نجاسة، ولذلك قال: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، فالأصل فيما على هذه الأرض الطهارة حتى يثبت الضد، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٠٩) وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

الباب الحادي عشر
مسائل الإجماع في باب الحيض والنفاس

[١ - ٤١٨] دماء الرحم إما حيض أو نفاس أو عرق:

الدماء التي تخرج من رحم المرأة لا تخرج عن ثلاثة؛ إما أن تكون حيضًا، أو نفاسًا، أو استحاضة - دم عرق - وحكى الإجماع على هذا عدد من العلماء، وهذا ما سنناقشه في مسألتنا.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أن للدماء الظاهرة من الأرحام ثلاثة أحكام: أحدها: دم الحيض، . . ، والثاني: دم النفاس عند الولادة، . . ، والدم الثالث: دمٌ ليس بعادة، ولا طبع للنساء، ولا خلقة معروفة منهن، وإنما هو عرق انقطع وسال دمه»[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم حيض، وهو الخارج على جهة الصحة، ودم استحاضة، وهو الخارج على جهة المرض، . . ، ودم نفاس، وهو الخارج مع الولد»[٢].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام، في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك؛ الحيض المعروف، . . ، والثاني من الدماء: دم النفاس عند الولادة، . . ، والثالث من الدماء: دمٌ ليس بعادة، ولا طبع منهن، ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** من الصعب جدًّا أن نأتي بمستند في مثل هذه المسألة، ولكن نقول: إن الدم الخارج من رحم المرأة، إما أن يكون أسود، أو مميزًا للمرأة بأنه

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٤٧). (٢) «بداية المجتهد» (١/ ٨٤). (٣) «تفسير القرطبي» (٣/ ٥٥).
(٤) «البناية» (١/ ٦١٩). (٥) «المجموع» (٢/ ٣٧٩)، (٢/ ٥٣٧).
(٦) «المغني» (١/ ٣٩٢)، (١/ ٤٢٧).

حيض، ومثله النفاس بعد الولادة في الحكم، وإما أن يكون ملونًا - على الخلاف في لون دم الاستحاضة - أو غير مميز للمرأة أنه حيض أو لا، فيكون دم عرق وهو الاستحاضة، وعلى هذا أتت النصوص بأحكامٍ خاصةٍ لكل صنف من هذه الدماء، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢ - ٤١٩] الدفعة من الدم الأسود أيام الحيض حيض:

إذا نزل من المرأة دم حيضٍ أيام حيضتها، ثم انقطع قبل أن يتم يومًا أو ليلة، فإن هذا الدم يعتبر - حين يأتيها - حيضةً، وذلك قبل أن ينقطع، هذه مسألتنا[١].

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول أثناء مناقشة له: «ثم نسألهم عمن رأت الدم في أيام حيضتها: بماذا تفتونها؟ فلا يختلف منهم أحد في أنها حائض ولا تصلي ولا تصوم، فنسألهم: إن رأت الطهر إثرها؟ فكلهم يقول: تغتسل وتصلي، فظهر فساد قولهم، وكان يلزمهم إذا رأت الدم في أيام حيضتها ألا تفطر، ولا تدع الصلاة، وألا يحرم وطؤها؛ إلا حتى تتم يوما وليلة، في قول من يرى ذلك أقل الحيض، . . ، فإذ لا يقولون بهذا، ولا يقوله أحد من أهل الإسلام؛ فقد ظهر فساد قولهم، وصح الإجماع على صحة قولنا»[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمع الفقهاء على أن يأمروا المبتدأة بالدم بترك الصلاة في أول ما ترى الدم»[٣].

الباجي (٤٧٤هـ) حيث يقول في سياق استدلال له: «أجمعنا على وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم»[٤].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم، في وقت إمكان الحيض»[٥].

---

(١) وليس من مسألتنا هل تعيد أو لا.

(٢) «المحلى» (١/ ٤٠٩)، وهو يريد بالإجماع الأخير في كلامه مسألتنا، بدليل أنه ساق الخلاف في مسألة الباب التي كان يتحدث عنها، وهي أقل الحيض.

(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٤١).

(٤) «المنتقى» (١/ ١٢٤)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٣٧٥).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٢٠)، وانظر: «المجموع» (٣/ ٣٨٢).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال ردًّا على سائلةٍ: «**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**»[٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل إقبال الحيضة - الدم - حيضًا، وفي مسألتنا كذلك، فهي عندما ترى الدم لا تدري أنه سينقطع أو لا[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣ - ٤٢٠] رؤية الدم ساعة ثم انقطاعه ليس حيضًا:

إذا رأت المرأة الدم ساعة، ثم انقطع، فلا يعتبر ذلك حيضًا بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع؛ لا يكون حيضًا». نقله عنه النووي[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

❐ **مستند الإجماع:** أن أقل الحيض غير محدود شرعًا، فوجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضًا بحال[٩].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف مالك[١٠]، وابن حزم[١١] في المسألة، فقالوا: هو حيض، حيث إنهم يقولون: لا حد لأقل الحيض.

قال النووي بعد نقله عن ابن جرير: «وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح، فإن مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط»[١٢].

---

(١) «فتح القدير» (١/ ١٦٤).
(٢) «المغني» (١/ ٣٨٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «المحلى» (١/ ٤٠٩).
(٥) «المجموع» (٢/ ٤٠٨).
(٦) «المبسوط» (١/ ١٤٧).
(٧) «المجموع» (٢/ ٤٠٨).
(٨) «المغني» (١/ ٣٨٨)، «الفروع» (١/ ٢٦٧)، «الإنصاف» (١/ ٣٥٨).
(٩) «المغني» (١/ ٣٨٩)، «المجموع» (٢/ ٤٠٨).
(١٠) «المنتقى» (١/ ١٢٣)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٧).
(١١) «المحلى» (١/ ٤٠٥).
(١٢) «المجموع» (٢/ ٤٠٨).

❑ **واحتجوا:** بأن النص ورد بأن دم الحيض أسود يعرف، وما عداه ليس حيضًا، ولم يخص ﷺ لذلك عدد أوقات من عدد، بل أوجب برؤيته أن لا تصلي ولا تصوم[١].

وخالف ابن تيمية في المسألة، حيث أرجع أقل الحيض إلى عادة المرأة، فلو كانت المرأة تحيض كمسألتنا فهو حيضها[٢].

ويحتج له بالعرف، فإذا كانت هذه عادتها فهي حيضتها.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤ - ٤٢١] الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يومًا:

إذا حاضت المرأة أكثر من سبعة عشر يومًا، فإنه لا يكون حيضًا بالإجماع[٣].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يومًا»[٤].

ويقول: «وكان ما زاد على ذلك - أي سبعة عشر يومًا - إجماعًا متيقنًا أنه ليس حيضًا»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الأوزاعي، وداود[٦]، والحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة على المذهب[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** لم يأتِ توقيتٌ من الشرع في أكثر مدة الحيض[١١]، وقد صح النص بأن الحيض قد يكون دمًا أسود وليس حيضًا[١٢]، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل

---

(١) «المحلى» (١/ ٤٠٥). (٢) «الإنصاف» (١/ ٣٥٨).

(٣) هذه المسألة من مسائل الإجماع على أكثر ما قيل في المسألة، كما هي عادة ابن حزم، ولا يعني هذا أن الإجماع متحقق على أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يومًا.

(٤) «مراتب الإجماع» (٤٥). (٥) «المحلى» (١/ ٤١٠). (٦) «المنتقى» (١/ ١٢٤).

(٧) «المبسوط» (١/ ١٤٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠). (٨) «المنتقى» (١/ ١٢٤).

(٩) «المجموع» (٢/ ٤٠٤). (١٠) «الإنصاف» (١/ ٣٥٨).

(١١) هناك أحاديث ضعيفة من حيث السند، فلا يستند إليها.

(١٢) يريد حديث أم حبيبة رضي الله عنها في الاستحاضة.

عن مدة الحيض، فلم نجد إلا سبعة عشر يومًا، فوجب جعلها أكثر مدة للحيض[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في قول[٢]، بزيادة أكثر الحيض ليلة، فيكون سبعة عشر يومًا وليلة.

ولم أجد لهم دليلًا، ولكن ربما استندوا إلى وقوع ذلك، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في سبعة عشر يومًا، وإنما هو متحقق في سبعة عشر يومًا وليلة؛ لوجود المخالف في المسألة، ولكن لا يعني هذا أنه يمكن الاستدلال بالمسألة، على إثبات أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يومًا، كما فعل ابن حزم[٣]، وإنما مساق المسألة على عدم وجود من قال بأن مدة الحيض قد تزيد على سبعة عشر يومًا، فهي من باب الإجماع على أكثر ما قيل في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٤٢٢] أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا:

إذا حاضت المرأة أكثر من خمسة عشر يومًا، فلا يقول أحد من العلماء بأن هذا حيض[٤].

❑ **من نقل الإجماع:** الداودي حيث يقول: «اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يومًا». نقله عنه ابن حجر[٥]. ونقله ابن حزم مبهمًا، حيث قال: «وأما من قال: خمسة عشر يومًا؛ فإنهم ادعوا الإجماع على أنه لا يكون حيض أكثر من ذلك»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) «المحلى» (١/ ٤١٠)، وهذا الاستدلال غير مستقيم، حيث إن فيه نفيًا لقول من قال بأقل من ذلك، وليس فيه أي دليل لا من المنقول ولا المعقول.

(٢) «الإنصاف» (١/ ٣٥٨). (٣) «المحلى» (١/ ٤١٠).

(٤) سأحمل المسألة على ما سبق، وإلا لو حملتها على ظاهرها؛ ففي المسألة خلاف مشهور، فمنهم من يحده بعشرة أيام، ومنهم ثلاثة عشر، ومنهم خمسة عشر، ومنهم سبعة عشر.

(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٢٥). (٦) «المحلى» (١/ ٤١٠).

(٧) «المبسوط» (١/ ١٤٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠). (٨) «المنتقى» (١/ ١٢٤).

(٩) «المجموع» (٢/ ٤٠٤).

فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢].

□ **وجه الدلالة:** الآية تقتضي حمل الحيض على كل أذى من جنسه، إلا ما خصه الدليل، ولا دليل في مسألتنا[١].

٢ - أن العادة والعرف تدل على أن أكثر ما يقع هو خمسة عشر يومًا، فوجب الرجوع إليها[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف الأوزاعي، وداود[٣]، والحنابلة على قول[٤]، وابن حزم[٥] في المسألة، فقالوا: أكثره سبعة عشر يومًا.

وخالف الحنابلة في قول آخر[٦]، بزيادة أكثر الحيض ليلة، فيكون سبعة عشر يومًا وليلة.

وقال ابن حزم عن هذه الدعوى للإجماع: «وهذا باطل»[٧].

□ **واحتجوا:** بوقوع ذلك، وأن المسألة عائدة للعرف[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق[٩]؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦ - ٤٢٣] أقل الطهر خمسة عشر يومًا:

إذا طهرت المرأة، فإن أقل مدة طهرها خمسة عشر يومًا، هذه مسألتنا.

□ **من نقل الإجماع:** المحاملي (٤١٥هـ) حيث يقول: «أقل الطهر خمسة عشر يومًا بالإجماع». نقله عنه النووي[١٠].

القاضي أبو الطيب (٤٥٠هـ) حيث يقول: «أجمع الناس أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا». نقله عنه النووي[١١]، والعيني[١٢].

الشيرازي (٤٧٦هـ) حيث يقول: «وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يومًا لا

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٢٤). (٢) «المغني» (١/ ٣٨٩). (٣) «المنتقى» (١/ ١٢٤).
(٤) «المغني» (١/ ٣٨٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٥٨). (٥) «المحلى» (١/ ٤١٠).
(٦) «الإنصاف» (١/ ٣٥٨). (٧) «المحلى» (١/ ٤١٠). (٨) «المحلى» (١/ ٤١٠).
(٩) والكلام على هذه المسألة كما قيل في المسألة السابقة، من حيث الاحتجاج بالمسألة.
(١٠) «المجموع» (٢/ ٤٠٥). (١١) «المجموع» (٢/ ٤٠٥). (١٢) «البناية» (١/ ٦٥٩).

أعرف فيه خلافًا»[١]. نقله عنه العيني[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول بعد أن قرر القول بنحو مسألتنا: «ولنا؛ إجماع الصحابة على ما قلنا»[٣]، وهو يريد الإجماع السكوتي[٤].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وأقل الطهر خمسة عشر يومًا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الثوري، وأبو ثور[٦]، والنخعي[٧]، والحسن بن صالح، وعطاء[٨]، والمالكية في قول[٩]، والحنابلة في رواية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: **«فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن»**[١١].

❑ **وجه الدلالة:** أن الشهر يدور بين الحيض والطهر، ووجب أن يكون الطهر أكثر من الحيض؛ لأن النبي ﷺ أثبت في هذا الحديث الست أو السبع حيضًا، وجعل بقية الشهر طهرًا، فدل على أن الطهر يكون أكثر[١٢].

٢ - أن ما لم يقيده الشارع، يترك للعادة والعرف، وأقل ما ثبت وجوده خمسة عشر يومًا، فوجب الأخذ به[١٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** قال النووي عن قول المحاملي وأبي الطيب: «مردود غير

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٤٠٣).
(٢) «البناية» (١/ ٦٥٩).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠)، وانظر: «المبسوط» (١/ ١٥٧).
(٤) انظر عبارته قبلها (١/ ٤٠).
(٥) «البحر الرائق» (١/ ٢١٨).
(٦) «المجموع» (٢/ ٤٠٩).
(٧) «نصب الراية» (١/ ٢٨٥).
(٨) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٧٠).
(٩) «المنتقى» (١/ ١٢٣).
(١٠) «الفروع» (١/ ٢٦٧).
(١١) أحمد (ح٢٧٥١٤)، (٦/ ٤٣٩)، أبو داود كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (ح٢٨٧)، (١/ ٧٦)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، (ح١٢٨)، (١/ ٢٢٣)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، (ح٦٢٧)، (١/ ٢٠٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (ح١٨٨).
(١٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٧١).
(١٣) «تحفة المحتاج» (١/ ٣٨٥).

مقبول»[١].

وأما قول الشيرازي؛ فحمله على نفي الخلاف في المذهب[٢].

خالف مالك في رواية[٣]، وأحمد في رواية[٤]، وإسحاق[٥]، والأوزاعي[٦]، وابن حزم[٧]، وقال: لا حد لأقله.

واحتجوا بقول ابن عباس[٨]، وأن الطهر يعود للعرف والعادة[٩].

وخالف سعيد بن جبير[١٠]، وأحمد في رواية[١١]، بأنه ثلاثة عشر يومًا.

واحتجوا بأثر عن علي رضي الله عنه[١٢].

وخالف يحيى بن أكثم[١٣]، وأبو حازم القاضي، وأبو عبد الله البلخي[١٤]، بأن أقله تسعة عشر يومًا.

وهذا مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام، فبقي تسعة عشر أو عشرون - على تمام الشهر ونقصانه[١٥].

وخالف قوم بأنه سبعة عشر يومًا[١٦].

بل قال ابن رشد: «وقيل سبعة عشر يومًا، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب»[١٧].

وخالف مالك في رواية[١٨]، بأن أقله خمسة أيام.

وخالف مالك في رواية[١٩]، بأن أقله عشرة أيام.

ولم أجد لهما دليلًا.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٤٠٥). (٢) «المجموع» (٢/ ٤٠٥). (٣) «المنتقى» (١/ ١٢٢).
(٤) «الفروع» (١/ ٢٦٧). (٥) «المجموع» (٢/ ٤٠٩).
(٦) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٧٠). (٧) «المحلى» (١/ ٤١٠).
(٨) «المحلى» (١/ ٤١١). (٩) «المنتقى» (١/ ١٢٢).
(١٠) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٧١). (١١) «المغني» (١/ ٣٩٠)، «الفروع» (١/ ٢٦٧).
(١٢) «المغني» (١/ ٣٩٠). (١٣) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٧٠)، «المجموع» (٢/ ٤٠٩).
(١٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠). (١٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠). (١٦) «بداية المجتهد» (١/ ٨٥).
(١٧) «بداية المجتهد» (١/ ٨٥)، وهذه الحكاية للإجماع مبنية على الإجماع على أكثر ما قيل.
(١٨) «المنتقى» (١/ ١٢٣). (١٩) «المنتقى» (١/ ١٢٣).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٧ - ٤٢٤] لا حد لأكثر الطهر:

إذا طهرت المرأة، فلا حدَّ لأكثر طهرها، وعلى ذلك حكي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ولا حد لأقل الطهر، ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة فلا تحيض، بلا خلاف من أحد، مع المشاهدة لذلك»[١].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما أكثر الطهر؛ فلا غاية له، حتى إن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة؛ فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات، بلا خلاف بين الأئمة»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ولا حد لأكثره بالإجماع»[٣].

ويقول: «أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «وأكثر الطهر لا حد له إجماعًا»[٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم»[٧].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث نقل عنه ابن قاسم حكايته للإجماع في المسألة[٨].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: «ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع»[٩].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «(ولا حد لأكثره) إجماعًا»[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن الشرع لم يأتِ بتحديد في المسألة، فوجب الرجوع إلى عادة النساء، ومن عادتهن أنه لا حد لأكثره، بل ذكر النووي عن أبي الطيب أنه يعرف امرأة صحيحة تحيض يومًا وليلة في السنة فقط، فلا حد لأكثر الطهر[١١]، والله أعلم.

---

(١) «المحلى» (١/ ٤١٠ - ٤١١).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٧٥)، «المبسوط» (١/ ١٤٨).

(٣) «المجموع» (٢/ ٤٠٤). (٤) «المجموع» (٢/ ٤٠٩). (٥) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٦).

(٦) «الذخيرة» (١/ ٣٧٤).

(٧) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٨)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٦٧)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠٤).

(٨) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٦). (٩) «شرح البهجة» (١/ ٢١٤).

(١٠) «تحفة المحتاج» (١/ ٣٨٥). (١١) «المجموع» (٢/ ٤٠٤).

٢ - أن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض، وجب بناء الحكم على الأصل، وإن طال[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٨ - ٤٢٥] الحائض لا تصلي:

إذا حاضت المرأة، فإن الصلاة لا تجب عليها أثناء الحيض.

□ **من نقل الإجماع**: ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها»[٢]. نقله عنه النووي[٣].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض»[٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها، ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها»[٥].

وقال: «أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطء في الفرج في حال الحيض؛ فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة، حقهم ألا يُعَدُّوا في أهل الإسلام»[٦].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فبان بذلك أن الحائض لا تصلي، وهذا إجماع»[٧].

وقال: «وهذا نص ثابت عنه عليه الصلاة والسلام[٨]، في أن الحيض يمنع من الصلاة، وهذا إجماع من علماء المسلمين، نقلته الكافة، كما نقلته الآحاد العدول، ولا مخالف فيه إلا طائفة من الخوارج، يرون على الحائض الصلاة»[٩].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠).

(٢) نقله من كتابه اختلاف الفقهاء، والموجود منه لا يوجد فيه كتاب الطهارة، ولم أجد هذه العبارة في غيره.

(٣) «المجموع» (٢/ ٣٨٣). (٤) «الإجماع» (١٥). (٥) «مراتب الإجماع» (٤٥).

(٦) «المحلى» (١/ ٣٨٠). (٧) «التمهيد» (١٦/ ٦٧).

(٨) يريد حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي. (٩) «الاستذكار» (١/ ٣٣٨).

الحائض مدة حيضها، وأنه لا يجب عليها قضاؤه»[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء؛ أحدها: فعل الصلاة ووجوبها»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث أشار إلى الإجماع بعد أن ذكر عددًا من الأحكام التي يوجبها الحيض، قال: «ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصوم، . . .، وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة»[٣].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وفيه[٤]: أن الحائض لا تصلي، وهو إجماع من كافة العلماء، إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها - الحائض - الصلاة فرضها ونفلها»[٦]. نقله عنه ابن نجيم[٧].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «الحيض والنفاس قال في «التلقين»[٨]: يمنعان أحد عشر حكمًا: وجوب الصلاة، وصحة فعلها؛ . . ، أما الأول والثاني؛ فبالإجماع»[٩].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع»[١٠].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «(يمنع صلاة وصوما) أي: الحيض يمنع صلاة وصومًا لإجماع المسلمين على ذلك»[١١].

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول: «الحيض، وهو دم طبيعة، يمنع الطهارة له، . . ، والصلاة (ع)[١٢]، ولا تقضيها (ع)»[١٣]. أي ويمنع الصلاة.

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها،

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٥١). (٢) «بداية المجتهد» (١/ ٩٢). (٣) «المغني» (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨).

(٤) يريد حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وسيأتي في المستند.

(٥) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٥)ق، (٣/ ٥٧). (٦) «المجموع» (٢/ ٣٨٣).

(٧) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٤). (٨) «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٧٣).

(٩) «الذخيرة» (١/ ٣٧٥). (١٠) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٦).

(١١) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٦). (١٢) وهذه العلامة عنده تعني الإجماع، انظر: (١/ ٦٤).

(١٣) «الفروع» (١/ ٢٦٠).

وهذا بلا نزاع، ولا تقضيها إجماعًا»[١].

منلا خسرو (٨٨٥هـ) حيث يقول: «فثبت به حكم الصلاة عبارةً، وحكم الوطء والصوم دلالةً؛ لانعقاد الإجماع على أن دم الرحم يمنع الصلاة، والصوم، والوطء»[٢].

داماد (١٠٧٨هـ) حيث يقول: «يمنع الصلاة والصوم؛ للإجماع عليه»[٣].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث يقول: «**(فاتركي الصلاة)**[٤] تضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع»[٥].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «يتضمن[٦] نهي الحائض عن الصلاة، وتحريم ذلك عليها، وفساد صلاتها، وهو إجماع»[٧].

ويقول: «وهو إخبار[٨] يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة، وكونهما لا يجبان عليها، وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض»[٩].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي»[١٠].

ويقول: «والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها، وهو إجماع»[١١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»[١٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن فاطمة رضي الله عنها قالت: (أفأدع الصلاة)، يعني تفعل في الاستحاضة كالحيض، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا**»، فدل بالمفهوم أنها تدع الصلاة

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٤٦). (٢) «درر الحكام» (١/ ٤٣). (٣) «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣).

(٤) يريد حديث فاطمة الآتي في المستند، وهذه أحد الألفاظ. (٥) «شرح الموطأ» (١/ ١٧٧).

(٦) يريد حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وسيأتي في المستند. (٧) «سبل السلام» (١/ ٩١).

(٨) يريد حديث أبي سعيد الآتي في مستند مسألة الحائض لا تصوم أثناء الحيض.

(٩) «سبل السلام» (١/ ١٥٥). (١٠) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٣).

(١١) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨)، ويريد حديث أبي سعيد وسيأتي.

(١٢) سبق تخريجه.

للحيض[١].

٢ - سئلت عائشة رضي الله عنها، ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية أنت؟» فقالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت عائشة: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنهنّ كنَّ لا يؤمرن بقضاء الصلاة، مما يدل على عدم وجوبها عليهن[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة بعض طوائف الخوارج[٤]، ولا عبرة بخلافهم؛ لمخالفتهم النص والإجماع.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٩ - ٤٢٦] الحائض لا تقضي الصلاة:

إذا طهرت المرأة الحائض، فإنه لا يلزمها قضاء الصلاة المفروضة، وحكي على هذا الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** الزهري (١٢٥هـ) حيث يقول: «اجتمع الناس عليه» أي: على عدم قضاء الحائض للصلاة. نقله عنه ابن حجر[٥].

الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: «في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها، فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة؛ لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها، قال: وهذا مما لا أعلم فيه مخالفًا»[٦].

الترمذي (٢٩٧هـ) حيث يقول: «وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء؛ لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٥)ق، (٣/ ٥٧)، «سبل السلام» (١/ ٩١).

(٢) البخاري كتاب الحيض، (ح٣١٥)، (١/ ١٢٢)، مسلم كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (ح٣٣٥)، (١/ ٢٦٥).

(٣) «إحكام الإحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦١).

(٤) «المحلى» (١/ ٣٨٠)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٥)ق، (٣/ ٥٧).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٢١).

(٦) «الأم» (١/ ٧٧).

الصوم، ولا تقضي الصلاة»[١]. ونقله عنه النووي[٢].

ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٣].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها»[٤]. ونقله عنه النووي[٥]، وابن حجر[٦]، والشوكاني[٧].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئًا من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، وتقضي صوم الأيام التي مرت لها في أيام حيضها، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد»[٨].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضها، لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين»[٩].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، وكذلك النفساء»[١٠].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها، وأنه لا يجب عليها قضاؤه»[١١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء؛ أحدها: فعل الصلاة ووجوبها، أعني: أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم»[١٢].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «أن الحائض تنوي القضاء إجماعًا»[١٣].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»[١٤].

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٢) مع العارضة.
(٢) «المجموع» (٢/ ٣٨٤).
(٣) «المجموع» (٢/ ٣٨٣).
(٤) «الإجماع» (١٥)، وانظر: (١٩).
(٥) «المجموع» (٢/ ٣٨٤).
(٦) «فتح الباري» (١/ ٤٢١).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨).
(٨) «المحلى» (١/ ٣٩٤).
(٩) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٧).
(١٠) «شرح السنة» (٢/ ١٣٩).
(١١) «الإفصاح» (١/ ٥١).
(١٢) «بداية المجتهد» (١/ ٩٢).
(١٣) «الذخيرة» (١/ ٣٧٥).
(١٤) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٣) ق، (٣/ ٥٦).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة، فلا تقضي إذا طهرت»[١].

وقال: «وأما الحائض والنفساء؛ فلا صلاة عليهما، ولا قضاء بالإجماع»[٢]. ونقله عنه الشوكاني[٣].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «(وتقضيه دونها) أي: تقضي الصوم دون الصلاة، . . ، وعليه انعقد الإجماع»[٤].

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول: «الحيض، وهو دم طبيعة، يمنع الطهارة له، . . ، والصلاة (ع)[٥]، ولا تقضيها (ع)»[٦]. أي: ويمنع الصلاة، ولا تقضيها إجماعًا.

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وهذا بلا نزاع، ولا تقضيها إجماعًا»[٧].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول بعد حكاية خلاف سمرة في المسألة[٨]: «لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره»[٩]. ونقله عنه الشوكاني[١٠].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «(فتقضيه دونها) أي: فتقضي الصوم لزومًا دون الصلاة، . . ، وعليه انعقد الإجماع»[١١].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة، . . ، وانعقد الإجماع على ذلك»[١٢].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول في خلاف الخوارج في المسألة: «والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة، لا سيما في مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع، الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع»[١٣].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٨٣).
(٢) «المجموع» (٣/ ١٠).
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨).
(٤) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٦).
(٥) وهذه العلامة عنده تعني الإجماع، انظر: (١/ ٦٤).
(٦) «الفروع» (١/ ٢٦٠).
(٧) «الإنصاف» (١/ ٣٤٦)، وانظر: «حاشية الروض» (١/ ٤٠٦).
(٨) سيأتي في الخلاف في المسألة.
(٩) «فتح الباري» (١/ ٤٢١).
(١٠) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨).
(١١) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٤).
(١٢) «مغني المحتاج» (١/ ٢٧٩)، وانظر نحو هذه العبارة: «نهاية المحتاج» (١/ ٣٢٩).
(١٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٩).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث يقول: «لأن في قضاء الصلاة حرجًا بتكررها في كل يوم، وتكرر الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم؛ فإنه يجب في السنة شهرًا واحدًا، وعليه انعقد الإجماع»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع النخعي، والشعبي، ومجاهد[٢].

❑ **مستند الإجماع:** سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية أنت؟» فقالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت عائشة: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنهن لم يكنَّ يؤمرن بالقضاء، وهذا يدل على عدم وجوبه، والله تعالى أعلم[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف سمرة بن جندب رضي الله عنه في المسألة، إذ كان يأمر بالقضاء، ولكن أنكرت عليه أم سلمة رضي الله عنها[٥]، ولعله رجع عن قوله، حيث لم يشتهر عنه.

وخالف الخوارج في المسألة أيضًا، ولكن خلافهم هنا لا يعتد به، كما أشار لذلك عدد من أهل العلم، منهم الإمام ابن عبد البر[٦]، والإمام النووي[٧]، والشوكاني[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة.

أما خلاف سمرة؛ فقد سبق أن أم سلمة أنكرت عليه، وهي أعلم منه بمثل هذا، ولم يشتهر عنه هذا القول، ولم يوافقه أو يتابعه عليه أحد، ولمخالفته النصوص الصريحة، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ٤٢٧] الحائض لا تصوم أثناء الحيض:

إذا حاضت المرأة، فإنه لا يجوز لها الصيام بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن عليها اجتناب

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٩١).
(٢) «المصنف» (١/ ٢٣٦).
(٣) سبق تخريجه في مسألة: (الحائض لا تصلي).
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٢١).
(٦) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٧).
(٧) «المجموع» (٢/ ٣٨٣).
(٨) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨).

كل الصلوات؛ فرضها ونفلها، واجتناب جميع الصيام؛ فرضه ونفله». نقله عنه النووي[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها»[٢].

وقال: «أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطء في الفرج في حال الحيض؛ فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة، حقهم ألا يُعَدُّوا في أهل الإسلام»[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها؛ إلا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض، ويجب عليها قضاؤه»[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء...، والثاني: أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث أشار إلى الإجماع بعد أن ذكر عددًا من الأحكام التي يوجبها الحيض، قال: «ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصوم،...، وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة»[٧].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام، في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك: الحيض المعروف، ودمه أسود خاثر، تعلوه حمرة، تترك له الصلاة والصوم، لا خلاف في ذلك»[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومها»[٩].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٨٤).
(٢) «مراتب الإجماع» (٤٥).
(٣) «المحلى» (١/ ٣٨٠).
(٤) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٧).
(٥) «الإفصاح» (١/ ٥١).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٩٢).
(٧) «المغني» (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨).
(٨) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٢).
(٩) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

والإجماع»[١].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «(يمنع صلاة وصومًا) أي: الحيض يمنع صلاة وصوما لإجماع المسلمين على ذلك»[٢].

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول: «ويمنع الحيض أيضًا الصوم (ع) وتقضيه (ع)»[٣].

منلا خسرو (٨٨٥هـ) حيث يقول: «فثبت به حكم الصلاة عبارةً، وحكم الوطء والصوم دلالةً لانعقاد الإجماع على أن دم الرحم يمنع الصلاة، والصوم، والوطء»[٤].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: «يحرم على المرأة به - أي بالحيض -...، مع زيادة تحريم الصوم، وعدم صحته للإجماع»[٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «ويحرم به أي: بالحيض،...، وثانيها الصوم للإجماع على تحريمه، وعدم صحته»[٦].

داماد (١٠٧٨هـ) حيث يقول: «يمنع الصلاة والصوم؛ للإجماع عليه»[٧].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وهو إخبار[٨] يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة، وكونهما لا يجبان عليها، وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض»[٩].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها، وهو إجماع»[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي فيه: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[١١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نص على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أثناء الحيض.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٦).
(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٦).
(٣) «الفروع» (١/ ٢٦٠)، وقد سبق أن ذكرت أن معنى (ع) عنده الإجماع.
(٤) «درر الحكام» (١/ ٤٣).
(٥) «أسنى المطالب» (١/ ١٠٠).
(٦) «مغني المحتاج» (١/ ٢٧٩).
(٧) «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣).
(٨) يريد حديث أبي سعيد الآتي في المستند.
(٩) «سبل السلام» (١/ ١٥٥).
(١٠) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨)، ويريد حديث أبي سعيد وسيأتي.
(١١) البخاري كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم حديث رقم (٣٠٤)، (١/ ١١٦).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنهنَّ كنَّ يؤمرْنَ بقضاء الصوم، يعني: بعد الطهر، مما يعني أنهن يمنعن من الصلاة والصوم أثناء الحيض.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١١ - ٤٢٨] الحائض تقضي الصوم:

إذا حاضت المرأة في رمضان، فإن قضاء هذا الصوم الذي يفوتها وهي حائض فرض لازم عليها بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٩٧هـ) حيث يقول: «وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»[٢]. ونقله عنه النووي[٣].

ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٤].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها»[٥]. ونقله عنه النووي[٦]، والشوكاني[٧]، وابن قاسم[٨].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئًا من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، وتقضي صوم الأيام التي مرت لها في أيام حيضها، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد»[٩].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك»[١٠].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت

---

(١) سبق تخريجه في مسألة: (الحائض لا تصلي).

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٢) مع «العارضة».

(٣) «المجموع» (٢/ ٣٨٦)، (٢/ ٣٨٤).

(٤) «المجموع» (٢/ ٣٨٦)، (٢/ ٣٨٤).

(٥) «الإجماع» (١٥).

(٦) «المجموع» (٢/ ٣٨٦)، (٢/ ٣٨٤).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨).

(٨) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٧).

(٩) «المحلى» (١/ ٣٩٤).

(١٠) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٧)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٣٧٥).

تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، وكذلك النفساء»[١].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها؛ إلا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض، ويجب عليها قضاؤه»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعت الأمة أيضًا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها»[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول: «ويمنع الحيض أيضًا الصوم (ع)، وتقضيه (ع)»[٧].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «(وتقضيه دونها) أي: تقضي الصوم دون الصلاة، وعليه انعقد الإجماع»[٨].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «(فتقضيه دونها) أي: فتقضي الصوم لزومًا دون الصلاة، وعليه انعقد الإجماع»[٩].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة، وانعقد الإجماع على ذلك»[١٠].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث يقول: «وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة إجماعًا»[١١].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث يقول: «لأن في قضاء الصلاة حرجًا بتكررها في كل يوم، وتكرر الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم؛ فإنه يجب في السنة شهرًا واحدًا،

---

(١) «شرح السنة» (٢/ ١٣٩). (٢) «الإفصاح» (١/ ٥١). (٣) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٧).

(٤) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٣)ق، (٣/ ٥٦). (٥) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٧).

(٧) «الفروع» (١/ ٢٦٠)، وقد سبق أن ذكرت أن معنى (ع) عنده الإجماع.

(٨) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٦). (٩) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٤).

(١٠) «مغني المحتاج» (١/ ٢٧٩)، وانظر نحو هذه العبارة: «نهاية المحتاج» (١/ ٣٢٩).

(١١) «الروض المربع» (١/ ٣٧٧) مع «حاشية ابن قاسم».

وعليه انعقد الإجماع»[١].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنهن كنّ يؤمرن بالقضاء، وهذا يدل على مسألتنا بالمطابقة[٣].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ»[٤].

❐ **وجه الدلالة:** أن عائشة رضي الله عنها، ذكرت أنه كانت تقضي رمضان، وأنها كانت لا تستطيع أن تتم القضاء إلا في شعبان، مما يدل على أنها واجب عليها، وإلا لما سمته قضاءً، ولما حرصت أن تقضي قبل رمضان.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٢ - ٤٢٩] دم النفاس كالحيض في كل ما يمنع:

إذا نفست المرأة، فإنه يمنعها النفاس مما يمنع منه الحيض.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد»[٦].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «دم النفاس عند الولادة، وحكمه في الصلاة كحكم دم الحيض بإجماع»[٧].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٩١).
(٢) سبق تخريجه في مسألة: (الحائض لا تصلي).
(٣) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٧)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٣)ق، (٣/ ٥٦)، «المجموع» (٢/ ٣٨٦).
(٤) البخاري كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، (ح١٨٤٩)، (٢/ ٦٨٩)، مسلم كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، (ح١١٤٦)، (٢/ ٨٠٢).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٣٧)، وبحثت عن عبارته فلم أجدها.
(٦) «المحلى» (١/ ٤٠٠).
(٧) «الاستذكار» (١/ ٣٤٧).

يحرم ما يحرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه»[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة، وغير ذلك من أحكامه»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافًا»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وهذا الذي ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه»[٤].

وهو يقصد هنا المذهب، كما يدل له السياق، وذكرته للاعتضاد فقط.

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «ويحرم به ما حرم بالحيض، حتى الطلاق إجماعًا»[٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول عن النفاس: «ويحرم به ما حرم بالحيض بالإجماع»[٦].

القنوجي (١٣٠٧هـ) حيث يقول: «وهو أي: النفاس كالحيض في تحريم الوطء، وترك الصلاة، والصيام، ولا خلاف في ذلك، . . . ، وقد تقدم الإجماع على ذلك في الحائض، وهو في النفاس بإجماع كذلك»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف[٩] فطمثت[١٠] فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «**ما لك لعلك نفست؟**» فقالت: نعم. قال: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[١١].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٥٥). (٢) «بداية المجتهد» (١/ ٨٨). (٣) «المغني» (١/ ٤٣٢).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٣٧). (٥) «تحفة المحتاج» (١/ ٤١٣). (٦) «مغني المحتاج» (١/ ٢٩٥).
(٧) «الروضة الندية» (١/ ١٩٢). (٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤).
(٩) سَرِف: بوزن كتف، جبل بطريق المدينة، قريب من التنعيم، «المغرب» (٢٢٤)، «المصباح» (١٠٤).
(١٠) الطمث: الحيض، «نيل الأوطار» (٥/ ٥٦).
(١١) البخاري كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (ح٢٩٩)، (١/ ١١٧)، =

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ سمى الحيض نفاسًا، فدل على أنه مثله في الحكم[١].

٢ - أن دم النفاس هو دم الحيض، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل، وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم، خرج من الفرج، فيأخذ حكمه، كما لو خرج من الحائض[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم في الطواف[٣]، فقال: يجوز للنفساء الطواف.

واحتج بأن النهي ورد في الحائض، ولم يرد في النفساء[٤].

ويرد عليه بحديث عائشة السابق، وهو الذي احتج به رحمه الله.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، فيما عدا الطواف بالبيت؛ لمخالفة ابن حزم في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٤٣٠] تحريم الوطء حال الحيض:

إذا حاضت المرأة، وأراد زوجها الاستمتاع منها، فلا يجوز له الوطء في الفرج ما دامت حائضا.

❑ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «ثم إذا حاضت، حرم عليه الجماع في فرجها، وحل له منها ما فوق الإزار باتفاقهم»[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الحائض لا تصلي، . . . ، ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها»[٦].

ويقول: «واتفقوا على أن من وطئ مَن بزّ الدم الأسود ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، في أيام الحيض المعهود، ولم تر بعد ذلك شيئًا غيره؛ فقد وطئ حرامًا»[٧].

= مسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (ح١٢١١)، (٢/ ٨٧٣).

(١) «المحلى» (١/ ٤٠٠).

(٢) «المغني» (١/ ٤٣٢)، «المجموع» (٢/ ٥٣٧)، «تحفة المحتاج» (١/ ٤١٣).

(٣) «المحلى» (١/ ٤٠٠). (٤) «المحلى» (١/ ٤٠٠). (٥) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٨).

(٦) «مراتب الإجماع» (٤٥).

(٧) «مراتب الإجماع» (٤٦)، وهذه العبارة لا تعتبر حكاية للإجماع، وإنما لقيوده.

ويقول: «أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطء في الفرج في حال الحيض؛ فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة، حقهم ألا يُعَدُّوا في أهل الإسلام»[١].

الباجي (٤٧٤هـ) حيث يقول: «فأما الوطء في الفرج، في وقت الحيض؛ فلا خلاف في منعه، فمن فعل ذلك؛ فقد أثم»[٢].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض»[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج، حتى ينقطع حيضها»[٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء؛ . . . ، والرابع: الجماع في الفرج»[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة»[٧].

ويقول: «فالمراد به[٨]: اعتزال وطئهن، ومنع قربان وطئهن؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٩]، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه، مع الإجماع»[١٠]. ونقله عنه ابن قاسم[١١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة»[١٢].

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول: «والوطء (ع)»[١٣]، أي: إجماعًا.

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٨٠).
(٢) «المنتقى» (١/ ١١٧).
(٣) «شرح السنة» (٢/ ١٢٦).
(٤) «الإفصاح» (١/ ٥١).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٩٢)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٣).
(٦) «المغني» (١/ ٤١٤).
(٧) «المجموع» (٢/ ٣٨٩)، (٢/ ٣٩٤).
(٨) يريد آية الحيض.
(٩) سيأتي تخريجه في المستند.
(١٠) «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(١١) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٩).
(١٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤).
(١٣) «الفروع» (١/ ٢٦١).

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول بعد ذكر آية الحيض: «هذا نهي عن القربان في حالة الحيض؛ فيقتضي التحريم، فلا يجوز الجماع، وعليه إجماع المسلمين واليهود والمجوس، بخلاف النصارى»[١].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «أما حرمة وطئها عليه؛ فمجمع عليها»[٢].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «فأما لو جامع وهي حائض؛ فإنه يأثم إجماعًا»[٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث يدل على حكمين: تحريم النكاح، وجواز ما سواه، أما الأول؛ فبإجماع المسلمين، وبنص القرآن العزيز، والسنة الصريحة»[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة قد نصت على الأمر باعتزال النساء في المحيض، ثم أكد ذلك بالنهي عن قربانهن حتى يطهرن، مما يدل على تحريم الوطء أثناء الحيض[٥].

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم؛ لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قد أباح للصحابة أن يستمتعوا من أزواجهم بكل شيء إلا النكاح، مما يدل على المنع من ذلك[٧].

---

(١) «البناية» (١/ ٦٤٤). (٢) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٧). (٣) «سبل السلام» (١/ ١٥٤).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٣)، ويريد حديث أنس الآتي في المستند.

(٥) «المغني» (١/ ٤١٤)، «البناية» (١/ ٦٤٤).

(٦) مسلم كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (ح٣٠٢)، (١/ ٢٤٦).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٣)، ويريد حديث أنس الآتي في المستند.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٤ - ٤٣١] تحريم الوطء حال النفاس:

إذا نفست المرأة، فإنه يحرِّم عليها الوطء، وعليه حكي الإجماع[١].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد»[٢].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه»[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافًا»[٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة»[٥].

وقال: «أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم؛ فحرام باتفاق الأئمة»[٦].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «ويحرم به - النفاس - ما حرم بالحيض، حتى الطلاق إجماعًا»[٧].

القنوجي (١٣٠٧هـ) حيث يقول: «وهو، أي: النفاس، كالحيض في تحريم الوطء، وترك الصلاة، والصيام، ولا خلاف في ذلك، . . . ، وقد تقدم الإجماع على ذلك في الحائض، وهو في النفاس بإجماع كذلك»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠].

---

(١) وانظر مسألة: دم النفاس كالحيض في كل ما يمنع.

(٢) «المحلى» (١/ ٤٠٠)، وللفائدة؛ فهو يرى أن دم النفاس دم حيض، حتى في المدة، فهو يرى أن لا حد لأقل النفاس، وأن أكثره سبعة أيام.

(٣) «الإفصاح» (١/ ٥٥).

(٤) «المغني» (١/ ٤٣٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٣٦).

(٧) «تحفة المحتاج» (١/ ٤١٣).

(٨) «الروضة الندية» (١/ ١٩٢).

(٩) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣١).

(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٣).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «**ما لك لعلك نفست**» فقالت: نعم. قال: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(١)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ سمى الحيض نفاسا، مما يدل على أنه يأخذ حكمه، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما»[(٢)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النساء في عهد النبي ﷺ كنّ يقعدن، أي: أنهن يقعدن عن الصلاة والصيام والوطء وكل ما يحرم من الدم، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٥ - ٤٣٢] جواز الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة:

إذا حاضت المرأة، وأراد الزوج الاستمتاع منها، فيجوز له أن يباشرها فيما فوق السرة ودون الركبة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل النووي عنه حكايته للإجماع على مسألتنا[(٣)].

أبو حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[(٤)].

المحاملي (٤١٥هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (ح٢٦٦٠٣)، (٦/ ٣٠٠)، أبو داود كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، (ح٣١١)، (١/ ٨٣)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، (ح١٣٩)، (٢٥٦)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، (ح٦٤٨)، (١/ ٢١٣)، وحسن إسناده النووي في «المجموع» (٢/ ٥٤١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (ح٢١١).

(٣) «المجموع» (٢/ ٥٦١). (٤) «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٥). (٥) «المجموع» (٢/ ٣٩٣).

ابن الصباغ (٤٧٧هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[١].

الغزالي (٥٠٥هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٢].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «أما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار، فغير حرام بالاتفاق»[٣].

العبدري (٤٩٣هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أما ما سواه - يعني: المباشرة فيما بين السرة والركبة - فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين»[٦].

ويقول: «المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالذكر؛ أو القبلة؛ أو المعانقة؛ أو اللمس؛ أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء، وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره، من أنه لا يباشر شيئا منها بشيء منه؛ فشاذ منكر غير معروف، . . . ، بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده»[٧]. ونقل الشوكاني العبارة الأخيرة[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع علي، وعائشة، وأم سلمة، وابن جبير، والشعبي، وأبو قلابة؛ النخعي، وعكرمة، وابن المسيب، والحكم، والحسن، وعبيدة في رواية[٩]، والحنفية[١٠]، والمالكية[١١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[١٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن النهي إنما هو مقتصر على الجماع، أما دون ذلك فليس فيه

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٩٣)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.
(٢) «المجموع» (٢/ ٣٩٣).
(٣) «شرح السنة» (٢/ ١٣٠).
(٤) «المجموع» (٢/ ٣٩٣).
(٥) «المغني» (١/ ٤١٤)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٣٥٠).
(٦) «المجموع» (٢/ ٣٩٣)، وانظر: (٢/ ٥٦١)، و«الأم» (٥/ ١٠١).
(٧) «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٥).
(٨) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٣).
(٩) «المصنف» (٣/ ٣٦٤).
(١٠) «بدائع الصنائع» (١/ ١١٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٧).
(١١) «المنتقى» (١/ ١١٧)، «حاشية الصاوي» (١/ ٢١٦).
(١٢) سبق تخريجه.

شيء[١].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله يأمرني فأتَّزر فيباشرني وأنا حائض»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يباشر عائشة رضي الله عنها، وأدنى المباشرة صورة مسألتنا، فدل على جوازها[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف عبيدة السلماني كما سبق، فقال: لا يجوز أي نوع من المباشرة أثناء الحيض، ولكن الذي وجدته أنه موافق على مسألتنا[٤]، وكما سبق من كلام النووي أن هذا القول غير معروف، وأقل أحواله أنه شاذ، مخالف لما قبله وبعده، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٦ - ٤٣٣] جواز وطء الحائض والنفساء إذا طهرت واغتسلت:

إذا طهرت المرأة من الحيض، ثم اغتسلت، فإنه يجوز للزوج الاستمتاع منها بالوطء حينئذ.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن من لا ترى دمًا، ولا كدرة، ولا صفرة، ولا استحاضة، ولا غير ذلك، بعد أن تغتسل كلها بالماء؛ فوطؤها حلال لمن هي فراش له، ما لم يكن هنالك مانع من صوم، أو اعتكاف، أو إحرام، أو ظهار»[٥].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول في النفساء: «وإذا انقطع الدم واغتسلت؛ قرأت القرآن وصلَّت بالاتفاق»[٦]، أي: أنها تأخذ أحكام الطاهر حينئذ.

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «خلاف إنهاء الحرمة - أي: حرمة الوطء - بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه - الخلاف - بالإجماع»[٧]. ونقله عنه ابن الهمام

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٢١)، «المجموع» (٢/ ٥٦١).

(٢) البخاري كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، (ح٢٩٥)، (١/ ١١٥).

(٣) «سبل السلام» (١/ ١٥٤).

(٤) «المصنف» (٣/ ٣٦٤).

(٥) «مراتب الإجماع» (٤٦).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٣٦).

(٧) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٩).

دون إشارة[١]، ونقله ابن نجيم عن ابن الهمام[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

❐ **وجه الدلالة:** الآية فيها قراءتان بالتخفيف والتشديد، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين:

أحدهما: أن معناها أيضًا يغتسلن، وهذا شائع في اللغة فيصار إليه؛ جمعًا بين القراءتين.

والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين؛ أحدهما: انقطاع دمهن، والثاني: تطهّرهن وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما[٦].

❍ **النتيجة:** عبارة ابن حزم في هذه المسألة يجعلها من مسائل الإجماع على أكثر ما قيل، فمن العلماء من اشترط صورة مسألتنا، ومنهم من قال: إذا طهرت من أكثر زمن الحيض، وذهب وقت صلاة؛ جاز الوطء، وإن لم تغتسل.

فابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كعادته يصوّر المسائل بأكثر ما قيل فيها، ثم يجعلها متفقًا عليها، وهذا خطأ منهجي في نظري والله أعلم؛ إذ أن من نظر في مسألتنا ظن أن العلماء متفقين على وجوب الغسل للوطء مطلقًا.

والعبارة التي ذكرها ابن تيمية، وابن الهمام هي الأصوب، فصورة مسألتنا هي الصورة التي يكون الإنسان قد خرج من الخلاف إذا التزم بها، وهذا ما عناه ابن الهمام، رحمهم الله جميعًا.

فعلى عبارة ابن حزم تكون النتيجة على اعتبار مسائل الإجماع على أكثر ما قيل، فالاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما على عدم اعتبار هذه المسألة،

---

(١) «فتح القدير» (١/ ١٧٠)، وانظر: «المبسوط» (١/ ١٥٩).
(٢) «البحر الرائق» (١/ ٢١٤).
(٣) «المنتقى» (١/ ١١٨).
(٤) «المجموع» (٢/ ٣٩٧).
(٥) «المغني» (١/ ٤١٩).
(٦) «المجموع» (٢/ ٣٩٧).

وهو القول الأقرب كما سبق الإشارة لذلك؛ فلا اعتبار لما ذكره.

أما عبارة ابن تيمية، والزيلعي، فالإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ٤٣٤] تحريم الوطء للحائض قبل الغُسل:

إذا طهرت المرأة من الحيض، ولم تغتسل بعد، فلا يجوز لزوجها أو سيدها أن يطأها حتى تغتسل.

❐ **من نقل الإجماع:** أحمد بن محمد المرُّوذِي (٢٧٥هـ) حيث يقول: «لا أعلم في هذا خلافا» يريد مسألتنا. نقله عنه ابن قدامة[١].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء، وطاوس، ومجاهد[٢]، كان المنع من وطء من قد طهرت من المحيض، ولما تطهر بالماء؛ كالإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحدا ممن قد يعد قوله خلافًا قابلهم؛ إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا، ممن لا أن يقابل عوام أهل العلم به»[٣]. نقله عنه النووي[٤]، وابن قدامة[٥]، وابن قاسم[٦].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الزهري، وربيعة، والثوري، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وعطاء، ومجاهد في الرواية الأصح عنهما[٧]، والحنفية، فيما إذا انقطع دمها لأقل من أكثر مدة الحيض مع تمام العادة[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

❐ **وجه الدلالة:** الآية تدل على مسألتنا من وجهين:

---

(١) «المغني» (١/ ٤١٩).
(٢) سيأتي بيان قولهم.
(٣) «الأوسط» (٢/ ٢١٤).
(٤) «المجموع» (٢/ ٣٩٧).
(٥) «المغني» (١/ ٤١٩)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٩).
(٦) «حاشية الروض» (١/ ٣٨٣).
(٧) «الأوسط» (٢/ ٢١٤)، «المجموع» (٢/ ٣٩٧).
(٨) «البناية» (١/ ٦٥٤)، «فتح القدير» (١/ ١٧٠)، «البحر الرائق» (١/ ٢١٣).
(٩) «المنتقى» (١/ ١١٨).
(١٠) «المجموع» (٢/ ٣٩٧).

الأول: قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] يعني: إذا اغتسلن، هكذا فسره ابن عباس.

الثاني: أن الله تعالى قال في الآية: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] فأثنى عليهم بالتطهّر، فيدل على أنه فِعْلٌ منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم؛ إذ أن انقطاع الدم ليس فعلًا لهم، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف طاوس، وعطاء، ومجاهد[٢]؛ قالوا: يجوز أن يطأها بعد الوضوء.

واحتجوا: بأن المنع في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] في الحائض، والتي انقطع دمها ليست حائضًا، فوجب التفريق في الحكم[٣].

وقال الظاهرية، وابن حزم[٤] بقولهم، وزادوا الجواز بعد غسل الفرج.

وأشكل عليَّ قول ابن مفلح: «وإن انقطع الدم أبيح فعل الصوم، . . .، وكذا الوطء عنده في الأصح، . . .، ولم يبح الباقي قبل غسلها»[٥].

إذ أن ظاهره الجواز، وهو مخالف لكلام غيره من الحنابلة، والله تعالى أعلم.

وخالف الحنفية[٦] فيما إذا انقطع دمها لتمام أكثر مدة الحيض، أو مر عليها بعد الانقطاع وقت صلاة؛ فلا يشترطون الغُسل، وسيأتي مزيد بيان لهذا الكلام بإذن الله.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٨ - ٤٣٥] تحريم الوطء للحائض إذا طهرت حتى تغسل فرجها أو تتوضأ:

إذا طهرت المرأة من الحيض، فلا يجوز للزوج الوطء قبل أن تغسل المرأة فرجها.

---

(١) «المغني» (١/ ٤١٩).

(٢) «الأوسط» (٢/ ٢١٤)، وقال عن الرواية عنهم: «فيها مقال»؛ «المحلى» (١/ ٣٩٢)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٩٧).

(٣) «الأوسط» (٢/ ٢١٥)، وانظر: «المحلى» (١/ ٣٩١).

(٤) «المحلى» (١/ ٣٩١).

(٥) «الفروع» (١/ ٢٦١).

(٦) «البناية» (١/ ٦٥٥)، «فتح القدير» (١/ ١٧٠)، «البحر الرائق» (١/ ٢١٣).

والوضوء مستلزم لغسل الفرج أيضًا في هذه الحالة.

□ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «أجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها، وإنما الخلاف بعد غسله»[١]. نقله عنه النووي[٢].

ويقول: «وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ «حتى يطَّهَّرن» بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن؛ لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر»[٣]، ثم بين الخلاف في الطهارة المجيزة، وأقل الأقوال هو غسل الفرج.

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن الحائض إذا رأت الطهر، ما لم تغسل فرجها أو تتوضأ؛ فوطؤها حرام»[٤].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر»[٥]، وهي نحو عبارة ابن جرير، ولكن دون إشارة.

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية، فيما إذا انقطع دمها لأقل من أكثر مدة الحيض مع تمام العادة[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى نهى عن قربان النساء بعد الحيض حتى يطهرن، بالتخفيف والتشديد - قراءتان - وأقل معاني التطهير أن تغسل فرجها أو تتوضأ، فدل

---

(١) ولم أجد هذه العبارة، وربما أن النووي حكاها بالمعنى من كلامه الآتي.

(٢) «المجموع» (٢/ ٣٩٧). (٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٥)، وانظر: (٢/ ٣٨٦)، (٢/ ٣٨٧).

(٤) «مراتب الإجماع» (٤٦)، وانظر: «المحلى» (١/ ٣٩١).

(٥) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٨) ق (٣/ ٥٩).

(٦) «البناية» (١/ ٦٥٤)، «فتح القدير» (١/ ١٧٠)، «البحر الرائق» (١/ ٢١٣).

(٧) «المنتقى» (١/ ١١٨). (٨) «المجموع» (٢/ ٣٩٧). (٩) «المغني» (١/ ٤١٩).

(١٠) «المحلى» (١/ ٣٩١)، وهم يرون الجواز في الوطء بعد غسل الفرج مطلقًا.

على وجوب غسل الفرج قبل الجماع - القربان - أو الوضوء، والله تعالى أعلم[١].

٢ - واستدل الظاهرية بنفس الآية الكريمة.

❑ **وجه الدلالة:** قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢] معناه حتى يحصل لهن الطهر، الذي هو عدم الحيض، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢] هو صفة فعلهن، وكل ما ذكرنا - من الغسل أو الوضوء أو غسل الفرج - يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهُّرًا وطهُورًا وطهْرًا، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية فيما إذا انقطع دمها لتمام أكثر مدة الحيض، أو مر عليها بعد الانقطاع وقت صلاة؛ فلا يشترطون الغُسل، ولم أجد من نصّ منهم على وجوب غسل الفرج، أو الوضوء، مع اقتضائه؛ حيث إنهم لا يشترطون الغسل في هذه الحالة، ووجدت أنهم يذكرون قول داود بإيجاب غسل الفرج من الدم، بعد انقطاعه لحل الوطء في هذه المسألة، إلا أنهم لا ينصون على وجوب غسل الفرج، بل يطلقون جواز الوطء، واستحباب الاغتسال قبله[٣]، وقد نقد ابن تيمية كلام ابن حزم هذا بقول أبي حنيفة السابق، وقال بعده: «وإن لم تغتسل، ولم تتوضأ، ولم تغسل فرجها»[٤]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق فيما إذا انقطع دمها لأدنى من أقل الحيض، أو أقل من تمام العادة، غير متحقق فيما سوى ذلك؛ لوجود المخالف في المسألة، وعلى كل حال؛ فمسألتنا هي من باب الإجماع على أقل ما قيل في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ٤٣٦] جواز الوطء بعد انقطاع الدم وقبل انتهاء العادة:

إذا انقطع الدم من المرأة دون عشرة أيام، ودون تمام العادة، وفوق ثلاثة أيام - أقل الحيض عند الحنفية - فيجوز لزوجها أن يطأها، وتأخذ حكم الطاهر.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث حكى في مسألة انقطاع الدم دون عشرة أيام، ودون تمام العادة، وفوق ثلاثة أيام: «الإجماع على أنها تغتسل وتصلي،

---

(١) وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٩٧).

(٢) «المحلى» (١/ ٣٩١).

(٣) «البناية» (١/ ٦٥٥)، «فتح القدير» (١/ ١٧٠)، «البحر الرائق» (١/ ٢١٣).

(٤) «نقد مراتب الإجماع» (٢٨٩)، مع «المراتب»، وانظر أيضًا: «المحلى» (١/ ٣٩٢).

ولا يحرم وطؤها»[١]. نقله عنه ابن نجيم[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٣]، والشافعية[٤].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض، وفي مسألتنا ذهب الأذى، فوجب أن يزول حكم الحيض[٥].

٢ - استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أما ما رأت الدم البحراني؛ فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل»[٦].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية في المسألة[٧]، فقالوا: لا يجوز وطؤها حتى لو اغتسلت.

واحتجوا: بأن لأن العود في العادات غالب فكان الاحتياط في الاجتناب[٨].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٠ - ٤٣٧] منع الحائض والنفساء من الطواف بالبيت:

إذا حاضت المرأة، وأرادت الطواف بالبيت، فلا يجوز لها ذلك حتى تطهر[٩].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء». نقله عنه النووي[١٠]، وابن قاسم[١١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطء في الفرج في حال الحيض؛ فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل

---

(١) لم أجده عند ابن تيمية، وانظر: «المغني» (١/ ٤٣٧) في قول الحنابلة في المسألة.

(٢) «البحر الرائق» (١/ ٢١٤). (٣) «المنتقى» (١/ ١١٨)، (١/ ١٢٣)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٧).

(٤) «المجموع» (٢/ ٤١٥). (٥) «المغني» (١/ ٤٣٧).

(٦) «المصنف» (١/ ١٥٣)، وانظر: «المغني» (١/ ٤٣٧). (٧) «البحر الرائق» (١/ ٢١٤).

(٨) «البحر الرائق» (١/ ٢١٤).

(٩) وليس من مسألتنا فيما إذا كان هناك عذر للحائض، يضطرها للرحيل مثلًا، فهي مسألة أخرى.

(١٠) «المجموع» (٢/ ٣٨٦). (١١) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٨).

الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة، حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وفيه من الفقه[٢]: أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم خلافًا فيه»[٣].

ويقول: «فهذا ما لا خلاف فيه أيضًا؛ أن الحائض لا تطوف بالبيت»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث نقل عنه ابن نجيم حكايته للإجماع في المسألة[٦].

والذي وجدته أنه نقل حكاية ابن جرير للإجماع ولم يحكه هو[٧].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وأما الطواف؛ فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو العالية[٩]، والحنفية[١٠]، والشافعية[١١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[١٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى عائشة عن الطواف، وكانت حائضًا، مما يدل على المنع من الطواف للحائض[١٣].

٢ - حديث عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، إن صفية قد حاضت، فقال عليه

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٨٠). (٢) يريد حديث صفية الآتي في المستند.

(٣) «التمهيد» (١٧/ ٢٦٥)، وانظر: «المنتقى» (١/ ١٢٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٦٤). (٥) «الإفصاح» (١/ ٥١). (٦) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٤).

(٧) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٩)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٦١)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٨)، وقد يوهم أن لديهم رواية بصحة الطواف منها؛ إلا أنهم عبروا بأنها تجبر بدم، مما يدل على التحريم لديهم، وسيأتي لها مزيد بيان بإذن الله، والله تعالى أعلم.

(٩) «المصنف» (٤/ ٣٨٢). (١٠) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، (٢/ ١٣٥).

(١١) «المجموع» (٢/ ٣٨٦). (١٢) سبق تخريجه. (١٣) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

الصلاة والسلام: «**لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت؟**» قلن: بلى، قال: «**فاخرجن**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ عبر بقوله: «**لعلها تحبسنا**»، مما يدل على أنها ممنوعة من الطواف، ثم أكد ذلك بأنه لم يبح لها الطواف مع الحيض، والله تعالى أعلم[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم في النفساء[٣]، فقال: يجوز لها الطواف.

واحتج بأن النهي ورد في الحائض، ولم يرد في النفساء.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، أما خلاف ابن حزم في النفساء؛ فغير معتبر؛ لمخالفته النص الصريح، وللإجماع قبله، ولعدم متابعته على قوله، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٤٣٨] عدم صحة الطواف من الحائض والنفساء:

إذا طافت الحائض أو النفساء بالبيت، فلا يصح منهما الطواف حتى تطهر.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض، ولا تطوع». نقله عنه النووي[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وفيه[٥] دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه»[٦]. ونقله عنه العراقي[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[١١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «**اصنعي ما يصنع**

---

(١) البخاري كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، (ح٣٢٢)، (١/ ١٢٤)، مسلم كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (ح١٢١١)، (٢/ ٩٦٥).

(٢) وانظر: «التمهيد» (١٧/ ٢٦٥).

(٣) «المحلى» (١/ ٤٠٠).

(٤) «المجموع» (٢/ ٣٨٦)، (٢/ ٣٨٤).

(٥) يريد حديث عائشة الآتي في المستند.

(٦) «شرح مسلم» (٨/ ١٤٧).

(٧) «طرح التثريب» (٥/ ١٢١).

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، (٢/ ١٣٥).

(٩) «المنتقى» (١/ ١٢٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).

(١٠) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

(١١) «الفروع» (١/ ٢٦١)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٨).

الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى عائشة وهي حائض أن تطوف، والنهي يقتضي الفساد، فدل على أن الطواف غير صحيح[٢].

٢ - أن الطواف يفتقر إلى الطهارة، والطهارة لا تصح من الحائض، فلا يصح الطواف إذًا[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية[٤]، أن الطواف يصح مع التقصير في الواجب، ويجبره بدم.

واختار ابن تيمية أنه يصح بعذر، بلا دم[٥].

واحتجوا: بأنه لم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا باجتناب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٢ - ٤٣٩] صحة مناسك الحج من الحائض والنفساء إلا الطواف:

إذا أرادت المرأة الحج، ثم حاضت، فإنه يصح منها الحج - غير الطواف - وهي حائض، ولا فرق بينها وبين الطاهر إلا في الطواف.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه». نقله عنه النووي[٧].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وفيه[٨] دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت، وهو مجمع عليه»[٩].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المجموع» (٨/ ٢٤)، «طرح التثريب» (٥/ ١٢٠).
(٣) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).
(٤) «الفروع» (١/ ٢٦١)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٨).
(٥) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٤٣)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٦١)،(٣/ ٥٠٢) وهو تلميذ له؛ «الإنصاف» (١/ ٣٤٨).
(٦) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٤٤).
(٧) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).
(٨) يريد حديث عائشة الآتي في المستند.
(٩) «سبل السلام» (١/ ١٥٦).
(١٠) «المبسوط» (٤/ ١٧٩).
(١١) «المنتقى» (٣/ ٥٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها، بأن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف، و(ما) في الحديث من الصيغ التي تدل على العموم، فتشمل كل أفعال الحج إلا الطواف، فدل على أن الحائض تصح منها أفعال الحج إلا الطواف، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٣ - ٤٤٠] تحريم لبث الحائض في المسجد:

إذا حاضت المرأة، فلا يجوز لها اللبث في المسجد بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٩].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[١٠].

❐ **وجه الدلالة:** الحديث يدل على مسألتنا بالمطابقة[١١].

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٠٠)، (٨/ ١٠٦).
(٢) «المغني» (٥/ ٢٧٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «الإفصاح» (١/ ٥١).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٨).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٦).
(٧) «المنتقى» (١/ ١٢٠)، «بداية المجتهد» (١/ ٨٣)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).
(٨) «المجموع» (٢/ ٣٨٨).
(٩) «الفروع» (١/ ٢٦١)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٧).
(١٠) أبو داود كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، (ح٢٣٢)، (١/ ٦٠)، وقال النووي: «إسناده ليس بالقوي»، «المجموع» (٢/ ٣٨٨)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (ح١٩٣).
(١١) «المجموع» (٢/ ٣٨٨).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف داود[١]، وابن حزم في المسألة[٢]، وقال: يجوز للحائض والنفساء أن يلبثا في المسجد.

واحتج بعدم الدليل المانع، وأن الأصل الجواز، ولأن المؤمن لا ينجس[٣].

وخالف الحنابلة في قول[٤]، فقالوا: يجوز إذا توضأت وأمنت التلويث.

واحتجوا بأن الوضوء يخفف الحدث[٥].

وخالف محمد بن مسلمة[٦]، فقال: يجوز لها اللبث إذا استثفرت، وأمنت تنجيس المسجد، بناء على أن المسلم لا ينجس[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٤ - ٤٤١] جواز تناول الحائض للشيء من المسجد:

إذا أرادت الحائض أن تتناول الشيء من المسجد، فيجوز لها ذلك بلا خلاف.

ومسألتنا مقتصرة على إن أمنت الحائض من تلويث المسجد.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول بعد ذكر حديث عائشة الآتي، في باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد: «وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك، بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئًا من المسجد»[٨].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على نفي الخلاف ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، وابن المسيب، وابن جبير، والحسن[٩]، وزيد بن أسلم[١٠]، والشافعية على الصحيح[١١]، والحنابلة على المذهب[١٢].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٨٣).
(٢) «المحلى» (١/ ٤٠٠).
(٣) «المحلى» (١/ ٤٠٠)، والتعليل الأخير هو قطعة من حديث شريف سبق تخريجه.
(٤) «الفروع» (١/ ٢٦١)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٧).
(٥) «المغني» (١/ ٢٠٢).
(٦) «الذخيرة» (١/ ٣٧٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).
(٨) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٥)، مع العارضة.
(٩) «المغني» (١/ ٢٠٠).
(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).
(١١) «المجموع» (٢/ ٣٨٩).
(١٢) «المغني» (١/ ٢٠٠)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٧).

وكل من خالف في مسألة المنع من اللبث في المسجد، فهو موافق في مسألتنا من باب أولى، وهم داود[١]، وابن حزم في المسألة[٢]، ومحمد بن مسلمة[٣].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي النبي ﷺ: «**ناوليني الخُمْرة[٤] من المسجد**»، قالت: قلت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تأتيه بالخمرة من المسجد وهي حائض، وهذا هو التناول للشيء في مسألتنا، مما يدل على الجواز[٦].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الثوري وإسحاق[٧]، وزيد بن أسلم[٨]، والحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية في وجه[١١]، والحنابلة في قول[١٢]؛ فقالوا: لا يجوز.

واحتجوا[١٣]: بعموم حديث «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[١٤]، ولغلظ حدث الحائض[١٥].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ٤٤٢] مؤاكلة الحائض جائزة:

إذا حاضت المرأة، فيجوز أن يُؤكل معها، وعليه الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول عن مؤاكلتها: «وهو قول أهل

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٨٣).

(٢) «المحلى» (١/ ٤٠٠). (٣) «الذخيرة» (١/ ٣٧٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).

(٤) وهي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص، «نيل الأوطار» (٢٨٥).

(٥) مسلم كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (ح٢٩٨)، (١/ ٢٤٤).

(٦) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٥)، مع «العارضة». (٧) «المغني» (١/ ٢٠٠).

(٨) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤). (٩) «فتح القدير» (١/ ١٦٥)، «البحر الرائق» (١/ ٢٠٥).

(١٠) «الذخيرة» (١/ ٣٧٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤). (١١) «المجموع» (٢/ ٣٨٩).

(١٢) «الإنصاف» (١/ ٣٤٧). (١٣) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٥).

(١٤) سبق تخريجه. (١٥) «المجموع» (٢/ ٣٨٩).

العلم، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسًا»[١]. ونقله عنه الشوكاني[٢].

ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع، بعد قوله: «لا تكره مؤاكلة الحائض، . . .»[٣]. ونقله عنه الشوكاني[٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن له - الزوج - مؤاكلتها ومشاربتها»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول بعد العبارة السابقة: «وهذا كله متفق عليه»[٦]، ولعله يريد الاتفاق المذهبي.

ابن سيد الناس (٧٣٤هـ) حيث يقول عن مسألتنا: «وهذا مما أجمع الناس عليه»، وهو يريد بالناس هنا العلماء، وإلا فلا قيمة لإجماع العامة. ونقله عنه الشوكاني[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض فأناوله النبي فيضع فاه على موضع فيّ»[١١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يأكل ويشرب مع عائشة وهي حائض، مما يدل على مسألتنا بالسنة الفعلية بالمطابقة[١٢].

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم؛ لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[١٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الحديث يدل على إباحة كل شيء إلا النكاح، و«**شيء**» نكرة في سياق الإثبات، أكدت بكل، تدل على العموم، حتى يثبت مانع، مما يدل على جواز

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٤)، مع «عارضة الأحوذي».
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٠).
(٣) «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٠).
(٥) «مراتب الإجماع» (٤٥).
(٦) «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٠).
(٨) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٩).
(٩) «المنتقى» (١/ ١١٧).
(١٠) «المغني» (١/ ٤١٤).
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٠).
(١٣) سبق تخريجه.

مسألتنا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٦ - ٤٤٣] جواز الطبخ والعجن للحائض:

إذا حاضت المرأة، وأرادت أن تطبخ أو تعجن، فيجوز لها ذلك بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته لإجماع المسلمين في المسألة، بعد قوله: «ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع، ولا من الطبخ والعجن والخبز»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال بعد قوله: «ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع، ولا من الطبخ والعجن والخبز»قال: «وهذا كله متفق عليه»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أباح كل شيء للحائض إلا النكاح، ولو كان الطبخ والعجن ممنوعًا عليها؛ لبينه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أو غيره، وما دام لم يمنع منه فهو جائز، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٧ - ٤٤٤] جواز الذكر للحائض والنفساء:

إذا حاضت المرأة أو نفست، فإنه يجوز لها أن تذكر الله تعالى وهي على تلك الحال.

❐ **من نقل الإجماع:** البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه يجوز لهما[٧]

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٦١). (٢) «المجموع» (٢/ ٥٦١). (٣) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٩).
(٤) «المنتقى» (١/ ١١٧). (٥) «المغني» (١/ ٤١٤). (٦) سبق تخريجه.
(٧) يريد الجنب والحائض.

ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول عن الجنب والحائض والنفساء: «فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على جواز التسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، والصلاة على رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الأذكار، وما سوى القرآن للجنب والحائض، ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة»[٣].

وقال: «وأجمع العلماء على جواز التسبيح، والتهليل، وسائر الأذكار؛ غير القرآن، للحائض والنفساء»[٤].

ويقول: «أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث، والجنب، والحائض، والنفساء، وذلك في التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء، وغير ذلك»[٥]. ونقله عنه الشوكاني[٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونه - الطهارة - عند أحد من العلماء؛ للسنة المتواترة في ذلك»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، وابن حزم[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[١١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى في كل أحواله، ومن أحواله الجنابة، ويقاس عليها الحيض بالنسبة للنساء، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح السنة» (٢/ ٤٤).

(٢) «المغني» (١/ ٢٠٠)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٠١)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٤).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٨٩).

(٤) «المجموع» (٢/ ٣٨٧).

(٥) «الأذكار» (٣١).

(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٨).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩١).

(٨) «البحر الرائق» (١/ ٢١٠).

(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٥).

(١٠) «المحلى» (١/ ٩٤).

(١١) سبق تخريجه.

٢ - أن ذكر الله تعالى فعل خير مندوب إليه، مأجور فاعله، فمن ادعى المنع فيه في بعض الأحوال كالحيض؛ كلف أن يأتي بالبرهان، ولا برهان ضد ما ذكرنا[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** سبق ذكر قولين مخالفين في مسألة جواز الذكر للجنب، وهما جاريان في مسألتنا:

أولهما: أنه لا يجوز الذكر إلا على طهارة مطلقًا.

والثاني: أنه لا يجوز كذلك، حتى السلام لا يرده إلا بطهارة، وإذا لم يكن على طهارة، ولا ماء حوله؛ فيتيمم ويرد السلام[٢].

○ **النتيجة:** لم يتبين لي في هذه المسألة شيء، فلم يذكر أحد من العلماء خلافًا في المسألة سوى ما ذكره الطحاوي، ولم يبين من هم القائلون، وإلى أي مذهب ينتمون؟ وبعد البحث لم أجد من ذكرهم سواه، ولذا لم أصل لنتيجة، والله تعالى أعلم.

[٢٨ - ٤٤٥] الطهارة من الحيض بالجفوف والقصة البيضاء:

إذا رأت الحائض القصة البيضاء، وجف فرج المرأة من الدم، فإنها تكون طاهرًا، وعليه حكي الإجماع.

والقصة البيضاء: هو الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض[٣].

ومسألتنا تتحدث عن الطهارة بالأمرين معًا: الجفوفِ، والقصةِ البيضاء.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في سياق استدلالٍ له على قولٍ لداود: «فلن يزول ما أجمعوا عليه - الحيض - إلا بالإجماع، وهو النقاء بالجفوف، والقصة البيضاء»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) «المحلى» (١/ ٩٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥)، وسبق ذكر الأدلة هناك، ويقاس عليها الحيض.

(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٢٥).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣٢٥)، وانظر: «المدونة» (١/ ١٥٢)، «التاج والإكليل» (١/ ٥٤٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٠).

(٥) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٥).

(٦) «الأم» (١/ ٨٤)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٤٠).

والحنابلة[١]، وابن حزم[٢].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، أنه كان النساء يبعثن إليها بالدُّرْجة[٣] فيها الكُرْسُف[٤]، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** الحديث فيه فتوى من عائشة رضي الله عنها، في أن الطهر يكون بالقصة البيضاء، وهي أعرف الناس فيما يخص النساء؛ لقربها من جناب النبي ﷺ، والجفوف أكثر نقاء من القصة من باب أولى، والله تعالى أعلم[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٩ - ٤٤٦] القصة البيضاء طهر صحيح:

إذا رأت الحائض القصة البيضاء، فإنها تكون قد طهرت طهرًا صحيحًا.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن القصة البيضاء المتصلة شهرًا غير يوم طهرٌ صحيح»[٧].

الاستثناء في العبارة السابقة يبدو والله أعلم أنه غير مقصود، ولم أجد له معنى، ويؤكده عدم تكراره في العبارة الآتية[٨].

يقول في سياق استدلال له: «لما كانت القصة البيضاء طهرًا، وليست حيضًا بإجماع»[٩].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق مكحول، وعطاء[١٠]،

---

(١) «الفروع» (١/ ٢٦٧)، «الإنصاف» (١/ ٣٧٣).
(٢) «المحلى» (١/ ٣٨٠).
(٣) وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أو لا؟ «المجموع» (٢/ ٤١٦).
(٤) القطن، «المصباح المنير» (٢٠٢).
(٥) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره (١/ ١٢١)، مالك كتاب الطهارة باب طهر الحائض، (ح١٢٨)، (١/ ٥٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (ح١٩٨).
(٦) «الاستذكار» (١/ ٣٢٥).
(٧) «مراتب الإجماع» (٤٥).
(٨) وانظر مسألة (لا حد لأكثر الطهر).
(٩) «المحلى» (١/ ٣٩٠).
(١٠) «المصنف» (١/ ١١٧).

والحنفية[١]؛ والمالكية في المشهور[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، أنه كان النساء يبعثن إليها بالدُّرْجة فيها الكُرْسُف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن الحديث فيه فتوى من عائشة رضي الله عنها، أن الطهر يكون بالقصة البيضاء، وهي - كما سبق - أعرف الناس فيما يخص النساء.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حبيب[٦]، فقال: لا تطهر المرأة إلا بالجفوف، وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء.

واحتج بأن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون نقاء كالقصة، ثم ينقطع، فالقصة علامة قرب الطهر، وليست الطهر[٧].

ولكن وجدت أن ابن رشد نقل عن ابن حبيب أنه يرى الطهر بالقصة أو الجفوف، أيهما وقع[٨]، وبهذا لا يكون مخالفًا لمسألتنا، والله تعالى أعلم.

وخالف المالكية في قولٍ[٩]، بأن من كانت عادتها الطهر بالجفوف، فرأت القصة، أنها لا تطهر حتى ترى الجفوف، فلا تكون القصة بهذا طهرًا في هذه المسألة.

قالوا: لأن الجفوف أبلغ من القصة في النقاء والطهر[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وقد عبر ابن رشد باختلاف الفقهاء في المسألة[١١]، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ٤٤٧] كل نقاء ليس طهرًا مستقلًّا للملفَّقة في العدة والطلاق:

إذا كانت المرأة تحيض يومًا وتطهر يومًا باستمرار، فإن كل طهر من الأطهار

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٥)، «البحر الرائق» (١/ ٢٠٣).

(٢) «المدونة» (١/ ١٥٢)، «التاج والإكليل» (١/ ٥٤٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٠).

(٣) «الأم» (١/ ٨٤)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٤٠).

(٤) «الفروع» (١/ ٢٦٧)، «الإنصاف» (١/ ٣٧٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الاستذكار» (١/ ٣٢٦).

(٧) «الاستذكار» (١/ ٣٢٦).

(٨) «بداية المجتهد» (١/ ٨٩).

(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧١).

(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧١).

(١١) «بداية المجتهد» (١/ ٨٩).

المتكررة ليس طهرًا مستقلًّا في العدة والطلاق، وإن قلنا بأنه طهر صحيح - على الخلاف في ذلك.

والتلفيق: هو ضم الدم إلى الدم اللذيْنِ بينهما طهر، وجعلهما حيضًا واحدًا[١].

❑ **من نقل الإجماع:** الغزالي (٥٠٥هـ) حيث يقول: «ولا خلاف أنها لو رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً وهكذا على التعاقب فلا يجعل كل يوم طهرًا كاملًا»[٢]. نقله عنه النووي بلفظ الإجماع[٣].

المتولي (٤٧٨هـ) حيث يقول: «إذا قلنا بالتلفيق؛ فلا خلاف أنه لا يجعل كل دم حيضًا مستقلًّا، ولا كل نقاء طهرًا مستقلًّا»[٤]. نقله عنه النووي[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول في سياق استدلالٍ له: «ويدل عليه الإجماع على أنها لو كانت تحيض يومًا وتطهر يومًا، على الاستمرار؛ لا يجعل كل نقاء طهرًا مستقلًّا كاملا»[٦].

ويقول: «ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة، وكون الطلاق سنيًّا»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** أن من كانت تحيض يومًا، ثم تطهر يومًا، ثم تحيض يومًا وهكذا؛ فإنها لم تحقق أقل زمن الطهر، ولذا لا يعتبر كل نقاء طهرًا مستقلًّا[١١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣١ - ٤٤٨] انقطاع الدم ساعة كاتصاله:

إذا حاضت المرأة، ثم انقطع دمها ساعة من الزمن، فإن حكمها أنها كمن اتصل

---

(١) «المغني» (١/ ٤٤٠). (٢) «الوسيط» (١/ ٤١٢). (٣) «المجموع» (٢/ ٥١٩).

(٤) وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها. (٥) «المجموع» (٢/ ٥١٩).

(٦) «المجموع» (٢/ ٤٠٨). (٧) «المجموع» (٢/ ٥١٨).

(٨) «المبسوط» (١/ ١٦٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٣)، وقد نقل عدم الخلاف عندهم.

(٩) «شرح الخرشي» (١/ ٢٠٤)، «منح الجليل» (١/ ١٧٠).

(١٠) «الفروع» (١/ ٢٧٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٧٦)، «كشاف القناع» (١/ ٢١٤).

(١١) «المجموع» (٢/ ٥١٨).

دمها، وعلى هذا حكى الطحاوي الإجماع، والعبارة عامة، فسآخذها على عمومها دون الدخول في التفصيلات.

❑ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «قد أجمعوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها، أنه كدم متصل»[١]. نقله عنه ابن عبد البر[٢].

المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث يقول: «والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض، فهو كالدم المتوالي[٣]، . . ، ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قول عائشة رضي الله عنها للنساء اللاتي يبعثن إليها بالدُّرْجة[٨] فيها الكُرْسُف[٩]، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن عائشة أمرت النساء بعدم التعجل، وانقطاع الدم ساعة ثم رجوعه كثيرًا ما يحصل، فلزم عدم التعجل في ذلك، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الدم كثيرًا ما يجري مرة وينقطع أخرى، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه القليل، كما لو انقطع أقل من ساعة[١١].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية[١٢]، فقالوا: الطهر ساعة يكفي في ثبوت الطهر، إلا أن ترى ما يدل على خلافه.

---

(١) بحثت عنه ولم أجده.

(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٥٠).

(٣) وهذه مسألة خلافية، والشاهد ما بعدها.

(٤) «الهداية» (١/ ٦٥٦) مع شرحه «البناية» للعيني، وانظر: «العناية» (١/ ١٧٢)، «فتح القدير» (١/ ١٧٢).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٥٠).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٢٢).

(٧) «المغني» (١/ ٣٩١)، «الفروع» (١/ ٢٦٧)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠٤).

(٨) وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟ «المجموع» (٢/ ٤١٦).

(٩) القطن، «المصباح المنير» (٢٠٢).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) «المغني» (١/ ٣٩١).

(١٢) «الفروع» (١/ ٢٦٧).

واحتجوا بقول[١] ابن عباس: «أما ما رأت الدم البحراني، فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة، فلتغتسل»[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٢ - ٤٤٩] المسح بفرصة المسك غير واجب:

إذا طهرت المرأة من الحيض، وأرادت الغسل، فإن المسح بفرصة مسك غير واجب، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم.

والفِرْصة هي: قطعة قطن أو خرقة، تستعملها المرأة في مسح دم الحيض[٣].

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «أمر رسول الله ﷺ بأن تتطهر بالفرصة المذكورة[٤] - وهي القطعة - وأن تتوضأ بها، وإنما بعثه الله تعالى مبينًا ومعلمًا، فلو كان ذلك فرضًا؛ لعلمها عليه السلام كيف تتوضأ بها، أو كيف تتطهر، فلما لم يفعل؛ كان ذلك غير واجب، مع صحة الإجماع جيلًا بعد جيل، على أن ذلك ليس واجبًا»[٥]. نقله عنه ابن مفلح[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]؛ والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

□ **مستند الإجماع:** أن التطهر المأمور به هو الذي يكون بالماء أو التراب، أما غير ذلك؛ فليس فيه الوجوب، ولم يأتِ دليل بالوجوب، والله تعالى أعلم[١١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٩١). (٢) سبق تخريجه. (٣) «المصباح المنير» (١٧٨).

(٤) يريد حديث عائشة الذي فيه: «**خذي فِرْصة من مسك فتطهري بها**»، وهو في البخاري كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (ح٣١٤)، (١/ ١١٩)، مسلم كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (ح٣٣٢)، (١/ ٢٦٠)، وبالمناسبة فقد ضعف الحديثَ ابنُ حزم في «المحلى» (١/ ١١٦)، وهو مردود؛ لأن ما في الصحيحين قد تلقته الأمة بالقبول.

(٥) «المحلى» (١/ ١١٦). (٦) «الفروع» (١/ ٢٠٤). (٧) «المبسوط» (١/ ١٥١).

(٨) «الذخيرة» (١/ ٣٩٢). (٩) «المجموع» (٢/ ٢١٧).

(١٠) «المغني» (١/ ٣٠٢)، «الفروع» (١/ ٢٠٤)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٨). (١١) «المحلى» (١/ ١١٦).

[٣٣ - ٤٥٠] الدم الأسود حيض:

دم المرأة يختلف، فمنه الأسود، ومنه الأحمر، ومنه الأصفر، فأما الأسود فهو حيض بلا شك، ونُقل عليه الإجماع، وممن نقله: ابن حزم، والكاساني، وابن قدامة كما سيأتي.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الدم الأسود المحتوم حيض فصيح، إذا ظهر في أيام الحيض، ولم يتجاوز سبعة أيام، ولم ينقص من ثلاثة أيام»[١].

وقال: «وقد صح النص، والإجماع، واللغة، على أن الدم الأسود حيض»[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «أما لونه - أي الحيض - فالسواد حيض بلا خلاف»[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فالأسود حيض بلا خلاف»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الاتفاق المالكية[٥]، والشافعية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ عرّف الحيض بأنه دم أسود، وهذا يدل على مسألتنا بالمطابقة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٤ - ٤٥١] الدم الخارج بعد الولادة دم نفاس:

إذا خرج الدم بعد ولادة المرأة؛ فإن هذا الدم دم نفاس، وقد نقل ابن حزم الإجماع

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٥).
(٢) «المحلى» (١/ ٣٨٩).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٩)، وانظر: «المبسوط» (١/ ١٥٠).
(٤) «المغني» (١/ ٤٠٢)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٦٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٥٩)، (١/ ٣٦٢).
(٥) «منح الجليل» (١/ ١٦٦).
(٦) «المجموع» (٢/ ٣٧٩)، (٢/ ٤٣٢).
(٧) سبق تخريجه.

على ذلك، وهذه هي مسألتنا.

□ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن المرأة إذا وضعت آخر ولد في بطنها؛ فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دمُ نفاس لا شك فيه، تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء»[١].

ويقول: «ودم النفاس: هو الخارج إثر وضع المرأة آخر ولد في بطنها؛ لأنه المتفق عليه»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فأما الدم الخارج بعد الولادة، فنفاس بلا خلاف»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول مستدلًّا على أن الدم الذي يهراق بعد ولادة الطفل التوأم الثاني نفاس، قال: «وللاتفاق على أن الدم المهراق بعد الولادة نفاس»[٥].

□ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

□ **مستند الاتفاق:** لم أجد من استدل للمسألة، ولكن برجوعنا لمعنى الكلمة اللغوي، نجد أن أصل كلمة النفاس مشتقة من تنفُّس الرحم؛ أو خروج النفْس بمعنى الولد، فإذا حصل هذا فقد تحقق النفاس، وهذا متحقق في حال خروج الدم بعد الولادة، فالرحم تنفس الولد والدم، والنفس - الولد - خرجت مع الولادة، فيكون الحال أنها في نفاس[٩]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٥ - ٤٥٢] دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس:

إذا نفست المرأة، ودام نفاسها سبعة أيام، فإن هذه المدة تكون نفاسًا، وعلى هذا نقل ابن حزم الاتفاق، وهذه مسألتنا.

□ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن دم النفاس إذا دام

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٥). (٢) «المحلى» (١/ ٢٧٣). (٣) «المجموع» (٢/ ٥٣٧).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٤٠٣). (٥) «حاشية الروض» (١/ ٤٠٨). (٦) «المبسوط» (١/ ٢١٠).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٥). (٨) «المغني» (١/ ٤٣١). (٩) انظر: «المغرب» (٤٧٣).

سبعة أيام، فهو نفاس»[١].

ويقول بعد سياق خلاف العلماء في أكثر النفاس، وبعد تقريره أن أكثر النفاس سبعة أيام: «وأما نحن؛ فلا نقول إلا بما أجمع عليه، من أنه دم يمنع مما يمنع منه الحيض، فهو حيض»[٢].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❐ **مستند الاتفاق:** بنى ابن حزم هذا الاتفاق على مسألة الاتفاق على أقل ما قيل، فأقل ما قيل في أكثر النفاس هو قول ابن حزم، فهو يقول بأن أكثره سبعة أيام[٧]، وبهذا حكى هذا الاتفاق، وقد سبق بيان لهذه المسألة كثيرًا، ولا يمكن أن نستدل لها، لأن المسألة في الحقيقة ليس فيها اتفاق على مسألة واضحة، فهو لم يدعِ أن العلماء اتفقوا على أن أكثر النفاس سبعة أيام مثلًا، وإنما معنى كلامه أن أقل ما قال به العلماء في أكثر النفاس هو سبعة أيام.

وقد استدل رَحِمَهُ اللَّهُ بالقياس على الحيض، وجعل النفاس حيضًا؛ فيأخذ حكمه، وهو عنده أن أكثره سبعة أيام[٨].

ولكن استدلالنا هذا هو على قول من الأقوال، فهل هذا الدليل يصلح أن يكون مستندًا لإجماعٍ؟

فمن قال: إن أكثر الحيض أربعون - كما سيأتي - لا يتأتى له هذا الدليل! ومن ثم نؤكد أن إجماعًات ابن حزم أكثرها في الحقيقة ليست إجماعًا، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والمسألة من باب الاتفاق على أقل ما قيل كما سبق، وقد سبق بيان لهذه المسألة كثيرًا، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٥). (٢) «المحلى» (١/ ٤١٤).

(٣) «المبسوط» (١/ ٢١٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤١).

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٥٥٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٦).

(٥) «الحاوي» (١/ ٥٣٤)، «المجموع» (٢/ ٥٣٩). (٦) «الفروع» (١/ ٢٨٢).

(٧) «المحلى» (١/ ٤١٣). (٨) «المحلى» (١/ ٤١٣).

[٣٦ - ٤٥٣] النفساء تدع الصلاة أربعين يوما:

إذا نفست المرأة، فإنها تجلس أربعين يومًا، وعلى هذا حكى الترمذي الإجماع، وهذه مسألتنا.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي»[١]. نقله عنه ابن قدامة[٢]، والشوكاني[٣].

أبو عبيد (٢٢٤هـ) حيث يقول عن مسألتنا: «وعلى هذا جماعة الناس». نقله عنه ابن قدامة[٤]، والنووي[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وأنس، وأم سلمة رضي الله عنهم، والثوري، وإسحاق[٦]، وابن المبارك[٧]، والحنفية[٨]، والحنابلة على المذهب[٩]، والمزني[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «**كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يومًا**»[١١].

❑ **وجه الدلالة:** أن أم سلمة رضي الله عنها روت أن النفاس على عهد النبي ﷺ كان أربعين يومًا، ولم يأتِ أنهم زادوا عن ذلك، فوجب التقيّد بما ورد، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الشعبي، ومعمر، وابن جريج[١٢] في المسألة، فقالوا: لا حد لأكثر النفاس، بل تنتظر حتى أكثر ما تنتظر به امرأة واختاره ابن تيمية[١٣].

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٨٦) مع «العارضة»، وتعبير الإمام الترمذي بأجمع نادرًا ما يعبر به.

(٢) «المغني» (١/ ٤٢٧). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٢). (٤) «المغني» (١/ ٤٢٧).

(٥) «المجموع» (٢/ ٥٣٩). (٦) «المغني» (١/ ٤٢٧)، «المجموع» (٢/ ٥٣٩).

(٧) «سنن الترمذي» (١/ ١٨٦) مع «العارضة».

(٨) «المبسوط» (١/ ١٤٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤١).

(٩) «الفروع» (١/ ٢٨٢)، «الإنصاف» (١/ ٣٨٣). (١٠) «المجموع» (٢/ ٥٣٩).

(١١) سبق تخريجه. (١٢) «المحلى» (١/ ٤١٤).

(١٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣١٥)، ونقله عنه في «الإنصاف» (١/ ٣٨٣).

ويحتج لهم بأنه لم يأت دليل صريح في تحديد أكثره، فنرجع للواقع، وهو أنها تتنفس حتى ينقطع دمها، ما دام الدم ينزل.

وخالف قتادة، وعطاء، والثوري[١] في المسألة، فقالوا: تجلس حسب عادة نسائها. ويحتج لهم بأن الشرع لم يحدد، فنرجع للعادة والعرف.

وخالف الأوزاعي[٢] في المسألة، فقال: تجلس عن الغلام ثلاثين ليلة، وعن الجارية أربعين. ولم أجد له دليلًا.

وخالف الحسن[٣] في المسألة، فقال: تجلس خمسين. ولم أجد له دليلًا.

وخالف عطاء، والشعبي[٤]، والحجاج بن أرطاة، وأبو ثور، وداود[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في رواية[٨]، فقالوا: تجلس ستين يومًا، وروي عن مالك أنه رجع عنه إلى القول بالأخذ بعادة النساء، وقول أصحابه الأول[٩].

واحتجوا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين[١٠].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، ويلاحظ أن الترمذي حكى أقوالًا بأكثر من الأربعين، ولم يحك دونها، مما يدل والله تعالى أعلم أن مسألتنا من باب الإجماع على أقل ما قيل، في نظر الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

[٣٧ - ٤٥٤] النفاس لا يكون أكثر من خمسة وسبعين يومًا:

إذا اتصل الدم بعد الولادة أكثر من خمسة وسبعين يومًا، فإن هذا الدم ليس نفاسًا،

---

(١) «المحلى» (١/ ٤١٤).
(٢) «المحلى» (١/ ٤١٤).
(٣) «سنن الترمذي» (١/ ١٨٦) مع «العارضة».
(٤) «سنن الترمذي» (١/ ١٨٦) مع «العارضة»، ويلاحظ تعدد الروايات عن السلف بين الأقوال.
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٣٩).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٨٧)، وحكى مسألتنا عن أكثر أهل العلم من الصحابة؛ «التاج والإكليل» (١/ ٥٥٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٦).
(٧) «المجموع» (٢/ ٥٣٩).
(٨) «الفروع» (١/ ٢٨٢)، «الإنصاف» (١/ ٣٨٣).
(٩) «بداية المجتهد» (١/ ٨٧)، وحكى مسألتنا عن أكثر أهل العلم من الصحابة.
(١٠) «المجموع» (٢/ ٥٣٩).

وعلى هذا حكى ابن حزم الاتفاق، وهذه مسألتنا.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أنه - النفاس - إن اتصل أزيد من خمسة وسبعين يومًا؛ فليس دم نفاس»[١].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** أن عادة النساء في النفاس لا تتجاوز خمسة وسبعين يومًا، في أكثر ما قيل في المسألة، فإذا زاد الدم على هذا؛ دل على أنه مرض أو دم عرق، فلا يكون نفاسًا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والمسألة من باب الاتفاق على أكثر ما قيل - كما هو ظاهر - والله تعالى أعلم.

[٣٨ - ٤٥٥] دفعة دم النفاس إذا انقطعت ولم تَعُدْ فهو طهر:

إذا خرجت دفعة من الدم في نفاس المرأة، ثم انقطعت، ولم تعد، فإنها تعتبر طاهرا، تصلي وتصوم، وعلى هذا حكى ابن حزم نفي الخلاف في المسألة.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ولم يختلف أحد في أن دم النفاس إن كان دفعة، ثم انقطع الدم، ولم يعاودها؛ فإنها تصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها»[٦].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال ردًّا على

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٥). (٢) «المبسوط» (١/ ١٤٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤١).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٨٧)، «التاج والإكليل» (١/ ٥٥٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٦).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٣٩). (٥) «الفروع» (١/ ٢٨٢)، «الإنصاف» (١/ ٣٨٣).
(٦) «المحلى» (١/ ٤١٣). (٧) «العناية» (١/ ١٨٧).
(٨) «الذخيرة» (١/ ٣٩٣)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٦). (٩) «المجموع» (٢/ ٥٣٩).
(١٠) «المغني» (١/ ٤٢٩).

سائلةٍ: «**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ربط الاغتسال بإدبار الحيضة، وكذلك دم النفاس، فإذا أدبر فقط طهرت، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الدم إذا انقطع ولم يعُد، فإنه علامة صريحة على الطهر، فما دام أنه انقطع؛ فبمَ نمنعها من الصلاة ونحوها وقد طهرت.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٩ - ٤٥٦] المحيض في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] هو دم الحيض:

❑ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: «أما قوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، فالمحيض في هذا الموضوع[٢] عبارة عن دم المحيض باتفاق أهل العلم»[٣]. نقله عنه النووي بلفظ الإجماع[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** أن الله تعالى أتبع هذا السؤال بالجواب، ورد بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، والأذى صفة لنفس الحيض، وليس صفة للموضع الذي فيه، ولا للزمان[٨].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن العربي، وقال: يصح أن يفسر المحيض على ثلاثة أشياء: الحيض، وزمان الحيض، ومكان الحيض[٩].

قال ذلك بناء على أن اللغة تحتمل كل هذه المعاني.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ربما أنه تصحيف، ولعلها "الموضع".

(٣) «الحاوي» (١/ ٤٦٥).

(٤) «المجموع» (٢/ ٣٧٩).

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٦٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٨١)ق، (٣/ ٥٥).

(٧) «المغني» (١/ ٤١٥)، (١/ ٤٣٧).

(٨) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٦٠).

(٩) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٦٠).

ويكون تقدير الآية بتفسير المحيض بالحيض: ويسألونك عن منع الحيض.

يكون تقدير الآية مجازًا بتفسيره بزمان الحيض: ويسألونك عن الوطء في زمان الحيض.

وعلى تفسيره بالمكان؛ يكون التقدير مجازًا: ويسألونك عن الوطء في موضع الحيض حالة الحيض[١].

وذكره القرطبي قولا[٢]، وهذا يدل على أنه قول مشهور.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٠ - ٤٥٧] دم المستحاضة لا يأخذ حكم الحيض:

إذا استحيضت المرأة، فإنها لا تأخذ حكم الحائض.

□ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث حكى الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر[٣]. نقله عنه النووي[٤]، وابن قاسم[٥].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر»[٦].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «والثالث من الدماء: دم ليس بعادة، ولا طبع منهن، ولا خلقة، وإنما هو عرق، انقطع سائل دمه، لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرًا، لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة»[٧].

القرطبي حيث نقل عبارة ابن عبد البر دون أن ينسبها إليه[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٦٠).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨١)ق، (٣/ ٥٥).
(٣) بحثت عن عبارته فلم أجدها.
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ٤٠١).
(٦) «الأوسط» (٢/ ٢١٧).
(٧) «التمهيد» (١٦/ ٦٨)، وهي في «الاستذكار» دون لفظ «الإجماع» (١/ ٣٤٨).
(٨) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٤)، (٣/ ٥٧) ط العلمية.

القرآن، ومس المصحف، وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادات عليها؛ فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه»[١].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «فإن الإجماع على أن دم العرق لا يمنع الصلاة، والصوم، والوطء، بخلاف دم الرحم؛ فإنه يمنع منها، فكما لم يمنع هذا الدم الصلاة على أنه عرق؛ فلا يمنع الصوم والوطء بدلالة الإجماع»[٢].

الزرقاني (١٠٩٩هـ) حيث يقول: «وفيه[٣]؛ أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها، كصيامٍ، واعتكاف، وقراءة، ومس مصحف، وحمله، وسجود تلاوة، وسائر العبادات، وهذا أمر مجمع عليه»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا إن ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يعتبر الاستحاضة حيضًا، وأمرها بالصلاة معها.

٢ - حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: «**إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعًا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين**» قال: «**وهو أعجب الأمرين إلي**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أجاز لها الصلاة والصيام في أثناء الاستحاضة، مما يدل على أنها لا تأخذ حكم الحيض.

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ١٧)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(٢) «البناية» (١/ ٦٦٣).
(٣) يريد حديث أم سلمة في سؤال فاطمة بنت أبي حبيش لها.
(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ١٢٤).
(٥) «الفروع» (١/ ٢٧٤).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤١ - ٤٥٨] دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة:

إذا استُحيضت المرأة، فإن الصلاة لا تسقط عنها، ولا تمنعها الاستحاضة، وقد حُكي الإجماع على هذا.

□ **من نقل الإجماع:** المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث يقول: «ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**توضئي وصلي...**»[١]، وإذا عُرف حكم الصلاة[٢] ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع»[٣].

قال البابرتي معلقًا على الكلام السابق: «وتقريره؛ أجمع المسلمون على وجوب الصلاة، وهو يوجب وجوب الصوم، وحل الوطء بطريق الأولى»[٤].

وخلاصة ذلك أن المرغيناني حكى الإجماع في الصلاة، ويريد إدخال الصوم والوطء فيه بالأولى، فلا يكون قد حكى الإجماع في الحقيقة إلا في الصلاة.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ولأن المستحاضة، ومن به سلس البول ونحوهما، يطوف ويصلي باتفاق المسلمين»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم[٩].

□ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**»[١٠].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بأن تغتسل بعد مضي قدر أيام حيضها

---

(١) حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وسيأتي في المستند.
(٢) أي بالنص.
(٣) «الهداية» (١/ ٦٦١) مع شرحه «البناية»، وانظر: «العناية» (١/ ١٧٦)، «فتح القدير» (١/ ١٧٦).
(٤) «العناية» (١/ ١٧٦).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٣٤)، وانظر: (٢٦/ ٢٣٨)، (٢٦/ ٢٤٥).
(٦) «المبسوط» (١/ ١٤٣)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤١).
(٧) «المجموع» (٢/ ٥٥١).
(٨) «الفروع» (١/ ٢٧٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٧٧).
(٩) «المحلى» (١/ ٢٣٢).
(١٠) سبق تخريجه.

وتصلي، مما يدل على أن الاستحاضة لا تمنع الصلاة.

وفي رواية للحديث السابق: «**وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»(١).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرها بغسل الدم فقط، بعد أن يذهب قدر حيضتها وتصلي، وهو يدل لما في مسألتنا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٢ - ٤٥٩] المستحاضة يجوز لها الطواف:

إذا استحيضت المرأة وتوضأت، فإنه يجوز لها الطواف، إذا أمنت من تلطيخ الحرم.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول في سياق استدلاله على جواز الطواف لغير المتوضئ: «ولأن المستحاضة، ومن به سلس البول ونحوهما، يطوف ويصلي باتفاق المسلمين»(٢).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: «والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقا»(٣).

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦).

❐ **مستند الاتفاق:** حديث عائشة رضي الله عنها، في المستحاضة، وفيه «**ثم اغتسلي وصلي**»(٧).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تصلي، والطواف نوع من الصلاة، والنص جاء بوجوب الطهارة للصلاة، ومع ذلك أمرت بالصلاة، والطواف من باب

---

(١) رواية مسلم، سبق تخريجها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٣٤)، وانظر: (٢٦/ ٢٣٨)، (٢٦/ ٢٤٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٤).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٩٨).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٩)، منح الجليل (١/ ١٧١).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٥٤).

(٧) سبق تخريجه.

أولى، فجاز لها الطواف، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٣ - ٤٦٠] لا كفارة في وطء المستحاضة:

إذا وطئ الرجل امرأته وهي مستحاضة، فإن الكفارة لا تجب.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول معلقًا على قول البهوتي: «ولا توطأ المستحاضة إلا مع خوف العنت منه أو منها، ولا كفارة فيه»، قال: «إجماعًا»[١]، يريد عبارة «ولا كفارة فيه».

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

حيث قالوا: بجواز الوطء للمستحاضة، وعدم وجوب الكفارة من باب أولى.

□ **مستند الإجماع:** ١ - وجوب الكفارة في الوطء لا يأتي إلا من الشرع، ولم يرد بإيجابها في حق المستحاضة، فلا تجب إلا بالورود[٥].

٢ - المستحاضة ليست في معنى الحائض؛ لما بينهما من الاختلاف، فلا يجب في حقها ما وجب في الحائض[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** حكي عن عائشة، والنخعي، والحكم، وابن سيرين[٧]، وسليمان بن يسار، والزهري[٨]؛ المنع من وطء المستحاضة، ولم أجد لهم شيئًا في الكفارة، وإيجابها محتمل مع قولهم بالمنع، ولكني لم أجد من صرح بذلك منهم، والله تعالى أعلم. ولكني لم أجد من صرح بذلك منهم.

○ **النتيجة:** الأظهر أن الإجماع غير متحقق، حتى نتحقق من موافقة المانعين لوطء المستحاضة؛ لأن الإجماع لا يثبت إلا بالتحقق، وهنا لم نتحقق، والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية الروض» (١/ ٤٠١). (٢) «العناية» (١/ ١٧٦)، «فتح القدير» (١/ ١٧٦).

(٣) «المنتقى» (١/ ١٢٧)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٩).

(٤) «المجموع» (٢/ ٣٩٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٨١). (٥) «المغني» (١/ ٤٢١).

(٦) «المغني» (١/ ٤٢١). (٧) «المصنف» (٣/ ٣٨٠)، «المجموع» (٢/ ٤٠٠).

(٨) «المنتقى» (١/ ١٢٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
مشكلة البحث	٦
حدود البحث	٧
الدراسات السابقة	٩
أهداف البحث	١٤
أسئلة البحث	١٤
منهج البحث	١٥
إجراءات البحث	١٥
خطة البحث	١٨
الصعوبات التي واجهتني في البحث	٢٠

تمهيد

وفيه مباحث

المبحث الأول: تعريف الإجماع	٢٤
المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة	٢٤
المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً	٢٥
المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي	٢٨
المبحث الثالث: أنواع الإجماع	٣٢
المطلب الأول: أنواع الإجماع من حيث أهله	٣٢
القسم الأول: إجماع الأمة	٣٢
القسم الثاني: إجماع الصحابة	٣٥
القسم الثالث: إجماع أهل المدينة	٣٧

المطلب الثاني: أنواع الإجماع من حيث النطق به وعدمه ٣٩
أولًا: الإجماع الصريح أو اللفظي ٣٩
ثانيًا: الإجماع السكوتي ٣٩
المطلب الثالث: أنواع الإجماع من حيث القطع والظن ٤١
القسم الأول: الإجماع القطعي ٤١
القسم الثاني: الإجماع الظني ٤٢
المبحث الرابع: ألفاظ الإجماع ٤٣
أولًا: ألفاظ الإجماع الصريحة ٤٣
ثانيًا: ألفاظ الإجماع المقيَّدة ٤٤
ثالثًا: الألفاظ المفيدة للإجماع ٤٤
المبحث الخامس الألفاظ ذات الصلة ٤٨
المبحث السادس: مستند الإجماع ٥٠
المبحث السابع: مسائل في الإجماع ٥٢
المطلب الأول: في حكم الإجماع بعد الخلاف ٥٢
المطلب الثاني: في الإجماع على أقل ما قيل في المسألة ٥٣
المطلب الثالث: في حكم مخالفة الواحد والاثنين من العلماء في المسألة ٥٤
المطلب الرابع: في حكم مخالفة الظاهرية ٥٧
المطلب الخامس: في حكم مخالفة أهل البدع ٥٩
المبحث الثامن: مناهج العلماء في حكاية الإجماع ٦٢

الباب الأول

مسائل الإجماع في باب المياه

وجوب الطهارة للصلاة ٧٦
مشروعية الطهارة بالماء ٧٨
طهارة الماء المضاف إلى مقره ٨٠
الماء المتغير بما لا يمكن التحرز منه ٨١
الماء المتغير بطاهر يأخذ حكمه ٨٤
جواز الطهارة بالماء الآجِن ٨٥
الماء طاهرٌ مطهِّر ٨٧
فضل وضوء الرجل طاهر ٨٩
جواز وضوء الرجال والنساء من إناء واحد ٩١
الماء المتغير بنجاسة يأخذ حكمها ٩٣

الماء الكثير الواقع فيه نجاسة ولم يتغير فهو طهور ٩٨
إذا اختلط الماء بما يوافقه في الطهورية فهو طهور ١٠٠
طهارة الماء المتغير بمجاورة دون مماسة ١٠٢
طهارة ما تغير بمجاورة دون مخالطة ١٠٣
ماء البحر طهور ١٠٤
ماء السماء طهور ١٠٧
جواز استعمال الماء الجاري في الطهارة ١٠٨
الطهارة بغير الماء المطلق غير جائزة ١٠٩
الطهارة بالمائعات سوى الماء غير جائزة ١١٢
طهارة الماء الملاقي لمحل طاهر ١١٥
طهورية الماء المستعمَل من طاهرٍ لغير قُربة ١١٦
طهارة الندى الباقي على أعضاء المتطهر ١١٨
طهارة ما قطر من أعضاء المتطهر على الثياب ١١٩
الانتفاع بالماء المستعمل في غير الطهارة ١٢٠
عدم جواز الوضوء بالنبيذ المشتد ١٢٢
الطهارة المتيقنة للماء لا تزول بالشك ١٢٣
الماء المتيقن نجاسته لا تزول بالشك ١٢٥
طهورية الماء غير المتيقن طهارته ولا نجاسته ١٢٥
المشتبَه عليه في طهور وغيره يتوضأ منهما ويصلي مرةً ١٢٦
المشتبه عليه بين إناءين ووجد طهورًا توضأ به ١٢٧
طهارة الماء الذي دون القلتين بالمكاثرة ١٢٨
الماء الذي دون القلتين لا يطهر بأخذ بعضه ١٣٠
التطهر بالماء المسخن جائز ١٣١
الماء المسخن بالنجاسة ١٣٢
النهي عن غمس يد المستيقظ في الإناء قبل غسلها ١٣٣

الباب الثاني

مسائل الإجماع في باب الآنية

تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب ١٣٥
تحريم استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ١٣٨
تحريم استعمال الإناء المطلي إذا أمكن فصله ١٣٩
جواز استعمال الإناء المضبب ١٤٠

جواز استعمال الأواني الثمينة بسبب صنعتها ١٤٢
تحريم استعمال الإناء المأخوذ بغير حق ١٤٣
طهارة جلد ما يؤكل بالذكاة ١٤٤
نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ ١٤٥
تحريم استعمال وسلخ جلد الإنسان ١٤٦
استحباب تغطية الإناء ١٤٧
عدم جواز الطهارة في جلد الخنزير ١٤٨
طهارة مأكول اللحم ١٥٠
طهارة الخيل ١٥٠
طهارة مقاود الخيل ١٥١
طهارة الكبد والطحال ١٥٢
طهارة المسك ١٥٣
جواز البول في الآنية ١٥٧

الباب الثالث

مسائل الإجماع في باب الإستنجاء

استحباب قول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) عند دخول الخلاء ١٥٩
كراهة الكلام عند التخلي ١٦٠
مشروعية الاستنجاء بالماء ١٦١
جواز الاستجمار بالأحجار ١٦٢
مشروعية الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء ١٦٤
الاستجمار بغير الحجارة ١٦٥
جواز الاستجمار مع وجود الماء ١٦٦
الاستنجاء بالماء أطيب ١٦٨
جواز الاستجمار في السفر والحضر ١٦٩
عدم وجوب الاستنجاء من النوم ١٦٩
عدم وجوب الاستنجاء من الريح ١٧١
الحجر ذو الثلاثة أحرف يجزئ في الاستجمار ١٧٢
الاستنجاء بماء زمزم مجزئ ١٧٣
تحريم استقبال القبلة بالتخلي واستدبارها ١٧٤
عدم تحريم استقبال بيت المقدس بالتخلي ١٧٦
جواز التخلي فيما عدا المسجد ١٧٧

النهي عن الاستنجاء باليمين ١٧٨
تحريم مباشرة الاستنجاء باليد وعدم إجزائه ١٧٩
كراهة التخلي في مساقط الثمار ١٨٠
استحباب البول في موضع لين ١٨١
استحباب تقديم اليسرى للخلاء واليمنى للخروج منه ١٨٢
استحباب عدم رفع الثوب للخلاء حتى يدنو من الأرض ١٨٤
استحباب عدم إطالة القعود للخلاء ١٨٥
النهي عن البول فيما ينجسه البول ١٨٦
جواز الوضوء في المسجد ١٨٧

الباب الرابع

مسائل الإجماع في باب السواك وسنن الوضوء

مشروعية السواك ١٨٩
استحباب السواك عند الصلاة ١٩٠
استحباب السواك عند تغير الفم ١٩١
مشروعية الختان للرجال ١٩٢
إباحة الختان للنساء ١٩٣
مشروعية الختان للإناث ١٩٤
إبراهيم عليه السلام أول من اختتن ١٩٥
تقليم الأظفار سنة ١٩٦
الاستحداد سنة ١٩٧
نتف الإبط سنة ١٩٩
غسل البراجم سنة ٢٠٠
حلق اللحية لا يجوز ٢٠٠
إباحة حلق الرأس وحبسه ٢٠١
حلق الرأس في غير النسك ليس قربة ٢٠٣
كراهة القزع ٢٠٣
مشروعية الأخذ من الشارب ٢٠٥
استحباب التيامن في الطهارة ٢٠٦
جواز تقديم اليد اليسرى في الطهارة ٢٠٨
استحباب تثليث غسل أعضاء الوضوء ٢١٠
التثليث في الوضوء غير واجب ٢١٣

إجزاء الغسلة الواحدة إذا عمت ٢١٥
إجزاء الغسلتين إذا عمت ٢١٨
جواز المخالفة في غسل الأعضاء في عدد مرات الغسل ٢١٩
عدم مشروعية الزيادة على الثلاث ٢٢٠
تخليل الأصابع سنة ٢٢٢
عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ٢٢٤
المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة ٢٢٥
المبالغة في الاستنشاق غير واجبة ٢٢٦
تقديم المضمضة على الاستنشاق سنة ٢٢٧
استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ٢٢٨
تخليل اللحية الكثيفة سنة ٢٢٩
تخليل اللحية ليس بواجب ٢٣١

الباب الخامس

مسائل الإجماع في باب فروض الوضوء وصفته

التفريق اليسير بين غسل أعضاء الوضوء لا يضر ٢٣٣
الاقتصار على النية بالقلب مجزئ ٢٣٤
النية محلها القلب ٢٣٦
استحباب النية من أول الوضوء واستدامتها ٢٣٦
صحةُ طهارةِ من نوى عند المضمضة واستدامها إلى غسل الوجه ٢٣٧
صحة وضوء الغالط في تعيين نوع الحدث ٢٣٨
استحباب التسمية في طهارة الحدث ٢٤٠
غسل الكفين قبل الوضوء غير واجب ٢٤١
غسل الوجه فرض ٢٤٢
الوجه حكمه الاستيعاب ٢٤٤
غسل بعض الوجه غير مجزئ ٢٤٥
ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء غير موجبة للإعادة ٢٤٦
الاستنثار غير واجب ٢٤٧
جواز المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ٢٤٨
غسل داخل العين غير واجب ٢٤٩
غسل اليدين فرض ٢٥٠
دخول المرفقين في غسل اليدين ٢٥٣

الكمال والتمام بغسل المرفقين مع اليدين ٢٥٦
عدم دخول العضد في غسل اليدين ٢٥٧
غسل ما فوق المرفقين والكعبين غير مستحب ٢٥٨
أَقْطَعُ اليد لا فرْضَ عليه ٢٥٩
استحباب مسح الباقي من العضو المقطوع ٢٦٠
وجوب مسح الباقي من محل الفرض ٢٦١
عدم وجوب غسل الجلدة المتدلية ٢٦٢
مسح الرأس فرض ٢٦٣
استحباب مسح الرأس كله ٢٦٥
مسح جميعِ الرأس غير مرادٍ من آية الوضوء ٢٦٨
جواز ترك مسح القليل من الرأس ٢٦٩
العفو عن ترك اليسير في مسح الرأس ٢٧٠
استحسان مسح الرأس باليدين معًا ٢٧١
إجزاء مسح الرأس بيد واحدة ٢٧١
كراهة غسل الرأس بدل المسح ٢٧٢
إجزاء المسح على الناصية والعمامة ٢٧٤
مسح الأذنين عن الرأس غير مجزئ ٢٧٦
البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس ٢٧٦
مشروعية مسح الأذنين ٢٧٨
ترك مسح الأذنين لا يبطل الوضوء ٢٧٩
ترك مسح العنق لا يبطل الوضوء ٢٨١
غسل القدمين فرض ٢٨٢
الغسل للقدمين مجزئ ٢٨٦
غسل الكعبين من القدم واجب ٢٨٧
مشروعية الترتيب في الطهارة ٢٨٨
مشروعية الموالاة في الطهارة ٢٨٩
فعل صلوات متعددة بوضوء واحد جائز ٢٩٠
استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة ٢٩٣
تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لا يحرم ٢٩٥
تنشيف الأعضاء لا يستحب ٢٩٦
لا إثم بتأخير الوضوء عن الحدث ٢٩٨

جواز الوضوء قبل وقت الصلاة ٣٠٠
الماء المجزئ في الطهارة غير مقدر ٣٠٢
إجزاء الوضوء بالمد ٣٠٤
النهي عن الإسراف في الماء عند الطهارة ٣٠٥
إجزاء الانغماس في الماء للوضوء ٣٠٦
وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء ٣٠٨
نية وضوء النافلة تجزئ للفريضة ٣٠٩
الحدث لا يرتفع حتى اكتمال الطهارة ٣١٠

الباب السادس

مسائل الإجماع في باب المسح على الخفين

جواز المسح على الخفين ٣١٢
اشتراط لبس الخفين على طهارة ٣١٦
المسح على الخفين جائز في السفر ٣١٨
المسح على الخفين مأخوذ من الأثر ٣١٩
المسح على الخفين غير واجب ٣٢٠
المسح مرة واحدة مجزئ ٣٢١
استيعاب الخف بالمسح لا يجب ٣٢١
المسح إلى الكعبين غير واجب ٣٢٢
عدم إجزاء مسح أسفل الخف ٣٢٣
المسح مختص بما حاذى ظاهر القدمين ٣٢٤
المقيم يمسح مسح مسافر إذا لم يمسح حتى سافر ٣٢٥
المقيم إذا سافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر ٣٢٧
المسافر إذا أقام يمسح مسح مقيم ٣٢٨
المسح على الخف المخروق لا يجزئ ٣٣٠
المسح على الخف المقطوع لا يجزئ ٣٣١
من توضأ إلا القدمين فأدخل المغسولة الخف ثم الأخرى فهو طاهر ٣٣٣
من لبس الخف في إحدى قدميه قبل تمام الطهارة فنزعه بعدها جاز له المسح ٣٣٤
لا يُمسح على الخفين الفوقيَّيْن الملبوسين بعد الحدث ٣٣٤
المسح خاص بالطهارة الصغرى ٣٣٥
المسح على اللفائف والخرق لا يجوز ٣٣٧
الترتيب في اللبس ليس شرطًا للمسح ٣٣٨

النزع لأحد الخفين موجب لنزع الآخر ٣٣٨
المسح على الجوربين الرقيقين لا يجوز ٣٤٠
جواز المسح على الجبيرة ٣٤٠
عدم جواز المسح على حائل دون القدم ٣٤١

الباب السابع

مسائل الإجماع في باب نواقض الوضوء

تعليل نواقض الوضوء ٣٤٣
الغائط ينقض الوضوء ٣٤٤
ما يخرج من السبيلين بالدواء ناقض ٣٤٥
البول ينقض الوضوء ٣٤٦
السلس بعد الوضوء لا ينقض الوضوء ٣٤٧
خروج المني ينقض الوضوء ٣٤٨
خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء ٣٥٠
الحيض حدثٌ للنساء ٣٥٢
النفاس حدث للنساء ٣٥٣
زوال العقل ينقض الوضوء ٣٥٣
ذهاب العقل بالسكر ينقض الوضوء ٣٥٦
نوم المضطجع ينقض الوضوء ٣٥٨
النوم القليل لا ينقض الوضوء ٣٦٠
المذي ينقض الوضوء ٣٦٢
الودي ينقض الوضوء ٣٦٤
القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة ٣٦٦
اللذة دون اللمس للنساء لا تنقض الوضوء ٣٦٧
لمس العضو المقطوع من المرأة لا ينقض الوضوء ٣٦٨
مسُّ الجنس لجنسه لا ينقض الوضوء ٣٧٠
مسُّ البهيمة لا ينقض الوضوء ٣٧٠
مس الحرير والمَيْتة لا ينقض الوضوء ٣٧١
مس الخنثى لا ينقض الوضوء ٣٧٢
اليقين بالحدث والشك في الطهارة يوجب الوضوء ٣٧٣
العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ ٣٧٤
الأكل مما مسته النار لا ينقض الوضوء ٣٧٦

الإيلاج ينقض الوضوء ٣٧٩
دم الاستحاضة ينقض الوضوء ٣٨٠
الدم اليسير لا ينقض ٣٨٢
تعدد موجبات الوضوء تتداخل ٣٨٣
مس الذكر بالعضد لا ينقض الوضوء ٣٨٤
مس الفرج بغير اليد لا ينقض الوضوء ٣٨٦
لمس فرج الحيوان لا ينقض الوضوء ٣٨٦
مس الأنثيين لا ينقض الوضوء ٣٨٧
مس الرفغين لا ينقض الوضوء ٣٨٩
الجُشَاء لا ينقض الوضوء ٣٨٩
الكلام القبيح لا ينقض الوضوء ٣٩٠
قص الشارب والأظفار لا ينقض الوضوء ٣٩٢
قراءة القرآن للمحدث جائزة ٣٩٤
مس المصحف بغير العضو النجس لا يحرم ٣٩٥
مس المصحف للمحدث لا يجوز ٣٩٧
مس المحدث كتب التفسير جائز ٣٩٨
جواز اللبث في المسجد للمحدث ٣٩٩
مس الكتابيِّ لا ينقض الوضوء ٤٠٠

الباب الثامن

مسائل الإجماع في باب الغسل

الترتيب بين الأعضاء في الغسل لا يجب ٤٠٢
وجوب الغسل بالإنزال ٤٠٣
وجوب الغسل على المرأة كالرجل بالإنزال ٤٠٦
المحتلم الذي لم يجد بللًا لا غسل عليه ٤٠٨
من رأى منيًّا ولم يذكر احتلامًا فعليه الغسل ٤١٠
من رأى منيًّا وذكر الاحتلام فعليه الغسل ٤١١
الإيلاج يوجب الغسل ٤١٢
الإيلاج في النائمة والمستكرهة موجب للغسل ٤١٧
مسُّ الختان دون إيلاج لا يوجب الغسل ٤١٩
الحيض يوجب الغسل ٤٢٠
النفاس يوجب الغسل ٤٢٢

غسل النفاس كغسل الحيض ٤٢٣
الوضوء للحائض لا يكفي للصلاة ٤٢٤
تجدد الإسلام يوجب الوضوء ٤٢٥
الغسل يجزئ عن الوضوء ٤٢٦
الوضوء ليس واجبًا في الغسل ٤٢٨
استحباب الوضوء قبل الاغتسال ٤٢٩
عدم مشروعية إعادة الوضوء بعد الغسل ٤٣٠
الإيلاج في غير الفرج والدبر لا يوجب الغسل ٤٣٢
الغسل ليس على الفور ٤٣٣
النوم والأكل والجماع جائز للجنب بعد الوضوء ٤٣٤
عدم وجوب الوضوء على الجنب للأكل والشرب ٤٣٥
تكرر الجماع يكفي فيه غسل واحد ٤٣٦
عدم وجوب الغسل لمعاودة الجماع ٤٣٧
استحباب الغسل لمعاودة الجماع ٤٣٨
الاغتسالُ مرَّتانِ للمُجنب لموجِبينِ مجزئ ٤٣٩
غسل واحد بنيةٍ عن موجِبينِ مجزئ ٤٤٠
الغسل واجبٌ من الزِّنى كالحلال ٤٤٢
الإنزال ثانيًا للمغتسل بعد البول أو النوم أو المشي لا يوجب الغسل ٤٤٣
الغسل من المذي لا يجب ٤٤٤
الغسل من الودي لا يجب ٤٤٦
الغسل من البول لا يجب ٤٤٧
الغسل من الكتابية كالمسلمة ٤٤٧
الغسل من الإغماء بعد الإفاقة لا يجب ٤٤٨
الغسل من المجنون إذا أفاق لا يجب ٤٤٩
الغسل من المعاصي لا يجب ٤٥٠
الغسل من مس الحرير لا يجب ٤٥١
الغسل من مس الميتة لا يجب ٤٥٢
الماء المجزئ في الغسل غير مقدر ٤٥٢
إجزاء الاغتسال بالصاع ٤٥٢
النهي عن الإسراف في الماء عند الغسل ٤٥٣
استحباب التيامن في الغسل ٤٥٣

إجزاء الانغماس في الماء للغسل ٤٥٤
اشتراط جريان الماء على الأعضاء في الغسل ٤٥٧
مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل ٤٥٨
استحباب غسل البدن ثلاثًا في الغسل ٤٥٩
بقاء أثر خضاب الحائض بعد الغسل لا يضر ٤٦١
الجنابة تحل في جميع البدن ٤٦٢
وجوب غسل جميع البدن في الجنابة ٤٦٣
جواز الذِّكر للجنب ٤٦٤
استحباب الغسل في يوم الجمعة ٤٦٦
الاغتسال بعد الجمعة لا يحقق السنة ٤٦٧
غسل العيدين مستحب ٤٦٨
عدم وجوب الغسل للصلاة على المستحاضة ٤٦٩

الباب التاسع

مسائل الإجماع في باب التيمم

مشروعية التيمم ٤٧٢
التيمم يكون بالوجه واليدين ٤٧٣
عدم مسح الكفين إلى الزندين في التيمم غير جائز ٤٧٥
مسح الأذنين غير لازم في التيمم ٤٧٦
جواز التيمم عن الحدث الأصغر ٤٧٧
التيمم عن الفريضة يجزئ عن النافلة ٤٧٨
بطلان طهارة التيمم بوجود الماء ٤٧٩
التيمم يبطل بتذكر مكان الماء بعد النسيان النادر ٤٨٢
التيمم لا يرفع الحدث ولا الجنابة ٤٨٣
وجوب استعمال الماء للمتيمم إذا وجده ٤٨٤
التيمم يبيح العبادة المتيمَّم لها ٤٨٧
رؤية الماء أثناء التيمم تبطله ٤٨٨
مشروعية التيمم للجنب ٤٨٨
مشروعية التيمم للحيض ٤٩٢
مشروعية التيمم للمسافر العادم للماء ٤٩٣
جواز التيمم في السفر القصير ٤٩٥
مشروعية التيمم للمريض العادم للماء ٤٩٧

جواز التيمم للمريض إذا خاف على نفسه أو عضوه الهلاك ٤٩٩
جواز التيمم بالتراب ٥٠١
صحة التيمم بالرمل الذي لا يعلق باليد ٥٠٣
مسح ما تحت العارضين غير واجب ٥٠٤
جواز التيمم لخوف العطش للمسافر ٥٠٥
المتيمم الواجد للماء بعد الوقت لا إعادة عليه ٥٠٦
جواز إمامة المتطهر للمتيمم ٥٠٨
التيمم قبل الوقت لا يجوز ٥٠٩
صحة التيمم لمن غلط في تعيين نية الموجِب ٥١٠
اشتراط عدم الماء لجواز التيمم ٥١١
لا أثر لتيقن وجود الماء آخر الوقت ٥١٢
عدم حلِّ التيمم للحاضر الراجي لوجود الماء ٥١٣
سقوط مسح الرأس والرجلين في التيمم ٥١٥
عدم وجوب مسح ما وراء المرفقين ٥١٥
وجوب استيعاب الوجه في التيمم ٥١٧
جواز التيمم لمن خاف من البرد ٥١٨
جواز التيمم لخوف خروج الوقت ٥١٩
كل ناقض للوضوء ناقض للتيمم ٥٢١
صحة طهارة من تيمم لكل صلاة ٥٢١
جواز التيمم للنافلة ٥٢٢
التيمم يكون بالطيب الطاهر ٥٢٣
الأرض الخبيثة ليست بطهور ٥٢٤
عدم إجزاء التيمم بالنجس ٥٢٥
هبة ثمن الماء لمن لا يجدها غير لازمة ٥٢٧
جواز تيمم الجماعة من موضع واحد ٥٢٨
وجود الماء النجس لا يمنع التيمم ٥٢٨
لا يصح التيمم إلا بنية ٥٢٩
المسافر إذا ظن عدم الماء في رحله وتيمم وصلى ثم وجده يعيد الصلاة؟ ٥٣٠
إجزاء التيمم للمسافر إذا وضع غيرُه الماءَ في رحله ولم يعلم ٥٣١
أقطع اليدين يتيمم إذا لم يجد من يوضئه ووجد من ييممه ٥٣٢
لا يجوز التيمم بالمعادن ٥٣٣

التيمم على الأطعمة ممنوع ٥٣٥
التيمم على الرماد لا يجوز ٥٣٦

الباب العاشر

مسائل الإجماع في باب إزالة النجاسة

غسل النجاسة مأمور بها ٥٣٧
إزالة النجاسة من الثياب مأمور بها ٥٣٨
النجاسة تزول بالماء ٥٣٩
الحدث لا يرفعه إلا الماء ٥٤١
إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ٥٤٢
النجاسة لا تعامل بالمائعات غير المزيلة لها ٥٤٤
نجاسة رجيع الآدمي ٥٤٥
نجاسة غائط الكبير والصغير لا فرق بينها ٥٤٦
نجاسة بول الآدمي الكبير الذي يأكل الطعام ٥٤٦
نجاسة بول الصغير الذي يأكل الطعام كالكبير ٥٤٩
نجاسة بول الرجل والمرأة بلا فرق ٥٥٠
نجاسة المذي ٥٥١
نجاسة الودي ٥٥٢
طهارة ما يرشح من الحيوان المأكول ٥٥٣
طهارة بول مأكول اللحم ٥٥٤
نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه ٥٥٧
نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه ٥٥٨
جواز التداوي بأبوال الإبل ٥٦٠
نجاسة بول الكلب ٥٦١
نجاسة الدم المسفوح ٥٦٣
دم الحيض نجس ٥٦٦
الدم القليلُ غيرُ المسفوحِ متجاوزٌ عنه ٥٦٧
العفو عن دم البراغيث في البدن والثياب ٥٦٩
جميع النجاسات بمثابة الدم ٥٧٠
نجاسة الخنزير ٥٧١
نجاسة لبن الكلب وما تولد منه ٥٧٢
نجاسة لبن الخنزير وما تولد منه ٥٧٤

وجوب غسل الإناء بولوغ الكلب ٥٧٥
إجزاء غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا والثامنة بالتراب ٥٧٥
وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا ٥٧٦
غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يكون بنفس الماء ٥٧٧
غسل الإناء من ولوغ الكلب واجب عند الاستعمال ٥٧٨
طهارة أثر الكلب بالغسل سبعًا والثامنة بالتراب ٥٧٩
غسل الإناء من أثر الكلب ثمانيًا غير واجب ٥٨٠
طهارة أثر الخنزير بالغسل سبعًا ٥٨١
عدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ٥٨٢
غسل أثر الهر ٥٨٣
نجاسة القيح ٥٨٤
نجاسة ماء القروح المتغير ٥٨٥
طهارة سؤرِ الآدميِّ ٥٨٧
طهارة سؤر الحائض ٥٨٩
طهارة سؤر مأكول اللحم ٥٩٠
طهارة لبن الآدمي ٥٩٢
طهارة لبن مأكول اللحم ٥٩٣
طهارة بيض مأكول اللحم ٥٩٥
طهارة صوف مأكول اللحم ووبره ٥٩٥
العضو المنفصل من الحيوان الحي نجس ٥٩٧
طهارة المسلم حيًّا ٥٩٩
طهارة بدن الجنب ٥٩٩
طهارة بدن الحائض ٦٠١
الجنب والحائض إذا مس ماءً قليلًا فهو باقٍ على طهارته ٦٠٢
طهارة عرق الجنب وسؤره ٦٠٣
طهارة عرق الحائض ٦٠٥
طهارة الميسر والأنصاب والأزلام ٦٠٧
نجاسة الخمر ٦٠٨
طهارة النبيذ غير المشتد ٦١٠
طهارة الخمر المتخللة بنفسها ٦١١
النجاسة الرطبة في ذيل الثوب وأسفل الخف لا تطهر بالجر ٦١٤

النجاسة اليابسة تزول بالمسح من النعل وأسفل الثوب ٦١٦
المني اليابس في الثوب يطهره الحت ٦١٧
غسل المني من الثوب جائز ٦١٩
وجوب رش بول الآدمي ٦٢٠
الجلَّالة إذا حُبست تطيب ٦٢١
الأصل في الأعيان الطهارة ٦٢٢
عدم نجاسة الشجر والزرع والأرض الميتة ٦٢٤
نجاسة الميتة وأجزائها ٦٢٥
نجاسة سلى الذبيحة الميتة ٦٢٦
طهارة السمك والجراد إذا ماتا ٦٢٦
طهارة القرد ٦٢٧
غسالة النجاسة المتغيرة نجسة ٦٢٩
المحل النجس لا يطهر بالماء القليل إذا تغير ٦٣٠
المحل النجس يطهر بالماء الكثير ٦٣١
النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري ٦٣١
العفو عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء ٦٣٣
إراقة المائع الواقع فيه نجاسة ٦٣٣
السمن الجامد إذا وقعت فيه نجاسة يطهر بإزالتها ٦٣٥
السنور كالفأر إذا وقع في السمن الجامد ٦٣٦
غسل النجاسة يقدم على الحدث إذا لم يكف الماء ٦٣٧
النجاسة إذا زادت عن قدر الدرهم تغسل ٦٣٨
الطاهر من الأشياء ٦٣٩
الباب الحادي عشر
مسائل الإجماع في باب الحيض والنفاس
دماء الرحم إما حيض أو نفاس أو عرق ٦٤١
الدفعة من الدم الأسود أيام الحيض حيض ٦٤٢
رؤية الدم ساعة ثم انقطاعه ليس حيضًا ٦٤٣
الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يومًا ٦٤٤
أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا ٦٤٥
أقل الطهر خمسة عشر يومًا ٦٤٦
لا حد لأكثر الطهر ٦٤٩

الحائض لا تصلي ٦٥٠
الحائض لا تقضي الصلاة ٦٥٣
الحائض لا تصوم أثناء الحيض ٦٥٦
الحائض تقضي الصوم ٦٥٩
دم النفاس كالحيض في كل ما يمنع ٦٦١
تحريم الوطء حال الحيض ٦٦٣
تحريم الوطء حال النفاس ٦٦٦
جواز الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة ٦٦٧
جواز وطء الحائض والنفساء إذا طهرت واغتسلت ٦٦٩
تحريم الوطء للحائض قبل الغُسل ٦٧١
تحريم الوطء للحائض إذا طهرت حتى تغسل فرجها أو تتوضأ ٦٧٢
جواز الوطء بعد انقطاع الدم وقبل انتهاء العادة ٦٧٤
منع الحائض والنفساء من الطواف بالبيت ٦٧٥
عدم صحة الطواف من الحائض والنفساء ٦٧٧
صحة مناسك الحج من الحائض والنفساء إلا الطواف ٦٧٨
تحريم لبث الحائض في المسجد ٦٧٩
جواز تناول الحائض للشيء من المسجد ٦٨٠
مؤاكلة الحائض جائزة ٦٨١
جواز الطبخ والعجن للحائض ٦٨٣
جواز الذكر للحائض والنفساء ٦٨٣
الطهارة من الحيض بالجفوف والقصة البيضاء ٦٨٥
القصة البيضاء طهر صحيح ٦٨٦
كل نقاء ليس طهرًا مستقلًّا للملفَّقة في العدة والطلاق ٦٨٧
انقطاع الدم ساعة كاتصاله ٦٨٨
المسح بفرصة المسك غير واجب ٦٩٠
الدم الأسود حيض ٦٩١
الدم الخارج بعد الولادة دم نفاس ٦٩١
دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس ٦٩٢
النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ٦٩٤
النفاس لا يكون أكثر من خمسة وسبعين يومًا ٦٩٥
دفعة دم النفاس إذا انقطعت ولم تَعُدْ فهو طهر ٦٩٦

المحيض في قوله تعالى﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ هو دم الحيض ٦٩٧
دم المستحاضة لا يأخذ حكم الحيض ٦٩٨
دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة ٧٠٠
المستحاضة يجوز لها الطواف ٧٠١
لا كفارة في وطء المستحاضة ٧٠٢
فهرس الموضوعات ٧٠٣

❋ ❋ ❋

سلسلة الرسائل الجامعية (٦٩)

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

٢

مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية

إعداد

د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير

دار الفضيلة
السعودية

دار الهدي النبوي
مصر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ ـ جوّال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ٥١١٤٢
تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥

موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي

٢

مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

إن نعم الله على هذه الأمة تترى، وآلاءه لا تعد ولا تحصى، ومما فضلها الله ﷻ به على سائر الأمم، أن جعل إجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصوما من الخطأ والزلل؛ ليحفظ الله به الدين، وتبقى هذه الملة ما بقيت السماوات والأرض، لا يضرها كيد الكائدين، ولا تحريف الضالين، ولا انتحال المبطلين[1].

ولا يخفى على أحد مكانة الإجماع، ومنزلته من الدين، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع، منه تؤخذ الأحكام، وبه يعمل الناس، وقد أشار إلى ذلك أئمة الهدى ممن سلف من هذه الأمة، وبيَّنوا عظم شأنه، وخطورة مخالفته، وضرورة معرفته، بل لا يبلغ المجتهد درجة الاجتهاد حتى يكون على دراية ومعرفة به، حتى يقيه من الوقوع في الزلل والشذوذ.

ومما يجلي الموضوع، ويوضح أهميته، أن من العلماء من جعل الإجماع مقدمًا على أخبار الآحاد لتطرق الاحتمال إليها من نسخ، أو تأويل، أو خطأ وأشباهها، وقد بيَّن ذلك أبو محمد بن قتيبة[2] حين قال: [ونحن نقول: إن الحق

---

(١) ينظر في كون الإجماع من خصائص هذه الأمة: «حجية الإجماع» (ص٤٥).

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري القتبي، ولد بالكوفة، وولي قضاء دينور، كان ثقة دينا فاضلا، صدوقا قليل الرواية، شهرته ظاهرة في العلم، ومحله من الأدب لا يحقر، كان لغويا كثير التأليف عالما بالتصنيف، من آثاره: «غريب القرآن»، «غريب الحديث»، «المعارف»، «أدب الكاتب». توفي عام (٢٧٦هـ). «لسان الميزان» (٣/ ٣٥٧)، «اللباب في «تهذيب الأنساب» (٣/ ١٥)، «الفهرست» (ص١١٥).

يثبت عندنا بالإجماع أكثر من ثبوته بالرواية؛ لأن الحديثَ قد تعترضُ فيه عوارضُ من السهو والإغفال، وتدخل عليه الشبه والتأويلات والنسخ، ويأخذه الثقة عن غير الثقة، وقد يأتي بأمرين مختلفين وهما جميعا جائزان، كالتسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد يحضر الصحابي الأمر يأمر به النبي ﷺ رجلًا، ثم يأمر بخلافه ولا يحضره، فينقل لنا الأمر الأول ولا ينقل لنا الثاني؛ لأنه لا يعلمه، والإجماع سليم من هذه الأسباب كلها](١).

ومما يزيد في خطورة الموضوع، أن من خالف الإجماع القطعي وحاد عنه وهو عالم به، فإنه على خطر في دينه، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): [والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما ثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره](٣).

ولذا كان لزامًا على أهل العلم والدين أن يظهروا هذا الدليل، ويعلنوه للناس، حتى لا يقع الزيغ والانحراف عن الجادة الحقة، والطريقة السوية.

ولو نظرنا في اهتمام العلماء بأدلة الشرع، لوجدنا عنايتهم فائقة في الدليلين الأصليين: الكتاب والسنة، فتجد الأدلة مبثوثة في كتبهم، مبسوطة في ثنايا بحوثهم، فكتاب الله محفوظ بحفظ الله له، وسنة رسوله ﷺ وحي من الله، فهو لا ينطق عن الهوى، وقد هيأ الله لها رجالًا كانت لهم عناية فائقة بها، جمعًا

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» (ص٢٦١)، وينظر عبارة للشافعي أكثر اختصارا من هذه في «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٠).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ولد عام (٦٦١هـ) بزَّ على أقرانه حتى فاقهم علما وذكاء وحفظا وشجاعة وزهدا، فكان المقدم فيهم، كثرت تآليفه وفتاويه ورسائله، حتى جُمع جزء منها في (٣٧) مجلدا، جمعها عبد الرحمن القاسم وابنه محمد. توفي عام (٧٢٨هـ). «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٨٧)، وقد أفرده بالترجمة علماء كثر منهم: ابن عبد الهادي في «العقود الدرية»، والبزار في «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية»، وينظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام خلال سبعة قرون».

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٧٠)، وينظر في تحرير هذه المسألة: «المنخول» (ص٣٠٩)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨٢)، «المحصول» (٤/ ٢٩٨).

وترتيبًا، تصنيفًا وتبويبًا، صحة وضعفًا، جرحا وتعديلًا. . . ، وهذا واضح من خلال الكتب المصنفة في السنة من الصحاح والمسانيد والسنن والمصنفات والأجزاء، وكتب التراجم والرجال، والجرح والتعديل وغيرها مما هو خادم في هذا الباب.

ومثلهما الدليل الثالث، لكنه لم يحظ بالعناية كما حظي سابقاه، فجاءت عنايتهم به عابرة من خلال كتبهم، ولم يفردْه بالتصنيف إلا النوادر من العلماء لا يتجاوزون أصابع اليد الواحدة، وأصبح المتأخرون ينقلون عن المتقدمين حكايتهم له نقلا من غير تمحيص ولا تدقيق، وهذا هو الغالب.

ولذا كانت الحاجة ماسة إلى دراسة هذه الإجماعات وتمييز صحيحها من ضعيفها، وقطعيها من ظنيها، فوقع نظري على أن تكون أطروحة الدكتوراه في خدمة جانب من جوانب الموضوع، وهو دراسة الإجماعات الواردة في كتاب المعاملات المالية، واقتصرت على جزء منه نظرا لطوله، واخترت أن يكون هذا الجزء هو فاتحة أبواب المعاملات وهي عقود المعاوضات، فكان عنوان الأطروحة (مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، جمعا ودراسة).

مشكلة البحث:

لا بد لكل بحث من مشكلات تعتريه، تعيق البحث والباحث، وهذا البحث أُجمل مشكلاته في النقاط التالية:

أولًا: أن المسائل التي حُكِي فيها الإجماع كثيرة جدًّا، وهذا يعني طول البحث وتشعب طرقه مما يتطلب جهدا كبيرًا، ووقتًا كثيرًا.

ثانيًا: قلة الكتب التي تحكي الإجماع، فعلى كثرة كتب الفقه وتنوع مذاهبها إلا أن التي تعتني بنقل الإجماع قليلة، وهذا يتطلب من الباحث التعرف على الكتب التي تحكي الإجماع وانتقاءها دون غيرها، ومثله التعرف على الكتب التي تنقل من غيرها واستبعادها.

ثالثًا: مناهج العلماء في مسائل الإجماع متباينة، فمنهم: من لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ويحكي الإجماع في المسألة، ومنهم من يعتد بخلاف الواحد، وينفي الإجماع معه، وهذا يتطلب أيضًا جهدًا مضاعفًا في التعرف على مناهجهم

الأصولية في تقرير الإجماع قبل النقل من كتبهم الفقهية.

حدود البحث:

من المعلوم أن الألفاظ التي تدل على الإجماع ليست قليلة، ولو أدرجت ضمن البحث لازداد طولا وتشعبًا، لكن الباحث اقتصر على أبرز الألفاظ في نقل الإجماع، وهي تتمثل في:

١) لفظة [الإجماع] وما تصرف منها.

٢) وكذلك لفظة [الاتفاق] وما تصرف منها.

٣) نفي الخلاف في المسألة، وهو قولهم: [لا أعلم خلافا في المسألة] ونحوها من العبارات التي تدل على هذا المعنى.

وسيكون البحث شاملا للإجماعات التي قصدها العلماء حين عرَّفوا الإجماع، وهو الإجماع الأصولي المنطوق به لفظا فقط، دون غيره من سائر الإجماعات: كإجماع الخلفاء الأربعة، أو الأئمة الأربعة، أو الصحابة، أو أهل المدينة، أو السكوتي، أو الإجماع المذهبي، أو أهل بلد معين، أو نحوها من أنواع الإجماع، سواء وجد الباحث ذلك عن طريق التصريح به من قبل العلماء، أو قامت قرينة من القرائن على أن العالم أراد به نوعا من أنواع الإجماع، والدراسة ستكون مقصورة على عقود المعاوضات المالية فقط دون غيرها من أبواب الفقه، أما الإجماعات اللغوية أو الحديثية وغيرها من الإجماعات التي يذكرها الفقهاء، فإن الباحث لا يتعرض لها.

وقد جمع الباحث الإجماعات التي يذكرها العلماء صراحة، أو ينقلونها عن غيرهم من غير نقد؛ إذ يعد هذا قرينة على الموافقة والإقرار.

أما ما ينقله العالم من الإجماع بصيغة التمريض، ولم ينسبه إلى أحد، فلا يدخل في البحث، كقولهم: [حُكي إجماعا] و[منهم من حكى الإجماع] ونحوها من العبارات.

وكذلك إذا نقله ثم نقل بعده الخلاف، أو تعقَّبه، فلا أدرجه ضمن البحث.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن الباحث ربما يتجوز في ذكر بعض الإجماعات

خاصة المذهبية منها إذا كان ذلك عن طريق التبع لا الاستقلال، فغاية ما هنالك أن الحاكي للإجماع اختصر لنا قول مذهبه.

وقد قامت اللجنة المختصة بالمشروع، والمشكَّلة من قبل القسم مشكورة، باختيار الكتب التي تقوم عليها دراسة الباحث، مراعية في ذلك عناية العالم بالإجماع واهتمامه بحكايته، مع النظر في اختلاف المذاهب، وتفرق الأزمنة، وهي مرتبة على النحو التالي:

أولًا: الكتب المتخصصة في نقل الإجماع:

١) الإجماع لابن المنذر[١] (٣١٨هـ).

٢) مراتب الإجماع لابن حزم[٢] (٤٥٦هـ).

٣) الإفصاح إلى معاني الصحاح لابن هبيرة[٣] (٥٦٠هـ).

٤) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية[٤] (٧٢٨هـ).

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، ولد عام (٢٤٢هـ)، الإمام الحجة الفقيه، صاحب التصانيف الفذة، قال فيه النووي: [له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، يدور مع ظهور الدليل] من آثاره: «الأوسط»، «الإشراف». توفي عام (٣١٨هـ). «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٦)، «طبقات السبكي» (٣/ ١٠٢).

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد عام (٣٨٤هـ) فقيه متكلم حافظ، قال عنه الذهبي: [إنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير، على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول] له مصنفات كثيرة منها: «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال»، «حجة الوداع»، «اختلاف الفقهاء الخمسة». توفي عام (٤٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٤)، «شذرات الذهب» (٣/ ٢٩٩).

(٣) يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الحنبلي، ولد عام (٤٩٩هـ)، واشتغل بالوزارة، شرح صحيحي البخاري ومسلم في كتاب «الإفصاح»، وأطال الكلام على المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة حين شرح حديث [من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين]. توفي عام (٥٦٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥١)، «شذرات الذهب» (٤/ ١٩١).

(٤) تنبيه: شكك بعض الباحثين في نسبة الكتاب إلى ابن تيمية، منهم الدكتور/ عبد الله التركي إذ يقول: [ويوجد كتاب في عالم المطبوعات بعنوان «نقد مراتب الإجماع» منسوب إلى شيخ الإسلام، ولم أجد له في المصادر التي ذكرت تصانيفه أن له كتابا بهذا=

ثانيًا: المذهب الحنفي:

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني[١] (٥٨٧هـ).

٢) البناية في شرح الهداية للعيني[٢] (٨٥٥هـ).

٣) فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام[٣] (٨٦١هـ).

= العنوان أو بعنوان مقارب، والذي يبدو في النظر أن هذا الكتاب المطبوع هو نفس كتاب ابن شيخ السلامية، لكن ظن ناشروه أنه لابن تيمية من كثرة النقول عنه، ولا غرابة فإن ابن شيخ السلامية من المعتنين بفتاوى شيخ الإسلام المنتصرين لآرائه وأقواله]. المذهب الحنبلي (٢/ ٣٨٧). وفي ترجمة ابن شيخ السلامية ذكر أنه كَتَب على كتاب المراتب قطعة مفيدة، كما ذكر هذا ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ١٦٢)، ومثله ابن بدران في «منادمة الأطلال» (ص٢٣٥). لكن في هذا الشك نظر ظاهر، وهو سبق قلم وغفلة نظر، فقد نسبه إلى شيخ الإسلام اثنان من العلماء الذين تكلموا عن مؤلفات ابن تيمية، وهما: خليل بن أيبك الصفدي في كتابيه: «أعيان العصر وأعوان النصر»، و«الوافي بالوفيات». ومحمد بن شاكر الكبير (٧٦٤هـ) في كتابيه: «فوات الوفيات» وكلاهما اتفق على تسميته بـ«مؤاخذة لابن حزم في الإجماع».

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، الملقب بملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم مصنفاته، وشرح تحفته فأعجب به، فزوجه ابنته، من آثاره: «بدائع الصنائع»، «السلطان المبين». توفي عام (٥٨٧هـ). «الجواهر المضية» (٤/ ٢٥)، «تاج التراجم» (ص٨٤).

(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد البدر العيني الحنفي الحلبي الأصل، العينتابي -وهي في سوريا- المولد، ثم القاهري، ولد عام (٧٦٢هـ)، كان عالما علامة عارفا بالصرف والعربية وغيرها، حافظا للتاريخ واللغة، مشاركا في الفنون، لا يمل من المطالعة والكتابة، درَّس الحديث في المدرسة المؤيدية أول ما فتحت، من آثاره: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، «شرح معاني الآثار» للطحاوي، «كشف اللثام شرح سيرة ابن هشام». توفي عام (٨٥٥هـ). «الفوائد البهية» (ص٢٠٧)، «الضوء اللامع» (١٠/ ١٣١).

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري السيواسي كمال الدين ابن الهمام، ولد عام (٧٩٠هـ)، كان إماما فقيها محدثا، وهو شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، من آثاره: «التحرير في أصول الفقه»، «فتح القدير» على «الهداية» ولم يكمله وصل فيه إلى باب الوكالة. توفي عام (٨٦١هـ). «الفوائد البهية» (ص١٨٠)، «شذرات الذهب» (٧/ ٢٩٨)، «الأعلام» (٦/ ٢٥٥).

٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم[١] (٩٧٠هـ).

ثالثًا: المذهب المالكي:

١) الاستذكار لابن عبد البر[٢] (٤٦٣هـ).

٢) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي[٣] (٥٤٣هـ).

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي[٤] (٦٧١هـ).

٤) الذخيرة للقرافي[٥] (٦٨٤هـ).

---

(١) إبراهيم بن محمد زين الدين ابن نجيم المصري الحنفي، كان إماما بارعا بالفقه والأصول والقواعد. من آثاره: «شرح المنار»، «الأشباه والنظائر»، «البحر الرائق» ولم يكمله ووصل فيه إلى الإجارة. توفي عام (٩٧٠هـ). الطبقات السنية (٣/ ٢٧٥)، «الكواكب السائرة» (٣/ ١٣٧).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري الأندلسي المالكي، ولد عام (٣٦٨هـ)، الإمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، كان موفقا في التأليف، معانا عليه، من آثاره: «التمهيد شرح «الموطأ»، «الدرر في المغازي والسير»، «بهجة الجالس وأنس المجالس». توفي عام (٤٦٣هـ). «ترتيب المدارك» (٤/ ٨٠٨)، «شجرة النور الزكية» (ص١١٩).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي الإشبيلي الأندلسي المالكي، ولد عام (٤٦٨هـ)، برع في فنون العلم كان فصيحا بليغا خطيبا، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، له مصنفات مفيدة منها: «أمهات المسائل»، «العواصم من القواصم»، «أحكام القرآن»، «القبس على «الموطأ». توفي عام (٥٤٣هـ)، «بغية الملتمس» (ص٩٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٩٧)، «شجرة النور الزكية» (ص١٣٦).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، كان صالحا متعبدا زاهدا في الدنيا، مشغولا بما ينفعه من أمور الآخرة، من أكابر المفسرين، رحل إلى المشرق، من آثاره: «التذكار في أفضل الأذكار»، «التذكرة بأحوال الموتى وأهوال الآخرة»، «شرح أسماء الله الحسنى». توفي عام (٦٧١هـ). «الديباج المذهب» (ص٣١٧)، «نفح الطيب» (٢/ ٢١٠)، «طبقات المفسرين» (٢/ ٧٠).

(٥) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي القرافي المصري المالكي، ولد عام (٦٢٦هـ)، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مصنفات بديعة نافعة، منها: «الفروق»، «شرح=

رابعًا: المذهب الشافعي:

١) الأم للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).

٢) شرح السنة للبغوي[١] (٥١٦هـ).

٣) المجموع شرح المهذب للنووي[٢] (٦٧٦هـ).

٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر[٣] (٨٥٢هـ).

٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني[٤] (٩٧٧هـ).

= المحصول» للرازي، «الاستغناء في أحكام الاستثناء». توفي عام (٦٨٤هـ). «الديباج المذهب» (ص٦٣)، «شجرة النور الزكية» (ص١٨٨).

(١) الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي الشافعي، الملقب بمحيي السنة، كان إماما جليلا ورعا زاهدا مفسرا محدثا، جامعا بين العلم والعمل، سالكا سبيل السلف، بورك له في التصنيف، ورزق فيها القبول، من آثاره: «التهذيب»، «معالم التنزيل»، «المصابيح»، «شرح السنة». توفي عام (٥١٦هـ)، وقد أشرف على التسعين. «طبقات السبكي» (٧/ ٧٥)، ««طبقات الإسنوي»» (١/ ٢٠٥).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي، ولد عام (٦٣١هـ)، كان أحد الأئمة الأعلام، وكان سيدا هصورا حصورا زاهدا، لا يصرف ساعة في غير طاعة، مع التفنن في أصناف العلوم فقها وحديثا ولغة وغيرها، له مصنفات فائقة، منها: «روضة الطالبين»، «المنهاج»، «الأذكار». توفي عام (٦٧٦هـ). «طبقات السبكي» (٨/ ٣٩٥)، «طبقات الإسنوي» (٢/ ٤٧٦).

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل الكناني القاهري العسقلاني الشافعي، ولد عام (٧٧٣هـ) من أئمة الحديث وحفاظه، طبقت شهرته الآفاق، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا وإفتاء، وشهد له أعيانُ شُهوده بالحفظ، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا جُلُّها في الحديث، تولى القضاء على فترات، من آثاره: «بذل الماعون في فضل الطاعون»، «الإصابة»، «تغليق التعليق». توفي عام (٨٥٢هـ). وقد أفرده بالترجمة تلميذه السخاوي في كتاب سماه «الجواهر والدرر».
«الضوء اللامع» (٢/ ٣٦)، «البدر الطالع» (١/ ٨٧).

(٤) محمد بن أحمد بن شمس الدين الشربيني الشافعي القاهري، المعروف بالخطيب، أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وزهده وورعه ونسكه، من آثاره: «السراج المنير في التفسير»، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، «شرح التنبيه»، «شرح الغاية». توفي عام (٩٧٧هـ). «شذرات الذهب» (٨/ ٣٨٤)، «الأعلام» (٦/ ٦).

خامسًا: المذهب الحنبلي:

١) المغني لابن قدامة[١] (٦٢٠هـ).

٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٢٨هـ) جمع: عبد الرحمن القاسم[٢] وابنه محمد.

٣) جامع الرسائل لابن تيمية، جمع: د. محمد رشاد سالم.

٤) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، جمع الشيخ: محمد رشيد رضا.

٥) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، جمع: البعلي[٣].

٦) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية[٤] (٧٥١هـ).

٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي، ولد عام (٥٤١هـ)، أحد الأئمة والأعلام المشهورين، صنف المصنفات المشهورة كـ«المغني» و«الكافي» و«العمدة» و«ذم التأويل» وغيرها. توفي عام (٦٢٠هـ). «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٣)، القلائد الجوهرية (٢/ ٤٦٥).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من آل عاصم القحطاني الحنبلي، ولد عام (١٣١٩هـ) في قرية البير، إحدى قرى المحمل وسط نجد، له اهتمام كبير بالفقه والحديث والعقيدة والتاريخ و«الأنساب»، ترك مؤلفات نافعة قيمة، منها: «حاشية الروض المربع»، حاشية على كتاب التوحيد، «إحكام الإحكام شرح أصول الأحكام». توفي عام (١٣٩٢هـ). «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ٢٠٢).

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عمر البعلي بدر الدين أبو عبد الله الحنبلي الشهير بابن أسبا سلار، ولد عام (٧١٤هـ)، شيخ الحنابلة ببعلبك - وهي في لبنان - وعليه مدار الفتوى في بلده، من آثاره: «التسهيل»، واختصر أربعة من كتب ابن تيمية، وهي «إبطال التحليل» و«الصارم المسلول» و«الصراط المستقيم» و«الفتاوى المصرية». توفي عام (٧٧٨هـ). «الدرر الكامنة» (٤/ ٨٤)، «إنباء الغمر» (١/ ٢٢٣)، «السحب الوابلة» (٣/ ١٠١٦).

(٤) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد عام (٦٩١هـ) تخرج على يد شيخ الاسلام ولازمه حتى مات، فكان أقرب طلابه إليه، صنف مصنفات كثيرة، منها: «زاد المعاد»، «الداء والدواء»، «الصواعق المرسلة»، «مدارج السالكين». توفي عام (٧٥١هـ). «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٧)، «الدرر الكامنة» (٤/ ٢١).

٨) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ).

سادسًا: المذاهب الأخرى:

١) جامع الترمذي للإمام الترمذي[١] (٢٧٩هـ).

٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري[٢] (٣١٠هـ).

٣) المحلى لابن حزم (٤٥٦هـ).

٤) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للصنعاني[٣] (١١٨٢هـ).

٥) نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار للشوكاني[٤] (١٢٥٠هـ).

---

(١) محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى أبو عيسى الترمذي، ولد عام (٢٠٩هـ)، الحافظ الضرير، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، آية في الحفظ والإتقان، طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، من آثاره: «الجامع الصحيح»، «الشمائل المحمدية»، «العلل»، «التاريخ»، «الزهد». توفي عام (٢٧٩هـ). «الإكمال» (٤/ ٣٩٦)، «طبقات الحفاظ» (ص٢٨٢)، «مقدمة سنن الترمذي لأحمد شاكر» (١/ ٧٧).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، ولد عام (٢٢٤هـ)، الإمام العالم، كان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصنيف، من كبار أئمة الاجتهاد، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد، مكث أربعين سنة يكتب كل يوم منها أربعين ورقة، من آثاره: «جامع البيان في التفسير» لم يصنف مثله، «تهذيب الآثار»، «أحكام شرائع الإسلام». توفي عام (٣١٠هـ). «تاريخ بغداد» (٢/ ١٦٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٧)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩١).

(٣) محمد بن إسماعيل الحسيني الصنعاني، ولد عام (١٠٩٩هـ) من علماء اليمن المجتهدين، ألف مصنفات كثيرة جاوزت المائة، منها: «منحة الغفار حاشية على ضوء النهار»، «اليواقيت في المواقيت». توفي عام (١١٨٢هـ). «البدر الطالع» (١/ ١٣٣)، «التاج المكلل» (ص٤١٤).

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد عام (١١٧٣هـ)، من كبار علماء اليمن ومحققيهم، ولي قضاء صنعاء، وفيه شدة على المقلدين المتعصبين، له مؤلفات كثيرة، منها: «الدرر البهية» وشرحها «الدرر المضية»، «السيل الجرار»، «بلُّ الغمام». توفي عام (١٢٥٠هـ). «البدر الطالع» (٢/ ٢١٤)، «نيل الوطر» (٢/ ٢٩٧).

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

أولًا: قلة الأحاديث الواردة في كتاب البيوع، بالنسبة لكتاب العبادات، وقد جمع أحد الإخوة الأحاديث في كتاب البيوع من الكتب التسعة، فلم تتجاوز الخمسمائة حديث فقط[1]، وهذا يعني أهمية إبراز الدليل الثالث، حتى يستفاد منه في قضايا المعاملات ونوازلها المعاصرة.

ثانيًا: تسهيل الوصول إلى الدليل الثالث من أدلة الشريعة المتفق عليه، وتقريبه بين يدي الأمة الإسلامية، خاصة العلماء منهم الذين إليهم مردُّ الفتوى في الدين؛ إذ إن من شروط بلوغ درجة الاجتهاد أن يكون المجتهد على بصيرة بمواطن الإجماع والخلاف.

ثالثًا: تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين، وقطع دابر التعصب الذي فشا بين المذاهب الأربعة المعتبرة؛ إذ مسائل الإجماع التي اتفقت عليها الأمة كثيرة وليست قليلة، ولا يخفى أن من الخلاف ما فرق جمع الأمة، وشتت شملها، وأفسد رأيها، وسلط أعداءها عليها، فبالإجماع تتحد الصفوف، وتجتمع الكلمة، ويَلْتم الشعث، ويندحر التعصب.

رابعًا: ظهر في هذا الزمان أناس نسبوا أنفسهم للعلم وأهله، وليس لهم من الفقه إلا رسمه، ولا لهم من العلم إلا اسمه، فأخذوا يبحثون في كتب الفقهاء ما يوافق أهواءهم، ويحقق شهواتهم، فنظروا في الأقوال الشاذة، وأظهروها للناس على أنها أقوال قال بها علماء متقدمين، بل تعدى الأمر إلى أن يصبغ هذا بصبغة الدين، وأنه من المرونة التي تتسم بها هذه الشريعة الغراء، من غير النظر في صحة الأقوال وعدمها، أو موافقتها للدليل، أو مخالفتها للإجماع، وهذا أدهى وأمر، فكل يؤخذ منه ويرد إلا رسول الله ﷺ، والتعبد لله إنما هو بالنصوص الشرعية لا بأقوال الفقهاء، وتتبعُ الشواذ من طرائق أهل البدع والإلحاد، وليس هذا من سمت أهل الحق والاستقامة في شيء.

---

(١) وهو الشيخ/ سامي الخليل في كتاب أسماه «الجامع لأحاديث البيوع».

فلعل هذا البحث أن يَسدَّ الطريق عليهم، ويغلق المنافذ التي ولجوا منها للوصول إلى هذه الثغرات.

أسباب اختيار البحث:

ترجع أسباب اختيار الباحث للبحث إلى أمور أهمها:

أولًا: عدم وجود دراسات سابقة تجمع بين الشمول والتمحيص متخصصة في هذا الباب.

ثانيًا: قلة الكتب المؤلفة في هذا الباب عند المتقدمين، وهذا البحث يجمع شتات ما تفرق في بطون الكتب من الإجماعات المتناثرة فيها، فيكون هذا من المساهمة في إبراز هذا الدليل للعلماء والمتعلمين، وتقريب مسائله، حتى يسهل الوصول إليها بعيدا عن العناء والمشقة.

ثالثًا: أنه بمعرفة الإجماع يجعل الأمة كلها تقف على دليل من الأدلة القطعية التي لا تجوز لهم مخالفته، فلا يتعدوا حَدَّه، ولا يتجاوزوا رسمه، إذا نظروا في المسائل والنوازل.

رابعًا: إعانة الباحثين على تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية، وذلك لا يتم إلا بمعرفة مواطن الإجماع في المسألة.

خامسًا: هذا البحث يُعرِّف الباحث بالإجماعات الصحيحة من الضعيفة، وكذلك الإجماعات المذهبية من الإجماعات المرادة بالمعنى الأصولي؛ إذ المسائل التي حُكي فيها الإجماع كثيرة جدًّا، لكن ليس كل ما حُكي فيه الإجماع يعتبر إجماعًا صحيحًا، لذا فلا غرابة في مقولة أبي إسحاق الإسفراييني[1] حين يقول: [نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. وبهذا يُردُّ قول الملحدة: إن هذا الدين كثير الاختلاف؛ إذ لو كان حقًّا لما اختلفوا فيه. فنقول:

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق ركن الدين الإسفراييني الشافعي، الأستاذ الإمام أحد من بلغ حد الاجتهاد، من العلماء المتبحرة في العلوم، أخذ في التصنيف والإفادة والتدريس مدة مديدة، من آثاره: «جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين». توفي في نيسابور عام (٤١٨هـ). «طبقات ابن الصلاح» (١/ ٣١٢)، «طبقات ابن شهبة» (١/ ١٧٠)، «الأنساب» (١/ ١٤٤).

أخطأت، بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ثم لها من الفروع التي يقع عليها الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد، والخلاف في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع، وبفسقه، وفي بعضها ينقض حكمه، وفي بعضها يتسامح، ولا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مائتي مسألة][1].

سادسًا: معرفة قول جماهير العلماء يعتبر من الأهمية بمكان، ولذا جعله بعض الأصوليين مرجحًا من المرجحات[2]، ولا شك أن الإجماع إن لم يكن صحيحًا فهو قول جماهير العلماء، وينبغي لطالب العلم أن يتهيب مخالفته إلا بحجة وبرهان.

الدراسات السابقة:

لم تكن هذه الموسوعة التي يشترك فيها الباحث مع زملائه في هذا البحث بدعة لم يُسْبقوا إليها، بل ثمة دراسات كثيرة في هذا الموضوع سبقت هذا المشروع، والدراسات التي وقف عليها الباحث في هذا سارت على طريقتين، هما:

الطريقة الأولى: التخصص في عالم معين، والباحثون على هذه الطريقة لهم اتجاهان:

الاتجاه الأول: جمع الإجماعات التي تكلم عنها العالم مع دراستها صحة وضعفًا، وذكر من خالف الإجماع، وتحقيق الخلاف في المسألة، ومن هؤلاء الذي وقفت على بحوثهم:

١) إجماعات ابن عبد البر، من الأيمان والنذور إلى كتاب البيوع لعبد الرحمن الموجان، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة أم القرى.

٢) إجماعات ابن عبد البر في البيوع والنكاح وفرقه من كتابه التمهيد جمعا ودراسة، لمحمد بن عبد الله بن عتيق، رسالة ماجستير مقدمة في قسم الثقافة

---

(١) «البحر المحيط» (٦/ ٣٨٤).

(٢) منهم ابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٣٤)، فقد جعله حجة.

الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود.

٣) تحرير اتفاقات ابن رشد، من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد [أحكام الأسرة والمعاملات المالية عدا الوصايا] لمحمد عبد الرحيم الخالد، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم القرى.

٤) إجماعات الإمام النووي في شرح مسلم، لعلي الراشدي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى.

ويمكن إجمال المآخذ على هذه الطريقة، ومن كتب فيها في النقاط التالية:

أولًا: عدم ذكر الموافقين للإجماع من المذاهب الأخرى الذين لم يَذْكُروا الإجماع في المسألة، وتوثيق ذلك من كتب المذاهب، وهذا من شأنه أن يوقف القارئ على أقوال العلماء في المسألة، فلربما اختلفت وجهات النظر في فهم القول ومعرفته.

ثانيًا: الاقتصار على عالم واحد في دراسة المسائل، وهذا فيه بُعْد عن الشمولية في بحث المسائل، وربما يكون فيه جانب إيجابي وهو التعرف على منهج العالم واستخلاص النتائج الدقيقة في بيان منهجه في حكاية الإجماع، وألفاظه التي يستخدمها في حكايته للإجماع، والتفريق بينها.

ثالثًا: الاقتصار على تحرير كلام المذاهب الأربعة فقط دون من عداهم، ودون النظر في مستند الإجماع، وهذا ما وقع للرسالة الثالثة.

رابعًا: فوات كثير من الإجماعات التي ينقلها العالم على الباحث، وهذا ما وقع للأول منهم.

الاتجاه الثاني: الاقتصار على ذكر الإجماعات التي حكاها العالم فقط، ومن هؤلاء:

١) موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور/ عبد الله بن مبارك البوصي. جمع فيها جميع المسائل التي حكى فيها شيخ الإسلام الإجماع في مسائل الفقه، ورتب أبوابها على ترتيب متأخري الحنابلة، وقد جمعها من أكثر من خمسين مجلدًا من كتب شيخ الإسلام.

٢) الإجماع لابن عبد البر، لفؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري. وقد جمعا إجماعات ابن عبد البر في كتاب التمهيد فقط.

ويمكن إجمال الملاحظات على هذه الطريقة ومن كتب فيها في النقاط التالية:

أولًا: أن حظ أصحابها منها إنما هو الجمع فقط، دون التمحيص والتدقيق، والنظر في صحة الإجماع من عدمه.

ثانيًا: عدم الاهتمام بمسائل كثيرة تخدم الإجماع في المسألة المنقولة، كتصوير المسألة وبيان المراد منها، وذكر مستند الإجماع، والموافقين والمخالفين للإجماع ونحو ذلك.

ثالثًا: مع اهتمام الأول بهذا الجمع إلا أنه فاته إجماعات كثيرة لم ينقلها عن ابن تيمية في كتبه.

الطريقة الثانية: الجمع المطلق لمجموعة من العلماء: وهذا -حسب علمي القاصر- لم أجد من فعله إلا اثنين:

الأول: الحافظ ابن القطان في كتاب سماه [الإقناع في مسائل الإجماع] جمع الإجماعات فيه من أربعة وعشرين كتابًا من كتب المتقدمين، بعضها لا يُعرفُ له وجود، وقد سُجل تحقيق الكتاب في رسالتي ماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومنهج التحقيق عند الباحِثَين إنما هو توثيق الإجماع من المذاهب الأربعة، من غير النظر في صحة الإجماع وعدمه[١].

الثاني: الأستاذ سعدي أبو جيب في كتاب أسماه [موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي] وقد جمع جمعا مباركا، استخلصها من ستة عشر كتابًا من الكتب التي رأى أنها تعتني بالإجماع[٢].

(١) وقد طبع الكتاب طبعتين: إحدهما تجارية ليس فيها أي خدمة للكتاب، وتقع في مجلدين. وأخرى محققة تحقيقا علميا متينا، لكن يؤخذ على المحقق الاسترسال في ذكر دليل الإجماع فلربما مرت الصفحات المتتالية في ذكر الأحاديث الواردة في المسألة مع تخريجها والحكم عليها، وهذا لم يكن في جميع المسائل وإنما في بعضها، والبعض الآخر لا يعلق عليها البتة، فليس ثمة توازن في تحقيق الكتاب من المحقق، ثم إنه لم ينظر في المسائل من حيث صحة الإجماع من عدمه الذي هو زبدة الكتاب إلا في القليل النادر.

(٢) الجدير بالذكر أن الكتاب قد طبع الطبعة الأولى بعد أن فرغ المؤلف من مقدمته عام=

وأجمل المآخذ على هذه الطريقة ومن كتب فيها في الأمور التالية:

الأول: أن حظهما من التصنيف إنما هو الجمع فقط، ولم يُعْملا القلم في التحرير والتدقيق والنقد لما نقلاه من المسائل.

الثاني: التصرف في نقل عبارات العلماء، فلم يكن نقلهم نقلا نصيا؛ ولذا وقع لهم بعض القصور في نقل المسائل.

الثالث: التكرار في المسائل وهذا عند ابن القطان، فهو ينقل عن العالم من كتابه، ثم ينقل عن العالم الآخر، فربما تكرر الإجماع عند الثاني وهكذا.

الرابع: أن الأول منهما نقل عن كتاب متخصص في نقل النوادر الفقهية، ولم يكن في نقل الإجماعات[1].

الخامس: أن الثاني عَدَّ من الإجماع ما يذكره الترمذي في جامعه من قوله: [العمل على هذا عند أهل العلم] وهذه العبارة لم يقصد منها المؤلف حكاية الإجماع في المسألة كما سيأتي.

ولذا سيكون العمل في هذا البحث جامعًا بين الطريقتين، وهما:

الأولى: جمع المسائل التي حُكِي فيها الإجماع من كتب الفقهاء.

الثانية: تحرير هذا الإجماع بالنظر في ثبوته من عدمه، وذكر مستنده، وبيان المخالف في المسألة وتأثير المخالفة فيها. ولا شك أن هذا يحتاج إلى جهد مضاعف، وأوقات كبيرة، وقبل هذا وبعده عون الله وتوفيقه.

أهداف البحث:

أما الهدف الكلي العام للبحث فهو: تقريب المصدر الثالث من مصادر الشريعة المتفق عليها بين يدي الأمة، وذلك من خلال جمع المسائل التي حُكي

= (١٣٩٤هـ) واقتصر في جمعه على تسعة كتب فقط، ثم طُبع الطبعة الثالثة وزاد فيه جملة من الكتب التي لم تطبع إلا بعدُ، ليبلغ تعدادها ستة عشر كتابا، وقد فرغ من مقدمته عام (١٤١٦هـ).

(١) وأقصد بهذا نقله عن كتاب «نوادر الفقهاء» للجوهري، وهو كتاب قصد منه مؤلفه نقل المسائل الفقهية التي فيها مخالفة من بعض العلماء، فقصده نقل هذه النوادر وليس حكاية الإجماع.

فيها الإجماع، ثم تمييز الصحيح من الضعيف منها، تقريبًا مرتبًا حسب الأبواب الفقهية.

أما الأهداف الجزئية فهي إجمالًا ما يلي:

١) جمع المسائل التي حكي فيها الإجماع في عقود المعاوضات، من خلال الكتب التي أُقرت من قبل اللجنة المشرفة على المشروع، ودراسة صحتها من عدمه.

٢) ذكر مستند الإجماع في مسائل الباب من الكتاب والسنة، وسائر الأدلة الأخرى المختلف فيها.

٣) التعرف على ألفاظ العلماء في حكايتهم للإجماع في المسألة.

٤) معرفة أقوال جماهير العلماء.

٥) الاطلاع على الأقوال الشاذة التي لا يُعتد بها، وتعتبر مخالفة للإجماع.

٦) هذا البحث يجمع للباحث بين علمي الوسيلة والغاية، وهما: الفقه وأصوله، ذلك أن طبيعة البحث تتطلب النظر في القواعد الأصولية المنضبطة، ومن ثمَّ الخوض في غمارها بين الكتب الفقهية، ومثل هذا يُمكِّن الباحث من الملكة الفقهية، والدربة العلمية، في الجمع بين التأصيل والتطبيق.

أسئلة البحث:

من خلال النظر في البحث فإن الباحث قد أجاب على عدة أسئلة، أهمها:

س: ما المسائل التي حُكِي فيها الإجماع بين العلماء في عقود المعاوضات؟

س: ما مستند الإجماع في هذه المسائل؟

س: ما صحة الإجماع في مسائل البحث المبحوثة؟

س: ما الطريقة العلمية المناسبة في التمييز بين الأقوال الشاذة والمعتبرة التي خالفت الإجماع؟

س: ما الكتب التي تعتني بذكر الإجماع ابتداءً، وكذلك نقلا عن الآخرين؟

س: ما طرائق العلماء في الإجماع، سواء كان في نقله، أو في التفريق بين ألفاظه؟

منهج البحث:

الناظر في هذا البحث يجد أن الباحث يحتاج إلى الجمع بين طريقتي البحث المعتمدة، وهما: الطريقة الاستقرائية، والطريقة الاستنتاجية.

فأولًا: يعتمد استقراء النصوص المتصلة بالموضوع استقراءً تامًا، ثم تصنيفها وترتيبها حسبما يقتضيه التحليل العلمي.

ثم ثانيًا: التحليل العلمي لهذه النصوص، ويعني الفحص والاختبار لهذه المادة العلمية والتوصل إلى النتائج بإقرار ما كان صحيحا مناسبًا، وإلغاء ما كان ضعيفًا غير مناسب[١].

إجراءات البحث:

أما إجراءات البحث التي سار عليها الباحث فكما يلي:

الأول: الكتابة في الموضوع ذاته وتكون على النحو التالي:

أولًا: يقوم الباحث بحصر جميع الإجماعات الواردة في الكتب المقررة، وهي ثلاثون كتابا -سبق تسميتها-، ومن ثَم ترتيبها على حسب الأبواب الفقهية في عقود المعاوضات المالية، وقد سار الباحث في ترتيب المسائل داخل الأبواب على ما كتبه متأخرو الحنابلة، وأعتمد كتاب الروض المربع إذ هو المشهور عند متأخريهم، إلا نزرا يسيرا منها، وهي المسائل التي لم يَنص عليها الحنابلة في كتبهم، واحتاج الباحث إلى بحثها لكونها في كتب لا يمكن استدراكها في البحوث الأخرى، كالمسائل التي ذكرها ابن المنذر وابن حزم وابن هبيرة، وغيرهم في كتبهم المفردة للإجماع.

ثانيًا: أضع عنوانا مناسبا للمسألة، يكون شاملا لها.

ثالثًا: أشرع بعد هذا ببيان المراد من المسألة التي حكي فيها الإجماع، وهذا يشمل تعريف المصطلحات الواردة في عنوان المسألة من جهة اللغة والاصطلاح، ثم تصوير المسألة والاقتصار عليه من غير بيان المسائل الأخرى

---

(١) ينظر: «كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية» (١/ ٦٤)، وكذلك «منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه» (ص١٦).

المشابهة، أو ذكر تقسيمات تابعة للمسألة إلا عند الحاجة لذلك، مع مراعاة أن العلماء قد يتفاوتون في حكاية الإجماع فمنهم: الذي يذكره مختصرا، ومنهم الذي يسترسل في ذكر قيود وفروع له، فأراعي ذلك في شرح المسألة.

والمقصود بالاصطلاح عند إطلاقه إنما هو اصطلاح الفقهاء، والتنبيه عليه هنا من أجل الاستغناء عن ذكره في ثنايا البحث.

رابعًا: بعد هذا أذكر من نقل الإجماع في المسألة، فأذكر اسم العالم، ثم تاريخ وفاته، ثم أنقل نص عبارته التي حكى فيها الإجماع، وقد تكون العبارة في معرض كلام له لا يستقيم الكلام إلا بذكر ما يوضحها، فأذكر ما يوضح المراد إما قبل إيراد كلامه، أو أثناء الكلام لكني أميز التوضيح بوضعه بين شرطتين وأفتتحه بكلمة [أي] للدلالة على أن الكلام من الباحث، وألتزم بنقل الإجماع عن العلماء ترتيبَهم الزمني حسب وفاتهم.

خامسًا: أذكر من نقل الإجماع عن العالم، فإن نص أحد العلماء على أنه نقله عن عالم آخر، فإني أذكر بعد هذا أن فلانا نقله من الأول، وإلا فإني أنقل عبارة العالم حتى وإن كانت بالنص، من أجل أن يتعرف القارئ الكريم على مناهج العلماء في النقل والاستفادة من بعضهم، وطرقهم في ذلك، وتصرفهم في العبارة في بعض الأحيان، ولا شك أن النقل أوكد وأوثق في موافقة الإجماع.

سادسًا: أذكر من وافق العلماء الذين نقلت عنهم الإجماع من المذاهب الأخرى الذين لا ينتمي إليهم العلماء المنقول عنهم الإجماع، فمثلا: إذا انفرد ابن عبد البر بحكاية الإجماع في المسألة، فإني أذكر المذاهب الأخرى التي لا ينتمي إليها ابن عبد البر وهي المذهب الحنفي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، وأذكر المسألة عند ابن حزم من المذهب الظاهري إذا وجدتها صراحة، وإلا فلا، إلا في القليل النادر من المسائل الظاهرة التي يعلم قوله فيها وإن لم ينص عليه مبينا ذلك في الحاشية، واقتصرت على ذكر المذاهب الأربعة دون ذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأتباعهم، وغيرهم من العلماء المستقلين عن المذاهب؛ وذلك لأن القول الذي حُكي فيه الإجماع هو الأصل، فذكرهم استكثار لا حاجة له.

فإن وجدت المسألة في المذهب منصوصا عليها، فالحمد لله، وإلا فإني

أجتهد في إلحاق المسألة بنظائرها من مسائل المذهب وما يشبهها من الفروع الفقهية، وأنبه على هذا في الحاشية.

سابعًا: أذكر مستند الإجماع في المسألة من الكتاب والسنة إن كان، وإلا فمن أدلة الاستنباط الأخرى المعتبرة عند العلماء، هذا كله إذا وجدت العلماء قد استدلوا به، وإلا فإني أجتهد في استنباط الأدلة للإجماع، وعلامة ذلك في البحث عدم التوثيق وهذا من حيث الأصل، ولا أستقصي بذكر جميع الأدلة، وإنما اقتصر على الدليلين والثلاثة حتى لا يخرج البحث عن المقصود، ولا أزيد على هذا إلا إذا كانت المسألة ذات فروع متعددة.

ثامنًا: أذكر القول المخالف للإجماع المحكي في المسألة، ثم أذكر دليله إن وجد وإلا فأجتهد في استنباط دليل له، ثم بعد هذا أُثني بذكر نقد القول إن كان، وذلك ببيان ضعفه، أو شذوذه إن وافق القاعدة، سواء نص على ذلك عالمٌ، أو كان اجتهادا من الباحث.

تاسعًا: أذكر نتيجة الإجماع المحكي في المسألة هل ثبت أم لا؟ مع بيان التعليل باختصار، وهي بحسب اجتهاد الباحث واطلاعه.

عاشرًا: وحَّد الباحث العناوين المندرجة تحت المسألة، فجعلها كلها بلفظ الإجماع سواء كان الإجماع بلفظ الاتفاق أو بنفي الخلاف.

الحادي عشر: قام الباحث بترقيم المسائل ترقيما تسلسليا، ووضع رقمين لكل مسألة، رقم بحسب ورودها في البحث، وآخر بحسب ورودها في المبحث أو المطلب.

الثاني: الهوامش:

١) عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها.

٢) خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها في كتب السنة المعتمدة، فإذا كان الحديث في الكتب الستة، فإني أذكر رقم الحديث أو الأثر، ثم رقم الجزء، والصفحة، فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما فقط ولا أزيد، وإلا فأُخرج الحديث من المصادر الأخرى مع نقل كلام العلماء المتقدمين الذين يعتمد عليهم في نقد الحديث وبيان درجته صحة وضعفا،

ولا ألتزم هذا في الآثار.

٣) وثقت أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وجمعت توثيق المذاهب في فقرة الموافقين على الإجماع، حسب ترتيبهم الزمني في حاشية واحدة، طلبا للاختصار في الحواشي، وعادة الباحث عند توثيق الكتب ألا يذكر معلومات الكتاب اكتفاء بما سيذكر في قائمة المراجع إلا في الكتب المتشابهة.

٤) عرفت بالمصطلحات الأصولية والفقهية التي ترد في صلب البحث، موثقة من مصادرها ومراجعها المعتمدة.

٥) بينت معاني الألفاظ اللغوية الغريبة التي ترد في البحث مع توثيقها من كتب معاجم اللغة المعتمدة.

٦) في حالة النقل من كتاب يشتمل على جزء واحد، فقد ذكرت الصفحة مسبوقة بحرف الصاد هكذا (ص:).

٧) ترجمت باختصار لكل علم يرد في صلب البحث ترجمة تتضمن: اسمه، ونسبه، ومذهبه الفقهي، وشهرته، وأهم مؤلفاته، وتاريخ مولده ووفاته، مع ذكر مصادر ترجمته.

واقتصرت في التراجم على غير المشهورين، فالخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، والمعاصرون، ومشاهير الصحابة - وهم الذي كثرت روايتهم لحديث رسول الله ﷺ - ونحوهم أشهر من أن أترجم لهم.

الثالث: الخاتمة:

دونت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته التي خلصت إليها في البحث، وجعلتها على هيئة عناصر مرقومة، راعيت فيها دقة الصياغة والإيجاز، بحيث تعطي صورة واضحة عن البحث.

الرابع: الفهارس، وتتضمن ما يلي:

١) فهرس المصادر والمراجع.

٢) فهرس الموضوعات.

هذه هي إجراءات البحث التي التزمها الباحث في بحثه، وبذل وسْعه في السير

عليها، وما ندَّ عنها، فهي غفلة الذهن المكدود، أو الضرورة التي ليس عنها محيد.

خطة البحث:

وتحتوي على مقدمة، وتمهيد، وثمانية أبواب، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة:

وقد بينت فيها مشكلة البحث، ثم حدوده وأهميته، ومن بعدها أسباب اختياره، والدراسات السابقة، ثم أهدافه وأسئلته ومنهجه، ويأتي بعدها إجراءاته وخطته.

أما التمهيد: وفيه الدراسة التأصيلية لبعض مسائل الإجماع.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة الإجماع وحجيته.

المبحث الثالث: أنواع الإجماع، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الإجماع باعتبار ذاته.

المطلب الثاني: أنواع الإجماع باعتبار قوته.

المبحث الرابع: شروط الإجماع.

المبحث الخامس: خلاف أهل الظاهر.

المبحث السادس: القول الشاذ أحكامه وضوابطه.

المبحث السابع: وقفات وملاحظات مع مناهج العلماء في حكاية الإجماع.

أما أبواب الدراسة في عقود المعاوضات المالية، فيندرج تحتها ثمانية أبواب:

الباب الأول: مسائل الإجماع في أسباب التملك والكسب.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في كتاب البيع، ويندرج تحته ستة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب شروط البيع.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الشروط في البيع.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الخيار في البيع.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب الصرف.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب بيع الأصول والثمار.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في باب السلم.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في كتاب الإجارة.

الباب الرابع: مسائل الإجماع في كتاب المساقاة والمزارعة.

الباب الخامس: مسائل الإجماع في كتاب الجعالة.

الباب السادس: مسائل الإجماع في كتاب الصلح.

الباب السابع: مسائل الإجماع في كتاب المسابقة.

الباب الثامن: مسائل الإجماع في كتاب الشفعة.

أما الخاتمة فأبرزت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال رحلة البحث.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

لا يخفى أن البحوث العلمية متفاوتة في الكم والكيفية، وليست على درجة واحدة، وكل بحث تعتريه مشاكل وصعوبات تعيق البحث والباحث، وفي هذا البحث مرت على الباحث بعض الصعوبات، أذكر أبرزها:

أولًا: أن البحث متعلق بالمعاملات التي هي أدق أبواب الفقه على الإطلاق، وكانت تمر بالباحث مسائل يمكث فيها الليالي ذوات العدد في فهمها، ومعرفة المراد منها، وتمييزها عما يشبهها من المسائل.

ثانيًا: كثير من المسائل التي مرت بالباحث مسائل متعلقة بتفريعات المذاهب، وفي أحيان كثيرة لا يجد الباحث هذه الفروع في المذاهب الأخرى، مما يجعله يبحث عن تخريج أو قياس على هذا الفرع، ومثل هذا لا يخفى فيه قدر الطاقة والجهد المبذولين فيه على الممارس له.

ثالثًا: طول البحث وتشعب فروعه، فالمسائل المبحوثة تربو على الثلاثمائة وستين مسألة، والباحث جاوز الوقت المعتاد للبحث، ووقته وجهده وطاقته كلها مصروفة إلى هذا البحث، والله يعلم الحال، وإليه المرد والمآل.

ومع هذه الصعاب إلا أن أفضال ربي علي لا تعدُّ ولا تحصى، فلولا فضله وتوفيقه على عبده الضعيف لبقي البحث حبيسا، وسُلِب الباحث توفيقا.

شكر وعرفان:

في ختام هذه المقدمة أحمد ربي على نعمه العظام، وفضائله الجسام، أن يسر لي السبيل، وسهل علي الطريق، فلولا فضل ربي لما كان هذا البحث قد تم، ولا كان هذا الخير قد عم، ولا أملك إلا أن أمتثل قول النبي الصالح سليمان عليه السلام ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1].

ومن باب «**لا يشكرُ الله من لا يشكرُ الناس**»[2]، فإني أكتب صفحات الشكر لجامعة الملك سعود التي أتاحت لي فرصة المواصلة والبحث في قسم الثقافة الإسلامية، بكلية التربية.

ثم أُثني بصاحب الخلق العالي، والأدب الضافي، المشرف على البحث، فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الرحيم صالح يعقوب، فقد كانت له آثار ظاهرة، وبصمات واضحة على البحث والباحث، فالباحث مدين له بالفضل والإحسان في بحثه ما بقي في الحياة.

ثم أثلث بذي الرأي المُسدد، والقول الموفق، فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله ابن إبراهيم الناصر، فقد كانت له آثار لا تُنسى، وأفضال لا تُجحد، في إعدادات البحث ومقدماته، بل ما استقام مشروع البحث على عوده، ولا استوى على سوقه إلا باهتمامه وحرصه، فله مني الثناء، وله علي الدعاء.

---

(١) النمل: الآية (١٩).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٤٧٧٨)، (٥/ ٢٨٠)، والترمذي (١٩٥٤)، (٤/ ٢٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٨١٢)، (٦/ ١٨٢). قال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح].

ثم أعرج على بقية أعضاء لجنة المناقشة، وهم فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور/ خالد بن علي المشيقح، وفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور/ حسن بن عبد الغني أبو غدة، وفضيلة الشيخ الدكتور/ بله الحسن عمر، فأشكر لهم قبولهم المناقشة، وتكبدهم قراءة الرسالة.

وأختم كلمات الشكر لكل من أسدى إلي معروفا، أو أهدى إلي خيرا، فأهل الفضل علي كثير، وحقهم علي عظيم، فاللهم اجزهم عني خير الجزاء وأوفاه، وأعظم البر وأعلاه.

وأخيرا أستغفر الله مما زلَّ به القلم، أو طغى به الفِكر، ورحم الله عبدا أقال العَثرة، وستر العَيبة، وأسدى النصيحة، وأخفى النقيصة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبها

علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري

يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٣/٩هـ

التمهيد

الدراسة التأصيلية لبعض مسائل الإجماع

وتحته عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة الإجماع وحجيته.

المبحث الثالث: أنواع الإجماع.

المبحث الرابع: شروط الإجماع.

المبحث الخامس: خلاف أهل الظاهر.

المبحث السادس: القول الشاذ أحكامه وضوابطه.

المبحث السابع: وقفات وملاحظات مع مناهج العلماء في حكاية الإجماع.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريفه في اللغة:

أصل الكلمة الجيم والميم والعين يدل على ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾[1]. ويقال: وأَجْمعت كذا، أكثر ما يقال فيما يكون جمعا يُتوصل إليه بالفكرة، نحو ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[2] وقال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[3] ويقال: أجمع المسلمون على كذا، أي: اجتمعت آراؤهم عليه[4]. والإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء، تقول: أجمعت الخروج، وأجمعت على الخروج، ويقال: أجمعت الرأي، وأزمعته، وعزمت عليه، كلها بمعنى، وفي الحديث: «**من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له**»[5] أي: إحكام النية والعزيمة[6].

ثانيًا: تعريفه في الاصطلاح:

عرف العلماء الإجماع بعدة تعاريف مختلفة؛ نظرا لاختلاف العلماء في كثير

---

(١) الكهف: الآية (٩٩).

(٢) يونس: الآية (٧١).

(٣) طه: الآية (٦٤).

(٤) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٢٠١)، وينظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٧٩)، «القاموس المحيط» (ص٩١٧).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٤٥٧) (٤٤/ ٥٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، (٣/ ١٩٠)، والترمذي (٧٣٠)، (٣/ ١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٥٢)، (٣/ ١٦٩)، وابن ماجه (١٧٠٠)، (٣/ ١٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٣)، (٣/ ٢١٢). قال النسائي: [الصواب وقفه ولم يصح رفعه] «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٢). ورجح وقفه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وأبو حاتم. «العلل» للترمذي (ص١١٨)، «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٨).

(٦) «النهاية» (١/ ٢٩٦)، «لسان العرب» (٨/ ٥٧).

من المسائل المتعلقة بأركان الإجماع، وشروطه، وأحكامه[١].

وسأكتفي بذكر أجمع التعاريف في بيان معنى الإجماع الأصولي، وهو:

اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة رسول الله ﷺ في عصر على أيِّ أمر كان[٢].

بيان شرح التعريف ومحترزاته[٣]:

[اتفاق] أي: الاشتراك في الرأي أو الاعتقاد، سواء أدلَّ عليه الجميع بأقوالهم جميعا، أم بأفعالهم جميعا، أم بقول البعض وفعل البعض -وهذا يشمل أنواع الإجماع الصريح- أم بقول البعض أو فعله مع سكوت البعض الآخر -وهذا يشمل الإجماع السكوتي-[٤].

[مجتهدي] المجتهد: هو الذي يبذل وُسْعه في طلب الظن بحكم شرعي على وجه يُحِس معه بالعجز من المزيد عليه[٥].

[الأمة] المراد بها: أمة محمد ﷺ الذين آمنوا به واتبعوه في أي زمان كان.

وخرج بهذه الألفاظ السابقة:

١) اتفاق المقلدين والعوام.

٢) اتفاق بعض المجتهدين.

٣) اتفاق المجتهدين من غير هذه الأمة.

فكل هؤلاء لا يعد اتفاقهم إجماعا يحتج به[٦].

---

(١) ينظر: نظرة في «الإجماع الأصولي» (ص١٢).

(٢) اختار هذا التعريف ابن السبكي في «جمع الجوامع» (١/ ١٧٦)، ورجحه الدكتور محمد فرغلي في رسالته لنيل درجة الدكتوراه المسماة بـ«حجية الإجماع» (ص٢٥).

(٣) وقد أفدت في شرح التعريف وبيان محترزاته من بحث أخي محمد في رسالته للماجستير الموسومة بـ«الإجماع في التفسير» (ص٢٧-٣٠).

(٤) ينظر: «حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (١/ ١٧٦)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١١)، «حجية الإجماع» (ص٢٥).

(٥) ينظر في تعريف الاجتهاد: «المستصفى» (٢/ ٣٥٠)، «إرشاد الفحول» (ص٢٥٠)، «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» (ص١١).

(٦) ينظر: «التمهيد» لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٠)، «البحر المحيط» (٤/ ٤٣٦)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١١)، «حجية الإجماع» (ص٤٠).

[**بعد وفاة الرسول ﷺ**] وهذا يخرج الاتفاق الذين يكون في حياته؛ فإنه لا عبرة به، يقول الرازي[(١)]: [الإجماع إنما ينعقد دليلا بعد وفاة الرسول عليه السلام؛ لأنه ما دام عليه السلام حيا لم ينعقد الإجماع من دونه...، ومتى وجد قوله فلا عبرة بقول غيره][(٢)].

[**في أي عصر**] أي: أن الاتفاق يحصل في أي زمن كان، سواء كان في زمان الصحابة، أم في زمن من بعدهم[(٣)].

والمقصود أن يتفق العلماء كلهم على أمر ثم ينقرض زمانهم ولم يخالف أحد منهم.

[**على أيِّ أمر كان**] وهذا قيد يدخل فيه:

١) الأمر الديني: كأحكام الطهارة، والصلاة، والمعاملات، ونحوها.

٢) الأمر الدنيوي: كترتيب الجيوش، والحروب، وتدبير أمور الرعية، ونحوها.

٣) الأمر العقلي: كحدوث العالم.

٤) الأمر اللغوي: ككون الفاء للترتيب والتعقيب[(٤)].

وهذه الأمور الثلاثة الأخيرة المراد منها ما له صلة بالحكم الشرعي، وعليه فيكون الإجماع فيها ليس مقصودا لذاتها بل لما يلزم منها[(٥)].

فلا حاجة لتقييد التعريف بالأمر الديني إذا كان هذا هو المراد.

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي الشافعي، ولد عام (٥٤٤هـ)، سلطان المتكلمين في زمانه، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في علوم الشريعة، ندم على دخوله في علم الكلام، من آثاره: «مفاتيح الغيب»، «المحصول»، «المعالم في أصول الدين»، «الملل والنحل». توفي عام (٦٠٦هـ). «طبقات ابن شهبة» (٢/ ٦٥)، «مرآة الجنان» (٤/ ٧).

(٢) «المحصول» (٣/ ٥٣١). وقد حكى الإجماع على هذا الآمدي في «الإحكام» (١/ ١٠٩).

(٣) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٩٦)، «التلويح على التوضيح» (٢/ ٤٠١).

(٤) ينظر: «حاشية البناني على المحلي» (١/ ١٧٦)، «إرشاد الفحول» (ص٧١).

(٥) الذين قيدوا الإجماع في الأمور الدينية منهم: الغزالي في «المستصفى» (١/ ١٧٣)، وتبعه ابن قدامة في «روضة الناظر» (١/ ٣٣١). وينظر في هذه المسألة: «حجية الإجماع» (ص٥٤).

المبحث الثاني

مكانة الإجماع وحجيته

أولًا: مكانة الإجماع:

١) الإجماع حجة قاطعة، ودليل ظاهر من أدلة الشريعة، بل هو ثالث الأدلة المتفق عليها بعد كتاب الله، وسنة النبي ﷺ، كما دل عليه كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي[١] حين قال له: [اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون] وفي رواية: **[فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به]**[٢].

وما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: **[من عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه** ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه][٣].

وفي هذا رد على ما جاء عن بعض المتأخرين من الرجوع أولا للإجماع، فإن

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الحارث بن الجهم الكندي أبو أمية، أسلم زمن النبي ﷺ ولم يره، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ثم ولاه عمر قضاء الكوفة، فقيل: أقام بها قاضيا ستين سنة، قيل: عاش مائة وعشرين سنة، توفي عام (٧٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٠)، «أخبار القضاة» (٢/ ١٩٧).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٣٩٩)، (٨/ ٢٣١)، والرواية أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٥٨-٣٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٥)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٣/ ٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١١)، (٥/ ٤٠٦). قال النسائي: [هذا حديث جيد جيد]. وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٨٨).

وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصا يخالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وهو رد على الطائفة الأخرى التي تقول بأن الإجماع نفسه ينسخ النص، وهذا كله مخالف لمنهج السلف الصالح[١].

وهذا مراد منه الإجماع الظني، أما الإجماع القطعي فهو مقدم على غيره من الأدلة؛ لأن غاية ما في الأمر هو تقديم النصوص القطعية الثبوت والدلالة على النصوص الظنية الثبوت أو الدلالة، لا أنه تقديم للإجماع على النص[٢].

٢) والإجماع دليل تبعي وليس استقلاليا، فهو تابع للكتاب والسنة؛ لأن مرده إليهما، فلا بد له من مستند يرجع إليه، سواء عُلم هذا المستند أم لا فإذا ثبت دل على رفع الاحتمال، والتأويل، والتخصيص، والنسخ في النصوص الشرعية، وكان هذا سبيلا من سبل رفع الجهد عن المجتهد في النظر والاستنباط[٣].

٣) والمنكر للإجماع، أو المخالف له بعد علمه به، وقيام الحجة عليه، يعد متبعا لسبيل غير المؤمنين، وفي هذا يقول ابن حزم: [ومن خالفه - أي: الإجماع - بعد علمه به، أو قيام الحجة عليه بذلك، فقد استحق الوعيد المذكور في الآية][٤]. يقصد ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[٥].

ومن جحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، وهو: ما يعرفه الخواص والعوام من غير تشكيك: كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر، فهذا كافر قطعا؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ.

ومن جحد المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص، حتى وإن كان منصوصا عليه: كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف، واستحقاق بنت الابن السدس

(١) وقد ذكر هاتين الطائفتين ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠٠-٢٠١)، وينظر: «أصول الفقه وابن تيمية» (١/ ٣٣٨)، «إعلام الموقعين» (٢/ ١٧٤).

(٢) ينظر: «أصول الفقه وابن تيمية» (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، «نظرة في الإجماع الأصولي» (ص ٧٧). وقد ذكر الأخير أن هذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

(٣) ينظر: «الواضح في أصول الفقه» (٢/ ٢٨).

(٤) «النبذ في أصول الفقه» (ص٣٨). وينظر: «مراتب الإجماع» (ص٧).

(٥) النساء: الآية (١١٥).

مع بنت الصلب، فإنه لا يكفر جاحده[١].

ثانيًا: حجية الإجماع:

اتفق أهل العلم من أهل السنة والجماعة على أن الإجماع حجة شرعية، يجب اتباعه، والمصير إليه[٢]. يقول ابن حزم: [اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء الإسلام حجة، وحجة مقطوع به في دين الله ﷻ][٣].

ويستدل لهذا بعدة أدلة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[٤].

وجه الدلالة: أن معنى مشاقة الرسول ﷺ: منازعته ومخالفته فيما جاء عن ربه، ومعنى سبيل المؤمنين: ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد، وقد جعل الله كلا من المشاقة واتباع غير المؤمنين موجبا للعقاب؛ لأنه عطفهما على بعض بالواو المفيدة للتشريك في الحكم، فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرما، كما حرمت مشاقة الرسول ﷺ؛ إذ لو لم يكن محرما لما جمع بين الحرام والمباح في الوعيد، وإذا حرُم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب تجنُّبه باتباع سبيلهم؛ لأنه لا واسطة بينهما، ولزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة[٥].

---

(١) «شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه» (٢/ ٢٣٨-٢٣٩). وللعلماء تفصيل في مسألة التكفير من أرادها فليرجع إلى: «البحر المحيط» (٦/ ٤٩٦-٥٠١)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٤١)، «مذكرة أصول الفقه» (ص١٥١). وقد خالف في حجية الإجماع من لا يعتد بخلافه؛ كبعض الخوارج، وبعض الرافضة، وبعض النظامية، أتباع النظام المعتزلي. وكلهم مبتدعة حادثون بعد الاتفاق، فلا يلتفت إلى أقوالهم. ينظر: «مسلم الثبوت» (٢/ ٢١٣).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ١٢٨). وينظر عبارة نحوها في: «البرهان» (١/ ٦٧٩)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٧٦).

(٤) النساء: الآية (١١٥).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣٩)، «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٠٦٤)، «التمهيد»=

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الأول: أن الله تبارك وتعالى عَدَّلهم بقبول شهادتهم، ولما كان قول الشاهد حجة؛ إذ لا معنى لقبول شهادته إلا كون قوله حجة يجب العمل بمقتضاه، فيدل هذا على أن إجماع الأمة حجة يجب العمل بمقتضاه وهو المطلوب.

الثاني: أنه تعالى جعل شهادتهم حجة على الأمم السابقة في الآخرة، كما جعل شهادة الرسول حجة علينا حينئذ، فيكون قولهم في الأحكام في الدنيا حجة أيضا، قياسا على قولهم في الآخرة؛ لأنه لا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[3].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن الألف واللام إذا دخلت على اسم جنس دل على استغراق العموم، وعلى ذلك تكون الآية إخبارا من الله عن أمة محمد ﷺ بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، وصِدْق خبر الله يستلزم أنهم إذا نهوا عن شيء علمنا أنه منكر، وإذا أمروا بشيء علمنا أنه معروف، فكان نهيهم وأمرهم حجة يجب اتباعه.

الثاني: أن النهاية في الخيرية الموصوفة بها الأمة تقتضي أن يكون ما أجمعوا عليه حقا؛ لأنه لو لم يكن حقا كان ضلالا؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال، والحق

= لأبي الخطاب (٣/ ٢٢٨)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٧٨)، «الإجماع في التفسير» (ص٤٢).
أول من ذكر هذا الدليل هو الإمام الشافعي في قصة جعلته يقرأ القرآن ثلاث مرات في ثلاث ليال متتالية، فسبحان من ألهمه هذا!، ثم تتابع العلماء على نقله عنه.

(١) البقرة: الآية (١٤٣).

(٢) «الإجماع في التفسير» (ص٤٣). وينظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٠٧٠)، «أصول السرخسي» (١/ ٢٩٧)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢١١)، «حجية الإجماع» (ص٩٧).

(٣) آل عمران: الآية (١١٠).

واجب الاتباع، فيكون إجماعهم على الحق واجبَ الاتباع[١].

ومن السنة:

يستدل على الإجماع من سنة النبي ﷺ بجملة الأحاديث التي وردت في لزوم الجماعة، وبيان فضلها، وتعظيم شأنها، والإخبار بعصمتها عن الخطأ، ومنها[٢]:

الدليل الأول: ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فمن أراد بحبوحة[٣] الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد**»[٤].

الدليل الثاني: ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة**»[٥].

الدليل الثالث: ما جاء في حديث أبي ذر[٦] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «الإجماع في التفسير» (ص٤٤). وينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢١٤)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٧٦)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٧).

(٢) ينظر في هذه الأدلة: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٠٨١)، «المستصفى» (١/ ١٧٦)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني (١/ ٥٤١).

(٣) بحبوحة الجنة، يعني: وسطها، وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٠٥)، «الفائق» (١/ ٨١).

(٤) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص٤٧٣)، وأحمد في «مسنده» (١١٤)، (١/ ٢٦٨)، والترمذي (٢١٦٥)، (٤/ ٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٦)، (١٠/ ٤٣٦). قال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه].

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، (٤/ ٤٠٥)، والحاكم في «مستدركه» (٣٩١)، (١/ ١٩٩). قال الترمذي: [هذا حديث غريب من هذا الوجه]. وتتبع طرقه وأعلها الحاكم. قال البخاري: [سليمان المدني منكر الحديث]. «علل الترمذي» (ص٣٢٣). وبه أعله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤١). والحديث جاء من طرق عدة عن جمع من الصحابة، وفيه قال السخاوي: [وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة، في المرفوع وغيره]. «المقاصد الحسنة» (١/ ٧١٧). وينظر: «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» (١/ ٥١).

(٦) جندب بن جنادة بن سكن أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة، هذا اسمه=

«من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبقة[١] الإسلام من عنقه»[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

قال الشافعي: [إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس -إن شاء الله-][٣].

وها هنا مسألتان[٤]:

المسألة الأولى: أن هذه النصوص أفادت أن العصمة ثابتة للأمة دون اشتراط عدد معين، بل إن أهل الإجماع متى ثبت اتفاقهم وجب اتباع قولهم وثبتت

= واسم أبيه على المشهور، وكان من السابقين إلى الإسلام، يقال: إنه كان بعد أربعة، وانصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ومضت بدر وأحد، قال فيه النبي ﷺ: **[ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر، وكان يوازي ابن مسعود في العلم]**. توفي بالربذة سنة (٣٢هـ)، «الاستيعاب» (١/ ٢٥٢)، «أسد الغابة» (١/ ٥٦٢)، «الإصابة» (٧/ ١٢٦).

(١) الربقة في الأصل: عروةٌ في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. «النهاية» (٢/ ١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٢٥)، (٥/ ٢٥٢)، والحاكم في «مستدركه» (٤٠١)، (١/ ٢٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٣٩١)، (٨/ ١٥٧). قال الحاكم: [خالد بن وهبان لم يجرح في رواياته، وهو تابعي معروف، إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وقد روي هذا المتن عن عبد الله ابن عمر بإسناد صحيح على شرطهما].

(٣) «الرسالة» (ص٤٧٥).

(٤) وقد ذكر هاتين المسألتين الدكتور الجيزاني في «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص١٦٩-١٧١).

العصمة لهم، وبناء عليه فلا يشترط لصحة الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر؛ لأن الدليل الشرعي لم يشترط ذلك، بل علق العصمة على الإجماع والاتفاق فقط(١).

المسألة الثانية: أن هذه النصوص تدل على أن الإجماع حجة ماضية في جميع العصور، سواء في ذلك عصر الصحابة أو عصر من بعدهم؛ لأن أدلة حجية الإجماع عامة مطلقة، ولا يجوز تخصيص هذه الأدلة أو تقييدها دون دليل شرعي معتبر(٢).

---

(١) وهذه المسألة خالف فيها بعض المتكلمين فقالوا باشتراط أن يبلغ المجمعون عدد التواتر أخذا بالدليل العقلي، وهو كون هذا العدد يستحيل على مثلهم الاجتماع على خطأ، وهذا لا يصح؛ لأن الإجماع إنما ثبت بالدليل الشرعي، والدليل الشرعي لم يشترط ذلك. ينظر: «المسودة» (ص٣١٧)، «روضة الناظر» (١/ ٣٤٦)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٢).

(٢) جاء عن الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله في «مسائله» (١/ ٤٣٨) أنه قال: [من ادعى الإجماع فهو كاذب] وقد حملها أهل العلم على عدة أوجه لكونه رحمه الله يحتج بالإجماع، ويستدل به في بعض الأحيان، مع أن ظاهر هذه المقالة منع وقوع الإجماع، ومن هذا الأوجه:

أنه قال هذا من باب الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو أنه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، ويدل لذلك كلامه السابق؛ إذ يقول: [من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، إذا هو لم يبلغه]، ونُقل عنه أنه قال أيضا: [هذا كذب ما أعْلَمَه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله: إجماع الناس]. ولذلك يقول الشافعي: [فإن قال لك قائل لقلة الخبرة: وكثرة الإجماع عن أن يحكى: وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول: هذا أمر مجمع عليه؟ قال: لست أقول، ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا]. «الرسالة» (ص٥٣٤). فعلم بالنقل عن هذين الإمامين أن الواجب الاحتياط في نقل الإجماع والتثبت في ادعائه، فإن الجزم باتفاق العلماء وإجماعهم من قبيل عدم العلم وليس من قبيل العلم بالعدم، لا سيما وأن أقوال العلماء كثيرة لا يحصيها إلا رب العالمين، وعدم العلم لا حجة فيه، فلذلك كانت العبارة المختارة في نقل الإجماع أن يقال: لا نعلم نزاعا، أما أن يقال: الناس مجمعون فهذا يصح فيما علم واشتهر ضرورة بالاتفاق عليه. =

كما لا يصح الاحتجاج لإبطال إجماع غير الصحابة بصعوبةٍ، أو تعذرِ وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة لتفرق المجتهدين في الآفاق وانتشارهم في الأقطار، إذ غاية ذلك هو القول بعدم صحة وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة وتعذر إمكانه.

أما حجية الإجماع فأمر آخر، فلا بد من التفريق بين حصول الإجماع وإمكان

= قال ابن تيمية: [يعني الإمام أحمد رحمه الله أن المتكلمين في الفقه من أهل الكلام إذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا هذا خلاف الإجماع، وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن فقهاء المدينة، وفقهاء الكوفة مثلا، فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء، واجترائهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم ترد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام والآثار، فلا يجد معتصما إلا أن يقول هذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرفه إلا أن أبا حنيفة ومالكا وأصحابهما لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقا كثيرا]، «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٢٨٦). ويقول ابن القيم: [وليس مراده -أي: الإمام أحمد- بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلوا بمن يرد السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبيَّن الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها]. «مختصر الصواعق المرسلة» (ص٥٠٦). وله كلام نفيس في «الصواعق» الأصل في بيان هذا المعنى، وأمثلة من كلام العلماء في إجماعات حكوها والخلاف فيها مشهور، فليرجع إليه. (٢/ ٢٧٩) وما بعدها.

ومن العلماء من حمل كلام الإمام على إجماع ما عدا الصحابة، فالإجماع المنضبط هو إجماع الصحابة دون غيرهم، منهم ابن تيمية، وفي هذا يقول: [الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين]. «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٢/ ١١٤).

ومن العلماء من حمل كلام الإمام على من انفرد بحكاية الإجماع دون غيره فإنه يكذب؛ إذ كيف يطلع عليه هو دون غيره من سائر العلماء.

ينظر في التوجيهات: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٠٦٠)، «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ١٠٤)، «أعلام الموقعين» (١/ ٢٤)، و(٢/ ١٧٥)، «البحر المحيط» (٦/ ٣٨٢)، «التقرير والتحبير» (٢/ ٨٣)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٣).

وقوعه، وبين حجيته في كل عصر، وليس بين الأمرين تلازم.

فالأول محل نظر بين العلماء: إذ منع بعضهم وقوع إجماع بعد عصر الصحابة[١]، ونقل البعض الآخر الإجماع في عصر الصحابة وفي عصر من بعدهم.

والثاني وهو حجية الإجماع: فلا شك أن الدليل الشرعي قاطع في ثبوت حجية الإجماع مطلقا في كل عصر.

❁ ❁ ❁

(١) يرى داود الظاهري وكثير من أصحابه: أن الإجماع هو إجماع الصحابة فقط، دون من بعدهم. أما ابن حزم منهم فيرى أن الإجماع الصحيح أحد اثنين:
أحدهما: أنه ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلما، كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وكوجوب الصلوات الخمس، وكصوم شهر رمضان، وكتحريم الميتة، والدم، والخنزير، والإقرار بالقرآن، وجملة الزكاة، فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها، فليس مسلما، فإذا ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.
ثانيهما: شيء شهده جميع الصحابة ﷺ من فعل رسول الله ﷺ، أو تيقَّن أنه عرفه كل من غاب عنه ﷺ منهم كفعله في خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، يخرجهم المسلمون إذا شاؤوا، فهذا لا شك عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر، أو وصل إليه يقع ذلك الجماعة من النساء والصبيان الضعفاء، ولم يبق بمكة، والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسر به. وما عداهما فهو كذب. «الإحكام» لابن حزم (٤/٥٠٩-٥١١)، «المحلى» (١/٧٥-٧٦). وعليه فمعناه عند ابن حزم أضيق من علماء مذهبه.

المبحث الثالث

أنواع الإجماع

الإجماع له أنواع متعددة، وأنواعه مختلفة باختلاف اعتباره:

المطلب الأول: أنواع الإجماع باعتبار ذاته:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الإجماع الصريح: هو عبارة عن اتفاق كل مجتهدي الأمة المحمدية في عصر من العصور على حكم شرعي لواقعة، بأن يبدي كل واحد منهم رأيه صراحة، أو يبين بعضهم الحكم قولا، ويفعل البقية على ذلك القول، وهذا حجة قاطعة بلا نزاع كما مر.

القسم الثاني: الإجماع السكوتي: هو أن يعمل بعض المجتهدين عملا، أو يبدي رأيا في مسألة اجتهادية، قبل استقرار المذاهب فيها، ويسكت باقي المجتهدين عن إبداء رأيه بالموافقة أو بالمخالفة بعد علمهم سكوتا مجردا عن أمارات الرضا والسخط، مع مضي زمن يكفي للبحث والنظر[(١)].

ومثله الإجماع الاستقرائي، وهو: أن يُسْتَقرأ أقوال العلماء في مسألة، فلا يُعْلم خلاف فيها[(٢)].

وقد اختلف العلماء في هذا النوع من أنواع الإجماع، فأقول:

تحرير محل النزاع:

أولًا: لا خلاف بين العلماء القائلين بحجية الإجماع في أن الإجماع السكوتي حجة فيما تعم به البلوى، إذا اشتهر الحكم المجمع عليه، وتكرر السكوت من مجتهدي عصر الإجماع؛ لأن السكوت مرة بعد أخرى يحصِّل علما ضروريا

(١) «الفقه والمتفقه» (١/ ١٧٠)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢٢٨)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٦٧).

بالرضا بذلك القول، كما أن العادة تحيل السكوت في كل مرة من غير رضا به.

ثانيًا: لا خلاف بين العلماء أنه ليس بحجة، إذا حصل السكوت بعد استقرار المذاهب؛ لأن الظاهر أنهم سكتوا اعتمادا على معرفة مذهبهم في تلك المسألة من قبل، مثل أن يسكت الحنفي عن مذهب الشافعي.

ثالثًا: إذا كان السكوت من المجتهد مقترنا بما يدل على الرضا بالقول المشتهر، فهو إجماع بلا نزاع، وإن كان مقترنا بما يدل على السخط، فليس بإجماع.

رابعًا: محل النزاع فيما إذا كان السكوت في غير ما تعم به البلوى، ولم يكن هناك مانع من إبداء الرأي، وكان السكوت قبل استقرار المذاهب، ومضت مدة تكفي للنظر والتأمل بعد الفتوى أو القضاء، وكانت المسألة اجتهادية تكليفية، وعُلِم أن القول قد بلغ جميع علماء العصر[١].

سبب الخلاف بين العلماء:

سبب الخلاف راجع إلى أن السكوت محتمل للرضا وعدمه، فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة، ومن رجح جانب الرضا، ولم يجزم به، قال: إنه حجة ظنية، ومن رجح جانب المخالفة، قال: إنه لا يكون حجة[٢].

الخلاف والأدلة في المسألة:

اختلف العلماء في هذا الإجماع على عدة أقوال، أبرزها:

القول الأول: أنه حجة وإجماع. وهو قول جماهير العلماء[٣].

واستدلوا على قولهم بعدة أدلة، أهمها:

الدليل الأول: أنه لو اشترط لانعقاد الإجماع أن ينص كل واحد منهم على رأيه

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» (٦/ ٤٧٠-٤٧٣)، «إجمال الإصابة في حكم أقوال الصحابة» (ص٣١-٣٣)، «الإجماع مصدر ثالث» (ص١٣١-١٣٢)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٦/ ١٤٥)، «الإجماع في التفسير» (ص٥٤).

(٢) «معالم أصول الفقه» (ص١٦٣)، «الإجماع في التفسير» (ص٥٣).

(٣) «أصول السرخسي» (١/ ٣٠٣)، «المستصفى» (١/ ١٩١)، «المحصول» (١/ ٢١٥)، «المسودة» (ص٣٣٤)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٤)، «إرشاد الفحول» (ص٨٤).

صراحة لأدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع أبدا؛ لأنه يتعذر اجتماع أهل كل عصر على قول يسمع منهم، والمتعذر معفو عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] والمعتاد في كل عصر أن يتولى كبار العلماء إبداء الرأي، ويُسلِّم الباقون لهم، فثبت بذلك: أن سكوت الباقين دليل على أنهم موافقون على قول من أعلن رأيه في المسألة، فكان إجماعا وحجة.

الدليل الثاني: الوقوع: وذلك أن المجتهدين من التابعين إذا حدثت حادثة بينهم، ولم يجدوا حكما لها في نص، ووجدوا قولا فيها لصحابي، وعلموا أن هذا القول قد انتشر وسكت بقية الصحابة عن الإنكار، فإن التابعين لا يُجوِّزون العدول عن ذلك القول، بل يعملون به؛ بناء على أنه قول قد أجمع عليه.

الدليل الثالث: أنه قد وقع الإجماع على أن السكوت عن رضا معتبر في المسائل الاعتقادية، فيقاس عليها المسائل الاجتهادية؛ لأن الحق في الموضعين واحد[2].

القول الثاني: أنه ليس بإجماع ولا حجة. وهذا القول نسبه إلى الإمام الشافعي كثير من الشافعية، وهو اختيار الغزالي[3] والرازي وابن حزم[4].

---

(١) الحج: الآية (٧٨).

(٢) ينظر في هذه الأدلة وغيرها عدا المراجع السابقة: «العدة» (٤/ ١١٧٢)، «التبصرة» (ص٣٩٢)، «المعتمد» (٢/ ٥٣٩)، «حجية الإجماع» (ص٣٥٩)، «المهذب في أصول الفقه المقارن» (٢/ ٩٣٤-٩٣٥)، «حجية الإجماع السكوتي» (ص٢٥٣-٢٥٦)، «بحث منشور في مجلة الحكمة العدد» (٣٠).

(٣) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، ولد عام (٤٥٠هـ) يلقب بحجة الإسلام، كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، شديد الذكاء، سديد النظر، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد، ثم تركها وأقبل على التصنيف والعبادة ونشر العلم، من آثاره: «المستصفى»، «النهاية»، «الوسيط»، «الوجيز»، «إحياء علوم الدين». توفي عام (٥٠٥هـ). «طبقات الشيرازي» (ص٢٤٨)، «طبقات ابن الصلاح» (١/ ٢٤٩)، «طبقات ابن شهبة» (١/ ٢٩٤).

(٤) «المستصفى» (١/ ١٩١-١٩٢)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٢)، «المحصول» (٢/ ١/ ٢١٥)، «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٥٣١).

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قصة ذي اليدين[١] لما قال للنبي ﷺ: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فنظر رسول الله إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال: «**أحقٌّ ما يقوله ذو اليدين؟**»[٢].

وجه الدلالة: أن السكوت لو كان دليلا لاكتفى به النبي ﷺ، لكنه سأل أبا بكر وعمر، فدل على أن السكوت لا يدل على الرضا.

وأجيب عنه: أن الصحابة إنما سكتوا اكتفاء بما قاله ذو اليدين؛ لكونهم مثله في عدم العلم[٣].

الدليل الثاني: أن مذهب المجتهد يعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه أي احتمال، أما سكوت الساكت فإنه يحتمل أنه سكت؛ لأنه لم يجتهد في المسألة، أو اجتهد ولكنه لم يتوصل فيها إلى حكم معين، أو وصل إلى حكم معين لكنه لم يعلنه تقية ومخافة، أو يسكت لعارض طرأ عليه لم يظهره لنا، وغيرها من الاحتمالات وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، ولا ينسب له كلام في هذه الحالة ما لم يصرح به، ويعلنه للناس.

وأجيب عن هذا الدليل: أنه إذا سكت المجتهد بعد أن يعلن المجتهد رأيه مدة يستطيع من خلالها التفكر في المسألة؛ فإن سكوته يدل على رضاه بذلك الرأي المعلن؛ فيكون حجة وإجماعا.

أما هذه الاحتمالات فهي احتمالات عقلية، وليس حقيقية، فليس من عادة العلماء السكوت على قول الحق خشية من سطوة أحد من الناس، وليس هذا

(١) ذو اليدين: هو الخرباق السلمي، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. «الاستيعاب» (٢/ ٤٥٧)، «الإصابة» (٢/ ٤٢٠)، «ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين» (ص٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٦٨)، (ص١١٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)، (١/ ٣٣٧).

(٣) ينظر في الأدلة عدا المراجع السابقة: «المهذب في أصول الفقه المقارن» (٢/ ٩٣٥-٩٣٦)، «حجية الإجماع السكوتي» (ص٢٥٧-٢٦٥).

ديدنهم في النوازل التي تنزل.

ونوقشت هذه الإجابة: بأن الواقع يرد هذه الإجابة، ويجعل هذه الاحتمالات حقيقة وواردة عند المجتهدين، ولا يمكن إنكارها.

القول الثالث: أنه حجة، وليس بإجماع. قال به بعض الشافعية، وهو اختيار الآمدي[(١)(٢)].

ودليل هذا المذهب: أن سكوت الباقين يدل دلالة ظاهرة على الموافقة، فيكون قول ذلك المجتهد المعلن مع سكوت الباقين من المجتهدين عن الإنكار حجة يجب العمل به، كخبر الواحد والقياس.

وإنما لم نقل: إنه إجماع؛ لأن سكوت الباقين من المجتهدين يحتمل عدة احتمالات قد سبقت في الدليل الثاني للقول الثاني، ومع وجود الاحتمال فإنه يضعف الاستدلال به، وجعله إجماعا.

الإجابة والمناقشة:

قد سبقت الإجابة عن هذه الاحتمالات ومناقشتها عند إيراد الدليل[(٣)].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلة القائلين به، وضعف أدلة القائلين بالقولين الآخرين ومناقشتها.

---

(١) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير، شيخ المتكلمين في زمانه، وأحد أذكياء العالم، كان حنبليا ثم أصبح شافعيا، تفنن في علم النظر والكلام والحكمة، من آثاره: «الإحكام في أصول الأحكام»، «أبكار الأفكار في أصول الدين»، «منتهى السول». توفي عام (٦٣١هـ). «طبقات السبكي» (٨/ ٣٠٦)، «طبقات ابن شهبة» (٢/ ٧٩).

(٢) التبصرة (ص٣٩٢)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٤).

(٣) ينظر عدا المراجع السابقة: «المهذب في أصول الفقه المقارن» (٢/ ٩٤٠)، «حجية الإجماع السكوتي» (ص٢٦٨-٢٧١).

تنبيه: اقتصر الباحث على أهم الأقوال في المسألة وإلا فهناك أقوال أخرى من أرادها فليرجع إلى: «حجية الإجماع السكوتي» (ص٢٥٣-٢٧٩) فقد ذكر اثني عشر قولا.

تنبيه: المتأمل للإجماعات التي يحكيها العلماء، يجد أن غالبها مردُها إلى هذا النوع من أنواع الإجماع، سوى نزر يسير منها، وهي الإجماعات القطعية التي هي معلومة من الدين بالضرورة، فالعالم إما أن ينقل الإجماع عن عالم آخر، أو ينقله ابتداء، ونعلم أنه لم يستنطق العلماء الذين في زمانه واحدا واحدا، أو يتتبع أقوالهم وإنما غاية ما في الأمر أنه لم يطلع على المخالف في المسألة، ويرى اشتهارها بين العلماء، ولم يعلم أحدا خالف من المتقدمين من العلماء، فيحكيه ابتداء، خاصة إذا علمنا أن الإجماع الذي يذكره الأصوليون بشروطه المعروفة يَصْعب وقوعه، ويقِل حدوثه؛ لصعوبة تحقق الشروط مجتمعة، وهذا يؤدي إلى عدم الاستفادة بأصل الإجماع، ويفتح أبوابا من الشر عظيمة، يقول د. عمر الأشقر: [فتَح القول بهذا النوع من الإجماع -يقصد الذي يذكره الأصوليون- بابَ شر على المسلمين، فبعض ضعاف النفوس الذين يريدون أن يلبِسوا على المسلمين دينهم، يجادلون وينازعون في قضايا مسلَّمة عند جمهور الأمة، وعندما يُواجهون ويحاورون، يقولون: إن هذه المسائل خلافية، ليس فيها إجماع، اثبتوا لي أن جميع علماء الأمة ذهبت هذا المذهب، أو قالت بهذا القول!! فإذا لم نستطع إثبات ذلك، جعل هذا الرجل عدم قدرتنا على تلبية طلبه ذريعة لمخالفته ما سار عليه جمهور علماء الأمة، كما هو حادث في هذه الأيام][1].

المطلب الثاني: أنواع الإجماع باعتبار قوته:

وهو بهذا الاعتبار على قسمين:

القسم الأول: الإجماع القطعي، وهو ما توفرت فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تتوفر فيه شروط الإجماع كافة، المتفق عليها والمختلف فيها.

الشرط الثاني: أن يصرح كل واحد من المجتهدين بحكم المسألة، أو أن يصرح البعض، ويعمل البعض الآخر على وفق القول المصرح به.

الشرط الثالث: أن ينقل إلينا هذا القول وهذا التصريح نقلا متواترا.

---

(١) «نظرة في الإجماع الأصولي» (ص٩١). وينظر في هذا الكلام: «الإجماع في التفسير» (ص٥٥-٥٦).

فإذا توفرت هذه الشروط مجتمعة أصبح الإجماع قطعيا، وهو لا يكون إلا في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وإجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة[١].

القسم الثاني: الإجماع الظني، وهو: ما اختل فيه شرط من شروط الإجماع القطعي.

ويدخل في هذا النوع صور من مسائل الإجماع التي يذكرها العلماء، منها:

الإجماع السكوتي والاستقرائي، الاتفاق بعد الخلاف، الاتفاق دون انقراض العصر، الإجماع الذي يكون مستنده ظنيا، وأشباهها من المسائل التي لا تدخل في القسم الأول[٢].

وعامة الإجماعات ظنية، لا يحكم بقطعيتها، لعدم توفر الشروط فيها.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٤)، «المهذب في أصول الفقه المقارن» (٢/ ٩١٧)، «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص١٦٥).

(٢) ينظر المراجع السابقة.

المبحث الرابع

شروط الإجماع

يشترط للإجماع جملة من الشروط أذكر أهمها[١]:

الشرط الأول: أن يكون للإجماع مستند.

والمستند هو: الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه، وهذا شرط عند جماهير العلماء، بل قال الآمدي: [اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا على مأخذ ومستند يوجب اجتماعها عليه، خلافا لطائفة شاذة...][٢].

ويؤيد قول الجمهور عدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قياس علماء الأمة على النبي ﷺ، فكما أنه لا يتكلم إلا بوحي، كما وصفه الله بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٣] فكذلك علماء الأمة -وهم أقل منزلة منه- أولى ألَّا يتكلموا إلا بدليل.

الدليل الثاني: أنه لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في قول المجمعين معنى، وهذا محال، وما أدى إلى المحال فهو محال، ولا يخفى أن اشتراط الاجتهاد مجمع عليه.

الدليل الثالث: أن الإجماع بغير مستند قول في الدين بغير علم، وقد نهى الله ﷻ عن ذلك فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٣﴾[٤][٥].

---

(١) ذكرت في هذا المبحث أهم الشروط التي لها أثر في البحث، وأعرضت عن الباقي لعدم صلتها بالبحث مباشرة.

(٢) «الإحكام» (١/ ٢٦١). وينظر في هذه المسألة: «كشف الأسرار» (٣/ ٢٩٣-٢٩٥)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٩).

(٣) النجم: الآيتان (٣-٤).

(٤) الأعراف: الآية (٣٣).

(٥) ويرى ابن تيمية أن مستند الإجماع لا بد أن يكون منصوصا عليه من الكتاب والسنة،=

الشرط الثاني: أن يكون الإجماع صادرا من جميع مجتهدي العصر:

وهذا يعني أنه إذا خالف واحد أو اثنان فإن اتفاق الباقين غير معتبر.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين، هما[(١)]:

القول الأول: أنه لا بد من اتفاق الجميع على المسألة، وهذا قول جماهير العلماء[(٢)(٣)].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: الأدلة السابقة التي في حجية الإجماع، وهي دالة على عصمة الأمة عن الخطأ، ولفظ الأمة إنما يطلق على الجميع، وليس على الأكثر، ولا يطلق عليه إلا بقرينة.

الدليل الثاني: وقوع اتفاق الأكثر في زمن الصحابة مع مخالفة الأقل لهم، فقد سوغوا لهم الاجتهاد بلا نكير، فلو كان اتفاق الأكثر إجماعا يلزم غيرهم أن يأخذوا به لأنكروا عليهم، وبادروا بتخطئتهم، كما وقع في مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما في بعض مسائل الربا والفرائض، وأما ما يوجد منهم من الإنكار في هذه الصورة فلم يكن إنكار تخطئة، بل إنكار مناظرة في المأخذ، ولذلك بقي الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون منقولا إلى زماننا، بل ربما ظهر أن ما ذهب إليه الأقل هو

= ويقول: [استقرينا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة]. «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٤) وما بعدها.

(١) ويظهر -والله أعلم- للباحث أن مخالفة الواحد والاثنين إذا ثبت أنها شاذة، فالعلماء متفقون على أنها لا تؤثر على الإجماع في شيء، وربما كان أصحاب القول الثاني يرون أنه في الغالب أن المخالفة إذا كانت من واحد أو من اثنين فإنها تكون شاذة غير معتبرة.

(٢) «إحكام الفصول» (ص٤٦١)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢٤٥)، «أصول السرخسي» (١/ ٣١٦)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٦)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٣٥)، «التلخيص في أصول الفقه» (٣/ ٦٢)، «المستصفى» (١/ ١٨٦)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٣/ ٢٦٠).

(٣) وقد اختلف أصحاب هذا القول: هل يعتبر قول الأكثر حجة أم لا؟ على قولين: الأول: أنه ليس بحجة، وهو قول جماهيرهم. الثاني: أنه حجة، وهو قول ابن الحاجب. ينظر: «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٤).

المعوَّل عليه فيما بعد، كما وقع في قتال الردة[١].

القول الثاني: أن مخالفة الواحد والاثنين لا تؤثر في الإجماع. وهذا قول ابن جرير الطبري، وأبي بكر الجصاص[٢]، وبعض المعتزلة[٣]، وقد أومأ إليه الإمام أحمد[٤].

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: الوقوع: فإنه لما اتفق أكثر الأمة على مبايعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة، انعقد الإجماع على ذلك، ومن المعلوم أن بعض الصحابة خالف في ذلك، فلو لم يكن اتفاق الأكثر إجماعا لما كانت خلافة أبي بكر ثابتة بالإجماع.

وأجيب عن هذا الدليل: بعدم التسليم بما ذكر، حيث إن خلافة أبي بكر وقعت باتفاق الصحابة، فبعضهم نطق بالمبايعة، وبعضهم لم ينكر ذلك، وما نُقل عن تأخر بعضهم إنما كان لعذر خاص، ثم نقل عنه المبايعة صراحة.

الدليل الثاني: أنه لو اعتبرت مخالفة الواحد أو الاثنين لما انعقد الإجماع أصلا؛ لأنه ما من إجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد والاثنين فيه[٥].

الترجيح: ويظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته،

---

(١) ينظر في الأدلة عدا مراجع المسألة: «المهذب في أصول الفقه المقارن» (٢/ ٨٩٦).

(٢) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، فقيه أصولي مفسر، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، سكن بغداد، من آثاره: «أحكام القرآن»، «شرح على الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير». توفي عام (٣٧٠هـ). «الطبقات السنية» (١/ ٤١٢)، «الجواهر المضية» (١/ ٢٢٣).

(٣) المعتزلة: هي إحدى الفرق الضالة، سميت بذلك لما سأل رجل الحسن عن مرتكب الكبيرة، فقال واصل بن عطاء: ليس بمؤمن ولا كافر. ثم قام واعتزل مجلس الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل. اتفقوا على أصول خمسة يقولون بها: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوي أمرهم في عهد المأمون والمعتصم والواثق. «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٣٥)، «الفَرق بين الفِرق» (ص٩٣).

(٤) «البرهان» (١/ ٧٢١)، «أصول السرخسي» (١/ ٣١٦)، «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١١١٩)، «روضة الناظر» (٢/ ٤٧٤).

(٥) ينظر في الأدلة عدا المراجع السابقة: «المهذب في أصول الفقه» (٢/ ٨٩٨).

وضعف أدلة القول الثاني.

الشرط الثالث: أن يكون المجمعون عدولا:

والعدالة، هي: ملكة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة[١].

وقد اختلف العلماء في اشتراط هذا الشرط على قولين، بعد اتفاقهم على أن الكافر الأصلي لا عبرة بمخالفته أبدا[٢]:

القول الأول: أن العدالة شرط في الإجماع، فلا يقبل قول الفاسق مطلقا. وهو قول الجمهور[٣].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: أن الأدلة على حجية الإجماع تتضمن العدالة، خاصة قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٤] إذ معنى الوسط هو: العدل.

الدليل الثاني: أن غير العدل أوجب الله التوقف في أخباره بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٥] واجتهاده إخبار بأن رأيه كذا، فيجب التوقف في قوله، وإذا وجب التوقف في قبول إخباره، لم يحكم بقبول خبره[٦].

القول الثاني: أنه لا يشترط عدالة المجتهدين إذا بلغوا درجة الاجتهاد. وهو

---

(١) «مسلم الثبوت» (٢/ ١٢٣).

(٢) ينظر: «المستصفى» (١/ ١٨٣)، «الإحكام» لابن حزم (١/ ٥٨٠)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٢٥)، «اللمع» (ص٥١)، «نهاية السول» (٢/ ٢٨٧)، «روضة الناظر» (٢/ ٤٥٨). أما المبتدع بدعة مكفرة، فلا يعتد بقوله عند مكفره بارتكاب تلك البدعة، وأما من لا يكفره، فهو عنده من المبتدعة المحكوم بفسقهم.

(٣) «تيسير التحرير» (٣/ ٢٣٨)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢٢٧)، «العدة» (٤/ ١١٣٩)، «المسودة» (ص٣٢١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٣).

(٤) البقرة: الآية (١٤٣).

(٥) الحُجُرات: الآية (٦).

(٦) انظر في هذه الأدلة عدا مراجع المسألة: «المهذب في أصول الفقه» (٢/ ٨٧٣).

مذهب الجويني[١]، والإسفراييني، والشيرازي[٢]، والغزالي، والآمدي، وأبي الخطاب الحنبلي[٣][٤].

ودليلهم، قالوا: إن أدلة حجية الإجماع عامة، ولم تشترط عدالة المجتهد، فاشتراطها تخصيص بلا دليل.

وأجيب عن ذلك: بأن الأدلة قد اشترطت ذلك وإن لم يكن هذا صراحة، ثم هذا الفاسق لا يؤمن عصيانه في الإجماع كما يعصي في غيره[٥].

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني والإجابة عليها.

الشرط الرابع: أن يسبق الإجماع خلاف مستقر بين العلماء.

ويدخل في هذا الشرط خلاف العلماء في مسألة اختلاف الصحابة أو الأولين

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد عام (٤١٠هـ) إمام زمانه وأعجوبة عصره، تفقه على والده، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس، وجاور بمكة أربع سنين، ثم رجع إلى نيسابور، وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور، وبقي قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، من آثاره: «نهاية المطلب الغياثي»، «البرهان»، توفي عام (٤٧٨هـ). «طبقات الشيرازي» (ص٢٣٨)، «طبقات السبكي» (٥/ ١٦٥)، «طبقات ابن شهبة» (١/ ٢٥٦).

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، ولد عام (٣٩٣هـ) إمام الشافعية في زمانه، ودرس في النظامية، له مصنفات محققة في المذهب، منها: «التنبيه»، «المهذب»، «تذكرة المسؤولين». توفي عام (٤٧٦هـ). «طبقات السبكي» (٤/ ٢١٥)، «طبقات ابن شهبة» (١/ ٢٣٩).

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى أبو الخطاب البغدادى، ولد عام (٤٣٢هـ) أحد أئمة المذهب وأعيانه، صار إمام وقته، وكان حسن الأخلاق، مليح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر، من آثاره: «الهداية» فى الفقه، و«الانتصار» وهو الخلاف الكبير، «التهذيب» في الفرائض، «التمهيد» في الأصول. توفي عام (٥١٠هـ). «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٨)، «المقصد الأرشد» (٣/ ٢٠)، «الأنساب» (٥/ ٩٠).

(٤) ينظر: «البرهان» (١/ ٦٨٨)، «المستصفى» (١/ ١٨٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٠٧)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٣).

(٥) ينظر عدا مراجع المسألة: «المهذب في أصول الفقه» (٢/ ٨٧٤).

في مسألة على قولين، ثم أجمع التابعون أو المتأخرون على أحد قولي الصحابة أو الأولين:

القول الأول: أن إجماع المتأخرين إجماع صحيح، وتحرم مخالفته. وهو قول أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، وأبي بكر القفال[١]، وأبي الخطاب من الحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن النصوص الدالة على حجية الإجماع عامة، يدخل فيها أيُّ إجماع من مجتهدي العصر سواء سبقه خلاف أم لا.

الدليل الثاني: القياس على اتفاق الصحابة على مسألة بعد اختلافهم فيها: فهذا إجماع صحيح، فكذلك في المسألة معنا، بجامع أن كلا منهما اتفاق بعد اختلاف[٣].

القول الثاني: أنه لا يكون إجماعا صحيحا، وعليه فتجوز مخالفته. قال به الشيرازي، والجويني، والغزالي، والآمدي من الشافعية، وأبو يعلى[٤] من الحنابلة[٥].

---

(١) محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر القفال الشاشي الشافعي، ولد عام (٢٩١هـ)، أحد أعلام المذهب، وأئمة المسلمين، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، من آثاره: «دلائل النبوة»، «محاسن الشريعة»، «أدب القضاء». توفي عام (٣٦٥هـ). «طبقات الشيرازي» (ص١٢٠)، «طبقات السبكي» (٣/ ٢٠٠)، «طبقات ابن شهبة» (١/ ١٤٨).

(٢) «أصول السرخسي» (١/ ٣٢٠)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٢٦)، «شرح اللمع» (٢/ ٧٢٦)، «إحكام الفصول» (ص٤٩٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٨)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٣/ ٢٩٧)، «روضة الناظر» (٢/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: «المهذب في أصول الفقه» (٢/ ٩٢١).

(٤) محمد بن الحسن بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي بن الفراء القاضي أبو يعلى، ولد عام (٣٨٠هـ) انتهت إليه الإمامة في الفقه، فأفتى ودرس وصنف «المصنفات النافعة، منها: «العدة» في أصول الفقه، «أحكام القرآن»، «الأحكام السلطانية». توفي عام (٤٥٨هـ). «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٨٩).

(٥) «التبصرة» (ص٣٧٨)، «البرهان» (٢/ ٧١٠)، «المستصفى» (١/ ٢٠٣)، «الإحكام»=

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أوجب الرد إليه عند التنازع، ولو جوزنا انعقاد الإجماع الثاني، للزم الرد إلى الإجماع، وهذا مخالف لما أوجب الله.

وأجيب عنه: أن وجوب الرد إلى الله مشروط بوجود التنازع، فإذا حصل الإجماع زال هذا الوجوب، ثم إن الرد إلى الإجماع هو رد إلى الله تعالى؛ لأن المجمعين اتفقوا على هذا الحكم المستند إلى الكتاب والسنة.

الدليل الثاني: أن اختلاف الصحابة على قولين هو إجماع على جواز الأخذ بأي قول كان، فلو انعقد الإجماع على أحد القولين فإنه يلزم من ذلك رفع الإجماع.

وأجيب عنه: بعدم التسليم على أن اختلافهم على قولين هو إجماع على جواز الأخذ بأي قول كان؛ لأن كلا من الفريقين لا يُجَوِّز الأخذ إلا بقوله فقط، دون قول الفريق الآخر[2].

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني والإجابة عنها، وكذلك لو قيل بالقول الثاني، لضعفت الإجماعات وندرت، لأن كثيرا من الإجماعات وقعت بعد خلاف سبقها.

❁ ❁ ❁

= للآمدي (١/ ٢٧٥)، «العدة» (٤/ ١١٠٥).

(١) النساء: الآية (٥٩).

(٢) ينظر: «المهذب في أصول الفقه» (٢/ ٩٢١-٩٢٢).

المبحث الخامس

خلاف أهل الظاهر

أهل الظاهر: هم أتباع داود بن علي[١]، وإليه ينسب المذهب.

وقد اختلف العلماء في الاعتداد بقول الظاهرية على أقوال:

القول الأول: عدم الاعتداد بقولهم مطلقا. وعلى هذا القول جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين[٢].

قالوا: لأنهم نفوا القياس الذين قَبلته الأمة وأجمعت عليه[٣]، ومن أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له، ويكون حكمهم كالشيعة في الفروع، فلا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليدهم القضاء، ولا يلتفت إلى أقوالهم، ولا ندُل مستفتيا عليهم. ثم إن النصوص الشرعية لا تفي بعشر معشار ما يحتاجه الناس، فلو جمد الناس على ظواهر النصوص، لوقع لهم خلل وقصور في معاملاتهم التي يحتاجونها[٤].

وأجيب عن ذلك:

أن القول بنفي القياس هو قول أدى إليه اجتهادهم، كما أدى القول عند المثبتين إلى إثباته[٥].

---

(١) داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، ولد عام (٢٠٠هـ) سكن بغداد وصنف كتبه بها، وهو إمام أصحاب الظاهر، كان عقله أكثر من علمه، كان ورعا ناسكا زاهدا، من المتعصبين للشافعي، بل وصنف فيه كتابين في فضائله والثناء عليه. توفي عام (٢٧٠هـ). «طبقات ابن شهبة» (١/ ٧٨)، «طبقات الشيرازي» (ص١٠٢)، «الأنساب» (٤/ ٩٩).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٤٢٤)، «طبقات السبكي» (٢/ ٢٨٩).

(٣) نسب بعض العلماء إلى داود الظاهري أنه ينفي القياس الخفي، أما الجلي فلا، ومنكر القسمين طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم. ينظر: «طبقات السبكي» (٢/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: المصدرين السابقين.

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٥)، «تاريخ الإسلام» (٢٠/ ٩٤).

القول الثاني: الاعتداد بقولهم في الوفاق والخلاف. وهذا قال به القاضي عبد الوهاب[١]، والأستاذ أبو منصور البغدادي[٢]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، كما نسبه إليهم ابن الصلاح[٣][٤].

وهؤلاء قالوا: ما اعتددنا بخلافهم؛ لأن مفردات المسائل عندهم حجة، ولكن لأن أقوالهم مثل أقوال غيرهم من العلماء، فيها السائغ، وبعضها القوي، وبعضها ساقط لا يُعتد به، ويلزم من لم يعتد بخلافهم ألَّا يعتد بخلاف من ينفي المرسل، ويمنع العموم، ومن حمل الأمر على غير الوجوب، وغيرها من المسائل الأصولية ولا قائل بهذا، ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني،

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي، شيخ المالكية، تولى القضاء في العراق ومصر، وله كتب عظيمة في الفقه والخلاف، منها: «الإشراف»، «المعونة»، «التلقين»، «شرح المدونة». توفي عام (٤٢٢هـ). «ترتيب المدارك» (٤/ ٦٩١)، «شجرة النور الزكية» (ص١٠٣).

(٢) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الأستاذ أبو منصور البغدادي، إمام عظيم القدر، جليل المحل، كثير العلم، حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام، وكان ذا مال وثروة ومروءة، أنفقه على أهل العلم والحديث حتى افتقر، من آثاره: «التكملة في الحساب». توفي عام (٤٢٩هـ). «طبقات الشيرازي» (ص٢٢٦)، «طبقات ابن الصلاح» (٢/ ٥٥٣)، «طبقات السبكي» (٥/ ١٣٦).

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح الشافعي، ولد عام (٥٧٧هـ)، أحد الأئمة الأعلام بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في فنون عدة، مع ما فيه من الدين والصيانة والعبادة، من آثاره: «مشكل الوسيط»، «علوم الحديث»، «فوائد الرحلة». توفي عام (٦٤٣هـ). «طبقات السبكي» (٨/ ٣٢٦)، «طبقات ابن شهبة» (٢/ ١١٥).

(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٤٢٥)، «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٠٧)، «طبقات السبكي» (٢/ ٢٨٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٥). قال ابن الصلاح: [وهذا الذي استقر عليه الأمر آخرا كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة كالشيخ أبي حامد الإسفراييني والماوردي والقاضي أبي الطيب، فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم المشهورة]. ومذهب هؤلاء مبني على تجزء الاجتهاد عند العلماء، أما من يرى عدم تجزء الاجتهاد فهو مع القول الأول.

وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي.

ويشهد لهذا أيضا ما كان عليه العمل عند المتقدمين الذين أدركوا إمام المذهب أبا سليمان داود بن علي، فإن مذهبه كان مشهورا، بل مما يزيد في شهرته أنه كان في بغداد، حاضرة العالم، ومعقل العلم والعلماء، ولم يُذْكر إنكار العلماء عليه، لا في فتاويه، ولا في دروسه، ولا في تآليفه، وقد عاصره علماء أجلاء، وشيوخ كبار، بل كانوا يذكرونه بالعلم والخير، ولما سُئل الطبري وابن سريج[١] عن كتاب ابن قتيبة في الفقه، أين هو عندكم؟ فقالا: [ليس بشيء، ولا كتاب أبي عبيد[٢]، فإذا أردت الفقه: فكتب الشافعي وداود ونظرائهما].

وكذلك العلماء من بعدهم، بل كانوا يتجالسون ويتناظرون فيما بينهم، ويبرز كل واحد منهم حجته، ولا يسعون بالداودية إلى السلطان، بل أبلغ من ذلك أنهم ينصبون معهم الخلاف في تصانيفهم قديما وحديثا، وهذا دليل على اعتبار قولهم وخلافهم، وإلا فلا فائدة من ذلك[٣].

القول الثالث: التفصيل: الاعتداد بقوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه إجماع منعقد، كقوله في التغوط في الماء الراكد، وقوله: لا ربا إلا في ستة الأصناف المنصوص عليها، فخلافه فيها غير معتد به؛ لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه. وهذا القول اختاره الأبياري[٤]، وابن الصلاح من

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي أبو العباس القاضي، ولد بعد المائتين والأربعين، قال عنه الشيرازي: [كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني] توفي عام (٣٠٦هـ). «طبقات السبكي» (٣/ ٢١)، «طبقات ابن شهبة» (١/ ٩٠).

(٢) القاسم بن سلام أبو عبيد، كان أبوه رومانيا مملوكا لرجل من أهل هراة، كان إمام أهل عصره في كل فن من العلم، وولي قضاء طرسوس، صنف فأحسن التصنيف، من مصنفاته: «غريب الحديث»، «الأموال»، «غريب القرآن». توفي عام (٢٢٣هـ)، «معجم الأدباء» (٤/ ٥٩٢)، «مرآة الجنان» (٢/ ٨٣)، «معرفة القراء الكبار» (١/ ١٧٠).

(٣) ينظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٠٧)، «البحر المحيط» (٣/ ٤٢٥)، «طبقات السبكي» (٢/ ٢٩٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٥).

(٤) علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية شمس الدين أبي الحسن الأبياري، نسبة إلى=

الشافعية[١].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن هؤلاء من علماء الأمة، ولا يمكن الإجماع إلا بقول الجميع دون استثناء أحد منهم، فيؤخذ بقولهم ويعتد به إلا ما كان مبنيا على الأمر الذي خالفوا فيه إجماع العلماء وهو ترك العمل بالقياس، وإلا فليس من العدل والإنصاف أن يطرح قولهم جملة وتفصيلا، ولا يعتد به، لترك القياس، فيترك قولهم الذي كان مبنيا على المخالفة فقط.

الترجيح: يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثالث؛ لسلوكه طريق العدل والإنصاف تجاه هؤلاء العلماء.

وقفتان لابد منهما:

الأولى: الذي ظهر للباحث من خلال البحث أن ظاهر صنيع كثير من العلماء الذين يعتنون بنقل الخلاف بين المذاهب أنهم يعتدون بخلاف الظاهرية؛ وذلك لذكر خلافهم في بطون كتبهم، لكن إذا جاءت مسائل الإجماع فإنهم يحكون الإجماع ولا ينظرون إلى خلافهم، ومثلها المسائل التي انفردوا بها وهي من غرائبهم فإنهم لا يذكرونهم أصلا، أو يذكرونهم ويردون عليهم.

الثاني: أن مذهبهم كسائر المذاهب التي لم يُعْتنى بها، وأصبحت كالمندثرة، فلم يبق من آثارهم شيء يُعَول عليه، إلا ما ذكره ابن حزم في «المحلى»، وابن حزم أحد أفرادهم لكنه خالفهم في مسائل ليست قليلة، وأقول: لعل من أسباب عدم الاعتداد بقولهم والتهجم على مذهبهم، ما عرف عن ابن حزم من حدة لسانه وتهكمه بالعلماء، فربما كان هذا سببا في هجران أقوالهم وعدم الالتفات إليها، خاصة وأنه لا يعرف القول بعدم الاعتداد بقولهم إلا في زمن ابن حزم، كما يفهم من دليل القول الثاني.

= مدينة من مدن مصر، ولد عام (٥٥٩هـ) كان من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بارعا في علوم شتى الفقه وأصوله وعلم الكلام، من آثاره: «شرح البرهان» للجويني، «سفينة النجاة»، وهو على طريقة «الإحياء». توفي عام (٦١٦هـ). «الديباج المذهب» (ص٢١٣).

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٠٧)، «البحر المحيط» (٣/ ٤٢٥)، «طبقات السبكي» (٢/ ٢٩٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٥).

المبحث السادس

القول الشاذ: أحكامه وضوابطه[(١)]

أولاً: تعريفه:

تعريفه في اللغة: هو ما انفرد به عن الجمهور وندر، أو الخارج عن الجماعة، وما خالف القاعدة أو القياس، ومن الناس: خلاف السوي، وكل شيء منفرد فهو شاذ[(٢)].

وفي الاصطلاح: التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة[(٣)].

ثانيًا: استعمال الفقهاء لهذه اللفظة:

هذه اللفظة بهذا المعنى استعملها الفقهاء في أمرين:

الأول: الحكم على القول بالشذوذ بالنسبة للمذهب.

مثال ذلك: ما قال ابن تيمية: [وفي المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها][(٤)].

وهذا القسم ليس عليه الكلام؛ لأنه ربما يكون شاذا في مذهب، معتبرا في مذهب آخر له دليله وحظه من النظر.

الثاني: الحكم على القول بالشذوذ بالنسبة لأقوال العلماء عموما، أو بالنسبة إلى الحق والصواب.

---

(١) هذه المسألة استفدتها من كتاب «إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ» (ص٩٢-١٠٧).

(٢) ينظر: «المصباح المنير» (ص١٦٠)، «لسان العرب» (٣/ ٤٩٤)، «المعجم الوسيط»» (١/ ٤٧٦).

(٣) «إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ» (ص٩٥). وثمة تعاريف أخر ذكرها العلماء لكنها لا تخلو من انتقاد، قد أشار إليها صاحب المصدر السابق، ينظر على سبيل المثال: «الإحكام» لابن حزم (٥/ ٦٦١)، «البحر المحيط» (٦/ ٤٨٩).

(٤) «الفروع» (١/ ١٤٥)، «الإنصاف» (٨/ ٦٤). والمقصود: الشهادة على إذن المرأة في النكاح.

مثال ذلك: قال ابن عبد البر: [وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجدة أيضا قول شاذ أجمع العلماء على تركه][(١)].

ثالثًا: ضوابط في معرفة القول الشاذ:

الأول: أن يكون القول على خلاف النصوص الصريحة الصحيحة.

الثاني: أن يكون القول مسبوقا بإجماع.

الثالث: أن ينفرد به صاحبه، ولم يتابعه عليه أحد، وضعف مأخذه فيه.

الرابع: أن يكون القول لم يجر عليه عمل العلماء وهجروه.

الخامس: أن يكون مخالفا لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

ولا يعرف هذه القواعد أو يحكم بها في الأصل إلا العلماء الذين علا كعبهم، ورسخت أقدامهم، وارتفع شأنهم في العلم.

رابعًا: حكاية القول الشاذ:

الأصل في حكاية الأقوال الشاذة التي ليس عليها أثارة من علم، والاشتغال بها وبردها، مضيعة للوقت والجهد، وهو من باب التكلف والخوض فيما لا طائل تحته[(٢)]، وفيه تسويد للصفحات من غير فائدة. إلا أنه متى اشتهر القول الشاذ، وسارت به الركبان، وتعلق به أهل الأهواء، أو خُشي من ذلك، فإن في ذكره وبيان ضعفه، إسقاط له، وإعذار إلى الله تعالى، كالحديث الموضوع.

وهذا هو ظاهر صنيع العلماء في نقلهم للشذوذات التي وقعت، كما أنهم أتوا بأقوال اليهود والنصارى وغيرهم ليبطلوا ما فيها.

يقول الشاطبي[(٣)]: [فأما المخالف للقطعي، فلا إشكال في اطِّراحه، ولكن

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٠٠).

(٢) «ضوابط الدراسات الفقهية» (ص٨٣).

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الغرناطي الشاطبي، أحد الجهابذة الأخيار، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، فقيه مفسر محدث أصولي، صاحب ورع وعفة وصلاح واتباع للسنة، من آثاره: «الموافقات»، «الاعتصام»، «الاتفاق في علم الاشتقاق». توفي عام (٧٩٠هـ). «أعلام المغرب العربي» (١/ ١٣٢)، «نيل الابتهاج» (ص٤٦)، «شجرة النور الزكية» (ص٢٣١).

العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه، وعلى ما فيه، لا للاعتداد به][(١)].

وعلى هذا متى تبين شذوذ القول، فلا يصح أن يُعَد خلافا في المسألة، ولا يخرق الإجماع المحكي فيها، ولو صدر ممن هو من أهل الاجتهاد، فضلا عن أن يصدر من صاحب هوى، أو متزبب[(٢)].

يقول الشاطبي: [لا يصح اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاده، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلا، فصارت في نسبتها إلى الشرع، كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها فى الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها][(٣)].

ويقول القرافي: [كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله][(٤)].

ويقول العز بن عبد السلام[(٥)]: [والضابط في هذا أن مأخذ المخالفة إن كان في

---

(١) «الموافقات» (٤/ ١٧٣). وينظر أيضا: «الموافقات» (٥/ ٢٢٢).

(٢) هذا مأخوذ من مثل عربي فصيح يقال: [تزبَّب قبل أن يتحصرم] إذا ادعى حالة أو صفة قبل أن يتهيأ لها. ينظر: «المعجم «الوسيط» (١/ ٣٨٧).

(٣) «الموافقات» (٥/ ١٣٩).

(٤) «الفروق» (٢/ ١٠٩).

(٥) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي الملقب بسلطان العلماء، اشتهر بالعز، ولد عام (٥٧٧هـ)، إمام عصره بلا مدافعة، لم ير مثله علما وورعا وقياما في الحق وشجاعة، وقوة جنان، وسلاطة لسان، وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، من آثاره: «القواعد الكبرى»، «الترغيب في صلاة الرغائب الموضوعة»، «الفرق بين الإسلام والإيمان». توفي عام (٦٦٠هـ). «الذيل على الروضتين» (ص٢١٦)، «طبقات السبكي» (٨/ ٢٠٩)، «رفع الإصر عن قضاة مصر» (٢/ ٣٥٣).

غاية الضعف والبعد عن الصواب فلا نظر إليه، ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصبه دليلا شرعا، ولاسيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله][1].

المبحث السابع

وقفات وملاحظات مع مناهج العلماء في حكاية الإجماع

هذا المبحث معقود لبيان جملة من الملاحظات والفوائد والتنبيهات التي سجلها الباحث أثناء رحلته مع البحث، تمثل طريقة العلماء في تعاملهم مع الإجماع، وحكايتهم له، وبيان مناهجهم فيه، فإلى بيانها في النقاط التالية:

أولًا: أن مردَّ حكاية الإجماع إلى جملة من العلماء هم الذين اعتنوا به وأكثروا منه، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن هبيرة، وابن قدامة، وابن تيمية، ومن عداهم فالغالب عليهم النقل عنهم.

ثانيًا: أن غالب الكتب المذهبية التي تعتني بذكر المذهب، ولا تذكر غيره، لا تنقل الإجماعات المرادة بالمعنى الأصولي، وإذا ذكرت إجماعا فإما أن يكون نقلا عن عالم آخر، أو يراد منه الإجماع المذهبي.

ثالثًا: أن ألفاظ الإجماع متفاوتة في استعمالات العلماء، فليست كلها على درجة واحدة، فأعلاها كلمة [أجمع] وما تصرف منها، ثم [اتفق] وما تصرف منها، ثم ما يُذكر من نفي الخلاف في المسألة[2].

---

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ٢٥٣).

(٢) أحيانا بعض العلماء يستخدم عبارة غير هذه العبارات الصريحة، لكن يبين أن مقصوده بها الإجماع، وهذه لم أجدها في القسم الذي تمت دراسته، لكن أذكرها للفائدة، فمن هؤلاء إبراهيم النخعي حيث يقول: [ما قلت لكم: كانوا يستحبون، فهو الذي أجمعوا عليه]. أخرجه عنه ابن خيثمة في «تاريخه» كما نقله ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٥٤٠). وقد=

ويلاحظ أن الكتب المذهبية تستخدم كلمة [اتفاقا] كثيرا، ويقصدون بها الاتفاق المذهبي، وليس الاتفاق المقارن.

رابعًا: قد يَنص العالم على مراده بالإجماع وهذا قليل، منهم ابن هبيرة، وقد لا ينص وهم أكثر العلماء[1].

خامسًا: أما الترمذي:

فلم أجد له إجماعا في الأبواب المدروسة في البحث، وما يذكره البعض من أن مراده حين يقول: [العمل على هذا عند أهل العلم] يقصد به الإجماع، فهذا - كما يظهر للباحث- غير صحيح؛ وذلك لعدة قرائن تظافرت تدل على عدم صحة هذا المقصود، سأذكرها مع بعض الأمثلة على سبيل الاختصار، منها:

الأولى: أنه يحكي هذه العبارة ثم يحكي بعدها خلاف العلماء، أو ينقلها عن غيره ثم يحكي معها الخلاف، وهذه أقوى القرائن؛ إذ لو أراد بها الإجماع لما حكى الخلاف في المسألة.

من أمثلة ذلك:

يقول: [والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر

= يكون مراده بالإجماع إجماع أصحاب ابن مسعود، وقد أشار إلى هذا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٥) قال: «وإذا قال: «كانوا» فإنما يقصد بذلك أصحاب عبد الله».

(١) **تنبيه**: من العلماء من يتبين من استعماله تفريقه بين ألفاظ الإجماع وإن لم ينص على ذلك، فمثلا: النووي يقول: [إذا كانت العين الطاهرة المتنجسة بملاقاة النجاسة مائعة، فينظر: إن كانت لا يمكن تطهيرها؛ كالخل والدبس والعسل والمرق ونحو ذلك، لم يجز بيعها بلا خلاف...، ونقلوا فيه إجماع المسلمين]. «المجموع» (٩/ ٢٨١). وكذلك تقي الدين الحصني في «كفاية الأخيار» (ص٢٤٨): [ثم عقد السلم إن كان مؤجلا فلا نزاع في صحته، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته]. ومثلهم الهيتمي حين يقول: [... وأما من يمضي له زمن كذلك فيلزمه أن يتحرى ذلك الوقت ليوقع الطهارة والصلاة فيه، ولا يعفى عن شيء يصيبه. نعم لمالك قول مشهور يجوز الإفتاء والعمل به: أن إزالة النجاسة سنة لا واجبة، فيجوز تقليد هذا القول لكن بشرط أن يلتزم أحكام الطهارة والصلاة على مذهب مالك رضي الله عنه، وإلا جاء تلفيق التقليد، وهو باطل بالاتفاق، بل عبر بعضهم بالإجماع]. «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ١٢٣).

أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق[١]، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين][٢].

وكذلك يقول: [والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به، وكرهه بعضهم وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت، قال أحمد بن حنبل: وقول النبي ﷺ: **«ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه»**، فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأسا إذا أذن له أن يصلي به][٣].

ويقول أيضا: [على هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه، ويُروى عن إبراهيم النخعي[٤] أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة][٥].

ويقول أيضا لما ذكر انصراف النبي ﷺ عن يمينه وعن يساره بعد انقضاء الصلاة: [وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء: إن شاء عن

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه أبو يعقوب، ولد عام (١٦١هـ) سيد الحفاظ وشيخ المشرق، قال عنه الإمام أحمد: [لم يعبر الجسر إلى خرسان مثل إسحاق]، قال عن نفسه: [لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألف أسردها]. توفي عام (٢٣٨هـ). «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٤٥)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٦٠).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأئمة الأعلام من التابعين، كان بصيرا بعلم ابن مسعود، دخل على عائشة ولم يسمع منها، بل لم يثبت له سماع عن أحد من الصحابة. توفي عام (٩٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١١٧).

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٩٨).

يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ، ويُروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره][1].

ومثال الحالة الثانية: ما ذكره حين قال: [اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد: فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع في المشي][2].

الثانية: أنه يورد هذه العبارة في أحايينَ كثيرة في بعض المسائل الخلافية التي الخلاف فيها ظاهر منتشر، يجزم معه القارئ عدم خفائه على الإمام الترمذي.

مثال ذلك: لما أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». قال بعده: [حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه][3]. ويقصد بهذا عدم شرعيةِ جلسة الاستراحة، والخلاف في هذه المسألة سلفي معروف[4]، بل الترمذي نفسه ذكر قبل هذا الحديث الذي يدل على شرعية جلسة الاستراحة، ثم قال: [العمل على هذا عند بعض أهل العلم][5].

وكذلك لما أورد حديث عبد الله بن زيد[6] في صفة الاستسقاء قال بعده:

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٩٩).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٤٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٨٠).

(٤) خالف في هذه المسألة، وقال بسنية جلسة الاستراحة: مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وأبو قلابة وعمرو بن سلمة، وهو قول الشافعي على المشهور عنه، ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر والخلال وقال: إن أحمد رجع إليها، وهو قول داود وابن حزم الظاهري. ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٥٥)، «المحلى» (٢/ ٣٩-٤٠)، «المغني» (٢/ ٢١٢)، «المجموع» (٣/ ٤١٩-٤٢٠).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٧٩).

(٦) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصارى المازنى، يعرف بابن أم عمارة =

[حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق][(١)]. والخلاف في المسألة قديم معروف[(٢)].

وكذلك لما أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قتل اللائط في البهيمة وقتلها معه، قال: [والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق][(٣)]. والخلاف في المسألة مشهور[(٤)].

الثالثة: أنه لو كان مراده الإجماع لما حكى الإجماع صراحة في مواضع متفرقة من كتابه، فلما غاير بين الألفاظ دلَّ على اختلاف المراد[(٥)].

الرابعة: أنه يغاير في استعمال هذه العبارة أحيانا كثيرة فيقول: [عند أكثر أهل العلم] ويقول أيضا: [عند بعض أهل العلم]، مما يتعذر معه حمله على معنى

= ولم يشهد بدرا، وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب مع وحشي بن حرب، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوا عضوا، قتل يوم الحرة عام (٦٣هـ). «الاستيعاب» (٣/ ٩١٣)، «أسد الغابة» (٣/ ٢٥٠)، «الإصابة» (٤/ ٩٨).

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٤٢).

(٢) حديث عبد الله بن زيد الذي أورده الترمذي في هذا الموضع فيه تقديم الصلاة على الخطبة، والقول المخالف - وهو تقديم الخطبة على الصلاة - مروي عن عمر بن الخطاب، وقال به: عبد الله بن يزيد الخطمي وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وابن عباس وابن الزبير، وكذلك أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد ابن حزم وعليه عمل المدينة في القديم وهو قول الليث بن سعد وابن المنذر وابن حزم وهو رواية عند الحنابلة. ينظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ١٢٦)، «المحلى» (٣/ ٣٠٩)، «الاستذكار» (٢/ ٤٢٧)، «المنتقى» (٣/ ٣٣٢)، «المغني» (٣/ ٣٣٨)، «المجموع» (٥/ ٨٨)، «الاستسقاء سننه وآدابه» (ص١٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٦).

(٤) وخالف في مسألة قتل اللائط بالبهيمة أكثر أهل العلم وقالوا يعزر، منهم: ابن عباس والنخعي والشعبي والبتي وعطاء والحكم والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والمشهور عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٨٨)، «فتح القدير» (٥/ ٢٦٥)، «التاج والإكليل» (٨/ ٣٩٢)، «أسنى المطالب» (٤/ ١٢٦)، «المغني» (١٢/ ٣٥١-٣٥٢)، «الإنصاف» (١٠/ ١٧٨).

(٥) ينظر في إجماعاته على سبيل المثال: (١/ ٢٥٨)، و(٢/ ٦٨)، و(٤/ ١٠، ٩٣).

الإجماع، وهذا أشهر من أن يُمثَّل له.

هذه بعض القرائن التي تدل على عدم قصده بهذه العبارة الإجماع في المسألة، ومعرفة معناها يحتاج إلى استقراء تام لجامعه، حتى يعرف المراد، ويفهم على ما أراد.

سادسًا: أما الإمامان: الشافعي والطبري؛ فلم أجد لهما من الإجماعات إلا القليل، وقد حكى كل واحد منهما ستة إجماعات، ولم ينقلا أو يَنْقل عنهما أحد شيئا من الإجماعات.

سابعًا: أما ابن المنذر:

فهو بحق إمام أهل الإجماع، وعمدة كثير ممن ينقل الاتفاق، وعنه ينقل المتأخرون، وبكلامه يصدرون، فهو ابن بجدتها، ولا ينبئك مثل خبير، يقول ابن تيمية: [عليه اعتماد كثير من المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف...][1].
ويقول ابن القيم: [وهو من أعلم الناس بالإجماع والاختلاف...][2].

وقد حكى خمسين إجماعا، منها أربعون مسألة نقلها عنه العلماء، ونقل هو عن غيره مسألتين فقط.

غالبا ما يحكي الإجماع باللفظ الصريح في كتابه الإجماع، أما في كتاب الإشراف فيقول في الغالب في نفس المسائل المذكورة في كتاب الإجماع: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم] وهذا من ورعه واحتياطه في ذكر الإجماع.

أحيانا إذا قال: [أجمع عوام أهل العلم] فإنه يحكي بعدها الخلاف، فهناك مخالفون لكنهم قلة، كما فعل في مسألة: إجارة الأرض بالذهب والفضة.

أحيانا يحكي الإجماع في المسألة، ثم يذكر من خالف فيها من العلماء، كما في مسألة: ملكية ثمر النخل، ومسألة الأخذ بالشفعة للصبي. وهذا ربما يكون راجعا إلى أنه يرى أن مخالفة الواحد والاثنين لا تخرق الإجماع[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٥٩).

(٢) «الصواعق المرسلة» (٢/٦١٨).

(٣) لم أجد عن ابن المنذر نصا صريحا في أنه يرى هذا المذهب، لكن هذا ظاهر صنيعه، =

يغلب على ظن الباحث أنه لم يؤلف كتاب الإجماع استقلالا، وإنما هو مُسْتل من كتاب الإشراف، حتى إنه سار في ترتيب الإجماعات على ما هو مذكور في الإشراف حذو القذة بالقذة.

ثامنًا: أما ابن عبد البر:

فهو إمام موسوعي، لا يُشَق له غبار في معرفة مواطن الخلاف والإجماع بين العلماء، مشهود له بذلك، حتى عُدت بعض كتبه من نوادر الكتب التي إليها مرد العلم والفقه في الدين[1].

وقد حكى سبعة وأربعين إجماعا، منها عشرون مسألة نقلها عنه غيره، ولم ينقل عن غيره شيئا.

وقد عُرف عنه اهتمامه بحكاية الإجماع ودقة نقله فيه، فهو يُميِّز بين ألفاظ الإجماع، ويُغَاير بينها، إذا لزم الأمر، فإذا قال [أجمعوا على كذا] ليس كما لو قال: [أجمع الفقهاء]، أو [بلا خلاف بين العلماء] ونحوها من العبارات.

من غريب ما يذكر أنه وإن كان إماما مبرزا في العلم، إلا أن أزهد الناس في النقل عنه هم علماء مذهبه، فلا تكاد تجدهم ينقلون عنه إلا قليلا، ولذا حاز قصب السبق في النقل عنه أئمة المذاهب الأخرى.

= وقد أشار إلى هذا المعتني بكتبه وهو الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف في «مقدمة الإجماع» (ص١٦)، وقبله ابن القيم حيث يقول: [وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعا]. «تصحيح الفروع» (١/ ٤٦٥)، «الإنصاف» (٢/ ١١٨).

(١) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: [ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين]. قال الذهبي معلقا على هذا: [قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما: «السنن الكبير» للبيهقي، ورابعها: «التمهيد» لابن عبد البر، فمن حصَّل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا]. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٩٣). ونقل هذه العبارة الشيخ/ بكر أبو زيد رحمه الله ثم قال: [قلت: وخامسها وسادسها: مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومؤلفات ابن قيم الجوزية، وهما عندي في الكتب منزلة السمع والبصر، وصدق الشوكاني في قوله: لو أن رجلا في الإسلام ليس عنده من الكتب إلا كتب هذين الشيخين لكفتاه. وسابعها: «فتح الباري» لابن حجر]. «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٦٩٦).

تاسعًا: ابن حزم:

لا يخفى -كما مر- أن مذهبه لا يرى الاعتداد بالإجماع إلا بالإجماعات القطعية، أو التي وقعت وانتشرت انتشارا ظاهرا في زمن النبي ﷺ بحيث لا يتخلف عن معرفتها أحد من الصحابة[١].

وقد حكى ثلاثة وخمسين إجماعا، منها ثلاث وثلاثون مسألة نقلها عنه غيره، ولم ينقل عن أحد شيئا.

كل الإجماعات التي حكاها في كتابه مراتب الإجماع، حكاها بلفظ الاتفاق، دون غيرها من سائر الألفاظ، إلا في مسألتين من مسائل السبق، وهما: إخراج السبق من الإمام، وإخراجه من أحد المتسابقَين، فقد حكاهما بنفي العلم في الخلاف.

من عادته أنه يُحاج المذاهب الأخرى بإجماعات الصحابة ولا يعتد هو بها.

وقد ذكر في خاتمة كتابه المراتب أنه يفرق بين الألفاظ في حكاية الإجماع، فقال: [وليعلم القارئ لكلامنا، أن بين قولنا لم يجمعوا وبين قولنا لم يتفقوا فرقا عظيما][٢] ثم ختم الكتاب ولم يذكر هذا الفرق.

ذكر في كتابه مراتب الإجماع [وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه ألبتة، الذي يعلم كما يعلم أن صلاة الصبح في الأمن والخوف ركعتان، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان، وأن الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد ﷺ، وأخبر أنه وحي من الله، وأن في خمس من الإبل شاة، ونحو ذلك][٣]. ولم يلتزم شرطه في الكتاب، ولو التزمه لم يبق من كتابه إلا النزر اليسير من المسائل، بل تجده يحكي الاتفاق في مراتب الإجماع، ويخالفه هو في كتابه المحلى، كما في مسألة: اشتراط الخيار ثلاثة أيام بلياليها.

أو أحيانا ينقل الخلاف هو في المسألة، كما في مسألة: اشتراط المشتري مال الرقيق.

---

(١) ينظر في تقرير مذهبه: «الإحكام» (٤/ ٥١٠-٥١١).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٧٤).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٣٣).

أحيانا ينقل الصورة الصحيحة في المسألة، فيذكر لها قيودا كثيرة مما يتفق عليها العلماء ويحكي فيه الاتفاق، وربما تكثر قيودها حتى تتجاوز صفحة كاملة[١].

عاشرًا: أما ابن هبيرة:

فقد نص في المقدمة على أنه اقتصر في حكاية الاتفاق على المذاهب الأربعة فقال: [. . . رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة][٢].

ويظهر أنه مقصوده المشهور في المذاهب، ولذا كثرت مخالفته لروايات مذهبه المذهب الحنبلي، كما في: مسألة العتق في زمن الخيار، والسلم في المكيلات والموزونات، وحمل الثمن على غالب نقد البلد، وبيع أمهات الأولاد، وشراء المصحف، وخيار المجلس في العقود الجائزة.

وقد حكى تسعة وستين إجماعا، منها خمس وعشرون مسألة، نقلها عنه العلماء، ولم ينقل عن غيره إجماعا.

كثيرا ما يحكي الاتفاق في المنهيات بلفظ الكراهة لا التحريم، وأحيانا لا يكون أحد من أهل العلم يقول بالكراهة، كما في مسألة: البيع بعد النداء يوم الجمعة، وبيع العنب ممن يتخذه خمرا، وبيع عسب الفحل.

وربما يتبعها بلفظة تدل على التحريم، فيقول: [اتفقوا على كراهة التسعير للناس، وأنه لا يجوز].

فإما أن يكون مقصوده الكراهة التحريمية، أو يكون من باب الاحتياط في حكاية الإجماع.

الحادي عشر: أما ابن قدامة:

إمام حنبلي بارز، مغنيه أغنى عن كثير من الكتب، وقد حكى مائة وواحد وأربعين إجماعا، منها تسع وثلاثون مسألة نقلها عنه العلماء، ونقل تسعا وعشرين

---

(١) ينظر مسألة صورة البيع الصحيح في «المراتب» (ص١٤٩).

(٢) «الإفصاح» (١/ ٧).

مسألة عن غيره.

لا يجزم بحكاية الإجماع إلا في المسائل الظاهرة المشتهرة، أو التي ينقلها عن غيره، وفي الغالب ينقل عن ابن المنذر.

ما عدا ذلك فإنه ينفي علمه بالخلاف، اتباعا لسنة إمامه الإمام أحمد كما سبق ذكر ذلك عنه.

والحنابلة مرد إجماعاتهم التي ينقلونها -في الغالب- إليه، فمثلا شمس الدين ابن قدامة، وابن مفلح، والبهوتي، والقاسم، وغيرهم لا يتعدون ما يذكره ابن قدامة.

أما شمس الدين ابن قدامة، فلا يخفى أنه نقل كتاب المغني على كتاب المقنع ولم يُضفْ إليه إلا القليل، لكنه نقل إجماعات لم ينقلها الموفق أبو محمد في مغنيه انظر على سبيل المثال: (١١/ ٣٤، ٤٩، ١٣٠، ١٧٥، ٢٨٩، ٣٧٥) وكذا (١٤/ ١٩٣، ٢٦٦، ٣١٢).

وكذلك لم ينقل إجماعا ذكره الموفق في مغنيه كما في مسألة: استئجار الأرض التي ماء دائم للزرع والغرس[١].

كثير من الحنابلة ينقل عن شمس الدين؛ لأنه رتب كتابه على ترتيب متأخري الحنابلة فسَهُلَ الرجوع إليه أكثر من الكتاب الأم وهو المغني.

الثاني عشر: أما النووي:

فهو إمام الشافعية في زمانه، وله أثر على المذهب لا ينكر، وقد حكى اثنين وسبعين إجماعا، منها عشر مسائل نقلت عنه، وإحدى عشرة مسألة نقلها عن غيره.

ومن الملاحظ أنه إذا حكى الإجماع بلفظ الإجماع ففي الغالب يقصد به الإجماع الأصولي.

---

(١) من أجل هذا حرص الباحث على نقل إجماعاته وقد ذيلت إجماعات الموفق بشمس الدين، وذكرته مع من نقل الإجماع، وإن كان لم ينص على ذلك؛ لأنه نص في المقدمة على اعتماد كتاب الموفق، فهو يذكرها بنصها ولا يخالف إلا القليل.

أما إذا حكاه بلفظ نفي الخلاف، ففي الغالب يقصد به الإجماع المذهبي، ولذا كثيرا ما يسبقها بلفظ: [قال أصحابنا] أو [عندنا]، وهذا هو الأكثر عنده في كتاب المجموع فهو مليء بالإجماعات المذهبية، بل لا تكاد تخلو صفحة من صفحات الكتاب منه.

ونادرا ما يحكي الإجماع بلفظ الاتفاق، فلم ترد في القسم الذي بحثه الباحث إلا في موضعين، انظرها في المجموع (٩/ ٢٨٧، ٤٦٦).

الثالث عشر: أما القرافي:

فقد حكى ثلاثة عشر إجماعا، منها مسألة واحدة نقلها عن غيره، ولم ينقل أحد من العلماء عنه.

وهو ينفي الخلاف في المسائل كثيرا، وإذا نفاه بهذا اللفظ فمقصوده الخلاف المذهبي.

إذا حكى الإجماع بهذا اللفظ فهو في الغالب يقصد منه الإجماع بالمعنى الأصولي.

كثيرا ما يحكي الإجماع في القواعد الفقهية والأصولية في كتاب الذخيرة[1].

الرابع عشر: أما ابن تيمية:

فهو عالم نحرير، وجهبذ خبير، لم يُر مثله في زمانه، كما شهد بذلك القاصي والداني، كان له اطلاع واسع على الخلاف في زمن قلَّ فيه معرفة الخلاف، ولذا اتهم بمخالفة الإجماع في جملة من المسائل.

وله اهتمام واسع بنقل الإجماع، ولذا استقل بنقل جملة منها، فقد حكى ستة وستين إجماعا، منها ثمان مسائل نقلت عنه، وأربع استفادها من غيره، وفي الغالب يذكر الإجماعات في معرض المحاجَّة والمناقشة لأقوال المخالفين لمذهبه الذي يرجحه.

ولوفرة علمه فقد انتقد جملة من الإجماعات المحكية في المسائل.

الخامس عشر: الإجماعات التي يحكيها علماء الحنفية هي أكثر الإجماعات

(١) وهذا بحث جدير بالعناية وهي: مسائل الإجماع في القواعد الفقهية، وكذا الأصولية.

بالنسبة للمذاهب الأخرى، لكن لا يفرح بها كثيرا؛ لأنهم غالبا ما يريدون بها الإجماع المذهبي لا الإجماع بالمعنى الأصولي، وقد درس الباحث في بحثه الإجماعات التي حكاها: الكاساني، والعيني، وابن الهمام، وابن نجيم.

أما الكاساني: فقد حكى أربعة وأربعين إجماعا، نُقلت عنه مسألتان، ولم ينقل عن غيره مسألة واحدة.

أما العيني: فقد حكى أربعة وتسعين إجماعا، منها ثماني عشر نقلها عن غيره، ولم ينقل أحد عنه.

أما ابن الهمام: فقد حكى سبعة وخمسين إجماعا، منها تسع مسائل نقلت عنه، وواحدة نقلها هو عن غيره.

أما ابن نجيم: فقد حكى ثمانية وعشرين إجماعا، منها خمس مسائل نقلت عنه، ونقل هو خمس مثلها عن العلماء.

وهم غالبا ما يوردون الإجماع بلفظه الصريح، وهذا الذي جعل إجماعاتهم أقل الإجماعات أهمية من بين سائر المذاهب، فلذا لم ينقل الإجماع عنهم أحد من المذاهب الأخرى، ولم ينقلوا هم عن غيرهم إلا القليل.

وأوثقهم في حكاية الإجماع ابن الهمام والعيني، وما يورده الأول بصيغة الاتفاق فيقصد به غالبا علماء المذهب، وقد جاء هذا ظاهرا في مسألة: الزيادة المتصلة وأثرها في رد العين المعيبة، فقد ذكر الاتفاق، ثم ذكر خلاف المذاهب.

السادس عشر: أما ابن العربي:

فهو من علماء المالكية، وخرج عن مذهبه في مسائل كثيرة، وقد حكى تسعة عشر إجماعا، منها ست نقلت عنه، ولم ينقل عن غيره شيئا.

السابع عشر: أما القرطبي:

فقد حكى تسعة وعشرين إجماعا، نقل منها أربع عشرة مسألة، ولم يَنقل عنه أحد من العلماء، ولعل سبب ذلك أن كتابه كتاب تفسير وليس كتاب فقه؛ ولذا لم يَنقل عنه أحد.

الثامن عشر: أما البغوي وابن حجر والشربيني:

فهؤلاء من علماء الشافعية، ولم يكن لهم إلا إجماعات قليلة.

أما البغوي فقد حكى ستة إجماعات، نقل العلماء عنه إجماعا واحدا، ولم ينقل هو عن أحد شيئا.

أما ابن حجر فقد حكى ثلاثة وثلاثين إجماعا، منها ثلاث عشرة مسألة نقلها عن غيره، ونُقِل عنه عشر مسائل.

أما الشربيني: فقد حكى تسعة وعشرين إجماعا، منها ثمان مسائل نقلها عن غيره، ولم يَنقل عنه أحد من العلماء.

التاسع عشر: أما الصنعاني والشوكاني:

فقد استفادا كثيرا من ابن حجر في كتابه فتح الباري، فربما نقلا عنه شرح أحاديث بأكملها، ولذا فهما لم ينفردا بذكر إجماعات إلا شيئا يسيرا، وإن لم يذكرا ذلك.

أما الصنعاني: فقد حكى سبعة وعشرين إجماعا، منها ثمان مسائل نقلها عن غيره.

أما الشوكاني: فقد حكى سبعة وثلاثين إجماعا، منها إحدى وعشرون مسألة نقلها عن غيره، ونُقِلت عنه مسألة واحدة.

والشوكاني مذهبه في الإجماع أنه لا يعتد به إلا على سبيل الاعتضاد لا الاعتماد[(١)]، ولذا فهو ناقل للإجماع، وليس موردا له ابتداء، وقد نقل إجماعات كثيرة عن علماء مذهب بلده، وهم الزيدية[(٢)(٣)].

---

(١) وقد نص على هذا في مقدمة كتابه «وبل الغمام» (١/ ٦٣-٧٣) قال بعد تقرير طويل: [فما أورده من حكايات الإجماع عن غيري في مؤلفاتي ليس الغرض به إلا لمجرد الإلزام للقائل لحجية الإجماع، فليعلم ذلك].

(٢) فهو ينقل كثيرا عن «البحر الزخار» للمرتضي المتوفى سنة (٨٤٠هـ). ينظر على سبيل المثال: (٥/ ١٩٢) و(٥/ ٢٠٦-٢٠٧) وقد نقل عنه في هذا الموضع ستة إجماعات، و(٥/ ٢٢٠)، و(٥/ ٣٠٦)، و(٥/ ٣٥٣)، (٥/ ٣٦٤)، و(٥/ ٣٦٦).

(٣) الزيدية: هي إحدى فرق الروافض، يقولون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في أيام خروجه زمان هشام بن عبد الملك، وهم ثلاث فرق: الجارودية،=

العشرون: أما عبد الرحمن القاسم:

فقد حاول أن يحوي في حاشيته إجماعات من سبقه، فهو ينقل عن الأئمة، وغالبا ينسب ذلك لهم، وقد لا ينسبه أحيانا، وعلى كثرة الإجماعات التي حكاها إلا أنه نادرا ما ينفرد بذكر إجماع.

وقد حكى أربعة عشر ومائة إجماع، منها أربعة وسبعون نقلها عن غيره.

❁ ❁ ❁

= والسليمانية، والبترية، وهم أقرب الفرق إلى أهل السنة. «الفرق بين الفرق» (ص١٦، ٢٢)، «الملل والنحل» (ص١٥٤)، «الموسوعة الميسرة» (١/ ٨١).

التمهيد

من عوائد أهل العلم تقسيم الفقه إلى عدة أبواب، وهي: العبادات، والمعاملات، والنكاح، والحدود والجنايات، والقضاء.

ويختلف ترتيبهم لهذه الأبواب مع اتفاقهم على تقديم الأول وهو العبادات. ومثله ترتيبهم للفصول داخل هذه الأبواب، ولكل وجهة هو موليها في الترتيب بحسب اجتهاده، وفي داخل كل مذهب اختلاف أيضا في التقديم والتأخير في بعض الفصول الفقهية، وفي كل زمن يجتهد علماؤه في الترتيب الذي يرون أنه أوفق في جمع الأبواب المتشابهة والمتماثلة، فترتيب المتأخرين يختلف عن المتقدمين، وهذا الاهتمام من العلماء وإن كان في الأمور الشكلية إلا أن له أثرا على الأمور الجوهرية، فلا تتم الاستفادة من المسائل الفقهية حقا إلا إذا كانت مرتبة ترتيبا سهل المأخذ، قريب المنزع، موافقا للمنطق، متصورا في الذهن، متفقا مع العقل.

وفي زماننا حدث ما حدث في الأزمنة السابقة خاصة مع ظهور فقه النظريات.

وتظهر المباينة -لمن سبق- في التقسيم جلية في فقه المعاملات على وجه الخصوص، على أنك لا تكاد تجد تقسيما ينتظم جميع الأبواب المتشابهة ويسلم من النقد.

والذي سار عليه الباحث في التقسيم بعد إقرار القسم له، هو تقسيم فقه المعاملات إلى عدة أقسام:

الأول: عقود المعاوضات: ويندرج تحتها الأبواب التالية: البيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والجعالة والصلح والمسابقة والشفعة.

الثاني: عقود الإرفاق والاستيثاق: ويندرج تحتها الأبواب التالية: القرض والدين والحوالة والضمان والرهن.

الثالث: عقود الاستحفاظ: ويندرج تحتها الأبواب التالية: العارية والوديعة

واللقطة.

الرابع: عقود الشركة والإطلاقات: ويندرج تحتها الأبواب التالية: الشركة والوكالة والولاية والوصاية.

الخامس: عقود التبرعات: ويندرج تحتها الأبواب التالية: الوصية والوقف والهبة.

السادس: عقود المحرمات المالية: ويندرج تحتها الأبواب التالية: الربا والغصب وأكل المال بالباطل.

السابع: عقود متفرقة. ويندرج تحتها الأبواب التالية: الحجر والقسمة.

وكان من نصيب الباحث القسم الأول وهو عقود المعاوضات المالية، وأُدرج معها أسباب التملك والكسب المتضمنة لأحكام إحياء الموات؛ لأنه لا ينتظمها قسم من الأقسام السابقة، ومن المناسب جعله فاتحة المعاملات؛ إذ هو تحصيل للمال بسبب مباح، فكان سابقا للمعاوضات التي بين طرفين.

❁ ❁ ❁

الباب الأول

مسائل الإجماع في

أسباب التملك والكسب

١] مشروعية إحياء الموات:

المراد بالمسألة: الإحياء: من الحياة وهو: ضد الموت، وأحياه جعل الشيء حيا[١].

الموات: من الموت، وأصل الكلمة وهو الميم والواو والتاء يدل على ذهاب القوة من الشيء[٢]، والموات والمَوَتان، هو: كل أرض ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها إلا أن يُجرى إليها ماء، أو تُستنبط فيها عين، أو يحفر لها بئر[٣].

وإحياء الموات في اصطلاح الفقهاء، هو: التسبب للحياة النامية في الأرض التي ليس لها مالك ببناء، أو غرس، أو حرث، أو سقي، أو نحو ذلك[٤].

وهو بهذا المعنى مشروع بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ العمراني[٥] (٥٥٨هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جواز إحياء الموات

---

(١) «لسان العرب» (١٤/ ٢١٢)، «القاموس المحيط» (ص١٦٤٩).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٢٨٣).

(٣) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٢٥٦)، وينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٢٨٣)، «لسان العرب» (٢/ ٩٣)، «الدر النقي» (٣/ ٥٤٤).

(٤) «الدر المختار مع رد المحتار» (٦/ ٤٣١)، «معجم المصطلاحات الاقتصادية» (ص٤١). بتصرف يسير.

(٥) يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الخير العمراني، ولد عام (٤٨٩هـ)، كان شيخ الشافعية=

والتملك به][1].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [عامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه][2]. نقله عنه البهوتي[3]، والرحيباني[4][5].

❑ شمس الدين ابن قدامة[6] (٦٨٢هـ) يقول: [عامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه][7]. نقله عنه البهوتي، والرحيباني[8].

= ببلاد اليمن، وكان إماما زاهدا ورعا عالما خيرا، بعيد الصيت، عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو، من آثاره: «البيان» شرح المهذب، «غرائب الوسيط»، «الانتصار في الرد على القدرية». توفي عام (٥٥٨هـ). «طبقات ابن شهبة» (١/ ٣٢٧)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٢٥٧)، «طبقات السبكي» (٧/ ٣٣٦).

(١) «البيان» (٧/ ٤٧٤).

(٢) «المغني» (٨/ ١٤٥).

(٣) منصور بن يونس البهوتي المصري الحنبلي، ولد عام (١٠٠٠هـ) اشتغل بالتدريس والتأليف، وهو أحد محققي متأخري الحنابلة، وأصبحت كتبه معتمدُ المتأخرين، من آثاره: «كشاف القناع على متن الإقناع»، «دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات»، «منح الشفا الشافيات شرح المفردات». توفي عام (١٠٥١هـ). «النعت الأكمل» (ص٢١٠)، «السحب الوابلة» (٣/ ١١٣١)، «مختصر طبقات الحنابلة» (ص١١٤).

(٤) مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، ولد عام (١١٥٦هـ) كان إمام حنابلة الشام في وقته، أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، من آثاره: «مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى». توفي عام (١٢٤٣هـ). «النعت الأكمل» (ص٣٥٢)، «مختصر طبقات الحنابلة» (ص١٧٩).

(٥) «كشاف القناع» (٤/ ١٨٥)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٦٢)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ١٧٨).

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو محمد شمس الدين المقدسي الدمشقي والصالحي، ولد عام (٥٩٧هـ) من آثاره: «الشرح الكبير على المقنع» واسمه «الشافي»، جعل كلام عمه الموفق في «المغني على المقنع» مع إضافات يسيرة، «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب». توفي عام (٦٨٢هـ)، «الذيل على «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٠٤)، «النجوم الزاهرة» (٧/ ٣٥٨).

(٧) «الشرح الكبير» (١٦/ ٧٦).

(٨) «كشاف القناع» (٤/ ١٨٥)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ١٧٨).

❑ أبو عبد الله الدمشقي[١] (كان حيا: ٧٨٠هـ) يقول: [اتفق الأئمة على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها][٢].

❑ الأسيوطي[٣] (٨٨٠هـ) يقول: [اتفق العلماء ﷺ على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها][٤].

❑ برهان الدين ابن مفلح[٥] (٨٨٤هـ) يقول: [والأصل في جوازه قبل الإجماع...][٦].

❑ زكريا الأنصاري[٧] (٩٢٦هـ) يقول: [الأصل فيه -أي: إحياء الموات- قبل الإجماع...][٨].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن الحسين أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي، المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق، كان قاضي قضاة المملكة الصفدية، من آثاره: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، «كفاية المفتين والحكام في الفتاوى والأحكام». توفي بعد عام (٧٨٠هـ)، «معجم المؤلفين» (١/ ١٣٨)، «الأعلام» (٦/ ١٩٣).

(٢) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٣٦).

(٣) محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي القاهري الشافعي المنهاجي، ولد بأسيوط عام (٨١٣هـ) فقيه أديب، جاور بمكة، واستقر بالقاهرة، من آثاره: «إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى»، «هداية السالك إلى أوضح المسالك»، «جواهر العقود». توفي عام (٨٨٠هـ)، «الضوء اللامع» (٧/ ١٣)، «معجم المؤلفين» (٨/ ٢٩٧)، «الأعلام» (٥/ ٣٣٥).

(٤) «جواهر العقود» (١/ ٢٤٠).

(٥) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين المقدسي الحنبلي، ولد عام (٨١٠هـ) وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، واشتغل بالتدريس والقضاء، من آثاره: «المبدع»، «مرقاة الوصول إلى علم الأصول». توفي عام (٨٨٤هـ)، «المنهج الأحمد» (٥/ ٢٨٨)، «السحب الوابلة» (١/ ٦٢).

(٦) «المبدع» (٥/ ٢٤٨).

(٧) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي أبو يحيى، شيخ الإسلام، ولد عام (٨٢٣هـ)، قاض ومفسر وحافظ للحديث، نشأ فقيرا معدما ضريرا، من آثاره: «تحفة الباري على صحيح البخاري»، «فتح العلام بشرح الإعلام»، «أسنى المطالب شرح روض الطالب». توفي عام (٩٢٣هـ). «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٦)، «الأعلام» (٣/ ١٤٦).

(٨) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤٤)، «فتح الوهاب» (٣/ ٥٦١)، «الغرر البهية» (٣/ ٣٥٢).

❑ ابن حجر الهيتمي[١] (٩٧٤هـ) يقول: [وأجمعوا عليه في الجملة][٢].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [الأصل فيه قبل الإجماع...][٣].

❑ الرملي[٤] (١٠٠٤هـ) يقول: [وأجمعوا عليه في الجملة][٥].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [عامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه][٦]. ويقول أيضا: [الأصل فيه السنة والإجماع في الجملة][٧].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أعمر أرضا ليست لأحد**

---

(١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين شيخ الإسلام الهيتمي السعدي الشافعي، نسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية في مصر، ولد عام (٩٠٩هـ)، فقيه مجتهد، من آثاره: «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، «مبلغ الأرب في فضل العرب». توفي عام (٩٧٤هـ). «النور السافر» (ص٢٥٣)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٥٢)، «الأعلام» (١/ ٢٣٤).

(٢) «تحفة المحتاج» (٦/ ٢٠٢).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٩٦)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/ ٢٣٢).

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، ولد عام (٩١٩هـ) يقال له الشافعي الصغير، وهو فقيه الديار المصرية في عصره، صنف شروحا وحواشي كثيرة، منها: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان». توفي عام (١٠٠٤هـ)، «معجم المؤلفين» (٨/ ٢٥٥)، «الأعلام» (٦/ ٧).

(٥) «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٣٠)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص٢٢٨).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٧٥).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٧٤).

(٨) «تبيين الحقائق» (٦/ ٣٤)، «تكملة البحر الرائق» (٨/ ٢٣٨)، «رد المحتار على الدر المختار» (٦/ ٤٣١)، «الموطأ» (٢/ ٧٤٣-٧٤٤)، «الذخيرة» (٦/ ١٤٧)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢)، «المحلى» (٧/ ٧٣).

فهو أحق»[١].

الثاني: عن سعيد بن زيد[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»**[٣].

الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر»**[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

٢] تحريم إحياء الأرض المملوكة لمعين:

المراد بالمسألة: إذا كانت الأرض مملوكة لشخص معين، وكان ملك الشخص لها عن طريق الشراء أو الهبة أو نحوها من طرق التملك، عدا الإحياء، فإنه لا يجوز إحياؤها، بإجماع العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا (٢٣٣٥)، (ص٤٣٩).

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي، كانت تحته فاطمة بنت الخطاب أخت عمر، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر وشهد معه أحدا وما بعدها، توفي بالعقيق، وحمل إلى المدينة، عام (٥٠هـ)، وله بضع وسبعون سنة. «طبقات ابن سعد» (٣/ ٣٧٩)، «الاستيعاب» (٢/ ٦١٤)، «أسد الغابة» (٢/ ٤٧٦)، «الإصابة» (٣/ ١٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٦٨)، (٣/ ٥١٠)، والترمذي (١٣٧٨)، (٣/ ٦٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، (٥/ ٣٢٥)، والبزار في «مسنده» (١٢٥٧)، (٤/ ٨٦). قال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم. . . ، مرسلا]، وقال البزار: [وهذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، ولا نحفظ أحدا قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب]. وممن رجح إرساله الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٤/ ٤١٤-٤١٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٧٨)، (٣/ ٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٥)، (٥/ ٣٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٠٥)، (١١/ ٦١٦). قال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح]. وقد ذكره البخاري في «صحيحه» بصيغة التمريض فقال: [ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ] (ص٤٣٩). قال ابن حجر: [فإن قيل: لم مرضه البخاري وصححه الترمذي؟ قلت: الترمذي اتبع ظاهر إسناده، وأما البخاري فإنه عنده معلل للاختلاف فيه على هشام في إسناده، ولفظ متنه، أما اختلاف اللفظ: فقد مضى. وأما اختلاف=

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أجمع العلماء على أن ما عرف ملكا لمالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه][(١)]. نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، والمرداوي[(٢)]، وعبد الرحمن القاسم[(٣)].

❑ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [موات قد كان جرى الملك عليه لمسلم ثم مات، أو غاب وخربت الأرض، وصارت كالموات، فإن كان المالك لها معروفا، فهذا لا يجوز إحياؤه، بلا خلاف][(٤)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ما جرى عليه ملك مالك، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ما له مالك معين، وهو ضربان: أحدهما: ما مُلك بشراء أو عطية، فهذا لا يملك بالإحياء، بغير خلاف][(٥)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ما جرى عليه ملك، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ما له مالك معين، وهو ضربان: أحدهما: ما ملك بشراء أو عطية، فهذا لا يملك بالإحياء، بغير خلاف][(٦)].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [فإن علم أنه جرى عليه ملك بشراء أو عطية، فلا، بغير خلاف نعلمه][(٧)].

= الإسناد...]. «تغليق التعليق» (٣/ ٣١٠).

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٥).

(٢) علي بن سليمان بن أحمد أبو الحسن علاء الدين المرداوي، ولد عام (٨١٧هـ) يعد محرر المذهب ومنقحه، وجامع الروايات ومصححها، من آثاره: «الإنصاف»، «تصحيح الفروع»، «تحرير المنقول في تهذيب الأصول». توفي عام (٨٨٥هـ). «الجوهر المنضد» (ص٩٩)، «مختصر طبقات الحنابلة» (ص٧٦).

(٣) «المغني» (٨/ ١٤٦)، «الشرح الكبير» (١٦/ ٧٧)، «الإنصاف» (٦/ ٣٥٤)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٧٥).

(٤) «البيان» (٧/ ٤٧٧).

(٥) «المغني» (٨/ ١٤٦).

(٦) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦/ ٧٧).

(٧) «المبدع» (٥/ ٢٤٨).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل شرط الإحياء عدم ملكية الأرض لأحد، فإذا كانت مملوكة لأحد فلا يصح الإحياء.

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه، خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**»[٣].

وجه الدلالة: أن من أحيا أرضا وهي مملوكة، فإن إحياءه يعد اعتداء على حق الغير، يتعرض به العبد إلى العقوبة من الله[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣] جواز إحياء الأرض غير المملوكة:

المراد بالمسألة: من شروط إحياء الأرض الموات أن تكون الأرض غير مملوكة لأحد، فإذا كانت غير مملوكة، ولم يوجد فيها أثر ملك كعمارة أو زرع ونحوهما، صح إحياؤها بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على جواز إحياء الأرض الميتة العاديَّة][٥] .....

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٤)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٣٤)، «الدر المختار» (٦/ ٤٣٢)، «المحلى» (٧/ ٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض (٢٤٥٤)، (ص٤٦٢).

(٤) ينظر: «كفاية الأخيار» (ص٣٠١).

(٥) العادي هو: القديم من الأرض الموات التي لا مالك لها، وهو منسوب إلى عاد، وهم=

نقله عنه عبد الرحمن القاسم[١].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [جملته أن الموات قسمان: أحدهما: ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، هذا يملك بالإحياء، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء[٢]][٣]. نقله عنه البهوتي، والرحيباني، وابن ضويان[٤][٥].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وجملة ذلك: أن الموات قسمان: أحدهما: ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء][٦]. نقله عنه البهوتي، والرحيباني[٧].

❑ المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: [إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، ملك بالإحياء بلا خلاف][٨].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه][٩].

= كانوا في قديم الزمان، ومن عادة العرب أنها تنسب القديم الذي مضى عليه زمان طويل إلى عاد. «طلبة الطلبة» (ص٢٠)، وينظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٦٨). «الإفصاح» (٢/ ٤٢).

(١) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٧٥).

(٢) لا أدري ما مقصود الموفق من هذه العبارة؛ لأنه قد علم اتفاق العلماء على مشروعية الإحياء.

(٣) «المغني» (٨/ ١٤٦).

(٤) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ولد عام (١٢٧٥هـ) في بلدة الرس، إحدى بلدان القصيم، له اطلاع واسع في الفقه، لم يكن أحد مثله في نسخ الكتب العلمية، من آثاره: «منار السبيل»، «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب». توفي عام (١٣٥٣هـ)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٤٠٣).

(٥) «كشاف القناع» (٤/ ١٨٥)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٣٦٢)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ١٧٨)، «منار السبيل» (١/ ٤٢٠).

(٦) «الشرح الكبير» (١٥/ ٧٧).

(٧) «كشاف القناع» (٤/ ١٨٥)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ١٧٨).

(٨) «الإنصاف» (٦/ ٣٥٤).

(٩) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٧١).

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(فمن أحياها) أي: الأرض الموات ملكها) بإجماع العلماء القائلين بملك الأرض الموات بالإحياء][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا أرضا ميتة فهي له»**[(٣)].

وجه الدلالة: أن الأرض الميتة إنما سميت ميتة لعدم الملك والإحياء لها.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له، وليس لعرق ظالم حق»**[(٤)].

الثالث: عن طاوس[(٥)] قال: قال رسول الله ﷺ: **«عاديُّ الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها»**[(٦)].

(١) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٧٥).

(٢) «تبيين الحقائق» (٦/ ٣٤)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٦٣)، «التلقين» (٢/ ٤٣١)، «المنتقى» (٦/ ٢٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٦٦)، «الأم» (٤/ ٤٢)، «كفاية الأخيار» (ص٣٠١)، «السراج الوهاج» (ص٢٩٧)، «المحلى» (٧/ ٧٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٤٤٠)، (١/ ٢٠٣). وأخرجه مرسلا البيهقي في «الكبرى» (١١٥٥٣)، (٦/ ١٤٢)، عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى. . . ، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤونا بالصلوات عنه. قال أبو حاتم: [هذا حديث منكر، إنما يرويه من غير حديث الزهرى عن عروة مرسلا]. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٤). وفيه زمعة بن صالح ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة وغيرهم. ينظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٢٤).

(٥) طاوس بن كيسان اليماني الجندي الخولاني أبو عبد الرحمن مولى لهمدان، عالم اليمن، فقيه قدوة، جالس سبعين من أصحاب النبي ﷺ، وحج أربعين حجة. توفي في مكة عام (١٠٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨)، «المنتظم» (٧/ ١١٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٥٦٤)، (٦/ ١٤٣). وقد أخرجه عن ابن عباس موصولا=

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤] ليس لمن استعان بهم المحيي نصيب في ملك الأرض:

المراد بالمسألة: من يريد إحياء أرض موات، واستعان بمن يعينه على إحيائها، سواء كانت الإعانة بأجرة أم لا، وسواء كان المعينون له من خَدَمه أو قومًا متعاونين معه وكان من نيتهم إعانته على الإحياء، فإن الرجل ينفرد بملك الأرض المحياة، دون من كان معه، وليس لهم حق في الأرض، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن من استعمل في إحياء الأرض أُجراء، أو رقيقه، أو قوما استعانهم، فأعانوه طوعا، ونيتهم إعانته، والعمل له، أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

= لكن قال البيهقي بعده: [تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا]. وقال ابن عبد الهادي: [مرسل، وإسناده غير قوي]. «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٨٣).

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٦٩-١٧٠).

(٢) علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكتامي الفاسي أبو الحسن بن القطان، ولد عام (٥٦٢هـ) حافظ ناقد مجود، بارع في الحديث والعلل، من آثاره: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»، «نقع الغلل ونفع العلل»، «الإقناع في مسائل الإجماع». توفي عام (٦٢٨هـ). «الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام» (٩/ ٧٥)، «نفح الطيب» (٣/ ١٨٠).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٦٣٤) وقال بدل [إعانته]: [إسعافه].

(٤) «بداية المبتدي» (ص٢٢٥)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٢/ ٥٦٣)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٣/ ٢٧٨)، «التلقين» (٢/ ٤٣١)، «جامع الأمهات» (ص٤٤٤)، «الذخيرة» (٦/ ١٤٧).

تنبيه: لم يذكر أحد من العلماء المسألة بعينها، لكنهم يذكرون شروط الإحياء، ولا يذكرون منها أن يقوم بالإحياء بنفسه، فدل على موافقتهم للإجماع.

الأول: من المعلوم بالضرورة أن الواحد لا يستطيع أن يقوم بالإحياء بنفسه، بل لا بد من أحد يعينه على عمله؛ وذلك لوجود المشقة، خاصة في زماننا هذا ومع تطور العلم وتغير الأحوال، ومع هذه الضرورة لم يذكر الشارع فيها شيئا، فدل على أنه لو استأجر أحدا فليس للأجير من الملك شيء، ومن باب أولى كذلك من أعانه من غير أجرة.

الثاني: أن الشارع لم يجعل من شروط الإحياء أن يقوم بالإحياء بنفسه، فسكوته دليل على بقاء الأمر على الأصل وهو الإباحة.

الثالث: القياس على الوكيل في الوكالة: فكما أنه يُنَفِّذ ما وكله به المُوَكِّل، وليس له حق في المشاركة في الحق الذي وُكِّل عليه، فكذلك المعينون للمحي في إحياء الموات.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥] تحريم إحياء أو إقطاع الأرض التي فيها مصالح أهل القرية:

المراد بالمسألة: الأرض التي تكون مجاورة للقرية، ولأهلها منافع بها، كأن تكون مرعى لماشيتهم، ومحتطبا لهم، أو يكون فيها طرقهم، أو إليها مسيل مائهم، وما أشبه ذلك، فهذه لا يجوز إحياؤها، ولا يجوز للإمام إقطاعها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يجوز له إقطاع...، مسارح القوم التي لا غنى لهم عنها لإبلهم ومواشيهم][(١)].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن الأرض إذا كانت أرض ملح، أو ما فيه للمسلمين منفعة، فلا يجوز للمسلم أن ينفرد بها][(٢)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ما تعلق بمصالح القرية: كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء، ولا نعلم فيه

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ١٤٦).

(٢) «الإفصاح» (٢/ ٤٤).

أيضا خلافا بين أهل العلم][١]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٢].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء، لا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم][٣].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه: كطرقه، وفنائه، ومسيل مائه، ومرعاه، ومحتطبه، وحريمه، لم يملك بالإحياء بغير خلاف نعلمه][٤]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمرو بن عوف[٧] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق»**[٨].

وجه الدلالة: أن الحديث قيد جواز الإحياء في غير حق مسلم، فدل مفهومه أن

---

(١) «المغني» (٨/ ٤٩).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٧٨).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦/ ٨٩).

(٤) «المبدع» (٥/ ٢٥٠).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٧٤، ٤٧٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٤)، «الهداية» (١٠/ ٧٣)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٣٥)، «البيان» (٧/ ٤٧٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٩٨)، «المحلى» (٧/ ٧٣).

(٧) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة أبو عبد الله المزني، ممن أسلم قديما، عرف بكثرة بكائه، أول مشاهده الأبواء، وقيل: الخندق، مات في آخر ولاية معاوية. «الاستيعاب» (٣/ ١١٩٦)، «أسد الغابة» (٤/ ٢٤٧)، «الإصابة» (٤/ ٦٦٦).

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٥٥٧)، (٦/ ١٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٣)، والبزار في «مسنده» (٣٣٩٣)، (٨/ ٣٢٠). وفيه كثير بن عبد الله، ضعفه أحمد ويحيى بن معين والنسائي تضعيفا شديدا. ينظر: «الكامل» (٦/ ٥٧)، «نصب الراية» (٤/ ١٧١).

ما كان في حق مسلم فلا يجوز فيه الإحياء، فيدخل فيه ما قارب العمران، وما تعلقت به مصالح القرية[١].

الثاني: عن قيلة بنت مخرمة[٢] رضي الله عنها قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ قالت: فتقدم صاحبي -تعني: حريث بن حسان[٣] وافد بكر بن وائل[٤]- فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم[٥] بالدهناء[٦] أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور، فقال: «**اكتب له يا غلام بالدهناء**» فلما رأيته قد أمر له بها، شَخَص[٧] بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هي هذه الدهناء

---

(١) ينظر: «شرح الزركشي» (٢/ ١٩٣).

(٢) قيلة بنت مخرمة التميمية ثم من بني العنبر، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان، روى حديثها عبد الله بن حسان العنبري، عن جدتيه صفية ودحيبة ابنتي عليبة، وكانتا ربيبتي قيلة، وكانت قيلة جدة أبيها، وهي تحت حبيب بن أزهر أحد بني جناب، فولدت له النساء ثم توفي، فانتزعهن عمهن منها، فخرجت إلى النبي ﷺ تبغي الإسلام.
«طبقات ابن سعد» (٨/ ٣١٢)، «أسد الغابة» (٧/ ٢٣٨)، «الإصابة» (٨/ ٨٣).

(٣) حريث والأكثر أنه الحارث بن حسان بن كلدة البكري ويقال: الربعي والذهلي، ولعل حريث تصغير لاسمه، قدم على النبي ﷺ أيام بعث عمرو بن العاص في غزوة السلاسل، وهو وافد بكر بن وائل، وقدمت معه قيلة بنت مخرمة. «طبقات ابن سعد» (٧/ ٥٨)، «الاستيعاب» (١/ ٢٨٥)، «أسد الغابة» (١/ ٧١٧)، «الإصابة» (١/ ٥٦٩).

(٤) قبيلة تنسب إلى بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. «الأنساب» (٣/ ٤٣).

(٥) بنو تميم قبيلة تنسب إلى تميم بن مُر بن أد بن طابخة، كانت منازلهم بأرض نجد دائرة من هنالك على البصرة واليمامة وانتشرت إلى العذيب من أرض الكوفة، وقد تفرقوا في الحواضر، ولهم بطون كثيرة. «تاريخ ابن خلدون» (٢/ ٣٧٧).

(٦) الدهناء: من ديار بني تميم، تقصر وتمد، وهي سبعة أجبل من الرمل في عرضها، بين كل جبلين شقيقة، وطولها من حزن ينسوعة إلى رمل يبرين، وهي أكثر بلاد الله كلأ مع قلة أغذاء ومياه. «معجم البلدان» (٢/ ٤٩٣).

(٧) يقال للرجل إذا أتاه أمر غريب يقلقه ويزعجه: قد شخص به. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٥٧-٥٨).

عندك: مُقَيَّدُ الجمل[١]، ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: «**أمسك يا غلام! صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتَّان**[٢]»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما علم أن الأرض التي أقطعه إياها فيها منافع أهل القرية ومصالحهم رد ذلك، ولم يُمْضه له.

الثالث: أن ما قارب العمران وتعلقت به مصالح القرية، يكون من مصلحة ذات المملوك، ولذا فإنه يعطى حكمه[٤]، وذلك جريا على القاعدة: أن ما قارب الشيء فإنه يأخذ حكمه[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

٦] تحريم إحياء وإقطاع أراضي المعادن الظاهرة:

المراد بالمسألة: الإقطاع في اللغة: مصدر أقطعه إذا ملَّكه، أو أذن له في التصرف بالشيء[٦].

وفي اصطلاح الفقهاء: تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو: أن يخرج منها شيئا لمن يحوزه، إما أن يملكه إياه فيعمره، أو يجعل له غلته مدة[٧].

---

(١) مقيد الجمل: أي: أن الجمل إذا وجدها كان فيها كالمُقَيَّد لا ينزع إلى غيرها من البلاد. «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٦٢)، وينظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٢٧٣).

(٢) الفتان: جمع فاتن وهو: المضل عن الحق، ومنه قوله: ﴿مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ ١٦٢﴾. وتطلق على الشيطان. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٦٥)، (٣/ ٥٠٧)، والترمذي (٢٨١٤)، (٥/ ١١١)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦١١)، (٦/ ١٥٠). قال الترمذي: [حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان]. وحسَّن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٥٥).

(٤) ينظر: «شرح الزركشي» (٢/ ١٩٣).

(٥) ينظر في هذه القاعدة: «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/ ١٤٤)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٨٢).

(٦) «المطلع» (ص٢٨١).

(٧) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٣)، وينظر «شرح حدود ابن عرفة» (ص٤٠٩)، «رد المحتار»=

المعادن الظاهرة هي: ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا، والمؤونة إنما تكون في تحصيلها[١].

والمقصود هنا: أن المعادن الظاهرة: كالملح، والماء، والكبريت، والقِير[٢]، والمومياء[٣]، والنِفط[٤]، والكحل، والبِرام[٥]، والياقوت، ومقاطع الطين، ونحوها، لا يجوز تملكها بالإحياء، ولا يجوز للإمام إقطاعها، ولا يحق لأحد من الناس تحجيرها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على الأرض إذا كانت أرض ملح...، فلا يجوز للمسلم أن ينفرد بها][٦].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [المعادن الظاهرة...، ينتابها الناس، وينتفعون بها: كالملح، والماء، والكبريت، والقير، والمومياء، والنفط، والكحل،

= (٤/ ٣٩٣).

(١) «الأحكام السلطانية» (ص٢٤٧)، «تحفة المحتاج» (٦/ ٢٢٤)، «كشاف القناع» (٤/ ١٨٨).

(٢) القير - بالكسر، والقار وهي لغة فيه - هو: شيء أسود يطلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل، وقيل هو الزفت. «القاموس المحيط» (ص٦٠١)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ٤٩٩)، «لسان العرب» (٥/ ١٢٤).

(٣) المومياء - بضم أوله وبالمد وحكي القصر -: شيء يلقيه الماء في بعض السواحل، فيجمد ويصير كالقار، وقيل: حجارة سود باليمن خفيفة فيها تجويف. «تحفة المحتاج» (٦/ ٢٢٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥١٤).

(٤) النِّفط، بالفتح والكسر، والكسر أفصح، وهو: دهن تطلى به الإبل للجرب والدبر والقردان، وهو دون الكحيل، ثم هو حلابة جبل في قعر بئر توقد به النار. والنفاطة الموضع الذي يستخرج منه. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٩/ ١٨٧)، «القاموس المحيط» (ص٨٩١)، «لسان العرب» (٧/ ٤١٦). وفي «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٤١) قالوا: هو: [مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود].

(٥) البِرام هي: حجارة معروفة في الحجاز واليمن، تنحت منها قدور للطبخ. ينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٨٥)، «لسان العرب» (١٢/ ٤٥)، «تاج العروس» (٣١/ ٢٦٨).

(٦) «الإفصاح» (٢/ ٤٤).

والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين...، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا][1]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[2].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [المعادن الظاهرة...، ينتابها الناس، وينتفعون بها: كالملح، والماء، والكبريت، والقِير، والمومياء، والنِّفط، والكحل، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا يملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعه لأحد من الناس، ولا احتجازه دون المسلمين...، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا][3].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها) ولا نعلم فيه خلافا][4].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [ولا تملك المعادن الظاهرة كالملح والقار...، والنفط...، والكحل والجص بالإحياء...، وليس للإمام إقطاعه، بغير خلاف علمناه][5].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[6].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبيض بن حمَّال[7] رضي الله عنه أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي

---

(١) «المغني» (٨/ ١٥٤-١٥٦).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٧٩).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦/ ٩٢-٩٤).

(٤) «البناية» (١٢/ ٢٩٢).

(٥) «المبدع» (٥/ ٢٥١).

(٦) «الذخيرة» (٦/ ١٥٩)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٣١)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٢٤٧)، «أسنى المطالب» (٣/ ٤٥٢-٤٥٣)، «المحلى» (٧/ ٧٣).

(٧) أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لُحيان بن سعد المأربي السبائي، يعد من أهل اليمن، وكان بوجهه حزازة وهي القوباء، فالتقمت أنفه، فمسح النبي ﷺ عليه فلم يُمسِ ذلك اليوم وفيه أثر، وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن، فأقره أبو بكر على ما صالح =

بمأرب[١]، فقطعه له، فلما ولَّى، قال رجل في المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدّ[٢]، قال: فانتزعه منه[٣].

الثاني: أن هذه المعادن تتعلق بها مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤها، ولا إقطاعها، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين[٤].

الثالث: قال ابن عقيل[٥]: [هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة][٦].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

= عليه النبي ﷺ من الصدقة، ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة. «الاستيعاب» (١/ ١٣٨)، «أسد الغابة» (١/ ١٦٣)، «الإصابة» (١/ ٢٣).

(١) مأرب هي: بلاد الأزد باليمن، قال السهيلي: مأرب اسم قصر كان لهم، وقيل هو: اسم لكل ملك كان يلي سبأ كما أن تبعا اسم لكل من ولي اليمن والشحر وحضرموت. «معجم البلدان» (٥/ ٣٤).

(٢) الماء العد هو: الماء الكثير الجري الذي لا انقطاع لمادته كماء العين والبئر المعينة. «تفسير غريب ما في الصحيحين» (١/ ٣٩٧)، «الفائق» (٢/ ٤٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٩)، (٣/ ٥٠٣)، والترمذي (١٣٨٠)، (٣/ ٦٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٣)، (٥/ ٣٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٩)، (١٠/ ٣٥١). قال الترمذي: [حديث أبيض حديث غريب]. قال ابن عدي لما ذكر محمد بن يحيى بن قيس: [أحاديثه منكرة مظلمة]. «الكامل» (٦/ ٢٣٤). وقال الذهبي عند ترجمة يحيى بن قيس: [هذا إسناد لا تنهض به الحجة]. «ميزان الاعتدال» (٧/ ٢١٢).

(٤) «المغني» (٨/ ١٥٥)، «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٤).

(٥) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد أبو الوفاء البغدادي الحنبلي، ولد عام (٤٣١هـ) أحد مشاهير الحنابلة، أكثر من التصنيف، له: «طفاية المفتي»، «المفردات»، «الفنون»، قيل: أنه كان في ثمانمائة مجلد. توفي عام (٥١٣هـ)، «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٩)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٣).

(٦) «المغني» (٨/ ١٥٦)، «المبدع» (٥/ ٢٥٢).

٧] الغرس والزرع في إحياء الأرض الموات:

المراد بالمسألة: إذا جاء شخص إلى أرض موات وأراد إحياءها، فغرس فيها غرسا، أو زرع فيها زرعا، فإن فعله هذا يعد أبلغ علامة على الإحياء، فيحكم له بملك الأرض، بلا خلاف بين العلماء(١).

من نقل الإجماع:

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [فإن غرسها -أي: الأرض التي يراد إحياؤها- أو زرعها، فهو أبلغ في إحيائها، وهو ما لا خلاف فيه](٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على إحاطة الحائط على الأرض: فكما أن هذه علامة شرعية قد جاءت بها السنة، كما في حديث سمرة بن جندب(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحاط حائطا على أرض فهي له**»(٥). فكذلك الغرس والزرع، بل هما من

---

(١) لا بد من التنبه إلى الفرق بين جعل الغرس والزرع علامة على الإحياء، وبين اشتراط الغرس والزرع في الإحياء، فالثانية غير مرادة، وقد وقع فيها الخلاف بين العلماء.

(٢) «الاستذكار» (٧/ ١٨٥).

(٣) «البناية» (١٢/ ٢٩٢)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٨٦، ٣٨٧)، «تكملة البحر الرائق» (٨/ ٢٤٠)، «الأم» (٤/ ٤٢-٤٣)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٢٢٣-٢٢٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤٨)، «الفروع» (٤/ ٥٥٢)، «الإنصاف» (٦/ ٣٦٨-٣٦٩)، «كشاف القناع» (٤/ ١٩١)، «المحلى» (٧/ ٨٠).

(٤) سمرة بن جندب بن هلال بن حديج الفزاري أبو سليمان، كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان يستخلفه زياد على البصرة إذا ذهب إلى الكوفة، وكان شديدا على الخوارج. توفي عام (٥٨هـ) سقط في قدر مملوءة ماء حارًّا كان يتعالج بالقعود عليه، «الاستيعاب» (٢/ ٦٥٣)، «أسد الغابة» (٢/ ٥٥٤)، «الإصابة» (٣/ ١٧٨).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠١٣٠) (٣٣/ ٣١٣)، وأبو داود (٣٠٧٢)، (٣/ ٥١١)،=

باب أولى؛ لتحقق معنى الإحياء فيهما أكثر من بناء الحائط.

الثاني: أن من شروط ملك الأرض إحياءها، والإحياء لا بد له من علامة يعرف بها، وأبلغ علامة ظاهرة في معرفته هي الزرع والغرس في الأرض.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٨] جواز التصرف في النصيب الذي يؤخذ من النهر غير المملوك:

المراد بالمسألة: إذا كان ثمة نهر صغير غير مملوك لأحد، ووضع عليه دولابا يغرف منه، فإنه يجوز له أن يسقي بنصيبه أيَّ أرض شاء، سواء كانت هذه الأرض لها رسم في الشرب أو ليس لها رسم، ما لم يضق الماء على من كان له رسم في هذا الشرب، كل هذا لا خلاف فيه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وإن كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك، جاز أن يسقي بنصيبه من الماء أرضا لا رسم لها في الشِّرب منه، بغير خلاف نعلمه][(١)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وإن كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك، جاز أن يسقي بنصيبه من الماء أرضا لا رسم لها في الشرب منه، بغير خلاف نعلمه][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٣)].

= والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣١)، (٥/ ٣٢٦). والحديث جاء من طريق الحسن عن سمرة قال ابن حجر: [وفي صحة سماعه منه خلاف] «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٠)، وذكر أن له شاهدا من حديث جابر.

(١) «المغني» (٨/ ١٧٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١٦/ ١٥١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٢)، «الهداية» (١٠/ ٧٩-٨٠)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٣٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٣٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٧٢)، «منح الجليل» (٨/ ٩٣)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٢٢٧)، «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٣٥٦)، =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن هذا الماء لما كان صاحبه قد استحق الانتفاع منه، كان له التصرف فيه بما شاء، سواء استفاد هو منه، أو أفاده لغيره، كما لو انفرد به من أصله[(١)].

الثاني: القياس على من حاز الماء إلى رحله أو إنائه، فله حق التصرف فيه بما شاء، فكذلك الماء الذي غرفه بدولابه له حق التصرف فيه بما شاء.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٩] حريم البئر والعين في الأرض الموات:

المراد بالمسألة: حريم الشيء هي: حقوقه ومرافقه التي حوله وأطرافه، وتسميته بالحريم؛ لأن التصرف به والانتفاع منه لغير مالكه حرام وممنوع[(٢)].

والمقصود هنا: أن المحيي للبئر والعين يملكهما مع حريمهما المحيطة بهما، فإذا ملكهما فلا يحق لأحد الاعتداء على ملكه ولا على حريمه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لا خلاف في أن من حفر بئرا في أرض الموات، يكون لها حريم، حتى لو أراد أحد أن يحفر في حريمه، له أن يمنعه. . .، وكذلك العين لها حريم بالإجماع][(٣)].

= «مغني المحتاج» (٣/ ٥١٨). **وهناك تنبيهات:**

الأول: الحنفية: يرون أن الأنهار العظيمة لا ملك لأحد فيها، وحقها عام لعامة المسلمين، وقالوا بأنه لو شق أحد منها نهرا صغيرا إلى أرضه فله ذلك، ويتصرف فيه كما يشاء، ما لم يقع منه ضرر، فيدخل في هذا تصرفه في نصيبه من النهر فيعطيه من شاء.

الثاني: المالكية: يرون أن ماء السيل إذا جرى في ملكه فله التصرف فيه كيف شاء، بل ويجوز له بيعه وهبته والتصدق به على المشهور عندهم، فمن باب أولى ماء الأنهار المملوكة.

الثالث: الشافعية: يرون أن الدولاب الذي يديره الماء إذا دخل الماء في كيزانه ملكه، أو كان هو أولى به، وإذا ملكه فله التصرف فيه بما شاء سواء كان بنفسه أو لغيره.

(١) ينظر: «المغني» (٨/ ١٧٢).

(٢) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٣/ ٢٨٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن مغفل[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا[٣] لماشيته»**[٤].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حريم البئر البدي[٥] خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادية[٦] خمسون ذراعا، وحريم العين السائحة[٧] ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع»**[٨].

---

(١) «المدونة» (٤/ ٤٦٨)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٤٩٤)، «جامع الأمهات» (ص٤٤٤)، «الأحكام السلطانية» (ص٢٢٦)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٨٣)، «السراج الوهاج» (ص٢٩٨)، «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح» (٣/ ١١٤)، «الفروع» (٤/ ٥٥٥)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٩٤)، «المحلى» (٧/ ٨١).

(٢) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل: عبد نهم بن عفيف المزني أبو سعيد وأبو زياد، سكن البصرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر، ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين. «الاستيعاب» (٣/ ٩٩٦)، «أسد الغابة» (٣/ ٣٩٥)، «الإصابة» (٤/ ٢٤٢).

(٣) عطن الماشية هو: مباركها، وأصله يكون حول الماء لتعاد للشرب والري، وقد يكون العطن عند غير الماء. ينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٨١)، «العين» (٢/ ١٤)، «النهاية» (٣/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦)، (٤/ ١١٦)، والدارمي في «مسنده» (٢٦٢٦)، (٢/ ٣٥٣). قال البوصيري: [مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي، وضعفه البخاري وابن الجارود والعقيلي وغيرهم]. «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨٥). وينظر: «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٨٥).

(٥) البئر البديء بهمزة في آخره، وهي متروكة عند الأكثر، هي: البئر التي حفرت في الإسلام حديثة في أرض موات. ينظر: «لسان العرب» (١/ ٢٩).

(٦) البئر العادية هي: القديمة التي لا يعلم لها رب، ولا حافر. «لسان العرب» (١/ ٢٩).

(٧) السائحة من السيح وهو: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض. «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/ ٤٢٤)، «لسان العرب» (٢/ ٤٩٢).

(٨) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٦٣)، (٤/ ٢٢٠)، والحاكم في «مستدركه» (٧٠٤١)، =

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ جعل لكل بئر حريما محددة بحسب الحاجة، فدل على أن أصل الحريم مشروع، وإن اختلفت الأحاديث في التحديد.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٠] منع الإمام من التصرف في الأرض المحياة التي ليس فيها معادن:

المراد بالمسألة: من شروط الإحياء: أن تكون الأرض مواتا لا يملكها أحد من الناس، فإذا أحيا الأرض شخص، وليس فيها معادن، فإنها تكون ملكه، ولا يجوز للإمام أن ينتزعها منه، ولا كذلك أن يقطعها شخص آخر، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن من ملك أرضا محياة ليست معدنا، فليس للإمام أن ينتزعها منه، ولا أن يُقطعها غيره][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضا ميتة**

= (٤/ ١٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦٥٠)، (٦/ ١٥٥). قال الدارقطني: [الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم]. ورجح المرسل عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٠٣)، وفيه ابن أبي جعفر وهو ضعيف. ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٩٢).

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٧٠).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٦٣٤).

(٣) «تبيين الحقائق» (٦/ ٣٤)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٦٣)، «لسان الحكام» (ص٤٠٤)، «المدونة» (٤/ ٤٧٣)، «المنتقى» (٦/ ٢٧٨)، «التاج والإكليل» (٧/ ٦٠٢)، «الأم» (٤/ ٤٢)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٧٨)، «كفاية الأخيار» (ص٣٠١)، «التوضيح» (٢/ ٧٩٦)، «كشاف القناع» (٤/ ١٨٥)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ١٧٨).

تنبيه: العلماء لا ينصون على هذه المسألة بعينها لكن موافقتهم للإجماع تفهم من اشتراط عدم الملك للأرض الموات.

فهي له»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث وما جاء في معناه، يدل دلالة صريحة على أن المحيي يملك الأرض بالإحياء، فإذا ملكها لم يكن لأحد أن يعتدي عليها لا الإمام ولا غيره.

الثاني: أن أموال الناس معصومة، وحقوقهم محفوظة، لا يجوز الاعتداء عليها بغير حق، ولا يحل منها شيء إلا ما طابت به أنفسهم، وهذا الحكم يستوي فيه الحكام وغيرهم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١١] منع تحجير الأرض بغير إقطاع الإمام:

المراد بالمسألة: **التحجير في اللغة مشتق من الحجر وهو**: المنع[٢]. وسمي التحجير بذلك؛ لأنه إذا عَلَّم في موضع الموات علامة، فكأنه منع من إحياء ذلك فسمي فِعْله تحجيرا[٣].

وفي الاصطلاح هو: ضرب حدود حول ما يريد إحياءه[٤].

وقيل: **معناه أعم من ذلك وهو**: الشروع في إحياء الأرض الموات، مثل: أن يدير حول الأرض ترابا أو أحجارا، أو يحيطها بجدار صغير، أو يحفر بئرا لم يصل إلى مائها، أو يسقي شجرا مباحا، ويصلحه ولم يركبه[٥].

والمقصود هنا: أنه إذا حجَّر شخص أرضا، والإمام لم يقطعه إياها، وهو لا يريد إحياءها، فإن تصرفه هذا لا يجوز باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضا بغير

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «القاموس المحيط» (ص٤٧٥).

(٣) «رد المحتار» (٦/ ٤٣٣)، وينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٣٢).

(٤) «شرح حدود ابن عرفة» (ص٤٠٩).

(٥) «الإنصاف» (٦/ ٣٧٤).

إقطاع الإمام، فيمنعها -أي: المحجر- ممن يحييها -أي: ممن يريد إحياءها- ولا يحييها هو][1]. نقله عنه ابن القطان[2].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: ما جاء عن عمر رضي الله عنه **«أنه جعل التحجير ثلاث سنوات، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين، فأحياها غيره، فهو أحق بها»**[4].

وجه الدلالة: أن التعرض لأموال الناس بغير حق، أمر منكر وباطل، وعمر أجاز للغير أن يتعرض للمتحجر إذا لم يحي الأرض، فدل على أن تحجُّره غير صحيح، بل باطل لا حرمة له. فهذا رأي الفاروق عمر رضي الله عنه في قضاء عام، يعد مظنة للانتشار والاشتهار، ولم يعلم إنكار أحد من الصحابة عليه.

الثاني: أن المقصود من الإحياء هو عمارة الأرض والاستفادة منها، فإذا لم يتحقق المقصود فإنه يمنع من العمل، فالذي يتحجر الأرض وهو لا يريد الإحياء قد منع غيره من الاستفادة من الأرض.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٢] منع إقطاع الإمام المرافق العامة:

المراد بالمسألة: المرافق: واحدها مَرفق، بفتح الميم، وكسر الفاء وفتحها[5]، والمرفق من الأمر هو: ما ارتفقت به، وانتفعت منه، ومنه مرافق

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٦٩). (٢) «الإقناع» (٣/ ١٦٣٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٤)، «تكملة البحر الرائق» (٨/ ٢٤٠)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٦/ ٤٣٣)، «الذخيرة» (٦/ ١٥٤-١٥٥)، «التاج والإكليل» (٧/ ٦١٦)، «منح الجليل» (٨/ ٨٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤٧)، «شرح جلال الدين المحلى» (٣/ ٩٢-٩٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٠٥).

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في كتابه «الخراج» (ص١٠٣-١٠٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٤٨).

(٥) «المطلع» (ص٢٤٧).

الدار وهي: مصاب الماء ونحوها، كخلائها وسطحها[١].

والمرافق العامة هي: ما ينتفع به الناس جميعا، كالطرقات، والحدائق، والمساجد ونحوها[٢].

وهذه المرافق العامة التي يستفيد منها الناس وينتفعون بها، لا يجوز للإمام أن يقطعها إقطاع تملك لأحد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن الصباغ[٣] (٤٧٧هـ) يقول: [وأجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة]. نقله عنه ابن حجر الهيتمي، والشربيني، والرملي[٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٥].

---

(١) «مختار الصحاح» (ص١٢٦)، «تاج العروس» (٢٥/ ٣٤٧)، «المطلع» (ص٣٩١).

(٢) «معجم لغة الفقهاء» (ص٣٩٢). ويظهر للباحث أن الفرق بينها وبين مصالح القرية: أن المصالح تكون في الأمور الخارجة عن القرية، أما المرافق فهي التي تكون داخلها، وهذا مستفاد من المعنى اللغوي للمرافق: فهي «الأمور التابعة للشيء مما يرتفق به، وعليه فحكمهما واحد.

(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ البغدادي الشافعي، ولد عام (٤٠٠هـ) فقيه العراق، من أكابر أصحاب الوجوه عند الشافعية، وكان ثبتا صالحا دينا زاهدا كملت له شرائط الاجتهاد المطلق كما قال ابن عقيل، من آثاره: الشامل وهو من أصح كتب الأصحاب وأثبتها أدلة، وكتاب «الكامل في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة»، و«العدة في أصول الفقه». توفي عام (٤٧٧هـ). «طبقات السبكي» (٥/ ١٢٢)، «طبقات ابن شهبة» (١/ ٢٥١).

(٤) «تحفة المحتاج» (٦/ ٢١٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٠٩)، «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٢/ ٤٤٨). نقلوه جميعا عن ابن الصباغ من كتابه «الشامل».

(٥) «المبسوط» (٢٣/ ٢٠٣)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٣٦)، «الهداية» (١٠/ ٧٣)، «الاستذكار» (٣/ ١٤٦)، «جامع الأمهات» (ص٤٤٤)، «الذخيرة» (٦/ ١٥٣-١٥٤)، «الفروع» (٤/ ٥٥٩)، «الإنصاف» (٦/ ٣٧٧).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبيض بن حمال رضي الله عنه أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه فأقطعه الملح، فلما أدبر، قال رجل: يا رسول الله أتدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العد، قال: فرجع فيه[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد ما أقطعه لأبيض بن حمال لما علم أن المكان المقطع، فيه منفعة لعامة الناس وهو من المعادن الظاهرة، فمن باب أولى إذا كان من مرافقهم التي يرتفقونها في القرية.

الثاني: ما جاء أن رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: [إن قِبَلنا أرضا بالبصرة ليست من أرض الخراج، ولا تَضرُّ بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعينها أتخذ فيها قضبا لخيلي فافعل؟] قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري[٢]: [إن كانت كما يقول فأقطعها إياه][٣].

وجه الدلالة: أن عمر لما علم أن إقطاعه الأرض ليس فيه مضرة على المسلمين أجاز ذلك، فدل على أن انتفاء المضرة قيد في الجواز.

الثالث: أن ما كان من مرافق أهل البلدة فهو حق أهل البلدة، وفي الإقطاع اعتداء عليهم، وإبطال لحقهم[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٣] تحريم تحجير وإقطاع المياه المباحة:

المراد بالمسألة: المياه المباحة هي: المياه غير المملوكة لأحد. والمقصود

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري، قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض أعمال اليمن، واستعمله عمر على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة، كان حسن الصوت بالقرآن، قال عنه النبي ﷺ: **«لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود»**. توفي عام (٤٢هـ). «الاستيعاب» (٣/ ٩٧٩)، «أسد الغابة» (٣/ ٣٦٤)، «الإصابة» (٤/ ٢١١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٥٢-٣٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٤٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٤) بتصرف يسير.

هنا: مياه الأودية الكبار: كالنيل، والفرات، ودجلة، وسيحون وجيحون وأشباهها، ومياه العيون الكائنة في الجبال والمتحدرة من الأراضي الموات، وكذا سيول الأمطار، هذه كلها الناس في الاستفادة منها على حد سواء، ولا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها لأحد من الناس، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ أبو الطيب الطبري[١] (٤٥٠هـ) يقول: [والمياه المباحة من الأودية، والعيون في الجبال ونحوها من الموات، وسيول الأمطار يستوي الناس فيها، لا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها إجماعا]. نقله عنه الشربيني[٢].

❑ ابن الصباغ (٤٧٧هـ) يقول: [والمياه المباحة من الأودية، والعيون في الجبال ونحوها من الموات، وسيول الأمطار يستوي الناس فيها، لا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها إجماعا]. نقله عنه الشربيني[٣].

❑ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) يقول: [(المياه المباحة) بأن لم تملك (من الأودية): كالنيل والفرات (والعيون) الكائنة (في الجبال) ونحوها من الموات، وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها)...، لا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها إجماعا][٤].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [المياه المباحة من الأودية: كالنيل، والفرات، والعيون في الجبال وغيرها، وسيول الأمطار، يستوي الناس فيها...، فلا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها بالإجماع][٥].

---

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري الشافعي، ولد في طبرستان عام (٣٤٨هـ)، أحد أعيان المذهب وشيوخه الكبار، ولي قضاء ربع الكرخ، كان ورعا عارفا بالأصول والفروع محققا حسن الخلق، صحيح المذهب، من آثاره: «التعليق» وهو في عشر مجلدات، «المجرد»، «شرح الفروع». توفي عام (٤٥٠هـ)، «طبقات الشيرازي» (ص١٣٥)، «طبقات السبكي» (٥/ ١٢)، «طبقات ابن شهبة» (١/ ٢٢٨)،

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٥١٦).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٥١٦).

(٤) «تحفةالمحتاج» (٦/ ٢٢٧).

(٥) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩).

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [(والمياه المباحة) بأن لم تملك (من الأودية): كالنيل والفرات ودجلة (والعيون) الكائنة (في الجبال) ونحوها من الموات، وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها)...، فلا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها بالإجماع][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار**»[(٣)].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار**»[(٤)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن أولى ما يدخل في الماء المياه المباحة التي لم

---

(١) «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٥١-٣٥٢).

(٢) «تبيين الحقائق» (٦/ ٣٦)، «الهداية» (١٠/ ٧٩-٨٠)، «الدر المختار» (٦/ ٤٣٣-٤٣٤)، «جامع الأمهات» (ص٤٤٥)، «القوانين الفقهية» (ص٢٢٢)، «الذخيرة» (٦/ ١٥٩-١٦٠)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٣٩-٤٤٠)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٩٥)، «كشاف القناع» (٤/ ١٨٨)، «المحلى» (٧/ ٧٣).

تنبيه: الحنابلة يجعلون الماء من المعادن الظاهرة فيأخذ حكمها، ويذكرون أن كل بئر ينتفع بها المسلمون أو عين نابعة، فإنه ليس لأحد احتجارها.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠٨٢)، (٣٨/ ١٧٤)، وأبو داود منع الماء (٣٤٧١)، (٤/ ١٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦١٢)، (٦/ ١٥٠). وصحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣)، (٤/ ١٠٩)، وصحح إسناده ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٩٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٥)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨١).

تكن مملوكة لأحد، والحديث جاء عاما لم يفرق بين ما كان من قبل الإمام أو غيره، فيبقى على عمومه[١].

الثالث: القياس على المعادن الظاهرة: فكما أنه ليس للإمام أن يُقْطعها لأحد، فكذلك المياه المباحة، بجامع وجود الضرر على الناس في تملكها، أو تخصيص أحد بها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٤] تقسيم ماء النهر أو السيل الذي يتشاح الناس عليه:

المراد بالمسألة: الماء الجاري الذي يجري من الأنهار الصغيرة، أو التي يستفيدها الناس من الأمطار، إذا تشاح الناس عليه، واختلفوا فيه، ولم يكن أحد منهم أقدم في المكان من الآخر، فإنه يقسم بينهم، وطريقة القسمة بينهم: أن يبدأ من في أول طريق الماء، فيأخذ نصيبه منه حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يرسله إلى من يليه، حتى يمر على الجميع، وإذا لم يفضل منه شيء فإن الآخر ليس له منه نصيب، وليس له حق المطالبة، وهذه القسمة لا خلاف فيها بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيلا يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه، فإنه يبدأ من في أول النهر، فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك، وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عمن يليهم فلا شيء للباقين...، وهذا قول فقهاء المدينة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا][٢]. نقله عنه العيني[٣].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيلا يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه، فإنه يبدأ من في أول النهر، فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يرسل إلى الذي

(١) ينظر: «تحفة المحتاج» (٦/ ٢٢٧).

(٢) «المغني» (٨/ ١٦٨).

(٣) «عمدة القاري» (١٢/ ٣٣٢).

يليه فيصنع كذلك، وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عمن يليهم فلا شيء للباقين. . . ، وهذا قول فقهاء المدينة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا][1].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه: كنهر الشام، أو مسيلا يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه، فيبدأ بمن في أول النهر فيسقى ويحبس الماء حتى يصل إلى الكعبين، ثم يرسل إلى الثاني فيفعل كذلك، حتى تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عن من يليهما، فلا شيء للباقين. . . ، ولا نعلم فيه خلافا][2].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[3].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن الزبير[4] رضي الله عنهما أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج[5] الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا**

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦/ ١٤١-١٤٢).

(٢) «المبدع» (٥/ ٢٦٢).

(٣) «المنتقى» (٦/ ٣٣)، «الذخيرة» (٦/ ١٦٠)، «الإتقان والإحكام» (٢/ ١٧١)، «البيان» (٧/ ٥٠٦)، «تحفة المحتاج» (٦/ ٢٢٩-٢٣٠)، «السراج الوهاج» (ص٣٠١)، «المحلى» (٧/ ٨٢-٨٣).

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر، أول مولود للمسلمين بعد الهجرة، حنكه النبي ﷺ وبصق له من ريقه، وسماه عبد الله وكناه أبا بكر، أحد شجعان الصحابة، صاحب عبادة، ثبت أنه إذا قام للصلاة كأنه عمود، ولي الخلافة عام (٦٤هـ) وقتل عام (٧٣هـ)، «الاستيعاب» (٣/ ٩٠٥)، «أسد الغابة» (٣/ ٢٤١)، «الإصابة» (٤/ ٨٩).

(٥) شراج واحدها شرج، وهي: مجاري الماء من الحرار إلى السهل. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٢)، «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٢٠).

زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك! فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: **«اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»** فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[(١)(٢)].

الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور[(٣)] أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»[(٤)].

الثالث: أن الأعلى أرضه قريبة من فوهة النهر فهو أسبق إلى الماء، فكان أولى به، كمن سبق إلى المشرعة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

❁ ❁ ❁

---

(١) النساء: الآية (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٢)، (ص٤٤٣)، ومسلم (٢٣٥٧)، (٤/ ١٤٥٩).

(٣) المهزور هو: وادي بني قريظة في المدينة، يهبط من حرة، وتنصب منه مياه عذبة. «معجم البلدان» (٥/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٣٤)، (٤/ ٢٣٥)، وابن ماجه (٢٤٨٢)، (٤/ ١١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦٨٣)، (٦/ ١٥٤). قال ابن عبد البر: [حديث سيل مهزور ومذينيب حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف معمول به]. «التمهيد» (١٧/ ٤١٠). وحسن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٤٠).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في

كتاب البيع

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب شروط البيع.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الشروط في البيع.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الخيار في البيع.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب الصرف.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب بيع الأصول والثمار.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في باب السلم.

الفصل الأول

مسائل الإجماع في

باب شروط البيع

١] مشروعية البيع وحكمه:

المراد بالمسألة: البيع في اللغة: ضد الشراء، وهو إعطاء المثمن وأخذ الثمن، ففيه معنى المبادلة بين طرفين، ويطلق على الشراء، فهو من ألفاظ الأضداد[١].

وفي الاصطلاح: تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي، من غير ربا ولا قرض[٢].

والمقصود به هنا: أن البيع بهذه الصورة مباح مشروع من حيث الأصل، وأنه أحد أسباب الملك، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الماوردي[٣] (٤٥٠هـ) يقول: [الأصل في إحلال البيوع: كتاب الله، وسنة

---

(١) ينظر: «مفردات القرآن» (ص١٥٥)، «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٢٧)، «لسان العرب» (٨/ ٢٣).

(٢) «التوقيف على مهمات التعريف» (١/ ١٥٣)، وقد ذكره من دون القيدين الأخيرين، وبين أنه من أحسن ما وسم به البيع، «الإنصاف» (٤/ ٢٦٠)، وينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٢٣٢).

تنبيه: ما قيل أنه مشتق من الباع؛ لأن كلا من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، فهو منتقد من وجهين: الأول: أنه مصدر، والصحيح أن المصادر غير مشتقة. الثاني: أن الباع عينه واو والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الوجوه. «الدر النقي» (٢/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٣) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن المشهور بالماوردي، لقب بذلك لعمل عائلته بصناعة الورد وبيعه، ولد عام (٣٦٤هـ) بالبصرة، وطلب العلم فيها على المذهب الشافعي، حتى =

نبيه، وإجماع الأمة. . . ، وأما إجماع الأمة: فظاهر من غير إنكار بجملته][١].

❑ الغزالي (٥٠٥هـ) يقول: [واجتمعت الأمة على كونه سببا لإفادة الملك][٢]. نقله عنه النووي[٣].

❑ السمرقندي[٤] (٥٣٩هـ) يقول: [اعلم: أن البيع مشروع، عرفت شرعيته بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة][٥].

❑ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [والبيع جائز، والأصل في جوازه: الكتاب والسنة والإجماع. . . ، وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جوازه][٦].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على جواز البيع][٧].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة][٨].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أما الحكم الذي ذكره المصنف وهو جواز البيع، فهو مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأجمعت الأمة على أن المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري][٩].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جواز البيع

= تقلد رئاسة المذهب فيها، من آثاره: «الحاوي الكبير»، «الأحكام السلطانية»، «أدب الدنيا والدين». توفي عام (٤٥٠هـ). «طبقات السبكي» (٥/ ٢٦٧)، «طبقات ابن شهبة» (١/ ٢٣٠).

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣-٥).

(٢) «الوسيط» (٣/ ٣).

(٣) «المجموع» (٩/ ١٧٣).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي علاء الدين، من كبار فقهاء الحنفية، من آثاره: «تحفة الفقهاء»، «شرح الجامع الكبير»، «ميزان الأصول». توفي عام (٥٣٩هـ). «الجواهر المضية» (٣/ ١٨، ٨٣)، «تاج التراجم» (ص٢٥٧).

(٥) «تحفة الفقهاء» (ص٤٣٢).

(٦) «البيان» (٥/ ٧-٩).

(٧) «الإفصاح» (١/ ٢٧٠).

(٨) «المغني» (٦/ ٧).

(٩) «المجموع» (٩/ ١٧٣).

في الجملة][1].

❑ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [ثبت جوازه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة...، وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازه، وأنه أحد أسباب الملك][2].

❑ الزركشي[3] (٧٧٢هـ) يقول: [وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك...، وأما الإجماع: فبنقل الأثبات][4].

❑ البابرتي[5] (٧٨٦هـ) يقول: [وجوازه ثابت بالكتاب...، والسنة...، وبالإجماع فإنه لم ينكره أحد من الملبِّين وغيرهم][6].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جواز البيع][7].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [... فدليل جوازه الكتاب...، والسنة...، وإجماع الأمة، فإنه منعقد على جواز البيع][8].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وشرعية البيع: بالكتاب...، والسنة...، والإجماع منعقد عليه][9].

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٨).

(٢) «تبيين الحقائق» (٤/٢).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، كان إماما في المذهب، له مصنفات نادرة ومفيدة، منها: «شرح على الخرقي»، «شرح قطعة من المحرر». توفي عام (٧٧٢هـ). «المنهج الأحمد» (٥/١٣٧)، «الدر المنضد» (ص٤٧)، «السحب الوابلة» (٣/٩٦٦).

(٤) «شرح الزركشي» (٢/٤).

(٥) محمد بن محمد بن محمود البابرتي أكمل الدين، كان بارعا في الأصول والفقه والحديث، ذا عناية بالنحو والمعاني، من آثاره: «شرح مختصر ابن الحاجب» في الأصول، «شرح المنار»، «العناية شرح الهداية»، وله تفسير للقرآن. توفي عام (٧٨٦هـ). «طبقات الفقهاء» لكبري زاده (ص١٢٦)، «طبقات المفسرين» للداودي (ص٢٩٩).

(٦) «العناية» (٦/٢٤٧).

(٧) «فتح الباري» (٤/٢٨٧).

(٨) «البناية» (٨/٣، ٢٤٩).

(٩) «فتح القدير» (٦/٢٤٧).

❑ الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [والأصل في جوازه: الكتاب والسنة والإجماع...، وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جوازه][١].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [والأصل فيه قبل الإجماع...][٢].

❑ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) يقول: [الأصل فيه قبل الإجماع آيات...][٣].

❑ حطاب[٤] (٩٥٤هـ) يقول: [والإجماع على جوازه من حيث الجملة][٥].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [أما دليله: فالكتاب والسنة والإجماع والمعقول][٦].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [الأصل في الباب قبل الإجماع آيات...][٧].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [والأصل في الباب قبل الإجماع...][٨].

❑ البهوتي (١٠٥١هـ) يقول: [والبيع جائز بالإجماع][٩].

❑ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي][١٠] (١٠٧٨هـ) يقول: [ومشروعية

---

(١) «جواهر العقود» (١/ ٤٨).

(٢) «المبدع» (٤/ ٣).

(٣) «أسنى المطالب» (٢/ ٢)، «الغرر البهية» (٢/ ٢٨٧)، «فتح الوهاب» (٣/ ٤).

(٤) محمد بن محمد الحطاب المكي المالكي، ولد عام (٩٠٢هـ) أحد الأئمة المحققين الأخيار، له مؤلفات تدل على سعة علمه، منها: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، «قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين». توفي عام (٩٥٤هـ). «نيل الابتهاج» (ص٣٣٧)، «شجرة النور الزكية» (ص٢٧٠).

(٥) «مواهب الجليل» (٤/ ٢٢٧).

(٦) «البحر الرائق» (٥/ ٢٨٣).

(٧) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/ ٤).

(٨) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٧٣).

(٩) «كشاف القناع» (٣/ ١٤٥)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٥)، «الروض المربع» (٢/ ٢٢).

(١٠) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده، ويقال له: داماد أفندي، فقيه حنفي مفسر، من أهل كليبولي بتركيا، من قضاة الجيش، من آثاره: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»، «نظم الفرائد»، «حاشية على تفسير البيضاوي». توفي عام=

البيع . . . ، وبإجماع الأمة وبالمعقول][١].

❑ الحصكفي[٢] (١٠٨٨هـ) يقول: [وثبوته: بالكتاب والسنة والإجماع والقياس][٣].

❑ علي حيدر[٤] (١٣٥٣هـ) يقول: [قد أجمع الأئمة على مشروعية البيع، وأنه أحد أسباب التملك][٥].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [والإجماع معلوم في الجملة][٦].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٨].

الثاني: من السنة: قد توارد على هذا الحكم أنواع السنة الثلاثة: القولية والفعلية والتقريرية.

= (١٠٧٨هـ). «معجم المؤلفين» (٥/ ١٧٥)، «هدية العارفين» (١/ ٥٤٩)، «الأعلام» (٣/ ٣٣٢).

(١) «مجمع الأنهر» (٢/ ٣).

(٢) محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصني الحصكفي، ولد عام (١٠٢٥هـ) مفتي الحنفية بدمشق، برع في الفقه والحديث والنحو، وانتفع به خلق كثير، من آثاره: «الدر المختار «شرح تنوير الأبصار»، «الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر»، «إفاضة الأنوار على أصول المنار». توفي عام (١٠٨٨هـ). «خلاصة الأثر» (٤/ ٦٣)، «معجم المؤلفين» (١١/ ٥٦)، «الأعلام» (٦/ ٢٩٤).

(٣) «الدر المختار» (٤/ ٥٠٦).

(٤) علي حيدر بن جابر بن عبد المطلب بن غالب الحسيني من أشراف مكة، ولد عام (١٢٨٠هـ) فقيه حنفي، ولد وتعلم بالآستانة، وتقدم عند العثمانيين، من آثاره: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام». توفي عام (١٣٥٣هـ). «الأعلام» (٤/ ٢٨٤).

(٥) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ١٠١).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٢٥).

(٧) «المحلى» (٧/ ٢١٤).

(٨) البقرة: الآية (٢٧٥).

فالنبي ﷺ بُعِث والناس يتبايعون فيما بينهم، فأقرهم عليه من غير إنكار، بل إنه ﷺ باع واشترى، فقد جاء عنه أنه باع حِلْسا[١] وقَدَحا[٢][٣]، واشترى من جابر بعيرا[٤]، ثم إنه حث على الكسب الطيب كما في حديث رافع بن خديج[٥] رضي الله عنه أنه سئل: أيُّ الكسب أطيب؟ فقال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢] منع الفصل بين الإيجاب والقبول:

المراد بالمسألة: من أركان البيع: الصيغة. وهي قائمة على الإيجاب من البائع، والقبول من المشتري، فإذا أوجب البائع البيع، وطال الفصل، والمشتري لم يقبل، وانشغلا بكلام أجنبي عن العقد، فإن العقد غير سائغ إذا قبل المشتري بعدها، بلا نزاع بين العلماء.

---

(١) الحلس جمع أحلاس، وهو: كساء أو لبد أو شيء يجعل على ظهر البعير تحت القتب يلازمه. ويقال لبساط البيت: الحِلْس. «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٧) «لسان العرب» (٦/ ٥٤) بتصرف يسير.

(٢) القدح بفتحتين هو: الآنية التي يشرب بها. المغرب (ص٣٧٣)، «المصباح المنير» (ص٤٩١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٩٦٨)، (١٩/ ٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٤٥٠٨)، (٧/ ٢٥٩). قال البخاري: [لا يصح]. نقله عنه ابن عبد البر في الاستغناء (١/ ٤٣٩)، وقال ابن القطان: [لا يصح، فإن عبد الله الحنفي لا أعرف أحدا نقل عدالته، فهي لا تثبت]. «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، (ص٣٩٥)، ومسلم (٧١٥)، (٣/ ٩٩٠).

(٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأوسي الأنصاري الحارثي أبو عبد الله، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، ثم شهد أحدا وما بعدها، كان صحراويا عالما بالمزارعة والمساقاة. توفي عام (٧٤هـ)، «الاستيعاب» (٢/ ٤٧٩)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٨١)، «الإصابة» (٢/ ٤٣٦).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٢٦٥)، (٢٨/ ٥٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١٧٩)، (٥/ ٢٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤١١)، (٤/ ٢٧٦). وقد حكم بإرساله البخاري وأبو حاتم والبيهقي. ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٣)، «التلخيص الحبير» (٣/ ٣).

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [ومثل هذه الوقوف -أي: الوقوف بين المعطوفات في كتاب الله التي يفصلها التحزيبات الموجودة في المصحف العثماني- لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام: عطف، أو استثناء، أو شرط، ونحو ذلك، بعد طول الفصل بأجنبي، لم يسغ، باتفاق العلماء. ولو تأخر القبول عن الإيجاب، بمثل ذلك بين المتخاطبين، لم يسغ ذلك، بلا نزاع][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العقد إذا طال الفصل فيه بين الإيجاب والقبول انقطعت فائدة الكلام فيه، ويعد لا ارتباط فيه بينهما، كالاستثناء والشرط وخبر المبتدأ الذي لا يتم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤١١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٧)، «فتح القدير» (٦/ ٢٥٣-٢٥٤)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ١٥٣-١٥٦)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٤٠-٢٤١)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٥)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/ ١٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤٠)، «الغرر البهية» (٢/ ٣٩٢-٣٩٣)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص١٨٢).

تنبيه: اختلفت عبارات العلماء في موافقة الإجماع المحكي في المسألة وهي في تفسير الفاصل الطويل المؤثر في ارتباط القبول بالإيجاب، فالحنفية: يعدون الأقوال والأفعال الدالة على الإعراض عن العقد مانعة من إتمام العقد. أما المالكية: فيقسمون اتصال القبول بالإيجاب إلى عدة أقسام: الأول: إذا حصل القبول بإزاء الإيجاب في المجلس ومن غير فاصل، فالبيع يلزم اتفاقا. الثاني: إذا تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس فإن البيع لا يلزم اتفاقا. الثالث: لو حصل فاصل يقتضي الإعراض، بحيث لا يكون كلامه بعد ذلك جوابا للإيجاب السابق فيما يقضي به العرف، فإن العقد لا ينعقد حينئذ. وقد ذكرت تفصيلهم في المسألة ليعلم موافقتهم للإجماع، ومخالفة ابن العربي -كما سيأتي- للمقرر في المذهب. أما الشافعية: يرون أن الاشتغال بأجنبي عن العقد يعد مبطلا له، وكذا السكوت الطويل دون اليسير.

الكلام إلا بذكر طرفه الآخر[١].

الثاني: أن طول الفصل بينهما، يدل على إعراض المشتري عن العقد، وعدم رغبته في إتمام البيع، وإذا قبل بعد طول المدة لربما اختل جانب الرضا من الطرف الآخر، فلزم إعادة العقد من أصله[٢].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن العربي من المالكية، فقال بجواز تأخير القبول عن الإيجاب حتى وإن طالت المدة، إلا ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فساد يلحق عينها، أو حَطٍّ يُدرِكُ قيمتها[٣].

ويفهم من هذا القيد الذي ذكره: أن التأخير لا يضر، حتى وإن تغيَّر المجلس.

ودليله على هذا الرأي: أن الأدلة جاءت مطلقة من غير تحديد مدة بين القبول والإيجاب، فما دام أنهما وقعا، على أي صفة كان، فالعقد تام وصحيح[٤].

ولم أجد من وافقه على هذا الرأي.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

٣] عدم انعقاد البيع الذي تقدم فيه الإيجاب على القبول بلفظ الاستفهام:

المراد بالمسألة: الصيغة المشتملة على الإيجاب والقبول ركن من أركان البيع، والأصل تقدم الإيجاب على القبول، فإذا حدث العكس وكان بصيغة الاستفهام، فإن البيع لا يصح ولا ينعقد إلا إذا رد المشتري بالقبول بعد هذا، بلا خلاف بين العلماء.

وصورة ذلك: أن يقول المشتري للبائع: أتبيعني هذه السلعة بألف ريال؟ فيقول البائع: بعتك، فلا بد أن يقول المشتري: قبلت.

---

(١) «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١/ ٢٥٧) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٣) «القبس» (٢/ ٧٧٧).

(٤) المصدر السابق.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق، بأن يقول المشتري للبائع: أتبيع مني هذا الشيء بكذا؟ أو ابعته مني بكذا؟ فقال البائع: بعت، لا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريت][(١)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [فأما إن تقدم -أي: القبول على الإيجاب- بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك، لم يصح بحال. نص عليه أحمد، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم][(٢)].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أما إذا قال المشتري: أتبيعني عبدك بكذا؟ أو قال: بعتني بكذا، فقال: بعت، لا ينعقد البيع بلا خلاف، إلا أن يقول بعده: اشتريت][(٣)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [فأما إن تقدم -أي: القبول على الإيجاب- بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك، لم يصح بحال. نص عليه أحمد، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم][(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الاستفهام سؤال الإيجاب والقبول، وليس إيجابا وقبولا بنفسه، ولذا يُعد البيع هنا قد فَقَد أحد ركني الصيغة وهو القبول، فلم ينعقد[(٥)].

الثاني: أن هذه الصيغة تعتبر مساومة وليست إيقاعا للعقد، وفرق بين المساومة والعقد[(٦)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٣).

(٢) «المغني» (٦/ ٧).

(٣) «المجموع» (٩/ ١٩٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١٠-١١).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٤).

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٤٦).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية فقالوا: إن البيع بلفظ الاستفهام صحيح ومنعقد[١].

وخالف أيضا ابن حزم من الظاهرية، وقال: لا يجوز البيع إلا بلفظ البيع، أو بلفظ الشراء، أو بلفظ التجارة، أو بلفظ يُعبَّر به في سائر اللغات عن البيع. ولم يذكر صيغة معينة ولا صفة معينة فدل على أنه يرى جواز البيع بأي لفظ دال عليه[٢].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: القياس على النكاح: فكل ما كان إيجابا وقبولا في عقد النكاح، كان إيجابا في البيع[٣].

الثاني: أن الشارع لم يَحدَّ ألفاظا معينة عند التبايع، وما لم يحده الشرع فمرده إلى العرف، وكل لفظ دال على البيع تراضيا عليه، فإنه ينعقد عليه البيع، فيدخل فيه هذه الصيغة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٤] لزوم اتحاد المجلس في عقد البيع:

المراد بالمسألة: إذا صدر الإيجاب من البائع في مجلس لم يكن المشتري حاضرا فيه، فإن العقد لا يتم حتى وإن وافق المشتري على العقد بعد ذلك، بإجماع العلماء، ما لم يكن ثمة وكيل عن المشتري حاضر في المجلس وقَبِل عنه، أو كان العقد مكتوبا إلى المشتري، أو أرسل إليه رسولا في ذلك.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [إذا أوجب أحدهما البيع، والآخر غائب،

---

(١) «المنتقى» (٤/ ١٥٧)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٢٧)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) «المحلى» (٧/ ٢٣٢).

(٣) «المنتقى» (٤/ ١٥٧) بتصرف.

فبلغه، فقبل، لا ينعقد، بأن قال: بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه فقبل، ولو قبل عنه قابل ينعقد، والأصل في هذا: أن أحد الشطرين من أحد العاقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس، ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد الآخر فيما وراء المجلس بالإجماع، إلا إذا كان عنه قابل، أو كان بالرسالة، أو بالكتابة][(١)].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [من قال: بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا، وبلغه الخبر، فقبل، لا يصح؛ لأن شطر العقد لا يتوقف فيه، بالإجماع][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن تغير مجلس الإيجاب عن القبول يُعد فاصلا طويلا، والفاصل الطويل يخرج الثاني عن أن يكون جوابا عن الأول[(٤)].

الثاني: أن أحدا لا يَعدُّ الكلام متصلا إذا تباعد وقته، فكيف إذا اختلف مجلسه، فحال القبول مع الإيجاب كحال المستثنى مع المستثنى منه، وحال الشرط مع المشروط، وحال الخبر مع المبتدأ، لا يتم أحدهما إلا أن يرتبط بالآخر قريبا منه[(٥)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) «البحر الرائق» (٥/ ٢٩٠).

(٣) «مواهب الجليل» (٤/ ٢٣٩-٢٤٠)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٣٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤-٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٩-٣٣٠)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٥-٦)، «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١/ ٢٥٧)، «الإنصاف» (٤/ ٢٦٣)، «التوضيح» (٢/ ٥٨٥).

(٤) ينظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٥) ينظر: «النكت والفوائد السنية» (١/ ٢٥٧) فقد ذكر المقيس عليه.

٥] جواز البيع بلفظ الهبة:

المراد بالمسألة: الهبة في اللغة هي: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض[١]. وتطلق كذلك على إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه، سواء كان مالا أو غير مال[٢].

وفي الاصطلاح: تمليكُ جائزِ التصرفِ مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه، موجودا مقدورا على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض، بما يعد هبة عرفا[٣].

والمقصود هنا: لو باع البائع السلعة بلفظ الهبة، وقرنها بذكر العوض، فقال: وهبتك هذه الدار، بمائة ألف ريال، فإن هذا يُعَدُّ بيعا، فيأخذ أحكامه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [لو قال: وهبت لك هذه الدار، أو هذا العبد، بثوبك هذا، فبيعٌ بالإجماع][٤].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [لو قال: وهبتك، أو وهبت لك هذه الدار، أو هذا العبد، بثوبك هذا، فرضي، فهو بيع بالإجماع][٥].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [لو قال: وهبتك، أو وهبت لك هذه الدار، بألف درهم، أو قال: هذا العبد، بثوبك هذا، فرضي، كان بيعا إجماعا][٦].

❑ الحموي[٧] (١٠٩٨هـ) يقول: [إذا قال: وهبت لك هذه الدار بألف، وهذا

---

(١) «لسان العرب» (١/ ٨٠٣)، «تاج العروس» (٤/ ٣٦٤).

(٢) «الكليات» (ص٩٦٠).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٠١). وينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٤٠)، «أنيس الفقهاء» (ص٢٥٥)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص٤٢١).

(٤) «البناية» (٨/ ٦).

(٥) «فتح القدير» (٦/ ٢٥١).

(٦) «البحر الرائق» (٥/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٧) أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، تولى إفتاء الحنفية،=

العبد بثوبك هذا، فرضي، كان بيعا إجماعا][١].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وهو مشهور مذهب الشافعية، وكذا مشهور مذهب الحنابلة[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وذلك أن الله ذكر البيع مطلقا في كتابه، ليس له حد فى اللغة، ولا في الشرع، فيرجع فيها إلى العرف، والمقصود بالخطاب إفهام المعاني، فأيُّ لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به، وهذه الصيغة يقصد منها البيع، فتعد بيعا، وإن اختلف لفظها[٣].

الثاني: أن صورة الهبة الشرعية ليس فيها عوض، فإذا شُرط ذلك في العقد علم أن مقصود العاقد ليس ذات اللفظ، وإنما معناه، وإعمال كلامه أولى من إهماله[٤].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في وجه عندهم، والحنابلة في رواية، وابن حزم من الظاهرية، وقالوا: بأنه لا ينعقد البيع إذا كان بلفظ الهبة[٥].

= ودرس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، من آثاره: «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، «نثر الدر الثمين شرح الملا مسكين». توفي عام (١٠٩٨هـ). «معجم المؤلفين» (١/ ٢٥٩)، «الأعلام» (١/ ٢٣٩).

(١) «غمز عيون البصائر» (٢/ ٢٦٨).

(٢) «المنتقى» (٤/ ١٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٢٧)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٧٢)، «الغرر البهية» (٢/ ٣٩٥)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٣)، «التجريد لنفع العبيد» (٢/ ١٦٧)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٧)، «كشاف القناع» (٣/ ١٤٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٥).

(٣) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٢٥١)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٧٨).

(٤) «غمز عيون البصائر» (٢/ ٢٦٨).

(٥) «المجموع» (٩/ ٢٠٢-٢٠٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٦٦)، «الإنصاف» (٤/ ٢٦١)، «المحلى» (٧/ ٢٣٢).

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن العبرة في الألفاظ بظواهرها؛ إذ إن الصيغ موضوعة لإفادة المعاني، وتفهيم المراد منها عند إطلاقها، فلا تترك ظواهرها؛ لأن هذا يؤدي إلى ترك استعمال الألفاظ[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٦] لزوم التراضي في البيع بين المتعاقدين:

المراد بالمسألة: الرضا هو: قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه[٢].

والمقصود هنا: أن حلَّ أموال الناس إنما هو منوط بالتراضي بين المتعاقدين، بإجماع العلماء، مع توفر الأركان والشروط، وانتفاء الموانع.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [. . . والنص، والإجماع المتيقن، قد بيَّنا بأنه لا يخرج عن ملك البائع إلا ما رضي بإخراجه عن ملكه][٣].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [الأصل المجتمع عليه: أنه لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه، وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض][٤].

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [الأصل المتفق عليه: تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه][٥].

---

(١) «المجموع» (٩/ ٢٠٢-٢٠٣) بتصرف.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢/ ٢٢٨)، «معجم المصطلاحات الاقتصادية» (ص١٨٢).
وقد ذكروا في الموسوعة أن هذا تعريف الجمهور عدا الحنفية فإنهم قالوا: إنه امتلاء الاختيار، أي: بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها. فالرضا عند الحنفية أخص منه عند الجمهور. على أنهم بينوا أن الجمهور لم ينص أحد منهم على هذا التعريف وإنما هو مفهوم من كلامهم.

(٣) «المحلى» (٨/ ٢٥). وقد ذكر هذا الإجماع في غير بابه، عند مسألة: بيع الشقص وسلعة معه صفقة واحدة ثم يطلب الشفيع الشفعة هل يأخذ الكل أو لا؟.

(٤) «الاستذكار» (٧/ ٨٨).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٢٧). وقد ذكره في معرض حديثه عن المضطر للطعام =

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٢].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»[٣].

الثالث: عن أبي حميد الساعدي[٤] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم**»[٥].

وجه الدلالة: كل هذه الأدلة تدل على أن الرضا لا بد منه في التعاقد بين الطرفين، وأن الإكراه إذا كان بغير حق فإنه مانع من العقد.

= هل يأكل من مال غيره.

(١) «الهداية» (٩/ ٢٣٣-٢٣٦)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٤/ ٥٠٧)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٥٠١)، «الأم» (٣/ ٣)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ١٩٢)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٤)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤)، «الفروع» (٤/ ٤)، «معونة أولي النهى» (٤/ ١٣).

(٢) النساء: الآية (٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، (٣/ ٥٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٦٧)، (١١/ ٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٥٨)، (٦/ ١٧). قال البوصيري: [إسناده صحيح، ورجاله ثقات]. «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٧).

(٤) عبد الرحمن وقيل: المنذر بن سعد وقيل: غير ذلك أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، من فقهاء الصحابة، شهد أحدا وما بعدها، له في مسند بقي بن مخلد ستة وعشرين حديثا. توفي عام (٦٠هـ). «الاستيعاب» (٤/ ١٦٣٣)، معجم الصحابة (٢/ ١٥٨)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٨١)، «الإصابة» (٧/ ٩٤).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٠٥)، (٣٩/ ١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٣٢٢)، (٦/ ١٠٠). قال الهيثمي: [ورجال الجميع رجال الصحيح]. «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧١). وقال البيهقي عنه: إنه أصح ما روي في الباب. «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٨٥).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧] تحريم بيع وشراء المكره بغير حق وعدم لزومه:

المراد بالمسألة: الإكراه هو: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو تُرِك ونفسه[١].

والمقصود بالمسألة: أنه إذا أُكره مكلف على البيع أو الشراء، وكان الإكراه بغير حق، فإن الفعل لا يجوز، والعقد الذي عقده المُكْرَه غير لازم، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ المهلب[٢] (٤٣٥هـ) يقول: [أجمع العلماء أن الإكراه على البيع والهبة، لا يجوز]. نقله عنه ابن بطال[٣]، وابن حجر[٤].

❑ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [قال سحنون[٥]: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور، لا يجوز. وقال الأُبْهري[٦]: إنه

---

(١) «التقرير والتحبير في شرح التحرير» (٢/ ٢٠٦)، «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية» (٢/ ٨٤).

(٢) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي التميمي أبو القاسم المالكي، فقيه محدث من أهل المرية، ولي قضاءها، صاحب فصاحة، موصوف بالذكاء، له: «شرح على صحيح البخاري». توفي عام (٤٣٥هـ). «ترتيب المدارك» (٤/ ٧٥٢)، «معجم المؤلفين» (١٣/ ٣١)، «شجرة النور الزكية» (ص١١٤).

(٣) علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي المالكي أبو الحسن المعروف بابن اللحام، كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، من آثاره: «شرح على البخاري»، «الاعتصام في الحديث». توفي عام (٤٤٩هـ). «ترتيب المدارك» (٤/ ٨٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧)، «شجرة النور الزكية» (ص١١٥).

(٤) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٨/ ٣٠٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٠).

(٥) عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي القيرواني المالكي، وسحنون لقبه سُمي بذلك باسم طائر حديد، لحدته في المسائل، ولد عام (١٦٠هـ) لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب. توفي عام (٢٤٠هـ). «الديباج المذهب» (ص١٦٠)، «شجرة النور الزكية» (ص٦٩).

(٦) محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري أبو بكر الفقيه المقرئ الصالح الحافظ، إليه انتهت=

إجماع][1].

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [قال سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور، لا يجوز. وقال الأُبْهري: إنه إجماع][2].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) لما سُئِل عن أناس صُودرت أملاكهم وبيعت، فذهبوا إلى من آلت إليه أملاكهم، فاشتروها منه، فقال: [. . . وبيع المكره بغير حق، بيع غير لازم، باتفاق المسلمين. فلو قُدِّر مع ذلك أن المشتري أُكره على الشراء منه - أي: البائع -، وأدَّاه الثمن عنه، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه، لوجب تسليم المبيع إليه، باتفاق المسلمين، فكيف والمشتري لم يكره على الشراء، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه، فليس للمشتري والحالة هذه، مطالبته بزيادة على ذلك، باتفاق الأئمة، ولا مطالبته برد الأعيان التي كانت ملكه][3]. ويقول أيضا: [المكره بغير حق، لا يلزم بيعه، ولا إجارته، ولا إنفاذه، باتفاق المسلمين][4].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[5].

= الرئاسة ببغداد، له تصانيف مهمة، منها: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، الأصول، إجماع أهل المدينة. توفي تقريبا عام (٣٧٥هـ). «الديباج المذهب» (ص٢٥٥)، «شجرة النور الزكية» (ص٩١).

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٨/ ٢٩٨).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ١٨٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٩٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٨٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٦)، «تبيين الحقائق» (٥/ ١٨٢)، «مجمع الضمانات» (ص٢٠٤)، «رد المحتار على الدر المختار» (٦/ ١٣٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ٦)، «السراج الوهاج» (ص١٧٣)، «فتح المعين» (٣/ ٧)، «المحلى» (٧/ ٥١٠).

تنبيه: نسب النووي في «المجموع» (٩/ ١٨٩) إلى الحنفية أنهم يقولون: بصحة بيع المكره، ويقف على إجازة المالك في حال الاختيار، والذي وجدته في كتبهم أنه لا =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أنه إذا لم يكن التعاقد عن تراض من الطرفين، فإن المال يُعد من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا حال المكرَه[(٢)].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرِهوا عليه»**[(٣)].

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على أن الإكراه من عوارض الأهلية التي يُرفَع عن المكلف فيها الحرج، فلا يترتب على الفعل أثره[(٤)].

الثالث: القياس على كلمة الكفر التي يتلفظ بها المسلم وهو مكره، فكما أنه غير مؤاخذ بها فكذلك هنا، بجامع الإكراه بغير حق في كل منهما[(٥)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٨] صحة بيع المكلف الحر الرشيد:

المراد بالمسألة: من كان مكلفا -وهو: البالغ العاقل- وهو حر غير عبد،

= يصح، إذا باع مكرها وسلم مكرها، وصاحبه مخير بين الفسخ والإمضاء، وقالوا: بأنه يثبت به الملك إذا قبض، ولو تصرف المشتري تصرفا لا يمكن قبضه: كالإعتاق والتدبير جاز بالإجازة، وإلا فإنه غير نافذ وتلزمه القيمة.

(١) النساء: الآية (٢٩). (٢) ينظر: «المحلى» (٧/ ٥١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، (٣/ ٤٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٨٧٢)، (٧/ ٣٥٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧٣)، (٨/ ١٦١). وقد أنكره الإمام أحمد جدا وقال: [ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي]. «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٦١). وقال أبو حاتم: [هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء، إنه سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل ابن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده]. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١). وقال محمد بن نصر: [ليس له إسناد يحتج بمثله]. «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: «المحلى» (٧/ ٥١٠)، «تبصرة الحكام» (٢/ ١٧٣).

(٥) ينظر: «المهذب» (٩/ ١٨٥).

صالح غير فاسق، رشيد غير سفيه، مختار في تصرفه غير مكره، وليس وكيلا عن غيره، فإن تصرفه بالبيع والشراء صحيح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن من كان بالغا عاقلا حرا عدلا في دينه، حسن النظر في ماله، أنه لا يحجر عليه، وأن كل ما أنفذه مما يجوز إنفاذه في ماله، فهو نافذ][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: جعل الله من شرط التجارة الرضا، ومن كان بالغا، عاقلا، مختارا، فإنه يصح بيعه؛ لأن رضاه صادر من أهله، وواقع في محله.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[(٦)].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٩٩).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧١٣-١٧١٥).

(٣) «الإفصاح» (١/ ٢٧٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٥، ١٧٦)، «العناية» (٦/ ٢٤٧)، «رد المحتار» (٤/ ٥٠٤-٥٠٥)، «التاج والإكليل» (٦/ ٣٥-٣٦)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٥/ ٨-١٠)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٧٣)، «المهذب» (٩/ ١٨٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٥) النساء: الآية (٢٩).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٦٩٤)، (٤١/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، (٥/ ٨٣)،=

وجه الدلالة: أن قلم التكليف رفع عن هؤلاء الثلاثة دون غيرهم، فدل على أن تصرفات غيرهم الأصل أنها محمولة على الصحة والجواز.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٩] بطلان بيع المجنون والمغمى عليه:

المراد بالمسألة: زوال العقل: قد يكون من عند الله من غير تصرف المخلوق، وقد يكون بتسبب الآدمي، فمن زال عقله بالكلية، من غير تسبب الآدمي: كالمجنون، فإن بيعه وابتياعه باطل، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [أما المجنون فشراؤه باطل، ولا يقف على إجازة الولي إجماعا][(١)].

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع الذي لُبِسَ في عقله -بغير السكر- باطل، وكذلك ابتياعه][(٢)].

نقله عنه ابن القطان[(٣)].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [المجنون ليس له قول حسا ولا شرعا، باتفاقٍ من العلماء][(٤)].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه لا يصح بيع المجنون][(٥)].

= والنسائي في «المجتبى» (٣٤٣٢)، (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، (٣/ ٤٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٠)، (٢/ ٦٧)، وقال: [هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه].

وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٩٨): [وفي إسناده حماد بن أبي سليمان، مختلف فيه].

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٦٨).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٥٠).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧١٦)، وفيه بدل [لُبسَ] [أصيب].

(٤) «القبس» (٢/ ٧٧٦).

(٥) «الإفصاح» (١/ ٢٧٠).

ابن بزيزة[١] (٦٦٢هـ) يقول: [لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل]. نقله عنه الصاوي[٢] والدسوقي[٣][٤].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأما المجنون: فلا يصح بيعه بالإجماع، وكذلك المغمى عليه][٥].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وأما المجنون الذي رفع عنه القلم. . . ، لا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه][٦].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»**[٨].

---

(١) عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد القرشي التميمي التونسي المالكي المعروف بابن بزيزة، ولد عام (٦٠٦هـ) فقيه مفسر، من آثاره: «الإسناد في شرح الإرشاد»، «شرح الأحكام الصغرى» للأشبيلي، «شرح التلقين». توفي عام (٦٦٢هـ). «نيل الابتهاج» (ص١٧٨)، «معجم المؤلفين» (٥/ ٢٣٩).

(٢) أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، ولد عام (١١٧٥هـ)، فقيه مالكي، من آثاره: «حاشية على تفسير الجلالين»، «الفرائد السنية شرح همزية البوصيري»، «حاشية على الشرح الصغير» للدردير. توفي عام (١٢٤١هـ). «معجم المؤلفين» (٢/ ١١١)، «شجرة النور الزكية» (ص٣٦٤)، «الأعلام» (١/ ٢٤٦).

(٣) محمد بن عرفة الدسوقي أبو عبد الله المصري المالكي، محقق عصره، ووحيد دهره بالديار المصرية، له حواش بديعة جميلة، منها: «حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل» للدردير، «حاشية على مختصر السعد»، «حاشية على الجلال المحلي على البردة». توفي عام (١٢٣٠هـ). «شجرة النور الزكية» (ص٣٦١)، «الفكر السامي» (٢/ ٣٥٣).

(٤) «بلغة السالك» (٣/ ١٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٥).

(٥) «المجموع» (٩/ ١٨١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٩١).

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٥)، «البحر الرائق» (٥/ ٢٧٨)، «رد المحتار» (٤/ ٥٠٤).

(٨) سبق تخرجه.

الثاني: أن أهلية المتصرف شرط في انعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل، فلا يثبت الانعقاد بدونه.

الثالث: أن البيع قول يعتبر له الرضا، والرضا لا يصح من غير المكلف.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن عرفة[١] من المالكية، فقال: إن عقد المجنون حال جنونه، ينظر له السلطان بالأصلح في إتمامه وفسخه، إن كان مع من يلزمه عقده[٢]. فعقد المجنون على رأيه موقوف على إجازة السلطان.

واستدل لقوله: بالقياس على من جُنَّ في أيام الخيار، فالسلطان ينظر له بالأصلح[٣].

وهو قول لم أجد من وافقه عليه من العلماء.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

١٠] بطلان بيع من لم يصل سن البلوغ:

المراد بالمسألة: **الصبي**: إما أن يكون مميزا أو غير مميز. ومعنى التمييز: أن يفهم الخطاب، ويَرُدّ الجواب، وهو في البيع: أن يكون على دراية أن البيع سالب للملك، والشراء جالب له، وأن يكون من مقاصد متاجرته الربح، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش[٤].

فأما غير المميز: فقد رفع عنه قلم التكليف، فلا كلام فيه.

---

(١) محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي التونسي المالكي، ولد عام (٧١٦هـ) كان فقيها منطقيا فرضيا نحويا نبغ في القراءات والفقه واللغة، تولى الخطابة والإفتاء بجامع الزيتونة، له: تفسير القرآن الكريم، ومختصر المذهب الذي فيه الحدود الفقهية. توفي عام (٨٠٣هـ). «الديباج المذهب» (ص٣٣٧)، «الضوء اللامع» (٩/ ٢٤٠)، «شجرة النور الزكية» (ص٢٢٧).

(٢) «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٥/ ٨)، «التاج والإكليل» (٨/ ٣٥).

(٣) «منح الجليل» (٤/ ٤٣٧).

(٤) اختلف العلماء في ضابط التمييز: فمنهم من حده بالسن، فقال: من بلغ سن السابعة، ومنهم من لم يحده بالسن، وضبطه بما ذكرته في المتن. ينظر: «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٢٠)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٤٦٤)، «الإنصاف» (١/ ٣٩٦)

أما المميز: فإذا تصرف من دون إذن وليه ببيع أو شراء، ولم يكن ذلك ضرورة، فإن تصرفه باطل، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع من لم يبلغ، لما لم يؤمر به، ولا اضطر إلى بيعه لِقُوته، باطل، وأن ابتياعه كبيعه في كل ذلك][١]. نقله عنه ابن القطان[٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومشهور مذهب الحنابلة[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ...**»[٤].

الثاني: أن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفائه، وتزايده تزايدا خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطا، وهو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة.

الثالث: أن البيع قول يعتبر له الرضا، فلم يصح من غير الرشيد، كالإقرار[٥].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية جاءت عن الإمام أحمد: بأنه يصح

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥١). (٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧١٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٥)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢١٩)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٤٥٤)، «المجموع» (٩/ ١٨٢-١٨٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٣٢)، «حاشية الجمل» (٣/ ١٦-١٧)، «الإنصاف» (٤/ ٢٦٧)، «كشاف القناع» (٣/ ١٥١)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٥). «بلغة السالك» (٣/ ١٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «كشاف القناع» (٣/ ١٥١).

تصرف المميز، لكن في الشيء اليسير[١].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: أن أبا الدرداء[٢] اشترى من صبي عصفورا وأطلقه[٣].

الثاني: أن الحكمة في الحجر عليه، هو خوف ضياع ماله بتصرفه، وهذا مفقود في الشيء اليسير[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في بطلان تصرف الصبي المميز في الشيء الكثير، أما الشيء اليسير فلا؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

١١] تحريم بيع الوصي مال نفسه على الصغير الذي لم يكن له فيه نفع ظاهر وكذا شراؤه:

المراد بالمسألة: الوصي هو: من يعهد إليه الأب أو الجد أو القاضي، بالتصرف بعد موت الأب أو الجد، فيما كان له التصرف فيه في حياته من شؤونه: كقضاء ديونه واقتضائها، ورد المظالم والودائع، واستردادها، وتنفيذ وصاياه، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من أطفال ومجانين وسفهاء، والنظر في أموالهم، بحفظها والتصرف فيها بما لهم فيه الحظ[٥].

وهذا الوصي لا يجوز له أن يبيع مال نفسه على الصبي -الذي هو وصي عليه- وليس له أن يشتري مال الصبي لنفسه، إذا لم يكن للصبي في هذا البيع والشراء منفعة ظاهرة، تتحقق فيها مصلحة له، وهذا أمر مجمع عليه.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) عويمر بن عامر بن قيس بن أمية الخزرجي الأنصاري أبو الدرداء، أسلم يوم بدر وشهد أحدا، قال فيه النبي ﷺ يوم أحد: [نعم الفارس عويمر] وقال: [هو حكيم أمتي] ولاه معاوية قضاء دمشق زمن عمر. مات عام (٣٢هـ)، وقيل: (٣٣هـ). «الاستيعاب» (٣/ ١٢٢٧)، «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٩١)، «الإصابة» (٤/ ٧٤٧).

(٣) ذكره ابن أبي موسى في «الإرشاد» (ص١٩٢)، ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: «المبدع» (٤/ ٨).

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٤/ ١٤٣)، وينظر: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٣٨٩)، «الدر النقي» (٢/ ٥٥٦).

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وأما الوصي إذا باع مال نفسه من الصغير، أو اشترى مال الصغير لنفسه، فإن لم يكن فيه نفع ظاهر، لا يجوز بالإجماع][١].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الوصي متهم على المحاباة في البيع والشراء من الصبي، فربما زاد في سعر البيع عليه، ونقص في سعر الشراء منه، فلذا مُنع سدا لهذا الباب[٣].

الثاني: أن الوصي مأمور بالنظر في المصلحة في التعامل مع الصبي الذي تولاه، فإذا باع واشترى من نفسه شيئا، لم يكن فيه منفعة ظاهرة للصبي، كان ذلك تعديا منه على المأمور به، والمتعدي يوقف عنده حده، ويمنع من تصرفه.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية، وقالوا: يكره للوصي أن يشتري شيئا من تركة الميت، فإن فعل نظر الحاكم فيه، فإن وجد في شرائه مصلحة لليتيم، بأن اشترى ذلك المبيع بقيمته أمضاه، وإلا رده، ويستثنى من ذلك الشيء القليل الذي انتهت إليه الرغبات بعد شهرته للبيع في سوقه، فيجوز اشتراؤه للوصي[٤].

واستدل هؤلاء: بأن الوصي مثله مثل غيره في الشراء من تركة الميت، لكن لما كان متهما بالمحاباة لنفسه كره ذلك ولم يحرم[٥].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٦).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٢١٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٥٥)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٣٧٨-٣٧٩)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ١٧٦)، «كشاف القناع» (٣/ ٤٥٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٣) ينظر: «دقائق أولي النهى» (٢/ ١٧٦).

(٤) «شرح مختصر خليل مع للخرشي مع حاشية العدوي عليه» (٨/ ١٩٤)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه» (٤/ ٤٥٤)، «الشرح الصغير» (٤/ ٦١٠-٦١١).

(٥) ينظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٨/ ١٩٤).

النتيجة: صحة الإجماع على النهي عن شراء الوصي من مال الصبي، والخلاف إنما هو هل النهي على التحريم أو على الكراهة؟

١٢] صحة تصرف المرأة بالبيع والشراء:

المراد بالمسألة: إذا أرادت المرأة أن تبيع أو تبتاع، وهي جائزة التصرف - أي: بالغة رشيدة حرة- فإن تصرفها صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [والأمة مجمعة على أن المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها، جاز لها أمرها أن تبيع وتشتري، وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض][(١)].

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة، كالرجل في كل ما ذكرنا][(٢)]. نقله عنه ابن القطان[(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع في المسألة: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على الرجل: فما جاز في حق الرجل، جاز في حق المرأة، بجامع أن كلا منهما مكلف.

الثاني: أنه لو قيل: بعدم جوازه للمرأة لكان فيه مشقة عظيمة، خاصة المرأة التي لم يكن لها وليٌّ، وتحتها أيتام، ولا عائل لهم.

الثالث: أن الأصل في النصوص الشرعية أنها تكون للمكلفين من الرجال

---

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/ ٢٨٤).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٥١)، والمقصود بما ذكر قبل من البيع والابتياع، وقد جاءت العبارة صريحة في إقناع ابن القطان.

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧١٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٥)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٤/ ٥٠٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٣٢)، «الإنصاف» (٤/ ٢٦٧)، «كشاف القناع» (٣/ ١٥١).

والنساء على حد سواء ولا فرق، إلا ما ورد الدليل فيه بالتخصيص.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٣] اشتراط الإباحة في عقد البيع:

المراد بالمسألة: من شروط عقد البيع: أن يكون المعقود عليه يباح الانتفاع به شرعا، فإذا كانت العين المعقود عليها محرمة في الشريعة، فلا يجوز العقد عليها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [اتفقوا أن بيع جميع الشيء الحاضر الذي يملكه بائعه كله ملكا صحيحا...، ولم يكن المبيع... محرما، فبيعه... جائز][١].

❑ المازري[٢] (٥٣٦هـ) يقول: [إن كانت سائر منافعه محرمة صار هو القسم الأول الذي لا منفعة فيه: كالخمر والميتة، وإن كانت سائر منافعه -أي: المعقود عليه- محللة، جاز بيعه إجماعا، كالثوب والعبد، والعقار، والثمار، وغير ذلك من ضروب الأموال][٣]. نقله عنه الحطاب[٤].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا تناولت صفقة البيع مباحا، فإنه جائز، وإذا تناولت المحظور كالخمر، لم يجز][٥].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [كل عين مملوكة يجوز اقتناؤها، والانتفاع بها في غير حال الضرورة، يجوز بيعها، إلا ما استثناه الشرع...، وسواء في ذلك ما كان طاهرا كالثياب، والعقار، وبهيمة الأنعام، والخيل،

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٤٩-١٥٠).

(٢) محمد بن عمر التميمي أبو عبد الله المازري المالكي المعروف بالإمام، كان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى، من آثاره: «المعلم» بفوائد مسلم، «شرح التلقين» لعبد الوهاب، «شرح البرهان» للجويني. توفي عام (٥٣٦هـ). «الديباج المذهب» (ص٢٧٩)، «شجرة النور الزكية» (ص١١٦).

(٣) «المعلم» (٢/ ١٥٧).

(٤) «مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٣).

(٥) «الإفصاح» (١/ ٢٩٤).

والصيود، أو مختلفا في نجاسته، كالبغل، والحمار، لا نعلم في ذلك خلافا][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[3].

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة في تحريم كل مال كان باطلا، فيدخل في ذلك ما جاء الشارع بتحريمه، وأما ما عدا ذلك مما حصل بالتجارة عن تراض فهو مباح[4].

الثاني: عن المغيرة بن شعبة[5] رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[6].

وجه الدلالة: أن مما كرهه الله عز وجل إضاعة المال، ويدخل في الإضاعة كل ما أنفق من المال في غير وجهه المأذون فيه شرعا، فدل على أن المبايعة فيما أباح الله جائزة لا حرج فيها، وما كان محرما فهو داخل في إضاعة المال الممنوعة[7].

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤). ولعل مراده بحكاية الإجماع بيان القاعدة في المسألة، وليس ذات الأمثلة؛ لأن بعضها كالبغل والحمار قد حكي الخلاف فيها في المذهب. «الإنصاف» (٤/ ٢٧١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٠)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٠٠-٢٠١)، «رد المحتار» (٤/ ٥٠٥)، «المجموع» (٩/ ١٧٤)، «الغرر البهية» (٢/ ٣٩٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٤٢).

(٣) النساء: الآية (٢٩).

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٣).

(٥) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى، من كبار الصحابة، أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، وكان رجلا مهيبا داهية، يقال له: مغيرة الرأي، تولى إمرة البصرة لعمر ثلاث سنوات. توفي عام (٥٠هـ) وله سبعون سنة، «أسد الغابة» (٥/ ٢٣٨)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١)، «الإصابة» (٦/ ٢٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، (ص١١٥٩)، ومسلم (٥٩٣)، (٣/ ١٠٨١).

(٧) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٩-١٠)، «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٨).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٤] تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن:

المراد بالمسألة: البغي: يطلق على جنس من الفساد، يقال: بَغت المرأة، وهي تبغي بِغاءً، إذا فَجَرَتْ، ووقعت في الزنا[١].

والمقصود بمهر البغي: هو ما تعطاه المرأة على الزنا[٢]. وسماه مهرا لكونه على صورة المهر الشرعي[٣].

والحلوان: أصله من الحلو، ويطلق ويراد به: العطية، يقال: حلوت الرجل حُلْوَانا، إذا أعطيته[٤].

والكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر، عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار[٥].

والمقصود بحلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجر، والرشوة على كهانته[٦]. وسبب تسميته وتشبيهه بالشئ الحلو، من جهة أنه يأخذه سهلا بلا كلفة، ولا في مقابلة مشقة[٧].

والمراد هنا: أن ما تأخذه المرأة على الزنا، وما يأخذه الكاهن على كهانته، هو من الكسب المحرم الذي لا يجوز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام، وهو على ما فسره مالك، لا خلاف في ذلك. . . ، وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن، أنه ما يعطاه على كهانته][٨]. ويقول أيضا: [فأما مهر

---

(١) «تهذيب اللغة» (٨/ ١٨٠)، «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٢٧٢).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٩٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣١).

(٤) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٩٤)، «المصباح المنير» (ص٨٠).

(٥) «النهاية» (٤/ ٢١٤).

(٦) «النهاية» (١/ ٤٣٥).

(٧) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣١).

(٨) «الاستذكار» (٦/ ٤٢٨-٤٢٩).

البغي. . . ، فمجتمع على تحريمه. . . ، وأما حلوان الكاهن، فمجتمع أيضا على تحريمه][1]. نقله عنه النفراوي[2]، ونقل عنه ابن القيم، والزرقاني[3] الإجماع على حلوان الكاهن[4].

❑ البغوي (٥١٦هـ) يقول: [اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي، وحلوان الكاهن][5]. نقله عنه النووي[6].

❑ المازري (٥٣٦هـ) يقول: [ولا خلاف في حرمة ما يأخذه الكاهن]. نقله عنه الأُبّي[7]، والزرقاني[8].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [ومهر البغي، فلا خلاف في تحريمه][9]. ويقول أيضا: [وأما حلوان الكاهن. . . ، فمحرم بإجماع الأمة][10].

---

(١) «التمهيد» (٨/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) أحمد بن غنيم النفراوي -نسبة إلى نفرة إحدى قرى مصر- المالكي أبو العباس، ولد عام (١٠٤٤هـ) انتهت إليه رئاسة المذهب، من آثاره: «الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني»، «شرح على الأجرومية»، و«رسالة في البسملة». توفي عام (١١٢٦هـ). «شجرة النور الزكية» (ص٣١٨)، «تاريخ الجبرتي» (١/ ١٢٧)، «الأعلام» (١/ ١٩٢).

(٣) محمد بن الشيخ عبد الباقي بن يوسف أبو عبد الله الزرقاني المالكي، ولد عام (١٠٥٥هـ) فقيه فهامة محدث مسند، من آثاره: «شرح المواهب اللدنية، شرح على الموطأ». توفي عام (١١٢٢هـ). «شجرة النور الزكية» (ص٣١٧)، «الأعلام» (٦/ ١٨٤).

(٤) «الفواكه الدواني» (٢/ ٩٤)، «زاد المعاد» (٥/ ٧٨٦)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٣٨٨).

(٥) «شرح السنة» (٨/ ٢٣).

(٦) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢)، و(١٠/ ٢٣١).

(٧) محمد بن خلفة بن عمر الأُبّي -نسبة إلى أُبّة إحدى قرى تونس- المالكي، عالم بالحديث، قال ابن حجر عنه: [عالم المغرب بالمعقول]، تولى قضاء الجزيرة، له: «إكمال إكمال المفهم بفوائد مسلم»، و«شرح المدونة»، وله تفسير. توفي عام (٨٢٧هـ). «البدر الطالع» (٢/ ١٦٩)، «شجرة النور الزكية» (ص٢٤٤)، «الأعلام» (٦/ ١١٥).

(٨) «إكمال إكمال المفهم» (٤/ ٢٥٠)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٣٨٨)، ونقله عن الأبي حطاب في «مواهب الجليل» (٥/ ٤٢٤). ونسبه له، والأبي إنما نقله عن المازري.

(٩) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٥٤).

(١٠) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٢٣، ٥٦).

❑ القاضي عياض (٥٤٤هـ) يقول: [أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن]. ويقول أيضا: [ولم يختلف في حرمة مهر البغي]. نقل عنه العبارة الأولى النووي[١]، ونقل العبارة الثانية الأُبّي[٢].

❑ أبو العباس القرطبي[٣] (٦٥٦هـ) يقول: [المهر والحلوان محرمان بالإجماع][٤].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة، بالنهي عن إتيان الكهان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان؛ وهو حرام بإجماع المسلمين]. ويقول أيضا: [أما مهر البغي. . . ، وهو حرام بإجماع المسلمين][٥].

❑ ابن دقيق العيد[٦] (٧٠٢هـ) يقول لما تكلم عن حديث أبي مسعود[٧] في

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣١).

(٢) «إكمال إكمال المفهم» (٤/ ٢٥٠)، ونقله عنه حطاب في «مواهب الجليل» (٥/ ٤٢٤)، وقد نسبه له، وهو إنما نقله عن القاضي عياض.

(٣) أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي ضياء الدين أبو العباس المعروف بابن المزيَّن، ولد عام (٥٧٨هـ) استقر بالاسكندرية، فأصبح عالمها، له: تلخيص لصحيح مسلم ثم شرحه في «المفهم». توفي عام (٦٥٦هـ). «الديباج المذهب» (ص٦٨)، «نفح الطيب» (٢/ ٦١٥)، «شجرة النور الزكية» (ص١٩٤).

(٤) «المفهم» (٤/ ٤٤٤).

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢)، و(١٠/ ٢٣١).

(٦) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المالكي والشافعي تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، ولد عام (٦٢٥هـ) كان من أذكياء زمانه، واسع العلم وقورا ورعا، ولي قضاء الديار المصرية، من آثاره: «شرح مقدمة المطرزي» في أصول الفقه، «الاقتراح»، الإمام في الحديث. توفي عام (٧٠٢هـ). «طبقات ابن شهبة» (٢/ ٢٢٩)، «طبقات السبكي» (٩/ ٢٠٧).

(٧) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو مسعود البدري، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا وما بعدها، استخلفه علي مرة على الكوفة، مات بعد الأربعين الهجرية على الصحيح. «الاستيعاب» (٣/ ١٠٧٥)، «أسد الغابة» (٤/ ٥٥)، «الإصابة» (٤/ ٥٢٤).

النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن: [والإجماع قائم على تحريم هذين][(١)].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وصناعة التنجيم، وأخذ الأجرة عليها، وبذلها، حرام بإجماع المسلمين][(٢)].

❑ الزركشي (٧٧٢هـ) لما تكلم عن كسب الحجام، وذكر الأدلة على منعه، ومنها حديث رافع بن خديج الذي فيه النهي عن ثمن الكلب والبغي والحجام، ذكر من قرائن المنع أنه اقترن بمهر البغي المتفق على تحريمه فقال: [وقد قارنه بما لا نزاع في تحريمه][(٣)].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي. . . ، حلوان الكاهن وهو حرام بالإجماع][(٤)]. نقله عنه الشوكاني، والمباركفوري[(٥)(٦)].

---

(١) «إحكام الإحكام» (٢/ ١٢٥).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص٢٢٤)، «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤١).
التنجيم: نوع من أنواع الكهانة فيدخل في عمومها، ولعل أمثل تعريف له على وجه الخصوص ما عرفه به ابن خلدون حين قال: [ما يزعمه أصحاب هذه الصناعة من أنهم يعرفون بها الكائنات في عالم العناصر قبل حدوثها من قبل معرفة ترى الكواكب وتأثيرها في المولدات العنصرية مفردة ومجتمعة، فتكون لذلك أوضاع الأفلاك والكواكب دالة على ما سيحدث من نوع من أنواع الكائنات الكلية والشخصية]. ويقصد بالأنواع الكلية: الحوادث التي تحدث للعالم أو الدول. ويقصد بالأنواع الشخصية: الحوادث التي تحدث للأشخاص من موت وحياة ونحوها. «مقدمة ابن خلدون» (ص٥١٩-٥٢٠)، وينظر: «التنجيم والمنجمون وحكمهم في الإسلام» (ص٣٣).

(٣) «شرح الزركشي» (٢/ ١٨٩).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧).

(٥) عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العُلى، ولد عام (١٢٨٣هـ) في بلدة مباركفور من أعمال أعظم كره، عالم مشارك في أنواع العلوم، وقرأ العلوم العربية والمنطقية والفلسفية والهيئة والفقه وأصوله على علماء كثيرين، من آثاره: «تحفة الأحوذي شرح الترمذي»، «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، «أبكار المنن في تنقيد آثار السنن». توفي عام (١٣٥٣هـ)، «معجم المؤلفين» (٥/ ١٦٦)، «مقدمة كتاب تحقيق الكلام» (ص٢٣).

(٦) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧١-١٧٢، ٣٤٠)، «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤١٣).

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ومهر البغي حرام إجماعا]. ويقول أيضا: [مهر البغي...، مجمع على تحريمه، لا خلاف فيه بين المسلمين][١].

❑ السنوسي الحسيني[٢] (٨٩٥هـ) يقول لما تكلم عن معنى حلوان الكاهن: [ولا خلاف في حرمته][٣].

❑ المناوي[٤] (١٠٣١هـ) يقول: [ومهر البغي...، حرام إجماعا][٥].

❑ الزرقاني (١١٢٢هـ) يقول لما تكلم عن معنى مهر البغي: [وهو حرام إجماعا][٦].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [وأجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن][٧].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [ومهر البغي...، هو مجمع على تحريمه][٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

(١) «عمدة القاري» (١١/ ٢٠٤)، و(١٢/ ٦٠).

(٢) محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسيني أبو عبد الله، ولد عام (٨٣٢هـ) عالم تلمسان في عصره وصالحها، من آثاره: «شرح على البخاري» ولم يكمله، «أم البراهين»، «شرح كلمتي الشهادة»، «مكمل إكمال الإكمال على مسلم». توفي عام (٨٩٥هـ). «نيل الابتهاج» (ص٣٢٩)، «شجرة النور الزكية» (ص٢٦٦)، «الأعلام» (٧/ ١٥٤).

(٣) «مكمل إكمال الإكمال» (٢/ ٢٥٠).

(٤) محمد عبد الروؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداوي ثم المناوي القاهري الشافعي زين الدين، ولد عام (٩٥٢هـ) من كبار علماء الدين والفنون، عاش في القاهرة، له نحو ثمانين مصنفا، منها: «كنوز الحقائق»، «التيسير بشرح الجامع الصغير»، «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر». توفي عام (١٠٣١هـ). «خلاصة الأثر» (٢/ ٤١٢)، «الأعلام» (٦/ ٢٠٤).

(٥) «فيض القدير» (٣/ ٣٣٩).

(٦) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٣٨٨).

(٧) «سبل السلام» (٢/ ٧).

(٨) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧١).

الأول: عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[١].

الثاني: عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن، وسمى كسبهما كسبا خبيثا، وهذا دليل على التحريم والمنع. وكذلك إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه، فالبغاء والكهانة لاشك في تحريمهما في الشرع، فما أخذ عليهما فهو محرم مثلهما.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٥] اشتراط الانتفاع بالمبيع:

المراد بالمسألة: من شروط العين المباعة: إمكانية الانتفاع بها نفعا حسيا وشرعيا، وهذا الشرط لا خلاف فيه بين العلماء.

وقد اختلف تعبير العلماء لهذا الشرط: فالمالكية والشافعية عبروا عنه بما ذكر. والحنفية والحنابلة عبروا عنه بكون العين مالا[٣].

من نقل الإجماع:

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [شروط المبيع خمسة، إحداها: أن يكون منتفعا به، وهذا شرط لصحة البيع، بلا خلاف][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، (ص٤١٦)، ومسلم (١٥٦٧)، (٣/ ٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨)، (٣/ ٩٧١).

(٣) ينظر المراجع في فقرة الموافقين على الإجماع.

(٤) «المجموع» (٩/ ٢٥٨).

(٥) «فتح القدير» (٦/ ٢٤٨)، «رد المحتار» (٤/ ٥٠٥)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ١٧٧)، «القوانين الفقهية» (ص١٦٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٣٣)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٣٨)، «المبدع» (٤/ ٩)، «معونة أولي النهى»=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[١].

وجه الدلالة: أن تبايع ما لا منفعة فيه يعتبر من أكل المال بالباطل.

الثاني: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعَ وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، ومن إضاعته إنفاقه فيما لا نفع فيه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٦] جواز بيع الحيوان المملوك:

المراد بالمسألة: الحيوان الذي حازه المكلف وملكه، وهو مما ينتفع به منفعة شرعية، سواء كانت المنفعة في الحال أو في المآل: كالصيد والحفظ والحراسة والقتال والركوب ونحوها، فإنه يجوز بيعه بإجماع العلماء، إلا ما استثني، مثل الكلب والنحل والخنزير.

من نقل الإجماع:

❑ الكرخي[٣] (٣٤٠هـ) يقول: [أما الفيل فأجمعوا على جواز بيعه]. نقله عنه العيني[٤].

= (٤/ ١٣-١٤)، منار السبيل (١/ ٢٨٨).

(١) النساء: الآية (٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي، ولد عام (٢٦٠هـ) انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، كان واسع العلم والرواية، كثير العبادة، من آثاره: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المختصر». توفي عام (٣٤٠هـ). «الطبقات السنية» (٤/ ٤٢٠)، «تاج التراجم» (ص٢٠٠).

(٤) «البناية» (٨/ ١٦٨). وقد ذكر ابن الهمام الإجماع بصيغة التمريض فقال: [ومنهم من=

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع الحيوان المتملك، ما لم يكن كلبا، أو سنورا، أو نحلا، أو ما لا ينتفع به، جائز][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وزعم القائلون بهذا القول -وهو جواز أكل لحم الخيل-أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز، ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف، وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير، وجائز بيعها، والتصرف فيها، وفي ثمنها، بإجماع][(٣)]. ويقول أيضا: [. . . بدليل إجماعهم على بيع الهر، والسباع، والفهود المتخذة للصيد، والحمر الأهلية][(٤)].

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ويجوز بيع الفيل، بالإجماع][(٥)]. نقله عنه ابن نجيم، وابن عابدين[(٦)(٧)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وما ذكراه يبطل بالبغل والحمار، فإنه لا خلاف في إباحة بيعهما][(٨)].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [قال أصحابنا: الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي، قسمان: قسم ينتفع به فيجوز بيعه: كالإبل والبقر والغنم والخيل والبغال

= حكى إجماع العلماء على جواز بيعه]. «فتح القدير» (٦/ ٤١٩).

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٤).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٤٦).

(٣) «التمهيد» (١٠/ ١٢٩).

(٤) «التمهيد» (٩/ ٤٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٣).

(٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الحنفي، ولد عام (١١٩٨هـ) في دمشق، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في زمانه، اشتغل بالتدريس والتصنيف، من آثاره: «رد المحتار على الدر المختار»، «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، «حاشية على نسمات الأسحار». توفي عام (١٢٥٢هـ). «معجم المؤلفين» (٩/ ٧٧)، «الأعلام» (٦/ ٤٢).

(٧) «البحر الرائق» (٦/ ١٨٨)، «رد المحتار» (٥/ ٢٦٦).

(٨) «المغني» (٦/ ٣٦٠)، ويقصد بالكلام هنا أبا بكر عبد العزيز وابن أبي موسى من الحنابلة، حينما قالا: بأنه لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحوها؛ لأنها نجسة.

والحمير والظباء والغزلان والصقور والبزاة والفهود والحمام والعصافير والعُقاب، وما ينتفع بلونه: كالطاوس، أو صوته: كالزرزور والببغاء والعندليب، وكذلك القرد والفيل والهرة ودود القز والنحل، فكل هذا وشبهه، يصح بيعه بلا خلاف][١]. ويقول: [...والبغل والحمار الأهلي، فإن أكلها حرام، وبيعها جائز بالإجماع][٢].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [كل عين مملوكة يجوز اقتناؤها والانتفاع بها في غير حال الضرورة، يجوز بيعها، إلا ما استثناه الشرع...، وسواء في ذلك ما كان طاهرا...، أو مختلفا في نجاسته: كالبغل والحمار، لا نعلم في ذلك خلافا][٣].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [... بخلاف البغل والحمار، فإن بيعهما جائز، باتفاق المسلمين][٤].

❑ الحداد[٥] (٨٠٠هـ) يقول: [ويجوز بيع الهر، بالإجماع][٦].

❑ العيني (٨٥٥هـ) لما تكلم عن الخلاف في بيع النحل بين أنه على القول بالجواز، لا يؤثر فيه عدم جواز أكلها، وقاسه على بيع الحمار والبغل، فقال: [كالبغل والحمار، فإن بيعهما يجوز، بلا خلاف][٧].

الموافقون على الإجماع:

---

(١) «المجموع» (٩/ ٢٨٦-٢٨٧). والنووي حينما ذكر الأمثلة قصد التمثيل لأصل المسألة فقط، وإلا فقد حكى الخلاف في تفاصيل بعض الأمثلة، وأصل المسألة مجمع عليها.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٣).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٢٣-٢٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢١).

(٥) أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الحنفي رضي الدين أبو العتيق، فقيه عابد متزهد، من آثاره: «الجوهرة النيرة» و«السراج الوهاج»، وهما شرحان على «مختصر القدوري»، «الرحيق المختوم شرح قيد الأوابد». توفي عام (٨٠٠هـ). «تاج التراجم» (ص١٤١)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٦٧).

(٦) «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٢٠).

(٧) «البناية» (٨/ ١٦٠).

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١].

مستند الإجماع: **يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها**:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله أباح البيع إباحة مطلقة، فيبقى الإطلاق على إطلاقه إلا ما استثناه الدليل، فيدخل في الإباحة جميع الحيوانات المملوكة التي ينتفع بها.

الثاني: أن ما لا ينتفع به يعد من أكل المال بالباطل الذي نهانا الله عنه في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٣].

المخالفون للإجماع:

خالف في بعض أجزاء المسألة بعض العلماء:

فالحنفية: خالفوا في الفيل، ففي رواية عن محمد بن الحسن[٤] أنه نجس العين، وعليه فلا يجوز بيعه[٥].

والحنابلة: خالفوا في الفيل، وسباع البهائم: كالفهد والنمر ونحوها، حتى وإن كان فيها منفعة، ففي رواية اختارها أبو بكر[٦] وابن أبي موسى[٧]: أنه لا

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٢-١٤٤)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٢٥-١٢٦)، «الهداية مع فتح القدير» (٦/ ٤١٩-٤٢٠) و(٧/ ١١٨-١٢٢)، «المدونة» (١/ ٥٥١-٥٥٢)، «المنتقى» (٥/ ٢٨)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٦).

تنبيه: ذكرت المذاهب الثلاثة مع الموافقين، وقد نقلت إجماع أفراد منهم مع المجمعين، لأنهم في الإجماع قد حكوا أمثلة على المسألة، ولم يكن في أصلها.

(٢) البقرة: الآية (٢٧٥). (٣) النساء: الآية (٢٩).

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، ولد عام (١٣٢هـ) فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة، أخذ بعض الفقه على أبي حنيفة، ثم تممه على أبي يوسف، له مصنفات عليها مدار فقه الحنفية، منها: «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير»، «السير الكبير»، «السير الصغير». توفي عام (١٨٩هـ). الجواهر المضية (٣/ ١٢٢)، «الفوائد البهية» (ص١٦٣).

(٥) «البناية» (٨/ ١٦٨).

(٦) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي تلميذ الخلال، ولد عام (٢٨٥هـ) شيخ الحنابلة في زمانه، وكان من بحور العلم، من آثاره: «الشافي»، «التنبيه»، «المقنع». توفي عام (٣٦٣هـ). «طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٩)، «المقصد الأرشد» (٢/ ١٢٦).

(٧) محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف القاضي الحنبلي، عالي القدر، سامي الذكر، له=

يجوز بيعها[١].

واستدل هؤلاء: بالقياس على الكلب، فكما أنه لا يجوز بيعه، فكذلك السباع، بجامع النجاسة في كل منهما[٢].

واختلف العلماء في الهرة على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيعها. قال به: أبو هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد[٣] ومجاهد[٤] وطاوس والحسن[٥]، وهو قول ابن القاص[٦] من الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر وابن أبي موسى وابن القيم وابن

= الحظ الوافي عند الإمامين: القائم بأمر الله والقادر بالله، من آثاره: «الإرشاد»، «شرح مختصر الخرقي»، «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد». توفي عام (٤٢٨هـ). «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨٢)، «المقصد الأرشد» (٢/ ٣٤٢)، «المذهب الحنبلي» (٢/ ٧٢).

(١) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص١٩٠)، «الفروع» ومعه «تصحيح الفروع» (٤/ ١٠-١٢)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) ينظر: «أحكام عقد البيع في الفقه المالكي» (ص٩٨).

(٣) جابر بن زيد الأزدي اليحمري مولاهم البصري الخوفي أبو الشعثاء، كان من كبار أصحاب ابن عباس، حتى قال عنه: [تسألوني عن الشيء وفيكم جابر بن زيد!]، قال عنه عمرو بن دينار: [ما رأيت أحدا أعلم من أبي الشعثاء]. توفي عام (٩٣هـ). «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٢٤)، «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٧٩).

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس التفسير حتى أصبح هو المقدم في الرواية عنه، يقول: [عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة أوقفه عند كل آية]. توفي ساجدا عام (١٠٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٩)، «تهذيب «التهذيب» (١٠/ ٤٢).

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان سيد أهل زمانه علما وعملا وعبادة وفقها، وهو شيخ أهل البصرة، توفي عام (١١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣)، «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٥٧).

(٦) أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي أبو العباس بن القاص، شيخ الشافعية في طبرستان، صنف مصنفات كثيرة، منها: «أدب القاضي»، «المواقيت»، «التلخيص». توفي عام (٣٣٥هـ). «طبقات الشيرازي» (ص١٢٠)، «طبقات ابن شهبة» (١/ ١٠٦)، «الأعلام» (١/ ٩٠).

رجب[١]، وهو قول الظاهرية[٢].

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

ما جاء أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سئل عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك». وفي رواية: «**أن النبي** ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور»[٣].

القول الثاني: التفصيل: إن كان المقصود من بيعه الانتفاع بجلده، أو الانتفاع به حيا، فهذا جائز، أما إن قصد الانتفاع بلحمه، فلا يجوز بيعه على القول بتحريم أكله، ومكروه على القول بكراهة أكله. قال به المالكية[٤].

واستدلوا لقولهم: أن مرد الأمر إلى الطهارة وعدمها، فجلده طاهر ينتفع به في اللباس والصلاة به وعليه. أما إن كان المقصود لحمها للأكل فالكراهة؛ لكراهة أكل لحوم السباع على المشهور[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، إلا ما استثني من سباع البهائم والفيل والهرة، وذلك لعدم الاطلاع على المخالف في غيرها.

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي، ولد تقريبا عام (٧٣٦هـ) أحد الزهاد والعلماء العباد، صنف المصنفات المحررة، منها: «فتح الباري» ولم يتمه، «القواعد»، «شرح جامع الترمذي». توفي عام (٧٩٥هـ). «الجوهر المنضد» (ص٤٦)، «السحب الوابلة» (١/ ٤٧٤).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ١٧٥)، «المجموع» (٩/ ٢٧٣-٢٧٤)، «المغني» (٦/ ٣٦٠)، «تصحيح الفروع» (٤/ ١٠-١٢)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٣-٢٧٥)، «زاد المعاد» (٥/ ٧٧٣)، «المحلى» (٧/ ٤٩٨)، وقد حكم عليه النووي بالشذوذ والبطلان.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩)، (٣/ ٩٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٨١٩)، (٦/ ١٠). والرواية أخرجها: الترمذي (١٢٧٩)، (٣/ ٥٧٧)، وأبو داود (٣٤٧٣)، (٤/ ١٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٦٨)، (٧/ ٣٠٩)، وزاد: [إلا كلب صيد]. وابن ماجه (٢١٦١)، (٣/ ٥٢٥)، قال الترمذي: [هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور]. وقال النسائي: [هذا منكر].

(٤) «مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ١١)، «منح الجليل» (٤/ ٤٥٥-٤٥٦).

(٥) ينظر: «أحكام عقد البيع في الفقه المالكي» (ص٩٨).

١٧] جواز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية والزرع:

المراد بالمسألة: اتخاذ الكلب المعلَّم لأنْ يَصيد به ما يَقتات به، أو يستفيد منه في حفظ الماشية والحرث -ما لم يكن أسود بهيما أو عقورا- جائز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأما الحاجة التي تجوز الاقتناء -أي: اقتناء الكلب - لها، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي: الزرع والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف][(١)].

❑ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة][(٢)].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه، ما لم يحصل الاتفاق على قتله، وهو الكلب العقور][(٣)]. نقله عنه الشوكاني[(٤)].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وأما اقتناء الكلب للصيد، والزرع، والبيوت، والمواشي، فيجوز بالإجماع][(٥)].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وأما اقتناؤه للصيد، وحراسة الماشية، والبيوت، والزرع، فيجوز بالإجماع][(٦)]. نقله عنه ابن نجيم، والشلبي[(٧)(٨)].

❑ عبد الرحمن المعروف بـ [داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [وأما اقتناء

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٨٦).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٧٦٨).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٧).

(٤) «نيل الأوطار» (٨/ ١٤٧).

(٥) «البناية» (٨/ ٣٧٩).

(٦) «فتح القدير» (٧/ ١١٨-١١٩).

(٧) أحمد بن يونس بن محمد أبو العباس شهاب الدين الحنفي المعروف بابن الشلبي، فقيه مصري، من آثاره: «حاشية على تبيين الحقائق»، «الدرر الفوائد»، «حاشية على شرح الأجرومية». توفي عام (٩٤٧هـ). «معجم المؤلفين» (٢/ ٧٨)، «الأعلام» (١/ ٢٧٦).

(٨) «البحر الرائق» (٦/ ١٨٨)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ١٢٥).

الكلب للصيد، أو لحفظ الزرع، أو المواشي، أو البيوت، فجائز بالإجماع][1].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [ويحرم اقتناؤه. . . ، إجماعا، ولو لحفظ البيوت، إلا كلب صيد، أو ماشية، أو حرث، فيباح][2].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وابن حزم من الظاهرية[3].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة: أن من الجوارح المكلبة الكلب، وقد أباح الله لنا صيد المعلم منها، وقرن صيده بالحلال الطيب، فدل على إباحة اقتنائه للصيد[5].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اتخذ كلبا - إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع - انتقص من أجره كل يوم قيراط**»[6].

الثالث: عن سفيان بن أبي زهير[7] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنى كلبا، لا يغني عنه زرعا، ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط**» قال: آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد[8].

---

(١) «مجمع الأنهر» (٢/ ١٠٨).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) «الاستذكار» (٨/ ٤٩٣)، «المنتقى» (٥/ ٢٨) و(٧/ ٢٩٠)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٤٩٥)، «المحلى» (٧/ ٤٩٣).

(٤) المائدة: الآية (٤).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٤٣-٤٤٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٧٥)، (٣/ ٩٧٤).

(٧) سفيان بن أبي زهير الأزدي النمري، من أزد شنوءة، واسم أبيه القرد، له صحبة بلا خلاف، وهو في عداد أهل المدينة، وله حديثان عن النبي ﷺ كلاهما عند الإمام مالك، «الاستيعاب» (٢/ ٦٢٩)، «أسد الغابة» (٢/ ٤٩٥)، «تهذيب الكمال» (١١/ ١٤٥)، «الإصابة» (٣/ ١٢٢).

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، (ص٤٣٦)، ومسلم (١٥٧٦)، (٣/ ٩٧٥).

وجه الدلالة: أن الشارع استثنى من اقتناء الكلب هذه الحالات الثلاث، فدل على جوازها، وبقاء ما عداها على الأصل وهو الحرمة.

المخالفون للإجماع:

أولًا: خالف في مسألة جواز اقتناء الكلب للزرع: ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: بتحريمه، وقد نسب ذلك له ابن عبد البر رحمه الله[1]، وفي هذه النسبة نظر، لأمور:

الأول: لم أجد من نسبه إليه غيره، بل لم أجد عن ابن عمر رواية تدل على هذه النسبة.

الثاني: لعل ابن عبد البر نسب هذا القول لابن عمر، لمَّا روى الحديث في الباب، ولم يذكر من ضمن الاستثناء كلب الحرث أو الأرض، وكان ينسبها لأبي هريرة، فيقول: [وقال أبو هريرة: أو كلب حرث] وجاء في حديث أبي هريرة السابق، قال الزهري[2]: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: [يرحم الله أبا هريرة! كان صاحب زرع]. وهذا لا يدل على أنه لا يرى استثناء كلب الزرع من التحريم، وإنما يدل على شيئين:

١) تَثَبُّت ابن عمر رضي الله عنهما في نسبة ذلك إلى النبي ﷺ، فهو لم يسمعها من النبي ﷺ، وإنما من أبي هريرة.

٢) مقصود ابن عمر حين نسبه إلى أبي هريرة، أن من كان مهتما بشيء، فإنه سيكون ضابطا له أكثر من غيره، وأبو هريرة كان مهتما بالحرث، ويدل لهذا حين قال: وكان صاحب حرث[3].

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ٢٠٩)، «الاستذكار» (٨/ ٤٩٣).

تنبيه: ذكر ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (٨/ ٤٩٤) بأن ابن عمر لم يذكر الحرث، وبين سبب ذلك أنه لم يطلع على ما ذكره أبو هريرة وسفيان وابن مغفل من ذكرها، وهذا فيه نظر؛ لأن ابن عمر كان يقول [وقال أبو هريرة...] إلا أن يكون مقصوده أنه لم يطلع عليها عن النبي ﷺ، وهذا أيضا لا تسعفه العبارة التي ذكرها.

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ولد عام (٥٠هـ) حافظ زمانه، قال فيه الإمام أحمد: [الزهري أحسن الناس حديثا، وأجود الناس إسنادا]. توفي عام (١٢٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٦)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٥).

(٣) ينظر في هذا التوجيه الأخير: «عمدة القاري» (١٢/ ١٥٨)، «تحفة الأحوذي» (٥/ ٥٥).

وهذا هو الأليق بفقه ابن عمر رضي الله عنهما، حتى لا ينسب إلى الشذوذ بمخالفته الإجماع، خاصة أني لم أجد من قال بهذا القول من المتقدمين، ولا من المتأخرين.

الثالث: جاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ كلبا - إلا كلب زرع أو غنم أو صيد - ينقص من أجره كل يوم قيراط**». فأثبت ابن عمر هنا الزرع في الحديث[١].

ثانيًا: ما ذكره الحنفية: العيني وابن الهمام وغيرهما في الإجماع من ذكر البيوت، واقتناء الكلب لحفظ البيوت والدور، مما اختلف فيه العلماء، فقد قال بمنعه: المالكية في المشهور عنهم، والشافعية في رواية مرجوحة عندهم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٢].

واستدل هؤلاء: بأن النص إنما ورد في هذه الثلاثة فقط، دون غيرها، فيبقى غيرها على الأصل وهو التحريم.

النتيجة: صحة الإجماع في جواز اقتناء الكلب للأمور الثلاثة، وهي: الصيد وحفظ الماشية والزرع؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٨] تحريم بيع القرد الذي لا ينتفع به:

المراد بالمسألة: القرد من السباع التي مُسِخت أمة على شكله[٣]، وقد ينتفع به

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٤)، (٣/ ٩٧٤)، لكن يظهر -والله أعلم- شذوذ هذه الزيادة؛ لأن الأثبات عن ابن عمر لم يرووها عنه، بل الثابت نفيها عنه، وقد أشار إلى هذه العلة البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥١) حين ذكر حديث أبي هريرة قال: [كذا قاله ابن عمر عن النبي ﷺ قيراطان، إلا أنه لم يحفظ فيه كلب الأرض في أكثر الروايات عنه، وقد حفظه أبو هريرة، وسفيان بن أبي زهير].

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٩٠)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٤٩٥)، «المجموع» (٩/ ٢٧٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٥٠)، «المغني» (٦/ ٣٥٦)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٤٧)، «الإنصاف» (٧/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: التفسير الكبير المسمى «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٣١)، «الدر المنثور» (٣/ ١٠٩)، «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٢١).

للحراسة والحفظ ونحوها، وهو مما يقبل التعليم إذا عُلِّم[١]، فإذا كان منتفعا به لهذه المنافع ونحوها، فإنه يجوز بيعه وشراؤه، وإذا لم يكن منتفعا به، فإنه لا يجوز بيعه ولا ابتياعه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الطحاوي[٢] (٣٢١هـ) يقول: [وقد اتفقوا على أن ما لا منفعة فيه من الحيوان لا يجوز بيعه: كالرخم والحدأة والقرد والذئب والزنابير][٣].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ولم يختلفوا في القرد والفأر، وكل ما لا منفعة فيه، أنه لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، وأكل ثمنه][٤]. ويقول أيضا: [لا أعلم بين العلماء خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه][٥]. نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وأبو عبد الله القرطبي، وبرهان الدين ابن مفلح، والمواق[٦][٧].

---

(١) بل ذكر الجاحظ أنه يقبل «التلقين» إذا لقن تلقينا كثيرا. «الحيوان» (٤/ ٩٨).

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة أبو جعفر الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، ولد عام (٢٣٩هـ) محدث الديار المصرية، برز في علم الحديث والفقه، من آثاره: «شرح معاني الآثار»، «شرح مشكل الآثار»، «اختلاف العلماء». توفي عام (٣٢١هـ)، «الجواهر المضية» (١/ ٢٧١)، «النجوم الزاهرة» (٣/ ٢٣٩).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٩٤).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٤٣٢)، تأمل ذكر ابن عبد البر للقرد حين قرنه بكل شيء لا منفعة فيه، هذا يدل على أنه يرى أن القرد لا منفعة له، يفهم من هذا أن الأمر معلق بالمنفعة، فإذا ثبتت منفعته فإنه لا يدخل في التحريم، ولذا لما ذكر في كتابه «الكافي» (ص٣٢٧) أقسام الحيوان الذي لا يجوز بيعه ولا ابتياعه ذكر من الأقسام: ما لا يؤكل لحمه وما لا منفعة فيه، ومثل له بالقرد. لكن قد يشكل على هذا ذكره للإجماع في الموضع الثاني وأنه ذكره مطلقا، فيقال: بأنه في الموضع الثاني إنما ذكره في كتاب الصيد عند ذكره لمسألة هل يؤكل القرد. والأصل أن العبرة بالعبارة التي تذكر في موضعها.

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٢٩٣)، «التمهيد» (١/ ١٥٧).

(٦) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي أبو عبد الله المعروف بالمواق، من آثاره: «التاج والإكليل على مختصر خليل»، «سنن المهتدين في مقامات الدين». توفي عام (٨٩٧هـ)، «نيل الابتهاج» (ص٣٢٤)، «شجرة النور الزكية» (ص٢٦٢).

(٧) «المغني» (١٣/ ٣٢٠)، «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٩٨٤)، «الجامع لأحكام القرآن» =

❑ ابن رشد الجد[١] (٥٢٠هـ) يقول: [فأما ما لا يصح ملكه، لا يجوز بيعه بإجماع: كالحُرِّ، والخمر، والخنزير، والقرد، والدم، و الميتة، وما أشبه ذلك][٢].

❑ المتيطي[٣] (٥٧٠هـ) يقول: [ما لا يصح ملكه، لا يصح بيعه إجماعا: كالحر، والخمر، والخنزير، والقرد، والدم، والميتة، وما أشبه ذلك]. نقله عنه الحطاب[٤].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي، قسمان: قسم ينتفع به فيجوز بيعه: كالإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير والظباء والغزلان والصقور والبزاة والفهود والحمام والعصافير والعقاب، وما ينتفع بلونه: كالطاوس، أو صوته: كالزرزور والببغاء والعندليب، وكذلك القرد والفيل والهرة ودود القز والنحل، فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف][٥]. ويقول أيضا: [الأعيان الطاهرة المنتفع بها، التي ليست حرا، ولا موقوفا، ولا أم

= (٧/ ١٢١)، «المبدع» (٩/ ١٥٩)، «التاج والإكليل» (٤/ ٣٦١). والجدير بالذكر هنا: أن ابن قدامة نقل الإجماع عن ابن عبد البر في كتاب الصيد والذبائح، وذكر المسألة في البيوع ونص على الخلاف في المذهب ولم يحك الإجماع فيها، فيكون مقصوده بحكاية الإجماع إنما هو في حكم الأكل وليس في البيع.

(١) محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي المالكي، ولد (٤٥٠هـ) كان إمام أهل الأندلس، وقاضي الجماعة بقرطبة، من آثاره: «المقدمات الممهدات»، «البيان والتحصيل». توفي عام (٥٢٠هـ). «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص٤٠)، «شجرة النور الزكية» (ص١٢٩).

(٢) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٦٢).

(٣) علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري القاضي أبو الحسن السبتي الفاسي المالكي المعروف بالمتيطي، عالم عمدة فقيه، ألف كتابا كبيرا في الوثائق سماه «النهاية» والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. توفي عام (٥٧٠هـ).
«شجرة النور الزكية» (ص١٦٣).

(٤) «مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٥). ولعل المتيطي نقله عن ابن رشد الجد لأنها نص عبارته، لكن الحطاب نقلها عنه ولم ينقلها عن ابن رشد.

(٥) «المجموع» (٩/ ٢٨٦).

ولد، ولا مكاتبة، ولا مرهونا، ولا غائبا، ولا مستأجرة، يجوز بيعها بالإجماع. . . ، سواء المأكول، والمشروب، والملبوس، والمشموم، والحيوان المنتفع به: بركوبه أو صوته أو صوفه أو دره أو نسله: كالعندليب والببغاء، أو بحراسته: كالقرد، أو بركوبه: كالفيل، أو بامتصاصه الدم وهو العلق](١).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٢).

وجه الدلالة: هذه الآية قاعدة في هذا الباب، فكل ما لا منفعة فيه ولا فائدة، فأخذ المال عليه من باب أكل أموال الناس بالباطل، الذي نهى الله جل جلاله عنه، فدل على أن القرد إذا كان لا منفعة فيه فيدخل في أكل أموال الناس بالباطل، وإلا فإنه يبقى على الأصل وهو الإباحة.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنفية وقد اختلفت الرواية عندهم عن الإمام:

الرواية الأولى: اختارها الحسن(٣) وصححها عامة علمائهم أنه يجوز بيعه، وقالوا: بأنه إن لم يكن منتفعا به بذاته، فيمكن الانتفاع بجلده.

الرواية الثانية: اختارها أبو يوسف(٤) وصححها الكاساني أنه لا يجوز بيعه، وقالوا: بأنه غير منتفع به شرعا، وهو لا يشترى للانتفاع بجلده عادة بل للتلهي به

---

(١) «المجموع» (٩/ ٢٩٧).

(٢) النساء: الآية (٢٩).

(٣) الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي الحنفي الكوفي الأصل، نزيل بغداد، أحد الأذكياء البارعين في الرأي، محييا للسنة، عالما بروايات أبي حنيفة، مقدما في السؤال والتفريع. توفي عام (٢٠٤هـ) وله بضعة وثمانين عاما. «الجواهر المضية» (٢/ ٥٦)، «الطبقات السنية» (٣/ ٦٠).

(٤) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي أبو يوسف، ولد عام (١١٣هـ) لازم أبا حنيفة سبع عشرة سنة، كان فقيها عالما، يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، له حظوة عند الرشيد، وكان إليه تولية القضاة من المشرق إلى المغرب في عهده، له كتاب «الخراج». توفي عام (١٨٢هـ). «الجواهر المضية» (٣/ ٦١١)، «الفوائد البهية» (ص٢٢٥).

وهذا القصد محرم شرعا[١]. ولما ذكر ابن عابدين هذا القول عقب عليه قائلا: [وظاهره أنه لولا قصد التلهي به لجاز بيعه][٢].

فدل على أن محل الخلاف عندهم ليس محلا واحدا، وإنما هو معلق بوجود النفع عندهم، فمتى وجد جاز بيعه وشراؤه.

أما الحنابلة فقد اختلف المذهب عندهم، بناء على الاختلاف في تفسير مقولة الإمام أحمد حين قال: [أكره بيع القرد].

فمنهم من قال بتقييد هذه العبارة، وحمل الكراهة على القرد الذي لا منفعة فيه. وعلى هذا التفسير عامة الأصحاب، ولذا أجازوا مبايعته؛ لأنه ينتفع به في الحراسة.

ومنهم من قال بإطلاق الكراهة، سواء كان منتفعا به أم لا، وهذا قياس قول أبي بكر، وابن أبي موسى، واختاره ابن عبدوس[٣][٤].

وخالف في هذا أيضا: ابن حزم من الظاهرية، ولم ينص على هذه المسألة بعينها، وإنما ذكر قاعدة في هذا الباب: بأن ما كان محرما أكله فمحرم بيعه[٥]، وبيّن في موضع آخر: أن القرد محرم أكله، فدل على أن مذهبه تحريم مبايعته مطلقا[٦].

وبهذا التقرير يتبين أن المخالفة، إنما هي رواية عند الحنابلة، وقال به ابن

---

(١) ينظر تفصيل قولهم: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٣)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٢٦)، «فتح القدير» (٦/ ٤٢٧) «البحر الرائق» (٦/ ١٨٧).

(٢) «رد المحتار» (٥/ ٢٢٧).

(٣) علي بن عمر بن أحمد الحراني أبو الحسن المعروف بابن عبدوس، ولد عام (٥١٠هـ) فقيه حنبلي زاهد، من آثاره: «المُذَهب من المذهب»، «التذكرة»، «التسهيل». توفي عام (٥٥٩هـ). «الذيل على «طبقات الحنابلة»» (١/ ٢٤١)، «المقصد الأرشد» (٢/ ٢٤٢)، وينظر: «المذهب الحنبلي» للتركي، فقد شكك في نسبة الكتابين الأخيرين له (٢/ ١٥٤).

(٤) ينظر: «المغني» (٦/ ٣٦١)، «تصحيح الفروع» (٤/ ١٢-١٣)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٤)، «كشاف القناع» (٣/ ١٥٣).

(٥) «المحلى» (٦/ ٨٤).

(٦) المصدر السابق (٦/ ١١٠).

حزم.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

١٩] إباحة اتخاذ السنور:

المراد بالمسألة: السِّنور، ويسمى: الهر، من الحيوانات الطوافة في بيوت الناس، واتخاذها واستعمالها للحاجة وغيرها، من غير قصد المتاجرة بها بالبيع والشراء، جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن اتخاذ السِّنور مباح][(١)]. نقله عنه النووي[(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**عُذِّبت امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[(٤)].

---

(١) «الإجماع» (ص١٢٩)، «الإشراف» (٦/ ١٤).

(٢) «المجموع» (٩/ ٢٦٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٢)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٢٦)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٢٠)، «المدونة» (١/ ٥٥٢)، «الاستذكار» (١/ ١٦٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ١١)، «حاشية الرهوني» (٥/ ٤٧-٤٨)، «تصحيح الفروع» (٤/ ١١)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٨)، «المحلى» (٧/ ٤٩٨).

تنبيه: أكثر العلماء على عدم ذكر هذه المسألة بعينها، لكن الخلاف قائم بينهم على حكم بيعه، هل هو على الجواز أم على الكراهة أم على التحريم؟ وهذا يدل دلالة واضحة على أن مسألة الاتخاذ متقررة عندهم.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، (ص٦٧٠)، ومسلم (٢٢٤٢)، (٤/ ١٤٠٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أنكر عمل هذه المرأة تعذيبها للهرة، ولو كان اتخاذ الهر محرما لأنكره النبي ﷺ عليها، بل إنه ذكر أن أحد أوجه الإحسان لهذه الهرة إطعامها عند حبسها.

الثاني: عن أبي قتادة[١] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تكلم في الحديث عن طهارة سؤر الهرة، وبين أن سبب ذلك هو كثرة دخولها على الناس، ولو كان اتخاذها محرما لبين ذلك لأمته.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم وجود المخالف فيها.

٢٠] جواز شراء المصحف:

المراد بالمسألة: إذا أراد شراء المصحف -وهو المشتمل على كلام الله- من المسلم، فإن شراءه جائز، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن شراء المصحف جائز][٣]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٤].

❑ أبو عبد الله الدمشقي (كان حيا: ٧٨٠هـ) يقول: [واتفقوا على جواز شراء المصحف][٥].

---

(١) الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خُنَاس الأنصاري الخزرجي السلمي أبو قتادة، اتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها، يقال له فارس رسول الله ﷺ، قال له النبي ﷺ: [**اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة**] قالها له في بعض أسفاره. مات عام (٤٠هـ) وقيل غير ذلك. «الاستيعاب» (٤/ ١٧٣١)، «أسد الغابة» (١/ ٦٠٥)، «الإصابة» (٧/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٦)، (١/ ١٨٤)، والترمذي (٩٢)، (١/ ١٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦٨)، (١/ ٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، (١/ ٣١٧)، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح].

(٣) «الإفصاح» (١/ ٢٩٦). **تنبيه**: الكلام في المسألة، إنما هو في الشراء دون البيع، أما البيع له حكم آخر.

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٣٨).

(٥) «رحمة الأمة» (ص١٧٠).

❑ الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [واتفقوا على جواز شراء المصحف][١].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣].

وجه الدلالة: هذه الآية أفادت بعمومها أن الأصل في البيوع أنها على الإباحة، ما لم يأت نص بالتحريم، فيدخل في هذا بيع المصحف، وإذا كان بيعه مباحا فمن باب أولى الشراء[٤].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»**[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن أخذ الأجرة على كتاب الله جائز، وهذا عام فيشمل البيع والشراء جميعا[٦].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن شراء المصحف مكروه. وهذا قال به: عمر وابن مسعود وأبو هريرة وجابر وعَبيدة السلماني[٧] .....

---

(١) «جواهر العقود» (١/ ٥٣).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٨٧)، «المدونة» (٣/ ٤٢٩-٤٣٠)، «الذخيرة» (٥/ ٥٠٠)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٢١)، «المحلى» (٨/ ٥٤٤).

(٣) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) ينظر: «المحلى» (٧/ ٥٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٧)، (ص١١٢٤).

(٦) ينظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٦٢).

(٧) عبيدة بن عمرو وقيل: بن قيس السلماني المرادي الكوفي، أسلم عام الفتح، ولم يلق النبي ﷺ، وبرع في الفقه، وهو ثبت في الحديث، قال الشعبي: [كان عبيدة يوازي شريحا في القضاء]. توفي عام (٧٢هـ). «طبقات ابن سعد» (٦/ ٩٣)، «سير أعلام النبلاء» =

وابن سيرين[١] وشريح ومسروق[٢] وعبد الله بن زيد[٣] وعلقمة[٤] والنخعي[٥]،

= (٤/ ٤٠).

(١) محمد بن سيرين الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، أدرك ثلاثين صحابيا، كان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، وعرف بتعبير الأحلام. توفي عام (١١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٦)، «تهذيب «التهذيب» (٩/ ٢١٤).

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني أبو عائشة، سرق وهو صغير ثم وجد فسمي بذلك، الفقيه العابد صاحب ابن مسعود، قال الشعبي: [ما رأيت أطلب للعلم منه، كان أعلم بالفتوى من شريح]، كان يصلي حتى تورمت قدماه، وحج فما نام إلا ساجدا. توفي بالكوفة عام (٦٣هـ). «صفة الصفوة» (٣/ ٢٤)، «العبر في خبر من غبر» (١/ ٦٨).

(٣) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري، تابعي ثقة من أئمة الهدى، كثير الحديث، ولد بالبصرة وقدم الشام وسكن داريًا، ابتلي في بدنه ودينه، عرض عليه القضاء فهرب منه، وذهبت يداه ورجلاه وبصره، وهو حامد شاكر. توفي عام (١٠٤هـ). «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٨٣)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٦٨).

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي أبو شبل الهمداني، عالم رباني، أُوتي فقها وعبادة وحسن تلاوة وزهادة، من أصحاب ابن مسعود، قال أبو ظبيان: [أدركت ما شاء الله من أصحاب النبي ﷺ يسألون علقمة ويستفتونه]. توفي بالكوفة عام (٦٢هـ) وقيل غير ذلك. «حلية الأولياء» (٢/ ٩٨)، «معرفة القراء الكبار» (١/ ٥٢)، «صفوة الصفوة» (٣/ ٢٧).

(٥) أخرجه عن عمر: ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/ ٥٧٠)، أما ابن مسعود فأخرجه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢/ ٥٧٠)، ومال محقق الكتاب إلى تضعيفه عنه. وأخرجه عن جابر: البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٧٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢/ ٥٧٨). ونقله عن أبي هريرة: ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١/ ٢٨٧). أما عبيدة: فقد أخرجه عنه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٠). أما ابن سيرين: فقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٠)، أما شريح ومسروق وعبد الله بن زيد: فقد أخرجه عنهم عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١١١)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢/ ٥٨٢)، أنهم قالوا: [لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا]. وهذا لا شك أنه عام في البيع والشراء. ونسبه لهم النووي في «المجموع» (٩/ ٣٠٢-٣٠٣). أما علقمة: فأخرجه عنه ابن أبي داود في «المصاحف» =

وهو رواية عند الحنابلة[١].

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن المقصود من الشراء كلام الله، وواجب صيانته عن الابتذال، وفي إجازة شرائه تسبب لذلك، ومعونة عليه، ولذا قيل بالكراهة[٢].

القول الثاني: أن شراءه محرم. روي عن عمر[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

ولعلهم يستدلون: بالقياس على البيع، فكما أن البيع محرم، فكذلك الشراء.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٢١] صحة بيع العين الطاهرة:

المراد بالمسألة: العين الطاهرة التي لم تخالطها النجاسة، يجوز بيعها إذا توفرت معها باقي الشروط، ولم يكن ثمة مانع يمنع البيع، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع العين الطاهرة صحيح][٥].
- أبو عبد الله الدمشقي (كان حيا: ٧٨٠هـ) يقول: [بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع][٦].
- الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع][٧].

= (٢/ ٥٨٥). أما النخعي: فقد أخرجه عنه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/ ٥٦٨)، وحسنه محقق الكتاب، ونقله عن علقمة والنخعي: ابن المنذر كما ذكره النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص١٠١).

(١) «المغني» (٦/ ٣٦٧-٣٦٨)، «تصحيح الفروع» (٤/ ١٦-١٧).

(٢) «النكت والفوائد السنية» (١/ ٢٨٦)، «الإنصاف» (٤/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/ ٥٦٩)، من طريق عبادة بن نُسَي به، وقد أشار الذهبي إلى انقطاعها حين قال في ترجمة عبادة: [وأظن رواياته عن الكبار منقطعة]. «الكاشف» (١/ ٥٣٣).

(٤) «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١/ ٢٨٦)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٥) «الإفصاح» (١/ ٢٧١).

(٦) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص١٦٦).

(٧) «جواهر العقود» (١/ ٥١).

❑ القونوي[١] (٩٧٨هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع العين الطاهرة صحيح][٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وابن حزم من الظاهرية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٤].

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنها: يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «**لا هو حرام**»[٥].

وجه الدلالة من الدليلين: أن الله جل جلاله جعل الأصل في البيوع الحل، ثم جاءت السنة باستثناء بعض أنواع البيوع المحرمة، كما في حديث جابر؛ وذلك لتحقق النجاسة في بعضها، فدل على أن ما كان طاهرا فإنه باق على الأصل وهو الإباحة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٢] بطلان بيع الحُرِّ:

المراد بالمسألة: معلوم أن الناس إما أحرار وإما عبيد، والعبيد يعتبرون أموالا

---

(١) قاسم بن عبد الله ابن مولانا خير الدين أمير بن علي القونوي الرومي الحنفي، من آثاره: «أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء». توفي عام (٩٧٨هـ). ولم أعثر على غير هذا في ترجمته، وذكر هذا محقق كتابه. «معجم المؤلفين» (٨/ ١٠٥)، «هدية العارفين» (١/ ٨٣٢)، مقدمة كتاب «أنيس الفقهاء» (ص١١).

(٢) «أنيس الفقهاء» (ص٢٠٠).

(٣) «مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٨)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٥/ ١٥)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٣٨)، «المحلى» (٧/ ٥١٥).

(٤) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، (ص٤١٦)، ومسلم (١٥٨١)، (٣/ ٩٧٨).

يباعون ويشترون، بخلاف الأحرار فليسوا بأموال، ومن باع حرا من بني آدم، عالمًا متعمدًا، فالبيع باطل بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الحر باطل][١].

❑ الطحاوي (٣٢٢هـ) يقول: [. . .وهذا -أي: بطلان بيع الحر- قول أهل العلم جميعا][٢].

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع أحرار بني آدم، في غير التفليس، لا يجوز][٣]. نقله عنه ابن القطان[٤].

❑ البيهقي[٥] (٤٥٨هـ) لما روى حديث سُرَّق[٦] في قصة بيع النبي ﷺ له لما إدَّان من الناس وكثر دينه[٧]، تكلم عن ضعفه وجعل من قرائن ضعفه الإجماع، فقال: [وفي إجماع العلماء على خلافه. . .][٨].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [من السنة المجتمع عليها: أن لا يباع

(١) «الإجماع» (ص١٢٨)، «الإشراف» (٦/ ٩).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٧).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٥٤)، وقد ذكر أن في بيع الحر في التفليس خلافا في «المحلى» (٧/ ٥٠٤)، و«الإحكام» (٥/ ٧٢٩)، و«المراتب» (ص٩٨).

(٤) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٧٥).

(٥) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الخسروجردي ولد عام (٣٨٤هـ) سمع الكثير ورحل وجمع وصنف حتى قيل: إنه صنف ألف جزء، قال الجويني: [ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا البيهقي فإنه له على الشافعي منَّة] لتصنيفه في نصرة المذهب، من آثاره: «السنن الكبرى» و«الصغرى»، «معرفة السنن والآثار»، «المبسوط في جمع نصوص الشافعي». توفي عام (٤٥٨هـ). «طبقات ابن شهبة» (١/ ٢٢١)، «طبقات السبكي» (٤/ ٨)، «طبقات ابن الصلاح» (١/ ٣٣٢).

(٦) سُرَّق -بضم أوله وتشديد الراء، وقيل بتخفيفها- الجهني. ويقال: الأنصاري. ويقال: الديلي، كان اسمه الحباب فغيره النبي ﷺ، صحابي نزل مصر وشهد فتحها. مات في خلافة عثمان، «الاستيعاب» (٢/ ٦٨٤)، «أسد الغابة» (٢/ ٤١٥)، «الإصابة» (٣/ ٤٥).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٠٥٦)، (٦/ ٥٠). وضعفه لضعف رواته.

(٨) «السنن الكبرى» (٦/ ٥٠).

الحر][1].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع الحر، لا يجوز بيعه، ولا يصح][2].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا يجوز بيع الحر، ولا ما ليس بمملوك، ولا نعلم في ذلك خلافًا][3].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [بيع الحر، باطل بالإجماع][4].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولا يجوز بيع الحر، ولا ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها وملكها، لا نعلم في ذلك خلافًا][5].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [استقر الإجماع على المنع][6] يقصد بيع الحر. نقله عنه الشوكاني[7].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [. . وكذا بيع الحر، مجمع على تحريمه][8].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره**»[9].

وجه الدلالة: أن الله توعد هؤلاء الثلاثة بالوعيد الشديد، ومنهم: الذي باع الحر وأكل ثمنه، وهذا يفيد تغليظ التحريم، بل عده بعض العلماء من كبائر

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ١٨٠).

(٢) «الإفصاح» (١/ ٢٧١).

(٣) «المغني» (٦/ ٣٥٩).

(٤) «المجموع» (٩/ ٢٨٩).

(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٤٨-٤٩).

(٦) «فتح الباري» (٤/ ٤٨٨).

(٧) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٥٣).

(٨) «سبل السلام» (٢/ ١١٦).

(٩) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، (ص٤١٥).

الذنوب[١].

والسبب في التغليظ أن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه، قال ابن الجوزي[٢]: [الحر عبدُ الله، فمن جنى عليه، فخصمه سيده][٣].

الثاني: ما جاء عن الزهري أنه قال: [كانت تكون على عهد رسول الله ﷺ ديون على رجال، ما علمنا حرًّا بيع في دين][٤].

المخالفون للإجماع:

قد حكي الخلاف في المسألة عن بعض الصحابة والتابعين، فممن حكي عنه الخلاف: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاء أن رجلا باع نفسه، فقضى عمر بأنه عبد، وجعل ثمنه في سبيل الله[٥].

وكذا جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: [إذا أقر على نفسه بالعبودية، فهو عبد][٦].

وذكر ابن حزم عن زرارة بن أوفى[٧] أنه باع حرا في دين.

---

(١) ينظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٣٦٧).

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي القرشي الحنبلي، شيخ وقته، وإمام عصره، نظر في جميع الفنون وألف فيها، كان من القائمين على أهل البدع، متعصب للمذهب، واعظ مؤثر، من آثاره: «زاد المسير في علم التفسير»، «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»، «التحقيق في أحاديث التعليق». توفي عام (٥٩٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة»» (١/ ٣٩٩)، «المقصد الأرشد» (٢/ ٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٨٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٢٨٦)، وأبو داود في «المراسيل» (ص١٦٢).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٠٤)، من طريق قتادة عن عبد الله بن بريدة وقد ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٨٨)، من دون ذكر ابن بريدة وعزاه لابن أبي شيبة، وقد بحثت عن الأثر في «المصنف» فلم أجده في المطبوع، فقلت: لعلي أظفر به في النسخة الحديثه التي طبعت بتحقيق الجمعة واللحيدان فلم أوفق لذلك.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٢٩).

(٧) زرارة بن أوفى أبو حاجب الحرشي البصري القاضي، أسند عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة وعمران بن حصين وابن عباس، قال القصار: [صلى بنا زرارة الفجر، فلما بلغ فإذا نقر في الناقور شهق شهقة فمات]. توفي عام (٩٣هـ). «صفة الصفوة» =

وأخرج ابن حزم عن إبراهيم النخعي فيمن ساق إلى امرأته رجلا حرا، فقال إبراهيم: [هو رهن بما جعل فيه، حتى يفتك نفسه].

وقال: [وقد روينا هذا القول عن الشافعي، وهي قولة غريبة، لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والآثار][1].

هذه الأدلة كلها استدل بها ابن حزم على نقض الإجماع في المسألة، وهو ممن وافق الإجماع ولم يخالفه.

ويمكن الإجابة عنها بما يلي:

فأما أثر عمر، فعنه عدة أجوبة:

١) الأثر فيه إقرار الرجل على نفسه بالبيع، ولأجل هذا حكم عمر عليه بالعبودية؛ لأن الحر لا يباع.

٢) ثم إن الرجل هو الذي باع نفسه، ولم يكن أحد اعتدى عليه فباعه، وفرق بين الأمرين.

٣) وقد جاء عن عمر ما يخالف ذلك، فقد أخرج مالك في الموطأ أن رجلا من جهينة[2] كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: [أما بعد أيها الناس: فإن الأسيفع[3] -أسيفع جهينة- رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضا، فأصبح قد رِينَ به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين: فإن أوله هَمٌّ، وآخره حرب][4].

= (٣/ ٢٣٠)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥١٥)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص٩٥).

(١) «المحلى» (٧/ ٥٠٤).

(٢) جهينة: هي قبيلة من قضاعة، واسمه: زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، نزلت الكوفة، وبها محلة نسبت إليهم، وبعضهم نزل البصرة. «الأنساب» (٢/ ١٣٤).

(٣) الأسيفع الجهني، أدرك النبي ﷺ، وكان يسبق الحاج. هكذا ورد في كتب التراجم التي بين يدي. «الإصابة» (١/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٦٠)، (٢/ ٧٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٣٦).

٤) ومما يدل على ضعف ما جاء عن عمر، ما جاء عن الزهري - وقد مر في مستند الإجماع - وهو يحكي ما عليه الأمر في زمن النبي ﷺ، فأنَّى لعمر أن يخالف ما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ.

وأما ما جاء عن علي رضي الله عنه، فعنه عدة أجوبة:

١) أن ظاهر الأثر إنما هو في مسألة الإقرار بالعبودية، وليس في مسألة بيع الحر.

٢) ويدل لهذا أن ابن أبي شيبة[١] في المصنف بوب عليه بقوله: [الحر يقر على نفسه بالعبودية][٢].

٣) ثم على التسليم بأنه في بيع الحر، فإنه محمول على عدم العلم بالحرية، وهذا خارج محل النزاع[٣].

٤) وقد أورده ابن حجر بصيغة التمريض، فكأنه مال إلى ضعفه.

أما ما ذكر عن ابن أوفى: فلم أجد له إسنادا، وذكره ابن حزم بلا إسناد، ولم أجد من ذكره قبل ابن حزم، فمثل هذا لا يخرق الإجماع، خاصة وأنه نقل عن عالم مشهور، بل عن قاض في بلد من البلاد المعروفة، فَحقُّ مثل هذا أن يروى في الدواوين المشهورة.

أما ما جاء عن النخعي: فلا يُفْهم منه ما فهمه ابن حزم، وكأن النخعي حكم بذلك من باب العقوبة لهذا الرجل.

أما ما ذكر عن الشافعي: فقد ذكر علماء المذهب العارفين به، بأنها رواية لم يذكرها أكثر الأصحاب[٤]، فرواية لم يذكرها الأكثر لا يعتبر بها، ولو ثبتت لعدت شاذة.

---

(١) عبد الله بن أبي شيبة أبو بكر، إمام علم، سيد الحفاظ في زمانه، صاحب الكتب الكبار كـ«المصنف» و«المسند» و«التفسير»، قال أبو زرعة: [ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة]. توفي عام (٢٣٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٢٢)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢).

(٢) «المصنف» (٧/ ١٩٧).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٨٨).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٨٨).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، ولا عبرة بما نقل من الخلاف، ولو صح لكان شاذًا، أو يقال: استقر الأمر على الإجماع -كما أشار إليه ابن حجر-[١].

٢٣] تحريم بيع أمهات الأولاد:

المراد بالمسألة: أم الولد هي: الأمة التي ثبت نسب ولدها من مالك لها، كلها أو بعضها[٢].

ولا يجوز بيعها إذا أصبحت أم ولد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ محمد بن الحسن (١٨٩هـ) حين سئل عن قاض حكم بجواز بيع أم الولد بعد موت مولاها؟ فقال: [إني أبطل قضاءه؛ لأن الصحابة كانت اختلفت فيه، ثم أجمع بعد ذلك قضاة المسلمين وفقهاؤهم على أنها حرة لا تباع، ولا تورث، لم يختلف في ذلك أحد من قضاة المسلمين وفقهائهم في جميع الأمصار إلى يومنا هذا، ولم يكن الله تعالى ليَجْمع أمة محمد ﷺ على ضلالة][٣].

❑ الباجي[٤] (٤٧٤هـ) يقول لما ذكر المسألة: [والدليل على ذلك: إجماع الصحابة، روى الشعبي[٥] عن عَبيدة السلماني قال: خطبنا علي بن أبي طالب

---

(١) وقد ذكر الطحاوي في «مشكل الآثار» بأن بيع الحر في التفليس كان جائزا في أول الإسلام ثم نسخ لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. وقد استدل على هذا بأدلة ضعيفة، وقد رد القول بالنسخ ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٥٨٢). ينظر: «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٣-١٣٩).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٣٠).

(٣) «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٣٩).

(٤) سليمان بن خلف التجيبي الأندلسي المالكي أبو الوليد، ولد عام (٤٠٣هـ) الفقيه الحافظ المتفق على جلالته علما وفضلا ودينا، رحل إلى المشرق وأخذ عن علمائها، قال ابن حزم: [لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم] له ثلاثون مؤلفا، منها: «التسديد إلى معرفة التوحيد»، «ترتيب الحجاج»، «الاستيفاء شرح الموطأ»، واختصره في «المنتقى». توفي عام (٤٧٤هـ). «ترتيب المدارك» (٤/ ٨٠٢)، «شجرة النور الزكية» (ص١٢٠).

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو، قال فيه عامر بن سليمان: [ما رأيت أحدا كان أعلم=

رضي الله عنه فقال: رأى أبو بكر رأيا، ورأى عمر رأيا، عتق أمهات الأولاد، حتى مضيا لسبيلهما، ثم رأى عثمان ذلك، ثم رأيت أنا بعدُ بيعهن في الدين، فقال عَبيدة: فقلت لعلي: رأيك ورأي أبي بكر وعمر وعثمان في الجماعة أحب إلينا من رأيك بانفرادك في الفرقة، فقبل مني وصدقني[١]. فوجه الدليل: أنه أخبره أن رأي أبي بكر وعمر وعثمان بالمنع من بيعهن كان في وقت جماعة، ولم يخالفوا فيه فثبت أنه إجماع، ووجه آخر: أنه قال: رأيي في بيعهن في الدين خاصة، فهذا يقتضي انفراده بهذا القول، ثم صدقه وقبل منه في إثبات القول الأول، فتجدد بذلك الإجماع أيضا في زمن علي رضي الله عنه][٢].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن أم الولد لا يجوز بيعها][٣].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول لما أثبت رجوع علي وابن عباس: [قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، ولو جاز ذلك في بعض العصر، لجاز في جميعه، ورأي الموافق في زمن الاتفاق، خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم، كما هو حجة على غيره][٤].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وإجماع التابعين فمن بعدهم على تحريم بيعها...، وحينئذ يستدل بهذا الثابت عن عمر بالإجماع على نسخ الأحاديث الثابتة في جواز بيع أم الولد][٥].

= بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والآفاق من الشعبي] وقال عن نفسه: [ما أدري شيئا أقل من الشعر، ولو شئت لأنشدتكم شهرا لا أعيده] أدرك أربعة وثلاثين صحابيا. توفي بالكوفة عام (١٠٤هـ). «حلية الأولياء» (٤/ ٣١٠)، «صفة الصفوة» (٣/ ٧٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٣). لكن بدون ذكر أبي بكر، مع اختصار فيه. وقال ابن حجر: [إسناده من أصح الأسانيد]. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٨٨).

(٢) «المنتقى» (٦/ ٢٢-٢٣).

(٣) «الإفصاح» (١/ ٢٧٢).

(٤) «المغني» (١٤/ ٥٨٧-٥٨٨).

(٥) «المجموع» (٩/ ٢٩١).

❑ الزركشي (٧٧٢هـ) لما ذكر الأثر الذي جاء فيه ما وقع لعبيدة السلماني مع علي قال: [وهذا دليل الإجماع][١].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) لما أورد المسألة، وذكر الأحاديث الدالة على عتق أمهات الأولاد قال بعدها: [إذا كان أقل ما يوجبه اللفظ ثبوت استحقاقه الحرية على وجه لازم، فالمجاز -وهو تحريم بيعها- مراد منه، بالإجماع][٢].

❑ الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [اتفق الأئمة على أن أمهات الأولاد لا تباع، وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار، إلا ما يحكى عن بعض الصحابة، وقال داود: يجوز بيع أمهات الأولاد][٣].

❑ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) يقول: [وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها][٤].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها][٥].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [أجمع التابعون فمن بعدهم عليه -أي: تحريم بيعها][٦].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم[٨] حين ولدته:

---

(١) «شرح الزركشي» (٣/ ٤٧٩).
(٢) «فتح القدير» (٦/ ٤٠٧).
(٣) «جواهر العقود» (٢/ ٤٤٩).
(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ٥٠٨).
(٥) «مغني المحتاج» (٦/ ٥٢٠).
(٦) «نهاية المحتاج» (٨/ ٤٣٦).
(٧) «المحلى» (٧/ ٥٠٥).
(٨) وهي مارية بنت شمعون القبطية أهداها له صاحب إسكندرية واسمه جريج بن مينا، ومعها أختها، فاختار النبي ﷺ مارية لنفسه، وكانت من قرية ببلاد مصر، يقال لها: حفن من كورة أنصنا، وكانت جميلة بيضاء أعجب بها النبي ﷺ وأحبها، وكانت لها حظوة عنده، لاسيما بعدما وضعت إبراهيم ولده، توفيت عام (١٥هـ) وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع. «البداية والنهاية» (٥/ ٣٠٣)، «أسد الغابة» (٧/ ٢٥٣).

«أعتقها ولدها»[١].

وجه الدلالة: في هذا دليل على استحقاق أم الولد العتق بعد ولادتها، وذلك يمنع البيع[٢].

الثاني: عن عبيدة قال: خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس، فقال: شاورني عمر عن أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى بها عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال عبيدة: فرأى عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأى علي وحده[٣].

وجه الدلالة: أن هذا قضاء عمر ومعه علي رضي الله عنهما، وكان ذلك في زمان عمر والصحابة متوافرون، وهو قضاء عام للناس، وليس حكما خاصا فيما بينهما، ولم يذكر أن أحدا من الصحابة قد اعترض على هذا القضاء.

الثالث: عن بريدة بن الحصيب[٤] رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ سمع صائحة، فقال: «يا يرفأ![٥] انظر ما هذا الصوت؟» فانطلق فنظر، ثم جاء، فقال: جارية من قريش تباع أمها، قال: فقال عمر: «أدع لي»، أو قال: «عليَّ بالمهاجرين والأنصار»، قال: فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟» قالوا: لا، قال: «فإنها قد أصبحت فيكم فاشية»،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، (٤/ ١٤١)، والحاكم في «مستدركه» (٢١٩١)، (٢/ ٢٣). قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٨٧): [والحديث معلول بابن أبي سبرة، وحسين، فإنهما ضعيفان] وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٨٧) لما ذكر ضعف الحديث: [لكن له طريق عند قاسم بن أصبغ إسنادها جيد].

(٢) «المبسوط» (٧/ ١٤٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، وسكن البصرة بعد فتحها، غزا ست عشرة غزوة مع النبي ﷺ. توفي عام (٦٣هـ). «الاستيعاب» (١/ ١٨٥)، «أسد الغابة» (١/ ٣٦٧)، «الإصابة» (١/ ٢٨٦).

(٥) يرفأ: هو حاجب عمر، أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر. «الإصابة» (٦/ ٦٩٦).

ثم قرأ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾[١] ثم قال: «وأيُّ قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ فيكم، وقد أوسع الله لكم!» قالوا: فاصنع ما بدا لك، قال: فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حُر، فإنها قطيعة، وإنه لا يحل[٢].

المخالفون للإجماع:

قد خالف في هذه المسألة جماعة من الصحابة ومن بعدهم، منهم: أبو بكر وعلي وجابر وأبو سعيد وابن الزبير وابن عباس[٣]، ثم قتادة[٤] من بعدهم[٥]، وداود إمام أهل الظاهر[٦]، ونُقِل هذا عن الشافعي في القديم[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية[٨].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، ما نرى بذلك بأسا». وفي لفظ: «**كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد**

---

(١) محمد: الآية (٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٤٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه عن أبي بكر وجابر وابن عباس وعلي وابن الزبير: عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٨٧-٢٩١)، وأخرجه عن علي وابن الزبير: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٨٤-١٨٥)، وأخرجه عن أبي سعيد: النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٩) وقال: [زيد العمي ليس بالقوي].

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الدوسي البصري أبو الخطاب، ولد عام (٦٠هـ) حافظ مفسر ضرير، كان رأسا في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب، ومعرفة الأنساب. توفي عام (١١٧هـ)، «صفة الصفوة» (٣/ ١٧٤)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٩).

(٥) «نيل الأوطار» (٦/ ١١٨).

(٦) «الاستذكار» (٧/ ٣٣٠)، «المبسوط» (٧/ ١٤٩).

(٧) «المجموع» (٩/ ٢٩٠)، وقال: [ونقل الخراسانيون أن الشافعي مثل القول في بيعها في القديم، فقال جمهورهم: ليس للشافعي فيه اختلاف قول، وإنما مثل القول إشارة إلى مذهب غيره، وقال كثير من الخراسانيين: للشافعي قول قديم أنه يجوز بيع أم الولد، وممن حكاه صاحب «التقريب»، والشيخ أبو علي السنجي والصيدلاني، والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين والغزالي وغيرهم].

(٨) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٤٨)، «شرح الزركشي» (٣/ ٤٧٩)، «الإنصاف» (٧/ ٤٩٤).

رسول الله ﷺ، ولا يُنْكر ذلك علينا»[١].

الثاني: أن الأمة مجمعة على أنها تباع قبل أن تحمل بولدها، ثم اختلفوا إذا وضعت، فالواجب بحق النظر ألَّا يزول حكم ما أجمعوا عليه مع جواز بيعها وهي حامل إلا بإجماع مثله إذا وضعت، ولا إجماع ها هنا[٢].

أما ما جاء عن علي رضي الله عنه فقد ذكر بعض العلماء رجوعه عن هذا، فقد جاء عن عبيدة السلماني، قال: [بعث إليَّ علي رضي الله عنه وإلى شريح، أن اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أبغض الاختلاف][٣].

وكذلك ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما، فقد جاء عنهما أنها تعتق وتكون في نصيب ابنها[٤].

وأما أبو بكر: فالذي جاء عنه هو حديث جابر رضي الله عنه قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»[٥].

فهذا ليس فيه أنه رأي أبي بكر، وإنما كان في زمانه كما في زمان النبي ﷺ، ومثل هذا يؤيد ما قاله جمع من العلماء بأنه كان في أول الإسلام ثم نسخ، ولذا لم يشتهر النسخ في أول الأمر، حتى جاء عمر ثم بيَّنه للناس. ومعلوم أن زمان أبي بكر كان قصيرا وجلُّه كان في محاربة المرتدين[٦].

وكذلك جابر رضي الله عنه ظاهر النص عنه أنه ناقل لما كان في الزمانين، وليس هذا رأيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٠)، (٤/ ٣٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢١)، (٥/ ٥٦)، وابن ماجه (٢٥١٧)، (٤/ ١٤٢)، وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٩/ ٢٩١)، والألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٨٩)، وينظر: «خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام» (٢/ ٧١١).

(٢) «الاستذكار» (٧/ ٣٣٢).

(٣) «المغني» (١٤/ ٥٨٨).

(٤) «الاستذكار» (٧/ ٣٣٠)، وينظر: «المغني» (١٤/ ٥٨٨).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٩٥٠)، (٤/ ٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٨٩)، (٢/ ٢٢) وقال: [هذا حديث صحيح على شرط مسلم].

(٦) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٥١٧).

أما أبو سعيد: فقد ضعف النقل عنه: النسائي[١]، والعقيلي[٢].

أما ما جاء عن الإمام الشافعي: فالثابت عنه أنه يرى عدم بيعهن، وقد نص على هذا في خمسة عشر موضعا من كتابه[٣]. وما نقل عنه إنما هو مجرد نقل وتمثيل، وليس بقول[٤].

أما ما جاء عن الإمام أحمد: فقد روى ابنه صالح[٥] قال: قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: [أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب رضي الله عنه]. وقال في رواية إسحاق بن منصور[٦]: [لا يعجبني بيعهن]. قال أبو الخطاب: [فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة]. فجعل هذه رواية ثانية عن أحمد.

---

(١) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي، ولد عام (٢١٥هـ) القاضي الحافظ، صاحب «السنن»، و«خصائص علي»، و«فضائل أصحاب رسول الله ﷺ»، أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، أفقه مشائخ مصر في عصره. توفي عام (٣٠٣هـ). «تهذيب الكمال» (١/ ٣٢٩)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٩).

(٢) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي أبو جعفر، إمام كبير وحافظ قدير، كثير التصانيف، من آثاره: «الضعفاء الكبير»، «الجرح والتعديل»، «من غلب على حديثه الوهم». توفي عام (٣٢٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٣٦)، «طبقات الحفاظ» (ص٣٤٨)، «معجم المؤلفين» (١١/ ٩٨).

(٣) «نهاية المحتاج» (٨/ ٤٣٦)، وقد نقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٣٠) عن المزني أنها أربعة عشر موضعا.

(٤) «المجموع» (٩/ ٢٩٠).

(٥) صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، ولد عام (٢٠٣هـ) أكبر أبناء الإمام، وهو محدث فقيه، كان سخيا، وممن جمع المسائل عن والده، ولي قضاء طرسوس وأصبهان. توفي عام (٢٦٦هـ). «طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٣)، «المقصد الأرشد» (١/ ٤٤٤).

(٦) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي، ولد بعد سنة سبعين ومائة بمرو، إمام فقيه حافظ حجة، من الزهاد المتمسكين بالسنة، له مسائل كتبها عن الإمام أحمد، وصنف في الصلاة كتابا كبيرا. توفي عام (٢٥١هـ). «طبقات الحنابلة» (١/ ١١٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٥٨)، «الأنساب» (٥/ ١٠٧).

والظاهر أن هذه ليست برواية مخالفة لقوله: [إنهن لا يبعن]، في الروايات الأخرى؛ لأمور:

الأول: أن السلف رحمة الله عليهم، ومنهم الإمام أحمد، كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا، وهذا اصطلاح كان ظاهرا عندهم، ومن المعلوم أن الاصطلاح المتعارف عليه في التفريق بين التحريم والكراهة لم يستقر إلا بعدهم.

الثاني: أنه متى كان التحريم والمنع مصرحا به في سائر الروايات عن الإمام، وجب حمل اللفظ المحتمل، على المصرح به، ولا يجعل ذلك اختلافا، خاصة إذا كان معارضا لقول عامة العلماء[١].

أما ما جاء عن قتادة فلم أجد من نسبه إليه إلا الشوكاني.

النتيجة: هذا المسألة من عُضَل المسائل، التي يصعب على الباحث الجزم فيها بشيء، خاصة وأن أئمة كبارا ممن عُنوا بحكاية الإجماع لم يذكروه في هذه المسألة، بل نصوا على الخلاف: كابن المنذر وابن عبد البر[٢]، والجزم برجوع الصحابة يحتاج إلى يقين، وعلى سبيل المثال: الإمام أحمد استدل بفعل علي، ولو ثبت عنده رجوعه، لم يذكره.

٢٤] جواز بيع المدبر تدبيرا مقيدا:

المراد بالمسألة: **التدبير**: تعليق العتق دبر الحياة، سمي تدبيرا من لفظ الدبر، وقيل: لأنه دبَّر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأمر آخرته بإعتاقه، وتحصيل أجر عتقه. وهذا عائد إلى الأول؛ لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضا؛ إذ هو نظر في عواقب الأمور وإدبارها[٣].

والتدبير منه ما هو مطلق، وصورته أن يقول: إذا متُّ فأنت حر، وأشباه هذا اللفظ.

ومنه ما هو مقيد، وصورته أن يقول: إن متُّ من مرضي هذا، أو من سفري

(١) ينظر: «المغني» (١٤/ ٥٨٦-٥٨٧).

(٢) «الإشراف» (٧/ ٦٧-٦٨)، «الاستذكار» (٧/ ٣٣٠).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٩٨)، وينظر: «النهاية» (٢/ ٩٨)، «المطلع» (ص٣١٥)، «أنيس الفقهاء» (ص١٦٩)، «المغرب» (ص١٦٠).

هذا فأنت حر، أو قال: إن مت إلى عشر سنين، أو بعد موت فلان.

والمدبر تدبيرا مقيدا إذا باعه سيده، فإن البيع صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ويباع المدبر المقيد، بالإجماع][(١)].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [أما المقيد -أي: المدبر منهم- فجواز بيعه، اتفاق][(٢)].

❑ عبد الرحمن المعروف رحمه الله [داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [قيدنا بالمطلق -أي: عدم جواز بيع المدبر-؛ لأن بيع المقيد جائز اتفاقا][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث**»[(٥)].

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر،

---

(١) «البناية» (٨/ ١٤٣)، «عمدة القاري» (١٢/ ٤٩).

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٤٠٧).

(٣) «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٣).

(٤) «المدونة» (٤/ ٤٢٧)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٣٦)، «منح الجليل» (٩/ ٤٢٤-٤٢٥).

تنبيه: المالكية لا يعدون التدبير المقيد تدبيرا وإنما يعدونه وصية، والمعلق بالوصية يجوز بيعه عندهم. أما المدبر تدبيرا مطلقا فإنه لا يجوز بيعه عندهم، إلا إذا كان على سيده دين تداينه قبل التدبير، وليس عنده ما يجعله في الدين.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥٠)، (٤/ ١٣٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٣٦١)، (١٠/ ٣١٤). قال الدارقطني بعده: [لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوفا من قوله]. وضعفه أبو حاتم والعقيلي وابن القطان، ورجح الموقوف أبو زرعة والبيهقي. ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٣٤)، «تهذيب «التهذيب» (٧/ ٣٠٠)، «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٥).

لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله[١] بثمانمائة درهم، فدفعها إليه[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديث الأول يدل على المنع من بيع المدبر، والثاني يدل على الإباحة، فيفرق بين الحالتين، ويحمل على التفريق بين المطلق فيمنع، والمقيد فيباح[٣].

الثالث: القياس على الموصى بعتقه: فكما أنه يجوز بيعه، فكذلك المدبر تدبيرا مقيدا، بجامع أن كلا منهما معلق على أمر لا يُدرى هل يقع أو لا؟.

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: جواز بيع المدبر عموما، من غير تفريق بين المطلق والمقيد منه. وهذا القول قال به: عائشة رضي الله عنها[٤] ومجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز[٥] وإسحاق وأبو ثور[٦] .....

---

(١) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام، قيل له ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال له: [**دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم**]. والنحمة هي: السعلة التي تكون في آخر النحنحة الممدود آخرها، كان إسلامه قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة؛ وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، فلما أراد أن يهاجر قال له قومه: أقم ودن بأي دين شئت، قتل يوم أجنادين، «طبقات ابن سعد» (٤/ ١٣٨)، «الاستيعاب» (٤/ ١٥٠٧)، «الإصابة» (٦/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨٦)، (ص١٣٧١)، ومسلم (٩٩٧)، (٣/ ١٠٤٤).

(٣) ينظر: «معالم السنن» (٥/ ٤١٥-٤١٦).

(٤) أخرجه عنها: عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ١٤١)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٧).

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو حفص القرشي الأموي المدني المصري، الخليفة الراشد، أشج بني أمية، من الأئمة المجتهدين، ولد عام (٦٣هـ) وتولى الخلافة عام (٩٩هـ) له أخبار عظيمة، وكلمات جليلة. توفي عام (١٠١هـ). أفرده بالترجمة: ابن عبد الحكم، وابن الجوزي، والآجري. «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٣٠)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١١٤).

(٦) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، ولد عام (١٧٠هـ) الإمام الحافظ الحجة مفتي العراق، قال عنه ابن حبان: [كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا]=

وداود وعثمان البَتِّي[١] وعمرو بن دينار[٢] وعطاء[٣][٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في المشهور عنهم[٦]، وابن حزم[٧].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٨].

وجه الدلالة: أن الأصل في البيوع أنها على الإباحة إلا ما دل الدليل على استثنائه.

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ باع المدبر[٩].

= صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها. توفي عام (٢٤٠هـ). «تاريخ بغداد» (٦/ ٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٧).

(١) عثمان بن سليمان بن جرموز البتي أبو عمرو، فقيه البصرة، حدث عن أنس بن مالك وغيره، ووثقه أحمد والدارقطني وابن سعد وغيرهم، كان يبيع البتوت -وهي الأكسية الغليظة- فسمي بذلك. توفي عام (١٤٣هـ). «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٤٨)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٣٩).

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ولد عام (٤٦هـ) قال عنه ابن أبي نجيح: [ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار]، شيخ الحرم في زمانه، روى عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير. توفي عام (١٢٦هـ). «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٧٩)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٨).

(٣) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم، ولد أثناء خلافة عثمان، وهو شيخ الإسلام وفقيه الحرم، كان أعور أفطس أعرج أسود، لكن رفعه الله بالعلم والصلاح، أدرك مائتين من أصحاب النبي ﷺ، قال أبو جعفر: [ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء] وسئل ابن عباس عن مسألة قال: [يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء]. توفي عام (١١٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨)، «تاريخ مدينة دمشق» (٤٠/ ٣٣٦).

(٤) «الاستذكار» (٧/ ٤٤٨-٤٤٩)، «المجموع» (٩/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٥) «الأم» (٧/ ٢٥٧)، «المجموع» (٩/ ٢٩٢-٢٩٣)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٤/ ٣٦٢).

(٦) «المحرر» (٢/ ٧)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٥٩٢)، «المبدع» (٦/ ٣٢٩)، «الإنصاف» (٧/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٧) «المحلى» (٧/ ٥٢٩).

(٨) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٩) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في (٤٦٥٤)، (٧/ ٣٠٤) وهو نفس حديث جابر السابق لكنه=

الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه[١].

القول الثاني: عدم جواز بيع المدبر عموما. قال به: ابن عمر وزيد بن ثابت[٢] وشريح والشعبي وابن المسيب[٣] وسالم[٤][٥] والنخعي والثوري[٦] والأوزاعي[٧] .....

= مختصر هنا، فأصله في الصحيحين.

(١) سبق تخريجه.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، أول مشاهده الخندق، كانت معه راية بني النجار يوم تبوك، كتب الوحي للنبي ﷺ، وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك، جمع القرآن في عهد أبي بكر، كان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، يستخلفه عمر على المدينة إذا غاب. توفي عام (٤٥هـ). «الاستيعاب» (٢/ ٥٣٧)، «أسد الغابة» (٢/ ٣٤٦)، «الإصابة» (٢/ ٥٩٢).

(٣) سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، ولد لسنتين من خلافة عمر، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، سمع من عثمان وعلي وزيد بن ثابت وآخرين، قال ابن المديني: [لا أعلم أحدا في التابعين أوسع علما منه، وهو عندي أجل التابعين]. توفي عام (٩٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٧)، «إسعاف المبطأ» (ص١٢).

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد في خلافة عثمان، أحد فقهاء المدينة السبعة، حدث عن أبيه فجود وأكثر، وكان والده يحبه، وسماه على سالم مولى أبي حذيفة. توفي عام (١٠٦هـ). «طبقات ابن سعد» (٥/ ١٩٥)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥٧).

(٥) أخرجه عن هؤلاء: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٧٧).

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد عام (٩٧هـ) شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، قال ابن المبارك: [كتبت عن مائةٍ وألف شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان الثوري]. توفي عام (١٦١هـ). «تاريخ بغداد» (٩/ ١٥١)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩).

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد أبو عمرو الأوزاعي، ولد عام (٨٨هـ) أوحد الزمان وعالم أهل الشام، من أوائل من صنف المصنفات، كان كثير العلم والحديث والفقه، أجاب عن سبعين ألف مسألة أو نحوها، كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس ثم فني. توفي عام (١٥٧)، «حلية الأولياء» (٦/ ١٣٥)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧).

والزهري وابن سيرين[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث**»[٣].

الثاني: القياس على أم الولد: فلا يجوز بيعها، بجامع أن كلا منهما استحق العتق بموت سيده[٤].

القول الثالث: جواز بيعه إذا احتاج إلى بيعه. قال به: عطاء بن أبي رباح والحسن[٥]، وقتادة وطاوس[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

استدل هؤلاء: بحديث جابر الذي في مستند الإجماع، وقالوا: بأن النبي ﷺ باعه لما كان الرجل محتاجا، ليس له مال غيره[٨].

القول الرابع: التفريق بين العبد والأمة، فالعبد يجوز بيعه دون الأمة. وهذا القول رواية عند الحنابلة[٩].

واستدل هؤلاء: بأن في جواز بيع الأمة إباحة لفرجها، وتسليط مشتريها على وطئها، مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها، بخلاف المدبر[١٠].

القول الخامس: لا يباع المدبر إلا من نفسه، أو من رجل يُعَجِّل عتقه. قال به: الأوزاعي[١١]، وابن سيرين[١٢]، لكنه لم يذكر إلا الحالة الأولى.

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٤٤٧)، «المجموع» ٩/ ٢٩٣).

(٢) المراجع السابقة عن الحنابلة. (٣) سبق تخريجه.

(٤) «المغني» (١٤/ ٤٢٠).

(٥) أخرجه عنهما: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٧٧).

(٦) أخرجه عنهما: عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ١٤٠). **تنبيه**: قد علمت أن طاوسا قد قال بالقول الأول، فلعل هذا قولا آخر له.

(٧) المراجع السابقة عن الحنابلة. (٨) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٥٩٢).

(٩) المراجع السابقة عن الحنابلة. (١٠) «المبدع» (٦/ ٣٢٩).

(١١) «الاستذكار» (٧/ ٤٤٨).

(١٢) «معالم السنن» (٥/ ٤١٥)، «طرح التثريب» (٦/ ٢١٣).

تنبيه: علق العراقي على هذا القول فقال: [والحق أن هذا ليس قولا آخر، بل هو قول=

القول السادس: يكره بيعه، إلا إذا أعتقه الذي ابتاعه، فإنه يجوز حينئذ. قال به الليث بن سعد[(١)(٢)].

واستدل هؤلاء: بالقياس على بيع الفضولي: فإذا أعتقه المشتري تبين أن البيع صحيح وإلا فلا، فإنه لو بطل البيع من الأول لما صح العتق؛ لأنه لا يكون إلا في ملك، ولو صح من الأول لم ينقلب باطلا بكون المشتري لم يعتقه[(٣)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٢٥] تحريم بيع العين المتنجسة التي لا تقبل التطهير:

المراد بالمسألة: العين المائعة، غير الدهن، وهي طاهرة في ذاتها، ثم لاقتها النجاسة، ولا يمكن تطهيرها: كالخل واللبن والدبس والعسل والمرق ونحوها، لا يجوز بيعها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [إذا كانت العين الطاهرة المتنجسة بملاقاة النجاسة مائعة، فينظر: إن كانت لا يمكن تطهيرها: كالخل واللبن والدبس والعسل والمرق ونحو ذلك، لم يجز بيعها بلا خلاف...، ونقلوا فيه إجماع المسلمين][(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة في المشهور عنهم[(٥)].

= المنع مطلقا؛ لأن بيعه من نفسه ليس بيعا وإنما هو عتق]. وعلى هذا فلا يعد الاختلاف الذي جاء عن الأوزاعي وابن سيرين أقوالا أخرى لهم.

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهري، الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، ولد عام (٩٤هـ) قال ابن وهب: [لولا مالك والليث لضل الناس] وقال أحمد: [ليس في المصريين أصح حديثا من الليث] وقال الشافعي: [الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به]. توفي عام (١٧٥هـ). «حلية الأولياء» (٧/ ٣١٨)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٣٦).

(٢) «معالم السنن» (٥/ ٤١٥)، «الاستذكار» (٧/ ٤٤٨).

(٣) «طرح التثريب» (٦/ ٢١٢).

(٤) «المجموع» (٩/ ٢٨١).

(٥) «الإتقان والإحكام» (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١٥)، «الشرح=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ميمونة[١] رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: **«إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبا فلا تقربوه»**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بعدم قربان الذائب الذي وقعت عليه النجاسة، ولو جاز بيعه والانتفاع به لما أمر بذلك، الذي يعد إضاعة للمال.

الثاني: أنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة، فلم يجز بيعه، كالأعيان النجسة[٣].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز بيع المائعات المتنجسة. قال به: الحنفية والحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية، وقال به الزهري والبخاري[٤] وابن حزم من

= الكبير» للدردير (٣/ ١٠)، «المغني» (١٣/ ٣٤٩)، «شرح الزركشي» (٣/ ٢٧٢)، «الإنصاف» (٤/ ٢٨٠-٢٨٢).

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين، كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وكانت عند أبي رهم بن عبد العزيز فتأيمت، فتزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة عام سبع، لما اعتمر عمرة القضية، وهي آخر امرأة تزوجها ممن دخل بها. توفيت عام (٥١هـ). «الاستيعاب» (٤/ ١٩١٤)، «أسد الغابة» (٧/ ٢٦٢)، «الإصابة» (٨/ ١٢٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٨٣٨)، (٤/ ٣١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤٢٦٠)، (٧/ ١٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩٢)، (٤/ ٢٣٤). قال الترمذي في «جامعه» (٤/ ٢٢٦): [وهو حديث غير محفوظ] ثم نقل عن البخاري أن هذا خطأ أخطأ فيه معمر. وخَطَّأَ معمرا أيضا أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني. ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٩)، «التلخيص الحبير» (٣/ ٤). وأصل الحديث في البخاري لكن من دون هذا التفصيل بين الجامد والمائع. البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥)، (ص٦٨).

(٣) «المهذب» (٩/ ٢٨٠).

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي أبو عبد الله، ولد عام (١٩٤هـ) أمير المؤمنين في الحديث، شهرته طبقت الآفاق، ألف كتابه «الجامع الصحيح»، فأصبح أصح كتاب بعد كتاب الله، له أيضا: «القراءة خلف الإمام»، «التاريخ الكبير». توفي =

الظاهرية[١].

واستدلوا بما يلي:

الأول: عن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوه**»[٢].

وجه الدلالة: أن سائر المائعات تأخذ حكم السمن، فإذا جاز أكلها، جاز بيعها من باب أولى[٣].

الثاني: القياس على الثوب المتنجس، فكما أنه يجوز بيعه بإجماع، فكذلك هنا[٤].

القول الثاني: جواز بيع المائعات لكافر يعلم نجاستها دون المسلم. وهذا القول رواية عند الحنابلة[٥].

ودليلهم: أن الكفار يعتقدون حله، ويستبيحون أكله، فلا يمنعون من بيعه[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

= عام (٢٥٦هـ). «تاريخ بغداد» (٢/ ٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١).

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦)، «البحر الرائق» (٦/ ٨٨)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٤)، «فتح الباري» (٩/ ٦٦٨-٦٧٠)، «عمدة القاري» (٢١/ ١٣٨-١٣٩)، «المحلى» (٧/ ٥١٥).

تنبيهات:

الأول: الحنفية: يرون بأنه لا بد من تبيين ذلك للمشتري.

الثاني: الحنابلة: ذكروا بأنه لا بد أن تلقى النجاسة وما حولها.

الثالث: الحنابلة أيضا ذكروا الخلاف في الأدهان المتنجسة، وأن فيه ثلاث روايات، ولم يذكروا سائر المائعات، فدل على أنها تأخذ حكمها، وقد أشار إلى هذا ابن تيمية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٤)، «عمدة القاري» (٢١/ ١٣٨).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) «زاد المعاد» (٥/ ٧٥٩). مع كتب الحنابلة السابقة.

(٦) «المغني» (١٣/ ٣٤٩).

٢٦] جواز بيع العين الجامدة المتنجسة:

المراد بالمسألة: العين الطاهرة في أصلها، والتي وقعت عليها نجاسة عارضة، ولم يستتر شيء منها بالنجاسة[١]، وهي جامدة ليست مائعة؛ كالثوب والبساط والجلود والأواني وأشباهها، يجوز بيعها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [إذا كانت العين متنجسة بعارض، وهي جامدة؛ كالثوب والبساط والسلاح والجلود والأواني والأرض وغير ذلك، جاز بيعها بلا خلاف...، ونقلوا فيه إجماع المسلمين][٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) فلو استتر شيء منها بالنجاسة، ففيها القولان في بيع الغائب، كما نص عليه النووي في «المجموع».

(٢) «المجموع» (٩/ ٢٨١).

(٣) «تبيين الحقائق» (٤/ ٥١)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٩)، «رد المحتار» (٥/ ٧٣)، «الإتقان والإحكام» (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١٥)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ١٠)، «المبدع» (٤/ ١٤-١٥)، «الإنصاف» (٤/ ٢٨٠-٢٨٢)، «كشاف القناع» (٣/ ١٥٦)، «المحلى» (٧/ ٥١٥).

تنبيهات:

الأول: المالكية يرون أنه لا بد من تبيين النجاسة للمشتري عند بيع المتنجس.

الثاني: الحنابلة: ذكروا المحرم بيعه مما هو نجس أو متنجس: كالسرجين النجس، والأدهان النجسة والمتنجسة، وسكتوا عما عدا ذلك، فدل على أن ما عداها على أصل الإباحة، ومنها المسألة المبحوثة.

الثالث: ابن حزم يرى المنع من بيع السمن المائع الذي وقعت فيه الفأرة حية أو ميتة، وما عداه فإنه يجوز عنده، وذكر أن ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه، فإنه يجوز بيعه، كالثوب النجس.

الأول: أن البيع يتناول الثوب وهو في أصله طاهر، وإنما جاورته النجاسة[١]، ولا يؤثر ذلك عليه، ولو قيل بالمنع لكان فيه تضييعا للمال، وهو محرم شرع.

الثاني: أن الأصل في البيع أنه على الإباحة، ما لم يثبت التحريم، والتحريم ثبت في النجسة، ولم يثبت في المتنجسة، فتبقى على أصل الإباحة، وهو إنما باع الثوب المتنجس، لا النجاسة التي فيه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٧] تحريم بيع الدم المسفوح:

المراد بالمسألة: المراد بالدم هنا: هو الدم المسفوح، وهو محرم البيع، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على تحريم ما حرم الله: من الميتة والدم والخنزير][٢]. ويقول أيضا: [وثبت أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وأجمع أهل العلم على القول به][٣]. نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة[٤].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر][٥].

❑ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [فأما ما لا يصح ملكه، فلا يصح بيعه بإجماع: كالحر والخمر والخنزير والدم والميتة، وما أشبه ذلك][٦].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [وهو حرام إجماعا -أعني: بيع الدم، وأخذ

---

(١) «المهذب» (٩/ ٢٨٠)، وينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٥١).

(٢) «الإجماع» (ص١٢٨).

(٣) «الإشراف» (٦/ ١٢).

(٤) «المغني» (٦/ ٣٥٨)، «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٧٤)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٢٤).

(٥) «التمهيد» (٤/ ١٤٤).

(٦) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٦٢).

ثمنه-][1]. نقله عنه الشوكاني[2].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) لما ذكر من أسباب الفساد في العقد، كون أحد العوضين محرما، ذكر نماذج، منها: بيع الدم، ثم استدل على التحريم بالنص، وبعده قال: [وأما الإجماع - أي: على: تحريم بيعها - فظاهر][3].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد حرم هذه الأشياء، وظاهر التحريم أنه في الأكل والشرب، فإذا كان هذا محرما، فإن من لازمه تحريم ثمنه كما دل على ذلك صريح السنة، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك، فقال: «**لعن الله اليهود - ثلاثا - إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه**»[6].

الثاني: عن أبي جحيفة[7] رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم، وثمن

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧١).

(٣) «فتح القدير» (٦/ ٤٠٣).

(٤) «المحلى» (٧/ ٤٩١).

(٥) المائدة: الآية (٣).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٢١)، (٤/ ٩٥)، وأبو داود في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٢)، (٤/ ١٧٦)، وصحح إسناده ابن الملقن في «تحفة المحتاج في تخريج أحاديث المنهاج» (٢/ ٢٠٤).

(٧) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب أبو جحيفة السوائي، يعد من صغار الصحابة، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وصحب عليا بعده، وولاه شرطة الكوفة، وكان علي يسميه وهب الخير. توفي (٧٤هـ). «الاستيعاب» (٤/ ١٦٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٠٢)، «الإصابة» (٦/ ٦٢٦).

الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور»[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم وجود المخالف فيها.

٢٨] تحريم بيع الميتة:

المراد بالمسألة: الميتة: بفتح الميم، هي ما زالت عنها الحياة لا بذكاة شرعية[٢].

والمقصود هنا: الميتة التي زالت عنها الحياة، ولم تكن مما أباحها الشارع: كالسمك والجراد، ولا مما لا تحله الحياة منها: كالشعر والصوف والوبر والأعظم والسن والقرن، فإنه لا يجوز بيعها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على تحريم بيع الميتة]، وقال بعده كذلك: [وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من الميتة والدم والخنزير][٣]. نقله عنه: ابن بطال، وابن قدامة، وابن القطان، والنووي، وشمس الدين ابن قدامة، وابن حجر، والشوكاني[٤].

❑ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [أجمعت الأمة على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام][٥]. نقله عنه العيني[٦].

❑ الغزالي (٥٠٥هـ) لما ذكر أن من شروط المعقود عليه: الطهارة، تكلم عن الخلاف في بيع السرجين، ثم قال: [ومعتمد المذهب: الإجماع على بطلان بيع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٨)، (ص٤١٦).

(٢) «سبل السلام» (٣/ ٥).

(٣) «الإجماع» (ص١٢٨)، «الإشراف» (٦/ ١٠).

(٤) «شرح ابن بطال على البخاري» (٦/ ٣٦٠)، «المغني» (٦/ ٣٥٨)، «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٧٣)، «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٨)، «المجموع» (٩/ ٢٧٥)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٤٢)، «فتح الباري» (٤/ ٤٢٤)، «نيل الأوطار» (٥/ ١٦٩).

(٥) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/ ٣٦٠).

(٦) «عمدة القاري» (١٢/ ٣٧).

الخمر والجيفة. . .][1].

❑ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [فأما ما لا يصح ملكه، فلا يصح بيعه بإجماع: كالحر والخمر والخنزير والدم والميتة، وما أشبه ذلك][2].

❑ ابن رشد الحفيد[3] (٥٩٥هـ) يقول: [والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها: وهي الخمر. . .، والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة][4].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) لما ذكر من أسباب الفساد في العقد، كون أحد العوضين محرما، ذكر نماذج منها: بيع الميتة، ثم استدل على التحريم بالنص، وبعده قال: [وأما الإجماع -أي: على تحريم بيعها- فظاهر][5].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(والميتة لا يصح بيعها) بالإجماع][6].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[7].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو

---

(١) «الوسيط» (٣/ ١٧).

(٢) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٦٢).

(٣) محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد، ولد (٥٢٠هـ) من أهل قرطبة وتولى قضاء الجماعة، يقال: إنه ما ترك الاشتغال بالعلم منذ عقل إلا ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، ألف في الفقه والفلسفة والطب، حتى بلغت ستين مصنفا، من آثاره: «بداية المجتهد»، «الكليات في الطب»، «مختصر المستصفى». توفي عام (٥٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٠٧)، «الديباج المذهب» (ص٢٨٤)، «شجرة النور الزكية» (ص١٤٦).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٩٤).

(٥) «فتح القدير» (٦/ ٤٠٣).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٣٨).

(٧) «المحلى» (١/ ١٢٨).

بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا هو حرام**» ثم قال رسول اللهﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»(١).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه**»(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٩] تحريم بيع الخمر:

المراد بالمسألة: إذا تولى المسلم بيع الخمر بنفسه، سواء كان لنفسه أو لغيره، فإن فعله محرم، وبيعه غير صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الخمر، غير جائز](٣). نقله عنه ابن قدامة، والنووي، وشمس الدين ابن قدامة، وابن حجر(٤).

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) حكاه بعد أن ذكر صفة البيع الصحيح المتفق عليه، وذكر قيوده قال في ضمنها: [ولم يكن المبيع... محرما](٥) فيدخل في المحرم الخمر.

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [هذا إجماع من المسلمين كافة عن كافة، أنه لا يحل لمسلم بيع الخمر، ولا التجارة في الخمر](٦). وقال أيضا: [وجميع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، (٤/ ١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٣٤)، (٦/ ١٢)، والدارقطني في «سننه» (٢١)، (٣/ ٧). وحسن إسناده ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٠٤).

(٣) «الإجماع» (ص١٢٨)، «الإشراف» (٦/ ١٢).

(٤) «المغني» (٦/ ٣٢٠)، «المجموع» (٩/ ٢٧٥)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١٧٢)، «فتح الباري» (٤/ ٤١٥).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص١٤٩).

(٦) «الاستذكار» (٨/ ٣٠).

العلماء على تحريم بيع الدم والخمر][١].

❑ الباجي (٤٧٤هـ) لما ذكر أثر ابن عمر في رجال من أهل العراق سألوه فقالوا: إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فمنع من ذلك عبد الله بن عمر[٢] يقول: [ولا خلاف نعلمه في منعه][٣].

❑ الغزالي (٥٠٥هـ) حين تكلم عن اشتراط الطهارة في المعقود عليه، ذكر الخلاف في مسألة بيع الأعيان النجسة، وجعل من أدلة المذهب عليها هذا، فقال: [ومعتمد المذهب: الإجماع على بطلان بيع الخمر والجيفة][٤].

❑ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [فأما ما لا يصح ملكه، فلا يصح بيعه بإجماع: كالحر والخمر والخنزير والدم والميتة، وما أشبه ذلك][٥].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها: وهي الخمر، وأنها نجسة إلا خلافا شاذا في الخمر أعني: في كونها نجسة][٦]. نقله عنه ابن الشاط[٧][٨].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [فيه - أي: حديث أبي سعيد الذي في مستند الإجماع - تحريم بيع الخمر، وهو مجمع عليه][٩].

---

(١) «التمهيد» (٤/ ١٤٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٨)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٢٨٤).

(٣) «المنتقى» (٣/ ١٥٨).

(٤) «الوسيط» (٣/ ١٧).

(٥) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٦٢).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٩٤).

(٧) قاسم بن عبد الله بن محمد بن الأنصاري السبتي أبو القاسم سراج الدين ابن الشاط، ولد عام (٦٤٣هـ) فقيه مالكي فرضي، له: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»، «غنية الرائض في علم الفرائض». توفي عام (٧٢٣هـ). «الديباج المذهب» (ص٢٢٥)، «شجرة النور الزكية» (ص٢١٧)، «الأعلام» (٥/ ١٧٧).

(٨) «إدرار الشروق» (٣/ ٢٣٨).

(٩) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٣).

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول لما ذكر أن من أسباب الفساد في العقد كون أحد العوضين محرما ذكر نماذج، منها: الخمر، ثم استدل على التحريم بالنص ثم قال: [وأما الإجماع - أي: على تحريم بيعها- فظاهر][١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي ﷺ فقال: «**حرمت التجارة في الخمر**»[٢].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: «**يا أيها الناس، إن الله تعالى يُعرِّض بالخمر، ولعل الله سيُنْزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء؛ فليبعه، ولينتفع به**». قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ: «**إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبع**» قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة، فسفكوها[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٠] تحريم بيع الخنزير وشراؤه:

المراد بالمسألة: الخنزير حيوان من الحيوانات النجسة، المحرم أكلها، فلا يصح بيعه ولا شراؤه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر(٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام][٤]. نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، والنووي، وشمس الدين ابن قدامة[٥].

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٦)، (ص٤١٥)، و مسلم (١٥٨٠)، (٣/ ٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٨)، (٣/ ٩٧٦).

(٤) «الإجماع» (ص١٢٨)، «الإشراف» (٦/ ١٢)، وينظر: «الأوسط» (٢/ ٢٨٠).

(٥) «المغني» (٦/ ٣٥٨)، «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٧٤)، «المجموع» (٩/ ٢٧٥)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٤٢).

❑ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [فأما ما لا يصح ملكه، فلا يصح بيعه بإجماع؛ كالحر والخمر والخنزير والدم والميتة، وما أشبه ذلك][١].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها: وهي الخمر. . . ، والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة][٢].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [وأجمعوا على تحريم بيع الميتة، والخمر، والخنزير][٣]. نقله عنه الشوكاني[٤].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) لما ذكر أن من أسباب الفساد في العقد كون أحد العوضين محرما، ذكر نماذج منها: بيع الخنزير، ثم استدل على التحريم بالنص، وبعده قال: [وأما الإجماع -أي: على تحريم بيعها- فظاهر][٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٧].

الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...**»[٨].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم الخمر**

---

(١) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٦٢).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٩٤).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٥/ ١٦٩).

(٥) «فتح القدير» (٦/ ٤٠٣).

(٦) «المحلى» (٩/ ٨).

(٧) المائدة: الآية (٣).

(٨) سبق تخريجه.

وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

[٣١] تحريم بيع شعر الخنزير:

المراد بالمسألة: شعر الخنزير إذا جُزَّ جزا ولم يُقْطع، فإنه لا يجوز بيعه، باتفاق الأئمة.

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولا يجوز بيع شعر الخنزير) باتفاق الأئمة][٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية في رواية عندهم، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٤].

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: **«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»**[٥].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وأن الله -تبارك وتعالى- إذا حرم أكلة شيء حرم ثمنه»**[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «البناية» (٨/ ١٦٥).

(٣) «التاج والإكليل» (١/ ١٢٦)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٢)، «الثمر الداني» (١/ ٤٠٣)، «الأم» (٣/ ١٢)، «مختصر المزني» (٨/ ٣٩٤)، «كشاف القناع» (٣/ ١٥٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٢)، «المحلى» (١/ ١٣٢).

(٤) الأنعام: الآية (١٤٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: أن الشارع الحكيم قد حَرَّم الخنزير، وجعله رجسا نجسا، فيبقى التحريم على عموم أجزائه كلها، والشعر منها، وما كان حراما فإن ثمنه حرام أيضا، فلا يجوز بيعُ ولا ابتياع أي جزء من أجزائه[١].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: جواز بيع شعر الخنزير. هذا هو المشهور من مذهب المالكية[٢].

واستدل هؤلاء: بالقياس على صوف الميتة: فكما أنه يجوز بيعه والانتفاع به، فكذلك شعر الخنزير، وذلك أن كلا منهما نجس، وأمكن الانتفاع بجزء منه لا أثر للنجاسة فيه[٣].

القول الثاني: الترخيص في شرائه وكراهة بيعه. قال به الأوزاعي[٤]، وأبو الليث[٥] من الحنفية[٦].

واستدل هؤلاء: بالحاجة إليه، وذلك أن الأساكفة[٧] يستفيدون منه؛ إذ خرز

---

(١) ينظر في هذه الأدلة: «الأوسط» (٢/ ٢٧٩-٢٨١)، «المحلى» (١/ ١٣٢).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٢٨)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٢)، «الثمر الداني» (١/ ٤٠٣).

تنبيه: الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٢) ذكر بأنه رُوي جواز بيعه، ولم ينسبه لأحد.

(٣) ينظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٢٨)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٢).

(٤) «الأوسط» (٢/ ٢٨١)، «فتح الباري» (٤/ ٤٢٦). نسب ابن حجر لأبي يوسف القول بالجواز ولم أجد ذلك في كتب الحنفية.

(٥) نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي أبو الليث، إمام الهدى، صاحب التصانيف المشهورة، منها: «شرح الجامع الصغير»، «خزانة الفقه»، «عيون المسائل»، «مختصر القدوري». توفي بين عامي (٣٧٣هـ) و(٣٩٣هـ). «الجواهر المضية» (٣/ ٥٥٤)، «الفوائد البهية» (ص٢٢٠).

(٦) «تبيين الحقائق» (٤/ ٥٠-٥١).

(٧) الإسكاف هو: الحاذق بالأمر، ويطلق ويراد به كل صانع أيًا كان، ويطلق ويراد به الخراز. «أساس البلاغة» (ص٣٠٣)، «لسان العرب» (٩/ ١٥٧)، «تاج العروس» =

النعال والخفاف لا يتأتى إلا به، فكان موضع حاجة، فجاز شراؤه، دون بيعه؛ لانعدام الحاجة فيه[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٣٢] تحريم بيع هوام الأرض:

المراد بالمسألة: الهوام: جمع هامَّة، والهامَّة: الدابة. والهميم: دواب هوام الأرض.

والهوام: ما كان من خشاش الأرض، نحو: العقارب وما أشبهها، الواحدة هامة؛ لأنها تَهم، أي: تدب.

وتطلق الهوام على الحيات، وكل ذي سم يقتل سمه. وأما ما لا يقتل ويسم، فهو السوام، مثل: الزنبور، والعقرب، وأشباهها.

وتطلق الهامة: على غير ذوات السم القاتل، ويدل عليه قول النبي ﷺ لكعب ابن عجرة[٢]: «**أيؤذيك هوام رأسك**»[٣] أراد بها: القمل. سماها هوام؛ لأنها تدب في الرأس، وتهم فيه.

وتطلق الهوام على غير ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل: كالحشرات[٤].

والمقصود بالمسألة: أن كل ما يطلق عليه هوام الأرض، وهي مما ثبت عدم نفعها، فإن بيعها محرم، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكرخي (٣٤٠هـ) يقول: [وأجمعوا أن بيع هوام الأرض لا يجوز:

= (٢٣/ ٤٥٠).

(١) «تبيين الحقائق» (٤/ ٥٠-٥١) بتصرف.

(٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي أبو محمد، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، قطعت يده في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة. قيل: مات بالمدينة عام (٥١هـ)، وله خمس وسبعون سنة. «أسد الغابة» (٤/ ٤٥٥)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٣)، «الإصابة» (٥/ ٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٠)، (ص٧٩٥)، ومسلم (١٢٠١)، (٢/ ٧٠٥).

(٤) «لسان العرب» (١٢/ ٦٢١-٦٢٢)، «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٧٠)، «المغرب» (ص٥٠٧).

الحيات، والعقارب، والوزغ، والعظاية، والقنافذ، والجعل، والضب، وهوام الأرض كلها]. نقله عنه العيني، والشلبي[١].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [والاتفاق على عدم جواز بيع ما سواهما -أي: النحل ودود القز- من الهوام: كالحيات، والعقارب، والوزغ، والعظاية، والقنافذ، والجعل، والضب][٢].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [قيد بالنحل والدود؛ لأن ما سواهما من الهوام: كالحيات، والعقارب، والوزغ، والقنافذ، والضب، لا يجوز بيعه اتفاقا][٣].

❑ الحصكفي (١٠٨٨هـ) يقول: [(ويباع دود القز) أي: الإبريسم (وبيضه) أي: بزره، وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود (والنحل) المحرز...، (بخلاف غيرهما من الهوام) فلا يجوز اتفاقا: كحيات وضب][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن أخذ العوض على ما لا منفعة فيه، يعد من أكل أموال الناس بالباطل، وهو ضرب من ضروب السفه التي ينهى عنها، ومنها بيع هوام الأرض[٧].

---

(١) «البناية» (٨/ ١٦٢)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ٤٩).

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٤٢١).

(٣) «البحر الرائق» (٦/ ٨٥).

(٤) «الدر المختار» (٥/ ٦٨-٦٩).

(٥) «القوانين الفقهية» (ص١٦٣)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٥)، «الشرح الصغير على مختصر خليل» (٣/ ٢٣-٢٤)، «المغني» (٦/ ٣٥٨)، «المبدع» (٤/ ١٤)، «كشاف القناع» (٣/ ١٥٥).

(٦) النساء: الآية (٢٩).

(٧) ينظر: «المهذب» (٩/ ٢٨٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٩).

الثاني: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعَ وهات، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[١].

وجه الدلالة: أن من أعظم أوجه إضاعة المال، إنفاقه فيما لا منفعة فيه، ومنها مبايعة هوام الأرض.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية، فقالوا بالتفصيل: يجوز بيع الحشرات التي يباح أكلها؛ كالضب واليربوع وأم حبين وابن عرس والدلدل والقنفذ والوبر. أما التي يحرم أكلها، فلا يجوز[٢].

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: بأن الأكل منفعة من المنافع، بل هي أعظم المنافع، فما دام أن له منفعة فيصح مبايعته، وما عداه فيبقى على التحريم؛ لانعدامها.

النتيجة: صحة الإجماع في طرف من المسألة، وهو المنع من الحشرات التي لا يحل أكلها؛ وذلك لعدم وجود المخالف فيها، أما ما يحل أكلها فلا يصح فيها الإجماع؛ لثبوت الخلاف عند الشافعية.

٣٣] تحريم بيع جلود الميتة قبل الدبغ وإباحته بعدها:

المراد بالمسألة: **الدبغ**: ما يدبغ به الجلد، وهو: معالجته بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن[٣].

وجلد الميتة -وهي: ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية- قبل دباغته لا يجوز بيعه، أما بعدها فيجوز، وهذان أمران أجمع عليهما العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) لما ذكر الخلاف عن الزهري، وأجاب عنه: بأنهما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٣٨)، «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٢/ ٩)، «حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي» (٢/ ١٩٨).

(٣) «لسان العرب» (٨/ ٤٢٤)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٧٠).

قولان متكافئان فيسقطان، قال بعده: [. . . ويثبت تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم، إذ لا نعلم أحدا أرخص في ذلك، إلا ما اختلف فيه عن الزهري][1]. ومن وجوه الانتفاع البيع.

❑ الطحاوي (٣٢١هـ) يقول: [لم نجد عن أحد من العلماء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ][2].

❑ الجصاص (٣٧٠هـ) يقول: [اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ][3].

ومن صور الانتفاع البيع.

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [لا يجوز بيع الجلد النجس بالاتفاق][4].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولا يجوز بيعه قبل الدبغ، لا نعلم فيه خلافا][5].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ) أي: ولا يجوز بيعها قبل الدباغة. وقيد بقوله: قبل أن تدبغ؛ لأن بعد الدبغ يجوز، بلا خلاف بين الفقهاء][6].

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٢٧٠). وكلامه هذا يدل على أن القول الشاذ لا ينقض الاتفاق في المسألة.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٠). وقد نقل كلامه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٥٤)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ١٥٦). وقد تصرف ابن عبد البر في كلام الطحاوي، فقدم وأخر فيه، ونقله القرطبي عنه مع تصرفه، ولم يوافق على حكاية الإجماع، ثم إنه وجه كلام الطحاوي، لما ذكر قول الليث ونفى الخلاف بقوله: [يعني من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين]، ويظهر - والله أعلم - أن التوجيه الأقرب لكلام الطحاوي هو أنه أراد الإجماع على حقيقته، وقصد من ذكر خلاف الليث الحكم بالشذوذ على قوله، وإذا حكم بالشذوذ عليه فلا ينقض الإجماع في المسألة، وإلا فإن الإمام الطحاوي غني عن أن يعبر بهذه العبارة الصريحة في نفي الخلاف في المسألة.

(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٥).

(٤) «المجموع» (٩/ ٢٨٧).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١٧٠). وهذا من الغرائب أن ينفي الخلاف في مسألة، ولم يعتمد فيها على كلام الموفق أبي محمد ابن قدامة في «المغني».

(٦) «البناية» (٨/ ١٦٧).

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ)...، ولا خلاف في هذا][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حرم الميتة في كتابه، فكان ذلك واقعا على اللحم والجلد جميعا، وجاءت سنة النبي ﷺ بالترخص في جلد الشاة الميتة بعد الدباغ، فوجب استثناء ذلك من جملة التحريم، وبقي حكم الجلد قبل الدباغ على الأصل وهو التحريم[(٤)].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة[(٥)] رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة، تعني الشاة، قال: «**فلولا أخذتم مَسْكها؟**». فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال النبي ﷺ: «**إنما قال الله:** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[(٦)] الآية، **فإنه لا بأس بأن تدبغوه فتنتفعوا به**». قالت: فأرسلت إليها، فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قِرْبة، حتى تخرَّقت[(٧)].

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٤٢٧).
(٢) «المحلى» (١/ ١٢٨).
(٣) المائدة: الآية (٣).
(٤) ينظر: «الأوسط» (٢/ ٢٦٩).
(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، تزوجها السكران بن عمرو فتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة، ولما خشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ وهبت يومها لعائشة. توفيت عام (٥٤هـ). «الاستيعاب» (٤/ ١٨٦٧)، «أسد الغابة» (٧/ ١٥٧)، «الإصابة» (٧/ ٧٢١).
(٦) الأنعام: الآية (١٤٥).
(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٢٦)، (٥/ ١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٣٤)، (٤/ ٢٢٢). قال الدبيان: [إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة مضطربة...، وقد خالف سماك غيره في هذا الحديث في سنده ومتنه]. «أحكام الطهارة»: المياه - الآنية (ص٥١٣).

وجه الدلالة: قال الطحاوي: [ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لما سألته عن ذلك، قرأ عليها الآية التي نزل فيها تحريم الميتة، فأعلمها بذلك أن ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت إنما هو الذي يطعم منها إذا ذكيت لا غير، وأن الانتفاع بجلودها إذا دبغت، غير داخل في ذلك الذي حرم منها](١). وإذا جاز الانتفاع بها جاز بيعها.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه**»(٢).

وجه الدلالة: أن الميتة الأصل فيها التحريم، فيكون ثمنها محرما، ويستثنى منه ما استثناه الدليل، وهو جلدها المدبوغ.

المخالفون للإجماع:

هذه المسألة يمكن جعلها على قسمين:

الأول: بيع جلود الميتة قبل الدبغ: وهذه خالف فيها الليث بن سعد(٣)، والزهري(٤)، ورواية عن الإمام مالك(٥)، قالوا بجواز البيع.

واستدل هؤلاء قالوا: إن رسول الله ﷺ أذن في الانتفاع بجلود الميتة، والانتفاع عام يدخل فيه البيع(٦).

الثاني: بيع جلود الميتة بعد الدبغ: فالمشهور عند المالكية(٧)، والقول القديم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٠). ونقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٥٦).

(٤) «الأوسط» (٢/ ٢٦٨)، «التمهيد» (٤/ ١٥٥). ونقل ابن عبد البر عن أبي عبد الله المروزي قوله: [وما علمت أحدا قال ذلك قبل الزهري]. وهذه إشارة منه إلى الحكم بشذوذ القول.

(٥) «التمهيد» (٤/ ١٥٦، ١٦٤).

(٦) «التمهيد» (٤/ ١٥٦) بتصرف.

(٧) «المدونة» (٣/ ٤٣٨)، «المنتقى» (٣/ ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص٣٣٨)، «الثمر الداني» (ص٤٠٢).

تنبيه: نسب الماوردي في «الحاوي الكبير» (١/ ٦٥) إلى أبي حنيفة القول بالجواز، ونقله النووي عن العبدري، ولم أجد هذا في كتب الحنفية.

عن الشافعي[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وقال به إبراهيم النخعي من التابعين[٣]، وهو القول بمنع بيعها[٤].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: أن الجلد جزء من الميتة، فلا يكون قابلا للعوض، أخذا من النصوص الدالة على تحريم ثمنه وبيعه[٥].

الثاني: أنه حرم التصرف فيه بالموت، ثم رخص في الانتفاع به، فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم[٦].

أما ما جاء في القسم الأول: فالليث والزهري فهو وإن كان المشهور عنهما هذا، إلا أن لهم أقوالا ثابتة توافق الإجماع، وإذا جاء عن الإمام قولان متقابلان، لا يعلم الناسخ من المنسوخ، ولا الأول من الآخر، فالقاعدة أن يسقط عنه القولان، كما قرر ذلك ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

وما جاء عن الإمام مالك، فقد حكم عليه ابن عبد البر بالشذوذ، والشاذ لا يعتد به[٨].

---

(١) «الحاوي الكبير» (١/ ٦٥)، «المجموع» (١/ ٢٨٣).

(٢) «المغني» (٦/ ٣٦٣)، «شرح العمدة» [كتاب الطهارة] لابن تيمية (ص١٢٨)، «الإنصاف» (١/ ٨٩)، «كشاف القناع» (١/ ٥٥).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٦)، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٦٨). وجاء عنه رواية تخالف هذه الرواية، وهي القول بالجواز أخرجها ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧)، وذكرها ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٣١).

(٤) ويظهر أن مبنى الخلاف في مسألة البيع على القول بطهارة جلد الميتة بالدباغ.

(٥) «كشاف القناع» (١/ ٥٥) بتصرف.

(٦) المهذب (١/ ٢٨٣).

(٧) «الأوسط» (٢/ ٢٧٠)، «التمهيد» (٤/ ١٥٤). والليث بن سعد جاء عنه أنه قال: [لا بأس بالصلاة في جلد الميتة إذا دبغ، ولا بأس بالنعال من جلد الميتة إذا دبغ، ولا بأس بالاستقاء من جلد الميتة إذا دبغ، ولا بأس بالوضوء إذا دبغ] أخرجه ابن عبد البر، ثم قال معلقا [فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ أولى مما تقدم عنه]. وأقول: خاصة إذا كان فيها مخالفة لإجماع العلماء.

(٨) «التمهيد» (٤/ ١٦٤).

النتيجة: صحة الإجماع في تحريم بيع جلود الميتة قبل الدبغ؛ وذلك لشذوذ الأقوال المخالفة فيها؛ ولذا حكى الاتفاق من ذَكَر هذه الأقوال: كابن المنذر والطحاوي.

أما بيع جلود الميتة بعد الدبغ، فلا يصح فيه الإجماع، وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٣٤] بطلان البيع بالميتة والدم:

المراد بالمسألة: إذا جعل الميتة -وهي: التي زالت عنها الحياة بغير ذكاة شرعية- أو الدم المسفوح، ثمنا لسلعة أيًّا كانت هذه السلعة، فإن البيع باطل، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(البيع بالميتة والدم باطل) لا فاسد، بإجماع علماء الأمصار][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٤٠٣).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٣٣)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٨-٢٦٠)، «الشرح الصغير» (٣/ ٢٢)، «الوسيط» (٣/ ١٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٨-٩)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٠)، «كشاف القناع» (٣/ ١٥٢، ١٥٦)، «منار السبيل» (١/ ٢٨٨)، «المحلى» (٧/ ٤٩٠).

تنبيهان:

الأول: المالكية والشافعية يرون أن من شروط المعقود عليه سواء كان ثمنا أو مثمونا: الطهارة، فيستفاد من هذا الشرط موافقتهم للإجماع وإن لم ينصوا على هذه المسألة.

الثاني: الحنابلة يرون من شروط المعقود عليه: المالية، ويعرفون المال بأنه: ما فيه منفعة مباحة من غير ضرورة. فالإباحة قيد يخرج كل ما هو نجس، فيدخل فيه الدم والميتة.

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[١].

وجه الدلالة: أن جعل الميتة والدم ثمنا في البيع، يعد من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنها نجسة، ولا يحصل بها منفعة للمسلم، أو تحصل منفعة يسيرة، فتكون كأنها غير منتفع بها أصلا[٢].

الثاني: القياس على تحريم بيع الميتة والدم: فكما أن بيع الميتة والدم محرم - وهو أمر مجمع عليه بين العلماء- فكذلك جعلها ثمنا، بل هو من باب أولى.

الثالث: أن ركن البيع الذي هو المالية منعدم في هذا العقد، فإن الميتة والدم لا تعدان مالا عند أحد ممن له دين سماوي[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٥] تحريم بيع ما ليس عند العاقد:

المراد بالمسألة: المشتري إذا أراد سلعة، ولم تكن عند البائع، وأراد البائع أن يبيعه سلعة معينة، غير موصوفة في الذمة، ليست له، ولم يملكها بعدُ، والغالب عدم وجودها عنده، فإنه لا يجوز له هذا البيع بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الجصاص (٣٧٠هـ) يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[٤]: [ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو: بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء][٥].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو

---

(١) النساء: الآية (٢٩).

(٢) ينظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: «الهداية مع فتح القدير» (٦/ ٤٠٣).

(٤) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٥) «أحكام القرآن» (١/ ٦٤٠).

أن يبيعه شيئا ليس عنده، ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له][1]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[2].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشتريها ويسلمها. . . ، ولا نعلم فيه مخالفا][3].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [(ولا يجوز بيع ما لا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه) رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا][4].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[5].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن حكيم بن حزام[6] رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني بيع ما ليس عندي أبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق؟ فقال: **«لا تبع ما ليس عندك»**[7].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٣٠٢).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٤٠).

(٣) «المغني» (٦/ ٢٩٦).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٦٠).

(٥) «المدونة» (٣/ ٨٧)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٠١-١٠٢)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٨٢)، «الأم» (٣/ ٩٤)، «الوسيط» (٣/ ٧٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٠)، «المحلى» (٨/ ٣٩).

(٦) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي أبو خالد، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، حكي أنه ولد في الكعبة، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث ويوده ويحبه بعد البعثة، أسلم عام الفتح، جاء الإسلام وفي يده الرفادة، وكانت دار الندوة بيده فباعها من معاوية. مات عام (٥٠هـ) وكان ممن عاش (١٢٠) سنة. «أسد الغابة» (٢/ ٥٨)، «الاستيعاب» (١/ ٣٦٢)، «الإصابة» (٢/ ١١٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٩٧)، (٤/ ١٨١)، والترمذي (١٢٣٢)، (٣/ ٥٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦١٣)، (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٧)، (٣/ ٥٤٠)، وقال الترمذي: [حديث حسن]، والذي ذكره عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥) أنه قال: [حسن صحيح]. وصححه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٧٤).

الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند البائع، والنهي في الأصل أنه على التحريم[(٢)].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[(٣)].

وجه الدلالة: أن بيع ما ليس عند العاقد من باب بيوع الغرر، ووجه الغرر فيها: أن البائع ليس على ثقة في الحصول على السلعة، بل قد تحصل له، وقد لا تحصل[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٦] بطلان بيع المرء ما لا يملكه:

المراد بالمسألة: إذا أراد المرء بيع عين من الأعيان، وليست موصوفة في الذمة، ولم تكن هذه العين مملوكة له، ولم يكن الذي تولى البيع الحاكم بحكم ولايته في قضاءِ حق أوجبه القضاء، أو وجد مالا ولم يعثر على مالكه، فإن بيعه باطل، باتفاق العلماء.

ويدخل في هذه المسألة، ما إذا باع ملك غيره بغير إذنه، ولم يجزه مالك العين.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع المرء ما لا يملك، ولم يجزه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩٨)، (٤/ ١٨٢)، والترمذي (١٢٣٤)، (٣/ ٥٣٥)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٦١١)، (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٨)، (٣/ ٥٤١)، قال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح]. وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١): [هذا الحديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح].

(٢) «كشاف القناع» (٣/ ١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، (٣/ ٩٣٢).

(٤) «حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود» (٩/ ٢٩٩). وينظر: «الإشراف» (٦/ ٢٤).

مالكه، ولم يكن البائع حاكما، ولا متنصفا من حق له أو لغيره، أو مجتهدا في مال قد يئس من ربه، فإنه باطل][(١)].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [أما بيع نصيب الغير: فلا يصح إلا بولاية، أو وكالة، وإذا لم يجزه المستحق، بطل باتفاق الأئمة][(٢)].

❑ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [وأجمعنا على أنه لو باع عينا حاضرة غير مملوكة له لا يجوز][(٣)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(فإن باع ملك غيره، بغير إذنه، لم يصح) بالاتفاق][(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(٦)].

الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذرٍ إلا فيما تملك**»[(٧)].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٣٥).

(٣) «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٤).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٤٠).

(٥) «الفروق» (٣/ ٣٣٩-٣٤٠)، «المختصر» لابن عرفة المعروف بـ«الحدود» مع شرحه لابن الرصاع (١/ ٣٣٢)، «التاج والإكليل» (٦/ ٧١)، «المجموع» (٩/ ١٧٤)، و(٩/ ٣١١-٣١٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٠)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٤٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٤٩-٣٥٢).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩٣٢)، (١١/ ٥٢٥)، وأبو داود (٢١٨٤)، (٣/ ٦٩)، وصحح إسناده ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٠٦).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ علق صحة البيع على الملك، فدل على أنه شرط من شروطه، وما ليس عند المرء فإنه لا يملكه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٧] صحة بيع العبد المأذون له:

المراد بالمسألة: العبد المكلف إذا أذن له سيده في المتاجرة، فإنه يجوز له ذلك، في حدود ما أذن له، من غير زيادة أو نقصان، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن العبد العاقل البالغ المأذون له في التجارة، جائز له أن يبيع ويشتري، فيما أذن له فيه مولاه][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [. . . ينفذ بيع العبد المأذون، بالإجماع][(٣)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأما العبد المأذون له، فيصح تصرفه في قدر ما أذن له فيه، لا نعلم فيه خلافا][(٤)].

❑ الرافعي[(٥)] (٦٢٣هـ) يقول: [وإن أذن له سيده في التجارة تصرف بالإجماع][(٦)]. نقله عنه الشربيني[(٧)].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [وإن أُذِن له في التجارة - من السيد أو من يقوم

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٦) و(ص٢٦٤).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٦٨٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٥).

(٤) «المغني» (٦/ ٣٥٠).

(٥) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، له مؤلفات محررة في مذهبه، وهو أحد الشيخين اللذين يعتمد على أقوالهما في تصحيح المذهب، من آثاره: «فتح العزيز شرح الوجيز»، «المحرر»، «شرح مسند الشافعي». توفي عام (٦٢٣هـ). «طبقات السبكي» (٨/ ٢٨١)، «طبقات ابن شهبة» (٢/ ٧٥).

(٦) «فتح العزيز» (٩/ ١٢٠).

(٧) «مغني المحتاج» (٢/ ٥١٦).

مقامه - تصرف بالإجماع][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العبد محجور عليه لحظ سيده، فملكه بيده، فإذا أذن له سيده، زال الحجر عنه.

الثاني: أنه لا يمكن ثبوت الملك له، فليس أهلا للملك إلا إذا أذن له سيده[3].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٨] بطلان عقد الفضولي الذي تولى طرفي العقد:

المراد بالمسألة: الفضولي هو: من لم يكن وليًا، ولا وصيًا، ولا أصيلا، ولا وكيلا في العقد[4].

والفضولي إذا تولى العقد عن الطرفين من دون أن يكون وكيلا عنهما أو عن أحدهما، فقال: بعت السلعة من فلان، وقبلتها عن فلان، فأجاز مالك السلعة البيع، وأجاز المشتري الشراء، فإن ذلك لا يجوز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [والفضولي من الجانبين في باب البيع إذا بلغهما، فأجازا، لم يجز بالإجماع][5].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[6].

---

(١) «نهاية المحتاج» (٤/ ١٧٤).

(٢) «المدونة» (٤/ ٨٨)، «التاج والإكليل» (٦/ ٦٥٩)، «منح الجليل» (٦/ ١١٧).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٠٩-١١٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥١٦).

(٤) «التعريفات» (ص٢١٥)، «المعجم «الوسيط»» (٢/ ٦٩٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٨).

(٦) «مواهب الجليل» (٤/ ٢٢٨)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٥)، «الشرح الصغير»=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه لا يصلح أن يكون الواحد عاقدا من الجانبين في باب البيع، وذلك لأن للبيع حقوقا متضادة مثل التسليم والتسلم والمطالبة، فيؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسَلِّما ومتسلما، طالبا ومطالبا، وهذا محال، فكيف إذا كان فضوليا، فهذا من باب أولى.

الثاني: القياس على الوكيل في الوكالة: فكما أنه لا يجوز أن يكون شخصا واحدا وكيلا من الجانبين، فكذلك لا يجوز أن يكون عاقدا من الجانبين، بجامع أن كلا منهما يترتب عليه حقوقا متضادة، مُحَال اجتماعها[1].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٩] ملك المشتري المبيع بالعقد:

المراد بالمسألة: إذا تعاقد المتعاقدان، وتم الإيجاب والقبول بينهما، فإن ملك المشتري للعين يكون من حين العقد، بإجماع العلماء، ما لم يكن ثمة خيار لهما، أو لأحدهما، أو كان بينهما خيار المجلس.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [ويملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض، إجماعا فيهما][2]. نقله عنه برهان الدين ابن مفلح، والمرداوي[3].

= (٣/ ١٢)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٨٠)، «فتوحات الوهاب على شرح منهج الطلاب» (٣/ ١٠-١١)، «التجريد لنفع العبيد» (٢/ ١٦٧-١٦٩)، «كشاف القناع» (٣/ ١٤٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٦). **تنبيه**: لم يذكر أحد من العلماء هذه المسألة بعينها - حسبما اطلعت عليه من المصادر- لكن المالكية يذكرون أن من أركان البيع: العاقدان، والعقد لا يكون إلا بين اثنين، أما الشافعية والحنابلة فهم ينصون على الحالات التي يجوز فيها للواحد تولي طرفي العقد، فدل على أن الأصل هو المنع، إلا ما وقع عليه الاستثناء. وعلى هذا فيقال: بأنه إذا كان لا بد من طرفين في العقد، فمن باب أولى أن يكون هذا الشرط إذا لم يكونا أَصْليين، كما هو الحال في المسألة التي معنا، وهي مسألة الفضولي.

(١) ينظر في الدليلين: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٨).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص١٨٧).

(٣) «المبدع» (٤/ ١١٧)، «الإنصاف» (٤/ ٤٦٢).

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(ومن اشترى مكيلا ونحوه، وهو الموزون والمعدود والمذروع، صح البيع، ولزم بالعقد حيث لا خيار) أي: لزم بالبيع؛ لتمام شروطه، وملك بالعقد إجماعا، حيث لا خيار لهما، أو لأحدهما إلى أمد، ولا خيار مجلس، كباقي المبيعات، وسواء احتاج لحق توفية أو لا، إلا ما يوجب الرد بنحو عيب](١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**» وفي لفظ «**حتى يقبضه**»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أنه إذا اشترى أحد طعاما، فإنه يُنهى عن التصرف به في البيع إلا بعد قبضه، فدل على أن ملكه له تام قبل القبض.

الثاني: أن العقد عقد معاوضة يوجب الملك، فانتقل الملك فيه بنفس العقد، كالنكاح.

الثالث: أن العقد قد تمت أركانه وهي: الإيجاب والقبول والعاقدان، فتترتب

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٤/٤٧٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٨٠)، «الجوهرة النيرة» (١/٢١٠)، «البحر الرائق» (٦/١٢٦)، «الفواكه الدواني» (٢/٧٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/١٥١-١٥٢)، «منح الجليل» (٥/٢٤٦-٢٤٧)، «المهذب مع المجموع» (٩/٢٥٣-٢٥٤)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣١٨).

تنبيه: جماهير العلماء على عدم ذكر هذه المسألة؛ ولعل شهرتها أغنت عن ذكرها، أما الحنفية والمالكية وابن حزم فيدل على موافقتهم للإجماع مسألة بيع الطعام قبل قبضه، ففيها دلالة على أن المشتري يملك السلعة قبل قبضها. أما الشافعية فالخلاف بينهم قائم على مَن يملك السلعة في زمن الخيار؟ فدل على أن السلعة إذا لم يكن فيها خيار فالملك للمشتري.

(٣) أخرجه البخاري، (٢١٣٦)، (ص٤٠٢)، ومسلم (١٥٢٦)، (٣/٩٣٨).

آثاره، وأعظمها ملك المشتري للمعقود عليه.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم، وقالوا: بأن ملك المشتري لا يثبت بالعقد، بل حتى يوفي البائع حقه[١].

ويستدل لهؤلاء بدليل عقلي، وهو:

أن العقد لا يستقر إلا بقبض المبيع، ولذا لو تلف المبيع قبل قبضه، فإنه يكون من ضمان البائع لا المشتري، فلا يملكه المشتري إلا بعد قبضه.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

[٤٠] تحريم بيع بقاع المناسك:

المراد بالمسألة: البقاع والأراضي التي تؤدى عليها مناسك الحج، مثل منى وعرفة ومزدلفة، وكذلك موضع السعي ونحوها، لا تجوز مبايعتها ولا إجارتها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عقيل (٥١٣هـ) يقول: [والخلاف -أي: في بيع رباع مكة وإجارتها- في غير مواضع المناسك، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي، فحكمه حكم المساجد، بغير خلاف]. نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة[٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٣].

---

(١) «الفروع» (٤/ ١٣٤)، «المبدع» (٤/ ١١٧)، «الإنصاف» (٤/ ٤٦٢).

(٢) «المغني» (٦/ ٣٦٧)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٧٦).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٩-٥١)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٦)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٦/ ٣٩٣)، «الاستذكار» (٥/ ١٥٤)، «المقدمات الممهدات» (٢/ ٢١٨-٢١٩)، «الذخيرة» (٥/ ٤٠٦)، «الوسيط» (٧/ ٤٢)، «المجموع» (٩/ ٢٩٧-٣٠٢)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١)، «المحلى» (٥/ ٣٠١-٣٠٢).

تنبيه: عامة العلماء على عدم التنصيص على هذه المسألة، وإنما يستفاد موافقتهم للإجماع=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن مسيكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بيتا يظلك بمنى؟ قال: «**لا! منى مناخ من سبق**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع أن يوضع له شيء يظله في هذه البقعة، وعلل ذلك بأنها لمن سبق فلا يملكها أحد، فدل على عدم جواز أن يحتجز الواحد شيئا في مثل هذه البقاع، فيكون البيع من باب أولى.

الثاني: القياس على المساجد: فكما أنه لا يجوز بيعها؛ لأنها أوقاف غير مملوكة، فكذلك بقاع المناسك المقدسة[(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

[٤١] جواز بيع العقار:

المراد بالمسألة: العقار في اللغة: كل ملك ثابت له أصل، من دار، أو أرض، أو نخل، أو ضيعة ونحوها، ومنه قيل: عُقْر الدار، أي: أصلها[(٣)].

وفي اصطلاح الفقهاء: ما له أصل ثابت لا يمكن نقله ولا تحويله. فلا يدخل في هذا البناء والشجر، فهي من المنقولات، إلا إذا كانت على وجه التبع[(٤)].

وقيل: هو الأرض وما يتصل بها[(٥)]. فيدخل فيه البناء والشجر.

= من مسألة بيع وإجارة رباع مكة ودورها، فخلافهم فيها يدل على عدم الخلاف في بيع بقاع المناسك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٢)، (٢/ ٥٣٠)، والترمذي (٨٨١)، (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، (٤/ ٤٧١)، قال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح]. وقال الحاكم في «مستدركه» (١/ ٦٣٨): [هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه]. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٨٤): [باب النهي عن احتضار المنازل بمنى إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مُسيكة بعدالة ولا جرح، ولست أحفظ لها راويا إلا ابنها].

(٢) «المغني» (٦/ ٣٦٧).

(٣) «الكليات» (ص٥٩٩)، «المغرب» (ص٣٢٣)، «المصباح المنير» (ص٢١٨).

(٤) هذا التعريف مال إليه الحنفية والحنابلة: «العناية» (٩/ ٣٢٣)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ١٠٩).

(٥) هذا التعريف مال إليه المالكية والشافعية: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦/ ١٦٤)، =

ويراد بالمسألة: إذا أراد أن يبيع عقارا يملكه، سواء كانت أرضا، أم دارا، أم شجرة، ولم يكن هذا بمكة، وكذا لم يكن من الأراضي التي فتحها المسلمون عَنْوة، وأوقفها الإمام على مصالح الإسلام، ولم يقسمها بين المجاهدين: كأرض العراق والشام ومصر، فإن هذا جائز، ولا شيء فيه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع المرء عقاره، من الدور والحوائط والحوانيت -ما لم يكن العقار بمكة- فهو جائز. واتفقوا أن بيع العقار، من المزارع والحوائط غير المشاعة جائز، ما لم يكن أرضَ عَنْوة غير أرضٍ مقسومة][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الله جل جلاله قد أباح البيع مطلقا، فدل على أن الأصل في المبايعات الإباحة، ما لم يأت نص بالمنع، فيدخل في هذا العقار.

= «طرح التثريب» (٦/ ١٤٣).

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٨).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٣٦).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٨-٥١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٣٩-٣٤١)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٩)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٧٢)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٤/ ١٧٧-١٧٨)، «الاستذكار» (٥/ ١٥٤)، «التاج والإكليل» (٤/ ٥٦٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١٨٩-١٩٠)، «منح الجليل» (٣/ ١٨٠)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٢٠٨)، «المهذب مع المجموع» (٩/ ٢٩٦-٣٠٢)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١) و(٢/ ٢٠١-٢٠٢)، «مغني المحتاج» (٦/ ٤٨و٥٠)، «حاشية الجمل» (٢/ ٤٢٤)، «المغني» (٦/ ٣٦٤-٣٦٦)، «قواعد ابن رجب» (ص٢٢٨)، «كشاف القناع» (٣/ ٩٤-٩٥) و(٣/ ١٦٠)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٦٤-٥٦٥).

(٤) البقرة: الآية (٢٧٥).

الثاني: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أضاف الديار إلى المهاجرين الذين أخرجوا منها، والإضافة في الأصل تقتضي الملك، فإذا ثبت لهم تملك الديار التي هي من العقار في مكة، فغيرها من باب أولى[2].

الثالث: أن الأصل في الأراضي أنها للتمليك، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لعارض شرعي: كالوقف، ونحوه[3].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤٢] جواز بيع المحوز من الماء والكلأ والمعادن وتحريم المباح منها:

المراد بالمسألة: الماء والكلأ والمعادن من الحقوق المشتركة بين الناس، لا يجوز بيعها إذا كانت في الأرض المباحة، بإجماع العلماء. أما إذا حازها أحد إلى إنائه، أو رحله، أو أخذه، فإنه يعتبر قد ملكه، وإذا ملكه فقد حل له بيعه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الماء من سيل النيل والفرات، جائز][4].

---

(١) الحشر: الآية (٨).

(٢) ينظر: «المجموع» (٩/ ٣٠٠)، وهذا على القول بأنه يجوز بيع عقار مكة.

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٦) بتصرف.

(٤) «الإجماع» (ص١٣٢). هذا العبارة في ظاهرها مشكلة؛ لأن عامة العلماء على عدم جواز بيع ماء النيل والفرات، قبل حوزه، فالذي يظهر - والله أعلم - أن العبارة فيها سقط، ويشهد لهذا كلام أبي العباس القرطبي فإنه نص على حوز الماء. وقريبا منه ما جاء في «إكمال المفهم» (٥/ ٢٣٧). وقد نقل ابن القطان في «الإقناع» (٤/ ١٧٦١) عن كتاب «الإيجاز» قوله: [ولا خلاف بين العلماء - إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافا - بأن رجلا لو اغترف في إناء ماء من دجلة، أن له بيعه وشربه والانتفاع به؛ إذ هو محصور معلوم المقدار، والماء المنهي عنه إنما هو ما كان مجهولا: كالرجل يشتري من الرجل ما يجري في نهره يوما بكذا وكذا درهما، وهو لا يدري كم جريه في النهر، فهذا باطل؛ لأنه بيع وقع على مجهول]. وبعد أن كتبت هذا التعليق خرج كتاب «الإشراف» لابن المنذر كاملا=

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم][(١)].

❑ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [أما بيع الماء: فالمسلمون مجمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلا، فقد ملكه، وأن له بيعه، وأما ماء الأنهار والعيون والفيافي التي ليست بمملوكة، فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه][(٢)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك، بلا خلاف بين أهل العلم][(٣)].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [أما الماء الذي يكون بالأرض المباحة، والكلأ الذي يكون بها، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء][(٤)].

❑ شمس الدين الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الماء من سيل النيل والفرات جائز][(٥)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٦)].

= ومحققا، فوجدت العبارة كما ذكرت، يقول ابن المنذر: [أما نهي النبي ﷺ عن بيع الماء فظاهره ظاهر عام، والمراد منه منع بعض المياه دون بعض، يدل على نهيه عن بيع فضل الماء، ويدل أيضا على أن ذلك معناه: إباحة كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار أن يبيع الرجل ما أخذه من مثل النيل والفرات في ظرف بثمن معلوم، وغير جائز أن يجمعوا على خلاف سنة رسول الله...]. فالحمد لله على توفيقه أولا وآخرا. «الإشراف» (٦/ ٤٧).

(١) «المغني» (٦/ ١٤٦).
(٢) «المفهم» (٤/ ٤٤١).
(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٨١).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢١٥).
(٥) «جواهر العقود» (١/ ٥٧). وقد تصحفت فيه كلمة [سيل] إلى [مثل].
(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٣٩-١٤٠)، «المبسوط» (٢٣/ ١٨٧)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٤٨)، و(٦/ ٣٩).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يحتزم أحدكم حُزمة من حطب، فيحملها على ظهره، فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه»**[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز البيع لمن أخذ الحطب من الفلاة، والحطب من الكلأ المباح الذي لا يملكه أحد، فدل على أن من حاز المباح فقد ملكه، وجاز له بيعه.

الثاني: ما جاء أن النبي ﷺ **«نهى عن بيع الماء إلا ما حُمِل منه»**[٢].

الثالث: وهو استدلال بالعرف: يقول ابن قدامة: [وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا، والحطب، والكلأ، من غير نكير][٣].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: لا يملك الماء بحال حتى وإن أحرزه إلى إنائه، وإنما يكون هو أولى به من غيره، وإذا كان لا يملك فلا يجوز له بيعه. وهذه هي الرواية الثانية عند الشافعية، واختارها ابن عقيل من الحنابلة[٤].

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء، والنهي عن بيعه حتى لا يقع ملكه لأحد، بل يكون حقا مشاعا بين الناس أجمعين.

القول الثاني: لا يجوز بيع الماء بحال من الأحوال، وله أن يملكه إذا أحرزه إلى ساقيته ونحوها، وإذا رده انتفى ملكه له. أما بيع الكلأ فيجوز بيعه مطلقا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٠)، (ص٢٨٧)، ومسلم (١٠٤٢)، (٢/ ٥٩٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٥٥)، (ص٣٨١). وقال قبله: [وفيه حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذاك الإسناد] ثم ذكره، وهو عنده مرسل.

(٣) «المغني» (٦/ ١٤٧).

(٤) «الوسيط» (٤/ ٢٣٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٥١٨)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٥٤)، «المبدع» (٤/ ٢٢)، «الإنصاف» (٤/ ٢٩٠-٢٩١).

وهذا رأي ابن حزم من الظاهرية[١].

واستدل ابن حزم على قوله بعدة أدلة، منها:

الأول: عن إياس بن عبد المزني[٢] رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في النهي، فلا يفرق بين المحرز وغيره.

الثاني: أما بيع الكلأ، فلأنه مال من مال صاحب الأرض، وكل ما تولد من مال المرء فهو من ماله، كالولد من الحيوان، والثمر، والنبات، واللبن، والصوف[٤].

القول الثالث: كراهة بيع الكلأ كله. قال به الحسن البصري وعكرمة[٥][٦].

أما الرواية عند الشافعية: فقد حكم عليها النووي بأنها غلط ظاهر[٧].

وأما رأي ابن عقيل: فهو خرَّجه على أن النهي عن بيع الماء يمنع التمليك[٨]، ولا عبرة بالتخريج إذا خالف الإجماع[٩].

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤٨٧-٤٩٠) و (٧/ ٥٥٩).

(٢) إياس بن عبدٍ المزني أبو عوف، نزل الكوفة، له حديث واحد كما قال البغوي وابن السكن. «الاستيعاب» (١/ ١٢٧)، «أسد الغابة» (١/ ٣٣٨)، «الإصابة» (١/ ١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٧٢)، (٤/ ١٧٤)، والترمذي (١٢٧١)، (٣/ ٥٧١)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٦١)، (٧/ ٣٠٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، (٤/ ١١١). قال الترمذي: [حديث إياس حديث حسن صحيح].

(٤) «المحلى» (٧/ ٥٥٧).

(٥) عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل، الحافظ المفسر، حدث عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وعائشة وغيرهم، قال عنه قتادة: [أعلم الناس بالتفسير عكرمة]. توفي عام (١٠٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٢)، «حلية الأولياء» (٣/ ٣٢٦).

(٦) «المحلى» (٧/ ٥٥٩).

(٧) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٢٢٩).

(٨) «المبدع» (٤/ ٢٢)، «الإنصاف» (٤/ ٢٩٠).

(٩) ينظر: «صفة الفتوى والمستفتي» (ص٨٩).

أما رأي الحسن وعكرمة: فلعله محمول -إن صح عنهما- على الذي لم يحرز.

أما رأي ابن حزم: فلم أجد من وافقه عليه مطلقا.

النتيجة: صحة الإجماع في المنع من بيع الماء والكلأ في الأرض المباحة؛ وذلك لعدم المخالف فيها. أما مسألة بيع ما حازه أو أخذه البائع إلى رحله، فكذلك الإجماع فيها صحيح، وإن وجد الخلاف فيها؛ وذلك لشذوذه فيها.

٤٣] صحة بيع العين الحاضرة المرئية:

المراد بالمسألة: العين التي يراد بيعها: إما أن تكون حاضرة في مجلس العقد، أو تكون غائبة، فإذا كانت حاضرة مرئية من قبل المتعاقدين، فإن البيع صحيح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع الضِّياع[١] والدور، التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبايع، جائز][٢]. ويقول أيضا: [بيع الحاضر المرئي المقلّب بمثله، أو بدنانير، أو دراهم حاضرة، مقبوضة، أو إلى أجل مسمى، أو حالة في الذمة، فمتفق على جوازه][٣]. نقل عبارته الأولى ابن القطان[٤].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول لما ذكر كلام الإمام مالك في بيع الحاضر: [لا خلاف فيه إذا اشتري على وجهه بعد النظر إليه، وقد حلب اللبن، وجنى التمر][٥].

---

(١) الضياع: بكسر الضاد، جمع ضيعة، وهي: القرية الصغيرة، سميت بذلك؛ لأن صاحبها يتركها. «تحفة الحبيب» (٣/ ١٧٩).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٥٠).

(٣) «المحلى» (٧/ ٢١٤).

(٤) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٣٧). وحين نقل ابن القطان العبارة ذكر [الرباع] بدل [الضياع].

(٥) «الاستذكار» (٦/ ٣٣٧).

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد][(١)].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [المبيعات على نوعين: مبيع حاضر مرئي، فهذا لا خلاف في بيعه...][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر»**[(٤)].

وجه الدلالة: أن العين إذا كانت حاضرة مرئية في مجلس العقد، فإنها تكون قد سلمت من أهم قوادح البيع، وهو الغرر الذي نهى النبي ﷺ عنه.

الثاني: أن رؤية المشتري للسلعة حين الشراء أبلغ في معرفتها على حقيقتها، فيكون قد دخل على بينة وبصيرة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤٤] جواز الغرر اليسير وتحريم الكثير:

المراد بالمسألة: الغرر لغة هو: الخطر والخديعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة[(٥)].

وفي الاصطلاح: ما هو مجهول العاقبة، فلا يُدْرى أيكون أم لا؟[(٦)].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٧٢).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١١٦).

(٣) «المبسوط» (١٣/ ٦٨-٦٩)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٤)، «الهداية» (٦/ ٣٣٥-٣٣٦)، «الأم» (٣/ ٣٨)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/ ٤)، «كفاية الأخيار» (ص٢٣٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «القاموس المحيط» (ص٥٧٧)، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٦٠٤)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ٣٦٠).

(٦) «الكليات» (ص٦٧٢)، «التعريفات» (ص١٦١)، «أنيس الفقهاء» (ص٢٢١)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص٢٥٤).

ويقصد بالمسألة: أن ما جهلت عاقبته من البيوع، فلا يدرى أيقع أم لا؟ فيقال: إن دعت الحاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرا جاز البيع، واغتفر ما فيه من الغرر، أما إذا كان كثيرا فلا يغتفر فيه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الجصاص (٣٧٠هـ) يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١]: [ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو: بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر والمجاهيل][٢].

❑ القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) يقول: [ولا خلاف أن يسيره لا يمنع صحة البيع، وأن ما تدعوا الحاجة إليه منه معفو عنه، وأن الذي يُمنع ما زاد على ذلك][٣].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [لا يختلفون في جواز قليل الغرر] ويقول أيضا: [وكثير الغرر لا يجوز بإجماع، وقليله متجاوز عنه][٤]. نقل العبارة الأولى

---

(١) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٦٤٠).

تنبيه: نقل الباحث هنا إجماعا عن ابن المنذر نقله عنه ابن القطان من كتاب «الإشراف»، أنقله بنصه حيث يقول: [نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين، وبيع الغرر، وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز]. فعلقت في الحاشية بأنه لم أجد هذا الإجماع في مظانه من كتاب «الإشراف»، ولعله في الجزء المفقود، فلما خرج الكتاب كاملا، فرحت بهذا وأعدت الكرَّة مرة أخرى للكتاب لعلي أجد العبارة، فهُديت إليها، وتبيَّن أنها ليست كما ذكر ابن القطان، وإنما قال ابن المنذر: [وأجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين، وعن بيع الغرر]. «الإشراف» (٦/ ٢٧). فتبين أن العبارة لا تفيد في المسألة معنا، ولعل ابن القطان وقع له لبس في نقلها.

(٣) المعونة (٢/ ١٠٣٢).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٣٣٨)، و(٧/ ٤٠٩)، والعبارة الأولى في المطبوع هكذا [في قليل جواز الغرر]. وهي تصحيف.

ابن القطان[١].

❑ الباجي (٤٧٤هـ) يقول: [معنى بيع الغرر -والله أعلم- ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه][٢].

❑ المازري (٥٣٦هـ) يقول: [وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر، وأجمعوا على صحة بعضها، واختلفوا في بعضها، فيجب أن يبحث عن الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم، فنقول: إنا لما رأيناهم أجمعوا على منع بيع الأجنة، والطير في الهواء، والسمك في الماء، ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجبة وإن كان حشوها مغيبا عن الأبصار، ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز. . . ، قلنا: يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنة لمعظم غررها وشدة خطرها، وأن الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود، ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التي عددناها قلنا: ليس ذلك إلا أن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه][٣]. نقله عنه الزرقاني[٤].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [ولا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه][٥]. ولما أورد حديث أبي هريرة -المذكور في مستند الإجماع- قال بعده: [وأجمعت عليه الأمة][٦].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع الغرر. . . ، باطل][٧]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٨].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز][٩]. نقله عنه الشوكاني[١٠].

(١) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٥٩). (٢) «المنتقى» (٥/ ٤١).
(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٥٩-١٦٠).
(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٣٩٧).
(٥) «القبس» (٢/ ٨١٤)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ٨٣).
(٦) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ١٤٩).
(٧) «الإفصاح» (١/ ٣٠٢). (٨) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٥٠).
(٩) «بداية المجتهد» (٢/ ١١٦). (١٠) «السيل الجرار» (٣/ ٤٢).

❑ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [وبيع الغرر: هو البيع المشتمل على غرر مقصود؛ كبيع الأجنة، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي؛ لإجماع المسلمين على جواز إجارة العبد، والدار مشاهرة[١] ومساناة[٢]، مع جواز الموت وهدم الدار قبل ذلك][٣].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء، قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده... هو أنه إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع، وإلا فلا][٤]. ويقول أيضا: [والأصل أن بيع الغرر باطل...، والمراد: ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعوا الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه؛ كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير، منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها، ولو باع حشوها منفردا لم يصح. وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا، مع أنه قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام][٥]. نقله عنه أبو زرعة العراقي[٦]،

---

(١) مشاهرة مأخوذة من الشهر، يقال: شاهر الأجير مشاهرة وشهارا، أي: استأجره للشهر. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٤/ ١٨٥)، «تهذيب اللغة» (١/ ٢٧٥).

(٢) مساناة مأخوذ من السنة، يقال: ساناه مساناة، عامله بالسنة. ينظر: «العين» (٤/ ٨)، «القاموس المحيط» (ص١٦١٠).

(٣) «المفهم» (٤/ ٣٦٢).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٥٦).

(٥) «المجموع» (٩/ ٣١١). و(٩/ ٣٦٤) وذكر في الموضع الثاني الإجماع على بيع الجبة ونسبه للمازري.

(٦) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري أبو زرعة ولي الدين ابن=

والمباركفوري[١].

❑ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا: كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا: كأساس الدار، وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه: هل يلحق بالأول أو الثاني؟][٢].

❑ الخرشي[٣] (١١٠١هـ) يقول: [والغرر ثلاثة أقسام: ممتنع إجماعا: كطير الهواء، وسمك الماء، وجائز إجماعا: كأساس الدار المبيعة، وحشو الجبة المغيبة، ونقص الشهور وكمالها في إجارة الدار ونحوها، واختلاف الاستعمال في الماء في دخول الحمام، والشرب من السقاء، ومختلف في إلحاقه بالأول أو بالثاني؟][٤].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [قد يحتمل ببعض الغرر فيصح معه البيع، إذا دعت إليه الحاجة: كالجهل بأساس الدار، وكبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، فإن ذلك مجمع عليه. وكذا على جواز إجارة الدار والدابة شهرا، مع أنه قد يكون الشهر ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وقدر مكثهم، وعلى جواز الشرب في السقاء بالعوض مع الجهالة. وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة في البطون، والطير في

= الحافظ العراقي، ولد عام (٧٦٢هـ) قاضي الديار المصرية، من آثاره: «الإطراف بأوهام الأطراف»، «رواة المراسيل»، «حاشية على الكشاف». توفي عام (٨٢٦). انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٣٣٦)، «طبقات ابن شهبة» (٤/ ٨٠).

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٠٥-١٠٦)، «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٥٦). والجدير بالذكر أن ابن حجر ومثله العيني قد نقلا كلام النووي بنصه، من غير أن يذكرا ما حكاه من إجماع. «فتح الباري» (٤/ ٣٥٧)، «عمدة القاري» (١١/ ٢٦٥).

(٢) «الفروق» (٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله، ولد عام (١٠١٠هـ) شيخ المالكية، وانتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، أول من تولى مشيخة الأزهر، من آثاره: «شرح كبير على مختصر خليل»، «شرح صغير عليه»، «منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة». توفي عام (١١٠١هـ). انظر: «شجرة النور الزكية» (ص٣١٧)، «الأعلام» (٦/ ٢٤١).

(٤) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٦٩، ٧٥).

الهواء][1].

❑ الدردير[2] (١٢٠١هـ) يقول: [(واغتفر غرر يسير) إجماعا (للحاجة)...، فخرج بقيد اليسارة الكثير: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعا][3].

❑ عليش (١٢٩٩هـ) يقول: [(واغتفر)...إجماعا (غرر)...(يسير) للضرورة...، فخرج بقيد اليسير الكثير: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعا][4].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذكر ما يستثنى من رؤية المبيع مما لا يعد غررا: [ويستثنى ما يدخل تبعا، وما يتسامح بمثله: إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه، أو تعيينه: كأساسات البنيان، والقطن المحشو في الجبة؛ وذلك بالإجماع][5].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[6].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[7].

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ١٨-١٩).

(٢) أحمد بن محمد العدوي الخلوتي الدردير المالكي، ولد عام (١١٢٧هـ) كان شيخا على أهل مصر بأسرها في وقته، له مؤلفات محررة، منها: «الشرح الكبير على مختصر خليل»، «أقرب المسالك لمذهب مالك»، «نظم الخريدة السنية في التوحيد». توفي عام (١٢٠١هـ). «شجرة النور الزكية» (ص٣٥٩)، «الأعلام» (١/ ٢٤٤).

(٣) «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٦٠). وينظر كلاما نحوه في «الشرح الصغير» للمؤلف (٣/ ٩٥).

(٤) «منح الجليل» (٥/ ٤١).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٥١).

(٦) «المحلى» (٧/ ٢٢٣).

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الغرر وهو محمول على الكثير دون القليل، وذلك لاتفاق العلماء على جواز بعض البيوع التي فيها غرر يسير، مما يُحتاج إليه ولا يمكن التحرز منه.

الثاني: أن الغرر لا يسلم منه بيع، ثم إنه لا يمكن الإحاطة بكل المبيع، لا بنظر ولا بصفة، والأغلبُ في العامِّ السلامة، إن لم يكن في تلك كان في آخر؛ لأجل هذا جاز في اليسير دون الكثير[١].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن سيرين فقد ثبت عنه بإسناد صحيح أنه قال: [لا أعلم ببيع الغرر بأسا][٢]. ورُوي عن شريح أنه كان لا يرى بأسا ببيع الغرر، إذا كان علمهما فيه سواء[٣].

ولعلهم يستدلون بالعموم وهو: أن البيع قد توفرت فيه الشروط والأركان، فيبقى على أصل الإباحة.

وأجيب عن قولهما بعدة أجوبة منها:

أولًا: لعله لم يبلغهما النهي الوارد في سنة النبي ﷺ.

ثانيًا: لعل مقصودهما ما كان الغرر فيه يسيرا.

ونوقش هذا الجواب: أنه يمنع من توجيه ذلك ما جاء عن ابن سيرين أنه قال: [لا بأس ببيع العبد الآبق، إذا كان علمهما فيه واحدا]. فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المآل[٤].

ثالثًا: أن يقال بأن هذا القول شاذ لا يعتد به؛ لمخالفته الصريحة لسنة النبي ﷺ.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٦١-٦٢)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٥٧)، لكن ذكر بأنه أخرجه الطبري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٦٢).

(٤) ينظر في هذين الجوابين: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٧).

٤٥] جواز بيع الأعمى الذي كان بصيرا:

المراد بالمسألة: الذي يرى السلعة بعينه وهو مبصر، ثم يصاب بالعمى بعد ذلك، في مدة لا تتغير فيها العين غالبا، فإن عقده جائز، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول بعد أن ذكر الخلاف في بيع من هو أعمى وقت العقد: [أما إذا كان بصيرا، فعَمِي بعد ذلك، لا خلاف في جواز بيعه][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على المبصر: فكما أنه يصح بيعه، فكذلك المبصر الذي عمي، وذلك لتوفر الشروط وانتفاء الموانع، خاصة وأنه مطلع على السلعة عارف بها كمعرفة المبصر.

الثاني: الاستدلال بالقياس على العرف، وهو: أن الناس منذ الصدر الأول وهم يتبايعون العميان ويبيعونهم، ولم يظهر لهم مُنْكِر، خاصة وأن منهم صحابة: كابن عمر، وابن عباس، والعباس[(٣)] رضي الله عنهم وغيرهم، ولم يثبت عن أحد إنكار ذلك

---

(١) «البناية» (٨/ ٩٤).

(٢) «التاج والإكليل» (٦/ ١١٥)، «الإتقان والإحكام» (٢/ ٢١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٣٣)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٣٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٦٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٨)، «المغني» (٦/ ٣٠٢)، «الإنصاف» (٤/ ٢٩٧-٢٩٨)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٥)، «المحلى» (٧/ ٥٥٤).

(٣) العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ ولد قبله بسنتين، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل إسلامه، وشهد بدرا مع المشركين وأسر فافتدى نفسه، قيل أسلم وكتم إسلامه، ثم هاجر قبل الفتح قال عنه النبي ﷺ: [هذا العباس أجود قريش كفا وأوصلها]. توفي بالمدينة عام (٣٢هـ). «طبقات ابن سعد» (٤/ ٥)، «الإصابة» (٣/ ٦٣١).

عليهم، فدل على جواز عقودهم، فإذا جاز عقد من كان أعمى ولم يطلع على العين، جاز عقد من اطلع على العين وعَرَفها، ثم عَمي من باب أولى[١].

الثالث: أن العاقد الذي عمي، قد عرف السلعة بالرؤية التي هي أقوى علامات معرفة العين، فلم يبق غرر ولا جهالة عنده، ولذا صح عقده[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤٦] فساد بيع العبد الآبق والجمل الشارد:

المراد بالمسألة: إذا أبق العبد من سيده، وكذا إذا شرد الجمل من مالكه، ولم يعلما مكانهما، وكانا مقصودين بالبيع، ولم يكونا في يد المشتري أو يدعي معرفتهما؛ فإنه لا يجوز للسيد ولا للمالك، بيع العبد والجمل، والعقد لو وقع فإنه فاسد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أجمع علماء المسلمين أن مبتاع العبد الآبق، والجمل الشارد، وإن اشترط عليه البائع أنه لا يرد الثمن الذي قبضه منه، قَدِر على العبد أو الجمل، أو لم يقدر، أن البيع فاسد مردود][٣].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [الآبق إذا لم يكن عند المشتري، لا يجوز بيعه باتفاق الأئمة الأربعة...] ثم تكلم بعده عن الحديث -وهو حديث أبي سعيد الخدري وسيأتي في مستند الإجماع- وكلام العلماء على تضعيفه وقال بعده: [وعلى كل حال، فالإجماع على ثبوت حكمه، دليل على أن هذا المضَعَّف بحسب الظاهر، صحيح في نفس الأمر][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر في الاستدلال بالعرف: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٤).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٣٥٨).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ٤٥٥).

(٤) «فتح القدير» (٦/ ٤٢١-٤٢٣).

(٥) «المجموع» (٩/ ٣٤٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ١١)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٤٢)، =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن العبد إذا أبق، والبعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه إنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له، قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل، قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن بلا عوض، وهذه هي صورة الميسر الذي حرمه الله في الآية، وذكر أنه سبب لإيقاع العداوة والبغضاء[(٢)].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ هو ما كان مجهول العاقبة، فلا يدرى أيحصل أم لا؟ فيدخل في ذلك العبد الآبق، والجمل الشارد؛ لأنه لا يدرى هل يجده المشتري أم لا؟.

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق، والنهي في الأصل

= «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ١٦)، «الإنصاف» (٤/ ٢٩٣)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ١١).

(١) المائدة: الآية (٩٠).

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ١٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٣٧٧)، (١٧/ ٤٧٠)، وابن ماجه (٢١٩٦)، (٣/ ٥٤٥)، والدارقطني في «السنن» (٤٤)، (٣/ ١٥). وفيه محمد بن إبراهيم الباهلي وهو مجهول. قاله أبو حاتم. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٣). وقال الأشبيلي: [إسناده لا يحتج به، وشهر مختلف فيه]. نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٤).

يقتضي التحريم.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: جملة من الصحابة والتابعين، منهم:

ابن عمر رضي الله عنهما فقد ثبت عنه أنه اشترى بعيرا وهو شارد[١].

وممن خالف أيضا: شريح، وابن سيرين، والشعبي، وطاوس، والبتي، وأبو بكر بن داود[٢]، وابن حزم وقال بأنه مذهب أصحابه من الظاهرية[٣]، وكذا ذكره الحسن عن أبي حنيفة[٤]، كل هؤلاء يرون جواز بيع العبد الآبق، إذا كان علمهما فيه واحد.

وهؤلاء يستدلون بدليل عقلي، وهو:

أن كل ما صح ملكه عليه وعرفت صفاته، فإنه يصح تصرفه فيه بأي لون من ألوان التصرف، فالعبد الآبق، والبعير الشارد، ملك البائع عليهما صحيح، فيصح بيعه لهما[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٦١) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» وصححه (٧/ ٢٨٨)، وابن عمر أحد الرواة الذي رووا حديث النهي عن بيع الغرر، كما أخرجه ابن حبان عنه في «صحيحه» (١١/ ٣٢٧)، فدل على أنه يعتبر هذا ليس من الغرر المنهي عنه، وإلا فابن عمر قد عرف عنه حسن الاتباع والحرص عليه.

(٢) محمد بن داود بن علي الظاهري أبو بكر، علامة بارع ذو الفنون، كان مضرب المثل بذكائه، له بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحدا، من آثاره: «الفرائض»، «الزهرة»، «المناسك»، «الإيجاز». توفي عام (٢٩٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٩)، «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٥٦).

(٣) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٦٠-٦٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٨٥-٢٩٠). وابن سيرين أخرج أثره ابن المنذر كما نسبه إليه ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٥٧)، والذي جاء عن شريح أنه بالخيار إذا رآى العبد بعد وجوده إن شاء أخذه وإن شاء رده، ومما ينبغي أن يذكر أيضا أن الشعبي قد جاء عنه النهي عن بيع العبد الآبق كما رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في الموضع السابق.

(٤) «البناية» (٨/ ١٦٢).

(٥) «المحلى» (٧/ ٢٨٥-٢٩٠). ابن حزم يرى أن الغرر هو: ما كان مجهول القدر والصفة حين العقد، فلا يدخل العبد والجمل هنا في الغرر.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٤٧] بطلان بيع المعدوم

المراد بالمسألة: المعدوم في اللغة: أصل الكلمة يدل على فقدان الشيء وذهابه، فهو ضد الموجود[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للكلمة.

والمقصود هنا: أن المعدوم الذي لم يوجد بعد، وربما يوجد في المستقبل، أن بيعه باطل لا يصح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

- النووي (٦٧٦هـ) يقول: [فبيع المعدوم، باطل بالإجماع][٢].
- عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [المعدوم لا يصح بيعه، بالإجماع في الجملة][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٥].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٢٤٨)، «لسان العرب» (١٢/ ٣٩٢).

(٢) «المجموع» (٩/ ٣١٠).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٤٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٨)، «البحر الرائق» (٥/ ٢٧٩)، «رد المحتار» (٤/ ٥٠٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٣٦)، «التاج والإكليل» (٦/ ٧٠)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١٦)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٣٨).

تنبيه: المالكية لم ينصوا على هذه المسألة، وإنما يعدون من شروط البيع القدرة على التسليم، والمعدوم غير مقدور على تسليمه، ويذكرون قاعدة عند شرط من شروط البيع وهو عدم النهي، أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فالأصل في هذه القاعدة المعدوم حسا، فدل على تقرر النهي عندهم.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن المعدوم لا يملك البائع تسليمه للمشتري، وهذا غرر ومخاطرة لا يجوز مع مثله البيع.

الثاني: أن هذا لون من ألوان القمار؛ إذ بيع المعدوم قائم على الوكس والشطط، فإن العين إذا أمكن المشتري تسلُّمها فيكون قد قَمَر البائع، وإن لم يمكنه ذلك فيكون قد قمره البائع في البيع.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن تيمية وابن القيم، وقالوا بجواز بيع المعدوم في بعض الأحوال، فليس النهى عاما في كل معدوم[1]، وقسموه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقا، وهو السلم.

الثاني: معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان: نوع متفق عليه، ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه: بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعا للموجود. والنوع المختلف فيه؛ كبيع المقاثي والمباطخ إذا طابت، فهذا فيه قولان.

الثالث: معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غررا، منه: بيع حبل الحبلة.

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

الأول: يقول ابن القيم: [ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودا أو معدوما][2].

---

(١) «نظرية العقد» (ص٢٣١)، «زاد المعاد» (٥/٨٠٨-٨١٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/٧).

الثاني: يقول أيضا: [الشرع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، فإنه أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه، والحب بعد اشتداده، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد][1].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في مسألة النهى عن بيع المعدوم؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها، والمقصود من عدم الصحة في المسألة هو تعميم النهي عن بيع المعدوم، فالعلماء قاطبة كما ذكر ابن القيم أجازوا بعض صور بيع المعدوم، وهو مراد من حكى الإجماع في المسألة، فهم يوافقون على هذه المسائل.

٤٨] بطلان بيع الطائر في الهواء:

المراد بالمسألة: الطائر إذا كان يطير في الهواء، وهو غير محبوس في مكان، وعلم أنه لا يرجع، فإن بيعه محرم ولا يصح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ المازري (٥٣٦هـ) يقول: [أجمعوا على منع بيع الأجنة، والطير في الهواء، والسمك في الماء][2]. نقله عنه الزرقاني[3].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا باع طائرا في الهواء، لم يصح، مملوكا أو غير مملوك...، ولا نعلم في هذا خلافا][4].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء][5]. نقله عنه أبو زرعة العراقي[6].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولا يجوز بيع الطير في الهواء، مملوكا كان أو لا...، ولا نعلم في هذا خلافا][7].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨).

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٥٩-١٦٠).

(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٣٩٧).

(٤) «المغني» (٦/ ٢٩٠).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٥٦).

(٦) «طرح التثريب» (٦/ ١٠٥-١٠٦).

(٧) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٩٠-٩١).

❑ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا: كالطير في الهواء...][(١)].

❑ الخرشي (١١٠١هـ) يقول: [والغرر ثلاثة أقسام: ممتنع إجماعا: كطير الهواء][(٢)].

النفراوي (١١٢٥هـ) يقول: [وأما السمك في الماء، أو الطير في الهواء، فممتنع إجماعا][(٣)].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء][(٤)].

العدوي[(٥)] (١١٨٩هـ) يقول: [وأما السمك في الماء، والطير في الهواء، فممتنع إجماعا][(٦)].

❑ الدردير (١٢٠١هـ) يقول: [(واغتفر غرر يسير) إجماعا (للحاجة)...، فخرج بقيد اليسارة الكثير: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعا][(٧)].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [ومن جملته -أي: بيع الغرر-: بيع الطير في الهواء، وهو مجمع على ذلك][(٨)].

❑ عليش (١٢٩٩هـ) يقول: [(واغتفر)...إجماعا (غرر)...(يسير)

---

(١) «الفروق» (٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٦٩، ٧٥).

(٣) «الفواكه الدواني» (٢/ ٨٠).

(٤) «سبل السلام» (٢/ ١٨-١٩).

(٥) علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، ولد عام (١١١٢هـ) درس بالأزهر، له حواش كثيرة، منها: «حاشية على كفاية الطالب الرباني»، «حاشية على شرح الخرشي»، «حاشية على شرح العراقي على الألفية». توفي عام (١١٨٩هـ). «شجرة النور الزكية» (ص٣٤١)، «تاريخ الجبرتي» (١/ ٤٧٦).

(٦) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٥٠).

(٧) «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٦٠).

(٨) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٥).

للضرورة. . . ، فخرج بقيد اليسير الكثير: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعا][١].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(ولا طير في هواء) أجمعوا على النهى عنه][٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٤].

وجه الدلالة: أن من بيع الغرر: بيع الطائر إذا كان في الهواء، فهو مجهول العاقبة، لا يُدرى عن حصوله شيء.

الثاني: أن بيع الطائر في الهواء قد اختل فيه شرطان من شروط البيع، وهما: القدرة على تسليمه، فقد يقدر عليه وقد لا يقدر، وكذا عدم الملك إذا لم يكن يملكه، فإذا كان كذلك، فهو بيع باطل لفقده هذين الشرطين.

الثالث: أنه إن قدر عليه فيكون المشتري قد قمر البائع؛ حيث أخذ ماله بدون قيمته، وإن لم يقدر عليه، كان البائع قد قمر المشتري، وفي كل منهما أكل مال بالباطل؛ فهو قمار[٥].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن حزم من الظاهرية، فقال: يجوز بيع الطائر في الهواء إذا كان مملوكا[٦].

---

(١) «منح الجليل» (٥/ ٤١).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٤٩).

(٣) «تبيين الحقائق» (٤/ ٤٦)، «البناية» (٨/ ١٤٧)، «فتح القدير» (٦/ ٤١١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٤٩).

(٦) «المحلى» (٧/ ٢٨٥).

واستدل لقوله: أن من شروط البيع الملك، وليس من شروطه أن يكون في يده، وليس في صريح الأدلة ما يدل على المنع من بيعه في هذه الحالة.

ولم أجد من وافقه على هذا الرأي.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

٤٩] بطلان بيع المجهول:

المراد بالمسألة: من شروط المبيع: أن يكون معلوما للمتعاقدين، وعليه: فإذا كان مجهولا لهما أو لأحدهما، جهالة تمنع التسليم والاستلام، فالبيع غير صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الشافعي (٢٠٤هـ) يقول: [والبيع في السنة والإجماع، لا يجوز أن يكون مجهولا عند واحد منهما، فإن لم يجز بأن يجهله أحد المتبايعين، لم يجز بأن يجهلاه معا][(١)].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم بأيِّ طريق من طرق العلم وقع][(٢)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [بيع المجهول، لا يصح إجماعا][(٣)].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [لا خلاف لأحد، أن جهالة المبيع تمنع الجواز][(٤)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [وبيع المجهول، لا يصح إجماعا][(٥)].

---

(١) «الأم» (٣/ ١٠٢).

(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ٣٠).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٢٦٦).

(٤) «البناية» (٨/ ١٥١).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٢٩٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الرضا لا يوجد مع الجهالة، وإنما يقع التراضي على ما كان معلوما، وعليه فما كان مجهولا فلا يحل بيعه؛ إذ هو من أكل أموال الناس بالباطل.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٣].

وجه الدلالة: أن من صور الغرر، وجود الجهالة في المبيع[٤].

الثالث: أن جهالة المبيع تمنع من تسليمه وتسلمه، وتؤدي إلى تنازع المتبايعين، ويصير العقد بها غير مفيد، وكل عقد يؤدي إلى النزاع فهو فاسد[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥٠] صحة رؤية بعض الدار والأرض إذا وقفا على جزء منها:

المراد بالمسألة: الدار: اسم لما أُدِير عليه الحدود من الحائط، ويشمل البيوت والمنازل والصحن غير المسقف[٦].

فإذا أراد بيع الدار، ورآها المتعاقدان ووقفا على بيت منها، أو أراد بيع الأرض ووقفا على طرف منها، فإن البيع صحيح، حتى وإن لم يطَّلع المشتري على الباقي، بلا خلاف بين العلماء.

---

(١) «المحلى» (٧/ ٢٢١).

(٢) النساء: الآية (٢٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٣)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٣).

(٥) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ١٧٧-١٧٨).

(٦) «تبيين الحقائق» (٤/ ٩٨).

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لو رأيا دارا، ووقفا في بيت منها، أو أرضا، ووقفا في طرفها، وتبايعاها، صح بلا خلاف، مع عدم المشاهدة للكل في الحال][(١)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لو رأيا دارا ووقفا في بيت منها، أو أرضا ووقفا على طرفها، وتبايعاها، صح بلا خلاف، مع عدم المشاهدة للكل في الحال][(٢)].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [إذا رُؤي من المبيع ما يدل على ما لم يُر، جاز البيع باتفاق المسلمين، في مثل بيع العقار والحيوان][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية في رواية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الدار شيء واحد، إذا رأى جزءا منها فكأنه رآها كلها[(٥)].

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٥).
(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١٠٤).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٨٧).
(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٤)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٦-٢٧)، «فتح القدير» (٦/ ٣٤٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٣٣)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٩٤)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٢٤).

تنبيهان:

الأول: المالكية يقولون بأنه يكفي رؤية بعض المثلي، أما المقوم فهذا فيه خلاف عندهم، ويدخل في المتقوم الدار والأرض وأشباهها.

الثاني: ذكر علماء المذهب بأن ظاهر الرواية عن الإمام: بأنه إذا اشترى دارا ورأى المشتري خارجها، فلا خيار له. لكنهم أولوها بتأويلين: الأول: ألا يكون بداخل الدور بيوت وأبنية. الثاني: أن الدور في زمن الإمام كانت لا تختلف في البناء وكانت على تقطيع واحد وهيئة واحدة، وإنما كانت تختلف في الصغر والكبر والعلم به يحصل برؤية الخارج.

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٤).

الثاني: أن المقصود من رؤية المبيع هو العلم بحاله، وإذا كانت أجزاؤه لا تتفاوت غالبا، فلا حاجة لرؤية باقيه.

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: المالكية على المشهور عندهم: قالوا: إن المتقوم لا بد من رؤية جميعه، ولا يكفي رؤية بعضه، ويدخل في المتقوم الدور والأراضي[(١)].

القول الثاني: الشافعية قالوا: إذا كان المبيع مما يستدل برؤية بعضه على باقيه، فيكفي رؤية بعضه، وهذا يدخل فيه الأراضي، أما الدور فقد نصوا على أنه لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة[(٢)].

ويمكن أن يستدل لمن قال بأنه لا بد من رؤية الجميع: بأن رؤية جميع المبيع والوقوف عليه، أبعد عن الوقوع في الجهالة والغرر، التي يَتْبعها الخصومة والمنازعة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها. ولعل عذر ابن قدامة في هذا أنه لم يذكر المسألة ابتداء، وإنما ذكرها في معرض الاستدلال على مسألة أخرى.

٥١] فساد بيع حبل الحبلة:

المراد بالمسألة: هذا البيع من البيوع التي كان أهل الجاهلية يتاعونها بينهم، وقد اختلف العلماء في تفسيره على عدة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: هو أن يبتاع الرجل الجزور بثمن مؤجل إلى أن تنتج الناقة، وتنتج التي في بطنها. وهذا هو الذي فسره به ابن عمر راوي الحديث، وهو قول المالكية، والشافعية، فيكون سبب النهي هو: الجهالة في الأجل[(٣)].

---

(١) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٣٣)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٤).

(٢) «المجموع» (٩/ ٣٥٢)، «الغرر البهية» (٢/ ٤١١)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص١٨٣).

(٣) ينظر: «المنتقى» (٥/ ٢١)، «التمهيد» (١٣/ ٣١٣)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٢٦)، «المهذب مع المجموع» (٩/ ٤١٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٠).

القول الثاني: هو بيع ما سوف يحمله الحمل بعد أن يولد، ويحمل ويلد، وهو نتاج النتاج. وهو قول الحنفية، ومشهور مذهب الحنابلة، فتكون العلة في المنع هي: الجهالة والعدم[١].

وهو وإن كان القول الأول أقوى من الثاني، إلا أن كلا من التفسيرين يجعلان هذا النوع من البيوع الفاسدة والمنهي عنها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على فساد بيع حبل الحبلة...][٢].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول بعد أن ذكر تفسير حبل الحبلة: [ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل لا يجوز، وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس، ونهى رسول الله ﷺ عن البيع إلى مثل هذا من الأجل، وأجمع المسلمون على ذلك][٣].

❑ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [وأيُّ التأويلين -يقصد بيع نتاج الناقة الحامل أو جعل الأجل في البيع مقدرا بنتاج الناقة- فالبيع فيه باطل؛ لأن حكم البيع في التأويلين متفق عليه، وإن اختلف المراد به][٤].

❑ البغوي (٥١٦هـ) يقول: [والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن بيع نتاج النتاج لا يجوز][٥].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول بعد أن ذكر جملة من بيوع الجاهلية، ومنها: حبل الحبلة: [فهذه كلها بيوع جاهلية، متفق على تحريمها][٦].

❑ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [حبل الحبلة: قد فسره ابن عمر في الحديث، وهذه البيوع كانت بيوعا في الجاهلية، نهى النبي ﷺ عنها...، فمتى وقع شيء منها، فهو فاسد لا يصح بوجه، ولا خلاف أعلمه في ذلك][٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٩)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٤٦)، «فتح القدير» (٦/ ٤١١)، «البحر الرائق» (٦/ ٨٠)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٣٠).

(٢) «الإجماع» (ص١٢٩).

(٣) «التمهيد» (١٣/ ٣١٣).

(٤) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٣٦).

(٥) «شرح السنة» (٨/ ١٣٧).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ١١١).

(٧) «المفهم» (٤/ ٣٦٣).

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول]. ويقول بعد أن ذكر الخلاف في تفسير حبل الحبلة: [... وعلى التقديرين، البيع باطل، بالإجماع][(١)].

❑ ابن الشاط (٧٢٣هـ) يقول بعد أن ذكر أن الغرر منقسم إلى ثلاثة أقسام من جهة الجهالة: [**الأول**: كثير ممتنع إجماعا: كالطير في الهواء، ومن ذلك جميع البيوع التي نهي عنها ﷺ: كبيع حبل الحبلة][(٢)].

❑ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول بعد ذكر الخلاف في تفسير حبل الحبلة: [البيع المذكور بالتفاسير الثلاثة الأولى، متفق على بطلانه][(٣)].

❑ شمس الدين الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [وأجمعوا على منع بيع حبل الحبلة][(٤)].

❑ ابن عابدين (١٢٥٢هـ) يقول: [اعلم أن البيع بأجل مجهول، لا يجوز إجماعا][(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله** ﷺ عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»[(٦)].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله** ﷺ عن بيع الغرر»[(٧)].

وجه الدلالة: أن من الغرر الجهالة، سواء كانت الجهالة في الأجل، أو في المبيع ذاته، فيدخل فيه النهي عن بيع حبل الحبلة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) «المجموع» (٩/ ٤١٢، ٤١٦).

(٢) «إدرار الشروق» (٣/ ٢٧١).

(٣) «طرح التثريب» (٦/ ٦٠).

(٤) «جواهر العقود» (١/ ٥٨).

(٥) «رد المحتار» (٥/ ٨٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، (ص٤٠٣)، ومسلم (١٥١٤)، (٣/ ٩٣٣).

(٧) سبق تخريجه.

٥٢] بطلان بيع المضامين والملاقيح:

المراد بالمسألة: اختلف العلماء في تفسير المضامين والملاقيح على أقوال:

القول الأول: المضامين هي: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح هي: ما في أصلاب الفحول. وهذا قال به الإمام مالك[١].

القول الثاني: المضامين هي: ما في أصلاب الفحول، والملاقيح هي: ما في بطون الإناث. وهذا قال به أبو عبيدة[٢]، وأبو عبيد، والأزهري[٣]، والجوهري[٤]، وجماهير العلماء، وأهل اللغة[٥].

القول الثالث: أن المضامين والملاقيح بمعنى واحد، وهي: ما في بطون النوق من الأجنة. قال به ابن خطيب الدهشة[٦][٧]. وهو ضعيف؛ لأنه قرن

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٥٤).

(٢) معمر بن المثنى أبو عبيدة البصري مولى بني تيم، ولد عام (١١٠هـ) كان من أعلم الناس باللغة والأنساب والأخبار، وهو أول من صنف «غريب الحديث»، وله كذلك: «غريب القرآن»، «مجاز القرآن». توفي عام (٢٠٨هـ). «معجم الأدباء» (٥/ ٥٠٩)، «بغية الوعاة» (٢/ ٢٩٤).

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري أبو منصور الهروي اللغوي الشافعي، كان رأسا في اللغة والفقه، له: «تهذيب اللغة»، «التفسير»، «تفسير ألفاظ المزني». توفي عام (٣٠٧هـ). «بغية الوعاة» (١/ ١٩)، «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (ص١٨٦).

(٤) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي التركي، إمام في النحو واللغة والصرف، وبخطه يضرب المثل، صنف «الصحاح»، بقي نصفه لم ينقحه. توفي عام (٣٩٨هـ). «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (ص٦٦)، «بغية الوعاة» (١/ ٤٤٦)، «مرآة الجنان» (٢/ ٤٤٦).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٤١)، «المبسوط» (٣/ ١٩٥)، «المجموع» (٩/ ٣٩٥)، «المغني» (٦/ ٢٩٩).

(٦) محمود بن أحمد بن محمد نور الدين أبو الثناء الهمداني الفيومي الشافعي، المعروف بابن خطيب الدهشة، ولد عام (٧٥٠هـ) برع في الفقه والعربية والأصول اللغة، له: «لباب القوت في مختصر القوت» للأذرعي، «تكملة شرح منهاج النووي» للسبكي، «التحفة في المبهمات». توفي عام (٨٣٤هـ). «طبقات ابن شهبة» (٤/ ١٠٩)، «البدر الطالع» (٢/ ٢٩٤)، «شذرات الذهب» (٧/ ٢١٠).

(٧) «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٨).

بينهما، ولو كانا بمعنى واحد لكان تكرارا.

وأيا كان الراجح من القولين الأولين فالحكم واحد فيهما جميعا، وهو تحريم بيعهما، بإجماع العلماء.

والمقصود بما في أصلاب الفحول هو: بيع ما يتكون عن ضرابه، كأن يقول: أبيعك ما يتكون من ماء فحلي هذا في بطن ناقتي هذه. وبهذا يتبين الفرق بينه وبين بيع عسب الفحل المنهي عنه، وهو قول أكثر العلماء[١].

ومما ينبغي أن يشار إليه هنا: أن ما في بطون الأنعام يسمى أيضا بالمجر، فهو: شراء ما في بطن الناقة، أو بيع الشيء بما في بطنها[٢]. وعلى هذا فيدخل حكمه في المسألة معنا، سواء نص من حكى الإجماع عليه أم لا.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على فساد بيع...، ما في بطن الناقة، وبيع المجر...، وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح][٣]. ويقول أيضا لما ذكر النهى عن بيع المجر: [والبيع في هذا باطل، لا أعلمهم يختلفون فيه][٤]. نقل عبارته الأولى: ابن قدامة، والنووي، وشمس الدين ابن قدامة، والبهوتي، والرحيباني[٥].

❑ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [وأما بيع الحمل في بطن أمه فباطل؛ لأنه غرر... على أنه متفق عليه][٦]. نقله عنه النووي[٧].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع

---

(١) «المنتقى» (٥/ ٢٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٧١)، «الإنصاف» (١١/ ١٠٥).

(٢) «المصباح المنير» (ص٢٩١). (٣) «الإجماع» (ص١٢٩).

(٤) «الإشراف» (٦/ ١٧).

(٥) «المغني» (٦/ ٢٩٩)، «المجموع» (٩/ ٣٩١-٣٩٢)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١٠٦)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ١٣)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٨).

(٦) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٧) «المجموع» (٩/ ٣٩١-٣٩٢).

المجر، وهو: بيع ما في بطون الإناث، ونهى عن المضامين والملاقيح[١]، وأجمعوا أنه بيع لا يجوز][٢]. ويقول أيضا: [جعل مالك استثناء البائع للجنين كاشترائه له لو كان، وقد أجمعوا أنه لا يجوز شراؤه][٣]. ويقول أيضا: [اتفق العلماء على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز][٤]. ويقول لما ذكر الخلاف في تفسير معناهما: [وأيُّ الأمرين كان، فعلماء المسلمين مجمعون على أن ذلك كله لا يجوز في بيوع الأعيان، ولا في بيوع الآجال][٥].

❑ الباجي (٤٧٤هـ) يقول: [ولا خلاف بين الفقهاء في الحكم، أنه لا يجوز أن يباع ما في بطن الناقة من جنين، ولا ما في ظهر هذا الفحل][٦].

❑ المازري (٥٣٦هـ) يقول: [أجمعوا على منع بيع الأجنة][٧].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع المضامين -وهو: بيع ما في بطون الأنعام - وبيع الملاقيح - وهو: بيع ما في ظهورها-. . . ، باطل][٨].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول بعد أن ذكر بعض بيوع الجاهلية، وذكر منها المضامين والملاقيح: [فهذه كلها بيوع جاهلية، متفق على تحريمها][٩].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [بيع الحمل في البطن دون الأم، ولا خلاف في فساده][١٠].

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول بعد أن ذكر الخلاف في تفسير المضامين والملاقيح: [وأيُّ الأمرين كان: فعلماء المسلمين مجمعون على أن ذلك لا يجوز][١١].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [بيع الحمل في البطن، فاسد بلا

---

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في مستند الإجماع.

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٣١٤).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ٢٦٦).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٤٥٦).

(٥) «الاستذكار» (٦/ ٤٢٢).

(٦) «المنتقى» (٥/ ٢٢).

(٧) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٦٠).

(٨) «الإفصاح» (١/ ٣٠٢).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/ ١١١).

(١٠) «المغني» (٦/ ٢٩٩).

(١١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ١٨).

خلاف][1].

❑ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول بعد أن ذكر أربعة أقوال في تفسير حبل الحبلة، وكان الثالث منها: بيع ما في بطون الأنعام: [البيع المذكور بالتفاسير الثلاثة الأولى متفق على بطلانه][2]، وقال أيضا: [أجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون][3].

❑ شهاب الدين الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح][4].

❑ المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: [بيع الحمل في البطن نهى الشارع عنه، فلا يصح بيعه إجماعا][5].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [والحديث -أي: حديث أبي هريرة في النهي عن بيع المضامين والملاقيح- دليل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح...، وهو إجماع][6]. ويقول أيضا: [بيع ما في بطون الحيوان، وهو مجمع على تحريمه][7].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [فيه -أي: حديث أبي سعيد في النهي عن شراء ما في بطون الأنعام- دليل على أنه لا يصح شراء الحمل، وهو مجمع عليه][8].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(ولا يباع حمل في بطن) إجماعا][9].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[10].

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١٠٦).

(٢) «طرح التثريب» (٦/ ٦٠).

(٣) المصدر السابق (٦/ ١٠٥).

(٤) «جواهر العقود» (١/ ٥٨).

(٥) «الإنصاف» (٤/ ٣٠٠).

(٦) «سبل السلام» (٢/ ٤٤).

(٧) «سبل السلام» (٢/ ٤٢).

(٨) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٧).

(٩) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٥٣).

(١٠) «المبسوط» (٣/ ١٩٥)، «فتح القدير» (٦/ ٤١١)، «البحر الرائق» (٦/ ٨٠)، «رد المحتار» (٥/ ٦٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة»[(١)].

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع المَجْر»[(٢)].

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع»[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥٣] بطلان بيع الحصاة:

المراد بالمسألة: هذا البيع لون من ألوان البيوع التي كانوا يتبايعونها في الجاهلية، وقد اختلف العلماء في بيان معناه على عدة أقوال:

الأول: أن يلقي حصاة على أثواب، فأي ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل، ولا رَويَّة، ولا خيار بعد ذلك. وهذا المعنى ذكره الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٤)].

الثاني: أن يقول البائع للمشتري: بعتك من هذه الأرض من محل وقوفي أو وقوف فلان إلى ما تنتهي إليه رمية هذه الحصاة بكذا. نص على هذا التفسير

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١٣٨)، (٨/ ٢١)، وقوى إسناده ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٢). وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٥٠٧)، وقال: [لا نعلم أحدا رواه هكذا إلا صالح، ولم يك بالحافظ] وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٤)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠٦٤٦)، (٥/ ٣٤١). وقال: [وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة. قال يحيى بن معين: فأُنكر على موسى هذا، وكان من أسباب تضعيفه].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «فتح القدير» (٦/ ٤١٧)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٢٥)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٥٦-٥٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ١٤)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٣١).

المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقيده الأولون، بأن يقع البيع على اللزوم[١].

الثالث: أن يقول البائع: إذا رميت هذه الحصاة، فهذا الثوب مبيع منك بعشرة، أي: يجعل الرمي صيغة البيع. وهذا وجه من التفسير قال به الشافعية[٢].

الرابع: أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا بكذا، على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع ولزم. وهذا ذكره المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

الخامس: وصورته: أن يقول البائع للمشتري: ارم بالحصاة، فما خرج ووجد من أجزاء تلك الحصاة التي تكسرت كان لي بعدده دنانير أو دراهم. أو يقول المشتري للبائع: ارم بالحصاة، فما خرج من أجزائها المتفرقة حال رميها، كان لك بعدده دنانير أو دراهم. ويحتمل أيضا عندهم أن يكون المراد بالحصاة الجنس، أي: يقول البائع للمشتري: خذ جملة من الحصى، في كفك أو كفيك، وحركه مرة أو مرتين - مثلا - فما وقع فلي بعدده دراهم أو دنانير. وهذا التفسير ذكره المالكية[٤].

وهذه التفاسير وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها متفقة في المعنى، ومرد هذا المعنى إلى أن هذا البيع من البيوع التي مبنية على الجهالة والغرر والقمار، وما كان كذلك فإنه ينهى عنه أيا كانت صفته، وما وقع منه فهو باطل، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع الحصاة...، باطل][٥].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ومن البيوع المنهي عنها: بيع الحصاة...، لا نعلم فيه خلافا][٦].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [(ولا بيع الحصاة...) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في فساد هذه المبايعات][٧].

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) مصادر الشافعية السابقة.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) مصادر المالكية السابقة.
(٥) «الإفصاح» (١/ ٣٠١).
(٦) «المغني» (٦/ ٢٩٧).
(٧) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١١٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل من شرط التجارة وجود الرضا من الطرفين حال التعاقد، وإلا فإنه يكون من أكل أموال الناس بالباطل، وبيع الحصاة قد انعدم الرضا فيه إما من الطرفين كما في بعض صوره، أو من أحدهما.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، والنهي للتحريم، ويقتضي فساد المنهي عنه إذا كان راجعا إلى ذاته.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥٤] تحريم بيع الثوب في طيه:

المراد بالمسألة: إذا أراد بيع الثوب وكان مطويا -وهو الذي لا يظهر منه إلا ظاهره- ولم ينظر إليه، أو كان مما يوضع في جراب فلا يظهر منه شيء، فإنه لا يجوز له بيعه من دون وصف ولا رؤية، عند جميع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وأما بيع الثوب في طيه دون أن ينظر إليه، فلا يجوز عند الجميع][٤].

---

(١) معتصر المختصر (ص٣٤٤)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٦)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٤٨)، «إكمال المفهم» (٥/ ١٣٤-١٣٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ١١١)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٢٥)، «الوسيط» (٣/ ٧١)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٠).

(٢) النساء: الآية (٢٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٤٦١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والقول الجديد عند الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٢].

وجه الدلالة: أن من الغرر أن يبيع الثوب وهو لا يعرف وصفه ولا جنسه، ولم يكن رآه من قبل.

الثاني: القياس على الملامسة؛ فإذا نهي عن الملامسة وهي: لمس الثوب ولمَّا يتبين ما فيه ويعرف حقيقته، فمن باب أولى بيعُ الثوب في طيِّه الذي لم ينظر إليه أصلا[٣].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في القديم، وقالوا: إذا قال: بعتك الثوب المَرَوي الذي في كمي. فإنه يصح ويثبت له الخيار. فالذي في كمه لم يره ولم يوصف له.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

الأول: ما جاء أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة بن عبيد الله[٤] رضي الله عنه أرضا

---

(١) «المبسوط» (١٣/ ٣٨)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٦-٢٧)، «فتح القدير» (٦/ ٣٤٢-٣٤٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٢٠)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٧٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٦٠)، «الفروع» (٤/ ٢٧)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٦-١٦٧)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٣١)، «المحلى» (٧/ ٢٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٦/ ٤٦١).

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، مر رسول الله ﷺ في غزوة ذي قرد على ماء يقال له بيسان مالح فاشتراه طلحة ثم تصدق به فقال رسول الله ﷺ: **[ما أنت يا طلحة إلا فياض]**، فبذلك قيل له: طلحة الفياض. قتل يوم الجمل عام (٣٦هـ) وله أربع وستون سنة. =

بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيبا، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما حكما، فحكما جبير بن مطعم[١] رضي الله عنه فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا[٢].

الثاني: أنه عقد على عين، فجاز مع الجهل بصفته، كالنكاح[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٥٥] جواز بيع الجنين مع أمه:

المراد بالمسألة: بيع ذات الحمل من الدواب -سواء كانت آدمية أو غيرها- وهي حامل، من غير ذكرٍ لحملها في العقد، جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الشافعي (٢٠٤هـ) يقول: [والدلالة بالسنة في النخل قبل أن يؤبر، وبعد الإبار في أنه داخل في البيع، مثل الدلالة بالإجماع في جنين الأمة وذات الحمل من البهائم، فإن الناس لم يختلفوا في أن كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم، بيعت فحملها تبع لها كعضو منها، داخل في البيع، بلا حصة من الثمن][٤].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [إذا باع حاملا بيعا مطلقا، دخل الحمل في البيع بالإجماع][٥].

= «طبقات ابن سعد» (٣/ ٢١٤)، «الاستيعاب» (٢/ ٧٦٤)، «الإصابة» (٣/ ٥٢٩).

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، كان من حلماء قريش وساداتهم، وهو من أنسب قريش لقريش بل للعرب قاطبة، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ الطور، قال: [فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي] أسلم بين الحديبية والفتح. مات سنة (٥٧هـ). «الاستيعاب» (١/ ٢٣٢)، «أسد الغابة» (١/ ٥١٥)، «الإصابة» (١/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٦٨). وقال: [في إسناد حديثهم إرسال]. «السنن الصغرى» (٥/ ١٦).

(٣) ينظر في الدليلين: «المهذب» (٩/ ٢٤٨).

(٤) «الأم» (٣/ ٤١).

(٥) «المجموع» (٩/ ٣٩٤).

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [(ولو باع حاملا) حملها له (مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) تبعا لها، بالإجماع][(١)].

❑ الجاوي[(٢)] (١٣١٦هـ) يقول: [ولو باع حاملا مطلقا، من غير تعرض لدخول وعدمه، دخل الحمل في البيع، إن كان مالكهما متحدا، إجماعا][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على بيع الثمرة مع أصلها، وكذا اللبن في الضرع مع بيع الشاة، والنوى مع بيع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار، كلها جائزة، بجامع أنها حصلت تبعا في البيع ولم تكن مقصودة، فيحتمل الغرر والجهالة فيها، ويُغْتفرُ في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال[(٥)].

---

(١) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٨).

(٢) محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا، من فقهاء الشافعية، وهو مفسر، له آثار كثيرة، منها: مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد. هاجر إلى مكة وتوفي بها عام (١٣١٦هـ). الأعلام (٦/ ٣١٨).

(٣) «نهاية الزين» (ص٢٣٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٤)، «تبيين الحقائق» (٥/ ١٥٣)، «الهداية» (٦/ ٤٤٩)، «القوانين الفقهية» (ص١٦٩)، «الفواكه الدواني» (٤/ ٩٤)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ٥٧)، «شرح الزركشي» (٢/ ٨٥)، «المبدع» (٤/ ٢٨)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٩)، «المحلى» (٧/ ٢٩٢-٢٩٣).

تنبيهان: الأول: المالكية ذكروا حالات منع بيع الجنين مع أمه، وهي: بيعه في بطن أمه دونها، وكذلك استثناؤه، فدل على أن ما عداها على أصل الإباحة.

الثاني: ابن حزم ذكر قولا آخر في المسألة وهو أن الحمل تبع أمه في البيع ما لم تنفخ فيه الروح، فإذا نفخت فيه صار مستقلا عنها لا يدخل مع بيعها، ولم ينسب هذا القول لأحد، ولم أجده في الكتب بين يدي، فلعله قول قديم واندثر، فلم يعتد بذكره العلماء.

(٥) ينظر: «المغني» (٦/ ١٥٠)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٦). وينظر في القاعدة المذكورةِ آخرَ الدليل: «القواعد» لابن رجب (ص٢٩٨).

الثاني: القياس على سائر أطراف الأم: فلا يحتاج إلى ذكرها، وتدخل في البيع، والحمل يعد جزءا منها[١].

الثالث: أن الناس ما زالوا على عهد رسول الله ﷺ وبعلمه، يتبايعون إناث الضأن والبقر والخيل والمعز والإبل والإماء والظباء -حوامل وغير حوامل- ويغنمون كل ذلك، ويقتسمونهن، ويتوارثونهن ويقتسمونهن كما هن، ولم يأت نص قط بأن للأولاد حكما آخر قبل الوضع، فدل على أن بيع الحامل بحملها جائز كما هو، ما لم تضعه[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥٦] بطلان بيع اللبن في الضرع:

المراد بالمسألة: اللبن إذا كان في الضرع، ولم ينفصل عن البهيمة، فإن بيعه على هذا الوجه مطلقا من غير تحديد، منهي عنه، ولو وقع فهو باطل غير صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [والحديث -أي: حديث أبي سعيد المذكور في مستند الإجماع- اشتمل على ست صور منهي عنها...، والثانية: اللبن في الضروع، وهو مجمع عليه][٣].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [قوله: «**وعن بيع ما في ضروعها**» هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله...، إلا أن يبيعه منه كيلا، نحو أن يقول: بعت منك صاعا من حليب بقرتي، فإن الحديث يدل على جوازه][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية، والحنابلة، وهو رأي ابن حزم من الظاهرية[٥].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٤).

(٢) «المحلى» (٧/ ٢٩٣) بتصرف.

(٣) «سبل السلام» (٢/ ٤٢).

(٤) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٤٦).

(٥) «الحجة على مذهب مالك» (٢/ ٥٦٣-٥٦٤)، «المبسوط» للشيباني (٥/ ٦٦)، «العناية» =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن اللبن ما دام أنه في الضرع، وقيد الجواز بالكيل، وهذا يدل على أنه لا بد من خروجه؛ إذ لا يعرف الكيل إلا بعد خروجه.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والنهي في الأصل أنه على التحريم، ويقتضي فساد المنهي عنه.

الثالث: أن البيع على هذه الصفة فيه جهالة كبيرة في الصفة والمقدار؛ أما الصفة: فانتفاخ الضرع ربما يكون لبنا أو يكون لحيما[(٣)]، واللبن قد يكون صافيا وقد يكون كدرا لا ينتفع به. أما المقدار: فإن اللبن في العروق ينصب إلى الضرع وقت الحلب فيختلط المبيع بغيره، وربما الشاة تدر فيستطيع المشتري حلبها، وربما ترفس وتمتنع من الحلب ولا تدر، فلا يتمكن من حلبها، والمشتري ربما يستقصى في الحلب والبائع يطالبه بأن يترك داعية اللبن، كل هذا وغيره من الجهالة التي تفضي إلى المنازعة بينهما، وهو بلا شك غرر ينهى عن مثله

= (٦/ ٤١١)، «مختصر المزني» (٨/ ١٨٦)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٣٢)، «البيان» (٥/ ١٠٣)، «المغني» (٦/ ٣٠٠-٣٠١)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠١)، «معونة أولي النهى» (٤/ ٣٠)، «المحلى» (٧/ ٢٩٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٠)، (٣/ ١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٦٣٩)، (٥/ ٣٤٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٠٨)، (٤/ ١٠١)، و«المعجم الكبير» (١١٩٣٥)، (١١/ ٣٣٨). قال البيهقي: [تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفا] ورجح الموقوف.

(٣) أي: كثير اللحم.

الشارع[١].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: المالكية: قالوا بجواز بيع اللبن في الضرع بشروط سبعة، هي:

١) أن يكون لبن شياهٍ كثيرة، أما إن كان لبن شاة أو شاتين فكرهه مالك إلا أن يكون كيلا، كل قسط بكذا وكذا.

٢) أن تكون متساوية في اللبن.

٣) أن يكون قد عرف وجه حلابها.

٤) أن يشرع في أخذ اللبن بعد العقد.

٥) أن يعجل الثمن.

٦) أن يكون الشراء في إبان الحلاب.

٧) أن يكون الشراء لأجلٍ لا ينقص اللبن قبله[٢].

القول الثاني: وجه عند الشافعية: قالوا بالجواز إذا حلب شيئا من اللبن فأراه إياه، ثم قال: بعتك رطلا مما في الضرع[٣]. وعندهم وجه بجواز ما لو قَبَضَ قدرا من الضرع ثم أحكم شده، وقال: أبيعك هذا القدر المقبوض[٤].

القول الثالث: اختاره ابن تيمية وابن القيم، وقالوا: يجوز بيع اللبن في الضرع إذا كان موصوفا في الذمة، وكان من شاة أو بقرة معينة[٥].

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٩٤)، «العناية» (٦/ ٤١١)، «الوسيط» (٣/ ٤١)، «المغني» (٦/ ٣٠٠)، «معونة أولي النهى» (٤/ ٣٠)، الشرح الممتع (٨/ ١٦٩).

(٢) «المدونة» (٣/ ٣١٨-٣١٩)، «التاج والإكليل» (٧/ ٥٤٥)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٠-٢١).

(٣) «البيان» (٥/ ١٠٤)، «المجموع» (٩/ ٣٩٦). وقد غلَّط الغزالي من قال بهذا الوجه فقال: [وغلط الفوراني؛ إذ ذكر في «الأنموذج» وجهين]. «الوسيط» (٣/ ٤١).

(٤) «الوسيط» (٣/ ٤١). وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٩٦) عن هذا الوجه الذي انفرد بذكره الغزالي: [وهذا نقل غريب لا يكاد يوجد عند غيره].

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارت الفقهية» (ص١٧٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٨٢٢-٨٢٣).

القول الرابع: قال به سعيد بن جبير[١]، ومحمد بن مسلمة[٢]، قالوا: بجواز بيع اللبن في الضرع مطلقا[٣].

القول الخامس: قال به الحسن البصري، وطاوس، ومجاهد، قالوا: بالكراهة لهذا البيع، ونقل عن طاوس الكراهة إلا أن يكون كيلا محددا[٤].

واستدل المخالفون بعدة أدلة[٥]، منها:

الأول: عن أبي البختري[٦] قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل

---

(١) سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، من كبار التابعين، روى عن ابن عباس فأكثر وجوَّد، وكان يقول عنه إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه: [أليس فيكم ابن أم الدهماء؟] ويقول ميمون عنه: [لقد مات سعيد، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه]. قتله الحجاج عام (٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢١)، «طبقات الحفاظ» (ص٣٨).

(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام، روى عن مالك وتفقه به، فكان أحد فقهاء المدينة، بل كان أفقهم في زمانه، وهو ثقة مأمون حجة، جمع العلم والورع. توفي عام (٢٠٦هـ). «الديباج المذهب» (ص٢٢٧)، «شجرة النور الزكية» (ص٥٦).

(٣) «المغني» (٦/ ٣٠٠)، «المجموع» (٩/ ٣٩٦)، لكن النووي لم يذكر إلا سعيدا فقط.

(٤) أخرجه عنهم: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٢٣).

تنبيهات:

الأول: النووي في «المجموع» وابن قدامة في «المغني» نقلا عن الحسن أنه قال بالجواز، والمروي عنه في «المصنف» القول بالكراهة.

الثاني: أما طاوس فقد روي عنه القول بالكراهة المطلقة والكراهة المقيدة بالكيل، وكلاهما رواها ابن أبي شيبة عنه، وأخرج عنه الكراهة المطلقة: عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٧٥)، وذكر المقيدة النووي في «المجموع» (٩/ ٣٩٧).

الثالث: ربما المراد بالكراهة الكراهة التحريمية وليست التنزيهية، كما هو غالب استعمال المتقدمين لها، فيكون هذا القول ومن قال به موافقين للإجماع غير مخالفين له، لكن لا يمكن الجزم بذلك ما دام أن من العلماء من ذكر القولين وفصلهما كما فعل ابن قدامة في «مغنيه».

(٥) جمع الباحث أدلتهم لأنها أقوال متفقة على الإباحة، وإن اختلفت في التفاصيل.

(٦) سعيد بن فيروز وهو ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي أبو البختري، الفقيه أحد=

فقال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز». وسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يَأكل أو يُؤكل، وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يحرز»(١).

وجه الدلالة: قال ابن القيم: [وقد دل على جوازه نهي النبي ﷺ أن يسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه. . . ، فإذا أسلم إليه في كيل معلوم، من لبن هذه الشاة، وقد صارت لبونا، جاز، ودخل تحت قوله: ونهى عن بيع ما في ضروعها إلا بكيل أو وزن. فهذا إذنٌ لبيعه بالكيل والوزن معينا أو مطلقا؛ لأنه لم يفصِّل، ولم يشترط سوى الكيل والوزن، ولو كان التعيين شرطا لذكره](٢).

الثاني: القياس على استئجار الظئر لإرضاع الولد، فكما أنه يجوز فكذلك في المسألة معنا، بجامع أن كلا منهما معلوم القدر والصفة في العادة.

الثالث: أن حلب اللبن معلوم في الغالب مقداره، وإن اختلفت الأيام فيه، فهو اختلاف يسير، والغرر اليسير معفو عنه(٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٥٧] جواز بيع الحيوان الذي في ضرعه لبن:

المراد بالمسألة: حين يريد البائع بيع الحيوان الذي يملكه، وفي ضرعه لبن لا يُعلم مقداره، ولم يشترطه أو يذكره أحدهما في البيع، فإن البيع صحيح بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه

= العباد، حدث عن جمع من الصحابة، منهم: أبو برزة الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد، وثقه ابن معين. قتل في وقعة الجماجم عام (٨٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٧٩)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٠)، (ص٤١٨)، ومسلم (١٥٣٧)، (٣/ ٩٤٤).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٨٣١).

(٣) ينظر في الدليلين الأخيرين: «المجموع» (٩/ ٣٩٧)، «اختيارات ابن تيمية الفقهية» من كتاب البيع إلى باب السبق (ص٢٨٩).

لبن، وإن كان اللبن مجهولا][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر»**[3].

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على جواز بيع بهيمة الأنعام التي يكون في ضرعها لبن؛ إذ المنهي عنه هو حبس اللبن في ضرعها مدة، تدليسا على المشتري[4].

الثاني: القياس على بيع الثمرة قبل بدو الصلاح مع أصلها، وكذا النوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان مع الدار، كل هذه جائزة؛ لأنها بيعت مع أصلها، ولم تكن مقصودة في البيع فاغتفرت الجهالة فيها، ثم إنه يغتفر في التبعية

---

(١) «المجموع» (٩/ ٣٩٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٤)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٤٦)، «العناية» (٦/ ٤١١)، «المدونة» (٣/ ٣١٨-٣١٩)، «التاج والإكليل» (٧/ ٥٤٥)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٠-٢١)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٩)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٣١)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٩)، «المحلى» (٧/ ٢٢٢، ٥١٢).

تنبيهان:

الأول: الحنفية: منعوا من إفراد اللبن في الضرع في البيع، وهذا يدل على أن ما لم يفرد فإنه يجوز بيعه. وكذا أجازوا بيع الحامل وإن لم يسم الحمل في العقد واللبن مقيس على الحمل.

الثاني: المالكية أجازوا شراء اللبن في ضروع الغنم، بشروط ذكروها، فمن باب أولى أن يجيزوا بيعه مفردا.

(٣) أخرجه البخاري، (٢١٤٨)، (ص٤٠٣)، ومسلم (١٥١٥)، (٣/ ٩٣٤).

(٤) ينظر: «المجموع» (٩/ ٣٩٦).

ما لا يغتفر في الاستقلال[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥٨] جواز بيع المسك:

المراد بالمسألة: المسك: لون من ألوان الطيب، يؤخذ من بعض فصائل الغزلان التي لها أنياب، يجتمع في صرتها الدم، فيؤذيها، فتندفع إلى صخور حادة، فتحتك بها، فينفجر منها على تلك الصخور، ويؤخذ من هذه الأماكن بعد جفافه، ويوضع في نوافج تحفظه، ومنهم من يصطاده، ويقطع هذه السرة التي يجتمع فيها، تبقى زمانا حتى تستحيل الرائحة الخبيثة إلى رائحة طيبة، والأول أجود وأذكى رائحة[٢].

والمسك الذي هو الطيب الخالص الذي لم يخلط مع غيره، يجوز بيعه، إذا كان خارجا عن وعائه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [المسك طاهر، ويجوز بيعه، بلا خلاف، وهو إجماع المسلمين][٣]. نقله عنه المناوي، وابن عابدين[٤].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [واستقر الإجماع على طهارة المسك، وجواز بيعه][٥].

---

(١) ينظر: «المغني» (٦/ ١٥٠)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٣١).

(٢) «معجم البلدان» (٢/ ١١). وينظر فيه تفصيلا واسعا لكيفية تكوُّنه واستخراجه.

(٣) «المجموع» (٩/ ٣٧٠-٣٧١)، و(٢/ ٥٩١)، «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٧٨). وقد ذكر في الأول خلاف الشيعة ولا يعتد بخلافهم حتى يذكرون.

(٤) «فيض القدير» (١/ ٥٤٧)، «رد المحتار» (١/ ٢٠٩).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٤). ويقصد من استقرار الإجماع إنه وقع الخلاف في طهارته ثم اندثر بعد هذا، ونقل العيني عن ابن المنذر حكاية الخلاف فيه، وأنه لم يصح عن أحد من السلف، إلا عن عطاء. وذكر العيني أن الثابت عن عطاء القول بطهارته، كما رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه». «عمدة القاري» (١١/ ٢٢١)، وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤).

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [واستقر الإجماع على طهارته، وجواز بيعه][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنما مثل الجليس الصالح، والجليس السوء: كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة. ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص في هذا على أن حامل المسك قد تشتري منه المسك، ولو كان بيعه حراما لما ذكره أو مثَّل به عليه السلام[(٤)].

الثاني: عن أم سلمة[(٥)] رضي الله عنها قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ قال: «**إني قد**

---

(١) «عمدة القاري» (١١/ ٢٢١).

(٢) «المدونة» (٣/ ٦٧)، «المنتقى» (١/ ٦١)، «منح الجليل» (٤/ ٤٨٦)، «المبدع» (٤/ ٢٨)، «الإنصاف» (٤/ ٢٠٣)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٦)، «المحلى» (٧/ ٤٩٠).

تنبيهان:

الأول: المالكية لم ينصوا على هذه المسألة في كتبهم الفقهية، لكن الباجي حكى الإجماع على طهارة المسك، وإذا كان طاهرا جاز بيعه، وكذا أجازوا السلم فيه، وما جاز السلم فيه، جاز بيعه من باب أولى، وأيضا أجازوا للأعمى الاعتماد على الشم في البيع، ومثلوا له بالمسك، فيكون البصير من باب أولى.

الثاني: الحنابلة: منعوا من بيع المسك في فأرته إلا إذا فُتح وشاهد ما فيه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠١)، (ص٣٩٦)، ومسلم (٢٦٢٨)، (٤/ ١٦٠٨).

(٤) ينظر: «إكمال المفهم» (٨/ ١٠٨)، «المفهم» (٦/ ٦٣٤)، «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٧٨).

(٥) هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية أم سلمة أم المؤمنين، كانت تحت ابن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة ثم إلى المدينة، فكانت أول ظعينة مهاجرة، خطبها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها، وكانت جميلة. توفيت عام (٦١هـ). «الاستيعاب» = = (٤/ ١٩٢٠)، «أسد الغابة» (٧/ ٢٧٨)، «الإصابة» (٨/ ١٥٠).

أهديت إلى النجاشي[١] **حُلَّة، وأواقي مسك، ولا أُراه إلا قد مات، وسترد الهدية، فإن كان كذلك فهي لك»** قالت: فكان كما قال النبي ﷺ مات النجاشي، وردت الهدية، فدفع النبي ﷺ إلى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، ودفع الحلة، وسائر المسك إلى أم سلمة[٢].

وجه الدلالة: أن ما جازت هديته، جاز بيعه، كسائر المملوكات[٣].

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتمها مسكا، والمسك أطيب الطيب»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سماه أطيب الطيب واستعمله، فدل على طهارته، وما كان طاهرا جاز استعماله ومبايعته.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥٩] جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان:

المراد بالمسألة: الصوف للغنم هو: كالشعر للمعز والوبر للإبل[٥]. إذا جُزَّ وانفصل عن الغنم، فإن بيعه جائز، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن

---

(١) أصحمة بن أبحر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان ردءا للمسلمين نافعا، لما مات قال النبي ﷺ: [قد مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا عليه]، كان ذلك في رجب عام (٩هـ). «أسد الغابة» (١/ ٢٥٢)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٢٨)، «الإصابة» (١/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٧٦)، (٤٥/ ٢٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١١٤)، (١١/ ٥١٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٨): [فيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح]. وحسن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٢٢).

(٣) «البيان» (٥/ ٩٠-٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥٢)، (٤/ ١٤٠٩).

(٥) «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٣٨٢).

الحيوان][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3].

وجه الدلالة: هذه الآية تفيد أن الأصل في البيع أنه على الحل، ما لم يأت دليل يدل على المنع، فيدخل فيها بيع الصوف المنفصل عن الحيوان.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصوف، وقيد النهي بما إذا كان على ظهر البهيمة، فدل بمفهومه على جوازه إذا كان منفصلا عنها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦٠] منع بيع عسب الفحل:

المراد بالمسألة: عَسْب الفحل يطلق في أصل اللغة: على ضرابه وعلى مائه، ثم أُريد به الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وهذا من باب تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، وهذا مستعمل عند العرب، كما قالوا للمزادة راوية، وإنما الراوية البعير الذي يستقى عليه. وكأنه سمي عسبا؛ لأن الفحل يركب العسيب إذا سَفِد[5].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٩٧).

(٢) «المبسوط» (١٢/ ١٩٥)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٨)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٤٦)، «المدونة» (٣/ ٥٩)، «المنتقى» (٤/ ٢٤٨)، المهذب مع المجموع» (٩/ ٣٩٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٢٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٦٠)، «المحلى» (٧/ ٢٩٤).

(٣) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٥٥)، «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠١)، «الفائق» =

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين، هما:

الأول: كراء الفحل للضراب.

الثاني: بيع ضراب الفحل أو مائه[١].

ولعل المراد بالمسألة المعنى الأول دون الثاني؛ إذ لم يحك الإجماع إلا ابن هبيرة وقد فسره بالمعنى الأول.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع عسب الفحل، وهو: أن يستأجر فحل الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو غيرها لينزو على الإناث، مكروه][٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل»[٣].

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث»[٤].

الثالث: أن بيع الضراب أو إجارته يترتب عليه عدة محاذير، منها: أن ضرابه غير معلوم، ثم هو غير مقدور على تسليمه، وكذا أيضا غير متقوم، وكل واحدة من هذه كافية في تحريمه[٥].

المخالفون للإجماع:

هذه المسألة وقع الخلاف فيها بين العلماء على أقوال[٦]:

= (٢/ ٤٢٨)، «النهاية» (٣/ ٢٣٤)، «لسان العرب» (١/ ٥٩٨-٥٩٩).

(١) ينظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٢٢٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٦)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠١)، و(٦/ ٢٦)، «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٤).

(٢) «الإفصاح» (١/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٤)، (ص٤٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، (٣/ ٩٧٠).

(٥) ينظر: «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٤).

(٦) ذكرت الخلاف في المسألة بناء على المذاهب وليس على اختلاف الأقوال، خلافا للأصل؛ لأن هذا في نظر الباحث أضبط في هذه المسألة لوجود التفصيل في كل مذهب، وكذلك لوجود الخلط عند بعض الباحثين بين البيع والإجارة، وأتبعت كل مذهب من=

القول الأول: قول الحنفية، وابن حزم من الظاهرية: أن بيع عسب الفحل وإجارته على التحريم[١].

القول الثاني: قول المالكية: إن كان يعطيه ثمنا على أن يحمل فحله على ناقة المشتري مدة غير محددة، إلى أن تحمل مثلا، فهذا لا يجوز. وإذا استأجره على أن ينزيه على ناقته أكواما معدودة يسيرة تتأتى منه في وقت أو أوقات فلا بأس في هذا. وحملوا النهي الوارد على الحالة الأولى، أو على التنزيه[٢]. والكراهة قال بها من الصحابة: أبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب[٣][٤].

القول الثالث: قول الشافعية: إن كان الثمن على أنه بيع فهو باطل قطعا، وإن كان على أنه إجارة فعندهم روايتان: الأصح أنه لا يصح. والثانية: أنه يجوز مع الكراهة[٥].

القول الرابع: قول الحنابلة: لا يجوز بيع عسب الفحل وهو ضرابه بلا نزاع عندهم، أما إجارته: فالمشهور والذي عليه أكثر الأصحاب عدم الجواز أيضا، وخرج أبو الخطاب وجها بالجواز، وهو احتمال عند ابن عقيل[٦]. وقال به -أي:

= المذاهب الأربعة بأقوال الأئمة الموافقين في المسألة من الصحابة والتابعين.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٠٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٩)، «تبيين الحقائق» (٥/ ١٢٤)، «المحلى» (٧/ ١٦-١٧).

(٢) «المنتقى» (٥/ ٢٢)، «جامع الأمهات» (ص٣٤٩)، «الذخيرة» (٥/ ٤١٣-٤١٤).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبو عمارة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده، غزا مع النبي ﷺ أربع أو خمس عشرة غزوة، افتتح الري عام (٢٤هـ) شهد غزوة تستر، ثم نزل الكوفة، ومات بها عام (٧٢هـ). «الاستيعاب» (١/ ١٥٦)، «أسد الغابة» (١/ ٣٦٢)، «الإصابة» (١/ ٢٧٨).

(٤) «الإشراف» (٦/ ٣٢٧)، «عمدة القاري» (١٢/ ١٠٦).

(٥) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٢٤-٣٢٥)، «الوسيط» (٤/ ١٥٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٥-٣٩٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٦) «المغني» (٦/ ٣٠٢-٣٠٣)، و(٨/ ١٣٠)، «المبدع» (٤/ ٢٩)، «شرح الزركشي» (٢/ ٨٦)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠١)، و(٦/ ٢٦).

والذي نقل عن الإمام أحمد الكراهة. وزاد بعضهم: جدا. واختلف في تأويل كلام=

الجواز- من التابعين: الحسن وابن سيرين[١].

استدل من قال بالجواز بعدة أدلة، منها:

الأول: أن العقد إنما يكون على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء يكون تابعا لها، ثم إن الغالب حصوله عقب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر لحصول اللبن في بطن الصبي[٢].

الثاني: القياس على الإعارة: فكما أنه تجوز إعارة الفحل للنزو، فكذلك إجارته، بجامع المنفعة في كل منهما[٣].

واستدل من قال بالكراهة بدليل عقلي، وهو:

أن الحاجة تدعو إلى هذه المنفعة؛ إذ ليس كل الناس يملك الفحل، وربما لا يجده إلا بأجرة، فأبيح لذلك، وهي منفعة مقصودة[٤].

النتيجة: أما مسألة بيع ماء الفحل فهذه لم يقع فيها خلاف بين العلماء، أما مسألة إجارة ضرابه فهذه لا يصح الإجماع فيها؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

وربما قصد ابن هبيرة بالاتفاق هو على أقل ما قيل في المسألة، وهذا لا يتأتى أيضا لوجود من قال بالجواز.

٦١] بطلان بيع الملامسة والمنابذة:

المراد بالمسألة: هذان البيعان من بيوع الجاهلية التي كانوا يتعاملون بها، وقد اختلف العلماء في تفسيرها على عدة أقوال:

الأول: أن يجعلا اللمس والنبذ بيعا من دون صيغة، مثاله في الملامسة: يكون الثوب مطويا، فيقول البائع للمشتري: إذا لمسته فقد وجب البيع، اكتفاء بلمسه عن الصيغة. ومثاله في المنابذة: أيُّ ثوب أنبذه إليك فقد وجب البيع بيننا بعشرة.

= الإمام: فحمله القاضي على ظاهره، وهو التحريم.

وحمله ابن قدامة على الورع لا التحريم.

(١) «الإشراف» (٦/ ٣٢٧)، «المغني» (٨/ ١٣٠).

(٢) «المغني» (٦/ ٣٠٢) بتصرف يسير.

(٣) ينظر: «المغني» (٨/ ١٣٠).

(٤) ينظر: «سبل السلام» (٢/ ١٦).

وهذا ذكره الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

الثاني: أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه أو نبذه إليه لزم البيع، وانقطع خيار المجلس وغيره. وهذا ذكره الشافعية[٢].

الثالث: في الملامسة: أن يلمس ثوبا مطويا، أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه عن رؤيته، أو يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل.

وفي المنابذة: أن ينبذ كل واحد من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه، أو ينبذه إليه بلا تأمل، على جعل النبذ بيعا. وهذا ذكره المالكية والشافعية[٣].

الرابع: أن المراد بالمنابذة: هو بيع الحصاة. وهو تأويل عند الشافعية[٤].

والتفسير الثالث أقعد باللفظين؛ لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين، وهو أقرب للتفاسير الواردة عن الصحابة[٥].

وأيًّا كان المراد فإن المعاني الأربعة كلها منهي عنها، فاسدة لو وقعت، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة باطل][٦]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٧].

---

(١) «البناية» (٨/ ١٥٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٦)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ١٤)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٣١).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٦).

(٣) «المنتقى» (٥/ ٤٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٢٠)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٣٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٦).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٦).

(٥) ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٩).

(٦) «الإفصاح» (١/ ٣٠١).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٥٥).

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [أما بيع الملامسة: فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه، وهذا مجمع على تحريمه]. ثم عدد بيوع الجاهلية وذكر منها المنابذة وقال بعدها: [فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها][(١)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول لما ذكر كلام الخرقي[(٢)] في عدم جواز بيع الملامسة والمنابذة: [لا نعلم بين أهل العلم خلافا في فساد هذين البيعين][(٣)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولا يجوز بيع الملامسة...، ولا بيع المنابذة... لا نعلم بين أهل العلم خلافا في فساد هذه المبايعات][(٤)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذكر معنى الملامسة: [وأجمعوا على تحريمه]. ولما ذكر معنى المنابذة قال: [وأجمع العلماء على تحريمه][(٥)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[(٧)].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١١١).

(٢) عمر بن الحسين الخرقي أبو القاسم الحنبلي، شيخ الحنابلة، صاحب «المختصر» المشهور، له مصنفات كثيرة، احترقت كلها ولم يبق إلا «المختصر» الذي شرحه كثيرون منهم ابن قدامة في «المغني». توفي عام (٣٣٤هـ). «طبقات الحنابلة» (٢/ ٧٥)، «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٣٤).

(٣) «المغني» (٦/ ٢٩٧).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١١١-١١٢).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٦)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٤٨)، «الهداية» (٦/ ٤١٧)، «الوسيط» (٣/ ٧١)، «المجموع» (٩/ ٤١٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٠).

(٧) المائدة: الآية (٩٠).

وجه الدلالة: أن الله أمر باجتناب الميسر، والميسر هو القمار[١]، وبيع الملامسة والمنابذة فيه معني القمار، وذلك بأنه لا يدري ما يقع عليه البيع هل هو مساوٍ للثمن أو أقل منه أو أكثر؟ وهذا هو معنى القمار[٢].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»[٣].

الثالث: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن هاتين البيعتين، والنهي للتحريم، ويقتضي فساد المنهي عنه.

المخالفون للإجماع:

على التفسير الأول للملامسة والمنابذة وهو جعل اللمس والنبذ بيعا من دون صيغة، قال بعض الشافعية أنه يجيء في هذه الصورة الخلاف في بيع المعاطاة، فإنهما مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة[٥]. وبيع المعاطاة وقع فيه الخلاف على قولين في المذهب:

الأول: أنه غير منعقد. وهو المذهب.

الثاني: أنه صحيح ومنعقد. وهو المعمول به، وعليه الفتوى[٦].

وبناء على الخلاف في المعاطاة فإنه يُخرَّج عليه الخلاف في صورة المسألة معنا، ويكون الخلاف فيها على القولين السابقين.

واستدل هؤلاء: بأن الله أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب

---

(١) جاء تفسيره بهذا عن ابن عباس، وجمع من التابعين، منهم: قتادة والحسن والسدي ومجاهد والضحاك وغيرهم. أخرج هذا عنهم ابن جرير في تفسيره (٢/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: «العناية» (٨/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، (ص٤٠٣)، ومسلم (١٥١١)، (٣/ ٩٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٧)، (ص٤٠٣).

(٥) «المجموع» (٩/ ٣٥٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٦).

(٦) «المجموع» (٩/ ١٩٠-١٩١)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣).

الرجوع إلى العرف، فكل ما عدَّه الناس بيعا فهو بيع شرعا[١].

ويقال بأن هذا تخريج، والتخريج لا يخرق الإجماع، خاصة وأنه لم يقل به إلا قلة من علماء الشافعية.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

قد يشكل في هذه المسألة أن المعنى لم يتفق عليه العلماء، فكل مذهب له تفسير ربما لا تذكره المذاهب الأخرى؟!

ويقال في الجواب: إنه بالنظر إلى أصول المذاهب في هذه المسألة، نجد أنهم متفقون على علة الحكم، وهي وجود الغرر والجهالة والقمار، وكل هذه المعاني متفق عليها بين الجميع.

٦٢] تحريم بيع ضربة القانص:

المراد بالمسألة: القانص: الصائد، والقنَّاص: الصيَّاد[٢]، وصورته هنا أن يقول: اضرب هذه الشبكة للاصطياد، فما أخذته، فهو لك بكذا[٣].

ويقال: ضربة الغائص، والغوص: النزول تحت الماء، ويقال للذي يغوص على الأصداف في البحر فيستخرجها: غائص وغوَّاص[٤].

وصورته: أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجته، فهو لك[٥].

وبعض العلماء جعل القانص أعم من الغائص، فيشمل صائد صيد البر والبحر، والغائص صائد صيد البحر فقط، وبعضهم خص القانص بصائد البر، والغائص بصائد البحر[٦].

والمقصود أن هذا اللون من ألوان البيع، لا خلاف بين العلماء على تحريمه.

---

(١) «المجموع» (٩/ ١٩١).

(٢) «لسان العرب» (٧/ ٨٣)، «تاج العروس» (١٨/ ١٣٠).

(٣) «طلبة الطلبة» (ص١٤٥).

(٤) «تهذيب اللغة» (٨/ ١٤٧)، «لسان العرب» (٧/ ٦٢)، «تاج العروس» (١٨/ ٦١).

(٥) «طلبة الطلبة» (ص١٤٥).

(٦) ينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٤٧)، «رد المحتار» (٥/ ٦٥).

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [لا يجوز بيع ما يخرج من ضربة القانص -أي: الصياد بالشبكة- ولا خلاف فيه لأحد][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[(٣)].

وجه الدلالة: أن من الغرر البيع على ضربة القانص، بل الغرر يتجلى في هذه الصورة في أعلى درجاته، فهو قد يحصل على صيد في هذه الضربة وقد لا يحصل، وإذا حصل فربما يكون قليلا وربما كان كثيرا، فيكون سببا للمنازعة.

الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص»[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) «البناية» (٨/ ١٥١).

(٢) «المعونة» (٢/ ١٠٣٢)، «الاستذكار» (٦/ ٣٣٨)، «المنتقى» (٥/ ٤١)، «الإقناع» للماوردي (ص٩٢)، «المجموع» (٩/ ٣١١)، «طرح التثريب» (٦/ ١٠٥)، «الإفصاح» (١/ ٣٠٢)، «المحلى» (٧/ ٢٢٣).

تنبيه: لم أجد من العلماء من نص على هذه المسألة إلا الماوردي، وسائر العلماء حكوا الإجماع على النهي عن بيع الغرر والذي منه ضربة القانص، عدا ابن حزم فلم يذكر الإجماع وهو موافق على النهي.

(٣) سبق تخريجه، وقد جاء الحديث عن ابن عباس عند أحمد في «مسنده» (٢٧٥٢)، (٤/ ٤٨٠)، والدارقطني في «سننه» (٤٦)، (٣/ ١٥)، ونقل أيوب عن يحيى بن كثير أحد رواة الحديث أنه قال: [إن من الغرر: ضربة الغائص...].

(٤) سبق تخريجه.

٦٣] منع بيع السمك في الماء:

المراد بالمسألة: السمك إذا كان في الماء، وكان الماء كثيرا، بحيث لا يمكن اصطياده وإمساكه بسهولة، فهو ممنوع من بيعه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ المازري (٥٣٦هـ) يقول: [أجمعوا على منع بيع الأجنة، والطير في الهواء، والسمك في الماء][(١)]. نقله عنه الزرقاني[(٢)].

❑ الخرشي (١١٠١هـ) يقول: [والغرر ثلاثة أقسام: ممتنع إجماعا؛ كطير الهواء، وسمك الماء...][(٣)].

النفراوي (١١٢٥هـ) يقول: [وأما السمك في الماء، أو الطير في الهواء، فممتنع إجماعا][(٤)].

❑ العدوي (١١٨٩هـ) يقول: [وأما السمك في الماء، والطير في الهواء، فممتنع إجماعا][(٥)].

❑ الدردير (١٢٠١هـ) يقول: [(واغتفر غرر يسير) إجماعا (للحاجة)...، فخرج بقيد اليسارة الكثير: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعا][(٦)].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [ومن جملة بيع الغرر: بيع السمك في الماء، كما في حديث ابن مسعود، ومن جملته بيع الطير في الهواء، وهو مجمع على ذلك][(٧)].

❑ عليش (١٢٩٩هـ) يقول: [(واغتفر)...إجماعا (غرر)...(يسير)

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٥٩-١٦٠).

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٣٩٧).

(٣) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٦٩، ٧٥).

(٤) «الفواكه الدواني» (٢/ ٨٠).

(٥) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٥٠).

(٦) «الشرح الكبير» للدرير (٣/ ٦٠).

(٧) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٥).

للضرورة. . . ، فخرج بقيد اليسير الكثير: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعا][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[3].

وجه الدلالة: أن من بيع الغرر: بيع السمك في الماء، فهو مجهول العاقبة، لا يُدرى عن حصوله شيء.

الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر»**[4].

الثالث: أن بيع السمك في الماء قد اختل فيه ثلاثة شروط من شروط البيع، وهي: القدرة على تسليمه، فقد يقدر عليه وقد لا يقدر، وكذا الملك إذا لم يكن

---

(١) «منح الجليل» (٥/ ٤١).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٧٢)، «المبسوط» (١٣/ ١١-١٢)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٤٦)، «الأم» (٧/ ١٠٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٥٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٢)، «المغني» (٦/ ٢٩١)، «الفروع» (٤/ ٢٠)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٢). مما يذكر هنا أن ابن قدامة في البداية ذكر أن هذا القول هو قول الأكثر، ثم ذكر من قال به من الصحابة والتابعين والعلماء، ثم قال: [ولا أعلم لهم مخالفا]، وبعدها ذكر القولين عن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى. ومثل هذا يدل على أن نفيه الخلاف إنما ذكره تجوزا، وإلا لم يحك الخلاف بعده.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٧٦)، (٦/ ١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٦٤١)، (٥/ ٣٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٩٠)، (١٠/ ٢٠٧). قال البيهقي: [فيه إرسال بين ابن المسيب وابن مسعود] ثم رجح وقفه على ابن مسعود، وممن رجح وقفه أيضا: الدارقطني والخطيب وابن الجوزي. ينظر: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٥/ ٢٧٥)، «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٥)، «التلخيص الحبير» (٣/ ٧).

يملكه، وكذا العلم بالمبيع، فهو مجهول بالنسبة له كجهالة اللبن في الضرع، والنوى في التمر، فإذا كان كذلك فهو بيع باطل لفقده هذه الشروط[١].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يصح بيع السمك في الآجام[٢]. قال به عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى[٣][٤].

واستدل هؤلاء بدليل عقلي، وهو:

أن يقدر على تسليمه ظاهرا، أشبه ما يحتاج إلى مؤنة في كيله ووزنه ونقله[٥].

القول الثاني: يصح بيع السمك في الماء إذا كان مملوكا. قال به ابن حزم من الظاهرية[٦].

واستدل ابن حزم بدليل عقلي، وهو:

أن بيع ما لا يملك يعد من الغرر البيِّن، ومن أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعا، أما ما يملكه فله حق التصرف فيه بأي لون من ألوان التصرف، وليس من

---

(١) ينظر: «المغني» (٦/ ٢٩١)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٤٥).

(٢) الآجام مفرد أجم بضمتين، ويطلق ويراد به: الحصن، سمي بذلك لمنعه المتحصن به من تسلط العدو عليه. فكأن معناه هنا السمك الذي يكون في مكان محصور. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٧٢)، «الفائق» (١/ ٢٥)، «لسان العرب» (١٢/ ٨)، «القاموس المحيط» (ص١٣٨٨).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري، ولد عام نيف وسبعين، وهو قاضي الكوفة وفقيهها، كان نظيرا في الفقه للإمام أبي حنيفة، قال فيه أحمد: [كان فقهه أحب إلينا من حديثه، حديثه فيه اضطراب] توفي عام (١٤٨هـ). «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٢)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٠).

(٤) أخرجه عن عمر بن عبد العزيز: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٤٠)، وذكره عنهما: الشافعي في «الأم» (٧/ ١٠٩)، وابن المنذر في «الإشراف» (٦/ ٢٠)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٠١)، وابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٩١).

(٥) «المغني» (٦/ ٢٩١).

(٦) «المحلى» (٧/ ٢٨٥).

شروط البيع أن تكون العين بيده.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها، ومما يؤيد هذا عدم حكاية من عرف عنهم الاهتمام بالإجماع له؛ كابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة والنووي وغيرهم، ولو كان ثابتا عندهم لذكروه.

٦٤] تحريم بيع البيض في الدجاج والنوى في التمر:

المراد بالمسألة: إذا كان عنده دجاج، وأراد أن يبيع البيض الذي تحمله دون الدجاج، أو كان عنده تمر وأراد أن يبيع النوى الذي بداخله دون التمر، فإنه لا يجوز أن يفردهما بالبيع دون أصلهما، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) لما ذكر تحريم بيع ما تجهل صفته، ذكر بعض الأمثلة عليها فقال: [ومن ذلك: البيض في الدجاج، والنوى في التمر، لا يجوز بيعهما...، ولا نعلم في هذا خلافا نذكره][(١)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولا يجوز بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج...، ولا نعلم في هذا خلافا][(٢)]. نقله عنه برهان الدين ابن مفلح[(٣)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(ولا نوى في تمره) بلا خلاف][(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذه المسألة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٥)].

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٠٢).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١١٠).

(٣) «المبدع» (٤/ ٢٨).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٥٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٩)، «الهداية» (٦/ ٤١٣-٤١٤)، «البحر الرائق» (٥/ ٢٧٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٢٢-٢٣)، «الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني» (ص٥٠١)، «منح الجليل» (٤/ ٤٦٥-٤٦٦)، «أسنى المطالب مع حاشية=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الرضا لا يمكن أن يوجد مع الجهالة، وإنما يقع التراضي على ما علم وعرف، فإذ لا سبيل إلى معرفة صفات البيض وهو في الدجاج، والنوى وهو في التمر، فلا سبيل إلى التراضي به، وإذا كان كذلك فلا يحل بيعه، فيدخل في أكل أموال الناس بالباطل[2].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[3].

وجه الدلالة: أن من صور الغرر وجود الجهالة في المبيع، فالبيض والنوى كلاهما لا تعرف صفته، ولا مقداره، وهما يحتملان الوجود والعدم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦٥] جواز بيع النوى داخل التمر مع التمر:

المراد بالمسألة: إذا أراد البائع أن يبيع التمر بعد بدو صلاحه، فإنه يجوز له أن يبيعه مع النوى الذي بداخله، من غير أن ينص عليه، أو يفرده بالبيع عنه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع النوى داخل التمر مع التمر،

= الرملي عليه (٢/ ١٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٥٢، ٣٦٠-٣٦١)، «المحلى» (٧/ ٢٩٤).

تنبيه: من العلماء من لم ينص على هذه المسألة بعينها، لكنه يفهم من خلال كلامهم الموافقة على الإجماع، فمثلا: المالكية قالوا بأنه لا بد من انتفاء الجهالة عن الثمن والمثمون، ثم ذكروا أمثلة لما انتفت فيه الجهالة، فدل على أن ما عداها باق على التحريم. كذلك بعض الشافعية ذكروا أنه لابد من العلم بالمبيع، وضربوا أمثلة لما اختل فيه هذا الشرط، كالمسك في فأرته، ومنعوا منه للجهالة، والبيض والنوى معنا قريب من حال المسك، فالمنع منه من باب أولى.

(١) النساء: الآية (٢٩).

(٢) ينظر: «المحلى» (٧/ ٢٩٥).

(٣) سبق تخريجه.

جائز][1]. ويقول أيضا: [وقد أجمعوا وصحت السنن المجمع عليها على جواز بيع التمر، والعنب، والزبيب، وفيها النوى، وأن النوى داخل في البيع][2]. نقل عبارته الأولى ابن القطان[3].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى يزهو». قيل: وما يزهو؟ قال: «يحمارّ ويصفار»[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح بيع التمر بعد ظهور الزهو فيه، من غير أن يستثني منه شيء، فدل على إباحة بيع النوى مع التمر.

الثاني: أن الناس لا زالوا في زمن النبي ﷺ وبعلمه يتبايعون التمر على هذه الصفة، من غير إنكار[6].

الثالث: أن التمر خلقه الله هكذا مع النوى، فما دام أن النوى بداخله لم يبع استقلالا، فإنه لا محظور فيه، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

[٦٦] جواز الاستثناء من الثمن إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه:

المراد بالمسألة: إذا استثنى البائع من الثمن شيئا، وكان المستثنى من جنس

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٣). (٢) «المحلى» (٧/ ٢٩٠).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٤٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٩)، «البحر الرائق» (٥/ ٢٧٩)، «المنتقى» (٥/ ٢٦)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٠٧)، «الأم» (٣/ ٥١)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٠٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٠٠)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ١٥، ١٣)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، (ص٤١٠)، ومسلم (١٥٥٥)، (٣/ ٩٦٤).

(٦) «المحلى» (٧/ ٢٩٢).

المستثنى منه، كاستثناء الدنانير من الدنانير ونحوها، فإن هذا جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطا، وبدينار ودرهم][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

❑ الباجي (٤٧٤هـ) لما تكلم عن جواز استثناء من باع ثوبا بخمسة دنانير غير ربع دينار يقول: [. . . بمنزلة ما لو قال: بعتك هذا الثوب بخمسة دنانير إلا دينارا، فدفع إليه ثلاثة دنانير وأخذ دينارا، فلا خلاف في جواز ذلك][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والحنابلة[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا، إلا أن تعلم»[(٥)].

---

(١) «الإجماع» (ص١٣٥)، «الإشراف» (٦/ ١٢٢).

تنبيه: القيراط يقال: أصله قرَّاط، لكنه أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال: قراريط، قال بعض الحساب، القيراط في لغة اليونان: حبة خرنوب وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والحساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطا؛ لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر. «المصباح المنير» (ص٢٥٧). فتبين بهذا أن القيراط يعد جزءًا من الدينار، فيكون الاستثناء في عبارة ابن المنذر من جنس المستثنى منه.

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٥٨).

(٣) «المنتقى» (٤/ ٢٦٧) كذا العبارة في المطبوع، والصواب الذي يأتلف به النص [. . فدفع إليه أربعة دنانير وأخذ دينارا].

(٤) «المبسوط» (١٣/ ٧)، و(١٤/ ١١)، «فتح القدير» (٦/ ٢٦٠)، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص٢٨٢)، «المغني» (٦/ ١٧٧)، «النكت على المحرر» (١/ ٣٠٢).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي (١٢٩٠)، (٣/ ٥٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٣٣)، (٧/ ٢٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٧١)، (١١/ ٣٤٥). والحديث أخرجه مسلم (١٥٣٦)، (٣/ ٩٥١)، لكن من دون [إلا أن تعلم]. قال النووي في «المجموع» =

وجه الدلالة: أن الاستثناء في البيع إذا كان معلوما فإن البيع صحيح، فيدخل في هذا الاستثناء إذا كان من جنس المستثنى منه.

الثاني: أن المستثنى يجوز إفراده بالبيع، وما جاز إفراده بالبيع جاز استثناؤه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦٧] جواز استثناء المبيع المعلوم وتحريم المجهول:

المراد بالمسألة: الاستثناء في البيع لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون الاستثناء معلوما، والمبيع بعده معلوما، يمكن فصله عن المستثنى منه بغير ضرر، فإذا كان كذلك، وكان محرزا، فإن هذا جائز. مثل أن يقول: بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ثمرة هذه النخلات العشر المعينات، أو يقول: بعتك هذه الدار إلا ربعها.

الثاني: أن يكون الاستثناء مجهولا، والمبيع بعده مجهولا، فإنه لا يجوز، مثل أن يقول: بعتك هذه الثمرة إلا قوت سنتي، أو قوت غلماني[1].

وكلا الحالتين مجمع عليها بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) لما أورد عن عطاء جملة من الآثار، منها ما جاء عن ابن جريج[2] أنه قال: قلت لعطاء: أبيعك حائطي إلا خمسين فرقا، أو كيلا مسمى ما كان؟ قال لا، قال ابن جريج: فإن قلت: هي من السواد سواد الرطب؟ قال: لا. ومنها ما أخرجه عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: أبيعك نخلي إلا عشر نخلات أختارهن؟ قال: لا، إلا أن نستثني أيهن هي قبل البيع تقول هذه وهذه. وكذلك ما أخرجه عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أيبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلعته ما كانت على أني شريكك بالربع وبما كان من ذلك؟ قال: لا بأس

= (٩/ ٣٧٦): [وهذه الزيادة التي ذكرها الترمذي والنسائي حسنة، فإنها مبينة لرواية مسلم].

(١) «تكملة المجموع» (١١/ ١٥٥).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي مولاهم، ولد عام (٨٠هـ) شيخ الحرم، وأول من دون العلم بمكة، حدث عن عطاء فأكثر وجوَّد. مات عام (١٥٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٢٥)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣٨).

بذلك. وكذلك ما أخرجه عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: أبيعك ثمر حائطي بمائة دينار، فضلا عن نفقة الرقيق؟ فقال: لا، من قبل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت، فمن ثم فسد. يقول لما أورد هذه الآثار عن عطاء: [ما قال عطاء من هذا كله كما قال -إن شاء الله- وهو في معنى السنة والإجماع][(١)].

❑ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [أن يقول: بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ثمرة هذه النخلات العشر بعينها، فهذا بيع جائز باتفاق العلماء...، أن يكون الاستثناء مجهولا والمبيع بعده مجهولا...، فالمشاع: أن يقول: بعتك هذه الثمرة إلا قوت نفسي، أو إلا ما يأكله عبيدي، فهذا باطل باتفاق][(٢)].

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول [الحلال في ذلك: أن يستثني من الجملة إن شاء أيَّ جملة كانت: حيوانا أو غيره، أو من الثمرة: نصف كل ذلك مشاعا، أو ثلثي كل ذلك، أو أكثر، أو أقل، جزءا مسمى منسوبا مشاعا في الجميع. أو يبيع جزءا كذلك من الجملة مشاعا، أو يستثني منها عينا معينة محوزة -كثرت أو قلت- فهذا هو الحق الذي لا خلاف من أحد في جوازه][(٣)].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [لا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار أنه لا يجوز لأحد أن يستثني ثمر نخلات معدودات، من حائط رجل، غير معينات، يختارها من جميع النخل، وكذلك لا يجوز ذلك عندهم في ألوان النخيل، ولا في الثياب، ولا في العبيد، ولا في شيء من الأشياء][(٤)]. نقله عنه ابن القطان[(٥)].

❑ الباجي (٤٧٤هـ) يقول: [استثناء الرجل من حائطه في البيع عدد نخلات، يكون على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يعينها، وذلك لا خلاف في جوازه][(٦)].

❑ القاضي عياض (٥٤٤هـ) يقول بعد أن تحدث عن الثنيا في البيع: [فأما النخلات المعينات، بلا خلاف في جواز استثنائه][(٧)].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا باع حائطا، واستثنى منه

---

(١) «الأم» (٣/ ٦٠-٦١).
(٢) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٠٢).
(٣) «المحلى» (٧/ ٣٤٦-٣٤٧).
(٤) «الاستذكار» (٦/ ٣٣٩).
(٥) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨٠٦).
(٦) «المنتقى» (٤/ ٢٣٨).
(٧) «إكمال المفهم» (٥/ ١٩١).

نخلة بعينها، جاز][١].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأجمعوا من هذا الباب على جواز بيع الرجل ثمر حائطه، واستثناء نخلات معينات منه...، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثني من حائط له عدة نخلات غير معينات، إلا بتعيين المشتري لها بعد البيع][٢].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا استثنى نخلة، أو شجرة بعينها، جاز ولا نعلم في ذلك خلافا][٣].

❑ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [أن يستثني نخلات مجهولات، أو كيلا مجهولا من الثمرة، على أن يُعيَّن ذلك بعد البيع، فذلك ممنوع فاسد باتفاق][٤].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهما، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة، صح البيع باتفاق العلماء][٥].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [فإن استثنى معينا من ذلك جاز...، لا نعلم في هذا خلافا][٦].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول في معرض كلامه عن الشروط في العقود: [فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوَّز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه، جوز أيضا استثناء بعض التصرفات][٧]. ويقول أيضا: [أجمع المسلمون -فيما أعلمه- على جواز استثناء الجزء الشائع، مثل: أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها. واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر، مثل: أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها، أو الثياب أو العبيد، أو الماشية التي قد رأياها، إلا شيئا منها قد عيَّناه][٨].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٨٦).
(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٣).
(٣) «المغني» (٦/ ١٧٣).
(٤) «المفهم» (٤/ ٤٠٤).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٩٥).
(٦) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١١٦).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٣٧)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٨٢).
(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٧١)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٠٢).

❑ تقي الدين السبكي[١] (٧٥٦هـ) يقول: [أن يكون الاستثناء معلوما، والمبيع بعده معلوما، وهذا على ضربين: مشاع ومحدد، فالمحدد: بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ثمرة هذه النخلات العشر بعينها، فهذا جائز بالاتفاق، . . . أن يكون الاستثناء مجهولا، والمبيع بعده مجهولا، وهو ضربان: مشاع ومحدد، فالمشاع: كقوله: بعتك هذه الثمرة إلا قوت سنتي، أو قوت غلماني، باطل اتفاقا][٢].

❑ الأُبِّي (٨٢٧هـ) يقول لما ذكر أن لبيع الثنيا صورا: [الأولى: أن يستثني من الحائط نخلات معينة، فيجوز باتفاق قَلَّت أو كثرت. . . ، الثانية: أن يستثني نخلات يختارها، فلا يجوز باتفاق]. نقله عنه السنوسي[٣] وزاد صورة فقال: [أن يستثني بعضها مجهولا، فكذلك لا يجوز باتفاق][٤].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) لما ذكر مسألة استثناء أرطال معلومة عند شراء النخل يقول: [فإن استثنى جزءا: كربع وثلث، فإنه صحيح اتفاقا][٥]. نقله عنه ابن عابدين[٦].

---

(١) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي تقي الدين المصري الشافعي، ولد عام (٦٨٣هـ) ساد أهل مصر قاطبة بعلمه، وتولى قضاء الشام، من آثاره: «شرح المنهاج» للنووي، تكملة جزء من «شرح المهذب»، وله تفسير. توفي عام (٧٥٦هـ). «طبقات السبكي» (١٠/ ١٣٩)، «الدرر الكامنة» (٣/ ١٣٤).

(٢) «تكملة المجموع» (١١/ ١٥٥). وفي المطبوع [مشاع ومحرز، فالحرز]. وهو تصحيف.

(٣) محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسيني أبو عبد الله، ولد عام (٨٣٢هـ) عالم تلمسان في عصره وصالحها، من آثاره: «شرح على البخاري» لم يكمله، «أم البراهين»، «شرح كلمتي الشهادة»، «مكمل إكمال الإكمال على مسلم». توفي عام (٨٩٥هـ). «نيل الابتهاج» (ص٣٢٩)، «شجرة النور الزكية» (ص٢٦٦)، «الأعلام» (٧/ ١٥٤).

(٤) «مكمل إكمال الإكمال» (٤/ ٢١٤-٢١٥). ولعل العبارة فيها سقط، وتستقيم إذا قال [فيكون بعضها مجهولا].

(٥) «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٨). وقد نقله عن البدائع، وبعد الرجوع إلى المسألة في «البدائع» لم أجده ذكر الاتفاق.

(٦) «رد المحتار» (٤/ ٥٥٩). وقد نقله عن ابن نجيم، وبيَّن أن ابن نجيم نقله عن الكاساني.

❑ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [فإن استثنى جزءا كربع وثلث، فإنه صحيح اتفاقا][١].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [أن يبيع أشجارا أو أعنابا ويستثني واحدة معينة، فإن ذلك يصح اتفاقا][٢].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [إن كان الذي استثناه معلوما، نحو: أن يستثني واحدة من الأشجار، أو منزلا من المنازل، أو موضعا معلوما من الأرض، صح بالاتفاق][٣].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [واتفقوا على أنه متى كان المستثنى معلوما، يعرفانه، صح البيع][٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة[٥] والمزابنة[٦] والمخابرة[٧] والثُّنيا إلا أن تعلم»[٨].

---

(١) «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٠).
(٢) «سبل السلام» (٢/ ٢٥).
(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٠).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٥٧).

(٥) المحاقلة مفاعلة من الحقل، وهو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: الحقل الأرض التي تزرع. وهي كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه، أو بيعه في سنبله بالبر. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٠٩)، «المطلع» (ص٢٤٠).

(٦) المزابنة مفاعلة من الزبن، وهو: الدفع، وهي: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمعلوم من جنسه. سميت بذلك؛ لأن كل واحد منهما يظن غبن صاحبه ودفعه عن الربح عليه وعن حقه الذي يريد غبنه فيه. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠٩)، «المطلع» (ص٢٤٠).

(٧) المخابرة، مأخوذة من الخبير، وهو: الأكَّار، وهو الفلاح الحراث. وقيل من الخبار وهي: الأرض اللينة. وقيل من الخُبر وهو: النصيب. وقيل: هي مشتقة من خيبر؛ لأن أول هذه المعاملة كان من النبي ﷺ مع اليهود. وهي في الاصطلاح: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من العامل. والمزارعة مثلها إلا أن البذر من مالك الأرض. «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٣) بتصرف.

(٨) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الاستثناء في البيع إذا كان مجهولا، فإذا زالت الجهالة، وعلم المستثنى عاد الأمر إلى الإباحة.

الثاني: أن المستثنى لا يجوز إفراده بالبيع، فلا يجوز استثناؤه؛ وذلك للجهالة في المعقود عليه، والجهالة تمنع من انعقاد البيع[١]. وهذا بخلاف المستثنى المعلوم فإنه يجوز إفراده بالبيع، فيجوز استثناؤه.

المخالفون للإجماع:

جاءت المخالفة عن ابن عمر فقد جاء عنه أنه باع ثمرته بأربعة آلاف، واستثنى طعام الفتيان[٢]. وهذا الاستثناء معين، لكنه مجهول القدر.

وقد أجيب عنه: أن هذا -إذا ثبت عنه- محمول على أنه استثنى نخلا معينا، بقدر طعام الفتيان؛ إذ لا يتصور منه المخالفة لصريح سنة النبي ﷺ[٣].

وخالف في جواز الاستثناء في البيع مطلقا فقال بالمنع: جابر بن زيد حين سئل عن الرجل يبيع البيع، ويستثني بعضه؟ قال: لا يصلح ذلك[٤].

ولعله لم يبلغه الخبر عن النبي ﷺ في جواز الاستثناء المعلوم، أو يكون محمولا على الاستثناء المجهول، وهو الذي يشهد له ظاهر الأثر.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

٦٨] منع إفراد أطراف الحيوان الحي بالعقد:

المراد بالمسألة: إذا باع حيوانا مأكولا يستباح ذبحه، واستثنى أطرافه: رأسه، أو يده، أو رجله، فإنه لا يصح هذا الاستثناء، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وأطراف الحيوان، لا تفرد بالعقد إجماعا][٥].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٥)، «رد المحتار» (٤/ ٥٥٨) بتصرف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٢٦١)، وبوب عليه بقوله: [باب يبيع الثمر ويشترط منها كيلا].

(٣) «المغني» (٦/ ١٧٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٧٤).

(٥) «فتح القدير» (٦/ ٤٤٨).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة في رواية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ما لا يصح إفراده بالعقد ابتداء، لا يصح استثناؤه من العقد، كاستثناء الحمل[٢].

الثاني: أن فيه لونا من ألوان الغرر: فهو إن كان استثناؤه لهذا الطرف بجلده، فما تحت الجلد مُغيَّب، وإن كان لم يستثنه بجلده، فإنه لا يدري بأي صفة يخرج له بعد كشط الجلد عنه[٣].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: جواز إفراد الأطراف بالاستثناء. قال به المالكية، وهو مشهور مذهب الحنابلة، وقال به الحسن بن حي[٤] والليث[٥].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الثُّنيا إلا أن

---

(١) «تكملة المجموع» (١١/ ١٥٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٧)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٦). أما المالكية فيأتي ذكر مراجعهم مع المخالفين.

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٤٤٨).

(٣) «المنتقى» (٤/ ١٦٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٣).

(٤) الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، ولد عام (١٠٠هـ) فقيه عابد، قال عنه الذهبي: [هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة] يقصد أنه يرى السيف، ويترك الجمعة مع أئمة الجور. توفي عام (١٦٩هـ). «حلية الأولياء» (٧/ ٣٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦١).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٨٢-٨٣)، «المدونة» (٣/ ٣١٥-٣١٦)، «المعونة» (٢/ ١٠١٥)، «المنتقى» (٤/ ١٦٣-١٦٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٢)، «جامع الأمهات» (ص٣٣٩)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٥)، «الفروع» (٤/ ٢٨)، «منح الشفا الشافيات» (١/ ١٨٢).

تعلم»[١]. والاستثناء هنا معلوم.

الثاني: أنه يُعد استثنى عضوا معينا معلوما، فلم يضره ما عليه من الجلد، كشراء الحب في سنبله، والجوز في قشره[٢].

القول الثاني: التفريق في الاستثناء بين ما له قدر وقيمة -أي: يسقط له بعض الثمن- وبين ما ليس كذلك، فإن كان المستثنى له قدر وقيمة واشترط ذبحه، فلا يجوز الاستثناء على المشهور، وإلا فيجوز. وهذا رواية عند المالكية[٣].

واستدل هؤلاء: بأنه إن كان استثناؤه بجلده، فما تحت الجلد مغيب، وإن كان لم يستثنه بجلده، فإنه لا يَدري بأيِّ صفة يخرج له بعد كشط الجلد عنه[٤]، أما ما ليس له قيمة فهو يسير غير مؤثر، فيعفى عنه.

القول الثالث: التفريق بين المسافر والحاضر، فإن كان مسافرا، فلا بأس بهذا الاستثناء، وإن كان حاضرا، فلا خير فيه. وهذه الرواية هي التي نص عليها الإمام مالك في المدونة[٥].

واستدل هؤلاء على التفريق فقالوا: إذا استثنى البائع في السفر الرأس ونحوه، فإن هذه ليس لها عند المشتري قيمة وثمن، بخلاف ما إذا كان في الحضر[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٦٩] جواز بيع ما كان عليه قشرتان:

المراد بالمسألة: من الثمار ما يكون له قشرتان أو كُمَّان، قشر ملاصق بالمقصود منه، وهي القشرة السفلى، وأخرى فوقه، وهي القشرة العليا: كالجوز واللوز والباقلا ونحوها، فإذا نزعت عنه القشرة العليا، فإنه يجوز بيعه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن ما له قشرتان: كاللوز والجوز،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٢).

(٣) مصادر المالكية السابقة.

(٤) «المنتقى» (٤/ ١٦٤).

(٥) مصادر المالكية السابقة.

(٦) «المدونة» (٣/ ٣١٥) بتصرف.

فنزعت القشرة العليا، أن بيعه حينئذ جائز][1]. نقله عنه ابن القطان[2].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [يجوز بيع الباقلا في القشر الأسفل، بلا خلاف، وسواء كان أخضر أو يابسا]. ويقول أيضا: [وأما ما له كمامان، يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل؛ كالجوز واللوز والرانج، فيجوز بيعه في القشر الأسفل، بلا خلاف][3].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل النهي إلى غاية، فما بعد هذه الغاية فإنه يجوز مطلقا، فيدخل في هذا المستور بالقشرة السفلى.

الثاني: أن المقصود منه هو ما في باطنه، ولا يمكن بقاء صلاحه وحفظه إلا ببقاء ظاهره وهو قشره، فبقاء القشرة السفلى من مصلحته، فيجوز للحاجة[6].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧٠] جواز بيع ما له قشر واحد يفسد بإخراجه منه:

المراد بالمسألة: إذا كان المبيع له قشر واحد، إذا طُرِح عنه ذهبت رطوبته،

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٣). (٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٤٦).

(٣) «المجموع» (٩/ ٣٧٠، ٣٧٣).

(٤) «تبيين الحقائق» (٤/ ١٣)، «الهداية مع العناية» و«فتح القدير» (٦/ ٢٩٣-٢٩٤)، «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٩)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٠)، «التاج والإكليل» (٦/ ١١٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٣٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٢٤)، «منح الجليل» (٤/ ٤٨٤)، «المغني» (٦/ ١٦١)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ١٥)، «كشاف القناع» (٣/ ١٧٢)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، (ص٤١٠)، ومسلم (١٥٣٥)، (٣/ ٩٤٣) واللفظ له.

(٦) ينظر: «الأم» (٣/ ٥١-٥٢).

وتغير طعمه، وأسرع إليه الفساد: كالبيض والرمان والموز ونحوها، فإنه يجوز بيعه على حاله من غير رؤيةِ مقصوده وهو ما بداخله، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع كل ما له قشر واحد يفسد إذا فارق، جائز في قشره: كالبيض وغيره][(١)]. ويقول أيضا: [وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو، وإنما الغرض منه ما في داخله، ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد][(٢)]. نقل عبارته الأولى ابن القطان[(٣)].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [إذا كان الشيء مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي، فإن كان المرئي صوانا -بكسر الصاد وضمها- كقشر الرمان والبيض والقشر الأسفل من الجوز واللوز وقشر البندق ونحوه، كالخشكنان، كفى رؤيته، وصح البيع، بلا خلاف. ولا يصح بيع لب الجوز واللوز ونحوهما بانفراده، ما دام في قشره، بلا خلاف]. ويقول أيضا: [ولو كان للثمر والحب كمام لا يزال إلا عند الأكل: كالرمان ونحوه كالعلس، جاز بيعه في كمامه أيضا، بلا خلاف][(٤)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [يجوز بيع ما مأكوله في جوفه: كالرمان، والبيض، والجوز، لا نعلم فيه خلافا][(٥)].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [بيع ما يكون قشره صَوْنا له: كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد، جائز باتفاق الأئمة][(٦)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[(٧)].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٣). (٢) «المحلى» (٧/ ٢٩٠).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٤٥).

(٤) «المجموع» (٩/ ٣٥١-٣٥٢)، و(٩/ ٣٧٣).

(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١٣٠).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٢٨).

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨٤)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣٧)، «فتح القدير» (٦/ ٣٧٢-٣٧٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٣٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٢٤)، «منح =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»[١].

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث إباحة بيعها بعد بدو صلاحها مطلقا، فيدخل في ذلك ما كان مستورا بقشر، أو غير مستور.

الثاني: أن المقصود منه هو ما في باطنه، ولا يمكن بقاء صلاحه وحفظه إلا ببقاء ظاهره وهو قشره، والقشر من أصل خلقته، فالحاجة تدعو لبقائه.

الثالث: أنه من المشقة رؤية مقصوده، فعُفِيَ عنه.

الرابع: أنه قدر يسير جرى تسامح الناس عليه في العادة، وليس فيه غرر يَفُوت به مقصودٌ معتبر[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧١] اشتراط الثمن لصحة البيع:

المراد بالمسألة: الثمن في اللغة: هو العوض عما يباع، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه[٣].

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين، هما:

الأول: ما يكون بدلا للمبيع، ويتعلق بالذمة. وهذا المعنى في مقابل المبيع.

الثاني: العوض الذي تراضى عليه المتعاقدان. وهذا المعنى في مقابل القيمة[٤].

والمعنى الموافق للمسألة هو الأول، فإذا عقد البيع على عين، فلا بد من الثمن الذي يقابل هذه العين، باتفاق العلماء.

= الجليل» (٤/ ٤٨٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٣٦٠).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٨٦)، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص١٧٧).

(٤) «رد المحتار» (٥/ ١٥٢)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ١٢٣)، و«معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص١٣١).

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن البيع لا يجوز إلا بثمن][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من الكتاب، وهو:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن صورة البيع التي أباحها الله جل جلاله هي: مبادلة مال بمال، فإذا لم تحصل المبادلة لم يتم البيع، وإذا أُخِذ المبيع في البيع من دون عوض، فإنه يختل أمر لازم وهو العوض، فيبطل العقد بهذا.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧٢] فساد المبيع المجهول الثمن:

المراد بالمسألة: معلوم أن من أركان البيع الثمن، فإذا تعاقد المتعاقدان بنفسيهما من غير توكيل، فلا بد أن يكون الثمن في العقد معلوما، وإلا -بأن كان الثمن مجهولا- فالبيع فاسد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن من باع سلعته بثمن مجهول غير معلوم، ولا مسمى، ولا عينا قائما، أن البيع فاسد][(٥)].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٦). (٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٦٥).

(٣) «العناية» (٦/ ٢٤٧)، «فتح القدير» (٦/ ٢٤٨)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ٢)، «رد المحتار» (٤/ ٥٠٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٢٨)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٧٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٣)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٧٤)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/ ١١)، «المقنع» (٢/ ٥)، «كشاف القناع» (٣/ ١٥٢)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٢).

(٤) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٥) «الإجماع» (ص١٣٥)، «الإشراف» (٦/ ١٣١).

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [والسنة المجتمع عليه، أنه لا يجوز الثمن إلا معلوما][(١)].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [فلو قال: بعتك هذا بدراهم، أو بما شئت، أو نحو هذه العبارات، لم يصح البيع بلا خلاف][(٢)].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة...، هذا هو الأصل) أي: في كتاب البيوع، بالإجماع][(٣)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [معرفة الثمن شرط لصحة البيع، بالإجماع][(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[(٦)].

وجه الدلالة: أن من صور الغرر المنهي عنه أن يكون الثمن مجهولا.

الثاني: أن الجهالة في الثمن تكون مفضية إلى المنازعة والخصومة، خاصة إذا وُجِد في المبيع عيب وأراد أحدهما الرد[(٧)].

الثالث: أن الثمن أحد العوضين، فاشتُرط العلم به، كالمبيع.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في رواية ضعيفة عندهم، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية[(٨)]. وقالوا بأنه إذا لم يعلم الثمن فإن العقد صحيح،

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٤٣٣).
(٢) «المجموع» (٩/ ٤٠٣).
(٣) «البناية» (٨/ ١٥).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٥٩).
(٥) «المحلى» (٧/ ٣٦٨).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) ينظر: «البناية» (٨/ ١٥).
(٨) «المجموع» (٩/ ٤٠٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٤٤)، «نظرية العقد» (ص١٦٤-١٦٥)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص١٨١)، «بدائع الفوائد» (٤/ ٥١)، «الفروع» (٤/ ٣٠)، «النكت على المحرر» (١/ ٢٩٨)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٩)، «حاشية الروض=

ويرجع فيه إلى ثمن المثل.

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، وكنت على بَكْر صعب، فقال النبي ﷺ لعمر: «**بعنيه؟**» فابتاعه، فقال النبي ﷺ: «**هو لك يا عبد الله تصنع به ما شئت**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بايع عمر، ولم يسأله عن الثمن[(٢)].

الثاني: الإجماع العملي كما قال ابن تيمية: [وعلى هذا عمل المسلمين دائما، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحَّام اللحم، ومن الفامي الطعم، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضون بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس][(٣)].

الثالث: القياس على النكاح: فكما أنه لا يشترط فيه ذكر المهر، ويرجع فيه إلى مهر المثل، فكذلك البيع، بل هو أولى؛ لأن الله اشترط العوض في النكاح، ولم يشترطه في إعطاء الأموال[(٤)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٧٣] صحة بيع السلعة برقمها المعلوم للمتعاقدين:

المراد بالمسألة: الرقم في اللغة هو: الكتابة والختم[(٥)]. يقال: التاجر يرقم الثياب، أي: يُعلِّمها بأن ثمنها كذا[(٦)].

وفي الاصطلاح هو: علامة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع من الثمن[(٧)].

والمقصود هنا: أنه إذا باع السلعة بناء على الرقم الموجود عليها، وكان

= المربع» (٤/ ٣٦١)، وينظر: «اختيارات ابن تيمية الفقهية» (ص٢٧٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١١٥)، (ص٣٩٨).

(٢) «نظرية العقد» (ص١٦٥).

(٣) المصدر السابق. (٤) المصدر السابق.

(٥) «لسان العرب» (١٢/ ٢٤٩)، مختار «الصحاح» (ص١٠٦).

(٦) «المغرب» (ص١٩٦).

(٧) «رد المحتار» (٤/ ٥٤١)، وينظر: «المغني» (٦/ ٢٤٧).

المشتري جاهلا بالرقم الذي هو الثمن، ثم علم به قبل لزوم البيع سواء كان في المجلس، أو قبله، فإن البيع صحيح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [ولو قال: بعتك هذه السلعة برقمها. . . ، فإن كانا عالمَين بقدره، صح البيع بلا خلاف][١].

❑ البابرتي (٧٨٦هـ) يقول: [فإذا قال: بعتك هذا الثوب برقمه، وقبل المشتري من غير أن يعلم المقدار، انعقد البيع فاسدا، فإن علم المشتري قدر الرقم في المجلس، وقبله، انقلب جائزا بالاتفاق][٢].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [فإن قال: بعتك هذا الثوب برقمه، وقبل المشتري، من غير أن يعلم المقدار، انعقد البيع فاسدا، فإن علم المشتري قدر الرقم في المجلس، وقبله، انقلب جائزا بالاتفاق][٣].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [إن علم المتعاقدان الرقم، صح البيع، بلا خلاف][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عموم ما جاء في الكتاب والسنة من أن الأصل إباحة البيع، ولا يرتفع هذا الأصل إلا لدليل، ولا دليل على المنع هنا.

الثاني: أن العاقِدَين إذا كانا على علم بالثمن، فقد تحقق شرط البيع وهو العلم به، وارتفع الجهل، فيلزم التصحيح.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: طاوس بن كيسان فقد جاء عنه أنه كره بيع الرقم،

---

(١) «المجموع» (٩/ ٤٠٤).
(٢) «العناية» (٦/ ٣٠٣).
(٣) «البناية» (٨/ ٥٢).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٦١).
(٥) «التلقين» (٢/ ٣٨١)، «البيان والتحصيل» (٧/ ٣٤١)، «جامع الأمهات» (ص٣٣٨).

وقال: [إني أكره أن أُزيِّن سلعتي بالكذب][(١)].

وهذه المقولة محمولة على أحد أمرين:

الأول: تحمل على أن مراده الرقم الذي يجهله المتعاقدان أو أحدهما.

الثاني: تحمل على أن مراده أن يشتري السلعة ثم يزيد على ثمن الشراء ويضع الزيادة مرقومة عليه، ويبيعها مرابحة على هذا الرقم، ولا يبين أن ما وضعه عليها غير ما اشتراها به، وهذا أظهر في مراده؛ لأنه قال: أكره أن أزين سلعتي بالكذب، والبيع بالرقم لا مدخل للكذب فيه. وهذا المراد جاء صريحا عن بعض الأئمة كالإمام مالك[(٢)] ونافع[(٣)] وربيعة وإبراهيم[(٤)].

وكذا خالف في المسألة ابن حزم من الظاهرية، فقال بعدم الجواز[(٥)]. ويظهر - والله أعلم - أن مراده محمول على ما حُمِل عليه مراد طاوس.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم أو شذوذ الخلاف فيها. والله أعلم.

٧٤] جواز الحلول والتأجيل في ثمن المبيع:

المراد بالمسألة: الثمن الذي يكون بدلا عن المبيع يجوز أن يكون حالا، ويجوز أن يكون مؤجلا، لكن يشترط في الأجل أن يكون معلوما، وأن لا يكون طويلا طولا خارجا عن العادة، وكذلك لا يكون المبيع مما يؤكل أو يشرب، وهذا الأمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

---

(١) أخرجه عنه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٣٤).

(٢) «المدونة» (٣/ ٢٠٤).

(٣) نافع القرشي العدوي مولاهم أبو عبد الله مولى ابن عمر وراويته، الإمام الفقيه عالم المدينة، كان كثير الحديث، اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقا، قال البخاري: [أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر] توفي عام (١١٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٩٥)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٩).

(٤) أخرج الآثار عنهم: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٣٤).

(٥) «المحلى» (٧/ ٥٠١)، ولم أجد ابن حزم استدل على قوله بدليل.

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن من باع معلوما من السلع، بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب، أو إلى أيام معروفة العدد، أن البيع جائز][(١)].

❑ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [والعلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة][(٢)]. نقله عنه ابن حجر[(٣)].

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم حالة أو في الذمة، غير مقبوضة، أو بهما إلى أجل محدود بالأيام، أو بالأهلة، أو الساعات، أو الأعوام القمرية، جائز، ما لم يتطاول الأجل جدا، وما لم يكن المبيع مما يؤكل أو يشرب][(٤)].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل][(٥)].

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوما من السلع، بثمن معلوم، إلى أجل معلوم من شهور العرب، أو إلى أيام معروفة العدد، أن البيع جائز][(٦)].

❑ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [الأمة مجمعة على جواز اشتراط الرهن، والكفيل، والضمين، والتأجيل، والخيار ثلاثة أيام، ونقد غير نقد البلد][(٧)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٨)].

---

(١) «الإشراف» (٦/ ١٠٤)، «الإجماع» (ص١٣٤). لكنه في الإجماع أسقط [أو أيام معروفة العدد] وربما كان هذا من النساخ.

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/ ٢٠٨).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٢).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٥٢).

(٥) «الإفصاح» (١/ ٢٧٦).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٤٤). ومما ينبغي أن يشار إليه هنا: أن المالكية يرون جواز التأجيل إلى العطاء والحصاد ونحوه إذا كان معروف الميقات خلافا للجمهور، بناء على اعتبار أن هذا الأجل معلوم عندهم. ينظر: «المنتقى» (٤/ ٢٩٨).

(٧) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٥٠).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٩٣).

❑ العيني (٨٥٥هـ) لما ذكر كلام صاحب الهداية وهو [ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل] قال معلقا: [وعليه إجماع العلماء][(١)].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول بعد أن ذكر كلام صاحب الهداية وذكر الأدلة على المسألة: [وعلى كل ذلك انعقد الإجماع][(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الله جل جلاله أطلق حل البيع، ولم يُفصِّل في شيء، فدل على أن الأصل الجواز، حتى يدل الدليل على المنع، فيدخل في ذلك الثمن سواء كان حالا أو مؤجلا[(٤)].

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد»[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجل الثمن ولم يدفعه إلى اليهودي، فدل فعله على الجواز[(٦)].

الثالث: القياس على السلم: فكما أنه يجوز تأجيل أحد العوضين في السلم وهو المثمن، فكذلك يجوز في البيع وهو الثمن، بجامع أن كلا منهما ركن في العقد.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧٥] حمل الثمن على غالب نقد البلد إذا أطلق:

المراد بالمسألة: إذا تبايع المتعاقدان على سلعة، وأطلقا الثمن عن نقد البلد وعن وصفه بعد تحديد مقداره، وكان في البلد عدة أنواع من النقود يتعامل الناس

---

(١) «البناية» (٨/ ١٦).

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٢٦٢).

(٣) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) ينظر: «البناية» (٨/ ١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، (ص٣٩١)، ومسلم (١٦٠٣)، (٣/ ٩٩٣).

(٦) ينظر: «الهداية» (٦/ ٢٦٢).

بها، وهي متفاوتة في القيمة والرواج، وأحدها هو الغالب في التعامل، فإنه يحمل عليه، ويصح البيع وإن لم يذكر، باتفاق العلماء.

مثال ذلك: لو قال: بعتك هذه السيارة بألف ريال، وأطلق، وكان في البلد الريال السعودي والإماراتي واليماني، أخذت الألف من العملة الغالبة.

من نقل الإجماع:

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [وقد اتفق العلماء على حكم، وهو: إذا باع الرجل سلعة بدينار، فإنه يقضى له بغالب نقد البلد، ولا ينظر إلى سائر النقود المختلفة][(١)].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على انه إذا أطلق البيع بالثمن، ولم يعين النقد، انصرف إلى غالب نقد البلد][(٢)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه الغالب هو المتعارف عليه، فيحمل الكلام عند الاطلاق عليه، والمعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص[(٥)]. فإن كان إطلاق اسم الدراهم في العرف يختص بها مع وجود دراهم غيرها، فهو تخصيص الدراهم بالعرف القولي، وهو من أفراد ترك الحقيقة بدلالة العرف، وإن كان التعامل بها في الغالب كان من تركها بدلالة العادة، وكل منهما العمل به واجب تحريا للجواز[(٦)].

---

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ٢٦).

(٢) «الإفصاح» (١/ ٢٧٦).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٦٣).

(٤) «تبيين الحقائق» (٤/ ٥)، «الهداية مع فتح القدير» (٦/ ٢٦٢-٢٦٣)، «البحر الرائق» (٥/ ٣٠٣)، «المجموع» للنووي (٩/ ٣٩٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٥٤)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٤١١).

(٥) ينظر في هذه القاعدة: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٥١).

(٦) «فتح القدير» (٦/ ٢٦٢-٢٦٣) بتصرف يسير، وينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٥)، «كشاف=

الثاني: الأصل في كلام المكلف الإعمال وعدم الإهدار، فإذا أبطلنا كلام العاقد في هذه الحالة أهملنا كلامه ولم نعمله، مع إمكان إعماله وتصحيح فعله[١].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم ليست هي المذهب، وقالوا بأنه إذا أطلق الثمن في البيع فإنه يفسد ولا يصح[٢].

ولعلهم يستدلون: أن عدم التعيين في هذه الحالة يعد لونا من ألوان الجهالة في العقد، فلا يصح معها البيع، كالجهالة في تحديد المبيع.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٧٦] جواز بيع الجزاف:

المراد بالمسألة: **الجزاف**: مثلث الأول والكسر فيه أفصح، وهو أخذ الشيء مجازفة، وهو: الحدس في البيع والشراء[٣].

وفي الاصطلاح: بيع ما يكال، أو يوزن، أو يعد جملة، بلا كيل، ولا وزن، ولا عدّ[٤].

ويراد بالمسألة هنا: أن بيع العين -سواء كانت من الطعام أو من غيره- المشاهدة للمتبايعين، وهما يجهلان قدر كيلها أو وزنها أو عدها، وعلم منهما اعتياد الحزر والتقدير، جائز ولا شيء فيه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها، أمر مجتمع على إجازته، وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك، ولا

= القناع» (٣/ ١٧٤).

(١) «فتح القدير» (٦/ ٢٦٣)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٥).

(٢) «الفروع» (٤/ ٣٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣١٠).

(٣) «العين» (٦/ ٧١)، «لسان العرب» (٩/ ٢٧)، «تاج العروس» (٢٣/ ٨٤-٨٥).

(٤) ينظر: «منح الجليل» (٤/ ٤٧٦).

أعلم فيه اختلافا. . . ، بل قد وردت السنة في إجازة بيع الطعام جزافا، ولم تختلف العلماء في ذلك][١].

❑ الباجي (٤٧٤هـ) يقول: [وأما أن يبيعه جزافا: فإن ذلك جائز، ولا خلاف فيه][٢].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [وأما المكيل والموزون من الطعام، فلا خلاف بين العلماء في جوازه جزافا][٣].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا][٤]. نقله عنه ابن حجر العسقلاني، والعيني، والصنعاني، والشوكاني[٥].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [بيع العين جزافا، جائز بالسنة والإجماع][٦].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [(ولو بيع الشيء تقديرا: كثوب وأرض ذرعا، وحنطة كيلا، أو وزنا، اشترط) في قبضه (مع النقل) في المنقول (ذرعه) إن بِيعَ ذرعا بأن كان يذرع (أو كيله) إن بيع كيلا بأن كان يكال (أو وزنه) إن بِيع وزنا بأن كان يوزن، أو عَدِّه إن بيع عدا بأن كان يعد؛ لورود النص في الكيل. . . ، وليس بمعتبر -أي: الكيل- في بيع الجزاف إجماعا][٧].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [(ولو بيع الشيء تقديرا: كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا) ولبن عدا (اشترط) في قبضه (مع النقل ذرعه) في الأول (أو كيله) في الثاني (أو وزنه) في الثالث، أو عده في الرابع؛ لورود النص في

---

(١) «التمهيد» (١٣/ ٣٤٠-٣٤١).

(٢) «المنتقى» (٤/ ٢٣٧).

(٣) «القبس» (٢/ ٨٢٢)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ٨٤).

(٤) «المغني» (٦/ ٢٠١).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٥١)، «عمدة القاري» (١١/ ٢٥٠)، «سبل السلام» (٢/ ٢٠)، «نيل الأوطار» (٥/ ١٩٠)، «السيل الجرار» (٣/ ٣٠).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٠٧).

(٧) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٧٠).

الكيل. . . ، وليس بمعتبر في بيع الجزاف بالإجماع][١].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهاهم عن بيع الطعام إلا بعد نقله، ولم ينهاهم عن بيعه جزافا، فدل على أن ذلك جائز، وأنه كان مشتهرا عندهم[٤].

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع، ولم يؤذنه، فهو أحق به»[٥].

وجه الدلالة: أن الشفعة في الذي لم يقسم تعد صورة من صور بيع الجزاف؛ إذ العين معلومة لديهما، لكنها مجهولة القدر على وجه التحديد.

الثالث: أن الشارع أباح بيع الثمر على الشجر بعد بدو صلاحه، وهذا دليل على جواز بيع الجزاف، إذ هما يعلمان المبيع، ويجهلان القدر على وجه التحديد[٦].

الرابع: أن بيع الصبرة معلوم بالرؤية، ويتأتى فيه الحزر، ويقل فيه الغرر، ولا يظهر فيه القصد إلى المخاطرة والمغابنة، فصح بيعه، قياسا على الثياب والحيوان[٧].

---

(١) «نهاية المحتاج» (٤/ ١٠٠).

(٢) «المحلى» (٧/ ٥٠٨-٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٦)، (ص٤٠٢)، ومسلم (١٥٢٧)، (٣/ ٩٣٩) واللفظ له.

(٤) «المغني» (٦/ ٢٠١)، «طرح التثريب» (٦/ ١١٢)، «فتح الباري» (٤/ ٣٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، (ص٤١٢)، ومسلم (١٦٠٨)، (٣/ ٩٩٦).

(٦) ينظر في الدليلين الثاني والثالث: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٠٧).

(٧) «المنتقى» (٥/ ٨)، «المغني» (٦/ ٢٠١).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في الأصح عندهم في بيع الصبرة دون غيرها، وقالوا بأن بيع الصبرة مع جهل المتعاقدين صحيح، لكنه مكروه[١].

ودليلهم على هذا: أن بيع الصبرة على هذه الصفة مجهول القدر على الحقيقة، ومثل هذه الجهالة ربما تفضي إلى المنازعة والمخاصمة[٢].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز بيع الجزاف؛ وذلك لعدم المخالف فيها. أما حكم بيع الصبرة جزافا فقد وقع الخلاف بين الجمهور والشافعية بين الإباحة والكراهة كما تبين.

٧٧] بطلان بيع المعلوم والمجهول صفقة واحدة:

المراد بالمسألة: إذا جمع في صفقة واحدة بين مبيع معلوم ومجهول يتعذر معرفة قيمته مطلقا، كأن يقول: بعتك هذه الدابة وما في بطن هذه الدابة الأخرى، ويسمي ثمنا واحدا لهما جميعا، فإن العقد باطل فيهما بكل حال، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أن يبيع معلوما ومجهولا، كقول: بعتك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى بألف. فهذا البيع باطل بكل حال، ولا أعلم في بطلانه خلافا][٣]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٤].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أن يبيع معلوما ومجهولا، كقولك: بعتك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا. فهذا بيع

---

(١) المهذب (٩/ ٣٧٥-٣٧٦)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٦٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: المهذب (٩/ ٣٧٥).

(٣) «المغني» (٦/ ٣٣٥).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٦٦). وقد قال بعد أن نقل كلام ابن قدامة ثم ذكر التعليل: [وقيل: يصح في المعلوم، صوبه في «تصحيح الفروع»] والتصويب في «تصحيح الفروع» (٤/ ٣٤) إنما هو فيما إذا فصل ثمن كل منهما، أما إذا كان الثمن واحدا فلم يحك فيها خلافا، فلعله سبق نظر منه.

باطل بكل حال، ولا أعلم في بطلانه خلافا][1].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه، فلا يصح بغير خلاف نعلمه][2].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية على المشهور عندهم، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[3].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط، فالجهالة لحقت العقد بأكمله[4].

الثاني: أن العقد وقع التراضي فيه بين الطرفين على المعلوم والمجهول جميعا، ولا يمكن فصلهما عن بعضهما؛ لوجود الجهالة في الثمن، الذي يختل به شرط من شروط العقد، وإذا أُجيز العقد كانت الصفقة صحيحة فاسدة في وقت

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١٥١).

(٢) «المبدع» (٤/ ٣٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٥-١٤٦)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ١٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٣٩)، «التاج والإكليل» (٦/ ٨٥)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ١٥)، «المجموع» (٩/ ٤٧٦-٤٧٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٢٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤)، «المحلى» (٧/ ٥٠٣).

تنبيهات:

الأول: الحنفية يقولون بأنه إذا جمع في الصفقة بين ما هو مال وما ليس بمال، ولم يبين حصة كل واحد منهما لم ينعقد العقد بإجماع، فيدخل فيما ليس بمال ما كان مجهولا.

الثاني: المالكية يقولون: إذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام فالصفقة كلها باطلة، إذا كانا أو أحدهما عالما بحرمة الحرام، ومن الحرام بيع المجهول.

الثالث: ابن حزم لم ينص على المسألة وإنما أبطل الصفقة مطلقا إذا جمعت بين الحلال والحرام.

(٤) «المغني» (٦/ ٣٣٥).

واحد، ولا يمكن اجتماع النقيضين في محل واحد، وإذا فصلا انتفى التراضي بينهما، فلم يبق إلا إبطالهما معا.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية في قول، والشافعية في قول أيضا، وقالوا: يصح العقد في المعلوم بقسطه من الثمن، دون المجهول[1].

ويستدل لهؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن الفساد بقدر المفسِد؛ لأن الحكم يثبت بقدر العلة، والمفسِد خص أحدهما، فلا يُعَمم الحكم مع خصوص العلة، والجهالة في الثمن جهالة نسبية، يمكن ارتفاعها بالرجوع إلى ثمن المثل في كل منهما.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٧٨] بطلان الصفقة التي جمع فيها بين ما هو مال وما ليس بمال:

المراد بالمسألة: إذا اتحدت الصفقة ولم تتعدد بين شيئين في عقد واحد، أحدهما قابل للبيع دون الآخر، ولم يكن متقوما، ولا سُمي ثمن كل منهما في العقد، فإن العقد باطل بالإجماع. مثال ذلك: لو باعه هذا العبد وهذا الحر، أو هذا العصير وهذا الخمر، أو هذه الميتة وهذه الذبيحة، بكذا وكذا.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو جمع بين ما هو مال، وبين ما ليس بمال في البيع بأن جمع بين حر وعبد، أو بين عصير وخمر، أو بين ذكيَّة وميتة، وباعهما صفقة واحدة، فإن لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن، لم ينعقد العقد أصلا بالإجماع][2].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [قوله: (ومن جمع بين حر وعبد، أو شاة ذكية وميتة، بطل البيع فيهما) سواء فصل ثمن كل واحد، أو لم يفصل (وهذا عند أبي

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٣٩)، «المجموع» (٩/ ٤٧٦-٤٧٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٢٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٥).

حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن سمى لكل واحد منهما جاز في العبد) بما سمى له، وكذا في الذكية، وإذا لم يسم، بطل بالإجماع][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الصفقة واحدة، وقد فسدت في أحدهما فلا تصح في الآخر. والدليل على أن الصفقة واحدة: أن لفظ البيع والشراء لم يتكرر، والبائع واحد، والمشتري واحد، وقد فسدت في أحدهما بيقين؛ لخروج الحر والخمر والميتة عن حليَّة البيع بيقين، فلا يصح في الآخر؛ لاستحالة كون الصفقة الواحدة صحيحة وفاسدة.

الثاني: أن في تصحيح العقد في أحدهما تفريق الصفقة على البائع قبل التمام؛ لأنه أوجب البيع فيهما، فالقبول في أحدهما يكون تفريقا[(٣)].

الثالث: أنه إذا اجتمع حلال وحرام، غلب جانب الحرام، كما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه[(٤)].

الرابع: أنه اختل شرط من شروط البيع وهو جهالة العوض، فالذي يقابل

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٢) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٢٢)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ١٥)، «منح الجليل» (٤/ ٤٦٥)، «المهذب» (٩/ ٤٦٩-٤٧٠)، «التنبيه» (ص٨٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٧)، «الفروع» (٤/ ٣٢)، «الإنصاف» (٤/ ٣١٧-٣١٨)، «المحلى» (٧/ ٥٠٣).

(٣) ينظر في هذين الدليلين: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٥).

(٤) قال السخاوي: [قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع، وقال الزين العراقي في «تخريج منهاج الأصول»: إنه لا أصل له، وكذا أدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له]. «المقاصد الحسنة» (ص٥٧٤). وينظر: «الجد الحثيث» (ص١٩١).

الحلال مجهولٌ عوضه، فلا يصح العقد عليه[١].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم اختارها الأكثر، قالوا: يصح العقد فيما يصح إفراده بالبيع، ويبطل فيما عداه[٢].

واستدل هؤلاء: بأن ما يصح بيعه مفردا، كأنه باعه مستقلا عن الآخر، فلا يؤثر فيه انضمام غيره إليه.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٧٩] صحة بيع ما لا تتساوى أجزاؤه من العدديات والذرعيات:

المراد بالمسألة: إذا أراد أن يبيع شيئا مما لا تتساوى أجزاؤه مما كان عدديا أو مذروعا جملة، وقد بيَّن الكمية المباعة، أو جملة الثمن، فإن البيع صحيح باتفاق العلماء. مثال ذلك، أن يقول: بعتك هذا الثوب، وهو عشرة أذرع، كل ذراع بعشرة ريالات، أو يقول: بعتك هذا الثوب، بمائة ريال، كل ذراع بعشرة ريالات.

من نقل الإجماع:

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [قال: بعتك هذه القطيع، كل شاة بدرهم، أو هذا الثوب، كل ذراع بدرهم، ولم يُبيِّن عدد الغنم، ولا الذراعين، ولا جملة الثمن، فسد في الكل عند أبي حنيفة، أما إذا سُمي أحدهما، فيصح بالاتفاق][٣].

❑ مولى خسرو (٨٨٥هـ) يقول: [لو بيَّن جملة الذرعان، ولم يبين جملة الثمن، كما إذا قال: بعت هذا الثوب، وهو عشرة أذرع، كل ذراع بدرهم، أو بين جملة الثمن، ولم يُبيِّن جملة الذرعان، كما إذا قال: بعت هذا الثوب، بعشرة دراهم، كل ذراع بدرهم، فالبيع جائز اتفاقا][٤].

---

(١) ينظر في الدليل الثالث والرابع: «المجموع» (٩/ ٩/ ٤٧٢-٤٧٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٧).

(٢) «قواعد ابن رجب» (ص٤٢١-٤٢٢)، «الإنصاف» (٤/ ٣١٧-٣١٨)، «كشاف القناع» (٣/ ١٧٨).

(٣) «فتح القدير» (٦/ ٢٧١).

(٤) «حاشية درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ١٤٧).

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [إذا قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم، كل ذراع بدرهم، فإنه جائز في الكل اتفاقا][١]. نقله عنه ابن عابدين[٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية في المشهور عندهم، والحنابلة[٣].

يستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: أنه ببيان جملة الذرعان أو العدد صار الثمن معلوما، وببيان جملة الثمن صار جملة الذرعان أو العدد معلومة، فيكون بهذا قد ارتفعت الجهالة عن الثمن والمثمن[٤].

الثاني: القياس على بيع المرابحة: فيما لو كان رأس ماله اثنان وسبعون فأراد بيعه مرابحة، فقال: أعطني على كل ثلاثةَ عشرَ درهمٌ، فكذلك هنا، بجامع أن كلا منهما لا يعلم ثمنه على التفصيل في الحال[٥].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في رواية عندهم غير مشهورة، فقالوا: لو باع ما لا تتساوى أجزاؤه كل ذراع بعشرة، وقد علما جملة ذُرْعانها، فإنه لا يصح البيع[٦].

---

(١) «البحر الرائق» (٥/ ٣١٠). (٢) «رد المحتار» (٥/ ٥٤١).

(٣) «المدونة» (٣/ ٣١٥)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ١٥-١٦)، «منح الجليل» (٤/ ٤٦٥-٤٦٦)، «المجموع» (٩/ ٣٨٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٥٥)، «المغني» (٦/ ٢٠٩)، «الإنصاف» (٤/ ٣١٢)، «الفروع» (٤/ ٣٠).

تنبيه: المالكية والحنابلة في المشهور عندهم يرون جواز البيع وإن لم يسم جملة الثمن أو الذرعان، فمن باب أولى أن يروا الجواز إذا سميت، كما هو الحال في المسألة معنا.

(٤) «حاشية درر الحكام على غرر الأحكام» (٢/ ١٤٧).

(٥) «المبدع» (٤/ ٣٦).

(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٦٠)، «المجموع» (٩/ ٣٨٣).

تنبيه: النووي في «المجموع» لما ذكر القول الأول الموافق للإجماع بين أنه هو المذهب وهو قول الجمهور، ثم نقل عن الماوردي تفصيلا في المسألة، وهو أنه إذا علم ذرعانها، =

واستدل هؤلاء: بأن جملة الثمن مجهولة، وهي تمنع صحة البيع[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٨٠] بطلان بيع القطيع من الغنم المحدد قيمة جزء منها غير منفرد:

المراد بالمسألة: إذا أراد أن يبيع قطيعا من الغنم معيَّنًا - والغنم مما لا تتساوى أجزاؤها على وجه العموم- وحدّد له قيمة جزء من القطيع غير منفرد، فقال له: بعتك هذا القطيع كل شاتين، أو ثلاث منه بخمسمائة ريال، فإن البيع يعتبر فاسدا لا يصح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لو قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم، كل شاتين بعشرين درهما، فالبيع فاسد في الكل بالإجماع][٢]. نقله عنه ابن نجيم[٣].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [إذا قال: بعتك عشرة من هذه الأغنام بمائة درهم، وعلم عدد الشياه، فلا يصح البيع، بلا خلاف][٤].

❑ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [لو قال: بعتك هذا القطيع كل شاتين منه بعشرين درهما، وسمى جملته مائة، لا يجوز البيع في الكل بالإجماع][٥]. نقله عنه ابن عابدين[٦].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [لو اشترى الرجل غنما، أو بقرا، أو عدل زطي، كل اثنين من ذلك بعشرة دراهم، فهو باطل إجماعا][٧].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة[٨].

= فالبيع صحيح، وإن لم يعلم ففيها وجهان.

(١) ينظر: «المجموع» (٩/ ٣٨٣).
(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٥٩).
(٣) «البحر الرائق» (٥/ ٣١١).
(٤) «المجموع» (٩/ ٣٨٠).
(٥) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٨٧).
(٦) «رد المحتار» (٤/ ٥٤٠).
(٧) «البحر الرائق» (٥/ ٣١٠).
(٨) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٢٢-٢٣)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ١٥-١٦)، «منح الجليل» (٤/ ٤٦٥-٤٦٦)، «المغني» (٦/ ٢٠٨-٢٠٩)، «كشاف القناع»=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ثمن كل واحدة من الشاتين مجهول؛ لأنه لا يعرف حصة كل شاة منها من الثمن إلا بعد ضم شاة أخرى إليها، ولا يعلم أية شاة يضم إليها ليعلم حصتها؛ لأنه إن ضم إليها أردأ منها كانت حصتها أكثر، وإن ضم إليها أجود منها كانت حصتها أقل؛ لذلك فسد البيع[1].

الثاني: أن الشياه مما لا تتساوى أجزاؤها، ثم إنّ تفاوت الأثمان يتبع تفاوت الأجزاء، ولذا لا يمكن تمييزها إلا إذا انفردت.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٨١] صحة بيع المشاع:

المراد بالمسألة: المشاع: ما يحتوي على حصص شائعة: كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال، منقولا كان أو غير منقول، وقد سميت الحصة السارية في المال المشترك شائعة؛ لعدم تعيُّنها في أي قسم من أقسام المال المذكور. ويطلق على الحصة المشتركة غير المقسَّمة[2].

= (٣/ ١٧٥)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٤٢).

تنبيهان:

الأول: من شروط البيع عند المالكية: العلم بالثمن والمثمون، وقالوا: بأن ما اشترط في المثمون فهو شرط في الثمن، وجعلوا من صور الجهالة بالمثمون الجهل بتفصيله، وضربوا لذلك مثالا وقالوا: لو باع عبدي رجلين وهما مشتركان بينهما، ولم يفْصلا مالهما فالبيع فاسد، فكذلك الجهل بتفصيل الثمن نظير هذه المسألة.

الثاني: الحنابلة لم يذكروا هذه المسألة، ولكنهم لما ذكروا مسائل الصبرة ذكروا مسائل تشبه هذه المسألة، منها: لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى، لم يصح لإفضائه إلى جهالة المثمن، فهو باعه قفيزا وشيئا بدرهم. وبعد أن ذكروا جملة مسائل الصبرة، قالوا بأن ما لا تتساوى أجزاؤه، فإنه يأخذ نحوا من أحكام بيع الصبرة، فتدخل المسألة معنا فيها.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٢).

(٢) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ١١٩) بتصرف يسير.

فإذا كان ثمة ملك غير مقسَّم، لاثنين فأكثر، وحصصهم شائعة بينهم كالنصف أو الثلث ونحوها، أو مذكورة بالأسهم: كسهم من عشرة أسهم ونحوها، وأراد أحدهم بيع حصته، فإن البيع صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الإسبيجابي[١] (حدود: ٤٨٠هـ) يقول: [وبيع المشاع يجوز من غير شريكه بالإجماع، سواء كان مما يحتمل القسمة، أو لا يحتمل القسمة]. نقله عنه العيني، والشلبي[٢].

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لو باع عشرة أسهم من مائة سهم، جاز بالإجماع][٣].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [يجوز بيع المشاع، كنصف من عبد، أو بهيمة، أو ثوب، أو خشبة، أو أرض، أو شجرة، أو غير ذلك، بلا خلاف، سواء كان مما ينقسم أم لا، كالعبد والبهيمة؛ للإجماع][٤].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [يجوز بيع المشاع، باتفاق المسلمين][٥].

❑ البابرتي (٧٨٦هـ) يقول: [وشراء عشرة أسهم من مائة سهم، جائز بالاتفاق][٦].

❑ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم، جاز إجماعا][٧].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وبيع الشائع جائز اتفاقا، كما في بيع عشرة

---

(١) أحمد بن منصور الإسبيجابي أبو نصر، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، كان متبحرا في الفقه حتى صار مرجع الفتوى في سمرقند، له شرح على مختصر الطحاوي. توفي في حدود عام (٤٨٠هـ). «تاج التراجم» (ص١٢٦)، «الفوائد البهية» (ص٤٢).

(٢) «البناية» (١٠/ ٢٨٣)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/ ١٢٦). نقلوه من شرحه على «مختصر الطحاوي».

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٢).

(٤) «المجموع» (٩/ ٣٠٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٣٣).

(٦) «العناية» (٦/ ٢٧٥).

(٧) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٨٨).

أسهم من مائة سهم][1]. نقله عنه الشلبي[2].

❑ مولى خسرو (٨٨٥هـ) يقول: [(صح بيع عشرة أسهم من مائة سهم من دار) إجماعا][3].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وبيع الشائع جائز اتفاقا][4].

❑ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [(وصح بيع عشرة أسهم) أو أقل أو أكثر (من مائة سهم من دار) أو غيرها، بالاتفاق][5].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وابن حزم من الظاهرية[6].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشفعة في كل شرك: ربعة أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه**»[7].

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: [وفي قضاء رسول الله ﷺ بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع، دليل على جواز بيع المشاع، وإن لم يتغير، إذا علم السهم والجزء، والدليل على صحة تمام البيع في المشاع، أن العهدة إنما تجب على المبتاع][8].

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٢٧٥).
(٢) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ٧-٨).
(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٤٩).
(٤) «البحر الرائق» (٥/ ٣١٥).
(٥) «مجمع الأنهر» (٢/ ١٣).
(٦) «المنتقى» (٥/ ٢٤٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٤٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٢٣٥)، «منح الجليل» (٨/ ٢١)، «المحلى» (٧/ ٢٨).

تنبيهان: الأول: المالكية يرون جواز رهن وإجارة المشاع، فإذا قالوا بهما فمن باب أولى أن يجيزوا بيع المشاع، خاصة وأنهم يذكرون في التعليل لإجازتهما القياس على البيع.

الثاني: ابن حزم كذلك لم يذكر المسألة بنصها لكنه يرى جواز إجارة المشاع.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «التمهيد» (٧/ ٥٠)، وينظر كذلك: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٣٣). وينظر: «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٤٧) فقد بوب على هذا الحديث باب بيع المشاع، ومن المعلوم أن النسائي له اهتمام في تبويبه، ففقهه يظهر في التبويب، وقد أشار إلى ذلك السخاوي في «بغية=

الثاني: أن الجزء المشاع جزء معلوم لكلا المتعاقدين، فارتفعت عنه الجهالة والغرر، فصح التعاقد عليه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٨٢] منع البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة:

المراد بالمسألة: التعاقد على البيع بعد ظهور الإمام وأذان المؤذن الأذان الثاني من يوم الجمعة، ممن تلزمهما الجمعة منهي عنه، ما لم يكن ثمة ضرورة أو حاجة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) لما تكلم عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[١] قال: [وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع][٢].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة][٣].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وهذا أمر مجمع عليه -فيما أحسب- أعني: منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر][٤].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر حكم البيع ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني: [واتفقوا على كراهته][٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٦].

= الراغب المتمني في ختم النسائي» (ص٢٧) وما بعدها، وذكر د. عمر إيمان أبو بكر أن النسائي شابه البخاري إلى حد كبير في التبويب. الإمام النسائي وكتابه «المجتبى» (ص٨٠).

(١) الجمعة: الآية (٩). (٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢١٣).

(٣) «الإفصاح» (١/ ٢٩٦). لم أجد من العلماء من قال بكراهة البيع في هذا الوقت، ويقصد بها المعني الاصطلاحي عند الأصوليين، فلعل ابن هبيرة وتبعه ابن قاسم قالاها موافقة للحنفية ظنا بأن المراد بالكراهة عندهم الكراهة التنزيهية، وهم لم يقصدوا بها هذا كما سيأتي.

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٧). (٥) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٧١).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦٢)، «فتح القدير» (٦/ ٤٧٨)، «الدر المختار» =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[(١)].

وجه الدلالة من وجهين:

١) أن الله جل جلاله أمر بالسعي عند المناداة، وهذا يقتضي أن من تشاغل عن السعي بأي أمر فقد خالف أمر الله الذي أمر به.

٢) أن الله نهى عن البيع بعد النداء، والنهي يقتضي التحريم[(٢)].

الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تحرم التجارة عند الأذان، ويحرم الكلام عند الخطبة، ويحل الكلام بعد الخطبة، وتحل التجارة بعد الصلاة»**[(٣)].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت فاشتر وبع][(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع في النهي عن البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة لمن تلزمه؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

= (٥/ ١٠١)، «المهذب مع المجموع» (٤/ ٣٦٦)، «إعانة الطالبين» (٢/ ٩٥)، «حلية العلماء» (٢/ ٢٢٨)، «المحلى» (٣/ ٢٩٠-٢٩٢)، و(٧/ ٥١٧-٥١٩).

تنبيه: الحنفية ينصون في هذه المسألة على الكراهة ويقصدون بها الكراهة التحريمية التي يأثم فاعلها بلا نزاع، وقد نبه على هذا ابن الهمام في «فتح القدير» (٦/ ٤٧٦) وهذا متمش مع قاعدتهم المبنية على أن النهي إذا كان بأخبار ظنية فإنهم يطلقون عليه الكراهة.

(١) الجمعة: الآية (٩).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣٢)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٦٨).

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره (٩/ ٣١٢)، وإسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره»، كما نقله عنه العيني في «عمدة القاري» (٦/ ٢٠٣). ولم أجد -حسب اطلاعي- من أخرج الحديث غيرهما، ولا من حكم عليه، ومعلوم أن الثعلبي لا يكاد ينفرد بحديث صحيح، وينقل الغث والسمين. ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٨٦)، و(٢٩/ ٣٧٧)، و«منهاج السنة النبوية» (٧/ ١٢).

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥١٩).

٨٣] تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرا:

المراد بالمسألة: حين يبيع البائع العنب، ويعلم أن المشتري قصد من هذا الشراء أن يتخذ هذا العنب خمرا، فإن هذا البيع منهي عنه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه يكره أن يباع العنب لمن يتخذه خمرا][(١)].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول لما ذكر حديث بريدة «**من حبس العنب أيام القطاف...**»[(٢)]: [والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرا؛ لوعيد البائع بالنار، وهو مع القصد محرم إجماعا][(٣)].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول لما ذكر حديث بريدة: [قوله: «**حبس**» وقوله: «**أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا**» يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمرا، ولا خلاف في التحريم مع ذلك][(٤)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذكر مسألة بيع العصير ممن يتخذه خمرا: [وهو مع القصد، محرم إجماعا][(٥)].

مستند الإجماع[(٦)]:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: أن من أوجه الإعانة على الإثم والعدوان التي نهى الله عنها، بيع

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٩٥).
(٢) سيأتي تخريجه في مستند الإجماع.
(٣) «سبل السلام» (٢/ ٣٩).
(٤) «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٣).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٧٤).
(٦) أهملت في هذه المسألة فقرة: [الموافقون على الإجماع] عن عمد، وذلك لأن حكاية العلماء للإجماع كانت مختلفة، فمنهم من حكى الإجماع على الكراهة، ومنهم من حكاه على التحريم، كما مر، ولذا سأذكر في المخالفة تفصيل الخلاف كاملا بين العلماء على غير العادة في إهمال القول الموافق للإجماع.
(٧) المائدة: الآية (٢).

العنب ممن يعلم أنه سيتخذه خمرا[١].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني جبريل، فقال: يا محمد! إن الله عز وجل قد لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، وساقيها، ومسقيها**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن في هذا الحديث أن لعنة الله حقت على كل من كانت له صلة في الخمر، سواء كانت مباشرة، أو بتسبب، أو بإعانة، أو نحو هذا، وبائعها ممن يعلم أنه يتخذها خمرا يعد كالبائع لها مباشرة، وهو يعين على ذلك، وكذلك يتسبب في نشرها، بل إن النبي ﷺ لعن حتى العاصر الذي عصر العصير ليتخذه خمرا؛ لأنه أعان بفعله عليها[٣].

الثالث: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا، فقد تقحَّم[٤] النار على بصيرة**»[٥].

وجه الدلالة: أن من فعل هذا وهو حبس العنب إلى أن يحين وقت القطاف، وكان مقصده حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا، فإنه مستحق للوعيد الشديد لفساد مقصده.

الرابع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من**

---

(١) ينظر: «المغني» (٦/ ٣١٨)، «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٤١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٩٧)، (٥/ ٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٣٤)، (٢/ ٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٥٦)، (١٢/ ١٧٨). قال الحاكم: [هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله بن عمر، ولم يخرجاه].

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) تقحم: وقع فيها، يقال: اقتحم الإنسان الأمر العظيم وتقحمه، إذا رمى نفسه فيه من غير روية وتثبت. ينظر: «النهاية» (٤/ ١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٣٥٢)، (٥/ ٢٩٤). قال أبو حاتم: [هذا حديث كذب باطل]. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨٩)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٦): [هذا حديث لا أصل له]. وقال الذهبي: [الحسن بن مسلم المروزي التاجر عن الحسين بن واقد أتى بخبر موضوع في الخمر] ثم ساقه. «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٥).

الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله: وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: **«نعم! يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»**[١].

وجه الدلالة: قال أبو العباس القرطبي: [دليل على أن سبب الشيء قد ينزله الشرع منزلة الشيء في المنع، فيكون حجة لمن منع بيع العنب ممن يعصره خمرا][٢].

المخالفون للإجماع:

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز. وهذا قال به: الزهري، والثوري، والنخعي، والحسن، وعطاء في قول عنه[٣]، وأبو حنيفة[٤].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: أنه لا فساد في قصد البائع؛ إذ قصده التجارة فيما هو حلال لاكتساب الربح، والمحرم هو قصد المشتري حين يتخذه خمرا، فيكون الوزر عليه لا على البائع ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٥] وهذا كبيع الجارية ممن لا يستبرئها، أو يأتيها في غير المأتى[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، (ص١١٥٨)، ومسلم (٩٠)، (١/ ٨٩) واللفظ له.

(٢) «المفهم» (١/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه عن الزهري: عبدالرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢١٨)، وأخرجه عن عطاء والثوري: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٥١)، وذكره عن النخعي: السرخسي في «المبسوط» (٢٤/ ٦)، وذكره عن الحسن: ابن المنذر نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣١٧). وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: [لا تبع العنب ممن يجعله خمرا] (٥/ ٢٥١).

(٤) «المبسوط» (٢٤/ ٦)، «العناية» (٣/ ٥٩)، «البناية» (١٢/ ٢٢٠). والذي قال به أبو حنيفة أنه لا بأس به. والمقصود بها في الغالب أن تركه أولى، كما أشار إليه في: غمز عيون البصائر (١/ ٩٨). وبعض علماء المذهب ذكر أن قول الإمام محمول على ما إذا كان سيبيعه على كافر، أما بيعه على المسلم فهو مكروه. وقد رد هذا الفهم ابن عابدين في حاشيته، لأنه يعارض ظاهر إطلاق الإمام. «رد المحتار» (٦/ ٣٩١).

(٥) الأنعام: الآية (١٦٤).

(٦) «المبسوط» (٢٤/ ٦).

الثاني: أن المعصية لا تقوم بعينه حين عقد البيع، فهو عنب حلال البيع، والمعصية إنما كانت بعد تغيره، والتغير يكون بعد وقوع العقد، فيبقى أن العقد وقع على مباح، فيحل[١].

القول الثاني: أنه على الكراهة. وهذا قال به: طاوس[٢]، وكذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]، وهو قول عند المالكية[٤]، ونص عليه الإمام الشافعي[٥].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر فإنه لا يبطل بالتهمة، ولا بالعادة بين المتبايعين، وتكره لهما النية التي لو ظهرت في العقد لأفسدته[٦].

الثاني: أن فيه إعانة على المعصية، والإعانة عليها مكروهة[٧].

القول الثالث: أنه على التحريم. وهذا هو المذهب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٨].

وقد تقدمت أدلتهم في مستند الإجماع.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، سواء كان على القول بالكراهة أو

---

(١) «الدر المختار مع رد المحتار» (٦/ ٣٩١).

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢١٨).

(٣) «المبسوط» (٢٤/ ٢٦)، «الدر المختار» (٦/ ٣٩١).

(٤) «التاج والإكليل» (٦/ ١٨٢)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٤)

(٥) «الأم» (٣/ ٧٥)، «المجموع» (٩/ ٤٣٢). وقد نقل النووي عن الأصحاب بأنه يكره بيع العصير لمن عُرف باتخاذ الخمر، أما إذا تحقق من ذلك فوجهان في المسألة: الكراهة والتحريم.

(٦) نص على هذه القاعدة: الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٧٥).

(٧) «الدر المختار» (٦/ ٣٩١).

(٨) «مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٤)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ٧)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٨٨)، «المجموع» (٩/ ٤٣٢)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١)، «مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج» (٣/ ١٠٨)، «المغني» (٦/ ٣١٧-٣١٨)، «شرح الزركشي» (٢/ ٩١)، «الإنصاف» (٤/ ٣٢٧)، «المحلى» (١٢/ ٣٧٧).

التحريم؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها، خاصة القول بالجواز، فهو ناقض للإجماعين.

٨٤] تحريم بيع السلاح لأهل الحرب:

المراد بالمسألة: أهل الحرب - وهم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين، ولا عهدهم[١]- إذا دخلوا بلاد المسلمين بعقد استئمان، فإن بيع السلاح عليهم حرام، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأما بيع السلاح لأهل الحرب، فحرام بالإجماع][٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٤].

وجه الدلالة: من أعظم الإعانة على الإثم والعدوان بيع السلاح على أهل الحرب؛ إذ الأصل أنهم يستعملونه في التقوِّي على المسلمين، والاعتداء عليهم[٥].

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٧/ ١٠٤).

(٢) «المجموع» (٩/ ٤٣٢).

(٣) «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٦-٢٤٧، ٢٩٦)، «الهداية مع فتح القدير» (٥/ ٤٦٠-٤٦١)، «مجمع الأنهر» (١/ ٦٣٨-٦٣٩)، «المدونة» (٣/ ٢٩٤)، «تبصرة الحكام» (٢/ ٢٠٠-٢٠١)، «التاج والإكليل» (٦/ ٥٠)، «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٨١)، «التوضيح» (٢/ ٦٠٠)، «منتهى الإرادات» (١/ ٢٥٠)، «المحلى» (٧/ ٥٢٢).

(٤) المائدة: الآية (٢).

(٥) ينظر: «المغني» (٦/ ٣١٨)، «كشاف القناع» (٣/ ١٨١-١٨٢)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٩٦).

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمول إليه، وآكل ثمنها**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يَقْصر اللعن على شارب الخمر، وإنما عَدَّاه على كل من كان سببا فيها، فدل على أن كل من كان سببا في معصية وأعان عليها فإنه شريك في الإثم، كالذي يعطي السلاح لأهل الحرب[٢]، وقد بوب البيهقي على هذا الحديث بقوله: [باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به][٣].

الثالث: أنه عقد على عينٍ يُعْصى الله سبحانه وتعالى بها، فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والزمر[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٨٥] جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر:

المراد بالمسألة: إذا أراد المسلم أن يشتري عبدا رقيقا فإن ذلك جائز لا إشكال فيه، لا فرق في ذلك بين أن يكون العبد مسلما أو كافرا، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر][٥].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٧١٦)، (٩/١٠)، (٣٦٦٦)، (٤/٢٥٠)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، (٥/٨٢). قال ابن عبد الهادي: [إسناد حسن، وقال شيخنا أبو العباس: هو حديث جيد]. «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٥٧٨). وجوَّد إسناده ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/٣١٩).

(٢) «المغني» (٦/٣١٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/٣٢٧).

(٤) «منار السبيل» (١/٢٩١).

(٥) «الإفصاح» (١/٢٩٧).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله جل جلاله بيَّن أن الأصل في البيع أنه على الإباحة، فيبقى هذا الأصل حتى يأتي الصارف الذي يصرفه إلى غيره، فيدخل فيه شراء المسلم للعبد سواء كان مسلما أو كافرا.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: هذه الآية بيَّن الله ﷻ فيها أن المحرمات مفصلة في شريعتنا، فإذا لم نجد الأمر مذكورا في المحرمات فهو على الأصل باق على الإباحة، فيدخل في هذا المسألة معنا.

الثالث: أن على هذا عمل المسلمين من لدن الصدر الأول إلى الزمان القريب، في شراء العبيد، فمنهم المسلم ومنهم الكافر وهو الأصل فيهم، ولم يظهر النكير من أحد من العلماء.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٨٦] تحريم التفريق بين الوالدة وولدها الذي لم يميز:

المراد بالمسألة: التفريق بين الأرقاء إذا كان بين الوالدة وولدها الصغير الذي لم يميِّز، في المبايعات، وهما مملوكان لشخص واحد، فإنه محرم، بإجماع العلماء.

---

(١) «المبسوط» (١٣/ ١٣٠-١٣١)، «العناية» (٦/ ١٤)، «الدر المختار» (٥/ ٢٢٩)، «المدونة» (٣/ ٢٩٩)، «التاج والإكليل» (٦/ ٤٩-٥٠)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٣-٢٥٤)، «الأم» (٤/ ٢٩١)، «المهذب» (٩/ ٤٣٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٧). ومما ينبغي أن ينبه عليه هنا أن عامة العلماء على عدم النص على هذه المسألة، وإنما يذكرون مسألة شراء الكافر للمسلم، بناء على أن هذه المسألة معلومة وواضحة.

(٢) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣) الأنعام: الآية (١١٩).

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من فرق بين الوالدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[١] إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين][٢]. نقله عنه المواق، وابن القطان، وميارة[٣][٤].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [ومن هذا الباب: التفرقة بين الوالدة وولدها، وذلك أنهم اتفقوا على منع التفرقة في المبيع بين الأم وولدها][٥].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز. هذا قول مالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي فيه][٦].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير، بالبيع والقسمة والهبة ونحوها، بلا خلاف][٧].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(فإن فرق -أي: السيد بين الوالدة وولدها- كره ذلك، وجاز العقد) الكراهةُ بالإجماع][٨].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [ويحرم على من ملك جارية وولدها...،

---

(١) سيأتي تخريجه في مستند الإجماع.

(٢) «الإجماع» (ص١٣٢)، «الإشراف» (٦/ ٥٣).

(٣) محمد بن أحمد بن ميارة المالكي، ولد عام (٩٩٩هـ) فقيه من أهل فاس، عرف بالدين والورع، من آثاره: «الإتقان والإحكام شرح تحفة الأحكام»، «شرح لامية الزقاق»، «شرح مختصر خليل». توفي عام (١٠٧٢هـ). «شجرة النور الزكية» (ص٣٠٩)، «الأعلام» (٦/ ١١).

(٤) «التاج والإكليل» (٦/ ٢٣٧)، ونقله عن ابن القطان الحطاب في «مواهب الجليل» (٤/ ٣٧٠)، «الإتقان والإحكام» (١/ ١٣١).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٦).

(٦) «المغني» (١٣/ ١٠٨).

(٧) «المجموع» (٩/ ٤٤٢). وظاهر من العبارة أن مراده بنفي الخلاف الخلاف المذهبي لا الأصولي.

(٨) «البناية» (٨/ ٢٢١).

التفريق بين الأم الرقيقة. . . ، والولد الرقيق الصغير المملوكين لواحد بنحو بيع. . . ، أو هبة، أو قرض، أو قسمة، بالإجماع][1].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي أيوب الأنصاري[2] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من فرَّق بين الوالدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»**[3].

الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه باع جارية وولدها، ففرَّق بينهما، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع»[4].

النتيجة: صحة الإجماع في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، ولكن وقع الخلاف بين العلماء، هل النهي على التحريم أم على الكراهة؟ الجمهور على التحريم، والحنفية على الكراهة[5].

---

(١) «نهاية المحتاج» (٣/ ٤٧٣).

(٢) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري النجاري، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة حتى بنى بيوته ومسجده، استخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق، لزم الجهاد حتى توفي في غزاة القسطنطينية عام (٥٢هـ). «الاستيعاب» (٢/ ٤٢٤)، «أسد الغابة» (٢/ ١٢١)، «الإصابة» (٢/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٤٩٩)، (٣٨/ ٤٨٥)، والترمذي (١٢٨٣)، (٣/ ٥٨٠)، والدارمي في «سننه» (٢٤٧٩)، (٢/ ٢٩٩). قال الترمذي: [حديث حسن غريب]. وضعف إسناده ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٨٩)، (٣/ ٣٠٤)، والحاكم في «مستدركه» (٢٣٣٢)، (٢/ ٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٠٨٥)، (٩/ ١٢٦). قال أبو داود: [ميمون لم يدرك عليا]. فهو منقطع.

(٥) شرح السير الكبير (٥/ ٢٠٧١)، «المبسوط» (١٣/ ١٣٩)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٨)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٦٨)، «فتح القدير» (٦/ ٤٧٩-٤٨١)، «العناية» (٦/ ٤٧٩)، «البحر الرائق» (٦/ ١١٠)، كلهم صرحوا بالكراهة، وقد ذكر ابن عابدين في «حاشيته» (٥/ ١٠٣) أن الكراهة تحريمية ونسب ذلك لـ«الفتح»، ولم أجد ما يفيد ذلك في «الفتح» إلا قوله: [. . . وذكَره بصورة النفي مبالغة في المنع، ولا ينظر في الوصية إلى جواز أن يتأخر الموت إلى انقضاء زمان التحريم] ولم يذكر التصريح الذي نسبه له ابن عابدين، وهذا لا يقاوم موافقة صاحب «الهداية» على الكراهة.

٨٧] جواز التفريق بين ذوي الأرحام المحرمة إذا كانوا بالغين:

المراد بالمسألة: إذا كان عند بائعٍ عبدان بينهما رحم محرمة: كأن يكون ولد وأمه أو أبوه، أو أخ وأخوه أو أخته ونحوهم، وكانا كبيرين أدركهما سن البلوغ وهما عاقلان صحيحان، فإنه يجوز التفريق بينهما في البيع، بأن يبيعهما لاثنين، أو يبيع أحدهما ويُبْقي الآخر، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة، إذا كانوا كلهم بالغين عقلاء أصحاء غير زَمْنى، جائزة][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سلمة بن الأكوع[(٤)] رضي الله عنه قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر أمَّره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أَمَرَنا أبو بكر فعرَّسْنا، ثم شنَّ الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه وسبى، وينظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة[(٥)]، عليها قشع

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٧-١٥٨).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨٢٧).

(٣) «المبسوط» (١٣/ ١٣٩-١٤٠)، شرح السير الكبير (٥/ ٢٠٧١-٢٠٧٣)، «فتح القدير» (٦/ ٤٨٢-٤٨٥)، «المدونة» (٣/ ٣٠١)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٣٧-٢٣٩)، «مواهب الجليل» (٤/ ٣٧٠-٣٧١)، «الإنصاف» (٤/ ١٣٧).

(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي أبو إياس، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا، قال عنه النبي ﷺ: [خير رجالنا سلمة بن الأكوع] بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، نزل الربذة، ثم غادر إلى المدينة، فمات بها عام (٧٤هـ). «الاستيعاب» (٢/ ٦٣٩)، «أسد الغابة» (٢/ ٥١٧)، «الإصابة» (٣/ ١٥١).

(٥) بنو فزارة: قبيلة تنسب إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان. «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٤٢٩).

من آدم - قال: القشع: النطع - معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقْتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة، وما كشفت لها ثوبا، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: «**يا سلمة: هب لي المرأة؟**» فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال لي: «**يا سلمة: هب لي المرأة لله أبوك؟**» فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبا. فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة[1].

وجه الدلالة: أنه فُرِّق بين المرأة وابنتها، وأقر النبي ﷺ هذا التفريق ولم ينكره، بل جعل البنت فداء لأسرى المسلمين بمكة. فحمل العلماء هذا على أن البنت كانت كبيرة، ولذا جاز التفريق، ومما يدل على كبرها أن سلمة ذكر أنه لم يكشف لها ثوبا، ولو كانت صغيرة لم يكن ثمة حاجة لذكره؛ لأن مثلها لا يكشف لها ثوب.

الثاني: عن عبادة بن الصامت[2] رضي الله عنه يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها». فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: «**حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل أمدا لمنع التفريق وهو البلوغ والحيض، فدل على أن ما بعده لا حرج فيه.

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٥)، (٣/ ١١٠٣).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري، أحد النقباء بالعقبة، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ، ولاه أبا عبيدة إمرة حمص، أرسله عمر إلى فلسطين قاضيا ومعلما، مات بالرملة عام (٣٤هـ). «الاستيعاب» (٢/ ٨٠٧)، «أسد الغابة» (٣/ ١٥٨)، «الإصابة» (٣/ ٦٢٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٥٨)، (٣/ ٦٨). قال الدارقطني: [عبد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره].

القول الأول: تحريم التفريق بعد البلوغ. وهو قول: ابن عبد الحكم[١] من المالكية، ومشهور مذهب الحنابلة[٢].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرَّق بين والدة وولدها، فرق بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث جاء عاما، ولم يفرق بين ما كان قبل البلوغ ولا بعده، فيبقى على عمومه.

الثاني: أن الوالدة تحتاج إلى ولدها الكبير، وتتضرر بمفارقته، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنهما[٤].

القول الثاني: كراهة التفريق. قال به الشافعية[٥].

واستدل هؤلاء بتعليل، وهو:

ما يترتب على التفريق بينهما من التشويش والتفرقة، والآثار السيئة، ولذا يقال بالكراهة لا التحريم[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٨٨] النهي عن بيع وشراء وسوم المسلم على أخيه المسلم:

المراد بالمسألة: صورة البيع على البيع: أن يكون البيع وقع بالخيار، فيأتي في

---

(١) عبد الله بن عبد الحكم أبو محمد، ولد بمصر عام (١٥٥هـ) روى عن مالك «الموطأ»، وكان أعلم أصحابه بمختلف قوله، وأفضت إليه رئاسة المذهب في مصر بعد موت أشهب، من آثاره: «المختصر الكبير» و«الأوسط» و«الصغير»، «الأهوال»، «المناسك». توفي عام (٢١٤هـ). «شجرة النور الزكية» (ص٥٩)، «شذرات الذهب» (٢/ ٣٤).

(٢) «مواهب الجليل» (٤/ ٣٧١)، «الإتقان والإحكام» (١/ ١٣١)، «الإنصاف» (٤/ ١٣٧)، «كشاف القناع» (٣/ ٥٧-٥٨)، «منح الشفا الشافيات» (١/ ٢٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر في الدليلين: «المغني» (١٣/ ١٠٨).

(٥) «المجموع» (٩/ ٤٤٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٢٠-٣٢١).

(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤١).

مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أحسن منه.

وصورة الشراء على الشراء: أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

وصورة السوم على السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، بعد أن ركن كل منهما للآخر، ولم يتعاقدا بعد، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن. أو يقول للمشتري: أنا أبيعه منك بأقل[١].

فإذا وقعت صورة من هذه الصور، فإن هذا الفعل منهي عنه، وصاحبه آثم، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

الجوهري[٢] (حدود: ٣٥٠هـ) يقول: [وأجمعوا أنه لا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم الرجل][٣]. نقله عنه ابن القطان[٤].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [كلهم يكرهون أن يسوم الرجل على سوم أخيه، أو يبيع على بيعه، بعد الركون والرضا][٥]. ويقول أيضا: [ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم، وسومه على سوم أخيه المسلم][٦].

❑ الباجي (٤٧٤هـ) يقول لما ذكر تفسير الإمام مالك لمعنى البيع على البيع والسوم على السوم: [وهو على ما قال، ولا خلاف فيه][٧].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع السائم على سوم أخيه،

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٣)، «سبل السلام» (٢/ ٣١).

(٢) محمد بن الحسن التميمي الجوهري. توفي حدود عام (٣٥٠هـ). لم أجد من ترجم له في كتب التراجم التي بين يدي، وقد ذكر هذا أيضا محقق الكتاب الدكتور/ محمد فضل المراد.

(٣) «نوادر الفقهاء» (ص٢٤٠).

(٤) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨٢٨).

(٥) «الاستذكار» (٦/ ٥٢٢).

(٦) «التمهيد» (١٣/ ٣١٨).

(٧) «المنتقى» (٥/ ١٠١).

وبيعه على بيع أخيه، مكروه][١].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه][٢].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) في جوابه على سؤال رجل اشترى على شراء أخيه، فنقض البائع البيع الأول، وباع للثاني عندما دفع له أكثر من الأول قال: [الذي فعله البائع غير جائز، بإجماع المسلمين...، وهذا البائع لم يترك البيع الأول لكونه معتقدا تحريمه، لكن لأجل بيعه للثاني، ومثل هذا حرام، بإجماع المسلمين][٣].

❑ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول: [تحريم البيع على بيع أخيه...، وهو مجمع عليه...، وفي معناه الشراء على شراء أخيه...، وهو مجمع على منعه أيضا]. ويقول أيضا: [والسوم على السوم متفق على منعه، إذا كان بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، وإنما يحرم ذلك إذا حصل التراضي صريحا][٤].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء...، وهو مجمع عليه...، وأما السوم...، فإن كان ذلك صريحا، فلا خلاف في التحريم][٥]. نقله عنه الشوكاني، وعبد الرحمن القاسم[٦].

❑ المرداوي (٨٨٥هـ) يقول معلقا على كلام صاحب المقنع في النهي عن البيع على البيع والشراء على الشراء: [وهذا بلا نزاع فيهما][٧].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها، وأن فاعلها عاص][٨].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٣٠٢).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٥٩).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٢٨-٢٢٩).
(٤) «طرح التثريب» (٦/ ٦٩-٧٠).
(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).
(٦) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠٠-٢٠١)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٨١).
(٧) «الإنصاف» (٤/ ٣٣١).
(٨) «سبل السلام» (٢/ ٣١).

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر صورة بيع المسلم على أخيه المسلم: [واتفق أهل العلم على كراهته][(١)].

ويقول أيضا: [(ويحرم أيضا شراؤه على شرائه) بلا خلاف][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعض**»[(٤)].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا**»[(٥)].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه»[(٦)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى عن البيع على البيع، ويقاس عليه الشراء على الشراء، ونهى عن السوم على السوم، والنهي في الأصل أنه على

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٧٨).

والعجيب أنه ذكر الاتفاق على الكراهة، ونقل قبله مباشرة عن ابن حجر نفي الخلاف في التحريم، فلعله قصد التنبيه على أن الكراهة كراهة تحريمية، أو قصد التنبيه على أن الإجماع نقل عن العلماء على الوجهين.

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٧٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣-٧)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٦٧)، «فتح القدير» (٦/ ٤٧٦-٤٧٧)، «المحلى» (٧/ ٣٧٠-٣٧٢).

تنبيه: الحنفية في كتبهم نصوا على الكراهة، والمراد بالكراهة: التحريمية لا التنزيهية، والقاعدة عندهم في ذلك: أنه إذا كان المنع بأخبار الآحاد الظنية، سموه مكروها على اصطلاحهم. ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٤٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، (ص٤٠٦)، ومسلم (١٤١٢)، (٣/ ٩٣٣). واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، (ص٤٠٤)، ومسلم (١٥١٥)، (٣/ ٩٣٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، (ص٥٢١)، ومسلم (١٥١٥)، (٣/ ٩٣٣).

التحريم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة وهو النهي عن هذه الصور الثلاث التي نص عليها العلماء، ومن الملاحظ أن من العلماء من ذكر الكراهة، ومنهم من نص على التحريم، ولا يمكن الجزم بحكاية الإجماع على التحريم إلا إذا قلنا بأن الكراهة التي ذكرها العلماء المراد بها التحريمية، وهذا هو الظاهر، فالعلماء الذين ذكروا الكراهة، وهم ابن عبد البر وابن هبيرة وعبد الرحمن القاسم، علماء مذاهبهم كلهم ينصون على التحريم ولم يذكروا الكراهة، ولم أجد من نص على الكراهة إلا الحنفية، وقد تقدم المراد بهذا عندهم.

٨٩] النهي عن سوم المسلم أو الذمي على سوم الذمي:

المراد بالمسألة: إذا رضي الذمي بثمن كان بينه وبين البائع في سلعة وركن إليه، فجاء مسلم أو ذمي آخر، وعرض على البائع مثل الثمن الذي عرضه الأول أو أكثر منه، فإن هذا منهي عنه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الطحاوي (٣٢١هـ) يقول: [قال الأوزاعي: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه، ولا نعلم أحدا قال بذلك غير الأوزاعي...، واتفقوا على كراهة سوم الذمي على الذمي][(١)].

❑ الجوهري (حدود: ٣٥٠هـ) يقول: [وأجمعوا أنه لا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم الرجل ولا الكتابي الذمي، إلا الأوزاعي، فإنه أباحه له على سوم الذمي][(٢)]. نقله عنه ابن القطان[(٣)].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أجمع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم، وعلى سوم الذمي، إذا تحاكموا إلينا][(٤)].

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦١). وعبارته هذه توحي بأنه يقصد شذوذ قول الأوزاعي، وسترى أن الأوزاعي لم ينفرد بهذا القول.

(٢) «نوادر الفقهاء» (ص٢٤٠).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨٢٨).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٥٢٣)، وهذه العبارة الباحث على شك منها، لأنها لو كانت صحيحة=

ويقول أيضا: [قد أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي][١]. ويقول أيضا: [لا أعلم خلافا في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه، ولا يسوم على سومه، وأنه والمسلم في ذلك سواء، إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه][٢]. ويقول أيضا: [وأجمع الفقهاء أيضا على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده، فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه. . . ، وإذا أطلق الكلام على المسلمين، دخل أهل الذمة، والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون][٣]. نقل العبارة الأخيرة أبو زرعة العراقي[٤].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [ومن غريب الفقه أن الأوزاعي يقول: يجوز مساومة المسلم على الذمي. . . ، وسائر العلماء على منعه][٥].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وقام الإجماع على كراهة سوم الذمي على مثله][٦].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[٧].

= لقيل بالتناقض في كلام ابن عبد البر، فكيف يحكي الخلاف في المسألة، ثم يحكي الإجماع فيها، ثم هو يستدل لقول سائر العلماء بإجماع آخر غير الأول، ولذا قال لما حكى الإجماع في سوم الذمي على الذمي: [فدل على أنهم داخلون في ذلك] فالعبارة الصحيحة هي التي توافق ما جاء في «التمهيد»: [أجمع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم الذمي إذا تحاكموا إلينا، فدل على أنهم داخلون في ذلك] والزيادة التي وقعت لعلها من النساخ.

(١) «التمهيد» (١٣/ ٣١٩). (٢) «التمهيد» (١٣/ ٣١٨-٣١٩).

(٣) «التمهيد» (١٨/ ١٩٢). (٤) «طرح التثريب» (٦/ ٧١).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٥٨-٥٩). هذه العبارة من ابن العربي وإن كانت ليست من ألفاظ الإجماع الصريحة، إلا أن السياق يدل على أنه أراد الإجماع، فهو قد استغرب هذا الفقه من الأوزاعي، وكأنه يقصد شذوذ قوله لمخالفته سائر العلماء.

(٦) «عمدة القاري» (١١/ ٢٥٨).

(٧) «المحلى» (٧/ ٣٧٠). وهذه غريبة من غرائب ابن حزم على ظاهريته البحتة، إلا أنه لم=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القاعدة الفقيهة: أن كل حكم بين مسلم وذمي، فإنه يكون على حكم الإسلام، فيدخل في ذلك سومه على سوم الذمي[١].

الثاني: أن لهم عهدًا وذمة، ومن العهد أن لا يرزأوا في أبدانهم ولا في أموالهم، ولا في أولادهم، ومن الرزء السوم عليهم[٢].

المخالفون للإجماع:

خالف في مسألة سوم المسلم على الذمي جماعة من العلماء، وقالوا: يجوز سوم المسلم على الذمي، وهم: الأوزاعي[٣]، وابن حربويه[٤] من الشافعية[٥]، والحنابلة في المنصوص عنهم[٦].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستام الرجل على

= يخالف ما حكي من إجماع، مع أن ظاهر النص لا يؤيده.

(١) ينظر: «المنتقى» (٥/ ١٠٠).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٥٩). وهؤلاء يقولون: بأن التقييد بالأخوة في الحديث، محمول على وجهين:

الأول: أن هذا قيد أغلبي، فيقال: هذا طريق المسلمين، ولا يمنع دخول أهل الذمة فيه معهم.

الثاني: أن ذكر الأخوة من باب التقبيح والتنفير من هذا الفعل أن يصدر منه تجاه أخيه المسلم، وليس هذا يمنع دخول غيره معه. ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦١)، «طرح التثريب» (٦/ ٧١)، «المنتقى» (٥/ ١٠٠)، «رد المحتار» (٥/ ١٠٢).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» و«نوادر الفقهاء» و«التمهيد» و«الاستذكار» في المواضع السابقة عند ذكر الإجماع.

(٤) علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي أبو عبيد بن حربويه قاضي مصر، أحد أصحاب الوجوه المشهورين، عالم بالاختلاف والمعاني. توفي عام (٣١٩هـ). «طبقات السبكي» (٣/ ٤٤٦)، «طبقات ابن شهبة» (١/ ٩٧).

(٥) «تكملة المجموع» (١١/ ٣٠٦)، «طرح التثريب» (٦/ ٧١)، «فتح الباري» (٤/ ٣٥٣).

(٦) «المغني» (٩/ ٥٧١)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٧٠)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٦٣٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٥٦).

سوم أخيه».

وفي لفظ: «**لا يسم المسلم على سوم أخيه**»[١].

وجه الدلالة: أن هذه الألفاظ صريحة في قصر النهي على المسلم خاصة، ويفهم منه عدم دخول الذمي في الحكم.

الثاني: أن الذمي ليس كالمسلم، فحرمته ليست كحرمته؛ ولذا لم تجب إجابة دعوته للوليمة، ولا كذلك أن ينصحه، ونحوها من الحقوق، فلا يصح أن يُلْحق في الحكم به[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في النهي عن سوم الذمي على سوم الذمي إذا تحاكموا إلينا؛ وذلك لعدم الاطلاع على المخالف فيها. وعدم صحة الإجماع في النهي عن سوم المسلم على سوم الذمي؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٩٠] صاحب السلعة أحق بالسوم:

المراد بالمسألة: **السوم في اللغة**: الكلمة تدل على طلب الشيء وابتغائه[٣]. يقال: سام البائع السلعة سوما، أي: عرضها للبيع، وطلبها بثمن يذكره. وسام المشتري المبيع واستامه: طلب شراءه بالثمن الذي تقرر به البيع[٤]. والتساوم بين اثنين: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبها الآخر بثمن دونه[٥]. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

ويراد بالمسألة هنا: أن صاحب السلعة المالك لها، إذا أراد بيع سلعته، وعرضها لهذا الغرض، فإنه أحق بسوم سلعته، ممن يطلبون سلعته، وذلك بأن يذكر لهم سعرها الذي يَرْغبه لها، بلا خلاف بين العلماء.

---

(١) سبق تخريجه، وهذه الرواية هي رواية مسلم (ص٩٣٣).

(٢) «المغني» (٩/ ٥٧١)، «كشاف القناع» (٥/ ١٨).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ١١٨)، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٤٣٨).

(٤) «المصباح المنير» (ص١٥٥) بتصرف، «المغرب» (ص٢٣٩)، «معجم المصطلاحات الاقتصادية» (ص١٩٤).

(٥) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص١٩٦)، وينظر: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٢٨٣).

من نقل الإجماع:

❑ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [لا خلاف بين الأمة أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم فى سلعته، وأولى بطلب الثمن فيها، ولا يجوز ذلك إلا له، أو لمن وكله على البيع][(١)]. نقله عنه ابن حجر، والعيني[(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنابلة[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بني النَّجار**[(٤)] **ثامنوني بحائطكم هذا**» قالوا: لا والله! لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أراد أن يشتري من بني النجار أرضا يتخذها مسجدا له بعد مهاجره إلى المدينة، ساوم أهلها عليها، وطلب منهم أن يخبروه بالثمن على سبيل المساومة، فيذكر لهم ثمنا يختاره ثم يقع التراضي عليه والتعاقد، وهذا يدل على أن الأفضل هو البدء بما بدأ به النبي ﷺ وهو أمره لهم بالبدء بالسوم[(٦)].

الثاني: أن صاحب السلعة أعرف بسلعته بمدخلها ومخرجها، وما فيها

---

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/ ٢٣٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٦)، «عمدة القاري» (١١/ ٢٢٥).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٩٧)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٦٢٤)، «حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات» (٤/ ٥٢).

تنبيه: الحنابلة لم يذكروا هذه المسألة، وإنما أُخذ الجواز من تعريفهم للاستيام، وقد ذكروه لما ذكروا مسألة النظر للمخطوبة في كتب النكاح، ذكروا حكم النظر للأمة المستامة عرفوا حينئذ الاستيام. وهو قريب من التعريف الوارد في أول المسألة.

(٤) بنو النجار: قبيلة من قبائل الخزرج، تنسب إلى تيم الله بن ثعلبة بن عمرو، وهم أخوال عبد المطلب جد النبي ﷺ، سمي بذلك، قيل: لأنه نجر وجه رجل بقدوم، وقيل: كان نجارا. «الروض الأنف» (٢/ ٢٨٣)، «الأنساب» (٥/ ٤٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٧٩)، (ص٥٣٦)، ومسلم (٥٢٤)، (١/ ٣١٣).

(٦) ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٢٦).

وعليها، فكان من الحكمة والعقل أن يبدأ هو بذكر الثمن قبل طُلَّابها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٩١] جواز بيع المزايدة:

المراد بالمسألة: بيع المزايدة هو: أن ينادي على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها، فيأخذها[١]. وهو جائز لا كراهة فيه، بإجماع العلماء.

ويطلق عليه بعض الفقهاء: بيع الفقراء، وبيع من كسدت بضاعته[٢].

من نقل الإجماع:

- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد][٣]. نقله عنه ابن حجر، والصنعاني[٤].
- ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [والمزايدة مباحة بالإجماع][٥].
- ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وهذا أيضا إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة][٦].
- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وهذا أيضا إجماع، فإن المسلمين

---

(١) «القوانين الفقهية» (ص١٧٥)، وينظر: «المنتقى» (٥/ ١٠١).

(٢) ينظر: «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢١٠).

تنبيه: بيع المساومة المحرم بالنص يفارق بيع المزايدة أن البائع في المزايدة لم يركن إلى المستام، ولم يطمئن إلى السوم، فإذا ركن واطمأن كان من يزيد بعد مستاما.

(٣) «التمهيد» (١٨/ ١٩١).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٤)، «سبل السلام» (٢/ ٣٠). وقد نقل ابن حجر عبارة ابن عبد البر مغايرة لما في «التمهيد» وهي قوله: [...لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا، كما نقله ابن عبد البر] ونقل نفس العبارة منسوبة إلى الفتح الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠٠)، وكذا عبد الرحمن القاسم في «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٨٠).

(٥) «القبس» (٢/ ٨٥٠).

(٦) «المغني» (٦/ ٣٠٧)، هكذا العبارة في المطبوع، ولعل الصواب: [وهذا أيضا إجماع، فإن المسلمين ...] إذ العبارة تستقيم بهذا، والذين عرف عنهم النقل عن ابن قدامة من علماء المذهب نقلوا العبارة هكذا.

يبيعون في أسواقهم بالمزايدة][1]. نقله عنه ابن ضويان[2].

❑ ابن النجار[3] (٩٧٢هـ) يقول: [وهذا إجماع، فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة][4].

❑ البهوتي (١٠٥١هـ) يقول: [فأما المزايدة في المناداة فجائز إجماعا، فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة][5].

❑ عبد الرحمن البعلي[6] (١١٩٢هـ) يقول: [وأما المزايدة في المناداة قبل الرضا، فجائزة بالإجماع][7].

❑ الرحيباني (١٢٤٣هـ) يقول: [و (لا) يحرم (زيادة في مناداة) قبل الرضا إجماعا، فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة][8].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[9].

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١٨١).

(٢) «منار السبيل» (١/ ٢٩٢).

(٣) محمد بن أحمد بن عبد العزيز تقي الدين أبو بكر الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، ولد في القاهرة عام (٨٩٨هـ) فقيه أصولي، تولى القضاء المصري، وانتهت إليه رئاسة المذهب، من آثاره: «منتهى الإرادات»، وشرحه «معونة أولي النهى»، «شرح الكوكب المنير». توفي عام (٩٧٢هـ). «السحب الوابلة» (٢/ ٨٥٤)، «النعت الأكمل» (ص١٤١)، «الأعلام» (٦/ ٢٣٣).

(٤) «معونة أولي النهى» (٤/ ٦٠).

(٥) «كشاف القناع» (٣/ ١٨٣).

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحلبي الحنبلي، ولد عام (١١١٠هـ) كان فقيها بارعا في العلوم خصوصا القراءات، من آثاره: «كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات»، «النور الوامض في علم الفرائض»، «بداية العابد وكفاية الزاهد». توفي عام (١١٩١هـ). «السحب الوابلة» (٢/ ٤٩٧)، «سلك الدرر» (٣/ ٣٠٤)، «تسهيل السابلة (ص١٨٥).

(٧) «كشف المخدرات» (١/ ٣٧١). (٨) «مطالب أولي النهى» (٣/ ٥٦).

(٩) «المبسوط» (١٥/ ٧٦)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٦٧-٦٨)، «فتح القدير» (٦/ ٤٧٩)، =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ باع حِلسا وقَدَحا، وقال: «**من يشتري هذا الحلس والقدح؟**» فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: «**من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟**» فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ باع الحلس والقدح مزايدة، ولم يقتصر على السوم الأول من الرجل الأول، فدل فعله على الجواز.

الثاني: أن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة في كل زمان ومكان من غير نكير[٢].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

الأول: كراهة بيع المزايدة مطلقا. وهذا قال به: إبراهيم النخعي، وأيوب السختياني[٣] وعامر الشعبي، وعقبة[٤][٥].

= «روضة الطالبين» (٣/ ٤١٣)، «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٣/ ٩٠-٩١) «نهاية المحتاج» (٣/ ٤٦٨)، «المحلى» (٧/ ٣٧٠-٣٧١).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١٨١).

(٣) أيوب أبو بكر بن أبي تميمة كيسان السختياني العنزي مولاهم البصري، ولد عام (٦٨هـ) سيد العلماء، عداده في صغار التابعين، قال هشام بن عروة: [ما رأيت بالبصرة مثل أيوب]. توفي عام (١٣١هـ). «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٤٦)، «حلية الأولياء» (٣/ ٢)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٥).

(٤) لعله عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم مولى باهلة البصري، انتقل عن البصرة، فنزل المدائن، وقدم بغداد، وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني. توفي عام (١٦٧هـ). «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٦٤). **تنبيه**: الباحث في شك من هذا من المراد به وقد ورد في كتب الأئمة مهملا، وذكرت هذا لأنه أقرب في طبقة القائلين بهذا القول، لكن الشك يختلج النفس لعدم الثناء الظاهر عليه في كتب التراجم، وذكره في عداد الفقهاء.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦١)، وذكره عن النخعي فقط ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٥٤).

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

حديث سفيان بن وهب[١] رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع المزايدة»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزايدة، وأقل أحوال النهي الكراهة.

الثاني: جواز بيع المزايدة في المواريث والمغانم فقط. وهذا قال به: الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول[٣]، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه[٤].

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

ما جاء عن زيد بن أسلم[٥] قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع المزايدة فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر إلا الغنائم

---

(١) سفيان بن وهب الخولاني المصري أبو أيمن، أثبت صحبته أبو حاتم والبرقي وابن يونس والبخاري، شهد فتح مصر، وولي إمرة إفريقية زمن عبد العزيز بن مروان. توفي عام (٨٢هـ). «الاستيعاب» (٢/ ٦٣١)، «أسد الغابة» (٢/ ٥٠٢)، «الإصابة» (٣/ ١٣١)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٢٧٦)، (٢/ ٩٠) كشف الأستار. قال ابن حجر: [وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف]. «فتح الباري» (٤/ ٣٥٤).

(٣) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الدمشقي، عالم أهل الشام، حدث عن واثلة وأنس وأبي أمامة وغيرهم من الصحابة، وعداده في أوساط التابعين، قال الزهري: [العلماء أربعة، وعد منهم مكحولا في الشام] توفي عام (١١٢هـ) وقيل غير ذلك. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٥٥)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه عن الحسن وابن سيرين ومكحول: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٩)، و(٧/ ٦٢٣). وذكره عن الأوزاعي وإسحاق بن راهويه: ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٥٤) وعن الأول منهما الرازي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦١).

تنبيه: أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٢٣) عن ابن سيرين أنه قال: [لا بأس ببيع المزايدة] وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٢٣٦) عن ابن سيرين أيضا أنه كره أن يباع في الميراث فيمن يزيد لغير الورثة، ولا يرى به للورثة بأسا.

(٥) زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه المفسر، له حلقة في مسجد النبي ﷺ، وله تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن. توفي عام (١٣٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣١٦)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢).

والمواريث»[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها. ولعل عذر من حكى الإجماع في المسألة، إما أنه حكاه في معرض الاستدلال لمسألة أخرى، فيقع التجوز في الحكاية، كما هو ظاهر صنيع ابن عبد البر، أو كانت حكايته من باب حكاية الإجماع السكوتي، والخلاف في الاحتجاج به ظاهر ومعروف، كما يظهر من صنيع ابن قدامة، أما الباقون فهم نقلة عن غيرهم، خاصة ممن عرف عنهم العناية بالفقه المذهبي دون غيره. والله أعلم.

٩٢] جواز بيع الحاضر للحاضر والبادي للبادي:

المراد بالمسألة: الحاضر: ضد البادي، والحاضرة ضد البادية. والحاضر: من كان من أهل الحضر[٢]، وهو ساكن الحاضرة، وهي: المدن والقرى والريف، وهي أرض فيها -عادة- زرع وخصب.

والبادي: ساكن البادية، وهي: ما عدا ما ذكر من المدن والقرى والريف. وهو الذي عليه الجمهور[٣].

وقيل: إن البادية يشمل المقيم في البادية، وكل من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء أكان بدويا، أم كان من قرية، أو أي بلدة أخرى. وهو قول عند المالكية، ورأي الحنابلة[٤].

وبعض المالكية يعبر عن البادي بالعمودي، والعمودي هو: البدوي، نسبة إلى عمود؛ لأن البدو يسكنون الخيام.

ويراد بالمسألة: أن الحاضر إذا باع حاضرا مثله، والبادي إذا باع باديا مثله،

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٠)، (١/ ١٤٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٢)، (٣/ ١١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٦٦٩)، (٥/ ٣٤٤). قال الهيثمي: [هو صحيح خلا قوله: «**إلا الغنائم والمواريث**»]. «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٤).

(٢) «المصباح المنير» (ص٧٦)، «مختار الصحاح» (ص٧٥).

(٣) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ٦٨)، «المنتقى» (٥/ ١٠٣-١٠٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨).

(٤) «المنتقى» (٥/ ١٠٣-١٠٤)، «المغني» (٦/ ٣٠٩).

فإن البيع بينهما جائز إذا توفرت شروطه وأركانه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر، والبادي للبادي جائز][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[(٤)].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد**»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «**لا يبيع حاضر لباد؟**» قال: لا يكون له سمسارا[(٥)].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحاضر للبادي، فدل على أن بيع الحاضر للحاضر، والبادي للبادي صحيح وتام.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٦).

(٢) «الإقناع» (٤/ ١٧٥٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣٢)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٦٨)، «الهداية» (٦/ ٤٧٨)، «المنتقى» (٥/ ١٠٣-١٠٤)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٠-٢٥١)، «القوانين الفقهية» (ص١٧١)، «مختصر المزني» (٨/ ١٨٧)، «الوسيط» (٣/ ٦٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٠٩-٣١٠)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٢٣-٢٤)، «الإنصاف» (٤/ ٣٣٣-٣٣٥)، «كشاف القناع» (٣/ ١٨٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، (ص٤٠٥) واللفظ له، ومسلم (١٥٢١)، (٣/ ٩٣٥).

٩٣] جواز تولي البادي البيع لنفسه:

المراد بالمسألة: البادي: - وهو من سكن البادية، أو من دخل البلدة من غير أهلها، على القول الآخر - إذا قدم بالسلعة، وقام بالبيع بنفسه، فإن البيع جائز لا إشكال فيه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠) يقول: [واتفقوا على أن بيع البادي لسلعة نفسه، جائز][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**[(٣)].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»**، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: **«لا يبيع حاضر لباد؟»** قال: لا يكون له سمسارا[(٤)].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحاضر للبادي، فدل على أن بيع البادي لنفسه صحيح وتام، بل هو الأصل، بناء على العلة التي من أجلها وقع النهي.

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٩٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣٢)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٦٨)، «الهداية» (٦/ ٤٧٨)، «المنتقى» (٥/ ١٠٣-١٠٤)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٠-٢٥١)، «القوانين الفقهية» (ص١٧١)، «مختصر المزني» (٨/ ١٨٧)، «الوسيط» (٣/ ٦٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٠٩-٣١٠)، «المحلى» (٧/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، (٣/ ٩٣٦).

(٤) سبق تخريجه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٩٤] بطلان البيعتين في بيعة:

المراد بالمسألة: هذه المسألة قد اختلف العلماء في بيان صورتها على أقوال عدة، كل يتأول في بيان المعنى المراد منها على ما يوافق مذهبه[١]، وإليك بيان هذه الأقوال:

الأول: أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم نقدا، أو بخمسة عشر نسيئة إلى سنة، فيقبل المشتري من غير تعيين لأحد الثمنين. قال بهذا التفسير: الثوري، وإسحاق، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وابن حزم من الظاهرية[٢].

الثاني: أن يقول: بعتك بستاني هذا بكذا على أن تبيعني دارك بكذا. قال بهذا التفسير: الحنفية، والشافعية في القول الآخر لهم، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٣].

الثالث: أن يقول له: بعتك هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها صرفها كذا دراهم. قال به: الثوري، وأبو ثور، وأبو حنيفة، والشافعي في قول آخر لهما، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن حزم[٤].

الرابع: أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة. وهي نفس بيع العينة. اختار هذا التفسير ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (٦/ ٤٤٩)، «المنتقى» (٥/ ٣٥).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٨٤)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٥)، «المدونة» (٣/ ٢٠)، «الاستذكار» (٦/ ٤٥٢)، «المنتقى» (٥/ ٣٩)، «الأم» (٧/ ٣٠٥)، «مختصر المزني» (٨/ ١٨٦)، «المجموع» (٩/ ٤١١)، «المغني» (٦/ ٣٣٣)، «المحلى» (٧/ ٥٠١).

(٣) «المبسوط» (١٣/ ١٦)، «الأم» (٧/ ٣٠٥)، «المجموع» (٩/ ٤١١)، «المغني» (٦/ ٣٣٣)، «شرح الزركشي» (٢/ ٩٣)، «المحلى» (٧/ ٥٠١).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٤٥٣)، «شرح الزركشي» (٢/ ٩٢-٩٣)، «المحلى» (٧/ ٥٠١). وقد نسب ابن عبد البر هذا القول لأبي حنيفة والشافعي، ولم أجد هذا في كتب مذهب الإمامين.

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٥١-٥٢)، «حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود» =

وقد جاء في موطأ الإمام مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل. فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه. قال ابن عبد البر: [هذا الحديث عند مالك فيه وجهان:

أحدهما: العينة.

والثاني: أنه من باب بيعتين في بيعة؛ لأنها صفقة جمعت بيعتين أصلها البيعة الأولى][1]. وظاهر هذا أنه يقول بالتفريق بين العينة، وبين البيعتين في بيعة.

الخامس: أن يقول: بعني سلعتك هذه بدينار نقدا، أو بشاة موصوفة إلى أجل، ويقع التفرق بينهما على لزوم البيع من غير تعيين لأحدهما. قال بهذا التفسير الإمام مالك[2].

السادس: أن يتبايعا سلعتين بثمنين مختلفين على أنه تلزمه إحدى البيعتين، مثل: أن يتبايعا هذا الثوب بدينار، والثوب الآخر بدينارين على أن المشتري يختار أحدهما. أو سلعة واحدة بثمنين مختلفين، مما يجوز أن يُحَوَّل بعضها في بعض. مثل: بعتك هذا السلعة بدينار وثوب، أو ثوب وشاة. قال به الإمام مالك[3].

السابع: أن يقول رجل لآخر: اشتر لي، أو اشتر السلعة نقدا بكذا، أو بما اشتريتها به، وبعها مني بكذا إلى أجل. فيكون داخلا في بيع ما ليس عند البائع. ذكر هذا التفسير المالكية[4].

الثامن: أن يقول: بعني هذا التمر الصيحاني عشرة آصع بدينار، والعجوة خمسة عشر بدينار. قال به الإمام مالك[5].

التاسع: هو أن يسلفه دينارا في قفيز بر إلى شهر، فإذا حل الأجل وطالبه بالبر، قال: بعني القفيز الذي لك عليّ بقفيزين إلى شهرين. فهذا بيع ثان قد دخل على

= (٩/ ٢٩٥) وجعله ابن القيم كذلك هو الشرطان في بيع الوارد في الحديث.

(١) «الاستذكار» (٦/ ٤٤٩).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٤٥٠)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٩١).

(٣) «المدونة» (٣/ ٢٢٥)، «المنتقى» (٥/ ٣٦).

(٤) «المنتقى» (٥/ ٣٨)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٩١).

(٥) «الاستذكار» (٦/ ٤٥٢)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٩١).

البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيرد أوكسهما، وهو الأول، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين. هذا التفسير قال به الخطابي[١] لما ذكر رواية: «**فله أوكسهما أو الربا**»[٢] قال: [فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه][٣]. ثم ذكره.

فالمعنى - كما ترى - قد وقع الخلاف فيه بين العلماء، وبعض هذه الأقوال هي في حقيقتها صور كما هو ظاهرٌ مِن ذِكْر بعض العلماء لها، كابن حزم مثلا. أما التفاسير التي جاءت عن الإمام مالك ومن وافقه فيجمعها ما ذكره ابن رشد في تعريف البيعتين في بيعة حين قال: [تناول البيع مبيعين، لا يتم مع لزومه للمتبايعين أو لأحدهما إلا في أحد المبيعين][٤]. ويدخل فيه الصحيح والفاسد، ولذا أجاز الإمام مالك بعض هذه الصور.

والمقصود هنا: أن ما جاء في حديث أبي هريرة يُعدُّ من الأمور المنهي عنها، وإذا وقعت فهي باطلة شرعا، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيعتين في بيعة باطل][٥].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [فأما المنطوق به في الشرع، فمنه: نهيه ﷺ...، عن بيعتين في بيعة...، فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها][٦].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول لما ذكر ما جاء عن الشافعي في تفسير البيعتين في

---

(١) حمد بن محمد البستي أبو سليمان الخطابي الشافعي، ولد بعد العاشرة والثلاثمائة، إمام حافظ لغوي، صنف مصنفات نافعة، منها: «شرح على البخاري»، «معالم السنن»، «غريب الحديث». توفي عام (٣٨٨هـ). «طبقات السبكي» (٣/ ٢٨٢)، «طبقات ابن شهبة» (١/ ٤٦٧).

(٢) سيأتي تخريجه في مستند الإجماع.

(٣) «معالم السنن» (٥/ ٩٨). ونقلها عنه النووي في «المجموع» (٩/ ٤١٢).

(٤) نقله عنه ابن عرفة في «حدوده» (ص٢٥٥).

(٥) «الإفصاح» (١/ ٣٠٢).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ١١١).

بيعة من تفسيرين لها: [وعلى التقديرين: البيع باطل بالإجماع][١].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهرية[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»[٣].

وفي رواية: قال: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[٤].

الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف، وعن بيعتين في صفقة واحدة، وعن بيع ما ليس عندك»[٥].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه، وبطلانه كذلك.

النتيجة: صحة الإجماع في النهي عن بيعتين في بيعة، وأنه إذا وقع يعد باطلا.

أما المعنى فقد تبين وقوع الخلاف فيه بين المذاهب كما سبق.

٩٥] صحة شراء السلعة التي باعها بأقل من ثمنها في غير مجلس العقد:

المراد بالمسألة: إذا باع سلعة ولم يقبض ثمنها، ثم اشتراها من المشتري بأقل

---

(١) «المجموع» (٩/ ٤١٢).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٨٤)، «فتح القدير» (٦/ ٤٤٧)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ٤٤)، «المحلى» (٧/ ٥٠١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، (٣/ ٥٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٣٢)، (٧/ ٢٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٧٣)، (١١/ ٣٤٧). قال الترمذي: [حديث حسن صحيح].

(٤) وهذا لفظ أبي داود (٣٤٥٥)، (٤/ ١٦٨). وقد تفرد بهذه الرواية يحيى بن زكريا عن سائر الرواة، والرواية المشهورة هي الرواية الأولى كما قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ٩٨).

قال الخطابي: [لا أعلم من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل]. «معالم السنن» (٥/ ٩٧).

(٥) سبق تخريجه.

من ثمنها الذي باعها عليه، وهي على حالها لم تتغير، ولم يكن ذلك في مجلس العقد، بل بعد مدة منه، فإن البيع صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [واستدل أيضا - أي: الشافعي - على جواز العينة بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها، ممن اشتراها منه بعد مدة، فالبيع صحيح][(١)].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [وأيد ما ذهب إليه الشافعي - أي: في تجويزه العينة- بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة، لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الآية دليل على أن الأصل في المعاملات أنها على الإباحة ما لم يأت نص بالتحريم، وهو كذلك في مسألتنا، فليس ثمة نص على تحريمها، فتبقى على الأصل.

---

(١) «فتح الباري» (٤/٤٠١). تنبيه: قد يُظن بأن مقصود ابن حجر بالإجماع أن البائع يشتري السلعة من المشتري بعد قبض البائع الثمن، وهذا مراد غير صحيح؛ لأنه عقّب على هذه العبارة بما يبين المراد وهو: أن المنهي عنه هو ما وقع عليه الشرط في نفس العقد، بأن يبيعه على أن يشتري منه بأقل، وما عدا ذلك فهو جائز سواء كان شراء البائع في مجلس العقد أو بعده. ويؤيد هذا المعنى أيضا عبارة الصنعاني فهي مستفادة من كلام ابن حجر، وبين أنه يجوز ذلك إذا لم يحصل التواطؤ بينهما، ولو كان المراد بعد قبض البائع الثمن لما احتاج لهذا القيد.

(٢) «سبل السلام» (٢/٥٨).

(٣) «المحلى» (٧/٥٤٨). وقد نص على أن هذا هو مذهب أبي سليمان وأصحابه ويقصد به داود الظاهري.

(٤) البقرة: الآية (٢٧٥).

الثاني: أن البائع ما دام أنه لم يشتر السلعة في مجلس العقد، بل وجد المشتري يبيعها في السوق، فإن الربا غير متحقق في العقد، وعليه فيكون حاله حال الرجل الأجنبي إذا أراد شراء السلعة، ولا فرق.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، فقالوا: لا يجوز للبائع أن يشتري السلعة ممن اشترها منه بأقل من ثمنها نقدا مطلقا، سواء كان في مجلس العقد أو بعد مدة، ما دامت العلقة موجودة بين البائع والمشتري[1].

ويستدل لهؤلاء بدليل من المعقول وهو:

أن شبهة العينة لا زالت قائمة، ولا فرق بين أن يكون شراء البائع للسلعة في مجلس العقد أو بعده، فالتواطؤ ليس شرطا في تحقيق معنى العينة المحرمة، وما كان شبهة فهو ملحق بالحقيقة، سدا للذريعة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

[٩٦] جواز بيع المشتري السلعة من البائع بمثل الثمن أو أكثر منه:

المراد بالمسألة: إذا اشترى البائع من المشتري السلعة، لكن بمثل ما اشتراها منه أو أكثر، فإن البيع جائز، بإجماع العلماء، سواء كان قبل نقد الثمن في البيع الأول، أو بعده.

من نقل الإجماع:

❑ الجصاص (٣٧٠هـ) لما أورد أثر سعيد بن المسيب حين سئل عن رجل باع طعاما من رجل إلى أجل، فأراد الذي اشترى الطعام أن يبيعه بنقد من الذي باعه منه. فقال: هو ربا. قال: [ومعلوم أنه أراد شراءه بأقل من الثمن الأول؛ إذ لا

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٩)، «فتح القدير» (٦/ ٤٣٣-٤٣٥)، «البحر الرائق» (٦/ ٩٠)، «المدونة» (٣/ ١٦١)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٠١-١٠٢)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٨٣-١٨٤)، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» (٣/ ١٥٩)، «الفروع» (٤/ ١٦٩-١٧٠)، «المبدع» (٤/ ٤٨-٤٩)، «الإنصاف» (٤/ ٣٣٥-٣٣٧).

خلاف أن شراءه بمثله أو أكثر منه جائز][١].

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو اشترى ما باع بمثل ما باع، قبل نقد الثمن، جاز بالإجماع. . . ، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن][٢].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [واعلم أن شراء ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا. . . ، وبعد نقد الثمن يجوز عندنا أيضا، وبالمثل أو الأكثر يجوز بالإجماع، سواء كان قبل نقد الثمن أو بعده][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة، بنص القرآن كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٥] ولا يَحْرُمُ إلا ما حرمه الله كما أخبر عن ذلك فقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٦] وهذه المعاملة قد توفرت فيها شروط البيع وأركانه، وانتفت موانعه، فتبقى على الأصل الذي جعله الله في كتابه[٧].

الثاني: أن المقصود من المنع إنما هو من أجل الذريعة إلى الربا، وهي منتفية هنا إذا باعه بأكثر أو مثل ما اشتراها به[٨].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٦٣٦-٦٣٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٩).

(٣) «البناية» (٨/ ١٧٢).

(٤) «المدونة» (٣/ ١٦١)، «مواهب الجليل» (٤/ ٤٠٤)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٠١-١٠٢)، «الأم» (٣/ ٣٨-٣٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١)، «الفروع» (٤/ ١٦٩-١٧٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٣٥-٣٣٧)، «كشاف القناع» (٣/ ١٨٥)، «المحلى» (٧/ ٤٤٨).

تنبيه: الشافعية يرون جواز بيع المشتري على البائع السلعة بأقل مما اشتراها منه نقدا، فمن باب أولى أن يقولوا بالجواز إذا كان بمثل أو أكثر مما اشتراها منه.

(٥) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٦) الأنعام: الآية (١١٩).

(٧) ينظر: «المحلى» (٧/ ٤٤٨).

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٩).

٩٧] جواز بيع السلعة المباعة نسيئة بعد نقد الثمن بأقل منه:

المراد بالمسألة: لو اشترى سلعة بألف ريال، سواء كانت حالة أو مؤجلة، ثم قبض المشتري السلعة، وقبض البائع الثمن، وبعدها باعها على البائع بأقل من ثمنها الذي اشتراها به، فإن البيع جائز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة، فقبضها، ثم باعها من البائع قبل نقد الثمن) بمثل أو أكثر جاز...، وقيد بقوله: نقد الثمن؛ لأن ما بعده يجوز بالإجماع بأقل من الثمن][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن البيع في هذه الصورة قد تمت شروطه وأركانه، ولم يقم مانع من الموانع يمنع صحته، فبقي على الأصل وهو الجواز.

الثاني: أن الخوف في هذه الصورة أن يكون ذريعة إلى الربا، فإذا كان البائع اشترى السلعة من المشتري بعد قبض الثمن فقد انتفى محظور الربا هنا، وعاد

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٤٣٣).

(٢) «المدونة» (٣/ ١٦١)، «مواهب الجليل» (٤/ ٤٠٤)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٠١)، «الأم» (٣/ ٣٨-٣٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤١٧)، «الفروع» (٤/ ١٦٩)، «الإنصاف» (٤/ ٣٣٦)، «كشاف القناع» (٣/ ١٨٥)، «المحلى» (٧/ ٥٤٨).

تنبيهات:

الأول: المالكية يذكرون صورا لبيوع الآجال كلها يصورونها على أن البيع قد تم من البائع وثمنه مؤجل، فهذه التي وقع فيها الخلاف عندهم، وهذا يبين أن البيع الذي ثمنه معجل لا نزاع فيه عندهم.

الثاني: الشافعية يرون جواز بيع العينة، فمن باب أولى أن يروا جواز هذه المسألة.

الثالث: الحنابلة يقيدون مسألة العينة المحرمة عندهم بالثمن الذي لم يقبض، فدل على أن الثمن المقبوض جائز لا إشكال فيه.

البيع كأنه بيع جديد مستقل، كما لو كان المشتري أجنبيا.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٩٨] جواز بيع المشتري السلعة للبائع بعرض أقل مما اشتراها منه:

المراد بالمسألة: العرْض، - بالراء الساكنة - وهو: كل ما ليس بنقد من المتاع[١].

والمقصود بالمسألة: إذا باع المشتري السلعة على البائع بأقل مما اشتراها منه، لكن البيع كان بعروضٍ وليس بنقود، كأن تكون ثيابا وأقمشة ونحوها، فإن البيع صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وإن اشتراها بعرْض، أو كان بيعها الأول بعرْض، فاشتراها بنقد جاز، وبه قال أبو حنيفة، ولا نعلم فيه خلافا][٢]. نقله عنه المرداوي، وعبد الرحمن القاسم[٣].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [فإن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز، ولا نعلم فيه خلافا][٤]. نقله عنه المرداوي[٥].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ومن اشترى جارية بألف درهم، حالة أو نسيئة، فقبضها، ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول، لا يجوز البيع الثاني. وقال الشافعي: يجوز؛ لأن الملك) أي: ملك المشتري (قد تم فيها) أي: في الجارية (بالقبض، فصار البيع من البائع ومن غيره سواء، وصار) أي: حكم هذا (كما لو باع بمثل الثمن الأول، أو بالزيادة) من الثمن الأول (أو بالعرض) يعني: باعها منه بالعرض قبل نقد الثمن، وقيمة العرض أقل من قيمة الألف،

---

(١) «طلبة الطلبة» (ص٥٦)، «المطلع» (ص١٣٦)، «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٣).

(٢) «المغني» (٦/ ٢٦١).

(٣) «الإنصاف» (٤/ ٣٣٦)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٨٧).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ١٩٣).

(٥) «الإنصاف» (٤/ ٣٣٦).

يجوز بالإجماع][1].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [إذا اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد، جاز بغير خلاف نعلمه][2].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[3].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الأصل في المعاملات أنها على الإباحة إذا توفرت الشروط والأركان، وانتفت الموانع، كما هو الحال في هذه المسألة.

الثاني: أن التحريم إنما كان من أجل شبهة الربا، وقد انتفت هذه الشبهة هنا؛ إذ لا ربا بين الأثمان والعروض[4].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٩٩] جواز التورق من أجل التجارة والانتفاع والقنية:

المراد بالمسألة: التورق: مأخوذ من الورق، وهو في الأصل: يطلق على الخير والمال[5]، ويراد بالوَرِق: الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة سواء كانت مضروبة أم غير مضروبة[6].

---

(١) «البناية» (٨/ ١٧٢).

(٢) «المبدع» (٤/ ٤٩).

(٣) «الفواكه الدواني» (٢/ ١٠١-١٠٢)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٨٤)، «الأم» (٣/ ٣٨-٣٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤١٦-٤١٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٦)، «المحلى» (٧/ ٥٤٧).

تنبيه: الشافعية يرون جواز بيع المشتري البائع بالنقد إذا كان أقل من قيمته، فمن باب أولى أن يقولوا ببيعه بعرض.

(٤) ينظر: «المغني» (٦/ ٢٦١-٢٦٢).

(٥) «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٠١). وذكر أن الكلمة لها أصل آخر وهو أنها تطلق على لون من الألوان.

(٦) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٣-٢٨٤)، «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» (٢/ ٧٥٢-٧٥٣)، «لسان العرب» (١٠/ ٣٧٥)، «المصباح المنير» (ص٣٣٨).

وفي الاصطلاح: أن يشتري من يحتاج مالا سلعة مؤجلة بأكثر من قيمتها حالة، ثم يبيعها على أجنبي نقدا[١].

وهذا المصطلح اختص به الحنابلة من بين المذاهب، وبقيت المذاهب يذكرون صورة التورق ضمن صُور العينة[٢].

والمقصود بالمسألة: إذا احتاج المشتري إلى شراء سلعة، ولم يكن عنده نقد حاضر، فاشتراها بأكثر من قيمتها مؤجلة، وكان قصده ذات السلعة: إما من أجل القنية، أو الانتفاع بها، وذلك مثل: أن يشتري بيتا ليسكنه، أو سيارة ليركبها، أو طعاما ليأكله، أو المتاجرة بها، كأن يشتري قمحا ليتجر به في بلد آخر، أو لينتظر به زيادة السوق، وخلا من قصد ذات الدراهم، فإن هذا جائز، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [ولو كان مقصود المشتري الدرهم، وابتاع السلعة إلى أجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى: التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن. بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع، أو القنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل، بالاتفاق][٣].

ويقول أيضا: [المشتري على ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب، وغير ذلك. الثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها، فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[٥].

---

(١) «بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق» (ص٧٦)، وينظر: «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٦).

(٢) «بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق» (ص٧٦)، «بيع التقسيط وأحكامه» (ص٦٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٢١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٩٩).

(٥) «فتح القدير» (٧/ ٢١٢-٢١٣)، «البحر الرائق» (٦/ ٢٥٦)، «رد المحتار» (٥/ ٢٧٣، ٣٢٦) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٥٦)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١٠٦)، «منح =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تفيد أن الأصل في المبايعات أنها على الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع، وهو كذلك في المسألة معنا لم يرد دليل بمنعها[٢].

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن هذا المعاملة نوع من المداينات التي تدخل في عموم هذه الآية[٤].

الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله حرم أكل أموال الناس إلا ما وقع عليه التراضي بينهم، وهذا البيع بهذه الصورة واقع على هذا الوجه، فهو داخل في هذا العموم[٦].

= الجليل» (٥/ ١٠٥)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤١٦-٤١٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٦).

تنبيهات:

الأول: الحنفية وقع الخلاف عندهم في مسألة التورق: هل هي مكروهة، أم خلاف الأولى؟ والذي عليه المتأخرون منهم أنها جائزة لكنها خلاف الأولى.

الثاني: المالكية: يقولون بكراهة التورق مطلقا من غير تفصيل، ومن القواعد المقررة عند العلماء أن الكراهة تزول عند الحاجة، فهم موافقون للإجماع جريا على هذه القاعدة.

الثالث: الشافعية: لم أجد صورة التورق مذكورة في كتبهم، لكنهم يرون جواز العينة، فإذا جازت العينة عندهم، فمن باب أولى أن يقولوا بجواز التورق.

(١) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر: «بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق» (ص٧٩-٨٠)، «بيع التقسيط وأحكامه» (ص٧١-٧٢).

(٣) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) ينظر: المصدرين السابقين، مع المداينة (ص٥-٦).

(٥) النساء: الآية (٢٩).

(٦) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٩٩).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٠٠] تحريم التسعير إذا لم تدع الحاجة إليه:

المراد بالمسألة: التسعير في اللغة: مأخوذ من السعر، وهو: تقويم السلع بثمن لا يتجاوزه[١].

وفي الاصطلاح: أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجيات، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد[٢].

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر -إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق- فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها في هذه الحالة لا يجوز باتفاق العلماء[٣].

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على كراهية التسعير للناس، وأنه لا يجوز][٤]. نقله عنه عبد الرحمن بن قاسم[٥].

❑ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوه إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن أو أقل][٦]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٧].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٨].

---

(١) «لسان العرب» (٤/ ٣٦٥)، «تاج العروس» (١٢/ ٢٨)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٨٦).

(٢) «معجم المصطلاحات الاقتصادية» (ص١١٥)، وينظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٠).

(٣) «الطرق الحكمية» (ص٢٠٦). (٤) «الإفصاح» (١/ ٣٠٦).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٨٩).

(٦) «الطرق الحكمية» (ص٢١٤). (٧) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٩٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٩)، «تحفة الملوك» (ص٢٣٥)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٨)، «الهداية» (١٠/ ٥٩)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٦٠)، «القوانين الفقهية» (ص١٦٩)=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1].

وجه الدلالة: أن من أكره على بيع ماله بدون رضا منه، فقد أُكِل ماله بالباطل، ومن وقع الإجبار له أن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد سلب الرضا الذي هو حق له في كتاب الله[2].

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا، فقال: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»[3].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله، سَعِّر، فقال: «**بل أدعو**» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله سَعِّر، فقال: «**بل الله يخفض ويرفع! وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة**»[4].

= «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٤)، «مختصر المزني» (٨/ ١٩١)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٢)، «المحلى» (٧/ ٥٣٧).

تنبيه: من العلماء من منع التسعير مطلقا، وهؤلاء هم: الشافعية والحنابلة. ومنهم من أجازه إذا كان فيه مصلحة، بأن يحدث ضرر فاحش بالناس في ارتفاع السعر، وهؤلاء هم: الحنفية والمالكية واختاره ابن تيمية وابن القيم. فالتعميم الذي ذكره ابن هبيرة غير دقيق في المسألة، بل هو مدخول كما علمت، إلا أن يكون مقصوده ما ذكره ابن القيم، لكن هذا بعيد من عبارته. ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٩٣).

(١) النساء: الآية (٢٩). (٢) «السيل الجرار» (٣/ ٨١).

(٣) أخرجه أبو داود في التسعير (٣٤٤٥)، (٤/ ١٦٥)، والترمذي (١٣١٤)، (٣/ ٦٠٥)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، (٣/ ٥٤٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٦٣٢)، (٥/ ٢٨). قال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح]. وقال السخاوي: [إسناده على شرط مسلم]. «المقاصد الحسنة» (١/ ٧١٨).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٨٥٢)، (١٤/ ٤٤٣)، وأبو داود ما جاء في التسعير (٣٤٤٤)، (٤/ ١٦٤)، وحسن إسناده ابن حجر والسخاوي. «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧)، «المقاصد=

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أنه عليه السلام لم يُسعِّر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام[1].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

[١٠١] وجوب التسعير عند حصر البيع في أناس معينين:

المراد بالمسألة: إذا اتفق الناس على ألَّا يبيع نوعا من السلع إلا أناس محددين، وكل من أراد بيع تلك السلعة، فلا بد أن يبيع عن طريقهم، فهنا يجب على ولي الأمر أن يلزم هؤلاء بالشراء من الناس بقيمة المثل، ويلزمهم بالبيع على الناس بقيمة المثل كذلك، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول بعد أن ذكر الحالة الأولى التي يرى وجوب التسعير فيها: [وأبلغ من هذا: أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره، إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد، فها هنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء...، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع. وحقيقته: إلزامهم أن لا يبيعوا، أو لا يشتروا، إلا بثمن المثل][2]. نقله عنه برهان الدين ابن مفلح، والمرداوي، والبهوتي، والرحيباني[3].

= الحسنة» (١/ ٧١٩)، «كشف الخفاء» (٢/ ٤٧٥).

(١) «المغني» (٦/ ٣١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٧٦- ٧٧)، «الحسبة في الإسلام» (ص٤٠).

(٣) «المبدع» (٤/ ٤٧)، «الإنصاف» (٤/ ٣٣٨)، «كشاف القناع» (٣/ ١٨٧)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٦٢).

تنبيه: هؤلاء ذكروا نفي النزاع عن ابن تيمية لما ذكروا حكم التسعير، والمفهوم من عباراتهم أن كلام ابن تيمية إنما هو في الإمام يلزم الباعة بالبيع بثمن المثل، ونص عبارته=

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنهم إذا كانوا قد منعوا غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سُوِّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال. وظلما للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم، أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في هذه الحالة فيه رفع للظلم.

الثاني: القياس على الإكراه بحق في البيع: فكما أنه يجوز في بعض الحالات من مثل قضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة وأشباهها، فكذلك هنا إذا ترتب عليه مصلحة[٢].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية على الصحيح عندهم، ووافقهم ابن حزم من

= في كتبه ليس بهذا الإطلاق، وإنما في حالات معينة.

(١) «تحفة الملوك» (ص٢٣٥)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٨)، «الهداية» (١٠/ ٥٩)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٦٠)، «المنتقى» (٥/ ١٧)، «القوانين الفقهية» (ص١٦٩)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٤٠٨-٤١١)، «البيان» (٥/ ٣٥٤)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤١١).

تنبيهان:

الأول: الحنفية: يرون تحريم التسعير إلا إذا تعدى الباعة وأخذوا يتحكمون على المسلمين، وكان تعديهم فاحشا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس بعد مشورة أهل الرأي والنظر، وإذا قالوا بهذا فالمسألة المجمع عليها من باب أولى.

الثاني: المالكية: يقولون بأن من باع بأقل من سعر السوق، وانفرد عن الباعة بذلك، فإنه يؤمر أن يلحق بهم، أو يقوم من السوق، وابن عبد البر منهم: يجعل مرد الأمر إلى وجود الضرر، ودخوله على العامة، وصاحبه في غنى عن ذلك. والحالة المجمع عليها فيها ضرر ظاهر فيدخل فيما ذكروا.

الثالث: الشافعية في وجه عندهم: يرون جوازه في وقت الغلاء دون وقت الرخص، فأجازوه من أجل الحاجة، فدل على موافقة هذا الوجه للإجماع.

(٢) ينظر في الدليلين: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٧٧).

الظاهرية، والشوكاني، وقالوا بأن التسعير حرام بكل أنواعه وصوره، ولا يجوز للإمام فعله بحال من الأحوال[١].

ودليلهم: عموم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله سَعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد يطلبني بمظلمة في نفس ولا مال**»[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

١٠٢] جواز ادخار القوت للنفقة:

المراد بالمسألة: القوت الذي يَدَّخره المرء لنفسه أو عياله مما يحتاجه من النفقة عليهم طوال عامه، وهو من القوت المأخوذ من أرضه ومزرعته، لا مما اشتراه من السوق، لا يعد من الاحتكار المنهي عنه، بل هو جائز لا حرج فيه، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ المهلب[٣] (٤٣٥هـ) يقول: [فيه - أي: حديث عمر الذي في مستند الإجماع - دليل على جواز ادِّخار القوت للأهل والعيال، وأنه ليس بحُكْرة، وأن ما ضمَّه الإنسان من زرعه، أو جدَّ من نخله وثمره، وحبسه لقوته لا يسمى حُكرة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء]. نقله عنه العيني[٤].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [أن يكون المحتكر للطعام من مال نفسه، أو كسب يده...، فالحكرة جائزة بلا خلاف][٥].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ٤٠٨-٤١١)، «البيان» (٥/ ٣٥٤)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤١١)، «المحلى» (٧/ ٥٣٧)، «السيل الجرار» (٣/ ٨٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الباحث في شك من المهلب هل هو المهلب الأسدي الذي مر ذكره أم غيره؛ إذ الذي نقل عنه العيني وهو حنفي، وذاك مالكي، ولم أجد في تراجم الحنفية من يتسمى بهذا.

(٤) «عمدة القاري» (٢١/ ١٦).

(٥) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ١٢٥).

❑ القاضي عياض (٥٤٤هـ) يقول: [ولا خلاف بين الفقهاء في جواز ادِّخار ما يرفعه الرجل من أرضه وزراعته، مما لم يشتره من السوق][(١)].

❑ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [ولا خلاف في أن ما يدّخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت، وما يحتاجون إليه جائز ولا بأس به][(٢)]. نقله عنه الحطاب[(٣)].

❑ ابن رسلان[(٤)] (٨٤٤هـ) يقول: [ولا خلاف في أن ما يدَّخره الإنسان من قوت، وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به]. نقله عنه الشوكاني، والعظيم آبادي[(٥)(٦)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وَسْق[(٨)]: ثمانين وسقا من تمر،

---

(١) «إكمال المفهم» (٦/ ٧٦). (٢) «المفهم» (٤/ ٥٢٠).

(٣) «مواهب الجليل» (٤/ ٢٢٧).

(٤) أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي المعروف بابن رسلان، ولد عام (٧٧٣هـ) إمام علامة، متقدم في الفقه وأصوله والعربية، مشارك في الحديث، من آثاره: «شرح سنن أبي داود»، «تنقيح الأذكار»، «شرح جمع الجوامع». توفي عام (٨٤٤هـ). «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٧)، «شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٧).

(٥) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو الطيب شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، علامة بالحديث، من بلاد الهند، من آثاره: «عون المعبود على سنن أبي داود»، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»، «عقود الجمان». توفي بعد عام (١٣١٠هـ) وقبل (١٣٢٣هـ). «معجم المؤلفين» (٩/ ٦٣)، «الأعلام» (٦/ ٣٩).

(٦) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٢)، «عون المعبود» (٩/ ٢٢٧).

(٧) «الإنصاف» (٤/ ٣٣٩)، «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» (٢/ ٦٠٤)، «معونة أولي النهى» (٤/ ٧١)، «المحلى» (٧/ ٥٧٢-٥٧٣).

(٨) الوسق: - بفتح الواو وسكون السين هو -: الضم والجمع، ومقداره ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، وذلك ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا عند الحجازيين، وهو يعادل باللتر (١٦٥) =

وعشرين وسقا من شعير، فلما ولي عمر قَسْم خيبر، خيَّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن »[١].

الثاني: عن عمر رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ ادَّخر قوت أولاده سنة كاملة من حقه من الفيء وليس مما اشتراه من السوق، فدل على جواز الادخار، وأنه ليس من الاحتكار المنهي عنه.

الثالث: أن الادخار حبس لقوت نفسه، وليس قصد صاحبه المتاجرة به، فلا تعلق للآخرين به، ولا ضرر عليهم فيه، فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٠٣] تحريم الاحتكار المضر بالناس:

المراد بالمسألة: الحكر في اللغة، هو: الحَبْس والإمساك والجمع، والحُكْرة هي: حبس الطعام منتظرا لغلائه[٣].

وفي الاصطلاح، هو: شراء ما يحتاجه الناس من طعام ونحوه، وحبسه انتظارا لغلائه وارتفاع ثمنه[٤].

إذا حبس البائع من السلع ما يؤدي إلى الضرر بالناس، وإيقاع الضيق عليهم، وكان مقصده البيع بأعلى الأسعار، فإنه قد وقع فيما حرم الله عليه، وإن لم يكن فيه ضرر على الناس فهذا مباح، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

= تقريبا «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٥)، «معجم لغة الفقهاء» (ص٤٧٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، (ص٤٣٧)، ومسلم (١٥٥١)، (٣/ ٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، (ص٥٥٨)، ومسلم (١٧٥٧)، (٣/ ١١٠٤).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٩٢)، «تاج العروس» (١١/ ٧٢).

(٤) «معجم المصطلاحات الاقتصادية» (ص٣٨). وينظر: «المغني» (٦/ ٣١٦)، «الاحتكار وأثره في الفقه الإسلامي» (ص٣٢).

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن الحُكْرة المُضِرة بالناس غير جائزة][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

❑ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره، في وقت يُضرّ احتكاره فيه بالناس، من طعام وغيره، من كتان وحناء وعصفر][(٣)]. نقله عنه المواق[(٤)].

❑ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره، لا يُخَطَّأ مشتريه، بالاتفاق][(٥)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»**[(٧)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قيد الوعيد على الاحتكار بقصد المغالاة من

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٦). (٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٩٠).

(٣) «البيان والتحصيل» (١٧/ ٢٨٤). (٤) «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٤).

(٥) «المفهم» (٤/ ٥٢١).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٢١-٤٢٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٩)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٨٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٧-٣٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٢)، «حاشية العبادي على الغرر البهية» (٢/ ٤٣٧)، «المغني» (٦/ ٣١٥-٣١٧)، «الفروع» (٤/ ٥٣)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٦).

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٨٠)، (٨/ ٤٨١)، والحاكم في «مستدركه» (٢١٦٥)، (٣/ ١٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٧٤٦)، (١٠/ ١١٥). قال أبو حاتم: [هذا حديث منكر]. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٩٢). وقال ابن عدي لما ذكر أحاديث لأصبغ ومنها هذا الحديث: [وهذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون]. «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٤٠٩). وينظر «نصب الراية» (٤/ ٢٦٢).

المحتكِر، وهذا يدل على التحريم إذا قصد به الإضرار بالناس.

الثاني: عن معمر بن عبد الله[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطىء**»، فقلت لسعيد بن المسيب: فلم تحتكر؟ قال: كان معمر يحتكر[٢].

وجه الدلالة: أن تصرف معمر يدل على أن الذي كان يفعله غير الذي روى فيه النهي؛ لأنه لو كان هو لكان فيه تناقضا بين الفعل والرواية، فدل على أنه أراد نوعا خاصا من الاحتكار، وهو الذي يُضر بالناس[٣].

الثالث: عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من احتكر على المسلمين طعاما، ضربه الله بالجذام والإفلاس**»[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٠٤] مشروعية الإشهاد على البيع:

المراد بالمسألة: من أراد البيع أو الابتياع فإنه يشرع له أن يشهد على عقده رجلين، أو رجل وامرأتين، بل هو المندوب في حقه، وإذا لم يشهد على ذلك فإن العقد تام وصحيح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الجصاص (٣٧٠هـ) يقول: [ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية -أي: آية الدين- ندب وإرشاد

---

(١) معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف القرشي العدوي، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، هاجر إلى الحبشة، ثم قدم مكة فأقام بها، ثم قدم المدينة بعد ذلك، وعاش عمرا طويلا. «الاستيعاب» (٣/ ١٤٣٤)، «أسد الغابة» (٥/ ٢٢٧)، «الإصابة» (٦/ ١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٥)، (٣/ ٩٩٤).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٥)، (١/ ٢٨٣)، وابن ماجه (٢١٥٥)، (٣/ ٥١٩)، والطيالسي في «مسنده» (٥٥)، (١/ ١١). وقد حكم عليه بالنكارة يحيى بن معين. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٨٦).

وقال الذهبي لما ترجم للهيثم بن رافع: [وقد أنكروا حديثه في الحكرة]. «ميزان الإعتدال» (٧/ ١٠٩). ينظر: «الجامع لأحاديث البيوع» (ص٩٢).

إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح، والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئا منه غير واجب][١].

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن من باع نقدا وأشهد ببينة عدل. . . ، أو باع أو أقرض إلى أجل وأشهد كذلك، وكتب بذلك وثيقة، أنه قد أدى ما عليه، واتفقوا أنه إن باع أو أقرض إلى أجل أو نقدا، ولم يشهد ولا كتب، أن البيع والقرض صحيحان][٢]. نقله عنه ابن القطان[٣].

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول لما ذكر الخلاف في الإشهاد على النكاح: [ولا خلاف في أن الإشهاد في سائر العقود، ليس بشرط، ولكنه مندوب إليه ومستحب][٤].

❑ شهاب الدين القليوبي[٥] (١٠٦٩هـ) يقول: [وصَرَفَه -أي: الأمر بالإشهاد الذي في آية الدين- عن وجوب الإجماع، وهو أمر إرشاديٌّ، لا ثواب فيه، إلا لمن قصد به الامتثال][٦]. نقله عنه الجمل[٧]، والبجيرمي[٨][٩].

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٦٥٨). (٢) «مراتب الإجماع» (ص١٥٤).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧١٦-١٧١٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٢).

(٥) أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي الشافعي، ينسب لقليوب قرية قرب قاهرة مصر، عالم فقيه محدث بارع في الحساب والطب وغيرها، من آثاره: «حاشية على شرح المنهاج للمحلي»، «حاشية على شرح التحرير للأنصاري»، وكتاب «الطب الجامع». توفي عام (١٠٦٩هـ). «خلاصة الأثر» (١/ ١٧٥)، «الأعلام» (١/ ١٢٠).

(٦) «حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ٢٢٢).

(٧) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الجمل، فقيه شافعي مفسر، تولى التدريس بالأشرفية والمشهد الحسيني، من آثاره: «الفتوحات الإلهية حاشية على تفسير الجلالين»، «المواهب المحمدية شرح الشمائل الترمذية»، «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب». توفي عام (١٢٠٤هـ). «معجم المؤلفين» (٤/ ٢٧١)، «الأعلام» (٣/ ١٣١).

(٨) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ولد في بجيرم من قرى الغربية بمصر عام (١١٣١هـ) كان مشتغلا بالحديث، له: «التجريد لنفع العبيد»، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب». توفي عام (١٢٢١هـ). «معجم المؤلفين» (٤/ ٢٧٥)، «الأعلام» (٣/ ١٣٣).

(٩) «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٣/ ٧٨)، «التجريد لنفع العبيد» =

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالإشهاد عند التبايع، وأقل أحوال الأمر الندب[٣]، والصارف له هو الدليل الآتي[٤].

الثاني: عن عمارة بن خزيمة[٥] أن عمه حدثه[٦] وهو من أصحاب النبي ﷺ قال: إن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ

= (٢/ ٢١٢).

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٤٢)، «الذخيرة» (١٠/ ١٥٢)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٤٩)، «المغني» (٦/ ٣٨١-٣٨٣)، «المحرر في الفقه» (٢/ ٢٤٤)، «كشاف القناع» (٣/ ١٨٨)، «الروض المربع» (ص٣١٨).

(٢) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) «المغني» (٦/ ٣١٨).

تنبيه: من العلماء من ذكر بأن الأمر في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ منسوخ بقوله في الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ وهذا روي عن أبي سعيد الخدري والحسن والشعبي، أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٤). وخالف في ذلك جماعة من العلماء منهم ابن عباس، وقالوا: إن الآية محكمة وانتصر لهذا وقرره بأحكام الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٦٥٧).

(٤) ينظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠٣).

(٥) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي الخطمي أبو محمد، أبوه ذو الشهادتين، سمع من عمر وعمرو بن العاص وابنه، كان ثقة قليل الحديث. توفي بالمدينة (١٠٥هـ) وهو ابن خمس وسبعين سنة. «طبقات ابن سعد» (٥/ ٧١)، «تاريخ الإسلام» (٧/ ١٨٢).

(٦) هو عمارة بن ثابت الأنصاري أخو خزيمة، جاء أنه رأى فيما يرى النائم أنه سجد على جبهة النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فاضطجع النبي ﷺ فقال: [**صدق رؤياك**] فسجد على جبهته. «أسد الغابة» (٤/ ١٢٩)، «الإصابة» (٤/ ٥٧٨).

فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي: «**أوليس قد ابتعته منك؟**» قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «**بلى قد ابتعته**» فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، قال خزيمة[1]: أنا أشهد أنك قد ابتعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «**بم تشهد؟**» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يشهد على بيعه، ولو كان واجبا لأشهد منذ بداية العقد، ثم مع عدم إشهاده فإنه عد البيع صحيحا ولم يبطله لما أنكر الأعرابي، فدل على أن من لم يشهد فإن بيعه تام وصحيح.

الثالث: أن الأمة نقلت خلفا عن سلف عقود المبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به.

وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها لورد النقل به متواترا مستفيضا، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على أن الأمر مندوب غير واجب[3].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة جماعة من السلف، فقالوا بوجوب الإشهاد على البيع،

---

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي الخطمي، من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، كسر أصنام بني خطمة، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، قتل بصفين، وكان كافا سلاحه حتى قتل عمار، كان ذلك عام (٣٨هـ). «الاستيعاب» (٢/ ٤٤٨)، «أسد الغابة» (٢/ ١٧٠)، «الإصابة» (٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٨٨٣)، (٣٦/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣٦٠٢)، (٤/ ٢٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٤٧)، (٧/ ٣٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٨٧)، (٢/ ٢١). قال الحاكم: [هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه].

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٦٥٨). وينظر: «المغني» (٦/ ٣٨٢).

منهم: أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، والضحاك[١]، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وابن جرير الطبري، وهو قول الظاهرية، وقول عند الحنفية[٢].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: الآية التي استدل بها الجمهور، وقالوا: بأن الأمر فيها للوجوب، جريا على الأصل في باب الأمر[٣].

الثاني: القياس على النكاح: فكما أنه واجب فيه، فكذلك البيوع، بجامع المعاوضة في كل منهما[٤].

النتيجة: صحة الإجماع على مشروعية الإشهاد على البيع، وكذلك على من باع أو ابتاع ولم يشهد فإن العقد صحيح؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

أما الإجماع على أن الإشهاد على الندب فلا يصح؛ لثبوت الخلاف فيها.

وعليه فتكون عبارة ابن حزم أدق في حكاية الإجماع.

١٠٥] جواز وقوع البيع في غير المسجد:

المراد بالمسألة: إذا وقع التبايع بين المتبايعين في أي مكان خارج المسجد، فإن العقد جائز وصحيح، إذا توفرت باقي الشروط والأركان، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في غير المسجد

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد، صاحب التفسير، وكان من أوعية العلم، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس وابن عمر، ليس بمجود لحديثه لكنه صدوق لنفسه. توفي عام (١٠٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٩٨)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٩١).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ٤٤-٤٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٦٥٧-٦٥٨)، جامع «البيان» (٣/ ١٣٤)، «المحلى» (٧/ ٢٢٤-٢٢٧)، «البحر الرائق ومعه منحة الخالق» (٧/ ٥٩)، «درر الحكام» (٤/ ٣٤٥).

(٣) «جامع البيان» (٣/ ١٣٤)، «المحلى» (٧/ ٢٢٥)، «المغني» (٦/ ٣٨٢).

(٤) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٤/ ٣٤٥).

جائز][1].

نقله عنه ابن القطان[2].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشَد فيه ضالة، وأن يُنْشد فيه شعر»[4].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من يَنْشد ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك ضالتك»**[5].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ نهى عن البيع والابتياع في المسجد، وأمر بالدعاء على من فعله،

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٦).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٥٤).

(٣) «المبسوط» (٣/ ١٢١-١٢٢)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٥١)، «الهداية» (٢/ ٣٩٧)، «رد المحتار» (١/ ٦٦٢)، «المنتقى» (١/ ٣١١)، «مواهب الجليل» (٦/ ١٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٧٢)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٧١)، «المجموع» (٢/ ٢٠٣)، «أسنى المطالب» (١/ ٢٦٩)، «حاشية بجيرمي على الخطيب» (٣/ ٢٨٠)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٧٩)، «الإنصاف» (٣/ ٣٨٥-٣٨٦)، «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٨٧)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٧٢)، (٢/ ٩٨)، والترمذي (٣٢٢)، (٢/ ١٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧١٤)، (٢/ ٤٧)، وابن ماجه (٧٤٩)، (٢/ ٦٦). قال الترمذي: [حديث حسن].

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، (٣/ ٦١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٣)، (٩/ ٧٧)، والدارمي في «سننه» (١٤٠١)، (١/ ٣٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٠٥)، (٢/ ٢٧٤). قال الترمذي: [حديث حسن غريب]. ورجح إرساله الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٥).

فدل على أنه إذا وقع البيع خارج المسجد، فإنه صحيح ولازم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ لعدم المخالف فيها.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في

باب الشروط في البيع

١] عدم لزوم شروط العاقدين بعد لزوم العقد:

المراد بالمسألة: إذا اشترط العاقدان أو أحدهما شرطا من الشروط الجائزة بعد أن تم العقد بينهما، وصار لازما لهما، فإنه غير مؤثر على البيع، ولا يكون ملزما لهما، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٧هـ) يقول: [واتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع فإنه لا يضر البيع شيئًا][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

يستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل عقلي، وهو:

أن البيع قد تم بشروطه وأركانه بدون هذا الشرط، فإذا شرط أحدهما شرطا بعد

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٥).

(٢) «الإقناع» (٤/ ١٧٢٣).

(٣) «درر الحكام» (١/ ١٦٠-١٦١)، «البحر الرائق» (٦/ ٩٣-٩٤)، «رد المحتار» (٥/ ٨٤-٨٥)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٦٥)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/ ١٠٢)، «المجموع» (٩/ ٤٦١-٤٦٣)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٠١-٣٠٢)، «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» (٤/ ٢٢)، «الإنصاف» (٤/ ٣٥٤)، «الفروع» (٤/ ٦٤-٦٥)، «حاشية ابن قندس على الفروع» (٦/ ١٩٣)، «كشاف القناع» (٣/ ١٨٨-١٨٩)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٦٦).

تمام العقد، فإنه يختل أحد شروط العقد وهو الرضا، فالطرف الثاني دخل ورضي بالعقد بدون هذا الشرط، وربما لا يرضى به، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢] مشروعية اشتراط المتعاقدين شرطا من مقتضيات العقد أو فيه مصلحة لهما:

المراد بالمسألة: الشروط التي تصدر من المتعاقدين في البيوع، لا تخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الشرط الصادر من أحد المتعاقدين من مقتضيات العقد، أي: واجب بالعقد من غير اشتراط: كاشتراط تسليم المبيع، وقبض الثمن، وخيار المجلس، والتصرف في المبيع، ونحوها، لا فرق بين أن يكون شرطا واحدا في العقد أو يجمع بين شرطين منهما.

الحالة الثانية: أن يكون الشرط الصادر من أحد المتعاقدين فيه مصلحة لهما: كاشتراط الخيار مدة معينة، أو الرهن، أو تأجيل الثمن مدة محددة. أو يكون اشتراط صفة معينة مقصودة في المبيع: كاشتراط أن يكون العبد صانعا أو كاتبا ونحوها.

فهاتان الحالتان من الشروط متفق على جواز اشتراطهما، أما الأولى فاشتراطها غير مؤثر في العقد وجودا وعدما. أما الثانية: فيلزم الوفاء بها من قبل المشترط عليه.

من نقل الإجماع:

❑ القاضي عياض (٥٤٤هـ) يقول: [الشروط المقارنة للبيع، ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون من مقتضى العقد: كالتسليم، وجواز التصرف في المبيع، وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه...]. نقله عنه العيني[2].

(١) النساء: الآية (٢٩).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٢٢٦).

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: ما هو من مقتضى العقد: كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكما، ولا يؤثر في العقد. **الثاني**: تتعلق به مصلحة العاقدين: كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة. أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع: كالصناعة والكتابة، ونحوها، فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا][1].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [الشرط خمسة أضرب: أحدها: ما هو من مقتضى العقد: بأن باعه بشرط خيار المجلس، أو تسليم المبيع، أو الرد بالعيب، أو الرجوع بالعهدة، أو انتفاع المشتري كيف شاء، وشبه ذلك، فهذا لا يفسد العقد بلا خلاف... الضرب الثاني: أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعاقد: كخيار الثلاث، والأجل، والرهن، والضمين، والشهادة، ونحوها، وكشرط كون العبد المبيع خياطا، أو كاتبا ونحوه، فلا يبطل العقد أيضا بلا خلاف، بل يصح، ويثبت المشروط][2]. نقله عنه الشوكاني[3].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [(وهي -أي: الشروط- ضربان: صحيح، وهو ثلاثة أنواع، أحدها: شرط مقتضى البيع: كالتقابض، وحلول الثمن ونحوه، فلا يؤثر فيه. الثاني: شرط من مصلحة العقد: كاشتراط صفة في الثمن، كتأجيله، أو الرهن، أو الضمين، أو صفة في المبيع نحو: كون العبد كاتبا، أو خصيا، أو صانعا، أو مسلما، والأمة بكرا، والدابة هملاجة[4]، والفهد صيودا) فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به...، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا][5].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [قوله: (ثم جملة الأمر فيه) أي: في الشرط (أنه

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٢٣).
(٢) «المجموع» (٩/ ٤٤٧).
(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٢١٤).
(٤) الهملاجة: هو حسن سير الدابة، وهو مشيها مشية سهلة في سرعة. والكلمة فارسية معربة. ينظر: «المصباح المنير» (ص٣٣٠)، «المطلع» (ص٢٣٣).
(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٢٠٥-٢٠٦، ٢٢٩).

إما أن يقتضيه العقد) كشرط أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن ونحوه فيجوز؛ لأنه مؤكد لموجب العقد. أو لا يقتضيه، لكن ثبت تصحيحه شرعا بما لا مرد له: كشرط الأجل في الثمن، والمثمن في السلم، وشرط في الخيار، فكذلك هو صحيح؛ للإجماع على ثبوته شرعا رخصة][(١)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [إن كان الشرطان المجموعان من مقتضى البيع، كاشتراط حلول الثمن، مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه، صح بلا خلاف][(٢)]. ويقول أيضا: [وكل شرط لا ينافي مقتضى العقد، لا ينافي البيع، بالاتفاق][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم، ما وافق الحق منها**»[(٥)].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في إباحة الشروط بين المتعاقدين ما لم يكن

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٠٠).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٢٧).

(٤) «عمدة القاري» (٤/ ٢٢٦)، «البحر الرائق» (٦/ ٩٣-٩٤)، «الدر المختار» (٥/ ٨٥-٨٨)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٨٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٦٥)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/ ١٠٢)، «المحلى» (٧/ ٣١٩).

تنبيه: ذكر مذهب الحنفية والمالكية مع الموافقين وقد ذكروا في الإجماع؛ لأنه لم تكن حكايتهم للإجماع على جميع ما ذكر وإنما على جزء منه.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٨٤)، (١٤/ ٣٨٩)، وأبو داود (٣٥٩٤)، (٤/ ٢١٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٧)، (١/ ١٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٢١١)، (٦/ ٧٩).

قال ابن حجر: [وكثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأسا. فحديثه حسن في الجملة، وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى]. «تغليق التعليق» (٣/ ٢٨٢).

الشرط محرما في الشرع، فيدخل فيه ما إذا كان الشرط من مقتضى العقد، أو فيه مصلحة للمتعاقدين[١].

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله. قال: «**بعنيه بوقية**[٢]»، قلت: لا. ثم قال: «**بعنيه**» فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك**»[٣].

وجه الدلالة: أن جابرا اشترط نفعا معلوما في المبيع، وأقره النبي ﷺ ولم ينكر عليه شرطه، فإذا جاز اشتراط نفع معلوم من قبل أحد المتعاقدين، فمن باب أولى جواز اشتراط ما فيه مصلحة للمتعاقدين.

الثالث: أن اشتراط ما هو من مقتضى العقد إنما هو تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه؛ ولذا كان وجوده كعدمه، لا تأثير له على العقد[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣] صحة اشتراط المشتري صفة مقصودة في المبيع:

المراد بالمسألة: إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة، ملائمة للعقد، مما لا يعد المبيع بعد فقدها معيبا، فإن البيع والشرط صحيحان، وملزمان للطرفين، وإذا فقد المشروط في السلعة فإن للمشتري حق الفسخ، باتفاق

---

(١) ينظر: «المبدع» (٤/ ٥٢)، «كشاف القناع» (٣/ ١٨٩).

(٢) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، اسم لأربعين درهما، ووزنه أفعولة، والألف زائدة، وجاء وقية بغير ألف، وهي لغة عامية. ينظر: «النهاية» (٥/ ٢١٦). وهي معيار للوزن مختلف مقدارها شرعا باختلاف الموزون، فالأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهما = ١١٩ غراما. وأوقية الفضة: أربعون درهما، لكن درهم الفضة يساوي ٢،٨١٢ غراما، وعليه فأوقية الفضة = ١١٢،٥١٢ غراما. وأوقية الذهب: سبعة مثاقيل ونصف مثقال، وهي تساوي ٣١،٧٤٧٥ غراما. وهي اليوم مختلفة باختلاف البلدان. معجم لغة الفقهاء (ص٧٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٥).

العلماء. مثال ذلك: أن يشترط في الفهد أن يكون صيودا، وفي الدابة أن تكون هملاجة، ونحو ذلك.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا اشترى فهدا على أنه صيود، ودابة على أنها هملاجة، صح البيع][(١)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا اشترط المشتري في البيع صفة مقصودة، مما لا يعد فقده عيبا، صح اشتراطه، وصارت مستحقة، يثبت له خيار الفسخ عند عدمها، مثل: أن يشترط مسلما، فيبين كافرا، أو يشترط الأمة بكرا أو جعدة أو طباخة، أو ذات صنعة، أو لبن، أو أنها تحيض، أو يشترط في الدابة أنها هملاجة، أو في الفهد أنه صيود، وما أشبه هذا، فمتى بان خلاف ما اشترطه، فله الخيار في الفسخ، والرجوع بالثمن، أو الرضا به، ولا شيء له، لا نعلم بينهم في هذا خلافا][(٢)].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعاقد: كخيار الثلاث، والأجل، والرهن، والضمين، والشهادة، ونحوها، وكشرط كون العبد المبيع خياطا أو كاتبا ونحوه، فلا يبطل العقد أيضا بلا خلاف، بل يصح، ويثبت المشروط][(٣)].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [أجمع الفقهاء المعروفون -من غير خلاف أعلمه من غيرهم- أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه: كاشتراط كون العبد كاتبا، أو صانعا، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض، ونحو ذلك، شرط صحيح][(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[(٥)].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٩٥).

(٢) «المغني» (٦/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٣) «المجموع» (٩/ ٤٤٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٣٢)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٧٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٨)، «البحر الرائق» (٦/ ٩٣-٩٤)، «رد المحتار» (٥/ ٨٥-٨٦)، «المقدمات الممهدات» (٢/ ٦٧)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٥/ ٨٢)، «حاشية=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم، ما وافق الحق منها**»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في إباحة الشروط بين المتعاقدين ما لم يكن الشرط محرما في الشرع، فيدخل فيه ما إذا شرط أحدهما منفعة مقصودة في المبيع[٢].

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق**»[٣].

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: [«**من اشترط شرطا**» أي: مشروطا، وقوله: «**ليس في كتاب الله**» أي: ليس المشروط في كتاب الله، فليس هو مما أباحه الله، كاشتراط الولاء لغير المعتق، والنسب لغير الوالد...، ونحو ذلك مما لم يبحه الله بحال، ومن ذلك تزوج المرأة بلا مهر، ولهذا قال: «**كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق**» وهذا إنما يقال إذا كان المشروط يناقض كتاب الله وشرطه، فيجب تقديم كتاب الله وشرطه، ويقال: «**كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق**» وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله، بل سكت عنه، فليس هو مناقضا

= الدسوقي» (٣/ ٦٥).

تنبيه: هذه المسألة اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها، وإن كانت متفقة في المعنى، فالحنفية يعبرون عن هذا النوع من الشروط بأنها الشروط التي تلائم العقد، ويفسرون الملائمة: بأنها التي تؤكد موجب العقد، أو التي تكون راجعة إلى صفة الثمن أو المبيع: كاشتراط الخبز والطبخ والكتابة. والمالكية يعبرون عنها بالشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها، والشافعية يعبرون عنها بالشروط التي لا يقتضيها إطلاق العقد وفيها مصلحة للعاقد، وقريبا منهم الحنابلة في التعبير. وبين العلماء اختلاف في تحقيق المناط في الأمثلة التي ذكرت وغيرها، فالكلام هنا على القاعدة وليس على ذات الأمثلة. ومسألة الشروط عموما جديرة بإفرادها في رسالة تجمع قواعدها وتلم مسائلها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: «المبدع» (٤/ ٥٢)، «كشاف القناع» (٣/ ١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، (ص٤٠٦)، ومسلم (١٥٠٤)، (٢/ ٩٢٢).

لكتاب الله وشرطه، حتى يقال: كتاب الله أحق وشرطه أوثق، فقوله: «**من اشترط شرطا ليس في كتاب الله**» أي: مخالفا لكتاب الله. وسواء قيل: المراد من الشرط المصدر أو المفعول، فإنه متى خالف أحدهما كتاب الله خالفه الآخر، بخلاف ما سكت عنه. فهذا أصل][1]. فدل هذا الحديث على أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما خالف كتاب الله.

الثالث: أن رغبات المتبايعين مختلفة متباينة، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي شرع لأجلها البيع[2].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن حزم من الظاهرية، فقال بمنع الاشتراط في هذه الحالة[3].

ولابن حزم رأي في الشروط عموما، خالف فيه عامة العلماء، فهي على البطلان عنده إلا ما دل الدليل على إباحته، وهي سبعة شروط فقط، هي:

الأول: اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى.

الثاني: اشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى.

الثالث: اشتراط أداء الثمن إلى الميسرة، وإن لم يذكرا أجلا.

الرابع: اشتراط صفات في المبيع التي يتراضيانها معا، ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة.

الخامس: اشتراط أن لا خلابة.

السادس: بيع العبد أو الأمة، فيشترط المشتري مالهما أو بعضه مسمى معينا، أو جزءا منسوبا مشاعا في جميعه، سواء كان مالهما مجهولا كله، أو معلوما كله، أو معلوما بعضه مجهولا بعضه.

السابع: بيع أصول نخل فيه ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده، فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءا معينا منها، أو مسمى مشاعا في جميعها[4].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٤٧).
(٢) ينظر المصدرين السابقين.
(٣) «المحلى» (٧/ ٣١٩).
(٤) المصدر السابق.

ولم أجد له سلفا في هذه المسألة، بل وحتى موافق له من المتأخرين.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ القول المخالف.

٤] بطلان الشرط الذي ينافي مقصود العقد:

المراد بالمسألة: الشرط الذي يخالف ما من أجله تعاقد المتعاقدان، يعد شرطا باطلا، باتفاق العلماء، وذلك مثل: أن يبيعه السلعة بشرط ألَّا يبيعها، أو ألَّا يتصرف فيها، أو أن يوقفها، أو أن يبيعه طعاما بشرط أن لا يأكله، ونحوها، لا فرق بين أن يكون شرطا واحدا أو أكثر من شرط في العقد.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ومن الأصول المجتمع عليها عند الفقهاء، أنه لا يجوز أن يشترط على البائع في عقد الصفقة، منعه من التصرف في ثمن ما باعه، ولا على المبتاع مثل ذلك فيما ابتاعه][(١)].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره، وشُرِط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل، بالاتفاق][(٢)].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان][(٣)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان ليسا من مقتضى البيع، ولا من مصلحته][(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٥)].

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٤٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٥٦)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٩٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٢١٣). العبارة وردت مطلقة دون تقييدها بما يخالف مقتضى العقد، والذي يظهر للباحث أنه لابد من القيد، خاصة وأن الشوكاني نفسه نقل كلام الإمام أحمد في جواز اشتراط الشرطين في العقد، قبل هذه العبارة.

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٠٠).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٠٢-٢٠٣)، «البناية» (٨/ ١٨٠-١٨٢)، «البحر الرائق» (٦/ ٩٣-=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن في اشتراط البائع ما ينافي مقصود العقد، تحجيرا على المشتري في السلعة التي اشتراها، وعدم حصول منفعة مقصودة من الاشتراط، فكأنه بهذا تَصرَّف في ملك المشتري بغير حق[١].

الثاني: أن في اشتراط ما ينافي المقصود بالعقد الجمع بين المتناقضين؛ لأن المقصود من العقد إطلاق تصرف المشتري في العين المباعة، واشتراط مثل هذا يناقض هذا المقصود، ومثل هذا تناقض تنزه عنه الشريعة، ويأباه ذوو العقول المستقيمة[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥] منع اشتراط تأخير تسليم المبيع في بيوع الأعيان إلى أجل لا يؤمن فيه هلاكه:

المراد بالمسألة: الشروط من المتعاقدين مختلفة باختلاف الشرط الذي يكونان قد تواضعا عليه، فإذا اشترط أحدهما في بيع من بيوع الأعيان وليست الديون، أن يتأخر في تسليم العين إلى أجل لا يؤمن معه هلاك العين قبله، فإنه لا يجوز هذا الشرط، سواء كان الثمن دينا أو نقدا، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [لا أعلم خلافا أنه لا يجوز شراء عين مرئية، غير مأمون هلاكها، بشرط تأخير قبضها إلى أجل لا يؤمن قبله ذهابها. . . ، وقد أجمعوا أن من شرط بيع الأعيان، تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد صفقة فيه، نقدا كان الثمن أو دينا][٣]. ويقول أيضا: [وقد أجمعوا أنه من اشترى شيئا من الحيوان معينا، واشترط ألا يسلمه إلا بعد شهر أو نحوه، أن ذلك لا يجوز][٤].

= ٩٤)، «المجموع» (٩/ ٤٥٣-٤٥٤)، «البيان» (٥/ ١٣٥)، «المحلى» (٧/ ٣١٩-٣٢٠).

(١) ينظر: «فتح العلي المالك» (١/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٥٦).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ٣٤٢).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٤٥٥).

نقل الجملة الأولى ابن القطان[١].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها: تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة][٢]. نقله عنه ابن الشاط[٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة[٥] وفيه، قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: **«أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»**[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والشروط التي تخالف مقتضى العقد ليست في كتاب الله، فيدخل فيها اشتراط عدم تسليم المبيع في بيوع الأعيان؛ إذ أن مقتضى العقد التسليم، والتأجيل

---

(١) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨٢٨).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١١٧).

(٣) «إدرار الشروق» (٣/ ٢٧٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٤)، «الجوهرة النيرة» (١/ ١٨٥)، «الهداية مع فتح القدير» (٦/ ٤٤٨)، «الأم» (٣/ ٣٨)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٣١٢-٣١٤)، «المجموع» (٩/ ٤٥٤)، «المغني» (٦/ ٣٢٥)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٣٢)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٧٥)، «المحلى» (٧/ ٣١٩).

(٥) بريرة: مولاة لعائشة، كانت مولاة لقوم من الأنصار، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، فاشترتها وأعتقتها، وكان زوجها مغيث عبدا فخُيرت عليه، فاختارت تركه. «طبقات ابن سعد» (٨/ ٢٥٦)، «الاستيعاب» (٤/ ١٧٩٥)، «أسد الغابة» (٧/ ٣٧)، «الإصابة» (٧/ ٥٣٥).

(٦) سبق تخريجه.

ينافيه[١].

الثاني: أن التأجيل في الأعيان لا منفعة فيه للبائع، إذ هي موجودة في الحالين على صفة واحدة، والعقد يوجب تسليمها، فلا فائدة في تأخيرها[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦] بطلان البيع بشرط السلف:

المراد بالمسألة: يراد بالسلف هنا: القرض، وقد جاء تفسير هذه المسألة عن إمامين:

الأول: الإمام مالك، حيث يقول: [أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا][٣]. وإذا وقع مثل هذا فإنه في الغالب تقع الزيادة في ثمن المبيع، بسبب القرض.

الثاني: الإمام أحمد، حيث يقول: [أن يقرضه قرضا، ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه في الثمن][٤]، ويتضح ذلك بالمثال: حين يقول الرجل للآخر: أقرضك مائة ريال إلى سنة، على أن تشتري مني هذه السلعة بمائة، وهي لا تساوي إلا خمسين ريالا.

وما ذكره الإمام أحمد هو عكس ما ذكره الإمام مالك، وهذا من اختلاف التنوع وليس التضاد، فالمراد واحد وهو الجمع بين البيع والقرض، وإجماع العلماء منعقد على تحريم أن يقع البيع من البائع ويشترط القرض في العقد ولو وقع فإن العقد باطل.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ولا خلاف بين الفقهاء بالحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد على أن يسلف المبتاع البائع سلفا، مع ما ذكر من ثمن السلعة، أو سلف البائع المبتاع مع سلعته المبيعة سلفا ينعقد على ذلك، والصفقة بينهما أن

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٤).

(٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٨٥) بتصرف يسير.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٥٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» (٣/ ١١٢).

البيع فاسد عندهم؛ لأنه يصير الثمن بالسلف مجهولا، والسنة المجتمع عليه أنه لا يجوز الثمن إلا معلوما][1]. ويقول أيضا: [أجمع العلماء على أن من باع بيعا على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه، فبيعه فاسد مردود][2]. نقل عنه العبارة الأولى ابن القطان[3].

❑ الباجي (٤٧٤هـ) يقول لما ذكر نهي النبي ﷺ عن بيع وسلف[4]: [وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك][5].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، أو يقرضه قرضا][6]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[7].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [ومن المسموع في هذا: نهيه ﷺ عن بيع وسلف، اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة][8].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شَرَط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا][9].

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف][10].

❑ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [إجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين][11].

ابن جزي[12] (٧٤١هـ) يقول: [البيع باشتراط السلف من أحد المتبايعين، وهو

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٤٣٣).
(٢) «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٥).
(٣) «الإقناع» (٤/ ١٨٢٢-١٨٢٣)، وقد تصرف في عبارة ابن عبد البر واختصرها.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «المنتقى» (٥/ ٢٩).
(٦) «الإفصاح» (١/ ٣٠٢).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٠١).
(٨) «بداية المجتهد» (٢/ ١٢١).
(٩) «المغني» (٦/ ٣٣٤).
(١٠) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٦٠).
(١١) «الفروق» (٣/ ٢٦٦).
(١٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جزي أبو القاسم الكلبي المالكي، ولد عام (٦٩٣هـ) له=

لا يجوز بإجماع، إذا عزم مشترطه عليه][1].

الحطاب (٩٥٤هـ) يقول: [واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف][2].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[3].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[4].

الثاني: أن هذا ذريعة إلى الربا المحرم شرعا، فهو قد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لم يقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك[5].

الثالث: أنه إنما أقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة[6]، فإذا سقط الشرط صار الباقي من المبيع ما يقابله من الثمن مجهولا.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

= كتب نافعة، منها: «القوانين الفقهية»، «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم»، «الأقوال السنية في الكلمات السنية». توفي عام (٧٤١هـ). «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٤٦)، «شجرة النور الزكية» (ص٢١٣).

(١) «القوانين الفقهية» (ص٣٦٢-٣٦٣).

(٢) «مواهب الجليل» (٤/ ٣٩١).

(٣) «المبسوط» (١٤/ ٣٦، ٤٠)، «الهداية مع فتح القدير» (٦/ ٤٤٦)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٠٢-٢٠٣)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ٥٤)، «مختصر المزني» (٨/ ١٨٧)، «الوسيط» (٣/ ٧٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣١)، «المحلى» (٧/ ٣١٩-٣٢٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: «حاشية ابن القيم على تهذيب السنن» (٥/ ١٤٩).

(٦) «معالم السنن» (٥/ ١٤٤).

٧] صحة الشرط الذي ثبت بالسنة والإجماع:

المراد بالمسألة: أيُّ شرط يشترطه المتعاقدان، وهو ثابت بالسنة أو مجمع عليه بين العلماء، ولم يرد ذكره في كتاب الله، فهو شرط صحيح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول في معرض كلامه على معنى قوله ﷺ: «**ليس في كتاب الله**»: [الشرط الذي ثبت جوازه بسنة أو إجماع صحيح بالاتفاق][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من السنة، وهو:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**...أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»[(٣)].

وجه الدلالة في الحديث من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ بيَّن أن الشروط التي ليست في كتاب الله شروط باطلة، فدل بالمفهوم أن الشروط التي جاءت في كتاب الله تعد شروطا صحيحة، يجب الوفاء بها، والمقصود بكتاب الله حكم الله -كما مر تقريره- فيدخل في هذا الشروط التي نصت السنة على جوازها، أو أجمع العلماء عليها.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٦٣)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٩٨). وقد ذكر هذا في معرض الرد على من قال: إن الشروط الصحيحة هي التي جاءت في كتاب الله ﷻ، وهم الظاهرية.

(٢) «البناية» (٨/ ١٨١)، «الدر المختار» (٥/ ٨٤-٨٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٨٠)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٦٥)، «منح الجليل» (٥/ ٨٥)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٣١٢)، «البيان» (٥/ ١٢٩)، «التنبيه» (ص٩٠)، «المحلى» (٧/ ٣١٩-٣٢٠).

(٣) سبق تخريجه.

الثاني: أن هذه الشروط جاءت في سنة النبي ﷺ، وأجمع العلماء عليها، وقد جاء في كتاب الله الأمر باتباع السنة، واتباع سبيل المؤمنين، فتدخل ضمنا في كتاب الله[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٨] بطلان الشروط التي تخالف كتاب الله في العقد:

المراد بالمسألة: الشروط التي تكون بين المتعاقدين، إذا كان الشرط يخالف حكم الله الذي جاء به، سواء في كتابه، أو في سنة نبيه عليه السلام، ويتضمن تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، فإن هذا الشرط باطل، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [أجمع العلماء على أن من اشترط في البيع شروطا لا تحل، أنه لا يجوز شيء منها][٢].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وهذا الحديث الشريف المستفيض - أي: حديث عائشة في قصة بريرة - الذى اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصا عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف، أو العتق، أو الهبة، أو البيع، أو النكاح، أو الإجارة، أو النذر، أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة، باتفاق المسلمين، في جميع العقود: الوقف، وغيره][٣]. ويقول أيضا: [فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله، كان باطلا...، وإذا وقعت هذه الشروط، وفِّي منها بما أمر الله به ورسوله، ولم يوفِّ منها بما نهى الله عنه ورسوله، وهذا متفق عليه بين المسلمين][٤].

---

(١) ينظر في الوجه الثاني: «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٦٣).

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/٢٩٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣١/٢٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٩٧).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**...أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن الشروط التي ليست على حكم الله، فهي باطلة، حتى وإن كثرت.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك**»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الشروط التي توافق الحق هي التي يجب الوفاء بها، والتي لا توافقه لا يجوز الوفاء بها، وهذا يفسر معنى «**كتاب الله**» في الحديث السابق.

---

(١) «المبسوط» (١٣/ ١٤-١٥)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٨)، «البحر الرائق» (٦/ ٩٣-٩٤)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٣١٢)، «المهذب مع المجموع» (٩/ ٤٥١-٤٥٢)، «حاشية قليوبي على «شرح جلال الدين المحلي» (٢/ ٢٢٤)، «المحلى» (٧/ ٣١٩).

تنبيه: تعددت عبارات العلماء في بيان الشرط الذي يخالف كتاب الله: فمنهم من يقول: الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه، أو لم يكن فيه منفعة لأحد، وهذا تعبير الحنفية. ومنهم جعله الشرط الذي لا يقتضيه العقد، وينافي المقصود منه، أو يخل بالثمن وهذا تعبير المالكية. ومنهم من جعله الشرط الذي ينافي مقتضي العقد، أو مما لا غرض له فيه، وهذا تعبير الشافعية. ومنهم من جعله الشرط الذي يتضمن مانعا من موانع العقد ومحظوراته، وهذا تعبير الماوردي من الشافعية. ومنهم من جعله كل شرط لم ينص عليه الشارع، فهو مخالف لكتاب الله، وهذا رأي ابن حزم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٩] بطلان الشرط المحرم من أحد المتعاقدين:

المراد بالمسألة: إذا اشترط أحد المتعاقدين شرطا في العين محرما شرعا، مثل: أن يشترط في الجارية أن تكون مغنية، أو صانعة للخمر، فإن الشرط باطل، باتفاق المسلمين.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [اشتراط كونها -أي: الجارية المباعة- تصنع الخمر والنبيذ شرط باطل، باتفاق المسلمين][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن أخذ الجارية على هذا الشرط فيه إقرار لها على هذه المعصية، وإعانة لها على الإثم والعدوان، خاصة وأنها من المعاصي التي يتعدى ضررها على الآخرين[(٤)].

الثاني: أن الشرط في ذاته محرم شرعا، فلا يجوز اشتراطه، كما لا يجوز له التعاقد عليه استقلالا، مثل: أن يشتري عصيرا لعمله خمرا، أو سلاحا ليقاتل به المسلمين[(٥)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٣٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٩)، «البحر الرائق» (٦/ ٢٧)، «الدر المختار» (٤/ ٥٩١-٥٩٢)، «المدونة» (٣/ ٤٣٢)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٢٣)، «منح الجليل» (٤/ ٤٨٢)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣١-٣٢)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٠٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٨٦)، «المحلى» (٧/ ٣١٩-٣٢٠).

(٣) المائدة: الآية (٢).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٣٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٩).

الثالث: القياس على الشرط الذي يخالف مقتضى العقد، فإذا كان فاسدا باتفاق العلماء، فمن باب أولى الشرط الذي يكون محرما بالشرع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٠] بطلان اشتراط الولاء عند بيع العبد:

المراد بالمسألة: الولاء هو: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة[١]. والعرب في الجاهلية كانت تبيع الولاء وتهبه، فجاء الإسلام بالنهى عن ذلك، وجعلَ الولاءَ كالنسب[٢].

ويراد بالمسألة: أن البائع إذا باع العبد، وشرط على المشتري، فقال له: إن أعتقته فإن الولاء يكون لي، فإن الشرط باطل، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ النووي (٦٧٦هـ) حين ذكر مسألة شراء الشيء الفاسد، وذكر قول أبي حنيفة في التفريق بين ما ليس بمال عند أحد؛ كالميتة والدم، فإنه لا يملكه، ولا يصح تصرفه، وبين ما ليس كذلك، فإنه لا يملكه بالعقد، ولا يجب بالإقباض، فإن أقبضه ملكه ملكا ضعيفا، استدل له فقال: [واحتج له بقصة بريرة، فإن عائشة رضي الله عنها شرطت لهم الولاء، وهو شرط فاسد بالاتفاق][٣].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [فيه دليل -أي: حديث عائشة في قصة بريرة- على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح، بل الولاء لمن أعتق بالإجماع][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٥].

---

(١) «التعريفات» (ص٣٢٩)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص٧٣٤).

(٢) ينظر: «النهاية» (٥/ ٢٢٦). (٣) «المجموع» (٩/ ٤٤٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٥/ ٢١٥).

(٥) «عمدة القاري» (٤/ ٢٦)، «البحر الرائق» (٦/ ٩٣-٩٤)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٥/ ٨٤-٨٦)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ٦٥)، «حاشية الصاوي على =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»[(١)].

وجه الدلالة: أن أهل بريرة اشترطوا لهم الولاء، فأنكر النبي ﷺ عليهم هذا الشرط، وعَدَّه من الشروط المخالفة لكتاب الله، فدل على بطلانه[(٢)].

الثاني: أن إطلاق البيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع على اختياره؛ لأنه إنما بذل الثمن في مقابلة الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف، فالمنع منه يؤدي إلى تفويت الغرض، فيكون الشرط باطلا[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

= الشرح الصغير» (٣/ ١٠٢-١٠٣)، «المقنع» (٢/ ٩٢)، «الإنصاف» (٤/ ٣٥٠)، «كشاف القناع» (٣/ ١٩٣)، «المحلى» (٧/ ٣١٩، ٣٢٧).

تنبيهان:

الأول: الحنفية: لم ينصوا على هذا الشرط بعينه، لكنهم لما ذكروا قاعدة الشروط الفاسدة، يجعلون منها الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه، ويمثلون له بمن اشترى عبدا على أن لا يبيعه، وشرط الولاء مثله.

الثاني: المالكية: لم يذكروا هذا الشرط، لكنهم ذكروا من ضمن قاعدة الشروط الفاسدة الشرط الذي لا يقتضيه العقد، وينافي المقصود منه، فيدخل شرط الولاء ضمنه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: «المغني» (٦/ ٣٢٥).

(٣) «المبدع» (٤/ ٥٧).

١١] جواز العربون إذا رُدَّ على المشتري عند عدم رغبته بالعقد:

المراد بالمسألة: العربون في اللغة: هو ما عُقِد به المُبَايعة من الثمن، وفيه عدة لغات: العَرَبون، بفتح العين والراء، وعلى وزن عُصْفور، وعُرْبان على وزن عثمان، وأَرَبون، وأُرْبان، وبحذف الهمزة فتكون الرَّبون، وقيل: سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابا لعقد البيع، أي: إصلاحا وإزالةَ فساد؛ لئلا يملكه غيره باشترائه[١].

وفي الاصطلاح عند الفقهاء استعمل على معنيين، هما:

الأول: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع جزءا من الثمن، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك الجزء للبائع[٢]. وهذا هو المعنى المشهور.

الثاني: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع جزءا من الثمن، فإن أخذ السلعة حسبه من الثمن، وإلا رده إليه، فلا يكون للبائع شيء. وهذا نَصَّ على ذكره المالكية، والبعلي[٣] من الحنابلة[٤]، وكأن تسميته بالعربون تسمية مجازية، وليست حقيقة.

والاستعمال الثاني هو المراد بالمسألة معنا، وهو جائز عند جميع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ويحتمل أن يكون بيع العربان... أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع، وإلا رده، وهذا وجه جائز عند الجميع]. ولما ذكر كلام الإمام مالك حين قال: [في الرجل يبتاع ثوبا من رجل،

---

(١) «لسان العرب» (١/ ٥٩٢)، «المصباح المنير» (ص٢٠٧)، «تاج العروس» (٣/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) «المغني» (٦/ ٣٣١)، «المجموع» (٩/ ٤٠٧). وهذا المعنى وقع فيه الخلاف بين العلماء.

(٣) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل شمس الدين أبو عبد الله البعلي الحنبلي، برع في الفقه وعلوم اللغة، من آثاره: «شرح الجرجانية»، «شرح ألفية ابن مالك»، «المطلع على أبواب المقنع». توفي عام (٧٠٩هـ). «المقصد الأرشد» (٢/ ٤٨٥).

(٤) «المنتقى» (٤/ ١٥٧)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٣٦)، «المطلع» (ص٢٣٤). وقال في «الإنصاف» لما حكى قول البعلي: [ولم أر من وافقه] (٤/ ٣٥٨).

فيعطيه عربانا على أن يشتريه، فإن رضيه أخذه، وإن سخطه رده، وأخذ عربانه، إنه لا بأس به]، قال أبو عمر: [لا أعلم في هذا خلافا][١]. نقله عنه أبو عبد الله القرطبي، والعظيم آبادي[٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الرحمن بن فروخ[٤] أن نافع بن عبد الحارث[٥] اشترى دارا بمكة من صفوان بن أمية[٦] بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة[٧].

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٥٦)، وقريبا منه في «التمهيد» (٢٤/ ١٧٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥٠)، «عون المعبود» (٩/ ٢٩٠). القرطبي نقل عبارة ابن عبد البر التي في «التمهيد».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٧٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣١)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٢٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٥)، «الإنصاف» (٤/ ٣٥٧-٣٥٨)، «كشاف القناع» (٣/ ١٩٥)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٧٧-٧٩).

(٤) عبد الرحمن بن فروخ القرشي العدوي المدني، مولى عمر بن الخطاب، روى عن أبيه وصفوان بن أمية ونافع بن عبد الحارث، وروى عنه عمرو بن دينار. «الثقات» (٧/ ٨٧)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٤٣).

(٥) نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير الخزاعي، صحابي أسلم يوم الفتح، كان عامل عمر على مكة. ممن عده في الصحابة: أبو حاتم. «التاريخ الكبير» (٨/ ٨٢)، «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥١)، «الاستيعاب» (٤/ ١٤٩٠)، «الإصابة» (٦/ ٤٠٨).

(٦) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي أبو وهب، هرب يوم فتح مكة، وأسلمت زوجته ناجية بنت الوليد بن المغيرة، فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أمانا من النبي ﷺ فحضر، وحضر وقعة حنين وهو مشرك، ثم أسلم، كان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، ووصله لهم الإسلام من عشر بطون، نزل على العباس في المدينة، ثم أذن له بالرجوع إلى مكة، فأقام حتى مات عام مقتل عثمان. «أسد الغابة» (٣/ ٢٤)، «الإصابة» (٣/ ٤٣٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٢٠١)، (٥/ ٧)، والبيهقي في «الكبرى» =

وجه الدلالة: أن هذا وقع في زمن عمر وبإقراره وهو أنه أجاز العربون الذي يكون فيه عوض من غير مقابل، إذا لم يستقر المشتري على شراء السلعة، فإذا كان هذا جائزا، فمن باب أولى أن يجوز إذا لم يكن ثمة عوض.

الثاني: أنه إذا تم البيع بينهما فقد تم بشروطه وأركانه، وإذا لم يتم لم يكن فيه ضرر على أحدهما.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٢] عدم دخول العيب الحادث في البراءة من العيب:

المراد بالمسألة: إذا شرط البائع على المشتري أن يكون بريئا من كل عيب بالسلعة، ووقع عيب فيها بعد البيع، سواء كان قبل القبض أو بعده، فإن العيب الحادث لا يدخل في البراءة التي شرطها البائع، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ السرخسي[(١)] (٤٨٣هـ) يقول: [ولو كان شرط البراءة من كل عيب به، فهذا يفسد العيب الموجود، فلا يتناول الحادث بالاتفاق][(٢)].

❑ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [وإن قال البائع: على أني بريء من كل عيب به، لم يدخل الحادث بعد البيع قبل القبض إجماعا][(٣)].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ويدخل في هذه البراءة) ش: إنما قال: في هذه البراءة، احترازا عن البراءة التي شرطها البائع في قوله: بعته على أني بريء من كل عيب به، فإنه لا يبرأ عن الحادث، بالإجماع][(٤)].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وأجمعوا أن البيع لو كان بشرط البراءة من كل

= (١٠٩٦٢)، (٦/ ٣٤). وعلقه البخاري في «صحيحه» (ص٤٥٤).

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد أئمة الحنفية الكبار، برع في الفقه والأصول، وعرف بقوة الحافظة، فقد أملى كتابه «المبسوط» وهو مسجون في الجب، له: «كتاب الأصول»، «المبسوط». توفي عام (٤٨٣هـ) تقريبا. «الجواهر المضية» (٣/ ٧٨)، «تاج التراجم» (ص٥٢).

(٢) «المبسوط» (١٣/ ٩٤).

(٣) «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٠٠).

(٤) «البناية» (٨/ ١٣٧).

عيب به، لا يدخل الحادث في البراءة][١].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وأجمعوا أنه لو أبرأه من كل عيب به، لا يدخل الحادث][٢]. نقله عنه ابن عابدين[٣].

❑ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [وأجمعوا أنه لو أبرأه من كل عيب به، لا يدخل الحادث][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وهو الوجه المشهور عند الشافعية، وهو رأي الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن لفظه يدل على عدم عموم البراءة، فهو خاص بالموجود دون غيره، فيقتصر عليه[٦].

الثاني: أن البراءة من العيب الحادث يعد إسقاطا للشيء قبل ثبوته، فلا يسقط، كما لو أبرأه عن ثمن ما يبيعه له[٧].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في وجه عندهم، وقالوا بصحة الإبراء لو اشترط البراءة عن العيب الحادث[٨].

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٣٩٧).

(٢) «البحر الرائق» (٦/ ٧٢-٧٣).

(٣) «رد المحتار» (٥/ ٤٢).

(٤) «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٢).

(٥) «الذخيرة» (٥/ ٩٠)، «الإتقان والإحكام» (١/ ٣٠٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧١)، «أسنى المطالب» (٢/ ٦٣)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٣٨)، «كشاف القناع» (٣/ ١٩٦)، «كشف المخدرات» (١/ ٣٧٨)، «المحلى» (٧/ ٥٣٩).

تنبيه: ابن حزم يرى بطلان شرط البراءة مطلقا.

(٦) «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٠٠).

(٧) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٢).

(٨) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٣).

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: بالقياس على البراءة من المجهول؛ فكما أنه يصح، فكذلك البراءة من العيب الحادث، بجامع أن العيب في كل منهما لا يعلمه أحد من المتعاقدين، وربما وجد وربما لا يوجد.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في

باب الخيار في البيع

١] لزوم العقد بعد خيار المجلس:

المراد بالمسألة: من أنواع الخيار خيار المجلس، والمراد به: حق كل واحد من المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه، ما داما مجتمعين في المكان الذي وقع فيه التعاقد، منذ تلاقي الإيجاب والقبول إلى أن يتفرقا، ويكون لكل واحد منهما مجلسه المستقل[١]. فإذا تعاقدا، ثم تفرقا بأبدانهما، ولم يكن في السلعة عيب يوجب الرد، ولا وقع من البائع تدليس في السلعة، فإن الخيار ينقطع، ويصبح العقد لازما بينهما، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن البيع كما ذكرنا، وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقا غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيبَ ترك لذلك الموضع، وقد سلَّم البائع ما باع إلى المشتري سالما لا عيب فيه، دلَّس أو لم يدلس، وسلَّم المشتري إليه الثمن سالما بلا عيب، فإن البيع قد تم][٢]. نقله عنه ابن القطان[٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) «معجم المصطلاحات الاقتصادية» (ص١٦٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٥٠). (٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧١٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢-١٧)، «أحكام القرآن» للجصاص الحنفي (٢/ ٢٤٩-٢٤٨)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣)، «العناية» (٦/ ٢٥٧-٢٥٨)، «المدونة» (٣/ ٢٢٢)، «التمهيد»=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع**»(١).

الثاني: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ جعل الخيار للمتبايعين، حتى يقع الفراق بينهما، ثم بعده يلزم البيع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢] عدم ثبوت خيار المجلس في العقود الجائزة، واللازمة التي لا يقصد منها العوض:

المراد بالمسألة: العقود عند العلماء تنقسم باعتبار اللزوم وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العقود اللازمة من الطرفين، وهي على نوعين:

١) العقود التي لا يقصد منها العوض، وذلك مثل: النكاح والخلع.

= (١٤/ ٩)، «المنتقى» (٥/ ٥٥-٥٦)، «الأم» (٧/ ٢٣٢)، «المهذب» (٩/ ٢٠٥-٢٠٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٧-٩)، «الفروع» (٤/ ٨٢)، «الإنصاف» (٤/ ٣٧١-٣٧٢)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٠٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٨٤-٨٥).

تنبيه: الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة وهو قول النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن: كل هؤلاء يرون أن لزوم العقد يكون بالقول، وليس بالتفرق بالأبدان، فهم لا يقولون بخيار المجلس. فإذا قالوا بلزوم العقد بعد القول، فمن باب أولى أن يكون العقد لازما عندهم بعد التفرق.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، (ص٣٩٨)، ومسلم (١٥٣١)، (٣/ ٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٢)، (ص٣٩٣)، ومسلم (١٥٣٢)، (٣/ ٩٤٢).

٢) العقود التي يقصد منها العوض، وذلك مثل: البيع والصلح ونحوها.

القسم الثاني: العقود الجائزة من الطرفين، وذلك مثل: الشركة والمضاربة والوكالة ونحوها.

القسم الثالث: العقود اللازمة من طرف، والجائزة من الطرف المقابل، وذلك مثل: الرهن والكفالة ونحوها.

وحين يقال بهذا التقسيم فإن الأمثلة لا تنضبط دائما؛ لأن من العقود ما يكون الأصل فيها الجواز، وقد يكون لازما في بعض الأحوال، ولذا يقال بأن المراد النظر إلى ذات العقد، بغض النظر عن ما يطرأ عليه[١].

ويقصد بالمسألة هنا: أن العقود غير اللازمة، وكذلك العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض، كلها لا يثبت فيها خيار المجلس، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة: كالشركة، والوكالة، والمضاربة. واتفقوا على أنه لا يثبت أيضا في العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض: كالنكاح، والخلع، والكتابة][٢]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٣].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا يثبت في النكاح خيار، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط، ولا نعلم أحدا خالف في هذا][٤].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [. . . النكاح، ولا خيار فيه بلا خلاف][٥].

---

(١) ينظر في هذا التقسيم: «المغني» (٦/ ٤٨-٥٠)، «المدخل الفقهي العام» (١/ ٥٢٥) وما بعدها.

(٢) «الإفصاح» (١/ ٢٧٣). من الملاحظ أن ابن هبيرة هنا جمع في الأمثلة بين قسمين من أقسام اللازمة، وهي اللازمة من الطرفين وهو النكاح والخلع، واللازمة من طرف دون طرف وهو الكتابة.

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤١٧).

(٤) «المغني» (٩/ ٤٦٤).

(٥) «المجموع» (٩/ ٢١٠).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الخيار في البيع، ولم يذكر غيره، فدل على اقتصاره عليه، وما كان مثله من عقود المعاوضات المحضة الواقعة على العين، وعليه فلا يدخل فيه العقود الجائزة، ولا اللازمة التي لا يقصد منها العوض.

الثاني: أن الخيار شرع لدفع الضرر عن المتعاقدين، فلا يمكنه الفسخ إلا به، وإذا كان العقد جائز فإن الشارع جعل له حق الفسخ، فيُسْتغنى بجواز العقد عن ثبوت الخيار له.

الثالث: أما النكاح فلأن في ثبوت الخيار مضرة كبيرة على المرأة، لما يلزم منه من ردها بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع، ثم هو لا يقع في الأصل إلا بعد روية ونظر، فلا يحتاج إلى الخيار بعده[٣].

المخالفون للإجماع:

هذه المسألة جعلها ابن هبيرة قاعدة، وهي في أصلها ثابتة، لكن الأمثلة عليها

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢-١٧)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٤٣)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣)، «العناية» (٦/ ٢٥٧-٢٥٨)، «المدونة» (٣/ ٢٢٢)، «المنتقى» (٥/ ٥٥-٥٦)، «الفروق» (٣/ ٢٦٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٣٣-٤٣٥)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٤٥٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦-٤٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٠٥)، «المحلى» (٧/ ٢٣٦-٢٤٣).

في المسألة تنبيهان:

الأول: أن الحنفية والمالكية لا يرون خيار المجلس، فمن باب أولى أن لا يقولوا به في العقود.

الثاني: ذكر مذهب الشافعية مع الموافقين هنا؛ لأنهم وافقوا على جزء من الإجماع.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (٦/ ١٢) بتصرف.

هي التي وقع في بعضها خلاف: كالكتابة وعوض الخلع.

أما الكتابة، فقد خالف فيها بعض العلماء:

فهناك وجه عند الشافعية حكي عن الدارمي[١] أنه يثبت خيار المجلس للمكاتب. وقد حكم النووي على هذا الوجه بأنه ضعيف وشاذ[٢].

وخالف الحنابلة في رواية فقالوا: إن العبد المكاتب له الخيار مطلقا بخلاف السيد. قاله القاضي، وإذا امتنع كان الخيار للسيد. قاله ابن عقيل، وهذا ظاهر كلام الخرقي، وقال به الشيرازي[٣] وابن البنا[٤].

وقال أبو بكر: إن كان قادرا على الوفاء فلا خيار له، وإن عجز عنه فله الخيار[٥].

أما عوض الخلع، فهناك وجهان للشافعية فيه، أحدهما: أن فيه الخيار، وهو الوجه المرجوح عندهم[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أصل المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها. أما

---

(١) عثمان بن سعيد الدارمي السجزي أبو سعيد، الحافظ أحد الأعلام، رحل وطوف ولقي الكبار، كان جِذْعا في أعين المبتدعة، قيما بالسنة، من آثاره: «المسند الكبير»، «الرد على الجهمية»، «الرد على بشر المريسي». توفي عام (٢٨٠هـ). «العبر في خبر من غبر» (٢/ ٧٠)، «شذرات الذهب» (٢/ ١٧٦)، «الوافي بالوفيات» (١٩/ ٣٢٠).

(٢) «المجموع» (٩/ ٢٠٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٣٤).

(٣) عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي أبو الفرج المقدسي، شيخ الشام في وقته، وكانت له كرامات ظاهرة وواقعات مع الأشاعرة، وظهر عليهم بالحجة في مجالس السلاطين ببلاد الشام. توفي عام (٤٨٦هـ). «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٤٩)، «المقصد الأرشد» (٢/ ١٧٩).

(٤) الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا أبو علي البغدادي الحنبلي، ولد عام (٣٩٦هـ) من رجال الحديث، كان أديبا شديدا على أهل الأهواء، وكان يقول: [صنفت مائة وخمسين كتابا]، منها: «المقنع في شرح الخرقي»، «طبقات الفقهاء»، «تجريد المذهب». توفي عام (٤٧١هـ). «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٤٣)، «المقصد الأرشد» (١/ ٣٠٩)، «الأعلام» (٢/ ١٨٠).

(٥) «الإنصاف» (٧/ ٤٧٥)، و(٤/ ٣٦٣).

(٦) «المجموع» (٩/ ٢١٠)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٣٥).

الأمثلة فقد وقع الخلاف في بعضها.

٣] لزوم البيع بعد التفرق وعدم الرد إلا بالعيب أو الشرط:

المراد بالمسألة: إذا تعاقد المتبايعان على عين، ثم تفرقا من مجلسهما، ولم يكن ثمة خيار بينهما، فإن العقد لازم بينهما، لا يحق لأحدهما فسخُه إلا بأحد أمرين: إما بوجود العيب الموجب للرد، أو بالشرط الذي يكون بينهما والذي يكون محددا بمدة معلومة، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا وجب البيع، وتفرقا عن المجلس من غير خيار، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب][(١)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٢)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه] ثم ذكر من أسباب جواز الرد فقال: [أن يجد بالسلعة عيبا فيردها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضا، ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين][(٣)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه، مثل أن يجد في السلعة عيبا، فيردها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة، فيملك الرد فيها، بغير خلاف علمناه بين أهل العلم][(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٥)].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٧٣).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٢٠).

(٣) «المغني» (٦/ ٣٠)، وذكره في موضع آخر مختصرا (٦/ ١٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٩)، «رد المحتار» (٤/ ٥٢٨)، «درر الحكام شرح مجلة =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**»(١).

الثاني: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» أو قال: «**حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كتما وكَذَبَا مُحقِتْ بركة بَيْعِهما**»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل البيع إلى غاية، وهي التفرق بين المتبايعين، أو قطع الخيار بينهما، فدل على لزوم البيع بعد هذه الغاية.

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا اشتري من رجل غلاما في زمن النبي ﷺ، فكان عنده ما شاء الله، ثم ردَّه من عيب وجد به، فقال الرجل حين رد عليه الغلام: يا رسول الله إنه كان استغل غلامي منذ كان عنده؟ فقال النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**»(٣).

= الأحكام» (١/ ١٣٥-١٣٦)، «المنتقى» (٥/ ٥٥-٥٦)، «مواهب الجليل» (٤/ ٤٠٩-٤١٠)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٨٣)، «الأم» (٣/ ٤-٥)، «المهذب» (٩/ ٢٠٥-٢٠٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨)، «المحلى» (٧/ ٢٣٣-٢٣٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، (٤/ ١٨٤)، والترمذي (١٢٨٥)، (٣/ ٥٨٢)، والنسائي في «المجتبى» الخراج بالضمان (٤٤٩٠)، (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، (٣/ ٥٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٧٦)، (٢/ ١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٢٨)، (١١/ ٢٢٩). قال أحمد بن حنبل: [لا أرى لهذا الحديث أصلا]. «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٦). وقال أبو حاتم في ترجمة مخلد بن خفاف: [لم يرو عنه غير أبي ذئب، وليس هذا إسنادا تقوم بمثله الحجة. . .، غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال]. «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧). وقال البخاري: [مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا الحديث منكر]. «العلل الكبير» للترمذي (١٩١). وصححه الترمذي.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر الرجل حين رد الغلام لما وجد به العيب بعد لزوم البيع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤] مشروعية خيار الشرط:

المراد بالمسألة: خيار الشرط هو: حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما، يُخوِّل مُشْترِطه فسخ العقد خلال مدة معلومة[١].

وهو في الأصل مشروع، في حق المتعاقدين كليهما أو أحدهما مع موافقة الآخر، إذا كانت مدته معلومة، ولم تكن العين مما يُشترط فيها التقابض في المجلس: كأن تكون من الربويات، أو سَلَما، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ القاضي عياض (٥٤٤هـ) يقول لما تكلم عن قوله: «**إلا بيع خيار**» في حديث ابن عمر: [أصل في جواز بيع الخيار المطلق والمقيد، ولا خلاف فيه على الجملة][٢].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [خيار الشرط: نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة، فيجوز بالإجماع][٣].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع، إذا كانت مدته معلومة][٤].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وشرط الخيار، جائز بإجماع العلماء والفقهاء][٥].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وشرط الخيار، مجمع عليه][٦].

النفراوي (١١٢٥هـ) يقول لما شرع في الكلام على خيار الشرط: [والإجماع على جوازه][٧].

---

(١) «الخيار وأثره في العقود» (١/ ١٩٥)، وينظر: «رد المحتار» (٤/ ٥٦٧).

(٢) «إكمال المفهم» (٥/ ١٥٩).

(٣) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٥).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٢٢)، ومثله في «المجموع» (٩/ ٢٢٦، ٢٦٨).

(٥) «البناية» (٨/ ٤٨).

(٦) «فتح القدير» (٦/ ٣٠٠).

(٧) «الفواكه الدواني» (٢/ ٨٢).

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر خيار الشرط: [ويصح الشرط، بالاتفاق][(١)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»[(٢)].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الخيار للمتابعين ما لم يحصل التفرق بينهما، فبعده يجب البيع، إلا في حالة واحدة، وهي: إذا كان البيع فيه شرط خيار منهما أو من أحدهما، فإنه يلزم الوفاء به[(٣)].

الثاني: عن محمد بن يحيى بن حبان[(٤)] قال جدي منقذ بن عمرو[(٥)]: كان رجلا

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٨٢). وقد اختلف العلماء في تفسير هذه اللفظة على أقوال ثلاثة:

الأول: ما ذكر. وهو الذي اختاره المالكية.

الثاني: المراد بها التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس. وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة. وهو الذي رجحه الشافعية.

الثالث: معناها إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار. ينظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/ ١٧٤).

(٤) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري النجاري المازني المدني أبو عبد الله، كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ يفتي فيها، وهو ثقة كثير الحديث. توفي عام (١٢١هـ) وله أربع وسبعوسن سنة. «طبقات ابن سعد» -القسم المتمم- (ص١٣٢)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٨٦).

(٥) منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء الأنصاري الخزرجي النجاري المازني، صحابي، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان، طال عمره حتى بلغ مائة وثلاثين سنة. «الاستيعاب» (٤/ ١٤٥١)، «أسد الغابة» (٥/ ٢٦١)، «الإصابة» (٦/ ٢٢٤).

تنبيه: اختلف العلماء فيمن وقعت له القصة هل هو منقذ بن عمرو أو ابنه حبان؟ على قولين، والذي مال إليه ابن عبد البر أنه منقذ وليس ابنه.

قد أصابته آمة[١] في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُغْبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «**إذا أنت بايعت فقل لا خِلابة[٢]! ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما ذكر له الرجل أنه يخدع في البيع، أمره بأن يشترط أن له الخيار ثلاثة أيام في السلعة، فإن رضيها وتبين له صلاحها وصلاح ثمنها بعد الوقت المشترط، فقد تم البيع، وإلا فلا[٤].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»[٥].

وجه الدلالة: هذا الحديث عام في كل شرط يشترطه المتعاقدان أو أحدهما في العقد سواء في الإمهال أو غيره، ما لم يكن الشرط مخالفا لكتاب الله وسنة النبي عليه السلام[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥] بطلان العقد مع خيار الشرط المطلق:

المراد بالمسألة: إذا شرط أحد العاقدين الخيار، ولم يُحدِّده بوقت معلوم، مثل أن يقول: لي الخيار مطلقا، أو أبدا، أو أياما ولم يعينها، أو لم يذكر وقتها،

---

(١) الآمة: هي شجة تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. «طلبة الطلبة» (ص٣٣٠).

(٢) الخلابة: هي الخديعة باللسان، ورجل خلاب، أي: خداع كذاب. «مختار الصحاح» (ص٩٤)، «النهاية» (٢/ ٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٥)، (٤/ ٣٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧). قال الذهبي: [هذا غريب وفيه انقطاع بين حبان وبين جد أبيه]. «ميزان الاعتدال» (٦/ ٦١). وحكم بإرسالها الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٧). وقال ابن حجر: [وأما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح: منكرة لا أصل لها]. «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١).

(٤) ينظر: «الهداية» مع شرحيها «العناية» و«فتح القدير» (٦/ ٣٠٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «شرح الزركشي» (٢/ ١٠).

فإن البيع يبطل مع الشرط، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [إذا باع بشرط الخيار، ولم يوقت للخيار وقتا معلوما بأن قال: أبدا، أو أياما، أو لم يذكر الوقت، فسد البيع بالإجماع][١].

❑ الإتقاني[٢] (٧٥٨هـ) يقول: [ولو شرط الخيار أبدا، لا يجوز بالإجماع]. نقله عنه الشلبي[٣].

❑ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [ولو شرط خيار الأبد، يفسد العقد إجماعا][٤].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولو شرط الخيار أبدا، لا يجوز بالإجماع][٥].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [لو شرط الخيار أبدا، أو مطلقا، أو مؤقتا بوقت مجهول، فسد بالإجماع][٦].

❑ علي حيدر (١٣٥٣هـ) يقول: [التقسيم الثاني - أي: من تقسيمات خيار الشرط -: باعتبار المدة، وتحته أربعة أنواع، وهي:

١ - اشتراط الخيار مدة، بأن يشترط أحد المتبايعين الخيار من غير توقيت، أو تأبيد، كأن يقول: أنت مُخيَّر.

٢ - اشتراط الخيار مؤبدا، كأن يبيع ويشتري شخص مالا، مشترطا له الخيار أبدا.

٣ - أن يشترط الخيار مؤقتا بوقت مجهول، كأن يشترط بضعة أيام، بدون أن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٨).

(٢) أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي أبو حنيفة قوام الدين الفارابي الإتقاني، كان رأسا في مذهب أبي حنيفة، بارعا في اللغة، جامعا لفنون العلم، من آثاره: «التبيين»، «الشامل»، «غاية البيان شرح الهداية». توفي عام (٧٥٨هـ). «طبقات الفقهاء» لكبري زاده (ص١٢٤)، «الطبقات السنية» (٢/ ٢٢١).

(٣) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ١٤).

(٤) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٩١). (٥) «البناية» (٨/ ٥٠).

(٦) «البحر الرائق» (٦/ ٦). وقد نقله عن «المعراج»، وقد بحثت عنه في كتب المذهب ولم أجده، بل لم أتعرف على مؤلفه، ولذا نبهت عليه.

يبين عددها، أو إلى هبوب الريح، أو حضور فلان من سفر. ففي هذه الصور الثلاث، البيع غير صحيح بالاتفاق][١].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة في المشهور عندهم[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٣].

وجه الدلالة: أن من الغرر الجهالة في مدة الشرط الذي بين البائع والمشتري؛ إذ هي مدة ملحقة بالعقد، فهي مظنة النزاع بينهما[٤].

الثاني: أن اشتراط الخيار أبدا يقتضي المنع من التصرف في العين المباعة على الأبد، وذلك ينافي مقتضى العقد، فلم يصح، كما لو قال: بعتك بشرط أن لا تتصرف[٥].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز جعل الخيار مطلقا، وهما على خيارهما إلا أن يقطعاه. وهذا رواية عند الحنابلة[٦].

وقال به: ابن شبرمة[٧][٨] .....

---

(١) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٢٩١). وواضح من المؤلف أنه يقصد اتفاق علماء المذهب؛ لأنه ذكر بعد ذلك خلاف المذاهب الأخرى.

(٢) «المجموع» (٩/ ٢٦٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٥٠-٥١)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٤٥-٣٤٦)، «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٢/ ٢٤٠-٢٤١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٨)، «المغني» (٦/ ٤٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٥٠).

(٥) «المغني» (٦/ ٤٣).

(٦) «المغني» (٦/ ٤٣)، «الإنصاف» (٤/ ٣٧٣).

(٧) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر أبو شبرمة، الإمام العلامة فقيه العراق، قاضي الكوفة، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وهو من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر. توفي عام (١٤٤هـ). «تهذيب الكمال» (١٥/ ٧٦)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤٧).

(٨) «المغني» (٦/ ٤٣). وقد نسب ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٦٣) له قولا يخالف ما ذكره=

والحسن بن حي[١] وعبيد الله بن الحسن[٢][٣].

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»[٤].

وجه الدلالة: أن الشارع رد الأمر في الشروط إلى المتشارطين، فهما على شرطهما ما داما قد تراضيا عليه، ولم يخالفا الشرع فيه[٥].

القول الثاني: أنه يصح شرطه، ويجعل له السلطان من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة في غالب العادة. قال به الإمام مالك[٦].

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن هذا الخيار شرعه الشارع من أجل الحاجة إليه، والحاجة تختلف باختلاف أنواع المبيع، فإذا أخلَّا بذكره فيَردُّ السلطان أمرهم إلى ما هو متعارف عليه؛ ألا ترى أنهما لو زادا عليه لفسد العقد به، ولم يثبت لهما ما زاداه[٧].

القول الثالث: أنه إذا لم يذكر وقتا معلوما كان البيع صحيحا والثمن حالا، وكان له الخيار في الوقت إن شاء أمضى وإن شاء رد. قال به الطبري[٨].

ويمكن أن يستدل لقوله: بأن هذا له حكم الشرط الفاسد؛ لاشتماله على الغرر، وجعْلِ المشتري مقيدا في تصرفه، فيُلْغى الشرط، ويبقى البيع صحيحا.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

= ابن قدامة.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٥)، «التمهيد» (١٤/ ٢٨).

(٢) عبيد الله بن الحسن بن حصين بن مالك العنبري البصري، ولد عام (١٠٠هـ) تولى القضاء، وهو من سادات البصرة فقها وعلما. توفي عام (١٦٨هـ). «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣)، «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠٦).

(٣) «التمهيد» (١٤/ ٢٩)، «المحلى» (٧/ ٢٦٣). ومقولته التي يفهم منها قوله هي: [لا يعجبني شرط الخيار الطويل في البيع، إلا أن الخيار للمشتري ما رضي البائع].

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: «المغني» (٦/ ٤٣).

(٦) «المدونة» (٣/ ٢٣٣)، «المعونة» (٢/ ١٠٤٧-١٠٤٨)، «المنتقى» (٥/ ٥٧)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٨٤).

(٧) ينظر: «المنتقى» (٥/ ٥٧).

(٨) «الاستذكار» (٦/ ٤٨٧).

٦] جواز اشتراط الخيار ثلاثة أيام بلياليها:

المراد بالمسألة: إذا تبايع المتبايعان السلعة، واشترط أحدهما على الآخر أنه بالخيار ثلاثة أيام، ولم تكن السلعة من الربويات، ولا سلما، أو كانت مما يتلف عادة في هذه المدة، وتراضيا على هذا الشرط، فإن هذا الشرط جائز وصحيح، بإجماع العلماء[١].

من نقل الإجماع:

❑ المروزي[٢] (٢٩٢هـ) يقول: [لو أن رجلا اشترى عبدا على أن البائع والمشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام، فالبيع جائز، في قول العلماء كلهم، والخيار ثابت][٣].

❑ الطبري (٣١٠هـ) يقول: [وعلة من جوَّز -أي: مطلقا ثلاثة وغيرها- ولم يجعل لذلك حدًّا، إجماع الحجة على أن اشتراط الخيار جائز في ثلاثة أيام][٤].

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز][٥]. نقله عنه ابن القطان[٦].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام][٧].

❑ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [الأمة مجمعة على جواز اشتراط الرهن،

---

(١) تنبيه: الإجماع في المسألة إنما هو إجماع على أقل ما قيل فيها، إذ من العلماء من قال: بأنه مختلف باختلاف السلعة، ولا يقتصر فيه على الثلاث فقط وهم المالكية. ومن العلماء من قال: بأنه يجوز أن يزيد على ثلاثة أيام، حتى وإن طالت المدة ما دامت أنها معلومة، وهم الحنابلة.

(٢) أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم أبو بكر الأموي المروزي، ولد بعد المائتين، إمام حافظ، تولي قضاء حمص، له مصنفات منها: «كتاب العلم»، «مسند عائشة». توفي عام (٢٩٢هـ). «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٠٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٢٧).

(٣) «اختلاف العلماء» (ص٢٥٥-٢٥٦).

(٤) «اختلاف الفقهاء» (ص٦٣).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص١٥٢).

(٦) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٢٣).

(٧) «المجموع» (٩/ ٢٢٥).

والكفيل، والضمين، والتأجيل، والخيار ثلاثة أيام، ونقد غير نقد البلد][١]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٢].

❑ البابرتي (٧٨٦هـ) يقول لما ذكر صور خيار الشرط: [وجائز بالاتفاق: وهو أن يقول: على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دونها][٣].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [لو قال أحدهما: البيع جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صح بالإجماع][٤].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [يجوز إلحاق خيار الشرط بالبيع، لو قال أحدهما بعد البيع ولو بأيام: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام، صح بالإجماع][٥].

❑ الشربيني (١٠٠٤هـ) يقول: [(لهما) أي: لكل من المتعاقدين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية -وهي ثلاثة أيام- مع موافقة الآخر، بالإجماع][٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن حَبان بن منقذ[٧] كان سُفِع في رأسه مأمومة، فثقلت لسانه، وكان يخدع في البيع، فجعل رسول الله ﷺ مما ابتاع، فهو بالخيار ثلاثا، وقال له رسول الله ﷺ: **«بع، وقل: لا خلابة»** فسمعته يقول: لا خيابة[٨].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ابتاع شاة مصراة فهو**

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٥٠).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٩٣).

(٣) «العناية» (٦/ ٢٩٩).

(٤) «البناية» (٨/ ٥٥). وقد نقله عن «المجتبى» ولم يتضح للباحث من هو صاحب الكتاب.

(٥) «فتح القدير» (٦/ ٣٠٠). (٦) «مغني المحتاج» (٢/ ٤١٠).

(٧) حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي المازني، صحابي شهد أحدا وما بعدها، توفي في خلافة عثمان. «الاستيعاب» (١/ ٣١٨)، «أسد الغابة» (١/ ٦٦٦)، «الإصابة» (٢/ ١١). وقد سبق الإشارة إلى الخلاف: هل هو الذي وقعت له القصة أم والده منقذ.

(٨) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٦٢)، (٢/ ٢٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٧)، (١/ ١٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٢٣٨)، (٥/ ٢٧٣). وضعفه النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٧٧).

بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر»[١].

وجه الدلالة من الحديثين من وجهين:

الأول: أن الأصل أن البيع يقع على البت من دون الخيار؛ نفيا لوقوع الغرر، لكن لما جعل النبي ﷺ لهما الخيار، دل على جوازه، وأنه مستثنى من الغرر.

الثاني: من المقرر شرعا أنه لا يجوز أن يشترط على البائع منعه من التصرف في ثمن ما باعه، ولا على المبتاع فيما ابتاعه، وشرط الخيار يوجب ما مُنع شرعا بإجماع، فلما جاءت هذه الأحاديث خَرَج ذلك من المنع إلى الإباحة، ويقتصر فيه على الوارد وهي الثلاثة أيام[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧] مشروعية خيار الشرط للمتعاقدين أو أحدهما:

المراد بالمسألة: خيار الشرط مشروع في حق المتعاقدين كليهما، أو أحدهما مع موافقة الآخر، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا، ولأحدهما بانفراد إذا شرطه][٣]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٤].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [اتفقوا على صحة خيار المتبايعين، واختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي][٥].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [يجوز شرط الخيار للعاقدين، ولأحدهما، بالإجماع][٦].

❑ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) يقول: [ويجوز للعاقدين شرطه -أي: الخيار- لهما ولأحدهما، بالإجماع][٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٤٨٥) بتصرف.

(٣) «الإفصاح» (١/ ٢٧٣).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٢٠).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٠).

(٦) «المجموع» (٩/ ٢٣٣).

(٧) «أسنى المطالب» (٢/ ٥٢).

❑ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) لما ذكر كلام النووي في المنهاج وهو قوله: [ولهما و لأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع] قال معلقا: [التي يثبت فيها خيار المجلس، إجماعا][(١)].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [خيار الشرط (لهما) أي: لكل من المتعاقدين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية مع موافقة الآخر بالإجماع][(٢)].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول معلقا على عبارة النووي السابقة: [التي يثبت فيها خيار المجلس، إجماعا][(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الحكم بهما ولم يذكر غيرهما، فدل على أنه حقهما[(٥)].

الثاني: أن هذا الخيار شرع لمصلحة المتعاقدين دون غيرهما، فيكون الحق لها في الأصل دون غيرهما.

المخالفون للإجماع:

وقع الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: أن خيار الشرط خاص بالمشتري دون البائع. قال به سفيان الثوري وابن شبرمة. وزاد سفيان بأنه: لو وقع الشرط من البائع، فإن البيع فاسد[(٦)].

---

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٤٢).
(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ٤١٠).
(٣) «نهاية المحتاج» (٤/ ١٣).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٨٢).
(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥١)، «البناية» (٨/ ٤٨)، «عمدة القاري» (١١/ ٢٣٤)، «فتح القدير» (٦/ ٣٠٠)، «الاستذكار» (٦/ ٤٨٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٥٧)، «المحلى» (٧/ ٢٦٨).

تنبيه: الذي ذكره الطحاوي وابن عبد البر أن قولهما في نفي البيع إذا كان الخيار للبائع فقط، أما ابن حزم والعيني فقد أضافا كذلك الخيار لهما.

ويمكن أن يستدل لقولهما: بأن النص إنما ورد بالخيار للمشتري دون البائع، فيقتصر فيه على ما ورد[١].

القول الثاني: ليس للمتعاقدين حق اشتراط الخيار، سواء منهما، أو من أحدهما مطلقا، وإن وقع فالبيع باطل. قال به ابن حزم من الظاهرية[٢].

ودليله مبني على قاعدته في الشروط، وهي: أن كل شرط لم يُنَص عليه في كتاب الله فهو باطل، وخيار الشرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ.

أما **القول الأول**: فقد حكم بعض العلماء على قوليهما بالشذوذ: كالطحاوي والنفراوي[٣].

أما قول ابن حزم: فليس له سلف بهذا القول، ولذا لم أجد من حكاه عنه من أهل العلم، فدل على عدم اعتباره.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الأقوال المحكية فيها.

٨] إجازة البيع لمن شرط له الخيار في مدة الخيار:

المراد بالمسألة: إذا وقع شرط الخيار من البائع أو المشتري أو أجنبي عنهما، فإن له الحق في مدة الخيار أن يجيز البيع باللفظ الصريح، ويقول: أجزت البيع، وحينئذ يلزم البيع الطرفين، وينقطع الخيار الذي بينهما، وهذا أمر مجمع عليه.

من نقل الإجماع:

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(ومن شرط له الخيار) سواء كان بائعا، أو مشتريا، أو أجنبيا (له أن يجيز) في مدة الخيار، بإجماع الفقهاء][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٣٠٢). (٢) «المحلى» (٧/ ٢٦٠).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٣)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٨٢)، وينظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٢٧). أما الطحاوي فقال لما ذكر قول الثوري: [فإنا لم نجده عن أحد من أهل العلم]. وهذا إشارة منه إلى شذوذ القول.

(٤) «فتح القدير» (٦/ ٣١٢).

(٥) «المدونة» (٣/ ٢٣٢)، «المنتقى» (٥/ ٥٩)، «الذخيرة» (٥/ ٣٤)، «روضة الطالبين» =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من النظر، وهو:

أن الشارع جعل له حق الاختيار بالشرط، ومقتضى ذلك أنه في هذه المدة له التصرف في إنفاذ البيع وعدمه، لا أنه لا يتصرف إلا بعد مضي المدة، فإذا اختار نفاذ البيع، كان هذا له؛ إذ هو الذي رضي بإسقاط حقه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٩] إجازة البيع ممن له الخيار مع عدم علم صاحبه:

المراد بالمسألة: إذا كان شرط الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر، فمن ملك الخيار، كان له حق إجازته في مدته، حتى ولو لم يعلم صاحبه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ومن شرط له الخيار، فله أن يفسخ في المدة، وله أن يجيز، فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا، عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز) وهو قول الشافعي، والشرط هو العلم، وإنما كنى بالحضرة عنه. له أنه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه، فلا يتوقف على علمه، كالإجازة) فإن فيها لا يشترط العلم، بالإجماع][(١)].

❑ الحصكفي (١٠٨٨هـ) يقول: [(أجاز من له الخيار) ولو أجنبيا (صح، ولو مع جهل صاحبه) إجماعا][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

= (٣/ ٤٥٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٣)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٢٢) «الإنصاف» (٤/ ٣٧٧)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٠٥)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٩٧-٩٨).

تنبيه: الحنابلة يتكلمون على التصرفات التي تدل على الفسخ في أثناء مدة الخيار، فدل على أن إجازة العقد بالقول عندهم متقررة، بل هي أولى؛ لأنها الأصل في باب المعاقدة.

(١) «البناية» (٨/ ٦٤). (٢) «الدر المختار» (٤/ ٥٨٠).

(٣) «المنتقى» (٥/ ٥٩)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٧٠)، «المهذب مع المجموع» (٩/ ٢٣٧)، «المغني» (٦/ ٤٥)، «الإنصاف» (٤/ ٣٧٧)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٠٥). =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان حَبَّان بن مُنْقذ رجلا ضعيفا، وكان قد سُفِع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثا، وكان قد ثَقُل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «**بع، وقل: لا خلابة**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد الرجل إلى ما يقوله إذا خاف الخديعة، وجعل له الخيار ثلاثة أيام، ولم يبين له ما يفعل إذا أراد إجازة البيع أو فسخه، ولو كان حضور البائع وعلمه شرطا لإجازة البيع لبيَّنه له عليه السلام، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٢).

الثاني: أن الحق لمن ملك الخيار لا يعدوه، فله التصرف من غير الرجوع إلى صاحبه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٠] صحة تصرف المشتري في زمن خياره ولزوم العقد:

المراد بالمسألة: إذا كان الخيار بيد المشتري، وكان محددا بمدة معينة، وتصرف في العين تصرفا يدل على الرضا، وليس من التصرفات التي تدل على اختبار العين، فإن التصرف جائز، ويعد إنفاذا منه للبيع وقطعا للخيار، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

- الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [ولو تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار، والخيار له، جاز تصرفه إجماعا، ويكون إجازة منه](٣).
- ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [ولو تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار،

= **تنبيه:** العلماء يذكرون الخلاف في حضور المتعاقدين إذا أراد من له الخيار الفسخ، ولا ينصون على حضوره إذا أراد الإجازة، والجمهور عدا أبا حنيفة ومحمد بن الحسن يرون جواز الفسخ من غير حضور الآخر، وعليه فهم يرون الجواز في الإجازة من باب أولى.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٧٠).

(٣) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٩١).

والخيار له، جاز تصرفه إجماعا، ويكون إجازة منه][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، ومشهور مذهب الحنابلة[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن هذه التصرفات علامة على إجازة البيع، وتصرفٌ يدل على الرضا به، فبطل به الخيار، كصريح القول.

الثاني: أن التصريح بنقض الخيار إنما هو لدلالته على الرضا بالعقد، فما دل على الرضا به يقوم مقامه، ككنايات الطلاق، فإنها تقوم مقام صريحه[3].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في رواية عندهم، وكذا الحنابلة في رواية عندهم أيضا، وقالوا: لا يكفي التصرف في العين في إجازة البيع في زمن الخيار، بل لا بد مع التصرف من التصريح بالنقض[4].

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: بأن التصرف في العين في زمن الخيار، يتجاذبه احتمالان، احتمال الاختبار واحتمال إجازة البيع، ولما وقع الاحتمالان، كان المرجح هو صريح القول، فلا يعدل عنه إلى غيره.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

---

(١) «البحر الرائق» (٦/ ١٤). وقد نقله عن «السراج الوهاج»، ولا أدري من هو صاحب هذا الكتاب.

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٤٣)، «الذخيرة» (٥/ ٣٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١١٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٥٦)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٥٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٣-٤٢٤)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٩)، «المحرر» (١/ ٢٦٥-٢٦٧)، «قواعد ابن رجب» (ص٣٧٧).

(٣) ينظر في الدليلين: «المغني» (٦/ ١٩).

(٤) «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٥٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٣-٤٢٤)، «المغني» (٦/ ١٩)، «قواعد ابن رجب» (ص٣٧٧)، «الإنصاف» (٤/ ٣٨٣-٣٨٤).

١١] تحريم وطء المشتري للجارية في زمن الخيار:

المراد بالمسألة: إذا باع البائع الجارية وشرط الخيار له مدة معينة، أو كان الخيار لهما جميعا، فإنه لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما، أو للبائع وحده...، ولا نعلم في هذا اختلافا][(١)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار، إذا كان الخيار لهما، أو للبائع وحده...، ولا نعلم في هذا خلافا][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الجارية قد تعلق بها حق البائع، فلم يبح للمشتري وطؤها في زمن الخيار، كالمرهونة[(٤)].

الثاني: أن الوطء لا يكون إلا في ملك مستقر، وملك المشتري لا يستقر إلا بعد لزوم البيع، خاصةً وأن الأمر متعلق بالفروج التي يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٢] نفاذ العتق في زمن الخيار:

المراد بالمسألة: إذا كان الخيار للمشتري أو البائع أو لهما معا، وكان المبيع

---

(١) «المغني» (٦/ ٢٧-٢٨). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٢٩).

(٣) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٩١-١٩٢)، «البحر الرائق» (٦/ ١٦-١٧)، «جامع الأمهات» (ص٣٥٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٩٨-٩٩)، المهذب (٩/ ٢٦٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ٥٣-٥٤)، «الغرر البهية» (٢/ ٤٤٨).

(٤) «المغني» (٦/ ٢٧) بتصرف يسير.

عبدا، فإن من يملك الخيار له الحق في إعتاقه، وإذا أعتقه وقع عتقه صحيحا في محله ونافذا، وليس للآخر رد العتق باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبدا والخيار للمشتري خاصة، فإن أعتقه فإنه ينفذ العتق. واتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبدا والخيار للبائع فأعتقه، فإنه ينفذ العتق][(١)].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [فإذا أعتق البائع العبد المبيع في زمن الخيار المشروط لهما، أو للبائع وحده، نفذ إعتاقه على كل قول، وهذا لا خلاف فيه...، إذا كان - أي: الخيار - للمشتري وحده، فينفذ إعتاقه على جميع الأقوال بلا خلاف][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك»**[(٤)].

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث إذا كان العاقد مالكا للعبد؛ فإن له الحق في عتقه، وكل من البائع والمشتري في زمن خيارهما يعدُّ مالكا للعبد، فله الحق في العتق[(٥)].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٣٧٤).

(٢) «المجموع» (٩/ ٢٥٦-٢٥٧). **الذي يغلب على ظن الباحث:** أن مراده هنا بنفي الخلاف إنما هو في المذهب، ومن تأمل العبارة مع سباقها ولحاقها علم ذلك.

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٦-٢٦٧)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٦)، «فتح القدير» (٦/ ٣٠٥-٣٠٧)، «درر الحكام» (٢/ ٥٢-٥٣)، «القوانين الفقهية» (ص٢٠٤)، «مواهب الجليل» (٤/ ٤١٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١١٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: «المغني» (٦/ ٢٦)، «المجموع» (٩/ ٢٥٧).

الثاني: أن من له حق الخيار قد وقع الخيار له من غير أن يلحق الضرر بالآخر، فالطرف الثاني قد أسقط حقه بنفسه، فلا حق له في المطالبة؛ لوقوع ذلك عن رضا منه[١].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة على المشهور عندهم، فقالوا: إنه ينفذ عتق المشتري في زمن الخيار، ولا ينفذ عتق البائع حتى وإن كان الخيار له وحده[٢]. وهذا القول مبني عندهم على أن الملك في زمن الخيار للمشتري وليس للبائع.

واستدلوا بدليل من السنة، وهو:

ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك**»[٣].

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث أن من أعتق وهو يملك، فإن عتقه يعد نافذا، والملك في زمن الخيار للمشتري، فيصح عتقه دون البائع[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في حالة ما إذا كان الخيار للمشتري؛ وذلك لعدم المخالف فيها. وعدم صحة الإجماع إذا كان الخيار للبائع، لمخالفة الحنابلة فيها.

١٣] بقاء الخيار لمن مات صاحبه الذي لا خيار له:

المراد بالمسألة: إذا مات أحد المتعاقدين في مدة الخيار الذي اشتُرِط بينهما، وكان الخيار بيد الطرف الآخر، فإن الخيار باق في حقه، لا يتأثر بموت صاحبه، فإن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ السرخسي (٤٨٣هـ) يقول: [وأجمعوا أنه إذا مات من عليه الخيار، فإن

---

(١) ينظر: المصدرين السابقين.

(٢) «المغني» (٦/ ٢٦)، «المبدع» (٤/ ٧٤)، «الإنصاف» (٤/ ٣٨٩-٣٩٠)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: «المغني» (٦/ ٢٦).

الخيار باق][1].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [إذا كان الخيار لأحدهما دون الآخر، فمات من لا خيار له، بقي الخيار للآخر، بلا خلاف][2].

❑ البابرتي (٧٨٦هـ) يقول: [إذا مات من له الخيار سواء كان البائع، أو المشتري، أو غيرهما، سقط الخيار ولزم البيع، بخلاف ما إذا مات من عليه الخيار، فإنه باق بالإجماع][3].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [. . . وقُيِّد -أي: من مات وله الخيار- بموت من له الخيار؛ لأنه بموت من عليه الخيار، لا يبطل بالإجماع][4].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [. . . وقيد -أي: من مات وله الخيار- بمن له الخيار؛ لأنه إذا مات العاقد الذي لا خيار له، فالآخر على خياره بالإجماع، فإن أمضى مضى، وإن فسخ انفسخ][5].

❑ مولى خسرو (٨٨٥هـ) يقول: [وأجمعوا أنه لو مات من عليه الخيار -وهو من لا خيار له- يبقى الخيار][6].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة[7].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[8].

---

(١) «المبسوط» (١٣/ ٤٢).
(٢) «المجموع» (٩/ ٢٥٠).
(٣) «العناية» (٦/ ٣١٨).
(٤) «البناية» (٨/ ٦٧).
(٥) «فتح القدير» (٦/ ٣١٨).
(٦) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ١٥٤).
(٧) «المدونة» (٣/ ٢١٦-٢١٧)، «الشرح الصغير» (٣/ ١٤٥-١٤٦)، «منح الجليل» (٥/ ١٣٠)، «المبدع» (٤/ ٧٦)، «كشاف القناع» (٣/ ٢١٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٩٩).
تنبيه: المالكية: يرون أن حق الخيار يورث بعد الموت، وعليه فهم يرون أن الموت لا تأثير له على الخيار.
(٨) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن أنه لا بد من الوفاء بالشروط، ولم يستثني عقدا دون عقد، فدل على وجوب الوفاء بها، حتى وإن مات أحد المتعاقدين.

الثاني: أن الخيار المشترط حق لازم للطرف الآخر لا يملك أحد إبطاله ولا إسقاطه، ولذا فهو لا يتأثر بالموت.

الثالث: القياس على الدَّين المؤجل: فإنه لا يحل بموت من له الدين، وإنما يحل بموت من عليه[1].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٤] ثبوت الشفعة في زمن خيار المشتري:

المراد بالمسألة: إذا تبايع المتعاقدان عقارا، وكان الخيار للمشتري دون البائع، والبائع له شريك أراد الشفعة في نصيبه، فإن له الحق في المطالبة بالشفعة في زمن الخيار، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وإن كان للمشتري -أي: الخيار- يثبت للشفيع حق الشفعة، بالإجماع][2].

❑ العيني (٨٥٥هـ) لما تكلم عن مسألة ملك السلعة في زمن الخيار، وأنها تَخرج من ملك البائع، ثم ذكر الخلاف في دخولها في ملك المشتري، أورد هذا الإراد على قول من قال بعدم ملك المشتري، فقال: [لو لم يثبت الملك للمشتري، ينبغي أن لا يكون له حق الشفعة به، كما لا يستحق الشفعة بدار السكنى، وكان له حق الشفعة بالإجماع][3].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية في وجه هو الأصح عند جمهورهم،

---

(١) «المجموع» (٩/ ٢٥٠).
(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٦).
(٣) «البناية» (٨/ ٥٧). ومن عجيب ما يذكر هنا، أن العيني ذكر هذا الإجماع في معرض الإيراد، فهو في غير موضعه، ولما جاء ذكر المسألة في موضعها في باب الشفعة (١١/ ٣٦٠)، ذكر خلاف المذاهب، وهذا يدل على تساهله في التعامل مع لفظة الإجماع، فلربما أراد بها إجماع علماء المذهب فقط.

والحنابلة في رواية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه قد زال ملك البائع عنه، وما دام زال ملكه عنه فقد استحق الشريك الشفعة عليه؛ إذ موجبها زوال ملك أحد الشريكين عن العين[٢].

الثاني: القياس على ثبوت الشفعة له بعد انقضاء زمن الخيار: بجامع انتقال الملك في كلٍ منهما.

الثالث: أن الحكمة من مشروعية الشفعة هو إزالة ضرر الشركة، ولا فرق بين أن ذلك في زمن الخيار أو بعده، ومن المقرر شرعا أن الضرر يزال[٣].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية، والشافعية في وجه عندهم، والحنابلة على المشهور عندهم، فقالوا بعدم ثبوت الشفعة للشريك في زمن خيار المشتري[٤].

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن في الأخذ بالشفعة في زمن الخيار، إلزام للمشتري بالعقد قبل رضاه، وإيجابٌ للعهدة عليه، وتفويتٌ لحقه من الرجوع في عين الثمن[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

---

(١) «الأم» (٤/ ٤)، «روضة الطالبين» (٥/ ٧٤)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/ ٤٥)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٣٤)، «المحرر» (١/ ٣٦٥)، «الإنصاف» (٦/ ٣٠٨).
تنبيه: الحنابلة عندهم رواية وتخريج في المسألة، **أما التخريج**: فهو على القول بأن الملك في زمن الخيار للمشتري، خرج أبو الخطاب عليه قولا بثبوت الشفعة في زمنه. **أما الرواية**: فهي رواية بثبوت الشفعة للشريك في زمن الخيار إذا كان للمشتري.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٦).

(٣) ينظر في هذين الدليلين: «المبدع» (٥/ ٢٢٩).

(٤) «المدونة» (٤/ ٢٤٦)، «المنتقى» (٦/ ٢١٧)، «جامع الأمهات» (ص٤١٨)، «الذخيرة» (٧/ ٣٠٧)، «روضة الطالبين» (٥/ ٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٩)، «المبدع» (٥/ ٢٢٩)، «الإنصاف» (٦/ ٣٠٨)، «كشاف القناع» (٤/ ١٦٢).

(٥) «المبدع» (٥/ ٢٢٩).

١٥] صحة خيار الشرط من غير قضاء ولا رضا الطرف الآخر:

المراد بالمسألة: إذا تعاقدا على سلعة، واشترط أحدهما الخيار لنفسه، فإنه إذا أراد الرد في زمن الخيار، ورفْض البيع، فلا يحتاج في رده إلى حكم القاضي، ولا إلى رضا الطرف الآخر، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وأجمعوا على أن الرد بخيار الشرط، يصح من غير قضاء، ولا رضا](١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا، وكان قد سُفع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «**بع، وقل: لا خلابة**»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد الرجل إلى ما يقوله إذا خاف الخديعة، وجعل له الخيار ثلاثة أيام، ولم يذكر له اشتراط تصديق ذلك من حكم الحاكم أو حتى رضا الطرف الآخر، ولو كان شرطا لبينه له النبي عليه السلام(٤).

الثاني: القياس على الطلاق: فكما أنه لا يشترط فيه حكم الحاكم، ولا رضا الطرف الآخر فكذلك هنا، بجامع أن كليهما رفع للعقد، مجعول إليه، له الحق في التصرف فيه(٥).

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨١).

(٢) «المنتقى» (٥/ ٥٩)، «القوانين الفقهية» (ص١٨٠)، «الوسيط» (٣/ ١١٠)، «المهذب مع تكملة المجموع» (١١/ ٣٥٤-٣٥٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٦٦)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٧)، «الإنصاف» (٤/ ٣٧٧)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٣٩)، «دليل الطالب» (ص١١٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٧٠).

(٥) ينظر: «المغني» (٦/ ٤٥)، «المبدع» (٤/ ٩٧).

الثالث: أن الصفقة غير منعقدة مع بقاء الخيار، فكان الرد في معنى الدفع والامتناع من القبول[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٦] إسلام أحد المتعاقدين في زمن الخيار وأثره في العين المحرمة:

المراد بالمسألة: إذا تبايع ذميَّان عينا من الأعيان المحرمة: كالخمر والخنزير ونحوهما، واشترط المشتري منهما الخيار لنفسه أياما وقبض السلعة، ثم أسلم البائع قبل مضي مدة الخيار، فإن البيع لا يبطل، والخيار باق على حاله بإجماع العلماء. وإذا كان الخيار للبائع ثم أسلم في زمنه، فالبيع باطل بالإجماع.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا أو خنزيرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وقبضه، ثم أسلم المشتري بطل العقد عند أبي حنيفة...، وعندهما يلزم العقد، ولا يبطل...، ولو أسلم البائع، لا يبطل البيع بالإجماع][٢].

❑ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [لو اشترى ذمي من ذمي خمرا على أنه بالخيار، ثم أسلم المشتري في مدة الخيار، بطل الخيار عندهما...، وعنده يبطل البيع...، ولو أسلم البائع والخيار للمشتري، بقي على خياره بالإجماع][٣]. نقله عنه ابن عابدين[٤].

❑ البابرتي (٧٨٦هـ) يقول: [(إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا بالخيار ثم أسلم بطل الخيار عندهما، وعنده بطل الخيار والبيع)...، وإذا كان الخيار للبائع وأسلم، يبطل البيع بالإجماع، وإذا كان الخيار للمشتري وأسلم البائع، لا يبطل البيع بالإجماع][٥].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [إذا كان الخيار للبائع، وأسلم البائع، يبطل البيع

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨١) بتصرف يسير.

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٦).

(٣) «تبيين الحقائق» (٤/ ١٧).

(٤) «رد المحتار» (٤/ ٥٧٨).

(٥) «العناية» (٦/ ٣١١).

بالإجماع][1].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على أن المشتري بالخيار، ثم أسلم المشتري في مدة الخيار بطل خياره عندهما، وعنده بطل البيع)...، أما لو كان الخيار للبائع، وأسلم، فبطلان البيع بالإجماع][2].

❑ عبد الرحمن المعروف ب [داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [(ولو اشترى ذمي من ذمي حرابه) أي: بالخيار (فأسلم في مدته بطل شراؤه) عند الإمام...، وعندهما بطل الخيار...، وهو مسلم، هذا في إسلام المشتري. أما لو أسلم البائع، فلا يبطل بالإجماع][3].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن البيع في حق البائع يعتبر باتا لا خيار فيه، والإسلام في البيع البات لا يؤثر في بطلان العقد إذا كان بعد القبض[5].

الثاني: أن من شروط البيعِ: الماليةُ في العين، وهذه الأعيان المحرمة بعد إسلام أحدهما ذهبت ماليتها، فلا يجوز تبايعها.

---

(١) «البناية» (٨/ ٦٣).

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٣١١).

(٣) «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٨).

(٤) «المدونة» (٣/ ٣٠٨)، «الذخيرة» (٤/ ١٢٠)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٩٦-٤٩٧)، «تكملة المجموع» (١١/ ٤٦٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٧٧)، «المبدع» (٤/ ٢١٢)، «الفروع» (٤/ ٢٣٧)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٢٠).

تنبيه: لم أجد من العلماء من نص على هذه المسألة، لكنهم في الجملة يوافقون على هذا الإجماع، ذلك أنهم يذكرون مسائل كلها تدل على انقطاع علقة البائع أو المشتري إذا أسلم أحدهما في العقد الذي اشتمل على عين محرمة، فمثلًا: المالكية يذكرون مسألة تبايع النصرانيان الخمر ثم يسلم أحدهما قبل القبض، فإن البيع يفسخ ويرد الثمن. والحنابلة يذكرون مسألة إذا أقرض ذمي ذميا خمرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما، فإن القرض يبطل ولا يجب على المقترض شيء.

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٦) بتصرف.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٧] بقاء خيار الشرط للبائع المرتد:

المراد بالمسألة: إذا اشترط البائع الخيار، ثم ارتدَّ عن الإسلام في زمن الخيار، فإن حقه في الخيار باق، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الإسبيجابي (في حدود: ٤٨٠هـ) يقول: [ولو ارتدَّ -أي: البائع الذي شرط الخيار لنفسه- فعلى خياره، إجماعا]. نقله عنه العيني، وابن الهمام، وابن نجيم[(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من القياس، وهو:

القياس على المغمى عليه: فكما أن حقه في الخيار باق، فكذلك المرتد،

---

(١) «البناية» (٨/ ٦٧)، «فتح القدير» (٦/ ٣١٢-٣١٣)، «البحر الرائق» (٦/ ٢٠). وقد نقل ابن عابدين في «منحة الخالق على البحر الرائق» (٦/ ٢٠) عن «التتارخانية» بأنه إن عاد إلى الإسلام في المدة فهو على خياره إجماعا، وإن مات أو قتل على الردة يبطل خياره إجماعا. و«التتارخانية» من كتب الفتاوى، فهي ليست على شرط الباحث حتى تذكر في المتن.

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ١٠٣)، «حاشية العدوي على شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١١٩-١٢٠)، «الأم» (١/ ٢٩٧) و(٦/ ١٧٤)، «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» (٤/ ٢٤٣)، «التجريد لنفع العبيد» (٢/ ٢٣٦)، «المغني» (١٢/ ٢٧٢-٢٧٣)، «الإنصاف» (٤/ ٣٧٠-٣٧١)، «كشاف القناع» (٣/ ٢١١)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٩٩).

تنبيه: الشافعية والحنابلة لم أجد لهم نصا في المسألة، لكنهم فيما يظهر يوافقون الإجماع تخريجا للمسألة على مسألتين عندهم يقولون بها: **الأولى:** يرون أن المرتد إذا ارتد وله مال، فإنه لا يزول ملكه بمجرد ردته، فإن تاب ورجع ردت له جميع أمواله. **الثانية:** لو شَرط الخيار مدة، ثم جن أو أغمي عليه، ولم ييأس منه أو طالت مدته، فإنه على خياره إذا أفاق. ومسألة المرتد شبيهة بمسألة الإغماء؛ إذ يجمعهما عدم التكليف حال الردة والإغماء.

بجامع أن كلا منهما قد زال عنه التكليف، وهو مظنة للرجوع إليه، ولم يقع ضرر للعاقدين؛ لأنهما ما زالا في المدة المشترطة بينهما، فهي مدة باقية من دون هذا العارض.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٨] صحة البيع مع الغبن اليسير:

المراد بالمسألة: الغبن في اللغة: أصل الكلمة يدل على ضعفٍ واهتضامٍ ونقص، يقال: غُبن الرجل في بيعه فهو يغبن غبنا، وذلك إذا حصل له النقص في البيع واهتضم فيه[١]. وهو بإسكان الباء يستعمل في الأموال، وبفتحها يستعمل في الآراء[٢].

وفي الاصطلاح: هو النقص في أحد العوضين بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد. فهو من جهة الغابن تمليك مال بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملك مال بأكثر من قيمته[٣].

وهو على قسمين عند الفقهاء:

القسم الأول: الغبن الفاحش وضابطه هو: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

القسم الثاني: الغبن اليسير، وضابطه هو: ما يدخل تحت تقويم المقومين[٤].

والمراد بالمسألة معنا: الغبن في أصل حكمه محرم شرعا بإجماع العلماء، أما اليسير منه الذي إذا رُجِع فيه إلى العارفين بالسلع من التجار فإنه لا يخرج عن تقويمهم، فهذا غير مؤثر على صحة البيع، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [متى خرج عن يد أحدٍ شيءٌ من ماله بعلمه لأخيه، فقد أكل كل واحد منهما ما يرضي الله ويرتضيه، وإن خرج شيء من ماله

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤١١)، «المصباح المنير» (ص٢٢٩).

(٢) «الكليات» (٣/ ٣١٠)، «أنيس الفقهاء» (ص٢٠٦).

(٣) «معجم المصطلاحات الاقتصادية» (ص٢٥٨)، وينظر: «منح الجليل» (٥/ ٢١٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/ ٣٠)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ١٣١).

عن يده بغير علمه فلا يخلو: أن يكون مما يتغابن الناس بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه، فإنه حلال جائز بغير خلاف][١]. ويقول أيضا: [الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين...، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد، فمضى في البيوع][٢]. نقل عنه العبارة الثانية أبو عبد الله القرطبي[٣].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش، لا يؤثر في صحته][٤]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٥].

❑ خليل[٦] (٧٧٦هـ) يقول: [والغبن: بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت به العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو بيعها بأقل كذلك، وأما ما جرت به العادة، فلا يوجب ردا باتفاق]. نقله عنه الحطاب، وميارة[٧].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾[٩].

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٣١٩). (٢) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٢٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٣٨).

(٤) «الإفصاح» (١/ ٢٧٥). (٥) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٣٣).

(٦) خليل بن إسحاق ضياء الدين أبو المودة الجندي المصري المالكي، حافظ فقيه، له تآليف دالة على فضله وسعة علمه، منها: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب»، «المختصر المشهور الذي وضع له القبول». توفي عام (٧٧٦هـ). «الديباج المذهب» (ص١١٥)، «نيل الابتهاج» (ص١١٢)، «شجرة النور الزكية» (ص٢٢٣).

(٧) «مواهب الجليل» (٤/ ٤٦٨-٤٦٩)، «الإتقان والإحكام» (٢/ ٣٩) كلاهما نقل العبارة عن كتابه «التوضيح» الذي شرح فيه «جامع الأمهات» لابن الحاجب.

(٨) «تبيين الحقائق» (٤/ ٧٩)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٥/ ١٤٢-١٤٥)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ١٣١)، «أسنى المطالب» (٢/ ٢٦٨)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ٤٢٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٣)، «المحلى» (٧/ ٥٨٢).

(٩) التغابن: الآية (٩).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ خصَّص التغابن بيوم القيامة، وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا، وأنه من الأمور المحرمة[١].

الثاني: أن اليسير لا يمكن الاحتراز منه، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدا؛ لأنه لا يخلو منه بيع، فلوجود المشقة عفي عنه[٢].

الثالث: أن عادة الناس جرت بالتسامح في الأشياء اليسيرة، وعادة الناس وعرفهم مُحكَّم مُعْتبر[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٩] النهي عن تلقي الركبان:

المراد بالمسألة: تلقي الركبان هو: الخروج من البلد التي يُجلب إليها القوت، لملاقاة أصحابه القادمين لبيعه، من أجل شرائه منهم قبل أن يبلغوا به السوق[٤]. وهذا منهي عنه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على كراهية تلقي الركبان][٥].

الموافقون على الإجماع:

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٢٤) بتصرف يسير.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٢٤)، و(٢/ ٣١٩) بتصرف.

(٣) «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٢/ ٢٦٨)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٤١) بتصرف. وينظر في القاعدة المذكورة: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٩)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١/ ٢٩٥).

(٤) «فتح القدير» (٦/ ٤٧٦)، «المنتقى» (٥/ ١٠١-١٠٢)، «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٣/ ٨٨)، «المغني» (٦/ ٣١٢-٣١٣). من العلماء من عبر عنها بتلقي الجلب، ومنهم من عبر بتلقي السلع.

(٥) «الإفصاح» (١/ ٢٩٦). وقد نص على الكراهة، وعامة العلماء على التحريم كما سيتبين، فإما أن يحمل هذا على كراهة التحريم، أو يكون أراد حكاية الإجماع على أقل ما قيل في المسألة، فيكون وافق الرواية الأخرى عند الحنابلة، أو قصد موافقة الحنفية على إطلاق الكراهة ظنا منه أن مرادهم كراهة التنزيه، وليس كذلك.

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق**»[٢].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[٣].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد**» قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «**لا يبيع حاضر لباد؟**» قال: لا يكون له سمسارا[٤].

المخالفون للإجماع: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: التفصيل في المسألة: إن كان التلقي فيه ضرر على أهل البلد، أو حصل التلبيس من المتلقِي على المتلقَى فهذا مكروه كراهة تحريمية، وإذا لم يكن أحد الأمرين فإنه لا بأس به. قال بهذا الأوزاعي، والحنفية[٥].

واستدل هؤلاء بحديث أبي هريرة السابق.

---

(١) «المنتقى» (٥/ ١٠١-١٠٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٣١)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥١-٢٥٢)، «مختصر المزني» (٨/ ١٨٧)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ٢٢٧-٢٢٨)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٤٦٦-٤٦٧)، «المحلى» (٧/ ٣٧٤). وهؤلاء يرون التحريم مطلقا، حملا لكلام ابن هبيرة على أن المراد به الكراهة التحريمية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩)، (٣/ ٩٣٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦٣)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٦٨)، «فتح القدير» (٦/ ٤٧٦-٤٧٧). وينظر: قول الأوزاعي في «إكمال المفهم» (٥/ ١٤٠).

تنبيه: نسب ابن المنذر في «الإجماع» (ص١٣٢)، وابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣١٢) إلى الحنفية أنهم يقولون بجواز التلقي مطلقا، وهذا خلاف ما هو في كتبهم كما تبين. كذلك ابن قدامة جعل الأوزاعي مع الجمهور، لكن الذي قرره الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» والقاضي عياض خلاف ذلك.

وجه الدلالة: قال الطحاوي: [أن النبي ﷺ أثبت البيع وجعل له الخيار، وهذا يدل على أن التلقي المكروه إذا كان فيه ضرر فلذا جعل فيه الخيار، فإذا لم يكن فيه ضرر فليس بمكروه][(١)].

القول الثاني: أن التلقي مكروه مطلقا. وهو رواية عند الحنابلة تفرد بحكايتها صاحب الرعاية الكبرى[(٢)]. ومثل هذا التفرد لا بد من التحري فيه، فأين علماء المذهب الكبار الذين عُنوا بذكر الروايات عن الإمام؟ ثم إنه قد نص علماء المذهب على عدم اعتماد ما انفرد به مِنْ ذكر الروايات[(٣)]، وعليه فلا يعتمد على هذه الرواية.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها، إلا أن يكون مقصود ابن هبيرة أنه إجماع على أقل ما قيل فيها، وهذا أيضا يرده التفصيل الذي يراه الحنفية.

٢٠] صحة البيع الواقع في السوق على سبيل التلقي:

المراد بالمسألة: إذا تلقى الناس الركبان بعد أن بلغوا به السوق، فإن هذا البيع صحيح، بعد توفر أركانه وشروطه باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن البيع الصحيح، إذا وقع في الأسواق، وعلى سبيل التلقي، فهو جائز][(٤)].

الموافقون على الإجماع:

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦٣).

(٢) «الإنصاف» (٤/ ٣٩٨)، «كشاف القناع» (٣/ ٢١١).

(٣) وهو ابن حمدان، يقول ابن رجب عن «الرعاية الكبرى»: [فيها نقول كثيرة جدا، لكنها غير محررة]. نقلا عن «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد» (٢/ ٧٤٥). وقال ابن بدران: [وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين] يقصد «الرعاية الكبرى» و«الصغرى» لابن حمدان. «المدخل» (ص٤٤٦). وقال حاجي خليفة: [وحشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة]. «كشف الظنون» (١/ ٩٠٨).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٥٦).

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[٢].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد**» قال: فقلت لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان، والتلقي إنما يكون للقادم من خارج البلد، فدل على أنه إذا وصل البلد ودخل السوق، فإنه لا يدخل في النهي.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢١] تحريم النَّجَش في البيع:

المراد بالمسألة: النجش في اللغة: بفتح الجيم، وروي بإسكانها، بمعنى إثارة الشيء. وسُمي الناجش بذلك؛ لأنه يثير الرغبة في السلعة، ويرفع ثمنها[٤].

وفي الاصطلاح: مدح السلعة والزيادة في ثمنها، ممن لا يريد شراءها، وإنما يَغُر بذلك غيره[٥].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧-١٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣٢)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ١٧٧)، «المنتقى» (٥/ ١٠١-١٠٢)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥١)، «أقرب المسالك» (٣/ ١٠٨-١٠٩)، «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٢٩-٦٣٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨-٣٩)، «معالم القربة» (٦٧-٦٨)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٢٢-٢٣)، «كشاف القناع» (٣/ ٢١١)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٩٤)، «المغرب» (ص٤٥٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٨٤).

(٥) «أنيس الفقهاء» (ص٢١٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٣٦)، «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٣٩٤).

والمراد هنا: أن النجش حرام وفاعله عاص بفعله، آثم بإقدامه على هذا، إذا كان عالما بالفعل والنهي، وزاد أكثر من ثمن مثل السلعة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول لما تكلم عن معنى النجش: [وأجمعوا أن فاعل ذلك عاص بفعله][(١)]. ويقول أيضا: [وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالما][(٢)]. نقله عنه ابن رجب[(٣)].

❑ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله][(٤)]. نقله عنه ابن حجر، والصنعاني، والشوكاني[(٥)].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على كراهية بيع النجش][(٦)].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأما نهيه ﷺ عن النجش، فاتفق العلماء على منع ذلك][(٧)].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول لما تكلم عن معنى النجش: [وهذا حرام بالإجماع][(٨)]. نقله عنه العظيم آبادي[(٩)].

❑ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول: [النجش حرام...، وهذا إجماع كما حكاه غير واحد][(١٠)].

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٥٢٨).

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٣٤٨)، و(١٨/ ١٩٣).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٦٣).

(٤) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٠).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥)، «سبل السلام» (٢/ ٢٤)، «نيل الأوطار» (٥/ ١٩٧)، «السيل الجرار» (٣/ ٨٥).

(٦) «الإفصاح» (١/ ٢٩٧). ولعل مراده بالكراهة: الكراهة التحريمية لا التنزيهية لعدم الوقوف على من قال بالتنزيهية.

(٧) «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٥).

(٨) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٩).

(٩) عون المعبود (٩/ ٢١٩).

(١٠) «طرح التثريب» (٦/ ٦٢).

❑ المناوي (١٠٣١هـ) يقول لما بيَّن معنى النجش: [وحرم إجماعا على العالم بالنهي][(١)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذكر معنى النجش: [وأجمعوا على تحريمه][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش»[(٤)].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تتلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا»**[(٥)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن النجش، والنهي يقتضي التحريم، والمحرم يأثم فاعله.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٢] صحة البيع السالم من النجش:

المراد بالمسألة: إذا تبايع المتعاقدان، وتم البيع بأركانه وشروطه، وسلم بيعهما من النجش، فإن البيع صحيح، والعقد تام، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش، جائز][(٦)]. نقله عنه ابن القطان[(٧)].

---

(١) «فيض القدير» (٦/ ٣٢٤).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٣٥).

(٣) «المحلى» (٧/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٦٣)، (ص١٣٢٩)، ومسلم (١٥١٦)، (٣/ ٩٣٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «مراتب الإجماع» (ص١٥٦).

(٧) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٥٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش»[٢].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي للركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه»[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن النجش، فدل بالمفهوم أن البيع إذا سلم منه، فإنه صحيح تام.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٣] تحريم التصرية:

المراد بالمسألة: التصرية في اللغة: مأخوذة من الصَّرِّ وهو الشّد، والصِّرَار: خِرقة تشد على أَطْباء الناقة لئلا يرضعها فصيلها[٤].

قال أبو عبيد: [أصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال منه: صريت الماء وصريته، ويقال منه: سميت المصرَّاة كأنها مياه اجتمعت. وكأن بعض الناس يتأول من المصراة أنه من صرار الإبل، وليس هذا من ذلك في شيء، لو كان من ذاك لقال: مصرورة، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم؛ لأن الصرار لا يكون

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣٣)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٦٧)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٠٦)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٦٥)، «المنتقى» (٥/ ١٠٦-١٠٧)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٠)، «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٢٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٢)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٦)، «المحرر في الفقه» (١/ ٣٢٩)، «الفروع» (٤/ ٩٦)، «الإنصاف» (٤/ ٣٩٦)، «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٠٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٤٨١)، «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٨٢)، «تاج العروس» (١٢/ ٣٠٣).

إلا للإبل، وفي حديث آخر: أنه نهى عن بيع المحفلة، وقال: «**إنها خلابة**»[١] فالمحفلة هي المصراة بعينها. . . ، وإنما سميت محفلة؛ لأن اللبن قد حفل في ضرعها واجتمع، وكل شيء كثرته فقد حفلته. ومنه قيل: قد احتفل القوم، إذا اجتمعوا كثروا][٢]. فهو يرد على أخذ التصرية من المعنى الأول، وردَّه من ثلاثة أوجه، وقصد بالرد الإمام الشافعي.

ومن العلماء من جعل التصرية مأخوذة من المعنيين جميعا. قال الخطابي: [وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح][٣].

وفي الاصطلاح، وقع الخلاف بين العلماء بناء على أصل معنى التصرية في اللغة:

التعريف الأول: أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرا، فيزيد في ثمنها لذلك، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها؛ لنقصانه كل يوم عن أوله. وهذا التعريف أخذ به الشافعي وغيره[٤].

التعريف الثاني: نفس التعريف الأول، لكن من دون ذكر الربط والشد، وإنما ترك الناقة من غير حلب حتى يجتمع اللبن في ضرعها. وهذا التعريف أخذ به الجمهور[٥].

---

(١) هذا حديث أخرجه عن ابن مسعود: أحمد في «مسنده» (٤١٢٥)، (٧/ ١٩٣)، وابن ماجه (٢٢٤١)، (٣/ ٥٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٤٩٢)، (٥/ ٣١٧). قال البيهقي: [رفعه جابر الجعفي بهذا الإسناد عن ابن مسعود، وروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا]. وقال البوصيري: [هذا إسناد فيه جابر الجعفي، وقد اتهموه]. وممن رجح الموقوف: ابن معين والدارقطني. ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٥٧٢)، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٥/ ٤٧).

(٢) «غريب الحديث» (٢/ ٢٤١). نقلته مع اختصار في كلامه.

(٣) «معالم السنن» (٥/ ٨٥). وينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٢٠٧).

(٤) «مختصر المزني» (٨/ ١٨٠)، وينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٦٦)، «رد المحتار» (٥/ ٤٤).

(٥) صحيح البخاري (ص٤٠٣)، «طلبة الطلبة» (ص١١١)، «المنتقى» (٥/ ١٠٤)، «تكملة=

والمراد بها هنا: أن تصرية بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم عند البيع بقصد التدليس على المشتري والتغرير به، حرام بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه لا يجوز تصرية الإبل والبقر والغنم للبيع تدلسا على المشتري][(١)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٢)].

❑ ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) يقول: [لا خلاف أن التصرية حرام][(٣)].

❑ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [لا خلاف أن فعل التصرية بهذا القصد - أي: التدليس على المشتري - حرام][(٤)].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [الكل مجمعون على أن التصرية حرام وغش وخداع][(٥)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وابن حزم من الظاهرية[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر**»[(٧)].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض**»[(٨)].

= «المجموع» (١١/ ١٩٩)، «المغني» (٦/ ٢١٥) «الدر النقي» (٢/ ٤٦٣-٤٦٤).

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٨٩).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٣٩).

(٣) «إحكام الإحكام» (٢/ ١١٢).

(٤) «تكملة المجموع» (١١/ ٢١٨).

(٥) «عمدة القاري» (١١/ ٢٧٢).

(٦) «المدونة» (٣/ ٣٠٩)، «المنتقى» (٥/ ١٠٤)، «التاج والإكليل» (٦/ ٣٤٩)، «الشرح الصغير»(٣/ ١٦١)، «المحلى» (٧/ ٥٧٥).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣١٣)، (٤/ ١٥٧)، والترمذي (١٢٦٨)، (٣/ ٥٦٨)=

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن التصرية، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، ما لم يأت صارف، ولا صارف له هنا.

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من غش فليس مني**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الغش وتوعد عليه، وتصرية العامد لون من ألوان الغش، فتدخل في النهي.

النتيجة: يظهر -والله أعلم- صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها[(٢)].

٢٤] رد المصراة قبل الحلب:

المراد بالمسألة: إذا اشترى مصرَّاة، ثم علم بالتصرية قبل حلبها، كأن يقر بها البائع، أو شهد بها من تقبل شهادته، فله ردها، ولا يرد شيئا معها، هذا لا خلاف فيه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) لما ذكر كلام عيسى بن دينار حين قال: [إن علم مشتري المصراة أنها مصراة بإقرار البائع، فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم؛ لأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع] قال معلقا عليه: [هذا ما لا خلاف فيه، فقف عليه][(٣)]. نقله عنه ابن قدامة، وبهاء الدين المقدسي[(٤)]، وابن

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٧٤)، (١١/ ٢٩٢). قال الترمذي: [حديث حسن صحيح].

(١) أخرجه مسلم (١٠٢)، (١/ ٩٤).

(٢) **تنبيه**: قد نقل تقي الدين السبكي عن أبي حامد صاحب «العدة» عن أبي حنيفة القول بجواز التصرية، وهذا يخالف ما يفهم من كلام أئمة المذهب في التحريم، خاصة أن ممن نقل الإجماع العيني وهو من أئمتهم، ولعله التبس عليه الأمر لعدم عملهم بحديث المصراة. ينظر: «تكملة المجموع» (١١/ ٢١٨)، «فتح القدير» (٦/ ٤٠٠)، «البحر الرائق» (٦/ ٥١)، «رد المحتار» (٥/ ٤٤).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ٥٣٤)، «التمهيد» (١٨/ ٢١٦).

(٤) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الأنصاري بهاء الدين المقدسي الحنبلي، ولد عام (٥٥٥هـ) كان صالحا ورعا مجاهدا فقيها مناظرا، أقبل على الحديث آخر عمره، له: =

القطان، وشمس الدين ابن قدامة، وتقي الدين السبكي[١].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهرية[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر»**[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المشتري بالخيار بين أمرين بعد الحلب، فدل على أنه قبل الحلب له الرد ولا شيء عليه.

الثاني: أن الصاع الذي وجب عليه، إنما هو عوض عن اللبن المحلوب، فإذا لم يقع الحلب فلا معنى لإيجاب شيء عليه[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٥] تحريم الغش:

المراد بالمسألة: الغش لغة: بالكسر، ضد النصح، وأصله من الغشش، وهو المشْرَب الكَدِر، يقال: غش صاحبه، إذا زيَّن له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر[٥].

= «شرح على المقنع» و«العمدة». توفي عام (٦٢٤هـ). «ذيل «طبقات الحنابلة»» (٢/ ١٧٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٦٩).

(١) «المغني» (٦/ ٢١٩)، «العدة شرح العمدة» (١/ ٣٤٨)، «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨١٣)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٣٥٨)، «تكملة المجموع» (١١/ ٢٥٠).

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٤٠٠)، «البحر الرائق» (٦/ ٥١)، «رد المحتار» (٥/ ٤٤)، «المحلى» (٧/ ٥٧٥).

تنبيه: لا بد من التنبه إلى أن مخالفة الحنفية للجمهور في مسألة التصرية إنما هي بعد الحلب فيرون أن التصرية ليست بعيب ترد معه العين.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: «المغني» (٦/ ٢١٩).

(٥) «تهذيب اللغة» (٨/ ٦)، «لسان العرب» (٦/ ٣٢٣)، «القاموس المحيط» (ص٧٧٤).

وفي الاصطلاح: إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد، بخلاف الواقع، بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه[١].

والمراد هنا: أن الغش بهذا المعنى حرام، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [الغش حرام، بإجماع الأمة][٢]. نقله عنه المناوي[٣].

❑ الفاكهاني[٤] (٧٣٤هـ) يقول: [لا أعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة]. نقله عنه علي بن محمد المنوفي[٥].

❑ النفراوي (١١٢٥هـ) يقول: [والغش حرمته، مجمع عليها][٦].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [والحديث - أي: حديث أبي هريرة في قصة صاحب الطعام - دليل على تحريم الغش، وهو مجمع على تحريمه شرعا][٧].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [وهو - أي: حديث أبي هريرة - يدل على تحريم الغش، وهو مجمع على ذلك][٨].

❑ المباركفوري (١٣٥٣هـ) يقول: [وهو - أي: حديث أبي هريرة الذي في

---

(١) «الغش وأثره في العقود» (١/ ٣٣)، وينظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٣٩٤)، «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٦/ ٥٩-٦٠).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٤٥).

(٣) «فيض المناوي» (٥/ ٣٨٧)، نقله عنه لما ذكر حديث **«ليس منا من غش مسلما أو خدعه أو ضاره»**.

(٤) عمر بن علي بن سالم تاج الدين أبو حفص اللخمي الإسكندراني المعروف بابن الفاكهاني، ولد عام (٦٥٤هـ) تفقه على مذهب مالك، وتقدم في معرفة النحو وغيره، من آثاره: «شرح على العمدة في الحديث»، «شرح الأربعين النووية»، «الإشارة في العربية». توفي عام (٧٣٤هـ). «البداية والنهاية» (١٤/ ١٦٨)، «الديباج المذهب» (ص١٨٦).

(٥) «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٥١-١٥٢).

(٦) «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٨٥).

(٧) «سبل السلام» (٢/ ٣٩).

(٨) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٥١).

مستند الإجماع - يدل على تحريم الغش، وهو مجمع عليه][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[3].

وجه الدلالة: أن التطفيف صورة من صور الغش في المعاملة، وقد توعد الله عليه بالعذاب الأليم في الدار الآخرة، فدل على تحريمه وخطورته وقبح مرتكبه[4].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غش فليس مني**»[5].

الثالث: عن قيس بن سعد بن عبادة[6] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٥٣).

(٢) «المهذب» معه «تكملة المجموع» (١١/ ٢٩٨-٣٠٠)، «معالم القربة» (ص١٣٣)، «المغني» (٦/ ٢٠٣)، «الفتاوى الكبرى» (٦/ ١٥٠-١٥١)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٤٣)، «المحلى» (٧/ ١٤٦، ٥٤٣).

تنبيه: الغش يعتبر علة من العلل التي تفيد تحريم العقد، ولذا أكثر العلماء على عدم التنصيص عليه وإفراده بحكم، وإنما هو مبثوث في مسائل كثيرة، ومظنته في عقود المعاوضات عند خيار العيب والتدليس والمرابحة والصرف، ونحوها.

(٣) المطفِّفين: الآيات (١-٣).

(٤) انظر: «الغش وأثره في العقود» (١/ ٥٣).

(٥) سبق تخريجه. وانظر في الدليل: «الزاوجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٣٩٥). وقال: [جاء هذا المتن من رواية بضعة عشر صحابيا].

(٦) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، كان سخيا كريما داهية، حامل راية الأنصار مع النبي ﷺ، وكان من ذوي الرأي، شهد فتح مصر، ثم كان أميرها لعلي، كان=

«الخديعة في النار»[١].

وجه الدلالة: أن الغش يعد مخادعة، فصاحبه معرض للوعيد الشديد[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسالة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٦] مشروعية خيار العيب:

المراد بالمسألة: **خيار العيب**: هو رد المبيع بسبب وجود وصف مذموم فيه، ينقص القيمة، أو العين، نقصانا يفوت به غرض صحيح، ويَغْلِب في جنسه عدمه[٣].

ويسمى عند المالكية، والشافعية: بخيار النقيصة[٤].

والمراد هنا: أنه إذا وجد العيب في العين، ولم يكن ثمة عيب آخر وقع بعده، فإن للمشتري حق الخيار بين الرد أو الإمساك، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا وجب البيع، وتفرقا عن المجلس من غير خيار، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب][٥]. ويقول أيضا: [واتفقوا على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يُعْلم به حال العقد، ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه][٦].

= من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة، خدم النبي ﷺ عشر سنين. مات آخر خلافة معاوية. «الاستيعاب» (٣/ ١٢٨٩)، «أسد الغابة» (٤/ ٤٠٤)، «الإصابة» (٥/ ٤٧٤).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٦١)، وذكره البخاري معلقا، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (ص٤٠٣). قال ابن حجر: [إسناده لا بأس به]. «فتح الباري» (٤/ ٣٥٦). وقوى إسناده المناوي في «التيسير في شرح الجامع الصغير» (٢/ ٤٥٨).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٥٢).

(٣) «الخيار وأثره في العقود» (٢/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٦٨)، مع مراجع الموافقين على الإجماع. ومما يذكر هنا أنهم يرون أن خيار النقيصة يدخل فيه ثلاثة أقسام: خيار الشرط والعيب والتصرية. وعليه فخيار العيب جزء من خيار النقيصة وليس كله.

(٥) «الإفصاح» (١/ ٢٧٣).

(٦) «الإفصاح» (١/ ٢٨٩).

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) لما ذكر لزوم البيع بعد التفرق من المجلس، ذكر بعده حالات جواز الرد، فقال: [أن يجد بالسلعة عيبا فيردها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضا، ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين][(١)]. ويقول أيضا: [متى علم بالمبيع عيبا، لم يكن عالما به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا][(٢)].

❑ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [...والإجماع منعقد عليه -أي: خيار العيب- من حيث الجملة][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الله جل جلاله أمر بالوفاء بالعقد، والأمر يقتضي الوفاء به سليما من كل عيب، وإلا فإنه لم يف به على الحقيقة[(٦)].

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي ﷺ وبه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم علم العيب فرده، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه استغله منذ زمان؟ فقال رسول الله ﷺ: **«الخراج بالضمان»**[(٧)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقره على رده الغلام لما علم بوجود العيب فيه، فدل على مشروعية الرد بالعيب[(٨)].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن**

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٠).
(٢) «المغني» (٦/ ٢٢٥).
(٣) «الذخيرة» (٥/ ٥٧).
(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٧٣-٢٧٤)، «العناية» و«فتح القدير» (٦/ ٣٥٤-٣٥٥)، «الوسيط» (٣/ ١١٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ٥٧)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٣٠)، «المحلى» (٧/ ٥٧٤).
(٥) المائدة: الآية (١).
(٦) ينظر: «الذخيرة» (٥/ ٥٧).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٧٤).

ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت الخيار بالتصرية، وهذا فيه تنبيه على ثبوته بالعيب عموما قياسا عليها[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٧] صحة بيع المعيب:

المراد بالمسألة: إذا اشترى المشتري المبيع، وتبيَّن أنه معيب عيبا يستحق معه الفسخ، فإن العقد وإن كان غير لازم في حقه، إلا أنه في أصله صحيح، وهذا مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وفيه -أي: حديث أبي هريرة في المصراة- دليل على أن بيع المعيب بيع يقع صحيحا بدليل التخيير فيه؛ لأنه إن رضي المبتاع بالعيب جاز ذلك، ولو كان بيع المعيب فاسدا، أو حراما لم يصح الرضا به، وهذا أصل مجتمع عليه][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: «المغني» (٦/ ٢٢٥). ابن قدامة قاس ثبوت الخيار بالعيب على ثبوته بالتصرية، بينما الكاساني جعل الدليل دليلا على ثبوت خيار العيب، من غير قياس. «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٧٤).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ٥٣٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٧٣-٢٧٤)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١)، «الهداية» مع «فتح القدير» (٦/ ٣٥٥-٣٥٧)، «الأم» (٦/ ٢١٠-٢١١)، «المهذب» (١١/ ٣١١)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٥١)، «الإنصاف» (٤/ ٤١٠)، «كشاف القناع» (٣/ ٢١٨-٢١٩)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١١١-١١٢)، «المحلى» (٧/ ٥٧٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على المصراة: فكما أن النبي ﷺ جعل الخيار للمشتري في المصراة فقال: «**هو بخير النظرين**»[١] والتخيير دليل على تصحيح العقد، وإلا فلا يمكن تصحيح الفاسد، فكذلك في المبيع المعيب[٢].

الثاني: أن النهي في المبيع المعيب إنما هو لحق الآدمي وليس لحق الله، وما كان كذلك فإن العقد يكون صحيحا في ذاته، غير لازم في حق المشتري[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٨] ثبوت الخيار للعيب المقارن للعقد:

المراد بالمسألة: العيب المؤثر الذي يُثْبت الخيار للطرف الآخر، في الثمن أو المثمون المتعاقد عليه، إن كان وجوده حال العقد، فإن الخيار ثابت، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ تقي الدين الحِصْني[٤] (٨٢٩هـ) يقول: [أما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد، فبالإجماع][٥].

❑ عميرة (٩٥٧هـ) يقول: [... ثم دليل هذا في العيب المقارن: الإجماع][٦].

❑ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) يقول: [(للمشتري الخيار) في رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه...، وهو أعني القديم: ما قارن العقد، أو حدث قبل القبض،

---

(١) سبق تخريجه. (٢) ينظر: «الاستذكار» (٦/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ١٣٩-١٤٠).

(٤) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحسيني الحصني الشافعي، ولد عام (٧٥٢هـ) من فقهاء دمشق، أكثر من التصنيف، من آثاره: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، «شرح على التنبيه»، «شرح على المنهاج». توفي عام (٨٢٩هـ). «طبقات ابن شهبة» (٤/ ٧٦)، «شذرات الذهب» (٧/ ١٨٨).

(٥) «كفاية الأخيار» (ص٢٤٤).

(٦) «حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ٢٤٥).

وقد بقي إلى الفسخ، إجماعا في المقارن][1].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [(للمشتري) الجاهل بما يأتي (الخيار بظهور عيب قديم) والمراد بقدمه: كونه موجودا عند العقد، أو حدث قبل القبض. . . ، أما المقارن، فبالإجماع][2].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [(للمشتري الخيار) في رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه. . . ، وسيأتي أن القديم: ما قارن العقد، أو حدث قبل القبض، وقد بقي إلى الفسخ، إجماعا في المقارن][3].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغل غلامي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ما كان له أن يرد هذا الغلام على الرجل، إلا لأن العيب موجود عند البائع، ولو كان عند المشتري لما رده.

الثاني: أن المشتري لم يبذل المال إلا في مقابلة سلعة يأخذها صحيحة، فإذا كانت عند التعاقد غير سليمة، كان له حق الرد بسبب العيب، فالعبرة بالعقد[6].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٥٢).
(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٥).
(٣) «نهاية المحتاج» (٤/ ٢٥-٢٦).
(٤) «تبيين الحقائق» (٤/ ٣٢)، «الجوهرة النيرة» (١/ ١٩٧)، «البحر الرائق» (٦/ ٣٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٧٥)، «الإتقان والإحكام» (١/ ٣٠٦)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٨٢)، «الفروع» (٤/ ١٠٦)، «الإنصاف» (٤/ ٤١٥)، «معونة أولي النهى» (٤/ ١٣٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ينظر في الدليلين: «حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ٢٤٥).

٢٩] عدم ثبوت الخيار في العيب الحادث بعد العقد والقبض:

المراد بالمسألة: إذا وقع العيب في العين المشتراة بعد وقوع العقد والقبض من قبل المشتري، وكان غير مستند إلى سبب سابق على العقد، ولم تكن تلك العين حيوانا، فإن الخيار لا يثبت في حق المشتري، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ القرافي (٦٨٤هـ) لما ذكر مسألة خيار العهدة في مذهب المالكية، بيَّن القول الآخر، فقال: [وخالفنا الأئمة في هاتين العهدتين[١]، لانعقاد الإجماع على أن العيب الحادث بعد العقد والقبض، لا يوجب خيارا في غير صورة النزاع][٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المبيع بعد القبض دخل في ضمان المشتري، فلم يُردَّ به العيب الحادث بعده[٤].

الثاني: القياس على خيار الشرط: فكما أنه بعد انتهاء المدة لا يحق لمن له الخيار الرد، فكذلك في وقوع العيب بعد القبض انتهى حق خيار الرد للمشتري.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) المقصود بالعهدتين: عهدة تُثبت الخيار لمشتري الحيوان لمدة سنة، إذا كان فيه ثلاثة من الأمراض خاصة وهي: الجنون والجذام والبرص. وعهدة تُثبت الخيار لمشتري الحيوان لمدة ثلاثة أيام، فيما عدا هذه الأمراض الثلاثة. ينظر: «الموطأ» (٢/ ٦١٢)، «المدونة» (٣/ ٢٢٨).

(٢) «الذخيرة» (٥/ ١١٤).

(٣) «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١)، «الهداية» (٦/ ٣٥٦)، «رد المحتار» (٥/ ٥)، «المهذب» (١١/ ٣١٣-٣١٤)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦٤)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٥٨)، «الإنصاف» (٤/ ٤١٥)، «معونة أولي النهى» (٤/ ١٣٥)، «كشف المخدرات» (١/ ٣٨٤-٣٨٥)، «المحلى» (٧/ ٥٨٤).

(٤) «المهذب» (١١/ ٣١٣-٣١٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٩) بتصرف.

٣٠] منع الخيار في البيع إذا ادعي أنه معيب ثم تبين أنه سليم:

المراد بالمسألة: إذا بيَّن البائع للمشتري بأن السلعة معيبة، وأخذها المشتري على هذا، ثم وجدها سليمة، فإنه لا خيار له، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [اتفق العلماء على أنه إذا باعه على أنه معيب، فوجده سليما، لا خيار له][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن مقتضى الرد في الأصل إنما هو على وجود عيب في السلعة عند القبض، فإذا انتفى العيب، زال المقتضي، ويزول تبعا الخيارُ الذي يستحقه[(٣)].

الثاني: القياس على ما إذا وكل من يشتري له سلعة بمائة فاشتراها بأقل منها: فإنه لا خيار للموكل، فكذلك في المسألة معنا، بجامع أن كلا منهما قد زاده خيرا[(٤)].

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٣٥٦).

(٢) «مواهب الجليل» (٤/ ٤٢٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ١٠٨)، «منح الجليل» (٥/ ١٤٤-١٤٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٧٣)، «تكملة المجموع» (١١/ ٥٧٤-٥٧٥)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٥٢)، «كشف المخدرات» (١/ ٣٨٧)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٢٨)، «المحلى» (٧/ ٥٨٥-٥٨٦).

تنبيهان:

الأول: المالكية يرون أنه إذا اشترط المشتري على البائع شرطا، ليس له فيه غرض مقصود، فأعطاه البائع خيرا مما اشترط، فلا خيار له، فيدخل فيها هذه المسألة معنا.

الثاني: الحنابلة يرون في بيع المرابحة والمواضعة والتوليه والشركة إذا بان أن رأس المال أقل مما أخبر به، فالمذهب أنه يحط الزيادة وقدرها في الصور الأربع، ولا خيار له، ويستدلون بالقياس على المسألة معنا.

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٧٣).

(٤) ينظر: «دقائق أولي النهى» (٢/ ٥٢).

الثالث: القياس كذلك على ما إذا أعطاه سلعة خيرا من السلعة التي طلبها، ولم يكن له فيها غرض مقصود.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣١] الزنا عيب في الجارية:

المراد بالمسألة: إذا اشترى المشتري الجارية، ثم تبين له أنها زانية، فإن هذا يعتبر عيبا، له الحق في ردها بسببه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن الزنا عيب في الجارية][(١)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُثرِّب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثرِّب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**»[(٤)].

وجه الدلالة: إرشاد النبي ﷺ إلى بيع الجارية بعد المرة الثالثة، دليل على أن الزنا عيب ترد به، وإلا فما فائدة الأمر بالبيع بالشيء الحقير[(٥)].

الثاني: أن من مقاصد تملك الجواري طلب الولد، وزناها يخل بهذا

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٩٠).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٤٢).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٥٦)، «المبسوط» (١٣/ ١٠٦)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣٢)، «التاج والإكليل» (٦/ ٣٣٦)، «مواهب الجليل» (٤/ ٤٣٠)، المهذب (١١/ ٥٥٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٥٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ٥٨-٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، (ص٤٠٤)، ومسلم (١٧٠٣)، (٣/ ١٠٧٢).

(٥) «إحكام الإحكام» (٢/ ٢٣٩)، «فتح الباري» (١٢/ ١٦٤)، «عمدة القاري» (١١/ ٢٧٧) بتصرف.

المقصود، فإنها تلوث عليه فراشه[١].

الثالث: أن الزنا يوجب نقصا في الجارية في عرف التجار، وما أوجب نقصا في المبيع، فإنه يكون عيبا فيه، والمبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية، وقد نقصت هذه الصفة فيه[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٢] عدم الحيض في الجارية الصغيرة والآيسة الكبيرة لا يعد عيبا:

المراد بالمسألة: الجارية إذا لم تبلغ سن الحيض بأن كانت صغيرة، أو كانت أمة جاوزت سِنَّه بأن كانت كبيرة، فإنه لا يعد عدم حيضها عيبا يثبت به الرد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض، أو هي مستحاضة فهو عيب) قيد بقوله: بالغة؛ لأن عدم الحيض في الصغيرة ليس بعيب بالإجماع، ولو كانت كبيرة قد بلغت سن الإياس فهو غير عيب بإجماع الفقهاء - رحمهم الله- أيضا][٣].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [انقطاع الحيض لا يكون عيبا إلا إذا كان في أوانه، أما انقطاعه في سن الصغر، أو الإياس، فلا، اتفاقا][٤]. نقله عنه ابن عابدين[٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العيوب المؤثرة التي يثبت بها الخيار هي التي تنقص من قيمة

---

(١) «المبسوط» (١٣/ ١٠٦)، «الهداية» (٦/ ٣٦٠-٣٦١).

(٢) ينظر: «المغني» (٦/ ٢٣٥). (٣) «البناية» (٨/ ١٠٧).

(٤) «البحر الرائق» (٦/ ٤٦). وقد نقله عن صاحب «المعراج»، ولم أدر من هو بعد البحث عنه.

(٥) «رد المحتار» (٥/ ١٢).

(٦) «المدونة» (٣/ ٢٤٥)، «التاج والإكليل» (٦/ ٣٣٥-٣٣٦)، «الشرح الكبير مع حاشية=

العين، والجارية هنا هذا هو أصل خلقتها، أنها لا تحيض في مثل هذا السن، فلا يكون هذا مؤثرا في ثبوت الرد فيها.

الثاني: أن العيوب هي ما تعارف التجار عليها أنها عيب، ولا أحد منهم يَعدُّ عدم الحيض في الصغيرة أو الكبيرة عيبا، فيكون المشتري قد دخل على بصيرة وبيِّنة، فلا يثبت له الرد.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٣] الزواج في العبد والأمة يُعد عيبا:

المراد بالمسألة: إذا باع البائع الأمة أو العبد، وأخذهما المشتري ولم يعلم بأنهما متزوجان، فإذا علم فإن هذا عيب له حق الرجوع فيه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن الجارية إذا اشتراها الرجل، ولها زوج، والمشتري لا يعلم، أن ذلك عيب، يجب به الرد][(١)]. نقله عنه: ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة[(٢)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [في معرفة العيوب: وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار. . .] ثم ذكر جملة من العيوب ومنها: التزوج في الأمة. ثم قال: [وهذا كله قول أبي حنيفة والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[(٤)].

= الدسوقي» (٣/ ١٠٨-١٠٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ٥٩)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٣٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٦)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٩٠)، «الفروع» (٤/ ١٠١)، «المبدع» (٤/ ٨٦).

(١) الإجماع (ص١٣٤)، «الإشراف» (٦/ ٩١).

(٢) «المغني» (٦/ ٢٣٥)، «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٣٤) لكنه نقله عنه من كتاب «الإشراف»، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٣٦٨).

(٣) «المغني» (٦/ ٢٣٥).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٦٠-١٦١)، «فتح القدير» (٦/ ٣٥٨)، «البحر الرائق»=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن معرفة العيوب مردها إلى العرف، والتجار يعدون النكاح عيبا في الغلام والجارية جميعا.

الثاني: أن إطلاق البيع يقتضي سلامة المنافع للمشتري، ولم يسلم له ذلك، فثبت له الرد.

الثالث: أن من مقاصد ملك الجارية الافتراش، وهذا المقصود يختل إذا ظهر أنها منكوحة للغير.

الرابع: وفي العبد بسبب النكاح يلزمه نفقة امرأته، وذلك ينقص من ماليته، فلهذا كان النكاح عيبا فيهما جميعا[(١)].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في وجه عندهم، وكذا الحسن بن حي، قالوا: إن الزواج لا يعد عيبا في الأمة ولا العبد[(٢)].

ومثلهم عثمان البَتِّي في العبد دون الأمة، فإنه قال: [إذا وجد له امرأة، فله أن يكرهه على طلاقها، فإن أبى أن يطلقها، فلزمته نفقة لها، فهي على البائع][(٣)].

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بدليل عقلي، وهو:

أن العبد والأمة يمكن الانتفاع بهما من غير أن يقع تأثير على الزواج ولا على السيد؛ إذ قد ينتفع بهما في الخدمة ونحوها، فإذا لم يؤثر على السيد، فالتعاقد عليهما يعد صحيحا، ولا يعد عيبا.

فأما الوجه عند الشافعية فقد حكم ببطلانه السبكي[(٤)].

وأما مخالفة الحسن والبتي فهي شاذة، وإن كانت مخالفة البتي أخف من

= (٦/ ٤٣)، «المدونة» (٣/ ٣٤٣).

(١) «المبسوط» (١٣/ ١٠٣)، «المهذب مع تكملة المجموع» (١١/ ٥٦٩)، «المغني» (٦/ ٢٣٥).

(٢) «تكملة المجموع» (١١/ ٥٦٩).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٦١)، «الاستذكار» (٦/ ٢٩٩).

(٤) «تكملة المجموع» (١١/ ٥٦٩).

الحسن.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

٣٤] العلم بالعيب يسقط الخيار:

المراد بالمسألة: إذا كان في العين المباعة عيب أخبر به البائع، وأطْلع عليه المشتري، وأوقفه عليه، ورضي به، وكان ظاهرا، فإنه تلزمه العين المعقود عليها، ولا حق له في رد العين بهذا العيب، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أنه إذا بيَّن له البائع بعيب فيه، وحد مقداره ووقفه عليه، إن كان في جسم المبيع فرضِي بذلك المشتري، أنه قد لزمه، ولا رد له بذلك العيب][(١)]. نقله عنه السبكي[(٢)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [من اشترى معيبا يعلم عيبه، أو مدلسا، أو مصراة، وهو عالم فلا خيار له...، لا نعلم خلاف ذلك][(٣)].

❑ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [المشتري للعين المعيبة تارة يكون عالما بعيبها، وتارة لا يكون. الحالة الأولى: إن كان عالما، فلا خلاف أنه لا يثبت له الخيار][(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٦)].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٥). (٢) «تكملة المجموع» (١١/ ٣١١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٣٧٥).

(٤) «تكملة المجموع» (١١/ ٣١١).

(٥) «تبيين الحقائق» (٤/ ٤٣)، «العناية» (٦/ ٣٩٦-٣٩٧)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٠٠)، «المدونة» (٣/ ٣٦٢-٣٦٣)، «التاج والإكليل» (٦/ ٣٥٣)، «الشرح الصغير» (٣/ ١٦٤).

(٦) النساء: الآية (٢٩).

وجه الدلالة: أن الله علق جواز التجارة على التراضي بين المتعاقدين، حتى لا تقع الخصومة بينهما، والمشتري قد رضي بالعيب، فلا حق له في الرد بعد اطلاعه على العيب ورضاه به.

الثاني: أن اطلاع المشتري على العيب ورضاه به، بمثابة الشرط بينهما على عدم الرد بهذا العيب، والشروط يجب التزامها والوفاء بها، وفي الحديث: «**المسلمون على شروطهم...**»[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٥] تصرف المشتري في المبيع المعيب قبل العلم بالعيب وبعده:

المراد بالمسألة: إذا اشتري المشتري السلعة المعيبة، وتصرف فيها تصرفا دالا على الرضا، من مثل عرضها للبيع، أو استغلالها ونحوها، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون قد علم بالعيب، وحينئذ يسقط خياره.

الثانية: ألا يكون قد علم بالعيب، ففي هذه الحالة لا يسقط خياره، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [فإن استغلَّ المبيع، أو عرضه على البيع، أو تصرف فيه تصرفا دالا على الرضا به، قبل علمه بالعيب، لم يسقط خياره[(٢)]؛ لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيبا. وإن فعله بعد علمه بعيبه، بطل خياره في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: وكان الحسن، وشريح، وعبد الله بن الحسن[(٣)]، وابن أبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي، يقولون: إذا اشترى سلعة، فعرضها على البيع، لزمته. وهذا قول الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا][(٤)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وإن استغل المبيع، أو عرضه على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المقصود بالخيار هنا: تخييره بين الرد أو أخذ الأرش الذي هو حق له في خيار العيب.

(٣) هكذا في المطبوع والذي في «الإشراف» (٦/٨٨) وكذا «الشرح الكبير» [عبيد الله بن الحسن] وهو الأصوب؛ لأنه هو الذي في طبقة أصحاب القول.

(٤) «المغني» (٦/٢٤٨-٢٤٩).

البيع، أو تصرف فيه تصرفا دالا على الرضا به، قبل علمه بالعيب، لم يسقط خياره؛ لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيبا. وإن فعله بعد علمه بعيبه، بطل خياره في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: كان الحسن، وشريح، وعبيد الله بن الحسن، وابن أبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي، يقولون: إذا اشترى سلعة، فعرضها على البيع بعد علمه العيب، بطل خياره. وهذا قول الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا](١).

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [فإذا ظهر ما يدل على الرضا من قول، أو فعل، سقط خياره بالاتفاق](٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن حق الرد إنما شرع لفوات السلامة المشروطة في العقد دلالة، ولما صدر منه ما يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به، دل على أنه أسقط حق نفسه.

الثاني: أن حق الرد في حال العيب ثبت للمشتري دفعا للضرر عنه، فإذا عرض السلعة للبيع دل على رضاه بالعيب، وإذا ثبت الرضا سقط الخيار بينهما(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٦] منع رجوع المشتري بقيمة العيب في العين مع إمساكها:

المراد بالمسألة: إذا اشترى المشتري العبد، وكان به عيب لم يحدث عنده، ولم يكن قد علم به أو رآه من قبل، والعيب في إزالته مشقة عليه، وانتفى شرط

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٤٠١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٦٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨٢)، «فتح القدير» (٦/ ٣٩٠-٣٩١)، «البحر الرائق» (٦/ ٧١)، «المدونة» (٣/ ٢١٥)، «التلقين» (٢/ ٣٨٨-٣٨٩)، «الذخيرة» (٥/ ١٠٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٨٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٦٥)، «شرح جلال الدين المحلى» (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٤) ينظر في الدليلين: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨٢).

البراءة من العيوب بينهما، واستمر ملك المشتري له، ولم يتغير بزيادة ولا نقصان، فإنه يثبت له الخيار بين الإمساك والرضا بالعيب، وبين رد العبد وإرجاع كامل الثمن، ولا يحق له الإمساك مع المطالبة بالأرش. هذا إذا لم يكن بينهما مصالحة ورضا على أخذ الأرش، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أجمعوا أن المبتاع إذا وجد العيب لم يكن له أن يمسكه، ويرجع بقيمة العيب][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه][(٣)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٤)].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وإذا وُجدت العيوب، فإن لم يتغير المبيع بشيء من العيوب عند المشتري، فلا يخلو: أن يكون في عقار، أو عروض، أو في حيوان، فإن كان في حيوان، فلا خلاف أن المشتري مُخيَّر بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك ولا شيء له][(٥)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا][(٦)].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر. . . ، وهذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد، مثل: أن يعلم بالعيب

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٨٥).
(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٣٥).
(٣) «الإفصاح» (١/ ٢٨٩).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٤٧).
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٤).
(٦) «المغني» (٦/ ٢٢٥). والموفق بعد هذا ساق خلاف القائلين بالإمساك، هل يمسك بغير مقابل أم يجوز له المطالبة بالأرش؟ فهو هنا ساق القدر المتفق عليه بأن له الخيار بين الأمرين، فمن العلماء من اقتصر عليهما، ومنهم من زاد الأمر الثالث، وهو الإمساك مع المطالبة بالأرش.

والتدليس والتصرية، ويعلم السعر إذا كان قادما بالسلعة، ويرضى بأن يغبنه المتلقي، جاز ذلك، فكذلك إذا علم بعد العقد: إن رضي جاز، وإن لم يرض كان له الفسخ. وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم، بل موقوفا على الإجازة، إن شاء أجازه صاحب الحق، وإن شاء رده، وهذا متفق عليه في بيع المعيب، مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب](١).

❑ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [واتفقوا على أن من اشترى شيئا، ولم يبين له البائع العيب فيه، ولا اشترط المشتري سلامة، ولا اشترط الإخلاء به، ولا بيع منه ببراءة، فوجد به عيبا كان به عند البائع، وكان ذلك العيب يمكن البائع معرفته، وكان يحط من الثمن حطا لا يتغابن الناس بمثله في مثل ذلك البيع في ذلك الوقت -يعني: وقت عقد البيع- ولم يتلف عين المبيع ولا نقصها، ولا تغير اسمه، ولا تغير سوقه، ولا خرج عن ملك المشتري كله ولا بعضه، ولا أحدث المشتري فيه شيئا لا وطئًا ولا غيره، ولا ارتفع ذلك العيب، وكان البائع قد نقد فيه جميع الثمن، فإن للمشتري أن يرده ويأخذ ما أعطى فيه من الثمن، وإن له أن يمسكه إن أحب](٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهرية(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما جاءه الرجل ولم يكن قد رضي بالعيب، لم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٢) «تكملة المجموع» (١١/ ٣١٢-٣١٣).

(٣) «تبيين الحقائق مع حاشية شلبي عليه» (٤/ ٣١)، «الهداية مع فتح القدير» (٦/ ٣٥٥-٣٥٧)، «المحلى» (٧/ ٥٧٤).

(٤) سبق تخريجه.

يجعل له الخيار بين الإمساك مع الأرش أو الرد بكامل الثمن، وإنما رده، فدل على أنه إذا لم يرض فليس له إلا الرد.

الثاني: القياس على المصراة؛ فكما أن النبي ﷺ لم يجعل للمشتري في المصراة إلا الرد أو الإمساك من دون الأرش، فكذلك العيب في العبد فهو مخير بين الأمرين دون الثالث وهو الإمساك مع الأرش، بجامع أن كلا من المشتري فيهما قد دفع ثمنا من أجل مبيع سليم[(١)].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في المشهور من المذهب عندهم، وإسحاق ابن راهويه، وقالوا بأنه مخير بين ثلاثة أشياء: بين الرد، والإمساك من دون مقابل، والإمساك مع أرش العيب[(٢)].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: أنه ظهر على عيب لم يعلم به، فكان له الأرش، كما لو تعيب عنده.

الثاني: أنه فات عليه جزء من المبيع، فكانت له المطالبة بعوضه، كما لو اشترى عشرة أقفزة فبانت تسعة، أو كما لو أتلفه بعد البيع[(٣)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في مسألة الإلزام بالأرش بالنسبة للمشتري في حال وجود العيب في العبد، وإنما له الخيار بين أن يمسك أو يرد بكامل الثمن، وعلى هذا فيكون ما حكاه ابن هبيرة وابن قدامة من الإجماع صحيح.

[٣٧] استخدام السلعة لا يمنع ردها بالعيب:

المراد بالمسألة: إذا اشترى المشتري السلعة واستخدمها، ثم تبين له عيب فيها يحق له الرد من أجله، فإن هذا الاستخدام الذي تم قبل العلم بالعيب، لا يمنع الرد، بإجماع العلماء.

---

(١) «المهذب» (١١/ ٣١١).

(٢) «الإنصاف» (٤/ ٤١٠)، «كشاف القناع» (٣/ ٢١٨-٢١٩)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١١١-١١٣)، وذكر قول إسحاق ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٢٩).

(٣) «المغني» (٦/ ٢٩٩).

من نقل الإجماع:

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [الاستخدام -أي: للسلعة المعيبة- لا يمنع الرد، بلا خلاف][(١)].

❑ عميرة (٩٥٧هـ) يقول: [(ولا يمنع الرد الاستخدام) أي: بالإجماع][(٢)].

❑ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) يقول: [(ولا يمنع الرد الاستخدام) قبل علم العيب من المشتري أو غيره للمبيع، ولا من البائع أو غيره للثمن، إجماعا][(٣)].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [(ولا يمنع الرد الاستخدام) إجماعا][(٤)].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [(ولا يمنع الرد الاستخدام) قبل العلم بالعيب من المشتري أو غيره للمبيع، ولا من البائع أو غيره للثمن، إجماعا][(٥)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغل غلامي. فقال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[(٧)].

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٩٠).

(٢) «حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ٢٥٨).

(٣) «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٨٧).

(٤) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٨).

(٥) «نهاية المحتاج» (٤/ ٦٩).

(٦) «المبسوط» (١٣/ ٩٩)، «فتح القدير» (٦/ ٣٩١)، «حاشية درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ١٦٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، «التاج والإكليل» (٦/ ٣٥٥)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ١٢٠-١٢١)، «شرح الزركشي» (٢/ ٦٥)، «المبدع» (٤/ ٩٧)، «الإنصاف» (٤/ ١٢٦-١٢٧)، «المحلى» (٧/ ٥٨٤-٥٨٥).

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد الغلام إلى الرجل، ولم يمنعه استغلال المشتري له.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر من استفاد من الشاة المصراة، ثم أراد ردها، أن يرد معها صاعا من التمر، وهذا يدل على أن الاستفادة من السلعة لا تمنع الرد بالعيب[(٢)].

الثالث: أن المشتري أخذ السلعة على أن تكون سليمة، ولا يمكنه معرفة السلامة إلا بعد استخدامها، ولذا فإن هذا الاستخدام يعتبر عفو لا يترتب عليه أثر.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٨] الزيادة المتصلة تمنع الرد بالعيب:

المراد بالمسألة: إذا تبايع المتبايعان السلعة بشرط الخيار، ثم زادت زيادة متصلة غير متولدة من المبيع، مثل: الثوب يصبغه أو يخيطه، والسويق يلتُّه بالسمن أو بالعسل، والأرض يبني عليها، أو يغرس فيها، فإن هذه الزيادة تمنع الرد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ السرخسي (٤٨٣هـ) يقول: [والأصل أن الزيادة نوعان: متصلة، ومنفصلة. والمتصلة نوعان: زيادة غير متولدة من العين: كالصبغ في الثوب، والسمن، والعسل في السويق، وهي تمنع الرد بالعيب بالاتفاق][(٣)].

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وإن كانت متصلة غير متولدة من الأصل، تمنع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر في الدليلين السابقين: «شرح الزركشي» (٢/ ٦٥).

(٣) «المبسوط» (١٣/ ١٠٣).

الرد بالإجماع][1].

❑ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [. . . وإن كانت متصلة غير متولدة منه: كالصبغ، والخياطة، أو لتِّ السويق، أو كانت أرضا فبنى فيها، أو غَرَس، منعت الرد إجماعا، وينفذ البيع][2].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولو كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه: كالصبغ، والخياطة وغيرهما، يمنع الرد بالإجماع][3].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [. . . فالمتصلة غير متولدة من المبيع: كالصبغ، والخياطة، واللت بالسمن، والغرس، والبناء، وهي تمنع الرد بالعيب بالاتفاق][4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: وجود الضرر على المشتري في الرد بسبب الزيادة في مالية السلعة، والضرر يزال[5].

الثاني: أنه لو رد الأصل: فإما أن يرده وحده، وإما أن يرده مع الزيادة، والرد وحده لا يمكن؛ لعدم انفصال الزيادة عنه، والرد مع الزيادة لا يمكن؛ لأنها ليست بتابعة له في العقد، فلا يمكن أن يجعلها تابعة في الفسخ إلا إذا تراضيا على الرد، فيصير بمنزلة بيع جديد، فيتعين عدم الرد حينئذ[6].

المخالفون على الإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المشتري مخير بين أن يمسك السلعة ويرجع بقيمة العيب، أو يرد ويشترك في السلعة مع البائع فيما زاد على قيمتها. قال بهذا المالكية[7].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨٦). (٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٩٢).

(٣) «البناية» (٨/ ٥٩).

(٤) «فتح القدير» (٦/ ٣٦٨). وهو يقصد من الاتفاق اتفاق أهل المذهب، فقد ذكر مخالفة الشافعي وأحمد بعد الاتفاق.

(٥) ينظر: «المبسوط» (١٣/ ١٠٣). (٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨٦).

(٧) «الذخيرة» (٥/ ١٠٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ١٢٦-١٢٧)، «منح الجليل» =

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن المشتري أخرج ماله في هذه السلعة، فلا يذهب حقه الذي بذله هدرا[١].

القول الثاني: أن النماء المتصل يتبع الأصل في الرد إذا ردها المشتري. قال بهذا الشافعية والحنابلة[٢].

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن النماء المتصل يتبع السلعة في العقود والفسوخ؛ وذلك لعدم تصور ردها بدونه، وهي لا تنفرد عن الأصل في الملك، فلم يجزئه ردها بدونها[٣].

وعلى هذا: فالقولان متفقان على أن المشتري له أن يرد السلعة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٣٩] الزيادة المنفصلة تكون من نصيب المشتري:

المراد بالمسألة: إذا تبايع المتعاقدان عبدا، وبعد زمن وجد المشتري في العبد عيبا يستحق به الرد، وأراد الرد، وقد استغله إما: بكسب، أو أجرة، أو خدمة، أو وُهب له هبة، أو وُصي له بوصية، ونحوها مما يعد زيادة منفصلة عنه، من غير عينه، فإن هذه الزيادة تكون من نصيب المشتري، ولا يردها مع العبد، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول لما ذكر حديث عائشة رضي الله عنها[٤]: [هذا حديث مجمع على معناه في الجملة...، وموضع الإجماع فيه: أن الرجل إذا ابتاع بيعا فاستغله واستخدمه، ثم طرأ فسخ على بيعه، فإن له ما استغل واستخدم][٥].

= (٥/ ١٨٢-١٨٣).

(١) «المقدمات الممهدات» (٢/ ١٠٣) بتصرف يسير.

(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٧٣)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ٢٥٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٦)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٨٤)، «المبدع» (٤/ ٨٩)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٢٠).

(٣) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٨٤)، «المبدع» (٤/ ٨٩).

(٤) سيأتي لاحقا في الأدلة.

(٥) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٢٣).

❑ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [وإن كانت الزيادة منفصلة عن العين، نظرت: فإن كانت كسبا، مثل أن كان عبدا فاستخدمه، أو أجره، أو وجد ركازا، أو احتش، أو اصطاد، أو ما أشبه ذلك، فإن المشتري إذا رد العبد، فإن الكسب له، ولا حق للبائع فيه بلا خلاف](١).

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا يخلو المبيع من أن يكون... قد زاد بعد العقد، أو جعلت له فائدة، فذلك قسمان: أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة...، القسم الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان: أحدهما: أن تكون الزيادة من غير عين المبيع، كالكسب...، والخدمة، والأجرة، والكسب، وكذلك ما يُوهب، أو يُوصى له به، فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه...، ولا نعلم في هذا خلافا](٢). نقله عنه المرداوي(٣).

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إذا أراد رد المبيع، فلا يخلو: إما أن يكون في حاله، أو يكون زاد أو نقص...، وإن زاد بعد العقد، أو حصلت له فائدة، فذلك قسمان: أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة...، القسم الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان: أحدهما: أن تكون من غير المبيع، كالكسب والأجرة، وما يُوهب له، أو يُوصى له به، فهو للمشتري في مقابلة ضمانه...، ولا نعلم في هذا خلافا](٤).

❑ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [أن المبيع إذا زاد، وأراد المشتري رده بعيب وجده...، وكانت الزيادة منفصلة، فلا يخلو: إما أن تكون حدثت من عين المبيع: كالولد والثمرة، أو لم تكن: كالأجرة والهبة ونحو ذلك. فالثاني فيما نعلمه لا نزاع أن للمشتري إمساكه، ورد المبيع دونه](٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهرية(٦).

---

(١) «البيان» (٥/ ٤٠٠).
(٢) «المغني» (٦/ ٢٢٦).
(٣) «الإنصاف» (٤/ ٤١٢).
(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٣٨٠).
(٥) «شرح الزركشي» (٢/ ٦٦).
(٦) «المبسوط» (١٣/ ١٠٤)، «فتح القدير» (٦/ ٣٦٩)، «مجمع الضمانات» (ص٢١٩-٢٢٠)=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا اشترى من رجل غلاما في زمن النبي ﷺ فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجد به، فقال الرجل حين رد عليه الغلام: يا رسول الله! إنه كان استغلَّ غلامي منذ كان عنده. فقال النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[(١)].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن المشتري كما أنه يضمن السلعة لو تلفت، فكذلك له الخراج إذا استغل العين المباعة، وهذا من تمام العدل الذي جاءت به الشريعة[(٢)].

الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعتين في بيعة، ونهى عن ربح ما لم يضمن»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الغلة والكسب ليست جزءا من المبيع فلا يملكها المشتري بالثمن، وإنما ملكها بالضمان، ومثل هذا يطيب له ربحه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الربح الذي لم يضمن[(٤)].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: عثمان البَتي، وعبيد الله بن الحسن، وزفر بن الهذيل[(٥)(٦)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٧)].

= «المحلى» (٧/ ٥٨٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر في الدليل: «المبسوط» (١٣/ ١٠٤)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٨٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١/ ٤٣٢).

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل، ولد عام (١١٠هـ) كان من بحور الفقه وأذكياء الوقت، ذا عقل ودين، لازم أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة، ولي قضاء البصرة، وبها توفي عام (١٥٨هـ). «الجواهر المضية» (٢/ ٢٠٨)، «طبقات الفقهاء» لكبري زاده (ص٢١).

(٦) «المحلى» (٧/ ٥٩٦)، «المجموع» (١١/ ٤٠١).

(٧) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٨٠)، «الإنصاف» (٤/ ٤١٢). والغريب في الأمر أن ينفي ابن قدامة الخلاف في «المغني» ثم ينص عليه ويستدل له في «الكافي»، ولعله يرى أن=

أما عثمان وعبيد الله بن الحسن فقالا: من اشترى عبدا، فاستغله، ثم اطلع على عيب فله رده، فإن رده لزمه أن يرد الغلة كلها معه. قال عبيد الله: وكذلك لو وهب للعبد هبة، فإنه يرد الهبة معه أيضا[١].

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

القياس على الزيادة المتصلة: فكما أنها تكون للبائع فكذلك المنفصلة[٢].

وقولهم: لم أجد من قال به من المتقدمين قبلهم، ولا من المتأخرين بعدهم، ولا يستند إلى نص، بل هو مخالف للنص، فدل على شذوذ ما ذهبوا إليه.

أما الرواية التي عند الحنابلة: فقد ردها الزركشي ونفاها[٣]، فلا يعتد بها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الأقوال المخالفة.

٤٠] جواز رد الأمة المعيبة التي وطئها زوجها:

المراد بالمسألة: إذا اشترى الأمة ذات الزوج، ثم تبين له عيب فيها -يحق له الرد من أجله- فإن له الحق في ردها إلى البائع، حتى وإن وقع وطء من الزوج لها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) لما تكلم عن خيار العيب، وذكر الأمور التي لا تمنع الرد بالعيب، قال: [ولو اشترى مزوجة، فوطئها الزوج، لم يمنع ذلك الرد، بغير خلاف نعلمه][٤].

= الخلاف في المسألة شاذ، فلم يذكره في «المغني».

(١) «المحلى» (٧/ ٥٩٦). والعجيب أن تقي الدين السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ٤٠١) لما ذكر قولي عثمان وعبيد الله في لزوم رد غلة العبد، وذكر قول عبيد الله في الهبة، قال: [وما أظن أن أحدا يقول: إنه يجب عليه رد أجرة استخدامه للعبد وتجارته له، وسكنى الدار ومركوب الدابة ونحوه مما هي منافع محضة لا أعيان فيها، ولو قال: أن الفسخ يرفع العقد من أصله]. فلا أدري عن هذا الظن شيئا، وقد ذكر بعد هذا أنه سيبين وجه ظنه في محل آخر، ولعله أدركه الأجل قبل ذلك.

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٨٠).

(٣) «شرح الزركشي» (٢/ ٦٦)، وينظر: «الإنصاف» (٤/ ٤١٢).

(٤) «المغني» (٦/ ٢٢٨).

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولو اشتراها مزوجة، فوطئها الزوج، لم يمنع ذلك الرد، بغير خلاف نعلمه][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن وطء الزوج لا ضرر فيه على العقد، بل لا أثر له فيه، وإذا كان كذلك فوطؤه يعد من التصرفات التي لا تمنع الرد عند وجود العيب.

الثاني: أن المشتري دخل على بيِّنة وبصيرة بأن الأمة ذات زوج، ومعلوم أن من حقوق الزوجية الوطء، فكما أن المشتري ليس له حق منعه من هذا، فيقال بأن هذا لا تأثير له على ما مُنِع منه، فالغنم بالغرم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤١] الرجوع بنقصان العيب في الثوب المقطوع:

المراد بالمسألة: حين يكون المبيع ثوبا، ويقطعه المشتري بعد أن يقبضه، ثم يتبين له عيب فيه يحق له الرد من أجله، فإنه ليس له الحق في الرد بعد القطع، ويرجع على البائع بنقصان الثوب، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٣٨٥).

(٢) «البحر الرائق» (٦/ ٧١)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٧٦)، «رد المحتار» (٥/ ٣٩)، «المدونة» (٣/ ٣٤٣)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه» (٣/ ١٣٠-١٣١)، «منح الجليل» (٥/ ١٩٤)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦٥)، «تكملة المجموع» (١١/ ٣٢٣-٣٢٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٨)، «المحلى» (٧/ ٥٨٤).

تنبيه: من العلماء من لم ينص على هذه المسألة بعينها، وإنما فُهمت موافقتهم للإجماع من مسألة ما إذا كانت الأمة ثيبا وتزوجها المشتري، ووقع على عيب فيها فإن له الحق في الرد، فإذا جاز له الرد في هذه الحالة، فمن باب أولى أن يجوز له الرد إذا وقع الوطء من الزوج.

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(. . . إذا كان) المبيع (ثوبا فقطعه) ثم وجده معيبا، فإنه يرجع بالنقصان، بالإجماع][(١)].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) لما ذكر الخلاف في مسألة الانتفاع بالمبيع بعد فساده قاس عليه هذه المسألة، فقال: [(. . . كما إذا كان) المبيع (ثوبا فقطعه) المشتري، ثم اطلع على عيب، فإنه لا يرده، مع أنه سلطه على قطعه بالبيع، فعرف بالإجماع على أنه لا يرده][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية في رواية، وكذلك أيضا الحنابلة[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعقول، وهو:

أن الرد إنما شرع لإزالة الضرر، وفي الرد على البائع في هذه الحالة إضرار به، ولا يزال الضرر بالضرر[(٤)].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القول الأول: التفصيل: إن كان البائع عالما بالعيب فإن المبتاع يرد الثوب وليس عليه غرم التقطيع. وإن كان لا يعلم بالعيب فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يضع عنه ما نقص من ثمن الثوب ويمسكه، وإن شاء أن يغرم ما نقص من التقطيع ويرده. قال به الإمام مالك[(٥)].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: أن البائع لم يوفه ما أوجب له العقد من سلامة المبيع، فانعدم الرضا، فكان له حق الرد، كما لو لم يحدث عنده عيب.

---

(١) «البناية» (٨/ ١١٨).

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٣٧٣).

(٣) «تكملة المجموع» (١١/ ٤٤٠)، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص٢٠٠)، «تصحيح الفروع» (٤/ ١٠٥-١٠٦).

(٤) «المغني» (٦/ ٢٣١).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٧٥٠-٧٥١)، «المدونة» (٣/ ٣٣٥)، «المعونة» (٢/ ١٠٥٥).

الثاني: أنه نقص حدث بالمبيع فلم يمنع رده مع أخذ أرشه، قياسا على المصراة.

الثالث: إنما قالوا في التدليس: إن المشتري مخيَّر ولا يلزمه أرش؛ لأن ذلك رضا من البائع؛ لأنه لما كتم العيب، وهو يعلم أن المشتري يتصرف في المبيع، ولا يعد ذلك منه رضا؛ لأنه لما تصرف عن غير علم بالعيب؛ كان رضيا به؛ لأنه هو الذي سلَّطه عليه فلم يلزم المشتري الأرش[١].

القول الثاني: إذا دلَّس البائع بالعيب وهو يعلم، ثم أحدث المشتري في الثوب القطع، فإنه بالخيار إن شاء حبس الثوب ورجع على البائع بما بين الصحة والداء، وإن شاء رده ولا شيء عليه. وهذا القول رواية ابن القاسم[٢] عن الإمام مالك[٣].

القول الثالث: أن للمشتري رد الثوب، ويرد معه أرش التقطيع. قال به حماد ابن أبي سليمان[٤][٥]، وأبو ثور[٦]، وهو رواية عند الشافعية[٧].

واستدل هؤلاء بدليل عقلي، وهو: إذا رد قيمة ما حدث عنده من العيب، فيكون كأنه رده بحاله، فهو قد أخذ النقصان بالعيب الحادث عند المشتري حقه[٨].

القول الرابع: أنه مخير بين رد الثوب، ويرد معه أرش العيب الحادث عنده،

---

(١) ينظر في هذه الأدلة: «المعونة» (٢/ ١٠٥٦).

(٢) عبد الرحمن بن القاسم المصري أبو عبد الله المالكي، ولد عام (١٣٢هـ) صاحب مالك، وعامل مصر وفقيهها، لازم مالك حتى قال عنه: [مثله مثل جراب مملوء مسكا]. توفي عام (١٩١هـ). «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٣٣)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٢٠).

(٣) «الاستذكار» (٧/ ٢٢٢).

(٤) حماد بن أبي سليمان الكوفي أبو إسماعيل مولى الأشعريين، الإمام العلامة فقيه العراق، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وليس هو بالمكثر من الرواية، وهو في عداد صغار التابعين. توفي عام (١٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣١)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٩).

(٥) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٣٧)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٩٢). وقد رووا عنه أنه قال: [يوضع عنه أرش العوار].

(٦) «المحلى» (٧/ ٥٩٣).

(٧) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٦٢)، «أسنى المطالب» (٢/ ٦٨)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٥٦).

(٨) «الاستذكار» (٧/ ٢٢٣).

ويأخذ الثمن. وبين أن يمسكه، وله أرش العيب القديم. قال به عثمان بن عفان[١]، وإسحاق، والنخعي[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

استدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: القياس على المصراة: فالنبي ﷺ أمر بردها بعد حلبها، ورد عوض لبنها، فكذلك العيب في سائر السلع.

الثاني: أنه عيب حدث عند المشتري، فكان له الخيار بين رد المبيع وأرشه، وبين أخذ أرش العيب القديم، كما لو كان حدوثه لاستعلام المبيع.

الثالث: أن الرد كان جائزا قبل حدوث العيب الثاني، فلا يزول إلا بدليل، ولا دليل يمنع، فيبقى الجواز بحاله[٤].

القول الخامس: له رد الثوب، ولا شيء عليه. قال به الحكم بن عتيبة[٥][٦]،

---

(١) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٣٧)، والإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله» (١/ ٢٨٣)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٩٢). ولفظه: كان يقضي في الثوب يشتريه الرجل فيجد به العيب أن يرده، وإن كان قد لبسه. وجاء عنه أنه قال: إنه مخير. والذي جعل الباحث ينسبه إلى عثمان أن الإمام أحمد في «المسائل» لما سئل عن هذه المسألة، ذكر هذا القول، ثم قال: أذهب إلى قول عثمان، وساق إسناده عنه.

(٢) «المحلى» (٧/ ٥٩٢)، «المغني» (٦/ ٢٣١). وابن قدامة هو الذي ذكره عن النخعي دون ابن حزم.

(٣) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (١/ ٢٨٣)، «تصحيح الفروع» (٤/ ١٠٥-١٠٦)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٤٧).

(٤) ينظر في هذه الأدلة: «المغني» (٦/ ٢٣١).

(٥) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، ولد نحو سنة (٤٠هـ)، وهو إمام كبير، عالم أهل الكوفة، قال العجلي: [كان الحكم ثقة ثبتا فقيها من كبار أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع]. توفي عام (١١٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٠٨)، «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤).

(٦) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٣٧)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٩٢). وذكره مثل ما رووه عنه ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٣١)، أما ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٢٣) فقد ذكره كذلك وزاد فيه [ويرد ما نقص من العيب الحادث] وبهذه الزيادة أصبح يوافق القول الآخر عند الشافعية. ويظهر للباحث أن هذه الزيادة وهم من =

وعثمان البتي[١]، وابن حزم من الظاهرية[٢].

ويستدل لقولهم بدليل عقلي، وهو: أن البائع لما لم يبين للمشتري العيب، فإنه يكون قد سلطه على القطع، فلا شيء له فيه[٣].

القول السادس: لا يرده ولا يرجع عليه بشيء. نُسِب هذا القول إلى الطحاوي، ومحمد بن شجاع[٤][٥].

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: بأن العيب وقع من الطرفين أو الجانبين، فإذا رده المشتري كان فيه ضرر على البائع، وإذا أبقاه عنده بقي وفيه عيب، فالعدل بقاء العين عند المشتري لا يرده ولا يرجع عليه بشيء.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٤٢] قيام الوارث مقام مورثه في خيار العيب:

المراد بالمسألة: إذا مات المشتري قبل الاطلاع على العيب، أو بعد الاطلاع وقبل التمكن من الرد، أو حدث العيب قبل القبض بعد موت المشتري، عيبا يثبت به الرد، وكذا في خيار التعيين، كأن يتم البيع على أن له عبدا من عبيده، ولم يقع اختياره على واحد منهم، ثم مات، فإن هذين الحقين للورثة حق المطالبة بهما بعد موت مورثهما، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وأجمعوا على أن خيار العيب وخيار التعيين

= ابن عبد البر؛ لأن ابن أبي شيبة وابن حزم اللذين رويا عنه بالإسناد لم يذكرا ذلك عنه، ولأن ابن قدامة لما ذكر قوله قال: [وقال الحكم: يرده. ولم يذكر معه شيئا]، تأكيدا على أن مذهبه الرد فقط.

(١) «الاستذكار» (٧/ ٢٢٣)، «المحلى» (٧/ ٥٩٣).

(٢) «المحلى» (٧/ ٥٨٤).

(٣) «الاستذكار» (٧/ ٢٢٣) بتصرف. وبين ابن عبد البر أن هذا القول ضعيف.

(٤) محمد بن شجاع الثلجي الحنفي، فقيه أهل العراق في زمانه، كان صاحب عبادة وتهجد وتلاوة، له ميل إلى الاعتزال، من آثاره: «المضاربة»، «المناسك»، «النوادر». توفي عام (٢٦٦هـ). «تاج التراجم» (ص٢٤٢)، «الفوائد البهية» (ص١٧١).

(٥) نسبه إليهما ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٩٣).

يورث][1].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [إن خيار الرد بالعيب يثبت للوارث بلا خلاف إذا مات الوارث قبل التقصير المسقط][2].

❑ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [...وهذا الحكم من كون خيار العيب، ينتقل للوارث، لا خلاف فيه][3].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(...خيار العيب والتعيين) فإنهما يورثان بالاتفاق][4].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة[5].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من ترك مالا فلورثته»**[6].

وجه الدلالة: أن المال يدخل فيه الحقوق، خاصة الحقوق المتعلقة به، فإنها كلها تورث، ومنها حق خيار العيب والتعيين، ويدل لهذا الشمول وأن الأمر ليس خاصا بالمال فقط آيات المواريث، ذكر الله فيها القسمة، والمراد تقسيم جميع الحقوق، والتنصيص في الحديث على المال لا ينافي غيره؛ لأن العام لا يخص بذكر بعضه على الصحيح[7].

الثاني: أن المُورِّث استحق المبيع سليما من العيب، فكذا الوارث[8].

الثالث: أن الحق في خيار التعيين قد ثبت للمورث ملكا تاما لكنه من غير

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٨). (٢) «المجموع» (٩/ ٢٥١).

(٣) «تكملة المجموع» (١١/ ٣٩٣). (٤) «فتح القدير» (٦/ ٣١٨، ٣٥١).

(٥) «المدونة» (٣/ ٢٠٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٥٩)، «الذخيرة» (٥/ ٣٥-٣٦)، «قواعد ابن رجب» (ص٣١٧)، «المحرر مع النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١/ ٢٧٦-٢٧٧)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٩٩).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٦٣)، (ص١٢٩٠)، ومسلم (١٦١٩)، (٣/ ١٠٠٣).

(٧) «الذخيرة» (٥/ ٣٦) بتصرف، وينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣).

(٨) «رد المحتار» (٤/ ٥٨٢)، وينظر: «المدونة» (٣/ ٢٠٩).

تعيين، فانتقل للوارث وهو حق مختلط بملك غيره لا يمكن فصله إلا بالتعيين، فكان من الحقوق المشروعة له[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤٣] ضمان المشتري للجنون والجذام والبرص في الرقيق والحيوان بعد عام، وما عداها بعد أربعة أيام:

المراد بالمسألة: إذا وقع العيب في الرقيق والحيوان المباعين بعد قبض المشتري، ولم يكن للعيب سبب سابق قبل القبض، فإنه لا يكون الضمان على المشتري، إلا إذا وقع العيب بعد أربعة أيام، ويستثنى من العيوب الجنون والجذام والبرص، فإنها لا تدخل في ضمانه إلا بعد مضي سنة كاملة، باتفاق العلماء[٢].

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن ما أصاب الرقيق والحيوان بعد أربعة أيام من العيوب كلها، وما أصابه بعد العام وأيام العدة والاستبراء من جنون أو جذام أو برص، فإنه من المشتري][٣]. نقله عنه ابن القطان[٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: «رد المحتار» (٤/ ٥٨٢).

(٢) ما حكي من إجماع في المسألة إنما هو من قبيل الإجماع على أكثر ما قيل فيها.

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٥٢).

(٤) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٣٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٧٥-٢٧٦)، «البحر الرائق» (٦/ ٣٩-٤٠)، «رد المحتار» (٥/ ٣)، «درر الحكام» (١/ ٣٤٦)، «الموطأ» (٢/ ٦١٢)، «المنتقى» (٤/ ١٧٣-١٧٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١٥٤-١٥٥)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ١٤٢-١٤٣)، «تكملة المجموع» (١١/ ٣٢٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ٦٠)، «الغرر البهية» (٢/ ٤٥٨)، «المنهاج مع شرحه مغني المحتاج» (٢/ ٢٤٩)، «المغني» (٦/ ٢٣٣)، «الإنصاف» (٤/ ٤١٥)، «الفروع» (٤/ ١٠٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٤-١٥)، «كشف المخدرات» (١/ ٣٨٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[١].

وجه الدلالة: أن العين المبيعة قد انتقلت للمشتري على وجه صحيح، وما يكون من غلة فإنها له، فيكون الضمان عليه.

الثاني: عن عقبة بن عامر الجهني[٢] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاث ليال**»[٣].

الثالث: عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاث**»[٤].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم، فقالوا: ينتظر الرقيق ستة أيام، وفي رواية أخرى: ينتظر إلى ما بعد الستة أيام[٥].

ولم أجد لهاتين الروايتين دليلا يمكن أن يستدل به.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا، أحد من جمع القرآن، شهد المشاهد كلها، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق، شهد صفين مع معاوية، وأمَّره على مصر. توفي في آخر خلافة معاوية. «الاستيعاب» (٣/ ١٠٧٣)، «أسد الغابة» (٤/ ٥١)، «الإصابة» (٤/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٣٥٨)، (٢٨/ ٥٨٨)، وأبو داود (٣٥٠٠)، (٤/ ١٨٢)، وابن ماجه (٢٢٤٥)، (٣/ ٥٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٥٣٣)، (٥/ ٣٢٣). قال البيهقي: [مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر، وهو مرسل، قال علي بن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا]. وحكم بإرساله أبو حاتم. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٩٥). وقال أحمد بن حنبل: [ليس في العهدة حديث يثبت، هو ذاك الحديث حديث سمرة، وسعيد -يعني ابن أبي عروبة- يشك فيه، يقول: عن سمرة أو عقبة]. «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٥/ ١٥٧). وينظر: «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٥٥٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٤)، (٣/ ٥٧٧). قال البيهقي: [وقيل عنه عن سمرة، وليس بمحفوظ]. «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٦٤). وينظر الكلام على الحديث السابق.

(٥) «الفروع» (٤/ ٨١)، «المبدع» (٤/ ٩٣)، «الإنصاف» (٤/ ٤١٥).

النتيجة: صحة الإجماع على أن الرقيق يكون ضمانه على المشتري بعد عام إذا أُصيب بالجذام والجنون والبرص، أما قبله فقد وقع الخلاف بين العلماء هل يكون على المشتري أم على البائع؟ وما عدا هذه الأمراض الثلاثة فلا يثبت الإجماع؛ لمخالفة الحنابلة.

٤٤] عدم الرد بالعيب في أحد الشيئين حقيقة وهما شيء واحد تقديرا:

المراد بالمسألة: إذا باع البائع شيئين لا يمكن لأحدهما أن يقوم إلا بالآخر عادة؛ كالخفين، أو النعلين، أو مصراعي الباب ونحوها، ثم وجد المشتري بأحدهما عيبا دون الآخر، سواء كان قبل القبض أو بعده، فإنه مخير بين أن يردهما جميعا، أو يمسكهما جميعا، وليس له أن يرد المعيب وحده، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [فإن كان المبيع شيئين لا يقوم أحدهما إلا بالآخر؛ كالخفين والنعلين، أو مصراعي الباب، فوجد بأحدهما عيبا، لم يختلفوا أنه لا يرده وحده، ويردهما جميعا، أو يمسكهما جميعا](١).

❑ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول لما ذكر الخلاف بين علماء المذهب في رد المبيع إذا كانا شيئين ووجد العيب في أحدهما، وأمكن الانتفاع بالآخر مفردا: [...وإن كان لا ينتفع بأحدهما دون الآخر؛ كزوجي الخف، ومصراعي الباب، ليس له أن يرد أحدهما دون الآخر، وإن كان بعد القبض، بالإجماع](٢).

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) لما تكلم عن المبيع المكوَّن من شيئين يمكن إفراد أحدهما عن الآخر في الانتفاع، ووجد في أحدهما عيبٌ قال: [أما إذا لم يكن في العادة -أي: إفراد أحدهما عن الآخر- كنعلين، أو خفين، أو مصراعي باب، فوجد بأحدهما عيبا، فإنه يردهما، أو يمسكهما بالإجماع](٣).

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٩٢).

(٢) «تبيين الحقائق» (٤/ ٤١).

(٣) «فتح القدير» (٦/ ٣٨٨).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية في المشهور عندهم، والحنابلة كذلك على المشهور عندهم، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنهما في الصورة شيئان، وفي المنفعة والمعنى كشيء واحد، فإنه لا يتأتى الانتفاع المقصود بأحدهما دون الآخر، والمعتبر هو المعنى.

الثاني: القياس على وجود العيب في الشيء الواحد؛ فكما أنه يرد الكل فكذلك ما كان منفعته كالشيء الواحد، بجامع وجود الضرر في التفريق بينهما.

الثالث: أنه لو رد المعيب خاصة، لعاد إلى البائع بعيب حادث؛ لأن التفريق بينهما يمنع الانتفاع، وذلك عيب في كل واحد منهما[٢].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن للمشتري رد أحدهما. وهو قول عند الشافعية، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن للمشتري رد أحدهما مع أرش نقص القيمة بالتفريق. وهو قول عند الحنابلة[٤].

ويمكن أن يستدل لهذين القولين: بالقياس على ما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة، ووجد بأحدهما عيبا، فإنه يرد المعيب وحده دون الآخر.

أما قول الشافعية: فقد حكم عليه النووي بالشذوذ، فلا يعتد به[٥].

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٢٢)، «تكملة المجموع» (١١/ ٣٦٩-٣٧٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٤)، «المبدع» (٤/ ٩٩)، «الإنصاف» (٤/ ٣٤٠-٣٤١)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٤٩)، «المحلى» (٧/ ٥٨٩).

(٢) ينظر في الأدلة: «المبسوط» (١٣/ ١٠٢).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٢٢)، «تكملة المجموع» (١١/ ٣٧٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٤١). ومما يذكر هنا أن القول عند الشافعية إنما ذكره من ذكره بناء على طرد القولين في مسألة وجود العيب بأحدهما ولا تتصل منفعة أحدهما بالآخر.

(٤) «الإنصاف» (٤/ ٣٤١).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٢٢).

أما قولي الحنابلة: فلم يذكرهما سوى صاحب «الرعايتين»، وكتاباه لا يعتمد عليهما في نقل المذهب إذا تفرد عن غيره؛ لأنهما غير محررين[١]، ثم إن العلماء الذين يعتمد عليهم في نقل المذهب قد نصوا على أن في المسألة رواية واحدة فقط[٢]، وعليه فلا يعتد بما ذكر من القولين.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الأقوال المخالفة فيها.

٤٥] مشروعية الشركة والتولية في البيع:

المراد بالمسألة: الشركة في اللغة: أصل الكلمة يدل على مقارنة، وخلاف انفراد، ومنه الشركة وهو: أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما[٣].

وفي الاصطلاح: أن يشتري شيئا، ثم يشرك غيره فيه؛ ليصير بعده له بقسطه من الثمن[٤].

التولية في اللغة: أصل الكلمة يدل على القرب[٥]، يقال: وليته تَوْلية جعلته واليا[٦].

وفي الاصطلاح: نقل ما ملكه بالعقد الأول، وبالثمن الأول، من غير زيادة[٧].

والمقصود بالمسألة: أن المشتري إذا قال لآخر: أشركتك في هذه العين التي اشتريتها بالنصف أو نحوه، أو قال: ولَّيتك هذه العين، فإن العقد صحيح باتفاق العلماء.

---

(١) كما نص عليه ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٤٢٣)، وابن بدران في «المدخل» (ص٤٤٩).

(٢) كما نص عليه: ابن قدامة في «الكافي» (٢/ ٨٧)، وبرهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٤/ ٩٩).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٢٦٥)، وينظر: «لسان العرب» (١٠/ ٤٤٨)، «تاج العروس» (٢٧/ ٢٢٣).

(٤) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٩٢).

(٥) «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٤١)، وقد بين أن مرد الكلمة كله إلى هذا المعنى.

(٦) «المصباح المنير» (ص٣٤٦).

(٧) «القاموس المحيط» (ص١٧٣٢)، وينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٢٢٠)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٩٢)، «أنيس الفقهاء» (ص٢٢١).

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن من أشرك أو ولّى على حكم ابتداء البيع، فقد أصاب][(١)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذكر صورة بيع التولية: [وينعقد بالاتفاق][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الشركة والتولية لون من ألوان البيع، فتدخل في عموم الإباحة.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإذن للنبي ﷺ بالهجرة...، وفيه: قال أبو بكر: يا رسول الله، إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما. قال: «**قد أخذتها بالثمن**»[(٥)].

وجه الدلالة: أن أبا بكر عرض على النبي ﷺ الناقة ليأخذها، فأبى النبي ﷺ أن يأخذها إلا بقيمتها التي اشتراها بها أبو بكر، وهذه صورة التولية[(٦)].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٦). (٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٥٧).

(٣) «المبسوط» (١٣/ ٨٣)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٥، ٢٢٠)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٠٩)، «المدونة» (٣/ ١٢٧)، «الاستذكار» (٦/ ٤٩٧)، «التاج والإكليل» (٦/ ٤٢٧)، «الأم» (٣/ ٣٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٧٤-٤٧٥)، «نهاية المحتاج» (٤/ ١٠٦-١٠٧)، «المغني» (٦/ ١٩٥)، «الفروع» (٤/ ١١٧)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٢٩-٢٣٠).

تنبيه: ذكر الحنابلة مع الموافقين؛ لأنه لم أجد من حكى الإجماع منهم في المسألتين، وإنما في مسألة واحدة.

(٤) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٣٨)، (ص٤٠٢).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٠). والحنفية يستدلون بلفظ من ألفاظ الحديث لم أجده في كتب السنة، وهو أصرح من لفظ البخاري، وهو أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**ولِّني=**

الثالث: عن محمد بن سيرين أن أبا بكر مرَّ ببلال[١] وهو يعذب فاشتراه فأعتقه. فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «**الشركة يا أبا بكر؟**» فقال: يا رسول الله إني قد أعتقته، فقال رسول الله ﷺ: «**بارك الله لك، وآجرك الله ﷻ**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب الشركة، ولو لم تكن جائزة لم يطلبها، ودعا له زيادة على ذلك[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

[٤٦] مشروعية بيع المرابحة:

المراد بالمسألة: **المرابحة في اللغة**: مأخوذة من الربح، وهو النماء في التّجْر. ويطلق على اسم ما ربحه في التجارة[٤].

وفي الاصطلاح: هي بيع ما اشتراه البائع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح معلوم عليه[٥].

ولها صورتان، هما:

الأولى: أن يُعَرِّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة ريالات وتربحني فيها ريالا أو ريالين.

الثانية: أن يأخذ منه الربح على التفصيل، إما بمقدار مقَطّع محدد، وإما بنسبة

= **إحداهما**» فقال: هي لك يا رسول الله بغير ثمن. فقال النبي ﷺ: «**أما بغير ثمن فلا**».

(١) بلال بن رباح الحبشي، كان مملوكا لأمية بن خلف فعذبه بعد إسلامه وثبت، فمر به أبو بكر فاشتراه منه بعبد له أسود جلد وأعتقه، لزم النبي ﷺ وأذَّن له، وشهد جميع المشاهد، وخرج بعد النبي ﷺ مجاهدا إلى أن مات بالشام عام (٢٠هـ). «الاستيعاب» (١/ ١٧٩)، «أسد الغابة» (١/ ٤١٥)، «الإصابة» (١/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٠/ ٤٤٢).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٠).

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/ ٣٢٢)، «لسان العرب» (٢/ ٤٤٢)، «تاج العروس» (٦/ ٢٧٩).

(٥) «طلبة الطلبة» (ص١١١)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣١٠)،

عشرية، وذلك مثل أن يقول: تربحني ريالا لكل عشرة أو نحوه[١]. وهذه الصورة وقع فيها الخلاف بين العلماء في جوازها وكراهتها وبطلانها[٢].

أما الصورة الأولى فهي المرادة هنا، وهي جائزة وصحيحة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الطبري (٣١٠هـ) يقول: [وأجمعوا أن بيع المرابحة جائز][٣].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح][٤]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٥].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة][٦].

❑ أبو عبد الله الدمشقي (كان حيا: ٧٨٠هـ) يقول: [ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق][٧].

❑ الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق][٨].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [والمرابحة: أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي مائة، بعتكه بها وربح عشرة، فهو جائز بلا كراهة، بغير خلاف نعلمه][٩].

---

(١) ينظر: «القوانين الفقهية» (ص١٧٤)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/٣١٨).

(٢) ينظر الخلاف: «المحلى» (٧/٤٩٩)، «المغني» (٦/٢٦٦). وقد خلط بعض الباحثين بين الصورتين في المسألة، ونفى الإجماع بناء على عدم تفريقه بين الصورتين. ينظر: دراسة المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة من خلال كتاب «الإفصاح» لابن هبيرة (ص١٨٣-١٨٨).

(٣) «اختلاف الفقهاء» (ص٧٥).

(٤) «الإفصاح» (١/٢٩٣).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/٤٥٨). وحكاه بلفظ الاتفاق بدل الإجماع، وقال: [ربح المرابحة] بدل [بيع المرابحة].

(٦) «المغني» (٦/٢٦٦).

(٧) «رحمة الأمة» (ص١٨٢).

(٨) «جواهر العقود» (١/٦١).

(٩) «المبدع» (٤/١٠٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن بيع المرابحة بيع قد استجمع شروط صحة البيع، ولم يترتب عليه مانع يمنع الصحة، فكان داخلا في عموم الإباحة التي ذكرها الله في هذه الآية[٣].

الثاني: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «...**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح البيع إذا خلا من الربا كيف شاء المتعاقدان، إذا تراضيا على العقد، سواء كان البيع برأس المال، أو أقل منه، أو أكثر على حد سواء[٥].

الثالث: أن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف؛ لأن الأخرق الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازه[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤٧] بيان نقصان السلعة بالعيب عند البيع بالمرابحة:

المراد بالمسألة: نقصان السلعة بأي لون من ألوان النقصان، سواء كان:

---

(١) «الهداية» (٦/ ٤٩٦-٤٩٧)، «البحر الرائق» (٦/ ١١٦)، «رد المحتار» (٥/ ١٣٢-١٣٤)، «التاج والإكليل» (٦/ ٤٣٢)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٥/ ١٧١-١٧٢)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ١٥٩-١٦٠)، «المحلى» (٧/ ٤٩٩).

(٢) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣) «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٢٧)، «فتح القدير» (٦/ ٤٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، (٣/ ٩٨١).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٩٢).

(٦) «الهداية» (٦/ ٤٩٦).

بعيب، أو مرض، أو جناية، أو تلف، أو ولادة، أو كان بأخذ المشتري جزءا من العين كالصوف واللبن في الدابة، فإنه إذا أراد أن يبيع السلعة مرابحة، لا بد من بيان هذا النقصان الذي حدث، بإجماع العلماء، لا فرق في ذلك بين وقوعه عند البائع أو المشتري، ما لم يكن ذلك بغير اختيار المكلف.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع، أو في يد المشتري، فأراد أن يبيعها مرابحة، ينظر: . . . ، إن حدث -أي: العيب- بفعله، أو بفعل أجنبي، لم يبعه مرابحة حتى يُبيِّن بالإجماع](١).

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أن يتغير بنقص، كنقصه بمرض، أو جناية عليه، أو تلف بعضه، أو بولادة، أو عيب، أو يأخذ المشتري بعضه، كالصوف واللبن الموجود ونحوه، فإنه يخبر بالحال على وجهه، لا نعلم فيه خلافا](٢).

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أن يتغير بنقص، كالمرض، والجناية عليه، أو تلف بعضه، أو الولادة، أو أن يتعيب، أو يأخذ المشتري بعضه، كالصوف واللبن ونحوه، فإنه يخبر بالحال، لا نعلم فيه خلافا](٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن البيع من غير بيانٍ لحدوث العيب لا يخلو من شبهة الغش والخيانة؛ لأن المشتري لو علم بالعيب الذي في السلعة، لربما لم يوافق على المرابحة فيه(٥).

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٣).

(٢) «المغني» (٦/ ٢٦٩).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٤٥٧).

(٤) «المدونة» (٣/ ٢٣٩-٢٤٠)، «المنتقى» (٥/ ٤٨)، «الذخيرة» (٥/ ١٦٥-١٦٦)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣١)، «أسنى المطالب» (٢/ ٩٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٣) بتصرف.

الثاني: أنه لما كانت السلعة عند البائع تامة كان لها جزء من الثمن، ولما حدث العيب في يده فقد احتبس عنده جزءا منه، فلا يملك بيع الباقي من غير بيان، وإلا كان جزءًا من الثمن لم يقابله شيء من المبيع، فكان فعله غشا وخديعة[١].

المخالفون للإجماع:

إذا وقع في السلعة تغير، وكان التغير لا صنع للآدمي فيه، كالآفة السماوية، فقد خالف في هذه المسألة: أبو حنفية وصاحباه: محمد بن الحسن وأبو يوسف، وقالوا: لا يشترط بيان العيب[٢].

واستدل هؤلاء بما يلي:

الأول: أن المشتري لم يحبس شيئا من المعقود عليه، كما لو تغير السعر.

الثاني: أن الفائت في هذه الحالة وصف، فيكون تبعا للمبيع لا يقابله شيء من البدل[٣]، بدليل أنه لو فات بعد العقد قبل القبض لا يسقط بهبته شيء من الثمن، فكان بيانه والسكوت عنه بمنزلة واحدة[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في حالة ما إذا أراد أن يبيع السلعة مرابحة، وحدث عيب بفعل المتعاقدين أو أجبني عنهما، فلا بد من بيانه عند البيع. أما إذا كان العيب بآفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، فلا يثبت الإجماع؛ لوجود الخلاف فيها.

وعليه فعبارة الكاساني في حكاية الإجماع أدق، أما عبارة ابن قدامة فمدخولة كما تبين.

٤٨] بيان الشراء من العبد أو المكاتب عند البيع بالمرابحة:

المراد بالمسألة: إذا اشترى السيد من عبده أو مكاتبه سلعة، وأراد أن يبيعها مرابحة على الثمن الذي وقع بينهما، فإنه يجب عليه أن يبيِّن أنه اشتراها من عبده أو مكاتبه، بإجماع العلماء.

---

(١) ينظر: المصدر السابق مع «الذخيرة» (٥/ ١٦٦).

(٢) ينظر مع ما تقدم: «المبسوط» (١٣/ ٧٩-٨٠)، «فتح القدير» (٦/ ٥٠٥-٥٠٧).

(٣) «المبسوط» (١٣/ ٧٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٣).

من نقل الإجماع:

❑ السرخسي (٤٨٣هـ) يقول: [وإذا اشترى شيئا من أبيه، أو أمه، أو ولده، أو مكاتبه، أو عبده، أو اشترى العبد أو المكاتب من مولاه بثمن قد قام على العبد بأقل منه، لم يكن له أن يبيعه مرابحة إلا بالذي قام على البائع في العبد والمكاتب بالاتفاق](١).

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو اشترى من مكاتبه أو عبده المأذون -وعليه دين أو لا دين عليه- لم يبعه مرابحة من غير بيان، بالإجماع](٢).

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا يجوز له بيع ما اشتراه من مكاتبه مرابحة، حتى يبين أمره، ولا نعلم فيه خلافا](٣).

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لو اشترى من مكاتبه، فإنه يجب عليه أن يبين أمره، لا نعلم فيه خلافا](٤).

❑ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [وأجمعوا أنه لو اشترى من مكاتبه، أو مدبَّره، أو عبده المأذون -سواء كان عليه دين أو لا- أو مماليكه اشتروا منه، فإنه لا يبيعه مرابحة حتى يبين](٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن بيع المرابحة يكون على ما يتيقن خروجه من ملكه في مقابلة هذا العين، وهو المدفوع إلى البائع الأول، فأما الربح الذي حصل لعبده ومكاتبه، فهو لم يقع فيه هذا اليقين، فلزم البيان فيه.

الثاني: أن تهمة المسامحة بينهما متمكنة، فالعادة جرت بالتسامح في المعاملة مع العبيد والمكاتبين، وبيع المرابحة بيع أمانة ينفى عنه كل تهمة وشبهة خيانة، فلا بد فيه من البيان(٦).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية، والشافعية، وقالوا: يصح البيع على

---

(١) «المبسوط» (١٣/ ٨٨).
(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٥).
(٣) «المغني» (٦/ ٢٧١).
(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٤٤٨).
(٥) «الجوهرة النيرة» (١/ ٢١٠).
(٦) ينظر في الدليلين: «المبسوط» (١٣/ ٨٨-٨٩).

المرابحة إذا وقع شراؤه من عبده ومكاتبه من غير بيان. وزاد المالكية: ما لم تقع المحاباة بينهما[١].

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

القياس على الشراء من الأجنبي، فكما أن العبد والمكاتب يملك، فالشراء منه كالشراء من الأجنبي[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٤٩] عدم لحوق ثمن الفداء للمبيع الجاني في بيع المرابحة:

المراد بالمسألة: إذا اشترى المشتري عبدا، ووقعت جناية منه، ففداه المشتري من ماله، ثم أراد أن يبيعه مرابحة، فليس له الحق في حساب هذا الفداء مع أصل المال، أو أن يخبر به مع الربح، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [فأما إن جنى المبيع، ففداه المشتري، لم يلحق ذلك بالثمن، ولم يخبر به في المرابحة، بغير خلاف نعلمه][٣].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أما إذا جنى، ففداه المشتري، فإنه لا يلحق بالثمن، ولا يخبر به في المرابحة، بغير خلاف علمناه][٤].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [وإن جنى ففداه المشتري، لم يلحق بالثمن، ولا يخبر به في المرابحة، بغير خلاف نعلمه][٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وهو الأصح عند الشافعية[٦].

---

(١) «المدونة» (٣/ ٢٥٠)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٤٥)، «الذخيرة» (٥/ ١٨١)، «أسنى المطالب» (٢/ ٩٤)، «الغرر البهية» (٣/ ٢٥).

(٢) «المدونة» (٣/ ٢٥٠) بتصرف. (٣) «المغني» (٦/ ٢٦٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٤٥٥).

(٥) «المبدع» (٤/ ١٠٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٣)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٠٩)، «البحر الرائق» (٦/ ١٢٠)، «المعونة» (٢/ ١٠٧٦)، «المنتقى» (٥/ ٤٦)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن هذا الأرش لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتا، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية والعيب الحاصل بتعلقها برقبته، فأشبه الدواء المزيل لمرضه الحادث عند المشتري[١].

الثاني: أن الفداء جُعِل لاستبقاء الملك، وقُصِد به بقاء عينه، ولم يُقْصد به طلب الربح، فلم يُضفْ إلى الثمن، كعلف البهيمة[٢].

الثالث: أن عادة التجار وعرفهم لم تجر بإلحاق هذه المؤن برأس المال، والعادة محكمة[٣].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة الشافعية في وجه عندهم، حيث قالوا: إن العبد الجاني إذا فداه المشتري، فإنه يتعين إدخال الفداء في بيع المرابحة[٤].

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن الفداء يعتبر عوضا عن جزء يتناوله البيع، فلزمه إدخاله عند المرابحة، كأرش العيب[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

= (٣/ ١٦٠-١٦٢)، «المهذب» (١/ ٢٨٩) طبعة دار الفكر، «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٣٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٧٨).

تنبيه: المالكية قسموا ما يضيفه المشتري الأول إلى المبيع إلى عدة أقسام، من هذه الأقسام: إذا كان المبيع ليس له عين قائمة - أي: مدركة بالحواس - ولم يكن لها أثر في زيادة ثمن المبيع في العرف التجاري، فالحكم أنه لا يحسب ما زاده في أصل المال، ولا يكون له ذكر في المرابحة. فيدخل في هذه الحالة المسألة معنا، وإلا فليس لهم نص فيها.

(١) «المغني» (٦/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: «المهذب» (١/ ٢٨٩) طبعة دار الفكر، «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٣٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٣) بتصرف.

(٤) «المهذب» (١/ ٢٨٩) طبعة دار الفكر، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٢٨).

(٥) «المهذب» (١/ ٢٨٩) طبعة دار الفكر.

٥٠] الإخبار بزيادة الثمن أو نقصانه في زمن الخيار عند بيع المرابحة:

المراد بالمسألة: لو اشترى شخص سلعة، وانعقد البيع على ثمن مسمى، ثم طرأت زيادة أو حط على الثمن المسمى، وكان ذلك في زمن الخيار، وتم قبول هذه الزيادة أو الحط، ثم أراد المشتري بيع السلعة مرابحة، فإن عليه أن يخبر بالزيادة أو الحط مع الثمن المعقود عليه، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة، فإن كانت بحالها، لم تتغير، أخبر بثمنها، وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو استزاده. . . ، وكان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم](١).

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إن البائع إذا أراد الإخبار بثمن السلعة، وكانت بحالها لم تتغير، أخبر بثمنها، فإن تغير سعر السلعة، بأن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو استزاده في مدة الخيار، لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم](٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية(٣).

مستند الإجماع: يستدل لهذا الإجماع بدليل من المعقول، وهو:

أن المبيع وإن كان قد انتقل إلى المشتري، إلا أن البيع لم يستقر بينهما، فيلحق بالثمن ما حدث من تغير في المبيع، وإلا كان جزء من البيع لم تتم المعاوضة عليه، فيختل ركن من أركان البيع(٤).

---

(١) «المغني» (٦/ ٢٦٨).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٤٥١-٤٥٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٢)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٣٧٣-٣٧٤)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٤٤)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ١٦٥-١٦٦)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ٩٣)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٤) ينظر: «المهذب» (١/ ٢٨٩) طبعة دار الفكر.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: أبو علي الطبري[١] من الشافعية[٢]، وكذا ابن حمدان[٣] من الحنابلة[٤]، وقالا: إن قلنا بأن المبيع ينتقل في زمن الخيار إلى المشتري، فإن الزيادة أو النقصان لا تلحقان برأس المال.

واستدل هؤلاء: بأن المبيع قد ملكه المشتري بالثمن الأول، فلم يتغير ما طرأ عليه من زيادة أو نقصان بعده، وعليه فلا تضاف عند البيع بالمرابحة[٥].

وهذان القولان هما روايتان مخرجتان على القول بأن المبيع في زمن الخيار ينتقل إلى المشتري، ولا يبقى في ملك البائع. والتخريج لا يعتد به إذا خالف إجماعا في المسألة[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم الاعتداد بالمخالفة.

٥١] جواز بيع المتماثلات التي ينقسم ثمنها عند بيع المرابحة:

المراد بالمسألة: إذا اشترى المشتري شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، أو اشترى اثنان شيئا واحدا، فتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة، بالثمن الذي أداه فيه، فإن كان المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن

---

(١) الحسن بن القاسم أبو علي الطبري الشافعي، سكن بغداد ودرس بها، صنف «المحرر في النظر» أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وله: «الإفصاح» في الفقه. توفي عام (٣٥٠هـ). «طبقات ابن شهبة» (١/ ١٢٧)، «البداية والنهاية» (١١/ ٢٣٨)، «وفيات الأعيان» (٢/ ٧٦).

(٢) «المهذب» (١/ ٢٨٩) طبعة دار الفكر.

(٣) أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الحنبلي نجم الدين أبو عبد الله، ولد عام (٦٠٣هـ) فقيه أصولي نزل القاهرة، انتهت إليه معرفة دقائق المذهب وغوامضه، من آثاره: «الرعاية الكبرى» و«الصغرى»، «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي». توفي عام (٦٩٥هـ). «المقصد الأرشد» (١/ ١٠٠)، «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٢١)، «شذرات الذهب» (٥/ ٤٢٨).

(٤) «المبدع» (٤/ ١٠٧)، «الإنصاف» (٤/ ٤٤١-٤٤٢).

(٥) «المهذب» (١/ ٢٨٩) طبعة دار الفكر.

(٦) نص على هذا ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص٨٩).

عليها بالأجزاء، كالمكيل والموزون، وهو صنف واحد غير مختلف، كالبر أو الشعير مثلا، فإنه يجوز له بيع نصيبه مرابحة بقسطه من الثمن، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وإن اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، أو اشترى اثنان شيئا، فتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة، بالثمن الذي أداه فيه، فذلك قسمان. . . ، القسم الثاني: أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، كالبر والشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن. وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا][1]. نقله عنه المرداوي[2].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إذا اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، أو اشترى اثنان شيئا، فتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة، بالثمن الذي أداه فيه، فإن كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها، لم يجز حتى يبين الحال على وجهه. . . ، وإن كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالبر والشعير المتساوي، جاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن، لا نعلم فيه خلافا][3].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [إذا باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره. . . ، فإن كانت من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كأكثر المتساويين، جاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن، بغير خلاف نعلمه][4]. نقله عنه البهوتي[5].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذه المسألة: الحنفية، والمالكية، والشافعية[6].

---

(١) «المغني» (٦/ ٢٧٠-٢٧١). (٢) «الإنصاف» (٤/ ٤٤١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٤) «المبدع» (٤/ ١٠٦). (٥) «كشاف القناع» (٣/ ٢٣٣).

(٦) «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (٥/ ١٥٨)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٠-٢٢١)=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ثمن الجزء الباقي معلوم يقينا لكلا المتعاقدين، فانتفت الجهالة، وكان له الحق في التصرف بنصيبه، قياسا على جواز بيع القفيز من الصبرة[(١)].

الثاني: أن القسمة وإن كانت لا تخلو عن معنى المبادلة حقيقة، لكن معنى المبادلة في قسمة المتماثلات ساقط شرعا؛ لأنه بعد القسمة يكون فيها تمييزا لنصيب كل واحد منهما، وإفرازا محضا، وإذا كان كذلك فما يصل إلى كل واحد منهما كأنه عين ما كان له قبل القسمة، فجاز له أن يبيع نصيبه مرابحة قبل القسمة، كذا بعدها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥٢] جواز بيع المرابحة في الشيئين إذا كانا مسلما فيهما صفقة واحدة:

المراد بالمسألة: يجوز أن يبيع المسلم فيه على وجه المرابحة إذا كان في شيئين قد اتفقا في الجنس والنوع والصفة والطول، ثم باعهما جميعا من غير تفرقة، ومن غير أن يبين حصة كل واحد من رأس المال، أو باع جزءا معلوما وبين حصته من رأس المال، وهذا مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين متفقين من جنس واحد، ونوع واحد، وصفة واحدة، وطول واحد، حتى جاز السلم بالإجماع، ولم يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال، فحل الأجل، له أن يبيعهما جميعا مرابحة على العشرة، بلا خلاف. . .، ولو كان بين حصة كل واحد من الثوبين من رأس المال، جاز أن يبيع أحدهما مرابحة على خمسة، بالإجماع][(٢)].

= «فتح القدير» (٦/ ٥٠٥)، «المدونة» (٣/ ٢٤٥)، «المنتقى» (٥/ ٥٠)، «منح الجليل» (٥/ ٢٧٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٩٣-٩٤)، «الغرر البهية» (٣/ ٢٥)، «نهاية المحتاج» (٤/ ١١٥-١١٦).

(١) «المغني» (٦/ ٢٧١) بتصرف يسير. (٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن كل قسط من الصفقة معلوم علما يرفع الخلاف عند وقوعه، وإذا ارتفعت الجهالة التي تكون سببا في المنازعة، صح العقد.

الثاني: القياس على المكيلات والموزونات المتماثلة، فكما يصح بيعها مع اتحاد الصفقة، فكذلك في المسألة معنا، بجامع إمكان انقسام الثمن في كل منهما[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥٣] ثبوت الخيار عند الخيانة في بيع المرابحة:

المراد بالمسألة: إذا تبيَّن للمشتري أن البائع قد خدعه في بيع المرابحة، كأن يكون قد اشترى السلعة نسيئة، ولم يبيّن له أنه قد اشتراها كذلك، أو اشتراها تولية ولم يبيِّن ذلك، فإنه يثبت للمشتري الخيار في هذه الحالة، بإجماع العلماء، فإن شاء أخذها على الثمن، وإن شاء ردها.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [فإن ظهرت -أي: الخيانة- في صفة الثمن، بأن اشترى شيئا بنسيئة، ثم باعه مرابحة على الثمن الأول، ولم يُبيِّن أنه اشتراه بنسيئة، أو باعه تولية ولم يبين، ثم علم المشتري، فله الخيار بالإجماع، إن شاء أخذه،

---

(١) «المدونة» (٣/ ٢٤٥، ٣٩٤)، «التاج والإكليل» (٦/ ٤٤١)، «منح الجليل» (٥/ ٢٧٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٩٤)، «تحفة المحتاج مع حاشية العبادي عليه» (٤/ ٤٢٨-٤٢٩)، «المغني» (٦/ ٢٧٠)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٣٣)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٣١).

تنبيه: الشافعية أجازوا بيع أحد عيني الصفقة مرابحة بالقسط من الثمن الموزع على قيمتهما يوم الشراء، فمن باب أولى إذا كانت الصفقة مسلما فيها؛ لأنها متعلقة بالصفة لا بالعين، فبابها أوسع.

(٢) ينظر: «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٣١).

وإن شاء رده][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية في رواية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المرابحة عقد بُني على الأمانة، فالمشتري اعتمد البائع وائتمنه في الخبر عن الثمن الأول، فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد، والصيانة عن الخيانة مشروطة دلالة، ففواتها يوجب الخيار، قياسا على فوات السلامة عن العيب، وعلى ما إذا صالح على دين بألف له على إنسان في عبد، ثم باعه مرابحة على الألف، ولم يبين للمشتري أنه كان بدل الصلح فله الخيار[3].

الثاني: أن للأجل شبهة بالمبيع، ألا ترى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة، فصار كأنه اشترى شيئين، وباع أحدهما مرابحة بثمنهما، والإقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة، فإذا ظهرت ثبت الخيار[4].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية في رواية عندهم، وهو المذهب عند الحنابلة، فقالوا: إن المشتري ليس له الخيار، لكن المالكية قالوا: البيع مردود، والحنابلة قالوا: يأخذ بالأجل[5].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٥).

(٢) «المنتقى» (٥/ ٤٩-٥٠)، «التاج والإكليل» (٦/ ٤٣٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٩٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٨٠)، «المغني» (٦/ ٢٧٣)، «الفروع» (٤/ ١١٨)، «الإنصاف» (٤/ ٤٣٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٥)، بتصرف.

(٤) «الهداية» (٦/ ٥٠٧-٥٠٨).

(٥) «المدونة» (٣/ ٢٤١)، «التاج والإكليل» (٦/ ٤٣٨)، «الفروع» (٤/ ١١٨)، «الإنصاف» (٤/ ٤٣٩)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٢٩).

ويمكن أن يستدل للمالكية: بأنه لما وقعت الخيانة من البائع، فإن الرضا منعدم في هذه الحالة، فيكون العقد قد اختل فيه شرط من شروطه، فيرد البيع.

واستدل الحنابلة: بالقياس على الإخبار بزيادة الثمن، فإنه تلزمه الزيادة، ولا خيار له[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٥٤] جواز شراء العبد بنية العتق من غير شرط:

المراد بالمسألة: إذا اشترى العبد وكان من نيته أن يعتقه، ولم تكن هذه النية شرطا مُتَلفظا به بينهما، فإن البيع صحيح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [اتفقوا على أنه إذا اشترى عبدا بنية أن يعتقه من غير أن يشترط ذلك، فإن البيع صحيح][٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل عقلي، وهو:

القياس على البيع: فكما أن البيع لا يعتد به إذا نواه صاحبه، فكذلك العتق إذا نواه بعد الشراء لا يعتد به، وذلك أن التصرفات في العقود لا تترتب على النيات وحدها ما لم يقترن بها قول أو عمل.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) ينظر: «المغني» (٦/ ٢٧٣).

(٢) «الإفصاح» (١/ ٢٩٥).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٣٠-١٣١)، «البحر الرائق» (٦/ ٩٣-٩٤)، «رد المحتار» (٥/ ٨٥-٨٦)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٣٤)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٥/ ٨٠-٨١)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٦٥)، «حاشية الصاوي» (٣/ ١٠٢-١٠٣)، «المجموع» (٩/ ١٤٧)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٠١-٣٠٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٣-٣٨٤)، «المحلى» (٧/ ٣١٩).

٥٥] وقوع العتق عند الشراء مع شرط الخيار:

المراد بالمسألة: إذا قال قائل: إن اشتريتُ عبدا فهو حر، وقال ذلك على سبيل المواعدة، فوقع الشراء لكنه كان بشرط الخيار من قِبَله، فإنه العبد يعتق من حين الشراء، ويبطل خياره، ويلزمه دفع الثمن إلى البائع، بإجماع العلماء(١).

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو قال لعبد الغير: إن اشتريتك فأنت حر، فاشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام، عتق عليه بالإجماع](٢).

❑ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [وأجمعوا أنه إذا قال لعبد الغير: إذا اشتريتك فأنت حر، فاشتراه على أنه بالخيار عتق، وبطل خياره، ولزمه الثمن](٣).

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(. . . إذا قال: إن اشتريتُ) عبدا فهو حر، فاشتراه بالخيار، يعتق عليه، ويبطل خياره، ويلزمه الثمن بالإجماع](٤).

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [لو قال: إن اشتريت عبدا فهو حر، فاشترى عبدا بشرط الخيار، فإنه يعتق بالاتفاق](٥). نقله عنه ابن عابدين(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة(٧).

---

(١) هذا الإجماع حنفي، وقصد منه الحنفية التفريق بينه وبين مسألة تعليق العتق على الملك، وصورتها أن يقول: إذا ملكت عبدا فهو حر، فإذا اشتراه على شرط الخيار، فالعتق في زمن الخيار في هذه الحالة مختلف فيه عندهم على قولين.

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٥).

(٣) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٩٢).

(٤) «البناية» (٨/ ٦٠).

(٥) «فتح القدير» (٦/ ٣٠٩).

(٦) «رد المحتار» (٤/ ٥٧٩).

(٧) «القوانين الفقهية» (ص٢٠٤)، «مواهب الجليل» (٤/ ٤١٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١١٦)، «المجموع» (٩/ ٢٥٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٥٣)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٤٧-٣٤٨)، «المبدع» (٤/ ٧٤)، «الإنصاف» (٤/ ٣٨٩-٣٩٠)، «كشاف القناع» (٣/ ١٩٥).

تنبيه: العلماء لم يذكروا هذه المسألة بعينها، لكنهم متفقون على وقوع العتق في زمن الخيار إذا كان من قبله كما مر سابقا، وهذه المسألة داخلة فيها؛ لأن المشتري اشترط =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه صار كالمنشئ للعتق بعد الشراء؛ إذ المعلق بالشرط كالمنشَئ عنده، ولو أنشأ العتق بعد الشراء بالخيار عتق، فكذلك هنا[١].

الثاني: أن المشتري ألزم نفسه بأمر علقه على وجوده، فوجب عليه الوفاء به في حال وجوده، ووقوعُه يعد بعد الشراء مباشرة، ولا عبرة بزمن الخيار؛ لأنه لا صلة له بما التزمه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥٦] عدم لزوم حضور المشتري عند فسخ العقد بالفعل زمن الخيار:

المراد بالمسألة: مسقطات الخيار لمن له حق الخيار منها ما هو صريح، ومنها ما هو دلالة، والدلالة متعلقة بالفعل، وهي: أن يوجد منه تصرف في الثمن يدل على الفسخ، مثل: إعتاق العبد، وبيع العين، ووطء الجارية، وتقبيلها لشهوة، وأشباه تلك التصرفات، فإذا وقعت مثل هذه التصرفات من قبل البائع، والخيار له، فإن العقد ينفسخ، ولا يشترط حضور المشتري، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وأما الفعل: فكما إذا تصرف في المبيع في مدة الخيار تصرف الملاك: كالإعتاق، والبيع، والتقبيل، ونحو ذلك، فإن العقد ينفسخ حكما، حضر المشتري أو لا، بالإجماع][٢].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وأما الفسخ بالفعل: فيجوز بغير علمه -أي: المشتري- اتفاقا][٣].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) لما ذكر الخلاف بين علماء المذهب في حكم الفسخ بالقول قال بعده: [أما إذا فسخ بالفعل، فإنه ينفسخ حكما، اتفاقا في الحضرة والغيبة][٤].

= على نفسه شرطا يهدم خياره، فكأن الخيار لم يقع.

(١) «البناية» (٨/ ٦٠) بتصرف يسير. وتصحفت فيه كلمة [كالمنشئ] إلى [كالمرسل].

(٢) «البناية» (٨/ ٦٦).

(٣) «فتح القدير» (٦/ ٣١٤).

(٤) «البحر الرائق» (٦/ ١٨).

❑ الحصكفي (١٠٨٨هـ) يقول: [(فإن فسخ) بالقول (لا) يصح (إلا إذا علم) الآخر في المدة. . . ، قيدنا بالقول، لصحته بالفعل بلا علمه، اتفاقا][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن كل من لم يفتقر رفع العقد إلى رضاه، لم يفتقر رفع العقد إلى حضوره؛ كالزوج في طلاق امرأته[(٣)] . . . .

الثاني: أن ما كان فسخا بحضور المتعاقدين، كان فسخا بغيبة أحدهما: كوطء البائع، وقبلته للجارية المبيعة[(٤)].

الثالث: القياس على عزل الوكيل والمضارب والشريك: فكما لا يشترط علم هؤلاء بالفسخ، فكذلك الطرف الآخر في زمن الخيار، بجامع أن كلا منهما يعتبر فسخا حكميا للعقد[(٥)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥٧] استبراء المشتري الجارية بعد إجازة البيع في وقت الخيار:

المراد بالمسألة: إذا باع البائع الجارية بشرط الخيار له، ثم أجاز البيع بعد ذلك، فحينئذ يجب على المشتري أن يستبرئ الجارية بحيضة بعد الإجازة والقبض، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وإن كان الخيار للبائع، ففسخ العقد لا يجب عليه الاستبراء. . . ، وإن أجازه فعلى المشتري أن يستبرئها بعد الإجازة والقبض

---

(١) «الدر المختار» (٤/ ٥٨٠).

(٢) «المنتقى» (٥/ ٥٩)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٧٠)، «المهذب مع المجموع» (٩/ ٢٣٨)، «المغني» (٦/ ٤٥)، «الإنصاف» (٤/ ٣٧٧)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٠٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٥/ ٧٠)، «المغني» (٦/ ٤٥)، وينظر: «المنتقى» (٥/ ٥٩).

(٤) «الحاوي الكبير» (٥/ ٧٠).

(٥) «البحر الرائق» (٦/ ١٨).

بحيضة أخرى، بالإجماع][1].

❑ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [وإن كان الخيار للبائع ففسخ لا يجب الاستبراء. . . ، فإن أجاز البيع فعلى المشتري أن يستبرئها بعد جواز البيع والقبض بحيضة مستأنفة إجماعا][2].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [ولو كان الخيار للبائع ففسخ في المدة، فظاهر الرواية أنه لا يجب عليه استبراء. . . ، وإن أجازه فعلى المشتري استبراؤها بحيضة بعد الإجازة بالإجماع][3].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية على المشهور عندهم، والحنابلة في رواية[4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ملك المشتري لها في زمن الخيار ملك ضعيف، فلا يعتد بالحيضة السابقة في الاستبراء[5].

الثاني: أن المقصود من الاستبراء حفظ الأنساب حتى لا تضيع، فكان من الاحتياط عدم الاعتداد بالحيضة السابقة.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية، والشافعية في رواية عندهم، والحنابلة على المشهور عندهم، وقالوا بأنه لا حاجة للاستبراء مرة أخرى بعد إجازة البائع البيع[6].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٦). (٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٩٢).

(٣) «فتح القدير» (٦/ ٣١٠).

(٤) «الأم» (٥/ ١٠٤)، «أسنى المطالب» (٣/ ٤١٢)، «مغني المحتاج» (٥/ ١١٩)، «شرح الزركشي» (٢/ ٥٤٥)، «الإنصاف» (٩/ ٣٢٢).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٤١٢)، «مغني المحتاج» (٥/ ١١٩).

(٦) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/ ١٦٧)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٩٤)، «منح الجليل» (٤/ ٣٥٣)، «روضة الطالبين» (٨/ ٤٣٢)، «شرح الزركشي» =

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن ملك المشتري عليها يعتبر ملكا تاما، ويدل لذلك: أنه لو أعتقها، أو كاتبها، أو وهبها، كان ذلك جائزا، وإذا قيل بتمام الملك كان الاستبراء يبدأ من حين وقوع العقد[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٥٨] لزوم العقد المترتب على رؤية متقدمة:

المراد بالمسألة: حين يرى المتعاقدان المبيع قبل العقد ويعرفانه معرفة تامة، ويمضي وقت لا تتغير فيه العين؛ كالعقار والأواني والحديد وأشباهها، ثم وقع العقد بينهما، فإن العقد صحيح بناء على الرؤية السابقة، فإن وجدها المشتري على صفتها التي رآها عليها، لزمه البيع، وإن تغيرت ثبت له الخيار، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها، ثم تبايعاها بعد ذلك أن البيع جائز، ولا خيار للمشتري إن وجدها على الصفة التي كان عرفها، فإن تغيرت فله الخيار][٢]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية على المشهور

= (٢/ ٤٥٤)، «الإنصاف» (٩/ ٣٢٢)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٠٧).

تنبيهان:

الأول: المالكية يشترطون لذلك شرطين: الأول: ألا تخرج الأمة من بيت المشتري للسوق ونحوه. الثاني: ألا يدخل عليها سيدها دخولا يمكنه وطؤها فيه في أيام الخيار. وإلا فإنه إذا انتفى الشرطان أو أحدهما فلا بد من الاستبراء.

الثاني: أن مبنى الخلاف في المسألة على مسألة هل الملك في زمن الخيار للبائع أو للمشتري أو هو موقوف؟.

(١) «الأم» (٥/ ١٠٤).
(٢) «الإفصاح» (١/ ٢٧٢).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٥٢، ٤٧٥).

عندهم، وهو رأي ابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه»**[٢].

وجه الدلالة في الحديث من وجهين:

أولًا: الحديث بمنطوقه يدل على إثبات الخيار لمن لم ير المبيع.

ثانيًا: الحديث يدل بمفهومه على أن من اشترى العين التي رآها فليس له الخيار[٣].

الثاني: أن العين معلومة عندهما بالرؤية السابقة، فتشبه ما لو شاهداها حال العقد، والمشترط في البيع إنما هو العلم، والرؤية طريق للعلم، ولهذا يكتفى في المبيع بالصفة المحصلة للعلم[٤].

الثالث: أن الخيار ثبت للمشتري في حال تغيُّر المبيع، قياسا على حدوث العيب في العين، فإن للمشتري الخيار، بجامع أن المشتري اشترى السلعة على

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٢-٢٩٣)، «البحر الرائق» (٦/ ٣٦)، «فتح القدير» (٦/ ٣٥١-٣٥٢)، «المدونة» (٣/ ٢٥٦-٢٥٧)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٩٤، ٢٩٦)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٢٧)، «الوسيط» (٣/ ٤٠)، المهذب (٩/ ٢٤٨-٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٦٩-٣٧٠)، «المحلى» (٧/ ٢٢١-٢٢٣).

تنبيه: ابن حزم لم يصرح بهذا القول، لكنه قيد المنع من بيع الغائب بأن يكون مما لم يعرفه المشتري برؤية أو صفة، وكذلك أجاز بيع الموصوف، فإن وجد على تلك الصفة فالمبيع لازم. وهو يخالف الإجماع في ثبوت الخيار له إذا لم يجده على تلك الصفة؛ لأن البيع عنده باطل مردود لا خيار فيه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠)، (٣/ ٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٢٠٦)، (٥/ ٢٦٨). قال الدارقطني: [عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله]. وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٩)، «المقاصد الحسنة» (١/ ٦٣٢)، «كشف الخفاء» (٢/ ٣٠٣)، «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص١٤٧).

(٣) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٣٥١).

(٤) «المغني» (٦/ ٣٥) بتصرف.

صفة لم تكن عليه عند التعاقد[١].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في قول، والحنابلة في رواية، وهو قول الحكم وحماد من التابعين، قالوا: لا يجوز العقد حتى يرياها عند التعاقد. وعند الشافعية في وجه أنه لو جاز البيع، وتبيّن للمشتري تغيره، فإنه لا خيار له، بل البيع باطل؛ لتبين انتفاء المعرفة[٢].

واستدل المخالفون بدليل، هو:

أن الرؤية لما كانت شرطا في صحة العقد، وجب أن تكون موجودة حال العقد، كالصفة في بيع السلم، والشهادة في النكاح[٣].

أما قول الشافعية فاختاره أبو القاسم الأنماطي[٤]، وعده الماوردي والنووي من الأقوال الشاذة المردودة[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها

٥٩] منع خيار الرؤية في السلم:

المراد بالمسألة: إذا وقع عقد السَّلَم بين طرفين، فإنه لا يثبت خيار الرؤية بينهما في المُسلم فيه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [. . .(وكذا لا يثبت فيه) أي: في السلم (خيار

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٥) بتصرف.

(٢) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٥)، «المهذب» (٩/ ٢٤٨-٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٦٩-٣٧٠)، «المغني» (٦/ ٣٥)، «المبدع» (٤/ ٢٦)، «الإنصاف» (٤/ ٢٩٧). وذكر قول الحكم وحماد ابن قدامة وابن مفلح.

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٦)، «المغني» (٦/ ٣٥).

(٤) عثمان بن سعيد البغدادي الأنماطي الشافعي أبو القاسم، كان سببا في نشاط الناس في بغداد لكتب الشافعي. توفي عام (٢٨٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٣٠)، «طبقات ابن الصلاح» (٢/ ٥٨٩)، «طبقات السبكي» (٢/ ٣٠١).

(٥) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٦)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٦٩).

رؤية) بالإجماع][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن خيار الرؤية في هذه الحالة غير مفيد، فهو دين في الذمة، فكلما رده عليه بخيار الرؤية أعطاه غيره؛ لكونه لا يتعين، فلا يفيد[3].

الثاني: أن إعلام الدين لا يكون إلا بذكر الصفة، فقام ذكر الصفة مقام العين، فلا يتصور خيار الرؤية فيه[4].

---

(١) «فتح القدير» (٧/ ٩٨).

(٢) «المدونة» (٣/ ٢٢٣)، «المنتقى» (٥/ ٥٦)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥١٥-٥١٦)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٢٠٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٥١-٥٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤١٦)، «المغني» (٦/ ٤٨)، «الإنصاف» (٤/ ٢٩٥-٢٩٧)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٠٤)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٩٥).

تنبيهان:

الأول: المالكية يرون عدم ثبوت خيار الرؤية بالشرع، وإنما يجوز له الخيار إذا كانت السلعة غائبة ولم توصف للمشتري، فيشترط الخيار عند الرؤية خيارا مطلقا، ويرون أنه يجوز الخيار في السلم إلى أمد قريب يجوز معه تأخير النقد إليه، كاليومين والثلاثة، ولم يقدم فيه رأس المال، فإن قُدم كُره. وإن تباعد الأجل كالشهر والشهرين لم يجز الخيار، سواء نقد الثمن أم لا. وهذا مبني على قولهم في جواز تأخير رأس مال السلم، بناء على أن التأخير اليسير لا يعد تأخيرا. وعليه فيقال بأنهم يوافقون الإجماع في المسألة.

الثاني: الحنابلة يقولون: إذا اشترى ما لم يره ولم يوصف له لم يصح البيع على الصحيح، وإن وصف له ما لا يكفي في السلم لم يصح على الصحيح، وإذا قيل بعدم اشتراط الرؤية فإن له الخيار على الصحيح من المذهب. وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم صح العقد على الصحيح. وعليه فالصحيح من المذهب عدم ثبوت خيار الصفة، فإذا وقع شرط الخيار بينهما في هذه الحالة أصبح خيار شرط، وهم يرون عدم ثبوت خيار الشرط فيما يشترط فيه القبض في مجلسه كالسلم والصرف، فيتبين بهذا أنهم موافقون للإجماع في المسألة.

(٣) «تبيين الحقائق» (٤/ ١١٧)، وينظر: «فتح القدير» (٧/ ٩٨).

(٤) «فتح القدير» (٧/ ٩٨).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦٠] انتقال خيار فوات الوصف إلى الورثة:

المراد بالمسألة: إذا اشترى المشتري السلعة على أن فيها وصفا معينا -كأن يشتري العبد على أنه خباز أو كاتب- فبان خلاف ذلك، فإن الخيار يثبت في حقه، فإذا مات قبل المطالبة بحقه، فإن الخيار من حق الورثة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [ولو مات هذا المشتري -أي: الذي اشترى عبدا على أنه خباز فبان خلاف ذلك فثبت له الخيار- انتقل الخيار إلى ورثته إجماعا][(١)]. نقله عنه ابن نجيم، والشلبي[(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه خيار متعلق بالمال، مقصود منه دفع الضرر عن الوارث، وليس

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٣٣٢).

(٢) «البحر الرائق» (٦/ ٢٦)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ٢٣).

(٣) «المدونة» (٢/ ٢١٧)، «الذخيرة» (٦/ ٥٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ١٠٢)، «الأم» (٣/ ٥، ٤٠)، «الغرر البهية» (٢/ ٤٤٦)، «المغني» (٦/ ٢٩)، «القواعد» لابن رجب (ص٣١٧)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٩٩).

تنبيهان:

الأول: المالكية والشافعية يرون أن الخيار يورث مطلقا، سواء كان خيار شرط أو غيره، وعليه فهم يرون ثبوت الخيار هنا من باب أولى.

الثاني: الحنابلة لم أجد لهم كلاما صريحا في هذه المسألة إلا إشارة أشار إليها ابن رجب في قواعده، ولكن يستفاد من تعليلاتهم أنهم يوافقون الإجماع، فهم يرون عدم إرث خيار الشرط، وعندهم رواية مخرجة بالإرث فيه، ويستدلون لها بالقياس على خيار الرد بالعيب، وكأنه متفق على ثبوت الإرث فيه، والخيار الثابت بفوات الوصف المشروط في العقد مثل خيار الرد بالعيب.

متعلق بالموروث، وما كان كذلك فإنه يدخل في الميراث، فيرثه الورثة[١].

الثاني: القياس على خيار الرد بالعيب؛ فكما أنه يورث فكذلك الخيار المتعلق بفوات الوصف، بجامع أن كلا منهما ثبت لدفع الضرر عن المال[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦١] تحالف وترادُّ المتبايعين المختلفين في الثمن:

المراد بالمسألة: إذا تبايع المتعاقدان السلعة، ثم اختلفا في قدر الثمن، قال البائع: بعتك بألف ريال، وقال المشتري: بل بعتني بسبعمائة ريال، وكانت السلعة قائمة كما هي لم تتغير بزيادة ولا نقصان، ولم تتعرض لتلف، ولم يكن لأحدهما بيّنة على الآخر، فإنه حينئذ يحلف البائع: والله ما بعتك بكذا ولكن بكذا، ويحلف المشتري: والله ما بعتني بكذا ولكن بكذا، فإذا تحالفا ولم يقع النكول من أحدهما، فإنه يتم الفسخ بعد هذا، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا اختلف المتبايعان في الثمن، والسلعة قائمة، أنهما يتحالفان ويترادَّان][٣]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٤].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وإذا اتفق المتبايعان على البيع، واختلفا في مقدار الثمن، ولم تكن هناك بيِّنة، ففقهاء الأمصار متفقون على أنهما يتحالفان، ويتفاسخان بالجملة][٥].

❑ أبو عبد الله الدمشقي (كان حيا: ٧٨٠هـ) يقول: [إذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن، ولا بيِّنة، تحالفا بالاتفاق][٦].

❑ الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [وإذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن، ولا بيِّنة، تحالفا بالاتفاق][٧].

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٣٣٢)، «الفروق» للقرافي (٣/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٢) ينظر: «المغني» (٧/ ٥١٠).

(٣) «الإفصاح» (١/ ٢٩٤).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٦٦).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٤).

(٦) «رحمة الأمة» (ص١٨٤).

(٧) «جواهر العقود» (١/ ٦٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: ما جاء أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه باع من الأشعث بن قيس[٢] رقيقا من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفا، وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: هاته، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع**» قال: فإني أرى أن أرد البيع، فردَّه[٣].

---

(١) «المبسوط» (١٣/ ٢٩-٣٠)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٥٩)، «لسان الحكام» (ص٢٣٧).

(٢) الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة أبو محمد الكندي، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبا من كندة، وكان من ملوكهم، كان اسمه معد يكرب، وكان أبدا أشعث الرأس فسمي بذلك، ارتد بعد النبي ﷺ وأسر وأحضر إلى أبي بكر، فأسلم وأطلقه، وزوجه أخته، شهد اليرموك والقادسية، وسكن الكوفة شهد مع علي صفين، ومات بعد مقتل علي بأربعين ليلة. «الاستيعاب» (١/ ١٣٣)، «أسد الغابة» (١/ ٢٤٩)، «الإصابة» (١/ ٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٤٥)، (٧/ ٤٤٥)، وابن ماجه (٢١٨٦)، (٣/ ٥٣٨) واللفظ له، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٥٩٥)، (٥/ ٣٣٣). وفيه علتان: الأولى: الانقطاع بين القاسم وابن مسعود، وقد روي موصولا لكن رجح الطريق المنقطع الترمذي والدارقطني والبيهقي. ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٥٧٠)، «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٠٥). الثانية: ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال البيهقي: [وهو وإن كان في الفقه كبيرًا، فهو ضعيف في الرواية؛ لسوء حفظه، وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها]. وقد جاء الحديث من طرق عدة وألفاظ مختلفة لكن قال ابن عبد البر: [وهذا حديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه، وقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد]. «التمهيد» (٢٤/ ٢٩٠). وقال ابن عبد الهادي: [قال أئمة التعديل: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب حسن بمجموع طرقه، وله أصل، قالوا: حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى]. «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٥٦١).

الثاني: أن البائع لم يُقرَّ بخروج السلعة عن ملكه إلا بصفة لا يُصَدِّقه عليها المبتاع، وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك إليه إلا بصفة لا يُصَدقه عليها البائع، والأصل أن السلعة للبائع، فلا تخرج عن ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة، وإقراره منوط بصفة لا سبيل إلى دفعها؛ لعدم بينة المشتري بدعواه، فيتحالفان ويترادان[١].

الثالث: أما الوجه في التحالف فهو: أن كل واحد منهما مدعى عليه، فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادعي عليه، وهذا مفهوم من قوله ﷺ: **«اليمين على المدعى عليه»**[٢][٣].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال، هي:

القول الأول: أن القول قول البائع. قال به ابن مسعود[٤]، والشعبي[٥]، وابن سريج من الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد مال إليها الزركشي من الحنابلة، وزاد أبو داود فيها: **«أو يترادان»**[٧]. وهذه الرواية عند الحنابلة نصوا فيها على أن القول قوله مع يمينه[٨]. واختار هذا القول الصنعاني[٩].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

---

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٢٩٦-٢٩٧) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، (ص٨٦١)، ومسلم (١٧١١)، (٣/ ١٠٧٨).

(٣) «سبل السلام» (٢/ ٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ١١٤).

(٤) أخرجه عنه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٢٧١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٠٠).

(٦) «جواهر العقود» (١/ ٦٢).

(٧) «مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج» (٣/ ٩٦)، «شرح الزركشي» (٢/ ٧٨-٧٩)، «الإنصاف» (٤/ ٤٤٦)، «المبدع» (٤/ ١١٠).

(٨) نسب ابن حزم القول إلى الإمام أحمد أن القول قول البائع من دون يمينه. وهذا خلاف ما هو منصوص عليه في كتب المذهب. «المحلى» (٧/ ٢٥٦).

(٩) «سبل السلام» (٢/ ٦).

الأول: ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة، أو يترادان**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الأمر عند النزاع إلى صاحب السلعة وهو البائع.

الثاني: أن السلعة كانت للبائع، والمشتري يدعي نقلها بعوض، والبائع ينكره إلا بالعوض الذي عينه، فالقول قول المنكر[٢].

أما دليل اليمين: فلأن من القواعد المقررة شرعا، أن من كان القول قوله، فعليه اليمين[٣].

القول الثاني: أن القول قول المشتري. قال به: أبو ثور وداود الظاهري، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

واستدل هؤلاء بدليل عقلي، وهو:

أنهما متفقان على حصول الملك للمشتري، لكن البائع يدعي عليه عوضا، والمشتري ينكر بعضه، فيكون القول قول المنكر، وهو المشتري[٥].

القول الثالث: إن كان الاختلاف في الثمن قبل القبض تحالفا، وإن كان بعده فالقول قول المشتري. وهذا رواية عن الإمام مالك[٦]، ورواية عند الحنابلة أيضا[٧].

وهؤلاء يستدلون بما كان قبل القبض: بالأدلة التي في مستند الإجماع. وأما ما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «شرح الزركشي» (٢/ ٧٩).

(٣) «سبل السلام» (٢/ ٦).

(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٢٩٥)، «الاستذكار» (٦/ ٤٨٢)، «المحلى» (٧/ ٢٥٧)، «المبدع» (٤/ ١١٠)، «الإنصاف» (٤/ ٤٤٦).

(٥) «المبدع» (٤/ ١١٠)، «الاستذكار» (٦/ ٤٨٢) بتصرف.

(٦) «التمهيد» (٢٤/ ٢٩٤)، «تبصرة الحكام» (١/ ٣٧٤-٣٧٥)، حكى هذه الرواية عن الإمام مالك ابن وهب، وذكر سحنون بأن هذه الرواية هي قول الإمام الأول، وأن قوله الآخر هو القول الذي وافق فيه الجمهور.

(٧) «شرح الزركشي» (٢/ ٧٩)، «الإنصاف» (٤/ ٤٤٦). حكى هذه الرواية أبو الخطاب في «انتصاره».

كان بعد القبض: فيستدلون بدليل القول الثاني[١].

القول الرابع: إن كانت السلعة المَبيعة معروفة للبائع ببيِّنة، أو بعلم الحاكم - لا فرق في هذا بين أن يكون الثمن أو السلعة في يد البائع أو المشتري- أو كانت غير معروفة إلا أنها في يده، والثمن عند المشتري، فإن القول في كل هذا قول مُبْطِلُ البيع منهما -كائنا من كان- مع يمينه؛ لأنه مُدَّعى عليه عقد بيع لا يُقرُّ به، ولا بينة عليه به، فليس عليه إلا اليمين بحكم رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه.

وإن كانت السلعة في يد المشتري، وهي غير معروفة للبائع، وكان الثمن عند البائع بعد، فالقول قول مُصَحح البيع منهما -كائنا من كان- مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه نقل شيء عن يده، ومن كان في يده شيء فهو في الحكم له، فليس عليه إلا اليمين.

وإن كانت السلعة والثمن معا في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه.

وإن كانت السلعة بيد البائع والثمن بيد المشتري، فهنا كل واحد منهما مدعى عليه، فيحلف البائع بالله ما بعتها منه كما يذكر ولا بما يذكر، ويحلف المشتري بالله ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر، ويبرأ كل واحد منهما من طلب الآخر، ويبطل البيع. وهذا التفصيل اختاره ابن حزم، ونقله عن إياس بن معاوية[٢][٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٦٢] جواز تراضي المختلفين على رد السلعة:

المراد بالمسألة: إذا تعاقد المتعاقدان، ثم اختلفا على أمر من الأمور المتعلقة بالعقد سواء كان الاختلاف راجعا إلى الثمن أو المثمن، ثم رضي كل منهما على

---

(١) ينظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٧٩).

(٢) إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو واثلة البصري، فقيه عفيف ثقة، قاضي البصرة، أحد من يضرب به المثل في الذكاء والسؤدد والعقل. توفي عام (١٢١هـ). «حلية الأولياء» (٣/ ١٢٣)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٠٧)، «تاريخ الإسلام» (٨/ ٤٢).

(٣) «المحلى» (٧/ ٢٥٥، ٢٥٩).

أن يرد لصاحبه حقه، فهذا أمر جائز لا حرج فيه، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [وقد استدل بالحديث -أي: حديث ابن مسعود- من قال: إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد، ولكن مع يمينه -كما وقع في الرواية الآخرة-، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد، فإن تراضيا على ذلك، جاز بلا خلاف][1]. نقله عنه المباركفوري[2].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[3].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان»**[4].

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٦). (٢) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٠٨).

(٣) «المبسوط» (١٣/ ٢٩-٣٠)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣٠٤)، «العناية» (٨/ ٢٠٥-٢٠٧)، «المدونة» (٣/ ٤٠٦-٤٠٧)، «تبصرة الحكام» (١/ ٣٧٤)، «الإتقان والإحكام» (٢/ ٢٢)، «مختصر المزني» (٨/ ١٨٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ١١٤)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٧٣-٤٧٥)، عمدة الفقه (ص٥٠)، «شرح الزركشي» (٢/ ٧٨)، «الإنصاف» (٤/ ٤٤٦)، «المحلى» (٧/ ٢٥٥).

تنبيه: هذا الحكم عند العلماء على اختلاف مذاهبهم إنما هو مستنبط من التنصيص على اختلاف المتبايعين، فعند اختلافهما يذكر العلماء المسألة وفروعها، والمفهوم منه أنه عند تراضيهما على أمر فالحكم على ما تراضيا عليه.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٥٠٥)، (٤/ ١٨٤)، والنسائي (٤٦٤٨)، (٧/ ٣٠٢) قال ابن القطان: [وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وبين ابن مسعود، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جده محمد]. «نصب الراية» (٤/ ١٠٥). ومر كلام ابن عبد البر أن الحديث مشهور شهرة تغني عن إسناده وتلقاه العلماء بالقبول. «التمهيد» (٢٤/ ٢٩٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر حكم البيِّعين عند الاختلاف، ومفهوم اللفظ أنه عند التراضي فالأمر لهما.

الثاني: القياس على ابتداء العقد بينهما: فكما أنه قائم على التراضي بينهما، فكذلك إنهاء العقد بينهما إذا تراضيا عليه؛ لأن الأمر إليهما لا يعدوهما.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦٣] فسخ البيع الفاسد ورده:

المراد بالمسألة: **البيع الباطل** والفاسد عند جمهور العلماء بمعنى واحد، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بوصف العقد بمخالفة الشرع[١]: إما بفوات ركن، أو اختلال شرط، أو وجود مانع.

أما عند الحنفية فهم يفرقون بين الباطل والفاسد، **ويقولون بأن الباطل**: ما كان ممنوعا بأصله ووصفه. **أما الفاسد**: فما كان مشروعا بأصله ممنوعا بوصفه[٢].

والمقصود هنا: أن العقد إذا وقع فاسدا أو باطلا، فإنه محرم، وإذا بقي على حاله، من غير تغير بزيادة أو نقصان ونحوها، فإنه يجب فسخه، ورد الثمن إلى البائع، ورد المثمن إلى المشتري، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الباجي (٤٧٤هـ) يقول: [من ابتاع شيئا من الحيوان، أو العروض، ابتياعا غير جائز -أي: فاسدا- فيرد لأجل فساده، فإن المبتاع يرد على البائع، وهذا يقتضي رد البيع الفاسد، ولا خلاف في ذلك][٣].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت، ولم تفت بإحداث عقد فيها، أو نماء، أو نقصان، أو حوالة سوق، أن حكمها الرد، أعني: أن يرد البائع الثمن، والمشتري المثمون][٤].

---

(١) «الصحة والفساد عند الأصوليين» (ص٣٢٤) بتصرف.

(٢) «كشف الأسرار» (١/ ٢٥٩)، «التقرير والتحبير» (٢/ ١٥٥)، وينظر: «البحر المحيط» (٢/ ٢٥-٢٦).

(٣) «المنتقى» (٦/ ١٩٠).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٥).

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وقول القائل: إنه شرعي -أي: البيع المنهي عنه- إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع، فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه، فهذا خلاف النص والإجماع. وإن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه كما في المباح، فهذا باطل بالإجماع](١).

❑ ابن جزي (٧٤١هـ) يقول: [إذا وقع البيع الفاسد، فسخ، ورد البائع الثمن، ورد المشتري السلعة إن كانت قائمة، باتفاق](٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾(٤).

وجه الدلالة: الخبيث: لفظ عام يشمل الخبث في جميع الأمور، ومنه: المحرم من العقود. بيَّن -سبحانه- أنه لا يساوى بالطيب أبدا، بل صاحبه لا يفلح، و لا تحسن عاقبته بسبب مقارفته للمحرم، ثم أمر الله بأن نتقيه في اجتناب الحرام والبعد عنه، وارتكاب الطيب والانتفاع به، فيدخل في ذلك البيع الفاسد(٥).

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٦).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٧)، «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٩١-٢٩٢).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص١٧٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٩-٣٠٠)، «البحر الرائق» (٦/ ٧٤-٧٥)، «رد المحتار» (٥/ ٤٩-٥٠)، «مختصر المزني» (٨/ ١٨٥)، «الغرر البهية» (٢/ ٤٣٥)، «فتاوى الرملي» (٢/ ١١٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٧٨)، «المحلى» (٧/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٤) المائدة: الآية (١٠٠).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) (ص٥١٤)، ومسلم (١٧١٨) (٣/ ١٠٨٢).

وجه الدلالة: أن البيع الفاسد مخالف لأمر الدين والشرع، فهو مردود على صاحبه[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦٤] وجوب استبراء الجارية بعد قبض المشتري في البيع المفسوخ وعدم لزومه قبل القبض:

المراد بالمسألة: إذا باع الجارية، ثم فسخ المشتري العقد بأي لون من ألوان الفسخ، سواء كان بإقالة أو بعيب أو نحوها، فإذا كان بعد قبض المشتري الجارية، فلا بد للبائع من استبراء الأمة، وإن كان قبل القبض، فلا يلزمه الاستبراء بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [. . . لو كان البيع باتًّا، ثم تفاسخا بإقالة أو غيره، فإنه يجب عليه الاستبراء بعد القبض قياسا واستحسانا، وقبل القبض يجب قياسا، وفي الاستحسان لا يجب، إجماعا][٢].

❑ البابرتي (٧٨٦هـ) يقول: [وأجمعوا في البيع البات يفسخ بإقالة أو غيرها، أن الاستبراء واجب على البائع، إذا كان الفسخ قبل القبض قياسا، وبعده قياسا واستحسانا][٣]. نقله عنه عبد الرحمن المعروف بـ [داماد أفندي][٤].

❑ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [وأجمعوا على أن العقد لو كان باتا، ثم فسخ العقد بإقالة أو غيرها، إن كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء، وإن كان بعده وجب][٥].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وأجمعوا أن العقد لو كان باتًّا، ثم فسخ بإقالة أو غيرها، إن كان قبل القبض، فالقياس أن يجب على البائع الاستبراء، وفي

---

(١) ينظر: «المنتقى» (٦/ ١٩٠).

(٢) «تبيين الحقائق» (٤/ ١٧).

(٣) «العناية» (٦/ ٣١٠).

(٤) «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٩٢).

الاستحسان غير واجب، وإن كان بعد القبض، فالاستبراء واجب قياسا واستحسانا][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الجارية خرجت من ملكه ويده، وثبت حلها للغير، وهو المشتري، فإذا عادت إليه لزمه استبراء جديد، قياسا على استبرائه لها ابتداء[3].

الثاني: أن الاستبراء في الجارية إنما وجب كي لا يفضي إلى اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب، ومظنة ذلك عند تجدد الملك على رقبتها، كما هو حال البائع والمشتري[4].

الثالث: أما قبل القبض: فالاستبراء إنما هو من أجل إثبات براءة الرحم، وفي هذه الحالة الرحم مأمون الجانب، فلا حاجة إليه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦٥] تحريم بيع الطعام قبل قبضه:

المراد بالمسألة: التصرف في المبيع قبل قبضه معاوضة، والمبيع طعام غير الماء، وهو مما يحتاج إلى توفية -وهو ما كان مكيلا أو موزونا أو معدودا- وأراد بيعه لغير بائعه، لا يجوز، بإجماع العلماء. وإذا كان ذلك بعد القبض، فإن البيع صحيح، بإجماع العلماء.

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٣١٠).

(٢) «التاج والإكليل» (٥/ ٥٢٧-٥٢٨)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٩٨)، «منح الجليل» (٤/ ٣٦٢)، «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب مع فتوحات الوهاب عليه» (٤/ ٤٦٨)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٤/ ٥٩)، «مغني المحتاج» (٥/ ١١٤)، «قواعد ابن رجب» (ص٣٨٢)، «الإنصاف» (٤/ ٤٧٩)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٣) «المبسوط» (١٣/ ١٤٨) بتصرف يسير.

(٤) «المغني» (١١/ ٢٧٨).

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه][(١)]. ويقول أيضا: [وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض، وهذا قول عوام أهل العلم][(٢)]. نقل العبارة الأولى ابن قدامة، وابن القطان، والنووي، وابن القيم[(٣)].

❑ الطحاوي (٣٢١هـ) يقول: [ووجه آخر: أنا رأينا رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، وأجمع المسلمون على ذلك][(٤)].

❑ الجصاص (٣٧٠هـ) يقول: [. . . لا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية - يعني قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٥)]- وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض. . .][(٦)]. ويدخل فيه الطعام دخولا أوليًّا.

❑ الخطابي (٣٨٨هـ) يقول: [أجمع أهل العلم على أن الطعام، لا يجوز بيعه قبل القبض][(٧)].

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن من باع سلعة ملكها بعد أن قبضها، ونقلها عن مكانها، وكالها إن كانت مما يكال؛ فإن ذلك جائز][(٨)]. نقله عنه ابن القطان[(٩)].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [لا خلاف فيه بين العلماء في الطعام كله،

---

(١) «الإجماع» (ص١٣٢)، «الإشراف» (٦/ ٥٠).

(٢) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٥٤).

(٣) «المغني» (٦/ ١٨٣)، «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٨٣)، «المجموع» (٩/ ٣٢٦)، «حاشية تهذيب السنن» (٥/ ١٣١).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦).

(٥) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٦) «أحكام القرآن» (١/ ٦٤٠-٦٤١).

(٧) «معالم السنن» (٥/ ١٣٠).

(٨) «مراتب الإجماع» (ص١٥٧).

(٩) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٥٧).

والإدام كله، مقتات وغير مقتات، مُدَّخر وغير مدخر، كل ما يؤكل أو يشرب، فلا يجوز بيعه عند جميعهم، حتى يستوفيه مبتاعه][١]. ويقول أيضا: [ولم يختلف العلماء في كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله والإدام، أنه لا يجوز بيعه لمن ابتاعه على الكيل والوزن، حتى يقبضه كيلا أو وزنا][٢]. وقال في موضع آخر: [أما بيع الفاكهة رطبها ويابسها، فلا أعلم خلافا بين فقهاء العراق والحجاز والشام والمشرق والمغرب أنه لا يباع شيء منها قبل القبض -وهو الاستيفاء-][٣]. ويقول أيضا: [. . . إجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن إلى آخره، لجاز له بيعه في موضعه][٤]. وفي موضع آخر لما ذكر حديث ابن عمر «**من ابتاع طعاما فلا...**» قال: [هذا حديث صحيح الإسناد، مجتمع على القول بجملته][٥]. نقل عنه العبارة الثالثة ابن القطان[٦].

❑ البغوي (٥١٦هـ) يقول: [اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاما، لا يجوز له بيعه قبل القبض][٧].

❑ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [. . . ما لا يدخل فيه اختلاف. . . كل ما كان من الأطعمة، فلا يجوز بيعه قبل استيفائه][٨].

❑ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [فإن كان طعاما، لم يجز بيعه قبل قبضه بلا خلاف][٩].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن الطعام إذا اشتري مكايلة أو موازنة أو معاددة، فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر، أو يعاوض به حتى يقبضه الأول، وأن القبض شرط في صحة هذا البيع][١٠].

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٣٧٨).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٣٧٢).
(٣) المصدر السابق (٦/ ٣٤٤).
(٤) «التمهيد» (١٣/ ٣٤٣).
(٥) المصدر السابق (١٣/ ٣٢٥).
(٦) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٨٦).
(٧) «شرح السنة» (٨/ ١٠٧).
(٨) «البيان والتحصيل» (٨/ ٣٢).
(٩) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٥/ ٦٧).
(١٠) «الإفصاح» (١/ ٢٨٧).

القبض، بالإجماع][1].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك، إلا ما يحكى عن عثمان البَتِّي][2].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه. . . ، ولم أعلم بين أهل العلم خلافا، إلا ما حكي عن البتِّي، أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه][3]. نقله عنه العيني[4].

❑ ابن شداد[5] (٦٣٢هـ) يقول: [وقد اتفق العلماء على أن من ابتاع طعاما، لا يجوز له بيعه قبل القبض][6].

❑ سبط ابن الجوزي[7] (٦٥٤هـ) يقول: [واتفقوا على عدم جواز بيع المنقول قبل القبض][8].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أما مذهب عثمان البتِّي فحكاه المازري والقاضي،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣٤). والمنقول هو: الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر. فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات. «مجلة الأحكام العدلية» (١/ ١١٦). وعليه فما ذكره الكاساني أعم مما ذكره العلماء، فالمنقول يشمل الطعام وغيره.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٨).

(٣) «المغني» (٦/ ١٨٨-١٨٩).

(٤) «عمدة القاري» (١١/ ٢٤٢).

(٥) يوسف بن رافع بن تميم الأسدي الحلبي الشافعي بهاء الدين ابن شداد، ولد عام (٥٣٩هـ) برع في الفقه والعلوم، وساد أهل زمانه، ونال رئاسة الدين والدنيا، تولى قضاء بيت المقدس، من آثاره: «دلائل الأحكام على التنبيه»، «الموجز الباهر»، «سيرة صلاح الدين». توفي عام (٦٣٢هـ). «مرآة الجنان» (٤/ ٨٢)، «طبقات السبكي» (٨/ ٣٦٠)، «شذرات الذهب» (٥/ ١٥٩).

(٦) «دلائل الأحكام» (٢/ ١١٦).

(٧) يوسف بن فرغلي أبو المظفر المعروف بسبط ابن الجوزي، كان حنبليا ثم أصبح حنفيا، ولد ببغداد عام (٥٨٢هـ) نشأ في كنف جده لأمه ابن الجوزي، من آثاره: «مرآة الزمان في وفيات الفضلاء والأعيان»، «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف». توفي عام (٦٥٤هـ). «الجواهر المضية» (٣/ ٦٣٣)، «تاج التراجم» (ص٨٣).

(٨) «إيثار الإنصاف» (ص٥٨٥).

ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه][١].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وكل ما لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه، لا يجوز له بيعه حتى يقبضه. . . ، ولم نعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا، إلا ما حكي عن البتِّي، أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه][٢].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [. . . اتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه][٣].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [بيع المنقول قبل القبض، لا يجوز بالإجماع][٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا في زمان الرسول ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكان سواه قبل أن نبيعه[٥].

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**» وفي لفظ «**حتى يقبضه**»[٦].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله**»[٧].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبضه المشتري من البائع، والنهي يقتضي التحريم.

المخالفون للإجماع:

حُكي الخلاف في المسألة عن عثمان البَتِّي، وعطاء بن أبي رباح، ونقل عنهم أنهم كانوا يقولون بجواز بيع كل شيء قبل قبضه[٨].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٧٠). (٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٤٩٧).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٣٥). (٤) «البناية» (٨/ ٢٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٦٧)، (ص٤٠٦)، ومسلم (١٥٢٧)، (٣/ ٩٣٨) واللفظ له.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، (ص٤٠١)، ومسلم (١٥٢٥)، (٣/ ٩٣٨) واللفظ له.

(٨) «الاستذكار» (٦/ ٤٤٠)، «التمهيد» (١٣/ ٣٣٤)، «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٧٠)، =

ولعلهم يستدلون: بأن الأصل في البيوع أنها على الإباحة، والملك للسلعة يتحقق بالعقد الذي هو قائم على الإيجاب والقبول، فإذا تحقق ذلك فله حق التصرف بها كيفما شاء.

أما قول عثمان: فقد جزم بشذوذه جماعة من العلماء، منهم: ابن عبد البر، والنووي، وابن القيم[١]، ولعله لم يبلغه الخبر في هذا، أو لم يصح ذلك عنه.

أما قول عطاء فلم أجد من نسبه إليه إلا ابن حزم، وهذا يشهد لضعف هذه النسبة إليه، خاصة وأن عطاء أشهر من عثمان، فكيف يحكي عامة العلماء الخلاف عن عثمان دونه، وينفرد ابن حزمَ بنسبته إليه!! ويضاف إلى هذا أن عطاء هو راوي الحديث عن حكيم بن حزام[٢]، والذي جاء فيه النهي صريحا في المسألة، ثم إنه رَوى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء ما يخالف ما ذكر ابن حزم[٣]، ولو ثبت ما ذكر ابن حزم لحُكم بشذوذه.

النتيجة: ثبوت الإجماع في النهى عن بيع الطعام قبل قبضه؛ وذلك لشذوذ الأقوال المخالفة، أو عدم ثبوتها. أما ما ذكره الحنفية -الكاساني والعيني وسبط ابن الجوزي- من حكاية الإجماع على المنقول عموما فهو غير صحيح؛ لأن من العلماء من خالف فقال: إن المحرم المفسد للبيع هو بيع الطعام دون غيره من الأشياء قبل قبضه، وما عداه فيبقى على الجواز. قال به المالكية وهو رواية عند الحنابلة[٤]. واختار هذا القول ابن المنذر[٥].

= «المغني» (٦/ ١٨٨-١٨٩)، «تهذيب السنن» (٥/ ١٣١)، «المحلى» (٧/ ٤٧٦). **تنبيه**: الذي نقله عن عطاء ابن حزم، ولم ينقل قول عثمان.

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٠٣)، (٧/ ٢٨٦) وابن حبان (٤٩٨٥)، (١١/ ٣٦١) عن حكيم بن حزام أنه قال: اشتريت طعاما من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبي ﷺ قال: **«لا تبعه حتى تقبضه»**.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٥٦).

(٤) «الفواكه الدواني» (٢/ ٧٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/ ١٥١-١٥٢)، «منح الجليل» (٥/ ٢٤٦)، «الإنصاف» (٤/ ٤٦٦).

(٥) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٥٤).

٦٦] بيع المشتري السلعة قبل قبضها على البائع أو توكيله في بيعها:

المراد بالمسألة: المشتري إذا أراد أن يبيع السلعة التي لم يقبضها على البائع، فإن البيع باطل وينقض البيع الأول، ولو وكله في البيع لم تصح الوكالة، ولا ينقض البيع الأول، أما البيع الثاني فغير صحيح، كل هذا مجمع عليه.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) لما تكلم عن صور بيع المبيع قبل قبضه، قال: [ولو قال المشتري -أي: بعد شرائه للسلعة، وقبل قبضه لها- للبائع: بعه لي، لم يكن نقضا بالإجماع. وإن باعه لم يجز بيعه. ولو قال: بعه لنفسك، كان نقضا بالإجماع][1].

الموافقون للإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في المشهور عندهم، وهو رأي ابن حزم من الظاهرية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه**» وفي لفظ: «**حتى يقبضه**»[3].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يكتاله**»[4].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النهي في الحديثين جاء عاما، فلا فرق بين أن يبيعه لبائعه، أو لغيره، أو يوكله في البيع.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٠).

(٢) «التاج والإكليل» (٦/ ٤٢٢)، «الإتقان والإحكام» (١/ ٢٩٥-٢٩٦)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٩٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٠٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٨٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٦١)، «المغني» (٦/ ١٩١)، «الإنصاف» (٦/ ٤٦٠)، «المحلى» (٧/ ٤٧٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في وجه عندهم، والحنابلة في رواية عندهم اختارها ابن تيمية وابن القيم، قالوا: بأنه يجوز بيع المبيع قبل قبضه لبائعه[١].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، هي عجز المشتري عن تسليمه، وما دام في يد بائعه، فهذه العلة منتفية، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[٢].

الثاني: القياس على الإقالة: بل هي في معناها فكأنه أقاله في المبيع؛ لأن السلعة في يده[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٦٧] تلف المكيل والموزون في مدة الخيار قبل القبض من ضمان البائع:

المراد بالمسألة: إذا تلفت السلعة المباعة من المكيل أو الموزون بآفة سماوية، وكان ذلك في زمن الخيار، سواء الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا، ولم يقبض المشتري السلعة من البائع، فإن الضمان يكون على البائع، ويعد البيع مفسوخا، إلا إذا أتلفه المشتري، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا تلفت السلعة في مدة الخيار. . . ، فإن كان قبل القبض، وكان مكيلا، أو موزونا، انفسخ البيع، وكان من مال البائع، ولا

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٠٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٨٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٦١)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥١٣)، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٥/ ١١٥، ١٣٧)، «قواعد ابن رجب» (ص٨٠)، «الإنصاف» (٦/ ٤٦٠).

(٢) «اختيارات ابن تيمية الفقهية» من كتاب البيع إلى كتاب السبق (ص٤٩١)، وينظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص١٨٧).

(٣) «اختيارات ابن تيمية الفقهية» (ص٤٩١)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥١٣).

أعلم في هذا خلافا، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره][1].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إن تلف المبيع في مدة الخيار...، فإن كان قبل القبض، وكان مكيلا، أو موزونا، انفسخ البيع، وكان من مال البائع، ولا نعلم في هذا خلافا، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره][2].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض، يبطل العقد، ويحرم الثمن][3]. ويقول لما حكى اتفاق العلماء على أن تلف المنفعة في الإجارة قبل التمكن من استيفائها يمنع استحقاق الأجرة: [وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه، مثل أن يشتري قفيزا من صبرة، فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز، كان ذلك من ضمان البائع، بلا نزاع][4]. ويقول لما سئل عن رجل اشترى صبرة مجازفة، ثم تلفت على ملك المشتري قبل قبضها، ثم باعها قبل قبضها من غير أن يعلم تلفها: [أما في هذه الصورة، فالبيع باطل بالاتفاق][5]. نقل العبارة الثانية ابن القيم[6].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[7].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن قبض السلعة بعد التلف متعذر، ويترتب عليه انعدام أحد أركان

---

(١) «المغني» (٦/ ١٧).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدمة (١١/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٦٩)، «مجموعة الرسائل والمسائل» (٤-٥/ ٣٩٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٣٨). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٠٤).

(٦) «زاد المعاد» (٥/ ٨٣٣).

(٧) «المبسوط» (١٣/ ٤٨)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣٨)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٢٧٤)، «المدونة» (٣/ ٢٢٧)، «المقدمات الممهدات» (٢/ ٩٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ١٠٣)، «الوسيط» (٣/ ١٤٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٧٨)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٩٣)، «المحلى» (٧/ ٢٦٠).

البيع.

الثاني: القياس على التفرق قبل القبض في الصرف، فإنه لا يترتب عليه أثر إلا إلغاء العقد، فكذلك في التلف[١].

الثالث: أن المبيع ما لم يُسلَّم إلى المشتري فهو في ضمان البائع[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦٨] ضمان العين المباعة بعد قبضها يكون على المشتري:

المراد بالمسألة: من آثار عقد البيع تسليم العين المباعة للمشتري، فإذا استلم المبتاع العين في عقد صحيح، بإذن البائع، ولم يكن ثمة خيار بين المتبايعين، ثم وقع عارض للعين، فإن الضمان يكون على المشتري، إلا ما يكون في ضمان العهدة والجائحة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن من ابتاع بيعا صحيحا، بلا خيار، فقبضه بإذن بائعه، ثم عرض فيه عارض مصيبة، فهو من مُصيبة المشتري، ما لم يكن حيوانا -من رقيق أو غيره- أو ثمارا أو زرعا أو بقولا][٣].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [سائر العروض من الحيوان -إلا الرقيق- وغير الحيوان من سائر العروض والمتاع، فالإجماع منعقد على أن ما قبضه المبتاع، وبان به إلى نفسه، فمصيبته منه][٤].

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [... ولهذا يدخل المبيع في ضمان المشتري بالتخلية نفسها، بلا خلاف][٥].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وذلك أن المسلمين مجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه، فهي من المشتري]. ويقول أيضا: [ولا خلاف بين

---

(١) ينظر في الدليلين: «أسنى المطالب» (٢/ ٧٨).

(٢) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٢٧٤).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٥٢).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٢٨٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٤٤).

المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض، إلا العهدة والجوائح][1].

❑ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [الإجماع على أن العيب الحادث بعد العقد والقبض لا يوجب خيارا][2]. أي: أنه لازم على المشتري، فيكون ضمانه عليه.

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة[3].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[4].

وجه الدلالة: أن المبيع بعد قبض المشتري يكون نماؤه له، فيكون ضمانه عليه.

الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[5].

وجه الدلالة: قوله: «**ولا ربح ما لم يضمن**» فالنهي وقع على ربح ما لم يضمن، وهو الذي بيع قبل القبض، فدل على أن ما بيع بعد القبض -وهو الذي يكون مضمونا على المشتري- لا يدخل في النهي.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

٦٩] صحة عتق العبد قبل قبضه:

المراد بالمسألة: إذا كانت العين المباعة رقيقا، وأعتقه المشتري قبل أن يقبضه، فإن العتق واقع عليه وصحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلعة لو كانت جارية،

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٣). (٢) «الذخيرة» (٥/ ١١٤).

(٣) «الأم» (٣/ ٤-٥)، «المجموع» (٩/ ٢٦٢-٢٦٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٥٣)، «المغني» (٦/ ١٧-١٨)، «قواعد ابن رجب» (ص٧٤)، «الإنصاف» (٤/ ٣٨٩)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٥٨-٦٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٤٧).

(٤) سبق تخريجه. (٥) سبق تخريجه.

فأعتقها المشتري قبل قبضها، أن العتق واقع عليها][1]. ويقول أيضا: [وأجمعوا على أن المشتري لو أعتق العبد المشترى قبل القبض، أن العتق يقع به][2]. نقله عنه ابن حجر، والشربيني، والصنعاني[3].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [لو أعتق العبد المبيع قبل القبض، فقد صح إجماعا][4]. ويقول أيضا: [ويملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض، إجماعا][5]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[6].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [ويشهد لما ذهبنا إليه -أي: في مسألة التصرف قبل قبض المبيع- إجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض][7].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[8].

---

(١) «الإجماع» (ص١٣٢)، «الإشراف» (٦/ ٥١).

(٢) «الإجماع» (ص١٣٤)، «الإشراف» (٦/ ٨١).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٤٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٦٢)، «العدة حاشية الصنعاني على إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٨١)، وقد ذكرا معه الخلاف الذي سيأتي.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٠١).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص١٨٧).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٧٧).

(٧) «نيل الأوطار» (٥/ ١٩٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٠)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢١٠)، «البحر الرائق» (٦/ ١٢٦)، «المنتقى» (٤/ ٢٨١-٢٨٢)، «القوانين الفقهية» (ص١٧٠-١٧١)، «المحلى» (٧/ ٤٧٢-٤٧٣). **تنبيهان:**

الأول: المالكية: يرون أنه يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه بسائر التصرفات إن لم يكن مطعوما، أو كان مطعوما ولكن ليس فيه حق توفية من: كيل أو وزن أو عد، أما الطعام الذي يكون فيه حق توفية، فلا يجوز التصرف فيه بأي عقد من عقود المعاوضة قبل قبضه، أما بغير المعاوضة: كالهبة والصدقة ونحوها، فيجوز التصرف فيه قبل القبض، وعليه فهم يرون جواز التصرف بالعتق قبل القبض.

الثاني: ابن حزم: يرى أن المنع من التصرف في العين إذا كانت مقبوضة بالبيع قبل القبض إنما هو خاص بالبيع فقط.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: الأصل في التصرف أنه على الإباحة إذا ملك العين، والملك يتم بالعقد، والنهي عن التصرف قبل القبض، إنما ورد في البيع خاصة، فلا يدخل فيه العتق، خاصة وأن الشارع متشوِّف لوقوعه.

الثاني: أن جواز هذا التصرف وهو العتق يعتمد على ملك الرقبة، وليس على قبضها، وقد وجد، وهو يخالف البيع فإن صحته تفتقر إلى ملك الرقبة واليد جميعا؛ لافتقاره إلى التسليم[١].

الثالث: أن فساد العقود إنما هو من أجل وقوع الغرر، وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، وهذا التصرف مما لا يحتمل الانفساخ، فلم يوجد الغرر، فلزم الجواز[٢].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية، وعندهم فيها وجهان، غير ما وافق الإجماع الذي هو الأشهر:

الوجه الأول: لا يصح العتق قبل القبض[٣].

ودليلهم: القياس على البيع: فكما أنه لا يصح في البيع فكذلك في العتق، بجامع أن كلا منهما فيه إزالة للملك[٤].

الوجه الثاني: إن لم يكن للبائع حق حبس العبد -بأن أدى المشتري الثمن- صح عتق المشتري، وإن كان له حق الحبس لم يصح عتقه[٥].

ودليلهم: أنه لو أعتقه المشتري والبائع له حق حبس العبد، كان فيه إبطالا لحق البائع، ولذا منع منه في هذه الحالة[٦].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٠) بتصرف.

(٢) المصدر السابق، وينظر: «كشاف القناع» (٣/ ٢٤١).

(٣) «البيان» (٥/ ٦٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٠٦).

(٤) «البيان» (٥/ ٦٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٦٢).

(٥) «المجموع» (٩/ ٣١٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٠٦).

(٦) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٦٢).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٧٠] بطلان العتق قبل القبض في البيع الفاسد:

المراد بالمسألة: من الشروط الفاسدة: أن يشترط البائع على المشتري أن يعتق العبد، فإذا وقع البيع على هذا الشرط، أو غيره من الشروط الفاسدة، ثم أعتقه قبل أن يقبضه، فإن العتق غير نافذ، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول لما ذكر أنموذجا من نماذج الشروط الفاسدة: [. . . لو أعتقه -أي: المشتري الذي اشترى العبد بشرط العتق- قبل القبض، فلا يعتق بالإجماع][(١)].

❑ عمر ابن نجيم[(٢)] (١٠٠٥هـ) يقول: [وأجمعوا على أنه -أي: المشتري للعبد بشرط العتق- لو أعتقه قبل القبض، لا يجوز]. نقله عنه ابن عابدين[(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المشتري لا يملك عتق العبد قبل القبض؛ إذ البيع وقع فاسدا[(٥)].

الثاني: القياس على الضمان: فكما أنه لا يضمنه قبل قبضه لو وقعت له زيادة أو نقصان، فكذلك لا يعتق على مالكه.

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) عمر بن إبراهيم بن محمد المصري سراج الدين ابن نجيم أخو ابن نجيم المعروف، من مشاهير علماء الحنفية في عصره، من آثاره: «إجابة السائل باختصار أنفع المسائل»، «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق»، «عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر». توفي عام (١٠٠٥هـ). «خلاصة الأثر» (٣/ ٢٠٦)، «معجم المؤلفين» (٢/ ٥٥١).

(٣) «رد المحتار» (٥/ ٨٥)، «منحة الخالق على البحر الرائق» (٦/ ٩٤).

(٤) «الأم» (٣/ ٥)، «المجموع» (٩/ ٤٥٥)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٠٨)، «المغني» (٦/ ٣٢٧)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٨١).

(٥) «فتح القدير» (٦/ ٤٤٣).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية فقالوا: إنه يقع العتق، حتى وإن كان قبل القبض[١].

واستدل هؤلاء: بأن عتق المشتري العبد قبل أن يقبضه يعد قبضا منه للعبد، فهو إذا أعتقه دخل في عتقه إياه قبضه للعبد، وفوات العبد[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

[٧١] جواز التصرف قبل القبض في المملوك بالوصية والإرث والغنيمة:

المراد بالمسألة: إذا ملك الشخص العين بالوصية أو بالإرث أو بالغنيمة، وكان الوصي والمورث تام الملك على العين، فإنه يجوز لمن انتقلت إليه العين، التصرف فيها بأي لون من ألوان التصرف قبل قبضها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ما مُلِكَ بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعيَّن مُلكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه. . . ، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم][٣].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وإذا تعيَّن ملك إنسان في موروث، أو وصية، أو غنيمة، لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه، بلا خلاف][٤]. نقله عنه ابن مفلح، والمرداوي، وعبد الرحمن القاسم[٥].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [ولو تعيَّن ملكه في موروث، أو

---

(١) «المدونة» (٣/ ٣٣٤-٣٣٥)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٥٦)، «القوانين الفقهية» (ص١٧٢).

(٢) «المدونة» (٣/ ٣٣٤).

(٣) «المغني» (٦/ ١٩٢).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص١٨٨).

(٥) «الفروع» (٤/ ١٣٩-١٤٠)، «الإنصاف» (٤/ ٤٦٩)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٧٨، ٤٨٣).

وصية، أو غنيمة، لم يعتبر قبضه، بغير خلاف][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ما مُلِك بأحد هذه الأنواع الثلاثة فهو غير مضمون بعقد معاوضة، فيكون تصرفهم فيه كالتصرف في المبيع بعد القبض[(٣)].

الثاني: أن حقهم مستقر فيه، وملكهم له ملك تام، ولا علاقة لأحد معهم، ويد من هو في يده يد أمين، بمنزلة يد المودع ونحوه من الأمناء[(٤)].

الثالث: أن الوارث خلف الميت في الملك الموروث، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو، فيأخذ حكمه. ومثله الوصي؛ لأن الوصية أخت الميراث[(٥)].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية.

أما الحنابلة: فلهم عدة روايات في المسألة:

١- جعلوا الوصية كالبيع، لا يصح التصرف فيها إلا بعد القبض.

٢- جعلوا الإرث كالبيع كذلك.

٣- منعوا بيع الطعام قبل قبضه في الإرث وغيره.

٤- المنع من التصرف في الغنيمة قبل قبضها[(٦)].

---

(١) «المبدع» (٤/ ١٢١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨١)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٣)، «رد المحتار» (٥/ ١٥٣-١٥٤)، «القوانين الفقهية» (ص١٧١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١٦٣-١٦٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ١٥١-١٥٢)، «المهذب» (٩/ ٣٢٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ٨٣)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٣) «المغني» (٦/ ١٩٢) بتصرف.

(٤) ينظر: «المجموع» (٩/ ٣٢٠)، «قواعد ابن رجب» (ص٨٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨١) بتصرف.

(٦) ينظر هذه الروايات في: «الفروع» (٤/ ١٣٩-١٤٠)، «الإنصاف» (٤/ ٤٦٩). والعجيب =

ويمكن أن يستدل لهذه الروايات: أنهم ألحقوا هذه الحالات كلها بالبيع، فكما أنه لا يجوز التصرف بالبيع في العين المشتراة قبل قبضها، فكذلك هذه الحالات.

أما ابن حزم: فيرى أنه يجوز التصرف في هذه الأشياء قبل القبض إلا القمح وحده، فلا يحل التصرف فيه إلا بعد قبضه[(١)].

واستدل ابن حزم لقوله بعدة أدلة، منها:

الأول: أن النص إنما ورد في النهي عن البيع قبل القبض فيما ملك بعقد البيع، كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «**إذا ابتعت بيعا، فلا تبعه حتى تقبضه**»[(٢)].

الثاني: أما تخصيص القمح من بين سائر أنواع الطعام؛ فلأن المراد بالطعام في اللغة التي بها خاطبنا النبي ﷺ لا يطلق إلا عليه وحده، ويطلق على غيره بالإضافة، ولذا فهو المراد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه»[(٣)] فبأي وجه ملكه لا يجوز له بيعه قبل قبضه[(٤)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٧٢] نماء المبيع قبل القبض يكون للمشتري:

المراد بالمسألة: إذا وقع العقد على عين، وقبل قبض المشتري لها، نمت هذه العين: كأن تكون بهيمة وولدت، أو شجرة وأثمرت ونحوها، فإن النماء يكون للمشتري، بلا نزاع بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [. . . القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما

= أن ابن رجب نفى الخلاف في المسألة بين الأصحاب، فلا أدري هل هذا لعدم اطلاعه عليه؟ أم لاعتبار شذوذ الخلاف فيها؟. ينظر: «القواعد» (ص٨٣-٨٤).

(١) «المحلى» (٧/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣١٦)، (٢٤/ ٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٢)، (١/ ١٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٨٣)، (١١/ ٣٥٨). قال ابن حبان: [هذا خبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهذا خبر غريب].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: «المحلى» (٧/ ٤٧٧).

هو في الرهن، بل الملك يحصل قبل القبض للمشترى تابعا، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع، وإن كان في يد البائع][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المشتري يثبت ملكه للعين بعد العقد؛ إذ العقد يلزم بالإيجاب والقبول، وهذا النماء إنما كان بعد العقد، فيكون نماء ملكه[3].

الثاني: القياس على الثمرة غير المؤبرة: فإنها تكون للمشتري، فمن باب أولى أن تكون الثمرة غير الموجودة عند العقد ثم وُجِدت بعده، ملكا له.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧٣] هلاك السلعة عند البائع بعد إيداعها عنده يكون من ضمان المشتري:

المراد بالمسألة: إذا كان البيع باتًّا لا شرط فيه بين المتعاقدين، وقبض المشتري السلعة، وكان له خيار الرؤية أو العيب، ثم أودعها البائع، فتلفت عنده، من غير تعد منه أو تفريط، فإنها تكون من ضمان المشتري، ويلزمه دفع الثمن إن لم يكن دفعه من قبل، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٤٣).

(٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٨٨)، «درر الحكام» شرح مجلة الأحكام» (١/ ٢١٥)، «المعونة» (٢/ ٩٧٣) «التاج والإكليل» (٦/ ١٤)، «أحكام عقد البيع في الفقه المالكي» (ص٢٨٥)، «تكملة المجموع» (١١/ ٤٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٥٦-٤٥٧)، «التجريد لنفع العبيد» (٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

تنبيه: المالكية لم أجد لهم نصا في الباب، لكنهم يقولون بلزوم العقد بالقول، وهذا يلزم منه أن يكون نماء العين للمشتري حتى وإن لم يذكروا هذا.

(٣) ينظر: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٢١٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٥٦)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٤٤).

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو كان البيع باتًّا، فقبضه المشتري بإذن البائع أو بغير إذنه، والثمن منقود أو مؤجل، وله خيار رؤية أو عيب، فأودعه البائع، فهلك عند البائع يهلك على المشتري، ويلزمه الثمن بالإجماع][(١)].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولو كان البيع باتا، فقبضه المشتري بإذن البائع أو بغير إذنه، والثمن منقود أو مؤجل، وله فيه خيار رؤية أو عيب، فأودعه البائع، فهلك في يد البائع، هلك على المشتري، ولزمه الثمن بالإجماع][(٢)].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [ولو كان البيع باتا، فقبض المشتري المبيع بإذن البائع، أو بغير إذنه، وله فيه خيار رؤية أو عيب، ثم أودعه البائع، فهلك في يده، هلك على المشتري، ولزمه الثمن، اتفاقا][(٣)].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [ولو كان البيع باتا، فقبض المشتري المبيع بإذن البائع، أو بغير إذنه، ثم أودعه البائع، فهلك، كان على المشتري، اتفاقا][(٤)]. نقله عنه عبد الرحمن المعروف بـ [داماد أفندي][(٥)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن خيار الرؤية والعيب لا يمنعان انعقاد العقد بين المتبايعين، فمُلْك

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٦).
(٢) «البناية» (٨/ ٦٢-٦٣).
(٣) «فتح القدير» (٦/ ٣١١).
(٤) «البحر الرائق» (٦/ ١٧).
(٥) «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٨).
(٦) «التاج والإكليل» (٧/ ٢٦٨)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦/ ١٠٩)، «الشرح الكبير» للدردير(٣/ ٤١٩)، «الأم» (٣/ ٥)، «المغني» (٩/ ٢٥٧)، «كشاف القناع» (٤/ ١٦٧)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ١٤٨)، «المحلى» (٧/ ١٣٧).

تنبيه: لم أجد من نص على هذه المسألة إلا الشافعي في «الأم»، والمسألة أصبحت صورتها صورة الوديعة، وأكثر العلماء على عدم ضمان المودَع إلا عند التفريط أو التعدي، والبائع في المسألة انقطعت علاقته بالمشتري قبل الإيداع ثم بعده صار عقدا جديدا بينهما.

المشتري على العين تام، فكان مودِعا ملك نفسه[١].

الثاني: أن البائع أصبحت يده على العين بعد الوديعة يدُ أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧٤] التخلية قبضٌ للعقار:

المراد بالمسألة: القبض في الأعيان المباعة يتفاوت بحسب العين، أما قبض العقار: فيكون بالتخلية بينه وبين المشتري، باتفاق العلماء. **والتخلية هي**: أن يُمَكَّن من التصرف فيه دون أي مانع[٢].

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [. . . يقولون هذا تلف بعد قبضه؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه، فإن هذا قبض العقار، وما يتصل به، بالاتفاق][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن القبض مطلق في الشرع وفي اللغة، وعند الإطلاق يجب الرجوع إلى العرف، كالحرز في باب السرقة، وكيفية إحياء الموات، ونحوها، وعادة

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٦)، «فتح القدير» (٦/ ٣١١).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١/ ٥٦)، وينظر: «مجلة الأحكام العدلية» (٥٤-٥٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٧٢)، «مجموعة الرسائل والمسائل» (٤-٥/ ٣٩٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٤٤)، «البحر الرائق» (٥/ ٣٣٣)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٥١١)، «جامع الأمهات» (ص٣٦٢)، «تبيين المسالك» (٣/ ٤١٢)، «قواعد الأحكام» (٢/ ٨٤)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢/ ٢٥٣)، «تحفة الحبيب» (٣/ ٢٥)، «المحلى» (٧/ ٤٧٢).

الناس في قبض هذه الأشياء تمكين المشتري من العقار[١].

الثاني: أنه لا سبيل للخروج من عهدة البيع في العقار إلا بالتخلية بينه وبين المشتري، فكانت هي اللازمة فيه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧٥] مشروعية الإقالة في البيع:

المراد بالمسألة: الإقالة في اللغة: بمعنى الرفع والإزالة[٢].

وفي الاصطلاح: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره، بتراض من الطرفين[٣].

إذا تبايع المتعاقدان، وتم العقد بينهما، وقبض المشتري السلعة، ثم طلب أحدهما الإقالة، وكانت السلعة على حالها، وردها من غير زيادة ولا نقصان، فإن إقالة المشتري في هذه الحالة مشروعة مرغب فيها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها، أو حطيطة يحطُّها، أن ذلك جائز][٤]. نقله عنه ابن القطان[٥].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(الإقالة جائزة في البيع، بمثل الثمن الأول) لا خلاف للأئمة الأربعة في جواز الإقالة][٦].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(الإقالة جائزة في البيع، بمثل الثمن الأول) عليه إجماع المسلمين][٧].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [ودليلها - أي: الإقالة - السنة والإجماع][٨].

❑ العظيم آبادي (بعد: ١٣١٠هـ) يقول لما تكلم عن الإقالة: [وهي مشروعة

---

(١) ينظر: «المغني» (٦/ ١٨٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٨٥-٨٦).

(٢) «المصباح المنير» (ص٢٦٩).

(٣) «البحر الرائق» (٦/ ١١٠)، «المطلع» (ص٢٣٨)، «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص٧٢).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٥٥).

(٥) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨٢٤).

(٦) «البناية» (٨/ ٢٢٤).

(٧) «فتح القدير» (٦/ ٤٨٦).

(٨) «البحر الرائق» (٦/ ١١١).

إجماعا][(١)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(والإقالة مستحبة) وأجمعوا على مشروعيتها][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أقال مسلما أقاله الله عثرته»** وفي رواية: **«من أقال نادما بيعته...»**[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على الإقالة، ورغَّب فيها في المبايعة، فدل على فضلها.

الثاني: أن الإقالة من محاسن الأخلاق ومكارم العادات التي حث عليها الشارع، وهي وجه من وجوه البر والإحسان التي تدخل في عموم ما جاء في كتاب الله من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(٥)].

الثالث: أن الإقالة فسخ، والفسخ رفع للعقد من أصله، فيلزم منه أنهما يترادَّان العوضين على وجههما من غير زيادة ولا نقص، قياسا على الرد بالعيب[(٦)].

---

(١) «عون المعبود» (٩/ ٢٣٧). (٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٨٦).

(٣) «المنتقى» (٤/ ٣٠٢-٣٠٣)، «التاج والإكليل» (٦/ ٤٢٤-٤٢٥)، «الإتقان والإحكام» (٢/ ٧١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١٦٥-١٦٦)، «الأم» (٣/ ٣٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٧٤)، «الغرر البهية» (٢/ ١٦٩).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٤٣١)، (١٢/ ٤٠١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، (٤/ ١٦٨)، وابن ماجه (٢١٩٩)، (٣/ ٥٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩١)، (٢/ ٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٣٠)، (١١/ ٤٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٩١١)، (٦/ ٢٧). قال الحاكم: [هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه]. وصححه ابن حزم وأبو الفتح القشيري والسخاوي. ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤)، و«المقاصد الحسنة» (١/ ٦٢٦).

(٥) البقرة: الآية (١٩٥).

(٦) «القواعد» لابن رجب (ص٣٨٠). وهذا الدليل مبني على أن الإقالة فسخ وليست بيعا. وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذا. ينظر: «المغني» (٦/ ١٩٩).

الرابع: أن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل منهما إلى ما كان له[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧٦] الإقالة التي فيها زيادة أو نقصان تعد بيعا:

المراد بالمسألة: إذا تعاقد المتعاقدان، وطلب أحدهما من الآخر الإقالة، فأبى البائع إلا أن يرد عليه الثمن ناقصا، أو رفض المشتري إلا أن يرد عليه الثمن زائدا، فإنه يعتبر بيعا جديدا يأخذ أحكام البيع، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [لا خلاف بين العلماء، أن الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة أو تأخير، أنها بيع][٢]. نقله عنه ابن القطان[٣].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [لم يختلفوا...، أن الإقالة عندهم إذا دخلتها الزيادة والنقصان، هي بيع مستأنف][٤].

❑ ميارة (١٠٧٢هـ) يقول لما تكلم عن الإقالة: [إن كانت على أكثر من الثمن الأول، أو على أقل منه، فهي بيع مستأنف اتفاقا][٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قياس البيع المستأنف على البيع الجديد: إذ البيع مبادلة مال بمال على

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٢/ ٦٤). (٢) «الاستذكار» (٦/ ٤٩٧).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨٢٥)، وقد خلط بين عبارة الإمام مالك وابن عبد البر، فوقع لبس فيما نقله.

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٥-١٠٦). (٥) «الإتقان والإحكام» (٢/ ٧١).

(٦) «المبسوط» (٢٥/ ١٦٦)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٠٦-٣٠٧)، «تبيين الحقائق مع حاشية شلبي عليه» (٤/ ٧١-٧٢)، «فتح القدير» (٦/ ٤٨٦-٤٩٠)، «الأم» (٣/ ٣٨)، «أسنى المطالب» (٣/ ٧٥)، «الغرر البهية» (٢/ ٤٦٩)، «المغني» (٦/ ٢٠٠-٢٠١)، «قواعد ابن رجب» (ص٣٨٠)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٥٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٥٦).

وجه التراضي، وهذا هو الذي وقع في هذه الصورة.

الثاني: أنه لا يمكن أن يقال بالإقالة هنا إذا وقع التراضي بينهما عليها؛ إذ لا بد فيها من الرد بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان فهي رفع للعقد وإزالة له[١]، فلم يبق إلا أن يتبايعا بيعا جديدا، فحينئذ يجوز فيه ما يجوز في البيع، ويحرم فيه ما يحرم في البيع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧٧] تحريم إقالة الوكيل بالشراء:

المراد بالمسألة: إذا وكَّل العاقد أحدا يشتري له سلعة معينة، فإنه يحرم على الوكيل أن يُقِيل هذا الشراء الذي اشتراه للموكِل، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

- ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وإقالة الوكيل بالشراء، لا تجوز بالإجماع][٢].
- الحموي (١٠٩٨هـ) يقول: [وإقالة الوكيل بالشراء، لا تجوز إجماعا][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) هذا على القول بأنها فسخ للعقد، وليست بيعا.

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٤٩٣). (٣) «غمز عيون البصائر» (٢/ ٢٨٦).

(٤) «المدونة» (٣/ ٢٧٨)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦/ ٧٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٩٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٧٥)، «الغرر البهية» (٢/ ٤٦٩)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٤٩)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٥٦).

تنبيهان:

الأول: المالكية يقسمون الوكالة إلى قسمين: الأول: وكالة على شراء شيء بعينه أو بيعه في الشيء القليل المفرد، فهذا يلتزم ما وكل عليه ولا يزيد. الثاني: وكالة في كل ما صنع على النظر فهذا له فعل كل شيء من إقالة أو رد بعيب ونحوها ما لم يكن فيما فعل محاباة.

الثاني: الشافعية لم يذكروا في كتبهم أجنبيا تصح منه الإقالة إلا الورثة، وأجازوها لهم في أضيق الأحوال، وقالوا: بأنهم لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الإسلام، ولم يكن أوصى بها، ثم تقايلوا مع الأجير لم تصح الإقالة؛ معللين ذلك بأن العقد قد وقع لمورثهم. فطرد قولهم وتعليلهم أنه لا تصح إقالة الوكيل المشتري.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعقول، وهو:

أن الوكيل بالشراء إذا اشترى المال الذي أمر بشرائه تكون وكالته قد انقضت، وإقالته بعد ذلك تكون فضولا، فلا يجوز تصرفه حينئذ[1].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

❁ ❁ ❁

(١) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٣/ ٦٠٧)، وينظر: «كشاف القناع» (٣/ ٢٤٩).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في

باب الصرف

١] اشتراط القبض في الصرف:

المراد بالمسألة: الصرف في اللغة: معظم باب هذه الكلمة يدل على رَجْع الشيء. فهو شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي: رجع إليها، إذا أخذت بدله. ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه أحدهما على الآخر[(١)]. ويطلق على فضل الدرهم على الدرهم في القيمة، وسمي بذلك؛ لأن الغالب ممن عقد على الذهب والفضة بعضها ببعض، هو طلب الفضل بها؛ لأنه لا يرغب في أعيانها[(٢)].

وفي الاصطلاح: بيع نقد بنقد من جنسه، أو من غيره[(٣)].

والمقصود هنا: أن من شروط الصرف القبض في المجلس قبل التفرق، فإذا لم يقع فإن العقد فاسد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن المتصارفَين إذا تفرقا قبل أن

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٤٢) بتصرف، وينظر: «العين» (٧/ ١٠٩).

(٢) «طلبة الطلبة» (ص١١٣). وينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٣٠١)، «لسان العرب» (٩/ ١٩٠).

(٣) «دقائق أولي النهى» (٢/ ٧٣). وفي سبب تسميته بذلك أقوال: **الأول**: لصرفه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساء. **الثاني**: من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان. **الثالث**: أن كل واحد يأخذ العوض، وينصرف سريعا، بخلاف غيرهما من المبيع، فإنه ربما كان ثقيلا يحتاج إلى نقل. ينظر: «المطلع» (ص٢٣٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (١٧٥-١٧٦)، «الدر النقي» (٢/ ٤٤٥-٤٤٦).

يتقابضا، أن الصرف فاسد][1]. نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، وتقي الدين السبكي، وبرهان الدين ابن مفلح، والبهوتي، وعبد الرحمن القاسم[2].

❑ الجصاص (٣٧٠هـ) يقول: [قد ثبت بالسنة واتفاق الأمة أن من شرط صحة عقد الصرف، افتراقهما عن مجلس العقد عن قبض صحيح][3].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [لا يجوز في الصرف شيء من التأخير، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعا، وهذا أمر مجتمع عليه][4]. ويقول أيضا: [ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وبيع الورق بالذهب، والذهب بالورق، وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء قبل الافتراق، هذه جملة اجتمعوا عليها، وثبت قوله ﷺ في ذلك «**إلا هاء وهاء**» بنقل الآحاد العدول أيضا، وما أجمعوا عليه من ذلك وغيره فهو الحق][5]. ويقول أيضا: [ولا خلاف بين علماء الأمة، أنه لا يحوز النسيئة في بيع الذهب بالورق][6].

❑ الباجي (٤٧٤هـ) يقول: [فأما التفرق قبل القبض - أي: في الصرف - فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه يفسد العقد][7].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزا][8].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [والقبض في المجلس شرط لصحته -أي:

---

(١) الإجماع (ص١٣٣)، «الإشراف» (٦/ ٦١).

(٢) «المغني» (٦/ ١١٢)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ١٠٦)، «تكملة المجموع» (١٠/ ٦٩)، «المبدع» (٤/ ١٥١)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٦٦)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٥٢٥).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥٣).

(٤) «التمهيد» (١٦/ ٧).

(٥) «التمهيد» (١٦/ ١٢).

(٦) «الاستذكار» (٦/ ٣٦٢). ويقصد بالبيع هنا الصرف؛ فهو قد أورده في باب ما جاء في الصرف.

(٧) «المنتقى» (٤/ ٢٧١).

(٨) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٨).

الصرف- بغير خلاف][١].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وأما الصرف...، القبض في المجلس شرط لصحته، بغير خلاف][٢].

❑ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [قاعدة: العقود بالنسبة إلى التقابض على أربعة أقسام: منها: ما يجب فيه التقابض قبل التفرق بالإجماع، وهو الصرف][٣].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [والصرف...، له شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه][٤]. ويقول أيضا: [واشتراط القبض في الصرف، متفق عليه][٥]. نقل عنه العبارة الأولى المباركفوري[٦].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق) يعني: قبل الافتراق بالأبدان، بإجماع العلماء][٧].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق) بإجماع الفقهاء][٨].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [لا بد في بيع بعض الربويات من التقابض، ولا سيما في الصرف وهو: بيع الدراهم بالذهب وعكسه، فإنه متفق على اشتراطه][٩].

ويقول أيضا: [فإن كان بيع الذهب والفضة، أو العكس، فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعا][١٠].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[١١].

---

(١) «المغني» (٦/ ١١٢).
(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ١٠٦).
(٣) «تكملة المجموع» (١٠/ ٩٣).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢).
(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٣).
(٦) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٦٩).
(٧) «البناية» (٨/ ٣٩٥).
(٨) «فتح القدير» (٧/ ١٣٥).
(٩) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٢٩).
(١٠) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٣٠).
(١١) «المحلى» (٧/ ٤٣٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سليمان بن أبي مسلم[١] قال: سألت أبا المنهال[٢] عن الصرف يدا بيد؟ فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه؟ فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم[٣]، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه**»[٤].

الثاني: عن مالك بن أوس[٥] أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**»[٦].

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب**

---

(١) سليمان بن أبي مسلم عبد الله المكي الأحول، خال عبد الله بن أبي نجيح، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٦٢)، «تاريخ الإسلام» (٨/ ١٢٣).

(٢) عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال المكي، روى عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم وابن عباس وغيرهم من الصحابة، ووثقه أبو زرعة، وروى له الجماعة. مات عام (١٠٦هـ). «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٨٤)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٠٦).

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي أبو عمر، استصغره النبي ﷺ يوم أحد، وشهد الخندق، وغزا سبع عشرة غزوة مع النبي ﷺ، وهو الذي سمع عبد الله بن أبي يقول: ليخرجن الأعز منها الأذل، فأخبر النبي ﷺ فأنكر عبد الله، فأنزل الله تصديق زيد، شهد صفين مع علي. مات بالكوفة عام (٦٦هـ)، وقيل: (٦٨هـ). «الاستيعاب» (٢/ ٥٣٥)، «أسد الغابة» (٢/ ٣٤٢)، «الإصابة» (٢/ ٥٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، (ص٤٧٢).

(٥) مالك بن أوس الحَدَثَان بن الحارث أبو سعد النصري -بالنون- الحجازي المدني، أدرك حياة النبي ﷺ، وحدث عن عمر وعلي وعثمان وغيرهم، شهد الجابية وفتح بيت المقدس مع عمر، وكان عريفا في زمن عمر، وهو ثقة معروف بالفصاحة، قليل الحديث. توفي عام (٩٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٧٢)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٢١).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٧٤)، (ص٤٠٧)، ومسلم (١٥٨٦)، (٣/ ٩٨٠).

بالذهب إلا مِثلا بمثل، ولا تُشفُّوا[١] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلا بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز»[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن الصرف بيع، والبيع مع اتحاد الجنس لا بد فيه من القبض في المجلس، والنبي ﷺ أمر بتركه إذا كان نسيئة فدل على فساده[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢] صحة المصارفة مع تعيين النقدين في الصرف:

المراد بالمسألة: المصارفة حين تقع من المتصارفين، تجوز إذا عيَّنا النقدين في العقد بإجماع العلماء، وصورة ذلك أن يقول: صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم.

من نقل الإجماع:

❑ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [وهو أن يكونا - أي: النقدين في الصرف - معينين، فذلك مما لا خلاف بين الأئمة في جوازه][٤].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [ويصح -أي: الصرف- على معينين، بالإجماع][٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٦].

---

(١) لا تشفوا، أي: لا تفضلوا ولا تزيدوا. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، (٤٠٧)، ومسلم (١٥٨٤)، (٣/ ٩٧٩).

(٣) ينظر: «المغني» (٦/ ١١٢).

(٤) «تكملة المجموع» (١٠/ ٩٨).

(٥) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٦٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣٥)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ٢٠٣)، «الفروق» للكرابيسي (٢/ ١٠١)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٣٧)، «منح الجليل» (٤/ ٥١٢)، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل صالح» (٢/ ٢٧٠)، «شرح الزركشي» (٢/ ٣٠)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٧٣).

تنبيه: تقسيم الصرف إلى أن يكون النقدان معينين وفي الذمة لم ينص عليه أحد من علماء=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن من شرط الصرف إذا كان الجنس واحدا التساوي والتقابض، وإذا كان الجنس مختلفًا فيشترط التقابض دون التساوي، كما دلت على ذلك سنة النبي ﷺ، ولم يذكر في السنة التفريق بين المعين وما في الذمة، فدل على أنهما على حد سواء في الجواز.

الثاني: أن الأصل في عقود المعاوضة أن تكون معينة؛ لأن ذلك دليل على تحقق الملك وتيقُّنه من قبل الطرفين، بخلاف ما إذا كان في الذمة، فلربما لا يكون أحدهما مالكا للعوض حال العقد.

الثالث: قياس الأولى: وهو أنه إذا جاز عقد الصرف وغيره على ما في الذمة، فجوازه على المعين من باب أولى.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣] جواز البيع بالفلوس:

المراد بالمسألة: الفلوس جمع فَلْس، وهي: كل ما يتخذه الناس ثمنا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة[(١)].

والمقصود هنا: أن التبايع بها، وجعلها نقدا وثمنا للسلع، جائز بإجماع العلماء.

= المذاهب فيما اطلعت عليه، لكنهم كلهم يقرون هذا التقسيم بالنظر إلى تفريعاتهم الفقهية، فهم بهذا يوافقون على الإجماع وإن لم ينصوا عليه، فالحنفية يقولون بأنه لو تصارفا دينارا بدينار بغير أعيانها، ولم يكن معهما في المجلس ثم استقراضا فيه، وتقايضا، ثم افتراقا، صح تصارفهما. والمالكية يقولون بأنه إذا وجد في الصرف نقد مغشوش ورضي الآخذ به، صح الصرف، سواء كانا معينين أم لا. والحنابلة يقولون بأنه إذا تصارفا عينين ثم وجدا في أحدهما عيبا من غير جنسه بطل العقد.

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٢/ ٢٠٤). والفقهاء يخصون الفلوس بما كان مضروبا من النحاس، وفي عصرنا توسع الناس في استعمالها حتى أصبحت تطلق على النقود المضروبة من غير الذهب والفضة سواء كانت معدنية أو ورقية. ينظر: «منح الجليل» (٤/ ٥٣٢)، «التاج المذهب لأحكام المذهب» (٢/ ٤٨٩)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٠٠)، «معجم لغة الفقهاء» (ص٣١٩)، «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» (ص٢٧٠). وهذا مثال للتطور الفقهي للمصطلحات، وهو موضوع جدير بالعناية والاهتمام.

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ويجوز البيع بالفلوس. . .) هذا بالإجماع][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الفلوس مال معلوم القدر والوصف، فجاز التبايع بها، وجعلها ثمنا للأشياء[(٣)].

الثاني: أن الناس تعاملوا بها، وتعارفوا على ذلك، وجعلوها تقوم مقام الأثمان الحقيقية، والمعروف بالعرف كالمعروف بالنص[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤] تعيُّن العروض بالتعيين:

المراد بالمسألة: العروض وهي ما عدا النقد، إذا كانت ثمنا أو مثمنا، فإنها

---

(١) «البناية» (٨/ ٤١٤).

(٢) «التاج والإكليل» (٦/ ١٨٨)، «مواهب الجليل» (٤/ ٣٤١)، «منح الجليل» (٤/ ٥٣١)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي عليه» (٢/ ٢٠٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٥٤)، «الفروع» (٤/ ١٦٢)، «الإنصاف» (٥/ ٤١)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٥٢).

تنبيه: العلماء لم يذكروا هذه المسألة نصا، لكن تقريراتهم كلها تدل على موافقة الإجماع، فالمالكية يقولون: إذا أبطل السلطان التعامل بفلوس، وكان بين اثنين قرض أو بيع، فالواجب رد المثل، وإن عدمت فالقيمة. والشافعية يقولون: لو باع بنقد من دراهم أو دنانير أو فلوس، وفي البلد نقد غالب تعين في البيع، فجعلوا الفلوس من النقد الذي يجوز التبايع به، وهم كذلك لا يرون جريان الربا في الفلوس حتى وإن كانت رائجة. والحنابلة ذكروا في الصرف أنه لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة فإنه يحرم النساء بينهما، وعندهم رواية بالجواز اختارها ابن عقيل وابن تيمية، وكذلك على المشهور عندهم يجوز بيع فلس بفلسين عددا. فدل هذا على أن التبايع بالفلوس متقرر جوازه عندهم.

(٣) ينظر: «العناية» (٧/ ١٥٦).

(٤) ينظر في هذه القاعدة: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١/ ٣٠٧).

تتعين في العقد بالتعيين، فيثبت الملك فيها بالعقد فيما عيناه، ولا يجوز إبدالها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [واحتج أصحابنا -أي: على مسألة تعين الدراهم والدنانير بالتعيين- بالقياس على السلعة، فإنها تتعين بالإجماع][(١)].

❑ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [أجمع الناس على أن العروض تتعين بالتعيين][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والحنابلة[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العروض لها من خصوصيات الأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة، وتميل إليه العقول الصحيحة، والنفوس السليمة؛ لما في تلك التعيينات من الملاذّ الخاصة بتلك الأعيان، وهذا غرض صحيح معتبر في الشرع، فلذا تتعين في العقود[(٤)].

الثاني: القياس على الأشياء المغصوبة: فإنه يتعين ردها بأعيانها، فكذلك العروض تتعين في العقود.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

❁ ❁ ❁

---

(١) «المجموع» (٩/ ٤٠٣).

(٢) «الذخيرة» (٥/ ٤٧٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٧)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ١٧٦)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٢)، «الفروع» (٤/ ١٦٨)، «الإنصاف» (٥/ ٥٠-٥١)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٧٠).

(٤) «الذخيرة» (٥/ ٤٧٩) بتصرف يسير.

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في

باب بيع الأصول والثمار

١] يدخل ما كان على الأرض أو البناء في البيع إذا كان ثابتا معه غير منقول:

المراد بالمسألة: حين يبيع البائع دارا مملوكة له -وليست وقفا أو نحوه- فإن البيع يشمل -عند الإطلاق من غير تقييد- ما كان على الأرض من البناء، وكذلك الأرض إذا كانت مما يصح بيعها، فإن له ما فيها من البناء، وما كان مركبا فيها من الأبواب والدرج، بإجماع العلماء. وهذا قيد يخرج الأرض الموقوفة كأرض العراق. وما عدا هذين الأمرين فإنه قد وقع فيها الخلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن من اشترى دارا، فإن البنيان كله والقاعة، داخل كل ذلك في البيع][(١)]. ويقول أيضا: [من اشترى أرضا، فهي له بكل ما فيها من بناء قائم، أو شجر ثابت. وكذلك اشترى دارا، فبناؤها كله له، وكل ما يكون مركبا فيها من باب، أو درج، أو غير ذلك، وهذا إجماع متيقن][(٢)]. نقل عنه العبارة الأولى ابن القطان[(٣)].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [(و) يدخل (في بيع الدار) -عند الإطلاق- (الأرض) إجماعا، إذا كانت مملوكة للبائع][(٤)].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٧).

(٢) «المحلى» (٧/ ٥٩٨). وقد كرر المسألة بنصها في آخر كتاب السلم (٨/ ٥٤) وذكر بأنها مسألة مستدركة من البيوع، فليتنبه لذلك.

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٣٦). (٤) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٨٨-٤٨٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: الاستدلال بالعرف: فاسم الدار في العرف يتناول البناء والعرصة[٢] جميعا. والمطلق من الألفاظ يرجع فيه إلى ما تعارف عليه الناس، ولا يفهم في العرف من بيع الدار بيع عرصتها لا بنائها، بل بيعهما جميعا.

الثاني: أن البناء متصل بالأرض اتصال قرار، وما كان متصلا بها اتصال قرار، فإنه يدخل فيها تبعا من غير اشتراط[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢] عدم دخول الباب الموضوع في بيع الدار:

المراد بالمسألة: إذا باع البائع الدار، وكان فيها باب موضوع، غير منصوب في أماكن الأبواب، فإنه لا يدخل في البيع، إذا لم يكن ثمة شرط بينهما، ومثله القفل ومفتاحه، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولا يدخل -أي: في بيع الدار- القفل، ومفتاحه، والباب الموضوع، بالاتفاق][٤].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [والباب الموضوع، لا يدخل بالاتفاق في بيع الدار][٥]. نقله عنه ابن عابدين، والشلبي[٦].

---

(١) «تبيين الحقائق» (٤/ ٩)، «مجمع الأنهر» (٢/ ١٤-١٥)، «الدر المختار» (٤/ ٥٤٧-٥٤٨)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٩)، «الذخيرة» (٥/ ١٥٦)، «التاج والإكليل» (٦/ ٤٤٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ١٧٤)، «الفروع» (٤/ ٦٨)، «الإنصاف» (٥/ ٥٤-٥٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٧٤).

(٢) العرصة هي: البقعة الواسعة ليس فيها بناء. «المصباح المنير» (ص٢٠٨).

(٣) ينظر: «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ٩).

(٤) «البناية» (٨/ ٣٢).

(٥) «فتح القدير» (٦/ ٢٨٠).

(٦) «رد المحتار» (٤/ ٥٤٨)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

يستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعقول، وهو:

أن الأبواب الموضوعة، والأقفال ومفاتيحها، منفصلة عن الدار، وليست من مصلحتها، وما كان منفصلا عنها، وليس من مصلحتها، فإنه لا يدخل في العقد عند الإطلاق، ما لم يكن ثمة عرف يدخلها، فهي تشبه الطعام والشراب حين تكون في الدار[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣] بطلان بيع الفِناء مع الدار:

المراد بالمسألة: الفناء في اللغة: هو سعة أمام الدار. وقيل: ما امتد من جوانبها[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء، هو: ما يلي جدران الدار خارجا عنها، من الشارع المتسع النافذ[٤].

والمقصود بالمسألة: إذا باع الدار، ولها فناء محيط بها، فإنه ليس له أن يبيع الفناء معه، وإذا باعه معه فبيعه للفناء باطل لا يصح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا باع دارا، لم يكن له أن يبيع

---

(١) «الذخيرة» (٥/ ١٥٦)، «التاج والإكليل» (٦/ ٤٤٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ١٧٤)، «تكملة المجموع» (١٠/ ٥١٥-٥١٦)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٤٩)، «السراج الوهاج» (ص١٩٧)، «الفروع» (٤/ ٦٨)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٧٤)، «دليل الطالب» (ص١١٦).

(٢) ينظر: «المغني» (٦/ ١٤٣)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٩٠).

(٣) اختار المعنى الأول: الخليل كما في «العين» (٨/ ٣٧٦)، والفيروز آبادي كما في «القاموس» (ص١٧٠٤).

واختار المعنى الثاني: الجوهري كما في «الصحاح» (٦/ ٢٤٥٧). وينظر: «تاج العروس» (٣٩/ ٢٥٦)، «الكليات» (١/ ٦٩٧).

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (٥/ ١٥٧)، «غاية المنتهى مع مطالب أولي النهى» (٤/ ٧٨).

فناءها معها، فإن باعه فالبيع باطل في الفناء][١]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ملكه مختص في الدار، والدار هي: ما أدير عليه الحائط، وما كان خارجا عنها لا يدخل فيها، فلا يدخل في ملكه[٤].

الثاني: أن الفِناء ليس بملك لأحد، بل هو لجماعة المسلمين، لكن يختص به صاحب الدار فهو أحق به من غيره في الاستفادة منه[٥].

المخالفون للإجماع:

أورد ابن عقيل من الحنابلة احتمالا بصحة بيع الدار إذا بيعت بالفناء[٦].

واستدل لقوله: بأن الفناء يعتبر من الحقوق التابعة للدار، كمسيل المياه، فيصح بيعه معه[٧].

وما ذكره احتمال وليس بقول، ومثله لا يخرق الإجماع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم الاعتداد بالمخالفة.

٤] تملك المشتري ثمر النخل المؤبَّر وغير المؤبر:

المراد بالمسألة: التأبير لغة: مصدر أبر، بالتخفيف والتشديد، يقال: أبر النخل إذا أصلحه ولقَّحه[٨].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٩٥). (٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٥٣١).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦٩)، «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٠)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٦٤)، «الذخيرة» (٥/ ١٥٦)، «التاج والإكليل» (٧/ ١١٧-١٢٤)، «مواهب الجليل» (٥/ ١٥٦-١٥٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤٣-٥٤٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٠٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٨٨-٤٨٩).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٤/ ٩٧). (٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦٩).

(٦) «قواعد ابن رجب» (ص١٩٢-١٩٣)، «الإنصاف» (٥/ ٥٤).

(٧) ينظر: المصدرين السابقين.

(٨) «المحكم والمحيط الأعظم» (١٠/ ٢٩٠)، «القاموس المحيط» (ص٤٣٥)، «إكمال=

وفي الاصطلاح: هو التلقيح، بأن يوضع طلع الفحل من النخل بين طلع الإناث بعد تشققه[١].

والمقصود هنا: أن من باع نخلا وفيها ثمر لم يؤبر، ولم يكن ثمة شرط بين المتعاقدين، فإن الثمرة بإجماع العلماء تكون من نصيب المشتري. وأما إذا كانت مؤبرة واشترطها المشتري، فإنها تكون له، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن من باع نخلا لم يؤبر، فثمرتها للمشتري. وانفرد ابن أبي ليلى، فقال: الثمر للمشتري، وإن لم يشترط][٢].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه، يملكان اشتراط الزيادة عليه؛ كما قال النبي ﷺ: «**من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**»[٣] فجوَّز للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق، وهو -أي: هذا الشرط- جائز بالإجماع][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع نخلا قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**»[٦].

= الإعلام بتثليث الكلام» (٢/ ٥٧٣).

(١) «تكملة المجموع» (١١/ ٢٤)، «المطلع» (ص٢٤٣).

(٢) «الإجماع» (ص١٣٠). وقد ذكره في «الإشراف» (٦/ ١٢١)، دون ذكر الإجماع لكنه بين أنه قول عوام أهل العلم، ثم ذكر قول ابن أبي ليلى.

(٣) سيأتي تخريجه في مستند الإجماع.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٧٠-١٧١)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٠٢).

(٥) «الاستذكار» (٦/ ٣٠١)، «الذخيرة» (٥/ ١٥٦-١٥٧)، «الإتقان والإحكام» (١/ ٢٨٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧١٦)، (ص٥١٨)، ومسلم (١٥٤٣)، (٣/ ٩٤٩).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن أن الثمرة المؤبرة يملكها البائع بالشرط، ويفهم منه أن التي لم تؤبر تكون للمشتري[١].

الثاني: القياس على الولد في بيع أمه: فإن كان جنينا في بطن أمه فهو تبع لها، وإن ولدته لم يتبعها، فكذلك الثمرة المؤبرة وغير المؤبرة، بجامع الاتصال والانفصال في كل منهما[٢].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ثمرة النخل سواء أُبِّر أم لم يُؤبَّر، تكون للبائع، ولا يملكها المشتري إلا بالشرط. قال بهذا الحنفية[٣] والأوزاعي[٤].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: أن الثمرة نماء له حد، فلم يتبع أصله في البيع، كالزرع في الأرض[٥].

الثاني: القياس على من باع أمة لها ولد، فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فكذلك الأمر في الثمر، بجامع أن كلا منهما نتاج الأصل[٦].

القول الثاني: أن الثمرة للمشتري، سواء أُبِّر أم لم يؤبر، وسواء وقع الشرط أم لا. قال به ابن أبي ليلى[٧].

---

(١) ينظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٨٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: «طرح التثريب» (٦/ ١١٩).

(٣) «الهداية مع فتح القدير» (٦/ ٢٨٣)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٤)، «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٢)، «رد المحتار» (٤/ ٥٥٤).

(٤) «التمهيد» (١٣/ ٢٩٠)، «المبسوط» (٣٠/ ١٣١)، «المغني» (٦/ ١٣١)، «عمدة القاري» (١٢/ ١٢).

(٥) «المغني» (٦/ ١٣١).

(٦) ينظر: «تهذيب الفروق» (٣/ ٢٨٨). سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية، هو معارضة دليل الخطاب لمفهوم المخالفة والأولى، فالجمهور قالوا: لما حكم النبي ﷺ بالثمر للبائع بعد الإبار، علمنا بمفهوم المخالفة أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط، والحنفية قالوا: إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهي بالأحرى أن تجب له قبل الإبار.

(٧) «التمهيد» (١٣/ ٢٩٠)، «المبسوط» (٣٠/ ١٣١)، «المغني» (٦/ ١٣١)، «عمدة القاري»=

واستدل بدليل من المعقول، وهو:

أن الثمرة متصلة بالنخلة اتصال خلقة، فكانت تابعة لها، كالأغصان[١].

النتيجة: صحة الإجماع على أن من باع نخلا قد أبرت واشترط المشتري أن تكون الثمرة له، فإن شرطه صحيح؛ لعدم المخالف فيها.

أما إذا لم يكن الثمر قد أُبِّر، ولم يكن شرط بين المتعاقدين، فهذا مسألة وقع فيها الخلاف، فلا يصح الإجماع فيها.

وبهذا يتبين أن كلام ابن تيمية أسلم في حكاية الإجماع.

٥] تملك البائع ثمر النخلة المؤبر بعضها:

المراد بالمسألة: النخلة الواحدة إذا كان طلعها متعددا، وقد أبَّر البائع بعضها دون بعض، ثم باعها، فإن الثمرة المؤبرة وغير المؤبرة كلها للبائع، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع][٢]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٣].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ثمر النخلة الواحدة إذا أُبِّر بعضها؛ فإن الجميع للبائع، بالاتفاق][٤].

❑ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [أن النخلة الواحدة ما لم يؤبَّر منها يتبع ما أُبِّر، فيكون الجميع للبائع، بلا خلاف نعلمه][٥].

= (١٢/ ١٢).

(١) «المغني» (٦/ ١٣١) بتصرف يسير، وينظر: «الإشراف» (٦/ ٣٤)، «تهذيب الفروق» (٣/ ٢٨٨).

(٢) «المغني» (٦/ ١٣٣).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٥٤٣). وقد حكاه بلفظ الاتفاق دون نفي الخلاف الذي ذكره ابن قدامة.

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ١٥٩).

(٥) «شرح الزركشي» (٢/ ٣٨-٣٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من باع نخلا قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**[٢].

وجه الدلالة: أن النخلة غالبا إذا أُبِّر بعضها فما لم يؤبر منها، يكون صالحا للتأبير، فيأخذ حكمه؛ لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه، فيدخل في عموم الحديث.

الثاني: القياس على الحائط إذا بدا الصلاح فيه كان سائر الحائط تبعا لذلك الصلاح في جواز بيعه، فكذلك النخلة إذا أُبِّر بعضها[٣].

الثالث: أن القول بتفريق الثمرة وجعل ما أُبِّر للبائع وما لم يُؤبَّر للمشتري، يؤدي إلى ضرر مشاركة المشتري للبائع، ومثل هذا يحدث معه النزاع والمخاصمة غالبا.

---

(١) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٨٨)، «فتح القدير» (٦/ ٢٨٣)، «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٣)، «التمهيد» (١٣/ ٢٩١-٢٩٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ١٦-١٧)، «الذخيرة» (٥/ ١٥٧-١٥٨)، «الأم» (٣/ ٤٢)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٠١)، «نهاية المحتاج» (٤/ ١٤٢-١٤٣).

تنبيهان:

الأول: الحنفية يرون أن ملكية ثمر النخل للبائع مطلقا سواء كان مؤبرا أو غير مؤبر، إلا إذا اشترطها المشتري، فهم موافقون للإجماع على كل حال.

الثاني: المالكية: لم أجدهم يذكروا هذه المسألة، وإنما يذكرون مسألةً وهي: إذا أُبِّر بعض البستان دون بعض فهذه عندهم خلاف فيها، وربما يفهم من هذا أن النخلة الواحدة لا إشكال فيها، أنها تبع البائع، ولذا لم ينصوا عليها.

الثالث: الشافعية: يرون أنه إذا بدأ في إبار شيء من الحائط، فإن الثمرة كلها للبائع، فمن باب أولى أن تكون ثمرة النخلة الواحدة كلها للبائع.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «التمهيد» (١٣/ ٢٩٢) بتصرف.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦] تملك الثمر متعلق بتشقق طلعه من النخل:

المراد بالمسألة: إذا تشقق طلع الإناث من النخل، وقد أُبِّر غيره من النخل المماثل له في صفته وحاله، فإن هذا المتشقق يأخذ حكم المؤبر، ويكون مملوكا للبائع، ولا يحق للمشتري إلا بالشرط، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ولم يختلفوا في أن الحائط إذا تشقق طلع إناثه، فأُخِّر إباره، وقد أُبر غيره مما حاله مثل حاله، أن حكمه حكم ما قد أُبر؛ لأنه قد جاء عليه وقت الإبار، وظهرت ثمرته بعد مغيبها في الجُفّ[(١)]][(٢)]. نقله عنه ابن القطان، وأبو عبد الله القرطبي، وتقي الدين السبكي[(٣)].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [واتفقوا -فيما أحسبه- على أنه إذا بيع ثمر، وقد دخل الإبار فلم يؤبر، أن حكمه حكم المؤبر][(٤)]. نقله عنه ابن الشاط[(٥)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) لما ذكر معنى التأبير، ونقل كلام ابن عبد البر أنه لا يكون إلا بعد ظهور الثمرة قال: [والحكم متعلق بالظهور، دون نفس التلقيح؛ بغير اختلاف بين العلماء][(٦)].

❑ القرافي (٦٨٣هـ) يقول: [وأجمع العلماء على أن مجرد التلقيح ليس

---

(١) الجف بالضم، هو: وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه. «النهاية» (١/ ٢٧٨)، «القاموس المحيط» (ص١٠٢٩).

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٢٩١)، و«الاستذكار» (٦/ ٣٠٠-٣٠١). وقد تصحفت فيه كلمة [فأخر] إلى [فأخذ].

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٤٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ١٧)، «تكملة المجموع» (١١/ ٣٨-٣٩)، وقد نقل صاحب «أضواء البيان» الإجماع عن القرطبي ونسبه إليه، والقرطبي إنما نقله عن ابن عبد البر. «أضواء البيان» (٢/ ٢٧٠).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٣).

(٥) «إدرار الشروق» (٣/ ٢٨٩).

(٦) «المغني» (٦/ ١٣٠).

معتبرًا، وإنما المعتبر الظهور][١].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [والحكم - أي: جواز بيع ثمر النخل - متعلق بالظهور من الغلاف، دون نفس التلقيح، بغير خلاف بين العلماء][٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**»[٣].

وجه الدلالة: أن الإبار لا يكون إلا بعد تشقق الطلع وظهور الثمرة، فعبر به عن ظهورها للزومه لها، فيكون الحكم متعلق بالظهور لا بالتلقيح[٤].

الثاني: أنه قد جاء عليه وقت الإبار، وظهرت الثمرة ورئيت بعد تغيبها في الجف، فتأخذ حكمه، والقاعدة الفقهية تقول: أن ما قارب الشيء فإنه يأخذ حكمه[٥].

المخالفون للإجماع:

وقعت المخالفة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحكم معلق بوجود الثمرة، لا فرق بين المؤبرة وغيرها، وما تشقق طلعه وما لم يتشقق، فهي للبائع إلا إذا اشترطها المبتاع. وهذا قال به الحنفية، والأوزاعي[٦].

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

---

(١) «الذخيرة» (٥/ ١٥٧).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٥٣٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٣٠٠)، «المغني» (٦/ ١٣٠)، «شرح الزركشي» (٢/ ٣٩).

(٥) ينظر: «الأم» (٣/ ٤٢). وينظر في هذه القاعدة: «المنثور» (٣/ ١٤٤)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٧٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٤)، «الهداية مع فتح القدير» (٦/ ٢٨٣)، «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٢)، «فتح الباري» (٤/ ٤٠٢).

حديث: «**من اشترى أرضا فيها نخل، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الأمر بوجود الثمرة، لا بظهورها أو تلقيحها[٢].

القول الثاني: أن الحكم معلق بذات التأبير، وليس في تشقق الطلع فقط. قال به الحنابلة في رواية عنهم اختارها ابن تيمية[٣].

واستدل هؤلاء: بحديث ابن عمر السابق، وقالوا: بأن لفظ الحديث صريح، وهو أنه قد علق الأمر بالتأبير الذي هو التلقيح، وهو يشعر بفعل خارج عن النخل يكون من الآدمي، وليس فيه إشارة للتشقق، ولا وقت التأبير[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها. وقد عد الزركشي أن حكاية الإجماع من أبي محمد ابن قدامة مبالغة منه؛ لوجود المخالفة الظاهرة في المذهب[٥].

٧] جواز بيع الثمرة الظاهرة التي لا أكمام لها:

المراد بالمسألة: الأشجار التي تؤكلُ ثمرتها لها أصنافٌ متعددة، منها: ما يكون ثمره ظاهرا مرئيا للناظر، لا قشرة عليها؛ كالتين والعنب والكمثرى والمشمش والخوخ وأشباهها، فهذه يجوز بيعها على حالها الظاهر، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [إذا باع ثمرة لا كمام لها؛ كالتين والعنب

---

(١) ذكره الحنفية، ولم أجده بهذا اللفظ، وقد نص على ذلك الزيلعي وابن حجر، وذكروا أن المعروف حديث ابن عمر المتفق عليه المذكور في مستند الإجماع. «نصب الراية» (٤/ ٥)، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٤٧).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٢٨٤).

(٣) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص٢٠٢)، «شرح الزركشي» (٢/ ٣٩)، «الإنصاف» (٥/ ٦٠). قال في «الإرشاد»: [وما تشقق طلعه، ولم يلقح فليس بمؤبر في إحدى الروايتين، وقيل: إن تشقق لا يكون مؤبرا قولا واحدا].

(٤) ينظر: «اختيارات ابن تيمية الفقهية» من كتاب البيع إلى كتاب السبق (ص٦٩٩).

(٥) «شرح الزركشي» (٢/ ٣٩).

والكمثرى والمشمش والخوخ والإجاص ونحو ذلك، صح البيع بالإجماع][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»**[3].

وجه الدلالة: أن النهي عن بيع الثمار جعله النبي ﷺ إلى غاية وهي بدو الصلاح، والثمرة الظاهرة التي لا أكمام لها، قد بدا صلاحها، فصح بيعها.

الثاني: أن الثمرة إذا كانت ظاهرة فقد انتفت عنها الجهالة والغرر، وأُمن وقوع العاهة عليها، فعاد الحكم إلى الأصل وهو الإباحة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٨] جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح:

المراد بالمسألة: الثمار: جمع ثمر، وهي: ما تحمله الأشجار، سواء أُكِل أم لم يؤكل[4].

وبدو الصلاح في الثمار: راجع إلى تغير صفاتها، وصلاحها للأكل، وهو مختلف باختلاف أجناسها، فمن الثمر ما يكون صلاحه بتغيُّر لونه، ومنها ما يكون بتغير طعمه، ومنها ما يكون بالنضج، ومنها ما يكون باشتداده وقوته، ومنها ما يكون بطوله وامتلاءه، ومنها ما يكون بكبره. وهذا هو طِيبُها الذي جمعها حديث

---

(١) «المجموع» (٩/ ٣٧٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٩)، «العناية» (٦/ ٢٨٧-٢٨٨)، «المنتقى» (٤/ ٢٢٣)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٩٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١٨٤-١٨٥)، «الإنصاف» (٥/ ٧٤)، «المبدع» (٤/ ١٧٠)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٨٥)، «المحلى» (٧/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، (ص٤١٠)، ومسلم (١٥٣٤)، (٣/ ٩٤٣).

(٤) «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٨٩).

جابر رضي الله عنه حين قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب**»[(١)(٢)].

فإذا بدا صلاحها فإنه يجوز بيعها وشراؤها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري][(٣)]، وقال أيضا لما ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما «**نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها**»...: [أجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث][(٤)]. نقل عبارته الثانية: ابن قدامة، وتقي الدين السبكي، والبهوتي، والرحيباني، وعبد الرحمن القاسم[(٥)].

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن الثمار إذا سلمت كلها من الجائحة، فقد صح البيع][(٦)]. نقله عنه ابن القطان[(٧)].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [إذا بدا صلاحها -أي: الثمرة- ولا خلاف في جواز البيع][(٨)].

❑ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [وإذا باع الثمرة أو الزرع بعد بدو الصلاح فيه...، وإن باعه مطلقا، صح بيعه بالإجماع][(٩)].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأما شراء الثمر مطلقا بعد الزهو، فلا خلاف فيه][(١٠)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، (ص٤٠٩)، ومسلم (١٥٣٦)، (٣/ ٩٤٤).

(٢) «تكملة المجموع» (١١/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) «الإجماع» (ص١٢٩).

(٤) «الإشراف» (٦/ ٢٤)، «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٥٧).

(٥) «المغني» (٦/ ١٤٨)، «تكملة المجموع» (١١/ ٤١٠، ٤١٣، ٤٣٤)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٨٢)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٩٨)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٥٤٤).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص١٥٢).

(٧) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٣٧).

(٨) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٤).

(٩) «البيان» (٥/ ٢٥٦).

(١٠) «بداية المجتهد» (٢/ ١١٣).

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [لا خلاف للعلماء، في بيع الثمار بعد بدو الصلاح][(١)].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [لا خلاف... في الجواز بعد بدو الصلاح][(٢)]. نقله عنه ابن عابدين[(٣)].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [... وبعد بدو الصلاح، صحيح اتفاقا، وبعدما تناهت صحيح اتفاقا، إذا أطلق][(٤)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذُكرت مسألة بيع الثمر إذا بدا صلاحه، والحب إذا اشتد: [وهو في الثمر، إجماع][(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيضَّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»[(٦)].

الثاني: عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمرة حتى تزهو»، قال الراوي: فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، قال: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟**»[(٧)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٩] جواز تطوع البائع للمشتري بترك الثمرة بعد النضج في الشجرة:

المراد بالمسألة: إذا اشترى المشتري من البائع الثمار التي قد بدا صلاحها، ثم أبقاها إلى الحصاد أو الجذاذ برضا البائع، من غير أن تكون هناك مشارطة بينهما، فإن هذا العمل جائز، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن البائع إذا تطوع للمشتري بترك ثمرته

---

(١) «البناية» (٨/ ٣٧).
(٢) «فتح القدير» (٦/ ١٨٧).
(٣) «رد المحتار» (٤/ ٥٥٥).
(٤) «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٤).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٥٥٤).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.

التي نضجت في شجره، أن ذلك جائز][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[3].

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو». قيل: وما يزهو؟ قال: «**يَحمارُّ أو يَصفارّ**»[4].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ علق النهي إلى غاية، فدل على أن ما بعد الغاية مباح، فمن باب أولى إذا وجد الإذن من البائع للمشتري في ترك الثمرة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٠] جواز بيع الثمار بعد ظهور الطيب بشرط القطع:

المراد بالمسألة: إذا ظهر الطيب في أكثر الثمرة أو في كلها، ثم باعها المالك، واشترط أن يقطعها المشتري، فإن هذا الشرط صحيح بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [فأما ما بدا صلاحه من الثمار، فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يباع بشرط القطع، فيجوز بيعها بإجماع][5].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٣)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٢)، «العناية» (٦/ ٢٨٨-٢٨٩)، «فتح القدير» (٦/ ٢٨٨-٢٨٩)، «التلقين» (٢/ ٣٧٢)، «المنتقى» (٤/ ٢٢٠)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٠٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٠٣)، «المنهاج مع مغني المحتاج» (٢/ ٤٩٦)، «تكملة المجموع» (١١/ ١٤٤-١٤٥)، «الإقناع» للشربيني (٢/ ٢٨٩)، «المغني» (٦/ ١٥٥)، «المبدع» (٤/ ١٧٠)، «الإنصاف» (٥/ ٧٤)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٨٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الحاوي الكبير» (٥/ ١٩٢-١٩٣).

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع الثمرة، بعد ظهور الطيب في أكثرها، على القطع، جائز][(١)].

❑ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [وإذا باع الثمرة أو الزرع بعد بدو الصلاح، فإن باعه بشرط القطع، صح البيع بالإجماع][(٢)].

❑ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [أن يبيعها بشرط القطع، فهذا جائز إجماعا][(٣)].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [وأما بعد صلاحها، ففيه تفاصيل: فإن كان بشرط القطع، صح إجماعا][(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذه المسألة: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»[(٦)].

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث إباحة بيعها بعد بدو صلاحها مطلقا من غير تقييد، فيدخل في الإباحة ما كان بعد ظهور الطيب بشرط القطع.

الثاني: أنه إذا جاز بيعها بشرط القطع قبل بدو الصلاح - وقد حكي فيها الإجماع - فلأن يجوز بعد بدو الصلاح من باب أولى.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١١] تملك البائع للزرع الذي لا يحصد إلا مرة أو ما المقصود منه مستتر إذا بيعت مع الأرض:

المراد بالمسألة: إذا بيعت الأرض وكان فيها زرع لا يحصد إلا مرة: كالحنطة

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٣). (٢) «البيان» (٥/ ٢٥٦).

(٣) «تكملة المجموع» (١١/ ١٤٤). (٤) «سبل السلام» (٢/ ٦٤).

(٥) «فتح القدير» (٦/ ٢٨٧)، «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٤)، «رد المحتار» (٤/ ٥٥٥)، «المنتقى» (٤/ ٢١٨)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٠٠)، «منح الجليل» (٥/ ٢٨٩)، «عمدة الفقه» (ص٣١٦)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ١٧١).

(٦) سبق تخريجه.

والشعير ونحوها، أو كان المقصود من الزرع مستتر: كالجزر والفجل والبصل وشبهها، ولم يكن ثمة شرط بينهما، فإن الزرع يكون للبائع، ولا يدخل في البيع، إلا إذا شرطه المشتري، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أنه إن لم يشترطها -أي: المشتري إذا اشترى الأرض وفيها خضروات مغيبة- فإنها للبائع][(١)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة: كالحنطة، والشعير، والقطاني، وما المقصود منه مستتر: كالجزر، والفجل، والبصل، والثوم، وأشباهها، فاشترطه للمشتري فهو له، قصيلا[(٢)] كان أو ذا حب، مستترا أو ظاهرا، معلوما أو مجهولا...، وإن أطلق البيع، فهو للبائع...، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا][(٣)]. نقله عنه المرداوي[(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على الثمر المؤبر: فكما أن الثمر المؤبر إذا بيعت أصوله لا تدخل في البيع إلا بالشرط، فكذلك الزرع لا يدخل في البيع إلا بالشرط، وخروجه من الأرض بمنزلة التأبير[(٦)].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٥).

(٢) القصيل هو: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلا. «المصباح المنير» (ص٢٦١)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص٣٨٧).

(٣) «المغني» (٦/ ١٣٩).

(٤) «الإنصاف» (٤/ ٥٨-٥٩).

(٥) «تبيين الحقائق» (٤/ ١١)، «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٢-٣٢٣)، «مجمع الأنهر» (٢/ ١٦)، «التاج والإكليل» (٦/ ٤٤٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١٨٠-١٨١)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ١٧٠-١٧١)، «أسنى المطالب مع حاشية الرملي عليه» (٢/ ٩٦-٩٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٨٤)، «البهجة الوردية» (٣/ ٣٠).

(٦) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/ ٢٤٧).

الثاني: القياس على المتاع يكون للبائع في الأرض: بجامع أن كلا منهما متصل بالأرض اتصال انفصال لا اتصالا في أصل الخلقة فيكون تبعا لها.

الثالث: أن الزرع في هذه الحالة دخل تبعا لبيع الأرض، فاغتفرت فيه الجهالة، وعدم الكمال، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة صاحب المبهج[١] من الحنابلة في الزرع الذي لا يحصد إلا مرة، فقال: إن كان الزرع بدا صلاحه: لم يتبع الأرض. وإن لم يبد صلاحه فعلى وجهين، فإن قلنا: لا يتبع أخذ البائع بقطعه إلا أن يستأجر الأرض[٢].

ولعله يستدل: بأن ملكية الأرض قد انتقلت إلى المشتري، وإذا ملك الأرض ملك ما فيها، وقياسا على النخل غير المؤبر.

واستغرب ابن رجب هذا القول جدا، وعده مخالفا لما عليه الأصحاب[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، والمخالفة فيها إنما هي في جزء منها، وتعد شاذة كما هو ظاهر عبارة ابن رجب.

١٢] جواز بيع الثمار الظاهرة والمغيبة إذا أُظهرت:

المراد بالمسألة: من الثمار ما يظهر ثمره مرة بعد أخرى، فيلقط أكثر من مرة: كالقثاء[٤] ونحوه، فما ظهر من ثمرته فإنه يجوز بيعه، باتفاق العلماء.

ومثلها أيضا ما كانت ثمرتها مستترة في الأرض أو في غيرها: كالبصل والجزر والجُمَّار[٥] ونحوها، ثم قلعت وظهرت وبانت.

---

(١) صاحبه عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفرج الشيرازي المقدسي الدمشقي. المتوفى عام (٤٨٦هـ). ذكره ابن رجب له في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٧١).

(٢) «الإنصاف» (٤/ ٥٨). (٣) «القواعد» لابن رجب (ص١٧٧).

(٤) القثاء: هو الخيار. وقيل: نوع يشبه الخيار. «المصباح المنير» (ص٢٥٤)، وينظر: «الدر النقي» (١/ ٤٥٧).

(٥) الجمار: هو قلب النخلة، ومنه يخرج الثمر والسعف، وتموت بقطعه. «المصباح المنير» (ص٦٠).

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع ما قد ظهر من القثاء والباذنجان، وما قلع من البصل والكراث والجزر واللفت والجُمَّار، وكل مُغيَّب في الأرض، جائز إذا قلع المغيب من ذلك][(١)].

❑ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [بيع الجُمَّار وأكله من المباحات التي لا اختلاف فيها بين العلماء][(٢)]. نقله عنه ابن حجر[(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع في المسألة: الحنفية، والحنابلة[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[(٥)].

وجه الدلالة: أن ما لم يظهر من الثمار فإنه يعد معدوما، وما كان معدوما فإنه يدخل في الغرر المنهي عنه، وما ظهر وبان فإنه يكون خارجا عما نُهي عنه، ومثله ما كان مستورا في الأرض فإنه في حكم المعدوم، فلا يُدرى عنه ما لم يُقلع، فإذا قلع انتفى الغرر، ورجع الحكم إلى الإباحة.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى تزهو»، قيل: وما تزهو؟ قال: حتى تحمار وتصفار. ثم قال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه؟**»[(٦)].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٣).

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/ ٣٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٠٥).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٨٠)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٩)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٦٤)، «رد المحتار» (٥/ ٥٢-٥٣)، «المغني» (٦/ ١٦٠-١٦١)، «إعلام الموقعين» (٤/ ٤-٥)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٢-٣٠٣)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٣٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن لفظة المنع تقتضي أن لا يكون ما وقع عليه البيع موجودا؛ لأن المنع منع الوجود، فهذا يدل بالمفهوم على أن ما وجد وظهر فإنه يجوز بيعه، وإلا فإنه يدخل في المنع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٣]جواز بيع الحب الذي لم يشتد مع الأرض والثمرة التي لم يبدو صلاحها مع النخل:

المراد بالمسألة: الحب الذي لم يشتد إذا باعه تبعا للأرض ولم يبعه استقلالا، ومثله الثمرة التي لم يبدو صلاحها إذا باعها مع النخل أو الشجر، فإنه باتفاق العلماء يجوز هذا البيع.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا باع أصول نخل لا تمر فيها، أن البيع صحيح، وكذلك اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها تمر بارز][(١)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب...، **الثاني**: أن يبيعها مع الأصل، فيجوز بالإجماع][(٢)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٣)].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [والمبتاع هنا: قد اشترى الثمر قبل بدو صلاحه، لكن تبعا للأصل، وهذا جائز، باتفاق العلماء][(٤)]. ويقول أيضا: [يجوز بالسنة والإجماع...، ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يبدو صلاحه، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتد حبه][(٥)].

❑ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [أما بيعها -أي: الثمرة- مع أصلها، فيجوز إجماعا][(٦)].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٨٤).
(٢) «المغني» (٦/ ١٥٠).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٥٤٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٢٤).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٨٢)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٥٠).
(٦) «شرح الزركشي» (٢/ ٤٠).

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما تكلم عن ثمرة النخل المؤبر وغير المؤبر: [والبيع صحيح باتفاق أهل العلم، والنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والمراد بها المستقلة، وهنا الثمرة تابعة للنخل، فتدخل تبعا][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن الأصل في البيع أنه على الإباحة ما لم يأت دليل يدل على المنع، فيدخل في ذلك النخل والشجر.

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ابتاع نخلا قد أُبرت، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»**[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث لمن تكون الثمرة بعد بيع النخلة، فدل على أن بيع النخلة جائز لا إشكال فيه.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم، فقالوا: لا يجوز بيع الثمرة مع أصلها. قال المرداوي: [وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة، وأطلقهما في المحرر][(٥)].

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٥٣٩).

(٢) «الهداية» (٦/ ٢٨٣)، «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٢)، «رد المحتار» (٤/ ٥٥٣-٥٥٤)، «الاستذكار» (٦/ ٣١٠)، «الذخيرة» (٥/ ١٥٦-١٥٧)، «الإتقان والإحكام» (١/ ٢٨٧)، «الأم» (٣/ ٤٠)، «المهذب» (١١/ ٢٢-٢٣)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٦٣)، «المحلى» (٧/ ٣٣٩).

(٣) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الإنصاف» (٥/ ٦٥).

والذي يظهر أن ما ذكره عن ظاهر كلام المصنف غير مراد؛ إذ كيف يكون ظاهر كلامه، وهو قد حكى الإجماع في المسألة على خلاف ذلك كما سبق في حكاية الإجماع، ولا يلتفت إلى الظاهر مع وجود النص.

أما ما حكاه عن صاحب المحرر فإليك كلامه بنصه، إذ يقول: [ولا يجوز بيع الرطب، ولا الزرع قبل اشتداده، ولا الثمر قبل بدو صلاحه إلا بشرط القطع في الحال، إلا أن يبيعه بأصله. فإن باعه من مالك الأصل فعلى وجهين][1].

ومثل هذا الكلام لا يفهم منه أن في المسألة قولان، فلعله سبق نظر وقع له في المسألة بعدها. والله أعلم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم ثبوت المخالفة فيها.

١٤] جواز بيع السنبل إذا ابيضَّ:

المراد بالمسألة: السنبل في اللغة: أصل هذه الكلمة، يدل على إرسال شيء من علو إلى سفل، وعلى امتداد شيء، وسمي السنبل بهذا؛ لامتداده، وهي: الزرعة المائلة[2].

وفي الاصطلاح هو: مجتمع الحب في أكمامه[3]، فيدخل فيه أنواع الحبوب: كالقمح، والشعير، والعدس، والسلت، والحنطة، ونحوها[4].

والمقصود بالسنبل إذا ابيض: الحبة إذا لم ينفعها الماء، وقُطِع عنها، بعد ذلك تشتد وتصبح صلبة[5].

والمقصود هنا: إذا باع الحب مع سنبله إذا اشتد، فإنه جائز بإجماع العلماء.

---

(١) «المحرر في الفقه» (١/ ٣١٦).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ١٢٩-١٣٠)، «لسان العرب» (١١/ ٣١٩)، «القاموس المحيط» (ص١٣٠٨).

(٣) «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص٤١٦).

(٤) «المحلى» (٧/ ٣٠٩).

(٥) «المدونة» (٣/ ٦١)، «المنتقى» (٥/ ١٣)، «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٧٩)، «تكملة المجموع» (١١/ ١١٧).

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على نهي النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري، وانفرد الشافعي، ثم بلغه حديث ابن عمر، فرجع عنه]. ويقول أيضا لما ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض»[١]... : [لا أعلم أحدا يعدل عن القول به][٢]. نقل عبارته الثانية ابن قدامة، والبهوتي، والرحيباني[٣].

❑ العيني (٨٥٥هـ) لما تكلم عن أدلة جواز بيع الحب في سنبله قال: [(ولأنه حب منتفع به، فيجوز بيعه في سنبله كالشعير) في سنبله، فإنه يجوز بالاتفاق][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أن رسول الله** ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»[٦].

الثاني: عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يشتدّ»[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الإجماع» (ص١٣٥)، «الإشراف» (٦/ ٢٦).

(٣) «المغني» (٦/ ١٥١)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٨٤)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٩٨، ١٩٩)

(٤) «البناية» (٨/ ٤٣).

(٥) «التمهيد» (١٣/ ٣٠٠)، «الاستذكار» (٦/ ٤٠٢-٤٠٣)، «المنتقى» (٤/ ٢٢٠) و(٥/ ١٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ١١٤)، و«المحلى» (٧/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٣٦٤)، (٤/ ١٣٠)، والترمذي (١٢٢٨)، (٣/ ٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢١٧)، (٣/ ٥٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٣٧٨)، (٥/ ٣٠١). قال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة]. قال=

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ جعل النهي إلى غاية، فدل على جواز ما بعدها.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية، وعندهم في هذه المسألة تفصيل، وهو: إن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها مما تستتر حباته بالقشور التي تزال بالدياس، ففيه قولان للشافعي رحمه الله: الجديد: أنه لا يصح، وهو أصح قوليه الذي نص عليه علماء مذهبه، والقديم: أنه يصح[(١)].

وممن نقلت عنه المخالفة أيضا: ابن شهاب الزهري[(٢)].

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[(٣)].

وجه الدلالة: أن المشتري لا يدري ما قدر الحنطة الكائنة في السنابل، والمبيع ما أريد به إلا الحب لا السنابل، فكان قدر المبيع مجهولا، والجهالة غرر.

الثاني: القياس على بيع الحنطة في تبنها بعد الدياس[(٤)]: فكما أنه محرم، فكذلك الحب في سنبله، بجامع أن كلا منهما مستتر بما ليس من صلاحه[(٥)].

= البيهقي: [وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود مما تفرد به حماد عن حميد من بين أصحاب حميد]. «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٣).

(١) «الأم» (٣/ ٥١-٥٣) و (٣/ ٦٨)، «المهذب مع المجموع» (٩/ ٣٦٩)، «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٨٢)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٠٥-١٠٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٩٨-٥٠٠)، وقد ذكر بعض المالكية أن الشافعي رجع إلى قول الجمهور: كابن عبد البر وابن رشد وابن الشاط، ولكني لم أجد هذا من علماء المذهب، بل إنهم نصوا على أنه هو مذهبه الجديد، وهو في «الأم» علق الأمر بثبوت الحديث، وفي موضع آخر نص على عدم ثبوت الحديث عنده.

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٣٠٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الدياس هو: دق الزرع ليتخلص الحب من القشر. «المطلع» (ص٢٦٥).

(٥) ينظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٤٩٨)، «نهاية المحتاج» (٤/ ١٤٩).

النتيجة: صحة الإجماع في مسألة السنبل إذا كان شعيرا وما فيه معناه مما ترى حباته؛ وذلك لعدم المخالفة فيها. أما السنبل إذا كان مما تستتر حباته في القشور، فلا يصح الإجماع فيها، وذلك لثبوت الخلاف فيها. وعليه فتكون عبارة العيني أصح من عبارة ابن المنذر.

١٥] جواز بيع الحبوب والتبن إذا صُفيا:

المراد بالمسألة: الحب هو: اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السنبل والأكمام[١].

التبن هو: ساقُ الزرع بعد دياسه[٢].

والمقصود هنا: أن الحبوب بعد أن تقطع وتنقَّى وتصفَّى، وكذا التبن إذا تميَّز عما يكون معه، فإن بيعهما حينئذ جائز، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع الحب إذا صُفِّي من السنبل، وصفي من التبن، وبيع التبن حينئذ جائز][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من السنة، وهو:

حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب

---

(١) «المصباح المنير» (ص٦٥). (٢) «المصباح المنير» (ص٤٢).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٥٣).

(٤) «تبيين الحقائق» (٤/ ١٣)، «الهداية» مع شرحيها «العناية» و«فتح القدير» (٦/ ٢٩٣-٢٩٤)، «درر الحكام» (٢/ ١٥٠)، «المدونة» (٣/ ٤١٨)، «المنتقى» (٥/ ١٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ١١٤-١١٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٠٠-٥٠٢)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ١٧٨-١٧٩)، «الأم» (٣/ ٥٠-٥٢)، «المهذب مع المجموع» (٩/ ٣٧٢-٣٧٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٠٥-١٠٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٩٨)، «المبدع» (٤/ ١٧٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٨)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٨١)، و(٣/ ٢٨٥)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٩٨).

حتى يشتد»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل النهي إلى غاية محددة، وما بعدها يرجع إلى الأصل وهو الإباحة، فما بعد اشتداد الحب مباح، ومن باب أولى ما بعد التصفية.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٦] تحريم بيع المعاومة:

المراد بالمسألة: المعاومة في اللغة: مأخوذة من العام، وهي: السنة، كما يقال: مشاهرة، من الشهر، ومياومة، من اليوم. فيقال: عامله معاومة، أي: بالعام أو بالسنة[٢].

أما في الاصطلاح فهي: بيع ما يثمره شجره، أو نخله، أو بستانه، أكثر من عام، سنتين أو ثلاث، أو أكثر، في عقد واحد[٣].

ويطلق عليها بيع السنين أيضا. وقد أجمع العلماء على تحريم بيوع الأعيان التي على هذا الوجه.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الثمار سنين، لا يجوز][٤]. نقله عنه النووي، وابن تيمية[٥].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [. . . بيع الثمار قبل أن تُخْلق، فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك][٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «لسان العرب» (١٢/ ٤٣١)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٢/ ٣٨٠)، «تاج العروس» (٣٣/ ١٥٨).

(٣) «معالم السنن» (٥/ ٤٤)، «كشف المشكل» (٣/ ١٤)، «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠٩-٢١٠).

(٤) «الإجماع» (ص١٢٩)، «الإشراف» (٦/ ٢٧).

(٥) «المجموع» (٩/ ٣٠٩)، «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٩٣)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٣٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٨).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ١١٢).

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وبيع الثمار قبل الظهور، لا يجوز بالإجماع][١].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر][٢]. نقله عنه ابن عابدين[٣].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [بيعها -أي: الثمرة- قبل الظهور، لا يصح اتفاقا][٤].

❑ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [. . . بيعها -أي: الثمرة- قبل البدو، لا يصح اتفاقا][٥].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها][٦].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة -قال أحدهما: بيع السنين هي: المعاومة- وعن الثنيا، ورخص في العرايا»[٨].

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ووضعَ الجوائح»[٩].

---

(١) «البناية» (٨/ ٣٧).
(٢) «فتح القدير» (٦/ ١٨٧).
(٣) «رد المحتار» (٤/ ٥٥٥).
(٤) «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٤).
(٥) «مجمع الأنهر» (٢/ ١٧).
(٦) «سبل السلام» (٢/ ٦٤).
(٧) «المحلى» (٧/ ٣١١).

تنبيه: ابن حزم لم يشر إلى هذه المسألة بعينها، لكنه منع من بيع ما لم يظهر من المقاثي والياسمين والنور، وكذا الجزة الثانية من القصيل وأشباهها، فمن باب أولى أن يقول بالمنع في مسألتنا.

(٨) سبق تخريجه. وقوله: [قال أحدهما] المقصود بهما، هما: أبو الزبير وسعيد بن ميناء وهما الراويان عن جابر.

(٩) أخرجه (١٥٣٦)، (٣/ ٩٥٤).

الثالث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[١].

وجه الدلالة: أن بيع الثمر سنين متعددة، ليست عند البائع، فلا يملك حينئذ بيعها.

المخالفون للإجماع:

نُقل الخلاف في المسألة عن اثنين من الصحابة، وهما: عمر، وابن الزبير رضي الله عنهما.

أما عمر: فقد جاء عنه أن أسيد بن حضير[٢] مات وعليه دين، فباع عمر ثمرة أرضه سنتين. وفي رواية: ثلاث سنين. وفي رواية: أربع سنين[٣].

وجاء عن محمد بن علي[٤] قال: وُلِيت صدقة النبي ﷺ، فأتيت محمود بن لبيد[٥]، فسألته؟ فقال: إن عمر كان عنده يتيم، فباع ماله ثلاث سنين[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس الأنصاري الأشهلي، من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان ممن ثبت يوم أحد وجرح حينئذ سبع جراحات، كان أبو بكر لا يقدم أحدا من الأنصار عليه. مات عام (٢٠هـ). «الاستيعاب» (١/ ٩٢)، «طبقات ابن سعد» (٣/ ٦٠٣)، «الإصابة» (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٠). ورواية الأربع سنوات أخرجها: ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٩/ ٩٤).

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ولد عام (٥٦هـ) كان أحد من جمع العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة والرزانة، شُهِر بالباقر من بَقَر العلم أي: شقه فعرف أصله وخفيه، اتفق الحفاظ على الاحتجاج به. توفي عام (١١٤هـ). «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠١).

(٥) محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأوسي الأشهلي، له صحبة وهو أسن من محمود بن الربيع، ولد على عهد النبي ﷺ وحدث عنه بعدة أحاديث. توفي عام (٩٦هـ). «الاستيعاب» (٣/ ١٣٧٨)، «أسد الغابة» (٥/ ١١٢)، «الإصابة» (٦/ ٤٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٠) وقد وقع فيه [كتب] بدل [وليت]، وبزيادة [إلي] بعد الصلاة على النبي ﷺ، وفي النسخة الحديثة، والتي بتحقيق/ الجمعة واللحيدان (٧/ ٧٨١)، فيها [وكتب] والتصحيح من «الاستذكار» (٦/ ٣٠٦).

أما ابن الزبير: فقد جاء عن جابر رضي الله عنه قال: [نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة][(١)].

أما ما جاء عن عمر رضي الله عنه: فعنه جوابان:

الأول: يحتمل أن ما جاء عنه - إن صح - على أنه باع كل سنة على حدة، ولم يكن جملة واحدة لجميع السنين[(٢)]، ويؤيد هذا ما جاء عنه في رواية أخرى، وفيها: لما مات أسيد، وكان دينه أربعة آلاف، بيعت أرضه، فقال عمر: [لا أترك بني أخي عالة] فرد الأرض، وباع ثمرها من الغرماء، أربع سنين بأربعة آلاف، كل سنة ألف درهم.

الثاني: ويحتمل أيضا أن ما جاء عنه رضي الله عنه أنه طلب من غرمائه أن يمهلوه أربع سنين، ويسدد لهم كل سنة ألفا، يبيع ثمر الحائط كل عام، ويعطيهم ثمنه، ويشهد له ما جاء في رواية أخرى، وفيها أنه لما قام غرماؤه بماله، قال عمر: [في كم يؤدي غرماؤه ما عليه من الدين؟] فقيل له: في أربع سنين. قال: فرضوا بذلك، فأقر المال لهم، ولم يكن باع ثمار نخل أسيد أربع سنين من عبد الرحمن بن عوف، ولكنه وضعه على يدي عبد الرحمن بن عوف للغرماء[(٣)]. فهذا من باب الإمهال في سداد الدين، وليس من باب البيع.

وذكر هذه الاحتمالات عن عمر من باب الالتماس لأمير المؤمنين في هذه المسألة، خاصة وأنه ثبت عنه أنه نهى عن بيع ثمار النخيل حتى تحمار أو تصفار[(٤)]، فإذا نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، فمن باب أولى أن يقول بالنهى عن بيع ما لم يخلق أصلا.

أما ما جاء عن ابن الزبير: فهو - إن صح عنه - فإن ظاهره أنه ليس رأيا رآه وعمل به عن علم وبصيرة، بل يدل على عدم علمه بالحكم من قبل، ولذا أنكر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٠٠).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٠٧). وقد علق الإجابة عما جاء عن عمر وابن الزبير على فرض صحته عنهما.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٩/ ٩٤).

(٤) أخرجه عنه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٦٥).

عليه جابر رضي الله عنه صنيعه، ولم ينقل لنا استمرار ابن الزبير عليه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لشذوذ أو عدم المخالفة فيها.

١٧] جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع:

المراد بالمسألة: إذا باع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، لكنه اشترط على المشتري أن يقطع الثمرة في الحال، وهي مما يمكن الانتفاع بها بعد قطعها، فإنه يجوز له ذلك، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الخطابي (٣٨٨هـ) يقول: [ولم يختلف العلماء أنه إذا باعها - أي: الثمرة قبل بدو صلاحها - وشرط عليه القطع جاز بيعها، وإن لم يبدُ صلاحها][(١)].

❑ القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) يقول عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: [فأما بيعها بشرط القطع، فجائز من غير خلاف][(٢)].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار والبقول والزرع على القلع، وإن لم يبدُ صلاحه، إذا نظر إلى المبيع منه، وعرف قدره][(٣)].

❑ الباجي (٤٧٤هـ) يقول: [وذلك أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، يقع على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشترط القطع، فهذا لا خلاف في جوازه][(٤)].

❑ البغوي (٥١٦هـ) يقول: [فأما إذا باع -أي: الثمر- وشرط القطع عليه، يصح باتفاق الفقهاء][(٥)].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [أن يكون بشرط القطع، فذلك جائز بإجماع][(٦)].

❑ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: لما ذكر حديث أنس[(٧)]: [وعموم هذا: يدل على أنه لا يجوز بشرط القطع ولا بغيره، فقامت الدلالة على جواز البيع بشرط القطع،

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٤٠).
(٢) «المعونة» (٢/ ١٠٠٥).
(٣) «التمهيد» (١٣/ ٣٠٦).
(٤) «المنتقى» (٤/ ٢١٨).
(٥) «شرح السنة» (٨/ ٩٦).
(٦) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ؟؟؟).
(٧) سبق تخريجه.

وهو الإجماع][1].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبدُ صلاحها بشرط قطعها، فإن البيع جائز][2].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [فأما بيعها -أي: الثمرة- قبل الزهو بشرط القطع، فلا خلاف في جوازه، إلا ما روي عن الثوري وابن أبي ليلى من منع ذلك، وهي رواية ضعيفة][3].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [. . . أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع][4]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[5].

❑ بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) يقول: [فلو باعها -أي: الثمرة- قبل بدو صلاحها، لم يجز إلا بشرط القطع. . .، وإن باعها بشرط القطع، جاز بالإجماع][6].

❑ ابن شداد (٦٣٢هـ) يقول: [والعمل على هذا عند أهل العلم، أن بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح، لا يجوز مطلقا. . .، فأما إذا اشترط القطع عليه، صح باتفاق العلماء][7].

❑ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول في كلامه على حديث جابر: «نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم»[8]: [. . . وذلك أن مساقه يقتضي أن تباع الشجرة قبل طيبها بالدراهم أو الدنانير، وذلك لا يجوز بالاتفاق، لا بهما ولا بالعروض، إلا على شرط القطع][9].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها، بشرط القطع، صح بالإجماع][10].

---

(١) «البيان» (٥/ ٢٥٣).
(٢) «الإفصاح» (١/ ٢٨٥).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١١٢).
(٤) «المغني» (٦/ ١٤٩).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٥٤٨).
(٦) «العدة شرح العمدة» (ص٣١٦).
(٧) «دلائل الأحكام» (٢/ ١٢٢).
(٨) هو نفس حديث جابر المخرج في (ص٦٤١).
(٩) «المفهم» (٤/ ٤٠٢).
(١٠) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٨١)، وكذا في «روضة الطالبين» (٣/ ٥٥٣).

نقله عنه أبو زرعة العراقي، والعيني[١].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وإن اشتراه بشرط القطع، جاز بالاتفاق][٢].

❑ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [أن يبيعها بشرط القطع، فالبيع صحيح بلا خلاف][٣].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [والبيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح، يجوز فيما ينتفع به، بالإجماع][٤].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [لا خلاف... في جوازه قبل بدو الصلاح، بشرط القطع، فيما ينتفع به][٥]. نقله عنه ابن عابدين[٦].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وقبل بدو الصلاح بشرط القطع في المنتفع به، صحيح اتفاقا][٧].

❑ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) يقول بعد أن ذكر حديث: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»[٨]: [فإنه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا، خرج المبيع المشروط فيه القطع، بالإجماع][٩].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [(وقبل الصلاح: إن بيع منفردا عن الشجر، لا يجوز إلا بشرط القطع، وإن كان المقطوع منتفعا به) كلوز وحصرم وبلح، فيجوز حينئذ بالإجماع][١٠].

❑ عبد الرحمن المعروف رضي الله عنهما [داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [وقبل بدو الصلاح، بشرط القطع في المنتفع به، صحيح اتفاقا][١١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٢٥)، «عمدة القاري» (١١/ ٢٩٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٧٧).

(٣) «تكملة المجموع» (١١/ ١١٨).

(٤) «البناية» (٨/ ٣٧).

(٥) «فتح القدير» (٦/ ١٨٧).

(٦) «رد المحتار» (٤/ ٥٥٥).

(٧) «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٤).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٦١).

(١٠) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٩٦).

(١١) «مجمع الأنهر» (٢/ ١٧).

تزهي»، فقيل له: وما تزهي؟ قال: «**حتى تحمر**» فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن أن النهي عن بيع الثمار قبل أن تزهي، هو من أجل جهالة العاقبة، ولما كان البيع المشروط بالقطع لا يستفاد منه ذلك، زال الحكم وتغيَّر، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولربما كان للمشتري غاية في هذا فلا يُمْنع منه.

الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع نخلا قد أُبِّرت فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الثمرة للمشتري بالشرط من غير فصل بين ما إذا بدا صلاحها أولا، فدل على أنها محل للبيع كيفما كان إذا وجدت مع الشرط[٣].

الثالث: أنه باعه ما لا غرر في بيعه، ولا تدخله زيادة ولا نقص؛ لجدّه إياه عقيب العقد[٤].

المخالفون للإجماع:

على كثرة من حكى الإجماع في المسألة، إلا أن من العلماء من خالف هذا الإجماع، فقد نقل ابن حزم وغيره عن سفيان الثوري وابن أبي ليلى أنهما يقولان بالمنع مطلقا من غير استثناء[٥]، ووجدت الكاساني حكاه عن بعض مشائخه ولم يسمه[٦]، واختار هذا القول ابن حزم، وتبعه الشوكاني على ذلك[٧].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٨).
(٤) «المنتقى» (٤/ ٢١٨).
(٥) «المحلى» (٧/ ٣٣٧) وقد نقله عنهما بدون إسناد، ومال ابن عبد البر إلى تضعيف القول عنهما فقال: [وقد روي عن الثوري وابن أبي ليلى أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها على كل حال من الأحوال، اشترط قطعها أو لم يشترط، والأول أشهر عنهما، أنه جائز بيعها على القطع قبل بدو صلاحها، كالقصيل] «الاستذكار» (٦/ ٣١٠) ونص على التضعيف ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد»(٢/ ١١٢).
(٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٣).
(٧) «المحلى» (٧/ ٣٣٧)، «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠٦-٢٠٧).

واستدلوا لقولهم بدليل من السنة، وهو:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث وما جاء في معناه عام في النهى، ولم يُفصِّل بين ما كان بشرط القطع أو لا، فيبقى عمومه.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لوجود الخلاف فيها، خاصة وأنه خلاف قديم، وكذا تنصيص بعض العلماء على أن الإجماع مخروم: كأبي زرعة العراقي، وابن حجر[٢].

١٨] بطلان بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط التبقية:

المراد بالمسألة: إذا باع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، واشترط أن يبقيها إلى وقت الصلاح، فإنه لا يصح هذا البيع، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الباجي (٤٧٤هـ) يقول: [بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، يقع على ثلاثة أوجه...، والوجه الثاني: أن يشترط التبقية، وهذا لا خلاف في منعه، إلا ما رُوي عن يزيد بن أبي حبيب[٣] في العرية][٤].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [أن يكون بشرط التبقية، فهو باطل إجماعا][٥]. ويقول أيضا: [أن يشترط التبقية، فهذا لا خلاف في منعه إلا ما رُوي عن ابن حبيب في العرية][٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «طرح التثريب» (٦/ ١٢٥)، «فتح الباري» (٤/ ٣٩٤).

(٣) يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي أبو رجاء المصري، مولى لبني عامر بن لؤي، كان مفتي مصر في أيامه، عرف بالحلم والعقل، وهو أول من نشر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام، وكانوا قبل يتحدثون في الملاحم والفتن والترغيب في الخير، وهو ثقة كثير الحديث. توفي عام (١٢٨هـ). «طبقات ابن سعد» (٧/ ٥١٣)، «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٠٦).

(٤) «المنتقى» (٤/ ٢١٨).

(٥) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ٧٣).

(٦) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ٧٤).

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ لا يصح][١].

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وإن اشترى -أي: الثمرة قبل بدو صلاحها- بشرط الترك، فالعقد فاسد بالإجماع][٢].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية، فلا خلاف في أنه لا يجوز، إلا ما ذكره اللخمي[٣] من جوازه تخريجا على المذهب][٤].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعا][٥].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وإن باعها بشرط التبقية، فالبيع باطل بالإجماع][٦]. نقله عنه العيني[٧].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [بيع الزرع بشرط التبقية، لا يجوز باتفاق العلماء][٨].

❑ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [أن يبيعها بشرط التبقية، فبيعها باطل بلا خلاف][٩].

❑ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدون أصلها، له ثلاثة أحوال: أحدها: أن تباع بشرط التبقية، فلا يصح إجماعا][١٠].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٨٥). (٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٣).

(٣) علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي، قيرواني نزل سفاقس، كان فقيها فاضلا دينا متفننا ذا حظ من الأدب، بقي بعد أصحابه فجاز رياسة أفريقية، له: «التبصرة تعليق على المدونة». توفي عام (٤٧٨هـ). «الديباج المذهب» (ص٢٠٣)، «شجرة النور الزكية» (ص١١٧).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١١٢). (٥) «المغني» (٦/ ١٤٨).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٨١)، وكذا في «روضة الطالبين» (٣/ ٥٥٣).

(٧) «عمدة القاري» (١١/ ٢٩٨). (٨) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٧٧).

(٩) «تكملة المجموع» (١١/ ١١٨). (١٠) «شرح الزركشي» (٢/ ٣٩).

❑ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول: [. . . بيعها -أي: قبل بدو صلاحها- بشرط التبقية، وهذا باطل بالإجماع][١].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [والبيع. . . بشرط الترك، لا يجوز بالإجماع][٢].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [لا خلاف. . . في عدم جوازه بعد الظهور، قبل بدو الصلاح، بشرط الترك][٣]. نقله عنه ابن عابدين[٤].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها -أي: بشرط التبقية- إجماعا][٥].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وقبل بدو الصلاح بعد الظهور بشرط الترك، غير صحيح اتفاقا][٦].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [إذا كان قد بلغ حدا ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه، واشتد الحب، صح البيع بشرط القطع، وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقا][٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس رضي الله عنه «**أن النبي** ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى تزهو»، قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: حتى تحمر وتصفر، قال: «**أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟**»[٨].

وجه الدلالة: أن النهي الذي ورد عن النبي ﷺ جاء عاما سواء كان بشرط البقاء أم لا، والعلة التي بيَّنها النبي ﷺ منطبقة تماما على البيع قبل البدو بشرط التبقية.

الثاني: أن البيع بشرط البقاء شغل لملك البائع من غير حاجة.

المخالفون للإجماع:

حكى بعض المالكية الخلاف في المسألة عن بعض علمائهم، وممن حكي عنه

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٢٥).
(٢) «البناية» (٨/ ٣٧).
(٣) «فتح القدير» (٦/ ١٨٧).
(٤) «رد المحتار» (٤/ ٥٥٥).
(٥) «المبدع» (٤/ ١٦٥).
(٦) «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٤).
(٧) «سبل السلام» (٢/ ٢٦).
(٨) سبق تخريجه.

الخلاف يزيد بن أبي حبيب، فقد أجاز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط التبقية في العرية فقط، كما نص على ذلك الباجي -وقد مر في حكايته للإجماع-.

واستدل لقوله بعدة أدلة، منها:

الأول: أن المنفعة تقل في ذلك والغرر يكثر؛ لأنه لا يكون مقصودها إلا ما يؤول إليه من الزيادة، وذلك مجهول.

الثاني: أن الجوائح تكثر فيها، فلا يعلم الباقي منها، ولا على أيِّ صفة تكون عند بدو صلاحها[١].

ولم أجد من وافقه على هذا الاستثناء من العلماء، مما يؤكد وقوعه في الشذوذ في المسألة.

أما ما ذُكِر من تخريج اللخمي على المذهب، كما نص عليه ابن رشد -وقد مر في حكايته للإجماع- فهو تخريج وليس نصا، والتخريج إذا أفضى إلى خرق إجماع، أو رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو سنة، فإنه لا يعتد به[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

١٩] عدم دخول أرض الشجر في البيع إذا باع الشجر على القطع:

المراد بالمسألة: في حالة بيع الشجر مع وجود شرط القطع لها، فإن أرض الشجرة لا تدخل في البيع ولا يملكها المشتري، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [هل تدخل أرض الشجر في البيع ببيعها إن اشتراها للقطع؟ لا تدخل بالإجماع][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر في الدليلين: «المنتقى» (٤/ ٢١٨).

(٢) «صفة الفتوى» (ص٨٩). (٣) «فتح القدير» (٦/ ٢٨٥).

(٤) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ١٨٠)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن البيع وقع على الشجر دون الأرض، واسم الشجر لا يتناول الأرض[١].

الثاني: أن مقصود المشتري الشجر وليس الأرض، ويدل لذلك وقوع العقد على شرط القطع، فإذا كان هذا مقصوده فلا علاقة للأرض بالعقد.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٠] قطع الزرع والثمرة بعد البيع يكون على المشتري:

المراد بالمسألة: إذا باع البائع زرعا، أو جزة من رطبة، أو ثمرة في أصولها، ولم يكن ثمة شرط بينهما، فإن الحصاد والجذ والجزاز[٢] يكون على المشتري، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أن من اشترى زرعا، أو جزة من الرطبة ونحوها، أو ثمرة في أصولها، فإن حصاد الزرع، وجذ الرطبة، وجزاز الثمرة، وقطعها على المشتري...، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا][٣]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٤].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إذا اشترى زرعا، أو جزة من

= (٣/ ١٨١)، «منح الجليل» (٥/ ٢٨١)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤٧)، «الغرر البهية» (٣/ ٣٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٩٠-٤٩١)، «قواعد ابن رجب» (ص١٩٢)، «الإنصاف» (٥/ ٥٧)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٧٧).

تنبيه: لم أجد من ذكر هذه المسألة بعينها، لكن الشافعية والحنابلة عندهم وجهان في منبت الشجر إذا بيعت مطلقا من دون شرط القطع، والمالكية يرون أنه إذا عقد على شجر من غير شرط، فإن العقد يشمل الأرض التي حولها.

(١) «الغرر البهية» (٣/ ٣٥)، بتصرف.

(٢) الجزاز يقال: جزوا نخلهم إذا صرموه. «لسان العرب» (٤/ ١٣٥). ومثلها جذ بالذال المعجمة، يقال: جذ النخل، أي: قطع ثمره وجناه. «المعجم «الوسيط» (١/ ١١٢).

(٣) «المغني» (٦/ ١٦٣-١٦٤).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٥٥٠).

الرطبة، أو ثمرة على الشجر، فالحصاد، وجز الرطبة، وجذاذ الثمرة على المشتري. . . ، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا][١].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ملك البائع مشغول بملك المشتري، ونقل المبيع، وتفريغ ملك البائع منه على المشتري، كنقل الطعام المبيع من دار البائع[٣].

الثاني: أن تسليم الثمار يختلف عن غيره من المبيعات؛ إذ أن قطع الثمرة يكون وفق احتياج المشتري، فلو جعل القطع عن طريق البائع فقد يقطع ما يزيد على حاجة المشتري، وهذا فيه ضرر على المشتري، والضرر لا بد من إزالته[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢١] ضمان البائع للجائحة التي تكون على الثمار قبل قبض المشتري

المراد بالمسألة: الجائحة في اللغة: أصل الكلمة الجيم والواو والحاء بمعنى: الاستئصال. يقال: جاح الشيء يجوحه: استأصله[٥]. وتطلق على الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها. وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة، تسمى كذلك جائحة[٦].

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٢٢٣).

(٢) «تبيين الحقائق» (٤/ ١٢)، «الجوهرة النيرة» (١/ ١٨٩)، «الهداية» (٦/ ٢٨٧-٢٨٨)، «المدونة» (٣/ ٣٢٠)، «مواهب الجليل» (٥/ ٣٩٦-٣٩٧)، «منح الجليل» (٤/ ٤٧٠)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ٢٢١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨١)، «حاشية الجمل على فتح الوهاب» (٣/ ٧٤)، «المحلى» (٧/ ٣٠٦).

(٣) «المغني» (٦/ ١٦٤) بتصرف يسير.

(٤) ينظر: «بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي» (ص٣٤٦).

(٥) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٩٢)، وينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٤).

(٦) «النهاية» (١/ ٣١٢)، «المطلع» (ص٢٤٤).

وفي الاصطلاح: كل ما أذهب الثمرة، أو بعضها، من أمر سماوي، بغير جناية آدمي[(١)].

والمقصود بالمسألة: إذا باع البائع الثمار بعد بدو صلاحها، على الإطلاق من غير شرط، ثم تلفت الثمرة بآفة سماوية، قبل قبض المشتري لها، فإن الضمان يكون على البائع، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ البغوي (٥١٦هـ) يقول: [إذا أصابتها -أي: الثمار- الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري، فيكون من ضمان البائع، بالاتفاق][(٢)].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [. . . فأما أن يجعل الأجزاء والصفات المعدومة التى لم تخلق بعد من ضمانه، وهى لم توجد، فهذا خلاف أصول الإسلام، وهو ظلمٌ بيِّن لا وجه له، ومن قاله فعليه أن يقول: أنه إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها وقبض أصلها ولم يخلق منها شيء لآفة منعت الطلع، أن يضمن الثمن جميعه للبائع، وهذا خلاف النص والإجماع][(٣)]. ويقول أيضا: لما عقد فصلا لمسألة وضع الجوائح وذكر بعض الأدلة عليها: [وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين، ليس فيه نزاع، وهو من الأحكام التي يجب اتفاق الأمم والملل فيها في الجملة][(٤)]. ويقول أيضا: [ووضع الجوائح من هذا الباب، فإنها ثابتة بالنص، وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقياس الجلي، والقواعد المقررة، بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من

---

(١) «الأم» (٣/ ٥٨)، ونقله بإسناده الأزهري في «تهذيب اللغة» (٥/ ٨٨)، وأضاف عبارة [من أمر سماوي] وهي وإن كانت عبارة توضيحية، إلا أنها ليست في «الأم»، فلربما كانت سقطا. ووافق على هذا التعريف الحنابلة، ينظر: «الإنصاف» (٥/ ٧٥). أما المالكية فقالوا: كل ما لا يستطاع دفعه من الآفات سواء كان بفعل الآدمي أم بغير فعله، فيدخل فيها الجيش الذي يمر على الزرع، وكذا اللصوص على خلاف عندهم. ينظر: «الإتقان والإحكام» (١/ ٣٠٢)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٢٩)، وقريبا منه ما جاء في «شرح حدود ابن عرفة» (ص٢٨٩-٢٩٠).

(٢) «شرح السنة» (٨/ ١٠٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٨٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٦٦).

يخالف هذا الحديث على التحقيق][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[(٣)].

وجه الدلالة: يقول ابن تيمية: [فقد بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا، ثم بين سبب ذلك وعلّته، فقال: «**بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**». وهذا دلالة على ما ذكره الله في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه، كان أخذ شيء من الثمن، أخذ ماله بغير حق، بل بالباطل، وقد حرم الله أكل المال بالباطل؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض][(٤)].

الثاني: عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[(٥)].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في وضع الجائحة عن المشتري، وأولى الحالات دخولا ما كان قبل القبض[(٦)].

الثالث: أن مؤنته ونحوه إلى تتمة صلاحه على البائع، فوجب كونه من

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٧٠). ويقصد بالنص حديث جابر المذكور في مستند الإجماع.

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤-٣٦)، «البحر الرائق» (٦/ ١٥)، «رد المحتار» (٤/ ٥٦٦)، «المدونة» (٣/ ٥٩٠)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٢١٧-٢١٨)، «الإتقان والإحكام» (١/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، (٣/ ٩٦٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٦٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: «كشاف القناع» (٣/ ٢٨٤)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٠٣).

ضمانه، كما لو لم يقبضه[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٢] ضمان المشتري للجائحة التي أصابت الثمرة بعد جذه لها:

المراد بالمسألة: إذا تبايع المتبايعان الثمرة دون الأصل، وبعد أن استلم المشتري الثمرة أصابتها آفة سماوية لا دخل له بها، فإنها تكون من ضمانه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن ما أصابها بعد ضم المشتري لها، وإزالتها عن الشجر والأرض، فإنه منه][٢]. نقله عنه ابن القطان[٣].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري][٤].

❑ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [أما إن جذت، فلا نزاع في استقرار العقد، ولزوم الضمان للمشتري][٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[٧].

الثاني: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا عليه»** فتصدق الناس عليه، فلم

---

(١) «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٠٣). (٢) «مراتب الإجماع» (ص١٥٢).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٧٣٧).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٠). (٥) «شرح الزركشي» (٣/ ٥١).

(٦) «المبسوط» (١٣/ ٤٤)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣٩)، «البحر الرائق» (٦/ ١٥-١٦)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٦-٢٧)، «الأم» (٣/ ٥٧-٥٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٠٨)، «الغرر البهية» (٣/ ٣٩).

(٧) سبق تخريجه.

يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

أمر النبي ﷺ في حديث جابر بوضع جائحة الثمار عن المشتري، ولم يأمر بوضعها عنه في حديث أبي سعيد، فدل على أن الأمر بوضع الجائحة ليس على إطلاقه، فإذا وقعت الجائحة على الثمرة بعد قبض المشتري فلا توضع عنه.

الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه**» فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته[٢].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: [تأملوا هذا! فإن ابن عمر روى نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وفسر ابن عمر بأن بدو صلاح الثمر: هو ذهاب عاهته، فصح يقينا أن العاهة وهي: الجائحة، لا تكون عند ابن عمر إلا قبل بدو صلاح الثمر، وأنه لا عاهة ولا جائحة، بعد بدو صلاح الثمر][٣].

الرابع: جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: [ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع][٤]. ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٣] جواز بيع الثمرة كاملة بعد بدو صلاح بعضها:

المراد بالمسألة: إذا بدا صلاح بعض ثمرة النخلة أو الشجرة دون بعض، فإنه لا ينتظر صلاح الباقي، ويجوز له بيع الثمرة كاملة، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦)، (٣/ ٩٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المحلى» (٧/ ٢٨١).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١٥)، (٣/ ٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦)، و«شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٥٦)، وذكره البخاري معلقا (ص٤٠٢). وصحح إسناده ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٤٣).

ثمرة النخلة، أو الشجرة صلاح لجميعها، أعني: أنه يباح بيع جميعها بذلك، ولا أعلم فيه اختلافا][1]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[2].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [(وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح جميعها) لا يختلف المذهب فيه، فيباح بيع جميعها بذلك، لا نعلم فيه خلافا][3].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [. . . يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخلة أو شجرة، أن يباع جميع ثمرها، وإن كان فيها ما لم يصلح بعد][4]. ويقول أيضا: [إذا بدا صلاح بعض الشجرة، كان صلاحا لباقيها، باتفاق العلماء][5].

❑ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [والمعدوم ثلاثة أقسام: . . . ، **الثاني**: معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان: نوع متفق عليه، ونوع مختلف فيه. فالمتفق عليه: بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد][6].

❑ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [إذا بدا الصلاح في بعض الثمرة دون بعض، نظر: . . . ، إن اتحد الجنس، والنوع، والبستان، والصفقة، والملك، جاز البيع من غير شرط القطع، بلا خلاف][7].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[8].

---

(١) «المغني» (٦/ ١٥٦). (٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٥٥٧).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/ ٢٠٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٧)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٢٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٨٩، ٤٨٠).

(٦) «زاد المعاد» (٥/ ٨٠٨). (٧) «تكملة المجموع» (١١/ ١٦٠).

(٨) «تبيين الحقائق» (٤/ ١٢)، «فتح القدير» (٦/ ٢٨٧-٢٨٨)، «الجوهرة النيرة» (١/ ١٨٩)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٠٠-٥٠١)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٩٣)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٦٨).

تنبيه: الحنفية يرون أن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لا بشرط القطع لا يخلو من حالتين: =

مستند الإجماع: يستدل لهذا الإجماع بدليل من المعقول، وهو:

أن الله ﷻ أجرى العادة بأن الثمرة لا تطيب دفعة واحدة رفقا بالعباد، فإنها لو طابت دفعة واحدة لم يكمل تفكههم بها في طول وقته، وإنما تطيب شيئا فشيئا، ولو اشترط في كل ما يباع كمال طيبه في نفسه لكان فيه ضررا، فإن العذق الواحد يطيب بعضه دون بعض، وإلى أن يطيب الأخير يتساقط الأول، وهذا يؤدي إلى أنه: إما أن لا يباع، وإما أن يباع حبة حبة، وفي كلا الأمرين حرج ومشقة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]. وقال ﷺ: «**إني أرسلت بحنيفية سمحة**»[2][3].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم، وهو أنه إذا اتحد النوع في بستان واحد، فإنه لا يجوز بيع الثمرة، ما لم يبدو صلاح الجميع[4]. وهذا مخالف لما ذكره السبكي.

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: أن ما لم يبدو صلاحه داخل في عموم النهي الوارد عن النبي ﷺ.

الثاني: أنه لم يبد صلاحه، فلم يجز بيعه من غير شرط القطع، كالجنس الآخر، وكالذي في البستان الآخر[5].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز بيع الثمرة إذا بدا صلاح بعض النخلة؛ وذلك

= **الأولى**: أن يمكن الانتفاع به ولو علفا للدواب فهذا جائز بلا نزاع عندهم. **الثانية**: إذا كان لا يمكن الانتفاع به لا في الأكل ولا في جعله علفا للدواب، ففيه خلاف عندهم: قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. والخلاصة أنهم يوافقون الجمهور على الإجماع المحكي.

(١) الحج: الآية (٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٨٥٥)، (٤١/ ٣٤٩). وحسن إسناده ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٣).

(٣) «تكملة المجموع» (١١/ ١٥٩) بتصرف يسير، وينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٠٤)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٣٣٥).

(٤) «المغني» (٦/ ١٥٦)، «الإنصاف» (٥/ ٧٩).

(٥) «المغني» (٦/ ١٥٦).

لعدم المخالف فيها.

٢٤] تملك المشتري لمال الرقيق بالشرط:

المراد بالمسألة: إذا كان للرقيق -سواء كان عبدا أو أمة- مال، وباعهما السيد، واشترط المشتري مالهما، وكان هذا المال معلوما علما تنتفي معه الجهالة، ولم يكن بين مال العبد وبين الثمن ربا الفضل، فإن هذه الصورة جائزة، باتفاق العلماء، وكذلك إن لم يكن ثمة شرط من المشتري فإن المال يكون للبائع.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع العبد والأمة، ولهما مال، واشترط المشتري مالهما، وكان المال معروفَ القدر عند البائع والمشتري، ولم يكن فيه ما يقع ربا في البيع، فذلك جائز. واتفقوا أنه إن لم يشترطِ المشتري، فإنه للبائع](١). نقله عنه ابن القطان(٢).

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وقد اتفق العلماء أن مال العبد لا يدخل في البيع إلا بالشرط، وهي السنة](٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع**»(٥).

الثاني: أن الداخل تحت البيع هو العبد، وما في يده لمولاه، لعدم ملكه له،

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٦). (٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨٠٣).

(٣) «الاستذكار» (٧/ ١٤٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٧)، «فتح القدير» (٦/ ٢٨٢)، «البحر الرائق» (٥/ ٣١٨)، «رد المحتار» (٤/ ٥٥٠)، «مختصر المزني» (٨/ ١٨١)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٠٠)، «حاشية العبادي على الغرر البهية» (٣/ ٤٤)، «حاشية بجيرمي على المنهج» (٢/ ٣٢٤)، «المغني» (٦/ ٢٥٧-٢٥٨)، «المقنع» (٢/ ٨٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٥) سبق تخريجه.

فلا يدخل في بيعه ما ليس منه[١].

المخالفون للإجماع:

خالف بعض العلماء فيما إذا لم يكن ثمة شرط بينهما، وقالوا: بأن المال يكون للمشتري وليس للبائع. قال بهذا: الحسن البصري، والنخعي، وشريح، والشعبي، وعبد الله بن عتبة[٢][٣].

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: بأن المال جزء من المبيع وهو العبد، فلا يفصل عنه، كالجنين في بطن أمه.

أما شريح: فقد جاء عنه أنه قضى بالمال للبائع[٤].

ويمكن أن يستدل لقوله: بالقياس على النخل المؤبر فإنه يكون للبائع، بجامع أن كلا منهما يمكن فصله عن أصله.

ولعل قضاءه كان في حالة عدم وجود الشرط، حتى لا ينسب إلى الشذوذ.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة الأولى، وهي إذا وقع الشرط؛ لعدم المخالف فيها[٥]. وعدم صحته في المسألة الثانية؛ لثبوت الخلاف فيها عن بعض السلف.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٧) بتصرف. وهذا التعليل مبني على أن العبد لا يملك، والمسألة فيها خلاف بين العلماء. ينظر في الخلاف فيها: «المنتقى» (٤/ ١٧٠)، «الغرر البهية» (٣/ ٤٤)، «المغني» (٦/ ٢٦٠).

(٢) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أدرك النبي ﷺ ورآه وهو خماسي أو سداسي، كان ثقة فقيها رفيعا كثير الحديث والفتيا، استعمله عمر على السوق، اختلف في صحبته. توفي عام (٧٤هـ). «طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٨)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٦٩).

(٣) أخرج أقوالهم: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٠٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه عنه: ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٣٥).

(٥) من العلماء من قال بأن المال الذي يكون مع العبد لا يشترط فيه شروط البيع من العلم وانعدام الربا، ومقتضى هذا القول أنه يصح عندهم مع هذه الشروط من باب أولى، فلا يعد هذا مخالفة للإجماع. قال بهذا المالكية والظاهرية ورواية عند الحنابلة على تفصيل عندهم في هذا. ينظر: «الموطأ» (٢/ ٦١١)، «التمهيد» (١٣/ ٢٩٤)، «المحلى» (٧/ ٣٣٥)، «قواعد ابن رجب» (ص٣٨٨)، «شرح الزركشي» (٢/ ٧٣).

الفصل السادس

مسائل الإجماع في

باب السَّلَم

١] مشروعية السلم:

المراد بالمسألة: السلم في اللغة: بمعنى السلف، وهذا قول جميع أهل اللغه، إلا أن السلف يكون قرضا أيضا[١]. لكن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق[٢]. سمي سَلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال[٣].

وفي الاصطلاح: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد[٤].

والسلم بهذا المعنى جائز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الشافعي (٢٠٤هـ) يقول: [والسلف جائز في سنة رسول الله ﷺ، والآثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته][٥].

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز]. نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، وبرهان الدين ابن

---

(١) «الزاهر» (ص٢١٧)، «لسان العرب» (١٢/ ٢٩٥)، «تهذيب اللغة» (١٢/ ٣١٠)، «تاج العروس» (٣٢/ ٣٧٢).

(٢) «المبدع» (٤/ ٧٧).

(٣) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٨٧).

(٤) «الدر النقي» (٢/ ٤٨٠)، وينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٧)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٨٧).

(٥) «الأم» (٣/ ٩٤).

مفلح، والبهوتي[١].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [واتفقت الأمة على جوازهما -أي: السلم والقرض][٢].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على جواز السلم المؤجل، لا بمعنى السلف][٣].

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق][٤].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جواز السلم][٥].

❑ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [واجتمعت الأمة على جوازه من حيث الجملة][٦].

❑ ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) يقول: [فيه دليل على جواز السلم في الجملة، وهو متفق عليه، لا خلاف فيه بين الأمة][٧].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [أما السلف، فإنه جائز بالإجماع][٨].

❑ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [وهو مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة][٩].

❑ ابن عبد السلام الهواري[١٠] (٧٤٩هـ) يقول: [والإجماع على جوازه]. نقله

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٨٥)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ٢١٧)، «المبدع» (٤/ ٧٧)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٨٩).

(٢) «القبس» (٢/ ٨٣٢).

(٣) «الإفصاح» (١/ ٣٠٣).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٧٩).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤١).

(٦) «الذخيرة» (٥/ ٢٢٤).

(٧) «إحكام الإحكام» (٢/ ١٣٢).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٩٥).

(٩) «تبيين الحقائق» (٤/ ١١٠).

(١٠) محمد بن عبد السلام الهواري التونسي المالكي، ولد عام (٦٧٦هـ) ولي القضاء بتونس خمسة عشر عاما، ألف مصنفات عدة، منها: «شرح مختصر ابن الحاجب». توفي بالطاعون الجارف عام (٧٤٩هـ). «الديباج المذهب» (ص٣٣٦)، «نيل الابتهاج» (ص٢٤٢)، «شجرة النور الزكية» (ص٢١٠).

عنه الحطاب[١].

❑ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [والمعدوم ثلاثة أقسام: معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقا...، وهذا هو السلم][٢].

❑ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [وهو جائز بالإجماع][٣].

❑ أبو عبد الله الدمشقي (كان حيا: ٧٨٠هـ) يقول: [اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل][٤].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حُكي عن ابن المسيب][٥]. نقله عنه الشوكاني[٦].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [والسلم في الشرع: بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حُكي عن ابن المسيب][٧].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم، وجب المصير إليه بالنص والإجماع...][٨].

❑ الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل][٩].

❑ مولى خسرو[١٠] (٨٨٥هـ) يقول: [وهو مشروع بالكتاب...، والسنة...، والإجماع][١١].

---

(١) «مواهب الجليل» (٤/ ٥١٤).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٨٠٨).
(٣) «شرح الزركشي» (٢/ ٩٩).
(٤) «رحمة الأمة» (ص١٨٦).
(٥) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٨).
(٦) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٨)، «السيل الجرار» (٣/ ١٥٧).
(٧) «عمدة القاري» (١٢/ ٦١)، وقريبا منها عبارته في «البناية» (٨/ ٣٢٩)، لكن لم يذكر قول ابن المسيب.
(٨) «فتح القدير» (٧/ ٧٢).
(٩) «جواهر العقود» (١/ ١١٥).
(١٠) محمد بن فراموز الشهير بمولى خسرو القاضي الحنفي، من كبار علماء الدولة العثمانية، متبحر في علم المنقول والمعقول، ولي قضاء القسطنطينية، من آثاره: «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، «حاشية على التلويح»، «حاشية على أنوار التنزيل». توفي عام (٨٨٥هـ). «الضوء اللامع» (٨/ ٢٧٩)، «الفوائد البهية» (ص١٤٨).
(١١) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ١٩٤).

❑ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) يقول: [والأصل فيه قبل الإجماع...][١].

❑ أبو الحسن علي المنوفي[٢] (٩٣٩هـ) يقول: [دل على جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع][٣].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وهو على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع؛ للحاجة][٤].

❑ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) يقول: [وأصله قبل الإجماع...][٥].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [والأصل فيه قبل الإجماع...][٦].

❑ القونوي (٩٧٨هـ) يقول: [وهو مشروع بالكتاب...، والسنة...، والإجماع][٧].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [والأصل فيه قبل الإجماع...][٨].

❑ البهوتي (١٠٥١هـ) يقول: [وهو جائز بالإجماع][٩].

❑ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [وهو مشروع بالكتاب...، والسنة...، وبالإجماع][١٠].

❑ الرحيباني (١٢٤٣هـ) يقول: [وهو جائز بالإجماع][١١].

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ١٢٢)، «الغرر البهية» (٣/ ٥٢)، «شرح منهج الطلاب» (٣/ ٢٢٥).

(٢) علي بن محمد بن محمد بن محمد المنوفي المالكي أبو الحسن نور الدين المعروف بالشاذلي، ولد عام (٨٥٧هـ) له مصنفات نافعة، منها: «كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة»، «شرح مختصر خليل»، «شرح على صحيح مسلم». توفي عام (٩٣٩هـ). «توشيح الديباج» (ص١٣٧)، «شجرة النور الزكية» (ص٢٧٢).

(٣) «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٧٧).

(٤) «البحر الرائق» (٦/ ١٦٩).

(٥) «تحفة المحتاج» (٥/ ٢).

(٦) «مغني المحتاج» (٣/ ٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/ ٥٣).

(٧) «أنيس الفقهاء» (ص٢١٩).

(٨) «نهاية المحتاج» (٤/ ١٨٢).

(٩) «دقائق أولي النهى» (٢/ ٨٨).

(١٠) «مجمع الأنهر» (٢/ ٩٧).

(١١) «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٠٨).

❑ عليش[١] (١٢٩٩هـ) يقول: [وللإجماع على جوازه][٢].

❑ علي حيدر (١٣٥٣هـ) يقول: [السلم قد شرع بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٥].

وجه الدلالة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله تعالى في كتابه، وأذن فيه] ثم ذكر هذه الآية[٦].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[٧].

الثالث: عن عبد الرحمن بن أبزى[٨] وعبد الله بن أبي أوفى[٩] رضي الله عنهما قالا: «كنا

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي أبو عبد الله، ولد بالقاهرة عام (١٢١٧هـ) ولي مشيخة المالكية في الأزهر، من آثاره: «منح الجليل» «شرح مختصر خليل»، «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك». توفي مسجونا عام (١٢٩٩هـ). «شجرة النور الزكية» (ص٣٨٥)، «الفكر السامي» (٢/ ٣٦٠).

(٢) «منح الجليل» (٥/ ٣٣١).

(٣) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٤١١).

(٤) «المحلى» (٨/ ٣٩).

(٥) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٥)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ١١٦)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٣١٤). وقال: [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه].

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٤١)، (ص٤١٧)، ومسلم (١٦٠٤)، (٣/ ٩٩٤).

(٨) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم، أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه، جاء أن عمر قال لنافع بن عبد الحارث: من استعملت على مكة؟ قال: عبد الرحمن بن أبزى، قال: استعملت عليهم مولى؟ قلت: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. سكن الكوفة، عاش إلى سنة نيف وسبعين، «الاستيعاب» (٢/ ٨٢٢)، «أسد الغابة» (٣/ ٤١٩)، «الإصابة» (٤/ ٢٨٢).

(٩) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن حارث الأسلمي أبو معاوية، له ولأبيه صحبة، =

نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى»، قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: «ما كنا نسألهم عن ذلك»[١].

وجه الدلالة: أنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن الوحي، ولم يُنْكر عليهم، فدل على أصل المشروعية.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن مسعود وسعيد بن المسيب، أما ابن مسعود: فقد جاء عنه أنه كان يكره السلم كله[٢].

أما ابن المسيب: فقد جاء عنه أنه قال: [لا يجوز السلم في شيء من الأشياء][٣].

ولعلهم يستدلون: بأن السلم مشتمل على الجهالة والغرر؛ لأنه معدوم، وهذا يفضي في الغالب إلى النزاع والخصومة.

ويجاب عن هذا: بأنه قد ثبت عن ابن المسيب خلاف ذلك، فقد جاء أنه قال في السلف في الثياب والحنطة، بذرع معلوم، وكيل معلوم: [ليس به بأس][٤].

وجاء عنه: أنه لم ير بأسا في السلم بالحيوان[٥].

فربما رجع إلى القول به بعد أن تبين له الدليل.

= شهد الحديبية، ثم نزل الكوفة، وتوفي فيها عام (٨٦هـ) وكان آخر من مات بها من الصحابة، «طبقات ابن سعد» (٤/ ٣٠١)، «أسد الغابة» (٣/ ١٨١)، «الإصابة» (٤/ ١٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٥)، (ص٤١٩).

(٢) أخرجه عنه: ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٠). وقد أخرج ابن حزم في «المحلى» آثارا عن جملة من الصحابة والتابعين وجعلها في النهي عن السلم، وهي كلها صريحة في النهي عن العينة، ثم ذكر بعدها بأنه لا فرق بين السلم والعينة. ومن تأمل وجد أن الفرق بينهما ظاهر.

(٣) أخرجه الطبري في «اختلاف الفقهاء» (ص٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦٤)، والطبري في «اختلاف الفقهاء» (ص٩٤).

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٩٥).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم ثبوت المخالفة فيها أو شذوذها، كما هو الحال مع قول ابن مسعود، فهو مخالف لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الدليل.

٢] شروط البيع شروط للسلم:

المراد بالمسألة: السلم له شروط خاصة متعلقة به دون سائر العقود، وهذه الشروط زائدة على شروط البيع العامة، فهي من شروطه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [واتفقوا على أنه -أي: السلم- يشترط له ما يشترط للبيع][(١)]. نقله عنه الشوكاني[(٢)].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل عقلي، وهو:

أن السلم لون من ألوان البيع، لوجود معنى جامع بينهما، وهو المبادلة في كل منهما، فيأخذ أحكامه، ويشترط له ما يشترط للبيع من شروط.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣] كون المسلم فيه معلوما:

المراد بالمسألة: من شروط المسلم فيه: أن يكون معلوما مبيّنا مضبوطا بما

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٨). (٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٨).

(٣) «سبل السلام» (٢/ ٦٨).

(٤) «المبسوط» (١٢/ ١٢٤)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١١٠)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ١٩٤)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٩٨)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٧٧)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٠٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/ ١٩٥)، «شرح الزركشي» (٢/ ٩٩)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ٥).

يرفع الجهالة عنه، ويدخل في المعلومية أمران، هما:

١) **معلومية المقدار**: وذلك بأن تضبط الكمية الثابتة في الذمة بصورة لا تدع مجالا للمنازعة عند الوفاء، ويكون ذلك بالمعايير المعروفة وهي: الكيل والوزن والذرع والعدُّ.

٢) **معلومية الصفة**: وذلك ببيان جنسه، ونوعه، وجودته أو رداءته.

فإذا توفر هذا الشرط في المُسلم فيه صح السلم، وإن اختل بطل بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الشافعي (٢٠٤هـ) يقول: [والسلف بالصفة والأجل، ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه][(١)]. ويقول أيضا: [ولا أعلم خلافا في أنه يحل السلم في الثياب بصفة][(٢)].

❑ الطبري (٣١٠هـ) يقول: [أجمع مجوزو السلم جميعا، أنه لا يجوز السلم إلا في موصوف معلوم بالصفة][(٣)].

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة][(٤)]. ويقول أيضا: [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذراع فلان][(٥)]. ويقول أيضا: [وأجمعوا على أن السلم في الثياب جائز، بذراع معلوم، وصفة معلومة الطول والعرض والرقة والصفاقة والجود، بعد أن ينسبه إلى بلدة من البلدان، إلى أجل معلوم][(٦)]. نقل الجملة الثانية والثالثة ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة[(٧)]. ونقل الثانية برهان

---

(١) «الأم» (٣/ ٩٤).
(٢) «الأم» (٣/ ١٢٤).
(٣) «اختلاف الفقهاء» (ص٩٥).
(٤) «الإجماع» (ص١٣٤)، «الإشراف» (٦/ ١٠١).
(٥) «الإشراف» (٦/ ١٠٦)، «الإجماع» (ص١٣٤). والعبارة في الإجماع فيها سقط وتصحيف.
(٦) «الإجماع» (ص١٣٥)، «الإشراف» (٦/ ١١٠).
(٧) «المغني» (٦/ ٤٠٠-٤٠١)، و(٦/ ٣٨٦)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ؟؟؟).

الدين ابن مفلح، وعبد الرحمن القاسم[١].

❑ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [أجمع العلماء على أنه لا يجوز إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة المسلم فيه][٢]. نقله عنه ابن حجر، وعبد الرحمن القاسم[٣]. وعن ابن حجر نقله الصنعاني[٤].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [أما الشرط الثالث: وهو كونه مقدرا، فلا خلاف فيه بين الأمة][٥]. ويقول أيضا: [كونه موصوفا، فإنه مما لا يختلف فيه في الجملة. . . ، ولا خلاف أن ما لم يضبط بصفة، فلا يجوز السلم فيه][٦]. نقل عنه العبارة الأولى أبو عبد الله القرطبي[٧].

❑ القاضي عياض[٨] (٥٤٤هـ) يقول: [لم يجر في الأحاديث في هذا الباب - أي: باب السلم في صحيح مسلم- ذكر للصفة، وهي مما أجمع العلماء على شرطها في صحة السلف][٩].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن السلم يصح بستة شرائط: أن

---

(١) «المبدع» (٤/ ١٧٨)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ١٧). وقد نقل ابن قاسم العبارة الثانية في الموضع الأول مختصرة.

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٥/ ٣٦٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٠)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ؟؟؟).

(٤) «سبل السلام» (٢/ ٦٨).

(٥) «القبس» (٢/ ٨٣٣).

(٦) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ١١٩).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٨٠).

(٨) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي أبو الفضل القاضي من أهل سبتة، ولد عام (٤٧٦هـ) إمام وقته في الحديث، وعالم بالتفسير وعلومه، وله باع في علم الفقه والأصول والعربية وعلومها، من آثاره: «التنبيهات المستنبطة على المدونة»، «إكمال المفهم في شرح مسلم»، «الشفا». توفي عام (٥٤٤هـ). «الديباج المذهب» (ص١٦٨)، «شجرة النور الزكية» (ص١٤٠).

(٩) «إكمال المفهم» (٥/ ٣٠٧).

يكون في جنس معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم. . .][1]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[2].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أن يضبط بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا. . .، والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس والنوع والجودة والرداءة، فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اشتراطها][3]. ويقول أيضا: [معرفة مقدار المسلم فيه: بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا. . .، ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافا][4]. ويقول أيضا: [ولا بد من تقدير المذروع بالذرع، بغير خلاف نعلمه][5]. نقل الجملة الأخيرة عبد الرحمن القاسم[6].

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول بعد سرده لشروط السلم، ثم شروعه في تفصيلها: [وأما الشرط **الثاني**: وهو أن يكون موصوفا، فمتفق عليه][7].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به][8]. نقله عنه المباركفوري[9].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [الأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس والنوع والجودة أو الرداءة، فهذه لا بد منها في كل مسلَم فيه، وكذلك معرفة قدره. . .، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم فيه خلافا][10]. ويقول أيضا: [ولا نعلم في اعتبار معرفة مقدار المسلم فيه خلافا][11].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٣٠٣).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٦).
(٣) «المغني» (٦/ ٣٩١).
(٤) «المغني» (٦/ ٣٩٩).
(٥) «المغني» (٦/ ٤٠١).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٥/ ١٧).
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٨٠). وقد أخذها القرطبي عن ابن العربي مع تصرف واختصار ولم يحك ابن العربي الاتفاق. «القبس» (٢/ ٨٣٣).
(٨) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤١).
(٩) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٤٨).
(١٠) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ٢٣٤).
(١١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ٢٥٣).

❑ الكاكي[١] (٧٤٩هـ) يقول: [لا خلاف للفقهاء في جواز السلم في كل ما هو من ذوات الأمثال. . .]. نقله عنه العيني[٢].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [ولا خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل: كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وإردب مصر، بل مكاييل هذه البلاد في أنفسها مختلفة، فلا بد من التعيين]. ويقول أيضا: [وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره][٣]. نقله عنه الصنعاني، والشوكاني[٤].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبعة شرائط: جنس معلوم. . .، ونوع معلوم. . .، وصفة معلومة. . .، ومقدار معلوم. . .، وأجل معلوم. . .) وهذه خمسة متفق عليها] ويقول أيضا: [. . . فجهالة المسلم فيه، مفسدة بالاتفاق][٥]. ويقول أيضا: [ولا خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل: كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وإردب مصر، بل مكاييل هذه البلاد في أنفسها مختلفة، فلا بد من التعيين][٦].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(ويجوز السلم في الثياب إذا بيَّن طولا وعرضا ورقعة؛ لأنه أسلم في معلوم) والرقعة يراد بها قدر، ولا خلاف في هذا]. ويقول أيضا: [(وكل ما أمكن ضبط صفته، ومعرفة مقداره، جاز السلم فيه) لا خلاف فيه][٧].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا. . .، وطريقه الرؤية أو الصفة، والأول ممتنع، فتعين الوصف. فعلى هذا

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد الكاكي قوام الدين الحنفي، قدم القاهرة ودرس بجامع ماردين، من آثاره: «جامع الأسرار في شرح المنار»، «عيون المذهب»، «معراج الدراية في شرح الهداية». توفي عام (٧٤٩هـ). «الجواهر المضية» (٢/ ٣٤٠)، «الفوائد البهية» (ص١٨٦).

(٢) «البناية» (٨/ ٣٧٢).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٠).

(٤) «سبل السلام» (٢/ ٦٨-٦٩)، «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٨).

(٥) «البناية» (٨/ ٣٤٦-؟؟؟).

(٦) «عمدة القاري» (١٢/ ٦٢).

(٧) «فتح القدير» (٧/ ؟؟؟).

يذكر جنسه، ونوعه، وقدره، وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته، بغير خلاف نعلمه][١].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره][٢].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر شرط العلم بالجنس والنوع في المسلم فيه: [باتفاق أهل العلم][٣]. ويقول لما ذُكِر شرط العلم بالمقدار: [فلا يصح السلم بدون ذكر قدر المسلم فيه، باتفاق أهل العلم][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[٦].

الثاني: أنه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة، فاشترط معرفة قدره، كالثمن.

الثالث: أن المسلم فيه متعلق بالذمة، وما يتعلق بالذمة يستحيل أن يكون جزافا غير مقدر؛ لأنه لا يتميز في الذمة من غيره إلا بالتقدير، وليس كذلك المشاهدة؛ لأنه يتميز من غيره بالإشارة إليه والتعيين له.

الرابع: أن جهالة المسلم فيه تفضي إلى المنازعة التي تمنع البائع عن التسليم والتسلم، وهذا ممنوع شرعا.

الخامس: قياس الأولى: فكما أن البيع لا يُحتمل فيه جهل المعقود عليه وهو عين، فلأن لا يُحتمل وهو دين من باب أولى[٧].

---

(١) «المبدع» (٤/ ١٨١).
(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٩).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/ ١٢).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٥/ ١٦).
(٥) «المحلى» (٨/ ٣٩).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) ينظر: «المبسوط» (١٢/ ١٢٤)، «المنتقى» (٤/ ٢٩٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٤)، «المغني» (٦/ ٣٩٩).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤] صحة السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات المنضبطة بالوصف:

المراد بالمسألة: الكيل هو: كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع[١].

الموزون هو: كل ما لزمه اسم الأرطال والأواقي والأَمْناء[٢].

المذروع: الذراع يراد به من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى[٣]، ثم سمي بها العود المقيس بها[٤]، يقال: ذرعت الثوب ذرعا، أي: قسته بالذراع[٥].

فالسلم في هذه الثلاثة يصح إذا كان مضبوطا بالوصف، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمذروعات التي يضبطها الوصف][٦]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٧].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [أما السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات، فيجوز، وما علمت بين الأئمة في ذلك نزاعا][٨].

❑ أبو عبد الله الدمشقي (كان حيا: ٧٨٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمذروعات التي يضبطها الوصف][٩].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(وكذا) أي: يجوز (في المذروعات) ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة][١٠].

---

(١) «النهاية» (٤/ ٢١٨)، «لسان العرب» (١١/ ٦٠٥)، «تاج العروس» (٣٠/ ٣٦٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «العين» (٢/ ٩٦)، «غريب الحديث» للحربي (١/ ٢٧٧)، «تهذيب اللغة» (٢/ ١٨٩).

(٤) «أساس البلاغة» (ص٢٠٤).

(٥) «المصباح المنير» (ص١٠٩).

(٦) «الإفصاح» (١/ ٣٠٤).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٧).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٩٥).

(٩) «رحمة الأمة» (ص١٨٦).

(١٠) «البناية» (٨/ ٣٣١).

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [أجمع الفقهاء على جواز السلم في المذروعات، من الثياب والبسط والحصر والبواري[١]، إذا بيَّن الطول والعرض][٢].

❑ الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمذروعات التي يضبطها الوصف][٣].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [ويصح السلم في المذروعات...، وجوازه فيها بالإجماع][٤].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(انضباط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا) هذا أحد الشروط السبعة التي لا يصح السلم بدونها بالاتفاق][٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أسلف في تمر، فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم»**[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على الكيل والوزن في السلم؛ لأنها مما يمكن ضبطها بالوصف، وقاس العلماء عليهما الذرع؛ لأن الحاجة موجودة فيه كما في الكيل والوزن[٨].

الثاني: القياس على البيع: فكما أن البيع يصح بما ينضبط بالصفة، فكذلك السلم؛ بجامع أن كلا منها عقد معاوضة. بل إن من العلماء من عد السلم قسما

---

(١) البواري جمع بوري، وهي: الحصير المنسوج من القصب. «تاج العروس» (١٠/ ٢٥٤).

(٢) «فتح القدير» (٧/ ٧٣). (٣) «جواهر العقود» (١/ ١١٥).

(٤) «البحر الرائق» (٦/ ١٧٠). (٥) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٦).

(٦) «المقدمات الممهدات» (٢/ ١٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٥٥٩-٥٦٠)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه» (٣/ ٢٠٧).

(٧) سبق تخريجه. (٨) «فتح القدير» (٧/ ٧٤).

من أقسام البيع، واستدل على هذه المسألة بدليل الإباحة الأصلية[١].

الثالث: أن ضبط قدرٍ ووصف المسلم فيه بهذه الثلاثة، ينفي الجهالة، ويقطع النزاع، وما كان كذلك فيصح معه عقد السلم[٢].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم، وهو اختيار ابن حزم من الظاهرية، وقالوا بصحة السلم في المكيل والموزون فقط دون الذروع[٣].

واستدل هؤلاء: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، قالوا: فلم يذكر فيه إلا الكيل والوزن، فيقتصر على ما جاء به النص، ولا يزاد عليه[٤].

النتيجة: صحة الإجماع فيما ينضبط بالوصف من المكيل والموزون دون المذروع؛ وذلك لثبوت الخلاف في المذروع.

٥] جواز السلم في الشحم:

المراد بالمسألة: من شروط السلم: أن يكون المسلم فيه معلوما، فإذا أسلم في شحم، سواء كان شحم الألية أم غيره، وضبطه بالصفة، فإنه يجوز سلمه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

- ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلم في الشحم جائز، إذا كان معلوما][٥]. نقله عنه ابن القطان[٦].
- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ويجوز السلم في الشحم والألية بالإجماع][٧].
- ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [. . . جاز السلم في الألية، مع أنها لا تخلو من

---

(١) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٢٠-٢١).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٨).

(٣) «الإنصاف» (٥/ ٨٥)، «المحلى» (٨/ ٣٩).

(٤) «المحلى» (٨/ ٣٩).

(٥) «الإجماع» (ص١٣٥)، «الإشراف» (٦/ ١١١).

(٦) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨١٧).

(٧) «البناية» (٨/ ٣٤١).

عظم، والسلم فيها وفي الشحم بالإجماع][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع في هذه المسألة: المالكية، والحنابلة[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من السنة، وهو:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[3].

وجه الدلالة: أن الشحم من الموزونات التي تنضبط بالصفات، ولا تختلف أجزاؤه إلا اختلافا يسيرا غير مؤثر، فيدخل في الحديث.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦] جواز السلم في صغار اللؤلؤ:

المراد بالمسألة: صغار اللؤلؤ التي تدق، ويستفاد منها في المداواة، يجوز أن يسلم فيها كيلا ووزنا، وليس عددا، بلا خلاف بين الفقهاء.

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا، يجوز السلم...)...ولا خلاف فيه للفقهاء][4].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[5].

---

(١) «فتح القدير» (٧/ ٨٥).

(٢) «المدونة» (٣/ ٦٥)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٠٨-٥٠٩)، «الفروع» (٤/ ١٣٢)، «الإنصاف» (٥/ ٨٦)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٨٨)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «البناية» (٨/ ٣٧١).

(٥) «المدونة» (٣/ ٦٨)، «التاج والإكليل» (٦/ ٥١٥)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٢١٥)، «الغرر البهية» (٣/ ٥٦)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي عليه» (٢/ ٣١٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧)، «الفروع» (٤/ ١٧٦)، «الإنصاف» (٥/ ٨٨).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[١].

وجه الدلالة: أن صغار اللؤلؤ يمكن ضبطها بالكيل أو بالوزن، فتدخل في عموم الحديث.

الثاني: القياس على العنبر والجواهر ونحوها من الجواهر الثمينة، فكما يجوز السلم فيها، فكذلك صغار اللؤلؤ.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في المشهور عندهم، يرون عدم جواز السلم في اللؤلؤ مطلقا، سواء كن صغارًا، أم غير ذلك[٢].

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن اللؤلؤ لا يمكن ضبطه بالصفة، فتختلف أثمانها اختلافا متباينا بالصغر والكبر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها، وصفائها، فلا يصح السلم فيها[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٧] تحريم السلم في الخبز عددا:

المراد بالمسألة: الخبز يعد من الموزونات، وعليه فلو أسلم فيه بالعدد بدل الوزن، فإنه لا يجوز بالإجماع.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وأما السلم في الخبز عددا، فلا يجوز بالإجماع][٤].

الموافقون على الإجماع:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المغني» (٦/ ٤٨٦)، «الفروع» (٤/ ١٧٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: «المغني» (٦/ ٤٨٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١١).

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن السلم بالخبز عددا لا ينضبط، فالتفاوت فاحش بين خبز وخبز، في الخَبْز والخِفة والثقل، وهذا من شأنه أن يوقع في الجهالة المفضية إلى المنازعة[٢].

الثاني: القياس على السلم في الثوم والبصل ونحوها، فلا يجوز السلم فيها عددا، فكذلك الخبز، بجامع عدم الانضباط في كل منهما بالعدد.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٨] جواز رد أجود أو أردأ من المُسلم فيه عند حلول الأجل:

المراد بالمسألة: إذا حل الأجل، وحان موعد تسليم المسلم فيه، فإن أعطاه أجود مما وصف له، أو أردأ مما اتفقا عليه، وكان من جنسه ونوعه، ولم يختلف قدره، وحصل التراضي بينهما، فإن هذا جائز، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) لما ذكر قول الإمام مالك وهو: [من سلَّف في حنطة شاميَّة، فلا بأس أن يأخذ محمولة[٣] بعد محل الأجل...، وكذلك من سلف في

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٣٨)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ٢١٧)، «منح الجليل» (٥/ ٣٦١-٣٦٢)، «الأم» (٣/ ١٠٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٣٤)، «كفاية الأخيار» (ص٢٤٩)، «المغني» (٦/ ٣٨٧)، «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ١٩٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢١٢).

تنبيهان:

الأول: المالكية يرون أنه لا يجوز السلم في شيء عددا حتى يضبط بالصفة، ويرون أن من شروط المسلم فيه أن يضبط بما جرت العادة بضبطه به في بلد السلم، والخبز جرت العادة بضبطه وزنا لا عددا.

الثاني: الشافعية يرى أكثرهم عدم جواز السلم في الخبز، ويرى الشافعي أن المأكول لا يصلح أن يسلم فيه عددا، فيدخل فيه الخبز.

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٤/ ٣١)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١١).

(٣) المحمولة: نوع من الحنطة بيضاء تكون بمصر، كأنها حب القطن، ليس في الحنطة أكبر=

صنف من الأصناف، فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل، وتفسير ذلك: أن يسلف الرجل في حنطة محمولة، فلا بأس أن يأخذ شعيرا[١] أو شامية، وإن سلف في تمر عجوة، فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا، وإن سلف في زبيب أحمر، فلا بأس أن يأخذ أسود، إذا كان ذلك كله بعد محِل الأجل، إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه][٢] قال أبو عمر بعده: [هذا كله لا خلاف فيه، إلا في قبض الشعير من القمح عند محل الأجل أو بعده، فإن ذلك لا يجوز عند كل من يجعل الشعير صنفا غير القمح. والقمح كله عند الجميع صنف واحد، كما الشعير صنف واحد، وكما الزبيب أحمره وأسوده صنف واحد، وكذلك التمر وضروبه، والسلت عندهم صنف واحد، والذرة صنف، والدخن صنف وما أشبه ذلك كله، فإذا سلف في صنفه من ذلك الصنف، وأخذ عند محل الأجل أو بعده أرفع من صفته، فذلك إحسان من المعطي، وإن أخذ أدون، فهو تجاوز من الآخذ][٣]. نقله عنه ابن القطان[٤].

❑ البغوي (٥١٦هـ) يقول: [فإن تبرع المسلَم إليه بأجود مما وصف، أو رضي المسلِم بالأردء، والنوع واحد، فجائز بالاتفاق][٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والحنابلة في رواية عندهم[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، أهمها:

= منها حبا، ولا أضخم سنبلا، وهي كثيرة الريع، ويقابلها الشامية، وهي التي تسمى السمراء. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/ ٣٧١).

(١) وذكره للشعير هنا بناء على القول بأن الحنطة والشعير تعتبر جنسا واحدا. وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: «الإنصاف» (٥/ ٩٥).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٤٤). (٣) «الاستذكار» (٦/ ٣٨٩).

(٤) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨١٨)، وقد مزج فيه عبارة الإمام مالك مع عبارة ابن عبد البر.

(٥) «شرح السنة» (٨/ ١٧٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٣)، «فتح القدير» (٧/ ١٠١)، «البحر الرائق» (٦/ ١٨٠)، «المغني» (٦/ ٤٢١-٤٢٢)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١١٧)، «الإنصاف» (٥/ ٩٤-٩٥).

الأول: أنه إذا أعطى من جنس المسلم فيه، وكان أردأ مما اتفقا عليه، فقد قبض جنس حقه، وإنما اختلف الوصف، واختلاف الوصف غير مؤثر فيه، إذا تراضيا عليه.

الثاني: أنه إذا أعطى من جنس المسلم فيه، وكان أجود مما اتفقا عليه، فإنه يكون قد قضى حقه، وأحسن في القضاء، وفي الحديث: «**خياركم أحسنكم قضاء**»[(١)(٢)].

الثالث: أنه إذا أعطاه أجود مما اتفقا عليه، يكون قد أتاه بما تناوله العقد، وزيادة تابعة له، تنفعه ولا تضره[(٣)].

الرابع: أن هذا من باب المبادلة، وليس من باب المبايعة، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره[(٤)].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أعطاه غير النوع المتفق عليه، فإنه لا يجوز له أن يأخذه. وهذا هو المشهور عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة[(٥)].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: أنه أعطاه غير النوع المتفق عليه، وهذا يشبه الاعتياض عن المسلم فيه، والاعتياض عنه ممنوع، فكذلك ما يشبهه[(٦)].

الثاني: أن العقد تناول ما وصفاه على الصفة التي شرطاها، وقد فاتت بعض الصفات، فإن النوع صفة، فأشبه ما لو فات غير النوع، كالجنس من الصفات،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٣)، (ص٤٤٨)، ومسلم (١٦٠١)، (٣/ ٩٩٢).

(٢) ينظر في الدليلين الأولين: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٣).

(٣) «المغني» (٦/ ٤٢١).

(٤) «المنتقى» (٤/ ٣٠٣).

(٥) «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ٣١٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦)، «الإنصاف» (٥/ ٩٤-٩٥).

تنبيه: هذا القول يخالف ما حكاه ابن عبد البر من نفي الخلاف، دون ما حكاه البغوي.

(٦) ينظر: «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ٣١٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦).

وقد يكون له غرض في تحديد النوع، فلا يجوز له أخذه[١].

القول الثاني: أنه لا يأخذ أجود ولا أردأ من المسلم فيه المتفق عليه في كيل ولا صفة. وهو قول إبراهيم النخعي، وأبي ثور، والثوري[٢].

ويمكن أن يستدل لقولهم بما يلي:

الأول: أن هذا يشبه الاعتياض عن المسلم فيه، كما مر سابقا.

الثاني: أنه إذا أعطاه ما فيه مخالفة لما وقع عليه العقد، فإنه يبطل شرط الوصف في العقد، فلا حاجة إليه إذن، ثم إنه ربما يكون له مقصود في الموصوف فيبطل مقصوده بتغييره.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٩] اغتفار التفاوت اليسير في وصف المسلم فيه:

المراد بالمسألة: من شروط السلم: أن يكون المسلم فيه موصوفا وصفا منضبطا، فإذا حصل تفاوت يسير في الوصف غير مؤثر، فإنه مغتفر بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(ولا يجوز السلم في الحيوان) دابة كان أو رقيقا (وقال الشافعي) ومالك وأحمد: (يجوز) للمعنى والنص. أما المعنى (فلأنه يصير معلوما ببيان الجنس، والسن، والنوع، والصفة، والتفاوت بعد ذلك يسير) وهو مغتفر بالإجماع][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) «المغني» (٦/ ٤٢٢) بتصرف يسير.

(٢) «اختلاف الفقهاء» (ص١٠٨)، «المغني» (٦/ ٤٢٢). **تنبيه**: هذا القول يخالف ما حكاه ابن عبد البر والبغوي جميعا.

(٣) «فتح القدير» (٦/ ٧٦).

(٤) «المنتقى» (٤/ ٢٩٣)، «التاج والإكليل» (٦/ ٥٠٥)، «الإتقان والإحكام» (٢/ ٨٠)، =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن التفاوت في الأمر الغائب لا بد منه، فلو قيل بعدم الصحة في مثل هذه الحالة، فإنه يترتب عليه عدم صحةِ سلمٍ أصلا[١].

الثاني: أن قاعدة الشرع في اليسير عدم المؤاخذة عليه، والاعتداد به أبدا، كما هو الحال في يسير النجاسة، والغرر اليسير، ونحوهما. فكذلك أيضا يقال في وصف المسلم فيه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٠] صحة الأجل في المسلم فيه:

المراد بالمسألة: المسلم فيه: هو الذي يؤخر في عقد السلم، فإذا كان مؤجلا، فإن السلم جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [الأصل فيه -أي: السلم- التأجيل؛ لانعقاد الإجماع على جوازه][٢].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال، مع إجماعهم على جواز المؤجل][٣]. نقله عنه المباركفوري، والعظيم آبادي[٤].

= «تحفة المحتاج» (٥/ ١٩)، «الغرر البهية» (٣/ ٥٩-٦٠)، «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٢/ ١٣٠)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٩٣)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢١٢)، «أخصر المختصرات» (ص١٧٣).

تنبيه: سار العلماء في ذكر أوصاف السلم على هذه القاعدة وإن لم ينصوا عليها، فيذكرون أمثلة على ما يصح السلم فيه، ويعللون الجواز بإمكان انضباطها عند الوصف، ويمثلون على ما لا يصح السلم فيه، ويعللون ذلك بعدم انضباطها بالوصف.

(١) «فتح القدير» (٦/ ٧٦) بتصرف يسير.

(٢) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٩٧).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤١).

تنبيه: جمهور العلماء على اشتراط الأجل في السلم، خالف في هذا الشافعية وهو رواية عند الحنابلة، فقالوا بجواز السلم الحال. ينظر: المراجع في الموافقين على الإجماع.

(٤) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٤٨)، عون المعبود (٩/ ٢٥١).

❑ تقي الدين الحِصْني (٨٢٩هـ) يقول: [ثم عقد السلم إن كان مؤجلا، فلا نزاع في صحته، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته][١].

❑ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) يقول: [(وصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما. أما المؤجل: فبالنص، والإجماع][٢].

❑ عميرة[٣] (٩٥٧هـ) يقول: [(حالا ومؤجلا) أما المؤجل: فبالاتفاق][٤].

❑ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) يقول: [(ويصح) السلم مع التصريح بكونه (حالا) إن وجد المسلم فيه حينئذ، وإلا تعين المؤجل (و) كونه (مؤجلا) إجماعا فيه][٥].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [(ويصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما. أما المؤجل: فبالنص والإجماع][٦].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [(ويصح) السلم مع التصريح بكونه (حالا) إن كان المسلم فيه موجودا حينئذ، وإلا تعين كونه مؤجلا (و) كونه (مؤجلا) بالإجماع فيه][٧].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من

---

(١) «كفاية الأخيار» (ص٢٤٨)، وعبارته تدل على التفريق بين العبارات عنده في حكاية الإجماع، فكأنه أراد بالأولى نفي النزاع المذهبي، والثانية الاتفاق الأصولي. ومثل هذا يحتاج إلى استقراء الكتاب حتى يتوصل إلى نتيجة قطعية في هذا.

(٢) «فتح الوهاب» (٣/ ٢٣١).

(٣) أحمد البرلسي المصري الشافعي شهاب الدين الملقب بعميرة، انتهت إليه رئاسة المذهب، من آثاره: «حاشية على شرح جمع الجوامع» للسبكي، «حاشية على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج». توفي عام (٩٥٧هـ). «شذرات الذهب» (٨/ ٣١٦)، «معجم المؤلفين» (٨/ ١٣).

(٤) «حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي» (٢/ ٣٠٧).

(٥) «تحفة المحتاج» (٥/ ١٠).

(٦) «مغني المحتاج» (٣/ ٨)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/ ٥٣).

(٧) «نهاية المحتاج» (٤/ ١٩٠).

الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن المداينة التي ذكرها الله في الآية مشتملة على الأجل، ويدخل في المداينة السلم فهو نوع من أنواعها.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في تمر، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر صفة السلم الصحيحة، وبين ذكر الأجل فيها، وأقل أحوال ذكره هنا الدلالة على المشروعية.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١١] العلم بالأجل في المسلم فيه:

المراد بالمسألة: المسلم فيه في عقد السلم لا بد أن يكون مؤجلا، وإذا حكم بتأجيله فلا بد أن يكون أجله معلوما للمتعاقدين، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها، إلى أجل معلوم...][٤]. نقله عنه أبو عبد الله القرطبي[٥].

---

(١) «المبسوط» (١٢/ ١٢٥-١٢٦)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٢)، «الهداية مع فتح القدير» (٧/ ٨٦-٨٧)، «المنتقى» (٤/ ٢٩٧)، «الذخيرة» (٥/ ٢٥١)، «شرح مختصر خليل» لمحمد الأمين الشهير بـ«نصيحة المرابط» (٤/ ١٦٢)، «الإنصاف» (٥/ ٩٨)، «معونة أولي النهى» (٤/ ٢٨٠-٢٨١)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٩٢)، «المحلى» (٨/ ٣٩).

(٢) البقرة: الآية (٢٨٢). (٣) سبق تخريجه.

(٤) «الإجماع» (ص١٣٤)، «الإشراف» (٦/ ١٠١).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٧٨).

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [وأما الشرط الخامس: وهو أن يكون الأجل معلوما، فلا خلاف فيه بين الأمة][١]. نقله عنه أبو عبد الله القرطبي[٢].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول بعد أن ذكر أثر ابن عمر وهو قوله: [لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه، أو تمر لم يبد صلاحه][٣] قال: [قد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ، واتفق الفقهاء على ذلك، إذا كان المسلم فيه موجودا في أيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل، واختلفوا فيما سوى ذلك][٤]. وهذا يدل على حكاية الاتفاق على ما جاء في أثر ابن عمر، ومنها: معلومية الأجل.

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن السلم يصح بستة شرائط: أن يكون في جنس معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم...][٥]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٦].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا بد من كون الأجل معلوما...، ولا نعلم في اشتراط العلم -في الجملة- اختلافا][٧].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وأشار إلى الخامس -أي: الشرط الخامس من شروط السلم- بقوله: (وأجل معلوم) وهذه خمسة متفق عليها][٨].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار

---

(١) «القبس» (٢/ ٨٣٣).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٨١).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٤).
(٤) «الاستذكار» (٦/ ٣٨٤).
(٥) «الإفصاح» (١/ ٣٠٣).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٦).
(٧) «المغني» (٦/ ٤٠٣).
(٨) «البناية» (٨/ ٣٤٧).
(٩) «المحلى» (٨/ ٣٩).

السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[١].

الثاني: أن عدم تحديد الأجل يفضي إلى المنازعة والخصومة بين المتعاقدين، وما كان كذلك فإن بابه مسدود في الشرع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٢] صحة تحديد الأجل في السلم بالأهلة:

المراد بالمسألة: من شروط السلم: أن يكون مؤجلا أجلا معلوما، فإذا حدد المتعاقدان أجلا مقدرا بالأهلة، كأول شهر رجب، أو أوسطه، أو آخره، أو حددا يوما من الشهر، فإنه يكون قد وفى بالشرط، وصح أجله، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [في كون الأجل معلوما بالأهلة، وهو أن يُسْلِم إلى وقت يعلم بالهلال...، ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك][٢].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أن يُسْلِم إلى وقت يعلم بالأهلة، ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك][٣].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [ولا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم، فعلى هذا يُسْلِم إلى وقت يعلم بالأهلة...، ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٥].

---

(١) سبق تخريجه. (٢) «المغني» (٦/ ٤٠٥).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ٢٦٤).

(٤) «المبدع» (٤/ ١٩٠).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٢-٢٣)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٨)، «البناية» (٨/ ٣٤٤)، «التاج والإكليل» (٦/ ٥٠٢-٥٠٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٢١٠)، «الشرح الصغير» (٣/ ٢٧٤)، «الأم» (٣/ ٩٦-٩٧)، «الغرر البهية» (٣/ ٥٩)، «نهاية=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله جل جلاله بيّن الحكمة من الأهلة، وهي أنها جُعلت مواقيت للناس يحددون بها آجالهم في التعامل بينهم، حتى يكون أسلم لهم، وأبعد عن المنازعة بينهم[2].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[3].

وجه الدلالة: أن الأجل المعلوم هو الأجل المنضبط الذي لا يتغير أبدا، والتوقيت بالأهلة يعد من هذا القبيل، فيدخل دخولا أوليا في الحديث.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٣] بطلان جعل الأجل في السلم إلى الميسرة:

المراد بالمسألة: إذا أسلم ألف ريال، وكان المسلم فيه مائة كيلٍ من الشعير، على أن يسلمها له متى ما وقع اليسار له، ولم يحددا أجلا، كان العقد محرما ولا يصح، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) لما ذكر من شروط السلم معلومية الأجل قال: [لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة، لم يصح][4]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[5].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة، لم يصح][6].

= المحتاج» (٤/ ١٩١-١٩٢)، «المحلى» (٨/ ٣٩).

(١) البقرة: الآية (١٨٩).

(٢) ينظر: «الأم» (٣/ ٩٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٣)، «المغني» (٦/ ٤٠٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «المغني» (٦/ ٤٠٤).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٥/ ١٩).

(٦) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ٢٦٨).

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [لا خلاف أنه -أي: التأجيل إلى الميسرة في السلم - لا يصلح للأجل][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أسلف في تمر، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»**[(٣)].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الأجل لا بد أن يكون معلوما، وجعله إلى ميسرة لا شك أنه غير معلوم.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[(٤)].

وجه الدلالة: جَعْل الأجل إلى الميسرة متردد الوجود والعدم، فربما يقع له اليسار وربما لا يقع له ذلك، فكان لونا من ألوان الغرر.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن عمر رضي الله عنهما فقد جاء عنه أنه كان يبتاع إلى ميسرة، ولا يسمي أجلا[(٥)].

---

(١) «المبدع» (٤/ ١٩١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٨)، «الهداية مع العناية» (٧/ ٨٧-٨٨)، «المنتقى» (٤/ ٢٩٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٥٥٧)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٠٥)، «الأم» (٣/ ٩٦-٩٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٢٥)، «نهاية المحتاج» (٤/ ١٩٠)، «المحلى» (٨/ ٣٩). مما ينبه عليه هنا أن المالكية لم ينصوا على هذه المسألة بعينها، وهم يشترطون كون الأجل معلوما، وأجازوا جعل الأجل إلى الحصاد والجذاذ إذا كان مرده إلى الوقت لا إلى الفعل، حتى يكون معلوما، فدل على أنهم لا يرون جعل الأجل إلى الميسرة؛ لانتفاء العلم تماما فيه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٣٨)، من طريق معمر قال: بلغني أن ابن عمر، وقد أخرجه عنه من طريق يعقوب.

وقد ضعف ابن عبد البر هذا عن ابن عمر، وبيّن أن من أسباب الضعف روايته لحديث النهي عن بيع حبل الحبلة[١].

وخالف أيضا: ابن خزيمة[٢] من الشافعية[٣]، والأمير الصنعاني[٤]، وقالا: يجوز أن يجعل الأجل إلى الميسرة.

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إن فلانا اليهودي قدم له بَزٌّ من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين إلى الميسرة، فبعث إليه، فامتنع»[٥][٦].

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٤٢٢). ومما يؤيد تضعيف ابن عبد البر ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤١٨) قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: ذكر لنا أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب، وقال: [إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطلهم السنة والسنتين، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى]. فهو من باب الإمهال في السداد وليس من باب الأجل إلى الميسرة. ومعلوم أن ابن عون من أعلم الناس بفقه ابن عمر فهو مقدم على غيره.

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة أبو بكر السلمي النيسابوري، ولد عام (٢٢٣هـ) الحافظ الحجة، صاحب التصانيف النافعة، يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، كان يحفظ سبعين ألف حديث، من آثاره: «كتاب الصحيح»، التوحيد. توفي عام (٣١١هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٥)، «طبقات السبكي» (٣/ ١٠٩).

(٣) «كفاية الأخيار» (ص٢٥١)، «فتح الباري» (٤/ ٤٣٥).

(٤) «سبل السلام» (٢/ ٧١).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢١٣)، (٣/ ٥١٨)، والنسائي (٤٦٢٨)، (٧/ ٢٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٠٧)، (٢/ ٢٨). قال الترمذي: [حديث حسن غريب صحيح]، وقال الحاكم: [هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه]. قال ابن المنذر: [رواه حرمي بن عمارة، قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق] ثم قال ابن المنذر: [فأخاف أن يكون من غفلاته؛ إذ لم يتابع عليه]. نقله ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٠٣-٤٠٤). وتعقبه ابن حجر في «الفتح» وبين أن طعنه إنما هو وهم منه. «فتح الباري» (٤/ ٤٣٥).

(٦) وهؤلاء وإن استدلوا بالسنة إلا أن الدليل ليس كما أرادوا فهو محمول على أنه استدعى البيع إلى الميسرة، لا أنه عقد إليه بيعا، ثم لو أجابه إلى ذلك فإنه يوقت له وقتا معلوما، ولذا لم يصف الثوبين، أو يعقد البيع مطلقا، ثم يقضيه متى ما أيسر. «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٥)، وينظر أيضا: «فتح الباري» (٤/ ٤٣٥).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها، فلم يخالف إلا اثنان من العلماء، فأين البقية عن مثل هذه المسألة التي تعد من أعيان المسائل.

١٤] تحريم جهالة الأجل في العقد المؤجل:

المراد بالمسألة: البيع إذا كان فيه أجل فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأجل معلوما، فيصح البيع بلا خلاف بين العلماء.

الحالة الثانية: أن يكون الأجل مجهولا، فلا يجوز العقد بإجماع العلماء، سواء كانت الجهالة متفاحشة، وهي: ما كانت متعلقة بوجود العين من عدمها: كهبوب الريح وقدوم زيد ونحوهما. أو كانت الجهالة متقاربة، وهي: ما كان متعلقا بالتأخير والتقديم: كإلى الحصاد والدراس والعطاء ونحوها.

من نقل الإجماع:

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول في بيان معنى حديث عائشة في طلبها منه ﷺ شراء الثوبين من اليهودي إلى الميسرة[١]: [لم ترد إلى أن تستغني بما يؤتيك الله؛ لأنه أجل مجهول، ولا يجوز بإجماع من الأمة][٢].

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو باع العين بثمن دين إلى أجل مجهول جهالة متقاربة، ثم أبطل المشتري الأجل قبل محله، وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجل الفساد جاز العقد عند أصحابنا الثلاثة. وعند زفر لا يجوز. ولو لم يبطل حتى حل الأجل، وأخذ الناس في الحصاد، ثم أبطل لا يجوز العقد بالإجماع، وإن كانت الجهالة متفاحشة فأبطل المشتري الأجل قبل الافتراق، ونقد الثمن جاز البيع عندنا، وعند زفر لا يجوز. ولو افترقا قبل الإبطال لا يجوز بالإجماع][٣].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول][٤].

الموافقون على الإجماع:

الإجماع المذكور له صلة بمسألتين متقاربتين، وكل منهما وقع فيها الخلاف

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٧٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٨).

(٤) «المجموع» (٩/ ٤١٢).

بين العلماء، ولذا سيأتي الخلاف في فقرة المخالفين. ومما يذكر هنا أن ابن حزم الظاهري وافق ما حكي من الإجماع في هاتين المسألتين[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن البيع إلى أجل يعتبر لونا من ألوان المداينة، والله جل جلاله بين الصفة الصحيحة للمداينة، وهي التي يكون فيها الأجل معلوما[٣].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٤].

وجه الدلالة: أن من ألوان الغرر الجهالة في الأجل.

الثالث: القياس على السلم: فكما أنه يشترط في الأجل فيه أن يكون معلوما، فكذلك الأجل في البيع، بجامع أن الأجل في كل منهما متعلق بشرط من شروط العقد، وإذا اختل جزء من الشرط كان مظنة لوقوع النزاع والخصام بين المتعاقدين[٥].

المخالفون للإجماع:

هذه المسألة ذات شقين، كل شق وقع فيه الخلاف، وهما على النحو التالي:

الأولى: حكم العقد إذا وقعت فيه جهالة في أجله. وهذه المسألة خالف فيها الحنابلة، فقالوا: إن البيع يعتبر صحيحا والشرط يلغو، ويكون الثمن حالا[٦].

واستدل هؤلاء: بأن الجهالة إنما هي في الشرط، دون البيع، فلا تعلق للبيع به، فيبقى العقد صحيحا[٧].

الثانية: وهي متفرعة عن الأولى، هل التأجيل إلى الحصاد والدراس والعطاء، يُعد من الأجل المجهول أم من المعلوم؟ وهذه المسألة خالف فيها المالكية

---

(١) «المحلى» (٧/ ٣٦٧).
(٢) البقرة: الآية (٢٨٢).
(٣) ينظر: «الأم» (٣/ ٩٦)، «المحلى» (٧/ ٣٦٧).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: «الأم» (٣/ ٩٦)، «المهذب» (٩/ ٤١٢).
(٦) «كشاف القناع» (٣/ ٣٠٠-٣٠١)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٢٢-٢٢٣).
(٧) «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٢٣).

والحنابلة في رواية عندهم[١]، وهو قول مروي عن أمهات المؤمنين، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين[٢] وعامر، كل هؤلاء رُوِي عنهم جواز التأجيل إلى العطاء[٣].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، قال عبد الله: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصَّدِّق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبأبعرة إلى خروج المصدق بأمر النبي ﷺ[٤].

وجه الدلالة: أن جَعْل الأجل إلى خروج العطاء و نحوه، كجَعْل الأجل إلى خروج المصَّدق، فهو له وقت معروف عندهم وليس محددا تحديدا فاصلا.

الثاني: أن أوقات العطاء والحصاد والدراس معروفة وليست مجهولة، فيحكم بصحة الأجل إليها[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها. ويظهر -والله أعلم- للباحث أن مراد الكاساني بحكاية الإجماع هنا إنما هي عن علماء

(١) «المدونة» (٣/ ١٩٦)، «مواهب الجليل» (٤/ ٤٩٢)، الرسالة لأبي زيد القيرواني (٢/ ٨٠)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٢٠٥-٢٠٦)، والحنابلة نفس المصادر السابقة.

تنبيه: المعتبر عندهم هو وقت الحصاد والدراس والعطاء لا فعله.

(٢) علي بن الحسين بن أبي طالب أبو الحسين زين العابدين، أمه أم ولد اسمها سلامة أو سلافة بنت ملك الفرس وقيل: غزالة، قتل والده وهو مريض وأرادوا قتله لكنهم تركوه لمرضه، لم يخرج من منزله يوم الحرة ولم يقاتل معهم، وكان يقوت مائة أهل بيت بالمدينة في السر. توفي عام (٩٤هـ). «طبقات ابن سعد» (٥/ ٢١١)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٨٦).

(٣) أخرج هذه الآثار: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٣-٣٤)، وضعفها كلها ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦١)، (٣/ ٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٣٠٩)، (٥/ ٢٨٧). وصحح إسناده البيهقي وابن عبد الهادي. «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٥٢٠).

(٥) «المدونة» (٣/ ١٩٦).

المذهب، بدليل ثبوت الخلاف في المذاهب الأخرى، بل حتى عن السلف من قبل، ثم قرنه الإجماع بخلاف المذهب في بعض جوانب المسألة، دليل على أنه أراد علماء مذهبه فقط، خاصة وأن المسألة من أعيان المسائل، كل ذلك قرائن تدل على أنه لم يقصد الإجماع بمعناه العام.

١٥] كون المسلم فيه عام الوجود في محله:

المراد بالمسألة: من أركان السلم: المسلم فيه، ويشترط فيه: أن يكون مما يغلب على الظن وجوده، عند حلول وقته. وإن علم عدم وجوده فيه، فلا يصح السلم حينئذ، بلا خلاف بين العلماء، كأن يسلم في الرطب إلى فصل الشتاء، أو كان وجوده فيه نادرا، كزمان أول العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادرا، فلا يؤمن حينئذ انقطاعه.

من نقل الإجماع:

❑ الباجي (٤٧٤هـ) يقول: [أن يكون المسلم فيه موجودا حين الأجل، فلا خلاف أن ذلك شرط في صحة السلم][(١)].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [وأما الشرط السادس: وهو أن يكون موجودا عند المحلِّ، فلا خلاف فيه بين الأمة][(٢)]. نقله عنه أبو عبد الله القرطبي[(٣)].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [ومنها: -أي: الشروط المتفق عليها- أن يكون موجودا عند حلول الأجل][(٤)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [الشرط الخامس: وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافا][(٥)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٦)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [الشرط (الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله) لا نعلم فيه خلافا][(٧)].

---

(١) «المنتقى» (٤/ ٣٠٠).
(٢) «القبس» (٢/ ٨٣٤).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٨١).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٥٢).
(٥) «المغني» (٦/ ٤٠٦).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٢١).
(٧) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ٢٧١-٢٧٢).

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [(أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله) غالبا بغير خلاف نعلمه][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه إذا كان عام الوجود عند الحلول، أمكن تسليمه عند الوجوب، والقدرة على التسليم شرط في البيع والسلم، وإذا لم يكن كذلك، لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، وعليه فلا يصح بيعه، كبيع الآبق، بل هو أولى[(٣)].

الثاني: أن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر، وإذا لم يكن ممكن الوجود عند الحلول، كثر الغرر فيه[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٦] بطلان السلم في ثمر بستان بعينه:

المراد بالمسألة: من شروط السلم: أن يكون موصوفا غير معيَّن، مقدورا على تسليمه عند حلوله، فإذا أراد أن يسلم في ثمرة بستانٍ معيَّن لم يبد صلاحه، فلا يصح سلمه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

الجوزجاني[(٥)] (٢٥٩هـ) يقول: [أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع]. يقصد

---

(١) «المبدع» (٤/ ١٩٣).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٩-١٠)، «المبسوط» (١٢/ ١٣١)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١١)، «البحر الرائق» (٦/ ١٧٢)، «الأم» (٣/ ٨٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٢٦)، «فتح الوهاب» (٣/ ٢٣٢)، «تحفة المحتاج» (٥/ ١٣)، «المحلى» (٨/ ٥٢).

(٣) «المغني» (٦/ ٤٠٦) بتصرف، وينظر: «المنتقى» (٤/ ٣٠٠).

(٤) «المغني» (٦/ ٤٠٦) بتصرف يسير.

(٥) إبراهيم بن يعقوب السعدي أبو إسحاق الجوزجاني، حافظ كبير صاحب جرح وتعديل، خطيب بغداد وعالمها وإمامها، أقام بمكة مدة، وبالرملة مدة، وبالبصرة مدة، له كتاب=

السلم في ثمرة بستان بعينه. نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، والزركشي، وبرهان الدين ابن مفلح، وعبد الرحمن القاسم[١].

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [باب إبطال السلم في ثمر حائط بغيم عينه]، ثم ذكر الحديث الثاني المذكور في مستند الإجماع ثم قال: [وهذا كالإجماع من أهل العلم][٢]. نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة، والزركشي، وبرهان الدين ابن مفلح[٣].

❑ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [ولم يختلف العلماء أنه لا يجوز أن يكون السلم في قمح فدان بعينه][٤].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ولم يختلفوا أنه لا يجوز السلم في شيء بعينه إلى أجل][٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهرية[٦].

= «المترجم»، فيه فوائد غزيرة. توفي عام (٢٥٩هـ). «تاريخ الإسلام» (١٩/ ٧٢)، «البداية والنهاية» (١١/ ٣١).

(١) «المغني» (٦/ ٤٠٦)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ٢٧٣)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٠٢)، «المبدع» (٤/ ١٩٣)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ٢٢). قال في «المبدع»: [أجمع العلماء...]. والقاسم في الحاشية ذكر عبارة كالإجماع من أهل العلم دون الكلمة قبلها وهي إجماع.

(٢) «الإشراف» (٦/ ١٠٥). هكذا العبارة في المطبوع ولعل كلمة [بغيم] زائدة، أو مصحفة من بستان كما هي عند ابن قدامة في «المغني».

(٣) «المغني» (٦/ ٤٠٦)، «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨٢٠)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ٢٧٣)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٠٢)، «المبدع» (٤/ ١٩٣).

تنبيه: ابن القطان قال بعد أن ذكر الحديث: [وهذا إجماع أو كالإجماع من أهل العلم]. أما الحنابلة فلم يذكروا الحديث قبل، وإنما قال: [إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع...].

(٤) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/ ٣٧٣).

(٥) «الاستذكار» (٦/ ٣٨٦).

(٦) «تبيين الحقائق» (٤/ ١١٤)، «الهداية» مع شرحيها «العناية» و«فتح القدير» (٧/ ٨٨-٨٩)=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في تمر فيسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردهم إلى ما هو مباح وهو الوصف، وهم كانوا يسلفون في ثمار نخيل في المدينة بعينها[(٢)].

الثاني: عن عبد الله بن سلام[(٣)] رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا - لقوم من اليهود - وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ: «**من عنده؟**»، فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا - لشيء قد سماه- أراه قال ثلاثمائة دينار، بسعر كذا وكذا، من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «**بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بنى فلان**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهاه أن يجعله من حائط معين، وأبقاه على الوصف، ولو كان مباحا لما نهاه.

الثالث: أنه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، لم يؤمن انقطاعه وتلفه، فلم يصح؛ لانتفاء القدرة على تسليمه، كما لو أسلم في شيء قدّره بمكيال معين، أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة، وقال: أسلمت إليك في مثل هذه[(٥)].

= «رد المحتار» (٥/ ٢١٣-٢١٤)، «المحلى» (٨/ ٣٩).

(١) سبق تخريجه. (٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٨).

(٣) عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف، من ذرية يوسف عليه السلام، كان من يهود بني قينقاع، بل أحد أحبارهم، كان اسمه الحصين فغيَّره النبي ﷺ إلى عبد الله، أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة، شهد له النبي ﷺ بالجنة. توفي بالمدينة عام (٤٣هـ). «الاستيعاب» (٣/ ٩٢١)، «أسد الغابة» (٣/ ٢٦٥)، «الإصابة» (٤/ ١١٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨١)، (٣/ ٦٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٤٧)، (٣/ ٧٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٨)، (١/ ٥٢١). قال الحاكم: [حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من غرر الحديث]. وقال المزي: [هذا حديث حسن مشهور في «دلائل النبوة»]. «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٤٧).

(٥) ينظر في الدليلين الأخيرين: «المغني» (٦/ ٤٠٦).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٧] العلم برأس مال السلم:

المراد بالمسألة: رأس مال السلم هو: الثمن المعجل في العقد، مقابل المؤجل الموصوف في الذمة، وهذا لا بد من العلم به، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السَّلَم الجائز: أن يُسْلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة...][(١)]. نقله عنه أبو عبد الله القرطبي[(٢)].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن السلم يصح بستة شرائط: أن يكون في جنس معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال][(٣)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[(٦)].

وجه الدلالة: أن السلم إذا كان غير معلوم فإنه يترتب عليه الغرر، وهو نوع من أنواع البيع، فيدخل في عموم النهي الوارد في الحديث.

الثاني: أنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه، فوجب معرفة رأس

---

(١) «الإجماع» (ص١٣٤)، «الإشراف» (٦/ ١٠١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٧٨).

(٣) «الإفصاح» (١/ ٣٠٣).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٦).

(٥) «الهداية» مع شرحيها «العناية» و«فتح القدير» (٧/ ٩٩)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠١)، «البحر الرائق» (٦/ ١٧٤)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٧٨-١٧٩).

(٦) سبق تخريجه.

المال، ليرد بدله، كالقرض[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ لعدم المخالف فيها، ولعل السبب في أنه لم يحكِ الإجماع في المسألة إلا قلة من العلماء مع شهرة هذه المسألة؛ لأن عامة العلماء لا ينصون على هذه المسألة في السلم، وإنما يذكرون أنه لا بد من توفر شروط البيع في السلم؛ لأنه نوع من أنواع البيوع، وهذا الشرط ليس خاصا بالسلم، وإنما هو من شروط البيع.

١٨] اشتراط معرفة صفة رأس مال السلم:

المراد بالمسألة: من أركان السلم: رأس مال السلم، وهو إما أن يكون معينا، أو في الذمة، وإذا كان في الذمة فلا بد أن يُميَّز بالصفة التي يعرف بها نوعه وجنسه ونحوها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته -أي: رأس مال السلم- إذا كان في الذمة][٢].

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [أما -أي: الشروط- الثلاثة التي في رأس مال السلم: فأن يكون معلوم الجنس، مقدَّرا، نقدا، وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال، متفق عليها إلا النقد][٣].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته إذا كان في الذمة][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية[٥].

---

(١) «دقائق أولي النهي» (٢/ ٩٥).

(٢) «المغني» (٦/ ٤١١).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٧٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ٢٨٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠١-٢٠٢)، «الهداية» (٧/ ٩٩)، «البحر الرائق» (٦/ ١٧٤)، «الأم» (٣/ ١٠١)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٢٣-١٢٤)، «تحفة المحتاج» (٥/ ٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع، فكما أنه يشترط وصف الثمن في البيع إذا كان في الذمة، فكذلك في السلم، بجامع أن كلا منهما ركن في العقد[١].

الثاني: أنه ربما وقع التخالف بين المتعاقدين، ولا يحسم الخلاف بينهما إلا أن يكونا على معرفة بصفة رأس المال، وإلا كان سببا في وقوع الشقاق والنزاع الذي لا يرضاه الشارع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٩] الاكتفاء بالإشارة في رأس مال السلم الذي لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة:

المراد بالمسألة: الأصل في رأس مال السلم أن يكون معلوم الصفة والمقدار، لكن إذا كان مما لا يتعلق العقد بمقداره -وهو الذي لا تنقسم أجزاء المسلم فيه على أجزائه[٢]- من الذرعيات والعدديات المتفاوتة، وكان معينا غير موصوف في الذمة، فإنه تكفي فيه الإشارة عن بيان المقدار، بإجماع العلماء. وذلك مثل: الثياب لا يعلم ذرعها، والغنم لا يعلم عددها، ونحوها.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة، لا يشترط إعلام قدره، ويكتفى بالإشارة بالإجماع...، وصورة المسألة... لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب، ولم يعرف ذرعه، أو هذا القطيع من الغنم، ولم يعرف عدده، جاز بالإجماع][٣].

❑ مولى خسرو (٨٨٥هـ) يقول: [وأجمعوا على أن رأس المال إذا كان ثوبا أو حيوانا، يصير معلوما بالإشارة][٤]. نقله عنه ابن عابدين[٥].

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٢٣-١٢٤).

(٢) ينظر: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٤١٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠١-٢٠٢).

(٤) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ١٩٦).

(٥) «رد المحتار» (٥/ ٢١٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية في رواية عندهم، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع: فكما أنه لا يشترط العلم بقدر رأس المال في بيع العين ويكفي فيه الإشارة، فكذلك في رأس مال السلم[٢].

الثاني: أن الذرع وصف لا يتعلق العقد بمقداره، وإعلام الوصف بعد الإشارة ليس بشرط، ولهذا لو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع فوجده أحد عشر تسلم له الزيادة، ولو وجده تسعة لا يحط عنه شيئا من الثمن.

الثالث: أن المسلم فيه لا ينقسم على عدد الذرعان حتى يشترط إعلامه؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء، فجهالة قدر الذرعان لا تؤدي إلى جهالة المسلم فيه[٣].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في رواية، وهو المذهب عند الحنابلة،

---

(١) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٢٠٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ١٩٧)، «منح الجليل» (٦/ ٣٣٥-٣٣٦)، «روضة الطالبين» (٤/ ٥)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ٣٠٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦)، «المغني» (٦/ ٤١١-٤١٢)، «الفروع» (٤/ ١٨٣)، «الإنصاف» (٥/ ١٠٦).

تنبيه: المالكية يرون جواز جعل رأس مال السلم جزافا بشروطه التي أجازوا فيها الجزاف في البيع، وهي: ١- أن لا تكون آحاده مقصودة كالجوز واللوز. ٢- أن يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره. ٣- أن يكون معلوم الجنس. ٤- أن لا يشتريه مع مكيل. ٥- أن لا يكثر جدا. ٦- أن يكون مرئيا بالبصر. ٧- أن يكون المتعاقدان اعتادا الحزر. ٨- أن يكونا جاهلين بمقداره. ٩- أن يكون على أرض مستوية. ١٠- أن يكون غير مسكوك. ينظر في هذه الشروط: «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٨٥-١٨٦). فإذا أجازوا أن يكون رأس مال السلم جزافا، فمن باب أولى أن لا يشترطوا بيان مقداره، ويقولوا بجواز الإشارة مطلقا من غير فرق بين ما يتعلق العقد بقدره وما لا يتعلق بقدره.

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٢).

(٣) «فتح القدير» (٧/ ٩٠-٩١).

فقالوا: لا بد من معرفة مقدار رأس المال في السلم[١].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: أنه عقد يتأخر فيه تسليم المعقود عليه، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله، كالقرض والشركة[٢].

الثاني: أن رأس المال قد يتلف، فينفسخ السلم، فلا يدري بم يرجع، فيقع التنازع بينهما[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها. ولعل مراد الحنفية بالإجماع هنا، إجماع علماء المذهب، وقرينة ذلك أنهم انتزعوا هذه الصورة من بين صور مختلف فيها عندهم ذكرت مع هذه المسألة.

٢٠] صحة السلم الذي سُلِّم رأس المال فيه في مجلس العقد:

المراد بالمسألة: رأس مال السلم إذا سلَّمه المسلم في مجلس العقد، فإن السلم يعد صحيحا، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الطبري (٣١٠هـ) يقول: [وأجمعوا جميعا أنه لا يجوز السلم حتى يستوفي المسلم إليه ثمن المسلم فيه في مجلسهما الذي تبايعا فيه][٤].

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه...][٥]. نقله عنه أبو عبد الله

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦)، «المحرر» (١/ ٣٣٣)، «المبدع» (٤/ ١٩٥-١٩٦)، «تصحيح الفروع» (٤/ ١٨٣).

تنبيه: الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين ما يتعلق العقد بقدره، وما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة، فعندهم أن المسألة على قولين بإطلاق من دون تفريق.

(٢) «المبدع» (٤/ ١٩٥).

(٣) «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ٣٠٦).

(٤) «اختلاف الفقهاء» (ص٩٩).

(٥) «الإجماع» (ص١٣٤).

القرطبي[١].

❑ ابن عبد السلام الهواري (٧٤٩هـ) يقول: [لا أعلم خلافا في كون تعجيل رأس المال عزيمة، وأن الأصل التعجيل، وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره؟]. نقله عنه الحطاب، وكذا عليش[٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع في هذه المسألة: الحنفية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٣].

يستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[٤].

وجه الدلالة: معلوم أن السلم بيع موصوف في الذمة، فإذا لم يستلم رأس المال في المجلس، فإنه يكون من باب بيع الدين بالدين الذي ورد النهي عنه في الحديث.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم...»**[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: **«فليسلف»** ولم يقل: فليبع، والتسليف في

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٧٨).

(٢) «مواهب الجليل» (٤/ ٥١٤)، «منح الجليل» (٣/ ٣٣٢).

(٣) «المبسوط» (١٢/ ١٢٧)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٢)، «الهداية مع فتح القدير» (٧/ ٩٧)، «كنز الدقائق مع تبيين الحقائق» (٤/ ١١٤)، «المغني» (٦/ ٤٠٨)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٠٢)، «الفروع» (٤/ ١٨٣)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٠٤)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٢٦)، «المحلى» (٨/ ٤٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٩)، (٣/ ٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٣١٦)، (٥/ ٢٩٠). قال ابن عدي: [تفرد به موسى بن عبيدة]. ومثله الدارقطني، وقال أحمد: [لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره]. وقال أيضا: [وليس في هذا حديث يصح]. «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٦٠)، «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٨٩٧)، «العلل المتناهية» (٢/ ٦٠١)، «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٦)، «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص٤٠٥).

(٥) سبق تخريجه.

اللغة بمعنى الإعطاء، فلا يقع اسم التسليف حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يتفرقا من مجلسهما، وأسماء العقود المشتقة من المعاني، لا بد من تحقق تلك المعاني فيها[١].

الثالث: أن الغاية الشرعية المقصودة في العقود تترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافا لحكمه الأصلي مقتضاه وغايته، ولذا قال ابن تيمية عن تأخير رأس المال في السلم: [فإن ذلك مُنِع منه؛ لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلا، بل هو التزام بلا فائدة][٢].

المخالفون للإجماع:

خالف في مسألة الإلزام بتسليم رأس مال السلم في مجلس العقد: المالكية، وقالوا: يجوز التأخير اليومين والثلاثة[٣].

واستدلوا على ذلك بدليل عقلي، وهو:

أن التأخير فيه ليس بممنوع لمعنى في العوض، وإنما هو لمعنى في العقد؛ لئلا يكون من باب بيع الكالئ بالكالئ، والمسلَم فيه من شرطه التأجيل، والثمن من شرطه التعجيل، فكما لا يصح السلم بتأخير القبض عن المجلس، ولا بتأخيره اليوم واليومين، ولا يكون بذلك حكم الكالئ، فكذلك الثمن الذي من شرطه التعجيل لا يفسده التأخير عن مجلس القبض، ولا بتأخره اليوم واليومين، ولا يدخل بذلك في حكم الكالئ[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن السلم يكون صحيحا إذا سلَّم رأس المال في مجلس العقد، أما ما ذكره الطبري من أن ذلك أمر لازم ولا يصح السلم إذا لم يكن في مجلس العقد، فلا؛ لمخالفة المالكية كما سبق.

---

(١) «الأم» (٣/ ٩٥)، «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٢/ ١٢٢).

(٢) «نظرية العقد» (ص٢٣٥)، «عقد السلم في الشريعة الإسلامية» (ص٣٩).

(٣) «المدونة» (٣/ ٨٨)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٣٧)، «الذخيرة» (٥/ ٣).

(٤) «المنتقى» (٤/ ٣٠٠).

٢١] منع جعل رأس مال السلم دينا في الذمة:

المراد بالمسألة: هذه المسألة من مسائل بيع الدين بالدين، ولها عدة صور، وتوضيح هذه المسألة يستوجب ذكر أهم صور بيع الدين بالدين، وهي على النحو التالي:

١) بيع الدين الحال بالدين الحال.

٢) بيع الدين الحال بالدين المؤجل.

٣) بيع الدين المؤجل بالدين الحال.

٤) بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل، وتسمى الدين الواجب بالدين الواجب[(١)]، وصورتها أن يقال: لزيد على عمرو ألف ريال مؤجلة، فيجعل زيد هذه الألف رأس مال سلم، فيقول: أسلمت هذه الألف بسيارة بعد سنة. فالمسلم فيه دين موصوف في الذمة، ورأس المال دين في الذمة كذلك، وهذه الحالة محرمة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) يقول بعد أن ذكر حديث ابن عمر في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ: [لم يصح فيه حديث، ولكن هو إجماع]. نقله عنه ابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية، وتقي الدين السبكي، والصنعاني، والشوكاني[(٢)].

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين، لا يجوز][(٣)]. وقال أيضا: [وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل دينارا له على رجل سلما، في طعام، إلى أجل معلوم][(٤)]. نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، وتقي الدين السبكي، وعبد الرحمن القاسم[(٥)].

---

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٩٣).

(٢) «الإشراف» (٦/ ٤٤)، «المغني» (٦/ ١٠٦)، «نظرية العقد» (ص٢٣٥)، «تكملة المجموع» (١٠/ ١٠٥)، «سبل السلام» (٢/ ٦٢)، «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٦).

(٣) «الإجماع» (ص١٣٢)، «الإشراف» (٦/ ٤٤).

(٤) «الإجماع» (ص١٣٥)، «الإشراف» (٦/ ١٠٨).

(٥) «المغني» (٦/ ١٠٦، ٤١٠)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ٢٨١)، «تكملة المجموع»=

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأما الدين بالدين، فأجمع المسلمون على منعه][(١)].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع الكالئ بالكالئ، باطل][(٢)].

❑ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز، بالاتفاق][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[(٥)].

وجه الدلالة: أن معنى الكالئ بالكالئ في اللغة: النسيئة بالنسيئة وهي التأخير[(٦)].

وقد فسر الحديث نافع - وهو الراوي عن ابن عمر - ببيع الدين بالدين، فتدخل صورة المسألة في الحديث.

الثاني: أن من شروط السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وفي هذه الصورة لم يتحقق هذا الشرط.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

= (١٠/ ١٠٥)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ٢٦).

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١١٠). (٢) «الإفصاح» (١/ ٣٠٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٩٣) و(٣/ ٢٦٤).

(٤) «المبسوط» (١٢/ ١٤٥)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٤) و(٥/ ٢٣٦-٢٣٧)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٤٠).

تنبيه: المالكية لما كانوا يرون جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، قالوا: لو كان دينا وسلمه له قبل هذه الأيام فإن السلم يعد صحيحا، وإلا فإنه يعد ممنوعا. ينظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ١٠٠-١٠١)، «منح الجليل» (٥/ ٤٥-٤٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٠)، «المغرب» (ص٤١٣).

٢٢] بطلان قدْرٍ من رأس مال السلم المستحق بعضه دون بعض:

المراد بالمسألة: إذا سلَّم المُسلِم المسلَم إليه رأس المال، ثم تبين أن بعضه مستحق لغيره لا يملكه المسلِم، ولم يجز من له بعض المال هذا التصرف من شريكه، فإنه ينقص من العقد بقدر القسط المستحق، ومثله لو تبين له عيب في رأس المال، كأن تكون الدراهم ستوقا -وهي: ما لحقها الغش حتى كان الصفر أو النحاس هو الغالب فيها[(١)]- ونحوها، فإن العقد يبطل في هذا الجزء، بإجماع العلماء، لا فرق في ذلك بين أن يكون رأس المال عينا أو دينا.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [فأما إذا وجد -المسلم إليه- بعضه -أي: رأس مال السلم- دون بعض، ففي الاستحقاق إذا لم يُجز المستحق، ينقص العقد بقدر المستحق، سواء كان رأس المال عينا أو دينا بلا خلاف؛ لأن القبض انتقص فيه بقدره، وكذا في الستوق والرصاص، فبطل العقد بقدره، قليلا كان أو كثيرا، بالإجماع][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الثمن إذا تبيَّن أنه كان معينا، وثبت أنه مستحق، فقد اشترى بهذا البعض عينَ مالِ غيره بغير إذنه، وهو محرم؛ إذ هو من أكل أموال الناس بالباطل[(٤)].

---

(١) «تاج العروس» (٢٥/ ٤٣٣)، وينظر: «المحلى» (٧/ ٤٦١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٦).

(٣) «المدونة» (٤/ ٢١١)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ١٩٧-١٩٨)، «منح الجليل» (٥/ ٣٣٨-٣٣٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٩٥-٤٩٦)، «تكملة المجموع» (١٠/ ١٣٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٧٦)، «المغني» (٦/ ٤١٠)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٠٥).

(٤) «المغني» (٦/ ٤١٠).

الثاني: أن الثمن إذا كان موصوفا في الذمة، وثبت استحقاقه، فإنه لا يتمكن من قبضه في المجلس، وإذا تأخر عن قبضه في المجلس كان من باب بيع الدين بالدين، وهو محرم بالاتفاق.

الثالث: أنه إذا تبين أن البعض فيه عيب، بان أنه غير ما وقع العقد عليه، وما لم يقع عليه العقد يكون غير مرضي عنه، والرضا لا بد منه من الطرفين[١].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية في قول عندهم، وقالوا: يصح السلم حتى وإن كان في مال السلم ما هو زائف[٢].

ولعلهم قاسوا هذه الحالة على بيوع الأعيان، فإنها تصح حتى وإن كان فيها ما هو زائف.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٢٣] تحريم السلم إذا كان رأس المال والمسلم فيه من الأثمان:

المراد بالمسألة: السلم فيه تعجيل لرأس المال وتأخير للمُسلم فيه، فإذا كانا كلاهما من جنس الأثمان، كالذهب والفضة، أو الدراهم والدنانير، فإن عقد السلم يكون محرما بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [وأما تسليم العين بعضه في بعض: الذهب في الفضة، أو الفضة في الذهب، أو الذهب في الذهب، أو الفضة في الفضة، فذلك لا يجوز بإجماع أهل العلم][٣].

❑ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [وأما إذا أسلم الأثمان فيهما: كالدراهم في الدنانير، أو بالعكس، فلا يجوز بالإجماع][٤].

❑ البابرتي (٧٨٦هـ) يقول: [إذا كان كلاهما من الأثمان، بأن أسلم عشرة في

---

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٤٩٦).

(٢) «منح الجليل» (٥/ ٣٣٨).

(٣) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٣٠-٣١).

(٤) «تبيين الحقائق» (٤/ ١١١).

عشرة دراهم، أو في دنانير، فإنه لا يجوز بالإجماع][1].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [أما لو أسلم عشرة دراهم في عشرة دنانير، لا يجوز بالإجماع][2].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [أما الدراهم والدنانير، فإن أسلم فيها دراهم أو دنانير، فالاتفاق أنه باطل][3].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وأما إذا أسلم فيهما الأثمان، لم يجز إجماعا][4].

❑ ابن عابدين (١٢٥٢هـ) يقول: [قوله: (فلم يجز فيها السلم) لكن إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أيضا، كان العقد باطلا اتفاقا][5].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[6].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعقول، وهو: أن من شروط السلم تأخير المسلم فيه، وإذا كانا من جنس واحد كالنقدين مثلا، فلا يجوز النسأ والتأخير فيهما؛ لأن هذا هو عين الربا[7].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٤] جواز السلم في شيئين مع عدم تبيين حصة كل منهما من رأس المال الذي لا يتعلق العقد بقدره:

المراد بالمسألة: إذا كان رأس مال السلم جنسا واحدا مما لا يتعلق العقد بقدره

---

(١) «العناية» (٧/ ٧٢).
(٢) «البناية» (٨/ ٣٣٠).
(٣) «فتح القدير» (٧/ ٧٢).
(٤) «البحر الرائق» (٦/ ١٦٩).
(٥) «رد المحتار» (٥/ ٢٠٩).
(٦) «الأم» (٣/ ٩٨)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٢٩٢)، «المغني» (٦/ ٤١٢)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٩١)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢١١)، «المحلى» (٨/ ٤٧). **تنبيه:** ابن حزم ذكر جواز السلم في الدراهم والدنانير إذا أسلم فيها عرضا، وهذا دليل على منع السلم فيهما إذا كانا بمثلهما.
(٧) ينظر: «المغني» (٦/ ٤١٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/ ٢٠٦).

-وهو الذي لا تنقسم أجزاء المسلم فيه على أجزائه- من المذروع أو العددي المتقارب، وكان المسلم فيه جنسين مختلفين، مثل: أن يجعله عشر كيلوات من الحنطة ومثلها من الشعير، ولا يبين حصة كل منهما من رأس المال، فإن الثمن جائز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو كان -أي: رأس مال السلم- جنسا واحدا، مما لا يتعلق العقد على قدره، كالثوب والعددي المتفاوت، فأسلمه في شيئين مختلفين، ولم يبين حصة كل واحد منهما من ثمن رأس المال، فالثمن جائز بالإجماع. ولو أسلم عشرة دراهم، في ثوبين جنسهما واحد، ونوعهما واحد، وصفتهما واحدة، وطولهما واحد، ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة، فالسلم جائز بالإجماع][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية في رواية، والحنابلة في رواية أيضا[(٢)].

مستند الإجماع: الأول: القياس على بيوع الأعيان: فكما أنه يجوز العقد على جنسين، فكذلك السلم على جنسين.

الثاني: القياس على ما إذا بيَّن ثمن أحد الجنسين، ولم يبيِّن ثمن الآخر[(٣)].

الثالث: أن العقد قد توفرت أركانه وشروطه، وجهالة قدر الجنسين من رأس المال، لا تضر العقد شيئا؛ لأنها لا تفضي إلى النزاع غالبا.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في رواية، وهو المذهب عند الحنابلة، فقالوا: إذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا، فإنه لا يجوز حتى يُبيِّن ثمن كل

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٢).

(٢) «المدونة» (٣/ ٦٤)، «الأم» (٣/ ١٠١)، «الإنصاف» (٥/ ١٠٦).

(٣) ينظر في الدليلين: «المغني» (٦/ ٤١٨-٤١٩).

جنس[١].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: أن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول، فلم يصح، كما لو عقد عليه مفردا بثمن مجهول.

الثاني: أن فيه غررا؛ لأننا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما، فلا يعرف بم يرجع؟[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٢٥] كون المسلم فيه موصوفا في الذمة:

المراد بالمسألة: العقد إما أن يكون على معين محدد في العقد يراه المتعاقدان، وإما أن يكون على موصوف، محدد الصفات غير معيَّن، والمسلم فيه في عقد السلم لا بد وأن يكون على موصوف في الذمة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الطبري (٣١٠هـ) يقول: [أجمع مجوزو السلم جميعا، أنه لا يجوز السلم إلا في موصوف، معلوم بالصفة][٣].

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم

---

(١) «الأم» (٣/ ١٠١)، «المغني» (٦/ ٤١٨-٤١٩)، «الإنصاف» (٥/ ١٠٦)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٠٠).

تنبيهان:

الأول: الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين ما يتعلق العقد بقدره، وما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة، فعندهم أن المسألة على قولين بإطلاق من دون تفريق.

الثاني: ابن حزم يرى أنه إذا أسلم في صنفين، ولم يبين مقدار كل صنف منهما، فالسلم باطل مفسوخ، مثل: أن يسلم في قفزين من قمح وشعير، لا يدري مقدار كل منهما، فإذا كان لا يرى هذا في المسلم فيه، فإنه لا يراه إذا لم يبين مقدار رأس المال مع المسلم فيه على الأولوية. ولذا يعد من المخالفين للإجماع في هذه المسألة. «المحلى» (٨/ ٥١).

(٢) ينظر في الدليلين: «المغني» (٦/ ٤١٨).

(٣) «اختلاف الفقهاء» (ص٩٥).

الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها][١]. نقله عنه أبو عبد الله القرطبي[٢].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [الأمة مجتمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه، وإنما التسليف في صفة معلومة][٣]. ويقول أيضا: [ولم يختلفوا أنه لا يجوز السلم في شيء بعينه إلى أجل][٤].

❑ الباجي (٤٧٤هـ) يقول: [وأما السلم: فلا بد أن يكون المسلم فيه موصوفا. . . ، وهذا لا خلاف فيه][٥]. نقله عنه المواق، وميارة[٦].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [أما الشرط الأول: وهو أن يكون في الذمة. . . ، وعلى ذلك اتفق الناس][٧]. نقله عنه أبو عبد الله القرطبي[٨].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة، وأنه لا يكون في معين][٩].

❑ ابن عبد السلام الهوَّاري (٧٤٩هـ) يقول: [ولا أعلم في ذلك خلافا في أن ذلك من شرط حقيقة كونه مسلما] يقصد بهذا كونه موصوفا غير معين. نقله عنه الحطاب[١٠].

❑ جلال الدين المحلي[١١] (٨٦٤هـ) قال بعد أن ذكر في تعريف السلم أنه موصوف في الذمة: [هذه خاصته المتفق عليها][١٢]. نقله عنه ابن حجر الهيتمي،

---

(١) الإجماع (ص١٣٤)، «الإشراف» (٦/ ١٠١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٧٨).

(٣) «الاستذكار»(٦/ ٣٤٢).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٣٨٦).

(٥) «المنتقى» (٤/ ٢٩٢).

(٦) «التاج والإكليل» (٦/ ٥٠٩)، «الإتقان والإحكام» (٢/ ٧٩).

(٧) «القبس» (٢/ ٨٣٢).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٧٩).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/ ١٥٤).

(١٠) «مواهب الجليل» (٤/ ٥٣٤).

(١١) محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ولد عام (٧٩١هـ) برع في الفقه والأصول والتفسير، من آثاره: «شرح جمع الجوامع»، «شرح المنهاج»، «تفسير للقرآن» من سورة الكهف حتى آخره. توفي عام (٨٦٤هـ). «حسن المحاضرة» (١/ ٤٤٣)، «الضوء اللامع» (٧/ ٣٩).

(١٢) «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/ ٣٠٤).

والشربيني، والرملي[١].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر شرط أن يسلم في الذمة: [بالاتفاق][٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن سلَّام رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا -لقوم من اليهود- وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا؟ فقال النبي ﷺ: «**من عنده؟**» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا -لشيء قد سماه أراه قال: ثلاثمائة دينار- بسعر كذا وكذا، من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «**بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان**»[٤].

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أسلم رجل في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام. فقال المشتري: هو لي حتى يطلع. وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع: «**أخذ من نخلك شيئا؟**» قال: لا. قال: «**فبم تستحل ماله!! اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه**»[٥].

الثالث: أنه قد تعتريه آفة فتنتفي قدرة التسليم، والنبي ﷺ قال: «**لو بعت من**

---

(١) «تحفة المحتاج» (٥/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤)، «نهاية المحتاج» (٤/ ١٨٣).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٢٨).

(٣) «المبسوط» (١٢/ ١٣٠)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١١٤)، «الهداية» مع شرحيها «العناية» و«فتح القدير» (٧/ ٨٨)، «البحر الرائق» (٦/ ١٧٣)، «درر الحكام» (٢/ ١٩٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، (٤/ ١٧١)، وابن ماجه (٢٢٨٤)، (٣/ ٦٠٣)، واللفظ له، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٨٩٦)، (٦/ ٢٤). وفيه رجل نجراني مجهول كما قال يحيى بن معين وابن عدي والذهبي. «الكامل» (٧/ ٣٠١)، «الكاشف» (٢/ ٤٩٣). قال ابن حجر: [هذا الحديث فيه ضعف]. «فتح الباري» (٤/ ٤٣٣).

أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[١]، وهذا يصدق على كل من السلم والبيع[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٦] منع السلم فيما لا يثبت في الذمة:

المراد بالمسألة: من شروط السلم أن يكون موصوفا في الذمة، فالذي لا يمكن أن يثبت في الذمة: كالدور والعقار، لا يصح السلم فيه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [واتفقوا على امتناعه -أي: السلم- فيما لا يثبت في الذمة، وهو الدور والعقار][٣]. نقله عنه ابن الشاط[٤].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة، وهو الدور والعقار][٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن شرط صحة السلم أن تُبيَّن صفاته التي تختلف بها الأغراض، ومن جملتها البقعة التي تكون الدار فيها، ومتى عُيِّنت البقعة كان ما فيها من الدار مُعيَّنا، والسلم في المعيَّن لا يصح[٧].

الثاني: أنه إذا ذكر موضع الدار أو العقار تعيَّنت ولم تكن في الذمة، ويكون السلم فيها كمن ابتاع من رجل دار فلان على أن يتخلَّصها منه، وربما لم يقدر على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «فتح القدير» (٧/ ٨٨).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٥١).

(٤) «إدرار الشروق» (٣/ ٢٩٣).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤).

(٦) «درر الحكام» شرح مجلة الأحكام» (١/ ٤١٢)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٣)، «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٥/ ٢٧).

(٧) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٢١٨)، وينظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٩٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٣).

أن يتخلَّصها منه، ومتى لم يقدر على ذلك رد إليه رأس ماله، فصار مرة بيعا ومرة سلفا، وذلك سلف جر نفعا[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٧] جواز تسمية مكان قبض المسلم فيه:

المراد بالمسألة: من المتقرر في السَّلم أن المُسلم فيه يكون متأخرا في العقد، وإذا ذُكِر في العقد مكان تسليمه وقبضه كان العقد جائزا، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمي المكان الذي يقبض فيه الطعام...][٢]. نقله عنه أبو عبد الله القرطبي[٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل عقلي، وهو:

---

(١) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٢٧) بتصرف يسير.

(٢) «الإجماع» (ص١٣٤)، «الإشراف» (٦/ ١٠١).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٧٨).

(٤) «المبسوط» (١٢/ ١٢٧)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٣-٢١٤)، «كنز الدقائق مع «تبيين الحقائق» (٤/ ١١٦)، «الهداية مع فتح القدير» (٧/ ٩٠-٩٦)، «الجوهرة النيرة» (٤/ ٢١٨)، «الدر المختار» (٥/ ٢١٥-٢١٦)، «المغني» (٦/ ٤١٤)، «الإنصاف» (١٢/ ٢٨٩-٢٩٠)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٩٦)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٠٦).

تنبيه: هناك فرق بين ذكر مكان قبض المسلم فيه في العقد، وبين اشتراطه فيه، فالمراد الأول، أما الثاني فقد وقع الخلاف فيه بين العلماء، ينظر فيه مع المراجع السابقة: «المنتقى» (٤/ ٢٩٨-٢٩٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٥٤)، «الذخيرة» (٥/ ٢٦٣)، «القوانين الفقهية» (ص١٧٨)، «الأم» (٣/ ١٠٣)، «روضة الطالبين» (٤/ ١٢-١٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٢١٧-٢١٨).

أن تسمية مكان القبض أبعد عن الخصومة والمنازعة، ويكون المتعاقدان قد دخلا على بينة وبصيرة، وكلما ابتعد المتعاقدان عن أسباب الخصومة والمنازعة، كان ذلك أوفق لمقصود الشارع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٨] عدم ذكر مكان إيفاء المسلم فيه الذي ليس لحمله مؤونة:

المراد بالمسألة: إذا تعاقد المتعاقدان عقد سلم، واتفقا على أن يكون المسلم فيه من الأشياء التي ليس لحملها مؤونة؛ كالمسك، والزعفران، وصغار اللؤلؤ، وأشباهها، إذا كان مقدارها يسيرا، فإنه لا يشترط ذكر مكان تسليم السلم، بإجماع العلماء.

وضابط الذي ليس لحمله مؤونة: قيل: هو الذي لا يحتاج في حمله إلى ظهر وأجرة حمال، وقيل: هو الذي لو أمر إنسانا بحمله إلى مجلس القضاء حمله مجانا، وقيل: ما يمكن رفعه بيد واحدة[١]. وهذه ضوابط يمكن ردها إلى شيء واحد، وهو ما تعارف عليه الناس أنه سهل الحمل، ويتغافرون فيه الكلفة والمشقة بينهم.

من نقل الإجماع:

❑ المرغيناني[٢] (٥٩٣هـ) يقول: [وما لم يكن له حمل ومؤونة لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء، بالإجماع][٣]. نقله عنه عبد الرحمن المعروف بـ [داماد أفندي][٤].

❑ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [إن فيما لا حمل له ولا مؤونة؛ كالمسك، والزعفران، وما أشبههما لا يحتاج فيه إلى تعيين مكان الإيفاء، بالإجماع][٥].

---

(١) «رد المحتار» (٥/ ٢١٦).

(٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، من أشهر فقهاء المذهب، من أشهر كتبه: «بداية المبتدي»، وشرحه «الهداية»، «مختارات الهداية». توفي عام (٥٩٣هـ). «تاج التراجم» (ص٢٠٦)، طبقات الفقهاء لكبري زاده (ص٩٨).

(٣) «بداية المبتدي» (٧/ ٩٥-٩٦).

(٤) «مجمع الأنهر» (٢/ ١٠٢).

(٥) «تبيين الحقائق» (٤/ ١١٧).

❑ البابرتي (٧٨٦هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيان مكان الإيفاء فيه -أي: الذي ليس له حمل ولا مؤونة- ليس بشرط لصحة السلم][(١)].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [اتفقوا على أن بيان مكان الإيفاء فيه -أي: الذي ليس له حمل ولا مؤونة- ليس بشرط لصحة السلم][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية على المشهور عندهم، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»**[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر مكان الوفاء، ولو كان شرطا لبيَّنه لهم، فدل على أن الأصل عدم اشتراطه[(٥)].

الثاني: أن مالية ما ليس لحمله مؤونة لا تختلف باختلاف الأماكن، فلا يؤثر عدم تحديد مكان وفائه بالعقد[(٦)].

الثالث: أن من اشترط بيان مكان الوفاء فيما لحمله مؤونة إنما اشترطه؛ لأن عدمه مظنة لوجود النزاع، وحدوث الضرر عليه، وهذا منتف فيما ليس لحمله مؤونة، لسهولة أخذه ونقله، وعدم لحاق الضرر باستلامه في أي مكان.

المخالفون للإجماع:

---

(١) «العناية» (٧/ ٩٦).
(٢) «البناية» (٨/ ٣٥٢).
(٣) «المنتقى» (٤/ ٢٩٨-٢٩٩)، «الذخيرة» (٥/ ٢٦٣)، «القوانين الفقهية» (ص١٧٨)، «الأم» (٣/ ١٠٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٢١٧)، «تحفة المحتاج» (٥/ ٩-١٠)، «المحلى» (٨/ ٤٧).

تنبيه: ابن حزم يرى أن اشتراط المكان لا يجوز، ولو وقع لكانت الصفقة فاسدة، فهو يوافق الإجماع بهذا.

(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: «المغني» (٦/ ٤١٤).
(٦) ينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ١١٧).

اختلف العلماء في المسألة على قولين، هما:

القول الأول: أن ذكر مكان الإيفاء شرط في السلم، لا فرق بين ما لحمله مؤونة، وما ليس كذلك. وهذا رواية عند الشافعية[١].

واستدل هؤلاء: بأن الجهالة في ذكر مكان الإيفاء تفضي إلى المنازعة والمخاصمة، والشارع منع هذا وسد أبوابه، حتى لا يقع الشقاق والنفرة بين المتعاقدين.

القول الثاني: لا يشترط ذكر مكان الإيفاء، إلا أن يكون العقد في موضع لا يمكن الوفاء به: كالبرية والبحرية ودار الحرب وأشباهها. وهذا قول الحنابلة[٢].

واستدل هؤلاء: بأنه إذا كان في برية ونحوها لم يمكنه التسليم في مكان العقد، فإذا ترك ذكره كان مجهولا، وإن لم يكونا في هذه الأماكن فإن العقد يقتضي التسليم في مكانه، فاكتفي بذلك عن ذكره[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٢٩] صحة السلم الذي وجد فيه المسلم فيه من العقد إلى حلول الأجل:

المراد بالمسألة: إذا أسلم الرجل في طعام موصوف، وكان السعر معلوما والأجل محددا، ولم يكن زرعا أو ثمرا لم يبد صلاحهما، وكان الطعام المسلم فيه موجودا في متناول أيدي الناس، منتشرا في أسواقهم، من حين العقد، وعلم أنه يبقى على ذلك الوصف إلى حلول الأجل فإن هذا صحيح لا إشكال فيه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [واتفق الفقهاء على ذلك - يقصد سلم الرجل، في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع أو ثمر

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٢-١٣).

(٢) «المغني» (٦/ ٤١٤)، «الإنصاف» (٥/ ١٠٧-١٠٨)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٩٦).

(٣) «المغني» (٦/ ٤١٤).

لم يبد صلاحهما - إذا كان المسلم فيه، موجودا في أيدي الناس، من وقت العقد إلى حلول الأجل][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من السنة، وهو:

ما جاء عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا - لقوم من اليهود - وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا! فقال النبي ﷺ: «**من عنده؟**» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا -لشيء قد سماه أراه قال: ثلاثمائة دينار - بسعر كذا وكذا، من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «**بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى الرجل اليهودي أن يحدد حائطًا معينا يُسلِم منه المسلم فيه؛ لأنه ربما تقع عليه الجائحة فيفسد، كل هذا من أجل أن يكون المسلم فيه مما يمكن وجوده حين بلوغ الأجل، فإذا كان المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى بلوغ الأجل كان ذلك أحوط وأبلغ في تحقق الوجود، وأبعد عن الوقوع في الغرر.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٣٨٤).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/ ١٨١٧-١٨١٨).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٩-١٠)، «المبسوط» (١٢/ ١٣١)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١١)، «البحر الرائق» (٦/ ١٧٢)، «الأم» (٣/ ٨٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٢٦)، «فتح الوهاب» (٣/ ٢٣٢)، «تحفة المحتاج» (٥/ ١٣)، «المغني» (٦/ ٤٠٧)، «الإنصاف» (٥/ ١٠٣)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٠٣)، «المحلى» (٨/ ٥٢).

تنبيه: الحنفية يرون أن هذا شرط في المسلم فيه، بخلاف الجمهور فإنهم لا يرون اشتراطه، فيصح إذا كان موصوفا، ولو لم يكن موجودا حين العقد.

(٤) سبق تخريجه.

٣٠] تحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه:

المراد بالمسألة: إذا أراد مستحق المسلم فيه، أو رأس مال السلم، أن يبيع نصيبه قبل أن يقبضه، سواء كان البيع على من هو عليه، أو على غيره، وسواء كان قبل حلول الأجل أو بعده، فإن ذلك محرم لا يجوز، بإجماع الفقهاء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافا][(١)]. نقله عنه البهوتي، وعبد الرحمن القاسم[(٢)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، بغير خلاف علمناه][(٣)].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم، والمسلم فيه، قبل القبض) هذا باتفاق الفقهاء][(٤)].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ): [ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، بغير خلاف نعلمه][(٥)]. نقله عنه البهوتي[(٦)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [ولا يصح بيع المسلم فيه على غير من هو عليه قبل قبضه، إجماعا][(٧)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٨)].

---

(١) «المغني» (٦/ ٤١٥).

(٢) «كشاف القناع» (٣/ ٣٠٦)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٤) «البناية» (٨/ ٣٥٦).

(٥) «المبدع» (٤/ ١٩٧).

(٦) «كشاف القناع» (٣/ ٣٠٦).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣١).

(٨) «المدونة» (٣/ ١٣٣)، «الاستذكار» (٦/ ٤٤٠-٤٤١)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٥٥)، «التنبيه» (ص٩٩)، «تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه» (٤/ ٤٠٥-٤٠٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٦٥).

تنبيه: المالكية قالوا: بالمنع من بيع المسلم فيه قبل قبضه، بناء على قولهم بالمنع من بيع=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يقبضه**»[(١)].

وجه الدلالة: أن السلم لون من ألوان البيع، فيأخذ حكمه، ويدخل في عموم الحديث.

الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن من باع المسلم فيه، أو رأس مال السلم قبل القبض، يكون قد باع ما لم يدخل في ضمانه، وهو ممنوع بنص الحديث.

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن بيع المسلم فيه، ورأس مال السلم قبل القبض، يعد صرفا للسلم إلى غيره، فيمنع منه.

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، لكن بشرط أن يكون بقدر قيمته

= المبيع قبل قبضه، وهم لا يقولون بالمنع المطلق في المسألتين، وإنما يخصونه بالطعام، وأن يكون لغير المسلم إليه، أما إذا كان غير الطعام أو للمسلم إليه فيجوز عندهم. وعلى هذا فهم يوافقون الإجماع في بعضه، ويمكن اعتبار قولهم قولا مخالفا لحكاية الإجماع، وقد عدهم ابن القيم موافقين لرأيه بالضوابط المذكورة. «تهذيب السنن» (٥/ ١١٧).

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، (٤/ ١٧١)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، (٣/ ٦٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٩٣٦)، (٦/ ٣٠). قال ابن حجر: [فيه عطية العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب]. «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥). وقال أبو حاتم: [إنما هو سعد الطائي عن عطية عن ابن عباس قوله]. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨٧). وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٥١).

أو أقل، وأن يكون الثمن حالًّا. قال به ابن عباس رضي الله عنهما وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها: ابن تيمية، وابن القيم[١].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: القياس على الثمن في المبيع، قال ابن تيمية: [والدليل على ذلك: أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ قال ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالنقيع -والنقيع بالنون هو: سوق المدينة، والبقيع بالباء هو مقبرتها[٢]- قال: كنا نبيع بالذهب، ونقضي الورق، ونبيع بالورق، ونقضي الذهب. فسألت النبي ﷺ عن ذلك. فقال: «**لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء**»[٣]. فقد جوَّز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم، يجوز بيعه، وإن كان مضمونا على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري][٤].

الثاني: أما الاستدلال على أن يكون بقدر قيمته أو أقل منها: فهو من أجل ألَّا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٠٣-٥١٨)، «تهذيب السنن» (٥/ ١١١-١١٧)، «الإنصاف» (٥/ ١٠٨-١٠٩)، «الفروع» (٤/ ١٨٦). ونقل ابن تيمية وابن القيم عن ابن المنذر تصحيح الأثر الوارد عن ابن عباس.

تنبيه: مما يذكر هنا أن لابن تيمية فتوى صريحة في المسألة، يوافق فيها قول جماهير العلماء في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٠١). فلعله رجع عنها؛ لأنها موافقة للمذهب، ثم إن الذي نسب إليه المخالفة هم تلامذته العارفون بأقواله: كابن القيم وابن مفلح.

(٢) قال ابن الملقن: [البقيع بالباء الموحدة بلا خلاف، وصحف من قال بالنون، ففي رواية البيهقي كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد]. «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٣٤). واستظهر ابن باطيش ضبطه بالنون، كما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٧)، (٤/ ١٢٤)، والترمذي (١٢٤٢)، (٣/ ٥٤٤)، والنسائي (٤٥٨٩)، (٧/ ٢٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٢٩٣)، (٥/ ٢٨٤). قال الترمذي: [هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا]. وممن رجح وقفه أيضا البيهقي. ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٦)، «إرواء الغليل» (٥/ ١٧٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥١٠).

يربح فيما لا يضمن، والنبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن[١].

القول الثاني: يجوز بيع رأس مال السلم قبل القبض، إذا فسخ العقد. قال به الحنابلة في رواية عندهم، اختارها القاضي أبو يعلى وابن عقيل[٢].

ولعلهم يستدلون: بأن رأس المال بعد الفسخ لم يَعُد مستحقا لأجنبي، وعاد ملكه لصاحبه، فجاز له التصرف فيه بما شاء.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٣١] رد مال من أسلم من الذميين الذَين وقع السلم بينهما على عين محرمة:

المراد بالمسألة: إذا أَسلَم النصراني إلى نصرانيٍّ مثله، أو غيره من أهل الذمة عشرة أرطال من الخمر بعد ستة أشهر، بمائة ريال يستلمها منه في مجلس العقد، ثم بعد العقد وقبل مضي المدة أسلم أحدهما أو كلاهما، فعلى الذي أسلم أن يأخذ ماله، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في الخمر، ثم أسلم أحدهما، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه][٣]. نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة، وبرهان الدين ابن مفلح[٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[٥].

مستند الإجماع: **يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها**:

---

(١) ينظر: المصدر السابق. (٢) «الإنصاف» (٥/١٠٨-١٠٩).

(٣) «الإجماع» (ص١٣٥)، «الإشراف» (٦/١١٥).

(٤) «المغني» (٦/٤٠٨)، «الإقناع» لابن القطان (٤/١٨٢٤)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/٢٧٧)، «المبدع» (٤/١٩٤).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٥/٤٦) و(٥/٢٢٣)، «المبسوط» للسرخسي (١٢/١٧٣) و(٢١/ ٥١-٥٢) و(١٣/٦٧)، «اختلاف العلماء» (٣/٢٨)، «الفتاوى الهندية» (٣/١٨٥) و(٤/ ٢٤٩)، «المدونة» (٣/٣٠٨).

الأول: من شروط السلم: أن يكون مالا متقوما يُنتفع به شرعا، والخمر ليست كذلك، وأهل الذمة يُقرُّون على بيعها بينهم، فإذا أسلم أحدهما أو كلاهما، فإنه تذهب مالية الخمر التي أُسلم عليها، ويبطل السلم، ويُلزم حينئذ برد رأس المال.

الثاني: القياس على البيع: فكما أنه لا يجوز العقد على العين المحرمة ابتداء، فلأن يكون التحريم إذا كانت مملوكة بالعقد دينا من باب أولى.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الليث، وقال: إذا أسلم المشتري، أُخِذ منه قيمة الخمر يوم تقاضاه، فإن كانت القيمة أقل من رأس المال أخذ ذلك رهنا، وإن كانت القيمة أكثر من رأس المال أعطي تلك القيمة، ولم يعط المسلم أكثر من رأس المال[1]. فهو يوافق العلماء على أن السلم يرد، لكن يخالفهم في كيفية الرد، ولم أجد دليلا يستدل به على قوله.

وكذلك لم أجد من وافقه على هذا القول، فإن ثبت عنه فهو قول شاذ لا يعتد به.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لشذوذ القول المخالف فيها.

٣٢] عدم صحة السلم الذي أُبطل فيه الخيار بعد هلاك السلعة أو استهلاكها:

المراد بالمسألة: من المتقرر أن خيار الشرط لا يصح في السلم، ويبطل العقد معه، فإذا شرطه أحد المتعاقدين، ثم نقضه قبل افتراقهما، وتبيَّن أن رأس مال السلم قد تلف أو استهلك، فإن العقد يبقى غير صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهما، ورأس المال... كان هالكا، أو مستهلكا، لا ينقلب -أي: العقد- إلى الجواز، بالإجماع][2].

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠١).

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق، ورأس مال السلم قائم، جاز) السلم عندنا، وإنما قيد بكون رأس المال قائما؛ لأنه إذا أسقط خياره بعد هلاك رأس المال في يد المسلم إليه، وإنفاقه، لا يعود السلم جائزا، بالإجماع][(١)].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(ولو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق، ورأس مال السلم قائم، جاز) السلم (خلافا لزفر) وإنما قيد بقيام رأس المال؛ لأنهما لو أسقطاه بعد إنفاقه، أو استهلاكه، لا يعود صحيحا، اتفاقا][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن رأس المال في حال الهلاك أو الاستهلاك يتعذر تسليمه في مجلس العقد، فيصبح دينا على المسلم إليه، والسلم لا ينعقد برأس مال دين؛ لأنه يصبح حينئذ من باب بيع الدين بالدين، المتفق على تحريمه[(٤)].

الثاني: أن معنى السلم ينتقض في هذه الحالة؛ إذ معناه في لغة الشارع هو أن يعطي شيئا في شيء، فمن لم يدفع ما أسلف أو تعذر عليه، فإنه لم يسلف شيئا، لكن وعد بأن يسلف[(٥)].

---

(١) «البناية» (٨/ ٣٥٤).
(٢) «فتح القدير» (٧/ ٩٩).
(٣) «المدونة» (٣/ ٨٨)، «المنتقى» (٤/ ٣٠٠)، «منح الجليل» (٣/ ٣٣٢-٣٣٤)، «الأم» (٣/ ٧٣، ٩٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٢٢-١٢٣)، «تحفة المحتاج» (٥/ ٤-٥)، «المغني» (٦/ ٤٠٨-٤٠٩)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٠٤-٣٠٥)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٢٦)، «المحلى» (٨/ ٤٦).

تنبيه: عامة العلماء على عدم ذكر هذه المسألة، لكنهم ينصون على اشتراط تسليم رأس المال في المجلس وإذا تلف رأس المال أو استهلك، فإنه لا يمكن تسليمه في المجلس. والحنابلة يقولون بأنه إذا قبض الثمن فوجده رديئا، فرده والثمن معين، بطل العقد برده.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠١).
(٥) «المحلى» (٨/ ٤٦).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٣] جواز الإقالة في السلم:

المراد بالمسألة: إذا أقاله في جميع المُسْلَم فيه، وكان بمثل ما أَسْلم له من غير زيادة ولا نقصان، فإن هذا جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه المرء جائزة][١]. نقله عنه ابن قدامة، وابن رجب، وبرهان الدين ابن مفلح، والبهوتي، وعبد الرحمن القاسم[٢].

❑ الطحاوي (٣٢١هـ) يقول: [لا خلاف في جواز الإقالة في السلم][٣].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ولم يختلف العلماء أنه إذا أقاله في جميع السلم، وأخذ منه رأس ماله في حين الإقالة، فإنه جائز][٤]. ويقول أيضا: [وقد أجمعوا أنه لو لم يستقل لم يجز له صرف رأس المال في غيره، كما لا يجوز له صرف رأس ماله في دراهم أو دنانير أكثر منها][٥]. ويقول: [قد أجمعوا أن الإقالة بيع جائز في السلف برأس المال. . . ، فدل على أنها فسخ بيع، ما لم تكن فيها زيادة أو نقصان][٦].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [ودين السلم تجوز الإقالة فيه، بلا نزاع][٧].

❑ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [فدين السلم تجوز الإقالة فيه، بلا نزاع][٨].

❑ التهانوي[٩] (١٣٩٤هـ) يقول: [وجواز الإقالة في كل المسلم فيه متفق عليه

---

(١) «الإجماع» (ص١٣٥)، «الإشراف» (٦/ ١٠٩).

(٢) «المغني» (٦/ ٤١٧)، «قواعد ابن رجب» (ص٣٨٢)، «المبدع» (٤/ ١٩٩)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٠٧)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٣).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٠٣).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٣٨٨).

(٥) «الاستذكار» (٦/ ٣٨٧).

(٦) «الاستذكار» (٦/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥١٣).

(٨) «حاشية سنن أبي داود» (٥/ ١١٥).

(٩) ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي الحنفي، ولد عام (١٣١٠هـ) واشتغل بالتأليف في=

بين فقهاء الأمصار][1].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلما أقاله الله عثرته**» وفي رواية: «**من أقال نادما بيعته...**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على الإقالة ورغَّب فيها على وجه العموم، وهي من محاسن الأخلاق ومكارم العادات، فيدخل في ذلك السلم وغيره من العقود.

الثاني: أن الحق لهما، فجاز لهما الرضا بإسقاطه؛ إذ الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله[3].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية هي المذهب، وابن حزم من الظاهرية، وقالوا: لا تجوز الإقالة في السلم[4].

واستدل هؤلاء: بأن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض، والإقالة بيع، فلا تصح في السلم لعدم القبض[5].

أما ابن حزم فيمكن إجمال كلامه في النقاط التالية:

١) الإجماع لم يقع على جواز السلم، فكيف بالإقالة فيه.

٢) ذكَر جملة من الصحابة والتابعين ممن يرون المنع من أخذ بعض السلم والإقالة في بعض.

٣) وحجته في إنكار الإجماع: عدم استقراء أقوال الصحابة والتابعين حتى يعلم

= الفقه والحديث، أشهر مصنفاته: «إعلاء السنن». توفي عام (١٣٩٤هـ). «مقدمة إعلاء السنن» (١/ ١٩).

(١) «إعلاء السنن» (١٤/ ٤٣٦-٤٣٧). (٢) سبق تخريجه.

(٣) «المهذب» (٢/ ٧٨)، «المغني» (٦/ ٤١٧)، «عقد السلم في الشريعة الإسلامية» (ص٧٧).

(٤) «الفروع» (٤/ ١٨٤)، «قواعد ابن رجب» (ص٣٨٢)، «الإنصاف» (٥/ ١١٣-١١٤)، «المحلى» (٧/ ٤٨٤-٤٨٧) و(٨/ ٥٤).

(٥) ينظر: «المحلى» (٨/ ٥٤).

قولهم في المسألة.

٤) وعلى التسليم بوجود الاستقراء لأقوالهم، فإن من الجن من هم من الصحابة، فهل وقفوا على أقوالهم؟

٥) صح عن ابن عباس ما يدل على المنع من الإقالة في السلم، حيث يقول: [إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى، فجاء ذلك الأجل، ولم تجد الذي أسلفت فيه: فخذ عرضا بأنقص ولا تربح مرتين] ولم يُفْت بالإقالة.

ويمكن الإجابة عن كلامه بما يلي:

١) أن هذه دعوى عارية عن الصحة، فالإجماع قد صح على جواز الإقالة مطلقا كما سبق، بل إن ابن حزم نفسه حكى الاتفاق في المسألة[1].

٢) هناك فرق بين جواز الإقالة في بعض السلم والمنع من بعض وبين مسألتنا، فالمسألة الأولى قد وقع الخلاف فيها بين العلماء، بخلاف الثانية فلم يقع الخلاف فيها، ثم إن المسألة الأولى من منع منها قال بأن السلم في الغالب يزاد فيه في الثمن من أجل التأجيل، فإذا أقاله في البعض، بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه، فلذا منع منه لأجل ذلك، كما لو كان هذا شرطا في ابتداء العقد، بخلاف الإقالة في جميع السلم فإنه مشروط بعدم الزيادة فيه. ولذا عد التهانوي هذا الاستدلال من ابن حزم بأنه ليس من الفقه في شيء[2].

٣) ثم إنه لا يشترط أن يسأل كل صحابي من الصحابة، وكذا التابعين عن قولهم في المسألة حتى تصح حكاية الإجماع فيها.

٤) ولم يقل أحد من العلماء بالاعتداد بقول أحد من الجن الذين أسلموا في زمن النبي ﷺ، ولازم هذا القول عدم صحة أي إجماع في الدين؛ لأنه لابد من النظر في أقوال الجن في كل زمان، وهذا متعذر ولم يقل به أحد من العلماء.

٥) أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فكونه لم يفت بالإقالة هنا، لا يعني بحال أنه يقول

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٥).

(٢) ينظر: «إعلاء السنن» (١٤/ ٤٣٧).

بالمنع منها.

٦) وابن حزم يقول بجواز أن يبرئه من السلم، سواء كان بأقل من المسلم فيه أو أكثر منه، فالخلاف بينه وبين سائر العلماء لفظي في هذا.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

❁ ❁ ❁

الباب الثالث

مسائل الإجماع في

كتاب الإجارة

١] مشروعية الإجارة:

المراد بالمسألة: الإجارة في اللغة: هي الكِراء على العمل[١].

وفي الاصطلاح: عقد على تمليك المنفعة بعوض، سواء أكان العوض عينا، أو دينا، أو منفعة[٢].

ويراد بالمسألة: أن الإجارة -التي هي تمليك للمنفعة- جائزة ومشروعة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الشافعي (٢٠٤هـ) يقول لمَّا ذكر الأدلة على الإجارة: [ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار][٣].

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة]. ويقول أيضا: [واتفق على إجازتها كل من نحفظ عنه قوله من علماء الأمة][٤]. ونقل عبارته الثانية ابن القطان، والبهوتي، وعبد الرحمن القاسم[٥].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٦٢)، «القاموس المحيط» (ص٣٧٦).

(٢) «طلبة الطلبة» (ص١٢٤)، «التاج والإكليل» (٧/ ٤٩٣)، «قواعد الإحكام» (٢/ ٨١)، «الدر النقي» (٣/ ٥٣٤).

(٣) «الأم» (٤/ ٢٦، ٢٧).

(٤) «الإجماع» (ص١٤٤)، «الإشراف» (٦/ ٢٨٦).

(٥) «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٥٦٦)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٤٠)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ٢٩٣).

❑ القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) يقول: [جواز الإجارة في الجملة مجمع عليه، إلا ما يحكى عن ابن عُلَيَّة[١] والأصم[٢]، وهؤلاء لا يَعُدُّ أهل العلم خلافهم خلافا][٣].

❑ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [ودليلنا: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس][٤].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [اتفقوا على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية][٥].

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يُعبَأ بخلافه؛ إذ هو خلاف الإجماع][٦].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار، والصدر الأول، وحُكي عن الأصم وابن علية منعها][٧].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأجمع أهل العلم في كل عصر، وكل مصر، على جواز الإجارة][٨].

---

(١) إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، جهمي خبيث متكلم هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن، له مصنفات في الفقه شبه الجدل، قال ابن عبد البر: [له شذوذ كثيرة، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، وليس في قوله عندهم مما يعد خلاف]. مات سنة (٢١٨هـ)، وهو ابن (٦٧) سنة، «المنتظم» (١١/ ٣٠)، «لسان الميزان» (١/ ٣٤).

(٢) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، وكان دينا وقورا صبورا على الفقر منقبضا عن الدولة، وفيه ميل عن الإمام علي، من آثاره: «خلق القرآن»، وكتاب «الحجة والرسل»، وكتاب «الحركات»، و«الرد على الملحدة»، و«الرد على المجوس»، و«الأسماء الحسنى»، و«افتراق الأمة». مات سنة (٢٠١هـ)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٠٢)، «لسان الميزان» (٣/ ٤٢٧).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٥).

(٤) «البيان» (٧/ ٢٨٥).

(٥) «الإفصاح» (٢/ ٣٢).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٤).

(٧) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٨) «المغني» (٨/ ٦).

❑ المجد ابن تيمية[١] (٦٥٢هـ) يقول: [وبالإجماع تجوز الإجارة][٢].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [الأصل في جوازها: الكتاب، والسنة، والإجماع...، وأجمع أهل العلم في كل عصر على جواز الإجارة][٣].

❑ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [وهي جائزة، بإجماع الأمة][٤].

❑ ابن عرفة (٨٠٣هـ) يقول: [وهي جائزة إجماعا]. نقله عنه الحطاب[٥].

❑ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول: [وانعقد عليها -أي: الإجارة- الإجماع][٦].

❑ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...][٧].

❑ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وهي مشروعة بالكتاب...، والسنة...، والإجماع][٨].

❑ الهيتمي (٩٧٤هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...][٩].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...][١٠].

---

(١) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني مجد الدين أبي البركات، ولد عام (٥٩٠هـ) فقيه محدث مفسر أصولي، قال ابن مالك: [أُلين للمجد الفقه كما أُلين لداود الحديد] من آثاره: «أطراف أحاديث التفسير»، «المحرر في الفقه»، «المنتقى من أحاديث الأحكام». توفي عام (٦٥٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩١)، «المقصد الأرشد» (٢/ ١٦٢).

(٢) «المنتقى من أخبار المصطفى» للمجد ابن تيمية (٢/ ٣٨٢). ذكر هذا الإجماع لما ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من كانت له أرض فليزرعها...».

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٤) «تبيين الحقائق» (٥/ ١٠٥).

(٥) «مواهب الجليل» (٥/ ٣٩٠).

(٦) «طرح التثريب» (٦/ ١٧٧).

(٧) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٣)، «الغرر البهية» (٣/ ٣١٠)، «فتح الوهاب» (٣/ ٥٣١).

(٨) «البحر الرائق» (٧/ ٢٩٧).

(٩) «تحفة المحتاج» (٦/ ١٢١).

(١٠) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٣٩)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/ ٢٠٦).

قاضي زاده[١] (٩٨٨هـ) يقول: [وكذا إجماع الأمة أيضا دليل عليها][٢].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...][٣].

❑ البهوتي (١٠٥١هـ) يقول: [وهي ثابتة بالإجماع][٤].

❑ عبد الرحمن المعروف بـ [داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [وعليه انعقد الإجماع، وقد جرى به التعامل في الأعصار بلا نكير][٥].

❑ الطُّوري[٦] (كان حيا: ١١٣٨هـ) يقول: [وأما دليلها من الكتاب...، ومن السنة...، ومن الإجماع، فإن الأمة أجمعت على جوازها][٧].

❑ الرحيباني (١٢٤٣هـ) يقول: [وهي ثابتة بالإجماع][٨].

❑ على حيدر (١٣٥٣هـ) يقول: [وأما إجماع الأمة: فقد انعقد في كل عصر على صحة الإجارة][٩].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر تعريفها: [وهي جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع][١٠].

---

(١) أحمد بن بدر الدين الملقب بشمس الدين قاضي زاده، أحد علماء الدولة العثمانية، درَّس بعدة مدارس وولي القضاء والإفتاء، من آثاره: «حاشية التجريد في بحث الماهية»، «حاشية شرح السيد الشريف على المفتاح»، «نتائج الأفكار تكملة فتح القدير». توفي عام (٩٨٨هـ). «شذارت الذهب» (٨/ ٤١٤).

(٢) «نتائج الأفكار تكملة فتح القدير» (٩/ ٦٠).

(٣) «نهاية المحتاج» (٥/ ٢٦١).

(٤) «كشاف القناع» (٣/ ٥٤٦).

(٥) «مجمع الأنهر» (٢/ ٣٨٦).

(٦) محمد بن الحسين بن علي الطوري القادري الحنفي، فقيه مؤرخ، من آثاره: «تكملة البحر الرائق»، «الفواكه الطورية في الحوادث المصرية». كان حيا عام (١١٣٨هـ). «هدية العارفين» (٢/ ٣١٨)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٢٥٥).

(٧) «تكملة البحر الرائق» (٨/ ٣).

(٨) «مطالب أولي النهى» (٣/ ٥٧٩).

(٩) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٤٣٩).

(١٠) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٢٩٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال الله جل جلاله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في مثل معناه، وأحرى أن يكون أبين منه[2].

الثاني: قال الله ﷻ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[3].

وجه الدلالة: أن نبي الله موسى عليه السلام آجر نفسه هذه المدة عند الرجل الصالح بأجر معلوم، فدل على مشروعية الإجارة، وهو وإن كان في شرع من قبلنا، إلا أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه[4].

الثالث: من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدِيْل[5]، ثم من بني عبد بن عدي[6] هاديا خريتا - الخريت: الماهر بالهداية[7] - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأَمِناه فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما

---

(١) الطلاق: الآية (٦).

(٢) «الأم» (٤/ ٢٦).

(٣) القصص: الآية (٢٧).

(٤) ينظر الخلاف في هذه المسألة الأصولية: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٩)، «تيسير التحرير» (٣/ ١٣١)، «البحر المحيط» (٨/ ٤٢).

(٥) الديل، بكسر الراء وسكون الياء، هي: قبيلة تنسب إلى الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. «فتح الباري» (٧/ ٢٣٧).

(٦) جاء اسمه في سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام: عبد الله بن أرقد، وفي رواية الأموي عن ابن إسحاق: أريقد، لكن بإسناد مرسل، وعند موسى بن عقبة وابن سعد: أريقط، وهو أشهر. «فتح الباري» (٧/ ٢٣٨). بتصرف. والذي في سيرة ابن هشام أرقط ويقال أريقط. «السيرة النبوية» (٣/ ١٥).

(٧) هذا التفسير من كلام الزهري. «عمدة القاري» (١٢/ ٨١).

براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة[١]، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل»[٢].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الأصم وابن علية، وقالا بعدم جوازها[٣].

واستدل هؤلاء بدليل عقلي، وهو:

أن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حال العقد معدومة، والمعدوم لا يجوز إيقاع العقد عليه؛ إذ هو غرر، وأكل للمال بالباطل[٤].

وهما ممن لا يعتد أهل العلم بخلافهما؛ إذ هما من المعتزلة، ولهم شذوذات لا يوافقون عليها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم الاعتداد بهذا الخلاف؛ لمخالفته للنصوص الصريحة، وانعقاده قبل وجودهما.

٢] محل الإجارة المنافع:

المراد بالمسألة: العقد في الإجارة يقع على منفعة العين، وليس على ذات الرقبة وهي العين، باتفاق الفقهاء.

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) لما ذكر حكم بيع الكلأ وإجارته بيَّن العلة من النهي عن إجارته فقال: [. . . محل الإجارة المنافع لا الأعيان، باتفاق الفقهاء][٥].

---

(١) عامر بن فهيرة التيمي أبو عمرو مولى أبي بكر، اشتراه من الطفيل بن عبد الله، ثم أعتقه، أحد السابقين، وممن عذب في الله، قتله عامر بن الطفيل يوم بئر معونة، وكان يقول: [من رجل منكم لما قتل رأيته بين السماء والأرض، فقالوا: عامر بن فهيرة].
توفي وهو ابن أربعين سنة. «الاستيعاب» (٢/ ٧٩٦)، «أسد الغابة» (٣/ ١٣٤)، «الإصابة» (٣/ ٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣)، (ص٤٢١).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٩٤)، «المغني» (٨/ ٦).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٦).

(٥) «البناية» (٨/ ١٥٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد، والمستوفى هو المنافع دون الأعيان.

الثاني: أن الأجر المبذول إنما هو في مقابلة المنفعة، ولهذا كانت هي المضمونة في حال التلف دون العين، وما كان العوض في مقابلته، فهو المعقود عليه[٢].

الثالث: أنه لو كان العقد على العين لأصبحت بيعا وليست إجارة، وهذا هو الذي يميِّزها عن البيع.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: أبو إسحاق من الشافعية، فقال: إن العقد يتناول العين كما يتناول المنفعة، واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقالوا: إن العقد في الإجارة يكون على كل ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين، سواء كان عينا أو منفعة[٣].

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤].

---

(١) المعونة (٢/ ١٠٨٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٨٣٩)، «التاج والإكليل» (٧/ ٤٩٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٧٧)، «فتح الوهاب» (٣/ ٥٣١)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٢١)، «كشاف القناع» (٣/ ٥٤٦)، «حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات» (٣/ ٦٤)، «منار السبيل» (١/ ٣٨٣)، «المحلى» (٧/ ٣).

(٢) ينظر في الدليلين: «المغني» (٨/ ٧)، «حاشية عثمان على منتهى الإرادات» (٣/ ٦٤).

(٣) «البيان» (٧/ ٢٩٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٩٩-٢٠٠)، «زاد المعاد» (٧/ ٨٢٤-٨٢٩). يقول ابن تيمية: [وقول القائل: الإجارة إنما تكون على المنافع لا الأعيان، ليس هو قولا لله ولا لرسوله، ولا الصحابة، ولا الأئمة، وإنما هو قول قالته طائفة من الناس].

(٤) الطلاق: الآية (٦).

وجه الدلالة: أن الله أباح إجارة الظئر، بل ليس في القرآن إجارة منصوصة غيرها، وقد أجمع العلماء عليها، وهي إجارة عين تستوفى مع بقاء أصلها[١].

الثاني: جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبَّل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ الأجرة فقضى بها دينه[٢]. قال ابن القيم: [والحديقة: هي النخل، فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يعلم له في الصحابة مخالف، واختاره أبو الوفاء ابن عقيل من أصحاب أحمد، واختيار شيخنا][٣]. والثمرة عين وليست منفعة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٣] معرفة المنفعة والأجرة في الإجارة:

المراد بالمسألة: إذا أراد المستأجر أن يستأجر دارا، وكانت معروفة له، سواء كانت المعرفة بالرؤية أو بالوصف المنضبط، وحُددت مدة الإجارة، بالأيام، أو بالأشهر، أو بالسنين، والأجرة محددة كذلك، سواء كان منصوصا عليها في العقد، أم متعارفا عليها، فإن الإجارة صحيحة، بل لا تصح إلا بذكرهما، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إجازة أن يكتري الرجل من الرجل دارا معلومة قد عرفاها، وقتا معلوما، بأجر معلوم][٤]. نقله عنه ابن القطان[٥].

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٨٢٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٨٢٥).

(٤) «الإشراف» (٦/ ٢٨٦)، «الإجماع» (ص١٤٤)، على أنه وقع اختصار في العبارة في كتاب «الإجماع»، فلم يذكر [قد عرفاها، وقتا معلوما].

(٥) «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٥٦٦)، ولم يذكره على أنه إجماع مستقل، وإنما بعد أن ذكر الإجماع على المشروعية، قال: [وهي - أي: الإجارة - أن يكتري الرجل من الرجل...] فلعله سَقْط من الناسخ، أو اختصار في العبارة، كانت به العبارة مختلة.

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما، لا نعلم في ذلك خلافا][(١)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٢)].

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة، والعمل مجهولا غير معهود، لا يجوز حتى يعلم][(٣)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [(معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن) قياسا عليه، ولا نعلم في ذلك خلافا][(٤)].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة) وهذان لا خلاف فيهما][(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبيِّن له أجره»[(٦)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المؤجر أن يبلغ الأجير أجره، ولو كان غير واجبٍ ذكر الأجرة في العقد، لما أمره النبي ﷺ بذلك.

الثاني: القياس على البيع: فكما أنه يشترط معرفة العين والثمن في البيع، فكذلك في الإجارة؛ إذ هي نوع من أنواع البيع[(٧)].

الثالث: أن الجهالة في المنفعة والأجرة مفضية إلى المنازعة التي تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد، فكان العقد عبثا لخلوه عن

---

(١) «المغني» (٨/ ١٤).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٢٩٨).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٢٧٥).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٢٧٥).

(٥) «البناية» (١٠/ ٢٢٦).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٥٦٥)، (١٨/ ١١٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، (ص١٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٤٣٢)، (٦/ ١٢٠). وفيه انقطاع كما قال البيهقي: [وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد]. وقال أبو زرعة: [الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظ]. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٦).

(٧) «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٤٢).

العاقبة الحميدة[١].

المخالفون للإجماع:

لم يقع خلاف في أصل المسألة، لكن خالف في العلم بالعوض في الإجارة بعض العلماء، فلم يجعلوه شرطا من الشروط، فأجازوا إجارة المجهولات، وقد نسب ابن عبد البر هذا القول لبعض السلف من دون تسمية، وكذا الظاهرية[٢].

واستدل هؤلاء: بالقياس على القراض والمساقاة، فإن الجهالة واقعة في تحديد عوضها، فكذلك الإجارة، بجامع المعاوضة في هذه العقود[٣].

وهذا القول مخالف لقواعد الشريعة وأصولها العامة؛ إذ الإجارة لون من ألوان البيع فهي بيع للمنفعة، وإلحاقها به أقرب من إلحاقها بغيره، والقائلون بهذا القول - عدا الظاهرية - غير معروفين، وهذا يدل على هجران القول وعدم الاعتداد به.

النتيجة: صحة الإجماع على أن من شروط الإجارة الصحيحة: العلم بالمنفعة المؤجرة والأجرة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

٤] صحة الإجارة على حمل الصبرة:

المراد بالمسألة: إذا استأجر العاقد رجلا على أن يحمل له هذه الصبرة -وهي: الكومة المجموعة من الطعام التي لا يعلم كيلها ولا وزنها ولا عددها[٤]- وكانت مرئية بين يديه، إلى مكان محدد حدده له، فإن العقد صحيح، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [قال: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة إلى مصر بعشرة، فالإجارة صحيحة، بغير خلاف نعلمه][٥].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٩).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٥٤٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٧٠)، «التاج والإكليل» (٧/ ٤٩٤).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٧٠).

(٤) «المطلع» (ص٢٣٨)، «الدر النقي» (٢/ ٤٦١).

(٥) «المغني» (٨/ ٨٧).

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أن يقول: استأجرتك لحمل هذه الصبرة إلى مصر بعشرة، فالإجارة صحيحة، بغير خلاف نعلمه][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على بيع الصبرة المرئية بين يديه: فكما أنه يجوز بيعها، فكذلك يجوز الإجارة عليها، بجامع أن كلا منهما معلوم بالمشاهدة[(٣)].

الثاني: أن من طرق العلم بالمنفعة مشاهدة المستأجر لها، فإذا شاهد المنفعة وكان على علم بالمكان الذي سينقلها إليه صحت الإجارة، كما هو الحال في الصبرة معنا[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥] صحة استئجار الراعي على الرعي:

المراد بالمسألة: الراعي الذي يرعى الغنم، إذا استؤجر على رعيها، مدة معلومة، وكانت الأجرة معلومة، وعدد الغنم معلوم، صحت الإجارة بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا نعلم خلافا في صحة استئجار الراعي][(٥)].

نقله عنه الرحيباني[(٦)].

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٣٠٩).

(٢) «تبيين الحقائق» (٥/ ١٠٦)، «الهداية» (٩/ ٦٥)، «الدر المختار» (٦/ ١٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٨٤٦)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٧)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٩١)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٠٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٦)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) ينظر: «المغني» (٨/ ٨٧).

(٤) ينظر: «الهداية» (٩/ ٦٥)، «رد المحتار» (٦/ ١٠).

(٥) «المغني» (٨/ ١٢٣).

(٦) «مطالب أولي النهى» (٣/ ٦٢٥).

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [أجمع العلماء على أنه جائز أن يستأجر الراعي، شهورا معلومة، بأجرة معلومة، لرعاية غنم معدودة][(١)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [يصح استئجار الراعي، بغير خلاف علمناه][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: من المعلوم أن نبي الله موسى عليه السلام قد آجر نفسه على رعي الغنم، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه[(٥)].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم»** فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: **«نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»**[(٦)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجر نفسه على قراريط معلومة، في رعي الأغنام.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٢٧٥).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٤٨٥).

(٣) «المبسوط» (١٥/ ١٦٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٤)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٣٩٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١١، ٤٢٧)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٤١-١٤٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥٣-٤٥٥)، «المحلى» (٧/ ٢٥).

تنبيه: من العلماء من لم ينص على هذه المسألة، لكن من المعلوم أن من شروط الإجارة المتفق عليها: أن تكون المنفعة معلومة، وهي هنا في المسألة معنا كذلك. ثم إن عامة العلماء على ذكر مسألة تضمين الراعي في حالة التعدي أو التفريط، فدل هذا على رسوخ المسألة عندهم. أما ابن حزم فيرى جواز استئجار الراعي بجزء مسمى من الغنم، وهذا يدل على أن الجواز في مسألتنا عنده أمر مفروغ منه.

(٤) القصص: الآية (٢٧).

(٥) ينظر: «المغني» (٨/ ١٢٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٦٢)، (ص٤٢١).

الثالث: أن هذا لون من ألوان الإجارة التي منفعتها معلومة، فصح الاستئجار عليها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦] جواز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة:

المراد بالمسألة: إذا استأجر من يختن له ولده في وقت مناسب يغلب على الظن عدم وقوع الضرر فيه، أو كان على مداواة مريض ممن يتقن التمريض، أو على قطع سلعة[(١)] من جسده، فإن الإجارة على مثل هذه الأمور جائزة، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ويجوز الاستئجار على الختان، والمداواة، وقطع السلعة، لا نعلم فيه خلافا][(٢)].

❑ النفرواي (١١٢٥هـ) يقول: [وأما الاستئجار على المداواة في زمن المرض فعلى ثلاثة أقسام: قسم يجوز باتفاق: وهو استئجاره على مداواته مدة معلومة، بأجرة معلومة][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن هذه الأفعال يحتاج إليها، وهي مما أُذِن فيها شرعا، فجاز الاستئجار

---

(١) السلعة هي: غدة تخرج بين الجلد واللحم. ينظر: «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٤/ ٢١٠).

(٢) «المغني» (٨/ ١٧٧). (٣) «الفواكه الدواني» (٢/ ١١٥).

(٤) «المبسوط» (١٥/ ٧٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٩-١٨٠)، «الدر المختار» (٦/ ٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٩، ٤١١)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٤١-١٤٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥٥، ٤٤٩، ٤٥٣)، «المحلى» (٧/ ٢٢).

تنبيه: أكثر العلماء على عدم التنصيص على هذه المسألة، وإنما يذكرون من شروط الإجارة: أن تكون المنفعة معلومة، فيدخل في هذا الشرط المسألة معنا.

عليها، كسائر الأفعال المباحة[١].

الثاني: أنها أعمال محددة، ومنفعتها معلومة، فجاز الاستئجار عليها.

الثالث: أن هذه الأعمال ليس كل الناس يتقنها، وهم محتاجون لها في كل زمان ومكان، والشارع لا يمنع مثل هذا فيلحق المشقة والعنت بهم، ثم هي من الأمور الظاهرة المشهورة، ولم يظهر إنكار أحد من العلماء لها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧] جواز الإجارة على حصاد الزرع:

المراد بالمسألة: إذا تعاقد المتعاقدان على أن يستأجر أحدهما الآخر على أن يحصد له زرعه، فإن العقد جائز، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه، ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم][٢].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه، لا نعلم فيه خلافا][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٤].

---

(١) «المغني» (٨/ ١١٧) بتصرف يسير.

(٢) «المغني» (٨/ ٣٩).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٣٧٢).

(٤) «المبسوط» (١٥/ ٧٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٩-١٨٠)، «تبيين الحقائق» (٥/ ١٠٥)، «المدونة» (٣/ ٤٦٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٦)، «الشرح الصغير» (٤/ ٢٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١١)، «شرح جلال الدين المحلي» (٣/ ٧٣-٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥٣-٤٥٥)، «المحلى» (٧/ ٦).

تنبيه: عامة الفقهاء على عدم التنصيص على هذه المسألة، لكنهم كلهم متفقون على اشتراط العلم بالمنفعة، فتدخل فيها الإجارة على حصاد الزرع، أما المالكية فإنهم يذكرون مسألة قريبة من هذه المسألة، وهي: إذا استأجره، وقال له: احصد زرعي ولك نصفه، فإنه يجوز مثل هذا العقد عندهم، فإذا جاز مثل هذا، فمن باب أولى أن تجوز هذه المسألة عندهم.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع: فكما أنه يجوز له أن يبيع زرعه، فكذلك يجوز له الاستئجار على حصاده، بجامع أن كلا منهما يشترط فيه العلم بالمعقود عليه.

الثاني: أن هذه إجارة صحيحة، قد علمت منفعتها، وتوفرت فيها بقية الشروط والأركان، فصح العقد عليها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٨] جواز استئجار الحجَّام لغير الحجامة:

المراد بالمسألة: الحجام كسبه خبيث ودنيء، فإذا استؤجر على غير الحجامة، كالفصد، وحلق الشعر، وتقصيره، والختان، ونحوها من المنافع المباحة، فإن ذلك جائز، بغير خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [فأما استئجار الحجام لغير الحجامة: كالفصد، وحلق الشعر، وتقصيره، والختان، وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه، فجائز...، بغير خلاف][(١)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [فأما استئجار الحجام لغير الحجامة: كالفصد، وحلق الشعر، وتقصيره، والختان، وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه، فجائز...، بغير خلاف][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

---

(١) «المغني» (٨/ ١٢٠).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٣٩٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩٠)، «تبيين الحقائق» (٥/ ١٢٤)، «الهداية» (٩/ ٩٧)، «المنتقى» (٧/ ٢٩٨-٢٩٩)، «مواهب الجليل» (٥/ ٣٩٠-٣٩١)، «منح الجليل» (٧/ ٤٣٣)، «جواهر العقود» (١/ ٢١٥)، «الغرر البهية» (٥/ ١٧٧)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٣٨٨-٣٨٩)، «المحلى» (٧/ ١٦-١٨).

=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث**»[(١)].

وجه الدلالة: أن المقصود بكسب الحجام ما يكتسبه من الحجامة نفسها، فدل بالمفهوم على جواز كسبه من غير الحجامة.

الثاني: أن ما عدا الحجامة أمور تدعو الحاجة إليها، وهي منافع مباحة، فجازت الإجارة فيها، وأخذ الأجر عليها، كسائر المنافع المباحة[(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٩] جواز استئجار الآدمي:

المراد بالمسألة: من استأجر حرا، أو عبدا من سيده، للعمل بأجرة مسماة، سواء كان لعمل معين في مدة معينة، أو لعمل في الذمة، فذلك جائز إذا توفرت شروط الإجارة، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [يجوز استئجار الآدمي، بغير خلاف بين أهل العلم][(٣)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لا خلاف بين أهل العلم، في جواز استئجار الآدمي][(٤)].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [يجوز للآدمي أن يؤجر نفسه، بغير خلاف][(٥)].

= **تنبيه**: أكثر العلماء على أن الاستئجار على الحجامة جائز مع الكراهة، إلا رواية عن الإمام أحمد أنه على التحريم، وهو اختيار ابن حزم الأندلسي. فعلى هذا فالجمهور يقولون بجواز استئجاره على غير الحجامة من باب أولى.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر في الأدلة: «المحلى» (٧/ ١٧)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٩٠).

(٣) «المغني» (٨/ ٣٥).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٣٧٥، ٤٦١).

(٥) «المبدع» (٥/ ٨٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدِيْل، ثم من بني عبد بن عدي، هاديًا خريتا - الخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه استأجرا هذا الرجل ليدلهما الطريق، فدل على جواز استئجار الآدمي.

الثاني: عن يعلى ابن مُنْية[٣] رضي الله عنه قال: آذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيرا يكفيني، وأُجْري له سهمه، فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي! فسم لي شيئا، كان السهم أو لم يكن؟ فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته، أردت أن أُجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «ما

---

(١) «المبسوط» (١٥/ ٧٦)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٣٤)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٦٥١-٦٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٨٤٣)، «منح الجليل» (٨/ ٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٠٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٠)، «المحلى» (٧/ ٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي أبو خلف حليف قريش، يقال له: ابن مُنْية، وهي أمه، وقيل: أم أبيه، له رواية، استعمله أبو بكر على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، شهد صفين مع علي، كان من أجواد الصحابة ومتموليهم، بقي إلى قريب من الستين، «أسد الغابة» (٥/ ٤٨٦)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٠٠)، «الإصابة» (٦/ ٦٨٥).

أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر يعلى على استئجاره الرجل على الخدمة، وبيَّن أن للرجل أجرته، فدل هذا على الجواز.

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليا، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بستانا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوا، كل دلو بتمرة، فخيَّره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ»[٢].

وجه الدلالة: أن عليا أجر نفسه على اليهودي، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٠] جواز استئجار الدواب مع تقدير العمل:

المراد بالمسألة: إذا استأجر دابة من الدواب، وأراد السفر عليها إلى بلد معين حدده حين العقد، سواء كان مكة أو غيرها، فإن العقد جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أجمع أهل العلم على إجازة كراء الإبل إلى مكة وغيرها][٣].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩٥٧)، (٢٩/ ٤٧٥)، وأبو داود (٢٥١٩)، (٣/ ٢٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٣٠)، (٢/ ١٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٦٨٥)، (٦/ ٣٣١). قال الحاكم: [هذا حديث على شرطهما، ولم يخرجاه]. وجود إسناده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١١٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦)، (٤/ ٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٤٢٩)، (٦/ ١١٩). قال البوصيري: [هذا إسناد ضعيف، فيه حنش اسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي والبزار وابن عدي والعقيلي والدارقطني وغيرهم]. «مصباح الزجاجة» (٣/ ٧٧). ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٨٦)، «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٣)، «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٩٣)، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٣٣)، «الكامل» (٢/ ٣٥٢)، «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٤٧)، «المجروحين» (١/ ٢٤٢).

(٣) «المغني» (٨/ ٨٩).

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [وما ملكه الإنسان، وجاز له تسخيره من الحيوان، فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك. . . ، لا خلاف بين العلماء في اكتراء الدواب والرواحل للحمل عليها والسفر بها][(١)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لا خلاف بين أهل العلم في جواز كراء الإبل وغيرها من الدواب، إلى مكة وغيرها][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الله - جل جلاله - ملَّكنا الدواب، وذلَّلها لنا، وأباح لنا تسخيرها، والانتفاع بها رحمة منه تعالى بنا، وما مَلَكه الإنسان، وجاز له تسخيره من الحيوان، فكراؤه له جائز[(٥)].

الثاني: عن أبي أمامة التيمي[(٦)] قال: كنت رجلا أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: أن ليس لك حج، فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني لرجل أكري في هذا الوجه، وأن ناسا يقولون لي أنه ليس لك حج؟ قال: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى. قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٧٤).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٤٢٨).

(٣) «المبسوط» (١٥/ ٧٦-٧٧)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٦/ ٩٠)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٨٧)، «الأم» (٤/ ٣٦)، «فتح الوهاب» (٣/ ٥٤٥-٥٤٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥٤-٤٥٥)، «المحلى» (٧/ ٤).

(٤) النحل: الآية (٨).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٧٤).

(٦) أبو أمامة التيمي الكوفي، ويقال: أبو أُمَية، يقال أن اسمه: عمرو بن أسماء، روى عن ابن عمر، وروى عنه الحسن الفقمي والعلاء بن المسيب وشعبة بن الحجاج، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به. «الكنى» للبخاري (ص٤)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٥٢).

عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1] فأرسل إليه رسول الله ﷺ، فقرأ عليه هذه الآية. ثم قال: «**لك حج**»[2].

وجه الدلالة: أن تأجير الدواب وهو قاصد عبادة من العبادات لا يعارض العبادة، فهو من ابتغاء فضل الله، فإذا جاز التأجير مع العبادة، فجوازه مع غير العبادة من باب أولى.

الثالث: أن بالناس حاجة إلى السفر، سواء كان لعبادة أو غيرها، ومن العبادات ما هو فرض، وليس لكل أحد بهيمة يملكها، أو يقدر على معاناتها، والقيام بها، والشد عليها، فدعت الحاجة إلى استئجارها، فجاز دفعا للحاجة[3].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١١] جواز استئجار الكيَّال والوزَّان لعمل معلوم أو في مدة معلومة:

المراد بالمسألة: إذا استأجر أحد المتعاقدين كيَّالا أو وزَّانا لعمل معلوم مضبوط، وهو كيل ما يحتاج إلى كيل، ووزن ما يحتاج إلى وزن، أو كان استئجاره له في مدة محددة بوقت معلوم لكلا الطرفين، جاز العقد، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ويجوز استئجار كيَّال، ووزَّان، لعمل معلوم، أو في مدة معلومة. وبهذا قال مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا][4].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [يجوز استئجار كيال، ووزان،

---

(١) البقرة: الآية (١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٠)، (٢/٤٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٧)، (١/٦١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٤٠)، (٤/٣٣٣). قال الحاكم: [هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه]. ينظر: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» (١/١٢٥).

(٣) «المغني» (٨/٤٢٨) بتصرف.

(٤) «المغني» (٨/٤١).

لعمل معلوم، أو في مدة معلومة. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، لا نعلم فيه خلافا](١).

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [يجوز استئجار كيال، أو وزان، لعمل معلوم، أو في مدة معينة، بغير خلاف](٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سويد بن قيس(٤) رضي الله عنه قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي(٥) بزا من هجر، فأتانا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ووزَّان يزن بالأجر، فاشترى منا سراويل، فقال للوزَّان: «**زنْ وأرجح**»(٦).

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٣٦٨).

(٢) «المبدع» (٥/ ٨٨).

(٣) «المبسوط» (١٥/ ٧٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٩-١٨٠)، «تبيين الحقائق» (٥/ ١٠٥)، «الفروق» (٤/ ٣-٤)، «الإتقان والإحكام» (٢/ ١٠٢)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٩٠-١٩١)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١١)، «شرح جلال الدين المحلي» (٣/ ٧٣-٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥٣-٤٥٥)، «المحلى» (٧/ ٦).

تنبيه: لم أجد من الفقهاء من نص على هذه المسألة في باب الإجارة، لكنهم يشترطون العلم بالمنفعة، فيدخل فيها هذه المسألة، وعامة الفقهاء ينصون في كتاب البيوع على مسألة أجرة الكيال والوزان على من تكون؟ هل هي على البائع أم على المشتري؟ فدل على أنها مسألة متقررة عندهم. ينظر في المسألة الأخيرة: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٦٠)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٤٣)، «التاج والإكليل» (٦/ ٤١١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٧٠).

(٤) سويد بن قيس العبدي أبو مرحب، روى عنه سماك بن حرب، وهو معدود في الكوفيين، «الاستيعاب» (٢/ ٦٨٠)، «أسد الغابة» (٢/ ٥٩٩)، «الإصابة» (٣/ ٢٢٨).

(٥) مخرفة العبدي، ويقال مخرمة، له صحبة، «معجم الصحابة» (٣/ ١٢٥)، «أسد الغابة» (٥/ ١١٨)، «الإصابة» (٦/ ٤٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩)، (٤/ ١١٦)، والترمذي (١٣٠٥)، (٣/ ٥٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٥٩٢)، (٧/ ٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، (٣/ ٥٦٢)، والحاكم في=

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر الوزَّان على عمله، بل وتعامل معه، فدل على جواز استئجاره[١].

الثاني: أن عمل الكيَّال والوزَّان إذا كان محددا بالعمل أو بالزمان، فإنه يكون معروفا ومضبوطا بما لا يختلف، فصحت الإجارة عليه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٢] جواز إجارة البسط والثياب:

المراد بالمسألة: **البُسْط**، جمع بساط بكسر الباء، وهو: ما يبسط، أي: يفرش[٢].

ويراد بالمسألة: أن جعل البسط والثياب منفعة ينتفع بها المستأجر، إذا توفرت شروط الإجارة، جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن إجارة البسط والثياب، جائزة][٣]. ويقول أيضا: [وإذا استأجر الرجل الثوب قد عرفه ليلبسه يوما إلى الليل، بأجرة معلومة، فهو جائز. وكذلك كل ثوب يلبس، وكل بساط يبسط، أو وسادة يتكأ عليها، ولا أعلم في هذا خلافا][٤]. نقل عبارته الثانية ابن القطان[٥].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [واتفقوا على إجارة...، الثياب والبسط][٦].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٧].

= «المستدرك» (٢٢٣١)، (٢/ ٣٦). قال الترمذي: [حديث حسن صحيح]. وقال الحاكم: [الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه].

(١) ينظر: «المغني» (٨/ ٤١). (٢) «نيل الأوطار» (٢/ ١٤٧).

(٣) «الإجماع» (ص١٤٥). (٤) «الإشراف» (٦/ ٣١٧).

(٥) «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٥٦٧). (٦) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٦).

(٧) «المبسوط» (١٥/ ١٦٥-١٦٦)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٤)، «الهداية» (٩/ ٨٣-٨٤)، «المغني» (٨/ ٥٨)، «كشاف القناع» (٣/ ٥٦١)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٦١٤)،=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع: فكما أنه يصح بيع أعيان هذه الأشياء، فكذلك بيع منافعها، إذ أن كلا منهما بيع.

الثاني: أن الأصل في المعاملات أنها على الإباحة، ما لم يأت ما يَنْقُل عنها، ويدخل في المعاملات الإجارة.

الثالث: الضابط الفقهي: كل ما يُعْرف بعينه مما يصح بدل منافعه، فإنه تجوز إجارته، فيدخل فيها إجارة البسط والثياب[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٣] جواز استئجار الحمام:

المراد بالمسألة: الحمّام: بتشديد الميم، وهو بيت الماء، المُعدُّ للحموم فيه بالماء المسخن، لتنظيف البدن والتداوي[٢].

والمقصود بالمسألة: إذا استأجر الحمام، وبيَّن وصفه ومكانه، وما فيه من آلة من دواليب وخزائن وأعتاب وأخشاب ونحوها، وسمى مدة الإجارة، فإن ذلك جائز، بإجماع العلماء[٣].

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن اكتراء الحمام جائز إذا حدّده، وذكر جميع آلته، شهورا مسماة][٤]. نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة، وعبد الرحمن القاسم[٥].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة...، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام][٦]. نقله عنه

= «المحلى» (٧/ ٣).

(١) «المنتقى» (٥/ ١١٤). (٢) «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٤٣).

(٣) ينظر: «جواهر العقود» (١/ ٢٣٠). (٤) «الإجماع» (ص١٤٦)، «الإشراف» (٦/ ٣٢٤).

(٥) «المغني» (٨/ ٢٤)، «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٥٦٧-١٥٦٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٣٣٣)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٠٦).

(٦) «المجموع» (٩/ ٣١١).

أبو زرعة العراقي، والشربيني، والمباركفوي[١].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على استئجار الدور: فكما أنه يجوز استئجارها، فكذلك الحمامات، بجامع أن كلا منهما عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها[٣].

الثاني: أن الناس قد تعارفوا على استئجار الحمامات من غير نكير، فدل على الجواز، وفي الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: [ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن][٤][٥].

المخالفون للإجماع:

وقع الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: أن استئجار الحمام مكروه، وهو قول عند الحنفية، والمشهور عند الحنابلة[٦].

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**شرُّ البيت الحمام، يعلو**

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٠٥-١٠٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥٤)، «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٥٦).

(٢) «المبسوط» (١٥/ ١٥٧)، «العناية» (٩/ ٩٦-٩٧)، «رد المحتار» (٦/ ٥١)، «المدونة» (٣/ ٥١٥)، «التاج والإكليل» (٧/ ٥٧٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٤٣)، «المحلى» (٧/ ٢٧).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٥/ ١٥٧) (٤) «الهداية» (٩/ ٩٦).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٠٠)، (٦/ ٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٦٥)، (٣/ ٨٣). قال الحاكم: [حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا].

(٦) «المبسوط» (١٥/ ١٥٧)، «العناية» (٩/ ٩٦-٩٧)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٢١)، «الإنصاف» (١/ ٢٦١)، «كشاف القناع» (١/ ١٥٨-١٥٩).

فيه الأصوات، ويُكشف فيه العورات»، فقال رجل: يا رسول الله، يداوي فيه المريض، ويذهب فيه الوسخ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«فمن دخله فلا يدخله إلا مستترا»**[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذم دخول الحمام، فيكون إجارته واستئجاره مذموما مكروها كراهة تنزيهية[(٢)].

القول الثاني: أنه على التحريم، قال به القاضي من الحنابلة[(٣)].

ولعل القاضي يستدل بنفس دليل القول السابق، لكنه يحمل النهي على التحريم؛ لما يترتب عليه من أمور محرمة ككشف العورة ونحوها.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

١٤] جواز إجارة الخِيَم والمحامل والعَمَاريات:

المراد بالمسألة: **الخِيَم**: جمع خيمة، وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر[(٤)].

المحامل: جمع مَحْمِل على وزن مجلس، ويجوز على وزن مِقْوَد، وهو: الهودج الكبير[(٥)].

العَمَاريَّات: جمع عمارية، وهي مركب صغير على هيئة مهد الصبي، أو قريب من صورته، يوضع فوق الدابة[(٦)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٢٦)، (١١/ ٢٥). قال الهيثمي: [فيه يحيى بن عثمان السمتي ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح]. «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٥/ ١٥٦)، «رد المحتار» (٦/ ٥١)، «المغني» (٨/ ٢٤).

(٣) «الإنصاف» (١/ ٢٦١)، «كشاف القناع» (١/ ١٥٨-١٥٩). وقد حمل شيخ الإسلام ابن تيمية قول القاضي على غير البلاد الباردة، لأن أهل البلاد الباردة يحتاجون للحمام أكثر من غيرهم.

(٤) «المصباح المنير» (ص٩٩).

(٥) «المصباح المنير» (ص٨١)، «المغرب» (ص١٢٩).

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٢٥)، «المجموع» (٣/ ٢١٣). وذكر النووي أن هذا أضبط في ضبط الكلمة، وقد ضبطت بتشديد الميم.

والمقصود بالمسألة: أنه تجوز إجارة منافع هذه الأعيان الثلاثة، إذا توفرت فيها شروط الإجارة: من العلم بالأجر والمدة، وكذا رؤية العين من المتعاقدين، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على استئجار الخِيَم والمحامل والعَمَاريات، بعد أن يكون المكترى من ذلك عينا قائمة قد رأياها جميعا، مدة معلومة، بأجر معلوم][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الأصل في المعاملات أنها على الإباحة، إلا ما دل الدليل فيه على المنع، فيدخل فيه هذا اللون من ألوان الإجارة.

الثاني: أن هذه أعيان يُنتفع بها مع بقائها، وهي منافع مباحة معلومة مقصودة، تضمن باليد وتباح بالإباحة، وما كان كذلك فإنه تجوز إجارتها[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٥] جواز إجارة المنازل:

المراد بالمسألة: المنازل جمع منزل وهو: اسم لما يشتمل على بيوت، وصحن

---

(١) «الإجماع» (ص١٤٥-١٤٦)، «الإشراف» (٦/ ٣٢٢). وزاد في «الإشراف»: [الفساطيط والكنائس].

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٥٦٨).

(٣) «المبسوط» (١٦/ ٢٥)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٣٨٥)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٦١٩)، «الذخيرة» (٥/ ٣٩٦، ٤٠٢)، «التاج والإكليل» (٧/ ٥٤٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٢٠)، «منح الجليل» (٧/ ٤٩٣)، «المغني» (٨/ ١٢٥)، «المقنع» (٢/ ٢٠٠)، «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٠٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٦١٤)، «المحلى» (٧/ ٣).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٥).

مسقف، ومطبخ يسكنه الرجل بأهله، وهو بين الدار والبيت[١].

ويراد بهذه المسألة: أنه تجوز إجارة المنازل ونحوها من العقارات، إذا توفرت الشروط من بيان المدة والأجرة، ومن يستفيد من المنفعة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن إجارة المنازل والدواب جائز إذا بيَّن الوقت والأجر، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة، وبيَّنا مَن يسكن الدار، ويركب الدابة، وما يحمل عليها][٢]. نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة، والبهوتي[٣].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [واتفقوا على إجارة الدور والدواب][٤].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار][٥].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار][٦].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [إجارة العين تكون تارة في الآدمي، وتارة في المنازل، والدواب، ونحوها بالإجماع][٧].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهرية[٨].

---

(١) «تبيين الحقائق» (٤/ ٩٨). وذكر أن الدار: اسم لما أدير عليه الحدود من الحائط، ويشمل البيوت والمنازل وصحن غير مسقف. والبيوت: اسم لسقف واحد يصلح للبيتوتة. وأقول: تسمى في زماننا الغرف.

(٢) «الإجماع» (ص١٤٥)، «الإشراف» (٦/ ٣٠٣).

(٣) «المغني» (٨/ ٢٣-٢٤)، «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٥٦٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٢٦٩)، «كشاف القناع» (٤/ ٥).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٦). (٥) «المغني» (٨/ ٢٣).

(٦) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٢٦٩).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣١٦).

(٨) «المبسوط» (١٥/ ١٢٩-١٣٠، ١٧٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨١، ١٨٣، ٢٠٦)، =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على استئجار الظئر: فكما أنه يجوز استئجار الظئر بإجماع، مع وجود الجهالة في المنفعة، فيجوز استئجار الدواب والمنازل مع انتفاء الجهالة من باب أولى.

الثاني: أن من شروط الإجارة: المعلومية في المدة والمنفعة؛ لأن الجهالةَ فيها سببٌ للنزاع والشقاق، فإذا عُرفت زال المحظور، وبقي الأمر على الأصل وهو الجواز، كما هو الحال في إجارة البيوت والدواب.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٦] جواز إجارة رحا الماء:

المراد بالمسألة: الرحا: هي: الأداة التي يطحن بها، وهي حجران مستديران، يوضع أحدهما على الآخر، ويدار الأعلى على قطب[١].

ورحا الماء: الأداة التي يطحن بها، والذي يحركها ويديرها الماء، يكون الماء من النهر يوجه على خشبات دوارة مرتفعة تربط بالرحا، فيتحرك الرحا بتحركها[٢].

فهذه الأداة تجوز إجارتها، إذا حُدِّد الوقت والأجرة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على إجارة الرجل إذا اكترى رحا الماء بالنهار، بأجر معلوم، ومدة معلومة][٣].

= «تبيين الحقائق» (٥/ ١١٥)، «المحلى» (٧/ ١١).

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص١٧٠).

(٣) «الإجماع» (ص١٤٥)، «الإشراف» (٦/ ٣١٨-٣١٩). وفي «الإشراف» زيادة إذ يقول: [للرجل أن يكتري من الرجل البيت الذي فيه رحى الماء، والرحى بآلتها، بأجر معلوم، ومدة معلومة، ولا أحفظ عن أحد فيه خلافا]. فلعل كلمة [آلتها] تصحفت إلى [النهار] في كتاب «الإجماع»؛ إذ لا معنى لها.

الموفقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: الأصل في المعاملات أنها على الإباحة ما لم يدل الدليل على المنع، فتدخل إجارة الرحا فيها.

الثاني: أن الرحا عين يمكن استيفاء منفعتها مع بقائها، فتجوز إجارتها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٧] جواز استئجار الظئر للرضاع:

المراد بالمسألة: الظئر: هي المرأة ذات اللبن، ترضع غير ولدها، وتسمى المرضعة[٢].

والمقصود هنا: المرأة التي تؤخذ لإرضاع الطفل، فإنَّ استئجارها على هذه المنفعة جائز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

- ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن استئجار الظئر جائز][٣]. نقله عنه ابن القطان[٤].
- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على جواز استئجار الظئر للرضاع][٥].
- ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأجمع أهل العلم على جواز استئجار

---

(١) «المبسوط» (١٦/ ١٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٠)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٦١)، «المدونة» (٣/ ٤٢٥)، «التاج والإكليل» (٧/ ٥٣٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ١٦)، «الإتقان والإحكام» (٢/ ٨٥)، «الإنصاف» (٦/ ٢٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٥٦١)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٦٠١-٦٠٢، ٦١٤).

(٢) «الدر النقي» (٣/ ٥٣٧)، «تكملة البحر الرائق» (٨/ ٢٤).

(٣) «الإجماع» (ص١٤٥)، «الإشراف» (٦/ ٢٩٦).

(٤) «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٥٦٧).

(٥) «الإفصاح» (١/ ٢٩٣).

الظئر][1].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أجمع أهل العلم على استئجار الظئر][2].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [واستئجار الظئر جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع][3]. ويقول أيضا: [والسنة وإجماع الأمة دلَّا على جوازها - أي: إجارة الظئر-][4].

❑ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول لما ذكر المسألة: [وعليه إجماع الأمة][5].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [وكذلك الظئر -أي: استئجارها- بإجماع][6].

❑ مولى خسرو (٨٨٥هـ) يقول لما ذكر الجواز في المسألة: [وعليه انعقد الإجماع][7].

❑ المواق (٨٩٧هـ) يقول: [وأما الرضاع فقد جرى العمل على جوازه في مثل هذا، ولا خلاف فيه][8].

❑ الطُّوري (كان حيا: ١١٣٨هـ) يقول بعد أن ذكر المسألة: [والإجماع في ذلك][9].

❑ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول لما ذكر المسألة: [وعليه انعقد الإجماع][10].

❑ عليش (١٢٩٩هـ) يقول: [وأما الإرضاع فقد جرى العمل على جوازه في مثل هذا، ولا خلاف فيه][11].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [أجمع العلماء على استئجار

---

(١) «المغني» (٨/ ٧٣).
(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٢٨٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٤٣).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٩٩).
(٥) «تبيين الحقائق» (٥/ ١٢٧).
(٦) «المبدع» (٥/ ٦٧).
(٧) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ٢٣٢).
(٨) «التاج والإكليل» (٧/ ٥٢٧).
(٩) «تكملة البحر الرائق» (٨/ ٢٤).
(١٠) «مجمع الأنهر» (٢/ ٣٨٧).
(١١) «منح الجليل» (٧/ ٤٦٦-٤٦٧).

الظئر][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله - جل جلاله - أمر بإعطاء المرضعة أجرها بعد الفراغ من الرضاعة، وقد نزلت في المرأة المطلقة، فتكون في حق الأجنبية من باب أولى.

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين[4]، وكان ظئرا لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه»[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استأجر مرضعة لابنه إبراهيم، فدل على مشروعية هذا العمل.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٨] جواز استئجار غير الزوجة من الأقارب لإرضاع الطفل:

المراد بالمسألة: إذا استأجر الأب مرضعة لولده - غير زوجته - أيَّ امرأة كانت من أقاربه: أُمَّه، أو أخته، أو ابنته، أو عمته، أو خالته؛ فإن ذلك جائز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر أُمَّه، أو أخته، أو ابنته، أو خالته، لرضاع ولده][6]. نقله عنه ابن القطان[7].

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٠٠).

(٢) «المحلى» (٧/ ١٢). (٣) الطلاق: الآية (٦).

(٤) أبو سيف القين الحداد من الأنصار، وهو زوج أم سيف مرضعة إبراهيم ولد النبي ﷺ. «الاستيعاب» (٤/ ١٦٨٧)، «أسد الغابة» (٦/ ١٥٧)، «الإصابة» (٧/ ١٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، (ص٢٥٤)، ومسلم (٢٣١٥)، (٤/ ١٤٤٢)، واللفظ للبخاري.

(٦) «الإجماع» (ص١٤٥)، «الإشراف» (٦/ ٢٩٩).

(٧) «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٥٦٧)، وفيه [امرأة أخيه] بدل [أمه]، ولعله خطأ من النساخ.

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ويجوز للرجل استئجار أمه، وأخته، وابنته، لرضاع ولده، وكذلك سائر أقاربه، بغير خلاف][(١)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ويجوز... استئجار أمه، وأخته، وابنته، لرضاع ولده، وكذلك سائر أقاربه، بغير خلاف][(٢)].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ويجوز استئجار أمه، وأخته، وابنته، لرضاع ولده، وكذلك سائر أقاربه، بغير خلاف][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بإتياء المرضعة أجرها مطلقا، سواء كانت من أقاربه أم من غير أقاربه، ولا يُقيَّد هذا النص إلا بدليل.

الثاني: القياس على استئجار المرأة الأجنبية، كما فعل النبي ﷺ لما استأجر مرضعة لابنه إبراهيم[(٦)]، فكذلك المرأة التي من أقاربه، بل هي من باب أولى.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٩] مؤونة الظئر عند استئجارها تكون عليها إلا بالشرط:

المراد بالمسألة: إذا استأجر المرضعة لابنه، فإن مؤونتها ونفقتها من طعام وكسوة ليست على المستأجر، وإنما هي عليها، إلا إذا وقع شرط بينهما على أن تكون مؤونتها على المستأجر، فإذا وقع الشرط فلا بد من وصف المؤونة وصفا منضبطا، فالطعام لا بد من بيان وصفه وجنسه وقدره، والكسوة لا بد من بيان

---

(١) «المغني» (٨/ ٧٥).
(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٣٢٦).
(٣) «البناية» (٨/ ٢٩٣). وقد تصحفت في الأصل [أمه] إلى [أمته]. وواضح أنها تصحيف لأنها نص عبارة ابن قدامة.
(٤) «المدونة» (٣/ ٤٥٦)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ١٣)، «منح الجليل» (٧/ ٤٦٦).
(٥) الطلاق: الآية (٦).
(٦) سبق تخريجه.

جنسها وأجلها وذرعها، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن طعامها وكسوتها ونفقتها عليها، ليس على المستأجر منه شيء، وأجمعوا على أنها إن اشترطت ذلك عليه، إن كان معروفا، أن ذلك جائز][(١)]. نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة[(٢)].

❑ الزيلعي (٧٤٣هـ) لما نقل كلام محمد بن الحسن وهو [فإن سمى الطعام دراهم، ووصف جنس الكسوة، وأجلها، وذرعها، جاز][(٣)] قال عنه معلقا: [بالإجماع]. ويقول أيضا: [ولو سمى الطعام، وبيَّن قدره ووصفه، جاز بالإجماع][(٤)].

❑ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [فإن سمى الأجرة دراهم، ووصف جنس الكسوة، وأجلها وذرعها، فهو جائز بالإجماع][(٥)].

❑ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) لما نقل كلام محمد ابن الحسن السابق قال: [إجماعا][(٦)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنها شرطت عليهم الأجر المسمى بمقابلة عملها، فما سوى ذلك حالها

---

(١) «الإجماع» (ص١٤٥)، «الإشراف» (٦/ ٢٩٦)، وعبارته في «الإشراف» فيها زيادة توضيح حيث قال: [... فإن اشترطت عليه كسوة ونفقة، فكان ذلك معلوما موصوفا، كما يوصف في أبواب السلم؛ فذلك جائز ولا أحفظ عن أحد فيما ذكرت خلافا].

(٢) «المغني» (٨/ ٧٠)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٢٨٠).

(٣) «الجامع الصغير» (ص٤٤١).

(٤) «تبيين الحقائق» (٥/ ١٢٧).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٧٠).

(٦) «مجمع الأنهر» (٢/ ٣٨٧).

(٧) «المبسوط» (١٥/ ١١٩-١٢٠)، «المدونة» (٣/ ٤٥١)، «الذخيرة» (٥/ ٤٠٨-٤٠٩)، «التاج والإكليل» (٧/ ٥٢٧). وقد ذكرت الحنفية مع الموافقين؛ لأنهم لم ينصوا في إجماعهم على الشطر الأول من الإجماع.

بعد العقد، كما هو قبل العقد[١].

الثاني: أنه إذا لم يصف المنفعة وصفا منضبطا، وقعت الجهالة فيها، فاختل شرط من شروط الإجارة، وكان ذلك مظنة لوقوع النزاع والشقاق بينهما.

الثالث: أما دليل جواز الشرط: فعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**المسلمون على شروطهم**»[٢] فهو شرط جائز رضي به الطرفان، فيجب الوفاء به.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٠] تحريم استئجار الغنم بدرها ونسلها وصوفها وشعرها:

المراد بالمسألة: إذا استأجر العاقد راعيا لغنمه من أجل أن ينتفع بها، على أن تكون الأجرة درَّها ونسلها وصوفها وشعرها وعلفها، أو جزءا من هذه الأشياء، فإن ذلك لا يجوز بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولو استأجر راعيا لغنم بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها، أو نصفه، أو جميعه، لم يجز...، وبه قال أبو أيوب[٣]، وأبو خيثمة[٤]، ولا أعلم فيه مخالفا][٥].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولو استأجر راعيا لغنم بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها، أو نصفه، أو جميعه، لم يجز...، وبه قال أبو أيوب،

---

(١) «المبسوط» (١٥/ ١١٩). (٢) سبق تخريجه.

(٣) ميمون بن مهران أبو أيوب الفقيه عالم الجزيرة وسيدها، من سادات التابعين وعلمائهم وعبادهم، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة، وروى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وأم الدرداء وطائفة وأرسل عن عمر والزبير بن العوام، قال أبو المليح: [ما رأيت أفضل من ميمون بن مهران]. توفي عام (١١٧هـ). «البداية والنهاية» (٩/ ٣١٤)، «تاريخ الإسلام» (٧/ ٤٨٦).

(٤) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة الحرشي النسائي، ولد عام (١٦٠هـ) نزل بغداد بعد أن أكثر التطواف في العلم، وجمع وصنف وبرع، وكان ثقة ثبتا حافظا متقنا. مات عام (٢٣٤هـ) في خلافة جعفر المتوكل. «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٨٢)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٨٩).

(٥) «المغني» (٨/ ١٥- ١٦، ٧٠).

وأبو خيثمة، ولا أعلم فيه مخالفا][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعقول، وهو:

أن الدر والنسل والصوف والشعر أعيان مجهولة وبعضها معدومة، فلا يُدْرى أتوجد أم لا؟ وإذا وُجِدت لا يُدْرى ما مقدارها أيضا؟ فلا يصح جعلها عوضا في الإجارة؛ لدخولها في باب الغرر المحرم شرعا[3].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن استئجار الدابة بعلفها ودرها ونسلها جائز. وهذا قال به المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية وابن القيم[4].

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

القياس على استئجار الأجير بطعامه وكسوته، كما أجَّر موسى عليه السلام نفسه بعفة فرجه وشبع بطنه[5]، فكذلك يجوز استئجار الغنم بدرها ونسلها وصوفها

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) «المبسوط» (١٥/ ٣٣-٣٤)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩٣)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٩٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٧٥)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/ ٦٩-٧٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٤-٤٤٥)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص٢٢٤).

(٣) ينظر: «المغني» (٨/ ١٦، ٧٠)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٢٧)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٩٨).

(٤) «المدونة» (٣/ ٤٧٨)، «التاج والإكليل» (٧/ ٥٦٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٣٥)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص٢٢١)، «الفروع» (٤/ ٤٢٣)، «الإنصاف» (٥/ ٤٥٤-٤٥٥)، «إغاثة اللهفان» (٢/ ٧)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٦٨).

(٥) هذا حديث أخرجه ابن ماجه من حديث عتبة بن النُّدَّر، (٢٤٤٤)، (٤/ ٩٣)، والشيباني في «الآحاد والمثاني» (١٣٧٧)، (٣/ ٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٣)، (١٧/ ١٣٥). قال ابن عبد الهادي: [في إسناده مسلمة بن علي أجمعوا على ضعفه]. «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٧٢). وضعف إسناده البوصيري وابن حجر. «مصباح الزجاجة» (٣/ ٧٦)، «فتح الباري» (٤/ ٤٤٥).

وشعرها[١].

القول الثاني: التفريق في عوض الإجارة بين ما كان موجودا وما كان معدوما، فالعلف والصوف والشعر واللبن كلها موجودة، فيصح جعلها عوضا. أما النسل فغير موجود، فلا يصح جعله عوضا. قال بهذا ابن حزم من الظاهرية[٢].

واستدل ابن حزم بدليل من المعقول، وهو:

أن الاستئجار في مثل هذه الحالة، استئجار على ما هو موجود قائم، وهي إجارة محددة، فلذا صحت، أما ما ليس بموجود فلا يجوز؛ لأنه غرر فلا يدري أيكون أم لا؟[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٢١] بطلان استئجار المنفعة التي لا قيمة لها:

المراد بالمسألة: الإجارة قائمة على الانتفاع بالمنفعة، فإذا كانت المنفعة التي وقع عليها التعاقد لا قيمة لها في عرف الناس، فإنه لا يصح العقد عليها، باتفاق العلماء. وذلك مثل: استئجار الشجرة أو الجدار للظل.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة، بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها، لا يصح أن يَرد على هذه عقد إجارة، ولا على هذه عقد بيع، بالاتفاق][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[٥].

---

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/ ٧).
(٢) «المحلى» (٧/ ٢٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٠٥)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص١٩٨).
(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩٢)، «الدر المختار» (٦/ ٤)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٤٤١-٤٤٢)، «جامع الأمهات» (ص٤٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٨٣٩)، «الذخيرة» (٥/ ٤٠٠)، «الوسيط» (٤/ ١٥٧)، «معالم القربة» (٧٤-٧٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»(١).

وجه الدلالة: أن بذل المال فيما لا قيمة له يعد من إضاعته.

الثاني: أن إنفاق المال فيما لا قيمة له، يعد لونا من ألوان السفه والتبذير المنهي عنهما شرعا(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٢] بطلان إجارة العين لمنفعة غير مرادة:

المراد بالمسألة: إذا أجر عينا أيًّا كانت هذه العين وهي مباحة، لكن ليست فيها المنفعة التي استأجر من أجلها المستأجر، كأن يستأجر أرضا مقيلا ومراحا لدوابه، ولم تجر العادة بتأجير مثلها لمثل ذلك، مثل أن تكون ليس فيها زرع ولا عمارة ولا ماء، فإن الإجارة باطلة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول حين سئل عمن استأجر أرضا مقيلا ومراحا وهي ليس فيها ماء ولا زرع ولا عمارة: [والذي فعلوه من إجارتها مقيلا ومراحا، باطل بإجماع المسلمين](٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٠٤).

(٤) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٥٠٩)، «الذخيرة» (٥/ ٤١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٨٤١)، «منح الجليل» (٧/ ٤٩٤)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٨٠)، «شرح جلال الدين المحلي» (٣/ ٧٠-٧١)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٣٣-١٣٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن هذا يعد بذلا للمال في غير محله، فيكون من باب إضاعة المال التي نهى النبي ﷺ عنها بقوله: «**إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[١].

الثاني: أن المنفعة تعتبر غير مقدور على تسليمها شرعا، فهي ليست موجودة أصلا، وما كان كذلك فالإجارة قد اختل فيها شرط من شروطها، فتعد باطلة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٣] جواز الإجارة مدة معلومة يحدد فيها قسط كل شهر:

المراد بالمسألة: إذا استأجر دارا مدة معلومة لها ابتداء وانتهاء، محددة بالأهلة، وحدد قيمة كل يوم أو شهر فيها، فإنها صحيحة، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو قال: أجرتك هذه الدار سنة، كل شهر بدرهم، جاز بالإجماع][٢].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا قال: أجرتك داري عشرين شهرا، كل شهر بدرهم. جاز بغير خلاف نعلمه][٣].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إذا قال: أجرتك داري عشرين شهرا، كل شهر بدرهم. جاز بغير خلاف نعلمه][٤].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [لو قال: آجرتك داري عشرين شهرا، كل شهر بدرهم، فهو جائز، بغير خلاف نعلمه][٥]. نقله عنه البهوتي، والرحيباني[٦].

الموافقون على الإجماع:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٢).

(٣) «المغني» (٨/ ٢٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٣٠٨).

(٥) «المبدع» (٥/ ٧٣).

(٦) «كشاف القناع» (٣/ ٥٥٧)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٥٩٩).

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعقول، وهو:

أن المدة أضيفت إلى جميع السنة، فكانت معلومة الابتداء والانتهاء، وأجرها معلوم كذلك، فانتفت الجهالة، وصحت الإجارة[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٤] اشتراط الإباحة في عقد الإجارة:

المراد بالمسألة: من شروط المنفعة في عقد الإجارة: أن تكون مباحة في الشرع، وهذا متفق عليه بين العلماء. وبهذا تخرج المنافع المحرمة لعينها، أو في الشرع، أو ما كانت فرضَ عين على المسلم.

من نقل الإجماع:

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [واتفقوا على إجارة الدور، والدواب، والناس، على الأفعال المباحة][٣].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وإن كان الكِرى لعمل؛ كالخياطة، والنجارة، والبناء، جاز بالاتفاق][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع: فكما أن الإباحة شرط فيه، فكذلك الإجارة،

---

(١) «المدونة» (٣/ ٥١٨-٥١٩)، «المنتقى» (٥/ ١٤٤)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٤٤٤-٤٤٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥٤)، «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» (٦/ ١٤٣).

(٢) ينظر: «المغني» (٨/ ٢٢)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٤).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٠٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٧-١٨٩)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤١١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٥-٤٤٦)، «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٦)، «نهاية الزين» (ص٢٥٨)، «المحلى» (٧/ ٣).

بجامع أن كلا منهما بيع، لكن في البيع بيع للعين، وفي الإجارة بيع للمنفعة.

الثاني: أن المحرمات لا يجوز جعلها منافع يتعامل بها، وإلا تعطلت المناهي التي حرمها الله - جل جلاله - وكانت الناس تتحايل على ارتكابها بالتعاقد على منافعها كما تحايلت اليهود، فدل هذا على لزوم التعاقد على ما أباح الله التعاقد عليه دون غيره.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٥] بطلان أجرة النائحة والمغنية:

المراد بالمسألة: **النائحة**: هي التي تنوح في مصيبة غيرها، واتخذت ذلك مكسبا لها[١].

وأصل النياحة هو: اجتماع النساء وتقابلهن بعضهن لبعض للبكاء على الميت، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت وندبة[٢].

والمغنية: هي التي تعمل الغناء وتستعمله، ويطلق -أي: الغناء- على كل من رفع صوته بشيء، ووالى به مرة بعد أخرى، فصوته عند العرب غناء، وأكثره فيما شَاقَ من صوت، أو شجا من نغمة ولُحِّن[٣].

ويطلق على معنى أضيق وهو: التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، مصحوبا بالموسيقى وغير مصحوب[٤].

والمقصود بالمسألة: أنه إذا وقع التعاقد على النياحة والغناء، ولم يكن الغناء فيما أباح الله من عرس ونحوه، فإن الأجرة باطلة ولا تجوز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على إبطال أجرة النائحة

---

(١) «العناية» (٧/ ٤٠٩).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣١). والندبة هي: البكاء على الميت وتعداد محاسنه. «الصحاح» (١/ ٢٢٣).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٥٦).

(٤) «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٦٥).

والمغنية][1]. نقله عنه شمس الدين ابن قدامة، وابن تيمية، والبهوتي، وعبد الرحمن القاسم[2].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [. . . فمما اجتمعوا على إبطال إجارته: كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل: أجر النوائح، وأجر المغنيات][3]. نقله عنه ابن الشاط[4].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحة للنوح][5].

❑ الأُبّي (٧٢٨هـ) يقول: [ولا خلاف في حرمة أجرة المغنية والنائحة][6]. نقله عنه الحطاب وعليش[7].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [. . . فلذلك أبطلوا أجر المغنية والنائحة، وأجمعوا على بطلانه][8].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[9].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[10].

وجه الدلالة: أن من أكل أموال الناس بالباطل جعلها ثمنا في العقود المحرمة

---

(١) «الإجماع» (ص١٤٦)، «الإشراف» (٦/ ٣٢٥).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٣١٢)، «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢١٥)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٤٩)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٠٣).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٦).

(٤) «إدرار الشروق» (٤/ ٩).

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣١).

(٦) «إكمال إكمال المفهم» (٤/ ٢٥٠).

(٧) «مواهب الجليل» (٥/ ٤٢٤)، «منح الجليل» (٧/ ٤٩٨).

(٨) «عمدة القاري» (٢١/ ٩).

(٩) «المحلى» (٧/ ١٦).

(١٠) النساء: الآية (٢٩).

شرعا، والتي منها أجرة النائحة والمغنية[١].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه**»[٢].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ أن الأشياء المحرمة في الشرع، أثمانها تكون محرمة كذلك، فيدخل في ذلك أجر النائحة والمغنية؛ لأنهما مهنتان محرمتان في الشرع، كما جاء في حديث أبي مالك الأشعري[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران**[٤]، **ودرع من جرب**»[٥]. وجاء عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف**»[٦].

الثالث: عن أبي أمامة[٧] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا المغنيات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام**»[٨].

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو مالك الأشعري، اختلف في اسمه، قيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل غير ذلك، صحابي قدم مع الأشعريين في السفينة على النبي ﷺ، يعد في الشاميين، روى عنه عبد الرحمن بن غنم وأبو سلام. «الاستيعاب» (٤/ ١٧٤٥)، «أسد الغابة» (٦/ ٢٦٧)، «الإصابة» (٧/ ٣٥٦).

(٤) السربال: القميص، والقطران: شيء يستحلب من شجر يهنأ به الإبل، وإنما جعلت سرابيلهم منه؛ لأن النار إذا لفحته قوي اشتعالها، فاشتد إحراقها للجلود. «كشف المشكل» (٤/ ١٥٧).

(٥) أخرجه مسلم (٩٣٤)، (٢/ ٥٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٩٠)، (ص١١٠١).

(٧) صُدي - بالتصغير - بن عجلان بن الحارث، ويقال: ابن عمرو الباهلي أبو أمامة مشهور بكنيته، سكن الشام، كان مع علي بصفين، قيل أنه آخر من بقي بالشام من الصحابة. مات عام (٨٦هـ)، وله مائة وست سنين. «الاستيعاب» (٢/ ٧٣٦)، «الإصابة» (٣/ ٤٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٥٩).

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢١٦٩)، (٣٦/ ٥٠٢)، والترمذي (١٢٨٢)، (٣/ ٥٧٩). قال الترمذي: [تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد، وضعفه].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشعبي، والحسن، والنخعي، وقالوا بكراهة أجر النائحة والمغنية[١]، ولعل المراد بالكراهة عندهم: كراهة التحريم، وليست التنزيه، وهو الذي يفهم من كلام الأئمة، فابن المنذر لما حكى الإجماع ذكر أقوالهم بعده مباشرة، وبين أن هذا هو اختياره، ولو كان المقصود التنزيه لما حكى الإجماع في المسألة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٦] جواز إجارة المسلم للذمي في عمل معيَّن في الذمة:

المراد بالمسألة: الذمي إذا استأجر مسلِما على عمل معيَّن غير متعلق بالمدة وإنما بالذمة، وهو مما يجوز للمسلم فعله بنفسه، ولا يتعلق بدينهم وشعائرهم، كخياطة ثوب، وقصارته، ونحوها، فإن هذا العقد جائز، بغير خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إن آجر نفسه منه -أي: من الذمي- في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه][٢]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٣].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [يجوز أن يستأجر الكافر مسلما، على عمل في الذمة، بلا خلاف][٤].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إن آجر نفسه منه -أي: من الذمي- في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، جاز بغير خلاف نعلمه][٥].

---

(١) أخرج الآثار عنهم: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٥٥).

(٢) «المغني» (٨/ ١٣٥).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٠٩).

(٤) «المجموع» (٩/ ٤٤٠). ويظهر - والله أعلم - أن النووي لم يقصد حكاية إجماع العلماء، وإنما أراد اتفاق علماء مذهبه، لأنه قال قبلها: [قال أصحابنا] ثم ذكر العبارة أعلاه.

(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٣٣٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليًّا رضي الله عنه، فخرج يلتمس عملا ليصيب منه شيئا يبعث به إلى نبي الله ﷺ، فأتى بستانا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوا، كل دلو بتمرة، فخيَّره اليهودي من تمره سبع عشرة تمرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ فقال: «**من أين هذا يا أبا الحسن؟**» قال: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله، فخرجت التمس عملا لأصيب لك طعاما. قال: «**فحملك على هذا حب الله ورسوله؟**» قال علي: نعم، يا نبي الله. فقال نبي الله ﷺ: «**والله ما من عبد يحب الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جرية السيل على وجهه، من أحب الله ورسوله فليعد تحفافا**» وإنما يعني: الصبر[٢].

وجه الدلالة: أن عليا آجر نفسه من اليهودي إجارة خاصة، وأقره النبي ﷺ عليها، فإذا جازت في الخاصة، فمن باب أولى إذا كان أجيرا مشتركا.

الثاني: أن الإجارة في هذه الحالة تعد عقد معاوضة لا تتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه، أشبه مبايعته[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

[٢٧] جواز استيفاء المستأجر المنفعة بنفسه وبمن هو مثله:

المراد بالمسألة: من استأجر عقارا للسكنى فإن له الحق أن يَسكن فيه، ويُسكن من شاء، لكن بشرط أن يكون الساكن معه ممن يكون مثله في الضرر أو دونه، وله الحق أن يضع فيها ما جرى العرف بين الناس من وضعه حال الاستئجار من الأمور

---

(١) «المبسوط» (١٦/ ٥٦)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٩)، «تكملة البحر الرائق» (٨/ ٢٣، ٣٧)، «شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي» (٧/ ١٩-٢٠)، «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه» (٤/ ٣٥-٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (٨/ ١٣٥) بتصرف يسير.

المعتادة، أما ما يكون فيه ضررٌ على الدار، فإنه لا يحق له عمله فيها، إلا إذا كان ثمة شرط بينهما، بلا خلاف بين العلماء.

وضابط الضرر: كل عمل يُفْسد البناء أو يوهنه، فإنه لا يصير مستحقا للمستأجر بمطلق العقد، وإنما بالشرط[١].

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [من استأجر عقارا للسكنى، فله أن يسكنه، ويُسْكن فيه من شاء ممن يقوم مقامه في الضرر، أو دونه، ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به، من الرِّحال والطعام، ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها، ولا يسكنها ما يضر بها، مثل القصارين[٢] والحدَّادين...، ولا يجعل فيها الدواب...، ولا يجعل فيها السرجين، ولا رحى ولا شيئا يضر بها. ولا يجوز أن يجعل فيها شيئا ثقيلا فوق سقف...، ولا يجعل فيها شيئا يُضِرُّ بها، إلا أن يشترط ذلك. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا][٣].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [كل من استأجر عينا لمنفعتها، فله أن يستوفي المنفعة بنفسه وبمثله، فإذا اكترى دارا للسكنى، فله أن يسكنها مثله...، فجاز أن يستوفيه بنفسه، وبوكيله إذا كان مثله في الضرر أو دونه...، ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به، من الرحال والطعام، ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها. ولا يسكنها ما يُضر بها، كالقصارين والحدَّادين. ولا يجعل فيها الدواب...، ولا يجعل فيها السرجين، ولا رحى ولا ما يُضِرُّ بها. ولا شيئا ثقيلا فوق سقف...، فإن شرط ذلك جاز. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا][٤].

---

(١) «المبسوط» (١٥/ ١٤٠).

(٢) القصار هو: المحور والمبيض للثياب؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ١٩٨)، «لسان العرب» (٥/ ١٠٤)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٣٩).

(٣) «المغني» (٨/ ٥٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٣٩٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على الوكيل في قبض المبيع: فكما أنه يجوز له قبض المبيع عن المشتري، فكذلك يجوز للمستأجر أن يُسْكن من يشاء في العين التي استأجرها، بجامع أن كلا منهما مالك، فله حق التصرف فيها بما يشاء.

الثاني: أنه إذا فعل ما يُضِرُّ بالعين المستأجرة، فقد فعل فوق ما هو متفق عليه في العقد، فلا يجوز له فعله، قياسا على ما لو اشترى سلعة، فإنه ليس له الحق في أخذ ما هو أكثر منها[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٨] إبدال ما ذهب من زادٍ محمولٍ على الدابة عند إطلاق العقد:

المراد بالمسألة: إذا استأجر دابة، ولم يشترط حمل زادٍ مقدر في حال الانتفاع بها، وإنما كان العقد مطلقا بينهما، ولم يقع بينهما شرط على إبدال ما ذهب ولا عدم إبداله، فلو حصل عارض لما حمله عليها من سرقة، أو سقوط المتاع من ظهر الدابة من غير علمه ثم ضياعه، أو أكلٍ غير معتاد، فإن من حق المستأجر إبدال ما ذهب من هذا المتاع، بغير خلاف بين العلماء. وكذا لو وقع شرط بينهما فإنه يلزم الوفاء به، سواء كان في استبدال ما نقص من المتاع، أم في عدمه، بلا خلاف أيضا.

---

(١) «المبسوط» (١٤/ ٣٩٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٢-١٨٣)، «مجمع الضمانات» (ص٢٤-٢٥)، «المدونة» (٣/ ٥٢٢)، «تبصرة الحكام» (٢/ ٣٥٨)، «منح الجليل» (٨/ ٣٤-٣٥)، «أسنى المطالب مع حاشية الرملي» (٢/ ٤١٤)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/ ٨١-٨٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٧٤-٤٧٣)، «المحلى» (٧/ ٢٣).

تنبيه: المالكية علقوا هذه المسألة بأمرين: **الأول:** وجود الضرر.

الثاني: أن تكون الدار عرف أنه لا ينصب ذلك في مثلها كأن تكون حسنة جميلة. وعليه فيجوز سكن الحدادين ونحوهم، ما لم يقع أحد الأمرين. بخلاف الجمهور الذين يرون وقوع الضرر منهم قطعا.

(٢) ينظر: «المغني» (٨/ ٥٢)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٨٢-١٨٣).

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وإن أطلق العقد -فلم يشترط عليه حمل زاد مقدر- فله إبدال ما ذهب بسرقة، أو سقوط، أو أكل غير معتاد، بغير خلاف][(١)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وإن أطلق العقد، فله إبدال ما ذهب بسرقة، أو سقوط، أو أكل غير معتاد، بغير خلاف][(٢)].

❑ الكاكي (٧٤٩هـ) يقول: [أما إذا شرط الاستبدال، يستبدل بلا خلاف، ولو شرط عدم الاستبدال، لا يستبدل بلا خلاف، ولو سرق أو هلك بغير أكل أو بأكل غير معتاد، يستبدل بلا خلاف]. نقله عنه الشلبي[(٣)].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [أما إذا شرط الاستبدال -في المتاع الذي حمله على الدابة- فلا خلاف، ولو شرط عدم الاستبدال، لا يستبدل، بلا خلاف، ولو سُرِق -أي: المتاع الذي حمله على الدابة عند إطلاق العقد بينهما- أو هلك بغير أكل، أو بأكل غير معتاد، يستبدل، بلا خلاف][(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) «المغني» (٨/ ٩٢).
(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٤٣٢).
(٣) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/ ١٤٨).
(٤) «البناية» (١٠/ ٣٥٧).
(٥) «جامع الأمهات» (ص٤٣٧)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٢٥)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٤)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٢٠)، «الغرر البهية» (٣/ ٣٣٠-٣٣١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٧٢-٤٧٣).

تنبيه: المالكية ليس لهم نص في هذه المسألة، وإنما يتكلمون على مسألة ذهاب الطعام المحمول بالأمر المعتاد كالأكل والبيع ونحوها، وقالوا: إن مرد الإبدال إلى العرف، فإن لم يكن ثمة عرف قائم، فعلى رب الدابة حمل الوزن الأول المشترط لتمام المسافة المكتراة. ويظهر - واللهِ أعلم - أنهم يوافقون الإجماع في الأمر غير المعتاد؛ لأنه يعتبر حالة ضرورة، لا اختيار للمستأجر فيها، ولعله لما كان هذا أمرا متقررا عندهم لم يذكروه، وإنما ذكروا غيره.

الأول: أن المستأجر استحق حمل مقدار معلوم، فملكه مطلقا، سواء ذهب جزء منه أم لم يذهب شيء منه[١].

الثاني: أن ذهاب الطعام في هذه الحالة ذهاب بغير قصد ولا اختيار منه، فإذا منع من البدل في هذا، كان ذلك محاسبة له على غير فعله، ومؤاخذة له بما لم يكن في وسعه.

الثالث: أن المسلمين على شروطهم، فإذا وقع شرط بينهما وجب الوفاء به.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٩] العلم بالمدة في الإجارة:

المراد بالمسألة: الإجارة تقع على العين، وتقع على الذمة، والتي على العين تارة تكون على الآدمي: كأن يستأجر آدميا للخدمة، أو للرعي، أو للنسخ، أو للخياطة، وأشباهها. وتارة تكون على غير الآدمي: كإجارة الدار شهرا، أو الأرض عاما، ونحوها.

فإذا وقعت الإجارة على العين فلا بد أن تكون المدة فيها معلومة، بإجماع العلماء. ومن العلم بالمدة تحديدها بالشهر والسنة، بإجماع العلماء، ولا تجوز الجهالة فيها بحال عند الجميع.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [الإجارة إذا وقعت على مدة، يجب أن تكون معلومة: كشهر وسنة، ولا خلاف في هذا نعلمه][٢].

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة -أي: في الإجارة- مجهولة][٣].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا، مع أنه قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين][٤]. نقله عنه زكريا

---

(١) «كشاف القناع» (٤/ ٢٢) بتصرف يسير.

(٢) «المغني» (٨/ ٨).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٢٧٥).

(٤) «المجموع» (٩/ ٣١١).

الأنصاري، والشربيني، والعبادي[١]، والشرواني[٢][٣].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [(ويشترط أن تكون المدة معلومة، يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت) كالشهر والسنة ونحو ذلك، وأقل أو أكثر، إذا كان مضبوطا. فأما ضبطها بالشهر والسنة، فلا نعلم فيه خلافا][٤].

❑ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [أما المنفعة: فمن شرطها: أن تكون معلومة، فإذا كانت على مدة -كما قال الخرقي- اشتُرط كونها معلومة: كشهر كذا، ونحو ذلك، بلا خلاف نعلمه][٥].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [واتفقوا على أن الكري، لا يجوز إلا بأجل معلوم][٦].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين، لا يجوز إلا وقتا معلوما][٧].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [وقد اتفقوا على أنها -أي: الإجارة- لا تجوز إلا بأجل معلوم][٨].

الموافقون على الإجماع:

---

(١) أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري شهاب الدين، فقيه شافعي أزهري، من آثاره: «حاشية على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي»، «شرح الورقات»، «حاشية على تحفة المحتاج». توفي في مكة عام (٩٩٢هـ). «شذرات الذهب» (٨/ ٤٣٤)، «الأعلام» (١/ ١٨٩).

(٢) عبد الحميد الشرواني، نزيل مكة، عرف بحاشتيه على «تحفة المحتاج» للهيتمي، وكتب في آخرها أنه أتم الحاشية المذكورة في عام (١٢٨٩هـ). ولم أعثر على من ترجم له. «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (١٠/ ٤٣٢).

(٣) «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥٤)، «حاشيتا العبادي والشرواني على تحفة المحتاج» (٦/ ١٤٣).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٣٥٢).

(٥) «شرح الزركشي» (٢/ ١٧٨).

(٦) «فتح الباري» (٥/ ١٤).

(٧) «عمدة القاري» (١٢/ ١٦٨).

(٨) «سبل السلام» (٢/ ١١٢). وقد ذكر المسألة لما تكلم على مسألة المدة في المساقاة.

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على بيع الكيل؛ إذ يشترط فيه العلم بعدد المكيلات، فكذلك المدة في الإجارة، بجامع أن كلا منهما يعتبر ضابطا للعقد ومعرِّفا له، فلا بد من العلم به[٢].

الثاني: أن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدون العلم بالمدة، فترك بيانها يوقع في الجهالة والغرر، ويفضي إلى المخاصمة والمنازعة[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٠] الأفضل ترك أخذ المال على تعليم القرآن والعلوم الشرعية:

المراد بالمسألة: تعليم القرآن والعلوم الشرعية الأخرى، إذا جلس المعلم لتعليمها، فالعلماء مجمعون على أن الأفضل ترك أخذ الأجرة عليها.

من نقل الإجماع:

❑ القرافي (٦٨٤هـ) لما ذكر خلاف المذاهب في المسألة، ثم بيَّن أدلة القائلين بالمنع، بيَّن الإجابة عنها، وقال: [إن ترك الأخذ أفضل إجماعًا][٤].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة، لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح، فضلا عن أن يكون جائزا، بل هو من فروض الكفاية][٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٦].

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤).
(٢) ينظر: «المغني» (٨/ ٨).
(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨١).
(٤) «الذخيرة» (٥/ ٤٠١).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٠٥).
(٦) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦-١٢٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٩٩)، «المبسوط» (١٦/ ٣٧)، «الأم» (٢/ ١٤٠)، «الوسيط» (٤/ ١٦٦)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٩٠)، «المحلى» (٧/ ١٨-٢٠).

تنبيه: اختلف العلماء في حكم أخذ المال على تعليم القرآن والعلوم الشرعية على أربعة=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠٩﴾[1].

الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ٨٦﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله - جل جلاله - أخبر عن الأنبياء والرسل أنهم دعوا أقوامهم، وعلموهم الخير، وبلغوهم رسالة ربهم من غير أن يأخذوا عليهم أجرا، ولنا فيهم أسوة حسنة[3].

الثالث: أن هذا عليه عمل القرون المفضلة من هذه الأمة، يقول ابن تيمية: [... والصحابة، والتابعون، وتابعو التابعين، وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه، إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا، فإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر][4].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣١] جواز أخذ المال على وجه النيابة في الحج عن الغير:

المراد بالمسألة: إذا أخذ النائب في الحج عن غيره المعذور عذرا يُسْقِط عنه الفرض، نفقة حجه مدة ذهابه وإيابه، من موضعه الذي حج منه إلى أن يعود إليه، قدر كفايته بالمعروف، وإذا فضل معه شيء من النفقة رده، وإن نقص عليه شيء

= أقوال: **الأول:** الجواز للحاجة والضرورة. قال به متأخرو الحنفية، وهو قول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية. **الثاني:** الجواز مطلقا. قال به بعض المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة وهو قول الظاهرية. **الثالث:** التحريم مطلقا. قال به الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة. **الرابع:** التفريق بين تعليم القرآن وباقي العلوم، فالقرآن يجوز مطلقا، أما باقي العلوم فعلى الكراهة. وهذا هو المعتمد عند المالكية. ينظر في هذا عدا مراجع المسألة: «أخذ المال على أعمال القرب» (٢/ ٤٦٧-٥٠٠)، و(٢/ ٥٧٢-٥٧٦). وإنما بينت الخلاف هنا حتى يعلم منتزع الإجماع في المسألة.

(١) الشعراء: الآية (١٠٩). (٢) ص: الآية (٨٦).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٠٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٥).

من النفقة أخذه[١]، فإن هذا جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق][٢]. ويقول أيضا: [في الحج عن الميت، أو المعضوب، بمال يأخذه: إما نفقة، فإنه جائز بالاتفاق، أو بالإجارة، أو الجعالة، على نزاع بين الفقهاء في ذلك][٣].

❑ ابن عابدين (١٢٥٢هـ) يقول: [وأجمعوا على أن الحج عن الغير بطريق النيابة، لا الاستئجار -أي: أن ذلك جائز- ولهذا لو فضُل من النائب شيء من النفقة يجب عليه رده للأصيل أو ورثته][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عموم الأحاديث الدالة على وجوب النيابة في الحج الواجب عن العاجز ببدنه عجزا دائما، كحديث الخثعمية[٦]، وحديث ابن عباس في قصة الرجل الذي له أم نذرت الحج ولم تحج حتى ماتت، فأمره النبي ﷺ بالحج عنها، وبيَّن له أنه دين يقضيه عن أُمِّه[٧]، فإذا كان دينا لله في مال المحجوج عنه، فإن لم

---

(١) «أخذ المال على أعمال القرب» (١/ ٣٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٨)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٣١٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤). (٤) «رد المحتار» (٦/ ٥٦).

(٥) «المدونة» (١/ ٤٨٥-٤٨٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٨٤٢)، «مواهب الجليل» (٢/ ٥٤٧)، «الوسيط» (٤/ ١٦٤)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٥٥-١٥٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٦١-٤٦٢)، «المحلى» (٧/ ١٥-١٦).

تنبيه: الشافعية وابن حزم يرون جواز الإجارة على الحج الواجب لمن كان عاجزا، فإن أجازوه إجارة، فلأن يجيزوه من باب النيابة من باب أولى.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٥٤)، (ص٣٥٣)، ومسلم (١٣٣٤)، (٢/ ٧٩٤).

(٧) أخرجه البخاري (١٨٥٢)، (ص٣٥٣).

يوجد متبرع به، تعيَّن إعطاء المال لرجل يحج عنه[١].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز أخذ الأجر على كتاب الله، وهو قربة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ومثله الحج بجامع القربة في كل منهما، فإذا جاز أخذ الأجر على الحج، فمن باب أولى جواز أخذ النفقة عليه؛ لأنها ليست معاوضة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٢] تحريم أخذ الأجرة على العبادات المحضة التي لا تتعدى نفع فاعلها:

المراد بالمسألة: من فعل عبادة من العبادات المحضة التي نفعها قاصر على فاعلها: كصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه ونحوها، فإنه لا يحل له أخذ الأجرة على هذه العبادة، بغير خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول لما عدد المنافع المحرمة التي لا يصح التعاقد عليها: [فما اجتمعوا على إبطال إجارته. . . : كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع؛ مثل الصلاة وغيرها][٣].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [. . . وأما ما لا يتعدى نفعهُ فاعلَه من العبادات المحضة؛ كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليها، بغير خلاف][٤].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [. . . وأما ما لا يتعدى نفعهُ فاعلَه من العبادات المحضة: كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء

---

(١) ينظر: «أخذ المال على أعمال القرب» (١/ ٤٠١-٤٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٦).

(٤) «المغني» (٨/ ١٤١).

زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليه، بغير خلاف][١].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد، لا بأجرة ولا بغير أجرة، باتفاق الأئمة، بل لا يجوز أن يستأجر أحدا ليصلي عنه نافلة، باتفاق الأئمة، لا في حياته، ولا في مماته][٢].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [أما ما لا يتعدى نفعُه فاعلَه، من العبادات المحضة: كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، بلا خلاف][٣]. ويقول أيضا: [(لو استأجر قوما يصلون خلفه) أي: فإنه لا يجوز بالإجماع][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره هاهنا انتفاع، فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها[٦].

الثاني: أن من أتى بعمل يُسْتَحق عليه، فإنه لا يستحق الأجرة، كمن قضى دينا عليه[٧].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٣] جواز استئجار الأرض لزراعة الحنطة وما يكون ضرره كضررها أو دونه:

المراد بالمسألة: إذا استأجر أرضا على أن يزرع بها حنطة، وما يكون ضرره

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٣٨٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٠٣)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص٢٢٦).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٢٠). (٤) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٢١).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٧)، «المبسوط» (١٦/ ٣٧)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩١)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/ ٧٧)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٥٥-١٥٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٦٢)، «المحلى» (٧/ ١٥).

(٦) «المغني» (٨/ ١٤١). (٧) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩١).

كضررها أو دونه، فإن المستأجر جائز له أن يفعل ذلك، بلا خلاف بين العلماء.
وإن استأجر الأرض على أن يزرع بها حنطة، ولم يذكر في العقد أن له أن يزرع ما ضرره كضررها أو دونه، فإنه يجوز له ذلك، وإن لم يَنصَّ على ذكره في العقد، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا استأجر أرضا ليزرعها حنطة، فله أن يزرعها حنطة، وما ضرره بها ضرر الحنطة][(١)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [قال: ليزرعها حنطة، وما ضرره كضررها، أو دونه، فهذه كالتي قبلها -أي: الحالة التي تكون بدون شرط بينهما- إلا أنه لا مخالف فيها][(٢)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [قال: ليزرعها حنطة، وما ضرره كضررها، أو دونه، فهذه كالتي قبلها -أي: الحالة التي تكون بدون شرط بينهما- إلا أنه لا مخالف فيها][(٣)].

❑ الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا استأجر أرضا ليزرعها حنطة، فله أن يزرعها حنطة، وما ضرره ضرر الحنطة][(٤)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [فمن اكترى أرضا لزرع بر، فله زرع شعير، ونحوه مما ضرره ضرر الحنطة، بالاتفاق][(٥)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ٣٩).
(٢) «المغني» (٨/ ٦٠-٦١).
(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٤٠٢).
(٤) «جواهر العقود» (١/ ٢١٧).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣١١).
(٦) «تبيين الحقائق مع حاشية شلبي عليه» (٦/ ١١٦-١١٧)، «الهداية مع العناية» (٩/ ٩٠-٩١)، «مجمع الضمانات» (ص٢٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٧٢)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه» (٤/ ٤٨)، «منح الجليل» (٨/ ٣٤-٣٥).

الأول: أن المعقود عليه منفعة الأرض دون ما يزرع فيها، ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة، إذا تسلم الأرض، وإن لم يزرعها، وإنما ذكر الحنطة لتقدر به المنفعة، فلم تتعين، كما لو استأجر دارا ليَسكنها كان له أن يُسْكنها غيره[١].

الثاني: أنه إذا رضي بشيء يكون راضيا بكل ما هو مثله، أو دونه دلالة، دون ما هو أضر منه[٢].

الثالث: أن التعيين في العقود يجب حكمه إذا كان له فيه فائدة، وإن لم يكن له فيه فائدة سقط التعيين، كما لو استأجر دابة ليحمل عليها قفيزا من حنطة زيد، فحمل عليها قفيزا من حنطة عمرو، وهما متساويان في الصفة جاز؛ لأن الضرر على الدابة واحد[٣].

الرابع: وإذا كان اشترط عليه ذلك، فإنه شرط وافق مقتضى الإطلاق، فلا إشكال في جوازه[٤].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: في حالة التعيين فإنه يتعيَّن ما عيَّنه في العقد، ولا يحق له صرفه إلى غيره. قال به: داود الظاهري[٥].

واستدل لقوله: بأن ما عينه في العقد لا يجوز العدول عنه، كما لو عيَّن المركوب، أو عين الدراهم في الثمن[٦]، وربما يكون له مقصود في التعيين، وتغييره يفوت عليه المقصود.

القول الثاني: عدم جواز إجارة الأرض مطلقا، إلا على سبيل المزارعة، أو المغارسة فقط. قال به: ابن حزم[٧].

---

(١) «المغني» (٨/ ٥٧).
(٢) «تبيين الحقائق» (٦/ ١١٦).
(٣) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٦/ ١١٦) بتصرف يسير.
(٤) «المغني» (٨/ ٦١) بتصرف يسير.
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٧٢)، «المغني» (٨/ ٦٠).
(٦) «المغني» (٨/ ٦٠).
(٧) «المحلى» (٧/ ١٣-١٤).

=

وهذان القولان لم أجد من العلماء من وافقهما عليه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

٣٤] الإجارة عقد لازم من الطرفين:

المراد بالمسألة: العقد اللازم هو: العقد البات الذي لا يملك أحد طرفيه فسخه، وإبطاله، والتحلل منه[(١)].

والإجارة من العقود اللازمة بين المتعاقدين، تلزم كل واحد منها ما لم يكن بينهما شرط، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وأما إن سكنوا على الوجه الذي جرت به العادة في سكنى المستأجرين، مثل: أن يجيء إلى المالك، فيقول: أجرني المكان الفلاني بكذا، فيقول: اذهب فأشهد عليك، ويشهد على نفسه المستأجر دون المؤجر، ويُسلِّم إليه المكان، وإذا أراد الساكن أن يخرج، لم يمكنه صاحب المكان، فهذه إجارة شرعية. ومن قال: إن هذه ليست إجارة شرعية، وليس للساكن أن يخرج إلا بإذن المالك، والمالك يخرجه متى شاء، فقد خالف إجماع المسلمين، فإن الإجارة إن كانت شرعية فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر، جائزة من جانب المؤجر، فقد خالف إجماع المسلمين][(٢)]. ويقول أيضا: [وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم من أئمة المسلمين، لم يقل أحد من الأئمة: إن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر، غير لازمة من جانب المؤجر في وقف، أو مال يتيم، ولا غيرهما، وإن شذ بعض المتأخرين فحكى نزاعا في بعض ذلك، فذلك

= **تنبيهان:**

الأول: سيأتي الدليل على قول ابن جزم عند مسألة إجارة الأرض.

الثاني: من العلماء من لم يعتد بخلاف أهل الظاهر مطلقا وهم جماهير العلماء، كما مر في «التمهيد».

(١) «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص٢٩١)، ينظر: «المدخل الفقهي العام» (١/ ٥٢١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٦٥، ١٧٦، ١٨٨)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٣٦٩).

مسبوق باتفاق الأئمة قبله][(١)]. ويقول أيضا: [إن كانت صحيحة -أي: الإجارة- فهي لازمة من الطرفين، باتفاق المسلمين، وليس للمؤجر أن يخرج المستأجر؛ لأجل زيادة حصلت عليه، والحال هذه، ولا يقبل عليه زيادة والحال هذه، باتفاق الأئمة][(٢)]. نقل الجملة الأخيرة عبد الرحمن القاسم[(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن مقتضى الوفاء بالعقد التزام كل واحد من الطرفين ما التزمه مع صاحبه، وكون العقد جائزا من الطرفين، أو من أحدهما، ينافي هذا الالتزام[(٦)].

الثاني: قال عمر رضي الله عنه: [البيع صفقة أو خيار][(٧)] فجعل البيع نوعان: نوع فيه خيار الفسخ، ونوع ليس كذلك، والإجارة تعد بيع منافع فتدخل في كلامه رضي الله عنه[(٨)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢١٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٨٥)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص٢٢٥).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣١٨، ٣٢٦).

(٤) «المبسوط» (١٦/ ٢)، «تكملة البحر الرائق» (٨/ ٣)، «نتائج الأفكار تكملة فتح القدير» (٩/ ١٤٧-١٤٨)، «المعونة» (٢/ ١٠٩١)، «المنتقى» (٥/ ١١٤)، «المقدمات الممهدات» (٢/ ١٦٦)، «الأم» (٤/ ٣١-٣٢)، «قواعد الأحكام» (٢/ ١٤٨)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٧٦)، «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٦/ ٣٧٥).

(٥) المائدة: الآية (١).

(٦) ينظر: «المعونة» (٢/ ١٠٩١)، «المنتقى» (٥/ ١١٤)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٠٩)، وضعفه الشافعي وأكثر أهل العلم كما نقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٨٠)، وفي «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٢).

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠١).

الثالث: أنها معاوضة عقدت مطلقة، فلا ينفرد أحد العاقدين فيها بالفسخ، إلا عند العجز عن المضي في موجب العقد، من غير تحمل ضرر: كالبيع[١].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: شريح القاضي، فقال: بجواز الإجارة، وأن لكل واحد من المتعاقدين الفسخ متى شاء[٢].

واستدل لقوله: بالقياس على العارية، فهي عقد جائز غير لازم لكل واحد فسخه متى شاء، فكذلك الإجارة، بجامع أن كلا منهما إباحة منفعة[٣].

ولم أجد من وافقه عليه، فهو إن ثبت عنه يعد قولا شاذا[٤] والله أعلم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

٣٥] بطلان ما فات من العين المستأجرة:

المراد بالمسألة: حين يستأجر المستأجر العين، ويريد الانتفاع بها، ثم أصابها مانع منعه من الانتفاع بها، كأن يموت العبد، أو تَنْفق الدابة. أو من بعضها، كأن يحدث غرق لجزء من الأرض المستأجرة: إما من المطر، أو من ماء نبع فيها. فإن كان المانع من الانتفاع بها قبل قبضها، فإن الإجارة تنفسخ بلا خلاف بين العلماء. وإن كان المانع من الانتفاع ببعضها، فإن للمستأجر الخيار بين: فسخ العقد، أو عدمه مع لزوم الأجرة عليه في الباقي منها دون ما غرق، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [من استأجر عينا مدة، فحيل بينه وبين الانتفاع بها، لم يخلُ من أقسام ثلاثة: أحدها: أن تتلف العين، كدابة تَنْفق، أو عبد

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «الأم» (٤/ ٣١)، «المبسوط» (١٦/ ٢)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠١).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠١).

(٤) يقول ابن تيمية: [وإن شذ بعض المتأخرين فحكى فيه نزاعا في بعض ذلك، فذلك مسبوق باتفاق الأئمة]. «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢١٨). وأقول: لا أظن بأن مقصود ابن تيمية هو شريح؛ لأن شريحا من المتقدمين، بل أدرك الخلفاء الراشدين، فالله أعلم بمقصوده.

يموت، فذلك على ثلاثة أضرب: أحدها: أن تتلف قبل قبضها، فإن الإجارة تنفسخ، بغير خلاف نعلمه][١]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٢].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [من استأجر عينا مدة، فتعذر الانتفاع بها، فإن كان بتلف العين، كدابة نَفَقَت، وعبد مات، فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتلف قبل قبضها، فإن الإجارة تنفسخ، بغير خلاف نعلمه][٣].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وإن روى - أي: الماء - بعضها - أي: الأرض المستأجرة- دون بعض، وجب من الأجرة بقدر ما روى، ومن ألزم المستأجر بالإجارة، وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض، فقد خالف إجماع المسلمين][٤]. ويقول أيضا: [ما لم يشمله الري من الأرض، فإنه يسقط بقدره من الأجرة، باتفاق العلماء][٥]. ويقول أيضا: [له - أي: من استأجر أرضا، وغلب على أرضها الماء حتى غرق جزء منها- أن يفسخ الإجارة، وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة، فقد حكم بخلاف الإجماع][٦]. ويقول أيضا: [ولا خلاف بين الأمة، أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة، أو نقصها، أو الفسخ][٧]. ويقول أيضا: [اتفقوا على أنه إذا تلفت العين، أو تعطَّلت المنفعة، أو بعضها، في أثناء المدة، سقطت الأجرة، أو بعضها، أو ملك الفسخ][٨]. ويقول أيضا: [وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ][٩]. نقل العبارة الثانية عبد الرحمن القاسم[١٠].

---

(١) «المغني» (٨/ ٢٨).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٢٨).
(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٤٤٦-٤٤٧).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٠٤)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٣٦٨).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣١٢).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٠٨).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٩٣)، «مجموعة الرسائل والمسائل» (٤-٥/ ٤٠٨).
(٨) «مجموعة الرسائل والمسائل» (٤-٥/ ٤١٠)، وقريبا منه «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٠٧).
(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٥٨).
(١٠) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٣٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المعقود عليه لابد أن يبقى على الوجه الذي يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منه، فإذا خرج عن هذه الحال، كان العدل أن يكون المستأجر مخيرا بين الفسخ والأرش، وإلا وقع الظلم والغبن عليه[٢].

الثاني: أن المنافع المعقود عليها في العين المستأجرة تحدث شيئا فشيئا، وعليه فإن ما وقع عليه الفوات يأخذ حكم التالف، فيكون مثل العين المبيعة التي تلفت قبل القبض.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٦] فوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بالعيب:

المراد بالمسألة: إذا استأجر العين، ثم تبيَّن له بها عيب، وقد استفاد من العين المعقود عليها في مدة بقائها عنده، فإن هذا الفوات لا يمنع الرد من أجل العيب، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة، لا يمنع الرد بخيار العيب) بالإجماع][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) «تكملة البحر الرائق» (٨/ ٤١-٤٠)، «الدر المختار» (٦/ ٤٣)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٤٨٨)، «المدونة» (٣/ ٥٣٥، ٥٤٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٥١)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٥١)، «البيان» (٧/ ٣٦١-٣٦٢)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٦٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٣٦) بتصرف يسير.

(٣) «البناية» (١٠/ ٣٤٦).

(٤) «المدونة» (٣/ ٤٨٣)، «التنبيه» (ص١٢٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٨)، «إعانة =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الإجارة بيع منفعة، والمنافع تحدث شيئا فشيئا، فكان كل جزء من أجزاء المنافع معقودا عليه ابتداء، فإذا حدث العيب بالمستأجر كان هذا عيبا حدث بعد العقد قبل القبض، وهذا يوجب الخيار في بيع العين، كذا في الإجارة[١].

الثاني: أن العقد وقع على جميع المدة، فيلزم السلامة في جميعها، وإذا تبيَّن العيب بعد فوات جزء من العين، كان له الحق في الفسخ فيما بقي، لفوات شرط السلامة فيه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٧] فسخ الإجارة بسبب عذر مانع من الاستيفاء:

المراد بالمسألة: إذا وقعت الإجارة بين الطرفين، ثم قام عذر يمنع استيفاء منفعة العين، فإن العقد ينفسخ، وتعتبر الإجارة لاغية، بإجماع العلماء. وذلك مثل: أن يستأجر عبدا ليخدمه سنة ثم يموت العبد، أو دارا ليسكنها سنة ثم تنهدم، أو يستأجر طبيبا ليقلع ضرسه من أجل مرض فيه، ثم يسكن المرض قبل عمل الطبيب، أو أن يستأجر طباخا ليطبخ له وليمة، ثم ينفسخ العقد بالخلع، ونحو ذلك.

من نقل الإجماع:

❑ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [إذا أستأجر عبدا سنة ليخدمه، أو دارا سنة ليسكنها، فانهدمت الدار ومات العبد، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون ذلك قبل تسليم العبد وإقباض الدار، فلا خلاف أن الإجارة قد بطلت والأجرة المسماة فيها قد سقطت][٢].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وأما الجوائح في الإجارة، فنقول: لا نزاع بين

= الطالبين» (٣/ ١٢٠)، «المغني» (٨/ ٣٢)، «الإنصاف» (٦/ ٦٦)، «كشاف القناع» (٤/ ٢٣).

تنبيه: العلماء يتكلمون عن مسألة ثبوت الفسخ للمستأجر إذا اطلع على العيب بعد القبض، ولا شك أنه يكون قد فات جزء من المعقود عليه قبل الاطلاع. فهم يوافقون الإجماع بهذا.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩٥) بتصرف يسير.

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٩٨).

الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطَّلت قبل التمكن من استيفائها، سقطت الأجرة][1]. ويقول أيضا: [وقد اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها، فإنه لا تجب أجرة ذلك، مثل أن يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من الانتفاع][2]. ويقول أيضا: [لا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة، أو نقصها، أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع: كموت الدابة، وانهدام الدار، وانقطاع ماء السماء، فكذلك حدوث الغرق، وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع][3]. ويقول أيضا: [إذا استأجر أرضا للزرع، فلم يأت المطر المعتاد، فله الفسخ، باتفاق العلماء][4]. نقل العبارة الثانية ابن القيم[5].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(من استأجر حدادا ليقلع ضرسه لوجع به، فسكن الوجع، أو استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة، فاختلعت منه) فإن الإجارة تنفسخ فيه أيضا، بالإجماع][6].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية[7].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على العيب الواقع في المبيع قبل القبض: فكما أن له الفسخ بسبب العيب، فكذلك الحال في الإجارة إذا امتنع استيفاء المنفعة منها، بجامع أن الثمن لم يقابله منفعة يمكن الاستفادة منها[8].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٨٨)، «مجموعة الرسائل والمسائل» (٤-٥/ ٤٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٩/ ٢٣٨)، وقريب منه في (٣٠/ ١٥٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٩٣-٢٩٤)، «مجموعة الرسائل والمسائل» (٤-٥/ ٤٠٨)، وقريب منه في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٦١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٥٨).

(٥) «زاد المعاد» (٥/ ٨٣٣).

(٦) «البناية» (١٠/ ٣٤٨).

(٧) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٨٦١)، «المختصر» لابن عرفة (ص٤٠٠)، «التاج والإكليل» (٧/ ٥٦٢-٥٦٣).

(٨) ينظر: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٤٨٨).

الثاني: أن استيفاء المنفعة المعقود عليه متعذر شرعا؛ إذ لا يجوز لأحد أن يزيل عضوا من أعضاءه من غير حاجة أو قصاص، ولما زال المرض عاد صحيحا، فامتنع شرعا إزالته، كما لو زالت المنفعة حسا بالموت[١].

الثالث: أن في عدم الفسخ ضررًا على المستأجر، والضرر يزال[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٨] ضمان المستأجر لما تلف من الزرع:

المراد بالمسألة: إذا استأجر أرضا، وأراد زراعتها، وبعد ذلك تلف الزرع بآفة لا صنع للآدمي فيها، فإن المؤجِر لا يضمن شيئا للمستأجر، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا استأجر أرضا، فزرعها، فتلف الزرع، فلا شيء على المؤجِر، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافا][٣].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ومتى زرع فغرق الزرع، أو هلك بحريق أو جراد أو برد أو غيره، فلا ضمان على المؤجِر، ولا خيار للمكتري، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافا][٤].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه، لا يضمنه له رب الأرض، باتفاق العلماء][٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[٦].

---

(١) ينظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٨٦١)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٣٦)، «المبدع» (٥/ ١٠٣).

(٢) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٤٨٨).

(٣) «المغني» (٦/ ١٨١)، و(٨/ ٦٣-٦٤).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٤٠٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩٦)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٣/ ٢٧٥)، «البحر الرائق» (٥/ ١١٧)، «المنتقى» (٥/ ١٤٩)، «التاج والإكليل» (٧/ ٥٨٤)، «منح الجليل» (٨/ ٤٢-٤٣)، «الأم» (٤/ ١٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣٠)، «شرح جلال الدين المحلي على=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن صاحب الأرض لم يَتْلف شيء من الأرض بسببه، وإنما تلف ما وضعه الزارع بيده، فليس من العدل أن يضمن مالك الأرض شيئا.

الثاني: القياس على ما لو اكترى دارا ووضع فيها بُرا، ثم احترق البر، فكما أنه لا يضمن هنا شيئا فكذلك في المسألة معنا، بجامع أن المؤجِر في كلتا الحالتين لم يكن متسببا في التلف، والذي تلف إنما هو مال المستأجر[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣٩] خيار العيب للمستأجر في العين المستأجرة:

المراد بالمسألة: إذا وقعت الإجارة على العين، ثم تبين للمستأجر عيب في العين لم يعلم به قبل ذلك، ولم يكن العيب يسيرا، ولا يمكن إزالته إلا بضرر يلحقه، فإن المستأجر بالخيار إن شاء فسخ العقد، وإن شاء بقي على العقد الأول، من غير نقصان، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وإذا اكترى عينا، فوجد بها عيبا لم يكن علم به، فله فسخ العقد، بغير خلاف نعلمه][٢]. نقله عنه البهوتي، وعبد الرحمن القاسم[٣].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أن يجد العين -أي: المستأجرة- معيبة عيبا لم يكن علم به، فله الفسخ بغير خلاف نعلمه][٤].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [ليس لأحدهما فسخها للزومها، إلا أن يجد العين معيبة عيبا لم يعلم به، فله الفسخ، بغير خلاف نعلمه][٥].

= المنهاج» (٣/ ٨٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٨٤).

(١) ينظر في الدليلين: «الأم» (٤/ ١٧)، «المغني» (٦/ ١٨١).

(٢) «المغني» (٨/ ٣٢).

(٣) «كشاف القناع» (٤/ ٢٣)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٢٦).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٤٣٥).

(٥) «المبدع» (٥/ ٩٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على بيوع الأعيان: فكما أنه يثبت له الخيار إذا كانت السلعة معيبة، فكذلك هنا، بجامع أنه عيب لا يمكن العاقد من استيفاء المنفعة في كل منهما[٢].

الثاني: أن المستأجر بمطلق العقد استحق المعقود عليه بصفة السلامة، فإذا وجده معيبا كان العقد مختلا، فثبت له حق الخيار[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤٠] عدم تضمين الأجير الخاص:

المراد بالمسألة: الأجير الخاص: هو من يعمل لمعين، واحد أو أكثر، عملا مؤقتا بالتخصيص، فتكون منفعته مقدرة بالزمن، سُمي بذلك لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة دون أن يشاركه فيها غيره[٤].

وهو إذا عمل ما استؤجر عليه، وتلف ما بيده، من غير تعد منه ولا تفريط، فإنه لا ضمان عليه، وإن تعمد الفساد فإنه يضمن، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ السرخسي (٤٨٣هـ) يقول: [لا خلاف أن أجير الواحد لا يكون ضامنا لما تلف في يده من غير صنعه][٥].

---

(١) «المبسوط» (١٥/ ١٤٤)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩٥-١٩٦)، «تبيين الحقائق» (٥/ ١٤٣-١٤٤)، «المدونة» (٣/ ٤٨٣)، «مواهب الجليل» (٥/ ٤٣٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ١٤٢)، «التنبيه» (ص١٢٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٨)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٨٦).

(٢) ينظر: «المغني» (٨/ ٣٢).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٥/ ١٤٤).

(٤) «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص٣٦) بتصرف يسير، وينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ٢٣٧)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٢٨)، «الإنصاف» (٦/ ٧٠). ويطلق عليه الحنفية: أجير الوحد. من دون ألف بعد الواو.

(٥) «المبسوط» (١٥/ ١٠٣).

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول بعد أن ذكر أن من أسباب ضمان الأجير الإتلاف والإفساد: [. . . وإن لم يكن متعديا في الإفساد، بأن أفسد الثوب خطأ بعمله من غير قصده، فإن كان الأجير خاصا، لم يضمن بالإجماع][١].

❑ الطرابلسي[٢] (٨٤٤هـ) يقول: [ولا ضمان على أجير الوحد، فيما هلك في يده من غير صنعه بالإجماع][٣].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده، ولا ما تلف من عمله). . . ، فإن تعمد ذلك -أي: الفساد- ضمن، كالمودع، بلا خلاف][٤].

❑ الطوري (كان حيا: ١١٣٨هـ) يقول: [(ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله) أما الأول-يقصد ما تلف بيده-. . . ، فلا يضمن بالإجماع][٥].

❑ ابن عابدين (١٢٥٢هـ) يقول: [قوله: (ولا يضمن ما هلك في يده) أي: بغير صنعه بالإجماع][٦].

❑ علي حيدر (١٣٥٣هـ) يقول: [بالاتفاق لا يضمن الأجير الخاص. . . ، المال الهالك بيده بغير صنعه][٧].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية في المشهور عنهم، والحنابلة كذلك، وابن حزم من الظاهرية[٨].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١١).

(٢) علي بن خليل الطرابلسي علاء الدين أبو الحسن، فقيه حنفي، كان قاضيا بالقدس، له كتاب «معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام». توفي عام (٨٤٤هـ). «معجم المؤلفين» (٧/ ٨٨)، «الأعلام» (٤/ ٢٨٦).

(٣) «معين الحكام» (ص٢٠٠).

(٤) «البناية» (١٠/ ٣٢٠).

(٥) «تكملة البحر الرائق» (٨/ ٣٤).

(٦) «رد المحتار» (٦/ ٧٠).

(٧) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٧١١).

(٨) «المدونة» (٣/ ٤٥٧)، «التاج والإكليل» (٧/ ٥٥٣)، «الشرح الصغير» (٤/ ٤١-٤٢)، «الأم» (٤/ ٣٨-٣٩)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٢٦-٢٢٧)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٢٨)، «المغني» (٨/ ١٠٦)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٨٦)، «المبدع» (٥/ ١٠٨)، «المحلى» =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: أن من أكل أموال الناس بالباطل تضمين من لم تجن يده على العين، كالأجير الخاص، فماله حق له، وأجره محفوظ عليه، ما لم يتعدَّ هو، فيتعدى عليه بمثل ما تعدى[2].

الثاني: أن عمل الأجير الخاص غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به كالقصاص.

الثالث: أنه نائب عن المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن إذا لم يتعد كالوكيل[3].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة بعض العلماء فقالوا بأن كل من أخذ أجرا فهو ضامن لما وقع تحت يده، سواء كان أجيرا مشتركا أو خاصا. وهذا القول مروي عن علي وعبد الرحمن بن يزيد[4][5]، وهو رواية عن الشافعي[6]، ورواية عن أحمد

= (٧/ ٢٨).

(١) النساء: الآية (٢٩). (٢) ينظر: «المحلى» (٧/ ٢٩).

(٣) «شرح الزركشي» (٢/ ١٨٦)، «المبدع» (٥/ ١٠٨).

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، إمام فقيه، حدث عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وغيرهم، وروى عن النخعي وابن المعتمر وجماعة، ووثقه ابن معين. مات عام (٨٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٧٨)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٢).

(٥) ينظر: «المحلى» (٧/ ٣١).

(٦) «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/ ٨٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٧٧). مما ينبغي أن يذكر هنا أن الإمام الشافعي كلامه في «الأم» يدل على عدم الجزم بقول في المسألة، فقد ذكر بأنه إما أن يقال بتضمين الأجراء مطلقا، أو يقال بعدم تضمينهم مطلقا، من غير تفريق بين المشترك والخاص. لكن المزني قال بأن الأولى بالإمام هو عدم التضمين. والربيع صاحب الشافعي قال بأن اعتقاد الشافعي أنه لا ضمان على الأجير، وأن القاضي يقضي بعلمه، ولكنه كان لا يبوح به خيفة قضاة السوء، وأجراء السوء. =

اختارها ابن أبي موسى[١].

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

القياس على المستام: فكما أنه يضمن، فكذلك الأجير الخاص، بجامع أن كلا منهما أَخَذَه لمنفعة نفسه[٢].

أما ما جاء عن علي رضي الله عنه فعنه عدة أجوبة، منها:

أولًا: عدم صحة ذلك عنه، وممن قال بضعفه الإمام الشافعي وابن قدامة[٣].

ثانيا: لو صح عنه فإنه محمول على الأجير المشترك، ويدل لهذا: أنه جاء عنه أنه قال بتضمين القصَّار والصوَّاغ والنجَّار، وكل هؤلاء الأصل فيهم أنهم من قبيل الأجير المشترك لا الخاص، وعليه فيحمل ما جاء عنه مطلقا من القول بالتضمين، على ما جاء مقيدا من أمثال هؤلاء[٤].

ثالثًا: الوارد عن علي رضي الله عنه أقوال عدة: فمرة قال بالتضمين مطلقا، ومرة قال بعدم التضمين، ومرة ضمَّن نجارا، ومرة ضمن القصار والصواغ[٥]. فمثل هذا لا

= ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٢٧)، (٤/ ١٨٨). والسؤال الذي يمكن أن يقال هنا: هل بعد هذا تعد هذه رواية عن الإمام أم لا؟.

(١) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص٢١٠-٢١١)، ونقلها عنه: الزركشي في «شرحه» (٢/ ١٨٦)، وصاحب «الإنصاف» (٦/ ٧١).

تنبيهان:

الأول: الذي ذكره في «الإرشاد» هو حكاية الروايتين من غير ذكر اختيار له، والذي نص عليه الزركشي والمرداوي أنها رواية هي اختياره.

الثاني: أن القول مقيد بما إذا لم يكن الهلاك ظاهرا، ولم يكن العمل في بيت المستأجر، فإذا كان في بيت المستأجر فلا ضمان قولا واحدا.

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٤٧٧).

(٣) «الأم» (٤/ ٣٩)، «المغني» (٨/ ١٠٦). الشافعي ضعف كل ما جاء عن الصحابة، وابن قدامة حكم عليه بالإرسال.

(٤) ينظر: «المغني» (٨/ ١٠٦).

(٥) أخرجها عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٨-٥٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٠). والمقصود بعدم التضمين هنا: أنه روي عنه القول بعدم تضمين الأجير المشترك، فإذا كان قال به، فمن باب أولى ألا يضمن الأجير الخاص. =

يؤخذ منه قول إلا إذا ثبت صحة أحدها دون غيره.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في عدم تضمين الأجير الخاص إذا لم يتعد أو يُفرِّط؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها، وصحته في تضمينه إذا تعمَّد إفساد العين المستأجرة.

٤١] عدم ضمان الدابة في الإجارة:

المراد بالمسألة: إذا استأجر المستأجر دابة، وبيَّن للمؤجر عين ما أراد استعمالها له، ولم يقع منه زيادة على ما وقع عليه العقد، ثم تلفت الدابة، فإنه لا ضمان على المستأجر، بإجماع العلماء. أما إذا تعدى على ما ذكر في العقد، ثم تلفت الدابة حال تعديه، فإنه ضامن لها بكمال قيمتها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح، فحمل عليها ما اشترط، فتلفت، أن لا شيء عليه][(١)]. نقله عنه أبو عبد الله القرطبي[(٢)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا تلفت -أي: الدابة- حال التعدي، ولم يكن صاحبها مع راكبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها][(٣)]. نقله عنه شمس الدين ابن قدامة[(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المستأجر استعمل المنفعة فيما وقع عليه الشرط، ولم تقع منه

= وابن حزم نص على تصحيح ما جاء عنه في تضمين الصواغ والقصار.

(١) «الإجماع» (ص١٤٤)، «الإشراف» (٦/ ٢٨٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٧٤). (٣) «المغني» (٨/ ٧٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٤١٩). وقد صرح في هذا الموضع بالنقل عن عمه أبي محمد فقال: [قال شيخنا].

(٥) «المبسوط» (١٦/ ١٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١٣)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٩٠).

مخالفة لما أذن له فيه، والنبي ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»[١]، فلا ضمان عليه.

الثاني: أن يد المستأجر يد أمانة، والأمين لا يضمن، ما لم يتعد بفعله، أو يُفرِّط.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤٢] عدم ضمان الراعي الذي لم يتعد:

المراد بالمسألة: الراعي الذي يرعى البهائم، إذا استأجره رجل لرعي بهائمه إجارة خاصة، وتلفت الماشية، أو بعضها من غير تعد أو تفريط، فلا ضمان عليه، وإذا ثبت تفريطه أو تعديه - مثل: أن ينام عن السائمة، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد منه، أو تغيب عن نَظَره وحِفْظه، أو يضربها ضربا يسرف فيه، أو في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف- فإنه يضمن، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [اتفقوا على أن الراعي ما لم يتعد، فلا ضمان عليه][٢]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٣].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية، ما لم يتعد، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الشعبي...، فأما ما تلف بتعديه، فيضمنه، بغير خلاف][٤]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٥].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لا يضمن -أي: الراعي- ما تلف من الماشية إذا لم يتعد أو يفرط في حفظها، لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن الشعبي أنه كان يُضمِّن الراعي...، فأما ما تلف بتعديه، فيضمنه بغير خلاف][٦].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الإفصاح» (٢/ ٣٧).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٣٩).
(٤) «المغني» (٨/ ١٢٣).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٣٩).
(٦) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٤٨٥).

❑ الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن الراعي ما لم يتعد، فلا ضمان عليه][(١)].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [(ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد) بغير خلاف نعلمه إلا ما روي عن الشعبي. . . ، ما أُتلف بتعديه أنه ضامن له بغير خلاف][(٢)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»**[(٥)].

وجه الدلالة: أن قاعدة الشرع في أموال المسلمين أنها معصومة، لا يجوز الاعتداء عليها إلا بحق، ومن ذلك الراعي فلا يُعتدى على ماله ما لم يقع التفريط منه أو الاعتداء.

الثاني: القياس على المودَع، فكما أنه لا يضمن ما لم يقع منه الاعتداء أو التفريط فكذلك الراعي، بجامع أن كلا منهما مؤتمن على الحفظ، ويدهما على العين يد أمانة.

الثالث: أنها عين قبضت بحكم الإجارة، فلا يقع الضمان ما لم يتعد أو يفرط، أشبه العين المستأجرة[(٦)].

المخالفون للإجماع:

---

(١) «جواهر العقود» (١/ ٢١٦). (٢) «المبدع» (٥/ ١١١).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٤٠).

(٤) «المبسوط» (١٥/ ١٦١)، «معين الحكام» (ص٢٠١)، «مجمع الضمانات» (ص٢٨-٢٩)، «المدونة» (٣/ ٤٤٩)، «الذخيرة» (٥/ ٥٠٧)، «تبصرة الحكام» (١/ ٣٣١-٣٣٢)، «المحلى» (٧/ ٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨)، (٢/ ٧٢٤).

(٦) ينظر في الدليلين الأخيرين: «المغني» (٨/ ١٢٣)، «المبدع» (٥/ ١١١).

جاء عن الحسن: أنه يضمن الراعي إلا من موت.

وجاء عن الشعبي أنه قال: يضمن الراعي[(١)].

ولعلهم يستدلون: بالقياس على الأجير المشترك، فإنه يضمن.

ويمكن أن يجاب عنهما: بأنه إذا ثبت ذلك عنهما فإنه: إما يحمل على الأجير المشترك، وقد وقع الخلاف فيه بين العلماء، أو يقال بأن قولهما شاذ لا يعتد به.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

٤٣] ضمان الحمَّال الذي زحمه الناس:

المراد بالمسألة: من استأجر حمَّالا ليحمل له متاعا، فزحمه الناس من غير إرادة منه ولا قصد، ففسد المتاع الذي استؤجر عليه، فإنه لا ضمان عليه، ولو أنه هو الذي زحم الناس، فإنه يضمن، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الإسبيجابي (في حدود: ٤٨٠هـ) يقول: [لو زحمه -أي: الحمَّال- الناس حتى انكسر - أي: الدن - فإنه لا يضمن بالإجماع...، ولو أنه هو الذي زحم حتى انكسر، فإنه يضمن بالإجماع]. نقله عنه العيني[(٢)].

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو زحمه الناس -أي: الحمال- حتى فسد، لم يضمن بالإجماع][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية في المشهور عندهم، والحنابلة كذلك، وابن حزم من الظاهرية[(٤)].

---

(١) أخرجه عنهما: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٠٧).

(٢) «البناية» (١٠/ ٣١٦). نقله عن كتابه «شرح مختصر الطحاوي».

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١١).

(٤) «المدونة» (٣/ ٤٥٨)، «التاج والإكليل» (٧/ ٥٥٣)، «الشرح الصغير» (٤/ ٤١-٤٢)، «منح الجليل» (٧/ ٥٠٨-٥٠٩)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٢٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٧٧)، «المغني» (٨/ ١٠٣)، «الفروع» (٤/ ٤٥٠)، «الإنصاف» (٦/ ٧٢-٧٣)، «المحلى» (٧/ ٢٨).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه لا يمكنه حفظ نفسه عن ذلك، فكان بمعنى الحرق الغالب، والغرق الغالب[١].

الثاني: أن يده يد أمانة، والأمين لا يضمن ما تلف بغير فعله مما لا يمكنه التحرز منه، وتضمينه في هذه الحالة يعد أكلا لماله بغير حق.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الصاحبان من الحنفية، والشافعية في رواية عندهم، والحنابلة كذلك، وقالوا: بأنه يضمن[٢].

واستدل هؤلاء بدليل المعقول، وهو:

أنه تسلم العمل على أن يسلمه له، ويأخذ أجرته، وهو لم يسلمه كما وقع في العقد، فيلزمه الضمان[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١١).

(٢) «المبسوط» (١٥/ ١٠٧)، «تبيين الحقائق» (٥/ ١٣٦-١٣٧)، «رد المحتار» (٦/ ٦٧-٦٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٢٨)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/ ٨٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٧٧)، «الإنصاف» (٦/ ٧٣).

تنبيهات:

الأول: أن مما يلفت الانتباه هنا ويثير في النفس الغرابة أن ينقل الإجماع عالمان من علماء المذهب، والخلاف موجود من علمين من أعلامه، وقد أعدت النظر في هذا أكثر من مرة متهما النفس، والذي يظهر -والله أعلم- أن ذلك وهم منهما.

الثاني: الشافعية لم ينصوا على هذه المسألة، لكنهم يرون أن الأجير المشترك إذا لم يتعد أو يفرط ففيه طريقان عندهم: الأول: قولان وهو الأصح: قول: لا يضمن. وقول: يضمن. والثاني: قول واحد لا يضمن. والمسألة معنا من قبيل الأجير المشترك، فتكون عندهم رواية على الطريق الأول.

الثالث: الحنابلة كذلك لم ينصوا على هذه المسألة، لكن جاءت رواية عندهم في الأجير المشترك: أنه يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله، فتدخل مسألتنا في هذا.

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» (٥/ ١٣٧).

٤٤] ضمان الحجام والختان والطبيب:

المراد بالمسألة: الحجّام والختّان والطبيب إذا استُؤجِر واحد منهم، وفعل ما أُمر به، فإنه لا ضمان عليه، **وهذا مشروط بأمرين، هما**:

الأول: أن يكون من أهل الحذق والمعرفة بهذه الصنعة.

الثاني: أن لا تثبت جناية يديه على ما فعل.

فإذا اختل أحد الأمرين أو هما جميعا، فإنهم يضمنون ما فعلوا بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الخطابي (٣٨٨هـ) يقول: [لا أعلم خلافا في المعالج إذا تعدَّى فتلف المريض، كان ضامنا][(١)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٢)].

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [الفصّاد[(٣)] والبزّاغ[(٤)] والحجّام إذا سرت جراحاتهم، لا ضمان عليهم بالإجماع][(٥)].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ، لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذاك...، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب، أنه يضمن][(٦)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٧)].

---

(١) «معالم السنن» (٦/ ٣٧٨).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٣٩).

(٣) الفصد هو: قطع بعض العروق لإخراج الدم الفاسد. ويفارق الحجامة أن الفصد شق العرق، أما الحجامة مص الدم بعد الشرط. «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٣٩)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٢/ ١٤٧).

(٤) البزغ: يقال: بزغ الحاجم والبيطار الدابة بزغا، شرط وشق، وأشعرها بمبزغة، والمِبزغ المشرط، والبزغ هو الوخز الخفي الذي لا يبلغ العصب. ينظر: «تاج العروس» (٢٢/ ٤٤١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٠٥) وقد ذكره في غير مظانه، وذلك في باب الجنايات.

(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٣١٣).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٣٨-٣٣٩).

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [(ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملته: أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة. . . . ، الثاني: ألَّا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان، لم يضمنوا. . . ، فأما إن كان حاذقا وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان، فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالَّة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله. . . ، وكذلك الحكم في البزَّاغ، والقاطع في القصاص، وقاطع يد السارق. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا][1]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[2].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [(ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملة ذلك: أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم. . . ، **الثاني**: ألَّا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان، لم يضمنوا. . . ، فأما إن كان حاذقا وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو يقطع في غير محل القطع، أو قطع سلعة من إنسان، فتجاوز بها موضع القطع، أو يقطع بآلة كالّة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله. . . ، وكذلك الحكم في البزَّاع، والقاطع في القصاص، وقاطع يد السارق. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا][3].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(وإذا فصد الفصاد، أو بزغ البزاغ، ولم يتجاوز المعتاد، فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك) أي: فيما هلك، ولا يعلم فيه

---

(١) «المغني» (٨/ ١١٧). وقد تصحفت كلمة [البزاغ] في المطبوع إلى [النزاع].

(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٣٩).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٤٨٢-٤٨٤).

خلاف][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من تطبَّب ولا يعلم منه طِبٌّ، فهو ضامن**»[3].

وجه الدلالة: مفهوم الحديث أن من عالج أحدا وهو معروف بالطب، فليس عليه ضمان.

الثاني: القياس على قطع الإمام يد السارق: فكما أنه لا يضمن إذا تعدى الموضع من غير قصد، فكذلك هنا، بجامع أن كلا منهما فعل فعلا مباحا مأذونا له فيه.

الثالث: أما في حالة عدم توفر الشرطين أو أحدهما، فيقال: بأنه فعل فعلا محرما، فيضمن سرايته، كما لو وقع القطع منه ابتداء.

الرابع: القياس على إتلاف المال: فكما أنه مضمون على صاحبه، فكذلك هنا، بجامع أن كلا منهما إتلاف لا يَخْتلف ضمانه بالعمد والخطأ[4].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤٥] عدم ضمان العين المستأجَرة التي في يد المستأجِر:

المراد بالمسألة: العين المستأجرة أيا كانت تُعَدُّ يدُ المستأجر عليها يد أمانة،

---

(١) «البناية» (١٠/ ٣١٨).

(٢) «المحلى» (٧/ ٢٨-٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٦)، (٥/ ١٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤٨٣٠)، (٨/ ٥٢)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، (٥/ ١٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٦)، (٣/ ١٩٦). قال الدارقطني: [لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي ﷺ]. وقال أبو داود: [هذا - أي: المسند - لا يرويه إلا الوليد لا يدرى هو صحيح أم لا؟]. قال ابن حجر: [من أرسله أقوى ممن وصله]. «بلوغ المرام» (ص٤١٠).

(٤) ينظر في الأدلة الثلاثة الأخيرة: «المغني» (٨/ ١١٧).

فلا ضمان عليه ما لم يقع تعد منه في استخدامها، أو تفريط في حفظها، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لا خلاف في أن المستأجَر أمانة في يد المستأجر كالدار، والدابة، وعبد الخدمة، ونحو ذلك، حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا ضمان عليه][(١)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط، لم يضمنها. . .، ولا نعلم في هذا خلافا][(٢)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط، لم يضمنها. . .، ولا نعلم في هذا خلافا][(٣)].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [فلو تلفت -أي: العين المستأجرة- بآفة سماوية، كانت من ضمانه -أي: المؤجر- باتفاق المسلمين][(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن قبض العين في الإجارة قبض مأذون فيه، يستوفى منها ما ملكه، وما كان مأذونا لا يكون مضمونا، قياسا على قبض الوديعة[(٦)].

الثاني: أن مال المستأجر مال محترم لا يجوز الاعتداء عليه إلا بحق، وإذا تعدى أو فرط في العين المستأجرة كان معتديا على مال غيره، فجاز معاقبته بمثل فعله، وهو ضمان ما تعدى عليه، أو فرط فيه.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١٠). (٢) «المغني» (٨/ ١١٣-١١٤).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٤٩١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٥٩).

(٥) «المدونة» (٣/ ٤٢٧)، «التاج والإكليل» (٧/ ٥٣٦)، «الوسيط» (٤/ ١٨٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٤-٤٢٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٧٦)، «المحلى» (٧/ ٢٨-٢٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١٠) بتصرف يسير، وينظر: «الوسيط» (٤/ ١٨٧).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤٦] منع المطالبة بالأجرة المؤجلة:

المراد بالمسألة: الأصل في الأجرة أنها تكون بعد العقد، فإذا وقع الشرط منهما، أو من أحدهما، على تأجيل الأجرة، فلا يجوز للآخر مطالبة صاحبه بها، إلا بعد حلول المدة التي وقع الاتفاق عليها، بلا نزاع بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة -أي: الأجرة- لم تطلب إلا عند محل الأجل][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن تأجيل الأجرة شرط اتفق عليه العاقدان، ولم يكن فيه مخالفة لمقتضى العقد، فيجب الوفاء به[(٤)].

الثاني: القياس على البيع: فكما أنه يصح الثمن فيه حالا ومؤجلا، فكذلك الإجارة، بجامع أن كلا منهما ركن في عقد معاوضة[(٥)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٥٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٣-٢٠٤)، «العناية» (٩/ ٧٢-٧٣)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٥٤٢)، «التلقين» (٢/ ٤٠٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٨٣٥)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٣-٤)، «الغرر البهية» (٣/ ٣١٣)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٢٦)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص٢٢٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: «المغني» (٨/ ١٩).

٤٧] وجوب أجرة المثل في الإجارة الفاسدة التي لم تسمَّ فيها الأجرة:

المراد بالمسألة: الإجارة الفاسدة هي: التي فقدت شرطا من شروط الصحة، فإذا استأجر عينا وكانت الإجارة فاسدة، وانتفع بالعين، ولم يسم الأجرة في العقد، فحينئذ يلزم المستأجِر أجرة المثل أيًّا كانت، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [إذا لم يكن فيه -أي: عقد الإجارة الفاسدة- تسمية، فإنه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، بالإجماع][(١)].

❑ الحداد (٨٠٠هـ) بعد أن ذكر أن الواجب في الإجارة الفاسدة هو أجر المثل، يقول: [وهذا إذا كان المسمى معلوما. أما إذا كان مجهولا...، فإنه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، إجماعا][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن من استغلَّ مال غيره بغير حق، فهي حرمة انتهكها، فعليه أن يقاص بمثله من ماله[(٥)].

الثاني: أنه إذا لم يكن في الإجارة تسمية الأجر، والمُؤجر لا يرضى باستيفاء المنافع من غير بدل، كان ذلك تمليكا بالقيمة -التي هي الموجب الأصلي في عقود المعاوضات- دلالة، فكان تقويما للمنافع بأجر المثل؛ إذ هو قيمة المنافع

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١٨).
(٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٧٢).
(٣) «المدونة» (٣/ ٤٥٦-٤٥٧)، «التلقين» (٢/ ٤٠٣)، «مواهب الجليل» (٥/ ٤٢٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣٣)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٩٧-١٩٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٨٩-٤٥٠)، «الفروع» (٤/ ٤٢٦)، «الإنصاف» (٦/ ٨٧-٨٨)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٧٤)، «المحلى» (٧/ ١٥).
(٤) البقرة: الآية (١٩٤).
(٥) ينظر: «المحلى» (٧/ ١٥).

في الحقيقة[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤٨] وجوب أجرة المثل في العمل الزائد عن المتفق عليه في الإجارة:

المراد بالمسألة: إذا استأجر أرضا للزراعة، وحدد قدرها ومكانها ونوع الزرع المراد زرعه فيها، واتفقا على الثمن، ثم بعد ذلك زرع المستأجر في مكانٍ خارج عن الحد المتفق عليه بينهما، فإن عليه أجرة المثل مقابل زراعته في الجزء الزائد، بغض النظر عن الأجرة المسماة، في الجزء المتفق عليه بينهما في العقد، وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) لما سئل عمَّن أجر أرضا للزارعة، وكان مقدارها معلوما، لكن المستأجر زاد عن القدر المحدد في العقد، واستفاد منه، أجاب بقوله: [ما زرعوه زائدا عما يستحقونه بالإجارة، فزرعهم بأجرة المثل، فمتى استعملوا الزائد كان عليهم أجرة المثل، باتفاق المسلمين][٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن هذا يعد متعديا بفعله حين زرع زائدا عن مكانه المتفق عليه؛ إذ بقي جزء من البدل بدون مقابل، فكان عليه أجرة المثل في القدر الزائد، حتى لا يُبْخس المؤجر حقه[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١٨) بتصرف.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٨٤).

(٣) «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٦١)، «البحر الرائق» (٧/ ٣١٧)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٦٠٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٤٩)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٤٩)، «منح الجليل» (٨/ ٣٦-٣٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٢، ٤٣٧)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٨٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤١٨).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٢)، «كشاف القناع» (٤/ ١٨).

الثاني: أن الزرع له نهاية معلومة، يمكن فيها مراعاة جانب الطرفين في العقد، من غير وقوع ضرر عليهما، فالمؤجِر يعطى حقه، والمستأجِر لا يتلف ماله، ونظيره: من اشترى ثمرة شجرة وانقضت المدة ولم تنتهِ الثمرة[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

[٤٩] جواز إجارة العين المستأجرة بمثل الأجرة الأولى:

المراد بالمسألة: إذا استأجر عينا، ثم أراد إجارتها على آخر بعد أن قبضها، فإنه يجوز له تأجيرها بمثل ما استأجرها به، بلا نزاع بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة، بلا نزاع][٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن معقل[٤] قال: زعم ثابت[٥] أن رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٦١)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٦٠٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٠٨).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٢٦-١٢٧)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٦١)، «رد المحتار» (٦/ ٩١)، «الموطأ» (٢/ ٦٨٦)، «المدونة» (٣/ ٤٢٨-٤٢٩، ٥٢١)، «المنتقى» (٥/ ١١٤)، «الإقناع» للماوردي (ص١٠١)، «البيان» (٧/ ٣٥٤)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٥٦)، «المحلى» (٧/ ٢٣).

(٤) عبد الله بن معقل بن مقرن أبو الوليد المزني الكوفي، حدث عن أبيه وهو صحابي، وعلي وابن مسعود وكعب بن عجرة وغيرهم، وهو ثقة كثير الحديث، من خيار التابعين. توفي عام (٨٨هـ). «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٧٥)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٠٦)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٦٩).

(٥) ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة أبو زيد الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، كان رديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، سكن الشام وانتقل إلى=

المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «**لا بأس بها**»[١].

وجه الدلالة: أن من أجر ما استأجر بمثل الأجرة فقد عقد عقْد إجارة صحيح لا شبهة فيه، فدخل في عموم الجواز الذي أمر به النبي ﷺ[٢].

الثاني: القياس على بيع الأعيان: فكما أن للمشتري بيع العين بمثل ما اشتراها به فكذلك في بيع المنافع، بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥٠] جواز إجارة المشاع من الشريك:

المراد بالمسألة: إذا كانت الشراكة بين اثنين في مال، ولم يكن هذا المال مقسوما بينهما، وإنما ملكهما عليه مشاعٌ شيوعا أصليا وليس طارئًا، ثم أراد أحدهما أن يؤجر نصيبه على شريكه، فإن هذا جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الإسبيجابي (في حدود: ٤٨٠هـ) يقول: [إجارة المشاع من شريكه، جائزة بالإجماع]. نقله عنه العيني، والشلبي[٣].

❑ الطرابلسي (٨٤٤هـ) يقول: [لو أجر أحد الشريكين نصيبه من شريكه، جاز بالإجماع][٤].

❑ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [(ولا تصح إجارة المشاع) سواء كان الشيوع فيما يحتمل القسمة: كالعروض، أو فيما لا يحتمل

= البصرة. توفي عام (٤٥هـ). «الاستيعاب» (١/ ٢٠٩)، «أسد الغابة» (١/ ٤٤٦)، «الإصابة» (١/ ٣٩١).

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٩)، (٣/ ٩٥٩).

(٢) ينظر: «المحلى» (٧/ ٢٣).

(٣) «البناية» (١٠/ ٢٨٣)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/ ١٢٦-١٢٧). نقلوه عنه من «شرحه على مختصر الطحاوي».

(٤) «معين الحكام» (ص١٣٩). يقصد بالإجماع هنا الإجماع المذهبي؛ لأنه قال بعد هذه العبارة: [في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة].

القسمة: كالعبد. . .(إلا من الشريك) فإنه يجوز إجماعا][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع: فكما أنه يجوز بيع المشاع، فكذلك إجارته، بجامع أن كلا منهما بيع، فالإجارة بيع منافع، والبيع بيع أعيان[(٣)].

الثاني: أنه يجوز إذا وقع التأجير من الشريكين معا، فجاز لأحدهما فعله في نصيبه مفردا، كالبيع[(٤)].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنفية في رواية عندهم هي المنقولة عن الإمام أبي حنيفة، واختارها زفر، وقالوا: لا تجوز إجارة المشاع مطلقا من الشريك ومن غيره[(٥)].

استدل هؤلاء: بالقياس على غير الشريك: فكما أنه لا يجوز من غير الشريك، فكذلك لا يجوز مع الشريك، كالرهن والهبة[(٦)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها[(٧)].

---

(١) «مجمع الأنهر» (٢/ ٣٨٥).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٧١)، «الذخيرة» (٥/ ٤١١-٤١٢)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٤)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٨٤)، «جواهر العقود» (١/ ٢١٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٩)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٠٤)، «المحرر في الفقه» (١/ ٣٥٧)، «الفروع» (٤/ ٤٣٣-٤٣٤)، «المبدع» (٥/ ٧٩)، «المحلى» (٧/ ٢٨).

(٣) «الذخيرة» (٥/ ٤١٢) بتصرف. (٤) «المغني» (٨/ ١٣٤) بتصرف.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٢٤)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٣٨٥)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/ ١٢٦-١٢٧).

(٦) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/ ١٢٧).

(٧) ومن عجيب ما يذكر هنا أن الذي حكى الإجماع الحنفية دون غيرهم، والمخالفة وجدت عندهم دون سائر المذاهب، وأعجب من هذا أن القول المخالف هو قول إمام المذهب،=

٥١] عدم صحة الإكراه في الإجارة:

المراد بالمسألة: إذا أُكْره المؤجر على عقد الإجارة بغير حق، فإن الإجارة لا تصح، وهو مخيَّر بعد ارتفاع الإكراه عنه بين الفسخ والمضي فيه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [إذا كانوا مكرهين على الإجارة بغير حق، لم تصح الإجارة، ولم تلزم، بلا نزاع بين الأئمة][(١)]. ويقول أيضا: [المكره بغير حق، لا يلزم بيعه، ولا إجارته، ولا إنفاذه، باتفاق المسلمين][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الإجارة تعد من التجارة، فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين، وإلا عُد ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، والإكراه على الإجارة لا يحصل فيه الرضا، ومن ثَمَّ لا تترتب عليه آثاره[(٥)].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «**لا يحل لامرئ من مال أخيه، إلا ما أعطاه عن طيب نفس**»[(٦)].

= فسبحان الله! كيف وقعت الغفلة عن قوله.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٥٨). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٨٠).

(٣) «تبيين الحقائق» (٥/ ١٨٢)، «البناية» (١١/ ٤١)، «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢/ ١٤٣-١٤٤)، «الشرح الصغير» (٤/ ٧)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١١٠)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٩٠)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٢٢)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص٢٢٤)، «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٣/ ٥٣٢).

(٤) النساء: الآية (٢٩). (٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٩).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣١٨)، (١/ ١٧١). وقال: [احتج البخاري بحديث=

وجه الدلالة: أن المكره على العقد الذي اشتمل على المال -أيًّا كان هذا العقد- قد أُخذ ماله بغير طيب نفس منه، فلا يحل للآخذ أخذه[١].

الثالث: القياس على البيع: فكما أنه لا يصح الإكراه فيه بغير حق، فكذلك الإجارة، بجامع أن كلا منهما معاوضة بين طرفين.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

❁ ❁ ❁

= عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم]. وصحح إسناده ابن القيم في «حاشية تهذيب السنن» (٣/ ٤٢٢).

(١) المصدر السابق.

الباب الرابع

مسائل الإجماع في

كتاب المساقاة والمزارعة

١] مشروعية المساقاة:

المراد بالمسألة: المساقاة في اللغة: مأخوذة من السقي، وهو: إشراب الشيء الماء وما أشبهه[(١)].

وفي الاصطلاح: دفع شجر مغروس معلوم، ذي ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء شائع معلوم من ثمره[(٢)].

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [والأصل في جوازها: السنة والإجماع. . . ، وأما الإجماع: فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه: [عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم] واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا][(٣)].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٨٤)، وينظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ١٨١).

(٢) «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد» (ص٥٧٦)، وينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص٦٥٣)، «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص٣٠٥).

(٣) «المغني» (٧/ ٥٢٧).

تنبيهان:

الأول: ابن قدامة ظاهر صنيعه أنه يقصد الإجماع العملي، لكنه يقصد الإجماع الأصولي؛ لأنه بيّن بأن قول الحنفية لا يعول عليه، فهو يعتبره قولا شاذا.

الثاني: الزركشي من الحنابلة عبارته أدق في هذا الباب فهو لم يحك الإجماع في المسألة=

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [والأصل في جوازها: السنة والإجماع...، وأما الإجماع: فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه: [عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم][1] واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا][2].

❑ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) يقول: [والأصل فيها -أي: المساقاة- قبل الإجماع...][3].

❑ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...][4].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...][5].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...][6].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية[7].

= وإنما ذكر خبر أبي جعفر، ثم قال: [ومثل هذا لا يقصر عن رتبة الإجماع]. «شرح الزركشي» (٢/ ١٧٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٠٠)، وذكره البخاري بنحوه في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (ص٤٣٧).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ١٨١-١٨٢).

(٣) «أسنى المطالب» (٢/ ٣٩٣)، «فتح الوهاب» (٣/ ٥٢٤)، «الغرر البهية» (٣/ ٢٩٩).

(٤) «تحفة المحتاج» (٦/ ١٠٦).

(٥) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢١)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/ ١٩٩).

(٦) «نهاية المحتاج» (٥/ ٢٤٤)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص٢٢٢).

(٧) «مشكل الآثار» (٣/ ١٢٦)، «المبسوط» (٢٣/ ١٧)، «بدائع الصنائع» (٦/ ١٨٥)، «المدونة» (٣/ ٥٦٢)، «المنتقى» (٥/ ١١٨)، «الإتقان والإحكام» (٢/ ١٠٨-١٠٩)، «المحلى» (٧/ ٦٧).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تعامل مع أهل خيبر بالمزارعة والمساقاة، فدل على جوازهما[٢].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا» فقالوا: تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرهم على هذه المعاملة وهي أن يكفوهم مؤونة الزرع من سقي ونحوه مما يحتاجه، ولهم جزء من الثمرة، وهذه صورة المساقاة[٤].

الثالث: المعنى يدل على جوازها، فإن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارتها وسقيها، ولا يمكنهم الاستئجار عليها، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين، فجاز ذلك، كالمضاربة بالأثمان[٥].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: أبو حنيفة وزفر، فقالا: لا تجوز المساقاة[٦].

وقال بكراهتها: الحسن وإبراهيم[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، (ص٤٣٧)، ومسلم (١٥٥١)، (٣/ ٩٦١).

(٢) ينظر: «مختصر خلافيات البيهقي» (٣/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٥)، (ص٤٣٧).

(٤) ينظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٦١).

(٥) «المغني» (٧/ ٥٢٩)، وينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٩٣).

(٦) «مشكل الآثار» (٣/ ١٢٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢١)، «نتائج الأفكار تكملة فتح القدير» (٩/ ٤٧٨).

تنبيه: الفتوى في المذهب الحنفي على خلاف قول أبي حنيفة وزفر، بل إن أبا حنيفة فرع فروعا بناء على جواز المساقاة؛ لعلمه أن الناس لا يأخذون برأيه في هذه المسألة.

(٧) نسبه لهما: ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٦٧).

ويستدل هؤلاء بدليل عقلي، وهو:

أن هذا العقد يعتبر عقد إجارة، وقد اشتمل على عدة محاذير كلها لا تجوز، منها: أن الأجرة مجهولة معدومة، وكذلك في وجودها خطر، وكل واحد من المعنيين يمنع صحة الاستئجار؛ لأن الاستئجار بما يكون على خطر الوجود، في معنى تعليق الإجارة بالخطر، والاستئجار بأجرة مجهولة بمنزلة البيع بثمن مجهول، وكلاهما منهي عنه.

وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبيِّن له أجره»[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها. ولعل الذين حكوا الإجماع من العلماء قصدوا أن مخالفة من خالف تعد شاذة لا اعتبار لها، وقد نص على ذلك ابن المنذر[٢]، ولا يقال بأن العذر أنهم لم يطلعوا على الخلاف في المسألة؛ لأنه خلاف مشتهر ومعروف، ويتناقله العلماء حتى الشافعية في كتبهم.

٢] تحريم المساقاة على ما لا ثمر له:

المراد بالمسألة: الشجر: منه ما له ثمرة، ومنه ما ليس له ثمرة، والذي له ثمرة: منه ما ثمرته مقصودة، ومنه ما ثمرته غير مقصودة، والمساقاة لا تجوز في كل ما لا ثمرة له كالصفصاف والحور ونحوها، أو له ثمرة لكنها غير مقصودة كالصنوبر والأرز ونحوها، بلا خلاف بين العلماء. ويستثنى من هذا الضابط ما يقصد ورقه أو زهره كالورد والياسمين ونحوها.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأما ما لا ثمر له من الشجر: كالصفصاف والجوز[٣] ونحوهما، أو له ثمر غير مقصود: كالصنوبر والأرز، فلا تجوز

---

(١) «المبسوط» (٢٣/ ١٨). والحديث سبق.

(٢) «الإشراف» (٦/ ٢٧٤).

(٣) كذا كتبت في المطبوع، والظاهر أنها تصحيف فهي [الحور] بالحاء والراء المهملتين، =

المساقاة عليه. وبه قال مالك، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا][1]. نقله عنه برهان الدين ابن مفلح، والبهوتي[2].

❑ شمس الدين ابن قدمة (٦٨٢هـ) يقول: [وأما ما لا ثمر له من الشجر: كالصفصاف والجوز ونحوهما، أو له ثمر غير مقصود: كالصنوبر والأرز، فلا تجوز المساقاة عليه. وبه قال مالك، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا][3].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[5].

وجه الدلالة: أن الشجر الذي لا ثمر له ليس منصوصا عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فلا تحل المساقاة عليه.

الثاني: أن المساقاة قائمة على جعل المعاوضة في الثمرة، فإذا لم تكن ثمة ثمرة فقد اختل ركن من أركان العقد[6].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنفية، وأبو ثور، فقالوا: تجوز المساقاة على

= وقد نبه على هذا المطرزي في كتابه «المغرب» (ص١٣٣)، ومما يدل على هذا أن الجوز ثمرة بذاته، وكلام المؤلف عمّا لا ثمرة له، وهو الموجود في كتب المذهب الأخرى كـ«المبدع» و«الكشاف»، وكذا عند ابن عابدين في «حاشيته». وكلها ستأتي مواضعها.

(١) «المغني» (٧/ ٥٣١).

(٢) «المبدع» (٥/ ٤٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٥٣٣).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ١٨٧).

(٤) «التاج والإكليل» (٧/ ٤٦٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٥٣٩-٥٤٠)، «الشرح الصغير» (٣/ ٧١٤)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٠٧-١٠٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢٢)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص٢٢٢)، «المحلى» (٧/ ٦٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر في الدليلين: «المغني» (٧/ ٥٣١).

الشجر مطلقا، سواء كان له ثمر أم لا[١].

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن الشجر الذي له ثمر يحتاج إلى رعاية وحفظ وسقي، ومثل هذه الأمور تجوز المعاقدة عليها[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٣] تحريم المساقاة فيما لا تزيد به الثمرة:

المراد بالمسألة: الثمرة إذا بلغت حدا لا تزيد معه بعد بدو صلاحها كالجذاذ والحصاد ونحوهما، لم تجز المساقاة عليها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [. . . فإن بقي -أي: عند عقد المساقاة- ما لا تزيد به الثمرة، كالجذاذ ونحوه، لم يجز -أي: العقد- بغير خلاف][٣]. نقله عنه البهوتي[٤].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [. . . فإن بقي -أي: عند عقد المساقاة- ما لا تزيد به الثمرة، كالجذاذ ونحوه، لم يجز -أي: العقد- بغير خلاف][٥].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [فإن بقي ما لا تزيد به كالجداد، لم يجز بغير خلاف][٦].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[٧].

---

(١) «رد المحتار» (٦/ ٢٨٥-٢٨٦)، «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢/ ١٩٠)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٣/ ٤٧٧)، وينظر قول أبي ثور في: «اختلاف الفقهاء» (ص١٥٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) «المغني» (٧/ ٥٣٢).

(٤) «كشاف القناع» (٣/ ٥٣٤).

(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ١٩١).

(٦) «المبدع» (٥/ ٤٨).

(٧) «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٨٥)، «الهداية» (٩/ ٤٨١)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٧٣)، =

مستند الإجماع: يستدل لهذا الإجماع بدليل من المعقول، وهو:

أن العامل لا يستحق الأجر إلا بالعمل، والعمل قد ذهب معظمه بعد تناهي الثمرة وإدراكها، فيكون العقد قد اختل جزء من أجزائه وهو العمل، فلا يصح[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤] فساد اشتراط اشتراك المتساقيين في الأرض والشجر:

المراد بالمسألة: إذا وقع عقد المساقاة بين طرفين، دفع أحدهما الأرض إلى الآخر، على أن تقع المشاركة بينهما في الشجر والأرض جميعا، فالعقد فاسد بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وإن دفعها -أي: الأرض- على أن الأرض والشجر بينهما، فالمعاملة فاسدة، وجها واحدا. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، ولا نعلم فيه مخالفا][٢]. نقله عنه البهوتي، والرحيباني[٣].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [فأما إن دفعها -أي: الأرض- على أن الأرض والشجر بينهما، فذلك فاسد، وجها واحدا. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، ولا نعلم فيه مخالفا][٤].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [فلو دفعها إليه على أن الأرض والشجر بينهما، فذلك فاسد، بغير خلاف نعلمه][٥].

= «الموطأ» (٢/ ٧٠٧)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٨٣)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٢١٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٩٦)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١١٢)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص٢٢٣).

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٨٥)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١١٢).

(٢) «المغني» (٧/ ٥٥٣).

(٣) «كشاف القناع» (٣/ ٥٣٥)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٥٥٧).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ١٩٥).

(٥) «المبدع» (٥/ ٤٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن صاحب الأرض يكون مشتريا لنصف الثمرة من العامل بنصف الأرض، والثمرة مجهولة ومعدومة، فلا يجوز العقد على مثل هذا.

الثاني: القياس على ما إذا استأجر أجيرا ليجعل أرضه بستانا بآلات الأجير، على أن تكون أجرته نصف البستان الذي يظهر بعمله، فكما أنه لا يجوز هذا العقد فكذلك معنا، بجامع جهالة الثمن في كلٍّ منهما[٢].

الثالث: القياس على مسألة من دفع إليه الشجر والنخيل ليكون الأصل والثمرة بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما، فإنه لا يجوز مثل هذا، والجامع بين المسألتين: أن كلا منهما شرط المشاركة في الأصل، وهذا يفسد العقد[٣].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية، فقالوا: يجوز أن يكون الطرفان شريكين في الأرض والشجر[٤].

واستدلوا بدليل من المعقول، وهو:

---

(١) «المبسوط» (١٦/ ٣٤)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٨٦)، «الهداية» (٩/ ٤٨٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٩٣-٣٩٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢٧)، «إعانة الطالبين» (٣/ ١٢٤-١٢٥)، «المحلى» (٧/ ٤٤).

تنبيه: الشافعية يشترطون في المساقاة أن يكون الشجر مغروسا، ولذا لا ينصون على هذه المسألة في كتبهم.

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ٣٤)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: «المغني» (٧/ ٥٥٣).

(٤) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦/ ٢٣٦)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٥٤٧)، «منح الجليل» (٧/ ٤١٠).

تنبيه: هذه المسألة تعد من مسائل المغارسة عند المالكية، وليست من المساقاة.

القياس على المساقاة: فكما أنها جائزة بنص السنة، فكذلك هذه المسألة[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٥] بطلان المزارعة على جزء معين من الزرع:

المراد بالمسألة: المزارعة في اللغة: مأخوذة من الزرع، وأصل الكلمة يدل على تنمية الشيء[٢]، يقال: العبد يحرث، والله يزرع، أي: ينبت وينمي، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾[٣]. وزرع الزارع الأرض من إسناد الفعل إلى السبب مجازا[٤].

وفي الاصطلاح: معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد[٥].

إذا دفع أرضه إلى من يزرعها ويعمل عليها، واشترط على العامل أن يكون له جزء معين من الزرع، مثل: أن يشترط جهة من الزرع كالجهة الشمالية ونحوها، أو ما يكون على السواقي والجداول ونحوها، فالعقد فاسد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [هذا الوجه المنهي عنه في هذا الحديث -أي: حديث رافع- لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز][٦].

❑ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [. . . فأما الضرب الذي أجمعوا على فساده: فهي أن تكون حصة كل واحد منهما من زرع الأرض مفردة عن حصة صاحبه، مثل

---

(١) ينظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/ ٥٩٨).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٥٠)، وينظر: «العين» (١/ ٣٥٣).

(٣) الواقعة: الآية (٦٤-٦٥).

(٤) «أساس البلاغة» (ص٢٦٩).

(٥) «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص٣٠٤). وينظر: «المطلع» (ص٢٦٣)، «طلبة الطلبة» (ص٣٠٤)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢١٧)، واشترط النووي أن يكون البذر من مالك الأرض، بخلاف المخابرة فإن البذر من العامل وهذا رأي الجمهور، وقيل: هما بمعنى واحد. ورده النووي.

(٦) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/ ٤٧١).

أن يقول: قد زارعتك على هذه الأرض على أن ما زرعت من هرن[١] كان لي، وما زرعت من أفل[٢] كان لك، أو على ما نبت من الماذيانات[٣] كان لي، وما نبت على السواقي والجداول كان لك، أو على أن ما سقي بالسماء فهو لي، وما سقي بالرشاء فهو لك، فهذه مزارعة باطلة، اتفاق الفقهاء على فسادها][٤].

❑ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [فإن دفع رجل إلى رجل أرضا ليزرعها، على أن يكون لرب الأرض أو للعامل زرع موضع بعينه، مثل: أن يقول: زارعتك على هذه الأرض، على أن لك ما ينبت على السواقي وما أشبه ذلك، والباقي لي، فهذا باطل بالإجماع][٥].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وإن زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه، وللعامل زرعا بعينه، مثل أن يشترط لأحدهما زرع ناحية، وللآخر زرع أخرى، أو يشترط أحدهما ما على السواقي والجداول، إما منفردا، أو مع نصيبه، فهو فاسد بإجماع العلماء][٦]. نقله عنه البهوتي[٧].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لو شرط لأحدهما (دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة) أو يشترط لأحدهما ما على الجداول، إما منفردا أو مع نصيبه، فهو فاسد بإجماع العلماء][٨].

---

(١) الهرن والهيرون: ضرب من التمر جيد لعمل السل. وقال بعض أهل اللغة بأنه لا يعرف هذه الكلمة في العربية، ولا يعرف نبات بهذا الاسم. ينظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ١٤٧)، «لسان العرب» (١٣/ ٤٣٦).

(٢) أَرض فِلٌّ وفَلٌّ جَدْبَة. وقيل: هي التي أَخْطَأَها المطر أعوامًا. وقيل: هي الأرضُ التي لم تُمْطَر بين أَرْضَيْنِ مَمْطورَتين. فأمَّا الفِلُّ فالتي تُمْطر ولا تُنْبِت. وقيل: الفلُّ: الأرض القفرة. «المحكم والمحيط الأعظم» (١٠/ ٣٦٤)، «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٤١).

(٣) الماذيانات، جمع ماذيان، بكسر الذال في الأكثر، وقد فتحها بعضهم. قيل: هي أمهات السواقي. وقيل: هي السواقي الصغار، كالجداول. وقيل: الأنهار الكبار. وهي ليست بعربية بل سوادية. ومعناه: على أن ما ينبت على حافتيها لرب الأرض. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٦)، «النهاية» (٤/ ٣١٣).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٥٠).

(٥) «البيان» (٧/ ٢٧٧).

(٦) «المغني» (٧/ ٥٦٦).

(٧) «كشاف القناع» (٣/ ٥٤٤).

(٨) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٢٤٦).

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [والذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وكراء الأرض، قد جاء مفسرا بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة، ومثل هذا الشرط باطل بالنص والإجماع][(١)]. ويقول أيضا: [... وما أعلم فيه مخالفا، أنه لا يجوز أن يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها، ولا مقدارا محدودا من الثمر، وكذلك لا يشترط لأحدهما زرع مكان معين، ولا مقدارا محدودا من نماء الزرع، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها، ولا مقدارا محدودا من الربح][(٢)].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [...(أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة...، أو دراهم معلومة...، أو زرع ناحية من الأرض فسدت المزارعة والمساقاة) بإجماع العلماء][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن حنظلة بن قيس الأنصاري[(٥)] قال: سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٤٨)، وقريب منه في (٣٠/١٢١-١٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٠٤-١٠٥).

(٣) «المبدع» (٥/٥٨).

(٤) «المبسوط» (٢٣/٦٠-٦١)، «بدائع الصنائع» (٦/١٧٧-١٧٨)، «الهداية» (٩/٤٦٩-٤٧٠)، «المقدمات الممهدات» (٢/٢٢٦)، «المعلم» (٢/١٧٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٨٣٢)، «الأم» (٤/١٢-١٣)، «المحلى» (٧/٤٤-٤٥).

تنبيهان: الأول: المالكية يرون منع كراء الأرض بالطعام أو بما يخرج منها مطلقا، لا فرق عندهم بين أن يكون جزءا مشاعا كالنصف أو الربع، أو جزءا معينا من الأرض، وبهذا يعلم أنهم يوافقون الإجماع في هذه المسألة.

الثاني: الشافعية يرون عدم جواز المزارعة مطلقا إذا كانت مفردة، بخلاف ما إذا كانت تابعة للمساقاة.

(٥) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين الأنصاري الزرقي، ولد على عهد النبي ﷺ، وله رواية عن عمر وعثمان، قال الزهري: [ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود من حنظلة بن =

كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: «**لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ** على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهاهم عما كانوا يتعاملون به، وهو اشتراط جزء معين من الزرع في المزارعة، فدل ذلك على تحريمه.

الثاني: أن اشتراط جزء معين من الزرع، لا يؤمن عليه التلف، فيقع الحيف والجور في المعاملة؛ لاحتمال انفراد أحدهما بالغلة دون صاحبه[(٢)].

الثالث: أن المزارعة فيها معنى المشاركة، واشتراط جزء معين يؤدي إلى قطع المشاركة بينهما في الريع مع حصوله؛ لجواز أن يحصل الريع في الناحية المشروطة لأحدهما دون الآخر، فصار كما لو اشترط جزءا معلوما من الربح في المضاربة[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦] تحريم اشتراط منفعة على العامل في المزارعة:

المراد بالمسألة: إذا وقع العقد بين طرفين على المزارعة، واشترط رب الأرض على العامل شرطا خارجا عن مقتضى العقد، يكون فيه منفعة له، مثل: أن يشترط عليه استعارة دوابه، أو رعي ماشيته، أو يزرع له أرضا أخرى غير التي وقع عليها العقد، وما أشبه ذلك، فهذا الشرط محرم، بلا نزاع من العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [يشترط أحدهما على الآخر، أن يزرع له أرضا أخرى، أو يبضعه بضاعة يختص ربها بربحها، أو يسقي له شجرة أخرى، ونحو

= قيس] كان ثقة قليل الحديث. «طبقات ابن سعد» (٥/ ٧٣)، «الاستيعاب» (١/ ٣٨٣)، «أسد الغابة» (٢/ ٨٨)، «الإصابة» (٢/ ١٥٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، (ص٤٣٧)، ومسلم (١٥٤٧)، (٣/ ٩٥٨) واللفظ له.

(٢) ينظر: «المغني» (٧/ ٥٥٦).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٢٣/ ٦٠)، «بدائع الصنائع» (٦/ ١٧٧).

ذلك مما قد يفعله كثير من الناس، فإن العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه في قالب آخر، فيضاربه، ويبضعه بضاعة، أو يعامله على شجر وأرض، ويستعمله في أرض أخرى، أو في إعانة ماشية له، أو يشترط استعارة دوابه، أو غير ذلك، فإن هذا لا يجوز شرطه، بلا نزاع أعلمه بين العلماء](١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على اشتراط جزء معين في المزارعة؛ لأنه إذا اشترط عليه منفعة معينة مع العمل، فإنه يكون قد اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة، وقد لا يحصل نماء للزرع، أو يحصل دون ما ظنه، فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل، وقامره ورابا، فإن فيه ربا وميسرا، وكلها محرمة(٣).

الثاني: أن هذا شرط يخالف حكم الله ورسوله؛ لاشتماله على المحرم شرعا، وكل شرط محرم شرعا لا يجوز اشتراطه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧] جواز اشتراط استئجار الأرض وزراعة ما شاء فيها:

المراد بالمسألة: إذا استأجر أرضا، وشرط عليه المستأجر أن يزرع فيها ما

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٠٥).

(٢) «المبسوط» (٢٣/ ٨٠-٨٣)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ٢٤٥)، «مجمع الضمانات» (ص٣١٤)، «منح الجليل» (٦/ ٣٣٧-٣٣٩)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٢٨)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٥٠)، «البيان» (٧/ ٢٧٧)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٢٤٧)، «المحلى» (٧/ ٧١-٧٢).

تنبيه: الشافعية يرون عدم صحة عقد المزارعة، ويرون كذلك أنه لو وقع على شرط جزء معين محدد مما يخرج من الأرض، فهو شرط باطل، وتفريعا على هذا لا غرو أن يقولوا بعدم جواز اشتراط المنفعة، فدل على موافقتهم للإجماع.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٠٥) بتصرف.

يشاء، أو يغرس فيها ما يشاء، من غير أن يحدد زرعا أو غرسا معينا، فإن هذا الشرط جائز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [لو استأجرها -أي: الأرض- ليزرع فيها ما شاء، أو يغرس ما شاء، يجوز بالإجماع][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية في قول عندهم، وهو الأصح عند جمهور الشافعية، وكذا الصحيح من مذهب الحنابلة[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه أطلق له في العقد، وجعل له ما شاء من الزرع، فيجوز له استئجارها لأكثر الزرع ضررا، ويباح له جميع الأنواع، بناء على الإطلاق الذي بُني عليه العقد[(٣)].

الثاني: أن الجهالة في الإطلاق هنا غير مفضية للنزاع؛ وذلك لوجود الشرط الذي وقع عليه التراضي[(٤)].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية في المشهور عنهم، والشافعية في وجه عندهم، وكذلك الحنابلة في وجه أيضا عندهم، وابن حزم من الظاهرية، فقالوا: بعدم جواز استئجار الأرض، واشتراط زراعة ما شاء فيها[(٥)].

---

(١) «البناية» (١٠/ ٣٠٨).

(٢) «التاج والإكليل» (٧/ ٥٧٩)، «شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي عليه» (٧/ ٤٧-٤٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٤٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥٧-٤٥٨)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص٢٢٥)، «المغني» (٨/ ٥٩)، «الفروع» (٤/ ٤٤٥-٤٤٦)، «كشاف القناع» (٤/ ١٧).

(٣) ينظر: «المغني» (٨/ ٥٩).

(٤) ينظر: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٦٠٢).

(٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٠٠)، «تصحيح=

واستدل هؤلاء: بالقياس على ما لو باعه عبدا من عبيده، بجامع الجهالة في كل منهما، والتفاوت في النوع الواحد، فالعبيد مختلفون، وكذلك الزراعة تختلف باختلاف نوعها[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٨] جواز استئجار الأرض التي لها ماء دائم للزرع والغرس:

المراد بالمسألة: استئجار الأرضِ له مشارب مختلفة، فمن استأجرها من أجل الغرس والزرع، وكان لها ماء دائم -وهو: إما نهر لم تجر العادة بانقطاعه، أو لا ينقطع إلا مدة لا يؤثر في الزرع، أو عين نابعة، أو بركة يجتمع فيها مياه الأمطار ثم يسقى به، أو بئر يقوم بكفاية الزرع، أو ما يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقرب الماء الذي فيها- فإن الإجارة صحيحة، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ويصح استئجارها -أي: الأرض التي يكون لها ماء دائم- للغرس والزرع، بغير خلاف علمناه][٢]. نقله عنه البهوتي، والرحيباني[٣].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [وإن كان لها ماء دائم، من نحو: نهر، أو بئر، صح الاستئجار للغرس والزرع، بلا خلاف][٤].

الموافقون على الإجماع:

= الفروع» (٤/ ٤٤٥-٤٤٦)، «المحلى» (٧/ ١٣-١٤).

تنبيهان:

الأول: المالكية: يرون أن عدم الجواز مقيد بشرطين: أن يعلم أن بعض الزرع أضر من بعض، وألا يكون ثمة عرف يرجع إليه عند الاطلاق.

الثاني: ابن حزم يرى عدم جواز تأجير الأرض مطلقا.

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٢٠٠).

(٢) «المغني» (٨/ ٢٨).

(٣) «كشاف القناع» (٤/ ١١٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٦٧٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٣٣).

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعقول، وهو:

أن المنفعة معلومة، مقدور على تسليمها، والمستأجر قد تمكن من استلامها حقيقة، فتصح الإجارة عليها[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٩] جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة:

المراد بالمسألة: الأرض البيضاء التي لا شيء فيها، يجوز لمالكها إجارتها بالنقدين الذهب والفضة، إذا توفرت فيها شروط الإجارة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) يقول: [ما اختلفوا في الذهب والورق]. نقله عنه ابن المنذر، وابن قدامة[٣].

❑ الطبري (٣١٠هـ) يقول: [واختلفوا في كراء الأرض البيضاء، بشيء من جنس المكترى له، بعد إجماعهم على أنها إذا اكتُريت بالذهب والورق، فجائز][٤].

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض، وقتا معلوما، جائز بالذهب والفضة...، وأجازه كل من نحفظ عنه من

---

(١) «الجوهرة النيرة» (٢/ ٣٧٦)، «البحر الرائق» (٧/ ٣٠٥)، «الدر المختار» (٦/ ٣٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٨٤١)، «الذخيرة» (٥/ ٤١١)، «منح الجليل» (٧/ ٤٩٤)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٨٠)، «الغرر البهية» (٣/ ٣١٦)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص٢٢٥).

(٢) ينظر: «الذخيرة» (٥/ ٤١١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٧).

(٣) «الإشراف» (٦/ ٢٦٣)، «المغني» (٧/ ٥٦٩)، وقد جاءت العبارة في «الإشراف» هكذا [قل ما اختلفوا...] وفي النسخة القديمة للمغني [فلما اختلفوا...]. وأرجو أن يكون هكذا الصواب كما هو الحال في النسخة التي بتحقيق/ التركي، ولم أجد العبارة في كتب المذهب ولا كتب المسائل، حتى أتحقق من ذلك.

(٤) «اختلاف الفقهاء» (ص١٤٨).

أصحاب رسول الله ﷺ][1]. نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة، وابن حجر، والعيني، والشوكاني[2].

❑ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [اتفق العلماء على أنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة][3]. نقله عنه ابن حجر، والشوكاني[4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: «**نهى رسول الله** ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها»، فسأله عن كرائها بالذهب والورق؟ فقال: «**لا بأس بكرائها بالذهب والورق**»[5].

الثاني: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، وقال: «**إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أخاه أرضا فهو يزرع ما منح منها، ورجل اكترى بذهب أو فضة**»[6].

وجه الدلالة من الحديثين: هذان الحديثان صريحان في جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وهو مقيد للتحريم المطلق عن كراء الأرض.

---

(١) «الإشراف» (٦/ ٢٦٣-٢٦٤)، الإجماع (ص١٤٣) ولم يذكر في الأخير إلا الجملة الأولى دون حكاية الإجماع عن الصحابة.

(٢) «المغني» (٧/ ٥٦٩)، «الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٦٢٣)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٢٥٥)، «فتح الباري» (٥/ ٢٥)، «عمدة القاري» (١٢/ ١٨٤)، «نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٨). ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة حكيا الجملة الأولى، وابن حجر والعيني والشوكاني حكوا عنه إجماع الصحابة.

(٣) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/ ٤٨٧).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٢٥)، «نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٣٩٣)، (٤/ ١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٩٠)، (٧/ ٤٠)، وابن ماجه (٢٤٤٩)، (٤/ ٩٦). وصحح إسناده ابن حجر ثم قال: [لكن بيَّن النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه والمزابنة، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد رواه مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قوله]. «فتح الباري» (٥/ ٢٦).

المخالفون للإجماع:

نُقل الخلاف في المسألة عن جمع من الصحابة والتابعين أنهم قالوا بالنهي عن كراء الأرض بالذهب والفضة، منهم: ابن عمر، وجابر، وابن عباس، ورافع بن خديج، ومجاهد، والحسن، وطاوس، وعكرمة، والقاسم بن محمد[(١)]، وابن سيرين، وعطاء، ومكحول، ومسروق، ونصر هذا القول ابن حزم من الظاهرية[(٢)].

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض»[(٣)].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»**[(٤)].

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة». المحاقلة: كراء الأرض[(٥)(٦)].

أما الأقوال عن الصحابة والتابعين فلم أجد من نقل هذا عنهم غير ابن حزم إلا ما نقل عن طاوس والحسن وعطاء فقط[(٧)]، والبقية قد انفرد ابن حزم بذكر القول

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة السبعة، نشأ في حجر عمته عائشة فأكثر عنها، قال يحيى بن سعيد: [ما أدركنا أحدا نفضله بالمدينة على القاسم]. توفي عام (١٠٧هـ)، وقيل (١٠٨هـ) وقيل غير ذلك، «صفة الصفوة» (٢/ ٨٨)، «العبر في خبر من غبر» (١/ ١٣٢).

(٢) «المحلى» (٧/ ٤٣-٤٨)، وقد أخرج هذه الآثار عنهم كلها.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري معلقا، (٢٣٤١)، (ص٤٤٠)، ومسلم (١٥٤٤)، (٣/ ٩٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨٦)، (ص٤٠٨)، ومسلم (١٥٤٦)، (٣/ ٩٥٥).

(٦) ينظر في هذه الأدلة: «المحلى» (٧/ ٤٤).

(٧) أخرجه عنهم: عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٩١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٧)، وزاد ابن عبد البر أبا بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان وهو ممن لا يعتد بقوله؛ إذ هو معتزلي جلد. ينظر: «لسان الميزان»=

عنهم.

ولا شك أن هذا الانفراد في النقل عن هؤلاء الأئمة يدعو إلى الريبة والشك، ويتطلب أخذ الحيطة والحذر في الجزم بالنسبة إليهم.

ويجاب عما نقله ابن حزم عنهم بما يلي:

أولًا: أن عامة هذه النقول جاءت عامة في النهي عن كراء الأرض، وقد جاء استثناء الذهب والفضة في نصوص أخرى، كما جاء ذلك في الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ، فلا يمكن فصل هذه النصوص بعضها عن بعض، والذين ورد عنهم النهي المطلق، لا يدل على عدم التقييد عندهم[١]. ثم إن هذه النقول عن هؤلاء، لا تخفى على العلماء، ولم يُنقل أن واحدا منهم نقل هذا النقول التي انفرد بأكثرها ابن حزم، فدل على أنهم فهموا غير ما فهمه ابن حزم منها، وأنها ليست على إطلاقها، ومما يتأيد به هذا الكلام، نَقْل ابن المنذر الإجماع عن الصحابة، وإقرار ابن حجر والعيني له على ذلك.

ثانيًا: أن النهي الذي جاء عنهم محمول على ما يكون فيه غرر وجهالة، تفضي إلى النزاع والشقاق، وهو منتف في كراء الأرض بالذهب والفضة، ويدل على هذا المعنى ما جاء في حديث رافع، وفيه: «**كُنَّا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أَخرجت ذه، ولم تُخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ**». وفي لفظ له أيضًا «**فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهينا عن ذلك، ولم نُنْه عن الوَرق**»[٢].

ثالثًا: من هذه الآثار ما يغلب على الظن تراجع أصحابها عنها، كما هو الحال في قول طاوس - وهو الذي اشتهر عنه القول به - فقد جاء عنه كراهة كراء الأرض بالذهب والفضة صريحا، وقد نص بعض العلماء على أن هذا هو أحد قوليه[٣]. ومن العلماء من شكك في نسبة هذا القول إليه وإلى الحسن، ومن هؤلاء: القاضي

= (٣/ ٤٢٧).

(١) ينظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المنتقى» (٥/ ١٤٢).

عبد الوهاب حيث قال: [ولا أظن الحكاية ثابتة][(١)].

رابعًا: من الآثار ما يغلب على الظن أن أصحابها قالوها تورعا وتركوها احتياطا، كما ورد عن ابن عمر[(٢)]، ويدل لهذا ما أخبر به سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أراضيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج ماذا تُحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عَمّيَّ -وكانا قد شهدا بدرا- يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه، فترك كراء الأرض[(٣)]. فخشْيَة ابن عمر تدل على تورعه كما هو معروف عنه، ولا يمكن أن يجزم بأن هذا رأي له. ولذا جاء في رواية أنه كان إذا سئل عن ذلك؟ قال: زعم رافع أن النبي ﷺ نهى عن ذلك. وأصرح من هذا ما رواه نافع عنه قال: كان ابن عمر يُكري أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج فأخبره، فقال: قد علمت أن أهل الأرض يعطون أراضيهم على عهد رسول الله ﷺ، ويشترط صاحب الأرض أن لي الماذيانات، وما سقى الربيع، ويشترط من الجرين[(٤)] شيئا معلوما، قال: فكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون[(٥)]. وهذا يدل على أن النهي إنما هو إذا كان شرط بين المتعاقدين على أن له شيء محدد من الأرض، وهذا فيه جهالة وضمان، وكلها فاسدة لا تجوز.

خامسًا: أن الذين ورد عنهم النهي، لعل مردَّه إلى ما قاله رافع بن خديج رضي الله عنه، وإنما هو فَهْم فهمه على غير وجهه، كما يدل على ذلك ما جاء عن زيد بن ثابت حين قال: يغفر الله لرافع بن خديج! أنا - والله - أعلم بالحديث منه، إنما كانا

---

(١) «الإشراف» (٢/ ٦٣). وهذا ربما يكون متعقبا لأن الرواية عن طاوس في مسلم.

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٥).

(٣) أخرج هذا اللفظ: مسلم (١٥٤٧)، (٣/ ٩٥٦).

(٤) الجرين: الموضع الذي يجري فيه التمر إلى صرم، ويترك حتى يتم جفافه. «المطلع» (ص١٣٢).

(٥) أخرج هذا اللفظ: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٤٥٤)، (٨/ ٩٣).

رجلين اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع**» فسمع قوله: «**لا تكروا المزارع**»[١].

ثم إن من العلماء من أنكر ذلك على رافع، منهم: سالم بن عبد الله بن عمر فقد حدث عنه ابن شهاب أنه قال: سألت سالما عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: [لا بأس بذلك]، قال فقلت: أرأيت الحديث الذي يُذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: [أكثر رافع بن خديج، ولو كانت لي أرض أكريتها][٢].

وقد ثبت عن رافع أنه أجاز كراء الأرض بالذهب والفضة حين سئل عن ذلك، فقال: [لا بأس بكرائها بالذهب والورق][٣].

على أن من العلماء من ضعف حديث رافع، وحكم عليه بالاضطراب، كما جاء عن الإمام أحمد أنه قال: [حديث رافع ألوان] وقال: [حديث رافع ضروب] وقال ابن القيم قبل أن ينقل ذلك عن الإمام أحمد: [حديث رافع في غاية الاضطراب والتلون][٤].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وما ذكر من الأقوال فما كان ثابتا صحيحا وهو قليل، فإنه يعتبر شاذ لا يُعْتد به، خاصة وأن ممن حكى الإجماع الإمام أحمد، وهو الذي عرف عنه شدة تورعه عن حكاية الإجماع، ومما يؤكد ذلك أن ابن المنذر نص على عدم الخلاف بين الصحابة في ذلك، فالإجماع في المسألة قديم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرج هذا اللفظ: أبو داود (٣٣٨٢)، (٤/ ١٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣٩٢٧)، (٧/ ٥٠)، وابن ماجه (٢٤٦١)، (٤/ ١٠٣). قال الزيلعي: [حديث حسن]. «نصب الراية» (٤/ ١٨٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود» (٩/ ١٨٤).

الباب الخامس

مسائل الإجماع في

كتاب الجعالة

١] مشروعية الجعالة:

المراد بالمسألة: الجعالة بالفتح، والاسم منه بالضم وهي في اللغة: مأخوذة من الجُعل، وهو ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله[١].

وفي الاصطلاح: التزام عوض معلوم، على عمل معين، معلوم أو مجهول، يعسر عمله[٢].

والعلماء مجمعون -من حيث الأصل- على جواز الجعالة بهذا المعنى.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا][٣].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [الجعالة: أن يجعل جعلا من رد آبق، أو ضالة، أو بناء حائط، أو خياطة ثوب، وسائر ما تجوز الإجارة عليه. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا][٤].

❑ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) يقول بعد أن ذكر تعريف الجعالة: [والأصل فيها قبل الإجماع...][٥].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٦٠)، وينظر: «النهاية» (١/ ٢٧٦).

(٢) «الغرر البهية» (٣/ ٣٤٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦١٧).

(٣) «المغني» (٨/ ٣٢٣).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦/ ١٦١).

(٥) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣٩)، «الغرر البهية» (٣/ ٣٤٥)، «فتح الوهاب» (٣/ ٦٢١).

❑ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) يقول: [وأصلها قبل الإجماع...][(١)].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...][(٢)].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [والأصل فيها: الإجماع][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أنهم جعلوا جعلا لمن جاء بصواع الملك الذي فقدوه، وهو حمل بعير، وكان معروفا عندهم، فدل على جواز الجعالة، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه[(٦)].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يُقْروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء، أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تُقْرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه؟ فضحك، وقال: «**وما أدراك أنها رقية! خذوها، واضربوا لي بسهم**»[(٧)(٨)].

وجه الدلالة: أن هؤلاء النفر من الصحابة رضي الله عنهم رفضوا أن يرقوا سيد القوم إلا

---

(١) «تحفة المحتاج» (٦/ ٣٦٣).

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٦١٧)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/ ٢٢٠).

(٣) «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٦٥).

(٤) «المبسوط» (١١/ ١٦-١٧)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٤)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٣٠٨)، «الاستذكار» (٦/ ٥٤٤)، «المقدمات الممهدات» (٢/ ١٧٥)، «الذخيرة» (٦/ ٥).

تنبيه: ابن عبد البر حكى إجماع جمهور العلماء على جواز الجعالة، ولم يذكر خلافا في المسألة.

(٥) يوسف: الآية (٧٢).

(٦) «الاستذكار» (٦/ ٥٤٤).

(٧) ينظر: «المغني» (٨/ ٣٢٣).

(٨) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، (ص١١٢٤)، ومسلم (٢٢٠١)، (٤/ ١٣٧٨).

بجعل يجعلوه لهم، والنبي ﷺ أقرهم على ذلك، ولم ينكر عليهم، فدل على جواز فعلهم.

الثالث: أن الحاجة داعية لمثل هذا العقد، فقد يشرد العبد وتضل الضالة، ولا يجد من يتبرع له في البحث عنهما، ولا يمكن له أن يستأجر عليهما، وذلك للجهالة في العمل الذي يمنع صحة الإجارة، فلم يبق إلا أن يصح له أن يضع جعلا يستحقه من أدى له هذا العمل، والشارع الحكيم لا يمنع ما فيه منفعة للناس[١].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن حزم الظاهري، قال: لا يجوز الحكم بالجعل على أحد، ولا يقضى له بشيء لو أحضره، لكن يستحب له الوفاء بما وعده إياه[٢].

واستدل لقوله: بأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال[٣]، والله أمر بالتعاون على البر والتقوى، وحق على كل مسلم أن يحفظ مال أخيه إذا وجده، ولا يحل له أخذ ماله بغير طيب نفس منه[٤]، فلا يحل لمن أتى بآبق؛ لأنه فعل ما هو واجب عليه تجاه أخيه[٥].

أما استحباب الوفاء بما وعده إياه، فلأنه وعد، والوعد غير واجب الوفاء به في هذه الحالة، وإنما هو على الاستحباب[٦].

ولم أجد من وافقه من المتقدمين أو من المتأخرين على قوله هذا.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

٢] عدم استحقاق الجعل على عمل غير رد الآبق:

المراد بالمسألة: من عمل لغيره عملا كرد لقطة أو ضالة ونحوها، ولم يكن صاحب العمل قد حدَّد جُعلا لهذا العمل، وهذا العمل لم يكن تخليص متاع لغيره من هلكة متحققة كفلاة أو بحر أو فم سبع، وهو -أي: العامل- غير مُعدٍّ لأخذ

---

(١) ينظر: «المغني» (٨/ ٣٢٣).
(٢) «المحلى» (٧/ ٣٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «المحلى» (٧/ ٣٨).
(٦) «المحلى» (٧/ ٣٥). وابن حزم يرى أنه لا يجب الوفاء بالوعد إلا الوعد الذي افترضه الله تعالى فقط.

الأجرة - وهو الذي يرصد نفسه للتكسب بالعمل - وكان العمل غير رد الآبق، فإنه لا يستحق الجعل على هذا العمل، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ومن رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملا غير رد الآبق، بغير جعل، لم يستحق عوضا، لا نعلم في هذا خلافا][(١)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٢)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [(ومن عمل لغيره عملا بغير جعل، فلا شيء له، إلا في رد الآبق) لا نعلم في هذا خلافا][(٣)].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [ومن عمل لغيره عملا بغير جعل، فلا شيء له، بغير خلاف نعلمه][(٤)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العامل بذل منفعته من غير شرط عوض من المالك، فلم يستحق شيئا على عمله، فهو في هذه الحالة كالمتبرع بعمله.

الثاني: أن إلزام المالك بالجعل في هذه الحالة إلزام بغير دليل ولا شرط، فيكون أخذُ المال في هذه الحالة أخذٌ له من غير طيب نفس صاحبه، وهذا ممنوع شرعا[(٦)].

---

(١) «المغني» (٨/ ٣٢٨).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٩٩).
(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦/ ١٧٣-١٧٤).
(٤) «المبدع» (٥/ ٢٧٠).
(٥) «المبسوط» (١١/ ١٦-١٧)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٤)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٣٠٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣٩)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/ ١٣١-١٣٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦١٨).
(٦) ينظر في الدليلين: «المغني» (٨/ ٣٢٨)، «المبدع» (٥/ ٢٧٠)، «كشاف القناع» (٤/ ٢٠٦).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣] تقسيم الجعل في حالة تعدد العامل:

المراد بالمسألة: عندما يُحَدد الجاعل جُعلا لمن رد ضالته، ولم يخُص به أحدا بل جَعله عاما، فإنه إذا رده أكثر من واحد، يكون الجعل بينهم على عدد رؤوسهم.

أما عندما يحدد مجموعة، كأن يكون عددهم ثلاثة، ويُفَاوت بينهم في مقدار الجعل لكل واحد منهم، فحينئذ إذا أحضروه جميعا، يكون الجعل لكل واحد ثلث ما فُرِض له.

وفي حالة ما إذا حدد لواحد المقدار، ولم يحدد للآخرين المقدار، وإنما جعله عوضا مجهولا، ووقع الرد منهم جميعا، فإنه يكون للذي حدد له من المقدار ثلث ما حدد له، وللباقين أجر عملهم.

أما إذا جعل لواحد جعلا محددا، فردها ومعه آخران في الرد، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون قصدهما من الرد إعانة الأول، ففي هذا الحالة لا شيء لهما، ويستحق الأول الجعل كله.

الثاني: أن يقصدا بعملهما أخذ العوض لأنفسهما، ففي هذه الحالة ليس لهما شيء، ويكون ثلث الجعل للأول.

وهذه المسائل لا خلاف بين العلماء فيها.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إن قال: من رد لقطتي فله دينار، فردها ثلاثة، فلهم الدينار بينهم أثلاثا...، فإن جَعَل لواحد في ردها دينارا، ولآخر دينارين، ولثالث ثلاثة، فرده الثلاثة فلكل واحد منهم ثلث ما جُعِل له...، فإن جَعَل لواحد دينارا، ولآخرين عوضا مجهولا، فردوه معا، فلصاحب الدينار ثلاثة، وللآخرين أجر عملهما، وإن جعل لواحد شيئا في ردها، فردها هو وآخران معه، وقالا: رددنا معاونة له، استحق جميع الجعل، ولا شيء لهما، وإن قالا: رددناه

لنأخذ العوض لأنفسنا، فلا شيء لهما، وله ثلث الجعل. . .، وهذا كله مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا][1]. نقله عنه الرحيباني[2].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إن قال: من رد لقطتي فله دينار، فردها ثلاثة، فلهم الدينار بينهم أثلاثا. . .، فإن جعل لواحد في ردها دينارا، ولآخر دينارين، ولثالث ثلاثة، فرده الثلاثة فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له. . .، فإن جعل لواحد دينارا، ولآخرين عوضا مجهولا، فردوه معا، فلصاحب الدينار ثلاثة، وللآخرين أجر عملهما، وإن جعل لواحد شيئا في ردها، فردها هو وآخران معه، وقالا: رددنا معاونة له، استحق جميع الجعل، ولا شيء لهما، وإن قالا: رددناه لنأخذ العوض لأنفسنا، فلا شيء لهما، وله ثلث الجعل. . .، وهذا كله مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا][3].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على الأجر في الإجارة: فكما أنه يجوز أن يشتركوا في العمل، فيكون العوض مستحقا بينهم، فكذلك في المسألة معنا، بجامع أن كلا منهما عقدٌ فيه معاوضة.

الثاني: أما مسألة ما إذا فاوت في الجعل بين ثلاثة، فردوه جميعا فلكل واحد ثلث ما فُرِض له؛ فلأن كل واحد منهم قد عمل ثلث العمل، فكان مستحقا ثلث ما جُعِل له.

---

(١) «المغني» (٨/ ٣٢٦). (٢) «مطالب أولي النهى» (٤/ ٢٠٩-٢١٠).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦/ ١٦٤-١٦٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٤)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٣/ ٣٠٩)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٦١)، «التاج والإكليل» (٧/ ٦٠٠-٦٠١)، «شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي عليه» (٧/ ٦٥)، «منح الجليل» (٨/ ٦٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤١-٤٤٢)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة عليه» (٣/ ١٣٣-١٣٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٢٢).

الثالث: أما في مسألة من جعل لواحد شيئا في ردها، فردها هو وآخران معه طلبا للعوض، فيكون له الثلث؛ فلأن اللفظ يقتضي استحقاقه جميع الجعل على جميع العمل، وهو قد عمل الثلث، فاستحق ثلث الجعل، ولم يستحق الآخران شيئا؛ لأنهما عملا من غير أن يجعل لهما الجاعل جعلا[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤] مشروعية أخذ الآبق:

المراد بالمسألة: الآبق هو: ذهاب العبد من سيده، من غير خوف، ولا كدِّ عمل[٢]. وإن كان من خوف، أو بسبب كدِّ العمل، فإنه يعد هاربا[٣].

فالآبق من مولاه يُشْرع لمن وجده أخذه إذا علم من نفسه قوة على حفظه وصيانته، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ويجوز أخذ الآبق لمن وجده، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا][٤].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ويجوز أخذ الآبق لمن وجده، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا][٥].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(الآبق أخذه أفضل في حق من يقوى عليه) أي: من يقدر على أخذه، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم][٦].

❑ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [قوله (الآبق أخذه أفضل) من تركه (في حق من يقوى عليه) أي: يقدر على حفظه حتى يصل إلى مولاه، بخلاف من يعلم من نفسه العجز عن ذلك والضعف، ولا يعلم في هذا خلاف][٧].

---

(١) ينظر في الأدلة: «المغني» (٨/ ٣٢٦).

(٢) «العين» (٥/ ٢٣١)، «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٦٥)، «لسان العرب» (١٠/ ٣).

(٣) الكليات (١/ ٣٢).

(٤) «المغني» (٨/ ٣٣١).

(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦/ ١٨٢).

(٦) «البناية» (٧/ ٣٤٦).

(٧) «فتح القدير» (٦/ ١٣٣-١٣٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العبد لا يؤمن لحاقه بدار الحرب، وارتداده، واشتغاله بالفساد في سائر البلاد، فدرءًا لهذه المفسدة شُرع أخذه، وهو مخالف لسائر الضوال التي تحفظ نفسها، فلا يشرع أخذها؛ لانعدام المفسدة فيها[٢].

الثاني: أن أخذه يعتبر إحياءً له؛ فهو هالك في حق المولى، فيكون الرد إحياءً له[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على أصل المسألة، وهو مشروعية أخذ الآبق؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) «المدونة» (٤/ ٤٦٤)، «التاج والإكليل» (٨/ ٥٧-٥٨)، «شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي عليه» (٧/ ١٣٤-١٣٥)، «الأم» (٤/ ٧٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣٩)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٦٧-٤٦٨).

تنبيهات:

الأول: المالكية يرون في هذه المسألة، أنه يندب أخذ الآبق لمن يعرف مالكه، وإن لم يعرف مالكه فلا يندب أخذه، فيبقى الحكم على أصل الإباحة، وهذا مقيد عندهم بعدم خوف الخائن، وكذلك يعلم من نفسه عدم الخيانة.

الثاني: الشافعية لم أجد لهم نصا في هذه المسألة، لكنهم يتكلمون عن حكم الجعل لمن أتى بالآبق الذي لم يجعل له المالك شيئا، أو جعل جعلا وأتى به من لم يسمع كلام المالك، أو لم يأذن له فيه، أو أذن له لكن لم يذكر عوضا محددا له، ونحوها من المسائل التي تدل على أن أصل الجواز عندهم متقرر، ولو كان هذا الفعل محرما لم يذكروا هذه التفريعات.

الثالث: وجدت في «الموسوعة الفقهية الكويتية» نسْبَة القول إلى الشافعية بأنهم يرون عدم جواز أخذ الآبق إذا كان بغير رضا المالك. ولم أجد هذا القول في المرجع الذي أحالوا عليه ولا غيره من كتب الشافعية، فلعله وقع لبس أو وهم منهم. والله أعلم. ينظر: «الموسوعة» (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر: «المغني» (٨/ ٣٣١).

(٣) «البحر الرائق» (٥/ ١٧٢).

٥] تصرف الإمام بمقتضى المصلحة في العبد الآبق:

المراد بالمسألة: من وجد آبقا وأخذه، ولم يجد سيده، فإنه حينئذ يدفعه للإمام أو نائبه، والإمام مخيَّر في التصرف بالعبد الآبق بحسب المصلحة، فإن شاء حبسه حتى يأتي صاحبه، وإن شاء باعه وحبس ثمنه لصاحبه، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول بعد أن ذكر مسألة أخذ الآبق: [. . . وإن لم يجد سيده، دفعه إلى الإمام أو نائبه، فيحفظه لصاحبه، أو يبيعه إن رأى المصلحة في بيعه، ونحوُ ذلك قال مالك، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا](١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم(٢).

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [. . . فإن لم يجد سيده، دفعه إلى الإمام أو نائبه، فيحفظه لصاحبه، أو يبيعه إن رأى المصلحة في بيعه، ونحوُه قولُ مالكٍ، وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفا](٣).

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [فإن لم يجد سيده، دفعه إلى الإمام أو نائبه؛ ليحفظه لصاحبه، وله بيعه لمصلحة، بغير خلاف نعلمه](٤).

الموافقون على الإجماع:

هذه المسألة مشتملة على مسألتين، هما:

الأولى: آخذ الآبق هل يلزمه دفعه للإمام، أم هو مخير بين دفعه وإمساكه؟

الثانية: هل الإمام مخير في التصرف بين الحفظ أو البيع، أم لا؟

وفي كلا المسألتين خلاف بين العلماء، سيأتي تفصيله عند ذكر المخالفين في المسألة.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) «المغني» (٨/ ٣٣١).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٥٠١).
(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦/ ١٨٢).
(٤) «المبدع» (٥/ ٢٧٢).

الأول: أن هذا العمل الذي هو التصرف بالآبق من المصالح العامة التي تتعلق بعمل الإمام، فلزم تسليمه له، وعدم التصرف فيه[١].

الثاني: أن تصرف الإمام بالرعية منوط بالمصلحة، فينظر الإمام إن شاء أمسكه حتى يأتي سيده، وإن شاء باعه إن كانت المصلحة في بيعه -كأن يكون محتاجا للنفقة وليس ثمة نفقة من بيت المال، أو أتى ثمنُهُ على نفقته- وحَبَس ثَمَنه حتى يأتي السيد.

المخالفون للإجماع:

سأذكر تفصيل كل مذهب في المسألتين على حده، وهو كالتالي:

الأول: الحنفية: ويرون أن آخذ الآبق يلزمه دفعه للإمام على المشهور عندهم. وفي قول عندهم اختاره بعضهم أنه مخير بين دفعه للإمام وبين حبسه عنده، وقيد بعضهم هذا القول في حالة قدرة الآخذ على حفظه، وإلا فإنه يدفعه للإمام. ثم هم يرون أن الإمام ليس مخيرا في التصرف به، وإنما ينتظر طالبه مدة، ثم يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه[٢].

الثاني: المالكية: يرون أن آخذ الآبق يرفعه للإمام على المشهور عندهم. ولهم قول آخر بأنه مخير بين رفعه للإمام وبين حبسه عنده إلى أن يأتي طالبه. ويرون بأن الإمام يحفظه سنة كاملة، فإن جاء طالبه في هذه المدة، وإلا باعه وحبس ثمنه لسيده، وفي قول عندهم أن مدة الحبس غير محددة وإنما بقدر ما يتبين أمره، اختار هذا القول سحنون وابن يونس[٣] منهم[٤].

---

(١) ينظر: «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» (٥/ ٤٨٠).

(٢) «المبسوط» (١١/ ٢١)، «البناية» (٧/ ٣٤٦)، «فتح القدير» (٦/ ١٣٣-١٣٤)، «البحر الرائق» (٥/ ١٧٢).

(٣) محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر التميمي الصقلي المالكي، الإمام الحافظ أحد العلماء، وأئمة الترجيح الأخيار، له كتاب جامع للمدونة وأضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم، وله كتاب في الفرائض. توفي عام (٤٥١هـ). «الديباج المذهب» (ص٢٧٤)، «شجرة النور الزكية» (ص١١١).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (ص٤٢٧)، «التاج والإكليل» (٨/ ٥٧-٥٨)، «مواهب الجليل» (٦/ ٨٣)، «شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي عليه» (٧/ ١٣٤-١٣٥).

الثالث: الشافعية: ويرون أن الآخذ يرفعه إلى الإمام، والإمام غير مخير فيه، بل يحبس العبد، فإن أبطأ سيده باعه وحفظ ثمنه[١].

استدل من قال بأن واجد الآبق مخير بين أن يأتي به للسلطان أو يحفظه بنفسه:

بالقياس على الضوال: فكما أن له الحق بأن يأخذها ويحفظها، فكذلك الآبق، وكل منهما مال يحتاج إلى رعاية وحفظ[٢].

ويمكن أن يستدل لمن قال بأن الإمام غير مخير في التصرف في هذه الحالة:

أن المصلحة تقتضي أن يكون تصرفه في الآبق كذلك، ينتظر مدة سواء كانت محددة أو غير محددة، ثم بعد ذلك يباع ويحفظ ثمنه، وحفظ الثمن أسهل من حفظ العبد؛ إذ هو محتاج إلى النفقة، وربما أبق مرة أخرى.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٦] استحقاق الجعل لراد الآبق إذا شرطه:

المراد بالمسألة: إذا أبق العبد من سيده، فقال السيد: من رد عبدي فله ألف ريال، سواء كان القول لواحد بعينه أم لعموم الناس، فرده أحدهم، فإنه يلزم السيد أن يعطيه الجعل المحدد، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن راد الآبق يستحق الجعل برده إذا اشترطه][٣]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٤].

❑ أبو عبد الله الدمشقي (كان حيا: ٧٨٠هـ) يقول: [اتفق الأئمة على أن راد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرطه][٥].

❑ الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [اتفق الأئمة على أن من رد الآبق يستحق الجعل

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٢٧)، «نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي عليه» (٥/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ١٣٣). (٣) «الإفصاح» (٢/ ٥٩).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٩٤).

(٥) «رحمة الأمة» (ص٢٤٦).

برده إذا شرطه][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3].

وجه الدلالة: أن هذا عقد التزمه الجاعل على نفسه، فوجب الوفاء به.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»[4].

وجه الدلالة: أن السيد قد ألزم نفسه بالشرط الذي اشترطه على نفسه، فيلزمه الوفاء به.

الثالث: أن في وجوب الجعل صيانة لأموال الناس عن الضياع، وحفظ حقوقهم عن الهدر، فلو بقي الأمر على الاحتساب لما أقدم على هذا الفعل -الذي فيه معنى التعاون- كثير من الناس[5].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: علي بن أبي طالب، والحكم بن عمرو[6]، وإبراهيم النخعي، روي عنهم أنهم قالوا: [المسلمون يرد بعضهم على بعض][7].

---

(١) «جواهر العقود» (١/ ٣٢٩).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٥١)، «المبسوط» (١١/ ١٦-١٧)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٣)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٣٠٨)، «المدونة» (٣/ ٤٦٨)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٧٧)، «القوانين الفقهية» (ص١٨٢)، «جامع الأمهات» (ص٤٤٢).

(٣) المائدة: الآية (١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٣)، «فتح القدير» (٦/ ١٣٥).

(٦) الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن الحارث الغفاري، له صحبة ورواية وفضل وصلاح ورأي وإقدام، سكن البصرة، توفي بخراسان وكان واليا عام (٥١هـ). «الاستيعاب» (١/ ٣٥٦)، «أسد الغابة» (٢/ ٥٢)، «الإصابة» (٢/ ١٠٧).

(٧) أخرجه عن علي: عبدالرزاق في «مصنفه» (٨/ ٢٠٩)، وأخرجه عن الحكم وإبراهيم: ابن=

وكذلك ابن حزم من الظاهرية لكنه قال: بأنه لا يقضى للمجعول شيء حتى وإن وقع الشرط على الجعالة، لكن يستحب الوفاء له بالوعد ولا يجب[١].

واستدل هؤلاء: بأن رد الآبق لسيده من باب التعاون على البر والتقوى، والمسلم مأمور بأن يحفظ مال أخيه إذا وجده، ولا يحل له أخذ ماله بغير طيب نفسه فلا شيء له؛ لأنه أتى ما هو فرض عليه، لكن لو أعطاه بطيب نفس لكان حسنا؛ لأنه من باب الوفاء بالوعد، والوفاء بالوعد في هذه الحالة مستحب وليس بواجب[٢].

أما علي رضي الله عنه فقد جاء عنه أنه جعل في جُعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما[٣].

أما النخعي: فقد جاء عنه أنه قال: [لا بأس بجعل الآبق][٤].

فإما أن يقال قد تعارض القولان عنهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيسقطان، أو يحمل قولهما المخالف على أنه ينبغي لمن أتى بالعبد الآبق أن لا يأخذ شيئا لما فيه من التعاون على البر والتقوى.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ القول المخالف.

❁ ❁ ❁

= أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٢٧).

تنبيه: من المالكية من ذكر بأن من العلماء من خالف في المسألة، ولم يذكروا أحدا بعينه، فلعلهم يقصدون بذلك هؤلاء النفر من الصحابة وغيرهم. ينظر: «الذخيرة» (٦/ ٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٥٩).

(١) «المحلى» (٧/ ٣٣) وما بعدها.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٢٦).

(٤) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٢٧). وقد رواه عنه إبراهيم بن مهاجر، وهو متكلم فيه. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٤٦).

الباب السادس

مسائل في الإجماع في كتاب الصلح

١] مشروعية الصلح:

المراد بالمسألة: الصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة، التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة[١].

وفي الاصطلاح: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[٢].

وهو أنواع مختلفة، والمقصود به هنا: الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهو مما أجمعت عليه الأمة في الجملة.

من نقل الإجماع:

❑ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [والأصل في جواز الصلح: الكتاب والسنة والأثر والاتفاق...، وأما الاتفاق: فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح، وإباحته في الشرع][٣].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول لما ذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني[٤] عن أبيه عن جده: [فقد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن،

---

(١) «أنيس الفقهاء» (ص٢٤٥)، «طلبة الطلبة» (ص١٤٤)، المغرب (ص٢٧٠).

(٢) «المغني» (٧/ ٥)، «المطلع» (ص٢٥٠)، «التعريفات» (ص١٧٦).

(٣) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٤) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن طلحة اليشكري، متفق على ضعفه، قال ابن حبان: [يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب]. توفي عام (١٦٣هـ). «المجروحين» (٢/ ٢٢١)، «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤٠٩).

وإجماع الأمة على لفظه ومعناه][(١)(٢)].

❑ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [الأصل في جواز الصلح: الكتاب، والسنة، والإجماع. . . ، وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازه][(٣)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها][(٤)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وأجمع العلماء على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرنا][(٥)].

❑ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [وأجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة][(٦)].

❑ الحداد (٨٠٠هـ) يقول بعد أن ذكر أصله من الكتاب والسنة: [وأجمعت الأمة على جوازه][(٧)].

❑ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [وهو ثابت بالإجماع][(٨)].

❑ الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازه][(٩)].

❑ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) يقول بعد أن ذكر أنواعه: [والأصل فيه قبل الإجماع. . .][(١٠)].

❑ الهيتمي (٩٧٤هـ) يقول بعد أن ذكر تعريفه: [وأصله قبل الإجماع. . .][(١١)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، (٣/ ٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، (٤/ ٣٣)، والحاكم في «مستدركه» (٧٠٥٩)، (٤/ ١١٣). قال الذهبي: [هو حديث واهٍ]. «نصب الراية» (٤/ ١١٢).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٨٣).

(٣) «البيان» (٦/ ٢٤١-٢٤٢).

(٤) «المغني» (٧/ ٥).

(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٣/ ١٢٤)

(٦) «شرح الزركشي» (٢/ ٢٧٨).

(٧) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣١٨).

(٨) «المبدع» (٢/ ١٣٥).

(٩) «جواهر العقود» (١/ ١٣٦).

(١٠) «أسنى المطالب» (٢/ ٢١٥)، «الغرر البهية» (٣/ ١٣٠)، «فتح الوهاب» (٣/ ٣٥١).

(١١) «تحفة المحتاج» (٥/ ١٨٧).

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [والأصل فيه قبل الإجماع...][(١)].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [والأصل فيه قبل الإجماع...][(٢)].

❑ البهوتي (١٠٥١هـ) يقول لما ذكر تعريف الصلح: [وهو جائز بالإجماع][(٣)].

❑ الرحيباني (١٢٤٣هـ) يقول لما ذكر أهمية الصلح: [وهو ثابت بالإجماع][(٤)].

❑ علي حيدر (١٣٥٣هـ) يقول: [وقد انعقد إجماع الأمة على جواز الصلح][(٥)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر تعريف الصلح: [وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع][(٦)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وابن حزم من الظاهرية[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[(٨)].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في بيان خيرية الصلح الذي جاء على وفق

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ١٦١)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/ ٩١).

(٢) «نهاية المحتاج» (٤/ ٣٨٣). (٣) «كشاف القناع» (٣/ ٣٩٠).

(٤) «مطالب أولي النهى» (٣/ ٣٣٣). (٥) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٤/ ٥).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٥/ ١٢٨، ١٢٩).

(٧) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٢١)، «الذخيرة» (٥/ ٣٤٤)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٣١)، «المحلى» (٦/ ٤٦٤).

تنبيه: وقع الخلاف بين العلماء في أنواع الصلح في جوازها من عدمه، وأضيق المذاهب مذهب ابن حزم فهو لا يرى جواز جميع أنواع الصلح إلا إذا كان عن إقرار بالحق فقط، ولذا فهو لا يرى الاستدلال بالآية والحديث اللذين في مستند الإجماع. من أجل هذا تردد الباحث في عده موافقا للإجماع أو مخالفا، ولعل هذا لا آثر له إذا قيل بشذوذ قوله.

(٨) النساء: الآية (١٢٨).

الكتاب والسنة، وهي وإن وردت على أمر خاص، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويشهد لهذا: العدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر في الآية[١].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين القاعدة في الصلح عموما، وهو أنه على الإباحة، إلا ما استثني، ويدخل فيه الصلح بين المتخاصمين في الأموال.

الثالث: وهو دليل عقلي: أنه إذا طلب صاحب الحق جميع حقه، وأنكره المدعى عليه، وأقام المدعي البينة، فإن ذلك يكون باعثا على النزاع، وسببا لتهييج الفتن، وزيادة العداوة والبغضاء بينهما، مما يستلزم فسادا عريضا[٣]، ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث القوم الضغائن][٤].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢] تحريم المصالحة على بعض الحق الذي عليه بعد اعترافه به:

المراد بالمسألة: من اعترف بحق، وصالح على بعضه، وهو ممتنع عن الأداء إلا بالمصالحة، فهذا ليس بصلح صحيح، ويعد صاحبه مقترفا للحرام، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن من علم أن عليه حقا، فصالح على بعضه، لم يحل][٥].

---

(١) ينظر: «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٣/ ٣٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٤/ ٥).

(٤) أخرجه النميري في «أخبار المدينة» (ص٤٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٦). وقد أخرجه البيهقي من عدة طرق عن عمر، وحكم عليها كلها بالانقطاع.

(٥) «الإفصاح» (١/ ٣١٧).

❑ أبو عبد الله الدمشقي (كان حيا: ٧٨٠هـ) يقول: [اتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقا، فصالح على بعضه، لم يحل][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: من علم أن عليه حقا وصالح على بعضه، يكون قد هضم حق غيره، فيعد آكلا لأموال الناس بالباطل[(٤)].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، والمسلمون عند شروطهم**»[(٥)].

وجه الدلالة: أن من صالح على بعض الحق الذي عليه وهو عالم به، يكون قد أحل ما حرم الله عليه.

الثالث: أنه عالم بالحق، قادر على إيصاله إلى مستحقه، معتقد أنه غير محق، فيكون فعله محرما[(٦)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣] بطلان الصلح مع الإنكار والسكوت والمدعي معتقد الحق معه:

المراد بالمسألة: الصلح على الإنكار أو السكوت هو: أن يدعي عليه عينا في يده، أو دينا في ذمته، فينكر المدعى عليه أو يسكت، ثم يصالحه بمال.

---

(١) «رحمة الأمة» (ص١٩٩).

(٢) «الهداية مع العناية» (٨/ ٤٠٧-٤٠٩)، «البناية» (١٠/ ٣)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٤/ ٤٣)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٣٥٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٣١١-٣١٢)، «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/ ٧٠٧)، «المحلى» (٦/ ٤٦٤).

(٣) النساء: الآية (٢٩).

(٤) ينظر: «شرح الزركشي» (٢/ ١٣٦)، «المبدع» (٤/ ٢٨٧)

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: «المبدع» (٤/ ٢٨٧).

والمقصود هنا: إذا كان المدعي يعلم أنه كاذب في دعواه، أو كان المدعى عليه يعلم صدق المدعي لكنه أنكر جاحدا الحق، فإن الصلح باطل، بلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [الصلح على الإنكار، وعلى السكوت، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين: إما أن يكون الطالب طالب حق، والمطلوب مانع حق، أو مماطلا لحق، أو يكون الطالب طالب باطل، ولا بد من أحدهما. فإن كان الطالب محقا، فحرام على المطلوب، بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمطله وهو قادر على إنصافه، حتى يضطره إلى إسقاطه بعض حقه، أو أخذ غير حقه...، وإن كان الطالب مبطلا، فحرام عليه الطلب بالباطل، وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق، بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

وجه الدلالة: أن المدعي إذا كان كاذبا في دعواه، فما يأخذه من مال صاحبه

---

(١) «المحلى» (٦/ ٤٦٧).

(٢) «تبيين الحقائق» (٥/ ٣١)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٣١٩)، «الذخيرة» (٥/ ٣٥٢)، «تبصرة الحكام» (٢/ ٤٩)، «الإتقان والإحكام» (١/ ١٤٨)، «الأم» (٧/ ١١٩)، «الوسيط» (٤/ ٥١)، «البيان» (٦/ ٢٤٦-٢٤٧)، «بلغة الساغب» (ص٢٢٢)، «المبدع» (٤/ ٢٨٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٩٧).

تنبيه: اختلف العلماء في الصلح على الإنكار: فالجمهور على مشروعيته. والشافعية وابن حزم يرون بطلانه. والجمهور يشترطون أن يكون المدعي يعتقد أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيتصالحان على قطع الخصومة والنزاع.

(٣) النساء: الآية (٢٩).

يعد أكلا للمال بالباطل، لا عوضا عن حق له، فهو حرام عليه. وإن كان صادقا، والمدعى عليه يعلم صدقه وثبوت حقه، ويجحده لينتقص حقه، أو يرضيه عنه بشيء، فهو هضم للحق، وأكل مال بالباطل[١].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا**»[٢].

وجه الدلالة: أن طلب المدعي الكاذب أو جحد المدعى عليه، يعد من الصلح الذي أحل الحرام.

الثالث: أن أخذه للمال الذي لا يستحقه، يعد ظلما للطرف الآخر، واعتداء على ماله بغير حق، وكذبا وافتراء عليه، وكلُّها محرمة في الشرع[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤] بطلان المصالحة عن الحدود في حقوق الله:

المراد بالمسألة: من شروط المصالح عنه: أن يكون مملوكا للمصالِح، فإذا صالح على حق من حقوق الله -وهي: الحقوق العامة التي يعود نفعها للعموم، وليست خاصة بشخص معين[٤]- فالصلح عنها باطل، بلا خلاف بين العلماء، كالزنا والسرقة وشرب الخمر.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والسكر، والسرقة أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة][٥].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [وفيه - أي: حديث زيد بن خالد[٦] في قصة العسيف الذي في مستند الإجماع - أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في

---

(١) «المغني» (٧/ ٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: «المحلى» (٦/ ٤٦٧).
(٤) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٤/ ١١).
(٥) «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٥).
(٦) زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، شهد الحديبية مع النبي ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. توفي بالمدينة عام (٧٨هـ) وله خمس وثمانون سنة. «الاستيعاب» (٢/ ٥٤٩)، «أسد الغابة» (٢/ ٣٥٥)، «الإصابة» (٢/ ٦٠٣).

الزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر][1]. والمقصود بالفداء هو: المصالحة على إسقاط الحد عنه بمال.

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولا يجوز) أي: الصلح (من دعوى حد...) صورته: أخذ زانيا أو شارب خمر، فصالح على مال أن لا يرفعه إلى الحاكم فهو باطل، ولا نعلم فيه خلافا][2].

❑ الزرقاني (١١٢٢هـ) يقول: [وفيه -أي: حديث زيد بن خالد في قصة العسيف- أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والشرب، والحرابة][3].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال رسول الله ﷺ: «**قل**» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني إنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس[5] إلى امرأة هذا، فإن**

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٤١). (٢) «البناية» (١٠/ ١٤).

(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ١٧٥).

(٤) «الفروع» (٤/ ٢٧١)، «الإنصاف» (٥/ ٢٤٧)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ١٤٦)، «المحلى» (٦/ ٤٦٥).

(٥) اختلف في أنيس هذا من المراد به: القول الأول: أنيس الضحاك الأسلمي. رجحه ابن الأثير؛ وذلك لكثرة القائلين بذلك، ولأن النبي ﷺ كان يقصد ألا يأمر في قبيلة بأمر إلا لرجل منهم؛ لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها، فكان يتألفهم=

اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[(١)].

وجه الدلالة: أن الرجل أراد المصالحة عن إقامة الحد على ابنه، فردها النبي ﷺ، ولو كانت جائزة لقبلها[(٢)].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا»**[(٣)].

وجه الدلالة: أن الصلح على إسقاط الحد يعد من الصلح الذي أحل الحرام[(٤)].

الثالث: أن الحد حق الله تعالى، وليس ملك للآدمي، والاعتياض عن حق الغير لا يجوز[(٥)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥] جواز العوض في الصلح عن الجناية:

المراد بالمسألة: إذا وقعت جناية تستوجب قصاصا، سواء كانت عمدا أو خطأ، فإن للجاني أن يصالح المجني عليه، أو أولياءه، على مال يدفعه إليهم، على حسب ما يتفقون عليه، سواء قَلَّ هذا المال عن دية الخطأ لو كان خطأ، أم كان أكثر من مقدار الدية، بإجماع العلماء.

= بذلك. القول الثاني: أنه أنيس بن مرثد ابن أبي مرثد الغنوي، أبو يزيد، شهد مع رسول الله فتح مكة وحنينا، توفي عام (٢٠هـ). واختار هذا ابن حبان وابن عبد البر. ورده ابن حجر وقال بأن الذي ورد في الحديث أنه أسلمي، وهذا غنوي. القول الثالث: أنه صحابي آخر مستقل غير من سبق. اختار هذا ابن حجر. «أسد الغابة» (١/ ٣٠٢)، «الاستيعاب» (١/ ١١٣)، «الإصابة» (١/ ١٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٦)، (ص٥١٤)، ومسلم (١٦٩٨)، (٣/ ١٠٦٩).

(٢) «المحلى» (٦/ ٤٦٥)، «فتح الباري» (٥/ ٣٠١)، «عمدة القاري» (١٣/ ٢٧٣)، وقد ترجم عليه البخاري في «صحيحه» (ص٥١٤) فقال: [باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: «العناية» (٨/ ٤١٨).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٥)، «المغني» (٧/ ٣٠).

من نقل الإجماع:

❑ الإسبيجابي (حدود سنة: ٤٨٠هـ) يقول: [والصلح من كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر جائز...، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة]. نقله عنه الشلبي[١].

❑ الإتقاني (٧٥٨هـ) يقول: [والصلح من كل جناية فيها قصاص على ما قَلَّ من المال أو كثر جائز...، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة]. نقله عنه الشلبي[٢].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ويصح عن جناية العمد والخطأ) وكذا عن كل حق بجواز أخذ العوض عنه بلا خلاف][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٥].

وجه الدلالة: ذكر بعض المفسرين أن المراد بالعفو هنا الصلح عن دم العمد، ومعناها: من بُذِل له بدل أخيه المقتول مال، فليتبع ذلك فهو من المعروف[٦].

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: كَسَرَت الربيِّع[٧] ثنية جارية من الأنصار، فطلب

---

(١) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/ ٣٥).

(٢) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/ ٣٥).

(٣) «البناية» (١٠/ ١٠).

(٤) «المدونة» (٤/ ٦٤٠)، «الذخيرة» (٥/ ٣٣٨)، «منح الجليل» (٦/ ١٥٤)، «روضة الطالبين» (٩/ ٢٤٠)، «أسنى المطالب» (٤/ ٤٥)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/ ٩٥)، «المغني» (٧/ ٢٤-٢٥)، «المبدع» (٤/ ٢٨٩)، «كشاف القناع» (٣/ ٤٠٠).

(٥) البقرة: الآية (١٧٨).

(٦) ينظر: «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/ ٣٥). وينظر في تفسير الآية: «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ١٩١)، «زاد المسير» (١/ ١٨٠)، «الدر المنثور» (١/ ٤١٩).

(٧) الربيِّع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمة=

القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر[١] -عم أنس بن مالك-: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أنس! كتاب الله القصاص»** فرضي القوم، وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: **«إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»**[٢].

وجه الدلالة: أن هذه جناية أوجبت القصاص من الربيع، ولما عفا القوم ورضوا بالأرش، أقرهم النبي ﷺ عليه.

الثالث: عن أبي شريح الكعبي[٣] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... **إنكم معشر خُزَاعة[٤] قتلتم هذا القتيل من هذيل[٥]، وإني عاقله، فمن قُتِل له قتيلٌ بعد اليوم، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل**»[٦].

= أنس بن مالك، وأم حارثة بن سراقة المستشهد بين يدي النبي ﷺ في بدر. «طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٢٤)، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٨)، «أسد الغابة» (٧/ ١٠٩)، «الإصابة» (٧/ ٦٤٢).

(١) أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، عم أنس بن مالك، غاب عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين، والله لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد، انكشف المسلمون، واستقبله سعد بن معاذ فقال: أي سعد هذه الجنة ورب أنس، إني أجد ريحها دون أحد، قال سعد: فما قدرت على ما صنع. فقتل يومئذ، «الاستيعاب» (١/ ١٠٨)، «الإصابة» (١/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، (ص٥١٥)، ومسلم (١٩٠٣)، (٣/ ١٢٠١)، واللفظ للبخاري.

(٣) خويلد بن عمرو - على الصحيح - أبو شريح الكعبي الخزاعي، أسلم قبل الفتح، وكان يحمل ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح، كان من عقلاء أهل المدينة. توفي عام (٦٨هـ). «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٩٥)، «الاستيعاب» (٤/ ١٦٨٨)، «الإصابة» (٧/ ٢٠٤).

(٤) خزاعة: قبيلة من بني عمرو بن ربيعة، وهو أول من غيَّر دين إبراهيم عليه السلام، وهي حي من حارثة، سموا بذلك؛ لأنهم ساروا مع قومهم من مأرب فانتهوا إلى مكة فتخزعوا عنهم فأقاموا، وسار الآخرون إلى الشام. «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٦٢).

(٥) هذيل: قبيلة تنسب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن معد، تفرقت في البلاد، وديارهم بالسروات، وأهل النخلة وهي: قرية على ستة فراسخ من مكة على طريق الحاج أكثر أهلها منهم. «الأنساب» (٥/ ٦٣١)، «تاريخ ابن خلدون» (٢/ ٣٨٢).

(٦) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص٢٠٠)، والترمذي (١٤٠٦)، (٤/ ١٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٣)، (١/ ٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٨١٩)، (٨/ ٥٢). قال=

وجه الدلالة: أن العقل المراد به: مصالحة أولياء الدم عن القتل إلى المال يأخذونه بدلا عنه[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦] المصالحة عن قيمة المتلفات:

المراد بالمسألة: المصالحة عن الحق المالي، لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون على متلف، وتكون من غير جنس المصالح عنه، وهذه الحالة على قسمين:

الأول: أن تكون على نقود: كأن يصالح كَرَّ حِنطة على ريالات معينة، فإن هذه جائزة، سواء كانت أكثر من القيمة أو مثلها أو أقل.

الثاني: أن تكون على طعام موصوف في الذمة حالا، ويقبضه قبل الافتراق، فيجوز.

الحالة الثانية: أن تكون العين قائمة لم تتلف، فإن الصلح جائز أيضا على أكثر من قيمة العين المصالح عنها.

وإذا قضى القاضي بالقيمة على غاصب، فإنه لا يجوز الصلح على أكثر من القيمة التي حكم بها. وكل هذه المسائل مجمع عليها بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [ولو وقع الصلح على عرْض، جاز في جميع ما ذكرنا من المقدرات؛ لأنه ليس عين الواجب، وإنما هو بدل عنه، بالإجماع][٢].

الإتقاني (٧٥٨هـ) يقول: [لو قضى القاضي بقيمة المغصوب على الغاصب، ثم صالح على أكثر من القيمة، لا يجوز بالاتفاق]. نقله عنه الشلبي[٣].

= الترمذي: [حديث حسن صحيح]. وأصل الحديث متفق عليه لكن من دون هذا اللفظ معنا. أخرجه البخاري (١٨٣٢)، (ص٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٤)، (٢/ ٨٠٥).

(١) «المبسوط» (٢١/ ٩).

(٢) «تبيين الحقائق» (٥/ ٣٨).

(٣) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/ ٣٧).

❑ البابرتي (٧٨٦هـ) لما ذكر مسألة غصب الثوب الذي قيمته أقل من مائة، ثم استهلكه، وأراد مصالحته على مائة، بيَّن الخلاف فيها، ثم ذكر محترزاتها فقال: [وقيد بالقيمي احترازا عن المثلي، فإن الصلح عن كر حنطة على دراهم أو دنانير، جائز بالإجماع، سواء كانتا أكثر من قيمته أو لا...، وقيد بالاستهلاك؛ لأن المغصوب إذا كان قائما، جاز الصلح على أكثر من قيمته بالإجماع، وقيد بقوله من النقود؛ لأنه لو صالح على طعام موصوف في الذمة حالا، وقبضه قبل الافتراق، جاز بالإجماع][1]. نقله عنه عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي][2].

❑ العيني (٨٥٥هـ) لما ذكر مسألة الغصب السابقة، ذكر محترزاتها، فقال: [وقيد بالثوب احترازا عن غصب المثلي، فإن الصلح فيه بالدراهم والدنانير بالزيادة، يجوز بالإجماع...، وقيد بالاستهلاك؛ لأن الثوب إذا كان قائما يجوز الصلح على أكثر من قيمته بالإجماع، وقيد بقوله على مائة درهم لأنه لو صالحه على طعام موصوف في الذمة حالة، وقبضه قبل الافتراق عن المجلس، جاز بالإجماع...، ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القاضي بالقيمة على الغاصب، أما بعد القضاء، لو صالح على أكثر منها، لا يجوز بالإجماع][3].

❑ الشلبي (٩٤٧هـ) يقول: [قيد بالإتلاف حتى لو كان قائما، يجوز الصلح على أكثر من قيمته بالإجماع، ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القاضي بالقيمة على الغاصب، أما بعد القضاء، لو صالح على أكثر منها، لا يجوز بالإجماع][4].

❑ ابن عابدين (١٢٥٢هـ) يقول: [لو كان -أي: المغصوب- مثليا، فهلك، فالمصالح عليه إن كان من جنس المغصوب، لا تجوز الزيادة اتفاقا، وإن كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا، وقيد بالهلاك إذ لو كان قبله، يجوز اتفاقا][5].

---

(١) «العناية» (٨/ ٢٠).

(٢) «مجمع الأنهر» (٢/ ٣١٣).

(٣) «البناية» (١٠/ ١٨).

(٤) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/ ٣٧-٣٨). نقله عن المعراج ولا أدري ما المراد بهذا الكتاب بعد البحث عنه.

(٥) «رد المحتار» (٥/ ٦٣٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العلة من المنع عن المصالحة بأكثر من القيمة إذا كانت من جنسها هي خشية الربا، وتنتفي العلة إذا كانت من غير الجنس، كما هو الحال في صور المسألة، فيرجع الحكم إلى الأصل وهو الإباحة[٢].

الثاني: أما إذا كان المغصوب قائما غير مستهلك فالصلح على أكثر من القيمة جائز؛ لأنه يعد مبايعة، والمبايعة تصح على أيِّ قيمة كانت[٣].

الثالث: أما المنع من المصالحة على أكثر من القيمة بعد حكم القاضي؛ فلأن الحق قد انتقل إلى القيمة بعد حكمه، فلا يجوز له حينئذ الاعتياض عن حقه في العين على أكثر من قيمتها[٤]، ولأن حكم القاضي يعد ملزما، ورافعا للنزاع، فلا تجوز مخالفته.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧] الأجل في الاستصناع الذي لا يتعامل به يجعل العقد سلما:

المراد بالمسألة: الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء، إذا دعا إلى صنعه، يقال: اصطنع فلان خاتما، إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما[٥].

وفي الاصطلاح: عقد على مبيع في الذمة، شُرِط فيه العمل[٦].

---

(١) «المدونة» (٣/ ٣٨٩-٣٩٠)، «الإتقان والإحكام» (١/ ١٥١)، «منح الجليل» (٦/ ١٧٥-١٧٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٢١٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٩)، «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٥/ ١٩٧)، «المغني» (٧/ ٢٤)، «الإنصاف» (٥/ ٢٣٧-٢٣٨)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (٣/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/ ٣٨).

(٤) ينظر: «العناية» (٨/ ٤٢٠)، «حاشية شلبي» (٥/ ٣٨). والحنفية يقولون بأنه بعد حكم القاضي يعد ربا، ولعل مرادهم بالربا الاصطلاح اللغوي.

(٥) «لسان العرب» (٨/ ٢٠٩)، «تاج العروس» (٢١/ ٣٧٥).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢).

وصورته: إذا قاول شخص خياطا على صنع جُبة، وقماشها وكل لوازمها من الخياط، فيكون قد استصنعه الجبة، أما لو كان القماش من المستصِنع، وقاوله على صنعها فقط، فيكون العقد إجارة[١].

إذا تعاقدا عقدَ استصناع يصنع له سلعة معينة، وكان ذلك فيما لا يتعامل فيه الناس عادة من الثياب والقمصان، وحدد أجلا للصناعة على وجه الاستمهال لا الاستعجال، وذلك أن يمهله قدر شهر أو نحوه، فإن العقد ينقلب سلما، بإجماع العلماء، ويشترط فيه شروط السلم.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول بعد أن ذكر أحوال ضرب الأجل في الاستصناع الذي يتعامل الناس فيه: [. . . ولو ضرب الأجل فيما لا تعامل فيه، ينقلب سلما، بالإجماع][٢].

❑ علي حيدر (١٣٥٣هـ) يقول: [. . . أما في الأشياء التي لم يجر التعامل بها، فإذا بُيِّنت فيها المدة على وجه الاستمهال، كان العقد عقد سلم بالإجماع][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الاستصناع يتعذر فيما لا يجري فيه التعامل؛ لأنه لا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس، فيلزم جعل هذا العقد سلما[٥].

الثاني: أن العبرة في العقود بالدلائل والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذا

---

(١) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ١١٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٠).

(٣) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٤٢٣).

(٤) هذه المسألة عادت إلى مسألة الأجل في المسلم فيه، فصورتها مطابقة لها، وقد مرت المسألة فلتراجع مع مراجعها. ينظر في هذا البحث (ص٧١٤).

(٥) «درر الحكام» (١/ ٤٢٣).

العقد بهذه الصفة يعد سلما، فيأخذ أحكامه.

الثالث: الأصل أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والعاقد وإن قصد بالعقد عقدا، فإنه إن أمكن حمله على عقد آخر، كان أولى من إهمال كلامه وعدم إعماله.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

❁ ❁ ❁

الباب السابع

مسائل الإجماع في

كتاب المسابقة

١] مشروعية المسابقة والمناضلة:

المراد بالمسألة: المسابقة: أصل الكلمة وهو السين والباء والقاف، أصل صحيح يدل على التقدم والمجاراة وبلوغ الغاية قبل غيره، يقال: سَبَقَ يسْبق سبْقا.

فأما السَّبَق فهو: الجُعْل الذي يُسابق عليه. ويقال له: الخطر والرهن والندب والقرع[١].

المناضلة: أصل الكلمة النون والضاد واللام، يدل على الرمي والمراماة. وتطلق على الرمي بالسهام، وسمي الرمي نضالا؛ لأن السهم التام يسمى نضالا[٢].

ويراد بالمسألة: أن المسابقة والمناضلة بين اثنين فأكثر، أنها جائزة من حيث الأصل، بغض النظر عن التفاصيل فيما تكون عليه المسابقة والمناضلة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا على استحسان الرمي وتعلمه والمناضلة...، واتفقوا على أن المناضلة بنزع واحد من القسيّ، وبتساوٍ في

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ١٢٩)، وينظر: «المغني» (١٣/ ٤١٢)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٦٩٩).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٣٦)، و«المغني» (١٣/ ٤١٦).

جميع أحوالها، بلا تفاضلٍ ولا شرطٍ أصلا، جائزة][١].

❑ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [وأجمعت الأمة على جواز المسابقة][٢].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن السبق والرمي مشروعان، ويجوزان على العوض][٣].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة][٤].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة][٥].

❑ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول لما افتتح كتاب السبق: [الأصل في مشروعية ذلك: الإجماع][٦].

❑ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) يقول: [وهي لقصد الجهاد سنة للرجال؛ للإجماع][٧].

❑ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) يقول: [كتاب المسابقة والمناضلة. والأصل فيهما قبل الإجماع...][٨]. ثم ذكر الأدلة عليهما.

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [(هما -أي: المسابقة والمناضلة- سنة) أي: مسنون بالإجماع][٩].

❑ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول في بداية كتاب المسابقة والمناضلة: [والأصل فيها قبل الإجماع][١٠].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٥٤).
(٢) «البيان» (٧/ ٤١٨).
(٣) «الإفصاح» (٢/ ٢٦٠).
(٤) «المغني» (١٣/ ٤٠٤).
(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/ ٥).
(٦) «شرح الزركشي» (٣/ ٢٩٣).
(٧) «أسنى المطالب» (٤/ ٢٢٧)، وكذا ذكره في «فتح الوهاب» (٥/ ٢٨٠).
(٨) «تحفة المحتاج» (٩/ ٣٩٧).
(٩) «مغني المحتاج» (٦/ ١٦٦)، وكذا ذكره في «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٤/ ٣٤٨).
(١٠) «نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٥).

❑ البهوتي (١٠٥١هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة][١].

❑ الرحيباني (١٢٤٣هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة][٢].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر باب السبق: [وهو جائز: بالكتاب، والسنة، والإجماع][٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء، راجعين إلى المدينة، قال: فبينما نحن نسير، قال: وكان رجل من الأنصار لا يُسْبق شدًّا، قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه، قلت: أما تُكْرم كريما، ولا تهاب شريفا؟! قال: لا! إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله بأبي وأمي ذرني فلأسابق الرجل؟ قال: «**إن شئت**» قال: قلت: اذهب إليك، وثنيت رجلي فطفرت[٥] فعدوت، قال: فربطت عليه شرفا، أو شرفين أستبقي نفسي[٦]، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفا أو شرفين، ثم إني رفعت حتى ألحقه[٧].

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٧٨). (٢) «مطالب أولي النهى» (٣/ ٦٩٩).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٤٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٦)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٢٧)، «الدر المختار» (٦/ ٤٠٢)، «الذخيرة» (٣/ ٤٦٤)، «التاج والإكليل» (٤/ ٦٠٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٥٤).

(٥) طفرت: أي وثبت. «تفسير غريب ما في الصحيحين» (ص١٤٦).

(٦) ربطت: حبست نفسي عن الجري الشديد. والشرف: ما ارتفع من الأرض. وقوله: أستبقي نفسي، بفتح أي: لئلا يقطعني البهر. «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ١٨٣).

(٧) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، (٣/ ١١٤٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَقرَّ سلمة على المسابقة، فدل على المشروعية، ولو كان ممنوعا لمنعه النبي ﷺ منها.

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أُضْمرت، فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع[١]، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زُريق»[٢][٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ هو الذي جعل المسابقة، ولو كانت ممنوعة لم يفعلها.

الثالث: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم[٤] ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان**» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لكم لا ترمون؟**» قالوا: كيف نرمي، وأنت معهم؟! فقال النبي ﷺ: «**ارموا فأنا معكم كلكم**»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرهم على صنيعهم، بل حثهم عليه وبادر أن يكون معهم، فدل على مشروعية هذا العمل والترغيب فيه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) ثنية الوداع: موضع بالمدينة على طريق مكة، سمي بذلك؛ لأن الخارج منها يُودعه فيها مشيعه.

وقيل: بل لوداع النبي ﷺ فيه بعض المسلمين المقيمين بالمدينة في بعض خرجاته. وقيل: ودع فيها بعض أمراء سراياه. وبينها وبين الحفياء ستة أميال أو سبعة، عند ابن عقبة. وخمسة أو ستة عند سفيان. «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٦).

(٢) مسجد بني زريق: مسجد بينه وبين ثنية الوداع ميل أو نحوه. «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٠)، (ص٥٥٢)، ومسلم (١٨٧٠)، (٣/ ١١٨٥).

(٤) أسلم: قبيلة تنسب إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو، وعم إخوان خزاعة، منهم صحابة: كربيعة بن كعب، وحمزة بن عمرو، وأبو برزة، وغيرهم. «الأنساب» (٢/ ١٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٩٩)، (ص٥٥٧).

٢] جواز المسابقة بغير عوض:

المراد بالمسألة: إذا وقعت المسابقة بين طرفين، ولم يكن ثمة عوض منهما أو من غيرهما، وكانت فيما أباح الله، ولم تُشْغل عن واجب، أو تُوقع في محرم، فإنها جائزة أيا كان نوعها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [اتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام][(١)].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [فإن كانت المسابقة على الأقدام بغير عوض، فهي جائزة، إجماعا][(٢)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول لما تكلم على تفسير حديث أبي هريرة: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»[(٣)]: [. . . للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض، في غير هذه الثلاثة][(٤)].

❑ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [ولا خلاف في جواز تضمير الخيل، والمسابقة بها على الجملة، وكذلك الإبل، وعلى الأقدام][(٥)]. نقله عنه ابن حجر، والعيني، والصنعاني، والشوكاني[(٦)].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وفيه -أي: حديث ابن عمر في مسابقة النبي ﷺ بين الخيل المضمرة وغيرها- جواز المسابقة بين الخيل، وجواز تضميرها، وهما مجمع عليهما]. ويقول أيضا: [وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل، قويِّها مع ضعيفها، وسابقها مع غيره، سواء كان معها

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٥٤).

(٢) «الإفصاح» (٢/ ٢٦٠).

(٣) سيأتي تخريجه في مستند الإجماع.

(٤) «المغني» (١٣/ ٤٠٧).

(٥) «المفهم» (٣/ ٧٠١).

(٦) «فتح الباري» (٦/ ٧٢)، «عمدة القاري» (١٤/ ١٦٠)، «سبل السلام» (٢/ ٥٠٢)، «نيل الأوطار» (٨/ ٨٨).

ثالث أم لا][١].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول لما تكلم على تفسير حديث أبي هريرة: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»: [. . . للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة][٢].

❑ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [وأما المسابقة بالأقدام: فاتفق العلماء على جوازها، بلا عوض][٣].

❑ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [ولا نزاع في جواز المسابقة بغير عوض مطلقًا، من غير تقييد بشيء معين: كالمسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق والطيور والفيلة ونحو ذلك، وكذلك المصارعة، ورفع الحجر ليعرف الأشَدّ][٤].

❑ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول: [فيه -أي: حديث ابن عمر في مسابقة النبي ﷺ بين الخيل المضمرة وغير المضمرة- المسابقة بين الخيل. . .، وهذا مجمع عليه][٥].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض][٦].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض][٧]. ويقول أيضا: [اعلم أن المسابقة في الخيل والإبل والرمي، جائز بالسنة وإجماع الأمة][٨].

❑ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض][٩].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذكر حديث عائشة في مسابقتها

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٤).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/ ١١).

(٣) «الفروسية» (ص٩٨)

(٤) «شرح الزركشي» (٣/ ٢٩٤).

(٥) «طرح التثريب» (٧/ ٢٤٠).

(٦) «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

(٧) «عمدة القاري» (١٤/ ١٦٠).

(٨) «البناية» (١٢/ ٢٥٤).

(٩) «نيل الأوطار» (٨/ ٨٨).

للنبي ﷺ الذي في **مستند الإجماع**: [فدل على جواز السبق على الأقدام، ولا خلاف في ذلك][(١)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تُسْبق، فجاء أعرابي على قُعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «**حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه**»[(٢)].

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: «**هذه بتلك السبقة**»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أقر المسابقة، وفعلها من دون تقييد بشيء، فدل على أن الأصل فيها أنها على الإباحة، ما لم يكن ثمة عارض ينقل الأمر عن الإباحة.

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حصر السبق في المسابقة في هذه الثلاثة، فلا يحل

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٢)، (ص٥٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٢٧٧)، (٤٣/ ٣١٣)، وأبو داود (٢٥٧١)، (٣/ ٢٤٩)، وابن ماجه (١٩٧٩)، (٣/ ٣٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩١)، (١٠/ ٥٤٥)، واللفظ لأبي داود. قال ابن حجر: [اختلف فيه على هشام، فقيل هكذا -أي: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة- وقيل عن رجل عن أبي سلمة، وقيل عن أبيه وأبي سلمة عن عائشة]. «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٢). قال أبو زرعة: [هشام عن رجل أصح]. «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، (٣/ ٢٤٨)، والترمذي (١٧٠٠)، (٤/ ١٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣٥٨٥)، (٦/ ٢٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩٠)، (١٠/ ٥٤٤). قال الترمذي: [هذا حديث حسن]. وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد. ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٣)، «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦١).

أخذ المال بالمسابقة إلا فيها، فدل على جواز ما عدا هذه إذا لم يكن ثمة سبق.

المخالفون للإجماع:

هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: من العلماء من قصر الجواز على الخف والحافر والنصل فقط. قال به صاحب الروضة[١] من الحنابلة.

واستدل لقوله: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»[٢].

وجه الدلالة: قوله لا سبْق بالسكون المقصود نفي المسابقة، فلا تجوز في غير ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث.

القول الثاني: من العلماء من أجاز المسابقة في كل شيء إلا الحمام. قال به الآمدي[٣] من الحنابلة.

ولعل هؤلاء يستدلون: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة، فقال: «**شيطان يتبع شيطانة**»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذم متابعة الحمام، وأَمْرٌ ذمَّه النبي ﷺ لأن تكون المسابقة فيه منهيا عنها من باب أولى.

---

(١) لعل المقصود به الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي المتوفى عام (٦٠٠هـ) فهو الذي له كتاب بهذا الاسم من علماء المذهب، وكذا الموفق ابن قدامة له كتاب بهذا الاسم لكن الموفق آراؤه معروفة مشهورة في كتبه الأخرى. ولم أجد غير هذين من علماء المذهب لهم كتاب يحمل هذا العنوان. ينظر: «المذهب الحنبلي» للتركي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن أبو الحسن البغدادي المعروف بالآمدي، له: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر»، «الفصول». توفي عام (٤٦٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٨)، «المذهب الحنبلي» (٢/ ٩٩).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٥٤٣)، (١٤/ ٢٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، (ص٣٣٢)، وأبو داود (٤٩٠١)، (٥/ ٣٢٩)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، (٥/ ٣١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٧٤)، (١٣/ ١٨٣). ورجح إرساله الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٤٩٥).

القول الثالث: من العلماء من أجاز المسابقة في كل شيء إلا الحمام والطير. وهو قول محكي عند الحنابلة.

وهؤلاء لعلهم قاسوا الطيور على الحمام؛ لوجود الشبه بينهما.

القول الرابع: من العلماء من كره الرمي بالقوس الفارسية. قال به أبو بكر من الحنابلة[١].

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

حديث عويم بن ساعدة[٢] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى قوسا فارسيا، فقال: **«ملعون، ملعون من حملها، عليكم بهذه -وأشار إلى القوس العربية- وبرماح القنا، يمكِّن الله لكم في البلاء، وينصركم على عدوكم»**[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٣] تحريم السبق من الطرفين إلا في الخف والحافر والنصل:

المراد بالمسألة: السبق بفتح الباء، هو: ما يُجْعل من المال رهنا على المسابقة، يأخذه السابق منهم.

وبالسكون: مصدر سبقت أسبق سبقا بمعنى التقدم في الجري[٤].

والمعنى هنا: أنه لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي: الإبل

---

(١) ينظر هذه الأقوال الأربعة: «الفروع» (٤/ ٤٦٣)، «الإنصاف» (٤/ ٨٨، ٩١)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٩-٥٠).

(٢) عويم - بالتصغير ومن دون راء في آخره - بن قيس بن عائش بن قيس بن النعمان الأنصاري الأوسي، ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، قيل لرسول الله ﷺ من الذين قال الله فيهم ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ فقال: **«نعم المرء منهم عويم بن ساعدة»**، آخى النبي ﷺ بينه وبين حاطب بن أبي بلتعة، وتوفي في خلافة عمر. «أسد الغابة» (٤/ ٣٠٣)، «الإصابة» (٤/ ٧٤٥).

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥١)، (١٧/ ١٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥١٩)، (١٠/ ١٤). وقال الهيثمي: [في إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا]. «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٧).

(٤) «غريب الحديث» للحربي (٣/ ١١١٣)، «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥٢١)، «النهاية» (٢/ ٣٣٨)، «لسان العرب» (١٠/ ١٥١).

والخيل والسهام، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الطحاوي (٣٢١هـ) يقول: [في السَبَق...، من غير خلاف في خف أو حافر أو نصل][(١)].

❑ الجصاص (٣٧٠هـ) يقول: [لا خلاف في حظره إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب، والإبل، والنصال إذا كان الذي يستحق واحدا إن سبق، ولا يستحق الآخر إن سبق][(٢)].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل][(٣)]. نقله برهان الدين ابن مفلح، والبهوتي، والرحيباني[(٤)].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [اتفقوا على أن السبق بالنصل والخف والحافر، جائز][(٥)].

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل][(٦)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية في قول عندهم[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو**

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥١٥). وقد زيد في المطبوع [إلا في الخف...] فاختلت العبارة.

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٢٥٠). (٣) «التمهيد» (١٤/ ٨٨).

(٤) «المبدع» (٥/ ١٢٢)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٨)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٧٧)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٧٠٣).

(٥) «الإفصاح» (٢/ ٢٦٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ١٤٦).

(٧) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٠-٣٥١).

نصل أو حافر»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى السبَق -الذي هو الجعل- إلا في هذه الثلاثة، فدل على أن ما عداها باقٍ على التحريم.

الثاني: أن هذه الثلاثة إنما أباحها الشارع لنا لما يحتاج إليها من الجهاد في سبيل الله، وإظهار القوة على الأعداء، وما عداها لا يحتاج إليها في الجهاد كحاجة هذه، فلم تجز المسابقة عليها بعوض[٢].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال سأذكرها حسب المذاهب:

أما الحنفية: يرون جواز السبق على الأقدام[٣].

أما الشافعية: فهم يرون أن من شروط المسابقة: أن يكون عُدَّة للقتال، ولذا أجازوا أمورا كثيرة، وقد جمع الخلاف عندهم الإمام النووي حيث يقول: [الأصل في السبق الخيل والإبل...، وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب. وقيل بالمنع فيها. وقيل بالمنع في البغل والحمار. وقيل في الجميع خلاف. وأما المناضلة فتجوز على السهام العربية والعجمية -وهي: النشاب- وعلى جميع أنواع القسي حتى تجوز على الرمي بالمسلات[٤] والإبر. وفي المزاريق والزانات[٥] ورمي الحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق طريقان[٦]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٥٠)، «المغني» (١٣/ ٤٠٧).

(٣) «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٢٧)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٢٤)، «الدر المختار مع «رد المحتار» (٦/ ٤٠٢).

(٤) المسلات جمع مسلة أو سلة، وهي: حصى صغار مثل الجوز، في بطون الأودية، سميت بذلك؛ لأن الماء سلها من بين الجبال. «العين» (٧/ ١٩٥).

(٥) الزانة شبه مِزراق، يرمي بها الديلم. «المصباح المنير» (ص١٣٦).

(٦) الطرق هي: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا، أو وجها واحدا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه. «المجموع» (١/ ١٠٨)، «مغني المحتاج» (١/ ١٠٥).

أحدهما: الجواز. **والثاني**: وجهان[١] أصحهما: الجواز. ولا تجوز المسابقة بإشالة الحجر باليد على المذهب، وبه قطع الأكثرون. وقيل: وجهان. . . . وأما المسابقة على التردد بالسيوف والرماح، فقيل: بمنعها؛ لأنها لا تفارق صاحبها، وإلا يصح. الجواز؛ لأنها من أعظم عدد القتال، واستعمالها يحتاج إلى تعلم وتحذق. والمسابقة على الحمام وغيره من الطيور، وعلى الأقدام، والسباحة في الماء، والطيارات، والزوارق، والصراع فجائزة بلا عوض. والأصح منها بالعوض. فإن جوَّزنا الصراع، ففي المشابكة باليد وجهان][٢].

أما الحنابلة: فعندهم وجه بعيد بجواز العوض في الفيلة.

ووجه ذكره ابن البنا في جوازه في الطير المعدة لأخبار العدو.

أما الصراع والسبق على الأقدام ومثلها المراهنة على العلم ونحوها إذا قصد بها نصر الإسلام، فإنه يجوز أخذ العوض عليها. اختار هذا ابن تيمية اعتمادا على الوجه الذي ذكره ابن البنا[٣]. أما ابن حزم فيرى جواز السبق في الإبل والخيل والبغل الحمير والنبل والسيف والرمح فقط دون غيرها[٤].

واستدل المخالفون بعدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن الحارث[٥] رضي الله عنه قال: صارع النبي ﷺ أبا ركانة[٦] في

(١) الأوجه هي: التي تكون لأصحاب الإمام المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. «المجموع» (١/ ١٠٧)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (١/ ١٤).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٠-٣٥١)، وينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٢٢٨-٢٢٩)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٣٩٩)، «مغني المحتاج» (٦/ ١٦٧).

(٣) «الفروع» (٤/ ٤٦١)، «المبدع» (٥/ ١٢٢)، «الإنصاف» (٦/ ٩٠-٩١).

(٤) «المحلى» (٥/ ٤٢٥).

(٥) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو محمد المدني، لقبه: ببَّة، أمه هند بنت أبي سفيان، ولد على عهد النبي ﷺ فحنكه، وتحول إلى البصرة، واصطلح عليه أهلها بعد موت يزيد بن معاوية فأقره ابن الزبير عليها، كان ثقة كثير الحديث. توفي عام (٨٤هـ). «طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٤)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٩٦)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٢٩).

(٦) الصحيح أن اسمه ركانه، وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد المناف، كان =

الجاهلية، وكان شديدا، فقال: شاة بشاة، فصرعه رسول الله ﷺ فقال أبو ركانة: عاودني، فصارعه فصرعه رسول الله ﷺ أيضا، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرعه رسول الله ﷺ أيضا، فقال أبو ركانة: هذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب، وشاة تكسَّرت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ: «**ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، خذ غنمك**»[(١)].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾[(٢)] قال: غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ قال: «**أما إنهم سيغلبون**» فذكره أبو بكر لهم فقالوا: أجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: «**ألا جعلته إلى دون!**» قال: أراه العشر، قال أبو سعيد: والبضع ما دون العشر قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال فذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾[(٣)] إلى قوله: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ﴾[(٤)] قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر[(٥)].

الثالث: القياس على الثلاثة التي جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق،

= من مسلمة الفتح، ومن أشد الناس قوة. مات بالمدينة في أول خلافة معاوية عام (٤٢هـ) وقيل في خلافة عثمان. «الاستيعاب» (٢/ ٥٠٧)، «الإصابة» (٢/ ٤٩٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٠٩)، (١١/ ٤٢٧). قال ابن حجر: [يزيد فيه ضعف، والصواب ركانة]. يقصد وليس أبا ركانة. «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٢). وقد جاء من طريق آخر عند أبي داود في «المراسيل» مرسلا (٣٠٨)، (ص٢٣٥)، قال عنه البيهقي: [مرسل جيد]. البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٨). وجاء من طريق موصول جود إسناده ابن القيم. «الفروسية» (ص٢٠٢).

(٢) الروم: الآيتان (١-٢).

(٣) الروم: الآيتان (١-٢).

(٤) الروم: الآيتان (٤-٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣١٩٣)، (٥/ ٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٢٥)، (١٠/ ٢١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣٧٧)، (١٢/ ٢٩). ورجح إرساله الدارقطني في «العلل» (١/ ٢١٤).

فالنبي ﷺ إنما خص هذه الثلاثة؛ لأنها يستفاد منها في الجهاد، فيأخذ حكمها كل ما كان في معناها.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها. إلا ما ذكره الجصاص وابن هبيرة فإن عبارتهما دقيقة في هذه المسألة؛ لأنهما حكيا الجواز، ولم ينفيا ما عداه.

٤] إباحة إخراج السبق من أحد المتسابقين في المسابقات المشروعة:

المراد بالمسألة: إذا قال أحد المتسابقِين إن كانوا جماعة، أو أحد المتسابقَين إن كانا اثنين للآخر: إن سبقتني فلك كذا وكذا، ولم يخرج الآخر شيء من ماله، فهذا جائز، فإذا سبقه الآخر أخذ السبق كاملا، وإن سبق المُخْرِج رجع السبق له، وليس على الآخر شيء، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [لا أعلم خلافا في إباحة إخراج أحد المتسابقين بالقوسين المتساويتين من ماله شيء مسمى، فإن سبقه الآخر أخذه، وإن سبق هو أحرز ماله، ولم يغرم له الآخر شيء][(١)].

❑ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [والرهان الذي يكون فيها -أي: المسابقة- على ثلاثة أوجه: . . . ، فأما الوجه الجائز باتفاق: وهو أن يخرج أحد المتسابقَين إن كانا اثنين، أو أحد المتسابقِين إن كانوا جماعة، جُعلا لا يرجع إليه بحال، ولا يُخرج مَن سواه شيئا، فإن سُبِق مُخرج الجُعل كان الجعل للسابق، وإن سَبَق هو صاحبه، ولم يكن معه غيره، كان الجُعل طُعمة لمن حضر، وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقا بعده منهم. وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم][(٢)]. نقله عنه المواق[(٣)].

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) لما ذكر أنواع الأسباق تكلم عن النوع الثاني فقال: [وسبق يخرجه أحد المتسابقين دون صاحبه، فإن سبقه صاحبه أخذه، وإن

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٥٤). (٢) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٤٧٥).

(٣) «التاج والإكليل» (٤/ ٦٠٩-٦١٠).

سبق هو صاحبه أخذه، وحَسُن أن يمضيه في الوجه الذي أخرجه له، ولا يرجع إلى ماله، وهذا مما لا خلاف فيه][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن السبق إذا كان من أحد الجانبين فإن شبهة القمار قد انتفت، وحينئذ فلا محظور بعد انتفاء الشبهة.

الثاني: أن فيه تحريضا على الأخذ بأسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه، وذلك مشروع قياسا على التنفيل من الإمام، بل هو أولى؛ لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبدل، والإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة، وهو الغنيمة، فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى[3].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة أكثر المالكية، وهو القول الثاني للإمام مالك، وقول ربيعة والأوزاعي، ولهم فيها تفصيل على النحو التالي: إذا سبق الآخر الذي لم يُخْرج الجعل، فإنه يأخذ الجعل ولا إشكال.

أما إذا سبق الذي أخرج الجعل، فإنه لا يأخذ الجعل بل يعطيه من حضر المسابقة، أو الذي يليه إن كان في المسابقة أكثر من اثنين[4].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ١٤٧).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥١٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٠٣)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٢٧-٢٢٨)، «الأم» (٤/ ٢٤٤)، «أسنى المطالب» (٤/ ٢٤٠)، «مغني المحتاج» (٦/ ١٧٠)، «الفروع» (٤/ ٤٦٣)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٩٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٧٠٦).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٦).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٢٤)، «المنتقى» (٣/ ٢١٦)، «الذخيرة» (٣/ ٤٦٥)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٩١).

تنبيهان:

الأول: حكى ابن قدامة وأبو زرعة العراقي عن الإمام مالك قولا بالمنع مطلقا سواء كان=

واختار الأمير الصنعاني القول بعدم الجواز مطلقا إذا كان الجعل من أحد المتسابقين، وعدَّ ذلك من القمار[١].

ولم أجد له سلفا في هذا، فيُعدُّ قوله شاذا لا يُعوَّل عليه.

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أنهم أرادوا بهذا أن يخرج العقد عن شبهة القمار، التي يكون إخراج السبق من المتسابقين جميعا، فلو أخرج أحدهما وأخذه كان فيه شبهة فلذا منعوه.

النتيجة: صحة الإجماع على جزء من المسألة، وهي إذا بذل أحدهما السبَق، وسبَق الآخر الذي لم يبذل من ماله شيئا؛ فإن هذا مجمع عليه، أما إذا سبق الباذل فإنه قد ثبت الخلاف فيها. وعليه فتعد عبارة ابن حزم مدخولة دون غيره.

٥] جواز إخراج السبق من السلطان أو أجنبي عن المتسابقين:

المراد بالمسألة: إذا أخرج الإمام أو رجل متطوع السبَق تبرعا من عندهما، ولم يكن لهما مشاركة في المسابقة، فإن هذا جائز لا حرج فيه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [لا أعلم خلافا في إباحة أن يجعل السلطان، أو الرجل شيئا من ماله للسابق في الخيل خاصة][٢].

❑ الباجي (٤٧٤هـ) يقول: [فإن أخرجه -أي: السبق- غيرهم -أي:

= الجعل للمخرج أو لغيره، ولم أجده في كتب المالكية، ولعل هذا التفصيل الذي جاء عن المالكية أوقع لبسا عندهم، ففُهم على غير وجهه. «المغني» (١٣/ ٤٠٨)، «طرح التثريب» (٧/ ٢٤٢).

الثاني: نسب بعض المعاصرين هذا القول إلى البعلي من الحنابلة صاحب الروض الندي (ص٢٧٤)، وبعد الرجوع إلى الكتاب وجدت أن العبارة فيها سقط وتصحيف، وإلا فلا تمكن المخالفة من عالم يقرر المذهب ولا يخالفه، خاصة وأني لم أجد هذا القول عن أحد من علماء الحنابلة مطلقا. ينظر: «المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية» (ص٧٤).

(١) «سبل السلام» (٢/ ٥٠٣). وعبارته نصها: [وإن كان -أي: الجعل- من أحد المتسابقين لم يحل؛ لأنه من القمار]. أقول: لعل ذلك سبق قلم من المؤلف، أو من النساخ جعلت العبارة فيها زيادة تخالف ما حكي من إجماع في المسألة وهي كلمة [أحد].

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٥٤).

المتسابقين- كالإمام وغيره، على أنه لمن سبق، فلا خلاف في جوازه][1].

❑ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): [أن يخرج الإمام الجعل، فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين][2]. نقله عنه المواق[3].

❑ القاضي عياض (٥٤٤هـ) يقول: [فأما المتفق على جوازه: فأن يخرج الوالي سبقا يجعله للسابق من المتسابقين، ولا فرس له في الحلبة، فمن سبق له، وكذلك لو أخرج أسباقا، أحدها للسابق، والثاني للمصلي، والثالث للتالي[4]، وهكذا، فهو جائز، ويأخذونه على شروطهم. وكذلك إن فعل ذلك متطوعا رجل من الناس ممن لا فرس له في الحلبة][5].

❑ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) لما ذكر شروط جواز الرهان، وأن منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، قال: [فالمتفق عليها: أن يخرج الإمام، أو غيره، متطوعا سبقا، ولا فرس له في الحلبة، فمن سبق فله ذلك السبق][6].

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي، أو الرجل غير الوالي، من ماله متطوعا، فيجعل للسابق شيء معلوما فمن سبق أخذه. . . ، وهذا مما لا خلاف فيه][7].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [فأما المسابقة بعوض: فجائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين][8].

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢١٦). (٢) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٤٧٥).

(٣) «التاج والإكليل» (٤/ ٦٠٩-٦١٠).

(٤) هذه أسماء الخيل في السباق، أولها: المجلي، وهو: السابق والمبرز أيضا، ثم المصلي، وهو: الثاني، ثم المسلي، وهو: الثالث، ثم التالي، وهو: الرابع، وهكذا. «المصباح المنير» (ص٣٦٣). قال أبو عبيد: [ولم أسمع في سوابق الخيل ممن يوثق بعلمه اسما لشيء منها إلا الثاني والعاشر، فإن الثاني اسمه المصلي، والعاشر السكيت، وما سوى ذينك، إنما يقال: الثالث والرابع وكذلك إلى التاسع]. «غريب الحديث» (٣/ ٤٥٩)، «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٦٧).

(٥) «إكمال المفهم» (٦/ ٢٨٤). (٦) «المفهم» (٣/ ٧٠١).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ١٤٧). (٨) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٤).

❑ القرافي (٦٨٤هـ) يقول لما ذكر صور السبق في المسابقة: [الأولى: أن يُجْعل الوالي أو غيره محللا للسابق، . . . فلا يختلف في إباحة الأولى][(١)].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [فإذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال، للمتسابِقين بالنشاب والخيل والإبل، كان ذلك جائزا، باتفاق الأئمة][(٢)].

❑ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [لا نزاع في جواز جعل العوض في المسابقة من الإمام][(٣)].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [واتفقوا على جوازها بعوض، بشرط: أن يكون من غير المتسابقين: كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس][(٤)]. نقله عنه الشوكاني[(٥)].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وإن كان اشتراط العوض من الإمام، فإنه يجوز بالإجماع][(٦)].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [فإن كان الجعل من غير المتسابقين، كالإمام يجعله للسابق، حل ذلك، بلا خلاف][(٧)].

❑ الدسوقي (١٢٣٠هـ) يقول تعليقا على كلام صاحب الشرح الكبير (وأخرجه متبرع): [المسابقة في هذه جائزة اتفاقا][(٨)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما تكلم عن شرط الخروج عن شبهة القمار في المسابقة: [فأما من غير المتسابقين، فبلا نزاع][(٩)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على ما إذا قال الإمام: من دخل هذا الحصن فله من النفل كذا وكذا، فكما أنه يجوز هذا، فمن باب أولى أن تجوز المسألة معنا، بجامع أن كلا

---

(١) «الذخيرة» (٣/ ٤٦٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٢).
(٣) «شرح الزركشي» (٣/ ٢٩٤).
(٤) «فتح الباري» (٦/ ٧٢).
(٥) «نيل الأوطار» (٨/ ٨٨).
(٦) «البناية» (١٢/ ٢٥٤).
(٧) «سبل السلام» (٢/ ٥٠٣).
(٨) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٠٩-٢١٠).
(٩) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٣٥٣).

منهما من باب الجهاد في سبيل الله، والإعانة عليه[١].

الثاني: أن هذا من باب إعداد القوة التي أمرنا الله بها بقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[٢] وأولى من يعين الناس عليها، ويحثهم عليها هو إمام المسلمين.

الثالث: أن المنع من أخذ العوض في المسابقة من أجل القمار، الذي يكون فيه أحدهما إما غانما أو غارما، ولا قمار في هذه الصورة، فعاد الحكم إلى الأصل وهو الجواز.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها[٣].

٦] تحريم العوض الذي يكون من المتسابقين:

المراد بالمسألة: المسابقة إذا كان السبق فيها مدفوعا من الطرفين، على أن من سبق منهما فإنه يأخذ سبقه وسبق صاحبه، فهذه الصورة بإجماع العلماء ممنوعة.

من نقل الإجماع:

❑ القاضي عياض (٥٤٤هـ) يقول: [وأما المتفق على منعه: فأن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقا، فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه، وأمسك متاعه][٤].

❑ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [وأما المتفق على منعه -أي: من المسابقات التي يكون فيها رهان- فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقا، ويشترط أنه إن سبق أمسك سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فهذا قمار، فلا يجوز باتفاق][٥].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٦). (٢) الأنفال: الآية (٦٠).

(٣) مع أن هذا الإجماع أكثر من حكاه المالكية، إلا أن ابن قدامة نسب إليهم أنهم يقولون بقول لم أجده في كتبهم التي بين يدي، وهو أنهم يقولون بالتفريق بين ما إذا كان السبق من الإمام أو كان من غيره، فيجوز من الإمام دون غيره من غير المتسابقين، وهذا يخالف ما نصوا عليه سواء منهم من حكى الإجماع أم لم يحكه. «المغني» (١٣/ ٤٠٨).

(٤) «إكمال المفهم» (٦/ ٢٨٤). (٥) «المفهم» (٣/ ٧٠١).

❑ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [واتفق العلماء على أنه إن لم يكن بينهما محلل، واشترط كل واحد من المتسابقين أنه إن سبق أخذ سبقه وسبق صاحبه، أنه قمار ولا يجوز][١].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [أن يخرج كل منهما سبقا، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه][٢]. نقله عنه الشوكاني[٣].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولو شرط المال من الجانبين، حرم بالإجماع][٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنابلة، ابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن القمار من الميسر الذي حرمه الله، والمراهنة تعد من القمار؛ إذ كل منهما ربما يغنم مال صاحبه، أو يغرم ماله لصاحبه.

الثاني: ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سدادا من الفقر إن شاء الله تعالى**»[٧].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ١٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٧٢). (٣) «نيل الأوطار» (٨/ ٨٨).

(٤) «عمدة القاري» (١٤/ ١٦١).

(٥) «المغني» (١٣/ ٤١٢)، «كشاف القناع» (٤/ ٥٠-٥١)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٧٠٦)، «المحلى» (٥/ ٤٢٦).

(٦) المائدة: الآية (٩٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٧٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٧٥٧)، (٦/ ٣٠٠) من حديث رجل من الأنصار لم يسم. قال محققو مسند الإمام أحمد: [إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ركين فمن رجال مسلم] المسند (٦/ ٣٠٠).

وجه الدلالة: أن الفرس الذي يقامر عليها، وهي: التي يكن فيها إما غانما أو غارما، جعل صاحبها آثما، وهذا ذم يراد منه النهي عن الفعل.

الثالث: ما جاء أن رجلين رأيا ظبيا وهما محرمان، فتواخيا فيه، وتراهنا، فرماه بعصى، فكسره، فأتيا عمر وإلى جنبه ابن عوف، فقال لعبد الرحمن: ما تقول؟ قال: هذا قمار، ولو كان سبقا[١].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في وجه، اختاره ابن تيمية وابن القيم، وقالوا: يجوز إخراج السبق من المتسابقين، حتى وإن كان بدون محلل[٢].

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال: صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديدا، فقال: شاة بشاة، فصرعه رسول الله ﷺ فقال أبو ركانة: عاودني، فصارعه فصرعه رسول الله ﷺ أيضا، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرعه رسول الله ﷺ أيضا، فقال أبو ركانة: هذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب، وشاة تكسَّرت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ: **«ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، خذ غنمك»**[٣].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾[٤] قال: غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ قال: **«أما إنهم سيغلبون»** فذكره أبو بكر لهم فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٧١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٣)، و(٢٠/ ٢٦٩)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص٢٣٣)، «إعلام الموقعين» (٤/ ١٧-١٨). وقد ذكر ابن القيم أن له كتابا سماه: «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال». أبطل فيه المحلل من خمسين وجها.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الروم: الآيتان (١-٣).

كان لنا كذا كذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: «**ألا جعلته إلى دون!**» قال: أراه العشر. -قال أبو سعيد: والبضع ما دون العشر- قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال فذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾[1] إلى قوله: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[2] قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر[3].

الثالث: جاء عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سئلا: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقالا: «نعم، لقد راهن على فرس له، يقال لها: سبحة، فجاءت سابقة، فانهش لذلك وأعجبه»[4].

وجه الدلالة: أن المراهنة على وزن مفاعلة، والمفاعلة لا تكون إلا من طرفين[5].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٧] تحريم العوض في المسابقة على النرد والشطرنج ونحوها:

المراد بالمسألة: **النرد**: فارسي معرَّب، ويطلق عليه: النردشير[6]، وهو: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص[7].

الشّطرنج: بكسر الشين وفتحها: فارسية معرَّبة[8]، وهي: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة،

---

(١) الروم: الآيتان (١-٢). (٢) الروم: الآيتان (٤-٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه عن أنس: أحمد في «مسنده» (١٣٦٨٩)، (٢١/ ٢٥٦)، والدارمي في «سننه» (٢٤١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥٥٩)، (١٠/ ٢١). قال ابن القيم: [وهو حديث جيد الإسناد]. «الفروسية» (ص١٦٦). وقال الهيثمي: [رجال أحمد ثقات]. «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٤). وأخرجه عن ابن عمر: البيهقي في «الكبرى» (١٩٥٦٠)، (١٠/ ٢١).

(٥) المسابقات وأحكامها (ص٨٣).

(٦) «لسان العرب» (٣/ ٤٢١)، «تاج العروس» (٩/ ٢١٩).

(٧) «المعجم «الوسيط» (٢/ ٩١٢)، وينظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ١٧٨).

(٨) «تاج العروس» (٦/ ٦٣)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣٤٢)، «المطلع» (ص٤٠٩).

تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود[١].

ويقصد بالمسألة: أن اللعب بالنرد والشطرنج، ونحوها من اللعاب المحرمة، إذا كان فيها عوضٌ من الطرفين، أو من أحدهما، أو من أجنبي، فإنه محرم، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وأما الشطرنج: فأجمع العلماء أن اللعب بها قمار، لا يجوز][٢]. نقله عنه ابن تيمية[٣].

❑ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [...فاللعب بشيء من ذلك -أي: النرد والشطرنج- كله على سبيل القمار والخطار، لا يحل، ولا يجوز، بإجماع من العلماء][٤]. نقله عنه القرافي، وعلي بن محمد المنوفي[٥].

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وقد أجمع العلماء، على أن اللعب بالنرد والشطرنج، حرام، إذا كان بعوض][٦]. ويقول في ذكر أسباب تحريم المراهنة على الزجل[٧] المشتمل على العصبية والتغزل بالمردان: [...فإن هذه المغالبات، مشتملات على منكرات محرمات، وغير محرمات بل مكروهات، ومن المحرمات التي فيها ما تحريمه ثابت بالإجماع، وبالنصوص الشرعية، وذلك من وجوه، أحدها: المراهنة على ذلك، بإجماع المسلمين][٨].

❑ الإتقاني (٧٥٨هـ) يقول: [أما النرد: فحرام بالإجماع[٩]، وأما الشطرنج:

---

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ٤٨٢).

(٢) «الاستذكار» (٨/ ٤٦٢)، «التمهيد» (١٣/ ١٨٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢١٦). (٤) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٤٦٨).

(٥) «الذخيرة» (١٣/ ٢٨٣)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٤٩٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢١٦، ٢٢٠، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦)، و(٣٤/ ٢٠٧)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٣٠٨)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٥٠١، ٥٢٦، ٥٣٤).

(٧) المراد بالزَجَل: اللعب، والجلبة، ورفع الصوت، وخص به التطريب. «لسان العرب» (١١/ ٣٠٢).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٥٠).

(٩) اللعب بالنرد محرم عند جماهير العلماء، وقد خالف في هذا الشافعية في وجه عندهم=

فإن قامر به، فهو حرام بالإجماع]. نقله عنه الشلبي[١].

❑ شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣هـ) يقول: [ويحرم شطرنج، في المنصوص، كمع عوض، أو ترك واجب، أو فعل محرم، إجماعا][٢].

❑ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [(فإن) (شرط فيه) أي: اللعب بالشطرنج (مال من الجانبين) على أن من غلب من اللاعبين فله على الآخر كذا (فقمار) فيحرم بالإجماع][٣].

❑ الحصكفي (١٠٨٨هـ) يقول: [(و) كره تحريما (اللعب بالنرد و) كذا (الشطرنج)...، وهذا إذ لم يقامر، ولم يداوم، ولم يخل بواجب، وإلا فحرام بالإجماع][٤].

❑ الدردير (١٢٠١هـ) يقول: [وكالشطرنج...، ومحله: بدون عوض، واشتمال على محرم، وإلا فيحرم اتفاقا][٥].

❑ الرحيباني (١٢٤٣هـ) يقول: [فإذا اشتمل اللعب بالشطرنج على عوض...، فإنه حرام بإجماع المسلمين][٦].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٨].

وجه الدلالة من وجهين:

= وقالوا بالكراهة. «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٦)، وقد حكى ابن تيمية الاتفاق على التحريم، وعدَّ الخلاف في المسألة شاذا. «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٥٣).

(١) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٦/ ٣١).

(٢) «الفروع» (٦/ ٥٧٣).

(٣) «مغني المحتاج» (٦/ ٣٤٧).

(٤) «الدر المختار» (٦/ ٣٩٤).

(٥) «الشرح الصغير» (٤/ ٧٤٤).

(٦) «مطالب أولي النهى» (٣/ ٧٠٢).

(٧) «المحلى» (٥/ ٤٢٥).

(٨) المائدة: الآية (٩٠).

الوجه الأول: جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: [النرد أو الشطرنج من الميسر][١]. وهذا يدل على تحريمهما في الآية.

الوجه الثاني: أن الميسر من القمار، كما جاء تفسير ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره[٢]، والقمار هو: أن يكون كل واحد منهما غانما أو غارما[٣]، وهو محرم بإجماع العلماء، واللعب بهذين مع المعاوضة هو القمار بعينه، فيدخل في معنى الآية[٤].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا سبق إلا في خف، أو في حافر، أو نصل**»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر السبق في هذه الثلاثة، فدل على أن ما عداها لا يدخل في السبق المباح.

الثالث: عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»[٦].

الرابع: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله**»[٧].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحديثين فيهما دلالة على تحريم اللعب بالنرد، فإذا كان اللعب به محرما، كانت المعاوضة عليه محرمة من باب أولى.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٩١).

(٢) «الدر المنثور» (٣/ ١٦٨-١٦٩).

(٣) «البحر الزخار» (٦/ ١٠٤).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٦٠)، (٤/ ١٤١٣).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٨)، وأحمد في «مسنده» (١٩٥٢١)، (٣٢/ ٢٨٧)، وأبو داود (٤٨٩٩)، (٥/ ٣٢٩)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، (٥/ ٣١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٧٢)، (١٣/ ١٨١)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٠)، (١/ ١١٤). قال الحاكم: [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه]. والحديث رواه سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وهو لم يلقه كما قال أبو حاتم وأبو زرعة. المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧٥)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٨] وجوب تحديد المسافة في المسابقات المشروعة:

المراد بالمسألة: حينما يريد المتسابقان أن يتسابقا على فرسيهما، أو نحوه مما يجوز التسابق عليه، فلا بد من تحديد غاية لها بداية ونهاية في المسابقة، سواء كان التحديد صريحا أم متعارفا عليه بينهما، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة، جائزة][(١)].

❑ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول: [. . . لا بد في المسابقة من إعلام ابتداء الغاية وانتهائها، وهو كذلك بالإجماع][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق. وكان ابن عمر ممن سابق فيها»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حدد المسافة في المسابقة، ولم يتركها عائمة، فدل على أن الأصل هو التحديد.

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٥٤). (٢) «طرح التثريب» (٧/ ٢٤٠).

(٣) «البناية» (١٢/ ٢٥٤)، «الذخيرة» (٣/ ٤٦٥)، «التاج والإكليل» (٤/ ٦١٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٩٠-٣٩١)، «الفروع» (٤/ ٤٦٣)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٩)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٧٠٥).

تنبيه: بعد الرجوع إلى أمهات الكتب عند الحنفية لم أجد من ذَكر هذا الشرط صريحا إلا العيني في «البناية».

(٤) سبق تخريجه.

الثاني: أن الغرض في المسابقة معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية؛ لأن من الحيوان ما يُقصِّر في أول عدوه، ويسرع في انتهائه، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه، وإلا كان مظنة لوقوع النزاع بينهما[1].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها. ومما ينبغي التفطن له أن عبارة العراقي أدق في حكاية الإجماع من عبارة ابن حزم؛ لأنه نص على الوجوب، والعلماء كافة على هذا.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٧٨).

الباب الثامن

مسائل الإجماع في

كتاب الشفعة

١] مشروعية الشفعة في العقار الذي لم يقسم:

المراد بالمسألة: الشفعة لغة: مأخوذة من شفع التي هي مادة الكلمة، وهي: تدل على مقارنة الشيئين، ومنه سميت الشفعة بذلك؛ لأنه يشفع بها ماله، ويضمها إليه[١].

واصطلاحًا: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه، بعوض مالي، أو مطلقا[٢].

وصورة المسألة: أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا كان ثمة مشاركة بين رجلين في عقار، وكانت المشاركة مشاعة بينهما، ولم يحدد نصيب واحد منهما، فإذا أراد أحدهما أن يبيع نصيبه لشخص أجنبي، فللشريك أن يطالب بالشفعة، بإجماع العلماء. وإذا كان نصيب كل واحد متميز عن الآخر، فلا شفعة بالإجماع.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط][٣]. نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة، والشربيني، والرحيباني، وعبد الرحمن

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٠١)، «القاموس المحيط» (٣/ ٤٧).

(٢) «شرح الزركشي» (٢/ ١٦٥)، وينظر: «المغني» (٧/ ٤٣٥)، «الدر النقي» (٣/ ٥٢٨).

(٣) «الإجماع» (ص١٣٦)، «الإشراف» (٦/ ١٥٢)، «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٦٧).

القاسم[١].

❑ القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) يقول: [لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالط][٢].

❑ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [والحكم بالشفعة واجب بالنص والإجماع، إلا من شذ عن الكافة من الأصم وابن علية...، فإذا ثبت وجوب الشفعة، فهي مستحقة في عراص الأرضين، ويكون ما اتصل بها من البناء والغراس تبعا، وإن كان المبيع منها مشاعا، كانت الشفعة فيه على قول[٣] من أوجبها، إجماعا][٤].

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أجمع العلماء على أن الشفعة في الدور، والأرضين، والحوانيت، والرباع، كلها بين الشركاء في المشاع من ذلك كله، وأنها سنة مجتمع عليها، يجب التسليم لها][٥]. وقال لما أورد حديث ابن شهاب وهو «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء...»[٦]: [وحديث ابن شهاب هذا، قد اتفق جماعة العلماء على القول به؛ لأنهم يوجبون الشفعة للشريك في المبتاع من الدور والأرضين، وكل ما تأخذه الحدود، ويحتمل القسمة من ذلك كله، وما كان مثله][٧]. وقال أيضا: [فالشفعة واجبة بهذا الحديث -أي: حديث ابن شهاب السابق- في كل أصل مشاع: من ربع، أو أرض، أو نخل، أو شجر، تمكن فيه القسمة والحدود، وهذا في الشريك، في المشاع دون غيره، إجماع من العلماء][٨]. وقال أيضا: [وليس في الشفعة أصل، لا اعتراض فيه، ولا خلاف، إلا في الشريك المشاع][٩].

---

(١) «المغني» (٧/ ٤٣٥)، «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٧٠١)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/ ٣٥٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٣)، «مطالب أولي النهى»(٤/ ١٠٠)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٢٦).

(٢) «المعونة» (٢/ ١٢٦٧).

(٣) في المطبوع [قولين] ولعل ما أثبت أصح، وهو يشير بهذا إلى شذوذ الأصم وابن علية، ومخالفتهم لإجماع العلماء في ثبوت الشفعة.

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٢٧).

(٥) «الاستذكار» (٧/ ٦٧).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المصدر السابق.

(٨) «التمهيد» (٧/ ٥٠).

(٩) المصدر السابق (٧/ ٤٨).

❑ البغوي (٥١٦هـ) يقول: [اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم، إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة][١].

❑ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [واتفق أهل العلم، على إيجاب الشفعة في الأصول، اتفاقا مجملا][٢].

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [اتفق علماء الأمصار، على أن الشفعة إنما تكون في العقار، دون المنقول][٣].

❑ القاضي عياض (٥٤٤هـ) يقول: [وقد أجمع العلماء، في وجوب الشفعة للشريك، في الربع المبيع، فيما لم يقسم][٤].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن الشفعة تجب في الخليط][٥].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [اتفق المسلمون، على أن الشفعة واجبة، في الدور والعقار والأرضين كلها] ويقول أيضا في معرض بيانه لحديث جابر: [فكأنه قال: الشفعة فيما تمكن فيه القسمة، ما دام لم يقسم، وهذا استدلال بدليل الخطاب، وقد أجمع عليه في هذا الموضع فقهاء الأمصار، مع اختلافهم في صحة الاستدلال به][٦].

❑ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [الشفعة إنما تستحق في العقار المشترك الذي يقبل القسمة، وهذا هو المحل المتفق على وجوب الشفعة فيه، واختلف فيما عدا ذلك][٧].

❑ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأجمع المسلمون، على ثبوت الشفعة للشريك في العقار، ما لم يقسم][٨].

---

(١) «شرح السنة» (٨/ ٢٤١).
(٢) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٦٦).
(٣) «القبس» (٢/ ٨٥٥-٨٥٦)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ١٨٢).
(٤) «إكمال المفهم بفوائد مسلم» (٥/ ٣١٢).
(٥) «الإفصاح» (٢/ ٢٨).
(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ١٩٤) ومقصوده بالعبارة الثانية، أن هذه المسألة مجمع عليها، مع أن الاستدلال بدليل الخطاب، فيه خلاف بين العلماء.
(٧) «المفهم» (٤/ ٥٢٤).
(٨) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤٥).

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذى يقبل القسمة، قسمة الإجبار: كالقرية، والبستان، ونحو ذلك][١]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٢].

❑ أبو عبد الله الدمشقي (كان حيا: ٧٨٠هـ) يقول: [تثبت -أي: الشفعة- للشريك في الملك، باتفاق الأئمة][٣].

❑ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر بن الأصم من إنكارها][٤].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في شريك لم يقسم ربعه][٥].

❑ مولى خسرو (١٠٧٨هـ) يقول: [وإنما تجب -أي: تثبت الشفعة- للخليط: وهو الشريك الذي لم يقاسم، في نفس المبيع، وهذا بالإجماع][٦].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [الألفاظ في هذا الحديث قد تضافرت في الدلالة على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين، وهذا مجمع عليه، إذا كان مما يقسم][٧].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [وهي -أي: الشفعة- ثابتة بالسنة والإجماع][٨]. ويقول أيضا: [إن كان كل واحد من الشركاء، متميز ملكه، وحقوق الملك، فلا شفعة إجماعا][٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من السنة، وهو:

ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة». وفي رواية:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٨١)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص٢٤٣).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٣٠).

(٣) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٢٣).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٦).

(٥) «البناية» (١١/ ٢٧٤).

(٦) «مجمع الأنهر» (٢/ ٤٧٢).

(٧) «سبل السلام» (٢/ ١٠٦).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٢٥). (٩) المصدر السابق (٥/ ٤٣٢).

«الشفعة في كل شرك: في أرض، أو رَبْع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت الشفعة فيما حصلت فيه الشركة في العقار الذي لم يقسم؛ لوجود الضرر، أما المقسوم بين الشريكين لا يسمى بعد القسمة مشتركا؛ لأن كل واحد محدد نصيبه من العقار، فلا ضرر حينئذ.

المخالفون للإجماع:

أما المخالفون للإجماع فقد نص ابن حزم على نفي وقوع الإجماع في الشفعة[٢]، بل إنه كذب من ادعى الإجماع في ذلك، فقال: [وقد جسر بعضهم - على جاري عادته في الكذب- فادعى الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض، والبناء، والأشجار فقط، وادعى الإجماع على سقوط الشفعة فيما سواها. قال أبو محمد: أما الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض وما فيها من بناء وشجر، فقد أوردنا عن الحسن وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى[٣] وعثمان البتي خلاف ذلك، وهؤلاء فقهاء تابعون][٤].

وكذا نص جماعة من العلماء على أن الأصم وابن علية قد خالفا الإجماع، وقالا: بعدم جواز الشفعة مطلقا[٥]. ونُقِل إنكارها أيضا عن جابر بن زيد من التابعين[٦].

واستدل هؤلاء المخالفون بدليل عقلي، وهو:

أن في إثبات الشفعة إضرارا بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٥٩).

(٣) عبد الملك بن يعلى الليثي، قاضي البصرة، روى عن أبيه وعمران بن حصين وعن صحابي من قومه، وعنه يروي قتادة وأيوب وحميد الطويل وآخرين. توفي في حدود المائة الهجرية. «تاريخ الإسلام» (٦/ ٤٢٠)، «الوافي بالوفيات» (١٩/ ١٤٣).

(٤) «المحلى» (٨/ ١٠).

(٥) «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٢٧)، «المغني» (٧/ ٤٣٥).

(٦) «كفاية الأخيار» (ص٢٨٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٣).

منه إذا ابتاعه، لم يتبعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضر المالك[١].

أما ما أورده ابن حزم عن هؤلاء التابعين: فقد ذكر كلامهم قبل هذا الكلام، فقال: [. . . فقال عبد الملك بن يعلى -وهو تابعي قاضي البصرة-: لا يجوز بيع المشاع، روينا ذلك من طريق حماد بن زيد أنا أيوب السختياني قال: رفع إلى عبد الملك بن يعلى -قاضي البصرة- رجل باع نصيبا له غير مقسوم، فلم يجزه، فذكر لمحمد بن سيرين، فرآه غير جائز. وقال محمد بن سيرين: لا بأس بالشريكين يكون بينهما المتاع، أو الشيء الذي لا يكال ولا يوزن، أن يبيعه قبل أن يقاسمه. وقال الحسن: لا يبع منه ولا من غيره حتى يقاسمه، إلا أن يكون لؤلؤة، أو ما لا يقدر على قسمته. وأجاز عثمان البتي بيع المشاع، ولم ير الشفعة للشريك][٢].

وهذا الكلام فيما يظهر -والله أعلم- إنما هو في حكم بيع المشاع، وليس في حكم الشفعة في العقار، وفرق بين المسألتين، وقد فرق ابن حزم نفسه في هذا فقال: [وها هنا خلاف بين أربعة مواضع: أحدها هل يجوز بيع المشاع أم لا؟ والثاني: هل يكون في بيعه شفعة أم لا؟. . .][٣].

فيبقى ما أورده عن عثمان البتِّي فقط، وهو قول -إن صح عنه- فهو شاذ، محجوج بالسنة الصحيحة.

أما الأصم وابن علية: فقد نص العلماء على شذوذ قولهما، وهما أيضا من المعتزلة الذين لا يعتد بخلافهم.

أما ما جاء عن جابر بن زيد: فلعله لم يصح عنه كما ذكر ذلك الدميري[٤][٥]، ومما يؤيد ذلك أني لم أجده عنه مسندا، ولم يذكره عنه سوى الرافعي[٦].

---

(١) «المغني» (٧/ ٤٣٥).
(٢) «المحلى» (٨/ ٤-٥).
(٣) الموضع السابق.
(٤) عبد العزيز بن أحمد بن سعيد أبو عبد الله الدميري الديريني المصري الشافعي، ولد عام (٦١٢هـ)، فقيه عالم أديب، غلب عليه التصوف، كان متقشفا مخشوشنا، له مصنفات بديعة، ومنظومات كثيرة، نظم التنبيه، والوجيز، وغريب القرآن، وله تفسير منظوم. توفي عام (٦٩٤هـ). «طبقات السبكي» (٨/ ١٩٩)، «طبقات ابن شهبة» (٢/ ١٨١).
(٥) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٣).
(٦) فتح العزيز (١١/ ٣٦٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم صحة المخالفة فيها، أو لشذوذها وذلك لمخالفتها لصريح السنة.

٢] صحة الشفعة المنتقلة بعقد البيع:

المراد بالمسألة: من شروط الشفعة: أن يكون الشقص منتقلا إلى من طلبت منه الشفعة بعوض، فإذا كان طريق المعاوضة البيع، صحة الشفعة، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [اتفق العلماء على أن الشفعة إنما يترتب حكمها في عقد معاوضة][(١)].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) لما ذكر الشرط الرابع من شروط الشفعة وهو: أن يكون الشقص منتقلا بعوض، تحدث عن حكم الشفعة المنتقلة بغير عوض، ثم ذكر المنتقلة بعوض، فقال: [فأما المنتقل بعوض، فينقسم قسمين: أحدهما: ما عوضه المال، كالبيع، فهذا فيه الشفعة، بغير خلاف][(٢)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٣)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [المنتقل بعوض على ضربين: أحدهما: ما عوضه المال، كالبيع، فهذا فيه الشفعة، بغير خلاف][(٤)].

❑ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [وفي قوله: (أن يبيع) ما يشعر بأنها إنما تثبت فيما كان بعقد البيع، وهذا مجمع عليه][(٥)].

❑ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [الشفعة إنما تثبت فيما كان بعقد البيع بالإجماع][(٦)].

---

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ١٨٣). ويقصد بالمعاوضة عقد البيع فقط؛ لأنه ذكر الخلاف في معاوضة غير البيع.

(٢) «المغني» (٧/ ٤٤٤).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٢٦).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/ ٣٦٥).

(٥) «سبل السلام» (٢/ ١٠٦).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٢٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[١].

يستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من السنة، وهو:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشفعة في كل شركٍ: في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على البيع، فدل على أنه الأصل في الشفعة[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٣] الأخذ بالشفعة في البناء والغراس يباع مع الأرض:

المراد بالمسألة: إذا اشترك اثنان في أرض فيها بناء أو غراس، وأراد أحدهما أن يبيع نصيبه، وطلب الآخر الشفعة، فإن له الحق في الشفعة في الجميع، الأرض وما حوته من بناء وغراس، دون أن يطالب بشفعة البناء والغراس استقلالا، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [الشرط الثاني: أن يكون المبيع أرضا...، وأما غيرها فينقسم قسمين: أحدهما: تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض، وهو البناء والغراس يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة تبعا للأرض، بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا][٤].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [الشرط الثاني: أن يكون المبيع أرضا...، وأما غيرها فينقسم قسمين: أحدهما: تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٠-١١)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٥٢)، «الدر المختار» (٦/ ٢٣٦-٢٣٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٦٦-٣٦٧)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/ ٤٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٧-٣٧٨)، «المحلى» (٨/ ٣).

تنبيه: ابن حزم يرى أن الشفعة إنما تثبت في عقد البيع فقط دون غيره من العقود.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: «المغني» (٧/ ٤٤٤)، «المبدع» (٥/ ٢٠٤).

(٤) «المغني» (٧/ ٤٣٩).

وهو البناء والغراس يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة تبعا للأرض، بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا][1]. نقله عنه برهان الدين ابن مفلح[2].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[3].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»**. وفي رواية: **«ربعة أو حائط»**[4].

وجه الدلالة: أن من الربعة والحائط البناء والغراس، فتجوز فيهما الشفعة[5].

الثاني: أن طلبه للشفعة فيهما ليس استقلالا وإنما تبعا للأرض، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا[6].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤] ثبوت الشفعة للغائب:

المراد بالمسألة: إذا أراد الشريك أن يبيع حصته في شراكة لم تقسم بعد، وكان شريكه غائبا ولم يعلم بالبيع، فإنه يبقى له حق الشفعة ولا يسقط، حتى يعلم

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/ ٣٨٠).

(٢) «المبدع» (٥/ ٢٠٨).

(٣) «المبسوط» (١٤/ ١٣٣)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٥٢-٢٥٣)، «الهداية» (٩/ ٤٠٤)، «المنتقى» (٦/ ٢٢٢)، «جامع الأمهات» (ص٤١٦)، «الذخيرة» (٧/ ٢٨٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٦٣-٣٦٤)، «فتح الوهاب» (٣/ ٥٠٠)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/ ٤٤)، «المحلى» (٨/ ٣-٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «المغني» (٧/ ٤٣٩) بتصرف يسير.

(٦) ينظر: «المبسوط» (١٤/ ١٣٣).

بالبيع، وإن طالت المدة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين، ثم قدم فعلم، فله الشفعة، مع طول مدة غيبته][(١)]. نقله عنه ابن القطان[(٢)].

❑ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا كان الشفيع غائبا فله المطالبة بالشفاعة ولو تناقل المبيع جماعة][(٣)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[(٤)].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [فأما الغائب: فأجمع العلماء على أن الغائب على شفعته، ما لم يعلم ببيع شريكه][(٥)].

❑ البابرتي (٧٨٦هـ) يقول: [الشفيع إذا كان غائبا، لم تبطل شفعته بتأخير هذا الطلب بالاتفاق][(٦)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»[(٨)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بالشفعة حكما عاما، لم يفرق فيه بين الحاضر والغائب، فكانا في الحكم سواء، ولو كان ثمة فرق بينهما لما غفل عن

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٧٣).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٧١١)، وقد ذكر عبارة الإمام مالك، ثم ذكر إجماع ابن عبد البر.

(٣) «الإفصاح» (٢/ ٢٩).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٣٣).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٩٨).

(٦) «العناية» (٩/ ٣٨٥).

(٧) «التنبيه» (ص١١٧)، «تحفة المحتاج» (٦/ ٧٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٣)، «المحلى» (٨/ ٢٢).

(٨) سبق تخريجه.

ذكرهما[١].

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا**»[٢].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن مستحق الشفعة لا يسقط حقه بها، وإن كان غائبا.

الثالث: القياس على الإرث: فكما أن حق الإرث لا يسقط بالغيبة فكذلك الشفعة، والجامع أن كلا منهما حق مالي وجد سببه بالنسبة لهما، فيثبت ولا يسقط[٣].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الغائب ليس له شفعة. وهذا قال به: إبراهيم النخعي[٤].

القول الثاني: التفريق بين من غيبته قريبة أو بعيدة، فمن كانت غيبته قريبة فله

---

(١) ينظر في هذا الدليل: «الإشراف» (٦/ ١٥٧)، «المغني» (٧/ ٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٢٥٣)، (٢٢/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٥١٢)، (٤/ ١٨٦)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، (٤/ ١٢٢) قال المنذري: [قال الإمام الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظا...، وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر، وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه. وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، ولم يخرجا له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه]. «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٧١-١٧٢). وانتصر ابن القيم لتصحيح الحديث في حاشيته على «تهذيب السنن» (٥/ ١٦٦-١٦٧)، وكذا ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٥٨).

(٣) ينظر: «المغني» (٧/ ٤٦١)، وكذا «المبسوط» (١٤/ ٩١).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٥٢)، ونقله عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٦/ ١٥٧)، والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢٥١)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٢).

شفعة، ومن كانت غيبته بعيدة فلا شفعة له. وهذا قال به: الحارث العكلي[١] وعثمان البتي[٢].

استدل أصحاب القولين بعدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا شفعة لصغير ولا لغائب**»[٣].

الثاني: أن إثبات الشفعة للغائب يوقع الضرر بالمشتري، ويمنع من استقرار ملكه، وكذا تصرفه على حسب اختياره؛ لأنه يخشى أن يؤخذ منه، فلا يثبت له الحق كثبوته للحاضر على التراخي[٤].

ويمكن أن يضاف للقول الثاني: أن هذا الضرر المتوقع منتفٍ في حق من غيبته قريبة، ولذا حكم ببقاء حق الشفعة له دون البعيد.

أما قول النخعي فقد ذكر الطحاوي أن له قولا يوافق قول الجمهور[٥]، ثم إن الراوي عنه مغيرة بن مقسم[٦]، وهو وإن كان ثقة إلا أن الإمام أحمد لين روايته عن إبراهيم[٧].

---

(١) الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي أبو علي، كان فقيها من أصحاب إبراهيم من عليتهم، وهو ثقة، قليل الحديث جدا، قديم الموت. «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٠٨)، «تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٠).

(٢) «الإشراف» (٦/ ١٥٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢٥١) «المحلى» (٨/ ٢٢)، «المغني» (٧/ ٤٦١)، على أن من العلماء من لم يذكر هذا التفريق عندهما، وإنما جعلوا قولهما كقول النخعي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠١)، (٤/ ١٢٧). وفيه ابن البيلماني ومحمد بن الحارث وهما ضعيفان. «الكامل» لابن عدي (٦/ ١٨٠)، و«المجروحين» (٢/ ٢٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (٦/ ٢٢٦). وقال أبو زرعة: [هذا حديث منكر لا أعلم أحدا قال بهذا، الغائب له شفعة، والصبي حتى يكبر]. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٩).

(٤) «المغني» (٧/ ٤٦١) بتصرف يسير. (٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢٥١).

(٦) المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي، الفقيه الأعمى، كان صاحب سنة ذكيا حافظا، قال ابن عياش: [ما رأيت أحدا أفقه من مغيرة فلزمته]. توفي عام (١٣٣هـ). «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٩٧)، «طبقات المدلسين» (ص٤٦).

(٧) «المغني» في الضعفاء (٢/ ٦٧٣)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤٣).

فلم يبق بعد هذا إلا قول العكلي والبتي، ويقال فيهما: أنه إن ثبت هذا القول عنهما، فإنه يحكم بشذوذه؛ لمخالفته ظواهر الأدلة، وإجماع العلماء. والله اعلم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

٥] بقاء الشفعة لمن عجز عن الإشهاد في سفره:

المراد بالمسألة: من كان مسافرا، وعلم أن شريكه الذي لم تقع المقاسمة بينهما قد باع، فأراد أن يَشفع في نصيبه، فعجز عن الإشهاد على طلبه، فإنه لا تسقط شفعته، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا خلاف في أنه إذا عجز عن الإشهاد في سفره، أن شفعته لا تسقط][(١)].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [فإن عجز عن الإشهاد في سفره، لم تبطل شفعته بغير خلاف][(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على من لم يعلم بالشفعة: بجامع أن كلا منهما قصد أن يؤدي ما عليه فلم يتمكن، فكان معذورا في تركه[(٤)].

---

(١) «المغني» (٧/ ٤٦٣).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/ ٣٩٨).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢٥٠)، «المبسوط» (١٤/ ١١٩)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٤٤)، «المنتقى» (٦/ ٢٠٩)، «القوانين الفقهية» (ص١٨٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٩٨)، «التنبيه» (ص١١٧)، «تحفة المحتاج» (٦/ ٧٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٣)، «المحلى» (٨/ ١٤-١٥).

(٤) ينظر: «المغني» (٧/ ٤٦٣).

الثاني: أن حق الشفعة قد ثبت للشريك بحكم الشارع، فلا يسقط حقه إذا كان معذورا.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦] جواز تأخير الشفعة بسبب العذر:

المراد بالمسألة: إذا استحق الشفيع الشفعة، كان له المطالبة بها من حين علمه ببيع صاحبه، فإذا حبسه العذر عن المطالبة، لم يسقط حقه بها حتى وإن طالت المدة، بإجماع العلماء. والعذر الذي يعذر به، هو: عدم قدرته على المطالبة مطلقا: كالمرض المعيق، أو الحبس بغير حق، ونحوهما، ولم يستطع التوكيل ولا الإشهاد.

من نقل الإجماع:

❑ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [ولو كان التأخير بعذر من مرض، أو حبس، أو عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده، لا تسقط بالإجماع][(١)].

❑ البابرتي (٧٨٦هـ) يقول: [. . . أجمعوا على أنه تركه بمرض، أو حبس، أو غير ذلك، ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب، لا تبطل شفعته، وإن طالت المدة][(٢)].

❑ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [لو ترك المرافعة إلى القاضي بعد الطلبين بعذر المرض، أو حبس، أو عدم قدرته على التوكيل، لم تبطل شفعته بالإجماع][(٣)].

❑ الطوري (كان حيا: ١١٣٨هـ) يقول: [ولو كان بعذر من مرض، أو حبس، ولم يمكنه التوكيل، أو قاض لا يرى الشفعة بالجوار في بلدته، لا تسقط بالإجماع][(٤)].

---

(١) «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٤٤).

(٢) «العناية» (٩/ ٣٨٥).

(٣) «البناية» (١١/ ٣٠٨). وقد نقله العيني عن «الذخيرة» و«المغني»، ولا أدري من يقصد بهذين الكتابين، و«ذخيرة العقبى» أحد كتب المذهب، لكنه توفي بعد العيني بخمسين سنة، فلا يظن أنه ينقل عنه.

(٤) «تكملة البحر الرائق» (٨/ ١٤٨).

❑ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [ولو كان التأخير بعذر من مرض، أو سفر، أو حبس، أو عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده، لا يسقط بالإجماع][(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المانع له من المطالبة هو العذر الذي لا يملكه، فلا يؤاخذ بما لا يملك[(٣)].

الثاني: القياس على الشريك الغائب الذي لا يعلم بالشفعة: فكما أنه تثبت له المطالبة بالشفعة حتى وإن تباعد الوقت، فكذلك المعذور، بجامع عدم القدرة عليها في كل منهما.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٧] الأخذ بكامل الشفعة:

المراد بالمسألة: إذا استحق الشِقْص جملة من الشفعاء، بعضهم أسقط حقه ولم يطالب به، وطالب الآخرون، أو كان المستحق واحدا وأراد أن يأخذ جزءا من حقه، فإنه ليس لهم إلا أن يأخذوا كامل الشقص أو يتركوا الكل، وليس لهم الاقتصار على جزء من حقهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن من اشترى شِقْصا من أرض مشتركة، فسلَّم بعضهم الشفعة، وأراد بعضهم أن يأخذ، فلمن أراد الأخذ

(١) «مجمع الأنهر» (٢/ ٤٨٥).

(٢) «الإتقان والإحكام» (٢/ ٤٦)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٥٢)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، «المهذب» (١/ ٣٨٠) طبعة دار الفكر، «روضة الطالبين» (٥/ ١٠٧-١٠٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٥٢)، «الفروع» (٤/ ٥٣٨)، «الإنصاف» (٦/ ٢٦١-٢٦٢)، «كشاف القناع» (٤/ ١٤١).

(٣) «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٤٤)، «المهذب» (١/ ٣٨٠) طبعة دار الفكر.

بالشفعة، أن يأخذ الجميع، أو يدعه، وليس له أن يأخذ بقدر حصته، ويترك ما بقي][(١)]. نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة، والزركشي، والمرداوي، والبهوتي، والرحيباني، وعبد الرحمن القاسم[(٢)].

❑ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [فأما أن الشفيع واحد، والمشفوع عليه واحد، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع][(٣)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهرية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن في أخذ بعض الحق إضرارا بالمشتري، بتبعيض الصفقة عليه، والشفعة إنما شرعت دفعا لضرر الشريك الداخل، خوفا من سوء المشاركة ومؤنة القسمة، فإذا أخذ بعض الشقص، لم يندفع عنه الضرر، فلا تثبت له في الجزء الباقي، والقاعدة المقررة: أن الضرر لا يزال بالضرر[(٥)].

الثاني: القياس على ما إذا كان بعض الشفعاء غائبا، فإنه ليس للحاضر إلا أن يأخذ الكل أو يتركه، بجامع وجود الضرر في تبيعض الحق على الشريك[(٦)].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في وجه غير مشهور عندهم، وقالوا: إذا أسقط أحد الشفعاء شفعته، فللشفيع الآخر أن يأخذ قسطه فقط، وليس للمشتري

---

(١) «الإجماع» (ص١٣٦)، «الإشراف» (٦/ ١٦٦)، وقال في الأخير بعد حكاية الإجماع: [هذا قول مالك، وأصحاب الرأي، وهو يشبه مذهب الشافعي].

(٢) «المغني» (٧/ ٥٠٠)، «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٧٠٧-١٧٠٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/ ٤٢٢)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٧١)، «الإنصاف» (٦/ ٢٧٦)، «كشاف القناع» (٤/ ١٤٨)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ١٢١)، «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٣٧).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٩٦).

(٤) «المبسوط» (١٤/ ١٠٤-١٠٥)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٤١-٢٤٢)، «الدر المختار» (٦/ ٢٤٦-٢٤٧)، «المحلى» (٨/ ٢٦).

(٥) ينظر: «المبسوط» (١٤/ ١٠٤-١٠٥)، «المغني» (٧/ ٥٠٠).

(٦) ينظر: «كشاف القناع» (٤/ ١٤٨).

أن يلزمه بأخذ الجميع[١].

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: أن الشفيع إنما يلزمه قسطه فقط، وربما لا يقدر إلا عليه، وإلزامه بالأخذ بكامل الشفعة إلزام بما لا مقدرة له عليه، والمشتري دخل على بينة وبصيرة بالشفيع، وهو غير ملزم بالعقد أصلا، فإذا دخل كان راضيا بالمشاركة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٨] ثبوت شفعة الذمي والمسلم على الذمي:

المراد بالمسألة: إذا كان ثمة دار بين ذميين غير مقسومة، وباع أحدهما نصيبه، فلصاحبه الذمي حق المطالبة بالشفعة، وكذا إذا كانت لمسلم على ذمي، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [لا خلاف بين الفقهاء أن الشفعة تجب للمسلم على الذمي...، وتجب للذمي على الذمي][٢].

❑ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي، وللذمي على الذمي...، ولا خلاف في ذلك][٣].

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وتثبت للذمي على الذمي...، ولا نعلم في هذا خلافا][٤]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم[٥].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وتثبت للذمي على الذمي...، ولا نعلم في هذا خلافا][٦]. نقله عنه برهان الدين ابن مفلح[٧].

الموافقون على الإجماع:

---

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ١٠٢).
(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٠٢).
(٣) «البيان» (٧/ ١١١).
(٤) «المغني» (٧/ ٥٢٥).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٤٢).
(٦) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/ ٥٢١).
(٧) «المبدع» (٥/ ٢٣١).

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك**»[٢].

وجه الدلالة: أن لفظة الشريك عامة تشمل كل شريك، مسلما كان أو غيره، فيدخل فيها الذمي والمسلم مع الذمي.

الثاني: أنهما -أي: الذمي مع الذمي- تساويا في الدين والحرمة، فتثبت لأحدهما على الآخر، كالمسلم على المسلم[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

٩] بيع المشتري المشفوع فيه قبل طلب الشفيع الشفعة:

المراد بالمسألة: إذا تصرف المشتري في السلعة بالبيع، ثم ظهر شفيع وطالب بالشفعة، فإنه بالخيار في المطالبة، إن شاء طالب المشتري الأول وفسخ ما وقع من بيع، أو طالب المشتري الثاني، وأمضى العقد بينهما، ومثله لو كان ثمة مشتر ثالث. ثم إن أخذ من الثاني الثمن دفع إليه الذي اشترى به، ولم يرجع على الأول بشيء، وإن أخذ من الأول دفع إليه الذي اشترى به، ورجع على الثاني بما أعطاه به، وهكذا، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [... متى تصرف -أي: المشتري- فيه تصرفا صحيحا تجب به الشفعة، مثل أن باعه، فالشفيع بالخيار، إن شاء فسخ البيع الثاني وأخذه بالبيع الأول بثمنه...، وإن شاء أمضى تصرفه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني... وإن تبايع ذلك ثلاثة، فله أن يأخذ المبيع بالبيع الأول، وينفسخ العقدان الأخيران، وله أن يأخذه بالثاني، وينفسخ الثالث وحده، وله أن يأخذه

---

(١) «المبسوط» (١٤/ ٩٣)، «البناية» (١١/ ٣٥١-٣٥٢)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٧٧)، «المدونة» (٤/ ٢١٣)، «الذخيرة» (٧/ ٢٦٢)، «مواهب الجليل» (٥/ ٣١٠-٣١١)، «المحلى» (٨/ ٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (٧/ ٥٢٥).

بالثالث، ولا ينفسخ شيء من العقود، فإذا أخذه من الثالث، دفع إليه الثمن الذي اشترى به، ولم يرجع على أحد. . . ، وإن أخذ من الثاني الثمن دفع إليه الذي اشترى به، ورجع الثالث عليه بما أعطاه. . . ، وأخذ الشقص منه، فيرجع بثمنه على الثاني. . . ، وإن أخذ بالبيع الأول، دفع إلى المشتري الأول الثمن الذي اشترى به، وانفسخ عقد الآخرين، ورجع الثالث على الثاني بما أعطاه، ورجع الثاني على الأول بما أعطاه، فإذا كان الأول اشتراه بعشرة، ثم اشتراه الثاني بعشرين، ثم اشتراه الثالث بثلاثين، فأخذه بالبيع الأول، دفع إلى الأول عشرة، وأخذ الثاني من الأول عشرين، وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين. . . ، ولا نعلم في هذا خلافا، وبه يقول مالك، والشافعي، والعنبري[١]، وأصحاب الرأي][٢].

❑ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [. . . متى تصرف -أي: المشتري- فيه تصرفا صحيحا تجب به الشفعة، كالبيع، فللشفيع الخيار، إن شاء فسخ البيع الثاني وأخذه بالبيع الأول بثمنه. . . ، وإن شاء أمضى تصرفه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني. . . ، وإن تبايع ذلك ثلاثة، فله أن يأخذ بالبيع الأول، وينفسخ العقدان الآخران، وله أن يأخذه بالثاني، وينفسخ الثالث وحده، وله أن يأخذه بالثالث، ولا ينفسخ شيء من العقود، فإذا أخذه من الثالث، دفع إليه الثمن الذي اشترى به، (ولم يرجع على أحد. . . ، وإن أخذ من الثاني الثمن دفع إليه الذي اشترى به)[٣]، ورجع الثالث عليه بما أعطاه. . . ، وأخذ الشقص منه، فيرجع بثمنه على الثاني. . . ، وإن أخذ بالبيع الأول، دفع إلى المشتري الأول الثمن الذي اشترى به، وانفسخ عقد الآخرين، ورجع الثالث على الثاني بما أعطاه، والثاني على الأول بما أعطاه، فإن كان الأول اشتراه بعشرة، ثم اشتراه الثاني بعشرين، ثم اشتراه الثالث بثلاثين، فأخذه بالبيع الأول، دفع إلى الأول عشرة، وأخذ الثاني من الأول عشرين، وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين. . . ، ولا نعلم في هذا خلافا، وبه يقول مالك، والشافعي، والعنبري، وأصحاب

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن العنبري سبقت ترجمته، وقد ذكر اسمه دون نسبه.

(٢) «المغني» (٧/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٣) ما بين القوسين كله سقط من المطبوع، وقد أكملته من «المغني» فالعبارة لا تستقيم بدونه.

الرأي][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الشفعة وجبت للشفيع قبل تصرف المشتري، فثبت له حق التصرف في فسخ العقد الثاني وما بعده.

الثاني: أنه شفيع في العقدين، فكان له الأخذ بما شاء منهما[3].

الثالث: أن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد من كل واحد منهما، فكان له حق مطالبة من شاء منهما[4].

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: التفصيل في المسألة وهو: أن للشفيع أن يأخذ بأي بيع شاء إذا تعددت البياعات في حالة عدم علمه بتعددها، أو علم وهو غائب، أما إن علم بها وهو حاضر فإنما يأخذ بشراء الأخير فقط. وهو قول المالكية[5].

واستدلوا على أنه إنما يأخذ بشراء الأخير فقط، قالوا: إن سكوته مع علمه بتعدد المبيع دليل على رضاه بشركة ما عدا الأخير، فإنه غير راض بشركته، فلذا كان له الأخذ منه بتجدد ملكه على ملكه[6].

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/ ٤٥١-٤٥٢).

(٢) «المبسوط» (١٤/ ١٠٨)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٧)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٢/ ٧٧٣-٧٧٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٧٣)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/ ٤٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٧).

(٣) ينظر في الدليلين: «المغني» (٧/ ٤٦٤).

(٤) «المبدع» (٥/ ٢١٨) بتصرف.

(٥) «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٦/ ١٧٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٦) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤).

القول الثاني: أن الشفيع له حق مطالبة من هي في يده دون من سواه. وهذا القول رواية عند الحنابلة اختارها ابن أبي موسى، وهو ظاهر كلام ابن عقيل[١].

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: بأن الحق الذي ثبت له المطالبة به، وجده عند شخص واحد، فله أن يطالبه دون من سواه، ومُلْك من هي في يده مُلك صحيح، فلا حاجة أن يُكلف بمطالبة الآخرين، فيطول وقت المطالبة من غير فائدة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

١٠] عدم إجبار المشتري على قلع ما زرعه قبل حضور الشفيع:

المراد بالمسألة: إذا اشترى المشتري الأرض وهو لا يعلم أن للبائع شريكا، واستغلها بالزراعة، ثم حضر شريك البائع، وطلب الشفعة في الشقص، فإنه من حقه أخذ الشقص بالشفعة، لكن الزرع يكون للمشتري، ينتظر به إلى وقت الإدراك، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وأجمعوا على أن المشتري لو زرع في الأرض، ثم حضر الشفيع أنه لا يجبر المشتري على قلعه، ولكنه ينتظر إدراك الزرع، ثم يقضى له بالشفعة، فيأخذ الأرض بجميع الثمن][٢].

❑ الإتقاني (٧٥٨هـ) يقول: [ولو أن المشتري زرع في الأرض، ثم حضر الشفيع، فإن المشتري لا يجبر على قلعه بالإجماع، ولكنه ينظر إلى وقت الإدراك ثم يقضى للشفيع]. نقله عنه الشلبي، وابن عابدين[٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص٢٢٧)، «الإنصاف» (٦/ ٢٨٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩).

(٣) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/ ٢٥)، «رد المحتار» (٦/ ٢٣٣).

(٤) «المدونة» (٤/ ٢٣٤)، «المنتقى» (٦/ ٢١٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦/ ١٧٨-١٧٩)، «روضة الطالبين» (٥/ ٩٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٧٣)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٢١١)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٣٤٥)، «المبدع» (٥/ ٢٢٠)، «الإنصاف» (٦/ ٢٩١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[١].

وجه الدلالة: لما كان هذا الشقص بيد المشتري وهو من ضمانه لو تلف، كان الزرع له[٢].

الثاني: أن لإدراك الزرع نهاية معلومة، فلو انتظر ذلك لم يبطل حق الشفيع، وإن تأخر قليلا، وإذا قلع زرع المشتري تضرر بإبطال ملكه وماليته، وضرر التأخير دون ضرر الإبطال[٣].

الثالث: أن زرعه للأرض كان بحق، فوجب إبقاؤه له، كما لو باع الأرض المزروعة[٤].

الرابع: القياس على ما لو اشترى أرضا مزروعة: فإن الزرع يكون للبائع، والشفيع من المشتري، كالمشتري من البائع[٥].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذا المسألة: ابن حزم من الظاهرية، فهو يرى أنه يلزم المشتري رد كل ما استغل إلى الشفيع، ما لم يترك الأخذ بالشفعة فيبقى الحق حينئذ للمشتري، وهذا مقيد في حالة ما إذا كان إيذان الشريك بالشفعة ممكنا، وإلا فليس للمشتري رد الغلة[٦].

واستدل لقوله فقال: [برهان ذلك: قوله عليه السلام الذي أوردنا قبل: «**لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه**»[٧] فلا يخلو بيع الشريك قبل أن يؤذن شريكه من أحد أوجه ثلاثة، لا رابع لها: إما أن يكون باطلا وإن صححه الشفيع بتركه الشفعة وهذا باطل؛ لأنه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل حال أخذ الشفيع أو ترك،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦/ ١٧٨-١٧٩)، «المبدع» (٥/ ٢٢٠).

(٣) «المبسوط» (١٤/ ١٣٣).

(٤) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٣٠).

(٥) «الوسيط» (٤/ ٩٠).

(٦) «المحلى» (٨/ ١٨-٢٠).

(٧) سبق تخريجه.

والخبر يوجب غير هذا، بل يوجب أن الشريك أحق، وأنه إن ترك فله ذلك، فلو كان البيع باطلا لاحتاج إلى تجديد عقد آخر وهذا خطأ، أو يكون صحيحا حتى يبطله الشفيع بالأخذ، وهذا باطل بقوله ﷺ: «**لا يصلح**» فمن الباطل أن يكون صحيحا ما أخبر ﷺ أنه لا يصلح، أو يكون موقوفا، فإن أخذ الشفيع بالشفعة علم أن البيع وقع باطلا، وإن ترك حقه علم أن البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح؛ لبطلان الوجهين الأولين لقوله ﷺ: «**الشريك أحق**» فصح أن للمشتري حقا بعد حق الشفيع، فصح ما قلناه](١).

ولم أقف على أحد قال بهذا القول غيره.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

١١] صحة تصرف الشفيع في العين بعد أخذها من المشتري:

المراد بالمسألة: الشفيع إذا لم يعلم ببيع صاحبه إلا بعد مدة، ثم أراد أن يبيع نصيبه الذي عند المشتري، فإنه إذا باع بعد أخذه بالشفعة، يعد تصرفه صحيحا، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [وله -أي: الشفيع- أن يبيع بعد الأخذ -أي: من المشتري- إجماعا](٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور عندهم(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على بيع الطعام بعد قبضه: فكما أنه يصح تصرفه في الطعام بعد

---

(١) المصدر السابق. (٢) «الذخيرة» (٧/ ٢٧٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٢/ ٨٠٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٦٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، «فتوحات الوهاب» (٣/ ٥٠٣)، «الإنصاف» (٦/ ٢٩٨-٢٩٩)، «كشاف القناع» (٤/ ١٥٤)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ١١٢).

القبض فكذلك هنا.

الثاني: أنه بعد الأخذ يعد ملكه تاما مستقرا على العين، وتدخل في ضمانه، فيصح تصرفه فيها بالبيع وغيره، أما قبل الأخذ فيعد من باب بيع الإنسان ما ليس عنده.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة وعندهم روايتان تخالفان الإجماع، هما:

الأول: عدم صحة تصرف الشفيع في العين إلا بعد حكم الحاكم، ولا يكفي أخذه لها[1].

ويستدل لهذه الرواية: أن مثل هذا الحق قائم على مظنة المخاصمة والمنازعة؛ إذ فيه انتزاع للحق من المشتري، ولا يفصل ذلك إلا حكم الحاكم.

الثاني: عدم ملكه للعين إلا بعد دفع الثمن، ما لم يصبر المشتري. وعليه فلا يصح تصرفه فيها قبل هذا[2].

ودليل هذه الرواية: أن الملك في الشفعة ملك قهري كالميراث، ولا يمكن معرفة حقيقة مطالبته بالحق، وثباته على المطالبة، إلا إذا دفع الثمن.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

١٢] بقاء حق الشريك في الشقص المشاع المتصرف فيه:

المراد بالمسألة: إذا باع الشريك نصيبه المشاع -غير المقسوم- فإن حق الشريك لا يسقط بهذا التصرف، بل هو ثابت، سواء قبض المشتري الشقص أم لا، وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وإذا باع الشقص المشاع، وقبضه أو لم يقبضه، فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باق في النصف الآخر][3].

---

(١) «شرح الزركشي» (٢/ ١٦٩)، «الإنصاف» (٦/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٣٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[(١)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن أن للشريك حقه، ولا يحق للآخر أن يتصرف إلا بإذنه، ولو تصرف من دون إذنه، فإن هذا لا يسقط حقه بحال.

الثاني: أن الحكمة من مشروعية الشفعة رفع ضرر المشاركة والمقاسمة عن الشريك، ولا يتحقق هذا بإسقاط حقه، وإذا أسقط حقه كان هذا ضررا وظلما يجب إزالته عنه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٣] أخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن الذي اشتراه المشتري:

المراد بالمسألة: إذا باع الشريك نصيبه، ثم عَلِم صاحبه بذلك، وثبت له حق المطالبة بالشفعة، فإن له أن ينزع نصيبه بمثل الثمن الذي اشتراه به المشتري، من غير زيادة عليه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٧٥)، «الدر المختار» (٦/ ٢١٦-٢١٧)، «المقدمات الممهدات» (٣/ ١٦)، «جامع الأمهات» (ص٤١٦)، «الشرح الصغير مع بلغة السالك» (٣/ ٦٢٩-٦٣٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٦٤)، «كفاية الأخيار» (ص٢٨٤)، «تحفة الحبيب» (٣/ ١٧٥)، «المحلى» (٨/ ١٨).

تنبيه: هذه المسألة مستنبطة من أصل معنى الشفعة، ولذا أكثر العلماء يكتفون عن التنصيص عليها، بذكرها في التعريف.

(٢) سبق تخريجه.

المشتري، بمثل الثمن الذي اشتراه به، لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة، وإجماع العلماء][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن هذا هو تمام العدل والقسط الذي يرفع الظلم عن المتعاقدين، أن يأخذ الشقص من غير زيادة، حتى لا تحصل المضارَّة لصاحبه البائع الذي رغب بالبيع، ولا للشفيع فيزاد عليه بالثمن.

الثاني: أن هذا الثمن هو الذي وقع عليه التراضي، وهو الذي يقطع النزاع بينهما؛ وذلك أن البائع قد رضي به لما باع المشتري، والشفيع لما علم بالحق طلب الشفعة، ولا يحق له المطالبة وهو ليس عنده هذا الثمن، فدل على تراضيهما عليه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٤] لزوم إقالة البائع بعد طلب الشفيع الشفعة:

المراد بالمسألة: إذا اشترك شريكان في أرض مشاعة بينهما، باع أحدهما نصيبه، فلما علم أن صاحبه له الرغبة في المطالبة بالشفعة، أراد من المشتري أن يقيله من البيع الذي وقع بينهما، فأقاله، فإنه ليس للمشتري أن يمتنع من الإقالة، ولا للبائع أن يمنع شريكه من الشفعة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) لما ذكر قول الإمام مالك وهو [من باع حصته من أرض أو دار مشتركة، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة، استقال

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٩٧).

(٢) «المبسوط» (١٤/ ١٠٧)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٧)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٢/ ٨١١-٨١٢)، «التلقين» (٢/ ٤٥٤)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٤٣٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٩٥)، «الإقناع» للماوردي (ص١١٦-١١٧)، «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٣/ ١٤٠)، «تحفة المحتاج» (٦/ ٦٧-٦٨).

المشتري، فأقاله. قال: ليس ذلك له، والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به]. قال بعده: [أجمعوا على أنه ليس للمشتري أن يمتنع من ذلك، ولا للبائع، فالإقالة لا تقطعها عند من يجعلها بيعا مستأنفا، وعند من يجعلها فسخ بيع؛ لأن في فسخه البيع فسخا للشفعة][1].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعقول، وهو:

أن حق الشفيع قد وجب في الشقص المشترى، وثبت له الخيار في أخذه أو تركه، فلم يكن للمشتري والبائع أن يسقطا حقه منه بالإقالة ولا بغيرها[3].

المخالفون للإجماع:

ذكرت رواية عن الإمام أحمد في بطلان الشفعة للشفيع، وقد اختلف علماء المذهب في توجيه هذه الرواية:

فمنهم من قال بأنها على ظاهرها. وهم: السامرِّي[4] والحارثي[5].

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٧٨)، وقد وقع تصحيف في بعض الكلمات، وقد صححتها من النسخة التي بتحقيق د/ التركي (١٧/ ٦٥٢).

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٤٩٢)، «الدر المختار» (٦/ ٢٣٨-٢٣٩)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ١٩٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٦٦)، «تحفة المحتاج» (٦/ ٦٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٩)، «المغني» (٧/ ٤٦٧)، «الإنصاف» (٦/ ٢٨٧-٢٨٨)، «كشاف القناع» (٤/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) «المنتقى» (٦/ ٢٤١)، وينظر: «المغني» (٧/ ٤٦٧).

(٤) محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي، ولد عام (٥٣٥هـ) برع في الفقه والفرائض، له مصنفات مشهورة، منها: «المستوعب»، «الفروق». توفي عام (٦١٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٢١)، «شذرات الذهب» (٥/ ٧٠).

(٥) مسعود بن أحمد بن مسعود أبو محمد وأبو عبد الرحمن سعد الدين الحارثي، ولد عام (٦٥٣هـ) المحدث الحافظ، كان سنيا أثريا عالما بالحديث وفنونه، حسن الكلام عليه، درس ورأس الحنابلة في وقته، من آثاره: «شرح قطعة من المقنع». توفي عام (٧١١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦٢)، «شذرات الذهب» (٦/ ٢٩)، «المذهب الحنبلي» للتركي (٢/ ٣١٦).

ومنهم من قال بأنها محمولة على أن الشفيع عفا ولم يطالب. وهم القاضي وابن عقيل[١].

ولعل الثانية أرجح من جهة أن القائلين بها هم أوثق في نقل المذهب عن الإمام وفهم مراده، وحتى لا ينسب الإمام إلى مخالفة الإجماع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٥] أخذ الوصي الشفعة للصبي:

المراد بالمسألة: من المتقرر شرعا أن الصبي لا يستقل بالتصرف بنفسه، فإذا كان كذلك فلو كان له عقار ومعه شريك، وأراد الشريك أن يبيع نصيبه، فلولي الصبي الحق بالمطالبة بالشفعة عنه في هذه الحالة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

❑ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن للوصي الأخذ بالشفعة للصبي. وانفرد الأوزاعي فقال: حتى يبلغ الصبي، فيأخذ لنفسه][٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع في المسألة: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشفعة في كل شرك: في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به، حتى يؤذنه»**[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل للشريك الحق في الشفعة، ولم يفرق بين كبير

---

(١) ينظر: «الإنصاف» (٦/ ٢٨٨). (٢) «الإجماع» (ص١٣٦).

(٣) «المبسوط» (١٤/ ٢١٧)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦-١٧)، «العناية» (٩/ ٤٢٣-٤٢٤)، «البحر الرائق» (٨/ ١٦٦)، «رد المحتار» (٦/ ٢٤٩)، «المدونة» (٤/ ٢١٧)، «التاج والإكليل» (٧/ ٣٨٨)، «المغني» (٧/ ٤٧٠-٤٧٢)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٣٣٩)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ١١٦-١١٧).

(٤) سبق تخريجه.

وصغير، وبما أن الصغير لا يملك التصرف في نفسه، فإن الولي يقوم مقامه في الأخذ بحقه.

الثاني: القياس على التصرف في سائر حقوق الصغير: فكما أن الولي له الحق في الشراء للصغير فيما له فيه منفعة متحققة، فكذلك الأخذ له بالشفعة، فهي لون من ألوان الشراء له[١].

الثالث: أن سبب الاستحقاق متحقق في حق الصغير، وهو الشركة أو الجوار، من حيث اتصال حق ملكه بالمبيع على التأبيد، فيكون مساويا للكبير في الاستحقاق به[٢].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الأوزاعي، فقال: ليس للولي أخذ الشفعة للصبي، وإنما يأخذها الصبي بعد بلوغه[٣].

واستدل لقوله بعدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصبي على شفعته حتى يُدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك**»[٤].

وجه الدلالة: أنه لو كان للولي الأخذ بشفعة الصبي، لما جعل النبي ﷺ الصبي على شفعته.

الثاني: أن الولي لا يملك العفو عن الشفعة، فلا يملك الأخذ بها، كالأجنبي[٥].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦). (٢) «المبسوط» (١٤/ ٩٨).

(٣) «الإشراف» (٦/ ١٧١)، «المغني» (٧/ ٤٧١). وللإمام أحمد رواية تشبه قول الأوزاعي، حيث يقول بأن للصبي الأخذ بالشفعة إذا بلغ سواء أخذها له الولي أم لا. ينظر: «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» (٣/ ٢٣٣)، «الإنصاف» (٦/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٣٧١)، (٦/ ١٠٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٤٠)، (٦/ ١٨٥)، قال البيهقي: [تفرد به عبد الله بن بزيغ وهو ضعيف، ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهما].

(٥) «المغني» (٧/ ٤٧١).

ومثل الأوزاعي في المخالفة: ابن أبي ليلى، والنخعي، والحارث العُكلي، وهؤلاء قالوا بأنه لا شفعة للصبي أصلا[١].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا شفعة لصغير ولا لغائب**»[٢].

الثاني: أن الصبي لا يمكنه الأخذ، ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ؛ لما فيه من الإضرار بالمشتري. وليس للولي الأخذ؛ لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ[٣].

الثالث: أن وجوب الشفعة إنما شرع لدفع التأذي بسوء المجاورة، وذلك إنما يكون من الكبير دون الصغير، والصغير إنما هو تبع، فهو في معنى المعير والمستأجر[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ لثبوت الخلاف فيها، ومما يؤكد ذلك: أنه لم يحكِ الإجماع سوى ابن المنذر، وهو لما ذكر المسألة في كتاب الإشراف لم يذكر الإجماع، بل نص على الخلاف، فلعل مقصوده بالإجماع إجماع القائلين بجواز الشفعة للصبي دون غيرهم[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٥)، «الإشراف» (٦/ ١٥٨)، «المبسوط» (١٤/ ٩٨)، «المغني» (٧/ ٤٧٠)، «المحلى» (٨/ ٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (٧/ ٤٧٠).

(٤) «المبسوط» (١٤/ ٩٨) بتصرف يسير.

(٥) «الإشراف» (٦/ ١٧١)، حيث يقول: [واختلفوا في الوصي هل يأخذ بالشفعة...].

الخاتمة

بعد هذا التطواف مع هذه المسائل، وقبل أن أضع القلم أسجل في هذه العجالة أبرز النتائج والتوصيات التي خلُص إليها الباحث في بحثه، علها أن تكون بلغة للعجلان.

أما النتائج فهي:

أولًا: أن المسائل التي حكي فيها الإجماع كثيرة، وليست قليلة، كما يتبادر إلى الناظر أول وهلة، وقد بلغت عدد المسائل التي بحثها الباحث [٣٦٥] مسألة، صح الإجماع في [٢٧٦] مسألة، والباقي لم يثبت لدى الباحث الإجماع فيها.

ثانيًا: ضعف اهتمام العلماء بهذا الدليل، وذلك بالنظر إلى التراث الفقهي الزاخر الذي خلَّفه لنا العلماء، فالكتب الفقهية على اختلاف المذاهب والأزمنة لا تُحصى كثرة، ومع هذا ربما تمر المسائل، ولا ينقل فيها الإجماع إلا عالم أو عالمان، ولعل من أسباب ذلك أن الإجماع دليل تبعي وليس استقلالي، ولم يكن منتشرا في الصدر الأول من هذه الأمة، ولذا فلا غرو أن تجد الإجماعات نادرة في تلك الحقبة من الزمان، ومما يشهد لهذا أن أقدم إجماع مر على الباحث في بحثه، ما نقل عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، في مسألة بيع أمهات الأولاد، المتوفى عام (١٨٩هـ)، ثم بعد هذا انتشر التمذهب في المدارس الفقهية، فضعف النظر في الأقوال الأخرى والاهتمام بها، وهذا من آثاره عدم الالتفات إلى الإجماع، إلا في القليل النادر.

ثالثًا: ما من عالم إلا ويقع له الوهم في حكاية الإجماع، وهذا من طبيعة البشر التي جبلهم الله عليها، وقد أبى الله ﷻ إلا أن يكون الكمال له ﷻ، ولعل من أسباب وقوع الوهم عند العلماء في هذا الباب أن العالم يعتمد على كتاب واحد في نقل أقوال المذاهب الأخرى، وقد يكون في المذهب ثمة رواية لم يطلع عليها، فيحكي الإجماع وهو غير مطلع على هذه الرواية، ولذا غالب المخالفات إنما هي

روايات وأوجه في المذاهب الأخرى، فعلى سبيل المثال لا الحصر: ابن عبد البر من العلماء الذين لهم اطلاع واسع على الخلاف بين المذاهب، وله عناية بحكاية الإجماع، وقد نص على اعتماد رواية الكوسج فيما ينقله عن الإمام أحمد[١]، ورواية الكوسج ليست هي المذهب فقط، وليس فيها كل ما نقل عن الإمام، بل ثمة روايات أخرى كثيرة تنقل عن الإمام، وربما كان فيها ما يخالف ما ذكره الكوسج في كتابه، ولا يخفى أن مذهب الإمام أحمد من أوسع المذاهب في تعدد الروايات.

رابعًا: تفاوت العلماء في حكاية الإجماع، فمنهم من يحكي الإجماع ويقصد به الإجماع بمعناه الأصولي، ومنهم من يحكيه ويقصد به الإجماع المذهبي، وقد ظهر للباحث جملة من **القرائن التي تميّز الأول عن الثاني، أذكرها باختصار**:

الأولى: أن يحكي العالم الإجماع في المسألة، ثم يذكر بعده الخلاف في المذاهب الأخرى، وهذه أقوى القرائن[٢].

الثانية: أن يسبق الإجماع قول العالم: [قال أصحابنا] ثم ينفي الخلاف في المسألة، أو يقول: [بلا خلاف عندنا][٣].

الثالثة: أن ينقلَ عبارةَ العالم الذي حكى الإجماع عالم آخر، ولا يذكر الإجماع الذي حكاه[٤].

الرابعة: أن يحكي العالم الإجماع، ثم يأتي من علماء المذهب من يبين أن المقصود من الإجماع المحكي هو إجماع علماء مذهبه[٥].

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٩).

(٢) ينظر على سبيل المثال: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٨٧)، «فتح القدير» (٦/ ٣٦٨)، «البناية» (٨/ ١٤٣)، «عمدة القاري» (١٢/ ٤٩)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٢٩١)، «المجموع» (٩/ ٢٧١).

(٣) وهذا يقع كثيرا للنووي في «المجموع»، فلا تكاد تخلو صفحة من صفحاته إلا وفيها نفي للخلاف. ينظر على سبيل المثال: (٩/ ١٩٥، ٢٢٧).

(٤) ينظر على سبيل المثال: «فتح القدير» (٧/ ١١٢)، «رد المحتار» (٥/ ٢٢٣).

(٥) ينظر على سبيل المثال: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٩)، «البناية» (٨/ ٥٦)، «الجوهرة النيرة» (١/ ١٩١)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٦). «المجموع» (٩/ ١٥٩)، «مغني المحتاج» =

الخامسة: أن يحكي العالم الإجماع في معرض الاستدلال والمناقشة على مسألة ما، ولا يذكره ابتداء، فهذه غالبا ما يقصد به علماء المذهب دون من سواهم[١].

السادسة: أن يحكي العالم الإجماع، ثم لا تكاد تجد عالما من علماء المذهب ممن أتى بعده ينقل هذا الإجماع عنه[٢].

السابعة: أن يذكر العالم خلافا في مسألة بين علماء مذهبه فقط، ثم يذكر بعده الإجماع، ثم يعود للاستدلال على الخلاف السابق، فيكون الإجماع المحكي مقصودا به علماء المذهب، وكأنه أراد تحرير محل النزاع في مذهبه[٣].

الثامنة: أن يحكي العالم الإجماع، ثم يحكي بعده إجماعا يخالفه، ولا يتعقبه بشيء، فهذا دليل على أنه أراد به الإجماع المذهبي[٤].

التاسعة: أن يكون الكتاب من الكتب المذهبية التي تعتني بتقرير المذهب، دون الاستطراد بذكر المذاهب الأخرى، فهذا في الغالب أن مراد المؤلف بحكاية الإجماع أو نفي الخلاف إنما هو المذهبي[٥].

العاشرة: أن يذكر العالم الإجماع في مسألة وقع الخلاف في مشروعيتها، فهذا يقصد به إجماع القائلين بالمشروعية فقط[٦].

الحادية عشر: أن يحكي العالم الاتفاق في المسألة، ويأتي من علماء المذهب

= (٢/ ٣٢٨)، والخلاف في المسألة معروف خالف فيها الحنابلة في رواية عندهم. «الإنصاف» (٤/ ٢٦٢)، «بلغة الساغب» (ص١٦٧).

(١) ينظر على سبيل المثال: «البناية» (٨/ ٥٧)، ثم حكى العيني نفسه الخلاف لما ذكر المسألة ابتداء في (١١/ ٣٦٠)، «المحلى» (٧/ ٦) في مسألة إجارة الفضولي، والخلاف فيها مشهور.

(٢) وهذا يقع كثيرا للكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع».

(٣) وهذا يقع كثيرا للكاساني.

(٤) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٣٧٤).

(٥) وهذا ملاحظ عند المرداوي الحنبلي في كتابه «الإنصاف» بكثرة.

(٦) «بدائع الصنائع» (٦/ ١٧٧)، فقد حكي إجماع على جواز مزارعة المرتدة، مع أن المزارعة خالف فيها أبو حنيفة، ومثله في المساقاة (٦/ ١٨٥).

من يحكي الخلاف بين علماء المذهب، وكذلك علماء المذاهب الأخرى[١].

الثانية عشر: أن يحكي العالم الاتفاق، ثم يذكر بعده خلافا بين علماء مذهبه فقط[٢].

هذه جملة من القرائن المستنبطة من كلام العلماء، وليست حجة قاطعة، أو ضربة لازبة، لا تتخلف أو تتبدل، بل ربما تتفق كما ذكر وربما تختلف.

أما التوصيات، فهي:

أولًا: تكملة المشروع في جميع الأبواب الفقهية، وذلك لما له من أثر:

١) على الطالب، في تكوين الملكة العلمية، والدربة الفقهية، فليس قليلا أن يمر الباحث على ما يقارب الأربعمائة مسألة في بحثه، يَجُول نظره بين كتب المذاهب المختلفة، في فهم مرادها والتعرف عليها، ومعرفة أدلتها وغيرها مما هو مفيد ونافع.

٢) على الأمة، في تقريب هذا الدليل بين يديها خاصة النخبة منهم والصفوة، وهم طلاب العلم والعلماء، فلعل هذا المشروع أن يسهم في بناء لبنة من لبنات التكامل الفقهي العلمي الجاد.

ثانيًا: جمع هذه المسائل التي صح فيها الإجماع، ثم صياغتها صياغة علمية مُحْكمة، وبعد هذا ترتيبها ترتيبا فقهيا يوافق الترتيب المنطقي المعاصر للمسائل والأبواب، ثم يكون هذا متنا علميا يدرس في المدارس الفقهية، وهذا من شأنه أن يجعل الطلاب يهتموا بالفقه المجمع عليه أولًا، ولا يُشْغلوا أنفسهم بالخلاف وما يترتب عليه من ترجيح ونحوه، فليس من المنهج العلمي أن ينشغل طالب العلم بالخلاف والترجيح بين المسائل في مقتبل العمر وبداية الطلب، فهذا يولد في نفوسهم تشتيت الذهن والجرأة على العلماء.

وهذا شبيه بما يحصل في علم العقيدة، فالمتون التي تُدرَّس ويحفظها الطلاب في الكُتَّاب، ليس فيها ذكر للمسائل الخلافية، إلا ما ندر.

(١) ينظر على سبيل المثال: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٢٨٦)، وحكى الخلاف في المسألة العراقي في «طرح التثريب» (٦/ ١٨٠).

(٢) كما في «الذخيرة» (٦/ ١٤٨)، وقد خالف الحنابلة فهم يرون أن مرد الإحياء للعرف.

ثالثًا: بعد إكمال المشروع، فإن من المناسب إتباعه بمشروع آخر لا يقل أهمية عن هذا المشروع، وهو دراسة المسائل المجمع عليها في كل مذهب على حدة، ثم جمع المسائل التي اتفقت عليها المذاهب كلها، فنكون بهذا قد جمعنا المسائل التي اتفقت عليها المذاهب، وإن لم يَحك عالم الإجماع فيها، ولا شك أن هذا العمل لو تم لتوصلنا إلى عمل جديد يكون فيه تقريب بين المذاهب الفقهية المعتبرة، ومعرفة نسبة الاستفادة فيما بينها في الفروع.

بعد هذا أقف عند هذا الحد وأضع القلم، حامدا المولى أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فهو مبدي كل نعمة، ومسدي كل فضل، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

ثبت المصادر والمراجع

١- الإتقان والإحكام في تحفة الأحكام: محمد بن أحمد ميارة. دار المعرفة، مطبعة الاستقامة.
٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرة تحليلية: د/ يوسف القرضاوي. دار القلم، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣- الإجماع في التفسير جمعا ودراسة: محمد بن عبد العزيز الخضيري. رسالة ماجستير. دار الوطن، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤- الإجماع لابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد: فؤاد الشهلوب وعبد الوهاب الشهري. دار القاسم، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٥- الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي: د/ عبد الفتاح حسيني الشيخ. مطبعة الإيمان، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
٦- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف. مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.
٧- إجماعات ابن عبد البر من كتاب الأيمان والنذور إلى آخر كتاب البيوع: د/ عبد الرحمن الموجان. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة في جامعة أم القرى. غير منشورة.
٨- إجماعات الإمام النووي في شرح صحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية: علي بن أحمد الراشدي. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى. غير منشورة.
٩- إجمال الإصابة في حكم أقوال الصحابة: خليل بن كيكلدي العلائي. تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠- الآحاد والمثاني: أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني. تحقيق: د/ باسم فيصل أحمد الجوابرة. دار الراية، الرياض، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
١١- الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
١٢- الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي: د/ قحطان عبد الرحمن الدوري. دار الفرقان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق : شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
١٤- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد. مطبعة السنة المحمدية، مصر، دار عالم الكتب.
١٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦- أحكام الطهارة: المياه - الآنية: دبيان بن محمد الدبيان. ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي. تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٨- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. دار الفكر، بيروت.
١٩- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط: الأولى.
٢٠- أحكام القرآن: الإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق : عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢١- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبد الحق بن عبد الرحمن بن الخراط الأشبيلي. تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. دار الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.
٢٢- أحكام عقد البيع في الفقه المالكي: محمد سكحال المجاجي. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٣- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم الظاهري. قوبلت على نسخة أشرف عليها: أحمد شاكر. الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.
٢٤- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.
٢٥- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية: علاء الدين علي ابن محمد البعلي. تحقيق: أحمد الخليل. دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٦- أخبار القضاة: محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع. عالم الكتب، بيروت.
٢٧- اختلاف الحديث: الإمام محمد بن إدريس الشافعي. مطبوع مع الأم. دار المعرفة.
٢٨- اختلاف العلماء: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي. تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٩- اختلاف الفقهاء: محمد بن جرير الطبري. طبع على نفقة مصححه د/ فريدريك كرن الألماني. الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، ط: الثانية.

٣٠- اختيارات ابن تيمية الفقهية من كتاب البيع إلى نهاية باب السبق، دراسة مقارنة. عبد الله بن مبارك البوصي. رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. غير منشورة.
٣١- أخذ المال على أعمال القرب: عادل شاهين محمد شاهين. كنوز أشبيليا، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٢- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر العجمي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. مؤسسة قرطبة.
٣٤- الأدب المفرد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. حديث أكاديمي، نشاط آباد، باكستان.
٣٥- إدرار الشروق في تهذيب الفروق: ابن الشاط. مطبوع مع الفروق. دار عالم الكتب، بيروت.
٣٦- إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ: صالح بن علي الشمراني. دار المنهاج، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣٨- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي. تحقيق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٤٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
٤١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: د/ عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
٤٢- الاستسقاء سننه وآدابه: عبد الوهاب الزيد. دار الإمام مالك، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين علي بن الأثير. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥- إسعاف المبطأ برجال الموطأ: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.
٤٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي.
٤٧- الأشباه والنظائر: زين العابدين بن نجيم. مطبوع مع غمز عيون البصائر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٨- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٩- الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري. دار المدينة للطباعة والنشر، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥٠- الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. مطبعة الإرادة.
٥١- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٢- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
٥٣- أصول الفقه وابن تيمية: صالح بن عبد العزيز آل منصور. ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٥٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بالدار. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٥- إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني التهانوي. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط: الأولى.
٥٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: العباس بن إبراهيم. نشر المطبعة الملكية، الرباط، ١٩٧٤م.
٥٨- الأعلام: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، ط: السادسة، ١٤٠٥هـ.
٥٩- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ.
٦٠- الإفصاح عن معاني الصحاح: الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة. تحقيق: محمد ابن حسن الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٦١- الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن الماوردي. تحقيق: خضر محمد خضر.

دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ
٦٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب محمد الشربيني. دار الفكر، بيروت.
٦٣- الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن علي بن القطان الفاسي. تحقيق: د/ فاروق حمادة. دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦٤- الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن علي بن القطان الفاسي. تحقيق: ماجد الفريان. رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية. غير منشورة.
٦٥- الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجاوي. تحقيق: د/ عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٦- الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.
٦٧- إكمال إكمال المعلم: أبو عبد الله محمد بن خلفة الأبي. دار الكتب العلمية، بيروت
٦٨- إكمال الأعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني. تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: يحيى إسماعيل. دار الوفاء، المنصورة، ط: الثالثة، ١٤٢٣هـ.
٧٠- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
٧١- ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين: أبو علي الحسين بن محمد الجبائي الأندلسي. تحقيق: محمد زينهم محمد عزب ومحمود نصار. دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٤م.
٧٢- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة، بيروت.
٧٣- الإمام النسائي وكتابه المجتبى. د/ عمر إيمان أبوبكر. مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ..
٧٤- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: محمد خليل هراس. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٧٥- إنباء الغُمر بأنباء العُمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية.
٧٦- الأنساب: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

٧٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: سليمان بن علي المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية.
٧٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي. تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء، جدة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٧٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٩٨٥م.
٨٠- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: سبط ابن الجوزي. تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي. دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٨١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم. دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
٨٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضي. دار الكتاب الإسلامي.
٨٣- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. تحقيق: لجنة من علماء الأزهر. دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
٨٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ.
٨٥- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٨٦- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٨٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار الفكر، بيروت.
٨٨- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. مكتبة المعارف، بيروت.
٨٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت.
٩٠- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: الرابعة، ١٤١٨هـ.
٩١- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة أحمدية: أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي. دار إحياء التراث العربية، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

٩٢- بغية الراغب في ختم النسائي. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: د/ عبد العزيز العبد اللطيف. مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ..
٩٣- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى الضبي. القاهرة، ١٩٦٧م.
٩٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية، بيروت.
٩٥- بلغة الساغب وبغية الراغب: محمد بن محمد بن الخضر بن تيمية. تحقيق: بكر ابن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٩٦- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية على الشرح الصغير على مختصر خليل للدردير): أحمد الصاوي. دار المعارف، مصر.
٩٧- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: محمد المصري. جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٩٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. دار العطاء، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ..
٩٩- البناية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد العيني. تحقيق: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٠٠- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد بن القطان. تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد. دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠١- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح للمهذب: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني. اعتنى به: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر.
١٠٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد ابن رشد الجد القرطبي. تحقيق: مجموعة من العلماء بعناية عبد الله الأنصاري. إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٠٣- بيع التقسيط وأحكامه: سليمان بن تركي التركي. دار أشبيليا، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٠٤- بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي بحث مقارن: محمد بن راشد العثمان. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.
١٠٥- بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق: حمد بن عبد العزيز الخضيري. دار الراية، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
١٠٦- تاج التراجم: أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السودوني. تحقيق: محمد

خير رمضان يوسف. دار القلم، دمشق، ط: الأولى.
١٠٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
١٠٨- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: أبو الطيب صديق حسن خان. تعليق: عبد الحكيم شرف الدين. المطبعة الهندية العربية، ١٣٨٣هـ.
١٠٩- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق. دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٠- تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. دار القلم، بيروت، ط: الخامسة، ١٩٨٤م.
١١١- تاريخ ابن معين رواية الدوري: أبو زكريا يحيى بن معين. تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
١١٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمرى. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
١١٣- تاريخ الجبرتي المسمى (عجائب الآثار في التراجم والأخبار): عبد الرحمن بن حسن الجبرتي. دار الجيل، بيروت.
١١٤- التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: هاشم الندوي. دار الفكر، بيروت.
١١٥- تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٦- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر. تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمري. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
١١٧- تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ.
١١٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري. دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١١٩- التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي. تحقيق: محمد حسن هيتو. دار الفكر، بيروت.
١٢٠- التبيان في آداب حملة القرآن: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. دار الكتاب

الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٢٢- تبيين المسالك بشرح تدريب السالك. محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
١٢٣- تحرير اتفاقات ابن رشد من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد أحكام الأسرة والمعاملات المالية عدا الوصايا: محمد عبد الرحيم الخالد. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة في جامعة أم القرى. غير منشورة.
١٢٤- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٢٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٦- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٢٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٢٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. دار إحياء التراث العربي.
١٢٩- تحفة الملوك: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
١٣٠- التحقيق في أحاديث الخلاف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٣١- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي. اعتنى به: سلطان الطبيشي. دار ابن خزيمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
١٣٢- تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى.
١٣٣- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
١٣٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض اليحصبي. تحقيق: أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧هـ.
١٣٥- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز العثيمين. تحقيق: بكر أبو زيد. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ..

١٣٦- تصحيح الفروع: علي بن سليمان المرداوي. مطبوع مع الفروع. دار عالم الكتب، بيروت.
١٣٧- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٣٨- تغليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٣٩- تفسير ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي. تحقيق: أسعد محمد الطيب. المكتبة العصرية، صيدا.
١٤٠- تفسير غريب ما في الصحيحين: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي. تحقيق: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. مكتبة السنة، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٤١- التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٢- تكملة البحر الرائق: الطوري. مطبوع بعد البحر الرائق. دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
١٤٣- تكملة المجموع للنووي: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. المطبعة المنيرية.
١٤٤- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
١٤٥- التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٤٦- التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي. تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٤٧- التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الكلوذاني. تحقيق: مفيد أحمد أبو عمشة. دار المدني، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٤٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: مجموعة من العلماء. مؤسسة قرطبة.
١٤٩- التنبيه في الفقه الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٥٠- التنجيم والمنجمون وحكمهم في الإسلام: عبد المجيد بن سالم المشعبي. مكتبة الصديق، الطائف، مكتبة ابن القيم، المدينة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
١٥١- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي.

تحقيق: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨م.
١٥٢- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: محمود محمد شاكر. مطبعة المدني، القاهرة.
١٥٣- تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين أبو زكريا يحيى النووي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.
١٥٤- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٥٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي. تحقيق: د/ بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٥٦- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
١٥٧- توشيح الديباج وحلية الابتهاج: بدر الدين محمد بن يحيى القرافي. تحقيق: أحمد الشتيوي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٥٨- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد بن محمد الشويكي. تحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان. المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٥٩- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي. تحقيق: د/ محمد رضوان الداية. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
١٦٠- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير شاه. مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦١- التيسير في شرح الجامع الصغير: زين الدين عبد الرؤوف المناوي. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ.
١٦٢- الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٥هـ.
١٦٣- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الأبي الأزهري. المكتبة الثقافية، بيروت.
١٦٤- جامع الأمهات: ابن الحاجب الكردي.
١٦٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٦٦- الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٧- الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٦٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٦٩- الجامع لأحاديث البيوع: سامي بن محمد الخليل. دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧٠- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. دار الشعب، القاهرة.
١٧١- الجامع لسيرة شيخ الإسلام خلال سبعة قرون: جمع: محمد عزير شمس وعلي العمران. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ.
١٧٢- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري. تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد. دار الراية، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٧٣- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٣٧١هـ.
١٧٤- جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. دار الفكر، بيروت.
١٧٥- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين الأسيوطي. تحقيق: مسعد السعدتي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
١٧٦- الجواهر المضية في تراجم الحنفية: أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي. تحقيق: عبد الفتاح الحلو. دار هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
١٧٧- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٧٨- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
١٧٩- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٨٠- حاشية ابن قندس على الفروع: تقي الدين أبو بكر بن قندس البعلي. تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٨١- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٨٢- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: البناني. دار الفكر، بيروت.
١٨٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي. مطبوع مع الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت.

١٨٤- حاشية الرملي على أسنى المطالب: أبو العباس الرملي. مطبوع مع أسنى المطالب. دار الكتاب الإسلامي.
١٨٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن القاسم. ط: السادسة، ١٤١٤هـ.
١٨٦- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: الشبراملسي. مطبوع مع نهاية المحتاج. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٨٧- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: عبد الحميد الشرواني. مطبوع مع تحفة المحتاج. دار إحياء التراث العربي.
١٨٨- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: شهاب الدين أحمد الشلبي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٨٩- حاشية العبادي على الغرر البهية: ابن قاسم العبادي. مطبوع مع الغرر البهية. المطبعة الميمنية.
١٩٠- حاشية العبادي على تحفة المحتاج: ابن قاسم العبادي. مطبوع مع تحفة المحتاج. دار إحياء التراث العربي.
١٩١- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: علي الصعيدي العدوي. مطبوع مع شرح الخرشي. دار الفكر، بيروت.
١٩٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي. مطبوع مع كفاية الطالب الرباني. دار الفكر، بيروت.
١٩٣- حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد العطار. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٤- حاشية بجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. دار الفكر، بيروت، مطبعة الحلبي، ١٣٧٠هـ.
١٩٥- حاشية بجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. دار الفكر العربي، بيروت، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.
١٩٦- حاشية درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز الشهير بمولى خسرو. مطبوع مع درر الحكام. دار إحياء الكتب العربية، ١٢٩٤هـ.
١٩٧- حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات: تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
١٩٨- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة. مطبوع مع شرح الجلال المحلي. دار إحياء الكتب العربية.
١٩٩- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: شهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبي. مطبوع مع شرح الجلال المحلي. دار إحياء الكتب العربية.

٢٠٠- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢٠١- الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٢٠٢- حجية الإجماع وموقف العلماء منه: د/ محمد محمود فرغلي. دار الكتاب الجامعي، ١٣٩١هـ.
٢٠٣- الحسبة في الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق: محمد زهري النجار. منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.
٢٠٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى، ١٣٨٧هـ.
٢٠٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٢٠٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد الشاشي القفال. تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة. مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠م.
٢٠٧- الحيوان: أبو عثمان عمرو الجاحظ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٠٨- الخراج: يحيى بن آدم القرشي. المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، ط: الأولى، ١٩٧٤م.
٢٠٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد الحبي. دار صادر، بيروت.
٢١٠- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن. تحقيق: حمدي السلفي. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٢١١- خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام: خالد بن ضيف الله الشلاحي. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢١٢- الخيار وأثره في العقود: د/ عبد الستار أبو غدة. الكويت، ١٤٠٥هـ.
٢١٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين الحصكفي. مطبوع مع رد المحتار. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
٢١٥- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي. تحقيق: د/ رضوان مختار بن غريبة. دار المجتمع، جدة، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٢١٦- دراسة المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة من خلال كتاب الإفصاح لابن هبيرة: سارة بنت عبد المحسن بن سعد. رسالة ماجستير مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية في جامعة الملك سعود. غير منشورة.
٢١٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة، بيروت.
٢١٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز الشهير بمولى خسرو. دار إحياء الكتب العربية، ١٢٩٤هـ.
٢١٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر. تعريب المحامي: فهمي الحسيني. دار الجيل، بيروت.
٢٢٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية: جمع/ عبد الرحمن القاسم. ط: الخامسة، ١٤١٣هـ.
٢٢١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.
٢٢٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٦م.
٢٢٣- دلائل الأحكام: بهاء الدين بن شداد. تحقيق: محمد بن يحي النجيمي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٢٤- دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٨٩هـ.
٢٢٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٦- ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر المقدسي. تحقيق: د/ عبد الرحمن الفريوائي. دار أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.
٢٢٧- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٢٨- ذيل طبقات الحنابلة: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.
٢٢٩- الذيل على الروضتين: أبو شامة المقدسي. طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٤م.
٢٣٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني. عني بطبعه: عبد الله الأنصاري. طبع على نفقة خليفة آل ثاني أمير قطر، ١٤٠١هـ.
٢٣١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن أمين بن عابدين. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٢- الرسالة: أبو زيد القيرواني. مطبوع مع الفواكه الدواني. دار الفكر، بيروت،

١٤١٥هـ.
٢٣٣- الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: أحمد شاكر. طبع مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
٢٣٤- رفع الإصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الهيئة المصرية العامة للمطابع الأميرية، ١٩٦١م.
٢٣٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٢٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين أبو زكريا يحيى النووي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: الموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة. تحقيق: د/ عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٣٨- زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي الجوزي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٢٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبد الله بن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
٢٤٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: د/ محمد جبر الألفي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٤١- الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٤٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني. دار الحديث، مصر، المكتبة العصرية.
٢٤٣- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله بن حميد. تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٤٤- السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٢٤٥- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي. دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ.
٢٤٦- سنن ابن ماجه. تحقيق: د/ بشار عواد معروف. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٤٧- سنن أبي داود. تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة، جدة، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٤٨- سنن الدارقطني: أبو عمر علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢٤٩- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٥٠- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٥١- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. تقديم: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٥٢- سنن النسائي المسماة (المجتبى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٥٣- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخراساني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية، الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٥٤- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف/ شعيب الأناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الحادية عشرة، ١٤١٩هـ.
٢٥٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٥٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٥٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفرج عبد الحي بن العماد. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٥٨- شرح ابن بطال على صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٢٥٩- شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر التفتازاني. مكتبة صبيح، مصر.
٢٦٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
٢٦١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٦٢- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٦٣- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي. الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات.
٢٦٤- الشرح الصغير على مختصر خليل: أبو البركات الدردير. مطبوع مع بلغة السالك. دار المعارف، مصر.
٢٦٥- شرح العمدة [كتاب الطهارة]: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. تحقيق: د/ سعود ابن صالح العطيشان. مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٦٦- الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. تحقيق: د/ عبد الله التركي. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٦٧- الشرح الكبير على مختصر خليل: أبو البركات سيدي أحمد الدردير. دار الفكر، بيروت.
٢٦٨- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار. تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد. جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ط: الثانية، ١٤١٣ هـ.
٢٦٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين. اعتنى به: د/ سليمان أبا الخيل ود/ خالد المشيقح. مؤسسة آسام، الرياض، ط: الأولى. صدر تباعا.
٢٧٠- شرح تنقيح الفصول: محمد بن إدريس القرافي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
٢٧١- شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جلال الدين المحلي. دار الكتب العربية.
٢٧٢- شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع. المكتبة العلمية، المطبعة التونسية.
٢٧٣- شرح صحيح مسلم: أبو زكريا شرف الدين يحيى النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٧٤- شرح مختصر خليل: الخرشي. دار الفكر، بيروت.
٢٧٥- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٧٦- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٧٧- الصحاح: الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا. دار العلم للملايين، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٢٧٨- الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: جبريل بن المهدي ابن علي ميغا آل أسكيا محمد. دار الصابوني، حلب، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٧٩- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة. تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٢٨٠- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق، الجيل السعودية، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
٢٨١- صحيح الإمام البخاري. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
٢٨٢- صحيح الإمام مسلم. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٨٣- صفة الصفوة: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: محمود فاخوري و د/ محمد رواس قلعه جي. دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ.
٢٨٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٧هـ.
٢٨٥- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: شمس الدين بن قيم الجوزية. تحقيق: د/ علي ابن محمد الدخيل الله. دار العاصمة، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.
٢٨٦- الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢٨٧- الضعفاء والمتروكين: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.
٢٨٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٨٩- ضوابط الدراسات الفقهية: سلمان بن فهد العودة. دار الوطن، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٩٠- طبقات الحفاظ: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٩١- طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.
٢٩٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي. تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلو. دار الرفاعي، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٩٣- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: د/ محمود الطناحي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٩٤- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة. تحقيق: د/ الحافظ عبد

العليم خان. عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.
٢٩٥- طبقات الشافعية: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. تحقيق: عبد الله الجبوري. دار العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ.
٢٩٦- طبقات الفقهاء الشافعية: تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢م.
٢٩٧- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي. تحقيق: خليل الميس. دار القلم، بيروت.
٢٩٨- طبقات الفقهاء: أبو الخير أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده. مطبعة نينوي، الموصل، ط: الأولى، ١٩٥٤م.
٢٩٩- الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم): أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.
٣٠٠- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. دار صادر، بيروت.
٣٠١- طبقات المدلسين: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د/ عاصم بن عبدالله القريوتي. مكتبة المنار، عمان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٠٢- طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي. تحقيق : سليمان بن صالح الخزي. مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٠٣- طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي. دار الفكر العربي.
٣٠٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية. مكتبة دار البيان.
٣٠٥- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ.
٣٠٦- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق: جمال المرعشلي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٠٧- العبر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: د/ صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت، ط: الثانية، ١٩٨٤م.
٣٠٨- العدة حاشية الصنعاني على إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق: علي بن محمد الهندي. المكتبة السلفية، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.
٣٠٩- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى. تحقيق: د/ أحمد سير المباركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٣١٠- العدة في شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣١١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٣١٢- عقد السلم في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن: د/ نزيه حماد. دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
٣١٣- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عابدين. دار المعرفة، بيروت.
٣١٤- علل الترمذي الكبير: ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي. عالم الكتب، مَكتبة النهضة العربية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣١٥- علل الحديث: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي. ، تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣١٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣١٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: د/ محفوظ الرحمن السلفي. دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣١٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: محمد الدباسي. تكملة الطبعة السابقة. دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣١٩- العلل ومعرفة الرجال: الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: د/ وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخاني، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٢٠- علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبد الله بن عبد الرحمن البسام. دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.
٣٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢٢- العناية على الهداية: محمد بن محمد البابرتي. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٢٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م.
٣٢٤- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د/ مهدي المخزومي و د/ إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
٣٢٥- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي. دار المعرفة،

بيروت.
٣٢٦- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الكرمي. مطبوع مع مطالب أولي النهى. المكتب الإسلامي، دمشق، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
٣٢٧- الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري. المطبعة الميمنية.
٣٢٨- غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي. تحقيق: د/ سليمان إبراهيم محمد العايد. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٢٩- غريب الحديث: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: د/ عبد المعطي أمين القلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٣٠- غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
٣٣١- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.
٣٣٢- غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق: د/ عبد الله الجبوري. مطبعة العاني، بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٣٣٣- الغش وأثره في العقود: د/ عبد الله بن ناصر السلمي. كنوز أشبيليا، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٣٤- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٣٥- الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة، لبنان، ط: الثانية.
٣٣٦- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه: تقي الدين أبو عمر عثمان بن الصلاح. تحقيق: د/ عبدالمعطي أمين قلعجي. دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٣٧- فتاوى الرملي: شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي. المكتبة الإسلامية، دار الفكر، بيروت.
٣٣٨- الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي. المكتبة الإسلامية، دار الفكر، بيروت.
٣٣٩- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٤٠- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.
٣٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت.
٣٤٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن

رجب. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله. دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ.
٣٤٣- فتح العزيز شرح الوجيز: الرافعي. مطبعة التضامن الأخوي، مصر، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة.
٣٤٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: أبو عبد الله محمد بن أحمد الشهير بعليش. دار المعرفة، بيروت.
٣٤٥- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٤٦- فتح المعين بشرح قرة العين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري. دار الفكر، بيروت.
٣٤٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد الأنصاري. دار الفكر، بيروت.
٣٤٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: سليمان الجمل. مطبوع مع فتح الوهاب. دار الفكر، بيروت.
٣٤٩- الفَرق بين الفِرق: عبد القادر البغدادي. تحقيق: محيي الدين عبد الحميد. دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٧م.
٣٥٠- الفروسية: أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية. تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان. دار الأندلس، حائل، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٥١- الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. دار عالم الكتب، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٣٥٢- الفروق المسمى (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. دار عالم الكتب، بيروت.
٣٥٣- الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي. تحقيق: محمد طموم. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
٣٥٤- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق: د/ عجيل جاسم النشمي. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٥٥- الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي. تحقيق: إسماعيل الأنصاري. مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥٦- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. تحقيق: عبد العزيز القارئ. المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ.
٣٥٧- الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٣٥٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي.

تحقيق: د/ محمد النعساني. دار المعرفة، بيروت.
٣٥٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٣٦٠- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد نظام الدين. مطبوع مع المستصفى. المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٤هـ.
٣٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٦٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٣٦٣- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السادسة، ١٤١٩هـ.
٣٦٤- القبس في شرح موطأ مالك: أبو بكر بن العربي. تحقيق: د/ محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢م.
٣٦٥- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية: محمد بن طولون الصالحي. تحقيق: محمد أحمد دهمان. مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ط: الثانية.
٣٦٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦٧- القواعد: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦٨- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
٣٦٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: أبو عبد الله الذهبي. تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٧٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. المكتب الاسلامي، بيروت.
٣٧١- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٧٢- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. تحقيق: يحيى مختار غزاوي. دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ.
٣٧٣- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية: د/ عبد الوهاب أبو سليمان. دار الشروق، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٧٤- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٧٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد

البخاري. دار الكتاب الإسلامي.
٣٧٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني. تحقيق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٣٧٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٣٧٨- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن البعلي. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٧٩- الكشف والبيان في تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي. تحقيق: أبو محمد بن عاشور. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٨٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان. دار الخير، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٣٨١- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي بن محمد المنوفي. دار الفكر، بيروت.
٣٨٢- الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.
٣٨٣- الكنى جزء من التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري. مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية، حيدر آباد الدكن، ط: الأولى، ١٣٦٠هـ.
٣٨٤- كنز الدقائق: حافظ الدين النسفي. مطبوع مع تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٣٨٥- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: أبو المكارم محمد بن محمد العامري الغزي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٨٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي المنبجي. تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٨٧- اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري. دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٨٨- لسان الحكام في معرفة الأحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٩٣هـ.
٣٨٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. دار صادر، بيروت، ط: الأولى.

٣٩٠- لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، مصورة عن دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الثالثة، ١٤٠٦هـ.
٣٩١- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٩٢- المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٩٣- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٣٩٤- المبسوط: محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٣٩٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.
٣٩٦- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الأمام أحمد بن حنبل: أحمد بن عبد الله القادري. تحقيق: د/ عبد الوهاب أبو سليمان ود/ محمد إبراهيم أحمد علي. الناشر مطبوعات تهامة، جدة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٩٧- مجلة الأحكام العدلية: مجموعة من العلماء بإشراف جمعية المجلة. تحقيق: نجيب هواويني. دار النشر: كارخانه تجارت كتب.
٣٩٨- مجلة الحكمة: تصدر من بريطانيا، نصف سنوية. العدد الثلاثون. محرم، ١٤٢٦هـ.
٣٩٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده. دار إحياء التراث العربي.
٤٠٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن حجر الهيثمي. دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٠١- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي. دار الكتاب الإسلامي، ١٨٠٣م.
٤٠٢- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي. المطبعة المنيرية.
٤٠٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع/ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٤٠٤- مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأول، ١٤٠٣هـ.
٤٠٥- المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية. مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.
٤٠٦- المحصول في أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي. تحقيق: د/ طه

جابر العلواني. جامعة الإمام، الرياض، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
٤٠٧- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
٤٠٨- المحلى: علي بن أحمد بن حزم الظاهري. دار الفكر، بيروت.
٤٠٩- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي. اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.
٤١٠- مختصر ابن الحاجب: أبو عمرو جمال الدين بن عمر بن الحاجب. مطبوع مع شرحه بيان المختصر. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى.
٤١١- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٤١٢- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٤١٣- مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم: محمد الموصلي. مصورة رئاسة إدارة البحوث العلمية، الرياض.
٤١٤- مختصر الفتاوى المصرية: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي البعلي. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار ابن القيم، الدمام، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٤١٥- مختصر المزني: المزني. مطبوع بعد كتاب الأم للشافعي. دار المعرفة، بيروت.
٤١٦- مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فرح اللخمي. تحقيق: د/ ذياب عبد الكريم عقل وإبراهيم الخضير. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٤١٧- مختصر سنن أبي داود: المنذري. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤١٨- مختصر طبقات الحنابلة: محمد جميل الشطي. تحقيق: فواز الزمرلي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤١٩- المختصر: ابن عرفة، مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة. المكتبة العلمية، المطبعة التونسية.
٤٢٠- المداينة: محمد بن صالح العثيمين. دار الوطن، الرياض.
٤٢١- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٢٢- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٢٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ.
٤٢٤- مدونة الفقه المالكي وأدلته: د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني. مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ.
٤٢٥- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢٦- مذكرة أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي. المكتبة السلفية.
٤٢٧- المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٤٢٨- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ.
٤٢٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم الظاهري. عناية: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٣٠- المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٣١- المراسيل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري. تحقيق: جمال عيتاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٣٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح. تحقيق: د/ فضل الرحمن دين محمد. الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ.
٤٣٤- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ.
٤٣٥- المسائل عن إمامي أهل الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج. تحقيق: طلعت فؤاد الحلواني. الناشر دار الفاروق، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
٤٣٦- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: د/ سعد بن ناصر الشتري. دار العاصمة، دار الغيث، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٣٧- المسالك في شرح موطأ مالك: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٤٣٨- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٤٣٩- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد الغزالي. المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.
٤٤٠- مسلم الثبوت: محب الدين بن عبد الشكور. مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بهامش المستصفى. المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.
٤٤١- مسند أبي داود سليمان الطيالسي. دار المعرفة، بيروت.
٤٤٢- مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المشرف العام على الطباعة: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، صدرت تباعا.
٤٤٤- مسند الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤٥- المسند: أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.
٤٤٦- المسودة في أصول الفقه: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد من آل تيمية. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. المدني، القاهرة.
٤٤٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي. المكتبة العتيقة، ودار التراث.
٤٤٨- مشاهير علماء الأمصار: أبو أحمد محمد بن حبان البستي. تحقيق: م/ فلايشهمر. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
٤٤٩- مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٣٣هـ.
٤٥٠- المصاحف: عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن أبي داود. تحقيق: د/ محب الدين عبد السبحان واعظ. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٤٥١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. دار العربية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي. اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.
٤٥٣- المصنف: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة. تحقيق: حمد الجمعة، محمد اللحيدان. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٥٤- المصنف: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ. وهي المعتمدة عند الباحث.
٤٥٥- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٥٦- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني. المكتب الإسلامي، دمشق، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٥٧- المطلع على أبواب الفقه: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي. تحقيق: محمد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٤٥٨- معالم أصول الفقه عند أهل السنة الجماعة: د/ محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٥٩- معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار. دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤٦٠- معالم السنن: أبو سليمان الخطابي. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤٦١- معالم القربة في معالم الحسبة: محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي. دار الفنون، كمبردج.
٤٦٢- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي. عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق.
٤٦٣- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري. تحقيق: محمد حميد الله. الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٥هـ.
٤٦٤- معجم الأدباء: أبو عبد الله ياقوت الحموي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
٤٦٥- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٤٦٦- معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. دار الفكر، بيروت.
٤٦٧- معجم الشيوخ: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق، الطائف، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٦٨- معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع. تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٦٩- المعجم الصغير المسمى (الروض الداني): سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٧٠- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة الزهراء، الموصل، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.
٤٧١- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي. مكتبة المتنبي.
٤٧٢- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د/ نزيه حماد. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤١٥هـ.
٤٧٣- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.

٤٧٤- معجم لغة الفقهاء: د/ محمد رواس قلعه جي. دار النفائس، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٧٥- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
٤٧٦- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧٧- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤٧٨- المعلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد المازري. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٢م.
٤٧٩- معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. دار خضر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٨٠- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٤٨١- معين الحكام: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي. دار الفكر، بيروت.
٤٨٢- المغرب في ترتيب المعرب: أبو المكارم ناصر بن عبد السيد المطرزي. دار الكتاب العربي.
٤٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨٤- المغني شرح مختصر الخرقي: الموفق أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. دار هجر، مصر، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٤٨٥- المغني عن الحفظ والكتاب: أبو حفص عمر بن بدر الموصلي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٤٨٦- المغني عن حمل الأسفار: أبو الفضل العراقي. تحقيق: أشرف عبد المقصود. مكتبة طبرية، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٨٧- المغني في الضعفاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: د/ نور الدين عتر. بيروت.
٤٨٨- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر الرازي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٨٩- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم، دمشق، ط: الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٤٩٠- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: أبو العباس أحمد القرطبي. تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال. دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٩١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٤٩٢- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن علي الأشعري. تصحيح: هلموت ريتر. دار فرانز، ط: الثالثة، ١٤٠٠هـ.
٤٩٣- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد. تحقيق: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٩٤- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. دار القلم، بيروت، ط: الخامسة، ١٩٨٤م.
٤٩٥- مقدمة جامع الترمذي: أحمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩٦- مقدمة كتاب تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام لمحمد بن عبد الرحمن اللكنوي: د/وصي الله عباس. دار القبس، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٨هـ.
٤٩٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح. تحقيق: د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٤٩٨- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: الموفق عبد الله بن محمد بن قدامة. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ.
٤٩٩- مكمل إكمال الإكمال: أبو عبد الله محمد السنوسي الحسيني. مطبوع مع إكمال الإكمال المعلم. دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠٠- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٥٠١- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: عبد القادر بن بدران. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٥م.
٥٠٢- منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. تحقيق: عصام القلعجي. مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٥٠٣- مناقب الشافعي: البيهقي. تحقيق: أحمد صقر. دار التراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
٥٠٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي. دار

صادر، بيروت، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ.
٥٠٥- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. دار الكتاب الإسلامي.
٥٠٦- المنتقى من أخبار المصطفى (: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.
٥٠٧- المنتقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجارود. تحقيق: عبدالله عمر البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٠٨- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار. تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٠٩- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٥١٠- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٥١١- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات: منصور بن يونس البهوتي. تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية، الرياض.
٥١٢- منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين بن عابدين. مطبوع مع البحر الرائق. دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
٥١٣- المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد الغزالي. تحقيق: د/ محمد هيتو. دار الفكر، بيروت.
٥١٤- منهاج الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. مطبوع مع مغني المحتاج. دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١٥- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: عبد الرحمن بن محمد العليمي. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط: الأولى، ١٣٨٣هـ.
٥١٦- منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه: د/ عبد الوهاب أبو سليمان. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٥١٧- المهذب في أصول الفقه المقارن: د/ عبد الكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥١٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. دار الفكر، بيروت.
٥١٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. مطبوع مع المجموع. المطبعة المنيرية. وهذه الطبعة هي المرادة في البحث عند الاطلاق.

٥٢٠- الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق: عبد الله دراز. دار المعرفة، بيروت.
٥٢١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ.
٥٢٢- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. سعدي أبو جيب. دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.
٥٢٣- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية: عبد الله بن مبارك البوصي. مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.
٥٢٤- الموسوعة الفقهية الكويتية: بإشراف وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية بالكويت. تصدر تباعا.
٥٢٥- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف وتخطيط ومراجعة/ مانع بن حماد الجهني. الناشر دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.
٥٢٦- الموطأ: الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٥٢٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٥م.
٥٢٨- النبذ في أصول الفقه: علي بن أحمد بن حزم. تحقيق: محمد الحمود. مكتبة الذهبي، الكويت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٥٢٩- نتائج الأفكار تكملة فتح القدير على الهداية: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده. مطبوع بعد فتح القدير. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ .
٥٣٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي. المؤسسة المصرية العامة.
٥٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: محمد يوسف البنوري. دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٥٣٢- نظرة في الإجماع الأصولي: د/ عمر الأشقر. دار النفائس، الكويت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٥٣٣- نظرية العقد: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. دار المعرفة، بيروت.
٥٣٤- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: محمد الغزي العامري. تحقيق: محمد مطيع ونزار أباظة. دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
٥٣٥- نفح الطيب من عصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقري التلمساني. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
٥٣٦- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: شمس الدين محمد بن مفلح

المقدسي. مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.
٥٣٧- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: أبو عبد المعطي محمد بن عمر الجاوي. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى.
٥٣٨- نهاية السول شرح منهاج البيضاوي: الإسنوي. مطبعة علي صبيح.
٥٣٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٥٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٥٤١- نوادر الفقهاء: محمد بن الحسن الجوهري. تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٤٢- النور السافر عن أخبار القرن العاشر: عبد القادر بن شيخ العيدروسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٤٣- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج: أحمد بن أحمد التنبكتي. دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني. دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٤٥- نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر: محمد زبادة اليمني الصنعاني. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٨هـ.
٥٤٦- الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. مطبوع مع العناية وفتح القدير. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨.
٥٤٧- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين سليم البغدادي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٥٤٨- الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل. تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٤٩- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٥٥٠- وبل الغمام على شفاء الأوام: محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمد صبحي حلاق. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم، جدة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٥٥١- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد الغزالي. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٥٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان. تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مشكلة البحث	٧
حدود البحث	٨
أهمية الموضوع	١٥
أسباب اختيار البحث	١٦
الدراسات السابقة	١٧
أهداف البحث	٢٠
أسئلة البحث	٢١
منهج البحث	٢٢
إجراءات البحث	٢٢
خطة البحث	٢٦
الصعوبات التي واجهت الباحث	٢٧
التمهيد	٣٠
الدراسة التأصيلية لبعض مسائل الإجماع	٣٠
المبحث الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح	٣١
أولًا: تعريفه في اللغة	٣١
ثانيًا: تعريفه في الاصطلاح	٣١
بيان شرح التعريف ومحترزاته	٣٢
المبحث الثاني: مكانة الإجماع وحجيته	٣٤
أولًا: مكانة الإجماع	٣٤
ثانيًا: حجية الإجماع	٣٦
من الكتاب	٣٦
من السنة	٣٨
المبحث الثالث: أنواع الإجماع	٤٣
المطلب الأول: أنواع الإجماع باعتبار ذاته	٤٣

تحرير محل النزاع ٤٣
سبب الخلاف بين العلماء ٤٤
الخلاف والأدلة في المسألة ٤٤
المطلب الثاني: أنواع الإجماع باعتبار قوته ٤٨
المبحث الرابع: شروط الإجماع ٥٠
الشرط الأول: أن يكون للإجماع مستند. ٥٠
الشرط الثاني: أن يكون الإجماع صادرا من جميع مجتهدي العصر ... ٥١
الشرط الثالث: أن يكون المجمعون عدولا ٥٣
الشرط الرابع: أن يسبق الإجماع خلاف مستقر بين العلماء. ٥٤
المبحث الخامس: خلاف أهل الظاهر ٥٧
المبحث السادس: القول الشاذ، أحكامه وضوابطه ٦١
أولًا: تعريفه ٦١
ثانيًا: استعمال الفقهاء لهذه اللفظة ٦١
ثالثًا: ضوابط في معرفة القول الشاذ ٦٢
رابعًا: حكاية القول الشاذ ٦٢
المبحث السابع: وقفات وملاحظات مع مناهج العلماء في حكاية الإجماع ٦٤
التمهيد ٧٨

الباب الأول
مسائل الإجماع في أسباب التملك والكسب ٨٠

١] مشروعية إحياء الموات ٨٠
٢] تحريم إحياء الأرض المملوكة لمعين ٨٤
٣] جواز إحياء الأرض غير المملوكة ٨٦
٤] ليس لمن استعان بهم المحيي نصيب في ملك الأرض ٨٩
٥] تحريم إحياء أو إقطاع الأرض التي فيها مصالح أهل القرية ٩٠
٦] تحريم إحياء وإقطاع أراضي المعادن الظاهرة ٩٣
٧] الغرس والزرع في إحياء الأرض الموات ٩٧
٨] جواز التصرف في النصيب الذي يؤخذ من النهر غير المملوك ٩٨
٩] حريم البئر والعين في الأرض الموات ٩٩
١٠] منع الإمام من التصرف في الأرض المحياة التي ليس فيها معادن ١٠١

١١] منع تحجير الأرض بغير إقطاع الإمام ١٠٢
١٢] منع إقطاع الإمام المرافق العامة ١٠٣
١٣] تحريم تحجير وإقطاع المياه المباحة ١٠٥
١٤] تقسيم ماء النهر أو السيل الذي يتشاح الناس عليه ١٠٨

الباب الثاني

مسائل الإجماع في كتاب البيع ١١١

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب شروط البيع ١١٢
١] مشروعية البيع وحكمه ١١٢
٢] منع الفصل بين الإيجاب والقبول ١١٧
٣] عدم انعقاد البيع الذي تقدم فيه الإيجاب على القبول بلفظ الاستفهام ١١٩
٤] لزوم اتحاد المجلس في عقد البيع ١٢١
٥] جواز البيع بلفظ الهبة ١٢٣
٦] لزوم التراضي في البيع بين المتعاقدين ١٢٥
٧] تحريم بيع وشراء المكره بغير حق وعدم لزومه ١٢٧
٨] صحة بيع المكلف الحر الرشيد ١٢٩
٩] بطلان بيع المجنون والمغمى عليه ١٣١
١٠] بطلان بيع من لم يصل سن البلوغ ١٣٣
١١] تحريم بيع الوصي مال نفسه على الصغير الذي لم يكن له فيه نفع ظاهر وكذا شراؤه ١٣٥
١٢] صحة تصرف المرأة بالبيع والشراء ١٣٧
١٣] اشتراط الإباحة في عقد البيع ١٣٨
١٤] تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن ١٤٠
١٥] اشتراط الانتفاع بالمبيع ١٤٥
١٦] جواز بيع الحيوان المملوك ١٤٦
١٧] جواز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية والزرع ١٥٢
١٨] تحريم بيع القرد الذي لا ينتفع به ١٥٥
١٩] إباحة اتخاذ السنور ١٦٠
٢١] صحة بيع العين الطاهرة ١٦٤
٢٢] بطلان بيع الحُرِّ ١٦٥

٢٣] تحريم بيع أمهات الأولاد ١٧١
٢٤] جواز بيع المدبر تدبيرا مقيدا ١٧٨
٢٥] تحريم بيع العين المتنجسة التي لا تقبل التطهير ١٨٤
٢٦] جواز بيع العين الجامدة المتنجسة ١٨٧
٢٧] تحريم بيع الدم المسفوح ١٨٨
٢٨] تحريم بيع الميتة ١٩٠
٢٩] تحريم بيع الخمر ١٩٢
٣٠] تحريم بيع الخنزير وشراؤه ١٩٤
٣١] تحريم بيع شعر الخنزير ١٩٦
٣٢] تحريم بيع هوام الأرض ١٩٨
٣٣] تحريم بيع جلود الميتة قبل الدبغ وإباحته بعدها ٢٠٠
٣٤] بطلان البيع بالميتة والدم ٢٠٥
٣٥] تحريم بيع ما ليس عند العاقد ٢٠٦
٣٦] بطلان بيع المرء ما لا يملكه ٢٠٨
٣٧] صحة بيع العبد المأذون له ٢١٠
٣٨] بطلان عقد الفضولي الذي تولى طرفي العقد ٢١١
٣٩] تملك المشتري المبيع بالعقد ٢١٢
٤٠] تحريم بيع بقاع المناسك ٢١٤
٤١] جواز بيع العقار ٢١٥
٤٢] جواز بيع المحوز من الماء والكلأ والمعادن وتحريم المباح منها . ٢١٧
٤٣] صحة بيع العين الحاضرة المرئية ٢٢١
٤٤] جواز الغرر اليسير وتحريم الكثير ٢٢٢
٤٥] جواز بيع الأعمى الذي كان بصيرا ٢٢٩
٤٦] فساد بيع العبد الآبق والجمل الشارد ٢٣٠
٤٧] بطلان بيع المعدوم ٢٣٣
٤٨] بطلان بيع الطائر في الهواء ٢٣٥
٤٩] بطلان بيع المجهول ٢٣٨
٥٠] صحة رؤية بعض الدار والأرض إذا وقفا على جزء منها ٢٣٩
٥١] فساد بيع حبل الحبلة ٢٤١
٥٢] بطلان بيع المضامين والملاقيح ٢٤٤
٥٣] بطلان بيع الحصاة ٢٤٨

٥٤] تحريم بيع الثوب في طيه ٢٥٠
٥٥] جواز بيع الجنين مع أمه ٢٥٢
٥٦] بطلان بيع اللبن في الضرع ٢٥٤
٥٧] جواز بيع الحيوان الذي في ضرعه لبن ٢٥٨
٥٨] جواز بيع المسك ٢٦٠
٥٩] جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان ٢٦٢
٦٠] منع بيع عسب الفحل ٢٦٣
٦١] بطلان بيع الملامسة والمنابذة ٢٦٦
٦٢] تحريم بيع ضربة القانص ٢٧٠
٦٣] منع بيع السمك في الماء ٢٧٢
٦٤] تحريم بيع البيض في الدجاج والنوى في التمر ٢٧٥
٦٥] جواز بيع النوى داخل التمر مع التمر ٢٧٦
٦٦] جواز الاستثناء من الثمن إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه ٢٧٧
٦٧] جواز استثناء المبيع المعلوم وتحريم المجهول ٢٧٩
٦٨] منع إفراد أطراف الحيوان الحي بالعقد ٢٨٤
٦٩] جواز بيع ما كان عليه قشرتان ٢٨٦
٧٠] جواز بيع ما له قشر واحد يفسد بإخراجه منه ٢٨٧
٧١] اشتراط الثمن لصحة البيع ٢٨٩
٧٢] فساد المبيع المجهول الثمن ٢٩٠
٧٣] صحة بيع السلعة برقمها المعلوم للمتعاقدين ٢٩٢
٧٤] جواز الحلول والتأجيل في ثمن المبيع ٢٩٤
٧٥] حمل الثمن على غالب نقد البلد إذا أطلق ٢٩٦
٧٦] جواز بيع الجزاف ٢٩٨
٧٧] بطلان بيع المعلوم والمجهول صفقة واحدة ٣٠١
٧٨] بطلان الصفقة التي جمع فيها بين ما هو مال وما ليس بمال ٣٠٣
٧٩] صحة بيع ما لا تتساوى أجزاؤه من العدديات والذرعيات ٣٠٥
٨٠] بطلان بيع القطيع من الغنم المحدد قيمة جزء منها غير منفرد ... ٣٠٧
٨١] صحة بيع المشاع ٣٠٨
٨٢] منع البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ٣١١
٨٣] تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرا ٣١٣
٨٤] تحريم بيع السلاح لأهل الحرب ٣١٧

٨٥] جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر ٣١٨
٨٦] تحريم التفريق بين الوالدة وولدها الذي لم يميز ٣١٩
٨٧] جواز التفريق بين ذوي الأرحام المحرمة إذا كانوا بالغين ٣٢٢
٨٨] النهي عن بيع وشراء وسوم المسلم على أخيه المسلم ٣٢٤
٨٩] النهي عن سوم المسلم أو الذمي على سوم الذمي ٣٢٨
٩٠] صاحب السلعة أحق بالسوم ٣٣١
٩١] جواز بيع المزايدة ٣٣٣
٩٢] جواز بيع الحاضر للحاضر والبادي للبادي ٣٣٧
٩٣] جواز تولي البادي البيع لنفسه ٣٣٩
٩٤] بطلان البيعتين في بيعة ٣٤٠
٩٥] صحة شراء السلعة التي باعها بأقل من ثمنها في غير مجلس العقد ٣٤٣
٩٦] جواز بيع المشتري السلعة من البائع بمثل الثمن أو أكثر منه ٣٤٥
٩٧] جواز بيع السلعة المباعة نسيئة بعد نقد الثمن بأقل منه ٣٤٧
٩٨] جواز بيع المشتري السلعة للبائع بعرض أقل مما اشتراها منه ... ٣٤٨
٩٩] جواز التورق من أجل التجارة والانتفاع والقنية ٣٤٩
١٠٠] تحريم التسعير إذا لم تدع الحاجة إليه ٣٥٢
١٠١] وجوب التسعير عند حصر البيع في أناس معينين ٣٥٤
١٠٢] جواز ادخار القوت للنفقة ٣٥٦
١٠٣] تحريم الاحتكار المضر بالناس ٣٥٨
١٠٤] مشروعية الإشهاد على البيع ٣٦٠
١٠٥] جواز وقوع البيع في غير المسجد ٣٦٤
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الشروط في البيع ٣٦٧
١] عدم لزوم شروط العاقدين بعد لزوم العقد ٣٦٧
٣] صحة اشتراط المشتري صفة مقصودة في المبيع ٣٧١
٤] بطلان الشرط الذي ينافي مقصود العقد ٣٧٥
٥] منع اشتراط تأخير تسليم المبيع في بيوع الأعيان إلى أجل لا يؤمن فيه هلاكه ٣٧٦
٦] بطلان البيع بشرط السلف ٣٧٨
٧] صحة الشرط الذي ثبت بالسنة والإجماع ٣٨١
٨] بطلان الشروط التي تخالف كتاب الله في العقد ٣٨٢

٩] بطلان الشرط المحرم من أحد المتعاقدين ٣٨٤
١٠] بطلان اشتراط الولاء عند بيع العبد ٣٨٥
١١] جواز العربون إذا رُدَّ على المشتري عند عدم رغبته بالعقد ٣٨٧
١٢] عدم دخول العيب الحادث في البراءة من العيب ٣٨٩
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الخيار في البيع ٣٩٢
١] لزوم العقد بعد خيار المجلس ٣٩٢
٢] عدم ثبوت خيار المجلس في العقود الجائزة، واللازمة التي لا يقصد منها العوض ٣٩٣
٣] لزوم البيع بعد التفرق وعدم الرد إلا بالعيب أو الشرط ٣٩٧
٤] مشروعية خيار الشرط ٣٩٩
٥] بطلان العقد مع خيار الشرط المطلق ٤٠١
٦] جواز اشتراط الخيار ثلاثة أيام بلياليها ٤٠٥
٧] مشروعية خيار الشرط للمتعاقدين أو أحدهما ٤٠٧
٨] إجازة البيع لمن شرط له الخيار في مدة الخيار ٤٠٩
٩] إجازة البيع ممن له الخيار مع عدم علم صاحبه ٤١٠
١٠] صحة تصرف المشتري في زمن خياره ولزوم العقد ٤١١
١١] تحريم وطء المشتري للجارية في زمن الخيار ٤١٣
١٢] نفاذ العتق في زمن الخيار ٤١٣
١٣] بقاء الخيار لمن مات صاحبه الذي لا خيار له ٤١٥
١٤] ثبوت الشفعة في زمن خيار المشتري ٤١٧
١٥] صحة خيار الشرط من غير قضاء ولا رضا الطرف الآخر ٤١٩
١٦] إسلام أحد المتعاقدين في زمن الخيار وأثره في العين المحرمة .. ٤٢٠
١٧] بقاء خيار الشرط للبائع المرتد ٤٢٢
١٨] صحة البيع مع الغبن اليسير ٤٢٣
١٩] النهي عن تلقي الركبان ٤٢٥
٢٠] صحة البيع الواقع في السوق على سبيل التلقي ٤٢٧
٢١] تحريم النَّجَش في البيع ٤٢٨
٢٢] صحة البيع السالم من النجش ٤٣٠
٢٣] تحريم التصرية ٤٣١
٢٤] رد المصراة قبل الحلب ٤٣٤
٢٥] تحريم الغش ٤٣٥

٢٦] مشروعية خيار العيب ٤٣٨
٢٧] صحة بيع المعيب ٤٤٠
٢٨] ثبوت الخيار للعيب المقارن للعقد ٤٤١
٢٩] عدم ثبوت الخيار في العيب الحادث بعد العقد والقبض ٤٤٣
٣٠] منع الخيار في البيع إذا ادعي أنه معيب ثم تبين أنه سليم ٤٤٤
٣١] الزنا عيب في الجارية ٤٤٥
٣٢] عدم الحيض في الجارية الصغيرة والآيسة الكبيرة لا يعد عيبا ... ٤٤٦
٣٣] الزواج في العبد والأمة يُعد عيبا ٤٤٧
٣٤] العلم بالعيب يسقط الخيار ٤٤٩
٣٥] تصرف المشتري في المبيع المعيب قبل العلم بالعيب وبعده ٤٥٠
٣٦] منع رجوع المشتري بقيمة العيب في العين مع إمساكها ٤٥١
٣٧] استخدام السلعة لا يمنع ردها بالعيب ٤٥٤
٣٨] الزيادة المتصلة تمنع الرد بالعيب ٤٥٦
٣٩] الزيادة المنفصلة تكون من نصيب المشتري ٤٥٨
٤٠] جواز رد الأمة المعيبة التي وطئها زوجها ٤٦١
٤١] الرجوع بنقصان العيب في الثوب المقطوع ٤٦٢
٤٢] قيام الوارث مقام مورثه في خيار العيب ٤٦٦
٤٣] ضمان المشتري للجنون والجذام والبرص ٤٦٨
٤٤] عدم الرد بالعيب في أحد الشيئين حقيقة ٤٧٠
٤٥] مشروعية الشركة والتولية في البيع ٤٧٢
٤٦] مشروعية بيع المرابحة ٤٧٤
٤٧] بيان نقصان السلعة بالعيب عند البيع بالمرابحة ٤٧٦
٤٨] بيان الشراء من العبد أو المكاتب عند البيع بالمرابحة ٤٧٨
٤٩] عدم لحوق ثمن الفداء للمبيع الجاني في بيع المرابحة ٤٨٠
٥٠] الإخبار بزيادة الثمن أو نقصانه في زمن الخيار عند بيع المرابحة ٤٨٢
٥١] جواز بيع المتماثلات التي ينقسم ثمنها عند بيع المرابحة ٤٨٣
٥٢] جواز بيع المرابحة في الشيئين ٤٨٥
٥٣] ثبوت الخيار عند الخيانة في بيع المرابحة ٤٨٦
٥٤] جواز شراء العبد بنية العتق من غير شرط ٤٨٨
٥٥] وقوع العتق عند الشراء مع شرط الخيار ٤٨٩
٥٦] عدم لزوم حضور المشتري عند فسخ العقد بالفعل زمن الخيار .. ٤٩٠

٥٧] استبراء المشتري الجارية بعد إجازة البيع في وقت الخيار ٤٩١
٥٨] لزوم العقد المترتب على رؤية متقدمة ٤٩٣
٥٩] منع خيار الرؤية في السلم ٤٩٥
٦٠] انتقال خيار فوات الوصف إلى الورثة ٤٩٧
٦١] تحالف وترادُّ المتبايعين المختلفين في الثمن ٤٩٨
٦٢] جواز تراضي المختلفين على رد السلعة ٥٠٢
٦٣] فسخ البيع الفاسد ورده ٥٠٤
٦٤] وجوب استبراء الجارية بعد قبض المشتري ٥٠٦
٦٥] تحريم بيع الطعام قبل قبضه ٥٠٧
٦٦] بيع المشتري السلعة قبل قبضها على البائع أو توكيله في بيعها .. ٥١٣
٦٧] تلف المكيل والموزون في مدة الخيار قبل القبض ٥١٤
٦٨] ضمان العين المباعة بعد قبضها يكون على المشتري ٥١٦
٦٩] صحة عتق العبد قبل قبضه ٥١٧
٧٠] بطلان العتق قبل القبض في البيع الفاسد ٥٢٠
٧١] جواز التصرف قبل القبض في المملوك بالوصية والإرث والغنيمة ٥٢١
٧٢] نماء المبيع قبل القبض يكون للمشتري ٥٢٣
٧٣] هلاك السلعة عند البائع بعد إيداعها عنده ٥٢٤
٧٤] التخلية قبضٌ للعقار ٥٢٦
٧٥] مشروعية الإقالة في البيع ٥٢٧
٧٦] الإقالة التي فيها زيادة أو نقصان تعد بيعا ٥٢٩
٧٧] تحريم إقالة الوكيل بالشراء ٥٣٠
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب الصرف ٥٣٢
١] اشتراط القبض في الصرف ٥٣٢
٢] صحة المصارفة مع تعيين النقدين في الصرف ٥٣٦
٣] جواز البيع بالفلوس ٥٣٧
٤] تعيُّن العروض بالتعيين ٥٣٨
الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب بيع الأصول والثمار ٥٤٠
١] دخول ما كان على الأرض أو البناء في البيع ٥٤٠
٢] عدم دخول الباب الموضوع في بيع الدار ٥٤١
٣] بطلان بيع الفِناء مع الدار ٥٤٢
٤] تملك المشتري ثمر النخل المؤبَّر وغير المؤبر ٥٤٣

٥] تملك البائع ثمر النخلة المؤبر بعضها ٥٤٦
٦] تملك الثمر متعلق بتشقق طلعه من النخل ٥٤٨
٧] جواز بيع الثمرة الظاهرة التي لا أكمام لها ٥٥٠
٨] جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح ٥٥١
٩] جواز تطوع البائع للمشتري بترك الثمرة بعد النضج في الشجرة ... ٥٥٣
١٠] جواز بيع الثمار بعد ظهور الطيب بشرط القطع ٥٥٤
١١] تملك البائع للزرع الذي لا يحصد إلا مرة ٥٥٥
١٣] جواز بيع الحب الذي لم يشتد مع الأرض والثمرة التي لم يبدو صلاحها مع النخل ٥٥٩
١٤] جواز بيع السنبل إذا ابيضَّ ٥٦١
١٥] جواز بيع الحبوب والتبن إذا صُفيا ٥٦٤
١٦] تحريم بيع المعاومة ٥٦٥
١٧] جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع ٥٦٩
١٨] بطلان بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط التبقية ٥٧٣
١٩] عدم دخول أرض الشجر في البيع إذا باع الشجر على القطع ٥٧٦
٢٠] قطع الزرع والثمرة بعد البيع يكون على المشتري ٥٧٧
٢١] ضمان البائع للجائحة التي تكون على الثمار قبل قبض المشتري . ٥٧٨
٢٢] ضمان المشتري للجائحة التي أصابت الثمرة بعد جذه لها ٥٨١
٢٣] جواز بيع الثمرة كاملة بعد بدو صلاح بعضها ٥٨٢
٢٤] تملك المشتري لمال الرقيق بالشرط ٥٨٥
الفصل السادس: مسائل الإجماع في باب السَّلَم ٥٨٧
١] مشروعية السلم ٥٨٧
٢] شروط البيع شروط للسلم ٥٩٣
٣] كون المُسلم فيه معلوما ٥٩٣
٤] صحة السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات المنضبطة بالوصف ٥٩٩
٥] جواز السلم في الشحم ٦٠١
٦] جواز السلم في صغار اللؤلؤ ٦٠٢
٧] تحريم السلم في الخبز عددا ٦٠٣
٨] جواز رد أجود أو أردأ من المُسلم فيه عند حلول الأجل ٦٠٤
٩] اغتفار التفاوت اليسير في وصف المسلم فيه ٦٠٧

١٠] صحة الأجل في المسلم فيه ٦٠٨
١١] العلم بالأجل في المسلم فيه ٦١٠
١٢] صحة تحديد الأجل في السلم بالأهلة ٦١٢
١٣] بطلان جعل الأجل في السلم إلى الميسرة ٦١٣
١٤] تحريم جهالة الأجل في العقد المؤجل ٦١٦
١٥] كون المسلم فيه عام الوجود في محله ٦١٩
١٦] بطلان السلم في ثمر بستان بعينه ٦٢٠
١٧] العلم برأس مال السلم ٦٢٣
١٨] اشتراط معرفة صفة رأس مال السلم ٦٢٤
١٩] الاكتفاء بالإشارة في رأس مال السلم ٦٢٥
٢٠] صحة السلم الذي سُلِّم رأس المال فيه في مجلس العقد ٦٢٧
٢١] منع جعل رأس مال السلم دينا في الذمة ٦٣٠
٢٢] بطلان قدْرٍ من رأس مال السلم المستحق بعضه دون بعض ٦٣٢
٢٣] تحريم السلم إذا كان رأس المال والمسلم فيه من الأثمان ٦٣٣
٢٤] جواز السلم في شيئين مع عدم تبيين حصة كل منهما من رأس المال الذي لا يتعلق العقد بقدره ٦٣٤
٢٥] كون المسلم فيه موصوفا في الذمة ٦٣٦
٢٦] منع السلم فيما لا يثبت في الذمة ٦٣٩
٢٧] جواز تسمية مكان قبض المسلم فيه ٦٤٠
٢٨] عدم ذكر مكان إيفاء المسلم فيه الذي ليس لحمله مؤونة ٦٤١
٢٩] صحة السلم الذي وجد فيه المسلم فيه من العقد إلى حلول الأجل ٦٤٣
٣٠] تحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه ٦٤٥
٣١] رد مال من أسلم من الذميين الذَين وقع السلم بينهما على عين محرمة ٦٤٨
٣٣] جواز الإقالة في السلم ٦٥١
الباب الثالث ٦٥٥
١] مشروعية الإجارة ٦٥٥
٢] محل الإجارة المنافع ٦٦٠
٣] معرفة المنفعة والأجرة في الإجارة ٦٦٢
٤] صحة الإجارة على حمل الصبرة ٦٦٤

٥] صحة استئجار الراعي على الرعي ٦٦٥
٦] جواز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة ٦٦٧
٧] جواز الإجارة على حصاد الزرع ٦٦٨
٨] جواز استئجار الحجَّام لغير الحجامة ٦٦٩
٩] جواز استئجار الآدمي ٦٧٠
١٠] جواز استئجار الدواب مع تقدير العمل ٦٧٢
١١] جواز استئجار الكيَّال والوزَّان لعمل معلوم أو في مدة معلومة .. ٦٧٤
١٢] جواز إجارة البسط والثياب ٦٧٦
١٣] جواز استئجار الحمام ٦٧٧
١٤] جواز إجارة الخِيَم والمحامل والعَمَاريات ٦٧٩
١٥] جواز إجارة المنازل ٦٨٠
١٦] جواز إجارة رحا الماء ٦٨٢
١٧] جواز استئجار الظئر للرضاع ٦٨٣
١٨] جواز استئجار غير الزوجة من الأقارب لإرضاع الطفل ٦٨٥
١٩] مؤونة الظئر عند استئجارها تكون عليها إلا بالشرط ٦٨٦
٢٠] تحريم استئجار الغنم بدرها ونسلها وصوفها وشعرها ٦٨٨
٢١] بطلان استئجار المنفعة التي لا قيمة لها ٦٩٠
٢٢] بطلان إجارة العين لمنفعة غير مرادة ٦٩١
٢٣] جواز الإجارة مدة معلومة يحدد فيها قسط كل شهر ٦٩٢
٢٤] اشتراط الإباحة في عقد الإجارة ٦٩٣
٢٥] بطلان أجرة النائحة والمغنية ٦٩٤
٢٦] جواز إجارة المسلم للذمي في عمل معيَّن في الذمة ٦٩٧
٢٧] جواز استيفاء المستأجر المنفعة بنفسه وبمن هو مثله ٦٩٨
٢٨] إبدال ما ذهب من زادٍ محمولٍ على الدابة عند إطلاق العقد ٧٠٠
٢٩] العلم بالمدة في الإجارة ٧٠٢
٣٠] الأفضل ترك أخذ المال على تعليم القرآن والعلوم الشرعية ٧٠٤
٣١] جواز أخذ المال على وجه النيابة في الحج عن الغير ٧٠٥
٣٢] تحريم أخذ الأجرة على العبادات المحضة التي لا تتعدى نفع فاعلها ٧٠٧
٣٣] جواز استئجار الأرض لزراعة الحنطة وما يكون ضرره كضررها أو دونه ٧٠٨

٣٤] الإجارة عقد لازم من الطرفين ٧١١
٣٥] بطلان ما فات من العين المستأجرة ٧١٣
٣٦] فوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بالعيب ٧١٥
٣٧] فسخ الإجارة بسبب عذر مانع من الاستيفاء ٧١٦
٣٨] ضمان المستأجر لما تلف من الزرع ٧١٨
٣٩] خيار العيب للمستأجر في العين المستأجرة ٧١٩
٤٠] عدم تضمين الأجير الخاص ٧٢٠
٤١] عدم ضمان الدابة في الإجارة ٧٢٤
٤٢] عدم ضمان الراعي الذي لم يتعدَ ٧٢٥
٤٣] ضمان الحمَّال الذي زحمه الناس ٧٢٧
٤٤] ضمان الحجام والختان والطبيب ٧٢٩
٤٥] عدم ضمان العين المستأجَرة التي في يد المستأجِر ٧٣١
٤٦] منع المطالبة بالأجرة المؤجلة ٧٣٣
٤٧] وجوب أجرة المثل في الإجارة الفاسدة التي لم تسمَّ فيها الأجرة ٧٣٤
٤٨] وجوب أجرة المثل في العمل الزائد عن المتفق عليه في الإجارة ٧٣٥
٤٩] جواز إجارة العين المستأجرة بمثل الأجرة الأولى ٧٣٦
٥٠] جواز إجارة المشاع من الشريك ٧٣٧
٥١] عدم صحة الإكراه في الإجارة ٧٣٩

الباب الرابع
مسائل الإجماع في كتاب المساقاة والمزارعة ٧٤١

١] مشروعية المساقاة ٧٤١
٢] تحريم المساقاة على ما لا ثمر له ٧٤٤
٣] تحريم المساقاة فيما لا تزيد به الثمرة ٧٤٦
٤] فساد اشتراط اشتراك المتساقيين في الأرض والشجر ٧٤٧
٥] بطلان المزارعة على جزء معين من الزرع ٧٤٩
٦] تحريم اشتراط منفعة على العامل في المزارعة ٧٥٢
٧] جواز اشتراط استئجار الأرض وزراعة ما شاء فيها ٧٥٣
٨] جواز استئجار الأرض التي لها ماء دائم للزرع والغرس ٧٥٥
٩] جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة ٧٥٦

الباب الخامس
مسائل الإجماع في كتاب الجعالة ٧٦٢

١] مشروعية الجعالة ٧٦٢
٢] عدم استحقاق الجعل على عمل غير رد الآبق ٧٦٤
٣] تقسيم الجعل في حالة تعدد العامل ٧٦٦
٤] مشروعية أخذ الآبق ٧٦٨
٥] تصرف الإمام بمقتضى المصلحة في العبد الآبق ٧٧٠
٦] استحقاق الجعل لراد الآبق إذا شرطه ٧٧٢

الباب السادس
مسائل في الإجماع في كتاب الصلح ٧٧٥

١] مشروعية الصلح ٧٧٥
٢] تحريم المصالحة على بعض الحق الذي عليه بعد اعترافه به ٧٧٨
٣] بطلان الصلح مع الإنكار والسكوت والمدعي معتقد الحق معه ... ٧٧٩
٤] بطلان المصالحة عن الحدود في حقوق الله ٧٨١
٥] جواز العوض في الصلح عن الجناية ٧٨٣
٦] المصالحة عن قيمة المتلفات ٧٨٦
٧] الأجل في الاستصناع الذي لا يتعامل به يجعل العقد سلما ٧٨٨

الباب السابع
مسائل الإجماع في كتاب المسابقة ٧٩١

١] مشروعية المسابقة والمناضلة ٧٩١
٢] جواز المسابقة بغير عوض ٧٩٥
٣] تحريم السبق من الطرفين إلا في الخف والحافر والنصل ٧٩٩
٤] إباحة إخراج السبق من أحد المتسابقين في المسابقات المشروعة .. ٨٠٤
٥] جواز إخراج السبق من السلطان أو أجنبي عن المتسابقين ٨٠٦
٦] تحريم العوض الذي يكون من المتسابقين ٨٠٩
٧] تحريم العوض في المسابقة على النرد والشطرنج ونحوها ٨١٢
٨] وجوب تحديد المسافة في المسابقات المشروعة ٨١٦

الباب الثامن
مسائل الإجماع في كتاب الشفعة ٨١٨

١] مشروعية الشفعة في العقار الذي لم يقسم ٨١٨
٢] صحة الشفعة المنتقلة بعقد البيع ٨٢٤
٣] الأخذ بالشفعة في البناء والغراس يباع مع الأرض ٨٢٥
٤] ثبوت الشفعة للغائب ٨٢٦
٥] بقاء الشفعة لمن عجز عن الإشهاد في سفره ٨٣٠
٦] جواز تأخير الشفعة بسبب العذر ٨٣١
٧] الأخذ بكامل الشفعة ٨٣٢
٨] ثبوت شفعة الذمي والمسلم على الذمي ٨٣٤
٩] بيع المشتري المشفوع فيه قبل طلب الشفيع الشفعة ٨٣٥
١٠] عدم إجبار المشتري على قلع ما زرعه قبل حضور الشفيع ٨٣٨
١١] صحة تصرف الشفيع في العين بعد أخذها من المشتري ٨٤٠
١٢] بقاء حق الشريك في الشقص المشاع المتصرف فيه ٨٤١
١٣] أخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن الذي اشتراه المشتري ٨٤٢
١٤] لزوم إقالة البائع بعد طلب الشفيع الشفعة ٨٤٣
١٥] أخذ الوصي الشفعة للصبي ٨٤٥
الخاتمة ٨٤٨
فهرس المصادر والمراجع ٨٥٣
فهرس المحتويات ٨٨٨

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

سلسلة الرسائل الجامعية (٦٨)

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

٣

مسائل الإجماع في أبواب النكاح

إعداد

د. ظافر بن حسن العمري

أستاذ الفقه المساعد - جامعة الملك خالد بأبها

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة
السعودية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ ـ جوّال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ٥١١٤٢
تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥

موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي

٣

مسائل الإجماع في أبواب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًّا.

❐ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

❐ فقد خلف أئمتنا ثروة علمية هائلة، جمعوا فيها أقوال أئمة الإسلام في شتى أنواع العلوم، ومن هذه العلوم علم الفقه؛ حيث ظهر العديد من المؤلفات التي جمعت الفقه، وبينت الأدلة التي استندت إليها مسائله، فقد يكون دليل المسألة من القرآن أو من السنة أو الإجماع، إلى غير ذلك من الأدلة المعتبرة عند أئمتنا، وقد يشهد لأحكام هذه المسائل عدد من الأدلة.

❐ والمتأمل في ما اعتبره الأئمة من الأدلة، يجد أنهم جعلوا القرآن الدليل الأول في الاعتبار، ثم السنة، ثم الإجماع.

❐ ولحرصهم على بيان الإجماع فهم يذكرون المسألة، ثم يذكرون الأدلة التي استندت إليها هذه المسألة، فإن كان دليلها من الإجماع، ذكروا ذلك، سواء كان هذا الإجماع من الصحابة ﷺ، أو ممن جاء بعدهم من الأئمة.

❐ ثم إن نقل الإجماع وحكايته يختلف باختلاف الأئمة في بعض مسائل الفقه، فقد ينص أحدهم على أن هذا القول مجمع عليه، وقد يخالفه آخر فيحكي الخلاف في هذه المسألة بعينها.

❐ ولما كانت مسائل الإجماع كثيرة جدًّا بحيث لا يستطيع باحث أن يجمعها كلها لتكون أطروحته في مرحلة من مراحل التعليم العالي؛ رأيت أن يكون مجال بحثي في أبواب النكاح ليكون عنوان رسالتي: **(مسائل الإجماع في النكاح وأبوابه، جمعًا**

ودراسة).

❑ وذلك أن مجموعة من الزملاء تقدموا برسائل تبحث مسائل الإجماع من أول أبواب الفقه إلى ما قبل مجال بحثي، فأردت أن أكمل هذا العقد بجعل مجال بحثي فيما بعد ذلك من مسائل؛ وفقًا للمشروع الذي أعده أعضاء هيئة التدريس بمسار الفقه وأصوله في جمع ودراسة مسائل الإجماع في الفروع الفقهية.

ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

❑ تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

١- أن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها، مما يعنى أهميته ومكانته في الفقه الإسلامي.

٢- أن إظهار مسائل الإجماع التي وقع الاتفاق عليها بين المسلمين يقلل من التعصب المذهبي الذي وقع بين أتباع المذاهب، ويظهر جانبًا من وجوه الاتفاق التي وقعت بينهم؛ فيكون ذلك سببًا للتأليف بين قلوب المسلمين.

٣- كثرة مسائل الإجماع المبثوثة في كتب أئمة المسلمين، وقلة المؤلفات التي جمعت هذه المسائل ودرستها دراسة علمية وافية؛ من أجل ذلك أردت أن أسهم في جمع ودراسة مسائل الإجماع في أبواب النكاح التي هي مجال بحثي.

٤- أن البحث في مسائل النكاح بالنظر في ما أجمع الأئمة عليه من مسائل له أهمية قصوى لدى المسلمين؛ لتعلقه بنواحي حياتهم وعلاقاتهم الاجتماعية.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

❑ عند الرجوع إلى ما أصدرته المراكز المتخصصة في البحث العلمي من فهارس تشمل ما سجل لديها من موضوعات مثل مؤسسة الملك فيصل الخيرية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وعند النظر في ما أصدرته الجامعات في المملكة من فهارس وما سجل لديها من رسائل علمية، تم الاطلاع على بعض الدراسات التي تحدثت عن الإجماع من حيث العموم.

❍ **وكان التأليف في هذه الدراسات وفق منهجين:**

المنهج الأول: بحوث في الإجماع من وجهة نظر أصولية، والحديث عن هذا

الجانب مبثوث في جميع كتب أصول الفقه القديمة والحديثة.

المنهج الثاني: بحوث في الإجماع جمعت بين الجانب الأصولي بإشارات بسيطة، وبين الجوانب الفقهية، إلا أن هذه البحوث لم تكن جامعة لمسائل الإجماع بالصورة التي سيكون عليها هذا البحث، ومن هذه البحوث:

١- موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب:

❐ وهذا الكتاب عبارة عن جمع لمسائل الإجماع من خلال فئة يسيرة من المؤلفات، فلم يكن جمعه لمسائل الإجماع إلا من خلال ستة عشر كتابًا فقط[١]، ولم يستوعب كتب المذاهب، فلم يذكر أي كتاب من كتب الحنفية سوى «شرح معاني الآثار» للطحاوي، مع قلة الإجماعات الواردة فيه.

❐ ثم إن المؤلف لم يكن له إلا الجمع فقط دون مناقشة أو إبداء رأي في هذه المسائل التي جمعها، والمحافظة على النص الأصلي للعلماء السابقين، كما قال في مقدمته[٢]، ولم يذكر مستندًا للإجماع، أو ما قد يكون من خلاف لما حكاه في المسائل التي ادُّعِيَ فيها الإجماع، وهذا هو منهجه في كتابه عمومًا، سواء ما كان يتعلق بمسائل الإجماع في أبواب النكاح أو غيرها من الأبواب.

٢- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الله البوصي:

❐ وهذا الكتاب عبارة عن جمع لما حكاه ابن تيمية من إجماعات، دون أي تعليق أو مناقشة، وليس فيه ذكر لمستند الإجماع، أو بيان خلاف لما حكاه من الإجماع.

٣- الإجماع لابن عبد البر، جمعه فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري:

وهو عبارة عن جمع لما حكاه ابن عبد البر من إجماعات من خلال كتابه التمهيد، دون أي تعليق أو نقاش، وهذا الكتاب يقال عنه ما قيل عن الكتابين السابقين.

---

(١) هي: «سنن الترمذي»، و«اختلاف العلماء» للمروزي، و«اختلاف الفقهاء» للطبري، و«تهذيب الآثار» للطبري، و«الإجماع» لابن المنذر، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«المحلى» لابن حزم، و«مراتب الإجماع» لابن حزم، و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«بداية المجتهد» لابن رشد، و«المغني» لابن قدامة، «شرح مسلم» للنووي، و«المجموع» للنووي، و«فتح الباري» لابن حجر، و«نيل الأوطار» للشوكاني، و«البحر الزخار» للمرتضى من أئمة الزيدية.

(٢) **انظر**: «موسوعة الإجماع» (١/ ١٧).

٤- الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف من كتاب المغني، من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراح[١]:

رسالة ماجستير في أصول الفقه، قُدمت في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، قدمها الطالب عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. ويلاحظ على هذه الرسالة ما يأتي:

أ- أنها رسالة في أصول الفقه، إذ بلغت الدراسة الأصولية أكثر من نصف الرسالة، ثم قام الباحث بتطبيق دراسته للإجماع من جانب أصولي على بعض أبواب الفقه من كتاب العدد إلى كتاب الجراح، كما هو واضح من عنوان الرسالة.

ب- أن الباحث ذكر في منهجه أنه لن يقوم بدراسة ما ذكره ابن قدامة عن غيره من العلماء من حكايتهم للإجماع، وسيقتصر على ما نص عليه ابن قدامة فقط من مسائل الإجماع.

ت- أن هذه الرسالة جمعت مسائل الإجماع من خلال كتاب واحد فقط.

٥- المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في فقه الأسرة:

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، قدمه الطالب تركي بن عبد العزيز آل الشيخ. ويلاحظ على هذه الرسالة ما يأتي:

أ- أنها اقتصرت على ما ذكره النووي من الإجماعات من خلال شرح صحيح مسلم.

ب- أن الباحث لا يذكر دليلًا للمخالف إن كانت حكاية الإجماع غير صحيحة.

ت- لا يذكر الباحث مراجع لبقية المذاهب إذا كان الإجماع صحيحًا، ويكتفي بقوله: لم أجد مخالفًا على صحة الإجماع.

ث- أن هذه الرسالة من خلال كتاب واحد فقط، وهو غير معتمد لدينا، فيما رأت

---

(١) هناك رسائل أصولية عدة تحدثت عن الإجماع من جانب أصولي، والتطبيق عليه من خلال كتاب «المغني» لابن قدامة، كلها في جامعة أم القرى، فقد رأيت عشر رسائل، سبع منها في جانب العبادات، وواحدة في الفرائض، وواحدة في الكفارات والأيمان والنذور، وهذه الرسالة، ويظهر أنها سلسلة تشمل كتاب «المغني» بأكمله.

اللجنة الخاصة بإعداد هذا المشروع.

❑ أما هذا البحث فيختلف عما سبقه من دراسات؛ حيث سيكون جمعًا ودراسة لمسائل الإجماع في أبواب النكاح، وما يتبع ذلك من أبواب، وذلك من خلال النظر في الكتب المعتمدة - وهي ثلاثون كتابًا، سيأتي ذكرها- لاستقراء مسائل الإجماع في هذه الأبواب.

❑ ويظهر من خلال ما كتب في هذا الموضوع أنه لم يُتطرق للحديث عن الإجماع في أبواب النكاح وما يتبع ذلك من أبواب، حسب ما هو عليه مجال هذا البحث.

❑ وما يتميز به هذا البحث عن غيره من الدراسات السابقة فسيأتي ذكرها في إجراءات الدراسة.

رابعا: أهداف البحث:

❑ تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١- جمع مسائل الإجماع في أبواب النكاح وما يتبعها من أبواب، ثم دراستها دراسة علمية وافية للخروج بنتائج، من أهمها: معرفة وقوع الإجماع من عدمه في هذه المسائل.

٢- بيان مستند الإجماع في مسائل أبواب البحث، وما مدى سلامته من المخالفة.

٣- رسَخَ عند كثير من الناس أن الفقه ما هو إلا خلافات بين فقهاء الشريعة، فأردت أن أبين من خلال جمع مسائل الإجماع ودراستها، أن هناك جوانب اتفاق كثيرة بين الفقهاء في جميع أبواب الفقه؛ ومن ذلك أبواب النكاح، وما يتبعها من أبواب.

٤- تكوين حصيلة علمية مناسبة، ومعرفة للغة الفقهاء، وذلك بالاطلاع على هذا العدد الوفير من مسائل الإجماع الواردة في كتب الفقه في شتى المذاهب.

٥- تسهيل وصول الباحثين من المتخصصين وغيرهم إلى مواضع الإجماع في الفقه الإسلامي عمومًا، وفي النكاح وأبوابه على وجه الخصوص.

خامسًا: أسئلة البحث:

❐ سيجيب البحث بإذن الله تعالى عن عدة أسئلة منها:

س - ما هي مسائل الإجماع التي وقع فيها الاتفاق بين العلماء في أبواب النكاح، والصداق، والخلع، والطلاق، والرضاع، والظهار.....؟

س - ما هي جوانب الاتفاق التي وقعت بين الفقهاء في المسائل المتعلقة بالنكاح وأبوابه؟

س - ما هي مصادر البحث في مسائل الإجماع بين الفقهاء؟

س - ما هي الطريقة المناسبة للوصول إلى مواضع الإجماع في كتب العلماء؟

س - ما هو مستند الإجماع في مسائل البحث؟

س - ما مدى سلامة الإجماع في مسائل البحث من المخالفة والانتقاد؟

سادسًا: حدود الدراسة:

❐ سيكون موضوع البحث جمعًا لمسائل الإجماع من أول باب النكاح حتى آخر باب الحضانة، وما يتبع ذلك من بحث لمسائل الإجماع في اللقيط، والعتق، والتدبير، والكتابة، وأمهات الأولاد[١]، ثم دراستها للخروج بنتائج في هذا الموضوع، وذلك وفقًا للترتيب الفقهي لدى الحنابلة[٢]؛ وهي على النحو التالي: النكاح، الصداق، وليمة العرس، عشرة النساء، الخلع، الطلاق، الإيلاء، الظهار، اللعان، الرجعة، العدة، الإحداد، الاستبراء، الرضاع، النفقة، الحضانة. إضافة إلى اللقيط، والعتق، والتدبير، والكتابة، وأمهات الأولاد.

❐ وذلك باستقراء ما ورد من مسائل الإجماع في هذه الأبواب بالنظر في إجماعات الصحابة ﷺ، وإجماعات من جاء بعدهم من التابعين، وأتباع التابعين، وأئمة المذاهب الفقهية وأتباعهم، مما وقع مبثوثًا في كتب الفقه، والتفسير، والشروحات

---

(١) رأت اللجنة المكونة من قبل القسم أن تلحق هذا الفصول بهذه الرسالة على أنها ليست في ترتيب الفقهاء- سواء فقهاء الحنابلة أو غيرهم- ضمن أبواب النكاح؛ ولكن لما كان لها علاقة بالنواحي الاجتماعية، رأت اللجنة مشكورة أن تلحق هذه الفصول بموضوع الرسالة.

(٢) وذلك بناءً على التوصية المقدمة من اللجنة المكلفة بمتابعة هذا المشروع.

الحديثية.

❑ وبعد التتبع والاستقراء بلغت مسائل هذا البحث من خلال الكتب المعتمدة التي سيأتي بيانها (٥٣٩) مسألة.

❑ وقد رأت اللجنة المشكلة من قبل القسم أن يكون استنباط مسائل الإجماع من خلال ثلاثين كتابًا أساسية في جمع ما ذكره أصحابها من إجماعات وما شابهها ودراستها، إضافة لما يستعين به الباحث من مراجع أخرى تعضد الأقوال في الثلاثين كتابًا السابقة؛ وهذه الكتب أذكرها مرتبة حسب وفيات أصحابها، مبتدئًا بذكر الكتب الأساسية، ثم المساعدة:

○ **أولًا: الكتب الأساسية**: وهي التي رأت اللجنة اعتمادها مراجع أساسية للبحث:

١- «الأم» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ). ٢- «سنن الترمذي» (٢٧٩هـ)[١].

٣- «تفسير الطبري» (٣١٠هـ)[٢]. ٤- «الإجماع» لابن المنذر (٣١٨هـ)[٣].

٥- «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٥٦هـ)[٤]. ٦- «المحلى» لابن حزم.

---

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أحد أئمة الحديث، تتلمذ على البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، من مصنفاته «الجامع الصحيح»، المشهور بـ «سنن الترمذي»، و«العلل»، توفي سنة (٢٧٩هـ). **انظر في ترجمته**: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٨)، و«الأنساب للسمعاني» (٣/ ٤٢).

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير المشهور، أخذ الفقه عن الزعفراني، والربيع المرادي، أظهر مذهب الشافعي عشرين سنة، حتى اتسعت دائرة علمه فأصبح من المجتهدين، توفي سنة (٣١٠هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٩٢)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ١٠١).

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، وأحد الأعلام، كان إمامًا مجتهدًا، حافظًا ورعًا، كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، صنّف التصانيف؛ منها: «الأوسط»، و«الإجماع»، و«الإشراف»، وغيرها، توفي سنة (٣١٨هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٧٧)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١١٨).

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، فارسي الأصل، رزق ذكاءً مفرطًا، وذهنًا سيالًا، كان مجتهدًا يستنبط الأحكام من القرآن والسنة، برع في الفقه، والأصول، والحديث، والكلام، والأدب، توفي بالأندلس سنة (٤٥٦هـ). **انظر في ترجمته**: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٤)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢٥).

٧- «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٦٣هـ)[١]. ٨- «شرح السنة» للبغوي (٥١٦هـ)[٢].

٩- «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥٤٦هـ)[٣]. ١٠- «الإفصاح» لابن هبيرة (٥٦٠هـ)[٤].

١١- «بدائع الصنائع» للكاساني (٥٨٧هـ)[٥]. ١٢- «المغني» لابن قدامة (٦٢٠هـ)[٦].

١٣- «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٧١هـ)[٧]. ١٤- «المجموع» للنووي

---

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، حافظ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، صنف التصانيف المفيدة؛ منها: «التمهيد»، «الاستذكار»، و«الاستيعاب»، وغير ذلك، توفي سنة (٤٦٣هـ). **انظر في ترجمته**: «الديباج المذهب» (ص٤٤٠)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٧٦).

(٢) هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، يعرف بالفراء تارة، وبابن الفراء تارة أخرى، كان ديّنًا، عالمًا عاملًا بطريقة السلف، قانعًا بالقليل، إمامًا في التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه، من مصنفاته: «شرح السنة»، و«التهذيب في الفقه»، وغير ذلك، توفي سنة (٥١٦هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٤٦)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٢٨٨).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، رحل إلى المشرق فذهب إلى الشام والعراق، وعاد بعلم إلى بلاده لم يأت به أحد ممن رحل إلى المشرق، صنّف التصانيف؛ منها: «القبس شرح موطأ مالك بن أنس»، و«عارضة الأحوذي»، «العواصم من القواصم»، توفي سنة (٥٤٦هـ). **انظر في ترجمته**: «الديباج المذهب» (ص٣٧٦)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٩٩).

(٤) هو أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دخل بغداد شابًا، فقرأ القرآن بالروايات، والحديث، والفقه، والأدب، كان فقيرًا؛ فدخل في الخدم السلطانية، تولى الوزارة للمقتفي العباسي، توفي سنة (٥٦٠هـ). **انظر في ترجمته**: «المنهج الأحمد» (٢/ ١٦١)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٩١).

(٥) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء، أخذ عن السمرقندي صاحب «تحفة الفقهاء» الفقه والأصول، قام بشرح «تحفة الفقهاء» لشيخه في كتابه الموسوم بـ«بدائع الصنائع»، فزوجه ابنته، حتى قيل: شرح تحفته فزوجه ابنته، توفي سنة (٥٨٧هـ). **انظر في ترجمته**: «الجواهر المضية» (٤/ ٢٥)، و«تاج التراجم» (ص٨٤).

(٦) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، قدم دمشق مع أهله وهو ابن عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ «مختصر الخرقي»، رحل إلى بغداد، والموصل، ومكة، قال ابن تيمية عنه: لم يدخل الشام بعد الأوزاعي أفقه منه، توفي سنة (٦٢٠هـ). **انظر في ترجمته**: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٣)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٣٦١).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، كان من العلماء العارفين، الزاهدين في الدنيا، أوقاته معمورة =

(٦٧٦هـ)[١].

١٥- «الذخيرة» للقرافي (٦٨٤هـ)[٢]. ١٦- «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية (٧٢٨هـ)[٣].

١٧- «مجموع الفتاوى» لابن تيمية. ١٨- «جامع الرسائل» لابن تيمية.

١٩- «مجموع الرسائل والمسائل» لابن تيمية. ٢٠- «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية.

٢١- «زاد المعاد» لابن القيم (٧٥١هـ)[٤]. ٢٢- «إعلام الموقعين» لابن القيم.

٢٣- «فتح الباري» لابن حجر (٨٥٢هـ)[٥]. ٢٤- «البناية شرح الهداية» للعيني

= ما بين عبادة وتصنيف، سمع من أبي العباس القرطبي؛ «صاحب المفهم في شرح صحيح مسلم»، توفي سنة (٦٧١هـ). **انظر في ترجمته**: «الديباج المذهب» (ص٤٠٦)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٢٨٢).

(١) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، أحد الأعلام، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، رحل به أبوه إلى دمشق؛ فلازم علماءها، وأخذ عنهم الفقه والحديث، وقرأ على ابن مالك اللغوي شيئًا من مصنفاته، توفي سنة (٦٧٦هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٤٧١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٩).

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ولد ونشأ في مصر، وبرع في الفقه والأصول، والتفسير، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وغيرهما، صنف التصانيف النافعة؛ منها: «التنقيح» في أصول الفقه، و«الذخيرة» في الفقه، توفي سنة (٦٨٤هـ). **انظر في ترجمته**: «الديباج المذهب» (ص١٢٨)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٢٧٠).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الإمام العالم الحافظ المجتهد المحدث المفسر، سمع «المسند» مرّات، والكتب الستة، و«معجم الطبراني»، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، توفي سنة (٧٢٨هـ). **انظر في ترجمته**: «المنهج الأحمد» (٣/ ١٦٧)، و«البداية والنهاية» (١٤/ (١٥٦).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، من الفقهاء المجتهدين في المذهب، كان محدثًا، مفسرًا، نحويًّا، مشاركًا في علوم كثيرة، لازم ابن تيمية طويلًا، وأخذ عنه، وسجن معه، توفي سنة (٧٥١هـ). **انظر في ترجمته**: «المنهج الأحمد» (٣/ ٢٠٤)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٦٨).

(٥) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، الحافظ الكبير المشهور، تفرّد بمعرفة الحديث وعلله، ولد في مصر، ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه، توفي في أواخر ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ). **انظر في ترجمته**: «البدر الطالع» (١/ ٦١)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٧٠).

(٨٥٥هـ)[١].

٢٥- «فتح القدير» لابن الهمام (٨٦١هـ)[٢]. ٢٦- «البحر الرائق» لابن نجيم (٩٧٠هـ)[٣].

٢٧- «مغني المحتاج» للشربيني (٩٧٧هـ)[٤]. ٢٨- «سبل السلام» للصنعاني (١١٨٢هـ)[٥].

٢٩- «نيل الأوطار» للشوكاني (١٢٥٠هـ)[٦]. ٣٠- «حاشية الروض المربع» لابن

---

(١) هو أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، تلقى العلوم عن علماء عصره، فمهر، ولي الحسبة، وقضاء الحنفية، صنّف التصانيف؛ منها: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، «رمز الحقائق «شرح كنز الدقائق»، «البناية على الهداية»، توفي سنة (٨٥٥هـ). **انظر في ترجمته**: «الفوائد البهية» (ص٢٠٧)، و«الضوء اللامع» (٥/ ٦٢).

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، وكان إمامًا ناظرًا، فارسًا في البحث، فقيهًا أصوليًّا، محدثًا، مفسرًا، من مؤلفاته: «فتح القدير شرح الهداية»، و«التحرير» في أصول الفقه، توفي يوم الجمعة من رمضان سنة (٨٦١هـ). **انظر في ترجمته**: «الفوائد البهية» (ص١٨٠-١٨١)، و«الضوء اللامع» (٤/ ١٤٥).

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، من فقهاء الحنفية في مصر، أجيز بالإفتاء والتدريس، وانتفع به خلائق، من مصنفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الأشباه والنظائر»، و«شرح المنار» في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة (٩٧٠هـ). **انظر في ترجمته**: «الفوائد البهية» (ص١٣٤)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٣٥٨).

(٤) هو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، أفتى ودرّس في حياة أشياخه، وأجمع أهل مصر على صلاحه، صنف التصانيف المفيدة منها: «شرح المنهاج»، و«شرح التنبيه»، وأقبل الناس على قراءتهما، توفي سنة (٩٧٧هـ). **انظر في ترجمته**: «شذرات الذهب» (٨/ ٣٨٤)، و«كشف الظنون» (٢/ ٧٠١).

(٥) هو أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني، الملقب بالأمير، ولد في كحلان، ثم انتقل مع أبيه إلى صنعاء، فأخذ عن علمائها، وصفه الشوكاني بأنه الإمام المجتهد المطلق، تعرض لمحن كثيرة، توفي سنة (١١٨٢هـ). **انظر في ترجمته**: «البدر الطالع» (٢/ ٥٢)، و«التاج المكلل» (ص٤١٤).

(٦) هو محمد بن علي الشوكاني من أكابر علماء اليمن، ولد سنة (١١٧٣هـ) في هجرة شوكان، ثم انتقل إلى صنعاء ونشأ بها، حفظ القرآن، وكثيرًا من المتون في اللغة، وأصول الفقه، والفقه، صنّف العديد من المصنّفات بلغت ١١٤ مصنفًا، مات سنة (١٢٥٠هـ). **انظر في ترجمته**: «البدر الطالع» (٢/ ١١٣)، و«الأعلام» (٦/ ٢٩٨).

قاسم (١٣٩٢هـ)[١].

○ **ثانيًا: الكتب المساعدة**، وهي التي استنبطت من خلالها ما يعضد ما ذكره أصحاب الكتب الثلاثين السابقة من ذكر لمسائل الإجماع:

١- «اختلاف العلماء» للمروزي (٢٩٤هـ)[٢]. ٢- «الإشراف» لابن المنذر (٣١٨هـ).

٣- «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٢١هـ)[٣]. ٤- «نوادر الفقهاء» للجوهري (٣٥٠هـ)[٤].

٥- «أحكام القرآن» للجصا ص (٣٧٠هـ)[٥]. ٦- «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)[٦]. ٧- «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب.

---

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني نسبًا، النجدي، ولد في إحدى قرى المحمل، قرب الرياض، من فقهاء الحنابلة وأعيانهم في نجد، كان مولعًا بالتاريخ والجغرافيا والنسب في بداياته، توفي سنة (١٣٩٢هـ). **انظر في ترجمته**: «علماء نجد» (٣/ ٢٠٢)، و«الأعلام» (٣/ ٣٣٦).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، أخذ عن أصحاب الشافعي بمصر، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ﷺ، من مصنفاته: «اختلاف العلماء»، كتاب «القسامة»، توفي في سمرقند سنة (٢٩٤هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي (١/ ٤٤٩)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٨٤).

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجْري، الطحاوي، تفقه على خاله المزني صاحب الشافعي، ثم انتقل لمذهب أبي حنيفة، كان ثقة، فقيهًا، صنّف «العقيدة» المشهورة، و«مختصرًا في الفقه، و«معاني الآثار»، وغيرها، توفي سنة (٣٢١هـ). **انظر في ترجمته**: «تاج التراجم» (ص٢١)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٧١).

(٤) هو محمد بن الحسن التميمي الجوهري، مؤلف كتاب «نوادر الفقهاء». لم أجد من ترجم له، وكذا قال محقق كتابه «نوادر الفقهاء» الدكتور محمد فضل مراد. والذي رجحه أنه مات في حدود سنة (٣٥٠هـ). **انظر**: مقدمة كتابه «نوادر الفقهاء» (ص١٦).

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رياسة الحنفية في بغداد، أخذ عن الكرخي وغيره، وكان على طريقة من الزهد والورع، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الطحاوي»، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة (٣٧٠هـ). **انظر في ترجمته**: «الجواهر المضية» (١/ ٢٢٠)، و«تاج التراجم» (ص١٧).

(٦) هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أخذ عن الأبهري وأكابر أصحابه، وكان حسن النظر، جيد العبارة، ناصرًا لمذهبه المالكي، تولى قضاء الدينور، وغيرها من أعمال العراق، رحل إلى مصر؛ وولي قضاء المالكية هناك، توفي سنة (٤٢٢هـ). **انظر في ترجمته**: «ترتيب المدارك» (٤/ ٦٩١)، و«الديباج المذهب» (ص٢٦١).

٨- «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٤٩هـ)[١]. ٩- «الحاوي» للماوردي (٤٥٠هـ)[٢].

٩- «المبسوط» للسرخسي (٤٩٠هـ)[٣]. ١٠- «التمهيد» لابن عبد البر (٤٦٣هـ).

١١- «مقدمات ابن رشد» الجد (٥٢٠هـ)[٤]. ١٢- «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)[٥].

١٣- «إكمال المعلم» للقاضي عياض(٥٤٤هـ)[٦]. ١٤- «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٤٦هـ). ١٥- «البيان» للعمراني (٥٥٨هـ)[٧].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، يعرف بابن اللجام، إمام حافظ فقيه، له عناية تامة بالحديث، له شرح على البخاري، و«الاعتصام» في الحديث، توفي سنة (٤٤٩هـ). **انظر في ترجمته**: «الديباج المذهب» (ص٢٩٨)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٧١).

(٢) هو أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، من وجوه فقهاء الشافعية، وأحد الأئمة، كان حافظًا للمذهب، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، ولي القضاء في بلدان شتى، وسكن بغداد، توفي سنة (٤٥٠هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٢٣٢)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٢٣٥).

(٣) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، أحد كبار أئمة الحنفية، كان علاّمة، حجة، فقيهًا، أصوليًّا، صنّف التصانيف النافعة؛ منها: «المبسوط»، «شرح السير الكبير»، «شرح مختصر الطحاوي»، توفي سنة (٤٩٠هـ). **انظر في ترجمته**: «الجواهر المضية» (٣/ ٧٨)، و«تاج التراجم» (ص٢٣٤).

(٤) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، من أهل قرطبة، وزعيم فقهاء وقته من أهل الأندلس والمغرب، ولي قضاء قرطبة، رحل إليه الطلاب للتزود من علمه، صنّف «البيان والتحصيل»، «المقدمات على المدونة»، توفي سنة (٥٢٠هـ). **انظر في ترجمته**: «الديباج المذهب» (ص٣٧٣)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٩٠).

(٥) هو أبو منصور علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، أشهر كتبه: «تحفة الفقهاء في فروع الحنفية»، شرحه تلميذه الكاساني في كتابه: «بدائع الصنائع»، اختلف في تاريخ وفاته، وقدّره بعضهم في سنة (٥٤٠هـ). **انظر في ترجمته**: «الجواهر المضية» (٢/ ٦)، و«الفوائد البهية» (ص١٨٥).

(٦) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، من أهل الأندلس، ولد وسكن في سبتة، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالمًا بالتفسير، فقيهًا أصوليًّا، عالمًا بالنحو واللغة، والأنساب، حافظًا لمذهب مالك، توفي سنة (٥٤٤هـ) **انظر في ترجمته**: «الديباج المذهب» (ص٢٧٠)، و«الصلة» (٢/ ٤٢٩).

(٧) هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني، شيخ الشافعية في اليمن، كان إمامًا ورعًا زاهدًا، عارفًا بالفقه وأصوله، والنحو، من أعلم الناس بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، حتى إنه كان يحفظ «المهذب» عن ظهر قلب، توفي سنة (٥٥٨هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٣٣٥)، و«طبقات فقهاء اليمن» (ص١٧٤).

١٦- «الهداية» للمرغيناني (٥٩٣هـ)[١].

١٧- «بداية المجتهد» لابن رشد (٥٩٥هـ)[٢]. ١٨- «الكافي» لابن قدامة (٦٢٠هـ).

١٩- «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٦٢٣هـ)[٣]. ٢٠- «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦٧٦هـ).

٢١- «روضة الطالبين» للنووي. ٢٢- «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦٨٢هـ)[٤].

٢٣- «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ)[٥]. ٢٤- «الفروق» للقرافي (٦٨٤هـ).

٢٥- «القوانين الفقهية» لابن جزي (٧٤١هـ)[٦]. ٢٦- «شرح الزركشي على مختصر

---

(١) هو أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، فقيه حنفي، حافظ، مفسر، محقق، من أوعية العلم كما قال الذهبي، من مصنفاته: «الهداية شرح بداية المبتدي» للقدوري، توفي سنة (٥٩٣هـ). **انظر في ترجمته**: «تاج التراجم» (ص١٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٣٢).

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، والقاضي بها، لم ينشأ بالأندلس مثله؛ كمالًا وعلمًا وفضلًا، عُني بالعلم من صغره، حتى قيل: لم يدع القراءة والنظر منذ عقل إلا ليلة زفافه، وليلة موت والده، توفي سنة (٥٩٥هـ). **انظر في ترجمته**: «الديباج المذهب» (ص٣٧٨)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٢١٢).

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، يرتفع نسبه إلى رافع بن خديج، وقيل: إلى رافع مولى رسول الله ﷺ، تفقه على والده وغيره، أوحد أهل زمانه في العلوم الدينية أصولًا وفروعًا، من أهم كتبه «العزيز شرح الوجيز» للغزالي، توفي سنة (٦٢٣هـ). **انظر في ترجمته**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٤)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٥٧١).

(٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، اشتهر في المذهب بابن أبي عمر، أخذ عن أبيه وعمه ابن قدامة، ودرّس، وأفتى، وأقرأ العلم زمنًا طويلًا، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، وشرح «المقنع» لعمه ابن قدامة في كتابه «الشرح الكبير»، توفي سنة (٦٨٢هـ). **انظر في ترجمته**: «الدر المنضد» (١/ ٤٢٤)، و«المنهج الأحمد» (٣/ ٨٩).

(٥) هو أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، ، رحل إلى دمشق وبغداد، وأخذ عن علماء كل بلد، كان فقيهًا عارفًا بمذهب أبي حنيفة، ولي قضاء الكوفة ثم عُزل، عاد إلى بغداد، فدرّس، وأفتى، وصنّف، توفي سنة (٦٨٣). **انظر في ترجمته**: «الفوائد البهية» (ص١٠٦)، و«تاج التراجم» (ص١٧٦).

(٦) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، كان على طريقة مثلى من العكوف على =

الخرقي» للزركشي (٧٧٢هـ)[١].

٢٧- «رحمة الأمة» لقاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ)[٢]. ٢٨- «العناية على الهداية» للبابرتي (٧٨٦هـ)[٣].

٢٩- «عمدة القاري» للعيني (٨٥٥هـ). ٣٠- «المبدع» لابن مفلح (٨٨٤هـ)[٤].

٣١- «الإنصاف» للمرداوي (٨٨٥هـ)[٥]. ٣٢- «مواهب الجليل» للحطاب (٩٥٤هـ)[٦].

= العلم، والاشتغال بالنظر، والتدوين، فقيهًا حافظًا قائمًا على التدريس، توفي شهيدًا في معركة طريف ضد الفرنج سنة (٧٤١هـ). **انظر في ترجمته**: «الديباج المذهب» (ص٢٧٤)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٥٦).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري، كان إمامًا في المذهب، أخذ الفقه عن الحجاوي، له تصانيف مفيدة؛ من أشهرها: «شرح مختصر الخرقي»، وكلامه فيه يدل على فقه نفيس، توفي سنة (٧٧٢هـ). **انظر في ترجمته**: «المنهج الأحمد» (٣/ ٢٣٩)، و«السحب الوابلة» (٢/ ٣٧٩).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الصفدي الشافعي، المعروف بقاضي صفد، من فقهاء الشافعية بدمشق، له تصانيف عدة؛ منها: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، لا يعرف له تاريخ وفاة، إلا ما ذكر أنه فرغ من تأليف كتابه «رحمة الأمة» سنة (٧٨٠هـ). **انظر في ترجمته**: «كشف الظنون» (١/ ٦٣٠)، و«ذيل كشف الظنون» (٦/ ١٣٦).

(٣) هو أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، إمام محقق متبحر، كان بارعًا في الحديث وعلومه، والنحو، والفقه، فبرع، وساد، وأفتى، ودرّس، من مصنفاته: «العناية شرح الهداية» في الفقه، «شرح البزدوي» في الأصول، توفي سنة (٧٨٦هـ). **انظر في ترجمته**: «الفوائد البهية» (ص١٩٥)، و«تاج التراجم» (ص٢٧٦).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح- غير ابن مفلح صاحب «الفروع» من بيت علم ورياسة، أفتى، ودرَّس، وناظر، ثم ولي القضاء، ونفذت كلمته عند السلطان فمن دونه، توفي سنة (٨٨٤هـ). **انظر في ترجمته**: «المنهج الأحمد» (٣/ ٣٥٢)، و«الضوء اللامع» (١/ ١٥٢).

(٥) هو علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي السعدي ثم الصالحي، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، له مصنفات عدة من أهمها: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، توفي سنة (٨٨٥هـ). **انظر في ترجمته**: «الدر المنضد» (٢/ ٦٨٢)، و«المنهج الأحمد» (٣/ ٣٥٤).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، المكي المولد والقرار، أحد كبار المالكية في عصره، تبحر في كثير من العلوم، العقلية منها والنقلية، أخذ عن والده، وعن قاضي المدينة السخاوي، من مصنفاته: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، توفي سنة (٩٥٤هـ). **انظر في ترجمته**: «كفاية المحتاج» (ص٤٦٨)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٣٨٩).

٣٣- «الميزان» للشعراني (٩٧٣هـ)[١]. ٣٤- «نهاية المحتاج» للرملي (١٠٠٤هـ)[٢].

٣٥- «كشاف القناع» للبهوتي (١٠٥١هـ)[٣]. ٣٦- «حاشية ابن عابدين» (١٢٥٢هـ)[٤].

سابعًا: منهج البحث:

❑ سيكون المنهج المتبع أثناء البحث عبارة عن منهجين:

المنهج الأول: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال قراءة هذه الكتب - وغيرها مما هو مظنة لمسائل البحث - قراءة متأنية بغرض استقراء المسائل التي ادُّعي فيها الإجماع في مجال البحث، ومن ثم جمعها ودراستها.

المنهج الثاني: المنهج الاستنتاجي: وذلك بعد جمع مسائل الإجماع الواردة في مجال البحث، والنظر في أقوال الفقهاء؛ للخروج بنتيجة مهمة يعرف من خلالها حصول الإجماع في كل مسألة على حدة أو عدمه.

ثامنًا: إجراءات الدراسة:

١- استقراء أقوال الفقهاء، وجمعها في مسائل البحث التي حكي فيها الإجماع، أو

---

(١) هو أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، الحنفي؛ نسبة إلى محمد بن الحنفية، شافعي المذهب، ظهرت عليه علامات النجابة منذ الصغر، فحفظ المتون وهو ابن ثماني سنين، انتحل التصوف؛ حتى قيل: فقيه النظر، صوفي الخبر، توفي سنة (٩٧٣هـ). **انظر في ترجمته**: «شذرات الذهب» (٨/ ٣٧٢)، و«هدية العارفين» (١/ ٥١٥).

(٢) هو شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، من فقهاء الشافعية بمصر، صار مرجعًا في الفتوى، حتى قيل عنه: الشافعي الصغير، وقيل عنه أيضًا: من كانت العلماء تكتب عنه ما يملي، توفي سنة (١٠٠٤هـ). **انظر في ترجمته**: «خلاصة الأثر» (٣/ ٣٤٢)، و«البدر الطالع» (٢/ ٣٣).

(٣) هو منصور بن يونس البهوتي، شيخ الحنابلة في مصر في عصره، كان عالمًا عاملًا، متبحرًا في العلوم الدينية، صارفًا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناس إليه من الآفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد عنه، توفي سنة (١٠٥١هـ). **انظر في ترجمته**: «خلاصة الأثر» (٤/ ٤٢٦)، و«الأعلام» (٧/ ٣٠٧).

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد وتوفي في دمشق، صنف المصنفات؛ منها: «رد المحتار على الدر المختار»، المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، توفي سنة (١٢٥٢هـ). **انظر في ترجمته**: «الأعلام» (٦/ ٤٢)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ١٤٥).

الاتفاق، أو عدم الاختلاف، وذلك من خلال النظر في الكتب التي هي مظنة لتلك المسائل.

٢- وضع عنوان للمسألة يناسب ما يذكر تحتها من أقوال العلماء.

٣- شرح مبسط للمسألة لا يتجاوز السطرين أو الثلاثة، أعبر فيه عن المراد بها.

٤- عند ذكر الإجماع أحيل إلى أول من ذكره، ثم ذكر من نقل الإجماع بعده، مع مراعاة الترتيب الزمني في ذلك.

٥- أذكر النص الذي حكي فيه الإجماع، وعند تكراره لعالم واحد في عدة مراجع أكتفي بذكر نص واحد هو أوضحها وأصرحها، وأشير إلى أنه ذكره في كتبه الأخرى دون ذكر لنص قوله؛ إلا إذا كان في النص الآخر زيادة لم ترد في النص الأول.

٦- إذا تكرر النص بلفظ واحد عند أكثر من عالم، فأذكر النص عند أول من ذكره، ثم أشير إلى أن العالم الآخر ذكره بنحوه.

٧- إذا حكى العالِمُ الإجماعَ عن غيره؛ كأن ينقله ابن قدامة عن ابن المنذر، فأكتفي بنص ابن المنذر؛ ثم أقول: ونقله عنه ابن قدامة.

٨- ذكر من وافق حكاية الإجماع من خلال الكتب المعتمدة، والمساعدة.

٩- ذكر من نقد الإجماع من العلماء، أو حكى الخلاف، وذلك بتتبع كتب التفسير، وكتب الآثار عن الصحابة والتابعين، وكتب المذاهب الفقهية؛ للتنبيه على الخلاف إن وجد.

١٠- اعتبار خلاف المخالف خرقًا للإجماع إلا في الحالات التالية:

أ- خلاف الروافض.

ب- خلاف الخوارج.

ت- إذا وصف الخلاف بالشذوذ.

ث- إذا وصف الخلاف بأنه خرق للإجماع.

ج- إذا جاء الخلاف عن عالم متأخر في الزمن عن أول من حكى الإجماع.

١١- الخروج بنتيجة أبين فيها تحقق الإجماع المحكي في المسألة أو عدمه.

١٢- اعتبار موافقة ابن حزم وخلافه في المسألة، متى ما وجدتُ له قولًا، فإن لم

أذكر له موافقة أو خلافًا فهذا يعني أنني تتبعت أقواله فلم أجد له موافقة أو مخالفة.

١٣- عند ذكر ألفاظ الإجماع أنظُر: فإن كان أحد العلماء الذين أنقل عنهم المسائل قد نص على إجماع الفقهاء وآخر على الاتفاق، وثالث على نفي الخلاف، فإني أصيغ المسألة بعبارة: «من نقل الإجماع»؛ ولو كان هناك من ذكر أنهم اتفقوا، وآخر نفى الخلاف على اعتبار أن لفظ الإجماع هو أقوى الصِّيَغ دلالة على الإجماع من اللفظين الآخرين.

□ وإن لم يصرح أحدهم بنقل الإجماع؛ ونقل أحدهم الاتفاق، وآخر نفى الخلاف، فإنني أُعبر بلفظ: «من نقل الاتفاق»؛ ولو كان هناك من عبر بنفي الخلاف على اعتبار أن لفظ الاتفاق أقوى دلالة على الإجماع من نفي الخلاف.

□ وإن لم يحكِ أحدهم إجماعًا أو اتفاقًا، بل نفى الخلاف فإنني أُعبر بلفظ: «من نفى الخلاف».

١٤- ذكر من وافق حكاية الإجماع دون أن ينص عليه، كأن يذكر بعض علماء المالكية الإجماع، فيوافقهم الآخرون كالحنفية أو الشافعية - مثلًا - على أصل المسألة من دون تنصيص على الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف، فأشير إلى موافقة الحنفية، والشافعية لحكاية الإجماع، وإن كانوا لم ينصوا عليه.

١٥- ذكر أراء الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في موافقتهم لما حُكيَ من إجماع، وخلافهم؛ متى ما وجدت لهم قولًا.

١٦- ذكر مستند الإجماع، سواء كان من القرآن و السنة جميعًا، أو من أحدهما، أو من غيرهما.

١٧- إذا تبين بعد الدراسة أن حكاية الإجماع غير صحيحة، فإنني أذكر المخالف ودليله.

١٨- إذا وردت المسألة في أكثر من باب لسبب ما؛ ذكرتها في الباب الأول، وأحلت عليها في الأبواب التي تأتي بعده.

١٩- ترقيم مسائل الإجماع من خلال البحث؛ وذلك بوضع رقمين، يشير الأول منهما إلى رقم خاص بالمسألة في الفصل، والثاني منهما رقم عام يشير إلى عدد المسائل ضمن فصول الرسالة.

٢٠- عزو الآيات الواردة في البحث، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية؛ هكذا: [البقرة: الآية ٢٣٣].

٢١- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث مع بيان درجة الحديث ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٢٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما، أو من أحدهما، دون الإشارة إلى من خرَّجه من غيرهما.

٢٣- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما؛ أخرجه من كتب السنن الأخرى، مقدمًا كتب السنن الأربعة على غيرها.

٢٤- عند تخريج الحديث من الكتب الستة، وسنن الدارمي، وموطأ مالك؛ أذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

٢٥- وعند تخريج الحديث من سائر كتب السنن الأخرى، أذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد.

٢٦- ترجمة من لم يشتهر من الأعلام، وترك من كان مشهورًا، كالخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة.

تاسعًا: خطة البحث:

❑ تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وفيما يلي بيان لذلك:

❑ المقدمة: وتشمل التعريف بالموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف الموضوع، وأسئلة البحث، وحدود الدراسة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، ثم بيان لخطة البحث.

التمهيد: وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن الإجماع:

❑ وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع.

المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأهميته.

المبحث الثالث: أنواع الإجماع وحجية كل نوع.

المبحث الرابع: حكم منكر الإجماع.

المبحث الخامس: شروط الإجماع.

المبحث السادس: ألفاظ الإجماع.

المبحث السابع: مسائل أصولية في الإجماع.

الفصل الثاني: تعريف النكاح، وحقيقته

❐ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النكاح.

المبحث الثاني: حقيقة النكاح.

الباب الأول: مسائل الإجماع في النكاح وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في مشروعية النكاح وحُكْمِه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الخطبة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في ألفاظ النكاح وشروطه.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في المحرمات في النكاح.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الشروط في النكاح.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في العيوب في النكاح.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في أنكحة الكفار.

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في الصداق.

الفصل التاسع: مسائل الإجماع في وليمة العرس.

الفصل العاشر: مسائل الإجماع في عشرة النساء.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في فُرَق النكاح وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الخلع.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الطلاق.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الإيلاء.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الظهار.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في اللعان.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في توابع النكاح ولوازمه وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الرجعة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العدة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الإحداد.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الاستبراء.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الرضاع.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في النفقات.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في الحضانة.

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في اللقيط.

الباب الرابع: مسائل الإجماع في العتق وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عتق المماليك.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في التدبير.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الكتابة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أمهات الأولاد.

الخاتمة: أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج

الفهارس: وتشمل:

١- فهرس الآيات حسب ترتيب السور، وترتيب الآيات في كل سورة.

٢- فهرس الأحاديث هجائيًّا.

٣- فهرس الآثار هجائيًّا.

٤- فهرس الأعلام هجائيًّا، وحسب اسم الشهرة.

٥- فهرس الأمم والقبائل.

٦- فهرس البلدان.

٧- فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.

٨- فهرس الشعر.

٩- فهرس مسائل الإجماع.

١٠- فهرس المراجع.

١١- فهرس الموضوعات.

❐ وحذفت جميع الفهارس إلا فهرسي المصادر والمراجع والموضوعات حتى لا يطول الكتاب

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

❐ واجهتني كثير من الصعوبات أثناء كتابتي لهذه الرسالة، منها:

١- كثرة ما اشتملت عليه الكتب الثلاثون التي اعتمدتها اللجنة المعدة لهذا المشروع من صفحات، فقد بلغت صفحات هذه الكتب حسب الطبعات التي لديّ: (١١٧٨٦) صفحة، ولم أُدخل في هذا العدد كتب التفسير، والكتب المساعدة الأخرى.

٢- صعوبة البحث عن مستند الإجماع إذا لم يكن منصوصًا عليه.

٣- إذا ذُكر الإجماع عن الصحابة، كان من الصعوبة استقراء كتب الآثار، للبحث عن مخالف لمن حُكي عنه الإجماع، نظرًا لطول هذه الكتب وكثرتها.

٤- إذا لم أجد في المسألة إلا قولًا واحدًا لأحد العلماء في حكايته الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف، كنت أجد صعوبة في استقراء الكتب المعتمدة، والمساعدة؛ للبحث عن قول يعضد ما ذُكر، فقد يطول البحث فيستمر الساعات الطوال، وربما الأيام.

٥- صعوبة البحث في كتاب المحلى لابن حزم؛ نظرًا لأنه لا يذكر في كتابه جميع المسائل التي ذكرها الجمهور في كتبهم. فكنت أقرأ فيه كثيرًا لعلي أجد وفاقًا له للجمهور أو خلافًا، فلا أجد في كثير من الأحيان شيئًا من ذلك.

○ **وأخيرًا**: إن هذه الصعوبات لا ينفك عنها أي بحث من هذا النوع، وعسى أن يكون في ذكر هذه الصعوبات عذر أقدمه لمن قرأ في رسالتي هذه، فرأى القصور فيها.

❑ ثم إنني قد بذلت جهدي حتى يخرج البحث بهذه الصورة المتواضعة، ومن نافلة القول أن أعترف بأن هذا البحث لا يخلو من تقصير ونقصان، لكن عزائي أنني لم أدخر جهدًا في أن أُخرِج هذا البحث بهذه الصورة، ويأبى الله سبحان وتعالى العصمة لكتاب غير كتابه.

شكر وتقدير:

❑ أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الملك سعود، ممثلة في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، فقد يسر الله سبحان وتعالى لي أن طلبت العلم الشرعي في هذا القسم المبارك منذ مرحلة البكالوريوس، مرورًا بمرحلة الماجستير، وحتى مرحلة الدكتوراه.

❑ وتقف الكلمات عاجزة عن تقديم الشكر والاعتراف بالفضل لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الرحيم يعقوب، المشرف على هذه الرسالة؛ إذ تابع الموضوع بكل إخلاص، فقد غمرني بفضل توجيهه، وصدق إرشاده، وحسن تعامله، ولين جانبه.

❑ كما أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لسعادة الدكتور/ عبد الله الناصر، رئيس اللجنة الخاصة بهذا المشروع، الذي استفدت من ملاحظاته، وتوجيهاته أيما استفادة، فجزاه الله خير الجزاء.

❑ كما أشكر سعادة الدكتور/ إبراهيم العروان، المشرف السابق على الرسالة،

الذي بدأت معه مشوار الرسالة، ولم يقدّر الله سبحان وتعالى مواصلة الإشراف مع فضيلته؛ لمّا رأت اللجنة الخاصة بهذا المشروع أن يكون الإشراف لدى عضو واحد قدر الإمكان، يتابع جميع الطلاب المشتغلين بهذا المشروع، فكان وقته مزحومًا؛ بسبب إشرافه على عدد من الرسائل، فجزاه الله خيرًا عما قدم لي من توجيهات في هذه الفترة.

❐ كما أشكر أصحاب السعادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على ما تحملوا من صعوبة في قراءة هذه الرسالة، وتبيين ما فيها من نقص وملحوظات، وإهدائها إليّ.

❐ وفي الختام أسأل الله رب البرية، أن يصلح النية، ويتجاوز عن الخطية، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

التمهيد

وفيه فصلان

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن الإجماع

المبحث الأول: تعريف الإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة:

○ **الإجماع**: مصدر من الفعل أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعًا، فهو أمر مُجْمَع، ومُجْمَعٌ عليه.

□ والإجماع لفظ مشترك يراد به في اللغة ثلاثة معانٍ[١]:

الأول: العزم على الشيء، قال ابن فارس[٢]: «أجمعت الأمر إجماعًا، إذا عزمت»[٣].

□ يقال: أجمع فلان على السفر؛ إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: الآية ٧١]، أي: من أجمع الأمر وأزمعه إذا نواه وعزم عليه، بحيث لا يخالفه[٤]. وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ [يوسف: الآية ١٥]، أي: من أجمع الأمر وأزمعه، فقد أجمع إخوة يوسف على طرحه في البئر[٥]. وقوله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له**»[٦]. يجمع الصيام أي: إحكام

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٧٩)، و«الصحاح» (٣/ ٤٥٨)، و«لسان العرب» (٨/ ٥٧)، و«القاموس المحيط» (ص٩١٧)، و«تاج العروس» (٥/ ٣٠٤).

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، كان إمامًا في علوم شتى، وخصوصًا اللغة فإنه أتقنها، وكان فقيهًا شافعيًّا حاذقًا، ثم انتقل إلى مذهب مالك في آخر أمره، توفي سنة (٣٩٠)، وقيل (٣٩٥ هـ).
انظر في ترجمته: «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» (ص٢٧٨)، و«معجم الأدباء» (١/ ٥٣٣).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٧٩).

(٤) «الوسيط» للواحدي (٢/ ٥٥٥)، و«الكشاف» (٢/ ٢٤٥).

(٥) «الوسيط» (٢/ ٦٠٣)، و«الكشاف» (٢/ ٣٠٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) (٢/ ٣٢٩)، والترمذي (٧٣٠) (٢/ ١٧٨)، والنسائي (٢٣٣١)، (٤/ ١٤٦)، =

النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد، فإن من لم ينو الصيام ويعزم عليه من الليل فلا يصح صيامه[١].

الثاني: الاتفاق، قال الزبيدي[٢]: «الإجماع - أي: إجماع الأمة - الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه، أي: متفق عليه» يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه[٣].

□ والفرق بين المعنى الأول، والمعنى الثاني: أن الأول متصور من واحد، والثاني لا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما[٤]، واتفاق أي طائفة على أمر من الأمور يسمى إجماعًا؛ حتى اتفاق اليهود والنصارى[٥].

الثالث: الضمُّ، قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء»[٦]. وقال ابن منظور[٧]: «والإجماع أن تجمع الشيء المتفرِّق، وإذا جعلته جميعًا لم يكد يتفرق، كالرأي المعزوم عليه»[٨].

والفرق بين المعنى الثاني والثالث: أن المعنى الثاني للإجماع يكون في الأمور المعنوية، وأما المعنى الثالث فيكون في الأمور الحسية.

= وابن ماجه (١٧٠٠) (١/ ٥٣٢). قال ابن حجر: اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم: لا أدري أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، ورواته ثقات. وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي: الموقوف أصح. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٨).

(١) «معالم السنن» للخطابي٢/ ٢١١)، و«عون المعبود» (٧/ ٨٨).

(٢) هو أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب بمرتضى، أصله من واسط بالعراق، وولد في بلجرام بالهند، ونشأ في زبيد، باليمن، علاّمة باللغة والحديث والرجال والأنساب، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر، توفي بالطاعون سنة (١٢٠٥هـ). **انظر في ترجمته**: «تاريخ الجبرتي» (٢/ ١٩٦)، و«الأعلام» (٧/ ٧٩).

(٣) «تاج العروس» (٥/ ٣٠٤). (٤) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٣٧).

(٥) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٤). (٦) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٧٩).

(٧) هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، الإمام اللغوي الحجة، ولي قضاء طرابلس، أشهر مؤلفاته: «لسان العرب»، توفي بمصر سنة (٧١١هـ). **انظر في ترجمته**: «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٦٢)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٢١٩).

(٨) «لسان العرب» (٨/ ٥٧).

المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح:

□ المتأمل لمباحث الإجماع عند الأصوليين يجد أنهم قد ذكروا تعريفه في اللغة أنه يراد به المعنيان الأول والثاني، ثم يجد أن تعريفاتهم للإجماع كلها تدور في المعنى الثاني للإجماع من حيث اللغة، وعلى هذا أذكر تعريفًا واحدًا لأصولي من كل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة:

١- عرّفه عبد العزيز البخاري[١] من الحنفية بأنه: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على أمر من الأمور[٢].

٢- وعرّفه ابن الحاجب[٣] من المالكية بأنه: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر[٤].

٣- وعرّفه الغزالي[٥] من الشافعية بأنه: اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية[٦].

٤- وعرّفه ابن قدامة من الحنابلة بأنه: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين[٧].

○ **ما يلاحظ في هذه التعريفات:**

١- أن جميع التعريفات عبرت عن الإجماع بأنه اتفاق.

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن البخاري، تفقه على محمد المايمرغي، شرح «أصول البزدوي» في كتاب سماه: «كشف الأسرار»، وهو أعظم شروح البزدوي، وشرح «الهداية»، وصل فيه إلى النكاح ولم يكمله؛ توفي سنة (٧٣٠هـ). **انظر في ترجمته**: «تاج التراجم» (ص١٢٩)، و«الطبقات السنية» (٤/ ٣٤٥).

(٢) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٣٧).

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، الإسناني، ولد بإسنا بمصر، كان أبوه حاجبًا لعز الدين الصلاحي، حفظ القرآن، وأخذ بعض القرآءات عن الشاطبي، فقيه، مناظر، أصولي، توفي في الإسكندرية سنة (٦٤٦هـ). **انظر في ترجمته**: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٦٤)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٨).

(٤) «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٥٢١).

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، درّس في المدرسة النظامية في بغداد، ثم انقطع، صنّف التصانيف العديدة؛ في الفقه والأصول، وغير ذلك توفي سنة (٥٠٥هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٤١٦)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٣٠٩).

(٦) «المستصفى» (١/ ٣٢٥).

(٧) «روضة الناظر» (ص١٢٧).

٢- أن جميع التعريفات جعلت الاتفاق للعلماء المجتهدين، ما عدا الغزالي حيث جعله لكل الأمة.

٣- أن جميع التعريفات اشترطت أن يكون الإجماع إجماع أهل العصر، ما عدا الغزالي فإنه أطلق العبارة، ولم يقيده بعلماء العصر.

□ واعتُرض على تعريف الغزالي من وجهين[١]:

١- أن الإجماع على تعريف الغزالي لا يمكن أن ينعقد إلى يوم القيامة؛ لأن أمة محمد ﷺ هي جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، وأي اتفاق على حكم شرعي في بعض العصور لا يصدق عليه هذا التعريف[٢].

٢- أنه يلزم من هذا التعريف أنه لو خلا العصر عن مجتهدين، واتفق سائر العوام على حكم شرعي أنه يعد إجماعًا، والأمر ليس كذلك.

وعلى هذا يمكن الخروج بتعريف متصور عن الإجماع - وهو تعريف الجمهور- فأقول: الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر ديني.

○ **شرح التعريف**[٣]:

«**اتفاق**»: الاشتراك في الأقوال، والأفعال، والسكوت، والتقريرات.

«**مجتهدي**»: قيد خرج به اتفاق غير المجتهدين من العوام، فلا يعدّ اتفاقهم إجماعًا.

«**أمة محمد ﷺ**»: قيد خرج به اتفاق مجتهدي الأمم السابقة من اليهود والنصارى، فإن اتفاقهم علي أي أمر ديني لا يعد إجماعًا في حقنا.

«**عصر من العصور**»: أن يحدث الاتفاق من المجتهدين على حكم الأمر الديني، في ذلك العصر الذي وقعت فيه الحادثة، ومن ثم لا يعتد بخلاف من صار مجتهدًا في عصر الحادثة بعد وقوعها.

«**أمر ديني**»: أي: ما يتعلق بالدين، أما ما كان من الاتفاق على أمر دنيوي لا علاقة له بالدين فلا يعد إجماعًا شرعيًّا.

---

(١) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٤). (٢) قال الآمدي: وهذا ليس مذهبًا للغزالي، ولا لمن يقول بالإجماع.

(٣) **انظر**: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٢)، و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (١/ ٤٩١).

المبحث الثاني
مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأهميته

❐ الإجماع مصدر من مصادر الأحكام الشرعية يأتي في المرتبة الثانية بعد النصوص الشرعية من القرآن والسنة؛ وكون الإجماع يأتي بعد القرآن والسنة في الاستدلال هو مذهب السلف الصالح. وهذه أدلة تبين هذا القول:

١- ما ورد في كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي[١] حيث قال فيه: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فبما سنّه رسول الله ﷺ، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه»[٢]، وفي رواية: «فبما أجمع عليه الناس»[٣].

٢- ما ورد عن ابن مسعود[٤] رضي الله عنهما أنه قال: «إذا حضرك أمر لا تجد منه بُدًّا فاقض بما في كتاب الله، فإن عييت فاقض بسنة نبي الله، فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون»[٥].

❐ قال ابن تيمية: هذا عمر، وابن مسعود قدما الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، وهذه آثار ثابتة عنهما، وهذا هو الصواب[٦].

---

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وقيل: لقيه، والصحيح الأول، استقضاه عمر على الكوفة، ولم يزل عليها إلى أيام الحجاج فاستعفى، فأقام بها قاضيًا ستين سنة، توفي سنة (٨٧هـ). **انظر في ترجمته**: «أسد الغابة» (٢/ ٦٢٤)، و«الإصابة» (٣/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٩٧) (٨/ ١٦٨)، قال النسائي في «الكبرى»: هذا حديث جيد. وقال الألباني: صحيح الإسناد، موقوف. **انظر**: «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٦٨)، و«صحيح سنن النسائي» (٣/ ٤٣٧).

(٣) أخرج هذه الرواية البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٥).

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، أسلمت أمه قديمًا وكانت من السابقات، أول من جهر بالقرآن بمكة، توفي سنة (٣٢هـ). **انظر في ترجمته**: «الإصابة» (٤/ ١٩٨)، و«أسد الغابة» (٣/ ٣٨١).

(٥) أخرجه النسائي- كتاب آداب القضاة- باب الحكم باتفاق أهل العلم- (٥٣٩٨) (٨/ ١٦٨). قال الألباني: صحيح الإسناد، موقوف. **انظر**: «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٤٣٧).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠١).

○ **ومما يبين أهمية الإجماع ومكانته ما يلي:**

١- أن الإجماع القطعي مقدم في الاستدلال على النصوص التي ظاهرها التعارض، لكونه يعتمد في قطعيته على النصوص الشرعية، فإن النصوص الشرعية الخالية من التعارض مقدمة على التي ظاهرها التعارض[١].

٢- أن الإجماع دليل يؤكد حكم المسألة، ويكثر أدلتها، فهو دليل ثانٍ مع النص[٢].

٣- أنه ما من مسألة مجمع عليها، إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ؛ ولكن قد يخفى النص على بعض الناس، ويعلم الإجماع[٣].

٤- إذا خالف القاضي مسألة مجتهدًا فيها فلا ينقض قضاؤه، وإن خالف الإجماع نقض قضاؤه[٤].

٥- يشترك الإجماع مع القرآن والسنة في تكفير[٥] منكر القطعي منها[٦].

المبحث الثالث: أنواع الإجماع، وحجية كل نوع

□ قسّم الأصوليون الإجماع إلى أقسام حسب اعتبارات مختلفة[٧]:

١- **باعتبار ذاته**: ينقسم إلى إجماع صريح، وإجماع سكوتي.

٢- **باعتبار أهله**: ينقسم إلى إجماع عامة، وإجماع خاصة. والمراد بإجماع العامة: هو المعلوم من الدين بالضرورة، فإن هذا ينقله عامة المسلمين وخاصتهم. وإجماع الخاصة: ما ينقله الخاصة؛ وهم أهل العلم.

٣- **باعتبار عصره**: ينقسم إلى إجماع الصحابة ﷺ، وإجماع غيرهم.

٤- **باعتبار نقله إلينا**: ينقسم إلى إجماع نقل بطريق التواتر، وإجماع نقل بطريق

---

(١) «شرح اللمع» (٢/ ٦٨٢)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٥).

(٣) «التمهيد» لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٥).

(٤) «الموافقات» (٤/ ١٢٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٠١).

(٥) سيأتي قريبًا حكم منكر الإجماع. (٦) «البرهان» (٢/ ٧٢٤)، و«المنخول» (ص٣٠٩).

(٧) انظر هذا التقسيم في كتاب: «منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه» (ص١٩٧)، وما بعدها.

الآحاد.

٥- **باعتبار قوته**: ينقسم إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني، فالقطعي مثل: المعلوم من الدين بالضرورة؛ كَفَرضية الصلاة، والزكاة، ونحو ذلك، والظني: كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل.

❐ وسيكون الحديث في هذا المبحث عن النوع الأول فقط[١]، والذي يدعو إلى ذلك ما يأتي:

أ- أن هذا المبحث ما هو إلا تمهيد للدخول إلى صلب موضوع الرسالة.

ب- أن الحديث عن كل نوع من أنواع الإجماع يفضي إلى الإطالة في التمهيد أكثر مما يجب.

ت- أن أغلب مسائل الإجماع في هذه الرسالة لا تخرج عن هذين النوعين، فهي إما إجماع صريح وإما إجماع سكوتي.

ث- أن هذه الرسالة يغلب عليها الجانب الفقهي أكثر من الجانب الأصولي، فكان لابد من اختصار الحديث في الجوانب الأصولية.

المطلب الأول: الإجماع الصريح وحجيته:

❍ **تعريف الإجماع الصريح**: هو ما كان اتفاق مجتهدي الأمة عليه نطقًا، بمعنى أن كل واحد من المجتهدين نطق بصريح الحكم في الواقعة، نفيًا أو إثباتًا[٢].

❍ **حجيته**: اختلف العلماء في حجية الإجماع الصريح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من المسلمين عمومًا من المذاهب الأربعة وغيرها إلى أن إجماع المجتهدين في كل عصر حجة[٣].

---

(١) انظر الحديث عن نوعي الإجماع الصريح، والسكوتي في: «كشف الأسرار» (٣/ ٣٣٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٢)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٨٢)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٢٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٣)، و«علم أصول الفقه» لخلاف (ص٥٩).

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٢٦).

(٣) **انظر**: «أصول السرخسي» (١/ ٢٩٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣٣٨)، و«بيان المختصر» (١/ ٥٢٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٤)، و«اللمع في أصول الفقه» (ص٨٧)، و«التبصرة» (ص٣٤٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٤)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٢٦).

أدلة هذا القول: استدل الجمهور بالقرآن والسنة والمعقول على حجية الإجماع الصريح:

أولًا: الأدلة من القرآن: ١- قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: الآية ١١٥]. هذه الآية أقوى الأدلة على حجية الإجماع، وقد تمسك بها الإمام الشافعي بعد ما استعرض القرآن ثلاث مرّات للبحث عن دليل على حجية الإجماع(١).

○ **وجه الدلالة**: توعد الله ﷻ من يتبع غير سبيل المؤمنين بالنار، ولو لم يكن محرّمًا لما توعد عليه، وقد حسن الجمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ﷺ في التوعد(٢).

٢- وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣]. **وجه الدلالة**: وصف الله ﷻ الأمة بأنهم عدول، ولمّا كانت أمة محمد ﷺ أمة عدل جعلها الله ﷻ حجة على الأمم كلها في قبول قولها عليهم، كما جعل ﷻ الرسول ﷺ حجة علينا في قبول قوله؛ فإذا كان قول الأمة حجة على سائر الأمم، كان إجماعهم حجة على آحادهم(٣).

٣- وقال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠]. **وجه الدلالة**: بين الله ﷻ أن الأمة خير أمة بسبب أمرها بكل معروف، ونهيها عن كل منكر، فعلى هذا فإن الأمة- ممثلة بمجتهديها- إذا أمرت بشيء عرفنا أنه معروف، وإذا نهت عن شيء علمنا أنه منكر، فيكون أمرهم ونهيهم حجة(٤).

٤- وقال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٣]. **وجه الدلالة**: نَهْي الله ﷻ عن التفرق، فكانت مخالفة الإجماع تفرقًا، فكان منهيًا عنه، ولا

---

(١) «أحكام القرآن» للإمام الشافعي١/ ٥٣)، وانظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٨)، و«الإبهاج» للسبكي (٢/ ٣٥٣).

(٢) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٨)، و«إحكام الفصول» للباجي (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: «الإحكام» لآمدي (١/ ٢٧٠)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٩٧).

(٤) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٣)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٩٦).

معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته[١].

٥- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩]. **وجه الدلالة**: أن الله ﷻ شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، فيدل ذلك أنه عند عدم التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا[٢].

ثانيًا: من السنة النبوية: قال الآمدي[٣]: وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة[٤]:

١- عن ابن عمر[٥] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد - على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار**»[٦].

٢- عن أنس[٧] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم**»[٨].

---

(١) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٦). (٢) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٧)، و«المستصفى» (٢/ ٢٩٩).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم، الملقب بسيف الدين الآمدي، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل لمذهب الشافعي، له مصنفات مفيدة في أصول الدين، وأصول الفقه، والمنطق، والحكمة، والخلاف، توفي سنة (٦٣١هـ). **انظر في ترجمته**: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٩٣)، و«البداية والنهاية»(١٣/ ١٦٤).

(٤) «الإحكام»١/ ٢٨٧).

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه قبل أن يبلغ الحلم، وكانت أول مشاهده الخندق، وشهد مؤتة، واليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، توفي وهو ابن ٨٤ سنة، وقيل: ٨٦ سنة، وذلك عام (٧٤هـ). **انظر في ترجمته**: «أسد الغابة» (٣/ ٣٣٦)، و«الإصابة» (٤/ ١٥٥).

(٦) أخرجه الترمذي (٢١٧٣) (٤/ ٦٨). قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. قال ابن حجر: هذا حديث مشهور من طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال، وفيه سليمان بن شعبان المدني؛ وهو ضعيف. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤١).

(٧) هو أنس بن مالك النجاري، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وكان يفتخر بذلك، أمه أم سليم بنت ملحان، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (٩١هـ)، وقيل: سنة (٩٢هـ). **انظر في ترجمته**: «أسد الغابة» (١/ ٢٩٥)، و«الإصابة» (١/ ٢٧٥).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) (٢/ ٤٧٨).

وفيه أبو خلف الأعمى، واسمه: حازم بن عطاء، وأشار في «مصباح الزجاجة» إلى ضعفه. **انظر**: «مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٧٨).

٣- عن أبي مالك الأشعري[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة**»[٢].

٤- عن أبي ذر[٣] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى**»[٤].

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: إن الله نظر إلى قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيِّه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيئ[٥].

❍ **وجه الدلالة مما سبق**: يستدل مما سبق من وجهين:

الأول: أن هذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد، فإنها تدل بمجموعها ضرورة على تعظيم هذه الأمة، وعصمتها عن الخطأ، وذلك كما علم بالضرورة سخاء حاتم، وشجاعة علي، وفقه الشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما، وثبتت تلك بأخبار آحاد، إلا أنها نزلت منزلة المتواتر.

---

(١) هو أبو مالك الأشعري، اختلف في اسمه؛ فقيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عمرو. قدِم مع الأشعريين المهاجرين إلى رسول الله ﷺ في السفينة، يعد في الشاميين. **انظر في ترجمته**: «أسد الغابة» (٦/ ٢٦٧)، و«الإصابة» (٧/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) (٤/ ٩٨). قال ابن حجر: في سنده انقطاع. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤١).

(٣) هو جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، أسلم قبل الهجرة، فكان رابع أربعة، وقيل: خامس خمسة، ثم عاد إلى قومه، فبقي في قومه إلى أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وذلك بعد الخندق، وبقي معه ﷺ إلى أن مات رضي الله عنه سنة (٣٢هـ) بالربذة، وصلّى عليه ابن مسعود. **انظر في ترجمته**: «أسد الغابة» (١/ ٥٦٢)، و«الإصابة» (٧/ ١٠٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٢٩٣) (٣٥/ ٢١٩).
قال الهيثمي: وفيه: البختري بن عبيد بن سلمان، ضعيف. **انظر**: «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦٠٠) (٦/ ٨٤). قال الهيثمي: ورجاله موثقون. **انظر**: «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤١).

الثاني: أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة ﷺ والتابعين، يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر أحد فيها خلافًا حتى جاء من أنكر حجية الإجماع، والعادة جارية باستحالة توافق الأمة في كل العصور- قبل ظهور الخلاف في حجية الإجماع - على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة؛ وهو الإجماع، من غير أن ينبه أحد على فساده وإنكاره[١].

ثالثًا: من المعقول: ١- كانت الأمم السابقة إذا ضلت عن الطريق بعث الله لها نبيًّا يعيدها إلى الصواب، ومحمد ﷺ آخر الأنبياء، ولا نبي بعده، وأمته معصومة عن الخطأ؛ لتكون عصمتها عوضًا عن بعث نبي[٢].

٢- ثبت أن نبينا ﷺ آخر الأنبياء، وشريعته قائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من القرآن أو السنة، وأجمعت الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم حجة، فقد انقطعت الشريعة في بعض الأشياء، فلا تكون شريعة دائمة، فيؤدي إلى الخلف في إخبار الشارع، وذلك محال[٣].

٣- إذا اتفق الجمع الغفير في كل عصر على حكم قضية، وجزموا به جزمًا قاطعًا، فالعادة تمنع على مثلهم الجزم بحكم لا يستند إلى دليل قاطع، بحيث لا يتنبه أحدهم لوجود خطأ[٤].

٤- أن أهل كل عصر يُخَطِّئون من خالف الإجماع ممن قبلهم، ولولا اعتبار الإجماع لما خطَّؤوا من خالفه[٥].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وداود الظاهري[٦] أن الحجة في إجماع الصحابة ﷺ دون غيرهم[٧].

---

(١) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٩- (٢٨٠)، و«المستصفى» (٢/ ٣٠٤)، و«المحصول» (٤/ ٧٩).

(٢) «العدة» (٤/ ١٠٨٥).

(٣) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٨٣).

(٤) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨٢).

(٥) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨٢).

(٦) هو أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني، أخذ العلم عن إسحاق، وأبي ثور، وغيرهما، كان زاهدًا متقللًا، وكان من المتعصبين للشافعي، وصنّف كتابين في فضائله، أول من قال بالظاهر، والأخذ بالكتاب والسنة دون غيرهما، توفي سنة (٢٧٠هـ). **انظر في ترجمته**: «الفهرست» لابن النديم (ص١٦٧)، و«تاريخ أصبهان» (١/ ٣١٢).

(٧) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨٨)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ٥٣٩)، و«الواضح في أصول الفقه» (٥/ ١٣٠) =

أدلة هذا القول: ١- أن الإجماع لا يكون إلا عن توقيف، والصحابة ﷺ الذين شهدوا التوقيف[١].

٢- سعة أقطار الأرض، وكثرة العدد من المجتهدين وتفرقهم في الأمصار، بحيث لا يمكن ضبط أقوالهم، ومن ادعى ذلك فلا يخفى كذبه[٢].

القول الثالث: ذهب النظّام[٣] من المعتزلة، والخوارج، والشيعة إلى أن الإجماع ليس حجة[٤].

○ **قال النظّام**: الإجماع كل قول قامت حجته، حتى قول الواحد[٥]. هذا تعريف الإجماع عنده، ويقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون اتفاق المجتهدين حجة، وبين موافقته للعلماء في تحريم مخالفة الإجماع[٦].

○ **أما الخوارج**: فكان إجماع الصحابة ﷺ حجة عندهم قبل حدوث الفرقة بينهم، وأما بعدها فلا حجة في قولهم، بل الحجة في قول طائفة منهم فقط؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم[٧].

= و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٤٧).

(١) «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٥٣٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٩).

(٢) «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٥٣٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٩).

نقل ابن القيم عن الإمام أحمد ما يلي: (قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: ما يدّعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينتهِ إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا). قال ابن القيم معقبًا على هذا القول: الذي أنكره الإمام أحمد هو تقديم الإجماع المتوهم على النصوص، وليس كما يظن بعض الناس أنه استبعاد لوجود الإجماع. **انظر**: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٤).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار، من أئمة المعتزلة، كان شاعرًا أديبًا متكلمًا تبحر في علوم الفلسفة، وانفرد بآراءٍ خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة نسبت إليه، أُلفت كتب في الرد عليه، فيها تكفير له وتضليل، توفي سنة (٢٣١هـ). **انظر في ترجمته**: «الفهرست» (ص٢١١)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٩٧).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٤)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٧)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٨٢)، و«مسلم الثبوت» (٢/ ١٦٩).

(٥) «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٢/ ٤)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٧).

(٦) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٧). قال الآمدي: وقوله هذا مردود؛ لأن النزاع معه هنا في إطلاق اسم الإجماع على قول الواحد، وقوله هذا مخالف للوضع اللغوي، والعرف الأصولي.

(٧) «أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (١/ ٥٣٩).

○ **وأما الشيعة**: فالإجماع الذي يكون حجة لديهم هو قول الإمام المعصوم، وانفراد الإمام المعصوم بقول يكون حجة لا تجوز مخالفته، والإمام المعصوم غير موجود الآن، فلا يحدث إجماع أصلًا[١].

أدلة من يقول: إن الإجماع ليس حجة، وهم النظَّام، والخوارج، والشيعة.

□ استدلوا على عدم حجية الإجماع بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولًا: من القرآن: ١- قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾.

○ **وجه الدلالة**: تدل الآية على أن القرآن نزل مبينًا لكل شيء، وفي هذا دليل على أنه لاحاجة للإجماع فإن الكتاب غير الإجماع[٢].

٢- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩]. **وجه الدلالة**: إذا تنازع المسلمون في حكم وجب رده إلى القرآن والسنة فقط، فلا حاجة إلى الإجماع[٣].

٣- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٨]. وقال أيضًا: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٦٩]. وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: الآية ٣٢]. إلى غير ذلك من الأدلة التي ورد فيها النهي عن المعاصي.

○ **وجه الدلالة**: ما ورد في هذه الآيات وفي غيرها يدل على تصور وقوع المعاصي من هذه الأمة، ومن يتصور منه المعصية لا يكون قوله وفعله موجبًا للقطع[٤].

ثانيًا: من السنة: ١- عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل[٥] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟**» قال: أجتهد

---

(١) «أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (١/ ٥٣٩).

(٢) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦٩). (٣) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦٩).

(٤) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦١).

(٥) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، شهد بدرًا، وأحدًا والمشاهد كلها، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن؛ فلم يزل بها إلى أن توفي النبي ﷺ، توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس سنة (١٨هـ). **انظر في ترجمته**: «أسد الغابة» (٥/ ١٨٧)، و«الإصابة» (٦/ ١٠٧).

رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله**»[١].

○ **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ أقر معاذًا لمّا سأله عن الأدلة المعمول بها، وأهمل ذكر الإجماع، ولو كان الإجماع معتبرًا لما أقره على إهماله[٢].

٢- عن أبي هريرة[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء**»[٤].

○ **وجه الدلالة**: هذا دليل على أنه يجوز خلو العصر ممن تقوم به الحجة[٥].

ثالثًا: من المعقول: أن أُمة محمد ﷺ أُمة من الأمم، فلا يكون إجماعهم حجة، كغيرهم من الأمم[٦].

○ **الترجيح**: **أولًا**: مذهب أهل السنة والجماعة القائل بحجية الإجماع الصريح يجب القول به، وعدم النظر لخلاف أهل البدع في القول بأن الإجماع ليس حجة.

ثانيًا: يعتبر الإجماع الصريح حجة في كل وقت، ولا يختص ذلك بعصر الصحابة فقط؛ لما يأتي:

١- أفادت النصوص التي استدل بها الجمهور عصمة الأمة إذا أجمعت على قول، فمتى ثبت إجماع الأمة على قول وجب المصير إليه.

٢- أنه لا يصح حصر الإجماع بعصر الصحابة رضي الله عنهم دون غيره من العصور؛ لأن أدلة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢) (٣/ ٣٠٣)، والترمذي (١٣٣٢) (٣/ ٦٢). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح؛ وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحًا. **انظر**: «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٨). وقال ابن حجر: فيه الحارث بن عمرو؛ وهو مجهول. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٨٣).

(٢) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦١)، و«شرح العضد» (٢/ ٣٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، وأكثرهم حديثًا عنه، اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، استعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، سكن المدينة، وبها مات، سنة (٥٧هـ)، وقيل: (٥٨هـ) **انظر في ترجمته**: «أسد الغابة» (٦/ ٣١٣)، و«الإصابة» (٧/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥) «شرح النووي» (٢/ ١٤٤).

(٥) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦١).

(٦) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦٢).

حجية الإجماع جاءت عامة، ولم تأتِ خاصة بعصر دون عصر.

٣- أن هناك عددًا من التابعين كانوا في عصر الصحابة بلغوا رتبة الاجتهاد، وكانت أقوالهم معتبرة مع أقوال الصحابة[١].

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي وحجيته:

○ **الإجماع السكوتي هو**: أن يقول بعض المجتهدين قولًا، أو يعمل عملًا في مسألة اجتهادية، قبل استقرار المذاهب، ويسكت باقي المجتهدين عن إبداء الرأي بالموافقة، أو المخالفة، بعد علمهم بهذا الرأي، وقد مضت مدة التأمل والنظر في العادة[٢].

ويدخل فيه الإجماع المبني على الاستقراء، كأن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة، فلا يُعلم فيها خلاف[٣].

□ ويلاحظ في هذا التعريف أنه اشتمل على عدد من الشروط التي إن وجدت سمي إجماعًا سكوتيًّا، وإن انتفت فقد انتفت التسمية، وهذه الشروط[٤]:

١- أن يظهر القول وينتشر حتى لا يخفى.

٢- أن يكون القول أو الفعل صدر في مسألة اجتهادية مما يدخله التكليف، أما غيرها فلا يصدق عليه اسم الإجماع السكوتي، كأن يوصف فلان بأنه أفضل من فلان، ويسكت من سمعه، فإنه لا حاجة إلى الموافقة أو المخالفة.

٣- ألا يصاحب السكوت علامة تدل على الرضا، فإنه بمنزلة الإجماع الصريح عندئذٍ، كأنه قال: رضينا بهذا القول. وكذلك ألا يصاحبه علامة أو قرينة تدل على

---

(١) فستأتي مسألة عن حكم خلاف التابعي إذا أدرك الصحابة، وكان من أهل الاجتهاد.

(٢) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٣٩)، و«مسلم الثبوت» (٢/ ٣٣٢)، و«شرح العضد» (٢/ ٣٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٩٤)، و«البرهان» (١/ ٤٤٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٣)، و«الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٢٠١).

(٣) «التحرير» (٣/ ٣٤٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٣).

(٤) انظر في ذلك: «كشف الأسرار» (٣/ ٣٣٩)، و«البحر المحيط» (٤/ ٥٠٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٣)، و«المعتمد» (٢/ ٦٦).

المخالفة، فإنه بمنزلة المخالفة الصريحة، والإجماع لا يتحقق مع المخالفة.

٤- أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب؛ لأن الساكت يمكن أن يكون سكوته بناءً على معرفة حكم هذه المسألة في المذهب، فلا حاجة لإبداء الرأي في ذلك؛ كأن يسكت شافعي عن قول لحنفي، وقد يكون الخلاف معلومًا في المذهب.

٥- مضي مدة كافية للتأمل والنظر في حكم الحادثة، حتى ينقطع الاحتمال أن السكوت كان بعد مدة حدث فيها تأمل ونظر في حكم المسألة.

○ **حجية الإجماع السكوتي**: اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على مذاهب كثيرة، ذكر الزركشي[١] أنها ثلاثة عشر مذهبًا[٢]، والشوكاني اثنا عشر مذهبًا[٣]، وابن قدامة ثلاثة مذاهب[٤]، والآمدي أربعة مذاهب[٥]. أذكر منها أشهرها؛ وهي:

القول الأول: أن الإجماع السكوتي حجة وإجماع، وهو قول أكثر الحنفية[٦]، وأكثر المالكية[٧]، وأكثر الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والجبائي[١٠] من المعتزلة[١١]. ويمكن أن يوصف هذا القول بأنه قول الجمهور.

○ **أدلة هذا القول**: ١- لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد من العلماء لأدى إلى أن لا ينعقد إجماع أبدًا؛ لتعذر اجتماع أهل العصر على قول يسمع

---

(١) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر المصري، الشافعي، كان فقيهًا، أصوليًّا، أديبًا، فاضلًا في جميع ذلك، درّس وأفتى، وأخذ عن الإسنوي، والبلقيني، رحل إلى حلب، وسمع الحديث في دمشق وغيرها، توفي سنة (٧٩٤هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٣١٩)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩٧).

(٢) «البحر المحيط» (٤/ ٥٠٤). (٣) «إرشاد الفحول» (ص١٥٣). (٤) «روضة الناظر» (ص١٤٥).

(٥) «الإحكام» (١/ ٣١٢). (٦) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٤٠)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٠٣).

(٧) «شرح العضد» (٢/ ٣٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٤).

(٨) «التبصرة» (ص٣٩١)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٢).

(٩) «روضة الناظر» (ص١٤٥)، و«الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٢٠١).

(١٠) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، البصري، المتكلم، رأس المعتزلة وشيخهم، وأبو شيخ المعتزلة من بعده: أبو هاشم، من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و«متشابه القرآن»، وهي من أشهر ما صنّف، توفي سنة (٣٠٣هـ). **انظر في ترجمته**: «البداية والنهاية»(١١/ ١٠٦)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٤١).

(١١) «المعتمد» (٢/ ٦٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٢).

منهم جميعًا[١].

٢- أنه لما كان القول المنتشر مع السكوت من الباقين إجماعًا صحيحًا في مسائل الاعتقاد، كان إجماعًا في الفروع، لمعنى جامع بينهما، وهو أن الحق واحد[٢].

٣- أن السكوت من بعض المجمعين على حكم شرعي يُعد تقريرًا منهم لهذا الحكم؛ قياسًا على تقرير النبي ﷺ المعتد به في الأحكام الشرعية[٣].

٤- أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فنُقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على أنه حجة[٤].

القول الثاني: أن الإجماع السكوتي ليس حجة ولا إجماعًا. وهو قول عيسى بن أبان[٥] من الحنفية[٦]، والإمام الشافعي في الجديد[٧]، وقال به بعض الشافعية؛ كالجويني[٨][٩]، والغزالي[١٠]، وداود الظاهري، وابنه محمد[١١].

○ **أدلة هذا القول**: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي- قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلّى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد؛ فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم

---

(١) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٤٢)، و«روضة الناظر» (ص١٤٧).
(٢) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٤٣).
(٣) «العدة» (٤/ ١١٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٥).
(٤) «روضة الناظر» (ص١٤٧).
(٥) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدق، أحد الأئمة الأعلام، أخذ عن محمد بن الحسن، وصَحِبه، وولي قضاء البصرة، وكان ذكيًا، سخيًا، واسع العلم، صنّف كتاب «الحجة الصغير»، وكتاب «الحجة الكبير»، توفي سنة (٢٢١هـ). **انظر في ترجمته**: «تاج التراجم» (ص١٧٠)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٦٧٨).
(٦) «أصول السرخسي» (١/ ٣٠٣)، «التقرير والتحبير» (٣/ ١٣٥).
(٧) «الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٢)، و«المنخول» (ص٣١٨).
(٨) «التلخيص» (٣/ ٩٨).
(٩) هو أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني، رئيس الشافعية في نيسابور، أخذ عن والده، وأتى على جميع مصنفاته، ثم جلس مكان أبيه بعد موته وله عشرون سنة، درّس في نظامية نيسابور نحو ثلاثين سنة، توفي سنة (٤٧٨هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٥٩)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٢٦٢).
(١٠) «المنخول» (ص٣١٨).
(١١) «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٥٩٨).

أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول؛ يقال له ذو اليدين[١]، قال: يا رسول الله، أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: **«لم أنس، ولم تقصر»**، فقال: **«أكما يقول ذو اليدين؟»** فقالوا: نعم. فتقدم، فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سلم فيقول: نبئت أن عمران بن حصين[٢] قال: ثم سلَّم[٣].

○ **وجه الدلالة**: أن السكوت لو كان حجة ما استنطق النبي ﷺ الناس بصدق ما يقول ذو اليدين[٤].

٢- أن السكوت كما يكون للموافقة، فقد يكون للمهابة من إظهار الخلاف، أو أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة، أو اجتهد ولم يؤده اجتهاده إلى شيء، أو أداه لشيء مخالف، فلم يظهره؛ للتروي، أو أن القائل مجتهد، وكل مجتهد مصيب، ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوت من سكت مع انتشار قول المجتهد إجماعًا أو حجة[٥].

القول الثالث: أن الإجماع السكوتي حجة، وليس إجماعًا[٦]. وهو قول الكرخي[٧] من الحنفية[٨]، . . . . . .

---

(١) ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له: الخرباق، وقيل: يقال له: ذو الشمالين، وفرّق بينهما ابن حجر وابن عبد البر، فإن ذا الشمالين استشهد في بدر، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. **انظر في ترجمته**: «الاستيعاب» (٢/ ٤٧٥)، و«الإصابة» (٢/ ٣٥٩).

(٢) هو أبو نجيد عمران بن حصين الخزاعي، أسلم عام خيبر، وغزا مع النبي ﷺ غزوات، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، توفي بالبصرة سنة (٥٢هـ). **انظر في ترجمته**: «أسد الغابة» (٤/ ٢٦٩)، و«الإصابة» (٤/ ٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري(٤٨٢) (١/ ١٤٠)، ومسلم (٥٧٢) «شرح النووي» (٥/ ٥٩).

(٤) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٤١). (٥) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٤١)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٣).

(٦) قال الشوكاني: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول، يعني أنه إجماع وليس حجة. **انظر**: «إرشاد الفحول» (ص١٥٣).

(٧) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلأل بن دلهم الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، أخذ عنه الجصاص، والدامغاني، وأبو علي الشاشي، كان كثير العبادة، صبورًا على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية، توفي سنة (٣٤٠هـ). **انظر في ترجمته**: «الجواهر المضية» (٢/ ٤٩٦)، و«تاج التراجم» (ص١٤١).

(٨) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٤٠)،

وأبو هاشم[١][٢]، واختاره الآمدي[٣].

○ **أدلة هذا القول**: ١- معتمد أصحاب هذا القول: ما قاله الإمام الشافعي: لا ينسب لساكت قول[٤].

٢- قد ينكر الساكت، لكن لم ينقل قوله، فحمله على الرضا تحكم بلا دليل[٥].

○ **الترجيح**: يترجح القول بمذهب الجمهور أن الإجماع السكوتي حجة وإجماع، ولكنه دون حجية الإجماع الصريح، فتكون حجيته ظنية إذا غلب على الظن موافقة الجميع، وعدم العلم بالمخالف.

المبحث الرابع: حكم منكر الإجماع

□ الإجماع أصل عظيم من أصول الدين، لا تجوز مخالفته إذا قامت الحجة على ثبوته.

□ قال القاضي أبو يعلى[٦]: «الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على خطأ»[٧].

□ وقال ابن حزم: «الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجع إليه، ويُفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع»[٨].

□ وما ذكره ابن حزم من تكفير المخالف للإجماع لم يوافق عليه مطلقًا، بل فصّل العلماء في ذلك؛ فقال ابن تيمية: لعل ابن حزم لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن

---

(١) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، المتكلم، شيخ المعتزلة بعد أبيه، كان ذكيًا، حسن الفهم، ثاقب الفطنة، صانعًا للكلام، مقتدرًا عليه، توفي في بغداد سنة (٣٢١هـ). **انظر في ترجمته**: «الفهرست» (ص٢١٤)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٨٩).

(٢) «المعتمد» (٢/ ٦٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٢).

(٣) «الإحكام» (١/ ٣١٥).

(٤) «المنخول» (ص٣١٨)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٦٦).

(٥) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٨٢).

(٦) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفرّاء البغدادي، الحنبلي، ولد ونشأ في بغداد، قُلِّد القضاء فامتنع، فأُجبر عليه، فاشترط ألا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، فقُبِل شرطه، كان عالمًا في الأصول والفقه، توفي سنة (٤٥٨هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٠٦).

(٧) «العدة» (٤/ ١٠٥٨).

(٨) «مراتب الإجماع» (ص٢٣)، و«المحلى» (٨/ ٢١٣).

الخلاف مشهور، والنظّام نفسه المخالف في كون الإجماع حجة، لا يكفره ابن حزم، والناس أيضًا[١].

❐ وفرّق الأئمة بين الإجماع السكوتي، والإجماع الصريح، فقالوا[٢]:

أما منكر الإجماع السكوتي فلا يكفر؛ لأن ما ثبت من الحكم عن طريق هذا النوع من الإجماع هو مظنون.

❐ وأما الإجماع القطعي فقد وقع الخلاف فيه على أقوال:

الأول: لا يكفر منكر حكم الإجماع القطعي.

الثاني: يكفر.

الثالث: لا يكفر أحد بإنكار الإجماع إلا ما علم من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، والأركان الخمسة، والتوحيد، ورسالة محمد ﷺ، ونحوها، وما ليس كذلك فلا يكفر منكره.

❍ **سبب الخلاف**: سبب الخلاف في تكفير منكر الإجماع هو أن الإجماع ظني أو قطعي، فمن قال: إنه ظني، قال: لا يكفر.

❍ **ودليله**: أن الآيات والأحاديث الدالة على الإجماع لا تفيد إلا الظن، وما استند إلى الظن أولى أن يكون ظنيًّا[٣].

❐ ومن قال: إن الإجماع قطعي، ومنكر القطعي كافر، فإن ما استند إليه الإجماع من الآيات والأحاديث الدالة على الإجماع قطعية، وما استند إلى القطعي فهو قطعي، فإذا استُقْرِئت الأدلة استقراءً تامًّا اجتمع منها الدليل القاطع على أن الإجماع حجة؛ لكن استقراءها الاستقراء التام بحيث لا يشذ منها شيء متعذر[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) «نقد مراتب الإجماع» (ص٢٨٦).

(٢) **انظر**: «كشف الأسرار» (٣/ ٣٨٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣٤٤)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٣٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٨).

(٣) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٨٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٣٨).

(٤) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٨٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٣٨).

المبحث الخامس: شروط الإجماع

❑ ذكر العلماء شروطًا كثيرة في الإجماع والمجمعين، أذكر أهمها مجملة، ثم أفصل القول فيها:

١- أن يكون الإجماع عن مستند.

٢- أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد.

٣- أن يصدر الإجماع من جميع مجتهدي العصر.

٤- اعتبار انقراض العصر في تحقق الإجماع.

٥- عدالة المجمعين.

❍ **الشرط الأول**: أن يكون الإجماع عن مستند:

❍ **مستند الإجماع**: هو الدليل الذي يستند إليه المجمعون في إجماعهم، من كتاب أو سنة، أو قياس[١].

❑ قال الشيرازي[٢]: (اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، فإذا رأيت إجماعهم على حكم، علمنا أن هناك دليلًا جَمَعهم، سواء عرفنا ذلك الدليل، أو لم نعرفه»[٣].

❑ وقال الآمدي: (اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ

---

(١) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٨٨)، و«مسلم الثبوت» (٢/ ٢٣٨)، و«شرح العضد» (٢/ ٣٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٩)، و«اللمع» (ص٨٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣٢٢)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ١١٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٩)، و«الإحكام» لابن حزم (١/ ٥٤٧). اختلف الأصوليون في جواز صحة أن يكون القياس مستندًا للإجماع على قولين:

القول الأول - وهو قول الجمهور - يجوز أن يكون القياس مستندًا للإجماع.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول الظاهرية، وابن جرير الطبري، وقال به بعض المعتزلة.

انظر المصادر السابقة.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الإسلام علمًا، وعملًا، وورعًا وزهدًا، وتصنيفًا، أخذ عن البيضاوي، والقاضي أبي الطيب، كانت الطلبة ترحل إليه من الآفاق، له من المصنفات: «المهذب»، و«التنبيه» في الفروع، توفي سنة (٤٧٦هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي٢/ ٤٨٠)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٢٤٤).

(٣) «اللمع» (ص٨٨).

ومستند يوجب اجتماعها، خلافًا لطائفة شاذة»[١].

□ وقال ابن تيمية: (لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى على بعض الناس، ويعلم الإجماع»[٢].

○ **الأدلة على وجوب أن يكون للإجماع مستند:**

١- أن الصحابة ﷺ ليسوا بآكد حالًا من النبي ﷺ، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي، فالأمة أولى أن لا تقول إلا عن دليل[٣].

٢- لو جاز للمجمعين كلهم أن يحكموا من غير مستند، لجاز لكل واحد منهم، فإن الإجماع لا يكون إلا بحكم كل واحد منهم، وحين لم يجز لآحادهم، لم يجز لجماعتهم[٤].

٣- أن القول في الدين من غير دلالة ولا أمارة خطأ، فلو اتفقوا على الحكم من غير مستند، كانوا مجمعين على خطأ، وهذا محال[٥].

٤- أن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها بالنظر إلى مآخذها وأدلتها، ولو قالوا بالحكم من غير مستند، لاقتضى ذلك أن يثبتوا شرعًا مستأنفًا بعد النبي ﷺ، وهو باطل[٦].

الشرط الثاني: أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد: المعتبر قوله في الإجماع من كان من أهل الاجتهاد، ولا يشترط أن يكون مجتهدًا مطلقًا، بل يكفي أن يكون له أثر في ذلك العلم[٧].

□ يقول الرازي[٨]: (المعتبر بالإجماع في كل فن: أهل الاجتهاد في ذلك الفن،

---

(١) «الإحكام» (١/ ٣٢٢). (٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٥).

(٣) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٨٨)، و«بذل النظر» (ص٥٦٣).

(٤) «الإحكام» للآمدي (١/ ٣٢٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٩).

(٥) «الإحكام» للآمدي (١/ ٣٢٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٩).

(٦) «كشف الأسرار» (٣/ ٣٨٨)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٥٩).

(٧) انظر في اعتبار هذا الشرط: «كشف الأسرار» (٣/ ٣٥١)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣١١)، و«شرح العضد» (٢/ ٣٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٤١)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٦١)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨٤)، و«العدة» (٤/ ١١٣٦)، و«روضة الناظر» (ص١٣١).

(٨) هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة =

وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره»[١]. وقال ابن قدامة: (ولا اختلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع»[٢]. وقال أيضًا: (ومن لا يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم- كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب- فهو كالعامي لا يعتد بخلافه»[٣].

الشرط الثالث: أن يصدر الإجماع من جميع مجتهدي العصر: معنى هذا الشرط: أنه إذا خالف الإجماعَ واحدٌ أو اثنان من علماء ذلك العصر الذي وقع فيه حكم الحادثة؛ فهل يعد خلافه خرقًا للإجماع؟ خلاف على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن الأقل إن خالف فإن قول الباقين لا يعد إجماعًا[٤].

❍ **أدلة هذا القول**: ١- أن العصمة إنما ثبتت للأمة بكليتها، وإذا قال الأكثر بقول وخالفهم الواحد أو الاثنان فليس بقول الجميع، بل هو مختلف فيه[٥].

٢- أن الصحابة ﷺ قد أجمعوا على تجويز مخالفة الآحاد منهم؛ فانفرد ابن مسعود بخمس في الفرائض، وابن عباس بمثلها، فسوغوا لهما الخلاف، ولو كان العبرة في الإجماع بقول الأكثر لما ساغ خلافهم[٦].

القول الثاني: أن العبرة في الإجماع هو قول الأكثر، في رواية عن الإمام أحمد[٧]، وهو قول محمد بن جرير الطبري[٨]، والجصاص من الحنفية[٩]، وابن خويز

= في العلوم الشرعية، وصنّف في فنون كثيرة؛ في علم الكلام، والفقه، والأصول والتفسير، وندم على دخوله في علم الكلام، توفي سنة (٦٠٦هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٢٨٣)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٣٩٦).

(١) «المحصول» (٢/ ٢٨١). (٢) «روضة الناظر» (ص١٣١). (٣) «روضة الناظر» (ص١٣٢).

(٤) «مسلم الثبوت» (٢/ ٢٢٢)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٣٦)، و«أحكام الفصول» (١/ ٤٦٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٦)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٧٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٩٤)، و«روضة الناظر» (ص١٣٦)، و«العدة» (٤/ ١١١٧).

(٥) «بذل النظر» (ص٥٤٠)، و«روضة الناظر» (ص١٣٦)، و«قواطع الأدلة» (٣/ ٣٠٩).

(٦) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٩٤)، و«روضة الناظر» (ص١٣٦).

(٧) «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ١٣٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٥٣).

(٨) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٩٤)، و«روضة الناظر» (ص١٣٦).

(٩) «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ٢٩٦)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣١٦).

منداد[١] من المالكية[٢]، وأبي الحسين الخياط[٣] من المعتزلة[٤].

○ **أدلة هذا القول**: ١- أن مخالفة الواحد شذوذ، وقد ورد النهي عن الشذوذ[٥] بقوله ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم**»، وقوله ﷺ: «**يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار**»[٦].

٢- أن لفظ «المؤمنين»، و «الأمة»، الواردين في الأحاديث الدالة على عصمة الأُمة يراد بهما ما يصدق عليه الأكثر منهم، كما يقال: بنو تميم يحمون الجار، ويكرمون الضيف، والمراد به أكثرهم لا كلهم[٧].

٣- أن الأمة اعتمدت الإجماع على خلافة أبي بكر رضي الله عنه لمّا اتفق عليه الأكثرون، وإن خالف في ذلك آحاد من الصحابة على خلافته[٨].

○ **الترجيح**: يترجح لدي القول بأن خلاف الواحد أو الاثنين يعد خرقًا للإجماع، لما ثبت من خلاف أحد الصحابة لقول عامتهم، واعتبار خلافه من قِبَلِهم.

❐ ويجب التنبيه إلى أن قول الأكثر أولى بالإتباع إذا انتفى الإجماع في حكم المسألة؛ وذلك إذا لم يظهر الحق مع الأقل.

الشرط الرابع: اعتبار انقراض العصر في تحقق الإجماع: إذا أجمع المجتهدون على حكم مسألة، فهل يشترط أن يبقى رأيهم واحدًا لا يختلف ما دام القائل بهذا القول حيًّا، وإذا رجع عن قوله، فهل رجوعه خرق للإجماع؟ خلاف على أقوال، أذكر منها

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أخذ عن الأبهري، وله اختيارات خالف فيها الإمام مالكًا كثيرا، قالوا عنه: لم يكن جيد النظر، ولا قوي الفقه، وليس له في علماء المالكية بالعراق ذكر، لم يذكر من ترجم له تاريخ وفاته. **انظر في ترجمته**: «ترتيب المدارك» (٤/ ٥٨٥)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٥٤).

(٢) «أحكام الفصول» (١/ ٤٦٧).

(٣) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، رأس فرقة الخياطية من المعتزلة، إليه ينسبون، له كتاب: «الانتصار» في الرد على ابن الراوندي، توفي سنة (٣٠٠)، وقيل: (٢٩٠هـ). **انظر في ترجمته**: «تاريخ بغداد» (١١/ ٨٧)، و«الفرق بين الفِرق» (ص١٣٦).

(٤) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٩٤)، و«المعتمد» (٢/ ٤٨٦).

(٥) «روضة الناظر» (ص١٣٦).

(٦) سبق تخريج هذين الحديثين.

(٧) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٩٦)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٨٨).

(٨) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٩٦).

ثلاثة لأهميتها:

القول الأول: لا يشترط انقراض عصر المجمعين في تحقق الإجماع؛ فلو وقع الإجماع ولو لحظة واحدة فقد تحقق. وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والأصح عند الإمام الشافعي، وقول كثير من الشافعية[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤].

○ **أدلة هذا القول**: ١- أنه لا يجوز رجوع المجتهد فيما أجمع عليه، فيكون قوله حجة عليه، كما لا يصح أن يخالف النص[٥].

٢- أن الحكم الثابت بالإجماع كالحكم الثابت بالنص، وكما أن الحكم الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت، فكذلك الحكم الثابت بالإجماع[٦].

٣- لو شرط انقراض العصر لم يتصور وقوع إجماع أبدًا؛ فإن بعض التابعين قد زاحم الصحابة في الفتوى، وهكذا بعض تابعي التابعين زاحم بعض التابعين، فالقول به يؤدي إلى سد باب الإجماع، وهذا باطل[٧].

القول الثاني: أنه يشترط انقراض العصر، فإذا أجمع المجتهدون على حكم واقعة، ثم رجع أحدهم عن قوله فقد انحل الإجماع، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[٨]، وقول الإمام أحمد في رواية عنه[٩]، وأبي بكر بن فورك[١٠][١١].

○ **أدلة هذا القول**: ١- قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: الآية ١٤٣]. **وجه الدلالة**: جعل الله ﷻ الأمة

---

(١) «أصول السرخسي» (١/ ٣١٥).

(٢) «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٠)، و«أحكام الفصول» (١/ ٤٧٣).

(٣) «الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٦)، و«البحر المحيط» (٤/ ٥١٩).

(٤) «التمهيد» (٣/ ٣٤٦)، و«المسودة» (ص٣٢٩).

(٥) «العدة» (٤/ ١٠٩٨)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣١٥). (٦) «أصول السرخسي» (١/ ٣١٥).

(٧) «أصول السرخسي» (١/ ٣١٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٨).

(٨) «الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٧). (٩) «العدة» (٤/ ١٠٩٥)، و«التمهيد» (٣/ ٣٤٦).

(١٠) «الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٧).

(١١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك - بضم الفاء، وفتح الراء - الأصبهاني، المتكلم، الأصولي، الفقيه، الواعظ، أقام في العراق مدة يدرِّس، ثم انتقل إلى نيسابور، وبنى له فيها مدرسة، مات مسمومًا سنة (٤٠٦هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٤٢٤)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ١٩٤).

شهداء على غيرهم من الأمم، ولم يجعلهم شهداء على أنفسهم، فيجوز الرجوع عن القول إذا اعتقد الصواب في غيره[١].

٢- عن السائب بن يزيد[٢] رضي الله عنه قال: كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[٣].

❑ وجلد عليٌّ في خلافة عثمان أربعين فقال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سُنّة، وهذا أحب إليّ[٤].

٣- ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: اتفق رأيي ورأي عمر على ألا تباع أمهات الأولاد، والآن قد رأيت بيعهن[٥].

❍ **وجه الدلالة من الأثرين**: أن عليًّا قد أظهر الخلاف بعد الوفاق؛ فقد خالف في حد الخمر، وفي بيع أمهات الأولاد، ولو كان الخلاف غير جائز لكونه مسبوقًا بالإجماع، لما خالف علي رضي الله عنه[٦].

القول الثالث: أن انقراض العصر شرط في الإجماع السكوتي دون غيره[٧]، وهو اختيار الآمدي[٨].

❍ **دليل هذا القول**: أن الساكت عن موافقة المجتهد في قوله قد يكون عن عدم

---

(١) «العدة» (٤/ ١٠٩٨)، و«التمهيد» (٣/ ٣٤٦).

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الأزدي، له ولأبيه صحبة، حج أبوه مع النبي ﷺ وله ست سنين، مرض فمسح النبي ﷺ على رأسه فما شاب رأسه حتى مات، استعمله عمر على سوق المدينة، آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة (٨٢) وقيل: سنة (٩٠هـ). **انظر في ترجمته**: «أسد الغابة» (٢/ ٤٠١)، و«الإصابة» (٣/ ٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩) (٨/ ١٨)، ومسلم (١٧٠٦) «شرح النووي» (١١/ ١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٧) «شرح النووي» (١١/ ١٧٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٢٤) (٧/ ٢٩١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٨٤). قال ابن حجر: وهذا إسناد معدود في أصح الأسانيد. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٩).

(٦) «الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٩)، و«العدة» (٤/ ١٠٩٥).

(٧) «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٤٦).

(٨) «الإحكام» (١/ ٣١٧).

دليل، فإذا وجد الدليل، فإنه يسوغ له الخلاف؛ لمعرفته بالدليل الذي كان قد خفي عليه[١].

الشرط الخامس: عدالة المجمعين: العدالة[٢] في المجتهد شرط في قبول قوله في الإجماع، والفسق ضد العدل، وهو على قسمين[٣]:

الأول: فسق بسبب الاعتقاد: كالرافضي، والخارجي، ونحوهم.

الثاني: فسق بسبب الفعل: كالزاني، والسارق، وشارب الخمر، ونحوهم.

❑ قبل معرفة خلاف الفقهاء في خلاف الفاسق لا بد من بيان أن المجتهد إذا كان صاحب بدعة؛ فإن كُفِّر ببدعته، فلا يعتبر خلافه، سواء علم هو بكفر نفسه أم لم يعلم[٤]. قال الآمدي: بلا خلاف[٥].

❑ أما الفاسق الذي لم يكفر بفسقه، فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُعدّ خلاف الفاسق بالاعتقاد أو بالفعل مؤثرًا في الإجماع فلا يعتد بخلافه. وهو قول أكثر العلماء، فقد قال به الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وبعض الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) «الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٩).

(٢) **العدالة في اللغة**: العدل ضد الجور، وهو ما قام في النفس أنه مستقيم، ورجل عدل: بيّن العدالة والعدل. والعدل: الذي لم تظهر منه ريبة.

وفي الاصطلاح: قيل هي: ملكة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. وقيل: من تكون حسناته غالبة على سيئاته، وهو ذو المروءة غير المتهم.

انظر: «لسان العرب» (١١/ ٤٣٠)، و«معين الحكام» (ص٨٢)، و«مسلم الثبوت» (٢/ ١٢٣).

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٨)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٤٢).

(٤) «أصول السرخسي» (١/ ٣١٠)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣٥٣)، و«بيان المختصر» (١/ ٥٤٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٥)، و«البرهان» (١/ ٤٤٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨٨)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٤٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٧).

(٥) «الإحكام» (١/ ٢٨٨).

(٦) «أصول السرخسي» (١/ ٣١١)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣٥٣).

(٧) «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٦)، و«بيان المختصر» (١/ ٥٤٩).

(٨) «البرهان» (١/ ٤٤٢)، و«التلخيص» (٣/ ٤٨).

(٩) «العدة» (٤/ ١١٣٩)، و«التمهيد» (٣/ ٢٥٢).

○ **أدلة هذا القول**: ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرات: الآية ٦]. **وجه الدلالة**: أمرنا الله ﷻ أن نتثبت ونتبين في خبر الفاسق؛ لأن من أقدم على فعل المفسقات لا يؤمن من الكذب[١].

٢- قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البَقَرة: الآية ١٤٣]. **وجه الدلالة**: الوسط في اللغة: العدل، فلمّا لم يكن أهل الفسق والضلال بهذه الصفة، لم يجز أن يكونوا من الشهداء على الناس، فلا يعتد بهم في الإجماع[٢].

٣- قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النِّساء: الآية ١١٥]. **وجه الدلالة**: لمّا كان سبيل الفاسق غير سبيل المؤمنين، لم يجز أن يكون سبيلهم مأمورًا باتباعه[٣].

٤- أن الفاسق لا تقبل روايته ولا شهادته، فوجب ألا يقبل قوله في الإجماع[٤].

٥- أن الفاسق يجوز عليه أن يعصي فيما يعتد به من الإجماع كما يجوز أن يعصي في غيره، فلا يعتد بخلافه[٥].

القول الثاني: الاعتداد بخلاف الفاسق، وأن الإجماع لا ينعقد بدونه، وهو اختيار ابن الحاجب من المالكية[٦]، والشيرازي[٧]، والجويني[٨]، والغزالي[٩]، وابن السبكي[١٠]، والآمدي[١١]، من الشافعية، وأبي الخطاب[١٢] من الحنابلة[١٣].

---

(١) «التمهيد» (٣/ ٢٥٤). (٢) «العدة» (٤/ ١١٤٩). (٣) «العدة» (٤/ ١١٤٩).

(٤) «الإبهاج» (٢/ ٣٨٧)، و«الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٢/ ٨٧).

(٥) «العدة» (٤/ ١١٤٠)، و«الوصول إلى الأصول» (٢/ ٨٧).

(٦) «بيان المختصر» (١/ ٥٤٩)، و«شرح العضد» (٢/ ٣٣).

(٧) «اللمع» (ص٩١). (٨) «البرهان» (١/ ٤٤٢). (٩) «المستصفى» (٢/ ٣٣٢).

(١٠) «الإبهاج» (٢/ ٣٨٦). (١١) «الإحكام» (١/ ٢٨٧).

(١٢) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، نسبة إلى إحدى قرى بغداد، أخذ عن القاضي أبي يعلى وطبقته، صار إمام وقته، وفريد عصره، ودرّس وأفتى، وقصده الطلبة، صنّف في الأصول والفروع، وانتفع بها خلائق، توفي سنة (٥١٠هـ). **انظر في ترجمته**: «المنهج الأحمد» (٢/ ٨٩)، و«المقصد الأرشد» (٣/ ٢٩).

(١٣) «التمهيد» (٣/ ٢٥٣).

○ **أدلة هذا القول**: ١- أن المجتهد الفاسق من أهل الحل والعقد، وهو داخل في مفهوم لفظ «المؤمنين» في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: الآية ١١٥]، وفي لفظ «الأمة» في قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[١]، المشهود لهم بالعصمة[٢].

٢- أن فسق الفاسق غير مخل بأهليته في الاجتهاد، والظاهر من حاله الصدق فيما يخبر به عن اجتهاده، كإخبار غيره من المجتهدين[٣].

القول الثالث: أنه إذا أظهر خلافه يُسأل عن دليله، فإن كان صالحًا اعتبر خلافه، وإن كان دليله غير صالح فلا يعتبر خلافه، وينعقد الإجماع بدونه. وهذا اختيار السمعاني[٤] من الشافعية[٥].

○ **دليل هذا القول**: قد يحمل الفسقُ صاحبَه على اعتقاد شرع من غير دليل، فإذا أظهر من استدلاله ما يصلح أن يكون دليلًا فإن الإجماع لا ينعقد بدونه ولو كان فاسقًا، فإن كان دليله غير صالح للاستدلال فلا يعتبر خلافه، ولا ينخرم الإجماع بخلافه[٦].

○ **الترجيح**: ١- يجب التفريق بين من كان فسقه بسبب بدعته، كالخارجي، والرافضي، فهؤلاء لا يعتد بخلافهم مع أهل السنة والجماعة.

٢- أما من كان فسقه بسبب معصية لا توصله لدرجة الابتداع، فهذا من الأمة، ومن المؤمنين الذين جاءت بذكرهم النصوص، فيجب أن يعتبر قوله، فإن كان موافقًا تحقق بقوله الإجماع، وإن خالف فلا ينعقد الإجماع بدونه.

❋ ❋ ❋

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨٧)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٨٦). (٣) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨٧).

(٤) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، المشهور بالسمعاني، كان فقيهًا، أصوليًا، صنّف التصانيف؛ منها: «قواطع الأدلة» في الأصول، والأوسط، و«البرهان» في الفروع، توفي سنة (٤٨٩هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي٣/ ٢٧٨)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٢٤٩).

(٥) «قواطع الأدلة» (١/ ٤٨٢).

(٦) «قواطع الأدلة» (١/ ٤٨٢)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٣٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٨).

المبحث السادس: ألفاظ الإجماع

❑ للإجماع ألفاظ عدة، عبر العلماء بها للدلالة عليه، ويمكن ترتيب هذه الألفاظ حسب قوتها من حيث الدلالة على الإجماع إلى أقسام[١]:

القسم الأول: ما كان صريحًا في حكاية الإجماع من مادة الفعل «أجمع»[٢] وما تصرف منه، مثل: أجمع العلماء، أجمعوا، إجماع، الإجماع، بالإجماع، أجمعت الأمة، أجمع أهل العلم، أجمع المسلمون، بإجماع بين أهل العلم، إجماعهم، مجمع عليه، مجمعون عليه.

❑ فهذه العبارات تدل صراحة على الإجماع، ما لم تأتِ قرينة تصرفه من الإجماع العام إلى الإجماع الخاص بمذهب، أو ببلد، أو إجماع أشخاص معينين؛ كأن يقال: إجماع أهل المدينة، أو إجماع أهل الكوفة، أو أجمع الخلفاء الأربعة، أو أجمع علماء مذهب ما.

القسم الثاني: التعبير بلفظ الاتفاق، وما تصرف منه من الألفاظ، مثل: اتفق العلماء، اتفق أهل العلم، اتفقوا، بالاتفاق، متفق عليه، باتفاق بين العلماء، باتفاقهم، ونحو ذلك.

القسم الثالث: التعبير بنفي الخلاف، وهذا التعبير يأتي في المرتبة الثالثة بعد عبارة الإجماع، والاتفاق، مثل: لم أجد فيه خلافًا، من دون خلاف بينهم، لم يسمع في ذلك خلاف، لم ينقل عن أحد خلاف في ذلك، ونحو ذلك من الألفاظ.

القسم الرابع: التعبير بنفي النزاع، ومن ألفاظه: لا نزاع فيه، لم أجد فيه نزاعًا، لم ينازع فيه أحد، من دون منازع. والتعبير بهذه الألفاظ قليل جدًّا، ومع ذلك إن وجدت شيئًا منه فإنني أذكره.

❑ ومن خلال جمع مسائل هذه الرسالة اتضح لي ما يلي:

أولًا: أن من العلماء من عبر بلفظ الإجماع تارة، وبلفظ الاتفاق في المسألة نفسها تارة أخرى.

---

(١) **انظر**: «إجماعات ابن عبد البر في العبادات» للبوصي (١/ ٤٦)، وما بعدها.

(٢) قال ابن منظور: «أجمع من الألفاظ الدالة على الإحاطة». **انظر**: «لسان العرب» (٨/ ٦٩).

ثانيًا: أن من العلماء من عبر بلفظ الإجماع تارة، وبنفي الخلاف تارة أخرى في المسألة ذاتها.

ثالثًا: أن من العلماء من عبر بلفظ الاتفاق تارة، وبنفي الخلاف تارة أخرى في المسألة بعينها.

رابعًا: أن من العلماء من حكى في بعض المسائل إجماع العلماء نقلًا عن عالم سبقه، وعند الرجوع إلى ما ذكره ذلك العالم المنقول عنه، يتبين أن ذلك العالم حكى الاتفاق أو نفى الخلاف.

❑ وفي هذا دليل على أن هناك من العلماء من لم يفرق بين هذه الألفاظ في الدلالة على الإجماع.

❍ **وهذه أمثلة على ذلك**:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها، وكسوتها بالمعروف»[١]. وقال أيضًا: (وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعًا بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق»[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطء في حال الحيض، فإجماع متيقن مقطوع به، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه»[٣]. وقال في مراتب الإجماع: (واتفقوا على أن الحائض لا تصلي، ولا تصوم، أيام حيضها، ولا يطؤها زوجها»[٤].

❑ وقال أيضًا: (اتفقوا أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد النبي ﷺ»[٥]. وقال أيضًا: (لم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام»[٦].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع هؤلاء الفقهاء أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها»[٧]. وقال أيضًا: (وقد اتفق هؤلاء الفقهاء كلهم

---

(١) «الإشراف» (١/ ١٢١). (٢) «الإشراف» (١/ ١١٩). (٣) «المحلى» (١/ ٣٨٩).
(٤) «مراتب الإجماع» (ص٤٥). (٥) «مراتب الإجماع» (ص١١٥). (٦) «المحلى» (٩/ ٧).
(٧) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٤).

على أنه لو زنى بها جاز له أن يتزوجها»[١]. وقال أيضًا: (وأجمع العلماء على أنه إذا طلقها في طهر مسها فيه، لم يجبر على رجعتها»[٢].

❐ وقال أيضًا: (لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه، أنه لا يجبر على الرجعة»[٣]. وقال أيضًا: (لم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لم يجبر على رجعتها»[٤].

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (فإن نكاح الأمة في حال طول الحرة في حق العبد جائز بالإجماع»[٥]. وقال أيضًا: (ولا خلاف في أن طول الحرة لا يمنع العبد من نكاح الأمة»[٦].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثًا بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٧]. ثم أخذ يذكر الأدلة من السنة على ذلك، ثم قال: «وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه»[٨]. وقال أيضًا في وجوب العدة والصداق بمجرد الخلوة بالمرأة المعقود عليها: (عن عمر، وعلي، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملًا، وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعًا»[٩]. والتعبير بالإجماع عن الصحابة عند عدم العلم بالمخالف منهم كثير عند ابن قدامة وغيره.

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون أن من لم يخف القسط في اليتامى، له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثًا، أو أربعًا»[١٠]. وقال أيضًا: (وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعًا وإن خاف ألا يعدل»[١١].

❐ وقال أيضًا: (ولا خلاف بين العلماء أنه لا يحوز نكاح مجوسية، ولا وثنية»[١٢]. وقال أيضًا: (وأما المجوس: فالعلماء مجمعون على أن ذبائحهم لا تؤكل، ولا يتزوج منهم»[١٣].

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٧٣). (٢) «التمهيد» (١٥/ ٦٩). (٣) «التمهيد» (١٥/ ٦٩).
(٤) الاستذكار (٦/ ١٤٤). (٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٥٩). (٦) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٤٩).
(٧) «المغني» (١٠/ ٥٨٤). (٨) «المغني» (١٠/ ٥٨٤). (٩) «المغني» (١٠/ ١٥٤).
(١٠) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣). (١١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢١).
(١٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٣). (١٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٤).

٧- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (قال ابن حزم في كتاب الإجماع: وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عتق غير بني آدم من الحيوان»[١]. بينما قال ابن حزم: (واتفقوا أن عتق حيوان غير بني آدم لا يجوز»[٢].

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فإن طلقها وهي حائض، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها، فهذا طلاق محرّم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين»[٣]. وقال في موضع آخر: (إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق، فإن هذا الطلاق حرام باتفاق المسلمين»[٤].

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (حرمة الجمع بين الأختين، بلا خلاف»[٥]. وقال أيضًا: (ثبتت الحرمة في الجمع نصًّا وإجماعًا»[٦].

١٠- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم: لا نعلم خلافًا في وجوب دخول المرفقين في الوضوء، وهذا منه حكاية للإجماع»[٧].

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (قال ابن المنذر: نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة، والإجماع»[٨]. بينما قال ابن المنذر: (نفقة الزوجة واجبة بالكتاب، والسنة، والاتفاق»[٩].

على أن من العلماء من فرّق بين لفظ «الإجماع»، ولفظ «الاتفاق»، فعبر بلفظ «الإجماع» عن اتفاق أهل العلم في شتى المذاهب، وبلفظ «الاتفاق» عن اتفاق علماء المذهب خاصة.

□ ومن العلماء من لم يرَ أن نفي الخلاف يدل على الإجماع، ومن هؤلاء العلماء:

أولًا: من فرّق بين لفظ الإجماع، ولفظ الاتفاق:

١- العيني (٨٥٥هـ)، حيث قال: (فيه نظر؛ لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع»[١٠].

---

(١) «الذخيرة» (١١/ ٨١). (٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٦١).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٢). (٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٨٩). (٥) «عمدة القاري» (٢٠/ ٩٥).
(٦) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥١١). (٧) «البحر الرائق» (١/ ١٣).
(٨) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٢١). (٩) «الإشراف» (١/ ١٢٤).
(١٠) «عمدة القاري» (٣/ ٨٥). لكن هناك من الحنفية من عبر بلفظ الإجماع ويريد به علماء المذهب خاصة =

٢- الحطاب (٩٥٤هـ)، حيث قال: (والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء»[١].

ثانيًا: من رأى أن نفي الخلاف لا يدل على الإجماع:

❐ وهذا القول منسوب للإمام الشافعي في أحد القولين، وللصيرفي[٢] من الشافعية[٣]، وللإمام أحمد في إحدى الروايتين[٤].

المبحث السابع: مسائل أصولية في الإجماع

المسألة الأولى: الإجماع على أحد القولين، هل يرفع الخلاف المتقدم؟

❐ إذا اختلف مجتهدو عصر من العصور في مسألة، واستقر الخلاف بعد النظر والاجتهاد، وانقرض علماء ذلك العصر، وجاء مجتهدو العصر التالي، فهل لهم أن يجمعوا على أحد القولين المنقولين عن علماء العصر الذي سبقهم، فيرتفع الخلاف، وتصبح المسألة محل إجماع، أم أن المسألة تبقى خلافية أبدا؟

❍ **اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين: القول الأول**: ذهب الإمام أبو حنيفة على خلاف في نقل قوله[٥]، والمالكية في قول[٦]، وإليه مال الإمام الشافعي[٧]، والغزالي[٨]، وإمام الحرمين[٩]، والشيرازي من الشافعية[١٠]، بل هو قول أكثر الشافعية كما يقول الشيرازي[١١]، والإمام أحمد، والقاضي أبي يعلى، وابن

= وسيتضح ذلك من خلال البحث في مسائل الرسالة.

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٥٥).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي، أخذ عن ابن سريج، وكان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، له مصنفات في أصول الفقه، وغيرها، وشرح الرسالة للإمام الشافعي، توفي في مصر سنة (٣٣٠هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي٢/ ١٤١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ١١٧).

(٣) «البحر المحيط» (٤/ ٥١٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٤). وسبقت الإشارة إلى هذا، انظر حاشية رقم: ١ (ص٥١).

(٥) «أصول السرخسي» (١/ ٣١٩)، و«التحرير» (ص٤٠٢)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣٦٧).

(٦) «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٨). (٧) «البرهان» (١/ ٤٥٤).

(٨) «المنخول» (ص٣٢٩). (٩) «البرهان» (١/ ٤٥٤).

(١٠) «التبصرة» (ص٣٧٨). (١١) «التبصرة» (ص٣٧٨).

تيمية[١]، والأشعري[٢]، وهو قول الجمهور[٣]، واختاره الآمدي[٤]، إلى عدم وقوع الإجماع، بل تبقى المسألة خلافية.

○ **أدلة هذا القول**: ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

○ **وجه الدلالة**: أن هذا حكم قد وقع فيه النزاع في العصر الأول، فوجب أن يُرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، وعلى القول الآخر يلزم رده إلى إجماع المجتهدين[٥].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[٦].

○ **وجه الدلالة**: ظاهر هذا الحديث يقتضي الرد إلى كل واحد من الصحابة بكل حال، مع الإجماع على قول بعضهم، ومع الاختلاف[٧].

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا على قولين، فقد أجمعوا على تسويغ الخلاف في

---

(١) «العدة» (٤/ ١١٠٥)، و«الواضح» (٥/ ١٥٥)، و«المسودة» (ص٣٢٦)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٦).

(٢) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري البصري، من نسل أبي موسى الأشعري، أخذ عن أبي علي الجبائي المعتزلي، ثم فارقه إلى أهل السنة، وصنف التصانيف في الرد على المعتزلة، والرافضة، والجهمية، والخوارج، قيل: إنه شافعي المذهب، وقيل غير ذلك، توفي سنة (٣٢٤هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٢٥١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ١١٤).

(٣) **انظر**: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٦٠٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٨)، و«البرهان» (١/ ٤٥٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣٣٦)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٩٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٧٣)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٦).

(٤) «الإحكام» (١/ ٣٣٦).

(٥) «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٨)، و«العدة» (٤/ ١١٠٧).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١١)، وقال: هذا إسناد لا تقوم بمثله حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول. وقال ابن حجر: في سنده عن ابن عمر: حمزة، وهو ضعيف جدًّا، وفي سنده عن جابر أيضًا: جميل بن زيد؛ وجميل لا يعرف. وقال الذهبي: في سنده عن أبي هريرة: جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، يضع الحديث، وهذا الحديث من بلاياه، وقال ابن حجر عن جعفر هذا: وهو كذاب. قال الألباني: هذا حديث موضوع.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ١٤٠)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠)، «لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ١١٨)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٤٤).

(٧) «العدة» (٤/ ١١٠٧).

المسألة، والأخذ بكل واحد من القولين، فلو أجمع من جاء بعدهم على الأخذ بأحد القولين، لأدى ذلك إلى تعارض الإجماعين، وهو ممتنع[١].

٤- أن موت المختلفين لا يسقط مذاهبهم، فهم من الأمة، وقولهم معتبر في حق من يأتي بعدهم، فإن «المذاهب لا تموت بموت أربابها» وهي من عبارات الشافعي الرشيقة، كما يقول الجويني[٢].

٥- أن الإجماع على أحد القولين من مجتهدي العصر التالي فيه تخطئة لمجتهدي العصر الأول فيما ذهبوا إليه، ويستحيل أن يجتمع الحق والمنع في أحد القولين[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٤]، والمالكية في قول[٥]، والصيرفي، والرازي من الشافعية[٦]، وأبو الخطاب من الحنابلة[٧]، والمعتزلة[٨]، إلى جواز ذلك، وأن الإجماع ينعقد، فلا تجوز مخالفته.

❍ **أدلة هذا القول**: قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: الآية ١١٥].

وجه الدلالة: أنه إجماع حدث بعد أن لم يكن، فيكون حجة، كما لو حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التدبر والتأمل[٩].

٢- أن القول الثاني قد صار قول كل الأمة؛ لأن أهل العصر الثاني صاروا كل الأمة، والحق لا يتعداهم، فيتعين أن قولهم هو الحق، وما عداه باطل[١٠].

❍ **الترجيح**: يترجح لدي قول الجمهور في أن الإجماع على أحد القولين لا يرفع الخلاف المتقدم، وذلك لما يأتي:

١- أن قول ناقل الإجماع مقابل بنقل من يثبت الخلاف، وناقل الإجماع نافٍ

---

(١) «العدة» (٤/ ١١٠٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣٣٧).

(٢) «البرهان» (١/ ٤٥٥)، **وانظر**: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٧٢). (٣) «الإحكام» (١/ ٣٣٨).

(٤) «أصول السرخسي» (١/ ٣١٩)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣٦٧)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٣٢).

(٥) «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٨). (٦) «المحصول» (٣/ ٨٤٦)، و«التبصرة» (ص٣٧٨).

(٧) «التمهيد» (٣/ ٢٩٧)، و«روضة الناظر» (ص١٤٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٧٣).

(٨) «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٧)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣٣٦).

(٩) «المحصول» للرازي (٣/ ٨٤٦)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٩٥)، (٩٦).

(١٠) «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٨).

للخلاف، والآخر مثبت له، والمثبت مقدم على النافي[١].

٢- إذا كان ناقل الخلاف يمكن أن يكون غلط فيما ذكره من الخلاف، إما لضعف إسناد، أو لعدم دلالة، فإن غلط الذي حكى الإجماع أولى، فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف أسانيدها، وقد ثبتت عند غيره، فما يجوز على المثبت للخلاف يجوز على النافي له، مع زيادة أنه لم يعلم بالمخالف[٢].

٣- أن عدم علم الذي حكى الإجماع بالخلاف ليس علمًا بعدم الخلاف، لاسيما في أقوال علماء أمة محمد ﷺ التي لا يحصيها إلا رب العالمين[٣].

المسألة الثانية: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة، وكان من أهل الاجتهاد، فهل يعتد بخلافه؟

❑ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينعقد إجماع الصحابة إذا خالفهم التابعي، إن كان من أهل الاجتهاد، وقال بهذا: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، والإمام أحمد في رواية عنه[٧]، قال ابن قدامة: وهي أظهر القولين[٨]، واختاره أبو الخطاب الكلوذاني[٩]، وابن عقيل[١٠][١١].

---

(١) **انظر**: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٧١)، وما بعدها.

(٢) **انظر**: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٧١)، وما بعدها.

(٣) **انظر**: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٧١)، وما بعدها.

(٤) «أصول السرخسي» (١/ ٣١٥)، و«بذل النظر» (ص٥٤٣).

(٥) «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٥)، و«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٥٥٧).

(٦) «البرهان» (١/ ٤٦٠- (٤٦١)، و«التبصرة» (ص٣٨٤).

(٧) «العدة» (٤/ ١١٥٧)، و«مختصر التحرير» (ص١٠٦).

(٨) «روضة الناظر» (ص١٣٤).

(٩) «التمهيد» (٣/ ٢٧١)، **وانظر**: «روضة الناظر» (ص١٣٤).

(١٠) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، المقرئ، الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، أخذ عن أبي يعلى، والشيرازي الشافعي، أفتى، ودرّس، وصنّف التصانيف النافعة؛ منها: «الواضح» في أصول الفقه، وكتاب «الفنون»، وتفرد بانفرادات عن المذهب، توفي سنة (٥١٣هـ). **انظر في ترجمته**: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٢)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ١٠٢).

(١١) «الواضح» (٥/ ١٩٤).

○ **أدلة هذا القول**: ١- أن هذا المخالف من التابعين تناولته النصوص، بكونه من المؤمنين، وبكونه من الأمة، فكان قوله مؤثرًا ومعتبرًا في الإجماع[١].

٢- أن الصحابة ﷺ قد سوغوا اجتهاد التابعين، ولم ينكروا عليهم، وهذه أمثلة على ذلك:

أ- روى أبو سلمة[٢] بن عبد الرحمن بن عوف قال: تذاكرت أنا وابن عباس[٣] وأبو هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: أبعد الأجلين، وقلت أنا: عدتها أن تضع حملها، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي[٤].

ب- أن عمر بن الخطاب ﷺ لما ولّى شريحًا القضاء قال له: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فبما سنّه رسول الله ﷺ، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه»[٥].

ت- أن عليًّا تخاصم إلى شريح في درعه الذي فقده بصفين، ولم يقبل شريح شهادة ابن علي لأبيه، فقبل علي قوله، مع أنه يرى خلافه[٦].

ث- وسُئل ابن عمر عن فريضة فقال: سلوا عنها سعيد بن جبير[٧] فإنه أعلم بها

---

(١) «بذل النظر» (ص٥٤٣).

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، أحد الأئمة الكبار، وكان من بحور العلم، اختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة (٩٤)، وقيل: سنة (١٠٤هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الفقهاء» (ص٤٤)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٠٥).

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، والنبي ﷺ وأصحابه محاصرون في الشعب، فحنكه رسول الله ﷺ بريقه، توفي رسول الله ﷺ وعمره ١٣ سنة، عمي في آخر عمره، وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ). **انظر في ترجمته**: «أسد الغابة» (٣/ ٢٩١)، و«الإصابة» (٤/ ١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) (٦/ ٧٩)، ومسلم (١٤٨٥) «شرح النووي» (١٠/ ٩٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٣٦).

(٧) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء، أحد أئمة التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، وآخرين، وحدّث في حياة ابن عباس بإذنه، كان من أعلم الناس بالتفسير، فقيهًا، مقرئًا، قتله الحجاج بن يوسف سنة (٩٥هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الفقهاء» (ص٨٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٠٨).

مني[١].

ج- وسُئل أنس بن مالك عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن[٢] فقالوا: يا أبا حمزة نسألك، وتقول: سلوا مولانا الحسن، فقال: إنا سمعنا وسمع، فحفظ ونسينا[٣].

○ **وجه الدلالة من هذه الآثار**: أن الصحابة ﷺ قد سوغوا للتابعين الاجتهاد، والأخذ بأقوالهم، مما يدل على اعتبار أقوالهم في صحة الإجماع، والاعتداد بخلافهم في منع الإجماع[٤].

٣- أن الاعتبار بالاجتهاد وليس بالصحبة، فلو أن صحابيًّا عاميًّا في عصر التابعين، جاز له تقليد فقهائهم المجتهدين، ولا يعتد بقول الصحابي لعدم بلوغه رتبة الاجتهاد[٥].

٤- أن التابعين معهم آلة الاجتهاد وقت حدوث النازلة، فكان معتدًّا بقولهم[٦].

القول الثاني: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة فلا يعتد بخلافه، وإن بلغ رتبة الاجتهاد، وقال بهذا بعض الشافعية[٧]، والإمام أحمد في رواية عنه[٨]، نصرها القاضي أبو يعلى[٩]، وهو قول لبعض المتكلمين[١٠].

○ **أدلة هذا القول**: ١- أن الصحابة ﷺ لهم مزية الصحبة، فقد شهدوا التنزيل، وسماع التأويل، وزادوا بمزية الاجتهاد، فوجب تقديم قولهم[١١].

٢- أن الصحابة أنكروا على بعض التابعين، وهذا دليل منهم على أنهم لا يعتبرون خلافهم، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٥٨).

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، أبوه مولى زيد بن ثابت، وأمه مولاة أم سلمة، إمام أهل البصرة، وخير أهل زمانه، وكان فقيهًا حجة، كثير العلم، توفي سنة (١١٠هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الفقهاء» (ص٩١)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٣٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٦٧).

(٤) «الواضح» (٥/ ١٩٦).

(٥) «الواضح» (٥/ ١٩٧).

(٦) «الواضح» (٥/ ١٩٦).

(٧) «التبصرة» (ص٣٨٤).

(٨) «العدة» (٤/ ١١٥٢)، و«روضة الناظر» (ص١٣٤).

(٩) «العدة» (٤/ ١١٥٢)، و«الواضح» (٥/ ١٩٤).

(١٠) «الإحكام» للآمدي (١/ ٣٠٩).

(١١) «الواضح» (٥/ ١٩٩).

أ- أن عليًّا رضي الله عنه أنكر على شريح، ونقض حكمه في امرأة ماتت وتركت ابني عم، أحدهما زوج، والآخر أخ لأم، فأعطى شريح النصف للزوج، والباقي للأخ لأم، فبلغ ذلك عليا فقال: الزوج النصف، والأخ لأم السدس، والباقي بينهما[١].

ب- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفرُّوج، يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها[٢]، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل[٣].

❍ **وجه الدلالة**: هذا إنكار من عائشة لأبي سلمة في مناظرته للصحابة، والدخول معهم في الاجتهاد[٤].

❍ **الترجيح**: يترجح لدي القول الأول القائل بأن خلافهم معتبر في منع الإجماع، وذلك لما يأتي:

١- أن المجتهدين من التابعين هم بعض الأمة الذين شهدوا الواقعة، فوجب الأخذ بقولهم.

٢- أن ما أنكره عليٌّ على شريح ليس لأن قوله غير معتبر، بدليل أنه حكم عليه في مخاصمته في درعه لما رد شهادة ابنه، ولم ينكر عليه علي رضي الله عنه[٥].

٣- أما إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة: فيحتمل أنها لم تره بلغ مرتبة الاجتهاد، أو لأنه ترك التأدب مع ابن عباس. ثم إن قولها معارض بقول أبي هريرة لما قال: أنا مع ابن أخي[٦].

المسألة الثالثة: هل يعتبر خلاف الظاهرية خرقًا للإجماع؟

إذا خالف الظاهرية الجمهور في مسألة فرعية ما، فهل يعتبر خلافهم، فلا ينعقد الإجماع بدون قولهم، أم أن قولهم غير معتبر، فينعقد الإجماع بدونهم؟

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٩).

(٢) تريد بذلك مخالفته لابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

(٣) أخرجه هذه القصة مالك في «الموطأ» (ص٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٦٦). وأصل الحديث أخرجه مسلم (٣٤٩) «مسلم بشرح النووي» (٤/ ٣٥).

(٤) «العدة» (٤/ ١١٦٨).

(٥) «الواضح» (٥/ ٢٠٠)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣٠٢).

(٦) **انظر**: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣٠٢).

□ خلاف بين الفقهاء على أقوال، أذكر أهمها[١]:

القول الأول: أن خلاف الظاهرية غير معتبر، ولا يعتد به مطلقًا، وممن حكى عدم اعتباره: الكرخي، والجصاص من الحنفية[٢]، والنووي[٣]، والزركشي[٤]، من الشافعية.

○ **أدلة هذا القول**: ١- ذكر النووي أن الظاهرية هم من جملة العوام، فليسوا من العلماء؛ لتعطيلهم القول بالقياس، وأن أغلب أحكام الشريعة قائمة على الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها[٥].

٢- أن هؤلاء تجرؤوا على الأئمة، وظنوا أنهم الذين على الحق، وأن غيرهم على الباطل، فمن أجل هذا لا يعتد بقولهم[٦].

القول الثاني: أن خلافهم يعتبر مطلقًا، وممن حكى ذلك: أبو منصور البغدادي[٧]، وابن الصلاح[٨] من الشافعية، وقال: إنه الصحيح من المذهب، وهو الذي استقر عليه الأمر[٩]، واختاره ابن القيم من الحنابلة[١٠]، والشوكاني[١١].

---

(١) هناك بحث للدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر في مجلة البحوث الإسلامية (العدد: ٦٧)، عن الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية، هل يعتد به أم لا؟ خلص فيه إلى القول بالاعتداد به. وقد استفدت من هذا البحث.

(٢) «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ٢٦٩).

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١١٥)، و«المجموع» (٢/ ١٥٦).

(٤) «البحر المحيط» (٦/ ٢٩١).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٣).

(٦) «البحر المحيط» (٦/ ٢٩١).

(٧) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، أخذ عن أبي إسحاق الإسفراييني، وغيره، إمام في الأصول والفروع، كان يدرِّس في سبعة عشر علمًا، ألف المصنفات في الرد على المعتزلة، من كتبه: «الملل والنحل»، و«الفرق بين الفرق» توفي سنة (٤٢٧هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٤٢)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٢١٦).

(٨) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصلاح، ولد في دمشق، وأخذ عن والده، ورحل، حتى برع في المذهب، كان أحد فضلاء عصره، في التفسير، والحديث، والفقه، توفي سنة (٦٤٣هـ). **انظر في ترجمته**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٤٢٨)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٤٤٤).

(٩) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٣).

(١٠) «زاد المعاد» (٥/ ٣٣١). قال ابن القيم: (والعجب من متعصبٍ يقول: لا يعتد بخلاف الظاهرية).

(١١) «إرشاد الفحول» (ص١٤٧).

○ **أدلة هذا القول**: ١- أن أغلب ما تفرد به الظاهرية هو من باب مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم للإجماع القطعي[(١)].

٢- أن ابن حزم يُكفِّر من خالف الإجماع إذا ثبت لديه[(٢)]، فكيف يكفر من خالف الإجماع، ثم يقول هو بخلافه، إلا لأنه لم يثبت لديه.

٣- أن قول الظاهرية اجتهاد منهم، ورأي من لم يعتد بخلافهم ما هو إلا اجتهاد منه، فلا يرد اجتهاد بمثله[(٣)].

○ **الترجيح**: يترجح لدي الاعتداد بخلاف الظاهرية، وأن خلافهم معتبر، لا ينعقد الإجماع بدونه للأسباب التالية:

١- أن الظاهرية هم من الأمة، التي وصفها النبي ﷺ بأنها لا تجتمع على خطأ.

٢- أن العلماء قد قبلوا قول المجتهد المبتدع في الإجماع - إذا كانت بدعة غير مكفرة - فكيف لا يعتد بخلاف الظاهرية، وهم في دائرة أهل السنة والجماعة.

٣- أن الأئمة قد ذكروا خلاف داود وغيره من الظاهرية في كتبهم، وحكوا خلاف غيرهم من أهل العلم، وذلك دليل منهم على اعتبار خلافهم[(٤)].

المسألة الرابعة: ما يترتب على الإجماع بعد ثبوته:

❐ إذا ثبت الإجماع في حكم مسألة ما، فإنه يترتب عليه ما يأتي:

١- يجب إتباع الإجماع، وتحرم مخالفته[(٥)]. قال ذلك عدد من الأئمة، ومنهم: أبو يعلى، حيث قال: «الإجماع حجة مقطوع عليها، ويجب المصير إليها، وتحرم مخالفته»[(٦)].

---

(١) «الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية» مجلة البحوث الإسلامية. العدد (٦٧)، (ص٣١٣).

(٢) **انظر**: «مراتب الإجماع» (ص٢٣)، و«المحلى» (٨/ ٢١٣).

(٣) «الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية» مجلة البحوث الإسلامية. العدد (٦٧)، (ص٣١٤).

(٤) **انظر**: الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٦٧)، (ص٣١٧).

(٥) **انظر**: «الرسالة» (ص٤٧٢)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٤٧)، و«العدة» (٤/ ١٠٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٠)، و«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص١٧٩).

(٦) «العدة» (٤/ ١٠٥٨).

❐ وقال ابن تيمية: «وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم»[١].

٢- أن هذا الإجماع حق وصواب، ولا يمكن أن يكون خطأ، فلا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبدًا، ولا يقع إجماع على خلاف إجماع سابق[٢].

❐ قال ابن القيم: «ومحال أن تجتمع الأمة على خلاف نص، إلا أن يكون له نص آخر ينسخه»[٣].

٣- أنه يحرم الاجتهاد في المسألة المجمع عليها؛ لأن الإجماع استند إلى نص، ويحرم الاجتهاد مع وجود النص[٤].

❋ ❋ ❋

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٩).

(٢) انظر: «الرسالة» (ص٤٧٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٢)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣٦٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٦٧). (٤) «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٢).

الفصل الثاني: تعريف النكاح وحقيقته

❐ قبل النظر في مسائل الإجماع في النكاح وأبوابه، لابد من معرفة المراد بالنكاح، ثم معرفة حقيقته: هل هو في العقد أم في الوطء، أم فيهما جميعًا؟ وذلك من خلال النظر في كلام أهل اللغة وأهل الفقه. وعلى هذا سيكون الحديث في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف النكاح.

المبحث الثاني: حقيقة النكاح.

المبحث الأول: تعريف النكاح

المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة:

❐ قال ابن فارس: النون، والكاف، والحاء؛ أصل واحد، وهو البضاع[١]، ونَكَح ينكِح «بكسر الكاف». وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون في العقد دون الوطء، يقال: نكحتُ؛ تزوجتُ، وأنكحتُ غيري؛ زوَّجته[٢].

❐ ويقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا: إذا تزوجها، ونكحها: إذا باضعها ينكحها أيضًا[٣]. قال الشاعر[٤] في «نكح» بمعنى تزوج:

ولا تقربن جارة إن سرّها عليك حرام فانكحن أو تأبدا[٥]

❐ ويدل النكاح أيضًا على الضم والتداخل، وهو مأخوذ من نَكَحَه الدواء: إذا

---

(١) البضاع: هو الجماع، يقال: ملك فلان بُضع فلانة إذا ملك عقدة نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان، والمباضعة: المباشرة. **انظر**: «لسان العرب» (٨/ ١٤).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٧٥).

(٣) «تهذيب اللغة» (٤/ ١٠٢).

(٤) البيت للأعشى، كذا نسبه في «لسان العرب» (٢/ ٦٢٥)، **وانظر**: «ديوانه» (ص٤٦).

(٥) السر ضد العلن، والمراد أن الزنى - الذي هو الوطء بدون تزويج - عادة يكون سرًّا، فيكون حرامًا، فطلب منه أن ينكحها بالعقد عليها، أو يتأبد أي: يتوحش، أي: فليكن منها كالوحش بالنسبة للآدميات، فلا يكن منك قربان لهن كما لا يقربهن وحش.

انظر: «فتح القدير» (٣/ ١٨٦) بتصرف، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص٤٤٦)، و«لسان العرب» (٤/ ٣٥٧)، و«معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٧٦).

خامره وغلبه، أو من تناكح الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض[١].

❑ يقال: نكحتَ البُر في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها، ونكحَتْ الحصى أخفاف الإبل: إذا دخلت فيها، ونكح المطر الأرض: إذا خالط ترابها، ونكح النعاس عينه: إذا غلب عليها[٢].

❑ وعليه: يكون النكاح في اللغة بمعنى: الإبضاع، والتزويج، والضم، وكلها تعود لأصل واحد؛ لأن الإبضاع لا يكون إلا بتزويج وضم.

المطلب الثاني: تعريف النكاح في الاصطلاح:

١- عرّفه ابن الهمام من الحنفية بأنه: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا[٣].

وقد يعترض على هذا التعريف بأن الاستمتاع يقع من جهة الزوجة أيضًا، مع أنه لا ملك لها.

٢- وعرّفه الدردير[٤] من المالكية بأنه: عقد لحل تمتع بأنثى، غير محرم ومجوسية وأمة كتابية، بصيغة، لقادر محتاج، أو راجٍ نسلا[٥].

وقد يعترض على هذا التعريف أيضًا بما اعترض على سابقه، وأن النكاح مندوب إليه لصيانة النفس وإعفافها، ولو لم يحصل الولد.

٣- وعرّفه زكريا الأنصاري[٦] من الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٢٩٥- ٢٩٦)، و«تاج العروس» (٧/ ١٩٦).

(٢) «لسان العرب» (٢/ ٦٢٥- ٦٢٦)، و«تهذيب اللغة» (٤/ ١٠٢)، و«القاموس المحيط» (ص٣١٤).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ١٨٥)، **وانظر**: «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه» (٤/ ٥٩)، و«اللباب شرح الكتاب» (٢/ ١٤٠)، و«التعريفات» للجرجاني (ص٣١٥).

(٤) هو أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، ولد سنة (١١٢٧هـ)، وتعلم بالأزهر، ألّف في المذهب؛ مثل: «أقرب المسالك لمذهب مالك»، و«منح القدير شرح مختصر خليل»، و«تحفة الإخوان في علم البيان»، توفي بالقاهرة سنة (١٢٠١هـ). **انظر في ترجمته**: «شجرة النور الزكية» (١/ (٥١٦)، و«تاريخ الجبرتي» (٢/ ١٤٧).

(٥) «بلغة السالك» (٢/ ٢١٢).

(٦) هو أبو يحيى شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، جدّ في طلب العلم؛ فأخذ عن جماعة من أشهر علماء عصره، ولي القضاء بعد امتناع، وصنف التصانيف النافعة؛ منها: «فتح الوهاب»، و«شرح بهجة الحاوي لابن الوردي»، عُمِّر طويلا، توفي سنة (٩٢٥هـ). **انظر في ترجمته**: «شذرات الذهب» (٨/ ١٣٤)، =

إنكاح، أو نحوه[١].

ويعترض على هذا التعريف بأن العقد يباح به ما هو أعم من الوطء، فلو عبر بالاستمتاع لكان أولى؛ لدخول الوطء ومقدماته في الاستمتاع.

٤- وعرّفه المرداوي من الحنابلة بأنه: عقد التزويج، فهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء[٢].

ويعترض على هذا التعريف بأن فيه دورًا؛ فقد عرّف الشيء بنفسه، وهذا عيب في التعريف.

٥- وعرّفه الشوكاني بأنه: عقد بين الزوجين يحل به الوطء[٣].

ويعترض على هذا التعريف بما اعترض به على تعريف الشافعية.

٦- وعرّفه من المعاصرين الدكتور بدران أبو العينين بأنه: عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وعلى سبيل القصد[٤].

وقيده بالقصد هنا - كما هو الحال عند الحنفية - حتى يخرج العقد الذي يفيد حل الاستمتاع ضمنًا، الذي يثبت بملك اليمين الثابت بالشراء أو الهبة، فإنه يحل لمالك الجارية الاستمتاع بها، ولا تسمى زوجة.

ويؤخذ على هذا التعريف: أن الوجه المشروع لا يكون إلا باعتبار وضع الشارع، كما ذكر في أول التعريف، فالأولى الاستغناء عن هذه العبارة.

٧- وعرّفه الشيخ صالح الفوزان بأنه: عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر[٥].

٨- وعرّفه الدكتور قلعه جي بأنه: عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر[٦].

والمتأمل للتعريفين الأخيرين يدرك أنه لا فرق بينهما.

❑ وبعد عرض تعريفات الفقهاء للنكاح، والنظر فيما يمكن أن يؤخذ على كل منها،

= و«البدر الطالع» (١/ ١٧٦).

(١) «فتح الوهاب» (٢/ ٣٩). (٢) «الإنصاف» (٨/ ٤). (٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٢١١).

(٤) «الزواج والطلاق في الإسلام» (ص٩). (٥) «الملخص الفقهي» (٢/ ٣٢٣).

(٦) «معجم لغة الفقهاء» (ص٤٨٧).

يمكن الخروج بتعريف يشمل ما ذكر في التعريفين الأخيرين: **(عقد شرعي يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر)**.

❍ **شرح التعريف**: **«عقد»**: جنس في التعريف يشمل عقد النكاح وغيره، وينصرف إلى النكاح باعتبار ما سيأتي من ألفاظ في بقية التعريف، ويشمل عقد النكاح ألفاظ التزويج المعتبرة عند أهل العلم، والمذكورة في تعريف الشافعية.

«شرعي»: قيد في التعريف يخرج به كل عقد غير معتبر شرعًا، كنكاح المتعة مثلًا، أو ما يفعله بعض الجهّال من كتابة ورقة بين الرجل والمرأة واعتبارها عقدًا شرعيًا، ويسمونه نكاحًا عرفيًّا.

«يحل به»: قيد يخرج به كل عقد لا يحل به النكاح، وهذا يعني أيضًا أنه بهذا العقد أصبح النكاح مباحًا بعد أن كان محظورًا، إذ إن الأصل في الأبضاع التحريم[١].

«استمتاع»: كلمة في التعريف أشمل من كلمة الوطء الواردة في التعريفات السابقة، لأن الاستمتاع يشمل الوطء ومقدماته.

«كل من الزوجين بالآخر»: قيد يخرج به كل استمتاع بين رجل وامرأة ليسا بزوجين. ويخرج به أيضًا كل استمتاع يقع بين الرجل وجاريته؛ فإنها لا تسمى زوجة، ولا يحصل بوطئها إحصان[٢].

❋ ❋ ❋

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٣٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٦٧).

(٢) قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى، ووطء الشبهة، لا يصير به الواطئ محصنًا، ولا نعلم خلافًا في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما؛ لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه. **انظر**: «المغني» (١٢/ ٣١٥).

المبحث الثاني: حقيقة النكاح

المطلب الأول: حقيقة النكاح في اللغة:

❑ اختلف أهل اللغة في لفظ النكاح بين الحقيقة والمجاز، ويمكن حصر خلافهم في الأقوال التالية:

القول الأول: إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

ويدل عليه ما ذكره ابن فارس؛ حيث قال: «والنكاح يكون العقد دون الوطء»[١].

القول الثاني: إنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.

ويدل عليه ما ذكره الأزهري[٢]؛ حيث قال: «أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح»[٣].

وعليه تدل عبارة الجوهري[٤]؛ حيث قال: «النِّكاح: الوطء، وقد يكون العقد»[٥].

وكأنه بهذا يشير إلى قلة استعماله في العقد.

قال الزبيدي: «ظاهر كلام الصحاح أن استعماله في العقد قليل أو مجاز»[٦].

❑ ويدل على كونه حقيقة في الوطء قول الشاعر[٧]:

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٧٥).

(٢) هو أبو منصور محمد بن محمد الأزهري، اللغوي المشهور، كان فقيهًا شافعي المذهب، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقًا على فضله وثقته، رحل وطاف بلاد العرب في طلب اللغة، صنف التصانيف العديدة؛ منها: كتاب «تهذيب اللغة»، وكتاب «الزاهر»، توفي سنة (٣٧٠هـ). **انظر في ترجمته**: «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٣٤)، و«معجم الأدباء» (٥/ ١١٢).

(٣) «تهذيب اللغة» (٤/ ١٠٣).

(٤) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، صاحب كتاب «الصحاح»، قيل عنه أنه قال: أيها الناس اخترعت لكم علمًا لم أُسبق إليه، وأنا اخترع لكم اليوم عملًا لم أُسبق إليه. فصعد منارة الجامع وربط إلى يديه مصراعي باب، يريد الطيران، فوقع على رأسه فمات، وذلك سنة (٣٨٦هـ). **انظر في ترجمته**: «معجم الأدباء» (٢/ ٢٠٥)، و«نزهة الألباء» (ص٢٩٨).

(٥) «الصحاح» (١/ ٦٠٨).

(٦) «تاج العروس» (٧/ ١٩٦).

(٧) كل من استشهد بهذين البيتين نسبهما إلى الفرزدق، ولم أجد هذين البيتين في ديوانه، انظر =

إذا سقى الله صوب غادية فلا سقى أرض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهمو والناكحين بشطي دجلة البقرا

القول الثالث: إنه لفظ مشترك يأتي بمعنى العقد، ويأتي بمعنى الوطء، ولا يفهم المراد منه إلا بقرينة؛ فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان: أي عقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته: لم يريدوا إلا الوطء[١]. ومن هنا جاء في عبارات الفقهاء: وليس للمحرم نكاح زوجته، أي: وطئها.

❑ ويدل على هذا القول ما ذكره الفيروز أبادي[٢]؛ حيث قال: «النكاح: الوطء، والعقد له»[٣]. وقال الزبيدي: «وكلام المصنِّف يدل على تساويهما»[٤].

❑ وقال الفيومي[٥]: «وعلى هذا فيكون النِّكاح مجازًا في الوطء والعقد جميعًا؛ لأنه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو: نكح في بني فلان، ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو: نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز؛ لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة»[٦].

❑ واستدل بعض الفقهاء[٧] لهذا القول - كما سيأتي - بما نقل عن أبي القاسم

= المصادر السابقة، **وانظر**: «طلبة الطلبة» (ص١٢٤)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ١٢٤).
والصحيح أنهما لقيس بن عمرو المعروف بالنجاشي الحارثي. وقد نسبهما إليه كل من: المطرزي في «المغرب» (ص٤٦٦)، و«ابن قتيبة في الشعر والشعراء» (ص٢٠٩).

(١) «القاموس المحيط» (ص٣١٤)، و«تاج العروس» (٧/ ١٩٦)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢٩٦).

(٢) هو مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي اللغوي المشهور، شافعي المذهب، دخل شيراز والعراق والشام ومصر فأخذ عن علماء كل بلد، وظهرت فضائله، روى الكتب الستة، و«مسند أحمد»، وغيرها، من أشهر مصنفاته: «القاموس المحيط»، توفي في زبيد سنة (٨١٧هـ) **انظر في ترجمته**: «شذرات الذهب» (٧/ ١٢٦)، «البدر الطالع» (٢/ ١٤٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص٣١٤). (٤) «تاج العروس شرح القاموس» (٧/ ١٩٦).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ولد ونشأ بالفيوم في مصر، ورحل إلى حماة في سوريا، وكان خطيبًا في جامع الدهشة الذي بناه الملك المؤيد إسماعيل، اشتهر بكتابه «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي، توفي سنة (٧٠٧هـ). **انظر في ترجمته**: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/ ٣١٤).

(٦) «المصباح المنير» (٢/ ٢٩٦)، **وانظر**: «تاج العروس» (٧/ ١٩٦).

(٧) ما ذكر عن أهل اللغة في القول الثالث والقول الرابع، لم أجده في كتب اللغة المعتبرة، مثل =

الزجاجي[١]، حيث قال: «النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعًا، وموضع «نكح» على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء راكبًا عليه، هذا كلام العرب الصحيح».

❑ وبما نقل أيضًا عن أبي علي الفارسي[٢] حيث قال: «فرقت العرب بينهما فرقًا لطيفًا؛ فإذا قالوا: نكح فلان فلانة، أرادوا تزوجها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء؛ لأنه بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد»[٣].

القول الرابع: إنه حقيقة في الجمع والضم والتداخل.

قال أبو عمر[٤]غلام ثعلب: الذي حصّلناه عن ثعلب[٥]عن الكوفيين، وعن المبرد[٦] عن البصريين أنه الجمع. قال الشاعر:

= «الصحاح» للجوهري، أو «القاموس المحيط»، أو «لسان العرب»، أو «تاج العروس»، أو غيرها من كتب اللغة، بل ذكر ذلك الفقهاء، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من ذكر كلام أهل اللغة في ذلك.

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، كان من أفاضل أهل النحو، صنف التصانيف النافعة؛ منها: كتاب «الجمل»، و «الإيضاح»، وكتاب «شرح خطبة أدب الكتاب» لابن قتيبة، وغير ذلك، توفي سنة (٣٤٠هـ). **انظر في ترجمته**: «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» (ص٢٦٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٥٧).

(٢) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، يعد من أكابر أئمة النحو، قالوا عنه: واحد زمانه في علم العربية. صنّف كتبًا كثيرة لم يسبق إلى مثلها؛ منها: كتاب «الإيضاح في النحو»، وكتاب «الحجة في علل القرآن»، وكتاب «المقصور والممدود»، وغير ذلك، توفي سنة (٣٧٧هـ).
انظر في ترجمته: «معجم الأدباء» (٢/ ٤١٣)، «نزهة الألباء» (ص٢٧٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٤٥)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص٢٤٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣)، و«المبدع» (٦/ ٨١)، و«فتح الباري» (٩/ ١٠٣)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢١١).

(٤) هو أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد، من أكابر أهل اللغة وأحفظهم لها، أخذ عن ثعلب، وكان يعرف بغلام ثعلب. كان ثقة صدوقًا عند أهل الحديث، من مصنفاته: «الياقوتة في اللغة»، و «رسالة في غريب القرآن»، و «غريب الحديث»؛ صنفه على «مسند أحمد»، توفي سنة (٣٤٥هـ) في بغداد. **انظر في ترجمته**: «نزهة الألباء» (ص٢٤٢)، و«معجم الأدباء» (٥/ ٣٦٩).

(٥) هو أبو العباس ثعلب أحمد بن يحيى الشيباني، كان إمام الكوفيين في زمانه في النحو واللغة، ثقة دينًا مشهورًا بصدق اللهجة والمعرفة بالغريب، ورواية الشعر القديم، له «أمال» أملاها على أصحابه منها: في النحو، واللغة، والأدب، والأخبار، توفي سنة (٢٩١هـ) في بغداد. **انظر في ترجمته**: «نزهة الألباء» (ص٢٠٢)، و«معجم الأدباء» (٢/ ٥٥).

(٦) هو أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي، المعروف بالمبرد، شيخ أهل النحو والعربية، وإليه انتهى علمها، =

أيها المنكح الثريا سهيلًا عمرك الله كيف يجتمعان[١].

ومن وروده في الضم قولهم: تناكحت الأشجار؛ إذا انضم بعضها إلى بعض[٢].

❐ قال الشاعر:

ضممت إلى صدري معطر صدرها كما نكحت أم الغلام حبيبها[٣].

أي: كما ضمته.

❐ ومن وروده في الدخول قولهم: نكح النوم عينه، إذا غلبه، ونكحت الحصى أخفاف الإبل: إذا دخلت فيها[٤]. قال الشاعر:

أنكحت صمّ حصاها خف يعملة[٥] تغشمرت[٦] بي إليك السهل والجبلا[٧]

❐ وقد أطنب الفقهاء في تناول معنى النكاح في اللغة، فلا يكاد يخلو كتاب من كتبهم من ذكر هذه الأقوال[٨].

❐ ونقل المرداوي عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قوله: «معناه في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعًا بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية

= كان حسن المحاضرة، مليح الأخبار، من مصنفاته: «المقتضَب»، و«الكامل» في اللغة، توفي سنة (٢٨٥هـ). **انظر في ترجمته**: «نزهة الألباء» (ص١٩٣)، و«معجم الأدباء» (٥/ ٤٧٩).

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة. انظر «ديوانه» (ص٤٣٨). وفيه: (يلتقيان) بدلًا من (يجتمعان).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٢٩٦)، و«تاج العروس» (٧/ ١٩٦).

(٣) لم أجد من نسب هذا البيت إلى قائله.

(٤) «لسان العرب» (٢/ ٦٢٥)، (٦٢٦)، و«تهذيب اللغة» (٤/ ١٠٢)، و«القاموس المحيط» (ص٣١٤).

(٥) اليعملة: بفتح الياء، هي الناقة المطبوعة على العمل. **انظر**: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ١٢٤).

(٦) قال ابن فارس: الغشمرة: إتيان الأمر من غير تثبت، وهذه منحوتة من كلمتين: من الغشم والتشمر؛ لأنه يتشمر في الأمر غاشمًا. **انظر**: «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٣٩).

وعند الزرقاني في«شرح الموطأ» «٣/ ١٢٤): التغشمر - بغين معجمة - الأخذ قهرًا. **وانظر**: «المغرب» للمطرزي (ص٤٦٦)، و«طلبة الطلبة» (ص١٢٤).

(٧) البيت للمتنبي. **انظر** «ديوانه» (ص١٢).

(٨) انظر مثلا: «المبسوط» (٤/ ١٩٢)، و«فتح القدير» (٣/ ١٨٥)، و«البحر الرائق» (٣/ ٨٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ١٨٨)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ١٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٤٥)، و«فتح الباري» (٩/ ١٠٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٠)، و«المغني» (٩/ ٣٣٩)، و«الإنصاف» (٨/ ٣)، و«المبدع» (٦/ ٨١)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٢١).

في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعًا بالعقود، فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم، ولهذا يقال: استنكحه المذي إذا لازمه وداومه»[١].

المطلب الثاني: حقيقة النكاح عند الفقهاء:

❑ وقع الخلاف بين الفقهاء أيضًا، في لفظ النكاح، هل يحمل على الحقيقة أو على المجاز؟ ولعل سبب اختلاف الفقهاء مبني على الخلاف عند أهل اللغة، ويمكن حصر أقوال الفقهاء فيما يأتي:

القول الأول: إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. وهو قول الجمهور[٢]، وصححه النووي من الشافعية[٣]، والمرداوي من الحنابلة[٤]، والشوكاني[٥].

❍ **أدلة هذا القول: أولًا**: أن لفظ النكاح بمعنى عقد التزويج هو المشهور الذي جاءت به الآيات والأخبار عن رسول الله ﷺ؛ فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾. أي: بولاية أربابهن وإذنهم[٦].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: الآية ٣٢]، الخطاب هنا للأولياء بأن يزوجوا من لا زوج له؛ فإنه طريق للتعفف[٧]. وعلى هذا فالنكاح هنا بمعنى التزويج.

٣- قوله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**[٨].

---

(١) «الإنصاف» (٨/ ٣).

(٢) «مواهب الجليل» (٥/ ١٨)، و«الخرشي على مختصر خليل» (٤/ ١٢٠)، و«الحاوي» (١١/ ٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٤٥).

(٤) «الإنصاف» (٨/ ٤).

(٥) «نيل الأوطار» (٦/ ٢١١).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٥).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢٢١).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) (٢/ ٢٢٩)، والترمذي (١١٠٤) (٢/ ٣٥٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) (١/ ٥٩٠)، كلهم عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٨). وقال: هو على شرط الشيخين. قال ابن حجر: تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: لقيت الزهري، فسألته عنه؛ فأنكره، فضُعِّف هذا الحديث من أجل هذا. لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر =

❑ قال أصحاب هذا القول في توجيه استدلالهم: الوطء إنما يجوز بالعقد، وليس بالإذن المجرد عنه، بل قالوا: إنه لم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا بمعنى التزويج[١].

❑ وقال الراغب الأصفهاني[٢]: «أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات؛ لاستقباحهم ذكره كاستقباحهم تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشًا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه»[٣].

ثانيًا: أنه يصح نفي النكاح عن الوطء، فيقال في الزنى سفاح لا نكاح، وصحة النفي دليل المجاز[٤].

ثالثًا: أن الذهن لا ينصرف إلا إليه عند الإطلاق، فاشتهر استعمال لفظ النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف[٥].

رابعًا: أن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه، كاللفظ الآخر[٦].

❑ قالوا: ولا ينتقض بما ورد في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، فإن معناه حتى تتزوج أي: يعقد عليها[٧]. وقد ثبت مفهوم

= هذا عن ابن جريج إلا ابن علية، ورواية ابن علية عن ابن جريج ضعيفة. وأعل الحكاية عن ابن جريج: ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم، وغيرهم، وأجابوا على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري لهذا الحديث أن يكون سليمان بن موسى- الراوي عن الزهري- وَهِمَ فيه. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٦- ١٥٧).

(١) «المغني» (٩/ ٣٣٩)، «فتح الباري» (٩/ ١٠٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥).

(٢) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المعروف بالراغب، انتقل إلى بغداد وسكنها، وكان معاصرًا للإمام الغزالي، ويقارن به، صنف عدة من المصنفات؛ منها: «المفردات في غريب القرآن»، «محاضرات الأدباء»، وغير ذلك، توفي سنة (٥٠٢هـ). **انظر في ترجمته**: «روضات الجنات» (ص٢٤٩).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص٨٢٣).

(٤) «المغني» (٩/ ٣٣٩)، و«المبدع» (٦/ ٨١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠١).

(٥) «المغني» (٩/ ٣٣٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥).

(٦) «المغني» (٩/ ٣٤٩).

(٧) «فتح الباري» (٩/ ١٠٣)، **وانظر**: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ١٢٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢١١).

الوطء في هذه الآية عن طرق السنة في قوله ﷺ: «**حتى تذوقي عسيلته**»[١].

القول الثاني: إنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد. وهو مذهب الحنفية[٢]، وبه قال القرافي من المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، وقال به أبو الخطاب، وأبو يعلى الصغير[٥] من الحنابلة[٦].

○ **أدلة هذا القول**: أولًا: أن الوطء هو الأصل في استعمال لفظ النكاح لغة - كما صرّح بذلك الأزهري وغيره - والأصل عدم النقل[٧].

ثانيًا: جاء القرآن والسنة بلفظ النكاح، ويراد به الوطء[٨]، فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٠].

٢- قوله ﷺ: «**ولدت من نكاح لا من سفاح**»[٩]. قال ابن الهمام: يصح حمل النكاح

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبتّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإن ما معه مثل الهدبة. قال رسول الله ﷺ: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**». هذا لفظ البخاري. أخرجه البخاري (٥٢٦٠) (٦/ ٢٠٢)، ومسلم (١٤٣٣) «شرح النووي» (١٠/ ٣).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١٩٢)، و«فتح القدير» (٣/ ١٨٥)، و«البحر الرائق» (٣/ ٨٢).

(٣) «الفروق» (٣/ ٢٠٥). (٤) «شرح مسلم للنووي» (٩/ ١٤٥)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٩).

(٥) هو عماد الدين أبو يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، ابن القاضي أبي خازم، ابن القاضي الكبير أبي يعلى، شيخ المذهب في وقته، برع في المذهب والخلاف والمناظرة، وأفتى، ودرس، وكان ذو ذكاء مفرط، وفصاحة، وحسن عبارة، توفي سنة (٥٦٠هـ). **انظر في ترجمته**: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٤)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ١٥٨).

(٦) «الإنصاف» (٨/ ٤)، و«المبدع» (٦/ ٨١).

(٧) «فتح القدير» (٣/ ١٨٥)، و«الإنصاف» (٨/ ٤)، و«المبدع» (٦/ ٨٢). (٨) «المبدع» (٦/ ٨١).

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن عباس (٧/ ١٩٩). والطبراني في «الكبير» (١٠٨١٢) (١٠/ ٣٩٩) قال الطبراني: وفي سنده المديني، وهو عندي فليح بن سليمان. قال ابن حجر: وسنده ضعيف. وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن المديني عن أبي الحويرث، ولم أعرف المديني ولا شيخه، وبقية رجاله ثقات. وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي**». **انظر**: «المعجم الأوسط» (٤٧٢٨) (٥/ ٨٩). قال الهيثمي: فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في «المستدرك»، وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر: في إسناده نظر.

انظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٨٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٦).

في هذا الحديث على العقد، وإن كانت الولادة بالذات من الوطء[١].

٣- وقوله ﷺ: فيما يحل للرجل من امرأته الحائض: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٢].

❑ قال ابن الهمام في إرادة هذا الحديث للوطء: يلزم إرادة الوطء من النكاح المستثنى، وإلا فسد المعنى، إذ يصير يحل من المعقود عليها كل شيء إلا العقد[٣].

٤- قوله ﷺ: «**تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**»[٤].

٥- قوله ﷺ: «**ملعون من نكح يده**»[٥].

❑ قالوا: وما ورد في الشرع بمعنى عقد التزويج فلقرينة صرفته عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر، مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٢]، فإن الخطاب هنا للأولياء.

❑ ومعنى النكاح في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، أي: بإذن أوليائهن؛ فإن معنى النكاح في هاتين الآيتين انصرف لقرينة صرفته[٦].

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ١٨٥).
(٢) أخرجه مسلم عن أنس ﷺ (٣٠٢) «شرح النووي» (٣/ ١٧٢).
(٣) «فتح القدير» (٣/ ١٨٦).
(٤) أخرجه الشافعي بزيادة: «**حتى بالسقط**»، بقوله: بلغني. **انظر**: «الأم» (٥/ ٢١٣)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢١٩). وأخرجه عبد الرزاق مرسلًا عن سعيد بن أبي هلال (١٠٣٩١) (٦/ ١٧٣). قال ابن حجر: وفيه محمد بن الحارث، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهما ضعيفان. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦).
وللحديث شواهد منها:
الأول: عن أنس بن مالك، ومعقل بن يسار، أخرجها بلفظ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»، أبو داود (٢٠٥٠) (٢/ ٢٢٠)، والنسائي (٣٢٢٧) (٦/ ٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.
(٥) أخرجه ابن الجوزي بسنده عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار أول الداخلين...**» الحديث، وذكر منهم: «**الناكح يده**».
قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ لأن فيه حسانًا، ومسلمة، لا يعرفان. قال ابن حجر: وإسناده ضعيف. **انظر**: «العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٨).
(٦) «المبسوط» (٤/ ١٩٢)، و«فتح القدير» (٣/ ١٨٥).

القول الثالث: إنه مشترك بينهما، يعني: حقيقة في كل واحد منهما بانفراده.

❑ وهو وجه عند الشافعية[١]، قال ابن حجر: «وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد»[٢]. وهو قول لبعض الحنابلة[٣]، قالوا: هو ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد[٤]. وقال المرداوي: وعليه الأكثر[٥]. وقال في «الفروع»: والأشهر أنه مشترك[٦]، وقالوا: والأشبه بأصولنا ومذهبنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعًا[٧].

○ **دليل هذا القول**: أنه ثبت في اللغة وفي الشرع استعمال لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء، والأصل في الإطلاق الحقيقة[٨].

القول الرابع: إنه حقيقة فيهما معًا، فلا يقال حقيقة على أحدهما بانفراده؛ بل على مجموعهما، فهو من الألفاظ المتواطئة[٩].

❑ وبهذا قال بعض الحنفية[١٠]، وبعض الحنابلة[١١]. قال ابن رزين[١٢] من الحنابلة: والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار الضم[١٣].

○ **دليل هذا القول**: أن التواطؤ خير من الاشتراك والمجاز، لأنهما على خلاف الأصل[١٤]. ونقل المرداوي عن الشيخ ابن تيمية: «هو في الإثبات لهما، وفي النهي لكلٍ منهما، بناءً أنه إذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، والأمر به أمر بكله في الكتاب والسنة والكلام. فإذا قيل مثلًا: أنكح ابنة عمّك. كان المراد العقد والوطء، وإذا

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٤٥)، و«فتح الباري» (٣/ ١٠٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠١).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٠٣). (٣) «الإنصاف» (٨/ ٥)، و«المبدع» (٦/ ٨٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ٦).

(٤) «الإنصاف» (٨/ ٥)، و«المبدع» (٦/ ٨٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ٦)، و«المغني» (٩/ ٣٣٩).

(٥) «الإنصاف» (٨/ ٥). (٦) «الفروع» (٥/ ١٤٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٢١).

(٧) «الإنصاف» (٨/ ٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ٦)، و«المغني» (٩/ ٣٣٩).

(٨) «فتح القدير» (٣/ ١٨٥)، و«المبدع» (٦/ ٨١)، و«كشاف القناع» (٥/ ٦).

(٩) «الإنصاف» (٨/ ٥). (١٠) «فتح القدير» (٣/ ١٨٥)، و«البحر الرائق» (٣/ ٨٢).

(١١) «الإنصاف» (٨/ ٥)، و«المبدع» (٦/ ٨٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٢١).

(١٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين الغساني الدمشقي. سمع بدمشق وبغداد، وكان فقيهًا فاضلًا، صنف تصانيف؛ منها: «التهذيب في اختصار المغني»، وله أيضًا: «مختصر الهداية»، قتله التتار في بغداد سنة (٦٥٦هـ). **انظر في ترجمته**: «المنهج الأحمد» (٣/ ٦١)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٨٨).

(١٣) «الإنصاف» (٨/ ٥). (١٤) «الإنصاف» (٨/ ٥).

قيل: لا تنكحها. تناول كل واحد منهما[١].

○ **والفرق بين الاشتراك والتواطؤ**: أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما بانفراده حقيقة، بخلاف المتواطئ؛ فإنه لا يقال حقيقة إلا عليهما مجتمعين لا غير[٢].

□ هذا أهم ما قيل في حقيقة النكاح عند أهل اللغة، وعند الفقهاء، ويلاحظ أن كلام الفقهاء لم يخرج عن المدلول اللغوي لحقيقة النكاح.

○ **الترجيح**: والذي يمكن أن يقال في خلاصة هذا المبحث أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو قول الجمهور؛ لما يلي:

١- أن قول الحنفية ومن وافقهم، بأنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، واستدلالهم باللغة في كثرة استعماله، فيقال فيه هنا: ما ذهبتم إليه صحيح، وقد ورد كلا الاستعمالين في اللغة، إلا أنه قد كثر استعماله حقيقة في العقد دون الوطء، فيحمل على ما كثر استعماله وهو العقد[٣].

٢- أما قول من يرى أنه مشترك، أو أنه من الألفاظ المتواطئة، فهذا مردود؛ لأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل[٤].

٣- أن استعمال لفظ النكاح على العقد هو الأشهر في القرآن والسنة وعُرف الصحابة، وأشعار العرب[٥]، ويكفي هذا دليلًا لترجيحه.

٤- أن التزويج لما كان بالإجماع اسمًا للعقد حقيقة، كان النكاح بمنزلته؛ لاشتراكهما في المعنى[٦].

٥- لو قُدِّر كونه مجازًا في العقد لكان اسمًا عرفيًّا، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفية[٧].

٦- أن النكاح يسمى في حق من لا يستطيع الوطء عقدًا؛ كالعنين، والكبير، والصغير، ونحو ذلك.

---

(١) «الإنصاف» (٨/ ٦).
(٢) «الإنصاف» (٨/ ٥- ٦).
(٣) «المغني» (٩/ ٣٤٠)، و«المبدع» (٦/ ٨٢)، بتصرف.
(٤) «المغني» (٩/ ٣٣٩)، و«المبدع» (٦/ ٨٢).
(٥) «الحاوي» (١١/ ٩)، و«المغني» (٩/ ٣٣٩)، و«المبدع» (٦/ ٨٢).
(٦) «الحاوي» (١١/ ٩).
(٧) «المغني» (٩/ ٣٤٠)، و«المبدع» (٦/ ٨٢).

○ **ثمرة الخلاف**: تظهر ثمرة الخلاف في: ١- موطوءة الأب من الزنى. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: الآية ٢٢]. فمن جعل النكاح حقيقة في العقد - وهم الجمهور - لم يثبتوا التحريم بوطء الزنى، ومن جعله حقيقة في الوطء حلالًا أم حرامًا - وهم الحنفية - أثبت التحريم به[١].

٢- لو علق الطلاق على النكاح، كأن يقول رجل لامرأته: إن نكحت فلانة فأنت طالق، فهل تطلق أم لا؟.

□ خلاف مبني على الخلاف في حقيقة النكاح، فمن حمله على العقد فأنها تطلق، ومن حمله على الوطء فلا تطلق إلا بالوطء، هذا إذا لم ينو شيئًا، فإن نوى انصرف اللفظ إلى ما نواه[٢].

❊ ❊ ❊

(١) «فتح القدير» (٣/ ١٨٧)، و«البحر الرائق» (٣/ ٨٢)، و«الخرشي على مختصر خليل» (٤/ ١٢١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠١)، و«الإنصاف» (٨/ ٥)، و«المبدع» (٦/ ٨٢).

(٢) «البحر الرائق» (٣/ ٨٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠١).

الفصل الأول
مسائل الإجماع في مشروعية النكاح وحكمه

[١ - ١][(١)] مشروعية النكاح:

النكاح من الأمور المشروعة؛ لموافقته الفطرة الإنسانية، وهو من سنن المرسلين، ونقل الإجماع على مشروعيته جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أباح الله تعالى النكاح نصًّا في كتابه، وصريحًا في سنة نبيه ﷺ، انعقد بهما سالف إجماع الأمة»[(٢)]. وقال أيضًا: «سائر الأمم عليه مجمعة، والضرورة إليه داعية، لما فيه من غض الطرف، وتحصين الفرج، وبقاء النسل، وحفظ النسب»[(٣)].

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع»[(٤)]. وقال أيضًا: «وأجمعت الأمة على جواز النكاح»[(٥)].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع»[(٦)].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع»[(٧)].

٥- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «الأصل في النكاح بعد إجماع أهل الملل قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: الآية ٣][(٨)]».

٦- ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) حيث قال: «وعلى شرعيته إجماع الأمة»[(٩)].

---

(١) الرقم الأول يشير إلى رقم المسألة في الفصل، والرقم الثاني يشير إلى رقم المسألة في البحث بأكمله، كما سبق ذكر ذلك.

(٢) «الحاوي» (١١/ ٣). (٣) «الحاوي» (٩/ ٧). (٤) «البيان» (٩/ ١٠٥).

(٥) «البيان» (٩/ ١٠٦). (٦) «الإفصاح» (٢/ ٨٨). (٧) «المغني» (٩/ ٣٤٠).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٢٦).

(٩) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٨٢).

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «... حل الخبز، واللحم، والنكاح، واللباس، وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام؛ فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سنيهم، ولا بدعيهم»[١].

٨- الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وهو مشروع بالإجماع القطعي في الجملة»[٢].

٩- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع»[٣].

١٠- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «ما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع، فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع: فظاهرة، ...»[٤].

١١- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: «وهو مشروع بالإجماع»[٥].

١٢- زكريا الأنصاري (٩٢٥هـ) حيث قال: «والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: الآية ٣]، وأخبار...»[٦]. وكذا قال في «أسنى المطالب»[٧]، و«الغرر البهية»[٨].

١٣- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «أجمع الأئمة على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع»[٩].

١٤- الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «والأصل في حله الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[١٠]. وكذا قال في «الإقناع»[١١].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٨٢). (٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٥).

(٣) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢١١).

(٤) «العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير» (٣/ ١٨٥).

(٥) «المبدع شرح المقنع» (٦/ ٨٢).

(٦) «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٢/ ٣٠ - ٣١).

(٧) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٣/ ٩٨).

(٨) «الغرر البهية شرح التحفة الوردية» (٧/ ٢٣٣). (٩) «الميزان» (٣/ ١٧٢).

(١٠) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠١). (١١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٢٢٨).

١٥- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «والأصل فيه قبل الإجماع الآيات والأخبار»[١].

١٦- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «وهو مشروع بالإجماع»[٢]، ونقل الإجماع أيضًا في «المنح الشافيات»[٣].

١٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع، وذكر غير واحد من العلماء أنهم اتفقوا على أنه من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع»[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣].

٢- وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: الآية ٣٢].

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[٥].

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط[٦] إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أُصلّي الليل أبدًا. وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أُفطِر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأُصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٧].

---

(١) «نهاية المحتاج» (٦/ ١٧٤).
(٢) «كشاف القناع» (٥/ ٦).
(٣) «المنح الشافيات شرح المفردات» (٢/ ١٠٦).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٢٣).
(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) (٦/ ١٤٣)، ومسلم (١٤٠٠) «شرح النووي» (٩/ ١٤٦).
(٦) الرهط: ما دون العشرة من الرجال، جمع لا واحد له من لفظه. **انظر**: «لسان العرب» (٧/ ٣٠٥).
(٧) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) (٦/ ١٤٢)، ومسلم (١٤٠١) «شرح النووي» (٩/ ١٤٩).

٥- وعن سعد بن أبي وقاص[١] رضي الله عنه قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون[٢] التبتل[٣]؛ ولو أذن له لاختصينا[٤].

٦- وعن عبد الله بن عمرو[٥] رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[٦].

٧- عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة[٧]، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[٨].

○ **النتيجة**: الإجماع في هذه المسألة صحيح، ولا يتصور أصلًا وجود مخالف في ذلك؛ لأن خلافه مخالف لفطرة الله التي فطر الناس عليها. وثبوت الإجماع في هذه المسألة لا يتوقف ثبوته على حكاية من حكاه، فقد امتن الله ﷻ على عباده بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجًا؛ فقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟

---

(١) هو سعد بن مالك بن وهيب بن زهرة القرشي، أسلم بعد ستة رجال، وكان عمره سبعة عشر عامًا، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا والمشاهد، قائد معركة القادسية، لم يشهد الفتنة التي وقعت في صفين، توفي سنة (٥٤هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٢/ ٤٥٢)، و«الإصابة» (٣/ ٦١).

(٢) هو أبو السائب عثمان بن مظعون الجمحي القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، هاجر هو وابنه السائب إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، أول من مات من المهاجرين بالمدينة سنة (٢هـ) بعد أن شهد بدرًا، وهو أول من دفن بالبقيع. **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٣/ ٥٩٢)، و«الإصابة» (٤/ ٣٨١).

(٣) التبتل هو: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. **انظر**: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) (٦/ ١٤٥)، ومسلم (١٤٠٢) «شرح النووي» (٩/ ١٤٩).

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له، وكانت معه الراية في اليرموك، اختلف في مكان وفاته وفي سنتها؛ فقيل: بمصر سنة (٦٥)، وقيل: بمكة سنة (٦٧)، وقيل: بالطائف سنة (٥٥هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٣/ ٣٤٥)، و«الإصابة» (٤/ ١٦٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٦٧) «بشرح النووي» (١٠ / ٤٨).

(٧) الباءة: أي: النكاح والتزويج. **انظر**: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٥٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) (٢/ ٢٢٠)، والنسائي (٣٢٢٧) (٦/ ٤٩)، والإمام أحمد في «المسند» (١٢٦١٣) (٢٠ / ٦٣)، وابن حبان (٤٠٥٦) (٩/ ٢٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: الآية ٢١]، بل قال بعض العلماء: ليس لنا عبادة شرعت منذ عهد آدم عليه السلام إلى الآن، ثم تستمر في الجنة إلا الإيمان والنكاح[١].

ولا يخفى ما للنكاح من أثر في بقاء النسل، ووجود الإنسان في الأرض؛ حتى تتحقق الغاية من وجوده؛ وهي عبادة الله تعالى.

والنكاح شُرع لِحِكَم كثيرة أجلّ من أن توصف، وأشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، ومع هذا لا بأس من ذكر بعضها، فمن ذلك[٢]:

١- أن الله تعالى قدّر بقاء الناس إلى قيام الساعة، ولا يكون هذا البقاء إلا بالتناسل، وجرت سنة الله في خلقه أن التناسل لا يكون إلا بين الذكور والإناث، فشرع الوطء؛ ولا يكون إلا بطريق النكاح.

٢- لو لم يكن هناك نكاح بين الذكر والأنثى بالطريقة التي شرعها الله تعالى لأدى ذلك إلى اشتباه الأنساب واختلاطها.

٣- وقد يقول قائل: قد يبقى النوع الإنساني بدون النكاح المشروع.

فيجاب عن ذلك: إن هذا يؤدي إلى ضياع الأطفال؛ لأن الأم قد تعجز عن القيام بمهام أبنائها الذين هم من آباء شتى، وهذا يؤدي أيضًا إلى اختلاط الأنساب.

٤- إخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، ونيل اللذة، وهذه الأخيرة هي التي تكون في الجنة؛ إذ لا تناسل هناك ولا احتباس.

٥- أن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه، ولا يُمحى رسمه، ولا يكون ذلك إلا ببقاء النسل الذي لا يكون إلا بالنكاح.

[٢ - ٢] وجوب النكاح عند خوف العنت:

إذا تاقت[٣] النفس إلى النكاح، وخشي الإنسان على نفسه .....

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧٢٨)، و«الدر المختار» (٤/ ٥٧).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١٩٣)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٩٨)، **وانظر**: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٦٨٠)، و«العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير» (٣/ ١٨٥).

(٣) يقال: تاقت النفس إلى الشيء أي: مالت له ونزعت إليه. **انظر**: «لسان العرب» (١٠/ ٣٣).

العنت[١]، وجب عليه أن يتزوج، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- يرى داود الظاهري (٢٧٠هـ) وجوب النكاح، واستدل له الماوردي بقوله: «إنه إجماع بقول صحابيين لم يظهر خلافهما»[٢].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت، فإنه يتأكد في حقه»[٣].

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وهو قادر على المهر والنفقة، ولم يتزوج؛ يأثم»[٤].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وفي هذا الحديث[٥] الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه»[٦].

٥- ابن الهمام (٨٦١) حيث قال: «أما في حالة التوقان فقال بعضهم: هو واجب بالإجماع»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب النكاح إذا تاقت النفس إليه، وخشي العنت وافق عليه المالكية[٨]، وابن حزم[٩].

❑ **مستند الإجماع:** قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاء**»[١٠].

وغير ذلك من الأدلة التي سبق أن سيقت لإثبات مشروعية النكاح.

---

(١) العنت هو: الزنى، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٥] أي: الفجور والزنى. **انظر**: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٨)، و«لسان العرب» (٢/ ٦١).

(٢) «الحاوي» (١١/ ٤٩).

(٣) «الإفصاح» (١١/ ٤٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣١١).

(٥) أي: حديث: «**يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج...**» وهذا من الأدلة التي استند عليها العلماء في بيان حكم النكاح، وسيأتي بيان ذلك.

(٦) «شرح مسلم» (٩/ ١٤٧).

(٧) «فتح القدير» (٣/ ١٨٧).

(٨) «الذخيرة» (٤/ ١٨٨)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص٢٢٩).

(٩) «المحلى» (٩/ ٣).

(١٠) سبق تخريجه قريباً.

□ **وجه الاستدلال من هذه الأدلة:** تأويل ما روي في حق من تتوق نفسه إلى النساء على وجه لا يصبر عنهن على الوجوب، إذا كان بهذه الصفة فلا يسعه ترك النكاح[١].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من خاف على نفسه الزنى، وخشي أن يقع فيه، أن النكاح في حقه واجب؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣ - ٣] النكاح مندوب إليه في حال الأمن من الزنى:

إذا كان للإنسان رغبة في النكاح؛ لكنه لا يخشى على نفسه أن يقع في الزنى بتركه، فإن النكاح في حقه مندوب إليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «النكاح مندوب إليه وليس بواجب، وهذا قول الفقهاء أجمع»[٢].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه وأمن العنت له أن يتزوج إجماعًا أيضًا»[٣].

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «الأمر عندنا، وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسري، هذا مذهب العلماء كافة»[٤].

٤- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «وملك اليمين لا يجب إجماعًا، فكذلك النكاح»[٥].

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «والتسري لا يجب إجماعًا، فكذا النكاح»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الإنسان إن أمن على نفسه الوقوع في الزنى، فلا يجب عليه النكاح، وافق عليه الحنفية[٧].

□ **مستند الإجماع:** ما مضى من الأدلة في مشروعية النكاح استدلوا بها، وحملوها على الندب دون الوجوب، فقالوا:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٩٣). (٢) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٣١). (٣) «الإفصاح» (٢/ ٨٨).
(٤) «شرح مسلم» (٩/ ١٤٧). (٥) «الذخيرة» (٤/ ١٨٩). (٦) «سبل السلام» (٣/ ٢١٢).
(٧) «المبسوط» (٤/ ١٩٣)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٥).

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٣]، يؤخذ منه دليلان[١]:

الأول: أنه علق النكاح بطيب النفس، ولو كان واجبًا لزم بكل حال، والواجب لا يعلق بالاستطابة، والعدد لا يجب بالإجماع[٢].

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النِّساء: الآية ٣]، فخيره بين النكاح وملك اليمين، والتخيير بين أمرين يقتضي تساويهما في الحكم، فلما كان ملك اليمين ليس بواجب كان النكاح بمنزلته.

٢- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النِّساء: الآية ٢٥]. **وجه الدلالة**: أباح الله تعالى نكاح الأَمَة لمن خشي الزنى، وجعل الصبر خيرًا له، ولو كان واجبًا لكان الصبر شرًّا له[٣].

٣- روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مسكين مسكين رجل لا امرأة له، ومسكينة مسكينة امرأة لا رجل لها**»[٤].

□ **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ أخرج النكاح مخرج الرحمة، وتارك الواجب لا يرحم، فلما خرج النكاح مخرج الرحمة كان حكمه عدم الوجوب[٥].

٤- قوله ﷺ: «**خياركم بعد المائتين كل خفيف حاذ**» قيل: وما الخفيف الحاذ؟ قال: «**الذي لا أهل له ولا ولد له**».

٥- ليس في النكاح أكثر من نيل شهوة وإدراك لذة، وليس ذلك بواجب كسائر الشهوات[٦].

٦- لو وجب عليه قطع شهوته بالنكاح، لوجب قطعها عند العجز عنه بما يقوم مقامه من دواء وعلاج[٧].

---

(١) «الحاوي» (١١/ ٤٩).
(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٧).
(٣) «الحاوي» (١١/ ٤٩).
(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي نجيح (٦٥٨٩) (٦/ ٣٤٨). وقال الهيثمي: رجاله ثقات؛ إلا أن أبا نجيح لا صحبة له. **انظر**: «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٨).
(٥) «الحاوي» (١١/ ٤٩).
(٦) «الحاوي» (١١/ ٤٩)، و«العناية على الهداية بهامش فتح القدير» (٣/ ١٨٥).
(٧) «الحاوي» (١١/ ٤٩).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية أبي بكر[١] عنه، أن النكاح واجب مطلقًا، سواء خشي الإنسان على نفسه العنت أم لا[٢]. وهو قول داود[٣]، وابن حزم[٤]، إلا أن ابن حزم قال: إن علم أنه لا يستطيع النكاح، انتقل إلى الصوم ولا بد.

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣]. **وجه الدلالة:** جاء لفظ النكاح بصيغة الأمر، فدل على الوجوب[٥].

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»**[٦].

٣- قول النبي ﷺ لعكاف[٧]: **«يا عكاف هل لك من زوجة؟»**، قال: لا، قال: **«ولا جارية؟»**، قال: لا، قال: **«وأنت موسر بخير؟»**، قال: نعم، قال: **«أنت إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع، فإن من سنتنا النكاح»**[٨].

---

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، كان موثوقًا به في العلم، متسع الرواية، مشهورًا بالديانة، موصوفًا بالأمانة، مذكورًا بالعبادة. وله مصنفات منها: «الشافي»، «المقنع»، كتاب «القولين»، توفي سنة (٣٦٣هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٩)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٦٢).

(٢) «الإنصاف» (٨/ ٧).

(٣) «الحاوي» (١١/ ٤٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٤٧)، و«المبسوط» (٤/ ١٩٣)، و«فتح القدير» (٣/ ١٨٧)، و«المغني» (٩/ ٣٤١).

(٤) «المحلى» (٩/ ٣). (٥) «الحاوي» (١١/ ٤٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) هو عكاف بن وداعة الهلالي، وقيل: عكاف بن بشر التميمي. لم أقف في ترجمته على أكثر من هذا. **انظر ترجمته في:** «الإصابة» (٤/ ٤٤١)، و«أسد الغابة» (٤/ ٦٥).

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» عن أبي ذر (٢١٤٥٠) (٣٥/ ٣٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٨٧) (٦/ ١٧١)، قال الهيثمي: وفيه راوٍ لم يُسَّم، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٦٧) (١٨/ ١٥٨). قال الهيثمي: وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف. قال ابن حجر: أُخرج من عدة طرق... والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب. **انظر:** «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٥ (٣٢٦)، و«الإصابة» (٤/ ٤٤٢).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تناكحوا تكثروا، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**[١].

❑ **وجه الاستدلال بهذه النصوص:** أن هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب، ولا ينتقل عنه إلا بقرينة[٢].

٥- أنه إجماع اثنين من أصحاب النبي ﷺ لم يظهر خلافهما[٣]:

أحدهما: قول عمر رضي الله عنه لأبي الزوائد[٤]: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور[٥].

الثاني: قول معاذ رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: زوجوني لا ألقى الله عزبًا[٦].

٦- أن في النكاح من تحصين النفس مثل ما في الغذاء، فلما لزم تحصينها بالغذاء لزم تحصينها بالنكاح[٧].

٧- أن التحرز من الزنى فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فيكون فرضًا عندئذٍ[٨].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن النكاح مندوب إليه إن أمِن الإنسان على نفسه العنت؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية أبي بكر عنه، وداود، وابن حزم، الذين يرون وجوب النكاح في هذه الحالة.

❑ **ولقائل أن يقول:** ألا يمكن حمل الإجماع على الندب؛ لأن من يرى الوجوب؛ يرى الندب وزيادة؟ فيجاب عن ذلك بما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه. (٢) «الحاوي» (١١/ ٤٨).

(٣) «الحاوي» (١١/ ٤٨).

(٤) هو أبو الزوائد، وقيل: ذو الزوائد، - وصحح ابن الأثير - اليماني، وقيل: الجهني. رآه أحد التابعين وهو يحدث بحديث سمعه من النبي ﷺ في حجة الوداع، فقال: من هذا؟ فقيل: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٦/ ١١٩)، و«الإصابة» (٧/ ١٣٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٨٤) (٦/ ١٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١/ ١٦٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» عن الحسن مرسلًا (٧/ ١١٢)، و ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧١).

(٧) «الحاوي» (١١/ ٤٨). (٨) «المبسوط» (٤/ ١٩٣).

١- أن الحكم الشرعي المترتب على الأمر المندوب إليه، غير الحكم الشرعي المترتب على الأمر الواجب، فإن المكلف إذا لم يفعل الأمر المندوب إليه لا يأثم، بينما يلحقه الإثم إن ترك أمرًا واجبًا.

٢- يقول الصنعاني: «ودعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود، وابن حزم»[١].

❊ ❊ ❊

(١) «سبل السلام» (٣/ ٢١٢).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في الخطبة

[١- ٤] الخِطبة على الخِطبة[(١)]:

إذا خطب رجل مسلم امرأة، وأجابته إلى ما أراد، فإنه يحرُم على أخيه المسلم أن يتقدم إلى خطبتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «لا خلاف في أنه لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبة غيره»[(٢)].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته وتزويجه، فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها... ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم»[(٣)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٤)].

٣- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[(٥)].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على

---

(١) **تعريف الخِطبة في اللغة**: الخِطبة بالكسر: مصدر بمنزلة الخَطْب، وهي بمنزلة قولك: فلان حسن القِعدة والجِلسة. وخَطب المرأة خَطبًا وخِطبة وخِطِّيبي. يقال: خطبتُ المرأة خِطبةً بالكسر. والخطيبُ: الخاطب. والخِطِبُ: الرجل الذي يخطب المرأة، ويقال أيضًا للمرأة المخطوبة. ويقال أيضًا: هي خِطبُهُ وخِطْبَتُهُ للتي يخطبها. **انظر**: «لسان العرب» (١/ ٣٦٠)، و«الصحاح» (١/ ١٨٤)، و«القاموس المحيط» (ص١٠٣).

تعريف الخِطبة في الاصطلاح: عند الحنفية: طلب التزويج. عند المالكية: فعل الخاطب من كلام، وقصد، واستلطاف بفعل، أو قول. عند الشافعية: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. عند الحنابلة: خِطبة الرجل المرأة لينكحها.

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٧٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢١٩)، و«المغني» (٩/ ٥٦٧).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٥٦). (٣) «المغني» (٩/ ٥٦٧).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٤٢). (٥) «الشرح الكبير» (٢٠/ ٧٣).

خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك»[١]. ونقله عنه ابن حجر[٢]، والشوكاني[٣].

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم، وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك»[٤]. وقال أيضًا: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح، وركنوا إليه باتفاق الأئمة»[٥].

٦- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرّح بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك، فإن تزوج والحال هذه، عصى اتفاقًا»[٦].

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أن تجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته، فتحرم الخطبة بلا خلاف»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وافق عليه الحنفية[٨]، وابن حزم[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تناجشوا، ولا يبع المرء على بيع أخيه، ولا يبع حاضر لباد، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ[١٠] ما في إنائها»**[١١].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب[١٢].

---

(١) «شرح مسلم» (٩/ ١٦٦). (٢) «فتح الباري» (٩/ ١٤١).

(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٢١٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧)، **وانظر**: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٣٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٩).

(٦) «سبل السلام» (٣/ ٤٣)، **وانظر**: (٣/ ٢٢١). (٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٤٣).

(٨) «فتح القدير» (٥/ ٢٣٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٨٧). (٩) «المحلى» (٩/ ١٦٥).

(١٠) تكتفئ: أي: تفتعل، من كفأت القدر إذا كببتها لتُفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته، وأملته. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٥٧)، و«لسان العرب» (١/ ١٤٠).

(١١) أخرجه البخاري (٥١٤٤) (٦/ ١٦٦)، ومسلم (١٤١٣) «شرح النووي» (٩/ ١٦٧).

(١٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢) (٦/ ١٦٦)، ومسلم (١٤١٢) «شرح النووي» (٩/ ١٦٦).

٣- ومما استدل به على أن المنهي عنه في حال الركون والموافقة للخاطب الأول: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها[١]، قالت: ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان[٢]، وأبا جهم[٣] خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**» فكرهتُه. ثم قال: «**انكحي أسامة**»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطتُ[٤].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ خطب لأسامة بن زيد على خطبتهما، وذلك أنها لم تجب أيًّا منهما، ولو كانت قد أجابت أيًّا منهما؛ ما كان النبي ﷺ ليفعل ما يَنْهى عنه، وأن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما، فلو أخبرته؛ لم يشر عليها بغير الذي ذكرَت[٥].

٤- وفي خطبة الرجل على خطبة أخيه إفساد على الخاطب الأول، وإيقاع للعداوة بين الناس[٦].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه يحرم أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه، حتى يدع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وتزوجت بعده أسامة بن زيد. **انظر ترجمتها في:** «أسد الغابة» (٧/ ٢٢٤)، و«الإصابة» (٨/ ٢٧٦).

(٢) هو معاوية بن صخر بن حرب: «الأموي القرشي، أسلم عام الفتح، شهد مع النبي ﷺ حنينًا، وكان مع أخيه يزيد حين سيره أبو بكر إلى الشام، فلما مات يزيد استخلفه بعده، فلم يزل واليًا على الشام إلى أن مات عثمان، واستقل بالشام زمن الفتنة، تولى الخلافة بعد الحسن بن علي، مات سنة (٦٠هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٥/ ٢٠١)، و«الإصابة» (٦/ ١٢٠).

(٣) هو أبو جهم بن حذيفة العدوي القرشي، قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ، وكان معظّمًا في قريش مقدمًا فيهم، عالمًا بالنسب، وكان من المعمرين؛ حيث شهد بناء الكعبة مرتين؛ مرة في الجاهلية، ومرة في عهد ابن الزبير. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٦/ ٥٦)، و«الإصابة» (٧/ ٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠) «شرح النووي» (١٠/ ٧٨).

(٥) «الأم» (٥/ ٢٤٢)، و«سنن الترمذي» (٢/ ٣٧٢)، و«الاستذكار» (٩/ ٣٨٢).

(٦) «المغني» (٩/ ٥٦٧).

[٢ - ٥] حكم خُطبة النكاح:

خطبة النكاح ليست واجبة، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «ولا أعلم أحدًا من أهل العلم أفسد نكاحًا ترك العاقد الخطبة عنده»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه»[٢].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة من عدم العلم بالمخالف في أن خطبة النكاح غير واجبة - وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. **وجه الاستدلال:** جعل الله ﷻ الإذن شرطًا دون الخطبة[٥].

٢- أن النبي ﷺ حين زوج الواهبة لنفسها لخاطبها قال: «**قد زوجتكها بما معك من القرآن**»[٦].

□ **وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ قد زوجه دون أن يخطب؛ مما يدل على أن خطبة النكاح ليست بواجبة[٧].

٣- يروى أن رجلًا من بني سليم خطب من رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحها، ولم يخطب[٨].

---

(١) «الإشراف» (١/ ٢١). (٢) «المغني» (٩/ ٤٦٦).

(٣) «الدر المختار» (٤/ ٦٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦٦).

(٤) «التاج والإكليل» (٥/ ٢٥)، و«القوانين الفقهية» (ص١٩٣). (٥) «الحاوي» (١١/ ٢٢٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٣٥) (٦/ ١٦٤)، ومسلم (١٤٢٥)، و«شرح النووي» (٩/ ١٧٨). وقد ورد الحديث بلفظ: «**ملكتكها بما معك من القرآن**»، قال الدارقطني: وهو وهم، والصواب رواية: «**زوجتكها**»؛ لأن رواتها أكثر وأحفظ. قال النووي: ويحتمل صحة اللفظين. **انظر**: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٨٠).

(٧) «الحاوي» (١١/ ٢٢٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٢٠) (٢/ ٢٣٩). قال ابن حجر: ذكره البخاري في «تاريخه»؛ وقال: إسناده مجهول. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٢).

٤- وروي أن الحسين بن علي[١] رضي الله عنهما زوَّج بعض بنات أخيه الحسن، وهو يتعرق[٢] عظمًا[٣]، أي: لم يخطب تشاغلًا به[٤].

٥- ويروى أن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنته، فما زاد على أن قال: زوجتكها على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان[٥].

٦- أن الخطبة لو وجبت في النكاح لبطل بتركها[٦].

٧- أن النكاح عقد، فلم تجب فيه الخطبة كسائر العقود[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب داود إلى القول بوجوب خُطبة النكاح، وهو قول أبي عبيد[٨].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]. **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قد خطب خطبة النكاح حين زوج، فيجب الاقتداء به؛ لأن أفعاله على الوجوب[٩].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر**»[١٠].

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب، ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيد شباب أهل الجنة، روى عن النبي ﷺ، وأخرج له أصحاب «السنن»، بقي في المدينة إلى أن مات معاوية، فكاتبه أهل العراق، فخرج إليهم، تلقاه جيش يزيد بن معاوية فقاتلوه، فقتل في كربلاء يوم عاشوراء سنة (٦١هـ). **انظر ترجمته في:** «الإصابة» (٢/ ٦٧)، و«أسد الغابة» (٢/ ٢٤).

(٢) يقال: عرَقتَ العظم وتعرَّقتَه: إذا أخذت اللحم عنه بأسنانك نهشًا. **انظر:** «لسان العرب» (١٠/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٥١) (٦/ ١٨٨).

(٤) «الحاوي» (١١/ ٢٢٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٥٣) (٦/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٦٣).

(٦)(٧) «الحاوي» (١١/ ٢٢٣).

(٨) هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم البغدادي، أحد أئمة الإسلام، فقهًا، ولغة، وأدبًا، أخذ العلم عن الشافعي، والقراءات عن الكسائي، قال عنه الإمام أحمد: أبو عبيد ممن يزداد كل يوم خيرًا. ولي قضاء طرسوس، توفي بمكة سنة (٢٢٤هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٦٧)، و«طبقات الفقهاء» (ص٧٦).

(٩) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٧٧)، و«عمدة القاري» (١٦/ ٣٢٨).

(١٠) ورد الحديث بلفظ: «**أبتر**»، وبلفظ: «**أقطع**»، وبلفظ: «**أجذم**». =

□ **وجه الدلالة:** أن النكاح أمر ذو بال، فيجب البدء بخطبة النكاح عند إرادته[١].

٣- أن النبي ﷺ ما عقد لنفسه نكاحًا إلا بعد خطبة؛ فقد كان الخاطب في تزويجه خديجة عمه أبا طالب[٢].

٤- أن في الخطبة فرقًا بين ما يستر من الزنى، وما يعلن من النكاح، فكانت واجبة كالولي والشهود[٣].

٥- أنه عمل مقبول قد اتفق عليه أهل الأعصار في جميع الأمصار؛ فكان إجماعًا لا يسوغ خلافه[٤].

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من عدم العلم بالمخالف أن خُطبة النكاح غير واجبة؛ لخلاف داود، وأبي عبيد، حيث يريان أنها واجبة.

= أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) (٤/ ٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٣١) (٦/ ١٢٨)، عن الزهري مرسلًا، وابن ماجه (١٨٩٤) (١/ ٥٩٥).

قال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري مرسلًا. وقال الدارقطني: تفرد به قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي ﷺ. وقرّة ليس بقوي في الحديث. ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث. وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان. والمرسل هو الصواب. **انظر**: «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٥).

(١) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٧٩).

(٢) قيل: إن من ذهب معه ﷺ هو عمه حمزة بن عبد المطلب. **انظر**: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ١٩٠)، «أسد الغابة» (٧/ ٨٧). وفي «الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام» للسهيلي، و«المواهب اللدنية» للقسطلاني في شرح السيرة أيضًا: أن أبا طالب هو الذي نهض مع رسول الله ﷺ، وهو الذي خطب خطبة النكاح، فكان مما قاله في هذه الخطبة: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضئ معد، وعنصر مضر، وجعلنا حضنة بيته، وسواس حرمه، وجعل لنا بيتًا محجوبًا، وحرمًا آمنًا، وجعلنا الحكام على الناس، ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن برجل إلا رجح به، شرفًا ونبلًا وعقلًا وفضلًا، وإن كان في المال قل، فإن المال ظل زائل، وعارية مسترجعة، ومحمد ممن قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خويلد، وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالي كذا، وهو - والله - بعد هذا له نبأ عظيم، وخطر جليل.

انظر: «الروض الأنف» (٢/ ٢١٣)، و«المواهب اللدنية» (١/ ١٩٢).

(٣)(٤) «الحاوي» (١١/ ٢٢٢).

[٣ - ٦] النظر إلى المخطوبة:

نُقل الاتفاق على إباحة النظر إلى وجه المخطوبة، واختلف فيما عداه.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من أراد تزويج[١] امرأة فله أن ينظر منها ما ليس بعورة»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها»[٤]. وقال أيضًا: «ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها»[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، والكوفيون، وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة»[٧].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهو مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها»[٨].

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «فله النظر إلى وجه بلا خلاف»[٩].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من إباحة النظر إلى وجه المخطوبة، وافق عليه الحنفية[١٠]، وابن حزم الظاهري[١١]، وهو قول الأوزاعي[١٢]،

---

(١) هكذا وردت العبارة، ولعلها: تزوّج.

(٢) «الإفصاح» (٢/ ٨٩).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٣٢).

(٤) «المغني» (٩/ ٤٨٩).

(٥) «المغني» (٩/ ٤٩٠).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٣٣).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٠١).

(٨) «شرح مسلم» (٩/ ١٧٧).

(٩) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٣٣).

(١٠) «الهداية» (٢/ ٤١٩)، و«العناية على الهداية» (١٠/ ٢٦).

(١١) «المحلى» (٩/ ١٦٢).

(١٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أخذ عن جمٍّ غفير من التابعين، وكان رأسًا في العلم والعمل، إمام أهل الشام، وتوفي في بيروت سنة (١٥٧هـ). **انظر ترجمته في:** «وفيات الأعيان» (٣/ ١٢٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٤١).

وإسحاق[١][٢].

□ **مستند الاتفاق:** ١- عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا. قال: «**فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا**»[٣].

٢- عن جابر[٤] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»، قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها[٥].

٣- عن المغيرة بن شعبة[٦] ﷺ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[٧].

٤- أن النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر

---

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي النيسابوري، قال عنه الإمام أحمد: لا أعلم له بالعراق نظيرًا، وما عبر الجسر مثله، ناظر الشافعي في دور مكة، فعرف الشافعي فضله، وصار من أصحاب الشافعي، توفي سنة (٢٣٨هـ). **انظر ترجمته في**: «وفيات الأعيان» (١/ ١٩٩)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٨٩).

(٢) «الإشراف» (١/ ١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٤) «شرح النووي» (٩/ ١٧٧). قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم»: المراد بالشيء الذي في أعين الأنصار قيل: صغر، وقيل: زرقة. وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

(٤) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه صغيرًا، ولم يشهد بدرًا لصغره، ومنعه أبوه من أحد ليحضرها هو، فاستشهد أبوه، عمي في آخر عمره، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة الثانية، سنة (٧٤هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (١/ ٤٩٢)، و«الإصابة» (١/ ٥٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) (٢/ ٢٢٨). قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجه. وقال الزيلعي: ذكره ابن القطان، وفيه واقد، وواقد هذا لا يعرف حاله. **انظر**: «المستدرك» (٢/ ١٧٩)، و«نصب الراية» (٤/ ٥٤٢).

(٦) هو أبو عيسى المغيرة بن شعبة الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، ولّاه عمر البصرة، ثم الكوفة؛ فلم يزل واليًا عليها حتى قتل عمر، فأقره عثمان، شهد اليمامة، وفتوح الشام، والعراق، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، توفي سنة (٥٠هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٥/ ٢٣٨)، و«الإصابة» (٦/ ١٥٦).

(٧) أخرجه الترمذي (١٠٨٩) (٢/ ٣٤٦)، والنسائي (٣٢٣٥) (٦/ ٥٢)، وابن ماجه (١٨٦٥) (١/ ٥٨٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

إلى الأمة المستامة[١].

□ **الخلاف في المسألة:** منع قوم النظر إلى المخطوبة مطلقًا إلا لذي زوج أو رحم محرم منها، وأن وجهها وكفيها بمنزلة جسدها، فلا يجوز أن ينظر إليهما[٢].

ونسبه الماوردي إلى المغربي[٣][٤]؛ والعيني إلى يونس بن عبيد[٥]، وإسماعيل بن عُليّة[٦]، وقوم من أهل الحديث[٧]. وقال النووي: وحكى القاضي عن قوم كراهته[٨].

□ **أدلة من منع النظر إلى المخطوبة مطلقًا:** ١- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»**[٩].

٢- عن جرير بن عبد الله[١٠] ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة،

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٨٩)، و«الحاوي» (١١/ ٥٣).
والأمة المستامة: هي الأمة المراد بيعها، فيأتي من يريد شراءها فينظر إليها، ويعرض مبلغًا لشراءها. **انظر**: «لسان العرب» (١٢/ ٣١٤)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٨٢).

(٢) **انظر**: «عيون المجالس»٣/ ١٠٣٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٧)، و«عمدة القاري»٢٠/ ١١٩).

(٣) قال محقق «الحاوي» للماوردي: المغربي هو يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ)، ناشر مذهب مالك بالأندلس والمغرب، ولم أجد في ترجمته من سماه بالمغربي. ولم أعرف المغربي الذي ذكره الماوردي.

(٤) «الحاوي» (١١/ ٥٢).

(٥) هو يونس بن عبيد، شيخ البصرة، من التابعين؛ رأى أنس بن مالك، وأخذ عن الحسن البصري وابن سيرين وطبقتهما، كان ذكيًا حافظًا؛ قال: ما كتبت شيئًا قط. وكان إمامًا علمًا، وحافظًا مقدمًا، ومتقنًا محررًا، توفي سنة (١٣٩هـ). **انظر ترجمته في**: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٩٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٠٧).

(٦) هو أبو بشر إسماعيل ابن عُلَيَّة الأسدي، مولاهم، واسم أبيه إبراهيم بن مقسم، وعُليّة أمه، يعد من أفضل أهل زمانه في علم الحديث، قال الأمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت. وقال ابن معين: كان ثقة ورعًا تقيًا. وقال شعبة: ابن علية سيد المحدثين، توفي سنة (١٩٣هـ). **انظر ترجمته في**: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٤١)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٣٣).

(٧) «عمدة القاري» (٢٠/ ١١٩).

(٨) «شرح مسلم» (٩/ ١٧٧).

(٩) أخرجه أبو داود (٢١٤٩) (٢/ ٢٤٦). والترمذي (٢٧٨٥) (٤/ ٣٥٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١٠) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يومًا، وكان حسن الصورة، قال =

فأمرني أن أصرف بصري[١].

❐ **وجه الدلالة:** لما كانت النظرة الثانية حرامًا لأنها عن اختيار، خولف بين حكمها وحكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار، فدل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن يكون بينها وبينه من النكاح أو الحرمة.

○ **النتيجة:** عدم صحة الاتفاق على إباحة النظر للمخطوبة؛ سواء لوجهها أو لسائر بدنها، لخلاف من منع النظر إليها مطلقًا، وهم من أئمة المسلمين، ومن متقدمي علماء الأمة.

[٤ - ٧] خطبة الخلية عن زوج أو عدة:

ذهب الفقهاء إلى جواز خطبة الخلية عن زوج، أو غير المعتدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «تحل خطبة خلية عن نكاح وعن عدة، وكل مانع من موانع النكاح، وأن لا يسبقه غيره بالخطبة، ويجاب تعريضًا وتصريحًا، كما تحرم خطبة منكوحة كذلك، إجماعًا فيهما»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** لم أجد من ذكر هذه المسألة من الفقهاء غير الشربيني من الشافعية، ولعل ذلك عائد إلى أنه مما علم بالضرورة من إباحة الله ﷻ للنكاح، بل هو من الأمور المشروعة كما سبق بيانه في مبحث مشروعية النكاح[٣].

❐ **مستند الإجماع:** كل النساء يحل نكاحهن ما لم يقم بهن مانع من نسب أو رضاع أو مصاهرة، أو تكن مخطوبةً للغير لقوله ﷺ: **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»**[٤].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز خطبة الخلية عن زوج أو عدة؛ لعدم وجود مخالف.

= عنه عمر: جرير يوسف هذه الأمة. وهو سيد قومه، أرسله النبي ﷺ لهدم ذي الخلصة - صنم لخثعم -، كان له في معركة القادسية أثر عظيم، توفي سنة (٥١هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (١/ ٥٣١)، و«الإصابة» (١/ ٥٨١).

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩) «شرح النووي» (١٤/ ١١٥).

(٢) «عمدة القاري» (٢٠/ ١١٩). (٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٩). (٤) سبق تخريجه.

[٥ - ٨] خطبة ذات الزوج:

تحرم خطبة المرأة ذات الزوج، سواء كان ذلك تصريحًا أو تعريضًا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضًا باتفاق المسلمين»[١].

٢- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «كما تحرم خطبة منكوحة كذلك إجماعًا»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن تيمية والشربيني من الإجماع على تحريم خطبة ذات الزوج، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وابن حزم[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، معطوفًا على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. والمحصنات من النساء: هن ذوات الأزواج، سواء عقد عليهن أزواجهن، أو دخلوا بهن[٦].

٢- أن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح يوقف موقف التهمة[٧]؛ وقد قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقفن موقف التهم**»[٨]، وقال ﷺ: «**من رتع حول الحمى، يوشك أن يقع فيه**»[٩].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٩٦).
(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٩).
(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤٦)، و«مختصر الطحاوي» (ص١٧٧).
(٤) «التلقين» (ص٣٠١)، و«المعونة» (٢/ ٥٧٦).
(٥) «المحلى» (٩/ ١٦٥).
(٦) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٥١).
(٧) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤٦).
(٨) لم أجده بهذا اللفظ في كتب المحدثين، وقد أورده الكاساني في «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤٧)، وأورده الزمخشري في «الكشاف» في أواخر سورة الأحزاب (٣/ ٥٥٨).
وورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من أقام نفسه موقف التهم فلا يلومن من أساء الظن به». **انظر**: «كشف الخفاء» (٢/ ٣٣٣). وورد أيضًا بلفظ: «اتقوا مواضع التهم». ذكره الغزالي في «الإحياء» (٣/ ٣٧).
وقال العراقي في تخريجه: لم أجد له أصلا، ولكنه بمعنى قول عمر: من سلك مسالك الظن اتهم. **انظر**: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» (٢/ ٧٢١).
(٩) أخرجه البخاري بلفظ: «**ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**»، عن النعمان بن بشير (٢٠٥١) (٣/ ٥)، ومسلم (١٥٩٩) «شرح النووي» (١١/ ٢٤).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم خطبة ذات الزوج؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٦ - ٩] التصريح بخطبة المعتدة:

المعتدات من النساء: معتدة من وفاة، أو طلاق بائن، أو طلاق رجعي[١]. والتصريح[٢] بخطبة المعتدة - أي عدة كانت - حرام؛ وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام»[٣].

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن التصريح بالخطبة لا يجوز في عدة الغير»[٤].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) ونسبه لابن عطية[٥] فقال: «أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها، وتنبيه عليه، لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز»[٦].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت

---

(١) «المغني» (٩/ ٥٣٧)، و«الحاوي» (١١/ ٣٤٠).

(٢) **التصريح في اللغة**: التصريح ضد التعريض، وهو المحض الخالص من كل الشوائب، والصريح من القول: ضد الكناية. ورجل صريح: خالص النسب، والجمع صُرحاء، وقد صرُح - بالضم - صراحة وصرُوحة. وتقول: جاء بنو فلان صريحةً، إذا لم يخالطهم غيرهم. **انظر**: «لسان العرب» (٢/ ٥٠٩)، و«الصحاح» (١/ ٥٦٢)، و«القاموس المحيط» (ص٢٩٢).

التصريح في الاصطلاح: عرّفه الجرجاني بأنه اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازًا. **انظر**: «التعريفات» (ص١٧٤)، و«الأشباه والنظائر» (ص٤٨٨).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٢٢).

(٤) «شرح السنة» (٥/ ٢١٤).

(٥) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، من ولد قيس عيلان من مضر، كان فقيهًا، عالمًا بالتفسير، والحديث، والفقه، والنحو، واللغة، والأدب، له نظم ونثر، ولي قضاء المريّة، وكان غاية في الدهاء والذكاء، توفي سنة (٥٤٦هـ). **انظر ترجمته في**: «الديباج المذهب» (ص٢٧٥)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٣٨٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٧٢)، **وانظر**: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣١٥).

من عدة وفاة، باتفاق المسلمين»[١].

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع الخطبة، وجواز التعريض في المتوفى عنها زوجها»[٢].

٦- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «وصريح خطبة المعتدة حرام، . . . إجماعًا»[٣].

٧- الشربيني (٩٧٧هـ) ونسبه لابن عطية فقال: «لا يحل تصريح لمعتدة. . . ، وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك»[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۗ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]. المراد بالعزم على عقدة النكاح: التصريح بالخطبة، وقد نهى الله عن ذلك[٥].

٢- أن قول المرأة في انقضاء عدتها مقبول، عندئذٍ تصبح منكوحة في العدة، فحظر الله تعالى التصريح بخطبتها حسمًا لهذا التوهم[٦].

٣- أن الخاطب إذا صرح بالخطبة تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة، مسارعة إلى مكافأة الزوج، ولما فيها من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج[٧].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن التصريح بخطبة المعتدة حرام؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٧ - ١٠] التعريض بخطبة المعتدة من وفاة:

قد تكون الخطبة تصريحًا، وقد تكون تعريضًا[٨]، وقد تكون المرأة معتدة، وقد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٨)، **وانظر**: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٤٨).

(٢) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٢٤).

(٣) «مواهب الجليل» (٥/ ٣٣).

(٤) «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٩).

(٥) «الحاوي» (١١/ ٣٤٠).

(٦) «الحاوي» (١١/ ٣٤٠).

(٧) «الحاوي» (١١/ ٣٤٠)، «الوسيط» (٥/ ٣٩).

(٨) **التعريض في اللغة**: التعريض ضد التصريح، يقال: عرّض لفلان وبفلان، إذا قال فيه قولًا يعيبه. والمعاريض من الكلام: ما عُرِّض به ولم يُصرّح، والمعاريض: التورية بالشيء عن الشيء. وفي =

تكون غير معتدة، فإن كانت معتدة فإنه يحرُم التصريح بخطبتها كما مر في المسألة السابقة، أما التعريض بالخطبة فإنه يباح في عدة المتوفى عنها زوجها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦) حيث قال: «واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال، . . . إذا كانت من وفاة»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «حرَّم الله عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]، وأباح التعريض بالنكاح في العدة، ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك، فهو من المحكم المجتمع على تأويله، إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض»[٢].

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن التصريح بالخطبة لا يجوز في عدة الغير، أما التعريض بالخطبة؛ فيجوز في عدة الوفاة»[٣].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما التعريض فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها زوجها، ولا يجوز في عدة الرجعية وما سواها، فهذه المطلقة ثلاثًا لا يحل لأحد أن يواعدها سرًّا، ولا يعزم النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزوج ثانٍ، وطلقها ثلاثًا، لم يحل للأول أن يواعدها سرًّا، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وذلك أشد وأشد، وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحًا ولا تعريضًا باتفاق المسلمين.

فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثًا أن يخطبها، لا تصريحًا ولا تعريضًا، باتفاق المسلمين»[٤].

= الحديث: «**إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب**». أي: سعة وفسحة.

والتعريض في خطبة المرأة في عدتها: أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها، ولا يصرّح به، نحو: إنك لجميلة، أو إن فيك لبقية، أو إن النساء لمن حاجتي. والتعريض قد يكون بضرب الأمثال وذكر الألغاز أثناء الكلام.

انظر: «لسان العرب» (٧/ ١٨٣)، و«الصحاح» (٣/ ٣٠٦)، و«القاموس المحيط» (ص٨٣٤)، و«النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٩).

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٢٢). (٢) «الاستذكار» (٥/ ٣٨٥). (٣) «شرح السنة» (٥/ ٢١٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٩٥ - ٩٦).

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم مَنْ مات عنها زوجها»[١]. ونقله عنه الشوكاني[٢].

٦- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «قوله: ولا بأس بالتعريض في الخطبة؛ أراد المتوفَّى عنها زوجها؛ إذ التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع»[٣].

٧- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «لا يجوز التعريض إلا للمتوفى عنها زوجها بالإجماع»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة هو قول ابن عباس، ومجاهد[٥]، والثوري[٦]، والأوزاعي[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٥].

٢- أن النبي ﷺ جاء إلى أم سلمة بعد وفاة أبي سلمة، وهي تبكي، وقد وضعت خدها على التراب حزنًا على أبي سلمة، فقال لها النبي ﷺ: «**قولي: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اغفر له، واعقبني منه عقبى حسنة، وعوضني خيرًا منه**»، قالت أم سلمة: فقلت في نفسي: مَنْ خير لي من أبي سلمة؛ أول المهاجرين هجرة، وابن عمة رسول الله ﷺ، وابن عمي؟ فلما تزوجني رسول الله ﷺ علمت أنه خير منه[٨].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢١٧). (٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٠). (٣) «فتح القدير» (٤/ ٣٤٢).

(٤) «البحر الرائق» (٤/ ١٦٥).

(٥) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، الإمام المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، أخذ القرآن، والتفسير، والفقه عن ابن عباس، وأخذ عن كثير من الصحابة ﷺ، وكان من أعلم الناس بالتفسير، توفي بمكة وهو ساجد، سنة (١٠٣هـ). **انظر ترجمته في:** «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٢٥).

(٦) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان إمامًا في الحديث، حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث، وأحد الأئمة المجتهدين، وكان ورعًا، ثقةً، زاهدًا، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ). **انظر ترجمته في:** «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٥٠).

(٧) «الإشراف» (١/ ١٩).

(٨) أخرجه مسلم (٩١٨) «شرح النووي» (٦/ ١٤٨ - ١٤٩).

❑ **وجه الدلالة:** ١- دل هذا الخبر على جواز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة[١].

٢- أن الله ﷻ لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح[٢].

٣- أن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه[٣].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على إباحة التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٨ - ١١] التعريض بخطبة المعتدة البائن:

إذا طُلّقت المرأة طلاقًا بائنًا فإن عدة الطلاق تلزمها، ولا يجوز التصريح بخطبتها وهي في العدة، أما التعريض فقد نُقل اتفاق العلماء على إباحته.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦) حيث قال: «واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال، إذا كانت العدة في غير رجعية»[٤].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على إباحة التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن وافق عليه المالكية[٥]، والشافعية في الصحيح من أحد القولين[٦]، والحنابلة في المذهب[٧].

❑ **مستند الاتفاق:** ما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثًا: «**إذا حللت فآذنيني**»، وفي رواية: «**لا تسبقيني بنفسك**»، وفي لفظ: «**لا تفوتينا بنفسك**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن ما قاله النبي ﷺ لفاطمة هو تعريض بخطبتها في عدتها، وهي مطلقة بائن[٩].

---

(١) «الحاوي» (١١/ ٣٤٠). (٢) «المغني» (٩/ ٥٧٢).

(٣) «المغني» (٩/ ٥٧). (٤) «مراتب الإجماع» (ص١٢٢).

(٥) «مواهب الجليل» (٥/ ٣٣)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٣٣).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٨٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٢٤).

(٧) «الإنصاف» (٨/ ٣٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٨).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٨٠) «شرح النووي» (١٠/ ٧٨).

(٩) «المغني» (٩/ ٥٧٢)، و«الحاوي» (١١/ ٣٤٠).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[١]، والشافعية في قول[٢]، والحنابلة في رواية[٣] إلى القول بمنع التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن.

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن العدة من حق الزوج، والتعريض بخطبتها يورث عداوة بين الخاطب والزوج[٤].

٢- أن صاحب العدة قد ينكح مطلقته البائن - بغير الثلاث - فأشبهت الرجعية، والمفسوخ نكاحها[٥].

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على إباحة التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن؛ لخلاف الحنفية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في رواية، بمنعه.

[٩- ١٢] التعريض بخطبة الرجعية:

إذا كانت المطلقة معتدة من طلاق رجعي، فإنه يحرم التعريض - والتصريح من باب أولى - بخطبتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦) حيث قال: «واتفقوا أن التعريض للمرأة، وهي في العدة حلال، إذا كانت العدة في غير رجعية»[٦].

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعًا»[٧]. ونقله عنه الحطاب[٨].

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما التعريض فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها زوجها، ولا يجوز في عدة الرجعية وما سواها، فهذه المطلقة ثلاثًا لا يحل لأحد أن يواعدها سرًّا، ولا يعزم النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين»[٩].

٤- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «قوله: ولا بأس بالتعريض في الخطبة أراد المتوفى عنها زوجها؛ إذ التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع»[١٠]. ونقله عنه ابن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤٧)، و«البحر الرائق» (٤/ ١٦٥).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٨٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٢٤).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٣٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤٧).

(٥) «المغني» (٩/ ٥٧٣)، و«العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٨٣).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص١٢٢).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٧٢).

(٨) «مواهب الجليل» (٥/ ٤٠).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٩٥).

(١٠) «فتح القدير» ٤/ ٣٤٢).

عابدين[١].

٥- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولا التعريض بخطبة الرجعية، بلا نزاع»[٢].

٦- الحصكفي[٣](١٠٨٨هـ) حيث قال: «وصح التعريض، ك: أريد التزوج، لو معتدة الوفاة، لا المطلقة إجماعًا»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم التعريض بخطبة المطلقة الرجعية، وافق عليه الشافعية[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن المطلقة من طلاق رجعي لها حكم الزوجات، فهي كالتي في صلب النكاح[٦].

٢- أن المطلقة لا يجوز لها الخروج من بيتها أصلًا، فلا يُتمَكَّن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس[٧].

٣- أن المطلقة طلاقًا رجعيًّا زوجة للمطلق؛ لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا تجوز خطبتها، كما لا تجوز قبل الطلاق[٨].

٤- أن التعريض للمطلقة بالخطبة يفضي إلى العداوة بين المعرِّض والمطلق[٩].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٢٢).

(٢) «الإنصاف» (٨/ ٣٤).

(٣) هو علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني، الدمشقي، الحنفي، الشهير بالحصكفي، نسبة إلى «حصن كيفا» في ديار بكر، ولد في دمشق، ومفتي الحنفية بها، كان فاضلًا عالي الهمة، صنف التصانيف؛ منها: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، «إفاضة النوار على أصول المنار»، وغير ذلك، توفي سنة (١٠٨٨هـ). **انظر ترجمته في:** «خلاصة الأثر» (٤/ ٦٣).

(٤) «الدر المختار» متن «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٢٢).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٧٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٢٤).

(٦) «المغني» (٩/ ٥٧٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٧٢).

(٧) «فتح القدير» (٤/ ٣٤٢).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤٦).

(٩) «فتح القدير» (٤/ ٣٤٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٢٢).

[١٠ - ١٣] تصريح الزوج وتعريضه للبائن بغير طلاق:

إذا بانت المرأة من زوجها بخلع، أو بفسخ نكاح بسبب عيب، أو إعسار بنفقة، أو طلاق بغير الثلاث، ونحو ذلك، فإنه يحل لزوجها التصريح والتعريض بخطبتها في زمن العدة، دون غيره، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو وفاة، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]، فنهى الله تعالى عن المواعدة سرًّا، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله، وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين»[١].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «محل الخلاف[٢] إذا كان المعرض أجنبيًّا، فأما من كانت في عصمته فإنه يباح له التعريض والتصريح بلا نزاع»[٣].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أنه يجوز للزوج أن يصرح بالخطبة، ويعرِّض للمعتدة البائن بغير طلاق ثلاث منه، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الاتفاق:** ١- يجوز للزوج التصريح والتعريض بخطبتها؛ لأنه مباح له نكاحها في عدتها، فهي كغير المعتدة بالنسبة له[٨].

٢- ورود النهي المانع من نكاح المعتدة إنما هو في حق الأجانب دون الأزواج؛

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٩٥).

(٢) أي: اختلاف المذهب في إباحة التعريض بخطبة المعتدة البائن بغير الثلاث لغير الزوج أو عدمه. **انظر**: «الإنصاف» (٨/ ٣٥).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٣٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٢٣).

(٥) «المعونة» (٢/ ٦٣٤)، و«الاستذكار» (٦/ ٨٣).

(٦) «الحاوي» (١١/ ٣٤١)، و«البيان» (١١/ ١٠٥).

(٧) «المحلى» (٩/ ٥١١).

(٨) «المغني» (٩/ ٥٧٣).

لأن العدة إنما لزمتها حقًّا للزوج، لكونها باقية على حكم نكاحه[١].

○ **النتيجة**: صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يجوز للزوج أن يصرح ويعرض بالخطبة للمعتدة البائن منه بغير طلاق ثلاث؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١١- ١٤] نظر الرجل إلى الرجل[٢]:

نقل الاتفاق جمع من أهل العلم على إباحة نظر الرجل إلى الرجل مع أمن الفتنة، وتحريم النظر إلى عورته.

□ **من نقل الاتفاق**: ١- ابن القطان[٣] (٦٢٨هـ) حيث قال: «نظر الرجال إلى الرجال، هذا جائز بلا خلاف، ما لم يكن المنظور إليه من جسد الرجل عورة»[٤].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه»[٥]. ونقله عنه ابن حجر[٦].

٣- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويحل بلا شهوة عند أمن الفتنة نظر رجل إلى رجل اتفاقًا»[٧].

□ **الموافقون على الاتفاق**: ما ذكره ابن القطان من المالكية، وعلماء الشافعية من الاتفاق على إباحة نظر الرجل إلى الرجل عند أمن الفتنة، وتحريم النظر إلى عورته وافق عليه الحنفية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤٦).

(٢) أحكام النظر ذكرها الحنابلة في كتاب النكاح، فصل الخطبة؛ ولأن هذه الرسالة مرتبة على ترتيب الحنابلة، كان مناسبًا ذكر أحكام النظر في هذا الفصل.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، المعروف بابن القطان، كان عارفًا بصناعة الحديث وأسماء رجاله، من فقهاء المذهب المالكي، رأس طلبة العلم في مراكش، ولي قضاء سجلماسة، واستمر في القضاء حتى توفي سنة (٦٢٨هـ). **انظر ترجمته في**: «جذوة الاقتباس» (٢/ ٤٧٠)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٢٥٧).

(٤) «النظر في أحكام النظر» (ص١٦٩).

(٥) «شرح مسلم» (٤/ ٢٦).

(٦) «فتح الباري» (٩/ ٣٢٨).

(٧) «مغني المحتاج» (٤/ ٢١١).

(٨) «الاختيار» (٤/ ١٥٤)، و«الهداية» (٢/ ٤١٩).

(٩) «الإنصاف» (٨/ ٢٤)، و«المحرر» (٢/ ٣٠).

(١٠) «المحلى» (٩/ ١٦٣).

❑ **مستند الاتفاق:** عن أبي سعيد الخدري[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»[٢].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على إباحة نظر الرجل إلى الرجل، وتحريم النظر إلى العورة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٢ - ١٥] النظر إلى المرأة الأجنبية:

حرّم الله ﷻ الزنى، وحرّم كل ما يؤدي إليه من نظرة محرّمة وخلوة، ونحو ذلك، ومن هنا حرّم النظر إلى المرأة الأجنبية، أو إلى وجهها عند خوف الفتنة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل، حرام بالإجماع»[٣].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية، وذوات المحارم بشهوة»[٤]. وقال أيضًا: «فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب، وخلوهم بهن، ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن: فهذا حرام باتفاق المسلمين»[٥].

٣- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويحرم نظر فَحْلٍ بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية بلا خلاف، . . . وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته بالإجماع»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره النووي، والشربيني من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة من الإجماع على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، أو إلى وجهها عند خوف

---

(١) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، اشتهر بكنيته، استصُغِر في أحد، واستشهد أبوه فيها، ثم حضر أبو سعيد الغزوات بعدها، روى كثيرًا عن النبي ﷺ، وهو من مشهوري الصحابة وفضلائهم، توفي سنة (٧٤هـ) ودفن بالبقيع. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٢/ ٤٥١)، و«الإصابة» (٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨) «شرح النووي» (٤/ ٢٦).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٢٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤١٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٠٥)، وانظر: (١١/ ٥٤٦).

(٦) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٩).

الفتنة، وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وابن حزم الظاهري[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: الآية ٣٠]. **وجه الدلالة:** افترض الله ﷻ غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط[٤].

٢- عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري[٥].

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**»[٦].

٤- في إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم، عند عدم ذلك؛ إذ لو كان مباحًا على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه؟[٧].

٥- أن النظر هو مظنة الفتنة ومحرك الشهوة، فكان سببًا في الوقوع في الحرام، فكان حرامًا إلا في حالة ضرورة تدعو، كشهادة ونحوها[٨].

❍ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم النظر إلى المرأة بشهوة، أو إلى وجهها عند خوف الفتنة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٣ - ١٦] الخلوة بالمرأة الأجنبية:

من الأمور المقررة في الشريعة تحريم الزنى، وتحريم دواعية، ومن ذلك تحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فحرام باتفاق العلماء»[٩].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦/ ٤٩٢)، و«الهداية» (٢/ ٤١٨).

(٢) «النظر في أحكام النظر» (ص١٨٢)، و«المعونة» (١/ ١٦٤).

(٣) «المحلى» (٩/ ١٦٢).

(٤) «المحلى» (٩/ ١٦١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «المغني» (٩/ ٥٠٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٦/ ٤٩٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٩).

(٩) «شرح مسلم» (٩/ ٩٢).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب، وخلوهم بهن، ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن: فهذا حرام باتفاق المسلمين»[١].

٣- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع»[٢]. ونقله عنه الشوكاني[٣].

٤- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «دل الحديث[٤] على تحريم الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع»[٥]. وقال أيضًا: «وفي الحديث دليل على أنه يحرم الخلوة بالأجنبية، وأنه يباح له الخلوة بالمحرم، وهذان الحكمان مجمع عليهما»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وافق عليه الحنفية[٧]، والمالكية[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم»[٩].

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**»[١٠].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٤ - ١٧] نظر المرأة إلى الرجل:

كما يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة بشهوة، كذلك يحرم على المرأة النظر

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٠٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٩٤). (٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٣).

(٤) أي: حديث: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم...**»، وسيأتي. (٥) «سبل السلام» (٢/ ٣٧١).

(٦) «سبل السلام» (٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٧) «المبسوط» (١٠/ ١٥٠)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٥٠٢).

(٨) «التمهيد» (١/ ٢٢٧)، و«الاستذكار» (٨/ ٣٨٨).

(٩) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) (٤/ ٢٣)، ومسلم (١٣٤١) «شرح النووي» (٩/ ٩٢).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٦٥١) (٢٣/ ١٩). وصححه الألباني. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٢١٥).

إلى الرجل بشهوة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي، فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق»[١]. ونقله عنه ابن حجر[٢]، وابن قاسم[٣].
وقال أيضًا: «نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع»[٤]. ونقله عنه ابن حجر[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما نقله علماء الشافعية، وابن قاسم من الحنابلة من الإجماع على تحريم نظر المرأة إلى الرجل إن كان بشهوة وافق عليه الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: الآية ٣١]. **وجه الدلالة:** أمر الله ﷻ النساء بغض أبصارهن كالرجال، فيحرم في حقها النظر إلى الرجل، كما يحرم في حق الرجل النظر إليها[٨].

٢- عن نبهان[٩] مولى أم سلمة، أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة[١٠]، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم[١١] فدخل عليه، وذلك بعد

---

(١) «شرح مسلم» (٦/ ١٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٥). (٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٣٧).

(٤) «شرح مسلم» (٤/ ٢٦). (٥) «فتح الباري» (٩/ ٣٢٨).

(٦) «المبسوط» (١٠/ ١٤٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٣٣).

(٧) «مواهب الجليل» (٢/ ١٨٣)، و«بلغة السالك» (١/ ١٩٣). (٨) «المغني» (٩/ ٥٠٦).

(٩) هو أبو يحيى نبهان المخزومي المدني، مولى أم سلمة ومكاتبها، روى عنها، وأخذ عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، قال الذهبي: ثقة. **انظر ترجمته في:** «الكاشف» (٢/ ٣١٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٨٦).

(١٠) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ، كان اسمها «برّة»، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وهي خالة ابن عباس، وخالد بن الوليد، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع، في عمرة القضاء، وبنى بها بسرف، وتوفيت بسرف أيضًا سنة (٥١)، وقيل: (٦٣هـ). **انظر ترجمتها في:** «أسد الغابة» (٧/ ٢٦٢)، و«الإصابة» (٨/ ٣٢٢).

(١١) هو عبد الله، وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت =

ما أنزل الله الحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «**احتجبا منه**»، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال: رسول الله ﷺ: «**أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه**»(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم نظر المرأة إلى الرجل إن كان بشهوة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٥ - ١٨] النظر بين الزوجين:

يجوز لكلٍّ من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن الآخر، حتى الفرجين، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «المرأة كلها عورة، . . . إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر»(٢).

= عبد الله المخزومية، وهو ابن خال خديجة، هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ، خرج إلى القادسية، وشهد القتال، وبها استشهد. **انظر ترجمته في**: «الإصابة» (٤/ ٤٩٤)، و«أسد الغابة» (٣/ ٣٦٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢) (٤/ ٦٣)، والترمذي (٢٧٨٧) (٤/ ٣٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤١) (٥/ ٣٩٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال النووي: حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة. **انظر**: «شرح مسلم» (١٠/ ٨١).

قال ابن حجر: وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري، وقد وثق. وقال أيضًا: حديث أم سلمة أخرجه أصحاب «السنن»، من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان؛ وليست بعلة قادحة، فإن الزهري يصفه بمكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، فلا ترد روايته. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٨)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٢٥).

قال ابن قدامة: فأما حديث نبهان فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين؛ يعني هذا الحديث، وحديث: (**إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه**)، وكأنه أشار إلى ضعف حديثه؛ إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة: (**اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فلا يراك حين تضعين ثيابك**) صحيح. فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج النبي ﷺ، كذا قال أحمد وأبو داود. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم. وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال. **انظر**: «المغني» (٩/ ٥٠٧).

(٢) «المحلى» (٩/ ١٦٣).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا يحل لأحد أن يبدي عورته، ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة، إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين المسلمين»[١].

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) حيث قال: «لا يحرم على أحد الزوجين إبداء شيء لصاحبه من نفسه، ولا خلاف فيه»[٢].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء المالكية، وابن حزم من إباحة نظر كل من الزوجين إلى بدن الآخر، حتى الفرجين وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية في أحد الوجهين[٤]، والحنابلة في المذهب[٥].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [سورة المؤمنون: ٥، ٦].

□ **وجه الدلالة:** أمر ﷻ بحفظ الفرج إلا عن الزوجة وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته، ولمسه، ومخالطته[٦].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد[٧].

قال ابن حجر: وحديث عائشة نص في المسألة[٨].

٣- عن معاوية بن حيدة[٩] رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**»[١٠].

---

(١) «التمهيد» (١٢/ ١٧١).

(٢) «النظر في أحكام النظر» (ص١٢٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٤٨٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٢٦).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٧٩)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٢١).

(٥) «الإنصاف» (٨/ ٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦).

(٦) «المحلى» (٩/ ١٦٥).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٠) (١/ ٧٨).

(٨) «فتح الباري» (١/ ٤٥٥).

(٩) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير، من بني عامر بن صعصعة، يعد في أهل البصرة، وهو جد بهز بن حكيم. قال ابن معين: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٥/ ٢٠٠)، و«الإصابة» (٦/ ١١٨).

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٠١٧) (٤/ ٤٠)، والترمذي (٢٨٠٣) (٤/ ٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٢) =

□ **وجه الدلالة:** في هذا الحديث دلالة على إباحة النظر إلى عورة الزوجة[١].

٤- أنه يحل الاستمتاع بالفرج، فجاز النظر إليه ولمسه، كبقية البدن[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** نُقل القول بكراهة النظر إلى الفرجين بين الزوجين، فقد قال الأقفهسي[٣] من المالكية: المراد بالفرج القبل، لا الدبر؛ لأنه لا يجوز التمتع بالدبر، فلا يجوز النظر إليه[٤]، والوجه الصحيح عند الشافعية[٥]، وقول لبعض الحنابلة[٦].

□ **أدلة هذا القول:** ١- ما روت مولاة عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت من رسول الله ﷺ، ولا رأى مني[٧].

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**النظر إلى الفرج يورث الطمس**»[٨]. أي: العمى.

= (٥/ ٣١٣)، وابن ماجه (١٩٢٠) (١/ ٦٠٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) «المحلى» (٩/ ١٦٣). (٢) «المغني» (٩/ ٤٩٦).

(٣) هو القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي، انتهت إليه رياسة المذهب المالكي بمصر، أخذ عن خليل، وانتفع به غيره، له شرح على «مختصر خليل»، وشرح على «الرسالة»، توفي سنة (٨٢٣هـ). **انظر ترجمته في**: «شجرة النور الزكية» (١/ ٣٤٦).

(٤) «مواهب الجليل» (٥/ ٢٣).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٧٩)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٦).

(٦) «الإنصاف» (٨/ ٣٢)، و«الكافي» (٤/ ٢١٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٢) (١/ ٦٠٣).

قال البوصيري: إسناده ضعيف؛ لجهالة التابعي (الراوي عن عائشة). قال الألباني: وعلة الحديث جهالة الراوي عن عائشة، سواء كان رجلًا أو امرأة. **انظر**: «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٩)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٢١٤).

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧١)، عن ابن عباس بلفظ: إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى.

قال ابن حجر: وفي سنده بقية؛ قال ابن حبان: كان بقية يروي عن كذابين وثقات، ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه، ويسوونه، فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه فالتزق به، وهذا موضوع. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٩٥): سألت أبي عنه فقال: موضوع، وبقية مدلس. قال ابن حجر: وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد. قال: وفيه نظر. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٩).

٣- عن عتبة بن عبد السلمي[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين**»[٢].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من نفي الخلاف في إباحة نظر كل من الزوجين إلى الآخر، حتى الفرجين؛ لأن القول بالكراهة لا ينافي الجواز.

[١٦ - ١٩] النظر إلى الأمرد:

نقل الإجماع على تحريم النظر إلى الأمرد إن كان بشهوة[٣] جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن القطان (٦٢٨هـ) حيث قال: «إن كان المنظور إليه أمرد مدركًا، أو غلامًا أي: غير مدرك، . . . فهذا مما لا خلاف في تحريم النظر إليه، بل يحرم بالإجماع أن يقصد إلى ذلك»[٤].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء، أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلومًا لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة. . . وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك. . . فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام: أحدها: ما يقترن به الشهوة فهو محرم بالاتفاق»[٥] ونقله عنه ابن

---

(١) هو أبو الوليد عتبة بن عبد السلمي، وقيل: عتبة بن عبد الله، ولا يصح، بل عتبة بن عبد، كان اسمه عتلة، فسماه النبي ﷺ عتبة، سكن حمص، ومات وعمره أربع وتسعون سنة، وذلك في عام (٨٧هـ)، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٣/ ٥٥٦)، و«الإصابة» (٤/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» عن عبد الله بن سرجس (٩٠٢٩) (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه (١٩٢١) (١/ ٦٠٣). قال النسائي: حديث منكر، وصدقة ضعيف. وقال البوصيري: إسناده ضعيف؛ لضعف الأحوص ابن حكيم العنسي. **انظر**: «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٩)، و«نصب الراية» (٤/ ٥٤٨).

(٣) قال السبكي: المراد بالشهوة: أن يكون النظر لقصد قضاء وطر؛ بمعنى: أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به. قال: فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة، وهو حرام، وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته، فإن ذلك ليس بشرط، بل زيادة في الفسق. **انظر**: «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٢).

(٤) «النظر في أحكام النظر» (ص١٧٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤١٣)، (٤١٥)، (٤١٧).

القاسم[١].

٣- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويحرم نظر أمرد بشهوة، بالإجماع»[٢]. وذكره أيضًا في الإقناع[٣].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أجمعوا على أنه يحرم النظر لغير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر إليه، وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة، والناظر مع ذلك آمِن من الفتنة»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم النظر إلى الأمرد إن كان بشهوة وافق عليه الحنفية[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١- يستدل بما ورد من أدلة في الأمر بغض البصر، ويضاف إلى ذلك.

٢- أنه قدم وفد عبد القيس[٦] على النبي ﷺ، وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره[٧].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم النظر إلى الأمرد إن كان بشهوة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٧ - ٢٠] ما يحرم النظر إليه من المحارم:

نُقل الإجماع على تحريم النظر إلى المحارم من النساء ما بين السرّة إلى الركبة، سواء كان بشهوة أو بغيرها، وتحريم النظر إليهن مطلقًا إن كان بشهوة.

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٣٧).

(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٢).

(٣) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٢٣٩).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٣٧).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٢٤)، و«الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٣٠).

(٦) عبد القيس: بطن من بطون العرب العدنانية، وهو عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن ربيعة بن نزار. **انظر**: «جمهرة أنساب العرب» (ص٤٩٦).

(٧) لم أجد من أخرجه من أهل السنن، وقد أورده ابن حجر في «التلخيص الحبير»؛ فقال: قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل له، ورواه ابن شاهين في «الأفراد» من طريق مجالد عن الشعبي قال: فذكره. ورواه أحمد ابن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته، وإسناده واهٍ. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٨).

□ **من نقل الإجماع:** ١- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولا ينظر الفحل إلى محرمه الأنثى من نسب أو رضاع أو مصاهرة ما بين سرّة وركبة منها، أي: ويحرم نظر ذلك إجماعًا»[١].

٢- ابن القاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا خلاف في النظر على الوجه المباح إلى ذوات محارمه، كأمه، وأخته، وابنته، كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع: أولًا:** ما ذكره ابن قاسم من الحنابلة من تحريم النظر إلى المحارم بشهوة وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

ثانيًا: ما ذكره الشربيني من الشافعية، من تحريم النظر إلى ما بين السرّة والركبة من المحارم، سواء كان بشهوة أو غيرها، وافق عليه الحنفية[٧]، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: الآية ٣٠].

٢- قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: الآية ٣١].

٣- قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٠). (٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٣٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٤٨٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٢٨).

(٤) «التاج والإكليل» (٢/ ١٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١٨٢).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٧٦)، و«روضة الطالبين» (٦/ ١٩).

(٦) «المحلى» (٩/ ١٦٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (٦/ ٤٨٩)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ١٨).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٧٦)، و«روضة الطالبين» (٦/ ١٩).

أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٥٥]. **وجه الدلالة**: أمر الله ﷻ النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه منهم؛ حذرًا من الافتتان[١].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب المالكية[٢]، والشافعية في وجه[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن المقدار الذي يراه الرجل من محارمه هو ما يظهر غالبًا، كالوجه والذراعين، والقدمين، وما فوق النحر؛ فلا يدخل الصدر، والبطن، والساقان، فيما يجوز للرجل أن يراه من محرمه.

□ **أدلة هذا القول**: استدلوا بما ذكر في **مستند الإجماع**، وحملوا الزينة التي تظهر للمحارم على ما يظهر غالبًا عند المهنة[٥].

ثانيًا: ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز للرجل أن يرى من محرمه كل جسمها، ما عدا السوأتين[٦].

□ **أدلة هذا القول**: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية [النور: الآية ٣١].

□ **وجه الدلالة**: ١- ذكر الله ﷻ في هذه الآية أن للمرأة زينتين: ظاهرة، وهي الوجه والكفان، وباطنة لا يراها إلا من ذكر في الآية[٧].

٢- أن غير الزوج يحرم عليه النظر إلى الفرجين، فيحل للرجل أن يرى من محارمه كل جسمها، ما عدا الفرجين[٨].

○ **النتيجة**: **أولًا**: تحقق الإجماع على أنه يحرم النظر إلى المحارم بشهوة، ولا

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢١١).

(٢) «التاج والإكليل» (٢/ ١٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١٨٢).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٧٦)، و«روضة الطالبين» (٦/ ١٩).

(٤) «الإنصاف» (٨/ ٢٠)، و«المحرر» (٢/ ٢٩).

(٥) «الكافي» (٤/ ٢١٥).

(٦) «المحلى» (٩/ ١٦٣).

(٧) «المحلى» (٩/ ١٦٣).

(٨) «المحلى» (٩/ ١٦٣).

مخالف في هذا.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن يجوز للرجل أن يرى من محارمه كل جسمها، ما عدا ما بين السرة والركبة؛ لما يأتي:

١- خلاف المالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة، أن الرجل لا يرى من محارمه إلا ما يظهر غالبًا، كالوجه، والرأس، والقدمين، ونحوها.

٢- خلاف ابن حزم في إباحة أن يرى الرجل من محارمه كل جسمها، ما عدا الفرجين.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في ألفاظ النكاح وشروطه

[١- ٢١] انعقاد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج:

ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول عند جميع الفقهاء، فهما من الأمور المعتبرة في عقد النكاح كسائر العقود[١]؛ واختلفوا ما الذي يكون أولًا؛ هل هو الإيجاب أو القبول؟[٢].

وقد نُقل الإجماع على أن الصيغة التي ينعقد بها كل من الإيجاب والقبول هي: الإنكاح، والتزويج، وهما اللفظان الصريحان في النكاح.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا قال الولي: زوجتك، أو أنكحتك، فقال الزوج: قبلت هذا النكاح، فإنه ينعقد النكاح»[٣].

---

(١) **انظر**: «فتح القدير» (٣/ ١٩٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣١٧)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٤٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢١)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٢٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٧)، و«الإنصاف» (٨/ ٥٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٧).

(٢) **أولًا**: يرى الحنفية أن الإيجاب هو اللفظ الصادر أولًا، والقبول هو اللفظ الصادر ثانيًا، سواء وقع من الولي أولًا، أو من الزوج.

ثانيًا: يستوي عند المالكية والشافعية تقدم القبول على الإيجاب أو تأخره عنه، إلا أن المالكية قالوا: يندب تقدم الإيجاب.

فلو قال الزوج للولي: زوجني، أو تزوجت بنتك؛ كان قبولًا، ولو قال الولي بعد ذلك: زوجتك أو أنكحتك؛ كان إيجابًا.

ثالثًا: قال الحنابلة: لا بد أن يتقدم الإيجاب على القبول؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولًا لعدم معناه فلم يصح. فلو قال الزوج: تزوجت ابنتك، وقال الولي: زوجتكها، لم يصح. رواية واحدة.

انظر: «فتح القدير» (٣/ ١٩٠)، «مواهب الجليل» (٥/ ٤٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٧)، و«الإنصاف» (٨/ ٥٠).

(٣) «الإفصاح» (٢/ ١٠١).

ونقله عنه السيوطي[(١)(٢)]، والشربيني[(٣)]، وابن قاسم[(٤)].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج»[(٥)].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج»[(٦)].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، والجواب عنهما، إجماعًا»[(٧)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٨)].

٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[(٩)].

٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «أما انعقاده بلفظ النكاح والتزويج فلا خلاف فيه»[(١٠)].

٧- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «وإنما يصح بلفظ تزويج ونكاح؛ لأنهما صريح، . . . اعلم أن الصريح ينعقد به النكاح بلا خلاف»[(١١)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن النكاح ينعقد بلفظي الإنكاح والتزويج، وافق عليه ابن حزم[(١٢)].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧].

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: الآية ٢٢].

---

(١) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ولد ونشا في القاهرة، وقرأ على جماعة من العلماء، كان إمامًا بارعًا في علوم كثيرة؛ فقد كان مفسرًا، ومحدثًا، وفقيهًا، ونحويًّا، ولغويًّا، اعتزل الناس والتدريس والإفتاء بعد بلوغه الأربعين، وانصرف إلى التأليف، توفي سنة (٩١١هـ). **انظر ترجمته في:** «شذرات الذهب» (٨/ ٥٤)، و«البدر الطالع» (١/ ٢٢٩).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص٤٩٨). (٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٦).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٤٨). (٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣١٧).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠). (٧) «المغني» (٩/ ٤٦٠).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٤٨). (٩) «الشرح الكبير» (٢٠/ ٩٣).

(١٠) «البحر الرائق» (٣/ ٩١). (١١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٧٨). (١٢) «المحلى» (٩/ ٤٧).

٣- وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠].

❑ **وجه الاستدلال بالآيات**، قالوا: سمى الله ﷻ في كتابه «النكاح» باسمين؛ هما: النكاح والتزويج؛ فيجب المصير إليهما، وعلى هذا فالفروج محرّمة قبل العقد، فلا تحل أبدًا إلا بأن يقول الولي: قد زوجتكها، أو أنكحتكها، ويقول الخاطب: قد قبلت تزويجها، أو نكاحها[١].

٤- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلًا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة... قال: «**قد زوجناكها بما معك من القرآن**»[٢].

٥- قوله ﷺ في حجة الوداع: «**إن النساء عوان عندكم لا يملكن من أمورهن شيئًا، إنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[٣].

موضع الدليل من هذا الحديث: «**واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»، وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج، فدل على أنه لا تستحل الفروج إلا بهما[٤].

٦- أن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تُتَلَقَّى من الشرع، والشرع لم يرد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج[٥].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أن النكاح ينعقد بلفظي الإنكاح والتزويج؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

❑ **تنبيه**: لا يجوز أن تقصر الألفاظ التي يصح بها النكاح على هذين اللفظين؛ لما يأتي:

١- يرى الحنفية[٦]، والمالكية[٧] أن النكاح ينعقد بالألفاظ التالية: البيع، والهبة،

---

(١) «الأم» (٥/ ٦٠)، «المغني» (٩/ ٤٦٠)، «مختصر المزني» (ملحق بالأم) (٩/ ١٧٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) «شرح النووي» (٨/ ١٤٥).

(٤) «الحاوي» (١١/ ٢٠٩).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٩٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣١٧)، و«البحر الرائق» (٣/ ٩١).

(٧) «التاج والإكليل» (٥/ ٤٤)، و«القوانين الفقهية» (ص١٩٥).

والصدقة، والتمليك.

٢- يرى الشافعية[١]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٢] أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج.

٣- يرى ابن حزم أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك[٣].

٤- يرى ابن تيمية - وهو قياس المذهب - أن النكاح ينعقد بكل لفظ عده الناس نكاحًا[٤].

[٢ - ٢٢] عدم انعقاد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال:

لا ينعقد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحت لك، أو قد أحللت لك»[٥]. وذكره في الاستذكار[٦]. ونقله عنه القرافي[٧]، والمواق[٨][٩]، والحطاب[١٠].

٢- القرطبي (٦٧١هـ) فذكره كما قال ابن عبد البر[١١].

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «...وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به»، ثم ذكره بعد، فقال: «لا ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال»[١٢].

٤- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به؛ وهو

---

(١) «الحاوي» (١١/ ٢٠٧)، و«العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٩٢).

(٢) «الإنصاف» (٨/ ٤٥)، و«المحرر» (٢/ ٣٢).

(٣) «المحلى» (٩/ ٤٧).

(٤) «الفروع» (٨/ ٢٠٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥ - ٤٦).

(٥) «التمهيد» (٢١/ ١١٢).

(٦) «الاستذكار» (٥/ ٤١٠).

(٧) «الفروق» (٣/ ٢٦٥)، و«الذخيرة» (٤/ ٣٩٦

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، الشهير بالمواق، إمام غرناطة في فنون شتى، أخذ عن كبار علماء عصره، وأخذ عنه جماعة، له شرحان على «مختصر خليل»، توفي سنة (٨٩٧هـ). **انظر ترجمته في:** «كفاية المحتاج» (٢/ ١٩٧)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٣٧٨).

(٩) «التاج والإكليل» (٥/ ٤٤).

(١٠) «مواهب الجليل» (٥/ ٤٤).

(١١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٢٥٠).

(١٢) «فتح القدير» (٣/ ١٩٣)، (١٩٧).

لفظ الإباحة والإحلال»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنفية، والمالكية من الإجماع على أن النكاح لا ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال وافق عليه الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١- يستدل بما سبق في المسألة السابقة من الأدلة، على أنه لا يجوز الخروج عن اللفظين اللذين ورد بهما الشرع.

٢- لا ينعقد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال؛ لأنه لا يدل على تمليك المتعة في كل منهما[٥].

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب بعض المالكية - كما نقل ابن القصار عنهم - أن النكاح ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال، إن أريد بذلك النكاح[٦].

ثانيًا: يرى ابن تيمية أن النكاح ينعقد بكل لفظ عده الناس نكاحًا، بأي لغة، وبأي لفظ وفعل كان[٧].

❑ **يستدل للقولين بما يلي:** أن عقد النكاح كغيره من العقود، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطًا، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، فكذلك سائر العقود[٨].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن النكاح لا ينعقد بلفظي الإباحة والإحلال، لخلاف بعض المالكية، وابن تيمية في انعقاده بكل لفظ يدل على النكاح.

[٣ - ٢٣] لا خيار في عقد النكاح:

لا يثبت في عقد النكاح خيار لأحد الزوجين، كأن يعقد النكاح على أن يكون

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٧٨)، وانظر: «منحة الخالق بهامش البحر الرائق» (٣/ ٩١).

(٢) «الحاوي» (١١/ ٢٠٧)، و«العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٩٢).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٤٥)، و«المحرر» (٢/ ٣٢).

(٤) «المحلى» (٩/ ٤٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٢٢)، و«فتح القدير» (٣/ ١٩٧).

(٦) «مواهب الجليل» (٥/ ٤٤ - ٤٥).

(٧) «الفروع» (٨/ ٢٠٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥).

(٨) «الفروع» (٨/ ٢٠٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥).

لأحدهما الخيار، سواء كان خيار مجلس، أو شرط، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولم أعلم مخالفًا في الجملة أن النكاح لا يجوز على الخيار، كما تجوز البيوع»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا يثبت في النكاح خيار، وسواء في ذلك خيار المجلس، وخيار الشرط، ولا نعلم أحدًا خالف في هذا»[٢].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ولا يثبت في النكاح خيار بلا خلاف»[٣].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره الإمام الشافعي، وعلماء الحنابلة - من أنه لا خلاف بين العلماء أنه لا خيار في عقد النكاح - وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم[٦].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- الحاجة داعية إلى النكاح؛ فلا يقع غالبًا إلا بعد تروٍّ وفكر، وسؤال كل واحد من الزوجين عن صاحبه، والمعرفة بحاله، فهو بخلاف البيع الذي يقع بغير فكرٍ وروية[٧].

٢- أن النكاح ليس بمعاوضة محضة، ولهذا لا يعتبر العلم بالمعقود عليه برؤية ولا صفة[٨].

٣- أن النكاح يصح من غير تسمية العوض، فليس ركنًا فيه، ولا مقصودًا منه[٩].

٤- أن ثبوت الخيار في النكاح يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة والإضرار بها[١٠].

٥- مما يدل على عدم ثبوت الخيار في النكاح؛ وحتى لا تبتذل المرأة، ولا يُضر

---

(١) «الأم» (٥/ ١١٩). (٢) «المغني» (٩/ ٤٦٤).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٥٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٢٥)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧٣).

(٥) «الذخيرة» (٤/ ٤٠٢)، و«القوانين الفقهية» (ص١٩٥). (٦) «المحلى» (٧/ ٢٤٤).

(٧) «المغني» (٩/ ٤٦٤). (٨) «المغني» (٩/ ٤٦٤).

(٩) «المغني» (٩/ ٤٦٤)، و«حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٥٠).

(١٠) «الذخيرة» (٤/ ٤٠٢)، و«الحاوي» (١١/ ٢٢١)، و«المغني» (٩/ ٤٦٤).

بها، أنه يجب نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول[١].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف بين العلماء في أنه لا خيار في عقد النكاح.

[٤ - ٢٤] تعيين الزوجين عند عقد النكاح:

اشتراط تعيين الزوجين في عقد النكاح مما اتفق الفقهاء عليه، فلا يعقد النكاح على مبهمة؛ كأن يقول الرجل: زوجني إحدى ابنتيك، ونحو ذلك، فلا بد أن يُسمَّى كل من الزوجين بما يدل عليه.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إن العلماء، وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال: بعتك أحد عبديّ هذين بثمن كذا؛ فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح؛ لأنه خيار، ولا شيء من الخيار يلصق بالنكاح»[٢].

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إذا اختلف الفقهاء في تعيين المعقود عليه في البيع، فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح»[٣].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وشروطه خمسة: أحدها: تعيين الزوجين... بلا نزاع في ذلك في الجملة»[٤].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء المالكية، والمرداوي من الحنابلة من الاتفاق على أنه يشترط تعيين الزوجين في عقد النكاح وافق عليه الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** ١- أن عدم تعيين الزوجين في عقد النكاح فيه خيار، وشيء من الخيار لا يصح في عقد النكاح[٧].

٢- أن الرضا لا يتحقق بالمجهول؛ فلا بد من التعيين[٨].

---

(١) «الذخيرة» (٤/ ٤٠٢)، و«الحاوي» (١١/ ٢٢١)، و«المغني» (٩/ ٤٦٤).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٤٩٨). (٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٢٥١).

(٤) «الإنصاف» (٨/ ٥١). (٥) «الاختيار» (٣/ ٩٣)، و«فتح القدير» (٣/ ١٩٢).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٥١٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٦).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٢٥١). (٨) «الاختيار» (٣/ ٩٣).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يشترط تعيين الزوجين في عقد النكاح.

[٥ - ٢٥] رضى الزوج الكبير:

يُشترط في عقد النكاح أن يرضى الزوج البالغ بأن يعقد النكاح، فإنه ليس لأحد أن يلزمه بذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ؛ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلًا»[١].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أما الرجال البالغون الأحرار المالكون لأمر أنفسهم فإنهم اتفقوا على اشتراط رضاهم وقبولهم في صحة النكاح»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن حزم الظاهري من الإجماع على أنه يشترط رضى الزوج البالغ في عقد النكاح وافق عليه الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- أن النكاح لا يكون إلا من جائز التصرّف، ولا يكون الإنسان جائز التصرف إلا بالعقل والبلوغ، فاعتبر رضاه عندئذٍ[٧].

٢- أن رضى الزوجين شرط في صحة العقد؛ لأن العقد لهما؛ فاعتبر تراضيهما به كالبيع، فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح العقد؛ لفوات شرطه[٨].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه يشترط في عقد النكاح رضى الزوج الكبير، وأنه ليس لأحد أن يلزمه بالعقد، وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤٤).
(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١١).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٥٥).
(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٢٩)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢٨٤).
(٥) «المهذب» (٢/ ٤٢٣)، و«حلية العلماء» للشاشي (٦/ ٣١٢).
(٦) «الإنصاف» (٨/ ٥٢)، و«المبدع» (٧/ ٢٢).
(٧) «المهذب» (٢/ ٤٢٣).
(٨) «الشرح الكبير» (٢٠/ ١١٢).

[٦- ٢٦] تزويج الصغير:

نقل جمع من أهل العلم الإجماع على أن للأب إجبار ابنه الصغير على النكاح، وأن رضاه غير معتبر.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز»[١].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر، ولا يستأمرها»[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن لأبيه تزويجه»[٣].

٤- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «ولا خلاف في جواز إنكاحه ابنه الصغير»[٤].

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا خلاف أن للأب تزويج ابنه الغلام العاقل بغير إذنه»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن للأب إجبار ابنه الصغير على النكاح، وأن رضاه غير معتبر وافق عليه الحنفية[٦]. وهو قول عروة بن الزبير[٧]، وعامر الشعبي[٨]، والنخعي[٩]، والحسن البصري، .....

---

(١) «الإجماع» (ص٥٦). (٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٥). (٣) «المغني» (٩/ ٤١٥).

(٤) «مواهب الجليل» (٥/ ١٠٢). (٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٥٦).

(٦) «المبسوط» (٤/ ٢١٢)، و«الهداية» (١/ ٢١٦).

(٧) هو أبو محمد عروة بن الزبير الأسدي، أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع العلم، والسيادة، والعبادة، قال عنه الزهري: رأيته بحرًا لا تكدره الدلاء، أمه أسماء بنت أبي بكر، توفي سنة (٩٤هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٤٠)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٠٣).

(٨) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، من همْدان، ولد في خلافة عثمان، وأخذ عن كثير من الصحابة ﷺ، وكان يُستفتى وهم حضور، مرّ به ابن عمر ﷺ وهو يحدث بالمغازي؛ فقال: شهدتها، وهو أعلم بها مني، توفي سنة (١٠٤هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الفقهاء» (ص٨٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٢٦).

(٩) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من أكابر فقهاء التابعين بالعراق صلاحًا، وصدق رواية، وحفظًا للحديث، يعد من الأئمة المجتهدين، قال عنه الشعبي لما مات: أنعي العلم؛ ما خلف بعده =

وعطاء[١]، والزهري[٢]، وإسحاق، وقتادة[٣]، والثوري في أحد القولين عنهما[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١- أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير ابنة أخيه[٥].

٢- أن الأب كامل الرأي، وافر الشفقة، فيباشر العقد عنه، كما إذا باشره بعد البلوغ برضاه[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه ليس للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبدًا[٧]. وهو قول طاوس[٨]، وقتادة، والثوري في القول الآخر عنهما[٩].

□ **دليل هذا القول:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤].

وجه الدلالة: قول الله تعالى هنا مانع من جواز عقد أحد على أحد، إلا أن يوجب ذلك إنفاذ نص قرآن أو سنة، ولا نص ولا سنة في جواز إنكاح الأب ابنة الصغير[١٠].

= مثله، توفي سنة (٩٥)، وقيل: (٩٦هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٩٩)، و«طبقات الفقهاء» (ص٨٣).

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، من مولدي الجَنَد باليمن، مولى لبني فهر، نشأ بمكة، وتعلم الكتاب بها، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وغيرهم، انفرد بالفتوى في مكة، حتى إنه ما كان يفتي في الموسم غيره، توفي سنة (١١٤هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الفقهاء» (ص٥٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٤٧).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبيد الله، وقيل: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سمع من أنس، وسهل بن سعد، ورأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ، حفظ السنة، وكان أعلم أهل عصره بها، توفي سنة (١٢٤هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الفقهاء» (ص٤٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٦٢).

(٣) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، الأكمه، كان من كبار التابعين، وعالمًا كبيرًا بالنسب، فقد كان من أنسب الناس، كان يدور البصرة أعلاها وأسفلها بغير قائد، توفي سنة (١١٧هـ) بواسط. **انظر ترجمته في:** «وفيات الأعيان» (٤/ ٨٥)، و«طبقات الفقهاء» (ص٩٤).

(٤) «الإشراف» (١/ ٢٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٤٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٣).

(٦) «الهداية» (١/ ٢١٦).

(٧) «المحلى» (٩/ ٤٤).

(٨) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمْداني اليماني، من أبناء الفرس، أحد أعلام التابعين، سمع من ابن عباس، وأبي هريرة، كان فقيهًا جليل القدر، نبيه الذكر، توفي بمكة حاجًّا سنة (١٠٦هـ). **انظر ترجمته في:** «وفيات الأعيان» (٢/ ٥٠٩)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٦٥).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ١٦٤ - ١٦٥)، و«المحلى» (٩/ ٤٥).

(١٠) «المحلى» (٩/ ٤٤).

○ **النتيجة: أولًا**: ما ذكره العلماء من أن للأب إجبار ابنه الصغير على النكاح، وأن رضاه غير معتبر صحيح لدى المذاهب الأربعة، فيمكن أن يقال: إنه اتفاق الأئمة الأربعة.

ثانيًا: لا يقال: إن المسألة مجمع عليها، بل المسألة خلافية؛ لخلاف طاوس، وقتادة، والثوري في أحد القولين عنهما، وابن حزم.

ثالثًا: ما ذكره ابن حزم، ونقله عن بعض السلف بأنه ليس للأب إنكاح ابنه قبل البلوغ فهو معارض بمثله عمن نقله عنهم، وعن غيرهم.

[٧ - ٢٧] استئذان البكر البالغة في النكاح:

استئذان البكر البالغة في النكاح مستحب وليس واجبًا، وهذا يعني أن للأب أن يجبر ابنته على النكاح، ويبقى الاستئذان على الاستحباب، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولو استأذن البكرَ البالغة والدُها كان حسنًا، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب استئذانها»[١].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف**: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أنه يستحب استئذان البكر البالغة في عقد النكاح، وللأب إجبارها وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية[٣].

❑ **مستند نفي الخلاف**: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، تُستأمَر النساء في أبضاعهن؟ قال: «**نعم**»، قلت: فإن البكر تُستأمَر فتستحي فتسكت، قال: «**سكاتها إذنها**»[٤].

❑ **وجه الدلالة**: أمر النبي ﷺ بالاستئذان، ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب[٥].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئًا من بناته جلس

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٠٥). (٢) «المعونة» (٢/ ٥٢٤)، و«التفريع» (٢/ ٢٩).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٥٣٧)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٤٦) (٨/ ٧٢)، ومسلم (١٤٢٠) «شرح النووي» (٩/ ١٧١).

(٥) «المغني» (٩/ ٤٠٥).

إلى خدرها، فقال: «**إن فلانًا يذكر فلانة**» يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكتت زوجها، وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها[١].

٣- يستحب له أن يستأذنها؛ لأنه قد يكون بها عيب لا يعلمه، ولو علمه لم يزوجها، فإذا استأذنها أعلمته به، فيتحرز منه[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[٣]، والحنابلة في رواية[٤] اختارها ابن تيمية[٥]، وابن حزم[٦] إلى أن البكر البالغة لا إجبار عليها، ولا بد من استئذانها.

❑ **أدلة هذا القول:** ١- حملوا دلالة النصوص التي استدل بها الجمهور في مستند الإجماع على الوجوب[٧].

٢- أنها حرة مخاطبة فليس لأحد إجبارها، فقد كمل عقلها بالبلوغ[٨].

○ **النتيجة:** ما ذكر من أنه لا خلاف في استحباب استئذان البكر، وأنه ليس على الوجوب، فللولي أن يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح غير صحيح؛ لخلاف الحنفية، والحنابلة في رواية، وابن حزم، حيث قالوا: إنه ليس له إجبارها، وأنه يجب استئذانها.

[٨ - ٢٨] استحباب استئذان الأم في تزويج ابنتها:

للأب أن يستشير امرأته عند تزويج ابنتها على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولا يختلف الناس أن ليس لأمها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس»[٩]. ونقله عنه ابن حجر[١٠]، والشوكاني[١١].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٤٩٤) (٤١/ ٤٢). قال الهيثمي: فيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق. وصححه الألباني. **انظر**: «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٦٣)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١٧٤).

(٢) «المعونة» (٢/ ٥٢٤).

(٣) «الاختيار» (٣/ ٩٢)، و«الهداية» (١/ ٢١٣).

(٤) «الإنصاف» (٨/ ٥٥)، و«المحرر» (٢/ ٣٥).

(٥) «الإنصاف» (٨/ ٥٥).

(٦) «المحلى» (٩/ ٣٨).

(٧) «الاختيار» (٣/ ٩٢)، و«المحلى» (٩/ ٣٨).

(٨) «الهداية» (١/ ٢١٣).

(٩) «الأم» (٥/ ٢٤٩).

(١٠) «فتح الباري» (٩/ ١٣٣).

(١١) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣٦).

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «قوله ﷺ: «**آمروا النساء في بناتهن**» هذا غير لازم بالإجماع، وإنما هو مستحب»[١]. ونقله عنه الحطاب[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الشافعية، وابن العربي من المالكية من الإجماع على استحباب مشاورة الرجل امرأته عند إنكاحه ابنتها وافق عليه الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**آمروا النساء في بناتهن**»[٥].

٢- خطب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى نعيم بن عبد الله[٦] ابنته، وهي بكر، فقال له نعيم: إن في حجري يتيما لي لست مؤثرًا عليه أحدًا، فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ابن عمر خطب ابنتي، وإن نعيمًا رده، وأراد أن ينكحها يتيمًا له. فأرسل النبي ﷺ إلى نعيم فقال له: «**أرضها، وأرض ابنتها**»[٧].

□ **وجه الدلالة:** أن الأم تشارك الأب في النظر لابنتها، وتحصيل المصلحة لها، لشفقتها عليها، ففي استئذانها تطييب لقلبها وإرضاء لها، ولأنه إذا كان برضاها حسنت صحبة زوج ابنتها[٨].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه يستحب مشاورة الرجل امرأته عند زواج ابنتها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٣). (٢) «مواهب الجليل» (٥/ ٤٥). (٣) «المبسوط» (٤/ ٢١٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٠/ ١٢٣)، و«المحرر» (٢/ ٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٩٥) (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١٥). وفيها؛ قال الشافعي: رواه الثقة عن ابن عمر. وليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمي الثقة، وضعّفه الألباني. **انظر**: «الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي» (٧/ ١١٥)، و«ضعيف سنن أبي داود» (ص٢٠٣).

(٦) هو نُعيم بن عبد الله بن أسيد العدوي، المعروف «بالنحّام»؛ سمي بذلك لأن النبي ﷺ قال: «**دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها**»، والنحمة: السعلة، أسلم قديمًا، قيل: بعد عشرة أنفس، وقيل: بعد ثمانية وثلاثين إنسانًا، ومنعه قومه من الهجرة لأنه كان ينفق على أيتام بني عدي وأراملهم، ثم هاجر بعد الحديبية، استشهد في اليرموك سنة (١٥هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٥/ ٣٢٦)، و«الإصابة» (٦/ ٣٦١).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١٦). قال البيهقي: وروي من وجه آخر موصولًا.

(٨) «المغني» (٩/ ٤٠٥)، و«عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٣)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٥٤).

[٩ - ٢٩] تزويج الثيب الكبيرة:

نقل الإجماع على اعتبار رضى الثيب الكبيرة في النكاح جمع من أهل العلم، وأنه ليس للولي إجبارها.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا أعلم مخالفًا في أن الثيب لا يجوز لأبيها، ولا لغيره من الأولياء إكراهها على النكاح»[٢]، وذكر ذلك في الاستذكار[٣].

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوجها وليها دون إذنها فالنكاح مردود»[٤].

٤- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «أما الثيب الكبيرة فلا خلاف أنها أحق من وليها بنفسها في رضى النكاح»[٥].

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح»[٦]. ونقله عنه ابن القاسم[٧].

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف أنهما لا يملكان[٨] إنكاح الثيب البالغة بغير رضاها»[٩].

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ»[١٠]. ونقله عنه ابن قاسم[١١]. وقال أيضًا: «النساء اللاتي يعتبر رضاهن في النكاح، فاتفقوا على اعتبار رضى الثيب البالغ»[١٢].

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا

---

(١) «الإجماع» (ص٥٦). (٢) «التمهيد» (١٩/ ٣١٨). (٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٨).
(٤) «شرح السنة» (٥/ ٢٦). (٥) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٢). (٦) «الإفصاح» (٣/ ٩١).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٥٧).
(٨) أي: الأب، والجد، كما ذكره قبل هذا النص. (٩) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٥٨).
(١٠) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤). (١١) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٥٧).
(١٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١١).

للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين»[١]. وقال أيضًا: «أما إذا كانت ثيبًا من زوج، وهي بالغ، فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة»[٢].

٩- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «الثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا»[٣].

١٠- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها، أنه لا يجوز، ويرد»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه ليس للأب ولا لغيره أن يجبر ابنته الثيب على النكاح وافق عليه ابن حزم[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن**»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[٦].

٢- عن خنساء بنت خِذام الأنصارية[٧] أن أباها زوجها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه[٨].

٣- عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه[٩] قال: قال رسول الله ﷺ: «**الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها**»[١٠].

□ **الخلاف في المسألة:** نقل الخلاف في المسألة عن الحسن البصري، وإبراهيم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٩). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٩). (٣) «فتح الباري» (٩/ ١٣٠).
(٤) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٣٠). (٥) «المحلى» (٩/ ٣٦).
(٦) أخرجه البخاري (٥١٣٦) (٦/ ١٦٤)، ومسلم (١٤١٩) «شرح النووي» (٩/ ١٧١).
(٧) هي خنساء بنت خِذام بن خالد الأنصارية، وقيل: خِدام، من بني عمرو بن عوف، وقيل: خنساء بنت خدام ابن وديعة. **انظر ترجمتها في:** «أسد الغابة» (٧/ ٨٩)، و«الإصابة» (٨/ ١٠٨).
(٨) أخرجه البخاري (٥١٣٨) (٦/ ١٦٥).
(٩) عدي بن عدي بن عميرة الكندي، قيل: له صحبة، وقال ابن حجر: بل هو تابعي، والصحبة لأبيه، سيد أهل الجزيرة، استعمله عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل، وكان ناسكًا، توفي سنة (١٢٠هـ). **انظر ترجمته في:** «الإصابة» (٥/ ٢٠٥)، و«أسد الغابة» (٤/ ١٢).
(١٠) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٢) (١/ ٥٨٨). قال الألباني، هو صحيح المعنى لشواهده، ورجال هذا الحديث ثقات، رجال مسلم، إلا أن عدي بن عدي لم يسمع من أبيه. **انظر:** «إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٤).

النخعي؛ فقال الحسن: للأب أن يزوج ابنته صغيرة كانت أو كبيرة، ثيبًا كانت أو بكرًا، وإن كرهت[١].

وقال النخعي: يزوج ابنته إن كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها استأمرها[٢].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا بد من رضى الثيب في النكاح، ولا يلتفت لخلاف الحسن، والنخعي، للأسباب التالية:

١- قال إسماعيل بن إسحاق[٣]: لا أعلم أحدًا قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم، والسنة الثابتة، لما روته خنساء بنت خذام[٤].

٢- وقال العيني: ولم يلتفت أحد من الأئمة إلى هذين القولين لمخالفتهما السنة الثابتة في خنساء وغيرها[٥].

٣- وصف هذا الخلاف بأنه شاذ، فلا يلتفت إليه[٦].

[١٠ - ٣٠] تزويج الصغيرة:

نُقل الإجماع على جواز إنكاح الأب ابنته الصغيرة بغير رضاها، وأن له أن يجبرها.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز، إذا زوجها بكفء»[٧]. ونقله عنه ابن قدامة[٨].

٢- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن تزويج الصغيرة جائز عليها»[٩].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٠) (٦/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٩).

(٢) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٣٠)، و«المغني» (٩/ ٤٠٦).

(٣) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي، من أهل البصرة، وبها نشأ، واستوطن بغداد، من فقهاء المالكية، كان فاضلًا، عالمًا متفننًا، شرح مذهب مالك ولخصه، واحتج له، توفي سنة (٢٨٢هـ).
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٨٤)، و«الديباج المذهب» (ص١٥١).

(٤) «المغني» (٩/ ٤٠٦).

(٥) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٣٠).

(٦) **انظر:** «بداية المجتهد» (٢/ ١٤)، و«المغني» (٩/ ٤٠٦)، و«فتح الباري» (٩/ ١٣٠).

(٧) «الإجماع» (ص٥٦).

(٨) «المغني» (٩/ ٣٩٨).

(٩) «نوادر الفقهاء» (ص٨٣).

الصغيرة، ولا يشاورها»[١]. ونقل الإجماع أيضًا في الاستذكار[٢]. وقال أيضًا: «والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع المسلمين»[٣].

٤- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة»[٤].

٥- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «فأما البكر الصغيرة، فلا خلاف أنها أحق من وليها بنفسها بين المسلمين، أي: أن أباها يزوجها ولا يلتفت إليها؛ إذ ليس فيها ملتفت»[٥].

٦- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته»[٦].

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ»[٧]. وقال أيضًا: «اتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر، ولا يستأمرها، إلا ما روي عن ابن شبرمة[٨]»[٩].

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها[١٠]»[١١].

٩- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إذا كانت صغيرة فإنه يزوجها بغير رضاها؛ لأنه لا إذن لها ولا رضى، بغير خلاف»[١٢].

١٠- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ٩٨). (٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٠٠). (٣) «التمهيد» (١٩/ ٨٤).

(٤) «شرح السنة» (٥/ ٣١).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٢)، ويبدو أن العبارة فيها تقديم وتأخير. (٦) «الإفصاح» (٢/ ٩٠).

(٧) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤).

(٨) هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي القاضي، فقيه الكوفة، أخذ عن الشعبي وغيره، قال حماد بن زيد: ما رأيت بالكوفة أفقه من ابن شبرمة، كان عفيفًا صارمًا، يشبه النُّسَّاك، شاعرًا، جوادًا، توفي سنة (١٤٤هـ).
انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٨٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢١٥).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/ ١٥). (١٠) أي: أن للأب تزويجها بلا إذنها.

(١١) «المغني» (٩/ ٣٩٨). (١٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٢٥٠).

الصغيرة»[١].

١١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة»[٢].

١٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا، ولو كانت في المهد»[٣].

وقال ابن حجر أيضًا ونسبه للمهلب[٤]: «أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها»[٥]. وقال أيضًا: «والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقًا، إلا من شذ»[٦].

١٣- العيني (٨٥٥هـ)، فذكره بنحو ما ذكر ابن حجر[٧].

١٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «للأب أو وصيه تزويج ابنته البكر التي لها دون تسع سنين بغير إذنها ورضاها، إذا وضعها في كفء بلا نزاع»[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على جواز إنكاح الأب ابنته الصغيرة بغير رضاها، وأن له أن يجبرها وافق عليه ابن حزم[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿بِيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. **وجه الدلالة:** جعل الله ﷻ عدة اللائي لم يحضن ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر، وأن نكاحها قبل البلوغ جائز[١٠].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لِستٍّ سنين، وبنى بي وأنا بنت

---

(١) «شرح مسلم» (٩/ ١٧٤). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٥٧). (٣) «فتح الباري» (٩/ ٣٩).

(٤) هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي، من أهل العلم المتفننين في الفقه، والحديث، والعبادة، صحب الأصيلي، وتفقه معه، وكان صهره. له شرح على البخاري، وله اختصار عليه سماه: «النصيح في اختصار الصحيح»، توفي سنة (٤٣٥هـ). **انظر ترجمته في:** «الديباج المذهب» (ص٤٢٧)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٧٠).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ١٢٩). (٦) «فتح الباري» (٩/ ١٣٠). (٧) «عمدة القاري» (٢٠/ ٧٨).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٥٦). (٩) «المحلى» (٩/ ٣٨).

(١٠) «المغني» (٩/ ٣٩٨)، و«فتح الباري» (٩/ ١٢٩).

تسع سنين[١].

٣- تزوج قدامة بن مظعون[٢] رضي الله عنه ابنة الزبير حين نَفِسَتْ، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي[٣].

٤- زوج علي رضي الله عنه أم كلثوم ابنته وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤].

□ **وجه الدلالة من هذه الأحاديث:** أن عائشة، وابنة الزبير، وأم كلثوم بنت علي كنَّ صغيرات، وعندئذٍ لم يكنَّ في حال يعتبر إذنهن فيه[٥].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم[٦] إلى أنه ليس للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، التي يقل عمرها عن تسع سنين إلا بعد البلوغ[٧].

□ **دليل هذا القول:** تأوُّل ما ورد من أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين بأن ذلك من خصائصه ﷺ، مثل زواجه بأكثر من أربع نسوة، ونحو ذلك[٨].

ثانيًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه أن البنت التي تزيد على تسع سنين، وقبل البلوغ ليس لأبيها أن يجبرها، وهي اختيار ابن تيمية. وقال بعض المتأخرين من الأصحاب: وهي الأقوى[٩].

□ **دليل هذا القول:** ١- حديث عائشة: «أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين»[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٤) (٦/ ١٦٣)، ومسلم (١٤٢٢) «شرح النووي» (٩/ ١٧٤).

(٢) هو أبو عمرو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي، أخو عثمان بن مظعون، وخال حفصة وعبد الله ابني عمر، يعد من السابقين الأولين للإسلام، شهد بدرًا وما بعدها مع النبي ﷺ، توفي سنة (٣٦هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٤/ ٣٧٥)، و«الإصابة» (٥/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١٤).

(٥) «المغني» (٩/ ٣٩٨).

(٦) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ المعتزلة، وكان دينًا، وقورًا، صبورًا على الفقر، كان فيه ميل عن علي رضي الله عنه. من مصنفاته: كتاب «خلق القرآن»، وكتاب «الحجة والرسل»، و«الأسماء الحسنى»، و«افتراق الأمة»، توفي سنة (٢٠١هـ). **انظر ترجمته في:** «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٠٢).

(٧) «نوادر الفقهاء» (ص٨٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٤)، و«المحلى» (٩/ ٣٨)، و«فتح القدير» (٣/ ٢٧٤).

(٨) «المحلى» (٩/ ٣٩).

(٩) «الإنصاف» (٨/ ٥٤ - ٥٥)، و«الشرح الكبير» (٢٠/ ١١٩ (١٢٠).

(١٠) سبق تخريجه.

٢- ما روته عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[١].

○ **النتيجة: أولًا**: يمكن القول: إن الإجماع قد تحقق في صحة إنكاح الأب ابنته إذا كانت دون تسع سنين.

ثانيًا: لا يقال بأن الإجماع قد تحقق في البنت التي تزيد عن تسع سنين؛ لخلاف الإمام أحمد في رواية عنه أنه لا جبر عليها.

ثالثًا: أما خلاف ابن شبرمة، والأصم في منع تزويج البنت الصغيرة قبل البلوغ؛ فلا يعتد به لما يأتي:

١- لما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِيضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤]، دل على ثبوت العدة للصغيرة، وهذا متصور في اعتبار نكاحها شرعًا[٢].

٢- من ادعى أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ لم يلتفت إلى قوله؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزَاب: الآية ٢١]، فكل ما فعله ﷺ فلنا أن نتأسى به ما لم يأتِ نص يبين أنه له خاصة[٣].

٣- تزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه، وهي صغيرة، وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت، مع علم الصحابة بذلك؛ فهذا دليل على فهمهم عدم الخصوصية للنبي ﷺ في نكاحه عائشة، وهي صغيرة[٤].

٤- ما نقل من فعل الصحابة رضي الله عنهم في تزوج الصغيرات دال على أن قول ابن شبرمة ومن وافقه مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث لم يثبت عنهم خلاف في ذلك[٥].

[١١- ٣١] إذن الثيب والبكر في النكاح:

الثيب إذنها في النكاح أن تنطق به، والبكر إذنها أن تسكت، فإن صدر الإذن من الثيب، أو البكر بهذه الصفة، فهو الإذن المعتبر شرعًا، ونُقل اتفاق أهل العلم على

---

(١) أخرجه الترمذي (١١١١) (٢/ ٣٥٨). قال الألباني: هذا حديث معلق، علقه البيهقي، ولم أقف على إسناده. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٢٨).

(٢) «فتح القدير» (٣/ ٢٧٤). (٣) «المحلى» (٩/ ٤٠). (٤) «فتح القدير» (٣/ ٢٧٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٥٥).

ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن البكر إذا استؤذنت في النكاح يكتفى بسكوتها، ويشترط صريح نطق الثيب»[١].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «الإذن في النكاح على ضربين: فهو واقع في حق الرجل والثيب من النساء بالألفاظ، وهو في حق الأبكار المستأذنات بالسكوت، أعني الرضى، وأما الرد فباللفظ. ولا خلاف في هذه الجملة»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف»[٤].

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «إذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقًا، والبكر بخلاف ذلك»[٥].

٥- الشوكاني (١٢٥٠هـ) فذكره بنحو ما قال ابن حجر[٦].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ونطق الثيب إذنها بلا خلاف»[٧].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن إذن الثيب بالكلام، وإذن البكر أن تسكت، وافق عليه الحنفية[٨]، وابن حزم[٩]. وهو قول شريح، والشعبي، وابن سيرين[١٠]، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة[١١].

❑ **مستند الاتفاق:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»**، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟

---

(١) «شرح السنة» (٥/ ٢٧).
(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٦٠).
(٤) «شرح مسلم» (٩/ ١٧٣).
(٥) «فتح الباري» (٩/ ١٣٢).
(٦) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣٥).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٦١).
(٨) «الاختيار» (٣/ ٩٢ - ٩٣)، و«الهداية» (١/ ٢١٤).
(٩) «المحلى» (٩/ ٤٣).
(١٠) هو أبو بكر محمد بن سيرين، أبوه من سبي بيسان، وقيل: من سبي عين التمر، ولد في أواخر خلافة عثمان، كان غاية في العلم، نهاية في العبادة، روى عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، اشتهر بتعبير الرؤى والأحلام، توفي سنة (١١٠هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الفقهاء» (ص٩٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٣٨).
(١١) «الإشراف» (١/ ٢٥).

قال: «**أن تسكت**»[١].

٢- عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها**»[٢].

□ **وجه الدلالة:** فُرِّق في هذين الحديثين بين إذن الثيب والبكر، فعُبِّر عن إذن الثيب بالاستئمار، وعن إذن البكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر؛ فإنه صريح في القول، وإنما جُعِل السكوت إذنًا في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف بعض أصحاب الشافعي في صمت البكر خاصة في حق غير الأب، ولهم في ذلك وجهان[٤]:

أحدهما: يشترط نطقها الصريح.

والثاني: يكفي سكوتها في حق جميع الأولياء؛ لعموم الحديث، وصحح النووي هذا القول[٥].

○ **النتيجة:** ما ذكر من الاتفاق على أن إذن الثيب بالكلام، وإذن البكر أن تسكت صحيح، ولا يلتفت لخلاف من خالف من بعض الشافعية في البكر في حق غير الأب، لما يأتي:

١- وصف هذا الخلاف بأنه شذوذ عن أهل العلم، وترك للسنة الصحيحة الصريحة، يصان الشافعي عن إضافته إليه، وجعله مذهبًا له، مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله ﷺ، ولا يعرج منصف على هذا القول، كما قال ابن قدامة[٦].

٢- أن هذا القول لم يعتبره المحققون من الشافعية، وعدّوه خطأ مخالفا لعموم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٣٢).

(٤) «الحاوي» (١١/ ٨٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٥٠).

(٥) «روضة الطالبين» (٦/ ٥٠)، و«شرح مسلم» (٩/ ١٧٣).

(٦) «المغني» (٩/ ٤٠٨).

الأخبار[١].

[١٢ - ٣٢] النكاح بلا ولي:

ذكر جمع من أهل العلم أن الصحابة لم يختلفوا في أنه لا نكاح بغير ولي، وبناءً على أنهم لم يختلفوا، وليس في التابعين مخالف، ثبت أنه إجماع كما قال الماوردي[٢].

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي منهم: سعيد ابن المسيب[٣]، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز[٤]، وغيرهم»[٥].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «جاءت السنة بأنه: «**لا نكاح إلا بولي**»، وقد روي هذا عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعمران بن الحصين، وأبي موسى[٦]، وأثبت هذه الروايات رواية أبي موسى، فهذا

---

(١) «الحاوي» (١١/ ٨٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٥٠). (٢) «الحاوي» (١١/ ٦٣).

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي، أحد أعلام الدنيا، وسيد التابعين، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر، سمع من الصحابة، وجلّ روايته عن أبي هريرة، وكان تزوج ابنته، جمع بين الحديث، والتفسير، والفقه، والورع، والعبادة، توفي سنة (٩٤هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص٣٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٠٢).

(٤) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، حفظ القرآن في صغره، وأرسله أبوه من مصر إلى المدينة؛ فتفقه بها، جده لأمه عاصم بن عمر بن الخطاب، وكان من علماء «الأمة، ولي الخلافة بعد سليمان ابن عبد الملك، وتوفي سنة (١٠١هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص٤٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٢٠).

(٥) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٤).

(٦) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، قدِم مكة فحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم، ثم رجع إلى قومه باليمن، وقيل: بل هاجر إلى الحبشة، ثم قدِم مع الأشعريين في خمسة عشر رجلًا عام خيبر، استعمله النبي ﷺ، واستعمله عمر، توفي سنة (٤٢هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» =

قول من ذكرنا من الصحابة، وليس في التابعين مخالف، فثبت أنه إجماع»[١].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال بعد حديث ابن عباس: «**لا نكاح إلا بولي...**»: «ولا مخالف له من الصحابة علمته»[٢].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ)، فذكره كما قال ابن عبد البر[٣].

٥- القرطبي (٦٧١هـ)، فذكره بنحو ما قال ابن عبد البر[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء المالكية، والماوردي من الشافعية من الإجماع على اعتبار الولي في عقد النكاح، وافق عليه الحنابلة في المذهب[٥]، وابن حزم[٦]. وهو قول من سبق ذكره من الصحابة، والتابعين.

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[٧].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل**»[٨].

٣- قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن

= (٣/ ٣٦٤)، و«الإصابة» (٤/ ١٨١).

(١) «الحاوي» (١١/ ٥٩)، (٦٣). (٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٧١). (٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٧٥).

(٥) «الإنصاف» (٨/ ٦٦)، و«المحرر» (٣٦). (٦) «المحلى» (٩/ ٢٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) (٢/ ٢٢٩)، والترمذي (١١٠٣) (٢/ ٣٥١)، وابن ماجه (١٨٨١) (١/ ٥٩٠).
قال المناوي: إنه متواتر. وأخرجه الحاكم عن ثلاثين صحابيًا. «فيض القدير» (٦/ ٤٣٧)، **وانظر**: «مستدرك الحاكم» (٢/ ١٦٩).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) (١/ ٥٩٠)، والبيهقي عن سعيد بن جبير موقوفًا، ومن طريق أبي خثيم مرفوعًا.
قال: والمحفوظ الموقوف.
وأخرجه أيضًا من طريق عدي بن الفضل، عن أبي خثيم بسنده مرفوعًا بلفظ: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل**». **انظر**: «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٤).
وأخرجه الدارقطني عن عدي بن الفضل مرفوعًا. قال: ولم يرفعه غير عدي. قال ابن حجر: وعدي ضعيف.
انظر: «سنن الدارقطني» (٣٤٨٢) (٣/ ١٥٥)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٢).

الحصين، وأنس[١].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب الحنفية[٢]، والإمام أحمد في رواية عنه[٣] إلى أن للمرأة أن تزوج نفسها، إذا كان من تزوجته كفؤًا لها، وهو قول الشعبي، والزهري[٤].

□ **أدلة هذا القول: استدلوا بالقرآن، والسنة، والمعقول:**

□ **أولًا: من القرآن:**

١- قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٠]. **وجه الدلالة**: الآية نص على انعقاد النكاح بعبارة المرأة، فكانت حجة على المخالف[٥].

٢- قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. **وجه الدلالة**: أنه أضاف النكاح إلى المرأة، فيقتضي تصوره منها[٦].

٣- قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. **وجه الدلالة**: أضاف الله ﷻ النكاح إلى المرأة من غير ذكر الولي[٧].

٤- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢]. **وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية من وجهين**[٨]:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إلى النساء، فيدل على جواز النكاح بعبارتهن، من غير شرط الولي.

الثاني: أنه نهى الأولياء عن منعهن نكاح أنفسهن أزواجهن، إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٥١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص١٧١ - ١٧٢)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٢).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٦٦)، و«المحرر» (٣٦).

(٤) «الإشراف» (١/ ٢٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٢).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ١١٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٣).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٣).

□ **ثانيًا: من السنة:**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس للولي مع الثيب أمر»**[١].

٢- وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأيم أحق بنفسها من وليها»**[٢].

□ **وجه الاستدلال من الحديثين:** الأيم هنا هي المرأة التي لا زوج لها، وقد قطع النبي ﷺ ولاية الولي عنها. وفي هذين الحديثين أيضًا إثبات حق الولي في مباشرته عقد النكاح برضاها، وقد جعلها أحق منه؛ ولن تكون أحق منه إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه[٣].

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، المنذرَ بن الزبير[٤].

□ **ثالثًا: من المعقول:** ١- أن المرأة لما بلغت عن عقل وحرية، فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا يبقى أحد موليًا عليها، كالصبي إذا بلغ، والجامع بينهما: أن ولاية النكاح على الصبي تثبت للأب بطريق النيابة حتى يبلغ، فإذا بلغ زالت الولاية، فكذا هي[٥].

٢- أن الحرية منافية لولاية الحُر على الحر؛ وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة؛ ولهذا المعنى زالت ولاية النكاح عن الصغير العاقل إذا بلغ، وتثبت

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٠) (٢/ ٢٣٣)، والنسائي (٣٢٦٣) (٦/ ٦٣).

قال ابن حجر: ورواته ثقات. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) «شرح النووي» (٩/ ١٧٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ١١٧).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٣٦).

قال مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرًا قضيتيه. فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقًا.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١٢). وقال: أُريد به أنها مهدت تزويجها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأُضيف التزويج إليها؛ لإذنها في ذلك، وتمهيدها أسبابه.

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٣).

الولاية له، فكذا هي[١].

٣- أنه ببلوغها تزول ولاية الأب على مالها، وتثبت الولاية لها، فكذا هنا، لأن الأصل أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، ومن لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه[٢].

٤- وعلى هذا إذا صارت ولية نفسها في النكاح لم يبق لأحدٍ ولاية عليها بالضرورة، لما فيه من الاستحالة[٣].

ثانيًا: ذهب أبو يوسف[٤]، ومحمد بن الحسن[٥] من الحنفية[٦]، إلى أن المرأة إن تولت عقدت نكاحها، فإن ذلك يتوقف على إجازة وليها، أو السلطان.

وهو قول علي رضي الله عنه، والقاسم بن محمد[٧]، وابن سيرين، والحسن بن صالح بن حي[٨]، وإسحاق[٩].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٣). (٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ١١٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٤).

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، له كتاب «الخراج»، وروى مسندًا عن أبي حنيفة، صارت إليه إمامة المذهب بعد أبي حنيفة، ولي القضاء في عهد الهادي، والمهدي، والرشيد، وكانت إليه تولية القضاء في بغداد، توفي سنة (١٨١)، وقيل: (١٨٢هـ). **انظر ترجمته في**: «الجواهر المضية» (٣/ ٦١٣)، و«وفيات الأعيان» (٦/ ٣٧٨).

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، روى عن مالك، والثوري، وعمرو بن دينار، وآخرين، نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، وله مؤلفات عدة، توفي بالري سنة (١٨٩هـ). **انظر ترجمته في**: «الجواهر المضية» (٣/ ١٢٢)، و«تاج التراجم» (ص١٨٧).

(٦) «مختصر الطحاوي» (ص١٧١ - ١٧٢).

(٧) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة، نشأ في حجر عمته عائشة، فأكثر عنها، قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحدًا بالمدينة نفضله على القاسم، وقال أبو الزناد: ما رأيت فقيهًا أعلم منه، توفي سنة (١٠١)، وقيل: (١٠٢)، وقيل: (١٠٧هـ). **انظر ترجمته في**: «طبقات الفقهاء» (ص٤١)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٣٥).

(٨) هو الحسن بن صالح بن حي الهمْداني فقيه الكوفة، وعابدها، وقال أبو حاتم: ثقة، حافظ، متقن، كان هو وأخوه علي وأمهما قد جزؤوا الليل ثلاثة أجزاء، فماتت الأم، فقسما الليل سهمين، فمات علي، فقام الحسن الليل كله، توفي سنة (١٦٧هـ). **انظر ترجمته في**: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٨).

(٩) «الإشراف» (١/ ٢٢).

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن بحرية بنت هانئ الأعور قالت: زوجها أبوها - وهو نصراني - رجلًا، وزوجت نفسها القعقاع بن شور، فجاء أبوها إلى علي ﷺ، فأرسل إليها، ووجد القعقاع قد بات عندها، وقد اغتسل، فجيء به إلى علي، فقال أبوها: فضحتني والله، قال: أترى بنائي يكون سرًّا؟ فارتفعوا إلى علي ﷺ، فقال: دخلت بها؟ قال: نعم. فأجاز نكاحها نفسها[١].

٢- عن شعبة عن الشيباني قال: كان فينا امرأة يقال لها: بحرية، زوجتها أمها وأبوها غائب، فلما قدم أبوها أنكر ذلك، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب، فأجاز النكاح[٢].

ثالثًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الولي لا يشترط مطلقًا، وخصّها أتباعه بعدم الولي أو السلطان[٣].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن النكاح لا يصح بغير ولي؛ لما يأتي:

١- الخلاف الواسع في ذلك؛ فقد خالف الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول الشعبي، والزهري، أن للمرأة أن تلي عقد النكاح بنفسها.

٢- أن ما قيل: إنه لا يوجد في الصحابة مخالف في أنه لا نكاح إلا بولي، فقد قال فيه ابن رشد: وكثير من الناس رأى هذا داخلًا في باب الإجماع؛ وهو ضعيف[٤].

[١٣ - ٣٣] يشترط في الولي أن يكون مسلمًا:

من الشروط التي يرى الفقهاء أنه لا بد من توفرها في الولي؛ أن يكون مسلمًا، فلا يلي الكافر عقد نكاح ابنته المسلمة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة»[٥]. ونقله عنه ابن قدامة[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨٣٨) (٣/ ٢٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١٢)، قال الدارقطني: بحرية هذه مجهولة. وقال البيهقي: هذا الأثر مختلف في إسناده ومتنه، ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته، وبحرية مجهولة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٨٤٠) (٣/ ٢٢٣).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٦٦).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٢).

(٥) «الإجماع» (ص٥٦).

(٦) «المغني» (٩/ ٣٧٧).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن من شرط الولاية: الإسلام، . . .»[١].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم»[٢].

٤- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «وأما العبد والكافر في بناتهما فلا يعقدان النكاح عليهن، ولا يستخلفان على ذلك أحدًا، ولا اختلاف في هذا»[٣].

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا ولاية لكافر على مسلمة، حكاه ابن المنذر، وابن رشد، والموفق، إجماعًا»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه يشترط في الولي أن يكون مسلمًا، وافق عليه الحنفية[٥]، وابن حزم[٦]، وهو قول أبي عبيد[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤١].

٢- عن عائذ بن عمرو المزني[٨] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى**»[٩].

٣- أن خالد بن سعيد بن العاص[١٠] زوَّج النبي ﷺ . . . . . .

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٤).

(٢) «المغني» (٩/ ٣٧٧)، وانظر: (٩/ ٣٦٧).

(٣) «مواهب الجليل» (٥/ ٧٢). (٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٦٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٨٤)، و«الهداية» (١/ ٢١٧). (٦) «المحلى» (٩/ ٦٠).

(٧) «الإشراف» (١/ ٢٨).

(٨) هو أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحي الصحابة، سكن البصرة، وابتنى بها دارًا، توفي في إمارة عبيد الله بن زياد، وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٣/ ١٤٦)، و«الإصابة» (٣/ ٤٩٤).

(٩) أخرجه الدارقطني (٣٥٧٨) (٣/ ١٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٥). وفيه عبد الله بن حشرج، عن أبيه، وهما مجهولان، قاله الدارقطني.

(١٠) هو أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، أسلم قديمًا؛ فقيل: كان ثالثًا، وقيل: رابعًا، وقيل: خامسًا، هاجر إلى الحبشة مع المسلمين الهجرة الثانية، وقدم مع جعفر عام خيبر، مات شهيدًا =

أم حبيبة[١] بنت أبي سفيان، وأبوها حي[٢].

□ **وجه الدلالة:** أن أم حبيبة كانت مسلمة، وابن العاص كان مسلمًا وهو أقرب المسلمين إليها، ولم يكن لأبي سفيان عليها ولاية؛ لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، والمواريث والعقل، وغير ذلك[٣].

□ **قال الإمام أحمد:** بلغنا أن عليًّا أجاز نكاح أخٍ، وردّ نكاح الأب وكان نصرانيًا[٤].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه يشترط في الولي الذي يلي عقد نكاح ابنته المسلمة أن يكون مسلمًا؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٤ - ٣٤] يشترط في الولي أن يكون عاقلًا:

يشترط في الولي عند توليه عقد ابنته أن يكون عاقلًا، فلا ولاية لمجنون، فإن كان يجن أحيانًا، ويفيق أحيانًا، فتثبت له الولاية حال إفاقته، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فأما العقل فلا خلاف في اعتباره»[٥].

٢- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى ألا تثبت على غيرهم... وهذا بإجماع»[٦].

= في زمن أبي بكر، وقيل: في أجنادين زمن عمر.

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ١٢٤)، و«الإصابة» (٢/ ٢٠٢).

(١) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان القرشية، قيل: اسمها رملة، وقيل: هند، أسلمت بمكة قديمًا، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فتنصر ومات بالحبشة، وثبتت على إسلامها، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة، عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص، وقيل: عثمان بن عفان، توفيت بالمدينة سنة (٤٤هـ).

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ١١٦)، و«الإصابة» (٨/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٧) (٢/ ٢٣٥)، والنسائي (٣٣٥٠) (٦/ ٨٧). قال الحاكم: حديثٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. **انظر:** «المستدرك» (٢/ ١٨١).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٥).

(٤) لم أجده فيما وقع تحت يديّ من كتب السنن، وذكره ابن قدامة، **انظر:** «المغني» (٩/ ٣٦٧).

(٥) «المغني» (٩/ ٣٦٦).

(٦) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٦٠٩).

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وغير المطبق[١] تثبت له الولاية، بالإجماع»[٢].

٤- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «شروط الولاية ثمانية: ستة متفق عليها، واثنان مختلف فيهما. فالستة: أن يكون حرًا، بالغًا، عاقلًا، . . . مسلمًا»[٣].

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأما العقل فهو شرط، بلا خلاف»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع: أولًا**: ما ذكره الجمهور من الإجماع على اعتبار العقل في الولي، فلا ولاية لمجنون، دائم الجنون، وافق عليه الشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

ثانيًا: ما ذكره ابن الهمام من الحنفية من الإجماع على أن من يجن أحيانًا، ويفيق أحيانًا، فله الولاية أيضًا حال إفاقته، وافق عليه المالكية[٧]، والشافعية في وجه[٨]، والحنابلة[٩].

□ **مستند الإجماع**: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق**»[١٠].

٢- الولاية تثبت للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، فلا يلي نفسه، فغيره أولى[١١].

---

(١) أي المجنون، والجنون ينقسم إلى قسمين، جنون مطبق: أي دائم، وغير مطبق: أي أن صاحبه يفيق أحيانًا، ويجن أحيانًا. **انظر**: «التعريفات للجرجاني» (ص١٠٧).

(٢) «فتح القدير»٣/ ٢٨٥).

(٣) «مواهب الجليل» (٥/ ٧١).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٦٢).

(٥) «الحاوي» (١١/ ١٦٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٥٨).

(٦) «المحلى» (٩/ ٤٥).

(٧) الكافي لابن عبد البر (ص٢٣٢)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٧١).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٥٥٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٨).

(٩) «الإنصاف» (٨/ ٧٥)، و«الفروع» (٨/ ٢١٧).

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) (٤/ ١٤٠)، والنسائي (٣٤٣٢) (٦/ ١١٤)، وابن ماجه (٢٠٤١) (١/ ٦٤١). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، ووافقه الذهبي. **انظر**: «المستدرك» (٢/ ٥٩).

(١١) «الحاوي» (١١/ ١٦٣)، و«المغني» (٩/ ٣٦٦)، «الاختيار» (٣/ ٩٦).

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في أحد الوجهين إلى أن من يفيق أحيانًا، ويجن أحيانًا، فهو كالمجنون المطبق، فلا ولاية له.

❑ **دليل هذا القول:** أن من يجن أحيانًا، ويفيق أحيانًا أصبح فاقد الأهلية، ولا ولاية له على نفسه وماله، فلا ولاية له على غيره[١].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن من كان مجنونًا جنونًا مطبقًا، أنه لا ولاية له.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن من يجن أحيانًا، ويفيق أحيانًا، أن له الولاية حال إفاقته؛ لخلاف الشافعية في أحد الوجهين أنه كالمجنون المطبق، فلا ولاية له.

[١٥ - ٣٥] يشترط في الولي أن يكون بالغًا:

يشترط في الولي البلوغ؛ فلا ولاية لصغير، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه من شرط الولاية: الإسلام، والبلوغ»[٢].

٢- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى ألا تثبت على غيرهم... وهذا بإجماع»[٣].

٣- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «شروط الولاية ثمانية: ستة متفق عليها، واثنان مختلف فيهما. فالستة: أن يكون حرًّا، بالغًا، عاقلًا، ... مسلمًا»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره العيني من الحنفية، وابن رشد والحطاب من المالكية من الإجماع على أنه يشترط في الولي أن يكون بالغًا، وافق عليه الشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،**

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٥٥٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٨).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٤).

(٣) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٦٠٩).

(٤) «مواهب الجليل» (٥/ ٧١).

(٥) «الحاوي» (١١/ ١٦٤)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٥٨).

(٦) «الإنصاف» (٨/ ٧٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٣).

وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق»[١].

٢- أن الصغير لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الغلام إذا بلغ عشر سنين فله ولاية التزويج، وقيل: اثنتي عشرة[٣].

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[٤].

٢- أن الصبي يصح بيعه، ووصيته، وطلاقه، فتثبت له الولاية كالبالغ تمامًا[٥].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه يشترط في الولي البلوغ؛ لخلاف الحنابلة في رواية على قبول ولاية الصبي إذا بلغ عشر سنين، وقيل: اثنتي عشرة سنة.

[١٦ - ٣٦] يشترط في الولي أن يكون حرًّا:

يشترط في الولي أن يكون حرًّا، فلا ولاية لعبد، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى ألا تثبت على غيرهم... وهذا بإجماع»[٦].

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «والإجماع على نفي ولايته[٧] في النكاح؛ لعجزه»[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الهداية» (١/ ٢١٧).

(٣) «الروايتين والوجهين» (٢/ ٩٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥) (١/ ١٣٣)، والترمذي (٤٠٧) (١/ ٤١٦). قال الزيلعي: فيه سوار بن داود، وقد وثقه يحيى بن معين. وصححه الألباني.

انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٧٣)، «صحيح الجامع الصغير» (٢/ ٧٤٤).

(٥) «المغني» (٩/ ٣٦٨).

(٦) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٦٠٩).

(٧) أي: العبد.

(٨) «فتح القدير» (٣/ ٢٨٤).

٣- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «وأما العبد والكافر في بناتهما، فلا يعقدان النكاح عليهن، ولا يستخلفان على ذلك أحدًا، ولا اختلاف في هذا»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الحنفية والمالكية من الإجماع على أنه يشترط في الولي أن يكون حرًّا، فلا ولاية لعبد، وافق عليه الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

□ **مستند الإجماع:** الولاية تثبت للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، والعبد عاجز عن النظر لنفسه، فلا يلي نفسه، فغيره أولى[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** قال ابن رشد: أما العبد فالأكثر على منع ولايته، وجوّزها أبو حنيفة[٥]. لكن المتأمل لكلام الحنفية يجد أنهم منعوا ولايته، فقد قال الكاساني: لا ولاية للمملوك على أحد، لأنه لا يرث أحدا؛ ولأن المملوك ليس من أهل الولاية؛ ألا ترى أنه لا ولاية له على نفسه؛ ولأن الولاية تنبئ عن المالكية، والشخص الواحد لا يكون مالكًا ومملوكًا في زمان واحد؛ لأن هذه ولاية نظر ومصلحة، ومصالح النكاح لا يتوقف عليها إلا بالتأمل والتدبر، والمملوك لاشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتأمل والتدبر، فلا يعرف كون إنكاحه مصلحة[٦].

وهذان بدر الدين العيني، وابن الهمام قد نقلا الإجماع على عدم قبول ولايته، كما سبق.

وقال ابن نجيم: «أطلق العبد، فلا ولاية له على ولده»[٧].

وقال ابن عابدين: «واحترز بالحرية عن العبد فلا ولاية له على ولده»[٨].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أنه يشترط في الولي أن يكون حرًّا؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانيًا: لا ينظر لما ذكره ابن رشد من خلاف عن أبي حنيفة في صحة ولاية العبد؛

---

(١) «مواهب الجليل» (٥/ ٧٢).

(٢) «الحاوي» (١١/ ١٦٣)، و«العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٥٤٩).

(٣) «الكافي» (٤/ ٢٢٩)، و«الإنصاف» (٨/ ٧٢).

(٤) «الحاوي» (١١/ ١٦٣)، و«المغني» (٩/ ٣٦٦)، «الاختيار» (٣/ ٩٦)، «العناية على الهداية» (٣/ ٢٨٥).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٤). (٦) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤٦). (٧) «البحر الرائق» (٣/ ١٣٢).

(٨) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٩٢).

وذلك لعدم ثبوت هذا الخلاف عن أبي حنيفة في كتب أتباعه.

[١٧ - ٣٧] يشترط في الولي أن يكون ذكرًا:

يشترط في الولي أن يكون ذكرًا، فلا ولاية لامرأة، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه من شرط الولاية: الإسلام، والبلوغ، والذكورية»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الذكورية شرط للولاية، في قول الجميع»[٢].

٣- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «شروط الولاية ثمانية: ستة متفق عليها، واثنان مختلف فيهما. فالستة: أن يكون حرًّا، بالغًا، عاقلًا، ذكرًا، . . .»[٣].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والذكورية، أي: هي شرط من شروط الولاية بالاتفاق»[٤].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء المالكية، والحنابلة من الاتفاق على أنه يشترط في الولي في عقد النكاح أن يكون ذكرًا، وافق عليه الشافعية[٥]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٦]، وابن حزم[٧]. وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأنس، وعمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، والنخعي، وعبد الملك بن مروان، وعمر بن عبد العزيز، والثوري[٨].

❑ **مستند الاتفاق:** ١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٢].

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢١].

٣- وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النِّساء: الآية ٢٥].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٤). (٢) «المغني» (٩/ ٣٦٧). (٣) «مواهب الجليل» (٥/ ٧١).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٦٣).

(٥) «الأم» (٥/ ٣١)، و«الحاوي» (١١/ ٦٠).

(٦) «الإنصاف» (٨/ ٧٢)، «الكافي» (٤/ ٢٢٩). (٧) «المحلى» (٩/ ٥٥).

(٨) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٤)، و«الإشراف» (١/ ٢٨)، و«الحاوي» (١١/ ٥٩).

٤- وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٢].

□ **وجه الدلالة من هذه الآيات:** الخطاب في هذه الآيات إلى الأولياء الذكور، ولو كان إلى النساء لذكرهن، ولو لم يعتبر وجود الولي من الرجال لما كان لتوجيه الخطاب إليه فائدة، ولمَا كان لعضله معنى، ثم أنه لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى وليها[١].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٢].

□ **وجه الدلالة:** هذا نص في إبطال النكاح بلا ولي، وأن الولي فيه رجل لا امرأة، ومفهومه: صحة النكاح بإذنه[٣]، ولو جاز النكاح بدون ولي ذَكَر، لما كان في رفعه للسلطان ليلي عقده فائدة.

٦- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[٤].

□ **وجه الدلالة:** اقتضى هذا الحديث أن يكون الولي رجلًا، ولو جاز أن تتولاه النساء لقال: «لا نكاح إلا بولية»[٥].

٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تأيَّمت حفصة قال: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إليّ شيئًا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت، إلا أني قد علمتُ أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها[٦].

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٨٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٦٨)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الأم» (٥/ ٣١)، و«الحاوي» (١١/ ٦٠)، «المغني» (٩/ ٣٤٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الحاوي» (١١/ ٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٤٥) (٦/ ١٦٦).

❑ **وجه الدلالة:** أن عمر رضي الله عنه هو الذي عقد نكاح ابنته لرسول الله ﷺ، ولو كان الأمر إليها لما ترك رسول الله ﷺ خطبة حفصة من نفسها؛ إذ هي أولى بنفسها من أبيها[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** القول بأن الذكورية شرط في الولاية، أمر غير متفق عليه.

فقد ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو قول الشعبي، والزهري[٤]، أن للمرأة أن تلي عقد النكاح، وأن عبارة النساء معتبرة في النكاح، حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية، أو الوكالة، بل قال ابن الهمام من الحنفية: «والنساء اللواتي من قبل الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بإجماع بين أصحابنا».

❑ **أدلة هذا القول:** استدلوا بالقرآن، والسنة، والمعقول، وقد سبق ذكرها[٥].

ومع هذا كله قال الحنفية: إن الأفضل أن يتولى نكاحها الولي؛ لما فيه من نسبتهن إلى الوقاحة، فإن النساء لا يتولين عقد النكاح على عرف الناس وعادتهم، فدل على أن الولي على سبيل الندب والاستحباب، وليس على سبيل الحتم والإلزام[٦].

○ **النتيجة:** عدم صحة الاتفاق على أنه يشترط في عقد النكاح أن يكون الولي ذكرًا؛ لوجود خلاف عن الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول الشعبي والزهري، أن الذكورة ليست شرطًا في الولي، فيجوز أن تزوج المرأة نفسها.

[١٨ - ٣٨] العدالة ليست شرطًا في الولي لعقد النكاح:

لا يشترط في الولي في عقد النكاح أن يكون عدلًا، فإن تولى العقد فاسق صحَّ، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن العدل إذا كان وليًّا في النكاح، فولايته صحيحة»[٧].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٦).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٩٠)، «البحر الرائق» (٣/ ١٣٣).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٦٦)، و«المحرر» (٣٦).

(٤) «الإشراف» (١/ ٢٣).

(٥) «فتح القدير» (٣/ ٢٨٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٤)، و«الهداية» (١/ ٢١٣).

(٧) «الإفصاح» (٢/ ٩٣).

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن هبيرة[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أن العدالة ليست شرطًا في الولي، وأن ولاية الفاسق تقبل وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية في المشهور[٣]، و بعض الشافعية، وحكوه قولًا عن الإمام الشافعي[٤]، وابن حزم[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٢].

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء**»[٦].

□ **وجه الدلالة من النصين السابقين:** جاء الخطاب من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ، إلى الأولياء بإنكاح من تحت ولايتهم من غير تفصيل في حال الولي، فيجب عدم اشتراط العدالة[٧].

٣- **استدلوا بإجماع الأمة**، فقالوا: ولنا إجماع الأمة؛ فإن الناس عن آخرهم، عامهم وخاصهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد[٨].

٤- **واستدلوا بالمعقول، فقالوا**[٩]:

أ- هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه، وهو الشفقة، فلا يقدح ذلك في الولاية، فهو كالعدل تمامًا.

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٦٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤٩)، «الفتاوى الخانية» (١/ ٣٥٦).

(٣) «الذخيرة» (٤/ ٢٤٥)، و«القوانين الفقهية» (ص١٩٩).

(٤) «الحاوي» (١١/ ٧٩)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٥٩).

(٥) «المحلى» (٩/ ١٥٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٥٥٩) (٣/ ١٧٣). وفيه مبشر بن عبيد؛ قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث ضعيف لا أصل له، ولا يحتج بمثله. **انظر**: «التمهيد» (١٩/ ١٦٥).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٥١).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٥٢)، «الروايتين والوجهين» (٢/ ٨٣).

(٩) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٥٢)، و«المعونة» (٢/ ٥٣٨).

ب- أن الفاسق من أهل الولاية على نفسه، فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل، ولهذا قبلنا شهادته.

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية في غير المشهور[١]، والراجح من مذهب الإمام الشافعي[٢]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٣]، إلى اشتراط العدالة، ومنع ولاية الفاسق.

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن الفاسق غير مأمون على نفسه، فلا يكون مأمونًا على غيره[٤].

٢- أن القصد من الولي في النكاح، طلب الحظ للمرأة، ووضعها في كفء، وهذا المعنى لا يوجد في الولي الفاسق[٥].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن العدالة ليست من شروط عقد النكاح؛ لخلاف المالكية في غير المشهور، والراجح من مذهب الإمام الشافعي، والصحيح عند الحنابلة في اشتراط العدالة، ومنع ولاية الفاسق.

[١٩ - ٣٩] يكون الأخ وليًا بعد عمودي النسب:

يقع ترتيب الأخ في الولاية بعد عمودي النسب - الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا - مباشرة، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب»[٦]. ونقله عنه ابن قاسم[٧].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أن الأخ يأتي في ترتيب الولاية بعد عمودي النسب، وافق عليه الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠].

---

(١) «الذخيرة» (٤/ ٢٤٥)، و«القوانين الفقهية» (ص١٩٩).

(٢) «الحاوي» (١١/ ٧٩)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٥٩).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٧٤)، «الروايتين والوجهين» (٢/ ٨٣).

(٤) «الذخيرة» (٤/ ٢٤٥).

(٥) «الروايتين والوجهين» (٢/ ٨٣).

(٦) «المغني» (٩/ ٣٥٨).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٦٧).

(٨) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٦٠١)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢٨٣).

(٩) «مواهب الجليل» (٥/ ٥٧)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٤٦).

(١٠) «التهذيب» للبغوي (٥/ ٢٨٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٤).

□ **مستند نفي الخلاف:** اعتبروا أحقية الأخ في الولاية قياسًا على حقه في الميراث، فإنه ابن الأب وأقواهم تعصيبًا، وأحقهم بالميراث[١].

□ **الخلاف في المسألة:** ما نقل من عدم الخلاف يجري في الأخ لأبوين، أما الأخ للأب فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء: هل يساوي الأخ لأبوين، أم يأتي بعده في ترتيب الولاية؟ على قولين:

□ **القول الأول:** ذهب الحنفية[٢]، وقول للمالكية على الصحيح[٣]، والإمام الشافعي في الجديد[٤]، والإمام أحمد في رواية عنه، وهي المذهب عند المتأخرين من الحنابلة[٥]؛ إلى أن الأخ لأبوين أوْلى.

□ **دليل هذا القول:** يقدم الأخ لأبوين، كتقديمه في الميراث على الأخ لأب[٦].

□ **القول الثاني:** ذهب زفر[٧] من الحنفية[٨]، والمالكية في قول[٩]، والإمام الشافعي في القديم[١٠]، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند المتقدمين من الحنابلة[١١]؛ إلى أنهما سواء.

□ **دليل هذا القول:** أن الأخ لأبوين والأخ لأب استويا في الإدلاء بالجهة التي تستفاد منها العصوبة، وهي جهة الأب، فاستويا في الولاية، كما لو كانا من أب، وإنما يرجح الآخر في الميراث من جهة الأم، ولا مدخل لها في الولاية، فلم يرجح بها[١٢].

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٥٨). (٢) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٦٠١)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢٨٣).

(٣) «مواهب الجليل» (٥/ ٥٧)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٤٦).

(٤) «التهذيب» للبغوي (٥/ ٢٨٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٤).

(٥) «الإنصاف» (٨/ ٦٩)، و«المحرر» (٢/ ٣٤). (٦) «المغني» (٩/ ٣٥٨).

(٧) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، من كبار أصحاب أبي حنيفة، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأي، فالتحق بمذهب أبي حنيفة، سكن البصرة، وولي قضاءها، توفي سنة (١٥٨هـ). **انظر ترجمته في:** «الجواهر المضية» (٢/ ٥٣٤)، «تاج التراجم» (ص١٠٢).

(٨) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٦٠١).

(٩) «الذخيرة» (٤/ ٢٤٦)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٥٧).

(١٠) «التهذيب» (٥/ ٢٨٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٤).

(١١) «الإنصاف» (٨/ ٦٩)، و«المحرر» (٢/ ٣٤).

(١٢) «المغني» (٩/ ٣٥٨).

○ **النتيجة: أولًا**: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن الأخ يأتي في الولاية بعد عمودي النسب.

ثانيًا: لا يفهم من نفي الخلاف في كون الأخ في الولاية يأتي بعد عمودي النسب، أن الأخ الشقيق يستوي مع الأخ لأب، فقد وقع خلاف بين الفقهاء في من يقدم على قولين، كما سبق ذكره.

[٢٠ - ٤٠] ولاية المولى المُنْعِم:

المراد بالمولى المُنْعِم: السيد إذا كان له أمَة فأعتقها، بأي وجه من وجوه العتق، فإنه يصبح مولى لها[١]، فإذا لم يكن لها ولي من عصبتها بعد أن أصبحت حرة، فإن سيدها الذي أعتقها هو أولى الناس بها، فهو الذي يلي عقد نكاحها، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق**: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: « فإذا لم يكن للمرأة عصبة، ولها موالٍ فمواليها أولياؤها، ولا ولاء إلا لمعتق، ثم أقرب الناس بعتقها وليها، كما يكون أقرب الناس به ولي ولد المعتق لها، واجتماع الولاة من أهل الولاء في ولاية المزوجة كاجتماعهم في النسب، ولا يختلفون في ذلك»[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا خلاف نعلمه في أن المرأة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها، أن مولاها يزوجها»[٣]. ونقله ابن قاسم[٤].

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «الولاية تثبت أولًا لعصبة النسب على الترتيب الذي ذكرناه، ثم لمولى العتاقة، ثم لعصبته على ذلك الترتيب، بالاتفاق»[٥].

□ **الموافقون على الاتفاق**: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن المولى المنعم بالعتق يكون وليًا للمرأة عند عدم الولي من العصبة، وافق عليه المالكية[٦].

□ **مستند الاتفاق**: ١- عن عروة أن عائشة أخبرته، أن بريرة جاءت عائشة تستعينها

---

(١) **انظر**: «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٣٩)، و«المغني» (٩/ ٣٦٠). (٢) «الأم» (٣/ ٢٤).

(٣) «المغني» (٩/ ٣٦٠). (٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٦٧).

(٥) «فتح القدير» (٣/ ٢٨٥).

(٦) «الذخيرة» (٤/ ٢٣٠)، «القوانين الفقهية» (ص١٩٧).

في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «**ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق**»(١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»(٢).

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لُحْمَة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»(٣).

□ **وجه الدلالة من هذين الحديثين:** أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة بغير إذن وليها، والمولى عصبة مولاته، يرثها ويعقل عنها عند عدم عصباتها، فلذلك يزوجها(٤).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن المولى المنعم بالعتق يكون وليًّا في عقد النكاح إذا لم يكن للمرأة المعتقة وليٌّ من عصبتها.

[٢١- ٤١] إذا عضل الولي المرأة، لها أن ترفع أمرها للسلطان، ليزوجها:

المراد بعضل الولي: أن يمنع المرأة التي تحت ولايته من التزويج(٥). فليس للولي أن يعضل من تحت ولايته من النساء، إذا دعت إلى كفء، وللمرأة أن ترفع أمرها إلى السلطان، إذا عضلها وليها، ليزوجها، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦) (١/ ١٣٤)، ومسلم (١٥٠٤) «شرح النووي» (١٠/ ١١٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الدارمي (٣١٥٥) (٢/ ٢٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٩)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٠)، عن الحسن مرسلًا. قال: وروي عن ابن عمر موصولًا؛ وليس بصحيح، وقال الألباني روي عن ابن عمر مرفوعًا، وهو صحيح. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ١٠٩).

(٤) «الحاوي» (١١/ ١٣٥)، و«المغني» (٩/ ٣٦٠).

(٥) **انظر**: «طلبة الطلبة» (ص٩٣)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٥١).

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها»[١].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه ليس للولي عضل وليته، إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها»[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ولو امتنع العصبة كلهم، زوّج الحاكم بالاتفاق، وإذا أذن العصبة للحاكم، جاز باتفاق العلماء»[٥]. وقال أيضًا: «وليس للولي عضلها عن الكفء إذا طلبته، فإن عضلها وامتنع من تزويجها، زوجها الولي الآخر الأبعد، أو الحاكم بغير إذنه باتفاق»[٦].

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن له[٧] أن يزوجها إذا دعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها»[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على منع الولي من عضل المرأة، وإن فعل فلها أن ترفع أمرها إلى السلطان ليزوجها، هو قول عثمان رضي الله عنه، وشريح، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[٩][١٠].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢]. **وجه الدلالة:** في هذه الآية تحريم عضل النساء من

---

(١) «الإجماع» (ص٥٧). (٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٩). (٣) «المغني» (٩/ ٣٦٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٦٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٣)، **وانظر:** (٣٢/ ٥٢ - ٥٣).

(٦) مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٢٣).

(٧) أي السلطان، كما يفهم من سياق الكلام قبله. (٨) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٢٧).

(٩) هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي، وأبو ثور لقبه، أخذ الفقه عن الأمام الشافعي وغيره، قال عنه الإمام أحمد: هو أعرف بالسنة منذ خمسين سنة، كان يتفقه بالرأي، حتى قدم الشافعي بغداد، فأخذ عنه، ورجع إلى الحديث، توفي سنة (٢٤٠هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الفقهاء» (ص١٠١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٥٥).

(١٠) «الإشراف» (١/ ٣٣).

قبل أوليائهن، لما فيه من الضرر عليهن، فلا يمنعهن الأولياء من نكاح أزواجهن إذا أردن العودة إليهم[١].

٢- عن معقل بن يسار[٢] رضي الله عنه قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك؛ فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه[٣].

❑ **وجه الدلالة:** في هذا الحديث دليل على أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، فإن أصر، زوّجَ عليه الحاكم[٤].

٣- قول النبي ﷺ: **«فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن الولاية حق إن امتنع الولي عن أدائه قام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه، فيقضيه الحاكم من ماله[٦].

❑ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن نجيم، والحصكفي من الحنفية[٧]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٨]، أن الولي إذا عضل المرأة فإن الولاية تنتقل للولي الأبعد، ولا تنتقل للسلطان إلا إذا عضلها جميع الأولياء.

❑ **دليل هذا القول:** دليل هذا القول هو ما استدل به الجمهور؛ فإن النبي ﷺ قال: **«فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»**.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٨٧).

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة، روى عنه عمران ابن حصين، والحسن البصري، وأبو عثمان النهدي، وآخرون، توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: عاش إلى خلافة يزيد. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٥/ ٢٢٤)، و«الإصابة» (٦/ ١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٠) (٦/ ١٦٢).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٢٢٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الحاوي» (١١/ ١٥٦)، و«البيان» (٩/ ١٧٥).

(٧) **انظر:** «البحر الرائق» (٣/ ١٣٦)، و«الدر المختار» متن «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٠١).

(٨) «الإنصاف» (٨/ ٧٥)، و«المحرر» (٢/ ٣٧).

❑ **وجه الدلالة:** يحمل هذا الحديث على أن السلطان ولي للمرأة التي لا ولي لها، ويحمل أيضًا على ما إذا عضل الأولياء كلهم؛ لأن قوله ﷺ: «**فإن اشتجروا**»، ضمير جمع يتناول الكل، والسلطان يكون وليًّا لمن لا ولي له، وهاهنا لها ولي أو وليان[١].

○ **النتيجة: أولًا**: يُعدّ الإجماع على أن للمرأة أن ترفع أمرها للسلطان إذا عضلها وليها صحيحًا.

ثانيًا: يُعدّ الإجماع على أن السلطان يزوج المرأة إذا عضلها الأولياء جميعًا، كما يشير إليه كلام ابن قدامة، وابن تيمية، صحيحًا.

ثالثا: يبقى الخلاف قائمًا فيما إذا عضل الولي الأقرب، فهل تنتقل الولاية للولي الأبعد، أم تنتقل للسلطان؟

[٢٢ - ٤٢] إذا زوج المرأة وليّان:

إذا زوج المرأة وليان من أوليائها، فإن علم المتقدم في العقد من الوليين، فتكون المرأة لمن عقد عليها أولًا، وإن دخل بها الثاني، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ»[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن امرأة تزوجت في عقدتين مختلفتين رجلين، فعلم أولهما، ولم يكن دخل بها واحد منهما، فإن الأول هو الزوج، والآخر أجنبي باطل»[٣].

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «هذا قول عامة أهل العلم أن المرأة إذا زوجها الوليّان، وكان أحدهما سابقًا، وعُرف السابق منهما، أن الأول صحيح، والثاني باطل، سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل»[٤].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «فأما إن علم المتقدم منهما فأجمعوا على أنها للأول، إذا لم يدخل بها واحد منهما»[٥].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٨١)، و«المغني» (٩/ ٣٨٣).
(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٩).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص١١٩).
(٤) «شرح السنة» (٥٤٦).
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٨).

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «إن المرأة إذا عقد لها وليّان لرجلين، وكان العقد مترتبًا، أنها للأول منهما، سواء دخل بها الثاني أو لا، أما إذا دخل بها عالمًا؛ فإجماع أنه زنى»[١].

□ **الموافقون على الإجماع: أولًا**: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الوليين إن عقدا عقدين على المرأة، وعلم السابق منهما، أنها للأول منهما، وافق عليه الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول الحسن، والزهري، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[٤].

ثانيًا: ما ذكره البغوي من الشافعية، والصنعاني أن المرأة للأول من العاقدين، وإن دخل بها الثاني، وافق عليه الحنفية[٥]، وابن عبد الحكم[٦] من المالكية[٧]، والحنابلة[٨]، وهو قول علي رضي الله عنه[٩].

□ **مستند الإجماع**: ١- عن سمرة بن جندب[١٠] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما»**[١١].

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ٢٣٨).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص١٧٤)، «الاختيار» (٣/ ٩٧).

(٣) «الكافي» (٤/ ٢٢٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٩).

(٤) «الإشراف» (١/ ٣٠).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص١٧٤)، «الاختيار» (٣/ ٩٧).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمع من أبيه، ومن ابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم، صحب الشافعي، وأخذ عنه، وكان فقيهًا نبيلًا، وإليه انتهت رياسة المالكية بمصر، كانت إليه الرحلة من الأندلس، والمغرب، وغيرها، توفي سنة (٢٦٨هـ). **انظر ترجمته في**: «الديباج المذهب» (ص٣٣١)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٠١).

(٧) «الذخيرة» (٤/ ٢٥٣)، «مقدمات ابن رشد» (ص٢٦٠).

(٨) «الكافي» (٤/ ٢٢٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٩).

(٩) «الإشراف» (١/ ٣٠).

(١٠) هو سمرة بن جندب بن هلال الغطفاني، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان سمرة في حجره إلى أن صار غلامًا، عُرض على النبي ﷺ فأجازه يوم أحد، وغزا مع النبي ﷺ، وسكن البصرة، توفي سنة (٥٩هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٢/ ٥٥٤)، و«الإصابة» (٣/ ١٥٠).

(١١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) (٢/ ٢٣٠)، والترمذي (١١١٢) (٢/ ٣٥٩)، والنسائي (٤٦٨٢) (٧/ ٢٢٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال ابن حجر: صححه أبو زرعة، وأبو حاتم. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٥).

٢- عن عقبة بن عامر[١] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أنكح الوليان، فهو للأول منهما، وإذا بايع الرجل بيعًا من الرجلين، فهو للأول منهما**»[٢].

٣- أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه، ففرق بينها وبين زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها[٣]. **وجه الدلالة**: أن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلًا، فحاله كمن تزوج امرأة، وهو يعلم أن لها زوجًا، كنكاح المعتدة والمرتدة، فكان باطلًا، وإن دخل[٤].

□ **الخلاف في المسألة**: يرى الإمام مالك أن الثاني إن دخل بها فهو أحق بها[٥]. وهو قضاء معاوية رضي الله عنه، وقول عطاء[٦].

□ **أدلة هذا القول**: ١- قول عمر رضي الله عنه: إذا أنكح الوليان، فالأول أحق، ما لم يدخل بها الثاني[٧].

٢- روي أن موسى بن طلحة بن عبيد الله زوّج أخته يزيد بن معاوية بالشام، وزوجها أخوها يعقوب بن طلحة الحسنَ بن علي بالمدينة، فدخل بها الحسن؛ وهو الثاني من الزوجين، ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد، فقضى معاوية بنكاحها للحسن

---

(١) هو عقبة بن عامر الجهني، قدم النبي ﷺ المدينة، وهو على غنم له، فتركها وذهب لبيعة النبي ﷺ، شهد فتوح الشام، وكان البريد إلى عمر، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، استعمله معاوية على مصر، وبقي واليًا عليها إلى أن مات سنة (٥٨هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٤/ ٥٢)، و«الإصابة» (٤/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٤١).

(٤) «المغني» (٩/ ٤٢٩).

(٥) «التفريع» (٢/ ٣٣)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٥٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٣٣)، و«المغني» (٩/ ٤٢٩)، و«شرح السنة» (٥/ ٤٦).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وقال الألباني: لم أقف عليه. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٥٤).

وأخرج عبد الرزاق بسنده: أن أبا كنف طلق امرأته، وخرج مسافرًا، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة، ولا علم لها بذلك حتى زوجت، فأتى عمر بن الخطاب؛ فكتب له: إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي للأول. فقدم أبو كنف الكوفة فوجده لم يدخل بها. فقال لنسوة عندها: قمن من عندها فإن لي إليها حاجة، فقمن فبنى بها مكانه وكانت امرأته. **انظر**: «المصنف» (١٠٩٨٠) (٦/ ٣١٣).

بعد أن أجمع معه فقهاء المدينة[١]. **وجه الدلالة**: هذا معاوية قضى للحسن - وكان ثاني الزوجين - بأنه أحق بالمرأة لما دخل بها، فيجب المصير إليه، بعدما لم ينقل عن غيره من الصحابة خلافه[٢].

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق الإجماع على أنه إن عُلِم السابق من العقدين، ولم يكن دخل بها أي واحد من العاقدين، أنها للأول منهما.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أنه إن عُلم السابق من العقدين، ودخل بها الثاني، أنها تكون للأول، لخلاف المالكية، وهو قضاء معاوية رضي الله عنه، وقول عطاء أنها تكون للثاني.

[٢٣ - ٤٣] يكون السلطان وليًّا لمن لا ولي له:

إذا لم يكن للمرأة وليّ من عصبتها، انتقلت ولايتها للسلطان، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له»[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من لا ولي لها فإن السلطان الذي تجب طاعته يُنكِحها من أحبت، ممن يجوز لها نكاحه»[٤].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم»[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فإذا لم يكن له[٧]عصبة زوّج الحاكم باتفاق العلماء»[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٣٦) (٦/ ٢٣٣).

(٢) «الذخيرة» (٤/ ٢٥٣)، و«عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٥).

(٣) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٧/ ٢٤٩).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص١١٩).

(٥) «المغني» (٩/ ٣٦٠).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٦٩).

(٧) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: لها.

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٣).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن السلطان يكون وليًّا إذا لم يكن للمرأة ولي، وافق عليه الشافعية[٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**[٣].

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت بأرض الحبشة، فمات عنها زوجها عبيد الله بن جحش، فزوجها النجاشي النبي ﷺ[٤]. **وجه الدلالة:** في هذين الحديثين ثبتت ولاية السلطان ولاية عامة، في الأموال وغيرها، فكانت له الولاية في النكاح كالأب[٥].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن السلطان يكون وليًّا إذا لم يكن للمرأة ولي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٤ - ٤٤] ولي الأَمَة سيدها:

ولي الأمة سيدها، فله أن يزوجها بلا إذنها، كبيرة كانت أو صغيرة، وليس لها أن تتزوج بلا إذن سيدها، ونُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ألا ترى إلى إجماعهم على أن الأمة يزوجها سيدها بغير إذنها»[٦]. وكذا قال في الاستذكار[٧].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا يجوز نكاح مملوك بغير إذن مولاه، . . . فإن كان أمة فلا يجوز نكاحها بغير إذن سيدها، بلا خلاف»[٨].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الأمة لا ولاية لأبيها عليها، وإنما وليها سيدها،

---

(١) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٢٧).
(٢) «البيان» (٩/ ١٧٦)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٦٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «المغني» (٩/ ٣٦١).
(٦) «التمهيد» (٣/ ٥٦).
(٧) «الاستذكار» (٦/ ٦٧).
(٨) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٣١).

بغير خلاف علمناه»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢]. وقال أيضًا: «وإذا زوج أمته بغير إذنها فقد لزمها النكاح، كبيرة كانت أو صغيرة، لا نعلم في هذا خلافًا»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والأمة، والمملوك الصغير، يزوجهما وليهما بغير إذنهما، بالاتفاق»[٥].

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «... لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها»[٦].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وولي أمة في إنكاحها سيدها، بلا خلاف»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولي الأمة سيدها، وأنه يزوجها بلا إذنها إذا كانت كبيرة، وافق عليه ابن حزم[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. **وجه الدلالة:** جعل الله ﷻ ولاية الأمة إلى سيدها، وأرشد إلى أن نكاحهن لا بد فيه من إذن أسيادهن، فيجب المصير إليه[٩].

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر**»[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن اسم العبد واقع على الجنس، فالرقيق من الإناث والذكور داخلون تحت هذا الاسم، فيجب إذن الأولياء عندئذٍ[١١].

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٥٥).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٦٥).
(٣) «المغني» (٩/ ٤٢٢).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٥٨).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٥٤).
(٦) «فتح الباري» (٩/ ٤٩١).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٦٩).
(٨) «المحلى» (٩/ ٤٥).
(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٤).
(١٠) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨) (٢/ ٢٢٨)، والترمذي (١١١٣) (٢/ ٣٥٩)، وابن ماجه (١٩٥٩) ١/ ٦١٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(١١) «المحلى» (٩/ ٥٢).

□ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم في الأمة الصغيرة؛ فقال: لا يجوز للسيد إنكاح أمته الصغيرة التي لم تبلغ، وليس لأبيها أن ينكحها إلا بإذن سيدها[١].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٢]. **وجه الدلالة:** الصغير لا يوصف بصلاح في دينه، ولا يدخل في الصالحين، وكل مسلم فهو من الصالحين بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله[٢].

٢- جاء الإذن للأب خاصة في إنكاح ابنته الصغيرة، وسيد الأمة ليس أبًا لها[٣].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن ولي الأمة سيدها.

ثانيًا: تحقق الإجماع على أن الأمة إن كانت كبيرة فلسيدها أن ينكحها بلا إذنها.

ثالثًا: عدم تحقق الإجماع على أن لولي الأمة الصغيرة أن ينكحها بلا إذنها؛ لخلاف ابن حزم.

[٢٥ - ٤٥] إذن السيد في نكاح العبد:

لا بد من إذن السيد في نكاح العبد، فإن فعل دون إذنه فإن نكاحه لا يصح، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولا أعلم بين أحد لقيته، ولا حكي لي عنه من أهل العلم اختلافًا في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه»[٤].

٢- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يحوز؛ وهو قول أحمد، وإسحاق وغيرهما، بلا خلاف»[٥].

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه، وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز»[٦].

٤- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال: «أجمع الفقهاء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده،

---

(١) «المحلى» (٩/ ٥١). (٢) «المحلى» (٩/ ٤٦). (٣) «المحلى» (٩/ ٤٥).
(٤) «الأم» (٥/ ٦٩). (٥) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٩). (٦) «الإجماع» (ص٦١).

ودفع الصداق من مال في يده، كان للسيد حلُّ النكاح، وأخذ الصداق كله»[١].

٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده»[٢].

٦- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «لا خلاف أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده»[٣].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه، في قولهم جميعًا»[٤].

٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده... وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه»[٥].

٩- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «تَزوُّج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد، باطل باتفاق المسلمين»[٦].

١٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وإن تزوج عبد بإذن سيده صح، بغير خلاف،... وبلا إذنه لا يصح إجماعًا»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن نكاح العبد بدون إذن سيده لا يصح، وافق عليه الحنفية[٨]، وابن حزم[٩]. وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم، والنخعي، والحكم بن عتيبة[١٠]، وحمّاد ابن أبي

---

(١) «نوادر الفقهاء» (ص٩٠).
(٢) «الاستذكار» (٥/ ٥١٤).
(٣) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٦).
(٤) «المغني» (٩/ ٤٣٦).
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٤)، (٢٢٣).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٠١)، **وانظر**: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٣٠).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٧٩).
(٨) «مختصر الطحاوي» (ص١٧٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٣٣٢).
(٩) «المحلى» (٩/ ٥١).
(١٠) هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكوفي الكندي، وقيل: عتبة، وذكره بعضهم فقال: الحكم بن عيينة، وهو تصحيف، والصحيح الأول، صححه ابن العماد في «الشذرات» مصغرًا، من الفقهاء، ثقة ثبت، وربما دلّس، توفي سنة (١١٥)، وقيل: (١١٤هـ).
انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٣٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٥١).

سليمان[١]، والشعبي[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر**»[٣].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زَانٍ**»[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** يرى داود الظاهري أن نكاح العبد بغير إذن سيده صحيح[٥].

❑ **دليل هذا القول:** قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: الآية ٣]. **وجه الدلالة:** أن النكاح فرض على الأعيان، فهو كسائر فروض العين، وأن العبد مخاطب بالنكاح كالأحرار؛ فلا يفتقر عقده لإذن سيده[٦].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على أن نكاح العبد لا يصح إذا لم يأذن السيد في ذلك؛ لخلاف داود.

ثانيًا: لم يقل بهذا الخلاف غير داود، ولم يسلم من انتقاد؛ وكان الرد عليه على النحو التالي:

١- قال الصنعاني: كأن داود لم يثبت لديه الحديث[٧].

٢- وقال الشوكاني: كلام داود قياس في مقابلة النص[٨].

---

(١) هو أبو إسماعيل حمّاد بن أبي سليمان الأشعري، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وجماعة، انتهى إليه فقه الكوفة، وكان جوادًا، يفطِّر كل ليلة من رمضان خمسمائة إنسان، توفي سنة (١٢٠هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الفقهاء» (ص٨٤)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٥٧).

(٢) «المحلى» (٩/ ٥٢ (٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٠) ١/ ٦١٤). قال الترمذي: حديث ابن عمر لا يصح، والصحيح حديث جابر. وقال ابن حجر: فيه مندل بن علي؛ وهو ضعيف. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٥).

(٥) «سبل السلام» (٣/ ٢٣٩)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢٦٩).

(٦) «سبل السلام» (٣/ ٢٣٩)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢٦٩).

(٧) «سبل السلام» (٣/ ٢٣٩).

(٨) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٦٩).

٣- أن المخاطب بالآية هم الأحرار دون العبيد؛ لأنه الله ﷻ قال: في الآية: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: الآية ٣]، ومعلوم أنه لا يملك إلا الأحرار. وقال أيضًا: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: الآية ٣]، فإنما يعول من له المال، ولا مال للعبيد[١].

[٢٦ - ٤٦] إعلان النكاح، واشتراط الشهود فيه:

يلزم إعلان النكاح، وألا يكون سرًّا، ولا يكون ذلك إلا بوجود شاهدين يحضرانه، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم»[٢]. ونقله عنه الشوكاني[٣]، وابن قاسم[٤].

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «النكاح عقد يفتقر إلى إعلان لا خلاف فيه، ونكاح السر ممنوع لا خلاف فيه»[٥].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر»[٦].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرًا بغير شهادة لم ينعقد»[٧].

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته»[٨]. ونقله عنه ابن قاسم[٩]. وقال أيضًا: «إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود، وكتما النكاح؛ فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة»[١٠].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر»[١١].

---

(١) «الأم» (٥/ ٦٧).
(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٥).
(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣٨).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٧٦).
(٥) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٤٦).
(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٢).
(٧) «شرح مسلم» (٩/ ١٩٠).
(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٠).
(٩) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٧٨).
(١٠) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٢).
(١١) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٧٦).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على إعلان النكاح، واشتراط الشهود فيه، وافق عليه الحنفية[١]. وهو قول عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد[٢]، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**»[٤].

٢- عن محمد بن حاطب الجمحي[٥] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت**»[٦].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**»[٧].

□ **وجه الدلالة:** أنه إذا حضر عقد النكاح شاهدان فقد أعلناه، والضرب بالدف ندب

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٨٩)، و«الهداية» (١/ ٢٠٦).

(٢) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وقال عنه ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا من كتاب الله، توفي سنة (٩٣)، وقيل: (١٠٣هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الفقهاء» (ص٩٢)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤).

(٣) «الإشراف» (١/ ٣٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي، أول من سمي في الإسلام باسم محمد، ولد بأرض الحبشة، وقيل: حمله أبوه إليها وهو طفل. أرضعته أسماء بنت عميس مع ابنها عبد الله، اختلف في وفاته فقيل: سنة (٧٤هـ)، وقيل: (٨٦هـ)، زمن عبد الملك بن مروان. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٥/ ٨١)، و«الإصابة» (٦/ ٧).

(٦) أخرجه الترمذي (١٠٩٠) (٣/ ٢٤٦)، والنسائي (٣٣٦٩) (٦/ ٩٣)، وابن ماجه (١٨٩٦) (١/ ٥٩٥). قال الترمذي: حديث محمد بن حاطب؛ حديثٌ حسن، وقد رأى محمد بن حاطب النبي ﷺ وهو صغير، وحسّنه أيضًا الألباني. **انظر:** «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٤٣).

(٧) أخرجه الترمذي (١٠٩١) (٣/ ٢٤٧)، وابن ماجه (١٨٩٥) (١/ ٥٩٥).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضعّف في الحديث. قال ابن حجر: في إسناده خالد بن إلياس؛ وهو منكر الحديث. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠١).

إلى زيادة إعلانه[١].

٤- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «نهى عن نكاح السر»[٢].

□ **وجه الدلالة:** أن النهي عن السر يكون أمرًا بالإعلان؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده[٣].

٥- أن عمر بن الخطاب ﷺ أُتي بنكاح لم يشهد فيه إلا رجل وامرأة؛ فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو تقدمت فيه لرجمت[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى المالكية[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، أنه لا يشترط أن يحضر الشهود عقد النكاح؛ فلو عقد النكاح بلا شهود، ثم أُعلن، صح. وقال بهذا القول ابن حزم[٧]. وهو قول ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير ﷺ، وعبد الرحمن بن مهدي[٨]، وأبي ثور[٩].

□ **أدلة هذا القول:** ١- تحمل الأحاديث الواردة في الأمر بالإشهاد على النكاح على أنه شرط كمال وفضيلة، وليس بشرط صحة[١٠].

٢- أن عقد النكاح عقد كسائر العقود، ولا يشترط فيها الشهادة، فكان عقد النكاح مثلها[١١].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٧٤) (٧/ ٦٨). قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات. **انظر**: «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٧٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٩٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٢٢). قال الألباني: هذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر، **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٦١).

(٥) «الذخيرة» (٤/ ٣٩٨)، و«المعونة» (٢/ ٥٤٢).

(٦) «الإنصاف» (٨/ ١٠٢)، و«المحرر» (٢/ ٤١).

(٧) «المحلى» (٩/ ٤٨).

(٨) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي، البصري، أحد أركان الحديث بالعراق، كان فقيهًا، مفتيًا، عظيم الشأن، قال ابن المديني: هو أعلم الناس، ولو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت أني لم أر مثله، توفي سنة (١٩٨هـ). **انظر ترجمته في**: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٩٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٥٥).

(٩) «الإشراف» (١/ ٣٣).

(١٠) «المعونة» (٢/ ٥٤٢).

(١١) «المعونة» (٢/ ٥٤٢).

٣- أن عقد النكاح يقصد به التوثيق، فلا يشترط فيه الإشهاد كالرهن، والكفالة[١].

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق الإجماع على أنه لا بد من إعلان النكاح، وأن نكاح السر لا يجوز.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أنه لا بد أن يحضر عقد النكاح شاهدان؛ لخلاف المالكية والحنابلة في رواية، وابن حزم، ومن سبقهم من الصحابة والتابعين، في أنه إذا لم يحضر الشهود في عقد النكاح وأُعلن، فهو صحيح.

[٢٧ - ٤٧] يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا مسلمين:

يُعدُّ إسلام الشاهدين في عقد النكاح شرطًا لصحته، فلا ينعقد بشهادة غير مسلمين، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «إن أصل الشهادة وإسلام الشاهد، صار شرطًا في نكاح الزوجين المسلمين، بالإجماع»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره الكاساني من الإجماع على أنه يشترط أن يكون شاهدا عقد النكاح مسلمين، وافق عليه، المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

□ **مستند الإجماع**: قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤١]. **وجه الدلالة**: الشهادة من باب الولاية، ولذلك نفى الله ﷻ أن تكون ولاية للكفار على المسلمين، فلا يشهد على أنكحة المسلمين إلا مسلم، ولا تقبل شهادة الكافر في ذلك[٧].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أنه يشترط أن يكون شاهدا عقد النكاح مسلمين؛

---

(١) «المعونة» (٢/ ٥٤٢). (٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٩٨).

(٣) «التفريع» (٢/ ٢٣٧)، و«القوانين الفقهية» (ص٣١٧).

(٤) «الوسيط» (٥/ ٥٤)، «التهذيب» (٥/ ٢٦٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٢٠/ ٢٤٨)، و«الإنصاف» (٨/ ١٠٤).

(٦) «المحلى» (٨/ ٤٩١).

(٧) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٦٠٩).

وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٨ - ٤٨] يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا عدلين:

يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا عدلين، فلا ينعقد بشهادة فاسقين، ونقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إذا أشهد على النكاح فإنه يُشهِد رجلين عدلين ثبتت بمثلهما الحقوق، . . . وبه قال علماء الإسلام»[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح، مع الولي»[٢].

٣- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «أما العدالة فمشترطة إجماعًا»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع: أولًا:** ما ذكر من الإجماع على أن عقد النكاح ينعقد بشهادة عدلين، وافق عليه الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

ثانيًا: ما ذكر من الإجماع على أنه لابد من عدالة الشهود، فلا ينعقد بشهادة فاسقين، وافق عليه الشافعية[٧]، والحنابلة في المذهب[٨]، وابن حزم[٩].

❑ **مستند الإجماع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»**[١٠].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[١١]، والإمام أحمد في رواية عنه[١٢]، إلى

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٦).
(٢) «الإفصاح» (٢/ ٩٤).
(٣) «القوانين الفقهية» (ص٣١٧).
(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٠٢)، «الاختيار» (٣/ ٨٣).
(٥) التهذيب (٥/ ٢٦٢)، و«البيان» (٩/ ٢٢٢).
(٦) «المحلى» (٩/ ٤٨).
(٧) التهذيب (٥/ ٢٦٢)، و«البيان» (٩/ ٢٢٢).
(٨) «الإنصاف» (٨/ ١٠٢)، و«المحرر» (٢/ ٤٠).
(٩) «المحلى» (٩/ ٤٨). وانظر: (٨/ ٤٧٢).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٠٢)، «الاختيار» (٣/ ٨٣).
(١٢) «الإنصاف» (٨/ ١٠٢)، و«المحرر» (٢/ ٤٠).

القول بجواز شهادة الفاسقين في عقد النكاح.

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن الشهادة تحمّل، فتصح من الفاسق كسائر التحملات[١].

٢- أن الفسق لا يقدح في ولاية الولي في عقد النكاح، ولا يقدح في القبول من قِبَل الزوج، فلا يقدح في الشاهد[٢].

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق الإجماع على أنه إن حضر النكاح شاهدان عدلان انعقد بهما، ولا مخالف في هذا.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أنه لابد من عدالة الشهود في عقد النكاح، فلا ينعقد بشهادة فاسقين؛ لخلاف الحنفية، والحنابلة في رواية أن العدالة ليست شرطًا في شهود عقد النكاح، فينعقد بشهادة فاسقين.

[٢٩ - ٤٩] لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين:

لا ينعقد النكاح إلا بشهادة رجلين، فلا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، ونفي الخلاف في ذلك:

❑ **من نفى الخلاف:** ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إذا أشهد على النكاح فإنه يشهد رجلين عدلين ثبتت بمثلهما الحقوق، ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين، وبه قال علماء الإسلام»[٣].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن العربي من المالكية من أن النكاح لا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، وافق عليه الشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، صححها أبو يعلى[٦].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن الزهري قال: مضت السنة ألاّ تجوز شهادة النساء

---

(١) «الشرح الكبير» (٢٠/ ٢٤٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٠٣).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٦).

(٤) «الوسيط» (٥/ ٥٣)، «التهذيب» (٥/ ٢٦٢).

(٥) «الكافي» (٤/ ٢٣٩)، و«الإنصاف» (٨/ ١٠٢).

(٦) «الروايتين والوجهين» (٢/ ٨٦).

في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق[١].

٢- كل ما لم يكن المقصود منه المال، لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات، فلا تقبل فيه شهادتهن مع الرجال[٢].

٣- أن عقد النكاح يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فلم يثبت بشهادتهن[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[٤]، والإمام أحمد في رواية عنه[٥]، وابن حزم[٦]، إلى القول بأن النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ بل قال ابن حزم: يجوز بشهادة أربع نساء عدول[٧].

□ **دليل هذا القول:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»**[٨].

□ **وجه الدلالة:** هذا الحديث عام في قبول شاهدين في عقد النكاح، فكان للنساء مدخل فيه، كغيره من حقوق الآدميين[٩].

٢- أن شهادتهن كانت على عقد على منفعة، فكما تجوز شهادتهن على المنافع، كالإجارة، جازت في عقد النكاح[١٠].

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن النكاح لا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ لخلاف الحنفية، والحنابلة في رواية، وابن حزم، وقولهم بانعقاده بشهادة رجل وامرأتين.

[٣٠ - ٥٠] يشترط تكافؤ الزوجين في الدين، فلا تزوج مسلمة لكافر:

اشترط الفقهاء أن يتكافأ الزوجان في الدين، فلا تحل المسلمة للكافر، ونُقل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٥٨). قال ابن حجر: روي عن مالك، عن عقيل، عن الزهري، ولا يصح عن مالك. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٧).

(٢) «الروايتين والوجهين» (٢/ ٨٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٢٠/ ٢٤٧).

(٤) «الاختيار» (٣/ ٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٤٠٣).

(٥) «الكافي» (٤/ ٢٣٩)، و«الإنصاف» (٨/ ١٠٢).

(٦) «المحلى» (٩/ ٤٩).

(٧) «المحلى» (٩/ ٤٩).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «الروايتين والوجهين» (٢/ ٨٦).

(١٠) «الروايتين والوجهين» (٢/ ٨٦).

الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة»[٣].

٣- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «ونكاح كافر مسلمة، يحرم على الإطلاق، بإجماع»[٤].

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة للكافر أصلًا»[٥]. ونقله عنه الشوكاني[٦].

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: بعد قول البخاري: باب الأكفاء في الدين (أي هذا باب في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع، هي أن تكون في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر»[٧].

٦- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «والمطلوب من الزوج أن يكون كفؤًا في دينه بلا خلاف»[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على اشتراط الكفاءة في الدين بين الزوجين، فلا تُزوَّج مسلمة بكافر، وافق عليه ابن حزم[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السَّجدَة: الآية ١٨].

□ **وجه الدلالة:** يلزم من هذا نفي المساواة بين المؤمن وغيره من كل وجه، في الكفاءة وغيرها[١٠].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٩).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٧٩).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣١٧).
(٤) «القوانين الفقهية» (ص١٩٥).
(٥) «فتح الباري» (٩/ ١٥٩).
(٦) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٣).
(٧) «صحيح القاري شرح صحيح البخاري» (٢٠/ ٨٣).
(٨) «مواهب الجليل» (٥/ ١٠٦).
(٩) «المحلى» (٩/ ٣٢٩).
(١٠) «البيان» (٩/ ٢٠١)، و«المبدع» (٦/ ١٢٤).

٢- عن أبي حاتم المزني[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**». قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**»، ثلاث مرات[٢].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: لا بد من بيان مراد الفقهاء بالدِّين المعتبر في الكفاءة، هل هو الدين الذي هو الإسلام؟ أم المراد به الديانة أي: التقوى؟.

المتأمل لنقولات الفقهاء السابقة يتضح له أن المراد بالدين هو الإسلام، فلا يجوز أن تزوج مسلمة بكافر، وهذا حُكي عليه الإجماع بين الفقهاء، كما سبق. لكن ابن الهمام فسّر المراد بالدين الذي اعتبره الفقهاء في الكفاءة، بأنه التقوى لا اتفاق الدين، فإن الزوجة قد تعير بفسق زوجها[٣]. وعلى هذا فهل يشترط أن يتكافأ الزوجان في التقوى، أم أنه يجوز أن تزوج المرأة التقية بفاسق من المسلمين؟ خلاف على قولين:

□ **القول الأول**: ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، أنه لا يجوز أن تزوج المسلمة التقية، بالفاسق المسلم.

□ **دليل هذا القول**: ١- يستدل بما ذكر في مستند الإجماع.

---

(١) هو أبو حاتم المزني، يعد في أهل المدينة، اختلف في صحبته؛ فقال الترمذي، وابن حبان: له صحبة، وهو عند أبي داود من التابعين، وقال أبو زرعة: لا أعرف له صحبة. **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٦/ ٦٠)، «الإصابة» (٧/ ٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٧) (٢/ ٣٤٥)، وابن ماجه «١٩٦٧» (١/ ٦١٧)، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث أبي حاتم المزني حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. قال: وحديث أبي هريرة؛ قد خولف عبد الحميد بن سليمان فيه، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الألباني: ولعل تحسين الترمذي المذكور إنما هو باعتبار شواهده، وخصوصًا حديث أبي هريرة. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٦٦).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٢٩٩).

(٤) «الهداية» (١/ ٢١٩)، و«فتح القدير» (٣/ ٢٩٩).

(٥) «المعونة» (٢/ ٥٤٤)، و«القوانين الفقهية» (ص١٩٦).

(٦) «الحاوي» (١١/ ١٤١)، و«البيان» (٩/ ٢٠١).

(٧) «المحرر» (٢/ ٤١)، و«الفروع» (٨/ ٢٣٣).

٢- أن الفاسق مرذول، مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى، وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤًا لعفيفة، ولا مساويًا لها[١].

❑ **القول الثاني:** ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٢]، وابن حزم[٣]، إلى أنه يجوز أن تزوج المرأة المسلمة التقية بمن ليس كفؤًا لها في الديانة، فيصح أن تزوج التقية المسلمة، بالفاسق المسلم.

❑ **دليل هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرات: الآية ١٠].

❑ **وجه الدلالة:** سمى الله ﷻ جميع المؤمنين إخوة، فيستوي التقي والفاسق، فيجوز أن تزوج المرأة التقية بالفاسق من المسلمين[٤].

٢- أن الديانة من أمور الآخرة، فلا تبتنى عليها أحكام الدنيا[٥].

○ **النتيجة:** أولا: تحقق الإجماع على أنه لا يجوز أن تزوج المسلمة بكافر.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أنه يشترط أن يتكافأ الزوجان في الديانة، فلا تزوج المسلمة التقية بفاسق مسلم؛ لخلاف محمد بن الحسن من الحنفية، وابن حزم بجواز ذلك.

ثالثًا: لا يعني القول بوجوب تكافؤ الزوجين في الدين أنه يمنع الرجل المسلم من الزواج بغير مسلمة من أهل الكتاب، فإن ذلك جائز، وسيأتي بيانه في الفصل التالي، بمشيئة الله تعالى.

❋ ❋ ❋

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٩١).
(٢) «الهداية» (١/ ٢١٩)، و«فتح القدير» (٣/ ٢٩٩).
(٣) «المحلى» (٩/ ١٥١).
(٤) «المحلى» (٩/ ١٥١).
(٥) «الهداية» (١/ ٢١٩).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في
المحرمات في النكاح وفيه ثلاثون مسألة

[١- ٥١] المحرمات بالنسب:

المحرمات بالنسب سبع هن: الأمهات وإن علوْنَ، والبنات وإن نزلْنَ، والأخوات من الجهات الثلاث: من أب وأم، أو أب، أو أم، والعمات أخوات الأب والجد من الجهات الثلاث، والخالات أخوات الأم والجدة من الجهات الثلاث، وبنات الأخ وإن نزلن، وبنات الأخت وإن نزلن. وقد نقل الإجماع على تحريم هؤلاء جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى، وبيّن تحريمهن في هذه الآية، محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم في ذلك»[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أُمَّه»[٢].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها...) فذكر المحرمات، ثم قال: «فإن نكاح كل من ذكرنا حرام مفسوخ أبدا»[٣]، وكذا قال في المحلى[٤].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وهذا معنى تفسير: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣] أنها الأم وإن علت، والابنة وإن سفلت،... وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه»[٥].

٥- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «المحرمات في كتاب الله أربع عشرة، سوى من يحرم الجمع بينهن... هذه جملة اتفقت الأمة عليها»[٦].

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢٠ - ٣٢١).

(٢) «الإجماع» (ص٥٨).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١١٩ - ١٢٠).

(٤) «المحلى» (٩/ ١٣١).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٤٥٢).

(٦) «شرح السنة» (٥/ ٥٣ - ٥٤).

٦- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة سبع من جهة النسب، وسبع من جهة السبب، فأما النسب...) فذكرهن[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٧- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «يحرم على الرجل أُمَّه بنص الكتاب... وعليه إجماع الأمة، وتحرم عليه بناته وإن سفلن... وعليه إجماع الأمة، وتحرم عليه أخواته، وعماته، وخالاته بالنص... والإجماع... وبنات الأخ، وبنات الأخت وإن سفلن، بالإجماع»[٣].

٨- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن النساء اللائي يحرمن من قبل النسب: السبع المذكورات في القرآن)، فذكرهن[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع،...وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه)، ثم ذكر المحرّمات[٦].

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «حرم الله سبعًا من النسب، وستًا بين صهر ورضاع، وألحقت السنة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع»[٧].

١١- القرافي (٦٨٤هـ)، حيث قال بعد استدلاله بالآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]: «أجمعت الأمة على أن المراد بهذا اللفظ القريب والبعيد من كل نوع»[٨].

١٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «دخل في الأمهات، أم أبيه، وأم أمه وإن علت، بلا نزاع أعلمه بين العلماء، وكذلك دخل في البنات، بنت ابنه، وبنت ابنته وإن سفلت، بلا نزاع أعلمه»[٩].

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ١٠٤).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٨٣).
(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٥).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٨٣).
(٦) «المغني» (٩/ ٥١٣ - ٥١٤).
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٣).
(٨) «الفروق» (٣/ ٢١٤).
(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٥).

١٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «لا يحل للرجل أن يتزوج بِأُمِّه ولا بجداته... ثبتت حرمتهن بالإجماع... ولا ببنته وإن سفلت لما تلونا، وبالإجماع...»[١].

١٤- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «حرم تزوج أُمه، وبنته وإن بعدتا... لإرادة ذلك في النص، والإجماع على حرمتهن»[٢].

❑ **مستند الإجماع:** قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: الآية ٢٣].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في تحريم ما نص الله ﷻ عليه، وهن المحرّمات بالنسب؛ لعدم وجود مخالف. والإجماع في هذه المسألة يستند إلى نص قطعي، وقد تناقل هذا الإجماع الأئمة عبر العصور.

[٢ - ٥٢] تحريم أمهات الزوجات:

تحرم أم الزوجة على زوج ابنتها سواء دخل بابنتها أم لا؛ إذ يكفي في التحريم مجرد العقد على ابنتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إن تزوج امرأة حرمت عليه أمها على التأبيد بمجرد العقد، وإن لم يحصل معه دخول، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وكافة الفقهاء»[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن أم الزوجة التي عقد زواجها صحيح، وقد دخل بها ووطئها؛ حرام عليه نكاحها أبدًا»[٤].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن من وطئ امرأته فقد

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٠٩).
(٢) «البحر الرائق» (٣/ ٩٩).
(٣) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٨٢).
(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٢٢).

حرمت عليه ابنتها وأمها»[١]. وقال أيضًا: «من كان تحته امرأة دخل بها حرمت عليه الأم بإجماع من المسلمين»[٢]. وقال أيضًا: «أجمع العلماء على أن النكاح الصحيح يحرم أم المرأة، أو ابنتها إذا دخل بها»[٣]. وقال أيضًا: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها في ملك اليمين»[٤].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة: . . . وأم امرأة الرجل وجداتها وإن بعدن، سواء دخل بالمرأة أم لم يدخل»[٥]. وقال أيضًا: «واتفقوا على أن نفس العقد على المرأة يحرم أمها على العاقد على التأبيد، وأنه لا يعتبر الوطء في ذلك»[٦]. ونقله عنه ابن قاسم[٧].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وتحرم أمها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، وهذه منهن، وليس في هذا اختلاف بحمد الله»[٨].

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وتحريم المحرمات بالمصاهرة، وهن أمهات النساء وبناتهن، وحلائل الآباء والأبناء، ونحو ذلك من المحرمات. . . فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سنيهم ولا بدعيهم»[٩].

٧- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وأم امرأته. . . فلا فرق بين كون امرأته مدخولًا بها أولا وهو مجمع عليه عند الأئمة»[١٠].

٨- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن أم الزوجة تحرم على التأبيد بمجرد العقد»[١١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها، هو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين، وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهم، ومسروق[١٢]، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، والزهري،

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٠).
(٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٠).
(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٣).
(٤) «الاستذكار» (٥/ ٤٨٦).
(٥) «الإفصاح» (٢/ ١٠٤).
(٦) «الإفصاح» (٢/ ١٠٣).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٩٠).
(٨) «المغني» (٩/ ٥٢٤ - ٥٢٥).
(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٨٢).
(١٠) «البحر الرائق» (٣/ ١٠٠).
(١١) «الميزان» (٣/ ١٨٧).
(١٢) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمْداني، الفقيه، العابد، صاحب عبد الله بن مسعود، =

والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد[١].

□ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، معطوفًا على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. **وجه الدلالة:** المرأة المعقود عليها امرأته؛ فتدخل أمها في عموم الآية، كما أن تحريم أمهات النساء كلام تام بنفسه، منفصل عن المذكور بعده؛ إذ هو معطوف على ما تقدم ذكره من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣][٢].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة، فدخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها**»[٣]. قال الطبري: وهذا خبر؛ وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره[٤].

٣- سئل زيد بن ثابت رضي الله عنه[٥] عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب[٦].

٤- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أبهموا ما أبهم القرآن»[٧]. أي: عمموا حكمها في كل

= أخذ عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، قال عنه الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، توفي سنة (٦٣هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الفقهاء» (ص٨٠)، «شذرات الذهب» (١/ ٧٠).

(١) «الإشراف» (١/ ٧٧). (٢) «المغني» (٩/ ٥١٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٠) (٢/ ٣٦٣). وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث.

(٤) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢٢).

(٥) هو أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، كان عمره يوم الهجرة إحدى عشرة سنة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد أُحدًا، وقيل: أول مشاهده الخندق، وكان أعلم الناس بالفرائض، ومن كَتَبَة الوحي، توفي سنة (٤٥هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٢/ ٣٤٦)، «الإصابة» (٢/ ٤٩٠).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٢١).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٣).

حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها[١].

٥- أن عبد الله بن مسعود استُفتِي، وهو في الكوفة، عن نكاح الأم بعد الابنة، إذا لم تكن الابنة مُسَّت؛ فأرخص في ذلك، ثم أن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك، فأُخبر أنه ليس كما قال، وأنما الشرط في الربائب. فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى جمع من أهل العلم: أن الأم لا تحرم بمجرد العقد على ابنتها، بل لا بد من الدخول بالزوجة حتى تحرم أمها، وأن مجرد العقد على ابنتها لا يحرمها.

ونقل هذا القول عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، في إحدى الروايتين عنهم، وجابر، وابن الزبير، ومجاهد. وتبعهم على ذلك داود، وبشر المريسي[٣]، ومحمد ابن شجاع[٤][٥].

---

(١) «المغني» (٩/ ٥١٦)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤١٥). قال الألباني: لم أقف على إسناده بهذا اللفظ وقد علقه ابن كثير بصيغة التمريض بنحوه، فقال في «تفسيره» «٢ / (٣٩٣): «وروى عنه أنه قال: إنها مبهمة فكرهها». وهذا قد وصله البيهقي «٧/ (١٦٠) من طريق عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «هي مبهمة، وكرهه».
قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، فلا أدري وجه إشارة ابن كثير إلى تضعيفه. **انظر:** «إرواء الغليل» (٦/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٢١).

(٣) هو بشر المريسي الفقيه المتكلم، كان داعية للقول بخلق القرآن، كفّره عدد من العلماء، وكان مرجئًا داعية إلى الإرجاء، وإليه تنسب الطائفة المريسية، توفي آخر سنة (١١٨هـ، ولم يشيعه أحد من العلماء. **انظر ترجمته في:** «وفيات الأعيان» (١/ ٢٧٧)، «شذرات الذهب» (٢/ ٤٤).

(٤) هو محمد بن شجاع بن الثلجي فقيه العراق، وشيخ الحنفية بها، أخذ عن إسماعيل ابن علية، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وصنف واشتغل، كان يضع الأحاديث في التشبيه وينسبها إلى أصحاب الحديث، وهو من المتروكين في الحديث، توفي سنة (٢٦٦هـ). **انظر ترجمته في:** «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٩٤)، «شذرات الذهب» (٢/ ١٥١).

(٥) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٣)، «المغني» (٩/ ٥١٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤١٣)، «الإشراف» (١/ ٧٧).

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. **وجه الدلالة:** ذكر الله ﷻ أمهات النساء، وعطف الربائب عليهن في التحريم بحرف العطف، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول[١].

٢- عن خلاس بن عمرو[٢]، عن علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؛ أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة[٣].

٣- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها[٤].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع في أن الدخول بالنساء يحرم أمهاتهن.

ثانيًا: عدم صحة الإجماع في أن مجرد العقد على البنت يحرم الأم، بل هي مسألة خلافية، وثبت الخلاف فيها من زمن الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثًا: ورد عمن نقل عنه الخلاف من الصحابة، أنهم وافقوا الجمهور في أن الأمهات يحرمن بمجرد العقد على البنات، ويمكن توجيه ما ورد عنهم في اشتراط الدخول بالزوجة بما يلي:

١- حديث خلاس عن علي رضي الله عنه لا تقوم به حجة؛ لأنه يروي عن علي المناكير، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث[٥].

٢- ما نقل عن علي، وزيد بن ثابت فهو معارض بمثله عنهما أيضًا.

٣- صح عن علي رضي الله عنه مثل ما يقول الجماعة[٦].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤١٤).

(٢) هو خلاس بن عمرو الهجري البصري روى عن علي وعمار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة وابن عباس، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ولم أرَ بعامة حديثه بأسًا، حديثه في صحيح البخاري مقرونًا بغيره، مات قبل المائة الأولى.

انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦٧)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٥٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢١). (٤) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢١).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٤٥٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٣).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٣).

٤- أما ما نقل عن ابن مسعود فقد ورد ما يدل على رجوعه إلى قول العامة.

٥- اختلف على جابر في ذلك، فلا يصح في هذا إلا ما نقل عن ابن الزبير، ومجاهد، وفرقة أخرى قالت بذلك، ليس لها حجة[١].

[٣ - ٥٣] تحريم بنات الزوجات:

تحرم بنت الزوجة بالدخول بأمها، ولا يكفي مجرد العقد، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «في إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرّم عليه ابنتها إذا طلقها قبل مسيسها، ومباشرتها»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها؛ حل له تزوج ابنتها»[٤]. ونقله عنه ابن قدامة[٥]، وابن قاسم[٦].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة، أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم، أو فراقها إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها، حل له نكاح الربيبة»[٧]. وقال أيضًا: «وأجمع العلماء على أن من وطئ امرأته فقد حرمت عليه ابنتها، وأمها»[٨]. وقال أيضًا: «التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم، وهذا إجماع»[٩].

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح، وقد دخل بها ووطئها، وكانت الابنة مع ذلك في حجره، فحرام عليه نكاحها أبدًا»[١٠].

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٥٨ (٤٥٩).
(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢٢).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٩١).
(٤) «الإجماع» (ص٥٨).
(٥) «المغني» (٩/ ٥١٧).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٩٢).
(٧) «الاستذكار» (٥/ ٤٥٧).
(٨) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٠
(٩) «التمهيد» (١٣/ ٢٢٩).
(١٠) «مراتب الإجماع» (ص١٢٢).

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة: . . . والربائب المدخول بأمهاتهن»[١]. وقال أيضًا: «واتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجته، حرمت عليه بنتها على التأبيد، وإن لم تكن الربيبة في حجره»[٢].

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «. . . اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد - وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء - وواحدة بالدخول، وهي بنت الزوجة»[٣].

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره»[٤]. وقال أيضًا: «وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، حل له نكاح ابنتها»[٥].

٨- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «فإنا لا نعلم خلافًا في شرطية الدخول في تحريم البنت»[٦].

٩- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة أيضًا على أن الربيبة تحرم بالدخول بالأم، وإن لم تكن في حجر زوج أمها»[٧].

١٠- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «الخلوة الصحيحة فلا خلاف أنها تحرم البنت»[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن بنت الزوجة تحرم بالدخول بأمها، ولا يكفي مجرد العقد، هو قول ابن مسعود، وجابر، وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وطاوس، ومسروق، وعكرمة[٩]، وعطاء، والحسن، وابن سيرين،

---

(١) «الإفصاح» ٢/ ١٠٤).
(٢) «الإفصاح» (٢/ ١٠٣).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٦).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٩).
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٩).
(٦) «الفروق» (٣/ ٢٠٤).
(٧) «الميزان» (٣/ ١٨٧).
(٨) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٠٤).
(٩) هو عكرمة مولى ابن عباس، أصله من البربر، أحد فقهاء مكة، أخذ عن ابن عباس كثيرًا، واجتهد ابن عباس في تعليمه، رحل إلى مصر، والمغرب، وخراسان، وأصبهان، واليمن، قيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: عكرمه. توفي سنة (١٠٥هـ).
انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص٥٩)، «شذرات الذهب» (١/ ١٣٠).

والثوري، والأوزاعي، ومن قال بقوله من أهل الشام، وإسحاق، وأبي ثور[١].

□ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، وهو معطوف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

٢- قوله ﷺ لأم حبيبة: **«لا تعرضن عليّ بناتكن، ولا أخواتكن»**[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب داود[٣]، وابن حزم[٤]، إلى أن البنت لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في حجره، أما إذا لم تكن في حجره فلا تحرم، سواء دخل بأمها أم لا. وهو قول عمر، وعلي رضي الله عنهما[٥].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. **وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم الربيبة إلا بشرطين: الأول: أن تكون في حجر زوج الأم. والثاني: الدخول بالأم، فلا تحرم عليه إلا بالأمرين معًا[٦].

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»**[٧]. **وجه الدلالة:** شرط ﷺ الحجر حتى تحرم عليه، فيدل على أنه إن لم تكن في حجره فلا تحرم[٨].

---

(١) «الإشراف» (١/ ٧٨)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١) (٦/ ١٥٢)، ومسلم (١٤٤٩) «شرح النووي» (١٠/ ٢٣).

ولفظ الحديث: عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان فقال: **«أوتحبين ذلك؟»**. فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحَب من شاركني في الخير أختي. فقال النبي ﷺ: **«إن ذلك لا يحل لي»**. قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة؟ قال: **«بنت أم سلمة؟»**. قلت: نعم. فقال: **«لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن»**.

(٣) «الحاوي» (٩/ ٢٨٧)، «شرح مسلم للنووي» (١٠/ ٢٣)، «المغني» (٩/ ٥١٦).

(٤) «المحلى» (٩/ ١٤٠).

(٥) «الإشراف» (١/ ٧٨)، «الإجماع» (ص٥٨)، «المغني» (٩/ ٥١٦)، «المحلى» (٩/ ١٤٠).

(٦) «المحلى» (٩/ ١٤١).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٩).

٣- عن مالك بن أوس[١] قال: كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال لي: مالك؟ قلت: توفيت المرأة. قال: ألها ابنة؟ قلت: نعم. قال: كانت في حجرك؟ قلت لا، هي في الطائف. قال فانكحها! قلت: وأين قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك[٢].

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق الإجماع في تحريم الربيبة إذا كانت في حجر زوج الأم.

ثانيًا: عدم تحققه فيما إذا لم تكن الربيبة في حجر زوج الأم؛ للخلاف عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وداود، وابن حزم.

[٤ - ٥٤] تحريم حلائل الآباء والأبناء:

حلائل الآباء يحرمن على الأبناء، وحلائل الأبناء يحرمن على الآباء، بمجرد العقد، ولا يشترط في ذلك الدخول؛ وسواء أكانت القرابة بالنسب، أم بالرضاع، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها»[٣].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه، دخل بها أولم يدخل بها، وعلى أجداده، وعلى ولد ولده من الذكور والإناث أبدًا ما تناسلوا، لا تحل لبني بنيه، ولا لبني بناته، ولم يذكر الله في

---

(١) هو أبو سعيد مالك بن أوس بن الحدثان النصري، من هوازن، ذكر أنه ركب الخيل في الجاهلية، واختلف في صحبته، وأكثر روايته عن العشرة، والعباس رضي الله عنه، توفي سنة (٩٢)، وقيل: (٩٥هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٥/ ٩)، «الإصابة» (٥/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق(١٠٨٣٤) (٦/ ٢٧٨). وفي سنده إبراهيم بن عبيد، وهو لا يعرف، وقد تلقوا هذا الأثر بالدفع والخلاف، قاله القرطبي. **انظر**: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٩).
لكن الألباني صححه عن علي رضي الله عنه. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٨٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢٣).

الآيتين دخولًا، والرضاع بمنزلة النسب»[١].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «أما من عقد فيها الرجل زواجًا فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده، وعلى بنيه، وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبدًا»[٢]. وقال أيضًا: «وأما من حلّت للرجل بملك اليمين؛ فإن وطئها فلا نعلم خلافًا في تحريمها على من ولد، وعلى من ولده»[٣].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرّمات في كتاب الله أربع عشرة: . . . وحليلة الابن وإن سفل محرّمة على الأب وإن علا، وسواء دخل الابن بامرأته أو لم يدخل، . . . وامرأة الأب محرّمة على ابنه وإن سفل، وكذلك امرأة الجد وإن علا»[٤].

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وحليلة ابن الابن، وابن البنت، وإن سفل، تحرم بالإجماع»[٥]. وقال أيضًا: «وأما منكوحة أجداده فتحرم بالإجماع»[٦].

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «. . . اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء»[٧].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «حلائل الأبناء يعني أزواجهم. . . فيحرم على الرجل أزواج أبنائه، وأبناء بناته، من نسب أو رضاع، قريبًا كان أو بعيدًا، بمجرد العقد. . . ولا نعلم في هذا اختلافًا»[٨]. وقال أيضًا: «. . . زوجات الأب، فتحرم على الرجل امرأة أبيه، قريبًا كان أو بعيدًا، وارثًا كان أو غير وارث، من نسب أو رضاع، . . . وسواء في هذا امرأة أبيه، أو امرأة جده لأبيه، وجده لأمه، قرب أو بعد، وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه، والحمد لله»[٩]. وقال أيضًا: «وجملة ذلك أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها، حرمت على ابنه بمجرد العقد عليها، . . . وتحرم على أبيه. . . وليس في هذا اختلاف بحمد الله»[١٠].

---

(١) «الإجماع» (ص٥٨).
(٢) «المحلى» (٩/ ١٣٧).
(٣) «المحلى» (٩/ ١٣٧).
(٤) «الإفصاح» (٢/ ١٠٤ - ١٠٥).
(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤١٩).
(٦) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٢٣).
(٧) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٦).
(٨) «المغني» (٩/ ٥١٨).
(٩) «المغني» (٩/ ٥١٨).
(١٠) «المغني» (٩/ ٥٢٤).

٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أم لم يكن»[١]. وقال أيضًا: «وحرمت حليلة الابن من الرضاع - وإن لم يكن من الصلب - بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢].

٩- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «أجمع الناس على أن العقد يحرّم على الابن»[٣].

١٠- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا يحل له أن يتزوج بامرأة أبيه وأجداده أو نساء أجداده، . . . فثبتت الحرمة في الجميع نصًا أو إجماعًا، . . . فحرمة العقد ثابتة بالإجماع»[٤]. وقال أيضًا: «وحليلة الابن حرام على الأب. . . وأما حليلة ابن الابن بعمومه[٥] أو بالإجماع»[٦]. وقال أيضًا: «فحرمة العقد[٧]ثابتة بالإجماع»[٨].

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وتحرم زوجة كل جد وإن علا، إجماعًا، حكاه ابن رشد وغيره، وتحرم أيضًا بالعقد زوجة ابنه وإن نزل، بإجماع المسلمين، حكاه غير واحد»[٩].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم حلائل الآباء على الأبناء، وحلائل الأبناء على الآباء بمجرد العقد، هو قول عطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، ومكحول[١٠]، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، قال ابن المنذر: ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم[١١].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٠).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٢).
(٣) «الفروق» (٣/ ٢٠٥).
(٤) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥١١ - ٥١٢).
(٥) أي: ثبت التحريم عن طريق عموم النص في تحريم حليلة الابن، ويدخل فيه ابن الابن.
(٦) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥١٢).
(٧) أي: أن الحرمة الناتجة بين الابن وزوجة أبيه، أو بين الأب وزوجة ابنه، هي بسبب العقد.
(٨) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٢١).
(٩) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٨٩).
(١٠) هو أبو عبد الله مكحول الشامي، من سبي كابل، أرسل عن عدد من الصحابة، وطلب الفقه، حتى أصبح أعلم أهل زمانه بالفتوى، أخذ عنه الأوزاعي وخلق آخرون، توفي سنة (١١٣هـ). **انظر ترجمته في**: «طبقات الفقهاء» (ص٧٠)، «شذرات الذهب» (١/ ١٤٦).
(١١) «الإشراف» (١/ ٧٩).

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: الآية ٢٢].

٢- وقال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، معطوفًا على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. **وجه الدلالة من هذه النصوص:** دلت هذه النصوص على تحريم ما نكح الآباء على الأبناء، وما نكح الأبناء على الآباء.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على ثبوت تحريم ما نكح الآباء على الأبناء، وما نكح الأبناء على الآباء، بمجرد العقد، ولا يشترط في ذلك الدخول.

[٥ - ٥٥] المُلاعِنَةُ تحرم على زوجها تحريمًا مؤبدًا:

شرع الله ﷻ اللعان بين الزوجين عندما يتهم الرجل امرأته بالزنى، فإذا وقع اللعان بينهما فلا تحل له بعد اللعان أبدا، أكذب الزوج نفسه أم لا، ونقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته: . . . أن يتم التعانه، والتعانها، . . . ولا خلاف في ذلك»[(١)].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن فرقة التلاعن واقعة[(٢)]»[(٣)].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الملاعنة تحرم عليه باللعان تحريمًا مؤبدًا؛ فلا تحل له، وإن أكذب نفسه. . . ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له»[(٤)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٥)].

٤- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين»[(٦)].

❑ **الموافقون على الاتفاق: أولًا:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن الملاعنة تحرم على زوجها الذي لاعنها تحريمًا مؤبدًا، إن لم يكذب الزوج نفسه، وافق عليه

---

(١) «المحلى» (٩/ ٣٣١).
(٢) أي: بين الرجل وامرأته التي لاعنها.
(٣) «الإفصاح» (٢/ ١٣٧).
(٤) «المغني» (١١/ ١٤٩).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٨٦).
(٦) «الميزان» (٣/ ٢٣٢).

الحنفية[١]، والمالكية[٢].

ثانيًا: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن الملاعنة تحرم على زوجها الذي لاعنها تحريمًا مؤبدًا، إن أكذب نفسه، وافق عليه أبو يوسف، وزفر، والحسن بن زياد[٣] من الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

□ **مستند الاتفاق**: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان**»[٦].

٢- قول عمر، وسهل بن سعد[٧]، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا»[٨].

□ **الخلاف في المسألة**: **أولًا**: ذهب عثمان البتي[٩] أن اللعان لا يتعلق به فرقة

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٣)، «فتح القدير» (٤/ ٢٨٨).

(٢) «المعونة» (٢/ ٦٦٠)، «التفريع» (٢/ ١٠٠).

(٣) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه، وعن أبي يوسف، وزفر، وكان محبًّا للسنة واتباعها، ولي القضاء، وكان عالمًا بالروايات عن أبي حنيفة، توفي سنة (٢٠٤هـ). **انظر ترجمته في**: «الجواهر المضية» (٢/ ٥٦)، «تاج التراجم» (١٥٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٣)، «فتح القدير» (٤/ ٢٨٨).

(٥) «المعونة» (٢/ ٦٦٠)، «التفريع» (٢/ ١٠٠).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٦٦٤) (٣/ ١٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٠٩). وقال: إسناده صحيح.

(٧) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي، كان اسمه حزنًا، فسماه رسول الله ﷺ سهلًا، شهد قضاء النبي ﷺ بين المتلاعنين، مات رسول الله ﷺ، وعمره خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، توفي سنة (٩١)، وقيل: (٩٦هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٢/ ٥٧٥)، «الإصابة» (٣/ ١٦٧).

(٨) قول عمر: أخرجه البيهقي (٧/ ٤١٠)، وقول سهل: أخرجه الدارقطني (٣٦٦٢) (٣/ ١٩٢)، والبيهقي (٧/ ٤١٠)، وقول علي وابن عباس: أخرجه الدارقطني (٣٦٦٥) (٣/ ١٩٣)، والبيهقي (٧/ ٤١٠)، وقول ابن مسعود: أخرجه الدارقطني (٣٦٦٦) (٣/ ١٩٣)، وصحح الألباني هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة إلا ما ورد عن علي؛ فإنه قال: ما ورد عن علي؛ فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف. لكن يشهد له ما قبله فإنها ثبتت بأسانيد صحيحة. **انظر**: «إرواء الغليل» (٧/ ١٨٧ - ١٨٨).

(٩) هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري، روى عن أنس، والشعبي، وأخذ عنه شعبة، والثوري، وحماد ابن سلمة، كان ثقة، له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، توفي سنة (١٤٣هـ). **انظر ترجمته في**: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٥٣)، «الوافي بالوفيات» (٣/ ٢٢٥).

أبدًا[١].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن الله ﷻ لم يذكر في كتابه أنه إذا وقع اللعان بين الزوجين، فيجب وقوع الفرقة بينهما[٢].

٢- قول عويمر[٣]: «كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلَّقها ثلاثًا»[٤]. **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أنفذ الطلاق، ولو وقعت الفرقة لما نفذ طلاقه[٥].

ثانيًا: ذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[٦]، والإمام أحمد في رواية عنه[٧]، إلى أن المرأة تعود لزوجها إن أكذب نفسه، فلا تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا في هذه الحالة.

وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير[٨].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أنه إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان، فكما يلحق به الولد، ترد إليه المرأة كذلك[٩].

٢- أن السبب الموجب للتحريم هو الجهل بتعيين صدق أحدهما، مع القطع بأن أحدهما كاذب، فإذا انكشف ارتفع التحريم[١٠].

○ **النتيجة: أولًا:** ما نقل من الاتفاق على وقوع الفرقة بين الزوجين باللعان اتفاق صحيح، ولا ينظر لخلاف عثمان البتي، لما يلي:

١- أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وقول

---

(١) «المغني» (١١/ ١٤٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٧٨)

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٧٨)، «فتح الباري» (٩/ ٥٣٨).

(٣) هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان، الذي رمى زوجته، فلاعن بينهما رسول الله ﷺ لما قدم من تبوك سنة تسع للهجرة. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٤/ ٣٠٥)، «الإصابة» (٤/ ٦٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٨) (٦/ ٢١٩)، ومسلم (١٤٩٢) «شرح النووي» (١٠/ ٩٨).

(٥) «المغني» (١١/ ١٤٥).

(٦) «فتح القدير» (٤/ ٢٨٨)، «البحر الرائق» (٤/ ١٢٧).

(٧) «الإنصاف» (٨/ ١٢١)، «الشرح الكبير» (٢٠/ ٣٠١).

(٨) «المغني» (١١/ ١٤٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٧٩).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٠٩)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٤).

(١٠) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٠٩).

عثمان البتي مخالف للسنة[١].

٢- هذا قول لم يُسبق إليه، ولم يقله أحد ممن سبقه، مما يدل على أن عثمان البتي قد أحدث حكمًا من عنده؛ فهو قول شاذ، وقد وصف بذلك[٢].

ثانيًا: صحة ما نقل من الاتفاق على أن الملاعنة تحرم على زوجها الذي لاعنها، تحريمًا مؤبدًا إذا لم يكذب نفسه.

ثالثًا: عدم صحة الاتفاق على أن الملاعنة تحرم على زوجها الذي لاعنها، تحريمًا مؤبدًا إذا أكذب نفسه، لخلاف الإمام أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والإمام أحمد في رواية عنه، بأنها لا تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا إن أكذب نفسه.

[٦ - ٥٦] تحريم الجمع بين الأختين:

يحرم الجمع في النكاح بين الأختين، سواء كانتا من نسب، أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا، أو من أب، أو أم، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع**: ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال بعد ذكره لأصناف المحرمات من النساء، ومن ذلك تحريم الجمع بين الأختين: «فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى، وبيَّن تحريمهن في هذه الآية؛ محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك»[٣].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز، وأجمعوا على أن شراء الأختين الأمتين جائز، وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء»[٤].

٣- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «ولا يجوز أن يجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، ويجوز الجمع بينهما في الملك، كما لا يجوز الجمع بينهما في عقد النكاح، لأن الوطء في الإماء نظير العقد في النكاح، وهذا مذهب الفقهاء

---

(١) «المغني» (١١/ ١٤٥). (٢) «المغني» (١١/ ١٤٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢٠ - ٣٢١).

(٤) «الإجماع» (ص٥٩).

كافة»[١].

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما الجمع بين الأختين، فحرام بنص الكتاب، وإجماع الأمة»[٢].

٥- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الجمع بين الأختين بعقد الزواج محرّم، واتفقوا أن نكاح الأختين، واحدة بعد واحدة؛ بعد طلاق الأخرى، أو موتها، أو انفساد نكاحها، حلال»[٣].

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وجماعة الفقهاء متفقون أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح»[٤]. وقال أيضًا: «وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة»[٥]. ونقله عنه القرطبي[٦].

٧- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة: . . . والجمع بين الأختين من النسب والرضاع»[٧]. وقال أيضًا: «واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في استباحة الوطء بملك اليمين، ولا بعقد النكاح»[٨]. ونقله عنه ابن قاسم[٩].

٨- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام»[١٠]. وقال أيضًا: «وأما نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة، والجمع بين الأختين، فقد ذكر الكرخي أن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع»[١١].

٩- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح»[١٢]. ونقله عنه ابن قاسم[١٣].

١٠- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الضرب الثاني: تحريم الجمع، والمذكور

---

(١) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٨١).
(٢) «الحاوي» (١١/ ٢٧٦).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٢٢).
(٤) «الاستذكار» (٥/ ٤٨٧).
(٥) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٠).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٣).
(٧) «الإفصاح» (٢/ ١٠٥).
(٨) «الإفصاح» (٢/ ١٠٣).
(٩) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠٠).
(١٠) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٢٩).
(١١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٦١).
(١٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٠).
(١٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٩٤).

في الكتاب الجمع بين الأختين، سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا، أو من أب، أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده؛ لعموم الآية... وليس في هذا بحمد الله اختلاف، وليس فيه تفريع»[١].

١١- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح... يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع، وكذلك المرأة وابنتها؛ صفة واحدة»[٢].

١٢- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «ويحرم الجمع في عدة الرجعية اتفاقًا؛ لأنها زوجة»[٣].

١٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فلا يجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وهذا أيضًا متفق عليه»[٤].

١٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «والجمع بين الأختين في التزويج حرام، سواء كانتا شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء النسب والرضاع»[٥].

١٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «حرمة الجمع بين الأختين بلا خلاف»[٦]. وقال أيضًا: «ثبتت الحرمة في الجميع[٧] نصًّا، وإجماعًا»[٨].

١٦- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح»[٩].

١٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أي: وحرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين معًا في التزويج، وكذا ملك اليمين، وأجمع عليه أهل العلم من الصحابة، والتابعين، والأئمة، وسائر السلف»[١٠].

---

(١) «المغني» (٩/ ٥١٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٢).

(٣) «الفروق» (٣/ ٢٣٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٩).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ١٩٣).

(٦) «عمدة القاري» (٢٠/ ٩٥).

(٧) أي: المحرمات المنصوص على تحريمهن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

(٨) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥١١).

(٩) «الميزان» (٣/ ١٨٨).

(١٠) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٩٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم الجمع بين الأختين، سواء كان بنكاح، أو وطء في ملك يمين، هو قول جابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور[(١)].

□ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النّساء: الآية ٢٣] معطوفًا على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النّساء: الآية ٢٣].

٢- قوله ﷺ لأم حبيبة: «**لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن**»[(٢)].

٣- قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين**»[(٣)].

□ **وجه الدلالة من هذه النصوص:** دلت هذه النصوص على تحريم الجمع بين الأختين في عقد واحد.

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** كره الإمام أحمد في رواية عنه الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين[(٤)]، ونُقل القول بالكراهة عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر[(٥)]، وابن عمر، وابن مسعود، ومعاوية رضي الله عنهم[(٦)].

□ **أدلة هذا القول:** ١- ما روي عن علي وابن عباس أنهما قالا: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعله[(٧)].

---

(١) «الإشراف» (١/ ٨١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) قال ابن حجر: ويروى: «**ملعون من جمع ماءه في رحم أختين**»، ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٧٣)، قال ابن حجر: لا أصل له بهذين اللفظين. وقال الزيلعي: حديث غريب. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٦)، «نصب الراية» (٣/ ٢١٥).
(٤) «الإنصاف» (٨/ ١٢٥)، «الروايتين والوجهين» (٢/ ٩٨).
(٥) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر، من مذحج، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد بضعة وثلاثين، وهو ممن عُذب في الله، ولاّه عمر على الكوفة، ثم عزله بعد حين، صحِب عليا، وشهد معه الجمل وصفين، وقتل بها، وعمره ٩٤سنة، عام (٣٧هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٤/ ١٢٢)، «الإصابة» (٤/ ٤٧٣).
(٦) «الإشراف» (١/ ٨٠)، «المغني» (٩/ ٥٣٧).
(٧) أخرج البيهقي في «الكبرى» الأثرين عن علي وابن عباس (٧/ ١٦٤). =

٢- ما روي أن عثمان رضي الله عنه سئل عن الأختين في ملك اليمين، فقال: لا آمرك، ولا أنهاك، أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فخرج الرجل من عنده، فلقي عليًّا، فذكر له ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء لجعلت من فعل ذلك نكالًا[١].

٣- أن الجمع المُحرِّم جمعان: جمع من حيث العدد؛ وهو جمع بين خمس نسوة، وجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، أو خالتها، فلما كان الجمع من حيث العدد يختص بالنكاح، وليس بملك اليمين، كان الجمع الآخر مثله[٢].

ثانيًا: ذهب داود إلى القول بجواز الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين[٣].

□ **أدلة هذا القول**: ١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

٢- أن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء، إذ يباح وطء أي عدد من الإماء بلا حصر، ولا يباح من الحرائر سوى أربع[٤].

ثالثًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها أبو الخطاب[٥]، وابن حزم[٦]، إلى القول بأن من اجتمع في ملكه أختان، فقد حرمتا عليه، حتى تخرج واحدة منهما من ملكه، ببيع، أو هبة، أو موت، ونحو ذلك. وهو قول النخعي، والحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان[٧].

□ **دليل هذا القول**: قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. ومعنى هذا: أن الله تعالى غفر لهم الجمع بين الأختين فيما سلف من أمرهم، فيحرم بعد ذلك[٨].

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق الإجماع على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ولا مخالف في هذا.

= الآية التي أحلتهما هي قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: الآية ٦]، والآية التي حرمتهما: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٦٤).

(٢) «الروايتين والوجهين» (٢/ ٩٨). (٣) «المغني» (٩/ ٥٣٨).

(٤) «المغني» (٩/ ٥٣٨).

(٥) «المغني» (٩/ ٥٣٨)، «الإنصاف» (٨/ ١٢٥).

(٦) «المحلى» (٩/ ١٣٢).

(٧) «الإشراف» (١/ ٨١)، «المغني» (٩/ ٥٣٨).

(٨) «المحلى» (٩/ ١٣٢).

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع في تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين؛ لوجود خلاف قديم عن بعض الصحابة، القائلين بالكراهة، وخلاف داود القائل بالإباحة، وخلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم القائل بتحريم الأختين إذا اجتمعتا في ملك رجل بملك اليمين حتى يخرج إحداهما من ملكه.

ثالثًا: فيما ذكر من الخلاف في الجمع بين الأختين بملك يمين، فإن الأولى فعل ما هو أحوط في ترك وطء إحداهما؛ لما يأتي:

١- ما قيل: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فالأخذ بالمحرِّم أولى عند التعارض؛ احتياطًا للحرمة، حيث إن الإثم يلحق بارتكاب المحرم، ولا إثم في ترك المباح[١].

٢- الأصل في الأبضاع التحريم، ولا تُستباح إلا بدليل، فإذا تعارض دليل الحل ودليل الحرمة تدافعا، فيعمل بالأصل[٢].

٣- أن عثمان رضي الله عنه رجع إلى قول الجمهور، فإن لم يرجع، فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف - على رأي الحنفية - السابق[٣].

٤- أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه، ولا تعرّض فيه لشروط الحل، ولا لموانعه؛ وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما البتة، وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضًا لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعًا، بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع[٤].

٥- لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين، فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولًا واحدًا، وإن إباحة المملوكات إذا عمّت الأختين، عمّت الأم وبناتها[٥].

[٧ - ٥٧] تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها:

يحرم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، أو خالتها، ونقل الإجماع على ذلك

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٤١).
(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٤١).
(٣) «فتح القدير» (٣/ ٢١٢). وقال ابن الهمام بعد ذلك: وإنما يتم ذلك إذا لم يعتد بخلاف أهل الظاهر.
(٤) «زاد المعاد» (٥/ ١٢٦).
(٥) «زاد المعاد» (٥/ ١٢٦).

جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها**».

وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته»[١]. ونقله عنه ابن حجر[٢]، والصنعاني[٣]، والشوكاني[٤].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»[٥].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب»[٦]. وذكره في الاستذكار[٧]. ونقله عنه العيني[٨]، والشوكاني[٩]. وقال أيضًا: «وأجمعت الأمة كلها على القول بحديث هذا الباب[١٠]، على حسب ما وصفناه»[١١].

٤- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «... فإن ما ذكر في هذا الحديث على اختلاف روايته ثابت بالإجماع»[١٢].

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[١٣]. وقال أيضًا: «اتفقوا على أن عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة، إذا كانت العمة الأولى أخت الأب لأبيه، واتفقوا على أن خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة، إذا كانت الخالة الأولى أخت الأم لأمها»[١٤]. ونقله عنه ابن قاسم[١٥].

---

(١) «الأم» (٥/ ٦). (٢) «فتح الباري» (٩/ ١٩٥). (٣) «سبل السلام» (٣/ ٢٤٠).
(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٦٤). (٥) «الإجماع» (ص٥٩). (٦) «التمهيد» (١٨/ ٢٤٨).
(٧) «الاستذكار» (٥/ ٤٥١). (٨) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٢١). (٩) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٦٤).
(١٠) أي: قوله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**».
(١١) «الاستذكار» (٥/ ٤٥٢). (١٢) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٤٥). (١٣) «الإفصاح» (٢/ ١٠٣).
(١٤) «الإفصاح» (٢/ ١٠٥). (١٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٩٤).

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا - فيما أعلم - على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»[١].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به. وليس فيه بحمد الله اختلاف»[٢].

٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح»[٣]. ونقله عنه الشوكاني[٤].

٩- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقة، وهي: أخت الأب، وأخت الأم، أو مجازية، وهي: أخت أبي الأب، وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما»[٥].

١٠- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما تحريم الجمع: فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن، ولا بين المرأة وخالتها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى، . . . وهذا متفق عليه بين العلماء»[٦]. وقال أيضًا: «والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمة أبيها أو عمة أمها؛ كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم»[٧].

١١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على القول بهذا الحديث؛ فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت»[٨].

١٢- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها»[٩].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه يحرم الجمع بين

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٧١).
(٢) «المغني» (٩/ ٥٢٢).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٠).
(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٦٤).
(٥) «شرح مسلم» (٩/ ١٦١).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٨ - ٦٩).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٦)، **وانظر**: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٢٦).
(٨) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٠٧).
(٩) «الميزان» (٣/ ١٨٨).

المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وافق عليه ابن حزم[١].

وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعطاء، ومجاهد، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[٣].

٢- وعن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها[٤].

٣- وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى[٥].

٤- قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وجابر، وعائشة، وأبي موسى، وسمرة بن جندب[٦].

□ **وجه الدلالة من هذه الأحاديث:** أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والنهي يفيد التحريم.

□ **الخلاف في المسألة:** لم ينقل عن أحد من أهل السنة خلاف في هذه المسألة إلا عثمان البتي، فإنه قال: الجمع فيما سوى الأختين، وسوى المرأة وابنتها، ليس بحرام[٧].

ونُقل الخلاف عن الخوارج والشيعة فأباحوا ذلك[٨].

---

(١) «المحلى» (٩/ ١٣٦). (٢) «الإشراف» (١/ ٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩) (٦/ ١٥٦)، ومسلم (١٤٠٨) «شرح النووي» (٩/ ١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٨) (٦/ ١٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦٥) (٢/ ٢٢٤)، والترمذي (١١٢٩) (٢/ ٣٦٧). قال الترمذي: أدرك الشعبي أبا هريرة، وروى عنه. وسألت محمدًا - أي البخاري - عن هذا؛ فقال: صحيح.

(٦) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٦٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٣٠)، «المحلى» (٩/ ١٣٦)، «فتح الباري» (٩/ ١٩٥)، «فتح القدير» (٣/ ٢١٨).

(٨) «الإجماع» (ص٥٩)، «المغني» (٩/ ٥٢٢)، «شرح مسلم للنووي» (٩/ ١٦٠)، «شرح مسلم للقرطبي» (٤/ ١٠١)، «فتح الباري» (٩/ ١٩٥)، «فتح القدير» (٣/ ٢١٨).

❑ **دليل المخالف:** قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، **وجه الدلالة:** ذكر المحرّمات، وذكر فيما حرّم: الجمع بين الأختين، وأحل ما وراء ذلك، والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل في التحريم، فكان داخلًا في المباح[١].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في أنه لا يجوز أن يُجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها في عقد النكاح، وعدم الاعتداد بخلاف من خالف لما يلي:

١- أن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين خالتها، مما قد حرّمه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، الذي هو وحي غير متلو[٢].

٢- تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤] بما ورد في سنة النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم في كتاب الله[٣].

٣- ما ورد عن النبي ﷺ حديث مشهور، والمشهور له حكم القطعي، ولا سيما مع الإجماع من الأمة، وعدم الاعتداد بالمخالف[٤].

٤- خلاف الخوارج والشيعة لا يعتد به؛ لكونهم من أهل البدع الذين لا يعتد بخلافهم، مع ما ورد من السنة الصحيحة، والإجماع[٥].

٥- خلاف عثمان البتي لا ينظر إليه لكونه وقع بعد عصر الإجماع، ولمخالفته السنة الصريحة عن رسول الله ﷺ.

[٨ - ٥٨] إباحة الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها:

يباح للرجل أن يجمع بين امرأة وابنة زوجها السابق، فقد يتزوج رجل امرأة مطلقة، أو توفي عنها زوجها، ويجمع معها ابنة زوجها السابق من غيرها، ونقل الإجماع على إباحة هذا النوع من النكاح جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «روي أن عبد الله بن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٣٠). (٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٣٠).

(٣) «المغني» (٩/ ٥٢٣)، «شرح مسلم» (٩/ ١٦١)، «فتح الباري» (٩/ ١٩٥).

(٤) «سبل السلام» (٣/ ٢٤٠).

(٥) «الإشراف» (٣/ ٨١)، «المغني» (٩/ ٥٢٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٠)، «فتح الباري» (٩/ ١٩٥)، «عمدة القاري» (٢٠/ ١٠٧).

جعفر[١]، وعبد الله بن صفوان[٢]، جمع كل واحد منهما بين امرأة رجل وابنته من غيرها، فلم ينكر ذلك أحد من علماء عصرنا، فكان إجماعًا»[٣].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائزًا، لا بأس به، . . . وبه قال سائر الفقهاء»[٤].

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وبه قال الأئمة الأربعة، ويرى به العلماء؛ لأنه لا قرابة بينهما»[٥]. وقال أيضًا: «ولا أعلم أحدًا كرهه، إلا شيئًا يروى عن الحسن، ثم كان رجع عنه»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة أن يجمع الرجل بين امرأة، وزوجة أبيها، وافق عليه المالكية[٧]، وابن حزم[٨].

وهو قول محمد بن سيرين، وسليمان بن يسار[٩]، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[١٠].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: الآية ٣].

---

(١) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أمه أسماء بنت عميس، وأول مولود من المسلمين بأرض الحبشة، لما هاجر أبوه إليها، روى عن النبي ﷺ، وعن أمه أسماء، وعن عمه علي بن أبي طالب، توفي رسول الله ﷺ وعمره عشر سنين، وكان جوادًا كريمًا، توفي سنة (٨٤هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٣/ ١٩٩)، «الإصابة» (٤/ ٣٥).

(٢) هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي، روى عن النبي ﷺ، منهم من جعل روايته مرسلة، ومنهم من جعلها مسندة، كان مع ابن الزبير لما حاصره الحجّاج، وقُتل يوم قُتل ابن الزبير، سنة (٧٣هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٣/ ٢٧٩)، «الإصابة» (٥/ ١٢).

(٣) «الحاوي» (١١/ ٢٩٢).

(٤) «المغني» (٩/ ٥٤٣).

(٥) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٢٤).

(٦) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٠١).

(٧) «المعونة» (٢/ ٥٨٨)، «الاستذكار» (٥/ ٤٦١).

(٨) «المحلى» (٩/ ١٤٦).

(٩) هو أبو أيوب سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة، وهو أحد الفقهاء السبعة، أخذ عن عائشة، وطائفة، وكان سعيد بن المسيب إذا سئل عن مسألة قال: اذهبوا إلى سليمان؛ فإنه أعلم من بقي اليوم، توفي سنة (١٠٧هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص٤٣)، «شذرات الذهب» (١/ ١٣٤).

(١٠) «الإشراف» (١/ ٨٢).

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ نكاح جميع النساء، إلا ما ثبت تحريمه بكتاب أو سنة أو إجماع؛ ولم يثبت تحريمهما[١].

٢- قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، **وجه الدلالة**: أن المرأة وبنت زوجها من غيرها، داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح، غير خارجتين منه بكتاب، أو سنة، أو إجماع[٢].

٣- جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي، وامرأة علي[٣].

❑ **وجه الدلالة**: لم ينكر على عبد الله بن جعفر أحد من أهل زمانه؛ وهم الصحابة والتابعون، وهو دليل ظاهر على الجواز[٤].

٤- أن رجلًا بمصر من الأمصار كانت له صحبة، يقال له: جبلة[٥]، جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها[٦].

❑ **الخلاف في المسألة**: نقلت كراهية الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها عن زفر من الحنفية[٧]، وعن الحسن البصري، وعكرمة، وابن أبي ليلى[٨][٩].

❑ **دليل هذا القول**: أن ابنة الزوج لو قدرتها ذكرًا لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه[١٠].

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٨٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٥) (٦/ ١٥٤). وقد وصله البغوي فقال: جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي، وامرأة علي؛ ليلى بنت مسعود. وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس. **انظر**: «شرح السنة»٥/ ٥٥)، «سنن الدارقطني» (٣٨٢٢) (٣/ ٢٢٠)، «فتح الباري» (٩/ ١٨٧).

(٤) «فتح القدير» (٣/ ٢١٨).

(٥) جبلة غير منسوب، قال ابن حجر: أراه جبلة بن عمرو الأنصاري، له صحبة، وليس له عن النبي ﷺ رواية. **انظر**: «أسد الغابة» (١/ ٥١٢)، «الإصابة» (١/ ٥٦٧).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٨٢٣) (٣/ ٢٢٠)، قال: إن رجلًا من أهل مصر... فذكره.

(٧) «الهداية» (١/ ٢٠٩).

(٨) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سمع الشعبي وطبقته، كان فقيهًا، ومن أعلم الناس بالقرآن والسنة، ولي قضاء الكوفة، وتوفي سنة (١٤٨هـ). **انظر ترجمته في**: «طبقات الفقهاء» (ص٨٥)، «شذرات الذهب» (١/ ٢٢٤).

(٩) «الإشراف» (٣/ ٨٥)، «المغني» (٩/ ٥٤٣).

(١٠) «الهداية» (١/ ٢٠٩).

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع في جواز الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، ولا ينظر للخلاف لما يأتي:

١- أن قول من قال بالكراهة، لا ينافي القول بالجواز.

٢- ما ورد عن الحسن، فقد ثبت رجوعه عنه، وأما ما ورد عن عكرمة؛ فالإسناد إليه فيه مقال[١].

٣- يقال لزفر: أن امرأة الأب لو صورتها ذكرًا جاز له التزوج بالبنت، فيجب أن يتصور الشرط من كل جانب[٢].

[٩ - ٥٩] إباحة الجمع بين بنات العم، أو بنات الخال:

قد يجمع الرجل في عقد واحد بين بنتي عم، أو بنتي خال، وهذا النكاح جائز، سواء كانتا من النسب أو من الرضاعة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «الجمع بين بنات العم، . . . النكاح جائز إذا جمع بينهما، ولا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح»[٣]. ونقله عنه القرطبي[٤]، وابن حجر[٥]، والعيني[٦].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «سئل مالك عن ابنتي العم: أتجمعان بينهما؟ قال: ما أعلمه حرامًا. . . وعلى هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، ولا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة»[٧].

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما باقي الأقارب؛ كالجمع بين بنتي العم، أو بنتي الخالة أو نحوهما، فجائز عندنا وعند العلماء كافة»[٨].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره الجمهور من نفي الخلاف في إباحة الجمع

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٥٤)، «الإشراف»١/ ٨٢).

(٢) «الهداية» (١/ ٢٠٩).

(٣) «الإشراف» (١/ ٨٣).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١١).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ١٨٨).

(٦) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٠١).

(٧) «التمهيد» (١٨/ ٢١٨).

(٨) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٦١ - ١٦٢).

بين بنتي العم، أو بنتي الخال، وافق عليه الحنابلة في الصحيح من المذهب[١]، وابن حزم[٢]، وهو قول الحسن البصري، وعطاء في قول عنه، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد[٣].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، **وجه الدلالة:** أن الجمع بين بنات العم داخل في جملة ما أبيح بالنكاح، غير خارج منه بكتاب، أو سنة، أو إجماع[٤].

٢- جمع الحسن بن الحسين بن علي بين ابنتي عم في ليلة واحدة[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب زفر من الحنفية[٦]، والإمام أحمد في رواية عنه[٧]، إلى القول بكراهة هذا النوع من النكاح.

وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود ﷺ، وعطاء في قول، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى[٨].

❑ **دليل هذا القول:** عن عيسى بن طلحة[٩] أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة[١٠].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في جواز أن يجمع الرجل بين بنتي العم، أو بنتي الخال، ولا ينظر لخلاف من خالف؛ لأنه حملَه على الكراهة، والقول

---

(١) «الشرح الكبير» (٢٠/ ٣٠٦)، «الإنصاف» (٨/ ١٢٣).

(٢) «المحلى» (٩/ ١٤٦).

(٣) «الإشراف» (١/ ٨٣)، مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٦٢).

(٤) «الإشراف» (٣/ ٨٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١١).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا (٥١٠٥) (٦/ ١٥٤)، وأخرجه عبد الرزاق موصولًا (١٠٧٧٠) (٦/ ٢٦٤).

(٦) «الهداية» (١/ ٢٠٩).

(٧) «الكافي» (٤/ ٢٧٣)، «الإنصاف» (٨/ ١٢٣).

(٨) «الإشراف» (١/ ٨٣)، «فتح الباري» (٩/ ١٨٨)، «عمدة القاري» (٢٠/ ١٠٢).

(٩) هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، أحد أشراف قريش وعقلائها وعلمائها، روى عن أبيه، وجماعة، توفي سنة (١٠٠هـ). **انظر ترجمته في:** «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٦)، «شذرات الذهب» (١/ ١١٩).

(١٠) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٤٢). وعبد الرزاق (١٠٧٦٧) (٦/ ٢٦٣).

بالكراهة لا ينافي الجواز.

قال البخاري: كرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤][(١)].

[١٠ - ٦٠] ما يجمعه الحر من النساء:

جاءت الإباحة في الشريعة الإسلامية للرجل الحر بنكاح أربع من النساء، وجواز الجمع بينهن في عقد واحد، وحرّمت الجمع بين أكثر من أربع من النساء، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أكثر ما يحل للحر أربع، لا يجوز له الزيادة عليهن، وهو قول سائر الفقهاء»[(٢)].

وقال أيضًا: «... فلو كان على ما قالوه، لكان من عجز عن العدل في تسع حرم عليه أن ينكح إلا واحدة، ولما حل له اثنتان، ولا ثلاث، ولا أربع، وهذا مدفوع بالإجماع»[(٣)].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح، غير المحجور، المسلم، أربع حرائر، مسلمات غير زوانٍ صحائح فأقل، حلال... واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات، لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ»[(٤)]. وقال أيضًا: «لم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام»[(٥)].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعًا؛ وإن خاف ألا يعدل»[(٦)].

٤- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر»[(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٥٤).
(٢) «الحاوي» (١١/ ٢٢٦).
(٣) «الحاوي» (١١/ ٢٢٧).
(٤) «مراتب الإجماع» (ص١١٥).
(٥) «المحلى» (٩/ ٧).
(٦) «الاستذكار» (٥/ ٤٨١).
(٧) «شرح السنة» (٥/ ٤٩).

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ)، فذكره بنحو ما قال البغوي[١].

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفق المسلمون على جواز نكاح أربع من النساء معًا، وذلك للأحرار من الرجال»[٢].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحدًا خالفه منهم»[٣].

٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا»[٤]. وقال أيضًا: «اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة... وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع»[٥].

وقال أيضًا: «وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعًا، وإن خاف ألا يعدل»[٦].

٩- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: بعد قول البخاري «باب لا يتزوج أكثر من أربع» (أما حكم الترجمة فبالإجماع، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه»[٧].

١٠- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «باب لا يتزوج أكثر من أربع، أي هذا باب يذكر فيه أنه لا يتزوج الرجل أكثر من أربع نسوة، وهذا لا خلاف فيه بالإجماع، ولا يلتفت إلى قول الروافض»[٨].

١١- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وللحر أن يتزوج أربعًا... اتفق عليه الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين»[٩].

١٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ)، فذكره بنحو ما قال ابن الهمام[١٠].

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ١٠١).
(٢) «بداية المجتهد» (٢٦٨).
(٣) «المغني» (٩/ ٤٧١).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣).
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢١).
(٧) «فتح الباري» (٩/ ١٦٨).
(٨) «عمدة القاري» (٢٠/ ٩١).
(٩) «فتح القدير» (٣/ ٢٣٩).
(١٠) «البحر الرائق» (٣/ ١١٣).

١٣- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وقال بعض الخوارج: الآية تدل على جواز تسع، مثنى باثنتين، وثلاث بثلاث، ورباع بأربع؛ وبعض منهم: تدل على ثمانية عشر، مثنى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ومجموع ذلك ما ذكر، وهذا خرق للإجماع»[١].

١٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا يحل لحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات إجماعًا»[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: الآية ٣]. **وجه الدلالة:** هذا نص على العدد فتمنع الزيادة عليه[٣].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي[٤] أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن[٥].

٣- وقال نوفل بن معاوية[٦]: أسلمت، وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي ﷺ: **«فارق واحدة منهن»**[٧].

٤- عن الحارث بن قيس[٨] رضي الله عنه قال: أسلمت، وعندي ثماني نسوة، فأتيت

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٩٨).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠٠).

(٣) «الهداية» (١/ ٢١١).

(٤) هو غيلان بن سلمة بن معتب، من ثقيف بن هوازن، أسلم بعد فتح الطائف، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، كان يفد على كسرى، وله معه خبر، كان شاعرًا محسنًا، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٤/ ٣٢٨)، «الإصابة» (٥/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٣١) (٢/ ٣٦٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) (١/ ٦١٢).
قال ابن حجر: وأخرج من طريق نافع وسالم عن ابن عمر، ورجال إسناده ثقات. وصححه الألباني. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٩)، «مشكاة المصابيح» بتحقيق الألباني (٢/ ٩٤٨).

(٦) هو نوفل بن معاوية بن عروة، وقيل: ابن عمرو، الديلي، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة، وهي أول مشاهده، حج سنة تسع مع أبي بكر، وسنة عشر مع النبي ﷺ، وقد بلغ المائة، نزل المدينة، وتوفي بها أيام يزيد بن معاوية. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٥/ ٣٤٩)، «الإصابة» (٦/ ٣٨٠).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٤)، وضعّفه الألباني. **انظر:** «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩٥).

(٨) هو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي، واختلف في اسمه فقيل: هو قيس بن الحارث، ورجح الأخير ابن حجر، وقال: هو قول الجمهور، له صحبة كذا قال ابن حبان وابن أبي حاتم. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (١/ ٦٣٢)، «الإصابة» (٥/ ٣٤٩).

النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**اختر منهن أربعًا**»[١].

❑ **وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أولًا**: لو كانت الزيادة على الأربع حلالًا لما أمرهم النبي ﷺ بمفارقة من زاد على أربع، فدل على أن منتهى العدد المشروع هو الأربع[٢].

ثانيًا: مَنَع النبي ﷺ من استدامة الزيادة على أربع، فالابتداء أولى[٣].

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب القاسم بن إبراهيم[٤]، والرافضة[٥]، إلى القول بأنه يجوز أن يجمع بين تسع من النساء.

ثانيًا: ذهبت الخوارج إلى القول بإباحة ثماني عشرة امرأة، فإن مثنى بمعنى اثنين اثنين، وثُلاث بمعنى ثلاث ثلاث، ورُباع بمعنى أربع أربع، فهو معدول عن عدد مكرر فيصبح المجموع ثماني عشرة[٦].

❑ **أدلة المخالفين**: ١- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: الآية ٣]. **وجه الدلالة**: الواو للجمع، فثنتان وثلاث وأربع، تسع من النساء[٧].

٢- أن النبي ﷺ مات عن تسع نساء، والله ﷻ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]. **وجه الدلالة**: ساوت الأمة النبي ﷺ فيما تستبيحه من الإماء، فوجب أن تساويه في حرائر النساء[٨].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١) (٢/ ٢٧٢)، وابن ماجه (١٩٥٢) (١/ ٦١٢)، وصححه الألباني. **انظر**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦).

(٣) «المغني» (٩/ ٤٧٢).

(٤) هو أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي الرسي، من أئمة الزيدية، كان يسكن في أطراف المدينة، وإليه تنسب الطائفة القاسمية، إحدى فرق الزيدية، توفي بالقرب من ذي الحليفة سنة (٢٤٦هـ). **انظر ترجمته في**: معجم الشعراء للمرزباني (ص٣٣٥).

(٥) «الحاوي» (١١/ ٢٢٦)، «المغني» (٩/ ٤٧١)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٥٥)، «فتح القدير» (٣/ ٢٣٩).

(٦) «فتح القدير» (٣/ ٢٣٩، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧)، البناية (٤/ ٥٥٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٩٨).

(٧) «الحاوي» (١١/ ٢٢٦)، «المغني» (٩/ ٤٧١).

(٨) «الحاوي» (١١/ ٢٢٦).

النساء، ولا يعتد بخلاف من خالف؛ للأسباب التالية:

١- ليس هذا الخلاف بشيء؛ لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة[١].

٢- قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل: لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول: تسعة، وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وتستقبح كذلك من يقول: أعط فلانًا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي: انكحوا ثلاثًا بدلًا من مثنى، ورباع بدلًا من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو[٢].

٣- معنى الآية: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث، وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع[٣]، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة، لكونه من تفسير زين العابدين علي بن الحسين[٤]، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم، ويعتقدون عصمتهم[٥].

٤- استدلالهم على ما ذهبوا إليه من إباحة أكثر من أربع بأن النبي ﷺ مات عن تسع، يُردّ بأن ذلك من خصائصه ﷺ، كما خص بأن نساءه لا ينكحن بعده، وغير ذلك من الخصائص[٦].

[١١- ٦١] ما يجمعه العبد من النساء:

يختلف العبد المملوك عن الحر في كثير من الأحكام، فيحدّ نصف حدّ الحر، وله تطليقتان، وعلى هذا قال الفقهاء: لا يجمع العبد أكثر من اثنتين من النساء في عقد

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٥٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٩٨).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧)، «عمدة القاري» (٢٠/ ٩١).

(٣) ذكره البخاري معلقًا (٥١٠٥) (٦/ ١٥٤).

(٤) هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي، سمي زين العابدين لفرط عبادته، وكان مريضًا يوم قتل والده، فلم يتعرضوا له، أحد فقهاء المدينة، كان ورعًا دينًا، أُمه سلامة، وقيل: غزالة بنت يزدجرد، توفي سنة (٩٤هـ). **انظر ترجمته في**: «طبقات الفقهاء» (ص٤٦)، «شذرات الذهب» (١/ ١٠٤).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ١٦٩)، «عمدة القاري» (٢٠/ ٩١).

(٦) «الحاوي» (١١/ ٢٢٨)، «عمدة القاري» (٢٠/ ٩١).

واحد، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين»[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل، إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم، الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه؛ فله نكاح حرة، أو حرتين من المسلمات»[٢]. وقال أيضًا: «قال عطاء: أجمع أصحاب محمد ﷺ أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين»[٣]. ونقله عنه العيني[٤].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «روي عن عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف؛ في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة»[٥]. وقال أيضًا: «قال الحكم بن عتيبة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعًا»[٦].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين»[٧].

٥- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وحل تزوج اثنتين له، حرتين كانتا أو أمتين، ولا يجوز أكثر منه في النكاح؛ لإجماع الصحابة»[٨].

٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وللعبد امرأتان؛ لأن الحكم بن عتيبة نقل إجماع الصحابة فيه»[٩].

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ولا لعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، وهو قول عمر، وعلي، وغيرهما، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة... ولا خلاف في جواز الجمع بين اثنتين له»[١٠].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العبد لا يجمع أكثر

---

(١) «الإجماع» (ص٦١).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص١١٦).
(٣) «المحلى» (٩/ ١١).
(٤) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٥٧).
(٥) «الاستذكار» (٥/ ٥١٢).
(٦) «الاستذكار» (٥/ ٥١٣).
(٧) «المغني» (٩/ ٤٧٢).
(٨) «البحر الرائق» (٣/ ١١٣).
(٩) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٩٦).
(١٠) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠١).

من اثنتين في عقدة واحدة، هو قول عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، وعطاء، والشعبي، وقتادة، والثوري، وإسحاق[١].

□ **مستند الإجماع:** ١- أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ينكح العبد امرأتين[٢].

٢- أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما[٣].

٣- أن عمر ﷺ سأل الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: باثنتين، وطلاقه باثنتين[٤].

□ **وجه الدلالة:** أن هذا كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر[٥].

٤- عن الحكم بن عتيبة قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين[٦].

٥- القياس الصحيح على طلاق العبد وحدّه؛ فإن حدّه نصف حدّ الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام مالك[٨]، وابن حزم[٩]، إلى أن العبد له أن يجمع أربعًا كالحر تمامًا.

وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله[١٠]، وطاوس، ومجاهد،

---

(١) «الإشراف» (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٥٨)، والدارقطني (٣٧٨٥) (٣/ ٢١٤)، وصححه الألباني. **انظر**: «إرواء الغليل» (٧/ ١٥٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٥٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٥٨).

(٥) «المغني» (٩/ ٤٧٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٥٨).

(٧) «الاستذكار» (٥/ (٥١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢١).

(٨) «الموطأ» (ص٤٢٨)، وقال: وهو أحسن ما سمعت في ذلك. قال ابن عبد البر: وهو المشهور عن مالك، وتحصيل مذهبه، على ما في «موطئه». **انظر**: «الاستذكار» (٥/ ٥١٢).

(٩) «المحلى» (٩/ ١٢).

(١٠) هو سالم بن عبد الله بن عمر، قال الإمام مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين منه، وكان خشن العيش، زاهدًا، كان الأمر إلى سعيد بن المسيب، فلما مات صار الأمر إليه، وإلى القاسم، توفي سنة (١٠٦هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص٤٥)، «شذرات الذهب» (١/ ١٣٣).

والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[١]، وداود، وأبي ثور[٢].

❑ **أدلة هذا القول:** قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: الآية ٣]. **وجه الاستدلال:** أن الله ﷻ لم يخص عبدًا من حر، فهما سواء في ذلك[٣].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن العبد لا يجوز له أن ينكح أكثر من اثنتين من النساء، وذلك لكثرة المخالفين في هذه المسألة من الأئمة الذين يعتد بهم، والذين يرون أنه كالحر تمامًا، فله أن يجمع بين أربع من النساء.

○ **تنبيه:** ينتقد ابن حزم الجمهور دائمًا إذا قالوا قولًا يخالفون فيه أحد الصحابة إذا لم يعرف له مخالف؛ فقال: وهذا مما يعظمونه إذا وافق أهواءهم[٤].

والذي يلاحظ: أن ابن حزم نقل عن عطاء أن الصحابة مجمعون على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، فكيف يحكى الإجماع عن الصحابة، ثم يخالفه، فيرى أن العبد كالحر، فله أن يجمع بين أربع من النساء؟!.

[١٢ - ٦٢] تحريم نكاح زوجة الغير:

سبق بحث هذه المسألة.

[١٣ - ٦٣] تحريم نكاح المعتدة:

إذا طُلِّقت المرأة، أو توفي عنها زوجها، فيلزمها أن تعتد، ولا يجوز لها في زمن العدة أن تتزوج، ونقل الإجماع على تحريم ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة، وهي في عدتها الواجبة عليها، لغير مطلقها أقل من ثلاث، فهو مفسوخ

---

(١) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى تيم بن مرة، عالم المدينة، ويقال له: ربيعة الرأي؛ لأنه كان يكثر من القول بالرأي، سمع أنسًا، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين، وكان له حلقة في الفتوى في مسجد رسول الله ﷺ، أخذ عنه الإمام مالك، وآخرون، توفي سنة (١٣٦هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الفقهاء» (ص٥٠)، «شذرات الذهب» (١/ ١٩٤).

(٢) «المغني» (٩/ ٤٧٣)، «الاستذكار» (٥/ ٥١٢)، «المحلى» (٩/ ١١)، «الموطأ» (ص٤٢٨).

(٣) «المحلى» (٥/ ١٢)، «الاستذكار» (٥/ ٥١٢).

(٤) **انظر:** «المحلى» (٩/ ١٢).

أبدًا»[١].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «الخلو عن العدة، إنما عرف شرطًا في نكاح المسلمين بالإجماع»[٢].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة، كانت عدة حيض، أو عدة حمل، أو عدة أشهر»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، إجماعًا، أي عدة كانت»[٥].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «حرّم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]، وهذا من المحكم المجمع على تأويله، أن بلوغ أجله انقضاء العدة»[٦]. وقال أيضًا: «ولا خلاف بين الفقهاء، أن من عقد على امرأة نكاحها، وهي في عدة من غيره، أن النكاح فاسد»[٧].

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فإذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة»[٨].

وقال أيضًا: «ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم، ومن النكاح في العدة، ونحو ذلك يقع باطلًا غير لازم»[٩].

٧- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «لو وقع العقد في العدة ودخل، فاتفقوا على أنه يفرق بينهما»[١٠].

٨- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «نكاح المعتدة مجمع على بطلانه»[١١].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٣٦).
(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٦١).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٩).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠١).
(٥) «المغني» (١١/ ٢٣٧).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٧٦).
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٧٨).
(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٦).
(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٨).
(١٠) «فتح الباري» (٩/ ٢١٨).
(١١) «فتح القدير» (٣/ ٤١٤).

٩- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها»[١].

١٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أنه لا يصح العقد في مدة العدة»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم نكاح المعتدة، هو قول عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة، والشعبي، والثوري[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]. **وجه الدلالة:** نهى الله تعالى عن عقد نكاح المعتدة حتى تنقضي عدتها، وهذا نص صريح في ذلك[٤].

٢- عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة الأسدية[٥] كانت تحت رشيد الثقفي[٦] فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة[٧] ضربات، وفرق بينهما[٨]. **وجه الدلالة:** لم يضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجل والمرأة، ويفرق بينهما، إلا لأن نكاحها في العدة محرّم.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم نكاح المعتدة، وأنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «البحر الرائق» (٣/ ٢٢٢). (٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨). (٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٢٨).

(٥) قال ابن عبد البر: طليحة هذه هي: طليحة بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله التيمي، صاحب رسول الله ﷺ، وأحد العشرة. وفي بعض نسخ «الموطأ» من رواية يحيى: طليحة الأسدية، وذلك خطأ وجهل. **انظر:** «الاستذكار» (٥/ ٤٧٣)، **وانظر:** «أسد الغابة» (٧/ ٣٨١).

(٦) هو أبو علاج راشد بن علاج الثقفي، الطائفي ثم المدني، وقيل: رويشد، بالتصغير، قال ابن حجر: له إدراك، وهو صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، واتخذ دارًا بالمدينة في جملة من اختط بها من بني عدي. **انظر ترجمته في:** «الإصابة» (٢/ ٤١٥)، «تعجيل المنفعة» (١/ ١٣٢).

(٧) المِخفقة: الشيء يضرب به، يقال: خفقه بالسيف، والسوط، والعصا، ضربه ضربًا خفيفًا. **انظر:** «لسان العرب» (١٠/ ٨٢).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٢٣)، والشافعي في الأم بسنده عن مالك (٥/ ٣٣٦).

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع؛ لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين. **انظر:** «إرواء الغليل» (٧/ ٢٠٣).

[١٤ - ٦٤] تحريم نكاح المستبرأة:

إذا ملك الرجل جارية، أو وُهِبت له، فلا بد له من استبرائها[١]، قبل أن يطأها، ويحرم عليه وطؤها، فإن كانت حاملًا تركها حتى تضع، وإن لم تكن حاملًا تركها حتى تحيض، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل، ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء»[٢]. ونقله عنه ابن تيمية[٣].

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «مستبرأة من وطء يلحق النسب فيه، كالواطئ في نكاح فاسد، أو شبهة نكاح، أو ملك، فهذا لا يجوز العقد عليها إجماعًا»[٤].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من اشترى جارية شراءً صحيحًا، بكرًا أو ثيبًا فحاضت عنده، إن كانت ممن تحيض، أو أتمت ثلاثة أشهر في ملكه، إن كانت ممن لا تحيض أو تسترب بحمل، أنه له وطؤها بعد ذلك»[٥].

٤- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء»[٦].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن لا توطأ حامل مسبية حتى تضع؛ لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ»[٧].

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إذا عقد عليها، ولم يدخل بها حتى يستبرئها، فذلك جائز إجماعًا»[٨].

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراءً

---

(١) المراد بالاستبراء: أن يشتري الرجل جارية، فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة؛ والمراد: طلب براءتها من الحمل. **انظر**: «لسان العرب» (١/ ٣٣).

(٢) «الإجماع» (ص٧٦). (٣) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٨٠). (٤) «المعونة» (٢/ ٥٧٨).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص١٣٨). (٦) «شرح السنة» (٥/ ٢٣٠). (٧) «بداية المجتهد» (٢/ ٨٠).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٥٧).

بحيضة... لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه، وأن ماءه ماء محترم، لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين»[١]. وقال أيضًا: «... وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده حيضة باتفاق الأئمة»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

٨- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «إن كانت حاملًا، فاستبراؤها بوضع الحمل، وهذا كما أنه حكم النص، فهو مجمع عليه بين الأمة»[٤].

٩- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من ملك أمَة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي، لزمه استبراؤها»[٥].

١٠- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «فلو استبرأها قبل أن يتزوجها جاز وطء الزوج بلا استبراء اتفاقًا»[٦].

١١- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من ملك أمَة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي، لزمه استبراؤها بحيض أو قرء، إن كانت حائلًا، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر»[٧].

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يحرم وطؤها زمن الاستبراء»[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الأمة المملوكة ببيع أو هبة أو شراء، إلا بعد الاستبراء، هو قول عمر، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، ونافع[٩]، .....

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٤٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٣٠).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٨٩).
(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٧٢٧).
(٥) «رحمة الأمة» (ص٢٥٣).
(٦) «فتح القدير» (٣/ ٢٤٥).
(٧) «الميزان» (٣/ ٢٦٠).
(٨) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٩١).
(٩) هو أبو عبد الله نافع الديلمي، مولى عبد الله بن عمر، أخذ عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وكان من جلة التابعين، وقد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر؛ يعلمهم السنن، قال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن خراش: ثقة نبيل. توفي سنة (١١٧هـ). **انظر ترجمته في:** «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦٩)، «شذرات الذهب» (١/ ١٥٤).

وعمرو بن دينار[(١)(٢)].

□ **مستند الإجماع:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس[(٣)]، ونادى مناديه بذلك: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[(٤)].

□ **وجه الدلالة:** هذا نهي صريح عن وطء الحامل المسبية، أو غير الحامل إلا بعد استبرائها، فإن كانت حاملًا تترك حتى تضع، وإن لم تكن حاملًا فتستبرأ بحيضة.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم وطء الأمة المملوكة ببيع أو هبة أو شراء، إلا بعد الاستبراء، وأنها تستبرأ بحيضة إن كانت ممن يحضن، أو بشهر إن كانت كبيرة، أو صغيرة لا تحيض.

[١٥ - ٦٥] تحريم نكاح الحامل من الغير:

إذا كانت المرأة حاملًا، فلا يحل لغير زوجها أن يطأها، فإن طلقت، أو توفي عنها زوجها، فلا يحل لغيره أن ينكحها حتى تضع حملها، وقد تكون هذه الحامل جارية، فيشتريها رجل وهي حامل، فلا يطأها حتى تضع، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية، وهي حامل، أن يطأها حتى تضع»[(٥)].

---

(١) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم، اليمني الأبناوي، سمع ابن عباس، وجابر، قال شعبة: ما رأيت في الحديث أثبت منه، قيل لعطاء: بم تأمرنا؟ قال: بعمرو بن دينار، وقال طاوس لابنه: إذا قدمت مكة، فجالس عمرو بن دينار. توفي سنة (١٢٦هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الفقهاء» (ص٥٨)، «شذرات الذهب» (١/ ١٧١).

(٢) «المحلى» (١٠/ ١٣٤)، «البيان» (١١/ ١١٤).

(٣) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حُنين بين النبي ﷺ، وأهل الطائف. **انظر:** «معجم البلدان» (١/ ٣٣٤)، «السيرة النبوية» (٣/ ٤٣٨).

(٤) أخرجه أبوداود (٢١٥٧) (٢/ ٢٤٨)، والدارمي (٢٢٩٢) (٢/ ١١٨). قال ابن حجر: إسناده حسن. **انظر:** «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٢).

(٥) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٧٠)، **وانظر:** (٣/ ٢٠٤).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع وطء الرجل جارية يملكها من السبي، وهي حامل، حتى تضع»[١].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من ملك حاملًا من غيره ملكًا صحيحًا، فليس له وطؤها حتى تضع»[٢]. وقال أيضًا: «واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به، حرام، وإن ملك عصمتها أو رِقّها»[٣].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا خلاف بين العلماء قديمًا ولا حديثًا، أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملًا من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره»[٤]. ونقله عنه ابن قدامة[٥]، وابن قاسم[٦]. وقال أيضًا: «. . . لأن الفرج يحرم على اثنين في حال واحدة باتفاق المسلمين»[٧]. وقال أيضًا: «والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة**» أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين»[٨].

٥- ابن العربي (٥٤٦هـ)، حيث قال بعد ذكره لحديث سبايا أوطاس: «لا يحل وطؤها[٩] بملك اليمين لمن اشتراها، بلا خلاف»[١٠].

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف في أنه لا يحل وطؤها قبل الوضع»[١١].

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع»[١٢].

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما نكاحها، وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين»[١٣].

---

(١) «الإجماع» (ص٧٦).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٣٨).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٢٤).
(٤) «الاستذكار» (٥/ ٤٥٦).
(٥) «المغني» (٩/ ٥٦٦).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠٣).
(٧) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٨).
(٨) «التمهيد» (٣/ ١٤٣).
(٩) أي: الحامل المسبية.
(١٠) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٥٢).
(١١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٥٦).
(١٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٨٠).
(١٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١١١).

٩- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة، أو زنى، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زنى»[١].

١٠- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «الثاني: وهي الحبلى من غيره، فإن تزوجها، لا يصح إجماعًا»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الحامل من غير زوجها، حتى تضع حملها، هو قول عمر، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وأبي ثور، وإسحاق[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي الدرداء[٤] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أُتي بامرأة مُجِح[٥] على باب فسطاط، فقال: «**لعله يريد أن يلم بها؟**»، فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورِّثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له**»[٦].

٢- عن رويفع بن ثابت الأنصاري[٧] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**»[٨].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٥٥). (٢) «البحر الرائق» (٣/ ١٤).

(٣) «الإشراف» (١/ ٢٨٧).

(٤) هو أبو الدرداء، عويمر، وقيل: عامر، واختلف في اسم أبيه، فقيل: مالك، وقيل غير ذلك، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، ولاّه معاوية قضاء دمشق في عهد عمر، توفي سنة (٣٢هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٦/ ٩٤)، «الإصابة» (٤/ ٦٢١).

(٥) بميم مضمومة، ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة؛ وهي الحامل التي قربت ولادتها. **انظر:** «شرح مسلم للنووي» (١٠/ ١٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٤١)، و«شرح النووي» (١٠/ ١٣).

(٧) هو رويفع بن ثابت بن سكن النجاري الأنصاري، يعد في المصريين، ولي إمرة طرابلس لمعاوية سنة (٤٦هـ، توفي بالشام، وقيل: ببرقة، وهو أمير عليها، سنة (٥٦هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٢/ ٢٩٨)، «الإصابة» (٢/ ٤١٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٥٨) (٢/ ٢٤٨)، والترمذي (١١٣٤) (٢/ ٣٦٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

مناديه بذلك: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[١].

❑ **وجه الدلالة من هذه الأحاديث:** فيها دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة[٢].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم أن يطأ الرجل حاملًا من غيره، سواء كان حملها من زوج، أو سيد، أو شبهة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٦ - ٦٦] إباحة نكاح الزانية، لمن زنى بها بعد الاستبراء:

إذا زنت المرأة، فلا يمنعها ذلك من أن تتزوج، فإنه يجوز لمن زنى بها، ولغيره، أن يعقد عليها، ونقل الإجماع على جواز ذلك جمع من أهل العلم بشرط أن يستبرئها.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «فأما الزانية فإنه يجوز للزاني أن يعقد عليها، وإن كان قد زنى بها، ويجوز لغيره أيضًا، وهو قول جميع الفقهاء»[٣].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «... وروى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»[٤]، وهذا نص، ولأنه منتشر في الصحابة بالإجماع، وروى عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر... فهذا قول من ذكرنا، ولم يصح عن غيرهم خلافه، فصار إجماعًا»[٥].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع هؤلاء الفقهاء - أهل الفتوى بأمصار المسلمين - أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها، إذا استبرأها»[٦]. ونقله عنه ابن حجر[٧].

وقال أيضًا: «وقد اتفق هؤلاء الفقهاء كلهم على أنه لو زنى بها جاز له تزوجها، ولم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٥٥).

(٣) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٤٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) (١/ ٦٣٢)، والدارقطني (٣٦٣٧) (٣/ ١٨٨)، والبيهقي (٧/ ١٦٩). وضعّفه الألباني. **انظر:** ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٥٤).

(٥) «الحاوي» (١١/ ٢٥٧ - ٢٥٨).

(٦) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٤).

(٧) «فتح الباري» (٩/ ١٩٠).

تحرم عليه»[١].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «... إجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها»[٢]. وقال أيضًا: «وهذا يقتضي أن المسافحات[٣] لا يحل التزوج بهن؛ وذلك خلاف الإجماع»[٤]. وقال أيضًا: «إن متزوج الزانية التي قد زنت، ودخل بها، ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني، ... وأما إذا عقد عليها، ولم يدخل بها، حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعًا»[٥].

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولو كان الحمل من الزنى؛ فالنكاح جائز عند الكل»[٦].

٦- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «أما لو كان الحبل منه جاز النكاح بالاتفاق»[٧].

٧- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «أما تزوج الزاني لها فجائز اتفاقًا»[٨].

٨- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «... إن البغايا حلال... وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم، ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعًا»[٩].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة نكاح الزانية لمن زنى بها، أو غيره بعد استبرائها، هو قول أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر ﷺ، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، والثوري[١٠].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]. **وجه الدلالة:** الآية عامة، فلم تفرق بين العفيفة والزانية، فيحل نكاحها عندئذٍ للزاني ولغيره[١١].

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٧٣).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٧٧).
(٣) أي: الزانيات. **انظر:** «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٢).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٢).
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٥٧).
(٦) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٥٨ - ٥٥٩).
(٧) «فتح القدير» (٣/ ٢٤١).
(٨) «البحر الرائق» (٣/ ١١٤).
(٩) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٨٥).
(١٠) «الإشراف» (١/ ٨٤).
(١١) «المغني» (٩/ ٥٦٥)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٥٩).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي ﷺ: «**طلقها**»، قال: إني أحبها، قال: «**فامسكها إذًا**»[١]، **وجه الدلالة**: في هذا الحديث دليل على تزويج الفاجرة التي عرفت بالزنى[٢].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يحرّم الحرام الحلال**»[٣]، **وجه الدلالة**: دل الحديث على أن الحرام كالزنى ونحوه، لا يحرم الحلال الذي أباحه الله كالنكاح ونحوه.

٤- سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة، ثم يريد أن يتزوجها، فقال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح[٤].

٥- روي عن عمر رضي الله عنه أن رجلًا تزوج امرأة، وكان له ابن من غيرها، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية، وظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام[٥].

٦- عن أبي الزبير المكي[٦] أن رجلًا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها أحدثَت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك وللخبر[٧].

٧- سئل ابن عباس: أيتزوج الزاني بالزانية؟ فقال: نعم، أرأيت لو سرق من كرم عنبًا ثم اشتراه، أيجوز؟[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩) (٢/ ٢٢٠)، والنسائي (٣٢٢٩) (٦/ ٥٠). قال ابن تيمية: حديث ضعيف، ضعّفه أحمد وغيره. لكن الألباني صححه.

انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٥٤)، «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٨٦).

(٢) «شرح السنة» (٥/ ٢٠٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٥٥)، وعبد الرزاق (١٢٧٩٥) (٧/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦١).

(٥) أخرجه البيهقي (٧/ ١٥٥)، وعبد الرزاق (١٢٧٩٣) (٧/ ٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦١).

(٦) هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، روى عن جابر، وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، سئل الإمام أحمد عنه فقال: احتمله الناس، ليس به بأس. وسئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة.

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٨/ ٧٤)، «المقتنى في سرد الكنى» (١/ ٢٤٤).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٣١).

(٨) أخرجه البيهقي (٧/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨).

الخلاف في المسألة: أولًا: قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[١]، والشافعية[٢]: يجوز للزاني وغيره أن ينكحها، وإن كانت حاملًا، فإن كان الحمل منه فلا يستبرئها، بل له أن يجامعها، وإن كان الحمل من غيره فلا يطأها حتى تضع.

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، **وجه الدلالة:** الآية عامة فلم تفرق بين العفيفة والزانية، فيحل نكاحها عندئذٍ للزاني ولغيره[٣].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يحرّم الحرام الحلال**»[٤]. **وجه الدلالة:** هذا نص، وهو منتشر بين الصحابة بالإجماع، فدل الحديث على أن الحرام كالزنى ونحوه، لا يحرّم الحلال الذي أباحه الله كالنكاح ونحوه[٥].

٣- عن عائشة رضي الله عنها: قالت: عن النبي ﷺ أنه قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٦]. **وجه الدلالة:** حرمة ماء الرجل إذا كان حملًا ثابت النسب، ولا حرمة لماء الزنى، فلما لم يكن له حرمة جاز النكاح[٧].

ثانيًا: ذهب الحنابلة[٨]، وابن حزم[٩]، إلى أنه لا يحل للزانية أن تتزوج حتى تتوب، وتنقضي عدتها. وهو قول قتادة، وأبي عبيد، وإسحاق[١٠].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: الآية ٣]. **وجه الدلالة:** حرم الله ﷻ أن ينكح الزاني زانية، ولا يرتفع الحكم عنها إلا بالتوبة، فإذا تابت حل نكاحها، فإن هذا خبر، ومعناه النهي عن نكاح الزانية[١١].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٥٣)، «فتح القدير»٣/ ٢٤١)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٥٩).

(٢) «الحاوي» (١١/ ٢٥٧)، (٢٦١)، «التهذيب للبغوي» (٥/ ٣٣٤).

(٣) «المغني» (٩/ ٥٦٥)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٥٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الحاوي» (١١/ ٢٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٠٣) (٥/ ١١٣)، ومسلم (١٤٥٧)، «شرح النووي» (١٠/ ٣٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٥٣).

(٨) «الإنصاف» (٨/ ١٣٢)، «كشاف القناع» (٥/ ٨٣).

(٩) «المحلى» (٩/ ٦٣).

(١٠) «الإشراف» (١/ ٨٤).

(١١) «المغني» (٩/ ٥٦٣)، «كشاف القناع» (٥/ ٨٣).

٢- عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ أنه أُتي بامرأة مُجِح على باب فسطاط، فقال: «**لعله يريد أن يلم بها؟**»، فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورِّثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له**»(١).

٣- عن رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماءه زرع غيره**»(٢).

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى مناديه بذلك: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»(٣).

ثالثًا: ذهب علي، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب(٤)، وعائشة ﷺ، والحسن البصري، أنها لا تحل للزاني بحال، ولا يزالا زانيين ما اجتمعا(٥).

□ **أدلة هذا القول**: ١- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: الآية ٣]، **وجه الدلالة**: ورد المنع في أول الآية، ثم ورد التحريم في آخرها، فلا يجوز خلافه عندئذٍ(٦).

٢- قالت عائشة ﷺ: «لا نرى إلا زانيان ما اجتمعا»(٧).

٣- وعن البراء بن عازب ﷺ في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد أن نكاحها، قال: «لا يزالان زانيين أبدًا»(٨).

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أنه يباح نكاح الزانية لمن زنى بها بعد

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري، رده رسول الله ﷺ يوم بدر لصغره، ثم غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، شارك في فتوح فارس، ، وشهد الجمل وصفين مع علي، سكن الكوفة، وبها مات سنة (٧٢هـ).

انظر ترجمته في: «الإصابة» (١/ ٤١١)، «أسد الغابة» (١/ ٣٦٢).

(٥) «الإشراف» (١/ ٨٤)، «عيون المجالس» (٣/ ١٠٧٤)، «المغني» (٩/ ٥٦٤)، «الحاوي» (١١/ ٢٥٧)، «المحلى» (٩/ ٦٣).

(٦) «الحاوي» (١١/ ٢٥٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٠١) (٧/ ٢٠٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٠).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٦٠).

استبرائها؛ لوجود خلاف في هذه المسألة، بين من منع نكاحهما مطلقًا، وبين من أباح لها النكاح مطلقًا بلا استبراء إن كان الناكح هو الزاني، وبين من قيد ذلك بتوبتها، وانقضاء عدتها.

[١٧ - ٦٧] تحريم نكاح الكافر للمسلمة:

يحرم على المرأة المسلمة أن يتزوجها رجل كافر، سواء كان ذلك الكافر كتابيًا من اليهود والنصارى، أم من غيرهم من سائر الكفار، ونقل الإجماع على تحريم ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب؛ لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين، وما لم يختلف الناس فيه علمته[١]»[٢]. وقال أيضًا: «ولم يختلف الناس فيما علمناه في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك، وثني أو كتابي»[٣].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «... فإن اتفاقهما في الإسلام والكفر كان شرطًا معتبرًا بالإجماع»[٤].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الإجماع منعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار»[٥].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه»[٦].

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة»[٧].

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «... أي هذا باب في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع هي أن يكون في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر»[٨].

---

(١) هكذا وردت العبارة.
(٢) «الأم» (٥/ ٩).
(٣) «الأم» (٥/ ٢٢٠).
(٤) «الحاوي» (١١/ ١٤١).
(٥) «المغني» (١٠/ ١٠).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٦٧).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٦).
(٨) «عمدة القاري» (٢٠/ ٨٣).

٧- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «... وهو[١] يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع»[٢].

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ولا ينكح كافر مسلمة حتى يسلم إجماعًا»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم نكاح الكافر للمسلمة، وافق عليه ابن حزم[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١]، **وجه الدلالة:** يخشى على المؤمنة أن تقع في الكفر بزواجها من كافر، فالزوج يدعو إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن أزواجهن، وفعلهم هذا دعوة إلى الكفر، والدعوة إلى الكفر توجب النار[٥].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤١]. **وجه الدلالة:** لو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز[٦].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم نكاح الكافر للمسلمة، سواء كان كتابيًّا أم غير كتابي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٨ - ٦٨] إباحة نكاح المسلم للحرة الكتابية:

يباح للمسلم أن ينكح الحرائر من نساء أهل الكتاب، ونقل الإجماع على إباحة ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم... وهم اليهود والنصارى، دون المجوس، فهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين أحد لقيته»[٧].

٢- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال فيما نقل من أن عمر أراد التفريق بين طلحة وزوجته من أهل الكتاب، وبين حذيفة وامرأته الكتابية: «فقول لا معنى له؛ لخلافه ما الأمة

---

(١) أي: المشرك.

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠٥).

(٤) «المحلى» (٩/ ٣٢٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٦٥).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٦٥).

(٧) «الأم» (٥/ ١٠ - ١١).

مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله ﷺ»[١].

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «... ولأنه إجماع الصحابة، روي عن عمر جوازه، وعن عثمان أنه نكح نصرانية، وعن طلحة أنه تزوج نصرانية، وعن حذيفة أنه تزوج يهودية... إخبارًا عن أحوال جماعة المسلمين معه من الصحابة، وغيرهم، فصار إجماعًا منتشرًا»[٤].

٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا أعلم خلافًا في نكاح الكتابيات الحرائر»[٥].

٦- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابيات الحرائر»[٦].

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة»[٧].

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب»[٨]. ونقله عنه ابن قاسم[٩].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة نكاح المسلم للحرة الكتابية، وافق عليه الحنفية[١٠]، وابن حزم[١١]. وهو قول عمر، وعثمان، وطلحة[١٢]، .....

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٧٨).
(٢) «الإشراف» (١/ ٧٥ - ٧٦).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠٥).
(٤) «الحاوي» (١١/ ٣٠٤).
(٥) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٦).
(٦) «الإفصاح» (٢/ ٩٤).
(٧) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٤).
(٨) «المغني» (٩/ ٥٤٥).
(٩) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠٥).
(١٠) «الهداية» (١/ ٢١٠)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٤٠).
(١١) «المحلى» (٩/ ١٢).
(١٢) هو طلحة بن عبيد الله التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من السابقين الأولين، شهد أحدًا وما بعدها، وأبلى بلاءً عظيمًا، ووقى الرسول ﷺ بنفسه، مات مقتولًا بعد الجمل سنة (٣٦هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٣/ ٨٤)، «الإصابة» (٣/ ٤٣٠).

وجابر بن عبد الله، وحذيفة[١]، وسلمان[٢] رضي الله عنهم، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وطاووس، وسعيد بن جبير، والزهري، والثوري، والأوزاعي[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥].

٢- تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة الكلبية[٤]، وهي نصرانية، على نسائه[٥].

٣- تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية في زمن عمر، فقال عمر: طلقها فإنها جمرة، قال أحرام هي؟ قال: لا. فلم يطلقها حذيفة لقوله[٦].

٤- كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن المسلم ينكح النصرانية، والنصراني لا ينكح المسلمة[٧].

٥- نكح طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه بنت عظيم اليهود، قال: فعزم عليه عمر إلا ما طلقها[٨].

---

(١) هو حذيفة بن اليمان بن حسل العبسي، من غطفان، أصاب بعض أجداده دمًا فهرب إلى المدينة، فحالف بني الأشهل من الأنصار، شهد مع النبي ﷺ أحدًا وما بعدها، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، توفي سنة (٣٦هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (١/ ٧٠٦)، «الإصابة» (٢/ ٣٩).

(٢) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي، يُعرف بسلمان الخير، خرج من بلده فارس يبحث عن دين خير من عبادة النار، حتى وصل إلى المدينة، لم يشهد بدرًا ولا أحدًا؛ لأنه كان في الرق، أول مشاهده الخندق، توفي سنة (٣٥هـ، في أواخر خلافة عثمان. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٢/ ٥١٠)، «الإصابة» (٣/ ١١٨).

(٣) «الإشراف» (١/ ٧٥)، «المغني» (٩/ ٥٤٥)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٤٠).

(٤) هي نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية، زوجة عثمان رضي الله عنه، كانت خطيبة شاعرة، من ذوي الرأي والشجاعة، حُملت إلى عثمان من بادية السماوة بالعراق فتزوجها، دافعت عن عثمان عند قتله، وأبت أن تتزوج بعده.

انظر ترجمتها في: «الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٨٧)، و«صفة الصفوة» (١/ ٢٩٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٧٢)، وقال: إنها أسلمت على يديه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٧) (٦/ ٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٥)، قال الألباني: سنده صحيح. **انظر:** «إرواء الغليل» (٦/ ٣٠١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٨) (٦/ ٧٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٩) (٦/ ٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٥).

٦- عن جابر رضي الله عنه قال: شهدنا القادسية مع سعد، ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات، فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات، فمنا من طلق ومنا من لم يطلق، نساؤهم لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام(١).

❑ **الخلاف في المسألة:** ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى نكاح الكتابية، فقد أخرج البخاري عنه: أنه إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله(٢).

قال ابن حجر: هذا مصير من ابن عمر إلى استمرار حكم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢١]، وأنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٥](٣).

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على جواز نكاح حرائر أهل الكتاب.

ثانيًا: لا ينظر لخلاف ابن عمر؛ لما يأتي:

١- يحمل تخصيص المنع من ابن عمر لمن يشرك من أهل الكتاب، ولا يعتقد أن الإله واحد وهو الله سبحانه وتعالى(٤).

٢- الذي عليه الجمهور أن آية المائدة، نسخت آية البقرة(٥). وقال آخرون: ليس هذا نسخًا؛ فإن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب، بدليل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البَيِّنَة: الآية ١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [البَيِّنَة: الآية ٦]، وغيرها من الآيات، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب(٦).

٣- آية المائدة خاصة في حل أهل الكتاب، وآية البقرة عامة في كل كافرة،

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٢)، وعبد الرزاق «١٢٦٧٧» (٧/ ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٥) (٦/ ٢١١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٠٢). (٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٠٢).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٧٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٦٣ «فتح الباري» (٩/ ٥٠٢).

(٦) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٦٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٦٤)، «المغني» (٩/ ٥٤٦).

والخاص يجب تقديمه[١].

٤- لا حجة فيما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه كان رجلًا متوقفًا؛ فلما سمع الآيتين، في واحدة التحليل، وفي الأخرى التحريم، ولم يبلغه النسخ؛ توقف[٢].

٥- ما ورد عن ابن عمر شذوذ لا يلتفت إليه؛ فإنه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين، ومعارض لما ورد في سورة المائدة[٣]؛ حتى قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك[٤].

٦- لم يلتفت أحد من علماء الأمصار - قديمًا وحديثًا - إلى قول ابن عمر، فإن إحدى الآيتين ليست أولى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى إذا كان هناك سبيل إلى إعمالهما، فإن آية البقرة عند العلماء في الوثنيات، والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات[٥].

ثالثًا: يحمل ما ورد عن ابن عمر على الكراهة، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، وعن ميمون بن مهران[٦] عن ابن عمر: أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب، وقرأ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١][٧].

رابعًا: إذا حمل ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما على الكراهة فإن ذلك لا ينفي الجواز الثابت بنص الكتاب العزيز، وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) «المغني» (٩/ ٥٤٦).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٦٤).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٦)، «فتح الباري» (٩/ ٥٠٢)، «عمدة القاري» (٢٠/ ٢٧٠).

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٧٥)، **وانظر**: «تفسير الطبري» (٢/ ٣٧٨)، «فتح الباري» (٩/ ٥٠٢).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٦).

(٦) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي، قاضي الجزيرة، نشأ بالكوفة، ثم نزل الرقة، روى عن عمر، والزبير: مرسلًا، وعن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، قال الإمام أحمد: ميمون ثقة، توفي سنة (١١٧هـ). **انظر ترجمته في**: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٤٩)، «شذرات الذهب» (١/ ١٥٤).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٧).

[١٩ - ٦٩] إباحة نكاح المسلم للأمة الكتابية بملك اليمين:

يجوز للمسلم أن يتملك الجواري والإماء، فإن كن كتابيات أبيح له نكاحهن بملك اليمين، دون عقد النكاح، فتبقى أمة بملك اليمين، ولا تصبح زوجة بعقد النكاح، ونقل الإجماع على إباحة وطئهن بملك اليمين جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين»[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المسلم يحل له أمته الكتابية، دون المجوسية والوثنية، وسائر أنواع الكفار»[٢].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اختلفوا في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح، واتفقوا على إحلالها بملك اليمين»[٣].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم ينقل عن أحد من السلف تحريم ذلك»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة نكاح الأمة الكتابية بملك اليمين، وافق عليه الحنفية[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

❑ **وجه الدلالة من الآيتين:** أباح الله ﷻ ما ملكت اليمين دون تفريق بين مسلمة أو كتابية، ولم تفرق السنة بينهن، فدل على أن الآيتين تعمّان الأمة المسلمة والكتابية[٦].

٣- أن الأمة الكافرة قد تكون ملكًا لكافر، فإن نكحها المسلم وأولدها، يصبح ابنه

---

(١) «الإجماع» (ص٦١). (٢) «الإفصاح» (٢/ ١٠٧). (٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٥).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨١). (٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٥٩)، «الهداية» (١/ ٢١٠).
(٦) «المحلى» (٩/ ١٦).

منها رقيقًا لسيدها الكافر، فلم يبح التزوج بها[١].

□ **الخلاف في المسألة:** وقع خلاف في المسألة بين من يرى إباحة وطء إماء أهل الكتاب حتى بعقد النكاح عليهن، وبين من يرى منع وطئهن ولو كان بملك يمين، وهذا الخلاف على النحو التالي:

أولًا: ذهب الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، إلى القول بإباحة عقد النكاح على إماء أهل الكتاب، فتصبح زوجة. إلا أن الخلاّل[٤] رد الرواية عن الإمام أحمد؛ وقال: إنما توقف الإمام أحمد فيها، ولم ينفذ له قول، ومذهبه أنها لا تحل[٥]. وهو قول الشعبي، وطاوس، ومجاهد[٦].

□ **أدلة هذا القول:** ١- عمومات النكاح في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النّساء: الآية ٢٤]، وقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النّساء: الآية ٢٥]، وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النّساء: الآية ٣]. **وجه الدلالة:** أن الله ﷻ لم يفصل بين الأمة المؤمنة، والأمة الكافرة الكتابية إلا ما خص بدليل[٧].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٥]. **وجه الدلالة:** الإحصان في لغة العرب عبارة عن المنع، والمنع يحصل بالعفة والصلاح، وإذا كانت الكتابية محصنة حل نكاحها حرة كانت أو أمة[٨].

٣- كل أمَة حل وطؤها بملك اليمين، حل بعقد النكاح؛ كالمسلمة، وكل امرأة حل أكل ذبيحتها، حل للمسلم نكاحها؛ كالحرة[٩].

---

(١) «الروايتين والوجهين» (٢/ ١٠٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٥٩)، «الهداية» (١/ ٢١٠).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ١٣٨).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلاّل، صاحب المصنّفات والكتب في المذهب، وكان له حلقة في جامع المهدي، وأنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه، توفي سنة (٣١١هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٢)، «المقصد الأرشد» (١/ ١٦٦).

(٥) «الإنصاف» (٨/ ١٣٨)، «المغني» (٩/ ٥٥٤).

(٦) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ٧٥).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٦٣).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٦٣).

(٩) «الروايتين والوجهين» (٢/ ١٠٥).

ثانيًا: ذهب ابن حزم[١] إلى القول بعدم إباحة وطء أيّ أمة غير مسلمة بملك اليمين، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، والربيع بن خثيم[٢]، والحسن البصري[٣].

□ **أدلة هذا القول**: ١- قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. **وجه الدلالة**: هذا نص في إباحة نكاح الأمة المؤمنة فقط، ولم يرد إباحة نكاح الأمة الكتابية[٤].

٢- كما يحرم نكاح الأمة الكتابية، يحرم وطؤها بملك اليمين، كالمجوسية[٥].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع في إباحة وطء إماء أهل الكتاب، بملك اليمين؛ لخلاف ابن حزم ومن معه من السلف في منع وطئهن.

[٢٠ - ٧٠] تحريم وطء المسلم للكافرة غير الكتابية بنكاح، أو ملك يمين:

يحرم على المسلم أن يطأ امرأة كافرة - غير كتابية - سواء كان هذا الوطء بنكاح، أو ملك يمين، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات - عفائف كنَّ أو زوانٍ - على من آمن، زانيًا كان أو عفيفًا»[٦].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ)، حيث قال عن المجوس: «لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، وهذا قول سائر الصحابة، والتابعين، والفقهاء»[٧]. وقال أيضًا: «... لأن إبراهيم الحربي[٨] رواه عن سبعة عشر صحابيًّا لا يعرف لهم مخالف، فصار

---

(١) «المحلى» (٩/ ١٢).

(٢) هو أبو يزيد الربيع بن خثيم الثوري الكوفي، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وكان من أشد أصحاب ابن مسعود ورعًا، وقال علقمة: انتهى الزهد إلى ثمانية، فذكر منهم الربيع. قال ابن معين: لا يسأل عن مثله. مات بعد سنة (٦٣)، وقيل: سنة (٦١ هـ). **انظر ترجمته في**: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢١٠)، طبقات خليفة بن خياط (ص١٤١).

(٣) «المحلى» (٩/ ١٤)، «الاستذكار» (٥/ ٤٩٤).

(٤) «المحلى» (٩/ ١٤).

(٥) «المغني» (٩/ ٥٥٢).

(٦) «الأم» (٥/ ٢١٩).

(٧) «الحاوي» (١١/ ٣٠٩).

(٨) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي، سمع من الإمام أحمد، ونقل عنه، كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، صنّف كتبًا كثيرة؛ منها: «غريب الحديث»، =

إجماعًا»[١].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأما نكاح الكافرة غير الكتابية[٢]، فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤهن بزواج، ولا بملك يمين»[٣].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية، ولا وثنية، ولا خلاف بين العلماء في ذلك»[٤]. وقال أيضًا: «ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين، فهذا أيضًا قول جمهور أهل العلم، ولم يختلف فيه فقهاء أهل الأمصار من أهل الرأي، والآثار»[٥]. وقال أيضًا: «وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات - وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات - لا يحل»[٦].

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات، ولا الوثنيات، ولا غيرهن من أنواع المشركات، اللاتي لا كتاب لهن، وسواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن»[٧]. ونقله عنه ابن قاسم[٨]. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن المسلم تحل له أمته الكتابية، دون المجوسية والوثنية، وسائر أنواع الكفار»[٩].

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز لمسلم أن ينكح الوثنية»[١٠].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وليس للمجوس كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، نص عليه أحمد، وهو قول سائر الفقهاء»[١١]. وقال أيضًا: «وسائر

= و«دلائل النبوة»، و«ذم الغيبة»، وغيرها، توفي سنة (٢٨٥هـ). **انظر ترجمته في**: «المنهج الأحمد» (١/ ١٧٤)، «الدر المنضد» (١/ ٦٧).

(١) «الحاوي» (١١/ ٣٠٩).

(٢) أي: المشركة غير اليهودية والنصرانية والمجوسية، فإن ابن حزم يرى أن المجوس أهل كتاب كما سيأتي.

(٣) «المحلى» (٩/ ١٧).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٥).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٤).

(٦) «التمهيد» (٢/ ١٢٨).

(٧) «الإفصاح» (٢/ ١٠٤).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠٥).

(٩) «الإفصاح» (٢/ ١٠٧).

(١٠) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٤).

(١١) «المغني» (٩/ ٥٤٧).

الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم»[١]. وقال أيضًا: «وقد أخذ الصحابة سبايا فارس، وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن، وهذا ظاهر في إباحتهن، لولا اتفاق أهل العلم على خلافه»[٢].

٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأما المجوس فالعلماء مجمعون - إلا من شذ منهم - على أن ذبائحهم لا تؤكل، ولا يتزوج منهم»[٣].

٩- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إن نكاح المجوسيات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع»[٤].

١٠- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين»[٥].

١١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا يجوز تزوج المجوسيات، أي: بإجماع الأئمة الأربعة، وفقهاء الأمصار، والصحابة»[٦].

١٢- الشعراني (٩٧٣هـ)، فذكره بنحو ما قال قاضي صفد[٧].

١٣- الحصكفي (١٠٨٨هـ) حيث قال: «وحرم نكاح الوثنية بالإجماع»[٨].

١٤- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «... وهي[٩] تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع»[١٠].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الكافرات

---

(١) «المغني» (٩/ ٥٤٨). (٢) «المغني» (٩/ ٥٥٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨٢)، **وانظر**: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٢٧).

(٥) «رحمة الأمة» (ص٣٩٨). (٦) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٤٢).

(٧) «الميزان» (٣/ ١٨٧).

(٨) «الدرالمختار متن «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٥). (٩) أي: المشركة.

(١٠) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٦١).

من غير أهل الكتاب سواء كان بنكاح، أو ملك يمين، هو قول الحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٢- وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥].

٣- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠].

❑ **وجه الدلالة من الآيات:** رخص الله ﷻ في نكاح نساء أهل الكتاب، فيبقى من عداهم على التحريم، فلا يحل نكاح المجوسية والوثنية؛ ولأن النكاح يقع على العقد وعلى الوطء، فتدخل فيه الحرة والأمة من المشركين[٢].

٤- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، فلا يحل وطء نسائهم بنكاح أو ملك يمين[٤].

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب المالكية في قول[٥]، إلى القول بإباحة نكاح المجوسيات بملك اليمين، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، في سائر الوثنيات[٦].

وهو قول طاوس، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وأبي ثور[٧].

---

(١) «الإشراف» (١/ ٧٦). (٢) «المغني» (٩/ ٥٤٧)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٦٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» بلفظ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» (ص٣٣)، وأخرجه عبد الرزاق مرسلًا (١٠٠٢٨) (٦/ ٦٩)، والبيهقي مرسلًا في «الكبرى» (٩/ ١٩٢). قال ابن حجر عن المرسل: وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف. وقال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١٩٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٦٤).

(٥) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٩٤)، «المعونة» (٢/ ٥٧٦).

(٦) «زاد المعاد» (٥/ ١٣٢)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣١١).

(٧) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٤ - ٤٩٥)، «التمهيد» (٣/ ١٣٤ - ١٣٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٣)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٤٢)، «المغني» (٩/ ٥٤٧)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٢٧).

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثًا قِبَل أوطاس، فأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤]، فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن[(١)].

٣- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[(٢)].

□ **وجه الدلالة:** أن سبايا أوطاس كن من العرب، وهم عبدة أوثان، وهذا ظاهر في إباحتهن، فإن النبي ﷺ أمر بالاستبراء بوضع الحمل للحامل، والحيض لغير الحامل، ولم يقل حتى تسلم؛ ولو كان الوطء متوقفًا على الإسلام؛ لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء[(٣)].

٤- كان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من كفار العرب، وهم عبَدَة أوثان، ولم يكونوا يرون تحريمهن، ولم ينقل عن النبي ﷺ تحريمهن، ولا أمر أصحابه باجتنابهن، فمحمد بن الحنفية[(٤)] أُمه من سبي بني حنيفة[(٥)]، وأخذ الصحابة من سبايا فارس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن[(٦)].

٥- أن النبي ﷺ لم يشترط في وطء سبايا أوطاس أن يسلمن، بل اشترط الاستبراء

---

(١) أخرجه مسلم(١٤٥٦) «شرح النووي» (١٠/ ٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (٩/ ٥٥٣)، «زاد المعاد» (٥/ ١٣٣).

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب، أمه من سبي بني حنيفة، وكان غاية في العلم، نهاية في العبادة، وكان شديد القوة، روى عن أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، توفي سنة (٨٠)، وقيل: (٨١هـ). **انظر ترجمته في:** «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٧٦)، «شذرات الذهب» (١/ ٨٨).

(٥) حي من بكر بن وائل من العدنانية، وهم بنو حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، منازلهم اليمامة. **انظر:** «نهاية الأرب» (ص٢٢٣)، «جمهرة أنساب العرب» (ص٣٠٩).

(٦) «المغني» (٩/ ٥٥٣).

فقط؛ وحصولُ الإسلام في جميع السبايا، وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف عن الإسلام منهن جارية واحدة؛ مما يعلم أنه في غاية البعد، فإنهن لم يُكرَهن على الإسلام، فلم يأت عنه ﷺ أنه اشترط إسلام المسبية في موضع واحد البتة[١].

ثانيًا: ذهب ابن حزم[٢] إلى القول بإباحة عقد النكاح على نساء المجوس، دون وطء إمائهم بملك اليمين، وأنهم أهل كتاب، وهو قول أبي ثور في إباحة نكاح نساء المجوس[٣].

❑ **أدلة هذا القول**: ١- قوله ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٤].

٢- جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة بعد هزيمة المجوس، فقالوا: بأي شيء نجري في المجوس من الأحكام؛ فإنهم ليسوا بأهل كتاب، وليسوا بمشركين من مشركي العرب، فتجري فيهم الأحكام التي أجريت في أهل الكتاب أو المشركين، فقال علي بن أبي طالب: بل هم أهل كتاب... الخبر بطوله[٥].

٣- يروى أن حذيفة تزوج بمجوسية[٦].

٤- أنهم يقرون بالجزية؛ فأشبهوا اليهود والنصارى[٧].

❍ **النتيجة**: **أولًا**: ثبوت الإجماع في تحريم عقد النكاح على نساء المجوس، ولا ينظر لخلاف ابن حزم، وأبي ثور؛ إذ يريان إباحة ذلك؛ لما يأتي:

١- أن أبا ثور هو أول من قال بإباحة نكاح نساء المجوس، وقد خالف الإجماع الذي سبقه على تحريم عقد النكاح عليهن، فقد قال إبراهيم الحربي: روي عن بضعة

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٣٢ - ١٣٣).
(٢) «المحلى» (٩/ ١٢).
(٣) «البيان» (٩/ ٢٦١).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه ابن حزم بسنده في «المحلى» (٩/ ١٨).
(٦) الذي في كتب الآثار أن حذيفة تزوج يهودية، وقيل: نصرانية.
انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٠٥٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٦)، «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٩٣). وصححه الألباني كما سبق.
وذكره ابن المنذر بقوله: وقد روينا أن حذيفة تزوج مجوسية. وابن حزم عن الحسن أن امرأة حذيفة كانت مجوسية. **انظر**: «الإشراف» (١/ ٧٦)، «المحلى» (٩/ ١٨).
(٧) «المغني» (٩/ ٥٤٧).

عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: «لا تجوز مناكحة المجوس»، ولا يعلم فيه خلاف، حتى جاءنا من الكرخ[١]، يعني أبا ثور[٢].

٢- أن المجوس ليسوا أهل كتاب، فإن قوله ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»، دليل على أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد ﷺ حقن دمائهم[٣].

٣- أما ما قيل عن علي رضي الله عنه: أنه قال: إنهم أهل كتاب؛ فقد سئل الإمام أحمد عن ذلك، فاستعظمه جدًّا، وقال: هذا باطل[٤].

٤- وصف الخلاف في هذه المسألة بأنه شذوذ، ولا يقوله إلا أهل البدع[٥].

٥- ما قيل عن حذيفة: أنه تزوج مجوسية؛ فقد ضعّف أحمد هذه الرواية، وقال: أبو وائل يقول: تزوج حذيفة يهودية، وهو أوثق؛ وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية. ومع تعارض هذه الروايات لا يثبت حكم لإحداهن إلا بترجيح[٦].

٦- لو ثبت هذا عن حذيفة لا يجوز الاحتجاج به؛ لمخالفته الكتاب العزيز، وأقوال سائر العلماء[٧].

٧- أن المراد بالمجوس عبدة النار، فكونهم كان لهم كتاب لا أثر له، فالحاصل الآن أنهم داخلون في المشركين[٨].

٨- أما إقرارهم بالجزية فلأننا غلبنا حكم التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم[٩].

ثانيًا: عدم ثبوت الإجماع على تحريم وطء إماء المجوس وغيرهم من أهل الشرك

---

(١) محلة في بغداد، نسب إليها عدد من العلماء، والكرخ كلمة نبطية، وليست عربية؛ معناها: الجمع، يقال: كرخت الماء إذا جمعته في موضع.
انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٥٠٧)، «لسان العرب» (٣/ ٤٨).

(٢) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٥٩)، «الحاوي» (١١/ ٣٠٨).

(٣) «المغني» (٩/ ٤٥٨).

(٤) «المغني» (٩/ ٤٥٨).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨٢)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٢٧).

(٦) «المغني» (٩/ ٤٥٨).

(٧) «المغني» (٩/ ٤٥٨).

(٨) «فتح القدير» (٣/ ٢٣٠).

(٩) «المغني» (٩/ ٥٤٨).

بملك اليمين؛ للخلاف عن المالكية في قول، وقول ابن تيمية، وابن القيم، ومن سبقهم من التابعين؛ منهم: طاوس، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم؛ بإباحة ذلك.

[٢١- ٧١] إباحة نكاح المسلم الحر الأمة المسلمة، عند عدم السعة، وخوف الزنى:

يباح للمسلم الحر الذي لا يستطيع أن يتزوج حرة، أن يتزوج أَمَة مسلمة، ويلزم أن يتوفر فيه شرطان؛ لإباحة نكاحه الأمة، وهما: ألاّ يجد سعة في المال؛ ليتزوج حرة، وأن يخشى الوقوع في الزنى إن لم يتزوج، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❐ **من نقل الإجماع:** ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «الطَول في هذا الموضع: السعة والغنى في المال، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرّم شيئًا من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرة، فأحل ما حرّم من ذلك عند غلبة المحرم عليه لقضاء لذة، فإذا كان ذلك إجماعًا من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول، فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطول»[(١)].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال في عدم جواز نكاح الأمة إلا بشرطين، عدم الطَول، وخوف العنت: «ومن طريق الإجماع أنه مروي عن ابن عباس، وجابر... وليس يعرف لقول هذين الصحابيين مع انتشاره في الصحابة مخالف، فكان إجماعًا لا يجوز خلافه»[(٢)].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «قال الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النّساء: الآية ٢٥] يعني: الحرائر المؤمنات ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النّساء: الآية ٢٥] يعني: ملك اليمين من بعضكم لبعض، فإنه لا يحل لأحد أن يتزوج أمَةً عند الجميع، ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النّساء: الآية ٢٥]، يقول: من إمائكم المؤمنات، فهذا التفسير مما لم يختلف فيه»[(٣)].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ومن كانت تحته حرة يمكن أن يستعفَّ بها؛ لم يجز له نكاح أمة، لا نعلم في هذا خلافًا»[(٤)].

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ١٦).
(٢) «الحاوي» (١١/ ٣٢٣).
(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٧٩).
(٤) «المغني» (٩/ ٥٥٧).

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وذلك إن تزوج الأمة على الحرة يكون عند وجود طَول الحرة، فلا يجوز اتفاقًا»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة نكاح المسلم الحر الأمة المسلمة عند عدم السعة في المال، وعدم الأمن من الزنى، وافق عليه ابن حزم[٢].

وهو قول جابر، وابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس، والزهري، وعمرو بن دينار، ومكحول، وإسحاق[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: الآية ٢٥].

□ **وجه الدلالة:** أباح الله تعالى نكاح الأمة بشرطين: عدم الطَول، وخوف العنت الذي هو الزنى، لأن الإباحة لما كانت مقيدة بهذين الشرطين، لم يصح نكاحها إلا بهما[٤].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه الإماء»[٥].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: «من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة»[٦].

٤- عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد طولًا لحرة فلا ينكح أمة[٧].

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٣٦).
(٢) «المحلى» (٩/ ١٠).
(٣) «المغني» (٩/ ٥٥٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٠).
(٤) «الحاوي» (١١/ ٣٢١)، «المغني» (٩/ ٥٥٦).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٥) (٧/ ٢٦٤).
(٦) أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٥)، وعبد الرزاق «١٣٠٨٢» (٧/ ٢٦٤).
(٧) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥/ ١٧)، وعبد الرزاق (١٣٠٩٢) (٧/ ٢٦٦).

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب الحنفية إلى إباحة أن يتزوج المسلم بأمة مسلمة، ولا يلزم وجود شرطي عدم الطَول، أو خوف الزنى، ولا يُمنع إلا إذا كان تحته حرة[(١)]، وهو قول مجاهد[(٢)].

❑ **أدلة هذا القول**: استدلوا بعموم الآيات التي تبيح نكاح الإماء؛ منها:

١- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: الآية ٣].

٢- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النِّساء: الآية ٢٥].

٣- قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤].

٤- قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٢].

❑ **وجه الدلالة من هذه الآيات**: أباح الله ﷻ النكاح مطلقًا من غير فصل بين الحرائر والإماء، وأباح نكاح الإماء من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرة، وعدمه[(٣)].

ثانيًا: للمسلم الحر أن يتزوج الأمة المسلمة إذا خشي العنت، وإن كان واجدًا للطول، وهو قول قتادة، وإبراهيم النخعي، والثوري[(٤)].

❑ **دليل هذا القول**: يباح نكاح الأمة لضرورة خوف العنت، وقد وجدت، فلا يندفع إلا بنكاح الأمة، فأشبه عدم الطَول[(٥)].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع في أنه لا بد من توفر شرطين لنكاح الأمة؛ وهما عدم طَول الحرة بما يدفع من مال ليكون مهرًا لها، وخوف العنت؛ وذلك لوجود خلاف معتبر بين الفقهاء، في عدم اعتبار هذين الشرطين، أو اعتبار أحدهما؛ وهو خوف الزنى.

[٢٢ - ٧٢] نكاح العبد للحرة:

يباح للعبد أن ينكح حرة في حال رضاها، ورضى أوليائها، ونُقل الاتفاق على ذلك.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٤٨)، «فتح القدير» (٣/ ٢٣٦).

(٢) «المغني» (٩/ ٥٥٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٤٩).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٤٨٠)، «المغني» (٩/ ٥٥٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٠).

(٥) «المغني» (٩/ ٥٥٥ - ٥٥٦).

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد، إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن قاسم من الحنابلة، من الاتفاق على أنه يباح للعبد أن ينكح الحرة إذا رضيت، ورضي أولياؤها، وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بَرِيرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «**يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا**»، فقال النبي ﷺ: «**لو راجعتيه**»، فقالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «**إنما أنا شافع**»، قالت: لا حاجة لي فيه[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن بريرة أصبحت بعد عتقها حرة، وقد انفسخ النكاح باختيارها فراق زوجها، وشفع النبي ﷺ أن ترجع إليه بعد أن اختارت، ولم يكن ليشفع النبي ﷺ في أن تنكح عبدًا وقد أصبحت حرة، إلا ونكاح العبد للحرة صحيح[٧].

❍ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على جواز نكاح العبد للحرة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٣ - ٧٣] نكاح العبد سيدته:

لا يحل لامرأة أن يتزوجها عبدها الذي تملكه حال رقه، فإن أعتقته جاز، ونقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نكاح

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٢).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠٩).

(٣) «المبسوط» (٥/ ٢٦)، «الهداية» (١/ ٢٣٧).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (ص١٥٩)، «البيان» (٩/ ١٩٧).

(٥) «المحلى» (٩/ ٣٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) (٦/ ٢١٠).

(٧) «المغني» (٩/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

المرأة عبدها باطل»[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢]، والعيني[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا يحل للرجل تزوج مملوكته قبل أن يعتقها، ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه، فإن اعتقته جاز لهما التناكح إن تراضيا - كالأجنبي ولا فرق - وهذا لا خلاف فيه من أحد»[٤].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء: أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه»[٥].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها»[٦]. ونقله عنه ابن قاسم[٧].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا في هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته»[٨].

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا يحل لامرأة أن يطأها من تملكه إجماعًا من العلماء»[٩].

٧- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا تتزوج المرأة عبدها، سواء ملكته كله أو بعضه، وبهذا قالت الأئمة الأربعة، وعليه الإجماع»[١٠].

٨- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وحُكيَ الإجماع على بطلانه[١١]»[١٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على بطلان نكاح العبد سيدته، وأن النكاح لا يصح قبل أن تعتقه، هو قول الحسن البصري، وطاوس، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان، والشعبي، وعطاء، والأوزاعي،

---

(١) «الإجماع» (ص٦٢)، وانظر «الإقناع» لابن المنذر (ص٢٣٦).
(٢) «المغني» (٩/ ٥٧٤).
(٣) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٣٩).
(٤) «المحلى» (٩/ ١٦٠).
(٥) «الاستذكار» (٥/ ٥١٦).
(٦) «الإفصاح» (٢/ ٩٠).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠٨).
(٨) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٤).
(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٠٥).
(١٠) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٣٩).
(١١) أي: بطلان نكاح المرأة من تملكه، كما يفهم من سياق كلامه.
(١٢) «فتح القدير» (٣/ ٢٢٧).

وأبي ثور[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

❑ **وجه الدلالة:** فرق الله تعالى بين الصنفين من الأزواج وملك اليمين، فلا يجوز اجتماع صنفين فرق الله بينهما، والوطء لا يكون إلا بالنكاح، أو ملك اليمين، ولا يمكن الاستباحة بهما جميعًا[٢].

٢- قال جابر رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحن بالجابية[٣]، وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهمَّ أن يرجمها، وقال: لا يحل لك[٤].

٣- عن قتادة قال: تسرت امرأة غلامها، فذكر ذلك لعمر، فسألها: ما حملك على ذلك؟ فقالت: كنت أراه يحل لي بملك يميني، كما تحل للرجل المرأة بملك اليمين. فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: تأولت كتاب الله عز وجل على غير تأويله، لا رجم عليها، فقال عمر: لا جرم، والله لا أحلك لحر بعده أبدًا - عاقبها بذلك - ودرأ الحد عنها، وأمر العبد ألا يقربها[٥].

❑ **وجه الدلالة من الأثرين:** دل الأثران على أنه لا يجوز للعبد أن ينكح سيدته، كما يحرم تسرِّيها به كالأمة مع سيدها.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا يجوز للعبد نكاح سيدته؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٤ - ٧٤] نكاح العبد للأمَة:

إذا أراد العبد المملوك أن ينكح أمَة جاز له ذلك، ولا يشترط في حقه ما يشترط في حق الأحرار من عدم طول الحرة، أو خوف العنت. ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

---

(١) «الإشراف» (١/ ١١٣). (٢) «المحلى» (٩/ ١٦٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٦٧).

(٣) بكسر الباء، وياء مخففة، قرية من أعمال دمشق، وأصله في اللغة: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل.

انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٠٦)، «لسان العرب» (١٤/ ١٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٢٧). (٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨١٨) (٧/ ٢٠٩).

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الحر المسلم، العفيف، العاقل، البالغ، غير المحجور عليه، والعبد المسلم، العفيف، العاقل، البالغ، إذا خشي العنت، ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولهما، وأذن للعبد سيده في النكاح، وتولى سيده عقدة إنكاحه، وفوّض العبد ذلك إليه، فإن لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة، بالغة، عفيفة، عاقلة، بإذن سيده في ذلك وإنكاحه لها»[١].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «فإن نكاح الأمة في حال طول الحرة في حق العبد جائز بالإجماع»[٢]. وقال أيضًا: «ولا خلاف في أن طول الحرة لا يمنع العبد من نكاح الأَمَة»[٣].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن نكاح العبد للأمة صحيح، ولا يشترط فيه عدم طول الحرة، أو خوف العنت، وافق عليه الشافعية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** أن العبد مساوٍ للأمة في الرِّق، فلم يعتبر فيه عدم طول الحرة، ولا خوف العنت، فهو كالحُرِّ مع الحُرَّة[٧].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في أن للعبد أن ينكح أمَة، ولا يشترط فيه عدم طول الحرة، أو خوف العنت؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٥ - ٧٥] ملك أحد الزوجين للآخر:

قد يتزوج الرجل أمَةً فتوهب له، فتصبح مملوكة له بالهبة، وقد تتزوج الحرة عبدًا فيوهب لها، فيصبح مملوكًا لها بالهبة، عندئذٍ ينفسخ نكاحهما، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١١٧ - ١١٨).
(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٥٠).
(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٤٩).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٢).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠٧
(٦) «البيان» (٩/ ٢١٨)، «الحاوي» (١١/ ٢٦٤).
(٧) «المغني» (٩/ ٥٦٠).

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن تزويج المرأة عبدها باطل، وإذا ملكت المرأة زوجها شقصًا[١] بطل النكاح»[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا إن ملك امرأته كلها، فلم يعتقها، ولا أخرجها عن ملكه، إثْر ملكه إياها، فقد انفسخ نكاحها. واتفقوا أن من ملكته امرأته فلم تعتقه إثْر ملكها إياه، أولم تخرجه عن ملكها كذلك، فقد انفسخ نكاحهما»[٣].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأما الزوج يملك امرأته، فلا خلاف بين العلماء في بطلان نكاحها»[٤].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه متى ملكت المرأة زوجها أو شقصًا منه، حرمت عليه، وانفسخ النكاح بينهما، واتفقوا على أن الزوج إذا ملك زوجته، أو شقصًا منها انفسخ النكاح بينهما»[٥].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا في هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته، وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح»[٦].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولو ملك زوجته، وهي أَمَة، انفسخ نكاحها، وكذلك لو ملكت المرأة زوجها، انفسخ نكاحها، ولا نعلم في هذا خلافًا»[٧]. ونقله عنه ابن قاسم[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من أن أحد الزوجين إذا ملك الآخر فقد انفسخ نكاحهما، وافق عليه الحنفية[٩]. وهو قول عمر، وعلي رضي الله عنهما، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[١٠]، .....

---

(١) الشِّقْص: النصيب المعلوم في الشيء المشترك. **انظر**: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٣٨)، «لسان العرب» (٧/ ٤٨).

(٢) «الإقناع» (ص٢٣٦). (٣) «مراتب الإجماع» (ص١٢٣). (٤) «الاستذكار» (٥/ ٥١٧).

(٥) «الإفصاح» (٢/ ٩٠). (٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٤). (٧) «المغني» (٩/ ٥٧٥).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣١٠). (٩) «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٢٤)، «المبسوط» (٥/ ١٢٩).

(١٠) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، الضرير، أحد الفقهاء السبعة، ومؤدب عمر بن عبد العزيز، كان من بحور العلم، قال الزهري: سمعت من العلم شيئًا كثيرًا، فظننت أني اكتفيت، حتى لقيت عبيد الله، فكأنه ليس في يدي شيء. توفي سنة (٩٨هـ). **انظر ترجمته في**: «طبقات الفقهاء» (ص٤٢)، «شذرات الذهب» (١/ ١١٤).

ومكحول، والنخعي[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: الآية ٣١].

❑ **وجه الدلالة:** فرَّق الله ﷻ بين الزوج، وملك يمين المرأة، فوجب ألا يكون ملك يمينها زوجها أصلًا[٢].

٢- قال جابر رضي الله عنه جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحن بالجابية، وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهمَّ أن يرجمها، وقال: لا يحل لك[٣]. **وجه الدلالة:** أحكام النكاح تتنافى مع أحكام الملك، فإن كل واحد منهما يقتضي أن يكون الآخر بحكمه، يسافر بسفره، ويقيم بإقامته، وينفق عليه، فيتنافيان[٤].

٣- أن الملك المقارن للنكاح يبطله، والطارئ عليه كذلك[٥].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في أن أي من الزوجين إذا ملك الآخر فقد انفسخ النكاح بينهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٦ - ٧٦] تحريم نكاح ذات المحرم:

يحرم أن يتزوج الرجل بمن تحرم عليه؛ كأُمه وابنته وأخته وغير ذلك، فإن فعل فإن نكاحه باطل، ويجب أن يفسخ، سواء كان قبل الدخول أو بعده، ومن فعل ذلك لزمه الحد، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه من زنى بخالته أو بحماته أو ذوي رحم محرم عليه أنه زانٍ، وعليه الحد»[٦]. ونقله عنه الشربيني[٧].

---

(١) «المحلى» (٩/ ٣٥٦).
(٢) «المحلى» (٩/ ٣٥٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «المغني» (٩/ ٥٧٤).
(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٢٤).
(٦) «الإجماع» (ص١٠١).
(٧) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٦).

٢- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: «فالمتفق على فساده مثل نكاح من لا يحل له نكاحها من ذوات المحارم من نسب أو رضاع... فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول وبعده»[١].

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة، والجمع بين الأختين،... أن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع»[٢].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «... فمنها ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده، وهو ما كان منها فاسدًا بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح محرمة العين»[٣].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن تزوج ذات محرمه؛ فالنكاح باطل بالإجماع»[٤].

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ولا يتسرى بها، وهذا متفق عليه»[٥].

٧- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا عقد على محرم من النسب، أو الرضاع، فإن العقد باطل»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع: أولًا**: ما ذكره الجمهور من تحريم نكاح ذات المحرم، وأنه نكاح باطل، يجب أن يفسخ، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وافق عليه ابن حزم[٧].

ثانيًا: ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن من زنى بذات محرمه فعليه الحد، وافق عليه الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠]، وابن حزم[١١]، وهو قول

---

(١) «مقدمات ابن رشد» (ص٢٦٨).
(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٦١).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٩٩).
(٤) «المغني» (١٢/ ٣٤١).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٩).
(٦) «رحمة الأمة» (ص٢٢٨).
(٧) «المحلى» (١٢/ ٢٠٠).
(٨) «الهداية» (١/ ٣٨٩)، «فتح القدير» (٥/ ٢٥٩).
(٩) «التفريع» (٢/ ٢٢٤)، «القوانين الفقهية» (ص٣٧٣).
(١٠) «الكافي» (٥/ ٣٨٣)، «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣١٨).
(١١) «المحلى» (١٢/ ٢٠٥).

الحسن، وجابر بن زيد، وإسحاق[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت عمي، ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله[٢].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وقع على ذات محرم فاقتلوه»**[٣].

❑ **وجه الدلالة من هذين الحديثين:** أمر النبي ﷺ بقتل من وقع على ذات محرم، سواء كانت امرأة أب، أو غير ذلك، وأمر النبي ﷺ بقتل من فعل ذلك الفعل؛ دلالة على تحريمه، وبالتالي بطلانه حال وقوعه، سواء وقع دخول أم لا.

❑ **الخلاف في المسألة:** اختلف الفقهاء فيمن نكح ذات محرم منه بعقد نكاح، هل عليه حد أم لا؟ ثم اختلف الذين يرون وجوب الحد في نوع الحد، هل يقتل بكل حال، أم يقام عليه حد الزنى مع التفريق بين المحصن وغيره؟

أولًا: ذهب الإمام أبو حنيفة، وزفر، إلى أن من عقد على ذات محرم فلا حد عليه، لكنه يعاقب تعزيرًا، وسياسة، لا حدًّا مقدرًا شرعًا[٤]، وهو قول الثوري[٥].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن العقد صادف محله؛ لأن محل التصرف ما يكون قابلًا لمقصوده، وهو التوالد، وبنات آدم قابلات له[٦].

٢- أنه عقد تمكنت شبهة العقد منه، فلم يوجب الحد؛ كمن اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها[٧].

---

(١) «المغني» (١٢/ ٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) (٤/ ١٥٧)، والترمذي (١٣٦٧) (٣/ ٧٨)، والنسائي (٣٣٣١) (٦/ ٨٠)، وابن ماجه (٢٦٠٧) (٢/ ٧٢). وقال الترمذي: حديث البراء: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٧) (٣/ ١٤١)، وابن ماجه (٢٥٦٤) (٢/ ٥٨). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث.

(٤) «الهداية» (١/ ٣٨٩)، «فتح القدير» (٥/ ٢٥٩).

(٥) «المغني» (١٢/ ٣٤١)، «فتح القدير» (٥/ ٢٥٩).

(٦) «العناية على الهداية» (٥/ ٢٥٩).

(٧) «المغني» (١٢/ ٣٤١).

ثانيًا: اختلف الجمهور الذين يرون وجوب الحد، هل يقتل مطلقًا، أم يحد حد الزنى، مع التفريق بين المحصن وغيره؟ وهل يفرق بين امرأة الأب وغيرها من المحارم؟ خلاف على قولين:

□ **القول الأول**: ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، وابن حزم في غير امرأة الأب[٥]، أن من نكح ذات محرم، بعقد أو غيره، فعليه حد الزنى، إن كان محصنًا فعليه الرجم، وإن كان غير محصن فعليه الجلد. وهو قول الحسن البصري[٦].

□ **أدلة هذا القول**: ١- قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية ٢]. **وجه الدلالة**: هذه آية عامة في وجوب حد الزنى على كل من زنى، فيدخل فيه من زنى بمحرمه أو غيرها[٧].

٢- أنه وطء في غير ملك، محرّم بدواعيه، فإذا تعمده، وجب عليه الحد، كالزنى مع الأجنبيات[٨].

□ **القول الثاني**: ذهب الإمام أحمد في الرواية الصحيحة عنه[٩]، وابن حزم في امرأة الأب خاصَّة[١٠]، أن من وقع على ذات محرم بعقد نكاح أو غيره، فإنه يقتل بكل حال. وهو قول جابر بن زيد، وإسحاق[١١].

□ **دليل هذا القول**: قوله ﷺ: «**من وقع على ذات محرم فاقتلوه**»[١٢].

○ **النتيجة**: **أولًا**: تحقق الإجماع في أن من نكح ذات محرم منه فنكاحه باطل، ويجب أن يفسخ، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

---

(١) «الهداية» (١/ ٣٨٩)، «فتح القدير» (٥/ ٢٥٩).

(٢) «التفريع» (٢/ ٢٢٤)، «القوانين الفقهية» (ص٣٧٣).

(٣) «المهذب» (٣/ ٣٣٩)، «البيان» (١٢/ ٣٦٢).

(٤) «الكافي» (٥/ ٣٨٣)، «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣١٨).

(٥) «المحلى» (١٢/ ٢٠٥).

(٦) «المغني» (١٢/ ٣٤٢).

(٧) انظر: «المغني» (١٢/ ٣٤٢).

(٨) «البيان» (١٢/ ٣٦٢).

(٩) «الكافي» (٥/ ٣٨٣)، «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣١٨).

(١٠) «المحلى» (١٢/ ٢٠٥).

(١١) «المغني» (١٢/ ٣٤٢).

(١٢) سبق تخريجه.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن من وقع على ذات محرم بزنى، فإنه يحد؛ لخلاف الإمام أحمد في الرواية الصحيحة عنه أن يقتل بكل حال.

ثالثًا: عدم تحقق الإجماع على أن من نكح ذات محرم، بعقد نكاح أنه يحد؛ لخلاف أبي حنيفة، وزفر، والثوري، بعدم وجوب الحد، ولكن يُعزر.

[٢٧ - ٧٧] الوطء الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة:

إذا وطئ الرجل امرأة بنكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطئ امرأة ظنَّها امرأته أو أمَته، أو وطئ أمَة مشتركة بينه وبين غيره، فيتعلق به التحريم كالوطء المباح، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن من وطئ امرأة بنكاح فاسد، أنها تحرم على أبيه وابنه، وعلى أجداده وولد ولده»[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢]، وابن قاسم[٣].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح، . . . وكذا تثبت بالوطء في النكاح الفاسد، وبالوطء عن شبهة بالإجماع»[٤].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الوطء بالشبهة؛ وهو الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته. . . فهذا يتعلق به التحريم؛ كتعلقه بالوطء المباح إجماعًا»[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن النكاح الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة، وافق عليه المالكية[٧]. وهو قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[٨].

❑ **مستند الإجماع:** أنه وطء يلحق به النسب، كالوطء المباح، فيثبت به التحريم[٩].

---

(١) «الإجماع» (ص٥٩).
(٢) «المغني» (٩/ ٥٢٨).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٩٢).
(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٢٣).
(٥) «المغني» (٩/ ٥٢٨).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٩٢).
(٧) «المعونة» (٢/ ٥٩٤)، «القوانين الفقهية» (ص٢٠٧).
(٨) «الإشراف» (١/ ٨٠).
(٩) «المغني» (٩/ ٥٢٨).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الوطء الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٨ - ٧٨] تثبت حرمة المصاهرة في الوطء بالملك، كالوطء في النكاح الصحيح:

إذا ملك الرجل أمَة بأي سبب من أسباب الملك كالشراء، أو الهبة، أو الميراث، فوطئها، فإن حرمة المصاهرة تثبت بهذا الوطء، فيحرم عليه وطء بناتها، أو أن يجمع بينها وبين أخواتها، أو عماتها، أو خالاتها، ويحرم على أبنائه وطؤها؛ لأنها أصبحت منكوحة لأبيهم، فيقع بالوطء في الملك التحريم، كالوطء في النكاح الصحيح، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه إذا اشترى الرجل جارية، فلمس أو قبَّل، حرمت على ابنه وأبيه»[١].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح، وتثبت بالوطء الحلال بملك اليمين، حتى أن من وطئ جاريته تحرم عليه أمها وابنتها وجداتها... بالإجماع»[٢].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح»[٣].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين، فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع»[٤].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إذا اشترى الرجل جارية، فلمس أو قبّل، حرمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه»[٥].

٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وكل من وطئ امرأة بملك... حرم عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه، تحريمًا مؤبدًا بالإجماع»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على ثبوت حرمة المصاهرة

---

(١) «الإجماع» (ص٥٨). (٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٢٣). (٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٩).
(٤) «المغني» (٩/ ٥٢٧ - ٥٢٨). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٠).
(٦) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٩١ - ٢٩٢).

بالوطء في الملك، كالوطء في النكاح الصحيح، وافق عليه ابن حزم[١]. وهو قول ابن أبي ليلى، ومسروق، ومجاهد، والأوزاعي[٢].

❑ **مستند الإجماع:** أن هذا المرأة أصبحت محرّمة على التأبيد بسبب مباح؛ وهو الملك، فأشبه التحريم بالنسب[٣].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء في الملك، كالوطء في النكاح الصحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٩ - ٧٩] زنى أحد الزوجين لا يفسخ نكاحهما، سواء وقع الزنى قبل الدخول أو بعده:

إذا زنت المرأة المحصنة بزوج، أو زنى الزوج، فإن نكاحهما قائم على حاله، ولا يفسخ، سواء زنيا قبل الدخول أو بعده، ونقل جماعة من أهل العلم الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمع الفقهاء في العصر الأول أن زنى المرأة لا يبطل نكاح زوجها عنها»[٤].

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا ينفسخ نكاح الزوجة إذا زنت، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، رحمهما الله، وكافة الفقهاء»[٥].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن المرأة المحصنة بزوج إذا زنت لا يفسخ نكاحها من زوجها»[٦]. ونقله عنه ابن قاسم[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن زنى أحد الزوجين لا يفسخ النكاح بينهما، سواء وقع الزنى قبل الدخول أو بعده، وافق عليه الشافعية[٨]، وابن حزم[٩]. وهو قول مجاهد، وعطاء، والثوري، وإسحاق[١٠].

---

(١) «المحلى» (٩/ ١٣٧). (٢) «الإشراف» (١/ ٧٩). (٣) «المغني» (٩/ ٥٢٨).
(٤) «نوادر الفقهاء» (ص٨٠). (٥) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٧٣ - ١٠٧٤).
(٦) «الإفصاح» (٢/ ١٠٢). (٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠٣).
(٨) «مختصر المزني» - ملحق بـ «الأم» (٩/ ١٨٠)، «الحاوي» (١١/ ٢٥٩).
(٩) «المحلى» (٩/ ٦٧). (١٠) «الإشراف» (١/ ٨٥)، «المغني» (٩/ ٥٦٥).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يَدَ لامسٍ، فقال النبي ﷺ: «**طلقها**»، قال: إني أحبها، قال: «**فامسكها إذًا**»[(١)].

٢- أن ماعزًا[(٢)] أقر عند النبي ﷺ بالزنى، فسأل عنه، «أبكر أم ثيب؟» فقيل له: بل ثيب، فأمر برجمه[(٣)].

□ **وجه الدلالة من الحديثين:** أن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بفسخ نكاحه من امرأته، ولم يأمر بفسخ نكاح ماعز، فدل على أن زنى أحد الزوجين لا يفسخ نكاحهما[(٤)].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والحسن، وطاوس، والنخعي، وحمَّاد بن أبي سليمان، إلى القول بأن الزنى إن وقع قبل الدخول فرق بينهما[(٥)].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النُّور: الآية ٣].

٢- أنه يحرم أن يجتمع ماء الزاني وماء الزوج في رحم واحد، فيفسخ النكاح قبل الدخول[(٦)].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن زنى أحد الزوجين بعد الدخول لا يفسخ النكاح بينهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن زنى أحد الزوجين قبل الدخول لا يفسخ النكاح؛ لخلاف علي وجابر رضي الله عنهما ومن معهما من التابعين، بأن النكاح يفسخ إن وقع الزنى قبل الدخول.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي، قيل اسمه: غريب، وماعز لقبه، وهو الذي اعترف عند النبي ﷺ بالزنى، فأمر به فرُجم، وقال عنه ﷺ: «**لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأتهم**».
انظر ترجمته في: «الإصابة» (٥/ ٥٢١)، «أسد الغابة» (٥/ ٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٥) (٨/ ٣١)، ومسلم (١٦٩٢) «شرح النووي» (١١/ ١٦١).

(٤) «الحاوي» (١١/ ٢٥٩)، «المحلى» (٩/ ٦٧).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٥٦)، «الإشراف» (١/ ٨٥)، «المحلى» (٩/ ٦٧ - ٦٨).

(٦) **انظر:** «الحاوي» (١١/ ٢٥٩).

[٣٠ - ٨٠] نكاح خامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها:

قد يتزوج الرجل أربعًا، فيطلق إحداهن طلاقًا رجعيًّا، ويرغب في نكاح خامسة، وقد يتزوج امرأة فيطلقها طلاقًا رجعيًّا أيضًا، ويرغب في نكاح أختها، أو عمتها، أو خالتها ممن يحرم الجمع بينهن في عقد واحد، فهذا النكاح لا يجوز، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقًا يملك الرجعة، أنه ليس له أن ينكح أختها، أو رابعة سواها، حتى تنقضي عدة المطلقة»[(١)].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا خلاف بين العلماء فيمن له أربع نسوة يطلق إحداهن طلقة يملك رجعتها: أنه لا يحل له نكاح غيرها حتى تنقضي عدتها»[(٢)].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة، ولا بين الأخت وأختها في العدة، وأنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه، إذا كانت المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي»[(٣)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٤)].

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة، والجمع بين الأختين، فإن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع»[(٥)].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وكذلك إذا تزوج الحر أربعًا، حرمت الخامسة تحريم جمع، . . . فإذا طلَّق زوجته طلاقًا رجعيًّا، فالتحريم باقٍ بحاله في قولهم جميعًا»[(٦)]. وقال أيضًا: «وروي عن عبيدة السلماني[(٧)] أنه قال: ما أجمعت الصحابة

---

(١) «الإجماع» (ص٥٩). (٢) «الاستذكار» (٥/ ٥٤١). (٣) «الإفصاح» (٢/ ١٠٢).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٩٦). (٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٦١).

(٦) «المغني» (٩/ ٤٧٧ - ٤٧٨).

(٧) هو عبيدة السلماني المرادي الهمْداني، الكوفي، الفقيه المفتي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يلقه، تفقه بعلي، وابن مسعود، قال الشعبي: كان يوازي شريحًا في القضاء. توفي سنة (٧٢هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٨٠)، «شذرات الذهب» (١/ ٧٨).

على شيء، كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها»[١].

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها، أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعًا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة»[٢].

٧- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «ويحرم الجمع في عدة الرجعية اتفاقًا»[٣].

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها: كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقًا رجعيًّا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء»[٤].

٩- ابن الهمام (٨٦١هـ)، ذكر قول عبيدة السلماني، الذي ذكره ابن قدامة[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من تحريم نكاح خامسة في عدة رابعة، أو الأخت في عدة أختها من طلاق رجعي، وافق عليه ابن حزم[٦].

□ **مستند الإجماع:** أن المرأة التي طلقت طلاقًا يملك زوجها رجعتها فيه؛ ما زالت في حكم الزوجات في النفقة، والسكنى، والميراث، ولحوق الطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان كالتي لم تطلق منهن سواء[٧].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم نكاح خامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها، إذا كانت العدة من طلاق رجعي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

❋ ❋ ❋

(١) «المغني» (٩/ ٤٧٨).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٤).
(٣) «الفروق» (٣/ ٢٣٢).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٢).
(٥) «فتح القدير» (٣/ ٢٢٥).
(٦) «المحلى» (١٢/ ١٩٠).
(٧) «الاستذكار» (٥/ ٥٤١).

الفصل الخامس
مسائل الإجماع في الشروط في النكاح

[١- ٨١] تحريم نكاح الشغار وبطلانه:

نقل الإجماع على تحريم نكاح الشغار[١] وبطلانه جمع من أهل العلم؛ وأن النهي الوارد فيه لا يتعلق بالبنات فقط؛ بل تدخل فيه غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لا خلاف عن النبي ﷺ في النهي عنه»[٢]. أي: عن نكاح الشغار.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف، يفسخ هذا النكاح، ويقول: إنه الذي نهى عنه الرسول ﷺ»[٣]. أي: نكاح الشغار.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار: أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من آخر، ويزوجه الآخر ابنته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى دون صداق، وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه؛ أنه الشغار المنهي عنه»[٤]. وكذا قال في الاستذكار[٥]. ونقله عنه ابن حجر[٦]، والشوكاني[٧].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلًا آخر، على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما؛ إلا بضع هذه ببضع

---

(١) الشغار: نكاح معروف من أنكحة الجاهلية، وهو أن يزوج الرجل وليته من آخر على أن يزوجه الآخر وليته، على أن لا مهر بينهما، وقيل: بضع كل واحدة مهر للأخرى، وهو مأخوذ من شغر الكلب؛ أي: رفع إحدى رجليه ليبول، وذلك لارتفاع المهر بينهما، وشَغَر المرأة: رفع رجليها للنكاح. وقيل: مأخوذ من شَغَرَت الأرض إذا خلت من أهلها، ولم يبق بها أحد ليحميها، وذلك لخلو النكاح عن المهر.

انظر: «لسان العرب» (٤/ ٤١٧)، «تاج العروس» (١٢/ ٢٠٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٣٢)، «الفائق في غريب الحديث» (١/ ١٥).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٥٧).
(٣) «المحلى» (٩/ ١٢٢).
(٤) «التمهيد» (١٤/ ٧٠ - ٧١).
(٥) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٥).
(٦) «فتح الباري» (٩/ ١٩٨).
(٧) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٧).

الأخرى، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أنه منهي عنه»[٣]. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعمات، وبنات الأعمام، والإماء، كالبنات في هذا»[٤]. ونقله عنه ابن حجر[٥]، والشوكاني[٦]، وابن قاسم[٧].

٦- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «السبب الأول: الشغار.. وهو حرام إجماعًا»[٨].

وقال أيضًا: «واتفق الجميع على المنع ابتداءً، والخلاف بعد»[٩].

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته، فإن هذا محرَّم بإجماع المسلمين»[١٠].

٨- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «نكاح الشغار، وهو باطل إجماعًا»[١١].

٩- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «الشغار لا خلاف في منعه»[١٢].

١٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وفسَّره أحمد بأنه فرج بفرج، وكما لا تورث ولا توهب، فلأن لا تعاوض ببضع أولى، وأجمعوا على تحريمه»[١٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم نكاح الشغار، هو قول إسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد[١٤].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق[١٥].

٢- عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا جلب**[١٦] .....

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٩٦). (٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣١٨). (٣) «شرح مسلم» (٩/ ١٦٩).
(٤) «شرح مسلم» (٩/ ١٦٩). (٥) «فتح الباري» (٩/ ١٩٨). (٦) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٧).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣١٨). (٨) «الذخيرة» (٤/ ٣٨٤). (٩) «الذخيرة» (٤/ ٣٨٤).
(١٠) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٤). (١١) «القوانين الفقهية» ص٢٠٣).
(١٢) «مواهب الجليل» (٥/ ٨٥). (١٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣١٧).
(١٤) «الإشراف» (١/ ٤٥).
(١٥) أخرجه البخاري (٥١١٢) (٦/ ١٥٦)، ومسلم (١٤١٥) «شرح النووي» (٩/ ١٦٨).
(١٦) الجلب يكون في شيئين: أحدهما: في الزكاة؛ وهو أن يَقْدم المُصَدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعًا، =

ولا جنب[١]**، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة**[٢] **فليس منا»**[٣].

❑ **وجه الدلالة:** دل الحديثان على النهي عن نكاح الشغار، وأنه لا يجوز.

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية إلى أن نكاح الشغار جائز، وللمرأة مهر مثلها[٤]. وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري[٥].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن كلًّا من الزوجين سمى في نكاح الشغار ما لا يصلح أن يكون صداقًا، كمن يعقد على خمر أو خنزير[٦].

٢- أن البضع لا يصح أن يكون صداقًا، فلم يتحقق الاشتراك، فبقي الشرط فاسدًا، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة[٧].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن نكاح الشغار باطل، وأنه محرم لا يجوز؛ لخلاف الحنفية ومن معهم بأنه صحيح، ويكون لكل من المرأتين مهر المثل.

[٢ - ٨٢] تحريم نكاح التحليل:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا، فلا تحل له إلا من بعد زوج؛ فإذا تزوجها رجل بقصد تحليلها لزوجها الأول، أو شرط عليه في العقد أن يحلَّها لزوجها الأول، فإن هذا النوع من النكاح محرَّم، ونقل الإجماع على تحريمه جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل

= ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنُهيَ عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. الثاني: يكون في السباق؛ وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح، حثًّا له على الجري، فنُهيَ عن ذلك.

انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٢٧)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٧٢).

(١) الجنَب هو: أن يجْنُب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، وقيل: أن يجنب رب المال بماله فيبعده عن موضعه حتى لا يأتيه عامل الصدقة. **انظر:** «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٢٨)، النهاية (١/ ٢٩٢).

(٢) اسم لما يُنهب، ويؤخذ بلا حق. **انظر:** «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٦) (٢/ ٣٦٦)، والنسائي (٣٣٣٥) (٦/ ٨٣).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) «المبسوط» (٥/ ١٠٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩٢).

(٥) «الإشراف» (١/ ٤٥).

(٦) «المبسوط» (٥/ ١٠٥).

(٧) «المبسوط» (٥/ ١٠٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩٣).

العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله ابن عمرو، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين»[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢]، والقرطبي[٣]، وابن القيم[٤]، والصنعاني[٥].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملته أن نكاح المحلل حرام وباطل، . . . وهو قول من سمينا[٦] من الصحابة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعًا»[٧]. ونقله عنه ابن قاسم[٨].

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «أجمعوا على تحريم نكاح المحلل. . . واتفق أئمة الفتوى على أنه إذا شرط التحليل كان باطلا»[٩]. ونقله عنه ابن قاسم[١٠]. وقال أيضًا: «نكاح المحلل حرام بإجماع الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ﷺ»[١١]. وقال أيضًا: «لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من نكاح المحلل»[١٢]. وقال أيضًا: «وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحًا، وتوعدوا المحلل بالرجم. . . فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة»[١٣]. وقال أيضًا: «وقد اتفق أئمة الفتوى على أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلا»[١٤].

٤- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «ونكاح المحلل لم يُبَحْ في ملة من الملل قط، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم»[١٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على تحريم نكاح

---

(١) «سنن الترمذي» / (٢/ ٣٦٥).
(٢) «المغني» (١٠/ ٥٠).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٨).
(٤) «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٠).
(٥) «سبل السلام» (٣/ ٢٤٦).
(٦) سمى ابن قدامة من الصحابة الذين يرون تحريم نكاح المحلل: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ.
(٧) «المغني» (١٠/ ٤٩، ٥٢).
(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٢٠ - ٣٢١).
(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٥٥).
(١٠) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٢٠).
(١١) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٢٤).
(١٢) «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٠٨).
(١٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٥٩).
(١٤) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٢٤).
(١٥) «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٤).

التحليل وبطلانه إن وقع، وافق عليه أبو يوسف من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في الجديد[٣]، وابن حزم[٤]. وقال به عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، والحسن، وبكر المزني[٥]، والنخعي، وقتادة، والليث[٦]، وإسحاق، وأبو عبيد[٧]، والثوري، والأوزاعي في إحدى الروايتين عنهما[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمُحلَّل له»[٩].

٢- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**فهو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»[١٠].

٣- عن علي رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»[١١].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠٥)، «الاختيار» (٣/ ١٥١).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٣٨)، «القوانين الفقهية» (ص٢٠٩).

(٣) «الحاوي» (١١/ ٤٥٦ - ٤٥٧)، «التهذيب» (٥/ ٤٤٦).

(٤) «المحلى» (٩/ ٤٢٢).

(٥) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري، الفقيه، روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين، كان عالمًا، عابدًا، زاهدًا، متواضعًا، قليل الكلام، توفي سنة (١٠٨)، وقيل: سنة (١٠٦هـ). انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١/ ١٣٥)، «البداية والنهاية» (٩/ ٢٨٤).

(٦) هو شيخ الديار المصرية، أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي، أصله من فارس، أخذ عن الزهري، وعطاء، وخلق كثير، وكان كثير الحديث، والفقه، حتى قيل: الليث أفقه من مالك؛ ولكن ضيعه أصحابه، توفي سنة (١٧٥هـ). **انظر ترجمته في:** تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٤)، «شذرات الذهب» (١/ ٢٨٥).

(٧) «الإشراف» (١/ ١٧٩)، «المغني» (١٠/ ٤٩).

(٨) «الاستذكار» (٥/ ٤٤٨).

(٩) أخرجه الترمذي (١١٢٣) (٢/ ٣٦٤)، والنسائي (٣٤١٦) (٦/ ١٠٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر: صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، على شرط البخاري. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠).

(١٠) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) (١/ ٦٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١١) أخرجه (٢٠٧٦) (٢/ ٢٢٧)، والترمذي (١١٢٢) (٢/ ٣٦٤)، وابن ماجه (١٩٣٥) (١/ ٦٠٦).

قال الترمذي: حديث علي معلول، وليس إسناده بالقائم، ؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. **وانظر:** «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠).

□ **وجه الدلالة:** دلت الأحاديث على تحريم التحليل؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فاعل المحرَّم، وكل محرَّم منهي عنه[١].

٤- خطب عمر رضي الله عنه فقال: والله لا أوتى بِمُحِلٍّ ولا محلَّل له إلا رجمتهما[٢].

٥- قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما: امرأة تزوجتُها؛ أُحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكها، وإن كرهتها فارقها. قال: وإن كنّا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا، قال: ولا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها[٣].

٦- جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: إن عمي طلق امرأته ثلاثًا، أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه[٤].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** يرى الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر[٥]، والإمام الشافعي في القديم[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، أن نكاح المحلل صحيح، مع الكراهة. ومنع محمد بن الحسن عودتها للأول[٨]؛ وقال به ابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي في رواية عنهما[٩].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. **وجه الدلالة:** أباح الله ﷻ النكاح من الزوج الثاني بعد طلاق الأول، من غير فصل بين ما إذا شرط الإحلال أو لا، فكان النكاح مع شرط الإحلال صحيحًا[١٠].

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ٢٤٦)، «نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٧) (٦/ ٢٦٥)، وسعيد بن منصور (٢/ ٤٩ - ٥٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨). قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠٥)، «الاختيار» (٣/ ١٥١).

(٦) «الحاوي» (١١/ ٤٥٦ - ٤٥٧)، «التهذيب» (٥/ ٤٤٦).

(٧) «الإنصاف» (٨/ ١٦١)، «المحرر» (٢/ ٥٢).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠٥)، «الاختيار» (٣/ ١٥١).

(٩) «الاستذكار» (٥/ ٤٤٨).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠٥).

٢- من مقاصد النكاح السكن والتوالد والتعفف، ولا يكون ذلك إلا ببقاء الحياة الزوجية واستمرارها، وعلى هذا يحمل القول بكراهته، لما ألحقه النبي ﷺ من اللعن على المحلل والمحلل له[١].

٣- أن شرط التحليل شرط فاسد، فيفسد به الصداق، ويصح به النكاح، كما لو شرط ألا يسافر بها[٢].

٤- أما قول محمد بن الحسن من منع عودتها للأول؛ فلأن النكاح عقد مؤبد، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل، فيعاقب بالمنع، كقتل المورث[٣].

ثانيًا: إذا نوى الزوج التحليل، ولم يشترطه الزوج السابق، أو أي من أولياء المرأة؛ خلاف على قولين:

❑ **القول الأول**: يكون النكاح صحيحًا عند الإمام أبي حنيفة، ومحمد، وزفر[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، وابن حزم[٧].

وقال به عروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعطاء والشعبي، والليث بن سعد، وأبو ثور[٨].

❑ **دليل هذا القول**: روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على إجازته إذا وقع بهذه الصورة؛ فقد روى ابن سيرين أن رجلًا من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثًا، وندم، وبلغ ذلك منه ما شاء الله، فقيل له: انظر رجلًا يحلها لك، وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة، وكان محتاجًا ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين؛ رقعة يوارى بها فرجة، ورقعة يوارى بها دبره، فأرسلوا إليه، فقالوا له: هل لك أن نزوجك امرأة، فتدخل عليها فتكشف عنها خمارها، ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلًا؟

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠٥).
(٢) «التهذيب» (٥/ ٤٤٦).
(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠٥)، «الاختيار» (٣/ ١٥١).
(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠٥)، «الاختيار» (٣/ ١٥١).
(٥) «الحاوي» (١١/ ٤٥٦ - ٤٥٧)، «التهذيب» (٥/ ٤٤٦).
(٦) «الإنصاف» (٨/ ١٦١)، «المحرر» (٢/ ٥٢).
(٧) «المحلى» (٩/ ٤٣٢).
(٨) «المحلى» (٩/ ٤٣٠).

قال: نعم. فزوجوه، فدخل عليها، وهو شاب صحيح. فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها، فقالت له: أعندك خير؟ قال: نعم، هو حيث تحبين، جعله الله فداءها. قالت: فانظر لا تطلقني بشيء، فإن عمر لن يكرهك على طلاقي. فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه، فلما دخلوا عليه قالوا: طلق؛ قال: الأمر إلى فلانة. قال: فقالوا لها: قولي له أن يطلقك. قالت: إني أكره أن لا يزال يدخل عليّ. فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه، فقال له: أتطلق امرأتك؟ قال: لا، والله لا أطلقها، فقال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن عمر رضي الله عنه صحح نكاحه، ولم يأمره باستئنافه[٢].

❑ **القول الثاني:** أن النكاح بهذه الصورة باطل، وهو قول أبي يوسف[٣]، والمالكية[٤]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٥]. وسبق ذكر من قال بمنعه مطلقًا بكل صوره.

○ **النتيجة: أولًا**: عدم تحقق الإجماع في تحريم نكاح التحليل؛ لخلاف الحنفية، والإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية عنه بأنه صحيح مع الكراهة.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على بطلان نكاح المحلل، إذا نوى الزوج التحليل، ولم يأمره أحد بذلك، للخلاف الوارد في ذلك.

[٣ - ٨٣] لا يقع التحليل إلا بعقد نكاح فيه وطء:

لا تحل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها، إلا بعد أن يطأها زوجها الثاني؛ ولم

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٠٩)، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن ابن سيرين، فذكره مختصرًا، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٦) (٦/ ٢٦٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٧٧).

قال الإمام الشافعي: وسمعت هذا الحديث مسندًا شاذًّا، متصلًا عن ابن سيرين. **انظر**: «سنن البيهقي» (٧/ ٢٠٩).

وهذا الذي ذكر عن عمر ليس له إسناد، فلم يذكر ابن سيرين إسناده إلى عمر، كما قال الإمام أحمد. وقال أبو عبيد: هذا مرسل. **انظر**: «المغني» (١٠/ ٥٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٤). (٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠٥)، «الاختيار» (٣/ ١٥١).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٣٨)، «القوانين الفقهية» (ص٢٠٩).

(٥) «الإنصاف» (٨/ ١٦١)، «المحرر» (٢/ ٥٢).

يشترطوا في الوطء سوى التقاء الختانين، وإن لم ينزل، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا أنها لا تحل له إلا بعد زوج، على ما جاء به حديث النبي ﷺ»[١].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها، كافٍ في ذلك، من غير إنزال المني»[٢].

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وما يذكر عن ابن المسيب من عدم اشتراط الوطء، فذاك قول شاذ، صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده»[٣].

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها، إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، ولا بد في ذلك النكاح من الوطء، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وابن حزم[٧].

وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، ومسروق، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأبي عبيد[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. **وجه الدلالة:** دلت الآية على أنه لا بد أن تنكح المرأة المطلقة زوجًا غير الذي طلقها حتى تحل له، ولا بد أن يجتمع العقد والوطء؛ لأنه لو عقد عليها دون وطء لا تحل للأول، وإن وطئها دون عقد لا تحل للأول أيضًا، قال الطبري: لإجماع الأمة جميعًا، فلا بد من العقد والوطء[٩].

---

(١) «الإجماع» (ص٦٥).
(٢) «شرح مسلم» (١٠/ ٤).
(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٤٩).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٦٢ - ٥٦٣).
(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠٧)، «الاختيار» (٣/ ١٥٠).
(٦) «الاستذكار» (٥/ ٤٤٧)، «التفريع» (٢/ ٦١).
(٧) «المحلى» (٩/ ٤١٤).
(٨) «الإشراف» (١/ ١٧٨).
(٩) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٧٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٦).

٢- أن امرأة رفاعة[١] لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير[٢]، أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي أبتّ طلاقي، وقد تزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة[٣] الثوب، فقال لها النبي ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**»[٤].

□ **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها إلا بعد أن تتزوج زوجًا غيره، فيطأها وطءًا صحيحًا.

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** نقل عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير؛ أنهما قالا: يجوز أن ترجع المرأة إلى زوجها الأول إذا طلقها الثاني، وإن لم يمسها، ولا يشترط في ذلك سوى العقد[٥]. وهو قول الخوارج[٦].

□ **دليل هذا القول:** قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. **وجه الدلالة:** دلت الآية على أن للزوج أن يعود لزوجته إذا طلقها زوجها الثاني، وليس هناك ذكر للمسيس في هذا الموضع[٧].

ثانيًا: ذهب الحسن البصري إلى القول بأن المرأة لا تحل لزوجها الأول حتى يطأها زوجها الثاني، ولا بد فيه من الإنزال[٨].

---

(١) هو رفاعة بن سِمْوَال القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية أم المؤمنين، وهو الذي طلق امرأته ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، واسم امرأته: تميمة بنت وهب، وقيل: سهيمة. **انظر ترجمته في:** «الإصابة» (٢/ ٤٠٨)، «أسد الغابة» (٢/ ٢٨٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن الزَّبير - بفتح الزاي - بن زيد الأوسي، وقيل: عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي، وهو الذي تزوج امرأة رفاعة لما طلقها ثلاثًا. **انظر ترجمته في:** «الإصابة» (٤/ ٢٥٨)، «أسد الغابة» (٣/ ٤٤٢).

(٣) أرادت بذلك متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب، لا يُغني عنها شيئا. **انظر:** «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢١٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الإشراف» (١/ ١٧٨)، «الاستذكار» (٥/ ٤٤٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٦)، «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٤).

(٦) «الإشراف» (١/ ١٧٩)، «فتح الباري» (٩/ ٥٦٣).

(٧) «الاستذكار» (٥/ ٤٤٧).

(٨) «الاستذكار» (٥/ ٤٤٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٦)، «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٤).

□ **دليل هذا القول:** قوله ﷺ: «**حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**».

□ **وجه الدلالة:** أن المرأة لا تحل للزوج إلا بذوق العسيلة، ولا يتحقق ذلك إلا بعد وطء فيه إنزال[١].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع في أن الزوجة تحل لزوجها الأول بعد أن يعقد عليها زوج آخر، ويطأها بذلك العقد؛ لأن اشتراط الحسن البصري الإنزال، لا يكون إلا بوطء.

ثانيًا: لا ينظر لخلاف سعيد بن المسيب، وابن جبير في قولهما أنه يكفي مجرد العقد، ولا يشترط الوطء؛ لما يأتي:

١- لعل سعيد بن المسيب، وابن جبير لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما، فأخذا بظاهر القرآن[٢].

٢- أن هذا القول لم يقل به أحد إلا الخوارج؛ كما قال ابن المنذر[٣].

٣- أنه قول شاذ، صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده[٤].

٤- من عقد نكاحًا على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي فسخه، ولا يعتبر فيه خلافه؛ لأنه خارج عن إجماع العلماء[٥].

٥- ما ورد عن سعيد بن جبير لم يوجد مسندًا عنه في كتاب، إنما نقله أبو جعفر النحاس[٦] في «معاني القرآن»[٧].

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٣٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٧)، «الاستذكار» (٥/ ٤٤٧)، «فتح الباري» (٩/ ٥٦٢ - ٥٦٣).

(٣) «الإشراف» (١/ ١٧٩)، **وانظر**: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٧).

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٤٩). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٧).

(٦) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس النحوي، روى عن النسائي، وأخذ النحو عن الأخفش، وابن الأنباري، ونفطويه، صنف التصانيف؛ منها: «تفسير القرآن»، و«إعراب القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ» توفي سنة (٣٣٨هـ). **انظر ترجمته في**: «طبقات المفسرين» (٧٢)، «وفيات الأعيان» (١/ ٩٩).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٧)، «سبل السلام» (٣/ ٢٤٨)، **وانظر**: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٢٠٦).

٦- أن العسيلة التي لا بد من ذوقها بين الزوجين هي مجرد التقاء الختانين بينهما، أما الإنزال فيسمى: «الدبيلة»، فإن الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة، حتى إذا أولج فقد عسَّل، ثم يتقاطر منه ما فيه عناء نفسه، وإتعاب أعضائه، فالإنزال أقرب إلى الحنظلية منه إلى العسيلية؛ لأنه يبدأ بلذة، ويختم بألم[١].

[٤ - ٨٤] المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه:

كانت المتعة مباحة في أول الإسلام، وكان لها أحكام تختص بها. فمن هذه الأحكام: أنه لا إشهاد فيها، ولا ولي، وكانت نكاحًا إلى أجل، فإذا انتهى الأجل تقع الفرقة بلا طلاق، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه، ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل تقع الفرقة فيه بلا طلاق، ولا ميراث»[٢].
وقال أيضًا: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وليس هذا من حكم الزوجة عند أحد من المسلمين»[٣].

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه»[٤].

٣- النووي (٦٧٦هـ)، فذكره كما قال القاضي عياض[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر، والقاضي عياض من المالكية، والنووي من الشافعية، من أن المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه، وافق عليه الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨]. وهو قول علي، وابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وابن المسيب[٩].

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٣٧). (٢) «التمهيد» (١٠/ ١١٦). (٣) «الاستذكار» (٥/ ٥٠٦).
(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٣٧). (٥) «شرح مسلم» (٩/ ١٥٣).
(٦) **انظر**: «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٧٨)، «الهداية» (١/ ٢١٢).
(٧) **انظر**: «المحرر» (٢/ ٥٢)، «الإنصاف» (٨/ ١٦٣).
(٨) **انظر**: «المحلى» (٩/ ١٢٧).
(٩) «الاستذكار» (٥/ ٥٠٧).

وهؤلاء جميعًا يقولون بتحريم نكاح المتعة - كما سيأتي في المسألة التالية - ومن ثم منْع كل ما يترتب عليها من أحكام.

□ **مستند الإجماع:** كانت المتعة مباحة أول الأمر، ومن الأحكام التي اختصت بها: أنه لا ولي، ولا شهود، ولا ميراث فيها، وأن الفرقة تقع بانتهاء الأجل دون طلاق، وبعد أن حُرِّمت المتعة تبعها في التحريم الأحكام التي تختص بها[١].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في أن المتعة قبل أن تُحرَّم كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيها، ولا ولي، ولا شهود، وأن الفرقة تقع بانتهاء الأجل دون طلاق، ثم لمَّا حرمت تناول التحريم جميع أحكامها.

[٥ - ٨٥] تحريم نكاح المتعة:

كانت المتعة مباحة في أول الإسلام، ثم حُرِّمت إلى يوم القيامة، وما ورد فيها من إباحة فقد نسخ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائلُ به الكتابَ والسنة»[٢].

٢- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «فهذا عمر رضي الله عنه نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة»[٣].

٣- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «نكاح المتعة مفسوخ، . . . والمسألة عندنا إجماع أنه لا يجوز، وبه قال عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والفقهاء بأسرهم، والأوزاعي، والثوري»[٤].

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «. . . ولأنه إجماع[٥] الصحابة، روي ذلك عن

---

(١) **انظر:** المصادر السابقة. (٢) «الإشراف» (١/ ٦١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧). (٤) «عيون المجالس» (٣/ ١١٢١ - ١١٢٢).

(٥) أي: في تحريم نكاح المتعة، كما يتضح من خلال كلامه السابق.

أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة، وابن عمر»[١].
وقال أيضًا: «فإن قيل: قد خالفهم ابن عباس، ومع خلافه لا ينعقد الإجماع، قيل: قد رجع ابن عباس عن إباحتها، وأظهر تحريمها... فصار الإجماع برجوعه منعقدًا، والخلاف به مرتفعًا، وانعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد؛ لأنه يدل على حجة قاطعة، ودليل ظاهر»[٢].

٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار؛ منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري على تحريم نكاح المتعة؛ لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها»[٣]. ونقله عنه ابن قدامة[٤]. وقال أيضًا: «وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين، فعلى تحريم المتعة»[٥].

٦- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين، وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العُزبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي»[٦].

٧- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل... ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه»[٧]. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول، أو بعده»[٨]. ونقله عنه النووي[٩]، وابن حجر[١٠].

٨- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك»[١١].

---

(١) «الحاوي» (١١/ ٤٥٢).
(٢) «الحاوي» (١١/ ٤٥٣).
(٣) «الاستذكار» (٥/ (٥٠٨).
(٤) «المغني» (١٠/ ٤٦).
(٥) «التمهيد» (١٠/ ١٢١).
(٦) «شرح السنة» (٥/ ٧٨).
(٧) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٣٧).
(٨) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٣٧).
(٩) «شرح مسلم» (٩/ ١٥١).
(١٠) «فتح الباري» (٩/ ٢٠٩).
(١١) «الإفصاح» (٢/ ١٠٧).

٩- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما الإجماع: فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة، مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك»[١].

١٠- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: «قلنا ثبت النسخ بإجماع الصحابة ﷺ، وابن عباس ﷺ صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع»[٢].

١١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأما نكاح المتعة: فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم... وأكثر الصحابة، وجميع فقهاء الأمصار على تحريمه»[٣].

١٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها»[٤].

١٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «قال المازري[٥]: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة - المذكورة هنا - أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة»[٦].

١٤- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك...، وما ورد في إباحته منسوخ بإجماع العلماء قديمًا وحديثًا بأسرهم»[٧].

١٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٧٨). (٢) «الهداية» (١/ ٢١٢).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٩٧).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٦)، **وانظر**: «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (٢/ ٧١٤ - ٧١٥).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن علي المازري التميمي، لا يعرف إلا بالإمام المازري، أصله من «مازر» مدينة في صقلية، نزل المهدية من بلاد إفريقية، وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، ألف في الفقه والأصول، وشرح صحيح مسلم، والتلقين لعبد الوهاب، توفي سنة (٥٣٦هـ).

انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص٣٧٤)، «شجرة النور» (١/ ١٨٦).

(٦) «شرح مسلم» (٩/ ١٥١)، **وانظر**: «المعلم» للمازري (٢/ ٨٦).

(٧) «رحمة الأمة» (ص٢١٨).

كان قبل الدخول أم بعده»[١]. وقال أيضًا: «قال الخطابي[٢]: تحريم المتعة كالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت»[٣].

١٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ادعى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم نكاح المتعة»[٤]. وقال أيضًا: «ثم أجمعت الصحابة على أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي ﷺ»[٥].

١٧- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «قلنا: قد ثبت النسخ بإجماع الصحابة ﷺ، هذه عبارة المصنِّف[٦]»[٧].

١٨- ابن نجيم (٩٧٠هـ)، حيث نقل إجماع الصحابة على تحريمها عن المرغيناني صاحب الهداية[٨].

١٩- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره بنحو ما قال قاضي صفد[٩].

٢٠- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «وذكر في «الفتح»[١٠] أدلة تحريم نكاح المتعة، وأنه كان في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار»[١١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم نكاح المتعة،

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢١٠).

(٢) هو أبو سليمان حمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي، من نسل زيد بن الخطاب ﷺ، كان محدثًا، فقيهًا، أديبًا، صنف التصانيف البديعة، منها: «غريب الحديث»، «معالم السنن»، في شرح سنن أبي داود، و«أعلام السنن»، في شرح البخاري، توفي سنة (٣٨٨هـ) **انظر ترجمته في**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٢٠٧)، «وفيات الأعيان» (٢/ ٢٤١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢١٠)، **وانظر**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٦٤).

(٤) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٦٤).

(٥) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٦٤).

(٦) أي: المرغيناني «صاحب الهداية».

(٧) «فتح القدير» (٣/ ٢٤٧)، **وانظر**: «الهداية» (١/ ٢١٢).

(٨) «البحر الرائق» (٣/ ١١٤)، **وانظر**: «الهداية» (١/ ٢١٢).

(٩) «الميزان» (٣/ ١٨٨).

(١٠) أي: «فتح القدير» للكمال بن الهمام.

(١١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤٩).

وافق عليه ابن حزم[١]، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، والثوري، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري، وداود[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور على تحريم نكاح المتعة، وافق عليه ابن حزم، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، والثوري، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري، وداود.

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. **وجه الدلالة:** النكاح الذي بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك[٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

❑ **وجه الدلالة:** حرّم الله سبحانه وتعالى الفروج إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين، وليست المتعة نكاحًا صحيحًا، ولا ملك يمين، فوجب أن يكون فاعلها ملومًا، ويكون من العادين[٤].

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[٥].

٤- عن سبرة بن معبد الجهني[٦] رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة،

---

(١) «المحلى» (٩/ ١٢٧).

(٢) «عيون المجالس» (٣/ ١١٢١)، «الحاوي» (١١/ ٤٥٢)، «الاستذكار» (٥/ ٥٠٨)، «المحلى» (٩/ ١٢٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٤).

(٤) «الحاوي» (١١/ ٤٥٠)، «الاستذكار» (٥/ ٥٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥١١٥) (٦/ ١٥٧)، ومسلم (١٤٠٧) «شرح النووي» (٩/ ١٥٩).

(٦) هو أبو الربيع سبرة بن معبد الجهني، روى عنه ابنه الربيع، نزل المدينة، وشهد الخندق وما بعدها، كان رَسُولَ عليٍّ إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام، توفي في خلافة معاوية. **انظر ترجمته في:** =

وقال: «**ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه**»[١].

٥- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل الطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت[٢].

٦- وعنه ﷺ قال: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح[٣].

٧- وقال ابن مسعود: المتعة منسوخة؛ نسخها الطلاق، والعدة، والميراث[٤].

٨- قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى، والله إنه ليقوله. قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكل بكم عن مثل هذا، وما أعلمه إلا السفاح[٥].

٩- قال ابن الزبير: المتعة هي الزنا الصريح[٦].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب زفر من الحنفية إلى أن نكاح المتعة صحيح، ويبطل شرط التوقيت[٧]. وذكر المجد ابن تيمية[٨] أنه يتخرج على قول الإمام أحمد:

= «الإصابة» (٣/ ٢٦)، «أسد الغابة» (٢/ ٤٠٦).

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦) «شرح النووي» (٩/ ١٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٦٠٣) (٣/ ١٨١). قال الألباني: وإسناده لا بأس به. **انظر**: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٥٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٧)، وعبد الرزاق (١٤٠٤٦) (٧/ ٥٠٥).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٧)، وعبد الرزاق (١٤٠٤٤) (٧/ ٥٠٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٥) (٧/ ٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٠). قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٣١٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٠)، وسعيد بن منصور(١/ ٢٥٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٧٩)، «الهداية» (١/ ٢١٢).

(٨) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، الإمام، الفقيه، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، ولد بحران، ثم انتقل إلى بغداد، فأقام بها ست سنين، أخذ فيها الفقه، والخلاف، والعربية، وغير ذلك، له مصنفات عدة؛ منها: «المحرر في الفقه»، «مسودة في الأصول»، زاد فيها ولده، وحفيده أبو العباس، توفي سنة (٦٥٢هـ). **انظر ترجمته في**: «المقصد =

أنه يصح، ويلغو الشرط[١].

□ **دليل هذا القول:** أن النكاح قد ذكر هنا، وشرط فيه شرط فاسد، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فيبطل الشرط، ويبقى النكاح صحيحًا[٢].

ثانيًا: ورد عن الإمام أحمد رواية بالصحة مع الكراهة[٣].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّساء: الآية ٢٤].

وفي قراءة ابن مسعود: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن﴾[٤]. وهذه صفة المتعة[٥].

٢- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرمهما وأنهى عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج[٦].

□ **وجه الدلالة:** أخبر أن المتعة كانت جائزة على عهد رسول الله ﷺ، وإنما نهى عمر عنها، ونهيه لا يؤثر فيما كان مباحًا في عهد رسول الله ﷺ[٧].

ثالثًا: أنها مباحة لا حرمة فيها. ونقل ذلك عن أسماء بنت أبي بكر[٨]، وأبي سعيد

= الأرشد» (٢/ ١٦٢)، «المنهج الأحمد» (٣/ ٥١).

(١) «المحرر» (٢/ ٥٢)، «الإنصاف» (٨/ ١٦٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٧٩)، «الهداية» (١/ ٢١٢).

(٣) «الروايتين والوجهين» (٢/ ١٠٩)، «الإنصاف» (٨/ ١٦٣). قال ابن تيمية: توقف الإمام أحمد عن لفظ الحرام، ولم ينفه. **انظر:** «الإنصاف» (٨/ ١٦٣).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥/ ١٢)، وأخرجه السيوطي كذلك عن ابن عباس، وأبي بن كعب، والسدي. **وانظر:** «الدر المنثور» (٢/ ٤٨٤).

(٥) «الروايتين والوجهين» (٢/ ١٠٩).

(٦) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٢).

(٧) «الروايتين والوجهين» (٢/ ١٠٩).

(٨) هي أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر «ذات النطاقين»، زوج الزبير بن العوام، أسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا، روى عنها ابن عباس، وعروة، وغيرهما، عاشت طويلًا، وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله، توفيت سنة (٧٣هـ).

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ٧)، «الإصابة» (٨/ ١٢).

الخدري، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن حريث[١]، ومعاوية، وسلمة[٢] ومعبد ابني أمية بن خلف. وعليه أكثر أصحاب عطاء وطاوس، وبه قال ابن أبي مليكة[٣]، وابن جريج[٤][٥].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: الآية ٣].

وجه الدلالة: الأمر بالنكاح على عمومه في المتعة المقدرة، والنكاح المؤبد[٦].

٢- وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٤]. وفي قراءة ابن مسعود: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن﴾[٧]. **وجه الدلالة:** هذا نص في إباحتها، وقراءة ابن مسعود أبلغ في الإباحة[٨].

٣- عن جابر رضي الله عنه وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه قالا: خرج منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعني: متعة النساء[٩].

---

(١) هو أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي القرشي، له ولأبيه صحبة، وكان عمره لما توفي النبي ﷺ اثنتي عشرة سنة، شهد القادسية، وأبلى فيها بلاءً حسنًا، سكن الكوفة، ومات بها سنة (٨٥هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٤/ ٢٠٠)، «الإصابة» (٤/ ٥١٠).

(٢) هو سلمة بن أمية بن خلف الجمحي، سكن مكة، استمتع بامرأة فولدت له، فجحد ولده، فبلغ ذلك عمر، فنهى عمر عن المتعة، وكان هو وأخوه معبد ممن ثبت على تحليل المتعة، قاله ابن حجر. **انظر ترجمته في:** «الإصابة» (٣/ ١٢١)، (٦/ ١٣٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٢٦).

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير التيمي، أخذ عن عائشة، وأسماء، وابن عباس وغيرهم، وكان عالمًا، مفتيًا، صاحب حديث وإتقان، معدود في طبقة عطاء وقد ولي القضاء لابن الزبير والأذان أيضًا، توفي بمكة سنة (١١٩هـ). **انظر ترجمته في:** «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٨٨)، «طبقات الفقهاء» (ص٥٨).

(٤) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي المكي، مولى بني أمية، أخذ عن عطاء وطبقته، وهو أول من صنَّف الكتب بالحجاز، قال الإمام أحمد: كان من أوعية العلم، ولم يطلب العلم إلا في الكهولة، ولو طلبه في شبابه لأخذ عن بعض الصحابة. توفي سنة (١٥٠هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الفقهاء» (ص٦٠)، «شذرات الذهب» (١/ ٢٢٦).

(٥) **انظر:** «الإشراف» (١/ ٦١)، «الحاوي» (١١/ ٤٤٩)، «المغني» (١٠/ ٤٦)، «المحلى» (٩/ ١٢٩)، «الاستذكار» (٥/ ٥٠٥ - ٥٠٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٦)، «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٥٢).

(٦) «الحاوي» (١١/ ٤٤٩). (٧) سبق تخريجه. (٨) «الحاوي» (١١/ ٤٤٩).

(٩) أخرجه مسلم «١٤٠٥» «شرح النووي» (٩/ ١٥٩).

٤- عن عطاء قال: جاء جابر بن عبد الله معتمرًا، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه نصوص قد تضافرت في إباحة نكاح المتعة[٢].

٥- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرمهما وأنهى عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج[٣]. **وجه الدلالة**: أخبر عمر رضي الله عنه عن إباحتها على عهد رسول الله ﷺ، وما ثبت إباحته بالشرع، لم يكن له تحريمه بالاجتهاد[٤].

ثالثًا: أن المتعة تباح عند الضرورة فقط، كما يحتاج المضطر لأكل الميتة والدم. وهذا مروي عن ابن عباس[٥].

○ **النتيجة: أولًا**: عدم تحقق الإجماع على تحريم نكاح المتعة؛ للخلاف الوارد عن السلف في ذلك.

ثانيًا: لا يعني القول بعدم تحقق الإجماع أنها مباحة؛ لما يأتي:

١- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: الآية ٣] على إباحة المتعة، وأنه يدخل فيه النكاح المؤبد، والنكاح المؤقت، قول مردود، حيث إن المتعة غير داخلة في النكاح؛ لأن اسم النكاح يطلق على ما اختص بالدوام، وعلى سبيل التأبيد[٦].

٢- يجاب عن الاستدلال بقراءة ابن مسعود على إباحة المتعة بما يأتي:

الأول: أن عليًّا وابن مسعود رويا أنها نسخت بالطلاق والعدة والميراث[٧].

الثاني: أنها محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح، وقول ابن مسعود: إلى أجل مسمى؛ يعني به المهر دون العقد[٨].

---

(١) أخرجه مسلم «١٤٠٥» «شرح النووي» (٩/ ١٥٩).
(٢) «الحاوي» (١١/ ٤٥٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «الحاوي» (١١/ ٤٥٠).
(٥) «سنن البيهقي» (٧/ ٢٠٧)، «التمهيد» (١٠/ ١٢١)، «إكمال المعلم» (٤/ ٥٣٥)، «الحاوي» (١١/ ٤٥٣).
(٦) «الحاوي» (١١/ ٤٥٣).
(٧) «الحاوي» (١١/ ٤٥٣).
(٨) «الحاوي» (١١/ ٤٥٣).

الثالث: قراءة ابن مسعود هذه شاذة؛ لا يحتج بها قرآنًا، ولا خبرًا، ولا يلزم العمل بها[١].

٣- ما ورد عن جابر وسلمة بن الأكوع، وغيرهما في إباحتها منسوخ بما ذكر من النصوص الدالة على التحريم، ولعله لم يبلغهم نهي عمر عنها[٢].

٤- ما ورد عن جابر فهو معارض بمثله، فقد أخرج مسلم عنه أنه قال: فعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنها عمر، فلم نعد إليها[٣].

٥- قد ورد في حديث سبرة الجهني تحريمها إلى يوم القيامة، وما حُرِّم إلى يوم القيامة فقد أمنَّا نسخه[٤].

٦- ما ورد عن عمر رضي الله عنه في النهي عنها، وافقه عليه أكابر الصحابة، وإنما كان إمامًا فاختص بالإعلان والتأديب، ولم يكن بالذي يقدم على التحريم بغير دليل، ولو فعل لما سكت عنه الصحابة رضي الله عنهم، ونهي عمر لم يكن عن اجتهاد، بل كان مستندًا إلى نهي النبي ﷺ عنها[٥].

٧- أما ما ورد عن ابن عباس في إباحتها، فقد قال له عروة بن الزبير: أهلكت نفسك، قال: وما هو يا عروة؟! قال: تفتي بإباحة المتعة، وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها، فقال: أعجبُ منك! أُخبر عن رسول الله ﷺ وتخبرني عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: إنهما أعلم بالسنة منك، فسكت[٦].

٨- ثبت النص الصريح الصحيح بتحريمها إلى يوم القيامة، مما يجعل الخلاف فيها مخالفًا للسنة.

٩- ما ورد عن ابن عباس بالقول بإباحتها، فقد ثبت عنه الرجوع[٧].

١٠- جميع من روى عن ابن عباس حلها، فلم تكن رواياتهم إلا معلولة، أو قاصرة عن الدلالة[٨].

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٥١).
(٢) «الحاوي» (١١/ ٤٥٤)، «فتح الباري» (٩/ ٢٠٨).
(٣) أخرجه مسلم «١٤٠٥» «شرح النووي» (٩/ ١٥٥).
(٤) «المحلى» (٩/ ١٣٠).
(٥) «الحاوي» (١١/ ٤٥٤)، «فتح الباري» (٩/ ٢٠٩).
(٦) «الحاوي» (١١/ ٤٥٣).
(٧) **انظر**: «سنن البيهقي» (٧/ ٢٠٧).
(٨) «فتح الباري» (٩/ ٢٠٦).

١١- أن في ثبوت ما نقل عن بعض الصحابة ﷺ من الإباحة نظرًا[١].

[٦ - ٨٦] اشتراط الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان:

الحياة الزوجية قائمة على المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، فإذا شُرط في عقد النكاح أن على الزوج أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان، كان ذلك الشرط مما يجب الوفاء به، وإلا فللمرأة الفسخ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إن شرط أن لا يضارّها في نفسها ولا في مالها، أنه شرط صحيح، ولا يضر النكاح بشيء»[٢].

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «الشروط في النكاح مختلفة؛ فمنها: ما يجب الوفاء به اتفاقًا، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»[٣].

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن على الزوج الوفاء بما يحتمل أن يكون ما شرط على الناكح مما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الوفاء بشرط الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان، وافق عليه المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج»**[٧].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرَّم حلالًا»**[٨].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢١٠).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٢٤).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٦٣).
(٤) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٤١).
(٥) «الذخيرة» (٤/ ٤٠٥)، «التاج والإكليل» (٥/ ٢٠٤).
(٦) «الفروع» (٨/ ٢٥٩)، «الإنصاف» (٨/ ١٥٤).
(٧) أخرجه البخاري (٥١٥١) (٦/ ١٦٩)، ومسلم (١٤١٨) «شرح النووي» (٩/ ١٧٠).
(٨) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) (٣/ ٣٠٤)، والترمذي (١٣٥٧) (٣/ ٧٣). قال الترمذي: هذا حديث =

□ **وجه الدلالة:** تم عقد النكاح بين الزوجين بشرط الإحسان، فيجب الوفاء بذلك الشرط؛ لأنه مما استحل به الفرج، وهذا الشرط ليس بحرام، ولم يحل به حرام.

٣- أن مثل هذا الشرط يقتضيه العقد، فإن الأصل أن النكاح يقوم على الإحسان بالمعروف، أو التسريح بالإحسان عند عدم استقامة الحياة الزوجية[١].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه إذا شرط الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان لزم الوفاء به، وإلا فللمرأة حق فسخ النكاح؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٧ - ٨٧] اشتراط المرأة طلاق أختها:

إذا اشترطت المرأة طلاق امرأة زوجها السابقة، فإن هذا شرط لا يلزم الوفاء به، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «ومنها[٢]: ما لا يُوفَّي به اتفاقًا، كسؤال طلاق أختها»[٣].

٢- الصنعاني (١١٨٢هـ)، فذكره كما قال ابن حجر[٤].

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ)، فذكره كما قال ابن حجر[٥].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن حجر من الشافعية وغيره من الاتفاق على أن المرأة إذا اشترطت طلاق أختها، فإن هذا الشرط لا يلزم الوفاء به، وافق عليه الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة في رواية[٨]، وابن حزم[٩].

□ **مستند الاتفاق:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تسأل**

= حسن صحيح. لكن ابن حجر أشار إلى ضعفه، وذكر له عدة طرق كلها ضعيفة أو واهية. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣).

(١) «الذخيرة» (٤/ ٤٠٥).

(٢) أي: ومن الشروط في عقد النكاح.

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٦٣). (٤) «سبل السلام» (٣/ ٢٤٢). (٥) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٨).

(٦) «المبسوط» (٤/ ١٩٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩٢).

(٧) «الذخيرة» (٤/ ٤٠٥)، «مواهب الجليل» (٥/ ٢٠٣).

(٨) «الإنصاف» (٨/ ١٥٧)، «الفروع» (٨/ ٢٦٠). (٩) «المحلى» (٩/ ١٢٣).

طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها»[١].

□ **وجه الدلالة:** النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعلى هذا لا يلزم الزوج الوفاء بمثل هذا الشرط[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وعليها أكثر الحنابلة، إلى أن المرأة إذا اشترطت طلاق أختها، فإن هذا الشرط لازم، يجب الوفاء به[٣].

□ **دليل هذا القول:** مثل هذا الشرط لا ينافي العقد، وللمرأة فيه مصلحة، فأشبه ما لو شرطت عليه ألا يتزوج عليها[٤].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق في أنه لا يجوز للمرأة أن تشرط طلاق ضرتها؛ لوجود خلاف في المذهب الحنبلي يرى لزوم هذا الشرط[٥].

[٨ - ٨٨] إذا شرط الزوج ألا يخرج زوجته من دارها أو بلدها، أو ألا يتزوج عليها:

نقل الإجماع على أنه ليس للزوج أن يخرج زوجته من بلدها أو دارها، وليس له أن يتزوج عليها إذا شرط ذلك لها، فإن فعل فلها فسخ النكاح، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذه يلزمه الوفاء بها، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، يروى هذا عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص[٦] ﷺ، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق، ... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم، فكان

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٢) (٦/ ١٦٩).

(٢) «المغني» (٩/ ٤٨٦).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ١٥٧)، «الفروع» (٨/ ٢٦٠).

(٤) «المغني» (٩/ ٤٨٦).

(٥) قال ابن قدامة: لم أرَ هذا القول لغير أبي الخطاب، ولم يقله أحد. وتعقبه المرداوي فقال: هذا القول رواية عن الإمام أحمد، وذكره جماعة. **انظر:** «المغني» (٩/ ٤٨٦)، «الإنصاف» (٨/ ١٥٧)، «الفروع» (٨/ ٢٦٠).

(٦) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح، أُمه النابغة بنت حرملة، وأخوه لأمه عقبة بن نافع، استعمله النبي ﷺ، وتولى مصر لعمر، وبقي عليها واليًا إلى أن مات ﷺ سنة (٤٨هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٤/ ٢٣٤)، «الإصابة» (٤/ ٥٣٧).

إجماعًا»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن قدامة[٢] من إجماع الصحابة على أن الرجل إذا شرط لامرأته، ألاّ يخرجها من دارها، أو لا يتزوج عليها، هو قول عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص ﷺ، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر ابن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج**»[٤].

٢- أن رجلًا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذا تطلقين، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، أن مثل هذه الشروط باطلة، ولا تؤثر في العقد. وقال به علي ﷺ، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن سيرين، وربيعة الرأي، وأبو الزناد[٩]، وهشام بن عروة[١٠]، والليث، والثوري، .....

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٨٣ - ٤٨٥).

(٢) قال المرداوي: وهو من مفردات المذهب. **انظر**: «الإنصاف» (٨/ ١٥٥).

(٣) «الإشراف» (١/ ٥٨)، «المغني» (٩/ ٤٨٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٩)، وسعيد بن منصور (١/ ١٨٥).

(٦) «الاختيار» (٣/ ١٠٥ - ١٠٦)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٤٨).

(٧) «الذخيرة» (٤/ ٣٩٢)، «القوانين الفقهية» (ص٢١٩).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٢٥٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٧٦).

(٩) هو أبو عبد الرحمن، وغلب عليه أبو الزناد، وهو: عبد الله بن ذكوان، مولى رملة بنت شيبة، كان أحد علماء المدينة وفقهائها، قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع، طالب علم وفقه وشعر، ثم لم يلبث أن بقي وحده وأقبلوا على ربيعة، توفي سنة (١٣١هـ). **انظر ترجمته في**: «طبقات الفقهاء» (ص٥٠)، «شذرات الذهب» (١/ ١٨٢).

(١٠) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير الفقيه، أحد حفاظ الحديث، المعدود من أكابر العلماء، وجلة التابعين، حدَّث عن أبيه، وعمه، وعن ابن عمر، وغيرهم، وكان مثل الحسن، وابن سيرين، وكان =

والزهري، وقتادة[١].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** مثل هذه الشروط ليست في كتاب الله؛ لأن الشرع لا يقتضيه[٣].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرَّم حلالًا»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** مثل هذه الشروط تحرِّم الحلال الذي أباحه الله؛ وهو التزويج، والتسري، والسفر[٥].

٣- قال علي رضي الله عنه: شرط الله قبل شرطها. قال الترمذي: كأنه رأى للزوج أن يخرجها، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها[٦].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع الذي ذكره ابن قدامة عن الصحابة رضي الله عنهم في أنه إذا شُرط على الزوج ألا يخرج زوجته من دارها أو بلدها أنه يلزمه؛ وذلك لسببين:

الأول: اضطراب الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك، فقد ورد عنه أنه ألزم به مرَّة، وأبطله مرة[٧]، قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا[٨].

الثاني: ما ورد عن علي رضي الله عنه، فقد رأى أن هذا الشرط لا يلزم[٩].

[٩ - ٨٩] إذا شرطت المرأة ألا يطأها زوجها:

إذا شرطت المرأة على زوجها ألا يطأها، فلا يلزم الوفاء بهذا الشرط، ونقل

= ثبتًا، متقنًا، توفي ببغداد سنة (١٤٦هـ). **انظر ترجمته في:** «وفيات الأعيان» (٦/ ٨٠)، «شذرات الذهب» (١/ ٢١٨).

(١) «الإشراف» (١/ ٥٨)، «سنن الترمذي» (٢/ ٣٦٨)، «المغني» (٩/ ٤٨٤)، «عمدة القاري» (٢٠/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٩) (٣/ ٢٣٤)، ومسلم (١٥٠٤) «شرح النووي» (١٠/ ١١٤).

(٣) «المغني» (٩/ ٤٨٤).

(٤) سبق تخريجه. (٥) «المغني» (٩/ ٤٨٤). (٦) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٦٨).

(٧) «فتح الباري» (٩/ ٢٦٤). (٨) «فتح الباري» (٩/ ٢٦٤)، «عمدة القاري» (٢٠/ ١٤٠).

(٩) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٦٨)، «فتح الباري» (٩/ ٢٦٤).

الإجماع على أنه لا يجب الوفاء به جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله، والضمين، والرهن به، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء، والإنفاق، والخلو من المهر، ونحو ذلك»[١].

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «قال أبو عبيد: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه ألا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط»[٢].

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: قال أبو عبيد... فذكره[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذُكر من الإجماع على أن المرأة إذا اشترطت على زوجها ألا يطأها، أنه لا يلزم الوفاء بذلك الشرط وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم[٦]. وهو قول عطاء، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وأبي الزناد، والزهري، وقتادة، وهشام بن عروة، والليث، والثوري[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرَّم حلالًا**»[٨].

□ **وجه الدلالة:** مثل هذه الشروط تحرِّم الحلال الذي أباحه الله؛ وهو التزوُّج، والتسري، وغير ذلك[٩].

٢- شرع النكاح لأجل أن يعف المرء نفسه، ولا يكون ذلك إلا بنكاح فيه وطء، فإذا شرطت المرأة ألا يطأها زوجها، خالفت بذلك ما شرع من أجله النكاح.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في أن المرأة إذا شرطت ألا يطأها زوجها، أن هذا الشرط باطل لا يجب الوفاء به؛ لمخالفته ما شُرع النكاح لأجله من العفة والإحصان، ولعدم وجود مخالف في المسألة أيضًا.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٠٦). (٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٦٤). (٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩٢)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٤٨).

(٥) «الذخيرة» (٤/ ٤٠٥)، «القوانين الفقهية» (ص٢١٩). (٦) «المحلى» (٩/ ١٢٣).

(٧) «الإشراف» (١/ ٥٨)، «سنن الترمذي» (٢/ ٣٦٨)، «المغني» (٩/ ٤٨٤)، «عمدة القاري» (٢٠/ ١٤٠).

(٨) سبق تخريجه. (٩) «المغني» (٩/ ٤٨٤).

[١٠ - ٩٠] ثبوت خيار الفسخ للأمة إذا عتقت تحت عبد:

إذا عتقت الأمة، وكان زوجها عبدًا، فإنها بالخيار عندئذٍ في فسخ النكاح أو إمضائه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الأمة إذا عتقت، وهي تحت العبد أن لها الخيار»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من كان عبدًا، وله زوجة أمة فأعتقت، فلها الخيار في فراقه، أو البقاء معه ما لم يطأها»[٣].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه، فهو أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه، فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته، فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك، ولم يكن لها فراقه بعد، وإن اختارت مفارقته فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمته فيه»[٤]. وذكره في الاستذكار[٥]، ونقله عنه ابن قاسم[٦].

٤- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم أن الأمة إذا عتقت، وهي تحت عبدٍ، أن لها الخيار في المقام تحته، وبين الخروج عن نكاحه»[٧].

٥- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وإن أعتقت الأمة، وزوجها عبد، ثبت لها خيار فسخ النكاح، وهو إجماع لا خلاف فيه»[٨].

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار»[٩]. ونقله عنه ابن قاسم[١٠].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا عتقت الأمة، وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح، أجمع أهل العلم على هذا، ذكره ابن المنذر، وابن عبد البر،

---

(١) «الإجماع» (ص٥٧).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٣١).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٢٣).
(٤) «التمهيد» (٣/ ٥٠).
(٥) «الاستذكار» (٦/ ٦٤).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٣١).
(٧) «شرح السنة» (٥/ ٨٥).
(٨) «البيان» (٩/ ٣٢٠).
(٩) «بداية المجتهد» (٢/ ٩٠).
(١٠) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٣١).

وغيرهما»[١].

٨- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أعتقت، وزوجها عبد»[٢].

٩- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار»[٣].

١٠- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «دل الحديث على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبدًا، وهو إجماع»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على ثبوت خيار الفسخ للأمَة إذا عتقت تحت عبد، وافق عليه الحنفية[٥].

وهو قول عطاء، وابن سيرين، والشعبي، وحمَّاد بن أبي سليمان، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأبي ثور[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «**يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا؟**» فقال النبي ﷺ: «**لو راجعتيه؟**»، فقالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «**إنما أنا شافع**»، قالت: لا حاجة لي فيه[٧].

□ **وجه الدلالة:** أن بريرة أصبحت بعد عتقها حرة، وقد انفسخ النكاح باختيارها فراق زوجها، وشفع النبي ﷺ أن ترجع إليه بعد أن اختارت، ولم يكن ليشفع النبي ﷺ في أن ترجع إلى زوجها، إلا وحق الفسخ ثابت لها[٨].

٢- أن المرأة إذا تزوجت حرًّا فبان عبدًا، ولم تكن علمت به، ثبت لها الخيار في الفسخ، فإذا ثبت لها الخيار في ابتداء النكاح، ثبت لها في استدامته[٩].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٦٨). (٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٦٩). (٣) «فتح الباري» (٩/ ٤٩١).
(٤) «سبل السلام» (٣/ ٢٥٢).
(٥) «المبسوط» (٥/ ٩٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٠٠). (٦) «الإشراف» (١/ ٦٥).
(٧) سبق تخريجه. (٨) **انظر:** «المغني» (٩/ ٣٩٣ - ٣٩٤).
(٩) «البيان» (٩/ ٣٢١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على ثبوت خيار الفسخ للأمَة إذا عتقت تحت عبد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١١- ٩١] يبطل حق المعتقة في الخيار بالوطء:

إذا مكنت المعتقة زوجها العبد من نفسها بعد العتق، فإن ذلك يعتبر إسقاطًا لحقها في فسخ النكاح، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من كان عبدًا، وله زوجة أمة فأعتقت، فلها الخيار في فراقه، أو البقاء معه ما لم يطأها»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا أعلم مخالفًا لعبد الله، وحفصة[٢] ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في أن الخيار لها ما لم يمسها»[٣]. ونقله عنه ابن قدامة[٤].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وأخته حفصة، . . . ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم»[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن حق المعتقة في الخيار يبطل بالوطء وافق عليه الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، وهو قول أم المؤمنين حفصة، وابن عمر، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة[٩]، ونافع، والزهري، . . . .

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٢٣).

(٢) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، بعد خنيس بن حذافة السهمي، طلقها رسول الله ﷺ تطليقة، ثم ارتجعها؛ لأن جبريل قال له ذلك، وقال: إنها صوَّامة قوَّامة، وإنها زوجتك في الجنة، توفيت سنة٤١هـ، وقيل: (٤٥هـ).
انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ٦٧)، «الإصابة» (٨/ ٨٥).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ٦٥). (٤) «المغني» (١٠/ ٧١). (٥) «المغني» (١٠/ ٧١).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٣٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٩٤)، «الهداية» (١/ ٢٣٦).

(٨) «البيان» (٩/ ٣٢٣)، «التهذيب» (٥/ ٤٦٣).

(٩) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي، البصري، طُلِب للقضاء فأبى، ونزل الشام، وكان رأسًا في العلم، والعمل، سمع من سمرة بن جندب، وغيره، له مناظرات مع علماء عصره، توفي =

وقتادة[١].

□ **مستند الاتفاق:** أن تمكين المرأة زوجها من نفسها بعد العتق دليل رضاها بالنكاح، والمقام مع الزوج[٢].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن حق المعتقة في الخيار يبطل بالوطء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

❊ ❊ ❊

= سنة (١٠٤هـ)، وقيل: (١٠٦هـ). **انظر ترجمته في**: «طبقات الفقهاء» (ص٩٤)، «شذرات الذهب» (١/ ١٢٦).

(١) «الإشراف» (١/ ٦٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٩٤).

الفصل السادس
مسائل الإجماع في العيوب في النكاح

[١- ٩٢] تأجيل العِنين الذي لا يمكنه الوطء سنة كاملة:

العُنَّة[١] من العيوب التي تختص بالرجال، فإذا ثبت أن الرجل به هذا العيب فإنه يؤجل سنة قبل أن يفسخ نكاحه، فإن وطئ خلالها بقي على نكاحه، وإلا فرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولم أحفظ عن مفتٍ لقيته خلافًا في أن تؤجل امرأة العنين سنة، فإن أصابها، وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه»[٢]. ونقله عنه المزني[٣][٤]، والماوردي[٥].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «والعنة عيب يثبت به للزوجة خيار الفسخ، وهو إجماع الصحابة، وهو قول جميع الفقهاء»[٦]. وقال أيضًا: «...ولأنه إجماع الصحابة؛ حكي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، والمغيرة، وابن عمر، وجابر: أنه يؤجل، فإن أصابها، وإلا فرق بينهما، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف»[٧].

٣- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «فأما العنين... فلزوجته الخيار بين أن تقيم معه أو تفارقه، وذلك بأن يضرب له الأجل... لأن ذلك إجماع الصحابة،

---

(١) العُنَّة، عين مضمومة، ونون مشددة، والعِنِّين، بكسر العين، ونون مشددة، العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه، فيريد النساء ولا يستطيع أن يأتيهن. وهو مشتق من عنَّ الشيء إذا اعترض، قيل: لأن ذكره يعترض يمين الفرج وشماله، وقيل: مشتق من عنان الدابة للينه.
انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٢٩٠ - ٢٩١)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص٢٥٥ - ٢٥٦).

(٢) «الأم» (٥/ ٦٤).

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، أخذ عن الشافعي، ولازمه طويلًا، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، وكان زاهدًا، عالمًا مجتهدًا، مناظرًا، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي سنة (٢٦٤هـ). **انظر ترجمته في**: «طبقات الفقهاء» (ص١٠٩)، «طبقات ابن قاضي شهبه» (١/ ٥٨).

(٤) «مختصر المزني» ملحق بـ«الأم» (٩/ ١٩١).

(٥) «الحاوي» (١١/ ٥٠٢). (٦) «الحاوي» (١١/ ٥٠١). (٧) «الحاوي» (١١/ ٥٠٢).

روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم ﷺ، ولا مخالف لهم»[١].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «اتفق العلماء - أئمة الفتوى بالأمصار - على تأجيل العنين سنة، إذا كان حرًّا»[٢]. وقال أيضًا: «ولا أعلم بين الصحابة خلافًا في أن العنين يؤجل سنة من يوم يرفع إلى السلطان»[٣].

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن المرأة إذا أصابت زوجها عنينًا فإنه يؤجل سنة»[٤].

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولنا إجماع الصحابة ﷺ، فإنه روي عن عمر ﷺ: أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة، وروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ مثله، وروي عن علي ﷺ، . . . وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم، فيكون إجماعًا»[٥].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن علمت أنه عنين بعد الدخول، فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت بعد، فلها ذلك، ويؤجل سنة من يوم ترافعه، لا نعلم في ذلك اختلافًا»[٦]. وقال أيضًا: «. . . ولنا ما روي أن عمر ﷺ أجل العنين سنة، وروى ذلك الدارقطني بإسناده عن عمر، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، ولا مخالف لهم»[٧].

٨- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وإذا ثبتت عنة الزوج ضرب القاضي له سنة، كما فعله عمر ﷺ. . . أجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر ﷺ»[٨].

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة، ولا مخالف لهم، وعليه فتوى فقهاء الأمصار»[٩].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من أن العنين يؤجل سنة كاملة إذا طلبت امرأته ذلك، هو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة ﷺ، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن دينار، والنخعي، وقتادة، وحمَّاد بن أبي سليمان،

---

(١) «المعونة» (٢/ ٥٦٥).
(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٩٢).
(٣) «الاستذكار» (٦/ ١٩٣).
(٤) «الإفصاح» (٢/ ١١٠).
(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٨٧).
(٦) «المغني» (١٠/ ٨٦).
(٧) «المغني» (١٠/ ٨٢).
(٨) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٤٥).
(٩) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٣٥).

والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[١].

❑ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** لما كان الوطء حقًّا له عليها، وجب أن يكون حقًّا لها عليه أيضًا[٢].

٢- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا أخذت منه الصداق كاملًا، وفرق بينهما، وعليها العدة[٣].

٣- وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله[٤].

٤- وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يؤجل سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما[٥].

❑ **وجه الدلالة:** دلت هذه الآثار على أن العنين يؤجل سنة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك[٦].

٥- يؤجل العنين سنة حتى تأتي عليه الفصول الأربعة لما يعرض له من حرارة، أو برودة، أو رطوبة، أو يبوسة، فيزول ما به من الحرارة في الشتاء، وما كان من البرودة يزول في الصيف، وما كان من الرطوبة يزول في الخريف، وما كان من اليبوسة يزول في الربيع[٧].

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب بعض الحنابلة، واختاره المجد ابن تيمية[٨]، أن لا تأجيل عليه، بل للزوجة الفسخ حال طلبها. وهو قول عثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم[٩].

---

(١) «الإشراف» (١/ ٦٦). (٢) «الحاوي» (١١/ ٥٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٢٠) - ٦/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٣). قال الألباني: روي بعدة عن طرق، كلها منقطعة. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٢٢) (٦/ ٢٥٣)، وصححه الألباني. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٧٠). قال الألباني: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الضحاك وهو ابن مزاحم الهلالي وعلي، ومحمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٨٧). (٧) «التهذيب» للبغوي (٥/ ٤٦٦).

(٨) «الإنصاف» (٨/ ١٨٧)، «المحرر» (٢/ ٥٦).

(٩) «المحلى» (٩/ ٢٠٢)، «زاد المعاد» (٥/ ١٨١).

ثانيًا: أنه يؤجل عشرة أشهر، وهو قول الحارث بن عبد الله[(١)(٢)]، وعبد الله بن نوفل[(٣)(٤)].

ثالثًا: إن كانت المرأة حديثة العهد معه أجل سنة، وإن كانت قديمة العهد أجل خمسة أشهر. وهو قول سعيد بن المسيب[(٥)].

رابعًا: أن تلك مصيبة حلَّت بالمرأة، فلا تأجيل عليه، ولا يحل لها الفسخ، وهو قول مجاهد، وابن علية، والحكم بن عتيبة، وداود، وابن حزم[(٦)].

□ **أدلة هذا القول**: ١- أن امرأة رفاعة لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي أبتَّ طلاقي، وقد تزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها النبي ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[(٧)]. **وجه الدلالة**: أن تلك المرأة ادَّعت العنة على زوجها، ولم يثبت لها رسول الله ﷺ الخيار[(٨)].

---

(١) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، ليس له صحبة، ذكره البخاري وابن سعد وابن حبان في التابعين، قال ابن حجر: لا رؤية له؛ لأن أباه ولد بالحبشة، أخرج له الحاكم حديثًا، وقال: صحيح الإسناد، وخفي عليه أن الحارث لا صحبة له، ولي البصرة لابن الزبير. **انظر ترجمته في**: «الإصابة» (٢/ ١٦٦)، «أسد الغابة» (١/ ٦١٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١٦) (٢/ ٨٠، **وانظر**: «المحلى» (٩/ ٢٠٢).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب، كان يشبه النبي ﷺ، أدرك النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئًا، ولي قضاء المدينة لمعاوية، توفي سنة (٨٤هـ)، وقيل: سنة (٦٣هـ) يوم الحرة، وقيل: توفي أيام معاوية. **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة»: (٣/ ٤٠٤)، «الإصابة» (٤/ ٢١٦).

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ١٨١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٨٨).

(٥) **انظر**: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٣١)، «الإشراف» (١/ ٦٧).

(٦) «المحلى» (٩/ ٢٠٢)، (٢٠٥)، «الحاوي» (١١/ ٥٠١)، «الاستذكار» (٦/ ١٩٢)، «زاد المعاد» (٥/ ١٨٢)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٣٩١ - ٣٩٢).

تنبيه: خلاف أصحاب هذا القول يأتي في جميع مسائل هذا الفصل، فإنهم يرون أن عيوب النكاح لا توجب فسخًا، وأن تلك مصيبة حلت بالمرأة فيجب أن تصبر، ومن ثم ما يرد من حكاية الإجماع قد ينتقض بخلاف أصحاب هذا القول، وذلك فيما يثبت خلافهم فيه في مسائل هذا الفصل.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «الحاوي» (١١/ ٥٠١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٨٦).

٢- جاءت امرأة إلى علي ﷺ فقالت: هل لك في امرأة لا أيم، ولا ذات زوج؟ فقال: وأين زوجك؟ قال: فجاء شيخ قد اجتنح[١]، فقال: ما تقول هذه؟ فقال: صدقت، ولكن سلها: هل تنعم في مطعم أو ملبس؟ فسألها، فقالت: لا، فقال: هل غير ذلك؟ قالت: لا، قال: ولا من السحر؟ قالت: ولا من السحر. قال علي: هلكْت وأهلكْت، فقالت المرأة: فرق بيني وبينه، فقال علي: بل اصبري، فإن الله تعالى لو أراد، ولو شاء أن يبتليك بأشد من هذا فعل[٢].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن العنين يؤجل سنة، وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف قديم عن الصحابة ﷺ، بأن لا تأجيل عليه، بل للمرأة الفسخ حال طلبها، وهو قول لبعض الحنابلة اختاره المجد ابن تيمية.

٢- من قال أنه يؤجل عشرة أشهر.

٣- من قال يؤجل خمسة أشهر للمرأة إن كانت قديمة العهد، وسنة إن كانت حديثة العهد.

٤- من قال أن تلك مصيبة حلَّت بالمرأة يجب أن تصبر، ولا تأجيل على الزوج.

[٢ - ٩٣] التفريق بين العنين وامرأته بعد السنة لا يكون إلا بطلبها:

إذا ثبتت عنة الرجل، فلامرأته أن ترفع أمره إلى القاضي، فإن رفعت أمره، أمهل سنة، ثم لا يفرق بينهما بعد السنة إلا بطلب المرأة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا أنه لا يفرق بين

---

(١) أي: مال على شق، واتكأ على شيء يساعده للقيام. **انظر**: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٧٠). قال البيهقي: فيه هانئ بن هانئ، لا يعرف، وهذا الحديث عند أهل العلم لا يثبتونه؛ لجهالة هانئ بن هانئ، قال الإمام الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عن علي، فليس فيه خلاف لعمر؛ لأنه قد يكون أصابها، ثم بلغ هذه السن فصار لا يصيبها.

وتعقبه ابن التركماني فقال: هانئ معروف، قال فيه النسائي: ليس به بأس، وأخرج له الحاكم في «المستدرك»، وابن حبان في «صحيحه»، وذكره في الثقات من التابعين، وأخرج الترمذي من روايته قوله ﷺ في عمار: «**مرحبا بالطيب**»، ثم قال: حسن صحيح، وقد ذكر ابن حزم أثره هذا من وجهين جيدين. **انظر**: «سنن البيهقي الكبرى مع الجوهر النقي» لابن التركماني (٧/ ٣٧٠).

العنين وامرأته بعد تمام السنة، إلا أن تطلب ذلك وتختاره»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من الإجماع على أن التفريق بين العنين وامرأته بعد السنة لا يكون إلا بطلب منها - وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** الوطء في النكاح حق لكل من الزوجين على الآخر، فإذا لم يصل الزوج إلى امرأته بسبب العنة؛ فلها حق الفسخ، وهذا الحق لها، فلا يكون إلا بطلبها[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن علية، والحكم بن عتيبة، وداود، وابن حزم: أنه لا يؤجل ولا خيار لها في ذلك، بل هي امرأته لا تنتزع منه[٦]. فإن أصحاب هذا القول لا يرون التفريق، سواء كان بطلبها، أم لم يكن.

○ **النتيجة:** عدم ثبوت الإجماع على أنه لا يفرق بين العنين وزوجته بعد تأجيله إلا بطلبها، لخلاف الحكم، وداود، وابن حزم.

[٣ - ٩٤] ما تبطل به عنة الرجل:

إذا كان الرجل عنينًا لا يستطيع أن يأتي امرأته، ثم قدر عليها فجامعها، ولو مرة واحدة، فتبطل عندئذٍ عنته، ويسقط حق المرأة في الفسخ، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «واتفق العلماء على أن العنين إذا وطئ امرأته مرة واحدة، لم يكن لها أن ترفعه إلى السلطان، ولا تطالبه بعد ذلك بما نزل به من عيب العنة»[٧].

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٩٤).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص١٨٣)، «الاختيار» (٣/ ١١٥).

(٣) «التهذيب» (٥/ ٤٦٦)، «البيان» (٩/ ٣٠٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٠/ ٤٨٧)، «منتهى الإرادات» (٤/ ١١١).

(٥) «الاختيار» (٣/ ١١٥).

(٦) «عيون المجالس» (٣/ ١١٢٩)، «المحلى» (٩/ ٢٠٢).

(٧) «الاستذكار» (٦/ ١٩٦).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن عبد البر من الاتفاق على أن عُنَّة الرجل تبطل بوطئه امرأته، ولو مرة واحدة، وافق عليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. وهو قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وقتادة، والحسن، ويحيى الأنصاري[٤]، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، والثوري[٥].

□ **مستند الاتفاق:** أن امرأة رفاعة لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي أبتَّ طلاقي، وقد تزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها النبي ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[٦].

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث أن امرأة رفاعة قالت: يا رسول الله؛ لم يقربني إلا هنة واحدة[٧]. أي: مرة واحدة[٨].

□ **وجه الدلالة:** نص هذا الحديث أن عبد الرحمن بن الزبير لم يقرب امرأته إلا مرة واحدة، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، وهذا نص في الجواب[٩].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب أبو ثور إلى أن العنين إذا وطئ امرأته مرة واحدة، ثم عجز عن الوطء، أنه يؤجل سنة، لوجود العلة[١٠].

□ **دليل هذا القول:** أن الرجل إذا عجز عن وطء امرأته، أُجل بسبب هذا العجز،

---

(١) «مختصر الطحاوي» (ص١٨٣)، «الاختيار» (٣/ ١١٦).

(٢) «البيان» (٩/ ٣٠٨)، «الحاوي» (١١/ ٥٠٤).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ١٨٩)، «المحرر» (٢/ ٥٧).

(٤) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني الفقيه، أحد الأعلام، ولي قضاء المدينة للمنصور، أخذ عن أنس بن مالك، وآخرين، قال أيوب السختياني: ما تركت بالمدينة أفقه منه، وكان من الحفاظ، وكان يُفضَّل على الزهري، توفي سنة (١٤٣هـ). **انظر ترجمته في**: «طبقات الفقهاء» (ص٥١)، «شذرات الذهب» (١/ ٢١٢).

(٥) «الإشراف» (١/ ٦٨).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٦٥) (٦/ ٢٠٤).

(٨) «الحاوي» (١١/ ٥٠٣)، «فتح الباري» (٩/ ٤٥٢).

(٩) «الحاوي» (١١/ ٥٠٣).

(١٠) «الحاوي» (١١/ ٥٠٨)، «الاستذكار» (٦/ ١٩٦)، «المغني» (١٠/ ٨٨).

فيثبت لها الحق، كما لو قُطِع ذَكَره[١].

○ **النتيجة:** عدم صحة الاتفاق في أن عُنَّة الرجل تزول بوطئه لامرأته ولو مرة واحدة، ومن ثم لا حقَّ للمرأة في الفسخ، لخلاف أبي ثور في المسألة؛ القائل بوجوب تأجيله سنة.

[٤ - ٩٥] لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة:

إذا ذهبت عُنَّة الرجل، واستطاع أن يصيب امرأته، قبل انتهاء المدة المضروبة له، فيسقط حق المرأة في الخيار، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمع الفقهاء على أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة قبل أن يقضى لها بفراقه، وكذلك سائر العيوب؛ زوالها ينفي الخيار»[٢]، وذكره في التمهيد[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر من الإجماع على أن عُنَّة الرجل تبطل بوطئه امرأته، وافق عليه الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١- ورد في بعض طرق حديث رفاعة، أن امرأة رفاعة قالت: يا رسول الله؛ لم يقربني إلا هنة واحدة[٨]. أي: مرة واحدة. **وجه الدلالة:** أن عبد الرحمن بن الزبير لم يقرب زوجته إلا مرّة واحدة، وجاءت إلى النبي ﷺ تطلب الفسخ، فلم يجبها النبي ﷺ لما جاءت من أجله، فدل على أنه لا خيار لزوجة العنين إذا أصابها، ولو مرة واحدة.

٢- العنة من العيوب التي تمنع المرأة من استيفاء حقها في الوطء، فلها الفسخ عند وجودها، فإذا زالت العنة، فقد زال السبب الذي يدعو للفسخ، وتتمكن المرأة عندئذٍ من الحصول على حقها في الوطء.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب أبو ثور إلى أن العنين إذا وطئ امرأته مرة واحدة، ثم

---

(١) «المغني» (١٠/ ٨٨)، «البيان» (٩/ ٣٠٨).
(٢) «الاستذكار» (٦/ ٦٧).
(٣) «التمهيد» (٣/ ٥٧).
(٤) «مختصر الطحاوي» (ص١٨٣)، «الاختيار» (٣/ ١١٦).
(٥) «البيان» (٩/ ٣٠٨)، «الحاوي» (١١/ ٥٠٤).
(٦) «الإنصاف» (٨/ ١٨٩)، «المحرر» (٢/ ٥٧).
(٧) «المحلى» (٩/ ٢٠٢).
(٨) سبق تخريجه.

عجز عن الوطء، أنه يؤجل سنة، لوجود العلة، ومن ثمَّ فلها الخيار[١].

□ **دليل هذا القول:** أن الرجل إذا عجز عن وطء امرأته، أُجل بسبب هذا العجز، فيثبت لها الحق، كما لو قُطِع ذَكَره[٢].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن عُنَّة الرجل تزول بوطئه لامرأته ولو مرة واحدة، ومن ثم لا حقَّ للمرأة في الفسخ، لخلاف أبي ثور في المسألة؛ القائل بوجوب تأجيله سنة ولها الخيار بعد ذلك.

[٥ - ٩٦] حق المرأة في الخيار إذا علمت أن زوجها مجبوب الذكر:

إذا جُب[٣] ذكر الزوج فهو عيب يثبت به حق المرأة في خيار الفسخ، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة، ولم تعلم، ثم علمت، أن لها الخيار»[٤].

٢- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وحكى الماوردي إجماع الصحابة على ثبوت الخيار بالجب والعنة»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الشافعية من الإجماع على أن للمرأة حق خيار الفسخ إذا علمت أن زوجها مجبوب الذكر وافق عليه الحنفية[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) «الحاوي» (١١/ ٥٠٨)، «الاستذكار» (٦/ ١٩٦)، «المغني» (١٠/ ٨٨).

(٢) «المغني» (١٠/ ٨٨)، «البيان» (٩/ ٣٠٨).

(٣) الجَبُّ: قطع الذكر، والمجبوب: هو مقطوع الذكر.

انظر: «لسان العرب» (١/ ٢٤٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٥٦).

(٤) «الإجماع» (ص٥٧).

(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٤١

تنبيه: لم أجد الماوردي حكى إجماع الصحابة في المجبوب، لكنه حكاه في العنين كما سبق بيانه. قال الماوردي: إذا بان الزوج مجبوبًا فلها الخيار من ساعتها، ولا يؤجل لها؛ لأنه ميؤوس من جِماعه، فلم يكن للتأجيل تأثير. **انظر**: «الحاوي» (١١/ ٥١٦).

(٦) «مختصر الطحاوي» (ص١٨٣)، «الاختيار» (٣/ ١١٦).

(٧) «المعونة» (٢/ ٥٦٤)، «القوانين الفقهية» (ص٢١٤).

والحنابلة[١]. وهو قول أبي ثور[٢].

❑ **مستند الإجماع:** أن المجبوب ميؤوس من جماعه، فكان للمرأة حق الفسخ؛ لأنه لا حاجة في الانتظار والتأجيل[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى أنه ليس لأي من الزوجين فسخ النكاح بأي عيب كان، سواء كان العيب في الرجل أو في المرأة[٤]. وهو قول مجاهد، وابن علية، والحكم بن عتيبة، وداود[٥].

❑ **أدلة هذا القول:** سبق ذكرها في المسألة الأولى من هذا الفصل.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا علمت أن زوجها مجبوب الذكر أن لها حق الخيار؛ لخلاف الظاهرية، ومن معهم من السلف، في أن النكاح لا يفسخ بأي عيب يحدث بين أيٍّ من الزوجين.

[٦ - ٩٧] العرج، والعمى، والقرع، عيوب لا يثبت بها خيار:

إذا كان أحد الزوجين أعرج، أو أعمى، أو أقرع، فلا يثبت للآخر خيار، ولا يفسخ النكاح بمثل هذه العيوب، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وما عدا هذه فلا يثبت الخيار وجهًا واحدًا، كالقرع، والعمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين، . . . ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا»[٦].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن من وجد من الزوجين بالآخر عيبًا كالعرج، والعمى، والقرع؛ فلا خيار له - وافق عليه الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، وابن حزم[٩].

---

(١) «الكافي» (٤/ ٢٩٥)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٢٦٩). (٢) «الإشراف» (١/ ٧٠).
(٣) «الحاوي» (١١/ ٥١٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٢٦٩). (٤) «المحلى» (٩/ ٢٠٢).
(٥) «المحلى» (٩/ ٢٠٢)، (٢٠٥)، «الحاوي» (١١/ ٥٠١)، «الاستذكار» (٦/ ١٩٢)، «زاد المعاد» (٥/ ١٨٢)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٣٩١ - ٣٩٢).
(٦) «المغني» (١٠/ ٥٩). (٧) «المبسوط» (٥/ ٩٥)، «الاختيار» (٣/ ١١٥).
(٨) «الحاوي» (١١/ ٤٦٣)، «البيان» (٩/ ٢٩٠). (٩) «المحلى» (٩/ ٢٧٩).

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن هذه العيوب لا تمنع الاستمتاع، ولا استيفاء المقصود بالعقد[١].

٢- أن هذه العيوب لا يمكن إخفاؤها عادة؛ لأنها أمر ظاهر بالشخص، يستطيع رؤيتها عند الخطبة.

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية أنه إذا اشتُرِطت السلامة من هذه العيوب فإن للآخر من الزوجين حق الفسخ[٢].

وهو قول شريح، والزهري[٣]، واختيار ابن تيمية، وابن القيم[٤].

❑ **دليل هذا القول:** أن عقد النكاح يتم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة، ثبت حق الخيار[٥].

قال ابن القيم: «وأما الاقتصار على عيبين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، دون ما هو أولى منها، أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس، والغش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفًا، . . . ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة»[٦].

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من وجد من الزوجين بالآخر عيبًا كالعرج، والعمى، والقرع؛ فلا خيار له؛ لخلاف المالكية، واختيار ابن تيمية، وابن القيم ومن سبقهم من السلف، بوجوب الخيار في هذه الحالة إذا شُرطت السلامة من هذه العيوب.

---

(١) «المعونة» (٢/ ٥٦٣).

(٢) «المعونة» (٢/ ٥٦٣)، «التفريع» (٢/ ٤٧).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ١٨٤).

(٤) «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص٢٢٢)، «زاد المعاد» (٥/ ١٨٢).

(٥) **انظر**: «زاد المعاد» (٥/ (١٨٢).

(٦) «زاد المعاد» (٥/ ١٨٢ - ١٨٣).

[٧ - ٩٨] لا يرد النكاح بالعيوب الصغيرة:

العيوب التي يرد بها النكاح، اختلف فقهاء المذاهب في تحديدها[١]، إلا العيوب الصغيرة غير المؤثره فإن الإجماع نُقل على أن النكاح لا يرد بالعيوب الصغيرة.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن النكاح لا ترد فيه المرأة بعيب صغير، خلاف البيوع»[٢].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «ليس شبيهًا بالبيع لاجتماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء المالكية من الإجماع على أن النكاح لا يرد بالعيوب الصغيرة وافق عليه الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

---

(١) **قال الحنفية**: لا يرد الرجل امرأته بأي عيب، وإن فَحُش، فهو بالخيار: إن شاء طلَّق، وإن شاء أمسك. وللمرأة حق الخيار إذا كان بزوجها أحد العيوب الثلاثة فقط؛ وهي: الجَبُّ، والعُنَّة، والخصي.

وقال المالكية: للرجل رد المرأة بالعيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والبخر، وداء الفرج؛ وهو القرن، والرَّتْق، والإفضاء، وهو أن يكون المسلكان واحدًا. وللمرأة أن ترد النكاح بالعيوب التالية في الرجل: الجنون، والجذام، والعُنَّة، وفي البرص روايتان.

وقال الشافعية: للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد بالمرأة العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرتق. وللمرأة فسخ النكاح إذا وجدت بالرجل العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة.

وقال الحنابلة: للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد بالمرأة العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والرَّتْق، وهو انسداد الفرج، والفَتْق، وهو انخراق ما بين المخرجين. وللمرأة فسخ النكاح بالعيوب التالية: الجنون، والجذام والبرص، والجب، والعنة.

وقال الظاهرية: لا ينفسخ النكاح بشيء من العيوب سواء بجنون، أو جذام، أو برص، ولا بعُنَّة، ولا بداء فرج، ولا بشيء من عيوب النكاح.

انظر: «المبسوط» (٥/ ٩٥)، «الاختيار» (٣/ ١١٥)، «التفريع» (٢/ ٤٧)، «القوانين الفقهية» (ص٢١٤)، «الحاوي» (١١/ ٤٦٣)، «البيان» (٩/ ٢٩٠)، «الكافي» (٤/ ٢٩٥)، «كشاف القناع» (٥/ ١٠٥)، «المحلى» (٩/ ٢٧٩).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٢٢). (٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٨٦).

(٤) «المبسوط» (٥/ ٩٥)، «الاختيار» (٣/ ١١٥). (٥) «الحاوي» (١١/ ٤٦٣)، «البيان» (٩/ ٢٩٠).

(٦) «الكافي» (٤/ ٢٩٥)، «كشاف القناع» (٥/ ١٠٥). (٧) «المحلى» (٩/ ٢٧٩).

□ **مستند الإجماع:** ١- أن النكاح ليس كالبيوع، فإن البيع يرد بكل عيب، صغيرًا كان أو كبيرًا، بخلاف النكاح، فلا يرد بالعيوب الصغيرة[١].

٢- أن العيوب الصغيرة غير مؤثرة في الاستمتاع، فلا تخل بالعقد، فلا يثبت فيها خيار الفسخ[٢].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن النكاح لا يرد بالعيوب الصغيرة؛ وذلك لعدم وجود مخالف؛ ولأن من يرى أن النكاح لا يرد بالعيوب الكبيرة من باب أولى ألا يرد بالعيوب الصغيرة.

[٨ - ٩٩] الرَّتْق عيب ترد به الزوجة:

إذا كان بالمرأة عيب الرَّتْق[٣]، فهو عيب يرد به نكاحها، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لم يختلف الفقهاء في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها: أنه عيب ترد منه، إلا شيئًا عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي، أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن المسيس هو المبتغى في النكاح»[٤]. ونقله عنه القرطبي[٥].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أنه لا خلاف أن الرتق عيب ترد به الزوجة، وافق عليه الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند نفي الخلاف:** أن هذا العيب مؤثر في المعنى المقصود من النكاح، ويمنع الالتذاذ، واستيفاء الاستمتاع[٨].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الحنفية إلى القول بأنه ليس للرجل أن يرد المرأة بأي عيب، وإن فحش، إلا أن له الحق إن شاء طلق، وإن شاء أمسك[٩].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٨٦). (٢) «المبسوط» (٥/ ٩٥).

(٣) الرَّتْق، وقيل: الرَّتَق: هو انسداد الفرج، بحيث لا يمكن الجماع معه. **انظر:** «التفريع» (٢/ ٤٧)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٤٠)، «الكافي» (٤/ ٢٩٥).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٤٢٣). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٩).

(٦) «الحاوي» (١١/ ٤٦٣)، «البيان» (٩/ ٢٩٠).

(٧) «الكافي» (٤/ ٢٩٥)، «كشاف القناع» (٥/ ١٠٥).

(٨) «المعونة» (٢/ ٥٦٠). (٩) «المبسوط» (٥/ ٩٥)، «الاختيار» (٣/ ١١٥).

❑ **أدلة هذا القول:** ١- عن علي ﷺ قال: «أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق»[١].

٢- أن الزوج إذا وجد بزوجته عيبًا، تمكن من إزالة الضرر عن نفسه، ويتحصل مقصوده من جهة غيرها، إما بطلاقها، أو نكاح امرأة أخرى[٢].

ثانيًا: ذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بأن النكاح لا يرد بعيب، فلا ترد المرأة بعيب الرتق بعد صحة عقد النكاح[٣].

❑ **أدلة هذا القول:** سبق ذكرها في المسألة الأولى من هذا الفصل.

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف أن المرأة إن كانت رتقاء، أن ذلك عيب يرد به النكاح؛ لخلاف الحنفية بعدم رد النكاح، إن كان العيب من جهة المرأة، وخلاف الظاهرية أن النكاح لا يرد بعيب سواء كان من قبل الزوج أو الزوجة.

[٩ - ١٠٠] العقم ليس عيبًا يرد به النكاح:

إذا كان أحد الزوجين عقيمًا، فإن هذا ليس من العيوب التي يرد بها النكاح، ونقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وفي إجماعهم أيضًا على أن العقيم التي لا تلد لا ترد»[٤]. ونقله عنه القرطبي[٥].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وما عدا هذه فلا يثبت الخيار وجهًا واحدًا، كالقرع، والعمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين، . . . ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا، إلا أن الحسن قال: إذا وجد الآخر عقيمًا يخير»[٦].

الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر من المالكية، وابن قدامة من الحنابلة، من الإجماع على أن العقم ليس من العيوب التي يرد بها النكاح، وافق عليه الحنفية[٧]، . . . . . .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٣٣) (٣/ ١٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢١٥).

(٢) «المبسوط» (٥/ ٩٧)، «الاختيار» (٣/ ١١٥).

(٣) «المحلى» (٩/ ٢٧٩).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٤٢٣).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٩).

(٦) «المغني» (١٠/ ٥٩).

(٧) «المبسوط» (٥/ ٩٧)، «الاختيار» (٣/ ١١٥).

والشافعية[١]، والظاهرية[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١- أن هذا العيب لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه، سواء كان من قبل الرجل أو المرأة[٣].

٢- أن الزوج إذا وجد بزوجته هذا العيب، تمكن من إزالة الضرر عن نفسه، ويتحصل مقصوده من جهة غيرها، إما بطلاقها، أو نكاح امرأة أخرى[٤].

٣- لو ثبت التفريق بسبب العقم، لثبت في المرأة الآيسة[٥].

الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٦]، وهي اختيار ابن تيمية، وابن القيم[٧]، أن العقم عيب يثبت به الخيار لكل من الزوجين، وهو قول الحسن البصري، وإسحاق[٨].

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «**لا**»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[٩].

٢- جاء رجل عقيم إلى عمر بن الخطاب، فأخبره أنه تزوج امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا. قال: فأخبرها، وخيرها[١٠].

٣- من الأسس التي يقوم عليها النكاح تحصيلُ الولد، ولا يتصور ذلك من عقيم، ولذلك قال الإمام أحمد: عسى امرأته تريد الولد[١١].

---

(١) «الحاوي» (١١/ ٤٦٣)، «البيان» (٩/ ٢٩٠).
(٢) «المحلى» (٩/ ٢٧٩).
(٣) «المغني» (١٠/ ٥٩).
(٤) «المبسوط» (٥/ ٩٧)، «الاختيار» (٣/ ١١٥).
(٥) «المغني» (١٠/ ٦٠).
(٦) «الإنصاف» (٨/ ١٩٩)، «الشرح الكبير» (٢٠/ ٥٠٧).
(٧) «الاختيارات الفقهية» (ص٢٢٢)، «زاد المعاد» (٥/ ١٨٢ - ١٨٣)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٤٢).
(٨) «الإشراف» (١/ ٦٣)، «المغني» (١٠/ ٥٩).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) أخرجه عبد الرزق في «المصنف» (١٠٣٤٦) (٦/ ١٦٢). قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. **انظر**: «زاد المعاد» بتحقيق الأرنؤوط (٣/ ١٨٢).
(١١) «المغني» (١٠/ ٦٠).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن العقم ليس عيبًا يرد به النكاح؛ لخلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وهي اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول الحسن البصري، وإسحاق، أن هذا عيب يثبت به حق الخيار لكل من الزوجين.

[١٠ - ١٠١] تزويج البنت الكبيرة بمعيب بغير رضاها:

يمنع الولي من أن يزوج ابنته برجل فيه عيب يرد به النكاح، ونُفي الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وليس له تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها، بغير خلاف نعلمه»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ)، فذكره كما قال ابن قدامة[٣].

٣- ابن مفلح (٨٨٤هـ)، فذكره كما قال ابن قدامة[٤].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أنه ليس لولي المرأة الكبيرة تزويجها بمعيب بغير رضاها وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

□ **مستند نفي الخلاف:** أن البنت الكبيرة تملك الفسخ إذا علمت بالعيب بعد العقد، فالامتناع عن القبول بمعيب أولى[٨].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أنه ليس للولي أن يزوج ابنته الكبيرة بمعيب بغير رضاها.

[١١- ١٠٢] علم أحد الزوجين بعيب الآخر، يسقط حقه في الخيار:

إذا كان بأحد الزوجين عيب، فإن علم به أحدهما قبل العقد، أو بعده، أو قبل

---

(١) «المغني» (١٠/ ٦٧).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٤٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٢٠/ ٥٢٢).

(٤) «المبدع» (٦/ ١٧٥).

(٥) «الجوهرة النيرة» (٢/ ٧١)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٨٠).

(٦) «التاج والإكليل» (٥/ ٦٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦١).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٥٧٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٧٨).

(٨) «المغني» (١٠/ ٦٧)، «المبدع» (٦/ ١٧٥).

الدخول، فله الفسخ، وإن علم به بعد الدخول، ثم ظهر منه ما يدل على الرضا بذلك العيب، سواء بقول أو فعل فقد سقط حقه في الخيار، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الزوج إذا علم بالعيب قبل الدخول، طلق ولا شيء عليه»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، أن لا يكون عالمًا بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها وقت العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافًا»[٢]. وقال أيضًا: «متى رضيت به عنينًا، بطل خيارها، سواء قالته عقيب العقد، أو بعد ضرب المدة، أو بعد انقضائها، ولا نعلم في بطلان خيارها بقولها ذلك، بعد انقضاء المدة خلافًا»[٣].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وإن كان أحد الزوجين عالمًا بالعيب في الآخر، وقت العقد أو بعده، وقال: رضيت به، فلا خيار له، بغير خلاف نعلمه»[٤].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن قدامة، وابن قاسم من الحنابلة، من الاتفاق على أن أحد الزوجين إذا علم بعيب الآخر، وظهر منه ما يدل على الرضا، فقد سقط حقه في الخيار وافق عليه الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** أن رضى أحد الزوجين بالعيب، إسقاط لحقه في الخيار، ومن أسقط حقه، فقد سقط، كالمشتري يجد بالمبيع عيبًا فيرضى به[٧].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن أحد الزوجين إذا علم بعيب الآخر، سواء قبل الدخول أو بعده، وظهر منه ما يدل على الرضا، فقد سقط حقه في الخيار.

[١٢ - ١٠٣] نكاح العبد الحرة على أنه حر:

أباح الله ﷻ النكاح لسائر الناس، أحرارًا كانوا أم عبيدًا، ويباح للعبد أن يتزوج الحرة إذا رضيت هي وأولياؤها، وقد يتزوج العبد حرةً فيغرُّها؛ ويقول إنه حر، ثم

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٨٦). (٢) «المغني» (١٠/ ٦١). (٣) «المغني» (١٠/ ٨٧).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٤٣). (٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٠٣)، «الاختيار» (٣/ ١١٦).
(٦) «البيان» (٩/ ٢٩٦)، «الحاوي» (١١/ ٤٧٢).
(٧) «المعونة» (٢/ ٥٦١)، «المغني» (١٠/ ٦١).

يتبين لها بعد أنه عبد، فلها الخيار عندئذٍ، ولها المهر، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الحرة التي غرَّها العبد المأذون له في النكاح، أن لها الخيار إذا علمت»[١].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وإذا غرَّ المرأة، وذكر أنه حر، ودخل بها، ثم تبين أنه عبد، وجب لها المهر، بلا نزاع»[٢].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن تزوجت رجلًا على أنه حر، أو تظنه حرًّا، فبان عبدًا، فلها الخيار، بلا نزاع»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن تيمية والمرداوي من الحنابلة، من الإجماع على أن العبد إذا نكح حرةً على أنه حر، ثم بان لها أنه عبد، فلها الخيار من حين تعلم، ولها المهر، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]. وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وأبي ثور[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- أن النكاح يعتمد على الصفات والأسماء، كما يعتمد البيع على المشاهدة، فمن تزوج امرأة على أنه صفته الحرية، ثم بان عبدًا، فلها الخيار[٧].

٢- أن العبد لا يكافئ الحرة، فكان للمرأة حق الخيار لدفع العار عنها بزواجها من عبد[٨].

٣- أن المهر يجب بالمسيس، وقد وقع، فيكون لها المهر، ولها الخيار في مفارقته[٩].

٤- أن الرجل إذا كتم نسبه، ثم ظهر أن نسبه أقل مما أظهر، كان للمرأة الخيار، فإذا أظهر الحرية، وتبين الرق، فثبوت الخيار أولى[١٠].

---

(١) «الإجماع» (ص٦١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٠٢)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٣٠).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ١٧٦).

(٤) «المبسوط» (٥/ ١٣١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٨٥).

(٥) «المدونة» (٢/ ١٧٠)، «الذخيرة» (٤/ ٢١٣).

(٦) «الإشراف» (١/ ١١٢).

(٧) «البيان» (٩/ ٣١٣).

(٨) «البيان» (٩/ ٣١٤).

(٩) «الذخيرة» (٤/ ٢١٣).

(١٠) «المبسوط» (٥/ ١٣١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن العبد إذا نكح حرةً على أنه حر، ثم بان لها أنه عبد، فلها الخيار من حين تعلم، ولها المهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٣ - ١٠٤] فرقة الخيار فسخ وليست بطلاق:

إذا فارق أحد الزوجين صاحبه بسبب عيب موجب للخيار، فهذا الفراق فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، ونُفِيَ الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وفرقة الخيار فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، نص عليه أحمد، ولا أعلم فيه خلافًا»[١].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن فرقة الخيار فسخ، وليست طلاقًا، وافق عليه الشافعية[٢]، وابن حزم[٣].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن الطلاق ما يتلفظ به الرجل، وهو هنا لم يتلفظ به، فلا تكون الفرقة طلاقًا[٤].

٢- أن العيب لو كان في الرجل، ثم فارقته المرأة بسبب العُنَّة - مثلًا - كان هذا فسخًا، وليس بطلاق، فكذلك الرجل[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الحنفية[٦]، والمالكية[٧] أن فرقة الخيار طلاق، وليست فسخًا.

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكشحها[٨] بياضًا، فقال لها النبي ﷺ: **«البسي ثيابك، والحقي بأهلك»**[٩].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٧٠). (٢) «الأم» (٥/ ٦٩)، «الحاوي» (١١/ ٥١٠).

(٣) «المحلى» (٩/ ٣٥٧). (٤) «المغني» (١٠/ ٧٠). (٥) «المغني» (١٠/ ٧٠).

(٦) «المبسوط» (٥/ ٩٦)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٩٢).

(٧) «الذخيرة» (٤/ ٤٢٨)، «التفريع» (٢/ ٤٨).

(٨) الكشح: الخصر. **انظر:** «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١٦٥)، «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٥٢).

(٩) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٥٧)، قال البيهقي: في سنده جميل بن زيد، وهو مختلف فيه، قال البخاري: لم يصح حديثه. وقال ابن حجر: فيه جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٩).

❐ **وجه الدلالة:** رد النبي ﷺ المرأة بالطلاق لما وجد بها عيبًا، فقال لها: «**الحقي بأهلك**»، وهذا من كنايات الطلاق[١].

٢- أن العقد وقع صحيحًا، فلا يرفع حكمه إلا الطلاق[٢].

❍ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن فرقة الخيار فسخ، وليست طلاقًا؛ لخلاف الحنفية، والمالكية، بأنها طلاق، وليست فسخًا.

❋ ❋ ❋

(١) «المبسوط» (٥/ ٩٦).

(٢) «الذخيرة» (٤/ ٤٢٨).

الفصل السابع
مسائل الإجماع في أنكحة الكفار

[١- ١٠٥] حكم أنكحة الكفار:

أنكحة الكفار صحيحة، ولا يحكم ببطلانها، إذا وقع العقد على امرأة ممن يجوز ابتداءً نكاحها؛ ولا ينظر إلى صفة عقدهم، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي، والشهود، وغير ذلك؛ ونفي الخلاف في هذه المسألة.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أنكحة الكفار صحيحة، يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداءً نكاحها في الحال، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك، بلا خلاف بين المسلمين»[١].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من عدم الخلاف في أن أنكحة الكفار صحيحة، وأنهم إذا أسلموا فإنهم يبقون على أنكحتهم وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم[٤]. وهو قول الزهري، والأوزاعي[٥].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المَسَد: الآية ٤].

٢- وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التَّحريم: الآية ١١].

❑ **وجه الدلالة من الآيتين:** أضاف الله ﷻ المرأة إلى زوجها، مما يدل على اعتبار نكاحهما شرعًا، وهما على الكفر.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا[٦]. **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لا يرجم إلا محصنًا، والمحصن لا يكون إلا بنكاح؛ ولأنها أنكحة يقر عليها أهلها،

---

(١) «المغني» (١٠/ ٥). (٢) «المبسوط» (٥/ ٣٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٥٩).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٨٦)، «البيان» (٩/ ٣٢٩).

(٤) «المحلى» (٥/ ٣٨١). (٥) «البيان» (٩/ ٣٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٣٥) (٤/ ٢٢٤)، ومسلم (١٦٩٩) «شرح النووي» (١١/ ١٧٢).

وجب أن يحكم بصحتها قياسًا على أنكحة المسلمين[١].

٤- قوله ﷺ: «**ولدت من نكاح لا من سفاح**»[٢]. **وجه الدلالة**: أن مناكح آبائه ﷺ كانت في الشرك، فدل على صحتها، وأن هناك فرقًا بين ما كان نكاحًا لديهم، وما كان سفاحًا[٣].

٥- أسلم خلق كثير في عهد رسول الله ﷺ، وأسلم نساؤهم، وأُقِرُّوا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح، ولا كيفيته، ولم يؤمروا بتصحيح عقود أنكحتهم، أو يؤمروا بعقد جديد، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، فكان يقينًا[٤].

□ **الخلاف في المسألة**: يرى زفر من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في قول حكاه الخراسانيون منهم[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨] أن أنكحة الكفار فاسدة، والإسلام هو الذي يصححها عند إسلامهم، أو ترافعهم إلينا.

□ **دليل هذا القول**: ثبت أن صحة النكاح مفتقرة إلى شروط هي معدومة في أنكحتهم، منها الولي، ورضى المرأة المنكوحة، وأن لا يكون في عدة؛ وأنكحتهم خالية من هذا، فيجب فسادها، قياسًا على نكاح المسلم، فإنه لو خلا عن هذه الشروط لفسد، فأنكحة أهل الشرك أولى[٩].

○ **النتيجة: أولًا**: ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة أنكحة الكفار، غير صحيح؛ لخلاف زفر من الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، بأنها فاسدة.

ثانيًا: يمكن أن يقال للمخالفين ما يلي:

---

(١) «الحاوي» (١١/ ٤١١). (٢) سبق تخريجه. (٣) «الحاوي» (١١/ ٤١١).

(٤) «المغني» (١٠/ ٥)، «التمهيد» (١٢/ ٢٣).

(٥) «الهداية» (١/ ٢٣٨)، «العناية» للبابرتي (٣/ ٤١٣).

(٦) «الذخيرة» (٤/ ٣٢٥)، «المعونة» (٢/ ٥٨٤).

(٧) «البيان» (٩/ ٣٢٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٦).

(٨) «المحرر» (٢/ ٦٠)، «المبدع» (٧/ ١١٥).

(٩) «المعونة» (٢/ ٥٨٤).

١- قال السرخسي فيما إذا نكح الكافر بغير شهود ونحوه، مما لا يقبل في الإسلام: نعرض عنهم لمكان عقد الذمة، لا لأننا نقرهم على ذلك، كما نتركهم وعبادة النار والأوثان، على سبيل الإعراض لا على سبيل التقرير، والحكم بصحة ما يفعلون[١].

٢- قال القرافي من المالكية: اعلم أن قولنا: أنكحة الكفار فاسدة، مُشْكِل، فإن ولاية الكافر للكافر صحيحة، والشهادة ليست لدينا شرطًا في العقد، حتى نقول: لا تصح شهادتهم لكفرهم، وغاية ما في الباب: أن صداقهم قد يقع بما لا يحل، وكذلك المسلمون، وتختل بعض الشروط أو كلها أحيانًا، وكذلك المسلمون، فكما لا يقضى بفساد أنكحة عوام المسلمين وجهَّالهم من أهل البادية وغيرهم، بل نفصِّل ونقول: ما صادف الشروط فهو صحيح، سواء أسلموا أم لا، وما لم يصادف فباطل، أسلموا أم لا[٢].

٣- وقال السبكي: والمختار عندي فيها أنها إن وقعت على حكم وفق الشرع فصحيحة، وإلا فمحكوم لها بالصحة إن اتصلت بالإسلام رخصة وعفوًا من الله تبارك وتعالى، وما كان مستجمعًا لشروط الإسلام فصحيح، ولا أرى أن فيه خلافًا، بل يقطع بصحته لوجود شروطه الشرعية، وحكم الله واحد[٣].

٤- وقال الشربيني: والصواب في «زيادة الروضة»[٤] تخصيص الخلاف بالعقود التي يحكم بفساد مثلها في الإسلام لا في كل عقودهم، فلو عقدوا على وفق الشرع صح بلا خلاف[٥].

[٢ - ١٠٦] إسلام الزوجين الكافرين معًا يبقيهما على نكاحهما:

إذا أسلم الزوجان الكافران معًا فإنهما على نكاحهما لا ينفك أبدًا، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

---

(١) «المبسوط» (٥/ ٣٨).

(٢) «الذخيرة» (٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، «الفروق» (٣/ ٢٤١).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٦).

(٤) لابن قاضي عجلون المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، سماه: «زوائد الروضة على المنهاج» **انظر**: «كشف الظنون» (١/ ٦٩٤).

(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٧).

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنهما لو أسلما معًا، أنهما على نكاحهما، كانت مدخولًا بها، أو لم يكن»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب، أو رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معًا، وأصل العقد معفي عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارًا فأسلموا بعد التزويج، وأُقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف»[٢]، ونقله عنه ابن قدامة[٣]، والشربيني[٤]، وابن قاسم[٥].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الزوجين إذا أسلما معًا، فهما على النكاح، سواء قبل الدخول أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله»[٦]. ونقله عنه ابن قاسم[٧].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «لو أسلم الزوجان الكافران أُقرا على نكاحهما بالإجماع»[٨].

٥- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولو أسلما معًا على أي كفر كان، قبل الدخول أو بعده، دام النكاح بالإجماع»[٩].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوجين الكافرين إذا أسلما معًا فإنهما يقران على نكاحهما وافق عليه الحنفية[١٠]، وابن حزم[١١].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المَسَد: الآية ٤].

٢- وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التَّحريم: الآية ١١].

وجه الدلالة من الآيتين: أضاف الله ﷻ المرأة إلى زوجها، مما يدل على اعتبار

---

(١) «الإجماع» (ص٦٧). (٢) «التمهيد» (١٢/ ٢٣). (٣) «المغني» (١٠/ ٥).
(٤) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٢). (٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٥٣).
(٦) «المغني» (١٠/ ٧). (٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٥٦).
(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٧٥). (٩) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢١).
(١٠) «المبسوط» (٥/ ٤٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٥١). (١١) «المحلى» (٥/ ٣٦٨).

نكاحهما شرعًا.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول[١].

❑ **وجه الدلالة:** أنه لما أسلم الرجل، وأسلمت المرأة معه، ردها النبي ﷺ إليه؛ لبقائهما على نكاحهما.

٤- أسلم خلق كثير في عهد رسول الله ﷺ، وأسلم نساؤهم، وأُقروا على أنكحتهم، ولم يؤمروا بتصحيح عقد النكاح، أو يؤمروا بعقد جديد[٢].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الزوجين الكافرين إذا أسلما معًا، فهما على نكاحهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣ - ١٠٧] إسلام الزوج إذا كانت امرأته كتابية:

إذا أسلم الزوج، سواء كان الزوج كتابيًّا، أو غير كتابي، وكانت امرأته من أهل الكتاب، وسواء في ذلك ما كان قبل الدخول وبعده، فلا يفسخ عقد نكاحهما؛ لإباحة نكاح المسلمين للكتابيات، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين، إذا أسلم الزوج قبل المرأة أنهما على نكاحهما»[٣].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولو كان هو المسلم؛ بقي على نكاحه معها، بإجماع لا خلاف فيه»[٤].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده، أو أسلما معًا، فالنكاح باقٍ بحاله، سواء كان زوجها كتابيًّا أو غير كتابي؛ لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية، فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩) (٢/ ٢٧١)، والترمذي (١١٤٧) (٢/ ٣٧٦).

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، لكن الألباني ضعفه. **انظر**: «ضعيف سنن أبي داود» (ص٢٢٣).

(٢) «المغني» (١٠/ ٥)، «التمهيد» (١٢/ ٢٣).

(٣) «الإجماع» (ص٦٦). (٤) «الاستذكار» (٥/ ٤٣٢). (٥) «المغني» (١٠/ ٣٢).

٤- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «أسلم كتابي أو غيره، وتحته كتابية... دام نكاحه بالإجماع»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوج إذا أسلم وكانت امرأته كتابية، أنها امرأته ولا يفسخ النكاح بينهما وافق عليه الحنفية[٢]، وابن حزم[٣].

وهو قول عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم، وحمّاد بن زيد[٤]، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وقتادة، والشعبي[٥].

❑ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة: يجوز للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فكان له استدامة عقد النكاح إذا أسلم من باب أولى، وإسلامه لا يفسخ العقد المتقدم، بل يصححه[٦].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في أن الزوج الكافر إذا أسلم وبقيت زوجته على يهوديتها أو نصرانيتها، أن نكاحهما لا ينفسخ، بل يستمر لجواز نكاح المسلم للكتابية.

[٤ - ١٠٨] إسلام أحد الزوجين قبل الدخول:

إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، وكانت المرأة غير كتابية، وكان إسلام أحدهما قبل الدخول، فإن الفرقة تقع بينهما بمجرد إسلام أحدهما؛ لأنها إن أسلمت هي قبله، فلا يحل لكافر نكاح مسلمة، وإن أسلم هو قبلها، فلا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الزوجين الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولم يدخل الزوج بالمرأة، أن الفرقة تقع

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٠). (٢) «المبسوط» (٥/ ٤٥)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٧٨٧).

(٣) «المحلى» (٥/ ٣٦٨).

(٤) هو أبو إسماعيل حمّاد بن زيد الأزدي، مولاهم، من أهل الورع والدين، روى عن ثابت البناني، وأنس بن سيرين، قال ابن مهدي: لم أر قط أعلم بالسنة منه، وقال العجلي: حمّاد ثقة، كان يحدث من حفظه، توفي سنة (١٧٩هـ). **انظر ترجمته في:** «تهذيب التهذيب» (٣/ ٩)، «شذرات الذهب» (١/ ٢٩٢).

(٥) «المحلى» (٥/ ٣٦٨). (٦) «المعونة» (٢/ ٨٠٢)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٧٨٧).

بينهما»[١]، ونقله عنه ابن قدامة[٢]، وابن قاسم[٣].

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «هذا الاختلاف في المدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها فلا نعلم اختلافًا في انقطاع العصمة بينهما»[٤].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن أسلمت الكتابية، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول: انفسخ النكاح بلا نزاع»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الدخول، وكانت المرأة غير كتابية، فإن الفرقة تقع من حين إسلام أحدهما، وافق عليه ابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠]. **وجه الدلالة:** دلت الآية على أن المسلمة لا تحل لكافر، وأن المسلم لا يحل له نكاح كافرة، وأنه يفرق بينهما لاختلاف الدين[٧].

٢- إن كانت هي المسلمة فلا يجوز إبقاءها في نكاح مشرك، لانعقاد الإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار[٨].

٣- أنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة، قياسًا على الردة[٩].

❑ **الخلاف في المسألة:** إذا كان إسلام أحد الزوجين الكافرين قبل الدخول، فهل تقع الفرقة بمجرد الإسلام، أم ينظر في مكان إسلام أحدهما، هل هو في دار الإسلام أم في دار الحرب، أم ينظر فيمن أسلم منهما أولًا؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

❑ **القول الأول:** ذهب الحنفية[١٠] إلى القول أن الفرقة لا تتعجل، بل ينظر؛ فإن

---

(١) «الإجماع» (ص٦٧).
(٢) «المغني» (١٠/ ٣٢).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٥٧).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٦٠).
(٥) «الإنصاف» (٨/ ٢١٠).
(٦) «المحلى» (٥/ ٣٦٨).
(٧) «المغني» (١٠/ ٦).
(٨) «المغني» (١٠/ ١٠).
(٩) «المغني» (١٠/ ٦).
(١٠) «بدائع الصنائع» (٣/ ٦١٨)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٢٦).

كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذٍ، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك إلى انقضاء عدتها، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة. وهو قول سفيان الثوري[١].

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»**[٢].

□ **وجه الدلالة:** أن الإسلام قد عصم مال الكافر ودمه بعد إسلامه، فلا بد من سبب مناسب تضاف إليه الفرقة، فلم يبقَ إلا رفضه الدخول في الإسلام حتى تضاف إليه فرقة النكاح، وهو مناسب[٣].

٢- روي أن رجلًا من بني تغلب[٤] أسلمت امرأته، فعرض عمر عليه الإسلام فامتنع، ففرق بينهما[٥]. **وجه الدلالة:** هذا عمر ﷺ لم يفرق بين الرجل وامرأته إلا بعد أن عرض الإسلام عليه[٦].

□ **القول الثاني:** ذهب الإمام مالك إلى أن المرأة إن كانت هي المسلمة عُرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم، وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة[٧].

□ **أدلة هذا القول:** قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠].

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ المسلمين أن يبقوا على نكاح الكافرات إذا دخلوا في

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) (١/ ١٤)، ومسلم (٢٢) «شرح النووي» (١/ ١٨٢).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٤١٩).

(٤) بنو تغلب: حي من وائل بن ربيعة من العدنانية، كانوا نصارى. **انظر:** «نهاية الأرب» (ص١٧٥)، «جمهرة أنساب العرب» (ص٣٠٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/ ٦١٩)، «فتح القدير» (٣/ ٤١٩).

(٧) «الموطأ» (ص٤٢٩)، «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ١٠٢).

الإسلام، ولم تسلم زوجاتهم.

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع في أن إسلام أحد الزوجين قبل صاحبه قبل الدخول، يوجب الفرقة مباشرة بمجرد إسلام أحدهما؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية؛ بعرض الإسلام على المتخلف منهما، إن كانا في أرض الإسلام، أو انتهاء عدة المرأة إن كانا في دار الحرب، وخلاف المالكية إن أسلمت المرأة قبل الرجل، عرض عليه الإسلام، وإن سبق إسلام الرجل، وقعت الفرقة مباشرة.

[٥ - ١٠٩] إسلام أحد الزوجين بعد الدخول:

إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، وكان إسلام أحدهما بعد الدخول، وتخلف الآخر عن الإسلام حتى انقضت عدة المرأة، فإن النكاح يفسخ، وهذا عندما تكون المرأة غير كتابية، ونفي الخلاف في ذلك بين أهل العلم.

❑ **من نفى الخلاف:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولم أعلم مخالفًا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما»[١].

٢- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا الحديث[٢] عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة»[٣].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم، ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها، أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد»[٤]. وقال أيضًا: «لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت، ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها»[٥]، ونقله عنه ابن قدامة[٦].

---

(١) «الأم» (٥/ ٧١).

(٢) أي حديث: أن رسول الله ﷺ ردَّ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد. وسيأتي تخريجه.

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٧٦).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٥٢١).

(٥) «التمهيد» (١٢/ ٢٣).

(٦) «المغني» (١٠/ ١٠).

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها»[١].

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) فذكره بنحو ما قال ابن حجر[٢].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره الجمهور من أنه لا خلاف في أن أحد الزوجين الكافرين، إذا أسلم، وكان إسلام أحدهما بعد الدخول، وتخلف الآخر عن الإسلام حتى انقضت عدة المرأة، فإن النكاح يفسخ - وافق عليه الحنفية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، وابن حزم[٥]. وهو قول الزهري، وإسحاق[٦].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: الآية ١٠]. **وجه الدلالة:** دلت الآية على أن المسلمة لا تحل لكافر، وأنه يفرق بين المسلمة وزوجها الكافر لاختلاف الدين.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد[٧].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٠٩). (٢) «سبل السلام» (٣/ ٢٥٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٦١٨)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٢٦).

(٤) «الإنصاف» (٨/ ٢١٣)، «المحرر» (٢/ ٦٣). (٥) «المحلى» (٥/ ٣٦٨).

(٦) «الإشراف» (١/ ١٨٩).

(٧) أخرجه الترمذي (١١٤٥) (٢/ ٣٧٥)، وابن ماجه (٢٠١٠) (١/ ٦٣٠). قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل عليه عند أهل العلم. وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا. قال الترمذي: قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

قال الألباني: حديث عمرو بن شعيب ضعيف، وعلته الحجاج هذا، وهو ابن أرطاة، فقد كان مدلسا، وقال عبد الله بن أحمد عقب الحديث: «قال أبي: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو ابن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي؛ لا يساوي حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول». **انظر:** «سنن الترمذي» (٢/ ٣٧٦)، «إرواء الغليل» (٦/ ٣٤١).

٣- أن عاتكة بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان، ثم دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرًا، وإلاّ سيّره شهرين، فشهد صفوان حنينًا[١] والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته، فلما أسلم استقرت عنده امرأته بذلك النكاح[٢].

٤- أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن، فلحقت أم حكيم به، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا، وما عليه رداء، حتى بايعه، وثبت عكرمة وأم حكيم على نكاحهما[٣].

٥- أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران[٤]، ورسول الله ﷺ ظاهر عليها، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذٍ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، فأقامت أيامًا قبل أن تسلم، ثم أسلمت، وبايعت النبي ﷺ، وثبتا على النكاح[٥].

❐ **وجه الدلالة:** دلت الأحاديث على أن المرأة إذا أسلمت، ولم يسلم زوجها في عدتها، أن نكاحهما مفسوخ، ولا يرجع إليها إذا أسلم، وقد انتهت عدة المرأة، إلا بمهر جديد، وعقد جديد.

---

(١) وادٍ بين مكة والطائف، أقرب إلى مكة، وقعت فيه الوقعة المشهورة بين المسلمين والمشركين. **انظر**: «معجم البلدان» (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٢٨ - ٤٢٩). قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا لحديث أقوى من إسناده إن شاء الله. وقال الألباني: هذا إسناد مرسل أو معضل. **انظر**: «التمهيد» (١٢/ ١٧)، «إرواء الغليل»: (٦/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٢٩).

(٤) الظهران: وادٍ قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مَرّ تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: مَرّ الظهران. **انظر**: «معجم البلدان» (٤/ ٧١).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٦).

□ **الخلاف في المسألة:** سبق بيان الخلاف في إسلام أحد الزوجين الكافرين قبل الدخول، وأن هناك من رأى أن الفرقة تقع حالًا، ومنهم من قال: يعرض الإسلام على المتخلف عن الإسلام، فإن أسلم، وإلا فُرِّق بينهما، ومنهم من فرق بين إسلام المرأة فيما إذا سبق إسلام الزوج أو العكس.

أما في هذه المسألة فهي تتعلق بإسلام أحد الزوجين بعد الدخول، فإذا أسلم أحد الزوجين وبقى الآخر على الكفر حتى انتهت عدة المرأة فهل يفرق بينهما بمجرد انتهاء العدة أم لا؟

وقع الخلاف على أقوال:

□ **القول الأول:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما بعد الدخول، كما هو الحال قبل الدخول[١].

□ **القول الثاني:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه إن كانت المرأة كتابية، وأسلمت قبل زوجها بعد الدخول؛ فينتظر حتى انتهاء العدة، وإن كانت غير كتابية، انفسخ النكاح في الحال[٢].

□ **القول الثالث:** ذهب علي رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان[٣]، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم[٤]، أن المرأة ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة، ما لم تنكح غيره.

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا. قال أبو داود: قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين[٥].

---

(١) «الإنصاف» (٨/ ٢١٣)، «المحرر» (٢/ ٦٣).

(٢) «الإنصاف» (٨/ ٢١٣)، «المحرر» (٢/ ٦٣).

(٣) «المغني» (١٠/ ١٠)، «التمهيد» (١٢/ ٢٣)، «زاد المعاد» (٥/ ١٣٧)، «فتح الباري» (٥/ ٥٠٩).

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ١٣٧)، «الإنصاف» (٨/ ٢١٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) (٢/ ٢٧٢)، والترمذي (١١٤٦) (٢/ ٣٧٦)، وابن ماجه (٢٠٠٩) (١/ ٦٣٠).
قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، لكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود ابن حصين، من قبل حفظه. =

٢- عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها[١].

٣- أن مراعاة زمن العدة حتى يحكم بفراقهما، لا دليل عليه من نص أو إجماع، فما كان النبي ﷺ يسأل المرأة: هل انقضت عدتها أم لا؟[٢].

٤- لو كان الإسلام هو سبب الفرقة لكانت الفرقة بائنة لا رجعية، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، بل أثرها في منع نكاحها من الغير، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة[٣].

٥- الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة لتجديد النكاح[٤].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع في أن إسلام أحد الزوجين بعد الدخول، وتخلف الآخر حتى تنقضي عدة المرأة، أن ذلك يوجب الفرقة بين الزوجين.

[٦ - ١١٠] إسلام الكافر وله أكثر من أربع نسوة:

إذا أسلم رجل كافر، وله من النساء أكثر من أربع، فأسلم هؤلاء النسوة في عدتهن، أو كنَّ كتابيات ممن يجوز نكاحهن، فليس له أن يمسك أكثر من أربع منهن، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن الكافر إذا أسلم، ومعه أكثر من أربع نسوة، فأسلمن في عدتهن، أو كنَّ كتابيات، لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف نعلمه، ولا يملك إمساك أكثر من أربع»[٥].

= قال ابن قدامة: احتج به أحمد، قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. وصححه الألباني. **انظر**: «المغني» (١٠/ ١٠)، «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٢٤١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٦١) (٧/ ١٧٥)، وسعيد بن منصور (٢/ ٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٠). قال ابن حجر: وإسناده قوي. **انظر**: «فتح الباري» (٩/ ٥٠٩).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٣٧). (٣) «زاد المعاد» (٥/ ١٣٨). (٤) «زاد المعاد» (٥/ ١٣٨).

(٥) «المغني» (١٠/ ١٤).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن الكافر إذا أسلم، وله أكثر من أربع نسوة، فليس له أن يمسك أكثر من أربع منهن، وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم[٤]. وهو قول الحسن البصري، وإسحاق[٥].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠]. **وجه الدلالة:** دلت الآيتان على أنه لا يجوز لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، أو إبقائها في عصمته بعد أن يسلم.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن[٦].

٤- وقال نوفل بن معاوية: أسلمت، وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي ﷺ: **«فارق واحدة منهن»**[٧].

٥- عن الحارث بن قيس رضي الله عنه قال: أسلمت، وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعًا»[٨].

□ **وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أولًا:** لو كانت الزيادة على الأربع حلالًا لما أمرهم النبي ﷺ بمفارقة من زاد على أربع؛ فدل على أن منتهى العدد المشروع هو الأربع[٩].

ثانيًا: مَنَع النبي ﷺ من استدامة الزيادة على أربع، فالابتداء أولى[١٠].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الكافر إذا أسلم، وله أكثر من

---

(١) «المبسوط» (٥/ ٥٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٦٧).

(٢) «المعونة» (٢/ ٥٨٩)، «الذخيرة» (٤/ ٣٣٢).

(٣) «البيان» (٩/ ٣٣٥)، «التهذيب» (٥/ ٤٠٦).

(٤) «المحلى» (٩/ ٥).

(٥) «الإشراف» (١/ ١٩٠).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦).

(١٠) «المغني» (٩/ ٤٧٢).

أربع نساء، أنه يمسك أربعًا منهن، ويفارق من عداهن.

[٧ - ١١١] إذا نكح الكافر امرأة ممن تحرم عليه، ثم أسلم:

يُقَرُّ الكفّار على أنكحتهم التي يعتقدون صحتها حال كفرهم، فإذا تحاكموا إلينا أو أسلموا، نظر في أنكحتهم، فما وافق الإسلام أُقِروا عليه، وما خالفه أُبطل، فإذا تزوج المجوسي أو غيره من الكفّار أُمَّه أو ابنته حال كفره ثم أسلم، أو جمع بين أُمًّا وابنتها، أو جمع بين أختين ونحو ذلك، فإنه يفرق بينهما، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بهما وأسلموا، أن عليه أن يفارقهما، ولا ينكح واحدة منهما بحال»[١]، ونقله عنه ابن قدامة[٢].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولو أنه كان دخل بهما جميعًا، فنكاحهما جميعًا باطل بالإجماع»[٣]. وقال أيضًا: «فإن كانت الأولى بنتًا، والثانية أمًا، فنكاحهما باطل بالإجماع»[٤]. وقال أيضًا: «فإن كان دخل بالأولى، ثم تزوج الثانية، فنكاح الأولى جائز، ونكاح الثانية باطل بالإجماع»[٥].

٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «فإذا أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب، أو رضاع، أو صهر، أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها، أو من يحرم الجمع بينها وبينها، فُرِّق بينهما بإجماع الأمة»[٦].

٤- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «فإذا تزوج مجوسي أُمَّه أو بنته، أو مطلقته ثلاثًا، أو جمع بين أختين في عقدة ثم أسلما، أو أحدهما، فرق بينهما إجماعًا»[٧].

٥- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «لو كانت المرأة محرمًا للكافر، فإن القاضي يفرق بينهما إذا أسلما أو أحدهما، اتفاقًا»[٨].

---

(١) «الإجماع» (ص٦٧).
(٢) «المغني» (١٠/ ٢٤).
(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٦٩).
(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٦٩).
(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٦٩).
(٦) «زاد المعاد» (٥/ ١٣٥).
(٧) «فتح القدير» (٣/ ٤١٥).
(٨) «البحر الرائق» (٣/ ٢٢٣).

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الكافر إذا نكح امرأة ممن تحرم عليه ثم أسلم، أنه يفرق بينهما، وافق عليه المالكية[١].

وهو قول الحسن البصري، والزهري، وإسحاق، وأبي عبيد، والأوزاعي[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

٢- نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[٣].

٣- كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري فقال: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير، فكتب إليه: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام[٤].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الكافر إذا أسلم، وكان قد نكح من تحرم عليه، أنه يفرق بينهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٨ - ١١٢] إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول:

إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فإن النكاح يفسخ، وتقع الفرقة في الحال، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، وقعت الفرقة في الحال بلا خلاف»[٥].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن يكون قبل الدخول، فالنكاح باطل بردة

---

(١) «الذخيرة» (٤/ ٣٣٤)، «المعونة» (٢/ ٥٩٠).
(٢) «الإشراف» (١/ ١٩٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٢٢).
(٥) «عيون المجالس» (٣/ ١١١٤).

أحدهما، وهو إجماع»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره القاضي عبد الوهاب من المالكية، والماوردي من الشافعية من الإجماع على فسخ النكاح بردة أحد الزوجين قبل الدخول، وافق عليه الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤]. وهو قول الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبي ثور[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: الآية ١٠]. **وجه الدلالة:** دلت الآية على أن المرأة المسلمة لا تحل لكافر، ولا يجوز من ثم أن ترجع إلى زوجها الذي ارتد عن دينه وكفر بالله.

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: الآية ١٠]. **وجه الدلالة:** دلت الآية على أنه لا يجوز للمسلم أن يمسك كافرة في عصمته، والمرأة أصبحت كافرة بردتها.

٣- أن اختلاف الدين بينهما يمنع الإصابة، فيفسخ النكاح من أجل ذلك، كما لو أسلمت الذمية تحت كافر[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف داود فقال: لا ينفسخ النكاح بالردة[٧].

□ **دليل هذا القول:** أن الأصل بقاء النكاح، ولا يزول النكاح إلا بما يزيله من طلاق، أو خلع، أو وفاة، ونحوها[٨].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن أحد الزوجين إذا ارتد قبل الدخول، أن النكاح يفسخ في الحال؛ لخلاف داود.

[٩ - ١١٣] سبي أحد الزوجين الكافرين يوجب الفرقة بينهما:

إذا أخذ المسلمون أسرى من الكفار، سواء كانوا رجالًا أو نساءً، فإن ذلك يوجب الفرقة بين الزوجين المسبيين منهما، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

---

(١) «الحاوي» (١١/ ٤٠٣).
(٢) «الهداية» (١/ ٢٤١)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٧٩٢).
(٣) «الإنصاف» (٨/ ٢١٥)، «المحرر» (٢/ ٦٧).
(٤) «المحلى» (٩/ ٣٢٩).
(٥) «الإشراف» (١/ ١٨٩).
(٦) «البيان» (٩/ ٣٥٦).
(٧) «البيان» (٩/ ٣٥٥)، «المغني» (١٠/ ٣٩).
(٨) «المغني» (١٠/ ٣٩).

من نقل الإجماع: ١- السرخسي (٤٩٠هـ) حيث قال: «إذا سبي أحد الزوجين، تقع الفرقة بالاتفاق»[١].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «إذا سبي أحدهما، وأحرز بدار الإسلام، أنها تقع الفرقة بالإجماع»[٢].

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «إذا سبي أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما اتفاقًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: **أولًا**: ما ذكره علماء الحنفية من الإجماع على أن أحد الزوجين الكافرين إذا سبي، فإن النكاح يفسخ بينهما، سواء كان المسبي رجلًا أو امرأة، وافق عليه المالكية[٤].

ثانيًا: وافق الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، الحنفيةَ فيما ذكروه من الإجماع على فسخ النكاح، إذا سُبيت المرأة دون زوجها.

❑ **مستند الإجماع**: ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النّساء: الآية ٢٤]، معطوفًا على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النّساء: الآية ٢٣]. **وجه الدلالة**: حرّم الله المحصنات، وهن ذوات الأزواج، واستثنى المملوكات، والاستثناء من الحظر إباحة، ولم يفصل بين ما إذا سبيت وحدها أو سبيت مع زوجها[٧].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ يوم حنين، بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النّساء: الآية ٢٤]، أي

---

(١) «المبسوط» (٥/ ٥١).
(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٢٣).
(٣) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٧٨٨).
(٤) «المدونة» (٢/ ٢١٧)، «القوانين الفقهية» (ص١٤١).
(٥) «العزيز شرح الوجيز» (١١/ ٤١٧)، «البيان» (١٢/ ١٧٤).
(٦) «الكافي» (٥/ ٤٩٣)، «الإنصاف» (٤/ ١٣٦).
(٧) «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٢٣).

فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن[١].

□ **وجه الدلالة:** هذا دليل على أن السبي يوجب الفرقة بين الزوجين، إذا سبي أحدهما دون الآخر، وإلا لما جاز وطء المرأة[٢].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن الرجل إذا سبي وحده فلا يفرق بينه وبين امرأته.

□ **دليل هذا القول:** أن الرجل المسلم لم يستولِ على حق الكافر في امرأته بالسبي، أشبه ما لو لم يُسبَ[٥].

ثانيًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، نصرها أبو الخطاب[٦]، وابن حزم[٧]، إلى أن الزوجين الكافرين إذا سبي أحدهما أن نكاحهما باقٍ لا يفسخ، إلا أن تسلم هي قبله.

□ **أدلة هذا القول:** ١- الأصل أن أنكحة الكفار صحيحة، وقد أقرهم رسول الله ﷺ عليها[٨].

٢- لم يأتِ نصٌّ بأن الزوجين الكافرين إذا سُبيا معًا، أو أحدهما، أن نكاحهما يُفسخ[٩].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على أن سبي أحد الزوجين الكافرين يوجب الفرقة؛ لما يأتي:

١- خلاف الشافعية، والحنابلة، في أن الرجل إذا سبي وحده، فلا يفسخ نكاحه مع امرأته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «البيان» (١٢/ ١٧٤).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١١/ ٤١٧)، «البيان» (١٢/ ١٧٤).

(٤) «الكافي» (٥/ ٤٩٣)، «الإنصاف» (٤/ ١٣٦).

(٥) «الكافي» (٥/ ٤٩٤).

(٦) «الكافي» (٥/ ٤٩٣)، «الإنصاف» (٤/ ١٣٦).

(٧) «المحلى» (٥/ ٣٨١).

(٨) «المحلى» (٥/ ٣٨١).

(٩) «المحلى» (٥/ ٣٨١).

٢- خلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم في عدم فسخ نكاح الزوجين الكافرين يُسبى أحدهما، ما لم تُسلِم المرأة قبل زوجها.

ثانيًا: يُحمل ما ذكره الحنفية من الإجماع على أن سبي أحد الزوجين الكافرين يوجب الفرقة، على أنه إجماع الحنفية أنفسهم؛ فإنهم يذكرون أحيانًا مثل هذه العبارات - إجماع واتفاق ونفي الخلاف - ويقصدون بذلك في المذهب.

❋ ❋ ❋

الفصل الثامن
مسائل الإجماع في الصداق

[١- ١١٤] وجوب الصداق في النكاح:

الصداق من الأمور الواجب ذكرها عند عقد النكاح، ولا يجوز التواطؤ على تركه عند العقد، فإذا تزوج الرجل بالمرأة، ولم يُسَمِّ صداقًا، فلا يدخل بالمرأة حتى يسمي صداقًا؛ فإن دخل دون أن يسمي صداقًا لزمه مهر المثل، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «والأصل في وجوب الصداق في النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع»[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه إن وقع في هذا النكاح وطء؛ فلا بد من صداق»[٢].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع علماء المسلمين... أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى، دينًا، أو نقدًا، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمي صداقًا، فإن وقع الدخول في ذلك، لزمه فيه صداق المثل»[٣].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الصداق مشروع»[٤].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه»[٥].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح»[٦].

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «هذه الآية[٧] تدل على وجوب الصداق للمرأة،

---

(١) «الحاوي» (١٢/ ٣).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٢٣).
(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٠٨).
(٤) «الإفصاح» (٢/ ١١٠).
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤).
(٦) «المغني» (١٠/ ٩٧).
(٧) قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤].

وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه»[١].

٨- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «... الصداق، وهو شرط بإجماع، ولا يجوز التراضي على إسقاطه، ولا اشتراط سقوطه»[٢].

٩- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع»[٣].

١٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والأصل في الصداق: الكتاب، والسنة، والإجماع، واتفقوا على أنه من شروط صحة النكاح»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من وجوب الصداق في النكاح، وأنه لا يجوز أن يخلى عقد النكاح منه، فإن دخل بالمرأة، ولم يسمِ صداقًا كان لها مهر المثل، وافق عليه الحنفية[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤]. وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٤].

٢- وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. **وجه الدلالة:** دلت الآيات السابقة على وجوب الصداق، وأن لا يخلو نكاح عن تسمية صداق.

٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ جلوسًا، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فخفض فيها النظر ورفعه، فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله، قال: «**أعندك من شيء؟**»، قال: ما عندي من شيء، قال: «**ولا خاتمًا من حديد؟**»، قال: ولا خاتم، ولكن أشق بردي هذا فأعطيها النصف، وآخذ النصف، قال: «**لا، هل معك من القرآن شيء؟**»، قال: نعم، قال: «**اذهب، فقد زوجتكها بما**

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٢).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص٢٠٠).

(٣) «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٣٥).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٦٣).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص١٨٤)، «الاختيار» (٣/ ١٠١).

معك من القرآن»[١].

□ **وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب المهر، ولو كان شيئًا يسيرًا كالخاتم، أو تعليم القرآن، وأن لا يخلو النكاح عن ذكره.

٤- سئل عبد الله بن مسعود ﷺ عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، قال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي[٢] فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق[٣]، امرأة منا، مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود[٤].

٥- عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: **«أترضى أن أزوجك فلانة؟»**، قال: نعم، وقال للمرأة: **«أترضين أن أزوجك فلانًا؟»** قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألف[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٢) (٦/ ١٦٣)، ومسلم (١٤٢٥) «شرح النووي» (٩/ ١٧٩).

(٢) هو معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، شهد فتح مكة، ثم أتى المدينة فأقام بها، وكان فاضلًا تقيًّا، كانت معه راية أشجع يوم الفتح، ويوم حنين أيضًا، بقي حيًّا إلى وقعة الحرّة، فكان ممن خلع بيعة يزيد بن معاوية، فقتل في الوقعة المذكورة، سنة (٦٣هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٥/ ٢٢١)، «الإصابة» (٦/ ١٤٣).

(٣) هي بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية، وقيل: الأشجعية، وزوجها هلال بن مرّة الأشجعي، مات قبل أن يفرض لها صداقًا. لم يرد في ترجمتها أكثر من هذا. **انظر ترجمتها في:** «أسد الغابة» (٧/ ٣٥)، «الإصابة» (٨/ ٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١١٣) (٢/ ٢٣٧)، والترمذي (١١٤٨) (٢/ ٣٧٧)، والنسائي (٣٣٥٤) (٦/ ٨٩).
قال ابن حجر: صححه ابن مهدي، والترمذي، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، ففيه اضطراب، فمرة عن معقل بن سنان، ومرة عن رجل من أشجع، ومرة معقل بن يسار. قال البيهقي: قد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١١٧) (٢/ ٢٣٨)، وصححه الألباني. **انظر:** «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٨).

❑ **وجه الدلالة:** دل الحديثان على أن من ترك تسمية المهر عند العقد فدخل بها، أو مات قبل أن يفرض لها المهر فلها مهر مثلها، حتى لا يخلو النكاح عن ذكر صداق.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب الصداق في النكاح، وإن وقع الدخول بغير تسمية صداق فلها مهر المثل، وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢ - ١١٥] لا حَدَّ لأكثر الصداق:

لا حد لأكثر الصداق، فيجوز أن يُعقد النكاح على ما يتفق عليه أطراف العقد، فإن اتفقوا على صداق أكثر مما تعارف الناس عليه جاز، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا حد لأكثر الصداق إجماعًا»[١]. وقال أيضًا: «لا خلاف بين المسلمين في أنه لا حد لأكثر الصداق»[٢].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «وأما أكثره، فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد له»[٣].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا أن لا حد ولا توقيت في أكثره»[٤]. وقال أيضًا: «أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق»[٥].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد»[٦].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق»[٧].

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حد لأكثره، بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة»[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ

---

(١) «المعونة» (٢/ ٧٥٠). (٢) «عيون المجالس» (٣/ ١١٣٦). (٣) «الحاوي» (١٢/ ١١).
(٤) «الاستذكار» (٥/ ٤١٣). (٥) «التمهيد» (٢١/ ١١٧).
(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤). (٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٩).
(٨) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٩٠).

إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: الآية ٢٠].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز المغالاة في المهور؛ لأن القنطار هو الشيء العظيم من المال، ولا يمثل الله ﷻ إلا بالمباح(١).

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم(٢). **وجه الدلالة**: دل الحديث على جواز المغالاة في المهور، حيث أصدق النجاشي عن النبي ﷺ أربعة آلاف. وهذا كثير مقارنة بمهور نسائه ﷺ؛ إذ لم يتجاوز صداقهن أربعمائة درهم(٣)، ولم ينكر النبي ﷺ على النجاشي ذلك.

٣- تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه، وأصدقها أربعين ألف درهم(٤). **وجه الدلالة**: دل فعل عمر رضي الله عنه على جواز المغالاة في المهر، ولو لم يكن ذلك جائزًا ما فعله رضي الله عنه.

❑ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره علماء المالكية، والشافعية من الإجماع على أنه لا حد لأكثر الصداق، وافق عليه الحنفية(٥)، والحنابلة(٦)، وابن حزم(٧).

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع في أنه لا حد لأكثر الصداق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣ - ١١٦] صحة النكاح من غير تسمية صداق:

تسمى هذه المسألة: نكاح التفويض(٨)، فلو تزوج رجل امرأة من غير تسمية

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٧) (٢/ ٢٣٥)، والنسائي (٣٣٥٠) (٦/ ٨٧)، وصححه الألباني. **انظر**: «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٦).

(٣) **انظر**: «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣)، قال البيهقي: وهو مرسل حسن، وقد روى من أوجه أخر موصولا ومرسلا.

(٥) «المبسوط» (٥/ ٦٢)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٧٩).

(٦) «الإنصاف» (٨/ ٢٢٩)، «المحرر» ٢/ ٦٨).

(٧) «المحلى» (٩/ ٥٠).

(٨) **التفويض لغة**: من فوض الأمر إليه، أي: صيره إليه وجعله الحاكم فيه، والتفويض في النكاح: التزويج بلا مهر. **انظر**: «لسان العرب» (٧/ ٢١٠)، «القاموس المحيط» (ص٨٣٩).

التفويض عند الفقهاء: ينقسم التفويض عند الفقهاء إلى قسمين: تفويض بضع، وتفويض مهر. =

صداق، صح النكاح، ولها مهر مثلها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من تزوج امرأة على غير صداق ذكره، أن النكاح ثابت عليه»[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن لكل موطوءة بنكاح صحيح، ولم يكن سمى لها مهرًا، فلها مهر مثلها»[٢].

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر»[٣].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا إلى قسمين: مطلقة مسمى لها المهر، ومطلقة لم يسم لها، دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه»[٦].

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة، ولم يقدر لها مهرًا، صح النكاح»[٧]. وقال أيضًا: «يصح النكاح بلا تقدير مهر... وأما صحته بدون فرض المهر، فهذا ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع»[٨].

٧- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «... نكاح التفويض، وهو جائز اتفاقًا، وهو أن

= **تفويض البضع**: هو أن يتزوج الرجل المرأة الثيب من وليها بإذنها ورضاها، على أن لا مهر لها. قال ابن قدامة: وهو الذي ينصرف إليه إطلاق التفويض.

وتفويض المهر: أن يجعل الزوجان الصداق إلى رأي أحدهما، أو إلى رأي أجنبي؛ فيقول: زوجتك على ما شئتَ، أو على حُكْمِكَ، أو على حكمي، أو حكمها، أو حكم أجنبي.

انظر: «الحاوي» (١٢/ ٩٧)، «المغني» (١٠/ ١٣٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٦٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٥٧)، «الزاهر» (ص٢٠٧)، «طلبة الطلبة» (ص٩٧).

(١) «نوادر الفقهاء» (ص٨٧ - ٨٨).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٢٣).
(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٨٤).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٥).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٨٩).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٠).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٢).
(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٥٢).

يسكتا عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما، ثم لا يدخل بها حتى يتعين»[١].

٨- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «لا خلاف لأحد في صحة تسمية النكاح بلا مهر»[٢].

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وصحة النكاح بدون تسمية المهر إجماعًا»[٣].

١٠- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ويصح النكاح، وإن لم يسمِّ فيه مهرًا، لا خلاف في ذلك»[٤]. ونقله عنه ابن نجيم[٥].

١١- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويجوز إخلاؤه منه[٦] بالإجماع»[٧].

١٢- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «ويجوز إخلاؤه منه، أي: من تسميته إجماعًا»[٨].

١٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول، ولا أعرف في ذلك خلافًا»[٩].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على صحة النكاح من غير تسمية صداق، هو قول ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعمرو ابن دينار، وسعيد بن جبير، والزهري[١٠].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]. **وجه الدلالة:** رفع ﷻ الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، فدل على جواز التسمية بلا نكاح[١١].

٢- وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

---

(١) «القوانين الفقهية» (ص٢٠٣).
(٢) «العناية على الهداية» (٣/ ٣١٦).
(٣) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٦٤٦).
(٤) «فتح القدير» (٣/ ٣١٦).
(٥) «البحر الرائق» (٣/ ١٥٢).
(٦) أي: إخلاء عقد النكاح عن تسمية المهر.
(٧) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٦٧).
(٨) «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٣٥).
(٩) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٩٥).
(١٠) «المحلى» (٩/ ٨٣).
(١١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٨٤).

تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. **وجه الدلالة**: المراد من ذلك الطلاق في نكاح لا تسمية للمهر فيه؛ بدليل أنه ﷻ أوجب المتعة، والمتعة لا تكون إلا في طلاق بعد نكاح لا تسمية فيه، فدل على جواز النكاح من غير تسمية[١].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا[٢].

٤- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «**أترضى أن أزوجك فلانة؟**»، قال: نعم، وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلانًا؟**»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألف[٣].

٥- سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، قال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود[٤].

❑ **وجه الدلالة**: دل الحديثان على صحة عقد النكاح، وإن لم يسم الصداق حين العقد.

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على صحة عقد النكاح من غير تسمية صداق.

[٤ - ١١٧] تملك المرأة الصداق بمجرد العقد:

إذا عقد الرجل على المرأة، وسمى لها الصداق، فإنها تملكه بمجرد العقد، ونفي الخلاف في ذلك.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٨) (٢/ ٢٤١). قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

□ **من نفى الخلاف:** ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «ملك المرأة الصداق بنفس العقد، ولا خلاف فيه؛ لاتفاق الأمة على جواز التصرف فيه»[١].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن العربي المالكية من أنه لا خلاف في أن المرأة تملك الصداق بمجرد العقد، وافق عليه الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٥]، وابن حزم[٦].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قوله ﷺ: «**إن أعطيتها إزارك، جلست ولا إزار لك**»[٧]. **وجه الدلالة:** في هذا الحديث دليل على أن الصداق كله للمرأة، لا يبقى للرجل منه شيء[٨].

٢- تَمْلِكُ المرأة بعقد النكاح العوض كاملًا، كما تملكه بعقد البيع[٩].

□ **الخلاف في المسألة:** الظاهر من مذهب الإمام مالك[١٠]، ورواية عن الإمام أحمد[١١]، أن المرأة لا تملك بالعقد إلا نصف المهر، ولا تملكه كله إلا بالدخول.

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. وهذا نص في أن المرأة لا تملك إلا نصف المسمى، فإن دخل بها، فلها المسمى كاملًا[١٢].

٢- إذا مات الزوج قبل الدخول، وقد سمى لها المهر، فلا تستحق إلا النصف، فكذلك إن عقد عليها ولم يدخل بها، فلا تستحق إلا النصف، فإن دخل بها فلها المهر

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٣٠).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٤٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥١٣).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٩٧).

(٤) «المهذب» (٢/ ٤٦٥)، «البيان» (٩/ ٣٩٢).

(٥) «الإنصاف» (٨/ ٢٦١)، «كشاف القناع» (٥/ ١٥٠).

(٦) «المحلى» (٩/ ٧٣).

(٧) طريق آخر لما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ، وأخرج هذه الرواية أبو داود (٢١١١) (٢/ ٢٣٦). وصحح الألباني هذه الرواية. **انظر:** «إرواء الغليل» (٦/ ٣٥٤).

(٨) «المغني» (١٠/ ١٢١).

(٩) «المغني» (١٠/ ١٢١).

(١٠) «الاستذكار» (٥/ ٤١٣).

(١١) «الإنصاف» (٨/ ٢٦١)، «الكافي» (٤/ ٣٣٨).

(١٢) **انظر:** «المحلى» (٩/ ٧٣)، «الاستذكار» (٥/ ٤١٣).

كاملًا[١].

○ **النتيجة**: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المرأة تملك الصداق كاملًا بمجرد العقد؛ لخلاف المالكية في ظاهر المذهب، ورواية عن الإمام أحمد، أنها لا تملك إلا النصف.

[٥ - ١١٨] تستحق المرأة المهر كاملًا بالدخول:

إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب لها المهر كاملًا، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وإن كانت مدخولًا بها، فلها صداقها بإجماع»[٢].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «القسم الثاني: أن يطلقها بعد الدخول بوطء تام تَغِيبُ فيه الحشفة، فقد استقر لها جميع المهر الذي كانت مالكة له بالعقد... وهذان القسمان متفق عليهما»[٣]. وقال أيضًا: «أن يتفقا على الإصابة، فيكمل المهر، وتجب العدة، وتستحق الرجعة، إجماعًا على الأقاويل كلها»[٤].

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «فالمهر يتأكد بأحد معانٍ ثلاثة: الدخول، والخلوة الصحيحة، وموت أحد الزوجين... أما التأكد بالدخول فمتفق عليه»[٥].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول، أو بالموت»[٦].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها، وقد سمى لها؛ أن لها ذلك المسمى كاملًا، والميراث، وعليها العدة»[٧].

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤١٣).
(٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٣٣).
(٣) «الحاوي» (١٢/ ١٧٣). قال الماوردي: أن يطلق الرجل امرأته المسمى لها صداقًا معلومًا، فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون قبل الدخول بها، وقبل الخلوة، فليس لها من المهر إلا نصفه، والقسم الثاني: فذكره.
(٤) «الحاوي» (١٢/ ١٧٨).
(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٢٠).
(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠).
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٧).

٦- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، والمسألتان مجمع عليهما»[١].

٧- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «ويجب جميعه بالدخول، أو بالموت اتفاقًا»[٢].

٨- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «وإن تزوجها، ولم يسم لها مهرًا، ثم تراضيا على تسمية فهي لها؛ إن دخل بها، أو مات عنها، بالاتفاق»[٣].

٩- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه»[٤].

١٠- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وانعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميع الصداق»[٥].

١١- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «ويستقر المهر بوطء... وبموت أحدهما في نكاح صحيح... لإجماع الصحابة»[٦].

١٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «فيه دليل على أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها... وهذا مجمع عليه في المدخولة»[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة تستحق المهر كله بالدخول، وافق عليه الحنابلة[٨]، وابن حزم[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. **وجه الدلالة:** هذا نكاح لم يمسها فيه، فوجب لها نصف المسمى، وإذا مسها فلها المسمى كاملًا[١٠].

٢- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ١٠٣).
(٢) «القوانين الفقهية» (ص٢٠١).
(٣) «العناية على الهداية» (٣/ ٣٢٨).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٥٠).
(٥) «عمدة القاري» (٢٠/ ٣٠٠).
(٦) «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٤١).
(٧) «نيل الأوطار» (٧/ ٦٤).
(٨) «الإنصاف» (٨/ ٣٠٢)، «المحرر» (٢/ ٧٦).
(٩) «المحلى» (٩/ ٧٣).
(١٠) «الحاوي» (١٢/ ١٨٠).

بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١]. **وجه الدلالة:** المراد بقوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: الآية ٢١]: الجماع، فإذا حصل الجماع استحقت الزوجة المهر كاملًا[١].

٣- في حديث المتلاعنين عندما فرق بينهما النبي ﷺ قال الرجل: يا رسول الله، مالي، قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها**»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** استقر المهر للزوجة بالدخول بما استحل الزوج من فرجها استدلالًا بهذا الحديث[٣]، ولو لم يكن المهر لها، لقضى به النبي ﷺ للرجل.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في أن الزوجة تستحق المهر كاملًا بالدخول؛ لعدم وجود مخالف.

[٦ - ١١٩] حق امتناع الزوجة من تسليم نفسها لزوجها، حتى تقبض صداقها:

إذا تزوج رجل امرأة دون أن يسمي لها مهرا، فطالبته المرأة قبل الدخول بأن يسمي لها المهر وتقبضه، فإن الزوج يجبر على إعطائها مهرها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر(٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها»[٤]. ونقله عنه ابن قدامة[٥]، وابن قاسم[٦].

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إذا تزوجها على صداق حالّ غير مؤجل، فلها أن تمنع الزوج من نفسها حتى تقبضه بلا خلاف»[٧].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن المفوضة لها المطالبة بفرض

---

(١) «الحاوي» (١٢/ ١٧٤)، «المغني» (١٠/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١١) (٦/ ٢٢٠)، ومسلم (١٤٩٣) «شرح النووي» (١٠/ ١٠٣).

(٣) «شرح مسلم للنووي» (١٠/ ١٠٣).

(٤) «الإجماع» (ص٥٧).

(٥) «المغني» (١٠/ ١٧١).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٠٠).

(٧) «عيون المجالس» (٣/ ١١٤١).

المهر؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر، فوجبت لها المطالبة ببيان قدره، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٤- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «ولها حبس نفسها لتقبض المهر... سواء أكان كله أم بعضه بالإجماع»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن للمرأة الحق في أن تمتنع من تسليم نفسها لزوجها قبل أن يعطيها صداقها، وافق عليه الحنفية[٤]، وابن حزم[٥].

□ **مستند الإجماع:** أن تسليم المرأة نفسها قبل تسلّم صداقها يفضي إلى أن يستوفي الزوج منفعتها المعقود عليها بالوطء، ثم لا يسلم صداقها، فلا يمكنها الرجوع فيما استوفي منها، ولأن الزوج إذا سلم إليها الصداق، ثم امتنعت من تسليم نفسها، أمكن الرجوع فيه[٦].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في أن للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها لزوجها قبل أن تستوفي صداقها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٧ - ١٢٠] إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد، استقر عليه المهر، ووجبت عليها العدة:

إذا عقد الرجل على المرأة، ثم خلا بها، استقر عليه المهر، ووجبت العدة على المرأة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمع الصحابة ﷺ أن الرجل إذا خلا بزوجته، وأغلق بابًا، وأرخى سِترًا، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها، وأمكنته من ذلك فلم يفعل، فقد وجب لها عليه جميع صداقها»[٧].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «... ولها المهر كاملًا، وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها»[٨].

---

(١) «المغني» (١٠/ ١٤٥).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٩٠).
(٣) «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٣٨).
(٤) «الهداية» (١/ ٢٣٠)، «فتح القدير» (٣/ ٣٧٠).
(٥) «المحلى» (٩/ ٥٠).
(٦) «المغني» (١١/ ٣٩٩)، **وانظر**: «المغني» (١٠/ ١٧١).
(٧) «نوادر الفقهاء» (ص٨٩ - ٩٠).
(٨) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٩٣).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «عن عمر، وعلي، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملًا، وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعًا»[١]. وذكره في الكافي[٢].

٤- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «الإجماع على كمال وجوبه بالخلوة...، وهو اتفاق الصدر الأول، وحُكيَ فيه إجماع الصحابة»[٣].

٥- ابن نجيم (٩٧٠هـ)، فذكره كما قال ابن الهمام[٤].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويستقر مهر المثل بالدخول، والخلوة،... لإجماع الصحابة»[٥]. وقال أيضًا: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابًا، أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر، فكان إجماعًا»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنفية، والحنابلة من الإجماع على أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد، استقر عليه المهر، ووجبت العدة على المرأة، وافق عليه الإمام مالك في رواية صححها القرطبي[٧]، والإمام الشافعي في القديم[٨].

وهو قول الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وعلي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق[٩].

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].

وجه الدلالة: يؤخذ من هذه الآية دليلان[١٠]:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: الآية ٢٠]، فهذا نص في أنه لا يجوز أخذ شيء مما سمي للمرأة من المهر إلا ما خصه الدليل.

---

(١) «المغني» (١٠/ ١٥٤). (٢) «الكافي» (٤/ ٣٤١). (٣) «فتح القدير» (٣/ ٣٣٢).

(٤) «البحر الرائق» (٣/ ١٦٢). (٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٩٥).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٩٥).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٧)، وانظر أيضًا: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٠).

(٨) «الحاوي» (١٢/ ١٧٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٩).

(٩) «الحاوي» (١٢/ ١٧٣)، «المغني» (١٠/ ١٥٣). (١٠) «الحاوي» (١٢/ ١٧٤).

الثاني: ١- قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: الآية ٢١]، معناه: وقد خلا بعضكم ببعض؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الموضع الخالي الواسع، فلا حاجز فيه يمنع من إدراك ما فيه، فكأن المراد منه الخلوة التي لا مانع من إدراك ما عقد الرجل عليه من المرأة، قاله الفراء[(١)(٢)].

٢- عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كشف خمار امرأة، ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها، أو لم يدخل بها»**[(٤)]. **وجه الدلالة**: هذا نص في المسألة، فيجب المصير إليه[(٥)].

٣- عن زرارة بن أوفى[(٦)] أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا، وأرخى سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة[(٧)].

٤- عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا: من أغلق بابًا، وأرخى سترًا، فلها الصداق كاملًا،

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، من أهل الكوفة، أخذ عن الكسائي وغيره، كان إمامًا في العربية، فقيهًا، عالمًا بالخلاف، وبأيام العرب، عارفًا بالطب، يميل إلى الاعتزال، توفي في طريق مكة سنة (٢٠٧هـ). **انظر ترجمته في**: «مراتب النحويين» (ص٨٦)، «نزهة الألباء» (ص٩٠).

(٢) «الحاوي» (١٢/ ١٧٤)، **وانظر**: «لسان العرب» (١٥/ ١٥٧).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري، أحد التابعين، وثّقه النسائي، وأبو زرعة، وغيرهما، وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله. **انظر ترجمته في**: الجرح والتعديل (٧/ ٣١٢)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١/ ١٨٥)، و الدارقطني(٣٧٨٠) (٣/ ٢١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٥٦).

قال البيهقي: هذا مرسل؛ لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان؛ وهو تابعي، وقال أيضًا: وهو منقطع، وبعض رواته غير محتج بهم. وقال ابن حجر: في إسناده ابن لهيعة، مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٣).

(٥) «الحاوي» (١٢/ ١٧٤).

(٦) هو أبو حاجب زرارة بن أوفى العامري، قاضي البصرة، ومن كبار علمائها، قرأ في صلاة الفجر: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩﴾ فخرّ ميتًا، سنة (٩٣هـ). **انظر ترجمته في**: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥١٥)، «شذرات الذهب» (١/ ١٠٢).

(٧) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق(١٠٨٧٥) (٦/ ٢٨٨). قال البيهقي: وهذا مرسل؛ لأن زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين.

وعليها العدة[١].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب الإمام مالك في رواية عنه[٢]، والإمام الشافعي في الجديد[٣]، والإمام أحمد في رواية[٤]، وداود، وابن حزم[٥]، إلى أنه لا يجب بالخلوة إلا نصف المهر ما لم يكن هناك وطء. وقال به ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما[٦]، وشريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين[٧].

□ **أدلة هذا القول**: ١- قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. **وجه الدلالة**: المسيس هو الوطء، فكنى به لما يستقبح من صريحه، وليست الخلوة مستقبحة التصريح فيكنى بها[٨].

٢- أن من طلق امرأته بعد الخلوة وقبل المسيس، فهو طلاق قبل إصابة، فوجب ألا يكمل به المهر كالطلاق قبل الخلوة[٩].

٣- ما لا يوجب الغسل كالقبلة ونحوها من غير خلوة، لا يوجب كمال المهر[١٠].

ثانيًا: عن بعض المالكية التفريق بين ما إذا كانت الخلوة في بيت الزوج، أو في بيت الزوجة، فإن كانت الخلوة في بيت الزوج فلها المهر كاملًا، وإن كانت في بيت الزوجة فلا يستقر المهر إلا بالوطء[١١].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤١٨). والبيهقي (٧/ ٢٥٥)، والدارقطني عن عمر(٣٧٧٨)، وعن علي(٣٧٧٧) (٣/ ٢١٢)، وعبد الرزاق عن عمر(١٠٨٧٤) (٦/ ٢٨٨). قال ابن حجر: وفيه انقطاع. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٣)، وصححه الألباني عن عمر وعلي. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٣٥٦).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٢٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٠).

(٣) الوسيط (٥/ ٢٢٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٩).

(٤) «الإنصاف» (٨/ ٣٠٥)، «المحرر» (٢/ ٧٦).

(٥) «المحلى» (٩/ ٨٠).

(٦) **انظر**: «سنن البيهقي» (٧/ ٢٥٥)، مصنف عبد الرزاق (١٠٨٨١) (٦/ ٢٩٠)، «المحلى» (٩/ ٧٧)، قال ابن حجر: ما ورد عن ابن عباس في سنده ضعف، وما ورد عن ابن مسعود عن الشعبي عنه، فيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود، وهو موقوف على ابن مسعود. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٢ - ١٩٣).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٨٨)، «المحلى» (٩/ ٧٧)، «المغني» (١٠/ ١٥٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٧).

(٨) «الحاوي» (١٢/ ١٧٥).

(٩) «الحاوي» (١٢/ ١٧٥).

(١٠) «الحاوي» (١٢/ ١٧٥).

(١١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٠).

○ **النتيجة: أولًا**: عدم تحقق الإجماع عن الصحابة ﷺ في وجوب كمال المهر بالخلوة، وذلك للأسباب التالية:

١- خلاف الصحابة ﷺ في ذلك، بين من يرى وجوب المهر كاملًا، وبين من يرى وجوب نصفه فقط.

٢- ما ورد عمّن يرى وجوب المهر كاملًا من الصحابة، وعمّن يرى وجوب نصفه؛ لم يسلم من قدح من حيث سنده.

ثانيًا: هذا الخلاف بين الصحابة ﷺ استمر بين الفقهاء، فليس في المسألة إجماع إذًا.

[٨ - ١٢١] الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول:

إذا عقد الرجل على المرأة، وقد سمى لها المهر، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف المسمى، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع**: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن يطلق الرجل زوجته المسمى لها صداقًا معلومًا، فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يكون قبل الدخول بها والخلوة، وليس لها من المهر إلا نصفه... القسم الثاني: أن يطلقها بعد الدخول... فقد استقر لها جميع المهر... وهذان القسمان متفق عليهما»[(١)].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن كل من طلق امرأته، وقد سمى لها صداقًا صحيحًا في نفس عقد النكاح لا بعده، ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها، وإن لم يطأها وكان طلاقه لها، وهو صحيح الجسم والعقل، أن لها نصف ذلك الصداق»[(٢)].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا اتفاقًا مجملًا، أنه إذا طلق قبل الدخول، وقد فرض صداقًا، أنه يرجع عليها بنصف الصداق»[(٣)].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الطلاق يتنصف بالطلاق قبل الدخول...

---

(١) «الحاوي» (١٢/ ١٧٣).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٢٣ - ١٢٤).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤١).

وليس في هذا اختلاف بحمد الله»[١].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]، أي: فالواجب نصف ما فرضتم، أي: من المهر، فالنصف للزوج، والنصف للمرأة بإجماع»[٢].

٧- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «ويجب جميعه بالدخول أو بالموت اتفاقًا، ونصفه بالطلاق قبل الدخول اتفاقًا»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول، وافق عليه الحنفية[٤].

❑ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. **وجه الدلالة:** هذا نص صريح على أن للزوجة المطلقة قبل الدخول نصف المهر.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الصداق يتنصف إذا طلقت المرأة قبل الدخول؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٩ - ١٢٢] عدم التفريق بين الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول:

لم يفرق العلماء في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بين البكر والثيب، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمع المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء»[٥]. وقال أيضًا: «وهذا إجماع من العلماء أن البكر والثيب إذا لم يدخل بهما فحكمهما إذا طلقهما قبل الدخول سواء»[٦].

❑ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

---

(١) «المغني» (١٠/ ١٢٢).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٦).
(٣) «القوانين الفقهية» (ص٢٠١).
(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٤٤)، «الهداية» (١/ ٢٢٢).
(٥) «الاستذكار» (٥/ ٤٣٠).
(٦) «الاستذكار» (٦/ ١١٢).

فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. **وجه الدلالة**: هذا نص صريح في أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول فلها نصف المهر، وليس هناك فرق بين الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول.

□ **الموافقون على الإجماع**: لم أجد أحدًا من الفقهاء نص على هذا القول من عدم التفريق بين الثيب والبكر، في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، إلا أن نصوص الفقهاء لا تأبى مثل هذا القول، كما جاء في المسألة السابقة[١].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أن الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء، وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٠ - ١٢٣] الفسوخ التي ليست بطلاق لا يتنصف بها المهر:

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول، وكان الطلاق من قبله، فلها نصف المهر، أما إذا طرأ على عقد النكاح ما يوجب الفسخ، من ردة، أو رضاع، فإن الصداق لا يتنصف، ولا تستحق المرأة منه شيئًا، سواء كان الفسخ من قبل الرجل، أو المرأة، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف**: ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأما الفسوخ التي ليست طلاقًا، فلا خلاف أنها ليست توجب التشطير، إذا كان الفسخ من قبل العقد، أو من قبل الصداق، وبالجملة من قبل عدم موجبات الصحة»[٢].

□ **الموافقون على نفي الخلاف**: ما ذكره ابن رشد المالكي من أنه لا خلاف في أن الفسوخ التي ليست بطلاق لا يتنصف بها المهر، يفهم منه أنه يستوي الحكم فيما إذا كان الفسخ من قِبَل الرجل، أو المرأة، وافق عليه الحنفية[٣].

□ **مستند نفي الخلاف**: ١- إذا كان الفسخ من الزوجة، فقد وقعت الفرقة بسببها، فلا تستحق من المهر شيئًا، وإن كان الفسخ وقع من الزوج بسبب عيب دلسته المرأة

---

(١) **انظر**: «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٤٤)، «الهداية» (١/ ٢٢٢)، «الذخيرة» (٤/ ٣٧٩)، «القوانين الفقهية» (ص٢٠١)، «الحاوي» (١٢/ ١٧٣)، «البيان» (٩/ ٤١١)، «الإنصاف» (٨/ ٢٧٨)، «المحرر» (٢/ ٧٧)، «المحلى» (٩/ ٧٣).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٢٨)، «الهداية» (١/ ٢٢٨).

بالإخفاء، فكأن الفسخ وقع منها[١].

٢- الفرقة بغير طلاق تكون فسخًا للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط المهر؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأنه لم يكن[٢].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، أن الفسوخ التي لا يتنصف بها الصداق، هي ما كان من جانب المرأة، فيسقط حقها في المهر، أما إن كانت الفرقة من جانب الرجل، فللمرأة نصف الصداق.

□ **أدلة هذا القول**: ١- أن الفرقة إذا وقعت من الزوج بسبب رِدَّته مثلًا، فحكم فرقته كطلاقه، فتأخذ نصف المسمى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧][٦].

٢- المهر الذي تستحقه المرأة من الزوج هو في مقابلة منافعها، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة المعقود عليه رجع العوض إلى العاقد الذي هو الزوج[٧].

٣- أن ملك المرأة للصداق غير مستقر، ولا يستقر ملكها له إلا بالدخول أو بالموت، وهنا وقعت الفرقة من قبل المرأة قبل الدخول، فلا تستحق شيئًا[٨].

□ **القول الثاني**: ذهب ابن حزم إلى أن النكاح إذا انفسخ بعد صحته، فللمرأة المسمى كاملًا، سواء دخل بها أم لا.

□ **دليل هذا القول**: قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّساء: الآية ٤]. **وجه الدلالة**: أوجب الله ﷻ الصداق للمرأة بالعقد دخل بها أو لم يدخل، فإذا انفسخ النكاح بما يوجب فسخه، فحق المرأة في الصداق باقٍ، كما لو مات الزوج، ولا فرق[٩].

○ **النتيجة: أولًا**: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن الفسوخ التي ليست

---

(١) «المغني» (١٠/ ٦٢).
(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٢٨).
(٣) «المعونة» (٢/ ٥٤٨)، «الذخيرة» (٤/ ٣٨٠).
(٤) «المهذب» (٢/ ٤٦٦)، «البيان» (٩/ ٤٠٤).
(٥) «الإنصاف» (٨/ (٢٧٩)، «كشاف القناع» (٥/ ١٤٩).
(٦) «البيان» (٩/ ٤٠٥).
(٧) «المغني» (١٠/ ٦٣).
(٨) «المعونة» (٢/ ٥٤٩).
(٩) «المحلى» (٩/ ٧٣).

بطلاق لا تأخذ المرأة بها من المهر شيئًا، سواء كان الفسخ من قبل الرجل أو المرأة؛ وذلك لخلاف ابن حزم.

ثانيًا: عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن المرأة لا تأخذ شيئًا من المهر إذا كانت الفرقة بسبب فسخ غير الطلاق؛ لخلاف المالكية، والشافعية، والحنابلة، في أنها تأخذ النصف من المهر إذا كانت الفرقة من جهة الزوج.

[١١- ١٢٤] الصداق لا يكون إلا معينًا موصوفًا:

إذا عقد النكاح فإنه لابد أن يعقد على صداق معين، معلوم القدر والصفة والجنس مما يمكن ضبطه، فيما لو حصل بين الزوجين اختلاف، فيرجع كل من الزوجين بالنصف إذا كان هناك طلاق قبل الدخول، أو ترجع المرأة بالمهر كاملًا في خلوة صحيحة، أو طلاق بعد الدخول، أو يرجع الزوج بالمهر كاملًا إن حدث فسخ لعقد النكاح من قبل المرأة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلومًا؛ لأنه من باب المعاوضات»[(١)].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على انعقاد النكاح على العوض المعين الموصوف، أعني: المنضبط جنسه، وقدره، وصفته»[(٢)].

□ **مستند الإجماع**: ١- قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]. **وجه الدلالة**: شرط الله ﷻ أن يكون المهر مالًا، فما لا يكون مالًا لا يكون مهرًا[(٣)].

٢- وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. **وجه الدلالة**: أمر الله ﷻ بتنصيف المفروض من المهر في الطلاق قبل الدخول، فيقتضي كون المفروض مما يقبل التنصيف، وهو المال[(٤)].

□ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره علماء المالكية من الإجماع على أن الصداق لا بد

---

(١) «التمهيد» (٢/ ١٨٦).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩١)، «الاختيار» (٣/ ١٠١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩١).

أن يُعقد على معين، معلوم القدر، والصفة، والجنس، وافق عليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الصداق لا يكون إلا معينًا، موصوفًا، معلوم القدر والجنس مما يمكن ضبطه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٢ - ١٢٥] رد الصداق بالعيب الكثير:

إذا أصدق الرجل المرأة صداقًا، سواء كان هذا الصداق منزلًا، أو إبلًا، أو غنمًا، أو شجرًا، كما ذكر الفقهاء، وكان هذا الصداق مَعِيبًا، فللمرأة رده إذا كان العيب كثيرًا، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن الصداق إذا كان معينًا، فوجدت به عيبًا، فلها رده، كالمبيع المعيب، ولا نعلم في هذا خلافًا إذا كان العيب كثيرًا»[٥].

٢- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «والغرر الفاحش ممنوع فيه[٦] ابتداءً اتفاقًا»[٧].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره القرافي من المالكية، وابن قدامة من الشافعية من الاتفاق على أن الصداق المعيب للمرأة رده، إن كان العيب كثيرًا، وافق عليه الحنفية[٨]، والشافعية[٩].

□ **مستند الاتفاق:** أن كل عيب يرد به البيع يرد به الصداق، فإن ردته المرأة بسبب العيب فلها قيمته؛ لأن العقد لا ينفسخ بسبب الرد؛ فيبقى سبب الاستحقاق، فتجب عندئذٍ القيمة[١٠].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٠١)، «الاختيار» (٣/ ١٠١).

(٢) «البيان» (٩/ ٣٤٧)، «المهذب» (٢/ ٤٦٣).

(٣) «الكافي» (٤/ ٣٢٩)، «الإنصاف» (٨/ ٢٢٩).

(٤) «المحلى» (٩/ ٩١).

(٥) «المغني» (١٠/ ١٠٨).

(٦) أي: في الصداق كما في سياق الكلام قبله وبعده.

(٧) «الذخيرة» (٤/ ٣٥٢).

(٨) «المبسوط» (٥/ ٧٤)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٤٠).

(٩) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٢٥٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٣).

(١٠) «المغني» (١٠/ ١٠٨ - ١٠٩).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن العيب إن كان كثيرًا في الصداق، فللمرأة رده؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٣ - ١٢٦] فساد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح:

إذا فسد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، كأن يكون الصداق عبدًا على صفة ما، وكانت هذه الصفة غير موجودة، أو أبق العبد، فلم يقدر على تسليمه، فإن النكاح ثابت، وفيه مهر المثل، ولا يضره فساد الصداق، سواء كان قبل الدخول أو بعده، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا مع ذلك أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول، فلا يفسخ لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل»[(١)].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «والأصل أن جهالة العوض تمنع صحة تسميته - كما في البيع والإجارة، لكونها مفضية إلى المنازعة - إلا أنه يتحمل ضربًا من الجهالة في المهر بالإجماع»[(٢)].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا فسد الصداق لجهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، فإن النكاح ثابت، لا نعلم فيه خلافًا»[(٣)].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن فساد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح، وفيه مهر المثل، سواء كان قبل الدخول، أو بعده، وافق عليه الشافعية[(٤)]، وابن حزم[(٥)].

إلا أن المالكية في رواية عنهم، جعلوا فيه مهر المثل إن فسد الصداق بعد الدخول فقط، وإن وقع الفساد قبل الدخول فقد وقع خلاف لديهم يتضح في فقرة تالية[(٦)].

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٦ (٤٦٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٠٢).

(٣) «المغني» (١٠/ ١١٦).

(٤) «البيان» (٩/ ٣٧٥)، «التهذيب» (٥/ ٥١٩).

(٥) «المحلى» (٩/ ٨٦).

(٦) «المعونة» (٢/ ٥٤٧)، «مقدمات ابن رشد» (ص٢٦٨).

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن التزويج يضمن بنفسه، وليس بالعوض، بدليل تجويز الله ﷻ النكاح بغير صداق، وذلك قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٦][١].

قال ابن عبد البر: يريد بذلك ما لم تمسوهن، وما لم تفرضوا لهن فريضة، فلما أوقع الطلاق دل على صحة النكاح من دون تسمية صداق؛ لأن الطلاق غير واقع إلا على الزوجات، وكونهن زوجات دليل على صحة النكاح بغير تسمية صداق. وإذا صح النكاح دون تسمية صداق دل على أن الجهالة في الصداق، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه لا تؤثر في صحة النكاح، ويكون للمرأة عندئذٍ مهر المثل[٢].

٢- أن القصد من فساد عقود البيع، والإجارة بفساد العوض، كونها مبنية على الغبن، وليس هذا في النكاح؛ لأنه مبني على المواصلة، دون العوض[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية في رواية إلى أن النكاح يفسخ إن وقعت الجهالة، أو عدم القدرة على تسليم المهر قبل الدخول[٤].

❑ **دليل هذا القول:** أن النكاح عقد معاوضة، فيجب أن يفسد بفساد العوض، كالبيع[٥].

❍ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن الصداق إذا فسد بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، فإن النكاح ثابت لا يفسد وفيه مهر المثل؛ إذا كان بعد الدخول.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن الصداق إذا فسد بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح والنكاح ثابت؛ وفيه مهر المثل، وذلك إذا كان قبل الدخول؛ لخلاف المالكية في رواية أن الجهالة، أو عدم القدرة على تسليمه إن كان قبل الدخول، تفسخ النكاح.

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٧).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٧)، **وانظر**: «المعونة» (٢/ ٥٤٧).

(٣) «المعونة» (٢/ ٥٤٧).

(٤) «مقدمات ابن رشد» (ص٢٦٨)، «عيون المجالس» (٣/ ١١٣٥).

(٥) «المعونة» (٢/ ٥٤٧).

[١٤ - ١٢٧] إذا تزوج رجل امرأة على صداق مُحرَّم، صح النكاح، وفسد الصداق:

إذا تزوج رجل امرأة على صداق محرَّم، كخمر أو خنزير مثلًا، وكانا مسلمين، فالأصل أنه يمنع ابتداء العقد به، فإن وقع؛ فالتسمية فاسدة، والنكاح صحيح، ولها مهر المثل، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولو نكحها بخمر أو خنزير، فالنكاح ثابت، والمهر باطل، ولها مهر مثلها... وما قلت: أن لها مهر امرأة من نسائها، ما لا أعلم فيه اختلافًا»[١].

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا يجوز أن يكون المهر محرمًا لا يصلح أن يملك كالخمر والخنزير... ولا خلاف في منع ابتداء العقد به»[٢].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «إجماع العلماء على أن الخمر والخنزير لا يكون شيء منهما مهرًا لمسلم»[٣]. وقال أيضًا: «وأجمعوا مع ذلك على أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول، فلا يفسخ لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره المالكية، والإمام الشافعي من الإجماع على أن النكاح إذا عقد على مهر محرّم، فالنكاح صحيح، والمهر فاسد، وافق عليه الحنفية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]. وبه قال الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]. **وجه الدلالة:** أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصّل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به؛ لأنه على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير، أو ما لا يصح تملكه[٨].

---

(١) «الأم» (٥/ ١٠٥ - ١٠٦).
(٢) «المعونة» (٢/ ٧٥١).
(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٦).
(٤) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٦ - ٤٦٧).
(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩١)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٤٢).
(٦) «الإنصاف» (٨/ ٢٤٥)، «كشاف القناع» (٥/ ١٣٥).
(٧) «المغني» (١٠/ ١١٦)، «مقدمات ابن رشد» (ص٢٦٨).
(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٢).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل**»[١]. **وجه الدلالة**: تضمن هذا الخبر نفي النكاح عند عدم الولي والشاهدين، وإثبات النكاح بوجودهما، وهذا نكاح وقع بولي وشاهدين، فوجب أن يكون صحيحًا[٢].

٣- أن الفساد الواقع في أبواب البيع لا يكون في النكاح، فإذا فسد الشرط في النكاح؛ صح العقد، وبطل الشرط[٣].

٤- عقد النكاح لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد كذلك إذا كان العوض محرّمًا[٤].

٥- إذا فسد المهر فليس هناك أكثر من سقوطه، فإذا سقط وجب أن يصار إلى مهر المثل[٥].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: فرّق الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه بين ما كان قبل الدخول، وما كان بعده، فإذا عقد النكاح على صداق محرّم؛ فإنه يفرّق بين الزوجين إذا كان قبل الدخول، ولا يفرق بينهما بعده؛ ورجح القاضي عبد الوهاب هذه الرواية[٦].

□ **أدلة هذا القول**: ١- قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]. **وجه الدلالة**: علق الله ﷻ إحلال الزوجة لزوجها بأن يَصْدُقَها مالًا، والخمر والخنزير ليسا بمال، فوجب أن يفسد النكاح بفساد الصداق[٧].

٢- أن النكاح عقد معاوضة، فيجب أن يفسد بفساد العوض، كالبيع[٨].

٣- إذا وقع الدخول، فلا يفسخ النكاح؛ لأن الصداق قد وجب، فلا يؤخذ بالمعنى الذي لأجله يفسخ قبل الدخول[٩].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الحاوي» (١٢/ ٨).
(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩٢).
(٤) «المغني» (١٠/ ١١٦)، «كشاف القناع» (٥/ ١٣٥).
(٥) «الحاوي» (١٢/ ٨).
(٦) «عيون المجالس» (٣/ ١١٣٥)، «مقدمات ابن رشد» (٥/ ٢٦٨).
(٧) «المعونة» (٢/ ٥٤٧).
(٨) «المعونة» (٢/ ٥٤٧).
(٩) «المعونة» (٢/ ٥٤٧).

ثانيًا: يفسد النكاح بفساد الصداق، فيفرق بين الزوجين سواء كان قبل الدخول أو بعده، وهذا قول الإمام مالك في الرواية الثانية عنه[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وحمل ابن قدامة وغيره هذه الرواية على الاستحباب[٣]، وهو قول ابن حزم[٤]، وأبي عبيد[٥].

❑ **أدلة هذا القول**: ١- من عقد على صداق محرّم فقد فعل المنهي عنه - كما في نكاح الشغار - فيفسد عندئذٍ النكاح لفساد صداقه، والنبي ﷺ قد نهى عن نكاح الشغار، لكون بضع إحدى المرأتين مهرًا للأخرى، فيقاس هذا عليه، وما نهى عنه النبي ﷺ وجب تركه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: الآية ٧][٦].

٢- كل عقد قام على مالا يصح التعاقد عليه، فإنه لا يصح، وإذا كان العقد غير صحيح، فما يبنى عليه غير صحيح أيضًا، فلا تكون زوجية حينئذٍ[٧].

○ **النتيجة**: **أولًا**: تحقق الإجماع على أن المال الحرام لا يصح أن يعقد به نكاح امرأة مسلمة ابتداءً.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على صحة النكاح إذا كان الصداق محرّمًا لما يأتي:

١- ورود خلاف عن الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، ورجحها القاضي عبد الوهاب، في التفريق بين الزوجين قبل الدخول، وعدم التفريق بينهما بعد الدخول إذا كان عقد النكاح على صداق محرّم.

٢- خلاف وارد عن الإمام مالك في الرواية الأخرى عنه، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم، وأبي عبيد، في فساد النكاح بسبب فساد الصداق، ومن ثم وجب التفريق بين الزوجين، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

[١٥ - ١٢٨] تستحق المرأة المتعة بالطلاق، قبل فرض المهر، وقبل الدخول:

إذا عقد رجل على امرأة، ثم طلقها قبل أن يفرض لها المهر، وقبل أن يدخل بها

---

(١) «عيون المجالس» (٣/ ١١٣٥)، «مقدمات ابن رشد» (٥/ ٢٦٨).

(٢) «الإنصاف» (٨/ ٢٤٥)، «الشرح الكبير» (٢١/ ١٢٩).

(٣) «المغني» (١٠/ ١١٦)، «الإنصاف» (٨/ ٢٤٥).

(٤) «المحلى» (٩/ ٨٦).

(٥) «المغني» (١٠/ ١١٦)، «الاستذكار» (٥/ ٤٦٦).

(٦) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٦)، «المغني» (١٠/ ١١٦)، «الحاوي» (١٢/ ٨). (٧) «المحلى» (٩/ ٨٧).

فلها المتعة[١]، ونقل الإجماع على وجوب المتعة لها جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، لا شيء لها على زوجها المطلقها غير المتعة»[٢]. وقال أيضًا: «إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، واجبة»[٣].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «بوجوب المتعة قال عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما، وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف، فصار إجماعًا»[٤].

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الفرض، وقبل المسيس، تستحق المتعة»[٥].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها، لا شيء لها غير المتعة»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من وجوب المتعة للمطلقة قبل فرض المهر، وقبل الدخول، وافق عليه الحنفية[٧]، والإمام مالك في رواية عنه، رجحها القرطبي[٨]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠]. وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي قلابة،

---

(١) المتعة: اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها.
انظر: «الاختيار» (٣/ ١٠٢)، «الحدود» لابن عرفة (ص١٨٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٣)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٣٦).
(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٣٦).
(٤) «الحاوي» (١٢/ ١٠٢).
(٥) «شرح السنة» (٥/ ٩٨).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٣).
(٧) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٤٢)، «الاختيار» (٣/ ١٠٢).
(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٢).
(٩) «الإنصاف» (٨/ ٢٩٩)، «شرح الزركشي» (٥/ ٣٠٦).
(١٠) يرى ابن حزم أن المتعة فرض على كل مُطلِّق، سواء طلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثًا، وطئها أم لم يطأها، فرض لها الصداق، أم لم يفرض شيئًا، ويجبره الحاكم على ذلك، أحب أم كره.
انظر: «المحلى» (١٠/ ٣).

والزهري، وقتادة، وإسحاق[١].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]. **وجه الدلالة:** جاءت الآية بوجوب المتعة للمطلقة، والأمر يقتضي الوجوب، فيبقى على الوجوب حتى يأتي ما يصرفه[٢].

٢- وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٤١].

وجه الدلالة: أولًا: جاءت الآية بوجوب المتعة لكل مطلقة، وليس أدل على الوجوب من قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾، فأوجب المتعة على كل متقٍ يخاف الله، فمن منعها فليس بمتقٍ لله[٣].

ثانيًا: جعل الله ﷻ المتعة للمطلقات بلام التمليك، فدل على استحقاقهن لها[٤].

ثالثًا: قدّر الله ﷻ المتعة بالمعروف، وما لا يجب فإنه غير مقدر[٥].

٣- أن المتعة بدل عن نصف الصداق في غير المفروض لها، والصداق واجب، فتجب المتعة عندئذٍ[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام مالك في رواية، وهي قول أصحابه من بعده[٧]، إلى أن المتعة مستحبة، وليست واجبة للمطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر. وهو قول ابن أبي ليلى، والقاضي شريح، والليث، وأبي عبيد[٨].

□ **دليل هذا القول:** قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]. **وجه الدلالة: أولًا:** خصّ الله ﷻ المحسنين بالمتعة،

---

(١) «الحاوي» (١٢/ ١٠٢)، «المغني» (١٠/ ١٣٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٤٣)، «الذخيرة» (٤/ ٤٤٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٤٣)، «المحلى» (١٠/ ٣)، «الحاوي» (١٢/ ١٠٢).

(٤) «الحاوي» (١٢/ ١٠٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٢).

(٥) «الحاوي» (١٢/ ١٠٢).

(٦) «الذخيرة» (٤/ ٤٤٨).

(٧) «الذخيرة» (٤/ ٤٤٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٢).

(٨) «المغني» (١٠/ ١٣٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ (١٨٢)، «سبل السلام» (٣/ ٢٩٣).

والإحسان ليس بواجب، فدل على أن المتعة على سبيل الإحسان والتفضل.

ثانيًا: لو كانت المتعة واجبة لأطلقها ﷺ على الخلق أجمعين، ولم يخص بها المحسنين دون غيرهم[١].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر تجب لها المتعة؛ لخلاف الإمام مالك في رواية عنه، هي قول أصحابه من بعده، وقول جماعة من السلف، بأن المتعة مستحبة وليست واجبة.

[١٦ - ١٢٩] المتوفى عنها زوجها بعد تسمية المهر، لا متعة لها:

إذا توفي الرجل، وقد سمى لامرأته الصداق، فلا متعة لها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما المتوفى عنها، فلا متعة لها بالإجماع»[٢]. وذكره في الكافي[٣].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأما المتوفى عنها، فلا متعة لها، بلا خلاف»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها، التي سمى لها صداقها، لا متعة لها، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم[٨].

□ **مستند الإجماع**: ١- قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]. **وجه الدلالة**: لم يتناول النص الأمر بالمتعة لمن توفي عنها

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٢)، «المغني» (١٠/ ١٣٩).

(٢) «المغني» (١٠/ ١٤١). (٣) «الكافي» (٤/ ٣٥٧).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٩٧).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص١٨٤)، «الاختيار» (٣/ ١٠٢).

(٦) «التفريع» (٢/ ٥٢)، «المعونة» (٢/ ٥٦٨). (٧) «البيان» (٩/ ٤٧٤)، «التهذيب» (٥/ ٥٢٤).

(٨) «المحلى» (١٠/ ٣).

زوجها، وإنما تناول المطلقات، فدل على أنها لا تجب لغيرهن[١].

٢- أن المتوفى عنها زوجها أخذت العوض المسمى لها في العقد، فلم يجب لها بهذا العقد غير المسمى[٢].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن لا متعة لمن توفي عنها زوجها، إذا كان سمى لها المهر؛ لعدم وجود مخالف.

[١٧ - ١٣٠] جواز عفو المرأة عن صداقها:

إذا عفت المرأة عن صداقها أو عن بعضه، أو وهبته بعد قبضه، جاز ذلك لها، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي على زوجها، أو عن بعضه، أو وهبته بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها، جاز ذلك وصح، ولا نعلم فيه خلافًا»[٣].

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها، نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه»[٤].

٣- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧]، أي: يعفو النساء الرشيدات عن النصف فيسقط، وهو متفق عليه»[٥].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ)، فذكره كما قال ابن قدامة[٦].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء المالكية، والحنابلة من الاتفاق على جواز أن تعفو المرأة عن صداقها، أو بعضه، وافق عليه الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، وابن حزم[٩].

❑ **مستند الاتفاق:** ١- قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

---

(١) «المغني» (١٠/ ١٤١). (٢) «المغني» (١٠/ ١٤٢). (٣) «المغني» (١٠/ ١٦٣).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣)، **وانظر**: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٨).

(٥) «الذخيرة» (٤/ ٣٧١). (٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٩٢).

(٧) «المبسوط» (٦/ ٦٤)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٢٩).

(٨) «البيان» (٩/ ٤٣٩)، «الحاوي» (١٢/ ١٤٣). (٩) «المحلى» (٩/ ٧٩).

لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. **وجه الدلالة**: إذا فرض الرجل لزوجته مهرًا، فإنه يجوز لها أن تعفو عن صداقها بعد وجوبه؛ لأنها أصبحت مالكة له، وتملك التصرف في مالها(١).

٢- وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: الآية ٤]. **وجه الدلالة**: أباح الله للزوج أكل ما تطيب نفسه من مال زوجته، ولا يكون ذلك إلا بإباحتها لزوجها(٢).

○ **النتيجة**: صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يجوز للمرأة أن تعفو عن صداقها، كله أو بعضه، أو تهبه بعد قبضه؛ لعدم وجود مخالف.

[١٨ - ١٣١] جواز عفو السيد عن صداق أَمَتِه:

إذا زوج السيد أَمَته فله أن يعفو عن صداقها، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف**: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال عند حديثه عن عفو الولي عن الصداق: «أما السيد في أَمَته فلا خلاف في ذلك؛ لأنه يجتمع فيه من قال: العبد يملك، ومنهم من قال: لا يملك؛ لأنهم لا يختلفون أنه لا يجوز للعبد هبة شيء مما بيده»(٣).

□ **الموافقون على نفي الخلاف**: ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أنه لا خلاف أن للسيد أن يعفو عن صداق أمته، وافق عليه الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وابن حزم(٧).

□ **مستند نفي الخلاف**: ١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه**،

---

(١) **انظر**: «المغني» (١٠/ ١٣٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٤٩).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٣١).

(٤) «فتح القدير» (٣/ ٣٩٩)، «العناية على الهداية» (٣/ ٣٩٩).

(٥) «البيان» (٩/ ٤٠٦)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٣٦٤).

(٦) «الإنصاف» (٨/ ٢٥٩)، «الشرح الكبير» (٢١/ ١٦٤).

(٧) «المحلى» (٩/ ٥٩).

إلا أن يشترطه المبتاع»[١].

□ **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن المملوك لا يملك شيئًا أصلًا، وما أضيف للعبد من المال في هذا الحديث إنما هو للاختصاص والانتفاع، ولذلك يقال: السرج للدابة، ونحو ذلك، وعلى هذا إذا كان مال العبد لسيده، فللسيد أن يعفو عن صداق أمته؛ لأنها لا تملك، ولا مال لها[٢].

١- السيد هو المستحق لصداق أمَته، فله أن يعفو عنه[٣].

٢- لا يثبت للسيد على عبده دين؛ بدليل ما لو أتلف ماله، فإنه لاضمان عليه في الحال، ولا بعد العتق[٤].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر أنه لا خلاف أن للسيد أن يعفو عن صداق أمته.

[١٩ - ١٣٢] لا يحل لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون رقبته، بغير صداق:

الوطء المشروع لا يكون إلا بطريقين:

الأولى: النكاح الشرعي الصحيح. **الثانية:** ملك اليمين.

فإذا وُهِبَ فرج لرجل ليطأه؛ فينظر: إن كانت أمَةً وهبت له فيحل له وطؤها بملك اليمين، وإن كانت وهبت له مع دفع صداق، فهذا زواج له شروطه.

وإن كانت حرةً، فإذا وهبت فرجها لشخص ليطأها فهو زنى، فإن الحرة لا توطأ إلا بنكاح صحيح يسمى فيه المهر. ولا يجوز لأحد أن يتزوج بلا مهر إلا النبي ﷺ، فإن ذلك من خصائصه ﷺ[٥].

ونَقَل الإجماع على أنه لا يجوز هبة فروج النساء دون مهر - والمهر لا يكون إلا بنكاح شرعي صحيح - جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن هبة فروج النساء، أو عضو من عبد أو أمَة، أو عضو من حيوان لا يجوز ذلك، وكذا الصدقة به،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩) (٣/ ١١٢)، ومسلم (١٥٣٤) «شرح النووي» (١٠/ ١٥٧).

(٢) **انظر:** «شرح مسلم للنووي» (١٠/ ١٥٧)، «فتح الباري» (٥/ ٦٢).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٣٩٩).

(٤) «نهاية المحتاج» (٤/ ٣٦٤).

(٥) **انظر:** «الحاوي» (١١/ ٢٢)، «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٤٩)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٦٢).

والعطية، والهدية»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له وطؤه دون رقبته، بغير صداق»[٢]. وكذا قال في الاستذكار[٣].

٣- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إذا أحلت المرأة جاريتها لزوجها فهي إعارة الفروج... مذهب طاوس أن الإحلال جائز... ولم يثبت، وما هو إلا إجماع»[٤].

٤- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «وقد حكي عن عطاء بن أبي رباح أنه يباح وطء الجارية بإذن مالكها... وإن قيل إن ذلك مذهبه؛ لكن الإجماع انعقد بعده على التحريم»[٥].

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ولم يجعل خالصًا له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي ﷺ، فجعل هذا من خصائصه: له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين»[٦].

٦- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون الرقبة بغير صداق»[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من أنه لا يحل أن توهب الفروج دون رقبتها، وافق عليه الحنفية[٨]، والحنابلة[٩]. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، والثوري[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾. **وجه الدلالة:** أمر الله تعالى بحفظ الفرج، ووطء الفرج بغير استباحة شرعية ينافي الحفظ المأمور به، والاستباحة الشرعية لا تكون إلا بالزواج، أو ملك اليمين،

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٧٣).
(٢) «التمهيد» (٢١/ ١١١).
(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٠٨).
(٤) «عارضة الأحوذي» (٦/ ١٨٤).
(٥) «العزيز شرح الوجيز» (١١/ ١٤٧).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٢).
(٧) «فتح الباري» (٩/ ٢٥٥).
(٨) «بدائع الصنائع» (٩/ ١٩٢ - ١٩٣)، «الهداية» (١/ ٣٨٨).
(٩) «الكافي» (٥/ ٣٨٤)، «الإنصاف» (١٠/ ٢٤٢ - ٢٤٣).
(١٠) «الإشراف» (١/ ٥٦).

فلا يجوز وطء امرأة بغير صداق، أو ملك يمين[١].

٢- عن حبيب بن سالم[٢] أن رجلًا يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير[٣]، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ؛ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة[٤].

٣- جاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: إن أمي أحلت لي جاريتها؟ فقال عبد الله بن عمر: فإنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث: هبة بتة، أو شراء، أو نكاح[٥].

٤- عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها، فقال ابن عمر: لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتها، وإن شئت أعتقتها، وإن شئت وهبتها، وإن شئت أنكحتها[٦].

٥- من أحل فرج جاريته، ولم يهب رقبتها، فما طابت نفسه بإخراجها عن ملكه؛ فعلى هذا فما أحل من فرجها فهو حرام مردود؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٧]، فلا ينفذ عليه هبة الفرج[٨].

---

(١) «الإشراف» (١/ ٥٦).

(٢) حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، روى عنه وعن أبي هريرة، وعنه خالد بن عرفطة، وقتادة، قال أبو حاتم: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، قال ابن حجر: عن أبي داود أنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. **انظر ترجمته في**: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦١)، «الكاشف» (١/ ٣٠٨).

(٣) هو النعمان بن بشير الأنصاري، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين وسبعة أشهر، استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة، دعا إلى مبايعة ابن الزبير فخالفه أهل حمص، فخرج من بينهم، فتبعوه وقتلوه في معرة النعمان سنة (٦٤هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٥/ ٣١٠)، «الإصابة» (٦/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) (٤/ ١٥٧)، والترمذي (١٤٥٦) (٣/ ١٣٤). قال الترمذي: حديث النعمان في سنده اضطراب؛ قال محمد بن إسماعيل البخاري: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، وإنما رواه عن خالد بن عرفطة. وضعّفه الألباني. **انظر**: «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) (٣/ ٢٢٢)، ومسلم (١٧١٨) «شرح النووي» (١٢/ ١٤).

(٨) «المحلى» (١٢/ ٢٠٦).

□ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس، وسفيان الثوري، وعطاء، أن المرأة إذا أحلت لزوجها جاريتها، فله أن يصيبها، وأن ذلك حلال[١]، وله أن يطأ الجارية بإذن مالكها، دون أن يملك رقبتها[٢].

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول: قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل، أو ابنته، أو أخته له جاريتها، فليصبها، وهي لها[٣].

٢- عن طاوس أنه قال: هي أحل من الطعام، فإن ولدت فولدها للذي أحلت له، وهي لسيدها الأول[٤].

٣- عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كان يُفعل، يحل الرجل وليدته لغلامه، وابنه، وأخيه، وأبيه، والمرأة لزوجها، وما أحب أن يفعل ذلك، وما بلغني عن ثبت، وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه[٥].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع في أنه لا يحل وطء حرة من باب الهبة إلا بصداق، حتى يكون نكاحًا شرعيًّا مستوفيًا لأركانه وشروطه.

ثانيًا: عدم ثبوت الإجماع في الإماء خاصة، لوجود خلاف صحيح عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس.

---

(١) «المحلى» (١٢/ ٢٠٦)، «العزيز شرح الوجيز» (١١/ ١٤٧).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (١١/ ١٤٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٥٢) (٧/ ٢١٦). قيل لعمرو بن دينار: إن طاوسا لا يرى به بأسا، فقال: لا تعار الفروج. **انظر**: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢١٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٥١) (٧/ ٢١٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٥٠) (٧/ ٢١٦). وذكر هذه الآثار ابن حجر، ولم يحكم عليها بصحة أو ضعف. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧).

إذا وقع الرجل على جارية زوجته فيرى جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، أن عليه الرجم إن كان عالمًا بالتحريم، وإن لم يكن عالمًا فيعزر.

وما فعله النعمان بن بشير من جلده مائة جلدة ما هو إلا من باب التعزير، على أن الزوج هنا محصن. وقال البيهقي عن ذلك الحكم: «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخًا بما ورد من الأخبار في الحدود». **انظر**: «سنن البيهقي» (٨/ ٢٤١).

❑ **ثالثًا:** انتُقِد خلاف طاوس، وعطاء بأنه لم يثبت عنهما، فلم يثبته ابن العربي، والرافعي[١]؛ وأثبت ابن حزم خلاف ابن عباس، وطاوس، وقال: هو في غاية الصحة عنهما، ولكنا لا نقول به، إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾، فقول الله أحق أن يتبع[٢].

[٢٠ - ١٣٣] يكون الصداق كله للمرأة بموت أحد الزوجين بعد التسمية:

إذا مات أحد الزوجين بعد تسمية الصداق، فإن جميع الصداق يصبح ملكًا للمرأة، سواء وطئها زوجها أم لا، ونقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من مات أو ماتت، وقد سمى لها صداقًا صحيحًا، ووطئها أم لم يطأها، فلها جميع ذلك الصداق»[٣].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف في أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية، أنه يتأكد المسمى»[٤].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو بالموت»[٥].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها، وقد سمى لها، أن لها ذلك المسمى كاملًا، والميراث، وعليها العدة»[٦].

٥- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «ويجب جميعه بالدخول، أو بالموت اتفاقًا»[٧].

٦- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «وبموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق»[٨].

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٦/ ١٨٤)، «العزيز شرح الوجيز» (١١/ ١٤٧).

(٢) «المحلى» (١٢/ ٢٠٨).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٢٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٢٦).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٧).

(٧) «القوانين الفقهية» ص٢٠١).

(٨) «رحمة الأمة» (ص٢٢٣).

٧- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «وإن تزوجها، ولم يسم لها مهرًا، ثم تراضيا على تسمية، فهو لها؛ إن دخل بها، أو مات عنها، بالاتفاق»[١].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن المرأة تملك الصداق كله بموت أحد الزوجين، وافق عليه الحنابلة[٢].

□ **مستند الاتفاق:** ١- أن موت أحد الزوجين لا يبطل به عقد النكاح بدليل التوارث بينهما[٣].

٢- استحقت المرأة المهر بالعقد، والعقد لم ينفسخ بسبب الموت، بل انتهى، لأن العقد يتم للاستمرار، فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتقرر فيما مضى[٤].

٣- موت أحد الزوجين ينهي العقد، ويستقر به العوض، كانتهاء الإجارة[٥].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** لم يختلف الفقهاء في ملك الزوجة للمهر بموت أحد الزوجين، إذا مات أحدهما حتف أنفه[٦].

ثانيًا: إذا مات أحد الزوجين مقتولًا، سواء قتل نفسه، أو قتله غيره، أو قتل أحد الزوجين صاحبه؛ فهل تملك المرأة المهر؟ خلاف على أقوال:

□ **القول الأول:** ذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية في أصح القولين[٩]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[١٠]، إلى أن المرأة تملك المهر، في جميع حالات القتل، سواء قتل أحدهما نفسه، أو قتله أجنبي، أو قتل أحد الزوجين صاحبه.

□ **أدلة هذا القول:** ١- القتل يصير تفويتًا للحق عند زهوق الروح، والمهر في تلك الحالة ينتقل للورثة، فلا يحتمل السقوط[١١].

---

(١) «العناية على الهداية» (٣/ ٣٢٨). (٢) «الكافي» (٤/ ٣٤٢)، «الإنصاف» (٨/ ٢٨٢).

(٣) «الحاوي» (١٢/ ١٠٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٧٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٢٦). (٥) «الكافي» (٤/ ٣٤٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٧٤).

(٦) يقال للإنسان إذا مات دون قتل: مات حتف أنفه. **انظر:** «فقه اللغة» للثعالبي (ص١٣٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٢٦)، «فتح القدير» (٣/ ٣٢٢).

(٨) «التاج والإكليل» (٥/ ١٣١)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٥).

(٩) «البيان» (٩/ ٤٠٦)، «المهذب» (٢/ ٤٦٧). (١٠) «المحرر» (٢/ ٧٦)، «الإنصاف» (٨/ ٢٨٢).

(١١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٢٦).

٢- أن هذه فرقة حصلت بانقضاء الأجل، فلا يسقط المهر، كما لو مات أحدهما حتف أنفه[١].

❑ **القول الثاني:** ذهب زفر من الحنفية[٢]، والشافعية في أحد القولين[٣] إلى أن المهر يسقط إذا قتلت المرأة نفسها.

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن النكاح انفسخ بسبب من جهة المرأة، فهو كما لو ارتدت[٤].

٢- أن المرأة فوتت على الزوج حقه في المبدل، فيسقط حقها في البدل[٥].

❑ **القول الثالث:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن المرأة إذا قتلت نفسها، فلها نصف المهر[٦].

❑ **دليل هذا القول:** أن المرأة قد ماتت قبل أن يمسها زوجها، فلا تملك إلا نصف المسمى، ولا تستحق المسمى إلا بالدخول[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧].

○ **النتيجة: أولًا:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن المرأة تملك صداقها، إذا مات أحد الزوجين حتف أنفه.

ثانيًا: صحة الاتفاق على أن المرأة تملك الصداق بموت زوجها قتلًا، سواء قتل نفسه، أو قتله أجنبي.

ثالثًا: إذا قتلت المرأة نفسها فلم يتحقق الاتفاق على ملكها لمهرها، لوجود خلاف عن زفر من الحنفية، وقول عند الشافعية بأنه يسقط حقها في المهر، ورواية عن الإمام أحمد أن لها نصف المهر.

---

(١) «البيان» (٩/ ٤٠٦).
(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٢٦).
(٣) «البيان» (٩/ ٤٠٦)، «المهذب» (٢/ ٤٦٧).
(٤) «البيان» (٩/ ٤٠٦).
(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٢٦).
(٦) «الإنصاف» (٨/ ٢٨٢).
(٧) قلت بهذا الاستدلال تخريجًا على رواية عن الإمام أحمد في أن المرأة لا تملك إلا نصف الصداق بالعقد، وقبل الدخول. انظر: «الإنصاف» (٨/ ٢٦١)، «الكافي» (٤/ ٣٣٨).

[٢١- ١٣٤] إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فإن الآخر يرث صاحبه:

إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وقبل أن يسمي الصداق، فإن الآخر يرث صاحبه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «المفوضة التي لم يسمِّ لها صداقًا، إذا مات الزوج، أو ماتت المرأة، توارثا بلا خلاف»[١].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول، أو ماتت، فإنهما يتوارثان بالإجماع»[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أما الميراث فلا خلاف فيه؛ فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضًا، وعقد الزوجية هاهنا صحيح ثابت، فيورث به؛ لدخوله في عموم النص»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

٤- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «فإن مات قبل الدخول، وقبل الفرض، . . . فلها الميراث، اتفاقًا»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن أحد الزوجين إذا مات قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فإنهما يتوارثان، وافق عليه الحنفية[٦].

وهو قول علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، وطاوس، وقتادة[٧].

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: الآية ١٢]. **وجه الدلالة:** أصبحت المرأة زوجة للرجل الذي عقد عليها بمجرد العقد، وإن خلا عن المهر، فهما زوجان يتوارثان لصحة نكاحهما[٨].

---

(١) «عيون المجالس» (٣/ ١١٤٠).
(٢) «الحاوي» (١٢/ ١٠٦).
(٣) «المغني» (١٠/ ١٤٩).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٩٢).
(٥) «القوانين الفقهية» (ص٢٠٣).
(٦) «فتح القدير» (٣/ ٣٧٩)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٢١).
(٧) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٩٢ - ٢٩٥).
(٨) «الحاوي» (١٢/ ١٠٦).

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أن أيًّا من الزوجين إذا مات قبل الآخر، ولم يسمَّ الصداق، فإن أحدهما يرث الآخر، بسبب عقد النكاح الذي بينهما، وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٢ - ١٣٥] مهر البغي مُحرّم:

البغي: هي المرأة الزانية[١]، وما تأخذه على الزنى فهو مُحرّم، ولا مهر لها أصلًا إن هي مكنت من نفسها غير مكرهة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «فأما مهر البغي - والبغي: الزانية - ومهرها: ما تأخذه على زناها - فمجمع على تحريمه»[٢].

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «ومهر البغي فلا خلاف في تحريمه، وهو ما تستأجر به المرأة نفسها على الزنى»[٣].

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أما مهر البغي؛ فهو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسماه مهرًا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين»[٤].

٤- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنى بها... ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلًا من نفسها فزنى بها، أنه لا مهر لها»[٥].

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «... فإنا عرفنا تحريم مهر البغي، وحلوان الكاهن، من الإجماع»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم مهر البغي، وافق عليه الحنفية[٧]، وابن حزم[٨].

---

(١) البغيّ: المرأة الفاجرة، حرة كانت أو أمَة، بغت المرأة تَبْغي بِغاءً إذا زنت، فهي بَغِيّ، يقال: امرأة بغيّ، ولا يقال: بغيّة.

انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٧٧)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٤٣).

(٢) «التمهيد» (٨/ ٣٩٨). (٣) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٥٤).

(٤) «شرح مسلم» (١٠/ ١٩١). (٥) «زاد المعاد» (٥/ ٧٧٤). (٦) «فتح الباري» (٤/ ٥٢١).

(٧) «المبسوط» (١٥/ ٨٤)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٤).

(٨) «المحلى» (٨/ ٢٤٠).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي مسعود الأنصاري[١] رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[٢].

٢- عن رافع بن خديج[٣] رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام**»[٤].

□ **وجه الدلالة:** ورد النهي في الحديثين عن مهر البغي، مما يدل على تحريمه.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن مهر البغي محرّم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

❊ ❊ ❊

---

(١) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، شهد العقبة، وكان أحدث من شهدها سنًّا، واختُلف في شهوده بدرًا، نزل بدرًا فنسب إليها، اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة (٤١)، وقيل: بعد الستين، مات في الكوفة، وقيل: في المدينة. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٦/ ٢٨١)، «الإصابة» (٤/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) (٣/ ٥٧)، ومسلم (١٥٦٧) «شرح النووي» (١٠/ ١٩٠).

(٣) هو أبو عبد الله رافع بن خديج الأنصاري، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، أصابه سهم يوم أحد فنزعه، وبقي نصل السهم إلى أن مات أيام عبد الملك بن مروان سنة (٧٤هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٢/ ٢٣٤)، «الإصابة» (٢/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٨) «شرح النووي» (١٠/ ١٩٠).

الفصل التاسع
مسائل الإجماع في وليمة العرس

[١- ١٣٦] وليمة العرس مستحبة:

وليمة العرس من الأمور التي تشرع وتسن عند النكاح، ونقل الاتفاق على استحباب فعلها عند النكاح جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن وليمة العرس مستحبة»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة، لما روي أن النبي ﷺ أمر بها وفعلها»[٢]. وقال أيضًا: «وكونه أمر بشاة فلا خلاف في أنها لا تجب»[٣].

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «أما وليمة العرس فسنّة مأمور بها باتفاق العلماء»[٤].

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الوليمة في العرس سنة مشروعة، وليست بواجبة»[٥].

٥- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «وهي غير واجبة اتفاقًا»[٦].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «تسن وليمة العرس، بلا خلاف بين أهل العلم»[٧].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على استحباب وليمة العرس، وأنها سنة مشروعة، وافق عليه المالكية[٨].

❑ **مستند الاتفاق:** ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ١١٤).
(٢) «المغني» (١٠/ ١٩٢).
(٣) «المغني» (١٠/ ١٩٣).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٠٦).
(٥) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٦٠).
(٦) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٩٨).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٠٥).
(٨) «الذخيرة» (٤/ ٤٥١)، «القوانين الفقهية» (ص١٩٤).

رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: «**كم سقت إليها؟**»، قال: وزن نواة[١] من ذهب، قال رسول الله ﷺ: «**أولم، ولو بشاة**»[٢].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب[٣]، أولم بشاة[٤].

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ يبني بصفية[٥]، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فأمر بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن[٦].

□ **وجه الدلالة:** جاءت الأحاديث من قول النبي ﷺ وفعله تحث على فعل الوليمة عند النكاح، مما يدل على استحبابها ومشروعيتها[٧].

١- مما يدل على الاستحباب ما رواه الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[٨]. فهذا يدل على عدم وجوبها؛

---

(١) النواة من الأوزان القديمة، وهي تعادل خمسة دراهم، وتساوي: (١٤)٨٧٥, غرامًا. **انظر**: «معجم لغة الفقهاء» (ص٤٨٩)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٣) (٦/ ١٦٩)، ومسلم (١٤٢٧) «شرح النووي» (٩/ ١٨٢).

(٣) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية، بنت عمة رسول الله ﷺ، قديمة الإسلام، ومن المهاجرات، وكانت تحت زيد بن حارثة، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، بعد أم سلمة، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقًا به، توفيت سنة (٢٠هـ)، ودفنت بالبقيع. **انظر ترجمتها في**: «أسد الغابة» (٧/ ١٢٦)، «الإصابة» (٨/ ١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٨) (٦/ ١٧٤)، ومسلم (١٤٢٨) «شرح النووي» (٩/ ١٩٢).

(٥) هي صفية بنت حيي بن أخطب، من ولد هارون بن عمران عليه السلام، وقعت في السبي يوم خيبر، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه، وحجبها، وأعتقها وجعل عتقها زواجها، وكانت من عقلاء النساء، توفيت سنة (٣٦)، وقيل: سنة (٥٠هـ، قال ابن حجر: وهذا أقرب. **انظر ترجمتها في**: «أسد الغابة» (٧/ ١٧٠)، «الإصابة» (٨/ ٢١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٨٧) (٦/ ٢٤٤)، ومسلم (١٣٦٥) «شرح النووي» (٩/ ١٨٦).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٤٥)، «المغني» (١٠/ ١٩٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) (١/ ٥٥٩). قال ابن حجر: فيه أبو حمزة ميمون الأعور عن الشعبي عنها، وهو ضعيف. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠).

لكونه لا يجب في المال إلا الزكاة[١].

٢- أن طعام وليمة العرس يصنع بسبب السرور الحادث من النكاح، فهو شبيه بسائر الولائم[٢].

٣- أن سبب هذه الوليمة هو عقد النكاح، وهو غير واجب، ففرعه أولى بعدم الوجوب[٣].

٤- تقاس الوليمة على السلام؛ فإن السلام ليس بواجب، لكن رده واجب[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في أحد الوجهين[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه[٦]، وابن حزم[٧]، إلى القول بوجوب وليمة العرس.

❑ **أدلة هذا القول:** حملوا الأمر الوارد في الأحاديث التي تحث على الوليمة على الوجوب[٨].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن حكم وليمة العرس هو الاستحباب؛ وذلك لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم الظاهري، القائل بالوجوب.

[٢ - ١٣٧] الإجابة إلى وليمة العرس واجبة:

نقل الإجماع على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس، لمن دُعيَ إليها، جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة العرس»[٩]. ونقله عنه ابن قدامة[١٠]، والشربيني[١١]، وابن

---

(١) «الحاوي» (١٢/ ١٩٢).
(٢) «المغني» (١٠/ ١٩٣)، «الحاوي» (١٢/ ١٩٢).
(٣) «الحاوي» (١٢/ ١٩٢).
(٤) «المغني» (١٠/ ١٩٣).
(٥) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٤٥)، «البيان» (٩/ ٤٨١).
(٦) «الإنصاف» (٨/ ٤١٧)، «الفروع» (٨/ ٣٦٠).
(٧) «المحلى» (٩/ ٢٠).
(٨) «المحلى» (٩/ ٢٠)، «الحاوي» (١٢/ ١٩١)، «المغني» (١٠/ ١٩٣).
(٩) «التمهيد» (١٤/ ١١١).
(١٠) «المغني» (١٠/ ١٩٣).
(١١) «مغني المحتاج» ٤/ ٤٠٥).

قاسم[١].

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «لم يُختلف في وجوب إجابة دعوة الوليمة التي هي مختصة بطعام العرس»[٢]. ونقله عنه النووي[٣]، وابن حجر[٤]، والصنعاني[٥]، والشوكاني[٦].

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «فيه الأمر بحضورها[٧]، ولا خلاف في أنه مأمور به»[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس، وافق عليه الحنفية في قول[٩]، وابن حزم[١٠].

مستند الإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»[١١].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب**»[١٢].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[١٣].

□ **وجه الدلالة من هذه الأحاديث:** دلت هذه الأحاديث على وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس.

١- تقاس الوليمة على السلام؛ فإن السلام ليس بواجب، لكن رده واجب، فتكون

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٠٦).
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٩).
(٣) «شرح مسلم» (٩/ ١٩٥).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٢٩١).
(٥) «سبل السلام» (٣/ ٢٩٧).
(٦) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٠١).
(٧) أي: الوليمة.
(٨) «شرح مسلم» (٩/ ١٩٥).
(٩) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٧٦)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٤٣).
(١٠) «المحلى» (٩/ ٢٣).
(١١) أخرجه البخاري (٥١٧٣) (٦/ ١٧٤)، ومسلم (١٤٢٩) «شرح النووي» (٩/ ١٩٥).
(١٢) أخرجه مسلم (١٤٢٩) «شرح النووي» (٩/ ١٩٥).
(١٣) أخرجه مسلم (١٤٣٢) «شرح النووي» (٩/ ١٩٥).

إجابة الدعوة واجبة، سواء قلنا بوجوب الوليمة أو باستحبابها[١].

٢- أن في إجابة الدعوة تآلفًا، وفي تركها ضررًا وتقاطعًا[٢].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب الحنفية في قول[٣]، والمالكية في المذهب كما قال اللخمي[٤][٥]، والشافعية في أحد الوجهين[٦]، وقول لبعض الحنابلة[٧]، اختاره ابن تيمية[٨]، إلى القول باستحباب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس.

□ **دليل هذا القول**: حملوا الأمر الوارد في الأحاديث التي فيها إجابة الدعوة على الاستحباب[٩].

ثانيًا: ذهب الشافعية في وجه آخر[١٠]، والحنابلة في قول[١١]، إلى أن إجابة الدعوة في وليمة العرس فرض كفاية.

□ **دليل هذا القول**: أن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها، ليقع الفرق بين النكاح والسفاح، فإذا وجد المقصود بمن حضر، سقط الوجوب عمن تأخر[١٢].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على وجوب إجابة الدعوة في وليمة العرس؛ لما يأتي:

١- وجود خلاف عن الحنفية في قول، والمالكية في المذهب، والشافعية في وجه، وقول عند الحنابلة بأن إجابة الدعوة في وليمة العرس مستحبة.

---

(١) «الحاوي» (١٢/ ١٩٣)، «المغني» (١٠/ ١٩٣).
(٢) «الحاوي» (١٢/ ١٩٣).
(٣) «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٤٣)، «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٠١).
(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، كان فقيهًا فاضلًا، دينًا، متفننًا، حاز رياسة إفريقية جملة، وتفقه به جماعة، له تعليق كبير على «المدونة» سماه: «التبصرة»، له اختيارات كثيرة خرج بها عن المذهب، توفي سنة (٤٧٨هـ). **انظر ترجمته في**: «الديباج المذهب» (ص٢٩٨)، «شجرة النور الزكية» (١/ ١٧٣).
(٥) «الذخيرة» (٤/ ٤٥١)، «القوانين الفقهية» (ص١٩٤).
(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٤٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٧).
(٧) «الإنصاف» (٨/ ٣١٨)، «الفروع» (٨/ ٣٦٠).
(٨) «الإنصاف» (٨/ ٣١٨).
(٩) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٤٥)، «المغني» (١٠/ ١٩٣).
(١٠) «البيان» (٩/ ٤٨٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٧).
(١١) «الإنصاف» (٨/ ٣١٨)، «الفروع» (٨/ ٣٦١).
(١٢) «الحاوي» (١٢/ ١٩٣).

٢- وجود خلاف عن الشافعية في وجه، وقول عند الحنابلة بأنها فرض كفاية.

[٣ - ١٣٨] لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله:

من الأمور المشروع فعلها عند العرس، صنع وليمة، ودعوة الناس إليها، وقد يولم المتزوج بقليل، أو بكثير، فله ذلك، فإنه لا حد لكثير الوليمة أو قليلها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة»[١].

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك»[٢].

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ)، فذكره كما قال ابن حجر[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الشافعية من الإجماع، والشوكاني على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن أنس رضي الله عنه قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة[٨].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ يبني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فأمر بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن[٩].

---

(١) «شرح مسلم» (٩/ ١٨٣). (٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٤). (٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٩٩).

(٤) لم أجد قولًا للحنفية يبين أنه لا حد لأقل الوليمة ولا لأكثرها، لكن المتأمل لما ذكروه في باب الوليمة يجد أنهم ذكروا طعام الوليمة، ويريدون به كل ما أُعد للأكل من لحم أو خبز ونحو ذلك. **انظر:** «مشكل الآثار» (٤/ ٣٠٤)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٥١٢)، «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٠١).

(٥) «مواهب الجليل» (٥/ ٢٤١)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٣١).

(٦) «الكافي» (٤/ ٣٦٧)، «الإنصاف» (٨/ ٣١٦). (٧) «المحلى» (٩/ ٢٠).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

٣- عن صفية بنت شيبة[١] رضي الله عنها قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير[٢].

□ **وجه الدلالة من هذه الأحاديث:** ثبت في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ أولم بشاة، وأولم بمدين من شعير، مما يدل على أنه لا حد لأكثر الوليمة، ولا حد لأقلها.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٤ - ١٣٩] لا تجب الإجابة إلى غير وليمة العرس:

إذا دُعي شخص إلى وليمة، ولم تكن هذه الوليمة وليمة عرس، فإن الإجابة إلى هذه الدعوة غير واجبة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «لا اختلاف بين الفقهاء أن وليمة غير العرس لا تجب»[٣].

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وليمة ما عدا العرس لا تجب، للإجماع»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الشافعية من الإجماع على عدم وجوب الإجابة لوليمة غير وليمة العرس، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]. وهو قول سفيان الثوري[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- دُعيَ عثمان بن أبي العاص[٩] إلى ختان، فأبى أن يجيب،

---

(١) هي صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية، من بني عبد الدار، اختلف في صحبتها، قال ابن حجر: وأبْعَدَ من قال: إنه لا رؤية لها. روت عن عائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، أزواج النبي ﷺ، وروى عنها جمع من التابعين. **انظر ترجمتها في:** «الإصابة» (٨/ ٢١٢)، «أسد الغابة» (٧/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٢) (٦/ ١٧٤).

(٣) «الحاوي» (١٢/ ١٩١).

(٤) «البيان» (٩/ ٤٨٠).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٠١)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٧٦).

(٦) «الاستذكار» (٥/ ٥٣١)، «القوانين الفقهية» (ص١٩٤).

(٧) «الإنصاف» (٨/ ٣٢٠)، «كشاف القناع» (٥/ ١٦٦).

(٨) «الاستذكار» (٥/ ٥٣١).

(٩) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف، فأسلم، واستعمله النبي ﷺ على الطائف، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد النبي ﷺ فأطاعوه، وبقي على =

فقيل له، فقال: إنّا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له[١].

٢- حمل الفقهاء الأحاديث[٢] التي جاءت تأمر بإجابة الدعوة إلى الوليمة على وليمة العرس خاصّة؛ لأنه ورد في بعض روايات هذه الأحاديث التصريح بوجوب الإجابة إلى وليمة العرس[٣].

٣- ما ورد في السنة من وجوب إجابة الدعوة إلى مطلق الوليمة، ينصرف إلى وليمة العرس؛ لما ثبت عند أهل اللغة من أن الوليمة هي طعام العرس خاصّة[٤].

٤- أنه يستحب إعلان التزويج، وكثرة الجمع فيه، بخلاف غيره، فإن الأمر بالإجابة إليه محمول على الاستحباب[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب بعض علماء الشافعية[٦]، وابن حزم[٧]، إلى القول بوجوب إجابة الدعوة في غير وليمة العرس، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري[٨][٩].

□ **أدلة هذا القول:** ١- حملوا الأمر الوارد في الأحاديث التي تحث على إجابة

= الطائف لسنتين من خلافة عمر، ثم استعمله عمر رضي الله عنه على عُمان والبحرين، سكن البصرة، وبها مات سنة (٥٠)، وقيل: (٥١هـ)، في خلافة معاوية رضي الله عنه. **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٣/ ٥٧٤)، «الإصابة» (٤/ ٣٧٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٩٠٨) (٢٩/ ٤٣٦). وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

(٢) انظر هذه الأحاديث.

(٣) «المغني» (١٠/ ٢٠٧).

(٤) «الحاوي» (١٢/ ١٩١)، «المغني» (١٠/ ٢٠٧). **وانظر**: «فقه اللغة» (ص٢٣٨)، «لسان العرب» (١٢/ ٦٤٣).

(٥) «المغني» (١٠/ ٢٠٨).

(٦) «البيان» (٩/ ٤٨٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٠٥).

(٧) «المحلى» (٩/ ٢٥).

(٨) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من الفقهاء والمحدثين الثقات، ولي قضاء البصرة بعد سوار القاضي سنة (١٥٧هـ)، له اختيارات تعزى إليه غريبة، في الفروع والأصول، سئل عن مسألة فأخطأ؛ فروجع فيها، فقال: أرجع وأنا صاغر؛ لأن أكون ذنبًا في الحق أحب إلى من أن أكون رأسًا في الباطل، توفي بالبصرة سنة (١٦٨هـ). **انظر ترجمته في**: «البداية والنهاية» (١٠/ ١٦١)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٧).

(٩) «الاستذكار» (٥/ ٥٣١)، «فتح الباري» (٩/ ٢٩٨).

الدعوة في الوليمة، على وليمة العرس وغيرها[١].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان أو نحوه**»[٢].

٣- إذا قيل قد جاء في بعض الأحاديث: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب**»[٣]، فيقال: نعم؛ لكن الآثار التي ورد فيها زيادة غير العرس مع العرس، يجب الأخذ بها؛ لأنه لا يحل ترك رواية العدل إذا ثبتت[٤].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الإجابة لغير وليمة العرس غير واجبة؛ لخلاف بعض الشافعية، وابن حزم الظاهري، وعبيد الله بن الحسن العنبري القائلين بالوجوب.

[٥ - ١٤٠] من علم بالمنكر في الوليمة فلا يُجِيب:

إذا دعي شخص إلى وليمة، سواء كانت وليمة عرس أو غيره، وكان في هذه الوليمة منكر، كالغناء ونحوه، فإن كان يقدر على إزالته كان له أن يجيب، وإن كان لا يقدر على إزالته فإن الإجابة لا تجب عليه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من دعي إلى وليمة عرس، لا لهو فيها، ولا هي من حرام، ولا منكر فيها فأجاب، فقد أحسن»[٥].

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرًا، أو خاف أن يراه أنه لا يجيب[٦]»[٧].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن العربي المالكي، وابن حزم، من الاتفاق على عدم وجوب إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر، وافق عليه الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]،

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٣٨) (٣/ ٣٤٠)، وصححه الألباني. **انظر**: «صحيح الجامع الصغير» (١/ ١٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «المحلى» (٩/ ٢٤).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص١١٨).

(٦) أي: لا يجيب الدعوة.

(٧) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٧).

(٨) «البيان» (٩/ ٤٨٧)، «المهذب» (٢/ ٤٧٨).

(٩) «الإنصاف» (٨/ ٣٣٥)، «المحرر» (٢/ ٨٧).

لغير القادر عن إزالة المنكر.

□ **مستند الاتفاق:** ١- روى سفينة[١] أن رجلًا أضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعامًا، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتي[٢] الباب، فرأى القرام[٣] قد ضُرِبَ به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه فقل له: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال: «**إنه ليس لي أن أدخل بيتًا مزوقًا**»[٤].

□ **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن المدعو لوليمة إذا رأى فيها منكرًا، فله أن يرجع.

٢- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري أن رجلًا صنع طعامًا فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى يكسر الصورة[٥].

□ **وجه الدلالة:** دل هذا الأثر عن أبي مسعود رضي الله عنه أن المدعو إذا استطاع أن يغير المنكر فله أن يجيب، وإذا لم يستطع فلا تلزمه الإجابة.

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الحنفية إلى القول بوجوب إجابة الدعوة إن كان قادرًا على إزالة المنكر، واستحباب إجابتها إن لم يكن قادرًا على إزالته، ويصبر، وهذا كله في حق غير المقتدى به[٦].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن سفينة مولى رسول الله ﷺ، وقيل مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، أصله من فارس، اختلف في اسمه على واحد وعشرين قولًا. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٢/ ٥٠٤)، «الإصابة» (٣/ ١١١).

(٢) عِضادتا الباب: الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله. **انظر:** «لسان العرب» (٣/ ٢٩٤).

(٣) القِرام: الستر الرقيق من صوف، ذي ألوان. **انظر:** «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٥) (٣/ ٣٤٤)، وابن ماجه (٣٣٦٠) (٢/ ٣٠٧)، وحسّنه الألباني. **انظر:** «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا (٦/ ١٧٦). قال ابن حجر: الرواية عن أبي مسعود، وليست عن ابن مسعود، والقول بأنه عن ابن مسعود فهو تصحيف. **انظر:** «فتح الباري» (٩/ ٣٠١).
وأخرجه البيهقي موصولًا عن أبي مسعود: «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٦)، قال ابن حجر: وإسناده صحيح. **انظر:** «فتح الباري» (٩/ ٣٠١).

(٦) «بدائع الصنائع» (٦/ ٥١٢)، «الهداية» (٢/ ٤١٤).

فإن كان ممن يقتدى به لزمه الإجابة؛ لتغيير المنكر، فإن لم يقدر على التغيير ينصرف؛ لما في بقائه من شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين[١].

❐ **أدلة هذا القول:** ١- أن تغيير المنكر فرض، فكان في إجابة الدعوة إقامة الفرض، ومراعاة السنة[٢].

٢- أن إجابة الدعوة سنة، ولا تترك السنة لمعصية توجد من الغير، كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة[٣].

ثانيًا: ذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى القول بأنه إن كان قادرًا على إزالة المنكر لزمه الحضور، فإن لم يقدر لزمه أن يرجع، ولم يفرقوا بين من كان يقتدى به أو غيره.

❐ **أدلة هذا القول:** ١- استدلوا بحديث سفينة المتقدم، وقالوا: هذا النبي ﷺ انصرف لما رأى المنكر[٦].

٢- أنه بحضوره، وقدرته على الإنكار، يجمع بين واجبين: تلبية الدعوة، وإزالة المنكر[٧].

○ **النتيجة:** ما ذكر من الاتفاق على عدم وجوب إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر غير صحيح؛ لخلاف الحنفية، والشافعية، والحنابلة بوجوب الإجابة للقادر على إزالة المنكر، فإن لم يقدر انصرف إن كان ممن يقتدى به عند الحنفية، ومطلقًا عند الشافعية والحنابلة.

[٦ - ١٤١] إباحة أخذ النثار في العرس:

إذا نثر[٨] أهل العرس شيئًا على من حضر، فإنه يباح أخذه، ونقل الإجماع على

---

(١) «الهداية» (٢/ ٤١٤)، «الاختيار» (٤/ ١٧٦). (٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٥١٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٥١٣)، «الهداية» (٢/ ٤١٤).

(٤) «البيان» (٩/ ٤٨٧)، «المهذب» (٢/ ٤٧٨).

(٥) «الإنصاف» (٨/ ٣٣٥)، «المحرر» (٢/ ٨٧). (٦) «الكافي» (٤/ ٣٧٢).

(٧) «الكافي» (٤/ ٣٧٢)، «البيان» (٩/ ٤٨٧).

(٨) نثرت الشيء أنثره نثرًا فانتثر، والاسم النُّثار. والنُّثار - بالضم: ما تناثر من الشيء، ونثرك الشيء =

إباحة أخذه والتقاطه جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما نثر السكر واللوز في العرس، أو غير ذلك من طيب أو دراهم، فمباح إجماعًا»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الخلاف إنما هو في كراهية ذلك، أما إباحته فلا خلاف فيها، ولا في الالتقاط»[٢]. وقال أيضًا: «وأما إذا قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز، والسكر، وغيره، فلا خلاف أن ذلك حسن، غير مكروه»[٣].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «... وأما الإباحة والالتقاط فلا خلاف فيهما»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الماوردي من الشافعية، وابن قدامة، وابن قاسم من الحنابلة من الإجماع على إباحة أخذ النثار في العرس، وافق عليه الحنفية[٥]. وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، وأبي عبيد[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عبد الله بن قرط[٧] رضي الله عنه قال: قُرِّب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: **«من شاء اقتطع»**[٨].

□ **وجه الدلالة:** أن هذا الفعل من رسول الله ﷺ جارٍ مجرى النثار، مما يدل على إباحة أخذه[٩].

= بيدك، رميك به متفرقًا، مثل: نثر الجوز، واللوز، والسكر، ونثر الحب عند بذره.
انظر: «لسان العرب» (٥/ ١٩١)، «الصحاح» (٢/ ٥٥٥).

(١) «الحاوي» (١٢/ ٢٠٣). (٢) «المغني» (١٠ / ٢٠٩). (٣) «المغني» (١٠/ ٢١٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤١٧).

(٥) «المبسوط» (٣٠/ ١٢٨ - ١٢٩)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٤٥). (٦) «المغني» (١٠/ ٢٠٨).

(٧) هو عبد الله بن قرط الأزدي، كان اسمه في الجاهلية شيطانًا، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، شهد اليرموك وفتح الشام، واستعمله أبو عبيدة على حمص، ثم استعمله معاوية، روى عن النبي ﷺ أحاديث، مات شهيدًا بأرض الروم سنة (٥٦هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٣/ ٣٦٠)، «الإصابة» (٤/ ١٧٩).

(٨) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) (٢/ ١٩٤). قال البيهقي: إسناده حسن؛ إلا أنه يفارق النثار في المعنى. **انظر**: «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٨).

(٩) «المغني» (١٠/ ٢٠٩).

٢- عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ حضر في إملاك، فأتي بأطباق عليه جوز ولوز وتمر، فنثرت، فقبضنا أيدينا، فقال: «**ما لكم لا تأخذون**»، فقالوا: لأنك نهيت عن النهبى، فقال: «**إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله تعالى**»، فجاذبنا وجاذبناه[١].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب المالكية[٢]، والشافعية في وجه[٣]، والإمام أحمد في رواية، وهي المذهب[٤]، إلى القول بكراهة النثار في العرس وغيره.

وهو قول أبي مسعود البدري ﷺ، وعبد الله بن يزيد الخطمي[٥] ﷺ، وعكرمة، وابن سيرين، وعطاء، وزبيد اليامي[٦][٧].

□ **أدلة هذا القول**: ١- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري[٨] ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة[٩].

٢- عن عمران بن الحصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من انتهب نهبة فليس**

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٨). وقال: في إسناده مجاهيل، وانقطاع، وقد روي بإسناد آخر مجهول، عن عروة، عن عائشة، وعن معاذ بن جبل، ولا يثبت في هذا الباب شيء.

(٢) «القوانين الفقهية» (ص١٩٤)، «مواهب الجليل» (٥/ ٢٤٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤١١).

(٤) «الإنصاف» (٨/ ٣٤٠)، «الفروع» (٨/ ٣٧٦).

(٥) هو أبو موسى عبد الله بن يزيد بن حصن الخطمي الأنصاري، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة، وشهد ما بعدها، شهد مع علي الجمل، وصفين، والنهروان، واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة، وبها مات في خلافة ابن الزبير.

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٤١٣)، «الإصابة» (٤/ ٢٢٧).

(٦) هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي، من أهل الكوفة، ثبت ثقة، روى عن إبراهيم النخعي، وخلق من كبار التابعين، توفي سنة (١٢٢هـ). **انظر ترجمته في**: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣١٠)، «شذرات الذهب» (١/ ١٦٠).

(٧) «المغني» (١٠/ ٢٠٨).

(٨) هو عبد الله بن يزيد القارئ الأنصاري، فُرق بينه وبين عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، سمع النبي ﷺ صوت قارئ يقرأ، فقال: «**صوت من هذا؟**»، قالوا: عبد الله بن يزيد، قال: «**رحمه الله، لقد أذكرني آية كنت نسيتها**». **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٣/ ٤١٣)، «الإصابة» (٤/ ٢٢٨).

(٩) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) (٣/ ١٤٦).

منا»[١].

٣- عن ثعلبة بن الحكم[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**النهبة لا تحل**»[٣].

❑ **وجه الدلالة من هذه الأحاديث:** قالوا: إن النثار يشبه النهبة المنهي عنها، فيشترك معها في الحكم، فيكون منهيًّا عنه على سبيل الكراهة[٤].

٤- ربما أخذ النثار من يكرهه صاحب النثار لشرهه، ودناءة نفسه، ويحرمه ممن يحب صاحبه[٥].

٥- أن في هذا دناءة، والله يحب معالي الأمور، ويكره سفسافها[٦].

ثانيًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى تحريم النثار، وتحريم التقاطه[٧].

❑ **دليل هذا القول:** حملوا النهي الوارد في أدلة القول الثاني على التحريم[٨]، فيحرم النثار قياسًا على النهبة.

❍ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على إباحة النثار في العرس، وإباحة التقاطه؛ وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن المالكية، والشافعية في وجه، ورواية عن الإمام أحمد في كراهية النثار، ومن سبقهم من السلف، وهم: أبو مسعود البدري، وعبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنهما، وعكرمة، وابن سيرين، وعطاء، وزبيد اليامي.

٢- وجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، بتحريم النثار.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٦) (٢/ ٣٦٦)، والنسائي (٣٣٣٥) (٥/ ٨٢)، وابن ماجه (٣٩٣٧) (٢/ ٤٧٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) هو ثعلبة بن الحكم بن عرفطة الكناني، ثم الليثي، قال عن نفسه: كنت غلامًا على عهد رسول الله ﷺ، وكان ممن شهد خيبر، توفي ما بين السبعين إلى الثمانين. **انظر ترجمته في:** «الإصابة» (١/ ٥١٧)، «أسد الغابة» (١/ ٤٦٥).

(٣) أخرجه النسائي (٤٣٢٤) (٧/ ١٤٣)، وابن ماجه (٣٩٣٨) (٢/ ٤٧٥)، وصححه الألباني: **انظر:** «صحيح الجامع الصغير» (١/ ٤٠٠).

(٤) «مواهب الجليل» (٥/ ٢٤٧). (٥) «المغني» (١٠/ ٢٠٩). (٦) «المغني» (١٠/ ٢٠٩).

(٧) «الإنصاف» (٨/ ٣٤١)، «الفروع» (٨/ ٣٧٦).

(٨) «الإنصاف» (٨/ ٣٤١).

الفصل العاشر
مسائل الإجماع في عشرة النساء

[١- ١٤٢] تحريم وطء الحائض:

يحرم على الرجل وطء زوجته الحائض، ويحرم عليه ذلك قبل أن تطهر، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «... لإجماع الجميع على أن حرامًا على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر»[١]. ونقله عنه القرطبي[٢]. وقال أيضًا: «... وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قُبُلِها، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها»[٣]. وقال أيضًا: «... إجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر»[٤]. وقال أيضًا: «... إجماع الجميع من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها»[٥].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن وطء الحائض في فرجها ودبرها حرام»[٦]. وقال أيضًا: «واتفقوا على أن من وطئ من بَزِّ[٧] الدم الأسود ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، في أيام الحيض المعهود، ولم تر بعد ذلك شيئًا غيره، فقد وطئ حرامًا»[٨].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٥).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٤).
(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٤).
(٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٦).
(٥) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٧).
(٦) «مراتب الإجماع» (ص١٢٢).
(٧) بَزَّه يَبُزُّهُ بزًّا: غلبه وغصبه، وبز الدم المرأة، غلبها دم حيضها، وابتزه: جذبه، وابتز الرجل امرأته: جردها من ثيابها، ومنه قول امرئ القيس:

إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها ... تميل عليه هونة غير متفال

انظر: «لسان العرب» (٥/ ٣١٢). وفي «ديوان امرئ القيس» «ص١٤٠» غير مجبال، أي: غليظة الخلق.
(٨) «مراتب الإجماع» (ص٤٦).

حتى ينقطع حيضها»[١].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء... والرابع: الجماع في الفرج»[٢].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما»[٣].

٦- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين، بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة»[٤]. وقال أيضًا: «أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض»[٥].

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة»[٦].

٨- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ولا يجوز وطؤها في الحيض بلا نزاع»[٧].

٩- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها، أما حرمة وطئها عليه فمجمع عليها»[٨].

١٠- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «فأما لو جامع، وهي حائض، فإنه يأثم إجماعًا»[٩].

١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «تحريم النكاح[١٠]... فبإجماع المسلمين، وبنص القرآن العزيز، والسنة الصريحة»[١١].

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «دلت الآية على تحريم وطء الحائض حال جريان دم الحيض، وهو إجماع»[١٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٥١).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١١١).
(٣) «المغني» (١/ ٤١٤).
(٤) «شرح مسلم» (٣/ ١٦٦).
(٥) «المجموع» (٢/ ٣٨٩).
(٦) «مجموع الفتاوى» (١/ ٦٢٤).
(٧) «الإنصاف» (٨/ ٣٤٧).
(٨) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٧).
(٩) «سبل السلام» (١/ ١٨٨).
(١٠) أي: زمن الحيض.
(١١) «نيل الأوطار» (١/ ٣٣٢).
(١٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٣١).

ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. **وجه الدلالة**: أمر الله ﷻ باجتناب جماع النساء في زمن الحيض، ثم أمر بإتيانهن من حيث أمر باعتزالهن، مما يدل على تحريم جماعهن زمن الحيض[١].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٢].

❑ **وجه الدلالة**: دل الحديث على إباحة مباشرة الحائض، عدا النكاح، مما يدل على تحريم جماعها زمن الحيض[٣].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على تحريم وطء الحائض زمن حيضها، ولا يجوز إتيانها ما لم تطهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢ - ١٤٣] تحريم وطء الزوجة في الدبر:

يحرم على الرجل أن يطأ امرأته في دبرها، ونقل الإجماع على تحريم ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع**: ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «... وفي إجماع الجميع على أن الله تعالى ذِكْره، لم يطلق في حال الحيض من إتيانهن في أدبارهن شيئًا حرّمه في حال الطهر، ولا حرّم من ذلك في حال الطهر شيئًا أحله حال الحيض»[٤].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن وطء الحائض في فرجها، ودبرها حرام»[٥].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته، ولا أمَته في الموضع المكروه»[٦].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضًا كانت أو طاهرًا، لأحاديث كثيرة مشهورة»[٧].

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨١). (٢) سبق تخريجه.

(٣) **انظر**: «شرح مسلم للنووي» (٣/ ١٧٣). (٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٩).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص١٢٢). (٦) «الإفصاح» (٢/ ١٠٥).

(٧) «شرح مسلم» (١٠/ ٧).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «الإتيان في دبر المرأة حرام بإجماع الفقهاء»[١].
وقال أيضًا: «انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في الدبر؛ وإن كان فيه خلاف قديم فقد انقطع، وكل من روي عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره»[٢].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويحرم وطؤها في الدبر بالإجماع»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الزوجة في الدبر، وافق عليه المالكية في المشهور عنهم[٤]. وهو قول علي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عمر في قول عنه، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢]. **وجه الدلالة:** حرّم الله ﷻ الوطء في زمن الحيض لأجل الأذى، فكان الدبر أعظم بالتحريم؛ لأنه أعظم أذى[٦].

٢- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢]. **وجه الدلالة:** أمر الله ﷻ أن تؤتى المرأة في قبلها، فدل على تحريم إتيانها في الدبر[٧].

٣- عن خزيمة بن ثابت[٨] رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»**[٩].

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٣٥).

(٢) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٣٦).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٣١).

(٤) «التاج والإكليل» (٥/ ٢٥)، «مواهب الجليل» (٥/ ٢٤).

(٥) «الإشراف» (١/ ١٣٨)، «الحاوي» (١١/ ٤٣٧).

(٦) «الحاوي» (١١/ ٤٣٥).

(٧) «الحاوي» (١١/ ٤٣٥).

(٨) هو خزيمة بن ثابت الأوسي الأنصاري، ذو الشهادتين؛ إذ جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد، قتل في صفين مع علي سنة (٣٧هـ).
انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ١٧٠)، «الإصابة» (٢/ ٢٣٩).

(٩) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٢) (٥/ ٣١٦)، والدارمي «٢٢٠٩» (٢/ ١٠٢). قال ابن حجر: في إسناده عمرو بن أحيحة؛ وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافًا كثيرا، وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا، لا في الحظر، ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه، فغير صحيح. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٩).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»[(١)].

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «**وما أهلكك؟**» قال: حولت رحلي الليلة؛ قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا، قال: فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]، «**أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة**»[(٢)].

٦- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**استحيوا من الله، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن**»[(٣)].

٧- أنه إجماع الصحابة إذ روي عن علي، وابن عباس وابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وليس لهم مخالف، فكان إجماعًا[(٤)].

فقد سئل علي عن ذلك؛ فقال: سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله يقول: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٨٠][(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٢) (٢/ ٢٤٩)، والنسائي في «الكبرى (٩٠١٥) (٥/ ٣٢٣). قال الألباني: صحيح لغيره. **انظر**: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٩١) (٤/ ٤٥٩)، قال الألباني: حديث حسن. **انظر**: «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص١٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٧٠٨) (٣/ ٢٠٠). قال الألباني: حسن لغيره، **انظر**: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١٣). قال ابن حجر: ما ورد في تحريم الوطء في الدبر طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به. وقال الصنعاني: روي هذا الحديث بلفظه من طرق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمر، وعلي بن أبي طالب، وخزيمة، وعلي بن طلق، وطلق بن علي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمرو، والبراء، وعقبة بن عامر، وأنس، وأبو ذر. وقال أيضًا: وفي طرقه جميعها كلام، ولكنه مع كثرة الطرق، وكثرة الرواة يشد بعض طرقه بعضا.
وقال القرطبي: ورد بأحاديث صحيحة حسان، وشهيرة، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيًّا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار. **انظر**: «فتح الباري» (٨/ ٢٣٧)، «سبل السلام» (٣/ ٢٦٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٩٠).

(٤) «الحاوي» (١١/ ٤٣٧).

(٥) أخرجه البيهقي (٧/ ١٩٨).

وسأل رجل ابن عباس عن ذلك فقال: هذا يسألني عن الكفر[١].

□ **الخلاف في المسألة:** حكي عن الإمام مالك في كتاب له يسمى: «السر»[٢]، وابن الماجشون[٣] من المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، القول بإباحة إتيان النساء في أدبارهن.

ونقل هذا القول عن ابن عمر، وعن نافع مولاه، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي[٦][٧].

□ **أدلة هذا القول:** ١- أخرج البخاري أن ابن عمر قال في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]، قال: في الدبر[٨].

٢- استدل محمد بن كعب القرظي، ومن معه بقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

□ **وجه الدلالة:** قال: تقدير ذلك تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يبح مثل ذلك من الزوجات لما عيب عليهم من تركه من زوجاتهم، وفعله مع الذكران[٩].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٧) (٥/ ٣٢١). قال ابن حجر: وإسناده قوي. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨١).

(٢) «مواهب الجليل» (٥/ ٢٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٨).

(٣) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، أصله من أصبهان، وانتقل إلى المدينة، من أشهر تلاميذ الإمام مالك، كان فقيهًا فصيحًا، دارت عليه الفتوى إلى أن مات، تتلمذ عليه خلق كثير، منهم ابن حبيب، وسحنون، وغيرهما، توفي سنة (٢١٢هـ). **انظر ترجمته في**: «الديباج المذهب» (ص٢٥١)، «شجرة النور الزكية» (١/ ٨٥).

(٤) «مواهب الجليل» (٥/ ٢٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٨).

(٥) «الحاوي» (١١/ ٤٣٣)، ولم يسم من قال به منهم.

(٦) هو محمد بن كعب القرظي، ولد ونشأ في الكوفة، انتقل إلى المدينة، وروى عن كبار الصحابة ﷺ، قيل: إنه ولد في حياة النبي ﷺ، وكان كبير القدر، ثقة، موصوفًا بالعلم، والصلاح، والورع، توفي سنة (١٠٨)، وقيل: (١١٧هـ). **انظر ترجمته في**: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦٥ - ٦٨)، «شذرات الذهب» (١/ ١٣٦).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٨)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٣٦).

(٨) أخرجه البخاري (٤٥٢٧) (٥/ ١٨٨).

(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٩).

٣- فسّر سعيد بن المسيب، ومن معه، قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]، أي: أين شئتم[(١)].

٤- ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

وجه الدلالة: دل على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومه[(٢)].

○ **النتيجة: أولًا**: عدم تحقق الإجماع على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، لما ورد عند البخاري من إباحة ابن عمر للوطء في الدبر، وإن كان نقل عنه خلاف ذلك، كما سيأتي بيانه.

ثانيًا: لم يسلم قول من قال بإباحة وطء الزوجة في الدبر من انتقاد؛ وكان على النحو التالي:

١- ما ورد عن ابن عمر أنه أباح ذلك فقد نقل عنه أنه رجع عنه. قال الطحاوي: هذا ابن عمر قد روي عنه ضد ما ذكر من الإباحة، وإذا كان كذلك؛ كأنه لم يرو عنه فيه شيء[(٣)].

٢- عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين[(٤)]؟

٣- قال ميمون بن مهران: ما رواه نافع أن ابن عمر أباح وطء النساء في أدبارهن؛ إنما قال ذلك بعدما كبر، وذهب عقله[(٥)].

٤- ما ذهب إليه محمد بن كعب القرظي فيه نظر! لأن معنى الآية التي استدل بها ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ [الشعراء: الآية ١٦٦] مما فيه تسكين للشهوة، وذلك لا

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٨).

(٢) «الحاوي» (١١/ ٤٣٥).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٢٥).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٣٩٤)، والدارمي (١١٤٢) (١/ ١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤١).

قال الألباني: وسنده صحيح، وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر.

انظر: «آداب الزفاف» (ص٢٩).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٢٦ - ٤٢٧).

يكون إلا في الموضع الذي أمر الله به، وذلك في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، مما يدل أن الموضع المختص لذلك هو موضع الولد[١].

٥- ما استُدلَّ به من قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣] أنه شامل للمسالك، فلا حجة فيه؛ إذ هي مخصصة بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، ومخصصة أيضًا بأحاديث صحيحة حسان، وشهيرة، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيًّا بمتون مختلفة؛ كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار[٢].

٦- أما ما ورد عن الإمام مالك بإباحة ذلك؛ فقد أخبره ابن وهب[٣]، وعلي بن زياد[٤]، أن ناسًا بمصر يتحدثون عنه أن يجيز ذلك؛ فنفر من ذلك، فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، ثم قال: ألستم قومًا عربًا؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]، وهل يكون الحرث إلا موضع المنبت[٥]؟

٧- حذاق أصحاب الإمام مالك ينكرون أن يكون لمالك كتاب اسمه «السر»، والإمام مالك أجل من أن يكون له كتاب سر، قال الحطاب: أما كتاب السر فمنكر[٦].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٩)، «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (١/ ١٤٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٩٠).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أخذ عن أربعمائة عالم؛ منهم مالك، والليث، وابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وابن عيينة، له مصنفات عدة؛ منها: «الموطأ» الكبير، و«الموطأ» الصغير، وكتاب «الأهوال»، وغير ذلك. توفي سنة (١٩٧هـ). **انظر ترجمته في**: «الديباج المذهب» (ص٢١٤ - ٢١٧)، «شجرة النور الزكية» (١/ ٨٩).

(٤) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، سمع من مالك، والليث، والثوري، وغيرهم، لم يكن بعصره في إفريقية مثله، سمع من مالك «الموطأ»، وأخذ عنه أسد بن الفرات، وسحنون، توفي سنة (١٨٣هـ). **انظر ترجمته في**: «الديباج المذهب» (ص٢٩٢)، «شجرة النور الزكية» (١/ ٩١).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٩).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٨)، «مواهب الجليل» (٥/ ٢٤).
قال ابن فرحون: وقفت على هذا الكتاب، وفيه من الغض على الصحابة، والقدح في دينهم، خصوصًا عثمان رضي الله عنه، ومن الحط على العلماء، والقدح فيهم، ونسبتهم إلى قلة الدين؛ وورع مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب «السر»، وهو جزء لطيف، نحو ثلاثين ورقة. **انظر**: «مواهب الجليل» (٥/ ٢٤).

٨- قال ابن جزي: وقد افترى من نسب جوازه لمالك[١].

[٣ - ١٤٤] العزل عن الحرّة لا يكون إلا بإذنها:

ليس للزوج أن يعزل[٢] عن امرأته الحرّة إلا بإذنها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا خلاف بين العلماء أيضًا في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به»[٣]. وذكره في الاستذكار[٤]، ونقله عنه ابن حجر[٥]، والعيني[٦]، والشوكاني[٧].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها»[٨]. ونقله عنه ابن حجر[٩]، والشوكاني[١٠]، وابن قاسم[١١].

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما المنكوحة؛ فإن كانت حرة، يكره له العزل من غير إذنها، بالإجماع»[١٢].

٤- القرافي (٦٨٤هـ)، حيث قال في معرض حديثه عن العزل عن الحرة: «قال صاحب القبس: اجتمعت الأمة على جوازه»[١٣].

٥- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «عزل عن أمته المملوكة له، ولا إذن فيه إلى أحد، وعزل عن المرأة الحرة، والإذن فيه إليها، وهذان بالاتفاق»[١٤].

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «فأجمعوا في الحرة أن العزل لا يجوز بغير

---

(١) «القوانين الفقهية» (ص٢١١).

(٢) معناه: أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارج الفرج.

انظر: «المغني» (١٠/ ٢٢٨)، «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ١٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٤).

(٣) «التمهيد» (٣/ ١٤٨).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٢٢٨).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٣٧١).

(٦) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٩٥).

(٧) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٢٢).

(٨) «الإفصاح» (٢/ ١١٥).

(٩) «فتح الباري» (٩/ ٣٧١).

(١٠) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٢٢).

(١١) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٣٢).

(١٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٥٠٣).

(١٣) «الذخيرة» (٤/ ٤١٩)، **وانظر**: «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (٢/ ٧٦٢).

(١٤) «العناية على الهداية» (٣/ ٤٠٠).

رضاها»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العزل عن الحرة لا يكون إلا بإذنها، هو قول علي، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري[٢]، والحسن بن علي[٣]، وخباب[٤] رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، والنخعي[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «**ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟**»، ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم، «**فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها**»[٦].

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل[٧].

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها[٨].

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٢١).

(٢) هو أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري، شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا وما بعدها، وكان على مقدمة جيش علي يوم النهروان، استشهد في غزوة غزاها المسلمون للقسطنطينية سنة (٥١هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٦/ ٢٢)، «الإصابة» (٢/ ١٩٩).

(٣) هو الحسن بن علي، ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيد شباب الجنة، سماه النبي ﷺ الحسن، وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزنته فضة، ولي الخلافة بعد أبيه، ثم سلمها لمعاوية (سنة٤١)، قيل: إنه مات مسمومًا، سنة (٤٩)، وقيل: (٥٠هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٢/ ١٣)، «الإصابة» (٢/ ٦٠).

(٤) هو أبو عبد الله خبَّاب بن الأرتّ بن جندلة بن سعد، اختلف في نسبه؛ فقيل: خزاعي، وقيل: تميمي، وهو عربي، لحقه سبي في الجاهلية، فبيع بمكة، وهو من السابقين الأولين في الإسلام، وممن عذب في الله تعالى، نزل الكوفة، ومات بها، سنة (٣٧هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٢/ ١٤٩)، «الإصابة» (٢/ ٢٢١).

(٥) «الإشراف» (١/ ١٣٧)، «المغني» (١٠/ ٢٢٩)، «فتح القدير» (٣/ ٤٠١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢١٠) (٦/ ٨٨)، ومسلم (١٤٣٨) «شرح النووي» (١٠/ ١٣).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٠٩) (٦/ ١٨٨)، ومسلم (١٤٤٠) «شرح النووي» (١٠/ ١٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨) (١/ ٦٠٥). قال ابن حجر: فيه ابن لهيعة، وقد ضُعِّف. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٨).

□ **وجه الدلالة:** دلت الأحاديث على أن العزل كان على عهد رسول الله ﷺ، وأنه لا يكون إلا بإذن الحرة، وأن الجماع من حقها، فلا يكون العزل إلا بإذنها[١].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الشافعية في أحد الوجهين[٢]، والحنابلة في قول[٣]، وابن حزم[٤]، إلى منْع العزل مطلقًا، سواء أذنت أم لا.

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم[٥].

□ **دليل هذا القول:** عن جدامة بنت وهب[٦] قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: **«ذلك الوأد الخفي»**[٧].

□ **وجه الدلالة:** كل شيء أصله الإباحة حتى يأتي ما ينقله إلى التحريم، والعزل كان مباحًا فجاء ما ينقله إلى التحريم، بنص هذا الحديث[٨].

ثانيًا: لا يحرم على الرجل أن يعزل عن امرأته الحرة، سواء أذنت أم لم تأذن، وهو قول لبعض متأخري الحنفية، خصوصًا عند فساد الزمان[٩]، والشافعية في الوجه

---

(١) «التمهيد» (٣/ ١٤٨).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ١٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٤).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٣٤٨)، «الفروع» (٥/ ٣٣٠).

(٤) «المحلى» (٩/ ٢٢٢).

(٥) «الإشراف» (١/ ١٣٧)، «المغني» (١٠/ ٢٢٨)، المحلي (٩/ ٢٢٤).

(٦) هي جدامة بنت وهب الأسدية، من بني أسد بن خزيمة، أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، روت عنها عائشة أم المؤمنين. **انظر ترجمتها في:** «أسد الغابة» (٧/ ٤٩)، «الإصابة» (٨/ ٤٩).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٤٢) «شرح النووي» (١٠/ ١٥).

(٨) «المحلى» (٩/ ٢٢٣). يرى ابن حزم أن هذا الحديث ناسخ لجميع الأحاديث الواردة في إباحة العزل؛ لأن الوأد محرّم، والعزل من الوأد بنص هذا الحديث، فيكون ناسخًا للإباحة في العزل.

قال ابن حجر: الظاهر أن حديث جدامة بنت وهب هو المنسوخ، فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد أنه قيل لرسول الله ﷺ: إن اليهود زعموا أن العزل هو الموءودة الصغرى، فقال: **«كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفه»**. وعكسه ابن حزم. **انظر:** «المحلى» (٩/ ٢٢٣)، «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٨).

(٩) «فتح القدير» (٣/ ٤٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٣٥).

الآخر، وهو المذهب كما قال النووي[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

□ **دليل هذا القول:** الخوف من فساد الزمان على الولد، عذر مسقط لإذن المرأة في العزل[٣].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه ليس للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف في منع العزل مطلقًا، أذنت أم لم تأذن، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقول ابن حزم، ومن سبقهم من الصحابة ﷺ.

٢- وجود خلاف بالإباحة مطلقًا، أذنت أم لم تأذن، وهو قول لمتأخري الحنفية، والمذهب عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

[٤ - ١٤٥] العزل عن الزوجة الأمَة لا يكون إلا بإذن مولاها:

إذا لم يستطع رجل مسلم أن يتزوج حرة لعدم الطول، فتزوج أمَة، فلا يحق له أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن لا عزل عن الأمة المتزوجة إلا بإذن مولاها»[٤].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما المنكوحة؛ فإن كانت حرة يكره له العزل من غير إذنها بالإجماع... وإن كانت أمة فلابد من الإذن أيضًا بلا خلاف»[٥].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الكاساني، وابن العربي من الاتفاق على أن العزل عن الزوجة الأمة يكون الإذن فيه إلى الولي، وافق عليه الحنابلة في المذهب[٦].

□ **مستند الاتفاق:** ١- يكون الإذن إلى الولي؛ لأن الولد له وليس للأمَة[٧].

٢- أن زواج الرقيق حق للسيد؛ لأجل المالية، ولأجل النسل[٨].

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ١٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٤).
(٢) «الإنصاف» (٨/ ٣٤٨).
(٣) «فتح القدير» (٣/ ٤٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٣٥).
(٤) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٦٢).
(٥) «بدائع الصنائع» (٦/ ٥٠٣).
(٦) «الإنصاف» (٨/ ٣٤٨)، «الفروع» (٥/ ٣٣٠).
(٧) «بدائع الصنائع» (٣/ ٦١٥).
(٨) «الذخيرة» (٤/ ٤١٩).

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، واختاره الطحاوي[١]، والحنابلة في قول؛ صوبه المرداوي[٢]، إلى أن الإذن يكون للأمة، وليس للولي.

□ **أدلة هذا القول**: ١- أن قضاء الشهوة من حق المرأة، والعزل يوجب نقصانًا في ذلك الحق، فكان الإذن لها[٣].

٢- أنها زوجة تملك المطالبة بالوطء بالفيئة، والفسخ عند تعذره بالعنة[٤].

ثانيًا: ثمة من جعل ذلك للزوج، ولا يحتاج فيه إلى الإذن، سواء من المولى، أو من الأمة، وهو قول الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

□ **أدلة هذا القول**: ١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها[٧]. **وجه الدلالة**: دل الحديث بمفهومه على أن العزل لا يكون إلا بإذن الحرة، فدل على جوازه بلا إذنٍ لغير الحرة[٨].

٢- أن العار يلحق بالزوج من استرقاق ولده، فله العزل، بلا إذن[٩].

□ **ثالثًا**: ذهب الشافعية في وجه[١٠]، والحنابلة في قول[١١]، وابن حزم[١٢]، إلى منع العزل مطلقًا، سواء كان العزل عن حرة، أو عن أمةٍ مزوجة، أو عن أمة مملوكة. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم[١٣].

□ **دليل هذا القول**: عن جدامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك الوأد الخفي**»[١٤].

---

(١) «مختصر الطحاوي» (ص١٩٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٦١٥).

(٢) «الإنصاف» (٨/ ٣٤٩)، «المحرر» (٢/ ٩٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٦١٥).

(٤) «المغني» (١٠/ ٢٣٠).

(٥) «البيان» (٩/ ٥٠٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٤).

(٦) «الإنصاف» (٨/ ٣٤٩)، «المحرر» (٢/ ٩٠).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «المغني» (١٠/ ٢٣٠).

(٩) «المهذب» (٢/ ٤٨٢)، «المغني» (١٠/ ٢٣٠).

(١٠) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ١٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٤).

(١١) «الإنصاف» (٨/ ٣٤٨)، «الفروع» (٥/ ٣٣٠).

(١٢) «المحلى» (٩/ ٢٢٢).

(١٣) «المغني» (١٠/ ٢٢٨)، «المحلي» (٩/ ٢٢٤).

(١٤) سبق تخريجه.

□ **وجه الدلالة:** كل شيء أصله الإباحة حتى يأتي ما ينقله إلى التحريم، والعزل كان مباحًا، فجاء ما ينقله إلى التحريم، بنص هذا الحديث، فتستوي فيه الحرة، والأمة[١].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الإذن في العزل يكون لولي الأمة المزوجة، وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحنابلة في قول، بجعل الحق فيه للأمة.

٢- وجود خلاف عن الشافعية، والحنابلة في قول آخر، بجعل الحق للزوج، وليس للولي، ولا للأمة.

٣- وجود خلاف عن الشافعية في وجه، والحنابلة في قول، وابن حزم، ومن سبقهم من الصحابة ﷺ، بمنع العزل مطلقًا.

[٥ - ١٤٦] العزل عن الأمَة المملوكة:

إذا ملك الرجل أمَة بملك اليمين، فله وطؤها، فإن كان ذلك، وكانت سرية[٢] ليست زوجة، فيحل له أن يعزل عنها بلا إذنها، بل الإذن إليه هو، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «للرجل أن يعزل عن الأمة بغير أمرها وأنه لا حق لها في ذلك. . . ، والأصول تشهد لصحة هذا التأويل، والإجماع والقياس، . . . وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، والحمد لله»[٣]. وقال أيضًا: «لا أعلم خلافًا أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها، وله أن يعزل عن أمته بغير إذنها، كما له أن يمنعها الوطء جملة»[٤].

٢- الغزالي (٥٠٥هـ) حيث قال: «ولا خلاف في جواز العزل عن السرية

---

(١) «المحلى» (٩/ ٢٢٣).

(٢) التسري هو: اتخاذ السرية، وهي الأمة المنكوحة التي يتخذها سيدها للجماع. **انظر**: «لسان العرب» (١٤/ ٣٧٨).

(٣) «التمهيد» (٣/ ١٤٧)، (١٤٨).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٢٢٨).

والمملوكة»[١].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن للمالك العزل عن أمته، وإن لم يستأذنها»[٢].

٤- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف في جوازه في السرية صيانة للملك»[٣].

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «ولا يحرم في السرية بلا خلاف»[٤].

٦- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «ويحوز العزل عن السرية بغير إذنها إجماعًا»[٥].

٧- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «عزل عن أمته المملوكة له، ولا إذن فيه إلى أحد، وعزل عن المرأة الحرة، والإذن فيه إليها، وهذان بالاتفاق»[٦].

٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «العزل في الأمة المملوكة حلال بإجماع العلماء»[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من جواز العزل عن الأمة المملوكة بلا إذنها، هو قول علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت رضي الله عنهم، وسعيد ابن المسيب، وطاوس[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن جابر رضي الله عنه أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية، وهي خادمتنا وسانيتنا[٩]، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «**اعزله عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها**»، فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «**قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**»[١٠].

---

(١) «الوسيط» (٥/ ١٤٨).
(٢) «الإفصاح» (٢/ ١١٥).
(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ١٧٩).
(٤) «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٤).
(٥) «الذخيرة» (٤/ ٤١٩).
(٦) «العناية على الهداية» (٣/ ٤٠٠).
(٧) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٢٠).
(٨) «الإشراف» (١/ ١٣٧).
(٩) أي: التي تجلب لهم الماء. **انظر**: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٧٣).
(١٠) أخرجه مسلم (١٤٣٩) «شرح النووي» (١٠/ ١٢).

□ **وجه الدلالة:** دل الحديث على أنه ليس للأمة إذن في العزل، بل الأمر في ذلك لسيدها.

١- ليس للأمة حق في الجماع، بدليل أن له أن يمنعها منه بالكلية، فالعزل عنها أولى بالجواز[١].

٢- يلحق السيد ضررٌ بحمل أمته، فتصير أم ولد فيمنع من بيعها عندئذٍ، فله أن يعزل عنها بغير رضاها[٢].

٣- ليس للأمة المطالبة بالقسم والفيئة، فلأن لا تملك المنع من العزل أولى[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في وجه[٤]، والحنابلة في قول[٥]، وابن حزم[٦]، إلى منع العزل مطلقًا، سواء كان العزل عن حرة، أو عن أمةٍ مزوجة، أو عن أمة مملوكة.

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم[٧].

□ **دليل هذا القول:** عن جدامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك الوأد الخفي**»[٨].

□ **وجه الدلالة:** كل شيء أصله الإباحة حتى يأتي ما ينقله إلى التحريم، والعزل كان مباحًا، فجاء ما ينقله إلى التحريم، بنص هذا الحديث، فتستوي فيه الحرة، والأمة[٩].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على جواز العزل عن الأمة بلا إذنها، وذلك لوجود خلاف عن الشافعية في وجه، وقول عند الحنابلة، وابن حزم، ومن سبقهم من الصحابة رضي الله عنهم، بمنع العزل مطلقًا.

---

(١) «المعونة» (٢/ ٨٦١)، «الاستذكار» (٦/ ٢٢٨)، «المغني» (١٠/ ٢٣٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩)، «الوسيط» (٥/ ١٨٤).

(٣) «المغني» (١٠/ ٢٣٠).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ١٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٤).

(٥) «الإنصاف» (٨/ ٣٤٨)، «الفروع» (٥/ ٣٣٠).

(٦) «المحلى» (٩/ ٢٢٢).

(٧) «المغني» (١٠/ ٢٢٨)، «المحلى» (٩/ ٢٢٤).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «المحلى» (٩/ ٢٢٣).

[٦ - ١٤٧] وجوب العدل بين الزوجات في المبيت:

يجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته، فلا يجعل لإحدى نسائه أكثر من الأخرى في المبيت، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب»[(١)]. وقال أيضًا: «اتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات، ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء»[(٢)].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم»[(٣)].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا»[(٤)].

٤- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «ويجب العدل بين الزوجات، إجماعًا»[(٥)].

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «... الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين»[(٦)]. وذكره في مختصر الفتاوى المصرية[(٧)].

٦- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «لا نعلم خلافًا في أن العدل الواجب في البيتوتة، والتأنيس في اليوم والليلة»[(٨)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت، وافق عليه الشافعية[(٩)]. وهو قول ابن عباس، وعبيدة السلماني[(١٠)].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ

---

(١)(٢) «مراتب الإجماع» (ص١١٨).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٩٣).
(٤) «المغني» (١٠/ ٢٣٥).
(٥) «الذخيرة» (٤/ ٤٥٥).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٦٩).
(٧) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٤٤).
(٨) «فتح القدير» (٣/ ٤٣٣).
(٩) «البيان» (٩/ ٥٠٨)، «المهذب» (٢/ ٤٨٢).
(١٠) «الإشراف» (١/ ١١٤).

فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: الآية ١٢٩].

٢- وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ١٩]. **وجه الدلالة**: أخبر ﷻ أن أحدًا لا يستطيع العدل بين النساء، لما في تعلق القلب ببعضهن دون بعض، فعذرهم فيما يكنّون، وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون، ولا يكون مع الميل معروف[١].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[٢].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٧ - ١٤٨] انشغال الزوجة بالعبادة عن زوجها:

لا يجوز للمرأة أن تنشغل عن زوجها بأداء العبادات النافلة، من صلاة، وصيام، ونحوها، ولا يحل لها ذلك إلا برضاه، ونقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد... فإنه مأجور حاشا المرأة ذات الزوج»[٣].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «عن رجل له زوجة تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل، وصيام النهار على طاعة الزوج! فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره ابن تيمية، وابن حزم من الإجماع على أنه لا يجوز للمرأة أن تنشغل بأداء العبادات النافلة، عن أداء حقوق زوجها، وافق عليه

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٦٤)، «المغني» (١٠/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) (٢/ ٢٤٢)، والترمذي (١١٤٤) (٢/ ٣٧٥)، والنسائي (٣٩٤٢) (٧/ ٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٩) (١/ ٦١٨). قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همّام، وهمّام ثقة حافظ. وقال الحاكم: وإسناده على شرط الشيخين. وقال ابن حجر: قال ابن القطان: هو خبر ثابت. انظر: «المستدرك» (٢/ ١٨٦)، «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠١).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٧٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧٤).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد، إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** يحرم على المرأة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها، لما قد يترتب على ذلك من منع الزوج من بعض حقوقه[٥].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** إذا قامت المرأة تقوم الليل بلا إذن زوجها، وأخذ يدعوها إلى فراشة فتأبى عليه، كانت مستحقة للعن بنص هذا الحديث[٧].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا يجوز للمرأة أن تنشغل بالنوافل من صيام وصلاة عن طاعة زوجها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٨ - ١٤٩] لا تلزم التسوية بين الزوجات في الوطء ونحوه:

إذا كان للرجل أكثر من زوجة، فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن في المبيت، لكن لا يلزمه أن يعدل بينهن في الوطء ونحوه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عماد القسْم الليل، فلو وطئ الزوج إحدى زوجتيه في ليلتها، ولم يطأ الأخرى لم يأثم»[٨].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولو وطئ زوجته، ولم يطأ الأخرى فليس بعاصٍ، لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٤١).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٧٩)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٩٣).

(٣) «المهذب» (٢/ ٤٨١)، «البيان» (٩/ ٥٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥) (٦/ ١٨٤)، ومسلم (١٠٢٦) (٧/ ٩٧).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٩٣) (٦/ ١٨٣)، ومسلم (١٤٣٦) «شرح النووي» (١٠/ ٧).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧٥).

(٨) «الإفصاح» (٢/ ١١٦).

الجماع»[١].

٣- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع»[٢].

٤- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «... الوطآت والقبلات، والتسوية فيهما غير لازمة إجماعًا»[٣]. وقال أيضًا: «والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط، ولا خلاف فيه»[٤].

٥- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «ومنه الوطآت والقبلات، والتسوية فيهما غير لازمة بالإجماع»[٥].

٦- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن القسْم يجب للزوجات... وعلى أنه لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع»[٦].

٧- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «يجب أن يعدل في القسْم بالتسوية في البيتوتة...، لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط، ولا خلاف فيه»[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يلزم التسوية بين الزوجات في الوطء ونحوه وافق عليه المالكية[٨]، وابن حزم[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: الآية ١٢٩].

□ **وجه الدلالة:** قد يميل القلب مع إحدى الزوجات، مهما حرص الزوج في الحب والجماع، فلا تلزمه عندئذٍ التسوية فيهما[١٠].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٢٤٥).
(٢) «رحمة الأمة» (ص٢٢٤).
(٣) «فتح القدير» (٣/ ٤٣٢).
(٤) «فتح القدير» (٣/ ٤٣٤).
(٥) «البحر الرائق» (٣/ ٢٣٤).
(٦) «الميزان» (٣/ ٢٠٥).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٧٩).
(٨) «الذخيرة» (٤/ ٤٥٥)، «القوانين الفقهية» (ص٢١٢).
(٩) «المحلى» (٦/ ٤١٩).
(١٠) «المغني» (١٠/ ٢٤٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**[١].

٣- الجماع من دواعي الشهوة، وخلوص المحبة، التي لا يقدر على تكلفها والتصنع بها[٢].

٤- الجماع مبني على النشاط، فقد ينشط الزوج ليلة دون ليلة[٣].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في الوطء ونحوه، وذلك لعدم وجود مخالف.

[٩ - ١٥٠] وقت القسم بين الزوجات هو الليل:

الوقت الذي يعتبر فيه القسم بين الزوجات؛ هو الليل، وليس النهار؛ لأن النهار جعل لطلب العيش، والليل للسكن، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «ولا خلاف في القسْم في كونه عندهن ليلًا، وأن يفرد كل واحدة ليلتها»[٤].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عماد القسْم الليل، فلو وطئ الزوج إحدى زوجتيه ولم يطأ الأخرى لم يأثم»[٥].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وعماد القسْم الليل، لا خلاف في هذا»[٦].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره القاضي عياض من المالكية، وابن هبيرة، وابن قدامة من الحنابلة من الاتفاق على أن القسْم بين الزوجات يكون بالليل، وافق عليه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٣) (٢/ ٢٤٢)، والترمذي (١١٤٣) (٢/ ٣٧٥)، والنسائي (٣٩٤٣) (٧/ ٤٥)، وابن ماجه (١٩٧١) (١/ ٦١٨). قال الترمذي: رواه حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن زيد، عن عائشة، ورواه حمّاد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، وهذا أصح من حديث حمّاد بن سلمة. وقال الزيلعي: والمرسل أقرب إلى الصواب. **انظر**: «نصب الراية» (٣/ ٢٨٢).

(٢) «الحاوي» (١٢/ ٢١٢)، «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٦٠).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٤٣٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٧٩).

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٦٠).

(٥) «الإفصاح» (٢/ ١١٦).

(٦) «المغني» (١٠/ ٢٤٢).

الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم[٣].

□ **مستند الاتفاق:** الليل للسكن والإيواء، فيه يأوي الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه عادة مع زوجته، والنهار للمعاش، والتكسب[٤]:

١- قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: الآية ٢١]، والسكن يكون في الليل[٥].

٢- وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾ [النبأ: ١٠، ١١].

فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلةً وليلة، ويكون في النهار معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح له[٦].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن القسْم بين الزوجات يكون بالليل؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٠ - ١٥١] القَسْم يكون للزوجة المريضة وغيرها:

يلزم الزوج أن يعدل بين نسائه في القَسْم، ولا ينظر للحال الذي تكون عليه الزوجة من مرض وغيره، بل كونها زوجة لها الحق في القَسْم، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ويُقسْم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمُحرِمة، والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء في القسم، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافًا»[٧].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أنه يلزم الرجل أن يقسم بين نسائه، المريضة وغيرها، وافق عليه الحنفية[٨]، والمالكية[٩]،

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٤٣٣)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٥٠).

(٢) «البيان» (٥/ ٥١٢)، «الحاوي» (١٢/ ٢١٣).

(٣) «المحلى» (٩/ ١٧٥).

(٤) «المغني» (١٠/ ٢٤٢)، «الحاوي» (١٢/ ٢١٣).

(٥) «الحاوي» (١٢/ ٢١٣).

(٦) «المغني» (١٠/ ٢٤٢).

(٧) «المغني» (١٠/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٨) «فتح القدير» (٣/ ٤٣٤)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٣٥).

(٩) «الذخيرة» (٤/ ٤٥٤)، «القوانين الفقهية» (ص٢١٢).

والشافعية[١]، وابن حزم[٢].

❑ **مستند نفي الخلاف:** القصد من القسْم هو حصول الألفة، والسكن، وهذا يحصل بالبيتوتة لكل امرأة في ليلتها[٣].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن القسم يكون للزوجة المريضة، وغيرها، وأن المرض وغيره لا يكون مانعًا من حق الزوجة في القسْم.

[١١- ١٥١] استواء المسلمة والكتابية في القسْم:

إذا كان لرجل زوجتان، إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، فإنهما يستويان في القسْم، ونقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر(٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء»[٤]. ونقله عنه ابن قدامة[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على استواء المسلمة، والكتابية في القسم، وافق عليه الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وابن حزم[٨]. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والزهري، والحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور[٩].

❑ **مستند الإجماع:** أن القسْم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية، كالنفقة، والسكنى[١٠].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على استواء المسلمة والكتابية في القسْم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «البيان» (٩/ ٥٠٩)، «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٦١).
(٢) «المحلى» (٩/ ١٧٥).
(٣) «المغني» (١٠/ ٢٣٧)، «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٦١).
(٤) «الإجماع» (ص٦٢).
(٥) «المغني» (١٠/ ٢٤٧).
(٦) «المبسوط» (٥/ ٢١٨)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٣٤).
(٧) «المدونة» (٢/ ١٩١)، «القوانين الفقهية» (ص٢١٢).
(٨) «المحلى» (٩/ ١٧٥).
(٩) «الإشراف» (١/ ١١٦).
(١٠) «المغني» (١٠/ ٢٤٧).

[١٢ - ١٥٣] يقسم الزوج يومين للحرة، ويومًا للأمَة:

إذا كان للرجل زوجتان، إحداهما حرة، والأخرى أمَة، فإن للحرة يومين من القسْم، ويوم واحد للأمَة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «إنه قول علي، وليس يعرف لعلي في هذا القول مخالف، فكان إجماعًا»[١].

٢- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «روي عن علي أنه قال: للحرة ثلثان من القسْم، وللأمة الثلث، ولم يرو عن أحد خلافه، فحل محل الإجماع»[٢].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين... بلا نزاع»[٣].

٤- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «... لكن لحرةٍ مثلا أمة، لحديث فيه مرسل، رواه الحسن البصري، وعضده الماوردي بأنه روي عن علي،... ولا يعرف له مخالف، فكان إجماعًا»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوج يقسم لزوجته الحرة يومين، وللأمة يومًا واحدًا، وافق عليه الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه[٥].

وهو قول علي رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وأبي عبيد، وإسحاق، والأوزاعي، وأبي ثور، والثوري[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- روى الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تنكح أمة على حرة، وللحرة الثلثان، وللأمة الثلث»**[٧].

---

(١) «الحاوي» (١٢/ ٢١٤).
(٢) «العناية على الهداية» (٣/ ٤٣٥).
(٣) «الإنصاف» (٨/ ٤٦٥).
(٤) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٢٠).
(٥) «الذخيرة» (٤/ ٤٦٢ (٤٦٣)، «التفريع» (٢/ ٦٧).
(٦) «الإشراف» (١/ ١١٦)، «المغني» (١٠/ ٢٤٦).
(٧) أخرجه عبد الرزاق من قول الحسن البصري، ولم يرسله للنبي ﷺ، (١٣٠٩٣) (٧/ ٢٦٦)، واستدل الفقهاء بهذا الحديث بهذا اللفظ، إلا أن البيهقي أخرجه بلفظ: «نهى رسول الله أن تنكح الحرة على الأمة». انظر: «السنن الكبرى» (٧/ ١٧٥). قال البيهقي: هذا مرسل.

٢- روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين[١].

٣- ما رواه الحسن مرسل، ولا تقوم به حجة؛ لكن قد عضده قول صحابي، فقوي به[٢].

٤- يجب أن تسلِّم الحرة نفسها لزوجها ليلًا ونهارًا، فكان حظها في الإيواء أكثر[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام مالك في الرواية الثانية عنه[٤]، وابن حزم[٥]، إلى أن الأمة المزوجة كالحرة في القسْم، فيستويان فيه.

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[٦].

□ **وجه الدلالة:** لم يخص النبي ﷺ في وجوب العدل بين النساء حرة متزوجة من أمة متزوجة، فدل على وجوب التسوية بينهن في القسْم[٧].

٢- أن النساء يستوين في الطباع، فوجب أن يسوى بينهن في القسْم[٨].

٣- أنه يجب التسوية بين الحرة، والأمة المزوجة في النفقة والسكنى، فوجب أن يسوى بينهما في القسْم[٩].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن للحرة في القسْم يومين، وللأمة يومًا واحدًا؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، وابن حزم، بأنه تساوي الأمة الحرة في القسْم، ولا فرق.

---

(١) أخرجه الدارقطني(٣٦٩٥) (٣/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٠٠). قال الزيلعي: فيه المنهال بن عمرو، وفيه مقال، وعباد الأسدي: ضعيف. قال البخاري: وفيه نظر، وضعفه ابن المديني. **انظر**: «نصب الراية» (٣/ ٢٨٣).

(٢) «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠)، «الحاوي» (١٢/ ٢١٤)، «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٣) «المغني» (١٠/ ٢٤٦).

(٤) «الذخيرة» (٤/ ٤٦٢)، «التفريع» (٢/ ٦٧).

(٥) «المحلى» (٩/ ١٧٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «المحلى» (٩/ ١٧٦).

(٨) «الذخيرة» (٤/ ٤٦٢).

(٩) «المغني» (١٠/ ٢٤٦).

[١٣ - ١٥٤] لا يقسم الرجل لأمَته مع زوجته:

إذا كان للرجل إماء يملكهن ملك يمين، وله زوجة واحدة، فلا يلزمه أن يسوّي بينهن في القسم، سواء بين الإماء وزوجته، أو بين الإماء خاصة، فله أن يبيت عند زوجته ما شاء، أو يبيت عند أي من إمائه ما شاء، وسواء كان في الإماء أم ولد أم لم يكن، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده، ولا لأمته مع زوجته - إن كانت - وهذا لا خلاف فيه»[١].

٢- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «القسم إنما يجب للزوجات بالاتفاق، فلا قسم لزوجة ولا لإماء»[٢].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ولا قسم عليه في ملك يمينه، وله الاستمتاع بهن كيف شاء... وهذا بلا نزاع»[٣].

٤- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن القسْم إنما يجب للزوجات، فلا قسم لزوجة مع أمَة»[٤].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن الرجل لا يقسم لأمته مع زوجته، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

□ **مستند الاتفاق:** ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣]. **وجه الدلالة:** لم يجعل الله ﷻ لملك اليمين حقًّا يجب فيه العدل، فإذًا لا حق لهن في القسمة، فلا يجوز أن يشارك في الواجب من لا حق له فيه مع من له فيه حق[٧].

٢- كان للنبي ﷺ مارية القبطية[٨]، .....

---

(١) «المحلى» (٩/ ٢١٧). (٢) «رحمة الأمة» (ص٢٢٤ (٣) «الإنصاف» (٨/ ٣٧٤).

(٤) «الميزان» (٣/ ٢٠٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٦١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٨٤).

(٦) «التفريع» (٢/ ٦٧)، «القوانين الفقهية» (ص٢١٢). (٧) «المحلى» (٩/ ٢١٨).

(٨) هي مارية القبطية، مولاة رسول الله ﷺ وسريته، وهي أم ولده إبراهيم، أهداها له المقوقس =

وريحانة[١]، وهما أمَتان، فلم يكن يقسم لهما[٢].

٣- القسم من أحكام الزوجية، فاختصت به الزوجات دون الإماء[٣].

٤- أن مقصود القسم الاستمتاع، ولا حق للإماء في الاستمتاع، بدليل أنه لو كان السيد مجبوبًا أو عنينًا لم يكن لهن خيار، فلا قسم لهن[٤].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الرجل لا يقسم لأمته، مع زوجته؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٤ - ١٥٥] للزوج منع زوجته من الخروج من منزله:

إذا منع الزوج امرأته من الخروج من منزله، فإنه يحرم عليها عندئذٍ الخروج، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «وله منعها من الخروج بالإجماع»[٥].

٢- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن القسم إنما يجب للزوجات... وعلى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن، وعلى أن له منعها من الخروج»[٦].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وله منعها من الخروج من منزله، فلا تُترك المرأة تذهب حيث شاءت، بالاتفاق»[٧].

= صاحب الإسكندرية، وصلت إلى النبي ﷺ سنة ثمان للهجرة، وتوفيت في خلافة عمر، سنة (١٦هـ)، وكان عمر يجمع الناس لشهود جنازتها. **انظر ترجمتها في:** «أسد الغابة» (٧/ ٢٥٣)، «الإصابة» (٨/ ٣١٠).

(١) هي ريحانة بنت شمعون بن زيد بن عمرو، من بني قريظة، وقيل: من بني النضير، والأول أشهر، عرض عليها النبي ﷺ الإسلام، ويعتقها ويضرب عليها الحجاب ويتزوجها، فأبت إلا اليهودية، ثم أسلمت بعد إذن، وبقيت في ملكه ﷺ، حتى ماتت قبله ﷺ منصرفه من حجة الوداع. **انظر ترجمتها في:** «أسد الغابة» (٧/ ١٢١)، «الإصابة» (٨/ ١٤٦).

(٢) «المغني» (١٠/ ٢٤٨)، «الحاوي» (١٢/ ٢٢٣).

(٣) «الحاوي» (١٢/ ٢٢٣)، «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٥٩).

(٤) «المغني» (١٠/ ٢٤٨)، «الحاوي» (١٢/ ٢٢٣).

(٥) «رحمة الأمة» (ص٢٢٤).

(٦) «الميزان» (٣/ ٢٠٥).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٤٢).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الشافعية، وابن قاسم من الحنابلة، من الإجماع على أن للزوج منع زوجته من الخروج من منزله وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وابن حزم[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن تميم الداري[٤] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل عليه من يكره**»[٥].

٢- أن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه لما ليس بواجب[٦].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن للزوج أن يمنع زوجته من الخروج، فلا يجوز للمرأة أن تخرج إلا بإذنه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٥ - ١٥٦] للرجل أن يضرب امرأته عند نشوزها:

إذا خاف الرجل من امرأته نشوزًا[٧] فله أن يستخدم ما أرشد الله ﷻ إليه من تعامل معها في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ٣٤]، فلا يجوز له أن يضربها ابتداءً لمجرد

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٤٣٧)، «الدر المختار» (٤/ ٣٨٨).

(٢) «المدونة» (١/ ٦٠٦)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٥٧). (٣) «المحلى» (١٠/ ١٥٩).

(٤) هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة، وقيل: حارثة الداري، كان نصرانيًا، وقدم المدينة سنة تسع، فأسلم، وغزا مع النبي ﷺ، ذكر للنبي ﷺ قصة الجسّاسة والدجال، فحدّث النبي ﷺ بذلك عنه على المنبر، وعُدَّ ذلك من مناقبه، سكن فلسطين، وبها مات. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (١/ ٤٢٨)، «الإصابة» (١/ ٤٨٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٨) (٢/ ٥٢). قال الهيثمي: فيه ضرار بن عمرو؛ وهو ضعيف. **انظر:** «مجمع الزوائد» (٤/ ٤١٢).

(٦) «المهذب» (٢/ ٤٨١)، «المغني» (١٠/ ٢٢٤).

(٧) يقال: نَشَزت المرأة بزوجها، وعلى زوجها، تنشِزُ وتَنْشُز نُشُوزًا: ارتفعت عليه، واستعصت عليه، وأبغضته، وخرجت عن طاعته، وامتنعت من فراشه إذا دعاها. والنشوز بين الزوجين: كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النَّشَزِ؛ وهو ما ارتفع عن الأرض.

انظر: «لسان العرب» (٥/ ٤١٨)، «الصحاح» (٣/ ٥٣)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٥٩)، «الحاوي» (١٢/ ٢٣٨)، «المغني» (١٠/ ٢٥٩)، «تفسير الطبري» (٥/ ٦٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤٩).

خوف نشوزها، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت، بعد أن يعظها، ويهجرها في المضجع»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره»[٣].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أن للرجل أن يضرب امرأته عند نشوزها، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

□ **مستند الاتفاق:** قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ٣٤]. **وجه الدلالة:** إذا أظهرت المرأة النشوز، فللزوج أن يعظها، فإن رجعت، وإلا هجرها في المضجع، فإن رجعت، وإلا ضربها ضربًا غير مبرح[٨].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت، بعد أن يعظها، ويهجرها في المضجع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٦ - ١٥٧] بعث الحكمين عند وقوع خلاف بين الزوجين:

إذا وقع شقاق بين الزوجين، وخيف معه ألا يقيما حدود الله، فإنه يشرع عندئذٍ بعث حكمين ليصلحا بينهما، ونقل الاتفاق على ذلك.

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ١١٦).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٥٥).

(٣) «المغني» (١٠/ ٢٦٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٦١٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٣٧).

(٥) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٥٧)، «الشرح الكبير» (٢/ ٥٤٠).

(٦) «البيان» (٩/ ٥٢٨)، «المهذب» (٢/ ٤٨٦).

(٧) «المحلى» (٩/ ١١٤).

(٨) «تفسير الطبري» (٥/ ٦٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤٩)، «الحاوي» (١٢/ ٢٣٨)، «المغني» (١٠/ ٢٥٩).

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على بعثة الحكمين إذا شجر ما بين الزوجين»[(١)].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وخيف عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، فإنه يبعث الحاكم حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها»[(٢)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٣)].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجهلت أحوالهما في التشاجر»[(٤)].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على بعث حكمين عند وقوع خلاف بين الزوجين وافق عليه الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)].

□ **مستند الاتفاق:** قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: الآية ٣٥]. **وجه الدلالة:** أرشد الله ﷻ إلى بعث حكمين ليصلحا بين الزوجين عند وقوع شقاق بينهما، مما يدل على مشروعيته، حتى تقوم الحياة الزوجية وتستمر.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على بعث حكمين ليحكما بين الزوجين عند وقوع خلاف بينهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٧ - ١٥٨] اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين:

إذا وقع شقاق بين الزوجين، فإنه يشرع بعث حكمين ليصلحا بينهما، ويشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل، والآخر من جهة المرأة، إلا أن يكون لا

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٢٤).
(٢) «الإفصاح» (٢/ ١١٧).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٥٧).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٧).
(٥) «مختصر الطحاوي» (ص١٩١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٦١٤).
(٦) «البيان» (٩/ ٥٣٢)، «المهذب» (٢/ ٤٨٧).

يوجد من أهلهما من يصلح، فيجوز أن يكون من الأجانب، ممن يصلح لذلك»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين... إلا أن لا يوجد فيهما من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما»[٢].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ)، فذكره كما قاله ابن عبد البر[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء المالكية من الإجماع على اشتراط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، إلا أن لا يوجد فيهما من يصلح لذلك، فينتقل إلى غيرهما، وافق عليه إمام الحرمين من الشافعية[٤].

ولم أجد نصًّا عن الحنفية في هذه المسألة؛ إلا ما قاله الجصاص: «إنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها، والآخر من أهله؛ لئلا تسبق الظنَّةُ إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما، فإذا كان أحدهما من قبله، والآخر من قبلها، زالت الظنة، وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله»[٥].

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: الآية ٣٥]. **وجه الدلالة:** جعل الله ﷻ الحكمين من أهل الزوجين، فكان ذلك شرطًا، إلا ألا يوجد من يصلح لذلك من أهل العدالة والعلم من أهلهما، فيكون من غيرهما عندئذٍ[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، إلى أنه لا يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، لكن يستحب ذلك.

فقد نقل الشربيني من الشافعية الإجماع على استحبابه دون وجوبه، فقال: «أما كونهما من أهلهما، فمستحب غير مستحق، إجماعًا»[٩].

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٤٢٥).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٨٣).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٧).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٩٢).

(٥) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٩).

(٦) «الكافي» (ص٢٧٨)، «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٨٧).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٩٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤٩).

(٨) «الكافي» (٤/ ٤٠٢)، «كشاف القناع» (٥/ ٢١١).

(٩) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٢٨).

❑ **دليل هذا القول:** حملوا الأمر في الآية: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: الآية ٣٥] على الاستحباب[١].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ وذلك لوجود خلاف عن الشافعية، والحنابلة، الذين يرون أنه مستحب وليس بمستحق.

[١٨ - ١٥٩] المخاطب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ﴾ [النساء: الآية ٣٥] هم الحكام والأمراء:

نُقل الإجماع على أن الحكام والأمراء هم المخاطبون في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: الآية ٣٥]، جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «أجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: الآية ٣٥] الحكام»[٢].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن معنى قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: الآية ٣٥]، أن المخاطب بذلك الحكام والأمراء»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء المالكية من الإجماع على أن المخاطبين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ﴾ [النساء: الآية ٣٥] هم الحكام، والأمراء، وافق عليه الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦]. وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، وقتادة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: الآية ٣٥].

---

(١) «الحاوي» (١٢/ ٢٤٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٢٨).

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٤٢٥). (٣) «الاستذكار» (٦/ ١٨٣).

(٤) «البيان» (٩/ ٥٣٣)، «التهذيب» (٥/ ٥٤٩). (٥) «الإنصاف» (٨/ ٣٧٩)، «الكافي» (٤/ ٤٠٢).

(٦) «المحلى» (٩/ ٢٤٦). (٧) «تفسير الطبري» (٥/ ٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥٣).

□ **وجه الدلالة:** المأمور بالبعثة في ذلك السلطان؛ إذ لا دلالة في الآية تدل على أن أحدًا مخصوص به دون أحد، فبقي الأمر لإمام المسلمين الذي هو سائس الأمر بينهم[(١)].

□ **الخلاف في المسألة:** ورد خلاف بين العلماء في من هو المخاطب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ﴾ [النّساء: الآية ٣٥] وهذا الخلاف على أقوال:

□ **القول الأول:** ذهب الجصاص من الحنفية[(٢)]، والإمام مالك فيما نسب إليه ابن عطية[(٣)] أن الخطاب في الآية للأزواج. وهو قول السدي[(٤)(٥)].

□ **القول الثاني:** المخاطب بذلك هم الأولياء، ونسبه ابن العربي للإمام مالك، وصححه[(٦)].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النّساء: الآية ٣٥] هم الحكام والأمراء؛ وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن الجصاص من الحنفية، وعن الإمام مالك فيما نسبه إليه ابن عطية، وهو قول السدي، أن المخاطب بذلك هم الأزواج.

٢- خلاف عن مالك فيما نسبه إليه ابن العربي أن المخاطب بذلك هم الأولياء.

❋ ❋ ❋

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٧٥)، «الحاوي» (١٢/ ٢٤٦).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٨).

(٣) «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٩).

(٤) هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، القرشي، مولاهم الكوفي، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي السدي، روى عن أنس وابن عباس، ضعّفه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، توفي سنة (١٢٧هـ). **انظر ترجمته في:** «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٧٣)، «شذرات الذهب» (١/ ١٧٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٥/ ٧١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٣٨).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤١)، **وانظر:** «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥٣).

الباب الثاني
مسائل الإجماع في فرق النكاح
الفصل الأول: مسائل الإجماع في الخلع

[١- ١٦٠] مشروعية الخلع، وأنه مستمر الحكم غير منسوخ:

الخلع[١] من الأمور المشروعة عند سوء الحال بين الزوجين، وهذا الحكم مستمر غير منسوخ، فإذا كرهت المرأة زوجها، لخَلْقه، أو خُلُقه، أو دينه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال بعد أن أجاز عمر، وعثمان رضي الله عنهما الخلع لمن طلبته: «... وهذه قضية إمامين بعد رسول الله ﷺ في الخلع، لم يخالفهما من الصحابة أحد، فدل على إجماعهم وعلى ثبوت حكمه»[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام، قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحدًا خالفه، ... وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، فيكون إجماعًا»[٣].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل

---

(١) **الخلع لغة**: من خلَع الشيء يخلَعه خلْعًا أي: نزعه، ومنه نزعت الثوب، أي: خلعته، وخلع الرجل امرأته خُلعًا - بالضم - وخلاعًا فاختلعت وخالعته: أزالها عن نفسه، وطلقها على بذل منها له، فهي خالع، والاسم الخُلع، بالضم. **انظر**: «لسان العرب» (٨/ ٧٦)، «الصحاح» (٣/ ٤٦٧).

اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلافهم: هل هو طلاق أم فسخ؟

فقال الحنفية: هو إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع، وقالوا هذا؛ لأن الطلاق على مال ليس بخلع، بل في حكمه، **وعند الجمهور**: عباراتهم متقاربة في تعريفه، فقالوا: هو فراق الرجل امرأته بعوض، **انظر**: «فتح القدير» (٤/ ٢١٢)، «الاختيار» (٣/ ١٥٦)، «القوانين الفقهية» (ص٢٣٤)، «مواهب الجليل» (٥/ ٢٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥١)، «الحاوي» (١٢/ ٢٥٥)، «الإنصاف» (٨/ ٣٨٢)، «الكافي» (٤/ ٤٠٥).

(٢) «الحاوي» (١٢/ ٢٥٧).

(٣) «المغني» (١٠/ ٢٦٨).

إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تؤت من قِبَله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به»[١].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأصل الخلع مجمع على جوازه»[٢].

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه، فإنها تفتدي نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبرئه مما في ذمته، ويخلعها كما في الكتاب والسنة، واتفق عليه الأئمة»[٣].

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «جواز الخلع كما دل عليه القرآن...، ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع»[٤].

٧- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «الخلع مستمر الحكم بالإجماع... واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة؛ جاز لها أن تخالعه على عوض»[٥].

٨- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على مشروعيته، إلا بكر بن عبد الله المزني... وانعقد الإجماع بعده على اعتباره»[٦].

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على مشروعية الخلع»[٧].

١٠- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة؛ جاز لها أن تخالعه على عوض»[٨].

١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ)، فذكره كما قال ابن حجر[٩].

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والأصل في جواز وقوعه الكتاب، والسنة، والإجماع،... وإجماع الأئمة، كما حكاه غير واحد»[١٠].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية الخلع، وأنه

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٢٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥١).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٢).
(٤) «زاد المعاد» (٥/ ١٩٣).
(٥) «رحمة الأمة» (ص٢٢٦).
(٦) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٧).
(٧) «عمدة القاري» (٢٠/ ٢٦٠).
(٨) «الميزان» (٣/ ٢٠٧).
(٩) «نيل الأوطار» (٧/ ٣٤، ٣٥).
(١٠) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٥٩).

مستمر الحكم غير منسوخ، وافق عليه ابن حزم[١]، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. **وجه الدلالة:** إذا خاف الزوجان ألا يقيما ما افترضه الله لكل واحد منهما من الحقوق لصاحبه، فلا جناح على المرأة فيما افتدت به نفسها من زوجها، ولا حرج على الزوج فيما أخذ منها[٣].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس[٤] أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**». قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»[٥]، **وجه الدلالة:** هذا نص من سنة النبي ﷺ يبين مشروعية الخلع، وأن النبي ﷺ أرشد ثابتًا بقبول الحديقة على أن يفارق زوجته.

٣- إذا جاز أن يملك الزوج البضع بعوض، جاز أن يزيل ملكه عنه بعوض، كالشراء والبيع، فيكون عقد النكاح كالشراء، والخلع كالبيع[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف بكر بن عبد الله المزني؛ فقال: الخلع منسوخ.

□ **أدلة هذا القول:** قال بكر بن عبد الله المزني: قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠﴾ [النساء: الآية ٢٠].

---

(١) «المحلى» (٩/ ٥١١).
(٢) «المغني» (١٠/ ٢٦٨).
(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٦٦، ٤٦٧).
(٤) هو ثابت بن قيس بن شمَّاس بن زهير، الخزرجي، الأنصاري، كان خطيب الأنصار، وخطيب النبي ﷺ، مثل حسان بن ثابت، شهد أُحدًا وما بعدها من المشاهد، بشّره النبي ﷺ بالجنة، وقُتل شهيدًا يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (١/ ٤٥٢)، «الإصابة» (١/ ٥١١).
(٥) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) (٦/ ٢٠٨).
(٦) «الحاوي» (١٢/ ٢٥٧).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الخلع مشروع، وأنه مستمر الحكم غير منسوخ، ولا يلتفت لخلاف بكر بن عبد الله المزني؛ لما يأتي:

١- قبل بيان أسباب تحقق الإجماع لا بد أن يقال: كأن الحديث لم يثبت عند بكر؛ أو لم يبلغه[١]، فيلتمس له العذر بهذا.

٢- إن بلغه هذا الحديث؛ فإن قوله هذا مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ حين أمر ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها، ويفارقها[٢].

٣- هذا القول شاذ مخالف للإجماع، الذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم، على جواز أخذ الزوج الفدية من زوجته عند الكراهية، ونفور الحال، وعدم استقامته[٣].

٤- إن آية سورة النساء حرّم الله فيها على زوج المرأة أخذ شيء مما آتاها إذا أراد استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هناك نشوز وكراهية، وهناك استقامة للحال[٤].

٥- لا يستقيم القول بالنسخ إلا عند العلم بالمتقدم في النزول والمتأخر، وعدم إمكان الجمع، وهما منتفيان فيما ذهب إليه بكر بن عبد الله المزني[٥].

[٢ - ١٦١] جواز الخلع مع استقامة الحال:

إذا كانت الحال بين الزوجين مستقيمة، وليس فيها إضرار من أحدهما على الآخر، وطلبت المرأة الخلع من زوجها، فإنه يجوز على هذه الحال، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «واتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز مع استقامة الحال»[٦].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٧). (٢) «الاستذكار» (٦/ ٧٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٢٩)، «زاد المعاد» (٥/ ١٩٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٧٢).

(٥) «فتح القدير» (٤/ ٢١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٢٩).

(٦) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٨).

بين الزوجين»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٣- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة؛ جاز لها أن تخالعه على عوض، وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز، ولم يكره»[٣].

٤- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[٤].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على جواز الخلع مع استقامة الحال، وافق عليه الحنفية[٥]. وهو قول الثوري، والأوزاعي[٦].

□ **مستند الاتفاق:** قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: الآية ٤]. **وجه الدلالة من الآيتين:** خصّ الله ﷻ حالة خوف التقصير في حقوق كل من الزوجين على الآخر بالذكر؛ لأنه الغالب في جريانهم، فإن أعطته المرأة شيئًا جاز بطيب نفسها، وإن لم يكن هناك ضرورة ولا خوف[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الإمام أحمد في رواية عنه، رجحها ابن قدامة[٨]، وابن المنذر[٩]، وابن حزم[١٠]، أن الخلع مع استقامة الحال غير جائز، ولا يجوز إلا إذا كرهت زوجها، وخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها.

□ **أدلة هذا القول:** قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ١١٧).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٦١، ٤٦٢).
(٣) «رحمة الأمة» (ص٢٢٦).
(٤) «الميزان» (٣/ ٢٠٧).
(٥) «الهداية» (١/ ٢٩٣)، «فتح القدير» (٤/ ٢١٢).
(٦) «المغني» (١٠/ ٢٧١).
(٧) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٨).
(٨) «الإنصاف» (٨/ ٣٨٢)، «الكافي» (٤/ ٤٠٦)، **وانظر:** «المغني» (١٠/ ٢٧١). قال ابن قدامة: والحجة مع من حرّمه، وخصوص الآية في التحريم، يجب تقديمه على عموم آية الجواز.
(٩) «الإقناع» (ص٢٤٧).
(١٠) «المحلى» (٩/ ٥١١).

فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

❑ **وجه الدلالة:** هذا نص صريح في تحريم الخلع إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله، وكانت الحال مستقيمة، وأن الجناح والإثم لاحق بهما إن افتدت من غير خوف، بدليل ما غلّظ به من الوعيد لمن يفعله[(١)].

عن ثوبان[(٢)] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**»[(٣)]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**»[(٤)].

❑ **وجه الدلالة من الحديثين:** دل الحديثان على تحريم المخالعة من غير حاجة[(٥)] في طلب المرأة الخلع مع استقامة الحال ضرر بالزوج، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة[(٦)].

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الخلع يصح مع استقامة الحال؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، وابن المنذر، أن الخلع مع استقامة الحال غير جائز، ولا يجوز إلا أن تكره زوجها، فخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها.

[٣ - ١٦٢] جواز الخلع دون إذن السلطان، لا يشترط في الخلع أن يتم بحضرة السلطان، ولا يكون بإذنه، ونقل الإجماع على ذلك:

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الخلع يجوز دون

---

(١) «المغني» (١٠/ ٢٧١).

(٢) هو ثوبان بن بُجْدُد، وقيل: ابن جُحدر، من حمير، وقيل: من الأزد، وقيل: من مذحج، أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، فثبت على ولاء رسول الله ﷺ، ولم يزل معه في سفره، وحضره إلى أن توفي ﷺ، توفي بحمص سنة (٥٤هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (١/ ٤٨٠)، «الإصابة» (١/ ٥٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) (٢/ ٢٦٨)، والترمذي (١١٩١) (٢/ ٤٠٢)، وابن ماجه (٢٠٥٥) (١/ ٦٤٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني. **انظر:** «إرواء الغليل» (٧/ ٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٩٠) (٢/ ٤٠٢)، والنسائي (٣٤٦١) (٦/ ١٢٣).
قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. وقال النسائي: قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا.

(٥) «المغني» (١٠/ ٢٧١).

(٦) «المغني» (١٠/ ٢٧١).

إذن السلطان»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الخلع يجوز دون إذن السلطان، أو حضوره، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]. وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم، وشريح، والزهري، وإسحاق[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- أن عمر رضي الله عنه أجاز الخلع دون السلطان[٧].

٢- أن الخلع عقد معاوضة لا يحتاج إلى حاكم كالبيع والنكاح[٨].

٣- أنه قطع عقدٍ بالتراضي بين الزوجين؛ أشبه الإقالة[٩].

٤- أن النكاح والطلاق يجوزان دون السلطان، فكذلك الخلع[١٠].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبو عبيد[١١]، إلى أنه لا بدّ من إذن السلطان في الخلع.

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]. **وجه الدلالة:** أول الكلام في الآية خطاب للحكام، وآخره خطاب للأزواج، وكما أن حضور الزوجين فيه شرط، فكذلك حضور الحاكم شرط فيه أيضًا[١٢].

٢- أن ثابت بن قيس لما طلبت امرأته فراقه، ذهبت إلى النبي ﷺ، وهو سلطان

---

(١) «الإجماع» (ص٦٧).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٧٣)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٣١٥).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ٨٥)، «مواهب الجليل» (٥/ ٢٦٩).

(٤) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٤١)، «كشاف القناع» (٥/ ٢١٣).

(٥) «المحلى» (٩/ ٥١٤).

(٦) «الإشراف» (١/ ٢٠٢)، «المغني» (١٠/ ٢٦٨)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٣١٥).

(٧) أخرجه البخاري (٦/ ٢٠٨)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٥/ ١١٦).

(٨) «الحاوي» (١٢/ ٢٦٥)، «المغني» (١٠/ ٢٦٩).

(٩) «المغني» (١٠/ ٢٦٩).

(١٠) «الاستذكار» (٦/ ٨٥).

(١١) «الإشراف» (١/ ٢٠٢)، «الاستذكار» (٦/ ٨٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٢٨)، «المغني» (١٠/ ٢٦٨).

(١٢) «الحاوي» (١٢/ ٢٦٥).

المسلمين، فأمره بفراقها، وأخْذ الحديقة[١].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أن الخلع يجوز دون إذن السلطان؛ وذلك لوجود خلاف عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبي عبيد، بوجوب إذن السلطان في ذلك.

[٤ - ١٦٣] إذا أضر الرجل بزوجته، فلا يأخذ منها شيئًا، ليخالعها:

إذا تعمد الزوج الإضرار بزوجته، من أجل أن تفتدي منه، فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئًا، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى، إلا أن يكون النشوز من قِبَلِهَا»[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الزوج إذا أضر بامرأته ظلمًا، أنه لا يأخذ منها شيئًا على مفارقتها أو طلاقها»[٣].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمعوا على تحظير أخذ مالها؛ إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قِبلهَا»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يجوز للزوج أن يضر بامرأته ليأخذ منها شيئًا على مخالعتها، وافق عليه ابن الهمام من الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]. وهو قول ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والقاسم ابن محمد، وعروة، والزهري، والثوري، وقتادة، وإسحاق، وأبي ثور[٧].

□ **مستند الإجماع**: قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: الآية ١٩].

---

(١) «الحاوي» (١٢/ ٢٦٥)، «المغني» (١٠/ ٣٦٩).
(٢) «الإجماع» (ص٦٧).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٣٠).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٢٧).
(٥) «فتح القدير» (٤/ ٢١٦).
(٦) «الإنصاف» (٨/ ٣٨٤)، «كشاف القناع» (٥/ ٢١٣).
(٧) «الإشراف» (١/ ١٩٣)، «المغني» (١٠/ ٢٧٢).

□ **وجه الدلالة من الآيتين:** حرّم الله ﷻ على الزوج أن يأخذ من امرأته شيئًا مما آتاها، إلا بعد الخوف الذي ذكره الله تعالى، من عدم إقامة حدود الله[١].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[٢] إلى القول بجواز أخذ العوض، وإن كان لا ينبغي له؛ فإن فعَل لم يجبر على رده.

□ **دليل هذا القول:** قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].

□ **وجه الدلالة:** ورد النهي عن فعل حسي، وهو الأخذ، ومثله يقتضي عدم المشروعية، لكن هذا النهي ورد لمعنى في غيره؛ وهو زيادة الإيحاش، فلا يعدم المشروعية في نفسه[٣].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على منع ما يأخذ الرجل من زوجته إذا كان الضرر من قِبَله؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية، بجواز أخذه.

[٥ - ١٦٤] جواز الخلع بمقدار الصداق، ولا تجوز الزيادة عليه:

لا يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته عند الخلع أكثر مما أعطاها من الصداق، ولا يأخذ إلا مقدار الصداق، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرًا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله»[٤].
وقال أيضًا: «وأجمع الجمهور منهم أن الخلع، والفدية، والصلح، أنَّ كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأن كل ما أعطته على ذلك حلال له، إذا كان مقدار الصداق فما دونه، وكان ذلك من غير إضرار منه بها، ولا إساءة إليها»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر من الإجماع على جواز الخلع على مقدار الصداق، ولا تجوز الزيادة عليه، وافق عليه الإمام أحمد في رواية عنه[٦]. وهو

---

(١) «الإشراف» (١/ ١٩٣).
(٢) «مختصر الطحاوي» (ص١٩١)، «فتح القدير» (٤/ ٢١٥).
(٣) «العناية على الهداية» (٤/ ٢١٥).
(٤) «التمهيد» (٢٣/ ٣٦٨).
(٥) «الاستذكار» (٦/ ٧٦).
(٦) «الإنصاف» (٨/ ٣٩٨)، «الفروع» (٨/ ٤٢٤).

قول علي رضي الله عنه[١]، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان، والزهري، وإسحاق، وأبي عبيد، والأوزاعي[٢].

□ **مستند الإجماع:** جاء في بعض الروايات في قصة ثابت بن قيس أن امرأته جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضًا، فقال لها النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**»، قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها الحديقة، ولا يزداد[٣].

□ **وجه الدلالة:** ١- لو كان أخذ الزيادة على المهر جائزًا لما نهى النبي ﷺ ثابتًا عن أخذها، ولو كان جائزًا لما أمره بالاقتصار على أخذ ما أعطاها[٤].

٢- ما يأخذه الرجل من المرأة هو بدل في مقابلة الفسخ، فلا يأخذ إلا ما ابتُديَ العقد به: كالعوض في الإقالة[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة في المذهب[٩]، وابن حزم[١٠] إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها. وهو قول عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقبيصة بن ذؤيب[١١]، .....

---

(١) قال ابن حزم: هذا لا يصح عن علي؛ لأنه منقطع، وفيه ليث وقد ضُعّف. **انظر**: «المحلى» (٩/ ٥١٩).

(٢) «الإشراف» (١/ ١٩٥)، «المغني» (١٠/ ٢٦٩)، «المحلى» (٩/ ٥١٩)، «الاستذكار» (٦/ ٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) (١/ ٦٤٥). قال البيهقي: كذا رواه عبد الأعلى بن عبد العلي، عن سعيد بن أبي عروبة موصولًا، وأرسله غيره عنه. وفي المرسل عن قتادة، عن عكرمة قال: ولا أحفظ: ولا تزدد. قال البيهقي: والصحيح هو المرسل. **انظر**: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣١٣، ٣١٤).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٨٤).

(٥) «المغني» (١٠/ ٢٧٠).

(٦) «الهداية» (١/ ٢٩٢)، «مختصر الطحاوي» (ص١٩١).

(٧) «المعونة» (٢/ ٦٣٢)، «التفريع» (٢/ ٨٢).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٩٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٣٥١).

(٩) «الإنصاف» (٨/ ٣٩٨)، «الكافي» (٤/ ٤١٧).

(١٠) «المحلى» (٩/ ٥٢٢).

(١١) هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، ولد في أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح، وقيل: يوم حنين، روى عن النبي ﷺ، ولم يسمع منه، وكان من علماء هذه الأمة، نزل الشام، وكان على خاتم =

والنخعي، وأبي ثور، وداود[١].

□ **دليل هذا القول:** قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. **وجه الدلالة:** هذا نص في رفع الإثم عن أخذ ما تفتدي به المرأة نفسها من زوجها، قليلًا كان أو كثيرًا[٢].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على جواز أخذ الزوج مقدار الصداق من زوجته في الخلع.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على منع أخذ الزيادة؛ لثبوت الخلاف عن جماهير أهل العلم، في جواز أخذ الزيادة.

[٦ - ١٦٥] كل ما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون بدلًا في الخلع:

إذا خالع الرجل امرأته على عوض، فإنه ينظر إن كان يجوز أن يكون هذا العوض مهرًا، فإنه يجوز أن يكون بدلًا في الخلع، وإلا فلا، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون بدلًا في الخلع، وهذا بإجماع العلماء»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره العيني من الإجماع على أن ما جاز أن يكون مهرًا، جاز أن يكون بدلًا في الخلع وافق عليه المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

□ **مستند الإجماع:** كل ما كان يصلح أن يكون عوضًا لاستحلال الفرج بالنكاح،

= عبد الملك بن مروان، توفي سنة (٨٦هـ)، **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٤/ ٣٦٣)، «الإصابة» (٥/ ٣٩٠).

(١) «الإشراف» (١/ ١٩٥)، «المغني» (١٠/ ٢٦٩)، «المحلى» (٩/ ٥٢٠).

(٢) «الإشراف» (١/ ١٩٥)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٨).

(٣) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٥١٧).

(٤) «المعونة» (٢/ ٦٣٤)، «التفريع» (٢/ ٨٢).

(٥) «البيان» (١٠/ ١٠)، «التهذيب» (٥/ ٥٥١).

(٦) «الكافي» (٤/ ٤١٧)، «المحرر» (٢/ ٩٩).

(٧) «المحلى» (٩/ ٥٢٢).

أولى أن يكون عوضًا لانتهاء هذا الاستحلال[١].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن كل ما يصلح أن يكون مهرًا جاز أن يكون بدلًا في الخلع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٧ - ١٦٦] جواز خلع المرأة على رضاع ابنها:

يجوز أن يكون بدل الخلع أن ترضع المرأة ابنها حتى يتم الرضاعة، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا خالعها على رضاع ولدها سنتين جاز له ذلك»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن هبيرة من الاتفاق على جواز خلع المرأة على رضاع ابنها وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

□ **مستند الاتفاق:** أن الرضاع يصح أخذ العوض فيه في غير الخلع، ففي الخلع أولى[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى عدم جواز أن يخالع الرجل امرأته على رضاع ولدها[٨].

□ **دليل هذا القول:** أن المدة المرادة لرضاع الولد غير مقدرة، فيجب أن يبطل الخلع لذلك[٩].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على جواز أن يخالع الرجل امرأته على رضاع ولدها؛ لخلاف ابن حزم، في بطلان الخلع على ذلك.

ثانيًا: ما ذكر من الاتفاق يحمل على أنه اتفاق الأئمة الأربعة؛ لعدم خلاف بينهم في

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٩٤)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٥١٧).
(٢) «الإفصاح» (٢/ ١١٨).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٧٠).
(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٢٢)، «الفتاوى الخانية» (١/ ٥٣٠).
(٥) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٧٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٤٩).
(٦) «البيان» (١٠/ ٢٥)، «المهذب» (٢/ ٤٩٢).
(٧) «المغني» (١٠/ ٢٨٤).
(٨) «المحلى» (٩/ ٥٢٦).
(٩) «المحلى» (٩/ ٥٢٦).

جواز أن يخالع الرجل امرأته على رضاع ولدها.

[٨ - ١٦٧] صحة المخالعة في المرض:

إذا وقع الخلع بين الزوجين، وكان أحد الزوجين مريضًا؛ فإن الخلع يصح في هذه الحالة، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة الأمر أن المخالعة في المرض صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما معًا، . . . ولا نعلم في هذا خلافًا»[١].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في صحة المخالعة في المرض، سواء كان الزوج هو المريض، أو الزوجة، وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، أما المالكية فقد وافقوا الجمهور إذا كان المريض هو الزوج، واختلف القول عنهم في المريضة[٤].

□ **مستند نفي الخلاف:** أن الخلع معاوضة، فصح في المرض، كالبيع[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية في قول إلى عدم جواز الخلع الواقع من الزوجة المريضة[٦]، وقيده بعضهم فيما إذا اختلعت المريضة من زوجها بكل مالها[٧].

□ **دليل هذا القول:** أن الذي يطلق امرأته في مرضه الذي مات فيه فهو فارّ؛ فترثه المرأة، ولا يرثها هو إن ماتت، فكذلك في الخلع؛ فقد تموت المرأة في مرضها هذا[٨].

○ **النتيجة: أولًا:** صحة ما نفي من الخلاف في صحة المخالعة في المرض، إن كان المريض هو الزوج.

---

(١) «المغني» (١٠/ ٣١٣). (٢) «المبسوط» (٦/ ١٩٢)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٢٢).
(٣) «البيان» (١٠/ ٤٣)، «المهذب» (٢/ ٤٩٦).
(٤) «مواهب الجليل» (٥/ ٢٨٩)، «القوانين الفقهية» (ص٢٣٥). (٥) «المغني» (١٠/ ٣١٣).
(٦) «مواهب الجليل» (٥/ ٢٨٩)، «التاج والإكليل» (٥/ ٢٨٩).
(٧) «المدونة» (٢/ ٢٥٤)، «القوانين الفقهية» (ص٢٣٥). (٨) «المدونة» (٢/ ٢٥٤).

ثانيًا: عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في صحة مخالعة المرأة المريضة؛ لخلاف المالكية في قول لديهم بعدم صحة مخالعة المرأة في مرضها.

[٩ - ١٦٨] صحة التوكيل في الخلع:

تصح الوكالة في الخلع، سواء كانت من قبل الرجل أو المرأة، فلكل واحد من الزوجين أن ينيب شخصًا في القيام بالخلع عنه، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ويصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفردًا، . . . ولا أعلم فيه خلافًا»[١].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف**: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في صحة التوكيل في الخلع وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف**: ١- كل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته، فكل واحد من الزوجين جاز أن يوجب الخلع، فجاز له أن يوكل فيه[٥].

٢- أن الخلع عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه، كالبيع[٦].

○ **النتيجة**: ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة التوكيل في الخلع، صحيح، ولا مخالف في هذا.

[١٠ - ١٦٩] إذا نوى بالخلع الطلاق وقع طلاقًا:

إذا خالع الرجل امرأته ونوى بالخلع الطلاق وقع طلاقًا، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره ابن حجر من الإجماع على أن الزوج إذا نوى

---

(١) «المغني» (١٠/ ٣١٦).
(٢) «المبسوط» (٦/ ١٧٩)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٠١).
(٣) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٧٦)، «مواهب الجليل» (٥/ ٢٩٠).
(٤) «البيان» (١٠/ ٣٨)، «المهذب» (٢/ ٤٩٥).
(٥) «المغني» (١٠/ ٣١٦).
(٦) «البيان» (١٠/ ٣٨).
(٧) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٨).

بالخلع الطلاق، وقع الطلاق وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الإجماع:** للطلاق ألفاظ صريحة فيه تدل على المراد، وألفاظ كنايات لا تدل عليه إلا بالنية، والخلع من ألفاظ الكنايات في الطلاق، فإن نوى به الطلاق وقع طلاقًا[٥].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الزوج إذا نوى بالخلع الطلاق وقع طلاقًا؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١١- ١٧٠] إذا قالت: طلقني ثلاثًا بألف، فطلقها واحدة، لزم الطلاق:

إذا طلبت المرأة من زوجها أن يطلقها ثلاثًا بعوض تدفعه، كألف مثلًا، فطلقها واحدة، فإن الطلاق يقع، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ)؛ حيث قال: «إذا قالت: طلقني ثلاثًا بألف، فطلقها واحدة، لزمتها التطليقة، أما وقوع الطلاق بها، فلا خلاف فيه»[٦].

٢- الزركشي (٧٧٢هـ)؛ حيث قال: «إذا قالت: طلقني ثلاثًا بألف، فطلقها واحدة، . . . أما وقوع الطلاق فلا خلاف فيه؛ لأنه أتى بلفظه الصريح»[٧].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف أن المرأة إذا قالت: طلقني ثلاثًا بألف، فطلقها واحدة، فقد لزمه الطلاق، وافق عليه الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠].

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٩٢)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٩٢).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٧٦)، «التفريع» (٢/ ٨١).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٣٩٢)، «الكافي» (٤/ ٤٠٩).

(٤) «المحلى» (٩/ ٥١١)؛ لأن الخلع عنده طلاق رجعي - كما سيأتي بيانه - **انظر**: (ص٧٨٠).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٩٢).

(٦) «المغني» (١٠/ ٢٩٧)

(٧) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٣٦٦).

(٨) «المبسوط» (٦/ ١٧٣)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٢٩).

(٩) «المدونة» (٢/ ٢٤٤)، «مقدمات ابن رشد» (ص٣١٧).

(١٠) «البيان» (١٠/ ٣٢)، «التهذيب» (٥/ ٥٧٠).

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- الطلاق يقع بلفظه الصريح، وقد وجد، فيلزم الطلاق عندئذٍ[١].

٢- أن المرأة قد نالت بالطلقة الواحدة ما تناله بالثلاث من ملكها أمر نفسها[٢].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المرأة إذا قالت لزوجها: طلقني ثلاثًا بألف، فطلقها واحدة؛ لزم الطلاق.

[١٢ - ١٧١] صحة الخلع من الأجنبي:

إذا قال رجل لآخر: طلق امرأتك، ولك عليّ ألف درهم - مثلًا - ففعل الزوج، وقع الخلع ولزم الألف؛ لأن الخلع يصح من الأجنبي، ونقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)؛ حيث قال: «ولو قال رجل لرجل: طلق امرأتك، ولك عليّ ألف درهم، ففعل؛ وقع الطلاق، ولزمه الألف، والخلع يصح من الأجنبي، وهو مذهب الفقهاء كافة»[٣].

٢- الشعراني (٩٧٣هـ)؛ حيث قال: «واتفقوا على أن الخلع يصح مع غير زوجته؛ بأن يقول أجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف مثلًا»[٤].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره القاضي عبد الوهاب من المالكية، والشعراني من الشافعية، من الاتفاق على أن الخلع يصح من الأجنبي، وافق عليه الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** ١- لما جاز للزوج أن يطلق بلا بذل، جاز للأجنبي أن يبذل له ماله مطلقًا، فيجوز أن يطلق الزوج على المال الذي يبذله له الأجنبي[٧].

٢- أن العتق كالطلاق، يتنوع تارة بعوض، وتارة بغير عوض، فلما جاز أن يبذل الأجنبي مالًا في العتق، وإن لم يملك به شيئًا، جاز أن يبذل مالًا في الطلاق، وإن لم

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٣٦٦).

(٢) «مقدمات ابن رشد» (ص٣١٧).

(٣) «عيون المجالس» (٣/ ١٢٠٥).

(٤) «الميزان» (٣/ ٢٠٧).

(٥) «المبسوط» (٦/ ١٩٣)، «فتح القدير» (٤/ ٢٤٠).

(٦) «كشاف القناع» (٥/ ٢١٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٨).

(٧) «الحاوي» (١٢/ ٣٤٥).

يملك به شيئًا[١].

٣- أن الزوج له حق على المرأة، يجوز لها أن تسقطه عن نفسها بعوض، فيجوز ذلك من غيرها، كما لو كان عليها دين[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب أبو ثور إلى عدم صحة الخلع من الأجنبي[٣].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن هذا الفعل سفه؛ لأن الأجنبي يبذل عوضًا في مقابلة ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له[٤].

٢- أن الخلع عقد معاوضة يملك به البضع، والبضع لا يملك بالعوض إلا زوج بنكاح، أو زوجة بخلع، فما لم يملكه الأجنبي - كالخلع - يقتضي أن يكون فاسدًا[٥].

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الخلع يصح من الأجنبي؛ وذلك لوجود خلاف عن أبي ثور، القائل بعدم صحته، إلا أن يحمل الاتفاق على أنه اتفاق الأئمة الأربعة.

[١٣ - ١٧٢] حصول البينونة بالخلع:

إذا طلق الرجل امرأته على مال، فهو طلاق بائن[٦]، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)؛ حيث قال: «لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن، لا ميراث بينهما فيه»[٧].

---

(١) «الحاوي» (١٢/ ٣٤٥).
(٢) «البيان» (١٠/ ١٤).
(٣) «الحاوي» (١٢/ ٣٤٤)، «عيون المجالس» (٣/ ١٢٠٥)، «المغني» (١٠/ ٣٠٩).
(٤) «المغني» (١٠/ ٣١٠).
(٥) «الحاوي» (١٢/ ٣٤٥).
(٦) قال ابن عبد البر: معنى البينونة: انقطاع العصمة إلا بنكاح جديد، فكأنها رجعية بانت بانقضاء عدتها. انظر: «الاستذكار» (٦/ ٨٢).

قلت: إلا عند من اعتبر الخلع طلاقًا، فإن كان الخلع وقع بعد طلقتين، فإنه طلاق بائن لا تحل له إلا من بعد زوج، وهم الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم. انظر: «المبسوط» (٦/ ١٧١)، «التفريع» (٢/ ٨١)، «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٩٧)، «المحلى» (٩/ ٥١١).

(٧) «الاستذكار» (٦/ ٨٢).

٢- البغوي (٥١٦هـ)؛ حيث قال: «واتفق أهل العلم على أنه إذا طلقها على مال، فقبلت؛ فهو طلاق بائن»[١].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ)؛ حيث قال: «فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات، ومن قبل العوض في الخلع»[٢].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «... ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين»[٣].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على حصول البينونة بالخلع، وافق عليه الحنفية[٤]، وهو قول عثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وسعيد ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وقبيصة، وشريح، ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، والثوري[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة[٦].

٢- أن القصد من الافتداء في الخلع هو حصول البينونة؛ ولهذا جاز الخلع لدفع الضرر الذي يلحق بالزوجين أو أحدهما، ولو كان غير بائن للحق بالمرأة ضرر؛ من إرجاع الزوج لها[٧].

---

(١) «شرح السنة» (٥/ ١٤٤).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٥٥).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٧١)، «الاختيار» (٣/ ١٥٦).

(٥) «الإشراف» (١/ ١٩٦)، «المغني» (١٠/ ٢٧٤)، «عمدة القاري» (٢٠/ ٢٦٠).

وانظر: ما ورد عن عثمان، وعلي، وابن مسعود في: «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٣٣٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١١٢)، و«سنن البيهقي» (٧/ ٣١٦).

قال ابن المنذر، وابن قدامة: ضعّف أحمد الحديث عنهم، وقال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ. **انظر**: «الإشراف» (١/ ١٩٦)، «المغني» (١٠/ ٢٧٤، ٢٧٥)، «زاد المعاد» (٥/ ١٩٨).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٩٨٠) (٤/ ٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٦).

وفيه عبّاد بن كثير، قال البيهقي: وقد ضعّفه أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري. وقال الزيلعي: هو متروك الحديث، قال شعبة: احذروا حديثه. **انظر**: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣١٦)، «نصب الراية» (٣/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٥٥).

٣- أن المرأة بذلت العوض من أجل الفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ[١].

الخلاف في المسألة: اختلف الفقهاء في البينونة بالخلع، هل هي طلاق بائن، أم فسخ، أم غير ذلك؟ وكان هذا الخلاف على قولين[٢]:

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي في القديم[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه، هي المذهب[٤] أن الخلع فسخ؛ إلا أن ينوي به الطلاق فهو طلاق. وهو قول ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور[٥].

أدلة هذا القول: ١- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه احتج بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، فذكر تطليقتين، ثم الخلع، ثم طلقة، فلو كان الخلع طلاقًا لكان رابعًا[٦].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ؛ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة[٧].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٢٧٥).

(٢) تظهر ثمرة الخلاف في أنه عند القول: إن الخلع طلاق بائن، فإن كان طلقها اثنتين قبل الخلع، فيعتبر الخلع تطليقة ثالثة، فلا تحل له إلا من بعد أن تنكح زوجًا غيره. وعلى هذا فالخلع هنا ينقص به عدد الطلاق. وأما عند القول بأنه فسخ، فإن الخلع لا يؤثر في الطلاق، فلو طلقها اثنتين، ثم خالعها، فله أن يتزوجها بمهر جديد وعقد جديد، وتبقى طلقة واحدة، إلا أن ينوي بالخلع الطلاق. فلا ينقص بالخلع على هذا القول من عدد الطلاق.

انظر: «المبسوط» (٦/ ١٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٣)، «المغني» (١٠/ ٢٧٥).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٩٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٣).

(٤) «الإنصاف» (٨/ ٣٩٢)، «كشاف القناع» (٥/ ٢١٦).

(٥) «المغني» (١٠/ ٢٧٤)، «عمدة القاري» (٢٠/ ٢٦٠).

(٦) «المغني» (١٠/ ٢٧٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) (٢/ ٢٦٩)، والترمذي (١١٨٩) (٢/ ٤٠١). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٢٠).

٣- عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء[١] أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة[٢].

□ **وجه الدلالة:** في هذين الحديثين دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق؛ لأن المرأتين أُمرتا أن تعتدا بحيضة، ولو كان طلاقًا لاعتدتا بثلاث حيضات؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨][٣].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الخلع فرقة، وليس بطلاق[٤].

□ **القول الثاني:** يرى ابن حزم[٥] أن الخلع طلاق رجعي، فللزوج أن يراجع امرأته في العدة أحبت أم كرهت، ما لم يكن طلقها اثنتين قبل الخلع، أو تكون غير مدخول بها.

□ **دليل هذا القول:** بين الله ﷻ حكم الطلاق، وأن ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: الآية ٢]، فلا يجوز خلاف ذلك؛ فيكون الخلع طلاقًا رجعيًا ما لم يكن آخر الطلاق، أو تكون غير مدخول بها[٦].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق على أن الخلع تطليقة بائنة؛ وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية هي المذهب، وهو قول ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، في أن الخلع فسخ، وليس بطلاق.

---

(١) هي الرُبَيّع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية، من بني عدي بن النجار، غزت مع النبي ﷺ، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان، اختلعت من زوجها سنة (٣٥هـ)، في حصار عثمان رضي الله عنه بجميع ما تملك.

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ١٠٨)، «الإصابة» (٨/ ١٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٨٨) (٣/ ٤٠١)، والنسائي (٣٤٩٨) (٦/ ١٣٥)، وابن ماجه (٢٠٥٨) (١/ ٦٤٦).

وصححه الألباني. **انظر:** «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥٠).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٣)، «نيل الأوطار» (٧/ ٣٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٨٢٤) (٣/ ٢٢٠)، والبيهقي (٧/ ٣١٧).

قال ابن حجر: إسناده صحيح، قال: وقال الإمام أحمد: ليس في الباب أصح منه. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٥)، «الإشراف» (١/ ١٩٦)، «المغني» (١٠/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، «زاد المعاد» (٥/ ١٩٨).

(٥) «المحلى» (٩/ ٥١١).

(٦) «المحلى» (٩/ ٥١٨).

٢- وجود خلاف عن ابن حزم يعتبر فيه أن الخلع طلاق رجعي، فتعود المرأة إلى زوجها، أحبت أم كرهت، ما لم يكن الخلع آخر الطلقات، أو في غير المدخول بها.

[١٤ - ١٧٣] لا رجعة في الخلع:

إذا وقع الخلع بين الزوجين فلا رجعة للمرأة في زمن العدة إلى زوجها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «... فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة، فلو كان الافتداء طلاقًا؛ لثبت فيه الرجعة - وهذا يزيل معنى الافتداء - إذ هو خلاف الإجماع»[١].

٢- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وقد ثبت بالنص والإجماع، أنه لا رجعة في الخلع»[٢]. ونقله عنه الشوكاني[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، والشوكاني من الإجماع على أنه لا رجعة في الخلع، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]. وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]. **وجه الدلالة:** الافتداء هو الخلاص والاستنقاذ، فلو ثبت في الخلع رجعة؛ لما حصل الخلاص والاستنقاذ، فدل على أن الافتداء يمنع الرجعة[٨].

٢- ملكت الزوجة بضعها بالخلع، كما ملكه الزوج بالنكاح، فلما كان الزوج قد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٠٠).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٩٩).
(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ٣٨).
(٤) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٥١٤)، «العناية على الهداية» (٤/ ٢١٩).
(٥) «التفريع» (٢/ ٨١)، «المعونة» (٢/ ٦٣٣).
(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٩٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٢).
(٧) «المغني» (١٠/ ٢٧٨)، «الاستذكار» (٦/ ٨٢)، «الحاوي» (١٢/ ٢٦٦).
(٨) «المغني» (١٠/ ٢٧٨)، «الحاوي» (١٢/ ٢٦٦).

ملك بضعها بالنكاح ملكًا تامًّا لا سلطان فيه للزوجة، وجب أن تملك الزوجة بضعها بالخلع ملكًا تامًّا لا سلطان للزوج فيه[١].

٣- أن الزوج قد ملك عوض الخلع في مقابل ملك الزوجة للبضع، فلما استقر ملك الزوج للعوض حتى لم يبق للزوجة فيه حق، وجب أن يستقر ملك الزوجة للبضع، وأن لا يبقى للزوج فيه حق[٢].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب سعيد بن المسيب، والزهري[٣] إلى أن الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة.

ثانيًا: ذهب أبو ثور إلى القول: إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فله الرجعة، وإن كان بلفظ الخلع فلا رجعة له. وروي ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه[٤][٥].

□ **دليل هذين القولين**: أن الرجعة من حقوق الطلاق، فلا تسقط بالعوض[٦].

□ **ثالثًا**: يرى ابن حزم[٧] أن الخلع طلاق رجعي، فللزوج أن يراجع امرأته في العدة أحبت أم كرهت، ما لم يكن طلقها اثنتين قبل الخلع، أو تكون غير مدخول بها.

□ **دليل هذا القول**: بين الله سبحانه وتعالى حكم الطلاق، وأن ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: الآية ٢]، فلا يجوز خلاف ذلك؛ فيكون الخلع طلاقًا رجعيًّا ما لم يكن آخر الطلاق، أو تكون غير مدخول بها[٨].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أنه لا رجعة في الخلع؛ لما يأتي:

١- وجود خلاف عن سعيد بن المسيب، والزهري، أن الزوج بالخيار إن شاء رد العوض وله الرجعة، وإن شاء أمسكه ولا رجعة له.

---

(١) «الحاوي» (١٢/ ٢٦٦).
(٢) «الحاوي» (١٢/ ٢٦٦).
(٣) «المغني» (١٠/ ٢٧٨)، «الاستذكار» (٦/ ٨٢)، «الحاوي» (١٢/ ٢٦٦).
(٤) هو عبد الله بن علقمة بن خالد من هوازن بن أسلم، شهد الحديبية، وبيعة الرضوان، وخيبر، وما بعدها، نزل المدينة، فلما توفي رسول الله ﷺ سكن الكوفة، وهو آخر من مات بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ، سنة (٨٦)، وقيل: سنة (٨٧هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٣/ ١٨١)، «الإصابة» (٤/ ١٦).
(٥) «المغني» (١٠/ ٢٧٨)، «الاستذكار» (٦/ ٨٢)، «الحاوي» (١٢/ ٢٦٦).
(٦) «المغني» (١٠/ ٢٨٨)، «الحاوي» (١٢/ ٢٦٦).
(٧) «المحلى» (٩/ ٥١١).
(٨) «المحلى» (٩/ ٥١٨).

٢- وجود خلاف عن أبي ثور، بأن الخلع إن وقع بلفظ الطلاق فله الرجعة، وإن وقع بلفظ الخلع فلا رجعة له.

٣- وجود خلاف عن ابن حزم بأن الخلع طلاق رجعي، إلا أن يكون آخر التطليقات الثلاث، أو في غير المدخول بها.

[١٥ - ١٧٤] للمعتدة من الخلع النفقة والسكنى، إن كانت حاملًا:

تجب النفقة والسكنى في العدة، للمرأة الحامل عن مخالعتها من زوجها، ولا تسقط إلا بالتسمية، أي: بأن يخالعها على أن لا نفقة لها، ونقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، فإما أن يكون ثلاثًا، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملًا، فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم»[(١)].

٢- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ونفقة العدة لا تسقط أيضًا إلا بالتسمية، وكذا السكنى بالإجماع»[(٢)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره العيني، وابن قدامة من الإجماع على أن المخالعة لها النفقة والسكنى في العدة، إن كانت حاملًا، وافق عليه المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وابن حزم[(٥)].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٢- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن أبا عمرو بن حفص[(٦)] طلقها البتة، وهو غائب،

---

(١) «المغني» (١١/ ٤٠٢).
(٢) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٢٦).
(٣) «المعونة» (٢/ ٦٣٤)، «التفريع» (٢/ ٨٣).
(٤) «المهذب» (٣/ ١٥٦)، «البيان» (١١/ ٢٣٠).
(٥) «المحلى» (٩/ ٥٢٥)، يرى ابن حزم وجوب النفقة للمختلعة في زمن العدة سواء كانت حاملًا، أو غير حامل؛ لأن الخلع عنده طلاق رجعي، والرجعية ما زالت في حكم الزوجية، فتستحق النفقة والسكنى. **انظر**: «المحلى»٩/ ٥١١)، و (٩/ ٥٢٥).
(٦) هو أبو عمرو عبد الحميد، وقيل: أحمد بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد، وزوج فاطمة بنت قيس، خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن في عهد رسول الله ﷺ، فمات هناك، وقيل: رجع، وشهد فتوح الشام. **انظر ترجمته في**: «الإصابة» (٧/ ٢٣٩)، «أسد الغابة» (٣/ ٤١٧).

فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»[١]. وفي رواية عند أبي داود: «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا**»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** دلت الآية والحديث على وجوب النفقة للمبتوتة الحامل.

٣- أن الحمل ولد الزوج المطلِّق أو المخالع، فيلزمه النفقة عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق على أمه؛ فوجبت[٣].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المعتدة من الخلع، إن كانت حاملًا، فلها النفقة والسكنى؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٦ - ١٧٥] صحة نكاح المختلعة في عدتها من زوجها الذي خالعها:

تقرر في مسألة سابقة أنه لا رجعة للزوج على امرأته في الخلع، لكن له أن يتزوجها في عدتها بنكاح جديد، وبمهر جديد، ونقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه جائز للمختلع أن يتزوجها في عدتها»[٤].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «... فهنا إذا أراد أن يتزوجها في عدتها، فإنما يتزوجها بعقد جديد، ... قيل **أولًا**: هذا لا يتعلق بقدر العدة، وقيل **ثانيًا**: لا نص ولا إجماع يبيح لكل معتدة أن تنكح في عدتها؛ لكن الإجماع انعقد على ذلك في مثل المختلعة؛ إذ لا عدة عليها لغير الناكح»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر، وابن تيمية من الإجماع على أنه يجوز نكاح المختلعة في عدتها من زوجها الذي خالعها، وافق عليه الحنفية[٦]،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) - «شرح النووي» (١٠/ ٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٩٠) (٢/ ٢٨٧)، وصححه الألباني. **انظر**: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٢٨).

(٣) «المغني» (١١/ ٤٠٢).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٨٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤٦)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٤٧٤).

والشافعية[١]. وهو قول عطاء، والحسن البصري، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق[٢].

□ **مستند الإجماع:** العدة التي لزمت المرأة إنما هي لزوجها الذي خالعها، وإنما وجبت العدة من أجل استبراء الرحم، خشية اختلاط الأنساب، وليس هناك خوف من اختلاط الأنساب إذا تزوج الرجل امرأته في عدتها منه[٣].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب المزني من الشافعية إلى القول بعدم جواز نكاح المختلعة من زوجها الذي خالعها زمن العدة، قال الشيرازي، والعمراني: وهذا خطأ[٤].

□ **دليل هذا القول:** أن زوج المرأة أصبح أجنبيًّا من امرأته بالخلع، فلا يجوز له أن يتزوجها في العدة كما لا يجوز للأجنبي[٥].

ثانيًا: ذهب سعيد بن المسيب، والزهري إلى أن للزوج أن يرجع إلى امرأته التي خالعها بغير عقد، بشرط أن يعيد ما أخذ منها[٦].

ثالثًا: ذهب ابن حزم إلى أن الخلع طلاق رجعي، فللزوج مراجعة امرأته التي خالعها، أحبت أم كرهت، إلا أن يكون الخلع آخر ثلاث تطليقات[٧].

وقد سبق ذكر هذين القولين بأدلتهما.

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على صحة نكاح المختلعة في عدتها من زوجها الذي خالعها، بعقد جديد؛ لما يأتي:

١- خلاف ابن المسيب، والزهري، بأنه إن أعاد إليها ما أخذ منها؛ فله مراجعتها بلا عقد.

٢- خلاف ابن حزم الذي يرى أن الخلع طلاق رجعي، فله مراجعتها في العدة،

---

(١) «المهذب» (٣/ ١٣٤)، «البيان» (١١/ ١٠٥).
(٢) «الإشراف» (١/ ١٩٧).
(٣) «المغني» (١١/ ٢٤٣)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٥٠).
(٤) «المهذب» (٣/ ١٣٤)، «البيان» (١١/ ١٠٥).
(٥) «المهذب» (٣/ ١٣٤)، «البيان» (١١/ ١٠٥).
(٦) «الإشراف» (١/ ١٩٧).
(٧) «المحلى» (٩/ ٥١١).

أحبت أم كرهت، ما لم يكن الخلع هو الطلقة الثالثة، أو في غير المدخول بها.

ثانيًا: يمكن القول بصحة نكاح الرجل لامرأته التي خالعها في زمن العدة، سواء على قول الجمهور الذين يرون أن له أن يعقد عليها في عدتها، أو على قول ابن حزم الذي يرى أن الخلع طلاق رجعي، فله أن يراجعها، أو على قول سعيد بن المسيب، والزهري بأنه إن أعاد إليها ما أخذه فله أن يراجعها.

ثالثًا: لا ينظر لخلاف المزني بأنه لا يجوز نكاح المعتدة من الخلع من زوجها الذي خالعها؛ لما يأتي:

١- أن الشافعية اعتبروا هذا القول خطأ من المزني[١].

٢- أن هذا القول، وصفه ابن عبد البر، وابن قدامة بالشذوذ[٢].

❋ ❋ ❋

(١) «المهذب» (٣/ ١٣٤)، «البيان» (١١/ ١٠٥).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٨٣)، «المغني» (١١/ ٢٤٣).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في الطلاق

[١- ١٧٦] مشروعية الطلاق:

الطلاق[١] من الأمور المشروعة لحَلّ قيد النكاح بين الزوجين، فهو من الأمور المباحة، وليس في النهي عنه ولا في المنع منه خبر يثبت، كما قال ابن المنذر[٢]، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «الأصل في إباحة الطلاق: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ - الذي ليس بسكران، ولا مكرهًا، ولا غضبان، ولا محجورًا، ولا مريضًا - لزوجته التي قد تزوجها زواجًا صحيحًا، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختارًا له»[٤].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «القرآن ورد بإباحة الطلاق، وطلّق رسول الله

---

(١) **الطلاق في اللغة**: مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. وطلّق الرجل امرأته فارقها، وطُلِّقت المرأة طلاقًا فهي طالق. ورجل مِطلاق، ومِطليق، وطِلِّيق، وطُلقة: كثير تطليق النساء. وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما: حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى التخلية والإرسال. **انظر**: «لسان العرب» (١٠/ ٢٢٥)، «الصحاح» (٤/ ٢٧٣)، «القاموس المحيط» (ص١١٦٧).

الطلاق في الاصطلاح: عند الحنفية: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، عند المالكية: هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبًا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج، عند الشافعية: ملك للأزواج يصح منهم على زوجاتهم، عند الحنابلة: هو حل قيد النكاح أو بعضه.

انظر: «الدر المختار» مع «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٢٤)، «الاختيار» (٣/ ١٢٠)، «الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١١)، «حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع» (ص١٨٤)، «البيان» (١٠/ ٦٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٨٨)، «الإقناع» (٣/ ٤٥٧)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢).

(٢) «الإشراف» (١/ ١٤٠).

(٣) «الحاوي» (١٢/ ٣٨١).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٢٧).

بعض نسائه، وهو أمر لا خلاف فيه»[١].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الطلاق حل قيد النكاح، وهو مشروع، والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع، . . . وأجمع الناس على جواز الطلاق»[٢].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «فدل الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، أن الطلاق مباح غير محظور»[٣].

٦- ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) حيث قال: «وهو قضية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع، . . . وعلى وقوعه انعقد الإجماع»[٤].

٧- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «والأصل فيه قبل الإجماع: الكتاب، . . . والسنة . . .»[٥].

٨- البهوتي (١٠٥١هـ)، حيث قال عند شرحه لكتاب الطلاق: «وأجمعوا على جوازه»[٦].

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والأصل في جوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع»[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١].

٢- عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلَّق حفصة ثم راجعها[٨]. **وجه الدلالة:** طلق النبي ﷺ حفصة، ولو لم يكن الطلاق مباحًا لما فعله ﷺ.

---

(١) «التمهيد» (١٥/ ٥٧).
(٢) «المغني» (١٠/ ٣٢٣).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٨).
(٤) «الاختيار» (٣/ ١٢١).
(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٥٥).
(٦) «كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٨٢).
(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) (٢/ ٢٨٥)، والنسائي (٣٥٦٠) (٦/ ١٥٤)، وابن ماجه (٢٠١٦) (١/ ٦٣٣).
حديث صحيح، صححه الألباني.
انظر: «إرواء الغليل» (٧/ ١٥٨).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: **«مُرهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»**[١].

❑ **وجه الدلالة:** أمر النبي ﷺ ابن عمر بمراجعة زوجته بعدما طلقها، ولم ينهه عن الطلاق، مما يدل على إباحته.

١- أن العبرة دالة على جوازه، فإن الحال ربما فسدت بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه[٢].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الطلاق مشروع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢ - ١٧٧] كراهية الطلاق في حال استقامة الحال بين الزوجين:

إذا كانت الحياة بين الزوجين مستقيمة، وليس فيها ما يدعو إلى فصل العلاقة القائمة بينهما؛ فإن الطلاق يكره عندئذٍ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب»[٣].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء»[٤].

٣- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق»[٥].

٤- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الطلاق مكروه في حالة استقامة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) - (٦/ ١٩٩)، ومسلم (١٤٧١) «شرح النووي» (١٠/ ٥٢).
(٢) «المغني» (١٠/ ٣٢٣).
(٣) «الإفصاح» (٢/ ١٢٠).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٩٨).
(٥) «رحمة الأمة» (ص٢٢٨).

الزوجين»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الشافعية، والحنابلة من الإجماع على أن الطلاق يكره في حال استقامة الحال بين الزوجين، وافق عليه المالكية[٢].

□ **مستند الإجماع:** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»[٣]. **وجه الدلالة:** الطلاق مباح؛ لأن النبي ﷺ سماه حلالًا، لكنه عند استقامة الحال يكون مكروهًا، لما فيه من قطع للنكاح[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الحنفية[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه[٦]، أن الطلاق يحرُم مع استقامة الحال بين الزوجين.

□ **أدلة هذا القول:** عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**»[٧]. **وجه الدلالة:** دل الحديث على تحريم سؤال المرأة الطلاق في حال استقامة الحال[٨].

٢- أن هناك ضررًا يلحق بالزوج والزوجة من غير حاجة إليه، لما فيه من قطع للمصلحة الحاصلة لهما، فكان حرامًا[٩].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الطلاق في حال استقامة الحال بين الزوجين أنه مكروه؛ لخلاف الحنفية، والإمام أحمد في رواية بتحريمه، والحال هذه.

[٣ - ١٧٨] ما يشترط في المطلِّق حتى يقع طلاقه:

لابدّ من توفر شروط في المطلِّق حتى يقع طلاقه صحيحًا معتبرًا، ومن هذه

---

(١) «ميزان الأمة» (٣/ ٢١٠).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٢)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) - (٢/ ٢٥٥)، وابن ماجه (٢٠١٨) - (١/ ٦٣٣)، قال ابن حجر: روي مسندًا ومرسلًا، والمرسل رجحه أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي.
انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٦).

(٤) «التهذيب» (٦/ ٧).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٥١).

(٦) «الإنصاف» (٨/ ٤٢٩)، «المحرر» (٢/ ٢٠٩).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «نيل الأوطار» (٧/ ٤).

(٩) «المغني» (١٠/ ٣٢٣).

الشروط: العقل، والبلوغ، فإذا وقع الطلاق من زوج بالغ عاقل؛ وقع طلاقه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ - الذي ليس بسكران، ولا مكرهًا، ولا غضبان، ولا محجورًا، ولا مريضًا - لزوجته التي قد تزوجها زواجًا صحيحًا، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختارًا له حينئذٍ»[١].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «شروط المطلق الجائز الطلاق واتفقوا على أن الزوج العاقل البالغ، هو الذي يقع طلاقه»[٢].

٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان مكلفًا مختارًا عالمًا بمدلول اللفظ قاصدًا له»[٣].

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغًا عاقلًا، وهذا بالإجماع»[٤].

٥- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «فإن الأُمة من الصحابة والتابعين، وأئمة السلف من أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، أجمعت على أن طلاق المكلف واقع»[٥].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويصح[٦] من زوج مكلف، بلا نزاع»[٧].

وقال أيضًا: «وحكى غير واحد اتفاق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على اعتبار العقل والبلوغ في المُطلِّق حتى يقع طلاقه، وافق عليه الشافعية[٩].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٢٧). (٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٧). (٣) «زاد المعاد» (٥/ ٢٢١).
(٤) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٢٩٨).
(٥) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٠). (٦) أي: الطلاق.
(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٨٤). (٨) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥٠٠).
(٩) «البيان» (١٠/ ٦٨)، «المهذب» (٣/ ٣).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»[(١)]، **وجه الدلالة**: لما كانت تصرفات الصبي، والنائم، والمجنون غير معتبرة؛ لعدم وجود العقل، دل على اعتبارها عند وجوده، ويدخل في هذه التصرفات الطلاق.

٢- يعتبر الإنسان مكلفًا مسؤولًا عن تصرفاته بالعقل والبلوغ، اللذين هما مناط التكليف، فمن تصرف بالطلاق ممن توفر فيه الشرطان وقع طلاقه صحيحًا معتبرًا[(٢)].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أنه الزوج العاقل والبالغ إذا أوقع الطلاق، فإن طلاقه يقع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٤ - ١٧٩] الطلاق الموافق للسنة:

ينقسم الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى طلاق سني، وطلاق بدعي، وطلاق ليس بسني ولا بدعي[(٣)].

فالطلاق السني معناه: أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها[(٤)]. ونقل الإجماع على أن المراد بالطلاق الموافق للسنة هو ما ذُكر جمعٌ من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع»[(٥)].

٢- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة، وهي ممن تحيض، أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة، أنه مطلق للسنة»[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه. (٢) «الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٥٠).

(٣) الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي: طلاق الصغيرة التي لم تحض، وطلاق التي يئست من المحيض، وطلاق الحامل، وطلاق غير المدخول بها - وسيأتي ذكر لذلك قريبًا - **انظر**: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٦)، «المعونة» (٢/ ٨٣٣)، «الحاوي» (١٢/ ٣٨٥)، «المغني» (١٠/ ٣٢٥ وما بعدها.

(٤) «فتح القدير» (٣/ ٤٦٦)، «التمهيد» (١٥/ ٥٧)، «الحاوي» (١٢/ ٣٨٥)، «المغني» (١٠/ ٣٢٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤). (٦) «اختلاف العلماء» (ص١٢٩).

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في قبل عدتها»[١]. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة، وهي طاهر عن حيضة لم يطلقها قبلها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيب للسنة»[٢].

٤- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق امرأته طاهرًا لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة، والعدة التي أمر الله تعالى بها»[٣].

٥- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «فأما طلاق السنة: فهو طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه، . . . وطلاق السنة مجمع على وقوعه»[٤].

٦- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن التي وطأها في ذلك النكاح، أن وقت الطلاق فيها كونها طاهرًا لم يمسها فيه، ما لم يكن طلقها قبل ذلك الطهر، وهي حائض»[٥].

٧- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن المطلق للعدة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، ولا حائضًا»[٦].

وقال أيضًا: «وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته، وهي طاهر طهرًا لم يمسها فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلِّق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها»[٧].

وقال أيضًا: «قال مالك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة، . . . وقول مالك ومن تابعه في ذلك إجماع من العلماء»[٨].

٨- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة»[٩].

٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى

---

(١) «الإجماع» (ص٦٣).
(٢) «الإجماع» (ص٦٣).
(٣) «شرح ابن بطال على البخاري» (٧/ ٣٧٧ - ٣٧٨).
(٤) «الحاوي» (١٢/ ٣٨٥).
(٥) «مراتب الإجماع» (ص١٢٧).
(٦) «التمهيد» (١٥/ ٩٩).
(٧) «التمهيد» (١٥/ ٥٣).
(٨) «الاستذكار» (٦/ ١٥٤).
(٩) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٨).

بها»[١].

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرًا في طهر لم يمسها فيه، أنه مطلق للسنة»[٢].

١١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ثبت بالنص والإجماع، أن السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع»[٣].

١٢- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «فالطلاق السني أن تكون المرأة طاهرًا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقًا، وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر اتفاقًا»[٤].

١٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان مكلفًا مختارًا»[٥].

١٤- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «طلاق السنة ما أذن الشارع فيه، والبدعة ما نهى عنه، ولا خلاف أن المطلق على الصفة الأولى مطلق للسنة»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المراد بالطلاق الموافق للسنة هو ما كان في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وافق عليه الحنفية[٧]. وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وقتادة، وربيعة، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١]. **وجه الدلالة:** أمر الله ﷻ الرجال إذا أرادوا تطليق نسائهم أن يطلقوهن طاهرات من غير جماع، ومن خالف ذلك فليس بمتقٍ لله[٩].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٣٢٥).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٨).
(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٤٧٩).
(٤) «القوانين الفقهية» (ص٢٢٧).
(٥) «زاد المعاد» (٥/ ٢٢١).
(٦) «كشاف القناع» (٥/ ٢٣٩).
(٧) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٦)، «فتح القدير» (٣/ ٤٦٦).
(٨) «الإشراف» (١/ ١٤٠).
(٩) «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٢٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٣٨).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «**مُرهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»(١).

❑ **وجه الدلالة:** نص الحديث على تحريم الطلاق في زمن الحيض، وفي الطهر الذي جامع فيه، فيكون الطلاق المسنون الذي لا إثم فيه هو الطلاق في طهر لم يجامع فيه(٢).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن طلاق السنة هو ما أوقعه الرجل على امرأته طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٥ - ١٨٠] الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه، طلاق بدعي مُحرّم:

إذا طلق الرجل امرأته، وهي حائض، أو نفساء، أو في طهر جامع فيه فقد ارتكب محرّمًا، وكان هذا الطلاق بدعيًّا؛ لأنه غير موافق للسنة، ونقل الإجماع على تحريم الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه، جمعٌ من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «طلاق الحائض حرام بإجماع»(٣).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «طلاق البدعة في حيض، أو في طهر مجامع فيه، فهو محظور محرّم بوفاق»(٤). ونقله عنه الشربيني(٥).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين أهل العلم قاطبة - وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك - في أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ»(٦). ونقل ذلك عنه ابن القيم(٧).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٣).
(٣) «المعونة» (٢/ ٨٣٤).
(٤) «الحاوي» (١٢/ ٣٨٥).
(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٩٧).
(٦) «المحلى» (٩/ ٣٧٧ - ٣٧٨).
(٧) «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٣).

٤- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «لا خلاف بين الأمة في أن حكم النفساء في هذا[١] حكم الحائض»[٢].

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، والطهر المجامع فيه محرم، إلا أنه يقع»[٣].

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة»[٤].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما المحظور: فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة»[٥].

٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه»[٦].

٩- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل»[٧].

١٠- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «الطلاق في الحيض محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة»[٨].

وقال أيضًا: «فإن طلقها، وهي حائض، أو وطأها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها، فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين»[٩].

١١- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، . . . ثم بهذا الإيقاع عاصٍ بإجماع الفقهاء»[١٠].

---

(١) أي: في تحريم الطلاق.

(٢) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٠٤).

(٣) «الإفصاح» (٢/ ١٢١).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٨).

(٥) «المغني» (١٠/ ٣٢٤).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٤٢).

(٧) «شرح مسلم» (١٠/ ٥٢).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٥ - ٧٦).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٢).

(١٠) «فتح القدير» (٣/ ٤٨٠).

١٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «...وطلاق الموطوءة حائضًا بدعي، أي: حرام للنهي عنه...، ولإجماع الفقهاء على أنه عاصٍ»[١].

١٣- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها، أو في طهر جامع فيه، إلا أنه يقع، مع النهي عن ذلك»[٢].

١٤- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «ويحرم البدعي - وهو طلاقها في حيض أو نفاس، ممسوسة أي: موطوءة - وقد علم ذلك إجماعًا»[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١]. **وجه الدلالة:** أمر الله ﷻ الرجال إذا أرادوا تطليق نسائهم أن يطلقوهن طاهرات من غير جماع، وأن يطلقوهن في حال استقبال عدتهن، ولا يتصور ذلك إلا بعد الطهر من الدم، سواء في الحيض، أو في النفاس، ومن خالف ذلك فليس بمتقٍ لله[٤].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «**مُرهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»[٥]. وفي رواية: أن عبد الله بن عمر: قال: طلقت امرأتي، وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: فذكره[٦].

❑ **وجه الدلالة:** نص الحديث على تحريم الطلاق في زمن الحيض، وفي الطهر الذي جامع فيه، وقد أنكره النبي ﷺ بتغيظه، مما يدل على تحريمه[٧].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن طلاق الحائض، والنفساء، والطلاق في الطهر الذي جامع فيه بدعي مُحرّم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «البحر الرائق» (٣/ ٢٦٠). (٢) «ميزان الأمة» (٣/ ٢١٠). (٣) «نهاية المحتاج» (٧/ ٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٢٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٣٨)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٠٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري(٥٢٥٢) (٦/ ١٩٩)، ومسلم (١٤٧١) «شرح النووي» (١٠/ ٥٤).

(٧) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٣)، «التمهيد» (١٥/ ٥٧).

[٦ - ١٨١] الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه:

سبق القول في المسألة السابقة أن الطلاق في الحيض بدعي مُحرّم، وتحقق الإجماع على ذلك، فإذا طلق الرجل زوجته في الحيض، فإن طلاقه يقع ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وممن مذهبه أن الحائض يقع بها الطلاق. . . كل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا ناسًا من أهل البدع لا يقتدى بهم»[(١)].

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «الطلاق يقع في الحيض، ثلاثًا كان أو أقل، وهو مذهب الفقهاء بأسرهم»[(٢)].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإن كان عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع»[(٣)].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، والطهر المجامع فيه محرم، إلا أنه يقع»[(٤)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٥)].

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض. . . ، فلو طلقها أثِمَ، ووقع طلاقه»[(٦)].

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «إذا طُلِّقت المرأة، وهي حائض، يعتبر ذلك الطلاق، وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم»[(٧)].

وقال أيضًا: «وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، ويأثم بإجماع الفقهاء»[(٨)].

---

(١) «الإشراف» (١/ ١٤٣).
(٢) «عيون المجالس» (٣/ ١٢١٣).
(٣) «التمهيد» (١٥/ ٥٨ - ٥٩).
(٤) «الإفصاح» (٢/ ١٢١).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٩٦).
(٦) «شرح مسلم» (١٠/ ٥٢).
(٧) «عمدة القاري» (٢٠/ ٢٢٧).
(٨) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٢٩٢).

٧- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها، أو في طهر جامع فيه، إلا أنه يقع، مع النهي عن ذلك»[١].

الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه، هو قول الحسن البصري، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور[٢].

مستند الإجماع: ١- عن ابن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته، وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «**ليراجعها**»، قلت: أتحتسب؟ قال: «**فمه؟**»[٣].

٢- عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت عليّ بتطليقة[٤].

٣- عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها[٥].

□ **وجه الدلالة**: دلت الأحاديث السابقة على وقوع الطلاق في الحيض، وأن ابن عمر قد اعتد بتلك الطلقة التي طلق زوجته فيها وهي حائض، ولما أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بالمراجعة، دل على اعتبارالطلاق في الحيض؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد طلاق[٦].

□ **الخلاف في المسألة**: يرى طائفة من أصحاب الإمام أحمد[٧]، وإليه ذهب ابن

---

(١) «ميزان الأمة» (٣/ ٢١٠).

(٢) «الإشراف» (١/ ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٢) (٦/ ١٩٩)، ومسلم (١٤٧١) «شرح النووي» (١٠/ ٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٣) (٦/ ١٩٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧١) «شرح النووي» (١٠/ ٥٥).

(٦) «الاستذكار» (٦/ ١٤٢)، «الحاوي» (١٢/ ٣٨٦)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠).

(٧) «الإنصاف» (٨/ ٤٤٨)، «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص٣٦).

تيمية، وابن القيم[١]، وداود[٢]، وابن حزم[٣]، أن الطلاق في الحيض لا يقع. وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، وخلاس بن عمرو، وأبي قلابة، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية[٤]، وهشام بن الحكم[٥]، وهو قول الشيعة والخوارج[٦].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١]. **وجه الدلالة:** الوطء في الحيض حرام، والعدة لا تكون إلا من طلاق موطوءة، فلا يستقيم تحريم الوطء في الحيض، ثم إباحة الطلاق فيه[٧].

٢- عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة سأل ابن عمر قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها عليّ، ولم يرها شيئًا، وقال: «إذا طهرت؛ فليطلق أو ليمسك»[٨].

---

(١) **انظر**: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧١)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٢١ - ٢٤١)، «الإنصاف» (٨/ ٤٤٨).

(٢) «عيون المجالس» (٣/ ١٢١٣). (٣) «المحلى» (٩/ ٣٦٣).

(٤) هو أبو كامل إبراهيم بن إسماعيل بن مقسم ابن علية، كان جهميًّا يقول بخلق القرآن، له شذوذ كثير، ومذهبه مهجور عند أهل السنة والجماعة، له مناظرات مع الشافعي، توفي سنة (٢٢٠هـ).
قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال، جلس على باب الضوال يضل الناس، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط من قال فيه: أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنة. **انظر ترجمته في**: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠)، «لسان الميزان الأمة» (١/ ١٣٠)، «فتح الباري» (٩/ ٤٢٧).

(٥) هو أبو محمد هشام بن الحكم، مولى بني شيبان، الكوفي، تحول إلى بغداد، وانقطع إلى يحيى بن خالد البرمكي، كان من أصحاب جعفر الصادق، توفي بعد نكبة البرامكة بمدة مستترًا، وذلك نحو سنة (١٩٠هـ). **انظر ترجمته في**: «الفهرست» لابن النديم (ص٢١٧).

(٦) «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص٣٦)، «الاستذكار» (٦/ ١٤٢)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٦)، «فتح الباري» (٩/ ٤٢٧)، «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٢).

(٧) «المحلى» (٩/ ٣٦٦)، «الحاوي» (١٢/ ٣٨٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) (٢/ ٢٥٦)، والنسائي (٣٣٩٢) (٦/ ١٠٢). قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير.

□ **وجه الدلالة:** هذا نص أن النبي ﷺ لم ير الطلقة شيئًا مما يدل على أنه لا يقع، ولو وقع لرآه شيئًا[١].

٣- أن النكاح المحرّم لا يلزم، والبيع المحرّم لا يلزم كذلك، فلا يلزم الطلاق المحرّم قياسًا[٢].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه؛ وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن داود، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وبعض فقهاء الحنابلة، وهو قول سعيد بن المسيب، ومن معه من السلف، وسعيد معاصر للصحابة ﷺ كما لا يخفى، والذي ترجح عند أهل الأصول: الاعتداد بخلاف التابعي المجتهد المعاصر للصحابة.

٢- يقول ابن القيم: «إن دعوى الإجماع غير صحيحة؛ لأن الخلاف لم يزل قائمًا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره... كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين»[٣].

[٧ - ١٨٢] استحباب مراجعة الزوجة إذا طلقها زوجها في طهر قد مسها فيه:

إذا طلق الرجل امرأته في زمن الحيض، أو طلقها في طهر جامعها فيه، فإنه لا يؤمر بمراجعتها، ولكن يستحب له أن يراجعها، استدراكًا لمواقعة المحظور بالإقلاع عنه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «واتفقوا... أنه لو طلقها في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها»[٤]. ونقله عنه ابن حجر[٥]، والشوكاني[٦].

---

(١) «الحاوي» (١٢/ ٣٨٦)، «المحلى» (٩/ ٣٨١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧١)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٥).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٢٢١).

(٤) «شرح ابن بطال على البخاري» (٧/ ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣).

(٦) «نيل الأوطار» (٧/ ٦).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء أنه إذا طلقها في طهر مسها فيه لم يجبر على رجعتها»[١]. وذكره في الاستذكار[٢]، ونقله عنه ابن قدامة[٣].

وقال أيضًا: «لم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لم يجبر على رجعتها، فدل ذلك على أن الأمر بمراجعتها ندب»[٤].

٣- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «لا يجبر اتفاقًا فيما إذا طلق في طهر مسها فيه»[٥]. أي: على الرجعة.

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه إذا انتهت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها»[٦].

٥- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «والاتفاق على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة»[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على استحباب مراجعة الزوجة إذا طلقها زوجها في طهر قد مسها فيه، وافق عليه الحنفية، كما ذكره بعض المشايخ منهم[٨]. وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]. **وجه الدلالة:** أن المطلق مخير بين الإمساك أو التسريح، فدل على استحباب المراجعة[١٠]. وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** علق ﷻ حق الرجعة على إرادة الأزواج، فدل على استحبابها[١١].

٢- أمر النبي ﷺ ابن عمر بمراجعة زوجته، وأقل أحوال الأمر الاستحباب؛ حيث إن معصية الطلاق وقت الحيض قد وقعت، فتعذر ارتفاعها[١٢].

---

(١) «التمهيد» (١٥/ ٦٩).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٤٥). (٣) «المغني» (١٠/ ٣٢٩). (٤) «الاستذكار» (٦/ ١٤٤).

(٥) «القوانين الفقهية» (ص٢٢٧). (٦) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣). (٧) «نيل الأوطار» (٧/ ٦).

(٨) «الهداية» (١/ ٢٤٩)، «فتح القدير» (٣/ ٤٨١).

(٩) «المغني» (١٠/ ٣٢٨). (١٠) «الحاوي» (١٢/ ٣٩٤). (١١) «الحاوي» (١٢/ ٣٩٤).

(١٢) «المغني» (١٠/ ٣٢٨)، «فتح القدير» (٣/ ٤٨١).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية في الصحيح لديهم[١]، والإمام مالك[٢]، والإمام أحمد في رواية عنه[٣]، أن الرجعة تجب، وهو قول داود[٤].

□ **دليل هذا القول:** حملوا الأمر في قوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها»، على الوجوب، فتكون الرجعة واجبة[٥].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الرجعة مستحبة غير واجبة إذا طلق الرجل امرأته في طهر قد مسها فيه؛ لخلاف الحنفية في الصحيح لديهم، والإمام مالك، والإمام أحمد في رواية عنه، وداود، بوجوب الرجعة.

[٨ - ١٨٣] طلاق الحامل طلاق للسنة:

إذا طلق الرجل امرأته، وهي حامل، وكان هذا الطلاق طلقة واحدة، فإنه موافق للسنة؛ إذ لا بدعة في طلاق الحامل، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «الأمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره، وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه»[٦]. ونقله عنه ابن قدامة[٧]. وقال أيضًا: «ولا نعلم خلافًا أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة، إذا طلقها واحدة، وأن الحمل كله موضع للطلاق»[٨]. وقال أيضًا: «وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره؛ لأن عدتها أن تضع ما في بطنها»[٩].

٢- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «طلاق الحامل ليس ببدعة... إجماعًا»[١٠]. وقال أيضًا: «وقد اتفق الناس أن طلاق الحامل ليس ببدعة، وإن رأت الدم»[١١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر، وابن القيم من الإجماع على أن

---

(١) «المبسوط» (٦/ ١٧)، «الهداية» (١/ ٢٤٩).

(٢) «التفريع» (٢/ ٧٣)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٣).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٤٥٠)، «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٤٢٨).

(٤) «المغني» (١٠/ ٣٢٨).

(٥) «التفريع» (٢/ ٧٣)، «الهداية» (١/ ٢٣٩)، «المغني» (١٠/ ٣٢٨).

(٦) «التمهيد» (١٦/ ٨٧).

(٧) «المغني» (١٠/ ٣٣٥).

(٨) «الاستذكار» (٦/ ١٣٩).

(٩) «التمهيد» (١٥/ ٨٠).

(١٠) «زاد المعاد» (٥/ ٧٣٣).

(١١) «زاد المعاد» (٥/ ٧٣٧).

طلاق الحامل، طلاق للسنة، وافق عليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم[٣]. وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر رضي الله عنهما، وطاوس، والحسن البصري في رواية، وابن المسيب، وابن سيرين، وربيعة، والزهري، وحمّاد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد[٤].

□ **مستند الإجماع:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**»[٥]. **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن طلاق الحامل جائز في كل وقت، وأنه يقع للسنة[٦].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الحسن البصري في رواية عنه، إلى أن طلاق الحامل مكروه[٧].

ثانيًا: ذهب بعض المالكية - كما قال القاضي عياض - إلى أن طلاق الحامل حرام[٨].

□ **دليل هذين القولين:** أن في طلاق الحامل تطويلًا للعدة عليها، فمن قال بالكراهة، حمل القول بتطويل العدة على الكراهة، ومن قال بالتحريم، حمله على التحريم[٩].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز طلاق الحامل، وعدم النظر في خلاف من خالف؛ وذلك لما يأتي:

١- رويت الكراهة عن الحسن البصري، والقول بالكراهة لا ينافي القول بالجواز.

٢- رُويَ عن الحسن رواية أخرى توافق قول الجمهور القائل بالجواز.

٣- ما نقل عن بعض المالكية من التحريم، فما ذكره غير القاضي عياض، ولم

---

(١) «الاختيار» (٣/ ١٢٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٤).

(٢) «الحاوي» (١٢/ ٣٩٧)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٤).

(٣) «المحلى» (٩/ ٣٦٤).

(٤) «المدونة» (٢/ ٤)، «الإشراف» (١/ ١٤١)، «الإقناع» (ص٢٤١)، «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٤١) «شرح النووي» (١٠/ ٥٦).

(٦) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٦).

(٧) «الإشراف» (١/ ١٤٢)، «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٦).

(٨) «إكمال المعلم» (٥/ ١٣).

(٩) «إكمال المعلم» (٥/ ١٣)، «الإشراف» (١/ ١٤٢).

ينسبه القاضي عياض لقائله، ولم أجد هذا القول عند أي من المالكية فيما وقع تحت يدي من كتبهم.

[٩ - ١٨٤] طلاق غير المدخول بها لا سنة ولا بدعة فيه:

إذا نكح رجل امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإن طلاقه واقع، ولا سنة ولا بدعة فيه، سواء كانت حائضًا أم طاهرًا، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاح، أن كل وقت فهو وقت طلاق لها»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر، وابن حزم من الإجماع على أن طلاق غير المدخول بها لا بدعة فيه ولا سنة، وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. **وجه الدلالة:** المراد بالطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها، فلا بدعة ولا سنة في طلاقها[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب زفر من الحنفية[٧]، والمالكية في رواية أشهب[٨][٩]،

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٢٧).
(٢) «التمهيد» (١٥/ ٧٢ - ٧٣).
(٣) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٢٨٨)، «فتح القدير» (٣/ ٤٧٤).
(٤) «الحاوي» (١٢/ ٣٨٥)، «روضة الطالبين» (٧/ ٣ - ٤).
(٥) «الإنصاف» (٨/ ٤٥٥)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٤٢).
(٦) «التمهيد» (١٥/ ٧٣).
(٧) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٢٨٨)، «فتح القدير» (٣/ ٤٧٤).
(٨) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز الجعدي المصري، تتلمذ على مالك، ثم على المدنيين والمصريين من أصحابه، انتهت إليه الرياسة في مصر بعد ابن القاسم، توفي بعد الإمام الشافعي بثمانية عشر يومًا، وذلك سنة (٢٠٤هـ). **انظر ترجمته في:** «الديباج المذهب» (ص١٦٢)، «شجرة النور الزكية» (١/ ٨٩).
(٩) «المعونة» (٢/ ٦٠٦)، «مقدمات ابن رشد» (ص٢٨١).

إلى القول بمنع طلاق غير المدخول بها، وهي حائض.

❐ **دليل هذا القول:** أمر النبي ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته؛ لأنه طلقها وهي حائض، فتجري هذه العلة في كل حائض سواء كان مدخولًا بها أو غير مدخول بها[١].

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق الإجماع على أن طلاق غير المدخول بها إذا كانت طاهرًا أنه لا سنة ولا بدعة في طلاقها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن غير المدخول بها، إذا كانت حائضًا، أنه لا بدعة ولا سنة في طلاقها؛ وذلك لوجود خلاف عن زفر من الحنفية، والمالكية في رواية أشهب؛ بمنع طلاق الحائض مدخولًا بها، أو غير مدخول بها.

[١٠ - ١٨٥] إذا طلق الرجل ثلاثًا مجتمعات، وقعت ثلاثًا:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاث طلقات متواليات، فيقع الطلاق ثلاثًا، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❐ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث، أن ثلاثًا منه تحرمها عليه»[٢].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أما وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة احدة، فالفقهاء مختلفون في هيئة وقوعها كذلك، هل تقع للسنة أم لا؟ مع إجماعهم على أنها لازمة لمن أوقعها»[٣]. وقال أيضًا: «... وقوع الثلاث مجتمعات غير متفرقات، ولزومها، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار، وهو المأثور عن جمهور السلف»[٤]. وقال أيضًا: «... الطلاق الثلاث مجتمعات لا يقعن لسُنّة... وهم مع ذلك يلزمونه ذلك الطلاق، ويحرمون به امرأته، إلا بعد زوج، كما لو أوقعها متفرقات عند الجميع»[٥].

٣- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «... وليس معناه ما يتوهمه المبتدعة والجهّال من أن طلاق الثلاث إذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم، وقد ضربت شرق الأرض

---

(١) «العناية على الهداية» (٣/ ٤٧٤)، «المعونة» (٢/ ٦١٠).

(٢) «الإجماع» (ص٦٤). (٣) «الاستذكار» (٦/ ٤). (٤) «الاستذكار» (٦/ ٣).

(٥) «الاستذكار» (٦/ ٤).

وغربها، فما رأيت ولا سمعت أحدًا يقول ذلك إلا الشيعة الخارجين عن الإسلام»[١].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات في حالة واحدة، أو في طهر واحد يقع؛ ولم يختلفوا في ذلك»[٢].

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وروينا عن عمر ﷺ أنه كان لا يؤتى برجل قد طلق امرأته ثلاثًا إلا أوجعه ضربًا، وأجاز ذلك عليه، وكانت قضاياه بمحضر من الصحابة ﷺ، فيكون إجماعًا منهم على ذلك»[٣].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا، فهي ثلاث، وإن نوى واحدة، لا نعلم فيه خلافًا»[٤].

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف»[٥].

٨- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «الطلاق الرجعي والبائن، فأما البائن، فهو في أربعة مواضع: وهي طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، فهذه الثلاثة بائنة اتفاقًا، . . .»[٦]. وقال أيضًا: «وتنفذ الثلاث، سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقًا، أو جمع الثلاث في كلمة واحدة»[٧].

٩- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، أو في طهر جامع فيه محرّم؛ إلا أنه يقع، وكذلك جمع الطلاق الثلاث يحرم ويقع»[٨].

١٠- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «فالراجح في الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدًا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق»[٩].

---

(١) «القبس» (٢/ ٧٢٧). (٢) «الإفصاح» (٢/ ١٢١). (٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٧).
(٤) «المغني» (١٠/ ٤٩٨). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٢٠).
(٦) «القوانين الفقهية» (ص٢٢٧). (٧) «القوانين الفقهية» (ص٢٢٧). (٨) «رحمة الأمة» (ص٢٢٨).
(٩) «فتح الباري» (٩/ ٤٤١).

١١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع منهم إنكار، صار إجماعًا»[١].

١٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «إجماعهم ظاهر، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضى الثلاث»[٢].

١٣- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «ولا حاجة إلى الاشتغال بالأدلة على رد قول من أنكر وقوع الثلاث جملة؛ لأنه مخالف للإجماع»[٣].

١٤- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) فذكره، كما قال ابن الهمام[٤].

١٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «من طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة، وقعت الثلاث، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء، . . . وحكى ابن رشد إجماع علماء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجل إذا طلق ثلاث تطليقات مجتمعات، وقعت ثلاثًا وافق عليه ابن حزم[٦]. وهو قول الثوري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث، وعثمان البتي، والحسن بن حي، وإسحاق، وأبي ثور[٧].

❑ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ [البقرة: الآية ٢٤١]، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧].

❑ **وجه الدلالة:** لم يفرق الله سبحانه وتعالى بين إيقاع الطلقة الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث في هذه الأحكام، فدل على أن من أوقع الطلقات بأي عدد فقد لزمته، وأنه لما جاز جمع

---

(١) «عمدة القاري» (٢٠/ ٢٣٣).
(٢) «فتح القدير» (٣/ ٤٧٠).
(٣) «البحر الرائق» (٣/ ٢٥٧).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٥).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٩٥). قال ابن رشد: جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة، ولم يقل: إجماع. **انظر**: «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٤).
(٦) «المحلى» (٩/ ٣٩٤).
(٧) «الاستذكار» (٦/ ٨).

الثنتين في الطلاق دفعة واحدة جاز جمع الثلاث[١].

عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها**»، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أنا أمسكتها، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[٢].

❑ **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن الطلقات الثلاث إذا وقعت بكلمة واحدة، فإنها تقع، وتبين بها الزوجة؛ لأن عويمرًا طلق زوجته ثلاثًا ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ، فدل على إباحة الطلاق بالثلاث، وأنها تقع[٣].

عن محمود بن لبيد[٤] قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجلٍ طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فغضب، ثم قال: «**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**»، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله: ألا أقتله؟[٥].

❑ **وجه الدلالة:** في هذا الحديث دليل على أن الطلاق بالثلاث قد وقع في عصره ﷺ[٦].

---

(١) «المحلى» (٩/ ٣٩٣)، «الحاوي» (١٢/ (٣٣٨٤)، «سبل السلام» (٣/ ٣٣٢)، «نيل الأوطار» (٧/ ١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الأم» (٥/ ٢٦٥)، «المغني» (١٠/ ٣٣٠).

(٤) هو محمود بن لبيد بن رافع الأشهلي الأوسي الأنصاري، ولد في حياة النبي ﷺ، وحدّث عنه، ذكر في التابعين، وصحح غير واحد أن له رؤية، وأنه قال: أسرع النبي ﷺ لما مات سعد بن معاذ حتى تقطعت نعالنا، وهذا ظاهر أنه حضر ذلك، توفي سنة (٩٦هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٥/ ١١٢)، «الإصابة» (٦/ ٣٥).

(٥) أخرجه النسائي (٣٤٠١) (٦/ ١٠٤)، قال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد لم يثبت له من النبي ﷺ سماع؛ لأنه ولد في عهده ﷺ. وقال ابن القيم: إسناده على شرط مسلم، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم بحديثه عن أبيه.

انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٣٨)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٤١).

(٦) «سبل السلام» (٣/ ٣٣٢).

إن ركانة بن عبد يزيد[١] طلق امرأته البتّة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: «**والله ما أردت إلا واحدة؟**»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة، وفي ذلك دليل على أنه لو أراد ثلاثًا لوقعت، وإلا لما كان لتحليفه معنى[٣].

الخلاف في المسألة: **أولًا**: يقع الطلاق بالثلاث واحدة رجعية، وهو ثابت عن ابن عباس، ونقل عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير رضي الله عنهم، وهو قول طاوس، وعكرمه، وعطاء، وعمرو بن دينار، والحجاج بن أرطاة[٤]، ومحمد بن إسحاق[٥] في رواية عنهما[٦]. وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم[٧]، وهو قول المجد

---

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وهو الذي صارعه النبي ﷺ، فصرعه رسول الله ﷺ، وكان من أشد قريش، وهو من مسلمة الفتح، توفي في زمن عثمان، وقيل: في خلافة معاوية سنة (٤٦هـ).

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٢٩٣)، «الإصابة» (٢/ ٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) (٢/ ٢٦٣)، والترمذي (١١٨٠) (٢/ ٣٩٤)، وابن ماجه (٢٠٥١) (١/ ٦٤٣). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. ويروى عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا.

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٦١)، «نيل الأوطار» (٧/ ١٧).

(٤) الحجاج بن أرطاة النخعي، الكوفي، من فقهائها، تركه ابن مهدي، والقطان، وقال أحمد: لا يحتج به، وقال ابن عدي: ربما أخطأ ولم يتعمد، ووثقه جماعة، قال ابن معين: (صدوق يدلس، خرّج له مسلم مقرونًا بغيره، توفي سنة (١٤٩)، وقيل: سنة (١٥٠هـ). **انظر ترجمته في**: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٢)، «شذرات الذهب» (١/ ٢٢٩).

(٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم، المدني، صاحب السيرة، رأى أنسًا وغيره، كان ذكيًا حافظًا، من بحور العلم، قال ابن معين: ثقة؛ وليس بحجة، وقال أحمد: هو حسن الحديث، وقيل: ثقة ما لم يعنعن فيخشى منه التدليس، توفي سنة (١٥١هـ). **انظر ترجمته في**: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤)، «شذرات الذهب» (١/ ٢٣٠).

(٦) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٦٠)، «فتح الباري» (٩/ ٤٣٨).

(٧) «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٨)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٣، «الإنصاف» (٨/ ٤٥٣).

ابن تيمية، وكان يفتي به سرًّا[١]. وإلى هذا القول مال الصنعاني[٢]، والشوكاني[٣]، والشيخ ابن باز من المعاصرين[٤].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم[٥].

٢- عن طاوس أن أبا الصهباء[٦] قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم[٧].

٣- ذكر ابن القيم أن هذا القول عليه الإجماع قبل عصر عمر رضي الله عنه فقال: «كل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى، أو إقرارًا، أو سكوتًا، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنًا بعد قرن، وإلى يومنا هذا»[٨]. وقال أيضًا: «وأما أقوال الصحابة: فيكفي كون ذلك على عهد الصديق، ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حكي في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم، وإنما حدث الخلاف في زمن عمر رضي الله عنه، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا»[٩]. وقال أيضًا: «فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم؛ لأنه لا يُعرف في عهد الصديق أحد رد ذلك ولا خالفه، فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رضي الله عنه، وهلم

---

(١) «الإنصاف» (٨/ ٤٥٣)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٢٧)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٠).

(٢) «سبل السلام» (٣/ ٣٣٤). (٣) «نيل الأوطار» (٧/ ١٩).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢١/ ٤٣٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٢) «شرح النووي» (١٠/ ٦٠).

(٦) هو أبو الصهباء صهيب البكري البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس، روى عن مولاه عبد الله بن عباس، وعلي، وابن مسعود، روى عنه سعيد بن جبير، وطاوس بن كيسان، قال أبو زرعة: مدني ثقة.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣١٦)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٤٠).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٧٢) «شرح النووي» (١٠/ ٦٠).

(٨) «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٠). (٩) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٩).

جرًّا، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائمًا، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديمًا وحديثًا»[١].

٤- وقال ابن تيمية: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد مقبول أن أحدًا طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فألزمه الثلاث، بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب، باتفاق أهل العلم»[٢].

ثانيًا: من قال: إن الطلاق بالثلاث مجتمعات لا تقع، بل تُرد لأنها بدعة، والبدعة مردودة - حكاه ابن حزم، وابن القيم، دون أن ينسباه لقائله[٣].

ونسبه غيرهما لابن إسحاق في رواية، والحجاج بن أرطاه في الرواية المشهورة عنه، وهو قول الرافضة[٤].

❑ **أدلة هذا القول**: ١- قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]. **وجه الدلالة**: شرط الله ﷻ أن تقع الطلقة الثالثة في حال يصح من الزوج فيها الإمساك، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد مراجعة فلا تصح الثالثة إلا بعد مراجعة أيضًا، وما يلزم في الثالثة يلزم في الثانية[٥].

٢- قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٦]، **وجه الدلالة**: الطلاق بالثلاث ليس عليه أمر النبي ﷺ، فوجب أن يرد[٧].

٣- ما وقع في بعض طرق حديث ركانة، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ: «**كيف طلقتها؟**»، قال: طلقتها ثلاثًا في مجلس واحد، قال: «**إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت**»[٨].

❑ **وجه الدلالة**: قال ابن إسحاق: أرى أن النبي ﷺ رد على ركانة امرأته؛ لأنه

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٣). (٣) «المحلى» (٩/ ٣٨٤)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٧).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٨)، «فتح الباري» (٩/ ٤٣٩)، «زاد المعاد» (٩/ ٢٤٧)، «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٦٠)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٨).

(٥) «نيل الأوطار» (٧/ ١٩). (٦) سبق تخريجه. (٧) «نيل الأوطار» (٧/ ١٩).

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٨٧) (٤/ ٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٣٩).=

طلقها ثلاثًا في مجلس واحد؛ لأنه كانت بدعة مخالفة للسنة[١].

□ **ثالثًا:** التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها، فيقع ثلاثًا بالمدخول بها، وواحدة في غيرها، وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس[٢].

- **أدلة هذا القول:** عن طاوس أن رجلًا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أُجيزهن عليهم[٣].

□ **وجه الدلالة:** ١- أن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها: أنت طالق مرة واحدة، فإذا قال: ثلاثًا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة[٤].

٢- أن إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول بها، وحديث أبي الصهباء في حق غير المدخول بها، ففي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين، وموافقة القياس[٥].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على أن من طلق ثلاثًا لزمته، لوجود خلاف كبير في المسألة.

ثانيًا: وقع خلاف كبير بين الفقهاء، وردود وترجيحات كثيرة، حتى نقض ابن القيم دعوى الإجماع في ذلك من عشرين وجهًا، فقال: «فهذه عشرون وجهًا في إثبات النزاع

= قال البيهقي: وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة، مع ثمانية رووا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كانت واحدة. وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به حجة. وقال ابن قدامة: فأما حديث ركانة فإن أحمد ضعّف إسناده، فلذلك تركه.

انظر: «سنن البيهقي» (٧/ ٣٣٩)، «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٣٦)، «المغني» (١٠/ ٣٦٦).

(١) «الاستذكار» (٦/ ٩).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٨)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٩) (٢/ ٢٦١)، وضعّفه الألباني. **انظر:** «ضعيف سنن أبي داود» (ص٢١٧).

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٢٥١)، «نيل الأوطار» (٧/ ١٩).

(٥) «زاد المعاد» (٥/ ٢٥١).

في هذه المسألة بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب، وإلا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير»[١].

ثالثًا: لا ينظر لمن لم يوقع شيئًا من طلاق الثلاث؛ لما يأتي:

١- هذا القول ليس من أقوال أهل السنة، فقد حكي للإمام أحمد فأنكره وقال: هو قول الرافضة[٢].

٢- هذا القول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان[٣].

٣- ما ذهب إليه الحجاج بن أرطاه، وابن إسحاق موافق لقول أهل البدع، وهما ليسا من أهل الفقه، كما قال ابن عبد البر[٤].

٤- اختلف النقل عن الحجاج بن أرطاه، فتارة توصف الرواية عنه بأنه لا يرى وقوع الطلاق بالرواية المشهورة، وتارة توصف الرواية عنه بأنه يرى الثلاث واقعة ثلاثًا بأنها المشهورة[٥].

[١١- ١٨٦] طلاق الواحدة، أو الثلاث يقع بغير المدخول بها، وتَبِين به:

إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو ثلاثًا، وكانت غير مدخول بها؛ فإن الطلاق يلحق بها على أي عدد كان، وتصبح بائنًا، فلا تحل له إلا بعقد جديد إن طلقها واحدة، أو بعد زوج إن طلقها ثلاثًا، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها طلقة أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة عليها»[٦].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وهذا إجماع من العلماء أن البكر والثيب إذا لم يدخل بهما فحكمهما إذا طلقهما قبل الدخول سواء؛ لأن العلة الدخول بها، وبكل واحدة منهما»[٧]. وقال أيضًا: «... في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول بها

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٢٣ - ٣٢٩).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٨).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٢).
(٤) «الاستذكار» (٦/ ٨).
(٥) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٦٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٢٠).
(٦) «الإجماع» (ص٦٤).
(٧) «الاستذكار» (٦/ ١١٢).

وغير المدخول بها أنه لا تحل حتى تنكح زوجًا غيره، وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث، وهم الجماعة والحجة»[١].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثًا، طلقت ثلاثًا»[٢].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قِبَل عدم الدخول، ومن قِبَل عدد التطليقات»[٣].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «. . . فأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا طلقة واحدة، ذكره الحكم عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود. . .ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعًا»[٤].

٦- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، طلقت ثلاثًا»[٥].

٧- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثًا، تطلق ثلاثًا بالاتفاق»[٦].

٨- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «. . . طلَّق غير المدخول بها ثلاثًا، وقعن، سواء قال: أوقعت عليك ثلاث تطليقات، أو أنت طالق ثلاثًا، ولا خلاف»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من أن طلاق الواحدة، وطلاق الثلاث يلحق غير المدخول بها على الصفة التي قالها المطلِّق، وتبين به وافق عليه ابن حزم[٨]. وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم، والحسن البصري في رواية، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعكرمة، والنخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري[٩].

---

(١) «التمهيد» (٢٣/ ٣٧٨). (٢) «الإفصاح» (٢/ ١٢٥). (٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٣).
(٤) «المغني» (١٠/ ٤٩١). (٥) «رحمة الأمة» (ص٢٣١).
(٦) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٣٤). (٧) «البحر الرائق» (٣/ ٣١٤).
(٨) «المحلى» (٩/ ٤١٤). (٩) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٥٤)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٩٠).

❑ **مستند الإجماع:** أن المطلق قد أتى بالعدد الذي تصير به المرأة طالقًا، فتصير الصيغة الموضوعة لإنشاء الطلاق متوقعًا حكمها عند ذكر العدد[١].

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا:** إذا طلق الرجل امرأته غير المدخول بها ثلاثًا، فلا يقع إلا واحدة. وهو قول الحسن البصري في رواية، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبي الشعثاء[٢]، وعمرو بن دينار[٣].

❑ **دليل هذا القول:** عن طاوس أن رجلًا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أُجيزهن عليهم[٤].

❑ **وجه الدلالة:** تأول أصحاب هذا القول أن طلاق غير المدخول بها ثلاثًا يقع واحدة، وهو الذي كان على زمان النبي ﷺ[٥].

ثانيًا: بالإضافة إلى ما سبق من حكاية الإجماع على أن طلاق الواحدة أو الثلاث تقع على غير المدخول بها، وذكر الخلاف في ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق غير المدخول بها في حالتين؛ بناءً على اختلاف صيغة اللفظ بالطلاق.

الحالة الأولى: إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

الحالة الثانية: أن يقول لها: أنت طالق، وطالق، وطالق.

الحالة الأولى: إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

---

(١) «المغني» (١٠/ ٤٩٥)، «البحر الرائق» (٣/ ٣١٤).

(٢) هو جابر بن زيد، وقد سبقت ترجمته.

(٣) «الحاوي» (١٣/ ٥١)، «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٥٤)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٨)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٩١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٩١).

خلاف بين الفقهاء في اعتبار التلفظ بالطلاق بهذه الصيغة هل يقع واحدة أم ثلاثًا، وهذا الخلاف على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية[١]، والشافعية في «الجديد»[٢]، والحنابلة في المذهب[٣] أن التلفظ بالطلاق بهذه الصيغة لا يقع إلا واحدة، سواء قال ذلك واحدة أو أكثر.

وقال به علي، وزيد، وابن مسعود ﷺ، وعكرمة، والنخعي، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو عبيد، وابن المنذر[٤].

دليل هذا القول: أن المرأة غير المدخول بها قد بانت بالطلقة الأولى، فيقع ما بعدها لغوًا؛ لأنه أوقعه على طلاق بائن[٥].

القول الثاني: يرى المالكية[٦]، والإمام الشافعي في القديم[٧]، والحنابلة في رواية[٨]، أنه يقع ما تلفظ به بهذه الصيغة، فإن كانت واحدة وقعت واحدة، وإن كانت اثنتين وقعت اثنتين، وإن كانت ثلاثًا وقعت ثلاثًا، وهو قول الأوزاعي، والليث[٩].

دليل هذا القول: وقع لفظ الطلاق هنا متصلًا، فيقتضي وقوعه تامًا كما تلفظ به المطلق[١٠].

الحالة الثانية: أن يقول لها: أنت طالق، وطالق، وطالق.

إذا وقع الطلاق بهذه الصيغة، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٤١)، «البحر الرائق» (٣/ ٣١٤).

(٢) «الحاوي» (١٣/ ٥٢)، «البيان» (١٠/ ١١٥).

(٣) «الكافي» (٤/ ٤٦٣)، «الإنصاف» (٩/ ٢٥).

(٤) «المغني» (١٠/ ٤٩١)، «البحر الرائق» (٣/ ٣١٤)، «الإقناع» لابن المنذر (ص٢٤١).

(٥) «المغني» (١٠/ ٤٩١)، «الكافي» (٤/ ٤٦٣).

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص٢٢٨).

(٧) «الحاوي» (١٣/ ٥٢، «البيان» (١٠/ ١١٥).

(٨) «الإنصاف» (٩/ ٢٥)، «الفروع» (٩/ ٦٤).

(٩) «المغني» (١٠/ ٤٩١).

(١٠) «الحاوي» (١٣/ ٥٢)، «المغني» (١٠/ ٤٩٥).

القول الأول: يرى الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣] أنه لا يقع بها إلا واحدة، وهو قول الثوري، وأبي ثور[٤].

دليل هذا القول: الطلاق هنا مرتب قدم بعضه على بعض، فإذا وقع ما تقدم منه، منع من وقوع ما تأخر عنه[٥].

القول الثاني: يرى المالكية[٦]، والحنابلة في رواية[٧] أنه يلزمه الثلاث، وهو قول الأوزاعي والليث، وابن أبي ليلى[٨].

دليل هذا القول: أن الواو في قوله: «طالق وطالق»، يقتضي الجمع، فيقع ما تلفظ به، سواء كان اثنتين أم ثلاثًا[٩].

□ **ثمرة الخلاف**: تظهر ثمرة الخلاف في أن من اعتبر الطلاق واحدة، أن له أن يتزوج المرأة بمهر جديد وعقد جديد، ويكون خاطبًا من الخطاب، أما من اعتبر الطلاق يقع ثلاثًا فإنها لا تحل له إلا من بعد زوج[١٠].

○ **النتيجة**: **أولًا**: تحقق الإجماع على أن من طلق امرأته غير المدخول بها واحدة فإنه يقع واحدة.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن من تلفظ بالطلاق في غير المدخول بها ثلاثًا أنه يقع ثلاثًا؛ وذلك لوجود خلاف كبير في المسألة.

[١٢ - ١٨٧] جد الطلاق وهزله سواء:

إذا تلفظ الزوج بالطلاق، فإنه مؤاخذ به، سواء تكلم به جادًّا أو هازلًا، ونقل

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٤١)، «البحر الرائق» (٣/ ٣١٤).

(٢) «الحاوي» (١٣/ ٥٣)، «البيان» (١٠/ ١١٥).

(٣) «الإنصاف» (٩/ ٢٣)، «الفروع» (٩/ ٦٧).

(٤) «المغني» (١٠/ ٤٩٥).

(٥) «الحاوي» (١٣/ ٥١).

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص٢٢٨).

(٧) «الكافي» (٤/ ٤٦٣ - ٤٦٤)، «الفروع» (٩/ ٦٧).

(٨) «المغني» (١٠/ ٤٩٥)، «البيان» (١٠/ ١١٥). (٩) «المغني» (١٠/ ٤٩٥)، «الكافي» (٤/ ٤٦٣).

(١٠) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٥٤)، «فتح القدير» (٤/ ٤١)، «الكافي» (ص٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص٢٢٨)، «الأم» (٥/ ٢٧١)، «الحاوي» (١٣/ ٥١)، «المغني» (١٠/ ٤٩٥)، «الإنصاف» (٨/ ٢٥).

الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال في باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق الجد والهزل سواء». ونقله عنه ابن قدامة[٢].

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع»[٣].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلًا أن الطلاق يلزمه»[٤].

٥- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقًا»[٥].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «فدل على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكى غير واحد اتفاق أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، وإن قال: كنت هازلًا»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء، وأنه يقع وافق عليه الحنفية[٧]. وهو قول عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وعطاء، وعبيدة السلماني، وأبي عبيد، والثوري[٨].

❑ **مستند الإجماع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»**[٩].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٠٠). (٢) «المغني» (١٠/ ٣٧٣).

(٣) «شرح السنة» (٥/ ١٦١). (٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٤٤).

(٥) «مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٩). (٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥٠٠).

(٧) «الاختيار» (٣/ ١٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٤٣). (٨) «الإشراف» (١/ ١٧٣).

(٩) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) (٢/ ٢٥٩)، والترمذي (١١٨٧) (٢/ ٤٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣٩) - (١/ ٦٤٠).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا، هو ابن أردك، من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه. وقال ابن حجر: عبد الرحمن بن =

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى أن طلاق الهزل لا يقع، وأن الذي يقع هو ما أوقعه المُطلِّق مختارًا بلسانه، قاصدًا بقلبه[١].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢]. **وجه الدلالة:** صح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، فيدخل فيه طلاق الهازل، ما لم ينو[٣].

٢- قال ابن حزم عن حديث: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**»، إنه خبر موضوع[٤].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء؛ وذلك لخلاف ابن حزم في عدم اعتبار طلاق الهازل.

[١٣ - ١٨٨] طلاق زائل العقل بغير سكر لا يقع:

قد يزول عقل الإنسان بسبب عارض من مرض يؤثر في عقله؛ كالأورام ونحوها، أو نوم، أو إغماء، أو جنون دائم، فربما تلفظ بالطلاق، وهو على هذه الحال، فلا يقع طلاقه، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز»[٥].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المجنون، والمعتوه لا يجوز طلاقه»[٦]. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له»[٧].

= أردك؛ مختلف فيه، فقال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن. **انظر:** «المستدرك» (٢/ ٢١٦)، «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٠).

(١) «المحلى» (٩/ ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١) (١/ ٣)، ومسلم (١٩٠٧) (١٣/ ٤٦).

(٣) «المحلى» (٩/ ٤٦٦).

(٤) «المحلى» (٩/ ٤٦٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٠٤).

(٦) «الإجماع» (ص٦٤).

(٧) «الإجماع» (ص٦٤).

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع»[١].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه لا يقع طلاقه»[٢]. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه، فلا طلاق له»[٣]. وقال أيضًا: «وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرْب دواءٍ، أو إكراه على شرب خمر، أو شَرِب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافًا»[٤]. وقال أيضًا: «... لا طلاق في إغلاق، ... ويدخل في هذا المعنى المبرسم[٥] إجماعًا»[٦].

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلق، أو أعتق، أو تبرع، أو غير ذلك في منامه، كان لغوًا»[٧]. وقال أيضًا: «وأما المجنون الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ... ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه، ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا إقراره، ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو»[٨].

٦- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «فلا ينفذ طلاق مجنون، اتفاقًا»[٩].

٧- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع»[١٠].

٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لو سكر بالبنج والدواء، لا يقع طلاقه بالإجماع، كالنائم»[١١].

---

(١) «شرح السنة» (٥/ ١٦١).
(٢) «المغني» (١٠/ ٣٤٥).
(٣) «المغني» (١٠/ ٣٤٥).
(٤) «المغني» (١٠/ ٣٤٥).
(٥) المبرسم: هو من به علة من ورم في رأسه، قال ابن منظور: وكأنه معرّب.
انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٤٦).
(٦) «المغني» (١٠/ ٣٥١).
(٧) «منهاج السنة» (٥/ ١٨٦).
(٨) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٩١ - ١٩٢).
(٩) «القوانين الفقهية» (ص٢٢٩).
(١٠) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٢).
(١١) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٣٠١).

٩- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وفيه دليل على أن الثلاثة[١] لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق إجماع»[٢].

١٠- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع»[٣].

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا يقع[٤] من مجنون، ولا نائم»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من ذهب عقله بلا سكر، فإن طلاقه لا يقع، وافق عليه ابن حزم[٦]. وهو قول عثمان، وعلي رضي الله عنهما، وسعيد ابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبي قلابة، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبي ثور[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»**[٨].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»**[٩].

❑ **وجه الدلالة من الحديثين:** دل الحديثان على أن كل طلاق يقع فهو معتبر، إلا ما صدر عن مجنون، أو نائم، أو صغير لا تمييز له.

---

(١) أي: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق.

(٢) «سبل السلام» (٣/ ٣٤٥).

(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٢).

(٤) أي: الطلاق.

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٨٥).

(٦) «المحلى» (٩/ ٤٧٥).

(٧) «الإشراف» (١/ ١٦٩).

(٨) أخرجه الترمذي (١١٩٥) (٢/ ٤٠٤).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ذاهب الحديث.

قال الألباني: ضعيف جدًا، والصواب في الحديث الوقف. **انظر:** «إرواء الغليل» (٧/ ١١٠)، «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٤٢).

(٩) سبق تخريجه.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من زال عقله بسبب جنون، أو نوم، أو إغماء، أو مرض يؤثر في عقله، فإن طلاقه لا يقع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٤ - ١٨٩] طلاق الصبي لايقع:

إذا طلق الصبي امرأته فإن طلاقه لا يقع؛ لما ورد من اشتراط العقل والبلوغ في المطلق حتى يقع طلاقه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع»[١].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره البغوي من الشافعية من الاتفاق على أن طلاق الصبي لا يقع وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، وابن حزم[٥]. وهو قول الحسن، والنخعي، والزهري، والحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد[٦].

□ **مستند الاتفاق:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق**»[٧]. **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن كل طلاق يقع فهو معتبر إلا ما صدر عن مجنون أو نائم أو صغير.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه هي المذهب إلى أن الصبي الذي يعقل معنى الطلاق[٨] يقع طلاقه، وإن لم يبلغ[٩]. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق[١٠].

---

(١) «شرح السنة» (٥/ ١٦١). (٢) «الاختيار» (٣/ ١٢٤)، «الهداية» (١/ ٢٥٠).

(٣) «المعونة» (٢/ ٦١١)، «التفريع» (٢/ ٧٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٢/ ١٣٤)، «الإنصاف» (٨/ ٤٣١). (٥) «المحلى» (٩/ ٤٦٤).

(٦) «الإشراف» (١/ ١٦٩).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) معنى ذلك أنه يعلم أن الطلاق يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين. **انظر:** «المغني» (١٠/ ٣٤٨).

(٩) «الشرح الكبير» (٢٢/ ١٣٤)، «الإنصاف» (٨/ ٤٣١).

(١٠) «الإشراف» (١/ ١٧٠)، «المغني» (١٠/ ٣٤٩).

❑ **أدلة هذا القول:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «**يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؛ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**»(٢).

٣- أن طلاق الصبي الذي يعقل معنى الطلاق وقع من عاقل، أشبه طلاق البالغ، فيقع(٣).

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن طلاق الصبي لا يقع؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية هي المذهب بوقوعه من الصبي الذي يعقل معنى الطلاق وإن لم يبلغ الحلم.

[١٥ - ١٩٠] طلاق السفيه لازم له:

السفه: ضعف في العقل، وسوء في التصرف، وأصله من الخفة في الحركة، والسفيه: الجاهل الذي قل عقله، فلا يحسن التصرف(٤).

فإذا صدر الطلاق ممن وصف بأنه لا يحسن التصرف؛ فإن طلاقه واقع، ونقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له»(٥).

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) (١/ ٦٥٤)، قال ابن حجر: وفي إسناده ابن لهيعة؛ وهو ضعيف. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (١٠/ ٣٤٩).

(٤) «لسان العرب» (١٣/ ٤٩٧)، «الصحاح» ٦/ ١٣٥)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٣٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٠٠).

(٥) «الإجماع» (ص٦٥).

طلاق السفيه يقع وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

❑ **مستند الإجماع:** أن السفيه مكلف، تصح منه عباداته ونحوها، وهو مالك لمحل الطلاق، فيقع طلاقه كالرشيد[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب أبو يوسف من الحنفية[٥]، وابن أبي ليلى، وعطاء إلى منع وقوع طلاق السفيه[٦].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن السفيه محجور عليه في جميع تصرفاته، فلا يقع طلاقه، كما لا يقع بيعه وشراؤه[٧].

٢- أن البضع يجري مجرى المال، بدليل أنه يملكه بمال، ويصح أن يزول ملكه عنه بمال، فلم يملك التصرف فيه، كما لا يملكه في المال[٨].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على أن طلاق السفيه يقع؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن أبي ليلى، وعطاء بعدم وقوع طلاق السفيه.

ثانيًا: لم يرد خلاف أبي يوسف في أي من كتب الحنفية، إنما ذكر هذا الخلاف عنه أحد المالكية، فلا ينظر إليه.

[١٦ - ١٩١] طلاق الغضبان لا يقع:

إذا طلق الرجل امرأته وهو غضبان، وكان في حالة لا يشعر بما يقول، فإن طلاقه لا يقع، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «والغضب على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٠/ ٩٠)، «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٢١٥).

(٢) «المدونة» (٢/ ٧٩)، «الذخيرة» (٨/ ٢٤٨).

(٣) «الكافي» (٣/ ٢٦٢)، «كشاف القناع» (٣/ ٤٥٣).

(٤) «المغني» (١٠/ ٣٥٠).

(٥) ذكره القرافي من المالكية «الذخيرة» (٨/ ٢٤٨)، ولم أجد من نسبه إليه من الحنفية.

(٦) «المغني» (١٠/ ٣٥٠)، و (٦/ ٦١٢)، «الذخيرة» (٨/ ٢٤٨)، «الإجماع» (ص٦٥).

(٧) «المغني» (١٠/ ٣٥٠).

(٨) «المغني» (٦/ ٦١٢).

نزاع[١]، . . . »[٢].

وقال أيضًا: «والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده، فهذا من أعظم الإغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم، والمجنون، والسكران، بل أسوأ حالًا من السكران؛ لأن السكران لا يقتل نفسه، ويلقي ولده من علو، والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعًا[٣]»[٤].

وقال أيضًا: «. . . أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه»[٥].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن القيم من أنه لا خلاف في أن طلاق الغضبان لا يقع، ويُقصَد بالغضبان هنا الذي لا يشعر بما يقول كما قاله ابن القيم، وافق عليه الحنفية[٦].

❑ **مستند نفي الخلاف:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**[٧]»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** فسر أبو داود الإغلاق - كما فسره غيره - بأنه الغضب، فلا يقع

---

(١) الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه. الثالث: أن يستحكم ويشتد، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه. **انظر**: «زاد المعاد» (٥/ ٢١٥)، «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص١٤).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٢١٥).

(٣) أي حديث: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»، وسيأتي.

(٤) «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص١٣).

(٥) «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص١٤).

(٦) «الدر المختار» (٤/ ٤٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٥٢).

(٧) حقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. **انظر**: «زاد المعاد» (٥/ ٢١٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٩٣) (٢/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٢٠٤٦) (١/ ٦٤٢). قال ابن حجر: في إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح؛ وقد ضعفه أبو حاتم الرازي. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٠).

عندئذٍ لغضبان طلاق[١].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣] إلى أن طلاق الغضبان يقع، وإن اشتد غضبه عند المالكية، ولم يفرق الشافعية بين حالات الغضب التي ذكرها ابن القيم. وهو قول ابن عباس، وعائشة، وأفتى به جمع من الصحابة ﷺ[٤].

□ **دليل هذا القول:** أن طلاق غالب الناس إنما هو في حال الغضب، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان؛ لكان لكل أحد أن يقول في كل ما جناه: كنت غضبانًا[٥].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في عدم وقوع طلاق الغضبان، سواء كان في أشد حالات الغضب، أو في أقلها؛ لما يأتي:

١- خلاف المالكية في أن طلاق الغضبان يقع، وإن اشتد غضبه.

٢- خلاف الشافعية في أن طلاق الغضبان يقع، ولم يفرقوا بين حالة وحالة من حالات الغضب.

ثانيًا: قال ابن حجر: القول بعدم وقوع طلاق الغضبان لم يوجد إلا عند متأخري الحنابلة، ولم يوجد عند أحد من متقدميهم، إلا ما أشار إليه أبو داود[٦].

[١٧ - ١٩٢] طلاق المريض يقع:

إذا طلق المريض امرأته، فإن طلاقه يقع، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يقع طلاق

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٨)، «زاد المعاد» (٥/ ٢١٥)، «فتح الباري» (٩/ ٤٧٠).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٧٧).

(٣) «البيان» (١٠/ ٧٣).

(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٢٨٠). وصحح القول عن ابن عباس، وعائشة.

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٠)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٢٨٠).

(٦) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٠).

قال الحنابلة عن طلاق الغضبان: مجرد الغضب فإنه يقع به الطلاق، فقلّ من يطلِّق حتى يغضب، أما من يغيره الغضب، ولو لم يزل عقله، فإن طلاقه لا يقع؛ لأن الغضب ألجأه وحمله عليه فأوقعه؛ ليستريح منه، وهو له كاره، فلم يبق له قصد كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله وولده، ولا يلزمه نذر طاعة، ونحو ذلك.

انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٣٢)، «منتهى الإرادات» (٤/ ٢٢٣)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٩٠).

المريض»[١]، وابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «طلاق المريض نافذ كالصحيح، اتفاقًا»[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء المالكية من الاتفاق على صحة طلاق المريض وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** استدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي جاء فيها ذكر الطلاق دون أن تفرق بين المريض وغيره في حكم الطلاق؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة**»[٧]. أن الظهار والإيلاء يصح من المريض، فأولى أن يصح منه الطلاق[٨].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشعبي، وعمرو بن عبيد[٩][١٠]، إلى أن طلاق المريض غير صحيح، فليس له طلاق، وهي زوجته كما كانت.

❑ **دليل هذا القول:** لا ينفذ لمريض طلاق؛ لأجل التهمة في الهرب من ميراث زوجته[١١].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن طلاق المريض يصح كما يصح طلاق غير المريض؛ وذلك لوجود خلاف عن الشعبي وغيره.

[١٨ - ١٩٣] إذا طلق المريض امرأته ثلاثًا، ورثته إن مات، ولا يرثها إن ماتت:

إذا طلق المريض امرأته ثلاثًا، ومات في مرضه الذي طلقها فيه، فإنها ترثه، ولا

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٧). (٢) «القوانين الفقهية» (ص٢٢٩).

(٣) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٤٤١)، «فتح القدير» (٤/ ١٤٦).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٥٨٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ٦٨).

(٥) «الإنصاف» (٨/ ٤٣١)، «المحرر» (٢/ ١٠٧).

(٦) «المحلى» (٩/ ٤٨٦). (٧) سبق تخريجه. (٨) «الحاوي» (١٣/ ١٣٧).

(٩) هو عمرو بن عبيد البصري المعتزلي، القدري، كان من أصحاب الحسن البصري، ثم اعتزل حلقته، والتحق بواصل بن عطاء، اختلف الناس فيه، كذّبه أيوب، ويونس، وتركه ابن أبي شيبة، توفي سنة (١٤٢)، وقيل: (١٤٣هـ). **انظر ترجمته في:** «شذرات الذهب» (١/ ٢١٠)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٦٠).

(١٠) «الحاوي» (١٣/ ١٣٧)، «مراتب الإجماع» (ص١٢٧). (١١) «الحاوي» (١٣/ ١٣٧).

يرثها إن ماتت، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء طلاق الفارِّ، كأنه طلقها ليفر من أن ترثه، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثًا وهو صحيح، أو مريض»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال بعد أن ذكر الصحابة الذين ورّثوا امرأة المريض منه: «... ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة، إلا عبد الله بن الزبير، فإنه قال: لا أرى أن ترث المبتوتة بحال من الأحوال، وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة في ذلك»[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن عثمان رضي الله عنه ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعًا»[٣].

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «بإجماع الصحابة توريث امرأة الفارّ»[٤].

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «أما الإجماع: فلأن عثمان رضي الله عنه ورّث تماضر بنت الأصبغ بن زياد الكلبية، من عبد الرحمن بن عوف لما بتّ طلاقها، وهي في العدة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على توريث امرأة المريض منه إذا طلقها في مرضه ومات في ذلك المرض، وهي في العدة، وعدم توريثه منها إن ماتت هي هو قول عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وقال به عروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وربيعة الرأي، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري[٦].

❑ **مستند الإجماع:** أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورّثها

---

(١) «الإشراف» (١/ ١٦٧).
(٢) «الاستذكار» (٦/ ١١٣).
(٣) «المغني» (٩/ ١٩٥).
(٤) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٤٤١).
(٥) «فتح القدير» (٤/ ١٤٦).
(٦) «الحاوي» (١٣/ ١٨٣)، «المغني» (٩/ ١٩٥).

عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها[١].

□ **وجه الدلالة:** هذا عثمان ﷺ ورّث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه لما بتّ طلاقها وهو مريض، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكره عليه أحد منهم، فصار إجماعًا[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الإمام الشافعي في الجديد[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، وابن حزم[٥] أنها لا ترثه. وبه قال عبد الله بن الزبير ﷺ، وأبو ثور، وداود[٦].

□ **أدلة هذا القول:** ١- استدلوا بظاهر الآيات في توريث الزوجات، قالوا: والمبتوتة ليست بزوجة عند جماعة المسلمين[٧].

٢- عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف ﷺ تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان ﷺ، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة[٨].

٣- أنها إذا ماتت في العدة فإن الرجل لا يرثها، فلو كانت زوجة لورثها كما ترثه[٩].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا طلقت ثلاثًا أنها ترث زوجها إذا

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٦٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٥٦)، وقال ابن عبد البر: اختلف عن عثمان: هل ورثها في العدة أو بعدها؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة. **انظر**: «الاستذكار» (٦/ ١١٣).

(٢) **انظر**: «فتح القدير» (٤/ ١٤٦)، «الاستذكار» (٦/ ١١٣)، «المغني» (٩/ ١٩٥).

(٣) «الحاوي» (١٣/ ١٣٨)، «الوسيط» (٥/ ٤٠٢).

(٤) «الكافي» (٤/ ١٢٣)، «الإنصاف» (٧/ ٤٥٦).

(٥) «المحلى» (٩/ ٤٨٦).

(٦) «الاستذكار» (٦/ ١١٣)، «الحاوي» (١٣/ ١٣٨).

(٧) «الاستذكار» (٦/ ١١٣).

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٦٢)، وصححه الألباني.
انظر: «إرواء الغليل» (٦/ ١٦٠).

(٩) «الحاوي» (١٣/ ١٣٨)، «الاستذكار» (٦/ ١١٣).

مات في مرضه الذي طلقها فيه؛ للخلاف الوارد عن عبد الله بن الزبير، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية عنه، وأبي ثور، وابن حزم في عدم توريثها.

وعبد الله بن الزبير من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو معاصر لعثمان ومن بعده، ولم ينته عصر الإجماع بعد، حتى يُدعى إجماع الصحابة على توريث امرأة الفارّ.

[١٩ - ١٩٤] طلاق الأخرس صحيح:

إذا طلق الرجل امرأته، وكان أخرس لا يستطيع الكلام، فإن إشارته بالطلاق تقوم مقام الكلام، فتطلق زوجته، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين: أحدهما: من لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلق بالإشارة، طلقت زوجته، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»[١].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في صحة طلاق الأخرس، وأن إشارته بالطلاق تقوم مقام تلفظه به وافق عليه الحنفية في الصحيح لديهم، وعليه الفتوى[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

□ **مستند نفي الخلاف:** أن الأخرس لا طريق له إلى تبيين مراده إلا بالإشارة، فيقع طلاقه بالإشارة، فتقوم إشارته مقام كلامه[٦].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** يرى بعض الحنفية[٧]، والمتولي[٨] من .....

---

(١) «المغني» (١٠/ ٥٠٢).

(٢) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٤٨).

(٣) «المدونة» (٢/ ٧٨ - ٧٩)، «القوانين الفقهية» (ص٢٣٢).

(٤) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٧)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٦٣).

(٥) «المحلى» (٩/ ٤٥٥).

(٦) «المغني» (١٠/ ٥٠٢).

(٧) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٤٨).

(٨) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، تفقه على الفوراني، والقاضي حسين، برع في الفقه، والأصول، والخلاف، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، صنف «التتمة على الإبانة» =

الشافعية[١] أن الأخرس إن كان قادرًا على الكتابة فلا يقع طلاقه إلا بالكتابة دون الإشارة. وهو قول النخعي، والثوري، وأبي ثور[٢].

❑ **دليل هذا القول:** أن الضرورة في قبول إشارة الأخرس قد اندفعت بقدرته على الكتابة فيصار إليها، وهي أقوى من الإشارة[٣].

ثانيًا: يرى الحسن البصري، وقتادة أن طلاق الأخرس لا يقع، فيطلق عنه وليه[٤].

❑ **دليل هذا القول:** أن الأخرس لا يستطيع الكلام، فيقوم وليه مقامه، فيطلق عنه[٥].

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن طلاق الأخرس صحيح؛ وذلك لما يلي:

١- وجود خلاف عن بعض الحنفية، والمتولي من الشافعية، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي ثور - يقيد وقوع طلاق الأخرس فيما إذا لم يقدر على الكتابة، فإن قدر على الكتابة، فلا تعتبر إشارته.

٢- وجود خلاف عن الحسن البصري وقتادة يجعل التطليق لولي الأخرس، وليس له.

[٢٠ - ١٩٥] الطلاق بلفظ الطلاق والفراق والسراح، لفظ صريح يقع به الطلاق:

إذا تلفظ الرجل بلفظ الطلاق، أو الفراق، أو السراح، فإن هذه ألفاظ صريحة يقع بها الطلاق، ولا تحتاج إلى نية، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن ألفاظ الطلاق: طلاق وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه»[٦].

= في الفروع، درّس في النظامية، وتوفي في بغداد سنة (٤٧٨هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٢٤)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٢٥٤).

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٥٣٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٣٨). (٢) «الإشراف» (١/ ١٨٢).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٤٨).

(٤) «الإشراف» (١/ ١٧١)، (١٨٢)، «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٠٢).

(٥) **انظر:** «الإشراف» (١/ ١٧١).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص١٢٩).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لم يختلف فيمن قال لامرأته: قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها، وغير المدخول بها»[١].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الطلاق والفراق والسراح متى أوقع المكلف لفظة منها، وقع بها الطلاق، وإن لم ينوِه»[٢].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها، وغير المدخول بها»[٣].

٥- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الطلاق، والفراق، والسراح صريح لا يفتقر إلى نية»[٤].

٦- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرّف منه صريح»[٥].

□ **الموافقون على الاتفاق: أولًا**: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن لفظ الطلاق لفظ صريح يقع به الطلاق وافق عليه الحنفية[٦].

ثانيًا: ما ذكره قاضي صفد من الشافعية، وابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن لفظ الفراق، ولفظ السراح لفظان يدلان على الطلاق صراحة - وافق عليه المالكية في رواية[٧].

□ **مستند الاتفاق**: قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١].

□ **وجه الدلالة**: أن لفظ الطلاق، والفراق، والسراح ألفاظ ورد بها القرآن، ويراد بها الفرقة بين الزوجين، فتكون صريحة في الطلاق، والفراق، والسراح كلفظ الطلاق تمامًا[٨].

---

(١) «الكافي» (ص٢٦٤).
(٢) «الإفصاح» (٢/ ١٢٣).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٢٥).
(٤) «رحمة الأمة» (ص٢٣٠).
(٥) «فتح الباري» (٩/ ٤٤٧).
(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٢٢)، «الهداية» (١/ ٢٥١).
(٧) «القوانين الفقهية» (ص٢٣٠)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٤).
(٨) «الحاوي» (١٣/ ٤).

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: لم يختلف الفقهاء في أن لفظ الطلاق لفظ صريح يدل على الطلاق، ولا يحتاج فيه إلى نية.

ثانيًا: وقع خلاف بين الفقهاء في لفظي الفراق، والسراح: هل يفتقران إلى نية حتى يقع بهما الطلاق أم لا؟.

فقد ذهب الحنفية[١]، والمالكية في رواية[٢]، وهو القديم عند الشافعية[٣]، وذكره الغزالي بصيغة التمريض، وقال: لا بأس به[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، ورجحه ابن قدامة، وابن القيم[٦]، وهو قول ابن حزم[٧] - إلى أن اللفظ الصريح في الطلاق لفظة واحدة فقط؛ وهي لفظة «الطلاق»وما تصرف منها، نحو: التطليق، وأنت طالق، وأنت الطلاق، وطلقتك، دون لفظ «الفراق، والسراح»، فهما من ألفاظ الكناية لا تقع إلا بنية.

□ **أدلة هذا القول**: ١- أنه ثبت في عرف الشرع استعمال هذا اللفظ - الطلاق - صراحة، فيدل على الطلاق صراحة[٨].

٢- أن لفظ الفراق، والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرًا، فلا يدلان على الطلاق إلا بنية[٩].

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق الإجماع على أن لفظ الطلاق، وما تصرف منه لفظ صريح في الطلاق يدل عليه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن لفظ الفراق، والسراح ألفاظ صريحة تدل على الطلاق بلا نية؛ لخلاف الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في القديم، والمذهب عند الحنابلة، وابن حزم، على أنهما لا يدلان على الطلاق إلا بنية.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٢٢)، «الاختيار» (٣/ ١٢٥).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٤)، «التفريع» (٢/ ٧٤).

(٣) «روضة الطالبين» (٧/ ٢١)، «الوسيط» (٥/ ٣٧٢).

(٤) «الوسيط» (٥/ ٣٧٢).

(٥) «الكافي» (٤/ ٤٤٠)، «الإنصاف» (٨/ ٤٦٢).

(٦) «المغني» (١٠/ ٣٥٥)، «زاد المعاد» (٥/ ٣٢٢).

(٧) «المحلى» (٩/ ٤٣٧).

(٨) «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٤٣٩).

(٩) «المغني» (١٠/ ٣٥٥ - ٣٥٦)، «زاد المعاد» (٥/ ٣٢٢).

[٢١- ١٩٦] صريح الطلاق يلزم نواه المطلِّق، أم لم ينوه:

ثبت في المسألة السابقة الإجماع على أن اللفظ الصريح في الطلاق هو الطلاق وما تصرّف منه، وعلى هذا إذا طلَّق الرجل امرأته باللفظ الصريح وما تصرّف منه فإن طلاقه يقع، سواء نواه أم لم ينوِه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا أو هازلًا، أو لم أنوِ به طلاقًا»[١]. ونقله عنه الشربيني[٢].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية، وبلفظ صريح»[٣].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك»[٤].

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا يفتقر إلى النية؛ لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال على الطلاق، . . . وهذا بإجماع الفقهاء»[٥].

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وأما كونه لا يفتقر إلى النية فنقل فيه إجماع الفقهاء»[٦].

٦- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: «فمتى أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه، بغير خلاف»[٧].

٧- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «. . . عدم توقفه على النية، ونقل فيه الإجماع»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن لفظ «الطلاق» لفظ صريح يدل على الطلاق بلا نية وافق عليه ابن حزم[٩].

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢١٠).
(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٥٦).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٦).
(٤) «المغني» (١٠/ ٣٧٢).
(٥) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٣٠٦).
(٦) «فتح القدير» (٤/ ٤).
(٧) «المبدع» (٦/ ٣١٠).
(٨) «البحر الرائق» (٣/ ٢٧٦).
(٩) «المحلى» (٩/ ٤٣٦).

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حال الحيض، أمره رسول الله ﷺ أن يراجعها[١]، ولم يسأله هل نوى الطلاق أم لم ينوِ، ولو كانت النية شرطًا لسأله، ولا مراجعة إلا بعد وقوع الطلاق، فدل على وقوع الطلاق من غير نية[٢].

٢- أن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به، من غير نية، إذا كان صريحًا فيه كالبيع[٣].

٣- أن القصد من النية هو تعيين المبهم، ولا إبهام في الطلاق إذا أتى بلفظه الصريح[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٥]، وداود[٦] إلى أن الطلاق الصريح لا يقع إلا بنية، وزاد الإمام أحمد: أو قرينة غضب، أو سؤال المرأة الطلاق[٧].

❑ **دليل هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٨].

❑ **وجه الدلالة من النصين السابقين:** دل النصّان على أنه لا عمل إلا بنية، وأن الإنسان غير مؤاخذ بما لم ينوِ، وأن العمل إذا لم يقترن بالنية فهو غير مقبول[٩].

٣- رُفع لعمر بن الخطاب أن امرأة قالت لزوجها: سَمِّني، فسماها الظبية، فقالت: ما قلت شيئًا، قال: فهات ما أسميك به، قالت: سمني خلية طالقًا، قال: أنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها[١٠].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٢٢).
(٣) «المغني» (١٠/ ٣٧٣).
(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٢٢).
(٥) «الإنصاف» (٨/ ٤٦٥)، «الفروع» (٥/ ٣٧٩).
(٦) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٠٦).
(٧) «الإنصاف» (٨/ ٤٦٥)، «الفروع» (٥/ ٣٧٩).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) «المحلى» (٩/ ٤٥٩).
(١٠) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٣٧٩)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٦٠).

□ **وجه الدلالة:** هذا حكم من أمير المؤمنين عمر بعدم الوقوع لمّا لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظًا لا يقع به الطلاق، فكان لا بد من النية[١].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن اللفظ الصريح في الطلاق يقع إذا لم ينوه؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، وداود؛ إذ يريان أنه لا يقع إلا بنية.

[٢٢ - ١٩٧] ألفاظ الكناية في الطلاق لا تقع إلا بالنية:

يقسِّم الفقهاء الطلاق من حيث اللفظ إلى صريح وكناية[٢]، فالصريح كلفظ الطلاق وما تصرّف منه، ولفظ الفراق والسراح على الخلاف السابق في اعتبارهما من الصريح أو من الكناية.

والكناية مثل: أنت بائن، أنت خلية، أنت حرة، أمرك بيدك، اختاري، ونحوها من الألفاظ[٣].

فإذا وقع الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية فلا بد فيه من النية، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف أنه لا يقع الطلاق بشيء من ألفاظ الكناية إلا بالنية»[٤].

٢- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «وكما يقع الطلاق بالصريح، يقع بالكنايات مع النية، بالإجماع»[٥].

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٦)، «المحلى» (٩/ ٤٦٠).

(٢) **انظر**: «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١٦)، «فتح القدير» (٤/ ٣)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٤)، «القوانين الفقهية» (ص٢٣٠)، «التهذيب» (٦/ ٢١)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢١)، «الإنصاف» (٨/ ٤٦٢)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٤٥).

(٣) يرى ابن حزم أن الطلاق لا يقع إلا بواحد من ألفاظ ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منها، والصريح والكناية يقع في هذه الألفاظ دون غيرها، ولا يقع بقوله: أنت خلية، أو أنت حرة، الحقي بأهلك، ونحوها. **انظر**: «المحلى» (٩/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٣٥).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٥١٥).

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما الكناية فيقع بها الطلاق مع النية بالإجماع، ولا يقع بلا نية»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الكاساني من الحنفية، والرافعي، والنووي من الشافعية من الإجماع على أن كنايات الطلاق لا تقع إلا بنية، هو قول الأوزاعي، وأبي عبيد، وحمّاد بن أبي سليمان[٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن ابنة الجون[٣] لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: **«لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك»**[٤].

٢- ما ورد في قصة كعب بن مالك[٥] في قصة توبته: جاءه رسول رسول الله ﷺ فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال كعب: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها[٦].

❐ **وجه الدلالة من الحديثين:** أن لفظ: «الحقي بأهلك»، ولفظ: «الاعتزال»، من ألفاظ الكناية التي تحتاج إلى نية، فلا تعتبر بغير نية من تلفظ بها[٧].

٣- كُتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق، أن رجلًا قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله: أن مرهُ أن يوافيني بمكة في الموسم، فبينا عمر يطوف بالبيت، إذ لقيه الرجل فسلّم عليه، فقال عمر: من أنت؟ قال: أنا الذي أمرتَ أن أُجلب عليك، فقال له عمر: أسألك برب هذه البنيّة، ما أردت بقولك: حبلك على

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٤).
(٢) «الإشراف» (١/ ١٤٦).
(٣) هي أسماء بنت النعمان بن الحارث بن الجون الكندية، بنت ملك قومها، تزوجها رسول الله ﷺ فاستعاذت منه، ففارقها، فخلف عليها المهاجر بن أمية المخزومي، ثم قيس بن مكشوح المرادي، توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه. **انظر ترجمتها في:** «أسد الغابة» (٧/ ١٤)، «الإصابة» (٨/ ١٩).
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٤) (٦/ ٢٠٠).
(٥) هو كعب بن مالك، الأنصاري، شهد العقبة، اختلف في شهوده بدرًا، والصحيح أنه لم يشهدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن الخروج في تبوك، كان من شعراء النبي ﷺ، مات بالشام في خلافة معاوية، وقيل: بل في خلافة علي. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٤/ ٤٦١)، «الإصابة» (٥/ ٤٥٧).
(٦) أخرجه البخاري (٤٤١٨) (٥/ ١٥٤).
(٧) «فتح الباري» (٩/ ٤٣٥)، «الاستذكار» (٦/ ٢٤ - ٢٥).

غاربك؟ فقال له الرجل: أردت بذلك الفراق، فقال عمر: هو ما أردت[١].

□ **وجه الدلالة:** استحلف عمر رضي الله عنه الرجل ماذا أراد بما تلفظ به، فلما أخبره الرجل بنيته، قال: هو ما أراد، مما يدل على اعتبار النية في كنايات الطلاق.

٤- أن ألفاظ الكناية قد يراد بها الطلاق عند النطق بها، وقد يراد بها غيره، ولا يفهم المقصود منها من حيث الظاهر، فلا بد من نية المكلف حتى تكون هذه الألفاظ معتبرة في الطلاق[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن كنايات الطلاق منها ما يقع بلا نية؛ مثل: أنت خلية، وبريّة، وبائن، وبتة، وبتلة. وهذه تسمى كنايات ظاهرة.

ومنها ما لا يقع إلا بنية؛ مثل: اخرجي، اذهبي، انصرفي، ذوقي، اغربي. وهذه تسمى كنايات خفية، أو محتملة.

ثم اختلف هؤلاء فيما يقع بالكنايات الظاهرة من طلاق:

□ **أولًا:** يرى المالكية، والإمام أحمد في رواية عنه، أنها تقع ثلاث تطليقات. وهو قول علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز[٥].

□ **دليل هذا القول:** أن هذا يروى عن علي، وابن عمر، ولا مخالف لهما، فيكون إجماعًا[٦].

ثانيًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أبو الخطاب، أنه يقع ما نواه من عدد، إن واحدة، فواحدة، أو اثنتين، أو ثلاثًا.

□ **دليل هذا القول:** أن الكنايات الظاهرة أحد نوعي الطلاق، فإذا نوى واحدة لم يزد عليها، وإن نوى أكثر وقع ما نواه[٧].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٣٤).
(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٣٢).
(٣) «المعونة» (٢/ ٦١٦)، «التفريع» (٢/ ٧٤).
(٤) «الإنصاف» (٨/ ٤٧٦)، «الكافي» (٤/ ٤٤٤).
(٥) «الإشراف» (١/ ١٤٦).
(٦) «الكافي» (٤/ ٤٤٤)، «الإشراف» (١/ ١٤٦).
(٧) «الكافي» (٤/ ٤٤٤).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن ألفاظ الكنايات في الطلاق لا تقع بغير نية المتلفظ بها؛ وذلك لوجود خلاف عن المالكية والحنابلة، بأن هناك ألفاظ كنايات تقع بلا نية.

[٢٣ - ١٩٨] مجرد النية لا يقع بها طلاق:

إذا حدّث الرجل نفسه بطلاق امرأته؛ فنوى طلاقها، فإنه لا يقع، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق، لم يكن شيئًا حتى يتكلم به»[١]. ونقله عنه الشوكاني[٢].

٢- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «والإجماع على أن العازم على طلاق زوجته لا يلزمه بعزمه الطلاق»[٣].

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وإذا نوى طلاق زوجته لم يقع طلاق، باتفاق العلماء»[٤]. وقال أيضًا: «... وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحًا في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعًا، وإذًا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكر من الإجماع على أن من نوى طلاق امرأته فلا يقع طلاقه، وافق عليه الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم[٨]، وهو قول القاسم بن محمد، والشعبي، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإسحاق[٩].

❑ **مستند الإجماع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز**

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٠٠).
(٢) «نيل الأوطار» (٧/ ٣٢).
(٣) «الذخيرة» (٤/ ٥٨).
(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٣٦).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٥٠).
(٦) «مختصر الطحاوي» (ص١٩٥)، «الاختيار» (٣/ ١٢٥).
(٧) «الحاوي» (١٣/ ٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٢٨٩).
(٨) «المحلى» (٩/ ٤٥٧).
(٩) «الإشراف» (١/ ١٥٥)، «معالم السنن» (٣/ ٢١٤).

عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»[١]. **وجه الدلالة**: هذا نص في عدم مؤاخذة المسلم بما حدّث به نفسه، أو همّ به، ما لم يصاحب ذلك قول أو فعل، فمن همّ بالطلاق، ولم يتلفظ به فلا يؤاخذ به، بنص هذا الحديث[٢].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب الإمام مالك في رواية عنه، صححها ابن رشد الجد، وقوّاها ابن العربي[٣]، إلى أن من نوى الطلاق بقلبه فإنه يقع بمجرد النية. وهو قول الزهري[٤].

□ **أدلة هذا القول**: ١- حديث عمر بن الخطاب: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٥]. **وجه الدلالة**: من طلّق في قلبه، فقد نوى الطلاق، فله ما نواه بنص هذا الحديث.

٢- لما وقعت الفرقة بنية الردة، جاز أن يقع الطلاق بها، أي: بالنية[٦].

٣- من كَفَر في نفسه فهو كافر، فكذلك من نوى الطلاق في نفسه فقد طلّق[٧].

ثانيًا: ثمة من توقف في هذه المسألة، وهو قول ابن سيرين، فقد سئل عمن طلق في نفسه؛ فقال: أليس الله قد عَلِمَ ما في قلبه؟ قال: بلى، قال: فلا أقول فيها شيئًا[٨].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أن من طلّق في نفسه ونوى ذلك، لا يقع به طلاق؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام مالك، والزهري من قبله، بوقوع الطلاق بمجرد النية.

[٢٤ - ١٩٩] عدم وقوع الطلاق قبل النكاح:

إذا قال رجل لامرأة لم يتزوجها بعد: إن تزوجتك فأنت طالق، أو تلك المرأة طالق إن تزوجتها، فإن طلاقه لا يقع، سواء سمى امرأة بعينها، أو أرضًا تنتمي إليها هذه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩) (٦/ ٢٠٧)، ومسلم (١٢٧) «شرح النووي» (٢/ ١٢٠).

(٢) **انظر**: «الإشراف» (١/ ١٥٥).

(٣) «مقدمات ابن رشد» (ص٢٧٦)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٥).

(٤) «المغني» (١٠/ ٣٥٥)، «فتح الباري» (٩/ ٤٧٥)، «المحلى» (٩/ ٤٥٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الحاوي» (١٣/ ٣).

(٧) «مقدمات ابن رشد» (ص٢٧٦)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٥).

(٨) «المحلى» (٩/ ٤٥٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٣).

المرأة، أم لم يُسمِّ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح... أنه لغو»[١].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن... وأنه لا يقع على الأجنبيات»[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا طلاق قبل النكاح عن عائشة، وعلي،... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعًا»[٣].

وقال أيضًا: «لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو لأمة الغير: إن دخلت الدار فأنت حرة، ثم تزوج الأجنبية، وملَكَ الأمة، ودخلتا الدار، فإن الطلاق لا يقع، ولا تعتق الأمة، بغير خلاف نعلمه»[٤].

٤- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «خِطاب الأجنبية بطلاق، وتعليقه بنكاح، وغيره، لغو،... بالإجماع»[٥].

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «إذا قال المطلِّق: إن تزوجت فلانة فهي طالق، مطلق لأجنبية، فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، فهو كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت، وهي زوجته، لم تطلق إجماعًا»[٦].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال الصنعاني[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الطلاق قبل النكاح لا يقع، وافق عليه ابن حزم[٨]، سواء سمى امرأة، أو أرضًا تنتمي إليها هذه المرأة، أم لم يُسمِّ. وهو قول علي، ومعاذ، وجابر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وابن المسيب، وشريح، والحسن، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وجابر بن زيد،

---

(١) «شرح السنة» (٥/ ١٤٦).
(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤١).
(٣) «المغني» (١٣/ ٤٨٩).
(٤) «المغني» (١٣/ ٤٩٠).
(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٥).
(٦) «سبل السلام» (٣/ ٣٤٣).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥٤٨).
(٨) «المحلى» (٩/ ٤٦٦).

ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، وعروة، وقتادة، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وداود[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. **وجه الدلالة:** أخبر الله ﷻ أن الطلاق بعد النكاح، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، مما يدل على أنه لا طلاق قبل نكاح[٢].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك**»[٣].

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق قبل نكاح**»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** هذه نصوص صريحة في عدم اعتبار الطلاق قبل النكاح.

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا:** يرى الحنفية[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه[٦]، أن الرجل إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو كما قال، تطلق حين يتزوجها. وهو قول عمر، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، وأعثمان البتي، والزهري، ومكحول، والأوزاعي في رواية[٧].

ثانيًا: يرى المالكية[٨] أنه إذا لم يُسمِّ امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضًا، فلا يلزمه ذلك، وإن سمى امرأة، أو أرضًا، أو قبيلة، لزمه ذلك. وهو قول ابن أبي ليلى،

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٨٨ - ١٨٩)، «شرح السنة» (٥/ ١٤٧)، «فتح الباري» (٩/ ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٦١)، «المحلى» (٩/ ٤٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) (٢/ ٢٥٨)، والترمذي (١١٨٤) (٢/ ٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤٧) (١/ ٦٤٢).
قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٤) أخرجه البخاري معلقًا (٦/ ٢٠٥)، وابن ماجه (٢٠٤٩) - (١/ ٦٤٣). قال ابن حجر: رجاله ثقات؛ إلا أن الحسن لم يسمع من علي. **انظر:** «فتح الباري» (٩/ ٤٦٢).

(٥) «الاختيار» (٣/ ١٤٠)، «الهداية» (١/ ٢٧٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٢٢/ ٤٤٠)، «الإنصاف» (٩/ ٥٩).

(٧) «الاستذكار» (٦/ ١٨٨)، «شرح السنة» (٥/ ١٤٧)، «فتح الباري» (٩/ ٤٦٦).

(٨) «المدونة» (٢/ ٧١ - ٧٢)، «القوانين الفقهية» (ص٢٣٤).

والحسن بن صالح بن حي، والنخعي، والشعبي، والليث، والأوزاعي في رواية[١].

□ **أدلة هذين القولين:** ١- أن الحديث نقول بموجبه، فإنه لا طلاق قبل نكاح، لكن إن شرط الطلاق عند النكاح، فقد تحقق المشروط، فيقع النكاح[٢].

٢- أن قول الزوج: أنتِ طالق إن تزوجتك، ليس تطليقًا للحال، بل هو طلاق يتحقق عند الشرط، وهو التزويج، فيقع[٣].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه لا طلاق قبل النكاح؛ وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن الحنفية، والإمام أحمد في رواية، ومن سبقهم من الصحابة، ومن تلاهم بوقوع الطلاق على هذه الصفة.

٢- وجود خلاف عن المالكية أنه إن سمى أرضًا، أو امرأة بعينها، فإن طلاقه يقع.

[٢٥ - ٢٠٠] تكرار الطلاق، لا يقع منه إلا ما نواه:

إذا طلَّق الرجل امرأته، بأن قال لها: أنت طالق، ثم كرر ذلك؛ فإن نوى إيقاع طلقة ثانية وقعت طلقة ثانية، وإن نوى التأكيد فلا يقع إلا واحدة، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته المدخول بها: أنتِ طالق مرتين، ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف»[٤].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن من قال لامرأته: أنتِ طالق، ثم كرر ذلك، فإن نوى إيقاع طلقة ثانية، وقع ما نواه، وإن نوى التأكيد لم يقع إلا ما أوقعه قبل التكرار، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم[٨].

□ **مستند نفي الخلاف:** أن التكرار بلفظ الطلاق وقع لغرض الإيقاع، فيقع ما

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٨٧)، «شرح السنة» (٥/ ١٤٧)، «فتح الباري» (٩/ ٤٦٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٩١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٩٠).

(٤) «المغني» (١٠/ ٤٩٠).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٩١)، «الاختيار» (٣/ ١٣١).

(٦) «التفريع» (٢/ ٧٤)، «المعونة» (٢/ ٦١٨).

(٧) «البيان» (١٠/ ١١٦)، «المهذب» (٣/ ١٥).

(٨) «المحلى» (٩/ ٤٠٥).

كرره، فإن نوى التأكيد وقع ما أكده[١].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الرجل إذا طلق امرأته فكرر ذلك، فإن نوى الثانية، أو الثالثة، وقع ما نواه، وإن نوى إفهام المرأة أو التأكيد فيقع واحدة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٦ - ٢٠١] الإشارة بالطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته، فقال لها: أنتِ طالق هكذا، وأشار بأصابعه، فإن الطلاق يقع بعدد أصابعه التي أشار بها، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ومن قال لامرأته: أنتِ طالق هكذا، يشير بالإبهام والسبابة والوسطى، فهي ثلاث، . . . ولاخلاف في المسألة»[٢].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن قال: أنتِ طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثًا، وإن قال: أردت بعدد المقبوضتين قُبِل منه، بلا خلاف أعلمه»[٣].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره العيني من الحنفية، والمرداوي من الحنابلة من أنه لا خلاف أن من قال لامرأته: أنتِ طالق، وأشار بأصابعه، فيقع العدد الذي أشار به، وافق عليه المالكية[٤]، والشافعية[٥].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»، يعني: ثلاثين، «**وهكذا وهكذا وهكذا**»، يعني: تسعًا وعشرين، يقول مرة ثلاثين، ومرة تسعًا وعشرين[٦].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله: «**هكذا وهكذا وهكذا**»، تصريح في العدد، فمن طلق امرأته، وأشار بأصابعه، وقال هكذا، وقع ما أشار به[٧].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٤٩٠).
(٢) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣).
(٣) «الإنصاف» (٩/ ٩).
(٤) «التاج والإكليل» (٥/ ٣٣٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٦٠٤).
(٥) «البيان» (١٠/ ١١٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٥٢٥).
(٦) أخرجه البخاري (٥٣٠٢) (٦/ ٢١٧)، ومسلم (١٠٨٠) «شرح النووي» (٧/ ١٥٧).
(٧) «المغني» (١٠/ ٥٠٣)، «فتح الباري» (٩/ ٥٣١).

٢- أن الإشارة بالأصابع يفيد العلم بالعدد، فهو تصريح في تشبيه الطلاق بعدد الأصابع المشار بها[١].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من تلفظ بطلاق امرأته، وأشار بأصابعه، وقال: هكذا، فيقع الطلاق بعدد ما أشار به من أصابعه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٧ - ٢٠٢] الشك في الطلاق:

إذا شك الرجل: هل طلق امرأته أم لا؟ فلا يلزمه شيء، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «إن كان الشك في أصله: هل طلق أم لا؟ لم يلزمه الطلاق، . . . وهذا متفق عليه»[٢].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «إذا شك: هل طلق أم لا؟ لم تطلق بلا نزاع»[٣].

٣- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «من شك في طلاقه فلا نحكم بوقوعه، قال المحاملي[٤] بالإجماع»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع: أولًا:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من شك في أصل الطلاق، لم يلزمه شيء، وافق عليه الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وابن حزم[٨].

---

(١) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٤٣)، «المغني» (١٠/ ٥٠٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٥٢٥).

(٢) «الحاوي» (١٣/ ١٤٩).

(٣) «الإنصاف» (٩/ ١٣٨).

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي، البغدادي، أحد أئمة الشافعية، أخذ عن أبي حامد الإسفراييني، وكان في غاية الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، له تصانيف عدة؛ منها: «المقنع»، و«المجموع»، و«رؤوس المسائل»، كلها في الفروع، توفي سنة (٤٥١هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٣٧٥)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ١٧٧).

(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٩١)، **وانظر:** «اللباب للمحاملي» (ص١٨٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٧٣)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٦٧).

(٧) «المعونة» (٢/ ٦٢١)، «التاج والإكليل» (٥/ ٣٧٨).

(٨) «المحلى» (٩/ ٤٠٥).

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية ٣٦]، **وجه الدلالة:** جاء الأمر بعدم اتباع ما لا يعني، ولم يتيقنه الإنسان، فيتركه، ويأخذ بما يعلم[١].

٢- عن عبد الله بن زيد[٢] رضي الله عنه قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء، قال ﷺ: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»**[٣]، **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمره أن يبني على اليقين، وأن يطرح ما شك فيه، فلا عبرة لمن شك في أصل الطلاق، أو في عدده، فيبني على ما تيقن[٤].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الشك إذا وقع في أصل الطلاق، فلا اعتبار به، فلا يقع الطلاق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٨ - ٢٠٣] الشك في عدد الطلاق:

إذا شك الرجل فلم يدر كم طلق امرأته، واحدة، أم اثنتين، أم ثلاثًا، فإن الواحدة تلزمه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من شك: هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثًا، أن الواحدة له لازمة»[٥].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن من شك هل طلق واحدة، أم اثنتين، أم ثلاثًا، لزمته واحدة، وافق عليه الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]. لكن الورع عند الشافعية، والحنابلة هو التزام الأكثر دون الحكم

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٢٣٢).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، حارب المرتدين، وهو قاتل مسيلمة الكذاب؛ بعد أن رماه وحشي بالحربة، قُتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة (٦٣هـ) في خلافة يزيد بن معاوية. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٣/ ٢٥٢)، «الإصابة» (٤/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧) (١/ ٥٠)، ومسلم (٣٦١) «شرح النووي» (٤/ ٤٢).

(٤) «المغني» (١٠/ ٥١٤).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص١٣٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٧٣)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٦٧).

(٧) «المهذب» (٣/ ٤٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٩٧).

(٨) «الإنصاف» (٩/ ١٣٨)، «كشاف القناع» (٥/ ٣٣٢).

بوقوعه.

❑ **مستند الاتفاق:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية ٣٦]. **وجه الدلالة:** جاء الأمر بعدم اتباع ما لا يعني، ولم يتيقنه الإنسان، فيتركه، ويأخذ بما يعلم[١].

٢- عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء، قال ﷺ: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»**[٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمره أن يبني على اليقين، وأن يطرح ما شك فيه، فلا عبرة لمن شك في أصل الطلاق، أو في عدده، فيبني على ما تيقن[٣].

٣- الأقل هو اليقين، والزيادة مشكوك فيها، فلا يزول اليقين بالشك[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** يرى المالكية[٥] أن من شك: هل طلق واحدة، أم اثنتين، أم ثلاثًا، فإنه يلزم بالأكثر، فلو كانت الأكثر هي الثلاث، فلا تحل له المرأة إلا من بعد زوج.

❑ **أدلة هذا القول:** ١- عن النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»**[٦].

٢- عن الحسن بن علي ﷺ قال: كان مما حفظت من رسول الله ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[٧].

وجه الدلالة من الحديثين: الدعوة إلى خروج الإنسان من دائرة الشك، فيعمل بما هو أحوط، والاحتياط هو إيقاع الطلاق.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٢٣٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «المغني» (١٠/ ٥١٤).
(٤) «المهذب» (٣/ ٤٢).
(٥) «المدونة» (٢/ ٦٧)، «المعونة» (٢/ ٦٢١).
(٦) أخرجه البخاري(٥٢) (١/ ٢٢)، ومسلم (١٥٩٩) «شرح النووي» (١١/ ٢٣).
(٧) أخرجه الترمذي(٢٥٢٦) (٤/ ٢٣٢)، والنسائي (٥٧١٠) (٨/ ٢٣٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣- القاعدة عند المالكية تقول: «الشك في الزيادة كتحققها»، فينزل المشكوك فيه هنا بمنزلة المتحقق، فيقع الطلاق للاحتياط[١].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من شك هل طلق واحدة أم اثنتين، أم ثلاثًا أنه يبني على الأقل؛ لوجود خلاف عن المالكية في أمره بالأخذ بالأكثر.

[٢٩ - ٢٠٤] طلاق الحر ثلاث، وطلاق العبد طلقتان:

للحر أن يطلق ثلاث تطليقات، وللعبد أن يطلق طلقتين، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرقات»[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أن الحر الذي زوجته حرة، طلاقه ثلاث، وأن العبد الذي تحته أمَة، طلاقه اثنتان»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن رشد من الاتفاق على أن طلاق الحر ثلاث، وطلاق العبد اثنتان، وما ذكره ابن قدامة، وابن قاسم من الحنابلة، من أنه لا خلاف أن الحر الذي تحته حرة أن طلاقه ثلاث، وأن العبد الذي تحت أمة أن طلاقه اثنتان، وافق عليه الشافعية[٥]، فالطلاق عندهم معتبر بالرجال، فيطلق الحر ثلاث تطليقات، حرة كانت امرأته أو أمة، ويطلق العبد تطليقتين، حرة كانت امرأته أو أمة. وهو قول عثمان، وزيد، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والقاسم ابن محمد، وسالم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى الأنصاري، وربيعة الرأي، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** ما ورد من الآيات في ذكر الطلاق؛ نحو: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠].

---

(١) «إيضاح المسالك إلى قواعد مالك» (ص٢٠١)، القاعدة: (٢٧).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٣).

(٣) «المغني» (١٠/ ٥٣٤).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥٢٠).

(٥) «المهذب» (٣/ ٥)، «الوسيط» (٥/ ٤٠٠).

(٦) «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

□ **وجه الدلالة:** ذكر الله تعالى أن الطلاق مرتان، ثم ذكر أنه إن طلقها ثالثة فلا تحل له إلا من بعد زوج، فيكون طلاق كل زوج ثلاث تطليقات، إلا ما استُثني من الرقيق[١].

٣- تخصص الآيات الواردة في طلاق الحر، بما ورد في العبد أنه على النصف من الحر في الحدود، وفي العدة، ونحوها، فيكون طلاقه على النصف من طلاق الحر[٢].

٤- أن مكاتبًا لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك[٣].

٥- أن ابن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، حرة كانت أو أمة[٤].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الحنفية[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه[٦]، إلى أن الطلاق معتبر بالنساء، فيملك زوج الحرة ثلاث تطليقات، حرًّا كان أو عبدًا، ويملك زوج الأمة تطليقتين حرًا كان أو عبدًا. وهو قول علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والنخعي، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري، والحسن بن حي[٧].

□ **أدلة هذا القول:** حملوا ما ورد من الأدلة التي ذكرت الطلاق على أن المراد بها الحرة، لقرائن وردت في كتاب الله؛ منها: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. قالوا: الأمة لا تملك الافتداء بغير إذن المولى[٨]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. قالوا: والأمة لا تستطيع أن تنكح نفسها بغير إذن

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٣).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٣)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥١٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٤٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٥٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٧)، «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٠٢).

(٦) «الإنصاف» (٩/ ٣)، «الشرح الكبير» (٢٢/ ٣٠٧).

(٧) «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٨).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٩).

مولاها[١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. قالوا: أي: يتناكحا بعد طلاق الزوج الثاني، وهذا في الحر والحرة[٢].

استدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان**»[٣].

□ **وجه الدلالة:** جعل النبي ﷺ طلاق الإماء اثنتين؛ إذ دخلت لام الجنس على الأَمَة، فيشمل بذلك كل أَمَة، سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا، فلا تطلق سوى طلقتين[٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء**»[٥].

ثانيًا: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٦]، وعثمان البتي: ينظر لحال الزوجين، فأيهما كان رقيقًا كان الطلاق بسبب رقه تطليقتين، فالحر يطلق الأمة تطليقتين، وتعتد بحيضتين، والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعتد بثلاث حيض[٧].

ثالثًا: يرى ابن حزم أنه لا فرق بين طلاق الحر وطلاق العبد، فالزوج يطلق ثلاث تطليقات، حرًا كان أو عبدًا، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة[٨]. وقواه الزركشي من

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) (٢/ ٢٥٧)، والترمذي (١١٨٤) (٢/ ٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٨٠) ١/ ٦٥٣).
قال أبو داود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر بن أسلم لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. قال الدارقطني: ليس في البصرة أنكر من حديث مظاهر عن عائشة. وقال ابن حجر: روي حديث ابن عمر عنه موقوفًا، وروي مرفوعًا، والمرفوع فيه عمر بن شبيب، وعطية العوفي؛ وهما ضعيفان. وصحح الدارقطني، والبيهقي الموقوف.
انظر: «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٦٩)، «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٢ - ٢١٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٧٠). قال الزيلعي: حديث غريب مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس. **انظر**: «نصب الراية» (٣/ ٢٩٨).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٦٩).

(٧) «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٤)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٢).

(٨) «المحلى» (٩/ ٥٠٢).

الحنابلة[١].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- حملوا الآيات الواردة في الطلاق على كل مطلِّق، فإن الله تعالى سوَّى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد، أو عربي أو عجمي، أو مريض أو صحيح[٢].

٢- أن الطلاق بيد الناكح، وليس بيد سواه، فيستوي فيه الحر والعبد[٣].

○ **النتيجة: أولًا:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن طلاق الحر ثلاث تطليقات، ويحمل ذلك فيما إذا كانت تحته حرة فقط.

ثانيًا: عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن طلاق الحر ثلاث تطليقات مطلقًا، والعبد تطليقتان؛ وذلك لما يأتي:

١- أن الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه جعلوا الطلاق معتبرًا بالنساء، فيملك زوج الحرة ثلاث تطليقات، حرًّا كان أو عبدًا، ويملك زوج الأمة تطليقتين، حرًّا كان أو عبدًا. وهو قول علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، والحسن البصري، وابن سيرين، وقتادة، والنخعي، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري، والحسن بن حي.

٢- أن ابن عمر رضي الله عنهما، وعثمان البتي جعلا طلاق الحر إذا كان تحته أمة تطليقتين.

٣- أن ابن حزم جعل الحر، والعبد يستويان في عدد الطلقات، سواء كان تحت أحدهما حرة، أو أمة.

[٣٠ - ٢٠٥] طلاق العبد بيده لا بيد سيده:

العبد يملك الطلاق، فله أن يطلق دون إذن سيده؛ فإن الطلاق بيده، وليس بيد سيده، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصار كلهم يقول: الطلاق بيد العبد، لا بيد السيد»[٤].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن عبد البر من أنه لا خلاف في أن طلاق

---

(١) «الإنصاف» (٩/ ٣). (٢) «المحلى» (٩/ ٥٠٣). (٣) «المحلى» (٩/ ٥٠٣).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ١٢٥).

العبد بيده لا بيد سيده وافق عليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤]. وهو قول عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر رضي الله عنهم، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والنخعي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وداود[٥].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١].

❑ **وجه الدلالة:** سوّى الله تعالى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد، فجعل الطلاق له؛ لأن له الإمساك، وهو الرجعة[٦].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: **«يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»**[٧].

قال ابن القيم: وإن كان في إسناد هذا الحديث ما فيه، إلا أن القرآن يعضده، وعليه عمل الناس[٨].

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا:** من يرى أن الطلاق بيد السيد وليس بيد العبد؛ وهو قول عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار[٩].

❑ **دليل هذا القول:** تقرر أن العبد لا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده، فللسيد عندئذٍ الخيار بين إجازة النكاح، أو التفريق بينهما[١٠].

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٥١)، «فتح القدير» (٣/ ٤٩٤).

(٢) «الحاوي» (١١/ ٢٦٤)، «البيان» (١٠/ ٧٦).

(٣) «الكافي» (٤/ ٤٣٢)، «الإنصاف» (٩/ ٣).

(٤) «المحلى» (٩/ ٥٠٢).

(٥) «الاستذكار» (٦/ ١٢٦)، «المحلى» (٩/ ٥٠٤ - ٥٠٥)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٩).

(٦) «المحلى» (٩/ ٥٠٢)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٨).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٩).

(٩) «الاستذكار» (٦/ ١٢٥)، «المحلى» (٩/ ٥٠٤)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٩).

(١٠) «الاستذكار» (٦/ ١٢٦).

ثانيًا: من يرى أن الطلاق للسيد المشتري، فإذا كان للعبد زوجة فباعه سيده، فالطلاق لسيده الذي اشتراه؛ وهو قول عروة بن الزبير[١].

□ **دليل هذا القول:** أن من اشترى عبدًا وله زوجة يمكن أن يرى في هذا عيبًا يرد به النكاح، وللسيد المشتري التخلص من هذا العيب؛ فإن المشتري يملك من العبد ما يملكه البائع من حقوق الخدمة ونحوها، ونكاحه قد يعيق تأدية هذه الخدمة[٢].

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن طلاق العبد بيده لا بيد سيده؛ لخلاف ابن عباس، وجابر رضي الله عنهما، ومن قال بقولهما من التابعين، وكذلك خلاف عروة بن الزبير.

[٣١- ٢٠٦] إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا، فلا تحل له إلا من بعد زوج:

نقل الإجماع جمع من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته التي دخل بها ثلاث تطليقات أنها لا تحل له إلا من بعد زوج.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا أنها لا تحل له إلا بعد زوج، على ما جاء به حديث النبي ﷺ»[٣].

٢- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العصر الأول أن المرأة المطلقة ثلاثًا لا تحل للزوج المطلق لها ذلك الطلاق إلا بعد خروجها من عدتها منه، وبعد زوج يجامعها، ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه»[٤].

٣- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا يحل له العقد عليها حتى تنكح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، وللإجماع الثابت فيه»[٥].

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من تزوج امرأة، ثم طلقها طلاقًا صحيحًا، فأكملت عدتها، ولم تتزوج، ثم نكحها ابتداء نكاحًا صحيحًا، أو لم تكمل عدتها؛ فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها ثانية طلاقًا صحيحًا، فأكملت عدتها،

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٢٦)، «المحلى» (٩/ ٥٠٤).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٢٦).

(٣) «الإجماع» (ص٦٥).

(٤) «نوادر الفقهاء» (ص٩٥).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٥٧).

ولم تتزوج، ثم نكحها ثالثة نكاحًا صحيحًا، أو لم تكمل عدتها؛ فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها طلاقًا صحيحًا: فإنها لا تحل له إلا بعد زوج»[١].

٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة، أو طلقتين، فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره»[٢]. ونقله عنه القرطبي[٣].

٦- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا طلق ثلاثًا، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره»[٤].

وقال أيضًا: «واتفقوا على أن النكاح هاهنا هو الإصابة، واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول»[٥].

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أما البائنة بالثلاث فإن العلماء كلهم متفقون على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء»[٦].

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثًا بعد الدخول، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، . . . وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه»[٧].

٩- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٠] الطلقة الثالثة ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٠]، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه»[٨].

١٠- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»[٩].

وقال أيضًا: «والمقصود هنا إذا وقع بها الثلاث، حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة»[١٠].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٢٨).
(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٠٤).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٩).
(٤) «الإفصاح» (٢/ ١٣٠).
(٥) «الإفصاح» (٢/ ١٣٠).
(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٧).
(٧) «المغني» (١٠/ ٥٤٨).
(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٦).
(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٨٢).
(١٠) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٩٢).

١١- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثًا، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها في نكاح صحيح»[١].

١٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «... بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثًا أنها تحرم عليه»[٢].

١٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «... وجب الوطء بحديث العسيلة، فإنه خبر مشهور يجوز به الزيادة على النص، وهذا لا خلاف فيه»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا من بعد زوج، ولا بد فيه من الإصابة، هو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، ومسروق، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأبي عبيد[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٠]، **وجه الدلالة:** دلت الآية على أنه لا بد أن تنكح المرأة المطلقة زوجًا غير الذي طلقها حتى تحل له، ولا بد أن يجتمع العقد، والوطء؛ لأنه لو عقد عليها دون وطء لا تحل للأول، وإن وطئها دون عقد لا تحل للأول أيضًا، قال الطبري: «لإجماع الأمة جميعًا»، فلا بد من العقد والوطء[٥].

٢- أن امرأة رفاعة لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي أبتّ طلاقي، وقد تزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها النبي ﷺ: **«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»**[٦]. **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها إلا بعد أن تتزوج زوجًا غيره، فيطأها وطءًا صحيحًا.

❑ **الخلاف في المسألة:** ورد خلاف في المسألة - سبقت الإشارة إليه - على النحو التالي:

---

(١) «رحمة الأمة» (ص٢٣٤). (٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٥٢). (٣) «عمدة القاري» (٢٠/ ٢٣٦).

(٤) «الإشراف» (١/ ١٧٨).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٧٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٦).

(٦) سبق تخريجه.

أولًا: ذهب سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير إلى أنه يكفي حتى تحل المرأة لزوجها الأول مجرد عقد الزوج الثاني.

ثانيًا: قال الحسن البصري لا تكفي مجرد الإصابة، بل لا بد من الإنزال.

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق الإجماع على أن المطلقة ثلاثًا لا تعود لزوجها الأول إلا من بعد أن تنكح زوجًا غيره، ولا بد من الوطء في هذا النكاح.

ثانيًا: سبق ذكر قول من خالف في أنه يكفي مجرد العقد، وقد وصف بالشذوذ، وأُعيدُ ما سبق قبل في الجواب عن هذا الخلاف:

١- لعل سعيد بن المسيب، وابن جبير لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما، فأخذا بظاهر القرآن[١].

٢- إن هذا القول لم نعلم أحدًا قال به إلا الخوارج؛ كما قال ابن المنذر[٢].

٣- إنه قول شاذ، صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده[٣].

٤- من عقد نكاحًا على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي فسخه؛ ولا يعتبر فيه خلافه؛ لأنه خارج عن إجماع العلماء[٤].

٥- ما ورد عن سعيد بن جبير لم يوجد مسندًا عنه في كتاب، إنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن[٥].

٦- إن العسيلة التي لابد من ذوقها بين الزوجين هي مجرد التقاء الختانين بينهما، أما الإنزال فيسمى: «الدبيلة»، فإن الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة، حتى إذا أولج فقد عسّل، ثم يتقاطر منه ما فيه عناء نفسه، وإتعاب أعضائه، فالإنزال أقرب إلى الحنظلية منه إلى العسيلية؛ لأنه يبدأ بلذة، ويختم بألم[٦].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٧)، «الاستذكار» (٥/ ٤٤٧)، «فتح الباري» (٩/ ٥٦٢ - ٥٦٣).

(٢) «الإشراف» (١/ ١٧٩)، **وانظر**: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٧).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٤٩).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٧).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٧)، «سبل السلام» (٣/ ٢٤٨)، **وانظر**: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٢٠٦).

(٦) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٣٧).

[٣٢ - ٢٠٧] إذا طلقها ثلاثًا فتزوجت غيره، ثم تزوجها الأول، فترجع إليه على ثلاث طلقات:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا فإنها تحرم عليه، ولا تحل له إلا من بعد زوج، فإن طلقها الثاني وعادت إلى الأول، فإنها ترجع إليه، فيملك الزوج عليها ثلاث تطليقات جديدة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة ثلاثًا، ثم انقضت عدتها، ونكحت زوجًا غيره، ودخل بها، ثم فارقها وانقضت عدتها، ثم ينكحها الأول، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات جديدة»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن المطلق إذا بانت زوجته منه، ثم تزوجها، . . . فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث، بإجماع أهل العلم»[٢].

٣- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وإن ثلث الطلاق بأن طلقها ثلاثًا، وجدد نكاحها بعد زوج دخل بها وفارقها، وانقضت عدتها منه، عادت بثلاث بالإجماع»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة من الإجماع على أن المرأة إذا طلقها زوجها الأول بالثلاث، فنكحت غيره، ثم عادت بعد أن طلقها الثاني، عادت إليه بثلاث تطليقات - وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** أن طلاق الزوج الثاني للمرأة مثبت لحلها لزوجها الأول، وإثبات الحل يجعله يتسع لثلاث طلقات[٧].

٢- لا يمكن بناء العقد الثاني على العقد الأول، فيكون نكاحًا مستفتحًا بأحكامه[٨].

---

(١) «الإجماع» (ص٦٦).
(٢) «المغني» (١٠/ ٥٣٢).
(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٧).
(٤) «الهداية» (١/ ٢٩٠)، «البناية شرح الهداية»(٥/ ٤٨٣).
(٥) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٩)، «التفريع» (٢/ ٧٨).
(٦) «المحلى» (٩/ ٤١٤).
(٧) «المغني» (١٠/ ٥٣٢).
(٨) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٧).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا، ثم عادت إليه، أنها تعود إليه بثلاث تطليقات؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣٣ - ٢٠٨] إذا طلق امرأته المدخول بها دون الثلاث، تعود إليه برجعة، أو بعقد جديد بعد العدة، وبما بقي عليها من الطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها طلقة أو طلقتين، فإنها تعود إليه برجعة قبل أن تنتهي عدتها، فإن انتهت عدتها عادت إليه بعقد جديد، وتعود إليه بما بقي عليها من طلاق إن نكحها قبل زوج، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب»[١].

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إذا طلقها دون الثلاث، ثم عادت قبل أن تتزوج، فإنها تعود على ما بقي من الطلاق، بلا خلاف»[٢].

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «ما يستبيحه المطلق بالرجعة من غير عقد، وهو ما دون الثلاث في المدخول بها، فيستبيحها الزوج؛ بأن يراجعها في العدة، فإن نكحها قبل زوج، . . . كانت معه على ما بقي من الطلاق، إجماعًا»[٣].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الطلاق نوعان: بائن ورجعي، وأن الرجعي هو الذي ملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها، . . . ولا خلاف في هذا»[٤].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «. . . أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها، بغير خلاف نعلمه»[٥].

٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولو طلق دون ثلاث وراجع من طلقها، أو جدد نكاحها. . . عادت ببقية الثلاث، أما إذا لم يكن بعد زوج، فبالإجماع»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجل إذا طلق

---

(١) «الإجماع» (ص٦٣). (٢) «المعونة» (٢/ ٦٢٢). (٣) «الحاوي» (١٣/ ١٦٤).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٠). (٥) «المغني» (١٠/ ٥٣٢). (٦) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٧).

امرأته المدخول بها دون الثلاث، أن له رجعتها قبل انتهاء العدة، فإن انتهت العدة تعود إليه بعقد جديد، وتعود بما بقي من الطلاق إن لم تكن تزوجت - وافق عليه الحنفية[١]، وابن حزم[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: الآية ١]، وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

٢- ما ورد عن عبد الله بن عمر أنه لما طلق امرأته في الحيض، فقال النبي ﷺ لعمر: «**مُرهُ فليراجعها...**»[٣].

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[٤]. **وجه الدلالة:** دلت هذه النصوص على حق الزوج في الرجعة ما لم تنته العدة، فإن انتهت، كان خاطبًا من الخطاب إن أراد أن ينكحها، إذا كان الطلاق دون الثلاث.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته دون الثلاث، فله مراجعتها قبل العدة، وله أن يعقد عليها عقدًا جديدًا بعد العدة، فإن كانت لم تتزوج عادت إليه بما بقي من الطلاق، وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣٤ - ٢٠٩] إذا طلق امرأته غير المدخول بها طلقة واحدة، فلا تحل له إلا بعقد جديد:

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول طلقة واحدة، فإنها تحرم عليه، ولا يحل له مراجعتها؛ لأن الرجعة على المعتدة، وهذه لا عدة عليها؛ وإن أراد أن ينكحها فلا بد من عقد جديد، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة، ولم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة»[٥].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن من طلق زوجته، ولم يدخل

---

(١) «الاختيار» (٣/ ١٥٠)، «الهداية» (١/ ٢٨٨).

(٢) «المحلى» (١٠/ ١٣).

(٣)(٤) سبق تخريجهما.

(٥) «اختلاف العلماء» (ص١٣٣).

بها طلقة أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها»[١].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن التي طُلِّقت ولم تكن وُطِئَت في ذلك النكاح... فلا عدة عليها أصلًا، وأن لها أن تنكح من يحل له نكاحها،... ولا رجعة للمطلق عليها»[٢].

وقال أيضًا: «واتفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد»[٣].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها،... وإن رغب مطلقها فيها؛ فهو خاطب من الخطاب، يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه بطلقتين، وإن طلقها اثنتين، ثم تزوجها، رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف بين أهل العلم»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن غير المدخول بها إذا طلقت طلقة واحدة، فلا تحل لزوجها إلا بعقد جديد - وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]، **وجه الدلالة:** بين ﷻ أن لا عدة على غير المدخول بها فتبين بمجرد طلاقها، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها، لا رجعة عليها، ولا نفقة لها[٧].

٢- أن الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة قبل الدخول[٨].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته غير المدخول بها طلقة واحدة أنها لا تحل له إلا بعقد جديد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «الإجماع» (ص٦٤).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٣٣).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٣٢).
(٤) «المغني» (١٠/ ٥٤٧ - ٥٤٨).
(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠٣)، «فتح القدير» (٤/ ٤١).
(٦) «الكافي» (ص٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص٢٢٨).
(٧) «المغني» (١٠/ ٥٤٨).
(٨) «المغني» (١٠/ ٥٤٨).

[٣٥ - ٢١٠] من طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا، فمات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان:

نُقل الإجماع على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها فيه، ومات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق زوجته مدخولًا بها طلاقًا يملك رجعتها، وهو صحيح أو مريض، فمات، أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها، فإنهما يتوارثان»[١].

وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن من طلق زوجته طلاقًا يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة، أن عليها عدة الوفاة، وترثه»[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحًا صحيحًا - طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أم أبت، بلا ولي ولا صداق، ما دامت في العدة، وأنهما يتوارثان، ما لم تنقض العدة»[٣].

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «فإن كانت العدة من طلاق رجعي، فمات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة، ورثه الآخر بلا خلاف»[٤].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والرجعية زوجة، يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع»[٥]. وقال أيضًا: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك رجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو في الصحة، بغير خلاف نعلمه»[٦].

٥- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة، وقع الطلاق في المرض أو الصحة»[٧].

٦- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وقيد بالبائن؛ لأن في الرجعي يرثها وترثه في

---

(١) «الإجماع» (ص٦٤).
(٢) «الإجماع» (ص٧٢).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٣٢).
(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٩٦).
(٥) «المغني» (١٠/ ٥٥٤).
(٦) «المغني» (٩/ ١٩٤).
(٧) «الذخيرة» (١٣/ ١٤).

العدة، وإن طلق في الصحة لقيام النكاح، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في طلاق يملك الرجعة بعد الدخول يتوارثان في العدة»[١].

٧- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويتوارثان - أي: الزوج المريض وزوجته - في عدة طلاق رجعي بالإجماع»[٢].

٨- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «ويتوارثان، أي: من طلق مرضًا والمطلقة، في عدة طلاق رجعي إجماعًا»[٣].

٩- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «بل يتوارثان في طلاق رجعي، ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو الصحة، . . . بغير خلاف»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا، فمات أحدهما في العدة أنهما يتوارثان، هو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم[٥].

□ **مستند الإجماع:** أن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح، فتبقى زوجته بعد الطلاق، وقبل انتهاء العدة، فيلحقها كل ما يلحق الزوجة قبل الطلاق من ظهار وإيلاء، ولعان، ونحوه[٦]، فيرثها وترثه بما جاء في آيات المواريث.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: الآية ١٢].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا رجعيًّا، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة، فإن الآخر يرث صاحبه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

❋ ❋ ❋

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ١٤٥).

(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٧).

(٣) «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٥٤).

(٤) «كشاف القناع» (٤/ ٤٨٠).

(٥) «المغني» (٩/ ١٩٤).

(٦) «المغني» (١٠/ ٤٥٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٩٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٧).

[٣٦ - ٢١١] من طلق زوجته في صحته طلاقًا بائنًا، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما في العدة أو بعدها:

سبق القول فيمن طلق امرأته، وهو مريض، ثم مات في مرضه ذلك أنها ترثه، أما إن طلق امرأته، وهو صحيح، وكان الطلاق بائنًا، ثم مات أحدهما قبل العدة أو بعدها، فلا يرث أحدهما الآخر، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لا ترث مبتوتة في عدة كانت، أو غير عدة، . . . وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثًا، ثم آلى منها لم يكن موليًا، وإن تظاهر لم يكن متظاهرًا، وإذا قذفها لم يكن له أن يلاعنها، ويبرأ من الحد، وإن ماتت لم يرثها، فلما أجمعوا جميعًا أنها خارجة من معاني الأزواج، لم ترثه»[(١)].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق امرأته ثلاثًا، وهو صحيح، في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما، أن لا ميراث للحي منهما من الميت»[(٢)].

وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثًا لو ماتت لم يرثها المطلِّق؛ وذلك لأنها غير زوجته»[(٣)].

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «قسم يقطع التوارث بينهما، وهو الطلاق البائن في الصحة. . . فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها؛ لارتفاع النكاح بينهما، وهذا إجماع»[(٤)].

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن المطلقة ثلاثًا على حكم السنة، والتي انقضت عدتها من الطلاق الرجعي، ومن الخلع، ومن الفسخ، لا ترثه ولا يرثها»[(٥)].

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وإن كانت من طلاق بائن أو ثلاث، فإن كان ذلك في حال الصحة، فمات أحدهما، لم يرثه صاحبه. . . بالإجماع»[(٦)].

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٤٧).

(٢) «الإجماع» (ص٦٤).

(٣) «الإجماع» (ص٧٢).

(٤) «الحاوي» (١٣/ ١٣٨).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص١٨٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٩٦).

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن طلقها في الصحة طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا، فبانت بانقضاء عدتها، لم يتوارثا إجماعًا»[١].

٧- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنه لو طلقها في الصحة في كل طهر واحدة، ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من طلق زوجته في صحته طلاقًا بائنًا، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما في العدة أو بعدها - وافق عليه المالكية[٣]، وهو قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٠].

❑ **وجه الدلالة:** حرّم الله تعالى على الرجل أن ينكح امرأته إذا طلقها ثلاثًا إلا بعد زوج، فلما كانت لا تحل له فلا توارث بينهما إذًا.

٢- أن سبب استحقاق الإرث بين الزوجين هو النكاح، فلما انقطعت عُرَى النكاح، فلا يلحقه شيء من تبعاته كالإرث[٥].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته، وهو صحيح طلاقًا بائنًا، فلا توارث بينهما، سواء مات أحدهما في العدة أو بعدها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣٧ - ٢١٢] الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك رجعتها فيه، فإنها لا تزال زوجته، فله أن يلحقها طلقة أخرى أو طلقتين، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه إن أتبع الطلقة التي ذكرنا للتي وطئها طلقة ثانية بعد الأولى، وقبل انقضاء عدتها، أنها أيضًا لازمة له، . . . واتفقوا إن لم يتبع الطلقة الأولى ثانية، أو لم يتبع الثانية ثالثة، أن له ذلك»[٦].

---

(١) «المغني» (٩/ ١٩٤).
(٢) «فتح القدير» (٤/ ١٤٥).
(٣) «المدونة» (٢/ ٨٧)، «المعونة» (٢/ ٥٧٤).
(٤) «الأم» (٧/ ٢٤٧).
(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٩٧).
(٦) «مراتب الإجماع» (ص١٢٨).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقضي عددهن في الطلاق الرجعي»[١]. وقال أيضًا: «لا خلاف بين المسلمين في ارتدافه في الطلاق الرجعي»[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن رشد، وابن حزم من الاتفاق على أن الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** أن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر[٦].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن المعتدة من طلاق رجعي يلحقها الطلاق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣٨ - ٢١٣] لا يلزم الإشهاد على الطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته، فلا يلزمه أن يشهد على طلاقه إياها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لم ألق مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم أن حرامًا أن يطلق بغير بينة على أنه - والله تعالى أعلم - دلالة اختيار، ولا فرض يعصي به من تركه، ويكون عليه أداؤه»[٧].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا نعلم خلافًا في أن من طلق، ولم يشهد أن الطلاق له لازم»[٨].

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به»[٩].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤١).
(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٦).
(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٠)، «مختصر الطحاوي» (ص١٩٢).
(٤) «البيان» (١٠/ ٢٤٥)، «المهذب» (٣/ ٤٧).
(٥) «الكافي» (٤/ ٥١٧)، «الإنصاف» (٩/ ١٥٢).
(٦) «المغني» (١٠/ ٥٥٤).
(٧) «الأم» (٧/ ١٤٠).
(٨) «مراتب الإجماع» (ص١٢٨).
(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٣٣).

٤- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز»[١].

٥- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق»[٢].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويسن الإشهاد على الرجعة، وليست شرطًا فيها، . . . لوقوع الإجماع على عدم وجوبه في الطلاق»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يلزم الإشهاد على الطلاق وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

❑ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٢] **وجه الدلالة:** كل من راجع في العدة فلا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة، فذكر الإشهاد في الرجعة، ولم يذكره في الطلاق[٦].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا يجب الإشهاد على الطلاق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣٩ - ٢١٤] متعة الطلاق غير مقدرة، بل هي بالمعروف:

إذا طلق الرجل امرأته، ولم يكن سمى لها مهرًا، فإن لها المتعة، وهذه المتعة غير مقدرة بل هي بالمعروف، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لم يختلف العلماء أن المتعة التي ذكر الله ﷻ في كتابة بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٤١]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، أنها غير مقدرة ولا محدودة، ولا معلوم مبلغها، ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزه، بل هي

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ٣٤٨).
(٢) «نيل الأوطار» (٧/ ٤٢).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٦٠٤).
(٤) «المبسوط» (٦/ ١٩)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩١).
(٥) «معين الحكام» (١/ ٣٠٦)، «البيان والتحصيل» (٥/ ٣٢٥).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٢).

على الموسع قدره، وعلى المقتر أيضًا بقدره، متاعًا بالمعروف، كما قال ﷻ، لا يختلف العلماء في ذلك»[١].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن عبد البر من أن متعة الطلاق غير مقدرة؛ بل هي بالمعروف وافق عليه الشافعية[٢]، والإمام أحمد في رواية عنه، هي المذهب[٣]، وابن حزم[٤]. وهو قول الحسن البصري، ورجحه الطبري[٥].

□ **مستند نفي الخلاف:** قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ عَزِيزٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٤١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩].

□ **وجه الدلالة من الآيات:** دلت الآيات على أن للمطلقات متعة، وأنها غير مقدرة، بل هي بالمعروف، حسب حال الزوج من الغنى والفقر[٦].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الحنفية[٧]، والإمام أحمد في رواية عنه[٨] إلى أن المتعة تقدر بثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة، فلا تزيد على نصف المهر، ولا تقل عن خمسة دراهم، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي[٩].

□ **دليل هذا القول:** أن هذا التقدير مروي عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم[١٠].

ثانيًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[١١] إلى أن أعلاها خادم، وأدناها كسوة

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١١٨).

(٢) «مختصر المزني» ملحق بـ «الأم» (٩/ ١٩٤)، «الحاوي» (١٢/ ١٠٣).

(٣) «الكافي» (٤/ ٣٥٧)، «الإنصاف» (٨/ ٣٠١).

(٤) «المحلى» (١٠/ ١٠).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٣١ - ٥٣٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٣).

(٦) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٣١)، «المحرر الوجيز» (١/ ٣١٩).

(٧) «فتح القدير» (٣/ ٣٢٧)، «البناية شرح الهداية»(٥/ ١٤٤).

(٨) «الكافي» (٤/ ٣٥٧)، «الإنصاف» (٨/ ٣٠١).

(٩) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٣٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٣)، «البناية شرح الهداية»(٥/ ١٤٤).

(١٠) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢/ ٥٣٠)، والبيهقي (٦/ ٣٣٤).

(١١) «الكافي» (٤/ ٣٥٧)، «الإنصاف» (٨/ ٣٠٠).

تجزئها في صلاتها.

❑ **أدلة هذا القول:** ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قدر أعلى المتعة بخادم[١].

٢- تقدير أقلها بكسوة: أن الكسوة الواجبة في الشرع ما يكفي لستر العورة في الصلاة، فوجب ألا تقل عن ذلك[٢].

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن متعة الطلاق غير مقدرة؛ بل هي بالمعروف؛ وذلك لما يأتي:

١- خلاف الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه بتقديرها، بحيث لا يتجاوز بتقديرها نصف المهر.

٢- خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه: أن أعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها.

[٤٠ - ٢١٥] صحة التوكيل في الطلاق:

يجوز أن يقيم الزوج وكيلًا عنه في إيقاع الطلاق على زوجته، ونقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج، أو بيد من جعل إليه»[٣].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن قوله لأجنبي: طلق امرأتي؛ توكيل»[٤].

وقال أيضًا: «... أنه لو أضاف الأمر بالتطليق إلى الأجنبي، ولم يقيده بالمشيئة، كان توكيلًا بالإجماع»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الكاساني، وابن عبد البر من الإجماع على صحة التوكيل في الطلاق وافق عليه الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وهو قول الحسن،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٥/ ١٥٦).
(٢) «المغني» (١٠/ ١٤٤).
(٣) «الاستذكار» (٦/ ١٨٤).
(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٦٦).
(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٦٦).
(٦) «الحاوي» (١٣/ ٣٧)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٣).
(٧) «الكافي» (٤/ ٤٥٢)، «الإنصاف» (٨/ ٤٩٥).

النخعي[١].

❐ **مستند الإجماع:** ١- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»[٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن وكيل زوج فاطمة بنت قيس طلقها بمحضر من رسول الله ﷺ فأمضاه، مما يدل على جواز التوكيل في الطلاق[٣].

٢- لما جازت الوكالة في النكاح مع تغليظ حكمه، كان جوازها في الطلاق أولى[٤].

❐ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى أن التوكيل في الطلاق لا يجوز[٥].

❐ **أدلة هذا القول:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤].

قال ابن حزم: فلا يجوز عمل أحد عن أحد، إلا حيث أجازه القرآن أو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره إلا من حيث أجازه القرآن أو السنة، ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة، فهو باطل[٦].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه يجوز التوكيل في الطلاق؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم.

❐ **[٤١- ٢١٦] الطلاق بغير العربية يقع:**

لا يشترط في الطلاق أن يتم باللغة العربية، فلو طلق العجمي بلغته، لوقع صريحًا أوكناية، حسب لغتهم، ونُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن العجمي إذا طلق لسانه وأراد الطلاق، أن الطلاق لازم له»[٧].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وصريح الطلاق بالعجمية... إذا أتى بها

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤٥٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «الحاوي» (١٣/ ٣٧).
(٤) «الحاوي» (١٣/ ٣٧).
(٥) «المحلى» (٩/ ٤٥٣).
(٦) «المحلى» (٩/ ٤٥٣).
(٧) «الإجماع» (ص٦٤).

العجمي؛ وقع الطلاق بغير نية، . . . ولا خلاف أنه إذا نوى بها الطلاق كانت طلاقًا»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على صحة الطلاق بغير العربية وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وابن حزم[٤]. وهو قول الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، والثوري، وإسحاق[٥].

□ **مستند الإجماع:** أن للعجم ألفاظًا يستعملونها في الطلاق، فأشبهت ألفاظه في العربية، فما كان صريحًا بلغتهم، وقع طلاقًا صريحًا بلا نية، وما كان كناية عن الطلاق لم يقع الطلاق فيه إلا بنية[٦].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الطلاق يقع بكل لغة، من العرب ومن غيرهم كل بلغته، ويقع صريحًا وكناية بلغة غير العربي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٤٢ - ٢١٧] تفويض الطلاق إلى الزوجة يصح:

يجوز تفويض الطلاق إلى الزوجة، ومعناه: أن يجعل الرجل الطلاق لامرأته[٧]. ومن تفويض الطلاق للزوجة أن يقول لها: طلقي نفسك، أو اختاري[٨]، أو أمرك بيدك، أو ملّكتكِ نفسكِ.

ونُقل الإجماع على جواز تفويض الرجل الطلاق إلى امرأته.

□ **من نقل الإجماع:** الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «. . . تفويض الطلاق للزوجة؛ وهو جائز بالإجماع»[٩].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٣٥٩). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٥٨).

(٣) «المدونة» (٢/ ٦٩)، «مواهب الجليل» (٥/ ٣١٠). (٤) «المحلى» (٩/ ٤٥٥).

(٥) «الإشراف» (١/ ١٥٣). (٦) «المغني» (١٠/ ٣٥٩).

(٧) **انظر**: «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٥٨)، «فتح القدير» (٤/ ٣٨)، «الاستذكار» (٦/ ٣٤)، «الحاوي» (١٣/ ٣٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٦٥)، «المغني» (١٠/ ٣٨١).

(٨) معنى ذلك: أن يخير الرجل امرأته في البقاء معه أو الطلاق، بأن يقول لها: اختاري نفسك ونحوه، فلها أن تختار ما شاءت. وخيرته بين الشيئين؛ أي: فوضت إليه الخيار. **انظر**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠٠)، «طلبة الطلبة» (ص١٢٠).

(٩) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٦٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الشربيني من الشافعية من الإجماع على جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «**إني ذاكر لك أمرًا؛ فلا عليك أن لا تتعجلي حتى تستأمري أبويك**»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «**إن الله جل ثناؤه قال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨] إلى ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: الآية ٧٤] [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]»، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلت[٤].

□ **وجه الدلالة:** دلت هذه النصوص أن النبي ﷺ لما خير نساءه فاخترنه أن ذلك ليس بطلاق، ولا يقع به فرقة، وعلى أنه يجوز أن يعطي الزوج زوجته مدة يوم، أو أكثر لتختار نفسها، فإن اختارته لم يكن طلاقًا[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى أنه لا يصح تفويض الطلاق للزوجة، فلو أن المرأة اختارت زوجها، أو اختارت الطلاق، أو لم تختر شيئًا، سواء كرر التخيير لها، أو اختارت الطلاق ألف مرة - كما قال - لم يكن شيء، وكله سواء، فلا يقع به طلاق أبدًا[٦].

□ **دليل هذا القول:** قال تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨].

□ **وجه الدلالة:** نص الله سبحانه وتعالى أن نساء النبي ﷺ إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة، فإنهن يطلقن حينئذٍ من قبله ﷺ مختارًا لذلك[٧].

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٨٥)، «فتح القدير» (٤/ ٧٦).

(٢) «التفريع» (٢/ ٩٠)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٧٢).

(٣) «الكافي» (٤/ ٤٥٠)، «الإنصاف» (٨/ ٤٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٨٦) (٥/ ٢٧)، ومسلم (١٤٧٥) «شرح النووي» (١٠/ ٦٦).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٦٨). (٦) «المحلى» (٩/ ٢٩١). (٧) «المحلى» (٩/ ٣٠٠).

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على صحة تفويض الرجل الطلاق إلى زوجته؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم بعدم صحة تفويض الطلاق للزوجة.

[٤٣ - ٢١٨] إذا خير الرجل امرأته في الطلاق كان لها الخيار في المجلس على الفور:

إذا قال الرجل لامرأته: اختاري، فلها أن تختار أن تفارق زوجها، أو أن تبقى معه ما دامت في المجلس، فإذا قامت فلا خيار لها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع**: ١- المزني (٢٦٤هـ) حيث قال: «ولا أعلم خلافًا أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس، وتحدث قطعًا لذلك، أن الطلاق يقع عليها، فيجوز أن يقال لهذا الموضع: إجماع»[١].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «إنه على الفور في المجلس؛ لأنه قبول تمليك، . . . ولأنه[٢] ذَكَر الإجماع فيه أنها إذا طلقت نفسها على هذه الصفة كان إجماعًا»[٣].

٣- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: «وإذا قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها. . . بإجماع الصحابة»[٤].

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «أما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة، مثل عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، أن المخيرة إذا اختارت نفسها في مجلسها، وقع الطلاق»[٥].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «قضى عمر، وعثمان، في الرجل يخير امرأته، أن لها الخيار ما لم يتفرقا، . . . ونحوه عن ابن مسعود، وجابر، ولم نعرف لهم مخالفًا من الصحابة، فكان إجماعًا»[٦].

٦- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «. . . لإجماع الصحابة؛ روي عن عمر،

---

(١) «مختصر المزني» ملحق بـ «الأم» (٩/ ٢٠٧).

(٢) أي: المزني، كما هو واضح من سياق الكلام قبله.

(٣) «الحاوي» (١٣/ ٣٧).

(٤) «الهداية» (١/ ٢٦٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٥٩).

(٦) «المغني» (١٠/ ٣٨٨).

وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وزيد، وعائشة أنهم قالوا: إذا خير الرجل امرأته كان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت فلا خيار لها، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فحل محل الإجماع»[١].

٧- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإذا قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، وهذا الشرط بإجماع الصحابة»[٢].

٨- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وإن قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها؛ لأن المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة»[٣].

٩- ابن نجيم (٩٧٠هـ) فذكره كما قال ابن الهمام[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجل إذا خير امرأته في الطلاق، كان لها الخيار في المجلس على الفور وافق عليه الإمام مالك في رواية[٥]. وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، وقال به عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يُعَدَّ ذلك علينا شيئًا[٧].

٢- أن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: إذا خيرها فاختارت نفسها، فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها، فلا شيء[٨].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الإمام مالك في رواية عنه[٩]، والإمام أحمد في

---

(١) «العناية على الهداية» (٤/ ٧٦ - ٧٧).

(٢) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٧٣). (٣) «فتح القدير» (٤/ ٧٦). (٤) «البحر الرائق» (٣/ ٣٣٥).

(٥) «التفريع» (٢/ ٨٨)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٧٣).

(٦) «الإشراف» (١/ ١٥٧)، «المغني» (١٠/ ٣٨٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٥٧).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٦٢) - ٦/ ٢٠٣)، ومسلم (١٤٧٧) «شرح النووي» (١٠/ ٦٧).

(٨) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٦). قال ابن المنذر: وفي أسانيدها مقال. **انظر:** «الإشراف» (١/ ١٥٧).

(٩) «التفريع» (٢/ ٨٨)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٧٣).

رواية عنه أيضًا[١] إلى أن ذلك لها على التراخي، ما لم يبطله الزوج أو يطأها. وقال به الزهري، وقتادة، وأبو عبيد[٢]، وابن المنذر[٣].

❑ **دليل هذا القول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «**إني ذاكر لك أمرًا؛ فلا عليك أن لا تتعجلي حتى تستأمري أبويك**»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «**إن الله جل ثناؤه قال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]»، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلت[٤].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لما جعل لها أن تستشير أبويها دل ذلك على أن الخيار لها على التراخي[٥].

ثانيًا: يرى ابن حزم أنه ليس هناك تخيير، ومن فعله لم يكن شيئًا، سواء اختارت نفسها، أو اختارت الطلاق[٦].

وعلى قول ابن حزم لا اعتبار للخلاف السابق عنده، سواء في قول من قال: الخيار لها في المجلس فقط، أم من قال لها ذلك بعده.

❑ **دليل هذا القول:** قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨].

❑ **وجه الدلالة:** نص الله ﷻ أن نساء النبي ﷺ إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة، فإنهن يطلقن حينئذٍ من قِبَله ﷺ مختارًا لذلك[٧].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من خير امرأته أن لها الخيار في المجلس؛ وذلك لما يلي:

١- وجود خلاف عن الإمام مالك في رواية عنه، وعن الإمام أحمد في رواية عنه

---

(١) «الكافي» (٤/ ٤٤٨)، «الإنصاف» (٨/ ٤٩٣).

(٢) «الإشراف» (١/ ١٥٧)، «المغني» (١٠/ ٣٨٧).

(٣) «الإقناع» لابن المنذر (ص٢٤٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «المغني» (١٠/ ٣٨٧ - ٣٨٨)، «فتح القدير» (٤/ ٧٦).

(٦) «المحلى» (٩/ ٢٩١).

(٧) «المحلى» (٩/ ٣٠٠).

أيضًا، ومن سبقهم من السلف أن لها الخيار على التراخي.

٢- أن هناك خلافًا عن ابن حزم يبطل القول بتخيير المرأة أو تمليكها نفسها، سواء اختارت نفسها أم اختارت زوجها، حتى لو قالت: أختار الطلاق.

[٤٤ - ٢١٩] إذا خير الرجل امرأته لمدة يوم أو أكثر فلها ذلك:

إذا خير الرجل امرأته، وجعل لها الحق ليوم أو أكثر، فلها أن تطلق نفسها خلال المدة التي خيرها زوجها فيها، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف فيمن خير امرأته مدة يوم أو أيام أن ذلك لها إلى انقضاء المدة»[١].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن عبد البر من أنه لا خلاف أن من جعل أمر امرأته بيدها لمدة يوم أو أكثرفلها ذلك وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند نفي الخلاف:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «**إني ذاكر لك أمرًا؛ فلا عليك أن لا تتعجلي حتى تستأمري أبويك**»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «**إن الله جل ثناؤه قال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨] إلى ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٩]»، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلت[٥].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قد جعل لعائشة الخيار حتى تستأمر أبويها، ومعلوم أن ذلك قد يستغرق يومًا، أو أكثر.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار تخيير المرأة، سواء اختارت

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٣٤).

(٢) «الهداية» (١/ ٢٦٧)، «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٨٤).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٥٤٩)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٨).

(٤) «الكافي» (٤/ ٤٤٩)، «الإنصاف» (٨/ ٤٩٢).

(٥) سبق تخريجه.

نفسها أو اختارت زوجها، أو خيرها في الطلاق ألف مرة، فليس ذلك بشيء[١].

□ **دليل هذا القول:** قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨].

□ **وجه الدلالة:** نص الله ﷻ أن نساء النبي ﷺ إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة، فإنهن يطلقن حينئذٍ من قبله ﷺ مختارًا لذلك[٢].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من جعل أمر امرأته بيدها لمدة يوم أو أكثر فلها ذلك؛ لخلاف ابن حزم الذي لا يرى التخيير أصلًا.

ثانيًا: يمكن حمل نفي الخلاف على أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

[٤٥ - ٢٢٠] تعليق الطلاق بالزمن المستقبل يقع:

إذا علق الزوج طلاق امرأته على زمنٍ مستقبل، كأن يقول: أنت طالق غدًا، أو يقول: أنت طالق اليوم، أو أنت طالق إذا جاء الشهر، وهكذا...

فقد نقل الاتفاق عدد من الفقهاء على أنه يقع الطلاق في الزمن الذي حدده.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «... أن يقول: إن قدم زيد فأنت طالق، فلا يقع الطلاق قبل وجود الصفة، سواء بصفة مضافة إليها بدخول الدار، أو مضافة إلى غيرها كقدوم زيد، وهذا متفق عليه»[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت الطلاق، ... واتفقوا أنه إذا كان الأجل في وقت الطلاق أن الطلاق قد وقع»[٤].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية: فإن الأفعال التي تعلق بها توجد على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يمكن أن يقع أو لا يقع، كدخول الدار، وقدوم زيد، فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا

---

(١) «المحلى» (٩/ ٢٩١).
(٢) «المحلى» (٩/ ٣٠٠).
(٣) «الحاوي» (١٣/ ٥٤).
(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٢٩).

خلاف»[١].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لو قال: أنت طالق إن قدم زيد، فإنها لا تطلق قبل قدومه؛ بالاتفاق»[٢].

وقال أيضًا: «أنت طالق في النهار، فإن كانت في النهار طلقت، وإن كانت في الليل طلقت إذا جاء النهار، وهذا كله مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ولا أعلم فيه مخالفًا»[٣].

وقال أيضًا: «أن يقول: أنت طالق، ثم يصله بشرط أو صفة؛ مثل قوله: إن دخلت الدار، أو بعد شهر، أو قال: إن دخلت الدار بعد شهر؛ فهذا يصح إذا كان نطقًا بغير خلاف»[٤].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن من علق طلاق امرأته بالزمن المستقبل، فإنه يقع عند وجود ما علق عليه وافق عليه الحنفية[٥]. وهو قول ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد[٦].

□ **مستند الاتفاق:** ١- أن الطلاق معلق بشرط لا يتحقق إلا في الزمن المستقبل، فإذا تحقق الشرط، وقع الطلاق[٧].

٢- أن قول المطلِّق: أنت طالق إذا قدم زيد، أو إذا جاء الغد، يقع؛ لأن «إذا» اسم زمن مستقبل معناه: أنت طالق غدًا وقت قدوم زيد، وإن لم يقدم زيد في غدٍ لم تطلق[٨].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الإمام مالك إلى أن الطلاق إذا علق بالزمن المستقبل فإنه يقع في الحال، سواء قال: أنت طالق غدًا، أو قال: بعد شهر، أو قال: اليوم، فتطلق في الحال[٩]. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، ويحيى

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٤).
(٢) «المغني» (١٠/ ٤١٦).
(٣) «المغني» (١٠/ ٣٣٦).
(٤) «المغني» (١٠/ ٤٠٢).
(٥) «الهداية» (١/ ٢٥٥)، «فتح القدير» (٤/ ٢٦).
(٦) «المحلى» (٩/ ٤٧٩ - ٤٨٠)، «المغني» (١٠/ ٤١٠).
(٧) «الحاوي» (١٣/ ٥٤).
(٨) «المغني» (١٠/ ٤١٥).
(٩) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٦)، «القوانين الفقهية» (ص٢٣٣).

ابن سعيد الأنصاري، وربيعة، والليث[١].

□ **دليل هذا القول:** تعليق الطلاق بالأجل، كالوطء إلى أجل، وهو نكاح المتعة، فلما كان نكاح المتعة باطلًا؛ لأنه إلى أجل كان الطلاق إلى أجل باطلًا أيضًا، فيقع على الفور[٢].

ثانيًا: يرى ابن حزم أنه لا يقع بذلك طلاق أبدًا، سواء قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتًا ما، فلا تكون طالقًا بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر[٣].

□ **أدلة هذا القول:** ١- لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علّمنا الله الطلاق على المدخول بها، وغير المدخول بها، وليس هذا فيما علّمناه، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: الآية ١][٤].

٢- كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه[٥].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن تعليق الطلاق على زمن مستقبل أنه يقع إذا تحقق ما علق عليه؛ لما يأتي:

١- خلاف عن الإمام مالك، ومن سبقه من السلف بإيقاعه فور التكلم به.

٢- خلاف عن ابن حزم الذي منع هذا الطلاق، ورأى أنه لا يقع به شيء.

ثانيًا: الغريب أن ابن حزم يحكي الاتفاق على أن الطلاق إلى أجل يقع عند الأجل في كتابه مراتب الإجماع، وينفي ذلك في كتابه المحلى[٦].

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤٨٠)، «المغني» (١٠/ ٤١٠).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٤).

(٣) «المحلى» (٩/ ٤٧٩).

(٤) «المحلى» (٩/ ٤٧٩).

(٥) «المحلى» (٩/ ٤٧٩).

(٦) أنكر ابن تيمية على ابن حزم قوله هذا، فقال: ذكر ابن حزم «الإجماع» على أن الطلاق إلى أجل يقع عند الأجل، ومعلوم أن هذا من أظهر ما يدعى عليه «الإجماع»، لكن ابن حزم يخالف في غير موضع ما هو إجماع عند عامة العلماء.

انظر: «نقد مراتب الإجماع» (ص٢٩٥)، مطبوع مع كتاب «مراتب الإجماع».

[٤٦ - ٢٢١] تعليق الطلاق بالزمن الماضي لا يقع:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق أمس، أو الشهر الماضي، فلا يقع طلاقه، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق أمس، وقد تزوجها اليوم... لم يقع شيء... ولا خلاف فيه للفقهاء»[١].

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق أمس، أو في الشهر الذي خرج، وقد تزوجها اليوم، لم يقع شيء، بإجماع الفقهاء»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الحنفية من الإجماع على أن تعليق الطلاق بالزمن الماضي لا يقع وافق عليه الإمام الشافعي في أحد القولين[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن المطلِّق أسند الطلاق إلى حالة منافية لمالكية الطلاق، فكان حاصله إنكارًا للطلاق فيلغو، فكان كقوله: أنت طالق قبل أن أُخلَق[٥].

٢- أنه حين تعذر تصحيح الطلاق إنشاءً، أمكن تصحيحه إخبارًا عن عدم النكاح، أي: طالق أمس عن قيد النكاح إذا لم تنكحي، أو عن طلاق زوج كان لها[٦].

٣- أن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي، فلا يقع الطلاق[٧].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية[٨]، والإمام الشافعي في قول[٩]، والحنابلة في المذهب، واختاره القاضي أبو يعلى[١٠] أن من قال لامرأته: أنت طالق أمس، أن طلاقه يقع.

---

(١) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٢٤).
(٢) «فتح القدير» (٤/ ٢٩).
(٣) «مختصر المزني» (٩/ ٢٠٧)، «الحاوي» (١٣/ ٦٢)، رفض بعض الشافعية هذا القول، وقالوا: هو مذهب الربيع، وليس قولًا للشافعي. **انظر**: «الحاوي» (١٣/ ٦٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ١١٩).
(٤) «الإنصاف» (٩/ ٣٦)، «المحرر» (٢/ ١٣٩).
(٥) «فتح القدير» (٤/ ٢٩).
(٦) «فتح القدير» (٤/ ٢٩).
(٧) «المغني» (١٠/ ٤١٧).
(٨) «مواهب الجليل» (٥/ ٣٥١)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٩٠).
(٩) «الحاوي» (١٣/ ٦٢)، «الوسيط» (٥/ ٤٢٩). (١٠) «الإنصاف» (٩/ ٣٦)، «المغني» (١٠/ ٤١٧).

□ **دليل هذا القول:** أن المطلِّق وصف الطلاق بما لا يتصف به، فتلغو الصفة، ويقع الطلاق، كمن قال لمن لا سنة لها ولا بدعة: أنت طالق للسنة، أو أنت طالق طلقة لا تلزمك[١].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من علق طلاق امرأته بالزمن الماضي، كمن قال: أنت طالق أمس، أو في الشهر الذي مضى أنه لا يقع؛ وذلك لخلاف المالكية، والإمام الشافعي في قول، والمذهب عند الحنابلة أن الطلاق على هذه الصفة يقع.

[٤٧ - ٢٢٢] تعليق الطلاق على شرط يقع العدد الذي كرره بتحقق المشروط:

إذا علق الرجل طلاق امرأته بشرط[٢]، وكرر عدد الطلاق، فتحقق ذلك الشرط، فإنها تطلق، ويقع ما كرره من العدد، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «قال: أنت طالق فطالق فطالق إن دخلت الدار، تعلق الكل بالشرط، فإن وجد الشرط يقع الثلاث بالإجماع»[٣].

وقال أيضًا: «ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، أنت طالق إن دخلت الدار، أنت طالق إن دخلت الدار، أو قدّم الشرط بأن قال: إن دخلت فأنت طالق، قال ذلك ثلاثًا، يتعلق الكل بالدخول، فما لم تدخل لا يقع شيء، وإن دخلت الدار دخلة واحدة، يقع الثلاث بالإجماع»[٤].

٢- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: «ولو قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت؛ طلقت اثنتين، بالاتفاق»[٥].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكرر ذلك ثلاثًا، فدخلت الدار، طلقت في قول الجميع»[٦].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٤١٧).

(٢) أي: ترتيب الطلاق على شيء حاصل، أو غير حاصل بإن أو إحدى أخواتها، أو إذا.

انظر: «طلبة الطلبة» (ص١٢٤)، «مواهب الجليل» (٥/ ٣٤١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٥٠٩)، «المغني» (١٠/ ٤٣٨)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥٤٧).

(٣)(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٠٥). (٥) «الهداية» (١/ ٢٦٢). (٦) «المغني» (١٠/ ٤٩٦

٤- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «أن يعلق بأمر يمكن أن يكون، ويمكن ألا يكون؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكذلك إن كلمت زيدًا، . . . فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق، وإلا لم يقع، اتفاقًا»[١].

٥- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «إذا قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت، وقع الجميع بالاتفاق»[٢].

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإن كانت المرأة مدخولًا بها وقع الجميع بلا خلاف، قدم الشرط أو أخره»[٣].

٧- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ولو قدم الجزاء فقال: أنت طالق واحدة وواحدة، فإن دخلت الدار طلقت اثنتين بالاتفاق»[٤].

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أو إن دخلت الدار فأنت خلية، بنية الطلاق، . . . يقع بوجود الشرط، وهو صحيح، وليس فيه خلاف»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الطلاق إذا علق على شرط، فإنه يقع ما كرره عند تحقق الشرط وافق عليه الشافعية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- أن الشرط المعلق عليه الطلاق وهو دخول الدار قد وقع، فيقتضي وقوع الطلاق[٧].

٢- أن أهل اللغة قد رتبوا هذا الكلام على تأخير الشرط، فيقع جملة في زمان ما بعد الشرط[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن حزم أنه لا يقع بذلك طلاق أبدًا، سواء قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتًا ما، فلا تكون طالقًا بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر[٩].

---

(١) «القوانين الفقهية» (ص٢٣٣).

(٢) «العناية على الهداية» (٤/ ٥٨).

(٣) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٥٩).

(٤) «فتح القدير» (٤/ ٥٨).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥٤٩).

(٦) «البيان» (١٠/ ١٨١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٥٠٩).

(٧) «المغني» (١٠/ ٤٩٦).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٠٥).

(٩) «المحلى» (٩/ ٤٧٩).

❑ **أدلة هذا القول:** لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علّمنا الله الطلاق على المدخول بها، وغير المدخول بها، وليس هذا فيما علّمناه، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطّلاق: الآية ١][(١)].

٢- كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه[(٢)].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الطلاق المعلق بوجود شرط، أنه يقع عند تحقق الشرط، وأنه يقع ما كرره من العدد؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم، حيث يرى أن الطلاق المعلق على شرط أنه لا يقع.

[٤٨ - ٢٢٣] إذا طلق امرأته فقال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة، وقعت طلقتان:

إذا طلق الرجل امرأته واستثنى[(٣)] من ذلك، كأن يقول: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، فتقع طلقتان، ونقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، أنها تطلق تطليقتين»[(٤)]. ونقله عنه ابن قدامة[(٥)]، وابن قاسم[(٦)].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «إذا استثنى الأقل من الأكثر فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصح ويسقط المستثنى، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة»[(٧)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة، وقعت طلقتان وافق عليه الحنفية[(٨)]. وهو قول الثوري،

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤٧٩).
(٢) «المحلى» (٩/ ٤٧٩).
(٣) الاستثناء: هو إخراج الكلام مقترنًا بلفظ: إلا، أو إحدى أخواتها. وحروف الاستثناء: إلا، وحاشا، وخلا، ومن الأسماء: غير، وسوى، ومن الأفعال: ليس، ولا يكون، وعدا. فبأي كلمة استثنى، «صح الاستثناء. **انظر:** «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣٢)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٦٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٨٦)، «المغني» (١٠/ ٤٠٤).
(٤) «الإجماع» (ص٦٦).
(٥) «المغني» (١٠/ ٤٠٤).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥٣٠).
(٧) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٦).
(٨) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣٦)، «الاختيار» (٣/ ١٤٢).

وأبي ثور[١].

□ **مستند الإجماع:** ١- إذا عاد الاستثناء إلى جملة، كان المراد منه ما بقي بعد الاستثناء منها، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: الآية ١٤]. فكان كقوله: تسعمائة وخمسين عامًا[٢].

٢- أن الاستثناء إخبار أن المستثنى غير مراد بالكلام، فيمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى أبو بكر الخلال من الحنابلة[٤] - ويرى ابن تيمية أن هذه رواية منصوصة عن الإمام[٥] - أن الاستثناء في الطلاق لا يصح، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، وقعت ثلاثًا.

□ **دليل هذا القول:** أن الطلاق قد وقع، فلا يرفعه الاستثناء بعد وقوعه[٦].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثًا إلا واحدة، أنها تقع اثنتين؛ وذلك لما يأتي:

وجود خلاف عن أبي بكر من الحنابلة - ويرى ابن تيمية أن هذا الخلاف هو رواية عن الإمام أحمد - أن الاستثناء في الطلاق لا يصح، فمن طلق امرأته ثلاثًا إلا واحدة، وقعت ثلاثًا.

[٤٩ - ٢٢٤] إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين، وقعت واحدة:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين فيقع واحدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين، إنها طالق واحدة»[٧].

---

(١) «الإشراف» (١/ ١٨٢).

(٢) «الحاوي» (١٣/ ١٢١)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣٣)، «المغني» (١٠/ ٤٠٤).

(٣) «المغني» (١٠/ ٤٠٤).

(٤) «الروايتين والوجهين» (٢/ ١٦٢)، «الإنصاف» (٩/ ٢٨).

(٥) «الإنصاف» (٩/ ٢٨).

(٦) «المغني» (١٠/ ٤٠٤).

(٧) «الإجماع» (ص٦٦).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثًا إلا اثنتين، وقعت واحدة وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]. وهو قول الثوري، وأبي ثور[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١- أن استثناء الأكثر من الأقل استثناء صحيح، وهذا استثناء لاثنتين فبقيت واحدة[٤].

٢- أن الباقي بعد استثناء الطلقتين واحدة؛ فللواحدة اسمان: أحدهما: واحدة، والآخر: ثلاث إلا اثنتين[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب أبو يوسف من الحنفية[٦]، والحنابلة[٧] إلى القول بأن من طلق امرأته ثلاثًا إلا اثنتين، أنها تقع ثلاثًا.

□ **دليل هذا القول:** لا يصح استثناء الأكثر من الأقل، فقد استثنى المطلق اثنتين - وهي الأكثر - من الثلاث التي يملكها، فبقيت واحدة؛ وهي الأقل[٨].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين أنها تقع واحدة؛ وذلك لما يلي:

وجود خلاف عن أبي يوسف من الحنفية، والحنابلة أن من طلق امرأته ثلاثًا إلا اثنتين أنها تطلق ثلاثًا.

[٥٠ - ٢٢٥] إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، وقعت ثلاث:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، تقع الثلاث بالإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، أنها تطلق ثلاثًا»[٩].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣٦)، «الاختيار» (٣/ ١٤٢).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٨)، «المعونة» (٢/ ٦١٥).

(٣) «الإشراف» (١/ ١٨٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣٦)، «فتح القدير» (٤/ ١٤١).

(٧) «الإنصاف» (٩/ ٣٠)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٧٠).

(٨) «المغني» (١٠/ ٤٠٥)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٧٠).

(٩) «الإجماع» (ص٦٦).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا؛ وقع ثلاث، بغير خلاف»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، وقعت ثلاث - وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو قول الثوري، وأبي ثور[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن الاستثناء وضع أصلًا لرفع بعض المستثنى منه، فلا يصح رفعه جميعه[٥].

٢- أن من طلق امرأته ثلاثًا ثم قال: إلا ثلاثًا، فقد استثنى الكل من الكل، وهذا لا يصح[٦].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا أنه يلزمه ثلاث تطليقات؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٥١- ٢٢٦] تعليق الطلاق على المشيئة يتوقف وقوعه على مشيئة من أضيف إليه:

إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق إذا شئتِ، أو إذا شاء فلان، فإن الطلاق يتوقف وقوعه على مشيئة من أضيف إليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئتِ، فقالت: شئتُ إذا شاء فلان، أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق، وإن شاء فلان»[٧]. ونقله عنه ابن قدامة[٨]، وابن قاسم[٩].

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وإن قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة واثنتين، بالاتفاق»[١٠].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الطلاق إذا علق

---

(١) «المغني» (١٠/ ٤٠٥).
(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣٦)، «الاختيار» (٣/ ١٤٢).
(٣) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٨)، «المعونة» (٢/ ٦١٥).
(٤) «الإشراف» (١/ ١٨٢).
(٥) «المغني» (١٠/ ٤٠٥).
(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣٧).
(٧) «الإجماع» (ص٦٦).
(٨) «المغني» (١٠/ ٤٧٠).
(٩) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥٨٠).
(١٠) «فتح القدير» (٤/ ١١١).

بالمشيئة، فإن وقوعه يتوقف على مشيئة من أضيف إليه وافق عليه المالكية[١].

□ **مستند الإجماع:** ١- إذا وجدت المشيئة، تحقق ما علق عليها[٢].

٢- إذا علقت المرأة مشيئتها على مشيئة آخر، فلم توجد منها مشيئة حقيقة؛ لأنها قد علقتها على شرط، وليس تعليق المشيئة شرط مشيئة[٣].

□ **الخلاف في المسألة:**[٤]:

يرى ابن حزم عدم وقوع الطلاق إذا علق على مشيئة زيد أو عمرو، أو على مشيئة المرأة[٥].

□ **دليل هذا القول:** إذا علق الطلاق على مشيئة زيد مثلًا فلا يقع؛ لأن مشيئة زيد لا يعرفها أحد غير الله وغيره؛ لأن زيدًا قد يكذب[٦].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من علق الطلاق على مشيئة امرأته، أو مشيئة زيد، أن طلاقه يتحقق بتحقق المشيئة؛ لما يأتي:

خلاف ابن حزم في المسألة، بعدم وقوع الطلاق إذا علق على مشيئة فلان، أو مشيئة المرأة.

[٥٢ - ٢٢٧] إذا قال لامرأته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق؛ فإن الطلاق يقع:

إذا أضاف الرجل الطلاق إلى جزء من المرأة، كالشعر، والظفر ونحو ذلك فإن الطلاق يقع، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «شعرك طالق، أو ظفرك طالق، وقع الطلاق جزمًا، واحتجوا له بالإجماع»[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الشربيني من الإجماع على أن من قال

---

(١) «المدونة» (٢/ ٥٩)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٨).

(٢) «المغني» (١٠/ ٤٧٠).

(٣) «المغني» (١٠/ ٤٧٠).

(٤) الكلام هنا فيما إذا علق الطلاق على مشيئة المرأة، أو غيرها من الناس، أما التعليق على مشيئة الله ﷻ فلم ينقل في ذلك إجماع، بل المسألة خلافية. **انظر:** «فتح القدير» (٤/ ٩٦)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٨)، «الحاوي» (١٣/ ١٣٤)، «الإنصاف» (٩/ ١٠٣)، «المحلى» (٩/ ٤٨٤).

(٥) «المحلى» (٩/ ٤٨٦).

(٦) «المحلى» (٩/ ٤٨٦).

(٧) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٣).

لامرأته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق، فإن الطلاق يقع وافق عليه المالكية[١]، وهو وجه عند الحنابلة[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١- أن الطلاق قد صدر ممن هو أهله، فلا ينبغي أن يلغى[٣].

٢- أن تبعيض الطلاق متعذر؛ لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح، فوجب ألا تتبعض في حكم الطلاق[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[٥]، وسحنون[٦] من المالكية[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة[٨] إلى أن من أضاف الطلاق إلى جزء من المرأة كالشعر والظفر، لم يقع طلاقه.

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن إضافة الطلاق إلى جزء من المرأة إضافة له إلى غير محله، فيلغو[٩].

٢- أن الشعر والظفر من الأجزاء التي تنفصل عن المرأة في حال السلامة، فلا يصح إضافة الطلاق إليهما[١٠].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في أن من قال لامرأته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق فإن الطلاق يقع؛ لما يأتي:

وجود خلاف عن الحنفية، وسحنون من المالكية، والحنابلة في المذهب أن الطلاق لا يقع.

---

(١) «التاج والإكليل» (٥/ ٣٤٥)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٨).

(٢) «الإنصاف» (٩/ ١٩)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٦٥).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٣).

(٤) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٣).

(٥) «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣١٤)، «فتح القدير» (٤/ ١٤).

(٦) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، وسمي سحنون باسم طائر حاد؛ لحدته في المسائل، أصله عربي من تنوخ، من حمص، أخذ عن علماء بلده القيروان، ثم عن ابن القاسم، ولي القضاء، توفي سنة (٢٤٠هـ). **انظر ترجمته في:** «الديباج المذهب» (ص٢٦٣)، «شجرة النور الزكية» (١/ ١٠٥).

(٧) «التاج والإكليل» (٥/ ٣٤٥).

(٨) «الإنصاف» (٩/ ١٩)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٦٥).

(٩) «الهداية» (١/ ٢٥٢).

(١٠) «المغني» (١٠/ ٥١٣).

[٥٣ - ٢٢٨] **إذا قال لامرأته: دمعك طالق، أو ريقك طالق، فلا يقع الطلاق**[(١)]:

إذا أضاف الرجل الطلاق إلى دمع المرأة، أو ريقها، فلا يقع الطلاق، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن أضافه إلى الريق، والدمع، والعرق، لم تطلق، لا نعلم فيه خلافًا»[(٢)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٣)].

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن بالإضافة إلى الشعر، والظفر، والسن، والريق، والعرق، لا يقع»[(٤)].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن الهمام، وابن قدامة، وابن قاسم من أنه لا خلاف في أن من قال لامرأته: دمعك طالق، أو ريقك طالق، فلا يقع الطلاق وافق عليه المالكية[(٥)]، والشافعية في الصحيح لديهم[(٦)].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن هذه الأشياء أجزاء منفصلة، غير متصلة بالجسم، فلا يصح إضافة الطلاق إليها[(٧)].

٢- أن إضافة الطلاق إلى جزء من المرأة إضافة له إلى غير محله، فيلغو[(٨)].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في وجه إلى أن من قال لامرأته: ريقك طالق، أو دمعك طالق، فإن الطلاق يقع[(٩)].

□ **دليل هذا القول:** أن الطلاق لا يتبعض، فكانت إضافته إلى جزء من المرأة

---

(١) تختلف هذه المسألة عن التي سبقتها، ففي المسألة السابقة إذا أضاف الزوج الطلاق إلى جزء غير منفصل عن المرأة كالشعر، والظفر، ونحو ذلك، وهذه المسألة فيها إضافة الطلاق إلى جزء منفصل عن المرأة، كالدمع، والريق، ونحو ذلك.

(٢) «المغني» (١٠/ ٥١٣).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥٢٤).

(٤) «فتح القدير» (٤/ ١٤).

(٥) «مواهب الجليل» (٥/ ٣٤٥)، «التاج والإكليل» (٥/ ٣٤٥).

(٦) «الوسيط» (٥/ ٣٩٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٦٠).

(٧) «المغني» (١٠/ ٥١٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٣).

(٨) «الهداية» (١/ ٢٥٢).

(٩) «روضة الطالبين» (٧/ ٦٠)، «التهذيب» (٦/ ٨٤).

كإضافته إليها كلها[١].

○ **النتيجة: أولًا**: ما ذكره ابن الهمام من عدم الخلاف في أن إضافة الطلاق إلى الشعر والظفر لا يقع به الطلاق غير صحيح؛ فقد مرت المسألة، وتبين أنها خلافية.

ثانيًا: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من قال لامرأته: دمعك طالق، أو ريقك طالق أن الطلاق لا يقع؛ وذلك لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين بوقوعه.

[٥٤ - ٢٢٩] من طلق امرأته جزءًا من الطلقة، وقعت طلقة كاملة:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلث طلقة، أو ربع طلقة، فإنها تحسب طلقة كاملة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته، نصفًا، أو ثلثًا، أو ربعًا، أو سدسي طلقة أنها تطليقة واحدة»[٢]. ونقله عنه ابن قدامة[٣]، وابن قاسم[٤].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة، وقعت طلقة»[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

٣- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، لزمه طلقة كاملة»[٧].

٤- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[٨].

□ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره الشافعية، وابن هبيرة من الإجماع على أن من طلق امرأته جزءًا من الطلقة، وقعت طلقة كاملة وافق عليه الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]. وهو قول الشعبي، والزهري، وقتادة، وأبي عبيد، وأبي ثور، والثوري، وربيعة الرأي

---

(١) «البيان» (١٠/ ٨٥). (٢) «الإشراف» (١/ ١٧٥). (٣) «المغني» (١٠/ ٥٠٩).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥٢٤). (٥) «الإفصاح» (٢/ ١٢٨).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥٢٤). (٧) «رحمة الأمة» (ص٢٣٣).
(٨) «ميزان الأمة» (٣/ ٢١٠). (٩) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١١)، «الهداية» (١/ ٢٥٣).
(١٠) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٨)، «مواهب الجليل» (٥/ ٣٣٨).

في قول[١].

❑ **مستند الإجماع:** أن الطلاق لا يتبعض، وذكر البعض فيما لا يتبعض كذكر الكل، كالعفو عن بعض القصاص، أنه عفو عن الكل[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب ربيعة الرأي في قول، وداود[٣] إلى أن من طلق امرأته بعض تطليقة، أنه لا يقع بها شيء من الطلاق.

❑ **دليل هذا القول:** أن جزء التطليقة لا يكون طلاقًا حقيقة، بل هو بعضها، وبعض الشيء لا يكون عين ذلك الشيء، فصار الطلاق لغوًا[٤].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من طلق امرأته جزءًا من الطلقة، كالنصف، أو الربع، أو الثلث، ونحو ذلك أنه يقع بها طلقة واحدة، وذلك للخلاف الوارد عن ربيعة الرأي في قول، وداود بعدم وقوع الطلاق بهذه الصورة.

[٥٥ - ٢٣٠] من قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، وقع واحدة إن لم ينوِ أكثر:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، أو كألف، فإنه يقع طلقة واحدة، إن لم ينوِ أكثر، فيقع ما نواه، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لو قال لها: أنت طالق كألف، أو مثل ألف... فإن نوى ثلاثًا فهو ثلاث بالإجماع»[٥].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن قال: أنت طالق ملء الدنيا، ونوى الثلاث، وقع الثلاث، وإن لم ينوِ شيئًا، أو نوى واحدة، فهي واحدة،... وهذا لا نعلم فيه خلافًا»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الكاساني، وابن قدامة من الإجماع على أن من طلق امرأته ملء الدنيا، وقعت واحدة، إن لم ينوِ أكثر وافق عليه المالكية[٧]،

---

(١) «المدونة» (٢/ ٦٩)، «الإشراف» (١/ ١٧٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١١)، «المغني» (١٠/ ٥٠٩)، «الحاوي» (١٣/ ١١٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١١)، «الحاوي» (١٣/ ١١٦)، «المغني» (١٠/ ٥٠٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٤٣).

(٦) «المغني» (١٠/ ٥٣٧).

(٧) «التاج والإكليل» (٥/ ٣٠٦)، «مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٦).

والشافعية[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن تشبيه الطلاق بملء الدنيا، أو بألف يحتمل معنيين: أحدهما: التشبيه من حيث العدد والكثرة. والثاني: التشبيه من حيث صفة القوة والشدة؛ فإن الواحد من الرجال قد يشبه بألف في الشجاعة، وإذا كان التشبيه محتملًا للأمرين فلا يثبت العدد إلا بالنية، وعند عدم النية يحمل على الأدنى، وهو الواحدة[٢].

٢- أن الطلقة الواحدة توصف بكونها يملأ الدنيا ذكرها، وأنها أشد الطلاق على المرأة، لما لضررها عليها[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه إذا لم ينوِ عددًا معينًا، فتقع ثلاثًا[٤].

❑ **دليل هذا القول:** أن ما تلفظ به المطلق عندما قال: ملء الدنيا، أو كألف، فهو عدد؛ لأنه يراد به التشبيه بالعدد، فصار ظاهرًا، كما إذا قال: أنت طالق كعدد ألف[٥].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، أنها تقع واحدة، إن لم ينوِ أكثر؛ لخلاف محمد بن الحسن بأنها تقع ثلاثًا، إذا لم ينوِ عددًا معينًا.

[٥٦ - ٢٣١] من قال لامرأته: أنتِ طالق واحدة كألف، وقعت طلقة بائنة:

إذا طلق الرجل امرأته بقوله: أنتِ طالق واحدة كألف، فإنها تقع طلقة بائنة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «أما لو قال: واحدة كألف، فهي بائنة بالإجماع»[٦].

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٧٧)، «المهذب» (٣/ ١٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٤٤)، «الكافي» (٤/ ٤٥٦).

(٣) «الكافي» (٤/ ٤٥٦).

(٤) «فتح القدير» (٤/ ٥٢)، «البناية شرح الهداية»(٥/ ٣٥٠).

(٥) «الهداية» (١/ ٢٦١).

(٦) «فتح القدير» (٤/ ٥٢).

❑ **مستند الإجماع:** أن المطلِّق إذا قال: أنت طالق واحدة كألف، فقد وصف الطلاق بالشدة، فيكون وصفًا لأثره، ولا يكون شديدًا في وقعه، إلا إذا كان بائنًا؛ فيقع بائنًا[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أنه إذا قال: أنت طالقة واحدة كألف أنها تقع رجعية.

❑ **دليل هذا القول:** أن من قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، أو كألف، أو أغلظ الطلاق، ونحو ذلك، فلا يقتضي العدد، وقد توصف الطلقة الواحدة بهذا، فلا تكون إلا واحدة رجعية[٥].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: أنتِ طالق واحدة كألف، أنها تقع طلقة بائنة؛ لخلاف المالكية، والشافعية، والحنابلة، أنها تقع واحدة رجعية.

ثانيًا: يحمل ما ذكره ابن الهمام من الإجماع على أنه إجماع علماء المذهب الحنفي؛ فإنهم يعبرون أحيانًا بهذا اللفظ، ويريدون به علماء المذهب.

[٥٧ - ٢٣٢] تعليق الطلاق بالحيض يقع:

إذا قال الرجل لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، فإن الطلاق يقع بها من حين ترى الدم، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، أنها إذا رأت الدم، يقع عليها الطلاق»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنتِ طالق إن حضت، فإنه يقع عليها الطلاق بمجرد نزول الدم، وافق عليه

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٦٠)، «فتح القدير» (٤/ ٥٢).

(٢) «التاج والإكليل» (٥/ ٣٠٦)، «مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٦).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٧٧)، «المهذب» (٣/ ١٧).

(٤) «الكافي» (٤/ ٤٥٧)، «الإنصاف» (٩/ ١١ - ١٢).

(٥) «المهذب» (٣/ ١٧).

(٦) «الإجماع» (ص٦٥).

الإمام مالك في رواية عنه، وبه قال ابن الماجشون من المالكية[١]، والشافعية في وجه[٢]، والحنابلة في المذهب[٣].

❑ **مستند الإجماع:** أن الطلاق علق على ما يمكن حصوله عادة، فلما حصل ما علق عليه، وجب أن يقع[٤].

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الحنفية[٥]، والشافعية في وجه[٦]، والحنابلة في قول[٧] إلى أنها لا تطلق بمجرد رؤية الدم، ولا تطلق إلا بعد أن يمضي أقل الحيض.

ثم اختلف هؤلاء بناءً على اختلافهم في أقل الحيض، فعند الحنفية ثلاثة أيام، وعند الشافعية، والحنابلة يوم وليلة.

❑ **أدلة هذا القول:** دليل الحنفية: أن أقل من ثلاثة أيام لا يكون حيضًا، فوجب أن يستمر بها أقل الحيض؛ حتى يصدق عليها أقل الحيض، فيقع الطلاق[٨].

❑ **دليل الشافعية، والحنابلة:** أقل ما يصدق عليه أقل الحيض هو يوم وليلة؛ فإذا رأت المرأة الدم أقل من ذلك تبين أنه دم فساد، وليس بحيض، فلا نحكم بوقوعه[٩].

ثانيًا: ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى القول بأن من قال لامرأته: أنت طالق إذا حضت، أنها تطلق في الحال، ولا ينتظر حتى تحيض[١٠].

❑ **دليل هذا القول:** أن الطلاق هنا عُلِّق على ما يغلب حدوثه، وكل ما يغلب في الوجود حدوثه فيقع في الحال[١١].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق؛

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٦)، «التفريع» (٢/ ٨٤).

(٢) «الوسيط» (٥/ ٤٤٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٤٧).

(٣) «الكافي» (٤/ ٤٧٥)، «الإنصاف» (٩/ ٧١).

(٤) «الكافي» (٤/ ٤٧٦).

(٥) «الهداية» (١/ ٢٧٤)، «البناية شرح الهداية»(٥/ ٤٢٣).

(٦) «الوسيط» (٥/ ٤٤٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٤٧).

(٧) «الكافي» (٤/ ٤٧٥)، «الإنصاف» (٩/ ٧١).

(٨) «الهداية» (١/ ٢٧٣).

(٩) «الوسيط» (٥/ ٤٤٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٤٧)، «الكافي» (٤/ ٤٧٥).

(١٠) «المدونة» (٢/ ٦١)، «الكافي» لابن عبد البر (٢٦٦).

(١١) «التاج والإكليل» (٥/ ٣٥٢).

وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن الحنفية بعدم وقوع الطلاق إلا بعد ثلاثة أيام هي أقل الحيض لديهم.

٢- وجود خلاف عن الشافعية في وجه، وعن الحنابلة في قول بعدم وقوع الطلاق إلا بعد يوم وليلة؛ هي أقل الحيض لديهم.

٣- وجود خلاف عن الإمام مالك في رواية عنه، أن الطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به.

[٥٨ - ٢٣٣] إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، وقع على التراخي:

إذا قال الرجل لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق؛ فإنه يقع الطلاق على التراخي، إذا لم ينوِ وقتًا، فإن مات قبل أن تطلق، فيقع عليها الطلاق عند موته، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك... فإن أراد بـ إذا «إن» لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته بالإجماع»[(١)].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينوِ وقتًا، ولم يطلقها كان ذلك على التراخي، ولم يحنث بتأخيره،... وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا»[(٢)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٣)].

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك، لم تطلق حتى يموت... وقع قبل موته بقليل، وليس لذلك القليل حد معروف باتفاق الفقهاء»[(٤)].

٤- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني[(٥)].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنفية، والحنابلة من الإجماع على أن الزوج إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، وقع على التراخي، إذا لم ينوِ وقتًا

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٨٨). (٢) «المغني» (١٠/ ٤٣٨).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٥٥٣ - ٥٥٤). (٤) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٣٢٦).

(٥) «فتح القدير» (٤/ ٣١).

وافق عليه الإمام مالك في رواية[١]، والشافعية[٢].

□ **مستند الإجماع:** أن حرف «إن» موضوع للشرط، وذلك لا يقتضي زمنًا ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان، وما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين، ولا يقتضي تعجيلًا، فما علق عليه كان على التراخي[٣].

٢- إذا علق الطلاق بـ «إن»، أصبح كل وقت ممكن لفعل الطلاق، فلم يفت الوقت، فإذا مات أحدهما علمنا حينئذٍ حنثه؛ لأنه لا يمكن أن يقع الطلاق بعد الموت، فعلمنا أنه قد وقع إذا علمنا أنه لم يبق من حياة الزوج ما يتسع لتطليقها[٤].

٣- أن الشرط أن لا يطلقها، ولا يتحقق ذلك إلا باليأس من الحياة، واليأس يكون في آخر جزء من حياته[٥].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى أنها تطلق في الحال، ولا ينتظر حين موته[٦].

□ **أدلة هذا القول:** من طلق إلى أجل؛ فإن كان الأجل آتيًا لا محالة، وكان يبلغه عمره، ويكون إتيانه مع بقاء نكاحه، يقع الطلاق في الوقت الذي تكلم به، ولا ينتظر به الأجل[٧].

٢- الذي حمله على قوله هذا هو التعجل والفور، فكأنه قال: أنت طالق إن لم أطلقك الساعة، فيقع في الحال[٨].

ثانيًا: ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى أنها لا تطلق إلا أن ترفعه للسلطان[٩].

ثالثًا: ذهب المالكية في قول لديهم إلى أنها لا تطلق إلا بضرب أجل الإيلاء، فإن

---

(١) «التفريع» (٢/ ٨٤)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٦).

(٢) «الحاوي» (١٣/ ٧٥)، «الوسيط» (٥/ ٤٣٤).

(٣) «المغني» (١٠/ ٤٣٨)، «الوسيط» (٥/ ٤٣٤).

(٤) «المغني» (١٠/ ٤٣٨).

(٥) «فتح القدير» (٤/ ٣١)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٣٢٦).

(٦) «التفريع» (٢/ ٨٤)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٦).

(٧) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٦).

(٨) «مقدمات ابن رشد» (ص٣٣٠).

(٩) «المدونة» (٢/ ٦١)، «مقدمات ابن رشد» (ص٣٣٠).

طَلّق وإلا طُلِّق عليه بعد أربعة أشهر التي هي مدة الإيلاء[١]. وهو قول ربيعة، والليث ابن سعد[٢].

□ **رابعًا:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الطلاق يقع بعد موته[٣].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق أن طلاقه يقع على التراخي، فيقع قبيل موته؛ للأسباب التالية:

١- وجود خلاف عن الإمام مالك في رواية عنه أنها تطلق في الحال.

٢- وجود خلاف عن الإمام مالك في رواية عنه أنها لا تطلق إلا بعد رفع أمره إلى السلطان.

٣- وجود قول عند المالكية أنها لا تطلق إلا بعد انتهاء مدة الإيلاء.

٤- وجود رواية عن الإمام أحمد أن الطلاق يقع بعد موت الزوج.

[٥٩ - ٢٣٤] إذا قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، وقع الطلاق:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، فيقع الطلاق.

وهذه المسألة تختلف عن التي قبلها؛ إذ لم يحدد في الأولى وقتًا، بل جعله مُطْلَقًا، وهنا حدده بيوم، فيقع في الوقت الذي حدده، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن قال لها: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، طلقت بغير خلاف»[٤].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من قال لامرأته: أنتِ طالق إن لم أطلقك اليوم، فإن الطلاق يقع وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في أحد الوجهين[٧].

□ **مستند نفي الخلاف:** أن شرط الطلاق فوات اليوم، وإذا بقي من آخره ما يضيق

---

(١) «مقدمات ابن رشد» (ص٣٣٠). (٢) «المدونة» (٢/ ٨١). (٣) «الإنصاف» (٩/ ٦٥).

(٤) «المغني» (١٠/ ٤٤١).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص٢٠٢)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٩٢).

(٦) «التاج والإكليل» (٥/ ٣٤١)، «مواهب الجليل» (٥/ ٣٤١).

(٧) «الحاوي» (١٣/ ١٧٠)، «التهذيب» (٦/ ٥٨).

عن لفظ الطلاق، فقد وجد الشرط، وذلك الزمان المتبقي من اليوم لا يضيق عن وقوع الطلاق، وإن ضاق عن لفظه، وجب أن يقع[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في الوجه الآخر، وهو ما رجحه الماوردي إلى أنه إذا مضى اليوم ولم يطلقها فلا يقع الطلاق[٢].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن مضي اليوم شرط في وقوع الطلاق في اليوم، ولا يوجد الشرط إلا بعد فوات المحل[٣].

٢- أن الطلاق ضاق عن زمان لفظه، وزمان وقوعه مثلٌ له، فلما ضاق عن أحدهما ضاق عن الآخر[٤].

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن من قال لامرأته: أنتِ طالق إن لم أطلقك اليوم أن الطلاق يقع؛ لخلاف الشافعية في أحد الوجهين بعدم وقوع الطلاق.

[٦٠ - ٢٣٥] إذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت، طلقت في الحال:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك؛ ثم سكت، فيقع عليها الطلاق في الحال، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، وسكت، طلقت... باتفاق الفقهاء»[٥].

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني[٦].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء الحنفية من الاتفاق على أن من قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت؛ وقع الطلاق في الحال - وافق

---

(١) «الحاوي» (١٣/ ١٧٠).
(٢) «الحاوي» (١٣/ ١٧٠)، «التهذيب» (٦/ ٥٨).
(٣) «الحاوي» (١٣/ ١٧٠)، «التهذيب» (٦/ ٥٨).
(٤) «الحاوي» (١٣/ ١٧٠).
(٥) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٣٢٥).
(٦) «فتح القدير» (٤/ ٣٠).

عليه المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة، سواء اقترن طلاقه عند الحنابلة بـ «لم»، أو اقترن بنية، أو قرينة تدل على الفور، فإنه يقع على الفور، وإن تجرد عن «لم»[٣].

□ **مستند الاتفاق:** أن «متى» ظرف زمان، وكذلك «ما» تكون مصدرية نائبة عن ظرف الزمان؛ قال تعالى قاصًّا لكلام عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: الآية ٣١]، أي: مدة دوامي حيًّا، فصار المعنى: إضافة طلاقها إلى زمن خالٍ عن طلاقها، فلما سكت، وجد الزمان المضاف إليه، فيقع الطلاق[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنابلة إلى أن من قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، فإنه يقع على التراخي إذا اقترن بنية، أو قرينة تدل على التراخي، وإن اقترن طلاقه بـ «لم»[٥].

□ **دليل هذا القول:** إذا اقترن الطلاق بشيء من أدوات الشرط، نحو: متى، وما، وأي، وغير ذلك؛ اقتضى أنها طالق في مُطلَق الزمان، فيقع على التراخي، إلا أن تصاحبه قرينة، أو نية؛ فإن صاحبته قرينة تدل على الفور وقع على الفور، وإن صاحبته قرينة تدل على التراخي كان على التراخي[٦].

○ **النتيجة: أولًا:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك أنه يقع على الفور مطلقًا على قول الجمهور إذا اقترن بـ «لم»، أو صاحبته قرينة أو نية تدل على الفور على قول الحنابلة.

ثانيًا: إذا خلا الطلاق في هذه المسألة عن قرينة أو نية تدل على الفور، فلا يقال بصحة الاتفاق فيه؛ لوجود خلاف عن الحنابلة أنه إذا صحبته قرينة أو نية تدل على التراخي، فيقع على التراخي، وإن اقترن بـ «لم».

[٦١- ٢٣٦] لا كفارة في يمين الطلاق، ويلزم الطلاق إن حنث:

إذا حلف رجل بالطلاق فحنث فيه، كأن يقول: امرأتي طالق إن فعلت كذا، فلم

---

(١) «مواهب الجليل» (٥/ ٣٤١)، «التاج والإكليل» (٥/ ٣٤١،

(٢) «الحاوي» (١٣/ ٧٥)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٣١).

(٣) «الكافي» (٤/ ٤٧٣)، «الإنصاف» (٩/ ٦٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٩٣)، «الهداية» (١/ ٢٥٦).

(٥) «الكافي» (٤/ ٤٧٣)، «الإنصاف» (٩/ ٦٢).

(٦) «المغني» (١٠/ ٤٤٤).

يفعل، فإن الطلاق يلزمه، ولا كفارة يمين عليه إذا لم يبر بيمينه؛ لأن كفارة اليمين لا تنفعه، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة»[١].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «أن يقول: امرأتي طالق، أو أنت طالق، أو فلانة طالق، أو هي مطلقة، ونحو ذلك، فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين»[٢]. وقال أيضًا: «وهذا بخلاف إيقاع الطلاق؛ فإنه إذا وقع على الوجه الشرعي وقع باتفاق الأمة، ولم تكن فيه كفارة باتفاق الأمة، بل لا كفارة في الإيقاع مطلقًا، وإنما الكفارة خاصة في الحلف»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر، وابن تيمية من الإجماع على أن من حلف بالطلاق، فلم يوفِ بيمينه، أنه لا كفارة عليه، ويلزمه الطلاق - وافق عليه الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

□ **مستند الإجماع:** أن الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلًا، أو أن يفعله إنما هو مطلق على صفة ما، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب أشهب من المالكية[٧]، وابن حزم[٨] أنه لا يلزم باليمين بالطلاق شيء سواء بر أو حنث، فلا كفارة عليه، ولا يقع طلاقه.

□ **دليل هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: الآية ٨٩]. قال ابن حزم: وجميع المخالفين لنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق، والعتاق، والمشي إلى مكة، وصدقة المال، لا كفارة في حنثه في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل، أو

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ٩٠). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٢). (٤) «المبسوط» (٩/ ٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٩٦).

(٥) «الأم» (٧/ ١١٣)، «المهذب» (٣/ ٣١). (٦) «مقدمات ابن رشد» (ص٣٢٦).

(٧) قيده أشهب فيمن حلف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلًا فتفعله قاصدة لتحنيثه، أنه لا شيء عليه. **انظر:** «مقدمات ابن رشد» (ص٣٢٦)، قال ابن رشد: وهو شذوذ.

(٨) «المحلى» (٩/ ٤٧٧).

الوفاء باليمين، فصح يقينًا أنه ليس شيء من ذلك يمينًا؛ إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعالى يمينًا[١].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله**»[٢]. **وجه الدلالة**: بهذا الحديث يرتفع الإشكال أن كل حلف بغير الله ﷻ يكون معصية، وليس يمينًا[٣].

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق الإجماع على أنه لا كفارة في يمين الطلاق، سواء على قول الجمهور، أم على قول ابن حزم.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن من حلف بطلاق امرأته أنه يقع به الطلاق؛ لخلاف أشهب من المالكية، وابن حزم بعدم وقوعه.

[٦٢ - ٢٣٧] إضافة الطلاق إلى الزوج لايقع به طلاق بلا نية:

إذا أضاف الزوج الطلاق إلى نفسه بقوله لامرأته: أنا منك طالق، فلا يقع به الطلاق من غير نية، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن قال: أنا منك طالق، فقالت: أنت طالق، لم تطلق زوجته... ولا خلاف في أنه لا يقع به الطلاق من غير نية»[٤].

□ **الموافقون على نفي الخلاف**: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن الرجل إذا قال لامرأته: أنا منكِ طالق، أن الطلاق لا يقع بغير نية - وافق عليه الشافعية[٥].

□ **مستند نفي الخلاف**: أن قول الزوج: أنا منك طالق، لفظ كناية، لا يقع بغير نية، فإن نوى الطلاق وقع[٦].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب الحنفية إلى أن الطلاق لا يقع، على من قال

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري(٢٦٧٩) (٣/ ٢١٦)، ومسلم (١٦٤٦) «شرح النووي» (١١/ ٩٠).

(٣) «المحلى» (٩/ ٤٧٧).

(٤) «المغني» (١٠/ ٣٧١).

(٥) «المهذب» (٣/ ١٠)، «التهذيب» (٦/ ٣١).

(٦) «المهذب» (٣/ ١٠)، «البيان» (٦/ ٧٨).

لامرأته: أنا منك طالق، وإن نوى الطلاق[١].

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن معنى الطلاق هو الإرسال، والإطلاق، فلا يقع الطلاق؛ لأن قيد الملك في جانب المرأة، وليس في جانب الرجل[٢].

٢- أن للزوج أن يتزوج بغير امرأته، وليس لها أن تتزوج بغيره، فلا يتحقق الإرسال في جانبه[٣].

٣- أن العبد لو قال لسيده: أنا حر منك، فلا يقع العتق، فكذلك الطلاق[٤].

ثانيًا: ذهب المالكية إلى أن من قال لامرأته: أنا منك طالق أن الطلاق يقع[٥].

□ **دليل هذا القول:** أن هذا لفظ صريح في الطلاق، فإذا وقع هذا اللفظ، وقع الطلاق[٦].

○ **النتيجة:** ما ذكر من نفي الخلاف على أن من قال لامرأته: أنا منك طالق، أن الطلاق لا يقع بغير نية غير صحيح؛ لما يأتي:

١- خلاف الحنفية بعدم وقوعه سواء نوى الطلاق، أو لم ينوه.

٢- خلاف المالكية بوقوع الطلاق مطلقًا؛ لأنه لفظ صريح في الطلاق.

❊ ❊ ❊

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٧٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٨٨).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٧٨).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٧٨).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٧٨).

(٥) «المدونة» (٢/ ٢٩٢)، «المعونة» (٢/ ٦١٥ - ٦١٦).

(٦) «المعونة» (٢/ ٦١٥).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في توابع النكاح ولوازمه

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الرجعة

[١- ٣٢٥] مشروعية الرجعة:

شرع الله ﷻ الرجعة[١] بين الزوجين عند الطلاق إذا لم يتجاوز الزوج طلقتين، ولم تنته عدة المرأة؛ ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولًا بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة»[٢]. ونقله عنه ابن قدامة[٣]، وابن قاسم[٤].

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «الأصل في ثبوت الرجعة قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، . . . ولا خلاف في ذلك»[٥].

٣- الغزالي (٥٠٥هـ) حيث قال: «كل من طلق زوجته طلاقًا مستعقبًا للعدة، ولم

---

(١) **الرجعة في اللغة** - بفتح الراء، وكسرها، والفتح أفصح -: مصدر رجع يرجع رجعة، ورجعة. والاسم: الرَّجعة، والرِّجعة. يقال: ارتجع المرأة وراجعها مُراجعة ورِجاعًا: رَجَعها إلى نفسه بعد الطلاق.

انظر: «لسان العرب» (٨/ ١١٥) «الصحاح» (٣/ ٤٨٤) «القاموس المحيط» (ص٩٣٠).

الرجعة في الاصطلاح: عند الحنفية: هي استدامة الملك القائم في العدة بردّ الزوجة إلى زوجها. عند المالكية: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد. عند الشافعية: هي ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة، على وجه مخصوص. عند الحنابلة: هي إعادة المطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

انظر: «الاختيار» (٣/ ١٤)، «اللباب» (٢/ ١٨٠، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٦٥٣)، «بلغة السالك» (٢/ ٣٩٢)، «مغني المحتاج» (٥/ ٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٣٠٤)، «المبدع» (٧/ ٣٩٠)، «كشاف القناع» (٥/ ٣٤١).

(٢) «الإجماع» (ص٧٥).

(٣) «المغني» (١٠/ ٥٤٧).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٦٠١).

(٥) «المعونة» (٢/ ٦٢٣).

يكن بعوض، ولم يستوف عدد الطلاق: ثبتت له الرجعة، . . . بإجماع الأمة»[١].

٤- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة»[٢].

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية»[٣].

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «الرجعة مشروعة، عرفت شرعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع»[٤].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «كتاب الرجعة: وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع»[٥].

٨- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٦].

٩- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «ولا خلاف في مشروعيتها لأحد؛ لثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع»[٧].

١٠- العيني (٨٥٥هـ) فذكره كما قال البابرتي[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية الرجعة، وافقهم عليه ابن حزم الظاهري[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. يعني برجعتهن[١٠].

٢- وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. **وجه الدلالة:** أخبر ﷻ أن من طلق زوجته طلقتين فله الإمساك؛ وهو الرجعة، وله التسريح بالطلقة الثالثة[١١].

---

(١) «الوسيط» (٥/ ٤٥٧). (٢) «البيان» (١٠/ ٢٤٤). (٣) «الإفصاح» (٢/ ١٢٩).
(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٨٩). (٥) «المغني» (١٠/ ٥٤٧).
(٦) «الشرح الكبير» (٢٣/ ٧٧). (٧) «العناية على الهداية» (٤/ ١٥٨).
(٨) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٤٥٥). (٩) «المحلى» (١٠/ ١٣).
(١٠) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٨٩)، «البيان» (١٠/ ٢٤٣)، «الحاوي» (١٣/ ١٨٢)، «المغني» (١٠/ ٥٤٧).
(١١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٨٩)، «البيان» (١٠/ ٢٤٣).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[١].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجعة تشرع ما لم يتجاوز الزوج طلقتين، ولم تنته عدة المرأة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢ - ٣٢٦] المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١]: الرجعة:

نُقل الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١]: الرجعة.

□ **من نقل الإجماع:** العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: الآية ٢]، يعني: إذا بلغن منتهى عدتهن فأنتم بالخيار إن شئتم فالرجعة والإمساك من غير ضرار، وإن شئتم فالمفارقة من غير ضرار، . . . الله تعالى سمى الرجعة إمساكًا؛ وذلك بإجماع أهل التفسير»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ذكر العيني من الحنفية أن المراد بالإمساك في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١] الرجعة، ونقل عليه إجماع أهل التفسير، وهو كما قال[٣]؛ بل وافق فقهاء المذاهب الأخرى من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧]، ما ذكره العيني.

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١].

٢- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: الآية ٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٤٥٥ - ٤٥٦).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٤٧٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٤٣)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ١٨١).

(٤) «المعونة» (٢/ ٦٢٣)، «مقدمات ابن رشد» (ص٢٧٧).

(٥) «الحاوي» (١٣/ ١٨٢ «البيان» (١٠/ ٢٤٣).

(٦) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٣٨٦)، «كشاف القناع» (٥/ ٣٤١).

(٧) «المحلى» (١٠/ ١٩).

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١] الرجعة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣ - ٣٢٧] المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]: مقاربة بلوغ انقضاء العدة:

نُقل الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤] مقاربة بلوغ انقضاء العدة، لا انقضاء الأجل حقيقة.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وهذا على ما فسر العلماء قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٢]، يريد بالبلوغ هنا مقاربة البلوغ لا انقضاء الأجل؛ لأن الأجل لو انقضى - وهو انقضاء العدة - لم يجز لهم إمساكهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه»[(١)].

٢- ألكيا الهراسي[(٢)] (٥٠٤هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن المراد ببلوغ الأجل، مقاربة البلوغ»[(٣)].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١]، معنى: «بلغن» قاربن؛ بإجماع من العلماء»[(٤)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** نقل ابن عبد البر والقرطبي من المالكية، والكيا الهراسي من الشافعية؛ الإجماع على أن المراد ببلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، مقاربة انتهاء العدة لا انقضاء الأجل حقيقة، ووافقهم على هذا الإجماع الحنفية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ٦٣).

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الطبري، المعروف بألكيا الهراسي، لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه والأصول، وكان إمامًا قوي البحث، دقيق النظر، طار اسمه في الآفاق، و «ألكيا» لفظة فارسية معناها الكبير، توفي سنة (٥٠٤هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الشافعية للسبكي» (٤/ ١٤٨)، «طبقات ابن قاضي شهبه» (١/ ٢٩٥).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ١٨١).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٤٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩١)، «فتح القدير» (٤/ ١٥٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٢٣/ ٧٨)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٦٠١).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣١].

٢- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم الجمهور في أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٤] أي: قاربن بلوغ نهاية العدة، فحمل النص على ظاهره؛ وقال: بل معناه بلوغ الأجل حقيقة[١].

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن من أول العدة إلى آخرها وقت لرد الزوج زوجته إلى عصمته، وإمساكه لها[٢].

٢- لو كان الأمر على أن بلوغ الأجل مقاربة انتهائه، لم يكن للزوج الرجعة إلا قرب بلوغ أقصى العدة[٣].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن المراد ببلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٤] قاربن بلوغ نهاية العدة؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم، يرى أن المراد نهاية الأجل حقيقة.

[٤ - ٣٢٨] الإشهاد على الرجعة سنة:

إذا راجع الرجل امرأته بعد الطلاق، فإنه يسن له أن يشهد على رجعتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد»[٤].

وقال أيضًا: «ولم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد»[٥]. ونقله عنه القرطبي[٦]، والعيني[٧].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من أشهد عدلين - على الشروط التي

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٢٠). (٢) «المحلى» (١٠/ ٢٠). (٣) «المحلى» (١٠/ ٢٠).
(٤) «الإجماع» (ص٧٥). (٥) «الإشراف» (١/ ٢٧٦).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٣). (٧) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٤٥٨).

ذكرناها في كتاب الشهادات - أن عليه مراجعتها، أنها رجعة صحيحة»[١]. وقال أيضًا: «وأما طلاق الموطوءة واحدة، أو اثنتين؛ فللمطلق مراجعتها - أحبت أم كرهت - بلا صداق، ولا ولي، ولكن بإشهاد فقط، وهذا ما لا خلاف فيه»[٢].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «بمَ تكون الرجعة؟ وهل لا بد فيها من الإشهاد؟ اتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد»[٣].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال في معرض حديثه عن الإشهاد في الرجعة: «ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد»[٤].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وكل من راجع في العدة، فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح؛ غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء»[٥].

٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الإشهاد»[٦].

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «أمر بالإشهاد على الرجعة، والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة»[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** المتأمل لمذاهب العلماء الذين حكوا الإجماع على الإشهاد عند الرجعة أنهم ينتمون لسائر المذاهب السنية؛ غير أنه لم يُصرِّح بأن الإشهاد على الرجعة سنة سوى العيني من الحنفية فيما نقله عن ابن المنذر، وابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة، وابن أبي عمر من الحنابلة.

وذكر ابن رشد، والقرطبي من المالكية، وابن تيمية من الحنابلة، وابن حزم الإشهاد، دون التصريح بحكمه: هل هو سنة أم واجب؟

والناظر في أقوال الفقهاء يجد أن من وافق حكاية الإجماع على أن الإشهاد سنة في الرجعة؛ هم: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، .....

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٣٢).
(٢) «المحلى» (١٠/ ٢٥).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٤).
(٤) «المغني» (١٠/ ٥٥٩).
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٢).
(٦) «الشرح الكبير» (٢٣/ ٨٣ - ٨٤).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٣٣).
(٨) «المبسوط» (٦/ ١٩) «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧٧).
(٩) «المدونة» (٢/ ٢٣٣) «مواهب الجليل» (٥/ ٤١١).

والإمام الشافعي في الجديد[١]، والإمام أحمد في رواية عنه[٢]، وهو قول ابن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] **وجه الدلالة:** يحمل الأمر بالإشهاد على الرجعة على الاستحباب، بناءً على ما سيأتي من أدلة[٤].

٢- قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلق عبد الله بن عمر زوجته وهي حائض: **«مُره فليراجعها»**[٥].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قال لعمر بأن يراجع ابنه زوجته، ولم يأمره بالإشهاد؛ فدل على أنها غير واجبة[٦].

٣- أن الرجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج[٧].

٤- أن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، والرجعة لا يشترط فيها الولي، فلا يشترط فيها الإشهاد[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام الشافعي في القديم[٩]، والإمام أحمد في رواية عنه[١٠]، وابن حزم[١١]، إلى أن الإشهاد على الرجعة واجب، ولا تصح بدونه.

□ **أدلة هذا القول:** ١- حملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢]، على الوجوب[١٢].

٢- أن في الرجعة استباحة عضو مقصود، فوجبت الشهادة فيه؛ كالنكاح[١٣].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على أن الإشهاد على الرجعة سنة؛ وذلك

---

(١) «الحاوي» (١٣/ ١٩٣)، «البيان» (١٠/ ٢٤٩).

(٢) «الإنصاف» (٩/ ١٥٣)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٣٨٨). (٣) «المبسوط» (٦/ ١٩).

(٤) «المغني» (١٠/ ٥٥٩). (٥) سبق تخريجه.

(٦) «البيان» (١٠/ ٢٤٩). (٧) «المغني» (١٠/ ٥٥٩).

(٨) «المغني» (١٠/ ٥٥٩). (٩) «الحاوي» (١٣/ ١٩٣)، «البيان» (١٠/ ٢٤٩).

(١٠) «الإنصاف» (٩/ ١٥٣)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٣٨٨).

(١١) «المحلى» (١٠/ ١٧). (١٢) «المغني» (١٠/ ٥٥٩)، «البيان» (١٠/ ٢٤٩).

(١٣) «المغني» (١٠/ ٥٥٩)، «البيان» (١٠/ ٢٤٩).

لوجود خلاف عن الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم؛ الذين يرون وجوب الإشهاد، وأن الرجعة لا تصح بدونه.

ثانيًا: يمكن الجمع بين أقوال الفقهاء في أن الإشهاد على الرجعة مأمور به، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

[٥ - ٣٢٩] الرجعة لا تكون إلا في العدة:

شرع الله ﷻ العدة استبراءً للرحم، ولعل حال الزوجين يصلح خلالها؛ فيرتجع الرجل امرأته، فإن انتهت عدة المرأة فلا تصح الرجعة عندئذٍ، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة - وهي ممن تحيض - أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها - واحدة - ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة، أنه مصيب للسنة، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب»[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت المرأة»[٢]. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولًا بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة»[٣]. ونقله عنه ابن قدامة[٤]، وابن قاسم[٥].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها، أنه ليس له ارتجاعها»[٦]. وقال أيضًا: «إن من أول العدة إلى آخرها وقت لرده إياها، ولإمساكه لها، ولا قول أصح من قول صححه الإجماع المتيقن»[٧].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لأن الأجل لو انقضى - وهو انقضاء العدة -

---

(١) «اختلاف العلماء» (ص١٢٩).
(٢) «الإجماع» (ص٧٥).
(٣) «الإجماع» (ص٧٥).
(٤) «المغني» (١٠/ ٥٤٧).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٦٠١).
(٦) «مراتب الإجماع» (ص١٣٢).
(٧) «المحلى» (١٠/ ٢٠).

لم يجز لهم إمساكهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه»[١]. وقال أيضًا: «أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة»[٢].

٥- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: «إجماعهم على أنها تبين من زوجها بانقضاء عدتها، ولا يكون له إليها سبيل»[٣].

٦- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إن الزوج له الرجعة في العدة بلا خلاف»[٤].

٧- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة»[٥].

٨- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة»[٦].

٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث، بغير عوض، ولا أمر يقتضي بينونتها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها، وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها»[٧].

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه؛ لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف، بوليّ وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء»[٨].

١١- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا طلقها زوجها فلم يرتجعها، حتى انقضت عدتها، أنها تبين منه»[٩].

١٢- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول أقل من ثلاث، فله عليها الرجعة، ما دامت في العدة، أجمع أهل العلم على هذا، . . . وأجمعوا أيضًا على أنه لا رجعة له إذا انقضت العدة»[١٠].

١٣- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ٦٣). (٢) «التمهيد» (٢١/ ٢٤). (٣) «المقدمات» (ص٢٧٧).
(٤) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٠٥). (٥) «البيان» (١٠/ ٢٤٤). (٦) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٤).
(٧) «المغني» (١٠/ ٥٥٣). (٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٢).
(٩) «الشرح الكبير» (٢٣/ ٩٩). (١٠) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٣٨٧).

الدخول بها، تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية، فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف»[١]. وقال أيضًا: «واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها فلا رجعة»[٢].

١٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، . . . وهذا بإجماع أهل العلم»[٣].

١٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «والمراد ببلوغ الأجل قرب انقضاء العدة؛ أي: فقرب انقضاء عدتهن، للإجماع على أن لا رجعة بعد الانقضاء»[٤].

١٦- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: «وإن انقضت عدتها، ولم يرتجعها، بانت منه، ولم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه، بالإجماع»[٥].

١٧- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة»[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

□ **وجه الدلالة:** ذكر الله ﷻ أن الزوج أحق برد امرأته إلى عصمته بعد الطلاق، وهذا حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث، وكانت رجعتها في زمن عدتها[٧].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

□ **وجه الدلالة:** أفادت الآية أن للزوج أن يرتجع زوجته ما لم تنقضِ عدتها[٨].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجعة لا تكون إلا في العدة، وأن من انتهت عدتها فليس لزوجها عليها رجعة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٨٢).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣).
(٣) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٤٥٥).
(٤) «فتح القدير» (٤/ ١٥٨).
(٥) «المبدع» (٦/ ٤١٩).
(٦) «سبل السلام» (٣/ ٣٤٧).
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٢).
(٨) «المغني» (١٠/ ٥٤٧).

[٦ - ٣٣٠] صحة الرجعة بالقول:

إذا قال الزوج لامرأته: قد راجعتك، أو قال لأجنبي: قد راجعت امرأتي؛ فإن الرجعة تصح، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا خلاف أنها تصح بالقول»[(١)].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الرجعة بالكلام رجعة»[(٢)].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فأما القول فتحصل به الرجعة، بغير خلاف»[(٣)].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول»[(٤)].

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «واتفقوا على الرجعة بالقول»[(٥)].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن الرجعة تصح بالقول، وافق عليه الحنفية[(٦)]، والشافعية[(٧)]. وهو قول جابر بن زيد، وأبي قلابة، والليث بن سعد[(٨)].

□ **مستند الاتفاق:** قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١]. **وجه الدلالة:** المعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الرادّ، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام، فإذا قال الزوج: قد راجعت امرأتي، فقد أمسك بالمعروف[(٩)].

○ **النتيجة:** صحة ما ذُكر من الاتفاق على أن الرجعة بالقول صحيحة؛ ولا مخالف في ذلك[(١٠)].

---

(١) «المعونة» (٢/ ٦٢٤).
(٢) «المحلى» (١٠/ ١٩).
(٣) «المغني» (١٠/ ٥٦٠).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٣).
(٥) «سبل السلام» (٣/ ٣٤٨).
(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩٢)، «الهداية» (١/ ٢٨٤).
(٧) «الحاوي» (١٣/ ١٩٣)، «الوسيط» (٥/ ٤٦٠).
(٨) «المحلى» (١٠/ ١٩).
(٩) «المحلى» (١٠/ ١٩).
(١٠) لا خلاف بين العلماء في صحة الرجعة بالقول، واختلفوا فيما إذا راجع بالفعل دون القول:
فقد ذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب: إلى صحة الرجعة بالقول، أو بالفعل؛ كالوطء، والقبلة، =

[٧ - ٣٣١] صحة الرجعة وإن كرهت المرأة:

لا يشترط رضى المرأة في صحة الرجعة، ما دامت الرجعة في العدة؛ لأنها ما زالت زوجة، فتصح مع كراهية المرأة ذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت المرأة»[١]. ونقله عنه العيني[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحًا صحيحًا - طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبت»[٣].

٣- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنه يملك المراجعة من غير رضى المرأة»[٤].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي؛ ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها»[٥].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه، وأجمع أهل العلم على هذا»[٦].

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولًا بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها، ما لم تنقضِ

= والنظر بشهوة، وقال المالكية، والإمام أحمد في رواية عنه: إنها تصح بالقول، وبالوطء وسائر الاستمتاعات؛ إذا نوى بذلك الرجعة، فإن لم ينوِ لم تصح، وذهب الشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم: إلى عدم صحة الرجعة بالفعل ما لم يسبقه قول، وقال به جابر بن زيد، وأبو قلابة، والليث بن سعد.

انظر: «بدائع الصنائع» (٣٩٢)، «فتح القدير» (٤/ ١٥٩)، «المدونة» (٢/ ٢٣٢)، «المعونة» (٢/ ٦٢٤)، «الحاوي» (١٣/ ١٩٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢١٢)، «الإنصاف» (٩/ ١٥٣)، «المحرر» (٢/ ١٦٨)، «المحلى» (١٠/ ١٧).

(١) «الإجماع» (ص٧٥).
(٢) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٤٥٨).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٣٢).
(٤) «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧٧).
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٤).
(٦) «المغني» (١٠/ ٥٥٣).

عدتها، وإن كرهت المرأة»[١].

٧- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «أن الزوجية قائمة، ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها، بالاتفاق»[٢].

٨- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها، تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك»[٣]. ونقله عنه الشوكاني[٤].

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترضَ، وهذا بإجماع أهل العلم»[٥].

١٠- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «الإجماع على أن الرجعة تثبت بلا رضاها»[٦].

١١- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها»[٧].

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، إجماعًا»[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

□ **وجه الدلالة:** جعل الله ﷻ الحق في الرجعة للزوج، ولو افتقرت الرجعة إلى رضى الزوجة؛ لكان الحق لهما[٩].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١]. **وجه الدلالة:** خاطب الله ﷻ الأزواج في هذه الآية بالإمساك، ولم يجعل للزوجات فيه

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٢).
(٢) «العناية على الهداية» (٤/ ١٧٥).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٨٢).
(٤) «نيل الأوطار» (٧/ ٤١).
(٥) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٤٥٥).
(٦) «فتح القدير» (٤/ ١٧٦).
(٧) «سبل السلام» (٣/ ٣٤٧).
(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٦٠٥).
(٩) «المغني» (١٠/ ٥٥٣)، «البيان» (١٠/ ٢٤٧).

اختيار[١]، مما يدل على عدم اعتبار رضى المرأة.

٣- أن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب النكاح[٢].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجعة تصح، وإن كرهت المرأة، وأنه لا يشترط رضاها في ذلك؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٨ - ٣٣٢] الرجعة تصح بلا علم المرأة:

إذا أراد الزوج مراجعة امرأته؛ فإنه لا يشترط علمها بالرجعة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الرجعة صحيحة، وإن لم تعلم بها المرأة»[٣].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم»[٤].

٣- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «إجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة، وإن لم تعلم بها المرأة»[٥].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، إجماعًا»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يشترط علم المرأة بالرجعة، وافق عليه الحنفية[٧]، والشافعية[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمى الله ﷻ الرجعة إمساكًا، وتركها فراقًا وسراحًا؛ فقال: ﴿فَإِذَا

---

(١) «المغني» (١٠/ ٥٥٣).
(٢) «المغني» (١٠/ ٥٥٣)، «البيان» (١٠/ ٢٤٧).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٦).
(٤) «المغني» (١٠/ ٥٥٨).
(٥) «سبل السلام» (٣/ ٣٤٨).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٦٠٥).
(٧) «المبسوط» (٦/ ٢٣)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩١).
(٨) «الأم» (٥/ ٣٥٣)، «البيان» (١٠/ ٢٥٤).

بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢][(١)].

٢- تشعّث النكاح بالطلقة، وانعقد سبب زواله بها، فالرجعة تزيل شعثه، وتقطع مضيه إلى البينونة، فلم يحتج إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح[(٢)].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم الجمهور فرأى وجوب إعلام المرأة، أو أهلها بالرجعة قبل أن تتم عدتها[(٣)].

□ **دليل هذا القول:** قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** إنما يكون الزوج أحق برد المرأة إن أراد الإصلاح، ومن كتمها الرد، أو ردها بحيث لا يبلغها، فلم يرد إصلاحًا بلا شك، بل أراد الإفساد، فليس ردًا ولا رجعة أصلًا[(٤)].

الرجعة هي الإمساك، ولا تكون إلا بمعروف، والمعروف هو إعلامها، وإعلام أهلها؛ فإن لم يعلمها، لم يمسك بمعروف، ولكن بمنكر؛ إذ منعها حقوق الزوجية: من النفقة، والكسوة، والإسكان فهو إمساك فاسد ما لم يعلمها، فحينئذٍ تكون الرجعة بمعروف[(٥)].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على أن الرجعة تصح بلا علم المرأة؛ لخلاف ابن حزم في ذلك.

ثانيًا: ما قيل من الإجماع يحمل على أنه قول المذاهب الأربعة.

[٩ - ٣٣٣] الرجعة تصح بلا ولي:

نُقل الإجماع على أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا يشترط رضاه في ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحًا صحيحًا - طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبت، بلا ولي، ولا صداق، ما دامت في العدة»[(٦)]. وقال أيضًا: «وأما طلاق الموطوءة واحدة، أو اثنتين، فللمطلق

---

(١) «المغني» (١٠/ ٥٥٨).
(٢) «المغني» (١٠/ ٥٥٩)، «البيان» (١٠/ ٢٤٧).
(٣) «المحلى» (١٠/ ١٧)، (٢١).
(٤) «المحلى» (١٠/ ٢١).
(٥) «المحلى» (١٠/ ٢١).
(٦) مراتب الإجماع» (ص١٣٢).

مراجعتها - أحبت أم كرهت - بلا صداق، ولا ولي، ولكن بإشهاد فقط، وهذا ما لا خلاف فيه»[١].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم»[٢].

٤- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «لا يشترط في الرجعة ولي، ولا صداق، وهو إجماع والحمد لله»[٣].

٤- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «وليس من شرط الرجعة الإشهاد، وكذا لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها إجماعًا»[٤].

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها، ورضى وليها»[٥].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره بنحو ما قال البهوتي[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذُكر من الإجماع على أنه لا يعتبر رضى ولي المرأة في رجعتها، وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، وافق عليه الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

□ **وجه الدلالة:** جعل الله ﷻ الحق في الرجعة للزوج، ولو افتقرت الرجعة لرضى الزوجة، أو لرضى وليها؛ لكان الحق مشتركًا بين الزوج والزوجة والولي[١٠].

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٢٥).
(٢) «المغني» (١٠/ ٥٥٨).
(٣) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٣٩٢).
(٤) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٤٨).
(٥) «سبل السلام» (٣/ ٣٤٧).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٦٠٥).
(٧) «المبسوط» (٦/ ١٩)، «فتح القدير» (٤/ ١٥٨).
(٨) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٩١)، «مواهب الجليل» (٥/ ٤٠٢).
(٩) «مغني المحتاج» (٥/ ٥)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٥٩).
(١٠) «المبسوط» (٦/ ١٩)، «المغني» (١٠/ ٥٥٣)، «البيان» (١٠/ ٢٤٧).

٢- المطلقة طلاقًا رجعيًّا في حكم الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها فلم يعتبر رضاها، أو رضى وليها، كالتي في صلب النكاح[١].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا يشترط رضاه في ذلك؛ لعدم وجود مخالف.

[١٠ - ٣٣٤] تعود الرجعية إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر:

ليس من شرط الرجعة أن يقدم الزوج مهرًا في ذلك؛ بل له أن يرتجع امرأته في زمن العدة بلا مهر، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر، ولا عوض»[٢]. ونقله عنه العيني[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحًا صحيحًا - طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبت، بلا ولي، ولا صداق، ما دامت في العدة»[٤]. وقال أيضًا: «وأما طلاق الموطوءة واحدة، أو اثنتين، فللمطلق مراجعتها - أحبت أم كرهت - بلا صداق، ولا ولي، ولكن بإشهاد فقط، وهذا ما لا خلاف فيه»[٥].

٣- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنه يملك الرجعة من غير رضى المرأة، ومن غير مهر»[٦].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم»[٧].

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «لا يشترط في الرجعة ولي، ولا صداق، وهو إجماع»[٨].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٥٥٣)، «البيان» (١٠/ ٢٤٧).
(٢) «الإجماع» (ص٧٥).
(٣) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٤٥٨).
(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٣٢).
(٥) «المحلى» (١٠/ ٢٥).
(٦) «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧٧).
(٧) «المغني» (١٠/ ٥٥٨).
(٨) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٣٩٢).

٦- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «وليس من شرط الرجعة الإشهاد، وكذا لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، إجماعًا»[١].

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره بنحو ما قال البهوتي[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر، وافق عليه المالكية[٣].

❑ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** جعل الله ﷻ حق الرد إلى الأزواج، ولم يجعل للمرأة اختيارًا في الرجعة، وبما أن الرجعية ما زالت زوجة ما لم تنتهِ عدتها، فتعود إلى زوجها بحكم الزوجية، بلا مهر[٤].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١١- ٣٣٥] الرجعة تكون للمدخول بها:

إذا أراد الرجل ارتجاع امرأته، فإن كان قد دخل بها، فتجوز له الرجعة في زمن العدة، وإن كان لم يدخل بها فليس له عليها رجعة؛ لأنه لا عدة له عليها، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لا عدة على المطلقة قبل أن تمس، وإن المسيس هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافًا»[٥].

٢- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة، ولم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة»[٦].

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها،

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٤٨).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٦٠٥).
(٣) «مواهب الجليل» (٥/ ٤٠٢)، «التاج والإكليل» (٥/ ٤٠٦).
(٤) **انظر:** «المغني» (١٠/ ٣٥٥)، «البيان» (١٠/ ٢٥٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٢).
(٥) «الأم» (٥/ ٣١٠ - ٣١١).
(٦) اختلاف الفقهاء (ص١٣٣).

ما لم تنقضِ العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب»[١]. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أنه من طلق زوجته، ولم يدخل بها - طلقة - أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة عليها»[٢].

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها، أنه ليس له ارتجاعها، إلا برضاها[٣]»[٤]. وقال أيضًا: «واتفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الأول»[٥].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تَبينُ بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها»[٦].

٦- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها، ورضى وليها، إذا كان الطلاق بعد المسيس»[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعة تكون للمدخول بها، وافق عليه الحنفية[٨]، والمالكية[٩].

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا عدة على المرأة قبل الدخول، فتبين بمجرد طلاقها، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها، لا رجعة عليها، ولا نفقة لها، فلا رجعة إلا في العدة، والرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة إلا للمدخول بها[١٠].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا رجعة إلا للمدخول بها، وأن غير المدخول بها لا رجعة لها؛ لأن الرجعة إنما تجوز في العدة، ولا عدة على غير المدخول بها،

---

(١) «الإجماع» (ص٦٣).
(٢) «الإجماع» (ص٦٤).
(٣) أي: بعقد ومهر جديدين.
(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٣٢).
(٥) «مراتب الإجماع» (ص١٣٢).
(٦) «المغني» (١٠/ ٥٤٧ - ٥٤٨).
(٧) «سبل السلام» (٣/ ٣٤٧).
(٨) «المبسوط» (٦/ ٢٦)، «مجمع الأنهر» (٢/ ١٥١).
(٩) «القوانين الفقهية» (ص٢٣٦)، «مواهب الجليل» (٥/ ٤٠٣).
(١٠) «المغني» (١٠/ ٥٤٨).

وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [١٢ - ٣٣٦] المطلقة الرجعية لا تعود بعد العدة إلا بعقد جديد:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا غير بائن، فله رجعتها، فإن انتهت العدة ولم يرتجعها؛ ثم أراد أن يعود إليها، فلا يعود إليها إلا بعقد جديد بشروطه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسُّنة - وهي ممن تحيض - أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها - واحدة - ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة، أنه مصيب للسنة، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها؛ فهو خاطب من الخطّاب»[(١)].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها، ما لم تنقضِ العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب»[(٢)].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها، أنه ليس له ارتجاعها، إلا برضاها - إن كانت ممن لها رضى - على حكم ابتداء النكاح»[(٣)].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولًا بها - تطليقة، أو تطليقتين - أنه أحق برجعتها ما لم تنقضِ عدتها؛ وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه؛ لا تحل له إلا بخطبة، ونكاح مستأنف، بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء»[(٤)].

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها - تطليقة أو تطليقتين - فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية، فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف»[(٥)]. ونقله عنه

---

(١) «اختلاف العلماء» (ص١٢٩).
(٢) «الإجماع» (ص٦٣).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٣٢).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٢).
(٥) «فتح الباري» (٩/ ٥٨٢).

الشوكاني[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المطلقة الرجعية لا تعود بعد العدة إلا بعقد جديد، وافق عليه الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

□ **مستند الإجماع:** جعل الله ﷻ الرجعة للرجل على امرأته ما دامت في العدة، فإذا انتهت العدة فلا رجعة له عليها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤][٤].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجعية إذا انتهت عدتها؛ فلا تعود لزوجها إلا بعقد جديد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٣ - ٣٣٧] تنقطع الرجعة بالاغتسال من الحيضة الثالثة:

جعل الله ﷻ عدة المطلقة ثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

فإذا انتهت الأقراء الثلاثة فقد انتهت العدة، ومن ثم إذا اغتسلت المطلقة الرجعية من حيضتها الثالثة فقد انتهت عدتها، وبذلك تنتهي رجعتها؛ ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «فأجمع عمر، وعبد الله[٥] على أنه أحق بها، ما لم تحل لها الصلاة»[٦].

٢- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المطلقة إذا خرجت من الحيضة الثالثة، واغتسلت منها، حلّت للأزواج»[٧].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن المطلقة، وهي ممن تحيض، وعدتها الإقراء، أنها إذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة أطهار تامة، وثلاث حيض تامة، ثم اغتسلت من الحيضة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها، . . . أنها قد انقضت عدتها، وحلت للأزواج، . . . وانقطعت رجعة المطلق، وصارا كالأجنبيين»[٨].

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٤١).
(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩٦)، «الهداية» (١/ ٢٨٦).
(٣) «الكافي» (٤/ ٥١٦)، «الإنصاف» (٩/ ١٥٩).
(٤) «الأم» (٥/ ٣٥٢).
(٥) هو ابن مسعود.
(٦) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٢).
(٧) «نوادر الفقهاء» (ص١٠٠).
(٨) «مراتب الإجماع» (ص١٣٦).

٤- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «فإن اغتسلت فلا تصح الرجعة، وتحل للأزواج. وإن كان قبل الاغتسال؛ فلا تحل لأزواج، وتصح الرجعة؛ لأن مدة الاغتسال من الحيض؛ بإجماع الصحابة»[١].

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم: فإنه روى علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنت عند عمر رضي الله عنه فجاء رجل وامرأة، فقال الرجل: زوجتي طلقتها وراجعتها، فقالت: ما يمنعني ما صنع أن أقول وما كان: إنه طلقني، وتركني حتى حضت الحيضة الثالثة، وانقطع الدم، وغلقت بابي، ووضعت غسلي، وخلعت ثيابي، فطرق الباب؛ فقال: قد راجعتك. فقال عمر رضي الله عنه: قل فيها يا ابن أم عبد، فقلت: أرى أن الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة، فقال عمر: لو قلت غير هذا لم أره صوابًا... فاتفقت الصحابة رضي الله عنهم يقولون: على اعتبار الغسل»[٢].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة، ولمّا تغتسل، ... لا تنقضي عدتها حتى تغتسل، ... فإذا اغتسلت أبيحت للأزواج، ... روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء، ... وهذا قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم؛ فيكون إجماعًا»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعة تنقطع بالاغتسال من الحيضة الثالثة، وافق عليه الشافعية في أحد القولين[٤].

وقال به أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والضحاك[٥]، والسدي، .....

---

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٣) «المغني» (١٠/ ٥٥٦).

(٤) «البيان» (١١/ ١٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٣٦١).

(٥) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وقال العجلي: ثقة، وليس بتابعي، وثقه الإمام أحمد، والدارقطني، توفي سنة (١٠٢)، وقيل: (١٠٦هـ). **انظر ترجمته في:** «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٩٨)، «شذرات الذهب» (١/ ١٢٤).

وعكرمة، والثوري، وأبو عبيد[١].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. **وجه الدلالة:** منع الزوج من الوطء قبل الغسل، كما منع منه حال الحيض، فوجب أن يمنع الغسل ما منعه الحيض؛ وهو النكاح[٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. هذا نص في وجوب استيفاء ثلاثة أقراء، أي: حيضات[٣].

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: كنت عند عمر ﷺ فجاء رجل وامرأة، فقال الرجل: زوجتي طلقتها وراجعتها، فقالت: ما يمنعني ما صنع أن أقول، وما كان إنه طلقني، وتركني حتى حضت الحيضة الثالثة، وانقطع الدم، وغلقت بابي، ووضعت غسلي، وخلعت ثيابي، فطرق الباب؛ فقال: قد راجعتك. فقال عمر ﷺ: قل فيها يا ابن أم عبد، فقلت: أرى أن الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة، فقال عمر: لو قلت غير هذا لم أره صوابًا[٤].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** فرّق الحنفية بين من كانت أيام حيضها عشرة أيام، وبين من كانت أيام حيضها أقل من ذلك؛ فقالوا: إن كانت أيام حيضها عشرة؛ فإن عادتها تنتهي بانقضاء الحيضة الثالثة، فلا تصح الرجعة؛ وإن لم تغتسل.

وإن كانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام؛ فتصح الرجعة ما لم تغتسل، فإن وجدت الماء ولم تغتسل ولم تتيمم لكي تصلي، ولم يخرج وقت أدنى الصلوات إليها؛ فتصح الرجعة[٥].

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن المرأة لا تزيد على عشرة أيام في عدتها، فإذا حاضت عشرة أيام تيقنّا انتهاء العدة، فلا رجعة بعد انتهاء العدة وإن لم تغتسل[٦].

٢- إذا كان حيض المرأة أقل من عشرة أيام فهناك احتمال أن يعاودها الدم، فلا بد

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٣٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٠٦)، «المغني» (١٠/ ٥٥٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٩٥). (٣) «الحاوي» (١٤/ ١٩٠).

(٤) أخرج هذا الأثر البيهقي في «الكبرى» (١١/ ٣٧٧)، وعبد الرزاق (١٠٩٨٨) (٦/ ٣١٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩٦)، «الهداية» (١/ ٢٨٦). (٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩٦).

أن يقترن الانقضاء بحقيقة الغسل، أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة[١].

ثانيًا: ذهب المالكية[٢]، والشافعية في الصحيح من القولين[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، وابن حزم[٥]، إلى أن المرأة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة؛ خرجت من العصمة، قبل أن تغتسل، فلا يحل لزوجها رجعتها. وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهما[٦]. وهو مذهب الفقهاء السبعة، والزهري، وطاوس، والأوزاعي، وسعيد بن جبير[٧]، وأبي ثور، وداود[٨].

□ **أدلة هذا القول**: ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة**: أوجب الله تعالى التربص بالأقراء عُقيب الطلاق المباح، والطلاق المباح لا يكون إلا في انقطاع دم الحيض[٩]. وهذه المرأة قد كملت عندها القروء بانقطاع الحيض، فيجب عليها الغسل؛ لفعل الصلاة والصيام[١٠].

٢- بما أن أحكام الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة، تنقطع بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة؛ وجب أن ينقطع حكم الرجعة[١١].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع المحكي عن بعض الصحابة؛ بحجة عدم وجود

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٨٦). (٢) «المدونة» (٢/ ٢٣٤)، «المعونة» (٢/ ٦٦٣).

(٣) «البيان» (١١/ ١٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٣٦١).

(٤) «الإنصاف» (٩/ ١٥٨)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٥٦).

قال ابن القيم: ليس هذا مذهب الإمام أحمد؛ بل مذهبه أن الرجعة لا تنقطع إلا بالاغتسال من الحيضة الثالثة، وهذا القول رجع إليه الإمام أحمد، واستقر مذهبه عليه، فليس له مذهب سواه. **انظر**: «زاد المعاد» (٥/ ٦٠١). **وانظر**: «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٦١).

(٥) «المحلى» (١٠/ ٣٤).

(٦) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٠٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٠١)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٥٢).

(٧) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٤٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٠٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٤)، «المغني» (١٠/ ٥٥٦).

(٨) «المحلى» (١٠/ ٣٠). (٩) «الحاوي» (١٤/ ١٩١). (١٠) «المغني» (١١/ ٢٠٥).

(١١) «المغني» (١١/ ٢٠٥)، «كشاف القناع» (٥/ ٤١٨).

مخالف؛ لما يلي:

أن هذا الإجماع غير صحيح؛ لوجود خلاف عن عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، يعتبر أن دخول المرأة في الحيضة الثالثة يمنع من رجعتها لزوجها، فتصبح أجنبية منه.

وما ذكره ابن حزم من الاتفاق ما هو إلا توفيق بين الآراء في المسألة، فإنه ذكر الغسل بعد ثلاثة أطهار، وبعد ثلاث حيض. والفقهاء الذين يرون انقطاع الرجعة بالدخول في الحيضة الثالثة، فمن باب أولى أن يقولوا: إنها إذا اغتسلت بعد تمام الحيضة الثالثة لا تحل لزوجها، وتصبح أجنبية منه.

[١٤ - ٣٣٨] الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان:

نُقل الإجماع على أن المطلقة طلاقًا رجعيًّا يلحقها في عدتها طلاق زوجها، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها، في معاني الأزواج، في أن عليه نفقتها وسكناها، وأن طلاقه، وإيلاءه، وظهاره، ولعانه يقع عليها»[١].

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع»[٢].

٢- ابن مفلح (٨٨٤هـ) فذكره، بنحو ما قال ابن قدامة[٣].

٣- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «والرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، واللعان، والإيلاء، وابتداء المدة، التي تضرب للمولي، وهي الأربعة أشهر من حين اليمين - لا من الرجعة - ويرث كل منهما صاحبه إن مات بالإجماع»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الإمام الشافعي، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان؛ وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وابن حزم الظاهري[٧].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٤٣). (٢) «المغني» (١٠/ ٥٥٤). (٣) «المبدع» (٦/ ٤١٦).

(٤) «كشاف القناع» (٥/ ٣٤٣). (٥) «المبسوط» (٦/ ٢٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٦١).

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٩٢)، «التاج والإكليل» (٥/ ٤٠٩). (٧) «المحلى» (١٠/ ١٦).

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** سمى الله ﷻ الزوج بعلًا لها؛ وهذا يعني: أن الزوجية لم تنقطع بالطلاق ما دام رجعيًّا، وما دامت في العدة، فعلى هذا يلحقها في عدتها من زوجها، من طلاق، وظهار، وإيلاء، ولعان ما يلحقها فيما لو كانت في عصمته[١].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجعية زوجة؛ يلحقها طلاق زوجها، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٥ - ٣٣٩] إذا أسقطت الرجعية سقطًا فقد انتهت عدتها، فلا رجعة عليها:

إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل، فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، فلو أسقطت سقطًا قبل تمام الحمل، فقد انتهت عدتها، فلا رجعة لزوجها عليها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه، إذا علم أنه ولد»[٢]. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا يقبل قولها؛ إلا أن تقول: قد أسقطت سقطًا قد استبان خلقه»[٣]. ونقله عنه القرطبي[٤].

٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وإذا أسقطت تام الخلق أو ناقص الخلق؛ بطل حق الرجعة؛ لانقضاء العدة، اتفاقًا»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة إذا أسقطت سقطًا، فلا رجعة عليها؛ لانتهاء عدتها، وافق عليه الحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ

---

(١) **انظر:** «المحلى» (١٠/ ١٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٢٠).

(٢) «الإشراف» (١/ ٢٥٨).

(٣) «الإجماع» (ص٧٥ - ٧٦).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١١).

(٥) «البحر الرائق» (٤/ ٥٤).

(٦) «المحرر» (٢/ ٢١٠)، «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٦ - ٧).

(٧) «المحلى» (١٠/ ٤٠).

أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤]. **وجه الدلالة**: بين الله ﷻ أن الحامل المطلقة تنتهي عدتها بوضع الحمل، وهذه التي أسقطت حملها تبين بذلك براءة رحمها[١].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أن المرأة إذا أسقطت سقطًا في حملها الذي طلقت فيه، أنه لا رجعة عليها؛ لانقضاء عدتها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٦ - ٣٤٠] الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق:

إذا طلق الرجل امرأته، ثم راجعها، فإن طلقها واحدة، رجعت إليه ويبقي عليها طلقتان، وإن طلقها اثنتين؛ رجعت إليه ويبقى عليها طلقة واحدة، بالإجماع.

□ **من نقل الإجماع**: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إذا طلقها دون الثلاث، ثم عادت إليه قبل أن تتزوج، فإنها تعود على ما بقي من الطلاق، بلا خلاف»[٢].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «ما يستبيحه المطلق بالرجعة من غير عقد، وهو ما دون الثلاث في المدخول بها، فيستبيحها الزوج بأن يراجعها في العدة، . . . فإن نكحها قبل زوج، أو بعد زوج لم يصبها حتى طلقها، فإذا تزوجها الأول كانت معه على ما بقي من الطلاق إجماعًا»[٣].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها، بغير خلاف نعلمه»[٤].

وقال أيضًا: «وترجع إليه بطلقتين، وإن طلقها اثنتين، ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف بين أهل العلم»[٥].

٤- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٦].

٥- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولو طلق دون ثلاث، وراجع من طلقها، أو

---

(١) **انظر**: «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٣٨٨)، «نهاية المحتاج» (٧/ ١٢٧).

(٢) «المعونة» (٢/ ٦٢٢).

(٣) «الحاوي» (١٣/ ١٦٤).

(٤) «المغني» (١٠/ ٥٣٢).

(٥) «المغني» (١٠/ ٥٤٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٢٣/ ٩٩).

جدد نكاحها. . .عادت ببقية الثلاث، أما إذا لم يكن بعد زوج فبالإجماع»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق، وافق عليه الحنفية[٢]، وابن حزم الظاهري[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨].

٢- وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] **وجه الدلالة:** الرجعية ما زالت زوجة ما لم تنتهِ عدتها، فإذا عادت لزوجها في عدتها فإنها ترجع بما بقي عليها من طلاق، فإن الزوج لو طلقها وهي في العدة، أو ظاهر منها، للحقها طلاقه، وظهاره؛ فترجع بما بقي عليها من طلاق[٤].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من الطلاق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٧ - ٣٤١] المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره:

سبق بحث هذه المسألة.

[١٨ - ٣٤٢] إذا مات أحد الزوجين في العدة فإنهما يتوارثان:

سبق بحث هذه المسألة.

[١٩ - ٣٤٣] وجوب النفقة والسكنى للرجعية:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًّا، فإنها لا تزال زوجته ما دامت في عدتها، له الحق في رجعتها، فتلزمه نفقتها وسكناها ما دامت في العدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها، في معاني الأزواج، في أن عليه نفقتها

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٧).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص٢٠٣)، «فتح القدير» (٤/ ١٨٤).

(٣) «المحلى» (١٠/ ١٣).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/ ٥٥٤)، «المبسوط» (٦/ ٢٠).

وسكناها»[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة؛ السكنى، والنفقة»[٢]. وقال أيضًا: «أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة؛ إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها»[٣].

٣- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي»[٤].

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما الرجعية: فلها السكنى والنفقة إلى انقضاء العدة، حاملًا كانت أو حائلًا، وهذا إجماع»[٥].

٥- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة»[٦].

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «إن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة؛ لا خلاف بين علماء الأمة في أن النفقة لهن، وسائر المؤنة على أزواجهن، حوامل كن أو غير حوامل؛ لأنهن في حكم الزوجات في النفقة، والسكنى، والميراث ما كنّ في العدة»[٧].

٧- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم في المعتدة الرجعية، أنها تستحق النفقة والسكنى على زوجها»[٨].

٨- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «فإن كان الطلاق رجعيًّا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف»[٩].

٩- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى»[١٠].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٤٣).
(٢) «الإجماع» (ص٧١).
(٣) «الإشراف» (١/ ٢٥٢).
(٤) «أحكام القرآن» (٣/ ٤٥٤).
(٥) «الحاوي» (١٥/ ٦٢).
(٦) «مراتب الإجماع» (ص١٣٧).
(٧) «الاستذكار» (٦/ ١٦٥).
(٨) «شرح السنة» (٥/ ٢١٧).
(٩) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٦٤).
(١٠) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٠).

١٠- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما الرجعية فلها السكنى والنفقة؛ للآية، والخبر، والإجماع»[١].

١١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما البائن الحامل؛ فيجب لها السكنى والنفقة، وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع»[٢].

١٢- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «أما المطلقة طلاقًا رجعيًّا فلها السكنى والنفقة اتفاقًا»[٣].

١٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «عدة الرجعية لأجل الزوج؛ وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين»[٤].

١٤- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «أما إن كان رجعيًّا فلها النفقة والسكنى بلا نزاع»[٥].

١٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «الإجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة»[٦].

١٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقًا»[٧]. وقال أيضًا: «وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيًّا، وهو أمر مجمع عليه»[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٦].
وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بإسكان الزوجة المطلقة في منزل حتى تنتهي عدتها، والمطلقة الرجعية زوجة، فالسكن والنفقة لازمة على الزوج حاملًا كانت الرجعية أم لا[٩].

٢- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن زوجي فلانًا أرسل إليّ بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليّ، قالوا: يا رسول الله، إنه

---

(١) «المغني» (١١/ ٤٠٤).
(٢) «شرح مسلم» (١٠/ ٧٩ - ٨٠).
(٣) «القوانين الفقهية» (ص٢٤١).
(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٦٧٤).
(٥) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٢٣).
(٦) «سبل السلام» (٣/ ٣٧٧).
(٧) «نيل الأوطار» (٧/ ١٠١).
(٨) «نيل الأوطار» (٧/ ١٠٢).
(٩) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٠٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٥٥).

أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة، فإذا لم تكن له عليها رجعة؛ فلا نفقة ولا سكنى**»[١].

٣- أن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله[٢].

٤- أنها زوجة يلحقها طلاق زوجها، وهي في العدة، وظهاره، وإيلاؤه، فوجبت لها النفقة والسكنى[٣].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة طلاقًا رجعيًّا؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٠ - ٣٤٤] لا حد على الزوج في وطئه لزوجته الرجعية:

إذا وطئ رجل امرأته المطلقة دون الثلاث، وهي في عدتها من ذلك الطلاق، فلا حد عليه، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء، ولا ينبغي أن يلزمه مهر، سواء راجع أم لم يراجع»[٤].

□ **الموافقون على نفي الخلاف**: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في عدم وجوب الحد على الزوج في وطئه لزوجته الرجعية، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم[٨].

□ **مستند نفي الخلاف**: ١- أن الرجعية زوجة، يرث أحدهما صاحبه إن مات الآخر في العدة[٩].

٢- أنه وطئ زوجته التي يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، فلا حد عليه بوطئها[١٠].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد(٢٧١٠٠) (٤٥/ ٥٣). قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح بطرقه.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٦٤). (٣) «المغني» (١١/ ٤٠٤). (٤) «المغني» (١٠/ ٥٥٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩٣)، «فتح القدير» (٤/ ١٧٥).

(٦) «التاج والإكليل» (٥/ ٤٠٩)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٦٦٤).

(٧) «الأم» (٥/ ٣٥٣)، «الحاوي» (١٣/ ١٩٧). (٨) «المحلى» (١٠/ ١٦).

(٩) «المغني» (١٠/ ٥٥٤)، «الحاوي» (١٣/ ١٩٧). (١٠) «المغني» (١٠/ ٥٥٤).

○ **النتيجة**: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في عدم وجوب الحد على من وطئ زوجته الرجعية صحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالف[١].

[٢١- ٣٤٥] للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى:

يملك الحر ثلاث تطليقات، فله أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى، أو الثانية، وأما العبد فيملك طلقتين، فله أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة مختارًا لذلك، وطلقها أيضًا عليه سيده مختارًا لذلك، طلقة واحدة، وكان قد وطئها، . . . أن له أن يراجعها»[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن للعبد رجعة امرأته بعد الطلقة الواحدة، إذا وجدت شروطها[٣]»[٤].

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم وطء الزوجة الرجعية - مع اتفاقهم على أنه لا حد على الزوج في الوطء - هل يحرم أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية، والحنابلة في المذهب، وابن حزم، أنه لا يحرم وطئها؛ لأن الرجعة لديهم تحصل بالوطء، لكن ابن حزم لا يعتبر ذلك رجعة حتى يشهد.

القول الثاني: يرى المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، أنه يحرم وطء الرجعية، وتحرم سائر الاستمتاعات حتى يراجع بالقول، فإن وطئ فلا حد عليه؛ لاختلاف العلماء في إباحته، لكن يعزر إن كان عالمًا بالتحريم، عند الشافعية.

انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩٣)، «فتح القدير» (٤/ ١٧٥)، «التاج والإكليل» (٥/ ٤٠٩)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٦٦٤)، «الأم» (٥/ ٣٥٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢١٢)، «الإنصاف» (٩/ ١٥٣)، «المبدع» (٦/ ٤١٧)، «المحلى» (١٠/ ١٦).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٣٠).

(٣) شروط الرجعة: ١ - أن يكون دخل، أو خلا بها.

٢- أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن من كان نكاحها فاسدًا تبين بالطلاق، فلا تمكن رجعتها.

٣- أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق؛ وهو ثلاث للحر، واثنتان للعبد.

٤- أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض إنما جعل لتفتدي المرأة نفسها. **انظر**: «كشاف القناع» (٥/ ٣٤٢).

(٤) «المغني» (١٠/ ٥٥٥).

٣- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «إذا طلق امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، أو العبد واحدة بغير عوض، . . . فله رجعتها ما دامت في العدة، أجمع على ذلك أهل العلم»[١].

٤- ابن مفلح (٨٨٤هـ) فذكره كما قال ابن أبي عمر[٢].

٥- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «أو طلق العبد واحدة. . . له مراجعتها ما دامت في العدة؛ للإجماع»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة، وابن حزم من الإجماع على أن للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** جعل الله ﷻ حق الرجعة للبعل، وهو كل زوج، وهذا عام في كل زوج حرًا كان أو مملوكًا[٧].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٢ - ٣٤٦] إذا تزوج المملوك المطلقة ثلاثًا أحلها لزوجها الأول:

يحرم على الزوج أن ينكح زوجته المطلقة ثلاثًا إلا بعد زوج، فإذا تزوجت وطلقت من زوجها الثاني، فلزوجها الأول أن ينكحها، والمملوك يحلها لزوجها الأول كالحر تمامًا، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن تزوجها مملوك، ووطئها، أحلها. وبذلك قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم

---

(١) «الشرح الكبير» (٢٣/ ٧٨).
(٢) «المبدع» (٦/ ٤١٤).
(٣) «كشاف القناع» (٥/ ٣٤١ - ٣٤٢).
(٤) «فتح القدير» (٤/ ١٥٨)، «البحر الرائق» (٤/ ٥٤).
(٥) «التفريع» (٢/ ١٠٤)، «التاج والإكليل» (٥/ ٤٠٣).
(٦) «الأم» (٥/ ٣٥٢)، «المهذب» (٣/ ٤٦).
(٧) «المحلى» (١٠/ ١٦).

لهم مخالفًا»[١].

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٢].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن المملوك يحل المرأة المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند نفي الخلاف:** قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. **وجه الدلالة:** أن العبد يدخل في عموم النص، فإذا نكح مطلَّقة، فإنه يحلها لزوجها الأول كالحر[٧].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المملوك يحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول.

[٢٣ - ٣٤٧] إذا راجع امرأته ثم دخل بها، ثم طلقها، لزمها عدة جديدة:

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا راجع امرأته، ثم أصابها في رجعتها تلك، ثم طلقها أنها تستأنف العدة من جديد.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «المعتدة من طلاق رجعي إذا راجعها زوجها ثم طلقها؛ لم يخل الطلاق الثاني من أن يكون بعد الوطء، أو قبله، فإن كان بعد أن وطئها في رجعته، فقد بطل بالوطء ما تقدم من العدة، وعليه إذا طلق أن يستأنف العدة من الطلاق الثاني، وهذا متفق عليه»[٨].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن راجعها ثم دخل بها، ثم طلقها، فإنها تستأنف عدة بغير اختلاف بين أهل العلم»[٩].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٥٥١).
(٢) «الشرح الكبير» (٢٣/ ١٢٩).
(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١١)، «فتح القدير» (٤/ ١٨٠).
(٤) «مواهب الجليل» (٥/ ١٢١)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٠٧).
(٥) «الأم» (٥/ ٣٥٨)، «التهذيب» (٦/ ١٢٤).
(٦) «المحلى» (٩/ ٤١٥).
(٧) «المغني» (١٠/ ٥٥١).
(٨) «الحاوي» (١٤/ ٣٦٢).
(٩) «المغني» (١٠/ ٥٧٢).

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن راجعها، ثم طلقها بعد دخوله بها؛ استأنفت العدة بلا نزاع»[١].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكر الماوردي من الشافعية، وعلماء الحنابلة من الاتفاق على أن المطلقة طلاقًا رجعيًّا إن راجعها زوجها، وأصابها في رجعتها تلك، ثم طلقها أنها تستأنف العدة، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الاتفاق:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** دلت الآية على أن كل مطلقة يلزمها أن تعتد، وهذه مطلقة بعد رجعة وقع فيها الدخول، فيلزمها أن تعتد.

٢- أن الواطئ بعد الرجعة، كالناكح ابتداءً إذا وطئ، فتلزمها العدة[٥].

○ **النتيجة:** ما نُقل من اتفاق الفقهاء على أن الرجعية إن وطئها زوجها في رجعته لها، ثم طلقها، فإنه يلزمها عدة جديدة، اتفاق صحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٤ - ٣٤٨] إذا خالع امرأته، أو فسخ نكاحها، ثم دخل بها، ثم طلقها، فعليها العدة:

إذا فسخ رجل نكاح امرأته، أو خالعها، ثم عاد إليها بعد ذلك، ثم طلقها بعد أن دخل بها، فيلزمها أن تعتد، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن خالع زوجته، أو فسخ النكاح، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها، فإن كان دخل بها، فعليها العدة بلا خلاف»[٦].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن الرجل إذا خالع امرأته، أو فسخ النكاح، ثم نكحها مرة أخرى؛ فدخل بها، ثم طلقها أن عليها العدة وافق عليه الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، .....

---

(١) «الإنصاف» (٩/ ٣٠٠).
(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤٠)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦١٢).
(٣) «التفريع» (٢/ ١١٩)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٩٤).
(٤) «المحلى» (١٠/ ٣٨).
(٥) «المغني» (١٠/ ٥٧٢).
(٦) «المغني» (١٠/ ٥٧٢).
(٧) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤٦)، «فتح القدير» (٤/ ٣٣١).
(٨) «التفريع» (٢/ ٧٦)، «مواهب الجليل» (٥/ ٥٣١).

والشافعية[١]، وابن حزم الظاهري[٢].

❑ **مستند نفي الخلاف:** قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** دلت الآية على أن كل مطلقة يلزمها أن تعتد، وهذه مطلقة بعد دخول، فيلزمها أن تعتد[٣].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن من فُسخ نكاحها، أو خالعها زوجها، ثم طلقها بعد أن دخل بها أن عليها العدة.

[٢٥ - ٣٤٩] إذا تزوج رجل الرجعية، وكانت تعلم هي أو زوجها الثاني أن زوجها الأول راجعها، فالنكاح باطل، وحكمه حكم الزنى:

إذا تزوجت الرجعية من آخر غير زوجها، وكانت تعلم هي بالرجعة، أو كان يعلم زوجها الثاني بها، فالنكاح باطل، وحكمه حكم الزنى، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة، كان زواج الثاني فاسدًا»[٤].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما إن تزوجها مع علمها بالرجعة، أو علم أحدهما، فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم على من علم منهما، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره»[٥].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «الفرج محرّم على اثنين في حال واحدة، بإجماع من المسلمين»[٦].

٤- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «أما إذا دخل بها عالمًا؛ فإجماع أنه زنى، وأنها للأول»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من تزوج رجعية، كانت تعلم هي، أو زوجها الثاني، أن زوجها قد راجعها، فإن النكاح باطل، وحكمه

---

(١) «المهذب» (٣/ ١٣٤)، «مغني المحتاج» (٥/ ٩٤).
(٢) «المحلى» (١٠/ ٢٦).
(٣) «المغني» (١٠/ ٥٧٢).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٦).
(٥) «المغني» (١٠/ ٥٧٤).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٨).
(٧) «سبل السلام» (٣/ ٢٣٨).

حكم الزنى في حق من يعلم منهما، وافق عليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم الظاهري[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة زوجها وليان؛ فهي للأول منهما، ومن باع بيعًا من رجلين؛ فهو للأول منهما**».

❑ **وجه الدلالة:** إذا عقد للمرأة وليان، وعُلم الأول منهما، فهي له، وعقْد الثاني باطل، وكذلك إن راجعها زوجها الأول، وعلمت، أو علم زوجها الثاني، فالنكاح باطل.

٢- أن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة، لا قبل الدخول ولا بعده.

٣- أن الزوج الثاني وطئ امرأة غيره مع علمه، فيبطل نكاحه، وعليه حد الزنى.

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من تزوج رجعية، كانت تعلم هي، أو زوجها الثاني، أن زوجها قد راجعها، فإن النكاح باطل، وحكمه حكم الزنى في حق من يعلم منهما، وافق عليه الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من تزوج رجعية بعد رجعة زوجها الأول لها، وكانت المرأة تعلم بالرجعة، أو علم بها الزوج الثاني، أن النكاح باطل، وأن على العالم منهما حد الزنى؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

❑ **[٢٦ - ٣٥٠] إذا قال الزوج: قد راجعتك، فسكتت المرأة مدة، ثم قالت: قد انقضت عدتي، فالرجعة صحيحة:**

إذا أخبر الرجل امرأته المطلقة بأنه قد راجعها، فلم تجبه، وسكتت مدة ثم قالت: قد انقضت عدتي، فالقول قول الزوج، وتصح الرجعة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنها لو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٦).

(٣) «المغني» (١٠/ ٥٧٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩٢)، «العناية على الهداية» (٤/ ١٦٣).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٥٣)، «المهذب» (٣/ ١٣٣).

(٦) «المحلى» (٩/ ٦٨).

سكتت ساعة ثم قالت: انقضت عدتي، يكون القول قول الزوج»[١]. وقال أيضًا: «إن قولها: انقضت عدتي، إن كان إخبارًا عن انقضاء العدة في زمان متقدم على قول الزوج، لا يقبل منها بالإجماع»[٢].

٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «لأنها لو سكتت ساعة، تصح الرجعة اتفاقًا»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنفية من الإجماع على أن الزوج إذا قال: قد راجعتك، فسكتت المرأة مدة، ثم قالت: قد انقضت عدتي، فالرجعة صحيحة، وافق عليه المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]، وابن حزم[٧].

□ **مستند الإجماع:** أن المرأة إذا سكتت مدة عن الإخبار بانقضاء عدتها، كانت متهمة في التأخير، فلا يقبل قولها[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الخرقي[٩]، وابن الجوزي[١٠] من الحنابلة إلى أن القول قول المرأة؛ فلا تصح الرجعة[١١].

□ **دليل هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠١).
(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠١).
(٣) «البحر الرائق» (٤/ ٥٦).
(٤) «المدونة» (٢/ ٢٣٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٦٦٣).
(٥) «الأم» (٥/ ٣٥٥)، «مختصر المزني» (٩/ ٢١٠).
(٦) «الكافي» (٤/ ٥٢١)، «الإنصاف» (٩/ ١٦٣).
(٧) «المحلى» (١٠/ ٥٦).
(٨) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠١).
(٩) هو أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، أخذ عن صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، وصنّف كثيرًا في المذهب، ولم ينتشر منها إلا «المختصر»، وذلك أنه خرج من بغداد لما كثر سب الصحابة فيها، وأودع كتبه في دار في درب سليمان، فاحترقت الدار والكتب، توفي بدمشق سنة (٣٣٤هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الحنابلة» (٢/ ٧٥)، «المقصد الأرشد» (٢/ ٢٩٨).
(١٠) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر، المحدِّث، المفسِّر، الفقيه، الواعظ، الأديب، صنّف التصانيف منها: «المغني» في التفسير، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» في الفقه، توفي سنة (٥٩٧هـ). **انظر ترجمته في:** «الدر المنضد» (١/ ٣٠٧)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩٩).
(١١) «مختصر الخرقي» مع «المغني» (١٠/ ٥٦٣)، «الفروع» (٩/ ١٥٦).

❑ **وجه الدلالة:** الذي خلق الله في أرحام النساء، هو الحيض، والحمل، ولما كُنّ مؤتمنات على الإخبار بما في أرحامهن، وجب تصديقهن بانقضاء عدتهن[١].

٢- أن المرأة لو سبقت الزوج، فقالت: قد انقضت عدتي، فالقول قولها، وهذه أخبرت بأن عدتها انقضت قبل أن يراجعها الزوج، فكأنها سبقته بالقول، فالقول قولها؛ فلا رجعة إذًا[٢].

٣- أن هذا أمر تختص المرأة بمعرفته، ولا يعرف إلا من جهتها، فكان القول قولها، كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية[٣].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على أن القول قول الزوج، فتصح الرجعة إذا قال: قد راجعتك، فسكتت المرأة ثم قالت: قد انقضت عدتي؛ لوجود خلاف عن الخرقي، وابن الجوزي من الحنابلة؛ للسبب التالي: أن الخرقي توفي سنة ٣٣٤هـ، وأول من حكى الإجماع الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ؛ فكان الخلاف سابقًا على حكاية الإجماع، فلم يعد الإجماع متحققًا.

ثانيًا: يمكن حمل الإجماع المذكور على أنه إجماع في المذهب الحنفي خاصة؛ لأن من ذكر الإجماع هم الحنفية، ولا خلاف لديهم في هذه المسألة.

[٢٧ - ٣٥١] إذا قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك، فالرجعة غير صحيحة:

إذا قالت المرأة لزوجها الذي يريد رجعتها: قد انقضت عدتي، فقال الزوج مجيبًا لها: إني كنت قد راجعتك؛ فالقول قول المرأة، ولا تصح الرجعة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت قد راجعتك، وأنكرت، أن القول قولها»[٤].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف أيضًا في أنها إذا بدأت، فقالت:

---

(١) «المغني» (١٠/ ٥٦٣). (٢) «المحرر» (٢/ ١٦٨). (٣) «المغني» (١٠/ ٥٦٣).
(٤) «الإجماع» (ص٧٥)، وانظر: «الإشراف» (١/ ٢٧٧).

انقضت عدتي، فقال الزوج مجيبًا لها موصولًا بكلامها: راجعتك، يكون القول قولها»[١].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك في عدتك، فأنكرته، فالقول قولها؛ بإجماعهم»[٢].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة، وأنكرت، أن القول قولها»[٣].

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج مجيبًا لها موصولًا: راجعتك، لا تصح الرجعة بالاتفاق»[٤].

٦- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإذا قالت: انقضت عدتي، فقال: قد كنت راجعتك، فأنكرته، فالقول قولها، بلا نزاع أعلمه»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة إذا قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك، أن الرجعة غير صحيحة، هو قول أبي ابن كعب رضي الله عنه[٦]، ومسروق، وسليمان بن يسار[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨].

❑ **وجه الدلالة:** الذي خلق الله في أرحام النساء، هو الحيض، والحمل، ولما كُنّ مؤتمنات على الإخبار بما في أرحامهن، وجب تصديقهن بانقضاء عدتهن[٨].

٢- أن الزوج ادعى الرجعة في زمن لا يملكها فيه، فالأصل عدمها، وحصول

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠١).
(٢) «المغني» (١٠/ ٥٦٧).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٤٤).
(٤) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٤٦٠).
(٥) «الإنصاف» (٩/ ١٦٣).
(٦) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة، وبدرًا، كتب لرسول الله ﷺ، وللخلفاء بعده، كان أبيض الرأس واللحية، لا يغير شيبه، توفي سنة ٣٠هـ، في خلافة عثمان على الصحيح.
انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ١٦٨)، «الإصابة» (١/ ١٨٠).
(٧) «المحلى» (١٠/ ٥٧ - ٥٨).
(٨) «المغني» (١٠/ ٥٦٣).

البينونة[١].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن حزم أن القول قول الزوج، وتصح الرجعة، إذا قالت المرأة: إن عدتها قد انتهت، ولا يقبل قولها إذا أنكرت إلا ببينة، والبينة: أربع نساء عدول يشهدن أنها قد حاضت ثلاثة أقراء، أو شهادة امرأتين مع يمينها[٢]. وهو قول شريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم النخعي[٣].

□ **دليل هذا القول:** أن النبي ﷺ حكم بالبينة على المدعي[٤]، وهي مدعية بطلان حق ثابت لزوجها في رجعتها، فلا تصدق إلا ببينة عدل[٥].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن القول قول المرأة فلا تصح الرجعة إذا ادعت انقضاء عدتها، وكان زوجها قد قال: إني كنت راجعتك؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم، ومن سبقه من السلف في أن القول قول الزوج - فتكون الرجعة صحيحة- ما لم تأت ببينة تشهد لها.

[٢٨ - ٣٥٢] إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت فيما يستحيل وقوعه، فلا يقبل قولها:

إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت، وكانت المدة التي ذكرت أن عدتها انتهت فيها نادرة، وأنها تختلف عن باقي النساء فيما تنتهي عدتهن فيه؛ فلا يقبل قولها في ذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام، قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا

---

(١) «المغني» (١٠/ ٥٦٧)، «الهداية» (١/ ٢٨٥).

(٢) «المحلى» (١٠/ ٥٦).

(٣) «المحلى» (١٠/ ٥٧).

(٤) أخرج الدارقطني، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة**». «سنن الدارقطني» (٣١٦٦) (٣/ ٨٨)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٢٣).

قال ابن حجر: قال أبو عمر: إسناده لين، وقد رواه عبد الرزاق مرسلًا عن ابن جريج، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، وروي عن أبي هريرة، وهو ضعيف، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب؛ فهذه علة أخرى. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٩).

(٥) «المحلى» (١٠/ ٥٦).

يقبل قولها»[١]. ونقله عنه القرطبي[٢].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «المعتدة إن كانت من ذوات الأشهر، فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، في عدة الطلاق إن كانت حرة، . . . ولا خلاف في هذه الجملة»[٣].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فمتى ادعت انقضاء عدتها بالقروء في أقل من هذا، لم يقبل قولها عند أحد فيما أعلم»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة إذا ادعت انتهاء عدتها فيما يستحيل وقوعه من الوقت، فلا يقبل قولها، وافق عليه ابن حزم[٥]. وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وشريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم النخعي[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

□ **وجه الدلالة:** جعل الله تعالى عدة النساء ثلاثة قروء؛ أي: ثلاث حيضات، أو أطهار - على الخلاف في ذلك - وجعل الله عادة النساء أن تحيض كل شهر مرّة، فمن ادعت غير ذلك لا يقبل قولها إلا ببينة.

٢- جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلّقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى في دينه، وأمانته؛ تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء، وتصلي، جاز لها، وإلا فلا. فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم: أحسنت[٧].

---

(١) «الإجماع» (ص٧٥).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١١).
(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣٤).
(٤) «المغني» (١٠/ ٥٦٤).
(٥) «المحلى» (١٠/ ٥٧).
(٦) «المغني» (١٠/ ٥٦٣)، «المحلى» (١٠/ ٥٧).
(٧) أخرجه البخاري معلقًا (١/ ٩٦). قال ابن حجر: وصله الدارمي، ورجاله ثقات.
انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٣٠)، **وانظر**: «سنن الدارمي» (٨٥٩) (١/ ١٥٢). والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٨).

٣- اعتبار العادة والعرف؛ فإن العادة محكمة، فقد رجع الفقهاء في كثير من أحكام الحيض إلى عادة النساء في ذلك[١].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المرأة إذا ادعت أن عدتها انقضت في وقت ليس من عادة النساء أن تنقضي عدتهن فيه، فلا يقبل قولها، إلا ببينة.

[٢٩ - ٣٥٣] للرجعية أن تتزين لزوجها:

إذا كان للرجل على زوجته المطلقة رجعة؛ فإنها لا تزال في حكم الزوجات، فلها أن تتزين له، وتتشوف[٢]، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها؛ أن تتزين وتتشوف»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن للرجعية أن تتزين لزوجها، وافق عليه الحنفية[٤]، والإمام مالك في قوله الأول؛ وقد رجع عنه كما قال ابن القاسم[٥]، وهو وجه عند الشافعية، على سبيل الندب[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧]. وهو قول علي رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والزهري، وقتادة، والأوزاعي[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن الرجعية حلال لزوجها؛ إذ النكاح ما زال قائمًا بينهما[٩].

٢- أن الرجعية في حكم الزوجات، وكما يطلب منها التزين، وهي في صلب

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٥٠)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٨٢).

(٢) **التشوف**: من شفت الشيء إذا جلوته، تقول: دينار مشوَّف أي: مجلو؛ وهو أن تجلو المرأة وجهها وتصقله. والتشوف خاص بالوجه، والتزين عام. وقيل: تشوف المرأة: إظهارها نفسها ليراها زوجها.
انظر: «لسان العرب» (٩/ ١٨٤)، «الصحاح» (٤/ ٩٤). **وانظر**: «فتح القدير» (٤/ ١٧٤)، «العناية على الهداية» (٤/ ١٧٤).

(٣) «الإجماع» (ص٧٤).

(٤) «الهداية» (١/ ٢٨٨)، «فتح القدير» (٤/ ١٧٤).

(٥) «المدونة» (٢/ ٧).

(٦) «الحاوي» (١٤/ ٣١٧)، «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٤٩٢).

(٧) «الإنصاف» (٩/ ١٥٣)، «شرح الزركشي» (٣/ ٣٩١).

(٨) «الإشراف» (١/ ٢٧٢)، «الاستذكار» (٦/ ١٦١).

(٩) «الهداية» (١/ ٢٨٨).

النكاح، لها أن تتزين في زمن الرجعة ليرغب فيها[١].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام مالك في قوله الثاني[٢]، والشافعية في أحد الوجهين[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتزين وتتشوف لزوجها في فترة العدة. وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وعروة بن الزبير، والليث[٥].

□ **دليل هذا القول:** عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأة له، في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت، كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها[٦].

□ **وجه الدلالة:** هذا الفعل من ابن عمر رضي الله عنهما دلالة على أنه ليس للزوج أن يرى من مطلقته الرجعية شيئًا حتى يراجعها. لكن ابن عبد البر حمله على الورع من ابن عمر رضي الله عنهما[٧].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن للرجعية أن تتزين لزوجها؛ لوجود خلاف عن الإمام مالك، والشافعية في أحد الوجهين، والإمام أحمد في رواية عنه، ومن سبقهم من السلف، أنه لا يجوز للرجعية أن تتزين لزوجها حتى يراجعها.

❊ ❊ ❊

---

(١) «المغني» (١١/ ٢٨٥).

(٢) «المدونة» (٢/ ٧)، «الاستذكار» (٦/ ١٦١).

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٢٧٢).

(٤) «الإنصاف» (٩/ ١٥٣)، «شرح الزركشي» (٣/ ٣٩١).

(٥) «المدونة» (٢/ ٨)، «الاستذكار» (٦/ ١٦١).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٥٣).

(٧) «الاستذكار» (٦/ ١٦٠).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في العدة

[١- ٣٥٤] **وجوب العدة على النساء:**

العدة[١] واجبة على النساء، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحًا صحيحًا - طلاقًا صحيحًا، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها، مرّة فما فوقها، أن العدة لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى، أو ثانية، أو ثالثة»[٢]. وقال أيضًا: «لا يختلفون في أن من وطئ امرأته مرّة، ثم غاب عنها عشرات السنين، ثم طلقها، أن العدة عليها»[٣].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الأصل في وجوب العدة: الكتاب، والسنة، والإجماع»[٤]. وقال أيضًا: «أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها»[٥].

---

(١) **العدة في اللغة:** من العدّ، وهو الحساب، وتجمع على عِدَد، يقال: انقضت عدة المرأة؛ أي: المدة التي تتربص فيها. وعِدَّة المرأة: أيام عادتها، سواء كانت بالشهور، أو الحيض، أو بوضع الحمل. وعدة المرأة أيضًا: أيام إحدادها على زوجها الميت.

انظر: «لسان العرب» (٣/ ٢٨٤)، «القاموس المحيط» (ص٣٨٠).

العدة في الاصطلاح: عند الحنفية: اسم لأجل ضرب؛ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.

عند المالكية: مدة منع النكاح؛ لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه عند الشافعية: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفَجُّعِها على زوجها، عند الحنابلة: مدة معلومة تتربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر.

انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١٤)، «فتح القدير» (٤/ ٣٠٧)، «مواهب الجليل» (٥/ ٤٧٠)، «التاج والإكليل» (٥/ ٤٠٧)، «مغني المحتاج» (٥/ ٧٨)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٣٤٥)، «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥)، «كشاف القناع» (٥/ ٤١١).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٣٣).

(٣) «المحلى» (١٠/ ٢٨).

(٤) «المغني» (١١/ ١٩٣).

(٥) «المغني» (١١/ ١٩٤).

٣- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[١].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث، للزمتها عدة مطلقه بنص القرآن واتفاق المسلمين»[٢].

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «العدة: ما تعده المرأة من أيام أقرائها، . . . والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، . . . مع أن مشروعية ذلك الإجماع»[٣].

٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار[٤]»[٥].

٧- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «وأجمعوا على وجوبها، للكتاب والسنة في الجملة»[٦].

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «كتاب العدد، والأصل في وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب العدة على النساء إذا قام سببها، وافق عليه الحنفية[٨]، والمالكية[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

٢- قال تعالى: ﴿يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

٣- قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها البتة: «**اعتدي في بيت ابن أم**

---

(١) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٥ - ٦).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٢٤).
(٣) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٥٥).
(٤) ثم ذكر الأدلة من القرآن والسنة الدالة على وجوب العدة.
(٥) «مغني المحتاج» (٥/ ٧٨).
(٦) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٩١).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٤٦).
(٨) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١٤)، «فتح القدير» (٤/ ٣٠٧).
(٩) «المعونة» (٢/ ٦٦٢)، «مواهب الجليل» (٥/ ٤٧٠).

مكتوم»[١].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُمِرَتْ بريرة أن تعتد بثلاث حيض»[٢]. وذلك لما أعتقت؛ فأصبحت حرة. **وجه الدلالة**: من هذه النصوص: هذه نصوص صريحة من القرآن والسنة يتبين بها وجوب العدة على النساء من حيث العموم[٣].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على وجوب العدة على النساء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢ - ٣٥٥] أسباب العدة:

للعدة أسباب؛ فقد تكون بسبب طلاق، أو وفاة، أو عتق، ونُقل الاتفاق على ذلك[٤].

□ **من نقل الاتفاق**: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لم يختلفوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة، أو طلاق»[٥].

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن عدة المطلقة من يوم طلقت، ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر، كذلك عدة الوفاة؛ لأنهما جميعًا سببًا وجوب العدة»[٦].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «إن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا عتقت»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) «شرح النووي» (١٠/ ٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) (١/ ٦٥٣).

قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. **انظر**: «سنن ابن ماجه»، ومعها «مصباح الزجاجة» (١/ ٦٥٣).

(٣) وهناك تفصيلات تأتي لكل معتدة من النساء بحسب نوع العدة التي وجبت عليها.

(٤) ما ذكر من الأسباب التي توجب العدة هي المتفق عليها بين الفقهاء؛ وإلا فقد اختلفوا في أسباب أخرى كالوطء في النكاح الفاسد، أو فسخ النكاح بأي سبب كان.

(٥) «الأم» (٥/ ٣٤٥).

(٦) «أحكام القرآن» (١/ ٤١٦).

(٧) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٢).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور[(١)]، من الاتفاق على أن العدة على النساء تجب بواحد من الأسباب التالية: من طلاق، أو وفاة، أو عتق، وافق عليه والحنابلة[(٢)]، والظاهرية[(٣)].

□ **مستند الاتفاق:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

٢- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدًا أسود، يسمى «مغيثًا»، فخيرها رسول الله ﷺ؛ فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد[(٤)].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُمِرَتْ بريرة أن تعتد بثلاث حيض»[(٥)]. وذلك لما أعتقت فأصبحت حرة. **وجه الدلالة:** من هذه النصوص: دلت هذه النصوص على أن العدة تكون من طلاق، أو وفاة، أو عتق.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن العدة تجب بالطلاق، أو الوفاة، أو العتق؛ ولا مخالف في ذلك.

[٣ - ٣٥٦] تبتدئ العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة:

إذا طلق الرجل امرأته، أو توفي عنها، فتلزمها العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) ذكر الإمام الشافعي، والجصاص من الحنفية، أن العدة تكون من طلاق أو وفاة، وزاد ابن رشد: الأمَة إذا اختارت نفسها إذا عُتِقَت، وهذا صحيح، ولا يعني أن الإمام الشافعي والجصاص لما لم يذكرا إلا سببين من أسباب العدة أنهما لا يريان أن العدة تكون بالعتق أيضًا، بل يريان ذلك، أن الأمة إذا عُتقت أنها تعتد، على خلاف بين الفقهاء هل تعتد عدة حرة، أو عدة أمَة؟ **انظر:** «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١٥)، «الاختيار» (٣/ ١٧٢)، «الأم» (٥/ ٣١٣)، «الحاوي» (١٤/ ١٨٧)، «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٤٢٣).

(٢) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٠) (٢٨٢)، «كشاف القناع» (٥/ ٤١١)، (٤١٩).

(٣) «المحلى» (١٠/ ٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٣٢) (٢/ ٢٧٠)، وصححه الألباني، **انظر:** «صحيح أبي داود» (٢/ ٤٢١).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن عدة المطلقة من يوم طلقت، ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر، كذلك عدة الوفاة؛ لأنهما جميعًا سببًا وجوب العدة»[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن المعتدة بالقروء، أو الشهور، أو بالأربعة أشهر وعشر فأقل من الوفاة، أنها إن ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها لها عندها، ومن حين صحة وفاة زوجها عندها، فقد انقضت عدتها»[٢]. وقال أيضًا: «واتفقوا أن كل من ذكرنا من المعتدات، إن ابتدأت عدتها من حين بلوغ خبر الطلاق إليها على صحة؛ أو حين بلوغ الخبر بالوفاة إليها على صحة، حتى تتم الآجال التي ذكرنا، فقد اعتدت»[٣].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا في كل امرأة علمت بطلاق زوجها لها من حين طلقها، أن السنة أن تبتدئ عدتها من ساعة وقوع طلاقها»[٤]. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق، أو وفاة، تحسب عدتها من ساعة طلاقها، أو وفاة زوجها»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** يلاحظ في نقل الإجماع ما يلي:

أن الجصاص من الحنفية، وابن عبد البر من المالكية، نقلوا الإجماع على أن العدة تبدأ من حين وقوع الطلاق، أو الوفاة، بينما نقله ابن حزم على أن العدة تبدأ من حين صحة بلوغ الخبر.

ولا يخفى ما في هذا من الاختلاف؛ فقد لا يبلغها الخبر إلا بعد أن يمضي من ساعة الطلاق، أو الوفاة وقت طويل.

وما ذكره الحنفية والمالكية من أن العدة تبدأ من ساعة الطلاق، أو الوفاة؛ وافق عليه الشافعية[٦]، والحنابلة في المذهب[٧]. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم، ومسروق، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبي قلابة، وعكرمة، وطاوس، وسليمان بن يسار، وإبراهيم

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٤١٦). (٢) «مراتب الإجماع» (ص١٣٥).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٣٦). (٤) «الاستذكار» (٦/ ١٥٢). (٥) «التمهيد» (١٥/ ٩٩).
(٦) «الأم» (٥/ ٣١٢)، «الحاوي» (١٤/ ٢٥٤). (٧) «الكافي» (٥/ ٢٥)، «الإنصاف» (٩/ ٢٩٤).

النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[١].

❐ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] **وجه الدلالة:** أمر الله ﷻ بأن يكون الطلاق في وقت العدة، فدل على أن العدة متصلة بالطلاق؛ فيلزمها أن تعتد من وقت الطلاق، أو من وقت الوفاة[٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] **وجه الدلالة:** أن المرأة لو طلقت وهي لا تعلم، أو توفي عنها زوجها، وكانت حاملًا؛ فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، ولو لم تكن عالمة بفرقة زوجها، أو وفاته[٣].

٣- أن القصد في العدة غير معتبر، بدليل أن الصغيرة، والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد منهما، وسواء اجتنبت ما تجتنبه الحادة أم لا؛ فإن الحداد - وإن كان واجبًا - لو تركته قصدًا لانتهت عدتها[٤].

٤- أنه لو طلقها، وانتهت العدة، ولم تعلم إلا بعد انتهائها، لا ترثه إن مات؛ لأن زمان العدة قد انتهى[٥].

❐ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية[٦]، وداود[٧]، وابن حزم[٨]، إلى أنه إن قامت بينة بموت الزوج أو طلاقه، فالعدة من حين الموت أو الطلاق، وإن لم تثبت البينة فمن حين يبلغها الخبر. وهو قول علي رضي الله عنه، والحسن، وقتادة، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء الخراساني[٩][١٠].

---

(١) «الإشراف» (١/ ٢٥٩)، «المحلى» (١٠/ ١٢٣)، «البيان» (١١/ ٤١). (٢) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٥).

(٣) «الإشراف» (١/ ٢٦٠)، «الحاوي» (١٤/ ٢٥٥)، «المغني» (١١/ ٣٠٨).

(٤) «المغني» (١١/ ٣٠٧). (٥) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٥).

(٦) «الكافي» (٥/ ٢٥)، «الإنصاف» (٩/ ٢٩٤).

(٧) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٤)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦١٠). (٨) «المحلى» (١٠/ ١٢٣).

(٩) هوعطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي، نزيل الشام، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، روى عن الصحابة مرسلًا كابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأنس، قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق، يحتج به. قال النسائي: ليس به بأس. توفي سنة (١٣٥هـ). **انظر ترجمته في:** «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٩٠)، «شذرات الذهب» (١/ ١٩٢).

(١٠) «الإشراف» (١/ ٢٥٩)، «المحلى» (١٠/ ١٢٣)، «البيان» (١١/ ٤١).

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

□ **وجه الدلالة:** أن التربص في العدة فعل مقصود من المرأة، ولا يقع التربص إلا بعلم المرأة بموت زوجها أو طلاقه، فيخرج ما يقع قبل علمها بذلك[١].

٢- أن الفريعة بنت مالك[٢] خرج زوجها في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القَدُوم[٣] لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**». قالت: فانصرفتُ، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني فقال: «**كيف قلت؟**»، قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[٤].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر الفريعة أن تعتد من حين بلغها الخبر، ولم يعتبر ما مضى قبل ذلك[٥].

٣- أن المعتدة من الوفاة مأمورة بالإحداد في العدة، من اجتناب للطيب، وعدم خروجها من مسكنها، وهي قبل علمها غير قاصدة لأحكام العدة، فلا تكون في عدة حتى يأتيها الخبر[٦].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن عدة المرأة تبدأ من ساعة الطلاق، أو الوفاة؛ وذلك لوجود خلاف عن بعض الصحابة والتابعين، ومن بعدهم فثمة من يرى أنه يبدأ من ساعة الطلاق، أو الوفاة، وثمة من يرى أنه من ساعة بلوغها الخبر إذا تيقنت ذلك.

---

(١) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٤).

(٢) هي فُرَيْعَة بنت مالك بن سنان - أخت أبي سعيد الخدري - ويقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أُبي ابن سلول.

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ٢٢٩)، «الإصابة» (٨/ ٢٨٠).

(٣) بالتخفيف اسم جبل قرب المدينة. **انظر:** «معجم البلدان» (٤/ ٣٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) (٢/ ٢٩١)، والترمذي (١٢٠٨) (٢/ ٤١١)، والنسائي (٣٥٣٠) (٦/ ١٤٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٤).

(٦) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٥).

[٤ - ٣٥٧] انتهاء العدة:

إذا كانت المعتدة حاملًا، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء طُلِّقت، أو مات عنها زوجها، علمت بذلك أم لم تعلم.

وإن لم تكن ذات حمل، وكانت ممن يحضن؛ فعدتها تنتهي بثلاثة أقراء، ونُقل الإجماع على ذلك[١].

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملًا لا تعلم بوفاة زوجها، أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية»[٢]. وذكره في الإشراف[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من استكملت ثلاثة أطهار، وثلاث حيض؛ فاغتسلت من آخر الثلاث حيض، . . . أنها قد انقضت عدتها»[٤].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملًا لا تعلم طلاق زوجها، أو وفاته، ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على انتهاء العدة عند إتمام المرأة لها وفق التقدير الشرعي لذلك، فإن كانت ذات حمل، فإنها تنتهي بوضع الحمل، وإن كانت ممن يحضن فعدتها ثلاثة قروء، وافق عليه الحنفية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) النصوص المنقولة في حكاية الإجماع في هذه المسألة ليس فيها ذكر؛ لانتهاء عدة الصغيرة، والآيسة، لكنه من المعلوم بالضرورة وقت انتهاء عدة هؤلاء؛ لورود النص القطعي من القرآن في بيان ذلك. وسيأتي في المسألة التاسعة من هذا الفصل ذكر لإجماع العلماء على أن عدة الصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر، بنص القرآن.

انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١٥)، «الاختيار» (٣/ ١٧٢)، «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٤٣٥)، «الحاوي» (١٤/ ٢٢٢)، «التفريع» (٢/ ١١٢)، «المعونة» (٢/ ٦٦٥)، «الشرح الكبير» (٢٤/ ٥)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٥٦)، «المحلى» (١٠/ ٤٥).

(٢) «الإجماع» (ص٧٢).

(٣) «الإشراف» (١/ ٢٦٠).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٣٤).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٦٧ - ١٦٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١٥)، «الاختيار» (٣/ ١٧٢).

(٧) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٥)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٥٦).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

٢- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن عدة ذات الحمل تنتهي بوضع الحمل، والتي تحيض بثلاثة قروء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٥ - ٣٥٨] انتهاء العدة بالاغتسال من الحيضة الثالثة:

سبق بحث هذه المسألة.

[٦ - ٣٥٩] لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها:

إذا عقد رجل على امرأة، ولم يدخل بها، ثم طلقها فلا عدة عليها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «كان بينًا في حكم الله ﷻ: أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس، وأن المسيس هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافًا»[١].

٢- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة ولم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة»[٢].

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن من طلق زوجته، ولم يدخل بها، طلقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها»[٣].

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن تطلق قبل الدخول والخلوة؛ فلا خلاف أنه لا عدة عليها»[٤].

٥- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن التي طُلِّقت، ولم تكن قد وطئت في

---

(١) «الأم» (٥/ ٣١٠ - ٣١١).

(٢) «اختلاف العلماء» (ص١٣٣).

(٣) «الإجماع» (ص٦٤).

(٤) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٠).

ذلك النكاح، . . . فلا عدة عليها أصلًا»[١].

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها؛ فليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، وإن أمر الله ﷻ، ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة؛ هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بها فلا عدة عليهن، ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن»[٢].

٧- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «لا عدة على مطلقة قبل الدخول، وهو إجماع الأمة»[٣].

٨- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها بإجماع»[٤].

٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المطلقة قبل أن تمس لا عدة عليها»[٥].

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك»[٦].

١١- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «العدة من الطلاق فإن كان قبل الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعًا»[٧].

١٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة؛ فلا عدة عليها بلا نزاع»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول، وافق عليه الحنفية[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٣٣).
(٢) «التمهيد» (١٥/ ٧٢ - ٧٣).
(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٤٤٣).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٥١).
(٥) «المغني» (١١/ ١٩٤).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٨٤).
(٧) «القوانين الفقهية» (ص٢٣٧).
(٨) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٠).
(٩) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١٦)، «الاختيار» (٣/ ١٧٣).

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩].

٢- أن العدة تجب لمعرفة براءة الرحم، وبراءته متيقنة هنا؛ لعدم دخول الزوج، فانتفت العدة[١].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها، وذلك لعدم وجود مخالف.

[٧ - ٣٦٠] وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول:

إذا تزوج رجل امرأة، ثم طلقها بعد أن يدخل بها؛ فتجب عليها العدة بالإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن يطلقها بعد الدخول بها، فلا خلاف أن عليها العدة»[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحًا صحيحًا - طلاقًا صحيحًا، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرّة فما فوقها، أن العدة لازمة»[٣].

٣- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعًا»[٤].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس»[٥].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) فذكره كما قال ابن العربي[٦].

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء، بنص القرآن واتفاق المسلمين»[٧].

٧- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «وإن كان بعد الدخول والمسيس؛ فعليها العدة إجماعًا»[٨].

---

(١) «المغني» (١١/ ١٩٤).
(٢) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٠).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٣٣).
(٤) «أحكام القرآن» (٣/ ٤٤٣).
(٥) «المغني» (١١/ ١٩٧).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٨٤).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٩٠).
(٨) «القوانين الفقهية» (ص٢٣٧).

٨- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وقد انعقد الإجماع على وجوب العدة على المبتوتة»[(١)].

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها، بالاتفاق»[(٢)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب العدة على المطلقة بعد الدخول، وافق عليه الحنفية[(٣)].

❑ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. **وجه الدلالة:** أن الله ﷻ لم يوجب العدة على المطلقة قبل الدخول، فبقي أن تعتد من طلقت بعد الدخول، وهي المعنية بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨][(٤)].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن العدة تجب على المرأة إذا طلقت بعد الدخول؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٨ - ٣٦١] عدة الحرة المطلقة ذات الحيض تكون ثلاثة قروء:

إذا كانت المرأة المطلقة ممن يحضن فإن عدتها ثلاثة قروء[(٥)]، ونُقل الإجماع على

---

(١) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٥٦). (٢) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٤٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١٥)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٨١).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٠٥).

(٥) **الأقراء في اللغة:** القَرْءُ، والقُرْءُ: الحيض والطهر معًا، فهما من الأضداد. وأصله من دنو وقت الشيء، فيكون للحيض والطهر جميعًا.

انظر: «لسان العرب» (١/ ١٣٠ - ١٣١)، «الصحاح» (١/ ٩٢)، «القاموس المحيط» (ص٦٢)، «إصلاح المنطق» (ص٢٧٦).

الأقراء عند الفقهاء: اختلف الفقهاء في المراد بالقرء؛ هل هو الحيض، أوالطهر؛ على قولين لم يخرجا عن أحد المعنيين في اللغة:

أولًا: ذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه هي مذهبه، واستقر، فليس له مذهب سوى ذلك؛ كما يقول ابن القيم؛ إلى أن المراد بالقرء: الحيض. =

ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «الأمة قد اجتمعت على أن كل مفارقة - سوى المختلعة - مطلقة أو غير مطلقة، أن عدتها ثلاثة قروء»[١].

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «فأما العدة بالأقراء فتكون بالطلاق، والفسخ دون الموت، لا خلاف فيه، وهي لمن تحيض وتطهر، بثلاثة قروء، للحرة»[٢].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن أجل الحرة المسلمة المطلقة، التي ليست حاملًا، ولا مستريبة، ولا ملاعنة، ولا مختلعة، ولا مختلفة أيام الحيض، وأيام الأطهار، وكان بين حيضتيها عدد لا يبلغ أن يكون شهرًا، فإن عدتها ثلاثة قروء»[٣].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض»[٤].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد، فعدتهن ثلاثة قروء، . . . ولا خلاف في هذا»[٥].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «عدة المطلقة إذا كانت حرة، وهي من ذوات القروء، ثلاثة قروء، بلا خلاف بين أهل العلم»[٦].

= وقال به أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء ﷺ، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والضحاك، والسدي، وعكرمة، والثوري، وأبو عبيد.

ثانيًا: ذهب المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم؛ إلى أن المراد بالقرء: الطهر. وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ.

وهو مذهب الفقهاء السبعة، والزهري، وطاوس، والأوزاعي، وسعيد بن جبير، وأبو ثور، وداود.

انظر: «المبسوط» (٦/ ١٣)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٦)، «المدونة» (٢/ ٢٣٤)، «المعونة» (٢/ ٦٦٣)، «البيان» (١١/ ١٥)، «روضة الطالبين» (٧/ ٣٦١)، «الكافي» (٥/ ٩)، «الإنصاف» (٩/ ٢٧٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٠١).

(١) «اختلاف العلماء» (ص١٥٨).
(٢) «المعونة» (٢/ ٦٦٢).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٣٤).
(٤) «الإفصاح» (٢/ ١٤٢).
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٥١ - ١٥٢).
(٦) «المغني» (١١/ ١٩٩).

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، عام في المطلقات ثلاثًا وفيما دونها، لا خلاف فيه»[١].

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء، بنص القرآن، واتفاق المسلمين»[٢].

٩- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وعدة ذات القروء الحرة، ثلاثة أقراء بالإجماع»[٣].

١٠- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة... على أن عدة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة»[٤].

١١- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة المطلقة الحرة ذات الحيض ثلاثة قروء، وافق عليه الحنفية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** هذا نص في المسألة يتضح من خلاله أن المطلقة تعتد ثلاثة قروء.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن عدة المطلقة الحرة ذات الحيض ثلاثة قروء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٩ - ٣٦٢] عدة اليائسات من المحيض، والصغيرات، ثلاثة أشهر:

إذا كانت المرأة قد بلغت سنًّا أيست معها من الحيض، أو كانت صغيرة لم تحض، فإن العدة في حقهن ثلاثة أشهر، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملا ولا مستريبة وهي لم تحض أو لا تحيض إلا

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٢).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٩٠).
(٣) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٥٦).
(٤) «رحمة الأمة» (ص٤٤٦).
(٥) «الميزان» (٣/ ٢٦٠).
(٦) «المبسوط» (٦/ ١٣)، «الهداية» (١/ ٢٨٦).

أن البلوغ متوهم منها؛ ثلاثة أشهر متصلة»[١].

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «من ارتفعت عن حد الاحتمال وجب عليها الاعتداد بالأشهر بالإجماع»[٢].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر، ولا خلاف في هذا»[٣].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضن، فعدتها ثلاثة أشهر، أجمع أهل العلم على هذا»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر»[٦].

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «قال سبحانه في الآيسة والصغيرة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤]، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل»[٧].

٧- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وان كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر، هذا إجماع والحمد لله»[٨].

٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإن كانت ممن لا تحيض من صغر، أو كبر، فعدتها ثلاثة أشهر، تقوم مقام ثلاث حيض في التي لا تحيض، وهذا بالإجماع»[٩].

٩- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على... أن عدة من لم تحض، أو يئست، بثلاثة أشهر»[١٠].

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤]. **وجه الدلالة:** الأصل في العدة الحيض،

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٣٤).
(٢) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٠٨).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٥٢).
(٤) «المغني» (١١/ ٢٠٧).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٦١).
(٦) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٥٥).
(٧) «زاد المعاد» (٥/ ٦٤٣).
(٨) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٦٢).
(٩) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٩٦).
(١٠) «الميزان» (٣/ ٢٦٠).

والشهور بدل عنها، وجاءت الأشهر عدة بشرط عدم الحيض، والحيض مقدر بثلاثة قروء، فكذلك البدل مقدر بثلاثة أشهر[١].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أن اليائسات من المحيض، والصغيرات اللاتي لم يحضن أن عدتهن ثلاثة أشهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٠ - ٣٦٣] إذا طلقت الحائض فلا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها:

إذا طلق الرجل امرأته في زمن الحيض، فإن طلاقه يقع، ولا تعتبر الحيضة التي وقع فيها الطلاق من العدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعد بها»[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الحيضة التي تطلق فيها لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم»[٣].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض»[٤].

٤- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «لا يُعتد بالحيضة التي طلقها فيها من العدة، بل إنما تحسب بما بعدها، بلا خلاف نعلمه»[٥].

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «إذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض، لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، . . . وهذا بالإجماع»[٦].

٦- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها، بلا نزاع»[٧]. وذكره عنه ابن قاسم[٨].

---

(١) «العناية على الهداية» (٤/ ٣١٠)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٤٣).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٥٣).

(٣) «المغني» (١١/ ٢٠٣).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٠٨).

(٥) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٦٠).

(٦) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٠٧).

(٧) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٩).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٦١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المطلقة إذا طلقت، وهي حائض، فلا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها، وافق عليه الشافعية[١]. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١-قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** أمر الله تعالى المطلقات بأن تكون عدتهن ثلاثة قروء، فيتناول ثلاثة كاملة، والتي تطلق في الحيض لم يبق من الثلاثة قروء ما تتم به مع الاثنين الثلاثة كاملة؛ فلا يعتد بها[٣].

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: الآية ١]. **وجه الدلالة:** أُمر المطلق أن يكون طلاقه وقت طهر، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة؛ لأن إحصاء العدة يكون بالطهر الذي تطلق فيه المرأة[٤].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يطلق امرأته، وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم الجمهور، فاعتبر العدة من بعد الطلاق مباشرة سواء وقع الطلاق في طهر أم في حيض[٦]، وقال بهذا القول الحسن البصري[٧].

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»**[٨].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٠٤)، «الحاوي» (١٤/ ٢٠٠).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٤٠، «المحلى» (١٠/ ٣٧).

(٣) «المغني» (١١/ ٢٠٣).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٠٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٨). قال ابن حجر: إسناده صحيح، ومثله عن الألباني. **انظر:** «فتح الباري» (٩/ ٤٢٩)، «إرواء الغليل» (٧/ ١٣٦).

(٦) «المحلى» (١٠/ ٣٧).

(٧) «المحلى» (١٠/ ٣٧).

(٨) سبق تخريجه.

❑ **وجه الدلالة:** ١- نص النبي ﷺ على الطهر، وأخبر أن تلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق النساء لها، وأنها عقب الطلاق[١].

٢- العدة واجبة فرضًا إثر الطلاق بلا مهلة، فصح أن ما بعد الطلاق وقت للعدة، وليس الذي يفصل بينه وبين الطلاق فاصل[٢].

٣- أن بعض الطهر طهر، وبعض الحيض حيض، فهي ثلاثة أقراء بكل حال، فوجب أن يعتبر ما يكون عقب الطلاق[٣].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على عدم اعتبار الحيضة التي تطلق فيها المرأة من العدة؛ لوجود خلاف عن الحسن البصري، وابن حزم يقضي باعتبارها.

[١١- ٣٦٤] عدة المطلقة الحرة الحامل تنقضي بوضع الحمل:

المرأة الحرة إذا طلقت وهي حامل؛ فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن أجل كل حامل مطلقة، يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتَبة، أن تضع حملها»[٤]. وقال أيضًا: «وأجمعوا أن عدة الحامل أن تضع حملها»[٥].

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «لم يختلف السلف، والخلف بعدهم أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها»[٦].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن المطلقة وهي حامل، فعدتها وضع حملها متى وضعته، ولو إثر طلاقه لها»[٧].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء أن المطلقة وهي حامل، عدتها وضع حملها»[٨].

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عدة الحامل المتوفى عنها

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٣٦).
(٢) «المحلى» (١٠/ ٣٧).
(٣) «المحلى» (١٠/ ٣٧).
(٤) «الإجماع» (ص٧١).
(٥) «الإجماع» (ص٧٣).
(٦) «أحكام القرآن» (٣/ ٤٨٥).
(٧) «مراتب الإجماع» (ص١٣٤).
(٨) «التمهيد» (١٥/ ١٨).

زوجها، أو المطلقة الحامل، أن تضع حملها»[١].

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «انقضاء عدة الحمل بوضع الحمل، إذا كانت معتدة عن طلاق، أو غيره من أسباب الفرقة، بلا خلاف»[٢].

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «لا خلاف أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن، أعني المطلقات»[٣].

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم في جميع الأعصار، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها»[٤]. وقال أيضًا: «لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل»[٥].

٩- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «ولو طلقها أو مات عنها، وهي حامل منه، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، أمة كانت أو حرة،... وهذا إجماع، والحمد لله»[٦].

١٠- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقًا بالوضع، سواء المتوفى عنها زوجها، والمطلقة»[٧].

١١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإن كانت المطلقة حاملًا فعدتها أن تضع حملها؛ ولا يعلم فيه خلاف»[٨].

١٢- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[٩].

□ **مستند الإجماع:** قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. **وجه الدلالة:** هذا نص في المسألة، يفيد أن ذات الحمل تنقضي عدتها بوضع الحمل، ولا عدة إلا من وفاة[١٠]، أو طلاق.

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ١٤٣). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣٠). (٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٥٨).
(٤) «المغني» (١١/ ٢٢٧). (٥) «المغني» (١١/ ٢٢٨).
(٦) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٦٧ - ٤٦٨). (٧) «رحمة الأمة» (ص٤٤٦).
(٨) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٩٧). (٩) «الميزان» (٣/ ٢٦٠).
(١٠) سيأتي بإذن الله تعالى في مسألة قادمة: هل تنقضي عدة الحامل بوضع حملها، إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر إن كانت في عدة وفاة؟

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المطلقة الحرة إن كانت حاملًا أن عدتها تنقضي بوضع الحمل؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٢ - ٣٦٥] عدة الحرة غير الحامل إذا توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر:

إذا توفي الزوج فيلزم زوجته إذا لم تكن حاملًا أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، سواء دخل بها أم لا، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لا اختلاف في أن عليها عدة أربعة أشهر وعشرا»[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها، أوغير مدخول، صغيرة لم تبلغ، أو كبيرة قد بلغت»[٢].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا قبل أن تنكح، وأجمع العلماء على أن ذلك عام في المرأة الصغيرة والكبيرة، ما لم تكن حاملا»[٣].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملًا أربعة أشهر وعشر»[٤].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر»[٥].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ»[٦].

٧- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها، أو لم يدخل، اتفاقًا»[٧].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٢٣).
(٢) «الإجماع» (ص٧١).
(٣) «الاستذكار» (٦/ ١٧٨).
(٤) «الإفصاح» (٢/ ١٤٣).
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٢).
(٦) «المغني» (١١/ ٢٢٣).
(٧) «زاد المعاد» (٥/ ٦٦٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الحرة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر سواء دخل بها أم لا، وافق عليه الحنفية[١]، وابن حزم[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤].

٢- عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث،إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»[٣].

□ **وجه الدلالة:** بين النبي ﷺ أن المتوفى عنها زوجها تمتنع من الزينة والطيب بإحدادها أربعة أشهر وعشرا، وهي مدة العدة.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن عدة الحرة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، في المدخول بها وفي غيرها، وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٣ - ٣٦٦] عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل:

إذا توفي رجل عن زوجة حامل، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وإن لم تبلغ أربعة أشهر وعشرا، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عدة المتوفى تنقضي بالسقط»[٤]. وقال أيضًا: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملًا لا تعلم بوفاة زوجها، أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية»[٥].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وعلى القول بحديث سبيعة[٦]، جماعة

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٣٠، «الهداية» (١/ ٣٠٨).
(٢) «المحلى» (١٠/ ٦٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٥) (٦/ ٢٢٧)، ومسلم (١٤٨٧) «شرح النووي» (١٠/ ٩٢).
(٤) «الإجماع» (ص٧١).
(٥) «الإجماع» (ص٧٢).
(٦) هي سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خولة، توفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بليال، وقيل: بشهر، وقيل: بخمس وعشرين ليلة، **انظر ترجمتها في**: «أسد الغابة» (٧/ ١٣٨)، «الإصابة» (٨/ ١٧١).

العلماء بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، والمغرب، والمشرق اليوم، ولا خلاف في ذلك»[١].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة الحامل، أن تضع حملها»[٢].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «الحامل التي يتوفى عنها زوجها: فقال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار: عدتها أن تضع حملها»[٣].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أيضًا على أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملًا، أجلها وضع حملها»[٤].

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملًا لا تعلم طلاق زوجها، أو وفاته، ثم وضعت حملها، أن عدتها منقضية»[٥].

٧- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله، انقضت عدتها، وحلت للأزواج، هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة»[٦].

٨- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها؛ تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة، . . . نقل غير واحد الإجماع»[٧].

٩- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على عدة الحامل مطلقًا بالوضع، سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة»[٨].

١٠- الشوكاني (١٢٥٠هـ) فذكره كما قال ابن حجر[٩].

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «حصل نزاع بين السلف في المتوفى عنها، أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل»[١٠].

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢١٢).
(٢) «الإفصاح» (٢/ ١٤٣).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٣).
(٤) «المغني» (١١/ ٢٢٧).
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٦٧ - ١٦٨).
(٦) «شرح مسلم» (١٠/ ٨٩).
(٧) «فتح الباري» (٩/ ٥٧٠ - ٥٧١).
(٨) «الميزان» (٣/ ٢٦٠).
(٩) «نيل الأوطار» (٧/ ٨٣).
(١٠) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل؛ ولو كان بعد وفاة زوجها بيسير، وافق عليه الحنفية[١]، وابن حزم الظاهري[٢]. وهو قول عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وقال به سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

٢- أن سُبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة[٤]، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع؛ وهي حامل، فلم تنشب[٥] أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت[٦] من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك[٧] فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنكِ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعت عليَّ ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[٨].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣٠)، «البناية» (٥/ ٥٩٩). (٢) «المحلى» (١٠/ ٤١).

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٠٥)، «الحاوي» (١٤/ ٢٧٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣١)، «الإشراف» (١/ ٢٥٧).

(٤) هو سعد بن خوْلة، من بني مالك بن حسْل بن عامر بن لؤي، من أنفسهم، وقيل: حليف لهم، وقيل: فارسي من اليمن، من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، شهد بدرًا مع النبي ﷺ، ومات في حجة الوداع. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٢/ ٤٢٧)، «الإصابة» (٣/ ٤٥).

(٥) أي: لم تلبث أن ولدت. **انظر:** «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٤٥).

(٦) أي: خرجت من نفاسها وسلمت منه. **انظر:** «لسان العرب» (١١/ ٤٦٩).

(٧) هو أبو السنابل بن بَعْكَك بن الحجاج بن الحارث، من بني عبد الدار، اسمه: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حبّة، وقيل: حنة، أسلم في الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان شاعرًا، وسكن الكوفة، وقيل: بمكة، وقال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٦/ ١٥٢)، «الإصابة» (٧/ ١٦١).

(٨) أخرجه البخاري (٣٩٩١) (٥/ ١٦)، ومسلم (١٤٨٤) «شرح النووي» (١٠/ ٨٨).

❑ **الخلاف في المسألة:** روي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية عنه؛ أنهما قالا: إذا توفي الرجل عن زوجته الحامل فإنها تعتد بأبعد الأجلين، فإن كان وضع الحمل هو الأبعد في العدة اعتدت به، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر هي الأبعد اعتدت بها[١].

وقال بهذا القول سحنون من المالكية[٢].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

وجه الدلالة الاعتداد بوضع الحمل إنما ذكر بعد الطلاق لا في عدة الوفاة بناءً على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: الآية ١]، فكان المراد بأولات الأحمال المطلقات دون غيرهن[٣].

٢- أن في الاعتداد بالحمل جمعًا بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: الآية ٤]؛ لأن فيه عملًا بآية عدة الحمل؛ إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملًا بعدة الوفاة؛ إن كان أجلها أبعد[٤].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل؛ والذي يدعو إلى القول بتحقق الإجماع الأسباب التالية:

١- ما ورد عن سبيعة الأسلمية أنها حلت بوضعها بعد وفاة زوجها بليال، وقول النبي ﷺ لها بأنها قد حلت. والقصة صحيحة وردت في الصحيحين.

٢- ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أنها تعتد بأبعد الأجلين جاء عنه من وجه منقطع لا يصح عنه[٥]. قال ابن عبد البر: «بينت السنة المراد في المتوفى عنها الحامل؛ لحديث سبيعة، ولو بلغت السنة عليًّا ما عدا القول فيها»[٦].

٣- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد ثبت رجوعه إلى القول بأنها تعتد بوضع الحمل لما سمع بحديث سبيعة، وصحح ذلك عنه أصحابه عكرمة، وعطاء، وطاوس، وجابر

---

(١) «الإشراف» (١/ ٢٥٧)، «الحاوي» (١٤/ ٢٧٠، «المغني» (١١/ ٢٢٨).

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٦٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣١).

(٥) «المغني» (١١/ ٢٢٧).

(٦) «الاستذكار» (٦/ ٢١٣).

ابن زيد، وغيرهم[١].

٤- ما ورد عن سحنون المالكي شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع كما قال ابن حجر[٢].

[١٤ - ٣٦٧] إذا ادَّعتِ المرأة انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر صُدِّقت:

إذا كانت المرأة معتدة من طلاق، وادعت أن عدتها قد انتهت في ثلاثة أشهر، وهي ممن يحضن، فإنها تُصدَّق فيما تقوله، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن المرأة إذا ادَّعتِ انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صُدِّقت»[٣].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «أقل المدة التي تُصدق فيها المعتدة في إقرارها بانقضاء عدتها، . . . المعتدة إن كانت من ذوات الأشهر؛ فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، في عدة الطلاق إن كانت حرة، . . . ولا خلاف في هذه الجملة»[٤].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن حزم، والكاساني من الحنفية؛ أن المرأة إذا ادعت انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر أنها تصدق في ذلك، وافق عليه المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وشريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم النخعي[٨].

□ **مستند الاتفاق:** ١- أن المرأة أمينة في الإخبار عن انقضاء عدتها؛ لأن الله ﷻ ائتمنها على ذلك في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨][٩].

٢- أمر العدة يدور على الحيض والأطهار، ولما كان الاطلاع عليهما من قبل

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢١٣)، «التمهيد» (٢٠/ ٣٣ - ٣٤)، «المغني» (١١/ ٢٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٧١).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٣٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣٤).

(٥) «المدونة» (٢/ ٢٣٦)، «المعونة» (٢/ ٦٦٤).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٥٥)، «البيان» (١١/ ١٩).

(٧) «الإنصاف» (٩/ ١٦١)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٣٩٤).

(٨) «المغني» (١٠/ ٥٦٣)، «المحلى» (١٠/ ٥٧).

(٩) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣٤).

النساء، جُعل القول قول المرأة في انقضاء العدة من عدمها[١].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن المعتدة إن ادعت أن عدتها انتهت في ثلاثة أشهر، وكانت ممن يحضن إنها تصدق في ذلك.

[١٥ - ٣٦٨] إذا حاضت الصغيرة التي عدتها بالأشهر قبل انتهاء الشهر الثالث، تستأنف العدة بالحيض:

إذا طلقت المرأة وكانت عدتها بالأشهر لصغر، ثم حاضت قبل انتهاء الشهر الثالث بقليل، انتقلت إلى الاعتداد بثلاث حيض، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المرأة الصبية، أو البالغ المطلقة التي لم تحض؛ إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض»[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن المطلقة الممسوسة التي لم تحض قط، فشرعت في الاعتداد بالشهور، ثم حاضت قبل تمام الشهور، أنها لا تتمادى على الشهور»[٣].

٣- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «إذا شرعت الصغيرة بالاعتداد بالشهور، فرأت الدم قبل انقضاء الشهور ولو بلحظة، انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء، . . . قال أصحابنا:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١١).

(٢) «الإجماع» (ص٧٢).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٣٥).

كان مذهب ابن حزم في هذه المسألة: أن التي لم تحض قط، ثم حاضت ولو إثر طلاقها، أو في آخر الشهر الثالث، أنها تتم عدتها ثلاثة أشهر؛ لأن العبرة بحالها وقت طلاقها، حيث أُمرت بالاعتداد بثلاثة أشهر، وقت وجوب العدة عليها، وأنكر على من ادعى «الإجماع» في ذلك؛ ثم قال: (ثم استدركنا النظر في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: الآية ٤]، فوجدنا أن المعتدة إذا حاضت في العدة فليست من اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يحضن بلا شك؛ بل هي من اللائي حضن، فوجب ضرورة أن عدتها ثلاثة قروء، ومن الباطل أن تكون من اللائي يحضن، وتكون عدتها بالشهور، فصح أن حكم الاعتداد بالشهور قد بطل، وإن كان بعض العدة، وصح أنها تنتقل إلى الأقراء).

انظر: «المحلى» (١٠/ ٤٨ - ٥٠).

وهذا إجماع لا خلاف فيه»[١].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤] يعني: الصغيرة، فعدتهن ثلاثة أشهر، فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم، . . . وهذا إجماع»[٢].

٥- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «فإن حاضت فيها، أي: أثناء الأشهر، وجبت الأقراء بالإجماع»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الصغيرة المعتدة بثلاثة أشهر، إذا حاضت قبل انتهاء الشهر الثالث، فإنها تستأنف عدتها بالحيض، وافق عليه الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحسن البصري، وقتادة، ومجاهد، وإسحاق، وأبي عبيد[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١- الأصل في العدة الأقراء، ولما حاضت التي كانت عدتها بالشهور؛ أصبحت

قادرة على فعل الأصل، فوجب الانتقال إليه، كالمتيمم يجد الماء أثناء تيممه[٧].

٢- لا يجوز تلفيق العدة من جنسين مختلفين، كالشهور، والأقراء، فلا بد أن تستكمل المعتدة أحدهما، وهو القرء لانتقالها إليه[٨].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الصغيرة التي عدتها بالشهور، إذا حاضت قبل انتهاء الشهر الثالث، أنها تستأنف العدة بالأقراء، وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «البيان» (١١/ ٢٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٩٩ /١٨/ ١٥٤).

(٣) «مغني المحتاج» (٥/ ٨٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣٧)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٠٣).

(٥) «الإنصاف» (٩/ ٢٨٤)، «كشاف القناع» (٥/ ٤١٩).

(٦) «الإشراف» (١/ ٢٦٠).

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٠٨)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣٧)، «مغني المحتاج» (٥/ ٨٢).

(٨) «الحاوي» (١٤/ ٢٢٤).

[١٦ - ٣٦٩] إذا اعتدت المسنّة بالحيض، ثم ارتفع عنها، اعتدت بالأشهر:

إذا كانت المرأة الكبيرة من ذوات الحيض، فاعتدت به بسبب طلاقها، ثم ارتفع عنها قبل أن تتم ثلاثة قروء، لبلوغها سن اليأس، لزمها أن تعتد بالأشهر، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إن الله جعل عدة الحائض بالأقراء، فمن انقطع حيضها،... وجب عليها الاعتداد بالأشهر بالإجماع»[(١)].

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إن المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع، عادت إلى الأشهر، وهذا إجماع»[(٢)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء المالكية أن المسنة إذا اعتدت بالحيض، ثم ارتفع عنها دمها، اعتدت بالأشهر؛ وافق عليه الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وابن حزم الظاهري[(٦)].

❑ **مستند الإجماع:** ١- الأصل في العدة أن تعتد المطلقة ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، فإن أيست من المحيض انتقلت إلى البدل وهو الاعتداد بثلاثة أشهر، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: الآية ٤][(٧)].

٢- أن العدة لا تلفق من جنسين؛ فتعذر إتمامها بالحيض، فوجب تكميلها بالأشهر[(٨)].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المرأة المسنة إذا اعتدت بالحيض، ثم ارتفع عنها، فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٠٨). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٥٤).

(٣) «الهداية» (١/ ٣٠٩)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٠٤).

(٤) «الحاوي» (١٤/ ٢٢٤)، «روضة الطالبين» (٧/ ٣٦٧).

(٥) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٦٥)، «الإنصاف» (٩/ ٢٨٥). (٦) «المحلى» (١٠/ ٥١ - ٥٢).

(٧) «الهداية» (١/ ٣٠٩). (٨) «المغني» (١١/ ٢٢١)، «الحاوي» (١٤/ ٢٢٥).

[١٧ - ٣٧٠] وجوب العدة بالخلوة:

إذا خلا الرجل بزوجته، ثم طلقها قبل أن يمسها، فقد لزمتها العدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولها المهر كاملًا، وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها، وإن لم يمسها، ... ولنا إجماع الصحابة، ... وهذه قضايا اشتهرت، فلم تنكر فصارت إجماعًا»[٢]. وذكره في الكافي[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الكاساني، وابن قدامة من الإجماع على وجوب العدة بالخلوة وافق عليه المالكية[٤]، والإمام الشافعي في القديم[٥]. وهو قول الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن زرارة بن أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا، وأرخى سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة[٧].

٢- عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا: من أغلق بابًا وأرخى سترًا، فلها الصداق كاملًا، وعليها العدة[٨].

٣- الخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة، مع أنها ليست بدخول حقيقة؛ لكونها سببا مفضيا إليه، فأقيمت مقامه احتياطًا، إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه[٩]، والاحتياط في باب الفروج واجب؛ إذ الأصل فيها التحريم[١٠].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٩٣). (٢) «المغني» (١١/ ١٩٧ - ١٩٨). (٣) «الكافي» (٤/ ٣٤١).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص٢٣٧)، «مواهب الجليل» (٥/ ٤٧١).

(٥) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٠، «البيان» (١١/ ٧). (٦) «المغني» (١١/ ١٩٧).

(٧) هذا الأثر مرسل؛ لأن زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين. وسبق تخريجه.

(٨) فيه انقطاع، و سبق تخريجه. (٩) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١٦).

(١٠) «المنثور في قواعد الفقه» (١/ ١٧٧).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام الشافعي في الجديد[١]، وابن حزم[٢]، إلى أن الخلوة قبل المسيس لا تُوجِب العدة. وهو قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، وشريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين[٣].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧].

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. **وجه الدلالة:** نص الله تعالى على وجوب نصف الصداق المسمى في حال الطلاق قبل الدخول، ونص تعالى على عدم وجوب العدة إذا عُدم الدخول، ولم يفرق بين أن يكون خلا بها، أو لم يخل بها[٤].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧][٥].

٤- أن الخلوة دون مسيس قد عريت عن الإصابة، فلم يتعلق بها حكم، كالخلوة من غير النكاح[٦].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن العدة تجب بالخلوة؛ لوجود خلاف عن الإمام الشافعي في الجديد، وابن حزم، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، وشريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، بأن الخلوة قبل المسيس لا توجب العدة.

---

(١) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٠، «البيان» (١١/ ٧).

(٢) «المحلى» (٩/ ٨٠).

(٣) «صنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٨٨)، «المغني» ١٠/ ١٥٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٨٧).

(٤) «البيان» (١١/ ٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٣)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٣١١). قال ابن حجر: في إسناده ضعف. وقال الإمام أحمد: يرويه ليث؛ وليث ليس بالقوي. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٣)، «المغني» (١٠/ ١٥٤).

(٦) «البيان» (١١/ ٨).

[١٨ - ٣٧١] وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد:

إذا نكح الرجل امرأةً نكاحًا مختلفًا فيه[١]، وكان قد دخل بها، فهو نكاح فاسد[٢] تجب به العدة، فإن لم يدخل بها، فلا عدة عليها؛ ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن نكحها نكاحًا مختلفًا فيه، فهو فاسد، . . . وإن فارقها في الحياة بعد الإصابة، اعتدت بعد فرقته بثلاثة قروء، ولا اختلاف فيه، وإن كان قبل الخلوة، فلا عدة عليها، بلا خلاف»[٣].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من نكحت نكاحًا فاسدًا، إن أصابها الزوج اعتدت، وإن فارقها قبل الخلوة فلا عدة عليها، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** هذا نص عام في كل مطلقة؛ فتجب العدة بالفرقة، سواء كانت من نكاح صحيح، أو من نكاح فاسد[٧].

٢- أن النكاح الفاسد، يلحق به النسب، فوجبت به العدة، كالنكاح الصحيح[٨].

٣- أن العدة هي للتعرف على براءة الرحم، فتستوي فيه من نُكِحت نكاحًا صحيحًا، ومن نُكِحت نكاحًا فاسدا[٩].

---

(١) كالنكاح بلا شهود، أو ولي.

(٢) اختلف الفقهاء في ماهية النكاح الفاسد، فما يكون فاسدًا في مذهب قد لا يكون فاسدًا في مذهب آخر؛ فلا يصح النكاح بلا ولي عند الجمهور، ويصح عند الحنفية، ولا يصح النكاح بلا شهود عند الجمهور، ويصح عند المالكية.

ومن أمثلة الأنكحة الفاسدة؛ وقد تختلف فيها المذاهب: نكاح ذات محرم، نكاح المعتدة، نكاح الأمة، أو العبد دون إذن السيد، ومنها: الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو نكاح امرأة الغير مع عدم العلم بأنها متزوجة، أو نكاح خامسة.

(٣) «المغني» (١١/ ٢٦١).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٥٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٢٣).

(٥) «المدونة» (٢/ ٣٧)، «التاج والإكليل» (٥/ ٤٨٦).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٣٧)، «الحاوي» (١٤/ ٣٣١).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٢٣).

(٨) «كشاف القناع» (٥/ ٤١٧).

(٩) «الاختيار» (٣/ ١٧٣).

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم الجمهور؛ فقال: لا تجب العدة إلا من طلاق، أو وفاة، أو المعتقة إذا اختارت نفسها، وأما سائر وجوه الفسخ، سواء كانت من نكاح صحيح أو نكاح فاسد، فلا عدة في شيء من ذلك[١].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن عدة الطلاق، والوفاة، مذكورة في القرآن، وعدة المعتقة التي اختارت نفسها جاءت بها السنة، فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدًا أسود؛ اسمه «مغيث»، فخيرها رسول الله ﷺ، وأمرها أن تعتد[٢]. ولو كانت العدة على غيرهن، لبينها رسول الله ﷺ[٣].

٢- أن العدة لا تكون إلا من نكاح صحيح، ولا تجب إلا من زوج، ومن كان عقده فاسدًا؛ فنكاحه غير صحيح وليس بزوج[٤].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق ما ذكر من أنه لا خلاف في وجوب العدة من النكاح الفاسد؛ لوجود خلاف عن ابن حزم.

ثانيًا: يحمل ما ذكر من نفي الخلاف؛ أنه لا خلاف في المذاهب الأربعة بوجوب العدة في النكاح الفاسد؛ وإن اختلفوا في بعض الأنكحة الفاسدة.

[١٩ - ٣٧٢] فسخ النكاح إذا وقع في العدة:

سبق بحث مسألة التصريح والتعريض بالخطبة في العدة؛ إذ يحرم التصريح في العدة بالخطبة، ويُباح التعريض في المتوفى عنها زوجها. فإن وقع النكاح في العدة فهو مفسوخ، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «وجوب العدة تمنع من عقد النكاح قبل انقضائها، فإن نكحت في عدتها كان النكاح باطلًا بالإجماع»[٥].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٢٦ - ٢٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «المحلى» (١٠/ ٢٦ - ٢٧).
(٤) «المحلى» (١٠/ ٢٧).
(٥) «الحاوي» (١٤/ ٣٣١).

الواجبة عليها، لغير مطلقها أقل من ثلاث، فهو مفسوخ أبدًا»[١].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها؛ إجماعًا، أيّ عدة كانت»[٢].

٤- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «ولو طلقها أو مات عنها، فلم تنقضِ عدتها حتى تزوجت؛ فُرِّق بينهما، . . . أما كونه يفرق بينهما والحال هذه؛ فلأنه نكاح باطل اتفاقًا»[٣].

□ الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على فسخ النكاح إذا وقع في العدة، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وهو قول عمر، وعلي رضي الله عنهما، والشعبي[٦].

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]. **وجه الدلالة:** لا يجوز للرجل أن ينكح المرأة المعتدة حتى تنقضي عدتها، فتبلغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها[٧].

٢- عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما[٨].

□ وجه الدلالة: يؤخذ من فعل عمر رضي الله عنه أنه لم يضربهما، ولم يفرق بينهما إلا لتحريم النكاح في العدة.

٣- أن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم؛ لئلا يفضي إلى اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب[٩]، فإذا وقع النكاح في العدة، لم يؤمن من ذلك.

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٣٦).
(٢) «المغني» (١١/ ٢٣٧).
(٣) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٧٢).
(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤٥)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٢٣).
(٥) «الذخيرة» (٤/ ١٩٣)، «مواهب الجليل» (٥/ ٣٣).
(٦) «الاستذكار» (٥/ ٤٧٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٤٨).
(٧) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٢٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٧٦).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) «المغني» (١١/ ٢٣٧).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن النكاح إذا وقع في العدة يجب أن يفسخ؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٠ - ٣٧٣] إذا تزوجت المعتدة ثم فارقها زوجها الثاني، أتمت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدتها من الثاني:

إذا تزوجت المعتدة قبل انقضاء عدتها يجب أن يفسخ نكاحها - كما مضى في المسألة السابقة - فإذا فارقها زوجها الثاني؛ أكملت عدتها من زوجها الأول، واستأنفت عدة من زوجها الثاني، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... إذا ثبت هذا فعليه فراقها، فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما، فإن فارقها أو فُرِّق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول؛ ... فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني) ثم ذكر قول عمر، وعلي في ذلك، ثم قال: «وهذان قولا سيدين من الخلفاء، لم يعرف لهما في الصحابة مخالف»[١].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن تزوجت في عدتها؛ لم تنقطع عدتها، حتى يدخل بها فتنقطع حينئذٍ، ثم إذا فارقها بَنَتْ على عدتها من الأول، واستأنفت العدة من الثاني، لا أعلم فيه خلافًا»[٢]. وذكره عنه ابن القاسم[٣].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن من تزوجت في عدتها، تكمل عدتها من الأول، وتستأنف عدة من الثاني، وافق عليه المالكية في رواية[٤]، والشافعية[٥].وهو قول عمر[٦]، وعلي ﷺ، وعمر بن عبد العزيز[٧].

---

(١) «المغني» (١١/ ٢٣٧ - ٢٣٨).
(٢) «الإنصاف» (٩/ ٢٩٩).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٧٤).
(٤) «المعونة» (٢/ ٦٧٣)، «التفريع» (٢/ ٦٠).
(٥) «الأم» (٥/ ٣٣٧)، «الحاوي» (١٤/ ٣٣٥).
(٦) كان عمر ﷺ يرى أن الزوج الثاني إذا دخل بالمرأة؛ يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا. ثم رجع إلى قول علي ﷺ أنه إذا انتهت عدتها من زوجها الثاني فهو خاطب من الخطاب.
انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤٤٢)، «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٣١٤)، «الكافي» (٥/ ٢٨ - ٢٩)، «المحلى» (٩/ ٧٠ - ٧١)، وصححه الألباني. **انظر**: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٠٤).
(٧) «الحاوي» (١٤/ ٣٣٥).

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر ابن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها، فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان[١].

٢- عن علي ﷺ أنه قضى في التي تزوج في عدتها، أنه يُفرَّق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[٣]، والمالكية في رواية[٤]، إلى أنها تجزئ عدة واحدة من يوم فارقها الثاني. ويروى هذا القول عن ابن مسعود[٥]، ومعاذ بن جبل ﷺ[٦].

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن الغرض من العدة هو معرفة براءة الرحم، وذلك يحصل بجعل عدة واحدة عليها بعد فراقها من زوجها الثاني[٧].

٢- أن العدتين إذا كانتا من جنس واحد تداخلتا؛ فينقضيان بمضي واحدة منهما[٨].

○ **النتيجة:** ما ذكر من نفي الخلاف في أن المعتدة إذا تزوجت في عدتها ثم فارقها الثاني، أكملت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدة من الثاني غير صحيح؛ وذلك لوجود خلاف قديم بأن العدتين تتداخلان؛ فلا يلزمها إلا عدة واحدة، وهذا يروى عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل ﷺ، وهو قول الحنفية، والمالكية في رواية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٧٠)، وصححه الألباني. **انظر**: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٠٣).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٤١)، «الاختيار» (٣/ ١٧٥).

(٤) «المعونة» (٢/ ٦٧٣)، «التفريع» (٢/ ٦٠).

(٥) «الحاوي» (١٤/ ٣٣٥).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٤١).

(٧) «المعونة» (٢/ ٦٧٣).

(٨) «المبسوط» (٦/ ٤١).

[٢١- ٣٧٤] تحريم نكاح الحامل:

سبق بحث هذه المسألة.

[٢٢ - ٣٧٥] عدة المرضع التي انقطع حيضها بسبب الرضاع ثلاث حيض:

قد يرتفع حيض المرأة بسبب الرضاع، فإن كانت معتدة، وهي ترضع؛ فيجب أن تعتد بثلاث حيض، طال الوقت، أم قصر، ونُقل الإجماع في ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «أجمعوا أن التأخير بالرضاع، لا يسوغ لها الاعتداد بغير الحيض؛ لأنها ليست ممن لا تحيض، ولا آيسة»[١].

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال بعد أن ذكر قصة عثمان، وعلي في توريث امرأة حبان[٢] منه؛ لانقطاع حيضها بسبب الرضاعة[٣]: «ولا مخالف لهما، فدل على أنه إجماع»[٤].

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إن كان قد ارتفع حيضها بمرض، أو رضاع؛ فإنها تتربص حتى يزول العارض باتفاق العلماء»[٥].

□ الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من أن عدة المرضع ثلاث حيضات وإن تباعدت، وافق عليه الحنفية[٦]، وابن حزم[٧]. وهو قول عثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء، والزهري، وجابر بن زيد[٨].

---

(١) «المعونة» (٢/ ٦٦٩).

(٢) هو حَبَّان بن منقذ بن عمرو الخزرجي، الأنصاري، شهد أحدًا وما بعدها، وتزوج زينب بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهو الذي قال له النبي ﷺ: **«إذا بعت فقل: لا خلابة»**، وكان في لسانه ثقل، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (١/ ٦٦٦)، «الإصابة» (٢/ ١٠).

(٣) ستأتي القصة في «مستند الإجماع».

(٤) «البيان» (١١/ ٢٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٢).

(٦) «مختصر الطحاوي» (ص٢١٨)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٢٧).

(٧) «المحلى» (١٠/ ٥١).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٢٧)، «المحلى» (١٠/ ٥٢ - ٥٤).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. **وجه الدلالة:** أن المرضع قد ثبت أنها تحيض قطعًا؛ فليست من اليائسات من المحيض، وليست صغيرة لم تحض، فوجب أن تعتد بثلاث حيضات بالغة ما بلغت(١).

٢- عن محمد بن يحيى بن حبان(٢) قال: كان عند جدِّي امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه؛ لم أحض؛ فاختصمتا إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني علي ابن أبي طالب(٣).

□ **وجه الدلالة:** عادة النساء أن تحيض إحداهن ثلاث حيضات في ثلاثة أشهر، وهذه المرضع لما طلقت مرَّت بها سنة قبل أن تحيض؛ بسبب الرضاعة، فلما مات زوجها بعد السنة ورَّثها الصحابة منه لأنها زوجة.

٣- أن حبان بن منقذ طلق امرأته طلقة واحدة، وكانت له منها بُنَيَّة ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبان، فقيل له: إنك إن مت ورثتك. فمضى إلى عثمان، وعنده علي، وزيد بن ثابت، فسأله عن ذلك، فقال عثمان لعلي وزيد: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض، ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض، فرجع حبان إلى أهله، فانتزع البنت منها، فعاد إليها الحيض، فحاضت حيضتين؛ ومات حبان، قبل انقضاء الثالثة، فورّثها عثمان رضي الله عنه(٤).

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٥٢).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ من بني النجار، الأنصاري، المدني، الفقيه روى عن أبيه، ورافع بن خديج، وأنس، وعباد بن تميم، روى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن، ومالك، والليث، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة كانت له حلقة في مسجد المدينة، وكان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة (١٢١هـ). **انظر ترجمته في:** «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٨)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص١٣٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٤٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٩)، وعبد الرزاق (١١١٠٠) (٦/ ٣٤٠ - ٣٤١).

❑ **وجه الدلالة:** لما كانت المرأة غير يائسة من المحيض، ولا صغيرة لم تحض، كانت من ذوات الحيض، وذوات الحيض أجلهن انتهاء ثلاث حيض. وهذه لم تحض ثلاث حيض بسبب الرضاع، فورّثها عثمان ﷺ من زوجها لما مات قبل أن تستكمل حيضها.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن عدة المرضع إذا ارتفع حيضها بسبب الرضاعة، ثلاث حيض، طالت المدة أو قصرت؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٣ - ٣٧٦] من يتباعد ما بين حيضتيها لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض، وإن طالت:

إذا كانت المرأة معتدة بالأقراء، وكانت عادتها أن لا تحيض في كل شهر مرّة كما هي عادة النساء، بل عادتها متباعدة، فهذه لا تنتهي عدتها حتى تتم ثلاثة أقراء، ونُقل الإجماع في ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «عدة المطلقة الأقراء؛ وإن تباعدت، هذا إجماع من العلماء»[(١)].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، وإن طالت... ولا نعلم في هذا مخالفا»[(٢)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر، وابن قدامة من الإجماع على أن من يتباعد ما بين حيضتيها، لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض؛ وإن طالت، وافق عليه الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وابن حزم الظاهري[(٥)].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** من الآية: هذا نص عام في كل مطلقة، أنها تتربص ثلاثة قروء، وتستوي في ذلك من كانت تحيض في كل شهر مرة، أو من يتباعد ما بين حيضتيها.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٥٤). (٢) «المغني» (١١/ ٢١٨ - ٢١٩).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص٢١٨)، «الهداية» (١/ ٣٠٧).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٠٦)، «الحاوي» (١٤/ ٢١٦). (٥) «المحلى» (١٠/ ٥١).

٢- أن هذه لم يرتفع حيضها، ولم تتأخر عن عادتها، فهي من ذوات القروء، باقية على عادتها فأشبهت من لم يتباعد حيضها[١].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أن من يتباعد ما بين حيضتيها، لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض؛ وإن طالت؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٤ - ٣٧٧] العدة تعتبر بالنساء:

العدة تعتبر بالنساء، حريَّةً ورقًّا، فلا تستوي الأمة مع الحرة في العدة؛ إلا في عدة الحمل، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- السرخسي (٤٩٠هـ) حيث قال: «وطلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان، تحت حُرٍّ كانت أو تحت عبد، وطلاق الحرة ثلاث تطليقات، وعدتها ثلاث حِيَضْ، تحت حُرٍّ كانت أو تحت عبد، وفي العدة اتفاق أن العبرة بحالها لا بحال الزوج»[٢].

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة، فإن كانت عدتها بوضع الحمل؛ فالحرة والأمة فيه سواء، وإن كانت بالأقراء؛ فالحرة تعتد بثلاثة أقراء، والأمة بقرأين، وإن كانت بالأشهر، فإن كانت عدة وفاة؛ فالأمة بشهرين وخمس ليال، على النصف من الحرة»[٣].

٣- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: «ولا اختلاف أعلمه في أن العدة بالنساء، وأن الأمة تعتد بحيضتين، كان زوجها حرًّا أو عبدًا، والحرة تعتد ثلاث حيض، كان زوجها حرًّا أو عبدًا»[٤].

٤- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «العدة تتنصف بالرق، وتتكامل بالحرية، ويعتبر فيها جانب النساء دون الرجال بالإجماع»[٥].

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «إن العدة تعتبر بالنساء بالإجماع»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العدة تعتبر بالنساء،

---

(١) «المغني» (١١/ ٢١٨ - ٢١٩).
(٢) «المبسوط» (٦/ ٣٩).
(٣) «شرح السنة» (٥/ ٥٠).
(٤) «البيان والتحصيل» (٥/ ٤٢٢).
(٥) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٤٣).
(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٢٤).

وافق عليه الحنابلة[١]، وابن حزم الظاهري[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤].

٣- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

□ **وجه الدلالة: من هذه الآيات:** الخطاب في هذه الآيات للنساء، مبيَّن فيه عدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، واليائسة من المحيض، والصغيرة، وذات الحمل، فالعدة تعتبر بهن.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء**»[٣].

٥- عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في العبد تكون تحته الحرَّة، أو الحرّ تكون تحته الأمة: أيهما رق نقص الطلاق برقه، والعدة بالنساء[٤].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن العدة تعتبر بالنساء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانيًا: وقع خلاف بين الفقهاء في بعض مفردات ما ذكره العلماء الذين حكوا الإجماع على أن العدة تعتبر بالنساء؛ مثل قولهم: عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، فلا تساويها في عدة الأقراء، ولا في عدة الشهور، ولا في عدة الوفاة، وهو ما سيتبين من خلال المسائل التالية في البحث بإذن الله تعالى.

[٢٥ - ٣٧٨] عدة الأمة المطلقة حيضتان:

إن كانت الأمة ممن يحضن؛ ثم طلقت، فعدتها حيضتان، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «المحرر» (٢/ ٢٠٩)، «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٦).
(٢) «المحلى» (١٠/ ٢٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه الدارقطني موقوفًا (٤٩٥١) (٤/ ٢٥).

□ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لم أعلم مخالفًا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملًا، . . . أن تجعل عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فيما له نصف، وذلك الشهور، فأما الحيض فلا يعرف له نصف، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف، . . . وذلك حيضتان»[١].

٢- الترمذي (٢٧٩هـ)، حيث قال بعد أن ذكر أن طلاق الأمة تطليقتان وعدتها قرءان: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[٢].

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عدة الأمة التي تحيض بالطلاق: حيضتان»[٣].

٤- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «وهذا الذي ذكره الله تعالى من العدة ثلاثة قروء، ومرادها مقصورة على الحرة دون الأمة، وذلك أنه لا خلاف بين السلف أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة»[٤].

٥- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «وروي عن عمر قال: يطلق العبد تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، ووافقه علي، وابن عمر رضي الله عنهم، وليس لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعا»[٥].

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «قال الجميع من علماء المسلمين في عدة الأمة من الطلاق: حيضتان»[٦].

٧- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «فإن كانت أمة؛ فتعتد نصف عدة الحرة إجماعًا»[٧]. ونقله عنه القرطبي[٨].

٨- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وإن كانت المطلقة أمة، . . . فإن كانت من ذوات الأقراء؛ اعتدت بقرأين، وهو قول كافة العلماء»[٩].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣١٣).
(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٠٠).
(٣) «الإجماع» (ص٧٣).
(٤) «أحكام القرآن» (١/ ٣٧١).
(٥) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٧).
(٦) «الاستذكار» (٦/ ٢١٩).
(٧) «أحكام القرآن» (١/ ٢٤٤).
(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٦٨).
(٩) «البيان» (١١/ ٣٠).

٩- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرءان»[١]. ونقله عنه ابن القاسم[٢].

١٠- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أكثر أهل العلم يقولون: عدة الأمة بالقرء قرءان، . . . منهم: عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، ولم نعرف لهم مخالفًا في الصحابة، فكان إجماعا»[٣].

١١- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «فإن كانت أمة فقرءان بالاتفاق»[٤].

١٢- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن عدة من تحيض ثلاثة قروء إن كانت حرة، فإن كانت أمة فقرءان»[٥].

١٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أجمع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة»[٦]. وقال أيضًا: «روي عن عمر، وابنه، وعلي رضي الله عنهم؛ أن عدة الأمة حيضتان، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، فكان إجماعًا»[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الأمة إن كانت من ذوات القروء حيضتان، هو قول عمر، وعلي، وابن عمر، رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: **«طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»**[٩].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان»**[١٠].

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ١٤٢).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٦١).
(٣) «المغني» (١١/ ٢٠٦).
(٤) «رحمة الأمة» (ص٤٤٦).
(٥) «الميزان» (٣/ ٢٦٠).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٦).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٦١).
(٨) «الإشراف» (١/ ٢٦٦)، «المغني» (١١/ ٢٠٦).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) (١/ ٦٥٣)، ومالك في «الموطأ» (ص٤٥٠).
=

٣- أن العدة معنى ذو عدد، بُنِيَ على التفاضل؛ فلا تساوي فيه الأمة الحرة[١].

٤- كل عدد يؤثر فيه الرق بالنقصان، فيكون الرقيق فيه على النصف من الحر، إلا أن القرء لا يتبعض، فكُمِّل[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب داود[٣]، وابن حزم[٤]، إلى القول بأن عدة الأمة المطلقة ثلاثة قروء كالحرة. وهو قول ابن سيرين، والأصم[٥]، إلا أن ابن سيرين قال: إلا أن تكون مضت بذلك سُنّة؛ فالسُنّة أحق أن تتبع[٦].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** هذه الآية عامة في كل مطلقة سواء كانت حرة أو أمة[٧].

٢- أن القاسم بن محمد سئل عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ[٨].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في أن عدة الأمة المطلقة قرءان؛ لما يأتي:

١- أن ما قيل من أحاديث في هذه المسألة غير صحيح؛ ولذلك قال ابن سيرين: إن عدة الأمة كعدة الحرة؛ إلا أن تكون فيه سنة، ولم تثبت.

٢- ما قاله القاسم بن محمد أن ذلك ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ.

٣- وجود خلاف عن ابن سيرين، والأصم، وداود، وابن حزم، يرى أنها كالحرة.

= **قال ابن حجر:** يروى عن ابن عمر مرفوعًا، وموقوفًا.

قال: وفي سند المرفوع عمر بن شبيب، وعطية العوفي، وهما ضعيفان. قال: وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف. قال ابن العربي: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٢)، «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥ - ٢٧)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٢).

(١) «المغني» (١١/ ٢٠٦).
(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٤٣٠).
(٣) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٧)، «المغني» (١١/ ٢٠٦).
(٤) «المحلى» (١٠/ ١١٥).
(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٤٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٦٨).
(٦) «الإشراف» (١/ ٢٦٦)، «المغني» (١١/ ٢٠٦).
(٧) «المحلى» (١٠/ ١١٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٢٤)، «المغني» (١١/ ٢٠٦).
(٨) أخرجه الدارقطني (٣٩٦١) (٤/ ٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٢٦).

[٢٦ - ٣٧٩] عدة الأمة التي يموت عنها زوجها شهران وخمس ليال:

إذا كانت الزوجة أمة، فتوفي عنها زوجها، فعدتها شهران وخمس ليال، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لم أعلم مخالفًا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملًا، . . . أن تجعل عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فيما له نصف، وذلك الشهور»[(١)].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عدة الأمة التي ليست بحامل، من وفاة زوجها، شهران وخمس ليال»[(٢)].

٣- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين السلف فيما نعلمه، وبين فقهاء الأمصار، في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرة»[(٣)].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال، . . . على هذا جماعة العلماء من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين»[(٤)].

٥- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «وأما في حق الزوجة الأمة: فشهران وخمسة أيام، كان زوجها حرًّا أو عبدًا؛ لأن العدة تتنصف بالرق، . . . بالإجماع»[(٥)].

٦- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجماعًا»[(٦)]. ونقله عنه القرطبي[(٧)].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما الأمة المتوفى عنها زوجها؛ فعدتها شهران

---

(١) «الأم» (٥/ ٣١٣).
(٢) «الإجماع» (ص٧٣).
(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٤١٥).
(٤) «الاستذكار» (٦/ ٢١٩).
(٥) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٤٣).
(٦) «أحكام القرآن» (١/ ٢٤٤).
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٦٨).

وخمسة أيام، في قول عامة أهل العلم، . . . ولنا اتفاق الصحابة ﷺ على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال؛ هو قول سعيد ابن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أم المؤمنين عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان**»[٣].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان**»[٤].

□ **وجه الدلالة:** أنه لما كانت الأمة على النصف من الحرة في العدة بالأقراء، وجب أن تكون على النصف في عدة الوفاة[٥].

٣- أن العدة معنى ذو عدد، بُنيَ على التفاضل؛ فلا تساوي فيه الأمة الحرة[٦].

٤- كل عدد يؤثر فيه الرق بالنقصان، فيكون الرقيق فيه على النصف من الحر[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في قول غير مشهور[٨]، وابن حزم[٩]، إلى أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، كالحرة، وهو قول ابن سيرين[١٠]، والأصم[١١].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

(١) «المغني» (١١/ ٢٢٤).
(٢) «الإشراف» (١/ ٢٦٧)، «المغني» (١١/ ٢٢٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «المغني» (١١/ ٢٢٤).
(٦) «المغني» (١١/ ٢٠٦).
(٧) «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٤٣٠).
(٨) «البيان» (١١/ ٣٧).
(٩) «المحلى» (١٠/ ١١٥).
(١٠) «الإشراف» (١/ ٢٦٧)، «الاستذكار» (٦/ ٢١٩)، «المغني» (١١/ ٢٢٤).
(١١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٤٤)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤١٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٦٨).

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤] **وجه الدلالة**: هذه الآية عامة في كل من مات عنها زوجها، حرة كانت أو أمة[١].

٢- أن الولد يكون أربعين يومًا نطفة، وأربعين يومًا علقة، وأربعين يومًا مضغة، ثم تنفخ فيه الروح ويتحرك، فاعتبر أن تستوي الحرة والأمة في عدة الوفاة، كما تستويان في مراحل الحمل هذه[٢].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن سيرين والأصم، والشافعية في غير المشهور عنهم وابن حزم، بأن عدتها أربعة أشهر وعشر.

[٢٧ - ٣٨٠] عدة الأمة الحامل كالحرة؛ تنقضي بوضع الحمل:

تستوي الأمة والحرة في عدة الحمل، فعدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء كانت معتدة من عدة طلاق، أو من عدة وفاة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولم أعلم مخالفًا في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة، تحل بوضع حملها»[٣].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن أجل كل حامل مطلقة، يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، إذا كانت حاملًا، أن تضع حملها»[٤].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن كانت حاملًا فحتى تضع، وهذا بحمد الله لا خلاف فيه»[٥].

٤- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «عدة الأمة المطلقة: أما الحامل فبالوضع اتفاقًا»[٦].

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «ولو طلقها أو مات عنها، وهي حامل منه، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، أمة كانت أو حرة،... وهذا إجماع، والحمد

---

(١) «المحلى» (١٠/ ١١٥).
(٢) «البيان» (١١/ ٣٧).
(٣) «الأم» (٥/ ٣٢٣).
(٤) «الإجماع» (ص٧١).
(٥) «المغني» (١١/ ٢٦٧).
(٦) «القوانين الفقهية» (ص٢٣٩).

لله»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الأمة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، وافق عليه الحنفية[٢]، وابن حزم الظاهري[٣]. وهو قول عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ[٤]، وقال به سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤]. **وجه الدلالة:** هذا نص في المسألة، يفيد أن ذات الحمل تنقضي عدتها بوضع الحمل، وتستوي فيه الحرة والأمة.

٢- أن سُبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع؛ وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟! إنكِ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعت عليَّ ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** روي عن علي، وابن عباس في رواية عنه؛ أنهما قالا: إذا توفي الرجل عن زوجته الحامل فإنها تعتد بأبعد الأجلين، فإن كان وضع الحمل هو الأبعد في العدة اعتدت به، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر هي الأبعد اعتدت بها[٧]،

---

(١) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٦٧ - ٤٦٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣٠)، «البناية» (٥/ ٥٩٩).

(٣) «المحلى» (١٠/ ٤١).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٠٥)، «الحاوي» (١٤/ ٢٧٠، «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣١).

(٥) «الإشراف» (١/ ٢٥٧).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «الإشراف» (١/ ٢٥٧)، «الحاوي» (١٤/ ٢٧٠، «المغني» (١١/ ٢٢٨).

وقال بهذا القول سحنون من المالكية[١].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

وجه الدلالة: الاعتداد بوضع الحمل إنما ذكر بعد الطلاق لا في عدة الوفاة بناءً على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، [الطلاق: الآية ١]. فكان المراد بأولات الأحمال: المطلقات، دون غيرهن[٢].

٢- أن في الاعتداد بالحمل جمعًا بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: الآية ٤]؛ لأن فيه عملًا بآية عدة الحمل؛ إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملًا بعدة الوفاة؛ إن كان أجلها أبعد[٣].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن عدة الأمة الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، وقد سبق بيان ذكر خلاف علي وابن عباس رضي الله عنهما في الحرة إذا توفي عنها زوجها وهي حامل، وكانت النتيجة: تحقق الإجماع على أنها تعتد بوضع الحمل، وأن الخلاف عن علي وابن عباس غير صحيح إليهما[٤].

[٢٨ - ٣٨١] انتهاء العدة إذا وضعت الحامل ما يتبين أنه خلق آدمي:

إذا طلق الرجل امرأته أو توفي عنها، وهي حامل، فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، فلو أسقطت سقطًا تبين فيه خلق الآدمي، فقد انتهت عدتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

١- **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه، إذا علم أنه ولد»[٥]. ونقله عنه ابن قدامة[٦]. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام: قد

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٦٤). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣١). (٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣١).

(٤) سبق أن ذُكرت المسألة في الحرة الحامل التي يتوفى عنها زوجها، والخلاف المذكور هناك هو الخلاف المذكور هنا، وقد ثبت تحقق الإجماع في المسألة هناك، وأجيب عن الخلاف قبل، فإنه لم يثبت عن علي، ورجع ابن عباس إلى قول الجماعة، وخلاف سحنون جاء بعد الإجماع، فلا ينظر إليه.

(٥) «الإشراف» (١/ ٢٥٨). (٦) «المغني» (١١/ ٢٢٩).

حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا يقبل قولها؛ إلا أن تقول: قد أسقطت سقطًا قد استبان خلقه»[١]. ونقله عنه القرطبي[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئًا، . . . أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

٣- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وإذا أسقطت تام الخلق أو ناقص الخلق؛ بطل حق الرجعة؛ لانقضاء العدة، اتفاقًا»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الحامل إذا وضعت ما يتبين أنه خلق آدمي، فقد انتهت عدتها، وافق عليه ابن حزم[٦]. وهو قول الحسن، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق[٧].

❑ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. **وجه الدلالة:** ما خرج من المرأة إثر ولادتها، ولو لم تتم تسعة أشهر، إذا تبين فيه خلق الآدمي يدخل في عموم هذه الآية[٨].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المرأة إذا أسقطت ما يتبين أنه خلق آدمي فقد انتهت عدتها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٩ - ٣٨٢] وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا:

تجب عدة الوفاة على كل زوجة، وتستوي في ذلك من دخل بها زوجها أم لم يدخل بها، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل، وسواء كان وطئها، أو لم يكن وطئ، كان قد دخل بها،

---

(١) «الإجماع» (ص٧٥ - ٧٦).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١١).
(٣) «المغني» (١١/ ٢٢٩).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٢).
(٥) «البحر الرائق» (٤/ ٥٤).
(٦) «المحلى» (١٠/ ٤٠).
(٧) «الإشراف» (١/ ٢٥٨)، «المغني» (١١/ ٢٢٩ - ٢٣٠).
(٨) «المغني» (١١/ ٢٣٠).

أو لم يدخل بها»[١].

٢- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «إذا مات زوج المرأة، لزمتها عدة الوفاة بالإجماع، والنصوص»[٢].

٣- النووي (٦٧٦هـ) فذكره كما قال الرافعي[٣].

٤- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت؛ سواء دخل بها، أو لم يدخل، اتفاقًا»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، سواء كان دخل بها، أم لم يدخل بها، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]. **وجه الدلالة:** دلت الآية على وجوب العدة على النساء بموت أزواجهن، وتدخل في الخطاب كل امرأة دخل بها زوجها أم لا[٧].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن عدة الوفاة تجب على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا، وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣٠ - ٣٨٣] وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقًا رجعيًّا:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك رجعتها فيه، ثم مات قبل أن تنتهي من عدتها في الطلاق الرجعي، وجب عليها أن تستأنف عدة الوفاة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على مطلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، وترثه»[٨]. . . . . .

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٣٤).
(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٤٨٠).
(٣) «روضة الطالبين» (٧/ ٤٠١).
(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٦٦٤).
(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١٨)، «الهداية» (١/ ٣٠٨).
(٦) «المعونة» (٢/ ٦٦٧)، «التفريع» (٢/ ١١٦).
(٧) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١٨).
(٨) «الإجماع» (ص٧٢).

ونقله عنه ابن قدامة[١]، وابن قاسم[٢].

٢- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: «أما إذا كان رجعيًّا؛ فعليها عدة الوفاة بالإجماع»[٣].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «الرجعي فيه شبه من أحكام العصمة، ولذلك وقع فيه الميراث باتفاق إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي، وأنها تنتقل إلى عدة الموت»[٤].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشرا، بلا خلاف»[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فأما إن كان الطلاق رجعيا في الصحة والمرض، ومات قبل انقضاء العدة، فهذه زوجته ترث، وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة»[٧].

٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وإن مات عن مطلقة رجعية، انتقلت إلى عدة وفاة، بالإجماع»[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقًا رجعيًّا إذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها، وافق عليه ابن حزم[٩].

□ **مستند الإجماع:** أن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج، وإيلاؤه، وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة، كغير المطلقة[١٠].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب عدة الوفاة على الرجعية بوفاة زوجها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «المغني» (١١/ ٢٢٥).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٦).

(٣) «الهداية» (١/ ٣٠٨).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٥) «المغني» (١١/ ٢٢٥).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٦).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٧٢).

(٨) «مغني المحتاج» (٥/ ٩٥).

(٩) «المحلى» (١٠/ ١٥ - ١٦).

(١٠) «المغني» (١١/ ٢٢٥)، «المحلى» (١٠/ ١٦).

[٣١- ٣٨٤] المطلقة طلاقًا رجعيًّا لا تُخرَج من بيتها:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك فيه الرجعة، فليس له أن يخرجها من بيتها ما دامت في عدتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المطلقة طلاقًا يملك فيه زوجها رجعتها، أنها لا تنتقل من بيتها»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أن المطلقة طلاقًا رجعيًّا لا تُخرَج من بيتها، وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، وابن حزم[٥]. وهو قول عمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم، والنخعي[٦].

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: الآية ١]. **وجه الدلالة:** نهى الله تعالى الأزواج عن إخراج النساء غضبًا عليهن بسبب الطلاق، كما نهى النساء عن الخروج، وكان النهي أبلغ حين أوقعه بلفظ الخبر في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: الآية ١][٧].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، إلى أن الرجعية تسكن حيث شاء الزوج، فلها أن تنتقل وتتحول لمنزل آخر بإذن زوجها[٨].

□ **دليل هذا القول:** أن الرجعية زوجة؛ وكما أن لزوجها عليها حق الرجعة، وله أن يطلقها، ويظاهر منها؛ بحكم الزوجية، فله أن ينقلها حيث شاء[٩].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الرجعية لا تخرج من بيتها؛ للخلاف الوارد عن الإمام أحمد في رواية عنه بأن له أن يخرجها حيث شاء.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٦٠).
(٢) «فتح القدير» (٤/ ٣٤٣)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٢٦).
(٣) «الأم» (٥/ ٣٣٩)، «الحاوي» (١٤/ ٢٨٢).
(٤) «الإنصاف» (٩/ ٣١٣)، «المحرر» (٢/ ٢١٩).
(٥) «المحلى» (١٠/ ٧٤).
(٦) «الاستذكار» (٦/ ١٦٠)، «فتح القدير» (٤/ ٣٤٣).
(٧) «فتح القدير» (٤/ ٣٤٣).
(٨) «الإنصاف» (٩/ ٣١٣)، «المحرر» (٢/ ٢١٩).
(٩) «الكافي» (٥/ ٣٣).

[٣٢ - ٣٨٥] تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية:

إذا مات زوج المرأة فتلزمها عدة الوفاة، ويكون مقامها في بيت زوجها الذي جاءها فيه خبر وفاته، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال في التي خرجت من بيت زوجها لسفر أو حج، ثم توفي زوجها: «ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك»[(١)].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، . . . بلا نزاع»[(٢)].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن المعتدة من وفاة، تعتد في منزل زوجها الذي جاءها خبر وفاته فيه، وافق عليه الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأم سلمة رضي الله عنهم، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد[(٦)].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١]. **وجه الدلالة:** البيت الذي تؤمر بالسكون فيه للاعتداد، هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقه زوجها وقبل موته، سواء كان الزوج ساكنا فيه أو لم يكن، لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١]، والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه[(٧)]

٢- أن الفريعة بنت مالك بن سنان جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنه لم يتركني في

---

(١) «المغني» (١١/ ٣٠٥).
(٢) «الإنصاف» (٩/ ٣٠٦).
(٣) «المبسوط» (٦/ ٣٢)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٢٦).
(٤) «المعونة» (٢/ ٦٧٨)، «القوانين الفقهية» (ص٢٤١).
(٥) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٩)، «البيان» (١١/ ٥٩).
(٦) «الاستذكار» (٦/ ٢١٤)، «المغني» (١١/ ٢٩١).
(٧) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٥١).

مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**». قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في المسجد، دعاني، فقال: «**كيف قلت؟**»، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي. قال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه و قضى به[(١)].

❑ **وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ ألزمها أن تعتد في بيت الزوجية حتى تنقضي العدة، ويبلغ الكتاب أجله، وبه قضى عثمان، في جماعة الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروه[(٢)].

٣- عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكنَّ متجاورات في الدار، فجئن النبي ﷺ فقلن: إنَّا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: «**تحدثنَّ عند إحداكنَّ ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها**»[(٣)].

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب المزني من الشافعية[(٤)]، وابن حزم[(٥)]، إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، ولا تجب عليها الإقامة في بيت زوجها أيام عدتها. وهو قول علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء[(٦)].

❑ **دليل هذا القول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المغني» (١١/ ٢٩١).
(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٣٤٠)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٧) (٧/ ٣٦)، مرسلًا.
(٤) «الحاوي» (١٤/ ٢٥٩)، «البيان» (١١/ ٥٩).
(٥) «المحلى» (١٠/ ٧٣).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٦)، «المغني» (١١/ ٢٩١)، «الاستذكار» (٦/ ٢١٥).
(٧) أخرجه البخاري (٥٣٤٤) (٦/ ٢٣٠).

ثانيًا: ذهب سعيد بن المسيب، والنخعي إلى أن المرأة يلزمها أن تعتد حيث جاءها نعي زوجها، لا تبرح حتى تنقضي عدتها[١].

❑ **دليل هذا القول**: في بعض ألفاظ حديث الفريعة: «**اعتدي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك**»[٢]. وفي لفظ: «**اعتدي حيث أتاك الخبر**»[٣].

○ **النتيجة**: عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها الذي مات فيه؛ لما يأتي:

١- وجود خلاف عن بعض الصحابة والتابعين والظاهرية أن لها أن تعتد حيث شاءت.

٢- وجود خلاف عن سعيد بن المسيب والنخعي أنها تعتد حيث جاءها نعي زوجها، فلا تبرح ذلك المكان حتى تنتهي عدتها.

[٣٣ - ٣٨٦] المعتدة من طلاق بائن، لا تلزمها عدة وفاة؛ إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق:

من طلق امرأته طلاقًا بائنًا وهو صحيحٌ، فعليها عدة الطلاق، فإن مات فلا تنتقل عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، بلا خلاف.

❑ **من نفى الخلاف**: ١- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن طلقها في الصحة طلاقًا بائنًا، ثم مات في عدتها؛ لم تنتقل عن عدتها بلا نزاع»[٤].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وإن مات المطلق في عدة من أبانها في الصحة، لم تنتقل عن عدة الطلاق، . . . بلا نزاع، بل تبني على عدة الطلاق مطلقًا، ولا تعتد للوفاة»[٥].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف**: ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن

---

(١) «المغني» (١١/ ٢٩١).

(٢) أخرج هذا اللفظ النسائي (٣٥٢٨) (٦/ ١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٣١) (١/ ٦٣٨)، وصححه الألباني. **انظر**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٥).

(٣) أخرج هذا اللفظ النسائي (٣٥٢٩) (٦/ ١٤٤).

(٤) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٦).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٧).

المعتدة من طلاق بائن لا يلزمها عدة وفاة، إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق، وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** هذه مطلقة لزمتها عدة الطلاق بنص الآية، وقد بانت من زوجها، فقد انتهت علائق النكاح بينهما، ولم يبقَ إلا معرفة براءة رحمها، ولا يكون ذلك إلا بالعدة ثلاثة قروء[٤].

٢- أن هذه لم تعد زوجة؛ بل أصبحت أجنبية من مطلقها، فلا ترثه إن مات، ولا يرثها هو، فما يلزمها الاعتداد من وفاته[٥].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المعتدة من طلاق بائن لا يلزمها عدة وفاة، إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق.

[٣٤ - ٣٨٧] إذا طلقت المرأة وهي نفساء، فلا تعتبر بذلك النفاس في العدة:

إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء، فلا تعتد بدم النفاس في العدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المطلقة وهي نفساء، لا تعتد بدم النفاس حتى تستأنف الأقراء»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على عدم اعتبار النفاس في العدة، إذا طُلقت المرأة وهي نفساء، وافق عليه الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]. وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، والحسن، وعطاء، وسليمان ابن يسار، والزهري، وأبي عبيد[١٠].

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٣٩)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٩٢).

(٢) «المعونة» (٢/ ٦٧٢)، «التفريع» (٢/ ١١٨). (٣) «الأم» (٥/ ٣٢٦)، «الحاوي» (١٤/ ٢٧٦).

(٤) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٥٦). (٥) «الكافي» (٥/ ١٨)، «الروض المربع» (ص٤٦٢).

(٦) «الإجماع» (ص٧٢). (٧) «المبسوط» (٣/ ١٥٣).

(٨) «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٨٠، «بلغة السالك» (١/ ١٥٠).

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٧١)، «منتهى الإرادات» (١/ ١١٩). (١٠) «الإشراف» (١/ ٢٦١).

❑ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** جعل الله ﷻ عدة المرأة بالقروء، والقرء هو: الطهر، أو الحيض، والنفاس ليس من القروء[١].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المرأة إذا طُلِّقت وهي نفساء، أنها لا تعتد بدم النفاس في العدة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣٥ - ٣٨٨] وجوب العدة على امرأة الخصي:

إذا طلق الخصي امرأته، وجبت عليها العدة، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وكذلك لا يختلفون في أن امرأة الخصي الذي بقي له من الذكر ما يولج، فإن على امرأته العدة، وهو بلا شك لا يولد له ولد أبدًا»[٢].

❑ **الموافقون على نفى الخلاف:** ما ذكره ابن حزم من عدم الخلاف في وجوب العدة على امرأة الخصي، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- أنه يقع منه إصابة لزوجته، فيكون منه إحصان لنفسه ولامرأته[٧].

٢- أن الوطء منه يتأتى، وفراشه كفراش الصحيح[٨].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في وجوب العدة على امرأة الخصي.

[٣٦ - ٣٨٩] تعتد المختلعة بحيضة واحدة:

إذا اختلعت المرأة من زوجها، فليس عليها من العدة إلا حيضة واحدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «إن الشارع جعل عدة

---

(١) «الإشراف» (١/ ٢٦٢).
(٢) «المحلى» (١٠/ ٢٨).
(٣) «المبسوط» (٦/ ٥٣)، «فتح القدير» (٤/ ٢٩٧).
(٤) «المدونة» (٢/ ٣٧)، «مقدمات ابن رشد» (ص٢٩٤).
(٥) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٦٠)، «مغني المحتاج» (٥/ ٧٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٢٣/ ٢٢).
(٧) «المدونة» (٢/ ٣٧).
(٨) «المبسوط» (٦/ ٥٣).

المختلعة حيضة، كما ثبتت به السنة، وأقرَّ به عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، . . . وهو إجماع الصحابة»[١].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «إنها تعتد بحيضة، وهو مذهب عثمان، وابن عباس، وقد حُكي إجماع الصحابة، ولم يعلم لهما مخالف»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة من إجماع الصحابة على أن عدة المختلعة حيضة واحدة، هي رواية عن الإمام أحمد، وليست المذهب[٣]. وهو قول عثمان، وابن عباس، وابن عمر على اختلاف عنه، وقال به أبان بن عثمان[٤]، وعكرمة، وإسحاق[٥]، واختاره ابن المنذر[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة[٧].

٢- عن الرُّبَيِّع بنت معوذ؛ أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ؛ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة[٨].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة في المذهب[١٢]، وابن حزم[١٣]، إلى أن عدة المختلعة كعدة المطلقة؛ فإن كانت من

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٦٧٠).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٦٠).
(٣) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٩)، «الشرح الكبير» (٢٢/ ٥٤).
(٤) هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي، روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وعنه عمر بن عبد العزيز، والزهري، قال العجلي: ثقة من كبار التابعين، كان من أعلم الناس بالقضاء، مات بعد أن أفلج أي: أصابه الشلل، في ولاية يزيد بن عبد الملك، **انظر ترجمته في:** «تهذيب التهذيب» (١/ ٨٤)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص٦٧).
(٥) «الإشراف» (١/ ٢٦٣)، «المغني» (١١/ ١٩٥)، «الاستذكار» (٦/ ٨٣).
(٦) «الإشراف» (١/ ٢٦٣).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) «مختصر الطحاوي» (ص١٩١)، «فتح القدير» (٤/ ٢١٣).
(١٠) «الاستذكار» (٦/ ٨٤)، «المعونة» (٢/ ٦٣٣).
(١١) «البيان» (١١/ ٣٣)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٦٥).
(١٢) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٩)، «الشرح الكبير» (٢٢/ ٥٤).
(١٣) «المحلى» (٩/ ٥١٧).

ذوات القروء؛ فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت من الآيسات؛ فعدتها ثلاثة أشهر. وهو قول عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والشعبي، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، والنخعي، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، والليث ابن سعد، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد[١].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. **وجه الدلالة:** ما حدث من الخلع بين الزوجين هو فرقة وقعت بعد الدخول، فكانت المختلعة كالمطلقة تعتد بثلاثة قروء[٢].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»[٣].

□ **وجه الدلالة:** أمر النبي ﷺ ثابت بن قيس أن يطلق امرأته، لما اختلعت منه برد الحديقة، فدل على أن العدة من الخلع هي العدة من الطلاق[٤].

○ **النتيجة:** عدم تحقق ما ذكر من الإجماع عن الصحابة رضي الله عنهم في أن المختلعة تعتد بحيضة، للأسباب التالية:

١- قول عثمان، وابن عباس بأن عدة المختلعة حيضة، قد خالفه قول عمر، وعلي، وابن مسعود؛ بأن عدتها ثلاثة قروء[٥].

٢- ما ورد عن ابن عمر أن عدتها حيضة، اختلف عنه، والصحيح عنه أن عدتها عدة مطلقة[٦].

٣- أن الجماهير من الفقهاء يرون أن عدتها عدة المطلقة.

---

(١) «الإشراف» (١/ ٢٦٣)، «المحلى» (٩/ ٥١٥ - ٥١٦)، «المغني» (١١/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٢) «المغني» (١١/ ١٩٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «المحلى» (٩/ ٥١٧).

(٥) «المغني» (١١/ ١٩٦).

(٦) «الاستذكار» (٦/ ٨٤)، «المغني» (١١/ ١٩٦).

[٣٧ - ٣٩٠] إذا خالع الرجل زوجته، وهي حامل، ثم تزوجها حاملا، ثم طلقها حاملا، انقضت عدتها بوضع الحمل:

إذا خالع الرجل امرأته، وهي حامل، ثم تزوجها في حملها منه، ثم طلقها قبل أن تضع حملها، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن خلعها - أي زوجته - حاملا ثم تزوجها حاملا، ثم طلقها وهي حامل، انقضت عدتها بوضع الحمل... ولا نعلم فيه مخالفا، ولا تنقضي عدتها قبل وضع حملها، بغير خلاف نعلمه»[(١)].

❑ **مستند نفي الخلاف:** قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. **وجه الدلالة:** هذه آية عامة في كل من لزمتها عدة، وهي حامل، أن عدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة، أو مختلعة، أو متوفى عنها زوجها.

وهذه المسألة مبنية على مسألتين سابقتين سبق أن تحقق الإجماع فيهما، والمسألتان هما:

١- نكاح المختلعة في عدتها من زوجها؛ وقد تحقق الإجماع على جواز ذلك.

٢- عدة المطلقة الحامل، وقد تحقق الإجماع على أن عدتها تنتهي بوضع حملها.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكره ابن قدامة من نفي الخلاف في أن الرجل إذا خالع امرأته، وهي حامل، ثم تزوجها، ثم طلقها قبل أن تضع حملها، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل.

[٣٨ - ٣٩١] وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي:

سبق بحث هذه المسألة.

[٣٩ - ٣٩٢] لا نفقة للمعتدة من وفاة، حاملًا أو غير حامل:

إذا اعتدت المرأة من وفاة زوجها، فلا نفقة لها؛ حاملًا كانت أو غير حامل، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «المغني» (١١/ ٢٤٣).

□ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة إجماعًا، حاملًا كانت أو حائلًا»[١].

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «والمعتدة عن الوفاة؛ لانفقة لها، حاملًا أو حائلًا، لم يختلف فيها أهل العلم»[٢].

٣- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وأما المتوفى عنها زوجها؛ فلا تجب لها النفقة بالإجماع»[٣].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما المتوفى عنها زوجها، فلا نفقة لها بالإجماع»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الشافعية من الإجماع على أنه لا نفقة للمعتدة من وفاة حاملًا أو غير حامل، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٧]، وابن حزم[٨]. وهو قول ابن عباس، وجابر رضي الله عنهما[٩]، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وداود[١٠].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠] نسخ ذلك بآية الميراث، بما فُرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا[١١].

٢- عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا، في الحامل المتوفى عنها زوجها، قال: لا نفقة لها[١٢].

---

(١) «الحاوي» (١٤/ ٢٩٥). (٢) «شرح السنة» (٥/ ٢١٧). (٣) «البيان» (١١/ ٥٩).

(٤) «شرح مسلم» (١٠/ ٨٠). (٥) «مختصر الطحاوي» (ص٢٢٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٧٩).

(٦) «المعونة» (٢/ ٦٧٨)، «التفريع» (٢/ ١١٢).

(٧) «الكافي» (٥/ ٨٢)، «الإنصاف» (٩/ ٣٦٩). (٨) «المحلى» (١٠/ ٨٦).

(٩) «المحلى» (١٠/ ٨٦)، «شرح السنة» (٥/ ٢١٧).

(١٠) «المحلى» (١٠/ ٨٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٦٩).

(١١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨) (٢/ ٢٨٩). وحسَّنه الألباني. **انظر**: «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٣٥).

(١٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٢). قال ابن حجر: رجاله ثقات؛ لكن البيهقي قال: والمحفوظ =

٣- أن المرأة قد بانت بموت الزوج، ولو كانت تلزم لها النفقة بحق الزوجية، للزمت لكل الورثة بحق القرابة، وهذا غير جائز[١].

٤- أن مال الزوج انتقل بوفاته للورثة، فلا يجوز أن تبقى النفقة في مال الورثة[٢].

❐ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن للمعتدة من وفاة النفقة، إن كانت حاملًا[٣]. وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، وسالم بن عبد الله، وشريح، وأيوب السختياني[٤]، والحسن بن حي، وإبراهيم النخعي، وحماد ابن أبي سليمان، وأبي عبيد، وسفيان الثوري[٥].

❐ **أدلة هذا القول:** أن هذه المرأة التي توفي عنها زوجها؛ حامل منه، فكانت لها النفقة، كالمفارِقة بطلاق ونحوه حال حياته[٦].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلًا فلا نفقة لها.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، إن كانت حاملًا؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، وسالم بن عبد الله، وشريح، وأيوب السختياني، والحسن ابن حي، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي عبيد، وسفيان الثوري يرى وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها.

[٤٠ - ٣٩٣] المطلقة البائن لها النفقة والسكنى إن كانت حاملًا:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا لا رجعة له فيه، وكانت المرأة حاملًا؛ فلها النفقة

= وقفه. **انظر**: «بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام» (٣/ ٤٢١).

(١) «المعونة» (٢/ ٦٧٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٧٩).

(٣) «الكافي» (٥/ ٨٢)، «الإنصاف» (٩/ ٣٦٩).

(٤) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، رأى أنس بن مالك، وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. وقال هشام بن عروة: ما رأيت بالبصرة مثله. توفي سنة (١٣١هـ). **انظر ترجمته في**: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٤٨)، «شذرات الذهب» (١/ ١٨١).

(٥) «المحلى» (١٠/ ٨٧ - ٨٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٧٠).

(٦) «المغني» (١١/ ٤٠٥).

والسكنى، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وإن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا؛ فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملا بالإجماع»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا كانت المبتوتة حاملًا، وجب لها السكنى، رواية واحدة، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فيه»[٢]. وقال أيضًا: «وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، فإما أن يكون ثلاثًا، أو بخلع، أو بفسخ، وكانت حاملًا فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم»[٣]. وذكره عنه ابن قاسم[٤].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثًا، أو أقل منهن حتى تضع حملها»[٥].

٤- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٦].

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «إذا بانت المرأة من زوجها بطلاق، أو فسخ، أو غير ذلك... فإن كانت حاملًا فلها النفقة والسكنى إجماعًا»[٧].

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملًا، فإنها تجب لها بالإجماع»[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل وافق عليه الشافعية[٩]، وابن حزم[١٠]. وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، وشريح، والنخعي، والشعبي، والثوري، والحسن بن حي[١١].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: الآية ٦].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٦٤).
(٢) «المغني» (١١/ ٣٠٠).
(٣) «المغني» (١١/ ٤٠٢).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١١٣).
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٥٧).
(٦) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٣٠٩).
(٧) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥١٨).
(٨) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٨٨).
(٩) «الحاوي» (١٥/ ٦٢)، «البيان» (١١/ ٢٣٠).
(١٠) «المحلى» (١٠/ ٨٤).
(١١) «المحلى» (١٠/ ٨٤ - ٨٥).

وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ المطلقات اللاتي بِنَّ من أزواجهن، فجعل لهن السكنى، ثم خص الحامل بالإنفاق، فوجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل[(١)].

٢- أنها امرأة محبوسة بسبب الحمل الذي بها من زوجها، فيجب لها السكنى[(٢)].

٣- أن البينونة تؤثر في سقوط النفقة على الزوجة، لكن لما كانت حاملًا وجبت لها النفقة بسبب الحمل، ولا يمكن النفقة على الحمل إلا بالنفقة على أمه[(٣)].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٤١- ٣٩٤] نسخ الاعتداد بالحول في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشر:

كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد بحول كامل، ثم نسخ هذا الحكم، وأصبحت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]، قال الشافعي: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث، وأنها منسوخة، . . . وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث؛ ما لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم، وكذلك لا اختلاف علمته في أن عليها العدة أربعة أشهر وعشرا»[(٤)]. وذكره عنه الشوكاني[(٥)].

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «واتفق أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعدة الشهور»[(٦)].

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «فإن قيل: فنسخ الشهور بالحول أولى من نسخ الحول بالشهور، قيل: هذا لا يصح، مع انعقاد الإجماع على خلافه»[(٧)].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٠٩).
(٢) «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٤/ ١٥٥).
(٣) «المعونة» (٢/ ٦٧٧).
(٤) «الأم» (٥/ ٣٢٢ - ٣٢٣).
(٥) «نيل الأوطار» (٧/ ٩٦).
(٦) «أحكام القرآن» (١/ ٤١٤).
(٧) «الحاوي» (١٤/ ٢٦٦).

أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه، . . . وهذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد العدول إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف فيه، وهذا عندهم من المنسوخ في المجتمع عليه، في أن الحول في عدة المتوفى عنها، منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشر»[١]. وذكره عنه ابن حجر[٢].

٥- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: «وأما قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]، فإنها آية منسوخة بإجماع، نسخها قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]»[٣].

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر»[٤].

٧- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر، نسخت السكنى أيضًا»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من نسخ الحول في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشر، وافق عليه الحنابلة[٦]. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وقتادة، والضحاك[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن زينب بنت أبي سلمة[٨] أنها سمعت أم سلمة تقول:

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٣٤).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤).
(٣) «المقدمات» (ص٢٨٧).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٠٧).
(٥) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤).
(٦) «الشرح الكبير» (٢٤/ ١٤٧).
(٧) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٨٠).

(٨) هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسمها برَّة؛ فسماها النبي ﷺ زينب، ولدتها أمها في الحبشة، روت عن النبي ﷺ، وعن أمها، وعن عائشة، وأم حبيبة، وغيرهن. **انظر ترجمتها في:** «أسد الغابة» (٧/ ١٣٢)، «الإصابة» (٨/ ١٥٩).

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها؛ أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**»، مرتين، أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: رسول الله ﷺ: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة**[(١)] **على رأس الحول**»[(٢)].

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»[(٣)].

□ **وجه الدلالة:** دل الحديث على أنه لا يجوز أن تتجاوز المرأة في الإحداد أربعة أشهر وعشرا التي هي مدة عدة الوفاة، ولو كانت عدة الوفاة هي الحول لجاز الإحداد حولًا كاملًا.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب مجاهد إلى عدم القول بالنسخ، وأنه يُعمل بكلتا الآيتين، فتعتد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، وتبقى عند أهلها بعد العدة سبعة أشهر وعشرين ليلة، فهذا حول كامل[(٤)].

□ **دليل هذا القول:** أن آية الحول في التلاوة بَعْدَ آيةِ الأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، فلا يكون الناسخ قبل المنسوخ[(٥)].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الحول في عدة الوفاة منسوخ بأربعة أشهر وعشر، والذي يدعو إلى القول بتحقق الإجماع ما يلي:

---

(١) المراد برمي البعرة على رأس الحول: أن المعتدة إذا توفي عنها زوجها، دخلت بيتًا حقيرًا صغيرًا، قريب السقف، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا، ولا ماءً ولا تقلم ظفرًا، حتى تخرج بعد الحول بأقبح منظر، فتؤتى بدابة أو طائر، فتتمسح به، فقلما تؤتى بشيء إلا مات، ثم تخرج فتغتسل بالماء فتعطى بعرة، فترمي بها، ثم تتطيب وتتزين.

انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) (٦/ ٢٢٧)، ومسلم (١٤٨٨) «شرح النووي» (١٠/ ٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٨١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٠٧)، «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤).

١- أن آية الشهور متقدمة في التنزيل على آية الحول، وإن كانت في التلاوة متأخرة عنها، وهذا قول أجمع المسلمون عليه[١].

٢- ما ذكره الطبري وغيره عن مجاهد من أنه لا يرى أن هناك نسخًا؛ فإن ذلك فيه نظر على الطبري، كما قاله ابن عطية[٢].

٣- أنه قد روي عن مجاهد مثل ما ورد عن الجمهور القائلين بالنسخ[٣].

٤- ما جاء في السنة من إثبات عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر، يدل على نسخ الحول في العدة.

[٤٢ - ٣٩٥] أقل مدة الحمل ستة أشهر:

أقل مدة تستكمل المرأة فيها حملها هي ستة أشهر، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «أقل مدة الحمل الذي يولد بها الولد ويعيش ستة أشهر، قال أصحابنا: وهو إجماع لا خلاف فيه»[٤].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر»[٥].

٣- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن عدة الحامل بالوضع، . . . وعلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:**

ما ذكره علماء الشافعية، وابن هبيرة من الحنابلة من الإجماع على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وافق عليه الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وابن حزم[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١- رفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن

---

(١) «الحاوي» (١٤/ ٢٦٧).

(٢) «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣٢٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٠٧). قال ابن عطية: ما قوَّله الطبري مجاهدًا رحمه الله، في ذلك نظر على الطبري.

(٣) «الاستذكار» (٦/ ٢٣٥)، «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤).

(٤) «البيان» (١١/ ١١).

(٥) «الإفصاح» (٢/ ١٤٧).

(٦) «الميزان» (٣/ ٢٦٠).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٧٩)، «الاختيار» (٣/ ١٧٩).

(٨) «مواهب الجليل» (٥/ ٤٨٤)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٧٤٤).

(٩) «المحلى» (١٠/ ١٣١).

يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن عمر يرجم أختي؛ فأنشدك الله، إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به، فقال علي: إن لها عذرا، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليًّا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥] فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهرًا. فخلى عمر سبيلها[(١)].

٢- أُتي عثمان رضي الله عنه بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر عثمان برجمها، فقال له ابن عباس: لو خاصمَتكَ إلى كتاب الله لخصمتْك؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: الآية ١٤]، فالحمل ستة أشهر، والرضاع سنتان، فدرأ عنها الحد[(٢)].

❑ **وجه الدلالة:** استنبط الصحابة رضي الله عنهم من هذه الآيات أقل مدة الحمل، وتبعهم الفقهاء في ذلك.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٤٣ - ٣٩٦] الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم كالمسلمة:

إذا تزوج رجل مسلم كتابية، فلها من الحقوق على زوجها ما للمسلمة تمامًا، فإن طلقها، لزمتها العدة، ولها النفقة في المواطن التي تلزم للمسلمة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة»[(٣)].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة، وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة»[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٢)، وعبد الرزاق (١٣٤٤٣) (٧/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٢)، وعبد الرزاق (١٣٤٤٧) (٧/ ٣٥١).

(٣) «الإشراف» (١/ ٢٦٤).

(٤) «التمهيد» (١٧/ ٣١٦).

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها، بخلاف ما إذا طلقها المسلم أو مات عنها؛ فإن عليها العدة بالاتفاق»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم، كالمسلمة، وافق عليه الحنابلة[٢]، وابن حزم[٣]، وهو قول الثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

٢- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤].

٣- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. **وجه الدلالة:** دلت هذه الآيات على وجوب العدة على النساء، ولم تفرق بين مسلمة وغيرها[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام مالك إلى أن الذمية المتوفى عنها تعتد بثلاث حيض[٦].

□ **دليل هذا القول:** أن العدة عبادة، والكتابية ليست من أهل العبادات، فيجب أن تُعرف براءة رحمها، ولا يكون ذلك إلا بالحيض، فتعتد بثلاث حيض[٧].

قال ابن العربي: وهذا منه فاسد جدًّا؛ لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها[٨].

○ **النتيجة: أولًا:** ما ذكر من الإجماع على أن عدة الذمية كالمسلمة متحقق في الذمية المطلقة التي تحيض، والصغيرة التي لم تحض، واليائسة من المحيض.

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٣٣٣).

(٢) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٠، «الشرح الكبير» (٢٤/ ٧).

(٣) «المحلى» (٩/ ٢٦).

(٤) «الإشراف» (١/ ٢٦٤).

(٥) «المغني» (١١/ ١٩٤).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٤٥).

(٧) **انظر:** «أحكام القران» لابن العربي (١/ ٢٤٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٦٨).

(٨) «أحكام القران» لابن العربي (١/ ٢٤٥).

ثانيًا: أما الذمية المتوفى عنها زوجها فلم يتحقق الإجماع على أنها كالمسلمة في العدة، فقد وقع خلاف عن الإمام مالك أن عدتها ثلاث حيض؛ لكي يُعلم بها براءة رحمها. ولم يقبل هذا القول عند المالكية.

[٤٤ - ٣٩٧] زوجة الأسير لا تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته:

إذا وقع رجل مسلم أسيرًا بيد العدو، فإن امرأته تبقى في حكم الزوجية، ولا تتزوج حتى يأتيها يقين يؤكد وفاته، ونُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام»[١]، وذكره في الإشراف[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته»[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:**

ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يأتيها يقين وفاته، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم[٦]. وهو قول النخعي، والزهري، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وأبي ثور، وأبي عبيد[٧].

❐ **مستند الإجماع:** الأصل المتيقن هو عقد النكاح، وموت الزوج في الأسر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك[٨].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن زوجة الأسير لا تتزوج حتى تعلم يقين وفاته؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٤٥ - ٣٩٨] إذا غاب الزوج غيبة غير منقطعة فلا تتزوج امرأته:

إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة يُعرف فيها خبره، ويصل كتابه إليها، فليس لها أن

---

(١) «الإجماع» (ص٦٠). (٢) «الإشراف» (١/ ٨٨). (٣) «المغني» (١١/ ٢٤٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣١٣)، «الاختيار» (٣/ ٣٧).

(٥) «المدونة» (٢/ ٣٥ - ٣٦)، «المعونة» (٢/ ٦٠٠). (٦) «المحلى» (٩/ ٣١٦).

(٧) «الإشراف» (١/ ٨٨)، «المغني» (١١/ ٢٤٧).

(٨) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣١٣)، «نهاية المحتاج» (٧/ ١٣٩).

تتزوج، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن يكون متصل الأخبار معلوم الحياة، فنكاح زوجته مُحال، وإن طالت غيبته، وسواء ترك لها مالًا أم لا، وليس لها أن تتزوج غيره، وهذا متفق عليه»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... أن تكون غيبة غير منقطعة، يُعرفُ خبره، ويأتي كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الماوردي، وابن قدامة، من الإجماع على أن زوجة الغائب غيبة غير منقطعة لا تتزوج أبدًا، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وابن حزم[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١- أن اليقين هو حياة الزوج، فيجب البقاء على اليقين حتى يأتي ما يزيله[٦].

٢- إذا مُكِّنت المرأة من النكاح؛ فهو حكم بموت الزوج، إذ المرأة لا تحل لزوجين في حالة واحدة، وفي هذا خروج عن الأصل، وهو يقين حياته[٧].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الغائب غيبة غير منقطعة أن امرأته لا تتزوج؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٤٦ - ٣٩٩] إذا غاب الزوج غيبة ظاهرها الهلاك؛ تربصت امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج:

إذا غاب الرجل عن أهله غيبة ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله، أو يخرج إلى مكان قريب فلا يعود، أو يفقد في المعركة، أو يغرق المركب الذي كان يركبه في البحر، فعلى امرأته أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم يحل لها أن تتزوج، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «الحاوي» (١٤/ ٣٦٥).
(٢) «المغني» (١١/ ٢٤٧).
(٣) «الهداية» (١/ ٤٧٨)، «فتح القدير» (٦/ ١٤١).
(٤) «المعونة» (٢/ ٥٩٧)، «القوانين الفقهية» (ص٢١٧).
(٥) «المحلى» (٩/ ٣١٦).
(٦) «مختصر المزني» - ملحق بـ «الأم» (٩/ ٢٣٩)، «الحاوي» (١٤/ ٣٦٥).
(٧) «المبسوط» (١١/ ٣٥).

□ **من نقل الإجماع:** ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «يضرب له الأجل لإجماع الصحابة على ذلك، روي عن عمر أنه يُضرب لها أجل أربع سنين، ثم يفرق بينهما، وروي مثله عن علي، وروي مثله عن جماعة من التابعين، ولم يُحفظ خلاف عن أحد من الصدر الأول في ذلك»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلًا أو نهارًا، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع؛ فلا يظهر له خبر، أو يفقد من بين الصفين، أو ينكسر به مركب فيغرق بعض رفقته، أو يفقد في مهلكة، كبرية الحجاز ونحوها، ... أن زوجته تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، وتحل للأزواج»[٢]، ثم ذكر أن عمر، وعثمان، وعليًّا، وابن الزبير، قد قضوا به. ثم قال بعد ذلك: «وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر، فكانت إجماعا»[٣].

٣- المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: «الذي يغيب في بلاد المسلمين فينقطع أثره، ولا يعلم خبره، فيضرب لامرأته أجل أربع سنين، بإجماع من الصحابة»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء المالكية، وابن قدامة من الحنابلة، من الإجماع على أن امرأة الغائب غيبة ظاهرها الهلاك، تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل للأزواج؛ وافق عليه الإمام الشافعي في القديم[٥]. وهو قول عمر، وعثمان، وعلي[٦]، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر رضي الله عنهم، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وقتادة، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد، والأوزاعي[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١- فُقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر رضي الله عنه، فقالت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله، وفُقِد، فقال: انطلقي، فتربصي أربع سنين، ففعَلَتْ، ثم أتته فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرا، ففعَلَتْ، ثم أتته فقال: أين

---

(١) «المعونة» (٢/ ٥٩٧ - ٥٩٨). (٢) «المغني» (١١/ ٢٤٨). (٣) «المغني» (١١/ ٢٥١).

(٤) «التاج والإكليل» (٥/ ٤٩٦). (٥) «الحاوي» (١٤/ ٣٦٥)، «البيان» (١١/ ٤٤).

(٦) الصحيح عن علي رضي الله عنه غير هذا كما سيأتي.

(٧) «الإشراف» (١/ ٨٦)، «المحلى» (٩/ ٣١٧ - ٣١٨)، «الحاوي» (١٤/ ٣٦٥)، «المغني» (١١/ ٢٤٩).

وليُّ هذا الرجل؟ فجاء وليُّه، فقال: طلقها؛ ففعل. فقال لها عمر: انطلقي، فتزوجي من شئت. فتزوجتْ، ثم جاء زوجها الأول، فقال له عمر: أين كنت؟ قال: يا أمير المؤمنين، استهوتني الشياطين، فوالله ما أدري في أي أرض الله، كنت عند قوم يستعبدونني، حتى اغتزاهم قوم مسلمون، فكنت في ما غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء من الجن، فمالك وما لهم؟ فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت: المدينة هي أرضي. فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة. فخيره عمر، إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختار الصداق، وقال: قد حبلتْ، لا حاجة لي فيها[١].

٢- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تحد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل»[٢].

٣- عن الزهري قال: وقضى بذلك - أي بمثل قضاء عمر - عثمان بن عفان رضي الله عنه[٣].

٤- عن علي رضي الله عنه قال: «تعتد أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا، فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك، خير بين الصداق وبين امرأته»[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني مختصرًا (٣٨٠٣) (٣/ ٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٥)، وعبد الرزاق (١٢٣٢١) (٧/ ٨٦).

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها؛ يروى عن عمر من ثمانية وجوه. ثم قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا، هؤلاء الكذابين. قلتُ: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا! قال: لا؛ إلا أن يكون إنسان يكذب. وصححه الألباني. **انظر**: «المغني» (١١/ ٢٤٨)، «إرواء الغليل» (٦/ ١٥٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٥٠)، وعبد الرزاق (١٢٣١٧) (٧/ ٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٦)، وعبد الرزاق (١٢٣١٨) (٧/ ٥٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٥).

قال البيهقي: يرويه خلاس بن عمرو، وأبو المليح عن علي رضي الله عنه بمثل قضاء عمر، ورواية خلاس عن علي ضعيفة، ورواية أبي المليح عن علي مرسلة، والمشهور عن علي خلاف هذا. وقال ابن عبد البر: أحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف، وأكثرها منكرة.

انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٣١).

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب الحنفية[١]، والإمام الشافعي في الجديد[٢]، والإمام أحمد في رواية عنه[٣]، وابن حزم[٤]، إلى أن امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، طالت المدة أو قصُرت. وهو قول علي بن أبي طالب فيما صح عنه، وابن مسعود رضي الله عنهما[٥]، وأبي قلابة، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وجابر بن زيد، وحمَّاد بن أبي سليمان[٦].

❑ **أدلة هذا القول**: ١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»**[٧].

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت، فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته[٨].

ثانيًا: جاءت رواية عن الإمام أحمد بالتوقف، فقال: كنت أقول ذلك، وقد هبتُ الجواب فيها، لما اختلف الناس فيها، وكأني أُحِبُ السلامة[٩]، وقد أنكر الإمام أحمد على من روى عنه أنه رجع عن القول في هذه المسألة[١٠].

---

(١) «المبسوط» (١١/ ٣٥)، «بدائع الصنائع» (٨/ ٣١٣).

(٢) «الحاوي» (١٤/ ٣٦٥)، «البيان» (١١/ ٤٥).

(٣) «الإنصاف» (٧/ ٣٣٦)، (٩/ ٢٨٨)، «المحرر» (٢/ ٢١٥).

(٤) «المحلى» (٩/ ٣١٦).

(٥) «الاستذكار» (٦/ ١٣٣)، «نصب الراية» (٣/ ٧٢٠).

(٦) «الإشراف» (١/ ٨٦)، «الحاوي» (١٤/ ٣٦٥)، «المحلى» (٩/ ٣١٨)، «المغني» (١١/ ٢٤٩).

(٧) أخرجه الدارقطني «٣٨٠٤» (٣/ ٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٥). قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث مُنكر؛ فيه محمد بن شرحبيل؛ متروك الحديث، يروي عن المغيرة أباطيل، ومناكير.

وقال الزيلعي: هذا حديث ضعيف، وقال: فيه محمد بن شرحبيل؛ متروك الحديث، وفيه سوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك؛ لا يُعرف، ودونه محمد بن الفضل؛ لا يُعرف حاله.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٢)، «نصب الراية» (٣/ ٧١٨ - ٧١٩).

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٥)، وعبد الرزاق (١٢٣٣٠) (٧/ ٩٠). قال البيهقي: روي عن علي من وجه آخر يخالفه، وهو ضعيف. وقال ابن عبد البر: هذا أصح ما روي عن علي. **انظر**: «الاستذكار» (٦/ ١٣١).

(٩) «المغني» (١١/ ٢٤٩)، «الإنصاف» (٧/ ٣٣٦).

(١٠) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله مرَّة: إن إنسانًا قال لي: إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود =

○ **النتيجة:** عدم تحقق ما ذكر من إجماع الصحابة على أن الغائب غيبة ظاهرها الهلاك أن امرأته تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل للأزواج؛ وذلك لوجود خلاف صحيح عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وعمن جاء بعدهما من التابعين، وأئمة المذاهب، بأنها امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، طالت المدة، أو قصرت.

[٤٧ - ٤٠٠] إذا عاد الغائب بعد أن تزوجت امرأته، خُيِّر في أن تعود إليه، أو يأخذ الصداق:

إذا مضت المدة التي تتربص فيها المرأة من غيبة زوجها التي ظاهرها الهلاك، فلها أن تتزوج، فإن عاد زوجها الأول، وقد دخل بها زوجها الثاني، فإن زوجها الأول يُخير في أن تعود إليه، أو أن يأخذ صداقها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن قدم بعد دخول الثاني بها، خُيِّرَ الأول بين أخذها، فتكون امرأته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة الثاني... لإجماع الصحابة عليه»[١]. وذكره في الكافي[٢]، ونقله عنه ابن قاسم[٣]. وقال أيضًا: «إن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها الأول، خُيِّرَ بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو،... ولم يُعرف لهما مخالف في عصرهم فكان إجماعًا»[٤].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ)، حيث قال: «وللأول تركها معه، أي مع الثاني، لقول عمر، وعثمان وعلي، وقضى به ابن الزبير،... ولم يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة، من الإجماع على أن الزوج

= بعدك. فضحك؛ ثم قال: من ترك هذا القول؛ أي شيء يقول، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير. قال: خمسة من أصحاب النبي ﷺ.

انظر: «المغني» (١١/ ٢٤٨).

(١) «المغني» (١١/ ٢٥٢).

(٢) «الكافي» (٥/ ٢٣).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٧٠).

(٤) «المغني» (١١/ ٢٥٣).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٦٩).

الغائب إذا قدم وقد تزوجت امرأته ودخل بها الزوج الثاني؛ أن الزوج الأول يخير بين أن تعود إليه، وبين أن يأخذ صداقها، وافق عليه الإمام الشافعي في القديم، فيما ذكره الكرابيسي[١] عنه[٢]، وابن حزم[٣]. وهو قول عمر، وعثمان، وابن الزبير رضي الله عنهم، والحسن، وعطاء، وخلاس بن عمرو، وقتادة[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١- في قصة امرأة المفقود الذي رجع بعدما تزوجت، أن عمر رضي الله عنه قال له: إن شئت رددنا إليك امرأتك، وان شئت زوجناك غيرها[٥].

٢- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بمثل قضاء عمر في امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج؛ فإن جاء زوجها الأول، خير بين الصداق وبين امرأته[٦].

٣- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن المفقود إذا جاء بعد زواج امرأته، خير بين الصداق وبين امرأته[٧].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الحنفية[٨]، والإمام الشافعي في الجديد[٩]، إلى أن الزوج الثاني إن دخل بالمرأة بعد قدوم زوجها الأول، فإنها ترد له، ويفرق بينها وبين الثاني، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني. وهو قول علي رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، والثوري، والحكم بن عتيبة، وعثمان البتي[١٠].

---

(١) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، تفقه على الإمام الشافعي، وهوشيخ أبي عبد الله الحاكم، قال عنه الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ، والإتقان، والورع، والرحلة، كان مقدمًا في مذاكرة الأئمة، وكثرة التصانيف، توفي سنة (٢٤٨)، وقيل: (٢٤٩هـ). **انظر ترجمته في:** «طبقات الشافعية» للسبكي (١/ ٣٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٨٠).

(٢) «روضة الطالبين» (٧/ ٤٠٦).

(٣) «المحلى» (٩/ ٣٢٥).

(٤) «الإشراف» (١/ ٨٧)، «المغني» (١١/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٥) سبق تخريج هذه القصة.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) لم يثبت هذا عن علي رضي الله عنه.

(٨) «المبسوط» (١١/ ٣٧)، «فتح القدير» (٦/ ١٤٧).

(٩) «البيان» (١١/ ٤٨)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٠٦).

(١٠) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٤٥)، «الإشراف» (١/ ٨٧)، «الاستذكار» (٦/ ١٣٤).

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال علي ﷺ: ليس الذي قال عمر ﷺ بشيء - يعني في امرأة المفقود - هي امرأة الأول حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها، ونكاحه باطل[١].

٢- عن سعيد بن جبير عن علي ﷺ قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها[٢].

٣- أن المرأة تزوجت وهي منكوحة، ومنكوحة الغير ليست من المحللات؛ بل هي من المحرمات، فلا يستقيم تركها مع الثاني[٣].

ثانيًا: ذهب المالكية[٤]، إلى أن الزوج الأول إن قدم بعد دخول الثاني بها فلا مقال له؛ فهي زوجة الثاني، وهو قول ابن تيمية[٥].

□ **دليل هذا القول:** أن المرأة قد بانت من زوجها بحكم الحاكم؛ فقد تربصت أربع سنين، واعتدت أربعة أشهر وعشرًا بحكم من الحاكم، فلا يفرق بينها وبين زوجها الثاني[٦].

○ **النتيجة:** عدم تحقق ما ذكر من إجماع الصحابة ﷺ في أن الزوج الغائب إن عاد، وقد تزوجت امرأته بآخر، أن الزوج الأول بالخيار بين أن ترجع إليه امرأته، وبين أن يأخذ الصداق؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة، وهذا الخلاف على النحو التالي:

١- أنها زوجة الأول، فتعود إليه، ولا يقربها إلا بعد تمام العدة، وهو قول علي ﷺ، وتبعه على ذلك بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الحنفية، والإمام الشافعي في الجديد.

٢- أنها زوجة الثاني، فقد بانت من الأول بالتربص أربع سنين، وبالعدة أربعة أشهر وعشرا، وهو قول المالكية، وابن تيمية.

[٤٨ - ٤٠١] وجوب النفقة لامرأة المفقود، حتى تخرج من العدة:

إذا غاب الرجل عن امرأته، فإن النفقة لها واجبة في غيبته كوجوبها في حضرته،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٥). (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٥).
(٣) «المبسوط» (٧/ ٣٦). (٤) «المعونة» (٢/ ٥٩٩)، «القوانين الفقهية» (ص٢١٧).
(٥) «الإنصاف» (٩/ ٢٩٢). (٦) «المعونة» (٢/ ٥٩٩).

فإن أمرها الحاكم بأن تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، فلها النفقة حتى تخرج من العدة، ونُقل الإجماع على ذلك:

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «جعل الرسول ﷺ على الزوج نفقة امرأته، وحكم الله ﷻ بين الزوجين أحكامًا منها: اللعان، والظهار، والإيلاء، ووقوع الطلاق، فلم يختلف المسلمون فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على زوج غائب، أو حاضر»[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين، أربعة أشهر وعشرا»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الشافعية من الإجماع على وجوب النفقة لامرأة المفقود ما دامت في العدة، وافق عليه الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن الزوجة حبست نفسها من أجل زوجها الغائب؛ فتجب لها النفقة[٧].

٢- أن في الإنفاق على الزوجة إبقاءً لحياتها، وليس لها مال سواه، فتنفق على نفسها من ماله كما لو كان موجودًا[٨].

٣- لو امتنع الزوج عن النفقة على امرأته، وهو حاضر، لحَكَم القاضي عليه بالنفقة، فكذلك إن كان غائبًا[٩].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية[١٠] إلى أن النفقة لزوجة المفقود تكون في الأربع سنين فقط، فإذا انتقلت للعدة أربعة أشهر وعشرا، فلا نفقة لها من ماله.

❑ **دليل هذا القول:** أن الزوج أصبح ميتًا حكمًا، فانتقلت امرأته بعد التربص إلى

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٤٥). (٢) «الإجماع» (ص٦٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣١٤)، «المبسوط» (١١/ ٣٩).

(٤) «الكافي» (٥/ ٨٣)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٧٠).

(٥) «المحلى» (٩/ ٢٣٥). (٦) «الإشراف» (١/ ٨٧). (٧) «الإشراف» (١/ ٨٧).

(٨) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣١٤). (٩) «المبسوط» (١١/ ٣٩).

(١٠) «المدونة» (٢/ ٣١)، «المعونة» (٢/ ٥٩٨).

العدة من وفاته، ولا نفقة لمعتدة من وفاة ما لم تكن حاملًا[١].

○ **النتيجة: أولًا**: أن الجميع متفقون على وجوب النفقة لامرأة المفقود في مدة التربص؛ وهي أربع سنين، فيمكن حمل الإجماع على هذا.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أنه ينفق عليها في العدة أي بعد الأربع سنين؛ لوجود خلاف عن المالكية، يقضي بأنه لا نفقة لها في العدة.

[٤٩ - ٤٠٢] لا يرث أحد الزوجين الآخر إذا غاب أحدهما، ما لم يأتِ يقين وفاته:

إذا غاب أحد الزوجين فلا يرثه الآخر حتى يأتي يقين وفاته، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق**: ١- الشافعي (٢٠٤هـ)، حيث قال: «لم أعلم مخالفًا في أن الرجل، أو المرأة، لو غابا، أو أحدهما، برًّا أو بحرًا، عُلِمَ مغيبهما أو لم يُعلم، فماتا، أو أحدهما، فلم يسمع لهما بخبر، أو أسرهما العدو، فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما، لم نورث واحدًا منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه»[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «فأما ماله فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها»[٣].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره الإمام الشافعي، وابن قدامة من الحنابلة، أن الغائب من الزوجين لا يرثه صاحبه ما لم يأتِ يقين وفاته، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

واختلف الفقهاء في القدر الذي يحكم بيقين وفاته فيها[٧].

---

(١) «المعونة» (٢/ ٥٩٨). (٢) «الأم» (٥/ ٣٤٦). (٣) «المغني» (٩/ ١٨٧).

(٤) «المبسوط» (٣٠/ ٥٤)، «بدائع الصنائع» (٨/ ٣١٣).

(٥) «التفريع» (٢/ ٣٣٦)، «مواهب الجليل» (٨/ ٦٠٩). (٦) «المحلى» (٩/ ٣١٦).

(٧) اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود، على أقوال:

أولًا: ظاهر مذهب الحنفية أنه يقدر بموت الأقران في بلده.

ثانيًا: ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، والشافعية في قول إلى أنه يقدر =

□ **مستند الاتفاق:** أن الشك قد وقع في موت المفقود، والأصل أنه حي، فلا يثبت الميراث بالشك والاحتمال؛ لأن الأصل أن الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك[1].

○ **النتيجة:** تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن الغائب من الزوجين لا يرثه الآخر ما لم يأتِ يقين وفاته؛ لكن الفقهاء اختلفوا - كما بيّنت - في المدة التي يُتيقن أن المفقود قد مات فيها.

❊ ❊ ❊

= بمائة وعشرين سنة من يوم ولادته.

ثالثًا: قدره أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية بمائة سنة.

رابعًا: قدره أبو بكر محمد بن حامد من الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في قول، والإمام أحمد في رواية عنه بتسعين سنة.

خامسًا: ذهب الكمال بن الهمام من الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في قول إلى أنه يقدر بسبعين سنة.

سادسًا: اختار الزيلعي من الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية، أن ذلك مفوض إلى رأي الإمام، وأن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص، فالعامة ليسوا كالحكام.

سابعًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يقدر بأربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشرة أيام.

ثامنًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يقدر بأربع سنين فقط.

تاسعًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى التوقف في القول في المسألة؛ لاختلاف الناس فيها.

انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٥٤)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٣١١)، «التفريع» (٢/ ٣٣٦)، «مواهب الجليل» (٨/ ٦٠٩)، «الحاوي» (١٠/ ٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٥/ ١١٧)، «الإنصاف» (٧/ ٣٣٤)، «المبدع» (٦/ ٢١٥).

(١) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣١٣).

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الحدود

[١- ٤٠٣] وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها:

إذا توفي الزوج لزم امرأته أن تعتد للوفاة، ويلزمها أيضًا الإحداد[١] عليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»[٢]، وأجمعوا على ذلك»[٣].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «فالمتوفى عنها زوجها، يجب الإحداد عليها، قاله جميع الفقهاء»[٤].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الإحداد واجب»[٥]. وقال أيضًا: «... العدة واجبة في القرآن، والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها»[٦].

٤- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «فإن كانت معتدة عن وفاة زوجها؛ يجب الإحداد بالإجماع»[٧].

٥- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «الإحداد فرض على المتوفى، بإجماع من

---

(١) **الإحداد في اللغة:**

يقال: إحداد، وحداد، لغتان. والحد: المنع، وكل من منعته عن شيء فقد حددته، ومنه قيل للبواب: حداد؛ لمنعه الناس من الدخول. والحادُّ والمُحِدُّ من النساء: التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة.

انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٤٣)، «الصحاح» (٢/ ٤٠، «القاموس المحيط» ص٣٥٢).

الإحداد في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في تعريف الإحداد عند الفقهاء؛ فقالوا: الإحداد: امتناع المرأة عن الزينة من لباس وغيره.

انظر: «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦١٧)، «العناية على الهداية» (٤/ ٣٣٦)، «المعونة» (٢/ ٦٧٥)، «الاستذكار» (٦/ ٢٣٠، «الحاوي» (١٤/ ٣١٥)، «البيان» (١١/ ٧٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٨٦)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الإجماع» (ص٧٣).

(٤) «الحاوي» (١٤/ ٣١٥).

(٥) «التمهيد» (١٧/ ٣٢١).

(٦) «الاستذكار» (٦/ ٢٣١).

(٧) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٥١).

الأمة»[١].

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد»[٢].

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة»[٣].

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «هذا يسمى الإحداد، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها»[٤].

٩- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج**»، أجمعوا على أنه أراد الوجوب»[٥].

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها»[٦].

١١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة»[٧].

١٢- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «الإحداد: وهو في عدة الوفاة اتفاقًا»[٨].

١٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «فالإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها»[٩].

١٤- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بلا خلاف»[١٠].

١٥- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقًا بالوضع، . . . وعلى أن الإحداد واجب في عدة الوفاة»[١١].

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٣٨). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١٦). (٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٢١٣).
(٤) «المغني» (١١/ ٢٨٤). (٥) «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٤٩٢).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٦٦). (٧) «شرح مسلم» (١٠/ ٩١).
(٨) «القوانين الفقهية» (ص٢٤٠). (٩) «زاد المعاد» (٥/ ٦٩٦).
(١٠) «العناية على الهداية» (٤/ ٣٣٨). (١١) «الميزان» (٣/ ٢٦٠).

١٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج»، أجمعوا على أنه أراد الوجوب»[١].

١٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويلزم الإحداد مدة العدة كل امرأة متوفى عنها زوجها، في نكاح صحيح، بلا نزاع بين أهل العلم»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وافق عليه ابن حزم[٣]. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم، و سعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة بن الزبير، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والزهري، والنخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»[٥].

٢- عن زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها؛ أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، مرتين أو ثلاثًا**»، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**»[٦].

□ **وجه الدلالة:** نفى النبي ﷺ الحِل عن الإحداد فوق ثلاث على ميت غير الزوج، وبين أن الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشر، فلما نفى الحل عن غير الزوج، دل على وجوبه على الزوج.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة[٧]، إلى القول بعدم وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها؛ فلها أن تتزين، وتمتشط، وتكتحل، ونحو ذلك.

---

(١) «مغني المحتاج» (٥/ ٩٩).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٧٩).
(٣) «المحلى» (١٠/ ٦٢).
(٤) «المحلى» (١٠/ ٦٦ - ٦٨)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦١٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) «الحاوي» (١٤/ ٣١٥)، «المحلى» (١٠/ ٦٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٩٦)، «فتح الباري» (٩/ ٥٨٤).

❑ **دليل هذا القول:** ١- عن عبد الله بن شداد بن الهاد[١] عن أسماء بنت عميس[٢] رضي الله عنها

قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ في اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا»[٣].

٢- عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر رضي الله عنه أمرني رسول الله ﷺ فقال: «تسلبي[٤] ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئت»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** قال أصحاب هذا القول: حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عن

---

(١) هو عبد الله بن شداد بن أسامة الليثي، وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، وأمه سلمى بنت عميس، وروي عن عمر، وعلي، وخالاته: أسماء، وميمونة أم المؤمنين، وأم الفضل امرأة العباس، فقد في وقعة دير الجماجم؛ اقتحم به فرسه نهر دجله فغرق، وذلك سنة(٨١هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٢/ ٢٧٦)، «الإصابة» (٥/ ١١).

(٢) هي أسماء بنت عميس بن معد بن شهران بن عفرس بن خثعم، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، وأم الفضل امرأة العباس لأمهما، أسلمت قديمًا، ثم هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر، تزوجها أبو بكر بعد جعفر؛ فولدت له محمدًا، وتزوجها عليّ بعد أبي بكر. **انظر ترجمتها في:** «أسد الغابة» (٧/ ١٢)، «الإصابة» (٨/ ١٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٠٨٣) (٤٥/ ٢٠). قال ابن حجر: ورد في حديث قوي الإسناد، وأخرجه أحمد، وصححه ابن حبان. **انظر:** «فتح الباري» (٩/ ٥٨٦).

(٤) أي: البسي ثوب الحداد، وهو: السِّلاب، والجمع سُلُب، وتسلَّبت المرأة إذا لبسته. وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المرأة المُحِدُّ رأسها. **انظر:** «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٤٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٨). قال الإمام أحمد: ما كان بالعراق أشد تبحرًا من هذين - يعني الحسن، والشعبي - وخفي عليهما ذلك: أي وجوب الإحداد. **انظر:** «فتح الباري» (٩/ ٥٨٤). وقال البيهقي: لم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقد قيل فيه: عن أسماء؛ فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي، والأحاديث قبله أثبت، فالمصير إليها.

قال ابن حجر: هذه أحاديث شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه.

وادعى الطحاوي أن هذه أحاديث منسوخة، وتعقبه ابن حجر فقال: ليس في أحاديث الباب ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يُكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته. وقال أيضًا: ما ذكره البيهقي بأن الحديث مرسل، وقال: منقطع، بأن عبد الله ابن شداد لم يسمع من أسماء؛ تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قال ابن حجر: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ. **انظر:** «فتح الباري» (٩/ ٥٨٦).

أسماء ناسخ لأحاديث الإحداد؛ لأنه بعدها، فإن أم سلمة روت حديث الإحداد، وإنه ﷺ أمرها به بعد موت أبي سلمة، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر[١].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، لما يأتي:

١- أن كثيرًا من العلماء الذين نقلوا الإجماع على وجوب الإحداد لم يحكوا الخلاف إلا عن الحسن البصري فقط، ثم وصفوا هذا القول بالشذوذ.

٢- تبين بعد النظر في كتب الفقهاء والمحدثين أن الخلاف ثبت عن ثلاثة هم: الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة[٢].

٣- أن هناك من العلماء من نفى تحقق الإجماع بسبب هذا الخلاف؛ قال ابن حجر: «ومخالفتهما - أي الحسن، والشعبي - لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع»[٣]. وقال ابن حزم: «ولم يتفقوا في وجوب الإحداد على شيء يمكن ضمه؛ لأن الحسن لا يرى الإحداد أصلًا»[٤].

٤- أن قول المخالفين بأن أحاديثهم نسخت الأحاديث الدالة على الوجوب؛ دليل على أنهم علموا بتلك الأحاديث الدالة على الوجوب.

٥- أن ما قيل من ضعف أحاديث المخالف، ووصفها بالانقطاع والإرسال، غير صحيح، فقد ذكر ابن حجر أنها ثبتت بسند قوي، فلا يقدح فيها ما وصفت به من الشذوذ ومخالفتها للسنة[٥]؛ لكونها ثبتت بسند قوي.

٦- كل ما يقال في المسألة: إن رأي الجمهور هو الراجح.

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٦٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٩٧)، «فتح الباري» (٩/ ٥٨٦).

(٢) «الحاوي» (١٤/ ٣١٥)، «المحلى» (١٠/ ٦٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٩٦)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦١٨)، «فتح الباري» (٩/ ٥٨٤).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٨٤).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٣٦).

(٥) وصف قول المخالف بالشذوذ، وقد وصفه بذلك: ابن المنذر في «الإشراف» (١/ ٢٦٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٣١)، وابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٣٨)، وابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٨٤).

[٢ - ٤٠٤] لا تلبس الحادة المصبوغ من الثياب:

إذا توفي زوج المرأة لزمها الإحداد، وتمتنع فيه عن لبس الثياب المعصفرة[١]، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر»[٢]. ونقله عنه القرطبي[٣]، والنووي[٤]، وابن حجر[٥]، والصنعاني[٦]، والشوكاني[٧]، وابن قاسم[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المعتدة تجتنب لبس الثياب المصبوغة، وافق عليه الحنفية[٩]، وابن حزم الظاهري[١٠]. وهو قول عائشة، وابن عمر، وأم سلمة، وأم عطية[١١] رضي الله عنهم، والزهري، وإسحاق، وأبي ثور[١٢].

❑ **مستند الإجماع:** عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب[١٣]، ولا تكتحل، ولا تمسَّ طيبًا، إلا إذا طهرت نُبذةً من قُسطٍ، وأظفار[١٤]**»[١٥].

---

(١) الثوب المعصفر هو: الثوب المصبوغ بصبغ يستخرج من نبات يقال له: العُصْفُر. **انظر**: «لسان العرب» (٤/ ٥٨١).

(٢) «الإجماع» (ص٧٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٦٦).

(٤) «شرح مسلم» (١٠/ ٩٦).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٥٩١).

(٦) «سبل السلام» (٣/ ٣٨١).

(٧) «نيل الأوطار» (٧/ ٩٣).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٨٢).

(٩) «فتح القدير» (٤/ ٣٤٠، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٢١).

(١٠) «المحلى» (١٠/ ٦٣).

(١١) هي نُسيبة بنت الحارث الأنصارية، روت عن النبي ﷺ، وعن عمر، روى عنها أنس، ومحمد بن سيرين، وأخته حفصة، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، كانت تخلفهم في رحالهم. **انظر ترجمتها في**: «أسد الغابة» (٧/ ٣٥٦)، «الإصابة» (٨/ ٤٣٧).

(١٢) «الإشراف» (١/ ٢٧٠).

(١٣) ثوب العصب: ثوب من ثياب اليمن يفتل غزلها ثم يُعصب أي: يُربط، ثم يصبغ ثم يُنسج معصوبًا، فيخرج موشىً لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. **انظر**: «فتح الباري» (٩/ ٥٩١).

(١٤) القُسط والأظفار: نوعان من البخور، رخص فيه النبي ﷺ للحادة التي يصيبها الحيض أن تستجمر به إذا طهُرت؛ وليس من الطيب المنهي عنه للحادة. **انظر**: «فتح الباري» (٩/ ٥٩١).

(١٥) أخرجه البخاري (٥٣٤١) (٦/ ٢٢٩)، ومسلم (٩٣٨) «شرح النووي» (١٠/ ٩٦).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة إلى عدم وجوب الإحداد - الذي هو ترك الزينة - ، ومن ثم كل ما ينبني على القول بعدم الوجوب، إباحة التزين والتطيب، ولبس الثياب المصبوغة وغيرها[١].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في أن الحادة لا تلبس الثياب المصبوغة؛ وذلك لخلاف الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة، القائل بعدم وجوب الإحداد أصلًا.

[٣ - ٤٠٥] لا تلبس الحادة الحلي:

إذا كانت المرأة في الإحداد على زوجها فلا تلبس الحلي، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الحادة لا تلبس الحلي، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]. وهو قول عائشة، وابن عمر، وأم سلمة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وأبي ثور[٦].

□ **مستند الإجماع:** عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة[٧]، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»**[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم[٩] إلى القول بإباحة الحلي للحادة، وهو قول

---

(١) سبق ذكر الخلاف بأدلته.

(٢) «الإجماع» (ص٧٤).

(٣) «فتح القدير» (٤/ ٣٤٠)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٢١).

(٤) «المعونة» (٢/ ٦٧٥)، «التاج والإكليل» (٥/ ٤٩٣).

(٥) «الكافي» (٥/ ٤٤)، «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٨).

(٦) «الإشراف» (١/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٧) الثياب الممشقة: بميم مضمومة، وفتح ما قبل الآخر، على وزن اسم المفعول، وهو المصبوغ بطين أحمر يقال له: المِشق؛ بكسر الميم. **انظر:** «حاشية السندي على سنن النسائي» (٦/ ١٤٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) (٢/ ٢٩٢)، وأخرجه النسائي بهذا اللفظ دون قوله: «ولا الحلي» (٣٥٣٤) (٦/ ١٤٧). وصححه الألباني. **انظر:** «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٣٨).

(٩) «المحلى» (١٠/ ٦٥).

عطاء، إلا أن عطاء رخص في الفضة فقط، إن مات زوجها وهي عليها، فإن لم تكن عليها حين مات؛ فلا تبتدئ لبسها[١].

□ **دليل هذا القول:** ضعّف ابن حزم دليل الجمهور؛ فقال: في هذا الخبر ذكر الحلي، ولا يصح؛ لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف، ولو صح لقلنا به[٢].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الحادة لا تلبس الحلي؛ وذلك لما يأتي:

١- خلاف الحسن، والشعبي، والحكم بن عتيبة، الذين لا يرون وجوب الإحداد.

٢- خلاف عطاء في إباحة لبس حلي الفضة إن مات الزوج، وهي على المرأة.

٣- خلاف ابن حزم الذي يرى جواز لبس الحلي للحادة، وإن كان يرى وجوب الإحداد.

[٤ - ٤٠٦] منع الحادة من الطيب والزينة:

تمنع الحادة من الطيب والزينة؛ لتناقض ذلك مع الإحداد، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة»[٣]. وذكره في الإشراف[٤].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وتجتنب الحادة أربعة أشياء؛ أحدها: الطيب، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد»[٥].

---

(١) «الإشراف» (١/ ٢٧١).

(٢) «المحلى» (١٠/ ٦٣)، (٦٥).

قال ابن حجر: هذا الحديث روي موقوفًا على أم سلمة، وروي مرفوعًا، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان، وإبراهيم ثقة، من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، ومن ضعّفه إنما ضعّفه من قِبل الإرجاء، كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل: إنه رجع عن الإرجاء. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٨).

(٣) «الإجماع» (ص٧٤).

(٤) «الإشراف» (١/ ٢٧١).

(٥) «المغني» (١١/ ٢٨٥).

٣- ابن القيم (٧٥١هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[١].

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع الأدهان المطيبة»[٢].

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني[٣].

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «تحريم الطيب على المعتدة، وهو كل ما يسمى طيبًا، ولا خلاف في ذلك»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم الطيب والزينة على الحادة، وافق عليه المالكية[٥]، وابن حزم[٦]. وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وعطاء، والزهري[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»[٨].

٢- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا؛ إلا أدنى طهرها إذا طهرت، نبذة من قسط، أو أظفار**»[٩].

٣- أن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلي المباشرة، وهذا ينافي معنى الإحداد[١٠].

❑ **الخلاف في المسألة:** في المسألة خلاف سبق ذكره عن الحسن، والشعبي، والحكم بن عتيبة، إذ يرون أن الإحداد غير واجب، فللحادة أن تتطيب وتتزين بعد ثلاث ليال، ولا تمنع من شيء بعد ذلك[١١].

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٧٠١).
(٢) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٢١).
(٣) «فتح القدير» (٤/ ٣٤٠).
(٤) «نيل الأوطار» (٧/ ٩٢).
(٥) «المدونة» (٢/ ١٤)، «المعونة» (٢/ ٦٧٥).
(٦) «المحلى» (١٠/ ٦٣).
(٧) «الإشراف» (١/ ٢٧١).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) «البيان» (١١/ ٨٣)، «المغني» (١١/ ٢٨٦).
(١١) سبق ذكر الخلاف وأدلته.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الحادة تمنع من الطيب والزينة ونحوها بسبب الإحداد؛ لخلاف الحسن، والشعبي، والحكم؛ في عدم إيجاب الإحداد، وإباحة الزينة والطيب للحادة بعد ثلاث.

[٥ - ٤٠٧] جواز استعمال السدر والزيت للحادة في مشط رأسها:

يجوز للحادة أن تمشط شعرها بالسدر، والزيت، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «تجمع الحادة رأسها بالسدر، والزيت، . . . لا أعلم في ذلك خلافًا»[١].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أنه لا خلاف في جواز استعمال السدر للحادة في مشط رأسها، وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرًا، فقال: «**ما هذا يا أم سلمة؟**»، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «**إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب والحناء، فإنه خضاب**»، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «**بالسدر تغلفين به رأسك**»[٦].

٢- عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت[٧]. قال ابن عبد البر: ويشبه ألا يكون مثله رأيًا[٨].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الحنفية[٩]، والشافعية[١٠]، . . . . . .

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٤٠). (٢) «المبسوط» (٦/ ٥٩)، «فتح القدير» (٤/ ٣٣٨).

(٣) «المهذب» (٣/ ١٣١)، التهذيب (٦/ ٢٦٥). (٤) «الكافي» (٥/ ٤٣)، «الإنصاف» (٩/ ٣٠٣

(٥) «المحلى» (١٠/ ٦٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) (٢/ ٢٩٢)، والنسائي (٣٥٣٧) (٦/ ١٤٨). قال ابن حجر: وأعله عبد الحق، والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٨).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٦٨). (٨) «الاستذكار» (٦/ ٢٤٠).

(٩) «المبسوط» (٧/ ٥٩)، «فتح القدير» (٤/ ٣٤٠).

(١٠) «الحاوي» (١٤/ ٣٢١)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤١٠).

والحنابلة[١]، وابن حزم[٢]، إلى عدم إباحة استعمال الزيت في دهن الشعر.

ثانيًا: فرَّق المالكية بين ما إذا كانت الأدهان مطيبة، أو غير مطيبة؛ فقالوا: إن كانت الأدهان مطيبة فلا يجوز استعمالها في الرأس، وإن كانت غير ذلك جاز[٣].

❑ **أدلة هذين القولين**: ١- أن استعمال الزيت يحدث زينة، وهي منهي عنها زمن الإحداد[٤].

٢- أن الحادة ممنوعة من استعمال الزينة أثناء العدة، لما قد تسببه من شهوة الرجال إليها، أو شهوتها هي للرجال، والدهن من الزينة[٥].

○ **النتيجة**: **أولًا**: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في جواز استعمال السدر في مشط الرأس وغسله؛ للأسباب التالية:

١- لعدم وجود مخالف في ذلك كما قيل.

٢- لا يعترض على ذلك بأن الحسن البصري ومن وافقه لا يرون وجوب الإحداد؛ لأن الجمهور هنا يقولون بإباحة استعمال السدر في مشط الرأس، والذين لا يرون وجوب الإحداد من باب أولى أن يوافقوا على استعمال السدر وغيره.

ثانيًا: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في جواز استعمال الزيت في مشط الرأس؛ لما يأتي:

١- وجود خلاف عن الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم إذ منعوا استعمال الزيت في مشط الشعر.

٢- تفريق المالكية في الزيت فإن كان مطيبًا لم يجز استعماله، وإن كان غير مطيب جاز استعماله.

[٦ - ٤٠٨] لا إحداد على غير الزوجة:

إذا توفي الرجل لزم امرأته أن تعتد للوفاة، وأن تحد، وقد تكون هذه الزوجة حرة أو أمة، فإن كانت أمة يملكها ملك يمين، أو أم ولد له، فلا إحداد عليهن، ونُقل

---

(١) «الإنصاف» (٩/ ٣٠٣)، «الفروع» (٩/ ٢٥٩).

(٢) «المحلى» (١٠/ ٦٣).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٥)، «المعونة» (٢/ ٦٧٥).

(٤) «الحاوي» (١٤/ ٣٢٠).

(٥) «الحاوي» (١٤/ ٣١٩)، «البيان» (١١/ ٨١).

الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «لا أعلمهم يختلفون في أن لا حداد على أم الولد إذا مات سيدها»[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا إحداد على غير الزوجات، كأم الولد إذا مات سيدها، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها، إذا مات عنها»[٢].

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما»[٣].

٤- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «الإحداد لا يجب على الأمة، ولا على أم الولد إذا مات سيدهما؛ لأنهما ليسا بزوجين، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الشافعية، والحنابلة من الإجماع على أن الإحداد لا يجب على غير الزوجات - فلا يجب على الإماء، وأمهات الأولاد - وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وابن حزم[٧].

□ **مستند الإجماع:** عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا**»[٨].

□ **وجه الدلالة:** الإحداد على الزوجات بنص الحديث، وأما من كانت غير زوجة مما يملكه الإنسان ملك يمين من الإماء، وأمهات الأولاد فلا إحداد عليهن؛ لأنهن لسن زوجات[٩].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أنه لا إحداد على غير الزوجات؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «الإشراف» (١/ ٢٧٠).
(٢) «المغني» (١١/ ٢٨٤).
(٣) «شرح مسلم» (١٠/ ٩١).
(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٦٩٩).
(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٦٣)، «فتح القدير» (٤/ ٣٤١).
(٦) «المدونة» (٢/ ١٧)، «المعونة» (٢/ ٦٧٥).
(٧) «المحلى» (١٠/ ١١١).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) «البيان» (١١/ ٧٨).

ثانيًا: يبقى خلاف الحسن البصري ومن معه قائمًا في عدم وجوب الإحداد على الزوجات.

[٧ - ٤٠٩] لا إحداد على غير زوج:

إذا توفي قريب للمرأة، أخ، أو أب، أو ابن، فليس لها أن تحدّ عليه أكثر من ثلاثة أيام، والإحداد في مدة عدة الوفاة إنما هو على الزوج فقط، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ولا نعلم خلافًا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج، من الأقارب»[١].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن الهمام من أنه لا خلاف في أنه لا إحداد على ميت غير الزوج، وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

❑ **مستند نفي الخلاف:** عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** هذه أم المؤمنين أم حبيبة لما توفي أبوها أتت بطيب بعد ثلاثة أيام فمست منه، مما يدل على أن الإحداد لا يجب على غير الزوج، فإن النبي ﷺ نفى الحل عن الإحداد على غير الزوج[٧].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أنه لا إحداد على غير الزوج.

[٨ - ٤١٠] لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقًا رجعيًّا بسبب الطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك رجعتها فيه، فلا يجب عليها أن تحد في فترة

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٣٣٦).
(٢) «التاج والإكليل» (٥/ ٤٩٣)، «مواهب الجليل» (٥/ ٤٩٣).
(٣) «روضة الطالبين» (٧/ ٤١١)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٢).
(٤) «منتهى الإرادات» (٤/ ٤١٠)، «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٧).
(٥) «المحلى» (١٠/ ٧٠).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) «فتح القدير» (٤/ ٣٣٦).

العدة، إظهارًا للحزن على الطلاق، بل سبق القول: إن لها أن تتزين له في فترة العدة، ونقل الإجماع على أنه لا يجب عليها إحداد جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «المطلقة طلاقا رجعيًّا مفارقة لزوجها بتمام عدتها، . . . ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية»[٢].

٣- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنه لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقًا رجعيًّا»[٣].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا إحداد على رجعية، بغير خلاف نعلمه»[٤].

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا يجب الإحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفى عنها سيدها، ولا على الزوجة الرجعية»[٥].

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وليس الإحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة. . . ولا الرجعية اتفاقا»[٦].

٧- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أما الرجعية: فلا إحداد عليها، إجماعا»[٧].

٨- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «لا إحداد على المطلقة، فأما الرجعية فإجماع»[٨].

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا يجب على المطلقة الرجعية أن تحد على زوجها الحي؛ بلا خلاف»[٩].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقًا رجعيًّا، هو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٧٢). (٢) «التمهيد» (١٨/ ٣٢١).
(٣) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٥١). (٤) «المغني» (١١/ ٢٨٥). (٥) «شرح مسلم» (١٠/ ٩١).
(٦) «زاد المعاد» (٥/ ٧٠٠ - ٧٠١). (٧) «فتح الباري» (٩/ ٥٨٥).
(٨) «نيل الأوطار» (٧/ ٩٠). (٩) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٨٠).

الثوري[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن الرجعية في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له، ليرغب فيها، وتنفق عنده، كما تفعل في صلب النكاح، بل هي مندوبة إلى ذلك[٢].

٢- أن الإحداد إنما يجب عند فقد الزوج، والرجعية ليست كذلك، بل هي ذات زوج، بدليل أنه يلحقها إيلاؤه، وظهاره، ولعانه[٣].

○ **النتيجة:** سبق أن للرجعية أن تتزين لزوجها؛ والقول بوجوب الإحداد عليها يتعارض مع ذلك، وعليه فقد تحقق الإجماع على أنه لا يجب على المطلقة طلاقًا رجعيًّا أن تحد على زوجها في عدتها منه.

[٩ - ٤١١] سقوط الإحداد عن المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل:

تنتهي عدة المرأة الحامل سواء كانت عدة طلاق، أو عدة وفاة بوضع الحمل، فإن كانت حاملًا، وقد توفي عنها زوجها؛ لزمتها عدة الوفاة، ولزمها الإحداد على زوجها، فإن وضعت فقد انتهت عدتها، ومن ثم انتهى الإحداد مع العدة، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «إن الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل؛ فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقًا»[٤].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن القيم من الاتفاق على أن الإحداد يسقط عن الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند الاتفاق:** ١- أن سُبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن

---

(١) «الإشراف» (١/ ٢٧٢).
(٢) «المغني» (١١/ ٢٨٥)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٣٦).
(٣) «الأم» (٥/ ٣٤٣).
(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٦٩٧).
(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣٠)، «البناية» (٥/ ٥٩٩).
(٦) «المعونة» (٢/ ٦٧٤)، «التفريع» (٢/ ١١٩).
(٧) «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٤٩١)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٠٨).
(٨) «المحلى» (١٠/ ٦٢).

شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع؛ وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنكِ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعت عليَّ ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[(١)].

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»[(٢)].

❑ **وجه الدلالة: من الحديثين:** أن زوج سبيعة قد توفي عنها وهي حامل، وقد ولدت بعد موته بقليل، وبين الرسول ﷺ لها أن عدتها قد انتهت بوضع حملها، ولها أن تتزوج إن بدا لها، وأن المرأة تحد على زوجها إن مات أربعة أشهر وعشرا، فلما كان أنّ عدتها انتهت بوضع حملها تبعها الإحداد في الانتهاء.

٣- أن الإحداد تابع للعدة من الوفاة؛ فإن انتهت، سواء بالحمل أو بالشهور، فقد انتهى الإحداد بانتهائها[(٣)].

❍ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الإحداد يسقط عن الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل؛ ولا مخالف في ذلك.

[١٠ - ٤١٢] المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها:

الإحداد مرتبط بالعدة كما سبق، فإن تُوفي زوج المرأة لزمتها العدة والإحداد، فإن طلقها قبل الدخول، فلا عدة ولا إحداد عليها، ونقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها اتفاقًا»[(٤)]. ونقله عنه الشوكاني[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٦٩٧).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٨٥).

(٥) «نيل الأوطار» (٧/ ٩٠).

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن حجر، والشوكاني من الاتفاق على أنه لا إحداد على المطلقة قبل الدخول؛ لعدم وجوب العدة عليها أصلًا، وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الاتفاق:** ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩].

٢- أن العدة تجب لمعرفة براءة الرحم، وبراءته متيقنة هنا؛ لعدم دخول الزوج، فانتفت العدة[٥].

❍ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه لا إحداد على المطلقة قبل الدخول؛ لعدم وجود مخالف.

[١١- ٤١٣] إباحة الإحداد للمطلقة البائن:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا أُبيح لها الإحداد، وإظهار الأسف والحزن على فراقه، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال بعد أن ذكر الأقوال في الإحداد على البائن: «وحيث قلنا لا يجب الإحداد، فإنه يجوز إجماعًا»[٦].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويباح الإحداد لبائن من حيّ، بالإجماع»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على إباحة الإحداد للمطلقة البائن، وافق عليه المالكية[٨]، والإمام الشافعي في الجديد[٩]. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وأبي الزناد، وعطاء، وربيعة[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** أن هذه المرأة معتدة من طلاق بائن، أشبه الوفاة، فيباح لها

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١٦)، «الاختيار» (٣/ ١٧٣).

(٢) «التفريع» (٢/ ١١٩)، «المعونة» (٢/ ٦٧٤).

(٣) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٩١).

(٤) «المحلى» (١٠/ ٢٦).

(٥) «المغني» (١١/ ١٩٤).

(٦) «الإنصاف» (٩/ ٣٠٣).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٨٠).

(٨) «المدونة» (٢/ ١٢)، «المعونة» (٢/ ٦٧٤).

(٩) «الحاوي» (١٤/ ٣١٧)، «البيان» (١١/ ٧٨).

(١٠) «المدونة» (٢/ ١٢)، «الإشراف» (١/ ٢٧٢).

إظهار التأسف على فراق زوجها[١].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[٢]، والإمام الشافعي في القديم[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه، وعليها أكثر الحنابلة[٤]، إلى أن الإحداد يجب على المطلقة البائن. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور[٥].

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن الإحداد شُرع إظهارًا للمصيبة على فوات نعمة النكاح، والنكاح في الطلاق البائن قد فات، فيجب إظهار التأسف والحزن لفواته[٦].

٢- أن المبتوتة عدتها أغلظ من عدة المتوفى عنها زوجها، إذ تمنع من الخروج نهارًا، ولا تمنع منه المتوفى عنها زوجها، فكانت المبتوتة بالإحداد أولى[٧].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على أن الإحداد يباح للمطلقة البائن على فراق زوجها؛ لما يلي:

١- خلاف عن الحنفية، والإمام الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، بوجوب الإحداد، ولا يخفى الفرق بين الإباحة، والوجوب من حيث التكليف.

٢- يترتب على القول بالوجوب؛ لحوق الإثم عند عدم الإحداد.

٣- أن القائلين بإباحة الإحداد يرون أنه لا يسن[٨]، فكيف يقولون إنه يباح بالإجماع؟!

ثانيًا: يمكن حمل ما قيل من الإجماع على إباحة الإحداد على أنه قول الذين لا يرون وجوبه؛ فقد قال ابن المنذر: «قال الشافعي: أحب أن تفعل، ولا يبين لي أن أوجبه»[٩]. وقال الماوردي: الإحداد مستحب للمبتوتة، وفي وجوبه قولان[١٠].

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٨٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٦٣)، «فتح القدير» (٤/ ٣٣٦).

(٣) «الحاوي» (١٤/ ٣١٧)، «البيان» (١١/ ٧٨).

(٤) «الإنصاف» (٩/ ٣٠١)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٨٧).

(٥) «الإشراف» (١/ ٢٧٢).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٦٠، «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٦٣).

(٧) «الحاوي» (١٤/ ٣١٧).

(٨) «الإنصاف» (٩/ ٣٠٣)، «حاشية الروض المربع» (٧/ ٨٠).

(٩) «الإشراف» (١/ ٢٧٢).

(١٠) «الحاوي» (١٤/ ٣١٧).

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الاستبراء

[١- ٤١٤] من ملك أَمَة حَرُم عليه وطؤها قبل أن تستبرأ[(١)]:

سبق بحث هذه المسألة.

[٢ - ٤١٥] المسبية تستبرأ قبل وطئها:

إذا وقعت امرأة من الكفار في أيدي المسلمين غنيمة من غنائم الحرب، ثم وقعت في سهم أحد المسلمين، فلا يحل له أن يطأها حتى يستبرئها، فإن كانت حاملًا فتستبرأ بوضع الحمل، وإن كانت ممن يحضن استُبرِئت بحيضة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية يملكها من السبي، وهي حامل، حتى تضع»[(٢)].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن لا توطأ حامل مسبية حتى تضع؛ لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ»[(٣)].

٣- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملًا، ولا خلاف في ذلك بحمد الله»[(٤)].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء، بالسنة، واتفاق الناس»[(٥)].

٥- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «إنه إن كانت حاملًا، فاستبراؤها بوضع الحمل، وهذا كما أنه حكم النص، فهو مجمع عليه بين الأُمة»[(٦)].

---

(١) **الاستبراء في اللغة:** الاستبراء من البراءة؛ وهو الاستقصاء والبحث عن شيء غامض، والاستبراء: الإنقاء؛ يقال: استبرأ ذكرَه: استنقاه من البول، واستبرأ الجارية: استنقاها من الحمل.
والاستبراء في الإماء خاصة يكون بحيضة؛ فهو طلب براءة الرحم، وخلوه من الحمل، فإن اشترى الرجل جارية فلا يطأها حتى تحيض عنده حيضة، ثم تطهر. **انظر:** «لسان العرب» (١/ ٣٣)، «الصحاح» (١/ ٤٢)، «القاموس المحيط» (ص٤٢).

(٢) «الإجماع» (ص٧٦). (٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٨٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٢٠٣). (٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١١١). (٦) «زاد المعاد» (٥/ ٧٢٧).

٦- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من ملك أمَة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي، لزمه استبراؤها»[١].

٧- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملًا، بلا نزاع»[٢].

٨- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[٣].

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «واستبراء الحامل بوضعها كل الحمل، بلا خلاف»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المسبية تستبرأ قبل وطئها، وافق عليه الحنفية[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

❑ **مستند الإجماع:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى مناديه بذلك: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** هذا نهي صريح عن وطء الحامل المسبية، أو غير الحامل إلا بعد استبرائها، فإن كانت حاملًا تترك حتى تضع، وإن لم تكن حاملًا فتستبرأ بحيضة.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المسبية تستبرأ من قِبَل الذي وقعت في ملكه، قبل أن يطأها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣ - ٤١٦] سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما:

إذا وقع رجل من الكفار أسيرًا في أيدي المسلمين، وأصبح رقيقًا، فإن النكاح بينه وبين امرأته قد ارتفع، وكذلك إن وقعت المرأة في الأسر عند المسلمين، وأصبحت مسبية، فإن عقد نكاحها يرتفع بينها وبين زوجها، ولمن وقعت في سهمه من المسلمين أن يستبرئها قبل أن يطأها، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المرأة

---

(١) «رحمة الأمة» (ص٢٣٥). (٢) «الإنصاف» (٩/ ٣٢٦). (٣) «الميزان» (٣/ ٢٦٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٩١). (٥) «المبسوط» (١٣/ ١٤٥)، «الهداية» (٢/ ٤٢٣).

(٦) «المحلى» (١٠/ ١٣٦). (٧) سبق تخريجه.

إذا وقعت في ملك رجل، ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطئها بعد الاستبراء»[١]. ونقله عنه ابن تيمية[٢].

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «ولم يختلف أهل العلم في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح بينهما»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة، من الإجماع على أن عقد النكاح بين المرأة وزوجها يرتفع إذا سبي أحدهما، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

❑ **مستند الإجماع:** عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى مناديه بذلك: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أباح للسابي وطء المسبية، بعد أن يستبرئها بوضع الحمل إن كانت حاملًا، أو بحيضة إن كانت ممن يحضن، فكانت إباحة النبي ﷺ بوطئهن بعد الاستبراء دلالة على ارتفاع النكاح بين المسبية وبين زوجها قبل الأسر[٧].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى القول بأن من سُبيَ من أهل الحرب من الرجال وله زوجة، أو من النساء ولها زوج، فسواء سُبي معها، أو لم يُسبَ معها، ولا سُبيت معه، فهما على زوجيتهما، ما لم تسلم، فإن أسلمت انفسخ النكاح بينهما[٨].

❑ **دليل هذا القول:** قال ابن حزم: وأما بقاء الزوجية؛ فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم عليه رسول الله ﷺ، ولم يأتِ نصٌّ بأن سباءهما، أو سباء أحدهما يفسخ النكاح بينهما[٩].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على أن سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما؛ لخلاف ابن حزم في ذلك.

ثانيًا: يُحمل ما قيل من الإجماع على أنه إجماع المذاهب الأربعة.

---

(١) «الإجماع» (ص٧٦). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٨٠). (٣) «شرح السنة» (٥/ ٢٢٩).
(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٢٤)، «الاختيار» (٣/ ١١٣).
(٥) «المدونة» (٢/ ٢٢٤)، «الذخيرة» (٤/ ٣٣٩). (٦) سبق تخريجه.
(٧) «شرح السنة» (٥/ ٢٢٩). (٨) «المحلى» (٥/ ٣٨١). (٩) «المحلى» (٥/ ٣٨١).

[٤ - ٤١٧] لا يجب استبراء الأمة المحرَّمة، والمرهونة:

من ملك أمة، ثم أصبحت مُحَرَّمة عليه بصيام، أو حج، ونحوه، أو كانت مرهونة ففكت من الرهن؛ فإنها تحل لمالكها بغير استبراء، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «المحرمة إذا حلت، والمرهونة إذا فكت، فإنه لا خلاف في حلهما بغير استبراء»[١]. يعني: لمالكهما.

٢- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: «أو فك أمته من الرهن، حلَّت بغير خلاف»[٢].

٣- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «أوفك أمته من الرهن، حلَّت بغير استبراء، بلا خلاف»[٣].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أن الأمة المحرَّمة إذا حلَّت، والمرهونة إذا فكت، يجوز لسيدهما أن يطأ كل واحدة منهما بغير استبراء، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن سبب حل الأمة لسيدها هو ملك الرقبة، ولم يزل ملكه عنها بسبب الرهن أو الإحرام ونحوه، فإذا عادت بعد الرهن، أو حلت بعد الإحرام فإن الملك لا يتجدد، فلا يلزم الاستبراء[٨].

٢- أن الاستبراء شُرع لمعنى مظنته تجدد الملك، وفي هذه لم يتجدد الملك، فلا يُشرع مع تخلف مظنته[٩].

٣- أن سبب وجود الاستبراء هو استحداث الملك واليد، وهذا السبب متعين فيدار عليه الحكم وجودا وعدما[١٠]، والملك هنا غير مستحدث بل هو موجود سلفا؛ فلا يلزم الاستبراء.

---

(١) «المغني» (١١/ ٢٧٩). (٢) «المبدع» (٨/ ١٥٢). (٣) «كشاف القناع» (٥/ ٤٣٦).

(٤) «المبسوط» (١٣/ ١٤٨)، «تكملة البحر الرائق» (٨/ ٢٢٤).

(٥) «المدونة» (٢/ ٣٦٦)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥١٨).

(٦) «التهذيب» (٦/ ٢٨١ - ٢٨٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٣١).

(٧) «المحلى» (٦/ ٣٩١). (٨) «المبسوط» (١٣/ (١٤٨). (٩) «المغني» (١١/ ٢٧٩).

(١٠) «تكملة فتح القدير» (١٠/ ٤٤).

٤- حرم على السيد الاستمتاع بأمته بسبب عارض، وقد زال هذا العارض، فلم يجب عليه الاستبراء، كمن كانت نفساء، أو حائضًا فطهرت[١].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن الأمة المحرمة إذا حلَّت، أو المرهونة إذا فكت، أنه يصح لسيدهما أن يطأ كل واحدة منهما بغير استبراء.

[٥ - ٤١٨] لا عدة على الأمة إذا مات سيدها، بل تستبرأ بحيضة:

إذا توفي سيد الأمة، فلا يلزمها عدة وفاة، بل يلزمها أن تستبرأ بحيضة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة»[٢].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «إنها ليست زوجة فتعتد عدة الوفاة، ولا مطلقة فتعتد ثلاث حيض، فلم يبقَ إلا استبراء رحمها، وذلك يكون بحيضة، تشبيهًا بالأمة يموت عنها سيدها، وذلك ما لا خلاف فيه»[٣].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «إذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها بلا نزاع»[٤].

٤- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «لا عدة على أمَة، أو مدبرة، أي: إذا مات مولاها أو أعتقها، بالإجماع»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:**

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا عدة على الأمة إذا مات سيدها؛ بل تستبرأ بحيضة، وافق عليه الشافعية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن الأمة هنا فراش لسيدها، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بغير استبراء[٧].

---

(١) «البيان» (١١/ ١٢٢). (٢) «الاستذكار» (٦/ ٢١٩). (٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٤).
(٤) «الإنصاف» (٩/ ٣٢٤). (٥) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٨٣).
(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٥٣٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٣٧). (٧) «المغني» (١١/ ٢٧٠).

٢- أن وطء الرجل لأمته وطء له حرمته، فيجب استبراؤها حفظًا على مائه من الاختلاط[١].

٣- أن زوال الفراش بعد الدخول يقتضي التربص، كما في زوال الفراش عن الحرة[٢].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الأمة إذا مات سيدها فليس عليها عدة وفاة، بل تستبرأ بحيضة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٦ - ٤١٩] إباحة الاستمتاع بالأمة بما دون الوطء، قبل الاستبراء:

إذا ملك الرجل أمة ببيع أو هبة، أو سبي، جاز له أن يستمتع بها بما دون الوطء حتى يستبرئها، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ١- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «إنه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهرًا، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويحدثها، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية، وما كان جوابكم عن هذه الأمور، فهو الجواب عن القبلة، والاستمتاع، ولا يُعلم في جواز هذا نزاع»[٣].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «احتج ابن القيم بجواز الخلوة والنظر إليها، وقال: لا أعلم في جوازه نزاعًا»[٤].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «إنما جاء النهي عن الوطء، ومفهومه جواز الاستمتاع بدونه، وفعله ابن عمر وغيره، . . . وقال ابن القيم: لا أعلم في جواز هذا نزاعًا»[٥].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف: أولًا:** ما ذكره ابن القيم، وتبعه عليه المرداوي، وابن قاسم، من جواز النظر والخلوة بالأمة إذا وقعت في الملك، هو قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، وابن حزم[٩].

---

(١) «المغني» (١١/ ٢٧٠)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٧٧).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٥٣٦). (٣) «زاد المعاد» (٥/ ٧٤٠). (٤) «الإنصاف» (٩/ ٣١٦).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٨٩). (٦) «الهداية» (٢/ ٤٢٣)، «العناية على الهداية» (١٠/ ٤٥).

(٧) «المدونة» (٢/ ٣٨٥)، «التفريع» (٢/ ١٢٣). (٨) «البيان» (١١/ ١٢٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٣٥).

(٩) «المحلى» (١٠/ ١٣٠).

ثانيًا: ما ذكره ابن القيم من جواز الاستمتاع بالأمة دون الوطء؛ قبل الاستبراء، هو قول الشافعية في أحد الوجهين، وهو الأصح عندهم[١]. وهو قول عكرمة، والحسن البصري، وأبي ثور[٢].

□ **مستند نفي الخلاف**: ١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى مناديه بذلك: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[٣].

□ **وجه الدلالة**: أن النهي الوارد في الحديث، نهي عن الوطء، فدل بمفهومه على جواز سائر الاستمتاعات دون الوطء[٤].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: وقع في سهمي من سبي جلولاء[٥] جارية؛ كأن عنقها إبريق فضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها، فقبَّلتُها، والناس ينظرون، ولم ينكر عليّ أحد[٦].

٣- أنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، فتقاس على الحائض والصائمة، بجواز الاستمتاع بهما دون الوطء[٧].

٤- أن المستبرأة قد أصبحت في ملكه، فلم يحرم عليه إلا الوطء قبل الاستبراء لئلا يختلط ماؤه بماء مشرك، وهذا لا يوجد في التلذذ بها بغير الوطء[٨].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والحنابلة في رواية هي المذهب[١١]، إلى القول بتحريم الوطء ودواعيه في المستبرأة، سواء وقعت في ملك سيدها ببيع أو هبة، أو إرث، أو سبي. وهو قول ابن سيرين، وقتادة، وأيوب

---

(١) «البيان» (١١/ ١٢٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٣٥).
(٢) «الإشراف» (١/ ٢٩٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٨٩).
(٥) بلدة في العراق على نهر خانقين، على الطريق إلى بعقوبة، وفيها كانت الوقعة المشهورة بين الفرس والمسلمين، سنة (١٦هـ)، انتصر فيها المسلمون. **انظر**: «معجم البلدان» (٢/ ١٨٢).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٧).
(٧) «زاد المعاد» (٥/ ٧٤٠).
(٨) «البيان» (١١/ ١٢٢)، «زاد المعاد» (٥/ ٧٤٠).
(٩) «الهداية» (٢/ ٤٢٣)، «العناية على الهداية» (١٠/ ٤٥).
(١٠) «المدونة» (٢/ ٣٨٥)، «التفريع» (٢/ ١٢٣).
(١١) «الإنصاف» (٩/ ٣١٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٧٩).

السختياني، ويحيى الأنصاري، والليث بن سعد، والثوري[١].

ثانيًا: فرَّق الشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، والأوزاعي[٤]، بين الأمة إن وقعت في ملك سيدها ببيع، أو هبة، ونحوها من سائر وجوه التملك، وبين ما إذاوقعت في ملكه بالسبي.

❑ **فإذا وقعت في ملكه بغي سبي، اختلفوا على أقوال: الأول**: يحرم عليه سائر الاستمتاعات حتى يستبرئها، عند الشافعية، والحنابلة في رواية هي المذهب، والأوزاعي.

الثاني: يختص التحريم بمن تحيض، فيجوز الوطء، والاستمتاع، بمن لا تحيض، دون غيرها، في رواية عند الحنابلة.

الثالث: يختص التحريم بالوطء فقط، في رواية عند الحنابلة، واختارها ابن القيم، وأيدها بعدم الخلاف في جواز الخلوة والنظر للمملوكة قبل الاستبراء؛ كما سبق.

الرابع: إذا ملكها بالإرث فلا يجب الاستبراء، في وجه عند الحنابلة.

❑ **وإن وقعت في ملكه بالسبي اختلفواعلى قولين: الأول**: ذهب الشافعية في أحد الوجهين؛ وهو الأصح عندهم، والحنابلة في رواية، والأوزاعي، إلى أنه يحل الاستمتاع بالأمة المسبية بما دون الوطء قبل الاستبراء.

الثاني: ذهب الشافعية في الوجه الآخر، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب؛ إلى القول بتحريم الاستمتاع بالمسبية بما دون الوطء حتى يستبرئها.

❑ **دليل من منع الاستمتاع بالأمة قبل استبرائها**: مُنِع الرجل من وطء الأمة قبل استبرائها؛ مخافة أن تكون أم ولد لغيره، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب، وهذا المعنى موجود في القبلة والنظر بشهوة، ونحو ذلك من وجوه الاستمتاعات؛ لأنه قد يُفضي إلى الوطء[٥].

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق ما ذكر من نفي الخلاف في إباحة النظر للمملوكة

---

(١) «الإشراف» (١/ ٢٩٠).
(٢) «البيان» (١١/ ١٢٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٣٥).
(٣) «الإنصاف» (٩/ ٣١٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٧٩).
(٤) «الإشراف» (١/ ٢٩١).
(٥) «الحاوي» (١٤/ ٤٠٥)، «البيان» (١١/ ١٢٢)، «الهداية» (٢/ ٤٢٣).

والخلوة بها، قبل استبرائها إذا وقعت في ملك الرجل.

ثانيًا: ما ذكره ابن القيم، وتبعه عليه المرداوي، وابن قاسم من اعتبار عدم الخلاف في جواز النظر والخلوة بالمملوكة قبل استبرائها دليلًا على جواز الاستمتاع بما دون الوطء قبل الاستبراء، غير مقبول لدى العلماء؛ فقد وقع خلاف بينهم في منع الاستمتاع مطلقًا بالمسبية وغيرها، وهو رأي الحنفية، والمالكية، وبين المسبية وغيرها، عند من فرق بينهما.

[٧ - ٤٢٠] لا تصير الأمة فراشًا لسيدها بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء:

إذا ملك رجل أمة، فلا تصبح فراشًا يثبت نسب ابنه منها بمجرد الملك، بل لا بد أن يقع منه وطء حتى تصير فراشًا، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولا تصير أمة فراشًا لسيدها إلا بوطء، لا بمجرد الملك، بالإجماع»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الشربيني من الشافعية من الإجماع على أن الأمة لا تصير فراشًا بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء، وافق عليه المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد ابن زمعة[٥] في غلام؛ فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: «**هو**

---

(١) «مغني المحتاج» (٥/ ١٢١).

(٢) «التفريع» (٢/ ٥)، «الاستذكار» (٧/ ١٨١).

(٣) «الكافي» (٤/ ٦١٢)، «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦١٥).

(٤) «المحلى» (١٠/ ١٣٨ - ١٣٩).

(٥) هو عبد بن زمعة بن قيس، أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين لأبيها، كان شريفًا، سيدًا من سادات الصحابة، وهو أخو عبد الرحمن بن زمعة الذي تخاصم فيه مع سعد بن أبي وقاص، تزوج النبي ﷺ سودة، فجعل عبد يحثو على رأسه التراب، فلما أسلم قال: إني لسفيه يوم أحثو على رأسي التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة. **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٣/ ٥١١)، «الإصابة» (٤/ ٣٢٢).

لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر[١]**، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»**، قالت: فلم يرَ سودة بعد[٢].

❑ **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن الرجل إن كانت له زوجة أو أمة فأتت بولد في مدة الإمكان صار ولدًا لصاحب الفراش، ولهذا قضى به النبي ﷺ لعبد بن زمعة؛ لأنه ولد على فراش أبيه[٣].

٢- عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلوهن؟ لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية إلى القول بأن الأمة لا تصير فراشًا بمجرد الملك - كما قال الجمهور - ولا يكفي أن تأتي بولد؛ بل لا بد أن يستلحقه، فيقول: هذا الولد مني[٥].

❑ **دليل هذا القول:** أن فراش الأمة ضعيف[٦]، فلا يثبت النسب فيه بغير ادعائه، وقد وجد الادعاء من السيد فيثبت له[٧].

---

(١) العاهر: الزاني، وله الحجر: عادة العرب أن تقول له الحجر، ونحوه، أي: ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة. وضعّفه النووي؛ فقال: وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم بالحجارة، إنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد. **انظر**: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٥) (٨/ ١٥)، ومسلم (١٤٥٧) «شرح النووي» (١٠/ ٣٢).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٣٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٣)، وصححه الألباني. **انظر**: «إرواء الغليل» (٧/ ١٩٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩٨)، «العناية على الهداية» (٤/ ٣٦٥).

(٦) قسَّم الحنفية الفراش في النسب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قوي: وهو فراش النكاح، فيثبت النسب فيه بمجرد العقد من غير دعوة، ولا ينتفي إلا بلعان.

الثاني: وسط: وهو فراش أم الولد، فيثبت النسب فيه من غير دعوة، وينتفي بلا لعان.

الثالث: ضعيف: وهو فراش الأمة؛ فلا يثبت النسب فيه من غير دعوة.

انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٤١٤).

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤١٤)، «فتح القدير» (٤/ ٣٦٥ - ٣٦٦).

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق الإجماع على أن الأمة لا تصير فراشًا يثبت به النسب بمجرد الملك.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن الوطء وحده يكفي أن تكون الأمة فراشًا يثبت به النسب؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية بأنه لا بد من الاستلحاق من قبل السيد، فلو وطئها، وأتت بولد ولم يستلحقه، لم يثبت نسبه.

❋ ❋ ❋

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الرضاع

[١- ٤٢١] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:

سبق بحث هذه المسألة.

[٢ - ٤٢٢] التحريم في الرضاعة يكون من جانب النساء:

إذا أرضعت المرأة طفلًا أصبح ابنًا لها، وأصبحت هي أمًّا له، فيقع التحريم برضاعة الأم، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «الأصل الذي عليه مدار الرضاع، وبه يعتبر حكماه في التحريم، والمحرم، فانتشارهما من جهة المرضعة متفق عليه»[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه؛ لأنها أمه من الرضاعة، . . . وكلا هذا فلا خلاف فيه»[٢].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء»[٣].

٤- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «والتحريم في جانب المرضعة مجمع عليه»[٤].

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) فذكره بنحو ما قال علاء الدين السمرقندي[٥].

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب؛ أعني: أن المرضعة تنزل منزلة الأم؛ فتحرم على المرضع، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب»[٦].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن المرأة إذا حملت من رجل، وثاب[٧] لها

---

(١) «الحاوي» (١٤/ ٤١٥). (٢) «المحلى» (١٠/ ١٧٧ - ١٧٨). (٣) «التمهيد» (٨/ ٢٣٧).

(٤) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٣٥). (٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٣). (٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٠).

(٧) ثاب اللبن إلى الثدي، أي: اجتمع فيه، وعاد إليه، يقال: ثاب فلان إلى الله؛ إذا عاد ورجع إلى طاعته، وثاب الماء إذا اجتمع في الحوض. **انظر**: «لسان العرب» (١/ ٢٤٣).

لبن، فأرضعت به طفلا رضاعا محرما، صار الطفل المرتضع ابنا للمرضعة، بغير خلاف»[١].

٨- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة»[٢].

٩- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس[٣] رضعات في الحولين صارت المرأة أمه، . . . باتفاق الأئمة»[٤].

١٠- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «ولا نزاع بين أهل العلم في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة»[٥]. وقال أيضًا: «أما صيرورة المرضعة بنتًا لها فإجماع»[٦].

١١- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، أي: وتبيح ما تبيح، وهو إجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر، والخلوة، والمسافرة»[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن التحريم في الرضاع، يكون في جانب النساء، هو قول ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. **وجه الدلالة:** هذه الآية نص على الحرمة في جانب المرضعة، وأنها تحرم على المرتضع؛ لأنها صارت أما له من الرضاع.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»، وفي رواية «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»[٩].

---

(١) «المغني» (١١/ ٣١٧). (٢) «شرح مسلم» (١٠/ ١٧).

(٣) سيأتي في مسألة قادمة: هل التحريم في الرضاع يقع بخمس رضعات أم لا؟

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٨). (٥) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ١٩٩).

(٦) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٩٦). (٧) «فتح الباري» (٩/ ١٧٠).

(٨) «الإشراف» (١/ ٩١).

(٩) أخرجه البخاري (٥٠٩٩) (٦/ ١٥٢)، ومسلم (١٤٤٤)، و (١٤٤٧) (١٠/ ١٧).

❑ **وجه الدلالة:** كما أن البنوة تثبت من جهة النسب، فإنها تثبت أيضًا من جهة الرضاعة.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن التحريم في الرضاعة يكون من جانب النساء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣ - ٤٢٣] إذا لاعن الرجل امرأته، حرُمت عليه ابنتها من الرضاع:

إذا لاعن رجل امرأته، ونفى حملها، وقعت الفرقة بينهما، فإذا ولدت بعد اللعان، ثم أرضعت جارية مع ابنها المنفي باللعان، فإن هذه الجارية تحرم على الزوج الملاعن، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا كان المرتضع جارية، حرمت على الملاعِن، بغير خلاف»[١].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في تحريم المرتضعة من الزوجة التي لاعنها زوجها، وافق عليه المالكية في المشهور لديهم[٢].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- تحرم المرتضعة من الزوجة التي وقع عليها اللعان بسبب أنها ربيبة الزوج؛ إذ إنها بنت امرأته من الرضاع[٣].

٢- أن هناك نكاحًا مشروعًا بين الزوجين، ثم وقعت الفرقة بينهما بسبب اللعان، فيعتبر التحريم في حق الزوج، لوجود نكاح سابق على اللعان[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[٥]، والمالكية في غير المشهور لديهم[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في المذهب[٨]، وصوَّبه المرداوي[٩]، إلى أن الرضيع ابن الزوجة الملاعنة دون الزوج، فلا تحرم الرضيعة على من لاعن امرأته.

---

(١) «المغني» (١١/ ٣٢٢).
(٢) «الذخيرة» (٤/ ٢٧٣)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٣٨).
(٣) «المغني» (١١/ ٣٢٢).
(٤) «الذخيرة» (٤/ ٢٧٣).
(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٧١)، «فتح القدير» (٣/ ٤٥٠).
(٦) «الذخيرة» (٤/ ٢٧٣)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٣٨).
(٧) «الحاوي» (١٤/ ٤٦٠)، «البيان» (١١/ ١٦٢).
(٨) «الإنصاف» (٩/ ٣٣٠، «المحرر» (٢/ ٢٢٥).
(٩) «الإنصاف» (٩/ ٣٣٠).

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن كل من ثبت منه النسب ثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع[١].

٢- أن اللبن الموجود في الملاعنة ليس بلبن الزوج حقيقة؛ فلا يثبت في حقه حكم الرضاع[٢].

○ **النتيجة:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن المرتضعة من الزوجة الملاعَنة، تحرم على الزوج، غير صحيح؛ لوجود خلاف في المسألة.

[٤ - ٤٢٤] رضاع البكر التي لم تنكح يقع به التحريم:

إذا ظهر لبن بامرأة ليس لها زوج، فإنه يقع بلبنها التحريم، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح، ثم نزل لبن، فأرضعت به مولودًا أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة»[٣]. وقال أيضًا: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن البكر التي لم تنكح، لو نزل بها لبن فأرضعت به مولودًا؛ أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة»[٤]. ونقله عنه العيني[٥].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن تحريم الرضاع إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن الأنثى، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، موطوءة أو غير موطوءة»[٦]. ونقله عنه ابن قاسم[٧].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ و غير بالغ، واليائسة من المحيض، كان لها زوج أو لم يكن، حاملًا كانت أو غير حامل»[٨].

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيًّا؛ تعلق به التحريم؛ لإطلاق النص، وهذا لا خلاف فيه للأئمة الأربعة»[٩].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٧١)، «البيان» (١١/ ١٦٢).
(٢) «الإنصاف» (٩/ ٣٣٠).
(٣) «الإجماع» (ص٦٠).
(٤) «الإشراف» (١/ ٩٧).
(٥) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٧٣).
(٦) «الإفصاح» (٢/ ١٤٨).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٩٧).
(٨) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٦ - ٦٧).
(٩) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٧٢).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن لبن البكر[١] تنتشر به الحرمة، وافق عليه الثوري، وأبو ثور، والأوزاعي[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. **وجه الدلالة:** هذا نص مطلق في تحريم الأمهات من الرضاعة، دون فصل بين بكر وثيب[٣].

٢- أنه لبن من امرأة فتعلق به التحريم، كما لو كان من وطء[٤].

٣- أن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادرًا؛ فجنسه معتاد[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في أحد الوجهين[٦]، والحنابلة في المذهب[٧]، إلى أنه إذا ظهر لبن من امرأة لا ولد لها فلا تنتشر به الحرمة.

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن ما ظهر من المرأة من لبن دون حمل أو ولادة، فليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة[٨].

٢- أنه يشبه لبن الرجل فلا حرمة له[٩].

٣- أنه لبن نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال[١٠].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على أن لبن البكر التي لم تنكح تنتشر به الحرمة؛ لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في المذهب، بعدم التحريم بلبن البكر التي لم تنكح.

ثانيًا: نفى العيني من الحنفية أن يكون هناك خلاف في المسألة بين الأئمة الأربعة، وهذا غير صحيح لوجود خلاف عند الشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في رواية

---

(١) اتفق الفقهاء على أن البكر التي ينتشر التحريم بلبنها هي: التي لا يقل عمرها عن تسع سنين.
انظر: «الاختيار» (٣/ ١٢٠)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٤٥)، «الذخيرة» (٤/ ٢٧٠)، «المعونة» (٢/ ٦٩٠)، «الوسيط» (٦/ ١٧٩)، «البيان» (١١/ ١٣٩)، «الإنصاف» (٩/ ٣٣٢).

(٢) «الإشراف» (١/ ٩٧).

(٣) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٧٢)، «المغني» (١١/ ٣٢٤).

(٤) «المغني» (١١/ ٣٢٤).

(٥) «المغني» (١١/ ٤٢٣).

(٦) «الوسيط» (٦/ ١٧٩)، «البيان» (١١/ ١٣٩).

(٧) «الإنصاف» (٩/ ٣٣١)، «الفروع» (٩/ ٢٨٠).

(٨) «الإنصاف» (٩/ ٣٣١).

(٩) «البيان» (١١/ ١٣٩)، «المغني» (١١/ ٣٢٤).

(١٠) «المغني» (١١/ ٣٢٤).

هي المذهب.

[٥ - ٤٢٥] اللبن المحرِّم هو ما كان من النساء دون غيرهن:

تنتشر الحرمة بلبن المرأة، ولا تنتشر بلبن بهيمة مثلًا، إن ارتضع طفلان من بهيمة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن صبيين لو شربا من لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعًا»[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا أن ذلك مقصور على الآدميات، وأن طفلين لو ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت بينهما أخوة الرضاع»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «إذا ارتضع طفلان من بهيمة؛ لم ينشر الحرمة، بلا نزاع»[٤].

٤- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «لا تنتشر المحرمية بلا نزاع في لبن البهيمة»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن اللبن المحرِّم هو ما كان من النساء دون غيرهن وافق عليه الحنفية[٦]، والمالكية[٧]. وهو قول أبي ثور[٨]، وابن القاسم[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن تحريم الأخوة فرع تحريم الأمومة، فما لم يثبت فيه تحريم الأمومة، فلا تثبت فيه تحريم الأخوة[١٠].

٢- أن لبن البهائم له حكم سائر الأطعمة، فلا فرق بين لبن البهائم وغيره من الأطعمة[١١].

---

(١) «الإجماع» (ص٦٠).
(٢) «الإفصاح» (٢/ ١٤٨).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٩٨).
(٤) «الإنصاف» (٩/ ٣٣٢).
(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢١٤).
(٦) «البناية شرح «الهداية» (٥/ ٢٥٦)، «فتح القدير» (٣/ ٤٥٦).
(٧) «الذخيرة» (٤/ ٢٧٠، «القوانين الفقهية» (ص٢٠٥).
(٨) «الإشراف» (١/ ٩٨)، «المغني» (١١/ ٣٢٣).
(٩) «المدونة» (٢/ ٣٠٣).
(١٠) «المغني» (١١/ ٣٢٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢١٤).
(١١) «البحر الرائق» (٣/ ٢٤٦).

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام مالك فيما نقله عنه بعض الشافعية[١]، وعطاء - فيما ذكره عنه الغزالي[٢] - وبعض السلف[٣]، إلى أنه لو ارتضع صبيان من بهيمة صارا أخوين.

❑ **دليل هذا القول:** أن الرضيعين قد اجتمعا على لبن واحد، فوجب أن يصيرا أخوين، كالاجتماع على لبن الآدميات[٤].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن لبن غير النساء لا يحرم في الرضاع، والذي يدعو إلى القول بتحقق الإجماع ما يلي:

١- أن ما ذكر عن الإمام مالك غير صحيح، فلم ينقله أحد من المالكية؛ بل قال ابن القاسم عندما سئل عن لبن البهيمة هل يقع به التحريم: «لم أسمع من مالك في هذا شيئًا، ولكن أرى أنه لا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن الآدميات»[٥].

٢- أن ما ذكره الغزالي عن عطاء، لم يُذْكر في أي من كتب الآثار.

٣- ما ذكر عن بعض السلف من ثبوت التحريم بلبن البهائم، قول غير صحيح كما قال ابن قدامة[٦].

٤- أن الخلاف عن بعض السلف ذُكر بصيغة التضعيف، وليس بصيغة الجزم.

٥- أنه يلزم من القول بالتحريم بلبن غير الآدميات أن يشترك خلق كثير في الأخوة بسبب الرضاع من البهيمة، وفي هذا مشقة وحرج، والحرج مرفوع شرعًا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

[٦ - ٤٢٦] الرّضاع المحرِّم ما كان في الحولين:

إذا أرضعت المرأة طفلًا فلا تنتشر الحرمة إلا إذا وقع الرضاع في الحولين، ونُقل الاتفاق على ذلك.

---

(١) **انظر**: «الحاوي» (١٤/ ٣٣٥)، «البيان» (١١/ ١٥٦).
(٢) «الوسيط» (٦/ ١٧٩).
(٣) «الحاوي» (١٤/ ٣٣٥)، «البيان» (١١/ ١٥٦)، «المغني» (١١/ ٣٢٣)، وقد ذكروا الخلاف ونسبوه لبعض السلف دون تسميتهم.
(٤) «الحاوي» (١٤/ ٣٣٥).
(٥) «المدونة» (٢/ ٣٠٣).
(٦) «المغني» (١١/ ٣٢٣).

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين»[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت في سنتين»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن الرضاع هو ما كان في الحولين؛ وافق عليه الحنفية[٤]، والشافعية[٥]. وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأم سلمة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقتادة، والشعبي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود[٦].

□ **مستند الاتفاق:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. **وجه الدلالة:** دلت الآية على أن الرضاع المعتبر في التحريم هو ما كان في الحولين[٧].

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي[٨]، وكان قبل الفطام»**[٩].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم[١٠]، إلى أن التحريم في الرضاع لا يتقيد بالحولين، فمتى وقع الرضاع وقع التحريم، وهو اختيار ابن تيمية[١١] وقالت به عائشة رضي الله عنها[١٢].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٢). (٢) «الإفصاح» (٢/ ١٤٨). (٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٩٤).

(٤) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٦٠)، «فتح القدير» (٣/ ٤٤٤).

(٥) «البيان» (١١/ ١٤٢)، «مغني المحتاج» (٥/ ١٢٧).

(٦) «سنن البيهقي» (٧/ ٤٦٢)، «الإشراف» (١/ ٩٤)، «المحلى» (١٠/ ٢٠٣)، (٢٠٥)، «البيان» (١١/ ١٤٢).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٩٤).

(٨) معنى قوله من الثدي؛ أي: وقت الرضاع، وهما الحولان، كما ورد أن إبراهيم بن رسول الله ﷺ مات في الثدي؛ أي: في زمن الرضاع. **انظر:** «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٥٩ - ٦٠).

(٩) أخرجه الترمذي (١١٥٥) (٢/ ٣٨٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) «المحلى» (١٠/ ٢١٠). (١١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٦٠، «الإنصاف» (٩/ ٣٣٤).

(١٢) «الحاوي» (١٤/ ٤٢٦)، «المحلى» (١٠/ ٢٠٩).

❑ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. **وجه الدلالة:** أمر الله ﷻ الوالدات برضاع أبنائهن عامين، وليس فيها تحريم الرضاعة بعد الحولين، ولا أن التحريم ينقطع بتمامهما[١].

٢- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. **وجه الدلالة:** حرم الله ﷻ الأم المرضع، والأخت من الرضاعة، ولم يقيد الرضاع المحرم بما كان في الحولين[٢].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن سالمًا[٣] مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة[٤] وأهله في بيتهم، فأتت سهلة[٥] النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا قد بلغ مبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وأنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا.

فقال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[٦].

❑ **وجه الدلالة:** مثل هذا الحديث يرفع الإشكال في أن الرضاعة المحرِّمة ما كانت في الحولين، فهذا سالم قد ارتضع، وهو كبير قد عقل ما يعقله الرجال[٧].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن الرضاع الذي يحرم هو ما كان في الحولين؛ وذلك لوجود خلاف عن عائشة رضي الله عنها، وابن حزم الظاهري، وابن تيمية، بأن رضاع الكبير بعد الحولين ينشر الحرمة.

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٢١٠). (٢) «المحلى» (١٠/ ٢١٠).

(٣) هو سالم مولى أبي حذيفة، من أهل فارس، وكان من فضلاء الصحابة وكبارهم، هاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، فكان يؤم المسلمين بها؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، شهد بدرًا وما بعدها، والمشاهد كلها حتى قتل يوم اليمامة. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٢/ ٣٨٢)، «الإصابة» (٣/ ١١).

(٤) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، قيل اسمه: مهشِّم، وقيل: هاشم، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، وكان من فضلاء الصحابة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيدًا. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٦/ ٦٨)، «الإصابة» (٧/ ٧٤).

(٥) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو، زوج أبي حذيفة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها، فولدت له ابنه محمدًا. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٧/ ١٥٤)، «الإصابة» (٨/ ١٩٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٥٣) «شرح النووي» (١٠/ ٢٨).

(٧) «المحلى» (١٠/ ٢١٠).

ثانيًا: يحمل ما ذكر من الاتفاق على أنه اتفاق الأئمة الأربعة[١].

[٧ - ٤٢٧] قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم:

نُقل الإجماع على أن قليل الرِّضاع وكثيره يحرِّم.

□ **من نقل الإجماع**: ١- الزهري (١٢٤هـ) حيث قال: «قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد، انتهى أمر المسلمين على ذلك»[٢].

٢- الليث بن سعد (١٧٥هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم ما كان في المهد، ما يُفطِر به الصائم». نقله عنه ابن عبد البر[٣]، وابن قدامة[٤]، وابن القيم[٥]، والعيني[٦]، والصنعاني[٧]، والشوكاني[٨].

□ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكر من الإجماع على أن قليل الرِّضاع وكثيره يحرِّم، وافق عليه الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية في وجه[١١]، والإمام أحمد في رواية عنه[١٢]. وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، والحسن

---

(١) اتفق الأئمة الأربعة على أن الرضاع المحرِّم هو ما كان في الحولين، واختلفوا في المدة التي يستمر فيها الرضاع إلى ما بعد الحولين:

أولًا: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المدة التي يتم فيها التحريم ثلاثون شهرًا.

ثانيًا: ذهب الصاحبان - أبو يوسف، ومحمد بن الحسن - ، والإمام مالك في «الموطأ»، والشافعية، والحنابلة إلى أن المدة التي يقع فيها التحريم هي حولان، ولا يحرم بعد ذلك.

ثالثًا: ذهب زفر من الحنفية إلى تقديرها بثلاث سنوات.

رابعًا: ذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم إلى أن ما كان في الحولين وزيادة شهر أو شهرين هو الذي تنتشر به الحرمة.

انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٦)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٦٠، «الموطأ» (ص٤٧٠، «المدونة» (٢/ ٢٩٧)، «البيان» (١١/ ١٤٢)، «الحاوي» (١٤/ ٤٢٧)، «الإنصاف» (٩/ ٣٣٤)، «المحرر» (٢/ ٢٢٧).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٩٥). (٣) «الاستذكار» (٦/ ٢٤٩). (٤) «المغني» (١١/ ٣١٠).

(٥) «زاد المعاد» (٥/ ٥٧١). (٦) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٥٦). (٧) «سبل السلام» (٣/ ٤٠٣).

(٨) «نيل الأوطار» (٧/ ١٠٩). (٩) «بدائع الصنائع» (٥/ ٨٣)، «فتح القدير» (٣/ ٤٣٨).

(١٠) «المعونة» (٢/ ٦٨٨)، «الذخيرة» (٤/ ٢٧٤).

(١١) «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٥٦١)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٥١).

(١٢) «الإنصاف» (٩/ ٣٣٤)، «المحرر» (٢/ ٢٢٧).

البصري، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والثوري، وعطاء، ومكحول، وقتادة، والأوزاعي[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. **وجه الدلالة:** جاء التحريم هنا بالرضاعة مطلقًا عن القدر؛ فيستوي قليله وكثيره[٢].

٢- عن عقبة بن الحارث[٣] رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة؛ فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه، فأتيته من قبل وجهه، وقلت: إنها كاذبة. قال: «**كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك**»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر السائل بمفارقة امرأته لما جاءه الخبر أن امرأة أرضعتهما، ولم يسأله عن مقدار الرضعات، فدل على أن ما يطلق عليه اسم رضاع أنه يحرِّم[٥].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الرضعة الواحدة تحرم[٦].

٤- أن ابن عمر رضي الله عنهما لمّا بلغه أن ابن الزبير قال: لا تحرم الرضعة والرضعتان قال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا:** من قال: إنه لا يحرِّم إلا ما كان خمس رضعات فأكثر، وإليه ذهب الشافعية في ظاهر المذهب[٧]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٨]، وابن حزم الظاهري[٩]، وهو قول عائشة رضي الله عنها[١٠].

---

(١) «الإشراف» (١/ ٩٢)، «المحلى» (١٠/ ١٩٣).
(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٨٥).
(٣) هو عقبة بن الحارث بن عامر القرشي، أسلم يوم الفتح، وسكن مكة، وزوجته هي أم يحيى بنت أبي إهاب.
انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٤٨)، «الإصابة» (٤/ ٤٢٧).
(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٤) (٦/ ١٥٣).
(٥) «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٢).
(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥٨).
(٧) «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٥٦٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٥١).
(٨) «الإنصاف» (٩/ ٣٣٤)، «المحرر» (٢/ ٢٢٧).
(٩) «المحلى» (١٠/ ١٨٩).
(١٠) «المحلى» (١٠/ ١٩٠).

❑ **دليل هذا القول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن[١].

ثانيًا: من قال: إنه لا يحرِّم إلا ثلاث رضعات، وهو وجه عند الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]. وهو قول عن عائشة، وابن الزبير رضي الله عنهما، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود[٤]، وابن المنذر[٥].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحرم المصة ولا المصتان»**[٦].

٢- عن أم الفضل رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»**[٧].

❑ **وجه الدلالة:** هذه أحاديث صحيحة لا يجوز العدول عنها، فثبت التحريم بالثلاث، ونُفي التحريم بما دونها بصريح السنة[٨].

❑ **ثالثًا:** من قال: إنه لا يحرّم إلا سبع رضعات، وحكي هذا عن عائشة، وحفصة، وعمر بن عبد العزيز[٩]. **دليل هذا القول:** لا دليل على هذا المذهب كما قال ابن القيم، وابن حزم[١٠]. قال ابن حزم: نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى سبع رضعات، فلم نجد لهذا القول متعلقًا، فسقط[١١].

❑ **رابعًا:** من قال: إنه لايحرِّم إلا عشر رضعات، وحكي هذا القول عن عائشة أيضًا، وعن حفصة[١٢]. **دليل هذا القول:** عن عائشة رضي الله عنها: أن سهلة بنت سهيل أتت

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) «شرح النووي» (١٠/ ٢٦).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٥٦٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٥١).

(٣) «الإنصاف» (٩/ ٣٣٤)، «المحرر» (٢/ ٢٢٧).

(٤) «الإشراف» (١/ ٩٢)، «المحلى» (١٠/ ١٩١).

(٥) «الإشراف» (١/ ٩٣)، «الإقناع» (ص٢٣٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٥٠) «شرح النووي» (١٠/ ٢٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٥١) «شرح النووي» (١٠/ ٢٦).

(٨) «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٢).

(٩) «الإشراف» (١/ ٩٣)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٣)، «نيل الأوطار» (٧/ ١١٣).

(١٠) «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٤)، «المحلى» (١٠/ ١٩٣).

(١١) «المحلى» (١٠/ ١٩٣).

(١٢) «الإشراف» (١/ ٩٣)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٤)، «المحلى» (١٠/ ١٨٩).

النبي ﷺ فقالت له: إن سالمًا كان منا حيث علمت، كنا نعده ولدًا، وكان يدخل عليّ، فلما أنزل الله ﷻ فيه وفي أشباهه أنكرت وجه أبي حذيفة، إذا رآه يدخل عليّ قال: **«فأرضعيه عشر رضعات، ثم ليدخل عليك، كيف شاء، فإنما هو ابنك»**[١].

○ **النتيجة:** ما ذكره الزهري، والليث من الإجماع على أن قليل الرِّضاع وكثيره يحرِّم، غير صحيح؛ للأسباب التالية:

١- أنه قد نقل عن الليث بن سعد القول بأنه لا يحرِّم إلا خمس رضعات كما قال الشوكاني، ويبعد على العالم أن يحكي الإجماع في مسألة ثم يخالفها[٢].

٢- يحمل كلام الليث بن سعد على أنه لم يقف على خلاف في ذلك، كما قال ابن عبد البر[٣].

٣- أنه قد وقع خلاف من زمن الصحابة على المقدار المحرِّم من الرضاع، وهذا الخلاف وقع لدى التابعين، ومن بعدهم من أئمة المذاهب، بين من يرى أن التحريم يقع بثلاث رضعات، وبخمس، وبسبع، وبعشر.

[٨ - ٤٢٨] الرضاع عشر مرّات يقع بها التحريم:

إذا ارتضع طفل من امرأة عشر رضعات في الحولين فقد وقع بها التحريم، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن امرأة عاقلة حية، غير سكرى، إن أرضعت صبيًا عشر رضعات متفرقات، . . . فتمت العشر قبل أن يستكمل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ في «المسند» (٢٦٣١٥) (٤٣/ ٣٤٢). قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح دون قوله: «فأرضعيه عشر رضعات».

قال ابن حزم: وهذا إسناد صحيح إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن يكون ابن إسحاق وهم فيه؛ لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق، وهو ابن جريج فقال فيه: «أرضعيه خمس رضعات».

الثاني: أو يكون محفوظا فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة، ورواية ابن جريج صحيحة، فيكونان خبرين اثنين، فإذا كان ذلك فالعشر رضعات منسوخات، فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهمًا أو منسوخًا، لا بد من أحدهما. **انظر:** «المحلى» (١٠/ ١٩٣).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٥٧١)، «نيل الأوطار» (٧/ ١٠٩).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ٢٤٩).

الصبي حولين قمريين من حين ولادته، . . . فهو ابنها»[١].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** سبق ذكر الخلاف في عدد الرضعات المحرِّمة في المسألة السابقة، وكأن ابن حزم نظر إلى أعظم الأقوال في تحديد الرضعات المحرِّمة، فإن من يقول: إن قليل الرضاع يحرِّم، ومن يقول: ثلاث، ومن يقول: خمس، ومن يقول: سبع، من باب أولى أن يقول: إن العشر رضعات تحرِّم.

❑ **مستند الاتفاق:** ١- عن عائشة رضي الله عنها: أن سهلة بنت سهيل أتت النبي ﷺ فقالت له: إن سالمًا كان منا حيث علمت، كنا نعده ولدًا، وكان يدخل عليّ، فلما أنزل الله ﷻ فيه وفي أشباهه أنكرت وجه أبي حذيفة، إذا رآه يدخل عليّ قال: «**فأرضعيه عشر رضعات، ثم ليدخل عليك، كيف شاء، فإنما هو ابنك**»[٢].

٢- أن عائشة رضي الله عنها أرسلت بسالم بن عبد الله بن عمر إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر[٣]، وهي ترضع، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ، قال سالم: فأرضعتني ثلاث رضعات؛ ثم مرضت أم كلثوم، فلم ترضعني، فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشرًا من الرضعات[٤].

○ **النتيجة:** ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن عشر رضعات يقع بها التحريم صحيح؛ لأن من يقول: إن كثير الرضاع وقليله يحرِّم، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، من باب أولى أن يقول: إن العشر رضعات تحرِّم.

[٩ - ٤٢٩] كل ما وصل إلى جوف الطفل من الرِّضاع يثبت به التحريم:

ما يصل إلى جوف الطفل وقت الرضاع سواء كان بمصٍّ عن طريق الفم، أو كان من سعوط، أو وجور[٥] فيقع به التحريم، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٢١). (٢) سبق تخريجه.

(٣) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وأمها حبيبة بنت خارجة، وليس لها صحبة؛ لأنها ولدت بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، روت عن عائشة، وروى عنها جابر بن عبد الله رضي الله عنه. **انظر ترجمتها في:** «الإصابة» (٨/ ٤٦٦)، «أسد الغابة» (٧/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص٤٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥٧).

(٥) السُّعوط - بالضم - النشوق بالأنف، والسَّعوط - بالفتح - اسم لما يؤخذ عن طريق الأنف من دواء، أو لبن لطفل رضيع، ونحو ذلك. =

□ **من نقل الإجماع:** ١- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الصبي إذا وجد لبن امرأة فشربه؛ حرُمت على ذلك الصبي أن يتزوجها»[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها»[٢]، وذكر نحوه في التمهيد[٣].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يتعلق التحريم بالسعوط، والوجور»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أنه إذا حلب لبنها في حال حياتها في إناء، فأوجر به الصبي بعد موتها، أنه يثبت به الحرمة»[٦].

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «والوجور، والسعوط تثبت به الحرمة، اتفاقًا»[٧].

٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) فذكره كما قال ابن الهمام[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن التحريم في الرضاع يثبت بما وصل إلى جوف الصبي؛ وإن لم يمصه من الثدي، وافق عليه الشافعية[٩]. وهو قول الشعبي، والثوري، وأبي ثور[١٠].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. **وجه الدلالة:** هذا يتناول اسم الرضاعة ومعناها، فإنها قد تكون بالمص بالفم، وقد تكون بالسعوط، وبالوجور[١١].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد

= **انظر:** «لسان العرب» (٧/ ٣١٤)، «الصحاح» (٣/ ٣٦٨).

والوجور: أن توجِر ماءً أو دواءً في وسط حلق الصبي عن طريق فمه، بغير اختياره.

انظر: «لسان العرب» (٥/ ٢٧٩)، «الصحاح» (٢/ ٥٨٥)، «النهاية» (٢/ ٣٣٢).

(١) «نوادر الفقهاء» (ص٨١). (٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٥٥). (٣) «التمهيد» (٨/ ٢٥٧).

(٤) «الإفصاح» (٢/ ١٤٨). (٥) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٩٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٢). (٧) «فتح القدير» (٣/ ٤٥٦). (٨) «البحر الرائق» (٣/ ٢٤٦).

(٩) «الحاوي» (١٤/ ٤٣١)، «البيان» (١١/ ١٤٩).

(١٠) «الإشراف» (١/ ٩٥، «المحلى» (١٠/ ١٨٦). (١١) «الحاوي» (١٤/ ٤٣١).

ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: قلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرَّضاعة قالت: فقال: «**انظرن من إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة**»(١).

❑ **وجه الدلالة:** جعل النبي ﷺ الرضاعة المحرِّمة ما استعمل لطرد الجوع، ويستوي في ذلك ما أخذه الطفل عن طريق الثدي، أو سعوطًا، أو وجورًا(٢).

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه(٣)، وابن حزم(٤)، إلى أن التحريم ما كان بالمصِّ عن طريق الثدي فقط، وما كان من سعوط أو وجور فلا يحرِّم، وإن وصل إلى الجوف، وبالغ ابن حزم فقال: ولو كان ذلك غذاءه دهره كله. وهو قول الليث بن سعد، وداود، وعطاء الخراساني(٥).

❑ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(٦).

❑ **وجه الدلالة:** لم يحرِّم الله ﷻ ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحًا إلا بالإرضاع، والرضاعة، ولا يسمى الإرضاع إرضاعًا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، وما عدا ذلك فلا يسمى إرضاعًا(٧).

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق الإجماع على أن التحريم يقع بما يمصه الصبي بفمه من الثدي مباشرة.

ثانيًا: يبقى الخلاف في مقدار الرضعات التي يقع بها التحريم: هل هي كل ما يطلق عليه اسم الرّضاع، أم أنه يكون بثلاث، أم بخمس، أم بسبع، أم بعشر؛ فيكون التحريم بالسعوط والوجور على قدر اختلاف الفقهاء فيما يحرم من عدد الرضعات.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٢) (٦/ ١٥٣)، ومسلم (٢٤٥٥) «شرح النووي» (١٠/ ٣٠).

(٢) «البيان» (١١/ ١٤٩)، «المحلى» (١٠/ ١٨٧).

(٣) «الإنصاف» (٩/ ٣٣٦)، «الفروع» (٩/ ٢٨١).

(٤) «المحلى» (١٠/ ١٨٥).

(٥) «الإشراف» (١/ ٩٦)، «المحلى» (١٠/ ١٨٦)، «الحاوي» (١٤/ ٤٣١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «المحلى» (١٠/ ١٨٥).

□ **ثالثًا:** عدم تحقق الإجماع على حصول التحريم بما وصل إلى جوف الطفل عن طريق السعوط والوجور؛ لوجود خلاف عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن حزم، والليث، وداود، وعطاء الخراساني، إذ يرون أن الرضاع بالسعوط، والوجور لا يحرم.

[١٠ - ٤٣٠] إذا اختلط لبن المرأة بغيره فلا يحرِّم ما لم يستويا:

إذا اختلط لبن المرأة بماء مثلًا، أو بلبن شاة، أو نحوه، فلا يحرِّم شيئًا، ما لم يستويا، أو تكون الغلبة للبن المرأة، فإن غلب أو استويا وقع التحريم به عندئذٍ، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «واعتبر الغالب، لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى، . . . ولو استويا وجب ثبوت الحرمة، . . . وأما إذا استويا تعلق بهما جميعًا إجماعًا»[١].

٢- الحصكفي (١٠٨٨هـ) حيث قال: «ومخلوط بماء أو دواء أو لبن أخرى إذا غلب لبن المرأة، وكذا إذا استويا إجماعًا»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنفية من الإجماع على ثبوت الحرمة بالرضاع إذا اختلط بغيره، فإن استويا أو كان الغالب هو لبن المرأة وقع التحريم، وافق عليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١- إذا استوى لبن المرأة وغيره من المائعات تعلق به التحريم؛ لأنه يطلق عليه اسم لبن فيقع التحريم به؛ ولأنه غير مغلوب في أي صفة من صفاته[٦].

٢- إذا استوى لبن المرأة ولبن امرأة أخرى وقع التحريم بهما جميعًا؛ لعدم الأولوية لأحدهما على الآخر[٧].

٣- أن اللبن إذا حلب من امرأتين أو أكثر وشرب الصبي، فهو كما لو ارتضع من

---

(١) «البحر الرائق» (٣/ ٢٤٥). (٢) «الدر المختار» مع «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤١١ - ٤١٢).

(٣) «المعونة» (٢/ ٦٩٠، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٤٢).

(٤) «الحاوي» (١٤/ ٤٣٢)، «البيان» (١١/ ١٥٤).

(٥) «الإنصاف» (٩/ ٣٣٧)، «المحرر» (٢/ ٢٢٨). (٦) «البحر الرائق» (٣/ ٢٤٥).

(٧) «البحر الرائق» (٣/ ٢٤٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤١٢).

كل واحدة منهن[١].

٤- لو اختلط طعام حلال بحرام، وكان الحرام مستهلكًا في الطعام، فإنه يحرم؛ فكذلك اللبن[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن القاسم من المالكية[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، وابن حزم[٥]، إلى عدم وقوع التحريم باللبن المختلط بغيره، ولو غلب لبن المرأة.

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن اللبن المختلط بغيره ينقله إلى معنى آخر، فيبطل حكمه، بدليل أن من حلف ألا يشرب لبنًا لا يحنث بشربه[٦].

٢- أن تعليق التحريم باللبن كتعليق وجوب الحد بشرب الخمر، فإذا خلط خمر بماء حتى استهلك في الماء، فلا يتعلق بشربه حد، فكذلك اللبن[٧].

٣- أن هذا اللبن لا يحصل به إنبات لحم، أو إنشاز عظم، فليس برضاع ولا في معناه، فوجب ألا يثبت فيه حكم[٨].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن لبن المرأة إذا اختلط بغيره لا يحرِّم، ما لم يستويا، أو يغلب لبن المرأة فإنه يحرِّم؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن القاسم من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم، بعدم التحريم إذا اختلط لبن المرأة بغيره، ولو كانت الغلبة للبن المرأة.

[١١- ٤٣١] إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول برضاع، فلا مهر لها:

إذا عقد رجل على امرأة كبيرة، وعقد على صغيرة أيضًا، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، وكان ذلك قبل الدخول؛ انفسخ نكاح الكبيرة، ولا مهر لها، بلا خلاف.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «متى تزوج كبيرةً وصغيرةً، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها، فسد نكاح الكبيرة في الحال، وحرمت على

---

(١) «المغني» (١١/ ٣١٦). (٢) «مختصر المزني» (٩/ ٢٤٢). (٣) «المعونة» (٢/ ٦٩٠).
(٤) «الإنصاف» (٩/ ٣٣٧)، «المحرر» (٢/ ٢٢٨). (٥) «المحلى» (١٠/ ١٨٥).
(٦) «المعونة» (٢/ ٦٩٠). (٧) «المعونة» (٢/ ٦٩٠).
(٨) «المغني» (١١/ ٣١٦).

التأبيد، . . . ولا مهر للكبيرة، . . . ولا نعلم فيه خلافًا»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن أفسدت نكاح نفسها؛ سقط مهرها، بلا نزاع»[٣].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول فلا مهر لها، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧]. وهو قول الثوري، وأبي ثور[٨].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن فسخ نكاح الكبيرة جاء بسبب من جهتها، وقد رضيت به، فسقط صداقها[٩].

٢- حرُمت الكبيرة عليه لأنها أصبحت من أمهات نسائه، وأمهات النساء يحرمن بمجرد العقد على بناتهن[١٠].

٣- الأصل أن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول توجب سقوط المهر كله؛ لأن المبدل يعود سليمًا إلى المرأة، وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين توجب سلامة البدل للآخر، حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد[١١].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الأوزاعي إلى أن نكاح الكبيرة ثابت، وتنزع الصغيرة من زوجها[١٢].

○ **النتيجة:** صحة ما ذُكر من نفي الخلاف في أن الزوجة الكبيرة إذا أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول برضاع، فلا مهر لها، ولا ينظر لخلاف الأوزاعي؛ لأنه غير صحيح إليه كما قال ابن قدامة، لأن الكبيرة أصبحت بالرضاعة أمًّا للصغيرة، وتحرم الأمهات

---

(١) «المغني» (١١/ ٣٢٨ - ٣٢٩). (٢) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٠١).
(٣) «الإنصاف» (٩/ ٣٤١). (٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤١٥).
(٥) «المدونة» (٢/ ٣٠٢)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٣٩).
(٦) «البيان» (١١/ ١٦٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٦٤). (٧) «المحلى» (١٠/ ١٨٤).
(٨) «المغني» (١١/ ٣٢٨).
(٩) «المغني» (١١/ ٣٢٩)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٩).
(١٠) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٩٩). (١١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٩).
(١٢) «المغني» (١١/ ٣٢٨).

بمجرد العقد على بناتهن[١].

[١٢ - ٤٣٢] إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها بعد الدخول، فلا يسقط المهر:

هذه المسألة نظيرة التي سبقتها، فإن وقع إفساد النكاح من قبل المرأة بعد الدخول بها، بأن تزوج صغيرة فأرضعتها، فإنها تصبح أمًّا لها، فتحرمان عليه، ولا يسقط مهر الكبيرة بحال، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا نعلم بينهم خلافًا في أنها إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول، أنه لا يسقط مهرها»[٢]. ونقله عنه المرداوي[٣]، وابن قاسم[٤].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فإن المهر يجب، ولا يسقط، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- ينفسخ نكاح الكبيرة؛ لأنها أصبحت من أمهات نسائه، وينفسخ نكاح الصغيرة؛ لأنها أصبحت ربيبة مدخولًا بأمها[٩].

٢- يجب المهر لأنه قد تأكد بالدخول، فلا يحتمل السقوط بعد ذلك[١٠].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول بأن أرضعت زوجته الصغرى، فإن النكاح ينفسخ، ولا يسقط مهر الكبرى.

[١٣ - ٤٣٣] لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين:

لا بد في الرضاع حتى يثبت إما إقرار المرضع بالرضاعة، أو بثبوت البينة، ولا تثبت

---

(١) «المغني» (١١/ ٣٢٨). (٢) «المغني» (١١/ ٣٣٣). (٣) «الإنصاف» (٩/ ٣٤٢).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٠٢).
(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤١٥).
(٦) «المدونة» (٢/ ٣٠٢)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٣٩).
(٧) «البيان» (١١/ ١٦٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٦٤). (٨) «المحلى» (١٠/ ١٨٤).
(٩) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٩٩). (١٠) «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٨).

البينة إلا بشاهدين، رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال بعد أن ذكر أن البينة في الرضاع تثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين: «ولنا ما ورد عن عمر رضي الله عنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعًا»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الكاساني من الحنفية من الإجماع على أنه لا يقبل في الشهادة على الرضاع إلا رجلان، أو رجل وامرأتان، وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية[٣]. وهو قول عمر رضي الله عنه[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢].

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال: لا حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان[٥].

٣- لا يصح انفراد النساء بالشهادة على الرضاع؛ لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال، لجواز اطلاع المحارم على ثدي المرضعة[٦].

❑ **الخلاف في المسألة:** الخلاف في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين:

❑ **القسم الأول:** ما ذكره الجمهور من قبول شهادة رجلين على الرضاع، أو رجل وامرأتين، خالفهم فيه الحنابلة، ففي المذهب أن الرضاع مما لا يطلع عليه إلا النساء فلا تقبل فيه إلا شهادة النساء[٧].

❑ **القسم الثاني:** ما ذكره الحنفية أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في الرضاع، وقصروا ذلك على رجلين، أو رجل وامرأتين، فهذا موضع اختلف فيه الفقهاء على

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٦). (٢) «الذخيرة» (٤/ ٢٧٨)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٤٠).

(٣) «الحاوي» (٢١/ ٢٠)، «البيان» (١٣/ ٣٣٥).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٦٣)، «الإشراف» (١/ ١٠٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٦٣). (٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٦).

(٧) «الكافي» (٦/ ٢٢١)، «الإنصاف» (١٢/ ٨٦).

أقوال:

□ **القول الأول:** يجوز للنساء أن يشهدن على الرضاع، ولا يقبل فيه أقل من امرأتين، وهو قول الإمام مالك[١]، والإمام أحمد في رواية عنه[٢]. واشترط الإمام مالك دون غيره فُشوَّ الرضاع وانتشاره حتى يكون بشهادة سماع، وإلا فلا[٣]. وقال به الحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري[٤].

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن النساء قد أُقِمن هنا مقام الرجال، فاقتصر فيه منهن على عدد الرجال[٥].

٢- أن كل جنس يثبت فيه الحق يكفي فيه اثنان، والرضاع لا يطلع عليه إلا النساء فلا بد من امرأتين[٦].

□ **القول الثاني:** لا يقبل منهن إلا أربع، وهو قول الإمام الشافعي[٧]. وقال به قتادة، والشعبي، وعطاء، وأبو ثور[٨].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]. **وجه الدلالة:** أقام الله ﷻ المرأتين مقام الرجل؛ ولم يقبل من الرجال أقل من اثنين، فوجب ألا يقبل من النساء أقل من أربع[٩].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**»[١٠].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل**»[١١].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٠٠)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٤٠).

(٢) «الإنصاف» (١٢/ ٨٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٠١).

(٣) «الذخيرة» (٤/ ٢٧٨)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٤٠).

(٤) «المغني» (١٤/ ١٣٤).

(٥) «الحاوي» (١٤/ ٤٦٥).

(٦) «المغني» (١٤/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٧) «الأم» (٥/ ٥٥)، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٥).

(٨) «الأم» (٥/ ٥٥)، «الإشراف» (١/ ١٠٠)، «المغني» (١٤/ ١٣٦).

(٩) «الحاوي» (١٤/ ٤٦٦).

(١٠) أخرجه البخاري (٣٠٤) (١/ ٩٠).

(١١) أخرجه مسلم (٧٩) «شرح النووي» (٢/ ٥٦).

❑ **القول الثالث:** يقبل فيه قول امرأة واحدة إذا كانت مرضية، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه[١]، وابن حزم[٢]. وهو قول عثمان بن عفان ﷺ، وطاوس، والزهري، وقبيصة، والأوزاعي[٣]. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم[٤].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- عن عقبة بن الحارث ﷺ قال: تزوجت امرأة؛ فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه، فأتيته من قبل وجهه، وقلت: إنها كاذبة. قال: «**كيف بها، وقد زعمت: أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر السائل بمفارقة امرأته لما جاءه الخبر أن امرأة أرضعتهما، فقبل قولها، وهي واحدة، ولم يطلب شاهدًا غيرها.

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: «**رجل، أو امرأة**»[٦].

٣- عن ابن شهاب الزهري قال: جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان ﷺ إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتم بنيّ وبناتي، ففرَّق بينهم[٧].

❑ **القول الرابع:** يقبل فيه قول امرأة واحدة مع يمينها، وهي رواية عن الإمام أحمد[٨]. وقال به ابن عباس ﷺ، وإسحاق[٩]. **أدلة هذا القول:** ١- عن ابن عباس ﷺ قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع

---

(١) «الإنصاف» (١٢/ ٨٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٠١).

(٢) «المحلى» (٨/ ٤٨٧). (٣) «المغني» (١١/ ٣٤٠، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٥).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٨١). (٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى»٧/ ٤٦٤)، وعبد الرزاق (١٣٩٨٢) (٧/ ٤٨٤).

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه فقيل: هكذا. وقيل: رجل وامرأة. وقيل: رجل وامرأتان.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٠) (٧/ ٤٨٢).

(٨) «الإنصاف» (١٢/ ٨٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٤٦).

(٩) «المغني» (١١/ ٣٤٠).

شهادتها[١].

٢- عن أبي الشعثاء قال: جاء ابن عباس رجل فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي، وهي كاذبة. فقال ابن عباس: انظروا، فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء. قال: فلم يحل الحول حتى برص ثديها[٢].

□ **القول الخامس:** يقبل ثلاث نسوة، وهو قول الحسن البصري، وعثمان البتي[٣].

دليل هذا القول: أن كل موضع تقبل فيه شهادة النساء؛ فلا يكفي فيه إلا ثلاث، كما لو كان معهن رجل[٤].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الشهادة في الرضاع تكون برجلين أو رجل وامرأتين؛ وذلك للخلاف بقبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، وكان الخلاف على النحو التالي:

١- خلاف الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية عنه بقبول شهادة امرأتين في الرضاع.

٢- خلاف الإمام الشافعي بقبول شهادة أربع نسوة.

٣- خلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، وطاوس، والزهري، والأوزاعي، بقبول شهادة امرأة واحدة مرضية.

٤- خلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإسحاق بقبول شهادة امرأة واحدة مع يمينها.

٥- خلاف الحسن البصري، وعثمان البتي بقبول شهادة ثلاث نسوة.

[١٤ - ٤٣٤] إذا تزوجت المرأة، وكانت مرضعًا، فإن حكم اللبن من الزوج الأول لا ينقطع من الزوج الثاني ما لم تلد:

إذا تزوج رجل امرأة ذات لبن، فأرضعت صبيًّا عنده، فإن لم تلد من الثاني، فاللبن لزوجها الأول، وإن ولدت فاللبن لزوجها الثاني، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) ذكره الترمذي في «سننه» - دون أن يسنده (٢/ ٣٨١)، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧١) (٧/ ٤٨٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧١) (٧/ ٤٨٢).

(٣) «المغني» (١٤/ ١٣٤)، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٦).

(٤) «المغني» (١٤/ ١٣٦).

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم لبن الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني»[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «تزوجت بزوج آخر، فأرضعت صبيًّا عند الثاني، يُنظر: إن أرضعت قبل أن تحمل من الثاني؛ فالرضاع من الأول بالإجماع، . . . وإن أرضعت بعد ما وضعت من الثاني، فالرضاع من الثاني بالإجماع»[٣].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا طلق الرجل زوجته، ولها منه لبن، فتزوجت آخر، لم يَخْلُ من خمسة أحوال: أحدها: أن يبقى لبن الأول بحاله، ولم يزد ولم ينقص، ولم تلد من الثاني، فهو للأول، سواء حملت من الثاني أولم تحمل، لا نعلم فيه خلافا»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:**

أولًا: الذين نقلوا الإجماع اتفقت عباراتهم على أن اللبن لا يلحق بالثاني إلا بعد الولادة، وافقهم عليه المالكية[٥]، وابن حزم[٦].

ثانيًا: اختلفت عباراتهم فيما إذا حملت من الثاني: هل يبقى حكم اللبن للأول أم ينتقل للثاني؟ خلاف بين الفقهاء يُعرف في فقرة تالية.

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن اللبن كان بسبب الزوج الأول، ولم تحدث ولادة تجدده بعد نكاحها من زوجها الثاني حتى يصبح اللبن له، فيبقى للأول[٧].

٢- أن اللبن من الأول بيقين، ووقع الشك في كونه من الثاني، والشك لا يعارض اليقين[٨].

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب أبو يوسف من الحنفية[٩]، والشافعية في قول[١٠]، وابن حزم[١١]، . . . . . .

---

(١) «الإشراف» (١/ ٩٩). (٢) «المغني» (١١/ ٣٢٦). (٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٦).
(٤) «المغني» (١١/ ٣٢٦). (٥) «المعونة» (٢/ ٦٩٢)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٣٨).
(٦) «المحلى» (١٠/ ٢١٢). (٧) «المغني» (١١/ ٣٢٦). (٨) «الاختيار» (٣/ ١١٩).
(٩) «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٧)، «الاختيار» (٣/ ١١٩).
(١٠) «الحاوي» (١٤/ ٤٦١)، «البيان» (١١/ ١٥٨). (١١) «المحلى» (١٠/ ٢١٢).

إلى أن اللبن إن زاد[١] فهو للثاني، وإن لم يزد فهو للأول.

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن الحامل قد ينزل لها لبن، فإن ازداد لبنها عند الحمل الثاني دلَّ على أنه من زوجها الثاني؛ فيثبت اللبن له[٢].

٢- جرت العادة أن المرأة ينقص لبنها بمضي الزمان، فلما زاد بعد دخول زوجها الثاني بها، كان اللبن له[٣].

ثانيًا: ذهب محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والإمام الشافعي في القديم[٦]، والحنابلة[٧] إلى القول بأن اللبن من الزوجين جميعًا، إلى أن تلد. **دليل هذا القول:** ١- أن اللبن الأول باقٍ، والحمل سبب لحدوث الزيادة، فيجتمع لبنان في ثدي واحد؛ فتثبت الحرمة بهما[٨].

٢- لكل واحد من الزوجين أمارة تدل على أن اللبن له، فوجب أن يشتركا[٩].

❑ **ثالثًا:** ذهب الحسن بن زياد اللؤلؤي من الحنفية[١٠] إلى أن المرأة إذا حبلت من الزوج الثاني؛ فاللبن للثاني، زاد اللبن أم لم يزد. **دليل هذا القول:** جرت العادة أن اللبن ينقطع بالحمل الثاني، ثم يحدث بعد ذلك لبن آخر، فدل على أن اللبن من الحمل الثاني، فيكون للزوج الثاني[١١].

❑ **رابعًا:** ذهب المالكية[١٢]، والشافعية في قول[١٣]، وأبو الخطاب من الحنابلة -

---

(١) قُدِّرت هذه الزيادة بأربعين يومًا بعد الدخول، عند ابن الصَباغ من الشافعية، وقيل: يُرجع فيه إلى القوابل.
وقيل: الزيادة تعرف بغلظة اللبن، وعدمها برقته.
انظر: «الاختيار» (٣/ ١١٩)، «البيان» (١١/ ١٥٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٧)، «الحاوي» (١٤/ ٤٦١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٧)، «الاختيار» (٣/ ١١٩).

(٥) «المعونة» (٢/ ٦٩٢)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٣٨).

(٦) «الحاوي» (١٤/ ٤٦١)، «البيان» (١١/ ١٥٨).

(٧) «المحرر» (٢/ ٢٢٦)، «الإنصاف» (٩/ ٣٥٠).

(٨) «الحاوي» (١٤/ ٤٦٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٧).

(٩) «البيان» (١١/ ١٥٨)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٧).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٧)، «الاختيار» (٣/ ١١٩).

(١١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٧).

(١٢) «المعونة» (٢/ ٦٩٢)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٣٨).

(١٣) «الحاوي» (١٤/ ٤٦١)، «البيان» (١١/ ١٥٨).

وصوّبه المرداوي[١] - وابن حزم[٢] إلى أن اللبن إذا انقطع ثم عاد، يصبح للثاني دون الأول. **دليل هذا القول**: الظاهر أن اللبن المنقطع هو لبن الأول، فلما عاد دل على أنه من الثاني فيلحق به؛ لانفراده به[٣].

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق الإجماع على أن المرأة إذا تزوجت، وهي ذات لبن، ثم ولدت من زوجها الثاني أن اللبن يصبح له، والولد ولده.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا حملت عند زوجها الثاني، وكانت ذات لبن فأرضعت طفلًا أن اللبن يلحق بالأول؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة.

[١٥ - ٤٣٥] التحريم بلبن الفحل:

إذا أرضعت المرأة طفلًا، أصبحت أمًّا له، وأبناؤها إخوة له، وزوجها أبًا له، وأبناء زوجها إخوة له، وسائر قراباته قرابة له كما هو الحال من النسب[٤]، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرِّم كما تحرِّم ولادة الأب، يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك»[٥].

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحد يقضي بغيره، وانعقد الإجماع على التحريم به، وهو الحق الذي لا إشكال فيه»[٦].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن لبن الفحل يحرِّم، وهو أن ترضع المرأة صبية؛ فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وآبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي درَّ اللبن عن إعلاقه أبًا للمرضَعة»[٧]. ونقله عنه ابن قاسم[٨].

---

(١) «المحرر» (٢/ ٢٢٦)، «الإنصاف» (٩/ ٣٥٠).
(٢) «المحلى» (١٠/ ٢١٢).
(٣) «المعونة» (٢/ ٦٩٢)، «البيان» (١١/ ١٥٨).
(٤) سيأتي في ثنايا أقوال العلماء الذين نقلوا الإجماع تفسير المراد بلبن الفحل.
(٥) «الأم» (٥/ ٣٨).
(٦) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٧٢).
(٧) «الإفصاح» (٢/ ١٤٩).
(٨) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٠٠).

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، وإخوة الرجل أعمام الرضيع... ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية»[١].

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «قوله: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الأئمة؛ فإذا حرمت الأم، فكذا زوجها؛ لأنه والده؛ لأن اللبن منهما جميعًا، وانتشرت الحرمة إلى أولاده، فأخو صاحب اللبن عم، وأخوها خاله من الرضاع، فيحرم من الرضاع العمات والخالات والأعمام والأخوات وبناتهن كالنسب»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على التحريم بلبن الفحل وافق عليه ابن حزم[٣]. وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وعروة، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر[٤]، والليث بن سعد، والأوزاعي[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس[٦] يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ، فكرهتُ أن آذن له حتى أستأذنك، قالت: فقال النبي ﷺ: «**ائذني له**»[٧]. قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرِّمُوا من الرضاعة ما تحرمون من النسب[٨].

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ١٨). (٢) «عمدة القاري» (٢٠/ ٩٢). (٣) «المحلى» (١٠/ ١٧٨).

(٤) «الإشراف» (١/ ٩٥)، «المغني» (٩/ ٥٢١).

(٥) «الاستذكار» (٦/ ٢٤٤).

(٦) هو أفلح أخو أبي القعيس، وقيل: أفلح بن أبي القعيس، وقيل: أفلح أبو القعيس، والصحيح الأول. من بني مخزوم، وقيل: من بني سُليم، وقيل: من الأشعريين، كنيته أبو الجعد. **انظر ترجمته في**: «الإصابة» (١/ ٢٥٠)، «أسد الغابة» (١/ ٢٦٢).

(٧) أخرجه البخاري (٥١٠٣) (٦/ ١٥٣)، ومسلم (١٤٤٥) «شرح النووي» (١٠/ ١٩).

(٨) هذه الزيادة أخرجها مسلم؛ انظر التخريج السابق.

٢- عن عمرة[١] أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال: «أراه فلانًا» لِعَمِّ حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيًّا - لعمها من الرضاعة - دخل عليَّ؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم، إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّم الولادة**»[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب عبد الله بن عمر، وجابر[٣]، وعبد الله بن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهم[٤] إلى أنه لا يقع التحريم بلبن الفحل[٥]. وهو قول سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار[٦]، وأخيه سليمان بن يسار، والنخعي، وأبي قلابة[٧]، وداود، وإياس بن معاوية[٨]، وربيعة الرأي، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وكان عبد الملك بن مروان يقضي بذلك[٩].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. **وجه الدلالة:** ذكر الله ﷻ التحريم بالرضاعة ما كان من

---

(١) هي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، نشأت في حجر عائشة، وأكثرت الرواية عنها. قال ابن معين: ثقة حجة، وذُكرت عنده ففخم أمرها، وقال: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها. وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. توفيت سنة (٩٨هـ). **انظر ترجمتها في**: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٦٦)، «شذرات الذهب» (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٩) (٦/ ١٥٢)، ومسلم (١٤٤٤) «شرح النووي» (١٠/ ١٧).

(٣) «المحلى» (١٠/ ١٧٩)، «الاستذكار» (٦/ ٢٤٥).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ١٨٣).

(٥) «المغني» (٩/ ٥٢١)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٦١).

(٦) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني الفقيه، مولى ميمونة أم المؤمنين، روى عن كبار الصحابة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، وكان قاضيًا بالمدينة، توفي سنة (١٠٣هـ). **انظر ترجمته في**: «تقريب التهذيب» (١/ ٣٩٢)، «شذرات الذهب» (١/ ١٢٥).

(٧) «الإشراف» (١/ ٩٥)، «المغني» (٩/ ٥٢١)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٦١).

(٨) هو أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني البصري، قاضي البصرة، ولجده صحبة، قال ابن معين والنسائي: ثقة. وكان فقيهًا عفيفًا، مات سنة (١٢٢هـ). **انظر ترجمته في**: «تهذيب التهذيب»١/ ٣٤١)، «شذرات الذهب» (١/ ١٦٠).

(٩) «الاستذكار» (٦/ ٢٤٥)، «فتح الباري» (٩/ ١٨٣).

جهة الأم، ولم يذكره من جهة الأب[١].

٢- اللبن ينفصل من المرأة، ولا ينفصل من الرجل، فلا تلحق به الحرمة[٢].

○ **النتيجة: أولًا**: عدم تحقق الإجماع على أن التحريم يقع بلبن الفحل؛ للأسباب التالية:

١- وجود خلاف قديم عن بعض الصحابة، والتابعين، وكثير من الفقهاء، يقضي بعدم التحريم بلبن الفحل.

٢- نفى ابن القيم أن تكون دعوى الإجماع هنا صحيحة فقال: «ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة؛ ومن ادعاه فهو كاذب...)، ثم ذكر الخلاف عن السلف في ذلك[٣].

ثانيًا: العمل على التحريم بلبن الفحل؛ لأن الاحتياط في باب التحريم أولى[٤].

[١٦ - ٤٣٦] رضاع الكبير لا يُحرِّم:

الكبير هو: من تجاوز الحولين، فلو أن امرأة أرضعت كبيرًا فلا يتعلق بذلك الرضاع تحريم، فلا يعد المرتضع ابنًا للمرأة، ولا يكون أبناؤها إخوة له، ونحو ذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «اتفق الفقهاء على أن لا يحرِّم رضاع الكبير»[٥].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن رضاع الكبير غير محرِّم»[٦].

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «الحرمة مبنية على وجود اللبن،... والحرمة لا تتعلق بصورة الإرضاع ووجود اللبن؛ كما في الكبير بالإجماع، بل تتعلق باعتبار إنشاز العظم، وإنبات اللحم»[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٦)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٦٥).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٨٣).
(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٥٦٠ - ٥٦١).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٩٨)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٧٢).
(٥) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٧٨).
(٦) «الإفصاح» (٢/ ١٤٧).
(٧) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٧٠).

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن رضاع الكبير لا يحرِّم وافق عليه: الشافعية[١]. وهو قول عمر، وعلي فيما صح عنه[٢]، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة رضي الله عنهن[٣]. وقال به سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وداود[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله!، إنه أخي من الرَّضاعة، قالت: فقال: «**انظرن من إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** ١- جعل النبي ﷺ الرضاعة المحرِّمة ما استعمل لطرد الجوع، ولا يندفع الجوع بالرضاع إلا في حق الصغير، أما في حق الكبير فلا يدفعه الرضاع[٦].

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي، وكان قبل الفطام**»[٧]. وهذا نص في المسألة.

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** الذي ينبت اللحم وينشز العظم هو رضاع الصغير دون الكبير[٩].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم[١٠] إلى أن رضاع الكبير يُحرِّم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق. وهو قول عائشة رضي الله عنها من بين أزواج النبي ﷺ[١١]، والليث بن سعد،

---

(١) «الحاوي» (١٤/ ٤٢٦)، «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ٥٦١).
(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٥٥).
(٣) «الاستذكار» (٦/ ٢٥٦)، «المحلى» (١٠/ ٢٠٢).
(٤) «المحلى» (١٠/ ٢٠٢- ٢٠٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٤).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥٥). قال ابن حجر: ما ذكره أبو داود فيه أبو موسى، وأبوه، وهما مجهولان. وقال الألباني: ضعيف، والصواب وقفه. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ٤)، «ضعيف سنن أبي داود» (ص٢٠١)، «ضعيف الجامع الصغير» (ص٩٠٨).
(٩) «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٤).
(١٠) «المحلى» (١٠/ ٢٠٢). وقال: ولو أنه شيخ كبير.
(١١) «الاستذكار» (٦/ ٢٥٤).

وعطاء، وإسماعيل ابن عُلَّية[١]، وهو اختيار ابن تيمية[٢]، ورجحه الشوكاني[٣].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. **وجه الدلالة:** جعل الله ﷻ الرضاع محرِّمًا من غير فصل بين حال الصغر وحال الكبر[٤].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت سهلة النبي ﷺ، فقالت: إن سالمًا قد بلغ مبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا. فقال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[٥].

□ **وجه الدلالة:** حمل أصحاب هذا القول حديث سالم مولى أبي حذيفة على العموم، وليست حالة خاصة به، فيستوي في تحريم الرضاع الصغير والكبير[٦].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن رضاع الكبير لا يُحرِّم؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة، يرى التحريم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٥٥)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٧٨).

الذين يقولون: إن رضاع الكبير يحرِّم، أن يحلب له اللبن في إناء ثم يشربه، وليس له أن يلقم الثدي كما يفعل الصغير؛ لأن ذلك لا ينبغي. **انظر:** «الاستذكار» (٦/ ٢٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٦٠)، «الإنصاف» (٩/ ٣٣٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ١١٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الاستذكار» (٦/ ٢٥٤)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٤).

الفصل السادس: مسائل الإجماع في النفقات

[١- ٤٣٧] وجوب نفقة الزوجات:

تجب النفقة[١] للزوجة على زوجها، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها، وكسوتها بالمعروف»[٢]. وقال أيضًا: «وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعًا بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق»[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجًا صحيحًا، إذا دخل بها، وهي ممن تُوطأ، وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن»[٤].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته، كالزوجة، والولد الصغير، والأب»[٥].

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «نفقة الزوجات، فالكلام فيها يقع في مواضع:

---

(١) **النفقة في اللغة:** قال ابن فارس: النون، والفاء، والقاف، أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا. فالأول من نفقت الدابة نفوقًا؛ أي: ماتت. ونفقت البضاعة؛ مضت فلم تكسد. وسُميت النفقة نفقة لمضيها لوجهها. وأنفق المال: صرفه، والنفقة: ما أُنفق، والجمع: نِفاق، ونفقات. ورجل مِنْفَاقٌ؛ أي: كثير النفقة.

انظر: «معجم مقاييس اللغة» (ص١٠٣٨)، «لسان العرب» (١٠/ ٣٥٨)، «الصحاح» (٤/ ٣٢٨).

النفقة في الاصطلاح: عند الحنفية: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفًا هي الطعام. عند المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. عند الشافعية: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل، وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه. عند الحنابلة: كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها.

انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٧٨)، «الخرشي على مختصر خليل» (٥/ ٢١١)، «حاشية الشرقاوي» (٤/ ٣٠٧)، «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٥)، «منتهى الإرادات» (٤/ ٤٣٩).

(٢) «الإشراف» (١/ ١٢١). (٣) «الإشراف» (١/ ١١٩).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٤١). (٥) «الإفصاح» (٢/ ١٤٩).

في بيان وجوبها... أما وجوبها: فقد دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول،... أما الإجماع؛ فلأن الأمة أجمعت على هذا»[١].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة، والكسوة»[٢].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع،... وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن»[٣].

٧- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «لوجوب النفقة أسباب ثلاثة: ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة البعضية،... والأصل في السبب الأول: الإجماع، فلا خلاف في وجوب نفقة الزوجات على الأزواج في الجملة»[٤].

٨- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع»[٥]. وقال أيضًا: «أما نفقة الزوجة، فواجبة بالنصوص، والإجماع»[٦].

٩- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهم»[٧].

١٠- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، بإجماع المسلمين»[٨].

١١- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «نفقة الزوجة واجبة في الجملة، بالإجماع»[٩].

١٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «النفقة على الأهل واجبة، بالإجماع»[١٠].

١٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «النفقة واجبة للزوجة على زوجها... وعليه إجماع العلماء»[١١].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٩ - ١١٣).
(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٩٠).
(٣) «المغني» (١١/ ٣٤٧ - ٣٤٨).
(٤) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٣).
(٥) «شرح مسلم» (٨/ ١٤٦).
(٦) «روضة الطالبين» (٨/ ٣).
(٧) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٢٨٩).
(٨) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٣٥).
(٩) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٠٥).
(١٠) «فتح الباري» (٩/ ٦٠٠).
(١١) «فتح القدير» (٤/ ٣٧٩ - ٣٨٠).

١٤- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «تجب النفقة للزوجة على زوجها، والكسوة، بقدر حالهما، . . . وعليه إجماع الأمة»[١].

١٥- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «نفقة الزوجات، . . . ويلزم ذلك المذكور - وهو الكفاية من الخبز، والأدم، والكسوة، وتوابعها - الزوج لزوجته، إجماعًا»[٢].

١٦- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «أما نفقة الزوجة فهي واجبة، لإجماع الصحابة على عدم سقوطها»[٣]. وقال أيضًا: «وجوب النفقة والكسوة للزوجة، كما دلت عليه الآية، وهو مجمع عليه»[٤].

١٧- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة»[٥].

١٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «يلزم الزوج نفقة زوجته، بالكتاب، والسنة، والإجماع»[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطَّلَاق: الآية ٧]. **وجه الدلالة:** في هذه الآية دلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على آبائهم بحسب قدرتهم[٧].

٢- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦] **وجه الدلالة:** يجب على الرجل أن يسكن امرأته على قدر ما يجده من السعة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق[٨].

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة[٩] قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل

---

(١) «البحر الرائق» (٤/ ١٨٨). (٢) «كشاف القناع» (٥/ ٤٦٠). (٣) «سبل السلام» (٣/ ٤١٨).

(٤) «سبل السلام» (٣/ ٤١٩). (٥) «نيل الأوطار» (٧/ ١٢١).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٠٧).

(٧) **انظر:** «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٤٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٥٨).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٩).

(٩) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، امرأة أبي سفيان، وأم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها، وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك، وحرَّضت المسلمين على قتال الروم، توفيت في =

شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[١].

٤- ما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة، فكان مما قال: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٢].

٥- أن المرأة محبوسة على الزوج بحبس النكاح، وممنوعة من الاكتساب حقًّا للزوج، فكان نفع حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه، ولا بد له من الإنفاق عليها[٣].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب النفقة للزوجة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢ - ٤٣٨] وجوب الكسوة للزوجات على أزواجهن:

الكسوة تجب للزوجة على زوجها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف»[٤].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة»[٥]. وقال أيضًا: «واتفقوا أن من لزمته نفقته، فقد لزمته كسوة المُنْفَق عليه، وإسكانه»[٦].

= خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: في خلافة عثمان. **انظر ترجمتها في**: «أسد الغابة» (٧/ ٢٨١)، «الإصابة» (٨/ ٣٤٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٦) (٦/ ٢٣٧)، ومسلم (١٧١٤) «شرح النووي» (١٢/ ٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) «شرح النووي» (٨/ ١٣٥).

(٣) «المغني» (١١/ ٣٤٨)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٥١).

(٤) «الإشراف» (١/ ١٢١).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص١٤٢).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص١٤٢).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة، والكسوة»[١].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وتجب عليه كسوتها، بإجماع أهل العلم»[٢].

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع»[٣].

٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الكسوة للزوجة وافق عليه الحنفية[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ما استُدِلَّ به في المسألة السابقة في وجوب النفقة ذكره الفقهاء في وجوب الكسوة أيضًا، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣].

٢- قوله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٦].

٣- أن البدن لا بد له من الكسوة على الدوام، ولا يقوم دونها، فوجبت على الزوج كالقوت[٧].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب الكسوة للزوجة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣ - ٤٣٩] الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة على زوجها:

إذا كان لرجل مسلم زوجة ذمية، أو زوجات مسلمات وذميات، فإنهن في وجوب النفقة سواء، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة، وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة»[٨].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٩٠). (٢) «المغني» (١١/ ٣٥٤). (٣) «شرح مسلم» (٨/ ١٤٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٢٩٦). (٥) «الاختيار» (٤/ ٣)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥١).
(٦) سبق تخريجه. (٧) «البيان» (١١/ ٢٠٨)، «نهاية المحتاج» (٧/ ١٨٣).
(٨) «التمهيد» (١٧/ ٣١٦).

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن عبد البر من أنه لا خلاف في أن الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة سواء وافق عليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ما ذُكر من أدلة في مستند الإجماع في المسألة الأولى من مسائل النفقات يستدل بها هنا، وذلك لعمومها، وأنها لم تُفرق بين الزوجات إن كن مسلمات، أو ذميات[٥].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة.

[٤ - ٤٤٠] وجوب النفقة للزوجة المريضة:

إذا كانت الزوجة مريضة؛ فقد يفوت على الزوج بعض حقوقه من الاستمتاع بها؛ لأن الفقهاء جعلوا النفقة في مقابل الاستمتاع، ومع هذا فلا تسقط نفقة الزوجة المريضة، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «لو مرضت في بيت الزوج مرضًا لا تستطيع معه الجماع، لم تبطل نفقتها بلا خلاف»[٦].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن نجيم من الحنفية من أنه لا خلاف في وجوب نفقة الزوجة المريضة وافق عليه المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن الاستمتاع بالمريضة ممكن، ولا تفريط من جهتها،

---

(١) «الهداية» (١/ ٣٢٠)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٥٩).

(٢) «مغني المحتاج» (٥/ ١٥٢)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٣٧٨).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٥)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٦٠).

(٤) «المحلى» (٩/ ٢٤٩). (٥) «المغني» (١١/ ٣٦٠). (٦) «البحر الرائق» (٤/ ١٩٨).

(٧) «المعونة» (٢/ ٥٦٩)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٥٥).

(٨) «الحاوي» (١٥/ ٣٢)، «البيان» (١١/ ١٩٣).

(٩) «الإنصاف» (٩/ ٣٧٦)، «الشرح الكبير» (٢٤/ ٣٤٣).

(١٠) «المحلى» (٩/ ٢٤٩).

وإن منع الوطء[١].

٢- أن ما يوجب النفقة هو تمكين الاستمتاع، وذلك بتسليم نفسها إلى زوجها، وقد حصل، فتجب النفقة[٢].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في وجوب نفقة الزوجة المريضة.

[٥ - ٤٤١] لا نفقة للزوجة الناشز:

إذا نشزت المرأة فإنه لا نفقة لها، ويسقط وجوبها عن زوجها بسبب نشوزها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز»[٣]. ونقله عنه القرطبي[٤].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجًا صحيحًا، إذا دخل بها، وهي ممن تُوطأ، وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن»[٥].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها»[٦].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أما لمن تجب النفقة: فإنهم اتفقوا على أنها تجب للحرة غير الناشز»[٧].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، . . . وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن»[٨].

٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٩].

٧- المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الناشز لا نفقة لها»[١٠].

---

(١) «المغني» (١١/ ٣٩٩)، «البيان» (١١/ ١٩٣).
(٢) «البحر الرائق» (٤/ ١٩٨).
(٣) «الإجماع» (ص٦٢).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥٢).
(٥) «مراتب الإجماع» (ص١٤١).
(٦) «الإفصاح» (٢/ ١٥٢).
(٧) «بداية المجتهد» (٢/ ٩٢).
(٨) «المغني» (١١/ ٣٤٧ - ٣٤٨).
(٩) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٢٨٩).
(١٠) «التاج والإكليل» (٥/ ٥٥١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على سقوط نفقة الزوجة الناشز وافق عليه الحنفية[١]. وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وأبي ثور، والأوزاعي[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فإذا سقط التمكين من الاستمتاع؛ سقط استحقاق النفقة، كما لو لم تسلِّم نفسها[٣].

٢- أن الزوج إذا امتنع من الإنفاق عليها، كان لها أن تمتنع من تمكينه من الاستمتاع بها، فإذا نشزت سقط ما يقابل التمكين، وهي النفقة[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن عبد الحكم[٥]، وابن القاسم من المالكية[٦]، وابن حزم[٧] - وهو قول الحكم بن عتيبة[٨] - إلى القول بعدم سقوط نفقة الناشز على زوجها. والغريب في الأمر أن ابن حزم نقل الاتفاق على سقوط النفقة عن الزوجة الناشز، ثم تجده يخالف ذلك في المحلى، ويرى أن النفقة لا تسقط عن الزوجة الناشز بحال من الأحوال.

□ **أدلة هذا القول:** ١- قوله ﷺ: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[٩].

□ **وجه الدلالة:** تجب النفقة للزوجة، صغيرة أو كبيرة، ناشزًا أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ولم يرد في الحديث استثناء للزوجة الناشز[١٠].

٢- أن القول بعدم وجوب النفقة للناشز قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولو أراد الله ﷻ استثناء الناشز لما أغفله حتى يبينه غيره[١١].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٠)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٦٦).

(٢) «الإشراف» (١/ ١٢٣)، «المغني» (١١/ ٤٠٩)، «المحلى» (٩/ ٢٥٠).

(٣) البنيان (١١/ ١٩٥)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٠). (٤) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٣٠).

(٥) «المعونة» (٢/ ٥٦٩)، وشكك القاضي عبد الوهاب في صحة ما نسب إلى ابن عبد الحكم في هذه المسألة.

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٥٥)، «مواهب الجليل» (٥/ ٥٥٢). (٧) «المحلى» (٩/ ٢٤٩).

(٨) «الإشراف» (١/ ١٢٣)، «الحاوي» (١٥/ ٣٨)، «المغني» (١١/ ٤٠٩)، «المحلى» (٩/ ٢٥٠).

(٩) سبق تخريجه، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٠) «المحلى» (٩/ ٢٤٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٢). (١١) «المحلى» (٩/ ٢٤٩).

طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه النفقة ما فارق من يوم غاب»[١]. **وجه الدلالة**: لم يخص عمر ناشزًا من غيرها، وما نعلم لعمر في هذا مخالفًا من الصحابة، ولا يحفظ أن أحد الصحابة منع الناشز من النفقة[٢].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أن نفقة الزوجة الناشز تسقط بسبب نشوزها؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن عبد الحكم، وابن القاسم من المالكية، والحكم بن عتيبة، وابن حزم الظاهري - يقضي بوجوب نفقة الزوجة الناشز.

[٦ - ٤٤٢] إذا أبت المرأة غير المدخول بها تسليم نفسها لزوجها، فلا نفقة لها:

من شروط وجوب النفقة على الزوج أن تسلم المرأة نفسها لزوجها، فإن أبت التسليم والدخول فلا نفقة لها، ونُقل الإجماع على ذلك.

وهذه المسألة تختلف عن التي قبلها، ففي هذه المسألة والحال أن الزوج لم يدخل بامرأته بعد، وفي السابقة: أن المرأة في عصمة زوجها، وقد دخل بها.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة فلم يدخل بها، فإن كان الحبس من قبلها؛ فلا نفقة عليها»[٣].

٢- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة، ولا خلاف في ذلك»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره العيني، وابن المنذر، من الإجماع على أن غير المدخول بها لا نفقة لها حتى تسلِّم نفسها وافق عليه المالكية[٥]، والشافعية في الجديد[٦]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٧]. وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله المزني، والنخعي، والشعبي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[٨].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٧٧٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٤٦) (٧/ ٩٣)، وصححه الألباني. **انظر**: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٢٨).

(٢) «المحلى» (٩/ ٢٥٠). (٣) «الإجماع» (ص٦٢).

(٤) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٥٩). (٥) «الذخيرة» (٤/ ٤٦٥)، «القوانين الفقهية» (ص٢٢١).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٢٦)، «روضة الطالبين» (٨/ ٢٠).

(٧) «الإنصاف» (٩/ ٣٧٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥١٦).

(٨) «الإشراف» (١/ ١٢٢)، «المغني» (١١/ ٣٩٦).

❐ **مستند الإجماع:** ١- أن النبي ﷺ تزوج عائشة، ودخل بها بعد سنتين من العقد، فما أنفق عليها حتى دخلت عليه، ولو أنفق عليها لنُقِل إلينا[١].

٢- أن النفقة لا تجب بمجرد العقد، بدليل سقوطها بالنشوز[٢].

٣- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وُجِد استحقت النفقة، وإذا لم يوجد لم تستحق شيئًا[٣].

❐ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام الشافعي في القديم[٤]، والإمام أحمد في رواية عنه[٥]، وابن حزم[٦] إلى القول بوجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد.

❐ **أدلة هذا القول:** ١- قوله ﷺ: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[٧].

❐ **وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب النفقة من حين العقد[٨].

٢- أن القول بغير هذا القول ليس عليه دليل من قرآن، أو سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس[٩].

٣- أن المهر يجب للزوجة بمجرد العقد، فكذا النفقة[١٠].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الزوجة غير المدخول بها لا نفقة لها حتى تسلِّم نفسها لزوجها، وذلك لوجود خلاف عن الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم بوجوبها بمجرّد العقد.

[٧ - ٤٤٣] إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع، فلا نفقة لها:

من شروط استحقاق الزوجة للنفقة أن تكون ممن يوطأ مثلها، والصغيرة التي لا تطيق الجماع لا يوطأ مثلها، فلا تستحق النفقة، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) انظر قصة تزوج النبي ﷺ بعائشة في البخاري (٥١٣٣) (٦/ ١٦٣).

وانظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٩)، «المغني» (١١/ ٣٩٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥١٦).

(٢) «الحاوي» (١٥/ ٢٩). (٣) «المغني» (١١/ ٣٩٧).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» ١٠/ ٢٦)، «روضة الطالبين» (٨/ ٢٠).

(٥) «الإنصاف» (٩/ ٣٧٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥١٦). (٦) «المحلى» (٩/ ٢٤٩).

(٧) سبق تخريجه. (٨) «المحلى» (٩/ ٢٤٩). (٩) «المحلى» (٩/ ٢٤٩).

(١٠) «العزيز شرح الوجيز» ١٠/ ٢٦)، «روضة الطالبين» (٨/ ٢٠).

□ **من نقل الإجماع:** العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإن كانت صغيرة لا تطيق الجماع، لا نفقة لها بالإجماع»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره العيني من الحنفية من الإجماع على أنه لا نفقة للصغيرة التي لا تطيق الجماع وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية في أصح القولين[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤]. وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله المزني، والنخعي، والشعبي، وإسحاق، وأبي ثور[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١- أن النفقة تجب في مقابل الاستمتاع، ولا استمتاع بالصغيرة، فلا نفقة لها، لكون المنع جاء من جهتها[٦].

٢- أن تعذر الاستمتاع بالزوجة الصغيرة لمعنى فيها، فأشبهت الناشز، فلا نفقة لها[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في أحد القولين[٨]، والإمام أحمد في رواية عنه[٩]، وابن حزم[١٠] إلى القول بوجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كانت في المهد، وهو قول الثوري[١١].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قوله ﷺ: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[١٢].

□ **وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب النفقة من حين العقد، وتستوي فيه الصغيرة، والكبيرة[١٣].

٢- أن الصغيرة تستحق النفقة؛ لأنها محبوسة على الزوج، وفوات الاستمتاع بها

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٦٧).

(٢) «المعونة» (٢/ ٥٦٩)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٥٥).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٣٣)، «روضة الطالبين» (٨/ ٢٤).

(٤) «الإنصاف» (٩/ ٣٨٨)، «الفروع» (٩/ ٢٩٩).

(٥) «الإشراف» (١/ ١٢٢)، «المغني» (١١/ ٣٩٦).

(٦) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٦٧).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٣٣)، «البيان» (١١/ ١٩٢).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٣٣)، «روضة الطالبين» (٨/ ٢٤).

(٩) «الإنصاف» (٩/ ٣٨٨)، «الفروع» (٩/ ٢٩٩).

(١٠) «المحلى» (٩/ ٢٤٩).

(١١) «المغني» (١١/ ٣٩٦).

(١٢) سبق تخريجه.

(١٣) «المحلى» (٩/ ٢٤٩).

كان بسبب هي معذورة فيه، فأشبهت المريضة، والرتقاء[١].

○ **النتيجة: أولًا**: عدم تحقق الإجماع على عدم وجوب النفقة للصغيرة التي لا يوطأ مثلها؛ لوجود خلاف عن الشافعية في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم، وهو قول الثوري بوجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد صغيرة كانت أو كبيرة.

ثانيًا: يحمل ما ذكره العيني من الإجماع على أن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا نفقة لها، على أنه قول الحنفية، فإنه لا خلاف لديهم في ذلك[٢].

[٨ - ٤٤٤] وجوب النفقة لامرأة الغائب مطلقًا:

إذا غاب رجل عن امرأته بعد دخوله بها، فإن غيبته لا تسقط وجوب النفقة عليه، بل تجب النفقة لامرأته، سواء عُلِم مكانه أم لا، ولا يحتاج الأمر إلى فرض السلطان لها، ولها أن تأخذ من ماله ما يكفيها حتى يعود، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «جعل رسول الله ﷺ على الزوج نفقة امرأته، وحكم الله ﷻ بين الزوجين أحكامًا منها: اللعان، والظهار، والإيلاء، ووقوع الطلاق، فلم يختلف المسلمون فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر»[٣].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ينفق عليه من ماله في العدة»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره الشافعية من الإجماع على وجوب النفقة لامرأة الغائب وافق عليه المالكية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]، وابن حزم[٧]. وهو قول الحسن البصري، وأبي ثور، وإسحاق[٨].

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٣٣)، «البيان» (١١/ ١٩٢).

(٢) **انظر**: «المبسوط» (٥/ ١٨٧)، «فتح القدير» (٤/ ٣٨٣)، «الاختيار» (٤/ ٥).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٤٥). (٤) «الإجماع» (ص٦٠).

(٥) «الذخيرة» (٤/ ٤٧٣)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٥٥).

(٦) «الإنصاف» (٩/ ٣٩١)، «الكافي» (٥/ ٩٥). (٧) «المحلى» (٩/ ٢٤٩).

(٨) «الإشراف» (١/ ١٢٣).

❐ **مستند الإجماع:** ١- قوله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[١].

❐ **وجه الدلالة:** إذن النبي ﷺ لهند بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من النفقة بالمعروف، وزوجها حاضر دليل على وجوب النفقة، فلأن تجب مع غيبة الزوج أولى.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه النفقة ما فارق من يوم غاب»[٢].

❐ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤] إلى أن النفقة لا تجب إلا بأن يفرضها الحاكم؛ فقالوا: لا تجب على الغائب إلا بفرض القاضي، أو يُقر الزوج بالنكاح، أو يعترف الوكيل الذي بيده مال النفقة أنه طُلِب منه أن يُنفِق.

❐ **أدلة هذا القول:** ١- أن الإقرار بالزوجية إقرار بثبوت الحق عليه، واعتراف من وجب عليه الحق في حق نفسه صحيح، فيقضي القاضي عليه باعترافه[٥].

٢- إذا جحد الزوج الزوجية، فلا تسمع البينة عليه؛ لأنه ليس بخصم في الزوجية، وإن جحد المال؛ فالمرأة ليست بخصم في إثباته[٦].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن النفقة تجب لامرأة الغائب مطلقًا؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، بأنها لا تجب إلا بفرض القاضي، أو إقرار الزوج بالنكاح، أو وكيله بالنفقة.

[٩ - ٤٤٥] إذا أبى الزوج النفقة، لزمته نفقة ما مضى:

إذا كان الزوج غائبًا، أو حاضرًا فأبى النفقة على زوجته، فإنه يُلزم نفقة ما مضى، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الاختيار» (٤/ ٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٢١٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٣٣٩)، «المحرر» (٢/ ٢٣٣).

(٥) «الاختيار» (٤/ ٧).

(٦) «الاختيار» (٤/ ٧).

□ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وإذا غاب الزوج، أو كان حاضرًا، ولم ينفق على زوجته، لزمته نفقة ما مضى، وهو مذهب مالك والشافعي، وحُكي إجماع الصحابة عليه، ولو لم يفرضها الحاكم، فإن فرضها لزمت اتفاقًا»[١].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه النفقة ما فارق من يوم غاب»[٢].

٢- أن النفقة حق يجب في حال اليسار والإعسار، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار، وكسائر الديون[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن قاسم من الحنابلة من الإجماع على أن الزوج إذا أبى النفقة فإنها تلزمه لما مضى إذا فرضها الحاكم عند الحنفية[٤]، ومطلقًا عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧]، وهو قول الحسن، وإسحاق[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[٩]، والإمام أحمد في رواية عنه[١٠] إلى أن النفقة إذا لم يفرضها الحاكم فلا تجب.

□ **أدلة هذا القول:** يضاف لما سبق ذكره من أدلة في المسألة السابقة ما يلي:

١- أن النفقة تجب يومًا فيومًا، فتسقط ما لم يفرضها الحاكم[١١].

٢- أن نفقة الماضي قد استُغنيَ عنها بمضي وقتها فلا تجب[١٢].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن النفقة إذا فرضها الحاكم فإنها تلزم.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على لزوم النفقة بغير فرض الحاكم لها؛ لخلاف

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٢٠). (٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (١١/ ٣٦٧)، «البيان» (١١/ ٢٢٦).

(٤) «الاختيار» (٤/ ٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٢١٣).

(٥) «الذخيرة» (٤/ ٤٧٣)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٥٥).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٤٥)، «البيان» (١١/ ٢٢٦). (٧) «المحلى» (٩/ ٢٤٩).

(٨) «المغني» (١١/ ٣٦٧). (٩) «الاختيار» (٤/ ٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٢١٣).

(١٠) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٣٣٩)، «المحرر» (٢/ ٢٣٣).

(١١) «المغني» (١١/ ٣٦٧). (١٢) «المغني» (١١/ ٣٦٧).

الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه.

[١٠ - ٤٤٦] إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، حُسب من ميراثها:

تلزم الزوج الغائب نفقة امرأته، فإن كان له مال حاضر وأنفقت منه الزوجة، ثم تبين أن الزوج قد مات في غيبته، فإن ما أنفقته بعد موته يحسب من ميراثها، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها، أو بأمر الحاكم، وبهذا قال أبو العالية[١]، ومحمد بن سيرين، والشافعي، وابن المنذر، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم»[٢].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من الحنابلة من أنه لا خلاف أن المرأة إذا أنفقت من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، فإنه يحسب من ميراثها - وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦]. وهو قول أبي العالية الرياحي، وابن سيرين[٧].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن المرأة تستحق النفقة بسبب الاحتباس على الزوج، وقد بطل الاستحقاق بموته، فيبطل العوض الذي أخذته، ويحسب عليها ما أنفقته من ميراثها حين تبين أنها لا تستحقه[٨].

٢- أن المرأة أصبحت وارثة بموت زوجها، فلا تأخذ ما ليس من حقها[٩].

---

(١) هو رُفَيع بن مهران - بالتصغير - أبو العالية الرياحي، سُئل: أأدركت النبي ﷺ؟ قال: لا، جئت بعده بسنتين أو ثلاث، وهو من كبار التابعين، وثّقه العجلي، وابن حبان، قال أبو داود: ذهب علم أبي العالية؛ لم يكن له رواة. توفي سنة (٩٠هـ). **انظر ترجمته في:** «الإصابة» (٢/ ٤٢٧)، «أسد الغابة» (٢/ ٢٩١).

(٢) «المغني» (١١/ ٣٦٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٥)، «الهداية» (١/ ٣٢٣).

(٤) «المدونة» (٢/ ٣٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٩٨).

(٥) «مغني المحتاج» (٥/ ١٧٥)، «نهاية المحتاج» (٧/ ١٩٤).

(٦) «المحلى» (٩/ ٢٥٢).

(٧) «المغني» (١١/ ٣٦٨).

(٨) «الهداية» (١/ ٣٢٣)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٥٦).

(٩) «المدونة» (٢/ ٣٢).

○ **النتيجة:** صحة ما ذُكر من أنه لا خلاف أن امرأة الغائب إذا أنفقت من مال زوجها، ثم بان أنه قد مات فإنه يحسب من ميراثها ما أنفقته بعد موته.

[١١- ٤٤٧] السكن حق واجب للزوجة على زوجها:

يجب على الرجل أن يسكن امرأته؛ لأنه من النفقة الواجبة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «فيجب لها مسكن، . . . وله إسكانها في المملوك، والمستأجر، والمستعار بلا خلاف»[١].

٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦]، أي: مما تطيقون، ملكًا، أو إجارة، أو عارية إجماعًا»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن نجيم من الحنفية، والنووي من الشافعية من الإجماع على وجوب السكنى للزوجة وافق عليه المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦]. وهذا نص في وجوب سكنى الزوجة حسب الطاقة[٦].

٢- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: الآية ١٩]. ومن المعروف أن يسكنها بمسكن[٧].

٣- إذا وجب السكن للمطلقة الرجعية، فللتي في صلب النكاح أولى[٨].

٤- أن الزوجة تحتاج إلى المسكن؛ لسترها عن العيون عند التصرف والاستمتاع، ويقيها من الحر والبرد، فوجب لها كالكسوة[٩].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب السكنى للزوجة على زوجها؛ وذلك لعدم

---

(١) «روضة الطالبين» (٨/ ١٤). (٢) «البحر الرائق» (٤/ ٢١٠).
(٣) «الذخيرة» (٤/ ٤٧٠، «التفريع» (٢/ ١١١).
(٤) «الإنصاف» (٩/ ٣٥٢)، «الشرح الكبير» (٢٤/ ٢٨٩). (٥) «المحلى» (٩/ ٢٥٣).
(٦) «البحر الرائق» (٤/ ٢١٠، «المحلى» (٩/ ٢٥٣). (٧) «البيان» (١١/ ٢١٠).
(٨) «المغني» (١١/ ٣٥٥). (٩) «البيان» (١١/ ٢١٠)، «المغني» (١١/ ٣٥٥).

وجود مخالف.

[١٢ - ٤٤٨] النفقة تكون بقدر المعروف:

النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تكون بقدر المعروف، ولا تكون مقدرة بمقدار بحيث لا يصح أن تكون أقل من ذلك المقدار، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد، وتجوز فيه الصلاة»[١].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن حزم من أن النفقة تكون بقدر المعروف وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]. وقال به أبو عبيد، وأبو ثور[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** ١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. والمعروف قدر الكفاية، ولأن الله ﷻ أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة[٦].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٧].

٣- ما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة، فكان مما قال: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٨].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٤٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٥)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٦٣).

(٣) «المعونة» (٢/ ٥٦٩)، «القوانين الفقهية» (ص٢٢١).

(٤) «الإنصاف» (٩/ ٣٥٢ - ٣٥٣)، «الكافي» (٥/ ٨٥).

(٥) «الإشراف» (١/ ١٢٠).

(٦) «الكافي» (٥/ ٨٥)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٩).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

٤- عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه[١] قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «**أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**»[٢].

□ **وجه الدلالة من هذه الأحاديث:** دلت هذه الأحاديث على أن نفقة الزوجات غير مقدرة بقدر، ومردها إلى العرف، فقد ذكر الإنفاق من غير تحديد ولا تقييد، فوجب رده إلى العرف[٣].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الشافعية إلى أن النفقة مقدرة بحسب حال الزوج؛ فإن كان موسرًا: فعليه مدان، والمعسر: مد، والمتوسط: مد ونصف. والاعتبار في ذلك بمد النبي ﷺ وهو يساوي: مائة وثلاثة وسبعين درهمًا[٤]، وثلث درهم[٥].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٧]. **وجه الدلالة:** دلت هذه الآية على اعتبار النفقة بحال الزوج، وتختلف بيسار الزوج وإعساره، فإن الغني ينفق حسب حاله، والفقير ينفق حسب حاله[٦].

٢- قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣]. **وجه الدلالة:** دلت الآية على أن النفقة تكون بالمعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس: أن نفقة الغني تختلف عن نفقة الفقير[٧].

ثانيًا: ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى أن النفقة مقدرة بمقدار لا يختلف في

---

(١) حكيم بن معاوية من التابعين، وأبوه معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، وهو جد بهز بن حكيم، عداده في أهل البصرة، غزا خراسان، وبها مات، وحيدة والد معاوية له ولابنه صحبة، وكان حيدة من المعمرين. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٥/ ٢٠٠)، «الإصابة» (٢/ ١٢٧)، (٦/ ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٤) (٢/ ٢٤٥)، وابن ماجه (١٨٥٠) (١/ ٥٨١)، وصححه الألباني. **انظر:** «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٠٢).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٤٩٠، ٤٩٢).

(٤) الدرهم يساوي: ٣,١٧١غرامًا. وعلى هذا المد يساوي: ١٧٣,٣٣درهمًا ط ٣,١٧١غرامًا ٥٤٦,٦٢٩٤٣ غرامًا. **انظر:** «معجم لغة الفقهاء» ص٢٠٨، «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٥).

(٥) «الحاوي» (١٥/ ١٣)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣).

(٦) «الحاوي» (١٥/ ١٤)، «البيان» (١١/ ٢٠٣).

(٧) «البيان» (١١/ ٢٠٤).

القلة، والكثرة، والواجب رطلان[١] من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر، اعتبارًا بالكفارات[٢].

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن النفقة مقدرة بالعرف؛ وذلك لخلاف الشافعية القائل بتعلقها بيسار الزوج وإعساره، وخلاف أبي يعلى من الحنابلة، الذي حددها برطلين من الخبز في كل يوم، دون النظر لحال الزوج من يسار أو إعسار.

[١٣ - ٤٤٩] الوقت الذي تدفع فيه النفقة هو ما يتفق عليه الزوجان:

تجب النفقة للزوجة كل يوم، وإن اتفق الزوجان على تأخيرها أو تقديمها جاز ذلك لهما، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ويجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس، . . . فإن اتفقا على تأخيرها جاز، . . . . وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام، أو شهر، أو أقل من ذلك، أو أكثر، أو تأخيره، جاز، وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه»[٣].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف بين العلماء في أن وقت النفقة ما اتفق عليه الزوجان - وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم الظاهري[٧].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن وجوب النفقة في أول اليوم؛ لأنه أول وقت الحاجة[٨].

---

(١) الرطل يساوي: ٤٠٨ غرام، وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على الأوزان غير الفضة. وعلى هذا فالمقدار عند أبي يعلى هو: ٤٠٨غرام ط ٢ = ٨١٦ غرامًا.

انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص٢٢٣)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٧٥).

(٢) «المغني» (١١/ ٣٥٣)، «الإنصاف» (٩/ ٣٥٥)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٩٣). وأُنكر هذا القول من أبي يعلى؛ لمخالفته قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطّلاق: الآية ٧]، وقوله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**». **انظر**: المصادر السابقة.

(٣) «المغني» (١١/ ٣٥٨).

(٤) «المبسوط» (٥/ ١٨٤)، «البحر الرائق» (٤/ ١٩١).

(٥) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٩٨)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٥٠).

(٦) «روضة الطالبين» (٨/ ١٦)، «المهذب» (٣/ ١٥٣).

(٧) «المحلى» (٩/ ٢٥١).

(٨) «المغني» (١١/ ٣٥٨)، «المهذب» (٣/ ١٥٣).

٢- إذا اتفق الزوجان على تعجيل النفقة أو تأخيرها، جاز ذلك؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه، قياسا على الدَّين[١].

٣- أن النفقة مشروعة لكفاية الزوجة، فتجب على ما يتفقان[٢].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن وقت دفع النفقة للزوجة هو ما يتفق الزوجان عليه.

[١٤ - ٤٥٠] وجوب نفقة الزوجة الرجعية:

سبق بحث هذه المسألة.

[١٥ - ٤٥١] وجوب نفقة المبتوتة الحامل:

سبق بحث هذه المسألة.

[١٦ - ٤٥٢] لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها:

سبق بحث هذه المسألة.

[١٧ - ٤٥٣] تجب نفقة زوجة العبد عليه:

تجب نفقة الزوجة على زوجها، فإن كان الزوج عبدًا فإن نفقة زوجته واجبة عليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن على العبد نفقة زوجته»[٣]. وقال أيضًا: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته»[٤]. ونقله عنه ابن رشد[٥]، وابن قدامة[٦]، وابن قاسم[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب نفقة زوجة العبد عليه وافق عليه الحنفية في الحرة[٨]، وابن حزم في الحرة والأمة[٩]. وهو قول

---

(١) «المغني» (١١/ ٣٥٨). (٢) «المبسوط» (٥/ ١٨٤). (٣) «الإجماع» (ص٦٢).
(٤) «الإشراف» (١/ ١٢٧). (٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٩٣). (٦) «المغني» (١١/ ٣٩٠).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٠٧).
(٨) «الاختيار» (٤/ ٦)، «الهداية» (١/ ٣٢٣).
(٩) «المحلى» (٩/ ٢٤٩).

الشعبي، والحكم بن عتيبة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١- النصوص الدالة على وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن، فيدخل الزوج العبد في عموم هذه النصوص[٢].

٢- أن النفقة عوض واجب في النكاح، فتجب على العبد كالمهر[٣].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** لم يقع خلاف في وجوب النفقة للزوجة الحرة.

ثانيًا: وقع الخلاف في الزوجة الأمة، وهذا الخلاف على قولين:

□ **القول الأول:** إن كانت الزوجة أمة؛ يُنظر إن بوأها بيتًا لزمته نفقتها، وإن لم يبوئها بيتًا فالنفقة على السيد، فإن كانت تبيت معه بالليل دون النهار، فعليه نصف النفقة، وهو قول الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

□ **دليل هذا القول:** أن النفقة كانت لغرض احتباس المرأة لزوجها في منزله، وعدم التبوئة في المنزل يفقد هذا الاحتباس، فتدور النفقة مع التبوئة وعدمها[٦].

□ **القول الثاني:** ذهب المالكية في قول - واختاره أبو مصعب[٧] منهم[٨]، والحنابلة في رواية[٩] - إلى أن النفقة لا تجب على العبد لزوجته الأمة، بوأها بيتًا أم لا.

□ **دليل هذا القول:** ١- أن النفقة على الزوجة على سبيل المعاوضة، والعبد ليس من أهل المعاوضات[١٠].

---

(١) «الإشراف» (١/ ١٢٧)، «المغني» (١١/ ٣٩٠).

(٢) «المحلى» (٩/ ٢٥٥)، «المغني» (١١/ ٣٩٠)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥١٣).

(٣) «الحاوي» (١٥/ ٤٣)، «المغني» (١١/ ٣٩٠)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥١٣).

(٤) «الاختيار» (٤/ ٦)، «الهداية» (١/ ٣٢٣). (٥) «الحاوي» (١٥/ ٤٣)، «البيان» (١١/ ٢٠٤).

(٦) «الاختيار» (٤/ ٦)، «الهداية» (١/ ٣٢٣).

(٧) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، قاضي المدينة، وعالمها، الفقيه الثبت، روى عن مالك «الموطأ»، وله مختصر في قول مالك المشهور، أخذ عنه البخاري، ومسلم، والذهلي، مات بالمدينة سنة (٢٤٢هـ)، وعمره (٩٠سنة). **انظر ترجمته في:** «الديباج المذهب» (ص٨٣)، «شجرة النور الزكية» (١/ ٨٦).

(٨) «القوانين الفقهية» (ص٢٢٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٣).

(٩) «الإنصاف» (٩/ ٣٦٤)، «المحرر» (٢/ ٢٤٠). (١٠) «الحاوي» (١٥/ ٤٢).

٢- أن النفقة من العبد لا تجب لأقاربه؛ لأن نفقة الأقارب على سبيل المواساة، والعبد ليس من أهل المواساة، فلا تجب عليه لزوجته[١].

٣- أن الولد من زوجة العبد مملوك لسيد الأمة، فتجب النفقة على السيد[٢].

○ **النتيجة: أولًا**: تحقق الإجماع على أن النفقة تجب على العبد إذا كانت زوجته حرة.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على وجوب نفقة الزوجة الأمة على زوجها العبد؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة، بين من فرق فيما إذا كانت مع زوجها في بيت أم لا، ومن منع وجوب النفقة على العبد مطلقًا لزوجته الأمة.

[١٨ - ٤٥٤] وجوب نفقة الولد الصغير على أبيه، حتى يبلغ:

نفقة الولد الصغير حق واجب له على أبيه، حتى يبلغ، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»[٣]. ونقله عنه ابن قدامة[٤]، والزركشي[٥]، وابن قاسم[٦].

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «تلزم الرجل نفقة ولده الصغير، . . . ولا خلاف في ذلك»[٧].

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «نفقة الأولاد على الآباء، بدليل: الكتاب، والسنة، والإجماع»[٨].

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يلزم الرجل نفقة ولده، وابنته، اللذين لم يبلغا، ولا لهما مال حتى يبلغا»[٩].

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولو كان للصغير أبوان فنفقته على الأب، لا

---

(١) «الحاوي» (١٥/ ٤٣)، «الإنصاف» (٩/ ٣٦٤).

(٢) «الإنصاف» (٩/ ٣٦٤). (٣) «الإشراف» (١/ ١٢٩). (٤) «المغني» (١١/ ٣٧٣).

(٥) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٠٩). (٦) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٢٨).

(٧) «المعونة» (٢/ ٦٨٠). (٨) «الحاوي» (١٥/ ٧٦).

(٩) «مراتب الإجماع» (ص١٤٢).

على الأم، بالإجماع»[١].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الأصل في وجوب نفقة الوالدين، والمولدين: الكتاب، والسنة، والإجماع»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣]. وقال أيضًا: «ومن كان له أب من أهل الإنفاق، لم تجب نفقته على سواه... ولا خلاف في هذا نعلمه»[٤].

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم»[٥].

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، بإجماع المسلمين»[٦].

٩- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «فيه دليل[٧] على تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء»[٨].

١٠- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الأب يجبر على نفقته[٩] مطلقًا»[١٠].

١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «يلزم الأب نفقة ولده المعسر، فإن كان صغيرًا فذلك إجماع»[١١].

□ الموافقون على الإجماع:

□ أولًا: يلاحظ أن حكاية الإجماع على وجوب نفقة الصغير جاءت عن أئمة ينتمون لجميع المذاهب الفقهية.

ثانيًا: ما ذكره ابن حزم من وجوب النفقة على الصغير، ذكرًا أو أنثى إلى البلوغ وافق عليه الشافعية[١٢].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٧).
(٢) «المغني» (١١/ ٣٧٣).
(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٢٧).
(٤) «المغني» (١١/ ٣٧٨).
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٥٠).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٣٥).
(٧) أي في حديث هند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».
(٨) «زاد المعاد» (٥/ ٥٠٢).
(٩) أي: نفقة الصغير.
(١٠) «البحر الرائق» (٤/ ١٨٠).
(١١) «نيل الأوطار» (٧/ ١٢١).
(١٢) «مختصر المزني» ملحق بـ«الأم» (٩/ ٢٤٨)، «الحاوي» (١٥/ ٨٤).

□ **مستند الإجماع:** ١- أن الله ﷻ خص الأب بتسميته مولودا له، وأضاف الولد إليه بلام الملك، وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه، بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣]، أي: رزق الوالدات المرضعات، فسمى الأم والدة والأب مولودا له[١].

٢- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦]، فخص ﷻ الأب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق، وكذلك أوجب في الآيتين كل نفقة الرضاع على الأب لولده الصغير، وليس وراء الكل شيء[٢].

٣- قول النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٣]. فيه دلالة على وجوب نفقة الولد[٤].

٤- أن ولد الإنسان بعضه، والولد بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك يجب على بعضه[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** الخلاف في هذه المسألة على قسمين:

□ **القسم الأول:** ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، إلى أن النفقة الواجبة للولد تكون على الأب والأم بقدر ميراثهما منه[٦].

□ **دليل هذا القول:** قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣]. **وجه الدلالة:** الأم وارثة، فيقتضي أن تشارك الأب في النفقة، كسائر الورثة[٧].

□ **القسم الثاني:** قال ابن حزم: إن الأب ينفق على ابنه وابنته حتى يبلغا، وهذا ليس على إطلاقه؛ فإن الخلاف في هذه المسألة على قولين:

□ **القول الأول:** ذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، إلى القول بأن الأب ينفق على أبنائه الذكور إلى البلوغ، وعلى الإناث إلى أن يتزوجن.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٧)، «الحاوي» (١٥/ ٧٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٧)، «الحاوي» (١٥/ ٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الحاوي» (١٥/ ٧٦).

(٥) «المغني» (١١/ ٣٧٣).

(٦) «المبسوط» (٥/ ٢٢٢)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٩٤).

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٧).

(٨) «المبسوط» (٥/ ٢٢٣)، «فتح القدير» (٤/ ٤١٠).

(٩) «المدونة» (٢/ ٢٦٥)، «القوانين الفقهية» (ص٢٢٣).

❑ **دليل هذا القول:** أن الأولاد الذكور يقدرون على الكسب ببلوغهم، بخلاف النساء، فلا يقدرن على الكسب، فينفق عليها أبوها حتى تتزوج، ثم ينفق عليها زوجها[١].

❑ **القول الثاني:** لم يشترط الحنابلة بلوغ الأبناء حتى تنقطع النفقة عنهم، بل وقع الخلاف لديهم على روايتين فيمن كان صحيحًا ولا حرفة له وهو يقدر على الكسب[٢]:

❑ **الرواية الأولى:** إذا بلغ الابن فقيرًا لزمت نفقته على أبيه.

❑ **الرواية الثانية:** إن كان يستطيع الكسب فلا نفقة له.

أما من لا يستطيع الكسب، كالصغير، والمجنون، والزمِن، فتلزمه نفقته رواية واحدة.

❑ **أدلة هذا القول:** ١- قول النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** جعل النبي ﷺ النفقة للولد على الوالد، ولم يستثن منهم بالغًا ولا صحيحًا[٤].

٢- أن الولد الفقير يستحق النفقة على والده الغني، كما لو كان زمِنًا، أو مكفوفًا[٥].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على وجوب نفقة الولد الصغير على والده، ولا ينظر لما ورد عن أبي حنيفة من الخلاف في رواية عنه أن الأم تنفق على الولد بقدر ميراثها؛ للأسباب التالية:

١- أن ما ورد عن أبي حنيفة ليس هو القول المعتمد عند الحنفية، بل اعتبر العيني القول بوجوب نفقة الابن الصغير على أبيه هو إجماع الأئمة الأربعة[٦].

٢- أن هذا الخلاف وصِف بالشذوذ[٧].

ثانيًا: ذكر ابن حزم في ثنايا عبارته حكاية الاتفاق على وجوب النفقة على الصغير أن

---

(١) «المبسوط» (٥/ ٢٢٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٣٩٢)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٨١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «المغني» (١١/ ٣٧٨).
(٥) «المغني» (١١/ ٣٧٨).
(٦) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٩٤).
(٧) «زاد المعاد» (٥/ ٥٠٢).

ذلك ببلوغ الذكر والأنثى من الأبناء، وفي هذا خلاف بين الفقهاء؛ فقد رأى الحنفية، والمالكية أن النفقة تكون على الأبناء الذكور إلى البلوغ، وعلى الإناث إلى أن تتزوج إحداهن، ورأى الحنابلة أن الابن إن بلغ فقيرًا لا يستطع الكسب فإن النفقة تلزم والده.

[١٩ - ٤٥٥] نفقة الصغير إذا مات والده، تكون في ماله إن كان له مال:

إذا توفي الأب وله ولد صغير، فإن كان للولد مال، فإن نفقته تكون من ماله، ونُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده وله مال، أن ذلك في ماله»[(١)].

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «تلزم الأب نفقة ولده الصغير إذا كان فقيرًا، . . . وشرطنا الفقر للاتفاق على أنه إن كان له مال لم يلزم أحد أن ينفق عليهم»[(٢)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره القاضي عبد الوهاب من المالكية وابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن نفقة الولد تكون في ماله إن كان له مال وافق عليه الحنفية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وابن حزم[(٥)]. وهو قول الحسن البصري، وشريح، وعطاء، وقبيصة بن ذؤيب، والنخعي، والزهري، وأبي الزناد، وربيعة[(٦)].

❐ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. والمولود له هو الأب، وهذا في الفقير من الأبناء، فإن كان له مال فالأصل أن نفقة الإنسان في ماله صغيرًا كان أو كبيرًا[(٧)].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن نفقة الصغير تكون في ماله، إن مات والده، وكان له مال؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «الإجماع» (ص٦٢). (٢) «المعونة» (٢/ ٦٨٠).

(٣) «الهداية» (١/ ٣٢٧)، «فتح القدير» (٤/ ٤١٤).

(٤) «الكافي» (٥/ ١٠١)، «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٦٣).

(٥) «المحلى» (٩/ ٢٦٥). (٦) «الإشراف» (١/ ١٣٠).

(٧) «المحلى» (٩/ ٢٦٦)، «الهداية» (١/ ٣٢٧).

[٢٠ - ٤٥٦] يباع عروض الصغير للنفقة عليه:

إذا كان للصغير عروض، ورثها من أمه إن ماتت - مثلًا - فللأب بيعها من أجل النفقة عليه من ماله، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «أما الصغير فللأب بيع عرضه للنفقة إجماعًا»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن نجيم من الحنفية من الإجماع على أن للأب أن يبيع عروض ابنه الصغير للنفقة عليه وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١- لا تجب نفقة أحد الموسرين على الآخر، والابن له مال فهو موسر، فلا تجب نفقته على أبيه[٦].

٢- أن نفقة الولد تجب على الأب للحاجة، فإذا كان لدى الابن عروض وعقار، اندفعت الحاجة فلا تجب النفقة[٧].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن للأب أن يبيع عروض ابنه الصغير للنفقة عليه، وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢١- ٤٥٧] تجبر الأم على إرضاع ولدها إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها:

إذا أبى الطفل أن يرضع ثديًا غير ثدي أمه، أولم يوجد غير أمه، لزمها أن ترضعه، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لا تجبر الشريفة التي لا عادة لها بإرضاع الولد، وإن كانت ممن ترضع تجبر؛ فإن لم يوجد غيرها، أو لم يأخذ ثدي

---

(١) «البحر الرائق» (٤/ ٢١٣). (٢) «المعونة» (٢/ ٦٨٠، «القوانين الفقهية» (ص٢٢٣).

(٣) «مختصر المزني» (٩/ (٢٤٨)، «الحاوي» (١٥/ ٨٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٣٩٢)، «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٦٣).

(٥) «المحلى» (٩/ ٢٦٦).

(٦) «فتح القدير» (٤/ ٤١٤)، العناية على الهداية» (٤/ ٤١٤).

(٧) «فتح القدير»٤/ ٤١٤)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٩٨)، «الحاوي» (١٥/ ٨٥).

غيرها؛ أُجبرت بلا خلاف»[١].

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني[٢].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنفية من أنه لا خلاف في أن الأم تلزم إرضاع ابنها إذا لم يوجد غيرها، أو أبى الطفل غير ثديها وافق عليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. ويرى ابن حزم[٦]، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، والحسن ابن حي، أن الرضاع يجب على الأم مطلقًا[٧]؛ فكيف إذا لم يجد الطفل غير ثديها؟ أو لم يرضَ بغيره؟.

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣]. **وجه الدلالة:** الظاهر من هذه الآية الخبر، والمراد به الأمر على أن ترضع المرأة ابنها حولين[٨].

٢- جرى العرف في غالب أحوال النساء أنهن يرضعن أبناءهن، وأن الأم تلي أمر ذلك بنفسها، وهو لا يأبى ثدي غيرها، ومع رفضه لثدي غير ثديها يكون أولى[٩].

٣- أن في عدم إرضاع الأم لولدها مع رفضه لغيرها إتلافًا وضياعًا له[١٠].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الأم تجبر على إرضاع ولدها، إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها.

[٢٢ - ٤٥٨] إذا لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاعه، إن لم يكن للابن مال:

إذا ماتت أم الطفل، أو لم تمت، ولكن ليس لها لبن لترضع ابنها، فإن الأب يلزم البحث عمن يرضع ابنه، وأن يستأجر له من ترضعه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٤٦).
(٢) «فتح القدير» (٤/ ٣٦٨).
(٣) «المدونة» (٢/ ٣٠٤)، «المعونة» (٢/ ٦٧٩).
(٤) «الحاوي» (١٥/ ٩٧)، «الوسيط» (٦/ ٢٣٣).
(٥) «الإنصاف» (٩/ ٤٠٧)، «المحرر» (٢/ ٢٤١).
(٦) «المحلى» (١٠/ ١٦٥).
(٧) «الإشراف» (١/ ١٣١)، «فتح القدير» (٤/ ٣٦٨).
(٨) «المعونة» (٢/ ٦٧٩).
(٩) «المعونة» (٢/ ٦٧٩).
(١٠) «المعونة» (٢/ ٦٧٩).

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من كان بهذه الصفة، فعليه القيام برضاع ولده، إن لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لأمه لبن، ولم يكن للرضيع مال»[(١)].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويجب على الأب أن يسترضع لولده إذا عدمت أمه، أو امتنعت، بلا خلاف»[(٢)].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن حزم، وابن قاسم من الحنابلة من الاتفاق على أن على الأب أن يسترضع لابنه إذا لم يكن له أم، أو ليس لها لبن - وافق عليه الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

□ **مستند الاتفاق:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. **وجه الدلالة:** الرضاع على الأم مستحق بنص الآية، إلا أنها عُذرت لاحتمال عجزها، فيلزم الأب القيام بالبحث عمن يرضعه[(٦)].

٢- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٦]. وهذا نص في وجوب إعطاء المستأجرة للرضاع حقها[(٧)].

○ **النتيجة:** صحة ما ذُكر من الاتفاق على أن الرضيع إذا لم يكن له أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاع ولده، إن لم يكن للابن مال، ولا خلاف في ذلك.

[٢٣ - ٤٥٩] لا تجبر الأم المطلَّقة على إرضاع ابنها:

لا يملك الرجل إجبار مطلقته على إرضاع ابنه منها، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافًا»[(٨)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٩)].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٤١).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٣٦).
(٣) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٩٤)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٢٠).
(٤) «الذخيرة» (٤/ ٢٧١)، «مواهب الجليل» (٥/ ٥٩٣).
(٥) «البيان» (١١/ ٢٦٤)، «مغني المحتاج» (٥/ ١٨٨).
(٦) «البحر الرائق» (٤/ ٢٢٠).
(٧) **انظر:** «الذخيرة» (٤/ ٢٧١)، «البيان» (١١/ ٢٦٤).
(٨) «المغني» (١١/ ٤٣٠).
(٩) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٣٨).

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[١].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف أن الأب لا يجبر مطلقته على رضاع ابنها وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم[٤].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦]. **وجه الدلالة:** إذا اختلف الزوجان فقد تعاسرت المرأة من رضاعة ابنها، فلا تجبر على ذلك، فيسترضع الأب له امرأة أخرى[٥].

٢- لا يجوز أن يكون الرضاع لحق الولد؛ لأنه لو كان لحقه للزمها بعد الفرقة[٦].

٣- أن الرضاع ليس من حق الزوج؛ بدليل أنه لا يستطيع أن يجبرها عليه وهي في عصمته، فبعد الفرقة أولى[٧].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** وافق المالكية الجمهور في أن المطلقة البائن لا تجبر برضاع ولدها.

ثانيًا: خالفوا الجمهور في المطلقة الرجعية، فقالوا: إن كان مثلها يرضع فإنها تجبر ما دامت في العدة، فإن انتهت العدة، ولم يراجعها؛ فقد بانت منه.

وإن كانت شريفة لا يرضع مثلها، فلا تجبر، سواء في صلب النكاح، أو بعده[٨].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣]. **وجه الدلالة:** جاءت هذه الآية بصيغة الخبر، إلا أن المراد بها الأمر، والعرف جارٍ على أن الأم تلي رضاع ابنها، فتجبر عليه[٩].

٢- أن المرأة إن كان لا يرضع مثلها - لشرفها - فإن العرف جارٍ بذلك، وقد تعاقد الزوجان على هذا، فلم يلزمها سواء كانت في عصمته، أو معتدة من طلاق رجعي[١٠].

---

(١) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٤٢٩). (٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٤)، «الاختيار» (٤/ ١٠).

(٣) «الحاوي» (١٥/ ٩٨)، «البيان» (١١/ ٢٦٦).

(٤) «المحلى» (٩/ ٢٧٥)، (١٠/ ١٦٥).

(٥) «الحاوي» (١٥/ ٩٨)، «المغني» (١١/ ٤٣١)، «المحلى» (١٠/ ١٦٥).

(٦) «المغني» (١١/ ٤٣١). (٧) «المغني» (١١/ ٤٣١)، «البيان» (١١/ ٢٦٦).

(٨) «المدونة» (٢/ ٣٠٥)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٩٢). (٩) «المعونة» (٢/ ٦٧٩).

(١٠) «المعونة» (٢/ ٦٧٩).

○ **النتيجة: أولًا**: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المطلقة طلاقًا بائنًا لا تجبر على إرضاع ابنها.

ثانيًا: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المطلقة الرجعية لا تجبر على إرضاع ابنها؛ لخلاف المالكية، فيمن كان مثلها يرضع، فإنها تجبر في صلب النكاح، وبعده، ما دامت في العدة.

[٢٤ - ٤٦٠] أم الرضيع المطلَّقة لها أجرة الرضاع، إن طلبت ذلك:

إذا طلقت المرأة، ولها ابن رضيع، فلا تجبر على إرضاعه، فإن أرضعته بأجرة فلها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- قاضي خان[١] (٥٩٢هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدر بحولين، حتى إن المطلقة إذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع، فأبى الأب أن يعطي، لا يجبر، ويجبر في الحولين»[٢].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال عندما سُئل عن امرأة مطلقة، ولها بنت ترضع، وقد ألزموه النفقة: «... وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء»[٣].

٣- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع»[٤].

٤- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل، حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعًا، وتستحق في الحولين إجماعًا»[٥].

□ **الموافقون على الإجماع**:

ما ذكره علماء الحنفية، وابن تيمية من الحنابلة من الإجماع على أن المطلقة لها أن

---

(١) هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، مفتي الشرق، من المجتهدين في المذهب، أخذ عن إسماعيل الصفاري، وعلي المرغيناني، وغيرهما، له «الفتاوى»، و«شرح الجامع الصغير»، توفي سنة (٥٩٢هـ). **انظر ترجمته في**: «الجواهر المضية» (٢/ ٩٣)، «تاج التراجم» (ص٨٢).

(٢) «فتاوى قاضي خان» بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٤١٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٧٥).

(٤) «العناية على الهداية» (٣/ ٤٤٤).

(٥) «البحر الرائق» (٤/ ٢٢٣).

ترضع ابنها بأجرة في الحولين وافق عليه المالكية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦]. وهذا نص في وجوب إعطاء المستأجرة للرضاع حقها[٤].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن أم الرضيع المطلقة لها أجرة الرضاع إن طلبت ذلك في الحولين؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٥ - ٤٦١] لزوم نفقة الوالدين على الولد، إن كانا فقيرين:

تلزم النفقة للأبوين الفقيرين على ولدهما، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين، اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد»[٥]. ونقله عنه ابن قدامة[٦]، وابن أبي عمر[٧]، والشربيني[٨]، والبهوتي[٩]، وابن قاسم[١٠].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن على الرجل الذي هو كما ذكرنا، نفقة أبويه، إذا كانا فقيرين زمنين»[١١].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته، كالزوجة، والولد الصغير، والأب»[١٢].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين: الكتاب، والسنة، والإجماع»[١٣].

٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[١٤].

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «اعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٠٥)، «مواهب الجليل» (٥/ ٥٩٢).

(٢) «الحاوي» (١٥/ ٩٨)، «البيان» (١١/ ٢٦٦).

(٣) «المحلى» (١٠/ ١٦٥).

(٤) انظر: «الذخيرة» (٤/ ٢٧١)، «البيان» (١١/ ٢٦٤).

(٥) «الإشراف» (١/ ١٢٨).

(٦) «المغني» (١١/ ٣٧٣).

(٧) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٣٨٨).

(٨) «مغني المحتاج» (٥/ ١٨٣).

(٩) «كشاف القناع» (٥/ ٤٨٠).

(١٠) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٢٧).

(١١) «مراتب الإجماع» (ص١٤٢).

(١٢) «الإفصاح» (٢/ ١٤٩).

(١٣) «المغني» (١١/ ٣٧٣).

(١٤) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٣٨٧).

الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب النفقة على الوالدين إن كانا فقيرين وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]. وهو قول الثوري، والحسن بن حي، وإسحاق، وأبي ثور[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: الآية ٢٣]. ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما[٥].

٢- قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: الآية ١٥]. ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما[٦].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** ذكر الماوردي من الشافعية خلافًا عن الإمام مالك أن الولد لا يلزمه أن ينفق على أمه، فلا ينفق إلا على والده[٨].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين على ولدهما؛ ولا يُنظر لما ورد من الخلاف عن الإمام مالك؛ لما يأتي:

١- أن ما ذكر من خلاف الإمام مالك لم يذكره أحد من علماء المالكية[٩].

٢- أن الإمام مالكًا سئل: إن كان الأبوان معسرين أينفق عليهما من مال ولدهما

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ١٢١). (٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٢٦).

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٦٣)، «المعونة» (٢/ ٦٨١). (٤) «الإشراف» (١/ ١٢٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٧)، «المغني» (١١/ ٢٧٣)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٨٠).

(٦) «البيان» (١١/ ٢٤٧)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٨٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) (٤/ ٢٨٨)، والترمذي (١٣٦٣) (٣/ ٧٦)، والنسائي (٤٤٤٩) (٧/ ١٧٢)، وابن ماجه (٢٢٩٠) (١/ ٧٢٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر: صححه أبو حاتم، وأبو زرعة. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ٩).

(٨) «الحاوي» (١٥/ ٨٧).

(٩) **انظر**: «المعونة» (٢/ ٦٨١)، «التفريع» (٢/ ١١٤)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٩٨)، «القوانين الفقهية» (ص٢٢٣)، «مواهب الجليل» (٥/ ٥٨٤)، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٨٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٨٢١).

الصغير؟ فقال: «قال مالك: نعم، ينفق عليهما من مال الولد صغيرًا كان أو كبيرًا»[١].

٣- أن الإمام مالكًا يرى وجوب النفقة على الأب وعلى زوجته، غير الأم؛ جاء في المدونة: «قلت: وكذلك إن لم تكن أمها تحت أبيها، ولكنه تزوج غير أمها، أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها؟ قال: نعم»[٢]. فكيف يوجب الإمام مالك النفقة لزوجة الأب، ولا يوجبها للأم؟.

[٢٦ - ٤٦٢] إذا كان أحد القريبين رقيقًا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه:

لا تجب النفقة لأحد الرقيقين على قريبه؛ لأنه لا توارث بينهما، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة، لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون أحدهما رقيقا، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه، بغير خلاف»[٣].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن القريبين إذا كان أحدهما رقيقًا، فلا تجب على أحدهما نفقة لصاحبه وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣].
وجه الدلالة: أن النفقة لا تجب إلا أن يكون المنفِق وارثًا، ولما كان أحدهما رقيقًا فقد امتنع الإرث[٨].

٢- أن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة، وكسبه لسيده، ونفقته على سيده، فيستغني بها عن نفقة غيره[٩].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن القريبين إذا كان أحدهما رقيقًا، فلا

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٦٣). (٢) «المدونة» (٢/ ٢٦٣). (٣) «المغني» (١١/ ٣٧٥).
(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٩)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٦٣).
(٥) «الشرح الصغير» (٢/ ٤٩٠، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٨٢١).
(٦) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٨٥)، «روضة الطالبين» (٨/ ٦٠).
(٧) «المحلى» (٩/ ٢٥٤). (٨) «المغني» (١١/ ٣٧٥). (٩) «المغني» (١١/ ٣٧٥).

نفقة لأحدهما على صاحبه.

[٢٧ - ٤٦٣] وجوب نفقة المماليك على أسيادهم:

إذا ملك الرجل رقيقًا فقد وجبت عليه نفقته، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما وإسكانهما، إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها»[١].

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «ويجب على السيد نفقة عبده، وأمته، وكسوتهما، . . . وهو إجماع لا خلاف فيه»[٢].

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «نفقة الرقيق: فوجوبها ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، . . . وعليه إجماع الأمة أن نفقة المملوك واجبة»[٣].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن نفقة المملوكين على ملاكهم ثابتة بالسنة، والإجماع، . . . أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده»[٤]. وذكره عنه ابن قاسم[٥].

٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٦].

٦- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم، ويكسوهم بالمعروف، وهذا إجماع والحمد لله»[٧].

٧- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وعلى المولى أن ينفق على عبده، وأمته، وعليه إجماع العلماء»[٨].

٨- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني[٩].

٩- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم،

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٤٢).
(٢) «البيان» (١١/ ٢٦٨).
(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٨ - ١٩٩).
(٤) «المغني» (١١/ ٤٣٤ - ٤٣٥).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٤٠).
(٦) «الشرح الكبير» (٢٤/ ٤٣٤).
(٧) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٣٣).
(٨) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٧١٢).
(٩) «فتح القدير» (٤/ ٤٢٦).

وكسوتهم، بلا نزاع»[١].

١٠- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وتجب النفقة، والكسوة، والسكنى، لمملوكه على سيده، . . . وعليه إجماع العلماء»[٢].

١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «. . . وجوب نفقة المملوك وكسوته، وهو مجمع عليه»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:**

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب نفقة الرقيق على أسيادهم وافق عليه المالكية[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**»[٥].

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إخوانكم خولكم[٦]، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** من الحديثين: أنه يجب على الرجل نفقة مملوكه، مما لا غنى له عنه وكسوته[٨].

٣- أن منافع المملوك لسيده، وهو أخص الناس به، فوجبت نفقته عليه[٩].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب نفقة المماليك على أسيادهم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) «الإنصاف» (٩/ ٤٠٨). (٢) «البحر الرائق» (٤/ ٢٣٦). (٣) «نيل الأوطار» (٧/ ١٣٣).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٩٩)، «مواهب الجليل» (٥/ ٥٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٦٢) «شرح النووي» (١١/ ١١١).

(٦) خَوَلكم: واحدهم خائِل، ويقع على العبد والأمة، والخَوَل: حشم الرجل وأتباعه، وهو مأخوذ من التخويل، أي: التمليك، وقيل: من الرعاية.

انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٨٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٤٥) (٣/ ١٦٨)، ومسلم (١٦٦١) «شرح النووي» (١١/ ١١١).

(٨) «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١١٢). (٩) «المغني» (١١/ ٤٣٥).

[٢٨ - ٤٦٤] لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال:

يكلف الرقيق من العمل بقدر طاقته، ولا يكلفون أكثر من ذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من كسا رقيقه مما يلبس، وأطعمهم مما يأكل، أي شيء كان ذلك، ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولا لطم، ولا ضرب، ولا سب بغير حق، فقد أدَّى ما عليه»[١].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه»[٢].

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال، وهذا مجمع عليه»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره النووي، وابن حزم، والشوكاني من الإجماع على أنه لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»**[٧].

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»**[٨].

❑ **وجه الدلالة من الحديثين:** تحريم تكليف الرقيق أكثر مما يطيقونه من الأعمال[٩].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٤٢). (٢) «شرح مسلم» (١١/ ١١٢). (٣) «نيل الأوطار» (٧/ ١٣٤).

(٤) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٧١٢)، «فتح القدير» (٤/ ٤٢٦).

(٥) «التاج والإكليل» (٥/ ٥٨٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٨٢١).

(٦) «الكافي» (٥/ ١٢١)، «المحرر» (٢/ ٢٤٥). (٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه. (٩) «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١١٢)، «نيل الأوطار» (٧/ ١٣٤).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرقيق لا يكلفون أكثر مما يطيقون؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٩ - ٤٦٥] لا تلزم السيد نفقة مكاتَبه:

إذا اتفق العبد مع سيده على أن يكاتبه على مال يدفعه له ثم يعتقه، فينال حريته، فإن نفقته لا تلزم سيده، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا خلاف أن المكاتب لا تلزم سيده نفقته»[١].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن نفقة المكاتَب لا تلزم سيده وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن المكاتَب مع سيده كالأجنبي في النفقة، والكسب، والمنافع[٦].

٢- أن العبد بعقد الكتابة ملك منافع نفسه، ومنع السيد من التصرف فيها، فلا يملك من كسبه شيئًا؛ فينفق عندئذٍ على نفسه[٧].

○ **النتيجة:** صحة ما نفي من الخلاف بأن المكاتَب لا تلزم سيده نفقته.

[٣٠ - ٤٦٦] وجوب النفقة للحيوان:

يجب على المسلم أن ينفق على بهائمه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من كان له حيوان، فحرام عليه أن يجيعه، أو يكلفه ما لا يطيق، أو يقتله عبثًا»[٨].

---

(١) «المغني» (١١/ ٤٣٩).
(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٩)،
(٣) «المدونة» (١/ ٣٨٦)، «التاج والإكليل» (٣/ ٢٦٤).
(٤) «روضة الطالبين» (٨/ ٨٣)، «البيان» (١١/ ٢٧٠).
(٥) «المحلى» (٩/ ٢٦٣).
(٦) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٣٥).
(٧) «المغني» (١١/ ٤٤٠).
(٨) «مراتب الإجماع» (ص١٤٢).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، بإجماع المسلمين»[١].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وعليه إطعام بهائمه، وسقيها، بلا نزاع»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة، وابن حزم من الإجماع على وجوب نفقة الحيوان وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

□ **مستند الإجماع:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«عُذبت امرأة في هِرَّة حبستها، حتى ماتت جوعًا، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش[٦] الأرض»**[٧].

□ **وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب النفقة للبهائم، وتحريم حبسها بلا نفقة[٨].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب النفقة للحيوان على أربابها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

❋ ❋ ❋

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٣٥).

(٢) «الإنصاف» (٩/ ٤١٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠١)، «الهداية» (١/ ٣٣٠).

(٤) «التاج والإكليل» (٥/ ٥٨١)، «القوانين الفقهية» (ص٢٢٤).

(٥) «الحاوي» (١٥/ ١٣٩)، «البيان» (١١/ ٢٧٢).

(٦) خشاش الأرض أي: هوامّها وحشراتها، الواحدة خشاشة. **انظر:** «النهاية» (٢/ ٣٣).

(٧) أخرجه البخاري (٣٤٨٢) (٤/ ١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٢) «شرح النووي» (١٤/ ١٩٨).

(٨) «المغني» (١١/ ٣٣٩)، «البيان» (١١/ ٢٧٢).

الفصل السابع: مسائل الإجماع في الحضانة

[١- ٤٦٧] إذا افترق الزوجان فالأم أحق بحضانة ابنها:

إذا طلق الرجل امرأته، أو توفي عنها، ولها منه طفل صغير؛ فهي أحق بحضانته[١]، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح»[٢]. وذكره عنه القرطبي[٣]، والصنعاني[٤]. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت»[٥]. ونقله عنه القرطبي[٦].

٢- الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: «ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج»[٧].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء

---

(١) **الحضانة في اللغة**: الحضانة بفتح الحاء وكسرها؛ مصدر الحاضن، والحاضنة. يقال: حضن الطائر بيضه إذا ضمه تحت جناحيه، وحضنت المرأة طفلها إذا ضمته إليها. وحضَن الصبي يحضنه حضنًا إذا ربَّاه، وامرأة حاضن وحاضنة: موكلة بتربية الصبي وحفظه.

انظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٢٣)، «الصحاح» (٥/ ٥٢٢)، «القاموس المحيط» (ص١٥٣٧).

الحضانة في الاصطلاح: عند الحنفية: تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له حق الحضانة.

عند المالكية: حفظ الولد في مبيته، ومؤونة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه. عند الشافعية: هي حفظ من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره، ولو كبيرًا مجنونًا. عند الحنابلة: حفظ صغير ومعتوه ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم.

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٥٢)، «مواهب الجليل» (٥/ ٥٩٣)، «حاشية الخرشي» (٣/ ٣٤٧)، «العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٨٦)، «روضة الطالبين» (٨/ ٦١)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٤٨)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٩٥).

(٢) «الإشراف» (١/ ١٣٢).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٥١).

(٤) «سبل السلام» (٣/ ٤٣٠).

(٥) «الإجماع» (ص٦٣).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٥٢).

(٧) «معالم السنن» (٣/ ٢٤٢).

والخلف، في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلًا صغيرًا لا يميز شيئًا، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج»[١]. ونقله عنه القرطبي[٢].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج»[٣]. وقال أيضًا: «واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج؛ سقطت حضانتها»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرًا كان أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا خالفهم»[٦]. ونقله عنه ابن قاسم[٧].

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وقد دل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحق به، . . . وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب، ولم ينكر عليه منكر، فلما وَلِيَ عمر قضى بمثله، . . .ولا مخالف لهما من الصحابة»[٨].

٧- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فالأم أحق به في الجملة، إن كان طفلًا، بلا خلاف نعلمه»[٩].

٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال عندما قضى أبو بكر على عمر بأن الولد لأمه: «ريحها خير له من سمن وعسل عندك يا عمر، فدعه عندها، وقضى به بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد، فحل محل الإجماع»[١٠].

٩- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «الأم أحق بالولد بالإجماع»[١١].

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٢٩٠).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٥١).
(٣) «الإفصاح» (٢/ ١٥٣).
(٤) «الإفصاح» (٢/ ١٥٤).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٤٩).
(٦) «المغني» (١١/ ٤١٣).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٤٩).
(٨) «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٥ - ٤٣٦).
(٩) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٢٥).
(١٠) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٤٥).
(١١) «فتح القدير» (٤/ ٣٦٧).

١٠- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وأحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه، بلا نزاع»[١].

١١- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال بعد ذكره لحديث النبي ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[٢] (الحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه»[٣].

١٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «إن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح، . . . وهو مجمع على ذلك»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الأم أحق بحضانة ابنها وافق عليه ابن حزم[٥]. وهو قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ويحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنتِ أحق به ما لم تنكحي**».

□ **وجه الدلالة:** دل الحديث دلالة واضحة على أن الأم أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج.

٢- ما رواه مالك عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر[٧] ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة:

---

(١) «الإنصاف» (٩/ ٤١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) (٢/ ٢٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) «سبل السلام» (٣/ ٤٣٠). (٤) «نيل الأوطار» (٧/ ١٣٠). (٥) «المحلى» (١٠/ ١٤٣).

(٦) «الإشراف» (١/ ١٣٢)، «المغني» (١١/ (٤١٣).

(٧) هو عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، وخاصمت أمه أباه إلى أبي بكر الصديق، وعمره أربع سنين، وقيل: ثمان سنين، وكان طويلًا جسيما، خيّرًا فاضلا، وكان شاعرًا حسن الشعر، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه، توفي سنة (٧٠هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٣/ ١١٢)، «الإصابة» (٥/ ٣).

ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال: فما راجعه عمر الكلام[١].

٣- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتاها، وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا عمر، مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار[٢].

٤- أنها أقرب إليه، وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه[٣].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أن الزوجين إذا افترقا فالأم أحق بحضانة ابنها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢ - ٤٦٨] سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت:

إذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة، وليس لها المطالبة بذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح»[٤]. وذكره عنه ابن قدامة[٥]، والقرطبي[٦]، والصنعاني[٧]. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت»[٨]. ونقله عنه القرطبي[٩].

٢- الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: «ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج»[١٠].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٨٨).
قال ابن عبد البر: هذا خبر منقطع في هذه الرواية؛ ولكنه مشهور مروي من وجوه منقطعة ومتصله، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل. **انظر**: «الاستذكار» (٧/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٠).
(٣) «المغني» (١١/ ٤١٤).
(٤) «الإشراف» (١/ ١٣٢).
(٥) «المغني» (١١/ ٤٢٠).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٥١).
(٧) «سبل السلام» (٣/ ٤٣٠).
(٨) «الإجماع» (ص٦٣).
(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٥٢).
(١٠) «معالم السنن» (٣/ ٢٤٢).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف، في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلًا صغيرًا لا يميز شيئا، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج»[١]. ونقله عنه القرطبي[٢].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج»[٣]. وقال أيضًا: «واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج؛ سقطت حضانتها»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

٥- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال عند الحديث عن سقوط الحضانة بالتزوج: «اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدم قول الصديق لعمر: هي أحق به ما لم تتزوج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار»[٦].

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «إن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح، . . . وهو مجمع على ذلك»[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الأم أحق بحضانة ابنها، فإذا تزوجت سقطت، وافق عليه الحنفية[٨]. وهو قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي[٩]، وشريح، ويحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، والأوزاعي، والليث[١٠].

□ **مستند الإجماع:** عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني،

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٢٩٠). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٥١).

(٣) «الإفصاح» (٢/ ١٥٣). (٤) «الإفصاح» (٢/ ١٥٤).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٤٩). (٦) «زاد المعاد» (٥/ ٤٥٥).

(٧) «نيل الأوطار» (٧/ ١٣٠). (٨) «الهداية» (١/ ٣١٨)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٤٧).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٨٩).

(١٠) «الإشراف» (١/ ١٣٢)، «المغني» (١١/ (٤١٣)، «المحلى» (١٠/ ١٥٣)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٥٤)، «الاستذكار» (٧/ ٢٩٢).

وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنتِ أحق به ما لم تنكحي**»[(١)].

❑ **وجه الدلالة:** دل الحديث دلالة واضحة على أن الأم أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج.

❑ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن حق الأم في حضانة البنت خاصة لا يسقط، وإن تزوجت، أما في الغلام فيسقط.

ثم اختلفت الرواية عنه في الجارية فقال في رواية: حتى تبلغ سبع سنين، وفي رواية ثانية: حتى تبلغ بحيض، أو غيره[(٢)].

❑ **دليل هذا القول:** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها؛ ابنة عمي، وعندي خالتها، وإنما الخالة أم. فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ؛ وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها، وسافرت، وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ فقال: «**وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم**»[(٣)].

❑ **وجه الدلالة:** قضى النبي ﷺ ببنت حمزة لجعفر، لكون خالتها عنده، بقوله ﷺ: «**الخالة أم**»، فدل على أن الأم لا يسقط حقها في حضانة الجارية إن تزوجت[(٤)].

ثانيًا: ذهب ابن حزم[(٥)] إلى عدم سقوط الحضانة بتزوج الأم، سواء كان الطفل ذكرًا أم أنثى. وهو قول الحسن البصري[(٦)].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. **وجه الدلالة:** جاءت هذه الآية تبين أن للأم أن ترضع طفلها الصغير، ولم يأت نص يبين أن حقها في الحضانة يسقط إن تزوجت[(٧)].

٢- حديث علي المتقدم في حضانة بنت حمزة؛ فقد قالوا: فيه دليل على أن النكاح

---

(١) سبق تخريجه. (٢) «الإنصاف» (٩/ ٤٢٤)، «المحرر» (٢/ ٢٤٣).

(٣) أصل القصة في البخاري (٢٢٣) (٣/ ٢٢٣)، وأخرج الحديث بهذا اللفظ أبو داود (٢٢٧٨) (٢/ ٢٨٤)، وصححه الألباني. **انظر:** «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٣١).

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٤٥٨). (٥) «المحلى» (١٠/ ١٤٣).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٧٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٥٥)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٤٧).

(٧) «المحلى» (١٠/ ١٤٣).

لا يسقط الحضانة[١].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** هذا نص جلي على إيجاب الحضانة، وبقاء الطفل مع أمه لأنها صحبة[٣].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الأم إن تزوجت فإن حقها في الحضانة يسقط؛ لما يأتي:

١- خلاف عن الإمام أحمد في عدم سقوط الحضانة عن الجارية إن تزوجت أمها.

٢- خلاف ابن حزم، والحسن البصري قبله، في عدم سقوط الحضانة عن الولد - ذكرًا كان أو أنثى - إن تزوجت أمه.

[٣ - ٤٦٩] لا تسقط حضانة الأم المتزوجة إذا لم يطالب الأب بابنه:

إذا تزوجت المرأة، ولها طفل ممن طلقها، ولم يطالب زوجها بأن تترك حضانته، ولم يطالب أب الطفل بحضانته، فلها أن تقوم بحضانته وتربيته، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها»[٤].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأنها إذا نكحت سقط حقها في الحضانة، وذلك مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته، وإلا فللأم المزوجة أن تقوم بولدها بالاتفاق»[٥].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الصنعاني، وابن قاسم من الحنابلة من الاتفاق

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١) (٧/ ٩١)، ومسلم (٢٥٤٨) «شرح النووي» (١٦/ ٨٧).

(٣) «المحلى» (١٠/ ١٤٤). (٤) «سبل السلام» (٣/ ٤٣٠).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٤٩).

على أن حق الأم في الحضانة لا يسقط ما لم يطالب أب الغلام به، أو أن لا يرضى زوج المرأة بحضانتها - وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في أحد الوجهين[٣]، وابن حزم[٤]. وهو قول الحسن البصري[٥].

□ **مستند الاتفاق:** ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة[٦] بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أنسًا غلام كيِّس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لِمَ لمْ تصنع هذا هكذا؟[٧].

□ **وجه الدلالة:** هذا أنس بن مالك عند أبي طلحة زوج أمه، فبقي حق الأم في حضانته؛ لأن أحدًا من أقارب أنس لم ينازع فيه[٨].

٢- أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنغص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتنكد عليه عيشه مع المرأة، فقد لا يؤمن وقوع الخلاف بينه وبين امرأته بسبب الطفل[٩].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في وجه إلى أن الأم إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة، وإن مكنها الزوج من ذلك؛ إلا أن يكون عصبة للولد.

□ **دليل هذا القول:** ١- قوله ﷺ: **«أنتِ أحق به ما لم تنكحي»**[١٠].

□ **وجه الدلالة:** هذا نص في سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت، دون تبيين لرضا الزوج أو عدمه[١١].

---

(١) «المبسوط» (٥/ ٢١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٥٧).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص٢٢٦)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٨٣٢).

(٣) «الحاوي» (١٥/ ١٠٨)، «الوسيط» (٦/ ٢٣٩).

(٤) «المحلى» (١٠/ ١٤٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٧٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٥٥)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٤٧).

(٦) هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، شهد العقبة، وبدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو زوج أم سليم، أم أنس، اختلف في وفاته، والراجح أنه توفي سنة (٥١هـ). **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٦/ ١٧٨)، «الإصابة» (٢/ ٥٠٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٦٨) (٣/ ٢٥٧)، ومسلم (٢٣٠٩) «شرح النووي» (١٥/ ٥٩).

(٨) «زاد المعاد» (٥/ ٤٥٧).

(٩) «زاد المعاد» (٥/ ٤٨٤).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) «الحاوي» (١٥/ ١٠٨)، «العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٩٠).

٢- أن طبع المرأة يجذبها إلى النفور من الزوج، ومراعاة أولادها، وهي مأمورة بطاعته وتمكينه من الاستمتاع بها في أي وقت[١].

٣- أن النكاح يشغلها بحقوق الزوج عن حقوق الطفل، ويجب تقديم حقوق الزوج على الطفل[٢].

○ **النتيجة**: ما ذكر من الاتفاق على أن حق الأم المتزوجة في الحضانة لا يسقط إذا لم يطالب أب الطفل بحضانته، أو زوج المرأة بترك حضانته؛ غير صحيح؛ وذلك لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين بسقوط حق المرأة في الحضانة، وإن أذن الزوج لها.

[٤ - ٤٧٠] تخيير الغلام بين أبويه بعد الحضانة إذا بلغ سبع سنين:

للأم المطلقة حق حضانة ابنها حتى يبلغ سبع سنين، فإن بلغ سبع سنين خُيِّر بين أبيه وأمه، فيكون عند من اختار منهما، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الغلام إذا بلغ سبعا، وليس بمعتوه، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، فمن اختار منهما فهو أولى به، . . . ولأنه إجماع الصحابة؛ فروي عن عمر أنه خير غلامًا بين أبيه وأمه، وروي عن علي، ونحو ذلك عن أبي هريرة، وهذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تنكر، فكانت إجماعًا»[٣]. وذكره عنه ابن قاسم[٤].

٢- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «قد ثبت التخيير عن النبي ﷺ في الغلام، من حديث أبي هريرة، وثبت عن الخلفاء الراشدين، وأبي هريرة، ولا يُعرف لهم مخالف في الصحابة البتة، ولا أنكره منكر»[٥].

٣- الزركشي (٧٧٢هـ)، حيث قال بعد أن ذكر التخيير عن عمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم: «ولا نعلم لهم مخالفا»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على أن الغلام يخير

---

(١) «الحاوي» (١٥/ ١٠٨).
(٢) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٩٠).
(٣) «المغني» (١١/ ٤١٥ - ٤١٦).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٥٩).
(٥) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦٨).
(٦) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٢٧).

إذا بلغ سبع سنين، هو قول الشافعية، بشرط أن يعقل ويميز، وعلى هذا فلو لم يعقل ويميز بعد السبع يبقى عند أمه[١]، وهو قول الليث[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة[٣]، فقال رسول الله ﷺ: «**استهما عليه**» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «**هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[٤].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه خير غلاما بين أبيه وأمه[٥].

٣- عن عمارة بن ربيعة الجرمي[٦]: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خيره بين أمه وعمه، فاختار أمه، فقال له: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت، خير كما خيرت. قال: وأنا غلام[٧].

٤- قيدت السن بالسبع؛ لأنها أول حالٍ أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة[٨].

٥- أن الأم قدمت في حال الصغر؛ لحاجته إلى أن تحمله، وتباشر خدمته، وهي أعرف بذلك، وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والداه؛ لقربهما منه، فرجح

---

(١) «الأم» (٥/ ١٣٤)، «الحاوي» (١٥/ ١٠٤).
(٢) «المحلى» (١٠/ ١٥٣).
(٣) بئر تبعد عن المدينة المنورة نحو ميل، على طريق بدر، وعندها التقى النبي ﷺ أصحابه عند مسيره إلى بدر. **انظر**: «معجم البلدان» (١/ ٣٥٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) (٢/ ٢٨٣)، والترمذي (١٣٦٢) (٣/ ٧٥)، والنسائي (٣٤٩٦) (٦/ ١٣٥)، وابن ماجه (٢٣٥١) (١/ ٧٣٩). قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وصححه ابن القطان. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢).
(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٥) (٧/ ١٥٦)، وصححه الألباني. **انظر**: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٥١).
(٦) هو عمارة بن ربيعة الجرمي، يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه يونس بن عبد الله، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا. **انظر ترجمته في**: «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٩٥)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦٤).
(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٩) (٧/ ١٥٦).
(٨) «المغني» (١١/ ٤١٦).

باختياره[١].

□ **الخلاف في المسألة:** اختلف العلماء في السن التي يخير فيها الغلام بعد الحضانة على أقوال[٢]:

□ **أولًا:** ذهب الحنفية[٣]، والمالكية في قول[٤]، والإمام أحمد في رواية عنه[٥] إلى عدم تحديد سن يخير فيها الغلام بين أبويه، بل يبقى عند أمه حتى يستطيع أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويتوضأ وحده.

□ **دليل هذا القول:** أن الأم لها حق الحضانة، وينتهي ذلك الحق إذا استغنى الولد بنفسه؛ لأن الصبي إذا استغنى فإنه يحتاج إلى التأدب بآداب الرجال والتخلق بأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والحفظ[٦].

ثانيًا: ذهب المالكية في قول آخر[٧]، وابن حزم[٨] إلى أن الغلام يخير بعد البلوغ.

دليل هذا القول: أن الغلام لا قول له، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته، فيؤدي إلى فساده[٩].

---

(١) «المغني» (١١/ ٤١٦).

(٢) أيضًا وقع الخلاف في السن التي تبقى فيها الجارية عند أمها؛ فقالوا:

أولًا: ذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، إلى أنها تبقى عند أمها حتى تبلغ.

ثانيًا: ذهب المالكية إلى أنها تبقى عند أمها حتى تنكح، ويدخل بها زوجها.

ثالثًا: ذهب الشافعية إلى القول بأن الجارية تستوي مع الغلام في التخيير إذا بلغا سن التمييز.

رابعًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الأم أحق بها حتى تحتاج إلى التزويج، ثم تنتقل للأب.

خامسًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الأب أحق بها بلا تخيير.

انظر: «المبسوط» (٥/ ٢٠٧)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٣)، «المدونة» (٢/ ٢٥٨)، «المعونة» (٢/ ٦٨٣)، «الحاوي» (١٥/ ١٠٣)، «روضة الطالبين» (٨/ ٦٨)، «الإنصاف» (٩/ ٤٢٩)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٢٧)، «المحلى» (١٠/ ١٤٣).

(٣) «المبسوط» (٥/ ٢٠٧)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٤٩).

(٤) «المدونة» (٢/ ٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص٢٢٥).

(٥) «الإنصاف» (٩/ ٤٢٩)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٢٧).

(٦) «المبسوط» (٥/ ٢٠٧)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٣).

(٧) «المدونة» (٢/ ٢٥٨)، «المعونة» (٢/ ٦٨٣).

(٨) «المحلى» (١٠/ ١٤٣).

(٩) «المعونة» (٢/ ٦٨٣)، «المغني» (١١/ ٤١٥).

❑ **ثالثًا:** يرى الإمام أحمد في رواية عنه، أن الأب أحق بلا تخيير. وضعّف الزركشي هذه الرواية[١]. **دليل هذا القول:** الأب أحق بالابن؛ لأنه يحتاج إلى التعليم والتأديب، والأب أخص بذلك[٢].

❑ **رابعًا:** يرى الإمام أحمد في رواية عنه أن الأم أحق؛ وضعّف المرداوي هذه الرواية نقلًا عن الزركشي[٣]، والصحيح أن الزركشي ضعّف الرواية السابقة.

❑ **دليل هذا القول:** قوله ﷺ: **«أنتِ أحق به ما لم تنكحي»**[٤].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الغلام إذا بلغ سبع سنين أنه يخير بين أبويه بعد الحضانة؛ وذلك للأسباب التالية:

١- وجود خلاف في المسألة بين من يرى التخيير وبين من لا يراه.

٢- لم يرد في الحديث التقييد بسبع سنين؛ ولا يقتضي الحديث ذلك[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) «الإنصاف» (٩/ ٤٢٩)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٢٧). قال الزركشي: وهذه الرواية هي أضعف الروايات؛ لمخالفتها الحديثين معًا. أي حديث: أنه ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه، وحديث: **«أنتِ أحق به ما لم تنكحي»**.

(٢) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٢٧).

(٣) «الإنصاف» (٩/ ٤٢٩)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥٢٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «زاد المعاد» (٥/ ٤٧٨).

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في اللقيط

[١- ٤٧١] اللقيط[(١)] حُر:

إذا وُجِدَ طفل صغير مطروح في مكان عام، أو عند باب مسجد، فإنه يشرع[(٢)] لمن وجده أن يلتقطه، ويحكم بحرية ذلك اللقيط، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن اللقيط حر»[(٣)]. وذكره عنه ابن قدامة[(٤)]، والشربيني[(٥)].

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين الفقهاء في أن ولد الزنى، واللقيط حران»[(٦)].

---

(١) **اللقيط في اللغة**: اللَّقْطُ: أخذ الشيء من الأرض، يقال: لقَطَه يَلْقُطه لقْطًا والتقَطَه: أخذه من الأرض. واللقيط: الطفل المنبوذ يجده إنسان فيأخذه، واللقيط بمعنى الملقوط، فعيل بمعنى مفعول.

انظر: «لسان العرب» (٧/ ٣٩٢)، «الصحاح» (٣/ ٤٠٤)، «القاموس المحيط» (ص٨٨٦).

اللقيط في الاصطلاح: عند الحنفية: اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الزنى.

عند المالكية: صغير آدمي لم يُعرف أبوه، ولا رقه. عند الشافعية: طفل نبيذٌ بنحو شارعٍ، أو مسجد، لا يُعرف له مدعٍ، وقد يكون صغيرًا مميزًا. عند الحنابلة: طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه، نُبذَ، أو ضل عن الطريق، ما بين ولادته إلى سن التمييز.

انظر: «بدائع الصنائع» (٨/ ٣١٧)، «فتح القدير» (٦/ ١١٠، «التاج والإكليل» (٨/ ٥٣)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٩٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٩٨)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ١٧٦)، «منتهى الإرادات» (٣/ ٣١٦)، «كشاف القناع» (٤/ ٢٢٦).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم التقاط اللقيط، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن التقاطه مندوب، إلا أن يُخشى عليه الضياع فالتقاطه واجب.

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن التقاطه من فروض الكفايات.

انظر: «فتح القدير» (٦/ ١١٠، «البحر الرائق» (٥/ ١٥٥)، «الاستذكار» (٧/ ١٥٧)، «القوانين الفقهية» (ص٣٥٩)، «البيان» (٨/ ٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٩٨)، «منتهى الإرادات» (٣/ ٣١٦)، «كشاف القناع» (٤/ ٢٢٦)، «المحلى» (٧/ ١٣٢).

(٣) «الإجماع» (ص٩١). (٤) «المغني» (٨/ ٣٥٠). (٥) «مغني المحتاج» (٣/ ٦٠٩).

(٦) «أحكام القرآن» (٣/ ٢١٩).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته؛ فإنه حر»[١].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه حر»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على حرية اللقيط وافق عليه المالكية[٣]. وهو قول عمر، وعلي رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوري، وإسحاق[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن سُنَيْن أبي جميلة[٥] أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب؛ فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها[٦]. فقال له عريفه[٧]: يا أمير المؤمنين؛ إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[٨].

٢- الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض، ولا ينتقل عن حكم الأصل إلا بدليل[٩].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٠٦). (٢) «الإفصاح» (٢/ ٥٨).

(٣) «الذخيرة» (٩/ ١٣٦)، «القوانين الفقهية» (ص٣٥٩).

(٤) «الإشراف» (٢/ ١٦٣)، «المحلى» (٧/ ١٣٤).

(٥) هو سُنَيْن - بالتصغير - أبو جميلة، الضمري، وقيل: السُلمي، قيل: اسم أبيه فرقد، واختلف في صحبته؛ فزعم أنه أدرك النبي ﷺ وأنه كان معه يوم الفتح، وعدّه بعضهم في التابعين، فقال العجلي: تابعي ثقة. ورجح ابن حجر صحبته، فقال: هو صحابي معروف. **انظر ترجمته في:** «أسد الغابة» (٢/ ٥٦٧)، «الإصابة» (٣/ ١٦١)، **وانظر:** «فتح الباري» (٥/ ٣٣٥).

(٦) قال ابن عبد البر: الذي دعا عمر إلى سؤاله أن عمر كان يفرض للمنبوذ، فظن أنه أخذه ليلي أمره، ويأخذ ما يفرض له، فيصلح فيه ما يشاء - كأنه اتهمه - ، ولهذا قال عريفه: إنه رجل صالح، فترك عمر ظنه، وأخبره بالحكم، بأنه حر، وأن النفقة على بيت المال. **انظر:** «الاستذكار» (٧/ ١٥٧).

(٧) قال ابن حجر: قيل: اسمه سنان الضمري. **انظر:** «فتح الباري» (٥/ ٣٣٦).

(٨) أخرجه البخاري معلقًا (٣/ ٢١١). وأخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠١)، وعبد الرزاق (١٣٨٣٨) (٧/ ٤٤٩).

قال الألباني: هذا إسناد صحيح. **انظر:** «إرواء الغليل» (٦/ ٢٣).

(٩) «المغني» (٨/ ٣٥١)، «المحلى» (٧/ ١٣٢)، «فتح القدير» (٦/ ١١٠).

□ **الخلاف في المسألة:** ذكر الجصاص[١]، والقرطبي[٢]، وابن قدامة[٣] أن النخعي خالف في ذلك فرأى أن الملتقط إن أراد استرقاق اللقيط فله ذلك.

وذكر ابن جزي الخلاف عن قوم أنه عبد لمن التقطه، ولم ينسبه لقائله[٤]. ولعله يقصد النخعي.

○ **النتيجة:** أولا: تحقق الإجماع على أن اللقيط حر.

ثانيًا: لا ينظر لما ورد من الخلاف في المسألة؛ لما يأتي:

١- أن عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن حزم نقلوا خلاف ذلك، فقد نقلوا عن النخعي أن اللقيط حر[٥].

٢- أن عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن حزم أثبتوا القول بأن النخعي يقول: إن اللقيط حر، وغيرهم نفى ذلك، والمثبتِ مقدم على النافي.

[٢ - ٤٧٢] إذا وجد اللقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم:

إذا وجد اللقيط في أرض الإسلام فإنه يحكم بإسلامه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا وجد لقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم»[٦].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ويحكم بإسلامه بلا نزاع، إلا أن يوجد في بلد الكفار»[٧].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أن اللقيط في دار الإسلام مسلم وافق عليه الحنفية في رواية، - فيما إذا وجده مسلم في كنيسة أو بيعة في دار الإسلام - والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، وابن حزم[١٠].

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٢١٩). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ١١٩).

(٣) «المغني» (٨/ ٣٥٠). (٤) «القوانين الفقهية» (ص٣٥٩).

(٥) **انظر:** «المصنف» (٧/ ٤٥١)، «الإشراف» (٢/ ١٦٣)، «المحلى» (٧/ ١٣٤).

(٦) «الإفصاح» (٢/ ٥٨). (٧) «الإنصاف» (٦/ ٤٣٤).

(٨) «الذخيرة» (٩/ ١٣٤)، «مواهب الجليل» (٨/ ٥٥).

(٩) «الحاوي» (٩/ ٤٨١)، «البيان» (٨/ ١٢). (١٠) «المحلى» (٧/ ١٣٥).

❑ **مستند الاتفاق:** ١- أن الأصل في المولود أنه يولد على الفطرة، أي: على دين الإسلام، ولا يكون كافرًا إلا بما ينقله إلى الكفر[١]؛ لقوله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**»[٢].

٢- أن العبرة بالدار التي يسكنها المسلمون، ولا يضر أن يكون فيها لأهل الذمة مكان من بيعة ونحوها، فيحكم بإسلامه تغليبًا لحكم الدار[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية في رواية إلى القول بأن اللقيط ليس بمسلم إذا ادعاه ذمي ببينة، أو وجده ذمي في كنيسة أو بيعة في دار الإسلام، فيحكم بأنه ذمي[٤].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- إذا ادعاه ذمي حكم به له؛ لانتفاع الصغير بثبوت نسبه[٥].

٢- أن العبرة بالمكان الذي وجد فيه اللقيط، فمتى وجد في بيعة أو كنيسة فهو من أهل الذمة، ومتى وجد في مسجد فهو من أهل الإسلام[٦].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن اللقيط مسلم إن وجد في دار الإسلام، أو وجده مسلم في كنيسة أو بيعة، وكانت الكنيسة أو البيعة في أرض الإسلام.

ثانيًا: عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن اللقيط مسلم إذا وجد في بيعة أو كنيسة في دار الإسلام إذا كان واجده ذميًّا؛ لخلاف الحنفية.

[٣ - ٤٧٣] الحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه وأمه:

إذا كان أب الصغير وأمه مسلمين، فإنه يحكم بإسلامه تبعًا لهما، ونُقل الاتفاق على ذلك.

---

(١) «المحلى» (٧/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨) (٢/ ١١٩)، ومسلم (٢٦٥٨) «شرح النووي» (١٦/ ١٧٨).

(٣) **انظر**: «المغني» (٨/ ٣٥١)، «البيان» (٧/ ١٢)، «الحاوي» (٩/ ٤٨١).

(٤) «العناية على الهداية» (٦/ ١١٣)، «فتح القدير» (٦/ ١١٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢٠)، «العناية على الهداية» (٦/ ١١٤).

(٦) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢٠)، «العناية على الهداية» (٦/ ١١٤).

❑ **من نقل الاتفاق:** ١- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «إن أسلم الأب وحده، تبعه في الإسلام بلا خلاف»[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه، واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أمه، كأبيه»[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره العمراني من الشافعية، وابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن الصغير يتبع أبويه في الإسلام وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية في الأب خاصة دون الأم[٤]. ووافق أشهب، وابن وهب من المالكية[٥]، وابن حزم[٦] الجمهور في إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه. وهو قول عثمان البتي، والحسن بن حي، والأوزاعي، والليث بن سعد[٧].

❑ **مستند الاتفاق:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** دل الحديث على الحكم بإسلام الصغير، وأنه يبقى مسلمًا ما لم يتدخل الأبوان في إخراجه من الإسلام إلى الكفر[٩].

٢- أن الأم أحد الأبوين اللذين يتبعهما الابن في الإسلام بنص الحديث السابق[١٠].

٣- أن هذا الصغير يحكم بإسلامه بإسلام أبويه أو أحدهما؛ اعتبارًا بذلك ساعة العلوق، فهو جزء من مسلم[١١].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية[١٢]، وداود الظاهري[١٣] إلى القول بأنه لا يحكم بإسلام الصغير بإسلام أمه.

---

(١) «البيان» (٨/ ١١).
(٢) «الإفصاح» (٢/ ٥٨).
(٣) «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٠٧)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٥).
(٤) «الذخيرة» (٩/ ١٣٤)، «التاج والإكليل» (٨/ ٣٧٨).
(٥) «الذخيرة» (٩/ ١٣٤)، «المعونة» (٢/ ٩٢٩).
(٦) «المحلى» (٥/ ٣٨٢).
(٧) «المحلى» (٥/ ٣٨٢).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) **انظر**: «المحلى» (٧/ ١٣٥).
(١٠) «البيان» (٨/ ١٢).
(١١) «العزيز شرح الوجيز» (٦/ ٣٩٧).
(١٢) «الذخيرة» (٩/ ١٣٤)، «التاج والإكليل» (٨/ ٣٧٨).
(١٣) «المحلى» (٥/ ٣٨٢).

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن الدين بالنصرة، والأب ذكر مظنتها دون الأم[١].

٢- أن الأب هو المتبرع في عقد الذمة، فيكون هو المتبرع في الإسلام كعقد الذمة، ولا تلي الأم ذلك[٢].

٣- أن الأم مساوية للصغير في دخولها في عهد الأب، فلا يتبعها، كما لا يتبع الأخ[٣].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق ما ذكر من الاتفاق على إسلام الصغير بإسلام أبيه، أو والديه جميعًا.

ثانيًا: عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على إسلام الصغير بإسلام أمه؛ لخلاف المالكية، وداود الظاهري.

[٤ - ٤٧٤] ما وجد مع اللقيط من مال فهو له:

إذا وجد مع اللقيط مال مربوط معه، أو موضوع في فراشه، فهذا المال له، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن ما وجد معه من مال، أنه له»[٤].

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «إذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه، أو دابة هو مشدود عليها، فالكل له، بلا خلاف»[٥].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وما وجد معه من فراش تحته، أو ثياب، أو مال في جيبه، أو تحت فراشه، أو حيوان مشدود ببابه؛ فهو له، بلا نزاع»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ما وجد مع اللقيط من مال فهو له وافق عليه المالكية[٧]، وابن حزم[٨].

□ **مستند الإجماع:** أن الصغير من أهل الملك، وكل من كان من أهل الملك، فكل

---

(١) «الذخيرة» (٩/ ١٣٤).
(٢) «المعونة» (٢/ ٩٢٩)، «الذخيرة» (٩/ ١٣٤).
(٣) «الذخيرة» (٩/ ١٣٤).
(٤) «الإجماع» (ص٩٢).
(٥) «فتح القدير» (٦/ ١١٦).
(٦) «الإنصاف» (٦/ ٤٣٥).
(٧) «التاج والإكليل» (٨/ ٥٣)، «القوانين الفقهية» (ص٣٥٩).
(٨) «المحلى» (٧/ ١٣٥).

ما كان بيده فهو له[١].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن ما وجد مع اللقيط من مال فهو له؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٥ - ٤٧٥] إذا ادعى رجل مسلم حر لقيطًا لحقه نسبه بلا بينة:

إذا ادعى اللقيطَ رجلٌ مسلمٌ حرٌّ بمفرده، فإن نسبه يلحق به، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه، فيُنظر؛ فإن كان المدعي رجلًا مسلمًا حرًّا، لحق نسبه به، بغير خلاف بين أهل العلم»[٢].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن اللقيط إن ادعاه رجل حر مسلم فإنه يلحق به وافق عليه الحنفية[٣]، وأشهب من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦]. وهو قول أبي ثور[٧].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن الإقرار بنسب اللقيط فيه نفع للطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فتقبل دعواه، كما لو أقر بمال[٨].

٢- أن المدعي أخبر عن أمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر محتمل الثبوت وجب تصديقه، إحسانًا للظن بالمسلمين[٩].

٣- أن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات، وهكذا أنساب الناس كلهم[١٠].

٤- أنه لا منازع له في دعواه، فوجب أن تقبل[١١].

٥- أن نسب اللقيط من المدعي يحتمل الثبوت شرعًا؛ لأنه مجهول النسب، فوجب

---

(١) «المحلى» (٧/ ١٣٥)، «المغني» (٨/ ٣٥٦)، «الحاوي» (٩/ ٤٦٨).
(٢) «المغني» (٨/ ٣٧٦).
(٣) «مختصر الطحاوي» (ص١٤١)، «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢٣).
(٤) «الذخيرة» (٩/ ١٣٥).
(٥) «الحاوي» (٩/ ٤٩٤)، «البيان» (٨/ ٢٣).
(٦) «المحلى» (٧/ ١٣٥).
(٧) «الإشراف» (٢/ ١٦٤).
(٨) «المغني» (٨/ ٣٦٧).
(٩) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢٣).
(١٠) «المحلى» (٧/ ١٣٥).
(١١) «الحاوي» (٩/ ٤٩٤).

نسبته إليه[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية إلى القول بعدم قبول ادّعاء من يدعي اللقيط - ولو كان رجلًا واحدًا - إلا ببينة[٢].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أنه ربما يأتي آخر فيدعي نسبه بعد أن يقضى به للأول، فلا بد من بينة[٣].

٢- ربما طرح الناس أولادهم من فقر، فيأتي الغريب عنهم فيدعي نسبهم[٤].

○ **النتيجة:** ما ذكر من أنه لا خلاف أن اللقيط إذا ادعاه رجل مسلم أُلحق به بلا بينة، غير صحيح؛ لوجود خلاف عن المالكية، يقضي بعدم قبول دعوى المدعي إلا ببينة.

[٦ - ٤٧٦] إذا ادعت المرأة أن اللقيط ابنها، لا يقبل قولها إلا ببينة:

لا تقبل دعوى المرأة بأن اللقيط ابنها إلا ببينة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها، لم يقبل قولها»[٥]. وقال أيضًا: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن امرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها؛ أن قولها لا يقبل»[٦]. ونقله عنه ابن قدامة[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الإجماع، ونقله عنه ابن قدامة، على أن المرأة إذا ادعت اللقيط فلا يقبل قولها إلا ببينة - وافق عليه الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والإمام أحمد في رواية عنه[١٠]، وابن حزم[١١]. وهو قول الثوري،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢٣). (٢) «الذخيرة» (٩/ ١٣٥)، «التاج والإكليل» (٨/ ٥٦).
(٣) «الذخيرة» (٩/ ١٣٥). (٤) «الذخيرة» (٩/ ١٣٥). (٥) «الإجماع» (ص٩١).
(٦) «الإشراف» (٢/ ١٦٥). (٧) «المغني» (٨/ ٣٧٠).
(٨) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢٥)، «البحر الرائق» (٥/ ١٥٧).
(٩) «الذخيرة» (٩/ ١٣٥)، «التاج والإكليل» (٨/ ٥٦).
(١٠) «الإنصاف» (٦/ ٤٥٣)، «الشرح الكبير» (١٦/ ٣٣١).
(١١) «المحلى» (٧/ ١٣٥).

ويحيى بن آدم[١]، وأبي ثور[٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١- أن المرأة يمكنها إقامة بينة بتصديق الزوج لها، أو بشهادة القوابل لها، فلا تسمع دعواها إلا ببينة[٣].

٢- أن في دعوى المرأة حمل النسب على الغير، فتدخل على الرجل ما ليس بابنه، فلا يقبل قولها إلا ببينة[٤].

❐ **الخلاف في المسألة:** ذهب أشهب من المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، والإمام أحمد في رواية عنه هي المذهب[٧] إلى أن المرأة إذا ادعت أن اللقيط ابنها فإن دعواها تقبل بلا بينة.

❐ **أدلة هذا القول:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها. فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية[٨].

❐ **وجه الدلالة:** هذا نبي الله داود حكم به للمرأة الكبرى، ونبي الله سليمان حكم به للصغرى بمجرد الدعوى[٩].

٢- أن الأم أحد الوالدين، فيثبت النسب بدعواها كالأب[١٠].

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي المقرئ، الحافظ الفقيه، كان بعد الثوري في زمانه، روى عنه أحمد، وإسحاق وغيرهما، كان إمامًا علامة، ثقة، توفي سنة (٢٠٣هـ). **انظر ترجمته في:** «الكاشف» للذهبي (٢/ ٣٦٠، «شذرات الذهب» (٢/ ٨).

(٢) «الإشراف» (٢/ ١٦٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢٥)، «البيان» (٨/ ٢٧)، «المغني» (٨/ ٣٦٩).

(٤) «الذخيرة» (٩/ ١٣٥)، «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢٥).

(٥) «الذخيرة» (٩/ ١٣٥).

(٦) «البيان» (٨/ ٢٦)، «الحاوي» (٩/ ٥٠٠).

(٧) «الإنصاف» (٦/ ٤٥٣)، «الشرح الكبير» (١٦/ ٣٣١).

(٨) أخرجه البخاري (٦٧٦٩) (٨/ ١٥).

(٩) «المغني» (٨/ ٣٦٩)، «الذخيرة» (٩/ ١٣٥).

(١٠) «المغني» (٨/ ٣٦٨)، «الذخيرة» (٩/ ١٣٥).

٣- أنه يمكن أن يكون منها، كما يمكن أن يكون من الرجل، بل هو منها أكثر؛ لأنها قد تأتي به من زوج، أو من وطء شبهة، أو من زنى، فيلحقها بها ولدها من الزنى دون الأب[١].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا ادعت اللقيط فلا يقبل قولها إلا ببينة؛ لخلاف أشهب من المالكية، وبعض الشافعية، ورواية هي المذهب عند الحنابلة؛ بقبول قول المرأة بلا بينة.

[٧ - ٤٧٧] إذا ادعى اللقيط اثنان لا بينة لهما، أو لهما بينتان فتعارضتا، نريه القافة:

إذا ادعى اللقيط اثنان، وليس لأحدهما بينة، أو كان لكل منهما بينة، لكنهما متعارضتان، فتسقط البينتان، ونريه القافة، فمن ألحقته فهو له، ونُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا لم تكن به بينة، أو تعارضت به البينتان، وسقطتا، فإنا نريه القافة معهما، أو مع عصبتهما عند فقدهما، فنلحقه بمن ألحقته به منهما، . . . لأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر فكان إجماعًا»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره ابن قدامة من الحنابلة من إجماع الصحابة على أن اللقيط إذا ادعاه اثنان، ولا بينة لهما، أو كان لهما بينتان فتعارضتا، فإنا نريه القافة - وافق عليه الإمام مالك في الإماء خاصة دون الحرائر، وقال أشهب من المالكية: يكون في الحرائر دون الإماء، وهو اختيار ابن عبد البر[٣]، والعمل بالقافة في الإماء والحرائر هو قول الشافعية[٤]. وهو قول عمر في إحدى الروايتين عنه، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم، وعطاء، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي ثور[٥].

❐ **مستند الإجماع**: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: «**ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة - ورأى**

---

(١) «المغني» (٨/ ٣٦٨). (٢) «المغني» (٨/ ٣٧١ - ٣٧٢).

(٣) «المدونة» (٢/ ٥٥١)، «الاستذكار» (٧/ ١٧٥).

(٤) «البيان» (٨/ ٢٧)، «العزيز شرح الوجيز» (٦/ ٤١٥).

(٥) «الاستذكار» (٧/ ١٧٣)، «البيان» (٨/ ٢٨)، «المغني» (٨/ ٣٧١).

أقدامهما -: إن بعض هذه الأقدام من بعض»[١].

□ **وجه الدلالة:** دل الحديث على جواز الاعتماد على القافة، وإلا ما سر النبي ﷺ، ولا اعتمد عليه[٢].

٢- كان عمر بن الخطاب يليط[٣] أولاد الجاهلية[٤] بمن يدعيهم في الإسلام، فأتى عمر رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر قائفًا، فنظر إليهما، فقال: لقد اشتركا فيه. فضربه عمر بالدرة. ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيني، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى تظن، ويظن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها، فأهريقت عليه دمًا، ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو؟ فكبر القائف. فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت[٥].

□ **وجه الدلالة:** هذا عمر قضى بالقافة بمحضر من الصحابة، ولو لم يكن العمل بقول القائف لما أخذ به عمر[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية إلى القول بعدم اعتبار القافة هنا، فإن قدم أحدهما علامة على جسده، وكانا مسلمين، فهو لصاحب العلامة، وإن لم يقدم أحدهما علامة، واستويا في الدعوى ولا مرجح فيها، فهو ابنهما جميعًا[٧]. وهو قول عمر في الرواية الأخرى، وعلي رضي الله عنهما، والنخعي، والثوري، وإسحاق بن راهويه[٨].

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن أبي قلابة أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فحملت، فنفست غلامًا، فأبصر القافة شبهه فيهما، فقال عمر: هذا أمر لا أقضي فيه شيئًا، ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٠)، ومسلم (١٤٥٩) «شرح النووي» (١٠/ ٣٥).

(٢) «المغني» (٨/ ٣٧٢). (٣) يليط، أي: يلحق في النسب. **انظر**: «الاستذكار»٧/ ١٧١).

(٤) قال ابن عبد البر: كان عمر بن الخطاب يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، وهذا كان خاصًا في ولادة الجاهلية، وأما في الإسلام فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زنى. **انظر**: «الاستذكار» (٧/ ١٧٢).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٦٣)، وصححه الألباني. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٥).

(٦) «المغني» (٨/ ٣٧٢). (٧) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢٤)، «فتح القدير» (٦/ ١١٣).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٦٠)، «شرح مسلم» (١٠/ ٣٦).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (١٣٤٧٨) (٧/ ٣٦١).

❑ **وجه الدلالة:** هذا عمر لم ير العمل بالقافة، ولو رأى العمل بها، لم يتوقف في القضاء بما قالوا.

٢- عن قتادة قال: رأى عمر والقافة جميعًا شبه الغلام في رجلين ادعياه، فقال عمر: هو بينكما، ترثانه ويرثكما[١].

٣- أتى عليًّا ﷺ رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد لكما، وهو للباقي منكما[٢].

❑ **وجه الدلالة من الأثرين:** هذا عمر، وعلي، لم يعملا بالقافة، ولما استوت البينتان أشركا بينهما في نسب الغلام.

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على العمل بالقافة إذا تعارضت البينات في دعوى الولد؛ لاختلاف الصحابة في ذلك.

ثانيًا: هناك خلاف في العمل بالقافة، هل يعمل بها أصلًا، وهل تستوي فيه الحرة والأمة، أم تختلفان؟ خلاف على أقوال:

١- ذهب الحنفية إلى عدم العمل بالقافة.

٢- يرى المالكية أن يعمل بها في الإماء دون الحرائر.

٢- يرى أشهب من المالكية العمل بها في الحرائر دون الإماء.

٣- يرى الشافعية، والحنابلة العمل بها في الحرائر والإماء على حد سواء.

[٨ - ٤٧٨] نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط:

إذا وجد لقيط فلا تجب نفقته على من وجده، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة ولده إن كان له»[٣]، وذكر مثله في كتاب الإجماع[٤]، ونقله عنه ابن قدامة[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (١٣٤٧٤) (٧/ ٣٦٠، وصححه الألباني. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (١٣٤٧٣) (٧/ ٣٦٠)، قال الألباني: سنده ضعيف؛ لجهالة المخزومي أحد رواته. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٧).

(٣) «الإشراف» (٢/ ١٦٣). (٤) «الإجماع» (ص٩١). (٥) «المغني» (٨/ ٣٥٥).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين، وإن وجد معه مال أنفق عليه منه، وإن لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة وابن هبيرة من الحنابلة من الإجماع على عدم وجوب نفقة اللقيط على الملتقط - وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن أسباب وجوب النفقة - من القرابة، والزوجية، والمِلك، والولاء - منتفية هنا، فلا تجب النفقة بغير هذه الأمور[٤].

٢- أن الالتقاط تخليص للقيط من الهلاك، وتبرُّع بحفظه، فلا يوجب ذلك نفقته[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى القول بوجوب نفقة اللقيط على الملتقط[٦].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: الآية ٣٢].

٢- بناءً على الآية السابقة: من ترك اللقيط، ولم يأخذه، وتركه حتى مات فهو قاتل بلا شك[٧].

○ **النتيجة: أولًا:** يحمل ما ذكر من الإجماع على أنه عند المذاهب الأربعة؛ لعدم وجود خلاف لديهم.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط؛ لخلاف ابن حزم الذي يرى وجوبها.

[٩ - ٤٧٩] نفقة اللقيط في بيت المال:

إذا وُجِدَ اللقيط، ولا مال له، فإن نفقته تجب في بيت المال، ونُقل الاتفاق على

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ٥٨). (٢) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢١)، «فتح القدير» (٦/ ١١٦).
(٣) «المدونة» (٢/ ٥٧٧)، «التاج والإكليل» (٨/ ٥٣). (٤) «المغني» (٨/ ٣٥٥).
(٥) «المغني» (٨/ ٣٥٥). (٦) «المحلى» (٧/ ١٣٢). (٧) «المحلى» (٧/ ١٣٢).

ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين، وإن وجد معه مال أنفق عليه منه، وإن لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال»[١].

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ونفقته في بيت المال، أي: إذا لم يكن له مال، وهذا بلا خلاف»[٢].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، بلا نزاع»[٣].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن الهمام من الحنفية، وابن هبيرة، والمرداوي من الحنابلة من الاتفاق على أن نفقة اللقيط تكون في بيت المال - وافق عليه المالكية إن تبين أن أباه لم يلقه عمدًا[٤]، والشافعية في الأصح[٥].

□ **مستند الاتفاق:** ١- عن سُنَيْن أبي جميلة أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب؛ فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين؛ إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[٦].

٢- أن اللقيط ولاؤه للمسلمين، فتكون نفقته في بيت المال[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية إلى أن الأب إن طرح ابنه عمدًا فالنفقة عليه واجبة، تكون دينًا يرجع به عليه[٨].

وذهب الشافعية في قول إلى أن نفقة اللقيط لا تجب في بيت المال، لكن الإمام يقترض له ما ينفق عليه، إما من بيت المال، أو من أحد من المسلمين، ويكون دينًا

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ٥٨). (٢) «فتح القدير» (٦/ ١١٠). (٣) «الإنصاف» (٦/ ٤٣٣).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص٣٥٩)، «التاج والإكليل» (٨/ ٥٤).

(٥) «الحاوي» (٩/ ٤٧٤)، «البيان» (٨/ ١٤). (٦) سبق تخريجه.

(٧) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢١). (٨) «التاج والإكليل» (٨/ ٥٤)، «مواهب الجليل» (٨/ ٥٤).

على اللقيط، أو وليه إن ظهر له ولي[١].

□ **دليل هذا القول:** ١- يجوز أن يكون اللقيط عبدًا، فتكون نفقته على سيده، ويجوز أن يكون حرًّا، وله أب غني، فتجب نفقته على أبيه[٢].

٢- أن بيت المال لا يجب فيه إلا ما كان له وجه، ونفقة اللقيط لا وجه لها في بيت المال[٣].

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن نفقة اللقيط في بيت المال إن لم يكن له مال؛ لخلاف المالكية أن النفقة على أبيه إن طرحه عمدًا، والشافعية في أحد القولين بعدم وجوبها في بيت المال أصلًا.

[١٠ - ٤٨٠] ولاء اللقيط لجميع المسلمين:

ولاء اللقيط - أي: ميراثه[٤] - لجميع المسلمين، فيكون ما يتركه من مال في بيت مال المسلمين، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين»[٥].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن اللقيط ولاؤه لجميع المسلمين وافق عليه الحنفية في حالة أن يعقل بيت المال عنه إذا جنى جناية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، وابن حزم، وداود[٩]. وهو قول الحسن البصري[١٠]، وأكثر العلماء كما قال ابن قدامة[١١].

□ **مستند الاتفاق:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[١٢].

---

(١) «الحاوي» (٩/ ٤٧٤)، «البيان» (٨/ ١٤).
(٢) «الحاوي» (٩/ ٤٧٤).
(٣) «الحاوي» (٩/ ٤٧٤).
(٤) «المغني» (٨/ ٣٥٨).
(٥) «الإفصاح» (٢/ ٥٨).
(٦) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢٢)، «المبسوط» (١٠/ ٢١٠).
(٧) «المدونة» (٢/ ٥٧٧)، «المعونة» (٢/ ٩٢٩).
(٨) «الأم» (٤/ ٨٧)، «الحاوي» (٩/ ٤٦٨).
(٩) «المحلى» (٧/ ١٣٢).
(١٠) «الاستذكار» (٧/ ١٦٠).
(١١) «المغني» (٨/ ٣٥٩).
(١٢) سبق تخريجه.

٢- أنه لم يثبت على اللقيط رق، ولا على آبائه، فلم يثبت عليه الولاء لأحد[١].

٣- أن المسلمين لهم كل مال لا مالك له، ويرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط[٢].

٤- أن اللقيط لو جنى جناية كانت على بيت مال المسلمين، فكذلك ولاؤه[٣].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب الحنفية إلى أن اللقيط لا ولاء لأحد عليه، فله أن يوالي من يشاء، إلا أن يجني جناية يتحملها بيت المال عنه، فيكون ولاؤه لبيت المال[٤]. وهو قول علي ﷺ، وابن جريج، وعطاء، والزهري[٥].

□ **أدلة هذا القول**: ما ورد عن علي ﷺ أنه قال: المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه[٦].

ثانيًا: ذهب شريح، وإسحاق[٧] إلى أن ولاء اللقيط للذي التقطه.

□ **أدلة هذا القول**: ١- عن واثلة بن الأسقع[٨] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»**[٩].

٢- قول عمر لأبي جميلة: هو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[١٠].

---

(١) «المغني» (٨/ ٣٦٠). (٢) «الأم» (٤/ ٧٨)، «المغني» (٣٥٨).

(٣) «المدونة» (٢/ ٥٧٧)، «المبسوط» (١٠/ ٢١٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢٢)، «المبسوط» (١٠/ ٢١٠).

(٥) «الاستذكار» (٧/ ١٦٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ١١٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٥).

(٧) «الإشراف» (٢/ ١٦٣)، «المغني» (٨/ ٣٥٩)، «المحلى» (٧/ ١٣٢).

(٨) هو أبو شداد، وقيل: أبو الأسقع واثلة بن الأسقع بن عبد العزى، وقيل: ابن عبد الله الكناني الليثي، أسلم والنبي ﷺ يتجهز لتبوك، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، سكن البصرة، ثم دمشق، وشهد فتوح الشام، توفي سنة (٨٣)، وقيل: (٨٦هـ). **انظر ترجمته في**: «أسد الغابة» (٥/ ٤٩٩)، «الإصابة» (٦/ ٤٦٢).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) (٣/ ١٢٥)، والترمذي (٢١٢٢) (٤/ ٣٩)، وابن ماجه (٢٧٤٢) (٢/ ١١٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال ابن عبد البر: هذا حديث ليس بالقوي؛ انفرد به عمر بن رؤبة، وهو شامي ضعيف. **انظر**: «الاستذكار» (٧/ ١٦١).

(١٠) سبق تخريجه.

○ **النتيجة:** ما ذكر من الاتفاق على أن ولاء اللقيط لجميع المسلمين غير صحيح؛ لما يأتي:

١- خلاف الحنفية أنه يوالي من شاء، إلا أن يعقل عنه بيت المال إن جنى جناية.

٢- خلاف شريح، وإسحاق أن ولاء اللقيط لمن التقطه.

[١١- ٤٨١] إذا وجد طفل ميت في بلاد المسلمين دفن في مقابر المسلمين:

إذا وجد طفل ميت لقيط في بلاد المسلمين، فإنه يدفن في مقابر المسلمين، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتًا أن غسله، ودفنه يجب في مقابر المسلمين»[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة من الإجماع على أن اللقيط الميت الموجود في بلاد المسلمين أنه يدفن في مقابر المسلمين - وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وابن حزم[٥].

□ **مستند الإجماع:** إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين يحكم بإسلامه، فإن وجد ميتًا فالحكم كذلك اعتبارًا بالدار[٦].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن اللقيط إذا وجد ميتًا في بلاد المسلمين، فإنه يدفن في مقابر المسلمين؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

❊ ❊ ❊

---

(١) «الإجماع» (ص٩١). (٢) «المغني» (٨/ ٣٥٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٨/ ٣٢٠)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٩).

(٤) «الذخيرة» (٢/ ٤٧١)، «القوانين الفقهية» (ص٩٠).

(٥) «المحلى» (٣/ ٤٠١). (٦) «المغني» (٨/ ٣٥١)، «بدائع الصنائع» (٨/ ٣١٩).

الباب الرابع

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عتق المماليك

[١- ٤٨٢] مشروعية العتق:

العتق[١] من الأمور التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ، وهو مندوب إليه ابتداءً؛ إلا أن يلزم المكلف عتق بسبب قتل خطأ، أو كفارة ظهار، أو يمين، أو إفطار في نهار رمضان، فيجب عندئذٍ، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن عِتق المسلم الحر البالغ العاقل، الذي ليس بسكران - للمسلم الذي ليس بولد زنى، ولا جناية - فعل خير)[٢]. وقال أيضًا: (العتق فعل حسن، لا خلاف في ذلك)[٣].

٢- الغزالي (٥٠٥هـ) حيث قال: (ولا يخفى أن العتق قربة، ويشهد لنفوذه الكتاب، والسنة، والإجماع)[٤].

٣- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به)[٥].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن العتق من القرب المندوب إليها)[٦].

---

(١) **العتق في اللغة**: العتق خلاف الرق، وهو الحرية، وكذلك العَتاق، والعَتاقة بالفتح. ومنه عتق العبد يعْتِق - بالكسر - عتقًا وعتاقًا وعتاقة، فهو عتيق وعاتق. وهو الخُلوص، ومنه عتاق الخيل، وعتاق الطير، أي: خالصتها، والبيت العتيق هو: البيت الحرام؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة. وعتيق: اسم للصديق رضي الله عنه.
انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٢٣٤)، «الصحاح» (٤/ ٢٧٥)، «القاموس المحيط» (ص١١٧٠).
العتق في الاصطلاح: عند الحنفية: خروج الرقيق عن الملك لله تعالى. والمالكية: خلوص الرقبة من الرق بصيغه. وعند الشافعية: إزالة الرق عن الآدمي. والحنابلة: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق، و **انظر**: «تبيين الحقائق» (٣/ ٦٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٣٨)، «مواهب الجليل» (٨/ ٤٤٦)، «بلغة السالك» (٤/ ٢٧٢)، «مغني المحتاج» (٦/ ٤٤٥)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٦٥٢).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٦٠). (٣) «المحلى» (٨/ ١٦٢). (٤) «الوسيط» (٧/ ٤٥٩).

(٥) «البيان» (٨/ ٣٢٢). (٦) «الإفصاح» (٢/ ٣٠٤).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع، . . . وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به)[١].

٦- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: (الإجماع منعقد على صحة الإعتاق، وعلى أنه من القربات)[٢].

٧- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (والعتق من المندوبات إجماعًا)[٣].

٨- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (وأجمع المسلمون على مشروعية ذلك، وأنه قربة في الجملة)[٤].

٩- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها)[٥].

١٠- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (والعتق المنجز من المسلم قربة بالإجماع)[٦].

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (كتاب العتق: . . . وهو من أفضل القرب، بالكتاب، والسنة، والإجماع)[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية العتق، وأنه من القربات التي يتقرب بها إلى الله ﷻ وافق عليه الحنفية[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: الآية ١٣] أي: عتقها وخلاصها من الرق[٩].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من أعتق رقبة مؤمنة؛ أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»**[١٠].

---

(١) «المغني» (١٤/ ٣٤٤).
(٢) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٣٠٤).
(٣) «الذخيرة» (١١/ ٨١).
(٤) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٤٩).
(٥) «الميزان» (٣/ ٤٣٦).
(٦) «مغني المحتاج» (٦/ ٤٤٦).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٠٣).
(٨) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٣)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٣٨).
(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/ ٦١).
(١٠) أخرجه البخاري (٢٥١٧) (٣/ ١٦٠)، ومسلم (١٥٠٩) «شرح النووي» (١٠/ ١٢٢).

٣- عن أبي نجيح السلمي[١] ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالطائف، فسمعته يقول: «**من رمى بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة، وأيما رجل أعتق رجلًا مسلمًا، كان به وقاء كل عظم من عظامه عظمًا من عظام محرره من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظمًا من عظام محررها من النار يوم القيامة**»[٢].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على مشروعية العتق، وأنه من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢- ٤٨٣] جواز عتق المشرك تطوعًا:

إذا كانت الرقبة المراد عتقها مشركة، فإنه يجوز عتقها تطوعًا، ونُقل الإجماع على ذلك، ووقع الخلاف في عتق الرقبة المشركة في الكفارات، كالظهار ونحوه.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعًا)[٣].

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعًا)[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر من المالكية، وابن حجر من الشافعية من الإجماع على جواز عتق الرقبة المشركة تطوعًا - وافق عليه الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

□ **مستند الإجماع:** يستدل لهذه المسألة بما استدل به في المسألة الأولى من

---

(١) هو عمرو بن عبسة بن خالد السلمي، ترك عبادة الأوثان من قبل أن يسلم، أسلم قديمًا في أول الإسلام، حتى قيل: هو ربع الإسلام، ثم عاد إلى بلاده ولم يهاجر إلا بعد خيبر، وقبل الفتح، فشهد فتح مكة، سكن المدينة، ثم نزل بالشام، مات في أواخر خلافة عثمان ﷺ. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٢٣٩)، «الإصابة» (٤/ ٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) (٤/ ٢٩). والترمذي (١٦٤٤) (٣/ ٢٣٩). والنسائي (٣١٤٢) (٦/ ٢٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «الاستذكار» (٧/ ٣٤٧).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٢٠٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦/ ٣٩٦)، «فتح القدير» (٤/ ٢٥٩).

(٦) «الإنصاف» (٧/ ٣٩٢)، «الفروع» (٨/ ٩٧).

(٧) «المحلى» (٨/ ١٩٨).

الترغيب في العتق دون أن يخص مؤمنًا من كافر[١].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على جواز عتق الرقبة المشركة تطوعًا؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣- ٤٨٤] الألفاظ الصريحة في العتق:

يقع العتق بكل لفظ يطلق عليه، فقد يقع بالألفاظ الصريحة، وقد يقع بألفاظ الكناية؛ نحو: لا سبيل لي عليك، لا ملك لي عليك، خرجت من ملكي، حَبْلُكِ على غاربك، فهذه الألفاظ لا تقع بغير نية.

ومن الألفاظ الصريحة التي يقع العتق بها: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو حررتك، أو أعتقتك، فهذه ألفاظ صريحة يقع العتق بها[٢]، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حر، أو قد أعتقتك، أو أنت عتيق، أو أنت معتق، ينوي عتقه؛ أن مملوكه ذلك يعتق عليه، ولا سبيل له إليه)[٣].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر، أو أنت عتيق، أو أنت محرر؛ عتق عليه، وخرج عن ملكه، لا خلاف في ذلك)[٤].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (وصريحه نحو: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو حررتك، أو أعتقتك، فهذه الألفاظ تلزم السيد بإجماع العلماء)[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وقوع العتق بالألفاظ

---

(١) «المعونة» (٣/ ١٠٢٦)، «المحلى» (٩/ ١٩٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٤١)، «الهداية» (١/ ٣٣١)، «التاج والإكليل» (٨/ ٤٥٣)، «القوانين الفقهية» (ص٤٠٢)، «المهذب» (٢/ ٣٦٧)، «البيان» (٨/ ٣٢٢)، «الإنصاف» (٧/ ٣٩٥، (٣٩٧)، «كشاف القناع» (٤/ ٥١١).

(٣) «الإجماع» (ص١١٢).

(٤) «الكافي» (ص٥١٠).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٠٥).

الصريحة فيه وافق عليه الحنفية[١].

❐ **مستند الإجماع:** ١- أن «العتق»، و«التحرير» لفظان وردا في الكتاب والسنة، وهما يستعملان عُرفًا، فكانا صريحين فيه[٢].

٢- أن هذه الألفاظ صريحة في العتق، فلا تستعمل إلا فيه، ولا تحتاج إلى نية، كصريح الطلاق؛ لأن النية لتعيين المحتمل، ولا احتمال في هذه الألفاظ لغير العتق[٣].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وقوع العتق باللفظ الصريح الدال عليه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٤- ٤٨٥] لا يصح العتق إلا من جائز التصرف:

لا يصح العتق إلا ممن يجوز تصرفه، وهم البالغون، العقلاء، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، فلا يصح من صغير، ولا مجنون، ونُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجوز)[٤]. (ولا يجوز عتق المجنون، . . . ولا أعلم فيه اختلافًا بين أهل العلم)[٥].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصراني، أو اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ، جائز عليه)[٦]. (لا أعلم خلافًا أن الغلام ما لم يحتلم لا يجوز عتقه)[٧].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك، الصحيح الرشيد القوي)[٨].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن أعتق عبده، وهو جائز التصرف، صح عتقه بإجماع أهل العلم)[٩]. (ويصح العتق من كل من يجوز تصرّفه في المال، وهو

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٥)، «الهداية» (١/ ٣٣١).
(٢) «المغني» (١١/ ٣٤٥).
(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٥).
(٤) «الإجماع» (ص١١٣).
(٥) «الإشراف» (٣/ ١٩٢).
(٦) «الاستذكار» (٧/ ٣٦٩).
(٧) «الاستذكار» (٧/ ٣٣٥).
(٨) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٥١).
(٩) «المغني» (١٤/ ٣٦٢).

البالغ العاقل الرشيد، سواء كان مسلمًا، أو ذميًّا، ولا نعلم في هذا خلافًا)[١].

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (قوله: «**من أعتق**» ظاهره العموم؛ لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصح من المجنون، ولا من المحجور عليه لسفهه)[٢].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (ومتى أعتق عبده، وهو صحيح جائز التصرف، عتق بلا نزاع)[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العتق لا يصح إلا من جائز التصرف، فلا يصح من صغير، ولا مجنون وافق عليه الحنفية[٤]، وابن حزم[٥].

وهو قول الحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[٧].

٢- أن العتق تبرع بالمال، فلا يصح من صغير ولا مجنون، كالهبة[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية، اختارها أبو بكر عبد العزيز[٩] إلى أن عتق الصبي المميز يصح[١٠].

□ **دليل هذا القول:** أنه كما يصح طلاقه ووصيته، يصح عتقه[١١].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن العتق لا يصح من مجنون، ولا صبي غير مميز؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن عتق الصبي المميز لا يصح؛ لخلاف عن الإمام

---

(١) «المغني» (١٤/ ٣٤٨). (٢) «فتح الباري» (٥/ ١٨٥).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٠٥- ٢٠٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٤٦)، «الهداية» (١/ ٣٣١). (٥) «المحلى» (٨/ ١٩٤).

(٦) «الإشراف» (٣/ ١٩٢). (٧) سبق تخريجه.

(٨) «البيان» (٨/ ٣٢٢)، «المغني» (١٤/ ٣٤٩).

(٩) هو غلام الخلال، وقد سبقت ترجمته.

(١٠) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٥١)، «الإنصاف» (٧/ ٣٩٤).

(١١) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٥١).

أحمد في رواية عنه أن عتقه يصح.

[٥- ٤٨٦] من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا عتقوا عليه:

إذا ملك رجل أحدًا من والديه أو أجداده وإن علوا، أو أبنائه أو أبناء أبنائه وإن نزلوا، فإنهم يعتقون عليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا ملك أبويه أو ولده، أنهم يعتقون عليه ساعة يملكهم)[١]. (وأجمعوا أنه إذا ملك أبويه، أو جداته لأبيه أو أمه، أو جداته لأمه، أنهم يعتقون عليه)[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن رجلًا لو ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا، فإنهم يعتقون عليه، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنبياء: الآية ٢٦].

٢- وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٠].

❑ **وجه الدلالة من هاتين الآيتين:** نفى الله ﷻ عن نفسه اتخاذ الولد؛ لأن الكل عبيد لله، وذلك ينفي كون الولد عبدًا؛ فإن البنوة والعبادة متنافيان، فلا يجتمعان له، فمن ملك من يعتق عليه وجب أن يعتقه[٧].

٣- أن كل قرابة لا تتضمن رد الشهادة، لا تعتق بالملك، قياسًا على بني العم طردًا، وعلى الوالدين والمولودين عكسًا[٨].

---

(١) «الإجماع» (ص١١٢). (٢) «الإجماع» (ص١١٢).

(٣) «البناية شرح الهداية» (٦/ ٢٤)، «فتح القدير» (٤/ ٤٤٩).

(٤) «المعونة» (٣/ ١٠٣٢)، «الذخيرة» (١١/ ١٥٠).

(٥) «الإنصاف» (٧/ ٤٠١)، «المحرر» (٢/ ٦).

(٦) «المحلى» (٨/ ١٨٦).

(٧) «المعونة» (٣/ ١٠٣٣)، «الذخيرة» (١١/ ١٥١)، «البيان» (٨/ ٣٥١).

(٨) «الحاوي» (٢٢/ ٨٣).

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب داود إلى القول بأن من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا فلا يعتقون عليه، إلا الوالد فقط[١].

❑ **دليل هذا القول:** عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه، فيعتقه»**[٢].

❑ **وجه الدلالة:** خص النبي ﷺ الوالد بوجوب ابتياعه وإعتاقه بعد ملكه، فدل على أنه لا يعتق أحد غيره بالملك[٣].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن من ملك والده فإنه يعتق عليه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن من ملك أبناءه وإن نزلوا أنهم يعتقون عليه؛ لخلاف داود الظاهري.

[٦- ٤٨٧] من ملك ذا رحم محرم عتق عليه:

جاء في المسألة السابقة أن من ملك والديه، وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا، عتقوا عليه، وتبين خلاف داود في أنه لا يعتق إلا الوالد فقط.

ومن ملك رحمه المحرم، وهم أرحامه الذين يحرم عليه نكاحهم بسبب قرابة، كالإخوة، وأبنائهم، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، فإنهم يعتقون عليه ساعة يملكهم، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، . . . روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة)[٤].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن الهمام من أنه لا خلاف في أن من ملك ذا رحم محرم منه، فإنه يعتق عليه وافق عليه المالكية في رواية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]، وابن حزم[٧].

---

(١) «الحاوي» (٢٢/ ٨١)، «المحلى» (٨/ ١٧٨)، «فتح القدير» (٤/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠) «شرح النووي» (١٠/ ١٢٤).

(٣) «الحاوي» (٢٢/ ٨١).

(٤) «فتح القدير» (٤/ ٤٤٨- ٤٤٩).

(٥) «الذخيرة» (١١/ ١٥٠)، «القوانين الفقهية» (ص٤٠٤).

(٦) «الإنصاف» (٧/ ٤٠١)، «المحرر» (٢/ ٦).

(٧) «المحلى» (٨/ ١٨٦).

وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، والزهري، وحماد، والثوري، وابن شبرمة، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وإسحاق، والأوزاعي[١].

❐ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»**[٢].

٢- روي ذلك عن عمر[٣]، وابن مسعود[٤]، ولا مخالف لهما من الصحابة[٥].

❐ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب المالكية في رواية[٦] إلى أن الذين يعتقون هم الآباء، وإن علوا، والأبناء، وإن نزلوا، والإخوة والأخوات، دون أبنائهم، ودون الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وهو قول يحيى الأنصاري[٧].

---

(١) «الإشراف» (٣/ ١٨١)، «فتح القدير» (٤/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩) (٤/ ٢٦)، والترمذي (١٣٧٠) (٣/ ٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٧) (٣/ ١٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤) (٢/ ٤٥).

قال أبو داود: لم يحدث بذلك الحديث إلا حمّاد بن سلمة، وقد شك فيه. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسندًا، إلا من حديث حمّاد، ورواه بعضهم عن عمر. وقال أيضًا: لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وقال النسائي: وهو حديث منكر.

قال ابن حجر: رواه شعبة عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حمّاد، وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال ابن قدامة: وسئل الإمام أحمد عن ضمرة، فقال: ثقة؛ إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٤). وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن حجر: صححه ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. وقال الزيلعي عن عبد الحق: ضمرة ثقة، والحديث إذا أسنده ثقة كان صحيحًا، فلا يضر انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه.

انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٢)، «نصب الراية» (٣/ ٤١٥)، «المغني» (١٤/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه عن عمر أبو داود (٣٩٤٩) (٤/ ٢٦). قال الزيلعي: أُعل هذا الحديث بأن قتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. **انظر:** «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٢)، «نصب الراية» (٣/ ٤١٧).

(٤) أخرجه عن ابن مسعود البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٩٠)، وعبد الرزاق (١٦٨٦١) (٩/ ١٨٤).

(٥) «فتح القدير» (٤/ ٤٤٨- ٤٤٩).

(٦) «المعونة» (٣/ ١٠٣٢)، «الذخيرة» (١١/ ١٥٠).

(٧) «الإشراف» (٣/ ١٨١).

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن الإخوة أشبهوا الولد؛ لأنهم يرثون بالفرض، ويرثون مع الجد[١].

٢- أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فوجب أن يعتقوا[٢].

١- بالنسبة للأعمام والأخوال لا يعتقون؛ لأن من حلّت ابنته بعقد نكاح، أو ملك يمين، لم يعتق عليه بالملك[٣].

٢- أن كل جنس يرث ذكورهم دون أبنائهم، فلا يعتقون بالملك، كبني العم[٤].

ثانيًا: ذهب المالكية في رواية[٥]، والشافعية[٦]، والإمام أحمد في رواية[٧] إلى أن العتق لا يكون إلا في عمود النسب، فلا يُعتق إلا الوالدان وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا فقط.

ثالثًا: سبق ذكر خلاف داود، إذ يرى أن من يعتق هو الوالد فقط دون غيره من سائر القرابات.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من ملك ذا رحم محرم فإنه يعتق عليه، لخلاف داود، والمالكية في رواية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية.

[٧- ٤٨٨] إذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق:

إذا أبق[٨] العبد من سيده، وأراد أن يعتقه، وقد أبق، جاز له ذلك ووقع العتق، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق أن العتق يقع عليه)[٩].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من وقوع العتق على الآبق

---

(١) «الذخيرة» (١١/ ١٥١). (٢) «المعونة» (٣/ ١٠٣٣). (٣) «المعونة» (٣/ ١٠٣٣).

(٤) «المعونة» (٣/ ١٠٣٣). (٥) «الذخيرة» (١١/ ١٥٠)، «القوانين الفقهية» (ص٤٠٤).

(٦) «المهذب» (٢/ ٣٧١)، «الحاوي» (٢٢/ ٨١).

(٧) «الإنصاف» (٧/ ٤٠١)، «المحرر» (٢/ ٦).

(٨) أبق العبد: إذا هرب، وعبد آبق أي: هارب من سيده. **انظر:** «لسان العرب» (١٠/ ٣).

(٩) «الإجماع» (ص٩٢).

إن أعتقه سيده وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

❑ **مستند الإجماع:** أن السيد إذا أعتق عبده الآبق، فكأنه قبضه، فيقع الإعتاق؛ لأن الإعتاق إتلاف للمال، كما لو أعتق المشتري العبدَ المشترى[٤].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق وقع العتق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٨- ٤٨٩] الولاء لمن أعتق:

قد يقع العتق كفارة عن ارتكاب منهي عنه، وقد يقع قربة لله ﷻ فإذا أعتق رجل مملوكه، فإن ولاءه[٥] له، وإن أعتق المملوكَ شركاؤه فولاؤه لهم، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون على استحقاق الولاء للمعتق، لإنعامه بالعتق)[٦].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من أعتق عبده، أو أمته- كما قدمنا- عتقًا صحيحًا غير سائبة، ولم يكن للمعتق أب أعتقه، غير الذي أعتقه هو، أن ولاءه له)[٧].

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولاء العتاقة، فلا خلاف في ثبوته شرعًا، عرفنا ذلك بالسنة وإجماع الأمة)[٨].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدًا، أو عتَقَ عليه... أن له الولاء)[٩]. (وجملته أن العبد متى كان بين ثلاثة فأعتقوه معًا، ...

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ١٣٨)، «العناية على الهداية» (٦/ ١٣٨).

(٢) «التاج والإكليل» (٨/ ٦٠)، «مواهب الجليل» (٨/ ٦٠).

(٣) «الشرح الكبير» (١٦/ ١٨٣)، «الإنصاف» (٦/ ٣٩٧).

(٤) «العناية على الهداية» (٦/ ١٣٨).

(٥) فيثبت لمن أعتقه ميراثه، ويعقل عنه في دية الخطأ، والولاية في عقد النكاح. **انظر:** «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٧٨)، «الحاوي» (٢٢/ ٩١- ٩٢).

(٦) «الحاوي» (٢٢/ ٩١).

(٧) «مراتب الإجماع» (ص٢٦٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٧٦).

(٩) «المغني» (٩/ ٢١٥).

فإنه يصير حرًا وولاؤه بينهم، . . . وهذا لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا)[١].

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به)[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الولاء يكون للمعتِق إن وقع العتق عن النفس، أو أعتقه الشركاء - وافق عليه المالكية[٣].

❑ **مستند الإجماع:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»[٤].

❍ **النتيجة:** تحقق الإجماع أن الولاء للمعتِق إن وقع العتق عن النفس، ويكون للشركاء إن أعتقوا شركهم في المملوك.

[٩- ٤٩٠] ثبوت الولاء للمعتق عنه إذا وقع بأمره:

إذا أعتق رجل مملوكه عن آخر، فإن وقع العتق بأمره كان الولاء للمعتق عنه، وإن لم يكن بأمره وقع العتق عن نفسه، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبدًا بغير أمره أن الولاء للمعتِق)[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن العتق إن وقع عن الغير بلا أمره أن الولاء للمعتِق - وافق عليه الحنفية[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»[٨]. وهذا نص أن الولاء لمن أعتق من غير فصل[٩].

٢- أنه لا يصح الأمر بعتق عبد الغير عن نفسه ما لم يملكه بالثمن، ولا ملك

---

(١) «المغني» (١٤/ ٣٥٠). (٢) «شرح مسلم» (١٠/ ١١٥).

(٣) «المعونة» (٣/ ١٠٣٥)، «الذخيرة» (١١/ ١٨١).

(٤) سبق تخريجه. (٥) «الإجماع» (ص١١٣).

(٦) «المبسوط» (٨/ ٩٩)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٨٠).

(٧) «الشرح الكبير» (١٨/ ٤٢٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٨١).

(٨) سبق تخريجه. (٩) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٨٠).

للآمر، فيقع العتق عن المعتِق[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب أبو يوسف من الحنفية[٢]، والمالكية[٣] إلى أن الولاء يكون للمعتَق عنه، سواء وقع بأمره أم لا، وسواء كان عن حي، أو عن ميت. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، وأبي عبيد[٤].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن سعد بن عبادة[٥] رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»[٦].

٢- أن عبد الرحمن بن أبي بكر[٧] توفي في نوم نامه، فأعتقت عنه عائشة رقابًا كثيرة[٨].

❑ **وجه الدلالة مما سبق:** هذا سعد بن عبادة أعتق عن أمه، وعائشة أعتقت عن أخيها، فيقع ثواب العتق لمن أُعتق عنه، فيكون له ولاؤه[٩].

٣- أنه إذا أعتق عبده عن الغير، فقد ملّكه إياه بشرط العتق، فكان كالوكيل[١٠].

٤- أن الولاء يجري مجرى النسب، فلا يفتقر حصوله إلى إذن لمن يحصل له[١١].

❍ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع أن العتق إن وقع عن الغير ولم يكن بأمره أن الولاء للمعتِق؛ لخلاف أبي يوسف من الحنفية، والمالكية بأن الولاء للمعتق عنه، سواء وقع

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٨٠). (٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٨٠).

(٣) «الذخيرة» (١١/ ١٨١)، «مواهب الجليل» (٨/ ٥٠٥). (٤) «المغني» (٩/ ٢٢٧).

(٥) هو أبو ثابت، وقيل: أبو قيس سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، كان أحد النقباء في العقبة، وشهد بدرًا، وكان سيدًا جوادًا، وجيهًا في قومه، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان غيورًا شديد الغيرة، توفي سنة (١١)، وقيل: (١٤)، وقيل: (١٥هـ).

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٤٤١)، «الإصابة» (٣/ ٥٥).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٧٩)، وقال البيهقي: هذا مرسل.

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أخ شقيق لعائشة، وكان شجاعًا، راميًا حسن الرمي، أسلم في هدنة الحديبية، وشهد اليمامة مع خالد بن الوليد، سكن المدينة، وخرج إلى مكة قبل البيعة ليزيد، فمات بها فجأة سنة (٥٣هـ).

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٤٦٢)، «الإصابة» (٤/ ٢٧٤).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٧٩). (٩) **انظر**: «الذخيرة» (١١/ ١٨٢).

(١٠) «المعونة» (٣/ ١٠٣٧). (١١) «المعونة» (٣/ ١٠٣٧).

بأمره أم لا، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، وأبي عبيد.

[١٠- ٤٩١] من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فالولاء للمعتق عنه:

من قال لآخر: أعتق عبدك عني بألف - مثلًا - لزمه الثمن، وكان الولاء له، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن قال: أعتق عبدك عني، وعلي ثمنه؛ فالثمن عليه، والولاء للمعتَق عنه، لا نعلم في هذه المسألة خلافًا)[١].

❑ **الموافقون على نفى الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من قال: أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه، فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه - وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف:** أن الرجل إذا قال: أعتق عني عبدك بألف - مثلًا - فقد ملَّكه إياه، ويجوز للرجل أن يعتق من يملك[٥].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه أن الولاء له.

[١١- ٤٩٢] إذا قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت.

من قال لعبده: أنت حر إذا جاء رأس الشهر، أو إن قدم فلان؛ فلا يقع العتق حتى يأتي الوقت الذي عُلِّق العتق عليه، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت، فإن جاء الوقت، وهو في ملكه، عتق، بغير خلاف نعلمه)[٦].

❑ **الموافقون على نفى الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من قال لعبده:

---

(١) «المغني» (٩/ ٢٢٧).
(٢) «المبسوط» (٨/ ٩٩)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٨٠).
(٣) «الذخيرة» (١١/ ١٨١)، «مواهب الجليل» (٨/ ٥٠٥).
(٤) «الحاوي» (٢٢/ ١٠٣)، «البيان» (٨/ ٥٣٣).
(٥) «المبسوط» (٨/ ٩٩)، «الحاوي» (٢٢/ ١٠٣).
(٦) «المغني» (١٤/ ٣٩٨- ٣٩٩).

أنت حر، في وقت سماه، فإنه يعتق إذا جاء ذلك الوقت - وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم[٤]، والأوزاعي[٥].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن العتق قد علق على وقت متحقق الوقوع، فإذا جاء ذلك الوقت، فقد وقع العتق[٦].

٢- أن في تعليق العتق توسعة لحصول القربة بالعتق[٧].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن من قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت.

[١٢- ٤٩٣] وقوع العتق على ما في بطن الأمة من الحمل، دون الأم.

إذا قال الرجل لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر؛ وقع العتق على المولود دون الأم، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر؛ فولدت أولادًا، أنهم أحرار)[٨]. ونقله عنه ابن قدامة[٩]. والشربيني[١٠]. (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته، فولدت ولدا حيًّا مكانها، أن الولد حر دون الأم)[١١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكر من الإجماع على أن العتق يقع على حمل الأمة

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣١١)، «الهداية» (١/ ٣٣٩).

(٢) «المدونة» (٢/ ٤٢٩)، «الذخيرة» (١١/ ١٢٦). يختلف قول المالكية هنا عن مسألة مشابهة لهذه المسألة في الطلاق، فإنه لو علق الطلاق على قدوم فلان، وقع الطلاق في الحال. **انظر**: (ص٩٦٢) من هذه الرسالة. أما في العتق فيختلف الحكم، فقد جاء في «المدونة» ما يأتي: (أرأيت إذا قال الرجل لعبده: أنت حر إذا قدم فلان، أهو في قول مالك مثل قول الرجل لامرأته: أنت طالق إذا قدم فلان؟ قال: لا). **انظر**: «المدونة» (٢/ ٤٢٩).

(٣) «التهذيب» (٨/ ٣٥٤)، «مغني المحتاج» (٦/ ٤٤٦).

(٤) «المحلى» (٨/ ١٩٦).

(٥) «المغني» (١٤/ ٣٩٩).

(٦) **انظر**: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣١١).

(٧) «مغني المحتاج» (٦/ ٤٤٦).

(٨) «الإشراف» (٣/ ١٨٦)، و **انظر**: «الإجماع» (ص١١٣).

(٩) «المغني» (١٤/ ٤٠٩).

(١٠) «مغني المحتاج» (٦/ ٤٥١).

(١١) «الإشراف» (٣/ ١٨٤)، **وانظر**: «الإجماع» (ص١١٢).

دونها - وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢].

وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة ﷺ، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وإسحاق[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن القصد في العتق توجه فيه إلى الحمل، فوجب حمله عليه[٤].

٢- أن مِنْ شَرْطِ البيع والهبة القدرة على التسليم، ولا يشترط ذلك في العتق[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى أن من أعتق حمل أمته دونها، فإن العتق يقع على الجنين، وعلى أمه، وإن لم يرد عتق أمه[٦].

❑ **دليل هذا القول:** ١- أن الجنين بعض أمه؛ لأنه خلق من مائها، ومن اعتق البعض، وجب عليه عتق الكل، فتعتق الأم ووليدها[٧].

٢- أن الجنين في بطن أمه مجهول، فلا يعلم هل هو ذكر أم أنثى، أبيض أم أسود، شقي أم سعيد، فإذ هو كذلك لا تجوز هبته ولا عتقه دونها[٨].

○ **النتيجة: أولًا:** عدم تحقق الإجماع على أن العتق يقع على الحمل دون الأم؛ لخلاف ابن حزم. **ثانيًا:** يحمل الإجماع المذكور على أنه قول الأئمة الأربعة فقد قصره ابن الهمام من الحنفية على الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ فقال: (ولو أعتق الحمل خاصة، عتق دونها، بإجماع الأربعة)[٩].

[١٣- ٤٩٤] إذا أعتق الشريك الموسر نصيبه من العبد عتق نصيبه:

إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المملوك بينهما، وكان موسرًا، فإن نصيبه يعتق، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن الشريك إذا

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٧)، «الهداية» (١/ ٣٣٦).

(٢) «المدونة» (٢/ ٤٣٢)، «الذخيرة» (١١/ ١٢٧).

(٣) «الإشراف» (٣/ ١٨٤)، (١٨٦)، «المغني» (١٤/ ٥٥٥).

(٤) «الهداية» (١/ ٣٣٦). (٥) «الهداية» (١/ ٣٣٦). (٦) «المحلى» (٨/ ١٦٧).

(٧) «المحلى» (٨/ ١٦٩). (٨) «المحلى» (٨/ ١٦٩). (٩) «فتح القدير» (٤/ ٤٥٤).

أعتق نصيبه من العبد، وهو موسر، عتق نصيبه، لا نعلم خلافًا فيه)[١].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق)[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره النووي، وابن قدامة من الإجماع على أن الشريك الموسر إن أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه - وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وابن حزم[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١- الأحاديث والآثار الدالة على فضيلة العتق، والتي سبق ذكرها.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شركًا له في مملوك، فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال؛ يقوم عليه قيمة عدل على المعتق، فأُعتق منه ما عتق**»[٦].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما، قال: «**يضمن**»[٧].

٤- أن العتق وقع من جائز التصرف، فأعتق ملكه الذي لم يتعلق به حق لغيره، فنفذ عتقه فيه، كمن يعتق جميع العبد المملوك له[٨].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب ربيعة بن عبد الرحمن إلى القول بأن من أعتق حصته من عبد بينه وبين آخر أن عتقه لا ينفذ[٩].

❑ **دليل هذا القول:** أن لكل من الشريكين نصيبًا في العبد، وعتق أحدهما لنصيبه دون عتق الآخر فيه إفساد لنصيب الآخر[١٠].

❍ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الشريك الموسر إذا أعتق نصيبه، فإن نصيبه يعتق

---

(١) «المغني» (١٤/ ٣٥١). (٢) «شرح مسلم» (١٠/ ١١٢).

(٣) «الهداية» (١/ ٣٣٧)، «البناية شرح الهداية» (٦/ ٣٦).

(٤) «المعونة» (٣/ ١٠٢٢)، «التفريع» (٢/ ٢١). (٥) «المحلى» (٨/ ١٧٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٢٣) (٣/ ١٦١).

(٧) أخرجه مسلم (١٥٠٢) «شرح النووي» (١٠/ ١١١).

(٨) «المغني» (١٤/ ٣٥١)، «المعونة» (٣/ ١٠٢٣).

(٩) «المحلى» (٨/ ١٧٣)، «البناية شرح الهداية» (٦/ ٣٧). (١٠) **انظر**: «البيان» (٨/ ٣٢٣).

مطلقًا؛ ولا ينظر لخلاف ربيعة بن عبد الرحمن أن العتق لا يقع أذن الشريك أم لا، لما يأتي: قال النووي: (هذا مذهب باطل، مخالف للأحاديث الصحيحة، والإجماع)[١].

[١٤- ٤٩٥] تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزير الواطئ:

إذا كانت جارية مشتركه بين اثنين، حرم على أحدهما وطؤها، فإن فعل عُزِّر، ولم يبلغ بتعزيره الحد، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة، . . . ولا خلاف في أنه يعزر)[٢].

□ **الموافقون على نفى الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزير الواطئ - وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]. والوطء هنا صادف ملك غيره بلا نكاح، فإن الله ﷻ لم يحل الوطء إلا بنكاح، أو ملك تام[٦].

٢- أن حل الوطء ينبني على ملك المتعة، ويستفاد ذلك بكمال ملك الرقبة[٧].

٣- لا حد على الواطئ؛ لأن الوطء صادف ملكًا فيه شبهة، فيعزر[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب أبو ثور إلى القول بوجوب الحد على واطئ الجارية المشتركة[٩].

□ **دليل هذا القول:** أنه وطء محرَّم؛ لكونه وقع في ملك غيره، فأشبه ما لو لم يكن

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ١١٢).

(٢) «المغني» (١٤/ ٣٧١- ٣٧٢). (٣) «المبسوط» (٢٤/ ١٣٧)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٢٧).

(٤) «المعونة» (٣/ ٩٩٥)، «التاج والإكليل» (٨/ ٣٩٢).

(٥) «المهذب» (٣/ ٣٣٩)، «البيان» (١٢/ ٣٦٥). (٦) «المغني» (١٤/ ٣٧١).

(٧) «المبسوط» (٢٢/ ١٢٦). (٨) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٦٢).

(٩) «المهذب» (٣/ ٣٣٩)، «المغني» (١٤/ ٣٧١).

له فيها ملك، فيجب الحد[١].

○ **النتيجة: أولًا**: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في تحريم وطء الجارية المشتركة.

ثانيًا: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أنه لا يلزم الواطئ الحد؛ وينتقل إلى التعزير؛ لخلاف أبي ثور بوجوب الحد على واطئ الجارية المشتركة.

[١٥- ٤٩٦] إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة:

إذا قال العبد المملوك: إن سيده أعتقه، وأنكر سيده ذلك، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة تثبت صدق ما يقوله، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف**: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (أما البينة: فجملة الكلام فيها أنه لا خلاف في أنها تقبل على عتق المملوك إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، سواء كان المملوك عبدًا، أو جارية)[٢].

□ **الموافقون على نفى الخلاف**: ما ذكره الكاساني من الحنفية أن المملوك إذا ادعى العتق وأنكره سيده، فلا يقبل قول المملوك إلا ببينة - وافق عليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند نفي الخلاف**: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر**»[٦].

٢- إذا لم تكن للعبد بينة، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العتق[٧].

○ **النتيجة**: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن العبد إذا ادعى أن سيده قد أعتقه وأنكره سيده، فلا يقبل قوله إلا ببينة.

---

(١) «المهذب» (٣/ ٣٣٩)، «المغني» (١٤/ ٣٧١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٦٤). (٣) «المدونة» (٢/ ٤٤٧)، «الذخيرة» (١١/ ٨٩).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٤٠٤)، «البيان» (١٣/ ٣٨٥).

(٥) «الكافي» (٤/ ١٥٨)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٢٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٤٦١) (٤/ ١٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٢٣).

ضعّفه ابن حجر، وقال: وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده لين، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وروي عن عمر مرسلًا. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٩).

(٧) «المغني» (١٤/ ٤٣٠).

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في التدبير

[١- ٤٩٧] مشروعية التدبير:

التدبير[١] من الأمور المشروعة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن تدبير المسلم- على الصفات التي قدمنا- مباح)[٢].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على جواز التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر عن دبر مني، أو يُطلِق فيقول: أنت مدبر)[٣].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والأصل فيه: السنة، والإجماع)[٤].

٤- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (التدبير مأخوذ من إدبار الحياة، . . . وأصله الكتاب، والسنة، والإجماع، . . . وانعقد الإجماع على أنه قربة)[٥].

٥- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (التدبير: والأصل في الباب قبل الإجماع: خبر الصحيحين)، ثم ذكر الحديث[٦].

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (مشروعية التدبير وذلك مما لا خلاف فيه)[٧].

---

(١) **التدبير في اللغة:** الدَّبْر: الموت، وأدبر الرجل: إذا مات، والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه العاقبة، والتدبير: عتق العبد عن دُبُر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه.

انظر: «لسان العرب» (٤/ ٢٧٤)، «الصحاح» (٢/ ٣١٨)، «القاموس المحيط» (ص٤٩٨).

التدبير في الاصطلاح: لا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي للتدبير عن معناه اللغوي، وألفاظ الفقهاء في ذلك متقاربة، والتدبير هوعند الحنفية: تعليق العتق بالموت على الإطلاق.

عند المالكية: عتق معلق على الموت من غير وصية. وعند الشافعية: تعليق عتق المملوك بدُبر الحياة، وهو الموت. عند الحنابلة: تعليق العتق بالموت بلا وصية. **انظر:** «الاختيار» (٤/ ٢٨)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧٠)، «التاج والإكليل» (٨/ ٤٧٣)، «مواهب الجليل» (٨/ ٤٧٣)، «التهذيب» (٨/ ٤٠٦)، «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٤٠٧)، «منتهى الإرادات» (٤/ ٢٠)، «كشاف القناع» (٤/ ٥٣٢).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٦١). (٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٨٥). (٤) «المغني» (١٤/ ٤١٢).

(٥) «الذخيرة» (١١/ ٢٠٩).

(٦) «مغني المحتاج» (٦/ ٤٧٣). الحديث سيأتي ذكره في مستند الإجماع.

(٧) «نيل الأوطار» (٦/ ١٩٩).

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (ويصح تعليق العتق بموت، وهو التدبير، وقد أجمع العلماء على صحته في الجملة)[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية التدبير وافق عليه الحنفية[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: الآية ٧٧].

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عذرة[٣] عبدًا له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ألك مال غيره؟**»، فقال: لا. فقال: «**من يشتريه مني؟**»، فاشتراه نعيم النحّام بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا**»[٤].

٣- أنه عتق معلق بشرط، فصار كالمعلق بدخول الدار[٥].

٤- أن التدبير وصية للعبد برقبته، فصار كسائر الوصايا[٦].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن التدبير مشروع، ولا مخالف في ذلك.

[٢-٤٩٨] من ملك الرقيق ملكًا تامًّا، وكان جائز التصرف، غير محجور عليه، فله حق التدبير:

الذي له حق التدبير: هو السيد الذي يملك رقيقه ملكًا تامًّا، ويكون جائز التصرف، غير محجور عليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من دبر

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٠٨).

(٢) «الاختيار» (٤/ ٢٨)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧٠).

(٣) بنو عذرة: بطن من قضاعة من القحطانية، وهو بنو عذرة بن سعد هذيم، وإليهم ينسب الحب العذري، منهم جماعة بدمياط من أرض مصر. **انظر**: «جمهرة أنساب العرب» (ص٤٤٨)، «نهاية الأرب» (ص٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤١) (٣/ ٣٣)، ومسلم (٩٩٧)، «شرح النووي» (٧/ ٧٠).

(٥) «الاختيار» (٤/ ٢٨).

(٦) «الاختيار» (٤/ ٢٨).

عبده، أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات، فالمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين، إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان أوصى بها، وكان السيد بالغًا، جائز الأمر، أن الحرية تجب له إن كان عبدًا، ولها إن كانت أمة، بعد وفاة السيد)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكًا صحيحًا: أنت مدبر، أو أنتِ مدبرة بعد موتي؛ أنه تدبير صحيح)[٣].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (شرط السيد المدبر: اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مالكًا تام الملك، غير محجور عليه، سواء كان صحيحًا أو مريضًا)[٤].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن رشد[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن السيد الذي له حق التدبير هو الذي يملك عبده ملكًا تامًّا، ويكون جائز التصرف، غير محجور عليه، وافق عليه الحنفية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[٧].

٢- أن التدبير تبرع بالمال، فلا يصح من صغير ولا مجنون، كالهبة[٨].

٣- أن الصبي ليس من أهل العقود، فلم يصح تدبيره، كالمجنون[٩].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب المالكية في رواية[١٠]، والشافعية في أحد القولين[١١]، والحنابلة في رواية[١٢] إلى أن تدبير الصبي المميز يصح. وهو قول

---

(١) «الإجماع» (ص٩٣). (٢) «المغني» (١٤/ ٤١٢). (٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٦١).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٨٦). (٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٠٩).
(٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧٧)، «الاختيار» (٤/ ١٨). (٧) سبق تخريجه.
(٨) «البيان» (٨/ ٣٢٢)، «المغني» (١٤/ ٣٤٩). (٩) «المهذب» (٢/ ٣٧٥).
(١٠) «الذخيرة» (١١/ ٢١٧)، «الاستذكار» (٧/ ٢٧٠).
(١١) «المهذب» (٢/ ٣٨٥)، «البيان» (٨/ ٣٨٤).
(١٢) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٥١)، «الإنصاف» (٧/ ٣٩٤).

عمر رضي الله عنه، وشريح، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[١].

□ **دليل هذا القول:** ١- أن غلامًا من غسان[٢] حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر، فقيل له: إن فلانًا يموت، أفَيوصي؟ قال: فليوصِ، وكان عمر الغلام عشر سنين، وقيل: اثنتي عشرة سنة[٣].

٢- أنه كما يصح طلاقه ووصيته، يصح عتقه[٤].

٣- أن وصية غير البالغ، وتدبيره، أنفع له؛ لأنه ما دام حيًّا فلا تلزمه، فإن مات كان أجرًا[٥].

ثانيًا: ذهب الشافعية في أحد القولين إلى أن تدبير السفيه يقع[٦].

□ **دليل هذا القول:** أن السفيه منع من التصرف في ماله، حتى لا يضيع ماله فيفتقر، وبالتدبير لا يضيع ماله؛ لأنه باق على ملكه، وإن مات استغنى عن المال، وحصل له الثواب[٧].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن التدبير لا يصح من مجنون، ولا صبي غير مميز؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن تدبير الصبي المميز لا يصح؛ لخلاف عن المالكية في رواية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في رواية أن تدبيره يصح.

ثالثًا: عدم تحقق الإجماع على أن المحجور عليه بسبب السفه لا يصح تدبيره؛ لخلاف عن الشافعية في أحد القولين أن تدبيره صحيح.

---

(١) «المغني» (١٤/ ٤٣٤)، «الاستذكار» (٧/ ٢٦٩).

(٢) غسان: حي من الأزد من القحطانية، نزلوا الشام بعد انهيار سد مأرب، نزلوا على ماء يقال له: غسان، فنسبوا إليه. **انظر**: «جمهرة أنساب العرب» (ص٤٦٢)، «نهاية الأرب» (ص٣٤٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٨٤). والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٨٢).

قال ابن حجر: قال البيهقي: علق الشافعي القول بجواز وصية الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر؛ لأنه منقطع، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر. قلت: ذكر ابن حبان في «ثقاته» أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم، وكأنه أخذه من قول الواقدي: إنه كان حين قتل عمر راهق الاحتلام. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٥).

(٤) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٥١).

(٥) «المغني» (١٤/ ٤٣٥).

(٦) «المهذب» (٢/ ٣٧٤)، «البيان» (٨/ ٣٨٥).

(٧) «المهذب» (٢/ ٣٧٤).

[٣- ٤٩٩] يقع التدبير على كل مملوك لا يعتق على سيده:

الذي يقع عليه التدبير: هو كل عبد صحيح العبودية، لا يعتق على سيده، سواء ملكه كله أو بعضه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الذي يقبل العتق هو كل عبد صحيح العبودية، ليس يعتق على سيده، سواء ملكه كله أو بعضه)[١].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن رشد[٢].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن قاسم من الحنابلة، من الاتفاق على أن التدبير لا يقع إلا على الرقيق الذي يملكه سيده، كله أو بعضه - وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

□ **مستند الاتفاق:** عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: **«لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»**[٥].

○ **النتيجة:** تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن التدبير لا يقع إلا على العبد الذي يملكه سيده، أو له شرك في الملك، وذلك لعدم وجود مخالف.

[٤- ٥٠٠] تعليق العتق بالموت يصبح العبد به مدبرًا، فلا يعتق إلا بعد الموت:

التدبير هو تعليق العتق بالموت، فإذا قال السيد لعبده: أنت حر، أو عتيق بعد موتي؛ فلا يعتق إلا بعد موت سيده، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من أعتق عبدًا له عن دبر، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد)[٦].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكًا صحيحًا: أنتَ مدبر، أو أنتِ مدبرة بعد موتي؛ أنه تدبير صحيح)[٧].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٨٦). (٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٠٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧١)، «الاختيار» (٤/ ١٨).

(٤) «البيان» (٨/ ٣٥١)، «المهذب» (٢/ ٣٧١). (٥) سبق تخريجه.

(٦) «الإجماع» (ص٩٤). (٧) «مراتب الإجماع» (ص٢٦١).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا علق صريح العتق بالموت، فقال: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، بعد موتي؛ صار مدبرًا، بلا خلاف نعلمه)[١].

٤- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي؛ صار العبد مدبرًا، يعتق بموت سيده)[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من تعليق العتق بالموت - بألفاظ تدل على أنه لا يعتق إلا بعد الموت - وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

❑ **مستند الإجماع:** أن لفظ أنت حر، أو محرر، أو عتيق، ونحوها من الألفاظ، ألفاظ موضوعة لعقد التدبير، وهي صريحة فيه، وعلقت بالموت، فتقع في الوقت الذي أراده السيد[٥].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن السيد إن علق عتق عبده بموته، فإنه يصبح مدبرًا لا يعتق إلا بعد موت سيده؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٥- ٥٠١] من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع حتى مات، أُخرج من ثلث ماله:

إذا دبر السيد عبده، أو أمته، ولم يرجع في تدبيره حتى مات، فإن العبد يُخرج من ثلث المال بعد قضاء الدين، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من دبر عبده، أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات، فالمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين)[٦]. ونقله عنه ابن قدامة[٧].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن سيده إن مات، ولم يرجع في تدبيره، ولا أخرجه، ولا خرج عن ملكه، وله مال، يُخرج من ثلثه)[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المدبر يخرج من

---

(١) «المغني» (١٤/ ٤١٣).
(٢) «الميزان» (٣/ ٤٤٠).
(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧٠)، «الهداية» (١/ ٣٥٠).
(٤) «الذخيرة» (١١/ ٢١٠)، «القوانين الفقهية» (ص٤١١).
(٥) «المغني» (١٤/ ٤١٣).
(٦) «الإجماع» (ص٩٣).
(٧) «المغني» (١٤/ ٤١٢).
(٨) «مراتب الإجماع» (ص٢٦١).

ثلث المال، إن مات سيده، ولم يرجع - وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]. وهو قول علي، وابن عمر رضي الله عنهما، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث**»[٤].

٢- أن التدبير تبرع مضاف لما بعد الموت، والحكم غير ثابت في الحال، فينفذ من ثلث المال[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يعتق من رأس المال[٦][٧]. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنهما، ومسروق، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والنخعي، وداود[٨].

□ **دليل هذا القول:** أن التدبير عتق، فينفذ من رأس المال، كالعتق في الصحة، وعتق أم الولد[٩].

---

(١) «الهداية» (١/ ٣٥٠)، «فتح القدير» (٥/ ٢٥).

(٢) «المعونة» (٣/ ١٠٥٥)، «التفريع» (٢/ ٩). (٣) «الإشراف» (٢/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٢٢٠) (٤/ ٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣١٤).

قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله. وقال ابن حجر: روي عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، وفيه عبيدة، وهو منكر الحديث، والموقوف أصح، والمرفوع ضعيف. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٥).

(٥) «المغني» (١٤/ ٤١٣)، «الهداية» (١/ ٣٥٠).

(٦) «الكافي» (٤/ ١٦٣)، «الإنصاف» (٧/ ٤٣٢).

(٧) قال ابن قدامة: وليس على هذه الرواية عمل، وهذا قول قديم، رجع عنه الإمام أحمد إلى قول الجماعة. **انظر**: «المغني» (١٤/ ٤١٣)، «الكافي» (٤/ ١٦٣).

(٨) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٣٢)، «الإشراف» (٢/ ٢٠٤)، «المعونة» (٣/ ١٠٥٥).

قلت: ثمرة الخلاف- والله أعلم- على قول إنه يخرج من الثلث بعد قضاء الدين، إن كانت قيمته أكثر من الثلث فلا يعتق إلا قدر الثلث، ويسعى في الباقي للورثة، وعلى قول إنه يخرج من رأس المال، فإنه يعتق، وإن كانت قيمته أكثر من الثلث.

(٩) «المغني» (١٤/ ٤١٣).

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أن المدبر يخرج من ثلث المال، لخلاف من قال: إنه يعتق من رأس المال.

[٦- ٥٠٢] إذا دبر الرجل أمته دخل فيه حملها:

إذا دبر الرجل أمته، وهي حامل[١]، دخل في التدبير حملها، سواء حملت بعد التدبير أو قبله، فيعتق بعتقها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: (وولد المدبرة مدبر، وعلى ذلك إجماع الصحابة ﷺ)[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها، . . . أن يكون موجودًا حال تدبيرها، . . . فهذا يدخل معها في التدبير، بلا خلاف نعلمه)[٣]. (ما روي عن عمر، وابن عمر، وجابر أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلتها، ولم نعرف لهم من الصحابة مخالفا، فكان إجماعًا)[٤].

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (أما الذي كان حملًا، فبالإجماع كما لو أعتقها وهي حامل، . . . وعلى هذا إجماع الصحابة، يعني الإجماع السكوتي)[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنفية، وابن قدامة من الحنابلة من إجماع الصحابة على أن الرجل إذا دبر أمته دخل في التدبير حملها، سواء وقع الحمل قبل التدبير أو بعده - وافق عليه المالكية[٦]، والشافعية إلا في الحمل الذي وقع بعد التدبير فلهم فيه قولان: أحدهما كقول الجمهور[٧]. وقال به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر ﷺ، وابن المسيب، والحسن، والقاسم بن محمد، والزهري، والثوري[٨].

---

(١) إذا كانت حاملًا من غيره، فإنه يجوز أن يكون له أمة مزوجة، فيدبرها، أما إن كان الحمل من السيد، فإنها تصبح أم ولد، تعتق بموت سيدها، كما سيأتي في أمهات الأولاد.

(٢) «الهداية» (١/ ٣٥٠). (٣) «المغني» (١٤/ ٤٢٥). (٤) «المغني» (١٤/ ٤٢٦).

(٥) «فتح القدير» (٥/ ٢٦).

(٦) «الاستذكار» (٧/ ٤٣٩)، «المعونة» (٣/ ١٠٥٧).

(٧) «البيان» (٨/ ٣٩٥)، «الحاوي» (٢٢/ ١٤٧).

(٨) «المغني» (١٤/ ٤٢٦)، «البيان» (٨/ ٣٩٥)، «فتح القدير» (٥/ ٢٦).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أولاد المدبرة بمنزلة أمهم[١].

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم[٢].

٣- أن الحمل في بطن أمه بمنزلة عضو من أعضائها؛ فيتبعها[٣].

٤- أن الأم استحقت الحرية بموت سيدها، فيتبعها ولدها[٤].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** ذهب الشافعية في أحد القولين - وهو اختيار المزني[٥] - إلى أن المدبرة إن حملت بعد التدبير فلا يتبعها ولدها في العتق بموت السيد. وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء[٦].

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت رضي الله عنه رخص في بيع ولد المعتقة عن دبر[٧].

٢- أنه يجوز أن يلحق الفسخُ العقدَ، فلا يلحق الولد بأمه عندئذٍ[٨].

٣- أنه لما تقابل في الولد حقان: حق السيد في رقه، وحق الأم في عتقه، وكان حق السيد فيه عن ملك مستقر، وحق الأم فيه عن تدبير غير مستقر، كان تغليب ما استقر في رقه أولى من تغليب ما لم يستقر في عتقه[٩].

٤- أن جابر بن زيد يرى أنه كالبستان الذي يتصدق به إن مات، فتكون له الثمرة ما بقي[١٠].

ثانيًا: ذهب ابن حزم إلى القول بأن ما حملت به الأمة المدبرة، سواء قبل التدبير أو بعده، لا يلحق بأمه في التدبير بل يبقى عبدًا لسيد أمه[١١].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٦٨٢) (٩/ ١٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣١٥). قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ١٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣١٥). قال الألباني: إسناد صحيح على شرط مسلم. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ١٧٩).

(٣) «المغني» (١٤/ ٤٢٥).

(٤) «المغني» (١٤/ ٤٢٦).

(٥) «مختصر المزني» (٩/ ٣٤٠)، «الحاوي» (٢٢/ ١٤٧).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ١٤٤)، «سنن البيهقي» (١٠/ ٣١٥)، «الحاوي» (٢٢/ ١٤٩).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٣٢).

(٨) «الحاوي» (٢٢/ ١٤٨).

(٩) «الحاوي» (٢٢/ ١٤٨).

(١٠) «الإشراف» (٢/ ٢٠٨).

(١١) «المحلى» (٧/ ٥٣٦).

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أنه ولد أَمَة يجوز بيعها، فولدها عبد يباع؛ لأن ولد الأمة عبد[١].

٢- استدل أيضًا بقول عكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد[٢].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن ولد المدبرة حكمه حكم أمه في التدبير لخلاف زيد بن ثابت، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والشافعية في أحد القولين- إن كان الحمل بعد التدبير- وابن حزم سواء كان الحمل بعد التدبير أو قبله، أنه لا يلحقها في التدبير فيبقى عبدًا لسيد أُمه.

[٧- ٥٠٣] ولد المدبر حكمه حكم أمه.

إذا دبر السيد عبده المملوك، فلا يلحق به أبناؤه في التدبير، بل يكون حكمهم حكم أمهم، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فأما ولد المدبر فحكمه حكم أُمِّه، لا نعلم فيه خلافًا)[٣].

❑ **الموافقون على نفى الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن أولاد المدبر لا يتبعونه في التدبير؛ بل يكون حكمهم حكم أمهم - وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية، إن كانت الأم حرّة[٥]، والشافعية[٦]. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والليث[٧].

❑ **مستند نفي الخلاف:** أن الولد يتبع أمه في الرق، والحرية[٨].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية إلى القول بأن ولد المدبر من أمته هم بمنزلته، وليسوا بمنزلة أمهم[٩].

---

(١) «المحلى» (٧/ ٥٣٦). (٢) «المحلى» (٧/ ٥٣٦). (٣) «المغني» (١٤/ ٤٢٧).

(٤) «فتح القدير» (٥/ ٢٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٥١).

(٥) «التفريع» (٢/ ٩)، «المعونة» (٣/ ١٠٥٧).

(٦) «الحاوي» (٢٢/ ١٥٤)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٧٨).

(٧) «المغني» (١٤/ ٤٢٧).

(٨) «الاستذكار» (٧/ ٤٣٩)، «المغني» (١٤/ ٤٢٧)، «الحاوي» (٢٢/ ١٥٤).

(٩) «التفريع» (٢/ ٩)، «المعونة» (٣/ ١٠٥٧).

❑ **دليل هذا القول:** أن كل ولد حدث في ملك اليمين يتبع أباه في الحرية والرق، كالحر إذا اشترى أمة فأولدها[١].

○ **النتيجة: أولًا:** ما ذكر من أنه لا خلاف أن ولد المدبر حكمهم حكم أمهم صحيح؛ إن كانت الأم حرّة.

ثانيًا: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن ولد المدبر لا يتبعه في التدبير، وأن حكمهم حكم أمهم، لخلاف المالكية أنهم يتبعون أباهم في التدبير إن كانت أمهم أمة.

[٨- ٥٠٤] للرجل أن يطأ جاريته المدبرة:

إذا دبر الرجل جاريته، فإنه يجوز له أن يطأها، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن للرجل أن يصيب وليدته إذا دبرها)[٢].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وله إصابة مدبرته، سواء شرطه أو لا، وهو صحيح، نص عليه، ولا أعلم فيه خلافًا)[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، والمرداوي من الحنابلة من الإجماع على أن للرجل أن يطأ جاريته إذا دبرها - وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]. وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي في قول، والليث، والثوري، وإسحاق، والحسن بن حي، وأبي ثور، وداود، والطبري[٦].

❑ **مستند الإجماع:** أنها مملوكته، لم تشترِ نفسها منه، فحل له وطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

---

(١) «المعونة» (٣/ ١٠٥٧). (٢) «الإجماع» (ص٩٤). (٣) «الإنصاف» (٧/ ٤٤١).

(٤) «مختصر الطحاوي» (ص٣٧٥)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨٠).

(٥) «الذخيرة» (١١/ ٢٤٢)، «المعونة» (٣/ ١٠٥٧).

(٦) «الإشراف» (٢/ ٢٠٩)، «المغني» (١٤/ ٤٢٩)، «الاستذكار» (٧/ ٤٤٧).

٢- أن عمر رضي الله عنه أعتق وليدة له عن دبر، ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين، ثم أعتقها، وهي حبلى[١].

٣- عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر، وغيرهما قالوا: يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب[٢].

٤- قد تحمل الأمة من سيدها، فتزداد خيرًا، فتصبح أم ولد، فتعتق من رأس المال[٣].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: كره الزهري أن يطأ الرجل جاريته إذا دبرها[٤].

ثانيًا: روي عن الأوزاعي قول ثان له: إن كان السيد يطؤها قبل تدبيره، فلا بأس بوطئها بعد تدبيره إياها، وإن كان لم يطأها قبل التدبير؛ فلا يطؤها بعده[٥].

□ **دليل هذين القولين**: ١- قال ابن عبد البر: أظن الزهري تأول في ذلك- والله أعلم- قول ابن عمر: «لا يطأ الرجل وليدةً إلا وليدته، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء»، لم يبلغه أن ابن عمر كان يطأ مدبرته[٦].

٢- أن من كره وطء المدبرة شبهها بالمعتقة إلى أجل آتٍ لا محالة، والمعتقة إلى أجل قاسها الذي كره وطأها على نكاح المتعة؛ لأنه نكاح إلى أجل[٧].

○ **النتيجة: أولًا**: عدم تحقق الإجماع على أن للرجل أن يطأ جاريته المدبرة؛ لما يأتي: لخلاف الأوزاعي في أحد القولين عنه، بمنع وطء الجارية المدبرة.

ثانيًا: لو لم يكن من الخلاف إلا خلاف الزهري، لكان الإجماع متحققًا؛ لأن القول بالكراهة لا ينافي القول بالجواز.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٧٠١) (٩/ ١٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٦٩٦) (٩/ ١٤٧).

(٣) «الذخيرة» (١١/ ٢٤٢).

(٤) «الإشراف» (٢/ ٢٠٩). قال ابن المنذر: قال أحمد: لا أعلم أحدًا كره ذلك إلا الزهري، قال: وصدق أحمد، لا أعلم أحدًا كره ذلك غير الزهري.

(٥) «الإشراف» (٢/ ٢٠٩)، «المغني» (١٤/ ٤٢٩).

(٦) «الاستذكار» (٧/ ٤٤٧).

(٧) «الاستذكار» (٧/ ٤٤٧).

[٩- ٥٠٥] يجوز بيع المدبر المقيد:

قسَّم الفقهاء التدبير إلى قسمين: تدبير مطلق، وتدبير مقيد[١].

فالتدبير المطلق أن يقول السيد لعبده: أنت مدبر، أو إن مت فأنت حر. والتدبير المقيد أن يقول السيد لعبده: أنت حر إن مت في هذه السنة، أو في هذا الشهر، ونحو ذلك.

وعلى هذا فقد نُقل الإجماع على جواز بيع المدبر المقيد.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ويجوز بيع المدبر المقيد، بالإجماع)[٢].

٢- البابرتي (٧٨٦هـ)، حيث قال في بيع المدبر: (وكما في المدبر المقيد، فإن ذلك جائز فيه، بلا خلاف)[٣].

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وكما في المدبر المقيد، فإنه يجوز بالاتفاق)[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الحنفية من الإجماع على جواز بيع المدبر المقيد، لم يوافقهم عليه أحد من العلماء في تخصيص البيع بالمدبر المقيد فقط، ولعله يُحمل على إجماع الحنفية أنفسهم؛ فإنهم كثيرًا ما يستخدمون هذه العبارات.

□ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المدبر لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حر من ثلث المال**»[٥]. يحمل هذا الحديث على المدبر المطلق، فإن النهي جاء عن بيع المدبر المطلق[٦].

٢- أن التدبير وصية، بدليل أنه يعتق من ثلث المال، والوصية غير مانعة من البيع، والهبة، وغيرهما[٧].

---

(١) **انظر**: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧٠)، «البناية شرح الهداية» (٦/ ٨٨)، «الذخيرة» (١١/ ٢١٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ٦٨٥)، «المهذب» (٢/ ٣٧٥)، «البيان» (٨/ ٣٨٥)، «الإنصاف» (٧/ ٤٣٣)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٧٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٨٥).

(٣) «العناية على الهداية» (٥/ ٢١).

(٤) «البناية شرح الهداية» (٦/ ٨٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «فتح القدير» (٥/ ٢٠).

(٧) «الهداية» (١/ ٣٥٠).

٣- أن العبد يجوز بيعه قبل التدبير فيباع استصحابًا للحال؛ لأن التدبير لم يوجب زوال الرق[١].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب المالكية[٢]، والإمام أحمد في رواية عنه[٣] إلى القول بمنع بيع المدبر، سواء كان مطلقًا، أو مقيدًا.

وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي[٤].

□ **أدلة هذا القول**: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المدبر لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حر من ثلث المال**»[٥].

٢- أن المدبر يستحق العتاق بموت المولى، فليس له بيعه، كأم الولد[٦].

ثانيًا: ذهب المالكية[٧]، والإمام أحمد في رواية عنه[٨] إلى جواز بيع المدبر في الدَّيْن فقط.

□ **دليل هذا القول**: عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ألك مال غيره؟**»، فقال: لا. فقال: «**من يشتريه مني؟**»، فاشتراه نعيم النحّام بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، . . .» الحديث[٩]. وفي بعض طرقه: «**اقض دينك، وأنفق على عيالك**»[١٠].

□ **وجه الدلالة**: أجاز النبي ﷺ بيع المدبر في الدَّيْن، فجاز بيع المدبر في ذلك الموضع، ويبقى ما عداه على المنع[١١].

ثالثًا: ذهب الشافعية[١٢]، والحنابلة في رواية هي المذهب[١٣]، وابن حزم[١٤]،

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ٢١- ٢٢). (٢) «الذخيرة» (١١/ ٢٢٨)، «التفريع» (٢/ ١٠).

(٣) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٧٦)، «الإنصاف» (٧/ ٤٣٨).

(٤) «الإشراف» (٢/ ٢٠٥)، «المغني» (١٤/ ٤٢٠). (٥) سبق تخريجه.

(٦) «الذخيرة» (١١/ ٢٢٨)، «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (٣/ ١١٥).

(٧) «المعونة» (٣/ ١٠٥٦)، «التفريع» (٢/ ٩).

(٨) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٧٦)، «الإنصاف» (٧/ ٤٣٨).

(٩) سبق تخريجه. (١٠) أخرجه النسائي (٥٤١٨) (٨/ ١٧٩).

(١١) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١١٥). (١٢) «المهذب» (٢/ ٣٧٦)، «البيان» (٨/ ٣٩٢).

(١٣) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٧٧)، «الإنصاف» (٧/ ٤٣٧). (١٤) «المحلى» (٧/ ٥٢٩).

إلى جواز بيع المدبر، سواء كان مدبرًا مطلقًا، أم مقيدا. وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد[١].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ألك مال غيره؟**». فقال: لا. فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم النحّام بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه... الحديث[٢].

٢- أن التدبير عطية تعلقت بالموت، فتعتبر من الثلث، فكان له الرجوع، كالوصية[٣].

٣- أن التدبير عتق تعلق بصفة صدرت عن قول، فلم يمنع البيع مع الحاجة وعدمها[٤].

رابعًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يباع المدبر، ولا تباع الأمة المدبرة[٥].

❑ **دليل هذه الرواية:** أن بيع الجارية يقتضي إباحة فرجها، والفقهاء مختلفون في جواز بيع المدبرة، فلو أجزنا بيعها أبحنا فرجها بأمر مختلف فيه، فدخلته شبهة، فكان المنع أولى[٦].

خامسًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه- وهي أصح[٧]- إلى أن الأَمَة المدبرة كالعبد في جواز البيع[٨].

❑ **دليل هذه الرواية:** أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها[٩]. وفي هذا دليل على جواز بيع المدبرة، كالمدبر[١٠].

---

(١) «المغني» (١٤/ ٤٢٠). (٢) سبق تخريجه.

(٣) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١١٥).

(٤) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١١٥)، «الحاوي» (٢٢/ ١١٦).

(٥) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١١٧)، «الإنصاف» (٧/ ٤٣٨).

(٦) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١١٦). (٧) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١١٧).

(٨) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١١٧)، «الإنصاف» (٧/ ٤٣٨).

(٩) أخرجه الدارقطني (٤٢٣٣) (٤/ ٧٨)، وعبد الرزاق (١٦٦٦٧) (٩/ ١٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣١٣). قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. **انظر**: «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٤).

(١٠) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١١٧).

سادسًا: لا يباع المدبر إلا من نفسه، وهذا قول ابن سيرين[١].

○ **النتيجة: أولًا**: عدم تحقق الإجماع على أن بيع المدبر لا يجوز إلا في المدبر المقيد؛ للخلاف في ذلك بين من يرى جواز بيع المدبر مطلقًا، وبين من يرى منع بيع المدبر مطلقًا، سواء كان مدبرًا تدبيرًا مقيدًا، أو مطلقًا.

ثانيًا: يُحمل ما ذكر من الإجماع على أنه قول الحنفية، فإن مثل هذه التعبيرات تكثر لديهم.

[١٠- ٥٠٦] إذا ادعى العبد التدبير، وأنكره سيده، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة:

إذا ادعى العبد التدبير، وأنكر السيد، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة على صدق دعواه، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف**: ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (إذا ادعى المملوك التدبير، وأنكر المولى، فأقام البينة، قبلت بينته بلا خلاف)[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كانت للعبد بينة، حُكِمَ بها، **ويقبل** فيه شاهدان عدلان بلا خلاف)[٣].

□ **الموافقون على نفى الخلاف**: ما ذكره الكاساني من الحنفية، وابن قدامة من الحنابلة، من أنه لا خلاف في أن المملوك إذا ادعى التدبير وأنكره سيده، فلا يقبل قول المملوك إلا ببينة، وافق عليه المالكية[٤]، والشافعية[٥].

□ **مستند نفي الخلاف**: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر**»[٦].

٢- إذا لم تكن للعبد بينة، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التدبير[٧].

○ **النتيجة**: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن العبد إذا ادعى أن سيده قد دبره، فلا يقبل قوله إلا ببينة.

---

(١) «الإشراف» (٢/ ٢٠٥). (٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩٢). (٣) «المغني» (١٤/ ٤٣٠).

(٤) «المدونة» (٢/ ٤٤٧)، «الذخيرة» (١١/ ٢٤٢).

(٥) «البيان» (٨/ ٤٠٢)، «مغني المحتاج» (٦/ ٤٨١).

(٦) سبق تخريجه. (٧) «المغني» (١٤/ ٤٣٠).

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الكتابة

[١- ٥٠٧] مشروعية الكتابة:

الكتابة[١] من الأمور المشروعة، وشرعيتها على سبيل الندب والاستحباب، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (الكتابة جائزة باتفاق أهل العلم)[٢].

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز الكتابة)[٣].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب، مستحبة مندوب إليها)[٤].

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (بيان جواز المكاتبة: . . . جائزة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة)[٥].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الأصل في الكتابة: الكتاب، والسنة، والإجماع، . . . وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة)[٦].

---

(١) **الكتابة في اللغة**: الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه، وسُميت كتابة بمصدر كتَبَ؛ لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق. وقد كاتبه مُكاتَبة، والعبد مُكاتَب، والسيد مُكاتِب.

انظر: «لسان العرب» (١/ ٧٠٠)، «الصحاح» (١/ ٣١٥)، «القاموس المحيط» (ص١٦٥).

الكتابة في الاصطلاح: عند الحنفية: تحرير المملوك يدًا حالًا، ورقبة مآلًا. عند المالكية: عتق على مال مؤجل من العبد، موقوف على أدائه. عند الشافعية: عقد عتق بلفظها، بعوض، منجم بنجمين فأكثر. عند الحنابلة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته، يؤدى في نجوم.

انظر: «اللباب شرح الكتاب» (٣/ ١٧)، «الدر المختار» (٩/ ١٣٤)، «التاج والإكليل» (٨/ ٤٧٩)، «مواهب الجليل» (٨/ ٤٨٠)، «البيان» (٨/ ٤٠٩)، «مغني المحتاج» (٦/ ٤٨٣)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٨٣)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢١٠).

(٢) «شرح السنة» (٥/ ٢٦٨).

(٣) «البيان» (٨/ ٤١٠).

(٤) «الإفصاح» (٢/ ٣٠٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤١٩).

(٦) «المغني» (١٤/ ٤٤٢).

٦- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: (الأصل فيها[١]: الإجماع)[٢].

٧- ابن مودود الموصلي(٦٨٣هـ) حيث قال: (الكتابة مستحبة مندوبة، والمراد الندب؛ لأن الإيجاب غير مراد بالإجماع، . . . وهي مشروعة، . . . وعلى جوازها الإجماع)[٣].

٨- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (كتاب الكتابة: وأصل جوازها: الكتاب، والسنة، والإجماع، . . . وأجمعت الأمة على جوازها)[٤].

٩- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (كتاب المكاتَب: وهي مشروعة بالإجماع)[٥].

١٠- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (كتاب الكتابة: . . . والأصل فيها قبل الإجماع. . .)، ثم ذكر الأدلة على جوازها[٦].

١١- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (الكتابة. . . وأجمع المسلمون على مشروعيتها)[٧].

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (والأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع)[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية الكتابة، وافق عليه ابن حزم[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: الآية ٣٣]. وأدنى درجات الأمر الندب، فضلًا عن الجواز[١٠].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف»**[١١].

---

(١) أي: الكتابة.
(٢) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٤٤٢).
(٣) «الاختيار» (٤/ ٣٥).
(٤) «الذخيرة» (١١/ ٢٤٧).
(٥) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٨٣).
(٦) «مغني المحتاج» (٦/ ٤٨٣).
(٧) «كشاف القناع» (٤/ ٥٣٩).
(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢١٠).
(٩) «المحلى» (٨/ ٢١٩).
(١٠) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤١٩).
(١١) أخرجه الترمذي (١٦٦١) (٣/ ٢٤٧)، والنسائي (٣١٢٠) (٦/ ١٣)، وابن ماجه (٢٥١٨) (٢/ ٤٣). قال الترمذي: حديث حسن.

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**»[١].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أن الكتابة مشروعة، وأنها على سبيل الندب، وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢- ٥٠٨] إذا دعا العبد سيده لمكاتبته، لم تجب إجابته إن لم يكن فيه خير:

إذا طلب العبد من سيده أن يكاتبه؛ لعتق رقبته من الرق، استحب للسيد إجابته، إن كان فيه خير[٢]، ولا تجب عليه، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف بينهم أن من لا خير فيه لا تجب إجابته)[٣].

□ **الموافقون على نفى الخلاف**: ما ذكره ابن قدامة من نفي الخلاف في عدم وجوب إجابة المملوك إذا دعا سيده للكتابة، إن لم يكن فيه خير، وافق عليه الحنفية[٤]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) (٤/ ٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٥) (٣/ ١٩٧).
قال ابن حجر: قال الشافعي: لا أعلم أحدًا روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أرَ من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين، غير أن الألباني حسّنه فقال: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٦)، «إرواء الغليل» (٦/ ١١٩).
وأخرجه مالك في «الموطأ» موقوفًا على ابن عمر (ص٦٠٣).

(٢) اختلف العلماء في المراد بالخير المذكور في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: الآية ٣٣] **على أقوال**:
القول الأول: الخير هو: القدرة على الاحتراف والكسب، وهو قول ابن عمر، وابن عباس في قول عنه، وأنس، وزيد بن ثابت، والإمام مالك، والإمام الشافعي، واختاره الطبري.
القول الثاني: الخير هو: الصدق، والأمانة، والوفاء في الأداء، وهو قول الحسن، وطاوس، والنخعي، وعطاء، والثوري، وهو قول عند الحنفية، والإمام أحمد.
القول الثالث: الخير هو: المال، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء في قول عنه، وهو قول عند الحنفية.
القول الرابع: الخير هو: الدين، وهو قول عبيدة السلماني، وابن حزم. **انظر**: «تفسير الطبري» (١٨/ ١٢٧- ١٢٩)، «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٣٧٠)، «حاشية ابن عابدين» (٩/ ١٣٧)، «المغني» (١٤/ ٤٤٣)، «الاستذكار» (٧/ ٣٧٩)، «البيان» (٨/ ٤١١)، «الحاوي» (٢٢/ ١٦١)، «المحلى» (٨/ ٢١٩).

(٣) «المغني» (١٤/ ٤٤٣).

(٤) «المبسوط» (٨/ ٣)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤١٩).

والمالكية[١]، والشافعية في المشهور[٢]، وهو قول الحسن، والشعبي، والثوري[٣].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: الآية ٣٣]. فالمكاتبة هنا كتابة ندب لا إيجاب[٤].

٢- أن الأُمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يتركون مماليكهم بعد موتهم ميراثًا لورثتهم، من غير نكير، فعُلِم أن ليس المراد بالأمر بالكتابة الوجوب[٥].

١- أن الكتابة إعتاق بعوض، فلم تجب؛ لأن العتق مندوب إليه غير واجب[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في قول[٧]، والإمام أحمد في رواية عنه[٨]، وابن حزم[٩]، وداود[١٠]، إلى القول بوجوب الكتابة إذا سألها العبد، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وعمرو بن دينار[١١]، واختيار الطبري[١٢].

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: الآية ٣٣]. وظاهر الأمر الوجوب[١٣].

٢- أن سيرين- أبا محمد- سأل أنسًا المكاتبة، فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: الآية ٣٣][١٤].

---

(١) «المعونة» (٣/ ١٠٤٢)، «الذخيرة» (١١/ ٢٧٢).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٤٤٢)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨٠).

(٣) «الإشراف» (٢/ ١٧٤)، «المغني» (١٤/ ٤٤٢).

(٤) «تفسير الطبري» (١٨/ ١٢٧)، «المغني» (١٤/ ٤٤٣)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤١٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٢٢). (٦) «المغني» (١٤/ ٤٤٣)، «الذخيرة» (١١/ ٢٧٢).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٤٤٢)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨٠).

(٨) «الإنصاف» (٧/ ٤٤٦)، «المحرر» (٢/ ١٣). (٩) «المحلى» (٨/ ٢١٩).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٢١)، «الذخيرة» (١١/ ٢٧٢)، «التهذيب» (٨/ ٤١٩).

(١١) «تفسير الطبري» (١٨/ ١٢٧)، «الإشراف» (٢/ ١٧٤)، «صحيح البخاري» (٣/ ١٧٢).

(١٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ١٢٧).

(١٣) «تفسير الطبري» (١٨/ ١٢٧)، «المغني» (١٤/ ٤٤٢).

(١٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٢)، وأخرجه البيهقي موصولا في «الكبرى» (١٠/ ٣١٩)، وقال الألباني: إسناده صحيح. «الإرواء» (٦/ ١٨٠).

❑ **وجه الدلالة:** لم يكن عمر ليرفع الدرة على أنس؛ إلا لأن الكتابة واجبة[١].

٣- أن الخير المراد في الآية هو الدين، فلا خير في كافر، فإن دعا العبد المملوك المسلم سيده للكتابة وجبت عليه[٢].

❍ **النتيجة:** ما ذكر من نفي الخلاف أن العبد إذا لم يكن فيه خير لا تجب إجابته إلى الكتابة غير صحيح؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبعض التابعين، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول داود، وابن حزم، بوجوب الكتابة إذا سألها العبد.

[٣- ٥٠٩] الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخه، ما لم يعجز المكاتب.

الكتابة من العقود اللازمة، تقوم على استمرار العبد في أداء أنجم[٣] الكتابة، فإن عجز عن الأداء، فللسيد فسخ الكتابة، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الكتابة عقد لازم، لا يملك السيد فسخها من قبل عجز المكاتَب، بغير خلاف نعلمه)[٤].

❑ **الموافقون على نفى الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن السيد لا يملك فسخ عقد الكتابة قبل عجز المكاتب عن الأداء، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]. وهو قول علي، وجابر رضي الله عنهما، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، والحسن بن حي، وداود[٨].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- أنجم الكتابة ثبتت في العقد مؤجلًا، فإذا حلَّ النجم فللسيد المطالبة؛ لأنه دين حلّ، فأشبه الدين على الأجنبي[٩].

---

(١) **انظر**: «المحلى» (٨/ ٢٢٢). (٢) «المحلى» (٨/ ٢١٩).

(٣) أنجم، جمع مفرده نجم، وهو الوقت الذي يؤدى فيه المال نجومًا، أي: دفعات متتالية، بالشهر، أو بالسنة، ومنه تنجيم المكاتَب، ونجوم الكتابة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها، وغيرها. **انظر**: «لسان العرب» (١٢/ ٥٧٠)، «النهاية» (٥/ ٢١).

(٤) «المغني» (١٤/ ٥١٠). (٥) «مختصر الطحاوي» (ص٣٨٦)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٥١).

(٦) «المدونة» (٢/ ٤٦٨)، «الذخيرة» (١١/ ٢٤٩).

(٧) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٢)، «مغني المحتاج» (٦/ ٥٠٠).

(٨) «المحلى» (٨/ ٢٤٦). (٩) «المغني» (١٤/ ٥١٠).

٢- أن المشتري لو أعسر ببعض ثمن المبيع فللبائع الفسخ، فكذلك في الكتابة[١].

٣- أن الكتابة عقدت لحظ المملوك، وفي فسخ السيد الكتابة دون عجز المكاتَب إضرار به[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى القول بأن السيد لا يملك فسخ عقد الكتابة، وإن تأخر المكاتَب في أداء ما اتفق عليه[٣].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- أن الكتابة دين واجب، يسقط منه بقدر ما أدى، وإذا كانت كذلك فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠][٤].

٢- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: الآية ١]. فوجب الوفاء بعقد الكتابة، وأنه لا يجوز الرجوع فيه، ووجبت النظرة إلى الميسرة ولا بد[٥].

❍ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن السيد يملك فسخ الكتابة إذا عجز المكاتَب عن أداء نجوم الكتابة؛ لخلاف ابن حزم في أن السيد لا يملك فسخ الكتابة، وإن عجز المكاتَب، فلا بد من أن يُنظر إلى وقت ميسرة.

[٤- ٥١٠] كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمنًا في الكتابة.

إذا كاتب السيد عبده، جاز أن يكون الثمن الذي يؤدى في الكتابة كل ما يجوز بيعه، من معدود، وموزون، ونحوها، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه على نجوم معلومة، بمال تجوز الكتابة به، في أوقات معلومة من شهور العرب، وقال: إذا أديت في الأوقات التي سميتها لك، فأنت حر؛ أن الحرية تقع عليه إذا أدى ذلك، على ما شرط عليه)[٦]. (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا كاتب عبده، على ما يجوز أن يملك، مما له عدد، أو وزن، أو كيل، على نجوم معروفة معلومة من شهور العرب، ووصف ما يكاتب عليه من ذلك، كما يوصف في أبواب السلم: أن ذلك جائز)[٧].

---

(١) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٥٩٧).
(٢) «مغني المحتاج» (٦/ ٥٠٠).
(٣) «المحلى» (٨/ ٢٤٧).
(٤) «المحلى» (٨/ ٢٤٧).
(٥) «المحلى» (٨/ ٢٤٧).
(٦) «الإجماع» (ص٩٣).
(٧) «الإشراف» (٢/ ١٧٨- ١٧٩).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن العبد والأمة، المسلمين، البالغين، العاقلين، . . . إذا سألا أو أحدهما السيد. . . أن يكاتبه فأجابه، وكاتبه كله، بما يحل بيعه من مال محدود معلوم، . . . أنها كتابة صحيحة)[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر، وابن حزم من الإجماع على أن كل ما يجوز بيعه، يجوز أن يكون ثمنًا في الكتابة، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند الإجماع:** أن الكتابة عقد معاوضة، فأشبهت البيع؛ فلا تصح إلا على عوض معلوم[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم الجمهور فيما لا يحل بيعه، كالكلب، والسنور، والثمرة التي لم يبدُ صلاحها، والسنبل الذي لم يشتد، فقال: يجوز أن تكون هذه الأشياء ثمنًا في الكتابة[٦].

□ **دليل هذا القول:** أن الكتابة ليست بيعًا، وهذه الأشياء يجوز تملكها، وهبتها، والتصدق بها، فيجوز أن تكون في مقابل الكتابة[٧].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمنًا في الكتابة، وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنًا في الكتابة؛ لخلاف ابن حزم في جواز ذلك.

[٥- ٥١١] تصح مكاتبة الأَمة، كما تصح مكاتبة العبد.

الكتابة تصح من كل مملوك عبدًا كان أو أمة، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (إن بريرة لما كاتبها

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٦٣). (٢) «العناية على الهداية» (٩/ ١٥٨)، «تكملة فتح القدير» (٩/ ١٥٩).
(٣) «المدونة» (٢/ ٤٥٥)، «الذخيرة» (١١/ ٢٥٧).
(٤) «الإنصاف» (٧/ ٤٤٩)، «الكافي» (٤/ ١٧٢).
(٥) «الحاوي» (٢٢/ ١٦٦)، «الكافي» (٤/ ١٧٢). (٦) «المحلى» (٨/ ٢٤٩).
(٧) «المحلى» (٨/ ٢٤٩).

أهلها، دل على أن الرجال والنساء والعبيد والإماء داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: الآية ٣٣]، لا خلاف فيه)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (يصح مكاتبة الأمة، كما تصح مكاتبة العبد، لا خلاف بين أهل العلم فيه)[٢].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن عبد البر، وابن قدامة من نفي الخلاف أن الأمة كالعبد في صحة المكاتبة، وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: الآية ٣٣]. فالعبيد والإماء داخلون تحت عموم هذه الآية[٦].

٢- عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق**»[٧].

٣- أن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها[٨] كاتبها ثابت بن قيس الأنصاري، فأتت النبي ﷺ تستعينه في كتابتها، فأدى عنها النبي ﷺ كتابتها، وتزوجها[٩].

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٣٥٠).

(٢) «المغني» (١٤/ ٥٣١).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص٣٨٤)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٢١).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٦).

(٥) «المحلى» (٨/ ٢١٩).

(٦) «المغني» (١٤/ ٥٣١)، «الاستذكار» (٧/ ٣٥٠).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، كانت من سبايا غزوة بني المصطلق، سنة خمس، وقيل: سنة ست، ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، واستعانت بالنبي، فأدى عنها وتزوجها، توفيت سنة (٥٠)، وقيل: سنة (٥٦هـ).
انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ٥٧)، «الإصابة» (٨/ ٧٢).

(٩) أخرجه أبو داود (٣٩٣١) (٤/ ٢٢)، قال الألباني: إسناده حسن. **انظر**: «إرواء الغليل» (٥/ ٣٨).

□ **وجه الدلالة من الحديثين:** هذه بريرة، وهذه جويرية، قد كاتبتا أسيادهما، مما يدل على جواز المكاتبة من الأمة كما تجوز من العبد، وكان ذلك بحضرة النبي ﷺ[١].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة الكتابة من الأمة، كما تصح من العبد.

[٦- ٥١٢] أولاد المكاتب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة مماليك لسيدها:

إذا كان للمكاتب زوجة حرة، فإن أولاده منها أحرار، وإن كان له أمة، فأولادها مماليك لسيدها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن ولد المكاتب من الحرة، أحرار)[٢]. (وأجمعوا أن ولده من أمة لقوم آخرين، مملوك لسيد الأمة)[٣].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا أن ولدها تبع لها في الملك، والحرية)[٤].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرق والحرية)[٥].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (إذا تزوج الرجل المرأة، وعلم أنها مملوكة، فإن ولدها منه مملوك لسيدها، باتفاق الأئمة)[٦].

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (والزوج قد رضي برق الولد، حيث أقدم على تزوجها مع العلم برقها، وفي هذا إجماع)[٧].

٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (والولد يتبع الأم في الملك، والحرية، والرق، . . لإجماع الأمة)[٨].

---

(١) **انظر:** «المغني» (١٤/ ٥٣١)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٢١).

(٢) «الإجماع» (ص٩٢). (٣) «الإجماع» (ص٩٢). (٤) «الاستذكار» (٧/ ٤٣٩).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٩٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧٦). (٧) «فتح القدير» (٤/ ٤٥٦). (٨) «البحر الرائق» (٤/ ٢٥١).

٧- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (أو أحبل أمة غيره بنكاح لا غرور فيه بحرية، فالولد الحاصل بذلك رقيق بالإجماع)[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولد المكاتَب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة مماليك لسيد الأمَة، هو قول النخعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، وإسحاق[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن ولد المكاتب منفصل عنه، فلا تسري إليه الكتابة، كالمكاتَبة الحامل[٣].

٢- أن الجنين يخلق من ماءين، ماء الزوج الحر، وماء الأمة المملوكة للسيد، فتتحقق المعارضة بينهما، فيترجح جانب الأم، بيقين، بحيث لا ينتفي عنها لو نفاه الأب، ويثبت النسب منها، بالزنى، وبعد الملاعنة، فترث الأم ابنها، ويرثها، دون الأب[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم الجمهور، فذهب إلى أن ولد المكاتب أحرار، سواء ولدوا قبل الكتابة أو بعدها، وسواء كانت أمهم أَمة، أو حرة[٥].

❑ **دليل هذا القول:** أن الحرية تسري في المكاتَب بالأداء، وتكون الحرية بقدر ما أدى، فيتبعه ولده في الحرية[٦]؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المكاتَب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما يعتق منه**»[٧].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن ولد المكاتب من زوجته الحرة أحرار.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن ولد المكاتب من زوجته الأمة مماليك لسيد الأمة؛ وذلك لخلاف ابن حزم في أن ولد المكاتب أحرار سواء كانت أمهم حرة أو أمة.

---

(١) «مغني المحتاج» (٦/ ٥١٧). (٢) «الإشراف» (٢/ ١٧٧). (٣) «المغني» (١٤/ ٥٣٤).

(٤) «فتح القدير» (٤/ ٤٥٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٥١). (٥) «المحلى» (٨/ ٢٥٠).

(٦) **انظر**: «المحلى» (٨/ ٢٣٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٨٢) (٤/ ١٩٤)، والترمذي (١٢٦٣) (٣/ ٣١)، والنسائي (٤٨١١) (٨/ ٣٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني. **انظر**: «صحيح الجامع الصغير» (٢/ ١١٣٨).

[٧- ٥١٣] أولاد المكاتَب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها.

ورد في المسألة السابقة أن أولاد المكاتب من زوجته الحرة أحرار، وأن أولاده من زوجته الأمة، مماليك لسيد الأمة، فإن كاتب العبد سيده، فلا يدخل أولاده من زوجته الأمة في الكتابة، ما لم يكونوا ولدوا بعد الكتابة، أو اشترطهم عند العقد، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق** : ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا أعلم خلافًا أن أولاده عبيد لسيده، ليسوا تبعًا له عند عقد الكتابة)[١].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن ولد المكاتب لا يدخل في كتابة المكاتَب، إلا بالشرط، واتفقوا على دخول ما ولد له في الكتابة فيها)[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء المالكية من الاتفاق على أن أولاد المكاتب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعون أباهم في عقد الكتابة، إلا بالشرط، وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. وهو قول حمّاد بن أبي سليمان، وعثمان البتي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والليث بن سعد[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** أن أولاد المكاتب رقيق لسيدهم، فلا تقع عليهم الكتابة إلا بعقد مستقل، أو بشرط مع أبيهم[٧].

❑ **الخلاف في المسألة[٨]:** ذهب ابن حزم إلى القول: إن أولاد المكاتَب أحرار بمكاتَبة أبيهم، فيتبعون أبيهم في الحرية، سواء كانوا موجودين قبل عقد الكتابة أو بعدها[٩]. وهو قول الحسن[١٠].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الاتفاق على أن أولاد المكاتَب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها؛ لخلاف الحسن، وابن حزم في أنهم أحرار بحرية والدهم المكاتَب.

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٣٨٦). (٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٧٧).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص٣٩٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٦٥).

(٤) «الوسيط» (٧/ ٥٣٦)، «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٥٥٤).

(٥) «الإنصاف» (٧/ ٤٦٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٠٤).

(٦) «الإشراف» (٢/ ١٧٧)، «الاستذكار» (٧/ ٣٨٦). (٧) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٦٧٧).

(٨) انظر خلاف ابن حزم في المسألة السابقة. (٩) «المحلى» (٨/ ٢٥٠).

(١٠) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٢٧) (٨/ ٣٨٤).

[٨- ٥١٤] لا تنفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد المكاتَب بأداء ما عليه.

إذا اتفق المكاتَب وسيده على أنجم الكتابة، فإن تأخر المكاتَب في الأداء، فإن الكتابة لا تنفسخ إذا لم يطالب السيد بالأداء، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجمان من نجومه، أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبته، فيتركه بحاله، أن الكتابة لا تنفسخ، ما داما ثابتين على العقد الأول)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن اختار الصبر عليه، فلا يملك العبد الفسخ، بغير خلاف نعلمه)[٣].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) فذكره كما قال ابن المنذر[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المكاتَب إذا تأخر في أداء ما عليه، لا تنفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد، وافق عليه الحنفية[٥].

❑ **مستند الإجماع:** أن نجم الكتابة دين حلّ على المكاتَب، وللسيد مطالبته بما حل من نجومه، وله الصبر عليه وتأخيره؛ لأنه حق له سمح بتأخيره، كالدين على الأجنبي[٦].

❍ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المكاتَب إذا تأخر في أداء ما عليه، لا تنفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٩- ٥١٥] لا تنفسخ الكتابة بموت السيد:

إذا مات السيد قبل أن يؤدي المكاتَب ما عليه، فإن الكتابة قائمة، ولا تنفسخ، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (هل تنفسخ بالموت؟ أما

---

(١) «الإجماع» (ص٩٣). (٢) «المغني» (١٤/ ٥١٠). (٣) «المغني» (١٤/ ٥١٠).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢٣١).
(٥) «مختصر الطحاوي» (ص٣٦٨)، «الهداية» (٢/ ٢٩٩). (٦) «المغني» (١٤/ ٥١٠).

بموت المولى فلا تنفسخ بالإجماع)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الكتابة لا تنفسخ بموت السيد، لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا)[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الكاساني، وابن قدامة من الإجماع على أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد، وافق عليه المالكية[٣]، والشافعية[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن عقد الكتابة عقد لازم من جهة السيد لا يملك فسخه، فلا تنفسخ بموته، كالبيع، والإجارة[٥].

٢- أن في بقاء عقد الكتابة فائدة للمكاتَب، فيتكسب ويؤدي إلى ورثة سيده، كما لو كان السيد حيًّا[٦].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى القول بأن السيد إن مات انفسخت الكتابة[٧].

❑ **دليل هذا القول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المكاتَب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما يعتق منه**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** هذا حكم رسول الله ﷺ في المكاتَب، فإنه يُعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه ما لم يؤدِ، ويكون للورثة، والموصى لهم، والغرماء، فتبطل الكتابة[٩].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد؛ لخلاف ابن حزم، إذ يرى أنها تنفسخ بموت السيد، فيعتق من المكاتَب بقدر ما أدى، ويبقى رقيقًا منه ما لم يؤدِ.

[١٠- ٥١٦] إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي شيئًا مما عليه، مات رقيقًا:

إذا مات المكاتَب قبل أن يؤدي شيئًا من مال الكتابة، انفسخت الكتابة، ومات

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٧٤).
(٢) «المغني» (١٤/ ٤٦٩).
(٣) «المدونة» (٢/ ٥٠٨)، «الذخيرة» (١١/ ٣٢٠).
(٤) «الحاوي» (٢٢/ ٢٠١)، «مغني المحتاج» (٦/ ٥٠٣).
(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٧٤)، «المغني» (١٤/ ٤٦٩).
(٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٧٤).
(٧) «المحلى» (٨/ ٢٣٤).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) «المحلى» (٨/ ٢٤١).

رقيقًا، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع الفقهاء أن المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهم، وأنه إن مات في حياة سيده، أو بعد وفاته، ولم يترك وفاء الكتابة، أنه مات عبدًا)[١].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وأما بموت المكاتَب، فإن مات لَا عَنْ وفاء، ينفسخ بالإجماع)[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الكاساني، وابن عبد البر، من الإجماع على أن المكاتَب إذا مات قبل أن يؤدي شيئًا مما عليه مات رقيقًا، وافق عليه الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

قال ابن قدامة: (وهو قول أهل الفتوى من أئمة الأمصار)[٦].

❑ **مستند الإجماع:** أن المكاتَب مات عاجزًا، ومورد العقد هي الرقبة، وقد فاتت، فلا فائدة في بقاء العقد، فينفسخ ضرورة[٧].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المكاتَب إذا مات قبل أن يؤدي شيئًا مما عليه، مات رقيقًا؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١١- ٥١٧] ولاء المكاتَب لسيده:

إذا أدى المكاتَب أنجم الكتابة لسيده، أصبح حرًّا، ويكون ولاؤه لسيده، إن مات ورثه سيده عند عدم وجود وارث للمكاتَب، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن ولاء المكاتَب لسيده، إذا أدى إليه)[٨].

❑ **الموافقون على نفى الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن ولاء المكاتَب

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٣٩٧). (٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٧٥).

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٣)، «مغني المحتاج» (٦/ ٥٠٨).

(٤) «الإنصاف» (٧/ ٤٥٢)، «الشرح الكبير» (١٩/ ٢١٩).

(٥) «المحلى» (٨/ ٢٣٤). (٦) «المغني» (١٤/ ٤٦٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٧٥)، «مغني المحتاج» (٦/ ٥٠٨). (٨) «المغني» (١٤/ ٤٥٧).

لسيده، وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم[٤].

❐ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «**ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق**»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** هذا يدل على أن ثبوت الولاء على المكاتَب لسيده الذي أدى إليه كان متقررًا عندهم[٦].

٢- أن الكتابة إنعام وإعتاق للعبد، وكسبه كان لسيده بحكم ملكه إياه، وأعتق السيد عبده عوضًا عن منفعته المستحقة له بحكم الأصل، فكان معتقًا له منعمًا عليه، فاستحق ولاءه[٧].

❍ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن ولاء المكاتَب لسيده الذي أدى إليه.

[١٢- ٥١٨] إذا شرط في كتابته أن يوالي من يشاء، فالشرط باطل:

إذا كاتب سيد عبده، واشترط العبد أن يكون ولاؤه لغير سيده، فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل، ونُفي الخلاف في ذلك.

❐ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء، فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل، لا نعلم في بطلانه خلافًا)[٨].

❐ **الموافقون على نفى الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أنه إذا شُرِطَ في عقد الكتابة أن يوالي المكاتَب من يشاء، أنه شرط باطل، والولاء لمن أعتق، وافق

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٨٠)، «المبسوط» (٨/ ٩٩).

(٢) «التفريع» (٢/ ١٧)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٥٢٠).

(٣) «الحاوي» (٢٢/ ٩١)، «البيان» (٨/ ٥٣٢).

(٤) «المحلى» (٨/ ٢١٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المغني» (١٤/ ٤٥٨).

(٧) «المغني» (١٤/ ٤٥٧).

(٨) «المغني» (١٤/ ٥٦٩).

عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف:** عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر عائشة بشراء بريرة، مع وجود هذا الشرط، وبين أن الولاء لمن أعتق[٦].

❍ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أنه إذا شُرِطَ في عقد الكتابة أن يوالي المكاتَب من يشاء، أن الولاء لمن أعتق، والشرط باطل.

[١٣- ٥١٩] تصرف المكاتَب ببيع أو شراء مأذون فيه شرعًا:

إذا عقد المكاتَب عقد الكتابة مع سيده، فله أن يسعى لتحصيل ثمن الكتابة، من فعله لكل مباح من بيع وشراء، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن للمكاتَب أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويتصرّف فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه، على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم)[٧].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن للمكاتَب أن يبيع ويشتري، ما يرجو فيه نماء ماله، بغير إذن سيده)[٨].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه من كسبه، في كل ما يحتاج إليه من كسوته وقوته بالمعروف، وأنه في تصرفه في البيع

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٩٤)، «الاختيار» (٤/ ٤٣).

(٢) «الموطأ» ص (٥٩٩)، «الاستذكار» (٧/ ٣٤٩).

(٣) «الحاوي» (٢٢/ ٩١)، «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٧).

(٤) «المحلى» (٧/ ٣٢٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الاستذكار» (٧/ ٣٥٤)، «المغني» (١٤/ ٥٧٠)، «المحلى» (٧/ ٣٢٧).

(٧) «الإجماع» (ص٩٢).

(٨) «مراتب الإجماع» (ص٢٦٤).

والشراء، . . كالأحرار)[١].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وللمكاتَب أن يبيع ويشتري، بإجماع أهل العلم)[٢]. (لا خلاف في أن المكاتَب يصح شراؤه للعبيد، والمكاتب يجوز بيعه، على ما ذكرنا)[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن للمكاتَب أن يبيع ويشتري، وافق عليه الحنفية[٤].

□ **مستند الإجماع:** الغرض من عقد الكتابة هو تحصيل العتق، ولا يحصل العتق إلا بأداء العوض، ولا يمكن الأداء إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب[٥].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن للعبد أن يبيع ويشتري، وأنه مأذون له شرعًا في البيع والشراء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٤- ٥٢٠] للمكاتَب أن ينفق على نفسه بالمعروف:

للمكاتَب أن ينفق على نفسه بالمعروف، فيما لا غنى له عنه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن له أن ينفق على نفسه بالمعروف، مما في يده من المال على نفسه، فيما لا غنى له عنه)[٦].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه من كسبه، في كل ما يحتاج إليه، من كسوته، وقُوتِه بالمعروف)[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر، وابن المنذر، من الإجماع على أن للمكاتَب أن ينفق على نفسه بالمعروف، وافق عليه الحنفية[٨]، والحنابلة[٩].

□ **مستند الإجماع:** أن المكاتَب له حق التملك، فله حق النفقة على نفسه بما لا

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٤٢٨). (٢) «المغني» (١٤/ ٤٨٤). (٣) «المغني» (١٤/ ٥٦٣).
(٤) «الهداية» (٢/ ٢٨٧)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٤٣).
(٥) «المغني» (١٤/ ٤٨٤). (٦) «الإجماع» (ص٩٢). (٧) «الاستذكار» (٧/ ٤٢٨).
(٨) «الاختيار» (٤/ ٣٦)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٤٤).
(٩) «الشرح الكبير» (١٩/ ٢٤٠)، «الفروع» (٨/ ١٤٤).

يضره من تأخير أنجم الكتابة[١].

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أن للمكاتَب أن ينفق على نفسه بالمعروف؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٥- ٥٢١] المكاتَب محجور عليه في ماله:

المكاتَب يمنع من التصرف في ماله، مما يؤدي إلى ضرر به أو بسيده، من هبة، أو كفالة، أو قرض، ونحوه، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لم يختلفوا أن المكاتب ليس له أن يهلك ماله، ويتلفه، ولا شيئًا منه، إلا بالمعروف، وأن هبته، وصدقته بغير التافه، اليسير، وعتقه، كل ذلك باطل، مردود، إذا كان بغير إذن سيده)[٢].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمع العلماء من هذا الباب على أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله شيئًا له قدر، ولا يعتق، ولا يتصدق، بغير إذن سيده، فإنه محجور عليه في هذه الأمور وأشباهها)[٣].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والمكاتَب محجور عليه في ماله، فليس له استهلاكه، ولا هبته، وبهذا قال الحسن، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفًا)[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره علماء المالكية، وابن قدامة من الإجماع على أن المكاتَب محجور عليه في ماله فيما يضر به أو بسيده، وافق عليه الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

❑ **مستند الإجماع**: ١- أن حق السيد لم ينقطع عن المكاتَب؛ لأنه قد يعجز عن الأداء فيعود في الرق[٧].

٢- أن هبة المكاتَب لماله فيه تفويت لتحصيل العتق بالأداء؛ لأن القصد من الكتابة

---

(١) **انظر**: «المغني» (١٤/ ٤٨٥). (٢) «الاستذكار» (٧/ ٤٢٨). (٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٧٧).

(٤) «المغني» (١٤/ ٤٨١- ٤٨٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٤٤)، «الهداية» (٢/ ٢٨٨).

(٦) «البيان» (٨/ ٤٢٩)، «الحاوي» (٢٢/ ٢٧٠). (٧) «المغني» (١٤/ ٤٨٢).

هو العتق[١].

٣- أن هبة المكاتَب، وقرضه، وكفالته هي تبرع، وليس من أهل التبرع، وهذه الأشياء ليست من ضرورات الاكتساب[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى صحة تصرفات العبيد والإماء المملوكين ملكًا تامًّا، من بيع وشراء، وصدقة، وهبة، ونحو ذلك، فكيف إذا كان مكاتبًا قد عتق منه بقدر ما أدى[٣]؟.

❑ **أدلة هذا القول:** استدل ابن حزم بالنصوص الدالة على الإنفاق، والحث على الصدقة، وأن جميع المسلمين مخاطبون بما فيها من التكاليف، ويستوي في ذلك الحر، والعبد، والذكر، والأنثى؛ لأن الجميع مخاطبون بشرائع الإسلام، فالكل ملزم بتخليص نفسه، والتقرب إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة، موعود بالجنة، متوعد بالنار، ولا فرق بين حر وعبد[٤]؛ ومن هذه النصوص:

١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥].

٢- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠﴾ [المنافقون: ٩ - ١١].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن المكاتَب محجور عليه في ماله؛ لخلاف ابن حزم في ذلك.

[١٦- ٥٢٢] لا زكاة على المكاتَب في ماله قبل العتق:

الزكاة لا تجب على المكاتَب قبل أن يعتق، فإذا عتق صار ممن تجب عليه الزكاة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب قبل العتق)[٥].

---

(١) «المغني» (١٤/ ٤٨٢). (٢) «الهداية» (٢/ ٢٨٨).

(٣) انظر: «المحلى» (٧/ ١٩٥)، (٨/ ٢٢٧). (٤) «المحلى» (٧/ ١٩٥- ١٩٦).

(٥) «الإجماع» (ص٢٤).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن المكاتب لا زكاة عليه بلا خلاف نعلمه)[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على أنه لا زكاة على المكاتَب قبل العتق، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في مال المكاتَب زكاة حتى يعتق**»[٤].

٢- أن المكاتب ليس له ملك تام، فلا تجب عليه الزكاة[٥].

٣- أنه ليس من أهل الزكاة ابتداءً، فإذا عتق صار من أهل الزكاة، فيبتدئ حولًا من حين عتق، فإذا تم الحول، وملك نصابًا، وجبت الزكاة[٦].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى القول بوجوب الزكاة على المكاتب قبل العتق وبعده[٧]. وهو قول الحسن، وأبي ثور[٨].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣]. **وجه الدلالة:** الصلاة واجبة على الحر والعبد، فالزكاة كذلك[٩].

٢- القول بأن هناك إجماعًا على أنه لا زكاة على المكاتَب، غير صحيح؛ لأنه قد صح عن عدد من الصحابة والتابعين أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم، والعبد تجب عليه الزكاة[١٠].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه لا يجب على المكاتَب زكاة قبل العتق؛ لخلاف ابن حزم، ومن سبقه من السلف، بوجوبها عليه.

[١٧- ٥٢٣] لا يجوز بيع المكاتَب إلا برضاه:

إذا اتفق السيد والمملوك على الكتابة، يُمنع السيد من بيع المكاتَب بغير رضاه،

---

(١) «المغني» (١٤/ ٥٠٩). (٢) «الهداية» (١/ ١٠٤)، «فتح القدير» (٢/ ١٦٠).

(٣) «الذخيرة» (٣/ ٥١)، «القوانين الفقهية» (ص٩٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٤١) (٢/ ٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٨). قال ابن حجر: فيه ضعيفان، ومدلس، و قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على جابر. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٩).

(٥) «العناية على الهداية» (٢/ ١٦٠). (٦) «المغني» (١٤/ ٥٠٩). (٧) «المحلى» (٤/ ٥).

(٨) «المحلى» (٤/ ٦). (٩) «المحلى» (٤/ ٧). (١٠) «المحلى» (٤/ ٥).

ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولا يجوز له بيع المكاتَب بغير رضاه، بلا خلاف)[١].

□ **الموافقون على نفى الخلاف:** ما ذكره الكاساني من أنه لا خلاف أنه لا يجوز بيع المكاتب إلا برضاه وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية في الجديد[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]. وهو قول الزهري، وأبي الزناد، وربيعة[٥].

□ **مستند نفي الخلاف:** عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق**»[٦].

□ **وجه الدلالة:** ١- هذه عائشة اشترت بريرة، وهذا محمول على رضى بريرة بالبيع؛ لأنها هي التي ذهبت إلى عائشة[٧].

٢- أن في بيع المكاتَب بغير رضاه إبطالًا لحقه في الحرية، فاشترط رضاه[٨].

٣- أن السيد ممنوع من استحقاق كسب المكاتَب بعقد الكتابة، فوجب أن يمنع من بيعه[٩].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا:** يرى الإمام الشافعي في القديم[١٠]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[١١]، جواز بيع المكاتَب مطلقًا، برضاه، أو بغير رضاه، وهو اختيار ابن المنذر[١٢].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٥٨). (٢) «الذخيرة» (١١/ ٢٩٢)، «القوانين الفقهية» (ص٤١٠).

(٣) «الحاوي» (٢٢/ ٢٨٥)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٥).

(٤) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١٢٥)، «الإنصاف» (٧/ ٤٧٠).

(٥) «الإشراف» (٢/ ١٨٩)، «الحاوي» (٢٢/ ٢٨٥). (٦) سبق تخريجه.

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٥٩). (٨) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٥٨). (٩) «المغني» (١٤/ ٥٣٥).

(١٠) «الحاوي» (٢٢/ ٢٨٤)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٣).

(١١) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١٢٥)، «الإنصاف» (٧/ ٤٧٠). (١٢) «الإشراف» (٢/ ١٨٩).

❑ **أدلة هذا القول:** ١- شراء عائشة لبريرة، فإن النبي ﷺ قال لها: «**ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق**».

❑ **وجه الدلالة:** ١- أن النبي ﷺ أجاز بيع المكاتَب[١]، قال الماوردي: وهذا الحديث نص في جواز بيع المكاتَب[٢].

٢- أن المكاتَب عبد في جميع أحكامه، فوجب أن يكون كالعبد في صحة بيعه[٣].

❑ **ثانيًا:** يرى ابن حزم جواز بيع المكاتَب قبل أن يؤدي شيئًا، فإن شرع في الأداء، فقد أعتق منه بقدر ما أدى، وما بقي فهو رقيق فيه، فيجوز بيع ما بقي، وتبطل الكتابة فيه[٤].

❑ **دليل هذا القول:** استدل بحديث بريرة، إذ قال: «فهذه بريرة لم تكن أدت شيئًا من مال الكتابة، وجاءت تستعين على أدائها، فدل على جواز بيع المكاتَب الذي لم يؤدِ شيئًا»[٥].

○ **النتيجة:** ما ذكر من أنه لا خلاف في عدم صحة بيع المكاتَب بغير رضاه، غير صحيح؛ لخلاف الشافعية في القديم، والحنابلة في المذهب، وابن حزم.

[١٨- ٥٢٤] لا تنفسخ الكتابة ببيع المكاتَب:

إذا كاتب السيد عبده، فله بيعه بعد عقد الكتابة، على أن عقد الكتابة لا يبطل بعد البيع، ويستمر العبد في أداء نجوم الكتابة للمشتري، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن بيع السيد مكاتبه، غير جائز على أن يبطل كتابته بيعه، إذا كان ماضيًا فيها، مؤديًا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها)[٦]. ونقله عنه ابن قدامة[٧].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن الكتابة لا تنفسخ بالبيع ولا يجوز إبطالها، لا نعلم في هذا خلافًا)[٨].

---

(١) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١٢٦)، «الحاوي» (٢٢/ ٢٨٥).
(٢) «الحاوي» (٢٢/ ٢٨٥).
(٣) «الحاوي» (٢٢/ ٢٨٥).
(٤) «المحلى» (٧/ ٥٢٦)، (٨/ ٢٣٤).
(٥) «المحلى» (٨/ ٢٣٥).
(٦) «الإجماع» (ص٩٢).
(٧) «المغني» (١٤/ ٥٣٧).
(٨) «المغني» (١٤/ ٥٣٧).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة، من الإجماع على أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع، وافق عليه المالكية، بشرط أن يعتقه المشتري[١]، والإمام الشافعي في القديم[٢]، والحنابلة في المذهب[٣]. وهو قول عطاء، والنخعي، والليث[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق**»[٥].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أجاز بيع المكاتَب، فإن بريرة جاءت تستعين على أداء كتابتها، ولو كان عقد الكتابة انفسخ، لم يكن للاستعانة فائدة[٦].

٢- أن الكتابة عقد لازم، لا تبطل ببيع العبد، كإجارته، ونكاحه، ويبقى على كتابته، وعلى نجومه عند المشتري، كما كان عند البائع[٧].

٣- أن المكاتَب عبد في جميع أحكامه، فوجب أن يكون كالعبد في صحة بيعه[٨].

٤- أن الكتابة عتق بصفة، وهذا لا يمنع من جواز البيع[٩].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية[١٠]، والشافعية في الجديد[١١]، وابن حزم[١٢]، إلى بطلان عقد الكتابة ببيع المكاتَب.

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن بيع المكاتَب، دليل على رضاه بفسخ عقد الكتابة، فيكون

---

(١) «المدونة» (٢/ ٤٧٨)، «الذخيرة» (١١/ ٢٩٢).

(٢) «الحاوي» (٢٢/ ٢٨٤)، «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٥٣٥).

(٣) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١٢٥)، «الإنصاف» (٧/ ٤٧٠).

(٤) «الإشراف» (٢/ ١٨٨)، «الحاوي» (٢٢/ ٢٨٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١٢٦)، «الحاوي» (٢٢/ ٢٨٥).

(٧) «المغني» (١٤/ ٥٣٧). (٨) «الحاوي» (٢٢/ ٢٨٥). (٩) «الحاوي» (٢٢/ ٢٨٥).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٥٩)، «الهداية» (٢/ ٢٩٦).

(١١) «البيان» (٨/ ٤٧٩)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٥). (١٢) «المحلى» (٨/ ٢٣٤).

البيع إقالة، والكتابة تدخلها الإقالة[١].

٢- أن المشتري إذا قبض أنجم الكتابة، كان قبضه لنفسه، وهذا القبض بمقتضى البيع، والبيع فاسد، فكان القبض فاسدًا[٢].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن بيع المكاتب لا يفسخ الكتابة؛ لخلاف الحنفية، والشافعية في الجديد، وابن حزم.

[١٩- ٥٢٥] صحة تدبير المكاتَب:

إذا تم عقد الكتابة بين السيد وعبده، ثم قال السيد لمكاتَبه: أنت حر عن دبر مِنِّي؛ فقد أصبح العبد مكاتبًا ومدبّرًا، فإن مات السيد قبل إتمام عقد الكتابة، أصبح العبد حرًّا بالتدبير، وإن أتم أنجم الكتابة قبل موت السيد، أصبح حرًّا بالأداء، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن تدبير المكاتَب صحيح، لا نعلم فيه خلافًا)[٣].

□ **الموافقون على نفى الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في صحة تدبير المكاتب وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن التدبير عتق معلق بصفة، ويملك السيد تدبير عبده، كما يملك مكاتبته[٧].

٢- أن الحرية غير ثابتة بعد على المكاتَب أو المدبر، فجاز تدبير المكاتَب، كما تجوز مكاتَبة المدبر[٨].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة تدبير المكاتب.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٥٩). (٢) «البيان» (٨/ ٤٧٩). (٣) «المغني» (١٤/ ٥٢٥).

(٤) «المبسوط» (٧/ ١٩٤)، «الهداية» (٢/ ٢٩٢).

(٥) «المدونة» (٢/ ٥٢١)، «الذخيرة» (١١/ ٢٣٤).

(٦) «المهذب» (٢/ ٣٧٥)، «البيان» (٨/ ٣٨٩).

(٧) «المغني» (١٤/ ٥٢٥). (٨) «الهداية» (٢/ ٢٩٢).

[٢٠- ٥٢٦] يحرم على السيد وطء جارية المكاتَب، أو المكاتَبة، فإن فعل فلا حد عليه، ولسيدها المهر:

يجوز للمكاتَب أن يبيع ويشتري ويتملك، ومن وجوه التملك تملكه للإماء، فإن وطئ السيد جارية مكاتَبه فقد فعل ما يحرُم عليه، وليس عليه الحد، ولسيد الأمة المهر، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وليس له وطء جارية مكاتَبته، ولا مكاتَبه، اتفاقًا، فإن فعل، أثم، وعُزِّر، ولا حد عليه، وعليه المهر لسيدها)[١].

❑ **الموافقون على الاتفاق**: لم أجد أحدًا من العلماء نص على هذه المسألة سوى ابن قدامة، والشربيني من الشافعية[٢]. على أن الفقهاء جميعًا حرّموا على السيد وطء جاريته المكاتَبة، فمن باب أولى تحريم وطء جارية المكاتَب[٣].

❑ **مستند الاتفاق**: ١- يسقط الحد عن سيد المكاتب لوطئه جاريته؛ لشبهة الملك، لأنه يملك مالكها[٤].

٢- أن ملك السيد على مكاتبته قد ضعف، فلها مكاسبها، وأرش جنايتها، فمن باب أولى تحريم جاريتها[٥].

○ **النتيجة**: صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يحرم على السيد وطء جارية المكاتَب، أو المكاتَبة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢١- ٥٢٧] حرية المكاتب بأداء ما عليه، وبقاؤه في الرق ما بقي عليه شيء:

إذا أدى المكاتب ما عليه من مال الكتابة، أصبح حرًّا، فإن بقي عليه شيء، فلا تتحقق الحرية له، حتى يؤدي جميع مال الكتابة، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن

---

(١) «المغني» (١٤/ ٤٨٩). (٢) «مغني المحتاج» (٦/ ٤٩٣)، لكنه لم يحكِ الاتفاق في المسألة.

(٣) **انظر**: «مختصر الطحاوي» (ص٣٨٦)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٥٩)، «المدونة» (٢/ ٤٥٩)، «الذخيرة» (١١/ ٢٩٠)، «التهذيب» (٨/ ٤١٤)، «مغني المحتاج» (٦/ ٤٩٣)، «الإنصاف» (٧/ ٤٦٦)، «المحرر» (٢/ ١٨)، «المحلى» (٨/ ٢٣٩). غير أن الحنابلة، وابن حزم قالوا: إن اشترط أن يطأ جاريته أثناء الكتابة جاز الشرط، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي ثور، فإن وطئها بلا شرط حرُم.

(٤) «المغني» (١٤/ ٤٨٩). (٥) «البيان» (٨/ ٤٣٥).

المكاتب كتابة صحيحة، إذا أدى نجومه في أوقاتها، على ما شرط عليه، أنه يعتق)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته - كما ذكرنا- وأديا في نجومهما، لا قبلها ولا بعدها، ما كاتبهما إليه نفسه، أو إلى وكيله، في حياة السيد، على الصفة التي تعاقداها، أنهما حرّان، كذا إذا أُديَ ذلك عنهما)[٢].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع الفقهاء أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم)[٣].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا قال: كاتبتك على ألف درهم، أو نحوها؛ فإنه متى أداها عتق)[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا على أنه يخرج من الرق إذا أدى جميع الكتابة)[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المكاتَب لا يصبح حرًّا إلا بأداء جميع ما عليه، وافق عليه الحنفية[٧].

وهو قول عمر في رواية عنه، وابن عمر، وزيد، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم، وسعيد ابن المسيب، والزهري، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان ابن يسار، وعطاء، وقتادة، والثوري، وابن شبرمة، وإسحاق، والأوزاعي[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**»[٩].

٢- عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قلت: عشر أواق. قالت: ادخل فإنك

---

(١) «الإجماع» (ص٩٣).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٦٣- ٢٦٤).
(٣) «الاستذكار» (٧/ ٣٩٧).
(٤) «الإفصاح» (٢/ ٣٠٨).
(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢١٢).
(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٧٢).
(٧) «الهداية» (٢/ ٢٨٣)، «العناية على الهداية» (٩/ ١٥٦).
(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٥- ٣٢٦)، «مصنف عبد الرزاق» (٨/ (٤٠٧- ٤٠٩)، «الإشراف» (٢/ ١٩٤)، «المغني» (١٤/ ٤٢٥).
(٩) سبق تخريجه.

عبد ما بقي عليك درهم[١].

٣- عن أبي قلابة قال: كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار[٢].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: لم يختلف الفقهاء في أن المكاتَب يُعتق بأداء كل ما عليه من دين الكتابة.

□ **ثانيًا**: ذكر ابن عبد البر الإجماع على أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم، وهذا غير صحيح؛ فقد وقع خلاف في المسألة، وهذا الخلاف على أقوال:

□ **القول الأول**: ذهب ابن حزم[٣]، إلى أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما بقي، وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهما[٤].

□ **دليل هذا القول**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المكاتَب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما يعتق منه**»[٥].

□ **وجه الدلالة**: هذا حكم رسول الله ﷺ في المكاتَب، فإنه يُعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه ما لم يُؤَدّ، ويكون للورثة، والموصى لهم، والغرماء، فتبطل الكتابة[٦].

□ **القول الثاني**: إذا أدى المكاتب النصف، فلا يرق، وهو غريم، يسعى في تأدية ما بقي، وهو قول عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، والنخعي[٧].

□ **القول الثالث**: إذا أدى الثلث فلا يرق، وهو غريم، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنهما، وشريح[٨].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٥)، وعبد الرزاق (١٥٧٢٧) (٨/ ٤٠٨)، قال الألباني: صحيح الإسناد. **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٥)، وعبد الرزاق- ١٥٧٢٥) (٨/ ٤٠٨).

(٣) «المحلى» (٧/ ٥٢٦).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧٣١) (٨/ ٤٠٩)، «المحلى» (٧/ ٥٢٧). قال البيهقي: وفي ثبوته عن علي نظر، والله أعلم. وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة. **انظر**: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٧)، «المحلى» (٧/ ٥٢٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المحلى» (٨/ ٢٤١).

(٧) «الإشراف» (٢/ ١٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٥)، وضعّف هذا القول عن عمر.

(٨) البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٥)، «الإشراف» (٢/ ١٩٤).

□ **القول الرابع:** إذا أدى المكاتب الربع، فلا يرق، وهو غريم، روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما[١].

□ **القول الخامس:** إذا أدى ما يوازي قيمته، فلا يرق، وهو غريم، روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما[٢].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن المكاتَب يصبح حرًّا بأداء كل ما عليه من دين الكتابة، ولا مخالف في هذا.

□ **ثانيًا:** عدم تحقق الإجماع على أن المكاتَب يبقى رقيقًا، وإن بقي عليه درهم، للأسباب التالية:

١- خلاف عن علي، وابن عباس، وابن حزم أن العتق يسري فيه بقدر ما أدى من كتابته.

٢- خلاف يروى عن عمر، وعلي، والنخعي أنه لا رق عليه إذا أدى النصف من كتابته.

٣- وقيل: الثلث، فيما يروى عن ابن مسعود، وشريح.

٤- وقيل: الربع، فيما يروى عن ابن مسعود.

٥- وقيل: بقدر قيمته، فيما يروى عن ابن مسعود.

٦- قال ابن المنذر: وفيه أقاويل سوى هذه[٣].

[٢٢- ٥٢٨] ما اكتسب المكاتَب بعد الأداء فهو له:

كَسْبُ المكاتَب له في زمن الكتابة؛ لكي يؤدي دين الكتابة، وهو له بعد الكتابة؛ لأنه أصبح حرًّا، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أنه ما لم يتراضيا على فسخ الكتابة، ولم يعجز المكاتَب، وما لم يبعه سيده، أنه ليس له انتزاع ماله الذي اكتسب بعد الكتابة)[٤].

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٧). (٢) «الإشراف» (٢/ ١٩٤). (٣) «الإشراف» (٢/ ١٩٤).
(٤) «مراتب الإجماع» (ص٢٦٤).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وما اكتسب بعد الأداء فهو للمكاتَب، بالإجماع، وليس للمولى فيه شيء)[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الكاساني، وابن حزم من الإجماع على أن كسب المكاتَب بعد الأداء هو له وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن المكاتَب أصبح حرًّا بأداء دين الكتابة، فبرئت ذمته، وأصبح ماله كله له[٥].

٢- أن الكتابة معاوضة عن النفس بالمال، فلما أعتق نفسه، تبعه ماله[٦].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن ما اكتسب المكاتَب بعد الأداء فهو له؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أمهات الأولاد

وفيه إحدى عشرة مسألة:

[١- ٥٢٩] إباحة التسري، ووطء الإماء:

للرجل أن يَتَسرَّى، وأن يتخذ أمة للوطء، ونُقل الإجماع على ذلك، فإذا وطئ الرجل أَمَته، فأتت بولد بعد وطئه لها، أصبحت أم ولد[٧].

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وقد انعقد الإجماع على أن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٥٢). (٢) «المدونة» (٢/ ٤٧٢)، «المعونة» (٣/ ١٠٤٤).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٤٧٩)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٠).

(٤) «الإقناع للحجاوي» (٣/ ٢٨٠)، «كشاف القناع» (٤/ ٥٥٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٥٢). (٦) «المعونة» (٣/ ١٠٤٤).

(٧) **أمهات الأولاد في اللغة:** الأُم، والأُمَّةُ: الوالدة. وأصل الأم، أمهة، فتجمع على أمهات، وتجمع الأم من غير الآدميات على أمات. **انظر:** لسان العرب١٢/ ٢٩)، «الصحاح» (٥/ ١٦٩)، «القاموس المحيط» (ص١٣٩١).

أمهات الأولاد في الاصطلاح: لا تختلف عبارات الفقهاء في المراد بأمهات الأولاد، فقالوا: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. **انظر:** «فتح القدير» (٥/ ٣٠)، «البناية شرح الهداية» (٦/ ٩٣)، «المعونة» (٣/ ١٠٦٠)، «مواهب الجليل» (٨/ ٤٩٨)، «مغني المحتاج» (٦/ ٥١٤)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٦٧٦)، «المغني» (١٤/ ٥٨٠)، «الشرح الكبير» (١٩/ ٤١٥).

له أن يطأ جاريته، ويحبلها)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف في إباحة التسري، ووطء الإماء)[٢].

٣- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (كتاب عتق أمهات الأولاد: . . . وقد أشعر كلام المصنف في الباب بجواز التسري، ووطء الإماء، وهو إجماع لا ريب فيه)[٣].

٤- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (. . . وقد أشعر كلامه بجواز التسري، وهو إجماع)[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن رشد من المالكية، وعلماء الحنابلة من الإجماع على إباحة التسري ووطء الإماء، وافق عليه الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. **وجه الدلالة:** اقتضت الآية إباحة وطء الزوجة، وملك اليمين، وتحريم ما عدا هذين الصنفين[٨].

٢- كان للنبي ﷺ أم ولد، وهي مارية القبطية، أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ التي قال فيها النبي ﷺ: «**أعتقها ولدها**»[٩].

❍ **النتيجة:** تحقق الإجماع على إباحة التسري، ووطء الإماء، وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢- ٥٣٠] بم تصبح الأمة أم ولد؟.

تصبح الأمة أم ولد إذا حملت من سيدها، وولدت، ووضعته، متيقنًا أنه ولده، وادعاه، ونُقل الاتفاق على ذلك:

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٥٢). (٢) «المغني» (١٤/ ٥٨٠).

(٣) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٦١٧). (٤) «كشاف القناع» (٤/ ٥٦٧).

(٥) «المبسوط» (٢٩/ ٢٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣٨).

(٦) «الأم» (٥/ ٢١٥)، «التهذيب» (٨/ ٤٨٥). (٧) «المحلى» (٩/ ٣).

(٨) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٣١). (٩) سبق تخريجه.

□ **من نقل الاتفاق** : ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من حملت منه أمته التي يحل له وطؤها، بملكه لها، ملكًا صحيحًا، أو سائر ما يبيح الوطء، من الأحوال التي لا يحرم معها النظر إلى عورتها، وهو حر تام الحرية، مسلم، فولدت متيقنًا أنه ولده، أنها أم ولد له)[١].

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن الأمة تصبح أم ولد إذا حملت من سيدها، فولدت وادعاه سيدها، وكان المولود متخلقًا[٢]، وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية في أحد القولين[٤]، والحنابلة في المذهب[٥].

□ **مستند الاتفاق:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من وطئ أمته فولدت له، فهي معتقة عن دبر منه**»[٦].

٢- ذكرت أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، عند رسول الله ﷺ فقال: «**أعتقها ولدها**»[٧].

□ **الخلاف في المسألة: أولًا**: ذهب المالكية[٨]، والشافعية في القول الآخر[٩]، والحنابلة في رواية[١٠]، إلى أن الأمة تصبح أم ولد بما تحمله من سيدها، من علقة، أو مضغة، وما فوق ذلك. وهو قول النخعي، وحمّاد بن أبي سليمان، والأوزاعي[١١].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٦٢).

(٢) قال ابن حزم: وكل مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئًا يدرى أنه ولد، فقد حرم بيعها، وهبتها، ورهنها، ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حياته، فإذا مات فهي حرة من رأس ماله. **انظر**: «المحلى» (٨/ ٢١٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩٥)، «فتح القدير» (٥/ ٣٠).

(٤) «البيان» (٨/ ٥١٩)، «الحاوي» (٢٢/ ٣٥٩- ٣٦٠).

(٥) «الإنصاف» (٧/ ٤٩٠)، «المحرر» (٢/ ٢٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) (٢/ ٤٣). وفيه حسين بن عبد الله، ضعيف جدًّا. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٨).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «التفريع» (٢/ ٥)، «المعونة» (٣/ ١٠٦٠).

(٩) «الحاوي» (٢٢/ ٣٦٠)، «التهذيب» (٨/ ٤٨٥).

(١٠) «الإنصاف» (٧/ ٤٩١)، «المحرر» (٢/ ٢٣).

(١١) «الإشراف» (٢/ ٢١٤)، «المغني» (١٤/ ٥٩٦).

❑ **أدلة هذا القول:** ١- عن ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...**»[١]. فهذا نص على أن من أطوار خلق الجنين، العلقة، ثم المضغة، فيحكم بذلك[٢].

٢- أن الدم المجتمع في الرحم إذا صار علقة خرج عن كونه من الدم الذي يلقيه الرحم من غير ولادة[٣].

❑ **ثانيًا:** ذهب الحنابلة في رواية[٤]، إلى أن الأمة لا تصبح أم ولد لسيدها إلا إذا نفخت في الجنين الروح، وذلك بعد أن يكون للحمل أربعة أشهر، وقال به الشعبي[٥].

❑ **أدلة هذا القول:** ١- حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

٢- أن ما دون أربعة أشهر، لا يغسل، ولا يصلى عليه، فلا تعتق بما دون أربعة أشهر[٦].

❑ **ثالثًا:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٧]، إلى أنها تصبح أم ولد إذا تبين حملها، وإن لم تضع.

❑ **دليل هذا القول:** أنه يمنع من نقل ملكها، بسبب حملها، حتى يعلم ما في بطنها[٨].

❑ **رابعًا:** يحكم للأمة بأنها أم ولد، ولو طرحت سقطًا لم يتبين منه شيء، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والزهري[٩].

❑ **دليل هذا القول:** عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أم الولد حرة،**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) (٤/ ٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣) «شرح النووي» (١٦/ ١٦٣).

(٢) «الذخيرة» (١١/ ٣٣٩). (٣) «الذخيرة» (١١/ ٣٣٩).

(٤) «الإنصاف» (٧/ ٤٩٠)، «الروايتين والوجهين» (٣/ ١٢٩). (٥) «الإشراف» (٢/ ٢١٤).

(٦) «الروايتين والوجهين» (٣/ ١٢٩). (٧) «الإنصاف» (٧/ ٤٩٠). (٨) «الإنصاف» (٧/ ٤٩٠).

(٩) «الإشراف» (٢/ ٢١٤).

وإن كان سقطًا»[١].

○ **النتيجة: أولًا**: عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن الأمة تصبح أم ولد إذا حملت من سيدها، وولدت، ووضعته، متخلقًا؛ لخلاف من يعتد بمجرد العلقة، والمضغة، تضعها الأمة، فتصبح بها أم ولد، ومن يرى أنها لا تعد أم ولد إلا إذا اكتمل الحمل أربعة أشهر ونفخت فيه الروح.

□ **ثانيًا**: لو لم يكن في المسألة من الخلاف إلا خلاف من يرى أن الأمة تعد أم ولد بمجرد العلقة والمضغة، لكان الاتفاق متحققًا؛ لأن من يرى أنها تصبح أم ولد إذا وضعت علقة أو مضغة، من باب أولى أن يقول أنه تصبح أم ولد إذا وضعته متخلقًا.

[٣- ٥٣١] إذا اشترى الرجل أمة، ووطئها، فأتت بولد، تبقى على أحكام الإماء:

تبقى أم الولد في كثير من أمورها في حكم الإماء، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحًا، ووطئها، وأولدها، أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء)[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن حكم أم الولد - ما لم يمت سيدها، أو يعتقها - حكم الأمة في جميع أحكامها)[٣].

□ **الموافقون على الإجماع**: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن حزم من الإجماع على أن أم الولد لها أحكام الإماء في أكثر أمورها، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع**: أنها مملوكة ينتفع بها، فلسيدها الانتفاع بها في سائر وجوه الانتفاع، فله أن يطأها، وله ملك كسبها، وعتقها، ونحو ذلك[٧].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٨٦) (٤/ ٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٦). قال الألباني: وفيه الحسين بن عيسى الحنفي، ضعّفه ابن حجر في «التقريب». **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ١٨٦).

(٢) «الإجماع» (ص٩٥). (٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٦٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٠٧)، «الهداية» (١/ ٣٥١).

(٥) «المعونة» (٣/ ١٠٦٠)، «القوانين الفقهية» (ص٤١٣).

(٦) «الإنصاف» (٧/ ٤٩٤)، «الشرح الكبير» (١٩/ ٤٣٥). (٧) «المغني» (١٤/ ٥٨٤).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن أم الولد لها أحكام الإماء في أكثر أمورها، فتبقى كذلك إلى موت سيدها[١].

[٤- ٥٣٢] للسيد وطء أم الولد:

جاء في المسألة السابقة أن أم الولد لها أحكام الإماء، فلسيدها أن يستمتع بها من وطء، وغيره، ونُقل الإجماع على أن له أن يطأها.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن لسيدها وطأها، حاملًا أو غير حامل)[٢].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ما للسيد في أم ولده: . . . الإجماع على أنه يجوز له وطؤها)[٣].

٣- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: (في أحكام أم الولد، . . . وللسيد وطؤها بالإجماع)[٤].

٤- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وللسيد وطء أم الولد منه، بالإجماع)[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على جواز استمتاع السيد بأم ولده، وأن له أن يطأها، وافق عليه الحنفية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «**لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرة**»[٨].

---

(١) يرى الفقهاء أن أم الولد تبقى في حكم الأمة في أمور؛ منها: أنه يجوز للسيد أن يطأها، وأن يؤجرها، وأن يأخذ كسبها، وأن يعتقها، وأن يزوجها، وليس له بيعها، أو هبتها، ونحو ذلك من أمور، منها ما اتُّفق عليه، ومنها ما اختُلِف فيه، وستُعرف بعض هذه الأمور في ثنايا هذا الفصل.

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٦٢). (٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٩٦).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص٤١٣). (٥) «مغني المحتاج» (٦/ ٥١٨).

(٦) «الهداية» (١/ ٣٥١)، «فتح القدير» (٥/ ٣٥).

(٧) «الإنصاف» (٧/ ٤٩٤)، «الشرح الكبير» (١٩/ ٤٣٥).

(٨) أخرجه الدارقطني (٤٢٠٢) (٤/ ٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٣). قال البيهقي: وقد وهم من رفعه، وأخرجه الدارقطني موقوفًا على عمر- ٤٢٠٥) (٤/ ٧٥). قال الألباني: والمرفوع ضعيف. **انظر:** «إرواء الغليل» (٦/ ١٨٧).

○ **النتيجة**: تحقق الإجماع على أنه يجوز للسيد أن يطأ أم ولده؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٥- ٥٣٣] أم الولد تعتق من رأس المال، وإن لم يملك سيدها غيرها:

إذا مات الرجل، وله مماليك، فإن أوصى بعتقهم، ينظر: إن كانوا أكثر من ثلث ما يملك، فلا يعتق منهم إلا بقدر الثلث، أما أم الولد فإنها تفارق الإماء في هذا الحكم، فإن مات سيدها، أو أعتقها في حياته، عتقت وإن لم يملك غيرها، ولا تكون من ثلث المال، بل من رأس المال، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق أم ولده في مرضه، ولا مال له، أو له مال؛ فسواء، وتعتق من رأس المال)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا مات فقد صارت حرة، وإن لم يملك غيرها، يعني: أن أم الولد تعتق من رأس المال، وهذا قول كل من رأى عتقهن، لا نعلم بينهم فيه خلافًا)[٢].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن أم الولد تعتق من رأس المال، وإن لم يملك السيد غيرها، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «**لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرة**»[٧].

٢- أنه لم يبقَ للسيد في أم ولده إلا الاستمتاع بالوطء، وهو لا يورث عنه، ولا يملك بعده، ولا قيمة لها يراعى دخولها في الثلث، فلم يبقَ إلا العتق من رأس

---

(١) «الإجماع» (ص٩٥). (٢) «المغني» (١٤/ ٥٩٧).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢١٧).

(٤) «مختصر الطحاوي» (ص٣٧٦)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤١٨).

(٥) «المعونة» (٣/ ١٠٦٢)، «التاج والإكليل» (٨/ ٤٩٩). (٦) «المحلى» (٨/ ٢١٢).

(٧) سبق تخريجه.

المال[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن الزبير ﷺ، إلى أن أم الولد تجعل في نصيب ولدها، فإذا ملكها عتقت عليه بحكم القرابة[٢].

○ **النتيجة: أولًا:** تحقق الإجماع على أن أم الولد تعتق بموت سيدها.

❑ **ثانيًا:** عدم تحقق الإجماع على أن أم الولد تعتق من رأس المال، لوجود خلاف عن بعض الصحابة أنها تجعل في نصيب ابنها، فتعتق عليه بالقرابة.

[٦- ٥٣٤] حرية ولد أم الولد من سيدها:

إذا وطئ السيد الحر أمته، فولدت منه، أصبح ولدها منه حرًّا، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن ولد أم الولد من سيدها، حر)[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (أجمعت الأمة على أن ولد الأمة مملوك لسيد أمه، إلا أن يكون ولد الرجل من أمته الصحيحة الملك، فإنه حر)[٤]. (واتفقوا أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ خُلِق حرًّا، وأمه مارية أم ولد لرسول الله ﷺ)[٥].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سريته، تبع له لا لأمه، وأنه حر مثله)[٦]. (وأجمعوا على أن ولد المكاتب من سريته بمنزلته، وأن ولد الحر من سريته حر مثله)[٧].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأبيه، إن حرًّا فحر، وإن عبدًا فعبد)[٨].

---

(١) «المعونة» (٣/ ١٠٦٢).

(٢) **انظر**: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨)، «الإشراف» (٢/ ٢١٣)، «المحلى» (٨/ ٢١٣- ٢١٤). قال الهيثمي: قول ابن مسعود؛ رجاله رجال الصحيح. **انظر**: «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٦).

(٣) «الإجماع» (ص٩٥). (٤) «المحلى» (٨/ ٢٠٧). (٥) «مراتب الإجماع» (ص٢٦٣).

(٦) «الاستذكار» (٧/ ٤٣٩). (٧) «الاستذكار» (٧/ ٤٤٠). (٨) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٩٠).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وولد الأمة من مولاها حر،... بإجماع الأئمة)[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولد أم الولد من سيدها حر، وافق عليه الحنابلة[٢].

❑ **مستند الإجماع:** أن الولد مخلوق من ماء أبيه، وهو حر، فيكون الولد حرًّا مثله[٣].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن ولد أم الولد من سيدها حر، وذلك لعدم وجود مخالف.

[٧- ٥٣٥] أولاد أم الولد من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم:

إذا أصبحت الأمة أم ولد من سيدها، ثم نكحت غيره، فأنجبت أولادًا، فإنها تعتق بموت سيدها، فيعتق أبناؤها من غير سيدها بعتقها، ويبقون مماليك ما بقيت أمهم، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن أولادها من غير سيدها بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرقون برقها)[٤].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا أن ولدها تبع لها في الملك، والحرية)[٥]. (عن ابن عمر قال: ولد أم الولد بمنزلتها، ولا أعلم له من الصحابة مخالفًا)[٦].

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (فإن زوجها المولى فجاءت بولد، فهو في حكم أمه،... وهذه إجماعية)[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولد أم الولد من غير سيدها حكمهم حكم أمهم، يعتقون بعتقها، ويرقون برقها، وافق عليه الحنابلة[٨]،

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٦/ ٣١). (٢) «كشاف القناع» (٤/ ٥٧٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦١٨).
(٣) «الهداية» (١/ ٣٣٦). (٤) «الإجماع» (ص٩٥). (٥) «الاستذكار» (٧/ ٤٣٩).
(٦) «الاستذكار» (٧/ ٤٣٨). (٧) «فتح القدير» (٥/ ٤٠- ٤١).
(٨) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٦٢٥)، «الإنصاف» (٧/ ٤٩٥).

وابن حزم[١]. وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وشريح، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وقتادة، والنخعي، والثوري[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا ولدت الأمة من سيدها، فنكحت بعد ذلك، فولدت أولادًا؛ كان ولدها بمنزلتها، عبيدًا ما عاش سيدها، فإن مات فهم أحرار»[٣].

٢- أن ولد الأمة تبع لأمه في الرق والحرية، وحكم أم الولد مشترك بين الرق والحرية، فاقتضى أن يكون ولدها تبعًا لها في الحالين[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب عمر بن عبد العزيز، والزهري، إلى أنهم مملوكون[٥]. ووجّه ابن قدامة هذا الخلاف فقال: يحتمل أنه لا يثبت لهم حكم أمهم؛ لأن الاستيلاد مختص بها، فتختص بحكمه، و يحتمل أنهم عبيد، حكمهم حكم أمهم، فيعتقون بعتقها، فيكون مثل قول الجماعة؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية[٦].

○ **النتيجة: أولًا:** إذا حمل خلاف عمر بن عبد العزيز، والزهري على أن ولد الأمة من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم فيبقون مماليك ما بقيت، فإن أعتقت عتقوا، يكون الإجماع متحققًا.

❑ **ثانيًا:** إن حمل الخلاف على أنهم يبقون عبيدًا؛ لاختصاص حكم الاستيلاد بأمهم دونهم، فلا يُحكم بتحقق الإجماع.

[٨- ٥٣٦] لا يجوز بيع أمهات الأولاد:

يحرم بيع أمهات الأولاد، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الأمة إذا حملت - كما ذكرنا - لا يحل بيعها، ولا إنكاحها، ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع)[٧].

---

(١) «المحلى» (٨/ ٢١٢). (٢) «الإشراف» (٢/ ٢١٤)، «المغني» (١٤/ ٥٩٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٩).

(٤) «الحاوي» (٢٢/ ٣٦٢)، «البيان» (٨/ ٥٢٤).

(٥) «الإشراف» (٢/ ٢١٤)، «المغني» (١٤/ ٥٩٩).

(٦) «المغني» (١٤/ ٥٩٩). (٧) «مراتب الإجماع» (ص٢٦٢).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (الأمة مجمعة على أنه لا يجوز بيعها، وهي حامل من سيدها)[١].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا تباع أمهات الأولاد)[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (إجماع التابعين على أنه لا يجوز بيع أم الولد)[٤].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأحكام أمهات الأولاد، أحكام الإماء، في جميع أمورهن، إلا أنهن لا يبعن، . . . لأنه إجماع الصحابة ﷺ)[٥].

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (إذا ولدت الأمة من مولاها، فقد صارت أم ولد لا يجوز بيعها، . . . لأن عمر ﷺ لما نهى عن ذلك أجمعوا عليه)[٦].

٧- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد، وعدم مخالفة أحد لعمر حين أفتى به وأمر، فانعقد إجماع الصحابة على عدم بيعهن)[٧].

٨- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها)[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على منع بيع أمهات الأولاد، هو قول عمر، وعثمان ﷺ، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسالم بن عبد الله، والحسن، والنخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[٩]. قال ابن المنذر: وعلى هذا أدركنا عامة علماء الأمصار[١٠].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عطاء عن جابر ﷺ قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»[١١].

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٣٣٢). (٢) «الإفصاح» (٢/ ٣١٠).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢١٩). (٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٠٩).

(٥) «المغني» (١٤/ ٥٨٤- ٥٨٧). (٦) «البناية شرح الهداية» (٦/ ٩٣).

(٧) «فتح القدير» (٥/ ٣٢). (٨) «مغني المحتاج» (٦/ ٥٢٠).

(٩) «الإشراف» (٢/ ٢١٣)، «الاستذكار» (٧/ ٣٣٠). (١٠) «الإشراف» (٢/ ٢١٣).

(١١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) (٤/ ٢٧)، وصححه الألباني: **انظر**: «إرواء الغليل» (٦/ ١٨٩).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «**لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرة**»[١].

٣- عن إبراهيم النخعي قال: أعتق عمر أمهات الأولاد إذا مات سادتهن، فأتت امرأة منهن عليًّا، أراد سيدها أن يبيعها في دين كان عليه، فقال: «اذهبي فقد أعتقكن عمر»[٢]. وفي هذا دليل على أن عليًّا رجع عن قوله بجواز البيع إلى عدم جوازه[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنابلة في رواية[٤]، وابن حزم[٥]، إلى أنه يجوز بيع أم الولد مع الكراهة عند الحنابلة[٦]، وهو اختيار ابن تيمية[٧].

وذهب داود، وبشر المريسي، والشيعة[٨]، إلى القول بجواز بيع أمهات الأولاد. وهو قول أبي بكر، وعلي، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير رضي الله عنهم[٩].

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أُرِقّهن في كذا وكذا، قال: قلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة، أحب إلي من رأيك وحدك، فضحك علي[١٠].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣١) (٧/ ٢٩٣). قال ابن حجر: سنده صحيح. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٩).

(٣) «المغني» (١٤/ ٥٨٧).

(٤) «الإنصاف» (٧/ ٤٩٥)، «الشرح الكبير» (١٩/ ٤٣٥). قالوا: وليس العمل على هذه الرواية.

(٥) «المحلى» (٨/ ٢١٥)، وإن كان ابن حزم حكى «الإجماع» (على منع بيعهن، إلا أنه قيده قبل الوضع، أما بعده فقد قال: واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها. **انظر**: «مراتب الإجماع» (ص٢٦٢).

(٦) «الإنصاف» (٧/ ٤٩٥)، «الشرح الكبير» (١٩/ ٤٣٥). قال ابن قدامة: والصحيح أن هذه ليست برواية مخالفة لقوله إنهن لا يبعن؛ لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرًا، ومتى كان التحريم والمنع مصرّحًا به في سائر الروايات عنه، وجب حمل هذا اللفظ المحتمل، على المصرّح به، ولا يجعل ذلك اختلافا. **انظر**: «المغني» (١٤/ ٥٨٥- ٥٨٦).

(٧) «الإنصاف» (٧/ ٤٩٥). (٨) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٠٧)، «البيان» (٨/ ٥٩١)، «المحلى» (٨/ ٢١٤).

(٩) **انظر**: «الإشراف» (٢/ ٢١٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٤٨)، «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٨٧)، «البيان» (٨/ ٥٩١)، «الاستذكار» (٧/ ٣٣٠).

(١٠) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٨)، وعبد الرزاق (١٣٢٢٤) (٧/ ٢٩١). قال ابن حجر: =

٢- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «كنا نبيع سرارينا، وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا نرى بذلك بأسًا»[١].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»[٢].

٤- أن ابن الزبير قد أذن في بيع أمهات الأولاد[٣].

قال البيهقي: ليس في هذه الأحاديث شيء يدل على أن النبي ﷺ علم بذلك وأقرهم عليه[٤].

وتعقبه السندي فقال: لا يخفى أن الجمهور يرون أن لمثل هذه الأحاديث حكم الرفع، وما ذكر البيهقي احتمال بعيد، يؤدي إلى فساد أدلة كثيرة[٥].

٥- أن ما كان جائزًا في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، لم يجز نسخه بقول عمر، ولا غيره[٦].

٦- أنه يجوز أن تباع الأمة قبل أن تصير أم ولد، فوجب أن تباع بعد ذلك، إذ الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره[٧].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على تحريم بيع أمهات الأولاد؛ لأن عددًا من العلماء أنكر دعوى الإجماع:

١- حكى الإمام الشافعي أن أمهات الأولاد يعتقن في بعض كتبه، وتوقف في

= وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٩).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٧) (٢/ ٤٣). والإمام أحمد في «المسند» (١٤٤٤٦) (٢٢/ ٣٤٠). صححه ابن حزم، والألباني: **انظر**: «المحلى» (٨/ ٢١٤)، صحيح ابن ماجه (٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٤١) (٣/ ١٩٩)، والإمام أحمد في «المسند» (١١١٦٤) (١٧/ ٢٥٦)، والدارقطني (٤٢٠٨) (٤/ ٧٦).

قال النسائي: فيه زيد العمي، وليس بالقوي. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. **انظر**: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٨)، وعبد الرزاق (١٣٢٢٩) (٧/ ٢٩٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨). (٥) **انظر**: «حاشية السندي على سنن النسائي» (٣/ ١٩٩).

(٦) «المغني» (١٤/ ٥٨٦). (٧) «فتح القدير» (٥/ ٣٣).

بعضها الآخر، قال أصحابه: لينبه على الخلاف في بيعهن، وإفسادًا لدعوى الإجماع، ردًّا على الإمام مالك في ادعائه الإجماع في تحريم بيعهن، بناءً على أصله في أن الإجماع إجماع أهل المدينة؛ لأن عليًّا رضي الله عنه استجد خلافا في جواز بيعهن بالكوفة، بعد أن استقر الأمر على عدم بيعهن، وهو في المدينة[١].

٢- قال ابن حجر قال عند قول البخاري: «باب أم الولد»: أورد فيه حديثين، وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف[٢].

٣- قال الشوكاني: وقد ادعى بعض المتأخرين الإجماع على تحريم بيع أم الولد، وهو مجازفة ظاهرة[٣]. القطع بالتحريم، إن كان لأجل دعوى الإجماع ففيه ما عرفت، وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك، والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى اليوم؟[٤].

[٩- ٥٣٧] ولد الأمة من زوجها مملوك لسيدها:

يجوز للرجل إذا عدم الطول أن يتزوج أمة مملوكة، فإن أنجبت منه أولادًا فإنهم رقيق لسيد الأمة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (أجمعت الأمة على أن ولد الأمة مملوك لسيد أمه، إلا أن يكون ولد الرجل من أمته الصحيحة الملك، فإنه حر)[٥].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا أن ولدها تبع لها في الملك، والحرية)[٦].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه، في الرق والحرية)[٧].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (إذا تزوج الرجل المرأة، وعلم أنها مملوكة، فإن ولدها منه مملوك لسيدها، باتفاق الأئمة)[٨].

---

(١) «الحاوي» (٢٢/ ٣٧٠)، «البيان» (٨/ ٥٢١).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٩٩).
(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٠٨).
(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٠٨).
(٥) «المحلى» (٨/ ٢٠٧).
(٦) «الاستذكار» (٧/ ٤٣٩).
(٧) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٩٠).
(٨) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٧٦).

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (والزوج قد رضي برق الولد، حيث أقدم على تزوجها مع العلم برقها، وفي هذا إجماع)[١].

٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (والولد يتبع الأم في الملك، والحرية، والرق، . . لإجماع الأمة)[٢].

٧- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (أو أحبل أمة غيره بنكاح، لا غرور فيه بحرية، فالولد الحاصل بذلك رقيق بالإجماع)[٣].

❑ **مستند الإجماع:** أن الجنين يخلق من ماءين، ماء الزوج الحر، وماء الأمة المملوكة للسيد، فتتحقق المعارضة بينهما، فيترجح جانب الأم بيقين، بحيث لا ينتفي عنها لو نفاه الأب، ويثبت النسب منها بالزنا، وبعد الملاعنة، فترث الأم ابنها، ويرثها، دون الأب[٤].

❍ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن ولد الأمة من زوجها، مملوك لسيدها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٠- ٥٣٨] صحة الوصية لأم الولد:

إذا أوصى الرجل لأم ولده، فإن الوصية صحيحة، إذا كان يحتملها الثلث، ونُفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نفى الخلاف:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الوصية لأم الولد تصح، لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم)[٥]. ونقله عنه الزركشي[٦].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (تصح الوصية لكل من يصح تمليكه، . . . وتصح لأم ولده بلا نزاع)[٧].

❑ **الموافقون على نفى الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في صحة الوصية لأم الولد، وافق عليه الحنفية[٨] . . . . . .

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٤٥٦).
(٢) «البحر الرائق» (٤/ ٢٥١).
(٣) «مغني المحتاج» (٦/ ٥١٧).
(٤) «فتح القدير» (٤/ ٤٥٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٥١).
(٥) «المغني» (١٤/ ٦٠٢).
(٦) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٦٢٨).
(٧) «الإنصاف» (٧/ ٢٢٢).
(٨) «مختصر الطحاوي» (ص٣٧٧)، «حاشية ابن عابدين» (١٠/ ٣٤٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم[٣]. وهو قول عمر، وعمران بن الحصين، ، وميمون بن مهران، والزهري، ويحيى الأنصاري، وإسحاق[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف، أربعة آلاف، لكل امرأة منهن[٥].

٢- أن أم الولد تكون حرة من أصل المال عند نفوذ الوصية؛ لأن عتقها يتنجز بموته، فتأخذ الوصية في حريتها[٦].

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن الوصية تصح لأم الولد.

[١١- ٥٣٩] أرش جناية أم الولد على سيدها:

إذا جنت أم الولد جناية، فإن أرش جنايتها على سيدها، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (الإجماع قد انعقد أنها لا تعتق قبل موت سيدها، وأنها في أرش جنايتها كالأمة)[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من الإجماع على أن أرش جناية أم الولد على سيدها، وافق عليه الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]. وهو قول الزهري، وقتادة، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق[١١].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن أم الولد مملوكة لسيدها، له كسبها، فلزمه أرش جنايتها[١٢].

٢- أن السيد أحدث في أمته ما يمنع من بيعها، وهي كونها أم ولد، فلزمه أرش

---

(١) «التفريع» (٢/ ٦)، «التمهيد» (١٤/ ٣٠٠).

(٢) «مختصر المزني» (٩/ ٣٤٩)، «الحاوي» (٢٢/ ٣٦٤).

(٣) «المحلى» (٨/ ٣٧١). (٤) «المغني» (٨/ ٥٢٠)، (١٤/ ٦٠٢).

(٥) أخرجه الدارمي (٣٢٧٦) (٢/ ٢٨٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١/ ١٢٨).

(٦) «المغني» (١٤/ ٦٠٢)، «الشرح الكبير» (١٧/ ٤٦٧)، «حاشية ابن عابدين» (١٠/ ٣٤٢).

(٧) «الاستذكار» (٧/ ٣٣٢). (٨) «نتائج الأفكار» (١٠/ ٣٦٣)، «تكملة البحر الرائق» (٨/ ٤١٤).

(٩) «الحاوي» (٢٢/ ٣٦٥)، «البيان» (٨/ ٥٢٦).

(١٠) «الإنصاف» (٧/ ٤٩٨)، «الشرح الكبير» (١٩/ ٤٤٦). (١١) «الإشراف» (٢/ ٢١٥).

(١٢) «المغني» (١٤/ ٦٠٣).

جنايتها[١].

□ **الخلاف في المسألة**[٢]: ذهب ابن حزم[٣]، إلى أن جنايتها تتعلق برقبتها، وليست على السيد، وقال به أبو ثور[٤].

□ **أدلة هذا القول**: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤]. **وجه الدلالة**: لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها، ومعاقبة بإثمها[٥].

٢- أن العبد مال من مال سيده، والمسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه[٦].

٣- أن السيد لا يملك بيعها؛ لأنها أم ولد، فإذا عتقت لزمتها[٧].

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أن جناية أم الولد تكون على السيد، لخلاف أبي ثور، وابن حزم أن جنايتها في رقبتها.

❋ ❋ ❋

---

(١) «الحاوي» (٢٢/ ٣٦٥).

(٢) اختلف الجمهور الذين يرون أن أرش جنايتها على سيدها: هل يلزمه الأقل من قيمة رقبة أم الولد، وأرش جنايتها، أم أنه يلزمه قيمة الجناية، بالغة ما بلغت؟

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية، إلى أنه يلزم الأقل من قيمتها، وأرش جنايتها.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه أن يلزم أرش جنايتها بالغة ما بلغت. **انظر**: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٨٣)، «الهداية» (٢/ ٥٦٠)، «المعونة» (٣/ ١٠٦٦)، «الذخيرة» (١١/ ٣٧٨)، «الحاوي» (٢٢/ ٣٦٥)، «البيان» (٨/ ٥٢٦)، «الإنصاف» (٧/ ٤٩٨)، «الشرح الكبير» (١٩/ ٤٤٦).

(٣) «المحلى» (٦/ ٤٥٧).

(٤) «المغني» (١٤/ ٦٠٣).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٤٢).

(٦) «المحلى» (٦/ ٤٥٧).

(٧) «المغني» (١٤/ ٦٠٣).

الخاتمة

تبين لي من خلال دراسة مسائل البحث ما يلي:

١- بلغت مسائل هذه الرسالة ٥٣٩ مسألة.

٢- المسائل التي تحقق فيها الإجماع ٣٩١ مسألة.

٣- المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع ١٤٨ مسألة.

٤- أن المصطلحات التي تدل على الإجماع هي:

أ- لفظ «الإجماع» وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: أجمعوا، بالإجماع، بإجماع العلماء، أجمعت الأمة، ونحو ذلك.

ب- لفظ «الاتفاق» وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: بالاتفاق، اتفقوا، باتفاق المسلمين، ونحو ذلك.

ت- نفي الخلاف وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: لم أجد فيه خلافًا، بلا خلاف، لم يختلف فيه أحد، ونحو ذلك.

٥- أن هناك من العلماء من عبر بلفظ الإجماع في مسألة في موضع، وعبر بنفي الخلاف في المسألة ذاتها في موضع آخر، ومنهم من عبر بالإجماع، وعبر في موضع آخر بالاتفاق في نفس المسألة.

٦- يمكن تقسيم العلماء - من خلال الثلاثين كتابًا محل الدراسة - الذين نقلوا الإجماع إلى قسمين:

قسم يحكي الإجماع ابتداءً؛ وهم: الإمام الشافعي، والطبري، وابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، والبغوي، وابن العربي، وابن هبيرة، والكاساني، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر، وابن الهمام رحمهم الله تعالى.

وقسم يحكي الإجماع نقلاً عمن سبقه من العلماء؛ وهم من عدا المذكورين في

القسم الأول.

٧- هناك من العلماء من تفرد بنقل الإجماع من غير الثلاثين كتابًا التي هي محل الدراسة، والذين جاء ذكرهم في الكتب المساعدة الأخرى، وهم: الطحاوي، والقاضي عبد الوهاب، والماوردي، والسرخسي، والقاضي عياض، والعمراني، والمرغيناني، والرافعي، وقاضي صفد رحمهم الله تعالى.

٨- أن أكثر العلماء دقة في حكاية الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف هو ابن تيمية.

٩- هناك من العلماء من يعبر بالإجماع في مسألة ما كابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، ويكون الخلاف قائمًا في مذهبهم، فضلاً عن بقية المذاهب.

١٠- يذكر علماء الحنفية الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف في مسألة ما، ويقصدون به في المذهب لديهم في الغالب.

١١- أن ابن حزم يذكر الاتفاق في كتابه مراتب الإجماع، ويخالف ذلك في كتابه المحلى كثيرًا.

❁ ❁ ❁

فهرس المراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم:

١- «أحكام القرآن للإمام الشافعي» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. [ط١، دت، دار القلم، بيروت، لبنان].
٢- «أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٣- «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق عبد الرزاق المهدي. [ط١، ١٤٢٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
٤- «أحكام القرآن» لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهرّاسي. [ط٢، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٥- «تفسير الثعلبي» = «الكشف والبيان في تفسير القرآن» لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق سيد كسروي حسن. [ط١، ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٦- «تفسير الطبري» = «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دت. [دط، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة].
٧- «تفسير ابن كثير» = «تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. [دط، دت، دار التراث العربي، القاهرة].
٨- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق صدقي محمد جميل. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٩- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» لجلال الدين السيوطي. [دط، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت، لبنان].
١٠- «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
١١- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية

الأندلسي، تحقيق عبد السلام محمد. [ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٢- «معاني القرآن» لأبي جعفر النحاس، تحقيق محمد علي الصابوني. [ط١، ١٤٠٩هـ، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة].
١٣- «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١٤- «آداب الزفاف في السنة المطهرة» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط١، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
١٥- «الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار» لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، تحقيق إبراهيم شمس الدين. [ط٢، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٦- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
١٧- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض، تحقيق د. يحيى إسماعيل. [دط، ١٩٩٨، دار الوفاء، المنصورة، مصر].
١٨- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد الفقي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٩- «التحقيق في أحاديث الخلاف» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق مسعد عبد الحميد. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٠- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
٢١- «التلخيص على مستدرك الحاكم» لأبي عبد الله الذهبي، بهامش «مستدرك الحاكم».
٢٢- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن

عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد البكري. [دط، ١٣٨٧هـ، دار المؤيد، الرياض].
٢٣- «جامع بيان العلم وفضله» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق عبد الكريم الخطيب. [دط، ١٣٩٥هـ، دار الكتب الحديثة، القاهرة].
٢٤- «الجوهر النقي» لابن التركماني، تحقيق يوسف مرعشلي. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
٢٥- «حاشية السندي على سنن النسائي» [مطبوع بهامش «سنن النسائي»].
٢٦- «سبل السلام شرح بلوغ المرام» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. [ط٢، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٧- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط١، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
٢٨- «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
٢٩- «سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٣٠- «سنن الدارقطني» لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق مجدي بن منصور الشورى. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٣١- «سنن الدارمي» لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٣٢- «سنن أبي داود» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٣٣- «سنن سعيد بن منصور» لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٣٤- «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق يوسف مرعشلي. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
٣٥- «السنن الكبرى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار البنداري. [ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٣٦- «سنن ابن ماجه» لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق صدقي جميل العطار. [دط، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٣٧- «سنن النسائي المجتبى » لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق عبد الوارث محمد علي. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٨- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» لسيدي محمد الزرقاني. [دط، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٣٩- «شرح السنة» لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٤٠- «شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر إبراهيم. [ط٢، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض].

٤١- «شرح صحيح مسلم» = «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق صدقي جميل العطار. [دط، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٤٢- «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط. [ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

٤٣- «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار. [ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٤٤- «شعب الإيمان» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني. [ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٤٥- «صحيح البخاري» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٤٦- «صحيح الترغيب والترهيب» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٥، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

٤٧- «صحيح الجامع الصغير وزيادته» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٢، ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت].

٤٨- «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط. [ط٣، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

٤٩- «صحيح سنن أبي داود» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٢، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

٥٠- «صحيح سنن ابن ماجه» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة

المعارف، الرياض].
٥١- «صحيح سنن النسائي» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط١، ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
٥٢- «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٣، ١٤١٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت].
٥٣- «ضعيف سنن الترمذي» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٢، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
٥٤- «ضعيف سنن أبي داود» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٢، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
٥٥- «ضعيف سنن ابن ماجه» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
٥٦- «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق جمال المرعشلي. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٥٧- «علل الحديث» لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب. [دط، ١٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
٥٨- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق خليل الميس. [ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٥٩- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. [دط، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
٦٠- «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان. [ط٢، ١٣٨٩هـ، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة].
٦١- «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٣، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
٦٢- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [ط١، ١٤١٩هـ، دار الحديث، القاهرة].
٦٣- «الفردوس بمأثور الخطاب» لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق محمد السعيد بسيوني. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٦٤- «فيض القدير شرح الجامع الصغير» لعبد الرؤوف المناوي. [دط، دت، دار

الحديث، القاهرة].
٦٥- «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم. [ط١، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
٦٦- «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» لإسماعيل بن محمد العجلوني، تصحيح أحمد القلاش. [دط، دت، نشر مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سوريا].
٦٧- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. [ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٦٨- «المراسيل» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عبد العزيز السيروان. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار القلم، بيروت، لبنان].
٦٩- «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. [ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٧٠- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط. [ط٢، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
٧١- «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. [ط٢، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
٧٢- «مصباح الزجاجة» لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي. [ط٢، ١٤٠٣هـ، الدار العربية، بيروت، لبنان].
٧٣- «مصنف عبد الرزاق» لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. [ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
٧٤- «المصنف في الأحاديث والآثار» لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٧٥- «معالم السنن» لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد راغب الطباخ. [ط١، ١٤٠٣، المطبعة العلمية، حلب، سوريا].
٧٦- «المعجم الأوسط» لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان. [ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
٧٧- «المعجم الكبير» لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. [دط، دت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة].
٧٨- «معرفة السنن والآثار» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. [ط١، ١٤١٢هـ، دار قتيبة، دمشق، سوريا].

٧٩- «المعلم بفوائد مسلم» لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر. [ط٢، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
٨٠- «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق أشرف عبد المقصود. [ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة طبرية، الرياض].
٨١- «المفهم شرح صحيح مسلم» لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق الأحمدي أبو النور، وآخرون. [دط، دت، دار الكتاب المصري، القاهرة].
٨٢- «موسوعة أطراف الحديث النبوي» لأبي هاجر محمد السعيد بسيوني. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٨٣- «الموطأ» للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. [دط، دت، دار الحديث، القاهرة].
٨٤- «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق أحمد شمس الدين. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٨٥- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق صدقي جميل العطار. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

ثالثاً: كتب العقيدة:

٨٦- «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
٨٧- «جامع الرسائل والمسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم. [ط١، ١٣٨٩هـ، دار المدني، القاهرة].
٨٨- «الفَرق بين الفِرق» لعبد القاهر البغدادي. [ط١، ١٣٩٣هـ، دار الآفاق الجديدة، القاهرة].
٨٩- «مجموعة الرسائل والمسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية. [دط، دت، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة].
٩٠- «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم. [ط١، ١٤٠٦هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية].

رابعاً: كتب الفقه:

٩١- «الإجماع» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. [ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان].
٩٢- «الإجماع» لابن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري. [ط١، ١٤١٨هـ، دار القاسم، الرياض].
٩٣- «إجماعات ابن عبد البر في العبادات» للدكتور عبد الله بن مبارك البوصي. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض].
٩٤- «إحياء علوم الدين» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. [دط، دت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
٩٥- «اختلاف العلماء» لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي. [ط٢، ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان].
٩٦- «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٩٧- «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لأبي الحسن علي البعلي، تصحيح الشيخ عبد الرحمن حسن. [دط، دت، المؤسسة السعيدية بالرياض].
٩٨- «أسنى المطالب شرح روض الطالب» لأبي يحيى زكريا الأنصاري. [دط، دت، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ، دون بيانات].
٩٩- «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. [دط، دت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة].
١٠٠- «إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تعليق الشيخ محمد جمال الدين القاسمي. [دط، دت، مطبعة الإمام، القاهرة].
١٠١- «الإفصاح عن معاني الصحاح» لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٠٢- «الإقناع» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٠٣- «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١.، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٠٤- «الإقناع لطالب الانتفاع» لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط١، ١٤١٨هـ، دار هجر، القاهرة].

١٠٥- «الأم» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمود مطرجي. [ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٠٦- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي. [ط١، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
١٠٧- «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بو طاهر البغدادي، ١٤٠٠هـ. [مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب].
١٠٨- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين إبراهيم بن نجيم. [ط٣، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
١٠٩- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١١٠- «بدائع الفوائد» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون. [ط١، ١٤١٦هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة].
١١١- «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» لابن رشد القرطبي، تحقيق حازم القاضي. [دط، ١٤١٥هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة].
١١٢- «بلغة السالك لأقرب المسالك» للشيخ أحمد الصاوي. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١١٣- «البناية شرح الهداية» لبدر الدين العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١١٤- «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق قاسم النوري. [ط٢، ١٤٢٤هـ، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية].
١١٥- «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد. [دط، ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
١١٦- «التاج والإكليل شرح مختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١١٧- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان بن علي الزيلعي. [ط٢، دت، دار

الكتاب الإسلامي، القاهرة].
١١٨- «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي. [ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١١٩- «التفريع» لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، تحقيق د. حسين الدهماني. [ط١، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
١٢٠- «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري. [ط٣، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
١٢١- «تكملة فتح القدير» = «نتائج الأفكار في كشف الرموز الأسرار» لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
١٢٢- «التلقين في الفقه المالكي» للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق الشيخ زكريا عميرات. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٢٣- «التنبيه» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الأرقم، بيروت، لبنان].
١٢٤- «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٢٥- «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر عبد الله بن محمد الحداد اليمني. [دط، دت، مكتبة امدادية، ملتان، باكستان].
١٢٦- «حاشية ابن عابدين» = «رد المحتار إلى الدر المختار» لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٢٧- «حاشية الخرشي على مختصر خليل» لمحمد بن عبد الله الخرشي، تحقيق زكريا عميرات. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٢٨- «حاشية الدسوقي» لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي. [دط، ١٤٢٣هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
١٢٩- «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم. [ط٢، ١٤٠٣هـ، دون بيانات للناشر].
١٣٠- «حاشية الشرقاوي على التحرير» لعبد الله حجازي، الشهير بالشرقاوي. [دط،

دت، دار إحياء الكتب العربية» لعيسى البابي الحلبي، القاهرة].
١٣١- «حاشية العدوي، بهامش حاشية الخرشي» لعلي بن أحمد العدوي، تحقيق زكريا عميرات. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٣٢- «الحاوي الكبير» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق د. محمود مطرجي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
١٣٣- «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين أحمد دراركه. [ط١، ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الأردن].
١٣٤- «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن علي الحصكفي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٣٥- «الذخيرة» لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق د. محمد حجي، وآخرون. [ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
١٣٦- «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الدمشقي العثماني. [ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٣٧- «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض. [ط٢، ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
١٣٨- «روضة الطالبين وعمدة المفتين» لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
١٣٩- «الزواج والطلاق في الإسلام» لبدران أبو العينين. [دط، دت، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
١٤٠- «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الملك بن دهيش. [ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة].
١٤١- «الشرح الكبير» لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. [دط، ١٤٢٣هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
١٤٢- «الشرح الكبير» لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط١، ١٤١٤هـ، دار هجر، القاهرة].
١٤٣- «شرح منتهى الإرادات» لمنصور بن يونس البهوتي. [ط١، ١٤١٤هـ، عالم

الكتب، بيروت، لبنان].
١٤٤- «العزيز شرح الوجيز» لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٤٥- «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، تحقيق د. حميد بن محمد لحمر. [ط١، ١٤٢٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
١٤٦- «العناية على الهداية» لأكمل الدين محمود بن محمد البابرتي. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
١٤٧- «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق امباي بن كيبا كاه. [ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض].
١٤٨- «الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية» لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق محمد عبد القادر عطا. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٤٩- «الفتاوى الخانية» لفخر الدين حسن بن منصور الفرغاني المعروف بقاضي خان. [ط٤، ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
١٥٠- «الفتاوى الهندية» للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند. [ط٤، ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
١٥١- «فتح القدير» لمحمد بن علي السيواسي المعروف بكمال الدين بن الهمام. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
١٥٢- «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري. [دط، دت، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة].
١٥٣- «الفروع» لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
١٥٤- «الفروق» لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٥٥- «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبة الزحيلي. [ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، دمشق].
١٥٦- «الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني» لأحمد بن غنيم الأزهري،

تحقيق عبد الوارث محمد علي. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٥٧- «قوانين الأحكام الفقهية» لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود. [ط١، ١٤٠٥، دار الأقصر، القاهرة].
١٥٨- «الكافي» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط١، ١٤١٧هـ، دار هجر، القاهرة].
١٥٩- «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. [ط٢، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٦٠- «كشاف القناع عن متن الإقناع» لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي هلال. [دط، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
١٦١- «اللباب شرح الكتاب» لعبد الغني الغنيمي الميداني. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
١٦٢- «اللباب في الفقه الشافعي» لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري. [ط١، ١٤١٦هـ، دار البخاري، المدينة المنورة].
١٦٣- «المبدع شرح المقنع» لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٦٤- «المبسوط» لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. [دط، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
١٦٥- «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المعروف بشيخ زاده. [ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٦٦- «المجموع شرح المهذب» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
١٦٧- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. [دط، ١٤١٢هـ، دار عالم الكتب، الرياض].
١٦٨- «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر. [ط٣، ١٤٢١هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية].
١٦٩- «المحرر في الفقه» لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٧٠- «المحلى بالآثار» لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق د.عبد الغفار البنداري. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
١٧١- «مختصر خليل» لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق الشيخ طاهر الزواوي. [دط، دت، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة].
١٧٢- «مختصر الطحاوي» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان].
١٧٣- «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» لبدر الدين محمد بن علي البعلي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٧٤- «مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان، تحقيق محمد أبو الأجفان. [ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة التوبة، الرياض].
١٧٥- «مختصر المزني على كتاب الأم» لإسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق محمود مطرجي. [ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٧٦- «المدونة»، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٧٧- «مراتب الإجماع» لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. [ط١، ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان].
١٧٨- «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى، تحقيق د. عبد الكريم اللاحم. [ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
١٧٩- «المعونة» للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق. [ط٢، ١٤٢٥هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة].
١٨٠- «معين الحكام في القضايا والأحكام» لأبي إسحاق إبراهيم بن حسين المعروف بقاضي الجماعة بتونس. [دط، ١٩٨٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
١٨١- «المغني» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو. [ط٢، ١٤١٢هـ، دار هجر، القاهرة].
١٨٢- «مغني المحتاج» لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١.، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٨٣- «مقدمات ابن رشد في بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق أحمد عبد السلام. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان].
١٨٤- «الملخص الفقهي» للشيخ صالح بن فوزان الفوزان. [ط١، ١٤٢٣هـ، نشر رئاسة إدارة البحوث بالمملكة العربية السعودية].
١٨٥- «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط١، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
١٨٦- «المنح الشافيات شرح المفردات» لمنصور بن يونس البهوتي. [دط، ١٣٤٣هـ، المطبعة السلفية، القاهرة].
١٨٧- «منحة الخالق على البحر الرائق» لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، - مطبوع بهامش البحر الرائق -. [ط٣، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
١٨٨- «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٨٩- «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، تحقيق زكريا عميرات. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٩٠- «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لسعدي أبو جيب. [ط٣، ١٤١٩هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا].
١٩١- «موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع وترتيب عبد الله بن مبارك البوصي. [ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف].
١٩٢- «الموسوعة الفقهية الكويتية». [ط٢، ١٤١٤هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت].
١٩٣- «الميزان» لعبد الوهاب الشعراني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة. [ط١، ١٠٤٩هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان].
١٩٤- «نقد مراتب الإجماع» لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع مع «مراتب الإجماع» لابن حزم.
١٩٥- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٩٦- «نوادر الفقهاء» لمحمد بن الحسين التميمي الجوهري، تحقيق د. فضل عبد العزيز المراد. [ط١، ١٤١٤هـ، دار القلم، دمشق، سوريا].

١٩٧- «الهداية شرح بداية المبتدي» لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. [ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
١٩٨- «الوسيط في المذهب» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم. [ط١، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة].

خامساً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١٩٩- «الإبهاج في شرح المنهاج» لعلي السبكي وولده تاج الدين. [ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٠٠- «إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
٢٠١- «الإحكام في أصول الأحكام» لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. [ط١، ١٤٠٤هـ، دار الحديث، القاهرة].
٢٠٢- «الإحكام في أصول الأحكام» لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي. [ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
٢٠٣- «إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبو مصعب البدري. [ط٤، ١٤١٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان].
٢٠٤- «الأشباه والنظائر» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض. [ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٠٥- «الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان» لزين الدين إبراهيم ابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ. [ط١، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق].
٢٠٦- «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم البغدادي. [ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
٢٠٧- «أصول السرخسي» لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
٢٠٨- «أصول الفقه الإسلامي» للدكتور وهبة الزحيلي. [ط٢، ١٤١٦هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا].
٢٠٩- «إعلام الموقعين» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون. [ط١، ١٤٢١، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا].

٢١٠- «البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين الزركشي. [ط٢، ١٤١٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت].
٢١١- «بذل النظر في الأصول» لمحمد بن أحمد الأسمندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر. [ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة].
٢١٢- «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب. [ط٣، ١٤١٢هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر].
٢١٣- «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار المدني، جدة].
٢١٤- «التبصرة في أصول الفقه» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو. [دط، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، دمشق].
٢١٥- «التحرير في أصول الفقه» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. [ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢١٦- «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج. [ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢١٧- «التلخيص في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد الله النيبالي، وشبير العمري. [ط١، ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان].
٢١٨- «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق مفيد أبو عمشة. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار المدني، جدة].
٢١٩- «تيسير التحرير على كتاب التحرير» لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٢٠- «الرسالة» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر. [دط، ١٣٥٨هـ، القاهرة].
٢٢١- «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه» لأبي محمد عبد الله بن قدامة. [دط، دت، دار الزاحم، الرياض].
٢٢٢- «شرح تنقيح الفصول» لشهاب الدين أبو العباس القرافي، تحقيق طه عبد الرءوف سعد. [ط٢، ١٤١٤هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة].
٢٢٣- «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» للقاضي عضد الملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي. [دط، ١٣٩٣هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة].
٢٢٤- «شرح الكوكب المنير» لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق

د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. [دط، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض].
٢٢٥- «شرح اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق د. علي عبد العزيز العميريني. [دط، ١٤٠٧هـ، دار البخاري، بريدة، المملكة العربية السعودية].
٢٢٦- «شرح مختصر الروضة» لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط٢، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
٢٢٧- «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلي، تحقيق د. أحمد سير مباركي. [ط١، ١٤١٠هـ، الرياض].
٢٢٨- «علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف. [دط، ١٤١٦هـ، دار الفكر العربي، القاهرة].
٢٢٩- «الفصول في الأصول» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د. عجيل النشمي. [دط، ١٤٠٥هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت].
٢٣٠- «الفقيه والمتفقه» لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري. [ط٢، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٣١- «فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت» لعبد العلي محمد الأنصاري. [ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٣٢- «قواطع الأدلة» لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٣٣- «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» لعبد العزيز البخاري. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٣٤- «اللمع في أصول الفقه» لإبراهيم بن علي الشيرازي. [ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٣٥- «المحصول من علم الأصول» لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق عادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٣٦- «مختصر التحرير في أصول الفقه» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد مصطفى محمد. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الزاحم، الرياض].
٢٣٧- «المستصفى من علم الأصول» لأبي حامد الغزالي. [ط٢، دت، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، مصور عن المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢هـ].
٢٣٨- «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. [دط، دت، دار المدني، القاهرة].
٢٣٩- «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» لمحمد بن حسين الجيزاني. [ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن الجوزي، الرياض].
٢٤٠- «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين محمد بن علي البصري. [ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٤١- «المنثور في قواعد الفقه» لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود. [ط٢، ١٤٠٥هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت].
٢٤٢- «المنخول من تعليقات الأصول» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو. [ط٣، ١٤١٩، دار الفكر، دمشق].
٢٤٣- «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الله دراز. [ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٤٤- «الواضح في أصول الفقه» لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
٢٤٥- «الوصول إلى الأصول» لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد. [ط١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

سادساً: اللغة وآدابها:

٢٤٦- «إصلاح المنطق» لأبي يوسف يعقوب بن السكيت، تحقيق أحمد شاكر، وعبد السلام هارون. [ط٤، دت، دار المعارف، القاهرة].
٢٤٧- «الأغاني» لعلي بن الحسين بن محمد المشهور بأبي الفرج الأصبهاني. [دط، ١٩٨٥م، دار الثقافة، بيروت، لبنان].
٢٤٨- «تاج العروس من جواهر القاموس» للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد السلام هارون. [دط، ١٣٨٩هـ، مطبعة حكومة الكويت].
٢٤٩- «تحرير ألفاظ التنبيه» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر. [ط١، ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق].
٢٥٠- «التعريفات» لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري. [ط٢،

١٤١٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
٢٥١- «تهذيب الأسماء واللغات» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٥٢- «تهذيب اللغة» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ومحمد النجار. [دط، دت، الدار المصرية للتأليف والترجمة].
٢٥٣- «شرح حدود ابن عرفة» لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. [ط١، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
٢٥٤- «حياة الحيوان الكبرى» لكمال الدين محمد بن موسى الدميري. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٥٥- «ديوان الأعشى»، شرح د. يوسف فرحات. [ط١، ١٤١٣هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].
٢٥٦- «ديوان امرئ القيس». [دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان].
٢٥٧- «ديوان عمر بن أبي ربيعة». [دط، ١٣٩٨هـ، دار بيروت للطباعة، بيروت، لبنان].
٢٥٨- «ديوان الفرزدق»، شرح د. علي مهدي زيتون. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].
٢٥٩- «ديوان المتنبي». [ط٣، ١٤٢٤هـ، دار صادر، بيروت، لبنان].
٢٦٠- «ذيل كشف الظنون» لإسماعيل البغدادي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٢٦١- «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٢٦٢- «الشعر والشعراء» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. [ط١، ١٤٠٤هـ، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان].
٢٦٣- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق د. محمد نبيل طريفي. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٦٤- «طلبة الطلبة» لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار القلم، بيروت، لبنان].

٢٦٥- «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. محمد خان. [ط١، ١٣٩٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
٢٦٦- «غريب الحديث» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق د. عبد الله الجبوري. [ط١، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد].
٢٦٧- «الفائق في غريب الحديث» لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، و محمد أبو الفضل إبراهيم. [ط٢، دت، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة].
٢٦٨- «فقه اللغة وسر العربية» لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق د. فائز محمد. [ط٣، ١٤١٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
٢٦٩- «القاموس المحيط» لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي. [ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
٢٧٠- «كتاب الحيوان» لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون. [دط، ١٤١٦هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].
٢٧١- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٢٧٢- «كفاية المتحفظ» لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل المشهور بابن الأجدابي، تحقيق السائح علي حسين. [دار اقرأ، طرابلس، ليبيا].
٢٧٣- «لسان العرب» لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور. [ط١، ١٤١٠هـ، دار صادر، بيروت، لبنان].
٢٧٤- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. [دط، دت، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان].
٢٧٥- «معجم البلدان» لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٧٦- «معجم الشعراء» لأبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني، تحقيق د. ف. كرنكو. [ط٢، ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٧٧- «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون. [ط١، ١٣٦٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة].
٢٧٨- «معجم لغة الفقهاء» للدكتور محمد رواس قلعه جي. [ط٢، ١٤٠٨، دار النفائس، بيروت، لبنان].

٢٧٩- «المغرب في ترتيب المعرب» لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، تحقيق محمد فاخوري، وعبد الحميد مختار. [ط١، ١٣٩٩هـ، مكتبة أسامة، حلب، سوريا].
٢٨٠- «المفردات في غريب القرآن» لأبي القاسم الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني. [ط١، ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق].
٢٨١- «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» لمحمد بن أحمد بن بطال اليمني، تحقيق زكريا عميرات. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٨٢- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق صلاح عويضة. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

سابعاً: كتب الرجال والتراجم والسيرة:

٢٨٣- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٨٤- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لأبي عمر يوسف بن عمر بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي. [ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].
٢٨٥- «الإصابة في تمييز أسماء الصحابة» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٨٦- «الأعلام» قاموس تراجم لخير الدين الزركلي. [ط١٢، ١٩٩٧م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان].
٢٨٧- «الأنساب» لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تعليق عبد الله عمر البارودي. [ط١، ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٢٨٨- «البداية والنهاية» لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق علي شيري. [ط١، ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
٢٨٩- «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» لمحمد بن علي الشوكاني. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٩٠- «تاج التراجم» لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق إبراهيم صالح. [ط١،

١٤١٢هـ، دار المأمون، دمشق].
٢٩١- «التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» لصديق بن حسن بن علي القنوجي. [ط١، ١٤١٦هـ، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض].
٢٩٢- «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. [دط، ١٩٣١م، مطبعة ليدن، بريل].
٢٩٣- «تاريخ بغداد» لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. [دط، دت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
٢٩٤- «تاريخ الجبرتي» = «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي. [دط، دت، دار الجيل، بيروت، لبنان].
٢٩٥- «التاريخ الكبير» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٢٩٦- «تذكرة الحفاظ» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. [دط، ١٣٣٣هـ، حيدر أباد، الهند].
٢٩٧- «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» للقاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير محمود. [دط، ١٣٨٧هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان].
٢٩٨- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [دط، دت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
٢٩٩- «تقريب التهذيب» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، دمشق].
٣٠٠- «تهذيب التهذيب» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٣٠١- «تهذيب الكمال» لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق د. بشار معروف. [ط١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
٣٠٢- «الثقات» لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد. [ط١، ١٣٩٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٣٠٣- «الجرح والتعديل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. [ط١، ١٣٧١هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند].
٣٠٤- «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو. [دط، ١٣٩٨هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي،

القاهرة].
٣٠٥- «جمهرة أنساب العرب» لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. [دط، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٣٠٦- «جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة مكناس» لأحمد بن القاضي المكناسي. [دط، ١٩٧٣م، دار المنصور للطباعة، الرباط، المغرب].
٣٠٧- «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. [ط١، ١٣٨٧هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة].
٣٠٨- «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمولى محمد المحبي. [دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان].
٣٠٩- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. [دط، ١٣٩٢هـ، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند].
٣١٠- «الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لمحيي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين. [ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة التوبة، الرياض].
٣١١- «الديباج المذهب» لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق مأمون الجنّان. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٣١٢- «ذيل طبقات الحنابلة» لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق محمد حامد الفقي. [دط، ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة].
٣١٣- «الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام» لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل. [ط١، ١٤١٤هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة].
٣١٤- «روضات الجنات» لمحمد باقر الموسوي. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
٣١٥- «زاد المعاد في هدي خير العباد» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط. [ط١٥، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
٣١٦- «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لمحمد بن عبد الله النجدي، تحقيق بكر

أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين. [ط١، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
٣١٧- «سير أعلام النبلاء» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط. [ط٩، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
٣١٨- «السيرة النبوية» لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري. [دط، دت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة].
٣١٩- «شجرة النور الزكية» لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي. [ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٣٢٠- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. [دط، ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٣٢١- «صفة الصفوة» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمد فاخوري. [ط٢، ١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
٣٢٢- «الصلة» لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال. [دط، ١٩٦٦م، الدار المصرية للتأليف، القاهرة].
٣٢٣- «الضوء اللامع» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي. [دط، دت، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان].
٣٢٤- «الطبقات» لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، تحقيق د. أكرم ضياء العمري. [ط٢، ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض].
٣٢٥- «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي. [دط، ١٣٧١هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة].
٣٢٦- «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. [ط١، ١٤٠٣هـ، دار الرفاعي، الرياض].
٣٢٧- «طبقات الشافعية» لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تحقيق د. الحافظ عبد الحليم خان. [دط، ١٤٠٧هـ، دار الندوة الحديثة، بيروت، لبنان].
٣٢٨- «طبقات الشافعية» لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري. [دط، ١٤٠٠، دار العلوم، الرياض].
٣٢٩- «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٣٠- «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. [دط، دت، دار القلم، بيروت، لبنان].
٣٣١- «طبقات فقهاء اليمن وعيون من أخبار سادات رؤساء الزمن» لعمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق فؤاد السيد. [دط، دت، دار القلم، بيروت].
٣٣٢- «الطبقات الكبرى» لأبي عبد الله محمد بن سعد. [دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان].
٣٣٣- «طبقات المفسرين» لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي. [ط١، ١٩٩٧م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة].
٣٣٤- «علماء نجد خلال ستة قرون» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام. [ط١، ١٣٩٨هـ، مطبعة ومكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة].
٣٣٥- «الفهرست» لابن النديم، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان. [ط٢، ١٤١٧هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
٣٣٦- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
٣٣٧- «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد عوامة. [ط١، ١٤١٣هـ، دار القبلة، جدة].
٣٣٨- «الكامل في التاريخ» لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن الأثير. [ط٤، ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
٣٣٩- «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي. [ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٣٤٠- «كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» لأحمد باب التنبكتي. [ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان].
٣٤١- «لسان الميزان» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [دط، ١٣٣١هـ، حيدر أباد، الهند].
٣٤٢- «مراتب النحويين» لأبي الطيب اللغوي. [دط، ١٩٥٤، مطبعة نهضة مصر، القاهرة].
٣٤٣- «مشاهير علماء الأمصار» لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. [دط، ١٩٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٤٤- «معجم الأدباء» لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. [ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٣٤٥- «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة. [ط١، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
٣٤٦- «المقتنى في سرد الكنى» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد صالح المراد. [ط١، ١٤٠٨، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة].
٣٤٧- «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» لمحيي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٣٤٨- «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق صالح أحمد الشامي. [ط١، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
٣٤٩- «ميزان الاعتدال» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي. [ط١، ١٣٨٢هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة].
٣٥٠- «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. [ط١، ١٤٢٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان].
٣٥١- «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٣٥٢- «هدية العارفين» لإسماعيل البغدادي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٣٥٣- «الوافي بالوفيات» لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق جماعة من المستشرقين. [دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان].
٣٥٤- «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس. [دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان].

ثامناً: المجلات العلمية

٣٥٥- «مجلة البحوث الإسلامية» العدد ٦٧، ١٤٢٣هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- المقدمة	٥
- ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٦
- ثالثًا: الدراسات السابقة	٦
- رابعا: أهداف البحث	٩
- خامسًا: أسئلة البحث	١٠
- سادسًا: حدود الدراسة	١٠
- سابعًا: منهج البحث	١٩
- ثامنًا: إجراءات الدراسة	١٩
- تاسعًا: خطة البحث	٢٢
التمهيد	
وفيه فصلان	
الفصل الأول: دراسة مختصرة عن الإجماع	
- المبحث الأول: تعريف الإجماع	٢٨
- المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة	٢٨
- المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح	٣٠
- المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأهميته	٣٢
- المبحث الثالث: أنواع الإجماع، وحجية كل نوع	٣٣
- المطلب الأول: الإجماع الصريح وحجيته	٣٤
- المطلب الثاني: الإجماع السكوتي وحجيته	٤٢
- المبحث الرابع: حكم منكر الإجماع	٤٦
- المبحث الخامس: شروط الإجماع	٤٨
- المبحث السادس: ألفاظ الإجماع	٥٧
- المبحث السابع: مسائل أصولية في الإجماع	٦١

- المسألة الأولى: الإجماع على أحد القولين، هل يرفع الخلاف المتقدم؟ ٦١
- المسألة الثانية: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة، وكان من أهل الاجتهاد، فهل يعتد بخلافه؟ ٦٤
- المسألة الثالثة: هل يعتبر خلاف الظاهرية خرقًا للإجماع؟ ٦٧
- المسألة الرابعة: ما يترتب على الإجماع بعد ثبوته ٦٩

الفصل الثاني

تعريف النكاح وحقيقته

- المبحث الأول: تعريف النكاح ٧١
- المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة ٧١
- المطلب الثاني: تعريف النكاح في الاصطلاح ٧٢
- المبحث الثاني: حقيقة النكاح ٧٥
- المطلب الأول: حقيقة النكاح في اللغة ٧٥
- المطلب الثاني: حقيقة النكاح عند الفقهاء ٧٩

الفصل الأول

مسائل الإجماع في مشروعية النكاح وحكمه

- مشروعية النكاح ٨٦
- وجوب النكاح عند خوف العنت ٩٠
- النكاح مندوب إليه في حال الأمن من الزنى ٩٢

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في الخطبة

- الخِطبة على الخِطبة ٩٧
- حكم خُطبة النكاح ١٠٠
- النظر إلى المخطوبة ١٠٣
- خطبة الخلية عن زوج أو عدة ١٠٦
- خطبة ذات الزوج ١٠٧
- التصريح بخطبة المعتدة ١٠٨
- التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ١٠٩
- التعريض بخطبة المعتدة البائن ١١٢
- التعريض بخطبة الرجعية. ١١٣
- تصريح الزوج وتعريضه للبائن بغير طلاق ١١٥
- نظر الرجل إلى الرجل ١١٦

- النظر إلى المرأة الأجنبية ١١٧
- الخلوة بالمرأة الأجنبية ١١٨
- نظر المرأة إلى الرجل ١١٩
- النظر بين الزوجين ١٢١
- النظر إلى الأمرد ١٢٤
- ما يحرم النظر إليه من المحارم ١٢٥

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في ألفاظ النكاح وشروطه

- انعقاد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج ١٢٩
- عدم انعقاد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال ١٣٢
- لا خيار في عقد النكاح ١٣٣
- تعيين الزوجين عند عقد النكاح ١٣٥
- رضى الزوج الكبير ١٣٦
- تزويج الصغير ١٣٧
- استئذان البكر البالغة في النكاح ١٣٩
- استحباب استئذان الأم في تزويج ابنتها ١٤٠
- تزويج الثيب الكبيرة ١٤٢
- تزويج الصغيرة ١٤٤
- إذن الثيب والبكر في النكاح ١٤٨
- النكاح بلا ولي ١٥١
- يشترط في الولي أن يكون مسلمًا ١٥٦
- يشترط في الولي أن يكون عاقلًا ١٥٨
- يشترط في الولي أن يكون بالغًا ١٦٠
- يشترط في الولي أن يكون حرًّا ١٦١
- يشترط في الولي أن يكون ذَكرًا ١٦٣
- العدالة ليست شرطًا في الولي لعقد النكاح ١٦٥
- يكون الأخ وليًّا بعد عمودي النسب ١٦٧
- ولاية المولى المُنْعِم ١٦٩
- إذا عضل الولي المرأة، لها أن ترفع أمرها للسلطان، ليزوجها ١٧٠
- إذا زوج المرأة وليّان ١٧٣
- يكون السلطان وليًّا لمن لا ولي له ١٧٦
- ولي الأَمَة سيدها ١٧٧

- إذن السيد في نكاح العبد ١٧٩
- إعلان النكاح، واشتراط الشهود فيه ١٨٢
- يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا مسلمين ١٨٥
- يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا عدلين ١٨٦
- لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين ١٨٧
- يشترط تكافؤ الزوجين في الدين ١٨٨

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في المحرمات في النكاح وفيه ثلاثون مسألة

- المحرمات بالنسب ١٩٢
- تحريم أمهات الزوجات ١٩٤
- تحريم بنات الزوجات ١٩٩
- تحريم حلائل الآباء والأبناء ٢٠٢
- المُلاعِنَةُ تحرم على زوجها تحريمًا مؤبدًا ٢٠٥
- تحريم الجمع بين الأختين ٢٠٨
- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها ٢١٣
- إباحة الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ٢١٧
- إباحة الجمع بين بنات العم، أو بنات الخال ٢٢٠
- ما يجمعه الحر من النساء ٢٢٢
- ما يجمعه العبد من النساء ٢٢٦
- تحريم نكاح زوجة الغير ٢٢٩
- تحريم نكاح المعتدة ٢٢٩
- تحريم نكاح المستبرأة ٢٣٢
- تحريم نكاح الحامل من الغير ٢٣٤
- إباحة نكاح الزانية، لمن زنى بها بعد الاستبراء ٢٣٧
- تحريم نكاح الكافر للمسلمة ٢٤٢
- إباحة نكاح المسلم للحرة الكتابية ٢٤٣
- إباحة نكاح المسلم للأمة الكتابية بملك اليمين ٢٤٨
- تحريم وطء المسلم للكافرة غير الكتابية بنكاح، أو ملك يمين ٢٥٠
- إباحة نكاح المسلم الحر الأمة المسلمة، عند عدم السعة، وخوف الزنى ٢٥٧
- نكاح العبد للحرة ٢٥٩
- نكاح العبد سيدته ٢٦٠
- نكاح العبد للأمَة ٢٦٢

- ملك أحد الزوجين للآخر ٢٦٣
- تحريم نكاح ذات المحرم ٢٦٥
- الوطء الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة ٢٦٩
- تثبت حرمة المصاهرة في الوطء بالملك، كالوطء في النكاح الصحيح ٢٧٠
- زنى أحد الزوجين لا يفسخ نكاحهما، سواء وقع الزنى قبل الدخول أو بعده ... ٢٧١
- نكاح خامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها ٢٧٣

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في الشروط في النكاح

- تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢٧٥
- تحريم نكاح التحليل ٢٧٧
- لا يقع التحليل إلا بعقد نكاح فيه وطء ٢٨٢
- المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه ٢٨٦
- تحريم نكاح المتعة ٢٨٧
- اشتراط الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان ٢٩٧
- اشتراط المرأة طلاق أختها ٢٩٨
- إذا شرط الزوج ألا يخرج زوجته من دارها أو بلدها، أو ألا يتزوج عليها ٢٩٩
- إذا شرطت المرأة ألا يطأها زوجها ٣٠١
- ثبوت خيار الفسخ للأمة إذا عتقت تحت عبد ٣٠٣
- يبطل حق المعتقة في الخيار بالوطء ٣٠٥

الفصل السادس

مسائل الإجماع في العيوب في النكاح

- تأجيل العِنين الذي لا يمكنه الوطء سنة كاملة ٣٠٧
- التفريق بين العنين وامرأته بعد السنة لا يكون إلا بطلبها ٣١١
- ما تبطل به عنة الرجل ٣١٢
- لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة ٣١٤
- حق المرأة في الخيار إذا علمت أن زوجها مجبوب الذكر ٣١٥
- العرج، والعمى، والقرع، عيوب لا يثبت بها خيار ٣١٦
- لا يرد النكاح بالعيوب الصغيرة ٣١٨
- الرَّتْق عيب ترد به الزوجة ٣١٩
- العقم ليس عيبًا يرد به النكاح ٣٢٠
- تزويج البنت الكبيرة بمعيب بغير رضاها ٣٢٢

- علم أحد الزوجين بعيب الآخر، يسقط حقه في الخيار ٣٢٢
- نكاح العبد الحرة على أنه حر ٣٢٣
- فرقة الخيار فسخ وليست بطلاق ٣٢٥

الفصل السابع

مسائل الإجماع في أنكحة الكفار

- حكم أنكحة الكفار ٣٢٧
- إسلام الزوجين الكافرين معًا يبقيهما على نكاحهما ٣٢٩
- إسلام الزوج إذا كانت امرأته كتابية ٣٣١
- إسلام أحد الزوجين قبل الدخول ٣٣٢
- إسلام أحد الزوجين بعد الدخول ٣٣٥
- إسلام الكافر وله أكثر من أربع نسوة ٣٣٩
- إذا نكح الكافر امرأة ممن تحرم عليه، ثم أسلم ٣٤١
- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ٣٤٢
- سبي أحد الزوجين الكافرين يوجب الفرقة بينهما ٣٤٣

الفصل الثامن

مسائل الإجماع في الصداق

- وجوب الصداق في النكاح ٣٤٧
- لا حَدَّ لأكثر الصداق ٣٥٠
- صحة النكاح من غير تسمية صداق ٣٥١
- تملك المرأة الصداق بمجرد العقد ٣٥٤
- تستحق المرأة المهر كاملًا بالدخول ٣٥٦
- حق امتناع الزوجة من تسليم نفسها لزوجها، حتى تقبض صداقها ٣٥٨
- إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد، استقر عليه المهر، ووجبت عليها العدة ٣٥٩
- الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول ٣٦٣
- عدم التفريق بين الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول .. ٣٦٤
- الفسوخ التي ليست بطلاق لا يتنصف بها المهر ٣٦٥
- الصداق لا يكون إلا معينًا موصوفًا ٣٦٧
- رد الصداق بالعيب الكثير ٣٦٨
- فساد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح . ٣٦٩
- إذا تزوج رجل امرأة على صداق مُحرَّم، صح النكاح، وفسد الصداق ٣٧١
- تستحق المرأة المتعة بالطلاق، قبل فرض المهر، وقبل الدخول ٣٧٣

- المتوفى عنها زوجها بعد تسمية المهر، لا متعة لها ٣٧٦
- جواز عفو المرأة عن صداقها ٣٧٧
- جواز عفو السيد عن صداق أَمَتِه ٣٧٨
- لا يحل لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون رقبته، بغير صداق ٣٧٩
- يكون الصداق كله للمرأة بموت أحد الزوجين بعد التسمية ٣٨٣
- إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فإن الآخر يرث صاحبه ٣٨٦
- مهر البغي مُحرَّم ٣٨٧

الفصل التاسع

مسائل الإجماع في وليمة العرس

- وليمة العرس مستحبة ٣٨٩
- الإجابة إلى وليمة العرس واجبة ٣٩١
- لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله ٣٩٤
- لا تجب الإجابة إلى غير وليمة العرس ٣٩٥
- من علم بالمنكر في الوليمة فلا يُجِيب ٣٩٧
- إباحة أخذ النثار في العرس ٣٩٩

الفصل العاشر

مسائل الإجماع في عشرة النساء

- تحريم وطء الحائض ٤٠٣
- تحريم وطء الزوجة في الدبر ٤٠٥
- العزل عن الحرّة لا يكون إلا بإذنها ٤١١
- العزل عن الزوجة الأمَة لا يكون إلا بإذن مولاها ٤١٤
- العزل عن الأمَة المملوكة ٤١٦
- وجوب العدل بين الزوجات في المبيت ٤١٩
- انشغال الزوجة بالعبادة عن زوجها ٤٢٠
- لا تلزم التسوية بين الزوجات في الوطء ونحوه ٤٢١
- وقت القسْم بين الزوجات هو الليل ٤٢٣
- القَسْم يكون للزوجة المريضة وغيرها ٤٢٤
- استواء المسلمة والكتابية في القسْم ٤٢٥
- يقسم الزوج يومين للحرة، ويومًا للأمَة ٤٢٦
- لا يقسم الرجل لأمَته مع زوجته ٤٢٨

- للزوج منع زوجته من الخروج من منزله ٤٢٩
- للرجل أن يضرب امرأته عند نشوزها ٤٣٠
- بعث الحكمين عند وقوع خلاف بين الزوجين ٤٣١
- اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين ٤٣٢
- المخاطب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا﴾ هم الحكام والأمراء ٤٣٤

الباب الثاني

مسائل الإجماع في فرق النكاح

الفصل الأول مسائل الإجماع في الخلع

- مشروعية الخلع، وأنه مستمر الحكم غير منسوخ ٤٣٦
- جواز الخلع مع استقامة الحال ٤٣٩
- جواز الخلع دون إذن السلطان ٤٤١
- إذا أضر الرجل بزوجته، فلا يأخذ منها شيئًا؛ ليخالعها ٤٤٣
- جواز الخلع بمقدار الصداق، ولا تجوز الزيادة عليه ٤٤٤
- كل ما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون بدلًا في الخلع ٤٤٦
- جواز خلع المرأة على رضاع ابنها ٤٤٧
- صحة المخالعة في المرض ٤٤٨
- صحة التوكيل في الخلع ٤٤٩
- إذا نوى بالخلع الطلاق وقع طلاقًا ٤٤٩
- إذا قالت طلقني ثلاثًا بألف، فطلقها واحدة، لزم الطلاق ٤٥٠
- صحة الخلع من الأجنبي ٤٥١
- حصول البينونة بالخلع ٤٥٢
- لا رجعة في الخلع ٤٥٦
- للمعتدة من الخلع النفقة والسكنى، إن كانت حاملًا ٤٥٨
- صحة نكاح المختلعة في عدتها من زوجها الذي خالعها ٤٥٩

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في الطلاق

- مشروعية الطلاق ٤٦٢
- كراهية الطلاق في حال استقامة الحال بين الزوجين ٤٦٤
- ما يشترط في المطلِّق حتى يقع طلاقه ٤٦٥
- الطلاق الموافق للسنة ٤٦٧
- الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه، طلاق بدعي مُحرّم . ٤٧٠

- الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه ٤٧٣
- استحباب مراجعة الزوجة إذا طلقها زوجها في طهر قد مسها فيه ٤٧٦
- طلاق الحامل طلاق للسنة ٤٧٨
- طلاق غير المدخول بها لا سنة ولا بدعة فيه ٤٨٠
- إذا طلق الرجل ثلاثًا مجتمعات، وقعت ثلاثًا ٤٨١
- طلاق الواحدة، أو الثلاث يقع بغير المدخول بها، وتَبِين به ٤٨٩
- جد الطلاق وهزله سواء ٤٩٣
- طلاق زائل العقل بغير سكر لا يقع ٤٩٥
- طلاق الصبي لايقع ٤٩٨
- طلاق السفيه لازم له ٤٩٩
- طلاق الغضبان لا يقع ٥٠٠
- طلاق المريض يقع ٥٠٢
- إذا طلق المريض امرأته ثلاثًا، ورثته إن مات، ولا يرثها إن ماتت ٥٠٣
- طلاق الأخرس صحيح ٥٠٦
- الطلاق بلفظ الطلاق والفراق والسراح؛ لفظ صريح يقع به الطلاق ٥٠٧
- صريح الطلاق يلزم نواه المطلِّق، أم لم ينوه ٥١٠
- ألفاظ الكناية في الطلاق لا تقع إلا بالنية ٥١٢
- مجرد النية لا يقع بها طلاق ٥١٥
- عدم وقوع الطلاق قبل النكاح ٥١٦
- تكرار الطلاق، لا يقع منه إلا ما نواه ٥١٩
- الإشارة بالطلاق ٥٢٠
- الشك في الطلاق ٥٢١
- الشك في عدد الطلاق ٥٢٢
- طلاق الحر ثلاث، وطلاق العبد طلقتان ٥٢٤
- طلاق العبد بيده لا بيد سيده ٥٢٧
- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا، فلا تحل له إلا من بعد زوج ٥٢٩
- إذا طلقها ثلاثًا فتزوجت غيره، ثم تزوجها الأول، فترجع إليه على ثلاث طلقات ٥٣٣
- إذا طلق امرأته المدخول بها دون الثلاث، تعود إليه برجعة، أو بعقد جديد بعد العدة، وبما بقي عليها من الطلاق ٥٣٤
- إذا طلق امرأته غير المدخول بها طلقة واحدة، فلا تحل له إلا بعقد جديد ٥٣٥
- من طلق زوجته طلاقًا رجعيًا، فمات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان ٥٣٧
- من طلق زوجته في صحته طلاقًا بائنًا، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما في

العدة أو بعدها ٥٣٩
- الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي ٥٤٠
- لا يلزم الإشهاد على الطلاق ٥٤١
- متعة الطلاق غير مقدرة، بل هي بالمعروف ٥٤٢
- صحة التوكيل في الطلاق ٥٤٤
- تفويض الطلاق إلى الزوجة يصح ٥٤٦
- إذا خير الرجل امرأته في الطلاق كان لها الخيار في المجلس على الفور ٥٤٨
- إذا خير الرجل امرأته لمدة يوم أو أكثر فلها ذلك ٥٥١
- تعليق الطلاق بالزمن المستقبل يقع ٥٥٢
- تعليق الطلاق بالزمن الماضي لا يقع ٥٥٥
- تعليق الطلاق على شرط يقع العدد الذي كرره بتحقق المشروط ٥٥٦
- إذا طلق امرأته فقال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة، وقعت طلقتان ٥٥٨
- إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين، وقعت واحدة ٥٥٩
- إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، وقعت ثلاث ٥٦٠
- تعليق الطلاق على المشيئة يتوقف وقوعه على مشيئة من أضيف إليه ٥٦١
- إذا قال لامرأته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق؛ فإن الطلاق يقع ٥٦٢
- إذا قال لامرأته: دمعك طالق، أو ريقك طالق، فلا يقع الطلاق ٥٦٤
- من طلق امرأته جزءًا من الطلقة، وقعت طلقة كاملة ٥٦٥
- من قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، وقع واحدة إن لم ينوِ أكثر ٥٦٦
- من قال لامرأته: أنتِ طالق واحدة كألف، وقعت طلقة بائنة ٥٦٧
- تعليق الطلاق بالحيض يقع ٥٦٨
- إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، وقع على التراخي ٥٧٠
- إذا قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، وقع الطلاق ٥٧٢
- إذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت، طلقت في الحال ٥٧٣
- لا كفارة في يمين الطلاق، ويلزم الطلاق إن حنث ٥٧٤
- إضافة الطلاق إلى الزوج لايقع به طلاق بلا نية ٥٧٦

❋ ❋ ❋

الباب الثالث

مسائل الإجماع في توابع النكاح ولوازمه

الفصل الأول مسائل الإجماع في الرجعة

- مشروعية الرجعة ٥٧٨
- المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: الرجعة ٥٨٠
- المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: مقاربة بلوغ انقضاء العدة ٥٨١
- الإشهاد على الرجعة سنة ٥٨٢
- الرجعة لا تكون إلا في العدة ٥٨٥
- صحة الرجعة بالقول ٥٨٨
- صحة الرجعة وإن كرهت المرأة ٥٨٩
- الرجعة تصح بلا علم المرأة ٥٩١
- الرجعة تصح بلا ولي ٥٩٢
- تعود الرجعية إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر ٥٩٤
- الرجعة تكون للمدخول بها ٥٩٥
- تنقطع الرجعة بالاغتسال من الحيضة الثالثة ٥٩٨
- الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان ٦٠٢
- إذا أسقطت الرجعية سقطًا فقد انتهت عدتها، فلا رجعة عليها ٦٠٣
- الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق ٦٠٤
- المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ٦٠٥
- إذا مات أحد الزوجين في العدة فإنهما يتوارثان ٦٠٥
- وجوب النفقة والسكنى للرجعية ٦٠٥
- لا حد على الزوج في وطئه لزوجته الرجعية ٦٠٨
- للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى ٦٠٩
- إذا تزوج المملوك المطلقة ثلاثًا أحلها لزوجها الأول ٦١٠
- إذا راجع امرأته ثم دخل بها، ثم طلقها، لزمها عدة جديدة ٦١١
- إذا خالع امرأته، أو فسخ نكاحها، ثم دخل بها، ثم طلقها، فعليها العدة ٦١٢
- إذا تزوج رجل الرجعية، وكانت تعلم هي أو زوجها الثاني أن زوجها الأول راجعها؛ فالنكاح باطل، وحكمه حكم الزنى ٦١٣
- إذا قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك؛ فالرجعة غير صحيحة ٦١٦
- إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت فيما يستحيل وقوعه، فلا يقبل قولها ٦١٨
- للرجعية أن تتزين لزوجها ٦٢٠

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في العدة

- وجوب العدة على النساء ٦٢٢
- أسباب العدة ٦٢٤
- تبتدئ العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة ٦٢٥
- انتهاء العدة ٦٢٩
- انتهاء العدة بالاغتسال من الحيضة الثالثة ٦٣٠
- لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها ٦٣٠
- وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول ٦٣٢
- عدة الحرة المطلقة ذات الحيض تكون ثلاثة قروء ٦٣٣
- عدة اليائسات من المحيض، والصغيرات، ثلاثة أشهر ٦٣٥
- إذا طلقت الحائض فلا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ٦٣٧
- عدة المطلقة الحرة الحامل تنقضي بوضع الحمل ٦٣٩
- عدة الحرة غير الحامل إذا توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر ٦٤١
- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ٦٤٢
- إذا ادَّعتِ المرأة انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر صُدِّقت ٦٤٦
- إذا حاضت الصغيرة التي عدتها بالأشهر قبل انتهاء الشهر الثالث؛ تستأنف العدة بالحيض ٦٤٧
- إذا اعتدت المسنّة بالحيض، ثم ارتفع عنها، اعتدت بالأشهر ٦٤٩
- وجوب العدة بالخلوة ٦٥٠
- وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد ٦٥٢
- فسخ النكاح إذا وقع في العدة ٦٥٣
- إذا تزوجت المعتدة ثم فارقها زوجها الثاني، أتمت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدتها من الثاني ٦٥٥
- تحريم نكاح الحامل ٦٥٧
- عدة المرضع التي انقطع حيضها بسبب الرضاع ثلاث حيض ٦٥٧
- من يتباعد ما بين حيضتيها لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض، وإن طالت . ٦٥٩
- العدة تعتبر بالنساء ٦٦٠
- عدة الأمة المطلقة حيضتان ٦٦١
- عدة الأمة التي يموت عنها زوجها شهران وخمس ليال ٦٦٥
- عدة الأمة الحامل كالحرة؛ تنقضي بوضع الحمل ٦٦٧
- انتهاء العدة إذا وضعت الحامل ما يتبين أنه خلق آدمي ٦٦٩

- وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا ٦٧٠
- وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقًا رجعيًا ٦٧١
- المطلقة طلاقًا رجعيًا لا تُخرَج من بيتها ٦٧٣
- تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية ٦٧٤
- المعتدة من طلاق بائن، لا تلزمها عدة وفاة؛ إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق ٦٧٦
- إذا طلقت المرأة وهي نفساء؛ فلا تعتبر بذلك النفاس في العدة ٦٧٧
- وجوب العدة على امرأة الخصي ٦٧٨
- تعتد المختلعة بحيضة واحدة ٦٧٨
- إذا خالع الرجل زوجته، وهي حامل، ثم تزوجها حاملا، ثم طلقها حاملا، انقضت عدتها بوضع الحمل ٦٨١
- وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي ٦٨١
- لا نفقة للمعتدة من وفاة، حاملًا أو غير حامل ٦٨١
- المطلقة البائن لها النفقة والسكنى إن كانت حاملًا ٦٨٣
- نسخ الاعتداد بالحول في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشر ٦٨٥
- أقل مدة الحمل ستة أشهر ٦٨٨
- الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم كالمسلمة ٦٨٩
- زوجة الأسير لا تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته ٦٩١
- إذا غاب الزوج غيبة غير منقطعة فلا تتزوج امرأته ٦٩١
- إذا غاب الزوج غيبة ظاهرها الهلاك؛ تربصت امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج ٦٩٢
- إذا عاد الغائب بعد أن تزوجت امرأته، خُيِّر في أن تعود إليه، أو يأخذ الصداق ٦٩٦
- وجوب النفقة لامرأة المفقود، حتى تخرج من العدة ٦٩٨
- لا يرث أحد الزوجين الآخر إذا غاب أحدهما؛ ما لم يأتِ يقين وفاته ٧٠٠

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في الحدود

- وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ٧٠٢
- لا تلبس الحادة المصبوغ من الثياب ٧٠٧
- لا تلبس الحادة الحلي ٧٠٨
- منع الحادة من الطيب والزينة ٧٠٩
- جواز استعمال السدر والزيت للحادة في مشط رأسها ٧١١
- لا إحداد على غير الزوجة ٧١٢

- لا إحداد على غير زوج ٧١٤
- لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقًا رجعيًا بسبب الطلاق ٧١٤
- سقوط الإحداد عن المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ٧١٦
- المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها ٧١٧
- إباحة الإحداد للمطلقة البائن ٧١٨

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في الإستبراء

- من ملك أَمَة حَرُم عليه وطؤها قبل أن تستبرأ ٧٢٠
- المسبية تستبرأ قبل وطئها ٧٢٠
- سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما ٧٢١
- لا يجب استبراء الأمة المحرَّمة، والمرهونة ٧٢٣
- لا عدة على الأمة إذا مات سيدها؛ بل تستبرأ بحيضة ٧٢٤
- إباحة الاستمتاع بالأمة بما دون الوطء، قبل الاستبراء ٧٢٥
- لا تصير الأمة فراشًا لسيدها بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء ٧٢٨

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في الرضاع

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٧٣١
- التحريم في الرضاعة يكون من جانب النساء ٧٣١
- إذا لاعن الرجل امرأته؛ حرُمت عليه ابنتها من الرضاع ٧٣٣
- رضاع البكر التي لم تنكح يقع به التحريم ٧٣٤
- اللبن المحرِّم هو ما كان من النساء دون غيرهن ٧٣٦
- الرِّضاع المحرِّم ما كان في الحولين ٧٣٧
- قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم ٧٤٠
- الرضاع عشر مرّات يقع بها التحريم ٧٤٣
- كل ما وصل إلى جوف الطفل من الرِّضاع يثبت به التحريم ٧٤٤
- إذا اختلط لبن المرأة بغيره فلا يحرِّم ما لم يستويا ٧٤٧
- إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول برضاع؛ فلا مهر لها ٧٤٨
- إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها بعد الدخول، فلا يسقط المهر ٧٥٠
- لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين ٧٥٠
- إذا تزوجت المرأة، وكانت مرضعًا، فإن حكم اللبن من الزوج الأول لا ينقطع من الزوج الثاني ما لم تلد ٧٥٤

- التحريم بلبن الفحل ٧٥٧
- رضاع الكبير لا يُحرِّم ٧٦٠

الفصل السادس

مسائل الإجماع في النفقات

- وجوب نفقة الزوجات ٧٦٣
- وجوب الكسوة للزوجات على أزواجهن ٧٦٦
- الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة على زوجها ٧٦٧
- وجوب النفقة للزوجة المريضة ٧٦٨
- لا نفقة للزوجة الناشز ٧٦٩
- إذا أبت المرأة غير المدخول بها تسليم نفسها لزوجها، فلا نفقة لها ٧٧١
- إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع، فلا نفقة لها ٧٧٢
- وجوب النفقة لامرأة الغائب مطلقًا ٧٧٤
- إذا أبى الزوج النفقة، لزمته نفقة ما مضى ٧٧٥
- إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، حُسب من ميراثها ٧٧٧
- السكن حق واجب للزوجة على زوجها ٧٧٨
- النفقة تكون بقدر المعروف ٧٧٩
- الوقت الذي تدفع فيه النفقة هو ما يتفق عليه الزوجان ٧٨١
- وجوب نفقة الزوجة الرجعية ٧٨٢
- لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها ٧٨٢
- تجب نفقة زوجة العبد عليه ٧٨٢
- وجوب نفقة الولد الصغير على أبيه، حتى يبلغ ٧٨٤
- نفقة الصغير إذا مات والده، تكون في ماله إن كان له مال ٧٨٨
- يباع عروض الصغير للنفقة عليه ٧٨٩
- تجبر الأم على إرضاع ولدها إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها ٧٨٩
- إذا لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاعه، إن لم يكن للابن مال ٧٩٠
- لا تجبر الأم المطلَّقة على إرضاع ابنها ٧٩١
- أم الرضيع المطلَّقة لها أجرة الرضاع، إن طلبت ذلك ٧٩٣
- لزوم نفقة الوالدين على الولد، إن كانا فقيرين ٧٩٤
- إذا كان أحد القريبين رقيقًا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه ٧٩٦
- وجوب نفقة المماليك على أسيادهم ٧٩٧
- لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال ٧٩٩

- لا تلزم السيد نفقة مكاتَبه ٨٠٠
- وجوب النفقة للحيوان ٨٠٠

الفصل السابع

مسائل الإجماع في الحضانة

- إذا افترق الزوجان فالأم أحق بحضانة ابنها ٨٠٢
- سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت ٨٠٥
- لا تسقط حضانة الأم المتزوجة إذا لم يطالب الأب بابنه ٨٠٨
- تخيير الغلام بين أبويه بعد الحضانة إذا بلغ سبع سنين ٨١٠

الفصل الثامن

مسائل الإجماع في اللقيط

- اللقيط حُر ٨١٤
- إذا وجد اللقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم ٨١٦
- الحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه وأمه ٨١٧
- ما وجد مع اللقيط من مال فهو له ٨١٩
- إذا ادعى رجل مسلم حر لقيطًا لحقه نسبه بلا بينة ٨٢٠
- إذا ادعت المرأة أن اللقيط ابنها، لا يقبل قولها إلا ببينة ٨٢١
- إذا ادعى اللقيط اثنان لا بينة لهما، أو لهما بينتان فتعارضتا، نريه القافة ٨٢٣
- نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط ٨٢٥
- نفقة اللقيط في بيت المال ٨٢٦
- ولاء اللقيط لجميع المسلمين ٨٢٨
- إذا وجد طفل ميت في بلاد المسلمين دفن في مقابر المسلمين ٨٣٠

الباب الرابع

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عتق المماليك

- مشروعية العتق ٨٣١
- جواز عتق المشرك تطوعًا ٨٣٣
- الألفاظ الصريحة في العتق ٨٣٤
- لا يصح العتق إلا من جائز التصرف ٨٣٥
- من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا عتقوا عليه ٨٣٧
- من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ٨٣٨
- إذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق ٨٤٠
- الولاء لمن أعتق ٨٤١

- ثبوت الولاء للمعتق عنه إذا وقع بأمره ٨٤٢
- من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فالولاء للمعتق عنه ٨٤٤
- إذا قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت. ... ٨٤٤
- وقوع العتق على ما في بطن الأمة من الحمل، دون الأم. ٨٤٥
- إذا أعتق الشريك الموسر نصيبه من العبد عتق نصيبه ٨٤٦
- تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزير الواطئ ٨٤٨
- إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة ٨٤٩

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في التدبير

- مشروعية التدبير ٨٥٠
- من ملك الرقيق ملكًا تامًا، وكان جائز التصرف، غير محجور عليه، فله حق التدبير ٨٥١
- يقع التدبير على كل مملوك لا يعتق على سيده ٨٥٤
- تعليق العتق بالموت يصبح العبد به مدبرًا، فلا يعتق إلا بعد الموت ٨٥٤
- من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع حتى مات، أُخرج من ثلث ماله ٨٥٥
- إذا دبر الرجل أمته دخل فيه حملها ٨٥٧
- ولد المدبر حكمه حكم أمه. ٨٥٩
- للرجل أن يطأ جاريته المدبرة ٨٦٠
- يجوز بيع المدبر المقيد ٨٦٢
- إذا ادعى العبد التدبير، وأنكره سيده، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة ٨٦٥

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في الكتابة

- مشروعية الكتابة ٨٦٦
- إذا دعا العبد سيده لمكاتبته، لم تجب إجابته إن لم يكن فيه خير ٨٦٨
- الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخه، ما لم يعجز المكاتب. ٨٧٠
- كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمنًا في الكتابة. ٨٧١
- تصح مكاتبة الأَمة، كما تصح مكاتبة العبد. ٨٧٢
- أولاد المكاتب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة مماليك لسيدها ٨٧٤
- أولاد المكاتَب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها. ٨٧٦
- لا تنفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد المكاتَب بأداء ما عليه. ٨٧٧
- لا تنفسخ الكتابة بموت السيد ٨٧٧

- إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي شيئًا مما عليه، مات رقيقًا ٨٧٨
- ولاء المكاتَب لسيده ٨٧٩
- إذا شرط في كتابته أن يوالي من يشاء، فالشرط باطل ٨٨٠
- تصرف المكاتَب ببيع أو شراء مأذون فيه شرعًا ٨٨١
- للمكاتَب أن ينفق على نفسه بالمعروف ٨٨٢
- المكاتَب محجور عليه في ماله ٨٨٣
- لا زكاة على المكاتَب في ماله قبل العتق ٨٨٤
- لا يجوز بيع المكاتَب إلا برضاه ٨٨٥
- لا تنفسخ الكتابة ببيع المكاتَب ٨٨٧
- صحة تدبير المكاتَب ٨٨٩
- يحرم على السيد وطء جارية المكاتَب، أو المكاتَبة، فإن فعل فلا حد عليه، ولسيدها المهر ٨٩٠
- حرية المكاتب بأداء ما عليه، وبقاؤه في الرق ما بقي عليه شيء ٨٩٠
- ما اكتسب المكاتَب بعد الأداء فهو له ٨٩٣

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في أمهات الأولاد

- إباحة التسري، ووطء الإماء ٨٩٤
- بم تصبح الأمة أم ولد؟. ٨٩٥
- إذا اشترى الرجل أمة، ووطئها، فأتت بولد، تبقى على أحكام الإماء ٨٩٨
- للسيد وطء أم الولد ٨٩٩
- أم الولد تعتق من رأس المال، وإن لم يملك سيدها غيرها ٩٠٠
- حرية ولد أم الولد من سيدها ٩٠١
- أولاد أم الولد من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم ٩٠٢
- لا يجوز بيع أمهات الأولاد ٩٠٣
- ولد الأمة من زوجها مملوك لسيدها ٩٠٧
- صحة الوصية لأم الولد ٩٠٨
- أرش جناية أم الولد على سيدها ٩٠٩
- الخاتمة ٩١١
- تبين لي من خلال دراسة مسائل البحث ما يلي ٩١١
- فهرس المراجع ٩١٣
- أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم ٩١٣
- ثانياً: كتب الحديث وعلومه ٩١٤

- ثالثاً: كتب العقيدة ٩١٩
- رابعاً: كتب الفقه ٩١٩
- خامساً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية ٩٢٨
- سادساً: اللغة وآدابها ٩٣١
- سابعاً: كتب الرجال والتراجم والسيرة ٩٣٤
- ثامناً: المجلات العلمية ٩٣٩
- فهرس الموضوعات ٩٤١

❋ ❋ ❋

سلسلة الرسائل الجامعية (٨٧)

موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي

٤

مسائل الإجماع في المحرمات المالية وعقود المداينات والتوثيقات والإطلاقات والتقييدات والمشاركات

إعداد

د. فيصل بن محمد الوعلان

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك سعود

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها الباحث
علي درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز عام ١٤٣٢هـ

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ ـ جوّال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص.ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فقد اتفق علماء الأمة رحمهم الله على أن مصادر الأحكام المتفق عليها هي الكتاب، والسنة، والإجماع، وهذا يظهر بجلاء أهمية البحث في مسائل الإجماع فقد بين العلماء عظيم شأن هذا المصدر وخطورة مخالفته وقد نص بعض أهل العلم على أن الجاحد للحكم المجمع عليه - إجماعًا غير خفي - يكفر بذلك، قال ابن النجار: «والحق أن منكر المجمع عليه الضروري، والمشهور، والمنصوص عليه، كافر قطعًا، وكذا المشهور فقط، لا الخفي»[(١)].

وإذا تساوى الإجماع مع الكتاب والسنة المتواترة في الثبوت والدلالة فإن الإجماع يقدم، قال البرماوي: «إذا استوى النص والإجماع في القطع متنًا ودلالة، كان ما دليله الإجماع راجحًا ودونهما إذا كانا ظنيين. بأن كان أحدهما نصًا ظنيًا، والآخر إجماعًا ظنيًا رجح أيضًا ما كان دليله الإجماع، لما سبق من قبول النص النسخ والتخصيص. قال الهندي: هذا صحيح بشرط التساوي في الدلالة، فإن اختلفا فالحق أنه يتبع فيه الاجتهاد[(٢)].

---

(١) شرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٦٣) - للإمام أبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ - تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (٣/ ٢٦١) - للإمام عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ت ٧٣٠هـ - تحقيق/ عبدالله محمود محمد عمر.

(٢) شرح الكوكب المنير: (٢/ ٣٠٦).

وجاء في البحر المحيط: «مسألة [إذا أجمعوا على خلاف الخبر] إذا ذكر واحد من المجمعين خبرًا عن الرسول عليه السلام، يشهد بضد الحكم الذي انعقد عليه الإجماع، قال ابن برهان في الوجيز: (يجب عليه ترك العمل بالحديث، والإصرار على الإجماع)»[١].

وجاء أيضًا في البحر المحيط «أن الإجماع لو انعقد على مخالفة خبر متواتر إن تصور ذلك؛ فالتعلق بالإجماع لأنه حجة»[٢].

ولقد بحث أهل العلم من علماء الأصول الإجماع في كتبهم، فبينوا صورته، وحكمه، ودليله، وأركانه، وشروط انعقاده. . . . الخ لكن لم تحظ الإجماعات الفقهية التي هي ثمرة تقرير دليل الإجماع بنفس ما حظي به الإجماع عند علماء الأصول إلا عند بعض العلماء.

لذا رأيت التقدم بهذا الموضوع للقسم تحت عنوان (**مسائل الإجماع في المحرمات المالية وفي عقود المداينات والتوثيقات والإطلاقات والتقييدات والمشاركات جمعًا ودراسة**) لاسيما وهو لبنة في بناء المشروع الذي أعده أعضاء هيئة التدريس بمسار الفقه وأصوله.

مشكلة البحث: اعتنى الفقهاء رحمهم الله بذكر مسائل الإجماع في أبواب المحرمات المالية (الربا والغصب..)، والمداينات والتوثيقات، والإطلاقات والتقييدات، والمشاركات، فقبل أن يذكروا مسائل الخلاف يتطرقون لتحرير مسائل الإجماع في المسألة المبحوثة، وقد كون ذلك مجموعة كثيرة من مسائل الإجماع في هذه الأبواب. وهنا تأتي أهمية جمعها وتصنيفها حسب ترتيب فقهي معتبر، ودراسة كل مسألة بمقارنة كلام الفقهاء بعضهم ببعض كل بدليله، ثم الوصول إلى نتيجة من اعتبار هذا الإجماع أو عدم اعتباره.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: (٦/ ٤٠٨) - للإمام بدر الدين أبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ - تحقيق د/ محمد محمد تامر.

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٦/ ٢٩٤).

حدود البحث على ثلاثة أقسام:

أولا: الحد الصياغي: تختلف عبارات العلماء في نقل الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف أو النزاع، وقد اقتصرت في هذا البحث على المصطلحات التالية:

١- العبارات الصريحة في حكاية الإجماع، وهي مادة (أجمع) وما تصرف منها.

٢- التعبير بالاتفاق وما تصرف منه، مثل: اتفق العلماء، اتفقوا، باتفاقهم....

٣- التعبير بنفي الخلاف، وما يأخذ حكمه ك: نفي النزاع، ونفي الشك.

٤- التعبير بقول: عليه العمل، أو قولا واحدًا، أو نحو ذلك من العبارات بما يفيد الإجماع أو الاتفاق و نفي الخلاف..

وهذا الحد شامل لجميع أنواع الإجماعات كإجماع الصحابة، والخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة وغيرهم.

ثانيا: الحد الموضوعي: ويشمل هذا البحث الموضوعات التالية:

١- المحرمات المالية.

٢- عقود المداينات والتوثيقات.

٣- عقود الإطلاقات والتقييدات.

٤- عقود الشركات.

ثالثا: الحد الزمني: ويشتمل على ثلاثين كتابًا قام القسم باختيارها مراعيًا في ذلك عدة اعتبارات منها اعتبارات مذهبية، وزمنية، من القرن الثاني إلى القرن الخامس عشر على النحو الأتي:

كتب الإجماع:

١- الإجماع لابن المنذر ت (٣١٨هـ).

٢- مراتب الاجماع لابن حزم ت (٤٥٦هـ).

٣- الإفصاح إلى معاني الصحاح لابن هبيرة ت (٥٦٠هـ).

٤- نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ت (٧٢٨هـ).

كتب الحنفية:

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ت (٥٨٧هـ).

٦- البناية شرح الهداية للعيني ت (٨٥٥هـ).

٧- فتح القدير لابن الهمام ت (٨٦١هـ).

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ت (٩٧٠هـ).

كتب المالكية:

٩- الاستذكار لابن عبدالبر ت (٤٦٣هـ).

١٠- عارضة الأحوذي لابن العربي ت (٥٤٦هـ).

١١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت (٦٧١هـ).

١٢- الذخيرة للقرافي ت (٦٨٤هـ).

كتب الشافعية:

١٣- الأم للشافعي ت (٢٠٤هـ).

١٤- شرح السنة للبغوي ت (٥١٦هـ).

١٥- المجموع شرح المهذب للنووي ت (٦٧٦هـ).

١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ت (٨٥٢هـ).

١٧- مغني المحتاج للشربيني ت (٩٧٧هـ).

كتب الحنابلة:

١٨- المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة ت (٦٢٠هـ).

١٩- مجموع الفتاوى لابن تيمية ت (٧٢٨هـ).

٢٠- جامع الرسائل لابن تيمية.

٢١- مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية.

٢٢- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية.
٢٣- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ).
٢٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.
٢٥- حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم ت (١٣٩٢هـ).

المذهب الظاهري:

٢٦- المحلى بالآثار لابن حزم ت (٤٥٦هـ).

مذاهب أخرى:

٢٧- الجامع للترمذي ت (٢٧٩هـ).
٢٨- جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ت (٣١٠هـ).
٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ت (١١٨٢هـ).
٣٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ت (١٢٥٠هـ).

مصطلحات البحث:

١- الإجماع: هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على حكم شرعي.
٢- المحرمات المالية: وأقصد بها الربا، وبعض صور البيوع المحرمة، والغصب.
٣- المداينات والتوثيقات: وأقصد بها عقد القرض، وعقد الضمان، وعقد الكفالة، وعقد الرهن، وعقد الحوالة.
٤- الإطلاقات والتقييدات: وأقصد بها عقد الوكالة، والولاية والوصاية، والحجر.
٥- عقد المشاركات: وأقصد بها عقد الشركة.

أهمية الموضوع: تتبين أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

١- أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع المجمع على حجيتها وحاجة الناس له ماسة لارتباطه بمعايشهم وتعاملاتهم، ومعرفته شرط من شروط المجتهد. ومقتضيات هذه المرحلة تقديم الموسوعات الفقهية ليسهل على الباحثين من

طلاب العلم وغيرهم الاستفادة منها، وتضيق دائرة الخلاف بين المسلمين وتقليل التعصب المذهبي، وذلك ببيان أن ما أجمع عليه أهل العلم أكثر مما اختلفوا فيه.

٢- الترجيح في حال التعارض، فالإجماع القطعي مقدم على الكتاب والسنة، ووجه ذلك أن الإجماع لا يتطرق إليه الاحتمال، أما الإجماع الظني فبعد الكتاب والسنة.

٣- أن العلماء يختلفون في نقل الإجماع وفي حدوده، فمنهم من يتساهل في نقله، ومنهم من ينقل الإجماع ويقصد به إجماع المذهب؛ لذا ظهرت أهمية دراسة هذه المسائل للتحقق من موقع الإجماع العام من عدمه.

٤- أن معرفة مسائل الإجماع في المعاملات المالية مما يعين المفتين والقضاة والهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية في تنزيل الاحكام، فلا يقعون في مخالفة ما أجمع عليه، مع معرفة تنقيح مناط هذه الإجماعات لتحقيقها على آحاد المسائل المستجدة.

٥- تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين، وتقليل التعصب المذهبي وتأليف القلوب وذلك ببيان أن ما أجمع عليه أهل العلم من المسائل ليس بالقليل.

٦- قلة الكتب والبحوث الجامعة لمسائل الإجماع في أبواب المعاملات المالية.

٧- أن معرفة مسائل الإجماع يساعد على تصور مسائل الخلاف.

أسباب اختيار البحث:

إضافة لما سبق إبرازه من أهمية موضوع البحث فهناك أسباب دعتني لتسجيل هذا القسم من مشروع مسائل الإجماع، وهي:

١- أن من المتقرر أن الشيء يشرف بشرف متعلقه، والبحث هنا متعلق بدليل من أدلة الأحكام الذي ينبني فهم الحكم وأخذه عليه، فكان الاشتغال بدراسته وإبراز أهميته مما يحقق ذلك المقصد العظيم.

٢- أن هذا القسم هو إكمال لعِقد كتاب المعاملات الذي بدأه زميلي/ علي بن عبدالعزيز الخضيري. وجاء ترتيبه للمسائل متماشيًا مع تقسيمات المعاصرين لكتاب المعاملات، ابتداء بعقود المعاوضات. والبحث هنا متعلق بالمحرمات المالية (الربا، والغصب، وبعض صور البيع)، وأيضًا متعلق بعقود المداينات والتوثيقات، والإطلاقات والتقييدات، والمشاركات.

٣- ما ظهر في الدراسات السابقة من عدم وجود مصدر شامل متكامل يتعلق بموضوع البحث.

٤- ومن أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ارتباطه بطبيعة ما مارسته من عمل في المجموعة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار .

أهداف البحث: إن مقصود البحث وهدفه الرئيس هو إظهار ما تقرر من مسائل الإجماع في المحرمات المالية، والمداينات والتوثيقات، والإطلاقات والتقييدات والمشاركات.

ويظهر هذا الهدف في مجموعة أهداف جزئية هي على النحو التالي:

١- حصر مسائل الإجماع، وبيان ما يصح حكاية الإجماع فيه وما لا يصح.

٢- ذكر مستند الإجماع من كتاب أو سنة أو غيرهما من الأدلة المختلف فيها.

٣- بيان الأقوال الشاذة المخالفة للإجماع.

٤- تكوين ملكة فقيهة تحليلية لدى الباحث وذلك بالنظر في كتب علم الأصول والفقه، حيث إن البحث ذو جانب أصولي وفقهي.

٥- تسهيل الوصول إلى مواضع الإجماع في الفقه.

أسئلة البحث: من خلال هذا البحث يمكن الإجابة على الأسئلة التالية إن شاء الله:

١- ما المسائل التي وقع فيها الإجماع في المحرمات المالية وفي عقود المداينات والتوثيقات والإطلاقات والتقييدات والمشاركات؟ ومن نقل الإجماع عن

غيره ووافقه عليه؟ ومن خالف من أهل العلم في وقوع الإجماع؟

٢- ما مستند هذه الإجماعات؟ وما قوة هذا المستند؟

٣- هل يوجد مخالف للإجماع؟ وما مستند المخالف للإجماع؟

٤- هل تصح هذه الإجماعات، وما نوعها، وما درجة قوتها؟

منهج البحث: البحث سيكون على منهجين إن شاء الله:

الأول: الاستقراء: والمراد به جمع الفروع الفقهية التي وقع عليها الإجماع ودراستها وتمحيصها.

الثاني: الاستنتاج: والمراد به ترتيب المخرجات من المنهج الأول وفق إطار معين للخروج بالنتيجة الصحيحة على الإجماعات.

إجراءات دراسة البحث وكتابته:

١- أجمع المسائل التي وقع فيها الإجماع من خلال الكتب المقررة وغيرها مع مراعاة الطبعات المعتمدة ما أمكن.

٢- أُرَتِّبُ المسائل حسب الأبواب الفقهية وفق الترتيب المعاصر، وكذا أرتب المسائل داخل الأبواب.

٣- أذكر المسألة التي حكي فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة.

٤- أبين صورة المسألة التي وقع عليها الإجماع، وإذا لم تكن ظاهرة أشرحها وأذكر أمثلة عليها مبينًا ما يميزها عن غيرها من المسائل التي قد تشتبه بها.

٥- أذكر أول من ذكر الإجماع ثم من ذكره بعده، وفق الترتيب الزمني.

٦- أنقل نصوص العلماء في حكاية الإجماع، وعند تكرار ذكر الإجماع لعالم واحد في المسألة الواحدة أكتفي بذكر أوضح نص له وأشير للبقية في الهامش.

٧- إذا كان العالم قد حكى الإجماع عن غيره ممن هم ضمن كتب المشروع بأن كان ابن قدامة نقل الإجماع عن ابن المنذر مثلاً فإني أكتفي بعبارة: «ونقله عنه ابن قدامة» بعد ذكر نص الإجماع لابن المنذر.

٨- إذا كانت صيغة الإجماع التي أتى بها المتأخر موافقة للمتقدم ممن هم من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع فإني أذكر بعد نص الإجماع عبارة «وذكره بهذا النص - وأذكر اسم العالم -».

٩- أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية إن علم.

وقد رتبت مستند كل مسألة على النحو التالي:

أ - **القرآن**، مع بيان وجه الدلالة إن وجد.

ب - **السنة**: أرتبها حسب ورودها في الكتب الستة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه؛ فأقدم ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم على ما انفرد أحدهما به، ثم ما رواه البخاري، ثم ما رواه مسلم وقد أكتفي بتخريجه عندهما أو أحدهما إن كان عند غيرهما. ثم أذكر ما رواه بقية الستة حسب ترتيبها، ثم أذكر بقية كتب السُّنة من المسانيد والمجاميع وغيرها.

ج - **الأدلة العقلية**: أرتبها حسب وفاة أصحابها دون اعتبار لأسبقيتها، فيأتي مثلاً دليل ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ قبل دليل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣هـ، ودليل الموفق ابن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠هـ، قبل دليل النووي الشافعي ت ٦٧٦هـ، وبعدهما دليل فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٢هـ... وهكذا.

١٠- أقوم بشَكْلِ الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها، وبيان أرقام آياتها.

١١- أقوم بشَكْلِ ما يُشْكِلُ عدم شكله من نصوص البحث، استحسانًا لقول من قال: إنما يُشْكَلُ ما يُشْكِلُ. كما قال ابن الصلاح في مقدمته: (ص: ٨٩).

١٢- أضع قول النبي ﷺ في الأحاديث، وكذا نصوص العلماء بين علامتي تنصيص هكذا « » إضافة إلى تسويد قول النبي ﷺ لتميزه.

١٣- إذا وقع كلام النبي عليه السلام داخل نص فقهي أو نحوه فأجعله بين قوسين

عاديين هكذا ( )، إذا وقع كلام النبي عليه السلام داخل نص فقهي أو نحوه فأجعله بين قوسين عاديين هكذا ( )، أو بين قوسين « » إذا كان النص فيه قوسان عاديان ( ). إضافة إلى تسويد قول النبي ﷺ لتميزه.

١٤- ما كان بين معقوفتين هكذا [ ] في البحث كله، إنما هو صنع الباحث، سواء أكان مزيدَ بيان في سند حديث، أو تعقيبًا على شيء، أو شرحًا لمشكل أو نحو ذلك، أو تأكيدًا على كون لفظة ما هكذا بالنص المنقول، ويعبر عن هذا الأخير بـ [كذا].

١٥- أبين معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان؛ عازيًا هذا البيان إلى كتب غريب الحديث أو شروحه، أو كتب اللغة.

١٦- أقوم ببيان المقادير والمكاييل والمقاييس القديمة كـ: (الوسق، والصاع، والمد، والفرسخ)، بما يعادلها من المعاصرة.

١٧- أخرج الأحاديث والآثار من من مصادرها المعتمدة، بذكر رقم الحديث حسب الترقيم المعتمد لدى العلماء المعاصرين، فإن لم يوجد رقم أحيل للكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإلا فأخرج الحديث وأذكر ما قاله أهل العلم عنه، وأبين درجته.

١٨- أنقل أقول العلماء من كتبهم المعتمدة في كل مذهب.

١٩- أعرف بالمصطلحات والألفاظ الواردة في صلب البحث من المصادر المعتمدة.

٢٠- عند النقل من المصدر بالنص أذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة.

٢١- عند النقل بالمعنى أو التصرف في النص أسبق ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة بكلمة (انظر).

٢٢- أترجم لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث، مقدمًا لقب العَلَم

على كنيته إذا اجتمعا، ومؤخره عن الاسم إذا اجتمعا، وقدمت الكنية على الاسم إذا اجتمعا كما هو الراجح عند النحاة، وأذكر مذهبه الفقهي، وأهم مؤلفاته، ومولده، ووفاته من المصادر المعتمدة.

٢٣- عندما أذكر المسألة التي حكي فيها الإجماع أبدأ بالبحث عمّن خالف الإجماع، إما بنصه على أنه مخالف، أو ذكره خلافًا في المسألة.

٢٤- إذا خلا الإجماع من معارض أبين قوة الإجماع من حيث كثرة القائلين به.

٢٥- إذا وجد مخالف للإجماع أذكر المخالف، وأتحقق من هذه المخالفة بعزوها إلى أصحابها من كتبهم المعتمدة إن كانت لهم كتب كالمذاهب الخمسة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري، مع ذكر أدلة المخالف إن وجدت.

٢٦- أذكر النتيجة عقب كل إجماع من خلال الدراسة.

خطة البحث: يحتوي البحث على: مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة.

المقدمة: تشمل: مشكلة البحث، وحدوده، ومصطلحاته، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهجه، وإجراءات الدراسة، وخطة البحث.

الباب الأول: المسائل المجمع عليها في المحرمات المالية: وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عقود الربا.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صور من البيوع.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في مسائل الغصب.

الباب الثاني: المسائل المجمع عليها في عقود المداينات والتوثيقات وفيه تمهيد وخمسة فصول:

تمهيد: التعريف بالمداينات والتوثيقات وأدلة مشروعيتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عقد القرض.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في عقد الضمان.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في عقد الكفالة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقد الرهن.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في عقد الحوالة.

الباب الثالث: المسائل المجمع عليها في الإطلاقات والتقييدات

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

تمهيد: تعريف عقود الإطلاقات والتقييدات وأدلة مشروعيتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عقد الوكالة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الولاية والوصاية.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الحجر.

الباب الرابع: المسائل المجمع عليها في المشاركات

وفيه تمهيد وفصلان:

تمهيد: تعريف المشاركات وأدلة مشروعيتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عقد الشركة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في عقد المضاربة.

الخاتمة: وتتضمن النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتوصيات التي أرى أهميتها.

ثم الفهارس بأنواعها:

* فهرس الآيات، ورتبتها حسب ورودها في المصحف.
* فهرس الأحاديث والآثار، ورتبتها هجائيًا أبتثيًا [أ ب ت ث.. ي].
* فهرس الإجماعات المتفق عليها (أو غير المخروقة).
* فهرس الإجماعات المختلف فيها (أو المخروقة).
* فهرس الأعلام، ورتبتها هجائيًا أبتثيًا.
* فهرس المصادر والمراجع، ورتبتها حسب الفنون، وفي كل فن رتبت كتبه هجائيًا أبتثيًا، مع ذكر اسم المؤلف، وتاريخ وفاته، واسم الناشر، ومكان

النشر، وتاريخ النشر إن وجد.

* فهرس الموضوعات.

وقد أبقينا على فهرس المصادر والمراجع والموضوعات فقط حتى لا يطول الكتاب.

الصعوبات التي واجهت الباحث

إنّ البحث في علوم الشريعة أو غيرها تعتريه بعض الصعوبات والتحديات، سواء كانت على المستوى الشخصي - والتي تختلف باختلاف الأشخاص -، أو تكون صعوبات موضوعية تتعلق بموضوع البحث، ومن نافِلة القولِ رصدُ ما واجهتني من صعوباتِ موضوعية في إعداد هذه الرسالة أُجملها فيما يلي:

قد يتصور للقارئ للوهلة الأولى بعد استعراضه لما قام به الباحث من جهدٍ، أنَّ الرسالةُ تعتمدُ على الجمع ولا تتطلبُ جهداً كبيراً، إلا أن طولَ الرسالة وتشعب مسائلها، وتشابهها، وتشابكها أحياناً يتطلبُ إطالة نظرٍ وبحثٍ مستغرقاً أياماً عدةً، إلا أن وقت إعداد الرسالةِ لا يسعفُ الباحث على نحو كافٍ؛ للاستطراد في البحث، ذلكَ أن المدة المقررة - قرابة السنتين - تضاءلت؛ نظرا لتأخر القسم في الموافقة على الخطة التي قُدّمت له عام ١٤٢٥هـ، علاوةً على أن طول المدة تشغلُ الإنسان عن معاشه وشؤونهِ الخاصةِ، مع الأخذ في الحسبان ما قد يعتري أيّ نفس بشرية من الإقبال تارة، والإدبار تارة أخرى، وما جُبلت عليه من تقلب النشاط والكسل، الأمر الذي زاد من صعوبة البحث.

ولا يخفى على باحثٍ في الشريعة وعلومها، أنّ أبواب المعاملات المالية من الأبواب الدقيقة في الفقه الإسلامي، التي تحول أسوارها المنيعة من الاستطلاع السريع، والاهتداء اليسير، ولا يُنَبِّؤُك مثل خبير، إذ يتجرع الباحث صعوبةً في استقصاء الموافقينَ على الإجماع، فمتى ما وجدَ الخلافُ في

المسألة وكان خلافاً مشهوراً، كانة المسالة أيسر من تلك المسائل التي حُكي فيه إجماعٌ، والخلاف فيها غير ظاهرٍ، فتستغرق حينئذٍ جهداً ووقتاً، فضلا على أنّ الإستدلال قد يأخذ وقتاً، إذ أن كثيراً من المسائل يكون الاستدلال فيها من المعقول، ولا تكاد تجد فيها إلا دليلاً واحداً أو لا تجد.

وحرصاً على إعداد عملٍ جادٍ يضيف للمكتبة الشرعيةِ خلاصةَ جهدٍ وجمعِ لمسائلَ تهمُ الباحث في الشريعة وعلومها، فقد استفرغت غايةَ جهدي، وشحذت كل طاقتي، مستعيناً بالله على تخطي تلك الصعوباتِ، مسابقا الزمن والمُدَدَ المقررة، فإن أصبتُ فمن الله وحده، وإن أخطأتُ فحسبي أنّي مجتهدٌ بشريٌ جُبلَ على الخطأ والصواب.

شكر وعرفان: أحمد الله جل وعلا على نعمه العظام، أن يسر لي أموري ومنها إتمام هذا البحث، فله الحمد والمنة.

ولا يفوتني أن أسدي الشكر لمستحقه بعد الله جل وعلا، وأنسب الفضل لأهله فإنه لا يشكرُ اللهَ مَنْ لا يشكرُ الناسَ.

فالشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور/ علي الحسون المشرف على الرسالة، على ما قدمه من توجيهات ونصائح لإخراج البحث على الوجه الأكمل..

ولفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن يحيى النجيمي، الذي أَشْرُفُ به مناقشًا اليوم، كما شَرُفْتُ من قبل به مشرفًا علي في بحث الماجستير.

ولفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالرحيم يعقوب، على قبوله مناقشة هذه الرسالة.

ثم الشكر للأستاذ الدكتور/ عبدالله الناصر الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، على ما قدمه من توجيهات، والعمل على إتمام تسجيل خطة البحث فله مني الدعاء.

وكذا لفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز اللويحق الأستاذ المشارك في

قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود أيضًا، على حثه إياي على إتمام هذا البحث وإنهائه، وتيسير بعض الصعوبات التي واجهتني.

ثم الشكر الموفور لوالدي الكريمين - حفظهما الله - متبوعًا بالشكر لأهل بيتي على ما قدموه من العناية، وتهيئة الظروف المناسبة لإتمام هذا البحث.

الباب الأول
المسائل المجمع عليها في المحرمات المالية

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عقود الربا.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صور من البيوع.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في مسائل الغصب.

الفصل الأول

مسائل الإجماع في عقود الربا

[١/١] مسألة: الإجماع على حرمة الربا[١].

الربا بتعريفه الشرعي كما بالهامش حرام، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذه الحرمة.

من نقل الإجماع والاتفاق: الماوردي ت ٤٥٠هـ، فقال: «قد المسلمون على تحريم الربا أجمع»[٢]. ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن الربا حرام»[٣].

ابن عبدالبر المالكي ت ٤٦٣هـ، فقال: «أجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه، هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير

---

(١) الربا: لغة: الزيادة. «من رَبا الشيءُ يَرْبُوا رُبُوّاً ورِباءً: زاد ونما. وأَرْبَيْته: نَمَّيته. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]»: اللسان: (١٤/ ٣٠٤).

وقال الموفق ابن قدامة: «الربا في اللغة، هو الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، وقال: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]. أي أكثر عددًا، يقال: أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه». المغني شرح مختصر الخرقي: (٦/ ٥١).

وشرعًا: هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضًا عينًا أو عرضًا، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (ص ٣٠٢) - للإمام ابن عبدالبر القرطبي..

وقيل: الزيادة المشروطة في العقد، وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس.

وقيل: عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن؛ فإنَّ بيعَ الدراهم بالدنانير نسيئة ربا، ولا زيادة فيه. الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٣٠) - للإمام عبدالله الموصلي الحنفي.

وقيل: الزيادة في أشياء مخصوصة.المغني: (٦/ ٥١).

وقيل: هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٤/ ٨٥) الزيلعي.

(٢) الحاوي الكبير في فقه الشافعي: (٥/ ٧٤) - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ.

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: (ص ٨٩) - للإمام بن حزم الأندلسي.

دينه بعد حلوله عِوَضًا عينًا أو عَرْضًا»[١]. **الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ**، فقال: «واتفقوا على جواز البيع، وتحريم الربا»[٢].

الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «الربا في اللغة: هو الزيادة... وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع... وأجمعت الأمة على أن الربا محرم»[٣]. **النووي ت ٦٧٦هـ**، فقال: «قد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة»[٤].

فخر الدين الزيلعي ت ٧٤٢هـ، فقال: «والربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة... .وأجمعت الأمة على تحريمه حتى يكفر جاحده»[٥].

الصنعاني ت ١١٨٢هـ، فقال: «يطلق الربا على كل بيع محرم، وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة»[٦].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، ...

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (ص ٣٠٢).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة: (١/ ٢٧٠) ابن هبيرة، واختلاف الأئمة العلماء له: (١/ ٣٤٥).

(٣) المغني: (٦/ ٥١).

(٤) شرح صحيح مسلم: (١١/ ٩) - للإمام النووي - طبعة المطبعة المصرية - القاهرة.

(٥) تبيين الحقائق: (٤/ ٨٥).

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: (٣/ ٣٦)، محمد ابن إسماعيل الصنعاني الأمير، والبلوغ للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ.

(٧) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٢٨) - للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي، و(اللباب) للشيخ عبدالغني الدمشقي الميداني ت ١٢٩٨هـ، وبداية المبتدي: (١/ ١٣٩) - للإمام علي برهان الدين الفرغاني المرغيناني، والاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٣٠).

(٨) الكافي: (ص٣٠٢)، وبلغة السالك لأقرب المسالك: (٣/ ٢٤)، للشيخ أحمد ابن محمد المالكي، ت ١٢٤١هـ، وشرح مختصر خليل: (٥/ ٣٦).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢] على الإجماع والاتفاق على تحريم الربا في الجملة.

من مستند الإجماع والاتفاق: قوله تعالى[٣]: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله تعالى[٤]: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وقوله تعالى[٥]: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله تعالى[٦]: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١].

قال الماوردي عقب الاستدلال بهذه الآية: «إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قطُّ، وهو معنى قوله: وأخذهم الربا وقد نهوا عنه»[٧].

قوله ﷺ[٨]: «**اجتنبوا السبع الموبقات**[٩]» قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات، وأكل الربا، وأكل ...**»[١٠].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي: (١/ ٢٧٠) - للإمام يوسف الشيرازي، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٢/ ٢١)، محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني الشافعي، والمنهاج هو منهاج الطالبين للإمام النووي ت ٦٧٦هـ.

(٢) المغني: (٦/ ٥١)، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٢٠) - أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (٣/ ٢٥١) - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ومتن الإقناع لشرف الدين أبي النجا الحجاوى المقدسي الحنبلي.

(٣) انظر الاستدلال بهذه الآية: الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٣٠)، وتبيين الحقائق: (٤/ ٨٥)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢١)، وشرح مختصر خليل: (٥/ ٣٦).

(٤) انظر الاستدلال بهذه الآية: الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٣٠).

(٥) انظر الاستدلال بهذه الآية: المهذب: (١/ ٢٧٠).

(٦) انظر الاستدلال بهذه الآية: الحاوي في فقه الشافعي: (٥/ ٧٤).

(٧) الحاوي في فقه الشافعي: (٥/ ٧٤).

(٨) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٥١).

(٩) المُوبِقات: أي الذُّنُوب المُهْلِكات. النهاية لابن الأثير: (٥/ ١٤٥).

(١٠) البخاري (٣/ ١٠١٧، رقم: ٢٦١٥)، ومسلم(١/ ٩٢، رقم: ٨٩).

قوله ﷺ[١]: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثلٍ يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء والشعير»[٢].

حديث جابر رضي الله عنه[٣] قال: لعن رسول الله ﷺ آكِلَ الربا ومؤكلَه وكاتبَه وشاهديه. وقال: «هم سواء»[٤].

قال الإمام الصنعاني عقب الاستدلال بهذا الحديث: «أي دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة، وهو دليل على إثم من ذكر، وتحريم ما تعاطَوْه، وخص الأكل؛ لأنه الأغلب في الانتفاع، وغيرُه مثلُه»[٥].

الخلاف في المسألة: لم يعرف خلاف أحد لهذا الإجماع والاتفاق.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق على حرمة الربا في الجملة.

[٢/٢] مسألة: نفي الخلاف في العقود التي يدخلها الربا.

العقود التي يدخلها الربا؛ هي عقد البيع[٦]، والقرض[٧]، والسلم[٨]. وقد

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: تبيين الحقائق: (٤/ ٨٥).

(٢) مسلم (٣/ ١٢١١، رقم: ١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: شرح مختصر خليل: (٥/ ٣٦)، وسبل السلام: (٣/ ٣٦).

(٤) مسلم (٣/ ١٢١٩، رقم: ١٥٩٨) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله - عن جابر... الحديث.

(٥) سبل السلام: (٣/ ٣٦).

(٦) البيع: لغة: مطلق المبادلة. وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا. وهو أنواع منها: بيع التلجئة، وبيع العينة، وبيع الغرر، وبيع الوفاء. انظر: التعريفات: (ص ٦٨- ٦٩).

(٧) القرض لغة: المداينة، والإعطاء بالجزاء. التوقيف على مهمات التعاريف: (ص ٥٨٠) - للإمام محمد عبدالرؤوف شمس الدين المناوي تحقيق د/ محمد رضوان الداية.

(٨) السَّلم أو السلف: عَقْدٌ على مَوصُوفٍ فى الذِّمةِ بِبَذْلٍ يُعْطَى عاجِلاً، سُمِّىَ سَلَماً لتسليمِ رَأسِ المالِ فى المجلسِ، وسُمِّى سَلَفاً لتقديمِ رَأسِ المَالِ. شرح صحيح مسلم للنووي: (١١/ ٤١). وهذا أحسن التعريفات، كما قال النووى. وقيل: عقد يُوجِبُ الملكَ للبائعِ فى الثمنِ عاجلاً، وللمشترى فى المُثَمَّن آجلاً. فالمبيعُ يسمى مُسَلَّماً فيه، والثمنُ يسمى رأسَ المالِ، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشترى يسمى ربَّ السَّلَم. التعريفات: (ص ١٦٠). وانظر أيضاً مغنى المحتاج: (٢/ ١٠٢)، وشرح صحيح مسلم: (١١/ ٤١)، والنهاية لابن الأثير: (٢/ ٣٩٠).

نفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «والربا لا يكون إلا في بيع، أو قرض، أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في هذه المسألة جمهور الفقهاء: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند نفي الخلاف: لأن النصوص وردت بتحريم الربا في تلك المعاملات، والحرام ما فصل الله تحريمه، قال الله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وقال تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩][٦].

---

(١) المحلى بالآثار: (٨/ ٤٦٧) - للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ - طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) شرح فتح القدير: (٧/ ٤)، وفيه: «﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع وأن يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قدرا ليس مثله في الآخر» - للإمام محمد بن عبدالواحد كمال الدين المعروف بـ «ابن الهمام» الحنفي. وهذا الشرح لـ للبداية والهداية وهما للإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني ت ٥٩٣هـ. وهذا الشرح لم يستكمله ابن الهمام، وقد استكمله الإمام قاضي زاده ت ٩٨٨هـ.

(٣) الذخيرة: (٥/ ٢٩١)، وفيه: «والقرض بالعوض بيع والبيع يتصور فيه الربا والعرض بالعرض لمنفعة ربا» - للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، والقوانين الفقهية: (ص ١٧٠) للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي.

(٤) مغني المحتاج: (٢/ ٢١)، وفيه: «وهو [أي الربا] ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل، وزاد المتولي ربا القرض».

(٥) الكافي: (٢/ ٧٠) - للإمام قدامة المقدسي، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: (٥/ ١٣) - للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، وكشاف القناع: (٣/ ٢٩١).

(٦) انظر: المحلى: (٨/ ٤٦٧).

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في نفي خلاف كون الربا يدخل البيع والقرض والسلم.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في مسألة كون الربا يدخل البيع والقرض والسلم.

[٣/٣] مسألة: الاتفاق على نوعا الربا.

الربا نوعان: ربا الفضل [أو الزيادة، أو الصرف، أو النقد، أو التفاضل][(١)] وربا النسيئة [أو النَّسَأ][(٢)] وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع والاتفاق ونفى الخلاف: الإمام عبدالله بن المبارك ت ١٨١هـ، فقال: «ليس في الصرف اختلاف»[(٣)].

الإمام الترمذي ت ٢٩٧هـ، فقال: «العمل على هذا[(٤)] عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[(٥)].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقواعلى أن الربا الذي حرمه الله ضربان: زيادة ونَسَأ»[(٦)].

الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، حيث قال: «وأما الربا في البيع؛ فإن

---

(١) ربا الفضل: هو بيع الدرهم بالدرهمين يدًا بيد.الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦).
«وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع؛ فإن فتح الأسواق في سائر بلاد المسلمين للاستفضال، والاسترباح، وإنما المراد فضل مخصوص فلذلك عرفه شرعًا بقوله: (فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال)». البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٦/ ١٣٥) - للإمام زين الدين بن إبراهيم الشهير بـ ابن نجيم.

(٢) ربا النسيئة: هو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل. الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦).

(٣) نقله عنه الترمذي في سننه: (٣/ ٥٤٢).

(٤) على هذا: أي على حديث أبي سعيد الخدري الأول الآتي في مستند الإجماع.

(٥) سنن الترمذي: (٣/ ٥٤٢).

(٦) الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٢٧٦)، واختلاف الأئمة العلماء له: (١/ ٣٥٧).

العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل»[١].

الإمام ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار على أن الربا نوعان فضل ونسيئة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق[٧].

من مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا[٨]: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا**

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢/ ١٢٨) - للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ.

(٢) المغني: (٦/ ٥٢).

(٣) المبسوط للسرخسي: (١٤/ ١٦) - للإمام أبي بكر بن أبي سهل السرخسي الحنفي الفكر، محيي. وعبر السرخسي عن ربا الفضل بربا النقد، فقال: «الربا نوعان في النقد والنسيئة». وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٥/ ١٨٦) - للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.

(٤) بداية المجتهد: (٢/ ١٢٨)، والقوانين الفقهية: (ص ١٦٥)، وعبر عن ربا الفضل بربا التفاضل، فقال: «ربا النسيئة وربا التفاضل».

(٥) الحاوي في فقه الشافعي: (٥/ ٧٦)، وعبر عن ربا الفضل بربا النقد، فقال: «الربا ضربان: نقد، ونساء».

(٦) المغني: (٦/ ٥٢)، والروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: (١/ ٢٢٥) - للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ، وزاد المستقنع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ت ٩٦٠هـ، والمقنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ.

(٧) سنن الترمذي: (٣/ ٥٤٢).

(٨) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٥٢). وقد ألمح إلى ذلك الإمام ابن رشد الحفيد، فقال: «لثبوت ذلك عنه ﷺ» بداية المجتهد: (٢/ ١٢٨).

تُشِفُّوا[١] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا بناجز[٢]»[٣].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري[٤] قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «**من أين هذا يا بلال**»؟ قال: كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع[٥] ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**أوَّه! عين الربا، عين الربا. لا تفعل، ولكن إن أردت أن تشتري؛ فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به**»[٦].

٣ - حديث عبادة بن الصامت[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء يدًا بيدٍ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ**»[٨].

٤ - حديث عثمان بن عفان[٩]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار**

---

(١) تُشِفُّوا: تُفَضِّلُوا، من الشِّفّ: الرِّبْحُ والزيادة. والشِّف النُّقْصان أيضًا، فهو من الأضْدَاد. انظر: النهاية لابن الأثير: (٢/ ٤٨٦)، وفتح الباري: (٤/ ٣٨٠)، ولسان العرب: (٩/ ١٨١).

(٢) بناجِز: بحاضِر. النهاية في غريب الحديث: (٥/ ٢٠). قال الحافظ ابن حجر: «غائبًا بناجز: مؤجلاً بحال. أي والمراد بالغائب أعم من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقًا مؤجلاً كان أو حالًا». فتح الباري: (٤/ ٣٨٠).

(٣) البخاري (٢/ ٧٦١، رقم: ٢٠٦٨)، ومسلم (٣/ ١٢٠٨، رقم: ١٥٨٤).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٥٢). وقد ألمح إليه ابن رشد كما سبق.

(٥) الصاع: عند الجمهور ما يزن ٢,٤٠٠ كجم، وعند الحنفية ٣,٢٥ كجم، وقيل غير ذلك. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١/ ٧٥) - د. وهبة الزحيلي.

(٦) البخاري: (٢/ ٨١٣، رقم: ٢١٨٨) عن أبي سعيد الخدري به، ومسلم: (٣/ ١٢١٥، رقم: ١٥٩٤).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦).

(٨) مسلم (٣/ ١٢١١، رقم: ١٥٨٧) عن عبادة... الحديث.

(٩) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦).

بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»[١].

الخلاف في المسألة: لم يُعرف مخالف في هذه المسألة إلا ما حكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد ابن أرقم، وابن الزبير والبراء بن عازب؛ فقالوا: إنما الربا في النسيئة، إنكارًا منهم لربا التفاضل[٢].

وقد أشار السبكي في تكملتِه (المجموعَ) للنووي إلى هولاء مع جماعة آخرين هم: ابن عمر وابن مسعود ومعاوية من الصحابة، وعطاء بن أبي رباح، وفقهاء المكيين، وسعيد، وعروة من التابعين.

وقد أسند عن أكثرهم ما يدل على قولهم بهذا الرأي، كما أسند عن بعضهم الرجوع عن هذا الرأي[٣].

والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم[٤].

أدلة هذا الرأي:

١ - حديث أسامة بن زيد مرفوعًا[٥]: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[٦].

قال الإمام الماوردي مبينًا وجه استدلال المخالف بهذا الحديث: «فلما أثبت الربا في النسيئة؛ دل على انتفاء الربا في النقد»[٧].

---

(١) مسلم: (٣/ ١٢٠٩، رقم: ١٥٨٥) كتاب المساقاة، باب الربا - عن عثمان... الحديث.

(٢) سنن الترمذي: (٣/ ٥٤٢)، والمغني: (٦/ ٥٢)، وبداية المجتهد: (٢/ ١٢٨).

(٣) المجموع شرح المهذب: (١٠/ ٢٦) - من الجزء الأول حتى التاسع للإمام النووي، ومن الجزء العاشر حتى الثاني عشر تكملة الإمام تقي الدين أبي الحسن علي ابن عبدالكافي السبكي الكبير ت ٧٥٦هـ، ومن الجزء الثالث عشر حتى العشرين تكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي المصري. والمهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي.

(٤) المغني: (٦/ ٥٢).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦)، والمغني: (٦/ ٥٢)، وبداية المجتهد: (٢/ ١٢٨).

(٦) البخاري: (رقم: ٢٠٦٩) ومسلم: (٣/ ١٢١٨، رقم: ١٥٩٦) بلفظ: «**إنما الربا في النسيئة**».

(٧) الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦).

وقد رد عليه الماوردي قائلاً: «وأما حديث أسامة، وقوله: (**إنما الربا في النسيئة**) ففيه جوابان: **أحدهما**: وهو جواب الشافعي: أنه جواب من النبي ﷺ لسائل سأله عن التفاضل في جنسين مختلفين، فقال: (**إنما الربا في النسيئة**)، فنقل أسامة جواب النبي ﷺ، وأغفل سؤال السائل.

والثاني: أنه محمول على الجنس الواحد يجوز التماثل فيه نقدًا ولا يجوز نسيئة. على أن ابن عباس المستدل بحديث أسامة رجع عن مذهبه»[١].

٢ - ما رواه[٢] سفيان عن عمرو سمع أبا المنهال عبدالرحمن بن مطعم، قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله أيصلح هذا؟ فقال: سبحان الله، والله لقد بعتها في السوق، فما عابها عليَّ أحد، فسألت البراء بن عازب، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: «**ما كان يدًا بيد؛ فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح**».

والقَ زيدَ بن أرقم، فاسأله؛ فإنه كان أعظمنا تجارةً، فسألت زيد بن أرقم، فقال مثله[٣].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على كون الربا يكون في الفضل والنسيئة لخلاف ابن عباس وغيره من الصحابة في ربا الفضل.

[٤/٤] مسألة: الإجماع على معنى ربا الجاهلية هو ربا النسيئة.

ربا الجاهلية هو ربا النسيئة، وهو: أن يكون للانسان دَيْن عند آخر فيؤخره به على أن يزيده فيه[٤]، أو هو: بيع الدينار بالدينارين مؤجلا. وقد نقل الإجماع على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام أبو الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ،

---

(١) المرجع السابق.
(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: السابق.
(٣) البخاري: (٣/ ١٤٣٣، رقم: ٣٧٢٤)، ومسلم: (٣/ ١٢١٢) (رقم: ١٥٨٩)
(٤) القوانين الفقهية: (ص ١٦٧).

فقال: «وَأَمَّا النَّسَاءُ: فَهُوَ بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل، وهو المعهود من ربا الجاهلية، والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة»[١].

أبو الوليد الباجي ت ٤٧٤هـ، حيث قال: «ربا الجاهلية: كان أن يقول الذي له الدين عند أجله للذي عليه الدين: أتقضي أم تربي، يريد يزيد في الدين؛ فإن اختار أن يزيده في الدين ليزيده في الأجل؛ فعل، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على الإجماع على كون ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه.

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ...﴾

[البَقَرَة: ٢٧٨-٢٨٠].

قال الإمام أبو الوليد الباجي بعد تعريفه ربا الجاهلية كما سبق في حكاية

---

(١) الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٤٤٩) - للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد المالكي التجيبي القرطبي الباجي، تحقيق/ محمد عبدالقادر أحمد عطا.

(٣) المبسوط للسرخسي: (١٤/ ١٠٠)، وفيه: «(كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبدالمطلب) وهذا لأن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربي».

(٤) الذخيرة: (٥/ ٣٠٣)، والقوانين الفقهية: (ص١٦٧)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٦٧) - للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي - وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيراوني.

(٥) الحاوي للماوردي: (١٨/ ٢٣٣).

(٦) المغني: (٦/ ٥٠٨)، وكشاف القناع: (٤/ ٥٤٥).

الإجماع: «وقد قيل أن قول الله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ...﴾ - وذكر الآيات كما بالاستدلال - نزلت في هذا، والله أعلم»[١].

الخلاف في المسألة: لم أقف على مخالف لهذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف على كون ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه.

[٥/٥] مسألة: الإجماع على معنى ربا النسيئة[٢].

ربا النسيئة: هو بيع الدينار بالدينارين إلى أجل، أو نحو ذلك مما مؤداه واحد كالذهب بالفضة مؤجلا، وقد نقل الإجماع على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام أبو الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ، فقال: «وَأَمَّا النَّسَاءُ: فَهُوَ بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل، وهو المعهود من ربا الجاهلية، والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة»[٣].

الإمام البهوتي ت ١٠٥١هـ، فقال: «(وأما ربا النسيئة: فكل شيئين ليس أحدهما نقدًا؛ بأن باع مُدَّ برٍّ بجنسه أو بشعير ونحوه بجنسه أو بنحاس ونحوه لا يجوز النساء فيهما) بغير خلاف نعلمه»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٥]،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٤٤٩).

(٢) النسيئة: النسيئة والنساء بالمد والنُّسْأة والكُلأة كلاهما بوزن الغُرْفَة كله التأخير، ونسأت الشيء، وأنسأته: أخرته. المطلع على أبوات المقنع: (ص ٢٣٩)، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي.

(٣) الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦).

(٤) كشاف القناع: (٣/ ٢٦٣).

(٥) بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٣)، وفيه: «ربا النساء فهو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس».

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]؛ على أن ربا النسيئة؛ هو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل أو نحو ذلك من المعاني التي مؤداها واحد.

مستند الإجماع: قوله ﷺ[٤]: «**البر بالبر ربا إلا هاء وهاء**[٥]»[٦]. وقوله ﷺ[٧]: «**ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[٨].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع على كون ربا النسيئة هو بيع الربوي بمثله كالدرهم بالدرهمين أو بما يودي مؤداه كالدرهم بالدينار مؤجلا.

---

(١) الفواكه الدواني: (٣/ ١٠٩١)، وفيه: «(**ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل؛ كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر**).. لدخول ربا النساء في كل المطعومات». والقوانين الفقهية: (ص ١٦٥).

(٢) الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، والمجموع شرح المهذب: (٩/ ٣٩١).

(٣) الشرح الكبير: (٤/ ١٦٣) - للإمام شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت ٦٨٢هـ، وهو مطبوع مع المغني لعمه موفق الدين، وفيه: «وأما ربا النسيئة فكل شيئين ليس أحدهما ثمنًا، علة ربا الفضل فيهما واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون لا يجوز النساء فيهما»، وكشاف القناع: (٣/ ٢٦٣).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٣/ ٣١١)، للإمام ابن عبدالبر القرطبي المالكي ت ٤٦٣هـ، وكشاف القناع: (٣/ ٢٦٣) وقد استدل بلفظ مسلم الآتي بالتخرج.

(٥) هاء وهاء: معناها على اختلاف لغاتها: خذ وهات.كشاف القناع: (٣/ ٢٦٣).

(٦) البخاري: (٢/ ٧٥٠، رقم: ٢٠٢٧) عن عمر بلفظ: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء**»، ومسلم: (٣/ ١٢٠٩، رقم: ١٥٨٦) إلا أنه قال: «**الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء**».

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: كشاف القناع: (٣/ ٢٦٣).

(٨) سيأتي تخريجه.

[٦/٦] مسألة: الإجماع على جريان الربا في الأعيان الستة.

الأعيان الربوية المجمع عليها أو الأنواع الربوية أو الأصناف الربوية أو الأموال الربوية، المقصود بها ستة، هي: الذهب، والفضة [الوَرِق]، والبُّر [الحنطة أو القمح]، والشعير، والتمر، والملح. وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام الماوردي ت ٤٥٠هـ، فقال: «أما المنصوص عليه في الربا فستة أشياء وردت السنة بها، وأجمع المسلمون عليها وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح»[١]. **الإمام البغوي الفراء ت ٥١٠هـ**، فقال: «اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها»[٢]. **الإمام ابن قدامة ت ٦٢٠هـ**، فقال: «هذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع»[٣].

الإمام النووي فقال: «أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الاعيان الستة المنصوص عليها»[٤].

العيني ت ٨٥٥هـ؛ حيث قال: «هذه الأشياء الستة مجمع عليها»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨] ...

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي: (٥/ ٨١).
(٢) شرح السنة للبغوى: (٨/ ٥٧).
(٣) المغني: (٦/ ٥٣، وما بعدها).
(٤) المجموع شرح المهذب: (٩/ ٣٩٢).
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١١/ ٣٥٩) - للإمام بدر الدين أحمد العينى الحنفي.
(٦) المبسوط للسرخسي: (١٢/ ١٩٩)، وفيه: «وفائدة تخصيص هذه الأشياء بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كان بها».
(٧) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٠٩)، وفيه بعد أن ذكر حديث عبادة: البر بالبر: «وفهم العلماء معنى هذا الخطاب فأدخلوا في كل باب منه ما كان في معناه»، والتمهيد له: (٦/ ٢٩٩)، قلت: وهذا يعني اتفاقهم على الربوية في الستة من باب أولى.
(٨) الحاوي للماوردي: (٥/ ٨١) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، والمهذب: (١/ ٢٧٠)، وفيه: «والأعيان التي نص على تحريم الربا فيها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح».

والحنابلة[١] على الإجماع والاتفاق على كون الأعيان الربوية ستة كما سبقت.

مستند الإجماع: قوله ﷺ[٢]: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء سواء يدًا بيدٍ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ**»[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق على الربوية في الأعيان الربوية.

[٧/٧] مسألة: الإجماع على أن الربا يتعدى الأعيان الستة.

يتعدى الربا المحرم غير الأعيان الستة المنصوص عليها في السنة إلى كل ملحق بشيء منها، ويعد منها، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام السرخسي ت ٤٨٣هـ، فقال: «اتفق فقهاء الأمصار رحمهم الله تعالى على أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة، وإن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال»[٤].

الإمام البغوي الفراء ت ٥١٠هـ، فقال: «ذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها، إنما ثبت لأوصاف فيها، ويتعدى إلى كل ما توجد فيه تلك الأوصاف»[٥].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأنه متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها»[٦].

---

(١) المغني: (٦/ ٥٣) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، والشرح الكبير: (٤/ ١٢٤).

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٠٩)، والمهذب: (١/ ٢٧٠)، والمغني: (٦/ ٥٣)، وشرح فتح القدير: (٧/ ٥).

(٣) مسلم: (٣/ ١٢١١، رقم: ١٥٨٧).

(٤) المبسوط للسرخسي: (١٢/ ١٩٧).

(٥) شرح السنة: (٨/ ٥٧) - للإمام ركن الدين ومحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي.

(٦) اختلاف الأئمة العلماء: (١/ ٣٦٥).

الإمام ابن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠هـ، فقال: «ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة... وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث، سوى قتادة فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس؛ فقصر تحريم التفاضل على الستة الأشياء»[١].

الإمام النووي ت ٦٧٦هـ، فقال: «قال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس، وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة»[٢].

الإمام ابن مودود الموصلي ت ٦٨٣هـ؛ فقال: «أجمعت الأمة على تعدي الحكم منها [أي الأصناف الستة] إلى غيرها»[٣].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الاتفاق على تعدي الربا غير الأعيان الستة إلى كل ملحق بشيء منها: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع والاتفاق: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾

---

(١) المغني: (٦/ ٥٨).
(٢) شرح مسلم للنووي: (١١/ ٩).
(٣) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٣١).
(٤) المبسوط للسرخسي: (١٢/ ١٩٧) وقد سبق نصه في حكاية الاتفاق.
(٥) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٠٩)، والتمهيد له: (٤/ ٩١) وفيه: «أما من نفى القياس من العلماء فإنهم لا يرون الربا في غير الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة بن الصامت وما عداها عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وممن روي عنه هذا القول قتادة وما حفظته لغيره».
(٦) الحاوي للماوردي: (٥/ ٨١)، وفيه: «وذهب جمهور الفقهاء ومثبتو القياس إلى أن الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه».
(٧) المغني للموفق ابن قدامة: (٦/ ٥٨)، والكافي له: (٢/ ٣١)، وفيه: «ويجري الربا فيما كان جنسه مكيلا أو موزونا وإن تعذر الكيل فيه أو الوزن»، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: (٤/ ١٢٤)، وفيه: «اتفق القائلون بالقياس على أن الربا فيها [الأصناف الستة] بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها».

[البَقَرَة: ٢٧٥] وهو «يقتضي تحريم كل زيادة؛ إذ الربا في اللغة الزيادة»[١].

٢ - قوله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يدًا بيدٍ..**»[٢].

قال الإمام الماوردي في معرض الاستدلال لقول الجمهور والرد على المخالفين: «فإن قيل: فهذا وإن كان عامًّا فمخصوص ببيان النبي ﷺ الربا في الأجناس الستة. قيل: **بيان بعض ما يتناوله العموم لا يكون تخصيصا؛ لأنه لا ينافيه.. .والدلالة الثالثة**: أن النبي ﷺ نص على البر، وهو أعلى المطعومات، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات، فكان ذلك منه تنبيهًا على أن ما بينهما لاحق بأحدهما»[٣].

٣ - حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة[٤]؛ أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جَنِيْبٍ[٥]، فقال له رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْعَ[٦]. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**»[٧].

قال الإمام السرخسي عقب استدلاله بهذا الحديث: «يعني ما يوزن بالميزان؛ فتبين بهذه الأثار قيامُ الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها»[٨].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ١٢٤)، وانظر: الحاوي للماورودي: (٥/ ٨١).

(٢) مسلم: (رقم: ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

(٣) الحاوي في فقه الشافعي: (٥/ ٨٢).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المبسوط للسرخسي: (١٢/ ١٩٧).

(٥) جَنِيْب: الجنيب نوع جيِّد معروف من أنواع التَّمْر.النهاية لابن الأثير: (١/ ٣٠٤).

(٦) الجَمْع: تمر مختلط [يجمع] من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، وما يُخْلَطُ إلا لرداءته.لسان العرب: (٨/ ٥٩).

(٧) البخاري: (٦/ ٢٦٧٥، رقم: ٦٩١٨)، ومسلم: (٣/ ١٢١٥، رقم: ١٥٩٣)

(٨) المبسوط: (١٢/ ١٩٧).

٤ - حديث ابن عمر[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرِّما**» والرِّما هو الربا. فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ قال: «**لا بأس، إذا كان يدًا بيد**»[٢].

قال الإمام السرخسي عقب الاستدلال بهذا الحديث: «لم يرد به عين الصاع، وإنما أراد به ما يدخل تحت الصاع، كما يقال: خذ هذا الصاع، أي ما فيه، ووهبت لفلان صاعًا أي من الطعام»[٣].

٥ - لأن القياس حجة عند جمهور الفقهاء لتعدية الحكم الثابت بالنص، وهذا يتحقق في كثير مما عدا الأصناف الستة لاتحاد العلة[٤].

٦ - لأن القياس دليل شرعي؛ فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته؛ حيث وجدت علته في غير الأصناف الستة[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فقالوا: ما خلا الأصناف الستة لا يجري فيه الربا، ولا يعد منه: طاوس، وقتادة، ومسروق، والشعبي، وعثمان البتي، وداود بن علي الظاهري، ونفاة القياس جميعًا[٦]. وكذا ابن عقيل من الحنابلة[٧].

وقواه الأمير الصنعاني لاختلاف الجمهور اختلافًا كبيرًا في العلة التي من أجلها تعدى الحكم إلى غير الستة[٨].

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: السابق. (٢) مسند أحمد: (٢/ ١٠٩).

(٣) المبسوط: (١٢/ ١٩٧). (٤) انظر: السابق.

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ١٢٤).

(٦) الحاوي للماوردي: (٥/ ٨١)، والتمهيد لابن عبدالبر: (٤/ ٩١)، والمحلى: (٨/ ٤٧٩، وما بعدها)، والشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ١٢٤)، وشرح فتح القدير: (٧/ ٥)، وشرح الزركشي لمختصر الخرقي: (٢/ ١٣).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢/ ١٣) - للإمام شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي. (٨) سبل السلام: (٣/ ٣٨).

أدلة هذا الرأي: عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]. وهو عام، خرج منه الأعيان الستة، فبقي ما عداها على مقتضى العموم. ولا يخصص العام بالقياس[١].

٢ - لأنه لا يجوز قياس غير المنصوص وهو ما عدا الأصناف الستة على المنصوص وهو الاصناف الستة لإثبات الحكم[٢].

٣ - لأن القياس على الأصول لا يجوز إلا أن يرد دليل في كل أصل على جواز القياس عليه، وحيث لم يرد الدليل على قياس غير الأصناف الستة عليها لذا لا تلحق بها في الحكم[٣].

النتيجة: عدم تحقق إجماع الفقهاء ولا اتفاقهم على تعدي حكم الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة؛ لخلاف من سبق من العلماء.

[٨/٨] مسألة: الاتفاق على أن علة الربا غير متفق عليها.

علة تحريم الربا في النقدين الذهب والفضة، أو الأصناف الأربعة الأخرى غير متفق عليها، وقد نقل الاتفاق علي عدم الاتفاق، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «وقال بعضهم علة تحريم البر بالبر متفاضلاً أنه مطعوم. وقال بعضهم العلة في ذلك أنه مكيل. وقال بعضهم العلة في ذلك أنه مدخر.قال أبو محمد: وكل واحد من هذه الطوائف مبطلةٌ لما عدت به الأخرى؛ فكلهم قد اتفق على إبطال التعليل بلا خلاف بينهم»[٤].

الموافقون على الاتفاق: لعله يكفي هنا أن نذكر عبارة الإمام النووي للدلالة على اختلاف فقهاء الأمصار وغيرهم في تحديدهم علة الربا. فيقول الإمام:

«(فرع) في مذاهب العلماء في بيان علة الربا في الأجناس الأربعة، وهى البر والشعير والتمر والملح، ولهم فيها عشرة مذاهب:

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٤/ ٩١)، والشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ١٢٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: (١٢/ ١٩٧). (٣) السابق.

(٤) إحكام الأحكام: (٨/ ٥٦٨).

أحدها: مذهب أهل الظاهر ومن موافقهم: أنه لا ربا في غير الأجناس الستة كما سبق.

الثاني: مذهب أبى بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم: أن العلة فيها كونها منتفعًا به حكاه عنه القاضى حسين.

والثالث: مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودني من أصحابنا: أن العلة الجنسية، تحرم الربا في كل شئ بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين.

الرابع: مذهب الحسن البصري: أن العلة المنفعة في الجنس؛ فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران.

الخامس: مذهب سعيد بن جبير: أن العلة تقارب المنفعة في الجنس، فحرم التفاضل في الحنطة بالشعير.

السادس: مذهب ربيعة بن أبى عبدالرحمن: أن العلة كونه جنسًا تجب فيه الزكاة، فحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرها ونفاه عما لا زكاة فيه.

السابع: مذهب مالك كونه مقتاتًا مدخر جنس [كذا: مدخر جنس]؛ فحرم الربا في كل ما كان قوتًا مدخرًا، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم.

الثامن: مذهب أبى حنيفة أن العلة كونه مكيل جنس؛ فحرم الربا في كل ميكل، وإن لم يؤكل كالجص والنورة والأشنان، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن، وإن كان مأكولاً كالسفرجل والرمان.

التاسع: مذهب سعيد بن المسيب، وقول الشافعي في القديم: أن العلة كونه مطعومًا يكال أو يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن ونفاه عما سواه، وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب، أو يؤكل ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ.

العاشر: أن العلة كونه مطعومًا فقط سواء كان مكيلاً أو موزونًا أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، وهذا مذهب الشافعي الجديد الصحيح، وهو مذهب أحمد وابن المنذر وغيرهما (فأما) أهل الظاهر فسبق دليلهم والدليل عليهم (وأما) الباقون فدليلنا على جميعهم قوله ﷺ (الطعام بالطعام مثلا بمثل) وهو صحيح سبق بيانه ووجه الدلالة فيه ما ذكره المصنف وأيضا هذه الآثار مع الحديث المذكور في الكتاب»[1].

مستند الاتفاق: قال ابن حزم: «وكل واحد من هذه الطوائف مبطلة لما عدت به الاخرى، فكلهم قد اتفق على إبطال التعليل بلا خلاف بينهم، فليس ما أثبتت هذه الطائفة من التعليل بأثبت مما أثبتت الاخرى، ولا بعض هذه العلل أولى بالسقوط من سائرها، بل كلها دعوى زائفة ساقطة لا برهان عليها، وهكذا جميع عللهم»[2].

النتيجة: عدم تحقق أي إجماع أو اتفاق أو نفي خلاف في مسألة علة الربا؛ بل كما سبق تحقق الاتفاق على الاختلاف في العلة.

[٩/٩] مسألة: الإجماع على أن بيع الربوي بجنسه نسيئة حرام.

بيع أحد الأصناف الستة المنصوص عليها في السنة: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح، وتسمى الربويات، أو الأموال الربوية نسيئة أي إلى أجل؛ حرام، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٩/ ٤٠٠)، وانظر: المبسوط للسرخسي: (١٢/ ١٩٩)، والاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٣١)، وشرح مختصر خليل: (٥/ ٥٧)، والفواكه الدواني: (٣/ ١٠٩١)، والحاوي للماوردي: (٥/ ٨٣)، وفيه: «العلة في الذهب والفضة غير العلة في البر والشعير والتمر والملح. فأما العلة في البر والشعير فقد اختلف أصحاب المعاني فيها على مذاهب شتى...»، والمغني: (٦/ ٥٨)، والعدة شرح العمدة: (١/ ٢٠٩) - للإمام بهاء الدين إبراهيم بن أحمد المقدسي، والإنصاف: (٥/ ١٣).

(٢) الإحكام لابن حزم: (٨/ ٥٦٨).

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن السّتّة الأصْنَاف، متفاضلاً يدًا بيد ونسيئة؛ لا يجوز أحدهما، وهو حرام»[١].

الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام... واتفقوا أن بيع القمح بالقمح نسيئة حرام، وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام، وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام، وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام»[٢].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردًا، أو الورق بالورق تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز. فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقين الزيادة والنساء جميعا»[٣]. **وقال أيضًا** في الموضع نفسه: «واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، إذا كان بمعيار؛ إلا مثلاً بمثل ويدًا بيد».

الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ. حيث قال: «أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نُصَّ عليها في حديث عبادة بن الصامت»[٤].

ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «كل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به؛ فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه»[٥].

الإمام النووي ت ٦٧٦هـ، فقال: «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل. وعلى أنه... ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا»[٦].

---

(١) الإجماع: (ص ٥٤، رقم: ٤٨٧). (٢) مراتب الإجماع: (ص ٨٤ - ٨٥).
(٣) الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٢٧٦)، واختلاف الأئمة العلماء له: (١/ ٣٥٨).
(٤) بداية المجتهد: (٢/ ١٢٩). (٥) المغني: (٦/ ٦٢).
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي: (١١/ ٩).

الإمام الصنعاني ت ١١٨٢هـ، فقال: «واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على حرمة بيع الربوي بجنسه نسيئة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند نفي الخلاف: قوله ﷺ[٦]: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد**»[٧] وهذا نص إذا اختلفت الأجناس فلم يجز بيعها إلا يدًا بيد فقط، فالأولى ألا يجوز بيعها نسيئة إذا اتحدت.

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في حرمة بيع نسيئة الربوي بجنسه.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في حرمة بيع الربوي بجنسه نسيئة.

---

(١) سبل السلام: (٣/ ٣٨).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٧/ ٩٤)، كتاب الإجارة، قبل باب: باب من الإجارة، وفيه: «الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا»، والدرر والغرر كلاهما للإمام محمد بن فراموز الشهير بـ منلا خسرو ت ٨٨٥هـ.

(٣) بداية المجتهد: (٢/ ١٢٩)، وشرح ميارة، وهو (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام): (١/ ٤٨٢)، وفيه: «ويحرم الفضل والنساء فيما يتحد جنسه» - للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفاسي المالكي، و(تحفة الحكام) للإمام الوزير أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم القيسي.

(٤) المجموع شرح المهذب: (١٠/ ٢٥)، وفيه: «إذا باع الربوي بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء».

(٥) المغني: (٦/ ٦٢)، وفيه «يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه».

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: السابق.

(٧) مسلم: (٣/ ١٢١١، رقم: ١٥٨٧) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نَقْدًا - عن عبادة... الحديث

[١٠/١٠] مسألة: الإجماع على أن بيع الربوي بما يشاركه في العلة نسيئة حرام.

بيع الربوي بما يشاركه في العلة كالثَّمَنِيَّة في الذهب والفضة، وكالكيل في التمر والبر والحنطة والملح، أو الاقتيات أو الطعم فيها. بيعه بذلك نسيئة حرام، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك، ونفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن بيع هذه الأصناف الأربعة [القمح، الشعير، التمر، الملح] بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة - وإن اختلفت أنواعها - حرام، وأن ذلك كله ربا»[١].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدًا بيد، ويحرم ذلك نسيئًا»[٢]. **وقال أيضًا**: «واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نسأ على الإطلاق»[٣].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به؛ فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على حرمة بيع الربوي بما يشاركه في العلة نسيئة: الحنفية[٥]،

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٨٥).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٢٧٦)، واختلاف الأئمة العلماء له: (١/ ٣٥٨).

(٣) السابق: (١/ ٣٥٩).

(٤) المغني: (٦/ ٦٢).

(٥) شرح فتح القدير: (٧/ ١٢) وفيه: «..لا يجوز بيع الحنطة بالشعير نسيئة..»، والجوهرة النيرة: (٢/ ٣٠٢) أبي بكر بن علي ابن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٦٩٠) - للإمام محمد أمين بن عمر الشامى الحنفى الشهير بابن عابدين.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع:

١- قوله ﷺ[٤]: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد**»[٥].

قال الإمام الكمال ابن الهمام عقب استدلاله بهذا الحديث: «فألزم التقابض عند الاختلاف، وهو تحريم النسيئة»[٦].

٢- حديث سمرة بن جندب[٧]، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[٨].

---

(١) موطأ مالك: (٢/ ٦٤٦)، وفيه: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطه بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد، فإن دخل شيئًا من ذلك الأجلُ لم يصلح»، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: (٦/ ٣٩٤) للإمام ابن عبدالبر.

(٢) المجموع شرح المهذب: (١٠/ ٦٨)، وفيه: «تحريم النسيئة وهو حرام في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعا من أموال الربا كالذهب بالذهب والذهب بالفضة والحنطة بالحنطة والحنطة بالتمر» وفي: (١٠/ ١٧٢)، وفيه: «وإما أن يكونا [أي العوضين] من جنسين، فإما أن يشتركا في علة الربا أو يختلفا، فان اشتركا حرم النساء والتفرق، وان اختلفا لم يحرم شئ كما لو لم يكن أحدهما ربويًا. إذا عرف ذلك فإذا باع الربوي بربوى آخر يخالفه في علة الربا حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض».

(٣) المغني: (٦/ ٦٢)، وفيه: «أما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل والموزون بالموزون والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه... إذا باع شيئًا من مال الربا بغير جنسه وعلة ربا الفضل فيهما واحدة لا يجز التفرق قبل القبض فإن فعلا بطل العقد»، والروض المربع شرح زاد المستنقع: (١/ ٢٢٨).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: شرح فتح القدير: (٧/ ١٢).

(٥) مسلم: (٣/ ١٢١١، رقم: ١٥٨٧).

(٦) شرح فتح القدير: (٧/ ١٢).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٦٢)، وشرح فتح القدير: (٧/ ١٢).

(٨) أبو داود (٣/ ٢٥٠، رقم: ٣٣٥٦)؛ والترمذي: (٣/ ٥٣٨، رقم: ١٢٣٧) وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح.

قال الإمام الكمال ابن الهمام عقب استدلاله بهذا الحديث: «فقام دليلاً على أن وجود أحد جزءي علة الربا علة لتحريم النساء»[١].

٣- قوله ﷺ[٢]: «**لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدًا بيدٍ، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدًا بيد، وأما النسيئة فلا**»[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة إسماعيل ابن علية[٤]؛ فقال بجواز النساء في الجنسين إذا اختلفا من المكيل، ومن الموزون؛ فأجاز بيع البر بالشعير، والشعير بالتمر، والتمر بالأرز، وكل ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكيل والموزون سواء تم بيعه نقدًا أونسيئةً، ولا فرق بين ما كان مأكولاً أو غير مأكول، حيث لم يجعل الكيل والوزن علة، ولا الأكل والاقتيات علة أيضا[٥].

أدلة هذا الرأي: هو بالقياس على جواز بيع الذهب أو الفضة بالرصاص

---

(١) شرح فتح القدير: (٧/ ١٢).

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٦٢)، وشرح فتح القدير: (٧/ ١٢).

(٣) أبوداود وسكت عنه: (٣/ ٢٤٨، رقم: ٣٣٤٩)، والنسائي في الكبرى: (٤/ ٢٧، رقم: ٦١٥٥) بنحوه. المجتبى: (٧/ ٢٧٦، رقم: ٤٥٦٣) بنحوه، وقد صححه الشيخ الألباني في سنن أبي داود، وسنن النسائي.

(٤) هو الإمام الثبت الثقة المحدث أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، ويقال له ابن علية، هي أمه، وكان يكره أن ينسب إليها ويجوز نسبته إليها للتعريف. روى عن أيوب وعبدالعزيز بن صهيب وحميد الطويل، وروى عنه شعبة وغيره، وحديثه في الكتب الستة، كان فقيهًا، إمامًا، مفتيًا، من أئمة الحديث، حتى قال عنه شعبة: سيد المحدثين. وريحانة الفقهاء. ولد سنة عشر ومائة (١١٠هـ)، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومئة (١٩٣هـ). انظر ترجمته: الجرح والتعديل: (٢/ ١٥٣)- للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، وتهذيب الأسماء: (١/ ١٣٠، رقم: ٥٥)، وسير أعلام النبلاء: (٩/ ١٠٨).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر: (٦/ ٢٩٥).

والنحاس والحديد والزعفران والمسك وسائر الموزونات نساء فقاس ما اختلفو فيه على هذه المسائل المجمع عليها[١].

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في حرمة بيع الربوي بما يشاركه في العلة نسيئة. لعدم الاعتداد بخلاف ابن علية.

قال ابن عبدالبر: «وليس قوله عندهم [عند أصحاب مذاهب أهل السنة] مما يعد خلافًا، ولا يعرج عليه؛ لثبوت السنة بخلافه من حديث عبادة، وغيره»[٢].

[١١/١١] مسألة: الإجماع على أن بيع الربوي بما لا يشاركه في العلة نسيئة جائز.

بيع الربوي بما لا يشاركه في العلة نسيئة جائز، كبيع الذهب بالحنطة، والفضة بالشعير وغيره من المكيل. وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك، ونفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ، فقال: «لا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدنانير والدراهم يسلمان[٣] في كل شيء إلا أن أحدهما لا يسلم في الآخر لا ذهب في ذهب، ولا ورق في ورق»[٤]. **وقال في موضع** آخر: «..المسلمين أجمعوا على أن الذهب والورق يسلمان فيما سواهما بخلاف ما سواهما فيهما»[٥]. **وقال أيضًا**: «لا أعلم بين المسلمين اختلافا أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء، ولا يسلم أحدهما في الآخر»[٦].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أن بيع الحنطة بالذهب

---

(١) المرجع السابق: (٦/ ٢٩٦). (٢) المرجع السابق.

(٣) تعريف السلم في المسألة الثانية من البحث.

(٤) الأم: (٣/ ٣٠) للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ.

(٥) المرجع السابق: (٤/ ٢٣).

(٦) مختصر المزني: (ص ٧٦) للإمام إسماعيل المزني صاحب الامام الشافعي، وقد اختصره من كلام الإمام الشافعي.

والفضة نساء جائز»[١].

الإمام النووي ت ٦٧٦هـ، فقال: «أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل»[٢].

الإمام الصنعاني ت ١١٨٢هـ، فقال: «اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة، والفضة بالشعير وغيره من المكيل»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع:

١ - عدم وجود العلة المشتركة التي هي مناط التحريم[٨].

٢ - لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس مال السلم الدراهم والدنانير يؤخذ بهما تمر أو قمح أو شعير أو نحوها مما هو من أموال الربا أو

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٢٧٦)، واختلاف الأئمة العلماء له: (١/ ٣٥٩).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٩). (٣) سبل السلام: (٣/ ٣٨).

(٤) شرح فتح القدير: (٧/ ١٠)، وفيه: «إذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه وهو القدر حل التفاضل والنساء كبيع الحنطة بالدراهم أو الثوب الهروي بمرويين إلى أجل والجوز بالبيض إلى أجل لعدم العلة المحرمة»، وانظر: بدائع الصنائع: (٥/ ٢٣٧).

(٥) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٠٩)، وفيه: «وجائز عند مالك بيع تراب المعادن الذهب بالفضة والفضة بالذهب يدًا بيد ولا يجوز نسيئة ويجوز شراء سائر الأشياء نقدًا أو إلى أجل».

(٦) المجموع شرح المهذب: (١٠/ ١٧٢)، وفيه: «إذا باع الربوي بربوي آخر يخالفه في علة الربا حلَّ فيه التفاضلُ والنَّسَاءُ والتفرق قبل التقابض».

(٧) المغني للموفق: (٦/ ٦٢)، وفيه: «أما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل والموزون بالموزون والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه»، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: (٤/ ١٦٣).

(٨) انظر: شرح فتح القدير: (٧/ ١٠).

غيرها، فلو حرم النساء ههنا لانسد باب السلم[١].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في جواز بيع الربوي بما لا يشاركه في العلة نسيئة.

[١٢/١٢] مسألة: ربا الفضل لا يكون إلا عند اتحاد الجنس بالإتفاق.

لا يكون ربا الفضل إلا عند اتحاد الجنس. أي إذا بيع أحد الأصناف الستة بجنسه متفاضلاً، كبيع الذهب بالذهب متفاضلاً، أو بيع التمر بالتمر متفاضلاً... وهكذا في بقية الأصناف.

أما بيع التمر بالحنطة، أو الذهب بالفضة متفاضلاً يدًا بيد فجائز. وقد نقل الاتفاق على أنه لا يكون ربا فضل إلا عند اتحاد الجنس.

من نقل الاتفاق: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد»[٢].

الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي ت ٧٧٢هـ، فقال: «شرط جريان ربا الفضل؛ الجنس عند ا لعامة»[٣].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على كون ربا الفضل لا يكون إلا عند اتحاد الجنس: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) انظر: المغني: (٦/ ٦٢)، والشرح الكبير: (٤/ ١٦٣)، والروض المربع: (١/ ٢٢٨).

(٢) المغني: (٦/ ٥٤).

(٣) شرح الزركشي: (٢/ ١٧).

(٤) المبسوط: (١٤/ ٦٨)، وفيه: «ربا الفضل ينعدم عند اختلاف الجنس... لاتحاد الجنس ربا الفضل يجرى»، وتحفة الفقهاء: (٢/ ٢٥)، وفيه: «وعلة ربا الفضل هي القدر المتفق مع الجنس أعني الكيل في المكيلات والوزن في الأثمان والمثمنات» للإمام محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، وشرح فتح القدير: (٧/ ٢٥)، وفيه: «ربا الفضل لا يثبت إلا مع المجانسة».

(٥) الفواكه الدواني: (٣/ ١١٣٥)، فيه: «الذي يدخله ربا الفضل لا يجوز بيع الجنس منه بجنسه»، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد القيرواني: (٢/ ١٨٢) - =

والشافعية[١] الحنابلة[٢].

مستند الاتفاق: قوله ﷺ[٣]: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم...»[٤].

= للشيخ أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي - وفيه: «وأما ما يدخله ربا الفضل فلا يجوز عند اتحاد الجنس وإلا فلا نزاع في الجواز»، وكفاية الطالب لأبي الحسن على بن محمد بن محمد..بن جبريل المصرى المالكي ت ٩٣٩هـ، وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيراوني ت ٣٨٦هـ، ومنح الجليل: (٥/ ٥).

(١) الحاوي الكبير: (٥/ ٨٤)، وفيه: «شرط في جواز التفاضل اختلاف الجنس فثبت أن علة الربا الجنس، فلا يجوز أن يباع شيء بجنسه متفاضلا أبدا»، والشرح الكبير للرافعي: (٨/ ١٦٥)، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: (٢/ ٢٠٩)، للإمام أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي.

(٢) المغني: (٦/ ٥٤) وقد سبق نصه في حكاية الاتفاق، ومجموع الفتاوى: (٢٠/ ٣٤٧)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٧).

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٥٤).

(٤) هذا أحد ألفاظ حديث عبادة بن الصامت المشهور في الأعيان الستة، وقد سبق مرارًا، وهذا لفظ الإمام الترمذي في السنن: (٣/ ٥٤١، رقم: ١٢٤٠) كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى. بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيدٍ**». وقال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل، والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل، فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد.

وفي لفظ عند ابن ماجه: (٢/ ٧٥٧، رقم: ٢٣٥٤) كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيدٍ - عن عبادة بن الصامت قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق، والذهب بالذهب، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وأمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر يدًا بيدٍ كيف شئنا.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة سعيد بن جبير[١]؛ فقال بوقوع ربا الفضل عند وجود شيئين يتقارب الانتفاع بهما كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيت والذرة بالدهن[٢]. ولا يعول على خلافه - كما قال الموفق ابن قدامة - لمخالفته النص.

أدلة هذا الرأي: لأنهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي جنس واحد.

ذكر الموفق هذا الاستدلال لسعيد، ثم عقبه بقوله: «فلا يعول عليه، ثم يبطل بالذهب بالفضة؛ فإنه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما»[٣].

النتيجة: تحقق الاتفاق على كون ربا الفضل لا يكون؛ إلا عند اتحاد الجنس.

[١٣/١٣] مسألة: الإجماع على أن بيع الربوي بجنسه متفاضلاً حرامٌ.

بيع الأموال الربوية بجنسها متفاضلة يدًا بيد أو نسيئة أي إلى أجل؛ حرام، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن السّتّة الأصْنَاف، متفاضلاً يدًا بيد ونسيئة؛ لا يجوز أحدهما، وهو حرام»[٤].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، إذا كان بمعيار إلا مثلاً بمثل، ويدًا بيد»[٥].

الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، حيث قال: «أجمع العلماء على أن

---

(١) هو الإمام أبو عبدالله سعيد بن جبير بن هشام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد الكوفي، كان أحسب الناس للمواريث وأجمعهم لعلم الفقه والحلال والحرام والتفسير وسواها. توفي سنة ٩٥. انظر: طبقات الفقهاء: (ص ٨٢) للإمام الشيرازي القلم، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٣٢١).

(٢) المغني: (٦/ ٥٤).

(٣) السابق.

(٤) الإجماع: (ص ٥٤، رقم: ٤٨٧).

(٥) الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٢٧٦)، واختلاف الأئمة العلماء له: (١/ ٣٥٨).

التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت»[١].

الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ، فقال: «وأما بيع المكيل المطعوم بجنسه متفاضلاً، وبيع الموزون المطعوم بجنسه متفاضلاً؛ كبيع قفيز[٢] أرز بقفيزي أرز، وبيع مَنٍّ[٣] سكر بمَنَوَيْ سكرٍ؛ فلا يجوز بالإجماع»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور الصحابة، وجمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على حرمة بيع الربوي بجنسه متفاضلاً: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ...

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ١٢٩).

(٢) قفيز: «القَفِيز مِكْيال يَتَواضَع الناسُ عليه، وهو عند أهل العِراق ثمانية مَكاكِيك النهاية لابن الأثير: (٤/ ٩٠)، والمكُّوك: صاع ونصف، والصاع الشرعي أو البغدادي قدره (٢١٧٦) جرام، وفي تقدير آخر للصاع وهو الشائع أنه (٢٧٥١) جرام، ويساوي القفيز أيضًا (٣٣) لتراً، أو (١٢٨) رطلاً بغداديًا، والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ جرامات. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١/ ١١٩).

(٣) منّ: المَنُّ لغة في المَنَا، وهو رطلان، كيل أو وزن يكيلون به السمن وغيره. وتثنيته مَنَوانِ ومَنَّان ومَنَيانِ. وجمعه: أَمْناء، وأَمْنانٌ. انظر: لسان العرب: (١٣/ ٤١٩، ١٥/ ٢٩٧).

(٤) بدائع الصنائع: (٦/ ٥٨).

(٥) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٥٤)، وفيه: «إذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه؛ حل التفاضل والنساء، وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء، وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء»، وبدائع الصنائع: (٥/ ١٨٥)، وفيه: «أما بيع المكيل المطعوم بجنسه متفاضلا وبيع الموزون المطعوم بجنسه متفاضلا كبيع قفيز أرز بقفيزي أرز وبيع من سكر بمنوي سكر فلا يجوز بالإجماع».

(٦) موطأ مالك: (٢/ ٦٤٦)، وفيه: «ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد، فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة، ولا مد تمر بمدي تمر، ولا مد زبيب بمدي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها إذا كان من صنف واحد؛ وإن كان يدا بيد؛ إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب؛ لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلاً بمثل يدًا بيد»، والاستذكار: (٦/ ٣٩٤)، وشرح ميارة: (١/ ٤٨٢)، والفواكه الدواني: (١/ ٦٧)، والشرح الكبير للدردير: (٣/ ٦٠) - لأبي البركات أحمد العدوى المالكى الشهير بـ «الدردير».

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع:

١ - حديث عبادة بن الصامت[٣] أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدًا بيد، كيف شئتم**»[٤].

٢ - حديث عثمان بن عفان[٥]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**»[٦].

٣ - قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري[٧]: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، سواء بسواء، مثل بمثل، من زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء**»[٨].

---

(١) المهذب: (١/ ٢٧٢)، فيه: «فأما ما يحرم فيه الربا فينظر فيه فإن باعه بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض»، والمجموع شرح المهذب: (٩/ ٤٠٤).

(٢) المغني: (٦/ ٥٣)، وفيه: «كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا»، وشرح الزركشي: (٢/ ١٣).

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث وبالثلاثة بعده: الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٣، ٧٦).

(٤) هذا أحد ألفاظ حديث عبادة، وقد اخرجه مسلم (كما سبق ص ٢٨)، وهذا اللفظ رواه الشافعي في المسند: (ص ١٤٧).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦).

(٦) م: (٣/ ١٢٠٩، رقم: ١٥٨٥) كتاب المساقاة، باب الربا - عن عثمان... الحديث.

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦).

(٨) هذا أحد ألفاظ حديث أبي سعيد الخدري، وقد خرج عند مسلم (كما في ص ٢٨). وهذا اللفظ رواه: أحمد في المسند: (٣/ ٦٦) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا..، وأبو يعلى في مسنده: (٢/ ٤٢٢، رقم: ١٢١٧).

٤ - حديث أبي هريرة[١]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**»[٢].

٥ - قوله ﷺ في حديث عبادة[٣]: «**من زاد أو ازداد فقد أربى**»[٤].

قال الإمام السرخسي عقب استدلاله بهذا الحديث: «ففي الحديث حكمان: حرمة النساء في هذه الأموال عند المبايعة بجنسها، وهو متفق عليه، وحرمة التفاضل»[٥].

٦ - حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة[٦]؛ أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جَنِيْبٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْعَ. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**»[٧].

قال الإمام الصنعاني عقب الاستدلال بهذا الحديث: «والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي، سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا، وأن الكل جنس واحد.وقوله: وقال في الميزان مثل ذلك، أي قال فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال في المكيل؛ إنه لا يباع متفاضلاً، وإذا أريد مثل ذلك بيع بالدراهم، وشري ما يراد بها»[٨].

الخلاف في المسألة: لم يعرف مخالفٌ في هذه المسألة إلا ما اشتهر عن

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٧).

(٢) مسلم (٣/ ١٢١٢، رقم: ١٥٨٨) عن أبي هريرة...

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المبسوط: (١٢/ ١٩٦).

(٤) تخريج حديث عبادة بتمامه (ص ٢٨).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المبسوط: (١٢/ ١٩٦).

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: سبل السلام: (٣/ ٣٨).

(٧) البخاري (٦/ ٢٦٧٥، رقم: ٦٩١٨)،ومسلم (٣/ ١٢١٥، رقم: ١٥٩٣).

(٨) سبل السلام: (٣/ ٣٨).

ابن عباس أنه يجوز التفاضل في هذه الأموال، وروي مثله أيضًا عن أسامة بن زيد، وزيد ابن أرقم، وابن الزبير، والبراء[١].

وقد أشار السبكي في تكملتِه (المجموعَ) شرح المهذب إلى هولاء مع جماعة آخرين هم: ابن عمر وابن مسعود ومعاوية من الصحابة، وعطاء بن أبي رباح، وفقهاء المكيين، وسعيد، وعروة من التابعين، وقد أسند عن أكثرهم ما يدل على قولهم بهذا الرأي، كما أسند عن بعضهم الرجوع عن هذا الرأي[٢].

والمشهور كما سبق أنه قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم[٣].

وقد قال الإمام السرخسي عقب حكايته ذلك الرأي عن ابن عباس: «ولا معتبر بهذا القول؛ فإن الصحابة لم يسوغوا له هذا الاجتهاد»[٤].

أدلة هذا الرأي: حديث أسامة بن زيد مرفوعًا[٥]: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[٦].

قال الإمام الماوردي ناقلاً وجه استدلال المخالفين بهذا الحديث: «فلما أثبت الربا في النسيئة؛ دل على انتفاء الربا في النقد»[٧].

وقد رد عليهم الماوردي قائلاً: «وأما حديث أسامة، وقوله: (**إنما الربا في**

---

(١) سنن الترمذي: (٣/ ٥٤٢)، والمبسوط للسرخسي: (١٢/ ١٩٦)، والمغني: (٦/ ٥٢)، وبداية المجتهد: (٢/ ١٢٨).

(٢) المجموع شرح المهذب: (١٠/ ٢٦).

(٣) المغني: (٦/ ٥٢).

(٤) المبسوط: (١٢/ ١٩٦).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦)، والمغني: (٦/ ٥٢)، وبداية المجتهد: (٢/ ١٢٨).

(٦) تخريجه (ص ٢٩).

(٧) الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦).

النسيئة) ففيه جوابان: **أحدهما**: وهو جواب الشافعي: أنه جواب من النبي ﷺ لسائل سأله عن التفاضل في جنسين مختلفين، فقال: (**إنما الربا في النسيئة**)، فنقل أسامة جواب النبي ﷺ، وأغفل سؤال السائل.

والثاني: أنه محمول على الجنس الواحد يجوز التماثل فيه نقدًا ولا يجوز نسيئة. على أن ابن عباس المستدل بحديث أسامة رجع عن مذهبه»[١].

٢ - ما رواه[٢] سفيان عن عمرو سمع أبا المنهال عبدالرحمن بن مطعم، قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله أيصلح هذا؟ فقال: سبحان الله، والله لقد بعتها في السوق، فما عابها عليَّ أحد، فسألت البراء بن عازب، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: «**ما كان يدًا بيد؛ فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح**»، والقَ زيدَ بن أرقم، فاسأله؛ فإنه كان أعظمنا تجارةً، فسألت زيد بن أرقم، فقال مثله[٣].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع والاتفاق على حرمة بيع الربوي بجنسه متفاضلاً لخلاف من سبق.

[١٤/١٤] مسألة: الإجماع على أن بيع الربوي بغير جنسه متفاضلاً جائز.

بيع أحد الأصناف الستة المنصوص عليها في السنة، بيع بعضها ببعض من غير جنسه يدًا بيد متفاضلاً كبيع الحنطة بالشعير، وبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب وهكذا.. جائز.

من نقل الإجماع: الإمام الترمذي ت ٢٩٧هـ، فقال: «إذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلاً إذا كان يدًا بيد، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[٤].

الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا أن بيع الصبرة بالصبرة من

---

(١) المرجع السابق.
(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: السابق.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سنن الترمذي: (٣/ ٥٤١).

الطعام غير جائز، إذا كان من صنف واحد. وأجمعوا على إجازته إذا كان من صنفين»[١].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدًا بيد»[٢]. وقال أيضًا: «واتفقوا على أنه يجوز بيع الحنطة بالشعير والعسل بالزيت متفاضلاً يدًا بيد»[٣].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه»[٤]. وقال أيضًا: «ولا يحرم التفاضل إلا في الجنس الواحد للخبر والإجماع»[٥].

الإمام النووي ت ٦٧٦هـ، فقال: «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل... وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا»[٦]. الإمام تقي الدين السبكي ت ٧٥٦هـ، فقال: «لا خلاف في جواز المفاضلة عند اختلاف الجنس»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على جواز بيع الربوي بغير جنسه متفاضلاً: الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، وهو قول الثوري وإسحاق[١١].

---

(١) الإجماع: (ص ٥٤، رقم: ٤٩١، ٤٩٢).
(٢) الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٢٧٦)، واختلاف الأئمة العلماء له: (١/ ٣٥٨).
(٣) السابق: (١/ ٣٥٩).
(٤) المغني: (٦/ ٦١).
(٥) الكافي في فقه ابن حنبل: (٢/ ٣١).
(٦) شرح مسلم للنووي: (١١/ ٩).
(٧) المجموع شرح المهذب: (١٠/ ٧٢).
(٨) بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٥)، وحاشية ابن عابدين: (٥/ ٦٩٠).
(٩) الأم: (٣/ ٢١)، والمجموع شرح المهذب: (١٠/ ٢٥٨).
(١٠) المغني لابن قدامة: (٦/ ٦١)، والكافي له: (٢/ ٣١)، وكشاف القناع: (٣/ ٢٦٣).
(١١) سنن الترمذي: (٣/ ٥٤١).

من مستند الاتفاق: قوله ﷺ[١]: «**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، ...**»[٢] الحديث. وقوله ﷺ[٣]: «**إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[٤].

٢ - لأن علة الربا الفضل مجموع الوصفين وقد انعدم أحدهما وهو الجنس[٥].

٣ - لأنهما جنسان فجاز التفاضل فيهما كما لو تباعدت منافعهما[٦].

الخلاف في المسألة: ذهب سعيد بن جبير إلى جريان ربا الفضل عند وجود جنسين يتقارب الانتفاع بهما كالحنطة بالشعير[٧] ولا يعول على خلافه - كما قال الموفق ابن قدامة - لمخالفته النص.

وبنحو قول سعيد قال مالك وأصحابه أيضًا؛ فحرم التفاضل في الصنفين إذا تقاربت منافعها مثل القمح والشعير، وجعلهما جنسًا واحدًا[٨]، وهو قول سعد بن أبي وقاص من الصحابة وقول الأوزاعي والليث بن سعد[٩]. كما خالف ابن علية أيضًا فمنع التفاضل بين الذهب والفضة[١٠].

أدلة رأي مالك وسعيد: حديث سليمان بن يسار قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرًا،

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: التمهيد: (٤/ ٨٩)، والمغني: (٦/ ٦٢).

(٢) سبق تخرجه من حديث عبادة بلفظ الترمذي (ص١٠٣).

(٣) المغني: (٦/ ٦٢).

(٤) تخريجه من حديث عبادة (ص ٦٩)، ومن حديث أبي سعيد (ص ٦٢).

(٥) بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٥).

(٦) المغني: (٦/ ٦٢).

(٧) المغني: (٦/ ٥٤).

(٨) التمهيد: (٤/ ٨٩)، والمنتقى للباجي: (٦/ ٣٢٠).

(٩) الاستذكار: (٦/ ٣٩١).

(١٠) أنوار البروق في أنواع الفروق: (٦/ ٢٦٩) - الفرق التسعون والمائة بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل - للإمام القرافي ت ٦٨٤هـ.

ولا تأخذ إلا مثله[١].

قال الإمام أبو الوليد الباجي في معرض الاستدلال بهذا الأثر: «ونهيه عن أن لا يأخذ إلا مثله؛ دليل على تحريم التفاضل فيه عندهم؛ لأنه لا خلاف أن الحنطة أفضل من الشعير، وأنه لو جاز ذلك لوجدوا بالحنطة من الشعير أفضل من مكيلتها فلم يذكروا ذلك؛ لأنه ممنوع عندهم، **وهذا يقتضي أن الحنطة والشعير جنس واحد**؛ لا يجوز التفاضل بينهما، وكذلك السلت عند مالك هو من جنسهما... وإذا ثبت أنها جنس واحد حرم فيها التفاضل»[٢].

ولأنهما [أي الحنطة والشعير] أصبحا كالجنس الواحد لتقارب نفعهما فجرا فيهما الربا كجريانه في نوعي جنس واحد[٣].

ذكر الموفق هذا الاستدلال لسعيد، ثم عقبه بقوله: «فلا يعول عليه، ثم يبطل بالذهب بالفضة؛ فإنه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما»[٤].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في جواز بيع الربوي بغير جنسه متفاضلاً لخلاف مالك في حرمة بيع الحنطة بالشعير، وخلاف سعيد في حرمة بيع الذهب بالفضة.

[١٥/١٥] مسألة: الإجماع على شمول الجنس عدة أصناف[٥].

التمر جسن واحد أو نوع واحد وإن تعددت أصنافه كالأسود، وغير الأسود[٦]،

---

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغًا: (٢/ ٦٤٥، رقم: ١٣٢١) كتاب، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما - أنه بلغه أن سليمان بن يسار... الحديث.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٣٢٠).

(٣) المغني: (٦/ ٥٤)، المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٣٢٠)..

(٤) المغني: (٦/ ٥٤).

(٥) ضابط ذلك: «كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة؛ فهما جنس». الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ٣١).

(٦) شرح مشكل الاثار: (١١/ ٣٨٠) - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ، طبعة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م - مؤسسة الرسالة - لبنان. تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.

والعجوة، والبرني، والصيحاني[١]، ورفيعه، ووضيعه[٢]، والمَعْقِلي، والإبراهيمي، والخاستوي وغيرها[٣]. والبر [أو القمح أو الحنطة] جنس واحد أو نوع واحد وإن تعددت أصنافه كالصيني والسمرة[٤]، والأعلى، والأدنى، والوسط[٥]، والجيد، والرديء، والجديد، والعتيق، والمقلو، وغير المقلو[٦]، والريوز، والثمرة والسمراء، والحمولة وما أشبه ذلك[٧]، والصعيدي، والبحيري[٨]، والشعير جنس واحد أو نوع واحد وإن تعددت أصنافه كالأعلى، والأدنى، والوسط[٩]، والجيد، والرديء، والجديد، والعتيق[١٠]. والملح جنس واحد أو نوع واحد وإن تعددت أصنافه كالمعدني والمائي[١١].

والذهب جنس واحد أو نوع واحد وإن تعددت أصنافه كالمصري والمغربي[١٢]. والفضة جنس واحد أو نوع واحد وإن تعددت أصنافها من تبر أو عين[١٣].

وهكذا شمل كل جنس منها أو كل نوع منها أصنافًا متعددة، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام الطحاوي ت ٣٢١هـ، فقال: «لم نجد بين أهل العلم اختلافًا أن الأسود من التمر وغير الأسود منه؛ جنس واحد»[١٤].

الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع

---

(١) المحلى: (٥/ ٢٥٣).
(٢) التمهيد لابن عبدالبر: (٥/ ١٢٨).
(٣) المغني: (٦/ ٧٦).
(٤) مراتب الإجماع: (ص ٣٦).
(٥) المحلى: (٨/ ٤٨٩).
(٦) بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٧).
(٧) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣١١).
(٨) المجموع شرح المهذب: (١٠/ ١٨٠).
(٩) المحلى: (٨/ ٤٨٩).
(١٠) بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٧).
(١١) المحلى: (٨/ ٤٨٩).
(١٢) المجموع شرح المهذب: (١٠/ ١٨٠).
(١٣) التمهيد لابن عبدالبر: (٦/ ٢٨٦).
(١٤) شرح مشكل الآثار: (١١/ ٣٨٠)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٣)، وفيه أن أنواع تمر المدينة بلغ الأسود منه ستين نوعًا.

واحد. واتفقوا أن أصناف الشعير كلها صنف واحد. واتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد. واتفقوا أن أصناف التمر كلها نوع واحد»[١].

الإمام ابن عبدالبر المالكي ت ٤٦٣هـ، فقال: «البر كله صنف واحد بإجماع، وإن اختلفت ألوانه وبعض صفاته وخاص أسمائه كالريوز والثمرة والمراء والحمولة وما أشبه ذلك، وكذلك الشعير كله صنف واحد، والتمر كله على اختلاف ألوانه وأسمائه الخاصة صنف واحد»[٢].

الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد»[٣].

الموافقون: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على أن كل نوع من الأعيان الربوية الستة يشمل عدة أصناف: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، ...

---

(١) مراتب الإجماع: (١/ ٨٥).

(٢) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣١١).

(٣) فتح الباري: (٤/ ٤٠٠).

(٤) بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٧)، وفيه: «الحنطة كلها على اختلاف أنواعها وأوصافها وبلدانها جنس واحد، وكذلك الشعير، وكذلك دقيقهما، وكذا سويقهما، وكذلك التمر، وكذلك الملح، وكذلك العنب، وكذلك الزبيب، وكذلك الذهب والفضة».

(٥) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣١١) ولفظه في حكاية الإجماع، والفواكه الدواني: (١/ ٦٧)، شرح على مختصر سيدي خليل: (٥/ ٧)، وفيه: «وتمر.. وأصنافه كلها جنس واحد بلا خلاف» - للشيخ محمد عليش المالكي الديار.

(٦) الحاوي للماوردي: (٥/ ١٢٠)، فيه: «التمر كله جنس، وليس اختلاف أنواعه دليلاً على اختلاف أجناسه»، والشرح الكبير: (٥/ ٥٦٩) للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الشافعي، والمجموع للنووي: (١٠/ ١٨٠)، وفيه: «أنواع التمر كلها كالمعقلي والبرنى وغير ذلك جنس واحد، وأنواع الحنطة كالصعيدي والبحيري وغيرهما جنس واحد، وأنواع الذهب كالمصري والمغربي وغيرهما جنس واحد».

والحنابلة[١] والظاهرية[٢].

مستند الإجماع:

١ - قوله ﷺ[٣]: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد؛ فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه**»[٤].

قال الإمام الطحاوي عقب إيراده هذا الحديث: «فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا الألوان المذكورة فيه هي الأنواع من الأجناس المختلفات من هذه الأشياء التي يدخلها الربا لا ما سواها؛ لأنا لم نجد بين أهل العلم اختلافا أن الأسود من التمر وغير الأسود منه جنس واحد لا يباع باللون الآخر إلا مثلاً بمثل»[٥].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري[٦] قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «**من أين هذا يا بلال؟**» قال: كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**أوّه! عين الربا، عين الربا. لا تفعل، ولكن إن أردت أن تشتري؛ فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به**»[٧].

---

(١) المغني: (٦/ ٧٦)، وفيه: «كل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس كأنواع التمر وأنواع الحنطة، فالتمور كلها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعها وهو التمر وإن كثرت».

(٢) المحلى: (٥/ ٢٥٣) وفيه: «اسم بر يجمع أصناف البر، واسم تمر يجمع أصناف التمر، واسم شعير يجمع أصناف الشعير»، والمحلى: (٨/ ٤٨٩)، وفيه: «ولا يحل أن يباع قمح بقمح إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيل يدًا بيد، عينًا بعين... ولا يحل أن يباع ملح بملح إلا كذلك، وسواء معدنيه أو ما ينعقد منه من الماء، كل ذلك لا يباع بعضه ببعض إلا كما ذكرنا.. وكذلك أصناف القمح فهي كلها قمح الأعلى، والأدنى، والوسط سواء فيما قلنا، وكذلك أقسام الشعير، وكذلك أقسام التمر».

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: شرح مشكل الاثار: (١١/ ٣٧٩).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٨).

(٥) شرح مشكل الاثار: (١١/ ٣٨٠).

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المجموع شرح المهذب: (١٠/ ١٨٠).

(٧) سبق تخريجه (ص ٢٨).

قال الإمام السبكي في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «فأنواع التمر كلها كالمعقلي والبرنى وغير ذلك جنس واحد، وأنواع الحنطة كالصعيدي والبحيري وغيرهما جنس واحد وأنواع الذهب كالمصري والمغربي وغيرهما جنس واحد، وأنواع الزبيب كالأسود والأحمر وسائر أصنافه جنس واحد، والمعتمد فيه حديث بلال المتقدم، وإطلاق قوله ﷺ: **(التمر بالتمر والذهب بالذهب والحنطة بالحنطة)**»[١].

٣ - قوله ﷺ[٢]: «**التمر بالتمر مثلاً بمثل**»، فقيل له: إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين؛ فقال رسول الله ﷺ: ادعوه لي، فدعي له؛ فقال رسول الله ﷺ: «**أتأخذ الصاع بالصاعين؟**» فقال: يا رسول الله، لا يبيعونني الجَنِيْبَ بالجَمْعِ صاعًا بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «**بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**»[٣].

قال ابن عبدالبر بعد هذا الحديث: «وفيه من الفقه أن التمر كله جنس واحد؛ رديئه وطيبه، ورفيعه ووضيعه»[٤].

٤ - قوله عليه السلام[٥] عن الأصناف الستة: «**جيدها ورديئها سواء**»[٦].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف على أن كل جسن من الأعيان الربوية الستة يشمل جميع أصنافه.

---

(١) المجموع شرح المهذب: (١٠/ ١٨٠).

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: التمهيد لابن عبدالبر: (٥/ ١٢٦ - ١٢٨).

(٣) الحديث أصله عند البخاري ومسلم وسبق تخريجه، لكن هذا اللفظ رواه مالك في الموطأ مرسلاً: (٢/ ٦٢٣، رقم: ١٢٩١) - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

(٤) التمهيد: (٥/ ١٢٨).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المبسوط للسرخسي: (١٢/ ٣٣٧).

(٦) لم أعثر على هذا الحديث ولكن قال الحافظ ابن حجر: «حديث: **(جيدها ورديئها سواء)** لم أجده، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد»، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢/ ١٥٦).

[١٦/١٦] مسألة: الإجماع على أن المساواة المرعية في بيع الربوي بجنسه تكون بالكيل فيما أصله الكيل وبالوزن بما أصله الوزن.

إذا بيع أحد الأصناف الستة الربوية (الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح) بجنسه كذهب بذهب، أو بر ببر... وهكذا؛ فلا يباع المكيل إلا كيلاً، ولا ما يوزن إلا وزنًا، وقد نقل الاتفاق على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الاتفاق: الإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ؛ فقال: «واتفقوا على أن المكيلات المنصوص عليها وهي: البر والشعير والتمر والملح مكيلة أبدًا لا يجوز بيعها بعضها ببعض إلا كيلاً، والموزونات المنصوص عليها موزونة أبدًا»[(١)].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنًا، ولا ما أصله الوزن كيلاً. لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزنًا، ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها»[(٢)].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] على وجوب المماثلة في بيع الأموال

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٢٧٧)، واختلاف الأئمة العلماء له: (١/ ٣٦٠).

(٢) المغني: (٦/ ٦٩).

(٣) المبسوط: (١٢/ ٣٣٧)، والاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٣٢)، وفيه: «وما ورد النص بكيله فهو كيلي أبدًا، وما ورد بوزنه فوزني أبدًا»، وشرح فتح القدير: (٧/ ١٥)، وحاشية ابن عابدين: (٥/ ١٧٦).

(٤) مغني المحتاج: (٢/ ٢٤)، وفيه: «(والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً) وإن تفاوتت في الوزن (و) في (الموزون وزنا) وإن تفاوتت في الكيل؛ فلا يصح بيع بعض المكيل ببعض وزناً، ولا بيع بعض الموزون ببعض كيلاً».

(٥) المغني: (٦/ ٦٩)، وفيه: «ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنًا ولا ما أصله الوزن كيلاً»، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: (٤/ ٤٩٦) للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ت ١٣٩٢هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

الكيلي بالكيلي.. وهكذا.

مستند الاتفاق: حديث[١]: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**»[٢]. وقوله ﷺ[٣]: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل**»[٤].

وقوله عليه السلام[٥]: «**الذهب بالذهب تبْرُها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُدْيٌ[٦] بمديٍ، والشعير بالشعير مُدْيٌ بمديٍ، والتمر بالتمر مُدْيٌ بمديٍ، والملح بالملح مُدْيٌ بمديٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**»[٧].

قال الإمام ابن قدامة: «فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن كما أمر بالمساواة في المكيلات في الكيل»[٨].

وقال الزركشي الحنبلي في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «فاعتبر في

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: شرح الزركشي: (٢/ ٢١).

(٢) تخرجه من حديث عبادة (ص ٢٨).

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٦٩).

(٤) هذا أحد ألفاظ حديث عبادة الذي أخرجه مسلم (راجع ص٢٨). وهذا اللفظ رواه: البيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ٢٩١، رقم: ١٠٣٢١) - عن عبادة به، وزاد بعده: «**والتمر بالتمر، والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى**».

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٦٩ - ٧٠)، وشرح الزركشي: (٢/ ٢١).

(٦) المُدْيُ: مكيال ضَخْم لأهل الشام وأهل مصر. وقيل: مكيال يأخذ جَريباً يسع خمسة وأربعين رطلاً. وقيل: القَفيز الشامي وهو غير المُدِّ. والقَفِيزُ ثمانية مَكاكِيكَ، والمَكُّوك صاع ونصف. وقيل: المُدْيُ مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مَكُّوكاً، والمَكُّوك صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك. لسان العرب: (١٥/ ٢٧٤)، وقال الدكتور وهبة الزحيلي: الْمُدْي: مكيال للشام ومصر وهو غير الْمُدّ. يساوي ٢٢,٥ صاعًا، وقد سبق أن الصاع عند الجمهور ما يزن ٢,٤٠٠كجم، وعند الحنفية ٣,٢٥ كجم، وقيل غير ذلك، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١/ ٧٥، ١١٩).

(٧) رواه أبو داود وسكت عليه: (رقم: ٣٣٤٩)، وفي آخره زيادة، والنسائي في الكبرى: (رقم: ٦١٥٥) عنه بنحوه، وفي المجتبى: (٧/ ٢٧٦، رقم: ٤٥٦٣).

(٨) المغني: (٦/ ٧٠).

الموزون الوزن، وفي المكيل الكيل، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به»[١].

- لأن الفضل مبطل للبيع، ولا يعلم عدم الفضل إلا بالوزن فيما يوزن؛ فوجب ذلك كما في المكيل والأثمان[٢].

- لأن النص جاء على الموزون بالموزون، والمكيل بالمكيل وهو أقوى من العرف؛ فلا يترك ما هو أقوى وهو النص إلى الأدنى وهو العرف[٣].

الخلاف في المسألة: خالف الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة - في رواية أخرى خلاف المشهور عنه - فذهب إلى أن تحديد المساواة المعتبرُ فيه العرفُ، وقد رجحه الكمال ابن الهمام[٤].

ودليل رأي أبي يوسف: أن النص على الكيل والوزن؛ كان بناء على العرف في ذاك الوقت، وقد تبدلت فتبدل الحكم[٥].

كما خالف مالك وأصحابه في ذلك فقالوا: بجواز بيع بعض الموزونات والمكيلات ببعض جزافًا[٦].

النتيجة: عدم انعقاد الاتفاق ولا تحقق نفي الخلاف على وجوب تحديد المساواة في بيع الربوي بالربوي بالموزون وزنًا، وبالمكيل كيلاً لخلاف أبي يوسف، وبالموزون وزناً لخلاف المالكية.

---

(١) شرح الزركشي: (٢/ ٢١). (٢) المغني: (٦/ ٧٠).

(٣) الدر المختار: (٥/ ١٧٦)، وانظر: حاشية الروض المربع: (٤/ ٤٩٦).

(٤) شرح فتح القدير: (٧/ ١٥) وفيه «وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضًا..»، وحاشية ابن عابدين: (٥/ ١٧٦).

(٥) المرجعين السابقين.

(٦) الفواكه الدواني: (٣/ ١١٥١) وفيه: «وأما الموزون والمكيل فيجوز بيعهما جزافًا»، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣/ ٥٣) للشيخ محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، والشرح الكبير شرح مختصر خليل - دار الفكر - بيروت - تحقيق وتعليق فضيلة الشيخ محمد عليش.

[١٧/١٧] مسألة: الإجماع على أن بيع غير الربوي[١] بجنسه متفاضلاً يداً بيد جائز.

بيع غير الربوي بجنسه متفاضلاً كفرس بفرسين أو سيف بسيفين ونحوها جائز، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفيت كراهته.

من نقل الإجماع، ونفى الكراهة: الإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ، نقلاً عن محمد بن شهاب الزهري ت ما بين ١٢٣هـ إلى ١٢٥هـ؛ فقال: «سئل ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيئة فقال لا بأس به ولم أعلم أحدًا يكرهه»[٢].

الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ؛ فقال: «ويجوز بيع المذروعات والمعدودات المتفاوتة واحدًا باثنين يدًا بيد كبيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين وشاة بشاتين ونصل بنصلين ونحو ذلك بالإجماع»[٣].

الموافقون على الإجماع ونفي الكراهة: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على جواز بيع غير الربوي بجنسه متفاضلاً: بشرط أن يكون يدًا بيد عند الحنفية والمالكية[٤]، وعند الشافعية حالا ومؤجلاً[٥]، وكذا المذهب

---

(١) غير الربوي: هو ما سوى الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة عند مسلم المخرج (ص٢٨)، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وما قيس عليها مما ما ألحق بها كـ: الأرز، والعدس، والفاصوليا، ونحوها. فما عدا هذه يكون غير ربوي.

(٢) الأم: (٣/ ١٢٢) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سئل ابن شهاب به.

(٣) بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٥).

(٤) بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٥) وقد سبق قوله في حكاية الإجماع، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٢٩)، وشرح ميارة: (١/ ٤٧٧)، وفيه: «وأما ما اتفقت أجناسه من غير الربوي كتفاح مع مثله، والخضر من جنس واحد، فنبه على حكمه بقوله: وغير مقتات ولا مدخر ولا مدخر يجوز مع تفاضل كالخضر».

(٥) الحاوي للماوردي: (٥/ ٩٩)، وفيه: «أن يكون العوضان مما لا ربا فيه، فلا بأس ببيعه نقدًا ونساء متفاضلاً ومتماثلاً، سواء كانا من جنسين كبيع ثوب بعبد، أو كانا من جنس واحد كبيع ثوب بثوبين، وعبد بعبدين، والمجموع: (٩/ ٤٠٢)، وفيه: «مذهبنا جواز بيع ثوب بثوبين وثياب من جنسه حالاً ومؤجلاً».

عند الحنابلة [١]، وهو قول أبي ثور وابن المنذر[٢].

مستند الإجماع ونفي الكراهة: لانعدام أحد الوصفين وهو الكيل والوزن[٣]. ولانعدام الطعم والثمنية[٤]. ولأنه غير مقتات ولا مدخر[٥].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في جواز بيع غير الربوي بجنسه متفاضلاً إذا كان يدا بيد.

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق نفي الكراهة على جواز بيع غير الربوي بجنسه متفاضلاً إذا كان يدا بيد.

[١٨/١٨] مسألة: الإجماع على أن بيع الحيوان باللحم جائز إذا كان يداً بيد.

بيع الحيوان باللحم يدًا بيد لا نسيئة جائز، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وإجمعوا على أن بيع الحيوان يدا بيد جائز»[٦].

الإمام شمس الدين المنهاجي الأسيوطي ت٨٨٠هـ، فقال: «لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك وأجمعوا على أن بيع الحيوان باللحم يدًا بيد جائز»[٧].

مستند الإجماع: لأن سبب المنع هو بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه، ولم يوجد ذلك في هذه الصورة[٨]. ولأنه بيع الموزون وهو اللحم بما ليس

---

(١) الإنصاف: (٥/ ١٥)، وفيه: «وعنه: يجوز بيع ثوب بثوبين وكساء بكساءين يدًا بيد»، والروض المربع وحاشيته: (٤/ ٥٢١).

(٢) المجموع: (٩/ ٤٠٢).

(٣) بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٥)، وانظر: والروض المربع مع حاشيته: (٤/ ٥٢١).

(٤) بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٥).

(٥) انظر: شرح ميارة: (١/ ٤٧٧).

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص٥٣، رقم ٤٨٣).

(٧) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: (١/ ٥٧) للإمام محمد بن أحمد شمس الدين المنهاجي الأسيوطي.

(٨) انظر: الشرح الكبير للرافعي: (٨/ ١٨٨).

بموزون وهو الحيوان فاختلفت العلة[١].

الخلاف في المسألة: خالف الشافعية في قول عندهم؛ فقالوا بعدم الجواز[٢].

ودليلهم في هذا: ظاهر نهيه[٣] ﷺ عن بيع الحيوان باللحم[٤].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على جواز بيع الحيوان باللحم لخلاف الشافعية في قول.

[١٩/١٩] مسألة: بيع الربوي بغير جنسه، ومعه من جنسه إلا أن غير مقصود في البيع جائز بلا خلاف.

إن بيع الربوي كالذهب مثلاً بغير جنسه كسيف مثلاً ومع السيف شيء من الذهب حلي به عن غير قصد؛ جاز هذا البيع، وقد نفي الخلاف في ذلك.

---

(١) انظر: الدر المختار: (٥/ ١٧٩).

(٢) الأم: (٣/ ٨١)، وفيه: «ولا يباع اللحم بالحيوان على كل حال كان من صنفه أو من غير صنفه»، والتنبيه: (١/ ٩٢)، والشرح الكبير للرافعي: (٨/ ١٨٨).

(٣) انظر الاستدلال بهذا النهي: الشرح الكبير للرافعي: (٨/ ١٨٨).

(٤) روي هذا الحديث موصولاً ومرسلاً والصواب المرسل: مالك في الموطأ مرسلاً: (٢/ ٦٥٥، رقم: ١٣٣٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى مرسلاً: (٥/ ٢٩٦، رقم: ١٠٣٥٠) من طريق مالك. وقال: «هذا هو الصحيح»، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ وغلط فيه». ورواه الدارقطني في السنن موصولاً: (٣/ ٧٠، رقم: ٢٦٥)- من طريق يزيد بن مروان نا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان**». وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً.

وذكر المرسلَ ابنُ الجوزي، ثم قال: «المراسيل عندنا حجة، وقد رفع لكن من طريق لا ترتضى»، ثم ذكر الموصول وتعليق الدار قطني عليه، وقال: «قال يحيى بن معين: يزيد بن مروان كذاب، وقال أبو حاتم ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بحديثه بحال»، التحقيق في أحاديث الخلاف: (٢/ ١٧٦) للإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي.

وقد عزاه الهيثمي للبزار من حديث ابن عمر مرفوعًا، وقال: «وفيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف». مجمع الزوائد: (٤/ ١٠٥).

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به إلا أنه غير مقصود كدار مموه سقفها بالذهب؛ جاز لا أعلم فيه خلافًا»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار على نفي الخلاف في جواز بيع الربوي بغير جنسه، ومعه من جنسه: الحنفية ببعض شروط[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في الأصح عندهم[٤]، والحنابلة في ظاهر مذهبهم، وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن القيم[٥]، وهو قول الحسن والشعبي والنخعي[٦]، ونقله ابن حزم عن الحكم بن عتيبة وابن سيرين وقتادة، وسليمان بن موسى، ومكحول، وسفيان[٧].

مستند نفي الخلاف: لجواز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها في بيع الأصل تبعًا[٨][٩].

---

(١) المغني: (٦/ ٩٦).

(٢) الهداية شرح البداية: (٣/ ٨٤)، وفيه: «ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية»، وشرح فتح القدير: (٧/ ١٤٢)، وفيه: «إذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد أن يزيد الثمن على النقد المضموم إليه».

(٣) الاستذكار: (٦/ ٣٦١)، وفيه: «وقد اختلف أصحاب مالك في السيف المحلى بفضة يباع بفضة إلى أجل والحلية الثلث فدون، أو سيف محلى بذهب يبتاع بذهب إلى أجل أو يباع بأحدهما إلى أجل» ثم عرض الخلاف الذي فحواه نفاذ البيع مع الخلاف في اشتراط التنجيز أو عدمه.

(٤) الأم: (٣/ ٢٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: (٣/ ٣٨٦)، وفيه: «لو باع دارًا بذهب فظهر فيها معدن ذهب.. صح البيع.. على الأصح لأنه تابع»، للإمام النووي، والشرح الكبير للرافعي: (٨/ ١٧٨)، والمجموع: (١٠/ ٣٩٤)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٩).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/ ١٦٠) - للإمام ابن قيم الجوزية

(٦) المغني: (٦/ ٩٣).

(٧) المحلى: (٨/ ٤٩٧).

(٨) كما ورد في قوله ﷺ: «**من باع نخلا قد أبرت؛ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**». وقد رواه: البخاري (٢/ ٩٦٨، رقم: ٢٥٦٧) ومسلم (٣/ ١١٧٢، رقم: ١٥٤٣).

(٩) مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٤٦٦).

٢ - لأن الحاجة داعية إلى بيع ذلك، وشرائه، وقد عمت به البلوى، ولو منع ذلك وقع الناس في حرج شديد[١].

٣ - لأنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف[٢].

٤ - لأن الدار المبيعة - وقد مُوِّه سقفُها بالذهب - بالذهب هى المقصودة، وهذه لا ربا فيها، والربوي الذى ظهر فيها وهو الذهب المموه به لم يكن مقصودًا في البيع، فوجوده كعدمه[٣].

الخلاف في المسألة: خالف ابن حزم في هذا، فقال بعدم الجواز حتى يفصل الربوي عن ما معه[٤].

والقول الثاني عند الشافعية[٥]، والرواية الثانية عند أحمد: المنع، وهي ما عليه جماهير الأصحاب عند الحنابلة وقدموه ونصروه[٦].

وعن أحمد رواية بالجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره [وهو شبيه بما اشترطه الحنفية] أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وبشترط أن لا يكون حيلة على الربا[٧].

أدلة هذا الرأي:

١ - حديث فضالة بن عبيد الأنصاري[٨]: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم؛ تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**»[٩].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٤٦٦)، وإعلام الموقعين: (٢/ ١٦٠).

(٢) السابق: (٢/ ١٦١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب: (١٠/ ٣٩٤).

(٤) المحلى: (٨/ ٤٩٤).

(٥) الشرح الكبير للرافعي: (٨/ ١٧٨).

(٦) الإنصاف: (٥/ ٢٩).

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر الاستدلال بهذا الحديث بلفظيه: المحلى: (٨/ ٤٩٦).

(٩) رواه مسلم (٣/ ١٢١٣، رقم: ١٥٩١).

وعند أبي داود بلفظ: أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «**لا. حتى تميز بينه وبينه**» فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: «**لا. حتى تميز بينهما**»(١).

قال الإمام ابن حزم عقب استدلاله بهذين اللفظين: «فهذا رسول الله ﷺ لم يلتفت نيته في أنه إنما كان غرضه الخرز، ويكون الذهب تبعًا، ولا راعى كثرة ثمن من قلته، وأوجب التمييز والموازنة ولا بد»(٢).

٢ - ولأن النبي ﷺ أمر أن لا يباع الذهب والفضة بشيء من نوعهما إلا عينًا بعين، فإذا خلط أو كان مضافا إليه شيء؛ فلا سبيل إلى تحقيق أمر النبي ﷺ بيعه عينًا بعين(٣).

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف على جواز بيع الربوي بغير جنسه، ومعه من جنسه؛ لخلاف من سبق من الفقهاء.

[٢٠/٢٠] مسألة: الإجماع على فسخ عقد البيع المتضمن للربا.

إذا المرء باع بيعًا أربى فيه، كأن باع ذهبًا بذهب أو فضة بفضة أو برًّا ببر أو شعيرًا بشعير أو تمرًا بتمر أو ملحًا بملح متفاضلاً أو نسيئة. أوباع بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه، فالبيع محرم وفاسد وباطل ومفسوخ، وقد نقل الإجماع على هذا كما قد نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع:

١ - الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال كما نقله عنه السبكي: «أجمع عوام [كذا] الأمصار: مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد،

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٤٩، رقم: ٣٣٥١) عن فضالة بن عبيد...

(٢) المحلى: (٨/ ٤٩٦).

(٣) المرجع السابق: (٨/ ٤٩٥).

وإسحق، وأبو ثور، والنعمان [أبو حنيفة]، ويعقوب [أبو يوسف]، ومحمد بن الحسن[١] [الشيباني] على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح متفاضلاً يدًا بيد ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك؛ فقد أربى، والبيع مفسوخ»[٢].

٢ - الإمام أبو القاسم المهلب ابن أبي صفرة التميمي ت ٤٣٣هـ[٣]، فقال: «لا خلاف بين العلماء أن كل من باع بيعًا فاسدًا أن بيعه مردود، وقول النبى عليه السلام: (أَوَّهْ عين الربا)[٤]؛ دليل على فسخ البيع، لأن الله تعالى قد أمر بذلك فى كتابه، وقضى برد رأس المال بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨]»[٥].

٣ - الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، فقال: «وفي اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبدًا؛ دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله ﷺ الصاعين بالصاع في هذا الحديث[٦]؛ كان قبل نزول آية الربا، وقبل أن يتقدم إليهم رسول الله ﷺ بالنهي عن التفاضل في ذلك»[٧].

٤ - الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه؛ فهو محرم، والبيع باطل... ولا أعلم

---

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها. (٢) المجموع شرح المهذب: (١٠/ ٤٠).

(٣) هو الإمام أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد التميمي الأسدي الأندلسي، من أهل العلم الراسخين المتفننين في الفقه والحديث، ولي قضاء مالقة، شرح صحيح البخاري، واختصره اختصارًا مشهورًا سماه: «النصيح في اختصار الصحيح»، توفي سنة (٤٣٣هـ). انظر ترجمته: الديباج المذهب: (ص ٣٤٨) - للإمام برهان الدين فرحون المالكي المدني، وسير أعلام النبلاء: (١٧/ ٥٧٩).

(٤) يقصد حديث بلال رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه.

(٥) نقل نفيَ الخلاف عن المهلب ابنُ بطال في شرحه صحيح البخارى: (٦/ ٤٥٠)

(٦) يقصد حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقد خرج (ص١٠٨).

(٧) التمهيد لابن عبدالبر: (٥/ ١٢٩)، والاستذكار له: (٦/ ٣٢٨).

فيه خلافًا»[١].

الموافقون علي الأتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٢] والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أن عقد البيع المتضن الربا فاسد مفسوخ، وهو قول من ذكر ابن المنذر في حكايته الإجماع السابق.

مستند الاتفاق: قوله تعالى[٦]: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

قال الإمام الكاساني في معرض الكلام عن هذه المسألة: «لو انتفت [أي المماثلة بين البدلين في أموال الربا] فالبيع فاسد؛ لأنه بيع ربا، والبيع الذي فيه ربا فاسد؛ لأن الربا حرام بنص الكتاب الكريم، قال الله عز وجل: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]»[٧].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري[٨] قال: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا»؟ فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء، فبعت صاعين

---

(١) المغني: (٦/ ٣٣٤).

(٢) المبسوط: (١٢/ ١٩٣)، وفيه: «الفضل الخالي عن العوض إذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع؛ فكان حرامًا شرعًا، واشتراطه في البيع مفسد للبيع»، وفي: (١٤/ ١٠)، وفيه: «وإن العقد الفاسد يستحق فسخه ورده»، وبدائع الصنائع: (٥/ ١٨٣)، وفيه: «والبيع الذي فيه ربا فاسد»، والبحر الرائق: (٦/ ١٣٦).

(٣) الفواكه الدواني: (٣/ ١٠٨٧)، والتمهيد: (٥/ ١٢٩)، وفيه: «والبيع إذا وقع محرمًا أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود وإن جهله فاعله»، والاستذكار له: (٦/ ٣٢٨).

(٤) حاشية قليوبي: (٢/ ٢١٢)، وفيه: «(وتعتبر المماثلة) أي يقصد وجودها، أو لا بد منها، أو توجد وتتحقق، أو تتوقف صحة البيع عليها».

(٥) المغني: (٦/ ٣٣٤)، وفيه: «إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضًا عن القرض وربحا له وذلك ربا محرم ففسد كما لو صرح به؛ ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحًا كما لو باع درهمًا بدرهمين ثم ترك أحدهما».

(٦) انظر الاستدلال بهذه الآية: بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٣).

(٧) بدائع الصنائع: (٥/ ١٨٣).

(٨) انظر الاستدلال بهذا الحديث: التمهيد لابن عبدالبر: (٥/ ١٢٩)، والاستذكار له: (٦/ ٣٢٧)، وتفسير القرطبي: (٣/ ٣٥٨).

منه بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**أوّه! عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر؛ فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به**»[١].

وفي رواية: أُتي رسول الله ﷺ بتمر، فقال: «**ما هذا التمر من تمرنا**» فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا الربا، فردوه، ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا**»[٢].

قال الإمام ابن عبدالبر في معرض الاستدلال لهذا المسألة: «وقد روى أن رسول الله ﷺ أمر برد هذا البيع، وذلك محفوظ من حديث بلال، ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضا»[٣].

وقال الإمام الفرطبي عقب استدلاله بهذين الحديث بلفظيه: «قال علماؤنا: قوله: (**أوه عين الربا**) أي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه. وقوله: (**فردوه**) يدل على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجه»[٤].

٣ - قوله ﷺ[٥]: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»[٦].

قال الإمام ابن عبدالبر في معرض الاستدلال لهذا المسألة: «والبيع إذا وقع محرمًا فهو مفسوخ مردود، وإن جهله فاعله. قال رسول الله ﷺ: (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**)»[٧].

---

(١) تخريجه (ص ٦٨).

(٢) هذا اللفظ أحد ألفاظ حديث أبي سعيد الخدري، وقد رواه مسلم: (٣/ ١٢١٦، رقم: ١٥٩٤) بلفظ مثلا بمثل.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر: (٥/ ١٢٩)، والاستذكار له: (٦/ ٣٢٧).

(٤) تفسير القرطبي: (٣/ ٣٥٨).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الاستذكار: (٦/ ٣٢٧).

(٦) البخاري رقم (٢٥٥٠) عن عائشة بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**». ومسلم: رقم (١٧١٨) عن عائشة بلفظه كما بالمتن، وعنده أيضًا بلفظ البخاري.

(٧) الاستذكار: (٦/ ٣٢٧).

٤ - حديث يحيى بن سعيد[١]؛ أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين[٢] أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينًا، أو كل أربعة بثلاثة عينًا؛ فقال لهما رسول الله ﷺ: «أربيتما فَرُدَّا»[٣].

قال الإمام ابن عبدالبر في معرض استدلاله بهذا الخبر: «وفي قوله.. (أربيتما فردا) دليل على أن البيع الحرام مردود أبدًا؛ فإن فات رجع فيه إلى [القيمة عند] الفقهاء»[٤].

وقال الإمام السرخسي أيضًا: «لأن مباشرته [أي العقد الفاسد] معصية، والإصرار على المعصية معصية؛ فلهذا قال ﷺ: (أربيتما فردا)»[٥].

الخلاف في المسألة: ليس هناك خلاف في هذه المسألة؛ إلا أن الحنفية يرون أن العقد وإن كان فاسدًا إلا أنه لا يفسخ إن كان العوض مقبوضًا.

فقال السرخسي مثلاً: «الفضل الخالي عن العوض إذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع؛ فكان حرامًا شرعًا، واشتراطه في البيع مفسد للبيع»[٦].

ومؤدى كلامه أن العوض ما لم يكن مشروطًا لم يفسد البيع. وفصل ابن نجيم أكثر فقال: «من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية، يملك العوض فيها بالقبض»[٧].

ودليلهم على هذا: أن الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه[٨].

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الاستذكار: (٦/ ٣٥١)، والمبسوط: (١٤/ ١٠).

(٢) السعدان هما: سعد بن مالك [أبي وقاص]، وسعد بن عبادة. انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٢٤/ ١٠٤ - ١٠٦)، والمجموع شرح المهذب: (١٠/ ٦٧).

(٣) موطأ مالك: (٢/ ٦٣٢، رقم: ١٢٩٧) به.

(٤) الاستذكار: (٦/ ٣٥١).

(٥) المبسوط: (١٤/ ١٠).

(٦) المبسوط: (١٢/ ١٩٣).

(٧) البحر الرائق: (٦/ ١٣٦).

(٨) المرجع السابق.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف على كون عقد البيع الذي دخله الربا عقدًا فاسدًا. أما كونه مفسوخًا حتى بعد القبض فقد سبق خلاف الحنفية في ذلك.

[٢١/٢١] مسألة: الإجماع على أنه لا ربا بين العبد وسيده إلا أن يكون على العبد دَيْنٌ.

لا يجري الربا بين العبد وسيده، وعليه يجوز أن يبيع السيدُ لعبده درهمًا بدرهمين، أو نحو ذلك من الفضل الخالي عن العوض، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام محمد بن الحسن التميمى الجوهري ت في حدود ٣٥٠هـ، فقال: «وأجمعوا أنه لا ربا بين العبد وسيده إلا أن يكون على العبد دين»[١]. **الوزير ابن هبيرة** ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أنه ليس بين السيد وبين عبده ربا»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الاتفاق على أنه ليس بين السيد وبين عبده ربا: الحنفية وإن كان عليه دين عند بعضهم[٣]، والمالكية مع كراهته عندهم دون تحريمه[٤]، وألمح الشافعية إليه[٥]، وهو رواية

---

(١) نوادر الفقهاء: (ص ٢٢٥).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٢٧٨)، واختلاف الأئمة العلماء له: (١/ ٣٦٣).

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٢٨)، وفيه: «ولا رباً بين المولى وعبده»، والمبسوط: (١٤/ ١٠٥)، وفيه: «وليس بين المولى وعبده ربا... فإن كان على العبد دين فليس بينهما ربا أيضًا»، وتبيين الحقائق: (٤/ ٩٧).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر: (٦/ ٤٦٥)، وفيه: «وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره لأن ماله له وله انتزاعه منه ألا ترى أنه ليس بين العبد وسيده ربا وإن كره ذلك لهما عندنا»، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: (١٧/ ٢٩٠) - للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي، و(كتاب المستخرجة) من أسمعة تلاميذ مالك؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العُتْبِيّ - مولى عتبة بن أبي سفيان القرطبي.

(٥) قد ألمح إلى ذلك دون التصريح به في: الأم (٣/ ١٢١)، وفيه: «فإن قلت ليس بين العبد وسيده ربا قلت أيجوز أن يكاتبه على حكم السيد وعلى أن يعطيه ثمرة لم يبد صلاحها وعلى أن يعطيه ابنه المولود معه في كتابته...»، وعزاه هذا القول للشافعي ابن حزم في المحلى: (٨/ ٥١٤).

عن أحمد، اختيار بعض أصحابه كابن أبي موسى، وأبي بكر[١]، وحكاه ابن حزم من قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي والشعبي وسفيان الثوري وعثمان البتي والحسن بن حي والليث [٢].

مستند الإجماع والاتفاق: حديث[٣]: «**لا ربا بين العبد وسيده**»[٤].

٢ - لأن هذا ليس ببيعٍ؛ لأن كسب العبد لمولاه فهو مالك لرقبته، والبيع مبادلة ملك السيد بملك غيره[٥].

أدلة المالكية على الكراهة:

أ - قول النبي عليه السلام[٦]: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقي المشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»[٧].

---

(١) المغني: (١٤/ ٤٨٥)، والإنصاف: (٧/ ٣٤٦)، وفيه: «وقال ابن أبى موسى: لا ربا بينهما.. واختاره أبو بكر.. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله».

(٢) المحلى: (٨/ ٥١٤).

(٣) انظر الاستدلال بهذا الأثر: المبسوط: (١٤/ ١٠٥).

(٤) لم أعثر على هذا الأثر مرفوعًا، وإنما هو موقوف عن ابن عباس، وقد رواه: عبد الرزاق في المصنف: (٨/ ٧٦، رقم: ١٤٣٧٨) أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يبيع عبدًا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكان يقول: ليس بين العبد وسيده ربا، ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/ ٢٧٣) حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو عن أبي معبد، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا يعطيه درهمًا ويأخذ منه، البيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ٣٠٢) - من طريق سفيان كما عند عبدالرزاق.

(٥) المبسوط: (١٤/ ١٠٥)، تبيين الحقائق: (٤/ ٩٧)، المغني: (١٤/ ٤٨٥).

(٦) البيان والتحصيل: (١٧/ ٢٩٠).

(٧) البخاري: (١/ ٢٨، رقم: ٥٢) كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، عن النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الحلال بين...**» الحديث مطولاً. ومسلم: (٣/ ١٢١٩، رقم: ١٥٩٩) كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، عنه به مطولاً أيضًا.

قال الإمام أبو الوليد ابن رشد الجد في معرض استدلاله لرأيهم بالكراهة: «أن ربا السيد من عبده من المشتبهات التي من تركها أجر، ومن فعلها لم يأثم لقول النبي عليه السلام: (**الحلال والحرام..**) - فذكره -»[١].

ب - لأن ملك العبد لماله غير مستقر، فيجوز لسيده أن يأخذه منه، فلما جاز له أخذه بغير رضاه، لم يحرم عليه أن يأخذه منه ربا معه فيه[٢].

الخلاف في المسألة: خالف أحمدُ وجماهيرُ أصحابه، وهو المذهبُ عندهم[٣]، والظاهريةُ[٤]، فقالوا: يجري الربا بين العبد وسيده. وعليه لا يجوز أن يبيعه درهمًا بدرهمين، وهكذا.

وأدلتهم على ذلك:

١ - حديث عبدالله بن شداد[٥]، قال: مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع، فأهدى الراعي إليه شاة، فقال له الحسين: حر أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك. فردها الحسين عليه؛ فقال له المملوك: إنها لي، فقبلها منه، ثم اشتراه، واشترى الغنم، فأعتقه وجعل الغنم له[٦].

قال ابن حزم عقب الاستدلال بهذا الحديث: «فهذا الحسين تَقبَّل هدية المملوك إذ أخبره أنها له»[٧] أي أنه قد ثبتت بذلك الخبر ذمة مالية مستقلة للعبد.

---

(١) البيان والتحصيل: (١٧/ ٢٩٠).

(٢) البيان والتحصيل: (١٧/ ٢٩٠)، وانظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٦/ ٤٦٥).

(٣) المغني: (١٤/ ٤٨٥)، والإنصاف: (٧/ ٣٤٦)، وفيه: «قوله: ولا يبيعه درهمًا بدرهمين. يعني أنه يجري الربا بينهما وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم».

(٤) المحلى: (٨/ ٥١٤)، وفيه: « الربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الأجنبيين».

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المحلى: (٨/ ٥١٤).

(٦) لم أعثر على هذا الأثر، ولكن عزاه ابن حزم في المحلى: (٨/ ٥١٥) لابن أبي شيبة فقال: رُوِّينا من طريق ابن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور، نا هريم عن أبي إسحاق عن عبدالله بن شداد... الحديث. قلت: الأثر ضعيف للانقطاع بين ابن حزم ومن روى عنهم.

(٧) المحلى: (٨/ ٥١٤).

٢ - لأن الله تعالى حرم الربا بصيغة العموم؛ ولم يخص عبداً من حر[١].

كما ذهب أكثر الحنفية إلى أنه إن كان عليه دين لا يجوز الربا بينهما[٢].

وأدلتهم على ذلك: أن ما في يد العبد ليس بملك للسيد عند أبي حنيفة فأصبح كالمكاتب، أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فلأنه تعلق به حق الغير فلا يخلو من شبه الربا[٣].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على أن لا ربا بين العبد وسيده؛ لخلاف الحنابلة؛ حيث هو المذهب عندهم، والظاهرية.

[٢٢/٢٢] مسألة: الإجماع على جواز قليل الغرر[٤].

البيوع والمهور وغيرها من المعاملات لا تخلو من غرر قليل وغبن يسير، فيعفى عنه، وقد نقل الإجماع على جوازه.

من نقل الإجماع: الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، فقال: «وكثير الغرر لا يجوز بإجماع وقليله متجاوز عنه»[٥]. **الإمام النووي ت ٦٧٦هـ**؛ فقال: «أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير»[٦].

---

(١) انظر: السابق.

(٢) تبيين الحقائق: (٤/ ٩٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الغرر: ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد، المحلى: (٨/ ٣٨٩)، «وهو [أي الغرر] في الأصل الخطر، من غر يغر بالكسر، والخطر هو الذي لا يدري أيكون أم لا. وقال ابن عرفة: الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول، ومنه سمي الشيطان غرورًا؛ لأنه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء». قاله العيني في عمدة القاري: (١١/ ٣٧٦) كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة. وقيل: «هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه». انظر: الفروق للقرافي: (٣/ ٤٣٥). وقال المناوي: «الغرر: الخطر. وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخفهما، أو ما انطوت عنا عاقبته». التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢/ ٩١٣).

(٥) الاستذكار: (٧/ ٤٠٩).

(٦) شرح مسلم للنووي: (١٠/ ١٥٦)، وانظر: المجموع (٩/ ٢٥٨).

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على جواز الغرر القليل: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: لأنه لا يسلم بيع من قليل الغرر[٥].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع على جواز الغرر القليل والعفو عنه.

[٢٣/٢٣] مسألة: الاتفاق على جواز الصرف[٦] إذا كان أحدهما دينًا وقبضه في المجلس.

إذا كان أحد العوضين أو البدلين دينًا في عملية الصرف، فتصارفا به مع قبضه في المجلس؛ جاز ذلك، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام الطحاوي ت ٣٢١هـ، فقال: «واتفقوا - يعني

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: (٥/ ٧٥)، وفيه: «(ويجوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أجود) بأن كان أملأ أو أيسر قضاء وأعجل وفاء لأنه أنظر لليتيم والولاية نظرية ولهذا لا يجوز بيعه وشراؤه بما لا يتغابن إذ لا نظر له فيه، بخلاف الغبن اليسير لأنه لا يمكن الاحتراز عنه»، والبحر الرائق: (٣/ ١٤٤)، وفيه: «الغبن اليسير في المهر معفو اتفاقًا».

(٢) بداية المجتهد: (٢/ ٢٠٤)، وفيه: «الغرر اليسير معفو عنه في الشرع»، والتاج والإكليل لمختصر خليل: (٤/ ٣٦٥)، وفيه: «يسير الغرر عفو إذ لا يكاد عقد يخلو منه» - للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق.

(٣) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٤٠)، وفيه: «وما كان فيه غبنا يسيرا أمضينا لأن البيوع لا تنفك من يسير المغابنات لأنها أرباح التجارات»، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: (١٠/ ٢٨٤) - للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، وروض الطالب للإمام شرف الدين ابن المقري ت ٨٣٧هـ، وهو مختصر لكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ت ٦٧٦هـ.

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٨)، وفيه: «الغرر اليسير يحتمل في العقود»، والإنصاف: (٤/ ٣٣٥)، وكشاف القناع: (٣/ ٢٤١)، وفيه: «(و) يصح أيضًا (جعله [أي المبيع] مهرًا ويصح الخلع عليه) لاغتفار الغرر اليسير فيهما».

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر: (٧/ ٤٠٩)، وانظر: الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٤٠)، والتمهيد لابن عبدالبر: (٢/ ١٩١)، والتاج والإكليل: (٤/ ٣٦٥).

(٦) الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض. المغني: (٦/ ١١٢).

هؤلاء الفقهاء الثلاثة [أبا حنيفة ومالكًا والشافعي] - على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينًا وقبضه في المجلس»[١].

الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، فقال: «اتفق هؤلاء المذكورون [يعني أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وزفر والحسن بن حي] على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينًا وقبضه في المجلس»[٢].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور الفقهاء على الاتفاق على جواز الصرف إذا كان أحد البدلين دينًا: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو الصحيح عند الحنابلة[٦].

مستند الاتفاق:

١ - خبر ابن عمر[٧]، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم

---

(١) نقل الإمام ابن عبدالبر هذا الاتفاق عن الإمام الطحاوي في: التمهيد: (١٦/ ٨). وانظر: الاستذكار: (٦/ ٣٦٥).

(٢) الاستذكار: (٦/ ٣٦٥).

(٣) الدر المختار: (٥/ ١٧٨)، وفيه: «ولو أحدهما دينًا؛ فإنْ هو الثمنُ، وقبضه قبل التفرق جاز».

(٤) التمهيد لابن عبدالبر: (١٦/ ٨)، والاستذكار له: (٦/ ٣٦٥) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٥) المجموع شرح المهذب: (١٠/ ١٠٣) وذكر مستدل الشافعي وغيره لهذا القول: «ومما يدل على انه لا يشترط التعيين في العوضين حين العقد حديث ابن عمر في تقاضيه الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم؛ فإن أخذ أحدهما عن الآخر صرف، والمأخوذ عنه ليس معينًا».

(٦) المغني للموفق ابن قدامة: (٦/ ١٩٨)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: (٤/ ٣٤٢) وفيه: «(ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس)»، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٨٧)، والإنصاف: (٥/ ٨٧).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ١٩٨)، والشرح الكبير: (٤/ ٣٤٢)، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٨٧).

وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[(١)].

قال الإمام شمس الدين ابن قدامة عقب استدلاله بهذا الحديث: «دل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر وغيره مقاس عليه ودل على اشتراط القبض في المجلس قوله: (**إذا تفرقتما وليس بينكما شئ**)»[(٢)].

٢ - لأنه إذا لم يقبض في المجلس قبل التفرق - والحال هكذا - صار بيع دين بدين وهو حرام[(٣)].

الخلاف في المسألة: خالف أحمد في الرواية الثانية عنه في هذا، فقال بعدم الجواز[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود وسكت عنه: (٣/ ٢٥٠، رقم: ٣٣٥٤)، والترمذي: (٣/ ٥٤٤، رقم: ١٢٤٢) بلفظ: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته خارجًا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك، فقال: «**لا بأس به بالقيمة**»، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا، والنسائي في الكبرى: (٤/ ٣٤، رقم: ٦١٨٠) كتاب البيوع، وفي المجتبى: (٧/ ٢٨١، رقم: ٤٥٨٢) - كما بالكبرى، وابن ماجة (٢/ ٧٦٠، رقم: ٢٢٦٢) من طرق عن سماك بنحوه، والحاكم في المستدرك: (٢/ ٥٠، رقم: ٢٢٨٥) - عن ابن عمر به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي.

قلت: قد أعل الحديث بكون داود بن أبي هند رواه موقوفًا، وليس ذا بعلة، إذ قد يروى الحديث مرفوعًا حسب وصوله إلى الراوي، وقد يروى موقوفًا. مهما يكن من أمر فهو وإن كان موقوفًا فهو في حكم المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي بين ظهراني رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٣٤٢).

(٣) انظر: المغني: (٦/ ١٩٨)، وكشاف القناع: (٣/ ٢٦٥)، والمبدع: (٤/ ٨٨).

(٤) الإنصاف: (٥/ ٨٧)، وفيه: «إن كان الدين نقدًا أو بيع بنقد لم يجز بلا خلاف لأنه صرف بنسيئة. وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس؛ ففيه روايتان: عدم الجواز. قال الإمام أحمد رحمه الله: وهو غرر. والجواز نص عليها في رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم».

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على جواز الصرف إذا كان أحد العوضين دينًا رغم قبضه في المجلس؛ لخلاف أحمد في رواية.

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في صور من البيوع

[١/٢٤] مسألة: من ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة[١]، ثم ابتاعها بزيادة فأراد بيعها مرابحة وجب أن يبيعها على ثمنها الثاني لا الأول بالإجماع.

كمن اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر درهمًا ثم اشتراه باثني عشر درهمًا، وجب بيعها على ثمنه الثاني اثني عشر درهمًا. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام محمد بن الحسن التميمى الجوهري ت في حدود ٣٥٠هـ، فقال: «وأجمعوا أن من ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة، ثم ابتاعها بزيادة، فأراد أن يبيعها؛ باعها على ثمنها الثاني لا الأول»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع في هذه المسألة: أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ...

---

(١) المرابحة: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحًا ما. بداية المجتهد: (٢/ ٢١٣). وبتعريف آخر: هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة. المعجم الوسيط: (١/ ٣٢٢) - للأساتذة/ إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار.

(٢) نوادر الفقهاء: (ص ٢٤٣، رقم: ٢٥٥).

(٣) المبسوط: (١٣/ ١٥١)، وفيه: «وإذا اشترى ثوبًا بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر درهمًا، ثم اشتراه بعشرة فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربحه الأول من رأس المال في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يبيعه مرابحة على عشرة دراهم؛ لأنه شراء مستقل فلا يدخل فيه ما قبله من ربح أو وصية».

(٤) التاج والإكليل: (٤/ ٤٩٣)، وفيه: «من باع سلعة مرابحة ثم ابتاعها بأقل مما باعها به أو أكثر فليبع مرابحة على الثمن الآخر».

(٥) الحاوي في فقه الشافعي: (٥/ ٢٨١)، وفيه: «ولو اشترى عبدًا بمائة درهم، ثم باعه بمائة وخمسين درهمًا، ثم اشتراه ثانية بمائة درهم؛ لم يلزمه أن يحط الربح من ثمنه، وجاز له أن يخبر بالثمن أنه مائة درهم».

وهو قول عند الحنابلة[١] صوبه بعضُهم وضعَّف سواه[٢].

مستند الإجماع:

١ - لأنه الشراء الثاني مستقل فلا يدخل فيه ما قبله من ربح[٣].

٢ - لأنه لو تملكه بسبب هبة أو ميراث أو وصية فباعه، ثم اشتراه بعد ذلك؛ جاز له أن يبيعه مرابحة على على ما اشتراه به[٤].

٣ - لانه تهمة ولا تغرير بالمشتري [٥].

٤ - لأن العقد الثاني وهو الشراء ملك حادث غير لازم للبيع الأول[٦].

الخلاف في المسألة: خالف جماعة فقالوا: لا يجوز؛ بل عليه أن لا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربحه الأول من رأس المال. وهم: أبو حنيفة وأتباعُه سوى صاحبيه[٧]، وهو المذهب والمستحب عند الحنابلة وعليه الأصحاب[٨] - ولكنه ضعيف عند المرداوي[٩] -، وابنُ سيرين[١٠].

---

(١) المغني: (٦/ ٢٧٢)، وفيه: «إن اشترى ثوبًا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة استحب أن يخبر بالحال على وجهه فإن أخبر أنه اشتراه بعشرة ولم يبين جاز»، والشرح الكبير: (٤/ ١٠٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٢/ ١٠٦)، والإنصاف: (٤/ ٣٢١).

(٢) الإقناع للحجاوي: (٢/ ١٠٦)، والإنصاف: (٤/ ٣٢١)، وفيه: «وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بذلك على وجهه فإن قال اشتريته بعشرة جاز. اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع، قلت: وهو الصواب. وقال أصحابنا يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه اشتراه بخمسة وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب كما قال المصنف. قلت: وهو ضعيف».

(٣) انظر: المبسوط: (١٣/ ١٥١).

(٤) السابق.

(٥) انظر: المغني: (٦/ ٢٧٢).

(٦) انظر: التاج والإكليل: (٤/ ٤٩٣).

(٧) المبسوط: (١٣/ ١٥١) وقد سبق نصه في القول الأول، وهو قول الموافقين على الإجماع.

(٨) المغني: (٦/ ٢٧٢)، والشرح الكبير: (٤/ ١٠٧)، والإنصاف: (٤/ ٣٢١).

(٩) الإنصاف: (٤/ ٣٢١).

(١٠) المغني: (٦/ ٢٧٢)، وفيه: «وأعجب أحمدَ قولُ ابن سيرين قال: فإن باعه على ما اشتراه يبين أمره، يعني يخبر أنه ربح فيه مرة ثم اشتراه»، والشرح الكبير: (٤/ ١٠٧).

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن العقود في المرابحة تضم إلى بعضها، وبيوع الأمانة تقتضين أن يخبر بما قامت عليه به، كما تضم أجرة الخياط والقصار، لان البائع استفاد بالشراء ثبوت الربح له لعدم رجوع المشتري في العقد الأول (عقد البيع) فقد أمن أن يرده عليه[١].

٢ - لأن الإخبار بحقيقة الأمر أبعد من التغرير بالمشتري[٢].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع في هذه المسالة لخلاف أبي حنيفة والحنابلة.

[٢/٢٥] مسألة: الإجماع حرمة الخديعة في البيع[٣].

تَحْرُم الخديعة، حتى أصبح ذلك التحريم واضحًا لكل أحد، ولا يكاد يخفى عليه، ولا مراء فيه، كما أن الخديعة كذب، والكذب حرام، وقد نقل الإجماع على هذا، ونفي المراء فيه.

من نقل الإجماع: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «حرم عز وجل الخديعة. ولا يمتري أحد في أن بيع المرء بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك؛ خديعة للمشتري، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع، وهو لا يدري ذلك؛ خديعة للبائع، والخديعة حرام لا تصح»[٤].

الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ؛ فقال: «أما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في أن معناه: أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره، في السلعة

---

(١) المغني: (٦/ ٢٧٢)، وانظر: الإقناع للحجاوي: (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: (٤/ ١٠٧).

(٣) الخديعة: من الخَدْعُ، وهو إظهار خلاف ما تُخْفيه. يقال: خَدَعَه يَخْدَعُهُ خِدْعاً وخَدْعاً، وخَدِيعَةً وخُدْعَةً أي أراد به المكروه. انظر: لسان العرب: (٨/ ٦٣).

وقال أبو الوليد الباجي: «ليس من الخداع أن يبيع البائع بالغلاء، أو يشتري المشتري برخص، وإنما الخِلابة أن يكتمه عيبًا فيها، ويقول إنها تساوي أكثر من قيمتها، وأنه قد أعطي فيها أكثر مما أعطى بها». المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٥٣٩، وما بعدها).

(٤) المحلى: (٨/ ٤٤٠).

عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها؛ ليغتر المشتري، فيرغب فيها؛ أو يمدحها بما ليس فيها، فيغتر المشتري حتى يزيد فيها. أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته وهو لا يعرف أنه ربها، وهذا معنى النجش عند أهل العلم... وهذا من فعل فاعله مكر وخداع لا يجوز عند أحد من أهل العلم لنهي رسول الله ﷺ عن النَّجْشِ[(١)]... وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالماً»[(٢)].

الإمام الرافعي ت ٦٢٣هـ؛ حيث قال: «النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد»[(٣)]. **الإمام بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ**؛ فقال: «الكذب حرام بالإجماع جائز في مواطن بالإجماع أصلها الحرب»[(٤)]. وقد سمى النبي عليه السلام الحرب خدعة، فقال: «**الحرب خدعة**»[(٥)]. وإذا كان الكذب جائز في الحرب، فالمقصود بالكذب هنا الخداع؛ فدل ذلك على أن تحريم الكذب تحريم للخديعة. والله تعالى أعلم.

الشيخ ابن قاسم النجدي ت ١٣٩٢هـ؛ فقال: «وأجمعوا على تحريمه [أي النجش] لخبر: (نهى عن النجش)، ولما فيه من تغرير المشتري وخديعته»[(٦)]. وإذا كان النجش محرم بالإجماع للتغرير والخديعة؛ دل ذلك على أن الخديعة محرمة بالإجماع مثله.

الموافقون على حرمة الخديعة في البيع: وافق جمهور فقهاء الأمصار

---

(١) البخاري: رقم (٢٠٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّجْشِ، ومسلم: رقم (١٥١٦).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر: (١٣/ ٣٤٨).

(٣) الشرح الكبير للرافعي: (٨/ ٢٢٥)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٤/ ٣٥٥).

(٤) عمدة القاري: (١٤/ ٣٨٢) كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة.

(٥) مسلم: (٣/ ١٣٦١، رقم: ١٧٣٩) كتاب الجهاد والسير، عن جابر مرفوعًا. وفي: (٣/ ١٣٦٢، رقم: ١٧٤٠) عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٦) حاشية الروض المربع: (٤/ ٤٣٥).

وأتباعهم على الإجماع ونفي المراء في تحريم الخديعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع ونفي المراء:

١ - قوله تعالى[٦]: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾ [البقرة: ٩].

٢ - قوله عليه السلام: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[٧].

٣ - قوله عليه السلام[٨]: «**بيع المُحَفَّلاتِ[٩] خِلابة، ولا تحل الخِلابة لمسلم**»[١٠].

---

(١) المبسوط: (٣٠/ ٣٧٥) ولم أجد عنده أصرح من قوله: «الكذب حرام لا رخصة فيه»، قلت: والخديعة من صور الكذب.

(٢) الفواكه الدواني: (١/ ٦٨)، وفيه: «ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة».

(٣) الحاوي للماوردي: (٥/ ٦٦)، وفيه: «يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَخْلُبُوا، وَالْخِلَابَةُ: الْخَدِيعَةُ»، وفي: (٥/ ٣٤٣)، وفيه: «وحقيقة النجش المنهي عنه في البيع أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع لمن يزيد، فيزيد في ثمنها وهو لا يرغب في ابتياعها: ليقتدي به الراغب فيزيد لزيادته ظنا منه أن تلك الزيادة لرخص السلعة اغترارا به، فهذا خديعة محرمة»، والشرح الكبير للرافعي: (٨/ ٢٢٥)، وأسنى المطالب: (٨/ ٦١).

(٤) المغني: (٦/ ٣٠٥)، وفيه: «النجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساوية فيغتر بذلك فهذا حرام وخداع»، والفتاوى الكبرى: (٦/ ١٥٤) وفيها: «والخديعة حرام» - للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني.

(٥) المحلى: (٨/ ٤٤٠)، وفيه: «والخديعة حرام لا تصح».

(٦) انظر الاستدلال بهذه الآية وبالحديث الذي بعدها: المحلى: (٨/ ٤٤٠).

(٧) رواه مسلم (٢/ ٨٨٦، رقم: ١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٨) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الفتاوى الكبرى: (٦/ ١٥٤).

(٩) المُحَفَّلات: هي التي جُمِع لبنُها في ضَرْعها. النهاية لابن الأثير: (٢/ ٥٩).

(١٠) رواه ابن ماجة: (٢/ ٧٥٣، رقم: ٢٢٤١). =

قال الشافعي: «وينبغي للمسلمين أن لا يخلبوا، والخِلابة: الخديعة»[١].

وقال ابن تيمية عقب الاستدلال بهذا الحديث: «هذا نص في تحريم جميع أنواع الخلابة في البيع وغيره، والخلابة الخديعة»[٢].

٤ - قوله ﷺ[٣]: «**الخديعة في النار**»[٤].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع على حرمة الخديعة لكونها كذبًا وتغريرًا وظلمًا.

[٣/٢٦] مسألة: البيع مع التدليس[٥] والغش؛ نافذ بالإجماع.

البيع إذا تم، وكان في المبيع تدليس أو عيب؛ نَفَذَ البيعُ، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، فقال: «فيه [أي حديث المصراة[٦]] دليل على أن بيع المعيب بيع يقع صحيحًا، بدليل التخيير فيه؛ لأنه

= قلت: الحديث ضعيف، ضعفه الإمام البوصيري فقال: «هذا إسناد فيه جابر الجعفي وقد اتهموه». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: (٣/ ٢٨)، وكذا الحافظ ابن حجر فقال: «إسناده ضعيف، وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفًا بإسناد صحيح». فتح الباري: (٤/ ٣٦٧).

(١) الحاوي للماوردي: (٥/ ٦٦).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٦/ ١٥٤).

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٣٠٥)، وعمدة القاري: (١١/ ٤٠٧) كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان.

(٤) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: (١ ص: ٢٧١، رقم: ١١٠٧) بلفظ: «**من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار**» - والمعجم الصغير للطبراني: (٢/ ٣٧، رقم: ٧٣٨) - من طريق عاصم بلفظ: والخديعة، وقد ذكره الحافظ ابن حجر وصححه في كتابه تغليق التعليق على صحيح البخاري: (٣/ ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: (٢/ ١٦١) من حديث قيس بن سعد [بن عبادة] بلفظ: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «**المكر، والخديعة في النار**» لكنت من أمكر الناس، وقال الحافظ ابن حجر: «وإسناده لا بأس به»، فتح الباري: (٤/ ٣٥٦).

(٥) التَّدْلِيسُ: كِتْمانُ عيب السِّلْعَة عن المشترى. لسان العرب: (٦/ ٨٦).

(٦) المصراة: هى الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبنُ فى ضرعِها: أى يُجْمَع ويُحْبَس.. فإذا حلبها =

إن رضي المبتاع بالعيب جاز ذلك، ولو كان بيع المعيب فاسدًا أو حرامًا لم يصح الرضا به، وهذا أصل مجتمع عليه»[١]. **وقال أيضًا**: «بيع تلقي السلع وقد أجمعوا أن البيع في ذلك غير مفسوخ»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على نفاذ البيع مع العيب أو التدليس: الحنفية[٣]، والمالكية[٤] والشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب[٦].

مستند الإجماع: قوله عليه السلام في حديث المصراة[٧]: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ؛ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء**

= المشترى استغزرها، النهاية لابن الأثير: (٣/ ٢٧)، وحديث المصراة رواه جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة، وقد روى حديثه: البخاري (٢/ ٧٥٥، رقم: ٢٠٤١)، قاله ابن حجر فى «الفتح»: (٤/ ٤٢٣)] الإبلَ والبقرَ والغنمَ-.. بلفظ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»، ومسلم (٣/ ١١٥٩، رقم: ١٥٢٤)، ومعنى «النظرين»: أى الأمرين أو الرأيين. انظر: النهاية لابن الأثير: (٥/ ٧٦).

(١) الاستذكار: (٦/ ٥٣٣).

(٢) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٦٥).

(٣) المبسوط: (١٣/ ١٨٧)، وفيه: «العيب لا يمنع تمام الصفقة»، والعناية شرح الهداية: (٦/ ٣٨٧)، وفيه: «وخيار العيب لا يمنع تمام الصفقة».

(٤) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٦٥)، والاستذكار: (٦/ ٥٣٣) وقد سبق نص ابن عبدالبر في حكاية الإجماع.

(٥) مختصر المزني: (ص ٨٤)، وفيه: «قال الشافعي: وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع»، والحاوي للماوردي: (٥/ ٢٦٩)، والمهذب: (١/ ٢٨٤).

(٦) المغني: (٦/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، وفيه: «لو اشترى مصراة يعلم تصريتها وإن لم يعلم أن البائع كان عالمًا بذلك؛ فله الخيار في الفسخ والإمضاء وهذا قول مالك لأنه غش وغرر من البائع فصح العقد معه»، والكافي: (٢/ ٤٨)، والإنصاف: (٤/ ٢٩١)، وفيه: «البيع صحيح يعني إذا كتم العيب أو دلسه وباعه وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب».

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الاستذكار (٦/ ٥٣٣)، والمهذب: (١/ ٢٨٤).

أمسك، وإن شاء ردها وصاعَ تمر»[١].

قال ابن عبدالبر في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «فيه دليل على أن بيع المعيب بيع يقع صحيحًا، بدليل التخيير فيه؛ لأنه إن رضي المبتاع بالعيب جاز ذلك، ولو كان بيع المعيب فاسدًا أو حرامًا لم يصح الرضا به»[٢].

وقال الإمام الشيرازي في معرض استدلاله للمسألة: «إن باع ولم يبين العيب؛ صح البيع؛ لأن النبي ﷺ صحح البيع في المصراة مع التدليس بالتصرية»[٣].

وقال الإمام تقي الدين السبكي عقب ذكر الاستدلال بهذا الحديث: «فإن النبي ﷺ جعل مشترى المصراة بالخيار إن شاء أمسك، وإن شاء رد مع التدليس الحاصل من البائع بالتصرية، وهى عيب مثبت للخيار بمقتضى الحديث؛ **فدل على أن التدليس بالعيب وكتمانه لا يبطل البيع»**[٤].

٢ - لأن للمشتري الخيار إذا كان يعلم حال المدلس أو المعيب إن شاء لم يرضه فرده، وإن شاء رضيه فأمضاه[٥].

٣ - لأن النبي ﷺ نهى عن التصرية، وجعلها تدليسًا، ثم قال: «**من ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا**» ولو كان البيع باطلاً بالتدليس لرد ولم يخير[٦].

الخلاف في المسألة: خالف هذا الإجماع فقال ببطلان البيع: أحمدُ في رواية قيل هي ظاهر منصوص الإمام، وهو اختيار بعض أصحابه[٧]، والظاهريةُ[٨].

---

(١) خرج في الصفحة السابقة.

(٢) الاستذكار: (٦/ ٥٣٣).

(٣) المهذب: (١/ ٢٨٤).

(٤) المجموع: (١٢/ ١١٨).

(٥) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل: (٢/ ٤٨).

(٦) الحاوي للماوردي: (٥/ ٢٧٠)، وانظر: الكافي لابن قدامة: (٢/ ٤٨).

(٧) المغني: (٦/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، والكافي: (٢/ ٤٨)، والإنصاف: (٤/ ٢٩١).

(٨) المحلى: (٩/ ٦٥)، وفيه: «من اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجدها معيبة؛ فهي صفقة مفسوخة كلها».

أدلة هذا الرأي:

١- قوله تعالى[(١)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

٢ - قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[(٢)].

٣ - لأنه أكل مال بالباطل[(٣)].

٤ - لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد[(٤)].

٥ - لظاهر النهي في حديث المصراة[(٥)].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع على كون البيع مع التدليس واقع لخلاف أحمد في رواية وبعض أصحابه، والظاهرية.

[٤/٢٧] مسألة: لا ينبغي أن يسوم[(٦)] المسلم على سوم أخيه المسلم ولا على الكتابي[(٧)] الذمي[(٨)] بالإجماع.

لا يجوز لمسلم أن يسوم على سوم أحد سواء أكان هذا الأحد مسلمًا أو غير مسلم، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية والحديث الذي بعدها: المحلى: (٩/ ٦٥).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) المحلى: (٩/ ٦٥).

(٤) المغني لابن قدامة: (٦/ ٢٠٥).

(٥) الكافي لابن قدامة: (٢/ ٤٨).

(٦) السَّوْم: «والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها.يقال سام يسوم سومًا وساوم واستام.والمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة». النهاية لابن الأثير: (٢/ ٤٢٥). وانظر: لسان العرب: (١٢/ ٣١٤).

(٧) الكتابي: نسبة إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

(٨) الذمي: نسبة إلى أهل الذمة: وهم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. فالذمي إذن هو «المعاهد الذي أعطى عهدًا يأمن به على ماله وعرضه ودينه». المعجم الوسيط: (١/ ٣١٥).

من نقل الإجماع: الإمام الطحاوي ت ٣٢١هـ، فقال: «قال الأوزاعي: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه. قال أبو جعفر: ولا نعلم أحدًا قال بذلك غير الأوزاعي»[١].

الإمام محمد بن الحسن التميمى الجوهري ت في حدود ٣٥٠هـ، فقال: «وأجمعوا أنه لا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم الرجل، ولا الكتابي الذمي»[٢]. **الإمام ابن بطال ت ٤٤٩هـ**، فقال: «الفقهاء كلهم يكرهون أن يسوم على سوم أخيه بعد السكون»[٣].

الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، فقال: «لا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سوم أخيه المسلم.. وكذلك لا أعلم خلافًا في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه، وأنه والمسلم في ذلك سواء»[٤].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أن بيع السائمة على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه مكروه»[٥].

الإمام النووي ت ٦٧٦هـ، فقال: «أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، ...

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٢/ ١٨٣).

(٢) نوادر الفقهاء: (ص ٢٤٠، رقم: ٢٥١).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٢٦٧). وانظر: الاستذكار: (٦/ ٥٢٢).

(٤) التمهيد: (١٣/ ٣١٨).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء: (١/ ٤٠٦).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ١٥٩).

(٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٢/ ١٨٣)، والاختيار: (٢/ ٢٧)، وفيه: «(ويكره البيع عند أذان الجمعة، وكذا بيع الحاضر للبادي، وكذا السوم على سوم أخيه)، وبدائع الصنائع: (٥/ ٢٣٢)، وعمدة القاري: (١١/ ٣٦٧).

المالكية[١]، وأكثر الشافعية[٢]، والحنابلة بالنسبة لحرمة سوم المسلم على المسلم دون الذمي[٣].

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام[٤]: «**لا يستامُ الرجل على سوم أخيه**»[٥].

وهو خبر بمعنى النهي[٦].

٢ - أن ذكر الأخ في الحديث؛ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ فعليه المسلم والذمي في ذلك سواء[٧].

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ١٦٥)، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: (٢/ ٢٤٤)، وفيه: «(ولا يسوم أحد على سوم أخيه) وهو الزيادة في الثمن؛ لما صح من قوله ﷺ، قال ﷺ: «**لا يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم**». قوله: «المسلم» خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم أن يسوم على سوم الذمي».

(٢) المهذب: (١/ ٢٩١)، وفيه: «يحرم أن يدخل على سوم أخيه»، والمجموع: (١٢/ ١١٦)، وأسنى المطالب: (٢/ ٣٩) وفيه: «يحرم السوم على سوم أخيه لخبر: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه».. وذكر الأخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه؛ فالكافر كالمسلم في ذلك».

(٣) المغني: (٦/ ٣٠٧)، والإنصاف: (٤/ ٢٣٩)، وفيه: «سومه على سوم أخيه محرم مع الرضى صريحًا على الصحيح من المذهب، وقيل يكره».

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المهذب: (١/ ٢٩١)، والاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٢٧)، وبدائع الصنائع: (٥/ ٢٣٢)، والمغني: (٩/ ٥٧١)، وكفاية الطالب: (٢/ ٢٤٤)، وأسنى المطالب: (٢/ ٣٩).

(٥) رواه مسلم: (٣/ ١١٥٤، رقم: ١٥١٥) بلفظ: «**لا يسم المسلم على سوم أخيه**». وبلفظ: نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه، وابن حبان في صحيحه: (٩/ ٣٥٢، رقم: ٤٠٤٦) - عنه بلفظ: «**لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه**». وفي: (٩/ ٣٥٨، رقم: ٤٠٥٠) بلفظ: «**لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك، لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يذر**».

(٦) أسنى المطالب: (٢/ ٣٩).

(٧) عمدة القاري: (١١/ ٣٦٧) كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه... ، وانظر: كفاية الطالب: (٢/ ٢٤٤).

٣ - لأن في السوم على الغير فيه إفساد وإنجاش، وكلاهما محرم[١].

٤ - لأن الذمى يدخل فى النهى عن النجش، وعن ربح ما لم يضمن، وفى الشفعة أيضا، وغيرها مما يتبع فيه الذمى للمسلم، فكذلك هذه المسألة يدخل الذمي فى منع السوم عليه[٢].

٥ - لأن العلماء أجمعوا على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم وعلى سوم الذمي إذا تحاكموا إلينا، فدل ذلك على أنهم داخلون في النهي[٣].

٨ - أن ذكر الأخ في الحديث؛ هو من باب الرقة والعطف على المسلم وليس للتقيد؛ والكافر كالمسلم في ذلك[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في نفي الخلاف بالنسبة للذمي: أبو عبيد بن حَرْبَوَيْه[٥] من الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، ...

---

(١) المهذب: (١/ ٢٩١)، إعلام الموقعين: (٣/ ١٤٧)، عمدة القاري: (١١/ ٣٦٧)

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٢٦٨). وانظر: الاستذكار: (٦/ ٥٢٣).

(٣) الاستذكار: (٦/ ٥٢٣).

(٤) أسنى المطالب: (٢/ ٣٩).

(٥) هو الإمام الثقة قاضي القضاة أبو عبيد علي بن الحسين المعروف بابن حربويه، من أئمة أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه؛ بل أحد أركان المذهب كما قال السبكي، ولكن له اختيارات غريبة فى المذهب، وتفرد بأشياء ضعيفة عند الأصحاب كما ذكر النووي، (ت ٣١٩هـ). انظر ترجمته: تاريخ بغداد: (١١/ ٣٩٥)، وتهذيب الأسماء: (٢/ ٥٣٦، رقم: ٨٢٥)، وسير أعلام النبلاء: (١٤/ ٥٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٤٤٦، رقم: ٢٢٥).

(٦) خبايا الزوايا: (ص ٣٣)، وفيه: «شرط حربويه في تحريم السوم على السوم أن يكون الأول مسلمًا فلو كان ذميا لم يحرم» - للإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشى والمجموع: (١٢/ ١١٧).

(٧) المغني: (٩/ ٥٧١)، وفيه: «فصل: فإن كان الخاطب الأول ذميا لم تحرم الخطبة على خطبته نص عليه أحمد فقال لا يخطب على خطبة أخيه ولا يساوم على سوم أخيه إنما هو للمسلمين ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني أو استام على سومهم لم يكن داخلا في ذلك لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين».

والأوزاعي[١] فرأوا جواز سوم المسلم على الذمي.

أدلة هذا الرأي: أن الأخوة بين الذمي والمسلم منتفية، والنهي عن السوم في المسلمين خاصة؛ لأنه عليه الصلاة السلام قال: «**لا يسوم أحدكم على سوم أخيه**»[٢].

٢ - لأن خطاب رسول الله ﷺ كان للمسلمين في أن لا يبع بعضهم على بيع بعض، فقال: «**لا يبع أحد على بيع أخيه**» يعني المسلم[٣].

٣ - ولأن وإلحاق غير المسلم بالمسلم إنما يصح إذا كان مثله، والذمي ليس كالمسلم، ولا حرمته كحرمته[٤].

٤ - أن القول بأن الحديث خرج مخرج الغلب إنما يصح جوابا متى كان المذكور لا يحمل معناً خاصا لتخصيص الحكم به، لكن الحديث ذكر الأخوة الإسلامية وهي توجب زيادة احتياط في رعاية الحقوق وهي غير موجودة في الذمي[٥].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع والاتفاق وعدم تحقق نفي الخلاف على المنع من سوم المسلم على الذمي خاصة لخلاف ابن حربويه الشافعي والحنابلة والأوزاعي.

[٥/٢٨] مسألة: الذمي إذا كان عنده عبد فأسلم العبد أجبر على بيعه بالإجماع.

إذا كان عند أحد من أهل الذمة رقيق فأسلموا أجبروا على بيعهم، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي النزاع فيه.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء: (٢/ ١٨٣) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، ونوادر الفقهاء: (ص ٢٤١)، والتمهيد لابن عبدالبر: (١٣/ ٣١٨)، وبداية المجتهد: (٢/ ١٦٥).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٢/ ١٨٣)، وبداية المجتهد: (٢/ ١٦٥).

(٣) الاستذكار: (٦/ ٥٢٣).

(٤) المغني للموفق ابن قدامة: (٩/ ٥٧١)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة: (٧/ ٣٦٦).

(٥) المغني: (٩/ ٥٧١).

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم»[١].

الإمام شمس الدين ابن قدامة ت ٦٨٠هـ، فقال: «لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعًا»[٢]. الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ، فقال: «إن أسلم عبدالذمي أجبر على إزالة ملكه عنه بلا نزاع»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهريةُ على الإجماع في هذه المسألة، إلا أن الظاهرية قالوا: هو حر ساعة أسلم. ولا ولاء لأحد عليه لأنه خرج من ملكه فلا ينتظر حتى يباع عليه[٨].

مستند الإجماع ونفي النزاع:

١ - قوله تعالى[٩]: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

---

(١) الإجماع: (ص ٥٥، رقم: ٥٠٥).

(٢) الشرح الكبير: (٤/ ٤٢).

(٣) الإنصاف: (٤/ ٢٣٧).

(٤) المبسوط: (١٣/ ٢٤١)، وفيه: «إن أسلم مملوك الذمي؛ فإنه يجبر على بيعه من المسلمين»، وبدائع الصنائع: (٧/ ١٣٠)، وشرح فتح القدير: (٦/ ٤٨٣).

(٥) المدونة الكبرى: (٣/ ٣٠٠)، والتلقين في الفقة المالكي: (٢/ ١٥٣) وفيه: «وإذا كان للنصراني عبد نصراني فأسلم بيع عليه» - للإمام البغدادي المالكي، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٨).

(٦) الأم: (٤/ ٢١١)، وفيه: «إذا أسلم عبدالذمي بيع عليه»، وروضة الطالبين: (٣/ ٣٤٧)، والمجموع: (٩/ ٣٥٧)، وأسنى المطالب: (٢/ ٨).

(٧) الكافي: (٢/ ٤)، والشرح الكبير: (٤/ ٤٢) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، والمبدع شرح المقنع: (٣/ ٣٨٣)، والإنصاف: (٤/ ٢٣٧) وقد سبق نصه في حكاية نفي النزاع.

(٨) المحلى: (٩/ ٢٠٨).

(٩) انظر الاستدلال بهذه الآية: المحلى: (٩/ ٢٠٨)، والشرح الكبير للرافعي: (٨/ ١١٠)، والمبدع شرح المقنع: (٣/ ٣٨٣)، وشرح مختصر خليل: (٥/ ١٠).

قال الإمام ابن حزم عقب استدلاله بهذه الآية: «والرق أعظم السبيل»[١].

٢ - لأنه في إقرار تحت ملكه واستخدمه له قهرًا بموجب ملك اليمين، فيه ذل؛ فيجبر على إزالة هذا الذل[٢].

٣ - أن في إجباره على العتق؛ فيه دفع للذل عن العبد المسلم، وتجنباً لسلطان الكافر عليه[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة إلا ما سبق من رأي ابن حزم أنه بإسلامه أصبح حرًّا، ولا ينتظر حتى يباع.

ولا يعد هذا خلافًا جوهريًّا. إذ الكل متفق على الأصل العام وهو وجوب إخراج من أسلم من سلطة الذمي؛ إذ لا ولاية عليه.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي النزاع على إجبار الذمي على بيع من أسلم من رقيقه.

---

(١) المحلى: (٩/ ٢٠٨).

(٢) المبسوط: (١٣/ ٢٤١)، شرح مختصر خليل: (٥/ ١٠).

(٣) الشرح الكبير للرافعي: (٨/ ١١٠).وانظر: المبدع شرح المقنع: (٣/ ٣٨٣)، وأسنى المطالب: (٢/ ٨).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في مسائل الغصب

[١/٢٩] مسألة: الإجماع على حرمة الغصب[١].

الغصب كما سبق هو أخذ مال الغير بغير حق، وهو حرام، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام أبو الوليد ابن رشد الجد ت ٥٢٠هـ، كما حكاه عنه القرافي فقال: «قال صاحب المقدمات: التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام لكل منها حكم يخصه وهي كلها مجمع على تحريمها وهي: الحِرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والإدلال والجحد»[٢].

الإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أن الغصب حرام»[٣].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «الغصب هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع... وأجمع

---

(١) الغَصْبُ: لغة: «أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً. غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً، و اغْتَصَبَه، فهو غاصِبٌ، وغَصَبه على الشيءِ: قَهَرَه، و غَصَبَه منه. والاغْتِصابُ مِثْلُه، والشَّيْءُ غَصْبٌ ومَغْصُوب. لسان العرب: (١/ ٦٤٨).

وشرعًا: «أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي». الاختيار: (٣/ ٦٧).

ويكون ذلك على سبيل المجاهرة، قال الكاساني: «يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهبة أو خلسة أو غصبا أو انتهابًا واختلاسًا لا سرقة». بدائع الصنائع: (٧/ ٦٥).

وقال الإمام ابن تيمية في تعريفه: «هو الاستيلاء على مال الغير ظلمًا... يدخل فيه مال المسلم والمعاهد، وهو المال المعصوم، ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب؛ فإنه ليس بظلم». الفتاوى الكبرى: (٥/ ٤١٧).

(٢) الذخيرة: (٨/ ٢٥٥).

(٣) الإفصاح: (٢/ ١٢).

المسلمون على تحريم الغصب في الجملة»[١].

الإمام شمس الدين المنهاجي الأسيوطي ت ٨٨٠هـ، فقال: «الغصب محرم. والأصل في تحريمه: الكتاب، والسنة، والإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

من مستند الإجماع والاتفاق: قوله تعالى[٨]: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقوله تعالى[٩]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]. وقوله تعالى[١٠]: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله تعالى[١١]: ﴿وَٱلسَّارِقُ

---

(١) المغني: (٧/ ٣٦٠)، وانظر: الكافي: (٢/ ٢١٧).

(٢) جواهر العقود: (١/ ١٧٥).

(٣) المبسوط للسرخسي: (١١/ ٨٧)، والاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٦٧).

(٤) الذخيرة: (٨/ ٢٥٥) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٥) جواهر العقود: (١/ ١٧٥)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٧٥)، وفيه: «الغصب كبيرة وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة... والأصل في تحريمه آيات منها قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الآية».

(٦) المغني: (٧/ ٣٦٠)، والكافي: (٢/ ٢١٧)، وكشاف القناع: (٤/ ٧٦).

(٧) المحلى: (٨/ ١٣٤).

(٨) انظر الاستدلال بهذه الآية: المغني: (٧/ ٣٦٠).

(٩) انظر الاستدلال بهذه الآية: المبسوط للسرخسي: (١١/ ٨٧)، والذخيرة: (٨/ ٢٥٥)، وجواهر العقود: (١/ ١٧٥).

(١٠) انظر الاستدلال بهذه الآية: المحلى: (٨/ ١٣٤)، والمبسوط للسرخسي: (١١/ ٨٧)، والاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٦٧)، والمغني: (٧/ ٣٦٠)، والذخيرة: (٨/ ٢٥٥)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٧٥).

(١١) انظر الاستدلال بهذه الآية: الاختيار: (٣/ ٦٧)، والمغني: (٧/ ٣٦٠).

وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

قال ابن قدامة عقب الاستدلال بهذه الآية: «والسرقة نوع من الغصب»[١].

وقوله تعالى[٢]: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١].

قال الإمام الشربيني عقب الاستدلال بهذه الآية: «وإذا كان هذا في التطفيف وهو غصب القليل؛ فما ظنك بغصب الكثير؟!»[٣].

- قوله ﷺ[٤]: «**ألا إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[٥].

قال الإمام المنهاجي عقب استدلاله بهذا الحديث: «ومعنى ذلك: دماء بعضكم على بعض، وأموال بعضكم على بعض»[٦].

- قوله ﷺ[٧]: «**من ظلم قيد شبر من أرض طُوِّقَهُ[٨] من سبع أرضين**»[٩].

- لأن الغصب عدوان وظلم ترفضه النفوس البشرية، وهما حرام[١٠].

---

(١) المغني: (٧/ ٣٦٠). وانظر: الاختيار: (٣/ ٦٧).

(٢) انظر الاستدلال بهذه الآية: مغني المحتاج: (٢/ ٢٧٥).

(٣) مغني المحتاج: (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المحلى: (٨/ ١٣٤)، والمبسوط: (١١/ ٨٧)، والذخيرة: (٨/ ٢٥٥)، وجواهر العقود: (١/ ١٧٥)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٧٥).

(٥) روى هذا الحديث جماعة من الصحابة، منهم أبو بكرة، وقد روى حديثه: البخاري (١/ ٥٢، رقم: ١٠٥)، ومسلم (٣/ ١٣٠٦، رقم: ١٦٧٩) بأطول من هذا.

(٦) جواهر العقود: (١/ ١٧٥).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: مغني المحتاج: (٢/ ٢٧٥).

(٨) طُوِّقه: أي يَخْسِفُ اللهُ به الأرضَ فتَصير البقْعَة المغْصُوبة منها في عُنُقه كالطَّوق. وقيل: هو أن يُطَوَّق حَمْلَها يوم القيامة أي يُكلَّف. النهاية لابن الأثير: (٣/ ١٤٣).
كلف حمله، وقيل يجعل في حلقه كالطوق. مغني المحتاج: (٢/ ٢٧٥).

(٩) البخاري (٢/ ٨٦٦، رقم: ٢٣٢١)، ومسلم (٣/ ١٢٣١، رقم: ١٦١٢).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي: (١١/ ٨٧).

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع على أن حكم الغصب الحرمة.

[٢/٣٠] مسألة: الاتفاق على جواز تأديب الغاصب بالضرب.

من غصب أحدًا شيئًا أدب بالضرب ونحوه تعزيرًا[١]، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن الغاصب المجاهر الذي ليس محاربًا لا قطع عليه، واتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة الى عشرة»[٢]. **الإمام فخر الدين الزيلعي ت ٧٤٣هـ**، فقال: «(فصل في التعزير)... اجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد، أو جناية لا توجب الحد»[٣].

---

(١) التعزير لغة: هو المَنْع والرد. وأصله من العَزْر، وهو المَنْع، المصباح المنير (٢/ ٤٠٧)، والتعريفات: (ص ٨٥).

واصطلاحاً: «العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها». المغنى: (١٠/ ٣٢٤). أو هو: «وهو تأديب دون الحد». تبيين الحقائق: (٣/ ٢٠٧). واتظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: (ص ٢٩٣) - للإمام أبي الحسن الماوردي الشافعي، والمصباح المنير: (٢/ ٤٠٧)، والتعريفات: (ص٨٥).

ومن أمثلة التعزير: «وطء الشريك الجارية المشتركة، أو أمته المزوجة، أو جارية ابنه، أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها، أو وطء أجنبية دون الفرج، أو سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز، والنهب، أو الغصب، أو الاختلاس، أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدًا ولا قصاصًا ولا دية، أو شتمه بما ليس بقذف. ونحو ذلك يسمى تعزيرًا؛ لأنه منع من الجناية». المغنى: (١٠/ ٣٢٤).

و«قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وبتعريك الآذان وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم...». تبيين الحقائق: (٣/ ٢٠٧).

(٢) مراتب الإجماع: (ص ١٣٦).

(٣) تبيين الحقائق: (٣ / ٢٠٧).

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على تعزير الغاصب: الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الاتفاق:

١ - أن تعزير الغاصب محتاج إليه لحق الله تعالى[٦]، ولدفع الفساد[٧]، وللأذى الناجم عنه.

٢ - أن الغصب منكر من المنكرات وتغيير المنكر واجب[٨].

٣ - أنه لا بد من زجر الغاصب وأمثاله، ليتناهى الناس عن حرمات الله[٩].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: هو تحقق الإجماع على تعزير الغاصب.

---

(١) السابق، وفيه: «التعزير بأخذ الأموال جائز».

(٢) القوانين الفقهية: (ص ٢١٦)، وفيه: «(**المسألة الثانية**) فيما يجب على الغاصب وذلك حقان (أحدهما) حق الله تعالى وهو أن يضرب ويسجن زجرًا له ولأمثاله على حسب اجتهاد الحاكم»، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (٧/ ٣٠٨)، وفيه: «قال في المقدمات: ويجتمع في الغصب حق الله وحق المغصوب منه فيجب على الغاصب لحق لله تعالى الأدب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم ليتناهى الناس عن حرمات الله ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه، انتهى».

(٣) الحاوي للماوردي: (٧/ ٢٢٤)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٧٧).

(٤) المغني: (١٢/ ٥٢٣)، وفيه: «التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة أو امته المزوجة أو جارية ابنه أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهب أو الغصب...».

(٥) المحلى: (١١/ ٢٨٥)، وفيه: «ليس كل حرام، وإثم: تجب فيه الحدود، فالغصب حرام ولا حد فيه، وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه... ولا حد في شيء مما ذكروا وإنما هو التعزير فقط».

(٦) مغني المحتاج: (٢/ ٢٧٧).

(٧) تبيين الحقائق: (٣/ ٢٠٧).

(٨) انظر: المحلى: (١١/ ٢٨٥).

(٩) القوانين الفقهية: (ص ٢١٦)، ومواهب الجليل: (٧/ ٣٠٨).

[٣/٣١] مسألة: الإجماع على صحة الوضوء بأرض مغصوبة.

من توضأ في مكان مغصوب صح وضوؤه، وقد نقل فيه الإجماع.

من نقل الإجماع: الإمام النووي ت ٦٧٦هـ، فقال: «لو ذبح بسكين حلال في أرض مغصوب أو توضأ بماء في أرض مغصوبة؛ فإنه تحصل الذكاة والوضوء بالإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع: لم أجد في نصوص الفقهاء نصًّا على هذه المسألة إلا عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أما الحنفية والمالكية فقد تكلموا عن عدم فساد الصلاة بالأرض المغصوبة، مع كونها حرامًا. وذلك عند الحنفية[٤]؛ لأن النهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يعدم المنهي عنه ولا يمنع نفوذه شرعًا. وعند المالكية[٥] نحو هذا التعليل، فعندهم؛ لأن النهي لأمر خارج غير لازم فلا يقتضي الفساد.

مستند الإجماع:

١ - لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بغصب الأرض[٦].

٢ - لأن الإناء والمكان ليسا من شروط الطهارة فالنهي هنا يعود إلى أمر خارج كما لو صلى وفي إصبعه خاتم ذهب[٧].

٣ - لأن النهي لأمر خارج، وغير لازم؛ فلا يقتضي الفساد [٨].

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٩/ ٨٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني: (١/ ١٠٣)، وكشاف القناع: (١/ ٥٢)، والإقناع للحجاوي: (١/ ٩٨).

(٤) المبسوط: (٦/ ١٠٢).

(٥) الشرح الكبير للدردير: (٣/ ٥٤).

(٦) المغني: (١/ ١٠٣).

(٧) كشاف القناع: (١/ ٥٢).

(٨) الشرح الكبير للدردير: (٣/ ٥٤).

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في هذه المسألة، غير أن ابن حزم تكلم عن بطلان الوضوء من إناء مغصوب؛ لأنه لم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تجزئ الصلاة إلا به، بل هو وضوء محرم، هو فيه عاص لله تعالى[١].

النتيجة: انعقاد الإجماع على صحة الوضوء بأرض مغصوبة.

[٤/٣٢] مسألة: الصلاة في ثوب مغصوب حرام بالإجماع.

لبسُ المغصوبِ والصلاةُ فيه؛ حرامٌ على الرجال والنساء جميعًا، وقد نقل الإجماع في ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، فقال: «المنع من لبس الثوب المغصوب فلكونه ملك الغير وهو حرام بالإجماع»[٢].

الشيخ صديق حسن خان ت ١٣٠٧هـ، فقال: «(ولا يصلي في ثوب حرير... ولا ثوب شهرة... ولا مغصوب) لكونه ملك الغير، وهو حرام بالإجماع»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على حرمة الصلاة في الثوب المغصوب: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. وذكر ابن حزم حرمة الوضوء من الإناء ...

---

(١) المحلى: (١/ ٢١٧).

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية: (١/ ٨٠) - كلاهما لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية: (١/ ٨٢) صديق خان القِنَّوجي.

(٤) المبسوط: (١/ ٣٧٩)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (١/ ٢٤٢).

(٥) الذخيرة: (١/ ٣٢٧)، وبلغة السالك: (١/ ١٠٨).

(٦) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: (١/ ١٩٥)، وفتح المعين للشيخ زين الدين المليباري الشافعي، وفتح الباري: (٢/ ٢١٢).

(٧) المغني: (٢/ ٣٠٣)، فيه: «المغصوب لا يحل لبسه ولا الصلاة فيه»، والشرح الكبير: (١/ ٤٦٤).

المغصوب[١]، وبطلان الحج على بعير مغصوب[٢]. ولم أجده نص على حرمة الصلاة في الثوب المغصوب، ولعله نوه بالنص على ما سبق على حرمة ما سواه.

مستند الإجماع:

١ - لأن العبادة لا تتأدي بما هو منهى عنه[٣].

٢ - لأن الصلاة مأمور بها وهي قربة وطاعة والصلاة منهي عنها على هذا الوجه إذ كيف يتقرب العبد بما هو عاص به؟[٤].

٣ - أن ذلك فيه انتفاع بملك الغير بدون إذن، فلا يجوز أن ينتفع بملك الغير إلا بإذن[٥].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع على حرمة الصلاة في الثوب المغصوب.

[٥/٣٣] مسألة: الصلاة في المكان المغصوب حرام بالإجماع.

الصلاة في أي مكان مغصوب حرام، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: قال الإمام النووي ت ٦٧٦هـ، فقال: «الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على حرمة الصلاة في المكان المغصوب: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، ...

---

(١) المحلى: (١/ ٢١٧).

(٢) السابق: (٧/ ١٨٧).

(٣) المبسوط: (١/ ٣٧٩).

(٤) المغني: (٢/ ٣٠٣).

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (١/ ٢٤٢).

(٦) المجموع: (٣/ ١٦٤).

(٧) المبسوط: (١/ ٣٧٩)، وفيه: «وكذلك لو صلى في أرض مغصوبة أو صلى وعليه ثوب مغصوب عنده لا يجوز»، وفي: (٢/ ١٥٩)، وبدائع الصنائع: (٣/ ٩٥).

(٨) الذخيرة: (٣/ ٢٩٠)، وفيه: «الصلاة في الدار المغصوبة واجبة من وجه، حرام من وجه».

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع:

١ - لأن البقاء في الثوب المغصوب يحرم في غير الصلاة؛ فلأن يحرم في الصلاة أولى[٣].

٢ - لما في الانتفاع بالشيء المغصوب من ظلم لصاحبه[٤].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع على حرمة الصلاة في المكان المغصوب.

[٦/٣٤] مسألة:نفي الخلاف في حرمة أكل الغاصب من الذبيحة المغصوبة.

الغاصب معتد على مال الغير، كما سبق من تعريف الغصب شرعًا أنه أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي[٥].

وعليه يكون ذبح الغاصب للمغصوب باطل حرام ويحرم أكله منها، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «ذبح المعتدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف»[٦].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في بطلان ذبح

---

(١) المهذب: (١/ ٦٤)، وفيه «فصل في الصلاة في الأرض المغصوبة: ولا يجوز أن يصلى في أرض مغصوبة... فإن صلى فيها صحت صلاته لأن المنع لا يختص بالصلاة فلم يمنع صحتها»، والمجموع: (٣/ ١٦٤).

(٢) المبدع شرح المقنع: (١/ ٣٩)، وفيه: «الأفعال في الدار المغصوبة محرم».

(٣) المهذب: (١/ ٦٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٢٨٦).

(٥) الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٦٧)، وانظر تعريفه بالتفصيل (ص١٨٠).

(٦) المحلى: (٧/ ٤١٥).

الغاصب وحرمة أكله من الذبيحة: الحنابلة في رواية عن أحمد المشهور، والظاهر والصحيح الحل[١]، والظاهرية[٢]، وهو اختيار بعض أصحاب أحمد كأبي بكر[٣] وهو عبدالعزيز ابن باقا[٤]، وابن القيم[٥]، وهو قول إسحاق بن راهويه وعكرمة[٦]، ...

---

(١) الفتاوى الكبرى: (٦/ ١٨٤)، وفيه: «بخلاف ذبح المغصوب فإنه إنما حرم لمحض حق الآدمي فإنه لو أباحه حل»، والقواعد لابن رجب: (ص ٢٦٢)، وفيه: «ذبح الغاصب والسارق.. لا يترتب عليه الإباحة لهما؛ فإنه باق على ملك المالك، ولا إباحة بدون إذنه مع أن أبا بكر التزم تحريمه مطلقًا وحكاه رواية».

(٢) المحلى: (٧/ ٤١٥)، وفيه: «ولا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير أمر مالكه بغصب أو سرقة أو تعد بغير حق، وهو ميتة لا يحل لصاحبه، ولا لغيره، ويضمنه قاتله».

(٣) القواعد لابن رجب: (ص ٢٦٢) وقد سبق نصه قبل هامش واحد.

(٤) هو الإمام صفي الدين أبو بكر عبدالعزيز بن أبي الفتح أحمد بن عمر بن سالم بن محمد بن باقا البغدادي الحنبلي، ولد في رمضان سنة [٥٥٥هـ] خمس وخمسين وخمس مئة، من مصنفاته كتاب التنبيه، وتوفي في رمضان سنة ثلاثين وست مئة [٦٣٠هـ]، انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ٣٥١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٥/ ١٣٥).
وقد نوه البعلي على كتاب (التنبيه) له، فقال: «وقد رأيت أنا في كتاب التنبيه لأبي بكر: إيجاب الغسل [أي غسل الكافر إذا أسلم]، طبقات الحنابلة: (٢/ ٧٧).

(٥) إعلام الموقعين: (٢/ ٢١٨) فقال ناعيًا على أهل الرأي: «واحتجوا في إباحة ما ذبحه غاصب أو ساق بالخبر الذي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى إلى الطعام مع رهط من أصحابه فلما أخذ لقمة قال: «إني أجد لحم شاة أخذت بغير حق» فقالت المرأة: يا رسول الله إني أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطعم الأسارى، وقد خالفوا هذا الحديث فقالوا ذبيحة الغاصب حلال ولا تحرم على المسلمين».

(٦) التمهيد لابن عبدالبر: (١٦/ ١٣٠)، وفيه: «واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث [يقصد حديث علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدرك أحد الثلاثة فلا ذكاة له: أن تطرف بعين، أو تركض برجل، أوتمصع بالذنب» وقال ابن عبدالبر عقبه: وهذا الحديث وإن كان إسناده لا تقوم به حجة فإن قول جمهور العلماء بمعناه] على صحة ما ذهب =

وطاوس بن كيسان[١].

مستند نفي الخلاف: قول الله تعالى[٢]: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قال الإمام ابن حزم في معرض الاستدلال بهذه الآية: «فإن الحيوان حرام أكله إلا ما ذكينا، فالذكاة حق مأمور به طاعة لله تعالى لا يحل أكل ما حرم من الحيوان إلا به ومن الباطل المتيقن أن تنوب المعصية، عن الطاعة. والعجب أنهم [أي المخالفين لهذا الرأي] متفقون معنا على أن الفروج المحرمة لا تحل إلا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم: فمن أين وقع لهم أن يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم؟! وما الفرق بين تصيد المحرم للصيد المحرم عليه، وبين ذبح المتعدي لما حرم عليه ذبحه؟!»[٣].

= إليه فقهاء الأمصار وهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، والثوري من جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه، وردوا به على من أبى من أكل ذبيحة السارق ومن أشبهه داود وإسحاق وتقدمهم إلى ذلك عكرمة وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الأمصار»، والبيان والتحصيل: (٣/ ٢٨٧)، وفتح الباري لابن حجر: (٩/ ٦٣٣).

(١) فتح الباري لابن حجر: (٩/ ٦٣٣)، وفيه: «وفيه [يقصد حديث البخاري: (٥/ ٢٠٩٦، رقم: ٥١٨٣) - حدثنا موسى حدثنا جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبدالله؛ أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنمًا له بالجبيل الذي بالسوق وهو بسلع، فأصيبت شاة فكسرت حجرًا فذبحتها به، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها] جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه، ولو ضمن الذابح، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي في أواخر كتاب الذبائح، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر، وإليه جنح البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بإكفاء القدور وقد سبق ما فيه، وعورض بحديث الباب، وبما أخرجه أحمد، وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال: «**أطعموها الأسارى**» فلو لم تكن ذكية ما أمر باطعامها الأسارى».

(٢) انظر الاستدلال بهذه الآية: المحلى: (٧/ ٤١٥).

(٣) المحلى: (٧/ ٤١٥).

٢ - وقوله تعالى[١]: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال الإمام ابن حزم أيضًا في معرض الاستدلال بهذه الآية: «فنسأل من خالف قولنا أبحق ذبح هذا الحيوان أو نحر، أم بباطل، ولا بد من أحدهما، ولا يقول مسلم: إنه ذبح بحق، فإذ لا شك في أنه نحر وذبح بباطل فهو محرم أكله بنص القرآن»[٢].

٣ - قوله ﷺ[٣]: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[٤].

٤ - حديث رافع بن خديج[٥] قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفئت، ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور[٦].

قال الإمام ابن حزم في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «فهذا رسول الله ﷺ قد أمر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة، ولا شك في أنه لو كان حلالاً أكله ما أمر بهرقه، لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال؛ فصح يقينا أنه حرام محض، وأن ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان، ولا يبيح الأكل»[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فأحل ذبيحة الغاصب مع التفصيل: الحنفية[٨]، ...

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: المحلى: (٧/ ٤١٥).

(٢) المحلى: (٧/ ٤١٥).

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المحلى: (٧/ ٤١٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٨٨).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المحلى: (٧/ ٤١٥).

(٦) البخاري (٢/ ٨٨٦، رقم: ٢٣٧٢)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨، رقم: ١٩٦٨).

(٧) المحلى: (٧/ ٤١٥).

(٨) شرح مسند أبي حنيفة: (١/ ٤٩٠)، وفيه: «الغاصب إذا ذبح شاة الغير.. أو ملكها خبيثًا يجب عليه أن يتصدق بها» - للملا علي بن محمد القاري، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٢/ ٤٦٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في الرواية المشهورة وهي الصحيح والظاهر من المذهب[٣]، وهو قول الأوزاعي والثوري[٤].

أدلة هذا القول:

١ - حديث رجل من الأنصار[٥] قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «**أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه**»، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك

---

(١) منح الجليل: (٧/ ٨٤)، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٤٤٤)، وفيه: «إذا غصب دابة وذبحها لزمته القيمة بمجرد الذبح، وصارت مملوكة للغاصب، فيجوز له الأكل منها، ويجوز لغيره أن يشتري منها، والمذهب أن الذبح ليس بِمُفِيْتٍ [كذا] ولربها الخيار بين أخذ قيمتها وأخذها مذبوحة من غير أن يأخذ معها ما نقصه الذبح».

(٢) الحاوي للماوردي: (٧/ ١٩٤)، وفيه: «ولو غصبه شاة فذبحها وطبخها هل تصير بالطبخ للغاصب ويغرم قيمتها، أم يرجع بها للمغصوب منه؟ لم يملكها، ويرجع بها للمغصوب منه مطبوخة وبنقص إن حدث فيها»، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح: (٩/ ٦٣٣) قبل صفحة - وهو من الشافعية - في انتصاره لهذا القول الثاني.

(٣) المغني: (٧/ ٣٨٧)، وفيه: «وإذا غصب حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها وشواها، أو حديدًا فعمله سكاكين وأواني، أو خشبة فنجرها بابًا أو تابوتًا، أو ثوبًا فقطعه وخاطه؛ لم يزل ملك صاحبه عنه، ويأخذه وأرْشَ نقصه إن نقص ولا شيء للغاصب في زيادته في الصحيح من المذهب»، والشرح الكبير: (٥/ ٣٩٤)، وفيه: «(وان غصب ثوبًا فقصره، أو غزلاً فنسجه، أو فضة أو حديدًا فضربه، أو خشبًا فنجره، أو شاة فذبحها وشواها؛ رد ذلك بزيادته وأرش نقصه) ولا شئ له هذا ظاهر المذهب»، والفتاوى الكبرى: (٦/ ١٨٤)، وفيه: «اختلف العلماء في ذبح المغصوب، وإن كان المعروف عندنا أنه ذكي كما قد نص عليه الإمام أحمد»، والقواعد لابن رجب: (ص ٢٥٣)، والإنصاف: (٦/ ١٠٩)، وفيه: «ذبح الغاصب للحيوان المغصوب لا يحرم أكله».

(٤) التمهيد لابن عبدالبر: (١٦/ ١٣٠) وقد سبق نصه في قول الموافقين لنفي الخلاف عند حكاية قول إسحاق وعكرمة.

(٥) انظر الاستدلال بهذه الحديث: المبسوط للسرخسي: (١١/ ١٢٣)، والبيان والتحصيل: (٣/ ٢٨٧)، والفتاوى الكبرى: (٦/ ١٨٤).

لقمة في فمه، ثم قال: «**أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**» فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أرسل إلى بها بثمنها؛ فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «**أطعميه الأسارى**»(١).

قال الإمام ابن عبدالبر في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول الله ﷺ»(٢).

وقال الإمام أبو الوليد ابن رشد الجد: «وإذ لو لم تكن ذكية لما أطعمها رسول الله ﷺ أحداً»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «فلو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى»(٤).

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في حرمة أكل الغاصب من الذبيحة المغصوبة لخلاف أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وكذا الحنابلة في الصحيح الظاهر عندهم.

[٧/٣٥] مسألة: الذبح بألة مغصوبة صحيح مع الإثم بالإجماع.

إذا ذبحت الذبيحة بألة مغصوبة سكين أو نحوها حلت، مع الإثم. وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام النووي ت ٦٧٦هـ، فقال: «نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة... ومثل هذا لو توضأ.... أو ذبح بسكين

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٤٤، رقم: ٣٣٣٢)، و مسند أحمد: (٥/ ٢٩٣) وصحح إسناده الزيلعي، وقال عند سند أحمد: «هذا سند صحيح إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في الصحيح، وخرج له البخاري في جزئه في رفع اليدين، وقال فيه ابن سعد: ثقة، وذكره بن حبان في الثقات». نصب الراية، وقال ابن حجر: «أخرجه أحمد، وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه». فتح الباري: (٩/ ٦٣٣).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر: (١٦/ ١٣٠).

(٣) البيان والتحصيل: (٣/ ٢٨٧).

(٤) فتح الباري: (٩/ ٦٣٣).

مغصوب.... صح الوضوء.. والذبح... ويأثم»[١]. وقال أيضًا: «لو ذبح بسكين مغصوب.. كره ذلك، وحلت الذبيحة بلا خلاف عندنا قال العبدري: وبه قال العلماء كافة»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق الجمهور على حل الذبح بآلة مغصوبة مع الإثم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤][٥]، والحنابلة في أصح الوجهين عندهم[٦].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - قوله تعالى[٧]: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

٢ - قوله عليه السلام: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ**[٨]، **وذُكِرَ اسْمُ الله فكلوا . . .**»[٩].

٣ - لأنه يباح الذبح بها للضرورة والضرورات تبيح المحظورات[١٠].

---

(١) المجموع شرح المهذب: (١/ ٢٥١). (٢) السابق: (٩/ ٨٢).

(٣) بدائع الصنائع: (٥/ ٦١)، وفيه: «ويكره أن يضجعها [أي الذبيحة] ويحد الشفرة بين يديها. . . فإذا أحد الشفرة وقد أضجعها يزداد ألمها، وهذا كله لا تحرم به الذبيحة لأن النهي عن ذلك ليس لمعنى في المنهي؛ بل لما يلحق الحيوان من زيادة ألم لا حاجة إليه، فكان النهي عنه لمعنى في غير المنهي، وأنه لا يوجب الفساد كالذبح بسكين مغصوب والاصطياد بقوس مغصوب ونحو ذلك».

(٤) الذخيرة: (١/ ٣٢٧)، وفيه: «الغاصب يؤذن له في الصلاة بالمسح على الخفين [أي المغصوبَيْنِ] في الجملة، وإنما أدركه التحريم من جهة الغصب، فأشبه المتوضئ بالماء المغصوب والذابح بالسكين المغصوبة فيأثمان وتصح أفعالهما».

(٥) المجموع شرح المهذب: (١/ ٢٥١)، وفيه: «لو توضأ أو تيمم بماء أو تراب مغصوب أو ذبح بسكين مغصوب أو أقام الإمام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم والذبح والحد ويأثم والله أعلم» وأيضًا في (١/ ٥١٠، ٩/ ٨٢).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٥١)، وفيه: «فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين»، والإنصاف: (١٠/ ٢٩٣)، وفيه: «فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين. وهما روايتان. والصحيح من المذهب الحل».

(٧) انظر الاستدلال بهذه الآية وبالحديث بعدها: المجموع شرح المهذب: (٩/ ٨٢).

(٨) أنهر الدم: أظهره وأساله. لسان العرب: (٥/ ٢٣٨).

(٩) البخاري في مواضع منها رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: رقم (١٩٦٨) (٣٥).

(١٠) انظر: الإنصاف: (١٠/ ٢٩٣).

الخلاف في المسألة: خالف الإجماع في هذه المسألة: الحنابلة في الرواية الأخرى[١]، والظاهرية[٢]؛ فقالوا بعدم حل الذبيحة المذبوحة بآلة مغصوبة.

أدلة هذا الرأي:

١ - قوله عليه السلام[٣]: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»[٤].

قال الإمام النووي رادّا على الاستدلال بهذا الحديث: «والجواب عن حديث (**من عمل عملاً**) أنه يقتضى تحريم فعله، ولا يلزم منه إبطال الذكاة»[٥].

٢ - لأن المذبوح بآلة مغصوبة لم يُذَكَّ التذكية المأمور بها، فإذا لم يذك كما أمر؛ فلم يحل بذلك العمل المنهي عنه أكل ما لا يحل أكله إلا بالتذكية المأمور بها[٦].

٣ - لأن الغصب منهي عنه؛ وحيث إن الآلة محرمة فلم يحصل مقصودها كما، اشبه ما لو استجمر بالروث والرمة[٧].

---

(١) الشرح الكبير: (١١/ ٥١)، والإنصاف: (١٠/ ٢٩٣) وقد سبقت نصوصهم قبل أربعة هوامش.

(٢) المحلى: (٧/ ٤٥٣)، وفيه: «وما ثُرِّد [قيل التَّثْريد: أن تَذْبَح بشيء لا يُسيل الدَّم... والمثَّردُ الذي يَقْتُلُ بغير ذكاة. النهاية: (١/ ٢٠٩)] وخَزَقَ ولم ينفذ نفاذ السكين، والسهم؛ لم يحل أكل ما قتل به... فالمُثَرَّدُ. والذابح بشيء مُضَرَّس [خشن غير أملس. وفي اللغة: قِدْحٌ مُضَرَّسٌ: غير أملس.

قلت: وهذا يعني عند ابن حزم أيضًا أن الذبح بالمأخوذ بغير حق وهو المغصوب وما أشبهه لا يحل أكله لأنه لم يذك كما أمر الله، ولم يذبح كما أمر. **وقال أيضا في**: (٧/ ٤٥٣): «من لم يجد إلا آلة مغصوبة، أو مأخوذة بغير حق وخشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له أكله».

قلت: وهذا يعني عند ابن حزم أيضًا عدم حل المذبوح بآلة مغصوبة وما أشبهها إلا عند انعدام غيرها، وانظر: الإحكام لابن حزم أيضًا: (٣/ ٣١٩).

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الإحكام لابن حزم: (٣/ ٣١٩).

(٤) سبق تخريجه (ص ٧٥).

(٥) المجموع شرح المهذب: (٩/ ٨٢).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم: (٣/ ٣٢٠).

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٥١).

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع وعدم تحقق نفي الخلاف على حل الذبيحة المذبوحة بألة مغصوبة لخلاف الظاهرية، ورواية عن الحنابلة.

[٨/٣٦] مسألة: الذكاة في أرض مغصوبة صحيح بالإجماع.

من ذبح في مكان مغصوب صحت ذكاته، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام النووي ت ٦٧٦هـ، فقال: «لو ذبح بسكين حلال في أرض مغصوب.....؛ فإنه تحصل الذكاة..... بالإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع: لم أجد أحدًا من الفقهاء تطرق لهذه المسألة بقبول أو رد، سوى الشافعية كما ذكر النووي عند حكاية الإجماع، ودون مستند.

النتيجة: انعقاد الإجماع على صحة الذكاة في الأرض المغصوبة.

[٩/٣٧] مسألة: أجمع على حرمة انتفاع الغاصب بالعين.

لا يحل للغاصب أن ينتفع بالمغصوب، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «أما الخبر [أي حديث: (الخراج بالضمان)[٢]] فوارد في البيع، ولا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه [أي الغاصب] لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع»[٣].

الإمام ابن عادل المفسر ت ٧٧٥هـ، فلا: «أجمع المسلمون على أنَّهُ

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٩/ ٨٢).

(٢) رواه أبو داود: رقم (٣٥٠٨)، والترمذي رقم (١٢٨٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورقم (١٢٨٦). وقال: هذا حديث حسن غريب، وتفسير الخراج بالضمان: هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبًا فيرده على البائع، فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان، والنسائي في الكبرى: رقم (٦٠٨١)، وفي الصغرى (المجتبى): (٧/ ٢٥٤، رقم: ٤٤٩٠) بإسناد الكبرى نفسه، وابن ماجة (٢/ ٧٥٤، رقم: ٢٢٤٢)، وبرقم: (٢٢٤٣).

قلت: الحديث صحيح، سكت عنه أبو داود، وصححه الترمذي من طريق، وحسنه من طريق أخرى.

(٣) المغني: (٧/ ٤١٨)، وانظر: الشرح الكبير: (٥/ ٤٣٩).

لا يجوز للغاصب أن ينفق [مما أخذه]، بل يجب رَدُّه»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الإجماع على حرمة انتفاع الغاصب بالمغصوب: الحنفية في رواية عندهم هي المعتمدة[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وغيرهم كالشوكاني[٦].

مستند الإجماع: لأنه لا يحل مال الغير لأحد لا عينًا ولا انتفاعًا دون إذن ذلك الغير[٧].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة، وما ينبغي أن يكون فيها خلاف، إذ لا يحل لأحد أن ينتفع بملك غيره إلا بإذنه.

النتيجة: تحقق الإجماع على حرمة الانتفاع بالمغصوب.

[١٠/٣٨] مسألة: أجمع على أن للمالك إبطال تصرف الغاصب بالعين.

إذا تصرف الغاصب بالعين ببيع أو إجارة أو نحوها، فأبطل المالك تصرفه

---

(١) اللباب في علوم الكتاب: (١/ ٢٩٢)، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الحنبلي الدمشقي.

(٢) الدر المختار: (٦/ ١٩١)، وفيه: «(فإن غصب وغير فزال اسمه وأعظم منافعه) أي أكثر مقاصده... (أو اختلط) المغصوب (بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه) كاختلاط بره ببره (أو يمكن بحرج) كبره بشعيره (ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه) أي رضا مالكه بأداء أو إبراء أو تضمين قاض. والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعامًا فمضغه حتى صار مستهلكًا يبتلعه حلالاً في رواية، وحرامًا على المعتمد حسمًا لمادة الفساد»، والبحر الرائق: (٨/ ١٣٠)، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى البحر: (٤/ ٨٤)، للإمام عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، والمعروف بـ داماد أفندى الحنفى ت ١٠٧٨هـ.

(٣) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٦٦٤)، وفيه: «فركوب الدابة المغصوبة... حرامٌ»، للشيخ صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري.

(٤) روضة الطالبين: (١٢/ ٥)، وفيه: «ليس له الانتفاع بالعين المأخوذة، فإن انتفع لزمه أجرة المثل».

(٥) المغني: (٧/ ٤١٨)، ومنار السبيل في شرح الدليل: (١/ ٤٣٥)، وفيه: «لا يجوز له الإنتفاع به إجماعاً»، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان.

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية: (٢/ ١٥١).

(٧) انظر: المرجع السابق.

بطل. وإن أمضاه مضى، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «أما ما اختار المالك إبطاله [أي من تصرفات وعقود الغاصب] وأخذ المعقود عليه فلم نعلم فيه [أي في إبطاله] خلافًا»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على نفي الخلاف في بطلان تصرف الغاصب بالعين إن أبطله المالك، ونفاذه إن أمضاه: الحنفية على تفصيل[٢]، المالكية[٣]، والشافعية في القديم[٤]،

---

(١) المغني: (٧/ ٣٩٩).

(٢) بدائع الصنائع: (٥/ ١٤٧)، وفيه: «لو باع المغصوب فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه»، ودرر الحكام: (٦/ ٢٩٨)، وفيه: «(وبيع الغاصب) فإنه موقوف على إجازة المالك: إن أقر به الغاصب عند البيع، وإن جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك، وإن لم تكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع»، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٢/ ٥٢٦)، وفيه: «لو باع الغاصب المال المغصوب من آخر وسلمه إياه وكان بعد ذلك موجودًا في يد المشتري عينًا؛ كان المغصوب منه مخيرًا إن شاء أجاز البيع، وأخذ ثمن المبيع... وإن شاء فسخ البيع واسترده من المشتري عينًا. وإن شاء ضمنه بدله لاستهلاكه إياه بالبيع والتسليم... إن حق إجازة البيع وحق أخذ الثمن عائدان إلى المغصوب منه. ولا يملك الغاصب هذين الحقين»، والدر المختار: (٥/ ١١٢)، وفيه: «(و) وقف (بيع الغاصب) على إجازة المالك يعني إذا باعه لمالكه لا لنفسه».

(٣) البيان والتحصيل: (١١/ ٢٨٤)، ومنح الجليل: (٤/ ٤٥٧)، وفيه: «[للمغصوب] فسخ بيع (ما باعه) الغاصب أو هبة ما وهبه، أو صدقة ما تصدق به... وبيعه صحيح غير لازم لمالكه فله نقضه»، وفي: (٧/ ٩٢)، وفيه: «وإذا لقي المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب ومعه المغصوب مُنِع - بضم فكسر - الغاصب من أن يتصرف بنحو بيع».

(٤) الشرح الكبير للرافعي: (١١/ ٣٣١)، وفيه: «إذا اتجر الغاصب في المال المغصوب ففيه قولان (الجديد) أنه إن باعه أو اشترى بعينه فالتصرف باطل، وإن باع سَلَمًا أو اشترى في الذمة، وسلم المغصوب؛ فالعقد صحيح، والتسليم فاسد، ولا تبرأ ذمته عما التزم، ويملك ما يأخذ وأرباحه له (والقديم) أنه يتبعه، والشراء بعينه منعقد موقوفًا على إجازة المالك؛ فإن أجازه فالربح له».

والحنابلة في رواية[١].

مستند نفي الخلاف: لأن سبب الملك قد تقدم فتبين أنه باع ملك نفسه[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه الشافعية في الجديد[٣]، والحنابلة في الرواية الأخرى[٤] فقالوا ببطلان بيع الغاصب، ووجوب رد العين للمغصوب منه.

أدلة هذا الرأي:

١ - قوله عليه السلام[٥]: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٦].

٢ - لأنه تصرف في مال غيره بغير إذنه[٧].

٣ - لتصرفه فيما لم يملكه[٨].

وخالف الحنابلة أيضًا في رواية ثالثة فقالوا: يصح البيع وينفذ مطلقًا[٩].

ودليلهم في ذلك:

١ - لأن الغصب في الظاهر تتطاول مدته فلو لم يصح تصرف الغاصب أفضى إلى الضرر بالمالك والمشتري لأن المالك لا يملك ثمنها والمشتري لا يملكها[١٠].

---

(١) المغني: (٧/ ٣٩٣)، وفيه: «الغاصب إذا باع الجارية فبيعه فاسد.. وفيه رواية أخرى إنه يصح ويقف على إجازة المالك... وفيه رواية ثالثة إن البيع يصح وينفذ»، وفيه أيضا: (٧/ ٣٩٩)، والإنصاف: (٦/ ١٢٦).

(٢) بدائع الصنائع: (٥/ ١٤٧).

(٣) الأم: (٣/ ٢٤٦)، وفيه: «وبيع الغاصب مردود»، وفي: (٧/ ٩٧)، وفيه: «فالبيع باطل»، والشرح الكبير للرافعي: (١١/ ٣٣١).

(٤) المغني: (٧/ ٣٩٣)، والإنصاف: (٦/ ١٢٦)، وقد سبقت نصوصهم في القول الأول.

(٥) حاشية الروض المربع: (٥/ ٤٠٩).

(٦) تخريجه (ص ٧٥).

(٧) المغني: (٧/ ٣٩٤).

(٨) منح الجليل: (٤/ ٤٥٧).

(٩) المغني: (٧/ ٣٩٣)، والإنصاف: (٦/ ١٢٦)، وقد سبقت نصوصهم في القول الأول.

(١٠) المغني: (٧/ ٣٩٣).

٢ - إن الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك، والعوض بنمائه، وزيادته له، والحكم ببطلانها يمنع ذلك، وفي المنع تفويت المنافع على المالك[١].

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في عدم جواز بيع الغاصب ما اغتصبه، لخلاف الحنابلة في رواية بصحة البيع ونفاذه. وقد يقع تحقق نفي الخلاف إذا قلنا بصحة البيع مع حرمته، والله تعالى أعلم.

[١١/٣٩] مسألة: غلة المغصوب للمغصوب منه بالاتفاق.

غلة الشيء المغصوب للمغصوب منه، وقد نقل الاتفاق على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الاتفاق ونفى الخلاف: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «كل ما تولد من مال المرء؛ فهو له باتفاق»[٢]. **الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ**، فقال: «إن غصب شجرًا فأثمر؛ فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف نعلمه»[٣].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الاتفاق على كون الغلة للمغصوب منه: الحنفية[٤]، وهو قول عند المالكية[٥]،

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع: (٥/ ٤٠٩).

(٢) المحلى: (٨/ ١٣٥). (٣) المغني: (٧/ ٣٧٩).

(٤) الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٧٣)، وفيه: «ويضمنها بالتعدي أو بالمنع بعد الطلب».

(٥) كفاية الطالب: (٢/ ٣٧١)، وفيه: «ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع»، والقوانين الفقهية: (ص ٢١٧)، وفيه: « (المسألة الرابعة) في غلة الشيء المغصوب أما إن كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم وولد الأمة فيردها الغاصب مع الأم باتفاق وإن وطىء الجارية فعليه الحد وولده منها رقيق للمغصوب منه وأما إن كانت غير ذلك ففيها خمسة أقوال قيل يردها مطلقا لتعديه وفاقًا للشافعي وقيل لا يردها مطلقًا لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه وقيل يردها في الأصول والعقار لأنه مأمون ولا يتحقق الضمان فيه دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان وقيل يردها إن انتفع بها ولا يردها إن عطلها وفاقا لأبي حنيفة وقيل يردها إن غصب المنافع خاصة ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب».

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الاتفاق ونفي الخلاف:

١ - حديث ابن عمر[٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[٥]؛ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؛ فإنما تخزن لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم؛ فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**»[٦].

٢ - حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[٧] عن رسول الله ﷺ، أنه قال:

---

(١) المهذب: (١/ ٣٧٠)، وفيه: «إذا زاد المغصوب في يد الغاصب بأن كانت شجرة فأثمرت أو جارية فسمنت أو ولدت ولدا مملوكا ثم تلف ضمن ذلك كله لانه مال للمغصوب منه حصل في يده بالغصب فضمنه بالتلف كالعين المغصوبة».

(٢) المغني: (٧/ ٣٧٩، وما بعدها)، وفيه: «وإن غصب شجرا فأثمر فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف نعلمه لأنه نماء ملكه ولأن الشجر عين ملكه نمى وزاد فأشبه ما لو طالت أغصانه وعليه رد الثمر إن كان باقيا وإن كان تالفا فعليه بدله وإن كان رطبا فصار تمرا أو عنبا فصار زبيبا فعليه رده وأرش نقصه إن نقص وليس له شيء بعمله فيه وليس للشجر أجرة لأن أجرتها لا تجوز في العقود فكذلك في الغصب ولأن نفع الشجر تربية الثمر وإخراجه وقد عادت هذه المنافع إلى المالك ولو كانت ماشية فعليه ضمان ولدها إن ولدت عنده ويضمن لبنها بمثله لأنه من ذوات الأمثال ويضمن أو بارها وأشعارها بمثله كالقطن».

(٣) المحلى: (٨/ ١٣٥)، وفيه: «فمن غصب شيئًا، أو أخذه بغير حق، لكن ببيع محرم، أو هبة محرمة، أو بعقد فاسد، أو وهو يظن أنه له: ففرض عليه أن يرده إن كان حاضرًا، أو ما بقي منه إن تلف بعضه أقله أو أكثره ومثل ما تلف منه، أو يرده ومثل ما نقص من صفاته، أو مثله إن فاتت عينه وأن يرد كل ما اغتل منه، وكل ما تولد منه، كما قلنا سواء سواء: الحيوان، والدور، والشجر، والأرض، والرقيق، وغير ذلك».

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المحلى: (٨/ ١٣٥).

(٥) المَشْرُبة: الغُرْفة. النهاية لابن الأثير: (٢/ ٤٥٥).

(٦) رواه البخاري (٢/ ٨٥٨، رقم: ٢٣٠٣)، و(٣/ ١٣٥٢، رقم: ١٧٢٦).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المحلى: (٨/ ١٣٥).

«من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق[١]»[٢].

٣ - لأن الربح هو نماء ملك المغصوب منه لذا فهو أولى به[٣].

الخلاف في المسألة: خالف المالكية في القول الثاني عندهم، فقالوا: إن كانت الغلة المتولدة من المغصوب على غير خلقته وهيئته كاللبن والصوف والثمرة؛ فهي للغاصب[٤]. واستدلوا بحديث[٥]: «**الخراج بالضمان**»[٦].

ولأن الغاصب ضامن للعين المغصوبة، ومن ضمن شئيًا فخراجه له[٧].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق ونفي الخلاف في كون غلة المغصوب عامة للمغصوب منه لخلاف المالكية في قول.

[١٢/٤٠] مسألة: رد عين المغصوب لصاحبه واجب بالإجماع.

يجب رد المغصوب إلى صاحبه، وقد نقل فيه الإجماع والاتفاق، كما نفي فيه الخلاف.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «ومن غصب دارًا فتهدمت كلف رد بنائها كما كان... وهو بإجماعهم معنا، وإجماع أهل الإسلام؛ مأمور بردها في كل وقت إلى صاحبها»[٨].

الإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أن الغاصب يجب

---

(١) سئل أبو الوليد الطيالسي كما عند الترمذي عن قوله: (وليس لعرق ظالم حق) فقال: العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له. قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ قال: هو ذاك، سنن الترمذي: (٣/ ٦٦٢).

(٢) أبو داود وسكت عليه رقم (٣٠٧٣)، والترمذي رقم (١٣٧٨). وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) انظر: المهذب: (١/ ٣٧٠)، والمغني: (٧/ ٣٧٩).

(٤) القوانين الفقهية: (ص ٢١٧) وقد سبق نصه في القول الأول.

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: القوانين الفقهية: (ص ٢١٧).

(٨) المحلى: (٨/ ١٤٤).

عليه رد المغصوب إن كان عينه قائمة ولم يخف من نزعها إتلاف نفس»[١]. الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، فقال: «الواجب على الغاصب إن كان المال قائمًا عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه وهذا لا خلاف فيه»[٢].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «من غصب شيئًا؛ لزمه ردُّه ما كان باقيًا بغير خلاف نعلمه»[٣].

الإمام ابن عادل المفسر ت ٧٧٥هـ، فلا: «أجمع المسلمون على أنَّهُ لا يجوز للغاصب أن ينفق [مما أخذه]، بل يجب رَدّه»[٤].

الإمام شمس الدين المنهاجي الأسيوطي ت٨٨٠هـ، فقال: «الإجماع قد انعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب، وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينًا باقية، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس»[٥].

الإمام ميارة الفاسي ت ١٠٧٢هـ، فقال: «أما وجوب رد الشيء المغصوب فلا خلاف فيه بين العلماء»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على وجوب رد عين المغصوب إلى من غصبت منه: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، ...

---

(١) الإفصاح: (٢/ ١٣).
(٢) بداية المجتهد: (٢/ ٣١٧).
(٣) المغني: (٧/ ٣٦١).
(٤) اللباب في علوم الكتاب: (١/ ٢٩٢).
(٥) جواهر العقود: (١/ ١٧٦).
(٦) شرح ميارة: (٢/ ٤٢٧).
(٧) المبسوط: (١١/ ٨٨)، وفيه: «والحكم الأصلي الثابت بالغصب وجوب رد العين على المالك بدائع الصنائع: (٧/ ١٥٥) وفيه: «رد المغصوب واجب على الغاصب»، وتبيين الحقائق: (٥/ ٣٩)، واللباب: (١/ ٢٢٧)، وحاشية ابن عابدين: (٦/ ١٨٢).
(٨) شرح ميارة: (٢/ ٤٢٧)، وكفاية الطالب: (٢/ ٣٦٩)، وفيه: «والمشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب إن فات المغصوب (فإن) لم يفت (رد)».
(٩) المهذب: (١/ ٣٦٧)، والإقناع للشربيني: (٢/ ٣٣٢)، وفيه: «(ومن غصب مالا) أو غيره (لأحد) ولو ذميًا وكان باقيًا (لزمه رده) على الفور».

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: قول الله تعالى[٣]: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢ - حديث عبدالله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده[٤] أن النبي ﷺ، قال: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا، ومن أخذ عصا أخيه؛ فليردها»[٥].

٣ - قول النبي عليه السلام[٦]: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٧].

---

(١) المغني: (٧/ ٣٦١) وقد سبق نصه عند حكاية نفي الخلاف، وشرح الزركشي: (٢/ ١٦٣)، وفيه: «على المذهب يضمن المغصوب بقيمته يوم تلفه، على المشهور والمختار أيضاً عند الأصحاب، إذ قبل التلف الواجب رد العين، وإنما ثبتت القيمة حين التلف»، والإنصاف: (٦/ ١٠٨)، وفيه: «وإن غصب ثوبًا فقصره أو غزلاً فنسجه أو فضة، أو حديدًا فضربه إبرًا أو أواني، أو خشبًا فنجره بابًا ونحوه، أو شاة فذبحها وشواها: رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له».

(٢) المحلى: (٨/ ١٤٤).

(٣) انظر الاستدلال بهذه الآية: المحلى: (٨/ ١٤٤).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المهذب: (١/ ٣٦٧)، وشرح الزركشي لمختصر الخرقي: (٢/ ١٦٣)، وحاشية ابن عابدين: (٦/ ١٨٢).

(٥) أبو داود وسكت عنه رقم (٥٠٠٣)، والترمذي رقم: (٢١٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، قال الحافظ ابن حجر: «قال البيهقي: إسناده حسن». تلخيص الحبير: (٣/ ٤٦).

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٧/ ٣٦١)، وشرح الزركشي لمختصر الخرقي: (٢/ ١٦٣)، وتبيين الحقائق: (٥/ ٣٩)، وحاشية ابن عابدين: (٦/ ١٨٢).

(٧) أبو داود وسكت عليه رقم (٣٥٦١) بلفظ: «حتى تؤدِّيَ»، والترمذي رقم (١٢٦٦) بلفظ أبي داود، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى رقم (٥٧٨٣)،وابن ماجة رقم (٢٤٠٠)، والمستدرك على الصحيحين: (٢/ ٥٥، رقم: ٢٣٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه.

قلت: الحديث ضعيف منكر؛ للاختلاف في سماع الحسن من سمرة.انظر مثلاً: التمهيد لابن عبدالبر: (١٢/ ٤٤)، وتلخيص الحبير: (٣/ ٥٣).

ونقل الحافظ الزيلعي عن صاحب (تنقيح التحقيق) المقدسي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، قوله: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من أنكر ما روى عن الحسن عن سمرة». =

٤ - لأن حق المغصوب منه تعلق بعين المغصوب، ورجوع الحق يتحقق إلا برد عين ماله[١].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: هو تحقق الإجماع والاتفاق وتحقق نفي الخلاف على وجوب رد عين المغصوب.

[١٣/٤١] مسألة: رد غلة المغصوب المتولدة منه لمالكها بالإتفاق.

إذا كان للمغصوب غلة متولدة من ذات المغصوب بطبيعته وخلقته ردت لمالكها وهو المغصوب منه، وقد نقل الاتفاق ونفي الخلاف في ذلك.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن جزي المالكي ت ٧٤١هـ، فقال: «إن كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم وولد الأمة؛ فيردها الغاصب مع الأم باتفاق»[٢].

الإمام ميارة الفاسي ت ١٠٧٢هـ، فقال: «الغلات على ثلاثة أقسام: أحدها: غلة متولدة عن الشيء المغصوب على هيئته وخلقته كالولد؛ فإنه يرد مع الأم بلا خلاف...»[٣].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الاتفاق على وجوب رد غلة المغصوب إلى المغصوب منه: الحنفية[٤]، وأحد أقوال المالكية، وهو التحقيق عند متأخري المذهب كما نص عليه

= نصب الراية: (٤/ ١٢٦)، كما نقل عن المنذري قوله: «وقول الترمذي فيه: (حديث حسن) يدل على أنه يُثْبِتُ سماع الحسن عن سمرة». نصب الراية: (٤/ ١٦٧). وضعفه الألباني في مواضع منها سنن أبي داود برقم: (٣٥٦١).

(١) انظر: المغني: (٧/ ٣٦١).

(٢) القوانين الفقهية: (ص ٢١٧). (٣) شرح ميارة: (٢/ ٤٢٧).

(٤) الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٧٣)، وفيه: «(زوائد الغصب أمانة متصلة كانت أو منفصلة، ويضمنها بالتعدي أو بالمنع بعد الطلب)»، والهداية شرح البداية: (٤/ ١٩)، وفيه: «وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه».

ميارةُ[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الاتفاق ونفي الخلاف:

١- حديث ابن عمر[٥]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ؛ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؛ فإنما**

---

(١) كفاية الطالب: (٢/ ٣٧١) وفيه: «ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع» وفي: (٢/ ٤٦٥) قال: «(ويرد الغاصب الغلة) سواء كان المغصوب دارًا أو شاة أو غيرها»، والقوانين الفقهية: (ص ٢١٧)، وفيه: «(المسألة الرابعة) في غلة الشيء المغصوب أما إن كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم وولد الأمة فيردها الغاصب مع الأم باتفاق وإن وطىء الجارية فعليه الحد وولده منها رقيق للمغصوب منه وأما إن كانت غير ذلك ففيها خمسة أقوال قيل يردها مطلقا لتعديه وفاقا للشافعي وقيل لا يردها مطلقا لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه وقيل يردها في الأصول والعقار لأنه مأمون ولا يتحقق الضمان فيه دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان وقيل يردها إن انتفع بها ولا يردها إن عطلها وفاقا لأبي حنيفة وقيل يردها إن غصب المنافع خاصة ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب»، وشرح ميارة: (٢/ ٤٢٧).

(٢) المهذب: (١/ ٣٧٠) وفيه: «إذا زاد المغصوب في يد الغاصب بأن كانت شجرة فأثمرت أو جارية فسمنت أو ولدت ولدا مملوكا ثم تلف ضمن ذلك كله لانه مال للمغصوب منه حصل في يده بالغصب فضمنه بالتلف كالعين المغصوبة».

(٣) المغني: (٧/ ٣٧٩ وما بعدها)، وفيه: «وإن غصب شجرا فأثمر فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف نعلمه لأنه نماء ملكه ولأن الشجر عين ملكه نمى وزاد فأشبه ما لو طالت أغصانه وعليه رد الثمر إن كان باقيا وإن كان تالفا فعليه بدله وإن كان رطبا فصار تمرا أو عنبا فصار زبيبا فعليه رده وأرش نقصه إن نقص وليس له شيء بعمله فيه وليس للشجر أجرة لأن أجرتها لا تجوز في العقود فكذلك في الغصب ولأن نفع الشجر تربية الثمر وإخراجه وقد عادت هذه المنافع إلى المالك ولو كانت ماشية فعليه ضمان ولدها إن ولدت عنده ويضمن لبنها بمثله لأنه من ذوات الأمثال ويضمن أو بارها وأشعارها بمثله كالقطن».

(٤) المحلى: (٨/ ١٣٥) وفيه: «فمن غصب شيئًا، أو أخذه بغير حق، لكن ببيع محرم، أو هبة محرمة، أو بعقد فاسد، أو وهو يظن أنه له: ففرض عليه أن يرده إن كان حاضرًا، أو ما بقي منه إن تلف بعضه أقله أو أكثره ومثل ما تلف منه، أو يرده ومثل ما نقص من صفاته، أو مثله إن فاتت عينه وأن يرد كل ما اغتل منه، وكل ما تولد منه، كما قلنا سواء سواء: الحيوان، والدور، والشجر، والأرض، والرقيق، وغير ذلك».

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المحلى: (٨/ ١٣٥).

تخزن لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم؛ فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[١].

٢ - قوله عليه السلام[٢]: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس»[٣].

٤ - لأن الغاصب متعدي، فلا يملك هذا النماء[٤].

٥ - لأن المقصود من الأعيان هو المنافع، فإذا لم ترد الغلة المتحصلة حال الغصب؛ لكان الحكم بالرد هو عودة الانتفاع به في المستقبل، تتميم لغرض الغاصب[٥].

الخلاف في المسألة مع أدلته: تعددت أقوال المالكية واختلفت في هذه المسألة[٦] فقالوا كما قال الجمهور. وقالوا أيضًا: لا يردها مطلقًا؛ لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه. **وقالوا**: يردها في الأصول والعقار؛ لأنه مأمون ولا يتحقق الضمان فيه دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان. **وقالوا**: يردها إن انتفع بها، ولا يردها إن عطلها. **وقالوا**: يردها إن غصب المنافع خاصة، ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب.

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق ونفي الخلاف في وجوب رد غلة المغصوب مطلقًا للمغصوب منه لتعدد أقوال المالكية في ذلك.

---

(١) سبق تخرجه (ص ١١٩).

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: كفاية الطالب: (٢/ ٤٦٥).

(٣) مسند أحمد: (٥/ ٧٢) قال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام».مجمع الزوائد: (٣/ ٢٦٦)، وقال ابن الملقن: «رواه الدارقطني من رواية أنس، وابن عباس، وأبي حرة الرقاشي عن عمه، وعمرو بن يثربي، ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي، وعبدالله بن السائب عن أبيه عن جده، وقال: إسناده هذا حسن، قال وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمر بن يثربي فيقوي. قلت: ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس) ثم قال: وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، ومسلم بأحاديث أبي أويس وسائر رواته متفق عليهم». خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: (٢/ ٨٨).

(٤) القوانين الفقهية: (ص ٢١٧). (٥) شرح ميارة: (٢/ ٤٢٧).

(٦) القوانين الفقهية: (ص ٢١٧)، وانظر: شرح ميارة: (٢/ ٤٢٧).

ملاحظة هذه المسألة تختلف عن السابقة فالسابقة فيما كان على غير هيئة المغصوب كاللبن والصوف، أما هذه المسألة فهي ما كان متولد من المغصوب بخلقته كالولد ونحوه.

[١٤/٤٢] مسألة: يضمن الغاصب هلاك المنقول بالإجماع.

إذا اغتصب شيء من المنقولات فهلك ضمنه الغاصب وجوبًا، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، حيث قال: «أما ما يجب فيه الضمان؛ فهو كل مال أتلفت عينه أو تلفت عند الغاصب عينه بأمر من السماء أو سلطت اليد عليه، وتملك، وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق»[١].

الإمام الخطيب الشربيني ٩٧٧هـ، فقال: «(فإن تلف) المغصوب المتمول عند الغاصب بآفة أو إتلاف كله أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الاتفاق على وجوب ضمان المغصوب الهالك إن كان منقولاً: الحنفية[٣]، والمالكية[٤] ...

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ٣١٦).

(٢) الإقناع للشربيني: (٢/ ٣٣٣)، وانظر: مغني المحتاج له: (٢/ ٢٧٧).

(٣) المبسوط: (١١/ ٨٨)، وفيه: «والحكم الأصلي الثابت بالغصب وجوب رد العين على المالك... الواجب الأصلي لا يصار إلى غيره إلا عند العجز عنه؛ فإن عجز عن ذلك بهلاكه في يده بفعله أو بغير فعله؛ فعليه ضمان المثل جبرانًا لما فوت على صاحبه»، واللباب في شرح الكتاب: (١/ ٢٢٨)، وفيه: «(وإذا هلك المغصوب) النقلي (في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه)... وعند العجز عن رده تجب قيمته».

(٤) القوانين الفقهية: (١/ ٢١٨)، وفيه: «والغاصب ضامن لما غصبه سواء تلف بأمر الله أو من مخلوق..... الاستهلاك بإتلاف الشيء كقتل الحيوان أو تحريق الثوب كله أو تخريقه وقطع الشجر وكسر الفخار وإتلاف الطعام والدنانير والدراهم وشبه ذلك ويجري مجراه التسبيب في التلف... فمن فعل شيئًا من ذلك فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في إتلافه سواء فعل ذلك كله عمدا أو خطأ»، والشرح الكبير: (٣/ ٤٤٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - لأن هذا الشيء المنقول مال للمغصوب منه تلف في يد الغاصب[٤].

٢ - لمِاَ فوَّت الغاصبُ على المغصوب منه من النفع بما غصبه؛ وتفويت اليد المقصودة كتفويت الملك عليه بالاستهلاك، وفوجب عليه ضمانه[٥].

٣ - لتعدي الغاصب بإتلافه المغصوب[٦].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق على وجوب ضمان المغصوب إذا هلك.

[١٥/٤٣] مسألة: يضمن الغاصب هلاك العقار المغصوب بالإجماع.

إذا غُصِبَ عَقَارٌ فهلك كأن تهدَّم بنفسه أو بآفة سماوية كغلبة سيل مثلاً؛ ضمنه الغاصب. وقد نقل الإجماع والقطع في ذلك.

---

(١) الحاوي للماوردي: (٧/ ١٩٣) وفيه: «الغاصب ضامن لما غصبه»، والمهذب: (١/ ٣٧٤)، فيه: «وإن غصب خمرًا..... فإن صار خلاً لزمه رده على صاحبه؛ لأنه صار خلا على حكم ملكه، فلزمه رده إليه، فإن تلف ضمنه لأنه مال للمغصوب منه تلف في يد الغاصب فضمنه»، والشرح الكبير للرافعي: (١١/ ٢٤١)، وفيه: «انما يوجب دخول المغصوب في ضمانه حتى أذا تلف اشتغلت الذمة بالضمان»، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٨١)، وفيه: «(و) يضمن (سائر) أي باقي (الحيوان) غير الآدمي (بالقيمة) تلف أو أتلف وتضمن أجزاؤه تلفت أو أتلفت بما نقص من قيمته».

(٢) كشاف القناع: (٤/ ١٠٦)، وفيه: «(وإن تلف المغصوب أو أتلفه الغاصب أو غيره، ولو بلا غصب) بأن أتلفه بيد الغاصب أو بعد أن انتقل إلى يده بشيء مما تقدم من نحو بيع أو هبة أو عارية أو وديعة (ضمنه) الغاصب أو من تلف بيده (بمثله إن كان مكيلا أو موزونا تماثلت أجزاؤه أو تباينت)».

(٣) المحلى: (٨/ ١٣٩).

(٤) المهذب: (١/ ٣٧٤).

(٥) انظر: المبسوط: (١١/ ٨٨)، وكشاف القناع: (٤/ ١١٦).

(٦) القوانين الفقهية: (ص ٢١٧).

من نقل الإجماع والقطع: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «ومن غصب دارًا فتهدمت كلف رد بنائها كما كان ولا بد... وهو بإجماعهم معنا وإجماع أهل الإسلام؛ مأمور بردها في كل وقت إلى صاحبها؛ فلا يجوز أن يسقط عنه بهدمها ما لزمه»[١].

الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ت ١٢٣٠هـ، فقال: «مجرد الاستيلاء على المغصوب يوجب ضمانه قطعًا كان عقارًا أو غيره»[٢].

الموافقون على الإجماع: محمد صاحب أبي حنيفة وأبو يوسف في قول أول له[٣] والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو المنصوص عن أصحابه[٦]، والظاهريةُ[٧]، وهو قول زفر[٨].

---

(١) المحلى: (٨/ ١٤٤).

(٢) حاشية الدسوقي: (٣/ ٤٤٣).

(٣) الكتاب وشرحه اللباب: (١/ ٢٢٧)، وفيه: «إذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمدٌ: يضمنه»، والهداية: (٤/ ١٢)، وفيه: «وإذا غصب عقارًا فهلك في يده لم يضمنه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله يضمنه وهو قول أبي يوسف الأول رحمه الله»، والبحر الرائق: (٨/ ١٢٦).

(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٣١٦)، فيه: «واختلفوا فيما لا ينقل ولا يحول مثل العقار فقال الجمهور إنها تضمن بالغصب أعني أنها إن انهدمت الدار ضمن قيمتها، وقال أبو حنيفة: لا يضمن». قلت: ومن الجمهور المالكيةُ. وحاشية الدسوقي: (٣/ ٤٤٣) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٥) الوسيط في المذهب: (٣/ ٣٨٧)، وفيه: «أما العقار فيضمن بالغصب عند إثبات اليد عليه عندنا خلافًا لأبي حنيفة»، وجواهر العقود: (١/ ١٧٩).

(٦) المغني: (٧/ ٣٦٤)، وفيه: «يتصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها، هذا ظاهر مذهب أحمد وهو المنصوص عن أصحابه»، والشرح الكبير: (٥/ ٣٧٥)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٥٩).

(٧) المحلى: (٨/ ١٤٤)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٨) البحر الرائق: (٨/ ١٢٦).

مستند الإجماع والقطع: قول الله تعالى[١]: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال الإمام ابن حزم عقب استدلاله بهذه الآية: «وهو قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه»[٢].

٢ - قول النبي ﷺ[٣]: **«من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»**[٤] وفي لفظ: **«من غصب شبرًا من الأرض»**[٥]، قال الإمام ابن قدامة عقب استدلاله بهذا الحديث: «فأخبر النبي ﷺ أنه يغصب ويظلم فيه»[٦].

٣ - لأن يد الغاصب على العقار الذي غصبه مثل يده على ما ينقل ويحول من الأموال[٧].

٤ - لتحقق إثبات يد الغاصب، ومن ضرورته زوال يد المالك صاحب العقار؛ لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة[٨]. لأن العقار يضمن في البيع إذا تلف؛ فوجب ضمانه في الغصب كالمنقول[٩].

الخلاف في المسألة: خالف أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف[١٠] ورواية عند

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: المحلى: (٨/ ١٤٤).

(٢) المحلى: (٨/ ١٤٤).

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٧/ ٣٦٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لم أعثر على هذا اللفظ في شيء من كتب السنة، وقد قال الحافظ ابن حجر عقب تخريجه هذا الحديث: «تنبيه: لم يروه أحد منهم بلفظ: (من غصب) نعم في الطبراني من حديث وائل بن حجر: (من غصب رجلاً أرضًا لقي الله، وهو عليه غضبان)». تلخيص الحبير: (٣/ ٥٤).

(٦) المغني: (٧/ ٣٦٤).

(٧) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٣١٦).

(٨) انظر: اللباب شرح الكتاب: (١/ ٢٢٨)، والهداية شرح البداية: (٤/ ١٢)، و الشرح الكبير للرافعي الشافعي: (١١/ ٢٥١)، وفيه: «ولنا ان العقار تثبت عليه اليد فيدخله الغصب».

(٩) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: المغني: (٧/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

(١٠) الكتاب وشرحه اللباب: (١/ ٢٢٨)، وفيه: «(وإذا غصب عقاراً فهلك في يده) بآفة سماوية كغلبة سيلٍ (لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف)»، والهداية: (٤/ ١٢)، والبحر الرائق: (٨/ ١٢٦).

أحمد[١] - في قوله الأخير - فقالوا: إذا هلك العقار بيد المغتصب بنفسه أو بآفة سماوية كغلبة سيل فلا ضمان عليه حيث لم يكن ذلك بسببه.

أدلة هذا الرأي: لأن العقار لا يتحقق فيه الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار لا ينقل، وإبعاد المالك عن ملكه هو فعل في المالك لا في العقار؛ فكان كما إذا بعد المالك عن المواشي[٢].

هذا على أن الغاصب إذا أَتلَف العقارَ؛ كأن هَدَمَ وحفر الأرضَ فهما يريان وسائرُ الحنفية والعلماء كآفة وجوبَ الضمان[٣]، وذلك لأنه وجد منه النقل[٤]. وقد نفى الموفق ابن قدامة الخلاف في هذا؛ فقال: «وأما ما تلف من الأرض بفعله أو سبب فعله كهدم حيطانها وتغريقها وكشط ترابها وإلقاء الحجارة فيها أو نقص يحصل بغرسه أو بنائه؛ فيضمنه بغير اختلاف في المذهب، ولا بين العلماء؛ لأن هذا إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف من غير اختلاف»[٥].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على وجوب ضمان هلاك العقار المغصوب إذا هلك بنفسه أو بآفة سماوية كسيل مثلاً؛ لخلاف أبي حنيفة وكذا صاحبه أبي يوسف في قوله الأخير.

[١٦/٤٤] مسألة: الغاصب يضمن عيب المغصوب بالإجماع.

إذا تعيب المغصوب في يد الغاصب بما يوجب نقصانًا في قيمته أو يفوت جزءًا منه، أو يفوت صفة مرغوبًا فيها؛ كأن لحقه زمانة أو عرج أو شلل أو عمى

---

(١) المغني: (٧/ ٣٦٤)، وفيه: «وروى ابن منصور عن أحمد: فيمن غصب أرضًا فزرعها ثم أصابها غرق من الغاصب غرم قيمة الأرض، وإن كان شيئًا من السماء لم يكن عليه شيء، وظاهر هذا إنها لا تضمن بالغصب»، وشرح الزركشي: (٢/ ١٥٩)، والمبدع شرح المقنع: (٥/ ٨٥).

(٢) اللباب شرح الكتاب: (١/ ٢٢٨)، وانظر: الهداية شرح البداية: (٤/ ١٣).

(٣) اللباب شرح الكتاب: (١/ ٢٢٧).

(٤) الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٦٩).

(٥) المغني: (٧/ ٣٦٥).

أو عور أو صمم أو بكم أو حمى أو مرض آخر، أو كانت أمة فأولدها[١].. أو نحو ذلك نقصت قيمته؛ وعليه ضمان هذا النقصان، وقد نقل الإجماع على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «يضمن النقصان، ولا يعلم فيه خلاف»[٢]. **الإمام أبو محمد البغدادي ت١٠٣٠هـ**، فقال: «يضمن النقصان بالإجماع»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على وجوب تضمين عيب المغصوب: الحنفية[٤]، والمالكية[٥] والشافعية[٦]، ...

---

(١) المحلى: (٨/ ١٣٥)، وبدائع الصنائع: (٧/ ١٥٥)، والبناية شرح الهداية: (١١/ ١٩٦) - للإمام بدر الدين العينى الحنفي ت ٨٥٥هـ، والهداية شرح البداية كلاهما للإمام علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ت ٥٩٣هـ، ومجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان: (١/ ٣٢١) - للإمام أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي.

(٢) البناية شرح الهداية: (١١/ ١٩٦).

(٣) مجمع الضمانات: (١/ ٣٢١).

(٤) الكتاب وشرحه اللباب: (١/ ٢٢٨)، وفيه: «(وإذا هلك المغصوب) النقلي (في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه، وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان)»، والمبسوط: (٥/ ١٣٦)، وبدائع الصنائع: (٧/ ١٥٥)، ومجمع الأنهر: (٤/ ٨٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٢/ ٤٦٤).

(٥) منح الجليل: (٤/ ٤٩٨)، وفيه: «فإن تعيب المغصوب بعيب يوجب لصاحبه الخيار في أخذه وتضمين الغاصب قيمته...»، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٤٥٣).

(٦) مغني المحتاج: (٢/ ٢٨٦)، وفيه: «(وإذا نقص المغصوب) عند الغاصب (بغير استعمال) كسقوط يد العبد بآفة وعماء (وجب الأرش) للنقص (مع الأجرة) للفوات لأن السبب مختلف ويضمن بأجرة المثل سليما قبل النقص ومعيبا بعده (وكذا) يجب الأرش مع الأجرة (لو نقص به) أي الاستعمال (بأن) أي كأن (بلي الثوب) باللبس (في الأصح) لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع».

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لوجود فوات جزء من عين المغصوب أو فوات صفة مرغوب فيها[٣].

٢ - لأن جميع أجزاء المغصوب دخلت في ضمانه؛ فيجب عليه ضمان قيمة ما تعذر رده سواء كان جزءا من أجزائه أو كلا [٤].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف على وجوب ضمان نفص ما تعيب من المغصوب.

[١٧/٤٥] مسألة: هزال المغصوب مضمون بالإجماع.

الهزال نقصان، وعليه إذا اغتصب الغاصب شيئًا فأصابه الهزال في يده، بحيث ينقص قيمته؛ فعليه ضمان هذا النقصان، وقد نقل الإجماع على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «يضمن النقصان، ولا يعلم فيه خلاف»[٥].

الإمام أبو محمد البغدادي، فقال: «يضمن النقصان بالإجماع»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على

---

(١) المغني: (٧/ ٣٨٧)، وفيه: «إذا غصب حنطة فطحنها أو شاة فذبحها وشواها أو حديدًا فعمله سكاكين وأواني أو خشبة فنجرها بابًا أو تابوتًا أو ثوبًا فقطعه وخاطه لم يزل ملك صاحبه عنه ويأخذه وأرش نقصه إن نقص».

(٢) المحلى: (٨/ ١٣٥)، وفيه: «فمن غصب شيئًا، أو أخذه بغير حق، لكن ببيع محرم، أو هبة محرمة، أو بعقد فاسد، أو وهو يظن أنه له: ففرض عليه أن يرده إن كان حاضرًا، أو ما بقي منه إن تلف بعضه أقله أو أكثره ومثل ما تلف منه، أو يرده ومثل ما نقص من صفاته، أو مثله إن فاتت عينه...».

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ١٥٥).

(٤) انظر: مجمع الأنهر: (٤/ ٨٢).

(٥) البناية شرح الهداية: (١١/ ١٩٦).

(٦) مجمع الضمانات: (١/ ٣٢١).

الإجماع على وجوب تضمين هزال المغصوب: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: لأن جميع أجزاء المغصوب دخلت في ضمانه؛ فيجب عليه ضمان قيمة ما نفص من أجزائه كلا أو بعضًا من هزال وغيره[٥].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف على وجوب ضمان نفص هزال المغصوب.

[١٨/٤٦] مسألة: صفة الضمان في الغصب.

يضمن الغاصب ما اغتصب إذا ذهبت عينه؛ مثله مما له مثل، وقيمته مما لا مثل له. وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، فقال: «قوله ﷺ.. (طعامٌ مثلُ طعامٍ)[٦] مجتمع على استعماله والقول به في كل مطعوم مأكول أو

---

(١) بدائع الصنائع: (٧/ ١٥٧) وفيه: «إذا غصب جارية سمينة فهزلت في يد الغاصب؛ إنَّ عليه نقصان الهزال».

(٢) منح الجليل: (٧/ ١١٢)، وفيه: «الهزال في الجارية يوجب على الغاصب ضمانها».

(٣) التنبيه للشيرازي: (١/ ١١٥)، وفيه: «وإن تلف المغصوب عنده أو أتلفه، فإن كان مما له مثل ضمنه بمثله، وإن أعوزه المثل أو وجده بأكثر من ثمن المثل ضمنه بقيمة المثل»، والمهذب له: (١/ ٣٧٠).

(٤) الروض المربع: (١/ ٢٧٥)، وفيه: «ضمن نقص الهزال».

(٥) انظر: مجمع الأنهر: (٤/ ٨٢).

(٦) رواه أبو داود رقم (٣٥٦٨) قالت عائشة رضي الله عنها: **ما رأيت صانعًا طعامًا مثل صفية**، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فبعثت به فأخذني أفكل [الأفْكَل بالفتح الرَّعدة من بَرْد أو خوف، النهاية في غريب الحديث: (١/ ٥٦)] فكسرْتُ الإناءَ، فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعتُ؟ قال: «**إناءٌ مثلُ إناءٍ، وطعامٌ مثلُ طعامٍ**»، قال الألباني: «هذا إسناد فيه ضعف، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات». إرواء الغليل: (٥/ ٣٦٠).

قلت: روى الترمذي الحديث بلفظ مقارب عن أنس وصححه: رقم (١٣٥٩): «**طعام بطعام، وأناء بإناء**». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

موزون مأكول أو مشروب إنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته»[١].

الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ؛ حيث قال: «فإذا ذهبت عينه [أي المغصوب] فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلاً أو موزونًا أن على الغاصب المثل أعني مثل ما استهلك صفة ووزنًا»[٢].

الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ، فقال: «إن كان مثليًا؛ فالواجب المثل بلا خلاف» [٣]. **الإمام ابن نجيم الحنفي** ت ٩٧٠هـ، فقال: «المغصوب القيمي إذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقًا»[٤]. **الشيخ ابن عابدين** ت ١٢٥٢هـ، فقال: «وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه إجماعًا»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع والاتفاق على وجوب ضمان المثلي بالمثلي والقيمي بالقيمي: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

مستند الإجماع: قوله تعالى[١٠]: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر: (١٤/ ٢٨٨).

(٢) بداية المجتهد: (٢/ ٣١٧).

(٣) الإنصاف: (٦/ ١١٥).

(٤) الأشباه والنظائر: (١/ ٤٠١).

(٥) حاشية ابن عابدين: (٧/ ٤١٨).

(٦) الكتاب مع شرحه اللباب: (ص ٢٢٧)، وفيه: «ومن غصب شيئاً مما له مثلٌ فهلك في يده فعليه ضمان مثله، وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب»، وحاشية ابن عابدين: (٧/ ٤١٨).

(٧) إرشاد السالك: (ص ١٧٤)، وفيه: «يجب رد عين المغصوب فإن فات ضمن المثلي بالمثل، والمقوم بقيمته يوم الغصب» - للشيخ عبدالرحمن شهاب الدين البغدادي.

(٨) الحاوي في فقه الشافعي: (٧/ ٥٠٥)، وفيه: «الغاصب يسترجع منه ما أخذه إن كان باقيًا، ويغرم إن كان تالفًا بمثل ماله مثل وبقيمة ما ليس له مثل»، والمهذب: (١/ ٣٦٨).

(٩) المغني: (١٤/ ١٩٣)، والإنصاف: (٦/ ١٤٢)، وكشاف القناع: (٤/ ١٠٨).

(١٠) انظر الاستدلال بهذه الآية: الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٤٢٨).

٢ - قوله عليه السلام[١]: «**من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ؛ قُوِّم العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ، فأعطى شركاءَه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**»[٢].

قال الإمام البهوتي عقب الاستدلال بهذا الحديث: «فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى»[٣].

٣ - لأن المثل أقرب إليه من القيمة؛ فهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة[٤].

٤ - قوله ﷺ[٥]: «**على اليد ما أخذت حتى ترده**»[٦].

قال الشيخ محمد عليش عقب استدلاله بهذا الحديث: «لأن (على) للوجوب، وقد رتبه ﷺ على وصف الأخذ؛ فأفاد أنه سبب للضمان»[٧].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف على وجوب ضمان المغصوب المثلي بالمثلي والقيمي بالقيمي.

[١٩/٤٧] مسألة: أتفق على جواز الصلح عن المغصوب بجنسه بدون زيادة.

يجوز الصلح عن المغصوب الهالك بجنسه دون زيادة، وبخلاف جنسه بزيادة، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: الإمام داماد أفندي ت ١٠٧٨هـ؛ فقال: «إن صالح عنه بعرض صح مطلقا أي سواء كانت قيمته أكثر من قيمة المغصوب أو لا

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: كشاف القناع: (٤/ ١٠٨).
(٢) البخاري رقم (٢٣٨٦)، ومسلم رقم (١٥٠١).
(٣) كشاف القناع: (٤/ ١٠٨).
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٤٢٨).
(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: منح الجليل: (٧/ ٨٠).
(٦) تخريجه (ص ١٢٢).
(٧) منح الجليل: (٧/ ٨٠).

اتفاقًا»[١]. الشيخ ابن عابدين ١٢٥٢هـ، فقال: «المصالح عليه إن كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة اتفاقًا، وإن كان من خلاف جنسه جاز اتفاقًا»[٢].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الاتفاق على جواز الصلح عن المغصوب بجنسه دون زيادة، وبخلاف جنسه بزيادة أبو حنيفة وأكثر أصحابه[٣]، والمالكية[٤] والحنابلة[٥]. ولم أعثر عند الشافعية على نص أو إشارة إلى هذه المسألة.

مستند الاتفاق: لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فقال بعدم جواز الصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[٧].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على جواز الصلح عن المغصوب بجنسه دون

---

(١) مجمع الأنهر: (٣/ ٤٣١).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٥/ ٦٣٤)، وانظره أيضًا: (٨/ ٢٣٦).

(٣) المبسوط: (٢١/ ٩٩)، وفيه: «الصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته يجوز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قولهما»، ومجمع الضمانات: (٢/ ٨١٤)، وفيه: «الصلح عن المغصوب المستهلك على ألف إلى سنة والمغصوب مثلي لا يجوز، وإن كان عروضا يجوز»، ومجمع الأنهر: (٣/ ٤٣١).

(٤) حاشية الدسوقي: (٣/ ٣٢٤)، وفيه: «من استهلك صبرة طعام جزافًا لزمه قيمته، ولا يجوز أن يصالح عنها بمؤخر إلا بعين قدرها فأقل وهذا لا ينافي جواز الصلح عنها بطعام من غير الجنس أو بعرض نقدًا وأما الصلح عنها بطعام من جنسه فلا يجوز جزافًا.وأما على كيل لا يشك في أنه أقل من كيل الصبرة الجزاف فلا بأس به».

(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (١/ ٣٤٢)، وفيه: «ومن صالح عن متلف بأكثر من قيمته من جنسها لم يجز إلا أن يكون مثليًا» - للإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الحراني ابن تيمية الجد ت٦٥٢هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م - مكتبة المعارف - الرياض.

(٦) مجمع الأنهر: (٣/ ٤٣١).

(٧) المبسوط: (٢١/ ٩٩)، وفيه: «الصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته يجوز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قولهما».

زيادة، وبخلاف جنسه بزيادة؛ لخلاف أبي يوسف ومحمد بعدم جواز الصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته.

[٢٠/٤٨] مسألة: الغش حرام بالإجماع[١].

الغش حرام، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام الترمذي ت ٢٩٧هـ، فقال عقب حديث أبي هريرة: «**من غش فليس منا**»[٢]: «العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش، وقالوا الغش حرام»[٣].

الإمام ابن العربي ت ٥٤٣هـ، فقال: «الغش حرام بإجماع الأمة»[٤].

الإمام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، فقال: «وبيع المغشوش لمن لا يتبين له أنه مغشوش حرام بالإجماع»[٥].

الإمام ابن عرفة الورغمي ت ٨٠٣هـ[٦]، فقال: «الغش التدليس... وهو

---

(١) الغِشُّ لغة: «نقيض النُّصْح، وهو مأخوذ من الغَشَش: المَشْرَب الكدِر».لسان العرب: (٦/ ٣٢٣). والغش اصطلاحًا: «التدليس، وهو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذبًا، أو كتم عيبه». التاج والإكليل: (٤/ ٣٤٤).
وقال الشرواني: «ضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئًا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل». حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: (٤/ ٣٨٩).

(٢) رواه مسلم (١/ ٩٩، رقم: ١٠٢)، والترمذي (٣/ ٦٠٦، رقم: ١٣١٥) لكنه قال: «**فليس منا**».

(٣) سنن الترمذي: (٣/ ٦٠٦).

(٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: (٦/ ٤٥) لأبن العربي.

(٥) مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٣٧١).

(٦) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي العلامة الفقيه المالكي، تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب له، التصانيف العزيزة، منها: (المبسوط) في الفقه المالكي، و(الحدود) في التعريفات الفقهية، وغيرها.ولد سنة ٧١٦هـ، وتوفي ٨٠٣هـ. انظر: الديباج المذهب: (ص ٣٣٧)، وكشف الظنون: (٢/ ١٥٨٢) «حاجي خليفة»، والأعلام: (٧/ ٤٣) - الزركلي.

محرم إجماعًا كبيرة»[١]. الإمام الخراشي ت ١١٠١هـ، فقال: «الغش... هو ضد النصيحة.. وهو حرام بالإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على حرمة الغش: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع:

١ - قوله ﷺ[٨]: «من غشنا فليس منا»[٩].

٢ - لأنه نقيض النصح[١٠].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع على حرمة الغش.

---

(١) التاج والإكليل: (٤/ ٣٤٤).

(٢) شرح مختصر خليل: (٥/ ٥٥).

(٣) حاشية ابن عابدين: (٥/ ٤٧)، وفيه: «الغش حرام».

(٤) التاج والإكليل: (٤/ ٣٤٤)، وفيه: «الغش التدليس، وهو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذبًا، أو كتمُ عيبٍ، وهو محرم إجماعًا كبيرةٌ»، وشرح مختصر خليل: (٥/ ٥٥)، والفواكه الدواني: (١/ ٩٢).

(٥) المجموع شرح المهذب: (١٢/ ١١٤)، وفيه: «والاحاديث في تحريم الغش ووجوب النصيحة كثيرة جدا»، وحواشي الشرواني: (٤/ ٣٨٩).

(٦) المغني: (٦/ ٢٢٥)، ومجموع الفتاوى: (٥/ ٨١)، وفيه: «حرم الله الغش والظلم».

(٧) المحلى: (١/ ١٣٨)، وفيه: «الغش حرام».

(٨) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٢٢٥)، ومجموع الفتاوى: (٢٩/ ٣٧١)، والتاج والإكليل: (٤/ ٣٤٤)، وشرح مختصر خليل: (٥/ ٥٥).

(٩) تخريجه في أول المسألة من حديث أبي هريرة عند مسلم والترمذي، وفيه قصة، بلفظ «من غش». وقد جاء بهذا اللفظ من طريق أخرى من حديث أبي هريرة عند مسلم أيضًا: (١/ ٩٩، رقم: ١٠١) «من غشنا فليس منا».

(١٠) عارضة الأحوذي: (٦/ ٤٥).

[٢١/٤٩] مسألة: القِمار[١] حرام بالإجماع.

القِمار هو الميسر كما ورد ذكره في القرآن، وهو حرام، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا، كما نفي فيه الخلاف.

من نقل الإجماع: الإمام ابن بطال ت ٤٤٩هـ، فقال: «لم يختلف العلماء أن القمار محرم»[٢]. **الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ**، فقال: «لم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم»[٣].

الإمام القرطبي ت ٦٧١هـ، فقال: «إجماع العلماء أن القمار كله حرام»[٤]. **وقال أيضًا:** «روي عن عطاء أن المراهنة في كل شيء جائزة؛ وقد تُؤُول قوله؛ لأن حمله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار، وهو محرم باتفاق»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على حرمة القمار: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

---

(١) القِمَار: هو أن يأخذ من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب، وفي لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالبًا من المتغالبين شيئًا من المغلوب. التعريفات: (ص ٢٢٩، رقم: ١١٥٢).
وقال الزيلعي: «من القمر الذي يزاد تارة، وينقص أخرى، وسمي القمار قمارًا؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما؛ فصار قِمارًا». تبيين الحقائق: (٦/ ٢٢٧). وانظر: كشاف القناع: (٤/ ٥٠).

(٢) شرح صحيح البخاري: (٩/ ٧٣).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر: (١٣/ ١٨٠).

(٤) تفسير القرطبي: (٣/ ٥٢).

(٥) السابق: (٩/ ١٤٧).

(٦) المبسوط: (١٥/ ١٢)، وفيه: «والقمار حرام»، والاختيار: (٢/ ٣٤)، وتبيين الحقائق: (٦/ ٢٢٧).

(٧) الفواكه الدواني: (١/ ٩٢)، وفيه: «وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل، ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة».

(٨) الحاوي في فقه الشافعي: (١٥/ ١٨٣)، وفيه: «تحريم القمار بالشرع».

(٩) المغني: (١٤/ ١٥٤)، وفيه: «كل لعب فيه قمار فهو محرم»، وكشاف القناع: (٤/ ٥٠).

(١٠) المحلى: (١/ ١٩١)، وفيه: «والخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس حرام واجب اجتنابه».

مستند الإجماع:

١ - قوله تعالى[(١)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. قال الإمام ابن بطال عقب الاستدلال بهذه الآية: «واتفق أهل التأويل أن الميسر هاهنا القمار كله»[(٢)].

٢ - قوله عليه السلام[(٣)]: «**إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر...**»[(٤)].

قال الإمام الماوردي عقب الاستدلال بهذا الحديث: «فالميسر: القمار»[(٥)].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف على حرمة القمار.

[٢٢/٥٠] مسألة: أدوات القمار طاهرة بالإجماع.

أدوات القمار التي يتم اللعب بها سواء أكانت خشبًا أو خزفًا أو ورقًا؛ طاهرةُ العين، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام النووي ت ٦٧٦هـ، فقال: «ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها [أي بالخمر] مع أن هذه الاشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٩/ ٧٣)، والمحلى: (١/ ١٩١).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٩/ ٧٣).

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي في فقه الشافعي: (١٧/ ١٩١).

(٤) مسند أحمد: (٢/ ١٦٥) بلفظ: «إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والْمِزْر، والكُوبة، والقنين، وزادني صلاة الوتر». والمِزرُ: نبيذٌ يُتَّخذُ من الذّرة، وقيل من الشعير أو الحنطة. النهاية لابن الأثير: (٤/ ٣٢٤).

والكُوبة: هي النَّرْد، وقيل الطَّبْل، وقيل البَرْبَط. السابق: (٤/ ٢٠٧).

والبَرْبَط: مَلْهاة تُشْبه العُود، وهو فارسي معرّب. السابق: (١/ ١١٢).

والقِنِّين: لُعْبة للرُّوم يُقامِرُون بها، وقيل هو الطُّنْبور بالحَبَشِيَّة، والتَّقْنين الضَّرب بها. السابق: (٤/ ١١٦).

وذكر الحديثَ الهيثميُّ معزوًا للإمام أحمد وضعفه، وقال: «لا يصح.. إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع.. مجهول». مجمع الزوائد: (٢/ ٢٤٠).

(٥) الحاوي في فقه الشافعي: (١٧/ ١٩١).

خرجت بالإجماع [أي عن النجاسة] فبقيت الخمر على مقتضي الكلام»[١].

الإمام القرافي ت ٦٨٦هـ، فقال: «قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ [أي في آية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾]، والرجس: النجس لغة، وهو يدل على نجاسة الجميع خرجت الثلاثة عن النجاسة إجماعًا، بقي الحكم مستصحبًا في الخمر؛ فتكون نجسة فتحرم»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على طهارة أدوات القمار: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فليس فيها دلالة ظاهرة على نجاسة المذكورات؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة[٧].

٢ - لأن أمر الشارع باجتناب هذه الاشياء لا يلزم منه النجاسة.

الخلاف في المسألة: لم أجد خلافا في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع على طهارة أدوات القمار.

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٢/ ٥٦٤). (٢) الذخيرة: (٤/ ١١٥).

(٣) تبيين الحقائق: (٦/ ٣٠)، وفيه: «والنجاسة المذكورة في الآية [أي آية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]] هي الخبث في اعتقادهم؛ لأن كل قبيح رجس، وهو النجس؛ ألا ترى أن الأزلام والميسر سميت في القرآن رجسًا لقبحها».

(٤) الذخيرة: (٤/ ١١٥) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٥) المجموع شرح المهذب: (٢/ ٥٦٤) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة: (١/ ٣١١)، وفيه: «لو كان نجسًا [أي الحمار والبغل] لبين النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك؛ ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور، فأما قوله ﷺ: (إنها رجس) أراد به التحريم؛ كقول الله تعالى في الأنصاب والأزلام (انها رجس)». وشرح زاد المستقنع للحمد: (٢/ ١٨٠، ١٨٢). وفيه: «الثلاثة [يعني الميسر والأنصاب والأزلام] بالإجماع طاهرة العين، نجسة المعنى» - وهو دروس مجموعة بالمكتبة الشاملة، من شرح الشيخ، جمعها من كلامه الشيخ عبدالعزيز الغسلان.

(٧) انظر هذا الدليل العقلي والذي بعده: المجموع شرح المهذب: (٢/ ٥٦٤).

الباب الثاني

المسائل المجمع عليها في عقود المداينات والتوثيقات

وفيه تمهيد وخمسة فصول:

تمهيد: التعريف بالمداينات والتوثيقات وأدلة مشروعيتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عقد القرض.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في عقد الضمان.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في عقد الكفالة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقد الرهن.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في عقد الحوالة.

الباب الثاني
المسائل المجمع عليها في عقود المداينات والتوثيقات

التمهيد: التعريف بالمداينات وأدلة مشروعيتها.

أولاً: تعريف بالمداينات وأدلة مشروعيتها:

أ - **تعريف المداينات**: جمع مفرده (مداينة).

وهي لغة: مصدر من الفعل (داين)[١]؛ ومعناه: تعامل بـ (الدَّين)[٢].

والدَّين: القرضُ. والقرض في لغة أهل الحجاز يسمى السَّلَفُ[٣].

قال الفيومي ت ٧٧٠هـ: «الرجل (يَدِينُ) (دَيْنًا) من المداينة... يقال (دِنْتُهُ) إذا أقرضته فهو (مَدِينٌ) و (مَدْيُونٌ) واسم الفاعل (دَائِنٌ)..

وقوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره فثبت بالآية وبما تقدم أن (الدَّيْنَ) لغة هو القرض»[٤].

وقال المناوي ت ١٠٢٩هـ: «القرض لغة: المداينة، والإعطاء بالجزاء»[٥].

وقال الزبيدي ت ١٢٠٥هـ: «ودنته، بالكسر دينًا، وأدنته إدانة أعطيته إلى أجل، فصار عليه دين»[٦].

والمداينة شرعًا: دفعُ جائزِ التصرف من ماله قدرًا معلومًا يصح تسلمه لمثله بصيغة لينتفع به، ويرد بدَله[٧].

وقال الطبري ت ٣١٠هـ: «لو قال داينْه اليوم فما داينتَه به اليومَ من شيء فهو عليَّ، فأقرضه في ذلك اليوم وباعه متاعًا بألف درهم وقبضه؛ لزم الكفيل

---

(١) معجم لغة الفقهاء: (٢/ ٧).

(٢) المعجم الوسيط: (١/ ٣٠٧).

(٣) المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٧٠).

(٤) المصباح المنير: (١/ ٢٠٥).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف: (ص ٥٨٠).

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس: (٣٥/ ٥٠).

(٧) قاله المناوي في تعريف القرض، في التعاريف: (ص ٥٨٠).

المال؛ لأن القرض وثمن البيع يدخل في المداينة»[١].

ب - دليل مشروعية المداينات:

ذكر بعض المعاصرين: إن المداينة لم تكن مشروعة في أول الإسلام لأجل الضيق فلما فتحت الفتوحات شرعت للتمكن من الأداء حينئذ.

ومن قال ذلك يرى أن دليل عدم المشروعية في أول الأمر رفضُه ﷺ الصلاةَ على الجنائز التى كان على أصحابها ديونٌ، حتى يضمن ضامن أداء هذا الدين؛ فيصلى عليه ﷺ حينئذ.

وقد ساق القرافي ت ٦٨٤هـ، عدة أحاديث في ذلك الأمر[٢]، منها حديث سلمة بن الأكوع[٣]، ثم قال: «فائدة: امتناعه ﷺ من الصلاة؛ يدل على أن الميت كان عاصيًا بسبب الدين، مع أن المداينة جائزة، ولا سيما وفي بعض الأحاديث: **(الآن بردت جلدة صاحبك)**[٤]. ويدل أيضًا على أن هذا الذنب كبيرة، فإن هذا الزجر العظيم إنما يكون بسبب كبيرة، وإلا فما من ميت إلا وله صغيرة بل صغائر.

وأجاب العلماء عنه بأربعة أجوبة:

أحدها: أنه ﷺ فعل ذلك إحسانًا لا زجرًا؛ ليبادر الناس إلى قضاء الدين عن المعسر.

---

(١) اختلاف الفقهاء: (١/ ٢٤٠) - للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري

(٢) الذخيرة: (٩/ ٢٠٢).

(٣) البخاري (٢/ ٧٩٩، رقم: ٢١٦٨) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ضمن حديث طويل، وفيه: ثم أتي [أي النبي صلى الله عليه وسلم] بـ الثالثة [أي بالجنازة الثالثة] فقالوا: صلِّ عليها. قال: «هل ترك شيئًا؟» قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعلي دينه فصلى عليه.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «الآن برَّدْتَ عليه جلدَه»، كما في: مسند أحمد: (٣/ ٣٣٠). والمستدرك على الصحيحين: (٢/ ٦٦، رقم: ٢٣٤٦) - من طريق عبدالله بن محمد ابن عقيل عن جابر كما عند أحمد. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي فقال: «صحيح».

وثانيهما: ليكف المعسرون عن المداينة بحسب الإمكان.

وثالثهما: أن المداينة لم تكن مشروعة في أول الإسلام لأجل الضيق فلما فتحت الفتوحات شرعت للتمكن من الأداء حينئذ.

ورابعها: أن صلاته ﷺ تقضي الرحمة والمغفره وتكفير الذنوب، ومع الدين لا يحصل فكاك منه إلى يوم القيامة؛ لأن حق الآدمي لا يسقطه إلا صاحبه أو يأخذه، ولذلك قال ﷺ في حديث أنس: (**هل عليه دين؟**) قالوا: نعم. قال: (**فما تنفعه صلاتي، وذمته مرتهنة بدينه، فلو قام أحدكم فضمنه، فصليت عليه، كانت صلاتي تنفعه**)[1]».

أما أدلة المشروعية: قوله تعالى[2]: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وعموم قوله تعالى[3]: ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [المزمل: ٢٠].

- قوله ﷺ[4]: «**ومن فرَّج عن مسلم كربةً؛ فرج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة**»[5].

وقوله ﷺ[6]: «**من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا؛ نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر؛ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة**»[7].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني: (٥/ ٢٥٨، رقم: ٥٢٥٣) عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ، وأتي برجل يصلي عليه، فقال: «**هل على صاحبكم دين؟**» قالوا: نعم. قال: فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره، لا تصعد روحه إلى السماء، لو ضمن رجل دينه، فصليت عليه؛ إن صلاتي تنفعه»، وسنن البيهقي الكبرى: (٦/ ٧٥)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالحميد بن أمية وهو ضعيف». مجمع الزوائد: (٣/ ٤٠).

(٢) انظر الاستدلال بهذه الآية: المحلى: (٨/ ٧٧).

(٣) انظر الاستدلال بهذه الآية: الروض المربع: (ص ٢٣٧)، وحاشية الروض المربع: (٥/ ٣٦، ما بعدها).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٦٢).

(٥) البخاري (٢/ ٨٦٢، رقم: ٢٣١٠)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦، رقم: ٢٥٨٠).

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: مغني المحتاج: (٢/ ١١٧)، وحاشية الروض المربع: (٥/ ٣٦).

(٧) أبو داود (٤/ ٢٨٧، رقم: ٤٩٤٦)، والترمذي (٤/ ٣٢٦، رقم: ١٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في الكبرى: (٤/ ٣٠٩، رقم: ٧٢٨٨) عن أبي هريرة به.

وفعله ﷺ[١] حيث استسلف من رجل بَكْرًا[٢]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[٣].

وعن أبي هريرة[٤] قال: استقرض رسول الله ﷺ سنًّا فأعطاه سنًّا خيرًا من سنه، وقال: «**خياركم أحاسنكم قضاء**»[٥].

ثانيًا: تعريف التوثيقات، وأدلة مشروعيتها:

أ - تعريف التوثيقات: توثيقات، جمع مفردها (توثيقة).

لغة: من الفعل (وثّق) المشدد، مصدره (توثيقًا) واسم المرة منه (توثيقة).

ومنه: وَثَّقْتُ الشيء تَوْثِيقاً فهو مُوَثَّق. والوَثِيقةُ: الإِحْكام في الأَمر[٦].

وشرعًا: ضمان الديون لأصحابها وتأمين الدائن على دينه[٧].

ومن عقودها: عقد الكفالة، وعقد الحوالة، وعقد الرهن، وعقد الضمان.

ب - أدلة مشروعية التوثيقات:

ستأتي بالتفصيل بعض أحكام هذه العقود في مواضعها، مع أدلة مشروعيتها، كحكم الكفالة والرهن.

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الأم: (٣/ ١١٧)، والمدونة الكبرى: (٣/ ١٧٩)، وشرح معاني الآثار: (٤/ ٥٩) - للإمام أبي العز الحنفي، والكافي لابن قدامة: (٢/ ٧٠).

(٢) بَكْرًا: البَكر من الإبل هو الصغير كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيةً فهو رباع، والأنثى رباعيةٌ. انظر: شرح مسلم للنووي: (١١/ ٣٧).

(٣) مسلم (٣/ ١٢٢٤، رقم: ١٦٠٠).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: شرح معاني الآثار: (٤/ ٥٩)، والشرح الكبير للرافعي: (٩/ ٣٤٦).

(٥) الترمذي (٣/ ٦٠٧، رقم: ١٣١٦) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والحديث عند الشيخين بأطول من هذا، وسيأتي في مستند المسألة الأولى.

(٦) لسان العرب: (١٠/ ٣٧١).

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ٥٩٩).

الفصل الأول
مسائل الإجماع في عقد القرض

[١/٥١] مسألة: تعريف القرض[١].

القرض هو أن يدفع الانسان لآخر شيئًا من مالِهِ ليرد إليه بدله. وقد نقل الإجماع على هذا المعنى للقرض.

من نقل الإجماع: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالِكَ تدفعه إليه ليرد عليك مثلَه إما حالًّا في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع على هذا التعريف للقرض في الجملة الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: قوله تعالى[٨]: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى

---

(١) القرض: لغة: القطع. وهو مصدر قرض الشيء يقرِضه إذا قطعه، والقرض اسم مصدر بمعنى الإقراض. انظر: المطلع على أبوات المقنع: (١/ ٢٤٦). أو هو: «اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء. يقال: أقرض فلان فلانًا إذا أعطاه ما يتجازاه منه». المطلع: (١/ ٢٤٦).
وشرعاً: هو «إعطاءُ الرجلِ غيرَه مالَه مُمْلِكًا له، ليقضيَه مثلَه إذا اقتضاه». تفسير الطبري: (٥/ ٢٨٢) أو نحو هذا من التعريفات التي ستأتي عند ذكر نصوص الموافقين على الإجماع.

(٢) المحلى: (٨/ ٧٧).

(٣) بدائع الصنائع: (٧/ ٢١٥)، وفيه: «القرض في الحقيقة مبادلة المال بالمال»، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٣/ ١١٨)، وفيه: «القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله». والدر المختار شرح تنوير الأبصار: (٥/ ١٦١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣/ ٢٢٢)، وفيه: «دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط».

(٥) أسنى المطالب: (٢/ ١٤٠)، وفيه: «باب القرض... وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله».

(٦) كشاف القناع: (٣/ ٣١٢)، وفيه: «باب القرض... (وهو دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله»، والروض المربع: (ص ٢٣٧)، وفيه: «دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله».

(٧) المحلى: (٨/ ٧٧).

(٨) انظر الاستدلال بهذه الآية: المحلى: (٨/ ٧٧).

﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذا التعريف.

النتيجة: ما ذكره ابن حزم من الإجماع على كون القرض مالاً بمال مثله صحيحٌ؛ حيث إنه لم يوقف على قول لأحد قال بخلافه.

[٢/٥٢] مسألة: القرض جائز بالإجماع:

القرضُ قربة إلى الله، وهو من جنس التبرع بالمنافع، لذا فهو مندوب إليه في حق المقرِض، ومباح للمقترِض[١]. وقد نقل الاتفاق والإجماع على ذلك جماعة من العلماء.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام ابن المنذر ت ٣١٩هـ؛ حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراضَ ما لَهُ مثلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائز»[٢].

الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أن القرض فعل خير، وأنه إلى أجل محدود وحالًا في الذمة جائز»[٣]. **الإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ**[٤]، فقال: «واتفقوا أن القرض قربة ومثوبة»[٥].

الإمام ابن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠هـ، حيث قال: «القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع... وأجمع المسلمون على جواز القرض»[٦].

البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ، فقال: «القرض.. لغة: القطع. واصطلاحا:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (٦/ ٤٢٩).

(٢) المصدر السابق: (٩/ ٩٧).

(٣) مراتب الإجماع: (ص ٩٤).

(٤) هو الإمام عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، البغدادي، الوزير ت ٥٦٠هـ، من مصنفاته: «الإفصاح إلى معاني الصحاح» وغيرها. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ٤٢٦)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٣/ ١٠٥).

(٥) الإفصاح: (١/ ٣٠٠)، ونقل هذا الاتفاق عنه ابن قاسم فسي حاشية الروض المربع: (٥/ ٣٧).

(٦) المغني للموفق ابن قدامة: (٦/ ٤٢٩). وانظر الكافي له: (٢/ ٧٠).

دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز بالإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع: ما ذكره الأئمة السابقون من الإجماع على جواز القرض واستحبابه، وافق عليه جمور الفقهاء: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: هو نفسه مستند مشروعية المداينة[٦].

وأيضًا كما قال الموفق ابن قدامة: «ولأن فيه تفريجًا عن أخيه المسلم، وقضاءً لحاجته، وعونًا له، فكان مندوبًا إليه، كالصدقة عليه وليس بواجب.

قال أحمد: لا إثم على من سئل القرض فلم يقرض. وذلك لأنه من المعروف، فأشبه صدقة التطوع. وليس بمكروه في حق المقرض.

قال أحمد: ليس القرض من المسألة.يعني ليس بمكروه؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يستقرض بدليل حديث أبي رافع، ولو كان مكروهًا، كان أبعد الناس منه. ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته»[٧].

الخلاف في المسألة: لم يعرف مخالف من العلماء على جواز القرض واستحبابه. غير ما ذكره الشيخ الشربيني الشافعي من أن القرض قد يكون واجباً لعارض، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً ثم ذكر الشيخ تفصيل ذلك[٨].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع: (ص٢٣٧). (٢) تحفة الفقهاء: (٣/ ٣٥)، وفيه: «القرض جائز».

(٣) المدونة: (٣/ ٧٤)، وفيه: «القرض في قول مالك جائز في جميع الأشياء».

(٤) أسنى المطالب: (٢/ ١٤١)، وفيه: «وإنما يجوز القرض فيما يجوز السلم فيه لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يجوز السلم فيه».

(٥) الكافي: (٢/ ٧٠)، والروض المربع: (ص ٢٣٧).

(٦) راجع ص (١٤٤) من هذا البحث.

(٧) المغني: (٦/ ٤٣٠).

(٨) مغني المحتاج: (٢/ ١١٧)، وانظر: شرح زاد المستقنع: (شريط رقم ١٧١/ ص ٤)، للشيخ محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية مفرغة بمعرفة موقع الشبكة الإسلامية - فقد فصله الشيخ الشنقيطي أكثر حيث قد تعتريه بقية الأحكام الستة.

وكون القرض تعتريه بعضُ الأحكام الخمسة أو كلُّها أمر وارد في كثير من المسائل الفقهية، ولا يعد التفصيل فيه خلافًا، والله أعلم.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق على كون القرض مندوبًا إليه في حق المقرِض لا واجباً، ومباحًا للمقترِض لا مكروهًا.

[٣/٥٣] مسألة: اشتراط الإيجاب والقبول في القرض.

القبول هو قول المستقرِض - وهو آخذ القرض - : استقرضتُ أو قبلتُ أو رضيتُ أو ما يجري هذا المجرى. والإيجاب قول المقرض - وهو معطي القرض - : أقرضتك هذا الشيء أو خذ هذا الشيء قرضًا، ونحو ذلك[١]. وقد نُقِل الإجماعُ الفعليُّ على كون الإيجاب والقبول ليسا بشرط في القرض

من نقل الإجماع: الإمام الشربيني ت ٩٧٧هـ، نقلاً عن الإمام الأَذْرِعِي[٢]، حيث قال: «الإيجاب والقبول ليسا بشرط؛ بل إذا قال أقرضني كذا فأعطاه إياه أو بعث إليه رسولاً، فبعث إليه المال صح القرض. قال الأَذْرِعِي: والإجماع الفعلي عليه، وهو الأقوى والمختار»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية[٤]،

---

(١) بدائع الصنائع: (٧/ ٣٩٤).

(٢) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد الأذرعي شيخ الشافعية في البلاد الشمالية، ولد في أَذْرِعات [وهي مدينة درعة الآن بسوريا] سنة (٧٠٧هـ) سبع وسبعمائة، وله تصانيف مشهورة، منها: (القوت)، و(الغنية) كلاهما على منهاج الطالبين للنووي، و(التوسط والفتح بين الروضة والشرح)، وغيرها، وتوفي سنة (٧٨٣هـ) ثلاث وثمانين وسبعمائة بحلب.انظر ترجمته: طبقات الشافعية: (٣/ ١٤١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي: (ص٢٧٦) - وقد جعل الشيرازي وفاته في (٧٨١هـ).

(٣) مغني المحتاج: (٢/ ١١٨).

(٤) بدائع الصنائع: (٧/ ٣٩٤)، وفيه: «والقبول هو أن يقول المستقرض استقرضت أو قبلت أو رضيت أو ما يجري هذا المجرى وهذا قول محمد رحمه الله وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وروي عن أبي يوسف أخرى أن الركن فيه الإيجاب، وأما القبول فليس بركن».

والشافعية في القول الثاني عندهم[١]، والحنابلة[٢] على عدم اشتراط الإيجاب والقبول في القرض.

مستند الإجماع:

١ - أن الإقراض إعارة والقبول ليس بركن في الإعارة[٣].

٢ - «لو كان الإيجاب والقبول شرطًا في هذه العقود [البيع والهبة والصدقة] لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي؛ فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي؛ قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه»[٤].

٣ - لأن القرض مكرمة، وإباحة إتلاف بشرط الضمان، وظاهر أن الالتماس من المقرض كـ(اقترض مني) يقوم مقام الإيجاب، ومن المقترض كـ(أقرضني) يقوم مقام القبول كما في البيع[٥].

الخلاف في المسألة: خالف هذا الإجماع فذهب إلى أن الإيجاب والقبول شرط في القرض كل من أبي حنيفة في الرواية الأخرى عنه، ومحمد بن الحسن صاحبه، وكذا أبو يوسف في رواية[٦]، والشافعية في القول الأصح عندهم[٧].

---

(١) مغني المحتاج: (٢/ ١١٨)، وفيه: «(ويشترط قبوله) أي الإقراض (في الأصح) كسائر المعاوضات... والثاني لا يشترط لأن القرض مكرمة وإباحة إتلاف بشرط الضمان».

(٢) انظر: المغني: (٦/ ٤٣٠). وحكم الإيجاب والقبول عند الحنابلة في القرض كحكمه في البيع، وهما في البيع ليس شرطًا. انظر هذا أيضًا: المغني: (٦/ ٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٣٩٤).

(٤) المغني: (٦/ ٩).

(٥) مغني المحتاج: (٢/ ١١٧ - ١١٨).

(٦) بدائع الصنائع: (٧/ ٣٩٤)، وفيه: «والقبول هو أن يقول المستقرض استقرضت أو قبلت أو رضيت أو ما يجري هذا المجرى وهذا قول محمد رحمه الله وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف».

(٧) منهاج الطالبين للنووي، مع شرحه مغني المحتاج: (٢/ ١١٨)، وقد سبق نصه.

أدلة هذا القول: أن الواجبَ في ذمة المُسْتَقْرِض مثل المستقرَض، فلهذا اخْتُصَّ جوازُه بما لَهُ مِثْلٌ، فأشبه البيعَ فكان القبولُ ركنًا فيه كما في البيع[١].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الإيجاب والقبول ليس شرطًا في القرض، لخلاف محمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية، والشافعية في القول الأصح عندهم.

[٤/٥٤] مسألة: أجمع على جواز إقراض المثليات.

يجوز إقراض كل ما له مِثْلٌ من المكيل، والموزون، والأطعمة، وقد نَقلَ الإجماعَ والاتفاقَ ونفى الخلافَ على هذا الجواز جماعةٌ من العلماء.

من **نقل الإجماع**: ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا أن استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز»[٢].

وابن حزم، فيما عدا الدواب فقال: «اتفقوا أن استقراض ما عدا الحيوان جائز، واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان»[٣].

الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، حيث قال: «ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف»[٤]. **الإمام القرطبي ت ٦٧١هـ**، فقال: «وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز»[٥].

الإمام النووي عن ابن الصباغ؛ حيث قال: «يجوز [أي قرض الخبز] قال ابن الصباغ: لإجماع أهل الأمصار على ذلك، فإنهم يقترضون الخبز»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على جواز الإقراض فيما له مثل من

---

(١) بدائع الصنائع: (٧/ ٣٩٤).
(٢) الإجماع: (ص ٥٥، رقم: ٥٠٦).
(٣) مراتب الإجماع: (ص ٩٤).
(٤) المغني: (٦/ ٤٣٢).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي: (٣/ ٢٤١).
(٦) المجموع: (١٣/ ١٧٥).

المكيل والموزون الجمهورُ: أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، والحنابلة[٤]، وجماهير علماء السلف والخلف[٥]، وابن حزم الظاهري[٦]، وكذا ابن تيمية، ونقله عن فقهاء الحجاز والحديث[٧]، وإبراهيم النخعي[٨].

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: عموم قوله تعالى[٩]: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال الإمام ابن حزم في معرض استدلاله بالآية: «فعمَّ تعالى، ولم يخصَّ»[١٠].

الخلاف في المسألة: منع أبو حنيفة من القرض في الخبز وزنًا وعددًا[١١]. وعن أبي يوسف يجوز وزنًا ولا يجوز عددًا، وعند محمد أنه يجوز عددًا[١٢].

أدلة هذا القول: للتفاوت الفاحش بين خبز وخبز، ويعود ذلك لاختلاف العجن، والنضج، والثقل في الوزن، ولهذا لم يجز السلم فيه بالإجماع، فالقرض أولى؛ لأن السلم أوسع جوازًا من القرض ولم يصح فيه، فلم يصح في القرض وهو أضيق من السلم[١٣].

---

(١) المبسوط: (١٤/ ٥٤)، وفيه: «الإقراض جائز في كل مكيل أو موزون...».

(٢) المدونة: (٣/ ٧٤)، وفيه: «جامع القرض. قلت: فالقرض في قول مالك جائز في جميع الأشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الأشياء والرقيق كلها جائزة إلا في الجواري وحدهن؟ قال: نعم. القرض جائز عند مالك في جميع الأشياء إلا الجواري وحدهن».

(٣) روضة الطالبين: (٤/ ٣٣)، والمجموع: (١٣/ ١٦٩).

(٤) المغني: (٦/ ٤٣٢) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، ومجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٢).

(٥) سبل السلام: (٣/ ٤٣).

(٦) المحلى: (٨/ ٨٢).

(٧) مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٢).

(٨) بدائع الصنائع: (٧/ ٣٩٥).

(٩) انظر الاستدلال بهذه الآية: المحلى: (٨/ ٨٢).

(١٠) المحلى: (٨/ ٨٢).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي: (١٤/ ٥٤)، وبدائع الصنائع: (٧/ ٣٩٥).

(١٢) المرجعين السابقين.

(١٣) بدائع الصنائع: (٧/ ٣٩٥).

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع والاتفاق وعدم تحقق نفي الخلاف في هذه المسألة لخلاف الحنفية في الخبز.

[٥/٥٥] مسألة: للمستقرض تملك القرض بالإجماع.

إذا اقترض مقترض شيئًا فقد تملك هذا الشيء، وقد نقل الإجماع على ذلك، كما نفي الشك فيه.

من نقل الإجماع ونفى الشك: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه وأنه مضمون عليه مثله، إن غُصِبه، أو غلب عليه»[١]. **الإمام الرافعي ت ٦٢٣هـ**؛ حيث قال: «ولا شك أن المستقرض يتملك ما استقرضه»[٢].

الموافقون على الإجماع ونفي الشك: وافق على تملك المقترِض للقرض الأئمةُ الأربعة مع اختلاف في وقت التملك، فذهب إلى أنه يملك بالقبض: الحنفية[٣] والشافعية في الرواية الأصح[٤] والحنابلة في رواية[٥] والرواية الأخرى عند الشافعية أنه يملك بالتصرف بالبيع والهبة[٦].. والرواية الأخرى عند الحنابلة يملك المبهم بالقبض، ويملك المعين بالعقد[٧] وروي عن أبي

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٩٤). (٢) الشرح الكبير للرافعي: (٩/ ٣٩٠).

(٣) بدائع الصنائع: (٧/ ٣٩٦)، وفيه: «فصل: وأما حكم القرض فهو ثبوت الملك للمستقرض في المقرض للحال وثبوت مثله في ذمة المستقرض للمقرض للحال».

(٤) الشرح الكبير للرافعي: (٩/ ٣٩٠)، وفيه: «لاشك أن المستقرض يتملك ما استقرضه ولكن فيما يملك به قولان متفرعان من كلام الشافعي رضي الله عنه (أصحهما) أنه يملك بالقبض... (والثاني) أنه يملك بالتصرف»، والمجموع للنووي: (١٣/ ١٦٦).

(٥) انظر: الفروع: (٤/ ١٥١)، وفيه: «القرض والصدقة والزكاة وغيرها فيه طريقان: أحدهما: لا يملك إلا بالقبض رواية واحدة... والثانية: لا يملك المبهم بدون القبض بخلاف المعين؛ فإنه يملك فيه بالعقد» - للإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى، والروض المربع شرح زاد المستنقع: (١/ ٢٣٧).

(٦) الشرح الكبير للرافعي: (٩/ ٣٩٠) وقد سبق نصه، والمجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٦٦).

(٧) الفروع: (٤/ ١٥١) وقد سبق نصه.

يوسف صاحب أبي حنيفة أنه لا يملك بالقبض ما لم يُسْتَهْلَكْ[١]، وذهب المالكية إلى أنه يملك بمجرد القول وإن لم يقبض[٢].

مستند الإجماع ونفي الشك:

١ - لأن المقترض يملك المنفعة بالعين فملك العين[٣].

٢ - لثبوت مثل القرض في ذمة المستقرض للمقرض[٤].

٣ - لأن عقد القرض التصرف فيه يقف على القبض، فوقف الملك فيه على القبض أيضا كالهبة، لذا إذا كان القرض حيوانًا فالنفقة بعد القبض على المستقرض، وكذا إذا اقترض الانسان أباه فيعتق عليه بالقبض[٥].

٤ - لأن القرض كسائر أنواع المعروف من: صدقة، وهبة، ونحلة، وعمرى، وغيرها[٦].

الخلاف في المسألة: لم أقف على قول لأحد من العلماء قال بعدم تملك المقترض لما استقرضه.

النتيجة: انعقاد الإجماع ونفي الشك على تملك المقترض لما استقرضه مع الخلاف في وقت التملك كما سبق مفصلاً.

[٦/٥٦] مسألة: المدين ضامن للقرض بالاتفاق.

إذا اقترض مقترض شيئًا فهو ضامن له، يجب عليه رد مثله في المثلي، وما لا مثل له يضمن بالقيمة، إذا أتلف، أو غُصِبه، أو غُلِب عليه. وقد نُقل الاتفاق على ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع: (٧/ ٣٩٦)، والمبسوط: (١٤/ ٦١).

(٢) حاشية الدسوقي: (٣/ ٢٢٦)، وفيه: «القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة يلزم بالقول ويصير مالا من أموال المعطى بالفتح بمجرد القول ويقضي له به إلا أن القرض يتم ملكه بالعقد وإن لم يقبض فإن حصل للمقرض مانع قبل الحوز لم يبطل بخلاف غيره من المعروف فإنه لا يتم ملكه للمعطى بالفتح إلا إذا حازه فإن حصل مانع للدافع قبل الحوز بطل»، والفواكه الدواني: (٢/ ٩٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: (١٤/ ٦١).

(٤) بدائع الصنائع: (٧/ ٣٩٦).

(٥) المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٦٦). (٦) الفواكه الدواني: (٢/ ٩٠).

من نقل الاتفاق: ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه وأنه مضمون عليه مثله، إن غصبه، أو غلب عليه»[١].

الموافقون على الاوافق على الاتفاق على ضمان المقترض للقرض جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الاتفاق: حديث أبي رافع[٦]؛ أنه ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[٧].

قال الإمام الشافعي بعد روايته: «فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، وبه آخذ، وفيه أن رسول الله ﷺ ضمن بعيرًا بصفة، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف.. وكل أمر لزم فيه الحيوان بصفة

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٩٤).

(٢) المبسوط: (١٤/ ٥٢)، وفيه: «والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله وكذلك لو قال أقرضني دانق حنطة فاقرضه ربع حنطة فعليه أن يرد مثله باعتبار القبض ولا معتبر بتسمية الدانق فيه وكذلك لو قال أقرضني عشرة دراهم بدينار فأعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ولا إلى رخصها وكذلك كل ما يكال أو يوزن فالحاصل وهو أن المقبوض على وجه القرض مضمون بالمثل».

(٣) التاج والإكليل: (٤/ ٥٤٨)، وقال: من استعار عينًا أو فلوسًا فهو سلف مضمون. ومنح الجليل: (٧/ ٣١٩)، وفيه: «وكل سلف مضمون».

(٤) المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٧٤، ٣٥٤)، وقال في الموضع الثاني: «القرض مضمون بالبدل». ومغني المحتاج: (٢/ ١١٧)، وقال: «القرض مكرمة وإباحة إتلاف بشرط الضمان».

(٥) المغني: (٦/ ٤٣٣)، وفيه: «ما لا مثل له يضمن بالقيمة والجواهر كغيرها في القيم»، وحاشية الروض المربع: (٥/ ٤٢)، وفيه «ويجب على مقترض رد مثل قرض».

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الأم: (٣/ ١١٧).

(٧) وقد سبق هذا الحديث عند أدلة مشروعية المداينة (ص ٢٥٧).

وجنس وسن؛ فكالدنانير بصفة وضرب ووزن، والطعام بصفة وكيل»[١].

٢ - لان في قضاء الدين اثبات ملك مضمون بالمثل على القابض؛ لأنه إنما تملكه بالمثل[٢].

٣ - لأن مقتضى القرض رد المثل. . .وفيما لا مثل له يجب عليه القيمة[٣].

الخلاف في المسألة: لم يوقف على خلاف أحد من الفقهاء على الإجماع على ضمان المدين للقرض.

النتيجة: انعقاد الاتفاق على ضمان المدين للقرض.

[٧/٥٧] مسألة: اشتراط ضامن في القرض لا يحل بلا خلاف.

لا يجوز للمقرِض اشتراط ضامن على المقترض. وقد نفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، حيث قال: «.. ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ، ولا أدنى، وهو ربا، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا، ولا اشتراط ضامن. . . ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض»[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على عدم جواز اشتراط الضامن الحنفية[٥]. لكنه إن وجد دون اشتراط فجائز للآتي: لقول الله تعالى ﴿وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. ولقوله ﷺ: «**الزعيم غارم**»[٦].

---

(١) الأم: (٣/ ١١٧).

(٢) شرح فتح القدير: (٧/ ١٨٩).

(٣) المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٧٤).

(٤) المحلى: (٨/ ٧٧).

(٥) بدائع الصنائع: (٦/ ٩)، وفيه: «ولأبي حنيفة أن الكفالة شرعت وثيقة والحدود مبناها على الدرء فلا يناسبها التوثيق بالجبر على الكفالة»، وسيأتي نص له آخر في المتن.

(٦) أبو داود (٣/ ٢٩٦، رقم: ٣٥٦٥) الترمذي (٤/ ٤٣٣، رقم: ٢١٢٠) من حديث أطول مما عند أبي داود، وقال: حديث حسن صحيح.

ولحديث أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأتي برجل يصلي عليه، فقال: «**هل على صاحبكم دين؟**» قالوا: نعم. قال: **فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره، لا تصعد روحه إلى السماء، لو ضمن رجل دينه، قمت فصليت عليه؛ إن صلاتي تنفعه**»[(١)(٢)].

قال الكاساني الحنفي: «وأما الدين فتصح الكفالة به بلا خلاف لأنه مضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل»[(٣)].

مستند نفي الخلاف: قول رسول الله ﷺ[(٤)]: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق**»[(٥)].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فقال بجواز اشتراط حميل أو كفيل، وهو الضامن، في القرض توثقة للعقد المالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

أدلة هذا القول: ١- لأن ما جاز فعله جاز شرطه[(٩)].

٢ - لأن اشتراط الضامن توثقة للحق، وليس ذلك بزيادة[(١٠)].

---

(١) سبق تخريج حديث أنس هذا عند ذكر أدلة مشروعية المداينة (ص ٢٥٧).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل: (٢/ ٢٢٧). (٣) بدائع الصنائع: (٦/ ٩).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المحلى: (٨/ ٧٧).

(٥) البخاري (٢/ ٧٥٩، رقم: ٢٠٦٠) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وفيه قصة.

(٦) شرح مختصر خليل: (٥/ ٨٢)، وفيه: «يصح اشتراط رهن وحميل».

(٧) مغني المحتاج: (٢/ ١٢٠).

(٨) المبدع: (٤/ ٩٧)، وفيه: «ويجوز شرط الرهن والضمين فيه» لأنه عليه السلام استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه متفق عليه، ولأن ما جاز فعله جاز شرطه ولأنه يراد للتوثق بالحق وليس ذلك بزيادة».

(٩) المرجع السابق.

(١٠) انظر: المبدع: (٤/ ٩٧)، ومغني المحتاج: (٢/ ١٢٠).

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في عدم جواز اشتراط الضامن لخلاف المالكية والشافعية بجوازه.

[٨/٥٨] مسألة: اشتراط القرض في البيع لا يجوز بالإجماع.

لا يجوز للمقرِض أن يشترط القرض في البيع كأن يبيعه على أن يقرضه، وقد نَقل الإجماع والاتفاق على ذلك جماعةٌ من أهل العلم.

من نقل الإجماع: أبو الوليد الباجي ت ٤٧٤هـ، حيث قال: «ما روي أنه ﷺ نهى عن بيع وسلف، لا نعلم له إسنادًا صحيحًا، وأشبهها ما روى أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يحل بيع وسلف**) وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك»[١].

ابن تيمية ت ٧٢٨هـ؛ حيث قال: «قد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشرط مع البيع عقدًا. فلا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه، وكذلك لا يجوز أن يؤجره على أن يساقيه، أو يشاركه على أن يقترض منه، ولا أن يبيعه على أن يبتاع منه ونحو ذلك»[٢].

الإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ؛ فقال: «واتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة أو يسلفه سلفًا أو يقرضه قرضًا»[٣].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق على الإجماع على عدم جواز اشتراط القرض في البيع الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٣٧٤). (٢) مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٨٣).

(٣) الإفصاح: (١/ ٣٠٢)، ونقله عنه ابن قاسم في حاشية الروض المربع: (٥/ ٤٤).

(٤) المبسوط: (١٣/ ٢٩)، وفيه: «وإذا اشتراه على أن يقرض له قرضًا أو يهب له هبة أو يتصدق عليه بصدقة أو على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن فالبيع في جميع ذلك فاسد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة».

(٥) القوانين الفقهية: (ص ١٩٠)، وفيه: «الباب الثامن في السلف وهو القرض... وإنما يجوز بشرطين: أحدهما أن لا يجر نفعًا..... الشرط الثاني: أن لا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره»، والمنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٣٧٤).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - قول النبي ﷺ[٣]: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[٤].

٢ - لأن القرض من عقود التبرعات وليس من عقود المعاوضة، لذا لا يصح أن يكون له عوض. فإن قارنه شرط على عقد معاوضة، كان لن لهذا القرض حصة من العوض، فخرج عن مقصوده وهو الارفاق، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة[٥].

٣ - لأن القرض إن كان إلى غير أجل محدد، فهو عقد غير لازم للمقرض، والبيع والإجارة ونحوهما عقود لازمة، لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم لتنافي حكميهما[٦].

٤ - لأن هذه الصورة تجر إلى أن يحابي البائع المقرض في ثمن البيع

---

(١) روضة الطالبين: (٣/ ٣٩٥)، وفيه: «باب البيوع المنهي عنها ما ورد فيه النهي من البيوع قد يحكم بفساده وهو الأغلب لأنه مقتضى النهي وقد لا يحكم بفساده لكون النهي ليس لخصوصية البيع بل لأمر آخر فالقسم الأول أنواع منها بيع اللحم بالحيوان... ومنها النهي عن بيع وسلف وهو البيع بشرط القرض».

(٢) المغني (٦/ ٤٣٧)، وفيه: «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئًا أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز».

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المبسوط: (١٣/ ٢٩)، المغني (٦/ ٤٣٧)، ومجموع الفتاوى: (٣٠/ ٨٤).

(٤) أبو داود (٣/ ٢٨٣، رقم: ٣٥٠٤)، والترمذي (٣/ ٥٣٥، رقم: ١٢٣٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى: (٤/ ٣٩، رقم: ٦٢٠٤) وفي: (٤/ ٤٣، رقم: ٦٢٢٥). وفي المجتبى: (٧/ ٢٨٨، رقم: ٤٦١١) - من طريق أيوب كما بالكبرى. وفي: (٧/ ٢٩٥، رقم: ٤٦٢٩) - من طريق حسين المعلم كما بالكبرى.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٣٧٤).

(٦) المصدر السابق.

لأجل القرض، والقرض مقتضاه رد المثل فقط، فاشبه ما لو اشترط زيادة في القرض لذا لم يجر الاشتراط لأنه زيادة نفع، وهي ربا[١].

٥ - قال ابن القيم: لأنه جَعَلَ هذا البيعَ ذريعةً إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك[٢].

الخلاف في المسألة: لم يوقف على خلاف أحد من العلماء على هذا الإجماع السالف، وهو المنع من اشتراط القرض مع البيع.

النتيجة: هو تحقق الإجماع والاتفاق على المنع من اشتراط القرض في البيع ونحوه من العقود اللازمة.

[٩/٥٩] مسألة: وفاء القرض واجب بالاتفاق.

وفاء القرض واجب على المقترض، فلا يؤخر، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: شمس الدين الحطاب المالكي ت ٩٥٤هـ، حيث قال: «وأما قضاء الدين فلا يؤخر ويؤدى باتفاق»[٣].

الموافقون على الاتفاق: وافق على كون وفاء القرض واجب جمهور الفقهاء: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٤٣٧)، مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٨٤)، وحاشية الروض المربع: (٥/ ٤٤).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: (٩/ ٢٩٦) مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي ت بعد ١٣١٠هـ.

(٣) مواهب الجليل: (٧/ ٤٣٥).

(٤) البحر الرائق: (٨/ ٩٤)، وفيه: قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم.

(٥) مواهب الجليل: (٧/ ٤٣٥) وقد سبق نصه في حكاية الاتفاق.

(٦) إعانة الطالبين: (٢/ ٢١٢)، وفيه: «أداء الدين واجب لحق آدمي؛ فلا يجوز تفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة».

(٧) مجموع الفتاوى: (٢٩/ ١٩٠)، وفيه: «وفاء الدين واجب».

مستند الاتفاق: قوله تعالى[(١)]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. قال الإمام ابن حزم عقب هذه الآية: «والقرض أمانة ففرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها»[(٢)].

٢ - قوله ﷺ[(٣)]: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، من أخذ يريد إتلافَها أتلفه اللهُ»**[(٤)].

قال الإمام ابن بطال عند شرح هذا الحديث: «هذا الحديث شريف ومعناه: الحض على ترك استئكال أموال الناس والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله فى كتابه أكل أموال الناس بالباطل»[(٥)].

٣ - حديث أبي ذر رضي الله عنه[(٦)]، قال: كنت مع النبي ﷺ، فلما أبصر يعني أحدًا، قال: **«ما أحبُّ أنه يُحَوَّلُ لي ذهبًا يمكث عندي منه دينارٌ فوق ثلاث، إلا دينارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ...»**[(٧)].

قال الإمام ابن بطال عند شرح هذا الحديث: «فدل هذا الحديث على ما دلت الآية عليه من تأكيد أمر الدين، والحض على أدائه»[(٨)].

الخلاف في المسألة: لم يوقف على خلاف أحد من العلماء في وجوب الوفاء بالقرض.

النتيجة: انعقاد الاتفاق على وجوب الوفاء بالقرض.

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: صحيح البخاري: (٢/ ٨٤١) كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب أداء الديون...، والمحلى: (٨/ ٤٩٤). (٢) المحلى: (٨/ ٤٩٤).

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: شرح صحيح البخارى: (٦/ ٥١٣).

(٤) البخاري: (٢/ ٨٤١، رقم: ٢٢٥٧) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها - عن أبي هريرة به مرفوعًا.

(٥) شرح صحيح البخارى: (٦/ ٥١٣).

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٥١٤).

(٧) البخاري (٢/ ٨٤١، رقم: ٢٢٥٨) - عن أبي ذر به.

(٨) شرح صحيح البخارى: (٦/ ٥١٤).

[١٠/٦٠] مسألة: الدينان عن عين من مبيع إذا تساويا صفة وقدرًا وحل الأجلان؛ جازت المُقاصَّة[١].

تجوز المقاصة إذا كان الدينان عن عين كدراهم ودنانير وطعام وحيوان وأرض ونحوها من مبيع إذا تساويا صفة كالجودة والحداثة ونحوها، وقدرًا كدراهم بدارهم وهكذا، وكان الأجلان قد حلا. وقد نُقِل الاتفاق على هذا الجواز.

من نقل الاتفاق: الإمام القرافي ت ٦٨٤هـ، حيث قال: «الدينان عن عين من مبيع إذا تساويا صفة وقدرًا وحل الأجلان أو كالمحالين؛ جازت المقاصة اتفاقًا»[٢].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الاتفاق على جواز المقاصة بهذه الشروط فقهاء الحنفيةُ[٣]، والمالكيةُ[٤]، والشافعيةُ في أظهر الأقوال عندهم[٥]،

---

(١) المُقاصَّة: إسقاط ما لكَ من دينٍ على غريمِك في نظيرِ ما لَهُ عليكَ. الشرح الكبير للدردير: (٣/ ٢٢٧)، أو هي: «هي اقتطاع دين من دين». القوانين الفقهية: (١/ ١٩٢)، أو هي: «سقوط أحد الدينين بمثله جِنْسًا وصفة». إعلام الموقعين: (١/ ٣٢١). وعرفها الفيومي ت ٧٧٠هـ بقوله: «قَاصَصْتُهُ مُقَاصَّةً وَقِصَاصًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ؛ إذَا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْكَ، فَجَعَلْتَ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ». المصباح المنير: (٢/ ٥٠٥).

(٢) الذخيرة: (٥/ ٢٩٩).

(٣) الدر المختار: (٥/ ٢٦٥)، وفيه: «(و) صح (بيع من عليه عشرة دراهم) دين (ممن هي له) أي من دائنه فصح بيعه منه (دينارًا بها) اتفاقًا وتقع المقاصة بنفس العقد إذ لا ربا في دين سقط (أو) بيعه (بعشرة مطلقة) عن التقييد بدين عليه (إن دفع) البائع (الدينار) للمشتري (وتقاصا العشرة) الثمن (بالعشرة) الدين أيضا استحسانًا».

(٤) الذخيرة: (٥/ ٢٩٩) وقد سبق نصه في حكاية الاتفاق، ومواهب الجليل: (٦/ ٥٣٦)، وفيه: «تجوز المقاصة في ديني العين مطلقًا، إن اتحدا قدرا وصفة، حلا أو أحدهما».

(٥) روضة الطالبين: (١٢/ ٢٧٣)، وفيه: «فرع في التقاص: إذا ثبت لشخصين كل واحد منهما على صاحبه دين بجهة واحدة أو جهتين كسلم وقرض أو قرض وثمن نظر هل هما نقدان أم لا وهل هما جنس أم لا فإن كانا جنسا واتفقا في الحلول وسائر الصفات فأربعة أقوال: أظهرها يحصل التقاص بنفس ثبوت الدينيين ولا حاجة إلى الرضى إذ لا فائدة فيه، والثاني لا يحصل التقاص وإن رضيا لأنه بيع دين بدين، والثالث يشترط في التقاص رضاهما، والرابع يكفي رضى أحدهما».

والحنابلةُ[١].

مستند الاتفاق: حديث ابن عمر[٢]، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكما شيء**»[٣].

٢ - لعدم ما يتوهم من الفساد بهذه المقاصة[٤].

٣ - لأن ما في الذمة يعتبر مقبوضًا حكمًا[٥].

الخلاف في المسألة: خالف بعض الشافعية فقال؛ أنه لا يحصل التقاص مطلقًا[٦].

---

(١) كشاف القناع: (٣/ ٣١٠)، وفيه: « (ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه) من الدين (قدرًا وصفة وحالاً) أو (مؤجلاً أجلاً واحدًا لا حالاً ومؤجلاً تساقطا) إن اتفق الدينان قدرًا (أو بقدر الأقل) إن كان أحد الدينين أكثر من الآخر (ولو بغير رضاهما) لأنه لا فائدة في اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك لشبهه بالعبث (إلا إذا كانا) أي الدينان (أو) كان (أحدهما دين سلم) فلا مقاصة (ولو تراضيا)».

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: (٤/ ١٧٣).

(٣) أبو داود وسكت عليه: (٣/ ٢٥٠، رقم: ٣٣٥٤) عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله... الحديث. والنسائي في السنن الكبرى: (٤/ ٣٤، رقم: ٦١٨٠) وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه، وفي المجتبى: (٧/ ٢٨١، رقم: ٤٥٨٢) - عن ابن عمر به كما بالكبرى. ومسند أحمد: (٢/ ١٣٩) عن ابن عمر به، والمستدرك على الصحيحين: (٢/ ٥٠، رقم: ٢٢٨٥). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. وأقره عليه الذهبي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: «إسناده صحيح». مسند أحمد: (٩/ ٨٥).

(٤) انظر: الذخيرة: (٥/ ٢٩٩).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٢/ ٢٦٤) - الطبعة الأولى من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، مطابع دار الصفوة، مصر.

(٦) روضة الطالبين: (١٢/ ٢٧٣) وقد نصه عند القول الأول.

أدلة هذا القول: لأنه بيع دين بدين[١].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على جواز المقاصة بالشروط السالفة لخلاف بعض الشافعية.

[١١/٦١] مسألة: اشتراط الزيادة في القرض حرام بالإجماع.

إذا أقرض رجلٌ رجلاً على شرط الزيادةِ، فهو حرامٌ وربا، وقد نقل الإجماعَ والاتفاق ونفي الخلاف على هذا بعضُ أهلِ العلمِ.

من نقل الإجماع: ابن المنذر ت ٣١٨هـ، حيث قال: «وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا»[٢].

ابن حزم فقال: «ولا يحل أن يشترط ردا أكثر مما أخذ، ولا أقل، وهو ربا مفسوخ... ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض»[٣].

ابن عبدالبر المالكي ت ٤٦٣هـ، فقال: «أجمعوا على أن من أقرض قرضا ثوبا أو غيره رجلا وشرط عليه أن يرده إليه بعد مدة ثوبين من جنسه أو ثوبا مثله في صفته وزياده شيء من الأشياء كان ذلك ربا باجماع»[٤]. **وقال أيضًا**: «كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك»[٥]. **وقال أيضًا**: «لا أعلم خلافًا فيمن اشترط للزيادة في السلف أنه [ربا] حرام لا يحل أكله»[٦].

الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «وكل قرض شَرَطَ فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف»[٧]. **الإمام القرطبي ت ٦٧١هـ**؛ حيث قال: «وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا»[٨].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الإجماع: (ص ٥٥، رقم: ٥٠٨).
(٣) المحلى: (٨/ ٧٧).
(٤) الكافي: (ص ٣١٧).
(٥) الاستذكار: (٦/ ٥١٦).
(٦) المرجع السابق: (٦/ ٥١٣).
(٧) المغني: (٦/ ٤٣٦).
(٨) تفسير القرطبي: (٣/ ٢٤١).

ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، فقال: «القرض موجبه رد المثل فقط، فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق»[١].

بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ؛ حيث قال: «وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام»[٢].

الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، فقال: «إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقًا»[٣].

الموافقون على الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] على الإجماع على حرمة اشتراط الزيادة.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٨٤)، وأيضًا في: (٢٩/ ٣٣٤).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١٢/ ٦٤).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٢٨٨) للشوكاني.

(٤) البحر الرائق: (٦/ ١٣٣)، وفيه: «القرض بالشرط حرام، والشرط ليس بلازم».

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (ص ٣١٧)، والاستذكار: (٦/ ٤٠٦)، وقد سبق نصه فيهما عند حكاية الإجماع ونفي الخلاف.

(٦) روضة الطالبين: (٤/ ٣٤)، وفيه: «يحرم كل قرض جر منفعة كشرط رد الصحيح عن المكسر أو الرديء وكشرط رده ببلد آخر فان شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربويا وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح»، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٤/ ٢٣٠)، وفيه: «ولا يجوز قرض نقد أو غيره إن اقترن بشرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة على القدر المقرض أو رد جيد عن رديء أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض كرده ببلد آخر أو رهنه بدين آخر فإن فعل فسد العقد».

(٧) المغني: (٦/ ٤٣٦) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، ومجموع الفتاوى: (٢٩/ ٣٣٤)، والروض المربع: (١/ ٢٣٨).

مستند الإجماع:

١ - قوله ﷺ[(١)]: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[(٢)].

٢ - ما روي عن أبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك أنهم نهوا عن قرض جر منفعة[(٣)].

٣ - ولأن القرض عقد إرفاق وقربة فإذا اشترط فيه زيادة خرج عن موضوعه[(٤)].

الخلاف في المسالة: لم يعرف مخالفٌ من العلماء للإجماع السالف، وهو حرمة اشتراط الزيادة في القرض، وكونه ربا.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف على حرمة اشتراط الزيادة في القرض، وكونه ربا.

[١٢/٦٢] مسألة: اشتراط الهدية في القرض حرام بالإجماع.

اشتراطُ ربِّ المالِ وهو المقرِضُ هديةً على المستقرِض مع القرض ربا، والربا حرام، وقد نُقِل الإجماع على زمن نقل الإجماع: ابن المنذر ت ٣١٨هـ، حيث قال: «وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا»[(٥)]. الإمام القرطبي ت ٦٧١هـ؛ فقال:

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٧١).

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: (١/ ٥٠٠، رقم: ٤٣٧).

قلت: الحديث ضعيف، لضعف سوار، ضعفه ابن الملقن وابن حجر وغيرهما.

قال الإمام ابن الملقن: «رواه ابن أبي أسامة من رواية علي بإسناد ضعيف، قال بعضهم: لا يصح [أي مرفوعًا] في هذا الباب شيء»، خلاصة البدر المنير: (٢/ ٧٨)، وقال الحافظ ابن حجر: «في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك». تلخيص الحبير: (٣/ ٣٤).

(٣) أورد آثار هؤلاء الصحابة، رضي الله عنهم كلهم الإمام البيهقي في سننه الكبرى: (٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠). واستدل بها الفقهاء، انظر مثلاً: المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٧٠)، والمغني: (٦/ ٤٣٦)، ومجموع الفتاوى: (٢٩/ ٣٣٤).

(٤) المغني: (٦/ ٤٣٦)، والروض المربع: (١/ ٢٣٨). وانظر: حواشي الشرواني: (٥/ ٤٧).

(٥) الإجماع: (ص ٥٥، رقم: ٥٠٨) كتاب البيوع.

«وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا»[١]. ابن تيمية ٧٢٨هـ، فقال: «ولو قال له وقت القرض: أنا أعطيك مثله وهذه الهدية: لم يجز بالإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على حرمة اشتراط الهدية في القرض، وكونها ربا جمهور الفقهاء: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع:

١ - ما روي عن أُبَيٍّ، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن ذلك[٨].

٢ - استفاضة الآثار عن السلف أن الهدية إذا كانت لأجل منفعة في مقابلة

---

(١) تفسير القرطبي: (٣/ ٢٤١). (٢) مجموع الفتاوى: (٣٠/ ١٠٧).

(٣) البحر الرائق: (٨/ ٢٣٤)، وفيه: «ويكره للمقرض أن يقبل هدية من أقرضه إذا كانت مشروطة في القرض أو يعلم أنما أهداها لأجل القرض، ولو لم يكن مشروطًا، ولم يعلم أنه لأجل الدين لم يكره».

(٤) الاستذكار: (٦/ ٥١٤)، وفيه: «قال مالك لا يصلح أن يقبل هدية تحريمه إلا أن يكون ذلك بينهما معروفًا [قبل ذلك] وهو يعلم أن ليس هديته إليه لمكان دينه، والتاج والإكليل: (٤/ ٥٤٦)، وفيه: «(وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها) من المدونة قال مالك لا ينبغي هدية مديانك إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه وتعلم أن هديته إليك ليست لأجل دينك فلا بأس بذلك (أو يحدث موجب)».

(٥) مغني المحتاج: (٢/ ١١٩)، وفيه: «(ولا يجوز) الإقراض في النقد وغيره (بشرط) جر نفع للمقرض كشرط (رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة، ولو رد هكذا) أي زائدًا في القدر أو الصفة (بلا شرط فحسن) بل مستحب... ولا يكره للمقرض أخذه ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط».

(٦) المغني: (٦/ ٤٣٦) وفيه: «وكل قرض شَرَطَ فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف»، وكشاف القناع: (٣/ ٣١٧)، وفيه: «(أو أهدى) المقترض (له) أي للمقرض (هدية) بعد الوفاء جاز بلا شرط ولا مواطأة».

(٧) المحلى: (٨/ ٨٥)، وفيه: «وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين حلال وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط. فإن كان شيء عن شرط فهو حرام».

(٨) أورد آثار هؤلاء الصحابة رضي الله عنه كلهم الإمام البيهقي في سننه الكبرى: (٥/ ٣٤٩- ٣٥٠). واستدل بها الفقهاء. انظر مثلاً: المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٧٠)، والمغني: (٦/ ٤٣٦)، ومجموع الفتاوى: (٢٩/ ٣٣٤).

دينه فهو محرم[١].

٣ - لأن هذه الزيادة إما نوع ربا أو رشوة، وكلاهما حرام بالنصوص المستفيضة[٢].

الخلاف في المسألة: لم يعرف مخالف من العلماء على الإجماع السالف، وهو حرمة اشترط الهدية في القرض، وكونها ربا.

النتيجة: انعقاد الإجماع على حرمة اشترط الهدية في القرض، وكونها ربا.

[١٣/٦٣] مسألة: القرض يصح مؤجلاً بالإجماع.

القرض يصح مؤجلاً، والحال يتأجل بالتأجيل من غير اشتراط.وقد نُقِل الإجماع على ذلك، وتضافرت آراء أكثر أهل العلم في ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالِكَ تدفعه إليه ليرد عليك مثلَه؛ إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى، هذا مجمع عليه»[٣]. القرافي ت ٦٨٤هـ؛ حيث قال: «انفرد مالك دون سائر العلماء باشتراط الأجل في القرض، ويجوز التأخير من غير شرط إجماعًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الإجماع السالف المالكيةُ، وقالوا: والقرض يجوز أن يكون مؤجلاً، وغير مؤجل، فإن كان مؤجلاً لم يكن للمقرض أن يطلبه قبل الأجل[٥]، وأحمدُ في قول صوبه المرداوي[٦]، وهو

---

(١) حاشية الروض المربع: (٥/ ٤٤).
(٢) السابق.
(٣) المحلى: (٨/ ٧٧).
(٤) الذخيرة: (٥/ ٢٩٥).
(٥) المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٥٠٢)، وانظر: الاستذكار: (٦/ ٤٤٨)، وفيه: «القرض إنما يكون إلى أجل [أو حالا]».
(٦) مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٣٢)، والإنصاف: (٥/ ١٠٠)، وفيه: «(ويثبت القرض في الذمة حالا وإن أجله) هذا المذهب نص عليه في رواية يوسف ابن موسى وأخيه الحسين وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم، واختار الشيخ تقي الدين صحة تأجيله ولزومه إلى أجله سواء كان قرضا أو غيره وذكره وجهًا. قلت: وهو الصواب، وهو مذهب مالك، والليث وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف».

قول عطاءٌ، وعمرو بن دينار[١]، والليثُ[٢]، واختاره تقي الدين ابن تيمية[٣]، وابنُ القيم، وقال: «وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة»[٤].

مستند الإجماع: ١ - قول النبي ﷺ[٥]: «**المسلمون عند شروطهم**»[٦].

٢ - لأن المتعاقدينِ لهما حق التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء، فكان لهما الزيادة فيه كخيار المجلس[٧].

٣ - قال الإمام ابن عبدالبر: «قال مالك وأصحابه: من أقرض رجلاً مالاً دنانير أو دراهم أو شيئًا مما يكال أو يوزن وغير ذلك إلى أجل أو منح منحة أو أعار عارية أو أسلف سلفًا كل ذلك إلى أجل، ثم أراد الانصراف في ذلك وأخذه قبل الأجل؛ لم يكن ذلك له؛ لأن هذا مما يتقرب به إلى الله عز وجل وهو من باب الحسبة. ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك؛ عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله عليه السلام: (**كل معروف صدقة**)[٨]»[٩].

الخلاف في المسالة: خالف الإجماع الحنفيةُ[١٠]، والشافعيةُ[١١]،

---

(١) شرح السنة: (٨/ ١٧٦).
(٢) المغني: (٦/ ٤٣١).
(٣) الإنصاف: (٥/ ١٠٠).
(٤) إعلام الموقعين: (٣/ ٣٦٣).
(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٤٣١، وما بعدها).
(٦) روى هذا الحديث جماعة من الصحابة منهم:
١ - أبو هريرة، وقد روى حديثه: أبو داود وسكت عليه: (٣/ ٣٠٤، رقم: ٣٥٩٤) قال ابن الملقن: «رواه أبو داود من رواية أبي هريرة بإسناد حسن»، خلاصة البدر المنير: (٢/ ٦٩).
٢ - عمرو بن عوف المزني، وقد روى حديثه: الترمذي (٣/ ٦٣٤، رقم: ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٧) المغني: (٦/ ٤٣٢).
(٨) البخاري (٥/ ٢٢٤١، رقم: ٥٦٧٥)، ومسلم (٢/ ٦٩٧، رقم: ١٠٠٥).
(٩) التمهيد: (٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨).
(١٠) المبسوط: (١٤/ ٦٠)، وفيه: «لا يلزم الأجل في القرض»، وبدائع الصنائع: (٧/ ١٩٧).
(١١) المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٦٥)، وفيه: «ووافقنا أبو حنيفة أن الاجل لا يدخل في القرض».

والحنابلةُ في قول الصوابُ خلافُه[١]، وابن حزم[٢]، وهو قول الحارث العُكْلِي، والأوزاعيّ، وابن المنذر[٣]، وزُفَر بنِ الهُذَيْلِ[٤][٥]؛ فقالوا القرض حال، ولا يتأجل بالتأجيل.

أدلة هذا القول: قوله تعالى[٦]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وجه الدلالة: أن القرض أمانة، ففرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها[٧].

٢ - قوله ﷺ[٨]: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[٩].

ووجه الدلالة: أن تأجيل الحالِّ ليس في كتاب الله تعالى، فكان باطلاً[١٠].

٣ - لأنه الدين حق مستقر فلم يتأجل بالتأجيل[١١].

٤ - أن المقرض متبرع، فلو كان الأجل فيه لازما لصار التبرع ملزمًا المتبرع شيئًا، وهو الكف عن المطالبة إلى انقضاء الأجل، وذلك يناقض موضوع التبرع[١٢].

٥ - أن القرض كالعارية، والمعير له الرجوع في العارية متى ما شاء، حتى

---

(١) الإنصاف: (٥/ ١٠٠) وقد سبق نصه في القول الأول.

(٢) المحلى: (٨/ ٨٤).

(٣) المغني: (٦/ ٤٣١).

(٤) هو الإمام أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، تفقه على أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته وأقيس أصحابه، وكان يفضله، توفي ٢١٨هـ.انظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١/ ٢٤٣).وسير أعلام النبلاء: (٨/ ٣٨).

(٥) نقله عن زفر ابن حزم في المحلى: (٨/ ٨٤).

(٦) انظر الاستدلال بهذه الآية: المحلى: (٨/ ٤٩٤).

(٧) المحلى: (٨/ ٤٩٤).

(٨) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المجموع: (١٣/ ١٦٥).

(٩) البخاري (٢/ ٧٥٩، رقم: ٢٠٦٠) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وفيه قصة.

(١٠) المجموع: (١٣/ ١٦٥).

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المبسوط: (١٤/ ٦٠).

إن المعير وإن وقته سنة فله أن يسترده من ساعته، فكذلك القرض[١].

٦ - أن الأجل منفعة في القرض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه؛ فلم يجز شرط الأجل فيه[٢].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع على كون القرض يتأجل بالتأجيل لخلاف الحنفية والشافعية وغيرهم ممن سبق ذكرهم.

[١٤/٦٤] مسألة: اتفق على عدم جواز استقراض الحيوان.

استقراض الحيوان لا يجوز. **وقد نُقل الاتفاق على ذلك.**

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «اتفقوا أن استقراض ما عدا الحيوان جائز، واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان»[٣].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الاتفاق على عدم استقراض الحيوان أبو حنيفة وأصحابه[٤]، وفقهاءُ الكوفة والثوريُّ والحسنُ بن صالح[٥]، وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة[٦].

مستند الاتفاق:

١- عموم آيات الربا، أما حديث أبي رافع[٧] وما كان مثله؛ فمنسوخ بآية الربا[٨].

---

(١) السابق: (١٤/ ٥٩). (٢) المجموع: (١٣/ ١٦٥).

(٣) مراتب الإجماع: (ص ٩٤).

(٤) المبسوط: (١٤/ ٥٦)، وفيه: «وأما الحيوان فلا يجوز استقراض شيء منه عندنا».

(٥) عمدة القاري: (١٢/ ٦٤) كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، وفيه: «قال أبو حنيفة وأصحابه وفقهاء الكوفة والثوري والحسن بن صالح إن استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض إلا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة».

(٦) التمهيد: (٤/ ٦٢)، وعمدة القاري: (١٢/ ١٩٠) كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة - وفيه: «مذهب أبي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن صالح، وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة منعه [أي منع استقراض الحيوان]».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: عمدة القاري: (١٢/ ٦٤) كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

٢ - قول الإمام الطحاوي الحنفي: «يحتمل أن يكون هذا [أي استقراض الحيوان] كان قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل[١].

٣ - أن ثبوت المثل في الحيوان متعذر، وموجب القرض ثبوت المثل في الذمة بشرط المعادلة في المماثلة؛ لذا لم يجز استقراضه[٢].

٤ - لأن الحيوان كالحر لا يجوز استقراضه لأن منفعته منفصلة عن عينه[٣].

٥ - لأن معرفة القيمة في الحيوان هي بالحزر، ولا تثبت بها المماثلة المعتبرة في القرض[٤].

الخلاف في المسألة: خالف هذا الإجماع فجوز استقراض الحيوان أكثرُ أهل العلم من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والأوزاعي والليث وإسحاق بن راهويه[٨]، وابن حزم الظاهري، وحكاه عن أصحابهم وعن المزني وأبي سليمان ومحمد بن جرير[٩].

---

(١) شرح معاني الآثار: (٤/ ٦٠). وانظر: التمهيد: (٤/ ٦٣)، ومجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٢)، وفتح الباري: (٥/ ٥٧).

(٢) المبسوط: (١٤/ ٥٦).

(٣) السابق: (١٤/ ٥٧).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٧/ ٢٧٠).

(٥) الاستذكار: (٦/ ٥١٨)، وفيه: «وقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والليث بن سعد استقراض الحيوان جائز».

(٦) المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٦٩)، وفيه: «يجوز قرض غير الجوارى من الحيوان فالعبيد والانعام وغيرهما مما يصح بيعها ويضبط وصفها».

(٧) المغني: (٦/ ٤٣٢)، وفيه: «ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما سوى بني آدم، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون لأنه لا مثل له أشبه الجواهر، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرًا [ناقة فتية]، وليس بمكيل ولا موزون».

(٨) الاستذكار: (٦/ ٥١٨)، وقد سبق نصه، وشرح السنة: (٨/ ١٩٢)، وعمدة القاري: (١٢/ ٦٤).

(٩) المحلى: (٨/ ٨٢).

أدلة هذه القول: عموم قوله تعالى[١]: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال الإمام ابن حزم في معرض الاستدلال بهذه الآية «فعمَّ تعالى، ولم يخصَّ، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن، ولا سنة»[٢].

٢ - حديث أبي رافع[٣]: أنه ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[٤].

قال الإمام ابن تيمية عقب ذكره: «في هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون، من الحيوان ونحوه»[٥].

٣ - لأن الحيوان مما يضبط بالصفة في الأغلب[٦].

٤ - لأن استقراض ﷺ للحيوان فيه إثبات أن الحيوان يمكن أن يثبت في الذمة بالصفة المعلومة[٧].

٥ - لأنه مثل الحيوان تقريبًا يمكن أن يثبت في الذمة[٨].

٦ - أن التقريب هو المعتبر في معرفة المعقود عليه، وإلا فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان لكن يوجد ما يقارب له فكان التقارب كافيا[٩].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع على عدم الاستقراض في الحيوان؛ لخلاف أكثر أهل العلم بجوازه من المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي والليث

---

(١) المحلى: (٨/ ٨٢). (٢) السابق.

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الاستذكار: (٦/ ٥١٨).

(٤) قد سبق الحديث بتخريجه وشرح ألفاظه (ص ٢٥٨).

(٥) مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٢). (٦) الاستذكار: (٦/ ٥١٨).

(٧) المرجع السابق. (٨) مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٢).

(٩) المرجع السابق.

وإسحاق بن راهويه، وابن حزم الظاهري وأصحابه، والمزني وأبي سليمان ومحمد بن جرير.

[١٥/٦٥] مسألة: بيع المستقرض لما استقرضه جائز بالإجماع.

يجوز للمستقرض بيع ما استقرضه، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا ان للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه وأنه مضمون عليه مثله ان غصبه أو غلب عليه»[١].

ابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، فقال: «وبيع المستقرض يجوز إجماعًا»[٢].

الموافقون على الإجماع: لم أجد من الفقهاء من نص على جواز بيع المستقرض لما استقرضه إلا النص السابق لابن حزم، وفيه حكاية الإجماع على الجواز، وكذا نص ابن نجيم.

ووجدت نصًا آخر للحنفية، وهو قول ابن عابدين: «قوله: **(وصح بيعه)** أي بيع المستقرض»[٣].

مستند الإجماع: لم أجد عند الفقهاء الذين تطرقوا لهذه المسألة مستندًا. ولكن لعل مما يصلح مستندًا لهذه المسألة:

١ - أن الصحابي تصرف في البَكر الذي استقرضه النبي ﷺ له بالأكل أو البيع.

ووجه الدلالة أنه لو لم يتصرف فيه بأحد وجوه التصرف المذهبة لأصله للزمه رده بعينه، فلما أمر النبي ﷺ أبي رافع برد مثله دل على جواز تصرف المستقرض في القرض بالبيع أو نحوه، والله أعلم.

٢ - كما أنه سبق في المسألة الأولى، وهي تعريف القرض تعريفات منها،

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٩٤).

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: (ص ٣٤٨) - للإمام زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠هـ- طبعة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م- دار الكتب العلمية- لبنان.

(٣) حاشية ابن عابدين: (٣/ ١٣٥).

أنه: «إعطاءُ الرجلِ غيرَه مالَه مُمْلِكًا له، ليقضيَه مثلَه إذا اقتضاه»[١].

أو: «دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله»[٢].

ووجه الدلالة من التعريف الأول: أن المستقرض ملك القرض، وعليه فإن له التصرف فيه بالبيع أو الأكل أو نحوهما. بدلالة قوله: ليقضيه مثله.

ووجه الدلالة من التعريف الثاني: أنه دفع له لينتفع به، ومن وجوه الانتفاع البيع والأكل، بدلالة قوله: ويرد بدله. والله تعالى أعلم.

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد من العلماء في جواز انتفاع المستقرض بما استقرضه بالبيع أو الأكل أو نحوهما.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق على جواز بيع المستقرض ما استقرضه، وأكله له.

[١٦/٦٦] مسألة: المقرِض أحق بالعين من غير في حال إفلاس المقترض.

إذا أفلس المقترض، فوجد المقرِض ما أقرضه عنده؛ فهو أحق به من غيره. قضى عثمان بن عفان بذلك، وقد نفي المخالف له من الصحابة.

من نفى المخالِف: ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ حيث قال: «لا نعرف لعثمان في هذا مخالفًا من الصحابة»[٣]. **ابن عبدالبر المالكي ت ٤٥٦هـ**، حيث قال: «حديث التفليس هذا[٤] من رواية الحجازيين والبصريين حديث صحيح عند أهل النقل ثابت، وأجمع فقهاء الحجازيين وأهل الأثر على القول بجملته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وردوه»[٥].

---

(١) تفسير الطبري: (٥/ ٢٨٢). (٢) الروض المربع: (ص ٢٣٧).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٥/ ٦٤).

(٤) يقصد حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم الآتي في مستند نفي المخالف.

(٥) التمهيد: (٨/ ٤١٠).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على هذا القول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وروي عن عثمان وعلي وأبي هريرة، وبه قال عروة والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذ[٤].

مستند نفي الخلاف: قوله ﷺ[٥]: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس؛ فهو أحق به من غيره**»[٦].

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه: «ظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض»[٧].

٢ - قضاء عثمان بن عفان به كما علقه البخاري[٨].

---

(١) السابق، وفيه: «وروى أيوب وابن عيينة وابن جريج عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن النبيّ قال: (**إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء**)، وحديث التفليس... [إلى آخر ما ذكره في حكاية الإجماع بالمتن، ثم قال:] وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر».

(٢) المهذب: (١/ ٣٢٢)، وفيه: «إن كان في الغرماء من باع منه شيئًا قبل الإفلاس ولم يأخذ من ثمنه شيئًا، ووجد عين ماله على صفته ولم يتعلق به حق غيره فهو بالخيار بين أن يترك ويضرب مع الغرماء بالثمن، وبين أن يفسخ البيع، ويرجع في عين ماله لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من باع سلعة ثم أفلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها من الغرماء».

(٣) المغني: (٦/ ٥٣٨)، وفيه: «المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها بالشروط التي يذكرها ملك فسخ البيع وأخذ سلعته».

(٤) حكى ذلك عنهم ابن قدامة في المغني في الموضع السابق.

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٥٤٢)، وإعانة الطالبين: (٣/ ٦٧).

(٦) البخاري (٢/ ٨٤٦، رقم: ٢٢٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ومسلم (٣/ ١١٩٣، رقم: ١٥٥٩)

(٧) فتح الباري: (٥/ ٦٤).

(٨) البخاري (٢/ ٨٤٦، رقم: ٢٢٧٢) وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان:... ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به.

٣ - تبويب الإمام البخاري للمسألة بقوله: «باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به»، وإيراده حديث أبي هريرة السابق تحته[١].

٤ - لأن المقرض غريم كالبائع قد وجد عين ماله، فكان له أخذه[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة أبو حنيفة وأصحابه وسائر أهل الكوفة[٣]، والحسن والنخعي وابن شبرمة[٤] فقالوا: هو أسوة غرمائه، أي يقتسم معهم حصصًا، كلٌّ حسب حصته.

أدلة هذا القول: قوله ﷺ[٥]: «**أيما رجل أفلس وعنده مال امرئ بعينه لم يقتضِ منه شيئًا، فهو أسوةُ الغرماء**[٦]»[٧].

النتيجة: عدم تحقق نفي المخالف في مسألة أحقية المقرض عن غيره ما أقرضه إذا وجده عند إفلاس المقترض؛ لخلاف الحنفية، وسائر أهل الكوفة حيث قالوا: هو أسوة غرمائه، كما سبق.

---

(١) السابق.

(٢) المغني: (٦/ ٥٤٢).

(٣) الحجة على أهل المدينة: (٢/ ٧١٤)، وفيه: «محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنهما في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع ان البائع ان وجد متاعه بعينه وقد كان المشتري قبضه فليس بأحق من الغرماء لان المشتري قد قبضه وصار في ضمانه ولكنه لو لم يقبضه حتى يفلس المشتري لم يكن للمشتري ولا للغرماء على البائع سبيل حتى يستوفي البائع الثمن» للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، طبعة ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري. والكتاب مع شرحه اللباب (١/ ١٦٦)، وفيه: «ومن أفلس وعنده متاعٌ لرجلٍ بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه».والعناية شرح الهداية: (٧/ ٢٧٩) - للإمام أكمل الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي.

(٤) المغني: (٦/ ٥٣٨).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: العناية شرح الهداية: (٧/ ٢٧٩).

(٦) أسوة الغرماء: بضم الهمزة وكسرها أي مثلهم. عون المعبود: (٩/ ٣١٥).

(٧) رواه الدارقطني في سننه وضعفه: (٤/ ٢٣٠، رقم: ٩٢).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في عقد الضمان

[١/٦٧] مسألة: الضمان[١] جائز بالإجماع.

الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[٢]، وهو جائز، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق والإجماع: الإمام الغزالي ت ٥٠٥هـ، فقال: «الضمان معاملة صحيحة دل عليه الخبر والإجماع»[٣]. **الإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ**، فقال: «واتفقوا على جواز الضمان»[٤].

الإمام ابن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠هـ، فقال: «أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة»[٥]. **الإمام الرافعي ت ٦٢٣هـ**؛ فقال: «الإجماع والأخبار متعاضدة على صحة الضمان»[٦]. **الإمام النووي ت ٦٧٦هـ**، فقال: «كتاب الضمان: هو صحيح بالإجماع»[٧].

---

(١) الضمان: لغة: الالتزام، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٢/ ٣١٠) للإمام محمد بن أحمد شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني الشافعي، وهو من ضَمِنَ الشيء بالكسر ضَمَاناً، كفل به، فهو ضَامِنٌ و ضَمينٌ، مختار الصحاح: (ص ٤٠٣). وانظر: لسان العرب: (١٣/ ٢٥٧). **واصطلاحًا**: تضمين الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبًا به مع الأصيل. الوسيط في المذهب: (٣/ ٢٣١). **وأركانه خمسة**: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون به، وصيغة، الإقناع للشربيني: (٢/ ٣١٢).

«ويقال فيه: زعيم، وضمين، وحميل، وكفيل، وقبيل... والضمان على ضربين: أحدهما: ضمان النفس. والثاني: ضمان المال. فأما ضمان النفس: فعلى ضربين، أحدهما: في الحدود. وذلك باطل. والثاني: في غير الحدود. فعلى قولين: يجوز. ولا يجوز. وأما ضمان المال: فإنه يجوز بثلاثة شرائط: أن يعلم لمن هو، وكم هو، وعلى من هو؟ وأما ضمان المجهول وما لم يجب: فعلى قولين»، جواهر العقود: (١/ ١٤٦).

(٢) المغني: (٧/ ٧١)، والمبدع: (٤/ ١٣٤). (٣) الوسيط: (٣/ ٢٣١).

(٤) الإفصاح: (١/ ٣٢٢). (٥) المغني: (٧/ ٧١).

(٦) الشرح الكبير: (١٠/ ٣٥٦). (٧) روضة الطالبين: (٤/ ٢٤٠).

الموافقون على الاتفاق والإجماع: وافق على الإجماع والاتفاق اللذين حكيا سابقًا على جواز الضمان جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند والإجماع: قوله تعالى[٥]: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ فَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

٢ - حديث قبيصة بن مخارق الهلالي[٦] قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش** - أو قال: سدادًا من عيش - **ورجل أصابته فاقة حتى يقوم [كذا] ثلاثة من ذوى الحجا من قومه [أي يقولون]: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش** - أو قال: سدادًا من عيش - **فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا**»[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي: (٢٠/ ٥٧)، وفيه: «الضمان جائز»، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٢٤٤)، وفيه: «وتصح الكفالة بالمال»، وبداية المبتدي: (١/ ١٤٥) وفيه: «الكفالة هي الضم لغة الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة».

(٢) الكافي: (ص ٣٩٨)، وفيه: «والضمان والكفالة والحمالة اسماء معناها واحد فمن قال أنا كفيل بما لك على فلان أو أنا حميل أو زعيم فهو ضامن والضمان في الحقوق الثابتة كلها جائز»، والاستذكار: (٧/ ٢١٩)، والذخيرة: (٩/ ٢٠٤).

(٣) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٣٠)، وفيه: «الدليل على جواز الضمان وصحته الكتاب والسنة»، والشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٣٥٦).

(٤) المغني: (٧/ ٧١)، وفيه: «باب الضمان..والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع»، وشرح الزركشي الحنبلي: (٢/ ١٤٠).

(٥) انظر الاستدلال بهذه الآية: الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٣٠)، والاستذكار: (٧/ ٢١٩) لابن عبدالبر، والمغني: (٧/ ٧١)، وشرح الزركشي الحنبلي: (٢/ ١٤٠).

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: جواهر العقود: (١/ ١٤٦).

(٧) مسلم رقم (١٠٤٤).

ووجه الدلالة كما يقول المنهاجي الأسيوطي ت٨٨٠هـ: «فأباح له الصدقة حتى يؤدي، ثم يمسك؛ فدل على أن الحمالة قد لزمته»[١].

٣ - قوله ﷺ[٢]: «الزعيم غارم»[٣].

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق الاتفاق على جواز الضمان

[٢/٦٨] **مسألة: أجمعوا على لزوم الضمان على الضامن.**

إذا ضمن شخص ما عن آخر مالاً معلومًا بأمره؛ لزمه هذا الضمان، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره: أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه»[٤]. **الإمام ابن قدامة ت ٦٢٠**، فقال: «الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه وكان للمضمون له مطالبته، ولا نعلم في هذا خلافًا»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع ونفي الخلاف السابقين على لزوم الضمان على الضامن جمهور فقهاء الأمصار: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) جواهر العقود: (١/ ١٤٦).

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: والذخيرة: (٩/ ٢٠٤)، والمغني: (٧/ ٧١)، وشرح الزركشي الحنبلي: (٢/ ١٤٠)، وشرح فتح القدير: (٧/ ١٦٧).

(٣) تخريجه (ص ١٥٧).

(٤) الإجماع: (ص ٥٩، رقم: ٥٣٥).

(٥) المغني: (٧/ ٧٤).

(٦) بداية المبتدي: (١/ ١٤٥) وفيه: «فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت فان أحضره وإلا حبسه الحاكم».

(٧) شرح مختصر خليل: (٦/ ٢٣)، وفيه: «أن من له دين قبل شخص مؤجل فأسقط المدين حقه من التأجيل وضمنه حينئذ شخص على الحلول؛ فإن هذا الضمان لازم».

(٨) الحاوي للماوردي: (٦/ ٢١)، وفيه: «فإذا استحق لزم الضامن».

(٩) المغني: (٧/ ٧٤) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، وشرح الزركشي الحنبلي: (٢/ ١٤٠).

مستند الإجماع ونفي الخلاف: قوله ﷺ[١]: «الزعيم غارم»[٢].

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف على لزوم الضمان على الضامن.

[٣/٦٩] مسألة: لا اعتبار لرضا المضمون عنه في الضمان بالاتفاق.

المضمون عنه، هو المدين، ولا يعتبر رضاه في ضمان الدين عنه، وقد نقل الاتفاق على هذا، كما نقل نفي الخلاف فيه.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠هـ، فقال: «ولا يعتبر رضا المضمون عنه، لا نعلم فيه خلافًا»[٣].

الإمام النووي ت ٦٧٦هـ، فقال: «كتاب الضمان... أركانه وهي خمسة الأول المضمون عنه، ولا يشترط رضاه بالاتفاق»[٤].

الموافقون على الاتفاق ونفي الخلاف: أبو يوسف من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

مستند الاتفاق:

١ - لأنه لما جاز قضاء دينه من غير رضاه جاز ضمان ما عليه من

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٧/ ٧٤).

(٢) تخريجه (ص ١٥٧).

(٣) المغني: (٧/ ٧٢).

(٤) روضة الطالبين: (٤/ ٢٤٠)، وعبر عنه في منهاج الطالبين له أيضًا بقوله: «ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا». مغني المحتاج شرح المنهاج: (٢/ ٢٠٠).

(٥) شرح فتح القدير: (٧/ ١٦٤)، وفيه: «ولم يجعل أبو يوسف في قوله الأخير القبول ركنا فجعل الكفالة تتم بالكفيل وحده في الكفالة بالمال والنفس»، والبحر الرائق: (٦/ ٢٢٣).

(٦) الذخيرة: (٩/ ٢٠١)، وفيه: «الركن الثالث المضمون عنه وفي الجواهر لا يشترط رضاه»، وشرح مختصر خليل: (٦/ ٢٥)، وشرح ميارة: (١/ ١٩٦).

(٧) المهذب: (١/ ٣٤٠)، وفيه: «ويصح الضمان من غير رضا المضمون عنه»، وروضة الطالبين: (٤/ ٢٤٠)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٠٠).

(٨) المغني: (٧/ ٧٢) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف.

غير رضاه[١].

٢ - لأن أبا قتادة ضمن من غير رضى المضمون له ولا المضمون عنه فأجازه النبي ﷺ، وكذلك روي عن علي رضي الله عنه[٢].

٣ - ولأنها وثيقة بدين لا يشترط فيها قبض فشابهت الشهادة، ولأنه ضمان دين فأشبه ضمان بعض الورثة دين الميت للغائب وقد سلموه[٣].

الخلاف في المسألة: لم أجد نصًا صريحًا عند الحنفية باشتراط ذلك، سوى ما ذكره الزيلعي في المسألة التالية: «(وهو متبرع في الإنفاق على اللقيط واللقطة) لأنه لا ولاية له في الإيجاب على ذمتهما فصار كما إذا قضى دين غيره بغير إذن المدين»[٤].

وهذا معناه: أن أحدًا لو قضى دين أحد بغير إذنه، فلا ولاية له في الولاية على ذمة المدين، وهذا يعني عدم الاعتبار عند عدم الإذن والرضا؛ فدل على اشتراط ذلك في الضمان، والله تعالى أعلم.

وكذلك كلام ابن الهمام عن ركني الكفالة، فقال: «وأما ركناها فالإيجاب والقبول بالألفاظ الآتية، ولم يجعل أبو يوسف في قوله الأخير القبول ركنًا، فجعل الكفالة تتم بالكفيل وحده في الكفالة بالمال والنفس وهو قول مالك وأحمد وقول للشافعي»[٥]. وعقدا الكفالة والضمان متدخلان عند الحنفية وغيرهم، كما يتضح ذلك من تعريف الضمان، كما عند المنهاجي الأسيوطي: «ويقال فيه: زعيم، وضمين، وحميل، وكفيل، وقبيل... والضمان على ضربين: أحدهما: ضمان النفس. والثاني: ضمان المال... الخ»[٦].

---

(١) المهذب: (١/ ٣٤٠). وانظر: المغني: (٧/ ٧٢)، وروضة الطالبين: (٤/ ٢٤٠).

(٢) المغني: (٧/ ٧٢).

(٣) السابق. والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: (٥/ ٧٨).

(٤) تبيين الحقائق: (٣/ ٣٠٥).

(٥) شرح فتح القدير: (٧/ ١٦٤).

(٦) جواهر العقود: (١/ ١٤٦).

هذا وقد أشار إلى خلاف الخنفية القرافي، فقال: «واشترطه (ح)»[١].

أدلة هذا الرأي: لم أجد دليلاً للحنفية من كتبهم، ولكن استدل لرأيهم القرافي بالتالي:

١ - لأنه إثبات مال لآدمي فلم يثبت إلا برضاه، أشبه البيع فالرضا مشترط فيه من كل طرفي العقد البائع والمشتري[٢].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق، وكذا نفي الخلاف على عدم اعتبار رضى المضمون عنه، لخلاف الحنفية.

[٤/٧٠]: مسألة: الضامن بالإذن يرجع على المضمون عنه بعد الأداء وإن أدّه بدون إذن بالاتفاق.

إذا أدى الضامن حقًّا عن المضمون عنه بإذنه، رجع به على المضمون عنه، وإن لم يأمره المضمون عنه بالأداء، وقد نقل الاتفاق على هذا

من نقل الاتفاق: الإمام ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أنه إذا ضمن حقًّا عن رجل بإذنه وأداه؛ أنه يجب له الرجوع به على المضمون عنه»[٣].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الاتفاق السابق جمهور فقهاء الأمصار: أبو يوسف من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) الذخيرة: (٩/ ٢٠١)، و(ح) هو رمز أبي حنيفة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإفصاح: (١/ ٣٢٣).

(٤) شرح فتح القدير: (٧/ ١٨٨)، وفيه: «إذا قال لرجل: اضمن لفلان ألف درهم أو اقضه ألف درهم، ففعل لم يرجع على الآمر إلا ذا كان خليطًا أو شريكًا، وقال أبو يوسف: يرجع».

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٧/ ٤٤٤)، وفيه: «(ورجع) الضامن على المدين (بما أدى) عنه (ولو مقومًا)... (إن ثبت الدفع) منه لرب الدين ببينة أو إقرار رب الدين».

(٦) الحاوي: (٦/ ٤٣٨)، والتنبيه: (١/ ١٠٦)، وفيه: «إن كان ضمن عنه بإذنه رجع عليه وقيل لا يرجع حتى يضمن بإذنه ويدفع بإذنه وان ضمن بغير اذنه لم يرجع وقيل ان دفع بإذنه رجع»، والمهذب: (١/ ٣٤٢) وفيه تفصيل أكثر مما سبق في التنبيه.

(٧) المغني: (٧/ ٨٩)، وفيه: «فمتى أدى رجع عليه سواء قال له اضمن عني أو لم يقل...»، وكشاف القناع: (٣/ ٣٧١)، وحاشية الروض المربع: (٥/ ١٠٧). والإنصاف: (٥/ ١٥٣ وما بعدها) =

مستند الاتفاق:

١ - لأن المضمون عنه قد أذن للضامن في الضمان والقضاء[١].

٢ - لأن الضامن قد قضى دين واجب وقضاءه مبرأ؛ فكان له الرجوع لأنه الدين من ضمان من هو عليه[٢].

٣ - لأن المضمون عنه قد انتفع بمال الغير بإذن فكان للضامن لضامن الرجوع بما صرف من ماله[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة أكثر الحنفية كأبي حنيفة ومحمد، فقالوا: لم يرجع على الآمر إلا إذا كان خليطًا أو شريكًا[٤] والشافعية في قول[٥].

أدلة هذا الرأي: لم أقف على دليل عندهم لذلك. لكن ذكر ابن قدامة دليلاً لهم كالتالي:

١ - لأنه قد يأمر مخالطه بالنقد عنه[٦].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على رجوع الضامن - إذا ضمن بالإذن ودفع بدون إذن - على المضمون عنه بعد الأداء لخلاف أكثر الحنفية وقول عند الشافعية.

= وفيه: «... الثانية: أن يضمن بإذنه ويقضي بغير إذنه فيرجع أيضا بلا نزاع. الثالثة: أن يضمن بغير إذنه ويقضي بإذنه فيرجع على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب واختار في الرعاية الكبرى أنه لا يرجع».

(١) المهذب: (١/ ٣٤٢)، شرح فتح القدير: (٧/ ١٨٩).

(٢) كشاف القناع: (٣/ ٣٧١).

(٣) الإقناع للشربيني: (٢/ ٣١٤).

(٤) شرح فتح القدير: (٧/ ١٨٨)، وفيه: «إذا قال لرجل اضمن لفلان الف درهم أو اقضه ألف درهم ففعل لم يرجع على الآمر إلا ذا كان خليطًا أو شريكًا، وقال أبو يوسف يرجع».

(٥) الحاوي: (٦/ ٤٣٨)، والتنبيه: (١/ ١٠٦).

(٦) المغني: (٧/ ٨٩).

[٥/٧١] مسألة: ضمان ما لم يجب لا يجوز بالاتفاق.

لا يجوز ضمان مال لم يجب بعد، كمن قال لآخر: أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان، أو قال له: اقترض من فلان دينارًا وأنا أضمنه عنك، أو قال له: أقرض فلانًا دينارًا وأنا أضمنه لك[١]، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «اتفقوا أن ضمان ما لم يجب قط، ولا وجب على المرء؛ لا يجوز»[٢].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الاتفاق السابق محمد بن الحسن من الحنفية[٣]، والشافعية في أصح القولين وأشهرهما، وهو الجديد[٤]، وأبي سليمان[٥]، وابن أبي ليلى[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الاتفاق:

١ - لأن ضمان ما لم يجب، ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل[٨].

٢ - لأن الضمان عقد واجب، وضمان ما لم يجب هو من باب ضمان الواجب في غير واجب وهو لا يجوز، فهو التزام ما لم يلزم بعد، وهذا محال[٩].

---

(١) المحلى: (٨/ ١١٧).

(٢) مراتب الإجماع: (ص ٦٢).

(٣) المحلى: (٨/ ١١٧).

(٤) الحاوي: (١٢/ ٣٣٥)، فيه: «فأما ضمان ما لم يجب فقد اختلف أصحابنا فيه هاهنا على وجهين: **أحدهما**: أنه ليس بضمان... **والوجه الثاني**: أنه ضمان»، والمهذب: (١/ ٣٤١)، والتنبيه: (١/ ١٠٦)، وجواهر العقود: (١/ ١٤٦)، وفيه: «وأما ضمان المجهول وما لم يجب فعلى قولين أصحهما أنه لا يجوز»، وفي (١/ ١٤٧)، والمجموع: (١٤/ ١٩).

(٥) المحلى: (٨/ ١١٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: المحلى: (٨/ ١١٧).

(٩) المرجع السابق.

الخلاف في المسألة: خالف الاتفاق السابق جمهور الفقهاء: أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في القول الآخر وهو القديم[٣]، والحنابلة[٤]، وعثمان البتي[٥].

أدلة هذا الرأي:

١ - قوله تعالى[٦]: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

قال البهوتي مبينًا وجه الدلالة من الآية: «فدلت الآية على ضمان حمل البعير مع أنه لم يكن وجب»[٧].

٢ - لأن ضمان ما لم يجب قد تقتضيه المصلحة، والحاجة والضرورة داعية إليه[٨].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على ضمان ما لم يجب بعد لخلاف الجمهور.

---

(١) المبسوط: (٢٠/ ٩٠)، وفيه: «وإذا قال الرجل لرجل بايع فلانًا فما بايعته به من شيء فهو علي؛ فهو جائز على ما قال»، وفي: (٢٠/ ١٨٥): «لو قال إن قتلك فلان خطأ فأنا ضامن لديتك فقتله فلان خطأ فهو ضامن أرشه»، وشرح فتح القدير: (٧/ ١٨٧)، وفيه: «وفي الخلاصة رجل قال: ما أقر فلان به فهو علي فمات الكفيل، ثم أقر فلان فالمال لازم في تركة الضامن..وفيها: رجل قال لآخر: بايع فلانًا فما بايعته من شيء فهو علي صح»، والبحر الرائق: (٦/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين: (٥/ ٣٠٣).

(٢) المدونة: (٤/ ١٠٢)، وفيه: «قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بايع فلانًا فما بايعته به من شيء فأنا ضامن للثمن، أيلزمني هذا الضمان أم لا؟ قال: نعم، يلزمك ذلك إذا ثبت ما بايعه به»، والذخيرة: (٩/ ٢٠٨)، وفيه: «ولو قلت: بع فلانًا أو دَايِنْه فما فعلت من ذلك أنا كفيله؛ لزمك إذا ثبت مبلغه»، ومواهب الجليل: (٧/ ٣٥)، والتاج والإكليل: (٥/ ١٠٠)، ومنح الجليل: (٦/ ٢٠٧).

(٣) راجع مصادر القول الأول بمواضعها.

(٤) المغني في مواضع منها: (٥/ ٧٤)، وفيه: «يصح ضمان ما لم يجب»، والشرح الكبير في مواضع منها: (٥/ ١٠٨)، ومجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٤٩)، وحاشية الروض المربع: (٥/ ١٠٦).

(٥) المحلى: (٨/ ١١٧).

(٦) انظر الاستدلال بهذه الآية: مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٤٩)، إعلام الموقعين: (٣/ ٣٨٤)، وكشاف القناع: (٣/ ٣٦٧).

(٧) كشاف القناع: (٣/ ٣٦٧).

(٨) انظر: إعلام الموقعين: (٣/ ٣٨٤).

[٦/٧٢] مسألة: يجوز مطالبة المضمون له الضامن بما ضمن بالاتفاق.

يحق للمضمون له [صاحب الحق من دَين ونحوه] أن يطالب الضامن بما ضمنه له، وقد نقل الاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الاتفاق ونفى الخلاف: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا على أن من كان له على آخر حي حق واجب من مال محدود قد وجب بعد فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ورضي المضمون له بذلك وكان الضامن له غنيًّا، فإن ذلك جائز، وللمضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له»[١]. الإمام ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه وكان للمضمون له مطالبته ولا نعلم في هذا خلافًا»[٢].

الموافقون والإجماع: وافق على الاتفاق ونفي الخلاف: الحنفية[٣]، ومالك في قول رجع عنه[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول الثوري

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٦٢).

(٢) المغني: (٧/ ٧٤).

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٠٩)، وفيه: «والمكفول له بالخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله»، والهداية شرح البداية: (٣/ ٩٠)، وبداية المبتدي: (١/ ١٤٦)، وشرح فتح القدير: (٧/ ١٨٢).

(٤) الكافي: (ص ٣٩٩)، وفيه: «وقد كان مالك يقول في الضامن والمضمون عنه أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء بحقه... وهو قول جماعة من أهل العلم، ثم رجع مالك، فقال لا تبعة للطالب على الضامن حتى لا يوجد للمضمون عنه مال..»، والبهجة في شرح التحفة: (١/ ٣٠١)، وفيه: «ولا يطالب الضامن به أي بالدين إن حضر الغريم بالبلد حال كونه موسراً.. وبه كان العمل قديماً.. وهو قول مالك المرجوع عنه، وبه صدر ابن الحاجب وابن سلمون، وبه العمل الآن بفاس وما والاه»، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٧/ ٤٥٠).

(٥) الحاوي: (٦/ ٤٣٦، ٤٤٥)، وفيه: «وللمضمون له مطالبة كل واحد من الضامن والمضمون عنه حتى يقضي حقه من أحدهما فيبرآن معًا»، والمهذب: (١/ ٣٤١).

(٦) المغني: (٧/ ٨٤)، وفيه: «ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت»، والكافي: (٢/ ١٢٩)، والروض المربع: (١/ ٢٤٤).

وإسحاق وأبي عبيد[١].

مستند الاتفاق:

١ - قول الله تعالى[٢]: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

٢ - قوله عليه السلام[٣]: «**الزعيم غارم**»[٤].

٣ - لأن الدين ثابت في ذمته فكان له مطالبته[٥].

٤ - لأن الحق ثابت في ذمة الضامن كالأصيل فجاز له مطالبته به[٦].

الخلاف في المسألة: خالف الاتفاقَ السابق ونفيَ الخلافِ فيه الإمامُ مالكٌ في رواية له هي المرجوع إليها فقال بعدم مطالبة الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة الأصيل وهو المضمون عنه[٧]، وقواه ابن القيم، فقال بعد سرده والاستدلال له: وهذا القول في القوة كما ترى[٨].

أدلة هذا الرأي: هو ما استدل به ابن القيم للقائلين به، وهو:

١ - أن الضامن فرع والمضمون عنه أصل، والقاعدة في الشريعة أنه لا يصار إلى الأبدال والفروع إلا إذا تعذر الأصول كالتراب في الطهارة، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل[٩].

٢ - أن الكفالة توثقة وحفظ للحق فهي كالرهن، إلا أن الرهن هو رهن لعين وفي الضمان هو رهن للذمة، أقرها الشارع وجعلها في مقام رهن الأعيان للحاجة إليها، والرهن لا يصار إليه ولا يستوفى منه إلا إذا تعذر الوفاء؛ فكذا الضمين.

---

(١) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني: (٧/ ٨٤).

(٢) انظر الاستدلال بهذه الآية: الكافي في فقه ابن حنبل: (٢/ ١٢٩).

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٧/ ٧١).

(٤) تخريجه (ص ١٥٧). (٥) المهذب: (١/ ٣٤١). (٦) المغني: (٧/ ٨٦).

(٧) راجع مصادر المالكية في القول السابق، ونص ابن عبدالبر وغيره في ذلك.

(٨) إعلام الموقعين: (٣/ ٣٩٨).

(٩) راجع الاستدلال بهذا الدليل وما بعده: المصدر السابق.

٣ - أن الأصل في الضمان هو لحفظ الحقوق وليس لتعدد محل الحق أو نقله لغير محله الأصلي، فللمضمون له أن يرجع إلى الضمان عند تعذر الاستيفاء، والضامن نصب نفسه للمطالبة عند تعذر الأصل، بدليل أن الناس تستقبح مطالبة الفرع مع موجود الأصل، ويعذر المضمون له في مطالبة الفرع إذا عجز عن مطالبة الأصل، وهو ما فطر عليه الناس.

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق ونفي الخلاف على مطالبة المضمون له الضامن بما أداه، لخلاف المالكية المفصل ومن وافقهم.

[٧/٧٣] مسألة: نفي النزاع على عدم رجوع الضامن على المضمون عنه إذا قضى دينه متبرعًا.

إذا تبرع الضامن بقضاء الدين عن المضمون عنه [المديون]، وقضاه؛ فلا رجوع له على المضمون عنه، وقد نفي النزاع في ذلك.

من نفى النزاع: الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ، فقال: «إن قضى الضامن الدين فلا يخلو إما أن يقضيه متبرعًا أو لا؛ فإن قضاه متبرعًا؛ لم يرجع بلا نزاع»[(١)].

الموافقون على نفي النزاع: وافق على نفي النزاع في ذلك علماء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) الإنصاف: (٥/ ١٥٣).

(٢) الهداية شرح البداية: (٢/ ٤٨)، واللباب: (١/ ٢٩٩)، والأشباه والنظائر: (١/ ٣٨٥)، وفيه: «لو أنفق المودع على أبوي المودع بلا إذنه وإذن القاضي ضمنها، ثم إذا ضمن لم يرجع عليهما؛ لأنه لما ضمن وملكه بالضمان فظهر أنه كان متبرعًا». قلت: وهذا ذهاب من الحنفية إلى أن المتبرع بقضاء الضمان لا يرجع على المضمون عنه بعد الأداء.

(٣) شرح خليل للخرشي: (١٧/ ٣٠٦) - باب الضمان - الضمان عن الميت المفلس، وفيه: «عدم رجوع الضامن لما أداه عنه بعد موته، ولو علم له مالا؛ لأنه كالمتبرع».قلت: وهذا ذهاب من المالكية إلى ما ذهب الحنفية قبل.

(٤) مغني المحتاج: (٢/ ٢١٠)، وفيه: «(ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع) له عليه لتبرعه». قلت: وهذا ذهاب من الشافعية أيضًا إلى ما ذهب الحنفية.

(٥) كشاف القناع: (٣/ ٣٧١)، وفيه: «(وإن قضى الضامن الدين أو أحال) الضامن (به) أي بالدين (متبرعًا لم يرجع) الضامن (بشيء) سواء (ضمنه بإذنه أو بغير إذنه)».

مستند نفي النزاع: لأن الضامن إذا قضاه متبرعًا كان كالمتصدق، والمتصدِق لا يرجع على المتصدَق عليه بها[١].

النتيجة: تحقق نفي النزاع على عدم رجوع الضامن على المضمون عنه إن قضى دينه متبرعًا.

[٨/٧٤] مسألة: نفي الخلاف في عدم صحة ضمان المجنون والصبي غير المُمَيّز.

الجنون والصغر من عوارض الأهلية، وعليه لا يصح تصرف كل من المجنون والصغير غير المميز، ومن هذه التصرفات الضمان، وعليه لا يصح ضمانهم، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نقل نفي الخلاف: الإمام القدوري ت ٤٢٨هـ، فقال: «ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال»[٢].

الإمام ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلاً أو امراة... ولا يصح من المجنون والمبرسم ولا من صبي غير مميز بغير خلاف»[٣].

الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ، فقال: «أما المجنون؛ فلا يصح ضمانه قولاً واحدًا، وكذا الصبي غير المميز»[٤].

الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي ت ١٣٩٢هـ، فقال: «أما المجنون، والطفل فلا يصح تصرفهما مطلقًا»[٥].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف السابق فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، ...

---

(١) كشاف القناع: (٣/ ٣٧١).
(٢) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٦٧).
(٣) المغني: (٧/ ٧٩).
(٤) الإنصاف: (٥/ ١٤٥).
(٥) حاشية الروض المربع: (٥/ ١٩٨).
(٦) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٦٧)، والبحر الرائق: (٦/ ٢٢٣)، وفيه: «لا ينعقد كفالة مجنون وصبي»، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: (١/ ٦٣٥).
(٧) بلغة السالك: (٣/ ٢٧٢)، والبهجة في شرح التحفة: (١/ ٢٩٨)، وشرح مختصر خليل: (٦/ ٢٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وكذا الظاهرية[٣].

مستند نفي الخلاف:

١ - لارتفاع القلم عن المجنون والصبي[٤].

٢ - لأن الضمان هو إيجاب في أموال بعقد فلم يصح منهم كالنذر والإقرار[٥].

٣ - لأن الضمان عقد تبرع بالتزام مال للمضمون له، فلم يصح منهم كنذر الصدقة[٦].

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في عدم صحة ضمان المجنون.

[٩/٧٥] مسألة: تعدد المضمون عنه والضمان واحد جائز بالاتفاق.

قد يتعدد المدينون، فيضمنهم جميعًا ضامن واحد، فمثل هذا الضمان جائز، وقد نقل الاتفاق على جوازه.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن ضمانَ الواحدِ عن الاثنين فصاعدًا بما عليهم مَن له قِبَلَهم حقٌّ واجبٌ بعدُ على واحدٍ لهم قِبَلَه، مثل ذلك الحقِّ جائزٌ»[٧].

الموافقون على الاتفاق: لم أجد من تعرض لهذه المسألة بموافقة أو مخالفة سوى الحنفية عند الكلام عن جواز تعدد المكفول له[٨]، وكذلك ابن حزم في حكاية الاتفاق الآنفة.

---

(١) الحاوي: (٦/ ٤٦١)، وفيه: «ضمان الصبي والمجنون لا يصح لارتفاع القلم عنهما»، وإعانة الطالبين: (٤/ ٢٤١)، وفيه: «الصغير والمجنون والمبرسم الذي يهذي فلا يصح ضمانهم»، والشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٣٦٠).

(٢) المغني (٧/ ٧٩)، والكافي: (٢/ ١٢٩)، والشرح الممتع على زاد المستقنع: (٩/ ١٨٤).

(٣) مراتب الإجماع: (ص ٦٢).

(٤) انظر: الحاوي: (٦/ ٤٦١).

(٥) انظر: المغني: (٧/ ٧٩).

(٦) انظر: الكافي: (٢/ ١٢٩).

(٧) مراتب الإجماع: (ص ٦٢).

(٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (١/ ٦٣٤)، وفيه: «ويجوز تعدد المكفول له أيضًا كما قلنا، فكما أن لرجل أن يكفل رجلاً واحدًا، فله أن يكفل اثنين أو ثلاثة أو أكثر كما أنه تجوز الكفالة بعدة ديون أيضًا».

مستند الاتفاق: لم أعثر على مستند عند من قال بجواز تعدد المضمون عنه. هذا على أن الأصول العامة للشريعة الإسلامية تجيز ذلك؛ حيث يجوز للمرء أن يتصدق على أكثر من شخص، أو يتبرع لهم، والضمان دون التبرع، فكان أولى. والله أعلم.

النتيجة: سلامة الاتفاق من الوقوف على معارض، وعليه تحقق الاتفاق على جواز تعدد المضمون عنه.

[١٠/٧٦] مسألة: نفي النزاع على عدم براءة المضمون عنه ببراءة الضامن.

إذا برئت ذمة المضمون عنه وهو الأصل برئ الفرع وهو الضامن، لكن إن برئ الفرع وهو الضامن لا يبرأ الأصل وهو المضمون عنه، وقد نفي النزاع في ذلك.

من نفى النزاع: الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ، فقال: «إن بريء الضامن أو أقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه بلا نزاع»[١].

الموافقون على نفي النزاع: وافق على نفي النزاغ في عدم براءة المضمون عنه ببراءة الضامن جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ...

---

(١) الإنصاف: (٥/ ١٤٥).

(٢) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٠٩)، وفيه: «وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه»، والهداية شرح البداية: (٣/ ٩١)، وشرح فتح القدير: (٧/ ١٩٣)، وبدائع الصنائع: (٦/ ١٣)، والاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٨١).

(٣) شرح مختصر خليل: (٦/ ٢٧)، وفيه: «إذا برئ الضامن لا يبرأ الأصل»، وحاشية العدوي: (٧/ ٢٧٥) أحوال الحوالة، وفيه: «الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه، وإنما هو شغل ذمة أخرى»، والثمر الداني: (١/ ٦٢٢).

(٤) الحاوي: (٦/ ٤٤٥)، وفيه: «ولم يبرأ المضمون عنه لأن براءة الضامن إسقاط للوثيقة، وسقوط الوثيقة لا يبطل الحق كما لو فسخ المرتهن الرهن»، والمهذب: (١/ ٣٤١)، وفيه: «وإن أبرىء الضامن لم يبرإ المضمون عنه».

(٥) المغني: (٧/ ٨٤)، وفيه: «المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض؛ بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه»، والشرح الكبير: =

وهو قول الثوري وإسحاق وأبو عبيد[١].

مستند نفي النزاع:

١ - قول النبي عليه السلام[٢]: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[٣].

٢ - لأن براءة الضامن هو تنازل عن الوثيقة، وسقوط الوثيقة ليس هو وفاء للحق أو ابطال له، أشبه ما لو فسخ المرتهن الرهن فلا يبطل به الدين[٤].

٣ - لأن الضمان كالشاهدة، فهو وثيقة بالدين فلا يسقط الحق بسقوطه[٥].

٤ - لأن المضمون عنه أصل فلا يبرأ بابراء الفرع[٦].

٥ - لأن في الدين في الأصل على الأصيل، وهو المضمون عنه[٧].

الخلاف في المسألة: خالف نفي النزاع في هذه المسألة بعضُ الفقهاء

= (٥/ ٧٣)، وفيه: «(وان برى الضامن أو أقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه..)»، والروض المربع: (١/ ٢٤٤).

(١) المغني: (٧/ ٨٤)

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٧/ ٨٥).

(٣) الترمذي (٣/ ٣٨٩، رقم: ١٠٧٩)، وقال: هذا حديث حسن. وقال ابن معين في تاريخه: «صحيح» (٣/ ٢٨٨)، وقال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح ثابت». حلية الأولياء: (٣/ ١٧٢)، وذكره الحافظ في فتح الباري: (٥/ ١٤٢)، وسكت عليه ولم يتعقبه، لكن قال عنه ابن حزم وعن حديث لعلي «لا يصحان». المحلى: (٨/ ١١٥).

قلت: قول ابن حزم في حديث أبي هريرة هذا مردود، لأن إسناده متصل، ورجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا عمر بن أبي سلمة فمن رجال الأربعة، وقد مشاه جماعة، وهو كما قال ابن عدي: «متماسك الحديث، لا بأس به». الكامل في ضعفاء الرجال: (٥/ ٤١). وانظر: تهذيب التهذيب: (٧/ ٤٠١).

(٤) الحاوي: (٦/ ٤٤٥)، وانظر: المهذب: (١/ ٣٤١)، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٧٣).

(٥) المغني: (٧/ ٨٥)، والشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٧٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٧٣)، وانظر: الروض المربع: (١/ ٢٤٤).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٨١).

ك: ابن شبرمة[١]، وأبي ثور، وابن أبي ليلى وداود الظاهري، فذهبوا إلى أن من ضمن عن رجل مالاً لزمه وبرئ المضمون عنه[٢].

أدلة هذا الرأي: حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما وضعت قال: «**هل على صاحبكم من دين؟**» قالوا: نعم درهمان، فقال: «**صلوا على صاحبكم**» فقال علي: هما علي يا رسول الله، وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله ﷺ، فصلى عليه، ثم أقبل على علي، فقال: «**جزاك الله خيرًا عن الإسلام، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك**» فقيل: يا رسول الله: هذا لعلي خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «**للناس عامة**»[٣].

قال ابن قدامة عقب ذكر احتجاجهم بهذا الحديث: «فدل على أن المضمون عنه بريء بالضمان»[٤].

٢ - حديث جابر قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه فخطا خطى، ثم قال: «**أعليه دين؟**» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة:

---

(١) هو الإمام أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي فقيه العراق، كان من أئمة الفروع، مات بخراسان سنة أربع وأربعين ومئة. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد الكبرى: (٦/ ٣٥٠)، وسير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٤٨).

(٢) حكاه عن ابن شبرمة الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٢٥٥)، وابن عبدالبر في الاستذكار: (٧/ ٢١٧)، وابن قدامة في المغني: (٧/ ٨٤)، وحكاه ابن قدامه في الموضع السابق عن الباقين.

(٣) مسند عبد بن حميد: (ص ٢٨١) ثنا أبو نعيم ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي قال حدثني عطية عن أبي سعيد الخدري به. وسنن الدارقطني: (٣/ ٧٨، رقم: ٢٩١) من طريق أبي نعيم به، والسنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٧٣) به، وقال: «الحديث يدور على عبيد الله الوصافى وهو ضعيف جدًا». قلت: الحديث ضعيف، «قال النسائي فيما أخبرني محمد بن العباس عنه عبيد الله بن الوليد الوصافي متروك الحديث» ومدار الحديث عليه، انظر الكامل في الضعفاء (٤/ ٣٢٢).

(٤) المغني: (٧/ ٨٥).

الديناران عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**أَحِقَّ الغريمُ، وبرئ منهما الميتُ**» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «**ما فعل الديناران؟**» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما. فقال رسول الله ﷺ: «**الآن بردّتّ عليه جلده**»(١).

قال ابن قدامة عقب ذكر احتجاجهم بهذا الحديث أيضًا: «وهذا صريح في براءة المضمون عنه لقوله: (**وبريء الميت منهما**)، ولأنه دَيْنٌ واحد فإذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه كالمحال به، وذلك لأن الدَّيْن الواحد لا يحل في محلين»(٢). ثم شرع يستدل لقول الحنابلة كما سبق عنه في مستند نفي النزاع.

النتيجة: عدم تحقق نفي النزاع في عدم براءة المضمون عنه ببراءة الضامن لخلاف من خالف من الفقهاء.

وجه الدلال أن الضامن برئ من الدين فتبعه المضمون عنه، والبراءة هنا في حق الدائن، لكن ليس في حق الضامن فيجوز له الرجوع على المضمون عنه بما دفعه كما سبق بيانه لكن الحديث يدل على أن ابا قتادة متبرع فسقط عن الميت الدين.

[١١/٧٧] مسألة: نفي النزاع على صحة ضمان المريض.

إذا ضمن المريض أحدًا؛ صح ضمانه ولزمه ما يلزم الصحيح، وقد نفي النزاع في ذلك.

من نفى النزاع: الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ، فقال: «قوله: (ولا يصح إلا من جائز التصرف)... دخل في عموم كلام المصنف صحة ضمان المريض، وهو صحيح؛ فيصح ضمانه بلا نزاع»(٣).

---

(١) رواه أحمد: المسند (٣/ ٣٣٠)، والمستدرك على الصحيحين: (٢/ ٦٦، رقم: ٢٣٤٦)، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي، فقال: «صحيح».

(٢) المغني: (٧/ ٨٥)

(٣) الإنصاف: (٥/ ١٤٤).

الموافقون على نفي النزاع: وافق على نفي النزاع جمهور الفقهاء وأتباعهم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند نفي النزاع: لأن الضمان تبرع، والمريض ليس من أهله[٥].

النتيجة: تحقق نفي النزاع على صحة ضمان المريض.

---

(١) مجمع الضمانات: (٢/ ٧٢٦)، وفيه: «إن ضمن في المرض ومات أخذ من تركته». قلت: وهذا إقرار من الحنفية بصحة ضمان المريض مادام لازمًا من تركته. وأصرح منه قول ابن نجيم في البحر الرائق: (٦/ ٢٢٤): «تصح كفالة المريض لكن من الثلث؛ لأنها تبرع». ومن معاني الضمان الكفالة. قال ابن عبدالبر: «وأما الكفالة والحمالة وهما لفظتان معناهما الضمان»، الاستذكار: (٧/ ٢١٧).

(٢) شرح ميارة: (١/ ١٩٣)، وفيه: «فلا يصح ضمان المحجور مطلقًا، ولا ضمان المريض أو الزوجة في الزائد على ثلثهما». قلت: وهذا يعني أنه يصح ضمانهما في الثلث وما دونه لا أكثر.

(٣) روضة الطالبين: (٤/ ٢٤٢)، وفيه: «وأما ضمان المريض فقال صاحب الحاوي هو مُعْتَبر من الثلث؛ لأنه تبرع. فآن كان عليه دين مستغرق فالضمان باطل، وإن خرج بعضه من الثلث صح فيه».

(٤) الإنصاف: (٥/ ١٤٤)، وفيه قوله السابق في حكاية نفي النزاع، وفي آخره: «لكن إن مات في مرضه حسب ما ضمنه من ثلثه».

(٥) انظر: روضة الطالبين: (٤/ ٢٤٢)، والبحر الرائق: (٦/ ٢٢٤).

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في عقد الكفالة

[١/٧٨] مسألة: الكفالة[١] جائزة بالإجماع.

الكفالة جائزة سواء بالمال أو بإحضار نفس المكفول، وقد نقل الإجماع والاتفاق في ذلك، كما قد نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع والاتفاق ونفى الخلاف: الإمام أبو الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ، فقال: «إجماع الصحابة منعقد بجواز الكفالة»[٢].

الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا على أن من كان له على آخر حيٍّ حقٌّ واجب من مال محدود قد وجب بعد، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ورضي المضمون له بذلك وكان الضامن له غنيًّا؛ فإن ذلك جائز، وللمضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له»[٣].

---

(١) الكفالة: «ضمٌّ لغةً، والتزام المطالبة بما على الأصيل شرعًا». بدائع الصنائع: (٦/ ٢). وانظر أيضًا: المبسوط: (١٩/ ٢٨٩)، وشرح فتح القدير: (٧/ ١٦٣).

وقال الماوردي: «المقصود بالكفالة: التوثيق في الدين المستحق». الحاوي: (٦/ ٤٦٦). وقيل هي: «الكفالة التزام إحضار المكفول به». الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٩٨).

وهي نوعان كما اتضح من مجموع التعاريف: كفالة بالمال، وكفالة بالنفس. ويقال لها أيضًا: حمالة، وضمانة، وزعامة. انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٥).

ويقول ابن الهمام: «ومحاسن الكفالة جليلة، وهي تفريج كرب الطالب الخائف على ماله، والمطلوب الخائف على نفسه؛ حيث كفيا مؤنة ما أهمهما وقر جأشهما، وذلك نعمة كبيرة عليهما، ولذا كانت الكفالة من الأفعال العالية حتى امتن الله تعالى بها؛ حيث قال: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] في قراءة التشديد، يتضمن الامتنان على مريم؛ إذ جعل لها من يقوم بمصالحها، ويقوم بها؛ بأن أتاح لها ذلك». شرح فتح القدير: (٧/ ١٦٢).

ولا بد من معرفة أسماء، هي: المكفول عنه وهو المديون، والمكفول له، وهو الدائن، والكفيل وهو الملتزم، والمكفول به وهو الدين. انظر: البحر الرائق: (٦/ ٢٢٤).

(٢) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٦٢)

(٣) مراتب الإجماع: (ص ٦٢).

الإمام علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ، فقال: «ولا خلاف في جواز الكفالة إلى أجل معلوم من الشهر والسنة ونحوها»[١]. **الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ**، فقال: «وأما الدين؛ فتصح الكفالة به بلا خلاف؛ لأنه مضمون على الأصيل، مقدور الاستيفاء من الكفيل»[٢].

الإمام ابن رشد، حيث قال: «لها أسماء: كفالة وحمالة وضمانة وزعامة، فأما أنواعها فنوعان حمالة بالنفس وحمالة بالمال. أما الحمالة بالمال فثابتة بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء الأمصار»[٣].

الإمام ابن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ؛ فقال: «وتجوز بالنفس والمال لما روينا وذكرنا من الحاجة والإجماع»[٤]. **الإمام العيني ت ٨٥٥هـ**، فقال: «(وأما الكفالة فجائزة)... وهذا لا خلاف فيه إذا كان المال معلومًا»[٥]. **الإمام كمال الدين ابن الهمام ت ٨٦١هـ**، فقال: «ودليل وقوع شرعيتها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقوله ﷺ: (الزعيم غارم)[٦]...، والإجماع»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على نفي الخلاف والإجماع على جواز الكفالة بالمال والنفس: الحنفية[٨]، ...

---

(١) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٤٠).

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٩).

(٣) بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٥).

(٤) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٧٩).

(٥) البناية شرح الهداية: ٨/ ٤٣٦.

(٦) تخريجه (ص ١٥٧).

(٧) شرح فتح القدير: (٧/ ١٦٣).

(٨) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٤٤)، وفيه: «وتصح الكفالة بالمال»، وبداية المبتدي: (١/ ١٤٥) وفيه: «الكفالة هي الضم لغة الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة».

والمالكية[١]، والشافعية في القديم، وبعض أصحابه[٢]، والحنابلة[٣]، وشريح، والثوري، والليث[٤].

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: قوله تعالى[٥]: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦].

٢ - قوله تعالى[٦]: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

٣ - قوله ﷺ[٧]: «الزعيم غارم»[٨].

٤ - لأن الأصيل ضامن للمال، ومقدور على استيفاءه من الكفيل، فصحت الكفالة[٩].

٥ - ولأن كل ما وجب أن يسلم بالعقد؛ وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال[١٠].

---

(١) التاج والإكليل: (٥/ ٩٨)، وفيه: «كل ما يلزم الذمة فالكفالة به جائزة وأما الحدود والأدب والتعازير فلا تجوز الكفالة فيه».

(٢) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤٦٢)، وفيه: «ضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود... اختلف أصحابنا في مذهب الشافعي رحمه الله لاختلاف ما حكينا عنه فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو حامد المروزي يقولون الكفالة في الحدود باطلة وفي الأموال على قولين».

(٣) الكافي: (٢/ ١٣٣)، وفيه: «تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحاكم بحق يصح... ولا تصح بمن عليه حد أو قصاص... ولا تصح بالمكاتب... وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة كالغصوب والعواري» والشرح الكبير: (٥/ ٩٨).

(٤) الشرح الكبير: (٥/ ٩٨).

(٥) انظر الاستدلال بهذه الآية: السابق.

(٦) انظر الاستدلال بهذه الآية: شرح فتح القدير: (٧/ ١٦٣).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الاختيار: (٢/ ١٧٨)، وشرح فتح القدير: (٧/ ١٦٣).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) انظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٩).

(١٠) الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٩٨).

٦ - أقرار النبي ﷺ؛ فقد بعث والناس يتكفلون فأقرهم عليه، والعمل عليه إلى يومنا هذا من غير نكير[١].

الخلاف في المسألة: خالف الشافعي في الجديد وبعض أصحابه في جواز الكفالة بالنفس؛ فلم يجيزوها[٢]، وكذا داود الظاهري[٣].

أدلة هذا القول: قوله تعالى[٤]: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾ [يوسف: ٧٩].

ووجه الدلالة كما يقول الإمام الماوردي: «فكان قوله: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ إنكارًا للكفالة أن تجوز حين سأله إخوته أن يأخذ أحدهم كفيلاً ممن وجد متاعه عنده»[٥].

٢ - لأن الكفالة بالنفس هي ضمان عين في الذمة، فلم تصح كالمسلم في الأعيان[٦].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع؛ لخلاف الشافعي.

[٢/٧٩] مسألة: من تصح منه الكفالة.

يشترط في الكفيل أن يكون أهلاً للتبرع؛ لأن الكفالة من التبرعات، وعلى ذلك لا تصح الكفالة من المجنون أو المعتوه أو الصبي.

من نفى الخلاف: الإمام موفق الدين ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «صح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلاً أو امراة؛ لأنه يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع، ولا يصح من المجنون والمبرسم[٧] ولا من

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٧٨).

(٢) الحاوي الكبير: (٦/ ٤٦٢)، وقد سبق نصه في القول الأول.

(٣) بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر الاستدلال بهذه الاية: الحاوي الكبير: (٦/ ٤٦٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر هذا الدليل العقلي: السابق: (٦/ ٤٦٣).

(٧) المبرسم: من البرسام، وهو والعته نوعان من اختلال العقل والجنون. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (ص ٢٤١).

صبي غير مميز بغير خلاف؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منهم كالنذر والإقرار، ولا يصح من السفيه المحجور عليه»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في صحة كفالة من يصح منه التبرع، وأنه لا يصح من المجنون ولا الصبي، جمهور الفقهاء: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن الكفالة عقد فيه إيجاب بمال، فلم يصح إلا من جائز التصرف[٦].

٢ - أن الصبي والمجنون ليسا من أهل التبرع، فقد ارتفع القلم عنهما[٧].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحققُ نفيِ الخلافِ في صحة كفالة من يصح منه التبرع.

[٣/٨٠] مسألة: لا يشترط رضا المدين بالكفالة بالاتفاق.

لا يشترط لصحة الكفالة رضا المكفول عنه أو المضمون عنه، وهو المدين أو إذنه، بل تصح مع كراهته لذلك. وقد نقل الاتفاق على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠هـ، فقال: «ولا يعتبر رضا المضمون عنه، لا نعلم فيه خلافًا»[٨].

الإمام النووي ت ٦٧٦هـ، فقال: «كتاب الضمان... أركانه وهي خمسة

---

(١) المغني: (٧/ ٧٩).

(٢) شرح فتح القدير: (٧/ ٢٣٥)، وفيه: «الكفالة إنما تصح ممن يصح منه التبرع». وانظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٧٣)، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٢٣٨).

(٣) منح الجليل: (٦/ ١٩٩)، وفيه: «وصح الضمان، ولزم من أهل التبرع بالمضمون فيه، وهو المكلف الذي لا حجر عليه».

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٦١)، وفيه: «ضمان الصبي والمجنون لا يصح لارتفاع القلم عنهما وكذلك المبرسم والمغمى عليه لا يصح ضمانهما لزوال عقلهما».

(٥) المغني: (٧/ ٧٩). وانظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي: (١٨٠/ ٥).

(٦) المغني: (٧/ ٧٩).

(٧) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٦١).

(٨) المغني: (٧/ ٧٢).

الأول المضمون عنه، ولا يشترط رضاه بالاتفاق»[١]. **الإمام ابن شطا الدمياطي** ت بعد ١٣٠٢هـ، فقال: «لا يشترط رضا المدين، وهذا بالاتفاق»[٢].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور الفقهاء على صحة الكفالة دون اشتراط رضا المدين (المكفول عنه): الحنفية[٣]، والمالكية[٤] والشافعية [٥]، والحنابلة في وجه[٦].

مستند الاتفاق ونفي الخلاف: حديث أبي قتادة الطويل، وفيه: ثم أتي [أي النبي ﷺ] بالثالثة [أي بالجنازة الثالثة] فقالوا: صلِّ عليها. قال: «**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل عليه دين؟**» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «**صلوا على صاحبكم**». قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه.

ووجه الدلالة: أن الميت لا يأتى منه رضا ولا إذن، وقد أقر النبي كفالة أبي قتادة.

٢ - أن الكفالة فيها التزام من الكفيل بالمطالبة، وهو تصرف فيما يملك،

---

(١) روضة الطالبين: (٤/ ٢٤٠)، وعبر عنه في منهاج الطالبين له أيضًا بقوله: «ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا». مغني المحتاج شرح المنهاج: (٢/ ٢٠٠).

(٢) إعانة الطالبين: (٣/ ٧٨).

(٣) تبيين الحقائق: (٤/ ١٧١)، وفيه: «ونظيرها [أي نظير الحوالة] الكفالة فإنها تصح بدون رضا المكفول عنه».

(٤) الذخيرة: (٩/ ٢٠٠)، وفيه: « الكفالة وثيقة فلا يشترط رضا المنتفع بها في انعقادها كالشهادة»، وبلغة السالك: (٣/ ٢٧٥).

(٥) روضة الطالبين: (٤/ ٢٤٠)، وإعانة الطالبين: (٣/ ٧٨) وقد سبق نصهما في حكاية الاتفاق.

(٦) الإنصاف: (٥/ ١٦١)، وفيه: «(ولا تصح إلا برضى الكفيل) بلا نزاع، وفي رضي المكفول به وهو المكفول عنه وجهان وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والهادي والتلخيص والمغنى والشرح والفائق والزركشي. أحدهما: يعتبر رضاه جزم به في الوجيز. قال في الخلاصة والرعايتين والحاويين يعتبر رضاه في أصح الوجهين وصححه في التصحيح قال ابن منجا هذا أولى. والوجه الثاني: لا يعتبر رضاه قدمه في الفروع وهو المذهب على ما اصطلحناه». وانظر: كشاف القناع: (٣/ ٣٧٧).

وفيه نفع للمكفول له، ولا ضرر فيه على المكفول عنه، لأنه لا رجوع عليه. ولأن قضاء دين الغير بغير إذن جائز، فكان الالتزام أولى بالجواز[١].

٣ - لأن الكفالة كالشهادة وثيقة لا قبض فيها؛ فصحت من غير رضاه[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فقال: لا تصح الكفالة بغير رضا المكفول عنه الحنابلة في الوجه الآخر[٣].

أدلة هذا القول: لأن الكفيل عند العجز لا يغرم المال، فلا فائدة لها إذا إلا حضور المكفول عنه، وهو غير لازم له الحضور مع الكفيل عند عدم الرضا، لذا لم تصح بدون إذن[٤].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق ونفي الخلاف في صحة الكفالة مع عدم رضا المكفول عنه [المدين].

[٤/٨١] مسألة: لا يجوز اشتراط الكفيل الخيار لنفسه بلا خلاف.

لا يجوز اشتراط الكفيل الخيار لنفسه، وقد نفي الخلاف في عدم الجواز.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت٦٢٠هـ، فقال: «ولا يدخل الضمان والكفالة خيار.. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي: ولا نعلم عن أحد خلافهم»[٥].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في عدم جواز الخيار في الكفالة جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) فتح القدير: (٦/ ٣٠٤)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٠٠)، إعانة الطالبين: (٣/ ٧٨).

(٢) حاشية الروض المربع: (٥/ ١١١).

(٣) الإنصاف: (٥/ ١٦١) وقد سبق نصه في القول الأول.وانظر: كشاف القناع: (٣/ ٣٧٧).

(٤) مغني المحتاج: (٢/ ٢٠٦).

(٥) المغني: (٧/ ٩٥ - ٩٦).

(٦) تبيين الحقائق: (٤/ ١٦٦)، وفيه: «الخيار معنى يبطل الكفالة».

(٧) منح الجليل: (٦/ ٢١٨)، وفيه: «رجع مالك عن تخيير الطالب في طلب الحميل دون الغريم».

(٨) الأم: (٣/ ٢٣٠)، وفيه: «والكفالة لا تجوز بخيار.. والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز»، =

والحنابلة[١].

هذا على أن من الفقهاء[٢] من يرى صحة الكفالة مع بطلان شرط الخيار.

مستند نفي الخلاف:

١ - أن الخيار شرع ليتبين للمشترط ما فيه الحظ، والكفيل على يقين أنه لا حظ له[٣].

٢ - لأن الكفالة لا يشترط لها القبول؛ فلم يدخله الخيار كالنذر.

٣ - لأن الخيار ينافي مقتضى الكفالة وهي لزوم ما كفل به[٤].

٤ - أن الكفالة التزام على وجه مخصوص، وشرط الخيار فيها يودي إلى أنه لا يلتزم به حالاً، لذا مع الخيار لم يوجد الالتزام من أصله، فلم يصح[٥].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في المسألة سوى قول ابن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ: «وشرط الخيار في الكفالة جائز»[٦].

ولكن لعله يقصد خيار المكفول له (الدائن) في أن يطالب الكفيل أو الأصيل بدليل قوله: «وإذا صحت الكفالة فالمكفول له، إن شاء طالب الكفيل، وإن شاء طالب الأصيل»[٧].

حتى لا يتعارض مع قول الزيلعي ت ٧٤٣هـ: «لو أقر بالكفالة على أنه بالخيار جاز إقراره بالكفالة، وبطل الخيار»[٨].

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في عدم دخول الخيار الكفالة.

= والشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٣٨٠).

(١) المغني: (٧/ ٩٥)، وفيه: «لا يدخل الضمان والكفالة خيار»، ومطالب أولي النهى: (٥/ ١٣٠).

(٢) كالحنفية مثلاً. انظر: تبيين الحقائق: (٤/ ١٦٦) وفيه: «لو أقر بالكفالة على أنه بالخيار جاز إقراره بالكفالة وبطل الخيار».

(٣) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: المغني: (٧/ ٩٥ - ٩٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى: (٥/ ١٣٠).

(٦) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٨٣).

(٧) المرجع السابق: (٢/ ١٨١).

(٨) تبيين الحقائق: (٤/ ١٦٦).

[٥/٨٢] مسألة: نفي الخلاف على صحة الكفالة إلى أجل.

تجوز الكفالة إلى أجل معلوم شهرًا أو نحوه، وقد نفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف: الإمام علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ، فقال: «ولا خلاف في جواز الكفالة إلى أجل معلوم من الشهر والسنة ونحوها»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في جواز الكفالة إلى أجل معلوم الأئمة الأربعة وأتباعهم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند نفي الخلاف: أن هذا الأجل هو مقتضى الكفالة ووجبها؛ فصح اشتراطه[٦].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في المسألة.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في اشتراط الكفالة إلى أجل.

[٦/٨٣] مسألة: لا يشترط معلومية الدين في الكفالة بالإجماع.

لا تشترط معلومية الدين في الكفالة، وعليه تصح الكفالة مع جهالة الدين المكفول به، وقد نقل الإجماع على.

من نقل الإجماع: الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «الكفالة بجهالة المكفول به فإنه يصح بالإجماع»[٧].

---

(١) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٤٠).

(٢) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٤٠) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، والبحر الرائق: (٦/ ٢٤٧).

(٣) المدونة: (٤/ ٩٧)، وفيه: «قلت: أرأيت إن قال: أنا أتكفل بوجهه إلى أجل كذا وكذا، فإن لم آت به وإلا فعلي طلبه حتى آتي به فأما المال فلا أضمنه. أيكون عليه من المال شيء إن مضى الأجل ولم يأت به في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه ويكون كما اشترطه».

(٤) المهذب: (١/ ٣٤٣)، والمجموع: (١٤/ ٤٧).

(٥) المغني: (٧/ ١٠٢)، وفيه: «وإذا تكفل برجل إلى أجل إن جاء به فيه وإلا لزمه ما عليه؛ صح».

(٦) المرجع السابق.

(٧) البناية شرح الهداية: ٨/ ٤٣٧.

الموافقون على الإجماع: وافق على عدم اشتراط معلومية الدين في الكفالة بالمال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في وجه في وجه هو المذهب[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: لأن الكفالة بالبدن لا بالدين، والبدن معلوم فلا تبطل الكفالة[٥].

٢ - لأن مبنى الكفالة على التوسع فتحتمل فيها هذه الجهالة[٦].

٣ - لأن ضمان المجهول يصح، وهو التزام المال ابتداء، فالكفالة التي لا تتعلق بالمال ابتداء أولى[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فاشترط معلومية الدين: والشافعية في الوجه الأخر[٨]، وابن أبي ليلى[٩].

أدلة هذا القول:

١ - لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢ - قوله ﷺ: «**لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه**» قال ابن حزم: «والتراضي وطيب النفس لا يكون إلا على معلوم القدر هذا أمر يعلم

---

(١) البحر الرائق: (٦/ ٢٣٢)، وفيه: «معلومية القدر ليست شرطًا لصحتها فإذا قال بما عليه فمهما ثبت بالبينة أنه عليه لزمه»، والاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٨١).

(٢) الاستذكار: (٧/ ٢٢٠)، وفيه: «وممن أجاز الكفالة بالمجهول من المال مالك».

(٣) المهذب: (١/ ٣٤٣)، وفيه: «إن كان عليه دين مجهول، ففيه وجهان: قال أبو العباس: لا تصح... والثاني: أنه تصح وهو المذهب».

(٤) الانصاف: (٥/ ١٩٥)، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ١٤٧).

(٥) المغني: (٧/ ٩٨)، وانظر: المهذب: (١/ ٣٤٣).

(٦) الهداية شرح البداية: (٣/ ٩٠)، والاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٨١).

(٧) المغني: (٧/ ٩٨).

(٨) المهذب: (١/ ٣٤٣).

(٩) الأم: (٧/ ١١٨).

بالحس والمشاهدة»[١].

٣ - لأنه ضمن شيئا مجهولاً غير مسمى[٢].

٤ - لأنه الكفالة يترتب عليها إثبات مال في الذمة للغير بموجب عقد فلا يصح أن يقع على مجهول كالبيع والإجارة[٣].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على عدم اشتراط معلومية الدين في الكفالة؛ لخلاف من سبق.

[٧/٨٤] مسألة: لو قال: إن طلعت الشمس غدًا فما لك على غريمك فلان عليّ.

نُفِيَ الخلافُ في كون الكفيلِ غيرَ مُلْزَمٍ بشيء مما في هذه المسألة. وهذه المسألة من باب تعليق الكفالة.

من نقل الخلاف: الإمام ابن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ، فقال: «لا خلاف بين الجميع في أن رجلاً لو قال لآخر: إن طلعت الشمس غدًا فما لك على غريمك فلان - وهو ألف درهم - عليَّ، فطلعت من الغد؛ أنه لا يلزمه بذلك من ضمان على غريمه شيء؛ لأن ذلك من المخاطرة»[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: في الأصح عن الشافعية[٥]، هو أنه لا يجوز تعليقها، وهو وجه عن الحنابلة واختيار بعضهم[٦].

---

(١) المحلى: (٦/ ٤٠٤).
(٢) المرجع السابق.
(٣) البجيرمي على الخطيب: (٣/ ١١٥).
(٤) اختلاف الفقهاء: (ص ٢٢٦).
(٥) مغني المحتاج: (٢/ ٢٠٧)، وفيه (والأصح أنه لا يجوز تعليقهما) أي الضمان والكفالة (بشرط) كإذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت ببدنه؛ لأنهما عقدان فلا يقبلان التعليق كالبيع. والثاني: يجوز؛ لأن القبول لا يشترط فيهما، فجاز تعليقهما كالطلاق. والثالث: يمتنع تعليق الضمان دون الكفالة».
(٦) الفروع: (٧/ ١٢٩)، وفيه: «لو علق الضمان أو الكفالة بغير سبب الحق فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب والفائق، وظاهر كلامه في المغني والشرح إطلاق الخلاف أيضًا. (أحدهما): يصح، وهو الصحيح... (والوجه الثاني): لا يصح، اختاره القاضي في الجامع».

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن ذلك من المخاطرة وهي منهي عنها شرعا[١].

٢ - لأن الكفالة عقد لا يقبل التعليق كالبيع لا يصح أن يكون معلقا[٢].

الخلاف في المسألة: خالف الجمهور و اتفقت أقوال الفقهاء على جواز الكفالة المعلقة من الحنفية، بشرط أن يكون على شرط ملائم[٣]، وكذا قال المالكية بمثل قول الحنفية مما يفهم من كلامهم[٤]، والشافعية[٥]، وصحيح مذهب الحنابلة[٦].

مستند أقوال الفقهاء: قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يوسف: ٧٢].

قال الإمام الألوسي: «أي كفيل أؤديه إليه، وهو قول المؤذن. واستدل

---

(١) اختلاف الفقهاء: (ص ٢٢٦). (٢) مغني المحتاج: (٢/ ٢٠٧).

(٣) شرح فتح القدير: (٧/ ١٨٦)، وفيه: «الشرط إذا كان ملائمًا جاز تعليق الكفالة به... وإن كان بخلاف ذلك كهبوب الريح ومجيء المطر لا يصح التعليق، ويبطل الشرط ولكن تنعقد الكفالة، ويجب المال لأن كل ما جاز تعليقه بالشرط لا يفسد بالشروط الفاسدة». وانظر: الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٨٠).

(٤) المدونة: (٤/ ١٢١)، وفيه: «قلت: أرأيت إن قال: **أنا كفيل بما لك على فلان إلى خروج العطاء**؟ قال: سألت مالكًا عن الذي يبيع إلى العطاء، قال مرة: كان ذلك جائزًا؛ لأن العطاء كان معروفًا ثم تحول فلا يعرف. ولا يعجبني. ثم سمعته بعد ذلك يقول: فيه مرفق للناس ولا يجوز، أعجب إلي أن يكون معروفًا». قلت: المفهوم من كلام المالكية؛ أن الكفالة تكون صحيحة إذا علقت على الشروط الملائمة، ولا تكون صحيحة إذا علقت على شرط غير ملائم.

(٥) مغني المحتاج: (٢/ ٢٠٧)، وفيه (والأصح أنه لا يجوز تعليقهما) أي الضمان والكفالة (بشرط) كإذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت ببدنه؛ لأنهما عقدان فلا يقبلان التعليق كالبيع. **والثاني: يجوز**؛ لأن القبول لا يشترط فيهما، فجاز تعليقهما كالطلاق. والثالث: يمتنع تعليق الضمان دون الكفالة».

(٦) الفروع: (٧/ ١٢٩)، وفيه: «لو علق الضمان أو الكفالة بغير سبب الحق فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب والفائق، وظاهر كلامه في المغني والشرح إطلاق الخلاف أيضًا. (**أحدهما**): يصح، وهو الصحيح... (والوجه الثاني): لا يصح، اختاره القاضي في الجامع».

بذلك كما في الهداية وشروحها على جواز تعليق الكفالة بالشروط؛ لأن مناديه علق الالتزام بالكفالة بسبب وجوب المال وهو المجيء بصواع الملك وندائه بأمر يوسف عليه السلام، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا مضى من غير إنكار»[١].

٢ - لأن القبول ليس بشرط في الكفالة، فجاز أن يكون معلقا قياسا على الطلاق في جواز التعليق[٢].

٣ - لأن الكفالة شرعة لتحقيق مصلحة مشروعة ولسد حاجة الناس فجاز أن تكون معلقة لعدم الضرر فيها[٣].

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف لوجود المخالف في كون من قال: إن طلعت الشمس غدًا فما لك على غريمك فلان عليَّ؛ غيرَ مُلْزَمٍ بشيء من ذلك وهو قول الجمهور.

[٨/٨٥] مسألة: لا يجوز كفالة ما لم يجب بالاتفاق.

لا يجوز كفالة ما لم يجبْ بعدُ، كمن قال لآخر: أنا كفيل بما تستقرضه من فلان، أو قال له: اقترض من فلان كذا وأنا أكفله لك، أو قال له: أقرض فلانًا كذا وأنا أكفله لك. وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «اتفقوا أن ضمان ما لم يجب قط ولا وجب على المرء؛ لا يجوز»[٤].

لكن نقل الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ الاختلاف في هذه المسألة فقال: «واختلفوا في ضمان المجهول وهو مثل أن يقول: ضمنت ماله من ذمة فلان. وهما لا يعلمان مبلغة وكذلك ما لم يجب مثل أن يقول: ما دانيت فلانًا فأنا ضامته. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح الضمان فيهما. وقال الشافعي: لا يصح»[٥].

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: (١٣/ ٢٥) - للإمام الألوسي.
(٢) مغني المحتاج: (٢/ ٢٠٧).
(٣) المرجع السابق.
(٤) مراتب الإجماع: (ص ٦٢).
(٥) اختلاف الأئمة العلماء: (١/ ٤٤١).

الموافقون على الاتفاق: وافق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وتلميذه[١]، والحنفية وهو بخلاف ما عليه الفتوى[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم[٤]، ونقله عن ابن أبي ليلى، وأبي سليمان؛ على الاتفاق على عدم جواز ضمان ما لم يجب.

مستند الاتفاق:

١ - لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل؛ فهو باطل[٥].

٢ - لأن الضمان عقد واجب، ولا يجوز الواجب في غير واجب، وهو التزام ما لم يلزم بعد. وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثانٍ، وفي حين لم يلتزم فيه[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فقال بجواز ضمان ما لم يجب: أبو حنيفة استحسانًا وهو ما عليه الفتوى[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]، وعثمان البتي[١٠].

---

(١) المحلى: (٨/ ١١٧)، وفيه: «ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد، كمن قال لآخر: أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان، أو قال له: اقترض من فلان دينارًا، وأنا أضمنه عنك، أو قال له: أقرض فلانًا دينارًا وأنا أضمنه لك، وهو قول ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي، وأبي سليمان».

(٢) البحر الرائق: (٦/ ٢٢٥)، وفيه: «وفي الظهيرية قالت زوجي يريد أن يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم إلى ذلك لأنها لم تجب بعد».

(٣) المهذب: (١/ ٣٤٢)، وفيه: «وضمان ما لم يجب لا يصح».

(٤) المحلى: (٨/ ١١٧)، وقد سبق نصه قبل هامش.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) البحر الرائق: (٦/ ٢٢٥)، وفيه: «وفي الظهيرية قالت زوجي يريد أن يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم إلى ذلك لأنها لم تجب بعد، واستحسن الإمام الثاني: أخذ الكفيل رفقًا بها، وعليه الفتوى».

(٨) بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٨)، ومنح الجليل: (٦/ ٢٠٦).

(٩) كشاف القناع: (٣/ ٣٨٢)، وفيه: «ضمان ما لم يجب صحيح».

(١٠) المحلى: (٨/ ١١٧).

أدلة هذه القول: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ فَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢][(١)].

٢ - عموم قوله ﷺ[(٢)]: «الزعيم غارم»[(٣)].

٣ - قوله ﷺ للأسير العقيلي: - لما قال له: يا محمد، عَلامَ أخذتني وسابقةَ الحاج؟ يعني ناقته - «بجريرة حلفائك من ثقيف»[(٤)]. وجه الدلالة: «فأسر النبي ﷺ هذا العقيلي، وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده»[(٥)].

٤ - وذكر ابن حزم من مستدلهم: أن رسول الله ﷺ ولى زيد بن حارثة جيش الأمراء، فإن مات، فالأمير جعفر بن أبي طالب، فإن مات، فالأمير عبدالله بن رواحة[(٦)]. قال [أي المستدل بهذا]: فكما تجوز المخاطرة في الولايات فهي جائزة في الضمان[(٧)].

٥ - لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح كالنذر والإقرار[(٨)].

٦ - لأنه الضمان يصح تعليقه بضرر وخطر[(٩)].

النتيجة: هو عدم تحقق الاتفاق على عدم جواز كفالة ما لا يجب؛ لخلاف أكثر الفقهاء وقولهم بجوازه.

[٩/٨٦] مسألة: يجوز كفالة أكثر من مدين بالاتفاق.

يجوز أن يكفل الواحد أكثر من مدين، وقد نقل الاتفاق على هذا الجواز.

---

(١) المغني: (٧/ ٧٣)، والفروع وتصحيح الفروع: (٦/ ٣٩٨).
(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٧/ ٧٣).
(٣) تخريجه ص (ص ١٥٧).
(٤) مسلم (٣/ ١٢٦٢، رقم: ١٦٤١) من حديث طويل.
(٥) الفروع و تصحيح الفروع: (٦/ ٣٩٩).
(٦) البخاري (٤/ ١٥٥٤، رقم: ٤٠١٣).
(٧) المحلى: (٨ / ١١٧).
(٨) المغني: (٧/ ٧٣).
(٩) المرجع السابق.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن ضمان الواحد عن الاثنين فصاعدًا... جائز»[١].

الموافقون على الاتفاق: لم أجد من تطرق إلى هذه المسألة من الفقهاء إلا الحنفية[٢]، غير أن الحنابلة اشارو إلى جواز تكفل اثنين بواحد[٣].

مستند الاتفاق: قوله عليه الصلاة والسلام: «**الزعيم غارم**»[٤]، فقد أطلق من غير تفصيل فصل بين الكفالة بالمال والكفالة بالنفس[٥].

الخلاف في المسألة: لم أجد من تطرق إلى هذه المسألة بموافقة أو خلاف غير الحنفية كما سبق.

النتيجة: تحقق الاتفاق على جواز أن يكفل الواحد أكثر من مدين.

[١٠/٨٧] مسألة: للكفيل الرجوع على المدين إذا كانت الكفالة والأداء بالإذن إجماعا.

إن كانت الكفالة والأداء بإذن المدين فللكفيل حق الرجوع بما أداه عنه بالإجماع. وإذا كانت بغير أمره لم يحق له الرجوع عليه عند عامة الفقهاء.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره: أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه»[٦].

الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ، فقال: «(منها) أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه [المدين] لأن معنى الاستقراض لا يتحقق بدونه، ولو كفل بغير أمره لا يرجع عليه عند عامة العلماء»[٧].

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٦٢).

(٢) البحر الرائق: (٦/ ٢٢٥)، وفيه: «(وتصح بالنفس وإن تعددت) أي الكفالة بأن أخذ منه كفيلاً ثم كفيلاً ثم آخر، وجاز رجوع الضمير إلى النفس **بأن كفل واحد نفوسًا**، كما يجوز بالديون الكثيرة».

(٣) المغني

(٤) تخريجه (ص ١٥٧).

(٥) البحر الرائق: (٦/ ٢٢٥).

(٦) الإجماع: (ص ٥٩).

(٧) بدائع الصنائع: (٦/ ١٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على عدم رجوع الكفيل على المدين إذا كانت الكفالة بغير أمر المدين عامة العلماء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، وابن المنذر[٤].

مستند الاتفاق:

١- حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا خطى، ثم قال: «**لعل على صاحبكم دينًا**» قالوا: نعم، ديناران. فتخلف، فقال له رجل منا - يقال له أبو قتادة - : يا رسول الله هما علي، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**هما عليك وفي مالك و الميت منهما بريء**» فقال: نعم فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «**ما صنعت الديناران**» حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله قال: «الآن حين بردت عليه جلده»[٥].

قال الإمام ابن حزم رادًّا على من قالوا بالرجوع: «وأما حديث أبي قتادة من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل؛ فأعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة إنصاف؛ لأن فيه نصًّا قول النبي ﷺ للضامن عن الميت: (**حق الغريم عليك، وبرىء منهما الميت**) قال الضامن: نعم. أليس في هذا كفاية..؟!»[٦].

وقال الموفق ابن قدامة: «بدليل حديث علي وأبي قتادة؛ فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت؛ صار الدين لهما، فكانت ذمة الميت مشغولة بدينهما كاشتغالها بدين المضمون عنه، ولم يصل عليه النبي ﷺ»[٧].

---

(١) المبسوط: (٢٠/ ٧٦) وفيه: «إذا لم يأمره بالكفالة لم يكن له حق الرجوع عليه بشيء»، وتبيين الحقائق: (٤/ ١٥٥)، وفيه: «(وإن كفل بغير أمره لم يرجع) لأنه متبرع بأدائه عنه».

(٢) مغني المحتاج: (٢/ ٢٠٩)، وفيه: «إذا ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته».

(٣) المغني: (٧/ ٩٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه (ص ١٩٦).

(٦) المحلى: (٨/ ١١٥).

(٧) المغني: (٧/ ٩٠).

وقال الإمام الشربيني: «لو كان له الرجوع لما صلى النبي ﷺ على الميت بضمان أبي قتادة»[١].

٢ - لأن الكفالة بغير إذن من المكفول عنه؛ تبرعٌ؛ فلا يصح الرجوع فيها[٢].

٣ - لأنه تبرعه بالأداء أشبه ما لو علف دوابه وأطعم عبيده بغير أمره[٣].

الخلاف في المسألة: خالف الإمام مالك في هذه المسألة فرأى الرجوع على المدين وإن كان بغير أمره إن فعله رفقًا بالمطلوب، وإن أراد الضرر بطلبه وإعناته لعداوة بينهما منع من ذلك فلم يرجع[٤]. وهو رواية عند الحنابلة، ونقله الموفق ابن قدامه عن عبدالله بن الحسن وإسحاق[٥]. وعند الحنابلة أيضًا: أن مبنى الرجوع على النية؛ فيرجع إن نوى الرجوع، وإن لم ينو لم يرجع[٦].

ودليهم: لأن القضاء لدين واجب، برئ به المدين، فكان من ضمان من هو عليه، أشبه الحاكم إذا دفع المال عن المدين الممتنع، فكان له الرجوع[٧].

قال ابن قدامة: «فأما علي وأبو قتادة فإنهما تبرعا بالقضاء والضمان، فإنهما قضيا دينه قصدًا لتبرئة ذمته ليصلي عليه ﷺ مع علمهما بأنه لم يترك وفاء، والمتبرع لا يرجع بشيء وإنما الخلاف في المحتسب بالرجوع[٨].

وخالف ابن حزم فرأى عدم الرجوع مطلقاً سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون استقرضه. ونقله عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وأبي سليمان[٩].

وأدلته على هذا القول: حديث جابر السابق، وبيان وجه الدلالة منه.

النتيجة: عدم انعقاد الاتفاق على رجوع الكفيل على المكفول عنه

---

(١) مغني المحتاج: (٢/ ٢٠٩).

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ١٣)، وتبيين الحقائق: (٤/ ١٥٥).

(٣) المغني: (٧/ ٩٠).

(٤) حاشية الدسوقي: (٣/ ٣٣٤).

(٥) المغني: (٧/ ٩٠) وقد سبق نصه في القول الأول.

(٦) كشاف القناع: (٣/ ٣٧١).

(٧) السابق، وانظر أيضًا: المغني: (٧/ ٩٠).

(٨) المغني: (٧/ ٩٠).

(٩) المحلى: (٨/ ١١٦).

(المدين) إذا أدى عنه بغير إذنه؛ لخلاف المالكية وغيرهم على التفصيل السابق. وكذا عدم رجوعه وإن أداه بإذنه؛ لخلاف ابن حزم وغيره.

[١١/٨٨] مسألة: للمكفول مطالبة الكفيل بالدين بالاتفاق.

إذا صحت الكفالة لزم الكفيل أداء الدين، وكان للمكفول له مطالبته به، وقد نقل الاتفاق على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الاتفاقَ: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا على أن من كان له على آخر حيٍّ حقٌّ واجب من مال محدود قد وجب بعد، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ورضي المضمون له بذلك وكان الضامن له غنيًّا؛ فإن ذلك جائز، وللمضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له»[(١)].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه، وكان للمضمون له مطالبته ولا نعلم في هذا خلافًا، وهو فائدة الضمان»[(٢)].

الموافقون على الاتفاق: وافق على مطالبة المكفول له الكفيلَ بالدين، إلا أنه رأى سقوطه عن المكفول عنه الظاهرية، ونقله ابن حزم عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي ثور، وأبي سليمان، ورُوِّيه عن الحسن وابن سيرين[(٣)].

مستند الاتفاق: قول النبي ﷺ[(٤)]: «**الزعيم غارم**»[(٥)]. وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أتي [أي النبي ﷺ] بالثالثة [أي بالجنازة الثالثة] فقالوا: صلِّ عليها. قال: «**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل عليه دين؟**» قالوا:

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٦٢). (٢) المغني: (٧/ ٧٤).

(٣) المحلى: (٨/ ١١٣)، وفيه: «وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان وجميع أصحابنا كما قلنا من أن الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له إليه أبدًا، وإنما حقه عند الضامن أنصفه أو لم ينصفه».

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٧/ ٧٤).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٥٧).

ثلاثة دنانير. قال: «**صلوا على صاحبكم**». قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعلي دينه، فصلى عليه[١].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك أكثر الفقهاء؛ فقالوا: للمكفول له (الدائن) مطالبة أي من الكفيل والمكفول عنه، وهم الحنفية[٢]، ومالك في رواية اختارا ابن القاسم[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وحكاه عن الثورى والأوزاعى وإسحاقَ، ابنُ بطال[٦].

أدلة هذا القول:

١ - قوله عليه السلام[٧]: «**نفس المؤمن معلقةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنه**»[٨].

٢ - قوله ﷺ في خبر أبي قتادة: «**الآن بردت جلدته**»[٩] حين أخبره

---

(١) تخريجه (ص ١٩٥).

(٢) المبسوط للسرخسي: (٢٠/ ٥١). وفيه: «وإذا كفل الرجل عن رجل بمال فللطالب أن يأخذ به أيهما شاء وبمطالبة أحدهما لا يسقط حقه في مطالبة الآخر».

(٣) المدونة: (٤/ ١٠٣) بلاغ، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٩٦)، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٣٣٧) وفيه: «الكفيل لا يطالب بالحق في ملاء المكفول عنه وحضوره، هو الذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب ابن رشد وهو أظهر، **والقول المرجوع عنه أن الطالب مخير بين طلب الغريم أو طلب الضامن**، وشرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٤٢٠).

(٤) الأم: (٧/ ١١٨). وفيه: «(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا كان للرجل على الرجل المال وكفل به آخر فلرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما، ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفي ماله إذا كانت الكفالة مطلقة فإن كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل علي ما شرط له دون ما لم يشرط له». وفتح الوهاب: (١/ ٣٦٧).

(٥) المغني للموفق ابن قدامة: (٧/ ٩٠).

أما نفيه الخلاف في المسألة؛ فقصد به نفى خلاف مطالبة الكفيل مع بقاء مطالبة المكفول عنه (المدين) بدليل قوله: «المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان كما يبرأ بنفس الحوالة قبل القبض؛ بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما». ومنار السبيل: (١/ ٣٥٩).

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٤٢٠).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٧/ ٨٥).

(٨) تخريجه (ص ١٩٤).

(٩) تخريجه (ص ١٩٦).

أنه قضى دينه[١].

٣ - لأن الكفالة وثيقة للدين فلا تنقل الحق عن المدين كالشهادة، وأما صلاة النبي ﷺ على المضمون عنه؛ فلأنه بالكفالة صار له وفاء، كمن مات وعليه دين له وفاء لم يؤدى بعد، وإنما كان النبي ﷺ يمتنع عن الصلاة إذا كان المدين لم يخلف وفاء. وأما قوله: لعلي: (**فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك**)[٢]، لأن كان بحال لا يصلي عليه النبي ﷺ، فلما وجد الكفيل فقد فك رهن أخيه. وقوله ﷺ: (**برئ الميت منهما**) يعني أن الكفيل صار هو المطالب بالدين، وكان ذلك من باب التأكيد بدليل أنه لما أُخبر النبي بالوفاء قال: (**الآن بردت عليه جلدته**). ويفارق الضمان الحوالة بأن الضمان ضم بين الذمتين، أما الحوالة فهي تحول ونقل للحق من ذمة إلى ذمة، أما جواز تعلق الدين الواحد في محلين، إنما هو على سبيل التوثيق كالرهن فالدين متعلق بذمة الراهن ويجوز استيفاءه من المرهون[٣].

---

(١) المغني: (٧/ ٨٥).

(٢) سنن الدارقطني: (٣/ ٤٦، رقم: ١٩٤) - من طريق **عطاء بن عجلان** (كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالجنازة لم يسئل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دَينه، فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه، فأتى بجنازة، فلما قام ليكبر سأل رسول الله ﷺ أصحابه: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: ديناران، فعدل رسول الله ﷺ عنه، وقال: «**صلوا على صاحبكم**» فقال علي رضي الله عنه: هما علي يا رسول الله برئ منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم قال لعلي بن أبي طالب: «**جزاك الله خيرًا، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت؛ فك الله رهانه يوم القيامة**» فقال بعضهم: هذا لعلي عليه السلام خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «بل للمسلمين عامة». والبيهقي في السنن الكبرى وضعفه: (٦/ ٧٣) من طريق عطاء بن عجلان به. وقال: عطاء بن عجلان ضعيف، والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم. وقد ضعفه ابن حزم أيضًا كما سبق. المحلى: (٨/ ١١٥). كما روى نحوه البيهقي أيضًا في الموضع السابق من حديث أبي سعيد وضعفه أيضًا.

(٣) المغني: (٧/ ٨٥ - ٨٦).

وفي قول أخر لمالك خلاف لهذا الاتفاقَ، فذهب إلى أنه لا يُطالب الكفيلُ إلا أن يفلس المدين أو يغيب[١]. وقواه ابن القيم، فقال بعد سرده والاستدلال له: وهذا القول في القوة كما ترى[٢].

أدلة هذا القول: أن الذى عليه الحق قد استفاد بأخذ عوض ما يؤخذ منه، أما الكفيل إنما دخل على وجه التبرع، ولم يأخذ عوض ما يؤخذ منه، فكان الأولى التبدئة بالأصيل الذى عليه الحق أولى، إلا إن كان الذى عليه الحق غائبًا أو معدمًا، فإنه يصار للكفيل؛ لأن من له الحق معذور فى أخذه من الكفيل فى هذه الحال. قال ابن بطال[٣]: قاله الأبهري[٤].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق ونفي الخلاف في مطالبة المكفول له الكفيلَ وحده بالدين؛ لخلاف الأئمة الأربعة وغيرهم كما سبق.

[١٢/٨٩] مسألة: إبراء المدين في الكفالة إبراء للكفيل بالإجماع.

من آثار إبراء المدين [المكفول عنه، أو الأصيل] في عقد الكفالة إبراءُ الكفيل. وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «وإن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه؛ برئت ذمة الضامن لا نعلم فيه خلافًا»[٥].

الإمام كمال الدين ابن الهمام ت ٨٦١هـ، فقال: «براءة الأصيل توجب براءة الكفيل بالإجماع»[٦].

---

(١) المدونة: (٤/ ١٠٣)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٩٦)، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٣٣٧)، وقد سبق نصه في القول الأول، وشرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٤٢٠).

(٢) إعلام الموقعين: (٣/ ٣٩٨) وانظر المسألة رقم (٧٨/ ٦).

(٣) شرح صحيح البخارى: (٦/ ٤٢٠).

(٤) الأبهري: هو الإمام أبو جعفر محمد، ويعرف بالأبهري الصغير... إليه انتهت رياسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة. توفي في ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته: الديباج المذهب: (١/ ٢٦٧).

(٥) المغني: (٧/ ٨٧).

(٦) شرح فتح القدير: (٧/ ١٩٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع على أن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: لأن الكفيل فرع الأصيل فإذا برئ الأصيل برئ الكفيل[٥].

ولأن الكفيل هنا وثيقة، تزول إذا بريء الأصل[٦].

و لأن الدين على الأصيل في الأصل، فلما برئ منه برئ الكفيل[٧].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة .

النتيجة: تحقق الإجماع على أن إبراء المدين يوجب إبراء الكفيل.

[١٣/٩٠] مسألة: الكفالة بالنفس في المال جائزة بالإجماع.

الكفالة بإحضار نفس المكفول جائزة إذا كانت بسبب المال، وقد قد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام محمد بن الحسن التميمى الجوهرى ت في حدود ٣٥٠هـ، فقال: «وأجمع الصحابة ومن بعدهم على إجازة الكفالة بالنفس - وإن لم يكن معه مال - وإنما الاختلاف بعدهم»[٨].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب: (١/ ٢١١)، وفيه: «(وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل) لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل».

(٢) شرح مختصر خليل: (٦/ ٢٧)، وفيه: «الأصل إذا برئ من الدين بوجه من هبة ونحوها أو كون المدين مات مليئًا والطالب وارثه برئ الحميل».

(٣) الشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٣٧٧)، وفيه: «إذا برئ الاصيل برئ كل ضامن»، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٠٨).

(٤) المغني (٧/ ٨٧)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: (٥/ ٢١٢).

(٥) انظر: المغني: (٧/ ٨٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: شرح فتح القدير: (٧/ ١٩٢).

(٨) نوادر الفقهاء: (ص ٢٨٢).

الإمام الماوردي ت ٤٥٠هـ، فقال: «الكفالة في الحدود باطلة، وفي الأموال على قولين: أحدهما: جائزة.. وروي أن العباس بن عبدالمطلب تكفل بأبي سفيان بن حرب عام الفتح لرسول الله ﷺ[١] [ثم ذكر مثل هذه الآثار عن الصحابة الدالة على جواز الكفالة بالنفس، ثم قال] فدل على أن إجماع الصحابة منعقد بجواز الكفالة»[٢].

الإمام ابن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ؛ فقال: «وتجوز بالنفس والمال؛ لما روينا وذكرنا من الحاجة والإجماع»[٣]. وقال الإمام ابن رشد الحفيد: «وأما الحمالة بالنفس، وهي التي تعرف بضمان الوجه؛ فجمهور فقهاء الأمصار على جواز وقوعها شرعًا إذا كانت بسبب المال»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على نفي الخلاف والإجماع على جواز الكفالة بالنفس: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعي في القديم وبعض أصحابه[٧]، والحنابلة[٨]، وهو قول شريح، والثوري، والليث[٩]،

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر.
(٢) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤٦٢).
(٣) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٧٩).
(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٥).
(٥) البحر الرائق: (٨/ ٥٤)، وفيه: «لا فرق في الكفالة بين المال والنفس بإذن أو بغيره لأن الكل تبرع».
(٦) المدونة: (٤/ ٩٦)، وفيه: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن تكفل رجل بوجه رجل، أيكون هذا كفيلا بالمال في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: من تكفل بوجه رجل إلى رجل، فإن لم يأت به غرم المال».
(٧) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤٦٢)، وفيه: قال المزني: «وضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود». قال الماوردي: «ولما مضى ضمان الأموال عقبه المزني بكفالة الأبدان».
(٨) الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٩٨)، وفيه: «وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة».
(٩) السابق، وفيه: «الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، منهم شريح ومالك والثوري والليث وأبو حنيفة».

والفقهاء السبعة[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى[٢]: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦].

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤٦٢).

والفقهاء السبعة، هم فقهاء المدينة السبعة، وقد جمعهم - كما ذكر النووى فى كتابه تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ١٧٢) - قولُ الشاعر:

أَلا كُلُّ مَنْ لا يقتدِى بأئمة
فَخُذْهُم عُبَيدُ اللهِ عروةُ قاسمُ
فَقِسْمَتُه ضِيزَى عن الحقِّ خارِجَة
سعيدٌ أبو بكرٍ سليمانُ خارِجَة

١ - فعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود؛ هو أبو عبدالله الهذلى - ولد فى خلافة عمر أو بُعيدها، وتوفى سنة ٩٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء: (١/ ٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٧٥).

٢ - وعروة بن الزبير بن العوام؛ هو أبو عبدالله - ولد فى آخر خلافة عمر، وتوفى سنة ٩٣هـ، عن سبع وستين سنة. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء: (١/ ٣٠٥)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٢١).

٣ - والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق؛ هو أبو محمد ولد فى خلافة الإمام على، واختلف فى وفاته، فقيل ١٠٥هـ، وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء: (٢/ ٣٦٦)، وسير أعلام النبلاء: (٥/ ٥٣).

٤ - وسعيد بن المسيِّب بن حزن؛ هو أبو محمد القرشى المخزومى - ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل لأربع - وتوفى سنة ٩٤هـ، وهو الأصح.انظر ترجمته: تهذيب الأسماء: (١/ ٢١٢)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٢١٧).

٥ - وأبو بكر هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام - توفى سنة ٩٤، وقيل ٩٥هـ انظر ترجمته: تهذيب التهذيب: (٢/ ٤٨٣)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٤١٦).

٦ - وسليمان؛ هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة - ولد فى خلافة عثمان، وتوفى سنة ١٠٧هـ، وهو الأصح.انظر ترجمته: تهذيب الأسماء: (١/ ٢٢٥)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٤٤).

٧ - وخارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصارى - توفى سنة ٩٩هـ، وقيل ١٠٠هـ انظر ترجمته: تهذيب الأسماء: (١/ ١٧٤)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٣٧).

(٢) انظر الاستدلال بهذه الآية: الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤٦٢)، والشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٩٨).

قال الإمام الماوردي في معرض الاستدلال بالآية: «والمَوْثِق الكفيل فامتنع يعقوب من إرسال ولده مع إخوته إلا بكفيل يكفل به»[١].

٢ - عموم قوله ﷺ[٢]: «الزعيم غارم».

٣ - حديث حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبدالله بن النواحة فسمع مؤذنهم يشهد: أن لا إله إلا الله، وأن مسيلمة الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك، فقال عبدالله: من ها هنا، فوثب نفر، فقال: عليَّ بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم، وأنا جالس، فقال عبدالله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به. قال: فتب. قال: فأبى، قال: فأمر قَرَظَةَ بن كعب الأنصاري، فأخرجه إلى السوق؛ فضرب رأسه، قال: فسمعت عبدالله يقول: من سره أن ينظر إلى بن النواحة قتيلاً في السوق؛ فليخرج؛ فلينظر إليه. قال حارثة: فكنت فيمن خرج، فإذا هو قد جرد ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك النفر، فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث، فقالا: لا، بل استتبهم وكفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا، فكفلهم عشائرهم[٣].

٤ - لأنه لما جاز ضمان المال وهو في الذمة جاز ضمان صاحب الذمة نفسها؛ إذ لعدم الفرق بين ضمان الحق وبين ضمان من عليه الحق[٤].

٥ - لأن الحاجة، والمصلحة داعية إلى جواز الكفالتين المال والنفس[٥].

٦ - أن النبي ﷺ لما بعث كان الناس يكفل بعضهم بعضا فأقرهم عليه،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤٦٢).

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٥).

(٣) سنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٢٠٦)، و ذكره الحافظ ابن حجر، ثم قال: «هذا إسناد صحيح».

(٤) انظر: الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤٦٢).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٧٩)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٩٥).

وعليه العمل من غير نكير إلى يومنا هذا من لدن الصدر الأول[١].

الخلاف في المسألة: خالف الشافعي في الجديد وبعض أصحابه في جواز الكفالة بالنفس؛ فلم يجيزوها[٢]، وكذا داود الظاهري[٣].

أدلة هذا القول: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾ [يوسف: ٧٩]. ووجه الدلالة كما يقول الإمام الماوردي: «فكان قوله: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ إنكارًا للكفالة أن تجوز حين سأله إخوته أن يأخذ أحدهم كفيلاً ممن وجد متاعه عنده»[٤].

٢ - لأن النفس لا تضمن باليد، وما لا يضمن باليد لا يصح أن يضمن بالعقد كالميتة والخمر[٥].

٣ - لأن الضمان بالنفس في القصاص يكون باطلا، وعقد الكفالة بالنفس ضمان لا يستحق على الضامن ان يطالب بمقتضاه؛ لذا وجب أن تكون الكفالة به باطلة.

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع على جواز الكفالة بالنفس؛ لخلاف الشافعي في الجديد وبعض أصحابه، وداود الظاهري.

[١٤/٩١] مسألة: نفي الخلاف على عدم صحة الكفالة بالنفس في الحدود.

الكفالة بالحد نفسه والقصاص لا تجوز، وقد نفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف: الإمام السرخسي ت ٤٨٣هـ، فقال: «لا خلاف أنه لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص»[٦]. **الإمام كمال الدين ابن الهمام**

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٧٨).

(٢) الحاوي الكبير: (٦/ ٤٦٢)، وفيه: «اختلف أصحابنا في مذهب الشافعي رحمه الله لاختلاف ما حكينا عنه فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو حامد المروزي يقولون: الكفالة في الحدود باطلة وفي الأموال على قولين».

(٣) بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٥).

(٤) الحاوي الكبير: (٦/ ٤٦٣).

(٥) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: السابق: (٦/ ٤٦٣).

(٦) المبسوط: (٩/ ١٨٦).

ت ٨٦١هـ، فقال: «لا خلاف أنه لا تكفيل بنفس الحدود والقصاص»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور الفقهاء على نفي الخلاف في عدم جواز الكفالة في الحدود: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ونقله شمس الدين ابن قدامة عن شريح، والحسن، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[٦].

مستند نفي الخلاف: قوله ﷺ[٧]: **«لا كفالة في حد»**[٨].

---

(١) شرح فتح القدير: (٥/ ٣٤٢)، وفيه: «المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في الإيفاء وهذا لا يتحقق في شئ من الحدود».

(٢) اللباب في شرح الكتاب: (١/ ٢٠٩)، وفيه: «ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز»، و شرح فتح القدير: (٥/ ٣٤٢)، وفيه: «المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في الإيفاء وهذا لا يتحقق في شئ من الحدود».

(٣) المدونة: (٤/ ١١٥)، وفيه: «لا كفالة في الحدود».

(٤) الحاوي: (٦/ ٤٦٢)، وفيه: «ضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود.. ولا يكفل رجل في حد ولا لعان».

(٥) الكافي: (٣/ ٢٧٠)، والشرح الكبير: (٥/ ٩٩)، وفيه: «(ولا يصح ببدن من عليه حد ولا قصاص سواء كان حقا لله تعالى كحد الزنا والسرقة أو لآدمي كحد القذف والقصاص) وهو قول العلماء منهم شريح والحسن واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي والشافعي في حدود الله تعالى».

(٦) الشرح الكبير: (٥/ ٩٩)، وقد سبق نصه.

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٩٩).

(٨) سنن البيهقي الكبرى وضعفه: (٦/ ٧٧) - من طرق عن بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا كفالة في حد».

قلت: الحديث ضعيف ضعفه غير واحد، منهم البيهقي نفسه، وابن عدي فقال: «عمر ابن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي ليس بالمعروف، حدث عنه بقية منكر الحديث عن الثقات». الكامل في ضعفاء الرجال: (٥/ ٢٢، رقم: ١١٩٤). والحافظ ابن حجر، فقال: «رواه البيهقي بإسناد ضعيف»، بلوغ المرام من أدلة الأحكام: (ص ١٨٠، رقم: ٩٠١).

٢ - وقال بكير بن عبدالله بن الأشج[١]: «لا تقبل حمالة في دم ولا في سرقة ولا شرب خمر ولا في شيء من حدود الله وتقبل فيما سوى ذلك»[٢].

٣ - لأن الحدود والقصاص لا يجري فيها النيابة في الإيفاء[٣].

٤ - لان الكفالة المقصود منها هو أن يقوم الكفيل مقام المكفول عنه في الإيفاء، وهذا لا يصلح في شيء من الحدود أو القصاص. فلا تصح الكفالة بها[٤].

٥ - لأن من مقاصد الكفالة هو الاستيثاق، والحدود مبنية على الدرء والإسقاط؛ فلا يناسبها الاستيثاق بالكفالة[٥]؛ لقوله ﷺ: «**ادرءوا الحدود ما استطعتم**»[٦].

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الأثر: اختلاف الفقهاء للطبري: (ص ٢١٨).

(٢) رواه الطبري في اختلاف الفقهاء: (ص ٢١٨) - حدثني يونس [بن عبدالأعلى] قال حدثنا ابن وهب [بن مسلم المصري] قال حدثني مخرمة بن بكير بن عبدالله عن أبيه... الحديث.
قلت: الأثر صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات. رجال الصحيحين أو أحدهما.

(٣) المبسوط: (٩/ ١٨٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) بدائع الصنائع: (٧/ ٥٣).

(٦) روي مرفوعًا من حديث عائشة عند الدارقطني، ومن طريقه رواه البيهقي، ومن حديث أبي هريرة عند الدارقطني، وروي موقوفًا من حديث عمر بن الخطاب عند عبدالرزاق، ومن حديث ابن مسعود موقوفًا، ومن حديث علي مرفوعًا وموقوفًا، ومن حديث عمر بن عبدالعزيز موقوفًا.
وأصح هذه الأحاديث حديث ابن مسعود الموقوف، وقد روي في: مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٥١١) عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم [بن أبى النجود]، عن أبى وائل [شقيق بن سلمة]، عن عبدالله قال: «ادْرَؤُوا القَتْلَ والجلدَ عن المسلمِيْنَ ما اسْتَطَعْتُمْ».
والبيهقى: (٨/ ٢٣٨) - من طريق وكيع به. وقال فى: (٩/ ١٢٣) بعد ما ذكر روايات أخرى مرفوعة، عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم؛ لكن لا تخلو رواية منها من مقال: «**وأصح الروايات عاصم، عن أبى وائل، عن عبدالله بن مسعود من فيه عن الصحابة: رواية قوله**».
قلت: الأثر صحيح؛ إسناده متصل، ورجاله ثقات. وقد حسنه الشيخ الألبانى فى «إرواء الغليل»: (٨/ ٢٦).
هذا على أنه قد حسن بعض الأئمة حديث: «**ادْرَؤُوا الحدودَ بِالشُّبُهَاتِ**» مرفوعًا.
قال الإمام الزرقانى: «(**ادْرَؤُوا الحدودَ بِالشُّبُهَاتِ**): صحيح موقوفاً، وحسن لغيره مرفوعاً» - مختصر المقاصد الحسنة: (ص ٧١، رقم: ٤٢) - للإمام محمد بن عبدالباقى الزرقانى.=

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني؛ فقالا بجواز الكفالة في الحدود[١].

أدلة هذا القول: الحدود يجوز الحبس فيها للتهمة، فالكفالة أولى؛ لأن الاستيثاق بالحبس أبلغ منه في الكفالة، فلما جاز الحبس وهو الأبلغ في الحددو؛ كانت الكفالة أحق بالجواز[٢].

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في عدم جواز الكفالة بالنفس في الحدود لخلاف الصاحبين؛ حيث قالا بالجواز.

[١٥/٩٢] مسألة: نفي النزاع على جواز حبس الكفيل.

إذا كان الكفيل قادراً على وفاء ما كفله من دين فامتنع حبس حتى يفي. وقد نفي النزاع فيه.

من نفى النزاع: الإمام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، فقال: «مَنْ كان قادراً على وفاء دينه وامتنع أُجبر على وفائه بالضرب والحبس ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعاً»[٣].

الإمام المرداوي ت ٨٨٠هـ، فقال: «وإن كان حالا وله مال يفي به لم يحجر عليه ويأمره الحاكم بوفائه فإن أبى حبسه. القول بالحبس: اختاره جماهير

= «والحسن لغيره: هو أن يكون فى إسناده مستور لم تتحقق أهليته، غير مغفل، ولا كثير الخطأ فى رويته، ولا متهم بتعمد الكذب فيها، ولا ينسب إلى مفسق آخر، واعتضد بمتابع أو شاهد؛ فأصله ضعيف، وإنما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذى عضده فاحتمل لوجود العاضد».قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: (ص ١٠٢) - للشيخ محمد جمال الدين القاسمى الدمشقى ت ١٩١٤م. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: (ص١٥ - ١٦).

(١) اللباب في شرح الكتاب: (١/ ٢٠٩) وقد سبق نصه في القول الأول.

(٢) بدائع الصنائع: (٧/ ٥٣).

(٣) الاختيارات الفقهية: (ص ٤٨٠) - للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية.

الأصحاب وقطع به أكثرهم وعليه العمل وهو الصواب ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة غالبًا إلا به وبما هو أشد منه»[١].

الموافقون على نفي النزاع: وافق على نفي النزاع في هذه المسألة الحنفية[٢]، وهو رأي الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند نفي النزاع: لم أجد لهما دليلا على ذلك.

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك المالكية فهو مقتضى كلامهم[٥]، وخالف في ذلك فلم ير حبس أحد في الدين الوزير ابن هبيرة حتى قال: «ومضت السنة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ أنه لا يحبس على الديون؛ لكن يتلازم الخصمان.وأما الحبس الآن على الدين فلا أعلم أنه يجوز عند أحد من المسلمين»[٦]. كما أن قول المرداوي من قبل: «وقطع به أكثرهم» يدل على أن بعضهم لم يقل به.

---

(١) الإنصاف: (٥/ ٢٠٥).

(٢) المبسوط: (٢٠/ ١٦١)، والبحر الرائق: (٦/ ٢٣٨)، وفيه: «إذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه، وإذا لوزم يلازمه لو الكفالة بأمره، وإلا لا».

(٣) الحاوى الكبير: (٦/ ١٠٢٧)، وفيه: «إن كان المكفول به حاضرًا مقدورًا عليه حبس الكفيل حتى يأتي به، وإن كان غائبًا غير مقدور عليه فهو في حكم المعسر يجب إنظاره حتى يقدر عليه، ولا يجوز حبسه كما لا يجوز حبس من أعسر بالدين حتى يوسر».

(٤) الإنصاف: (٥/ ٢٠٥)، وحاشية الروض المربع: (٥/ ١٦٧).

(٥) بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٥)، وفيه: «واختلفوا إذا غاب المتحمل عنه ما حكم الحميل بالوجه على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يلزمه أن يحضره أو يغرم، وهو قول مالك وأصحابه وأهل المدينة». وفي المدونة من رأي ابن القاسم: «إن أتى به بعد التلوم له، فلا شيء عليه وإلا غرم». المدونة (٤/ ٩٦). التَّلَوُّمُ: التَّنَظُّر للأَمر تُريده. والتَّلَوُّم: الانتظار والتلبُّثُ. لسان العرب: (١٢/ ٥٥٧).

(٦) الإنصاف: (٥/ ٢٠٥).

أدلة هذا القول: حديث[١]: «**الحميل غارم**»[٢]. وليس فيه الحبس.

٢ - حديث ابن عباس؛ أن رجلاً لزم غريمًا له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فتحمل بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «**من أين أصبت هذا الذهب؟**» قال: من معدن. قال: «**لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير**» فقضاها عنه رسول الله ﷺ[٣]. قالوا: فهذا غرم في الحمالة المطلقة[٤]. ولم يرشده النبي إلى حبس الأصيل فالكفيل من باب الأولى.

٣ - أن الحبس فيه مفاسد كثيرة منها أنه يجمع العدد الكثير في موضع واحد وقد يضيق عنهم، مما يترتب عليه عدم القدرة على الوضوء والصلاة، كما أنه قد يحبس ولا جِدَةَ له، والواجب فيه الإنظار، وقد يكون حبسه بقصد الإضرار أو عن طريق الحيلة[٥].

النتيجة: عدم تحقق نفي النزاع في حبس الكفيل إذا امتنع عن الوفاء بما تكفل به مع قدرته.

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المدونة: (٤/ ٩٦).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولعله أحد ألفاظ حديث: «الزعيم غارم» وقد سبق تخريجه (ص٢٧٨). ولأنه من معاني الزعيم: الحميل والكفيل.قال الإمام القرافي: «قال صاحب المقدمات: وهي [الحمالة] في اللغة سبعة ألفاظ كلها مترادفة: الحميل، والزعيم، والكفيل، والقبيل، والأذين، والصبير، والضامن».
لكن ذكره ابن الأثير في نهاية حديث ابن عباس الآتي بعد هذا، هكذا: ... فقضاها رسول الله ﷺ عنه، وقال: «**الحميل غارم**». جامع الأصول في أحاديث الرسول: (٧/ ٦١) - للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير.
قلت: كلام ابن الأثير نص في رفع الحديث إلى النبي عليه السلام من حديث ابن عباس.

(٣) رواه أبو داود وسكت رقم (٣٣٢٨)، وابن ماجة رقم: (٢٤٠٦)، والمستدرك على الصحيحين: (٢/ ١٣، رقم: ٢١٦١). وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.**

(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٦).

(٥) حاشية الروض المربع: (٥/ ١٦٧).

الفصل الرابع
المسائل المجمع عليها في عقد الرهن

[١/٩٣] مسألة: الرَهْنِ[١] جائز بالإجماع.

الرهن جائز، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز»[٢]. الإمام ابن بطال ت ٤٤٩هـ، فقال: «الرهن جائز فى الحضر والسفر، وبه قال جميع الفقهاء»[٣]. الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «اتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى أو في البيع الذي يكون ثمنه الى أجل مسمى إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع وبعد تعاقده وعاين الشهود قبض المرتهن له وكان الرهن مما يجوز بيعه وكان ملكًا صحيحًا للراهن فانه رهن صحيح تام»[٤]. الإمام ابن قدامة، فقال: «الرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، ...

---

(١) الرَّهْن: الاحتباس، من قولهم: رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]. وفى الشرع: جعل مال وثيقة على دين ليستوفى منه الدين عند تعذره ممن عليه، ويطلق أيضًا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر، وأما الرُّهُن بضمتين فالجمع، ويجمع أيضًا على رِهان بكسر الراء ككتب وكتاب، وقرئ بهما. انظر: المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٧٧).

وأركانه أربعة: الرَّهْن: العين. والراهِن: معطي الرهن. والمُرْتَهَنُ: آخذ الرهن. والمرهون به: الدين. تفسير القرآن للشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (٥/ ٣٣٤).

(٢) الإجماع: (ص ٥٧، رقم: ٥١٦).

(٣) شرح صحيح البخارى: (٧/ ٢٥).

(٤) مراتب الإجماع: (ص ٦٠).

(٥) المغني: (٦/ ٤٤٣).

(٦) المبسوط: (٢١/ ١١٤)، وفيه: «الرهن جائز في الحضر والسفر جميعًا».

(٧) الذخيرة: (٨/ ٧٧)، وفيه: «يجوز الرهن ولا يجب».

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - قوله تعالى[٤]: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢ - حديث أنس رضي الله عنه[٥]، قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير[٦].

٣ - حديث عائشة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه[٧].

الخلاف في المسألة: لم يوقف على خلاف أحد في جواز الرهن.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق على جواز الرهن.

[٢/٩٤] مسألة: الرهن بعد ثبوت الحق صحيح بالإجماع.

لا يصح الرهن إلا بعد ثبوت الحق [الدين]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال أحدها: أن يقع بعد الحق فيصح بالإجماع»[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[٩]، وهو

---

(١) المهذب: (١/ ٣٠٥)، وفيه: «ويجوز الرهن على الدين في السفر لقوله عز وجل «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة» [البقرة: ٢٨٣] ويجوز في الحضر لما روى أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ رهن درعًا عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لاهله».

(٢) المغني: (٦/ ٤٤٤)، وفيه: «ويجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر».

(٣) المحلى: (٨/ ٨٩)، وفيه: «الرهن جائز في كل ما يجوز بيعه. ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه».

(٤) انظر الاستدلال بهذه الآية: المهذب: (١/ ٣٠٥)، والمغني: (٦/ ٤٤٣).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث والذي بعده: المبسوط للسرخسي: (٢١/ ١١٤)، والمهذب: (١/ ٣٠٥)، والمغني: (٦/ ٤٤٣).

(٦) البخاري (٢/ ٨٨٧، رقم: ٢٣٧٣) عن أنس به مطولاً.

(٧) البخاري: (٢/ ٨٨٧، رقم: ٢٣٧٤) كتاب الرهن، باب من رهن درعه - عن عائشة به.

(٨) المغني: (٦/ ٤٤٤).

(٩) المهذب: (١/ ٣٠٥)، وفيه: «ويجوز عقد الرهن بعد ثبوت الدين، وهو أن يرهن بالثمن بعد البيع، وبعوض القرض بعد القرض».

الظاهر عند الحنابلة، بل هو منصوص أحمد[١].

مستند الإجماع:

١ - لأنه دَيْنٌ ثابت والحاجة داعية إلى أخذ الوثيقة به؛ فجاز أخذ الرهن به كالضمان[٢].

٢ - لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فجعلها الله بدلاً عن الكتابة؛ فيكون الرهن في محل الكتابة ومحل الكتابة بعد وجوب الحق. وفي الآية دليل ذلك وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالكتابة جاءت بعد الفاء التعقيب.

٣ - لأن الرهن وثيقة بالحق، ولا يكون لازما قبل لزوم الحق، كالشهادة لا تصح أن تسبق الدين.

٤ - لأن الرهن تابع للحق فلا يتقدم عليه كالشهادة، والثمن لا يتقدم البيع.

الخلاف في المسألة: خالف هذا الإجماع فقال يجوز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به: الحنفيةُ[٣]، والمالكيةُ[٤]، وأبو الخطاب[٥]

---

(١) المغني: (٦/ ٤٤٤ - ٤٤٥)، وفيه: «ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال... الحال الثالث: أن يرهنه قبل الحق فيقول رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها؛ فلا يصح في ظاهر المذهب، وهو اختيار أبي بكر والقاضي وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور».

(٢) انظر هذا الدليل، وما بعده: السابق: (٦/ ٤٤٤، وما بعدها).

(٣) تبيين الحقائق: (٦/ ٧١)، وفيه: «(وإنما يصح بدين ولو موعودًا) أي الرهن يصح بدين، وإن كان الدين موعودًا، ولا يصح بغيره، وقد بينا المعنى فيه، وهو أن الرهن استيفاء والاستيفاء في الواجب، وهو الدين، ثم وجوب الدين ظاهرًا يكفي لصحة الرهن، ولا يشترط وجوبه حقيقة».

(٤) الكافي لابن عبدالبر: (ص٤١٠)، وفيه: «وجائز عند مالك أن يتقدم الرهن الدين»، وانظر: التاج والإكليل: (٥/ ١٦).

(٥) هو الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي شيخ الحنابلة، وتلميذ القاضي أبي يعلى ابن الفراء، ولد سنة ٤٣٢هـ، وقد صنف التصانيف، وكان إذا أقبل قيل: قد جاء الجبل. وتوفي سنة ٥١٠هـ انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٤٨)، وطبقات الحنابلة: (٢/ ٢٥٨).

من الحنابلة[١].

أدلة هذا القول: لأن الرهن وثيقة؛ فجاز أن تسبق الحق كالضمان[٢].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على عدم صحة الرهن إلا بعد ثبوت الحق؛ لخلاف الحنفية والمالكية وأبي الخطاب من الحنابلة.

[٣/٩٥] مسألة: صفات الراهن.

لابد أن تتحقق في الراهن صفات يجمعها كونه جائز التصرف في المال؛ فيكون عاقلاً، بالغًا، أو مميزًا بإذن وليه، غير محجور عليه، حرًّا إلا أن يأذن السيد لعبده. وقد نفي الخلاف في وجوب تحقق هذه الصفات.

من نفى الخلاف: الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، حيث قال: «أما الراهن فلا خلاف أن من صفته أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد»[٣].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جميع الفقهاء على نفي الخلاف في وجوب تحقق صفات الأهلية في الراهن: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) المغني: (٦/ ٤٤٥) وقد سبق النص على ذلك في القول الأول، والشرح الكبير: (٤/ ٣٦٨).

(٢) السابقين. (٣) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٢).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٢/ ٦٤)، وفيه: «**شرائط الرهن**: ١ - يشترط كون الراهن عاقلا؛ لأن العقل لازم في جميع التصرفات. ٢ - لا يشترط كون المرتهن بالغا فبناء على هذا يجوز رهن الصبي المميز وارتهانه، وينفذ إن كان مأذونا ويتوقف على الإجازة إن كان غير مأذون».

(٥) حاشية الدسوقي: (٣/ ٢٣١)، وفيه: «من يصح بيعه يصح رهنه، ومن لا يصح بيعه لا يصح رهنه؛ فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا ميز له، ويصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على إجازة وليهم».

(٦) المجموع: (١٣/ ١٧٩) وفيه: «لا يصح الرهن إلا من جائز التصرف في المال، فأما الصبى والمجنون والمحجور عليه، فلا يصح منه الرهن»، وإعانة الطالبين: (٣/ ٥٥).

(٧) حاشية الروض المربع: (٥/ ٥٢)، وفيه: «باب الرهن..ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن جائز التصرف».

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن الرهن عقد على المال؛ فلم يصح من الصبى والمجنون والمحجور عليه كالبيع لا يصح منهما[١].

٢ - لأن العقل معتبر في جميع التصرفات[٢].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في المسألة.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في كون الراهن لابد أن يكون جائز التصرف في المال.

[٤/٩٦] مسألة: الرهن في السفر جائز بالإجماع.

الرهن في السفر جائز، بل هو الأصل في الرهن، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز»[٣]. **الإمام ابن بطال ت ٤٤٩هـ**، فقال: «الرهن جائز فى الحضر والسفر، وبه قال جميع الفقهاء»[٤].

الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «اتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو الى أجل مسمى أو في البيع الذي يكون ثمنه الى أجل مسمى إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع وبعد تعاقده وعاين الشهود قبض المرتهن له وكان الرهن مما يجوز بيعه وكان ملكًا صحيحًا للراهن فانه رهن صحيح تام»[٥].

الإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ؛ فقال: «واتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر»[٦]. **الإمام القرافي ت ٦٨٤هـ**، فقال: «الرهن اللزوم، وكل شيء ملزوم فهو رهن... قال اللخمي: الإجماع عليه سفرًا وحضرًا»[٧].

---

(١) المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٧٩).
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٢/ ٦٤).
(٣) الإجماع: (ص ٥٧، رقم: ٥١٦).
(٤) شرح صحيح البخارى: (٧/ ٢٥).
(٥) مراتب الإجماع: (ص ٦٠).
(٦) الإفصاح: (١/ ٣٠٧).
(٧) الذخيرة: (٨/ ٧٥).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع:

١ - قوله عز وجل[٦]: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢ - حديث أنس رضي الله عنه[٧]، قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير[٨]. قال الإمام السرخسي بعد أن ساق هذا الحديث: «وفيه دليل أن الرهن جائز في الحضر والسفر جميعًا»[٩].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في جواز الرهن في السفر.

النتيجة: انعقاد الإجماع على جواز الرهن في السفر.

[٥/٩٧] مسألة: الرهن في الحضر جائز بالإجماع.

الرهن في الحضر جائز كما في السفر، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

---

(١) المبسوط: (٢١/ ١١٤)، وفيه بعد الاستدلال بحديث رهن النبي عليه السلام درعه عند اليهودي: «وفيه دليل أن الرهن جائز في الحضر والسفر جميعا».

(٢) الذخيرة: (٨/ ٧٥)، وفيه: «الرهن اللزوم وكل شيء ملزوم فهو رهن... وأصله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وعلى جوازه في الحضر ما في الصحيحين أنه عليه السلام اشترى طعاماً بثمن إلى أجل، ورهن فيه درعه، وهو بالمدينة. قال اللخمي: الإجماع عليه سفراً وحضراً إلا مجاهد منعه في الحضر».

(٣) الحاوي: (٦/ ٤)، وفيه: «الرهن عندنا يجوز في السفر والحضر».

(٤) المغني: (٦/ ٤٤٤)، وفيه: «ويجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر».

(٥) المحلى: (٨/ ٨٧)، وفيه: «لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر».

(٦) انظر الاستدلال بهذه الآية: المهذب: (١/ ٣٠٥)، والإفصاح: (١/ ٣٠٧). والذخيرة: (٨/ ٧٥).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي: (٦/ ٤)، والمبسوط: (٢١/ ١١٤)، والذخيرة: (٨/ ٧٥).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) المبسوط: (٢١/ ١١٤).

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز»[١].

الإمام ابن بطال ت ٤٤٩هـ، فقال: «الرهن جائز فى الحضر والسفر، وبه قال جميع الفقهاء»[٢]. **الإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ**؛ فقال: «واتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر»[٣].

الإمام القرافي ت ٦٨٤هـ، فقال: «الرهن اللزوم، وكل شيء ملزوم فهو رهن... قال اللخمي: الإجماع عليه سفرًا وحضرًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق جميع الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] على جواز الرهن في الحضر كما هو في السفر، وكذا ابن حزم الظاهري لكن دون أن يُشْتَرَط[٩].

مستند الإجماع والاتفاق: قوله عز وجل[١٠]: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قال الإمام البغوي الفراء ت ٥١٠هـ: «خرج الكلام في الآية على الأعم الأغلب، لا على سبيل الشرط»[١١].

وقال الإمام ابن بطال ت ٤٤٩هـ: «وحجة الجماعة أن الله لم يذكر السفر على أن يكون شرطًا فى الرهن، وإنما ذكره لأجل أن الغالب فيه أن الكاتب

---

(١) الإجماع: (ص ٥٧، رقم: ٥١٦).
(٢) شرح صحيح البخارى: (٧/ ٢٥).
(٣) الإفصاح: (١/ ٣٠٧).
(٤) الذخيرة: (٨/ ٧٥).
(٥) المبسوط: (٢١/ ١١٤) وقد سبق نصه في المسألة الآنفة.
(٦) الذخيرة: (٨/ ٧٥) وقد سبق نصه في المسألة الآنفة.
(٧) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤) وقد سبق نصه في المسألة الآنفة.
(٨) المغني: (٦/ ٤٤٤) وقد سبق نصه في المسألة الآنفة.
(٩) المحلى: (٨/ ٨٧)، وفيه: «نحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد».
(١٠) انظر الاستدلال بهذه الآية: الإفصاح: (١/ ٣٠٧)، والمغني: (٦/ ٤٤٤).
(١١) معالم التنزيل: (١/ ٣٥٢) - للإمام ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي. وانظر: تفسير القرطبي: (٣/ ٤٠٧).

يعدم فى السفر، وقد يوجد الكاتب فى السفر، ويجوز فيه الرهن، فكذلك يجب أن يجوز الرهن فى الحضر، وإن كان الكاتب حاضرًا؛ لأن الرهن إنما هو على معنى الاستيثاق، بدليل قوله تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضًا) [البقرة: ٢٨٣]»[١].

وقال الإمام ابن قدامة ت ٦٢٠هـ: «فأما ذكر السفر؛ فإنه خرج مخرج الغالب لكون الكاتب يعدم في السفر غالبًا، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور معه أيضًا»[٢].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها[٣]؛ أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه[٤].

٣ - حديث أنس رضي الله عنه[٥]، قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير[٦].

قال الإمام السرخسي بعد أن ساق هذا الحديث: «وفيه دليل أن الرهن جائز في الحضر والسفر جميعًا؛ فإنه رهنه ﷺ بالمدينة في حال إقامته بها»[٧].

وقال الإمام القرطبي: «قال جمهور من العلماء: الرهن في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول ﷺ»[٨].

٤ - لأنه الرهن توثقة للدين تجوز سفرًا فجازت حضرًا كالضامن؛ ولأن صورة جاز فيها الضمان جاز فيها الرهن كالسفر[٩].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فقال الرهن لا يكون إلا في

---

(١) شرح صحيح البخارى: (٧/ ٢٥).

(٢) المغني: (٦/ ٤٤٤)، وانظر: الحاوي: (٦/ ٥)، وبدائع الصنائع: (٦/ ١٣٥).

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المحلى: (٨/ ٨٧)، والذخيرة: (٨/ ٧٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المحلى: (٨/ ٨٧)، والمبسوط: (٢١/ ١١٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المبسوط: (٢١/ ١١٤).

(٨) تفسير القرطبي: (٣/ ٤٠٧).

(٩) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٥)، وانظر: المغني: (٦/ ٤٤٤).

السفر: مجاهدُ بن جبر[١]، والضحاك بن مُزَاحِم[٢]، وداود بن علي الظاهري[٣].

أدلة هذا القول: ظاهر قوله تعالى[٤]: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ : [البقرة: ٢٨٣].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع والاتفاق على جواز الرهن في الحضر لخلاف مجاهد والضحاك وداود بقصرهم الرهن على السفر.

[٦/٩٨] مسألة: رهن السلاح عند أهل الذمة ومن له عهد.

رهن السلاح عند أهل الذمة من أهل الكتاب ونحوهم جائز وكذا من له عهد مع المسلمين كعهد الأمان ونحوه وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: الإمام أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ، فقال: «رهن السلاح من الحربي مرتب على بيعه منه، ورهنه من الذمي جائز وفاقًا»[٥]. الإمام الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، فقال بعد أن ساق عدة أحاديث منها حديث لعائشة وأنس رضي الله عنهما: «والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن... وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق»[٦].

الموافقون على الاتفاق: جواز رهن السلاح من الذمي، قال به الحنفية مع الكراهة إن كان لهم قوة[٧]، ...

---

(١) المحلى: (٨/ ٨٧)، والذخيرة: (٨/ ٧٥). والمغني: (٦/ ٤٤٤).

(٢) تفسير القرطبي: (٣/ ٤٠٧).

(٣) تفسير القرطبي: (٣/ ٤٠٧).

(٤) انظر الاستدلال بهذه الآية: المبسوط للسرخسي: (٢١/ ١١٤)، والذخيرة للقرافي: (٨/ ٧٥)، والمغني للموفق ابن قدامة: (٦/ ٤٤٤).

(٥) الوسيط في المذهب: (٣/ ٤٧٠).

(٦) نيل الأوطار: (٥/ ٢٨٩).

(٧) البناية شرح الهداية: (١٢/ ٤٦٥ - ٤٦٧)، وفيه: « جواز رهن السلاح منهم]أي أهل الذمة[هذا إذا لم يكن لهم قوة، أما إذا كان لهم قوة يكره ذلك»، عمدة القاري: (١١/ ٢٦٢).

والشافعية[١]، والمالكية[٢].

مستند الاتفاق: لأن رهنه من الذمي كبيعه له[٣].

الخلاف في المسألة: لم أجد مخالفًا لجواز رهن السلاح من الذمي عند الفقهاء.

النتيجة: تحقق الاتفاق على جواز رهن السلاح من الذمي.

[٧/٩٩] مسألة: رهن السلاح عند أهل الحرب.

رهن السلاح عند أهل الحرب لا يجوز، وقد نقل الاتفاق على عدم الجواز

من نقل الاتفاق: الإمام الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، فقال بعد أن ساق عدة أحاديث منها ما سبق قبل مسألة في حديثي عائشة وأنس رضي الله عنهما: «والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن... وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق»[٤].

الموافقون على الاتفاق: وافق على عدم جواز رهن السلاح عند أهل الحرب، الحنفية[٥]، ...

---

(١) الوسيط للغزالي: (٣/ ٤٧٠)، وقد سبق قوله في حكاية الوفاق. وجاء في فتح الباري لابن حجر: (٥/ ١٤١)، وفيه: «وفي الحديث [أي حديث رهن النبي عليه السلام الدرع عند اليهودي] جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًا».

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال المالكي: (٧/ ٢٦)، وفيه: «وفى رهن النبى عليه السلام، درعه عند يهودى من الفقه دليل أن متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة، إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع منهم السلاح، ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام، ولا أن يرهن ذلك عندهم، وكان هذا اليهودى الذى رهنه النبى، عليه السلام، درعه من أهل الذمة، وممن لا تخشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام، ولم يكن حربيًا».

(٣) الوسيط: (٣/ ٤٧٠).

(٤) نيل الأوطار: (٥/ ٢٨٩).

(٥) عمدة القاري: (١٣/ ٩٩) كتاب الرهن في الحضر، باب رهن السلاح. وفيه بعد حديث مقتل كعب بن الأشرف: «ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه =

المالكية[١]، و الشافعية في الأظهر عندهم[٢].

مستند الاتفاق: لأن رهن السلاح من الحربي حكمه حكم بيعه منه وهو محرم[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في عدم جواز رهن السلاح من الحربي، الشافعية في غير الأظهر عندهم، لكن اشترطوا أن يوضع عند من يجوز له تملكه[٤].

أدلة هذا القول: لأن في أقراه تحت أيديهم تسليط للكافر عليها فكره.

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على عدم جواز رهن السلاح من الحربي؛ لخلاف الشافعية.

[٨/١٠٠] مسألة: رهن النقود.

رهن النقود من دينانير أو دارهم أو غيرها جائز، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام محمد بن الحسن التميمى الجوهري ت في حدود ٣٥٠هـ، فقال: «وأجمعوا على جواز ارتهان الدنانير والدارهم بالدين، وأنه

= لأنه أطلق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللأمة أي السلاح بحسب ظاهر الكلام وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة» وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٤٥٧).

(١) الذخيرة: (٨/ ٧٩)، وفيه: «ومنعوا المصحف وكتب الحديث والفقه والعبد المسلم من الكافر وكذلك الكراع والسلاح من الحربي لأن الكافر لا ينبغي أن يمس مصحفاً ولا هذه الأمور لتوقع الفساد بسببها».

(٢) أسنى المطالب: (٢/ ١٤٥)، وفيه «أما على الأظهر فيبطل» وجاء في فتح الباري لابن حجر: (٥/ ١٤١)، وفيه: «وفي الحديث [أي حديث رهن النبي عليه السلام الدرع عند اليهودي] جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًا».

(٣) الوسيط للغزالي الشافعي: (٣/ ٤٧٠)، والشرح الكبير للرافعي الشافعي: (١٠/ ٥).

(٤) الغرر البهية: (٣/ ٩٢)، وفيه: «ولو ارتهن الكافر عبدًا مسلمًا أو مصحفًا أو الحربي سلاحًا، وضع عند من يجوز له تملكه»، «أما على الأظهر فيبطل» وانظر اسنى المطالب: (٢/ ١٤٥).

سواء ختم عليها الراهن في كيس أو لم يختم عليها»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق أكثر الفقهاء على الإجماع على جواز رهن النقود: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وهو مفهوم عبارات الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: لم أعثر عند أحد من القائلين برهن النقود دليلاً، لا نصًا ولا اجتهادًا.

الخلاف في المسألة: خالف المالكية، هذا الإجماع فقالوا بعدم جواز رهن النقود إلا إن طبع عليها. جاء في المدونة: «قلت: هل يجوز في قول مالك إن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلوسا؟ قال: قال مالك: إن طبع عليها وإلا فلا»[٦].

وكذا ابن حزم ت ٤٥٦هـ، في كتابه مراتب الإجماع فقال: «واتفقوا على أن الرهن كما ذكرنا ان كان دنانير أو دراهم فختم عليها في الكيس جاز رهنها»[٧].

أدلة هذا الرأي: لأنه بالأختم يمتنع من الانتفاع به ورد مثلها[٨].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على جواز رهن النقود مطلقًا لخلاف المالكية باشتراط أن تكون مطبوعًا عليها.

---

(١) نوادر الفقهاء: (ص ٢٨٠، رقم: ٢٨٩).

(٢) اللباب في شرح الكتاب: (١/ ١٦١)، وفيه: «ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا في الجودة والصناعة».

(٣) الأم: (٣/ ١٩٣)، وفيه: «ويجوز رهن الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم، كان الرهن مثلاً أو أقل أو أكثر من الحق وليس هذا ببيع».

(٤) المغني: (٦/ ٥٠٤)، والشرح الكبير: (٤/ ٤٢٩)، وفيهما: «كل موضع جاز التصرف فيه جاز رهنه ومالا فلا». وقال الشيخ الشنقيطي: «جمهور العلماء يجيزون رهن النقود... وهو مفهوم عبارات الحنابلة: كل ما جاز بيعه جاز رهنه».شرح زاد المستقنع للشنقيطي: (درس رقم: ١٨٤/ صفحة رقم: ٥).

(٥) المحلى: (٨/ ١٠٨)، وفيه: «ورهن الدنانير والدراهم جائز طبعت أو لم تطبع».

(٦) المدونة: (٤/ ١٥٠). وانظر: القوانين الفقهية: (١/ ٢١٢).

(٧) مراتب الإجماع: (ص ٦١).

(٨) منح الجليل: (٥/ ٤٢٧).

[٩/١٠١] مسألة: رهن المصحف.

يجوز ارتهان المسلم المصحف من أخيه المسلم، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق أكثر الفقهاء على الإجماع على رهن المسلم المصحف من أخيه المسلم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وأحد قولي الشافعية[٤]، وأحد قولي الحنابلة[٥].

مستند الإجماع:

١ - حديث عائشة في رهن النبي عليه السلام درعه عند اليهودي[٦].

قال الإمام السرخسي الحنفي: «وفي هذا دليل جواز الرهن في كل ما هو مال متقوم، ما يكون معدًّا للطاعة وما لا يكون معدًّا له في ذلك سواء؛ فإن درعه صلوات الله عليه كان معدًّا للجهاد به، فيكون دليلاً على جواز رهن المصحف»[٧].

---

(١) كتاب الإجماع ابن المنذر: (ص ٥٨، رقم: ٥٢٦).

(٢) المبسوط للسرخسي: (٢١/ ١١٤)، وفيه في معرض الاستدلال بحديث رهن الدرع: «... فيكون دليلا على جواز رهن المصحف».

(٣) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٢)، وفيه: «مالك يجيز رهن المصحف ولا يقرأ فيه المرتهن».

(٤) المهذب: (١/ ٣٠٩)، وفيه: «وفي جواز رهن المصحف وكتب الأحاديث والعبد المسلم عند الكافر طريقان قال أبو إسحاق والقاضي أبو حامد فيه قولان كالبيع أحدهما يبطل، والثاني يصح، ويجبر على تركه في يد مسلم».

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٣٨٠)، وفيه: «ولا يصح رهن المصحف في إحدى الروايتين، نقل جماعة عنه: لا أرخص في رهن المصحف، وذلك لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز.والثانية: يصح؛ فإنه قال: إذا رهن مصحفًا لا يقرأ فيه إلا باذنه؛ فظاهر هذا صحةُ رهنه... بناء على أنه يصح بيعه فيصح رهنه كغيره والخلاف في ذلك مبني على جواز بيعه».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المبسوط للسرخسي: (٢١/ ١١٤).

٢ - لأن المصحف يصح بيعه فصح رهنه كغيره[١].

الخلاف في المسألة: القول الآخر لكل من الشافعية والحنابلة في الموضعين السابقين هو عدم جواز رهن المصحف.

أدلة هذا القول: لأن المصحف لا يصح بيعه، والرهن المقصود منه استيفاء الدين من ثمنه بعد بيعه[٢].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع على جواز رهن المصحف؛ لخلاف من سبق.

[١٠/١٠٢] مسألة: رهن العارية.

يجوز أن يستعير الرجل شيئًا ليرهنه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سمي له، إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه، أن ذلك جائز»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق جميع الفقهاء على الإجماع على جواز رهن العارية: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) المغني: (٦/ ٤٦٢).

(٢) المغني: (٦/ ٤٦٢)، حاشية الروض المربع: (٥/ ٥٩).

(٣) الإجماع: (ص ٥٧، رقم: ٥٢٣).

(٤) البحر الرائق: (٨/ ٣٠٥)، وفيه: «إن أعار ثوبا ليرهنه وعين له مكانا أو شخصا ولم يسم ما يرهنه به فله أن يرهن بأي قدر وبأي نوع شاء لأنه طلب منه قضاء دينه من هذا المال مطلقا لأن الرهن إيفاء واستيفاء حكما ولو طلب منه قضاء دينه من ماله جاز فكذا هذا والاستعارة وجدت مطلقة فقد رضي المعير بأن يرهن بما شاء كما لو استعار من رجل دابة ولم يسم ما يعمل بها فله أن يركب ويركب غيره ويحمل عليها فكذا هذا».

(٥) شرح مختصر خليل: (٥/ ٢٤٢)، وفيه: «وصح رهن المستعار للرهن أي للارتهان لقول مالك».

(٦) الأم: (٣/ ١٩٣)، وفيه: «وإذا استعار رجل من رجل عبدا يرهنه فرهنه فالرهن جائز».

(٧) المغني: (٦/ ٤٦٢)، وفيه: «ويجوز أن يستعير شيئًا يرهنه».

مستند الإجماع:

١ - لأن رهن العين المستعارة هو أحد منافع العارية التي تنقضي بها حاجة المستعير؛ فصح كسائر العواري[١].

٢ - لأن للمعير يصح م أن يلتزم دين في ذمته، فيملك أن يلزمه في عين ماله؛ فكل من المحلين محل حقه، وتصرفه[٢].

٣ - لأنه لا يفوت على المالك حقه، فبه يقضى للمرتهن حقه ببيع العارية إن لم يؤد الراهن ما عليه، وويرجع المعير على المستعير بما أدى عنه[٣].

٤ - لأن الإطلاق اليد في العارية معتبر؛ لأنه لا يؤدي للنزاع[٤].

٥ - لأن المعار مضمون على الراهن إن تلف أو بيع[٥].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع على جواز رهن العارية.

[١١/١٠٣] مسألة: قبض المُرتَهِن للعين المرهونة.

قبض المرتهن [آخذ الرهن] العين المرهونة شرط في عقد الرهن، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضا»[٦]. **الإمام البغوي الفراء ت ٥١٠هـ**، فقال: «واتفقوا على أن الرهن لا يتم إلا بالقبض»[٧]. **الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ**، فقال: «فأما القبض فاتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن»[٨].

---

(١) المغني: (٧/ ٣٤٨)، والمجموع شرح المهذب: (١٤/ ٢١٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٢٣).

(٣) شرح مختصر خليل: (٥/ ٢٤٢).

(٤) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٧٥).

(٥) مختصر الإنصاف والشرح الكبير: (١/ ٥٠٨) - لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب.

(٦) الإجماع: (ص ٥٧، رقم: ٥١٧).

(٧) معالم التزيل: (١/ ٣٥٢).

(٨) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٤).

الموافقون على الإجماع: وافق الفقهاء على كون الرهن لا يتم إلا بالقبض: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع:

١ - قوله تعالى[٦]: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال الإمام السرخسي: «والدليل على أن دوام اليد موجب العقد قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ هذا يقتضي أن لا يكون مرهونًا إلا في حال يكون مقبوضًا فيه»[٧].

وقال الإمام البغوي: «قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي: ارتهنوا واقبضوا»[٨].

وقال الإمام الكاساني: «وصف سبحانه وتعالى الرهن بكونه مقبوضًا؛ يقتضي أن يكون القبض فيه شرطًا صيانة لخبره تعالى عن الخلف»[٩].

٢ - لأن المقصود بالرهن هو ضمان حق المرتهن، وقد شرعت الكتابة

---

(١) المبسوط: (٢١/ ١٢٥)، وفيه: «هذا يقتضي أن لا يكون مرهونا إلا في حال يكون مقبوضا فيه»، والهداية شرح البداية: (٤/ ١٣٢)، وفيه: «موجب الرهن هو الحبس الدائم لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بالنص»، وبدائع الصنائع: (٦/ ١٣٧)، ومجمع الأنهر: (٤/ ٢٧٠).

(٢) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٤١٠)، وفيه: «ومن شرط الرهن اتصال حيازته، وقبضه»، والقوانين الفقهية: (٣/ ٢١).

(٣) الأم: (٣/ ١٩٦). وفيه: «ولا يجوز الرهن إلا مقبوضًا». ومغني المحتاج: (٢/ ١٢٨).

(٤) المغني: (٦/ ٤٤٦)، وفيه «لا يلزم الرهن إلا بالقبض»، والإنصاف: (٥/ ١١٤).

(٥) المحلى: (٨/ ٨٨)، وفيه: «ولا يجوز الرهن إلا مقبوضًا في نفس العقد».

(٦) انظر الاستدلال بهذه الآية: المبسوط للسرخسي الحنفي: (٢١/ ١٢٥)، وبدائع الصنائع للكاساني الجنفي: (٦/ ١٣٧)، والكافي لابن عبدالبر المالكي: (ص ٤١٠)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد المالكي: (٢/ ٢٧٤)، ومغني المحتاج للشربيني الشافعي: (٢/ ص ١٢٨)، والمغني لابن قدامة الحنبلي: (٦/ ٤٤٦)، والمحلى لابن حزم: (٨/ ٨٨).

(٧) المبسوط للسرخسي: (٢١/ ١٢٥).

(٨) معالم التنزيل: (١/ ٣٥٢).

(٩) بدائع الصنائع: (٦/ ١٣٧)، وانظره أيضًا: (٦/ ١٤٥).

والشهادة خشية الجحود، والرهن بدل عن الكتابة، ولا تزول هه الخشية إذا عاد الرهن إلى يد الراهن لأنه ربما يجحد الرهن والدَّيْن جميعًا[١].

٣ - ولأن من أهداف الرهن حث الراهن ليسارع إلى قضاء الدين لينتفع بما رهن، ولا يحصل هذا الهدف إلا بقبض المرتهن الرهن[٢].

٤ - لأنه عقد تبرع للحال؛ فلا يثبت الحكم فيه بنفسه، فلم يصح إلا مقبوضا كسائر التبرعات[٣].

الخلاف في المسألة: لم يوقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق على كون الرهن لا يتم إلا بقض المرتهن العين المرهونة.

[١٢/١٠٤] مسألة: امتناع الراهن عن تقبيض الرهن.

إن امتنع الراهن عن تسليم الرهن المشروط للمرتهِن لم يجبر على ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضًا؛ فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يجبر على ذلك»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق جميع الفقهاء على الإجماع على عدم إجبار الراهن على تسليم الرهن إن امتنع عنه، وأن المرتهن (البائع) بالخيار إن شاء أسقط حقه في طلب الرهن، وإن شاء فسخ البيع: الحنفية[٥]، والمالكية إن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢١ / ١٢٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٦/ ١٣٧).

(٤) الإجماع: (ص ٥٧، رقم: ٥١٧).

(٥) بداية المبتدي: (١/ ٢٣٣)، والبحر الرائق: (٨/ ٢٨٧).

كان الرهن غير معين[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: لأن عقد الرهن تبرعٌ، ولا جبرَ على المتبرع كالواهب[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فقال: يجبر الراهن على تسليم الرهن إن امتنع عنه الحنابلة في رواية إن كان الرهن معينا[٥]، وزفر[٦].

أدلة هذا الرأي: أنه بالشرط صار الرهن حقًّا من حقوق المرتهن[٧].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع على عدم إجبار الراهن على تسليم الرهن إن امتنع عنه لخلاف الحنابلة في رواية، وزفر.

[١٣/١٠٥] مسألة: وضع الرهن عند عدل.

إذا شرط وضع الرهن عند عدل، جاز، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام عماد الدين الكيا الهراسي ت ٥٠٤هـ؛ فقال: «ولا خلاف عند العلماء أن تعديل المرهون جائز»[٨]. **الإمام الموفق ابن قدامة** ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «والشروط في الرهن تنقسم قسمين: صحيحًا وفاسدًا،

---

(١) الذخيرة: (٨/ ١٠٥)، وفيه: «إذا اشترط رهناً غير معين فامتنع الراهن من الإقباض خُيِّر البائع بين إمضاء البيع وفسخه»، والتاج والإكليل: (٥/ ١٧).

(٢) المهذب: (١/ ٣٠٧)، وفيه: « إذا امتنع الراهن من تسليم الرهن أو انفسخ العقد قبل القبض، نظرت فإن كان الرهن غير مشروط في العقد على البيع؛ بقي الدين بغير رهن وإن كان الرهن مشروطًا في البيع؛ ثبت للبائع الخيار بين أن يمضي البيع من غير رهن أو يفسخه؛ لأنه دخل في البيع بشرط أن يكون له بالثمن وثيقة، ولم تسلم له فثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء».

(٣) العدة شرح العمدة: (١/ ٢٣٥)، وفيه: «وإن امتنع الراهن من تسليم الرهن أو أبى الضامن أن يضمن عنه؛ فللبائع الخيار بين فسخ البيع - لأنه إنما بذل ماله بهذا الشرط فإذا لم يسلم له استحق الفسخ كما لو لم يأته بالثمن - وبين إتمامه أو الرضى به بلا رهن، ولا ضمين؛ لأن ذلك حقه وقد أسقطه فيلزمه البيع عند ذلك كما لو لم يشترطه».

(٤) البحر الرائق: (٨/ ٢٨٧).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٣٨٩).

(٦) البحر الرائق: (٨/ ٢٨٧).

(٧) البحر الرائق: (٨/ ٢٨٧).

(٨) أحكام القرآن: (١/ ١٩٠) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

فالصحيح مثل أن يشترط كونه على يد عدل عينه أو عدلين أو أكثر، أو أن يبيعه العدل عند حلول الحق، ولا نعلم في صحة هذا خلافًا»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار على نفي الخلاف في جواز وضع الرهن عند عدل: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند نفي الخلاف: لأن يد المرتهن هي يد العدل في حق المالية، ومالية الرهن هي المضمونة[٦].

الخلاف في المسألة: خالف زفر[٧]، وابن أبي ليلى فقال: لا يصح الوضع عند العدل حتى يقبض المرتهن[٨].

ودليلهما: أن يد العدل يد المالك، لان الذي يرجع إليه إذا استحق الرهن بعد الهلاك وبعدما ضمن العدل قيمته هو المالك[٩].

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في جواز وضع الرهن عند عدل؛ لخلاف زفر وابن أبي ليلى.

---

(١) المغني: (٦/ ٥٠٥).

(٢) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٦١)، وفيه: «وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز»، والبحر الرائق: (٨/ ٢٩١)، ومجمع الأنهر: (٤/ ٢٨٩).

(٣) التاج والإكليل: (٥/ ١٥)، وفيه: «إذا طلب أحدهما أن يكون عند عدل فهو له».

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ١٣٢)، وفيه: «إذا شرط في عقد الرهن أن يكون موضوعًا على يدي عدل، وشرطا للعدل أن يبيعه عند محل الحق، فهذا العقد قد تضمن شرطين: أحدهما: وضع الرهن على يدي عدل.والشرط الثاني: توكيل العدل في بيعه عند محل العقد، فهذان الشرطان جائزان»، وروضة الطالبين: (٤/ ٩٠).

(٥) المغني: (٦/ ٥٠٥) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف.

(٦) مجمع الأنهر: (٤/ ٢٩٠).

(٧) البحر الرائق: (٨/ ٢٩١).

(٨) أحكام القرآن: (١/ ١٩٠)، وفيه: «ولا خلاف عند العلماء أن تعديل المرهون جائز عند الأجنبي. وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز حتى يقبضه المرتهن». وانظر البحر الرائق: (٨/ ٢٩١).

(٩) انظر: البحر الرائق: (٨/ ٢٩١)، ومجمع الأنهر: (٤/ ٢٩٠).

[١٤/١٠٦] مسألة: اشتراط بيع العدل الرهن.

إذا شرط بيع العدل الرهن عند حلول الحق، جاز وصح بيعه، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «والشروط في الرهن تنقسم قسمين: صحيحًا وفاسدًا، فالصحيح مثل أن يشترط كونه على يد عدل عينه أو عدلين أو أكثر، أو أن يبيعه العدل عند حلول الحق، ولا نعلم في صحة هذا خلافًا»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار من الحنفية[٢]، والمالكية بأمر من السلطان، لكن أن بيع نفذ[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على نفي الخلاف في صحة اشتراط بيع العدل الرهن عند حلول الحق.

مستند نفي الخلاف: لأن العدل قد منح الإذن وسلط على البيع عند امتناع الراهن من الأداء، فصح الشرط والبيع[٦].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

---

(١) المغني: (٦/ ٥٠٥).

(٢) المبسوط: (٢١/ ١٥٢)، وفيه: «إذا أراد العدل بيع الرهن قبل حل الأجل لم يكن له ذلك»، ومجمع الأنهر: (٤/ ٢٨٩)، وفيه: «ليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط عليه».

(٣) المدونة: (٤/ ١٣٨)، وفيه: «لا يباع الرهن وإن اشترط ذلك، كان على يدي المرتهن أو على يدي عدل إلا بأمر السلطان. قال ابن القاسم: وبلغني ممن أثق به أن مالكًا قال: وإن بيع نفذ البيع ولم يرد، وذلك رأيي».

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ١٣٢)، وفيه: «إذا شرط في عقد الرهن أن يكون موضوعًا على يدي عدل، وشرطا للعدل أن يبيعه عند محل الحق، فهذا العقد قد تضمن شرطين: أحدهما: وضع الرهن على يدي عدل. والشرط الثاني: توكيل العدل في بيعه عند محل العقد، فهذان الشرطان جائزان»، والشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ١٢٩).

(٥) المغني: (٦/ ٥٠٥)، وفي: (٦/ ٤٧٣)، وفيه: «إذا كان الرهن على يدي عدل وشرطا له أن يبيعه عند حلول الحق صح ويصح بيعه».

(٦) المبسوط: (٢١/ ١٥٢)

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في صحة اشتراط بيع العدل الرهن عند حلول الأجل.

[١٥/١٠٧] مسألة: ضمان العدل ثمن العين.

لا يضمن العدل ثمن العين المرهونة إلا بالتعدي، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «إذا باع العدل الرهن بإذنهما وقبض الثمن، فتلف في يده من غير تعد؛ فلا ضمان عليه... ولا نعلم في هذا خلافًا»[١].

الإمام النووي ت ٦٧٦هـ؛ فقال: «وإذا ادعى العدل تلف الثمن في يده قبل قوله مع يمينه. وإن ادعى تسليمه إلى المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه، فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وإن كان قد أذن له في التسليم، ولو صدقه الراهن في التسليم فإن كان أمره بالإشهاد ضمن العدل بلا خلاف لتقصيره، وكذا إن لم يأمره على الأصح لتفريطه، فلو قال أشهدت ومات شهودي وصدقه الراهن فلا ضمان»[٢].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق فقهاء الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو مقتضى قول المالكية في هلاك الرهن والثمن من بابه[٦]،

---

(١) المغني: (٦/ ٤٧٦).
(٢) روضة الطالبين: (٤/ ٩١).
(٣) بدائع الصنائع: (٦/ ٧٠)، وفيه: «وهلاك الرهن في يد العدل لا يوجب الضمان لأن قبضه ليس بقبض استيفاء» والثمن من باب أولى لأنه نتاج الأصل.
(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ١٤١)، وفيه: «لو تلف الثمن في يد العدل؛ فإن كان بتفريط أو تعد فيه، فالعدل ضامن له، وإن كان بغير تفريط منه ولا تعد فيه فلا ضمان على العدل؛ لأنه أمين».
(٥) المغني: (٦/ ٤٧٦)، وفيه: «وإذا باع العدل الرهن بإذنهما وقبض الثمن فتلف في يده من غير تعد؛ فلا ضمان عليه».
(٦) التاج والإكليل: (٥/ ١٥)، وفيه: «إذا تعدى العدل في رهن على يديه فدفعه إلى المرتهن فضاع وهو مما يغاب عليه ضمنه الراهن، فإن كان كفاف دينه سقط دين المرتهن لهلاكه بيده يريد وبيد العدل، وإن كان فيه فضل ضمن العدل الفضل للراهن يريد ويرجع بها على المرتهن».

على نفي الخلاف في ضمان العدل بالتعدي، وعدمه بعدمه.

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن قبض العدل ليس على سبيل الاستيفاء، فجاز للمرتهن الرجوع على الراهن بالحق بعد التلف[١].

٢ - لأن العدل وكيل عن الراهن في البيع، وقبض الثمن، وهو أمين له؛ فإذا تلف الثمن فلا ضمان على العدل، وكان من ضمان موكله كسائر الأمناء[٢].

الخلاف في المسألة: لم أجد للمالكية إلا النص على تعدي العدل على الرهن دون الثمن، فقالوا إن تعدى على الرهن ودفعه إلى المرتهن فلا ضمان على العدل[٣].

ولم أعثر على دليل للمالكية في هذا الرأي.

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في ضمان العدل بالتعدي، وعدمه بعدمه، لخلاف المالكية بعدم ضمان العدل مطلقًا.

[١٦/١٠٨] مسألة: لا يتجزئة الرهن بوفاء بعض الدين شرعاً.

لا يلزم المرتهن تجزئة الرهن للوفاء ببعض الدين؛ لأن الرهن لا يتجزأ شرعا. وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا أنه من رهن شيئاً أو أشياء بمال، فأدى بعض المال، وأراد بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شيء، حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرأ من ذلك»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٧٠).

(٢) المغني: (٦/ ٤٧٦)، وانظر: الحاوي للماوردي: (٦/ ١٤١).

(٣) التاج والإكليل: (٥/ ١٥)، وفيه: «إذا تعدى العدل في رهن على يديه فدفعه إلى المرتهن فضاع وهو مما يغاب عليه ضمنه الراهن، فإن كان كفاف دينه سقط دين المرتهن لهلاكه بيده يريد وبيد العدل، وإن كان فيه فضل ضمن العدل الفضل للراهن يريد ويرجع بها على المرتهن».

(٤) الإجماع: (ص ٥٨، رقم: ٥٢٥)، وحكاه عنه ابن قدامة في المغني: (٦/ ٤٨١).

الإمام الطحاوي ت ٣٢١هـ، فقال: «كل قد أجمع أن الراهن لا يستحق على المرتهن قبض شيء من الرهن بدفعه إليه شيئًا من الدين الذي رهنه به ذلك الرهن، وأن الراهن بعد براءته إلى المرتهن من بعض الدين في حكمه الذي كان عليه قبل براءته إليه من شيء من ذلك الدين»[١]. **الإمام الخطيب الشربيني** ت ٩٧٧هـ، فقال: «(فإن بقي شيء منه) أي من الدين وإن قل (لم ينفك شيء من الرهن) بالإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع على كون الرهن لا يتجزأ: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والثوري وإسحاق وأبو ثور[٧].

---

(١) أحكام القرآن: (٢/ ٤٦٤) - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت ٣٢١هـ، وفي شرح معاني الآثار له: (٣/ ١١٢)، بلفظ: «كل قد أجمع أن الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين، فأراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدى من الدين، لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين».

(٢) مغني المحتاج: (٢/ ١٤١).

(٣) بدائع الصنائع: (٦/ ١٥٢)، وفيه: «المرهون محبوس بجميع الدين الذي رهن به سواء كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أو أقل، حتى لو قضى الراهن بعض الدين كان للمرتهن أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي ما بقي، قل الباقي أو كثر»، وتبيين الحقائق: (٦/ ٨٩).

(٤) الكافي: (ص ٤١٦)، وفيه: «وليس للراهن اذا قضي بعض الدين ان يأخذ بعض الرهن ولا شيئا منه الا بعد قضاء الحق كله الا بإذن المرتهن»، والذخيرة: (٨/ ١٤٠)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٧٥)، والقوانين الفقهية: (١/ ٢١٣).

(٥) مغني المحتاج: (٢/ ١٤١) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، وبعده: «لو شرط كلما قضي من الحق شيء انفك من الرهن بقدره؛ فسد الرهن لاشتراط ما ينافيه».

(٦) المغني: (٦/ ٤٨١)، وفيه: «حق الوثيقة يتعلق بالرهن جميعه فيصير محبوسًا بكل الحق وبكل جزء منه، لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدين سواء كان مما يمكن قسمته أو لا يمكن»، والشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٤١٢).

(٧) المرجعين السابقين.

مستند الإجماع:

١ - لأن الرهن وثيقة بالحق؛ فلا تسقط الوثيقة إلا بسداد كامل الحق كالضمان والشهادة لا تتجزء بسداد جزء الحق[١].

٢ - لأن في استرداد جزء من المرهون تفريق للصفقة المنعقد بعقد واحد من غير رضا المرتهن فلم تلزم المرتهن[٢].

٣ - لأن الرهن حبس بكل جزء من الحق، كالتركة محبوسة بكل جزء من الدين حتى يؤدا كاملا عن الميت[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة إلا ما حكاه ابن رشد الحفيد عن قوم مجهولين، أنه يتجزأ، وأنه يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق، فقال: «والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه، أعني أنه إذا رهنه في عدد ما، فأدى منه بعضه؛ فإن الرهن بأَسْرِهِ يبقى بعدُ بيد المرتهن؛ حتى يستوفي حقه. وقال قوم: بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق»[٤].

أدلة هذا الرأي: أن جميع الرهن تم حبسه بجميع الحق، فوجب أن يكون أجزء الرهن مجبوسة بأجزاء الحق[٥].

النتيجة: هو عدم انعقاد الإجماع على عدم تجزؤ الرهن لخلاف من ذكرهم ابن رشد الحفيد.

[١٧/١٠٩] مسألة: المرتهن ضامن للرهن إذا قبضه بالإجماع.

إذا قبض المرتهن الرهن صار حقًّا عليه أن يضمنه إذا هلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام ابن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ؛ فقال:

---

(١) المرجعين السابقين.
(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ١٥٢).
(٣) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٥).
(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٥).
(٥) المرجع السابق.

«(فإذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه)...وقد نقل أصحابنا إجماع الأمة على أنه مضمون على اختلافهم في كيفية الضمان»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ضمان المرتهن الرهن دون قيود الحنفية[٢]، وابن أبي ليلى والثوري[٣].

مستند الإجماع:

١ - ما روي[٤]؛ أن رجلاً رهن فرسًا له بدين فنفق[٥]، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام للمرتهن: «**ذهب حقك**»[٦].

٢ - لأن الرهن بالحبس صار مستوفيًا لحقه من وجه؛ وقد تأكد هذا الاستيفاء بهلاك المرهون، فإن ضمن كان وفاء ثانياً وهو ربا[٧].

الخلاف في المسألة: خالف المالكية، فقالوا: ما قبضه المرتهن مما لا يُغاب عليه [أي لا يمكن إخفاؤه] لا يضمنه المرتهن، وما يغاب عليه يضمنه[٨]،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٦٨).

(٢) بداية المبتدي: (١/ ٢٣٠)، وفيه: «الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض، وإذا قبضه المرتهن محوزًا مفرغًا متميزًا؛ تم العقد فيه، ومالم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن، وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه»، والاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٦٨). واللباب في شرح الكتاب: (١/ ١٦٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ: (٧/ ٢٤٩).

(٤) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٦٨).

(٥) نفق: مات. يقال: نَفَقَت الدَّابة إذا ماتت.النهاية لابن الأثير: (٥/ ٩٨).

(٦) أبو داود في المراسيل: (ص ١٧٢، رقم: ١٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٢٤، رقم: ٢٢٧٨٥) - عن عبدالله بن مبارك مرسلاً.وشرح معاني الآثار: (٤/ ١٠٢) - من طريق عبدالله بن المبارك مرسلاً.

قلت: الحديث مرسل ضعيف.«قال عبدالحق في أحكامه: هو مرسل وضعيف.قال ابن القطان في كتابه: ومصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير ضعيف، كثير الغلط، وان كان صدوقًا انتهى». نصب الراية: (٤/ ٣٢١).

(٧) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٦٨)، اللباب في شرح الكتاب: (١/ ١٦٢).

(٨) الذخيرة: (٨/ ١٠٨)، وحاشية العدوي: (٢/ ٣٥٣)، وفيه: «(ولا يضمن ما لا يغاب عليه) أي ما لا يمكن إخفاؤه».

وذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢] إلى أنه يضمنه إذا تعدى، وإلا فلا.

أدلة هذا الرأي:

١ - حديث أبي هريرة[٣]؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه[٤]، له غنمه وعليه غرمه[٥]**»[٦].

٢ - لأن المرتهن لو ضمن الرهن دون تعد لامتنع الناس من التداين خوفًا من الضمان[٧].

٣ - لأن الضمان في ضرر عظيم؛ لأنه وسيلة إلى تعطيل المداينات، والضمان منفي شرعًا؛ لأنه وثيقة بالدين والوثيقة لا تضمن، ولا يحصل به الوفاء بهلاكها[٨].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على ضمان المرتهن الرهن مطلقًا لخلاف من خالف.

[١٨/١١٠] مسألة: إذا ضاق مال الراهن عن ديونه وطالب الغرماء الوفاء بها فيقدم من له أرش جناية ثم من له رهن.

إذا حدث هذا للراهن أو حجر عليه لفلسه، فيقدم من له أَرْشُ جنايةٍ، ثم

---

(١) الشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ١٣٨)، وفيه: «المرهون أمانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من الدين، ولا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه»، وروضة الطالبين: (٤/ ٩٦).

(٢) كشاف القناع: (٣/ ٣٤١)، وفيه: «(وإن تلف) الرهن (بغير تعد منه) أي المرتهن (أو تفريط فلا شيء عليه) أي المرتهن».

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: السابق: (٣/ ٣٣٩).

(٤) لا يَغْلَقُ الرهنُ: لا يذهب ويتلف باطلاً.شرح الزرقاني: (٤/ ٧).

(٥) له غنمه وعليه غنمه: قال الشافعي: «غنمه سلامته، وزيادته وغرمه عطبه ونقصه». الأم: (٣/ ١٨٦).

(٦) صحيح ابن حبان: (١٣/ ٢٥٨، رقم: ٥٩٣٤)، و سنن الدارقطني: (٣/ ٣٢، رقم: ١٢٦) وقال: هذا إسناد حسن متصل. والمستدرك على الصحيحين: (٢/ ٥٨، رقم: ٢٣١٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الحافظ ابن حجر: «صححه عبدالحق وقبله ابن عبدالبر». الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢/ ٢٥٧).

(٧) انظر: كشاف القناع: (٣/ ٣٤١).

(٨) المرجع السابق.

من له رهن من بين سائر الغرماء، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «إذا ضاق مال الراهن عن ديونه، وطالب الغرماء بديونهم أو حجر عليه لفلسه، وأريد قسمة ماله بين غرمائه؛ فأول من يقدم من له أَرْشُ جنايةٍ يتعلق برقبة بعض عبيد المفلس لما ذكرنا من قبل، ثم من له رهن؛ فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء... ولا نعلم في هذا خلافًا»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في هذه المسألة المالكية في المشهور عندهم[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن المرتهن تعلق حقه بعين الرهن، وذمة الراهن، أما سائر الغرماء فقد تعلق حقهم بالذمة فقط، فكان حقه أقوى[٥].

٢ - لأن من مقاصد الرهن صيانة حق المرتهن عن مزاحمة سائر الغرماء[٦].

---

(١) المغني: (٦/ ٥٣١).

(٢) الذخيرة: (٨/ ١٢٨)، وفيه: «وعن مالك: إذا بيع بماله أخذت الجناية من جميع ما بيع به ثم ينظر بعد ذلك إلى قدر ما زاد ماله في ثمنه فإن كان النصف فنصف الباقي بعد الجناية للمرتهن من دينه والباقي الزائد من جهة المال الذي لم يكن رهنا معه للغريم مع بقية الغرماء وهو الصواب»، وتفسير القرطبي: (٣/ ٤١٤)، وفيه: «ورهن من أحاط الدين بماله جائز ما لم يفلس، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء، قاله مالك وجماعة من الناس. وروي عن مالك خلاف هذا - وقاله عبدالعزيز بن أبي سلمة - أن الغرماء يدخلون معه في ذلك وليس بشيء، لأن من لم يحجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشتري ويقضي».

(٣) روضة الطالبين: (٤/ ٨٨)، وفيه: «المرتهن يستحق بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على سائر الغرماء»، وفتح الوهاب: (١/ ٣٣٥)، ومغني المحتاج: (٢/ ١٣٤).

(٤) المغني: (٦/ ٥٣١) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، وكشاف القناع: (٣/ ٤٢٨).

(٥) المغني: (٦/ ٥٣١).

(٦) المبسوط للسرخسي: (٢١/ ١٢٣).

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية[١]، وما روي عن مالك، وقاله عبدالعزيز بن أبي سلمة؛ أن الغرماء يدخلون مع المرتهن في ذلك[٢].

وأدلتهم: لأن تصرفه صحيح في كل أحواله بيعا وشراء، وقد عامله الدائنون على أنه يبيع ويشتري ويقضي فكانوا كغيرهم من الغرماء[٣].

وخالف كذلك الظاهرية؛ حيث ذهبوا إلى بطلان الرهن بموت الراهن، ولا يكون المرتهن أولى بثمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ[٤].

وأدلتهم:

١ - قول الله تعالى[٥]: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]... فإذا مات الراهن فإنما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته، وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته، وانتقل ملكه إلى ورثته أو إلى غرمائه، وهو [المرتهن] أحد غرمائه، أو إلى أهل وصيته، ولا عقد للمرتهن معهم، ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسبًا عليهم، فالواجب رد متاعهم إليهم[٦].

٢ - قول رسول الله ﷺ[٧]: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[٨].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع على كون المرتهن أحق بثمن الرهن من بين سائر الغرماء؛ إذا ضاق مال الراهن عن ديونه وطالب الغرماء بديونهم؛ لخلاف الظاهرية في حالة موت الراهن، وما روي عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة.

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ١٥٣)، وفيه: «لو كان على الراهن دين آخر كان المرتهن فيه أسوة الغرماء، وليس له أن يستوفيه من ثمن الرهن؛ لأن ذلك الدين لا رهن به فيتضارب فيه الغرماء كلهم».

(٢) الذخيرة: (٨/ ١٢٨)، وتفسير القرطبي: (٣/ ٤١٤) وقد سبق نصهما في ذلك.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المحلى: (٨/ ١٠٠)، وفيه: «إن مات الراهن أو المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن إلى الراهن أو إلى ورثته، وحل الدين المؤجل، ولا يكون المرتهن أولى بثمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ».

(٥) انظر الاستدلال بهذه الآية: السابق. (٦) المرجع السابق.

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المحلى: (٨/ ١٠٠).

(٨) مسلم: (٢/ ٨٨٦، رقم: ١٢١٨).

[١٩/١١١] مسألة: العبد المرهون إذا جنى جناية على إنسان تعلقت الجناية برقبته.

إذا جنى العبد المرهون على إنسان جناية بقتل أو ما يوجب الأرش أو نحو ذلك تعلقت الجناية برقبته فاستوفي منها؛ وكانت مقدمة على حق المرتهن، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نقل الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «العبد المرهون إذا جنى على إنسان أو على ماله؛ تعلقت الجناية برقبته؛ فكانت مقدمة على حق المرتهن، لا نعلم في هذا خلافًا»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في هذه المسألة الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) المغني: (٦/ ٤٩٠)

(٢) تبيين الحقائق: (٦/ ٩٢)، وفيه: «وإذا قتل العبد المرهون قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن ولا يملك الدفع لأنه لا يملك التمليك، ولو فداه طهر المحل وبقي الدين على حاله ولا يرجع المرتهن على الراهن بشيء من الفداء لأن الجناية حصلت في ضمانه، ولو أبى المرتهن أن يفدي قيل للراهن ادفع العبد أو افده.لأن الملك له وأيهما فعل سقط دين المرتهن به».

(٣) شرح مختصر خليل: (٨/ ١٩٧)، وفيه: «وإن ثبتت أي جناية العبد المرهون، فإن أسلمه مرتهنه فللمجني عليه بماله، وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله وبإذنه فليس رهنًا به»، و الشرح الكبير للدردير: (٣/ ٢٥٧)، وفيه: «(وإن ثبتت) الجناية بعد الرهن ببينة (أو اعترفا) معا أي المرتهنان فإن فداه الراهن بقي رهنا بحاله كما تقدم وإن لم يفده (وأسلمه) أي أراد إسلامه للمجني عليه خير المرتهن (فإن أسلمه مرتهنه أيضا) كالراهن (ف) العبد الجاني (للمجني عليه بماله) رهن معه أولا ويبقى دين المرتهن بلا رهن لرضاه بذلك (وإن فداه) المرتهن (بغير إذنه) أي الراهن (ففداؤه) نافذ (في رقبته فقط) دون ماله مبدأ به على الدين ويبقى رهنا على حاله (إن لم يرهن بماله) فإن رهن به ففداؤه فيهما وأما ذمة الراهن فلا يتعلق الفداء بها مطلقًا».

(٤) المهذب: (١/ ٣١٤)، وفيه: «وإن جنى العبد المرهون لم يخل إما أن يجني على الأجنبي أو على المولى أو على مملوك للمولى، فإن كانت الجناية على أجنبي تعلق حق المجني عليه برقبته ويقدم على حق المرتهن». وانظر: الأم: (٣/ ١٧٩).

(٥) المغني: (٦/ ٤٩٠) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، وفيه: «وإذا جنى العبد المرهون فالمجني عليه أحق برقبته من مرتهنه حتى يستوفي حقه فإن اختار سيده أو يفديه وفعل فهو رهن بحاله».

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن حق المجني عليه مقدم على حق مالكه، فمن باب أولى أن يقدم على حق المرتهن[١].

٢ - لأن المجني عليه تعلق حقه بالعين، أما المرتهن فقد تعلق حقه بالعين والذمة؛ فلو قدم حق المرتهن على المجني عليه أسقطنا حقه، وليس العكس لأن حق المرتهن يبقى تعلقه بالذمة فلا يسقط[٢].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في أنه إذا جنى العبد المرهون على إنسان تعلقت الجناية برقبته؛ فكانت مقدمة على حق المرتهن.

[٢٠/١١٢] مسألة: العبد المرهون إذا جنى جناية على مال تعلقت الجناية برقبته.

إذا جنى العبد المرهون جناية على مال بغصب أو سرقة أو نحوها؛ تعلقت الجناية برقبته، فيقدم حقه على حق المرتهن، فيفديه سيده أو يسلمه للمجني عليه للبيع حتى يستوفي حقه؛ فإن فضل شيء فللمرتهن. وقد نفي الخلاف في ذلك.

من نقل الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «العبد المرهون إذا جنى على إنسان أو على ماله؛ تعلقت الجناية برقبته؛ فكانت مقدمة على حق المرتهن، لا نعلم في هذا خلافًا»[٣].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في هذه المسألة الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ...

---

(١) المهذب: (١/ ٣١٤). وانظر: المغني: (٦/ ٤٩٠).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) المغني: (٦/ ٤٩٠).

(٤) البحر الرائق: (٨/ ٣١٠).

(٥) حاشية الدسوقي: (٣/ ٢٥٦) وفيه: «الرهن إذا حازه المرتهن ثم ادعى شخص على الراهن أن الرهن جنى جناية أو استهلك مالاً واعترف راهنه فقط بذلك فإن كان معدمًا وقت اعترافه ولو ببعض الدين لم يقبل قوله لأنه يتهم على خلاصه من يد المرتهن ودفعه للمجني عليه نعم إن خلص من الدين تعلقت الجناية برقبته خير سيده بين إسلامه وفدائه».

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن حق المجني عليه مقدم على حق مالكه، فمن باب أولى أن يقدم على حق المرتهن[٣].

٢ - لأن المجني عليه تعلق حقه بالعين، أما المرتهن فحقه متعلق حق بالعين والذمة؛ فلو قدم حق المرتهن على المجني عليه سقط حقه، وليس العكس لأن حق المرتهن يبقى تعلقه بالذمة فلا يسقط[٤].

٣ - وأما تخيير سيده بين الفداء والتسليم للبيع؛ فلأنه مالكه[٥].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في أنه إذا جنى العبد المرهون على مال تعلقت الجناية برقبته؛ فقدمت على حق المرتهن، فيفديه سيده أو يسلمه للمجني عليه للبيع حتى يستوفي حقه؛ فإن فضل شيء فللمرتهن.

[٢١/١١٣] مسألة: لا يجوز انتفاع المرتهن بالرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة إلا بالإذن.

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة بدون إذن الراهن، وقد نقل الإجماع على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام السرخسي ت ٤٨٣هـ، قال: «وعقد الرهن عقد مشروع وبالإجماع المرتهن لا يتمكن من الانتفاع به»[٦]. **وقال أيضاً:** «لا خلاف

---

(١) المهذب: (١/ ٣١٤)، وفيه: «وإن جنى العبد المرهون لم يخل إما أن يجني على الأجنبي أو على المولى أو على مملوك للمولى، فإن كانت الجناية على أجنبي تعلق حق المجني عليه برقبته ويقدم على حق المرتهن».

(٢) المغني: (٦/ ٤٩٠).

(٣) المهذب: (١/ ٣١٤). وانظر: المغني: (٦/ ٤٩٠).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) منح الجليل: (٥/ ٤٨٤).

(٦) المبسوط: (٢١/ ١٩٦).

أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن»[١].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أن منافع الرهن للراهن»[٢]. الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «لا يجوز للمرتهن الانتفاع به [أي بالرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه] بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم في هذا خلافًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع على عدم جواز استعمال المرتهن الرهن أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأتباعهم[٤]، ومالك[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والثوري[٨].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - حديث[٩]: **«الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه»**[١٠].

---

(١) السابق: (٢١/ ١٩٤).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء: (١/ ٤١٧).

(٣) المغني: (٦/ ٥٠٩).

(٤) المبسوط: (٢١/ ١٩٤) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع ونفي الخلاف، بدائع الصنائع: (٦/ ١٤٦)، والبحر الرائق: (٨/ ٢٧١)، وعمدة القاري: (١٣/ ١٠٣).

(٥) الذخيرة: (٨/ ٨٣)، وفيه: «المرتهن لا يحل له الانتفاع بالرهن»، والاستذكار: (٧/ ١٣٦).

(٦) الأم: (٣/ ١٥٥)، وفيه: «منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء». والحاوي للماوردي: (٦/ ٢٠٣)، والمجموع: (١٣/ ٢٢٩).الحاوي الكبير للماوردي: (٦/ ٢٠٣).

(٧) المغني: (٦/ ٥٠٩)، وفيه: «الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه»، وسبق نقل عدم العلم بالخلاف. وفي: (٦/ ٥١١) وفيه: «أما المحلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق عليه ويرك ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك، نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم وأحمد بن القاسم واختاره الخرقي وهو قول إسحاق، وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته أو امتناعه من الانفاق أو مع القدرة على أخذ النفقة من الرهن واستئذانه، وعن أحمد رواية أخرى لا يحتسب له بما انفق وهو متطوع بها ولا ينتفع من الرهن بشيء».

(٨) عمدة القاري: (١٣/ ١٠٣) كتاب الرهن في الحضر، باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٩) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٥٠٩).

(١٠) سبق تخريجه.

٢ - نهي النبي ﷺ عن قرض جر منفعة[١]. ولو انتفاع أدى إلى ذلك[٢].

٣ - لأن المنفعة تابعة للأصل، والأصل للراهن، فالمنفعة تكون على ملكه، لا يجوز أن لا يستوفيها الغير إلا بالإذن، والراهن أوجب ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة، فكان الانتفاع له كما له الانتفاق قبل عقد الرهن[٣].

٤ - لأن عقد الرهن لم يتناول الانتفاع بالرهن[٤].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع على عدم انتفاع المرتهن بالرهن إن كان مما لا يحتاج إلى مؤنة كالعقار وغيره.

[٢٢/١١٤] مسألة: لا يحل وطء المرتهن الجارية المرهونة.

لا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «ولا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعًا»[٥].

الإمام برهان الدين ابن مفلح ت ٨٨٤هـ، فقال: «(وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة) فهو حرام إجماعًا (فعليه الحد)»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) انظر حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» (ص ٢٩٢).

(٢) المبسوط للسرخسي: (٢١/ ١٩٤).

(٣) المبسوط للسرخسي: (٢١/ ١٩٤)، وانظر: المغني: (٦/ ٥٠٩).

(٤) انظر: الذخيرة: (٨/ ٨٣).

(٥) المغني: (٦/ ٤٨٨).

(٦) المبدع شرح المقنع: (٤/ ١٣٢).

(٧) مجمع الأنهر: (٢/ ٣٤٦)، وفيه: «..وطء المرتهن المرهونة، فإذا قال المرتهن: علمت أنها حرام؛ ففيه روايتان: ففي رواية كتاب الرهن لا حد عليه، وفي رواية كتاب الحد يجب الحد في الأصح كما في الهداية».

(٨) شرح مختصر خليل: (٨/ ٧٧)، وفيه: «يحد من وطئ أمة عنده مرهونة ما لم يأذن له الراهن في وطئها».

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]، وليست هذه زوجة ولا ملك يمين[٣].

٢ - لأن الاستيفاء من الجارية يكون من معناها لا من عينها، فإن وطءها كان الوطء في غير محل الاستيفاء؛ لأن الرهن لا يفيد ملك العين حقيقة[٤].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف الإجماع على حرمة وطء المرتهن الجارية المرهونة.

النتيجة: انعقاد الإجماع على حرمة وطء المرتهن الجارية المرهونة.

[٢٣/١١٥] مسألة: يضمن المرتهن العين المرهونة إذا تعدى أو فرط.

إذا تعدى المرتهن في الرهن أو فرط في الحفظ فتلف ضمنه، وقد نقل الإجماع على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

---

(١) الحاوي: (٦/ ٦٨)، وفيه: «إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة وادعى على الراهن أنه كان قد وهبها له أو باعها عليه، وأنكر الراهن ذلك، فالقول قول الراهن مع يمينه، لأن الأصل أنها مبقاة على ملكه وقد خرجت الجارية من الرهن، لأن ادعاء المرتهن ملكها إقرار بفسخ ارتهانها، والمرتهن إذا أقر بفسخ الرهن لزمه إقراره، لأن الفسخ بيده وهل تكون دعوى المرتهن شبهة في درء الحد عنه أم لا، على قولين: أظهرهما: لا تكون شبهة لما قابلها من الإنكار، والحد عليه واجب»، وفتح المعين: (٣/ ٦٤)، وفيه: «وأما وطء المرتهن الجارية المرهونة ولو بإذن المالك فزنا حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم وما نسب إلى عطاء من تجويزه الوطء بإذن المالك ضعيف جدا بل قيل إنه مكذوب عليه، وإعانة الطالبين: (٣/ ٦٤)، وفيه: «(قوله وأما وطء المرتهن الخ)... أما بالنسبة للمرتهن فلا يصح منه رأسا فلو فعله كان زنا (قوله فزنا) أي فهو زنا».

(٢) المغني: (٦/ ٤٨٨) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تبيين الحقائق: (٣/ ١٧٧).

من نقل الإجماع، ونفى الخلاف: الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «وأجمعوا على أن المرتهن إذا تعدى في الرهن فتلف؛ ضمنه»[١].

الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، حيث قال: «إذا تعدى المرتهن في الرهن أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف؛ فإنه يضمن لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافًا»[٢].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جميع الفقهاء على الإجماع على وجوب ضمان المرتهن على الرهن إذا تعدى عليه أو فرط: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وعطاء والزهري وأبو ثور وابن المنذر[٧].

مستند الإجماع:

١ - لأن الرهن زيادة على مقدار الدين، وما كان زيادة فهو أمانة، والأمانات تضمن بالتعدي[٨].

٢ - لأن الرهن كالوديعة أمانة في يد المرتهن فلزمه ضمانه إذا تعدى أو فرط[٩].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف في وجوب ضمان المرتهن الرهن

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء: (١/ ٤٢٠). (٢) المغني: (٦/ ٥٢٢).

(٣) الهداية شرح البداية: (٤/ ١٣٠)، وفيه: «وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته»، اللباب في شرح الكتاب: (١/ ١٦١).

(٤) مواهب الجليل: (٦/ ٥٧٨).

(٥) الأم: (٣/ ١٦٩)، وفيه: «وتعدى العدل الموضوع على يديه الرهن في الرهن وتعدى المرتهن سواء يضمن مما يضمن منه المرتهن إذا تعدى فإذا تعدى فأخرج الرهن فتلف ضمن وإن تعدى المرتهن والرهن موضوع على يدي العدل فأخرج الرهن ضمن حتى يرده على يدي العدل فإذا رده على يدي العدل بريء من الضمان»، والحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ١٥١).

(٦) المغني: (٦/ ٥٢٢) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: الهداية شرح البداية: (٤/ ١٣٠).

(٩) المغني: (٦/ ٥٢٢).

إذا تعدى فيه أو فرط في حفظه.

[٢٤/١١٦] مسألة: شرط المرتهن ملك الرهن بالدين.

إذا شرط المرتهن أنه متى حل الحق ولم يستوف حقه أن الرهن له بالدين، فشرطُه فاسد، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «وإن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين، أو فهو مبيع لي بالدين الذي عليك؛ فهو شرط فاسد، روي ذلك عن ابن عمر وشريح والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحدًا خالفهم»[(١)].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار على نفي الخلاف في فساد شرط تملك المرتهن الرهن إذا حل الحق ولم يستوف حقه: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، ...

---

(١) المغني: (٦/ ٥٠٧).

(٢) المبسوط للسرخسي: (٢١/ ١١٨)، وفيه: «روي عن الزهري، قال: كانوا في الجاهلية يرتهنون ويشترطون على الراهن إن لم يقض الدين إلى وقت كذا فالرهن مملوك للمرتهن، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بقوله: (لا يغلق الرهن)، وسئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن معنى هذا اللفظ، فقيل: أهو قول الرجل إن لم يأت بالدين إلى وقت كذا فالرهن بيع لي في الدين؟ فقال: نعم، وقوله ﷺ: (الرهن من راهنه الذي رهنه) يؤكد هذا المعنى أي هو على ملك راهنه الذي رهنه لا يزول ملكه بهذا الشرط».

(٣) التمهيد لابن عبدالبر: (٦/ ٤٣٣)، وفيه: «فسر مالك هذا الحديث [أي حديث لا يغلق الرهن] بأن قال: وتفسير ذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به؛ فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحمقك إلى أجل كذا يسميه له، وإلا فالرهن لك بما فيه.

قال مالك: فهذا لا يصلح، ولا يحل، وهذا الذي نهى عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن فيه بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخًا»، والبهجة في شرح التحفة: (١/ ٢٨٨)، وفيه من النظم: «وشَرْطُ مِلْكِ الرهنِ حيث لا يقعْ إنصافُه من حقِّه النهيُ وَقَعْ [أي نهي النبي عليه السلام: (لا يغلق الرهن)]»، وتفسير القرطبي: (٣/ ٤١٣)، وفيه: «لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله».

والشافعية وقالوا بفساد الرهن[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، وهو قول ابن عمر[٣]، والزهري وطاوس[٤] وشريح القاضي وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري[٥].

مستند نفي الخلاف:

١ - قوله ﷺ[٦]: «**لا يغلق الرهن...**»[٧].

وقال الإمام الموفق ابن قدامة: «قال الأثرم: قلت لأحمد ما معنى قوله [لا يغلق الرهن]؟ قال لا يدفع رهنًا إلى رجل، ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا وإلا فالرهن»[٨].

٢ - لأنه بالشرط يؤل إلى البيع المعلق بشرط وهو لا يصح، وإذا شرط هذا الشرط فسد الرهن[٩].

الخلاف في المسألة:

أجاز الإمام أحمد وبعض الحنابلة كتقي الدين أبي العباس ابن تيمية وتلميذِه ابن القيم في هذه المسألة اشتراط ملك الرهن للمرتهن إذا حل الحق

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي: (١/ ١٩٢)، وفيه: «والشافعي يحكم بفساد الرهن باشتراط الملك للمرتهن عند انقضاء الأجل»، ومغني المحتاج: (٢/ ١٣٧)، وفيه: «لو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد أي الرهن».

(٢) المغني: (٦/ ٥٠٧)، والإنصاف: (٤/ ٢٥٧)، وفيه: «أو يقول للمرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك - يعني مبيعًا بما لك عندي من الحق - فلا يصح البيع ولا الشرط في الرهن، وهذا المذهب... ونص عليه ببطلان الشرط»، والروض المربع شرح زاد المستنقع: (١/ ٢٤٢).

(٣) المغني: (٦/ ٥٠٧).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر: (٦/ ٤٣٣)

(٥) التمهيد لابن عبدالبر: (٦/ ٤٣٣)، والمغني: (٦/ ٥٠٧).

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: التمهيد: (٦/ ٤٣٤)، والمبسوط: (٢١/ ١١٨)، والمغني: (٦/ ٥٠٧)، وتفسير القرطبي: (٣/ ٤١٣)، و الإنصاف: (٤/ ٢٥٧).

(٧) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٨) المغني: (٦/ ٥٠٧).

(٩) المرجع السابق.

ولم يستوف حقه[١].

أدلة هذا الرأي:

لأن هذا الشرط لا ينافي عقد الرهن. للأدلة الشرعية ولا القواعد.

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في فساد اشتراط تملك المرتهن الرهن إذا حل الأجل ولم يستوف المرتهن حقه لخلاف من سبق.

[٢٥/١١٧] مسألة: ملكية الراهن للرهن.

لا يخرج الرهن عن ملك الراهن، وقد نقل الإجماع على ذلك، ونفي فيه الخلاف.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ، فقال: «لا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافًا في أن الرهن ملك للراهن»[٢].

الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «وملك الشيء المرتهن باق لراهنه بيقين وبإجماع لا خلاف فيه»[٣]. **الإمام القرافي ت ٦٨٤هـ**، حيث قال: «الراهنُ مالكٌ إجماعاً»[٤].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جميع الفقهاء على الإجماع ونفي الخلاف في ثبوت ملكية الراهن للرهن: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) بدائع الفوائد: (٤/ ٩٠٤)، وفيه: «إذا قال الراهن للمرتهن إن جئت بحقك إلى كذا وإلا فالرهن لك بالدين الذي أخذته منك فقد فعله الإمام أحمد في حجته، ومنع منه أصحابه... وهو اختيار شيخنا» - للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ ابن قيم الجوزية، والإنصاف: (٤/ ٢٥٧)، وفيه: «وقال الشيخ تقي الدين لا يبطل... وإن لم يأته صار له، وفعله الإمامُ»، وحاشية الروض المربع: (٤/ ٤٠٦).

(٢) الأم: (٣/ ١٨٦).

(٣) المحلى: (٨/ ٨٩).

(٤) الذخيرة: (٨/ ٧٦).

(٥) المبسوط للسرخسي: (٢١/ ٢٤٩)، وفيه: «موجب عقد الرهن إما ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن كما قلنا أو حق البيع كما هو مذهبه وشيء من ذلك لا يزيل ملك العين فتبقى العين على ملك الراهن»، ومجمع الأنهر: (٣/ ٥٤١).

(٦) مواهب الجليل: (٦/ ٥٣)، وفيه: «الرهن باق على ملك الراهن».

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - حديث[٤]: «**لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**»[٥].

قال الإمام الشافعي: «الرهن للراهن أبدًا حتى يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له. والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ: (**الرهن من صاحبه الذي** رهنه) ثم بينه وأكده؛ فقال: (**له غنمه وعليه غرمه**)»[٦]. وقال الإمام الطحاوي عقب هذا الحديث: «ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين وأن لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن»[٧].

٢ - لأن يد المرتهن ليست يد ملك إنما يد استيفاء[٨].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف في ملكية الرهن للراهن؛ حتى يخرجه عن ملكه بوجه يصح.

[٢٦/١١٨] مسألة: لا يجوز بيع الرهن وإخراجه من يد المرتهن.

لا يجوز بيعُ الراهن المرهونَ، ولا إخراجه من يد المرتهن حتى يبرأ من حق المرتهن بأداء أو إبراء أو نحوهما، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٢٠٤)، وفيه: «لما كان الرهن على ملك الراهن وجب أن يكون النماء على ملك الراهن كسائر الأملاك».

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٤٠٧)، وفيه: «الرهن ملك الراهن»، وكشاف القناع: (٣/ ٣٢٢).

(٣) المحلى: (٨/ ٨٩) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع ونفي الخلاف.

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الأم: (٣/ ١٨٦)، وشرح معاني الآثار: (٤/ ١٠٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الأم: (٣/ ١٨٦).

(٧) شرح معاني الآثار: (٤/ ١٠٠).

(٨) عمدة القاري: (١٢/ ٣٣٩).

الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه، حتّى يبرأ من حق المرتهن»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق جميع الفقهاء على عدم جواز بيع الراهن الرهن وإخراجِهِ من يد المرتهن حتى يبرأ من حق المرتهن: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: لأن البيع تصرف يبطل به حق المرتهن ويضر به؛ فلم يصح من الراهن أشبه ما لو فسخ الراهن الرهن بدون إذن المرتهن[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الظاهرية[٧] فقالوا بصحة بيع الراهن

---

(١) الإجماع: (ص ٥٧، رقم: ٥١٨).

(٢) تحفة الفقهاء: (٣/ ٤٢)، وفيه: «لا يجوز للراهن أن يتصرف فيه تصرفا يبطل حق المرتهن من البيع والإجارة والهبة وغيرها».

(٣) الذخيرة: (٣/ ١٠٣)، وفيه: «بيع الرهن لا يجوز»، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٧٨)، وفيه: «والجمهور على أنه لا يجوز للراهن بيع الرهن ولا هبته»، والقوانين الفقهية: (ص ٢١٣)، وفيه: «(المسألة السادسة) في بيع الرهن ولا يجوز للراهن بيعه».

(٤) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٧٠)، وفيه: «إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن قبل محل الحق إذنا مطلقا من غير أن يشترط عليه تعجيل الحق من ثمنه فالإذن صحيح، والبيع نافذ والرهن باطل، وإنما صح البيع لوجود الإذن من مالك الإذن وبطل الرهن، لأن البيع يزيل الملك وزوال الملك مبطل للرهن كالعتق، ولأن حق المرتهن إنما كان في حبس الرهن بحقه ومنع الراهن من بيعه».

(٥) المغني: (٦/ ٤٨٣)، وفيه: «وإن تصرف الراهن بغير العتق كالبيع والإجارة والهبة والوقف والرهن وغيره فتصرفه باطل لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة»، والكافي له: (٢/ ٨١).

(٦) السابقين.

(٧) المحلى: (٦/ ٣٧١): «فإن مات الرهن، أو تلف، أو أبق، أو فسد، أو كانت أمة فحملت من سيدها، أو أعتقها، أو باع الرهن، أو وهبه، أو تصدق به، أو أصدقه -: فكل ذلك نافذ، وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه، ولا يكلف الراهن عوضا مكان شيء من ذلك، ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء، إلا أن يكون الراهن لا شيء له من أين ينصف غريمه غيره، فيبطل عتقه؛ وصدقته، وهبته - ولا يبطل بيعه ولا إصداقه. وقال في موضع أخر (٦/ ٣٨٢)، وفيه: «فإن قيل: كيف تمنعون من إخراج الرهن إلا برضا المرتهن، وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به، وهو إخراج له عن الرهن بغير إذن المرتهن؟».

الرهن وإخراجه من يد المرتهن وإن لم يأذن المرتهن، سواء كان الراهن موسرا أو غير موسر. وبه قال أبو الوليد الباجي المالكي إن كان موسرا، فقال: «كل ما فعل فيه [أي الرهن] من بيع أو وطء أو عتق، أو هبة أو صدقة أو عطية أو غير ذلك نافذ إن كان [الراهن] مليًا، وإن كان معسرًا لم ينفذ منه»[(١)].

أدلة هذا القول:

١ - أن المنع من أخراج الراهن الرهن عن ملكه جملة، لم يمنعه الله تعالى في كتاب أو سنة، فإذا صار في ملك غيره فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤][(٢)].

٢ - أن عقد المرتهن لم يكن مع من انتقل إليه الملك بالبيع، فلا يلزم بارتهان ماله عن غيره[(٣)].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على منع الراهن من بيع الرهن وإخراجه من يد المرتهن حتى يبرأ من حق المرتهن لخلاف ابن حزم من الظاهرية، الباجي من المالكية.

[٢٧/١١٩] مسألة: لا يجوزهبة الرهن وإخراجه من يد المرتهن.

لا تجوز هبة الراهن المرهونَ، ولا إخراجه من يد المرتهن بأداء أو إبراء أو نحوهما؛ حتى يبرأ من حق المرتهن، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه، حتّى يبرأ من حق المرتهن»[(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق فقهاء الأمصار على عدم جواز بيع الراهن الرهن وإخراجِهِ من يد المرتهن حتى يبرأ من حق المرتهن: الحنفية[(٥)]،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: (٧/ ٢٦١).
(٢) انظر الاستدلال بهذه الآية المحلى: (٦/ ٣٨٢).
(٣) المرجع السابق.
(٤) الإجماع: (ص ٥٧، رقم: ٥١٨).
(٥) تحفة الفقهاء: (٣/ ٤٢)، وفيه: «لا يجوز للراهن أن يتصرف فيه تصرفا يبطل حق المرتهن من البيع والإجارة والهبة وغيرها».

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: لأن هبة الراهن المرهون بغير إذن المرتهن لو صحة، لبطلت به الوثيقة؛ فلم يصح من الراهن[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الظاهرية[٥] فقالو بصحة هبة الراهن الرهن وإخراجه من يد المرتهن وإن لم يأذن المرتهن، إن كان الراهن مليًّا، وبه قال الباجي من المالكية، فقال: «كل ما فعل فيه [أي الرهن] من بيع أو وطء أو عتق، أو هبة أو صدقة أو عطية أو غير ذلك نافذ إن كان [الراهن] مليًّا، وإن كان معسرًا لم ينفذ منه»[٦].

أدلة هذا القول: لم أجد دليلا لهذا القول.

النتيجة: تحقق الإجماع على منع الراهن من هبة الرهن وإخراجه من يد المرتهن حتى يبرأ من حق المرتهن إن كان الراهن معسرا، وعدم إنعقاد الإجماع على منع الراهن من هبة الراهن وإخراجه من يد المرتهن إن كان موسرا؛ لخلاف ابن حزم، وأبو الوليد الباجي.

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٨)، وفيه: «والجمهور على أنه لا يجوز للراهن بيع الرهن ولا هبته».

(٢) نهاية المحتاج: (٤/ ٢٥٩)، وفيه: «(وليس للراهن المقبض) (تصرف) مع غير المرتهن بغير إذنه (يزيل الملك) كبيع وهبة».

(٣) الكافي: (٢/ ٨١)، والشرح الكبير: (٢/ ٤٦٢).

(٤) انظر: الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ٨١)، انظر: الحاوي: (٦/ ٥١).

(٥) المحلى: (٦/ ٣٧١): «فإن مات الرهن، أو تلف، أو أبق، أو فسد، أو كانت أمة فحملت من سيدها، أو أعتقها، أو باع الرهن، أو وهبه، أو تصدق به، أو أصدقه -: فكل ذلك نافذ، وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه، ولا يكلف الراهن عوضا مكان شيء من ذلك، ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء، إلا أن يكون الراهن لا شيء له من أين ينصف غريمه غيره، فيبطل عتقه؛ وصدقته، وهبته - ولا يبطل بيعه ولا إصداقه». وقال في موضع أخر (٦/ ٣٨٢)، وفيه: «فإن قيل: كيف تمنعون من إخراج الرهن إلا برضا المرتهن، وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به، وهو إخراج له عن الرهن بغير إذن المرتهن؟».

(٦) المنتقى شرح الموطأ: (٧/ ٢٦١).

[٢٨/١٢٠] مسألة: عدم جواز صدقة الرهن وإخراجه من يد المرتهن.

لا يجوز أن يتصدق الراهن بالمرهون، ولا يخرجه من يد المرتهن حتى يبرأ من حق المرتهن، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه، حتّى يبرأ من حق المرتهن»[١].

الموافقون على الإجماع: لم أجد من نص للفقهاء في عين المسألة، إلا أن الحنفية يفهم من قولهم عدم صحة الصدقة بالرهن، وإخراجه من يد من رهنة[٢]، كما أن الإمام مالك ذهب إلى عدم صحة التصدق بالعبد إن كان على الأنسان دين يحيط بمالة وإن لم يكن العبد مرهونا[٣].

المخالفون للإجماع: خالف في ذلك الظاهرية[٤] فقالو بصحة تصدق الراهن بالرهن، وإخراجه من يد المرتهن وإن لم يأذن المرتهن، إن كان الراهن

---

(١) الإجماع: (ص ٥٧، رقم: ٥١٨).

(٢) المبسوط: (٧/ ١٠٤)، وفيه: «وقاس بالعبد المرهون إذا أعتقه الراهن، وهو معسر فسعى العبد في الدين رجع به على الراهن إذا أيسر» قلت وهذا يدل على أن العبد لا يعتق حتى يوفي الراهن حقه، ثم يرجع بما قضاء على الراهن.

(٣) المدونة: (٢/ ٣٩٨)، وفيه: «سحنون قال: وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتاقة الرجل عليه الدين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته، وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل وإن كان بعيدا إلا أن يأذن له في ذلك الغرماء».

(٤) المحلى: (٦/ ٣٧١): «فإن مات الرهن، أو تلف، أو أبق، أو فسد، أو كانت أمة فحملت من سيدها، أو أعتقها، أو باع الرهن، أو وهبه، أو تصدق به، أو أصدقه -: فكل ذلك نافذ، وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه، ولا يكلف الراهن عوضا مكان شيء من ذلك، ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء، إلا أن يكون الراهن لا شيء له من أين ينصف غريمه غيره، فيبطل عتقه؛ وصدقته، وهبته - ولا يبطل بيعه ولا إصداقه». وقال في موضع أخر (٦/ ٣٨٢)، وفيه: «فإن قيل: كيف تمنعون من إخراج الرهن إلا برضا المرتهن، وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به، وهو إخراج له عن الرهن بغير إذن المرتهن؟».

مليًّا، وبه قال الباجي من المالكية، فقال: «كل ما فعل فيه [أي الرهن] من بيع أو وطء أو عتق، أو هبة أو صدقة أو عطية أو غير ذلك نافذ إن كان [الراهن] مليًّا، وإن كان معسرًا لم ينفذ منه»(١).

أدلة هذا القول: لم أجد لهم دليلا على ما ذهبوا إليه.

النتيجة: تحقق الإجماع على منع الراهن من التصدق بالرهن وإخراجه من يد المرتهن حتى يبرأ من حق المرتهن إن كان الراهن معسرا، وعدم إنعقاد الإجماع على منع الراهن من التصدق بالراهن وإخراجه من يد المرتهن إن كان موسرا؛ لخلاف ابن حزم، وابوالوليد الباجي.

[٢٩/١٢١] مسألة: عدم جواز إخراج الراهن الرهن من الارتهان إخراجًا مطلقًا دون تعويض.

لا يجوز أن يخرج الراهن المرهون من الارتهان إخراجًا مطلقًا من غير أن يعوض المرتهن بدلاً منه، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجًا مطلقًا دون تعويض فيما عدا العتق؛ لم يجز ذلك له»(٢).

الموافقون على الاتفاق: لم أعثر على موافقة أو مخالفة في نصوص الفقهاء لهذه المسألة، سوى إلماح دون دليل عند الشافعية(٣).

المخالفون لهذا الاتفاق: جاء عن الإمام ابن حزم ما يدل على مخالفته لهذا الإجماع الذي نقله، حيث ذهب إلى أن بيع الرهن وإصداقه ينفذ مطلقا

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: (٧/ ٢٦١). (٢) مراتب الإجماع: (ص ٦١).

(٣) الأم للشافعي: (٣/ ١٤٧)، وفيه: «ولو باع رجل رجلاً بيعًا بثمن حال أو إلى أجل، أو كان له عليه حق؛ فلم يكن له رهن في واحد منهما، ولا شرط الرهن عند عقده واحد منهما، ثم تطوع له المشتري بأن يرهنه شيئًا بعينه فرهنه إياه فقبضه، ثم أراد الراهن إخراج الرهن من الرهن لأنه كان متطوعًا به؛ لم يكن له ذلك إلا أن يشاء المرتهن».

سواء كان الراهن موسرا أو غير موسر من غير أن يقيده بدفع العوض، أما إن كان الراهن لا ماله له، فيبطل عتقه؛ وصدقته، وهبته[١].

النتيجة: عدم انعقاد الاتفاق على عدم جواز إخراج الراهن الرهن من الارتهان إخراجًا مطلقًا دون تعويض لان ابن حزم نفسه خالف الاتفاق الذي نقله.

[٣٠/١٢٢] مسألة: إذا أعتق الراهن العبد بإذن المرتهن نفذ.

إذا أعتق الراهن العبد بإذن المرتهن صح عتقه ونفذ، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «وإن أعتقه بإذن المرتهن فلا نعلم خلافًا في نفوذ عتقه»[٢].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جميع الفقهاء على نفاذ عتق الراهن عبده المرهون بإذن الراهن: الحنفية[٣]، [وعندهم أذن أو لم يأذن العتق نافذ]، وهو المفهوم من نصوص المالكية[٤]، ...

---

(١) المحلى: (٦/ ٣٧١): «فإن مات الرهن، أو تلف، أو أبق، أو فسد، أو كانت أمة فحملت من سيدها، أو أعتقها، أو باع الرهن، أو وهبه، أو تصدق به، أو أصدقه -: فكل ذلك نافذ، وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه، ولا يكلف الراهن عوضا مكان شيء من ذلك، ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء، إلا أن يكون الراهن لا شيء له من أين ينصف غريمه غيره، فيبطل عتقه؛ وصدقته، وهبته - ولا يبطل بيعه ولا إصداقه».

(٢) المغني: (٦/ ٤٨٣).

(٣) البحر الرائق: (٨/ ٣٠٠)، واللباب في شرح الكتاب: (١/ ١٦٥)، وفيه: «فإن أعتقه بإذنه فلا سعاية على العبد»، ورد المحتار: (٢٥/ ٢٢١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٤/ ٢٩٥).

(٤) المدونة: (٤/ ١٥٨)، وفيه: «فيمن رهن جارية فأعتقها أو دبرها أو كاتبها قلت: أرأيت إن رهنت أمتي فأعتقتها وهي في الرهن أو كاتبتها أو دبرتها؟ قال: قال مالك: إن أعتقها وله مال، أخذ المال منه فدفع إلى المرتهن وعتقت الجارية»، قلت من باب الأولى أنه العبد يعتق إن أذن المرتهن. وانظر الكافي لابن عبدالبر: (ص ٤١٥)، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٢٤١)، وفيه: «تصرف الراهن في الرهن بإذن المرتهن يبطل الرهن من أصله».

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند نفي الخلاف:

١ - لأنه منع من العتق لفحظ حق المرتهن، وأقد أسقط حقه؛ لأنه أذن بالعتق وهو منافي لحقه، وقد رضي به[٣].

٢ - لأن بطلان العتق كان لحق المرتهن؛ فصح بإذنه كما لو لم يطلب رهنا[٤].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في نفاذ عتق الراهن الرهن إذا أذن المرتهن.

[٣١/١٢٣] مسألة: القول قول الراهن في قدر الدين مع يمينه.

إن اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين؛ **فالقول قول الراهن مع يمينه**، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام محمد بن الحسن التميمى الجوهري ت في حدود ٣٥٠هـ، فقال: «وأجمعوا أن القول في الدين - في مقداره - قول الراهن مع يمينه»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع في هذه المسالة الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، ...

---

(١) المهذب: (١/ ٣١٣)، والحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٥٨).

(٢) المغني: (٦/ ٤٨٣) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف.

(٣) المغني: (٦/ ٤٨٣).

(٤) المهذب: (١/ ٣١٣).

(٥) نوادر الفقهاء: (ص ٢٨١، رقم: ٣٩١).

(٦) بدائع الصنائع: (٦/ ١٧٤)، وفيه: «ولو قال الراهن رهنته بجميع الدين الذي لك علي وهو ألف، والرهن يساوي ألفًا، وقال المرتهن: ارتهنته بخمسمائة والرهن قائم، فقد روي عن أبي حنيفة أن القول قول الراهن، ويتحالفان ويترادان؛ لأنهما اختلفا في قدر ما وقع عليه العقد وهو المرهون به [الدين]».

(٧) المهذب: (١/ ٣١٧)، وفيه: «وإن اختلفا في قدر الدين، فقال الراهن: رهنتك هذا العبد بألف، وقال المرتهن: بل رهنتنيه بألفين، فالقول قول الراهن»، والمجموع شرح المهذب: (١٣/ ٢٥٤).

والحنابلة في الصحيح من المنذهب[١]، والنَّخَعِي والثوري وعثمان البَتِّي وأبو ثور[٢].

مستند الإجماع:

١ - قوله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى قوم دماء رجال وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه**»[٣].

وجه الدلالة: قال الإمام ابن رشد الحفيد: «لأن الراهن مدعَى عليه، والمرتهن مدعٍ؛ فوجب أن تكون اليمين على الراهن على ظاهر السنة المشهورة»[٤].

وقال الإمام الموفق ابن قدامة: «الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن،

---

(١) المغني: (٦/ ٥٢٥)، وفيه: «وإن اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن مع يمينه إذا لم يكن لواحد منهما بما قال بينة»، والإنصاف: (٥/ ١٢٧)، وفيه: «إذا اختلفا في قدر الدين الذي وقع الرهن به، نحو أن يقول: رهنتك عبدي بألف، فيقول المرتهن بل بألفين؛ فالقول قول الراهن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله القول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن».

(٢) المغني: (٦/ ٥٢٥)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٧٨)، والبناية شرح الهداية: (١٣/ ٦١).

(٣) البخارى: (٦/ ٤٣، رقم: ٤٥٥٢) عن ابن عباس مطولاً، ومسلم: (٣/ ١٣٣٦، رقم: ١٧١١) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه - بلفظه.
وعند البيهقى: (١٠/ ٢٥٢) بنحوه وآخره: «وَلَكِنَّ البينةَ على المُدَّعِى، واليمينَ على مَنْ أَنْكَرَ».
ولفظ البيهقى كما يتضح؛ فيه زيادة، وقد حسن الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى»: (٥/ ٣٣٤) إسناد رواية البيهقى. قائلاً: «وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين، وإسنادها حسن».
وقد صحح الشيخ الألبانى أيضًا رواية البيهقى فى إرواء الغليل: (٨/ ٢٦٦، رقم: ٢٦٤١).
والمُدَّعِى، والمُدَّعَى عليه. قال الحافظ ابن حجر: «واختلفت الفقهاء فى تعريف المدعى والمدعى عليه. والمشهور فيه تعريفان: الأول: المدعِى مَنْ يخالفُ قولُه الظاهرَ، والمدعَى عليه بخلافه. والثانى: من إذا سَكَتَ تُرِكَ وسكوتُه. والمدعَى عليه: من لا يُخَلَّى إذا سكت، والأول أشهر، والثانى أسلم». فتح الباري: (٥/ ٢٨٣).

(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٨).

والقول قول المنكر؛ لقول رسول الله ﷺ: (**لو يعطى الناس بدعواهم...**) [فذكر الحديث]»[١].

٢ - لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة، فالقول قول من ينفيها[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة؛ فقال القول قول المرتهن: المالكية فيما يحيط بقيمة الرهن لا فيما زاد[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، ونقله ابن قدامة عن الحسن وقتادة، كما نقله ابن القيم ورجحه[٤].

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق[٥].

٢ - لأن الرهن بدلاً من الكتاب والشهود، ولو لم يكن القول قول الراهن لم يكن في الرهن فائدة، لأن الراهن سيجحد الزيادة في القدر، وكان وجود الرهن كعدمه[٦].

٣ - أن المرتهن جانبه أقوى، وهو مدعي ههنا، معه رهن وهو بمنزلة الشهادة، فنقلت اليمن إليه[٧].

---

(١) المغني: (٦/ ٥٢٥). (٢) المرجع السابق.

(٣) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٤١٣)، وفيه: «ولو اتفق الراهن والمرتهن على الصفة واختلفا في قدر الدين الذي رهن به فالقول قول المرتهن فيما يدعيه من الدين على الرهن مع يمينه فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدق على أكثر من ذلك، والقول قول الراهن مع يمينه فيما زاد على ذلك»، وشرح مختصر خليل: (٥/ ٢٦١)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٧٨).

(٤) المغني: (٦/ ٥٢٥)، وفيه: «وحكي عن الحسن و قتادة أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته ونحوه قول مالك»، والإنصاف للمرداوي: (٥/ ١٢٧)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية: (ص ٣١١) لابن قيم الجوزية.

(٥) المغني: (٦/ ٥٢٥).

(٦) الطرق الحكمية: (ص ٣١١).

(٧) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٨).

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على كون القول قول الراهن مع يمينه إن اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين؛ لخلاف المالكية، وغيرهم.

[٣٢/١٢٤] مسألة: القول قول الراهن في قدر الرهن[١].

إن اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن؛ فالقول قول الراهن.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «وإن اختلفا في قدر الرهن فقال: رهنتك هذا العبد فقال: بل هو والعبد الآخر؛ فالقول قول الراهن لأنه منكر ولا نعلم في هذا خلافًا»[٢].

الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «ولو اختلفا في قدر الرهن، بأن يقول المرتهن: الرهن ب هذان العبدان [كذا]، وقال الراهن: أحدهما بعينه، فالقول للراهن، ولا نعلم فيه خلافًا»[٣].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في كون القول قول الراهن إذا اختلف هو والمرتهن في قدر الرهن جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) الكلام في هذه المسألة عن قدر الرهن، وفي التي تليها عن قيمة الرهن: فالمقصود بالقدر: النقد، من دارهم أو دنانير أو نحوها أي ما يقابل الحق من الرهن، أو الرهن من الحق.يقول ابن قدامة: «وإن اختلفا في قدر الحق نحو أن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف فقال المرتهن: بل بألفين». المغني: (٦/ ٥٢٥).والمقصود بالقيمة: قيمة ما يقيم، من الأعيان كخاتم، وسوار ولؤلؤة، ونحو ذلك. انظر مثلاً: الأم: (٣/ ١٦٩)، والمبسوط للسرخسي: (٢١/ ٢٢٧).

(٢) المغني: (٦ / ٥٢٦).

(٣) البناية شرح الهداية: (١٣/ ٦١).

(٤) بدائع الصنائع: (٦/ ١٧٤).

(٥) المهذب: (١/ ٣١٦).

(٦) المغني: (٦ / ٥٢٦) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، والإنصاف: (٥/ ١٢٧).

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن المرتهن مدعي زيادة ضمان على الراهن، وهو ينكر؛ فالقول قول المنكر[١].

٢ - لأن لأصل عدم الرهن[٢].

٣ - لأن القول قول الراهن إذا اختلفا في أصله، لذا كان القول قوله إذا اختلفا في قدره.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة المالكية فقالوا: القول في ذلك قول المرتهن[٣].

أدلة هذا الرأي: لأن المرتهن غارم، والغارم مصدق[٤].

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في كون القول قول الراهن إن اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن؛ لخلاف المالكية.

[٣٣/١٢٥] مسألة: القول قول المرتهن في قيمة الرهن.

إن اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن؛ فالقول قول المرتهن مع يمينه، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «إذا اختلفا في قيمة الرهن - إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه، وهي إذا تعدى

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ١٧٤).

(٢) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: المهذب: (١/ ٣١٦).

(٣) مواهب الجليل للحطاب: (٦/ ٥٨٤)، وفيه، «قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: عبداك هذان اللذان عندي هما جميعا عندي رهن بألف درهم لي عليك فقال له الرجل: أما ألف درهم لك علي فقد صدقت أن لك عندي ألف درهم، وأما أن أكون رهنتك العبدين جميعا فلم أفعل، إنما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر؟ فقال: القول قول رب العبدين، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أني سألت مالكا عن الرجل يكون في يديه عبدلرجل فيقول: أرهنتنيه، ويقول سيده: لا بل أعرتكه أو استودعتكه قال مالك: القول قول رب العبد».

(٤) شرح مختصر خليل: (٥/ ٢٦٠).

أو لم يَحْرُزْ - فالقول قول المرتهن مع يمينه وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في هذه المسألة جميع الفقهاء: الحنفية[٢]، والمالكية إن كان الرهن مما يغاب عليه[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند نفي الخلاف:

١ - لأنه صار مدعى عليه في وثيقة كانت بيده في مقبل دينه، والمرتهن لا يقر بالزيادة فوجبت اليمين عليه في صفت الرهن[٦].

٢ - لأن المرتهن مدعى عليه وهو الضامن لقيمة الرهن، والراهن مدع بأكثر مما يقر به المرتهن[٧].

٣ - لأن المرتهن غارم، والغارم مصدق[٨].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في المسألة.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في كون القول قول المرتهن مع يمينه إن اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن.

---

(١) المغني: (٦/ ٥٢٤).

(٢) المبسوط: (٢١/ ٢٢٩)، وفيه: «إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول قول المرتهن».

(٣) الكافي: (ص ٤١٣)، وفيه: «إن هلك الرهن عند المرتهن وكان مما يغاب عليه ولزمه ضمانه اختلف هو وربه في تلفه وصفته وقيمته كان القول في ذلك كله قول المرتهن مع يمينه»، والاستذكار: (٧/ ١٣٩)، وفيه: «ولم يختلف أصحابه عنه أن القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن».

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ١٩٦)، وفيه: «إذا اختلفا بعد تلف الرهن بالتعدي في قدر قيمته، فقال الراهن: قيمته ألف، وقال المرتهن قيمته مائة؛ فالقول قول المرتهن في الرهن مع يمينه».

(٥) المغني: (٦/ ٥٢٤) وقد سبق نصه عند حكاية نفي الخلاف.

(٦) المرجع السابق: (٦/ ٥٢٥).

(٧) الاستذكار: (٧/ ١٣٩).

(٨) المغني: (٦/ ٥٢٥).

[٣٤/١٢٦] مسألة: زوائد الرهن[١] للراهن.

زوائد الرهن من ولد ولبن وثمرة ونحوها للراهن، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، فقال: «أجمع أهل العمل أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن»[٢].

الإمام ابن عبدالبر المالكي ت ٤٦٣هـ، فقال: «وقد أجمعوا أن لبن[٣] الرهن وظهره للراهن»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في رواية[٨]، ...

---

(١) زوائد مفردها (زيادة)، وزيادة الرهن: ..هي نماؤه كالولد واللبن والتمر والصوف وكل ما هو متولد من الرهن أو في حكم المتولد منه بأن كان بدل جزء فائت أو بدل ما هو في حكم الجزء كالأَرْش والعقر». بدائع الصنائع: (٦/ ١٣٩).

(٢) شرح معاني الآثار: (٤/ ٩٩).

(٣) بالأصل (ليس)، وهو خطأ بينه الإمام القرطبي في تفسيره؛ حيث نقل العبارة هكذا: «وقال ابن عبدالبر: وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن». تفسير القرطبي: (٣/ ٤١٢).

(٤) التمهيد: (١٤/ ٢١٥).

(٥) بداية المبتدي: (١/ ٢٣٨)، وفيه: «ونماء الرهن للراهن وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف»، وبدائع الصنائع: (٦/ ١٥١)، والاختيار: (٢/ ٦٩).

(٦) رسالة القيرواني: (١/ ١١٩) وفيه: «ثمرة النخل الرهن للراهن»، والفواكه الدواني: (١/ ٧٦).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (٦/ ٢٠٣)، وفيه: «نماء الرهن ومنافعه من ثمرة ونتاج ودر وركوب وسكنى ملك للراهن دون المرتهن، سواء أنفق على الرهن أم لا». الأم: (٣/ ١٥٥)، وفيه: «منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء»، والمجموع: (١٣/ ٢٢٩).

(٨) المغني: (٦/ ٥١١) وفيه: «أما المحلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق عليه ويرك ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك، نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم وأحمد بن القاسم واختاره الخرقي وهو قول إسحاق، وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته أو امتناعه من الانفاق أو مع القدرة على أخذ النفقة من الرهن واستئذانه، وعن أحمد رواية أخرى لا يحتسب له بما انفق وهو متطوع بها ولا ينتفع من الرهن بشيء».

وهو قول الشعبي، وابن سيرين[١].

مستند الإجماع[٢]:

١ - حديث: «**لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**»[٣]. قال الشيخ محمد نجيب المطيعي: «دليلنا على أصحاب الحديث وعلى أحمد ما روى أبو هريرة رضى الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: (**لا يغلق الرهن...**) فمن قال إنه ملك للمرتهن؛ فقد خالف نص الحديث»[٤].

٢ - لأن الزيادة فرع وهي تابعة للأصل، والرهن ملك للراهن، لذا وجب أن يكون النماء له كسائر الأملاك[٥].

٣ - لأن يد المرتهن على الرهن لغرض استيفاء حقه منه، وهذا لا يوجب ملك المنافع كحبس المبيع في يد البائع[٦].

٤ - لأن الرهن ليس ملكا للمرتهن، فإذا لم يأذن الراهن له في الانتفاع به، أو الإنفاق عليه؛ لم يكن له ذلك كغير الرهن[٧].

٥ - لأن حكم الرهن الحبس الدائم، والانتفاع ينافيه، لذا ليس له أن ينتفع بالمرهون استخدامًا وركوبًا ولبنًا وسكنى وغير ذلك[٨].

ومما يؤيد هذا القول، وهو قول الجمهور أيضًا، أن المخالف - وهم الحنابلة، كما سيأتي - قد قال بقول الجمهور في موضعين، كما ذكر ابن قدامة الحنبلي:

---

(١) شرح السنة للبغوي: (٨/ ١٨٤).

(٢) سبق ذكر عدد من الأدلة في انتفاع المرتهن بالرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المجموع شرح المهذب: (١٣/ ٢٢٩).

(٥) الحاوي للماوردي: (٦/ ٢٠٤).

(٦) السابق، وانظر: الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٦٩).

(٧) انظر: المغني: (٦/ ٥٠٩).

(٨) انظر: عمدة القاري: (١٣/ ١٠٣)، بدائع الصنائع: (٦/ ١٤٦)، البحر الرائق: (٨/ ٢٧١).

الأول: «الرهن ملك الراهن؛ فكذلك نماؤه»[١].

الثاني المؤول: «والحديث نقول به [يقصد حديث: (الرهن من راهنه...)]، والنماء للراهن؛ ولكن للمرتهن ولاية صرفها إلى نفقته لثبوت يده عليه وولايته»[٢].

وفي هذا الموضع الثاني قد تأولوا الحديث حتى يتفق مع قولهم: أن نماء الرهن للمرتهن.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة أحمد في رواية[٣]، وهو قول إسحاق وإبراهيم النخعي[٤] فأجازوا استعمال المحلوب والمركوب بقدر نفقته عليه.

واختار الخرقي الحنبلي، وذهب أبو ثور والأوزاعي والليث إلى أنه إن كان الراهن ينفق عليه، لم ينتفع به المرتهن، وإن كان لا ينفق عليه، وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه، فله ركوبه[٥].

أدلة هذا الرأي:

١ - حديث أبي هريرة[٦] عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ أنه قال: «**الرهن محلوب ومركوب**»[٧].

---

(١) المغني: (٦/ ٥٠٩). (٢) السابق: (٦/ ٥١٢).

(٣) المغني: (٦/ ٥١١) وقد سبق نصه في القول الأول.

(٤) المغني: (٦/ ٥١١)، وشرح السنة للبغوي: (٨/ ١٨٣)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٧٦).

(٥) المغني: (٦/ ٥١١) وقد سبق النص على ذلك في القول الأول، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: (١/ ٤١٦)، وشرح السنة للبغوي: (٨/ ١٨٣)، وتفسير القرطبي: (٣/ ٤١٢).

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٦).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٢٨٨، رقم: ٣٦١٥٥) - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا عليه.

وبرقم: (٣٦١٥٦) - عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة موقوفًا أيضًا.

المستدرك على الصحيحين: (٢/ ٦٧، رقم: ٢٣٤٧) - من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة... الحديث. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

٢ - حديث أبي هريرة[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظهر يُرْكَبُ بنفقتِهِ إذا كان مرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ شُرَبُ بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقةُ**»[٢].

قال موفق الدين ابن قدامة عقب استدلاله بهذا الحديث: « **فجعل منفعته بنفقته** وهذا محل النزاع.فإن قيل: المراد به الراهن ينفق وينتفع، قلنا: لا يصح لوجهين: (**أحدهما**): أنه قد روي في بعض الألفاظ: (إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته)، فجعل المنفق المرتهن فيكون هو المنتفع. (**الثاني**): أن قوله: (**بنفقته**) يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك في حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالآخر؛ ولأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاءُ حقِّه من نماءِ الرهن، والنيابةِ عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاءِ ذلك من منافعه؛ فجاز ذلك، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابةُ عنه في الإنفاق عليها»[٣].

وقال ابن عبدالبر المالكي رادًّا الاستدلال بهذا الحديث: «وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها»[٤].

٣ - ولأن نفقة على الحيوان واجبة، وقد تعلق للمرتهن حق فيه، وهو نائب عن المالك، وأمكنه الحصول على حقه من نماء الرهن، فجاز ذلك[٥].

٤ - لأن عدم الانتفاع فيه تعطيل المنافع؛ وقد نهي عن تضييع المال[٦].

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٥١١).

(٢) البخاري: (٢/ ٨٨٨، رقم: ٢٣٧٧) - كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب - عن أبي هريرة رضي الله عنه... الحديث.

(٣) المغني: (٦/ ٥١١).

(٤) التمهيد: (١٤/ ٢١٥).

(٥) المغني: (٦/ ٥١٢).

(٦) الكافي لابن قدامة: (٢/ ٨١).

النتيجة: وعدم تحقق الإجماع على عدم الانتفاع بالمركوب والمحلوب ونحوهما؛ لخلاف الحنابلة، وغيرهم.

[٣٥/١٢٧] مسألة: مؤنة الرهن على الراهن.

مؤنة الرهن أي نفقته من علف دابة وأجرة سقي أشجار وقطع ثمار وتجفيفها ونحو ذلك على الراهن، وقد نقل الإجماع عل ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام الطحاوي ت ٣٢١هـ، فقال: «أجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن»[١].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «وأجمعوا على أن نفقة الرهن على الراهن»[٢].

الإمام الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ، حيث قال: «(ومؤنة المرهون على الراهن) المالك بالإجماع»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع على هذه المسألة جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: أبوحنيفة وصاحباه[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والعنبري وإسحاق[٨].

---

(١) شرح معاني الآثار: (٤/ ٩٩).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٣١١)، واختلاف الأئمة العلماء له: (١/ ٤٢٠).

(٣) مغني المحتاج: (٢/ ١٣٦).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣/ ٣٠٣) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، وبدائع الصنائع: (٦/ ١٥١)، والاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٦٩).

(٥) التاج والإكليل: (٥/ ٢٣)، وفيه: «نفقة الرهن ومؤنته على الراهن»، وشرح مختصر خليل: (٥/ ٢٥٤).

(٦) الإقناع للماوردي: (ص ١٠١)، ومغني المحتاج: (٢/ ١٣٦)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٧) المغني: (٦/ ٥١٧)، وفيه: «مؤنة الرهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه وحرزه ومخزنه وغير ذلك على الراهن»، والإقناع: (٢/ ١٦١).

(٨) المغني: (٦/ ٥١٧).

مستند الإجماع:

١ - حديث: «الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه»[١].

وجه الدلالة: قال الإمام الموفق ابن قدامة: «وهذا [أي المؤنة] من غرمه، ولأنه ملكه فكانت نفقته عليه كالذي في يده»[٢].

٢ - لأن الملك للراهن؛ فكانت المؤنة عليه[٣].

٣ - لأن الراهن مالك للرهن، وله غلته، فعليه النفقة[٤].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة إلا ما روي عن الحسن البصري أو الحسن صالح بن صالح بن حي أن المؤنة على المرتهن، ولا مستدل لمن نقل ذلك عنه[٥].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع لما روي عن الحسن أو غيره من أن المؤنة على المرتهن.

---

(١) تخريجه (ص ١٦٧).

(٢) الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ٨١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي: (٦/ ١٥١)، والمغني للموفق ابن قدامة الحنبلي: (٦/ ٥١٧)، وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي: (٣/ ٣٣٩).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل: (٥/ ٢٥٤).

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي الحنفي: (٣/ ٣٠٤)، ومغني المحتاج للشربيني الشافعي: (٢/ ١٣٦)، وإعانة الطالبين للدمياطي الشافعي: (٣/ ٦٢).

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في عقد الحوالة

[١/١٢٨] مسألة: تعريف الحوالة[١].

الحوالة هي نقل المطالبة بالحق من ذمة المديون [المحيل] إلى ذمة الملتزم [المحال عليه]، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام الماوردي ت ٤٥٠هـ، فقال: «إذا قبل المحتال الحوالة؛ فقد انتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه إجماعًا»[٢]. **الإمام كمال الدين ابن الهمام ت ٨٦١هـ**، فقال: «كتاب الحوالة... وهي في الشرع: نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم - بخلاف الكفالة فإنها ضم في المطالبة لا نقل - فلا يطالب المديون بالاتفاق»[٣]. **ابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ**، فقال: «(هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة) أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهذا قول البعض فقد اتفقوا على أصل النقل ثم اختلفوا في كيفيته»[٤].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الإجماع على تعريف الحوالة بهذا أو نحوه: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) أطراف الحوالة: المحيل: هو المديون. والمحال والمحتال [أو المحال له، أو المحتال له]: رب الدين [الدائن]. والمحال عليه والمحتال عليه: هو الذي التزم ذلك الدين للمحتال. والمحتال به: الدين نفسه. انظر: شرح فتح القدير: (٧/ ٢٣٨).

(٢) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤٢١).

(٣) شرح فتح القدير: (٧/ ٢٣٨).

(٤) البحر الرائق: (٦/ ٢٦٦).

(٥) شرح فتح القدير: (٧/ ٢٣٨)، وفيه: «كتاب الحوالة... وهي في الشرع نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم»، والبحر الرائق: (٦/ ٢٦٦)، والدر المختار: (٥/ ٣٤٠).

(٦) التلقين: (٢/ ١٧٤)، والذخيرة: (٩/ ٢٥٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٣]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ[٤] الغني ظلم؛ فإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ[٥]**»[٦]. وفي لفظ أحمد: «**مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فَلْيَحْتَلْ**».

الخلاف في المسألة: لم يوقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق على كون الحوالة: هي نقل المطالبة بالحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

[٢/١٢٩] مسألة: صفة الحوالة.

الحوالة هي: أن يحيل المديونُ الدائنَ بحق قد وجب له على انسان حاضر مليء، ورضي المحيل والمحال عليه بالحوالة، وعلم المحيل والمحال مقدار

---

(١) الحاوي: (٦/ ٤٢١)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، وكفاية الأخيار: (ص ٢٦٤)، وفيه: «الحوالة... وهي في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة إلى ذمة»، ومغني المحتاج: (٢/ ١٩٣).

(٢) المغني: (٧/ ٥٦)، وفيه: «واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة»، والإنصاف: (٥/ ١٦٦)، وفيه: «الحوالة عقد إرفاق تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه».

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: مغني المحتاج: (٢/ ١٩٣)، والتمهيد لابن عبدالبر: (١٨/ ٢٩٣).

(٤) مطل الغني: «المطل: المدافعة.والمراد: هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر... والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز». فتح الباري: (٤/ ٤٦٥).

(٥) «المَلِيّ: القادر بماله وقوله وبدنه، فماله القدرة على الوفاء، وقوله أن لا يكون مماطلاً، وبدنه إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم». الروض المربع: (١/ ٢٤٦).
فَلْيَتْبَعْ: فليحتل. «أي إذا أحِيل على قادر فليَحْتل». قال الخطابيّ: «أصحاب الحديث يروونه: أتبع بتَشديد التَّاء وصوابه بسكُون التَّاء بوزن أكْرِم». النهاية لابن الأثير: (١/ ١٧٩). فليحتل: يعني: فليقبل الحوالة. تحفة الأحوذي: (٤/ ٤٤٦).

(٦) البخاري: (٢/ ٧٩٩، رقم: ٢١٦٦) كتاب الحوالات، باب في الحوالة - من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... الحديث، ومسلم: (٣/ ١١٩٧، رقم: ١٥٦٤) كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني -.. من طريقه به.
مسند أحمد: (٢/ ٤٦٣) عن وكيع عن سفيان، عن أبي الزناد باللفظ المشار إليه أعلاه.

الحق الواجب. وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «اتفقوا على أن من أحيل بحق قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه على شخص واحد مليء حاضرًا، ورضي بالحوالة، ورضي المحال عليه بها أيضًا، وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب؛ فقد جاز للمحال أن يطلب المحال عليه بذلك الحق، وأنها حوالة صحيحة»[١].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذه الصفات عامة في الحوالة جمهور فقهاء الأمصار: بعض الحنفية[٢]، والمالكية في المشهور عندهم[٣]، وأكثر الشافعية[٤]،

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٦٢).

(٢) الهداية «وتصح الحوالة برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه»، درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٢/ ٣٠٧)، وفيه: «وشرط (لصحة الحوالة رضا الكل) أما رضا الأول فلأن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه وأما رضا الثاني وهو المحتال فلأن فيها انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه وأما رضا الثالث وهو المحتال عليه فلأنها إلزام الدين ولا لزوم بلا التزام (بلا خلاف إلا في الأول) حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضا المحيل»، والبحر الرائق: (٦/ ٢٧١)، وفيه: «المذهب المعتمد أنه لا بد من رضا المحال عليه».

(٣) مواهب الجليل: (٧/ ٢٤)، وفيه: «وللبراءة بالحوالة أربع شروط أن يكون برضا المحيل، والمحال وأن يكون بلفظ الحوالة، وأن يكون على أصل دين»، وشرح مختصر خليل: (٦/ ١٦)، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٣٢٥)، وفيه: «أي فلا يشترط رضاه [أي المحال عليه] على المشهور بل هي صحيحة رضي أو لم يرض إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح الحوالة حينئذ على المشهور وهو قول مالك».

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤١٨)، وفيه: «الحوالة.. اعلم أنها لا تتم إلا بأربعة: بمحيل، ومحتال، ومحال عليه ومحال به. فأما المحيل (من أركان الحوالة) تعريفه وشرطه، فهو الذي كان الحق عليه فنقله بالحوالة إلى ذمة غيره فلا بد أن يكون مختارًا لنقل الحق من ذمته، فإن لم يخترها لم يجبر عليها لأن رضاه شرط في صحته..»، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢/ ٣٩٨)، وفيه: «ويشترط لها [أي الحوالة] لتصح (رضا المحيل والمحتال)؛ لأنهما عاقداها فهي بيع دين بدين في الأصح جوزها الشارع للحاجة لا المحال عليه في الأصح».

والحنابلة[١].

مستند الاتفاق:

أ - في اشتراط كون المحال عليه مليًّا: قوله ﷺ: «**إذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[٢].

فقد نص على كونه مليًّا أي غنيًّا قادرًا على الوفاء بماله؛ لأنه إن كان فقيرًا فليس بملي.

ب - في اشتراط رضا المحال عليه [الملتزم]:

١ - لأن المحال عليه شرطاً في الحوالة فكان رضاه فيها شرطًا كالمحيل والمحتال[٣].

٢ - ولأن صاحب الدين قد يكون أسهل اقتضاء، فلا يرضى من عليه الدين بمعاملة غيره؛ لذا كانت الحوالة موقوفة على قبوله لها».

ج - في اشتراط رضا المحيل [المديون]: لأن اصاحب المروءات قد يستنكفون عن تحمل غيرهم ما عليهم من الدين[٤].

الخلاف في المسألة: خولف الاتفاق في بعض هذه الصفات، كرضا المحيل بالحوالة، فلم يشترطه بعض الحنفية وهو المختار عندهم[٥].

---

(١) المغني: (٧/ ٥٧ - ٦٠)، وفيه: «من شرط صحة الحوالة شروط أربعة أحدهما: تماثل الحقين... الشرط الثاني: أن تكون على دين مستقر... الشرط الثالث: أن تكون بمال معلوم... الشرط الرابع: أن يحيل برضائه»، الإنصاف: (٥/ ٢٢٧)، وفيه: «والثالث: أن يحيل برضاه. ولا يعتبر رضى المحال عليه، ولا رضى المحتال، إذا كان المحال عليه مليئا). لا يعتبر رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. فيجبر على قبولها. وهو من مفردات المذهب. وعنه يعتبر رضاه. ذكرها ابن هبيرة ومن بعده».

(٢) تخريجه (ص ٣٨٨).

(٣) انظر هذا الدليل وما بعديه: الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤١٨).

(٤) اللباب في شرح الكتاب: (١/ ٢١٣).

(٥) شرح فتح القدير: (٧/ ٢٤٠)، واللباب في شرح الكتاب: (١/ ٢١٣).

كذلك خالف المالكية، والشافعية في ظاهر مذهبهم فقالوا بأن رضا المحال عليه غير معتبر في صحة الحوالة[١].

أدلة هذا الرأي:

أ - عدم اشتراط رضا المحيل:

١ - لأن المحيل لا يتضرر بالحوالة، بل يحصل له النفع؛ ولأن المحتال عليه رضي بالحوالة؛ ولأن المحتال عليه لا يرجع على المحيل إن لم يكن بأمره[٢].

ب - على عدم اشتراط رضا المحال عليه:

١ - قوله ﷺ[٣]: «**إذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[٤].

قال الإمام أبو الوليد الباجي في معرض الاستدلال بالحديث: «والدليل على ما نقوله قول النبي ﷺ: (**وإذا أتبع أحدكم...**) ولا بد أن يكون معناه الأمر أو الإباحة، ولم يشترط في ذلك رضا الذي عليه الحق، وإنما شرط في ذلك رضا المحيل؛ لأنه هو الذي يتبع من له عليه الدين على من له هو عليه مثله، ومن جهة المعنى أنها استنابة من يقضي هذا الحق كالوكيل»[٥].

٢ - لأن صاحب الدين مخير مخير في استيفائه بنفسه وبغيره، والمحتال بمنزلة الوكيل[٦].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على صفة الحوالة السابقة، للخلاف في اشتراط رضا المحيل، والمحال عليه.

[٣/١٣٠] مسألة: الحوالة مشروعة بالإجماع.

الحوالة مشروعة [مباحة، أو مندوبة، أو واجبة]، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

---

(١) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤١٨)، والمنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٤٥٢).

(٢) اللباب في شرح الكتاب: (١/ ٢١٣).

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٤٥٢).

(٤) تخريجه (ص ٣٨٨).

(٥) المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٤٥٢).

(٦) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤١٨).

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام الماوردي ت ٤٥٠هـ، فقال: «الأصل في جواز الحوالة السنة والإجماع»[١]. **الإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ**، فقال: «واتفقوا على جواز الإحالة»[٢]. **الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ**، فقال: «الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع... أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة»[٣]. **الإمام القرافي ت ٦٨٤هـ**، حيث قال: «(كتاب الحوالة)... وأجمعت الأمة على مشروعيتها»[٤]. **الإمام الزيلعي ت ٧٤٢هـ**، فقال: « كتاب الحوالة... هي مشروعة بإجماع الأمة»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠] على الإجماع على كون الحوالة مشروعة.

مستند الإجماع والاتفاق: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وهي بر[١١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وهي خير، ونحو ذلك من النصوص الدالة على المعروف[١٢].

حديث[١٣]: «**مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**»[١٤].

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤١٧). (٢) الإفصاح: (١/ ٣٢١).
(٣) المغني: (٧/ ٥٦). (٤) الذخيرة: (٩/ ٢٤١).
(٥) تبيين الحقائق: (٤/ ١٧١).
(٦) السابق، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.
(٧) الذخيرة: (٩/ ٢٤١)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.
(٨) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤١٧)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.
(٩) المغني: (٧/ ٥٦)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، والمبدع: (٤/ ١٥٤).
(١٠) المحلى: (٨/ ١٠٨).
(١١) الذخيرة: (٩/ ٢٤١). (١٢) السابق.
(١٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الذخيرة: (٩/ ٢٤١)، وتبيين الحقائق: (٤/ ١٧١)، والمغني: (٧/ ٥٦)، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ١٥٤).
(١٤) سبق تخريجه.

قال الإمام ابن عبدالبر: «هذا عند أكثر الفقهاء ندب وإرشاد لا إيجاب وهو عند أهل الظاهر واجب.. قال ابن وهب سألت مالكًا عن تفسير حديث رسول الله ﷺ من أتبع على مليء فليتبع قال مالك هذا أمر ترغيب وليس بالذي يلزمه السلطان الناس وينبغي له أن يطيع رسول الله ﷺ»[١].

وقال الإمام الزيلعي: «والأمر بالاتباع دليل الجواز»[٢].

ولأن الحاجة داعية إليها[٣].

الخلاف في المسألة: خالف الأصم[٤] فقال بعدم مشروعيتها، ومخالفته غير معتبرة كما نص على ذلك الموفق ابن قدامة الحنبلي، دون ذكر مستند الأصم في ذلك[٥]. وأما الخلاف في كونها مندوبة أو مباحة، أو واجبة فكله آيل إلى مشروعيتها[٦].

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق على كون الحوالة مشروعة، ولا عبرة بمخالفة الأصم.

[٤/١٣١] مسألة: قبول المحال للحوالة شرط في صحتها.

قبول المحالِ (رب الدين) الحوالةَ شرط في صحتها، ولا يجبر على قبولها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام ابن جرير الطبري ت ٣١٠هـ.

كما نقله عنه الحافظ العراقي ت ٨٠٦هـ قائلاً: «قال ابن جرير: ولست وإن أوجبتُ ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بمجبزه حكمًا على قبول الحوالة للإجماع

---

(١) التمهيد: (١٨/ ٢٩٠).
(٢) تبيين الحقائق: (٤/ ١٧١).
(٣) السابق.
(٤) هو شيخ المعتزلة أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم، توفى سنة ٢٠١هـ. سير أعلام النبلاء: (٩/ ٤٠٢).
(٥) المغني: (٧/ ٥٦).
(٦) التمهيد لابن عبدالبر: (١٨/ ٢٩٠)، وشرح مسلم للنووي: (١٠/ ٢٢٨).

على أنه غير مجبر على ذلك حكمًا»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على كون المحال ليس مجبرًا على قبول الحوالة، وأن قبوله شرط في صحتها: الحنفية في قول[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في قول[٥].

مستند الإجماع:

١ - قوله ﷺ[٦]: «**إن لصاحب الحق يدًا ومقالاً**»[٧]. قال الإمام الماوردي عقب استدلاله بهذا الحديث: «فكان عامًا»[٨].

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): (٦/ ٤٢٦) كتاب البيوع، باب الحوالة - والطرح وشرحه كلاهما للحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي ت ٨٠٦هـ.

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ١٥)، والدر المختار: (٥/ ٣٤٠)، وفيه: «(وشرط لصحتها رضا الكل بلا خلاف إلا في الأول) وهو المحيل»، وتبيين الحقائق: (٤/ ٧١).

(٣) الذخيرة: (٩/ ٢٤٣)، وفيه: «الركن الثاني: المحال..فيشترط رضاه»، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٩٩).

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤١٨)، وفيه: «وأما المحتال (من أركان الحوالة) تعريفه وشرطه فهو صاحب الحق الذي نقله من ذمة المحيل إلى ذمة أخرى ورضاه بنقل الحق شرط في صحة الحوالة، وليس قبولها واجبا عليه»، وشرح مسلم للنووي: (١٠/ ٢٢٨)، وفيه: «مذهب أصحابنا، والجمهور أنه اذا أحيل على ملى استحب له قبول الحوالة».

(٥) الإنصاف: (٥/ ٢٢٧)، وفيه: «لا يعتبر رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئا، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. فيجبر على قبولها.وهو من مفردات المذهب. وعنه يعتبر رضاه. ذكرها ابن هبيرة ومن بعده».

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤١٨).

(٧) البخاري: (٢/ ٨٠٩، رقم: ٢١٨٣) كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون - عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «..**إن لصاحب الحق مقالاً**»، ومسلم: (٣/ ١٢٢٥، رقم: ١٦٠١) كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء - عنه به.

(٨) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤١٨)، والمهذب: (١/ ٣٣٨)، وفيه: «لأنه نقل حق من ذمة إلى غيرها فلم يجز من غير رضى صاحب الحق، كما لو أراد أن يعطيه بالدين عينًا».

٢ - حديث[١]: «لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه»[٢].

٣ - لان الحقوق قد تنتقل إلى ذمة بالحوالة أو إلى عين بالمعاوضة، وانتقالها بالمعاوضة يشترط فيه التراضي، فكان في الذمة أولى؛ لأنه بنقله إلى العين قد استوفى حقه، أما إلى الذمة فليس بوفاء حقه[٣].

٤ - ولأن حديث (إذا أحيل أحدكم على ملي فليتبع) فمحمول على الإباحة[٤].

٥ - لأن الحوالة تصرف في حق المحتال بنقله من ذمة إلى أخرى، فلا يصح من غير رضاه؛ لأنه صاحب الحق[٥].

٦ - لأن الحوالة دون رضى المحال إبطال حق له كالبيع[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسالة فقال بوجوب قبول المحال للحوالة: الحنابلة وهو المذهب[٧]، والظاهرية[٨]، وأبو ثور، ومحمد بن جرير الطبري[٩].

أدلة هذا الرأي: ظاهر قوله ﷺ[١٠]: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[١١].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على كون قبول المحالِ الحوالةَ شرط في

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: مغني المحتاج: (٢/ ١٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤١٨).

(٤) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤١٨).

(٥) بدائع الصنائع: (٦/ ١٥).

(٦) الذخيرة: (٩/ ٢٤٣).

(٧) كشاف القناع: (٣/ ٣٨٦)، وفيه: «(ولا) يعتبر أيضًا (رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئًا فيجب) على من أحيل على مليء (أن يحتال) لظاهر قوله ﷺ: إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع (فإن امتنع) المحتال (أجبر على قبولها) أي الحوالة للخبر».

(٨) المحلى: (٨/ ١٠٨)، وفيه: «فرض على الذي أحيل أن يستحيل عليه، ويجبر على ذلك، ويبرأ المحيل مما كان عليه».

(٩) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤١٨)، وطرح التثريب: (٦/ ٤٢٦) كتاب البيوع، باب الحوالة.

(١٠) انظر الاستدلال بالحديث: كشاف القناع: (٣/ ٣٨٦).

(١١) تخريجه (ص ٢٨٨).

صحتها، وأنه لا يجبر على قبولها؛ لخلاف الحنابلة والظاهرية ومن ذكرنا.

[٥/١٣٢] مسألة: إذا بان المحال عليه مفلسا.

هذه المسألة ذات فرعين: حيث نفيُ فيها الخلاف في أن المحال عليه إذا كان مفلساً لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل بشيء.، ونُقِلَ إجماعٌ مضاد له على أن للمحتال الرجوع على المحيل إذا كان مفلساً على النحو التالي:

أولاً: قد نفي الخلاف في أنه إذا بان المحال عليه مفلسًا لم يكن للمحتال [رب الدين] أن يرجع على المحيل [المديون] بشيء.

من نفى الخلاف: الإمام المارودي ت ٤٥٠هـ، فقال: «روي أنه كان لحزن جد سعيد بن المسيب على علي بن أبي طالب رضي الله عنه مال فأحاله به على إنسان فمات المحال عليه، فرجع حزن إلى علي، وقال: قد مات من أحلتني عليه، فقال: قد اخترت علينا غيرنا، أبعدك الله[١]، ولم يعطه شيئًا، فلو كان له الرجوع لما استجاز علي أن يمنعه منه، وهو فعل منتشر في الصحابة لا نعرف له مخالفًا»[٢].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في كون المحتال لا يرجع على المحيل إذا بان المحال عليه مفلسًا جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] وهو الصحيح عندهم، وهو قول

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف: (٢/ ٢٠٤) - ولم يتعقبه ابن الجوزي.

(٢) الحاوي الكبير: (٦/ ٤٢١).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر: (١٨/ ٢٩٠)، وفيه: «جملة مذهب مالك وأصحابه فيها أن من احتال بدين له على رجل على آخر فقد برئ المحيل ولا يرجع إليه أبدا أفلس أو مات»، ومنح الجليل: (٦/ ١٩٤)، وفيه: «إن كان إفلاسه بعد الإحالة فلا كلام للمحال».

(٤) الحاوي: (٦/ ٤٢١)، وفيه: «إن أفلس المحال عليه أو جحد لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل بشيء»، وأسنى المطالب: (٢/ ٢٣٢).

(٥) المغني: (٧/ ٦٠)، وفيه: «إذا ثبت أن الحق انتقل فمتى رضي بها المحتال ولم يشترط اليسار لم يعد الحق إلى المحيل أبدا سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غير ذلك»، والكافي له: (٢/ ١٢٣)، والإنصاف: (٥/ ١٧٠).

إسحاق أبي عبيد والليث وأبي ثور[١].

إلا أن المالكية يرون أنه إن كان المحيل قد غره فأحاله على عديم رجع المحال على المحيل. كما يرون والحنابلة كذلك أن المحتال إذا اشترط أن يرجع على المحيل إن أفلس المحال عليه أو جحد أو مات؛ فله شرطه[٢].

أما إذا لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسًا أو ميتًا رجع على المحيل بلا خلاف، كما نقله الموفق ابن قدامة[٣].

مستند نفي الخلاف:

١ - ما روي أنه كان لجد حزن - جد سعيد بن المسيب - على علي بن أبي طالب رضي الله عنه مال فأحاله به على إنسان فمات المحال عليه، فرجع حزن إلى علي، وقال: قد مات من أحلتني عليه، فقال: قد اخترت علينا غيرنا، أبعدك الله، ولم يعطه شيئًا»[٤].

قال الإمام الماوردي عقب الاستدلال بهذا الحديث: «فلو كان له الرجوع لما استجاز علي أن يمنعه منه»[٥].

٢ - قوله ﷺ[٦]: **«وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»**[٧].

وجه الدلالة: قال الإمام الماوردي: «فكان الدليل فيه من وجهين: أحدهما - وهو دليل الشافعي رضي الله عنه - أنه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاءة فائدة؛ لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع؛ فلما شرط الملاءة؛ علم أن الحق قد انتقل بها انتقالاً لا رجوع له به، فاشترط الملاءة حراسة لحقه»[٨].

---

(١) المغني: (٧/ ٦٠)، وشرح السنة للبغوى: (٨/ ٢١٠)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١٢/ ١٥٤) كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

(٢) بداية المجتهد: (٢/ ٣٠٠)، ومنح الجليل: (٦/ ١٩٤).

(٣) المغني: (٧/ ٦٢).

(٤) انظر الكلام عليه (ص ٢٩٦).

(٥) الحاوي الكبير: (٦/ ٤٢١).

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي: (٦/ ٤٢١).

(٧) تخريجه (ص ٢٨٨).

(٨) الحاوي: (٦/ ٤٢١).

وقال الإمام أبو الوليد الباجي: «شرط الملاءة معنى في الحوالة، وذلك يقتضي أنه لا رجوع على المحيل، ولو كان للمحال عليه رجوع لما كان لشرط الملاءة؛ لأنه لا يخاف تلف دينه بإفلاسه»[١].

ثانياً: قد نُقل الإجماع - كما نفي الخلاف أيضًا - على أنه إذا مات المحال عليه مفلسًا كان للمحتال الرجوع على المحيل.

من نقل الإجماع: الإمام الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، فقال: «روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحال عليه إذا مات مفلسًا عاد الدين إلى ذمة المحيل، وقال: لا توى على مال امرىء مسلم. وعن شريح مثل ذلك ذكره محمد في الأصل، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فكان إجماعًا»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذه المسألة أبو حنيفة، وصاحباه أبو يوسف ومحمد وأتباعهم[٣]. وذهب شريح وعثمان البتي والشعبى والنخعى إلى أن المحتال يرجع إذا أفلس حيًّا[٤]، وهو وجه ثالث عند أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[٥].

---

(١) المنتقى: (٦/ ٤٥٤).

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ١٨).

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢١٣)، وفيه: «وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحال عليه وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين، ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه، والتوى عند أبي حنيفة حد أمرين: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه، أو يموت مفلساً. وقال أبو يوسف ومحمدٌ: هذان ووجهٌ ثالثٌ، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته»، والمبسوط: (٢٠/ ٨٦)، والاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٤)، وبدائع الصنائع: (٦/ ١٨)، والبحر الرائق: (٦/ ٢٦٧، ٢٧٣).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٤١٦)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١٢/ ١٥٤) كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

(٥) الكتاب للقدوري وشرحه اللباب: (١/ ٢١٣) وقد سبق نصه قبل هامش، وبدائع الصنائع: (٦/ ١٨).

مستند الإجماع:

١ - حديث عثمان رضي الله عنه موقوفًا عليه ومرفوعًا؛ في المحتال عليه يموت مفلسًا، قال: «**يعود الدين إلى ذمة المحيل، لا توى**[١] **على مال امرئ مسلم**»[٢].

وجه الدلالة: قال الإمام السرخسي عقب استدلاله بهذا الأثر: «... حق الطالب كان في ذمة المحيل، فنقله إلى ذمة المحتال عليه بالحق الذي له، كما له أن ينقله إلى العين بالشراء، ثم هناك إذا هلكت العين قبل القبض عاد حقه في الدين كما كان، فكذلك هنا...»[٣].

٢ - لأن الدين ثابت في ذمة المحيل قبل الحوالة، والإفلاس ليس بأداء، فيبقى الحق على الحال الأولى[٤].

٣ - أن الحوالة ليست بقضاء ولا إبراء، غاية ما في الحوالة هو انتقال المطالبة من المحيل إلى المحتال عليه، فإذ تعذر الاستيفاء من المحال عليه عاد المحال إلى المحيل[٥].

---

(١) توى: ضياع وخسارة، وهو من التوى، أي الهلاك. انظر: النهاية لابن الأثير: (١/ ٢٠١).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى وضعفه: (٦/ ٧١) - من طريق شعبة أخبرني خليد ابن جعفر قال سمعت أبا إياس عن عثمان بن عفان قال: ليس على مال امرئ مسلم توى - يعني حوالة - قال الشافعي في رواية المزني في الجامع الكبير: احتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها، لا توى على مال مسلم.
فسألته عن هذا الحديث؛ فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان.
فهو في أصل قوله يبطل من وجهين... قال الشيخ: الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد ابن جعفر، وخليد بصري لم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الصحيح... وكان شعبة بن الحجاج إذا روى عنه اثنى عليه، والله أعلم.
والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قرة المزني، وهو منقطع كما قال؛ فأبو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة؛ فهو لم يدرك عثمان بن عفان، ولا كان في زمانه.

(٣) المبسوط: (٢٠/ ٨٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٦/ ١٨).

(٥) المرجع السابق.

٤ - لأن المقصود الحوالة هو وصول المحتال لحقه، فعند فواته عند المحتال عليه، رجع المحتال على المحيل[١].

الخلاف في المسألة: هو قول من سبق من الموافقين على حكاية نفي الخلاف الأول.

النتيجة: عدم تحقق إجماع أو نفي خلاف في مسألة الرجوع على المحيل إذا أفلس المحال عليه لتضاد نفي الخلاف والإجماع.

[٦/١٣٣] مسألة: تماثل الدينين في الحوالة شرط.

لا بد في عقد الحوالة من تماثل الدينين أي تساويهما؛ فيكون ما على المحال عليه مساويًا لما على المحيل قدرًا ووصفًا. وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، حيث قال: «ومن الشروط التي اتفق عليها في الجملة كون ما على المحال عليه مجانسًا لما على المحيل قدرًا ووصفًا»[٢].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الاتفاق على تماثل الدينين في عقد الحوالة جمهور فقهاء الأمصار: الحنفية على تفصيل عندهم[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٤/ ١٧٢). (٢) بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٩).

(٣) البحر الرائق: (٦/ ٢٧١)، والتماثل عندهم إذا كانت الحوالة بغير رضا من عليه الحوالة [المحال عليه]؛ ولكن المذهب المعتمد أنه لا بد من رضا المحال عليه سواء كان عليه دين أو لا، وسواء كان المحال به مثل الدين أو لا.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: (٧/ ٢٦)، وفيه: «شروطها ستة: كونها على دين، واتحاد جنس الدينين، واتحاد قدرهما وصفتهما، أو كون المحال عليه أقل أو أدنى»، ومنح الجليل: (٦/ ١٩١).

(٥) المهذب: (١/ ٣٣٨)، وفيه: «ولا تجوز إلا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحلول والتأجيل فإن اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة».

(٦) المغني: (٧/ ٥٦)، وفيه: «من شرط صحة الحوالة شروط أربعة أحدهما: تماثل الحقين»، والكافي في فقه ابن حنبل: (٢/ ١٢٣).

مستند الاتفاق: لأن الحوالة من عقود الإرتفاق، ولو قيل بصحتها مع عدم تماثل الدينين، صار المطلوب منه طلب الفضل فتخرج عن موضوعها[١].

لأن الحوالة تحويل ونقل للحق من ذمة إلى ذمة، فوجب أن يكون على صفته[٢].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الاتفاق على اشتراط كون الدينين متماثلين في عقد الحوالة.

[٧/١٣٤] مسألة: أثر الحوالة.

من آثار عقد الحوالة: براءةُ المحيل عن دين المحتال، والمحالِ عليه عن دين المحيل؛ فلا يطالب أحد منهم بهذا الدين، وتحويلُ حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، وقد نقل الاتفاق على بعض هذا، وحكي الإجماعُ على جميعه.

من نقل الإجماع: الإمام ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على براءة ذمة المحيل إذا كان للمحيل على المحال عليه دين، ورضى المحتال والمحال عليه»[٣].

الإمام ابن الهمام ت ٨٦١هـ، فقال: «كتاب الحوالة... هي في الشرع نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم - بخلاف الكفالة فإنها ضم في المطالبة لا نقل - فلا يطالب المديون بالاتفاق»[٤].

الإمام الأسيوطي ت٨٨٠هـ، فقال: »إذا قبل صاحب الحق الحوالة على ملئ فقد برئ المحيل على كل وجه.وبه قال الفقهاء أجمع»[٥].

الإمام المليباري ت ٩٨٧هـ، فقال: «يبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال

---

(١) المهذب: (١/ ٣٣٨).
(٢) انظر: المغني: (٧/ ٥٦، وما بعدها).
(٣) الإفصاح: (١/ ٣٢١)، واختلاف الأئمة العلماء: (١/ ٤٣٨).
(٤) شرح فتح القدير: (٧/ ٢٣٨).
(٥) جواهر العقود: (١/ ١٤٥).

عليه إجماعًا[١].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق على هذا الاتفاق والإجماع على هذه المسألة: الحنفية وهو الصحيح من مذهبهم[٢]، والشافعية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - لأن من المحال بقاء الدين في زمن واحد في محلين المحيل والمحال[٦].

٢ - لأن الحوالة نقل للدين، والدين قد تحول من ذمة المحيل[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة زفر، فقال: فقال: لا يبرأ[٨].

أدلة هذا الرأي: من حكى الخلاف - وهو الموفق ابن قدامة - لم يذكر دليل قائله.

النتيجة: عدم تحقق الإجماع والاتفاق على براءة المحيل إذا أدى المحال عليه الدين لخلاف زفر.

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين: (٣/ ٧٥) - للإمام زين الدين بن عبدالعزيز المليباري الشافعي.

(٢) المبسوط: (٢٠/ ٨٤)، وفيه: «الحوالة توجب براءة المحيل»، والاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٣)، وشرح فتح القدير: (٧/ ٢٣٨)، ومجمع الأنهر: (٣/ ٢٠٤).

(٣) الشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٣٤٤)، وفيه: «الحوالة اما أن يتحول بها الحق عن المحيل أو لا يتحول؛ إن تحول فقد برئت ذمته فوجب ألا يعود إليه كما لو أبرأه، وإن لم يتحول فلتدم المطالبة كما في الضمان»، وجواهر العقود: (١/ ١٤٥).

(٤) شرح ميارة: (١/ ٥٣٩)، وفيه: «حكمها فهو براءة المحيل من دين المحال وتحول الحق إلى المحال عليه وبراءة المحال عليه من طلب المحيل»، والتمهيد لابن عبدالبر: (١٨/ ٢٩١).

(٥) المغني لابن قدامة: (٧/ ٥٦)، وفيه: «من أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برىء المحيل أبدًا»، والكافي له: (٢/ ١٢٣)، وكشاف القناع: (٣/ ٣٨٣).

(٦) الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٣).

(٧) الكافي في فقه ابن حنبل: (٢/ ١٢٣).

(٨) جواهر العقود: (١/ ١٤٥).

[٨/١٣٥] مسألة: إذا تبينت الحوالة على بيع باطل بطلبت الحوالة.

إذا أحال المشتري البائع بالثمن أو أحال البائع عليه به فبان البيع باطلاً بأن كان المبيع مستحقًّا أو خمرًا أو نحوه مما يُبْطِلُ البيعَ؛ بطلت الحوالة ويبقى الحق على ما كان عليه أولاً، وقد نقل الإجماع على ذلك، ونفي النزاع فيه.

من نقل الإجماع: الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ، فقال: «(وإذا أحال المشتري البائع بالثمن أو أحال البائع عليه به فبان البيع باطلاً فالحوالة باطلة) بلا نزاع»[١].

الإمام ابن نجيم فقال: «ولو استحق المبيع أو استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء أو ظهر أن العبد المبيع كان حرًّا؛ بطلت الحوالة إجماعًا»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع ونفي النزاع في بطلان الحوالة إذا تبينت على بيع باطل جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٣]، وأكثر المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) الإنصاف: (٥/ ١٧١). (٢) البحر الرائق: (٦/ ٢٧٥).

(٣) المبسوط: (٢٠/ ١٥٧، ١٧٣)، وفيه: «وإذا باع الرجل رجلا عبدا بألف درهم ثم أحال البائع غريمه على المشتري بالمال الذي باعه به العبد ثم استحق العبد أو وجد حرا فإن القاضي يبطل الكفالة والحوالة لأنه ظهر أنه أحال عليه بمال ولا مال»، والبحر الرائق: (٦/ ٢٧٥)، وحاشية ابن عابدين: (٥/ ٣٤٥).

(٤) المنتقى: (٦/ ٤٥٤)، وفيه: «ولو أحاله بثمن سلعة باعها على المشتري، وهو موسر ثم استحقت السلعة أو ردت بعيب فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم الحول ثابت عليه يؤديه، ويرجع به المحيل على البائع منه قال، وبلغني عن مالك، وقال أشهب الحول ساقط، ويرجع المحال على المحيل، ولو كان قد قبض ما احتال به لرجع عليه من دفعه إليه»، ومواهب الجليل: (٧/ ٢٩)، وفيه: «لو باع ما يعلم أنه لا يملكه مثل أن يبيع سلعة من رجل، ثم يبيعها من ثان ويحيل عليه بالثمن؛ فلا خلاف أن الحوالة باطلة ويرجع المحال على المحيل».

(٥) التنبيه: (١/ ١٠٥)، وفيه: «وان أحال البائع على المشتري رجلاً بالمال ثم خرج المبيع مستحقًا بطلت الحوالة»، وروضة الطالبين: (٤/ ٢٣٥).

(٦) الشرح الكبير: (٥/ ٦٣)، وفيه: «وإذا أحال المشتري البائع بالثمن أو أحال البائع عليه به فبان البيع باطلا فالحوالة باطلة»، والإنصاف: (٥/ ١٧١)، والروض المربع: (١/ ٢٤٧).

مستند الإجماع ونفي النزاع:

١ - لأن البيع إذا بطل، لم يكن للمحيل على المحال عليه حق، ومن شرط الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه مثل ذلك الحق؛ فإذا استحقت السلعة التي ثبت فيها الحق عليه؛ وجب أن تبطل الحوالة؛ لبطلان المحل المعقود عليه[١].

٢ - لأنه بان أن لا ثمن على المشتري كون البيع باطلا، والحوالة فرع على لزوم الثمن[٢].

الخلاف في المسألة: خالف مالك وابن القاسم فقالوا لا تبطل الحوالة[٣].

أدلة هذا القول: لأن الحوالة من العقود اللازمة، وحق المحال لا ينقض باستحقاق سلعة لم يعاوض بها؛ وذلك لأنها تحت يده[٤].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع ونفي النزاع في بطلان الحوالة إذا تبينت على بيع باطل.

[٩/١٣٦] مسألة: إذا رضي المحتال بالحوالة مطلقًا برئ المحيل.

لو رضى المحتال بالحوالة مطلقًا - سواء أكان المحال عليه مفلساً أو معسراً أو لا - برئ المحيل، وبه قال الفقهاء أجمعون.

من نقل قول الفقهاء: الإمام شمس الدين المنهاجي الأسيوطي ت٨٨٠هـ، قال: «إذا قبل صاحب الحق الحوالة على ملئ فقد برئ المحيل على كل وجه.وبه قال الفقهاء أجمع»[٥].

الموافقون على ذلك: وافق جمهور فقهاء الأمصار على براءة المحيل إذا

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٤٥٤).

(٢) الروض المربع: (١/ ٢٤٧)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ١٣٧).

(٣) المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٤٥٤) وقد سبق نصه في القول الأول.

(٤) المرجع السابق.

(٥) جواهر العقود: (١/ ١٤٥).

رضي المحتال بالحوالة مطلقًا: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الفقهاء:

١ - لأن الحوالة من التحويل، ولا بقاء مع التحويل فيبرأ المحيل[٥].

٢ - لأن المحتال ترك حقه؛ حيث رضي بالتحول[٦].

٣ - لأن الأحكام الشرعية تبنى على وفق المعاني، فمعنى الحوالة النقل والتحويل، وهو لا يتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل المحيل بخلاف الكفالة[٧].

الخلاف في المسألة: خالف زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ الغفهاء في هذه المسألة، فقال: لا يبرأ المحيل[٨].

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن الحوالة للاستيثاق؛ فبقي الدين على المحيل كالكفالة[٩].

النتيجة: عدم تحقق اتفاق الفقهاء على براءة المحيل إذا رضي المحتال مطلقًا لخلاف زفر.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٤)، وفيه: «وإذا تمت الحوالة برئ المحيل»، ومجمع الأنهر: (٣/ ٢٠٦).

(٢) شرح ميارة: (١/ ٥٣٩)، وفيه: «حكمها فهو براءة المحيل من دين المحال وتحول الحق إلى المحال عليه وبراءة المحال عليه من طلب المحيل»، والشرح الكبير للدردير: (٣/ ٣٢٦)، وفيه: «(شرط) صحة (الحوالة رضا المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط) المحيل (البراءة) من الدين الذي عليه ورضي المحال (صح) التحول ولا رجوع له على المحيل لانه ترك حقه حيث رضي بالتحول».

(٣) جواهر العقود: (١/ ١٤٥).

(٤) الإنصاف: (٥/ ١٧٠)، وفيه: «لو رضى المحتال بالحوالة مطلقًا برئ المحيل».

(٥) الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٤).

(٦) الشرح الكبير للدردير: (٣/ ٣٢٦).

(٧) انظر: مجمع الأنهر: (٣/ ٢٠٦).

(٨) الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٤)، وجواهر العقود: (١/ ١٤٥)، ومجمع الأنهر: (٣/ ٢٠٦).

(٩) الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٤)، ومجمع الأنهر: (٣/ ٢٠٦).

الباب الثالث

المسائل المجمع عليها في الإطلاقات والتقييدات

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

تمهيد: تعريف عقود الإطلاقات والتقييدات وأدلة مشروعيتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عقد الوكالة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الولاية والوصاية.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الحجر.

الباب الثالث

المسائل المجمع عليها في الإطلاقات والتقييدات

تمهيـــد

تعريف عقود الإطلاقات والتقييدات، وأدلة مشروعيتها.

أولاً: تعريف عقود الإطلاقات، وأدلة مشروعيتها.

أ - تعريف الإطلاقات: لغة: من الفعل (أطلق) المتعدي بالهمزة، ومصدره (إطلاقًا)، واسم المَرَّةِ منه (إطلاقة)، وجمعها (إطلاقات).

ومنه: أَطْلَقَ الأسير خلَّاه، وأطلق الناقة من عقالها.. وأَطْلَقَ يده بالخير[1].

واصطلاحًا: إطلاق الشخص يد غيره في العمل، ك: الوكالة، [والمضاربة]، وتولية الولاة والقضاء، والإذن للمحجور عليه بالتصرف، أو للصغير المميز بالتجارة، والإيصاء: وهو أن يعهد شخص لآخر في أن يتولى شؤون أولاده القصر بعد وفاته[2].

ومن عقودها: عقد الوكالة، عقد المضاربة، عقد الوصاية...

وكلها تفيد إطلاق التصرف.

ب - أدلة مشروعية عقود الإطلاقات: أدلة مشروعية هذه العقود، هي أدلة حكمها، وستأتي في مواضعها من البحث بالتفصيل إن شاء الله.

ثانيًا: تعريف عقود التقييدات، وأدلة مشروعيتها.

أ - تعريف التقييدات: لغة: من الفعل (قيّد) المضعف، ومَصدره (تقييدًا)، واسم المَرَّةِ منه (تقييدة)، وجمعها (تقييدات).

---

(١) مختار الصحاح: (ص ٤٠٣) مادة (ط ل ق).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ٥٩٨).

ومنه: قَيَّدَ الإِيمانُ الفَتْكَ، أَي أَن الأَيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القَيْدُ عن التصرف[١].

واصطلاحًا: منع الشخص من التصرف، كعزل الولاة والقضاة، ونظار الوقف، والأوصياء، والقوام على المحجور عليهم، والوكلاء، وحجر الشخص عن التصرف بسبب الجنون أو العته أو السفه أو الصغر[٢].

ومن عقودها: عقد الحجر. وهي تفيد المنع من التصرف.

ب - أدلة مشروعية عقود التقييدات: أدلة مشروعية عقود التقييدات، هي أدلة حكمها، وسيأتي الكلام عن عقد الحجر بالتفصيل، وفيه مسائل تتعلق بمشروعيته، كوجوب الحجر على الصغير والمجنون والسفيه.

---

(١) لسان العرب: (٣/ ٣٧٤)، مادة (قيد).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ٥٩٩).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في عقد الوكالة

[١/١٣٧] مسألة: حكم الوكالة[١].

الوكالة تصح في كل حق تجوز النيابة فيه[٢]، وكل عقد يصح أن يعقده الإنسان بنفسه[٣]، وقد نُقِلَ الإجماع والاتفاق على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، والغائب عن المصر، يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له حقه، ويتكلم عنه»[٤]. الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء، وحفظ المتاع، وقبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر في الأموال»[٥].

---

(١) الوِكالة: بفتح الواو وكسرها، وهي لغة: القيام بالأمر، وسمي الوكيل وكيلاً؛ لأن مُوَكِّله قد وَكَل إليه القيامَ بأمره. انظر: لسان العرب: (١١/ ٧٣٦).
وشرعًا كما قال الإمام السرخسي: «تفويض التصرف إلى الغير، وتسليم المال إليه ليتصرف فيه». المبسوط للسرخسي: (١٩/ ٢).
وقال المناوي: «الوكالة لغة: التفويض إلى الغير، ورد الأمر إليه. وشرعا: استنابةُ جائزِ التصرفِ مثلَه، فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه». التعاريف: (ص ٧٣٢، وما بعدها).
أركان الوكالة: قال الإمام الماوردي: «وجملة الوكالة: أنها لا تتم إلا بثلاثة أشياء: بموكل، ووكيل، وموكل فيه». الحاوي: (٦/ ٤٩٥).

(٢) تفسير القرطبي: (١٠/ ٣٧٦).

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٠٢).

(٤) الإجماع: (ص ٨٠، رقم: ٧٥٥).

(٥) مراتب الإجماع: (ص ٦١).

الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، فقال: «ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء»[١].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك»[٢].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة»[٣]. **الإمام القرطبي ت ٦٧١هـ**، فقال بعد حديثٍ: «وفيه دليل على جواز الوكالة، ولا خلاف فيها بين العلماء»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور الفقهاء وأتباعهم من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، ...

---

(١) التمهيد: (٢/ ١٠٨).

(٢) الإفصاح: (٢/ ٨)، واختلاف الأئمة العلماء: (١/ ٤٥٢).

(٣) المغني: (٧/ ١٩٧).

(٤) تفسير القرطبي: (٧/ ١٥٦).

(٥) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٠٢)، وفيه: «ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق، وبإثباتها، ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص»، والمبسوط للسرخسي: (١٩/ ٢)، والاختيار لتعليل المختار: (١/ ٢٤).

(٦) الذخيرة: (٨/ ٥)، وفيه: «كل من جاز له التصرفُ لنفسه فإنه يجوزُ له الاستنابةُ وأصل هذا الكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] وهذه وكالة»، والتوضيح شرح المختصر الفرعي: (٦/ ٣٨١) لابن الحاجب.

(٧) الحاوي: (٦/ ٤٩٣)، والشرح الكبير: (١١/ ٢)، وجواهر العقود: (١/ ١٥٦).

(٨) المغني: (٧/ ١٩٦)، وفيه: «كتاب الوكالة، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع»، وقد سبق أيضًا نص آخر في حكاية الإجماع، وشرح الزركشي: (٢/ ١٤٩).

الظاهرية[١] على الإجماع على جواز الوكالة.

مستند الإجماع والاتفاق ونفى الخلاف:

١ - قوله تعالى[٢]: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

قال الإمام الماوردي عقب استدلاله بهذه الآية: «فلما أضاف الورق إلى جميعهم، وجعل لهم استنابة أحدهم؛ دل على جواز الوكالة، وصحة الاستنابة»[٣].

٢ - قوله تعالى[٤]: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الإمام الماوردي أيضًا في معرض استدلاله بهذه الآية: «ووجه الدلالة منها: أنه لما جاز نظر الأولياء، ونظرهم إنما يكون بتوصية أب أو تولية حاكم وهما لا يملكان؛ كان توكيل المالك في ملكه أجوز»[٥].

٣ - حديث جابر[٦] قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ وقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا،

---

(١) المحلى: (٨/ ٢٤٤)، وفيه: «الوكالة جائزة في القيام على الأموال، والتذكية، وطلب الحقوق وإعطائها، وأخذ القصاص في النفس فما دونها، وتبليغ الإنكاح، والبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار: كل ذلك من الحاضر، والغائب سواء، ومن المريض والصحيح سواء».

(٢) انظر الاستدلال بهذه الآية: الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٩٣)، والمبسوط للسرخسي: (١٩/ ٢)، والمغني: (٧/ ١٩٦)، والذخيرة: (٨/ ٥)، وشرح الزركشي لمختصر الخرقي (٢/ ١٤٩).

(٣) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٩٣).

(٤) انظر الاستدلال بهذه الآية: السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي: (٦/ ٤٩٤)، والمغني: (٧/ ١٩٦)، وشرح فتح القدير: (٧/ ٥٠٣)، وجواهر العقود: (١/ ١٥٦)، ومواهب الجليل: (٧/ ١٦١).

فإن ابتغى منك آية؛ فضع يدك على ترقوته[١].

٤ - أن رسول الله ﷺ كان يبعث الولاة لإقامة الحدود، والحقوق على الناس، ولأخذ الصدقات وتفريقها[٢].

٥ - لأن الحاجة داعية إلى الوكالة؛ فإنه لا يمكن لكل واحد أن يفعل ما يحتاج إليه بنفسه[٣].

الخلاف في المسألة: لم يخالف أحد هذا الإجماع.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق وتحقق نفي الخلاف في جواز الوكالة.

[٢/١٣٨] مسألة: جواز نيابة الغير لضرورة[٤].

نيابة المرء غيرَه لضرورةٍ كغياب أو مرض أو عجز عن القيام بما وكل فيه؛ ليطالب بحقه، أو يتكلم عنه؛ جائزة، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس

---

(١) أبو داود: وسكت عنه: (٣/ ٣١٤، رقم: ٣٦٣٢) كتاب الأقضية، باب في الوكالة - من طريق ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر... الحديث. قلت: الحديث سكت عنه أبو داود، وعبد الحق الإشبيلي. قال الإمام الزيلعي: «أعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبدالحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده» نصب الراية: (٤/ ٩٤). وحسنه الحافظ ابن حجر فقال: «أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن». تلخيص الحبير: (٣/ ٥١). وألمح ابن الهمام إلى صحته؛ فقال بعد الاستدلال به: «وابن إسحاق عندنا من الثقات». شرح فتح القدير: (٧/ ٥٠٣).

(٢) المحلى: (٨/ ٢٤٤).

(٣) انظر: المغني: (٧/ ١٩٧).

(٤) الضرورة: لغة: الحاجة والضيق والشدة. انظر: لسان العرب: (٤/ ٤٨٣ - ٤٨٤).

واصطلاحًا: هي المداخلة فيما لا يمكن الامتناع منه وإن ضر. منازل الحروف: (ص ٧٣) - للإمام أبي الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبدالله الرماني ت ٣٨٨هـ - دار الفكر - عمان - تحقيق إبراهيم السامرائي. وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «الضرورة: ما نزل بالعبد مما لا بد من وقوعه». الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: (ص ٧٠) - للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري.

الحكم، والغائب عن المصر، أن يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له حقه، ويتكلم عنه»[١].

الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، حيث قال: «واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم»[٢].

الإمام القرطبي ت ٦٧١هـ، فقال: «وجواز توكيل ذوي العذر متفق عليه»[٣].

الإمام ابن جزي المالكي ت ٧٤١هـ، فقال: «وتجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض اتفاقًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

مستند الإجماع والاتفاق: عموم أدلة جواز الوكالة، مع الآتي:

١ - ما روي عن النبي ﷺ[١٠]؛ أنه سمع دعوى حويصة ومحيصة على يهود خيبر؛ أنهم قتلوا عبدالله بن سهل نيابة عن عبدالرحمن بن سهل، ووليه

---

(١) الإجماع: (ص ٨٠، رقم: ٧٥٥).
(٢) بداية المجتهد: (٢/ ٣٠١).
(٣) تفسير القرطبي: (١٠/ ٣٧٦).
(٤) القوانين الفقهية: (ص ٢١٥).
(٥) حاشية ابن عابدين: (٧/ ٢٢٥)، وفيه: «لا يملك الأصل إنابة غيره مناب نفسه إلا بعذر».
(٦) القوانين الفقهية: (ص ٢١٥)، والتاج والإكليل: (١/ ٢١٨)، وفيه: «تجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء، ولا تجوز على عركها إلا إن كان المتوضىء مريضًا لا يقدر عليه».
(٧) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٠٣)، وفيه: «الوكيل نائب عن موكله كالوصي والولي على اليتيم فلما ثبتت الولاية لعجز المولى عليه وجب أن تصح الوكالة لعجز الموكل... ولأن مقصود الوكالة إنما هو معونة من كان ضعيفا أو صيانة من كان مهيبا وهذا المعنى موجود في غير المعذور كوجوده في المعذور».
(٨) المبدع شرح المقنع: (٤/ ٢٤٠)، وفيه: «يجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته»، وكشاف القناع: (٣/ ٤٦٣).
(٩) المحلى: (٨/ ٢٤٤)، وفيه: «الوكالة جائزة... كل ذلك من الحاضر، والغائب سواء، ومن المريض والصحيح سواء».
(١٠) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٠٣).

كان حاضرًا؛ فما أنكر دعواهم له مع حضوره[١].

قال الإمام الماودري في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «فلو كانت وكالة الحاضر غير جائزة لأنكرها حتى يبتدئ الولي بها، ألا تراه أنكر على محيصة حين ابتدأ بالكلام قبل حويصة، وقال له: كبر كبر، وليس تقديم الأكبر بواجب، وإنما هو أدب فكيف يكف عن إنكار ما هو واجب؟!»[٢].

وكونه أجاز وكالة الحاضر ولا عذر، فوكالة من له عذر أجوز. والله تعالى أعلم.

٢ - ولأن الولاية تثبت لعجز المولى عليه؛ لذا وجب أن تصح الوكالة إذا كان الموكل عاجزا[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في جواز نيابة الغير للضرورة.

النتيجة: تحقق الإجماع على جواز نيابة الغير للضرورة.

[٣/١٣٩] مسألة: جواز الوكالة في البيع.

الوكالة بالبيع جائزة، لأنها عقد من العقود التي يعقدها المرء بنفسه، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا؛ كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع والاتفاق ونفَى الخلافَ: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ،

---

(١) هذه القصة رواها: البخاري: (٦/ ٢٦٣٠، رقم: ٦٧٦٩) كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه - من طريق عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل ابن أبي حثمة؛ أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبدالله قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود؛ فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبدالرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي ﷺ لمحيصة: «كبر كبر». يريد السن فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»...، ومسلم: (٣/ ١٢٩٤، رقم: ١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة - عنه به.

(٢) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٠٣).

(٣) السابق.

فقال: «وأجمعوا أن الرجل إذا وكل ببيع عبدله فباعه من ابن الآمر أو من أبيه أو من أمه أو من أخته أو من زوجته أو من خالته أو من عمته فالبيع جائز»[١].

الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء»[٢]. **الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال:** «لا نعلم خلافًا في جواز التوكيل في البيع والشراء»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨] على جواز الوكالة في البيع.

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - قوله تعالى[٩]: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

قال الإمام الموفق ابن قدامة عقب استدلاله بهذه الآية: «وهذه وكالة»[١٠].

---

(١) الإجماع: (ص ٨١، رقم: ٧٦٥). (٢) مراتب الإجماع: (ص ٦١).

(٣) المغني: (٧/ ١٩٨).

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٠٢)، وفيه: «كل عقدٍ يضيفه الوكيل إلى نفسه - مثل البيع والإجارة - فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويطالب بالثمن، إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويخاصم بالعيب»، وتبيين الحقائق: (٤/ ٢٥٨).

(٥) التلقين: (٢/ ١٧٥).

(٦) المهذب: (١/ ٣٤٨)، وفيه: «تجوز الوكالة في عقد البيع... وتجوز في سائر عقود المعاملات كالرهن والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوكالة والوديعة والإعارة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والهبة والوقف والصدقة لان الحاجة إلى التوكيل فيها كالحاجة إلى التوكيل في البيع».

(٧) المغني: (٧/ ١٩٨) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٨) المحلى: (٨/ ٢٤٤)، وفيه: «الوكالة جائزة في القيام على الأموال، والتذكية، وطلب الحقوق وإعطائها، وأخذ القصاص في النفس فما دونها، وتبليغ الإنكاح، والبيع، والشراء..».

(٩) انظر الاستدلال بهذه الآية: المغني: (٧/ ١٩٦).

(١٠) المغني: (٧/ ١٩٦).

٢ - ما روي عن عروة بن الجعد[(١)]، قال: أعطاني رسول الله ﷺ دينارا أشتري له شاة أو أضحية فاشتريت شاتين فبعت إحداهما بدينار، وأتيته بشاة ودينار، فدعا لي بالبركة[(٢)].

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المهذب: (١/ ٣٤٨)، والمغني: (٧/ ١٩٦)، وجواهر العقود: (١/ ١٥٦).

(٢) أبو داود: وسكت عنه: (٣/ ٢٥٦، رقم: ٣٣٨٤) كتاب، باب في المضارب يخالف - حدثنا مسدد ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة - يعني ابن أبي الجعد - البارقي به، والترمذي ولم يتعقبه: (٣/ ٥٥٩، رقم: ١٢٥٨) كتاب، باب - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حيان - وهو ابن هلال البصري أبو حبيب - حدثنا هارون الأعور المقرئ - وهو ابن موسى القارئ - حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد [لِمَازَة بن زَبَّار البصري الجهضمي] عن عروة البارقي به. وفيه التصريح بالدعاء: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**»، وابن ماجه: (٢/ ٨٠٣، رقم: رقم: ٢٤٠٢) كتاب، باب الأمين يتجر فيه فيربح - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي به.

مصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٣٠٣، رقم: ٣٦٢٩٣) - حدثنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة به.

قلت: الحديث صححه الأئمة: المنذري والنووي وابن الملقن.

قال ابن حجر: «قال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح». تلخيص الحبير: (٣/ ٥).

وقال الحافظ ابن الملقن: «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح». خلاصة البدر المنير: (٢/ ٥١).

لكن أعله ابن حزم بطريقيه، طريق أبي داود وابن ماجه، وطريق الترمذي؛ فقال: «وأما حديث عروة فأحد طريقيه عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد وهو ضعيف، وفيه أيضًا أبو لبيد، وهو لمازة بن زبار، وليس بمعروف العدالة، والطريق الأخرى معتلة، وإن كان ظاهرها الصحة، وهي أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة». المحلى: (٨/ ٤٣٧).

قلت: هكذ قال ابن حزم، وقد وهمه في ذلك ابن الملقن، فقال: «ووهم ابن حزم في إعلاله». تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: (٢/ ٢٠٧) لابن الملقن.

والأمر كما قال ابن الملقن للتالي:

أولاً: أن سعيد بن زيد ليس متفقًا على ضعفه، بل هو مختلف فيه.قال الحافظ ابن حجر: «في إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه». تلخيص الحبير: (٣/ ٥).

٣ - لقيام الحاجة في توكيل الغير في البيع؛ لأن الموكل قد يكون ممن لا يحسن البيع أو لا يجيد التجارة، أو لا تحسن به[١].

٤ - لأن صح الوكالة فيها تحقيق منافع الأدمي[٢].

الخلاف في المسألة: لم يخالف الإجماع أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق وتحقق نفي الخلاف في جواز الوكالة في البيع.

[٤/١٤٠] مسألة: جواز الوكالة في النظر في الأموال[٣].

تجوز الوكالة في النظر في الأموال، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء..... والنظر في الأموال»[٤].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «اتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة، واقتضاء الحقوق، والخصومة في المطالبة

= هذا على أن سعيدًا هذا ليس في شيء من الطريقين هنا.

ثانيًا: أن أبا لبيد لِمَازَة بن زَبَّار، قد وثقه ابن سعد، وأثنى عليه أحمد بن حنبل.

قال الحافظ ابن حجر: «لمازة بن زبار، وقد قيل إنه مجهول؛ لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب: سمعت أحمد أثنى عليه».تلخيص الحبير: (٣/ ٥).

كما صححه الشيخ الألباني بأسانيده هنا في: سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه.

(١) انظر: المهذب: (١/ ٣٤٨)، والمغني: (٧/ ١٩٨).

(٢) انظر: المغني: (٧/ ١٩٨).

(٣) النظر في الأموال: يكون بـ: التجارة والإبضاع والشراء والبيع، وأداء الزكاة من عين وحرث وماشية وفطرة. وأداء أروش الجنايات وقيم المتلفات، والإنفاق على الوالدين وسائر الحقوق اللازمة، والتزويج، وأداء الصداق، ونحو ذلك... انظر: تفسير القرطبي: (٥/ ٤٠).

(٤) مراتب الإجماع: (ص ٦١).

بالحقوق»[١]. **الإمام أبو الحسن ابن القطان ت ٦٢٨هـ**، فقال: «واتفقوا على جواز الوكالة في قبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر فيها»[٢].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق على جواز الوكالة في النظر في الأموال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - حديث عروة البارقي[٧]: قال: أعطاني رسول الله ﷺ دينارا أشتري له شاة أو أضحية **فاشتريت شاتين فبعت إحداهما** بدينار، وأتيته بشاة ودينار، فدعا لي بالبركة[٨].

قال الشيخ خليل المالكي في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «وقد فعل ذلك عروة البارقي مع رسول الله ﷺ فدعا له. وشراء الشاة الأخرى ودفع أحدهما يخرج على إجازة المالك تصرف الغير في ملكه؛ إذ رضي ذلك رسول الله ﷺ وأمضاه»[٩].

---

(١) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: (٢/ ٣١، ٣٢).

(٢) الإقناع لمسائل الإجماع: (٢/ ١٥٦).

(٣) المبسوط: (١٢/ ٣٦١)، وفيه: «الوكيل يقوم مقام الموكل في تحصيل مقصوده»، وبدائع الصنائع: (٦/ ٢٣)، والهداية: (٣/ ١٠).

(٤) التلقين: (٢/ ١٧٥)، وفيه: «كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم والتزويج والطلاق وغير ذلك».والتوضيح للشيخ خليل: (٦/ ٣٨٥).

(٥) الأم: (٣/ ٧٢)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٢٧)، وفيه: «المقصود بالتوكيل في التصرف في الأموال حفظها وتحصيل مقاصد الموكل فيها».

(٦) المغني: (٧/ ١٩٨)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ١٨٧)، وفيه: «فصل: وتصح الوكالة في كل حق آدمي متعلق بمال أو ما يجري مجراه من عقد كبيع وهبة وإجارة».

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المهذب: (١/ ٣٤٨)، والمبسوط: (١٢/ ٣٦١)، والمغني: (٧/ ١٩٦)، والشرح الكبير للرافعي: (١١/ ٢)، وجواهر العقود: (١/ ١٥٦)، ومنح الجليل: (٦/ ٣٨٤).

(٨) تخريجه في المسألة الآنفة.

(٩) التوضيح: (٦/ ٣٩٠).

٢ - لأن الحاجة داعية إلى التوكيل في النظر في الأموال بما يصلحها؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو ممن يتعير بها، ويحط ذلك من منزلته[١].

٣ - أباح الشرع النظر في الأموال دفعًا للحاجة، وتحصيلاً لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه[٢].

الخلاف في المسألة: لم أقف على قول لمخالف في جواز الوكالة في النظر في الأموال.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في جواز الوكالة في النظر في الأموال بالبيع والشراء وغير ذلك.

[٥/١٤١] مسألة: جواز الوكالة في الصرف[٣].

تجوز الوكالة في الصرف، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «أجمع كل من

---

(١) المغني: (٧/ ١٩٨).وانظر: المهذب: (١/ ٣٤٨). (٢) المغني: (٧/ ١٩٨).

(٣) الصرف: لغة الزيادة والفضل.وشرعًا: بيع الثمن بالثمن. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: (ص ٧٧) - للإمام قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت ٩٧٨هـ - الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ - دار الكتب العلمية - تحقيق/ يحيى مراد. والدر المختار: (٥/ ٢٥٧).

وهو «على ثلاثة أنواع: أحدها: بيع الذهب بالذهب. والثاني: بيع الفضة بالفضة. والثالث: بيع الذهب بالفضة». اللباب في الفقه الشافعي: (١/ ٢٠٦).

وقيل سمي هذا البيع صرفًا «لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان» نقله عن الكرماني العيني في عمدة القاري: (١٣/ ٨٦) - كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه من الصرف.

وقيل سمي به: «إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد».أنيس الفقهاء: (ص ٨٠).

وانظر شروط هذا البيع مثلاً: الاختيار لتعليل المختار: (١/ ١٥)، والدر المختار: (٥/ ٢٥٧).

نحفظ عنه من أهل العلم أن الوكالة فى الصرف جائزة»[١]. **الإمام أبو الحسن ابن القطان ت ٦٢٨هـ**، فقال: «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة في الصرف جائزة»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على جواز الوكالة في الصرف: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو منصوص الشافعي[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[٧] قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإناء خسرواني قد أحكمت صنعته فبعثني به لأبيعه فأعطيت به وزنه وزيادة؛ فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: أما الزيادة فلا[٨].

قال الإمام السرخسي عقب ذكر هذا الحديث: «وفيه دليل على جواز التوكيل بالصرف»[٩].

---

(١) نقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخارى: (٦/ ٤٣٦). وكذا ابن حجر في فتح الباري: (٤/ ٤٨١) فقال: «قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة».

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٧) - للإمام أبي الحسن على بن محمد بن عبدالملك المعروف بـ ابن القطان.

(٣) المبسوط: (١٤/ ٦) وفيه - بعد أن استدل بحديث لعمر بن الخطاب سيأتي في مستند الإجماع في المتن -: «وفيه دليل على جواز التوكيل بالصرف».

(٤) المدونة: (٣/ ٩)، وفيه: «لا يصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له، ولكن يوكل من يصرف».

(٥) الأم: (٣/ ٣١)، وفيه: «وإذا صرف الرجل شيئًا لم يكن له أن يفارق من صرف منه حتى يقبض منه، ولا يوكل به غيره إلا أن يفسخ البيع، ثم يوكل هذا بأن يصارفه».

(٦) المغني: (٦/ ١١٣)، وفيه: «ولو وكل أحدهما وكيلا في القبض [أي قبض الصرف] فقبض الوكيل قبل تفرقهما جاز، وقام قبض وكيله مقام قبضه».

(٧) انظر الاستدلال بهذا الأثر: المبسوط: (١٤/ ٦)، وفي شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٦/ ٤٣٦)، وشرح السنة: (٨/ ٢١٩)، وفيهما أن عمر وكَّل في الصرف.

(٨) لم أعثر على هذا الأثر.

(٩) المبسوط: (١٤/ ٦).

الخلاف في المسألة: لم يوقف على خلاف أحد من العلماء لهذا الإجماع.

النتيجة: انعقاد الإجماع على جواز الوكالة في عقد الصرف.

[٦/١٤٢] مسألة: يجوز التوكيل في العقود الجائزة.

يجوز التوكيل في العقود الجائزة كالإجارة والمضاربة والتزويج والتطليق والصلح والخلع ونحوها مما يجوز للمرء أن يعقده بنفسه، وقد نقل الاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الاتفاق ونفى الخلاف: الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة، واقتضاء الحقوق، والخصومة في المطالبة بالحقوق، والتزويج والطلاق وغير ذلك»[(١)].

الإمام ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والصلح والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبراء لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت حكمه، ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافًا»[(٢)].

الموافقون على الاتفاق ونفي الخلاف: وافق الاتفاق على جواز الوكالة في العقود الجائزة جمهور فقهاء الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]،

---

(١) الإفصاح: (٢/ ١١).
(٢) المغني: (٧/ ١٩٨).
(٣) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٠)، وفيه: «كل عقدٍ جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره».
(٤) التاج والإكليل: (٥/ ١٨١)، وفيه: «أحكام الوكالة... (صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبضه حق وعقوبة وحوالة)... وأنواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود والفسوخ...»، والتوضيح للشيخ خليل: (٦/ ٣٨١).
(٥) مغني المحتاج: (٢/ ٢٢٠)، وفيه: «(ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق) منجز (وسائر العقود) الضمان والصلح والإبراء والشركة والحوالة والوكالة والإجارة والقراض والمساقاة والأخذ بالشفعة».

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الاتفاق ونفي الخلاف: مع عموم أدلة جواز الوكالة كما بمسألة حكم الوكالة، التالي:

١ - لأن كل ما صح أن يفعله بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره[٣].

٢ - ولأن كل ما تدخله النيابة، صح أن يوكل الإنسان فيه غيره سواء كان الموكَل رجلاً أو امرأة، حرًا أو عبدًا، مسلمًا أو كافرًا[٤].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خالف أحد في جواز التوكيل في العقود الجائزة.

النتيجة: تحقق الاتفاق ونفي الخلاف على جواز التوكيل في العقود الجائزة.

[٧/١٤٣] مسألة: أثر عقد الوكالة.

يترتب على عقد الوكالة ثبوت ولاية التصرف[٥]، وعليه تجوز تصرفات الوكيل ولزومها في حق من وكله، ما لم يخرج عن حد ما وُكِّلَ به، وأن للوكيل اقتضاء الحقوق والمخاصمة وغيرها مما وكل به، وقد اتفق على هذا أهل العلم.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئًا مما وكل به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له، أو موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعد؛ فإنه نافذ لازم للموكل

---

(١) المغني: (٧/ ١٩٨) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف.

(٢) المحلى: (٨/ ٢٤٤)، وفيه: «الوكالة جائزة في القيام على الأموال، والتذكية، وطلب الحقوق وإعطائها، وأخذ القصاص في النفس فما دونها، وتبليغ الإنكاح، والبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار: كل ذلك من الحاضر، والغائب سواء، ومن المريض والصحيح سواء».

(٣) الهداية شرح البداية للمرغناني: (٣/ ١٣٦).

(٤) المغني: (٧/ ١٩٧).

(٥) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٤).

ولورثته بعده»[١]. الوزير ابن هبيرة ت٥٦٠هـ؛ فقال: «واتفقوا على أن التوكيل يصح فيما يملكه الموكل، وتصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا، ويلزمه أحكامه»[٢].

الإمام أبو الحسن ابن القطان ت ٦٢٨هـ؛ فقال: «واتفق العلماء جميعاً على أن رجلاً لو أقام بينة عند الحاكم بأن فلاناً الغائب وكله في قبض كل حق له؛ أنه يجب على الحاكم أن يحكم له، وأن اقتضاء ديونه جائز له، وأنه يقوم في ذلك مقام الغائب الذي وكله»[٣].

الموافقون على الاتفاق: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الاتفاق:

١ - حديث جابر[٩] قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ وقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر فقال: **إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا**[١٠].

٢ - بعثُ رسولِ الله ﷺ الولاةَ لإقامة الحدود، والحقوق على الناس،

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٦١، ٦٢). وقد نقله بلفظه ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٩).

(٢) إجماع الأمة الأربعة واختلافهم: (٢/ ٣٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٦).

(٤) المبسوط: (١٩/ ٢)، وفيه: «التوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه».

(٥) التوضيح للشيخ خليل: (٦/ ٤٠٠).

(٦) الحاوي: (٦/ ٥٠٠)، وفيه: «ولَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَى سِلْعَةً جَازَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا وَيَدْفَعَ ثَمَنَهَا».

(٧) المغني: (٧/ ١٩٧)، وفيه: «وكل ما يصح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه».

(٨) المحلى: (٨/ ٢٤٤)، وفيه: «الوكالة جائزة في القيام على الأموال، والتذكية، وطلب الحقوق وإعطائها، وأخذ القصاص في النفس فما دونها، وتبليغ الإنكاح، والبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار: كل ذلك من الحاضر، والغائب سواء، ومن المريض والصحيح سواء».

(٩) انظر الاستدلال بهذا الحديث على جواز الوكالة: الحاوي: (٦/ ٤٩٤)، والمغني: (٧/ ١٩٦)، وشرح فتح القدير: (٧/ ٥٠٣)، ومواهب الجليل: (٧/ ١٦١).

(١٠) سبق تخريجه.

ولأخذ الصدقات وتفريقها[١].

الخلاف في المسألة: لم يخالف في هذا أحد من أهل العلم.

النتيجة: انعقاد الاتفاق على ثبوت ولاية التصرف للوكيل.

[٨/١٤٤] مسألة: إقرار[٢] الوكيل إذا جعل الموكل إليه ذلك جائز.

إذا جعل الموكل للوكيل أن يقر عليه جاز؛ وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه[٣].

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا أن إقرار الوكيل إذا جعل الموكل أن يقر عليه جائز على الموكل»[٤].

الإمام ابن القطان ت ٦٢٨هـ، فقال: «وأجمع كل من يُحْفَظُ عنه من أهل العلم على أن إقرار الوكيل الذي جعل له الموكل أن يقر عليه جائز»[٥]. **الشيخ خليل بن إسحاق ت ٧٧٦هـ**، فقال: «وتجوز الوكالة بالإقرار عنه أو على أن يناكر عليه بما ادعى خصمه واليمين على الموكل بلا خلاف»[٦].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، ...

---

(١) المحلى: (٨/ ٢٤٤).

(٢) الإقرار: «هو لغة: الإثبات، من قر الشيء يقر قرارًا إذا ثبت. وشرعًا: إخبار عن حق سابق، ويسمى اعترافا أيضًا». غاية البيان شرح زُبَدِ ابن رسلان: (١/ ٢١١). وانظر: الشرح الكبير للرافعي: (١١/ ٨٩)، وأنيس الفقهاء: (ص ٩١)، والدر المختار: (٥/ ٥٨٨).

(٣) نقل الحافظ ابن حجر الإجماع عن المزني أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، انظر مسالة: إقرار الوكيل في حد.

(٤) الإجماع: (ص ٨٠، رقم: ٧٥٨).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٨). (٦) التوضيح: (٦/ ٣٨٢).

(٧) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٢)، وفيه: «الوكيل بالخصومة يملك الإقرار على موكله عند أصحابنا الثلاثة».

(٨) التوضيح: (٦/ ٣٨٢)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، وبلغة السالك: (٣/ ٣٣٤)، وفيه: «إقرار الوكيل يلزم الموكل إن كان مفوضاً، أو جعل له الإقرار»، ومنح الجليل: (٦/ ٣٦٥)، وفيه: « لزوم إقرار الوكيل لموكله ما وكله على الإقرار به عنه».

والشافعية[١] وهو غير الصحيح عندهم، والحنابلةُ وهو الصحيح عندهم[٢] على الإجماع ونفي الخلاف في هذه المسألة.

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن إقرار الوكيل مع رضاه الموكل، هو بمنزلة مباشرة الوكيل للعقد ابتداء[٣].

٢ - لأن الإقرار قول يترتب عليه إثبات حق في الذمة؛ فجاز التوكيل فيه كالتوكيل بالبيع[٤].

٣ - لأن الوكلاء بمنزلة الأصلاء فيما أقيموا له من أمرهم[٥].

الخلاف في المسألة: خالف هذا الإجماع من الفقهاء: الشافعية[٦]، والحنابلة في القول الآخر[٧]، والظاهرية[٨]، وابن أبي ليلى[٩]

---

(١) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥١٥)، وفيه: «فإذا وكله في الإقرار عنه، فإن لم يذكر القدر الذي يقر به ويصفه لم يصح التوكيل فيه، ولم يكن إقراره لازما للموكل، وإن ذكر قدره وصفته ففيه لأصحابنا وجهان»، ومغني المحتاج: (٢/ ٢١٨)، وفيه: «والتوكيل في الإقرار ممتنع على الصحيح».

(٢) المغني: (٧/ ٢٠٠)، وفيه: «ويجوز التوكيل في الإقرار»، والمحرر في الفقه: (١/ ٣٤٩)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٠٧)، والفروع وتصحيح الفروع: (٧/ ٦٣)، والإنصاف: (٥/ ٢٦٤)، وفيه: «يجوز التوكيل في الإقرار، والصحيح من المذهب أن الوكالة فيه إقرار جزم به في المحرر والحاويين والفائق والفخر في طريقته.قال في الرعاية الصغرى: والتوكيل في الإقرار إقرار في الأصح، وقال في الكبرى: وفي صحة التوكيل في الإقرار والصلح وجهان». والإقناع: (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر: المبسوط: (١٣/ ٩٣).

(٤) انظر: المغني: (٧/ ٢٠٠).

(٥) فتح الباري: (٤/ ٤٨٤).

(٦) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٩١، ٥١٣، ٥١٥)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢١٨).

(٧) الفروع وتصحيح الفروع: (٧/ ٦٣)، والإنصاف: (٥/ ٢٦٤)، وقد سبق نصه في القول الأول».

(٨) المحلى: (٩/ ٣٦٦)، وفيه: «لا يجوز التوكيل على الإقرار والإنكار أصلاً، ولا يقبل إنكار أحد عن أحد، ولا إقرار أحد على أحد».

(٩) المبسوط للسرخسي: (٣٠/ ٢٦٧)، وشرح السنة للبغوى: (١١/ ٨٨).

وزفر[١]؛ فقالوا بعدم صحة إقرار الوكيل على موكله.

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن أمر الوكيل الموكل بالإقرار ليس في ذاته إقرار من الأمر[٢].

٢ - لأنه إقرار الوكيل هو إخبار عن حق؛ فلا يقبل التوكيل كالشهادة[٣].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع أو تحقق نفي الخلاف في جواز إقرار الوكيل إذا جعل الموكل إليه ذلك.

[٩/١٤٥] مسألة: لا يقبل إقرار الوكيل في حد.

إقرار الوكيل على موكله في الحدود غير مقبول، وقد نقل إجماع أهل العلم واتفاقهم على هذا.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام المزني ت ٢٦٤هـ، فقال: «أجمعوا على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره»[٤]. **الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛** فقال: «قد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط»[٥].

الوزير ابن هبيرة، فقال: «واتفقوا على أن إقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول، سواء كان في مجلس حكمه أو غيره»[٦].

الإمام أبو الحسن ابن القطان ت ٦٢٨هـ، فقال: «وإقرار الوكيل على موكله أنه ارتد فاسد باتفاق الجميع»[٧].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: أكثر الحنفية كأبي

---

(١) المبسوط للسرخسي: (٣٠/ ٢٦٧)، وبدائع الصنائع: (٦/ ٢٢).

(٢) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥١٥). (٣) أسنى المطالب: (٢/ ٢٦٢).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١٢/ ٣٤).

(٥) المحلى: (٩/ ٣٦٦).

(٦) الإفصاح: (٢/)، وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: (٢/ ٣٤).

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٨).

يوسف[١]، والمالكية في غير الأصح عندهم[٢]، والحنابلة[٣]، والشافعية[٤]، والظاهرية[٥]، وهو قول ابن أبي ليلى وزفر[٦].

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - قول الله تعالى[٧]: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٢ - لأن هذا الحق لله وقد أمرنا فيه بالدرء والتوصل إلى إسقاطه، وبالتوكيل يتوصل إلى إيجابه فلم يجز[٨].

٣ - لأن التوكيل إنابة، وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا الباب كما في الشهادة على الشهادة، وكما في الاستيفاء[٩].

٤ - لأن الوكيل بمنزلة البدل عن الأصل، ولا مدخل للإبدال في هذا الباب، ولهذا لا تجوز فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي

---

(١) تبيين الحقائق: (٤/ ٢٥٥)، وفيه: «وعن أبي يوسف رحمه الله أن التوكيل بالاستقراض جائز، قال رحمه الله: (وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضًا أو غائبًا مدة السفر أو مريدًا للسفر أو مخدرة [أي امرأة لا تخرج من بيتها] وبإيفائها واستيفائها إلا في حد أو قود)»، وشرح فتح القدير: (٥/ ٣٢٦)، والدر المختار: (٥/ ٥٣١).

(٢) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٩٥)، والذخيرة: (٩/ ٢٦٥)، وفيه: «الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله»، ومواهب الجليل: (٧/ ١٧٢).

(٣) الفروع: (٧/ ٤٧)، وفيه: «وليس لوكيل في خصومة قبض ولا إقرار على موكله مطلقاً، نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف».

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٩١)، وفيه: «إقرار الوكيل على موكله غير مقبول»، والمهذب: (١/ ٣٤٩)، وفيه: «ولا يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى»، وجواهر العقود: (١/ ١٥٧).

(٥) المحلى: (٩/ ٣٦٦)، وفيه: «لا يجوز التوكيل على الإقرار والإنكار أصلاً، ولا يقبل إنكار أحد عن أحد، ولا إقرار أحد على أحد».

(٦) المبسوط للسرخسي: (٣٠/ ٢٦٧).

(٧) انظر الاستدلال بهذه الآية: المحلى: (٩/ ٣٦٦).

(٨) المهذب: (١/ ٣٤٩).

(٩) الهداية شرح البداية: (٣/ ١٣٦).

ولا شهادة النساء ولا من الأخرس لأن إشارته بدل عن العبارة ولأن المقصود من الإثبات الاستيفاء، فإذا لم يصح به لا يصح بالإثبات[١].

٥ - لأن في الإقرار شبهة عدم الأمر به[٢].

٦ - لأن خصومة الوكيل تقوم مقام خصومة الموكل، وشرط الحد لا يثبت بمثل التوكيل في الإقرار[٣].

الخلاف في المسألة: خالف هذا الإجماع أبو حنيفة وتلميذه محمد[٤]، والمالكية في الأصح عندهم[٥]؛ فقالوا بجواز التوكيل بإثبات الحدود.

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن الخصومة شرط محض، ولأن وجوب الحد مضاف إلى الجناية، وظهوره إلى الشهادة فيجري في إثباته التوكيل كما في سائر الحقوق[٦].

٢ - لأن التوكيل تناول ما ليس بحد ولا قصاص، ولا يضاف وجوب الحد إلى الخصومة، فيصح التوكيل فيها كما في سائر الحقوق[٧].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع والاتفاق على رفض إقرار الوكيل في الحدود لخلاف من سبق.

[١٠/١٤٦] مسألة: لا يقبل إقرار الوكيل في قصاص.

إقرار الوكيل على موكله في القصاص مرفوض غير مقبول، وقد نقل إجماع أهل العلم واتفاقهم على هذا.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام المزني ت ٢٦٤هـ، فقال: «أجمعوا

---

(١) تبيين الحقائق: (٤/ ٢٥٥). (٢) انظر: السابق: (٤/ ٢٥٦).

(٣) انظر: شرح فتح القدير: (٥/ ٣٢٦).

(٤) شرح فتح القدير: (٥/ ٣٢٦)، وفيه: «يجوز التوكيل بإثبات الحدود من الغائب في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وكذا في القصاص».

(٥) مواهب الجليل: (٧/ ١٧٢)، وفيه: «إنما يلزم الموكل إقرار الوكيل فيما كان من معنى الخصومة التي وكله عليها على الأصح».

(٦) انظر: الهداية شرح البداية: (٣/ ١٣٦). (٧) تبيين الحقائق: (٤/ ٢٥٦).

على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره»[١]. **الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ**؛ فقال: «قد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط»[٢]. **الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ**، فقال: «واتفقوا على أن إقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول، سواء كان في مجلس الحكم أو غيره»[٣].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: أكثر الحنفية ومنهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه[٤]، والمالكية في غير الأصح عندهم[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، وهو قول ابن أبي ليلى وزفر[٩] على الإجماع على عدم قبول إقرار الوكيل على موكله بالقصاص.

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١٢/ ٣٤).

(٢) المحلى: (٩/ ٣٦٦). (٣) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: (٢/ ٣٤).

(٤) المبسوط: (١٩/ ١٩١)، وفيه: «الوكيل لو أقر في مجلس القضاء بوجوب القصاص على موكله لم يصح إقراره استحسانًا». والهداية: (٣/ ١٣٦)، وفيه: «وقال أبو يوسف رحمه الله لا تجوز الوكالة بإثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود أيضًا، ومحمد رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله، وقيل مع أبي يوسف رحمه الله».

(٥) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٩٥)، والذخيرة: (٩/ ٢٦٥)، وفيه: «الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله»، ومواهب الجليل: (٧/ ١٧٢)، فيه: «إنما يلزم الموكل إقرار الوكيل فيما كان من معنى الخصومة التي وكله عليها على الأصح».

(٦) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٩١)، وفيه: «إقرار الوكيل على موكله غير مقبول، والمهذب: (١/ ٣٤٩)، وجواهر العقود: ١/ ١٥٧).

(٧) الفروع: (٧/ ٤٧)، وفيه: «وليس لوكيل في خصومة قبض ولا إقرار على موكله مطلقاً، نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف».

(٨) المحلى: (٩/ ٣٦٦)، وفيه: «لا يجوز التوكيل على الإقرار والإنكار أصلاً، ولا يقبل إنكار أحد، عن أحد، ولا إقرار أحد على أحد».

(٩) المبسوط للسرخسي: (٣٠/ ٢٦٧).

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - قول الله تعالى[(١)]: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٢ - لأن التوكيل إنابة وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا الباب كما في الشهادة على الشهادة[(٢)].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة أبو حنيفة ومحمد[(٣)]، والمالكية في الأصح عندهم[(٤)]؛ فقالوا تجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق.

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن الوكيل قام مقام الموكل بعد صحة التوكيل؛ وقد جعل إقراره في سائر الحقوق كإقرار الموكل، وكذلك في القصاص[(٥)].

٢ - أن الخصومة شرط محض؛ ولأن وجوب الحد مضاف إلى الجناية، وظهوره مضاف إلى الشهادة؛ فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق[(٦)].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع والاتفاق على رفض وعدم قبول إقرار الوكيل في القصاص لخلاف من سبق.

[١١/١٤٧] مسألة: لا يجوز إقرار الوكيل في غير ما وكل فيه.

لا يجوز إقرار الوكيل على موكله بشيء أو عقد بغير ما وكل به، وقد نفي الخلاف في هذا.

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: المحلى: (٩/ ٣٦٦).

(٢) انظر: الهداية: (٣/ ١٣٦).

(٣) انظر: الهداية: (٣/ ١٣٦) وقد سبق نصه في القول الأول.

(٤) مواهب الجليل: (٧/ ١٧٢)، وفيه: «إنما يلزم الموكل إقرار الوكيل فيما كان من معنى الخصومة التي وكله عليها على الأصح».

(٥) انظر: المبسوط: (١٩/ ١٩١).

(٦) انظر: الهداية: (٣/ ١٣٦).

من نقل نفي الخلاف: الشيخ خليل بن إسحاق ت ٧٧٦هـ؛ حيث قال: «ولا خلاف أنه لا يكون للوكيل الإقرار إلا بما قيده موكله عنه»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في أنه لا يجوز إقرار الوكيل بغير ما وكل به جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند نفي الخلاف:

١ - قوله تعالى[٧]: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٢ - لأن الوكيل بعقد لا يملك عقدًا آخر[٨].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في عدم جواز إقرار الوكيل في غير ما وكل فيه.

---

(١) التوضيح: (٦/ ٣٨٢).

(٢) المبسوط: (١٩/ ١٨٥)، وفيه: «لا يقبل إقرار الوكيل في إيجاب الضمان على المضارب لأنه ما وكل بذلك»، حاشية ابن عابدين: (٧/ ٣٦١)، وفيه: «الوكيل بعقد لا يملك عقدًا آخر».

(٣) الكافي: (ص ٣٩٤)، وفيه: «من وكل في شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره، ولا يتعدى ما حد له فيه»، والتوضيح: (٦/ ٣٨٢) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، وبلغة السالك: (٣/ ٣٣٤)، وفيه: «إقرار الوكيل يلزم الموكل إن كان مفوضاً، أو جعل له الإقرار». قلت: وهذا يعنى أنه إن لم يكن مقوضًا أو لم يجعل له الإقرار؛ فليس له الإقرار.

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥١٤)، والإقناع للحجاوي: (١/ ٢٩٨) وفيه: «(ولا) يجوز له أن (يقر على موكله) بما يلزمه (إلا بإذنه) على وجه ضعيف، والأصح عدم صحة التوكيل في الإقرار مطلقاً».قلت: فإذا كان الراجح من المذهب والأصح عدم صحة التوكيل في الإقرار مطلقاً؛ فكان عدم قبول إقرار الوكيل في غير ما وكل به أبين.

(٥) كشاف القناع: (٣/ ٤٧٢)، وفيه: «(ولا يصح إقرار الوكيل على موكله) بغير ما وكل فيه».

(٦) المحلى: (٨/ ١٢٧)، وفيه: «ولا يجوز إقرار أحدهما على الآخر في غير ما وكله به من بيع أو ابتياع».

(٧) انظر الاستدلال بهذ الآية: المحلى: (٨/ ١٢٧).

(٨) حاشية ابن عابدين: (٧/ ٣٦١).

[١٢/١٤٨] مسألة: جواز التوكيل بالخصومة.

التوكيل في الخصومة جائز، وقد ورد الإجماع والاتفاق على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، حيث قال: «واتفقوا أن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه؛ كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الحقوق والخصومة في المطالبة بالحقوق»[١].

الإمام علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ، فقال: «لا خلاف أنه يجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق برضا الخصم حتى يلزم الخصم جواب التوكيل»[٢]. **الإمام أبو الحسن ابن القطان ت ٦٢٨هـ**، فقال: «وأجمعوا أن الوكالة في المخاصمات وطلب الحقوق مع حضور ورضا الخصم إذا كان الموكل حاضراً جائزة»[٣].

الموافقون على الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار: من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]،

---

(١) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: (٢/ ٣٢) - للإمام الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني.

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٢).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٦).

(٤) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٢) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، وشرح فتح القدير: (٧/ ٥٠٧)، والبحر الرائق: (٧/ ١٤٤).

(٥) الكافي: (ص ٣٩٤)، وفيه: «والوكالة في الخصومة جائزة من الحاضر والغائب برضى الخصم وبغير رضاه إذا كان على أمر معروف»، والذخيرة: (٨/ ٥، ١١/ ١٥).

(٦) الأم: (٥/ ٢٠٥)، وفيه: «وإذا وكل الزوج في الخلع فالوكالة جائزة والخلع جائز فمن جاز أن يكون وكيلا بمال أو خصومة جاز أن يكون وكيلا بالخلع»، والمهذب: (١/ ٣٤٨)، وفيه: «ويجوز التوكيل في إثبات الأموال والخصومة فيها... ويجوز ذلك من غير رضى الخصم».

(٧) المغني: (٧/ ١٩٩)، وفيه: «ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها حاضرًا كان الموكل أو غائبًا صحيحًا أو مريضًا وبه قال مالك وابن أبي ليلى..»، والإقناع: (٢/ ٢٤٤).

وابن أبي ليلى[١] على جواز التوكيل بالخصومة.

غير أنه في المواضع السابقة لم يشترط أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، والمالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ رضا الخصم؛ فقالوا بجواز التوكيل برضاه وبغير رضاه، واشترطه أبو حنيفة.

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - توكيل علي رضي الله عنه[٢] عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه وقال: ما قضى له فلي وما قضى عليه فعلي[٣].

٢ - توكيلُ عليٍ عبدالله بن جعفر عند عثمان[٤]، وقوله: إن للخصومة قُحَمًا[٥]،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر الاستدلال بهذا الأثر: المهذب: (١/ ٣٤٨)، والمغني: (٧/ ١٩٩ - ٢٠٠)، والهداية: (٣/ ١٣٦).

(٣) لم أعثر على الأثر بهذا اللفظ، وهو في:
سنن البيهقي الكبرى: (٦/ ٨١، رقم: ١١٢١٩) - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن بالويه يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول حدثنا أبو كريب ثنا عبدالله بن إدريس [الأودي] عن محمد بن إسحاق [بن يسار صاحب السير] عن جهم بن أبي الجهم عن عبدالله بن جعفر قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة، وكل فيها عقيل بن أبي طالب؛ فلما كبر عقيل وكلني.
وقد ذكر الإمامُ الشافعيُّ هذا الأثرَ مقطوعًا دون سند في الأم: (٣/ ٢٣٣).
وقد صحح الأثر المرغيناني في الهداية بقوله: «صح أن عليًّا رضي الله عنه وَكَّل فيها عقيلاً، وبعد ما أسن وَكَّل عبدالله بن جعفر رضي الله عنه». الهداية شرح البداية: (٣/ ١٣٦).
كما سكت عليه الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢/ ١٧٤).
قلت: الأثر صحيح كما قال المرغيناني، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين أو أحدهما، عدا شيخ البيهقي وهو الحاكم الصغير ثقة، وشيخه ابن بالويه ثقة كما بتاريخ بغداد (١/ ٢٨٢)، وجهم وقد وثقه ابن حبان في الثقات: (٤/ ١١٣، رقم: ٢٠٦٢).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الأثر: المهذب: (١/ ٣٤٨)، والمغني: (٧/ ٢٠٠).

(٥) قُحَماً: هي الأمور العظيمة الشاقَّة، واحدتُها قُحْمَة. النهاية لابن الأثير: (٤/ ١٩).
وقد نقل البيهقي عن أبي عبيد قوله: «القحم: المهالك». سنن البيهقي الكبرى: (٦/ ٨١).

وإن الشيطان ليحضرها، وإني لأكره أن أحضرها[١].

٣ - لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات؛ لأنه قد يكون له حقٌّ أو يُدَّعَى عليه حقٌّ ولا يُحسن الخصومةَ فيه، أو يكره أن يتولاها بنفسه؛ فجاز أن يوكل فيه[٢].

الخلاف في المسألة: لم أجد خلافاً في المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في جواز التوكيل في الخصومة.

[١٣/١٤٩] مسألة: ما لا يمكن التوكيل بالخصومة.

هناك أمور لا تمكن الخصومة في إثباتها كحد الزنا، وحد الشرب، وقد نقل فيها الاتفاق.

من نقل الاتفاق: الإمام الزيلعي ت ٧٤٣هـ؛ فقال: «والتوكل بإثبات حد الزنا، والشرب **لا يصح اتفاقًا**»[٣]. **الإمام ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ**؛ فقال: «أما التوكيل بإثبات حد الزنا والشرب **فباطل اتفاقًا**»[٤].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الاتفاق على عدم صحة التوكيل بالخصومة في إثبات حد الزنا والشرب فقهاء الحنفية[٥]،

---

(١) لم أعثر على الأثر بهذا اللفظ، وهو في: سنن البيهقي الكبرى: (٦/ ٨١، رقم: ١١٢٢٠) - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة، فقال: إن للخصومة قحمًا. وقد ذكر الإمامُ الشافعيُّ هذا الأثرَ أيضًا مقطوعًا دون سند في الأم: (٣/ ٢٣٣). قلت: في الإسناد من لم أعثر له على ترجمة.

(٢) المهذب: (١/ ٣٤٨)، وانظر: المغني: (٧/ ٢٠٠).

(٣) تبيين الحقائق: (٤/ ٢٥٦)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام: (١٧/ ٤٢٣) كتاب الوكالة.

(٤) حاشية ابن عابدين: (٧/ ٢٨٥).

(٥) بدائع الصنائع: (٦/ ٢١)، وفيه: «أما التوكيل بإثبات الحدود فإن كان حدًّا لا يحتاج فيه إلى الخصومة كحد الزنا وشرب الخمر فلا يتقدر التوكيل فيه بالإثبات»، وتبيين الحقائق: (٤/ ٢٥٦).

وأبو الخطاب من الحنابلة[١].

مستند الاتفاق:

١ - لأن حد الزنا والشرب يثبت عند القاضي بالبينة أو الإقرار من غير خصومة[٢].

٢ - لأنه لا حق لأحد فيه، وإنما تقام البينة على وجه الحسبة؛ فإذا كان أجنبيًّا عنه لا يجوز توكيله به[٣].

الخلاف في المسألة: خالف هذا الاتفاق فقال بجواز الخصومة بإثبات حد الزنا والشرب[٤]: الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

أدلة هذا الرأي:

١ - قول رسول الله ﷺ[٧]: «**اغد يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[٨].

---

(١) المغني: (٧/ ٢٠١)، وفيه: «أما حقوق الله تعالى فما كان منها حدًّا كحد الزنا والسرقة جاز التوكيل في استيفائه... ويجوز التوكيل في إثباتها وقال أبو الخطاب: لا يجوز في إثباتها».

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٢١).

(٣) تبيين الحقائق: (٤/ ٢٥٦).

(٤) قلت: والتوكيل بالخصومة في حد الشرب متصور في توكيل من يدرأ الحد عن الشارب؛ كأن يقول مثلاً: موكلي لم يكن يعلم كونها خمرًا، أو قد أكره على شربها.. أو نحو ذلك من الشبه الدارئة للحدود.

(٥) الحاوي في فقه الشافعي: (١١/ ١٤٨)، وفيه: «وأما حد الزنا فيجوز للإمام أن يستنيب في تثبيته واستيفائه».

(٦) المغني: (٧/ ٢٠١) وقد سبق نصه في القول الأول، والشرح الكبير: (٥/ ٢٠٧).

(٧) الحاوي للماوردي: (١١/ ١٤٨)، والمغني: (٧/ ٢٠١)، والشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٢٠٧).

(٨) البخاري: (٢/ ٩٧١، رقم: ٢٥٧٥) - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه، نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إني ابني كان عَسِيْفًا [أجيرًا] على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني =

قال الموفق ابن قدامة في معرض استدلاله بهذا الحديث: «إن النبي ﷺ وكله [أي أنيسًا] في إثباته واستيفائه جميعًا؛ فإنه قال: (**فإن اعترفت فارجمها**)، وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت، وقد وكله في إثباته واستيفائه جميعًا»[(١)].

٢ - لأن عفو الإمام عن الحد بعد ثبوته لا يصح[(٢)].

٣ - لأن الحدود تسقط بالشبهات وقد أمرنا بدرئها بها، والتوكيل يوصل إلى الإيجاب[(٣)].

٤ - لأن الحاكم إذا استناب دخل في ذلك الحدود؛ فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم؛ وجب أن تدخل بالتخصيص بها أولى.

٥ - لأن الوكيل يقوم مقام الموكل في درء الحدود بالشبهات.

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على عدم جواز التوكيل بالخصومة في حد الزنا والشرب.

[١٤/١٥٠] مسألة: إذا قيد الموكل الوكيل لم تصح مخالفته[(٤)].

إذا قيد الموكل الوكالة بنوع من التصرفات كالبيع أو الشراء ونحوهما، أو بزمن أو وقت معين، أو بمكان معين، أو بثمن معين[(٥)]؛ فلا يجوز للوكيل أن يخالف هذا القيد، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال:

= جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام. اغد يا أُنَيْسُ...**» الحديث، ومسلم: (٣/ ١٣٢٤، رقم: ١٦٩٧).

(١) المغني: (٧/ ٢٠١). (٢) انظر: الحاوي: (١١/ ١٤٨).

(٣) انظر هذا الدليل العقلي والذي بعده: المغني: (٧/ ٢٠١ - ٢٠٢).

(٤) تقييد الوكالة: توكيل خاص، وهو يختص بما جعل الموكل للوكيل من قبض أو بيع أو خصام أو غير ذلك، فإذا وكله على البيع وعين له ثمنًا لم يجز له أن يبيع بأقل منه... انظر مثلاً: القوانين الفقهية: (ص ٢١٦).

(٥) انظر: المغني: (٧/ ٢٤٣)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٢٧).

«وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل الرجل بقبض دين له على آخر، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه أن ذلك غير جائز»[١]. **وقال أيضاً**: «**وأجمعوا** أنه إذا سمى للوكيل ثمنًا في البيع والشراء فخالف الوكيل ذلك أنه غير جائز»[٢].

الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ، فقال: «فالتوكيل بالشراء لا يخلو: إما إن كان مطلقًا أو مقيدًا؛ فإن كان مقيدًا؛ يراعي فيه القيدُ إجماعًا»[٣].

الإمام ابن القطان ت ٦٢٨هـ، فقال: «وإذا وكل رجلٌ رجلاً بأن يشتري له شيئًا، وسمى له شيئًا في الشراء والبيع، فخالف الوكيل؛ فذلك غير جائز على الموكل، لا أعلمهم يختلفون فيه»[٤]. **وقال أيضًا**: «وإذا أمره الموكل ببيع عبده من رجل، فباعه من رجل آخر لم يجز البيع في قولهم جميعاً»[٥].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق على الإجماع على عدم جواز مخالفة الوكيل في الوكالة المقيدة جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) الإجماع: (ص ٨١، رقم: ٧٦٣).
(٢) السابق: (ص ٨٠، رقم: ٧٦٠).
(٣) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٩).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٧).
(٥) المرجع السابق.
(٦) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٩) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، والبحر الرائق: (٧/ ١٤٨).
(٧) القوانين الفقهية: (ص ٢١٦)، وفيه: «توكيل خاص فيختص بما جعل الموكل للوكيل من قبض أو بيع أو خصام أو غير ذلك فإذا وكله على البيع وعين له ثمنا لم يجز له أن يبيع بأقل منه»، والتوضيح: (٦/ ٣٨٤).
(٨) مغني المحتاج: (٢/ ٢٢٣)، وفيه: «فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها لو (قال: بع لشخص معين) كزيد (أو في زمن) معين كيوم الجمعة (أو مكان معين) كسوق كذا (تعين) ذلك».
(٩) المغني: (٧/ ٢٤٣)، وفيه: «ولو وكل رجلاً في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده لأنه لم يتناوله إذنه مطلقًا ولا عرفًا... فلو قال له: بع ثوبي غدًا لم يجز بيعه اليوم ولا بعد غد، وإن عين له المكان وكان يتعلق به غرض مثل أن يأمره ببيع ثوبه في سوق وكان ذلك السوق معروفًا بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله أو بصلاح أهله أو بمودة بين الموكل وبينهم تقيد الإذن به»، وفي (٩/ ٣٦٣).

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن الوكيل لا يملك مخالفة القيد[١].

٢ - لأن الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه، إلا قيدًا لا يفيد اعتباره[٢].

٣ - لأن تصرف الوكيل كان بناءً على الإذن فاختص بما أذن فيه[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على من خالف هذا الإجماع.

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف في عدم جواز مخالفة الوكيل في الوكالة المقيدة.

[١٥/١٥١] مسألة: للوكيل حق التوكيل إذا أذن له.

للوكيل الحق في أن يوكل من يقوم بالوكالة نيابة عنه بإذن من وكله، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة؛ أن له أن يوكل غيره»[٤].

الإمام ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال أحدها: أن ينهي الموكل وكيله عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف. الثاني: أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك.. ولا نعلم في هذين خلافًا...»[٥].

الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «الوجه الثاني: أن يأذن [أي الموكل] له [أي للوكيل] في التوكيل؛ يوكل غيره بغير خلاف»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، ...

---

(١) الإجماع: (ص ٨١، رقم: ٧٦٣).
(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٩).
(٣) انظر: المغني: (٧/ ٢٤٣).
(٤) الإجماع: (ص ٨٠، رقم: ٧٥٩).
(٥) المغني: (٧/ ٢٠٧، وما بعدها)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٠٩).
(٦) البناية شرح الهداية: (٩/ ٢٨٤).
(٧) الاختيار: (٢/ ١٧٤)، وفيه: «وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل»، والهداية مع شرحه البناية: (٩/ ٢٨٤).

والمالكية[١]، والشافعيةُ في وجه[٢] والحنابلة في رواية[٣] على الإجماع على جواز توكيل الوكيل إذا أذن له الموكل.

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن الموكل أجاز فعل الوكيل على العموم، فالتوكيل من فعله، فصح لوجود الرضا من صاحب الحق[٤].

٢ - لأن توكيل الوكيل لغيره عقد أذن له فيه؛ فكان له فعله كالتصرف المأذون له فيه[٥].

٣ - لأن الوكيل مفوض ومطلوب إعمال رأيه، وقد عمل بأن وكل غيره[٦].

الخلاف في المسألة: خالف هذا الإجماع الشافعيةُ في الوجه الآخر[٧]، والحنابلة في الرواية الأخرى[٨] فقالوا بجواز توكيل الوكيل وإن لم يأذن الموكل؛ إن كان الوكيل لا يحسن ما وكل فيه، أو لا يليق به، أو كثر وعجز عن الإتيان بكله.

---

(١) الكافي: (ص ٣٩٤)، وفيه: «وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه موكله»، والقوانين الفقهية: (ص ٢١٦)، وفيه: «ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا إن جعل له الموكل ذلك أو يكون توكيله عامًا»، والتوضيح: (٦/ ٤٠٨).

(٢) الأم: (٣/ ٢٣٢)، وفيه: «وإن قال: وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل»، والحاوي للماوردي: (٦/ ٥١٨)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٢٦)، وفيه: «(وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه، وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل، ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الإتيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) غيره لأن الضرورة دعت إليه فيما لا يمكن بخلاف الممكن وقيل يوكل في الجميع لأنه ملك التوكيل في البعض فيوكل في الكل»، وإعانة الطالبين: (٣/ ٩٢).

(٣) المغني: (٧/ ٢٠٧) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، والمحرر: (١/ ٣٤٩)، وفيه: «وليس للوكيل أن يوكل إلا فيما لا يباشره مثله أو يعجز عنه لكثرته أو أن يجعل ذلك إليه وعنه له ذلك»، والشرح الكبير: (٥/ ٢٠٩)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٥٠).

(٤) المبسوط: (١٩/ ٢٠)، والهداية شرح البداية: (٣/ ١٤٨، ١٤٩).

(٥) المغني: (٧/ ٢٠٨).

(٦) مجمع الأنهر: (٣/ ٣٣٠).

(٧) مغني المحتاج: (٢/ ٢٢٦)، وقد سبق نصه في القول الأول.

(٨) المحرر: (١/ ٣٤٩)، وقد سبق نصه في القول الأول.

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن التوكيل فيما لا يحسن الصنعة فيه؛ هو استنابتُه وإذن في توكيل توكيل من يحسنها[١].

٢ - لأن الحاجة داعية إلي جواز توكيل الوكيل فيما لا يمكن الوكيل فعله بخلاف الممكن[٢].

وخالف الشافعية والحنابلة أيضًا فقالوا بجواز توكيل الوكيل مطلقًا دون القيود السابقة[٣].

ودليلهم في ذلك أن للوكيل ملك التصرف بنفسه، فله أن ينيب ذلك إلى نائبه كالمالك[٤].

كما خالف ابن أبي ليلى فقال له للوكيل التوكيل للغياب أو المرض فقط، فإن كان الوكيل صحيحاً حاضر فلا[٥].

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف في أن للوكيل أن يوكل غيره بإذن الموكل، أما خلاف الشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى، فحمول على السكوت عن الإذن، لا التصريح بالنهي عن التوكيل.

[١٦/١٥٢] مسألة: ما لا تصح فيه الوكالة.

هناك أشياء لا يجوز للمرء أن ينيب فيها غيرَه، وعليه لا يجوز أن يوكل فيها غيرَه للقيام بها ك: **العبادات المتعلقة بالأبدان** إخلاصًا كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، أو زجرًا كالأيمان واللعان[٦]، والنذور والقسامة،

---

(١) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥١٨)، وانظر: مغني المحتاج: (٢/ ٢٢٦).

(٢) مغني المحتاج: (٢/ ٢٢٦).

(٣) ومغني المحتاج: (٢/ ٢٢٦)، المحرر: (١/ ٣٤٩)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٠٩)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٥٠)، والإنصاف: (٨/ ٦٤) انظر النقل السابق.

(٤) شرح الزركشي: (٢/ ١٥٠). (٥) الأم: (٧/ ١١٩).

(٦) انظر مثلاً: الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٩٦)، والمغني لابن قدامة: (٧/ ٢٠٢)، والتوضيح للشيخ خليل: (٦/ ٣٨١).

والقسم بين الزوجات[١]، وك: المحرمات كالظهار والغصب والجنايات[٢] وك: المباحات كالاحتطاب والاحتشاش واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد وحفر المعادن وأخذ الملح والجص والكحل[٣].

وقد نقل الإجماع والاتفاق خاصة على عدم جواز الوكالة في الصلاة والصوم من القادر، ويخرج بذلك الصلاة فيما كان تبعًا، كركعتي الطواف فهي تابعة للحج أو العمرة، والصلاة والصوم عن الميت.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز»[٤].

الإمام ابن رشد، فقال: «الوكالة في كل شيء جائزة إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجراها»[٥].

الإمام أبو الحسن ابن القطان ت ٦٢٨هـ؛ فقال: «واتفقوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام عن الحي لا يجوز»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الإجماع على عدم جواز التوكيل في الصلاة والصيام: من المالكية[٧]،

---

(١) انظر مثلاً: المغني: (٧/ ٢٠٠)، والشرح الكبير لابن قدامة: (٧/ ٢٠٠).

(٢) انظر مثلاً: التوضيح للشيخ خليل: (٦/ ٣٨١)، والمغني: (٧/ ٢٠٠).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ١٧).

(٤) مراتب الإجماع: (ص ٦٢).

(٥) بداية المجتهد: (٢/ ٣٠١).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٧).

(٧) الذخيرة: (٨/ ٥)، وفيه: «الركن الثالث: ما فيه التوكيل، في الجواهر: له شرطان الشرط الأول، قال: أن يكون قابلاً للنيابة، وهو ما لا يتعين بحكمه مباشرة كالبيع والحوالة والكفالة والشركة والوكالة والمصارفة والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والسلم وسائر العقود والفسوخ دون العبادات غير المالية منها كأداء الزكاة والحج على خلاف فيه ويمتنع في المعاصي كالسرقة والقتل العُدْوان بل تلزم أحكامُ هذه متعاطِيها، ويلحق بالعبادات الأيمانُ والشهادات واللعان والإيلاء ويلحق بالمعاصي الظهار لأنه منكر وزور، وبداية المجتهد: =

والشافعية[١] والحنابلة[٢].

ولم أعثر عند الحنفية على ما يتعلق بهذه المسألة في الصلاة والصيام خاصة، لكنهم تكلموا على عدم التوكيل في المباحات كما سبق في نهاية رأس المسألة، لأنها ليست ملكًا له فلا يصح توكيله فيها.

مستند الإجماع والاتفاق: لأن العبادات من الصوم والصلاة خاصة تتعلق ببدن من هي عليه؛ فلا يقوم غيره مقامه فيها[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على قول مخالف لهذا الإجماع.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق على عدم جواز الوكالة في الصلاة والصوم.

[١٧/١٥٣] مسألة: للمرأة أن تكون وكيلة عن غيرها.

«من ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه؛ جاز أن يتوكل فيه لغيره»[٤]. ومن ذلك المرأة يجوز أن تكون وكيلة وتنوب عن غيرها فيما لم تمنع منه كأبواب المعاملات من بيع وشراء وإجارة ورهن ونحوها، أو تكون وكيلة في طلاق نفسها أو غيرها، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أن

= (٢/ ٣٠١) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، ومنح الجليل: (٢/ ٢١٣)، وفيه: «من العبادات ما لا يقبل النيابة بإجماع كالإيمان بالله تعالى، ومنها ما يقبلها إجماعًا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع، واختلف في الصوم والحج، والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة»، والتوضيح للشيخ خليل: (٦/ ٣٨١).وإنما الخلاف في الصوم هنا للحي العاجز.مواهب الجليل: (٢/ ٥٤٣)، وفيه: «قال ابن فرحون في شرحه: اختلف في الصوم والحج والمشهور أنهما لا يقبلان النيابة من الحي والعاجز وأما القادر فلا يقبلان اتفاقًا».

(١) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٩٦)، وفيه: «أما القسم الثاني، وهو: ما لا يجوز التوكيل فيه مع القدرة والعجز، فهو ما كان من العبادات التي وضعت إخلاصًا كالصلاة، أو زجرًا كالأيمان واللعان».

(٢) المغني: (٧/ ٢٠٢)، وفيه: «وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها».

(٣) المرجع السابق.

(٤) المهذب: (١/ ٣٤٩)، وانظر: القوانين الفقهية: (ص ٢١٥).

التوكيل يصح فيما يملكه الموكل، ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا.ويلزمه أحكامه، ويكون الوكيل حرًّا بالغًا»[١].

قلت: لم يشترط هنا في الاتفاق كون الوكيل ذكرًا؛ فدل على جواز كونه أنثى اتفاقًا أيضًا.

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار من: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على الاتفاق على جواز كون الوكيل امرأة فيما لم تمنع منه.

مستند الاتفاق:

١ - لأنها تملك التصرف في حق نفسها لأنها مالكة له؛ فملكت في حق التصرف في حق غيرها بالإذن[٦].

٢ - لقيام الحاجة إلى الوكالة، والمرأة تحسن القيام بالعمل الموكلة به[٧].

٣ - لكون المرأة يجوز أن تعمل لغيرها، فجاز أن تكون وكيلة لغيرها أيضا[٨].

---

(١) الإفصاح: (٢/ ٩).

(٢) المبسوط: (١٢/ ٣٨٩)، وفيه: «لو كان الموكل أو الوكيل امرأة يجوز لأن هذا من باب المعاملات فيستوي فيه الرجال والنساء»، وفي: (١٩/ ١٤)، وتبيين الحقائق: (٢/ ٢٢٦).

(٣) التاج والإكليل: (٤/ ٩١)، وفيه: «وللرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها».

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٠٨)، وفيه: «أما المرأة فيجوز أن تتوكل لزوجها، فأما غير زوجها فلا يجوز أن تتوكل إلا بإذن زوجها..وإن وكلها الزوج أو غيره جاز فيما سوى النكاح والطلاق»، والشرح الكبير للرافعي: (١١/ ١٧).

(٥) مطالب أولي النهى: (٣/ ٤٤٨)، وفيه: «(ويتعين أمين)، فلا يجوز له استنابة غيره... (ويتجه ولو أنثى) أو خنثى».

(٦) المهذب: (١/ ٣٤٩).

(٧) المبسوط: (١٩/ ١٤).

(٨) تبيين الحقائق: (٢/ ٢٢٦).

٤ - أن بوكالة المرأة يحصل المقصود الذي وكلت فيه فصحت وكالتها[١].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الاتفاق على جواز توكيل المرأة فيما لم تمنع منه.

[١٨/١٥٤] **مسألة: للغائب توكيل الغير.**

تجوز وكالة الغائب، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، والغائب عن المصر يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له حقه، ويتكلم عنه»[٢]. **الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ**، حيث قال: «واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم»[٣].

الإمام أبو الحسن ابن القطان ت ٦٢٨هـ، فقال: «وأجمعوا أن الطالب إذا كان غائباً على مسيرة ثلاثة أيام؛ جاز أن يوكل وإن لم يحضر»[٤]. **الإمام ابن جزي ت ٧٤١هـ**؛ فقال: «وتجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض اتفاقاً»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور أهل العلم: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠] على الإجماع

---

(١) مطالب أولي النهى: (٣/ ٤٤٨).
(٢) الإجماع: (ص ٨٠، رقم: ٧٥٥).
(٣) بداية المجتهد: (٢/ ٣٠١).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٧).
(٥) القوانين الفقهية: (ص ٢١٥).
(٦) المحيط البرهاني: (٨/ ٦٧٦)، وفيه: «توكيل الغائب صحيح، وهو المذهب لعلمائنا».
(٧) القوانين الفقهية: (ص ٢١٥) وقد سبق نصه في حكاية الاتفاق.
(٨) الحاوي: (٦/ ٥٠٢)، وفيه: »أن الرجل يجوز أن يوكل في المخاصمة حاضرًا كان أو غائبًا».
(٩) المغني: (٧/ ١٩٨)، وفيه: «ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ومطالبة الحقوق والعتق والطلاق حاضرًا كان الموكل أو غائبًا».
(١٠) المحلى: (٨/ ٢٤٤)، وفيه: «الوكالة جائزة في القيام على الأموال، والتذكية، وطلب الحقوق وإعطائها، وأخذ القصاص في النفس فما دونها، وتبليغ الإنكاح، والبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار: كل ذلك من الحاضر، والغائب سواء، ومن المريض والصحيح سواء».

على جواز وكالة الغائب.

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١]، قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل؛ فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها، فقال: «أعطوه». فقال: أوفيتني أوفى الله بك. قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «موضع الترجمة [باب وكالة الشاهد والغائب جائزة] منه لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه إليه.

وقال الكرماني: لفظ (أعطوه) يتناول وكلاء رسول الله ﷺ حضورًا وغيبًا»[٣].

٢ - أن الوكالة شرعت دفعاً للحاجة، وتحقيقاً لمصالح العباد[٤].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف بين أهل العلم في الإجماع على جواز توكيل الغائب.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق على جواز توكيل الغائب.

[١٩/١٥٥] مسألة: جواز توكيل الحاضر في غير الحدود و القصاص.

يجوز توكيل الحاضر الصحيح مطلقًا دون قيد أو شرط، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن بطال ت ٤٤٩هـ؛ فقال: «وعامة الفقهاء

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٦/ ٤٣٩).

(٢) البخاري: (٢/ ٨٠٩، رقم: ٢١٨٢)، ومسلم: (٣/ ١٢٢٥، رقم: ١٦٠١) عن أبي هريرة بنحوه. وفيه: «اشتروا له سنًّا فأعطوه إياه»، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنًّا هو خير من سنِّه. قال: «فاشتروه فأعطوه إياه؛ فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء».

(٣) فتح الباري: (٤/ ٤٨٣).

(٤) المغني: (٧/ ١٩٨).

يجيزون توكيل الحاضر الصحيح البدن وإن لم يرض خصمه بذلك»[١]. **الإمام أبو الحسن ابن القطان ت ٦٢٨هـ**؛ فقال: «واتفق علماء الأمصار على صحة توكيل الصحيح الحاضر»[٢]. **الإمام ابن جزي ت٧٤١هـ**؛ حيث قال: «وتجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض اتفاقا ووكالة الحاضر الصحيح»[٣].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور الفقهاء وأتباعهم: أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وتلميذاه[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، وابن أبي ليلى[٩] على الاتفاق على جواز توكيل الحاضر الصحيح.

مستند الاتفاق:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١٠]، قال: كان لرجل على النبي ﷺ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٦/ ٤٣٩).(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٦).

(٣) القوانين الفقهية: (ص ٢١٥).

(٤) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٢٨)، وفيه: «وأما الوكالة في حقوق العباد فأنواع منها الوكالة في الخصومة في إثبات الدين والعين والحقوق، واختلفوا فيها قال أبو حنيفة لا يصح من غير رضا الخصم إلا من عذر السفر أو المرض أو كانت امرأة مخدرة، وقال أبو بكر الرازي جواب أصحابنا في الرجل والمرأة سواء وإنما هذا شيء استحسنه المتأخرون وعلى قول أبي يوسف ومحمد يصح من غير رضا الخصم في الأحوال كلها وهي مسألة معروفة»، والهداية شرح البداية: (٣/ ١٣٦)، واللباب في شرح الكتاب: (١/ ٢٠٢)، وفيه: «وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم». والمبسوط: (١٩/ ٧٢)، وفيه: «والتوكيل بالتقاضي والقبض جائز إن كان الموكل حاضرًا أو غائبًا صحيحًا أو مريضًا لأنه تفويض إلى غيره ما هو من خالص حقه ولا ضرر فيه على الغير».

(٥) التلقين: (٢/ ١٧٥)، والقوانين الفقهية: (ص ٢١٥) وقد سبق نصه في حكاية الاتفاق.

(٦) الأم: (٣/ ٢٣٣)، وفيه: «(قال الشافعي) وأقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء في العذر وغير العذر».

(٧) المغني: (٧/ ١٩٨)، وفيه: «ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ومطالبة الحقوق والعتق والطلاق حاضرا كان الموكل أو غائبا... ». (٨) المحلى: (٨/ ٢٤٤) وقد سبق نصه في المسألة الآنفة.

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٦/ ٤٣٩).

(١٠) انظر الاستدلال بهذا الحديث: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٦/ ٤٣٩).

سن من الإبل؛ فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها، فقال: «أعطوه». فقال: أوفيتني أوفى الله بك. قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»[١].

قال الإمام ابن بطال: «أن النبى عليه السلام أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التى كانت عليه، وذلك توكيل منه لهم على ذلك.ولم يكن عليه السلام غائبًا ولا مريضًا ولا مسافرًا»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «موضع الترجمة [باب وكالة الشاهد والغائب جائزة] منه لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولي لاحتياجه إليه.

وقال الكرماني: لفظ (أعطوه) يتناول وكلاء رسول الله ﷺ حضورًا وغيبًا»[٣].

٢ - لأن المقصود الأول من الوكالة هو دفع الحاجة بمعونة من كان ضعيفًا، أو صيانةُ من كان مهيبًا وهذا المعنى موجود في في الحاضر الصحيح كوجوده في المعذور[٤].

الخلاف في المسألة: خالف أبو حنيفة رحمه الله؛ فقال بعدم جواز توكيل الحاضر في الخصومة إلا إذا كان الموكل معذورًا بعذر من الأعذار[٥].

ودليله على هذا: ١ - لأن التوكيل حوالة وهي ولا تصح بدون رضى المحال عليه. ولأن الموكل ملزم بالجواب في الخصومة لأنها مستحقة عليه[٦].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة الآنفة.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٦/ ٤٣٩).
(٣) فتح الباري: (٤/ ٤٨٣).
(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٠٣).
(٥) تبيين الحقائق: (٤/ ٢٥٥)، وفيه: «أي يجوز التوكيل بالخصومة في جميع الحقوق بشرط أن يرضى الخصم إلا إذا كان معذورًا..فحينئذ يجوز بغير رضا الخصم وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم وإن لم يكن به عذر».
(٦) المرجع السابق.

٢ - ولأن التوكيل فيه إضرار بالمدعى عليه، لأن الموكل لا يوكل إلا من هو ألد وأشد إنكارًا، فلا يلزمه بدون التزامه كالحوالة، إلا إذا كان بالموكل عذر من الأعذار[١].

النتيجة: عدم انعقاد الاتفاق على توكيل الحاضر مطلقًا دون قيد لخلاف أبي حنيفة.

[٢٠/١٥٦] مسألة: جواز توكيل المرأة لغيرها.

الأصل أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيرَه[٢]، فكل ما جاز للمرأة أن تباشره بنفسها؛ جاز أن توكل به غيرَها من بيع وشراء وغيره من المعاملات، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ؛ حيث قال: «ويجوز التوكيل من المرتدة بالإجماع؛ لأن تصرفاتها نافذة بلا خلاف»[٣] **قُلتُ**: وحيث جاز التوكيل من المرتدة فهو في المسلمة أجوز.

الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ؛ حيث قال: «واتفقوا على [جواز] وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم»[٤]. **الإمام ابن جزي المالكي** ت ٧٤١هـ؛ فقال: «وتجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض اتفاقًا»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار: الحنفية في ظاهر الرواية عندهم[٦]، ...

---

(١) المرجع السابق.
(٢) اللباب في شرح الكتاب: (١/ ٢٠٣).
(٣) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٠).
(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٣٠١).
(٥) القوانين الفقهية: (ص ٢١٥).
(٦) المبسوط: (١٩/ ١٤)، وفيه: «إذا وكلت امرأة رجلاً أو رجلٌ امرأةً أو مسلم ذميًّا أو ذمي مسلمًا أو حر عبدًا أو مكاتبًا له أو لغيره بإذن مولاه؛ فذلك كله جائز»، وبدائع الصنائع: (٦/ ٢٢)، وفيه: «لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة والبكر والثيب؛ لكن المتأخرين من أصحابنا استحسنوا في المرأة إذا كانت مخدرة غير بريزة فجوزوا توكيلها، وهذا استحسان في موضعه، وقال ابن أبي ليلى لا يجوز إلا توكيل البكر».

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] على الاتفاق على جواز توكيل المرأة.

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - حديث سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي.فقال رجل: زوجنيها. قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»[٤].

قال الإمام ابن بطال في معرض الاستدلال بهذا الحديث على صحة توكيل المرأة: «وجه استنباط الوكالة من هذا الحديث: هو أن الرسول لما قالت له المرأة: (قد وهبت نفسى لك) كان ذلك كالوكالة له على تزويجها من نفسه»[٥].

٢ - لأن تصرفات المرأة نافذة، والتوكيل من هذه التصرفات[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة أبو حنيفة فمنع توكيل الغير في الخصومة سواء أكان ذكرًا أو انثى إلا من عذر، واستحسن بعض الحنفية أن المرأة إذا كانت بَرَزَةً[٧] فلا يجوز توكيلها[٨].

وكما خالف ابنُ أبي ليلى أيضًا؛ حيث قيد جواز توكيل المرأة غيرها بكونها بكراً[٩].

---

(١) البيان والتحصيل: (٨/ ١٠٨)، وفيه: «هو سفيرها، قيل له: وما السفير؟ قال: الوكيل والرسول»، والقوانين الفقهية: (ص ٢١٥) وقد سبق نصه في حكاية الاتفاق.

(٢) الأم: (٣/ ٢٣٣)، وفيه: «(قال الشافعي) وأقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء في العذر وغير العذر»، والحاوي للماوردي: (٦/ ١١٢٠)، وفيه: «قال المزني رضي الله عنه: (والتوكيل من كل موكل؛ من رجل وامرأة، تَخْرُجُ أو لا تخرج، بعذر أو غير عذر)».

(٣) المغني: (٧/ ١٩٧)، وفيه: «وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه؛ رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً».

(٤) البخاري رقم (٢١٨٦)كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح.

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٤٤٥).(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٢٠).

(٧) برزة: هي التي جرت عادتها بالبروز ومخالطة الرجال، والتي تخرج في حوائجها. وعكسها المخدَّرة، أو المخدورة. انظر: البحر الرائق: (٧/ ١٤٥).

(٨) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٢). (٩) المرجع السابق.

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع والاتفاق وعدم تحقق نفى الخلاف في جواز توكيل المرأة مطلقًا فيما يمكنها مباشرته لقيد أبي حنيفة بكونها برزة، وكذا تقيده بالبكر عند ابن أبي ليلى.

[٢١/١٥٧] مسألة: جواز توكيل أحد الشريكين للآخر.

يجوز توكيل أحد الشريكين للآخر، لأن الشركة قائمة على التوكيل، وقد نفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف: الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة. . .ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافًا»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على نفي الخلاف في جواز التوكيل في الشركة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن الحاجة في التوكيل في الشركة قائمة، كالحاجة إلى التوكيل في البيع؛ فيثبت في الوكالة حكم التوكيل كالبيع؛ وهو في البيع جائز[٦].

---

(١) المغني: (٧/ ١٩٨ - ١٩٩).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣١٢)، وفيه: «الشركة توكيل»، والبحر الرائق: (٨/ ١٠٣)، ودرر الحكام: (٣/ ٤٣٥)، وفيه: «لا تجوز الشركة في الأعمال التي لا يصح التوكيل فيها».

(٣) منح الجليل: (٤/ ٤٩٥)، وفيه: «الفرق بين توكيل الأجنبي فلا يجوز إلا أن يقبض بحضرته، وبين توكيل الشريك فيجوز ولو قبض بعد ذهابه».

(٤) جواهر العقود: (١/ ١٥٢)، وفيه: «يشترط في الشريكين أهلية التوكيل والتوكل»، والمجموع شرح المهذب: (١٤/ ٧٠)، وفيه: «كل واحد منهما وكيل للآخر في نصفه».

(٥) المغني: (٧/ ١٩٨)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٤١)، وفيه: «قد روي عنه [أي عن أحمد] فيمن قال: ما اشتريت من شئ؛ فهو بيننا؛ أن هذا جائز، وأَعْجَبَهُ، وهذا توكيل في شراء كل شئ».

(٦) انظر: المغني: (٧/ ١٩٨).

٢ - لأن الشركة تفيد الإذن في التصرف؛ وإن كان التصرف مجهولاً، لأن الجهالة في التصرف كالجهالة في الإذن في التجارة؛ فهي يسيرة[١].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في جواز توكيل الشريك.

[٢٢/١٥٨] مسألة: جواز توكيل المسلم للحربي المستأمن.

«من ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه؛ جاز أن يتوكل فيه لغيره»[٢]. ومن ذلك الحربي المستأمن يجوز أن يكون وكيلاً عن المسلم فيما يصح تصرفه فيه كالبيع[٣]، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «توكيل المسلم حربيًّا مستأمنًا، وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه»[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار على نفي الخلاف في جواز توكيل المسلم الحربي المستأمن: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند نفي الخلاف:

١ - حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كاتبت أمية بن خلف

---

(١) انظر: المقنع مع شرحه المبدع: (٤/ ٢٥٦).

(٢) المهذب: (١/ ٣٤٩)، وانظر: القوانين الفقهية: (ص ٢١٥).

(٣) المغني: (٧/ ٢٣٧).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في: فتح الباري: (٤/ ٤٨٠)، وكذا الإمام العيني في: عمدة القاري: (١٢/ ١٨١) كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيًّا في دار الحرب...

(٥) المبسوط للسرخسي: (١٩/ ٢٤٨)، وفيه: «وإذا وكل الحربي مسلما أو ذميا أو حربيا بتقاضي دين له في دار الإسلام وأشهد على ذلك شهودا من أهل الإسلام فخرج وكيله من دار الحرب وطلب ذلك فهو جائز»، والاختيار: (٢/ ١٦٨).

(٦) مغني المحتاج: (٢/ ٢١٨)، وفيه: «ومنها توكيل السفيه في قبول النكاح بغير إذن وليه فإنه يجوز، ومنها توكيل المسلم كافرًا في شراء مسلم»، وحواشي الشرواني: (٥/ ٣٠١).

(٧) المغني: (٧/ ٢٣٧).

كتابًا بأن يحفظني في صَاغِيَتِي[١] بمكة وأحفظه في صَاغِيَتِهِ بالمدينة[٢].

قال الإمام العيني في شرح هذا الحديث مؤكدًا وجه الاستدلال على جواز المسألة: «مطابقته للترجمة [أي مطابقة الحديث لترجمة الباب] من حيث إن عبدالرحمن بن عوف، وهو مسلم في دار الإسلام كاتب إلى أمية بن خلف، وهو كافر في دار الحرب؛ بتفويضه إليه لينظر فيما يتعلق به، وهو معنى التوكيل؛ لأن الوكيل إنما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه، ورد بهذا ما قاله ابن التين: (ليس في هذا الحديث وكالة إنما تعاقد أن يجير كل واحد منهما صاغية صاحبه) فإن قلت: بمجرد هذا يصح توكيل مسلم حربيًّا في دار الحرب؟! قلت: الظاهر أن عبدالرحمن لم يفعل هذا إلا باطلاع النبي؛ فلم ينكر عليه فدل على صحته. فإن قلت: الترجمة في شيئين، والحديث لا يدل إلا على أحدهما، وهو توكيل المسلم حربيًّا، وهو في دار الحرب؛ قلت: إذا صح هذا؛ فتوكيله إياه في دار الإسلام يكون بطريق الأولى أن يصح.وقال ابن المنذر... [فذكر إجماعه]»[٣].

٢ - لأن التوكيل استنابة واستعانة، والوكيل ملك التصرف بالإذن[٤].

٣ - لأن الوكيل لا يشترط فيه العدالة[٥].

٤ - لأن الوكيل إنما هو مرصد لمصالح موكله وهذا يصلح بالحربي وغيره[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذا المالكيةُ فقالوا بعدم جواز توكيل

---

(١) صاغِيةُ الرجل: خاصته الذين يميلون إليه ويأتونه ويَطْلُبون ما عنده ويَغْشَوْنَه. انظر: لسان العرب: (١٤/ ٤٦١).

(٢) البخاري: (٢/ ٨٠٧، رقم: ٢١٧٩).

(٣) عمدة القاري: (١٢/ ١٨١) كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيًّا...

(٤) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٦٨).

(٥) المغني: (٧/ ٢٣٧).

(٦) عمدة القاري: (١٢/ ١٨١) كتاب الوكالة، باب إذا وكَّل المسلم حربيًّا...

المسلمِ الذميَّ[١]، قلت والحربي من باب أولى.

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن الحربي لا يتقي الحرام في معاملاته[٢].

٢ - لأن الوكالة من باب الأمانات، والكفار من أهل الخيانات، وإن كانوا مستأمنين.

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في جواز توكيل المسلم الحربي المستأمن لخلاف المالكية.

[٢٣/١٥٩] مسألة: جواز توكيل الحربي المستأمن للمسلم.

يجوز أن يوكل الحربي المستأمن مسلمًا، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «توكيل المسلم حربيًّا مستأمنًا، وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً **لا خلاف في جوازه**»[٣].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار على نفي الخلاف في جواز توكيل الحربي المستأمن المسلم: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) شرح ميارة: (١/ ٢٠٧)، وفيه: «ومنعوا التوكيل للذمي، وليس إن وُكِّل بالمرضي، يعني أن الفقهاء منعوا أن يوكل المسلمُ ذميًّا»، ومنح الجليل: (٦/ ٣٨٦).

(٢) انظر هذا الدليل العقلي والذي بعده: شرح ميارة: (١/ ٢٠٧)، ومنح الجليل: (٦/ ٣٨٦).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في: فتح الباري: (٤/ ٤٨٠)، وكذا الإمام العيني في: عمدة القاري: (١٢/ ١٨١) كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيًّا في دار الحرب...

(٤) المبسوط للسرخسي: (١٩/ ٢٤٨)، وفيه: «وإذا وكل الحربي مسلما أو ذميا أو حربيا بتقاضي دين له في دار الإسلام وأشهد على ذلك شهودا من أهل الإسلام فخرج وكيله من دار الحرب وطلب ذلك فهو جائز»، والاختيار: (٢/ ١٦٨).

(٥) حاشية الدسوقي: (٣/ ٣٨٧)، وفيه: «إنما يمنع توكيل الذمي للمسلم في الأمور الثلاثة التي ذكرها ولا يمنع توكيله له في غيرها كقبول نكاح ودفع هبة وإبراء ووقف».

(٦) روضة الطالبين: (٧/ ٦٦)، وفيه: «ويجوز توكيل النصراني مسلمًا»، ومغني المحتاج: (٣/ ١٥٦)، وفيه: «وللنصراني ونحوه توكيل مسلم».

ولم أعثر للحنابلة على قول في هذه المسألة سوى قول ابن قدامة : «ولو وكل كافرٌ مسلمًا في شراء مسلم لم يصح الشراء؛ لأن الملك يقع للموكل ولأن الموكل ليس بأهل لشرائه فلم يصح أن يشتري له»[(١)].

قلت: وهذه يعني عندهم أنه يجوز أن يوكل الكافرُ المسلمَ فيما يصح للكافر أن يمارسه من تملك وبيع وشراء إلا فيما يحرم على المسلم ممارسته كشراء الخنزير والتعامل بالربا ونحوه. .

مستند نفي الخلاف:

١ - حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كاتبت أمية بن خلف كتابًا بأن يحفظني في صَاغِيَتِي بمكة وأحفظه في صَاغِيَتِهِ بالمدينة[(٢)].

ووجه الدلالة قوله: (وأحفظه في صَاغِيَتِهِ بالمدينة).

حيث أقام ابنُ عوف الصحابي نفسه وكيلاً عن أمية الكافر في حفظ أهله، وأقره أمية على ذلك.

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في جواز توكيلِ الحربي المستأمنِ المسلمَ.

[٢٤/١٦٠] مسألة: التزام الوكيل بالبيع بالنقد الغالب.

الموكل إذا وكل وكيله بالبيع وكالة مطلقة، فعليه أن يبيع بغالب نقد البلد؛ فإذا باعها ملتزمًا بالأغلب من نقد البلد فالبيع جائز، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: اابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا أنه إذا أوكله ببيع سلعة، فباعها بالأغلب من نقد البلد دنانير كان أو دراهم؛ أنه جائز[(٣)] أوكله ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد.

ابن القطان ت ٦٢٨هـ؛ فقال: «وإذا وُكِّلَ الوكيل ببيع سلعة من السلع

---

(١) المغني: (٤/ ٣٣١).
(٢) سبق تخريجه في المسألة الآنفة (ص ٣٥١).
(٣) الإجماع: (ص ٨٠، رقم: ٧٦١).

فباعها بالأغلب من نقد البلد دراهم كانت أو دنانير؛ فالبيع جائز لا أعلمهم يختلفون فيه»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق جميع الفقهاء: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]؛ على وجوب التزام الوكيل بالبيع بغالب نقد البلد حتى ينفذ البيع.

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن الوكالة عقد معاوضة بوكالة مطلقة؛ فوجب أن لا يصح بغير نقد البلد قياسًا على الشراء[٦].

٢ - لأن كل جنس لا يجوز للوكيل أن يشتري به لم يجز له أن يبيع به، قياسًا على عدم صحة بيع الوكيل بغير جنس الأثمان وبيعه بالمحرمات، فعلى هذا لو كان غالب نقد البلد دراهم لم يجز بيعه بالدنانير..

٣ - لأن إطلاق البيع يحمل على غالب نقد البلد[٧].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف في وجوب التزام الوكيل بالبيع بالنقد الغالب حتى ينفذ البيع.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٨).

(٢) الهداية للمرغناني: (٣/ ١٤١)، والعناية: (١١/ ١٢٩)، وفيه: «المتعارف نقد البلد فالأمر ينصرف إليه».

(٣) التلقين: (٢/ ١٧٥)، وفيه: «ويجوز إطلاق الوكالة في البيع ومقتضي ذلك ثمن المثل نقدًا بنقد البلد».

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٣٩) وفيه: «لم يصح من الوكيل في البيع أن يبيع بغير نقد البلد»، والمهذب: (١/ ٣٥٣)، وفيه: «لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بغير نقد البلد».

(٥) الإنصاف: (٥/ ٢٨٠)، وفيه: « لا يجوز أن يبيع بغير غالب نقد البلد إن كان فيه نقود».

(٦) انظر هذا الدليل العقلي والذي بعده: الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٣٩).

(٧) المهذب: (١/ ٣٥٣).

[٢٥/١٦١] مسألة: رد البيع بالعيب للوكيل.

الوكيل إذا باع شيئاً فوجد المشتري به عيباً؛ فللمشتري أن يرد المبيع بذلك العيب ولا يلزمه شيء من ثمنها، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: ابن المنذر ت ٣١٨هـ، حيث قال: «وأجمعوا أنه إذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع؛ ففطن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب لم يبرأ ذلك منه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل رد الثمن؛ لزم الأمر رد الثمن ورجعت السلعة إليه، ولم يلزم المشتري شيء من ذلك»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع على وجوب رد البيع بالعيب للوكيل: الحنفية[٢]، والمالكيةُ[٣]، والشافعيةُ[٤]، والحنابلةُ[٥].

مستند الإجماع:

١ - لأن الوكيل في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه[٦].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في وجوب رد البيع بالعيب للوكيل.

النتيجة: انعقاد الإجماع على وجوب رد البيع بالعيب للوكيل.

---

(١) الإجماع: (ص٨٠، رقم: ٧٦٢)، وانظر: الإقناع لابن القطان: (٢/ ١٥٨).

(٢) المبسوط: (١٨/ ٢٤٨)، وفيه: «ولو أقر الوكيل بالعيب وجحده الآمر [الموكل] كان للمشتري أن يرده على الوكيل»، والهداية: (٣/ ٢٥٠)، وفيه: «الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على الموكل».وحاشية ابن عابدين: (٧/ ٣٤٠).

(٣) التوضيح للشيخ خليل: (٦/ ٤٠٣)، وفيه: «وعهدة العيب والاستحقاق على الوكيل»، وبلغة السالك: (٣/ ٣٢٢)، وفيه: «إذا باع الوكيل سلعة وظهر بها عيب أو حصل فيها استحقاق رجع المشتري على الوكيل».

(٤) روضة الطالبين: (٣/ ٤٩٧)، وفيه: «أوصى إلى رجل ببيع عبده أو ثوبه وشراء جارية بثمنه وإعتاقها ففعل الوصي ذلك، ثم وجد المشتري بالبيع عيبًا؛ فله رده على الوصي، ومطالبته بالثمن كما يرد على الوكيل».

(٥) المغني: (٦/ ٢٥١)، وفيه: «وإذا باع الوكيل على عيب كان به؛ فله رده على الموكل».

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: (١٨/ ٢٤٨).

[٢٦/١٦٢] مسألة: عدم جواز شراء الوكيل لنفسه.

لا يجوز للوكيل أن يشتري من مال موكله شيئًا لنفسه، وقد نفي خلاف الصحابة في ذلك.

من نفى الخلاف: الماوردي؛ فقال: «ودليلنا أن غير الأب [يعني الوصي والوكيل] لا يجوز له مبايعة نفسه، هو ما روي أن رجلاً أوصى إلى رجل بوصية، فأراد الوصي بيع فرس من التركة على نفسه، فسأل عبدالله بن مسعود عن جوازه، فقال له: لا[١] وليس نعرف له مخالفًا من الصحابة»[٢].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على نفي الخلاف في عدم جواز شراء الوكيل لنفسه من مال موكله: الحنفية[٣]، والمالكية إلا بقيد[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، وهو قول زفر بن الهذيل[٧].

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر في أي من كتب الحديث.

(٢) الحاوي: (٦/ ٥٣٧).

(٣) المبسوط: (١٩/ ٥٨)، وفيه: «ولو باعه الوكيل بالبيع من نفسه أو من ابن له صغير لم يجز»، وحاشية ابن عابدين: (٥/ ٥١٨)، وفيه: «الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه».

(٤) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٩٦)، وفيه: «وليس للوكيل أن يبيع لنفسه ما وكل بيعه لا بأقصى ما يعطى فيه ولا بأكثر إلا أن يشتري بعضه بسعر ما باع سائره»، وحاشية الدسوقي: (٢/ ٢٣٣)، وفيه: «الوكيل على شيء لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه، فليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشتري من نفسه»، وبلغة السالك: (٢/ ٢٤١)، وفيه: «الوكيل على شيء لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه إلا بإذن خاص فليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشتري لنفسه إلا بتعيين».

(٥) مختصر المزني: (١/ ١١١)، وفيه: «ولا يجوز للوكيل ولا الوصي أن يشتري من نفسه»، والحاوي: (٦/ ٥٣٦)، وروضة الطالبين: (٤/ ٣٠٥)، وفيه: «والوكيل في الشراء كالوكيل في البيع في أنه لا يشتري من نفسه»، والشرح الكبير للرافعي: (١١/ ٣١).

(٦) المغني: (٧/ ٢٢٨)، وفيه: «من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه في إحدى الروايتين»، والكافي: (٢/ ١٣٦)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٢١).

(٧) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٣٦).

مستند نفي الخلاف:

١ - ما روي[١] أن رجلاً أوصى إلى رجل بوصية، فأراد الوصي بيع فرس من التركة على نفسه، فسأل عبدالله بن مسعود عن جوازه، فقال له: لا[٢].

٢ - أن الإنسان جبل على تقديم حظ نفسه على حظ غيره، والأصل في الوكيل أن يطلب حظ الموكل، فإذا باع من نفسه قامت الشبهة بانصراف البيع بجبلة الطبع إلى حظ نفسه فانعدم المقصود بالوكالة فلم يجز[٣].

٣ - لأن الوكيل نائب عن غيره في تولي العقد؛ فلم يجز أن يتولى طرفي الحق فيعقد مع نفسه[٤].

٤ - لأن الواحد في باب البيع إذا تولى طرفي القعد فإن ذلك يؤدي إلى تضاد الأحكام؛ لأنه يكون مشتريًا مستقضيًا قابضًا مسلمًا مخاصِمًا في العيب ومخاصَمًا، وهذا فيه من التضاد ما هو ظاهر[٥].

٥ - لأن الوكيل إذا باع لنفسه؛ تلحقه تهمة، لأنه يتنافى مع غرض الوكالة حيث ما اختير وكيلاً إلا لأمانته وتحقيق مقصود الموكل، وبيعه لنفسه يتنافى مع هذا الغرض فلم يجز[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة، فقال بجواز شراء الوكيل لنفسه من مال موكله: الحنابلة في رواية بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء ويتولى النداء غيره لتنتفي التهمة[٧]، والأوزاعي[٨].

---

(١) السابق: (٦/ ٥٣٧).

(٢) سبق بيان أنه لم يعثر على هذا الأثر أول المسألة عند حكاية نفي الخلاف.

(٣) الحاوي: (٦/ ٥٣٧).

(٤) الحاوي: (٦/ ٥٣٧)، وانظر: الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ١٣٦).

(٥) المبسوط: (١٩/ ٥٨)، و انظر: حاشية ابن عابدين: (٥/ ٥١٨).

(٦) انظر: الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ١٣٦).

(٧) المغني: (٧/ ٢٢٨)، وفيه: «والرواية الثانية عن أحمد: يجوز لهما أن يشتريا بشرطين؛ أحدهما، أن يزيدا على مبلغ ثمنه في النداء، والثاني أن يتولى النداء غيره».

(٨) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٣٦).

وحكاه الماوردي والموفق ابن قدامة عن مالك[١]. ولم أجده عند المالكية إلا ما ذكره ابن عبدالبر كما سبق في الكافي؛ مقيَّدًا: «إلا أن يشتري بعضه بسعر ما باع سائره».

وما ذكره الصاوي في بلغة السالك: «الوكيل على شيء لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه إلا بإذن خاص فليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشتري لنفسه إلا بتعيين».

وما ذكره الصاوي خارج عن محل النزاع إذ المحل في حال التوكيل مطلقًا بدون إذن أو نهي عن البيع من نفسه.

أدلة هذا الرأي:

١ - أن المقصود من البيع هو الحصول على الثمن، فإذا حصل من الوكيل أجزأ كحصوله من غيره[٢].

٢ - لأن الوكيل ببيعه من نفسه قد امتثل أمر الموكل وحصّل مقصوده وغرضَه؛ كما لو باع من غير نفسه[٣].

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في عدم جواز شراء الوكيل لنفسه؛ لخلاف من سبق من الحنابلة في رواية وغيرهم.

[٢٧/١٦٣] مسألة: جواز تعامل الوكيل مع أقارب الموكل.

يجوز للوكيل أن يتعامل مع أقارب الموكل من أب وأم، وابن وابنة، وزوج وزوجة، وأخ وأخت، وعم وعمة، وخال وخالة وغيرهم بالبيع والشراء وخلافه، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل ببيع عبدله فباعه من ابن الآمر أو من أبيه أو من أُمه أو

---

(١) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٣٦)، والمغني: (٧/ ٢٢٨).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٣٦).

(٣) انظر: الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ١٣٦).

من أُخته أو من زوجته أو من خالته أو عمته؛ فالبيع جائز»[١].

الموافقون على الإجماع: لم أجد من الفقهاء من تطرق لهذا المسألة قبولاً، أو ردًّا؛ إلا ما عند الحنفية: «وكل الأب رجلاً ببيع عبدابنه فباعه الوكيل من الأب؛ جاز»[٢].

مستند الإجماع: لم أعثر على مستند لهذه المسألة.

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع على جواز تعامل الوكيل مع أقارب الموكل؛ لنقل الإجماع، وعدم العثور على المخالف.

[٢٨/١٦٤] مسألة: إذا سمي للوكيل ثمن في البيع أو الشراء فخالف الوكيل.

إذا اشترط الموكل على الوكيل البيع فباع بأقل مما سمى أو كله بالشراء بثمن معين فأشترى بأكثر مما سمى، فلا يجوز أن يخالف الوكيل هذا الشرط، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا أنه إذا سمى للوكيل ثمنًا في البيع والشراء فخالف الوكيل ذلك أنه غير جائز»[٣]. **الإمام أبو الحسن ابن القطان ت ٦٢٨هـ**، فقال: «وإذا وكل رجلٌ رجلاً بأن يشتري له شيئًا، وسمى له شيئًا في الشراء والبيع، فخالف الوكيل؛ فذلك غير جائز على الموكل، لا أعلمهم يختلفون فيه»[٤].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق على هذا الإجماع جمهور فقهاء الأمصار: الحنفية إلا أن أبا حنيفة قيده في البيع فقال بتوقفه على

---

(١) الإجماع: (ص ٨١، رقم: ٧٦٥).

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: (٣/ ١٧٥).

(٣) الإجماع: (ص ٨٠، رقم: ٧٦٠).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٧).

الإجازة[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]. ولم أعثر عند الشافعية على ما يتعلق بهذه المسألة قبولاً أو ردًّا، إلا أنه يفهم من نصوصهم موافقة الإجماع[٤].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن تصرف الوكيل إنما صح ابتداء بالإذن، فاختص بما أذن له فيه[٥].

٢ - وأما جوازه في البيع عند الحنفية لأن الوكيل في الشراء متهم بالشراء لنفسه، فكان الشراء له، أما البيع فلا تهمة في أنه يبيع لنفسه، لعدم ملكه للمبيع[٦].

الخلاف في المسألة: تأول بعض المالكية[٧]، فقالوا بعدم جواز شراء

---

(١) تبيين الحقائق: (٤/ ٢٦٣) وفيه: «(فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل) لأنه خالف أمره فينفذ عليه»، والبحر الرائق: (٧/ ١٥٩). بدائع الصنائع: (٦/ ٢٧)، وفيه: «الأصل أن الوكيل بالشراء إذا خالف يكون مشتريا لنفسه، والوكيل بالبيع إذا خالف يتوقف على إجازة الموكل»

(٢) التوضيح للشيخ خليل: (٦/ ٣٨٥) وفيه نقلاً عن ابن رشد الجد في المقدمات: «وإن سمى بيعاً، أو اشتراء، أو خصاماً، أو شيئاً من الأشياء؛ فلا يكون وكيلاً إلا فيما سمى». حاشية الدسوقي: (٣/ ٣٨٢)، وفيه: «فإذا وكله على بيع سلعة فلا بد من بيعها بثمن مثلها لا بأقل منه، فإذا وكله على شراء سلعة فلا بد من شرائها بمثل الثمن لا بأكثر ومحل تعين ثمن المثل إذا كان التوكيل على البيع أو الشراء مطلقًا أي لم يسم له ثمنا، فإن سماه تعين».

(٣) المغني: (٧/ ٢٤٣)، وفيه: «ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف»، وفيه أيضا: «وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدره له، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له.... فإن..... باع بدون ما قدره له، أو اشترى بأكثر منه، فحكمه حكم من لم يؤذن له في البيع والشراء..».

(٤) أسنى المطالب: (٢/ ٢٦٧)، وفيه: «[إذا قال الموكل للوكيل] اشتر لي لحمًا حُمل على المشوي لا على النيء (فيبيع) وجوبًا (عند الإطلاق) للوكالة بأن لم تقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد (بثمن المثل) فأكثر (حالا من نقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل نعم إن سافر بما وكل فيه إلى بلد بغير إذن، وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه أن يبيع فيها».

(٥) انظر: المغني: (٧/ ٢٤٣).

(٦) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٧).

(٧) حاشية الدسوقي: (٣/ ٣٨٢).

الوكيل بما سماه الموكل من الثمن، إذا كان وكله بشراء نوع مطلق كثوب ونحوه، إذا كان المسمى من الثمن لا يفي لشراء ما يلق بالموكل.

كما خالف[١] بعضهم أيضًا، فيما لو باع الوكيل بأقل مما أمر به، وغرم النقص، فقالوا بصحته.

ودليلهم: أن مقصود الوكيل الثمن وقد حصل. ونوقش أن الموكل ليس ملزم بالتزام الوكيل بتحمل ما نقص لأنها نوع عطية لا يلزم قبولها[٢].

وفي رواية أن الإمام أحمد قال يصح في البيع ويضمن النقص، ولا يصح في الشراء وإن ضمن الزيادة[٣].

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف على عدم جواز بيع الوكيل بثمن أقل من الذي سماه له الموكل، أو شراؤه بأكثر مما سمى.

لكن لم ينعقد على صحة البيع وإن غرم النقص، أو صحة الشراء وإن غرم الزيادة لخالف من ذكر.

[٢٩/١٦٥] مسألة: إذا وكله بقبض دين على آخر فأبرأ الوكيل الغريم من الدين.

إذا وكل رجل آخر بقبض دين من آخر لم يكن للوكيل إبراؤه منه، وعلى هذا أجمع أهل العلم، ونفوا الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا أن الرجلَ إذا وكَّل الرجلَ بقبض دين له على آخر، فأبرأ الوكيلُ الغريمَ من الدين الذي عليه أن ذلك غير جائز»[٤]. **الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ**؛ فقال: «الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار،... ولا يملك

---

(١) التاج والإكليل: (٧/ ١٨٦).

(٢) التاج والإكليل: (٧/ ١٨٦).

(٣) انظر: المغني: (٧/ ٢٤٣). وقول الإمام أحمد فيما إذا باع أو اشترى بما يخالف ثمن المثل. قلت: وفي الثمن المسمى أولى.

(٤) الإجماع: (ص ٨١، رقم: ٧٦٣).

المصالحة عن الحق ولا الإبراء منه بغير خلاف نعلمه»[١].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥] على الإجماع على عدم جواز إبراء الوكيل الغريم من الدين.

مستند الإجماع ونفي الخلاف: لأن المال ليس ملكا له ولم يأذن له في التصرف بالإبراء[٦].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذا.

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف في عدم جواز إبراء الوكيل الغريم من الدين.

[٣٠/١٦٦] مسألة: حكم الوكالة إذا مات الموكل.

إذا مات الموكل بطلت الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم، وقد نقل الإجماع والاتفاق في هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن الموكِّل إذا مات أن وكالته تنفسخ بموته»[٧].

ابن قدامة ت٦٢٠هـ؛ فقال: «وتبطل أيضاً بموت أحدهما، أيهما كان، وجنونه المطبق، ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم»[٨]. **الإمام ابن القطان**

---

(١) المغني: (٧/ ٢١١).

(٢) البحر الرائق: (٧/ ١٤٦) وفيه: «لا يملك الوكيل بقبضه الإبراء والهبة».

(٣) الذخيرة: (٨/ ٨)، وفيه: «ولو وكّله على القبض وأبرأ لم يصحّ».

(٤) أسنى المطالب: (٢/ ٢٨١).

(٥) مطالب أولي النهى: (٣/ ٤٨٤)، وفيه: «(ولا يصح إقراره) أي الوكيل (على موكله، ولا) يصح (صلحه) عنه (أو)؛ أي ولا يصح (إبراؤه) أي الوكيل (عنه بلا إذن) من الموكل في الإقرار والصلح والإبراء، فإن أذن له؛ صح».

(٦) الإجماع: (ص ٨١، رقم: ٧٦٣).

(٧) الإجماع: (ص ٨٠، رقم: ٧٥٦).

(٨) المغني: (٧/ ٢٣٤).

ت ٦٢٨هـ؛ فقال: «وأجمع المسلمون أن الموكل إذا مات بطلت الوكالة»[١].

الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «(وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونًا مطبقًا ولحاقه بدار الحرب مرتدًا). ولا خلاف في هذه الأشياء»[٢].

الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ؛ فقال: «تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل بغير خلاف نعلمه»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور أهل العلم من الحنفية[٤]، والمالكية في قول[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨] على الإجماع على بطلان الوكالة بموت الموكل.

مستند الإجماع والاتفاق ونفى الخلاف:

١ - لأن الموكل بموته لا يملك التصرف؛ فلا يملك غيره من جهته[٩].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٧). (٢) البناية شرح الهداية: (٩/ ٣٠٦).

(٣) الإنصاف: (٥/ ٢٧٢).

(٤) المبسوط: (١٩/ ٢٢)، والهداية: (٣/ ١٥٣)، وفيه: «وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونًا مطبقًا ولحاقه بدار الحرب مرتدًا»، بدائع الصنائع: (٦/ ٣٨)، وفيه: « ومنها) موت الموكل؛ لأن التوكيل بأمر الموكل وقد بطلت أهلية الآمر بالموت فتبطل الوكالة علم الوكيل بموته أم لا».

(٥) الذخيرة: (٨/ ٩)، وفيه: «وينعزل بموت الموكِّل»، والتاج والإكليل: (٥/ ٢١٤)، وشرح ميارة: (١/ ٢١٦)، وفيه: «التوكيل يبطل بموت الموكل».

(٦) المهذب: (١/ ٣٥٧)، وفيه: «وإن وكل رجلاً في أمر ثم خرج عن أن يكون من أهل التصرف في ذلك الأمر بالموت أو الجنون أو الإغماء أو الحجر أو الفسق بطلت الوكالة»، والإقناع للشربيني: (١/ ٢٩٦)، وفيه: «وتنفسخ حكماً بموت أحدهما»، نهاية المحتاج: (٥/ ٥٥)، وفيه: «(وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أي الموكل والوكيل (عن أهلية التصرف) (بموت أو جنون) وإن لم يعلم به الآخر».

(٧) المغني: (٧/ ٢٣٤)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، والمحرر في الفقه: (١/ ٣٤٩)، وفيه: «هي عقد جائز يبطل بفسخ كل واحد منهما وموته»، والإقناع للحجاوي: (٢/ ٣٢٨).

(٨) المحلى: (٨/ ٢٤٦)، وفيه: «والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك إلى الوكيل، أو لم يبلغ».

(٩) المهذب: (١/ ٣٥٧).

٢ - لأن التوكيل إنما يلزم بالأمر به ابتداء، ويلزم استدامه هذه الإذن تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه، فلا بد من قيام الأمر، وقد بطل بالموت[١].

٣ - لأن الموكل خرج عن أهلية التصرف[٢].

٤ - لأن الوكيل فرع الموكل فيزول مع الوكالة بزوال أصله وهو الموكل.

٥ - لأن الوكالة تعتمد الحياة، وقد فقدت الحياة[٣].

٦ - لأن الحق انتقل لغير الموكل من الورثة[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة المالكية[٥] والحنابلة في رواية صوبها المرداوي[٦] فقالوا بعدم عزل الوكيل قبل علمه بموت موكله، كما أن ابن حزم خالف ما ذكره في المحلى فنقل الاتفاق على أن تصرفات الوكيل مما لا غبن فيه ولا تعد قبل علمه بموت موكله صحيحة[٧].

أدلة هذا القول لم أقف لهم على دليل في هذه المسألة

النتيجة: عدم تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في بطلان الوكالة بموت الموكل لخلاف المالكية في قول، والحنابلة في رواية، والظاهرية.

---

(١) الهداية: (٣/ ١٥٣)، وفي الصفحة التي بعدها: «لأنه لا يصح أمره بعد موته».

(٢) انظر الاستدلال بهذا الدليل العقلي وما بعده: الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ١٣٦).

(٣) المبدع: (٤/ ٢٤٢).

(٤) شرح ميارة: (١/ ٢١٦).

(٥) مواهب الجليل: (٥/ ٢١٤)، وفيه: «(وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان) ش: جعل ابن رشد الخلاف في الموت والعزل سواء وظاهر كلامه في التوضيح ترجيح القول بعدم العزل قبل بلوغ العلم في العزل والموت وهو الظاهر».

(٦) الإنصاف: (٥/ ٣٧٢)، وفيه: «قوله (وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين)... الرواية الثانية: لا ينعزل. نص عليها في رواية ابن منصور، وجعفر بن محمد وأبي الحارث.وصححه في النظم.وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين.قلت: وهو الصواب».

(٧) مراتب الإجماع: (ص ٦١، ٦٢)، وفيه: «واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئًا مما وكل به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له، أو موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعد؛ فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده».

[١٦٧/ ٣١] مسألة: ما فعله الوكيل بعد العلم بالموت يكون باطلاً.

ما يفعله الوكيل من بيع أو شراء أو غير ذلك من التصرفات بعد علمه بموت الموكل؛ يكون باطلاً، وقد نفي الشك في ذلك.

من نفى الشك: الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي ت ٧٧٢هـ؛ فقال: «إذا علم الوكيل بفسخ الموكل أو موته، فلا شك في بطلان ما فعله بعد ذلك»[١].

الموافقون على نفي الشك: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على نفي الشك في بطلان ما يفعله الوكيل بعد علمه بموت الموكل: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند نفي الشك: لأن وكالته قد انفسخت بموت موكله[٦].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: هي تحقق نفي الشك في بطلان ما يفعله الوكيل بعد علمه بموت الموكل.

---

(١) شرح الزركشي لمتن الخرقي: (٢/ ١٥٢).

(٢) المبسوط: (٢١/ ١٤٥)، وفيه: «موت الموكل كعزله، وبعد العزل في الوكالة ليس للوكيل أن يبيع»، وشرح فتح القدير: (٧/ ٣٥٥)، وفيه: «ينعزل الوكيل بالموت»، ومجمع الأنهر: (٣/ ٣٣٨)، وفيه: «(ويتوقف انعزاله) أي انعزال الوكيل (على علمه) أي علم الوكيل، ثم فرعه بقوله (فتصرفه) أي تصرف الوكيل (قبله) أي قبل العلم بانعزاله (صحيح)».

(٣) حاشية الصاوي: (٨/ ١٠٣)، وفيه: «(وانعزل) الوكيل مفوضا أولا (بموت موكله أو بعزله إن علم) الوكيل بالموت أو العزل فليس له التصرف بعد العلم بما ذكر، وإلا كان ضامنًا»، ومنح الجليل: (٦/ ٤١٣)، وفيه: «ما باع أو اشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته فهو لازم لورثته وما باع أو اشترى بعد علمه بموته لا يلزمهم لأن وكالته قد انفسخت».

(٤) المجموع شرح المهذب: (١٤/ ١٥٥)، وفيه: «متى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فهو باطل إذا علم ذلك».

(٥) المغني: (٧/ ٢٣٤)، وفيه: «متى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فهو باطل إذا علم ذلك»، وشرح الزركشي: (٢/ ١٥٢).

(٦) منح الجليل: (٦/ ٤١٣).

[٣٢/١٦٨] مسألة: مافعله الوكيل قبل علمه بعزل الموكل يكون نافذا.

ما يفعله الوكيل قبل علمه بعزل موكله إياه؛ نافذ صحيح لازم للموكل ولمن بعده من الورثة، وقد نقل الاتفاق على هذا، كما نفي الشك فيه.

من نقل الاتفاق ونفى الشك: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئًا مما وكل به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له، أو موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعد؛ فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده»[١]. **الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ؛** حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك انعزل»[٢]. **الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي ت ٧٧٢هـ؛** فقال: «إذا علم الوكيل بفسخ الموكل أو موته، فلا شك في بطلان ما فعله بعد ذلك»[٣].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الاتفاق ونفي الشك عن صحة تصرف الوكيل ولزومه للموكل الحنفية[٤]، والمالكية في قول[٥] والشافعية في

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٦١، ٦٢). وقد نقله بلفظه ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٩).

(٢) الإفصاح: (٢/ ٩)، وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: (٢/ ٣٢).

(٣) شرح الزركشي لمتن الخرقي: (٢/ ١٥٢).

(٤) بدائع الصنائع: (٦/ ٣٧)، وفيه: «وإن عزله الموكل وأشهد على عزله وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحد لا ينعزل ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل في جميع الأحكام». والاختيار: (٣/ ٢٥)، وتبيين الحقائق: (٤/ ٢٨٧)، ومجمع الأنهر: (٣/ ٣٣٨).

(٥) شرح مختصر خليل: (٦/ ٨٦) وفيه: «أن الموكل إذا عزل وكيله ولم يعلم الوكيل بذلك هل ينعزل بمجرد عزله أو لا ينعزل إلا بعد علمه بالعزل؟ في ذلك خلاف، وفائدته: لو تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ببيع أو شراء أو نحو ذلك هل يلزم الموكل لأن الوكيل معذور بعدم العلم أو لا يلزمه لأن الوكيل قد انعزل... ومحل القول بالعزل وإن لم يعلم به حيث أشهد الموكل بعزله وأظهره وكان عدم إعلامه بأنه عزله لعذر كبعده عنه ونحوه وإلا فلا ينعزل وإن أشهد بذلك وأعلنه وعلى هذا فيتفق القولان..»، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٣٧٩).

قول[١] والحنابلة في رواية صوبها المرداوي[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن الوكيل يتصرف بأمر الموكل، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ[٤].

٢ - لأن الوكيل لو انعزل قبل علمه تضرر بذلك؛ إذ قد يتصرف على أنه وكيل تصرفات فتلحقه العهدة وتقع باطلة، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري، أو باع الطعام الطعام فيأكله المشتري، أو غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه، ويتضرر المشتري والوكيل[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسالة، فقال بانعزال الوكيل بعزل الموكل إياه، حتى ولو لم يعلم بالعزل، وعليه يكون تصرفه باطلاً غير نافذ ولا ملزم: المالكية في القول الآخر[٦]، والشافعي في قول[٧]، والحنابلة في

---

(١) المهذب: (١/ ٣٥٧)، وفيه: «وإن وكل رجلاً في تصرف ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل؛ ففيه قولان: أحدهما: لا ينعزل فإن تصرف صح تصرفه.. والثاني: أنه ينعزل فإن تصرف لم ينفذ تصرفه»، والمجموع شرح المهذب: (١٤/ ١٥٥).

(٢) المغني: (٧/ ٢٣٤)، وفيه: «متى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فهو باطل إذا علم ذلك، فإن لم يعلم الوكيل بالعزل ولا موت الموكل فعن أحمد فيه روايتان...»، ومجموع الفتاوى: (٣٠/ ٦١)، والشرح الكبير: (٣/ ٥، ١٦٦ ص ٢١٨)، والمبدع: (٤/ ٢٤٤)، والإنصاف: (٥/ ٢٧٥ - ٢٧٦)، وفيه: «قوله: (وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه على روايتين)... والرواية الثانية: لا ينعزل نص عليها في رواية ابن منصور وجعفر بن محمد وأبي الحارث وصححه في النظم وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين. قلت: وهو الصواب».

(٣) المحلى: (٨/ ٢٤٦)، وفيه: «وفعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده أن موكله قد عزله».

(٤) انظر: المهذب: (١/ ٣٥٧)، والمغني: (٧/ ٢٣٤)، وتبيين الحقائق: (٤/ ٢٨٧).

(٥) انظر: المغني: (٧/ ٢٣٤)، وتبيين الحقائق: (٤/ ٢٨٧)، ومجمع الأنهر: (٣/ ٣٣٨).

(٦) شرح مختصر خليل: (٦/ ٨٦)، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٣٧٩)، وقد سبق نصاهما في القول الأول.

(٧) المهذب: (١/ ٣٥٧)، وفيه: «وإن وكل رجلاً في تصرف ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل؛ ففيه قولان: أحدهما: لا ينعزل فإن تصرف صح تصرفه.. والثاني: أنه ينعزل فإن تصرف لم ينفذ تصرفه»، والمجموع شرح المهذب: (١٤/ ١٥٥).

الرواية الأخرى، وهي المذهب والأشهر، وهي ظاهر كلام الخرقي، وهي اختيار أكثر الحنابلة كأبي الخطاب والشريف وابن عقيل[١].

أدلة المخالفين: لأنه قطع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه؛ فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق والعتاق[٢].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق ونفي الشك في صحة ونفاذ ما يفعله الوكيل قبل علمه بعزل موكله إياه؛ لخلاف أكثر الفقهاء كما سبق.

[٣٣/١٦٩] مسألة: ما فعله الوكيل بعد العلم بالعزل يكون باطلاً.

ما يفعله الوكيل بعد العلم بعزله باطل غير نافذ، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئًا مما وكل به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له، أو موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعد؛ فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده»[٣].

قُلتُ: فإذا كان تصرف الوكيل إلى حين عزل الموكل نافذًا لازمًا؛ دل على أن ما ينفذه بعد العزل يكون باطلاً غير ملزم للموكل.

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ؛ حيث قال: «**واتفقوا على أنه إذا عزل الموكل** الوكيل وعلم بذلك انعزل»[٤]. **ابن قدامة ت ٦٢٠هـ**، فقال: «الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه... وتبطل أيضًا بموت أحدهما، أيهما كان، وجنونه المطبق، ولا خلاف في هذا كله»[٥].

---

(١) المغني: (٧/ ٢٣٤)، والإنصاف: (٥/ ٢٧٥)، وقد سبق نصاهما في القول الأول، ومجموع الفتاوى: (٣٠/ ٦١)، والشرح الكبير: (٣/ ٥، ١٦٦ ص ٢١٨)، والمبدع: (٤/ ٢٤٤).

(٢) انظر: المهذب: (١/ ٣٥٧)، والمغني: (٧/ ٢٣٤).

(٣) مراتب الإجماع: (ص ٦١، ٦٢). وقد نقله بلفظه ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٩).

(٤) الإفصاح: (٢/ ٩)، وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: (٢/ ٣٢).

(٥) المغني: (٧/ ٢٣٤).

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على الاتفاق على بطلان ما يفعله الوكيل بعد علمه بعزل الموكل إياه.

مستند الاتفاق:

١ - لأن في العزل إضرارًا بالوكيل من حيث إبطال ولايته، أو من حيث رجوع الحقوق إليه، فينقد من مال الموكل، ويسلم المبيع، فيضمنه فيتضرر به[٥].

٢ - لأن الوكيل متصرف، والعزل يمنع صحة التصرف[٦].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الاتفاق على بطلان ما يفعله الوكيل بعد علمه بعزل الموكل إياه.

[٣٤/١٧٠] مسألة: إذا عزل الوكيل نفسه انعزل.

إذا عزل الوكيل نفسه؛ انعزل وبطلت الوكالة، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه... وتبطل أيضًا بموت أحدهما، أيهما كان، وجنونه المطبق ولا خلاف في هذا

---

(١) الكتاب وشرحه اللباب: (١/ ٢٠٥)، وفيه: «إنما ينعزل الوكيل إذا بلغه ذلك»، والبحر الرائق: (٧/ ١٥٨)، وفيه: «وإذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدًا لنفسه».

(٢) التلقين: (١/ ٤٤٥)، وفيه: «ليس للوكيل أن يتصرف بعد علمه بعزل الموكل له وتصرفه باطل يضمن به ما أتلف».

(٣) الحاوي للماوردي: (١٢/ ١١٤)، وفيه: «صحيح [أي بيع الوكيل] ما لم يعلم بعزله».

(٤) المغني: (٧/ ٢٣٤)، وفيه: «متى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فهو باطل؛ إذا علم ذلك»، والشرح الكبير: (٥/ ٢١٨).

(٥) انظر: الهداية شرح البداية: (٣/ ١٥٣).

(٦) مغني المحتاج: (٢/ ٢٣٢)، وانظر: المبسوط للسرخسي: (١٩/ ٢٨٦)، وفيه: «لأن الإخبار بالعزل يلزمه الكف عن التصرف».

كله»[١]. **الإمام أبو الحسن ابن القطان ت ٦٢٨هـ**؛ فقال: «وأجمعوا أن الموكل إذا طلب رجوعه أن الوكالة باطلة»[٢]. **الإمام القرطبي ت ٦٧١هـ**؛ فقال: «اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على الإجماع على أن الوكيل إذا عزل نفسه انعزل وبطلت الوكالة.

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - لأن الوكالة إذن في التصرف فجاز لكل واحد منهما إبطاله كالإذن في أكل طعامه[٧].

٢ - لأن العزل رفع للعقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، وحيث لم يفتقر إلى رضا صاحبه في الرفع؛ فلا يفتقر إلى علمه.

الخلاف في المسألة: خالف الحنفية[٨]، فقالوا الوكيل إذا عزل نفسه لم ينعزل إلا إذا علم موكله بالعزل.

أدلة هذا القول: لأن الوكيل متصرف بأمر موكله، وفي انعزاله بدون علم الموكل يترتب عليه فيه ضرر، فلا يصح رد أمره بغير حضرته، كالمودع لا يصح له رد الوديعة دون علم صاحبها ولو فعل ضمن.

---

(١) المغني: (٧/ ٢٣٤).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٧).

(٣) تفسير القرطبي: (١/ ٢٧٢).

(٤) الذخيرة: (٨/ ٩)، وفيه: «وينعزل بعزله نفسَه في حضور الموكِّل وغيبته».

(٥) المهذب: (١/ ٣٥٦)، وفيه: «ويجوز للوكيل أن يعزل نفسه متى شاء».

(٦) المغني: (٧/ ٢٣٤) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف.

(٧) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ٣٥٦)، والمغني لابن قدامة: (٧/ ٢٣٤).

(٨) البحر الرائق: (٧/ ١٨٧) وفيه: «وهي غير لازمة من الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط علم الموكل».

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع والاتفاق وتحقق نفي الخلاف في انعزال الوكيل بعزله نفسه، وبطلان الوكالة؛ لخلاف الحنفية.

[٣٥/١٧١] مسألة: إذا مات الوكيل بطلت الوكالة.

إذا مات الوكيل بطلت الوكالة، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «وتبطل أيضاً بموت أحدهما، أيهما كان، وجنونه المطبق، ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم»[١]. **الإمام العيني** ت ٨٥٥هـ، فقال: «(وكذا) ش: أي تبطل الوكالة عند م: (موت الوكيل) ش: لقيامها به، ولا نعلم فيه خلافًا»[٢].

الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ؛ فقال: «تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل بغير خلاف نعلمه»[٣].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] على نفي الخلاف في بطلان الوكالة بموت الوكيل.

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن الوكيل لا يصح أمره بعد موته[٨].

٢ - لقيام الوكالة بالوكيل وقد مات[٩].

---

(١) المغني: (٧/ ٢٣٤).

(٢) البناية شرح الهداية: (١٠/ ٧٥).

(٣) الإنصاف: (٥/ ٢٧٢).

(٤) المبسوط: (١٤/ ٣١٣) وفيه: «وموت الوكيل يبطل الوكالة».

(٥) شرح ميارة: (١/ ٢١٦)، وفيه: «لا إشكال في بطلانه بموت الوكيل».

(٦) المهذب: (١/ ٣٥٩)، وفيه: «وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من العزل والجنون والإغماء والموت كما تنفسخ الوكالة»، والإقناع للحجاوي: (١/ ٢٩٦).

(٧) المغني: (٧/ ٢٣٤) وقد سبق نصه في حكاية الخلاف، والمحرر في الفقه: (١/ ٣٤٩)، وفيه: «هي عقد جائز يبطل بفسخ كل واحد منهما وموته»، والإنصاف: (٥/ ٢٧٢)، والمبدع: (٤/ ٢٤٢).

(٨) انظر: الهداية: (٣/ ١٥٤).

(٩) انظر: البناية شرح الهداية: (١٠/ ٧٥).

٣ - لأن الوكالة تعتمد الحياة، وقد فقدت حياة القائم بها وهو الوكيل[١].

٤ - لأن الوكالة ليست ملكا للوكيل وحقا له فتورث عنه[٢].

الخلاف في المسألة: لم أقف على قول مخالف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في بطلان الوكالة بموت الوكيل.

[٣٦/١٧٢] مسألة: إذا جن الوكيل جنوناً مطبقاً بطلت الوكالة.

إذا جن الوكيل جنوناً مطبقًا؛ بطلت الوكالة، وقد نفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «وتبطل أيضاً بموت أحدهما؛ أيَّهُما كان، وجنونِهِ المطبق، ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم»[٣].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في كون الوكالة تبطل بجنون الوكيل إن كان الجنون مطبقاً جمهور أهل العلم من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة على الصحيح عندهم[٧].

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن الوكيل في جنونه عاجز عن القبض وأداء الأمانة في المقبوض[٨].

---

(١) انظر: المبدع: (٤/ ٢٤٢).

(٢) شرح ميارة: (١/ ٢١٦).

(٣) المغني: (٧/ ٢٣٤).

(٤) المبسوط: (١٩/ ٢٢)، وفيه: «وإذا وكل وكيلاً في بيع أو شراء أو خصومة فذهب عقل الموكل زماناً فقد خرج الوكيل من الوكالة»، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨)، وفيه: «(ومنها) موت الوكيل لأن الموت مبطل لأهلية التصرف (ومنها) جنونه المطبق».مع اختلافهم في حد المطبق.

(٥) البهجة شرح التحفة: (١/ ٣٣٨)، ومنح الجليل: (٦/ ٤١٧).

(٦) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٠٧)، وفيه: «لو أن رجلاً وكل عاقلا ثم جن الوكيل كان على ما ذكرنا في جنون الموكل إن استدام به إلى حال يصير مولى عليه بطل توكيله».

(٧) المغني: (٧/ ٢٣٤)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، والإقناع: (٢/ ٣٧٨).

(٨) انظر: المبسوط: (١٩/ ١٢٥).

٢ - لأن الجنون المطبق مبطل لأهلية المكلف[١].

٣ - لأن الجنون إن لم يكن مطبقًا فقد أشبه النوم، فلا ينقطع بغير المطبق[٢].

الخلاف في المسألة: خالف الشافعية في هذه المسألة على قول عندهم، فقالوا إذا جن الوكيل بطلت الوكالة مطلقًا ولو قربت الإفاقة منه[٣].

وفي رواية للحنابلة أن الوكالة لا تبطل إذا جن الوكيل[٤].

أدلة هذا القول: لم أجد لهم دليلاً على هذا القول.

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف ببطلان الوكالة بجنون الوكيل جنوناً مطبقًا؛ لخلاف الشافعية في قول والحنابلة في غير الصحيح.

[٣٧/١٧٣] مسألة: إذا جن الموكل جنوناً مطبقاً بطلت الوكالة.

الموكل إذا جن جنوناً مطبقاً؛ أي لا يفيق منه؛ بطلت الوكالة، وقد نفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «وتبطل أيضاً بموت أحدهما؛ أيهما كان، وجنونِهِ المطبق، ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم»[٥]. **الإمام العيني ت ٨٥٥هـ**، فقال: «(وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونًا مطبقًا ولحاقه بدار الحرب مرتدًا).. ولا خلاف في هذه الأشياء»[٦].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على بطلان وكالة الموكل بجنونه جنونا مطبقاً جمهور أهل العلم من الحنفية[٧]، والشافعية إذا طال جنونه، وإذا لم يطل

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٣٨).

(٢) انظر المرجعين السابقين

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤٣٦)، وفيه: « (وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أي الوكيل والموكل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون)، وإن زال عن قرب».

(٤) الإنصاف: (٥/ ٣٦٨)، وفيه: «قال في المغني..: تبطل بالجنون المطبق...، وقيل: لا تبطل به».

(٥) المغني: (٧/ ٢٣٤).

(٦) البناية شرح الهداية: (٩/ ٣٠٦).

(٧) تبيين الحقائق: (٤/ ٢٨٧)، وفيه: «وموت أحدهما وجنونه مطبقا... وشرط في الجنون أن يكون مطبقا أي مستوعبا؛ لأن كثيره كالموت وقليله كالإغماء»، والهداية: (٣/ ١٥٣).

أيضًا فهو الظاهر من المذهب[١]، وأكثر الحنابلة، وهو الصحيح عندهم[٢].

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن الموكل لما صار بالجنون باطل التصرف؛ كان تصرف من توكل من جهته أبطل[٣].

٢ - لأن الوكيل إنما انتصب نائبًا عن الموكل باعتبار رأي الموكل، وقد خرج الموكل بالجنون المطبق من أن يكون أهلاً للرأي، وصار مولى عليه؛ فبطلت الوكالة[٤].

٣ - لأن التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الأمر، وقد بطل بالجنون[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة المالكيةُ فقالوا بعدم بطلان وكالة الموكل وإن جن وطال جنونه جدًّا ولم يبرأ منه؛ لكن ينظر له الحاكم[٦]. والشافعيةُ في غير الظاهر عندهم، وهو قولُ أبي العباس ابن سريج منهم: أن جنونه إذا لم يطل، وفاق منه سريعًا؛ لم تبطل الوكالة؛ لا سيما إذا صار مألوفًا[٧]. والحنابلةُ في رواية أنها لا تبطل[٨].

---

(١) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٠٥)، وفيه: «الموكل إذا جن بعد توكيله وطال به الجنون حتى يصير إلى حال يولى عليه بطلت وكالته. وإذا لم يطل به الجنون بأن فاق منه سريعًا قبل أن يولى عليه فالظاهر من مذهب الشافعي بطلان الوكالة أيضًا».

(٢) المغني: (٧/ ٢٣٤)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، والمحرر في الفقه: (١/ ٣٤٩)، والإنصاف: (٥/ ٢٢٧)، وفيه: «وتبطل بالجنون على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٠٥).

(٤) انظر: المبسوط: (١٩/ ٢٢).

(٥) البحر الرائق: (٧/ ١٨٨).

(٦) التوضيح للشيخ خليل: (٦/ ٤١٢)، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٣٩٦)، ومنح الجليل: (٦/ ٤١٧).

(٧) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٠٥).

(٨) الإنصاف: (٥/ ٢٧٣). الإنصاف: (٥/ ٣٦٨).

أدلة رأي الشافعية: لأن قصر مدت الجنون وسرعة الإفاقة منه تجعله عفوًا كالنوم؛ لانتفاء الخوف عنه[١].

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في بطلان وكالة الموكل بجنونه؛ لخلاف مَن سبق مِن المالكية وغيرهم.

[٣٨/١٧٤] مسألة: لا تبطل الوكالة إذا ناما جميعًا أو نام أحدهما.

نوم الوكيل والموكل جميعًا أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا جميعاً أن نومهما أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على عدم بطلان الوكالة بنوم الوكيل والموكل جميعًا.

ولم نجد عند المالكية تطرقًا لهذه المسألة بقبول أو رد.

مستند الإجماع:

١ - لانتفاء الخوف بالنوم عن الوكيل والموكل[٦].

٢ - لأن النوم لا يترتب عليه انقطاع الرأي به؛ فلا يصيران مولى عليهما[٧].

٣ - لأن الوكيل والموكل لا يخرجان بالنوم عن أهلية التصرف[٨].

---

(١) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٠٥). (٢) الإجماع: (ص ٨٠، رقم: ٧٥٧).

(٣) المبسوط: (١٩/ ٢٢)، وفيه: «ولو كان ذهب عقله ساعة أو جن ساعة فالوكيل على وكالته لأن هذا بمنزلة النوم لا ينقطع به رأي الموكل».

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٠٥)، وفيه: «لأن قصور مدته [يعني الجنون] وسرعة إفاقته تجعله عفوًا كأوقات النوم».، وحاشية الرملي: (٢/ ٢٦٥).

(٥) المغني: (٧/ ٢٣٦)، وفيه: «ولا تبطل الوكالة بالنوم».

(٦) انظر: الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٠٥). (٧) انظر: المبسوط: (١٩/ ٢٢).

(٨) انظر: المغني: (٧/ ٢٣٦).

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع على عدم بطلان الوكالة بنوم الوكيل والموكل أو أحدهما.

[٣٩/١٧٥] مسألة: إذا وكل الأب في مال ابنه الطفل وكيلاً ومات الأب بطلت الوكالة.

إذا وكل الأب في مال ابنه وكيلاً ثم مات؛ انقطعت الوكالة وبطلت، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وإذا وكل الأب في ماله ابنه الطفل وكيلاً يبيع ويشتري أو غير ذلك ثم مات الأب انقطعت الوكالة»[١].

الموافقون على الإجماع: لم أجد من نص على هذه المسألة إلا الحنفية[٢] إلا أن جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، الظاهرية[٦]. على الإجماع على هذه المسألة.

مستند الإجماع:

١ - لأن الموكل سواء كان أبا أو لا، فبموته لا يملك التصرف لذا لم

---

(١) الإجماع: (ص ٨١، رقم: ٧٦٤). وراجع إجماعات مسألة حكم الوكالة إذا مات الموكل، رقم: (٢١٢).فالإجماع فيها عام يشمل الأب وغيره من الموكلين.

(٢) المبسوط: (١٩/ ٧٦)، وفيه: «وبطلت الوكالة إن مات الأب، ولم يمت الصبي»، وانظر أيضًا: (١٩/ ٢٢).

(٣) الذخيرة: (٨/ ٩)، وفيه: «وينعزل بموت الموكِّل»، والتاج والإكليل: (٥/ ٢١٤)، وشرح ميارة: (١/ ٢١٦)، وفيه: «التوكيل يبطل بموت الموكل».

(٤) المهذب: (١/ ٣٥٧)، وفيه: «وإن وكل رجلاً في أمر ثم خرج عن أن يكون من أهل التصرف في ذلك الأمر بالموت أو الجنون أو الإغماء أو الحجر أو الفسق بطلت الوكالة»، والإقناع للشربيني: (١/ ٢٩٦)، وفيه: «وتنفسخ حكماً بموت أحدهما».

(٥) المغني: (٧/ ٢٣٤)، والمحرر في الفقه: (١/ ٣٤٩)، وفيه: «هي عقد جائز يبطل بفسخ كل واحد منهما وموته»، والإقناع للحجاوي: (٢/ ٣٢٨).

(٦) المحلى: (٨/ ٢٤٦)، وفيه: «والوكالة تبطل بموت الموكل».

يملك الوكيل من جهته التصرف[١].

٢ - لأن الأب بموته قد انقطع رأيه، وتصرف وكيله كان باعتبار أن للأب رأي وولاية وقد زالت[٢].

٣ - لأن الأب بعد موته لا يصح أمره[٣].

٤ - لأن الموكل وهو الأب خرج بالموت عن أهلية التصرف[٤].

٥ - لأن الوكيل فرع الموكل فيزول الوكيل مع الوكالة بزوال أصله وهو الموكل، ولأن الوكالة تعتمد الحياة، وقد فقدت الحياة[٥].

الخلاف في المسألة: لم أجد خلافًا في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع على بطلان وكالة الأب الموكل بموته.

[٤٠/١٧٦] مسألة: إن قال وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح التقييد.

إذا قيد الموكل الوكيل بشراء شيء معين سواء أكان بعينه أو بوصفه في وقت معين؛ صح هذا التقييد، ولزم الوكيل.

من نقل الإجماع: الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ، فقال: «فالتوكيل بالشراء لا يخلو: إما إن كان مطلقًا أو مقيدًا؛ فإن كان مقيدًا؛ يراعي فيه القيدُ إجماعًا»[٦]. **الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦١٨هـ**؛ حيث قال: «ولو قال وكلتك في شراء كذا في وقت كذا؛ صح بلا خلاف»[٧].

الإمام ابن القطان ت ٦٢٨هـ، فقال: «وإذا وكل رجلٌ رجلاً بأن يشتري له شيئاً، وسمى له شيئًا في الشراء والبيع، فخالف الوكيل؛ فذلك غير جائز على

---

(١) المهذب: (١/ ٣٥٧).

(٢) المبسوط: (١٩/ ٧٦).

(٣) الهداية: (٣/ ١٥٤).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الدليل العقلي وما بعده: الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ١٣٦).

(٥) المبدع: (٤/ ٢٤٢).

(٦) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٩).

(٧) المغني: (٧/ ٢٠٤).

الموكل، لا أعلمهم يختلفون فيه»[١].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على نفي الخلاف في كون الوكيل ملزم بما قيده به الموكل.

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأ الوكيل لا يملك مخالفة القيد[٦].

٢ - لأن الأصل في القيد اعتباره إلا قيدًا لا يفيد اعتباره[٧].

٣ - لأن تصرف الوكيل ملك بالإذن فاختص بما أذن فيه[٨].

٤ - لأنه الموكل بالقيد نص على أمر له فيه غرض فلم يجز للوكيل تفويته[٩].

الخلاف في المسألة: لم أقف على مخالف في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف في كون الوكيل إذا قيد بشراء شيء معين في زمن معين؛ ملزمًا بما قيده به الموكل.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٧).

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٩)، والبحر الرائق: (٧/ ١٤٨)، وفيه: «الوكيل بشراء شيء بعينه يقع العقد والملك للموكل».

(٣) القوانين الفقهية: (ص ٢١٦) وفيه: «توكيل خاص فيختص بما جعل الموكل للوكيل من قبض أو بيع أو خصام أو غير ذلك»، والتوضيح: (٦/ ٣٨٦)، وفيه: «ومخصصات الموكل متعينات كالمشتري والزمان والسوق».يعني أنه يتعين على الوكيل التقيد بما قيده به الموكل.

(٤) مغني المحتاج: (٢/ ٢٢٣)، وفيه: «(فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز) ك: وكلتك ببيع عبدي، وبعه بعد شهر؛ فتصح الوكالة، ولا يتصرف إلا بعد الشهر».

(٥) المغني: (٧/ ٢٤٣)، وفيه: «ولو وكل رجلاً في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده»، و انظره أيضًا: (٧/ ٢٠٤).

(٦) الإجماع: (ص ٨١، رقم: ٧٦٣).

(٧) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٩).

(٨) انظر: المغني: (٧/ ٢٤٣).

(٩) المرجع السابق.

[٤١/١٧٧] مسألة: إذا عين الموكل للوكيل المشتري تعيين.

إذا عين الموكل للوكيل رجلاً يشتري منه، ولا يتعداه إلى غيره؛ لم يجز بيعه لغيره؛ فإن خالف فباعه لآخر غير المعين؛ لم يلزم الموكل، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ، فقال: «فالتوكيل بالشراء لا يخلو: إما إن كان مطلقًا أو مقيدًا؛ فإن كان مقيدًا؛ يراعي فيه القيدُ إجماعًا»[١]. **الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ**؛ فقال: «وإن عين له المشتري فقال: بعه فلاناً لم يملك بيعه لغيره بغير خلاف علمناه»[٢].

الإمام ابن القطان، فقال: «وإذا أمره الموكل ببيع عبده من رجل فباعه من رجل آخر؛ لم يجز البيع في قولهم جميعًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة[٧] على الإجماع على عدم جواز مخالفة الوكيل قيد موكله في تعيين المشتري.

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١- لأن الموكل قد يكون له غرض في تمليك المشتري المعين المبيع دون غيره[٨].

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٩). (٢) المغني: (٧/ ٢٤٤).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٧، رقم: ٣٠٧٩).

(٤) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٩) ورأي الحنفية في المسألة تبعًا لأصلهم العام، وهو المحكي في أول إجماع، وهو وجوب مراعاة القيد أي قيد في التوكيل بالشراء.

(٥) التاج والإكليل: (٥/ ١٩٦)، وفيه: «مخصصات الموكل متعينة كالمشتري، فإن خالف فالخيار للموكل».

(٦) روضة الطالبين: (٤/ ٣١٥)، وفيه: «إذا عين الموكل شخصاً بأن قال بع لزيد أو عين وقتًا بأن قال بع يوم الجمعة؛ لم يجز أن يبيع لغير زيد، ولا قبل الجمعة ولا بعده».

(٧) المغني: (٧/ ٢٤٤)، وفيه: »إن عين له المشتري فقال: بعه فلاناً لم يملك بيعه لغيره... إلا أن يعلم الوكيل بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري» الفروع (٤/ ٣٦٩)، وفيه: «ويتعين مكان عينه لغرض ومشتر، وقال الشيخ إلا مع قرينة».

(٨) المرجع السابق.

٢ - لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق[١].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد من أهل العلم في هذه المسألة إلا ما سبق نقله عن الحنابلة من صحة بيعه لغير من عَيّن إن كان هناك قرينة أنه لا غرض للموكل في عين المشتري.

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف في عدم جواز مخالفة الوكيل قيد موكله في تعيين المشتري. وخلاف الحنابلة والشافعية لا يعود على الإجماع بالنقض، لأن رواية الحنابلة وقول الغزالي من الشافعية المُقَيِّدة لهذه المسألة هو عند العلم بعدم قصد التعيين، ويعرف العلم بالقصد بالتصريح أو بالقرينة عند عدم التصريح. وعليه فقولهم ليس واردًا على محل الإجماع لما ذكر.

[٤٢/١٧٨] مسألة: جواز التوكيل من المرتدة.

للمرتدة حال كونها مرتدة أن توكل غيرها فيما تملك مباشرتها بنفسها، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ؛ حيث قال: «ويجوز التوكيل من المرتدة بالإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع على جواز التوكيل من المرتدة حال كونها مرتدة: الحنفية[٣]، والشافعية في غير الأظهر عندهم[٤]، والحنابلة في وجه[٥].

---

(١) المرجع السابق. (٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٠).

(٣) المبسوط: (١٩/ ٢٥٤)، وفيه: »وتوكيل المرتدة بالتصرفات التي تملك مباشرتها بنفسها صحيحة، سواء وكلت بذلك مرتدة مثلها أو مسلمًا».

(٤) مغني المحتاج: (٣/ ٢٣٤)، وفيه: »وأما توكيله لغيره في التصرفات المالية فموقوف على الأظهر عندهما»، وحاشية الجمل (٣/ ٤٠٢)، وفيه: «ولا يصح من المرتد أن يوكل، ولو فيما يقبل الوقف».

(٥) المغني (٥/ ٩١)، وفيه: «فإن قلنا: يصح تصرفه [أي المرتد] لم يبطل توكيله، وإن قلنا: هو موقوف. فوكالته موقوفة، وإن قلنا: يبطل تصرفه. بطل توكيله. وإن وكل في حال ردته، ففيه =

مستند الإجماع:

١ - لأن تصرفات المرتدة نافذة بلا خلاف، لذا صحت أن توكل غيرها[١].

٢ - لأن ردة المرأة لا تؤثر في في صحة عقودها وتصرفاتها[٢].

٣ - لأن المرأة بعد الردة تبقى مالكة للتصرف بنفسها[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في عين هذه المسألة [أي بالنص على المرأة المرتدة] غير أن الشافعية في الأظهر عندهم[٤] يرون عدم صحة التوكيل من المرتد من غير تفريق بين امرأة أو رجل. وللحنابلة وجهان غير ما سبق ذكره من موافقة الإجماع وهما التوقف، وقيل تبطل، وهو الصحيح من المذهب[٥].

أدلة هذا القول: لم أجد أقف على دليل لهم.

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع على جواز توكيل المرتدة غيرها فيما تملك التصرف فيه بنفسها حال كونها مرتدة؛ لخلاف الشافعية في غير الأظهر والحنابلة في الصحيح عندهم.

[١٧٩/ ٤٣] مسألة: المرتدة إذا ماتت بطلت وكالتها.

الموت يبطل الوكالة، سواء أكان الموكل باقيًا على دينه أم مرتدًا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «**وأجمعوا** على أن الموكِّل إذا مات أن وكالته تنفسخ بموته»[٦]. **الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ؛ حيث**

= الوجوه الثلاثة أيضا». المبدع: (٤/ ٣٣٢).

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٠). (٢) انظر: الهداية: (٣/ ١٥٣).

(٣) انظر: المبسوط: (١٩/ ٢٥٤).

(٤) مغني المحتاج: (٣/ ٢٣٤)، حاشية الجمل (٣/ ٤٠٢).

(٥) المغني (٥/ ٩١)، وتصحيح الفروع (٤/ ٣٤١)، وفيه - بعد أن نقل قول ابن قدامة: «وإن وكل في حال ردته، ففيه الوجوه الثلاثة: «والصحيح من المذهب أنه لا يصح».

(٦) الإجماع: (ص ٨٠، رقم: ٧٥٦).

قال: «وإن كان الموكل امرأة فارتدت، فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب إجماعاً»[١].

الإمام الموفق ابن قدامة ت٦٢٠هـ؛ فقال: «وتبطل أيضاً بموت أحدهما، أيهما كان، وجنونه المطبق، **ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم**»[٢]. **الإمام ابن القطان ت ٦٢٨هـ**؛ فقال: «وأجمع المسلمون أن الموكل إذا مات بطلت الوكالة»[٣].

الإمام ابن الهمام ت ٨٦١هـ؛ فقال: «تصرف الوكيل نافذ قبل موت موكلته المرتدة أو لحوقها بدار الحرب بالإجماع[٤].

الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «(وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونًا مطبقًا ولحاقه بدار الحرب مرتدًا).. ولا خلاف في هذه الأشياء»[٥].

الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ؛ فقال: «تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل **بغير خلاف** نعلمه»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على بطلان وكالة المرتدة إذا ماتت جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٣٨).
(٢) المغني: (٧/ ٢٣٤).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٧).
(٤) فتح القدير (٨/ ١٤٣).
(٥) البناية شرح الهداية: (٩/ ٣٠٦).
(٦) الإنصاف: (٥/ ٢٧٢).
(٧) المبسوط: (١٩/ ٢٢)، الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٧٤).
(٨) الذخيرة: (٨/ ٩)، وفيه: «وينعزل بموت الموكِّل»، والتاج والإكليل: (٥/ ٢١٤)، وشرح ميارة: (١/ ٢١٦)، وفيه: «التوكيل يبطل بموت الموكل».
(٩) المهذب: (١/ ٣٥٧)، والإقناع للشربيني: (١/ ٢٩٦)، وفيه: «وتنفسخ حكماً بموت أحدهما».
(١٠) المغني: (٧/ ٢٣٤)، والمحرر في الفقه: (١/ ٣٤٩).
(١١) المحلى: (٨/ ٢٤٦)، وفيه: «والوكالة تبطل بموت الموكل».

مستند الإجماع ونفى الخلاف:

١ - لأن الميتة لا تملك التصرف بنفسها، فلا يملكه غيرها التصرف من جهتها[١].

٢ - لأن الميتة بطل أهليتها بالموت؛ فبطلت الوكالة[٢].

٣ - لأن الوكيل فرع موكله، تزول وكالته بزوال أصله، وهو الموكل[٣].

٤ - لأن الوكالة قائمة على الحياة ومعتمدة عليها وقد فقدت الحياة[٤].

٥ - لأن الميت لا يملك الحق؛ لانتقاله لغيره من الورثة[٥].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة إلا ما سبق أن ورد في مسألة حكم الوكالة إذا مات الموكل.

النتيجة: والذي يظهر الحاق الخلاف في هذه المسألة بما سبق أن ورد في حكم الوكالة إذا مات الموكل، لذا تكون النتيجة عدم انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف في بطلان الوكالة بموت المرأة المرتدة.

[١٨٠/ ٤٤] مسألة: المرتدة إذا لحقت بدار الحرب بطلت وكالتها.

إذا ارتدت المرأة فلحقت بدار الحرب بطلت وكالتها، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ؛ حيث قال: «وإن كان الموكل امرأة فارتدت، فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب إجماعاً»[٦].

الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «(وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه

---

(١) انظر: المهذب: (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٧٤)، والكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ١٣٦).

(٣) انظر: الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ١٣٦).

(٤) المبدع: (٤/ ٢٤٢).

(٥) انظر: شرح ميارة: (١/ ٢١٦).

(٦) بدائع الصنائع: (٦/ ٣٨).

جنونًا مطبقًا ولحاقه بدار الحرب مرتدًا). ولا خلاف في هذه الأشياء»[١].

الإمام ابن الهمام؛ فقال: «تصرف الوكيل نافذ قبل موت موكلته المرتدة أو لحوقها بدار الحرب بالإجماع[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع على بطلان وكالة المرتدة إذا لحقت بدار الحرب جمهور الفقهاء: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في غير الظاهر عندهم[٥]، وكذا الحنابلة في أحد الوجهين عندهم[٦].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن ملك الموكل قد زال بردته، والوكالة متعلقة بملك الموكل، لذا بطلت الوكالة لورودها على محل غير صالح للتوكيل[٧].

٢ - لأن الوكالة نوع من التصرفات، والمرتد تبطل تصرفاته الردة [٨].

٣ - لأن الوكالة من العقود الجائزة، ويشترط لبقاء عقد الوكالة، ما يشترط

---

(١) البناية شرح الهداية: (٩/ ٣٠٦). (٢) فتح القدير (٨/ ١٤٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٧٤)، وفيه: «وتبطل الوكالة بموت أحدهما وجنونه جنوناً مطبقاً، ولحاقه بدار الحرب مرتداً»، والهداية: (٣/ ١٥٣).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣/ ٣٩٦)، وفيه: «وكذا ينعزل بردة موكله بعد مضي أيام الاستتابة ولم يرجع ولم يقتل لمانع»، ومنح الجليل: (٦/ ٣٨٦)، وفيه» (ومنع).. (ذمي) أي توكيله (في بيع أو شراء أو تقاض) لدين من مسلم أو ذمي لعدم معرفته شروطها وموانعها ولتعمد مخالفتها إن علمها لاعتقاده عدم صحتها وأولى حربي» والبهجة في شرح التحفة: (١/ ٣٣٨)، وفيه: «وكذا ينعزلان [أي الوكيل ووكيله] بردته [أي الموكل] ولو بعد أيام الاستتابة؛ حيث لم يقتل لمانع كحمل ونحوه». قلت: لا يمتنع أن يكون هذا المانع هو لحاقه بدار الحرب.

(٥) مغني المحتاج: (٢/ ٢١٩)، وفيه: «ردة الموكل عزل دون ردة الوكيل، وليس بظاهر، بل الظاهر أنه ليس بعزل بناء على عدم زوال ملكه»، قلت: فإذا انعزل بمجرد الردة في غير الظاهر فبلحوقه بدار الحرب من باب أولى.

(٦) الشرح الكبير: (٥/ ٢١٤ - ٢١٥).

(٧) المبسوط للسرخسي: (١٩/ ٢٦)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٢١٥).

(٨) الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٢١٥).

في ابتدائه، واستصحابه في جميع الأزمان، وقد زال باللحوق بدار الحرب[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذا الشافعية في الظاهر عندهم[٢]، والحنابلة في الوجه الثاني عندهم[٣]، فقالوا بعدم بطلان الوكالة بردة الموكل، وعليه فلا ينعزل الوكيل.

أدلة هذا الرأي:

١ - لأنه يصح تصرفه لنفسه الموكل لنفسه؛ فلم تبطل الوكالة، كما لو لم يلحق بدار الحرب[٤].

٢ - لأن العدالة لا تشترط في ابتداء الوكالة فلا فزوالها لا ينمنع استدامتها كسائر الكفر..

٣ - لأن ملكه لم يزل بردته ولحاقه بدار الحرب[٥].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع وعدم تحقق نفي الخلاف في بطلان وكالة المرتدة إذا لحقت بدار الحرب لخلاف من سبق.

[٤٥/١٨١] مسألة: إذا ارتد الموكل ولحق بدار الحرب بطلت وكالته[٦].

إذا ارتد الموكل ولحق بدار الحرب؛ بطلت الوكالة، وقد نقل إجماع أهل

---

(١) تبيين الحقائق: (٤/ ٢٨٧).

(٢) مغني المحتاج: (٢/ ٢١٩)، وفيه: «ردة الموكل عزل دون ردة الوكيل، وليس بظاهر، بل الظاهر أنه ليس بعزل بناء على عدم زوال ملكه».

(٣) الشرح الكبير: (٥/ ٢١٤ - ٢١٥)، وفيه: «فإن وكل مسلمًا فارتد لم تبطل وكالته في أحد الوجهين سواء لحق بدار الحرب أو أقام».

(٤) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٢١٥).

(٥) مغني المحتاج: (٢/ ٢١٩).

(٦) ذكر بعض الحنفية أن بعض علمائهم ذهب إلى أن مقصود المؤلف في الهداية من قوله: «(وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته) أي بالإجماع (حتى تموت أو تلحق بدار الحرب لأن ردتها لا تؤثر في عقودها) لأنها لا تقتل.....» أن الموكل إذا كان رجلاً بطلت وكالته بمجرد الارتداد بدون اللحاق، أما المرأة فلا بد من اللحاق، قال ابن الهمام هذا خبط منه. فتح القدير (٨/ ١٤٣).

العلم على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ؛ حيث قال: «وإن كان الموكل امرأة فارتدت، فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب إجماعاً»[١]. الإمام الزيلعي ت ٧٤٣هـ؛ فقال: «(وموت أحدهما وجنونه مطبقاً ولحوقه مرتداً): يعني تبطل بهذه الأشياء أيضا؛ لأن الوكالة عقد جائز غير لازم... والمراد بلحاقه بدار الحرب مرتدا أن يحكم الحاكم بلحاقه؛ لأن لحاقه لا يثبت إلا بحكم الحاكم، فإذا حكم به بطلت الوكالة بالإجماع»[٢].

الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «(وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونًا مطبقًا ولحاقه بدار الحرب مرتدًا).. ولا خلاف في هذه الأشياء»[٣].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق على الإجماع على بطلان الوكالة إذا ارتد الموكل فقهاء: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في غير الظاهر عندهم[٦]، وكذا الحنابلة في أحد الوجهين عندهم[٧].

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٣٨). (٢) تبيين الحقائق: (٤/ ٢٨٨).

(٣) البناية شرح الهداية: (٩/ ٣٠٦).

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٠٢)، وفيه: «تبطل الوكالة بموت الموكل، وجنونه جنوناً مطبقاً، ولحاقه بدار الحرب مرتداً»، والاختيار: (٢/ ١٧٤)، والهداية: (٣/ ١٥٣).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣/ ٣٩٦)، وفيه: «وكذا ينعزل بردة موكله بعد مضي أيام الاستتابة ولم يرجع ولم يقتل لمانع»، والبهجة في شرح التحفة: (١/ ٣٣٨)، وفيه: «وكذا ينعزلان [أي الوكيل ووكيله] بردته [أي الموكل] ولو بعد أيام الاستتابة؛ حيث لم يقتل لمانع كحمل ونحوه».قلت: قد يكون هذا المانع هو لحاقَه بدار الحرب.

(٦) أسنى المطالب: (٢/ ٢٦٥)، وفيه: «ارتداده عزل وليس بظاهر»، ومغني المحتاج: (٢/ ٢١٩)، وفيه: «ردة الموكل عزل دون ردة الوكيل، وليس بظاهر، بل الظاهر أنه ليس بعزل بناء على عدم زوال ملكه».

(٧) الفروع وتصحيح الفروع: (٧/ ٣٩)،وفيه: «هل تبطل بردة الموكل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه من تقدم في المسألة التي قبلها: أحدهما: تبطل، وهو الصحيح... والوجه الثاني: لا يبطل، بناء على صحة تصرف الموكل بعد ردته، والصحيح من المذهب منعه من التصرف.

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن ملك الموكل قد زال بردته، والوكالة متعلقة بملك الموكل، لذا بطلت الوكالة لورودها على محل غير صالح للتوكيل[١].

٢ - لأن الوكالة نوع من التصرفات، والمرتد تبطل تصرفاته الردة[٢].

٣ - لأن الوكالة من العقود الجائزة، ويشترط لبقاء عقد الوكالة، ما يشترط في ابتدائه، واستصحابه في جميع الأزمان، وقد زال باللحوق بدار الحرب[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذا الشافعية في الظاهر عندهم[٤]، والحنابلة في الوجه الآخر[٥]، فقالوا بعدم بطلان الوكالة بردة الموكل، وعليه فلا ينعزل الوكيل.

أدلة هذا الرأي:

١ - لأنه يصح تصرفه لنفسه الموكل لنفسه؛ فلم تبطل الوكالة، كما لو لم يلحق بدار الحرب[٦].

٢ - لأن العدالة لا تشترط في ابتداء الوكالة فلا فزوالها لا ينمنع استدامتها كسائر الكفر..

٣ - لأن ملكه لم يزل بردته ولحاقه بدار الحرب[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي: (١٩/ ٢٦)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٢١٥).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٢١٥).

(٣) تبيين الحقائق: (٤/ ٢٨٧).

(٤) أسنى المطالب: (٢/ ٢٦٥)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢١٩)، وفيه: «ردة الموكل عزل دون ردة الوكيل، وليس بظاهر، بل الظاهر أنه ليس بعزل بناء على عدم زوال ملكه».

(٥) المغني: (٥/ ٢٤٥)، وفيه: «وإن ارتد الموكل لم تبطل الوكالة فيما له التصرف فيه»، والفروع وتصحيح الفروع: (٧/ ٣٩)، وفيه: «هل تبطل بردة الموكل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه من تقدم في المسألة التي قبلها: أحدهما: تبطل، وهو الصحيح... والوجه الثاني: لا يبطل، بناء على صحة تصرف الموكل بعد ردته، والصحيح من المذهب منعه من التصرف».

(٦) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ٢١٥).

(٧) مغني المحتاج: (٢/ ٢١٩).

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع وعدم تحقق نفي الخلاف في بطلان وكالة المرتد إذا لحق بدار الحرب لخلاف من سبق.

[٤٦/١٨٢] مسألة: العلم بالتوكيل شرط لصحة الوكالة.

علم الوكيل بالوكالة شرط لصحتها، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ، حيث قال: «لا خلاف في أن العلم بالتوكيل في الجملة شرط، إما علم الوكيل، وإما علم من يعامله»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق الحنفية[٢] على نفي الخلاف في اشتراط علم الوكيل بالوكالة.

ولم أجد عند المالكية نصًا في هذه المسألة بقبول أو رد، إلا أنهم أشاروا إلى أن قبول الوكالة إذا تأخر عن علم الوكيل بها؛ فعلى قولين عند مالك[٣].

مستند نفي الخلاف:

١ - لأنها لو لزمت قبل علمه بها للحقه ضرر، لذا لم تلزم لدفع الضرر عنه[٤].

٢ - لأن حكم الموكل لا يلزم الوكيل إلا بعد أن يعلم ما وكل فيه، مع قدرة الوكيل على اكتساب سبب العلم بالموكل به، كما أن خطاب الشارع لا يلزم إلا بالعلم به[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فلم يشترط علم الوكيل بالتوكيل الشافعية[٦]، ...

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٠).

(٢) المبسوط للسرخسي: (١٩/ ٢٢٨)، وفيه: «الوكالة لا تثبت قبل علم الوكيل بها»، والهداية: (٤/ ٢٥٨)، وحاشية ابن عابدين: (٧/ ٤٦)، وفيه: «لا يصح التوكيل بلا علم وكيل، فلو باع الوكيل قبل العلم لم يجز».

(٣) التاج والإكليل: (٧/ ٢١٤)، وفيه: «والوكيل مخير في قبولها.فإن تأخر قبوله عن علمه بها فيتخرج على قولين لمالك».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢٥/ ٤٩). (٥) بدائع الصنائع: (٦/ ٢١).

(٦) مغني المحتاج: (٢/ ٢٢٢)، وفيه: «لا يشترط في صحة الوكالة علم الوكيل بها»، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢/ ٤٢٦)، وفيه: «ولا يشترط القبول ولا العلم بالوكالة فلو تصرف قبل =

والحنابلة[١].

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن الاعتبار في العقود هو بما عليه الأمر نفسه، وهو في الأمر نفسه وكيل وإن لم يعلم[٢].

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في اشتراط علم الوكيل بالوكالة؛ لخلاف الشافعية والحنابلة.

[٤٧/١٨٣] مسألة: جواز بيع الوكيل بعض ما وكل فيه مما لا ضرر في تبعيضه.

إذا باع الوكيل بعض ما وكل فيه مما لا ضرر في تبعيضه كبيع عبدمن عبدين أو فرس من فرسين أو أردب من أردبين، جاز، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام السمرقندي ت ٥٣٩هـ؛ فقال: «أما إذا باع الوكيل بعض ما وكل ببيعه؛ فهو على وجهين: إن كان ذلك مما لا ضرر في تبعيضه جاز بالاتفاق مثل المكيل والموزون»[٣].

الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ؛ فقال: «ولو باع الوكيل بعض ما وكل ببيعه فهو على وجهين: إما أن كان ذلك مما لا ضرر في تبعيضه، كالمكيل والموزون بأن كان وكيلاً ببيع عبدين فباع أحدهما؛ جاز بالإجماع»[٤].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، ...

= علمه بأنه وكيل، ثم تبين أنه وكيل صح، وبذلك يعلم أن بطلانها بالرد بمعنى فسخها».

(١) شرح منتهى الإرادات: (٢/ ١٨٥)، وفيه: «(ولا) يشترط لصحة التصرف (علمه) أي الوكيل (بها) أي الوكالة»، وكشاف القناع: (٣/ ٤٦٢)، حاشية الروض المربع: (٥/ ٢٠٦).

(٢) كشاف القناع: (٣/ ٤٦٢).

(٣) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٣٤).

(٤) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٧).

(٥) المبسوط للسرخسي: (١٩/ ٩٦)، وفيه: «ولو وكله ببيع شيء مما يكال أو يوزن فباع بعضه دون بعض جاز»، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٢٣٤)، وبدائع الصنائع: (٦/ ٢٧).

(٦) المهذب: (١/ ٣٥٣)، وفيه: «وإن وكل في شراء أعبد أو بيع أعبد؛ جاز أن يعقد على واحد =

والحنابلة[١] على الإجماع على جواز بيع الوكيل بعض ما وكل فيه مما لا ضرر في تبعيضه. ولم أعثر للمالكية على نص إلى هذه المسألة بقبول أو ردٍّ.

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - لأن تبعيض الموكل فيه، مما لا يضره التبعيض؛ فلا ضرر على الموكل في بيع بعضه[٢].

٢ - لأن الوكيل لما ملك التصرف في كل الموكل فيه، ملك التصرف في بعضه[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذا.

النتيجة: انعقاد الاجماع والاتفاق على جواز بيع الوكيل بعض ما وكل فيه مما لا ضرر في تبعيضه.

[٤٨/١٨٤] مسألة: إذا اشترى الوكيل نصف ما وكل فيه مما في تبعيضه ضرر لم يلزم الموكل.

إذا اشترى الوكيل نصف ما وكل فيه مما في تبعيضه ضرر، كشراء نصف جارية أو عبد؛ فالشراء لا يلزم الموكل، ويكون موقوفاً، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

= واحد»، والشرح الكبير للرافعي: (١١/ ٧٠)، وفيه: «ولو أمره بشراء عبدأو بيع عبدلم يكن له أن يعقد على بعضه لضرر التبعيض».**قلت**: وعليه إذا لم يكن هناك ضرر في التبعيض كان له أن يعقد على بعضه.

(١) المغني المغني (٥/ ٩٦)، وفيه: «فصل: وإن وكله في بيع عبدأو حيوان أو عقار ونحوه، أو شرائه، لم يملك العقد على بعضه؛ لأن التوكيل تناول جميعه، وفي التبعيض إضرار بالموكل وتشقيص لملكه، ولم يأذن فيه»، كشف القناع: (٣/ ٤٧٧)، وفيه: «لو وكله في بيع عبدين بمائة فباع الوكيل أحدهما بها صح البيع»، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ١٩٦)، وفيه: «فإن باع بعضه بثمن كله صح للإذن فيه عرفًا... (أو يكن) ما وكل في بيعه (عبيدا أو صبرة ونحوها) مما لا ينقصه تفريق (فيصح)».

(٢) المبسوط للسرخسي: (١٩/ ٩٦)، وانظر: المهذب: (١/ ٣٥٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ١٩٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: (١/ ٢٥٠).

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ؛ فقال: «ولو كان وكيلاً بالشراء فاشترى نصفه [أي العبد] لم يلزم الآمر إجماعاً إلا أنه يشتري الباقي ويجيزه الموكل»[١]. **الإمام ابن نجيم ت ٩٧٠هـ؛** فقال: «لو وكله بشراء عبدفاشترى نصفه فالشراء موقوف اتفاقًا»[٢].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على كون شراء الوكيل نصف ما وكل بشرائه غير لازم للموكل: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ولم أعثر للمالكية على نص أو إشارة إلى هذه المسألة بقبول أو رد.

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - لأن شراء الوكيل نصف ما لا يتبعض أو يضره التبعيض كعبد مثلاً يترتب عليه من المشاركة ما يستضر بها الموكل[٦].

٢ - لأن شرا الوكيل نصف ما وكل فيه ليس شراء كاملاً، فنصف العبد ليس بعبد، فيكون مخالفًا وغير ممتثل أمر الآمر[٧].

٣ - لأن الموكل يتضرر بالتبعيض، ولم يوجد التصريح فيه من الآمر، أو لم يجر به عرف؛ فلم يجز[٨].

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٨). (٢) البحر الرائق: (٧/ ١٧٠).

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٠٢)، وفيه: «وإن وكله بشراء عبدفاشترى نصفه فالشراء موقوفٌ»، والمبسوط: (١٩/ ٧٨)، وفيه: «ولو وكله بأن يشتري له عبدًا فاشترى بعضه لم يجز على الآمر»، وبدائع الصنائع: (٦/ ٣٠)، والبحر الرائق: (٧/ ١٧٠).

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٥٠)، وفيه: «أما إن اشترى الوكيل في شراء العبد الواحد نصفه لم يلزم الموكل عقده».

(٥) المغني: (٧/ ٢٥٠)، وفيه «لو وكله في شراء عبدفاشترى نصفه [أي لم يجز]».

(٦) انظر: الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٥٠).

(٧) المبسوط: (١٩/ ٧٩). (٨) المغني: (٧/ ٢٥٠).

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذا.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق على كون شراء الوكيل نصف ما وكل بشرائه كاملاً مما يتضرر الموكل بتعيضه غير لازم للموكل.

[٤٩/١٨٥] مسألة: إذا أذن الموكل للوكيل بتوكيل الغير جاز له التوكيل.

إذا أذن الموكل للوكيل في توكيل غيره؛ جاز، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة؛ أن له أن يوكل غيره»[(١)].

الإمام ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال أحدها: ... الثاني: أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك.. ولا نعلم في هذين خلافا»[(٢)].

الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «الوجه الثاني: أن يأذن [أي الموكل] له [أي للوكيل] في التوكيل؛ يوكل غيره بغير خلاف»[(٣)].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على جواز توكيل الوكيل غيره بإذن موكله: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعيةُ في وجه[(٦)]، ...

---

(١) الإجماع: (ص ٨٠، رقم: ٧٥٩).

(٢) المغني: (٧/ ٢٠٧، وما بعدها)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٠٩).

(٣) البناية شرح الهداية: (٩/ ٢٨٤).

(٤) المبسوط: (١٩/ ٢٠)، والهداية شرح البداية: (٣/ ١٤٨، ١٤٩)، والاختيار: (٢/ ١٧٤)، وفيه: «وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل»، والبحر الرائق: (٧/ ١٧٥ - ١٧٦).

(٥) الكافي: (ص ٣٩٤) وفيه: «ليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه موكله»، والذخيرة: (٨/ ١٢)، والقوانين الفقهية: (ص ٢١٦)، والتوضيح: (٦/ ٤٠٨).

(٦) الأم: (٣/ ٢٣٢)، وفيه: «وإن قال: وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل»، والحاوي للماوردي: (٦/ ٥١٩) وفيه: «للوكيل أن يوكل إذا أذن له الموكل»، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٢٦)، وإعانة الطالبين: (٣/ ٩٢).

والحنابلة في رواية[١].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن الموكل أجاز صنع الوكيل على العموم، والتوكيل من صنعه، فيجوز لوجود الرضا من الموكل[٢].

٢ - لأنه عقد أذن للوكيل فيه؛ فكان له التوكيل كالتصرف المأذون فيه[٣].

٣ - لأن الوكيل مأمور بإعمال رأيه، وقد عمل بأن يوكل غيره[٤].

الخلاف في المسألة: خالف هذا الإجماع الشافعيةُ في الوجه الآخر[٥]، والحنابلة في الرواية الأخرى[٦]؛ فقالوا بجواز توكيل الوكيل وإن لم يأذن الموكل؛ إن كان الوكيل لا يحسن ما وكل فيه، أو لا يليق به، أو كثر وعجز عن الإتيان بكله.

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن «معنى توكيله فيه وهو لا يحسن الصنعة؛ استنابتُه في توكيل من يحسنها»[٧].

---

(١) المغني: (٧/ ٢٠٧)، والمحرر: (١/ ٣٤٩)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٠٩)، والإقناع: (٢/ ٢٣٤)، وفيه: «وليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن موكله».

(٢) انظر: المبسوط: (١٩/ ٢٠)، والهداية شرح البداية: (٣/ ١٤٨، ١٤٩).

(٣) انظر: المغني: (٧/ ٢٠٨).

(٤) انظر: مجمع الأنهر: (٣/ ٣٣٠).

(٥) مغني المحتاج: (٢/ ٢٢٦)، وفيه: «(وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه، وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل، ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الإتيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) غيره لأن الضرورة دعت إليه فيما لا يمكن بخلاف الممكن وقيل يوكل في الجميع لأنه ملك التوكيل في البعض فيوكل في الكل».

(٦) المحرر: (١/ ٣٤٩)، وفيه: «وليس للوكيل أن يوكل إلا فيما لا يباشره مثله أو يعجز عنه لكثرته أو أن يجعل ذلك إليه وعنه له ذلك».

(٧) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥١٨)، وانظر: مغني المحتاج: (٢/ ٢٢٦).

٢ - لأن الضرورة دعت إليه فيما لا يمكن بخلاف الممكن[١].

وخالف الحنابلة أيضًا فقالوا بجواز توكيل الوكيل مطلقًا دون القيود السابقة[٢].

ودليلهم في ذلك أن للوكيل أن يتصرف بنفسه، فله أن يفوض ذلك إلى نائبه كالمالك[٣].

كما خالف ابن أبي ليلى فيما حكي عنه، فقال للوكيل التوكيل للغياب أو المرض فقط دون ذكر الإذن أو عدمه[٤].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف في أن للوكيل أن يوكل غيره بإذن الموكل لخلاف الشافعية والمالكية وابن أبي ليلى.

[٥٠/١٨٦] مسألة: إذا نهى الموكل الوكيل عن توكيل الغير لم يجز له التوكيل.

إذا نهى الموكل الوكيل بتوكيل الغير، فلا يجوز أن يوكل غيره، فإن وكل كان توكيله باطلاً، وقد نقل الاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الاتفاق ونفى الخلاف: الإمام الماوردي ت ٤٥٠هـ؛ فقال: «لا يخلو حال الموكل معه [أي مع وكيله] من ثلاثة أحوال، أحدها: أن ينهاه في عقد وكالته عن توكيل غيره؛ فلا يجوز له مع النهي أن يوكل غيره؛ فإن فعل كان توكيله باطلاً، وهذا متفق عليه»[٥]. **الإمام ابن قدامة ت ٦٢٠هـ**، فقال: «لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال أحدها: أن ينهي الموكل وكيله عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف.. الثاني: أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك.. ولا نعلم في هذين خلافا»[٦].

---

(١) مغني المحتاج: (٢/ ٢٢٦).

(٢) المحرر: (١/ ٣٤٩)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٠٩)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٥٠).

(٣) شرح الزركشي: (٢/ ١٥٠).

(٤) الأم: (٧/ ١١٩).

(٥) الحاوي: (٦/ ٥١٨).

(٦) المغني: (٧/ ٢٠٧، وما بعدها)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٠٩).

الموافقون على الاتفاق ونفي الخلاف: وافق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على الإجماع على عدم جواز توكيل الوكيل غيره عند النهي.

مستند الاتفاق ونفي الخلاف: لأن ما ما نهي الوكيل عن فعله، غير داخل في إذن الموكل؛ فلم يجز كما لو لم يوكله[٥].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في المسألة.

النتيجة: انعقاد الاتفاق وتحقق نفي الخلاف في بطلان توكيل الوكيل إذا نهاه الموكل عن ذلك.

[٥١/١٨٧] مسألة: لو خاصم الموكل الوكيل إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي مما لا يتبعض، وألزم القاضي الوكيل ثم إن الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل.

إذا وكل الموكِّلُ الوكيلَ في شراء شيء بعينه، فخالف، فاشتراه على غير صفته؛ كأن وكل بشراء عبدفاشترى نصفه، أو بشراء جارية للخدمة فاشترى جارية مقطوعة اليدين أو الرجلين أو عمياء، فإنه ينفذ على الوكيل و يلزمه الضمان لا الموكل[٦]، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ، فقال: «الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشترى نصفه فالشراء موقوف: إن اشترى باقيه قبل الخصومة لزم

---

(١) الاختيار: (٢/ ١٧٤)، وفيه: «وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل».

(٢) الكافي: (ص ٣٩٤) وفيه: «ليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه موكله»، والذخيرة: (٨/ ١٢)، والقوانين الفقهية: (ص ٢١٦).

قلت: فإذا امتنع أن يوكل الوكيل غيره بغير إذن الموكل عند الحنفية والمالكية كما سبق من نصوصهم، كان امتناعه عندهما أن يوكل عند النهي عنه أولى وآكد.

(٣) الحاوي: (٦/ ٥١٨) وقد سبق نصه في حكاية الاتفاق.

(٤) المغني: (٧/ ٢٠٧) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف.

(٥) السابق.

(٦) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٩).

الموكلَ [أي الضمان] عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنه امتثل أمر الوكيل، وعند زفر يلزم الوكيل، ولو خاصم الموكل الوكيلَ إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي، وألزم القاضي الوكيلَ ثم إن الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك؛ يلزم الوكيلَ إجماعًا»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على الإجماع على لزوم الوكيل ضمان ما خالف فيه موكله.

مستند الإجماع:

١ - لأن العرف إذا أطلق في بيع العبد وشرائه فإنه يحمل على جميعه؛ فحملت الوكالة على هذا الإطلاق[٦].

٢ - لأن في التبعيض ضررًا بالموكل[٧].

٣ - لزوم الموكَّل به للوكيل؛ لأنه خالف[٨].

---

(١) السابق: (٦/ ٣٠).

(٢) المبسوط للسرخسي: (١٢/ ٣٨٦)، وفيه: «وإذا وكل الرجل الرجل بدراهم يسلمها له في طعام فصرفها الوكيل بدراهم غيرها فقد خالف في العقد فكان مباشرًا العقد لنفسه ضامنًا لما صرفه من دراهم الآمر بعد ذلك»، وبدائع الصنائع: (٦/ ٢٩، ٣٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص٢٤٩)، وفيه: «الوكيل إذا سمى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر نفذ على الوكيل».

(٣) الذخيرة: (٨/ ١٥)، وفيه: «مهما خالف [أي الوكيل] في الشراء وقع عن الوكيل إن لم يرض الموكِّل». ومختصر خليل: (ص ١٨١).

(٤) المهذب: (١/ ٣٥٣)، وفيه: «وإن وكل في بيع عبدأو شراء عبدلم يجز أن يعقد على بعضه»، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٢٩، و٢٣٣).

(٥) المغني: (٦/ ٢٩٤)، وفيه: «والوكيل إذا خالف فهو ضامن إلا أن يرضى الآمر فيلزمه».

(٦) انظر هذا الدليل العقلي والذي بعده: المهذب: (١/ ٣٥٣). بدائع الصنائع: (٦/ ٢٩).

(٧) المهذب: (١/ ٣٥٣)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٣٣).

(٨) السابق: بدائع الصنائع: (٦/ ٢٩، ٣٠).

٤ - لأن على الوكيل أن يضمن ما فوت على المالك، والتبعيض فيه تفويت لغرضه[١].

الخلاف في المسألة: لم يوقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع على لزوم الوكيل ما بقي من نصف المشترى إذا قضى الحاكم بلزوم النصف الأول للوكيل لمخالفته.

[٥٢/١٨٨] مسألة: تعلق الحقوق[٢] بالوكيل.

كل عقدٍ يضيفه الوكيل إلى نفسه مثل البيع والإجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويخاصم بالعيب[٣]، ونحو ذلك من الحقوق، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، والغائب عن المصر، يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له حقه، ويتكلم عنه»[٤].

الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر في الأموال»[٥].

---

(١) المغني: (٦/ ٢٩٤).

(٢) «**الحقوق ثلاثة أنواع**: نوع تصح الوكالة فيه مطلقًا، وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي. ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقًا كالصلاة والظهار. ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة كحج فرض وعمرته». كشاف القناع: (٣/ ٤٦٥).

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٠٢).

(٤) الإجماع: (ص ٨٠، رقم: ٧٥٥).

(٥) مراتب الإجماع: (ص ٦١).

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق على الإجماع على تعلق الحقوق بالوكيل دون الموكل فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢].

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

قال الإمام الكاساني في معرض استدلاله بهاتين الآيتين: «الوكيل هو العاقد حقيقة فكانت حقوق العقد راجعة إليه، كما إذا تولى الموكل بنفسه، ولا شك أن الوكيل هو العاقد حقيقة؛ لأن عقده كلامه القائم بذاته حقيقة، ويستحيل أن يكون الإنسان فاعلاً بفعل الغير حقيقة، وهذه حقيقة مقررة بالشريعة. قال الله عز وجل: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقال الله عز شأنه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾»[٣].

٣ - لأن «الأصل أن كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفي فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد»[٤].

٤ - «لأن العقد يقوم بالكلام وصحة عبارة الوكيل لكونه آدميًّا، و وكذا حكمًا؛ لأنه يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو كان سفيرًا عنه ما استغنى عن ذلك كالرسول، وإذا كان كذلك كان أصيلاً في الحقوق فتتعلق به»[٥].

---

(١) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٠٢)، والمبسوط: (١٢/ ٣٦١)، وفيه: «حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل»، وبدائع الصنائع: (٦/ ٣٣)، وفيه: «أما التوكيل بالبيع والشراء فحقوقها ترجع إلى الوكيل؛ فيسلم المبيع ويقبضه ويقبض الثمن ويطالب به، ويخاصم في العيب وقت الاستحقاق»، والدر المختار: (٥/ ٥١٤)، وفيه: «(وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به) أي بالوكيل (لغو) باطل».

(٢) الذخيرة (٨/ ١٩١).

(٣) بدائع الصنائع: (٦/ ٣٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) البحر الرائق: (٧/ ١٤٧).

الخلاف في المسألة: خالف الشافعية[١]، والحنابلة[٢] في هذه المسألة، فقالوا: تتعلق الحقوق بالموكل وينتقل الملك إليه.

هذا على أن الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] يرون أيضًا جواز التوكيل بمطالبة الحقوق واستيفائها والإبراء منها ونحو ذلك من الحقوق.

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن الوكيل قَبِلَ عقدًا لغيره صح له؛ فوجب أن ينتقل الملك إلي الغير، وهو الموكل كالأب والوصي، وكما لو تزوج له[٥].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع والاتفاق على كون الحقوق تتعلق بالوكيل لخلاف الشافعية والحنابلة.

[٥٣/١٨٩] مسألة: انعزال الوكيل ببعث الكتاب.

إذا بلغ الوكيل كتاب من موكله بالعزل إنعزل به، وفقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام ابن الهمام ت ٨٦١هـ؛ فقال: «العلم بالعزل في باب الوكالة حصل بأسباب متعددة، منها: حضور صاحبه، ومنها بعث الكتاب ووصوله إليه، ومنها إرسال الرسول وتبليغ الرسالة، ومنها إخبار واحد عدل أو اثنين غير عدلين **بالإجماع**»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع على أن العلم بعزل الوكيل عن الوكالة يحصل ببعث الكتاب ووصوله إليه: الحنفية[٧]، والشافعية في قول

---

(١) المجموع شرح المهذب: (١٠/ ١٦٥)، وفيه: «يتعلق بالوكيل ما يتم به العقد من الإيجاب والقبول والرؤية وقبض رأس السلم والتقابض في الصرف، وتتعلق حقوقه بالموكل وينتقل الملك إليه».

(٢) المغني: (٧/ ٢٥٤).

(٣) التنبيه للشيرازي: (١/ ١٠٨).

(٤) متن الخرقى: (ص ٧٥)، ومطالب أولي النهى: (٣/ ٤٤٠).

(٥) المغني: (٧/ ٢٥٤).

(٦) شرح فتح القدير: (٧/ ٤٢)، وقد نقله ابن عابدين بلفظه في حاشيته: (٧/ ٣١٠).

(٧) شرح فتح القدير: (٧/ ٤٢)، والبحر الرائق: (٧/ ٥٠).

الأصح خلافه[١].

ولم أعثر للمالكية والحنابلة على نص أو إشارة إلى هذه المسألة بقبول أو رد.

مستند الإجماع:

١ - لأن كتاب الغائب كخطابه لو كان حاضرًا[٢].

الخلاف في المسألة: خالف الشافعية في الأصح عندهم في هذه المسألة فقالوا: لا يكفي الكتاب المجرد[٣].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع على أن العلم بعزل الوكيل عن الوكالة يحصل ببعث الكتاب ووصوله إليه، لخلاف الشافعية في الأصح.

[٥٤/١٩٠] مسألة: انعزال الوكيل بخبر الرسول.

انعزال الوكيل عن الوكالة يحصل بأمور منها: حضور الموكل، أو إرسال الرسول وتبليغه الرسالة.. وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن الهمام ت ٨٦١هـ؛ فقال: «العلم بالعزل في باب الوكالة يحصل بأسباب متعددة، منها: حضور صاحبه، ومنها بعث الكتاب ووصوله إليه، ومنها إرسال الرسول وتبليغ الرسالة، ومنها إخبار واحد عدل أو اثنين غير عدلين بالإجماع»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع على أن العلم بعزل الوكيل عن الوكالة يحصل بخبر الرسول: الحنفية[٥]، والشافعية بشرط أن يكون

---

(١) مغني المحتاج: (٤/ ٣٨٢)، وفيه: «ولا يكفي الكتاب المجرد في الأصح فيهما [أي في عزل القاضي والوكيل]».

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٣٧). (٣) المرجع السابق.

(٤) شرح فتح القدير: (٧/ ٤٢)، وقد نقله ابن عابدين بلفظه في حاشيته: (٧/ ٣١٠).

(٥) بدائع الصنائع: (٦/ ٣٧)، وفيه: «وكذلك لو أرسل [الموكل] إليه رسولاً فبلغ الرسالة، وقال إن فلانًا أرسلني إليك، ويقول: إني عزلتك عن الوكالة؛ فإنه ينعزل كائنًا ما كان الرسول؛ عدلاً كان أو غير عدل، حرًا كان أو عبدًا صغيرًا كان أو كبيرًا»، وشرح فتح القدير: (٧/ ٤٢).

الرسول مقبول الرواية[١].

ولم أعثر للمالكية والحنابلة على نص أو إشارة إلى هذه المسألة بقبول أو رد.

مستند الإجماع:

١ - لأن الرسول قائم مقام المرسِل، معبر وسفير عنه؛ فتصح سفارته بعد أن صحت عبارته على أي صفة كان[٢].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على من خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع على أن العلم بعزل الوكيل عن الوكالة يحصل بخبر الرسول.

[٥٥/١٩١] مسألة: انعزال الوكيل بإخبار عدل واحد.

انعزال الوكيل عن الوكالة يحصل بأمور منها: إخبار الوكيل.. وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن الهمام ت ٨٦١هـ؛ فقال: «العلم بالعزل في باب الوكالة يحصل بأسباب متعددة منها حضور صاحبه ومنها بعث الكتاب ووصله إليه ومنها إرسال الرسول وتبليغ الرسالة ومنها إخبار واحد عدل أو اثنين غير عدلين بالإجماع»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع على انعزال الوكيل بإخبار عدل واحد الحنفية[٤]، والحنابلة في قول[٥].

---

(١) روضة الطالبين: (٤/ ٣٣٠)، وفيه: «وهل ينعزل قبل بلوغ العزل إليه؟ قولان: أظهرهما: ينعزل؛ فإن قلنا لا ينعزل حتى يبلغه الخبر فالمعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي والفاسق».

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٣٧).

(٣) شرح فتح القدير: (٧/ ٤٢) - طبعة دار إحياء التراث العربي - لبنان -، وقد نقله ابن عابدين بلفظه في حاشيته: (٧/ ٣١٠).

(٤) المبسوط: (١٩/ ٢٨٥) وفيه: «المخبر إن كان عدلاً انعزل بخبره»، وشرح فتح القدير: (٧/ ٤٢) - طبعة دار إحياء التراث العربي - لبنان، والبحر الرائق: (٧/ ٥٠) وفيه: «قَوْلُهُ: (ولا يثبت عزله إلا بعدل..) وهذا عند أبي حنيفة»، وحاشية ابن عابدين: (٧/ ٣١٠).

(٥) المبدع: (٤/ ٢٦٦)، وفيه: «الوكالة والعزل لا يثبت بخبر الواحد وقيل: بلى».

مستند الإجماع: لأن خبر الواحد مقبول في المعاملات[١].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد فرأيا أن الانعزال يحصل بخبر الواحد عدلاً كان أو فاسقًا[٢]، واشترط الشافعية العدلين[٣]، وذهب الحنابلة في القول الآخر إلى أنه لا يثبت[٤].

ولم أجد عند المالكية نصًا ولا إشارة إلى هذه المسألة، إلا ما سبق نقله في الهامش قبل السابق عن الإمام الأسيوطي المنهاجي في جواهر العقود: «وعند الثلاثة [يعني: مالكًا والشافعي وأحمد]: يشترط فيهما [أي ثبوت الوكالة، وعزل الوكيل] العدلان»[٥].

وهذا يعني أن المالكية أيضًا ممن خالف في هذه المسألة فاشترط العدلين.

أدلة صاحبي أبي حنيفة:

١ - أن الرسول يقبل قوله، ولا يشترط له العدالة، ولأن كل واحد لا يستطيع أن يجد عدلاً يرسله[٦].

٢ - لأن الإخبار عن العزل من باب المعاملات، ولا يشترط فيه أكثر من واحد، ولا العدالة كما في الإخبار في سائر المعاملات[٧].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع على انعزال الوكيل بخبر الواحد العدل؛ لخلاف من سبق من الفقهاء.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٣٧).

(٢) البحر الرائق: (٧/ ٥٠) وفيه: «قوله: (ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين...) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا لا يشترط...»، وحاشية ابن عابدين: (٧/ ٣١٠).

(٣) جواهر العقود: (٢/ ٢٩٤)، وفيه: «وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة. ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين، وعند الثلاثة [يعني: مالكًا والشافعي وأحمد]: يشترط فيهما العدلان».

(٤) المغني: (٥/ ٢٦٧)، وفيه: «ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد»، والشرح الكبير: (٥/ ٢٦٦)، والإقناع: (٢/ ٢٥٠)، والمبدع: (٤/ ٢٦٦)، وفيه: «الوكالة والعزل لا يثبت بخبر الواحد وقيل: بلى»، وكشاف القناع: (٣/ ٤٩٣).

(٥) جواهر العقود: (٢/ ٢٩٤).

(٦) انظر: المبسوط: (١٩/ ١٢٥).

(٧) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٧).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في الولاية والوصاية

[١/١٩٢] مسألة: من أصيب عقله ولم يكن له ولي فعلى الحاكم إحراز ماله[١].

من زال عقله، ولم يكن له ولي، حجر الحاكم عليه؛ فأحرز ماله، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام الطبري ت ٣١٠، فقال: «إجماع الكل أن من أصيب بعقله فعلى الحاكم إحراز ماله؛ إذا لم يكن له ولي يكون أحق بالقيام بذلك من الحاكم»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على حجر الحاكم على من زال عقله عند عدم الولي: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع:

١ - لأن ذلك من مصلحة مال من ذهب عقله[٨].

---

(١) إحراز ماله: حفظه وصيانته. من أحرزت الشيء أحرزه إحرازًا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. النهاية لابن الأثير: (١/ ٣٦٦). (٢) اختلاف الفقهاء: (١/ ٦٥).

(٣) اللباب في شرح الكتاب: (١/ ١٦٦)، وفيه: «الأسباب الموجبة للحجر ثلاثةٌ: الصغر، والرق، والجنون».

(٤) حاشية الدسوقي: (٣/ ٢٩٢)، وفيه: «وإن لم يكن له أب ولا وصي أو وجد أحدهما ولكنه جن بعد البلوغ فالذي يحجر عليه الحاكم».

(٥) أسنى المطالب: (٢/ ٢٠٦)، وفيه: «وأما الأخرس المذكور؛ فإنه لا يعقل وإن احتج إلى إقامة أحد مقامه فينبغي أن يكون هو الحاكم».

(٦) كشاف القناع: (١١/ ١٠١)، وفيه: «(ولا ينظر في أموالهما) أي مال من سفه أو جن بعد بلوغه ورشده وحجر عليه (إلا الحاكم) لأن الحجر عليهما يفتقر إلى الحاكم».

(٧) المحلى: (٨/ ٢٧). (٨) اختلاف الفقهاء: (١/ ٦٥).

٢ - لأن ذاهب العقل يعجز بذلك عن التصرف في ماله على وجه المصلحة وحفظه[١].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع على إحراز الحاكم مال من ذهب عقله إن لم يكن له ولي.

[٢/١٩٣] مسألة: السلطان ولي من لا ولي له.

من عدم الأولياء فوليه السلطان[٢]، وقد نقل الإجماع على ذلك، كما نفي الخلاف في ذلك.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، فقال: «أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له»[٣]. **الإمام الموفق ابن قدامة** ت ٦٢٠هـ، فقال: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على أن السلطان ولي من لا ولي له: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، ...

---

(١) المغني: (٦/ ٦١٠)، وانظر: كشاف القناع: (١١/ ١٠١).

(٢) السلطان هنا الإمام أو القاضي أو من فوضا إليه. انظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/ ٣٣)، والمغني: (٩/ ٣٦٠).

(٣) الاستذكار: (٥/ ٣٩٣).

(٤) المغني: (٩/ ٣٦٠).

(٥) الهداية شرح البداية: (١/ ٢٠٠)، وفيه: «وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم»، والاختيار لتعليل المختار: (٥/ ٣٣)، وفيه: «ومن قتل ولا ولي له فللسلطان أن يستوفي القصاص، فكذلك القاضي»، وبدائع الصنائع: (٧/ ٢٤٥).

(٦) الاستذكار: (٥/ ٣٩٣) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (ص ٣٥٩)، وفيه: «لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه والمجنون ومن في معناه في مالهم... وإذا امتنع تصرف هؤلاء تصرف الأولياء للآية =

والحنابلة[١].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - عموم قوله عليه السلام[٢]: «**السلطان ولي من لا ولي له**»[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خالف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف في أن السلطان ولي من لا ولي له.

= الكريمة، وأولاهم الأب بالإجماع ثم الجد وإن علا لأنه كالأب في التزويج فكذا في المال، ثم الوصي، ثم وصي الوصي، ثم الحاكم لقوله ﷺ: «**السلطان ولي من لا ولي له**»، والكفاية للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ت ٨٢٩هـ - وغاية الاختصار للإمام أبي شجاع الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي ت ٤٨٨هـ - تحقيق علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - دار الخير - طبعة ١٩٩٤م - دمشق.

(١) كشاف القناع: (٦/ ٢٨٩)، وفيه: «(وتفيد ولاية الحكم العامة، ويلزم) القاضي (بها فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس والنظر في الوقوف في عمله لتجري بإجرائها على شرط الواقف وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن) لقوله ﷺ: «**فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الهداية شرح البداية: (١/ ٢٠٠)، والاختيار لتعليل المختار: (٥/ ٣٣)، وفيه: «ومن قتل ولا ولي له؛ فللسلطان أن يستوفي القصاص، فكذلك القاضي»، وبدائع الصنائع: (٧/ ٢٤٥)، والمغني: (٩/ ٣٦٠).

(٣) أبو داود: (٢/ ٢٢٩، رقم: ٢٠٨٣) كتاب النكاح، باب في الولي - عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات؛ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

الترمذي: (٣/ ٤٠٧، رقم: ١١٠٢) كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - عن عائشة به. وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه: (١/ ٦٠٥، رقم: ١٨٧٩) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي - عنه به، وصحيح ابن حبان: (٩/ ٣٨٦، رقم: ٤٠٧٥) - عنه به.

وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح». التحقيق في أحاديث الخلاف: (٢/ ٢٥٥).

[٣/١٩٤] مسألة: ولي الصغير أبوه.

يلي أمر الصغير أو الصغيرة أبوه، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام الشربيني ت ٩٧٧هـ، فقال: «(ولي الصبي أبوه) بالإجماع..»[١]. **الإمام الحصيني الدمشقي الشافعي ت ٨٢٩هـ، فقال**: «وإذا امتنع تصرف هؤلاء تصرف الأولياء للآية الكريمة، وأولاهم الأب بالإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على أن ولي الصغير أبو ثم جده: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع:

١ - لوفور شفقة الأب على غيره فكانت الولاية له[٧].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع على أن ولي الصغير أو الصغيرة أبوهما.

---

(١) مغني المحتاج: (٢/ ١٧٣).

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (ص ٣٥٩).

(٣) البحر الرائق: (٧/ ١٧٧).

(٤) منح الجليل: (٦/ ١٠٨ - ١١٠)، وفيه: «يلي الأب في الولاية على الصبي والسفيه وصيه أي الأب لنيابته عنه ثم وصي وصيه...».

(٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: (٣/ ٣٤٦)، وفيه: «ولي صبي أب فأبوه» - كلاهما للإمام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي ت سنة ٩٢٦هـ - طبعة دار الفكر - بيروت، ومغني المحتاج: (٢/ ١٧٣)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٦) المغني: (٩/ ٣٥٦)، وفيه: «الأب أكمل نظرا وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية كتقديمه على الجد ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه فيليه في سائر ما ثبتت فوجب الولاية عليه فيه»، وكشاف القناع: (٥/ ٥٦)، وفيه: «(وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب) لم يصح النكاح ولو أجازه الأقرب؛ لأن الأبعد لا ولاية له مع الأقرب».

(٧) فتح الوهاب: (٣/ ٣٤٦)، ومغني المحتاج: (٢/ ١٧٣).

[٤/١٩٥] مسألة: للأب أن يقوم في مال ولده الطفل ومصالحه إن كان ثقة أمينًا.

إذا كان الأب عدلاً فله أن يقوم على مال ولده بيعًا وشراء وإجارة ونحوها من المصالح، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل، وفي مصالحه إن كان ثقة أمينًا، وليس للحاكم منعه من ذلك»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على قيام الأب الثقة الأمين برعاية ولده في ماله وسائر مصالحه: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع:

١ - لأن للأب شفقة تامة، فإذا كان ثقة؛ فله التصرف فيه[٦].

٢ - ليحفظ الأب مال صبيه الصغير عليه، وينميه له، ويقوم بمصالحة التي يعجز الصبي عن القيام بها[٧].

---

(١) الإجماع: (ص ٣٩، رقم: ٣٤٨)

(٢) المبسوط للسرخسي: (١٥/ ٧٥)، وفيه: «للأب ولاية على الصغير»، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٣٥٠)، وفيه: «للأب ولاية التصرف في مال الابن في الجملة»، والعناية شرح الهداية: (٤/ ٢٣٨)، وفيه: «للأب ولاية التصرف في مال ولده الصغير بيعًا وشراء وإجارة وإيداعًا وإبضاعًا»، وبدائع الصنائع: (٢/ ٢٤٠)، وفيه: «له [أي للأب] ولاية التصرف في مالها».

(٣) منح الجليل: (٤/ ٤٤٤)، وفيه: «أن للأب تسلطًا على مال ولده بخلاف الأم؛ فلا جر لها عليه غالبًا».

(٤) الحاوي: (٩/ ٥١)، وفيه: «للأب ولاية على مالها ونكاحها»، ومغني المحتاج: (٢/ ٢١٧).

(٥) المغني: (٨/ ٢٦٣، ٢٧٦)، وفي الموضع الثاني قال: «وللأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيرًا»، وفي: (٨/ ٢٥٢)، وفيه: «إن كان له أب أمين فهو وليه»، وفي: (١٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠)، والشرح الكبير: (١٢/ ٢٤١)، والإنصاف: (٥/ ٢٤٠)، وفيه: «يستحق الأب الولاية على الصغير والمجنون بلا نزاع؛ لكن بشرط أن يكون رشيدًا».

(٦) المغني: (٨/ ٢٦٣)، ورد المحتار: (١٣/ ٢٤٨)، وفيه: «لوفور شفقته».

(٧) المغني: (١٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة من أن الأب متى ما كان ثقة أمينًا.

النتيجة: تحقق الإجماع على أن للأب إن كان ثقة أمينًا القيامَ على مال ولده الطفل ومصالحه.

[٥/١٩٦] مسألة: شراء الوصي غير الأب والجد مال الصغير لنفسه أو بيعه له جائز إذا كان فيه نفع ظاهر.

شراء أو بيع الوصي غير الأب والجد على الصغير ماله لنفسه إن كان فيه نفع ظاهر فجائز، وإن لم يكن فيه نفع ظاهر؛ فغير جائز، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي فيه الخلاف.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ، فقال: «الوصي إذا اشترى مال الصبي لنفسه أو باع مال نفسه من الصبي، وفيه نفع ظاهر للصبي جاز بلا خلاف»[١].

الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ، فقال: «وأما الوصي إذا باع مال نفسه من الصغير أو اشترى مال الصغير لنفسه؛ فإن لم يكن فيه نفع ظاهر **لا يجوز بالإجماع**»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع على عدم جواز شراء الولي لنفسه مال الصغير إلا أن يكون فيه نفع ظاهر، الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ...

---

(١) تحفة الفقهاء: (٢/ ٣٦).

(٢) بدائع الصنائع: (٥/ ١٣٦)، وانظره أيضًا: (٧/ ١٩٥).

(٣) تحفة الفقهاء: (٢/ ٣٦) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، والمبسوط للسرخسي: (٢١/ ١٨٩)، وبدائع الصنائع: (٥/ ١٣٦، ٧/ ١٩٥) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، والأشباه والنظائر لابن نجيم: (١/ ٢٩٢).

(٤) شرح مختصر خليل: (٨/ ١٩٤)، وفيه: «وللوصي أن يعطي ماله مضاربة، ولا يعجبني أن يعمل هو به لنفسه.. والنهي.. على الكراهة وبه صرح ابن رشد»، وفيه أيضًا: «وليس للوصي أن يشتري شيئًا من تركة الميت؛ لأنه يتهم على المحاباة، فإن ارتكب الوصي المحظور واشترى، فإنه =

والحنابلة في إحدى الروايتين[١].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن الولي متهم بإعزاز نفسه فمنه منه إلا أن يكون فيه نفع ظاهر[٢].

٢ - لأن الولي يتهم على المحاباة[٣].

٤ - لأن بيع الولي لنفسه محمول على غير السداد بخلاف بيعه من غيره أو كان هناك نفع ظاهر[٤].

الخلاف في المسألة: روي عن أبي حنيفة والصاحبين[٥]، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٦]، ...

= يتعقب بالنظر بمعنى أنه يرفع ذلك إلى السوق، **فإن لم يزد أحد عليه أخذه الوصي بذلك الثمن**، وأما إن زاد أحد عليه فهل يأخذه بما وقف عليه، أو حتى يزيد كغيره وهو الظاهر إلا أن يكون الشيء الذي يريد الوصي أن يشتريه لنفسه من تركة الميت حمارين ونحوهما قل ثمنها كثلاثة دنانير فيجوز له بشرط أن تنتهي الرغبات في ذلك الشيء»، والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٤٥٥).

(١) المغني لابن قدامة: (٧/ ٢٢٨)، وفيه: «والرواية الثانية: عن أحمد يجوز لهما] أي الوصي و... [أن يشتريا بشرطين أحدهما: أن يزيدا على مبلغ ثمنه في النداء والثاني: أن يتولى النداء غيره»، والكافي له: (٢/ ١٠٦)، وكشاف القناع: (١١/ ٩٢).

(٢) المبسوط للسرخسي الحنفي: (٢١/ ١٨٩)، وانظر: الكافي لابن قدامة الحنبلي: (٢/ ١٠٦)، وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي: (١١/ ٩٢).

(٣) شرح مختصر خليل: (٨/ ١٩٤)، والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٤٥٥).

(٤) منح الجليل: (٨/ ٢١٤).

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٤/ ٢٧)، وفيه: «وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وزفر أنه لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئًا قال وقال أبو يوسف إذا اشترى بما يشتري بمثله جاز وقال في الأصل لا يجوز شراءه في قول أبي يوسف ومحمد وإن كان خيرًا لليتيم».

(٦) مختصر المزني: (١/ ١١١)، وفيه: «ولا يجوز... ولا الوصي أن يشتري من نفسه»، والحاوي: (٦/ ٥٣٧)، وفيه: «ودليلنا أن غير الأب [يعني الوصي والوكيل] لا يجوز له مبايعة نفسه؛ هو ما روي أن رجلاً أوصى إلى رجل بوصية، فأراد الوصي بيع فرس من التركة على نفسه، فسأل عبدالله بن مسعود عن جوازه، فقال له: لا وليس نعرف له مخالفًا من الصحابة»، وروضة الطالبين: (٤/ ٣٠٥)، وفيه: «والوكيل في الشراء كالوكيل في البيع في أنه لا يشتري من نفسه»، والشرح الكبير للرافعي: (١١/ ٣١).

والحنابلة في إحدى الروايتين[١] وهو قول زفر بن الهذيل[٢] أن ليس للوصي أي يشتري لنفسه ما له بيعُه، أو يبيع لنفسه ما له شراءهُ مطلقاً.

ودليله في ذلك[٣]:

١ - لأن الإنسان مجبول على جلب حظ نفسه، والأصل في النائب جلب حظ غيره؛ فمنع من البيع والشراء لنفسه من نفسه[٤].

٢ - لأن الحقوق ترجع إلى العاقد، فإذا تولى طرفي العقد كان مسلمًا ومتسلمًا، طالبا ومطالَبًا وهذا محال[٥].

ونقل الموفق ابن قدامة جواز الشراء عن الأوزاعي دون ذكر التقيد بالنفع الظاهر، و دون ذكر دليله[٦].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع ونفي الخلاف في جواز شراء الولي مال الصغير لنفسه أو بيعه مال نفسه من الصبي إن كان فيه نفع ظاهر، لخلاف الأوزاعي بالجواز في الشراء دون التقيد بالنفع، ولخلاف الشافعية، ورواية عند الحنابلة وقول زفر بالمنع مطلقًا.

[٦/١٩٧] مسألة: القول قول الولي.

إذا زال الحجر عن الصبي بالبلوغ، فادعى على الولي تعديًا أو ما يوجب ضمانًا كأن ادعى عدم دفع المال إليه، فالقول قول الولي. وقد نفي فيه النزاع.

من نفى النزاع: الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ، فقال: «(ومتى زال الحجر

---

(١) المغني لابن قدامة: (٧/ ٢٢٨)، وفيه: «الوصي لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم لنفسه في إحدى الروايتين... والرواية الثانية: عن أحمد يجوز لهما أن يشتريا بشرطين أحدهما: أن يزيدا على مبلغ ثمنه في النداء والثاني: أن يتولى النداء غيره»، والكافي له: (٢/ ١٠٦)، وكشاف القناع: (١١/ ٩٢).

(٢) بدائع الصنائع: (٥/ ١٣٦).

(٣) وانظر مسألة: (شراء الوكيل لنفسه) برقم: (١٦٢).

(٤) والحاوي: (٦/ ٥٣٦).

(٥) بدائع الصنائع: (٥/ ١٣٦).

(٦) المغني: (٧/ ٢٢٨).

فادعى على الولي تعديًا أو ما يوجب ضمانًا فالقول قول الولي) بلا نزاع»[١].

الموافقون على نفي النزاع: وافق على نفي النزاع في قبول قول الولي إذا ادعى عليه من كان وصيًّا عليه أنه تعدى فلم يدفع إليه ماله عند البلوغ: الحنفية[٢]، وهو غير المشهور عند المالكية[٣]، وهو قول عبدالملك بن الماجشون منهم[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

مستند نفي النزاع: لأن الوصي الولي أمينٌ على مال الصغير؛ فقبل قوله كالمودع[٦].

الخلاف في المسألة: خالف المالكية في المشهور عندهم[٧]، والشافعية[٨] وهو احتمال عند الحنابلة قواه المرداوي[٩]، والظاهرية[١٠]، فقالوا: القول

---

(١) الإنصاف: (٥/ ٢٥٣).

(٢) بدائع الصنائع: (٥/ ١٥٤)، وفيه: «القول قول الولي إذا قال دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره».

(٣) الشرح الكبير للدردير: (٤/ ٤٥٦)، وفيه: «(والقول له) أي للوصي وكذا وصيه ومقدم القاضي والكافل (في قدر النفقة، لا في تاريخ الموته و) لا في (دفع ماله) إليه (بعد بلوغه) رشيدًا، فلا يقبل قول الوصي ومن في حكمه ممن تقدم على المشهور»، ومنح الجليل: (٩/ ٥٩١)، وفيه: «ولا يصدق الوصي في دعوى دفع ماله أي المحجور إليه بعد البلوغ والرشد على المشهور وقال عبدالملك يصدق فيه».

(٤) منح الجليل: (٩/ ٥٩١) وقد سبق نصه في الهامش الآنف.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٥٣٢)، والإنصاف: (٥/ ٢٥٣).

(٦) الشرح الكبير: (٤/ ٥٣١ - ٥٣٢)، وفيه: «(ومتى زال الحجر عنه فادعى على الولي تعديًا أو ما يوجب ضمانًا، فالقول قول الولي، وكذلك القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده) لأنه أمين فأشبه المودع، ويحتمل أن القول قول الصبي... والأول المذهب»، والروض المربع: (١/ ٢٥٤).

(٧) الشرح الكبير للدردير: (٤/ ٤٥٦)، ومنح الجليل: (٩/ ٥٩١)، وقد سبق نصاهما في القول الأول.

(٨) الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٢٦)، وفيه: «الوصي أمين للموصي ولا يقبل قوله على اليتيم في دفع ماله إليه... قول الوصي غير مقبول في دفع مال اليتيم إليه وإن كان مؤتمنًا»، والوسيط: (٤/ ٤٩٢)، وروضة الطالبين: (٦/ ٣٢١)، وجواهر العقود: (١/ ٣٥٩).

(٩) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٥٣٢) وقد سبق نصه في القول الأول، والإنصاف: (٥/ ٢٥٣)، وفيه بعد حكاية القول الأول: «ويحتمل أن لا يقبل قوله إلا ببينه. قلت: وهو قوى».

(١٠) المحلى: (١٠/ ٢٥١)، وفيه: «لم نجز دعواه للدفع إلا حتى يأتي بالبينة وقضينا باليمين على اليتيم إن لم يأت المولى بالبينة على أنه قد دفع إليه ماله ولكن جعلناه عاصيا لله تعالى إن حلف حانثا فقط».

قول الصبي، ولا يقبل قول الولي بغير إشهاد أو بينة.

أدلة هذا الرأي:

١ - قوله تعالى[(١)]: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

قال الإمام شمس الدين ابن قدامة ت ٦٨٢هـ عقب الاستدلال بهذ الآية: «فمن ترك الإشهاد فقد فرط؛ فلزمه الضمان»[(٢)].

وقال الإمام الخراشي المالكي عقبها أيضًا: «المراد لئلا تغرموا»[(٣)].

٢ - لأن الأصل عدم الرد[(٤)].

النتيجة: عدم تحقق نفي النزاع على دعوى الرد لخلاف أكثر المالكية، والشافعية وبعض الحنابلة.

[٧/١٩٨] مسألة: صفات الوصي.

يشترط في الوصي أن يكون مسلمًا عاقلاً بالغًا حرًّا ثقة عدلاً، قويًّا على النظر[(٥)]، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا، كما نفي فيه الخلاف.

من نقل الإجماع والاتفاق ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ،

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٥٣٢)، وشرح مختصر خليل: (٨/ ١٩٥)، والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٤٥٦).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٥٣٢).

(٣) شرح مختصر خليل: (٨/ ١٩٥)، وانظر: الشرح الكبير للدردير: (٤/ ٤٥٦).

(٤) الوسيط: (٤/ ٤٩٢).

(٥) العدالة: لغة: الاستقامة. وقيل: القصد فى الأمور، وقيل الأمر المتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط، وقيل نحو ذلك، وهى جميعاً معان متقاربة. انظر: التعريفات: (ص ١٩١، ١٩٢)، والمصباح المنير: (٢/ ٣٩٦).

وشرعاً: هى التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلاً وتركاً؛ فهو العدل المرضى، ومن أخل بشىء منها؛ فإن كان الإخلال بذلك الشىء يقدح فى دين فاعله أو تاركه كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل. إرشاد الفحول: (ص ٥٢). وانظر: اللمع: (ص ٢٢٠)، ومختصر المنتهى وشرحه: (ص ١٤٥)، والفروع: (٦/ ٥٧٨)، والأشباه والنظائر فى الفروع: (ص ٢٢٤) - للإمام السيوطى - طبعة دار الفكر - لبنان. ومنهاج الطالبين وشرحه مغنى المحتاج: (٤/ ٤٢٧)، وتفسير القرطبى: (٣/ ٣٩٢).

فقال: «وأجمعوا أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة»[١]. **الإمام ابن حزم** ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن للأب العاقل الذي ليس محجورًا أن يوصي على ولده ولبنيه الصغيرين الذين لم يبلغوا، والذين بلغوا مُطْبِقِيْنَ [أي مجانين لا يفيقون] رجلاً من المسلمين الأحرار العدول الأقوياء على النظر»[٢].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعًا، ولا تصح إلى مجنون ولا طفل ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه»[٣]. **القرطبي** ت ٦٧١هـ، فقال: «أجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة»[٤]. **وقال أيضًا**: «لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه»[٥].

الموافقون على الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في رواية[٨] على الإجماع على ضرروة كون الوصي مسلمًا بالغًا عاقلاً حرًّا ثقة عدلاً.

---

(١) الإجماع: (٣٨، رقم: ٣٤٥).
(٢) مراتب الإجماع: (ص ١١٠ - ١١١).
(٣) المغني: (٨/ ٥٥٢).
(٤) تفسير القرطبي: (٣/ ٣٩٢).
(٥) المرجع السابق: (٢/ ٢٦٦).
(٦) الفواكه الدواني: (٣/ ١٢١٦)، والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٤٥٢)، وفيه: «شروط الوصي: وهي أربعة والحصر منصب عليها أيضًا بقوله: (لمكلف) فلا يصح إيصاء صبي أو مجنون (مسلم) فلا يصح لكافر (عدل) فيما ولى عليه فلا يصح لخائن أو لمن يتصرف بغير المصلحة الشرعية (كاف) أي قادر على القيام بالموصى عليه»، وحاشية الدسوقي: (٤/ ٤٥٢)، وفيه: «التكليف والإسلام والعدالة والقدرة على القيام بأمور الموصى عليه».
(٧) إعانة الطالبين: (٣/ ٢١٨)، وفيه زيادة شروط: «الاهتداء إلى التصرف، وعدم عداوة منه للمولى عليه، وعدم جهالة». تحفة المحتاج: (٧/ ٨٥)، وفيه: « (وعدالة) ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق إجماعا».
(٨) الكافي: (٢/ ٢٩٠)، وفيه: «لا تصح الوصي إلا إلى عاقل فأما المجنون والطفل فلا تصح الوصية إليهما لأنهما ليسا من أهل التصرف في مالهما فلا يجوز توليتهما على غيرهما ولا تصح الوصية إلى فاسق لأنه غير مأمون، وعنه: تصح ويضم إليه أمين ينحفظ به المال قال القاضي: هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية»، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير: (١/ ٦٣٥).

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - قوله عز وجل: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قال الإمام الشبرازي في معرض الاستدلال بهذه الآية: «وأما الكافر فلا تجوز الوصية إليه في حق المسلم؛ لقوله عز وجل ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً﴾؛ ولأنه غير مأمون على المسلم»[١].

٢ - لأن المجنون والطفل ليست لهما الأهلية في التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما[٢].

٣ - لأن الفاسق ليس من أهل الولاية والأمانة، وهي مشترطة في الوصية[٣].

٤ - لأن الخائن لا يجوز تولية الخائن على يتيم.

٥ - لأن الكافر ليس له ولاية على المسلم[٤].

٦ - أن العبد ناقص عن مرتبة الولاية، وهو منشغل بخدمة مولاه، كما أنه لا يملك التصرف في مال ابنه، فغيره أولى[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة الحنفية[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، والحسن وابن سيرين[٨]؛ فلم يشترطوا العدالة، وعليه تجوز الوصية للفاسق.

---

(١) المهذب: (١/ ٤٦٣). وانظر: كفاية الأخيار: (١/ ٣٤٤).

(٢) المغني: (٨/ ٥٥٢). الكافي للموفق: (٢/ ٢٩٠).

(٣) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: المغني: (٨/ ٥٥٥).

(٤) انظر: الكافي للموفق: (٢/ ٢٩٠).

(٥) كفاية الأخيار: (١/ ٣٤٤).

(٦) البحر الرائق: (٧/ ٤٩)، وفيه: «يشترط في الوصي أن يكون مسلمًا حرًا بالغًا عاقلاً».

(٧) الكافي: (٢/ ٢٩٠)، وقد سبق نصه في القول الأول. ومختصر الإنصاف والشرح الكبير: (١/ ٦٣٥).

(٨) المغني: (٨/ ٥٥٥).

كما خالف الحنابلة فقالوا: تصح إلى عبد، وقال الأوزاعي: تصح إلى عبده لا عبد غيره[١].

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن المقصود هو حفظُ المال - وقد تحقق بالأمين عند مَن اشترطه - وتحقيقُ نظر الوصي تنفيذًا للوصية لاحتمال أن الموصي رأى من الفاسق زيادة شفقة ورحمة[٢].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في اشتراط اكتمال جميع الشروط معا في كون الوصي مسلمًا عاقلاً بالغًا حرًّا ثقة عدلاً؛ حتى تنعقد له الوصاية، لخلاف من سبق في بعض هذه الشروط كالعدالة والحرية.

[٨/١٩٩] مسألة: جواز الوصاية إلى المرأة في المال.

الوصاية إلى المرأة في المال جائزة، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن وصية المرأة في المال خاصة كوصية الرجل»[٣]. **الإمام الموفق ابن قدامة** ت ٦٢٠هـ، فقال: «وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم»[٤].

الإمام الشربيني ت ٩٧٧هـ، حيث قال: «(ولا تشترط الذكورة) بالإجماع كما حكاه ابن المنذر»[٥].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على جواز الوصية إلى المرأة: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير: (١/ ٦٣٥).

(٢) المغني: (٨/ ٥٥٦)، والكافي: (٢/ ٢٩٠).

(٣) مراتب الإجماع: (ص ١١٣).

(٤) المغني: (٨/ ٥٥٢).

(٥) مغني المحتاج: (٣/ ٧٥).

(٦) الجوهرة النيرة: (٦/ ١٩٤)، والفتاوى الهندية: (٦/ ١٣٨).

(٧) الكافي لابن عبدالبر: (ص٥٤٨)، وفيه: «تجوز الوصية الى المرأة»، والفواكه الدواني: (٣/ ١٢١٦).

(٨) الحاوي للماوردي: (٨/ ٣٣١)، وفيه: «فإذا تكاملت هذه الشروط الخمسة في شخص، كان =

والحنابلة[١]، وهو قول شريح والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق وأبي ثور[٢].

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - قوله ﷺ[٣] لهند بن عتبة زوج أبي سفيان بن حرب رضى الله عنهما: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل هندًا وصية في مال ولدها.

٢ - ما روي[٥] أن عمر رضي الله عنه وصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت؛ فإذا ماتت فهو إلى ذوي الرأي من أهلها[٦].

= موضعًا للوصية إليه، فجاز أن يكون وصيًّا في مال، أو على أطفال، سواء كان رجلاً أو امرأة. وحكي عن عطاء: أن الوصية إلى المرأة لا تصح»، والمهذب: (١/ ٤٦٣)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين: (١/ ٩١) - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، طبعة دار المعرفة، ومغني المحتاج: (٣/ ٧٥) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(١) المغني: (٨/ ٥٥٢)، وفيه: «تصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن شريح وبه قال مالك و الثوري و الأوزاعي و الحسن بن صالح و إسحاق و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي ولم يجزه عطاء»، والشرح الكبير: (٦/ ٥٧٧).

(٢) المغني: (٨/ ٥٥٢) وقد سبق نصه في ذلك في الهامش الآنف.

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٨/ ٣٣١).

(٤) البخاري: (٥/ ٢٠٥٢، رقم: ٥٠٤٩) كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف - عن عائشة؛ أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؛ فقال: «خذي ... » الحديث.

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المهذب للشيرازي: (١/ ٤٦٣)، والمغني للموفق ابن قدامة: (٨/ ٥٥٢)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: (٦/ ٥٧٧).

(٦) أبو داود: وسكت عليه: (٣/ ٧٦، رقم: ٢٨٨١) أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقةِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نسخها لي عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبدالله عمر في ثَمْغٍ [هي أرض أصابها عمر من يهود بنى حارثة، ومسند أحمد بن حنبل: (٢/ ١٢٥)]؛ فقص من خبره... وفيه: وشهد عبدالله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به =

٣ - أن الوصاية وإن كان ولاية، فالمغلب فيها الأمانة، وهي من أهل الأمانات[١].

٤ - لأن المرأة من أهل الشهادة في المال؛ ولما كانت من أهل الشهادة، فجازت الوصية إليها كالرجل[٢].

الخلاف في المسألة: خالف عطاء؛ فقال: لا تصح إلى المرأة[٣].

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن في الوصية ولاية وأمانة والنساء عاجزات عن الولاية[٤].

٢ - لأن المرأة لما نقصت عن الرجل فلم تكن من أهل الولاية؛ فلا تكون قاضية؛ فلا تكون وصية[٥].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع والاتفاق على جواز كون المرأة وصية، لخلاف عطاء.

[٩/٢٠٠] مسألة: إذا عين الأب وصياً قدم على غيره.

للأب أن يعين وصيًّا على ولده فإذا عين قدم على غيره من القرابة مطلقًا،

= حدث؛ أن ثمغًا وصِرْمَةَ ابن الأكوع [الصرمة: هي قطعة من النخل خفيفة. لسان العرب: (١٢/ ٣٣٤)] والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي؛ تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه.

قلت: الحديث صحح إسناده الحافظ ابن حجر فقال: «أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ صَحِيحٍ»، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٣/ ١٦٢)، وكذا الشيخ الألباني في سنن أبي داود، فقال: صحيحٌ وجادةً.

(١) الحاوي للماوردي: (٨/ ٣٣١).

(٢) المهذب: (١/ ٤٦٣). وانظر: المغني: (٨/ ٥٥٢).

(٣) الحاوي للماوردي: (٨/ ٣٣١).

(٤) انظر: الحاوي في فقه الشافعي: (٨/ ٣٣١).

(٥) انظر: المغني: (٨/ ٥٥٢)، والشرح الكبير: (٦/ ٥٧٧).

وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن للأب العاقل الذي ليس محجورًا أن يوصي على ولده ولبنيه الصغيرين الذين لم يبلغوا، والذين بلغوا مُطْبِقِيْنَ [أي مجانين لا يفيقون] رجلاً من المسلمين الأحرار العدول الأقوياء على النظر»[١].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الاتفاق على أن للأب تعيين وصي على ولده: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الاتفاق:

١ - لكمال شفقة الأب على أولاده وحسن نظره لهم فقد وصيه على غيرهم[٥].

٢ - لأن تعين الوصي من قبل الأب مع علمه بقيام الجد يدل على أن اختياره وتصرفه كان لعلمه بأن الوصي أصلح لبنيه من جدهم[٦].

الخلاف في المسألة: خالف الشافعية[٧]، فذهبوا إلى تقديم الجد على من

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ١١٠).

(٢) الاختيار لتعليل المختار: (٥/ ٧٦)، وفيه: «(والوصي أحق بمال اليتيم من الجد) لأنه انتقلت إليه ولاية الأب بالإيصاء إليه، فكانت ولاية الأب قائمة»، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٠٩)، وفيه: «ألا ترى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي، ولهذا يقدم على الجد».

(٣) شرح مختصر خليل: (٨/ ١٩٢)، وفيه: «وإنما يوصي على المحجور عليه وهو الصغير والسفيه أب لكن بشرط أن يكون هذا الأب رشيدًا»، والذخيرة: (٧/ ٨٥)، وفيه: «وولي الصبي أبوه، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الحاكم، دون الجد والأم وسائر القرابات».

(٤) العدة شرح العمدة: (١/ ٢٨٠).

(٥) انظر: السابق.

(٦) العناية شرح الهداية: (١٠/ ٥١١).

(٧) أسنى المطالب: (٢/ ٢١١)، وفيه: «(يلي أمر الصبي ومن به جنون ولو طرأ الأب ثم الجد) أبو الأب وإن علا كولاية النكاح (ثم وصيهما)، ومغني المحتاج: (٤/ ١٢٠).

عين الأب وصيًا.

أدلة هذا القول: لأن ولاية الجد ثابتة بالشرع، وما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بغيره[١].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على تقديم من عينه الأب وصيًا على غيره، لخلاف الشافعية.

[١٠/٢٠١] مسألة: جواز الوصاية إلى رجلين في وقت واحد على فعل واحد مجتمعين ومنفردين.

تجواز الوصية إلى رجلين في وقت واحد على فعل واحد، ويكون لكل واحد منهما التصرف منفردا بأذن الوصي، كما يجوز أن يوصي لهما معا، ويشترط عدم انفراد أحدهما بالتصرف، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «ويجوز أن يوصي إلى رجلين معًا في شيء واحد، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردًا؛ فيقول: أوصيت إلى كل واحد منكما أن ينفرد بالتصرف... وله أن يوصي إليهما ليتصرفا مجتمعين وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف... وهاتان الصورتان لا أعلم فيهما خلافًا»[٢].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في جواز الوصاية إلى رجلين جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: أبوحنفية، ومحمد بن الحسن[٣]،

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٩٠).

(٢) المغني: (٨/ ٥٥١).

(٣) المبسوط: (٢٨/ ٣٥)، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٩١، وما بعدها)، وفيه: «(ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه)، وقال أبو يوسف يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف في المال من غير إذن صاحبه في جميع الأشياء... فمن أصحابنا من قال إن الاختلاف في هذه المسائل فيما إذا أوصى إليهما معًا أما إذا أوصى إلى كل واحد منهما على حدة فلكل واحد منهما أن يتصرف دون الآخر...، ومنهم من قال الاختلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منهما على حدة أما إذا أوصى إليهما معًا فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف... والصحيح أن الاختلاف فيهما واحد».

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند نفي الخلاف:

١ - ما روي أن ابن مسعود[٤] كتب في وصيته: إن مرجع وصيتي إلى الله ثم إلى الزبير وابنه عبدالله[٥].

٢ - لأن الوصاية هي استنابة الغير في التصرف؛ فجازت إلى اثنين كالوكالة[٦].

٣ - لأن الولاية إنما تثبت بالتفويض، فوجب مراعاة الوصف فيها وهو الاجتماع وهو شرط مقيد برضا الموصى ولم يرض إلا بالاثنين وليس الواحد كالاثنين[٧].

---

(١) المدونة: (٤/ ٢٧)، وفيه: «أرأيت إن أوصى إلى رجلين، فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى إلى فلان أيضا معنا، أتجوز أم لا؟ قال: قال مالك: نعم تجوز».

(٢) الأم: (٤/ ١٢٠)، وفيه: «وإذا أوصى إلى رجلين فمات أحدهما أو تغيرت حاله أبدل مكان الميت أو المتغير رجل آخر لأن الميت لم يرض قيام أحدهما دون الآخر»، والحاوي للماوردي: (٨/ ٣٣٦)، وفيه: «يجوز للرجل أن يوصي إلى واحد أو إلى جماعة على الاجتماع والانفراد... فإن أراد الوصي أن ينفرد بالعقد والتنفيذ من غير مطالعة المشرف لم يجز، وإن أراد المشرف أن يتولى العقد والتنفيذ لم يجز»، وروضة الطالبين: (٦/ ٣١٧).

(٣) الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ٢٩١)، وفيه: « ويجوز أن يجعل التصرف إليهما جميعًا، وإلى كل واحد منهما منفردًا»، والشرح الكبير: (٦/ ٥٨٢)، والإنصاف: (٧/ ٢١٨).

(٤) الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ٢٩٠).

(٥) سنن البيهقي الكبرى: (٦ / ٢٨٢) وفيه عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال: أوصى عبدالله بن مسعود، فكتب: إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبدالله ابن الزبير... من حديث طويل.

قلت: الأثر قوى إسناده ابن الملقن وتلميذه ابن حجر.

قال ابن الملقن: «هَذَا الْأَثر رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي سننه بإسنادٍ جَيِّدٍ».البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: (٧/ ٢٩٢).

وقال في الخلاصة [خلاصة البدر المنير]: (٢/ ١٤٩): «رواه البيهقي بإسناد حسن».

وقال الحافظ ابن حجر: «البيهقي بإسناد حسن». التلخيص الحبير: (٣/ ٢١١).

(٦) الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ٢٩٠).

(٧) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩١).

الخلاف في المسألة: خالف أبو يوسف من الحنفية[١] وقال لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف في المال من غير إذن صاحبه في جميع الأشياء.

ودليله على ذلك: لأن الوصاية ولاية وهي وصف شرعي لا يقبل التجزئة، لذا ثبت الولاية كاملة لكل واحد منهما.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في جواز الوصاية إلى رجلين، إلا أنه وقع الخلاف فيما إذا إذا انفرد أحدهما بالتصرف بدون إذن صاحبه فقد خالف أبو يوسف فقال بالصحة وإن لم يأذن صاحبه.

[١١/٢٠٢] مسألة: تعيين الحاكم للوصي.

إذا مات إنسان ولم يوص على أولاده الصغار أو أو بلغوا مجانين ولم يوصي عليهم، ففرض على الحاكم تعيين وصيٍّ لهم، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا أو المجانين؛ ففرض على الحاكم أن يقدم من ينظر لهم»[٢].

الموافقون على الاتفاق: وافق من الفقهاء على الاتفاق على أنه فرض على الحاكم أن يعين وصيًا لمن لا وصي له: المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) السابق. (٢) مراتب الإجماع: (ص ١١١).

(٣) شرح ميارة: (٢/ ٣٥٤)، وفيه: «وإن باع [أي الصغير] أو اشترى أو فعل ما يشبه البيع أو الشراء مما يخرج على عوض ولا يقصر في إلى معروف كان موقوفًا على نظر وليه إن كان له ولي فإن رآه سدادًا أو غبطة أجازه وأنفذه وإن رآه بخلاف ذلك رده وأبطله وإن لم يكن له وصي قدم السلطان من ينظر له في ذلك بوجه النظر والاجتهاد»، والذخيرة: (٧/ ٨٥)، وفيه: «وولي الصبي أبوه، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الحاكم، دون الجد والأم وسائر القرابات». وفتح العلي المالك: (٥/ ٣١٢).

(٤) العدة شرح العمدة: (١/ ٢٨٠)، وفيه: «مسألة: «فلا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم»، الكافي: (٢/ ٢٩٠)، فيه: «وإن ماتا [أي الوصيان] معًا فهل للحاكم تفويض ذلك إلى واحد؟ فيها وجهان: أحدهما: يجوز لأن حكم وصيتهما سقط بموتهما فكان الأمر إلى الحاكم كمن لم يكن له وصي»، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي: (درس رقم ١٩٣/ ص ٥).

مستند الاتفاق:

١ - لأن في تعيين القاضي وصيًا على من لم يوص له؛ حفظًا للمال الواجب عليه حفظه[١].

٢ - لأن السلطان ناظر لحقوق المسلمين متى ما عجزوا عن النظر لأنفسهم، وذلك يستلزم تعيين ناظر بدلاً عنهم، وليس لأحد أن تكون له النظارة إذا لم يعين وصيًا[٢].

الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية[٣] أن فرض الحاكم إذا مات الأب ولم يوص على أولاده الصغار أو المجانين منهم، يأتي بعد انعدام الأولياء الذي هم أولى بهؤلاء، وبه قال الشافعية[٤] بعد الأب والجد ووصيهما.

أدله هذا الرأي: لأن الجد كالأب في تزويج الصغيرة فكان أولى أن يكون وصيًا في المال من غيره[٥].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على أنه على الحاكم وجوب تعيين وصي لمن لا وصي لهم حتى إن وجد الجد لخلاف الحنفية والشافعية.

---

(١) انظر: فتح العلي المالك: (٥/ ٣١٢). (٢) انظر: اللباب شرح الكتاب: (١/ ١٦٥).

(٣) اختلاف الفقهاء: (١/ ٦٥)، وفيه: «إجماع الكل أن من أصيب بعقله فعلى الحاكم إحراز ماله؛ إذا لم يكن له ولي يكون أحق بالقيام بذلك من الحاكم» قلت: هذا فيمن جن بعد البلوغ فالحاكم وليه إن لم يكن له ولي أحق من الحاكم، فمن بلغ مجنونا كان أولى بتنزيل هذا القول عليه، الهداية شرح البداية: (١/ ٢٠٠)، وفيه: «وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم».

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٨٠)، وفيه: «ولي الصبي أبوه ثم جده لأبيه (ثم وصيهما) أي وصي الأب إن لم يكن جد ووصي الجد (ثم القاضي) أو من ينصبه»، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (ص ٣٥٩)، وفيه: «لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه والمجنون ومن في معناه في مالهم... وإذا امتنع تصرف هؤلاء تصرف الأولياء للآية الكريمة، وأولاهم الأب بالإجماع ثم الجد وإن علا لأنه كالأب في التزويج فكذا في المال، ثم الوصي، ثم وصي الوصي، ثم الحاكم»، والمجموع شرح المهذب: (١٤/ ١١٤).

(٥) المرجع السابق.

[١٢/٢٠٣] مسألة: لا يصح إقرار الأب على الصغير.

لا يصح إقرار الأب على الصغير، ولا يملكه، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام السمرقندي ت ٥٣٩هـ؛ فقال: «وأجمعوا أن إقرار الأب والوصي وأمين القاضي[١] على الصغير لا يصح»[٢].

الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ؛ فقال: «والأب والوصي وأمين القاضي لا يملك الإقرار على الصغير بالإجماع»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على أنه لا يصح إقرار الأب على الصغير، ولا يملكه: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: لأن الإقرار يرتب التزامًا على المقر، وهذا فيه إضرار به، ولهذا لا يملكه الأب ولا الوصي[٨].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة.

---

(١) أمين القاضي: هو نائبه. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: (١/ ٤٠٢) - الجامع الصغير للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ - طبعة ١٤٠٦هـ - عالم الكتب - بيروت، والنافع الكبير للشيخ محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي الهندي الحنفي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.

(٢) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٢٩).

(٣) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٤).

(٤) المبسوط (١٩/ ٤)، وفيه: «بطلان إقرار الأب والوصي على الصبي مع أن ولايتهما أعم من ولاية الوكيل» تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٢٩)، وبدائع الصنائع: (٦/ ٢٤) وقد سبق نصاهما في حكاية الإجماع.

(٥) مواهب الجليل: (٨/ ٥٧٤)، وفيه: «أنه لا يجوز إقرار الوصي والأب على الصغير».

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى: (٤/ ٣٦٧)، وفيه: «إقرار الكامل لا يقبل في حق الناقص» - للإمام شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ.

(٧) الفروع وتصحيح الفروع: (١١/ ٣٩٧)، والإنصاف: (١٢/ ٩٤)، وفيه: «الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصيًا صح».قلت: وهذا مؤداه أن إقرار الأب على ابنه الصبي - إن لم يكن وصيًا - لا يصح.

(٨) تبيين الحقائق: (٤/ ٢٧٩).

النتيجة: انعقاد الإجماع على أن الأب لا يصح إقراره على الصغير، ولا يملكه.

[١٣/٢٠٤] **مسألة: لا يصح إقرار الوصي على الصغير.**

لا يصح إقرار الوصي على الصغير، ولا يملكه، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام السمرقندي ت ٥٣٩هـ؛ فقال: «وأجمعوا أن إقرار الأب والوصي وأمين القاضي على الصغير لا يصح»[١].

الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ؛ فقال: «والأب والوصي وأمين القاضي لا يملك الإقرار على الصغير بالإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على أنه لا يصح إقرار الوصي على الصغير، ولا يملكه: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والمالكية[٥].

مستند الإجماع: لأن الإقرار يرتب التزامًا على المقر، وهذا فيه إضرار به، ولهذا لا يملكه الأب ولا الوصي[٦].

الخلاف في المسألة: خالف والحنابلة[٧] فقالوا لا يصح إقرار الوصي على الصغير إلا أن يكون الوصي أبوه فحينئذ يصح إقراره.

أدلة هذا القول: لم أقف لهم على دليل في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع على أن الوصي لا يصح إقراره على الصغير، ولا يملكه، إن كان الوصي غير الأب. أما إن كان أبوه فخالف الحنابلة هذا الإجماع فقالوا يصح إقراره.

---

(١) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٢٩). (٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٤).

(٣) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٢٩)، وبدائع الصنائع: (٦/ ٢٤) وقد سبق نصهما في حكاية الإجماع.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى: (٤/ ٣٦٧)، وفيه: «إقرار الكامل لا يقبل في حق الناقص».

(٥) مواهب الجليل: (٨/ ٥٧٤)، وفيه: «أنه لا يجوز إقرار الوصي والأب على الصغير».

(٦) تبيين الحقائق: (٤/ ٢٧٩).

(٧) الفروع وتصحيح الفروع: (١١/ ٣٩٧)، والإنصاف: (١٢/ ٩٤)، وفيه: «لو أقر الوصي والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله: لم يصح، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصيًا صح».
قلت: وهذا مؤداه أن إقرار الأب على ابنه الصبي - إن لم يكن وصيًا لا يصح.

[١٤/٢٠٥] مسألة: لا يصح إقرار أمين القاضي على الصغير.

لا يصح إقرار أمين القاضي على الصغير، ولا يملكه، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام السمرقندي ت ٥٣٩هـ؛ فقال: «وأجمعوا أن إقرار الأب والوصي وأمين القاضي على الصغير لا يصح»[١]. **الإمام الكاساني** ت ٥٨٧هـ؛ فقال: «والأب والوصي وأمين القاضي لا يملك الإقرار على الصغير بالإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: لم أجد من تطرق لهذه المسألة بقبول أو رد سوى فقهاء الحنفية[٣].

مستند الإجماع: لم أقف على مستند لهذا الإجماع.

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع على أن أمين القاضي لا يصح إقراره على الصغير، ولا يملكه.

[١٥/٢٠٦] مسألة: لا سلطة للحاكم على وصي الموصي.

ليس للحاكم سلطة على وصي الموصي إذا كان كفئًا وتحققت فيه شروط الوصي، بعزله أو الاعتراض عليه أو نحو ذلك، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن الوصي اذا كان كما ذكرنا [أي في صفة الوصي] فليس للحاكم الاعتراض عليه ولا إزالته ولا الاشتراك معه»[٤].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الاتفاق على أنه ليس للحاكم سلطة على وصتي كفء تحققت فيه شروط الوصي: الحنفية في

---

(١) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٢٩).
(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٤).
(٣) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٢٩)، وبدائع الصنائع: (٦/ ٢٤) وقد سبق نصهما في حكاية الإجماع.
(٤) مراتب الإجماع: (١/ ١١١).

الصحيح عندهم[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الاتفاق:

١ - لأن في عزله مع كفايته تعطيلاً للمصالح[٥].

٢ - لأن الموصي أشفق وأعلم بنفسه من القاضي في تعيين الموصى له، فلم يكن للقاضي عزله[٦].

٣ - لأن الوصية إلى معين تقطع نظر الحاكم[٧].

الخلاف في المسألة: خالف بعض الحنفية، وهو خلاف الصحيح عندهم؛ فقالوا تنفذ سلطة الحاكم بعزل الوصي التي تحققت فيه الصفات مع الإثم[٨].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: (١/ ٢٩٥)، والدر المختار: (٦/ ٧٠٢)، وفيه: « الوصي من الميت لو عدلاً كافيًا لا ينبغي للقاضي أن يعزله فلو عزله قيل ينعزل، أقول الصحيح عندي أنه لا ينعزل؛ »، واللباب في شرح الكتاب: (١/ ٤١٥)، وفيه: «وإن ظهر للقاضي عجزه أصلاً استبدل به غيره، ولو كان قادراً على التصرف أمينًا فيه ليس للقاضي أن يخرجه»، وقال في آخره مؤيدًا أن الصحيح عدم الانعزال - كما سبق في الدر -: «وينبغي أن يفتى به لفساد قضاة الزمان».

(٢) المدونة: (٤/ ٣٣٣)، وفيه: «قلت: أرأيت إذا كان الوصي خبيثًا أيعزل عن الوصية؟ قال: قال مالك: نعم؛ إذا كان الوصي غير عدل فلا تجوز الوصية إليه».

(٣) روضة الطالبين: (١١/ ١٣٤)، وفيه: «فرع فإذا فرغ [أي القاضي] من المحبوسين نظر في الأوصياء، فإذا حضر من ادعى وصي بحث الحاكم عن شيئين: أحدهما أصل الوصاية، فإن أقام بينة أن القاضي المعزول نفذ وصايته وأطلق تصرفه قرره ولم يعزله إلا أن يطرأ فسقه ونحوه وينعزل فينزع المال منه، وإن شك في عدالته فوجهان قال الاصطخري يقر المال في يده لأن الظاهر الأمانة، وقال أبو إسحق ينتزعه حتى تثبت عدالته وإن وجده ضعيفًا أو كان المال كثيرًا لا يمكنه القيام بحفظه والتصرف فيه ضم إليه من يعينه، والثاني تصرفه في المال فإن قال فرقت ما أوصى به نظر إن كانت الوصية لمعينين لم يتعرض له لأنهم يطالبون إن لم يكن وصلهم، وإن كانت لجهة عامة فإن كان عدلاً أمضى تصرفه ولم يضمنه، وإن كان فاسقًا ضمنه لتعديه بالتفريق بغير ولاية صحيحة»، والأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ٤٦٤).

(٤) الإنصاف: (٧/ ٢١٦)، وفيه: «لا نظر لحاكم مع وصى خاص إذا كان كفئًا».

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ٤٦٤). (٦) اللباب في شرح الكتاب: (١/ ٤١٥).

(٧) كشاف القناع: (٤/ ٣٩٤).

(٨) الدر المختار: (٦/ ٧٠٢). وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (١/ ٢٩٥).

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على أنه ليس للحاكم سلطة على وصي كفء حققت فيه شروط الوصي؛ لخلاف بعض الحنفية، كما سبق.

[١٦/٢٠٧] مسألة: إنفاق الوصي بالمعروف على اليتيم من ماله نافذ.

إنفاق الوصي على اليتيم من ماله بالمعروف نافذ؛ كالنفقة على طعامه، وكسوته، وتعليمه، وتزويجه، وكل ما يلزمه، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن ما أنفق الوصي المذكور على اليتيم بالمعروف من ماله؛ فإنه نافذ»[(١)].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الاتفاق على أن إنفاق الوصي على الموصي إليه من ماله نافذ: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) مراتب الإجماع: (١/ ١١١).

(٢) الدر المختار: (٦/ ٧٢٥)، وفيه: «له أن ينفق في تعليم القرآن والأدب إن تأهل لذلك وإلا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة»، وتكملة حاشية رد المحتار: (١/ ٣٠٧)، وفيه: «ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم وعلى أمواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك إذا ادعى ما ينفق على مثلهم في تلك المدة لانه قائم مقام الموصي أو القاضي».

(٣) الذخيرة: (٧/ ١٧١)، وفيه: «ينفق الوصي بحسب كثرة المال وقلته، ولا يضيق على من ماله كثير، بل نفقة مثله وكسوته، ويوسع عليه في الأعياد ويضحي عنه من ماله إلا إن يضر ذلك بماله، وينفق عليه من ختانه وعرسه»، والبهجة في شرح التحفة: (٢/ ٤٩٢).

(٤) الأم: (٤/ ١٢١)، وفيه: «يخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم من زكاة ماله وجنايته وما لا غنى به عنه من كسوته ونفقته بالمعروف وإذا بلغ الحلم ولم يبلغ رشده زوجه وإذا احتاج إلى خادم ومثله يخدم اشترى له خادمًا...»، والحاوي للمارودي: (٨/ ٣٤٤)، ونصه يأتي في المستند.

(٥) الكافي: (٢/ ١٠٦)، وفيه: «وينفق عليه نفقة مثله بالمعروف من غير إسراف ولا إقتار... ويقعده في المكتب بغير إذن الحاكم، ويؤدي أجرته؛ لأن من مصالحه العامة فجرى مجرى نفقته، ويشتري له الأضحية إن كان موسرًا؛ لأن فيه توسعة للنفقة عليه في يوم جرت فيه العادة بها..»، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ٣٣١)، وفيه: «ينفق على اليتيم بالمعروف».

مستند الاتفاق:

١ - قوله تعالى[١]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قال الإمام الماوردي في معرض الاستدلال بهذه الآية: «اعلم أن ولي اليتيم مندوب إلى القيام بمصالحه، قال تعالى: [ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن. والذي يلزمه في حق اليتيم أربعة أشياء: أحدها: حفظ أصول أمواله. والثاني: تمييز فروعها. والثالث: الإنفاق عليه منها بالمعروف. والرابع: إخراج ما تعلق بماله من الحقوق»[٢].

٢ - لأن الوصي نائب عن الموصي أو الحاكم، فيقوم بما يقومان به من نفقة وكل ما يلزم الموصى عليه[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الاتفاق على كون نفقة الوصي على الموصى إليه بالمعروف فيما يلزمه نافذة.

[١٧/٢٠٨] مسألة: تصرف الوصي بما لا يحل مردودٌ.

تصرف الوصي تصرفًا لا يحل شرعًا، مردودٌ، كأن يتسلف أموال الموصى إليه، أو يتجر فيها لنفسه، أو يرهنها، أو يقرضها، أو يهبها، أو يحابي بها، أو يعتق عليه، أو يتبرع بها، أو نحو ذلك من التصرفات التي تعود على الموصى إليه بالخطر أو الضرر، أو عدم النفع، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن ما أنفذ [أي الوصي] مما لا يحل مردود»[٤].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الاتفاق على أنه ليس للوصي أن يتصرف في مال الموصى إليه بما لا يحل:

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: الحاوي للمارودي: (٨/ ٣٤٤).

(٢) الحاوي للماوردي: (٨/ ٣٤٤). (٣) انظر: تكملة حاشية رد المحتار: (١/ ٣٠٧).

(٤) مراتب الإجماع: (١/ ١١١)

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الاتفاق:

١ - قوله تعالى[٦]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

٢ - قوله عليه السلام[٧]: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٨].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٤/ ٢٧)، وفيه: «قال أبو حنيفة إذا اشترى الوصي لنفسه شيئًا من متاع اليتيم فإن كان ذلك خيرا لليتيم بأن يشتريه بأكثر من قيمته جاز وإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وزفر أنه لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئًا قال وقال أبو يوسف إذا اشترى بما يشتري بمثله جاز وقال في الأصل لا يجوز شراءه في قول أبي يوسف ومحمد وإن كان خيرًا لليتيم».

(٢) المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ١٦١)، وفيه: «إن للولي وهو الأب أو الوصي أن يتجر في أموالهم وينميها لهم. وأما أن يتسلفها ويتجر فيها لنفسه كما يفعل من لا خير فيه من الأوصياء فإن ذلك نظر لأنفسهم دون الأيتام إلا أن يدعو إلى يسير من ضرورة في وقت، ثم يسرع برده وتنميته للأيتام فأما أن تصرف منافعه على الأيتام وتحصل التجارة فيه والانتفاع به للأوصياء فذلك إثم لا يحل له؛ لأن الأيتام يملكون رقبة الإملاك ويملكون الانتفاع بها فكما ليس للوصي استهلاك الرقبة والاستبداد بها كذلك ليس له استهلاك المنفعة والانفراد بها».

(٣) التنبيه: (١/ ١٠٢)، وفيه: «لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف في مالهما الولي وهو الأب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم وأمينه... ولا يجوز لمن يلي مالهما أن يبيع لهما شيئًا من نفسه إلا الأب والجد، ولا أن يهب مالهما، ولا أن يكاتب لهما عبدًا، ولا أن يبيع لهما شيئًا بدون ثمن المثل ولا أن...».

(٤) المغني: (٦/ ٣٤٤)، وفيه: «أما قرض مال اليتيم فإذا لم يكن به حظ له لم يجز قرضه فمتى أمكن الولي التجارة به أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه؛ لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم، وإن لم يكن ذلك وكان قرضه حظًّا لليتيم جاز».

(٥) المحلى: (٨/ ١٠٢)، وفيه: «لا يجوز لهما إيداعه ولا قرضه إلا حيث يكون ذلك نظرا وحياطة للصغير ولا نظر له أصلا في أن يرهنه الأب والوصي عن أنفسهما، فهو ضرر، فهو مردود».

(٦) انظر الاستدلال بهذه الآية: الكافي في فقه ابن حنبل: (٢/ ١٠٦).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الكافي في فقه ابن حنبل: (٢/ ١٠٦).

(٨) الحديث رواه جماعة من الصحابة - رضى الله عنهم - مختصراً ومطولاً، مسنداً ومرسلاً، منهم عبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدرى، وابن عباس، وأبو هريرة وغيرهم. ولكن لا يخلو طريق منها من ضعف، وإن كان هذا الضعف فى بعضها يسيراً؛ لكن إذا ضم بعضها إلى بعض تقوى =

٣ - لأن الوصي ليس له ولاية ونظر للوصي أصلاً في أن يرهن ماله عن نفسه؛ لأن ذلك ضرر محض[١].

٤ - لأن في هذه التصرفات من الوصي نظرًا لنفسه دون الموصى إليه[٢].

٥ - لأن إقراض المال يفوت الحظ على الصغير في الأصل[٣].

٦ - لأن الوصي لا يملك هذا النوع من التصرف في مال الصغير لنفسه[٤].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الاتفاق على كون تصرف الوصي بما لا يحل؛ مردودٌ.

= الحديث بها.

وأحسنها حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - وقد أخرجه جماعة منهم:

الدارقطنى: (٤/ ٢٢٨)، (٣/ ٧٧) - ولكن فى الموضع الثانى مطولاً.

والحاكم: (٢/ ٥٧، ٥٨) - مطولاً.

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وأقره عليه الذهبى فى التلخيص.

وقد أورده النووى فى «الأربعون» من حديث أبى سعيد الخدرى، برقم: (٣٢)، وقال: «حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما مسنداً.ورواه مالك فى الموطأ مرسلاً... وله طرق يقوى بعضها بعضاً».

ولكن ابن ماجه رواه فى: (٢/ ٧٨٤، رقم: ٢٣٤١) كتاب الأحكام، باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره من حديث ابن عباس، وليس من حديث أبى سعيد الخدرى.

وحديث ابن عباس رواه جمع كأحمد، وأبى يعلى، والطبرانى فى مواضع، وغيرهم.

وقد ذكر كثيراً من طرق هذا الحديث عن ابن عباس وغيره؛ جمعٌ من الأئمة.

قلت: ومن مجموع هذه الطرق تقوى الحديث، فحسنه النووى، وصححه الحاكم وأقره الذهبى وغيرهم.

فقال الإمام المناوى فى: «فيض القدير»: (٦/ ٤٣٢): «قال العلائى: للحديث شواهد ينتهى مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به».

وقال الشيخ الألبانى فى «إرواء الغليل»: (٣/ ٤١٣): «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهى وإن كانت ضعيفة مفرادتها؛ فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله».

(١) السابق.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ١٦١).

(٣) المغني: (٦/ ٣٤٤).

(٤) السابق: (٦/ ٤٨١).

[١٨٧/٢٠٩] مسألة: القول قول الوصي على الموصى عليه في النفقة.

إذا ادعى الوصي أنه قد أنفق على الموصى عليه نفقةَ مثلِهِ فالقول قول الوصي، وإذا ادعى زيادة على النفقة اللائقة صدق الموصى عليه، وقد نقل القطع بذلك.

من نقل القطع: الإمام الشربيني ت ٩٧٧هـ، فقال: «(وإذا بلغ الطفل ونازعه) أي الموصي أو نحوه كالأب (في الإنفاق عليه صدق الوصي) ونحوه بيمينه في اللائق بالحال.. فإن ادعى زيادة على النفقة اللائقة صدق الولد قطعًا»[(١)].

الموافقون على القطع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على القطع على رد دعوى الوصي إذا ادعى على الموصى عليه زيادة على النفقة اللائقة: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) مغني المحتاج: (٣/ ٧٨).

(٢) المبسوط: (٣٠/ ٣٨٨)، وفيه: «الوصي يدعي الإنفاق على اليتيم من ماله يصدق في نفقة مثله، ولا يصدق في الزيادة على ذلك»، والأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص ٢٧٥)، وفيه: «لا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر»، ورد المحتار: (٢٩/ ٢٠٨).

(٣) التلقين في الفقه المالكي: (٢/ ١٦٩)، وفيه: «ويصدق الوصي على ما يذكر من الإنفاق على اليتيم فيما يشبه» المدونة: (٤/ ٣٣٩)، وفيه: «وقال مالك أيضا: إنه إن قال قد أنفقت عليهم وهم صغار، فإن كانوا في حجره يليهم كان القول قوله ما لم يأت بأمر يستنكر أو بسرف من النفقة، وإن كان يليهم غيره مثل أمهم أو أخيهم أو غير هؤلاء ثم قال: قد دفعت النفقة إلى من يليهم أو أنفقت عليهم فأنكروا، لم يقبل قوله إلا ببينة يأتي بها وإلا غرم».

(٤) الحاوي للماوردي: (١٦/ ٤١)، وفيه: «وإذا ادعى الأمين الوصي به أنفق على اليتيم مالاً أو عمر له عقارًا وكان ما ادعاه محتملاً؛ قبل قوله فيه، فإن اتهمه القاضي أحلفه عليه.فإن ادعى في مال اليتيم أجرة جعلها له الحاكم قبله، فإن أقام بينة أعطاه إذا لم تزد على أجرة مثله»، ومغني المحتاج: (٣/ ٧٨)، وحاشية الجمل على المنهج: (٦/ ٤٩٥)، وفيه: «يصدق الولي والقيم بأن ادعى قدرًا لائقًا في الإنفاق».

(٥) الكافي: (٢/ ٢٩٠)، وفيه: «وإذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة، فالقول قول الوصي؛ لأنه أمين، ويتعذر عليه إقامة البينة عليها، فإذا قال: أنفقت عليك كل سنة مائة، فقال =

مستند القطع: لم أعثر على مستند في هذا.

الخلاف في المسألة: لم يخالف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق القطع بأنه دعوى الوصي على الموصي عليه مردودة إذا ادعى زيادة على النفقة اللائقة.

[١٩/٢١٠] مسألة: الوصي ضامن إذا تعدى.

الوصي إذا فرط فتعدى أو أهمل ضمن؛ لأن الوصايا أمانة[١]، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن الوصي إن تعدَّى ضَمِنَ»[٢].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الاتفاق على أن الوصي إذا تعدى ضمن: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ...

= الصبي: بل خمسين، فالقول قول المنفق إذا كان ما ادعاه قدر النفقة بالمعروف، وإن كان أكثر ضمن الزيادة لتفريطه بها»، والشرح الكبير: (٥/ ١٧٨)، وفيه: «وإن أذن للمكتري في الإنفاق من ماله بالمعروف؛ ليكون دينًا على الجمال جاز لأنه موضع حاجة، فإذا رجع واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكتري في ذلك دون ما زاد، وإن لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف لأنه أمين فأشبه الوصي إذا ادعى النفقة على الايتام بالمعروف وما زاد لا يرجع به لأنه متطوع به».

(١) جاء في الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٥٢٦): «الوصي أمين للموصي»، وكفاية الأخيار: (ص٣٤٤): «لا يجوز أن يوصي المسلم إلى ذمي لأن الوصاية أمانة وولاية».

(٢) مراتب الإجماع: (ص ١١١).

(٣) البحر الرائق: (٨/ ٢٨١)، وفيه: «ولو استعاره [أي استعار الوصي مال اليتيم] لحاجة نفسه ضمنه للصغير لأنه متعد فيه؛ لعدم ولاية الاستعمال في حاجة نفسه...، وإنما يضمن الوصي بقدر ما تعدى»، والدر المختار: (٤/ ٤٣٩)، وفيه: «الوصي والناظر إذا آجر إنسانًا فهرب، ومال الوقف عليه لم يضمن، ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن»، ودرر الحكام: (٢/ ٦٣٠)، وفيه: «وتلفت الأموال أثناء ذلك في يد الوصي بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم الوصي ضمان».

(٤) مواهب الجليل: (٦/ ٣٨)، وفيه: «الوصي أمين، وكل أمين إذا ضيع أمانته أو تعدى فيها فهو ضامن لها». والذخيرة: (٨/ ٢٨١)، وفيه: «لو توانى الوصي في عقار اليتامى لم يؤجره لم =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الاتفاق:

١ - لأن الوصي أمين، والأمين إذا فرط وضيع أمانته أو تعدى فيها؛ فهو ضامن لها[٣].

٢ - لأن للوصي مؤتمن وله ولاية الحفظ؛ فإذا تعدى وقصر في الحفظ ضمن[٤].

الخلاف في المسألة: لم يخالف أحد في هذه المسالة.

النتيجة: تحقق الاتفاق على ضمان الوصي إذا تعدى أو أهمل.

[٢٠/٢١١] مسألة: تصح الوصاية إلى العدل الذي يعجز عن النظر في أمور الموصى عليه ويضم إليه الحاكم أمينا.

الوصي العدل الذي يعجز عن النظر فيما فيه نفع ومصلحة للموصى عليه

= يضمن، ولو تسبب أو أهمل شيئاً من ماله ضمنه»، والبهجة في شرح التحفة: (٢/ ٣٧٧)، وفيه: «والوصي إذا ترك دين يتيمة حتى أفلس من عليه الدين، فإن تركه الترك المعهود فلا ضمان عليه، وإن تركه وأهمله جدًا ضمن».

(١) أسنى المطالب: (٢/ ٢٨٦)، وفيه: «والوكيل يضمن بالتقصير»، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٣٧)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب: (٣/ ٤٦٣)، وفيه: «(والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط) في حقه كسائر الأمناء... قوله (كسائر الأمناء) أي في أن من فرّط منهم ضمن». أسنى المطالب: (٤/ ٢٩٥)، وفيه: «إن فرق الوصي الوصية وهي لمعينين لم يبحث عنه؛ لأنهم يطالبونه إن لم يكن أوصلهم... قال الأذرعي وهو ظاهر إن كانوا أهلاً للطالبة، فإن كانوا محجورين فلا؛ لا سيما إذا لم يكن لهم ولي غير القاضي أو لجهة عامة وهو عدل أمضاه أي تصرفه، وإلا أي وإن لم يكن عدلاً ضمنه أي ما فرقه لتعديه بتفريقه بلا ولاية صحيحة».

(٢) الروض المربع: (٦/ ٤٥)، وفيه: «والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه».
قلت: والوصي أمين. جاء في مطالب أولي النهى: (٣/ ٤١٩): «(ومن فك حجره فادعى على وليه تعديًا أو موجب ضمان ونحوه أو) ادعى (الولي وجود ضرورة أو غبطة أو تلف أو قدر نفقة أو كسوة فقول ولي)؛ لأنه أمين».

(٣) انظر: مواهب الجليل: (٦/ ٣٨).

(٤) العناية شرح الهداية: (١٦/ ٢٣٠) - كتاب الوصايا، باب الوصي وما يملكه.

لعلة أو ضعف، تصح الوصية إليه؛ لكن يضم إليه الحاكم أمينًا، ولا يزيل الحاكم يده عن المال ولا نظره، وقد نفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «وأما العدل الذي يعجز عن النظر لعلة أو ضعف فإن الوصية تصح إليه ويضم إليه الحاكم أمينًا ولا يزيل يده عن المال ولا نظره... وهذا قول الشافعي و أبي يوسف ولا أعلم لهما مخالفًا»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على نفي الخلاف في هذه المسألة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن الضعف لا يمنع الولاية ما دام أمينًا فصحت الوصية إليه، كالقوي الذي حدث له ضعف طارئ، كل ذلك يستدرك بضم الحاكم إلى الضعيف يدًا أخرى[٦].

٢ - أن في إبقائه وإضافة الحاكم معه يدًا أخرى رعايةً للحقين، حق الموصي، وحق الموصى عليه بحفظ ماله، وهذا لأن القاضي نصب ناظرًا[٧].

---

(١) المغني: (٨/ ٥٥٦).

(٢) العناية شرح الهداية: (١٦/ ٢١٩)، وفيه: «إذا ظهر للقاضي عجز وصي عن الاستبداد وهو عدل ضم إليه غيره».

(٣) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٥٤٨)، وفيه: «وإن خيف على الوصي الواحد عجز عن القيام بالنظر أضيف إليه ثقة يعاونه ويشترك معه في النظر».

(٤) الحاوي في فقه الشافعي: (٨/ ٣٣٥)، وفيه: «وأما العجز عنها فالضعف الذي يقدر معه على القيام بها، فهذا مقر على حاله، لكن على الحاكم أن يضم إليه من أمنائه من يعينه على إنفاذ الوصايا والولاية على الأطفال».

(٥) المغني: (٨/ ٥٥٦) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) العناية شرح الهداية: (١٦/ ٢١٩).

٣ - لأن القاضي إذا ظهر له أمانة الوصي وضعفه عن القيام بما هو واجب عليه؛ وجب عليه استكمال نظره بضم غيره إليه[١].

الخلاف في المسألة: لم أجد خلافًا في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في أن الوصي العدل الذي يعجز عن النظر؛ تصح الوصية إليه؛ لكن يضم إليه الحاكم أمينًا، ولا يزيل يده عن المال ولا نظره.

[٢١/٢١٢] مسألة: إذا رشد الصبي دفع الوصي المال إليه.

إذا بلغ الصبي راشدًا؛ وجب على الوصي دفع ماله إليه. وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك، كما نفي فيه الخلاف.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه، إذا بلغ النكاح، وأونس منه الرشد»[٢]. **الإمام ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ**، فقال: «واتفقوا على أنه إذا أونس من صاحب المال الرشد؛ دفع إليه ماله»[٣]. **الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ**، فقال: «(ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله إذا كان قد بلغ) الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة: أحدها: في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ وليس فيه اختلاف»[٤].

الإمام الزركشي الحنبلي ت ٧٧٢هـ، فقال: «(ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله إذا كان قد بلغ) هذا مما لا خلاف فيه في الجملة»[٥].

الإمام الأسيوطي المنهاجي ت ٨٨٠هـ، فقال: «إذا أونس من صاحب المال الرشد؛ دفع إليه ماله بالاتفاق»[٦].

الموافقون على الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على نفي الخلاف في وجوب دفع المال إلى الصبي إذا بلغ

---

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) الإجماع: (ص ٥٩، رقم: ٥٣٦).
(٣) الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٣١٥).
(٤) المغني: (٦/ ٥٩٤).
(٥) شرح الزركشي: (٢/ ١٣٠).
(٦) جواهر العقود: (١/ ١٣٣).

راشدًا: أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - قوله تعالى[٥]: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

قال الإمام السرخسي في معرض الاستدلال بهذه الآية: «هذه آية محكمة لم ينسخها شيء فلا يجوز دفع المال إليه قبل إيناس الرشد منه...

وقال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، والمراد البالغين. فهذا تنصيص على وجوب دفع المال إليه بعد البلوغ؛ إلا أنه قام الدليل على منع المال منه بعد البلوغ إذا لم يؤنس رشده، وهو ما تلوا؛ فإن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ وحرف الفاء للوصل والتعقيب؛ فيكون بين أن دفع المال إليه عقيب البلوغ بشرط إيناس الرشد»[٦].

٢ - لأن الأصل في المنع كان لعجز الصبي عن التصرف؛ لذا منع حفظًا لماله؛ فلما صار أهلاً للتصرف زال الحجز عنه فدفع المال له لزوال سببه[٧].

الخلاف في المسألة: خالف أبو حنيفة فقال: إن بلغ خمسًا وعشرين سنة

---

(١) المبسوط: (٢٤/ ٢٩٩)، وفيه: «وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لم يدفع المال إليه ما لم يؤنس منه الرشد».

(٢) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٤٢٣)، وفيه: «كل صغير فيحجر عليه حتى يبلغ، ويؤنس منه الرشد».

(٣) الشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٢٨٥)، وفيه: «وإن بلغ رشيدًا دفع إليه المال، وينفك الحجر عنه بنفس البلوغ والرشد»، والمجموع شرح المهذب: (١٣/ ٣٦٨).

(٤) المغني: (٦/ ٥٩٤)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٣٠)، وقد سبق نصاهما في حكاية الخلاف.

(٥) انظر الاستدلال بهذه الآية: المبسوط للسرخسي: (٢٤/ ٢٩٩)، والمغني: (٦/ ٥٩٤)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٣٠).

(٦) المبسوط للسرخسي: (٢٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٥١١). وانظر: المغني: (٦/ ٥٩٤)، و شرح الزركشي: (٢/ ١٣٠).

دفع المال إليه، ولو لم يؤنس منه الرشد[١].

أدلة هذا الرأي:

١ - قوله تعالى[٢]: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦].

قال الإمام السرخسي عقب ذكره هذه الآية دليلاً لأبي حنيفة: «معناه: أن يكبروا يلزمكم دفع المال إليهم»[٣].

هذا على أن السرخسي رد هذا القول، فقال: «ألا ترى أن عند البلوغ إذا لم يؤنس منه الرشد لا يدفع المال إليه بهذه الآية؛ فكذلك إذا بلغ خمسًا وعشرين؛ لأن السفه يستحكم بمطاولة المدة؛ ولأن السفه في حكم منع المال منه بمنزلة الجنون والعته، وذلك يمنع دفع المال إليه بعد خمس وعشرين سنة كما قبله فكذلك السفه»[٤].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في وجوب دفع المال للصبي إذا بلغ بشرط الرشد؛ لخلاف لأبي حنيفة السابق.

[٢٢/٢١٣] مسألة: لا يبرأ الوصي إذا دفع المال للموصى عليه إلا إذا أشهد عدولاً.

لا يبرأ الوصي إذا دفع مال الموصى عليه إليه؛ إلا بإشهاد العدول على هذا الدفع، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا على أن من دفع من الأوصياء المذكورين إلى من نظره بعد بلوغ اليتيم ورشده ما له عنده، وأشهد على دفعه بينة عدل؛ أنه قد برئ، ولا ضمان عليه»[٥].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على ضرورة الإشهاد عند دفع المال للموصى عليه، وأن الوصي لا يبرأ إلا بهذا:

---

(١) المبسوط: (٢٤/ ٢٩٩)، وفيه: «فإن بلغ خمسًا وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد دفع المال إليه في قول أبي حنيفة رحمه الله».

(٢) المبسوط للسرخسي: (٢٤/ ٣٠٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مراتب الإجماع: (ص ١١١).

المالكية في المشهور عندهم[١]، والشافعية في ظاهر مذهبهم والصحيح عندهم[٢]، وهو احتمال عند الحنابلة قواه المرداوي[٣]، والظاهرية[٤].

---

(١) المدونة: (٤/ ٣٣٩)، والذخيرة: (٧/ ١٨٠، ٨/ ١٧)، وتفسير القرطبي: (٥/ ٤٥)، وفيه: «إن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه، لقوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُوا﴾ [النساء: ٦] فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد.والله أعلم». والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٤٥٦)، وفيه: «(والقول له) أي للوصي وكذا وصيه ومقدم القاصي والكافل (في قدر النفقة، لا في تاريخ الموته و) لا في (دفع ماله) إليه (بعد بلوغه) رشيدًا، فلا يقبل قول الوصي ومن في حكمه ممن تقدم على المشهور»، ومنح الجليل: (٩/ ٥٩١)، وفيه: «ولا يصدق الوصي في دعوى دفع ماله أي المحجور إليه بعد البلوغ والرشد على المشهور وقال عبدالملك يصدق فيه».

(٢) الأم: (٧/ ٨٢)، وفيه: «قال الله عز وجل: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية. ففي هذه الآية معنيان: أحدهما الأمر بالإشهاد وهو في مثل معنى الآية قبله - والله تعالى أعلم - من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتمًا... والمعنى الثاني أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد به عليه يبرأ بالإشهاد عليه إن جحده اليتيم ولا يبرأ بغيره، أو يكون مأمورًا بالإشهاد عليه على الدلالة»، وفيه: «إذا ادعى قيم اليتيم أو الوصي دفع المال إليه بعد البلوغ لم يقبل إلا ببينة على الصحيح»، والشرح الكبير: (١١/ ٨٣)، وفيه: «إذا قيم اليتيم أو الوصي دفع المال إليه بعد البلوغ فظاهر المذهب أنه لا يقبل قوله بل يحتاج إلى البينة...». الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٢٦)، والوسيط: (٤/ ٤٩٢، وروضة الطالبين: (٦/ ٣٢١)، وجواهر العقود: (١/ ٣٥٩).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٥٣٢)، وفيه: «(ومتى زال الحجر عنه فادعى على الولي تعديًا أو ما يوجب ضمانًا، فالقول قول الولي، وكذلك القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده) لأنه أمين فأشبه المودع، ويحتمل أن القول قول الصبي لأن أصله معه، ولأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦] فمن ترك الإشهاد؛ فقد فرط فلزمه الضمان، والأول المذهب»، والإنصاف: (٥/ ٢٥٣)، وفيه بعد حكاية القول الأول: «ويحتمل أن لا يقبل قوله إلا ببينه. قلت: وهو قوى».

(٤) المحلى: (١٠/ ٢٥١)، وفيه: «لم نجز دعواه للدفع إلا حتى يأتي بالبينة وقضينا باليمين على اليتيم إن لم يأت المولى بالبينة على أنه قد دفع إليه ماله».

مستند الاتفاق:

١ - قوله تعالى[(١)]: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]. قال الإمام شمس الدين ابن قدامة في معرض الاستدلال بهذه الآية: «يحتمل أن القول قول الصبي؛ لأن أصله معه، ولأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ فمن ترك الإشهاد فقد فرط؛ فلزمه الضمان»[(٢)]. وقال الإمام الرافعي أيضًا: «واحتج له أيضًا بأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ﴾ أَمَرَ بالإشهاد، ولو كان قوله [أي بأنه دفع المال إليه دون بينة] مقبولاً لما أَمَرَ»[(٣)].

٢ - لأن الله تعالى إنما جعل الوصي أمينًا على الحفظ، ؛ أما الدفع فليس وصيًّا عليه[(٤)].

٣ - لأن الأصل عدم الدفع، فاحتاج إلى إشهاد[(٥)].

٤ - لأن البينة على الدفع لا تعسر، فمن قصر في ذلك غرم[(٦)].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[(٧)]، والمالكية في

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: الحاوي للماوردي: (٦/ ٥٢٦)، والشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٥٣٢)، والذخيرة: (٧/ ١٨٠، ٨/ ١٧)، والشرح الكبير للرافعي: (١١/ ٨٣).

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: (٤/ ٥٣٢).

(٣) الشرح الكبير للرافعي: (١١/ ٨٣).

(٤) الذخيرة: (٧/ ١٨٠).

(٥) الشرح الكبير للرافعي: (١١/ ٨٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ٧٨).

(٧) تبيين الحقائق: (٢/ ٢٥٢)، وفيه: «(والإشهاد مندوب إليها) أي الإشهاد على الرجعة... وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا تصح لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أمر به وهو للوجوب، ولنا النصوص المطلقة كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، وكقوله ﷺ: «مر ابنك فليراجعها»، من غير قيد بالإشهاد واشتراطها زيادة... والأمر في الآية محمول على الندب، يدل عليه أنه قرنها بالمفارقة، وهي ليست شرطًا فيه، فكذا في الرجعة لاستحالة إرادة معنيين مختلفين بلفظ واحد، وهو يحتمل الندب كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾. وعمدة القاري: (١٤/ ٨٢) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ...﴾، وسيأتي نصه أثناء الاستدلال في المتن.

غير المشهور عندهم، وهو قول عبدالملك بن الماجشون منهم[١]، وهو قول للشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]؛ فلم يشترطوا الإشهاد عند رد المال، بل جعله بعضهم مندوبًا.

أدلة هذا الرأي:

١ - قوله تعالى[٤]: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

قال الإمام الشافعي: «وفي قول الله عز وجل ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ كالدليل على الإرخاص في ترك الإشهاد لأن الله عز وجل يقول ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي إن لم تشهدوا، والله تعالى أعلم»[٥].

وقال الإمام العيني: «إن الإشهاد من باب الندب خوف الإنكار منهم، وقيل إن الإشهاد منسوخ بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي شهيدًا أو كافيًا من الشهود»[٦].

٢ - ويحتمل الآن الأمر بالإشهاد هو إرشاد أو ندب حيث لا يحتاج إلى اليمين[٧].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على عدم براءة الوصي إذا دفع المال للموصى إليه إلا بالإشهاد للخلاف المذكور.

[٢٣/٢١٤] مسألة: تصرف الصغير العاقل قبل بلوغه صحيح إذا كان نافعاً.

يصح تصرف الصبي الصغير العاقل قبل بلوغه إذا كان التصرف نافعًا، ولا يصح إذا كان ضارًّا محضًا، ولا يتوقف على إجازة الولي، وقد نقل

---

(١) المدونة: (٤/ ٣٣٩)، والذخيرة: (٧/ ١٨٠، ٨/ ١٧)، وتفسير القرطبي: (٥/ ٤٥)، والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٤٥٦)، ومنح الجليل: (٩/ ٥٩١). وقد سبقت نصوصهم في القول الأول.

(٢) الأم: (٧/ ٨٢)، والشرح الكبير: (١١/ ٨٣) وقد سبق نصاهما في القول الأول.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٥٣٢)، والإنصاف: (٥/ ٢٥٣) وقد سبق نصاهما في القول الأول.

(٤) انظر الاستدلال بهذه الآية: الأم: (٧/ ٨٢)، وعمدة القاري: (١٤/ ٨٢).

(٥) الأم: (٧/ ٨٢).

(٦) عمدة القاري: (١٤/ ٨٢) - الكتاب والباب السابقين.

(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي: (١١/ ٨٣).

الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ، فقال: «أما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف، ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة بالإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية إن لم يكن في المتصرف فيه عوض[٣]، وعلي بن داود الظاهري[٤].

مستند الإجماع ونفي الخلاف: لأن الرد في التصرفات الضارة لأجله، والتوقف في المتردد بين النفع والضرر لأجله حتى يجيزه الولي إن رأى فيه مصلحة؛ فكذا وجب أن ينفذ تصرفه النافع نظرًا له[٥].

الخلاف في المسألة: خالف المالكية، فقالوا: إن تصرفات الصبي النافعة

---

(١) بدائع الصنائع: (٧/ ١٧١).

(٢) السابق: (٧/ ١٧١) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، وفيه أيضًا: «وأما الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإجارة ونحوها فينعقد عندنا موقوفا على إجازة وليه فإن أجاز جاز وإن رد بطل»، وتبيين الحقائق: (٥/ ٩٦)، وفيه: «إذا كان التصرف نافعًا محضا تعين النظر في نفوذه فينفذ نظرًا له؛ لأن الرد في الضار لأجله والتوقف في المتردد بين النفع والضرر لأجله حتى يجيزه الولي إن رأى فيه مصلحة، فكذا وجب أن ينفذ تصرفه النافع نظرًا له».

(٣) التاج والإكليل: (٤/ ٢٠)، وفيه: «ما فعله الصبي من بيع أو ابتياع مما فيه سداد ونظر من فعله يوم فعله فلا ينظر فيه الأب أو الوصي»، ومنح الجليل: (٦/ ٩٠)، وفيه: «في المقدمات: لا اختلاف بين مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء؛ لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق، وإن أذن له فيه الأب أو الوصي.فإن باع أو اشترى أو فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه إلى معروف؛ وقف على نظر وليه، فإن رآه سدادًا أو غبطة أجازه، وإن رآه بخلافه رده».

(٤) المحلى (٧/ ١٩٩)، وفيه: «قال علي: ومن حجر عليه ماله لصغر أو جنون، فسواء كان عليه وصي من أب أو من قاض كل من نظر له نظرا حسنا في بيع أو ابتياع، أو عمل ما -: فهو نافذ لازم لا يرد».

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (٥/ ٩٦).

إن كانت على عوض فهي موقوفة على إذن وليه[١]، والظاهرية[٢].

لم أجد عند الشافعية والحنابلة ما ينص على هذه المسألة وهي تصرفات الصبي النافعة والضارة بدون إذن. غير أن الشافعية يرون بطلان تصرف الصبي وعدم نفاذه دون التعرض لكون هذا التصرف نافعًا أو ضارًّا[٣].

وذهب الحنابلة إلى أن الصغير المميز إذا تصرف بدون إذن وليه لم يصح تصرفه، ويحتمل عندهم الصحة[٤]، وفي رواية ثالثة : يصح مطلقًا[٥].

ودليلهم في ذلك:

١ - لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[٦].

---

(١) منح الجليل: (٦/ ٩٠)، وفيه: «فإن باع أو اشترى [أي الصبي] أو فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه إلى معروف؛ وقف على نظر وليه، فإن رآه سدادًا أو غبطة أجازه، وإن رآه بخلافه رده».

(٢) المحلى (٧/ ١٩٩)، وفيه: «وأما من لم يبلغ، أو بلغ وهو لا يميز ولا يعقل أو ذهب تمييزه بعد أن بلغ مميزا -: فهؤلاء غير مخاطبين ولا ينفذ لهم أمر في شيء من مالهم».

(٣) التنبيه: (١/ ١٠٢)، وفيه: «لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف في مالهما الولي»، والشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٢٨٤)، وفيه: «تصرفه في الصبا غير نافذ... تصرف الصبى لا ينفذ»، وحاشية الجمل (٣/ ١٦)، وفيه: «(فلا يصح عقد صبي) أي ولو مراهقا ولو أذن الولي».

(٤) المغني (٤/ ١٨٦)، وفيه: «فأما إن تصرف بغير إذن وليه، لم يصح تصرفه، ويحتمل أن يصح، ويقف على إجازة الولي».

(٥) الكافي: (٢/ ١٠٦)، وفيه: «وإنما يعرف رشده باختباره لقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ ...﴾ ووقت الاختيار قبل البلوغ في ظاهر المذهب... وفيه رواية أخرى: لا يختبر إلا بعد البلوغ لأنه قبله ليس بأهل للتصرف.. وفي تصرف الصبي المميز بإذن وليه روايتان بناء على هذا، فأما غير المأذون فلا يصح تصرفه إلا في الشيء اليسير»، والإنصاف: (٤/ ١٩٢ - ١٩٣) وفيه الروايات الثلاث، وحاشية الروض المربع: (٤/ ٣٣٤).

(٦) أبو داود: (٤/ ١٤٠، رقم: ٤٤٠١) كتاب الحدود، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدًّا - من طريق سليمان بن مهران [الأعمش] عن أبي ظبيان عن ابن عباس، عن علي قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة...» الحديث.

٢ - لأن تصرفهم قبل الإذن يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم[١].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع ونفي الخلاف في صحة تصرفات الصبي النافعة، وبطلان التصرفات الضارة؛ لخلاف من سبق.

[٢٤/٢١٥] مسألة: حيازة[٢] الأب الهبة لابنه الصغير جائزة.

حيازةُ الأبِ الهبةَ لابنه الصغير جائزة، وإن كانت هذه الهبةُ هبةَ الأب بشرط الإشهاد، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي فيه الخلاف.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه؛ أن الهبة تامة»[٣]. **الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ**، فقال: «أجمع الفقهاء أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج فيها إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض، وأنها صحيحة وإن وليها أبوه لخصوصه

= والنسائي في الكبرى: (٤/ ٣٢٣، رقم: ٧٣٤٣) كتاب الرجم، المجنونة تصيب الحد - من طريق الأعمش به، وابن خزيمة: (٤/ ٣٤٨، رقم: ٣٠٤٨) كتاب المناسك، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبى قبل البلوغ، وعن المجنون حتى يفيق - من طريق الأعمش به، والحاكم فى المستدرك على الصحيحين: (٤/ ٤٢٩، رقم: ٨١٦٨) - به، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأقره عليه الذهبى.

قلت: الحديث صحيح؛ إسناده متصل، ورجاله ثقات، وقد سكت عنه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وأقره عليه الذهبى، وكذا الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل: (٢/ ٥، رقم: ٢٩٧).

(١) حاشية الروض المربع: (٥/ ١٨٢).

(٢) الحيازة: من الحوز، وهو الجمع، وكل من ضم إلى نفسه شيئًا فقد حازه حوزًا وحيازة.انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٣/ ٨٧٥)، وفي المعجم الوسيط: (١/ ٢٠٦): «(حاز) فلان حوزًا سار سيرًا لينًا، والشيءَ حيازةً ضمه وملكه يقال حاز المال وحاز العقار».

(٣) الإجماع: (ص ٦٦، رقم: ٦٠٠).

بذلك ما دام صغيرًا»[١]. **وقال أيضًا**: «لا أعلم خلافا أنه إذا تصدق على ابنه الصغير بدار أو ثوب أو سائر العروض أن إعلان ذلك بالإشهاد عليه يدخله في ملك الابن الصغير ويخرجه عن ملك الأب»[٢]. **الإمام ابن رشد الحفيد** ت ٥٩٥هـ، فقال: «جمهور فقهاء الأمصار على أن الأب يحوز لابنه الصغير الذي في ولاية نظره وللكبير السفيه الذي ما وهبه كما يجوز لهما ما وهبه غيره لهما وأنه يكفي في الحيازة له إشهاده بالهبة والإعلان بذلك»[٣]. **الإمام الموفق ابن قدامة** ت ٦٢٠هـ، فقال: «أحق من يحوز على الصبي أبوه، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا»[٤].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق على الإجماع على صحة حيازة الأب لابنه الصغير جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٥]، والمالكية بشرط عدم انتفاعه بما حازه لابنه[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر: (٧/ ٢٤١).
(٢) السابق: (٧/ ٢٤٢).
(٣) بداية المجتهد: (٢/ ٣٣٠).
(٤) المغني: (٨/ ٢٥٣).
(٥) تبيين الحقائق: (٥/ ٩٥)، وفيه: «(وهبة الأب لطفله تتم بالعقد) لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الصغير لأنه وليه..». وحاشية ابن عابدين: (٨/ ٤٣٠)، وفيه: «ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز، ويتم من غير قبول».
(٦) المدونة: (٤/ ٤٢٤)، والتمهيد لابن عبدالبر: (٧/ ٢٤١، ٢٤٢)، وبداية المجتهد: (٢/ ٣٣٠)، وكفاية الطالب: (٢/ ٣٣٥) وفيه: «(وما وهبه) الأب (لابنه الصغير فحيازته له جائزة) بشرطين.. (إذا لم يسكن ذلك) الشيء.. (أو يلبسه إن كان ثوبًا) فإن فعل شيئًا من ذلك بطلت الهبة لأنه رجوع». والمنتقى شرح الموطأ: (٨/ ١٧٥)، وفيه: «الموهوب على ضربين: عين وغير عين، فأما غير العين فما كان يحاز ولا ينتفع الأب به حال الحيازة وبعدها كالجنة يستغلها، أو الربع يكريه، أو السلعة يمسكها له أو يبيعها فإنه يصح حيازة الأب إياها لابنه، وما كان الأب ينتفع به كالدار يسكنها أو الثوب يلبسه؛ فلا تصح حيازة الأب له مع استدامة ذلك؛ لأن انتفاعه به كسكنى الدار ولبس الثوب ينافي حيازة الابن».
(٧) مغني المحتاج: (٢/ ٤٠٠)، وفيه: «أن هبة الأب لابنه الصغير لا تملك إلا بالقبض»، والبجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٦٣)، وفيه: «واعلم أن ظاهر كلام المتن أن الهبة تملك =

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، وهو قول عمر بن الخطاب وعمر ابن عبدالعزيز وشريح الكندي وابن شهاب وربيعة وبكير بن الأشج[٣].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤]: **«ما بال رجال يَنْحَلُونَ[٥] أبناءهم نُحْلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدا. وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إيها. من نحل نِحْلَةً فلم يحزها الذي نُحِلَهَا - حتي يكون إن مات لورثته - فهي باطل»**[٦].

= بالعقد؛ لكن لا يلزم ذلك إلا بالقبض. وقول الشارح: (أي لا تملك) يقتضي أن العقد لم يفد ملكا أصلاً، وهذا ما حل به ابن قاسم كلام المتن، إلا أن يقدر - أي ملكًا تامًّا - وإلا فأصل الملك حصل بالعقد، ويدل له قول شيخنا.....: (ولا تلزم الهبة) أي لا تصير من العقود اللازمة وهي التي يمتنع فسخها شرعًا لغير موجب شرعي إلا بالقبض اهـ».

(١) المغني: (٨/ ٢٥٢)، وفيه: «الطفل لا يصح قبضه لنفسه ولا قبوله لأنه ليس من أهل التصرف ووليه يقوم مقامه في ذلك فإن كان له أب أمين فهو وليه».

(٢) المحلى: (٩/ ١٢٠)، وفيه: «وصح ملك الموهوب أو المتصدق عليه، فلو قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير إذن الواهب والمتصدق لم يصح له بذلك ملك، وقضي عليه بردها إلى الواهب أو المتصدق إلا الصغير، فإن أباه أو وصيه يقبضان له».

(٣) المدونة: (٤/ ٤٢٤).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الأثر: المدونة: (٤/ ٤٢٤)، والمحلى: (٩/ ١٢٢)، وبداية المجتهد: (٢/ ٣٢٩).

(٥) يَنْحَلُونَ: من نَحَلَ يَنْحَلُ نُحْلاً، والنُّحل العَطِيَّة والهبة ابتِداءً من غير عِوَض، ولا استِحقاق. والنِّحْلة بالكسر العطيَّة. انظر: النهاية لابن الأثير: (٥/ ٢٨).

(٦) موطأ مالك: (٢/ ٧٥٣، رقم: ١٤٣٩) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أن عمر بن الخطاب... الأثر.

مصنف عبدالرزاق: (٩/ ١٠٢) سمعنا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم، فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه، مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٨٠) - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبدالرحمن بن عبدالقاري بنحوه.

سنن البيهقي الكبرى: (٦/ ١٧٠، رقم: ١١٧٢٩) - من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل =

٢ - ما رواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان[١] قال: «**من نحل ولدًا له صغيرًا لم يبلغ أن يحوز نُحْلَه، فأعلن ذلك، وأشهد على نفسه؛ فهي جائزة، وإن وليها أبوه**»[٢].

٣ - قول عثمان رضي الله عنه[٣]: نظرنا في هذه النحول، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه[٤].

٤ - لأن الأب هو الحائز لابنه الصغير من نفسه ومن غيره[٥].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في جواز حيازة الأب لابنه الصغير.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف في جواز حيازة الأب لابنه الصغير.

[٢٥/٢١٦] مسألة: الأب أحق بقبض الهبة لإبنه ثم من يليه من الأولياء.

يقبض الهبةَ للطفل أبوه إذا كان الأب أمينًا، وهو أحق بذلك من غيره إن كان حاضرًا، ثم من يليه من الأولياء، وقد نقل الاتفاق على ذلك، كما نفي النزاع في ذلك.

= العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب به.

قلت: الأثر صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين.

(١) انظر الاستدلال بهذا الأثر: التمهيد لابن عبدالبر: (٧/ ٢٤١، ٢٤٢)، والمغني: (٨/ ٢٥٢).

(٢) موطأ مالك: (٢/ ٧٧١، رقم: ١٤٦١) كتاب الوصية، باب ما يجوز من النحل - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال... فذكره، وسنن البيهقي الكبرى: (٦/ ١٧٠، رقم: ١١٧٣٢) - من طريق ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن بن شهاب... فذكره.

قلت: الأثر صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين.

(٣) انظر الاستدلال بهذا الأثر: المحلى: (٩/ ١٢٢)، والمغني: (٨/ ٢٥٤).

(٤) مصنف عبدالرزاق: (٩/ ١٠٣، رقم: ١٦٥١٠) - عن معمر قال الزهري فأخبرني سعيد بن المسيب قال فلما كان عثمان شكي ذلك إليه فقال... فذكره.

قلت: الأثر صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين.

(٥) المنتقى شرح الموطأ: (٨/ ١٧٥).

من نقل الاتفاق ونفى النزاع: الإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أنه يقبض للطفل أبوه أو وليه»[١]. **الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ**، فقال: «يقبض الأب للطفل من نفسه بلا نزاع»[٢].

الموافقون على الاتفاق ونفي النزاع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على أن الأب الأمين يقبض الهبة لطفله إذا كان حاضرًا؛ وإلا وليه: الحنفية إذا كان الصغير غير مميز[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الاتفاق ونفي النزاع:

١ - قول عثمان رضي الله عنه[٧]: نظرنا في هذه النحول، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه[٨].

٢ - لأن الأب هو الحائز لابنه الصغير من نفسه ومن غيره[٩].

٣ - لأن الأب أشفق على طفله وأقرب إليه، ثم وليه وصيه؛ لأن الأب

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء: (٢/ ٥٣).

(٢) الإنصاف: (٧/ ٩٥).

(٣) مجمع الأنهر: (٣/ ٤٩٦ - ٤٩٧)، وفيه: «وهبة الأجنبي له أي للطفل تتم بقبضه أي بقبض الطفل لو كان عاقلاً أي مميزًا يعقل التحصيل ولو أبوه حيًا... وتتم أيضًا بقبض أبيه حال صغره أو جده أو وصي أحدهما أي بقبض وصي الأب أو وصي الجد الصحيح سواء كان الصغير في حجرهم أو لا... أو بقبض أمه إن كان الطفل في حجرها».

(٤) المنتقى شرح الموطأ: (٨/ ١٧٥)، وفيه: «من نحل ابنه الصغير وأشهد على ذلك وأعلن به حتى يعلم أن نظره فيه إنما هو لابنه فالعطية جائزة وإن وليها الأب»، وتفسير القرطبي: (٣/ ٦٣)، وفيه: «وإذا وهب لليتيم شيء فللوصي أن يقبضه»، قلت: والأب أولى الأوصياء؛ لأنه هو الذي يُعَيِّنهم.

(٥) مختصر المزني: (ص ١٣٤)، وفيه: «قال الشافعي: ويقبض للطفل أبوه»، والحاوي: (٧/ ٥٣٧).

(٦) المغني: (٨/ ٢٥٢)، وفيه: «ويقبض للطفل أبوه أو وصيه أو الحاكم أو أمينه بأمره. وجملة ذلك: أن الطفل لا يصح قبضه لنفسه ولا قبوله لأنه ليس من أهل التصرف ووليه يقوم مقامه في ذلك فإن كان له أب أمين فهو وليه».

(٧) انظر الاستدلال بهذا الأثر: المغني: (٨/ ٥٥٢).

(٨) سبق تخريجه في المسألة الآنفة.

(٩) المنتقى شرح الموطأ: (٨/ ١٧٥).

أقامه مقام نفسه فجرى مجرى وكيله[١].

٤ - لأن القبض إنما يكون من المتهب أو نائبه والولي نائب بالشرع؛ فصح قبضه له سواء أكان أبًا أو وصيه أو جَدًّا أو غيرهم.

٥ - صحة قبض وقبوله غير الأب ومن يليه عند عدمهم؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه وليس له أب ولا وصي ويكون فقيرًا لا غنى به عن الصدقات؛ فإن لم يصح قبض غيرهم له انسد باب وصولها إليه؛ فيضيع ويهلك.

٦ - لأن مراعاة حفظ الطفل عن الهلاك أولى من مراعاة الولاية؛ فعلى هذا للأم القبض له، وكل من يليه من أقاربه وغيرهم.

٧ - لأن للأب ولاية على اليتيم، والوصي والجد يقومان مقام الأب[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الحنفية فقالوا بصحة قبض الصبي لنفسه إن كان مميزا، ولا يفتقر إلى قبض أبيه أو وليه له[٣]، والحنابلة في المأكول الذي يدفع مثله للصبي[٤].

أدلة هذا القول:

١ - استدل الحنابلة على قبض الصبي لليسير بحديث أبي هريرة[٥] «**كان الناس إذا رأوا أول الثمار جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا، ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان**»[٦].

٢ - لأن الصغير في التصرف النافع يلحق بالبالغ[٧].

---

(١) انظر هذا الدليل العقلي والثلاثة التي بعده: المغني: (٨/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) انظر: مجمع الأنهر: (٣/ ٤٩٧).

(٣) مجمع الأنهر: (٣/ ٤٩٧)، وفيه: «وهبة الأجنبي له أي للطفل تتم بقبضه أي بقبض الطفل لو كان عاقلاً أي مميزًا يعقل التحصيل ولو أبوه حيًا...».

(٤) كشاف القناع: (٤/ ٣٠١).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: كشاف القناع: (٤/ ٣٠٢).

(٦) مسلم: (٢/ ١٠٠٠، رقم: ١٣٧٣).

(٧) مجمع الأنهر: (٣/ ٤٩٧).

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق ونفي النزاع في أنه يقبض الهبة للطفل أبوه إذا كان أمينًا حاضرًا، ثم من يليه، لخلاف الحنفية فقد أجازوا قبض الصغير المميز لنفسه.

[٢٦/٢١٧] مسألة: للولي المشاركة في مال اليتيم إذا كان فيه مصلحة راجحة.

للولي أن يخلط ماله بمال اليتيم ويتشاركا فيه، إذا كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة، كمشاركته ومخالطته في أكله وشربه، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن بطال ت ٤٩٩هـ، فقال: «شركة اليتيم ومخالطته فى ماله لا تجوز عند العلماء إلا أن يكون لليتيم فى ذلك رجحان»[(١)].

ونقله عنه **الحافظ ابن حجر** بأوضح من ذلك، فقال: «قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة»[(٢)].

الموافقون على الاتفاق: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٧/ ١٥). (٢) فتح الباري: (٥/ ١٣٣).

(٣) البحر الرائق: (٥/ ٢٥٩)، وفيه: «ولو أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفًا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي إذا خلط مال الصغير بماله، وعن أبي يوسف الوصي إذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن»، وأحكام القرآن للجصاص: (٢/ ١٤) وسيأتي نصه في المتن - للإمام أبي بكر أحمد بن علي الحنفي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ - طبعة ١٤٠٥هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي.

(٤) الكافي: (ص ٤٢٣)، وفيه: «ولا بأس بالتجارة في مال اليتيم ولا ضمان على الوصي، وإن كان الفضل لليتيم في خلط ماله معه جاز ذلك»، والذخيرة: (٨/ ٢٤١)، وفيه: «لا بأس بخلط الوصي نفقة يتيمه بماله إذا كان رفقاً لليتيم».

(٥) المهذب: (١/ ٣٣٠)، وفيه: «وإن رأى أن يخلط ماله بماله في النفقة جاز»، وروضة الطالبين: (٦/ ٣٢٢)، وفيه: «وقول الله تعالى ﴿...وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ محمول على ما لا بد منه للإرفاق وهو خلط الدقيق بالدقيق واللحم باللحم للطبخ ونحوه»، ومغني المحتاج: (٢/ ١٧٦)، وفيه: «وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته للارتفاق إذا كان للصبي فيه حظ قال تعالى: ﴿...وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ وإلا امتنع».

(٦) المغني: (٦/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، وفيه: «متى كان خلط مال اليتيم أرفق به وألين في الخبز وأمكن في حصول الأدم فهو أولى وإن كان إفراده أرفق به أفرده»، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ٣٣١).

مستند الاتفاق:

١ - قوله تعالى[١]: ﴿فِيهَا عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

ووجه الدلالة: كما قال الإمام الجصاص: «وقوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ قد دل على ما ذكرنا من جواز المشاركة والخلطة، على أنه يستحق الثواب بما يتحرى فيه الإصلاح من ذلك، لأن قوله فإخوانكم قد دل على ذلك إذ هو مندوب إلى معونة أخيه وتحرى مصالح»[٢].

٢ - لأن إفراد مال اليتيم وطعامه قد يشق على الولي[٣].

٣ - للارتفاق وهو الرفق والمساعدة والمعاونة والانتفاع[٤].

الخلاف في المسالة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الاتفاق على جواز خلط ولي اليتيم ماله بمال اليتيم في الطعام والشراب، ونحو ذلك مما فيه مصلحة راجحة لليتيم.

[٢٧/٢١٨] مسألة: للولي أن يضارب في مال اليتيم.

لولي اليتيم أن يضارب بماله بنفسه، أو يدفعه إلى من يضارب له به، أبا كان أو وصيًا أو حاكمًا أو أمين حاكم، وقد نفيت كراهة ذلك.

من نفى الكراهة: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «لولي اليتيم أن يضارب بماله، ون يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيبًا من الربح أبًا كان أو وصيًا أو حاكمًا أو أمين حاكم... ويروى إباحة التجارة به عن عمر وعائشة والضحاك، ولا نعلم أحدًا كرهه»[٥].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: المهذب: (١/ ٣٣٠)، والمغني: (٦/ ٣٤٣)، والذخيرة: (٨/ ٢٤٢)، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ٣٣١)، ومغني المحتاج: (٢/ ١٧٦).

(٢) أحكام القرآن: (٢/ ١٤).

(٣) الذخيرة: (٨/ ٢٤١).

(٤) انظر: مغني المحتاج: (٢/ ١٧٦).

(٥) المغني: (٦/ ٣٣٨).

نفي كراهة المضاربة في مال اليتيم : الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح وأبي ثور[٥].

مستند نفي الخلاف:

١ - قوله ﷺ[٦]: «ألا من ولي يتيمًا له مال؛ فَلْيَتَّجِرْ فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[٧].

٢ - وقوله عليه الصلاة والسلام[٨]: «ابتغوا في مال اليتامى خيرًا»[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي: (٢١/ ١٨٣)، وفيه: «وينبغي للوصي أن يتصرف على وجه يكون فيه نظر لليتيم يتجر فيه بنفسه أو بنصفه..... أو يعمل في ماله مضاربة أو يدفعه إلى غيره مضاربة»، والاختيار لتعليل المختار: (٥/ ٧٦).

(٢) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٤٢٣)، وفيه: «ولا بأس بالتجارة في مال اليتيم»، والذخيرة: (٦/ ٣٠)، وفيه: «لا يعجبني عمل الوصي بمال اليتيم مضاربة للتهمة، وليقارض له غيره فإن أخذه لنفسه بغير محاباة مضى وإلا رد إلى قراض مثله»، وشرح مختصر خليل: (٨/ ١٩٤)، وفيه: «وللوصي أن يعطي ماله مضاربة، ولا يعجبني أن يعمل هو به لنفسه».

(٣) روضة الطالبين: (٦/ ٣٢٢، وما بعدها)، وفيه: «ويجوز للوصي أن يدفع مال اليتيم مضاربة إلى من يتصرف في البلد»، وخبايا الزوايا: (١/ ٤٥).

(٤) المغني: (٦/ ٣٣٨)، سبق نصه في نفي الكراهة.

(٥) السابق.

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٣٣٨).

(٧) الترمذي: وضعفه بأحد رواته: (٣/ ٣٢، رقم: ٦٤١) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم - من طريق المثنى [بن الصباح اليماني] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولى يتيمًا...» الحديث، وقال: في إسناده مقال؛ لأن المثنى يضعف هذا الحديث.

وقال الإمام البيهقي: «والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». السنن الكبرى: (٦/ ٢).

وقال الإمام الزيلعي: «وقال صاحب التنقيح - رحمه الله -: مهما سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح. انتهى». نصب الراية: (٢/ ٣٣٠).

(٨) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الاختيار لتعليل المختار: (٥/ ٧٧).

(٩) الشافعي في مسنده مرسلاً: (ص ٩٢) أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال اليتامى - لا تذهبها أو لا تستأصلها =

٣ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١]: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[٢].

٤ - لأن ذلك أحظ لليتيم، فينفق عليه من الربح، ويبقى رأس المال[٣].

٥ - لأن هذا أولى من تركه، ولو ترك لأكلته النفقة على المولى عليه[٤].

الخلاف في المسألة: ذكر الموفق ابن قدامة أن الحسن كره ذلك[٥].

أدلة هذا الرأي: اجتنابًا للمخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له[٦].

= الصدقة». وفي الأم: (٢/ ٢٩، ٧/ ١٨٩) أخبرنا عبدالمجيد به.

قلت: الحديث مرسل، الحديث المرسل: هو حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم، كسعيد بن المسيب وأمثاله، إذا قال: قال رسول الله ﷺ. مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٥).

والحديث المرسل ضعيف لا يحتج به عند جمهور المحدثين، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول والنظر، وذلك للجهل بحال الساقط من السند؛ فإنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفًا. توجيه النظر إلى أصول الأثر: (٢/ ٥٥٩) - للشيخ/ طاهر الجزائري الدمشقي. وانظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث: (١/ ١٤٦).

(١) انظر الاستدلال بأثر عمر: المغني: (٦/ ٣٣٨).

(٢) مسند الشافعي: (ص ٢٠٤) - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة»، ومصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٧٩، رقم: ١٠١١٧) - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال عمر.. فذكره، وسنن الدارقطني: (٢/ ١١٠، رقم: ٤) - من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». سنن البيهقي الكبرى واللفظ له: (٤/ ١٠٧، رقم: ٧١٣٢) - من طريق حسين المعلم بسنده كما عند الدارقطني. وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

ورواه مالك في الموطأ بلاغًا: (١/ ٢٥١، رقم: ٥٨٨) - أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

(٣) انظر: المغني: (٦/ ٣٣٨).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في عدم كراهة المضاربة بمال اليتيم؛ لما رُوِيَ عن الحسن من الكراهة.

[٢٨/٢١٩] مسألة: أكل مال اليتيم ظلمًا[١] حرام.

أكل مال اليتيم أو اليتيمة ظلمًا حرام وكبيرة، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام الجصاص ت ٣٧٠هـ، فقال: «لا خلاف بين المسلمين أن أكل مال اليتيم ظلمًا محظور»[٢]. **الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ**، فقال: «اختلف أهل العلم في ما يحل لوالي اليتيم من ماله بعد إجماعهم أن أكل مال اليتيم ظلمًا من الكبائر»[٣].

الإمام ابن رشد، فقال: «اتفق أهل العلم جميعاً على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وإسرافاً وعلى أن ذلك من الكبائر»[٤].

وقد نقله عن ابن رشد الجد الإمامُ الحطَّاب ت ٩٥٤هـ بلفظ: «أجمع أهل العلم أن أكل مال اليتيم ظلمًا من الكبائر لا يحل ولا يجوز»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، ...

---

(١) أكل مال اليتيم: أي أخذه. قال الإمام الماوردي: «فصل في تفسير قوله تعالى: ﴿...لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. أما قوله: ﴿...لَا تَأْكُلُوٓاْ﴾ فمعناه: لا تأخذوا، فعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأنه معظم ما يقصد بالأخذ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] أي: يأخذون». الحاوي: (٥/ ٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٣٧٢).

(٣) الاستذكار: (٨/ ٣٨٦)، وانظر أيضًا: البيان والتحصيل: (١٧/ ٥٩٥).

(٤) البيان والتحصيل: (١٢/ ٤٥٧).

(٥) مواهب الجليل: (٨/ ٥٦٩).

(٦) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٦٨)، فيه: «كل ما جاء مقرونًا بوعيد فهو كبيرة نحو قتل النفس... وأكل مال اليتيم»، وشرح فتح القدير: (٧/ ٤١٢)، والبحر الرائق: (٨/ ٥٣٥)، وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٧٢٥)، وأحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٣٧٢)، وقد سبق نصه في حكاية الخلاف.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤] على الإجماع على حرمة أكل مال اليتيم ظلمًا.

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - قوله تعالى[٥]: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦].

٢ - قوله تعالى[٦]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

---

(١) البيان والتحصيل: (١٢/ ٤٥٧، ١٨/ ١٩٩)، ومواهب الجليل: (٨/ ٥٦٩)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٢) الأم: (٢/ ٢٤٥)، وفيه: «قول الله عز وجل: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا» يدل - والله أعلم..-. على أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله، واليتيم واليتيمة في ذلك واحد»، وأسنى المطالب: (٤/ ٣٤٠)، ومغني المحتاج: (٤/ ٤٢٧).

(٣) كشاف القناع: (٦/ ٤٢٠)، وفيه: «(..ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا الشرك وقتل النفس المحرمة وأكل الربا والسحر والقذف بالزنا واللواط وأكل مال اليتيم بغير حق.....»، وحاشية الروض المربع: (٧/ ٥٩٥).

(٤) المحلى: (٨/ ٣٢٥)، وفيه: «ولا يحل للوصي أن يأكل من مال من إلى نظره مطارفة، لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثل عمله لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ قلنا: قد قال بعض السلف: إن هذا الأكل المأمور به؛ إنما هو في مال نفسه، لا في مال اليتيم وهو الأظهر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ فهي حرام أشد التحريم إلا على سبيل الأجرة أو البيع اللذين أباحهما الله تعالى».

(٥) انظر الاستدلال بهذه الآية: الاستذكار: (٨/ ٣٨٦)، والبيان والتحصيل: (١٢/ ٤٥٧، ١٧/ ٥٩٥، ١٨/ ١٩٩).

(٦) انظر الاستدلال بهذه الآية: الأم: (٢/ ٢٤٥)، وأحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٣٧٢)، والمحلى: (٨/ ٣٢٥)، والاستذكار: (٨/ ٣٨٦)، والبيان والتحصيل: (١٢/ ٤٥٧، ١٨/ ١٩٩)، ومجموع الفتاوى: (١١/ ٦٥١)، وأسنى المطالب: (٤/ ٣٤٠)، وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٧٢٥).

٣ - قوله تعالى[١]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسرء: ٣٤].

٤ - قوله ﷺ[٢]: «اجتنبوا السبع المُوبِقات[٣]» قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٤].

الخلاف في المسألة: لم يخالف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في أن أكل مال اليتيم ظلمًا حرام وكبيرة.

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: الاستذكار: (٨/ ٣٨٦).

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: مجموع الفتاوى: (١١/ ٦٥١)، وأسنى المطالب: (٤/ ٣٤٠).

(٣) المُوبِقات: أي الذُّنُوب المُهْلِكات. النهاية لابن الأثير: (٥/ ١٤٥).

(٤) البخاري: (٣/ ١٠١٧، رقم: ٢٦١٥) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ - عن أبي هريرة به، ومسلم: (١/ ٩٢، رقم: ٨٩) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها - عنه به.

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في الحجر

[١/٢٢٠] مسألة: الحجر[١] على من لم يبلغ واجب.

الحجر على الصغير الذي لم يبلغ الحلم واجب، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع والاتفاق ونفى الخلاف: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له»[٢]. **الإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ**، فقال: «واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون»[٣]. **ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ**، فقال: «أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم»[٤]. **الإمام القرطبي ت ٦٧١هـ**، فقال: «فأما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما»[٥].

الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «(الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر

---

(١) الحجر: لغة: «مطلق المنع». التعريفات: (ص ١١١)، وحَجَرْتَ عليه أي منعته من أن يوصل إليه. وكل ما مَنَعْتَ منه، فقد حَجَرْتَ عليه؛ وكذلك حَجْرُ الحُكَّامِ على الأيتام: مَنْعُهم». انظر: لسان العرب: (٤/ ١٦٧).

واصطلاحًا: «منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون». التعريفات: (ص ١١١).

أو هو: «صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله. فدخل بالثاني حجر المريض والزوجة، ودخل بالأول حجر الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق؛ فيمنعون من التصرف في الزائد على القوت، ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء. وأما الزوجة والمريض فلا يمنعان من التصرف إذا كان غير تبرع أو كان تبرعًا وكان بثلث مالهما وأما تبرعهما بزائد عن الثلث فيمنعان منه». حاشية الدسوقي: (٣/ ٢٩٢).

(٢) مراتب الإجماع: (ص ٥٨).

(٣) الإفصاح: (١/ ٣١٤)، وذكره بلفظه الأسيوطي في جواهر العقود: (١/ ١٣٣).

(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٩).

(٥) تفسير القرطبي: (٥/ ٢٩).

والرق والجنون) ش: وهذا بالإجماع»[١]. **الإمام شمس الدين المنهاجي الأسيوطي** ت ٨٨٠هـ، فقال: «واتفقوا على أن الاسباب الموجبة للحجر: الصغر، والرق، والجنون»[٢].

الموافقون على الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]؛ على الإجماع على وجوب الحجر على من لم يبلغ.

مستند الإجماع الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - قوله تعالى[٨]: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

قال الإمام الموفق ابن قدامة عقب استدلاله بهذه الآية: «فدل على أن لا تسلم إليهم قبل الرشد»[٩].

٢ - لأن إطلاق الصغار في التصرف في أموالهم فيه ضياعها، وهو ضرر عليهم[١٠].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

---

(١) البناية شرح الهداية: (١١/ ٧٥).

(٢) جواهر العقود: (١/ ١٣٣) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٣) الاختيار: (٢/ ١٠١)، وفيه: «كتاب الحجر (وأسبابه: الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً)»، واللباب: (١/ ١٦٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: (٧/ ٢٧٣)، والهداية مع شرحه البناية: (١١/ ٧٥) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٩) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٢٩٢).

(٥) جواهر العقود: (١/ ١٣٣) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٦) الكافي: (٢/ ١٠٦)، وفيه: «يحجر على الإنسان لحق نفسه لثلاثة أمور صغر وجنون وسفه».

(٧) المحلى: (٨/ ٢٧٨)، وفيه: «لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ، أو على مجنون في حال جنونه».

(٨) انظر الاستدلال بهذه الآية: بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٩)، والكافي لابن قدامة: (٢/ ١٠٦).

(٩) الكافي لابن قدامة: (٢/ ١٠٦).

(١٠) المرجع السابق.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في وجوب الحجر على من لم يبلغ.

[٢/٢٢١] مسألة: الحجر على من كان مجنونًا واجب.

الحجر على المجنون المعتوه أو المطبق الذي لا يفيق واجب، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع والاتفاق ونفى الخلاف: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له»[١]. **الإمام الوزير ابن هبيرة** ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون»[٢]. **الإمام القرطبي** ت ٦٧١هـ، فقال: «فأما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما»[٣].

الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «(الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر والرق والجنون) ش: وهذا بالإجماع»[٤].

الإمام المنهاجي الأسيوطي ت ٨٨٠هـ، فقال: «واتفقوا على أن الاسباب الموجبة للحجر: الصغر، والرق، والجنون»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]،

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٥٨).
(٢) الإفصاح: (١/ ٣١٤).
(٣) تفسير القرطبي: (٥/ ٢٩).
(٤) البناية شرح الهداية: (١١/ ٧٥).
(٥) جواهر العقود: (١/ ١٣٣) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.
(٦) الاختيار: (٢/ ١٠١)، وفيه: «كتاب الحجر (وأسبابه: الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً)»، واللباب: (١/ ١٦٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: (٧/ ٢٧٣)، والهداية مع شرحه البناية: (١١/ ٧٥) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.
(٧) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٩) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٢٩٢).
(٨) جواهر العقود: (١/ ١٣٣) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.
(٩) الكافي: (٢/ ١٠٦)، وفيه: «يحجر على الإنسان لحق نفسه لثلاثة أمور صغر وجنون وسفه».

والظاهرية[١]؛ على الاتفاق وجوب الحجر على المجنون.

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: لأن إطلاق المجنون في التصرف في ماله يفضي إلى تضيعه إياه، وفيه ضرر عليه[٢].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في وجوب الحجر على من لم يبلغ.

[٣/٢٢٢] مسألة: يحجر على من كان سفيهًا[٣] مضيعًا لماله.

إذا بلغ الغلامُ غيرَ رشيدٍ، أو سفه الكبيرُ فلم يحسنِ التصرفَ في ماله كأن بذره وضيعه في المعاصي أو الإسراف؛ حُجِرَ عليه، وقد نُقِلَ الإجماعُ والاتفاقُ على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير»[٤].

الإمام الطحاوي ت ٣٢١هـ، فقال: «لم أجد عن أحد من الصحابة والتابعين أنه قال: لا حجر [أي على المضيع لماله]، كما قال أبو حنيفة إلا عن النخعي وابن سيرين»[٥]. **الإمام ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ**، فقال: «واتفقوا على أن

---

(١) المحلى: (٨/ ٢٧٨)، وفيه: «لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ، أو على مجنون في حال جنونه».

(٢) الكافي لابن قدامة الحنبلي: (٢/ ١٠٦).

(٣) سفيهًا: من سفه، فهو سفيه، وأصل السّفه في اللغة: الخِفَّةُ، ومعنى السفيه: الخفيف العقل، وسَفِهَتْ نفسه أي صارت سفيهة. انظر: لسان العرب: (١٣/ ٤٩٩).

وفي الاصطلاح: السفه: أن يبذر ماله في المعاصي أو في الإسراف. الكافي لابن عبدالبر: (ص٤٢٣).

أو المراد به: التبذير، وعدم حسن التصرف في المال. انظر: حاشية الدسوقي: (٣/ ٢٩٢).

(٤) الإجماع: (ص ٥٩، رقم: ٥٣٧).

(٥) نقله عنه ابن بطال ت ٤٤٩هـ في شرح صحيح البخارى: (٦/ ٥٣٠).

الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله إليه»[١]. **الإمام الموفق ابن قدامة** ت ٦٢٠هـ، فقال: «المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله، ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر... وقال أبو حنيفة لا... ولنا إجماع الصحابة، وروى عروة بن الزبير أن عبدالله بن جعفر ابتاع بيعًا، فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان؛ ليحجر عليك، فأتى عبدالله ابن جعفر الزبير، فقال: قد ابتعت بيعًا، وإن عليًا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان، فيسأله الحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ قال أحمد: .. وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعا»[٢].

الإمام ميارة الفاسي ت ١٠٧٢هـ، فقال: «اتفقوا أن على الإمام أن يولي عليه إذا ثبت عنده سفهه، وخشي ذهاب ماله»[٣].

الموافقون على الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف على وجوب الحجر على المضيع لماله: أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[٤]،

---

(١) الإفصاح: (١/ ٣١٥)، وقد ذكره بلفظه الأسيوطي في جواهر العقود: (١/ ١٣٣).

(٢) المغني: (٦/ ٦٠٩). (٣) شرح ميارة: (٢/ ٣٤٧).

(٤) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٠٣)، وفيه: «قال [أي أبو حنيفة]: (ولا يحجر على الحر العاقل البالغ، وإن كان سفيهًا ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه) وقالا: نحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله»، وتبيين الحقائق: (٥/ ١٩٢)، وفيه: «قال رحمه الله (لا بسفه) أي لا يحجر عليه بسبب سفه، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - اعلم أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وإن كان مبذرًا مفسدًا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، وعندهما يحجر عليه بسبب السفه والدين»، والبحر الرائق: (٨/ ٩١)، وفيه: «قال رحمه الله: (فإن بلغ غير رشيد لم يدفع له ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع إليه ماله إن بلغ المدة) وهذا عند الإمام، وعندهما لا يرفع إليه حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه أبدًا».

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول عثمان[٤] وعلي[٥]، وابن عباس وابن الزبير[٦] وعائشة[٧]، والقاسم بن محمد[٨]، والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور[٩].

---

(١) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٤٢٣)، وفيه: «ويجب الحجر على السفيه المتلف لماله صغيرًا كان أو كبيرًا شيخًا كان أو شابًا، والسفيه أن يبذر ماله في المعاصي أو في الإسراف فأما أن يكون محرزًا لماله غير مضيع له غير أنه فاسق مسرف على نفسه في الذنوب فهذا لا يجوز عليه بل ينطلق من الولاية لحسن نظره في ماله»، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٧٩)، التلقين في الفقه المالكي: (٢/ ١٦٨)، والكافي لابن عبدالبر: (ص ٤٢٣)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠) وسيأتي نصه في المستند، وشرح ميارة: (٢/ ٣٤٧) وقد سبق نصه في حكاية الاتفاق.

(٢) المهذب: (١/ ٣٣١)، وفيه: «وإن بلغ مبذرًا استديم الحجر عليه... وإن بلغ مصلحًا للمال فاسقًا في الدين استديم الحجر عليه»، الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٤٢)، وفيه: «وينقسم الحجر إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يثبت الحجر به إلا بحكم حاكم، وهو حجر الفلس وحجر السفه...»، والإقناع للماوردي أيضًا: (ص ١٠٤)، وفيه: «كتاب الحجر... يكون من ثلاثة أوجه أحدها: الصغر.. والثاني: الجنون.. والثالث: السفه، وهو إضاعة المال إما بالتبذير وإما بقلة الضبط ولا يقع الحجر عليه إلا بحكم الحاكم فيمنع بعد الحكم بسفهه من جميع تصرفه».

(٣) الكافي: (٢/ ١٠٦)، وفيه: «ومن لم يؤنس من رشد لم يدفع إليه ماله ولم ينفك الحجر عنه وإن صار شيخًا للآية، ولأنه غير مصلح لماله فلم يدفع إليه كالمجنون». الشرح الكبير: (٤/ ٥١١)، والمبدع: (٤/ ٢١٢)، وكشاف القناع: (٣/ ٤٤٣)، المغني: (٦/ ٦٠٩)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، والكافي: (٢/ ١٠٦)، وفيه: «يحجر على الإنسان لحق نفسه لثلاثة أمور صغر وجنون وسفه». الشرح الكبير: (٤/ ٥١١)، والمبدع: (٤/ ٢١٢)، وكشاف القناع: (٣/ ٤٤٣).

(٤) شرح السنة للبغوى: (٨/ ٤٧).

(٥) شرح السنة للبغوى: (٨/ ٤٧)، وعمدة القاري: (٩/ ٨٨) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٥٢٩)، وشرح السنة للبغوى: (٨/ ٤٧). بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٩)، وعمدة القاري: (٩/ ٨٨) - الكتاب والباب السابقين.

(٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٥٢٩).(٨) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٥١١).

(٩) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٥٢٩).

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - قوله تعالى[(١)]: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال السرخسي في معرض الاستدلال بهذ الآية: «وهو تنصيص على أن إثبات الولاية على السفيه، وأنه مولى عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه»[(٢)].

٢ - وقوله تعالى[(٣)]: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

قال السرخسي عقب استدلاله بهذ الآية أيضًا: «وهذا أيضًا تنصيص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر له؛ فإن الولي الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر منه له»[(٤)].

٣ - وقوله تعالى[(٥)]: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

قال الإمام ابن بطال عقب استدلاله بهذه الآية: «فنهى تعالى عن دفع الأموال إلى السفهاء وقال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فجعل شرط دفع أموالهم إليهم وجود الرشد، وهذه الآية محكمة غير منسوخة، ومن كان مبذرًا لماله فهو غير رشيد»[(٦)].

وقال الإمام ابن رشد الحفيد عقب استدلاله بها أيضًا «فدل هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السفه»[(٧)].

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: المبسوط للسرخسي: (٢٤/ ٢٩٢).

(٢) المبسوط للسرخسي: (٢٤/ ٢٩٢).

(٣) انظر الاستدلال بهذه الآية: المبسوط للسرخسي: (٢٤/ ٢٩٢).

(٤) المبسوط للسرخسي: (٢٤/ ٢٩٢).

(٥) انظر الاستدلال بهذه الآية: شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٥٢٩).

(٦) المرجع السابق.

(٧) بداية المجتهد: (٢/ ٢٨٠).

٤ - ما روي أن حبان بن منقذ الأنصاري رضي الله عنه[١] كان يُغْبن في البياعات لآمَّةٍ أصابت رأسه؛ فسأل أهلُه رسولَ الله ﷺ أن يحجر عليه؛ فقال: إني لا أصبر عن البيع، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا بايعت، فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام**»[٢].

قال الإمام السرخسي عقب الاستدلال بهذه الحديث: «فلو لم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعًا عرفًا؛ لَمَا سأل أهلُه ذلك»[٣].

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث بهذا اللفظ: المبسوط للسرخسي: (٢٤/ ٢٩٢).

(٢) أبو داود: (٣/ ٢٨٢، رقم: ٣٥٠١) كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع: «لا خلابة» - عن أنس بن مالك بلفظ: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى أهلُه نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان؛ فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «**إن كنت غير تاركٍ البيعَ، فقل: هاء وهاء، ولا خلابة**»، والترمذي: (٣/ ٥٥٢، رقم: ١٢٥٠) كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع - عنه به. وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.
والنسائي في السنن الكبرى: (٤/ ١٠، رقم: ٦٠٧٧)كتاب البيوع، الخديعة في البيع - عنه به.
والنسائي في المجتبى: (٧/ ٢٥٢، رقم: ٤٤٨٥) - كما بالكبرى.
وابن ماجه: (٢/ ٧٨٨، رقم: ٢٣٥٤)كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله - عنه به.
وورواه ابن ماجه من وجه آخر قريبًا من رواية المتن: (٢/ ٧٨٩، رقم: ٢٣٥٥) الكتاب والباب السابقين - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: «**إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها**».
وقد حسن الشيخ الألباني هذه الرواية.
وأصل الحديث عامة في الصحيحين مختصرًا من حديث ابن عمر: البخاري: (٢/ ٧٤٥، رقم: ٢٠١١) كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع - عن ابن عمر أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»، ومسلم: (٣/ ١١٦٥، رقم: ١٥٣٣) كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع - عنه به.

(٣) المبسوط للسرخسي: (٢٤/ ٢٩٢).

٥ - ما روي أن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه[١] ابتاع أرضًا سبخة[٢] بستين ألفًا فقال له عثمان: ما يسرني أن تكون لي بنعلي معًا؛ فبلغ ذلك عليًا كرم الله وجهه، وعزم أن يسأل عثمان أن يحجر عليه، فجاء عبدالله ابن جعفر إلى الزبير، وذكر أن عليًا يريد أن يسأل عثمان رضي الله عنهما أن يحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكك، فجاء علي إلى عثمان رضي الله عنهما، وسأله أن يحجر عليه، فقال: كيف أحجر على من شريكه الزبير[٣].

قال الإمام الشيرازي عقب استدلاله بهذا الحديث: «فدل على جواز الحجر»[٤].

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المهذب: (١/ ٣٣٢)، والمغني: (٦/ ٦٠٩).

(٢) ابتاع أرضًا سَبَخةً: اشترى أرضًا مالحة.لسان العرب: (٣/ ٢٤).

(٣) لم أعثر على الأثر بهذه السياقة، لكن بسياقة متقاربة في:

مسند الشافعي: (ص ٣٨٤) - أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم [أبي يوسف القاضي] عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: ابتاع عبدالله بن جعفر بيعًا، فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير، فقال: أنا شريكك في بيعك، فأتى عليٌّ عثمانَ، فقال: احجر على هذا. فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير.

سنن الدارقطني: (٤/ ٢٣١) - من طريق سريج بن يونس نا يعقوب بن إبراهيم به.

قلت: الأثر مدراه على أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة، وهو مختلف فيه، فقد ضعفه ابن المبارك، وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. الكامل في ضعفاء الرجال: (٧/ ١٤٥)، وقال عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل: «سألت أبى عن أبى يوسف، فقال: صدوق، ولكن من أصحاب أبى حنيفة لا ينبغي أن يروى عنه شيء». الجرح والتعديل: (٩/ ٢٠١)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. الجرح والتعديل: (٩/ ٢٠٢)، وذكره ابن حبان في الثقات: (٧/ ٦٤٥)، وقال ابن عدي: «إذا روى عنه ثقةٌ، ويروى هو عن ثقةٍ؛ فلا بأس به، وبرواياته». الكامل في ضعفاء الرجال: (٧/ ١٤٥).

قلت: وقد روى عنه هنا ثقة، وروى هو هنا عن ثقة.

وعليه: فالأثر حسن.

(٤) المهذب: (١/ ٣٣٢).

٦ - لأن ماله المضيع عاجز عن إصلاح ماله أو متعمد لتضييعه في شهواته[١].

٧ - لأن الحجر على الصبي شرع لاحتمال التبذير، فيكون الحجر على السفيه مع تيقن التبذير أولى[٢].

٨ - أن الحجز إنما شرع صيانة لماله ولمصحلته[٣].

٩ - لأن إطلاقه في التصرف يفضي إلى ضياع أمواله وفيه ضرر عليه[٤].

١٠ - لأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع المال إليه، فإذا حدث السفه، أوجب انتزاع المال كالجنون[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة[٦]، وزفر[٧]، وإبراهيم النخعي وابن سيرين[٨]، والظاهرية[٩]؛ فقالوا: لا يحجر على الحر البالغ، إذا بلغ مبالغ الرجال.

أدلة هذا الرأي:

١ - ما روي أن حبان بن منقذ[١٠] كان يغبن في البياعات فطلب أولياؤه من

---

(١) انظر: التلقين في الفقه المالكي: (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: المهذب: (١/ ٣٣٢)، والاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٠٣).

(٣) البحر الرائق: (٨/ ٩١).

(٤) انظر: الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ١٠٦).

(٥) المغني: (٦/ ٦١٠).

(٦) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٠٣)، وتبيين الحقائق: (٥/ ١٩٢)، والبحر الرائق: (٨/ ٩١).

(٧) الإجماع لابن المنذر: (ص ٥٩، رقم: ٥٣٧)، وشرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٥٢٩)، وعمدة القاري: (٩/ ٨٨) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(٨) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٦/ ٥٢٩)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٧٩)، وعمدة القاري: (٩/ ٨٨) الكتاب والباب السابقين.

(٩) المحلى: (٨/ ٤٤١)، وفيه: «ذكر له منقذ، أنه يخدع في البيوع فلم يحجر».

(١٠) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٠٣).

النبي عليه الصلاة والسلام الحجر عليه، فقال له: «إذا ابتعت؛ فقل: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام»[١]. ولم يحجر عليه.

٢ - لأن المضيع لماله مخاطب بأحكام الشريعة فهو كالرشيد؛ فلا يحجر عليه، ولأن الحجر عليه لا يدفع ضررًا عنه؛ لقدرته على إتلاف ماله بالزاوج من أربع وتطليقهن قبل الدخول وبعده وفي كل وقت[٢].

٣ - لأن الحجر على المضيع ماله فيه إنقاص لآدميته وإهدار لها، وضرر الحجر عليه أعظم من إضاعته لماله، والنفوس مجبولة على رفض الحجر، كما ترفضه النفوس الأبية، ولا يزال الضرر الأدنى بالضرر الأعلى[٣].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في وجوب الحجر على كل سفيه مضيع لماله لخلاف أبي حنيفة ومن سبق.

[٤/٢٢٣] مسألة: من لا يحجر عليه.

لا يحجر على من كان بالغًا عاقلاً حرًّا عدلاً[٤] في دينه حَسَنَ النظَرِ في ماله، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن من كان بالغًا عاقلاً حرًّا عدلاً في دينه حَسَنَ النَّظَرِ في ماله؛ أنه لا يحجر عليه»[٥].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الاتفاق على كون من كان بالغا عاقلاً حرًّا عدلاً في دينه حَسَنَ النظَرِ في ماله؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٠٣)، والمغني: (٦/ ٦٠٩).

(٣) انظر: السابق.

(٤) العَدْلُ: صفة للشخص المتمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلاً وتركاً؛ فهو العدل المرضى، ومن أخل بشيء منها؛ فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح فى دين فاعله أو تاركه كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل.انظر: إرشاد الفحول: (ص ٥٢).

(٥) مراتب الإجماع: (ص ٥٩).

لا يحجر عليه: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

بل يرى هؤلاء أيضًا أنه لا يحجر عليه ولوكان فاسقًا مادام حافظًا ماله حسن التصرف فيه؛ وعليه فمن باب أولى ألا يحجر على من كان عدلاً حسن التصرف في ماله [إلا الشافعي][٦].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٠٣)، وفيه: «قال [أي أبو حنيفة]: (لا يحجر على الحر العاقل البالغ، وإن كان سفيهًا ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه) وقالا: نحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله»، والبحر الرائق: (٨/ ٩١)، وفيه: «قال رحمه الله: (فإن بلغ غير رشيد لم يدفع له ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع إليه ماله إن بلغ المدة) وهذا عند الإمام، وعندهما لا يرفع إليه حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه أبدًا».

(٢) الكافي: (ص ٤٢٣)، وفيه: «باب الحجر: كل صغير فيحجر عليه حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد، ويجب الحجر على السفيه المتلف لماله صغيرًا كان أو كبيرًا شيخًا كان أو شبابًا والسفيه أن يبذر ماله في المعاصي أو في الإسراف فأما أن يكون محرزًا لماله غير مضيع له غير أنه فاسق مسرف على نفسه في الذنوب فهذا لا يجوز عليه بل ينطلق من الولاية لحسن نظره في ماله»، والبهجة في شرح التحفة: (٢/ ٤٨٢).

(٣) الحاوي: (٦/ ٣٤٨)، وفيه: «بلوغ الكافر عاقلاً يوجب فك حجره مع عدم الرشاد في دينه، فالمسلم إذا بلغ عاقلاً أولى بفك الحجر عنه»، والمهذب: (١/ ٣٣١)، والشرح الكبير: (١٠/ ٢٨٥). الحاوي للماوردي: (٨/ ٣٣٤)، وفيه: «وأما إن كان الابن بالغًا عاقلاً لم تصح الوصية بالنظر في ماله»، ومغني المحتاج: (٣/ ٧٦)، وفيه: «البالغين لا وصاية في حقهم».

(٤) الشرح الكبير: (٤/ ٥١٠)، وفيه: «ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا انفك الحجر عنهما»، والمحرر في الفقه: (١/ ٣٤٦)، وفيه: «إذا بلغ الصبي وعقل المجنون ورشدا زال الحجر عنهما»، الكافي: (٢/ ١٠٦)، وفيه: «يحجر على الإنسان لحق نفسه لثلاثة أمور صغر وجنون وسفه». قلت: وهذا يعني أنه إن كان بالغًا عاقلاً رشيدًا لا يحجر عليه.

(٥) المحلى: (٨/ ٢٧٨)، وفيه: «لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه: فهذان خاصة لا ينفذ لهما أمر في مالهما، فإذا بلغ الصغير، وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما».

(٦) شرح السنة للإمام البغوى: (٨/ ٤٧)، وفيه: «قال الشافعي: لو كان فاسقًا يحجر عليه، وإن كان غير مفسد لماله».

بل يرى أبو حنيفة، وزفر، وإبراهيم النخعي وابن سيرين، والظاهرية أيضًا عدم الحجر عليه ولو كان سفيهًا مسرفًا في ماله، كما سبق في المسألة الآنفة بنصوصها.

مستند الاتفاق:

١ - ما روي أن حبان بن منقذ الأنصاري رضي الله عنه[١] كان يُغْبن في البياعات لآمَّةٍ[٢] أصابت رأسه؛ فسأل أهلُه رسولَ الله ﷺ أن يحجر عليه؛ فقال: إني لا أصبر عن البيع، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا بايعت، فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام**»[٣].

قال الإمام القرطبي في معرض الاستدلال بهذا الحديث على عدم الحجر على العاقل البالغ: «فلما سأل القوم الحجر عليه، لما كان في تصرفه من الغبن، ولم يفعل عليه السلام؛ ثبت أن الحجر لا يجوز»[٤].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

قال الإمام الموفق ابن قدامة في معرض استدلاله بهذه الآية: «من كان مصلحًا لماله فقد وجد منه رشد»[٥].

الخلاف في المسألة: لم يخالف أحد الاتفاق على كون البالغ العاقل الحر العدل في دينه الحَسَن النظَرِ في ماله لا يحجر عليه.

النتيجة: تحقق الاتفاق على أنه لا يحجر على من كان بالغًا عاقلاً حرًّا عدلاً في دينه حَسَنَ النظَرِ في ماله.

[٥/٢٢٤] مسألة: رعاية أمور المحجور عليه واجبة.

يجب حسن النظر للمحجور عليه، ورعايةُ مصالحه من بيع وشراء ونكاح

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: تفسير القرطبي: (٥/ ٣٧).

(٢) آمَّة: أي شجَّة بلغَت أُمَّ رأسه.النهاية لابن الأثير: (٣/ ٤٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تفسير القرطبي: (٥/ ٣٧).

(٥) المغني: (٦/ ٦٠٧).

وإنكاح ونحو ذلك من مصالح. وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «اتفقوا على أن وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه، أو مطبق لا عقل له... واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته»[١].

وقال أيضًا: «واتفقوا أن من لا يعقل البتة وهو مطبق معتوه أو عرض له ذلك بعد عقله فواجب أن يقدم من ينظر له»[٢].

وقال أيضًا: «واتفقوا أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا أو المجانين ففرض على الحاكم أن يقدم من ينظر لهم»[٣].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] على الاتفاق على وجوب رعاية المحجور عليه.

مستند الاتفاق:

١ - قوله تعالى[٨]: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٥٨).

(٢) السابق: (ص ١١١).

(٣) السابق.

(٤) المبسوط: (٢٤/ ٢٩٢)، وفيه: «وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] إلى أن قال: ﴿وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وهذا أيضًا تنصيص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر له، فإن الولي الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر منه له»، وتبيين الحقائق: (٥/ ١٩٢، ١٩٣).

(٥) البيان والتحصيل: (٥/ ٧١)، وشرح ميارة: (٢/ ٣٥٤)، وبلغة السالك: (٤/ ١٠٦).

(٦) الأم: (٣/ ٥)، وفيه: «وإن مات أحد المتبايعين قبل أن يتفرقا قام ورثته مقامه وكان لهم الخيار في البيع ما كان له وإن خرس قبل أن يتفرقا أو غلب على عقله أقام الحاكم مقامه من ينظر له».

(٧) الشرح الكبير: (٦/ ٥٩٠)، وفيه: «فإن كان ذا ولاية عليهم كأولاده الصغار والمجانين ومن لم يؤنس رشده؛ فله أن يوصي إلى من ينظر لهم في أموالهم بحفظها ويتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه».

(٨) انظر الاستدلال بهذه الآية: البيان والتحصيل: (٥/ ٧١)، وتبيين الحقائق: (٥/ ١٩٢).

قال الإمام أبو الوليد ابن رشد الجد عقب هذه الآية: «فنهى أن تدفع إليهم أموالهم لئلا يفسدوها ويبذروها، وأمر أن يرزقوا ويكسوا منها، فوجب أن يدفع إليهم ما يحتاجون إليه من نفقتهم وكسوتهم، وكذلك ما تحتاج إليه المرأة من جهازها إلى زوجها»[(١)].

وقال الإمام فخر الدين الزيلعي بعدها أيضًا: «فهذا نص على إثبات الحجر عليه [أي السفيه، ولكن الحكم يعم كل محجور عليه] بطريق النظر فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له»[(٢)].

٢ - لأن رعاية الولي ونظره في أمور المحجور عليه من جملة التعاون على البر[(٣)].

الخلاف في المسألة: لم يخالف أحد الاتفاق على وجوب النظر للمحجور عليه.

النتيجة: تحقق الاتفاق على وجوب النظر للمحجور عليه.

[٦/٢٢٥] مسألة: إقرار المحجور عليه لفلس بما يوجب العقوبة مقبول.

إذا أقر المحجور عليه بسبب الفلس بما يوجب حدًّا أو قصاصًا كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد أو الإتلاف وما أشبههما فإن ذلك مقبول ويلزمه حكم ذلك في الحال، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن إقرار المحجور على نفسه جائز»[(٤)]. **الإمام الموفق ابن قدامة** ت ٦٢٠هـ، فقال: «المحجور عليه لفَلَسٍ أو سفه إذا أقر بما يُوجِبُ حدًّا أو قصاصًا كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما

---

(١) البيان والتحصيل: (٥/ ٧١).
(٢) تبيين الحقائق: (٥/ ١٩٢).
(٣) السابق: (٥/ ١٩٣).
(٤) الإجماع: (ص ٥٩، رقم: ٥٣٨)، وقد نقله عنه ابن قدامة قائلاً: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز؛ إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وإن الحدود تقام عليه». المغني: (٦/ ٦١٢).

أشبههما؛ فإن ذلك مقبول، ويلزمه حكم ذلك في الحال، لا نعلم في هذا خلافا... وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم»[١]. الإمام كمال الدين ابن الهمام ت ٨٦١هـ؛ فقال: «لو أقر المفلس بعمد القتل يقتل إجماعًا وإن كان فيه إبطال ديون الناس»[٢].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور الفقهاء وأتباعهم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وأبي ثور[٧] على الإجماع على قبول إقرار المحجور عليه لفلس بما يوجب حدًّا أو قصاصًا ولزومه حكم ذلك.

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن المحجور عليه لا تتطرق له التهمة في حق نفسه، والحجر إنما هو متعلق بالمال؛ فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بمال[٨].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف في قبول إقرار المحجور عليه لفلس بما يوجب حدًّا أو قصاصًا، ولزومه حكم ذلك.

---

(١) المغني: (٦/ ٦١٢).

(٢) شرح فتح القدير: (٥/ ٤١١).

(٣) المبسوط للسرخسي: (١٨/ ٢٦٧)، وفيه: «وإذا حجر القاضي على حر ثم أقر المحجور عليه بدين أوغصب أو بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا فهذا كله جائز عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله».

(٤) الاستذكار: (٧/ ٤٩٨)، وفيه: «أن السلطان إذا أقر عنده المقر بحد من حدود الله عز وجل ثم لم يرجع عنه؛ لزمه إقامة الحد عليه، ولم يجز له العفو عنه».قلت: هذا كلام عام في كل مقر سواء أكان محجورًا عليه لفلس أو غير محجور.

(٥) التنبيه: (ص ٢٧٤)، وفيه: «ومن حجر عليه لفلس يجوز إقراره في الحد والقصاص، وفي المال قولان: أحدهما يجوز، والثاني لا يجوز في الحال»، وجواهر العقود: (١/ ٢٠).

(٦) المغني: (٦/ ٦١٢)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

[٧/٢٢٦] مسألة: إقرار المحجور عليه لسفه بما يوجب العقوبة مقبول.

إذا أقر المحجور عليه بسبب السفه بما يوجب حدًّا أو قصاصًا أو أَرْشًا كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبههما فإن ذلك مقبول منه، ويلزمه حكم ذلك في الحال، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفي الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن إقرار المحجور على نفسه جائز»[١]. **الإمام الموفق ابن قدامة** ت ٦٢٠هـ، فقال: «المحجور عليه لفَلَسٍ أو سفه إذا أقر بما يُوجِبُ حدًّا أو قصاصًا كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبههما؛ فإن ذلك مقبول، ويلزمه حكم ذلك في الحال، لا نعلم في هذا خلافا... وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم»[٢].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ...

---

(١) الإجماع: (ص ٥٩، رقم: ٥٣٨)، وقد نقله عنه ابن قدامة قائلاً: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز؛ إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وإن الحدود تقام عليه».المغني: (٦/ ٦١٢).

(٢) المغني: (٦/ ٦١٢).

(٣) المبسوط للسرخسي: (١٨/ ٢٦٧)، وفيه: «وإذا حجر القاضي على حر ثم أقر المحجور عليه بدين أوغصب أو بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا فهذا كله جائز عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله».

(٤) الاستذكار: (٧/ ٤٩٨)، وفيه: «أن السلطان إذا أقر عنده المقر بحد من حدود الله عز وجل ثم لم يرجع عنه؛ لزمه إقامة الحد عليه، ولم يجز له العفو عنه». قلت: هذا كلام عام في كل مقر سواء أكان محجورًا عليه لفلس أو غير محجور.

(٥) التنبيه: (ص ٢٧٤)، وفيه: «ومن حجر عليه لسفه؛ لم يجز إقراره في المال، ويجوز في الطلاق والحد والقصاص».

والحنابلة[١]، وأبي ثور[٢] على الإجماع على قبول إقرار المحجور عليه لسفه بما يوجب حدًّا أو قصاصًا ولزومه حكم ذلك.

مستند الإجماع ونفي الخلاف: لأنه غير متهم في حق نفسه، والحجر إنما تعلق بماله؛ فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بمال[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة الشافعية، فقالوا: إقرار المحجور عليه بسفه لا يقبل بحال.

النتيجة: عدم تحقق الإجماع ونفي الخلاف في قبول إقرار المحجور عليه بفسه بما يوجب حدًّا أو قصاصًا لخلاف الشافعية.

[٨/٢٢٧] مسألة: إذا عقل المجنون زال الحجر دون حكم حاكم.

إذا عقل المجنون؛ زال الحجر عنه دون حاجة إلى حكم حاكم، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام موفق الدين ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «ولا يعتبر في زوال الحجر عن المجنون إذا عقل حكم حاكم بغير خلاف»[٤].

الإمام شمس الدين ابن قدامة ت ٦٨٢هـ، فقال: «إذا عقل المجنون ورشد انفك الحجر عنه، ولايحتاج إلى حكم حاكم بغير خلاف»[٥].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على نفي الخلاف في زوال الحجر عن المجنون دون حكم حاكم: الشافعية[٦]، وجماهير الحنابلة، والمذهب عندهم، وهو منصوص الإمام أحمد[٧].

---

(١) المغني: (٦/ ٦١٢)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف.

(٢) المرجع السابق. (٣) المرجع السابق.

(٤) المغني: (٦/ ٥٩٤). (٥) الشرح الكبير: (٤/ ٥١٠).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ٧٠٨)، وفيه: «الحجر أربعة أقسام: الأول: يثبت بلا حاكم و ينفك بدونه، وهو: حجر المجنون و المغمى عليه».

(٧) المغني: (٦/ ٥٩٤)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، المبدع شرح المقنع: (٤/ ٢١١)، والإنصاف: (٥/ ٢٣٧)، وفيه: «قوله: (ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وقيل: =

ولم أجد للحنفية في هذه المسألة موافقة ولا مخالفة، وإنما عندهم الكلام عن زواله عن السفيه إذا صار مصلحًا لماله؛ هل يزول الحجر من غير قضاء القاضي فعند أبي يوسف لا يزول إلا بالقضاء، وعند محمد يزول من غير قضاء[١].

أما الإمام أبو حنيفة فلا يرى الحجر على السفيه كما سبق.

وأما المالكية فقد تعرضوا للكلام عن فك الحجر عامة، وذكروا فيه خلافًا، والمفهوم من كلامهم أنه - عند مالك وأكثر أصحابه - ينفك الحجر عن المحجور عنه لأي شيء دون حكم حاكم.

وعند بعضهم كابن القصار[٢]، والقاضي عبدالوهاب[٣] أنه لا يزول الحجر عن المجحور عنه إلا بحكم حاكم[٤].

= لا ينفك إلا بحكم حاكم اختاره القاضي». (١) البحر الرائق: (٨/ ٩١).

(٢) هو الإمام القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، البغدادي ابن القصار، شيخ المالكية. له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا يعرف كتاب للمالكيين في الخلاف أحسن منه. كان أصوليًا نظَّارًا، ولي قضاء بغداد. مات سنة (٣٩٧هـ) سبع وتسعين وثلاث مئة. انظر ترجمته: وسير أعلام النبلاء: (١٧/ ١٠٧)، والديباج المذهب: (ص ١٩٩).

(٣) هو الإمام القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد.. التغلبي العراقي شيخ المالكية، ولد سنة (٣٦٢هـ) سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، له كتاب «التلقين»، وهو من أجود المختصرات في الفقه المالكي، وله كتاب «المعرفة» في شرح رسالة القيراوني، وغير ذلك في الفقه والأصول والخلاف. ولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره وبها مات قاضياً سنة (٤٢٢هـ) اثنتين وعشرين وأربعمائة. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٤٢٩)، والديباج المذهب: (ص ٧).

(٤) الذخيرة: (٨/ ٢١٤)، وفيه: «وقال القاضي أبو محمد: لا ينفك حجر محجور عليه بحكم أو بغير حكم إلا بحكم حاكم لاحتياج ذلك إلى الاجتهاد الذي لا يضبطه إلا الحاكم»، وفي: (٨/ ٢٣٧): «قال مالك: إذا دفع لك الإمامُ مالَ مولّى عليه فحسن حالُه؛ دفعتَ إليه ماله وأنت كالوصي لزوال سبب المنع، وقال عبدالوهاب: لا ينفك الحِجر بحكم أو بغير حكم إلا بحكم حاكم، وسواء في ذلك الصبي والمجنون والبالغ والمفلس، وبقول مالك قال (ش) وابن حنبل، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟﴾ فلا يحتاج للحاكم»، وشرح مختصر خليل: (٥/ ٢٦٩)، ومنح الجليل: (٦/ ٣٠).

مستند نفي الخلاف:

١ - ظاهر قوله تعالى[١]: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

قال القرافي عقيب استدلاله بهذ الآية: «فلا يحتاج للحاكم، وجعل الدفع لمن له الابتلاء»[٢].

وقال الشيخ ابن قاسم في معرض الاستدلال بهذه الآية: «زال حجرهم» لزوال علته، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ بلا قضاء حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكمه؛ فزال لزوال موجبه بغير حكمه»[٣].

٢ - لأن الحجر على المجنون ثبت بغير حكم حاكم؛ فيزول بدونه[٤].

٣ - لأننا لو وقفنا تصرفات الناس على الحاكم، كان أكثر الخلق محجوراً عليه[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة - كما سبق - فقال: لا يزول الحجر عنه إلا بحكم حاكم: ابن القصار، وتلميذه عبدالوهاب من المالكية، وبعض الحنابلة - وهو اختيار القاضي أبي يعلى - وهو وجه عندهم.

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن الفساد قد غلب على من يلي أمر المحجورين اليوم؛ فيسارعون فيقولون رشد، ولم يرشد بعد[٦].

٢ - لأن من يزال عنه الحجر يفتقر للاختبار، وتحقق زوال سبب الحجر، والحاكم هو من يقوم بذلك[٧].

٣ - لأن الحكم بزوال الحجر عن المحجور يحتاج إلى اجتهاد، ولا يضبطه إلا الحاكم[٨].

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: الذخيرة: (٨/ ٢٣٧)، والروض المربع: (١/ ٢٥٣).
(٢) الذخيرة: (٨/ ٢٣٧).
(٣) الروض المربع: (١/ ٢٥٣).
(٤) المغني: (٦/ ٦١٠).
(٥) السابق.
(٦) انظر: الذخيرة: (٨/ ٢٣٧).
(٧) انظر: السابق: (٨/ ٢٤٧).
(٨) انظر: الذخيرة: (٨/ ٢١٤)، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٢١١)، وشرح مختصر خليل: (٥/ ٢٦٩).

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في زوال الحجر عن المجنون دون حكم حاكم لخلاف بعض من المالكية والحنابلة.

[٩/٢٢٨] مسألة: زوال الحجر عن الذكور الصغار ذوي الآباء.

الذكور الصغار ذوو الأباء لا يزول عنهم الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، فقال: «أما الذكور الصغار ذوو الآباء فاتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم»[(١)].

الموافقون على الاتفاق: لم أر قيد كون الصغير ذا أب عند أحد من الفقهاء غير ابن رشد من المالكية[(٢)]، والمسألة عند غيره منهم مطلقة دون هذا القيد[(٣)]، وكذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] على أن الصبي إذا بلغ رشيدًا زال عنه الحجر؛ سواء أكان ذا أب أو ذا وصي.

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ٢٨٠).

(٢) المرجع السابق، وقد سبق نصه في ذلك في حكاية الاتفاق.

(٣) البهجة في شرح التحفة: (٢/ ٥١٠)، وفيه: «وَعِنْدَمَا يأْنَسُ رشْدَ منْ حَجَرْ يُطْلِقُهُ ومالَه لَه يَذَرْ. (وعندما يأنس) يبصر الولي أباً كان أو غيره... (رشد من حجر يطلقه) أي يجب عليه أن يطلقه من ثقاف الحجر (وماله له يذر) أي يترك له ماله ويدفعه إليه».

(٤) البدائع: (٧/ ١٧١)، وفيه: «أما الصبي فالذي يرفع الحجر عنه شيئان: أحدهما: إذن الولي إياه بالتجارة، والثاني: بلوغه إلا أن الإذن بالتجارة يزيل الحجر عن التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع، وأما التصرفات الضارة المحضة فلا يزول الحجر عنها إلا بالبلوغ وهذا عندنا».

(٥) أسنى المطالب: (٢/ ٢٠٨)، وفيه: «الإيناس هو العلم، والمراد بالحجر الجنس لا حجر الصبي؛ لانقطاعه بالبلوغ على ما مر، ويسمى من بلغ كذلك [أي بلغ غير مصلح لماله ودينه] بالسفيه المهمل، وهو محجور عليه شرعًا وإن لم يحجر عليه حسًّا، فلو أصلحهما من بلغ؛ بأن بلغ مصلحًا لهما أو غير مصلح، ثم صار مصلحًا لهما انفك حجره ودفع إليه ماله»، ونهاية المحتاج: (٤/ ٣٦٥).

(٦) المحرر في الفقه: (١/ ٣٤٦)، وفيه: «إذا بلغ الصبي وعقل المجنون ورشدا زال الحجر عنهما بغير قضاء»، والشرح الكبير: (٤/ ٥١٠).

مستند الاتفاق:

١ - قوله تعالى[١]: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

الخلاف في المسألة: سبق ذكر أنه لم يُرَ قيدُ كون الصغير ذا أب عند أحد من الفقهاء غير المالكية، وعليه قد تكون المسألة خلافية لهذا القيد.

النتيجة: عدم انعقاد الاتفاق على كون الذكور الصغار ذوي الأباء لا يزول عنهم الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم، لعدم وجود قيد كونه ذا أب إلا عند المالكية.

[١٠/٢٢٩] مسألة: زوال الحجر عن الذكور ذوي الأوصياء.

الذكور الصغار ذوو الأوصياء لا يزول عنهم الحجر إلا بإطلاق الوصي إياهم من الحجر إن كان مقدمًا من قبل الأب، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، فقال: «أما ذوو الأوصياء فلا يخرجون من الولاية في المشهور عن مالك إلا بإطلاق وصيِّه له من الحجر أي يقول فيه: إنه رشيد إن كان مقدمًا من قبل الأب بلا خلاف»[٢].

الموافقون على نفي الخلاف: في هذه المسألة أيضًالم أر قيد كون الصغير ذا وصي عند أحد من الفقهاء غير ابن رشد من المالكية[٣]، والمسألة عند غيره منهم مطلقة دون هذا القيد[٤] وكذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] على أن الصبي إذا بلغ رشيدًا زال عنه الحجر سواء

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: بداية المجتهد: (٢/ ٢٨٠)، وأسنى المطالب: (٢/ ٢٠٨).

(٢) بداية المجتهد: (٢/ ٢٨٠).

(٣) السابق وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف.

(٤) البهجة في شرح التحفة: (٢/ ٥١٠) وقد سبق نصه في المسألة الآنفة.

(٥) بدائع الصنائع: (٧/ ١٧١) وقد سبق نصه في المسألة الآنفة.

(٦) أسنى المطالب: (٢/ ٢٠٨) وقد سبق نصه في المسألة الآنفة، ونهاية المحتاج: (٤/ ٣٦٥).

(٧) المحرر في الفقه: (١/ ٣٤٦) وقد سبق نصه في المسألة الآنفة.

أكان ذا أب أو ذا وصي، ولا يحتاج ذو الوصي إلى إطلاق وصيه، ولا ترشيدِه [أي قول: إنه رشيد].

مستند نفي الخلاف: قوله تعالى[1]: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦].

الخلاف في المسألة: سبق ذكر أنه لم يُرَ قيدُ كون الصغير ذا وصي عند أحد من الفقهاء غير المالكية، وعليه قد تكون المسألة خلافية لهذا القيد.

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في كون الذكور الصغار ذوي الأوصياء لا يزول عنهم الحجر إلا بإطلاق الوصي وترشيده، لعدم وجود قيد كونه ذا وصي إلا عند المالكية.

[١١/٢٣٠] مسألة: يزول الحجر عن البنات بالبلوغ والإيناس.

يزول الحجر عن البنات بما يزول به عن الذكور، وهو البلوغ والإيناس، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام شمس الدين ابن قدامة ت ٦٨٢هـ، فقال: «إذا عقل المجنون ورشد انفك الحجر عنه ولايحتاج إلى حكم حاكم بغير خلاف، وكذلك الصبي إذا بلغ ورشد»[2].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على أن نفي الخلاف في أنه يزول الحجر عن الصغار بالبلوغ والإيناس سواء أكانوا ذكورًا أو إناثًا: الحنفية[3]، ...

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآية: أسنى المطالب: (٢/ ٢٠٨).

(٢) الشرح الكبير: (٤/ ٥١٠).

(٣) بدائع الصنائع: (٧/ ١٧١)، وفيه: «عند أبي حنيفة رحمه الله لا ينحجر الصبي عن التصرف بحجر القاضي لكن يمنع ماله إلى خمس وعشرين سنة، وعند محمد والشافعي لا يزول إلا ببلوغه رشيدًا، ثم البلوغ في الغلام يعرف بالاحتلام والإحبال والإنزال وفي الجارية يعرف بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد شيء من ذلك فيعتبر بالسن... قد اختلف العلماء في أدنى السن التي يتعلق بها البلوغ.قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في =

والشافعية[١]، والحنابلة في رواية[٢].

مستند نفي الخلاف:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦][٣].

٢ - لأن المرأة أحد نوعي الآدميين فأشبهت الرجل[٤].

٣ - لأن الحجر كان بسبب العجز عن التصرف في أموالها حفظًا له، وقد زال بالبلوغ والرشد؛ فوجب زوال الحجر لزوال سببه[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة المالكية، والحنابلة في رواية.

فزاد المالكية لزوال الحجر عن البنت مع البلوغ؛ دخولَ زوج، وشهادة العدول على صلاح حالها[٦].

وزاد الحنابلة في الرواية الأخرى عنها: أن تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج؛ فإن لم تتزوج فقال القاضي [أبو يعلى الفراء]: عندي أن

= الجارية. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعًا».

(١) الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٥٢)، و مغني المحتاج: (٢/ ١٧٠) وفيه: «(وإن بلغ رشيدًا انفك بنفس البلوغ وأعطي ماله) ولو امرأة»، وحاشية قليوبي: (٢/ ٣٧٣)، وفيها: «(وحجر الصبي)... وهو يشمل الصبية... (يرتفع ببلوغه) ولو غير رشيد ويخلفه في غير الرشيد حجر السفه، وتستمر الولاية عليه لوليه في الصغر، وإذا رشد انفك عنه الحجر بلا قاض».

(٢) متن الخرقي: (ص ٧٣)، وفيه: «ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله، إذا كان قد بلغ وكذلك الجارية وإن لم تنكح»، والكافي: (٢/ ١٠٦)، وفيه: «ويستوي الذكر والأنثى في أنه ينفك عنه الحجر برشده وبلوغه... وعنه: لا يدفع إليها مالها حتى تلد أو تتزوج ويمضي عليها حول في بيت الزوج»، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ١٧٢)، وفيه: «ومن بلغ من ذكر وأنثى وخنثى رشيدًا انفك الحجر عنه»، وكشاف القناع: (٣/ ٤٤٣)، وفيه: «(ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا) ذكرين كانا أو أنثيين (ولو بلا حكم انفك الحجر عنهما)».

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة: (٢/ ١٠٦)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ١٧٢).

(٤) الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ١٠٦). (٥) انظر: شرح منتهى الإرادات: (٢/ ١٧٢).

(٦) شرح مختصر خليل: (٥/ ٢٩٦)، وشرح ميارة: (٢/ ٣٤٧).

يدفع إليها مالها إذا عنست وبرزت للرجال[١].

ودليل الحنابلة على هذا: لأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه[٢].

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في زوال الحجر عن البنات بالبلوغ والرشد؛ لخلاف المالكية والحنابلة في رواية كما سبق.

[١٢/٢٣١] مسألة: عودة السفه توجب الحجر.

عودة ما يوجب الحجر كالسفه أو الجنون، يعيد الحجر، وقد نقل إجماع الصحابة على هذا، كما قد نفي النزاع فيه.

من نقل الإجماع ونفَى النزاع: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله، ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر... وقال أبو حنيفة لا.. ولنا إجماع الصحابة، وروى عروة بن الزبير أن عبدالله بن جعفر ابتاع بيعًا، فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان؛ ليحجر عليك، فأتى عبدالله ابن جعفر الزبير، فقال: قد ابتعت بيعًا، وإن عليًا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان، فيسأله الحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ قال أحمد: .. وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعا»[٣]. **الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ،** فقال: «(ومن فك عنه الحجر فعاود السفه؛ أعيد عليه الحجر) بلا نزاع»[٤].

الموافقون على الإجماع ونفي النزاع: المالكية[٥]، ...

---

(١) الكافي: (٢/ ١٠٦)، وقد سبق نصه في القول الأول.

(٢) الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ١٠٦).

(٣) المغني: (٦/ ٦٠٩).

(٤) الإنصاف: (٥/ ٢٤٦).

(٥) شرح خليل للخرشي: (١٧/ ١٢٩) باب التفليس، وصية الصغير المميز - وفيه: «الجنون تارة يطرأ على بالغ رشيد، وتارة على بالغ سفيه، فإن طرأ على بالغ رشيد؛ فإن الحجر عليه لا يكون إلا للحاكم، فإذا زال جنونه عاد لحالته الأولى وهي الرشد، وإذا طرأ على سفيه فالحجر لوليه مستمر، فإذا زال الجنون؛ عاد محجورًا عليه كما كان».

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]وهو قول القاسم بن محمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد[٣]، على خلاف بينهم فيمن يحجر عليه هل هو الحاكم أو الأب، أو وليه الأول.

وحكاه أيضًا الموفق ابن قدامة [٤] عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وتلميذيه، ولم أجده عند الحنفية.

مستند الإجماع ونفي النزاع:

١ - ما روى عروة بن الزبير[٥] أن عبدالله بن جعفر ابتاع بيعًا فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان ليحجر عليك، فأتى عبدالله بن جعفر الزبير، فقال: قد ابتعت بيعًا، وإن عليًّا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه في البيع؛ فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟

قال الموفق ابن قدامة عقب استدلاله بهذا الأثر: «قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي، وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم يخالفها أحد في عصرهم؛ فتكون إجماعًا»[٦].

٢ - لأن هذا سفيه؛ فيحجر عليه كما لو بلغ سفيهًا؛ فإن العلة التي أوجبت الحجر هي السفه، وهي موجودة في كلٍ[٧].

---

(١) الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٦٣)، وفيه: «لو عاد إلى حال التبذير والسفه وجب على الحاكم أن يعيد الحجر عليه. فإن عاد إلى حال الرشد رفع الحجر عنه، فعلى هذا يكون الحكم كلما عاد إلى السفه حجر عليه».

(٢) المغني: (٦/ ٦٠٩)، والإنصاف: (٥/ ٢٤٦).

(٣) المغني: (٦/ ٦٠٩).

(٤) المغني: (٦/ ٦٠٩)، والشرح الكبير: (٤/ ٥٢٥).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الأثر: المغني: (٦/ ٦٠٩).

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر هذا الدليل العقلي والذي بعده: المغني: (٦/ ٦٠٩).

٣ - لأن السفه لو كان مقارنًا للبلوغ، كان مانعًا من دفع المال إليه، فإن حدث بعد البلوغ كان سببًا للحجر كالجنون.

٤ - لأن كل علة أوجبت حكمًا اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجبًا لزوال ذلك الحكم؛ نظراً إلى دوران الحكم مع العلة[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة، وزفر، وإبراهيم النخعي وابن سيرين، والظاهرية؛ فلو يروا الحجر على السفيه بدءًا.

وقد سبق العزو لهذا الرأي مع أدلته في مسألة «الحجر على من كان سفيهًا مضيعا لماله».

النتيجة: عدم تحقق الإجماع ونفي النزاع في عودة الحجر على من عاوده موجب الحجر؛ لخلاف أبي حنيفة ومن سبق في الحجر على السفيه.

[١٣/٢٣٢] مسألة: حكم التفليس[٢].

إذا كان عند امرئ مال وعليه ديون خُلِعَ عن ماله للغرماء وهذا هو التفليس وهو واجب، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الإنكار فيه.

من نقل الإجماع ونفي الإنكار: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه اذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياما هو ومن تلزمه نفقته»[٣].

الإمام المنهاجي الأسيوطي ت ٨٨٠هـ، فقال: «ما روي أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر. وقال: ألا إن الأسيفع - أسيفع جهينة - رضي من دينه وأمانته،

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٦٣)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٣٢)، وكشاف القناع: (٣/ ٤٥٢).

(٢) التفليس: مأخوذ من الفلوس التي هي من أخس الأموال، كأنه إذا حجر عليه منع التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به. تحرير ألفاظ التنبيه: (١/ ١٩٥).

وقال ابن جزي: «الفلس هو عدم المال والتفليس هو: خلع الرجل عن ماله للغرماء فإذا أحاط الدين بمال أحد ولم يكن في ماله وفاء بديونه وقام الغرماء عند القاضي فإنه يجري في ذلك على المديان أحكام التفليس». القوانين الفقهية: (ص ٢٠٩).

(٣) مراتب الإجماع: (ص ٥٨).

أن يقال: سابق الحاج - ويروى: سبق الحاج - فادَّان معرضًا[١]، وأصبح وقد رين به[٢]. فمن كان له عليه دين فليحضر غدا. فإنا بايعوا ماله. فقاسموه بين غرمائه. وروي: فمن كان له عليه دين فليغد بالغداة. فلنقسم ماله بينهم بالحصص، وهذا بمجمع من الصحابة. ولم ينكر عليه أحد. فدل أنه إجماع»[٣].

الموافقون على الإجماع ونفى الإنكار: وافق على الإجماع على وجوب التفليس جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]،

---

(١) فادّان مُعْرِضًا: أي اسْتَدان مُعْرِضاً عن الوَفَاءِ. النهاية لابن الأثير: (٢/ ٣٧٠).

(٢) رِيْنَ به: أحاط الدين بماله. النهاية لابن الأثير: (٢/ ٢٩٠).

(٣) جواهر العقود: (١/ ١٣٠).

(٤) المبسوط: (٢/ ٣٥٧)، وفيه: «..مر محمد رحمه الله تعالى على أصله أن التفليس يتحقق فيصير المال تاويًا [أي هالكًا ضائعًا. وهو من التَّوَى: الهلاك. النهاية لابن الأثير: (١/ ٢٠١)] ومر أبو حنيفة رحمه الله تعالى على أصله أن التفليس لا يتحقق لأن المال غاد ورائح فلا يصير به المال تاويا وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول التفليس وإن كان يتحقق عندي ولكن لا يسقط به الدين إنما تتأخر المطالبة فهو نظير الدين المؤجل»، وفي: (٥/ ٣٤٠)، والهداية: (٣/ ٢٨٥)، ومجمع الأنهر: (١/ ٢٨٨).

(٥) الذخيرة: (٨/ ١٥٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧/ ٢٧٥) وفيه: «تفليس خاص وهو خلع ماله لغرمائه».

(٦) الحاوي للماوردي (٦/ ٢٦٤)، والوسيط: (٤/ ٥)، وفيه: «والتفليس أن يجعل من عليه الدين مفلسًا ببيع ماله، ومهما التمس الغرماء الحجر عليه بديونهم الحالة الزائدة على قدر ماله فللقاضي الحجر عليه وبيع ماله في حقهم».

(٧) المغني: (٦/ ٥٧١)، والعدة شرح العمدة: (١/ ٢٢٧)، وفيه: «إن كان ماله لا يفي بدينه كله فسأل غرماؤه الحجر عليه لزمه إجابتهم».

(٨) المحلى: (٨/ ١٧٤)، وفيه: «لا يخلو المطلوب بالدين من أن يكون يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له، فهذا يباع من ماله ما يفضل، عن حاجته فينصف منه غرماؤه، وما تلف من عين المال قبل أن يباع فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء; لأن حقوقهم في ذمته لا في، شيء بعينه من ماله، أو يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه، ولا يفضل له شيء، أو لا يفي بما عليه: فهذان يقضي بما وجد لهما للغرماء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يباع لهم إن اتفقوا على ذلك، =

وابن أبي ليلى[١].

مستند الإجماع ونفي الإنكار:

١ - حديث أبي سعيد الخدري[٢] قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[٣].

٢ - ما روي[٤] أن النبي ﷺ حجر على معاذ وقال لغرمائه: «**خذوا ما معه فليس لكم إلا ما وجدتم**»[٥].

= فما تلف بعد القضاء لهم بماله فمن مصيبة الغرماء ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك; لأن عين ماله قد صار لهم إن شاءوا اقتسموه بالقيمة، وإن اتفقوا على بيعه بيع لهم».

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٢/ ٤٥٨).

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٦/ ٢٦٤)، والمحلى: (٨/ ٣٨٥)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٨٤)، والمغني: (٦/ ٥٧١)، والذخيرة: (٨/ ١٥٧).

(٣) مسلم: (٣/ ١١٩١، رقم: ١٥٥٦) كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

(٤) انظر الاستدلال بهذه الرواية: الحاوي للماوردي (٦/ ٢٦٤)، والمبسوط: (٥/ ٣٤٠)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٨٤)، والمغني: (٦/ ٥٧١)، والعدة شرح العمدة: (١/ ٢٢٧).

(٥) روي هذا الحديث موصولا ومرسلاً، والمرسل أصح.

وممن رواه مرسلاً: مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٣٦، رقم: ٢٢٩١٣) - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري أن معاذ بن جبل دار عليه دين فأخرجه النبي ﷺ من ماله لغرمائه. قال الحافظ ابن حجر: «قال عبدالحق: والمرسل أصح من المتصل». تلخيص الحبير: (٣/ ٣٧).

وممن رواه موصولاً:

وابن ماجه: (٢/ ٧٨٩، رقم: ٢٣٥٧) كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه - من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز عن سلمة المكي عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ: إن رسول الله ﷺ استخلصني بمالي ثم استعملني.

قلت: قد ضعف رواية جابر هذه البيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٤٨) والبوصيري في مصباح الزجاجة: (٣/ ٥٢).

٣ - ما روى[١] بلال بن الحارث؛ قال: كان رجل يغالي بالرواحل ويسبق الحاج حتى أفلس قال فخطب عمر بن الخطاب فقال أما بعد فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال سبق الحاج فادان مُعْرِضًا فأصبح قد رِيْنَ به، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم[٢].

٤ - لأنه الحجر بالمرض جائز لأجل الورثة، لأن مصير المال إليهم وإن لم يكن في الحال فأولى أن يجوز بديون الغرماء لأن المال مستحق لهم في الحال[٣].

٥ - لأن البيع مستحق على المفلس لإيفاء دينه[٤].

٦ - لأن في تفليس الغارم دفعًا للضرر عن الغرماء[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة أبو حنيفة فلم ير التفليس[٦].

أدلة هذا الرأي: أن المال غاد ورائح فلا يصير بالتفليس المال هالكًا[٧].

= المستدرك على الصحيحين: (٢/ ٦٧، رقم: ٢٣٤٨) - من طريق هشام بن يوسف الصنعاني حدثنا معمر عن الزهري عن [عبد الرحمن] ابن كعب بن مالك عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) انظر الاستدلال بهذه الرواية: الحاوي للماوردي (٦/ ٢٦٤)، والمبسوط: (٥/ ٣٤٠)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٨٤)، والمغني: (٦/ ٥٧١)، والعدة شرح العمدة: (١/ ٢٢٧).، وجواهر العقود: (١/ ١٣٠).

(٢) موطأ مالك منقطعًا: (٢/ ٧٧٠، رقم: ١٤٦٠) وفي آخره زيادة، قال الحافظ ابن حجر: «مالك في الموطأ بسند منقطع» تلخيص الحبير: (٣/ ٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة موصولاً، واللفظ له: (٤/ ٥٣٦، رقم: ٢٢٩١٥).

(٣) الحاوي للماوردي (٦/ ٢٦٤).

(٤) الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٨٥).

(٥) العدة شرح العمدة: (١/ ٢٢٧).

(٦) المبسوط: (٢/ ٣٥٧)، و قد سبق نصه في القول الأول، و(٥/ ٣٤٠)، ومجمع الأنهر: (١/ ٢٨٨).

(٧) المرجعين السابقين.

النتيجة: عدم تحقق الإجماع ونفي الإنكار على وجوب التفليس لخلاف أبي حنيفة.

[١٤/٢٣٣] مسألة: جواز حبس المفلس ليعلم صدقه.

المدين إذا ادعى الفلس ولم يعلم صدقه ولم يتبين إفلاسه وفقره وإعدامه[١] حُبِسَ حتى يظهر صدقه أو يقر صاحب الدين بإفلاسه، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع ونفى النزاع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن يحبسوا في الديون»[٢].

الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، فقال: «وكلهم [أي فقهاء الأمصار] مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين فإذا كان ذلك خلي سبيله»[٣].

الإمام ابن تيمية ت ٨٢٧هـ، فقال: «ومن كان قادرًا على وفاء دينه وامتنع أجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. قال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعا»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، ...

---

(١) العدة شرح العمدة: (١/ ٢٢٧)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٩٣)، والتاج والإكليل: (٥/ ٤٧).

(٢) الإجماع: (ص ٥٩، رقم: ٥٣٩).

(٣) بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٣).

(٤) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٩٧).

(٥) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٦٦)، وفيه: «إن لم يعرف للمفلس مالٌ وطلب غرماؤه حبسه، وهو يقول لا مال لي؛ حبسه الحاكم في كل دينٍ التزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن مبيعٍ وبدل القرض، وفي كل دينٍ التزمه بعقدٍ كالمهر و الكفالة، ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وأرش الجنايات إلا أن تقوم البينة أن له مالاً».

(٦) التاج والإكليل: (٥/ ٤٧)، ومنح الجليل: (٦/ ٤٩).

(٧) الأم: (٣/ ٢١٢)، وفيه: «باب ما جاء في حبس المفلس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا =

والحنابلة[١] على وجوب حبس المدين المدعي فلسًا دون بينة.

مستند الإجماع:

١ - قوله ﷺ[٢]: «**إن لصاحب الحق يدًا ومقالاً**»[٣].

قال الإمام الماوردي عقب استدلاله بهذا الحديث: «يعني باليد: الحبس والملازمة، وبالمقال: الاقتضاء والمطالبة»[٤].

٢ - قوله ﷺ[٥]: «**ليُّ الواجد يبيح عرضه وعقوبته**[٦]»[٧].

= كان للرجل مال يرى في يديه ويظهر منه شيء ثم قام أهل الدين عليه فأثبتوا حقوقهم فإن أخرج مالا أو وجد له ظاهر يبلغ حقوقهم أعطوا حقوقهم ولم يحبس وإن لم يظهر له مال ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم حبس وبيع في ماله ما قدر عليه من شيء فإن ذكر حاجة دعا بالبينة عليها، وأقبل منه البينة على الحاجة وأن لا شيء له إذا كانوا عدولاً خابرين به قبل الحبس ولا أحبسه»، والحاوي للماوردي: (٦/ ٣٣٣).

(١) العدة شرح العمدة: (١/ ٢٢٧)، وفيه: «(وإن ادعى الإعسار حلف وخلى سبيله) لأن الأصل الإعسار (إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة) لأن الأصل بقاء المال، ويحبس حتى يقيم البينة على نفاد ماله وإعساره، وعليه اليمين مع البينة أنه معسر؛ لأنه صار بهذه البينة كمن لم يعرف له مال».

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٣٣).

(٣) البخاري: (٢/ ٨٠٩، رقم: ٢١٨٣) بلفظ: «..**إن لصاحب الحق مقالاً**» من حديث طويل فيه قصة، ومسلم: (٣/ ١٢٢٥، رقم: ١٦٠١).

(٤) الحاوي: (٦/ ٣٣٣).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٣٣).

(٦) لي الواجد: مَطْلُ الغني. انظر: النهاية لابن الأثير: (٤/ ٢٨٠)، والمَطْلُ: التسويف والمُدافَعة. لسان العرب: (١١/ ٦٢٤)، يبيح عرضه وعقوبته: قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له. سنن أبي داود: (٣/ ٣١٣، قم: ٣٦٢٨).

(٧) أبو داود: (٣/ ٣١٣، قم: ٣٦٢٨) بلفظ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»، والنسائي في الكبرى: (٤/ ٥٩، رقم: ٦٢٨٨، ٦٢٨٩) بلفظ أبي داود، وفي المجتبى: (٧/ ٣١٦، رقم: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠) - من طريق عمرو كما بالكبرى، وابن ماجه: (٢/ ٨١١، رقم: ٢٤٢٧) كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة - من طريق عمرو به، وصحيح ابن حبان: =

قال الإمام الماوردي عقب استدلاله بهذا الحديث: «يعني بإباحة العرض: المطالبة والتوبيخ بالمماطلة، وبالعقوبة: الحبس»[(١)].

٣ - ما روي أن النبي ﷺ[(٢)] حبس رجلاً يومًا وليلة في تهمة[(٣)].

قال الإمام الماوردي في معرض استدلاله بهذا الحديث: «فلما جاز حبسه في تهمة لم تثبت عليه؛ فأولى أن يجوز حبسه في دين ثبت عليه»[(٤)].

٤ - لأن الحبس طريق إلى استيفاء الحق، فإذا كان لا يتوصل إلى الحق إلا به كان مستحقًّا كملازمة المدين[(٥)].

٥ - لأن المماطلة ظلم والوفاء واجب؛ فيحبسه القاضي دفعًا للظلم وتحصيلاً للحق إلى مستحقه[(٦)].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة الخليفة الراشد عمر بن

= (١١/ ٤٨٦، رقم: : ٥٠٨٩) - من طريق عمرو به، والمستدرك على الصحيحين: (٤/ ١١٥، رقم: ٧٠٦٥) - من طريق عمرو، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: الحديث قد سكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في: فتح الباري: (٥/ ٦٢)، وتغليق التعليق: (٣/ ٣١٩).

(١) الحاوي: (٦/ ٣٣٣).

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٣٣).

(٣) أبو داود: (٣/ ٣١٤، رقم: ٣٦٣٠) بلفظ: أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة، والترمذي: (٤/ ٢٨، رقم: ١٤١٧) بلفظ: حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه. وقال: حديث حسن، والنسائي في الكبرى: (٤/ ٣٢٨، رقم: ٧٣٦٢) كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة - من طريق بهز بلفظ: حبس ناسًا في تهمة، وبلفظ: حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله، وفي المجتبى: (٨/ ٦٦، رقم: ٤٨٧٤) - بلفظيه كما بالكبرى.

(٤) الحاوي: (٦/ ٣٣٣).

(٥) المرجع السابق

(٦) انظر: تبيين الحقائق: (٥/ ١٩٩).

عبدالعزيز والليثُ بن سعد فقالا: لا يجوز أن يحبس أحد في دين[١].

أدلة هذا الرأي: لأن رسول الله ﷺ ما حبس في دين قط[٢].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على حبس المفلس لخلاف من سبق.

[١٥/٢٣٤] مسألة: تصرف المفلس قبل الحجر معتبر ونافذ.

تصرفات المفلس قبل الحجر عليه نافذة معتبرة كالبيع والشراء والهبة والإقرار ونحوها، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام ابن قدامة؛ فقال: «ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك؛ فهو جائز نافذ، وبهذا قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي، لا نعلم أحدًا خالفهم»[٣].

شمس الدين ابن قدامة ت ٦٨٢هـ، فقال: «وتصرفه قبل حجر الحاكم في ماله نافذ من البيع والهبة والإقرار وقضاء بعض الغرماء وغير ذلك وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا»[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على نفي الخلاف في كون تصرفات المفلس قبل الحجر عليه نافذة معتبرة: الحنفية[٥]،

---

(١) الإجماع: (ص ٥٩، رقم: ٥٣٩)، والحاوي للماوردي: (٦/ ٣٣٣).

(٢) الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٣٣).

(٣) المغني: (٦/ ٥٧١).

(٤) الشرح الكبير: (٤/ ٤٦٣).

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٢/ ٦٥١)، وفيه: «إذا أقر المدين لآخر في الدين يثبت إقرار المحجور فقط، لا يعتبر إقراره في حق أمواله التي كانت موجودة في وقت الحجر; لأنه ما تعلق حق أولئك الدائنين بالأموال المذكورة، فلا يبطل المحجور بإقراره المذكور حقوقهم لكن إذا ثبت بالبينة، يعني لو شهدت الشهود على الاستقراض قبل الحجر أو على الشراء بقيمة المثل أو على استهلاك مال الغير، وثبت الدين على ذلك الوجه، يعتبر هذا الدين أيضا في حق الأموال الموجودة وقت الحجر ويصير مزاحما لسائر الغرماء أرباب الديون إذ لا حجر في الفعل؛ لأنه لا تهمة في هذا».

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

مستند نفي الخلاف: لأن المفلس حال تصرفه - قبل الحجر عليه - كان رشيدًا، فنفذ تصرفه كغيره، وسبب المنع هو الحجر فلا يتقدم المنع على الحجر الذي هو سببه، ولأنه من أهل التصرف[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فقالوا بعدم نفاذ تصرفات المفلس قبل الحجر الحنابلة في الرواية الأخرى، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في صحة نفاذ تصرفات المفلس قبل الحجر لخلاف من سبق.

[١٦/٢٣٥] مسألة: الإنفاق على المفلس وأهله يكون من ماله الباقي.

إذا حجر على إنسان لفلس فإنه ينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته من ماله الباقي، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع والاتفاق ونفى الخلاف: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه اذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياما هو ومن تلزمه نفقته»[٦]. **الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ**، فقال: «واتفقوا على أنه ينفق على

---

(١) الذخيرة: (٨/ ١٦٨)، وفيه: «تصرفاته [أي المفلس] ثلاثة: جائزة وممنوعة ومختلف فيها.فالأول: بيعه وشراؤه وهبته للثوب ونكاحه ونحو ذلك مما هو معاوضة... والنكاح جائز وإنما يختلف في الصداق... والمردود العتق والتدبير والتبرعات وقعت قبل الحجر أو بعده ووافقنا (ش) في القسمين لأن الدين مقدم على المعروف».

(٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: (١/ ٢١١)، وفيه: «وأما المفلس فيصح إقراره بعين أو بدين أسند وجوبه إلى ما قبل الحجر بمعاملة أو مطلقا أو إتلاف أو إلى ما بعده بجناية فيزاحم المقر له فيها الغرماء».

(٣) المغني: (٦/ ٥٧١)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، والفروع وتصحيح الفروع: (٦/ ٤٦٤)، وفيه: «وتصرفه قبل الحجر نافذ، نص عليه.. وقيل: لا ينفذ، ذكره شيخنا واختاره، وذكره أيضا رواية».

(٤) المغني: (٦/ ٥٧١)، والشرح الكبير: (٤/ ٤٦٣).

(٥) الفروع و تصحيح الفروع: (٦/ ٤٦٤). (٦) مراتب الإجماع: (ص ٥٨).

من حجر عليه بفلس من ماله الباقي وعلى ولده الصغار وزوجته»[١].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «وممن أوجب الإنفاق على المفلس وزوجته وأولاده الصغار من ماله أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم أحدًا خالفهم»[٢].

الموافقون على الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على الإجماع على وجوب النفقة على المفلس وذويه.

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - قول النبي ﷺ[٧]: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[٨].

---

(١) الإفصاح: (١/ ٣١٤).

(٢) المغني: (٦/ ٥٧٤)

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٦٦)، وفيه: «وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه»، والهداية شرح البداية: (٣/ ٢٨٦).

(٤) منح الجليل: (٦/ ٤٧)، وفيه: «وتُرك له أي المفلس من ماله الذي أريد قسمه على غرمائه قُوته وترك أيضًا النفقة الواجبة عليه لغيره كزوجته وولده ووالده وأمهات أولاده ومدبريه».

(٥) المجموع شرح المهذب: (١٣/ ٢٩٠)، ومغني المحتاج: (٢/ ١٥٣)، وفيه: «(وينفق) الحاكم من مال المفلس عليه و(على من عليه نفقته) من زوجة وقريب وأم ولد وخادم (حتى يقسم ماله)».

(٦) المغني: (٦/ ٥٧٤)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، وشرح الزركشي: (٢/ ١٢٦).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٥٧٤)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٢٦)، والمجموع شرح المهذب: (١٣/ ٢٩٠).

(٨) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وقال الحافظ ابن حجر: «حديث: (**ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول**) لم أره هكذا». تلخيص الحبير: (٢/ ١٨٤)، ولكن أوله عند مسلم من حديث طويل عن جابر هكذا: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك...**». صحيح مسلم: (٢/ ٦٩٢، رقم: ٩٩٧)، وآخره أيضًا عندهما من حديث أبي هريرة: في البخاري في مواضع منها: (٢/ ٥١٨، رقم: ١٣٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**»، ومسلم: (٢/ ٧٢١، رقم: ١٠٤٢) بلفظ: «**لأن يغدو أحدكم =**

قال الموفق ابن قدامة في معرض استدلاله بهذا الحديث: «ومعلوم أن فيمن يعوله من تجب نفقته عليه ويكون دينًا عليه وهي الزوجة؛ فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة فكذلك على حق الغرماء، ولأن الحي آكد حرمة من الميت لأنه مضمون بالإتلاف، وتقديم تجهيز الميت ومؤنة دفنه على دينه متفق عليه؛ فنفقته أولى، وتقدم أيضًا نفقة من تلزمه نفقته من أقاربه مثل الوالدين والمولودين وغيرهم ممن تجب نفقتهم لأنهم يجرون مجرى نفسه»[١].

٢ - لأن حاجات المفلس الأساسية مقدمة على حق الدائنين، وهي أيضًا حق ثابت لمن يعول من زوجة وولد ونحوهما، فلا يسقط هذا الحق بالحجر على المفلس[٢].

٣ - لأن ملك المُفَلَّس لم يزل بالحجر فهو باق على ملكه[٣].

٤ - لأن المُفَلَّسَ مُوسِرٌ بما يملكه من مال ما لم يزل ملكه عنه[٤].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في وجوب النفقة على المفلس ومن تلزمه نفقته من ماله.

[١٧/٢٣٦] مسألة: ما سبق الجنون من تصرفات وعقود نافذ.

إن ما يسبق الجنون من تصرفات وعقود ك: إيصاء وهبة وصدقة وصلح وبيع وشراء وطلاق وعتاق وكتابة وإقرار ونحوها، يكون فعله فعل عاقل، وفعل العاقل صحيح نافذ؛ لأن الأحكام والفرائض تلزمه، وقد نقل الإجماع على

= فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس؛ خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك؛ فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

(١) المغني: (٦/ ٥٧٤).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٨٦).

(٣) انظر: المغني: (٦/ ٥٧٤)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٢٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج: (٢/ ١٥٣).

هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل»[١].

قلت: إذا كانت الأحكام والفرائض تجب على العاقل؛ دل ذلك على كون تصرفاته وعقوده صحيحة نافذة. **الإمام الكاساني** ت ٥٨٧هـ؛ فقال: «أما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف»[٢].

قلت: فإذا كانت التصرفات تصح من الصبي العاقل؛ فمن الكبير العاقل قبل جنونه أولى.

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق على الإجماع على كون العاقل تلزمه الأحكام والفرائص وتصح منه التصرفات والعقود جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ...

---

(١) نقله عنه الموفق ابن قدامة في المغني: (٦/ ٥٩٧).

(٢) بدائع الصنائع: (٧/ ١٧١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار: (١/ ١٠٦)، وفيه: «الصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات»، وبدائع الصنائع: (٧/ ١٧١)، وفيه: «حكمه [أي السفيه] وحكم البالغ العاقل الرشيد سواء، فيجوز طلاقه ونكاحه وإعتاقه وتدبيره واستيلاده، وتجب عليه نفقة زوجاته وأقاربه، والزكاة في ماله، وحجة الإسلام، وينفق على زوجاته، وأقاربه، ويؤدي الزكاة من ماله، ولا يمنع من حجة الإسلام ولا من العمرة... ويجوز إقراره على نفسه بالحدود والقصاص، وتجوز وصاياه بالقرب في مرض موته من ثلث ماله، وغير ذلك من التصرفات التي تصح من العاقل البالغ الرشيد»، واللباب: (١/ ١٦٨)، وفيه: «(وأحكامهما) بعد إقرارهما بالبلوغ (أحكام البالغين)».

(٤) الثمر الداني: (١/ ٣٠٢)، وفيه: «وبالبلوغ (لزمتهم أعمال الأبدان) من صلاة وصيام وحج وغزو (فريضةً)... وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النيات أي النيات الواجبة... والاعتقادات كاعتقاد أن الله واحد مثلاً»، والفواكه الدواني: (٢/ ٧١٤)، وكفاية الطالب: (١/ ٥٦٦)، وحاشية العدوي: (١/ ٥٦٦).

(٥) الحاوي للماوردي: (١٢/ ٣٣)، وفيه: «عدم التكليف يمنع من الوعيد والزجر، فلم يجب عليه قود كما لم يجب عليه حد، و..حقوق الأبدان تسقط بالجنون والصغر».
قلت: إذا كانت الحقوق تسقط بالجنون؛ دل على أنها تجب بالعقل.

والحنابلة[١].

الخلاف في المسألة: لم يخالف أحد في كون تصرفات العاقل وعقوده قبل جنونه صحيحة نافذة.

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف في كون العاقل تلزمه الفرائض والأحكام، وعليه تصح منه التصرفات والعقود.

[١٨/٢٣٧] مسألة: تصرفات المجنون حال فقد العقل باطلة.

تصرفات المجنون حال فقد العقل باطلة لا يعتد بها كصلاة وصيام وحج وعمرة، وشهادة وطلاق، وردة وجناية وإقرار وأمان، وبيع، وشراء، وعتاق وكتابة وهبة، وصدقة ووصية، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه متفرقًا[٢].

من نقل الإجماع والاتفاق ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن المجنون إذا حُج به ثم صح، أو حُج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام»[٣]. **وقال أيضًا**: «وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه»[٤]. **وقال أيضًا**: «وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه»[٥]. **وقال أيضًا**: «وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك»[٦].

الإمام ابن بطال ت ٤٤٩هـ؛ فقال «أجمع العلماء أن المجنون إذا أصاب

---

(١) كشاف القناع: (٥/ ٤٠٦)، وفيه: «الحكم بالبلوغ يستدعي يقينًا ترتبَ الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات».

(٢) هذا بخلاف تملكه، وضمانه ما أتلفه، وإحباله، والحرمة بإرضاعه، والمهر والنسب بوطئه؛ فكل هذا نافذ، معتد به.انظر مثلاً: المهذب: (١/ ٣١٣)، والمجموع: (٦/ ٢٥٤)، وكشاف القناع: (٤/ ٣٤٧)، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين: (ص ٢٤٧).

(٣) الإجماع: (ص ٢٤، رقم: ٢١٢)

(٤) الإجماع: (ص ٣٠، رقم: ٢٦٨).

(٥) الإجماع: (ص ٤٤، رقم: ٤٠٤)

(٦) الإجماع: (ص ٧٦، رقم: ٧١٨).

الحد فى حال جنونه؛ أنه لا يجب عليه حد»[١]. **الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ**؛ فقال: «لا يقام عليه في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة»[٢]. **الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ**؛ فقال: «وأجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر وأنه لا قود عليه في ما يجني»[٣].

الإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أنه لا يصح بيع المجنون»[٤]. **وقال أيضًا**: «واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم»[٥].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «أما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه؛ فلا يصح إقرارهم لا نعلم في هذا خلافًا»[٦].

الإمام النووي ت ٦٧٦هـ؛ فقال: «وأما المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف»[٧]. **وقال أيضًا**: «المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع»[٨]. **الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ**؛ فقال: «وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف»[٩].

الموافقون على الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: وافق على الإجماع على كون التصرفات المجنون باطلة فقهاء الأمة: الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]،

---

(١) شرح صحيح البخارى: (٨/ ٤٣٣).
(٢) المحلى: (١١/ ٣٩).
(٣) الاستذكار: (٨/ ٥٠).
(٤) الإفصاح: (١/ ٢٧٠).
(٥) السابق: (٢/ ١٢).
(٦) المغني: (٧/ ٢٦٢).
(٧) روضة الطالبين: (٥/ ٤٢٩).
(٨) المجموع شرح المهذب: (٦/ ٢٥٤).
(٩) فتح الباري: (٦/ ٢٧٤).
(١٠) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٦٦)، وفيه: «لا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال»، وفيه أيضًا: «الصبي والمجنون لا تصح عقودهما، ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما، وإن أتلفا شيئاً لزمهما ضمانه»، وبدائع الصنائع: (٧/ ١٧١)، وفيه: «أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها؛ فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره ولا ينعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحقه الإجازة، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية».
(١١) الذخيرة: (٧/ ١٠)، وفيه: «وتبطل [أي الوصية] من المجنون والصبي الذي لا يميز».

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - قوله ﷺ[٤] للذى شهد على نفسه أربع شهادات: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»[٥].

قال الإمام ابن بطال في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «فدل قوله هذا أنه لو اعترف بالجنون؛ لدرأ الحد عنه، وإلا فلا فائدة لسؤاله هل بك جنون أم لا؟»[٦].

٢ - قوله ﷺ[٧]: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[٨].

---

(١) الوسيط: (٤/ ٤٠٣)، وفيه: «لا تصح [أي الوصية] من المجنون والصغير»، والمجموع شرح المهذب: (٦/ ٢٥٤)، والإقناع للشربيني: (٢/ ٤٩٧)، وفيه: «لا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما إنما هو من باب خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما»، ونهاية الزين: (ص ٢٤٧)، وفيه: «فلا يعتد بشيء من تصرفات المجنون أصلاً».

(٢) المغني: (٢/ ٥٠)، وفيه: «والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه إلا أن يفيق في وقت الصلاة فيصير كالصبي يبلغ ولا نعلم في ذلك خلافًا»، والمغني: (٧/ ٢٦٣)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف في الإقرار.

(٣) المحلى: (١١/ ٣٩)، وفيه: «ليس المجنون والصبي مخاطبين أصلاً، ولا مكلفين شريعة في قتل عمد، ولا في قتل خطأ: فسقط حكم كل ما عملا».

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٨/ ٤٣٣).

(٥) البخاري: (٦/ ٢٤٩٩، رقم: ٦٤٣٠) كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»، ومسلم: (٣/ ١٣١٨، رقم: ١٦٩١) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى - عنه به.

(٦) شرح صحيح البخارى: (٨/ ٤٣٣).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٧/ ٢٦٣)، والمجموع للنووي: (٦/ ٢٥٤).

(٨) سبق تخريج هذا الحديث.

٣ - لأن حال الجنون فالقلم مرفوع عنه، ولا يتوجه الخطاب إليه حينئذ[١].

٤ - لأن الأهلية شرط جواز التصرف وانعقاده، ولا أهلية بدون العقل[٢].

٥ - لأن المجنون مسلوب العبارة وأهلية التصرف[٣].

الخلاف في المسألة: خالف ابن عرفة من المالكية[٤] فقال إن عقده وتصرفه موقوف على إجازة السلطان .**دليل قوله**: إلحاقه بمن جن خلال زمن الخيار فإن السلطان ينظر للأصلح له[٥].

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في كون تصرفات المجنون حال فقد العقل باطلة غير نافذة. وخلاف ابن عرفة شاذ ومتأخر عن انعقاد الإجماع.

[١٩/٢٣٨] مسألة: إقرار المفلس بما يوجب مالاً مقبول.

إذا أقر المفلس بما يوجب مالاً كبيع أو هبة أو إجارة أو نحوها قبل إقراره، وقد نقل الإجماع على هذا كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن إقرار المحجور على نفسه جائز»[٦].

قلت: هذا إجماع عام على إقرار المحجور، فيشمل الإقرار بما يوجب مالاً.

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك؛ فهو

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٨/ ٤٣٣).

(٢) بدائع الصنائع: (٧/ ١٧١). (٣) الذخيرة: (٧/ ١٠).

(٤) شرح الخرشي: (٥/ ٨)، التاج والأكليل: (٨/ ٣٥).

(٥) السابق.

(٦) الإجماع: (ص ٥٩، رقم: ٥٣٨)، وقد نقله عنه ابن قدامة قائلاً: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز؛ إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وإن الحدود تقام عليه». المغني: (٦/ ٦١٢).

جائز نافذ، وبهذا قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي، لا نعلم أحدًا خالفهم»[١].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على قبول إقرار المفلس بما يوجب مالاً: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع ونفي الخلاف: لأن المُفَلَّس أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته[٦].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف في صحة إقرار المفلس بما يوجب مالاً.

[٢٠/٢٣٩] مسألة: باع سلعة ولم يقبض ثمنها وبقيت عند البائع ثم أفلس المشتري فالبائع أحق بها.

إذا باع بائع سلعة ولم يقبض ثمنها وبقيت عنده في يده وقد أفلس المشتري فالبائع أحق بها، وقد نقل الاتفاق على هذا، كما قد نفي الخلاف فيه.

---

(١) المغني: (٦/ ٥٧١).

(٢) المبسوط للسرخسي: (١٨/ ٢٦٧)، وفيه: «وإذا حجر القاضي على حر ثم أقر المحجور عليه بدين أوغصب أو بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا فهذا كله جائز عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله».

(٣) حاشية الدسوقي: (٣/ ٣٩٨)، فيه: «إقرار المفلس المحجور عليه لمن يتهم عليه لازم يتبع به في ذمته»، والبهجة في شرح التحفة: (٢/ ٥٢٤)، فيه: «وكذا المفلس فهو مؤاخذ بإقراره».

(٤) التنبيه: (ص ٢٧٤)، وفيه: «ومن حجر عليه لفلس يجوز إقراره في الحد والقصاص، وفي المال قولان: أحدهما يجوز، والثاني لا يجوز في الحال»، وجواهر العقود: (١/ ٢٠)، وفيه: «والإقرار على أربعة أقسام:... والثاني: إقرار لا يقبل في حال، ويقبل في حال. وهو إقرار المحجور عليه بالفلس»، حاشية الجمل: (٦/ ٧٤٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب: (٨/ ٢٨٣) وفيه: «أما المفلس فيصح إقراره بعين أو جناية».

(٥) المغني: (٦/ ٥٧١) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، والروض المربع شرح زاد المستنقع: (١/ ٢٥١).

(٦) انظر: المرجع السابق.

من نقل الاتفاق ونفى الخلاف: الإمام الماوردي ت ٤٥٠هـ؛ فقال: «كل غريم للمفلس ثبت دينه من ثمن مبيع لم يخل حال العين المبيعة إذا لم يقبض البائع ثمنها من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون في يد البائع لم يسلمها إلى المشتري حتى حجر عليه بالفلس؛ فللبائع أن يفسخ البيع فيها ويأخذ بثمنها، وله أن يمضي البيع ويسلمها ويضرب مع الغرماء بثمنها، وهذا قول متفق عليه ليس يعرف خلاف فيه»[١]. **الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ**؛ فقال: «أما قبل القبض [أي قبض المشتري السلعة] فالعلماء متفقون: أهل الحجاز وأهل العراق أن صاحب السلعة [أي عند إفلاس المشتري] أحق بها»[٢].

الإمام ابن رشد نفسه؛ فقال: «أما العرض فإن كان في يد بائعه لم يسلمه حتى أفلس المشتري فهو أحق به في الموت والفلس **وهذا ما لا خلاف فيه**»[٣].

الموافقون على الاتفاق ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الاتفاق ونفي الخلاف في كون البائع أحق بسلعته إذا كان لم يقبض ثمنها، وكانت في يده، ولم يقبضها المشتري عند إفلاس المشتري الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، وهو

---

(١) الحاوي: (٦/ ٢٦٦).

(٢) بداية المجتهد: (٢/ ٢٨٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) اللباب: (١/ ١٦٩)، وفيه: «وإن كان قبل قبضه كان صاحبه أحق به وحبسه بثمنه».

(٥) التمهيد: (٨/ ٤١٠)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٨٧)، وقد سبق نصه في حكاية الاتفاق ونفي الخلاف، وشرح ميارة: (٢/ ٤٠٦).

(٦) الأم: (٣/ ١٩٩)، و الحاوي: (٦/ ٢٦٦)، وقد سبق نصه في حكاية الاتفاق ونفي الخلاف.

(٧) الشرح الكبير: (٤/ ٤٦٥)، والعدة: (١/ ٢٢٨)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٢١).

(٨) المحلى: (٨/ ١٧٥)، وفيه: «ومن فلس من حي أو ميت فوجد إنسان سلعته التي باعها بعينها؛ فهو أولى بها من الغرماء، وله أن يأخذها، فإن كان قبض من ثمنها شيئًا أكثره أو أقله؛ رده، وإن شاء تركها وكان أسوة الغرماء. فإن وجد بعضها لا كلها فسواء وجد أكثرها أو أقلها لا حق له فيها وهو أسوة الغرماء».

مروي عن عثمان وعلي وأبي هريرة، وهو قول عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وطاووس والشعبي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن وإسحاق ابن راهويه والعنبري وأبو ثور وابن المنذر[١].

مستند الاتفاق ونفي الخلاف:

١ - قوله ﷺ[٢]: «**إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء**»[٣].

وجه الدلالة: أنه أحق بالمبيع لو كان تحت يد المفلس فمن باب أولى إذا كان تحت يده.

٢ - لأن السلعة في ضمانه[٤].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: هو تحقق الاتفاق ونفي الخلاف في كون البائع أحق بسلعته إذا كان لم يقبض ثمنها، وكانت في يده، ولم يقبضها المشتري عند إفلاس المشتري.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٤٦٥)، وعمدة القاري: (١٢/ ٣٣٣) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به.

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الأم: (٣/ ١٩٩).، التمهيد: (٨/ ٤١٠)، والعدة شرح العمدة: (١/ ٢٢٨)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٢١).

(٣) البخاري: (٢/ ٨٤٦، رقم: ٢٢٧٢) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله ثم مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به - بلفظ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس؛ فهو أحق به من غيره**»، ومسلم: (٣/ ١١٩٣، رقم: ١٥٥٩) كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه ثم المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه - عنه بلفظ البخاري إلا أنه قال: «**عند رجل قد أفلس أو إنسان...**»، وفي: (٣/ ١١٩٤، رقم: ١٥٥٩) الكتاب والباب السابقين - بلفظ المتن.

(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٢٨٧).

[٢١/٢٤٠] مسألة: باع سلعة ولم يقبض ثمنها وكانت عند المشتري ثم أفلس فالبائع أحق بها.

إذا باع بائع سلعة ولم يقبض ثمنها وكانت عند المشتري ثم أفلس المشتري فالبائع أحق بها من الغرماء، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ؛ فقال: «حديث التفليس هذا[١] من رواية الحجازيين والبصريين حديث صحيح عند أهل النقل ثابت، وأجمع فقهاء الحجازيين وأهل الأثر على القول بجملته»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، وهو مروي عن عثمان وعلي وأبي هريرة، وهو قول عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وطاووس

---

(١) حديث التفليس هو حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم، ولفظه: «**إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء**»، وقد سبق تخريجه في المسالة الآنفة.

(٢) التمهيد: (٨/ ٤١٠).

(٣) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٤١٨)، والتمهيد له: (٨/ ٤١٠) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٨٩)، وفيه: «إن كان قد دفعه إلى المشتري ثم أفلس وهو قائم بيده فهو أحق به من الغرماء في الفلس دون الموت»، وشرح ميارة: (٢/ ٤٠٦).

(٤) الأم: (٣/ ١٩٩)، وفيه: «وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى ابن سعيد وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس نأخذ».

(٥) الشرح الكبير: (٤/ ٤٦٥)، وفيه: «من وجد عنده [أي عند المفلس] عينًا باعها إياه فهو أحق بها بشرط أن يكون المفلس حيًّا، ولم ينقد من ثمنها شيئًا، والسلعة بحالها لم يتلف بعضها، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها»، والعدة: (١/ ٢٢٨)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٢١).

(٦) المحلى: (٨/ ١٧٥)، وفيه: «ومن فلس من حي أو ميت فوجد إنسان سلعته التي باعها بعينها؛ فهو أولى بها من الغرماء، وله أن يأخذها، فإن كان قبض من ثمنها شيئًا أكثره أو أقله؛ رده، وإن شاء تركها وكان أسوة الغرماء. فإن وجد بعضها لا كلها فسواء وجد أكثرها أو أقلها لا حق له فيها وهو أسوة الغرماء».

والشعبي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه والعنبري وأبو ثور وابن المنذر[١] على الإجماع على كون البائع أحق بسلعته إذا كان لم يقبض ثمنها وكانت عند المشتري حتى أفلس المشتري.

مستند الإجماع:

١ - قوله ﷺ[٢]: «**إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به**»[٣].

الخلاف في المسألة: خالف الحنفية[٤]، وهو رأي ابن سيرين، وإبراهيم من التابعين[٥] فقالوا إن البائع ليس أحق بسلعته إذا كان لم يقبض ثمنها وكانت عند المشتري حتى أفلس المشتري.

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال ابن نجيم: «فاستحق النظر إلى الميسرة بالآية فليس له المطالبة قبلها، ولا فسخ بدون المطالبة بالثمن، وهذا؛ لأن الدين صار مؤجلاً إلى الميسرة بتأجيل الشارع، وبالعجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يجب له خيار الفسخ قبل مضي الأجل فكيف يثبت ذلك في تأجيل الشارع وهو أقوى من تأجيلهما»[٦].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٤٦٥)، وعمدة القاري: (١٢/ ٣٣٣) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به.

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الأم: (٣/ ١٩٩)، التمهيد: (٨/ ٤١٠)، والعدة شرح العمدة: (١/ ٢٢٨)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٢١).

(٣) سبق تخريجه بالمسألة الآنفة.

(٤) تبيين الحقائق: (٥/ ٢٠١)، وفيه: «أي لو اشترى متاعًا فأفلس، والمتاع قائم في يده؛ فالذي باعه المتاع أسوة الغرماء فيه، مراده بعد قبض المشتري المتاع»، واللباب: (١/ ١٦٩).

(٥) بداية المجتهد: (٤/ ٦٨).

(٦) البحر الرائق: (٨/ ٩٥)

٢ - حديث: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه فهو أسوة غرمائه فيه»[١].

النتيجة: هو عدم تحقق الإجماع على كون البائع أحق بسلعته إذا كان لم يقبض ثمنها ولو كانت عند المشتري عند إفلاس المشتري لخلاف الحنفية.

[٢٢/٢٤١] مسألة: باع سلعة ولم يقبض ثمنها وفوت المشتري بعضها ثم أفلس المشتري فالبائع أحق بما بقي منها.

إذا باع بائع سلعة ولم يقبض ثمنها، وفوت المشتري بعضها ببيع أو تلف أو هبة أو وقف أو استهلاك أو نحو ذلك، ثم أفلس المشتري؛ فالبائع أحق بما بقي منها من سائر الغرماء، ويضرب مع الغرماء بحصة المُفَوَّتِ، وقد نفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف: الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ؛ فقال: «ولم يختلفوا أنه إذا فوت المشتري بعضها [أي السلعة]؛ أن البائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته»[٢].

---

(١) ذكر هذا الحديث البابرتي الحنفي في العناية: (٨/ ٢١٠)، فقال: روى الخصاف بإسناده أن النبي ﷺ قال... فذكره.

وأورده ابن رشد في بداية المجتهد: (٢/ ٢٨٧) بلفظ: «**أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء**». وذكر أنه رواه الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلت: لم أجد الحديث بلفظ ابن رشد، ولا بلفظ البابرتي في شيء من مراجع السنن والآثار.

وقال الإمام العيني في عمدة القاري: (١٢/ ٣٣٨): «وأما حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث فإنه مضطرب... و قال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا، وإنما هو مرسل».

وقال رادًا على سؤال: «المرسل حجة عندكم؟»، قلت: «نعم. ولكن المسند أقوى؛ لأن عدالة الراوي شرط في قبول الحديث».

(٢) بداية المجتهد: (٢/ ٢٨٨).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في أحقية البائع باقي السلعة التي لم يقبض ثمنها وقد فوت المشتري بعضها، الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو قول الأوزاعي والعنبري[٤]، على نفي الخلاف في أحقية البائع باقي السلعة التي لم يقبض ثمنها وقد فوت المشتري بعضها.

مستند نفي الخلاف: لأن السلعة عين يملك الرجوع في جميعها؛ فملك الرجوع في بعضها كالذي له الخيار، وكالأب فيما وهب لولده[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك الظاهرية[٦]، والحنابلةُ وحكوه عن إسحاقَ[٧]، وعطاءُ بن أبي رباح[٨]؛ فقالوا إذا فوت المشتري بعضها كان البائع أسوة الغرماء.

---

(١) الحجة: (٢/ ٧١٥)، وفيه: «وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه؛ فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، لا يمنعه ما فرق المشتري أن يأخذ ما وجده بعينه».

(٢) الموطأ: (٢/ ٦٧٨)، وفيه: «قال مالك في رجل باع من رجل متاعًا فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئًا من متاعه بعينه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه»، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٨٨) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، والمنتقى: (٦/ ٥٠٢)، وفيه: «من اشترى سلعًا فباع بعضها، ثم أفلس؛ فإن البائع أحق بما بقي منها من سائر الغرماء»، ومنح الجليل: (٦/ ٧٠).

(٣) مغني المحتاج: (٣/ ١١٧)، وفيه: « (فله) أي البائع (فسخ البيع واسترداد المبيع).....، وقوله: واسترداد المبيع قد يوهم منع استرداد بعضه وليس مراد»، الحاوي: (٧/ ٢٤٠).

(٤) المغني: (٦/ ٥٤٣).

(٥) المغني: (٦/ ٥٤٣).

(٦) المحلى (٦/ ٤٨٥)، وفيه: «فإن وجد بعضها لا كلها فسواء وجد أكثرها أو أقلها لا حق له فيها وهو أسوة الغرماء».

(٧) المغني: (٦/ ٥٤٣)، والعدة شرح العمدة: (١/ ٢٢٨)، وفيه: «فإن تلف بعضها أو باعه المفلس أو وهبه أو وقفه فهو أسوة الغرماء».

(٨) بداية المجتهد: (٢/ ٢٨٨).

أدلة هذا الرأي:

١ - قوله ﷺ[(١)]: «**من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به**»[(٢)].

قال الإمام الموفق ابن قدامة في معرض استدلاله بهذا الحديث: «فشرط أن يجده بعينه، ولم يجده بعينه»[(٣)].

وقال الشيخ بهاء الدين المقدسي ت ٦٢٤هـ عقب استدلاله به أيضًا: «والذي تلف بعضه لم يوجد بعينه»[(٤)].

٢ - ولأنه بالرجوع بالبعض، لا تنقطع الخصومة فمنع من الرجوع.

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في كون البائع أحق بباقي السلعة التي لم يقبض ثمنها وقد فوت المشتري بعضها بعد إفلاس المشتري.

[٢٣/٢٤٢] مسألة: باع سلعة وقبض البائع بعض ثمنها ثم أفلس المشتري لم يكن للبائع أخذها ولا شيء منها.

إذا باع بائع سلعة وقبض ثمن بعضها، ثم أفلس المشتري؛ لم يكن للبائع أخذها ولا شيءٍ منها، وإنما هو أسوة الغرماء، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ؛ فقال: «إجماعهم على أنه لو قبض ثمنها كله لم يكن له [أي البائع] إليها سبيل؛ فكذلك إذا أخذ ثمن بعضها لم يكن إلى ذلك البعض سبيلاً»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على كون البائع إن كان قد قبض شيئًا من ثمن السلعة ثم أفلس

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٥٤٣)، والعدة شرح العمدة: (١/ ٢٢٨).

(٢) سبق تخرج هذا الحديث قبل مسألتين.

(٣) المغني: (٦/ ٥٤٣).

(٤) العدة شرح العمدة: (١/ ٢٢٨).

(٥) الاستذكار: (٦/ ٥٠٦).

المشتري أنه أسوة الغرماء: الحنفية[١]، وحكي عن الشافعي القديم[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول داود وإسحاق[٤].

مستند الإجماع:

١ - قوله ﷺ[٥]: **«أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا؛ فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء»**[٦].

---

(١) بدائع الصنائع: (٥/ ٢٥٢)، وفيه: «ولو قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أفلس أو مات قبل نقد الثمن أو بعد ما نقد منه شيئًا، وعليه ديون لأناس شتى هل يكون البائع أحق به من سائر الغرماء؟ اختلف فيه.قال أصحابنا: لا يكون له، بل الغرماء كلهم أسوة فيه فيباع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص».

(٢) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٢٩٤) وفيه: «للبائع أن يأخذ من المبيع بقسط ما بقي له من ثمنه ويكون باقي المبيع للمفلس يباع في حق غرمائه، وقال مالك: إذا قبض البائع بعض الثمن بطل حقه من استرجاع المبيع وضرب مع الغرماء بباقي الثمن، وحكى نحوه الشافعي في القديم».

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٤٧١)، وفيه: «إن كان قد قبض بعض ثمنها سقط حق الرجوع».

(٤) الاستذكار: (٦/ ٥٠٦)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٨٨).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٦/ ٢٩٤)، والشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٤٧٢).

(٦) أبو داود مرسلاً: (٣/ ٢٨٧، رقم: ٣٥٢١) كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده - من طريق يونس عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحرث بن هشام؛ أن رسول الله ﷺ - فذكر معنى حديث مالك، زاد: **«وإن قضى من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء فيها»**. وموصولاً برقم: (٣٥٢٢) - من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي محمد بن الوليد أبي الهذيل الحمصي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. قال: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئًا، فما بقي؛ فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض؛ فهو أسوة الغرماء».
قال أبو داود: حديث مالك أصح.
قلت: حديث مالك مرسلاً في أول الباب: (٣/ ٢٨٦، رقم: ٣٥٢٠) بلفظ: **«أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه؛ فهو أحق به،** =

٢ - لأن البائع يقصد بالرجوع إزالة الضرر عن نفسه، وإسترداد البعض فيه ضرر على المشتري بسوء مشاركته أو تفريق الصفقة عليه، والضرر لا يزال عن النفس بإدخاله على الغير[١].

الخلاف في المسألة: خالف الإجماع على كون البائع إن كان قد قبض شيئًا من ثمن السلعة ثم أفلس المشتري أنه أسوة الغرماء؛ فقالوا البائع بالخيار في ذلك دون إلزام: إن شاء رد ما أخذه، وعادت إليه سلعته، وإن شاء تركها وكان أسوة الغرماء: المالكية[٢]، والظاهرية[٣].

كما خالف الإجماع في هذه المسألة الشافعية في الجديد؛ فقالوا للبائع أن يأخذ من المبيع بقسط ما بقي له من ثمنه، ويكون باقي المبيع للمفلس يباع في حق غرمائه[٤].

وحجتهم: لأن من جاز أن يعود إلى عين ماله بالفسخ جاز له العود إلى بعضها[٥].

= **وإن مات المشتري؛ فصاحب المتاع أسوة الغرماء»**، وابن ماجه موصولاً: (٢/ ٧٩٠، رقم: ٢٣٥٩) كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه ثم رجل قد أفلس - من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري بلفظ: «**أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا؛ هي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء**».
قلت: الحديث الموصول ضعيف الإسناد، ضعفه الدارقطني؛ لأن مداره على إسماعيل ابن عياش، وهو ضعيف. سنن الدارقطني: (٤/ ٢٣٠).

(١) الحاوي للماوردي: (٦/ ٢٩٤)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة: (٤/ ٤٧٢).

(٢) الموطأ: (٢/ ٦٧٨)، وفيه: «إن اقتضى من ثمن المبتاع شيئًا فأحب أن يرده، ويقبض ما وجد من متاعه، ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له»، والشرح الكبير للدردير: (٣/ ٢٨٦)، وفيه: «(و) لمن وجد سلعته باقية عند المفلس وكان قد قبض قبل التفليس بعض ثمنها ولو أكثره (رَدَّ بعضَ ثمنٍ قُبِضَ وأخذها) وله تركها والمحاصة بباقي الثمن»، ومنح الجليل: (٦/ ٦٩).

(٣) المحلى: (٨/ ١٧٥)، وفيه: «إن كان قبض من ثمنها شيئًا أكثره أو أقله رده، وإن شاء تركها وكان أسوة الغرماء».

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٢٩٤)، وقد سبق نصه في القول الأول.

(٥) الحاوي للماوردي: (٦/ ٢٩٤).

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع في هذه المسألة لخلاف من سبق.

[٢٤/٢٤٣] مسألة: الإفلاس لا يعجل الدين المؤجل.

إذا أفلس إنسان مثلاً في أول عام، وعليه دين مؤجل إلى نصف العام أو نهايته؛ فإن هذا الدين لا يحل بإفلاسه، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل أن ذلك إلى أجله لا يحل بإفلاسه»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على أن ديون المفلس المؤجلة لا تحل بإفلاسه: الحنفية[٢]، والشافعية في الصحيح عندهم[٣]، والحنابلة في رواية هي الأصح عندهم[٤].

مستند الإجماع:

١ - لأن من عليه الدين المؤجل له أن يتصرف في الذمة؛ فلم يحل عليه الدين[٥].

٢ - لأن استمرار التأجيل لا ينعدم به وجوب أصل الدين[٦].

٣ - لأن الأجل هو حق من حقوق المفلس فلا يسقط بسبب فلسه كسائر حقوقه[٧].

---

(١) الإجماع: (ص ٥٩، رقم: ٥٤٠).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص ٣٩٢)، وفيه: «الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المديون»، والمبسوط للسرخسي: (٢٥/ ٢٦٧).

(٣) المهذب: (١/ ٣٢٢)، وفيه: «وإن حجر عليه وعليه دين مؤجل فهل يحل فيه قولان: أحدهما: يحل لأن الدين تعلق بالمال فحل الدين المؤجل كما لو مات. والثاني: لا يحل، وهو الصحيح»، والمجموع شرح المهذب: (١٣/ ٢٨٧).

(٤) المغني: (٦/ ٥٦٦)، والشرح الكبير: (٤/ ٥٠١)، وفيه: «(فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل، وعنه أنه يحل فيشاركهم)»، والإنصاف: (٥/ ٢٢٧).

(٥) المهذب: (١/ ٣٢٢).

(٦) المبسوط للسرخسي: (٢٥/ ٢٦٧).

(٧) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: المغني: (٦/ ٥٦٦)، والشرح الكبير: (٤/ ٥٠١).

٤ - لأن الإفلاس ليس سببًا لحلول ماله على الغير؛ فكذا لا يوجب حلول ما للغير عليه كالجنون والإغماء.

٥ - لأنه دين مؤجل على حي فلا يستوفى قبل أجله كغير المفلس.

الخلاف في المسألة: خالف الإجماع في هذه المسألة: المالكية[١]، والشافعية في قول غير الصحيح عندهم[٢]، والحنابلة في رواية[٣]؛ فقالوا: تحل الديون المؤجلة عليه بفلسه.

أدلة هذا الرأي: لأن الدين قد تعلق بالمال فحل الدين المؤجل كما في حال الموت[٤].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع على حلول الديون المؤجلة عند الإفلاس.

[٢٥/٢٤٤] مسألة: الاحتلام[٥] من علامات البلوغ.

احتلام الصبي أو الصبية علامة من علامات البلوغ، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المرأة

---

(١) التلقين: (٢/ ١٦٩)، وفيه: «فأما المفلس فإذا طلب غرماؤه أو بعضهم الحجر عليه فإن الحاكم يحجر عليه ويمنعه التصرف في ماله، وتحل الديون المؤجلة عليه بفلسه»، والذخيرة: (٨/ ١٧٢)، والتاج والإكليل: (٥/ ٣٩).

(٢) المهذب: (١/ ٣٢٢) وقد سبق نصه في القول الأول، والمجموع شرح المهذب: (١٣/ ٢٨٧).

(٣) المغني: (٦/ ٥٦٦)، والشرح الكبير: (٤/ ٥٠١)، وقد سبق نصه في القول الأول، والإنصاف: (٥/ ٢٢٧).

(٤) المهذب: (١/ ٣٢٢)، وانظر: الشرح الكبير: (٤/ ٥٠١).

(٥) الاحتلام: «هو إنزال المني الدافق من رجل أو امرأة من نوم أو جماع أو غيرهما».الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٤٣).

وفي المطلع: الاحتلام: إنزال المني ولو كان مستيقظًا ولو رأى في نومه أنه يجامع ولم ينزل لم يحكم ببلوغه. المطلع على أبوات المقنع: (ص ٢٥٦).

بظهور الحيض منها»[١]. **الإمام إبن حزم ت ٤٥٦هـ**؛ فقال «واتفقوا على أن من احتلم فرأى الماء من الرجال والنساء أو حاضت من النساء بعد أن تتجاوز خمسة عشر ويستكملا في قدهما[٢] ستة أشبار وهما عاقلان فقد لزمتهما الاحكام..»[٣]. **الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ**؛ فقال: «... فكيفما خرج [أي المني] من يقظة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ لا نعلم في ذلك اختلافًا»[٤]. **وقال أيضًا**: «والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة؛ أحدها، الاحتلام، وهو خروج المني من ذكر الرجل أو قبل الأنثى في يقظة أو منام. وهذا لا خلاف فيه»[٥]. **الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي ت ٧٧٢هـ**، فقال: «يعرف البلوغ بواحد من ثلاثة أشياء (أحدها) الاحتلام إجماعًا»[٦].

الإمام ابن حجر ت ٨٥٢هـ؛ فقال: «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام»[٧].

الإمام العيني، فقال: «(بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ) وهذا بالإجماع بلا خلاف، وكذلك بلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام والحبل بالإجماع»[٨].

الإمام ابن مفلح ت ٨٨٤هـ: «والبلوغ يحصل بالاحتلام، وهو خروج المني من القبل بغير خلاف»[٩]. **الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ**؛ فقال: «(والبلوغ يحصل بالاحتلام) بلا نزاع»[١٠].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق على الإجماع على البلوغ

---

(١) نقله عنه الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ٥٩٧).

(٢) القد: الطول وهو آله القياس. انظر لسان العرب: (٣/ ٣٤٣).

(٣) مراتب الإجماع: (ص ٢١).

(٤) المغني: (٦/ ٥٩٧).

(٥) المغني: (١٣/ ١٧٥).

(٦) شرح الزركشي: (٣/ ٢١٠).

(٧) فتح الباري: (٥/ ٢٧٧).

(٨) البناية شرح الهداية: (١١/ ١٠٩).

(٩) المبدع شرح المقنع: (٤/ ٢١٢).

(١٠) الإنصاف: (٥/ ٢٣٧).

بالاحتلام جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - قوله تعالى[٦]: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

قال الإمام الشيرازي في معرض الاستدلال بهذه الآية: «فأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام، فدل على أنه بلوغ»[٧].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨][٨].

٣ - قوله ﷺ[٩]: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»[١٠].

---

(١) المبسوط: (٩/ ٣٢٨)، وفيه: «أما البلوغ بالعلامة فالغلام بالاحتلام أو بالإحبال... وفي الجارية بالحيض أو بالحبل أو الاحتلام»، والهداية مع شرحه البناية: (١١/ ١٠٩).

(٢) التلقين: (٢/ ١٦٨)، وفيه: «وحد البلوغ في الذكور ثلاث علامات، وفي النساء خمس. فالثلاثة التي يجتمعون فيها الاحتلام..»، والكافي لابن عبدالبر: (ص ١١٨).

(٣) الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٤٣)، والمهذب: (١/ ٣٣٠)، وفيه: «فمتى أنزل صار بالغًا»، والمجموع شرح المهذب: (١٣/ ٣٥٩).

(٤) المغني: (٦/ ٥٩٧)، وشرح الزركشي: (٣/ ٢١٠)، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٢١٢).

(٥) المحلى: (١/ ٨٨)، وفيه: «والشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام أو بالإنبات للرجل والمرأة أو بإنزال الماء الذي يكون منه الولد، وإن لم يكن احتلام، أو بتمام تسعة عشر عامًا، كل ذلك للرجل والمرأة أو بالحيض للمرأة».

(٦) انظر الاستدلال بهذه الآية: الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٤٣)، والمهذب: (١/ ٣٣٠)، والمغني: (٦/ ٥٩٧)، وشرح الزركشي: (٣/ ٢١٠)، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٢١٢).

(٧) المهذب: (١/ ٣٣٠).

(٨) المغني: (٦/ ٥٩٧).

(٩) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٤٣)، والمغني: (٦/ ٥٩٧)، وشرح الزركشي: (٣/ ٢١٠)، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٢١٢).

(١٠) سبق تخريجه.

٤ - قوله ﷺ[(١)]: «لا يتم بعد احتلام..»[(٢)].

٥ - حديث معاذ[(٣)] أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - عني محتلمًا - دينارًا»[(٤)].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف في البلوغ بالاحتلام.

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المعني (١٣/ ١٧٥).

(٢) أبو داود: (٣/ ١١٥، رقم: ٢٨٧٣) كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم - حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبدالرحمن بن يزيد بن رُقَيْش؛ أنه ثم سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبدالله بن أبي أحمد قال قال علي بن أبي طالب حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل**». قلت: الحديث صحيح. إسناده متصل ورجاله ثقات. وقد سكت عنه أبو داود، وصححه الألباني.

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المعني (١٣/ ١٧٥).

(٤) أبو داود: (٣/ ١٦٧، رقم: ٣٠٣٨) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ... الحديث، وفي آخره زيادة، وفي: (٢/ ١٠١، رقم: ١٥٧٦) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة - بالإسناد نفسه مطولاً، والترمذي: (٣/ ٢٠، رقم: ٦٢٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش بمثل حديث أبي داود في الموضع الثاني. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

والنسائي في الكبرى: (٢/ ١١ - ١٢، رقم: ٢٢٣٠ - ٢٢٣٣) كتاب الزكاة، زكاة البقر - من طرق عن الأعمش بمثل حديث أبي داود في الموضع الثاني، وفي المجتبى: (٥/ ٢٥-٢٦، رقم: ٢٤٥٠ - ٢٤٥٣) بطرق السنن الكبرى وألفاظها.

صحيح ابن خزيمة: (٤/ ١٩، رقم: ٢٢٦٨) من طرق عن الأعمش بمثل حديث أبي داود في الموضع الثاني، وصحيح ابن حبان: (١١/ ٢٤٤، رقم: ٤٨٨٦) من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش.

قلت: الحديث صحيح، إسناده متصل ورجاله ثقات. وقد حسنه الترمذي. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وكذا ابن حبان، كما صححه الشيخ الألباني.

[٢٦/٢٤٥] مسألة: الحيض من علامات البلوغ.

ظهور دم الحيض علامة من علامات البلوغ التي تختص بها الأنثى، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض..»[١]. ونقل ابن قدامة عنه قوله «وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها»[٢]. **الإمام إبن حزم** ت ٤٥٦هـ؛ فقال «واتفقوا على أن من احتلم فرأى الماء من الرجال والنساء أو حاضت من النساء بعد أن تتجاوز خمسة عشر ويستكملا في قدهما[٣] ستة أشبار وهما عاقلان فقد لزمتهما الاحكام»[٤]. **الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ**؛ فقال: «وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافًا»[٥].

الإمام القرطبي ت٦٧١هـ؛ فقال: «أما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما»[٦]. **الإمام العيني ت ٨٥٥هـ**، فقال: «(بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ) وهذا بالإجماع بلا خلاف، وكذلك بلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام والحبل بالإجماع»[٧].

الإمام المرداوي ت٨٨٥هـ؛ فقال: «(وتزيد الجارية بالحيض والحمل) بلا نزاع»[٨]. **الشيخ زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ**؛ فقال: «والبلوغ يحصل إما (بكمال خمس عشرة سنة، أو إمناء وإمكانه كمال تسع سنين أو حيض) في حق

---

(١) الإجماع: (ص ٦٨، رقم: ٦٢٨).

(٢) نقله عنه الموفق ابن قدامة في المغني: (٦/ ٥٩٧).

(٣) القد: الطول وهو آله القياس. انظر لسان العرب: (٣/ ٣٤٣).

(٤) مراتب الإجماع: (ص ٢١).

(٥) المغني: (٦/ ٥٩٩).

(٦) تفسير القرطبي (٥/ ٣٥).

(٧) البناية شرح الهداية: (١١/ ١٠٩).

(٨) الإنصاف: (٥/ ٢٣٧).

أنثى بالإجماع»[١]. وقال أيضًا: «وتزيد المرأة على ما ذكر من السن وخروج المني ونبات العانة بالحيض لوقت إمكانه بالإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على كون الحيض من علامات البلوغ عند الأنثى: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - ما روي عن النبي ﷺ[٨]؛ أنه قال: «**إذا حاضت المرأة؛ فلا يحل أن ينظر إلى شيء من بدنها إلا إلى وجهها وكفيها**»[٩].

---

(١) فتح الوهاب: (١/ ٣٤٩).

(٢) أسنى المطالب: (٢/ ٢٠٧).

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٦٨)، والمبسوط: (٩/ ٣٢٨)، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٣٥٧)، وفيه: «البلوغ بظهور الحيض والحبل...»، والهداية مع شرحه البناية: (١١/ ١٠٩)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع ونفي الخلاف.

(٤) التاج والإكليل: (٥/ ٥٩)، وفيه: «وتختص الأنثى بالحيض والجمل»، وشرح مختصر خليل: (٥/ ٢٩١).

(٥) الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٤٧) وفيه: «أما الحيض فهو بلوغ في النساء»، والمهذب: (١/ ٣٣٠)، وفيه: «واثنان تختص بهما المرأة وهما الحيض والحبل»، وجواهر العقود: (١/ ١٣٣).

(٦) المغني: (٦/ ٥٩٧)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، والمحرر في الفقه: (١/ ٣٤٧)، وفيه: «وتزيد الجارية بالحيض»، وشرح الزركشي: (٣/ ٢١٠)، والإنصاف: (٥/ ٢٣٧)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف.

(٧) المحلى: (١/ ٨٨)، وقد سبق نصه في المسألة الآنفة.

(٨) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٤٧)، والمغني: (٦/ ٥٩٧).

(٩) أبو داود وأعله بالانقطاع: (٤/ ٦٢، رقم: ٤١٠٤) كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دُرَيْكٍ عن عائشة رضي الله عنها؛ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق؛ فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها =

قال الإمام الماوردي في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «فجعلها بالحيض عورة يحرم النظر إليها، فدل على أنها بالحيض صارت بالغة»[١].

٢ - حديث عائشة عن النبي ﷺ[٢]؛ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٣].

قال الإمام الماوردي في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «يعني بلغت، وقت الحيض، لا أنه أراد كونها في وقت الحيض؛ لأن الحائض لا تصح منها الصلاة بحال»[٤].

= إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

وقال الحافظ الزيلعي: « قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قال ابن القطان: ومع هذا فخالد مجهول الحال، قال المنذري: وفيه أيضًا سعيد بن بشير أبو عبدالرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن عدي في الكامل: هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك عن أم سلمة، بدل: عائشة». نصب الراية: (١/ ٢٩٩).

وقال الحافظ ابنن حجر: «أعله أبو داود بالانقطاع». تلخيص الحبير: (٣/ ٤٣).

(١) الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٤٧).

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٤٧)، والمغني: (٦/ ٥٩٧)، والمحلى: (١/ ٩٠).

(٣) أبو داود: (١/ ١٧٣، رقم: ٦٤١) كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار - من طريق محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة... الحديث، والترمذي: (٢/ ٢١٥، رقم: ٣٧٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار - من طريق ابن سيرين به، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن، وابن ماجه: (١/ ٢١٥، رقم: ٦٥٥) كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار - من طريق محمد بن سيرين بلفظه.

وصحيح ابن خزيمة: (١/ ٣٨٠، رقم: ٧٧٥) - من طريق محمد بن سيرين بلفظ: «**لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار**»، وصحيح ابن حبان: (٤/ ٦١٢، رقم: ١٧١١) - من طريق ابن سيرين بلفظه، والمستدرك على الصحيحين: (١/ ٣٨٠، رقم: ٩١٧) - من طريق محمد بن سيرين به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٣٤٧).

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف في البلوغ بالحيض.

[٢٧/٢٤٦] مسألة: الحبل من علامات البلوغ.

الحبل علامة من علامات البلوغ المختصة بالأنثى، وقد نقل فيه الإجماع، ونفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام القرطبي ت٦٧١هـ؛ فقال: «أما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما»[١]. الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «(بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ) وهذا بالإجماع بلا خلاف، وكذلك بلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام والحبل بالإجماع»[٢].

الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ؛ فقال: «(وتزيد الجارية بالحيض والحمل) بلا نزاع»[٣].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في الصحيح عندهم[٧].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٥).

(٢) البناية شرح الهداية: (١١/ ١٠٩).

(٣) الإنصاف: (٥/ ٢٣٧).

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٦٨)، والمبسوط: (٩/ ٣٢٨)، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٣٥٧)، وفيه: «البلوغ بظهور الحيض والحبل...»، والهداية مع شرحه البناية: (١١/ ١٠٩)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع ونفي الخلاف.

(٥) التاج والإكليل: (٥/ ٥٩)، وفيه: «وتختص الأنثى بالحيض والجمل»، وشرح مختصر خليل: (٥/ ٢٩١).

(٦) المهذب: (١/ ٣٣٠)، وفيه: «واثنان تختص بهما المرأة وهما الحيض والحبل»، والشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٢٨٢)، وجواهر العقود: (١/ ١٣٣).

(٧) الإنصاف: (٥/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، وفيه: «وتزيد الجارية بالحيض والحمل» بلا نزاع. على الصحيح من المذهب... وعنه: لا يحصل بلوغها بغير الحيض، نقلها جماعة. قال أبو بكر: هذا قول أول».

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن لا يتصور حبل بدون إنزال للماء، فكان البلوغ به لا بالحبل[١].

٢ - لأن الله تعالى قد أجرى العادة بخلق الولد من ماء الرجل وماء المرأة. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٥ - ٧]، ونزوله علامة من علامات البلوغ بالإجماع[٢].

الخلاف في المسألة: خالف الحنابلة في هذه المسألة في رواية عن أحمد الصحيح خلافها؛ فقالوا: لا يحصل بلوغها بغير الحيض[٣].

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف في كون الحبل علامة من علامات البلوغ الخاصة بالأنثى؛ لضعف الخلاف في هذا في رواية الحنابلة.

[٢٨/٢٤٧] مسألة: الشّعر من علامات البلوغ.

إنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة [وهو العانة فيهما] الذي استحق أخذه بالموسى؛ علامة من علامات البلوغ، وقد نقل الإجماع والعمل على هذا.

من نقل الإجماع والعمل: الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ؛ فقال: «من جهل مولده وعدم منه الاحتلام أو جحده؛ فالعمل فيه على ما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه كتب إلى أمراء الأجناد: (أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي)[٤]»[٥].

---

(١) انظر: المهذب: (١/ ٣٣١) والشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٢٨٢)، والمحرر لابن تيمية: (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: المغني: (٦/ ٥٩٧).

(٣) الإنصاف: (٥/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، وقد سبق نصه في القول الأول.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٢٩، رقم: ٣٢٦٤٠) - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله: «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى، ويختم في أعناقهم...» الحديث مطولاً.
قلت: الأثر صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين.

(٥) الكافي لابن عبدالبر: (ص ١١٨).

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «الثاني: إنبات الشعر الخشن حول القبل وهو علامة على البلوغ... ولم يظهر خلاف هذا فكان إجماعاً[١].

الموافقون على الإجماع والعمل: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على كون البلوغ يحصل بالإنبات: أبويوسف وجماعة من الحنفية[٢]، والمالكية في المشهور عنهم[٣]، والشافعية في قول خلافه أصح[٤]، والحنابلة في رواية هي المذهب وعليها الأصحاب[٥]، وهو قول الليث وإسحاق[٦].

مستند الإجماع والعمل:

١ - حديث عطية القرظي[٧]: عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فشكوا فيَّ، فأمر النبي ﷺ أن يُنْظَرَ إليَّ هل أنبتُّ بعدُ؟ فنظروا إليَّ، فلم يجدوني

---

(١) المغني: (١٣/ ١٧٥).

(٢) شرح معاني الآثار: (٣/ ٢١٨)، وفيه: «ثبت بذلك أن حكم ابن خمس عشرة سنة، حكم البالغين في أحكامه كلها، وأن حكم من كان سنه دونها، حكم غير البالغين في أحكامه كلها إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك، لمعنى من المعنيين الأولين [وهما: الاحتلام والإنبات] قالوا: وقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبدالعزيز به، وتأويله ذلك الحديث عليه. وهذا قول أبي يوسف وجماعة من أصحابنا، غير أن محمد بن الحسن، كان لا يرى الإنبات دليلا على البلوغ».

(٣) الكافي لابن عبدالبر: (ص ١١٨)، والاستذكار: (٧/ ٣٣٥)، والذخيرة: (٨/ ٢٣٨)، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٢٩٣)، وفيه: «الإنبات علامة على البلوغ على المشهور».

(٤) الحاوي في فقه الشافعي: (٢/ ٣١٤ - ٣١٥)، وفيه: «أما حكمنا في بلوغ المشركين بالإنبات فهل هو بلوغ فيهم حقيقة، أو دلالة على بلوغهم؟ على قولين: أحدهما: أنه بلوغ فيهم. والثاني: أنه دلالة على بلوغهم، فإن قلنا: إنه بلوغ فيهم كان بلوغا في المسلمين كالاحتلام، وإذا قلنا: دلالة فيهم، فهل يكون دلالة في المسلمين أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يكون دلالة فيهم. والثاني: وهو أصح، لا يكون دلالة».

(٥) المغني: (٦/ ٥٩٧)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٣١)، والإنصاف: (٥/ ٢٣٧)، وفيه: «(والبلوغ يحصل بالاحتلام) بلا نزاع (أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الخشن حول القبل) هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الامام أحمد - رحمه الله - وحكي عنه رواية: لا يحصل البلوغ بالإنبات».

(٦) سنن الترمذي: (٤/ ١٤٥)، وشرح صحيح البخاري: (٨/ ٤٩).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المغني: (٦/ ٥٩٨).

أنبت بعد، فألحقوني بالذرية[١].

٢ - ما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]؛ أنه كتب إلى أمراء الأجناد: «**أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي**»[٣].

٣ - لأن الغالب أن خروج الشعر يكون ملازمًا للبلوغ، والذكر والأنثى فيه سواء؛ فكان علامة على البلوغ كالاحتلام[٤].

٤ - لأن الخارج ضربان: متصل وهو الشعر، ومنفصل وهو الماء، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ؛ كان كذلك المتصل.

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك فلم ير البلوغ بالشعر: أبو حنيفة وأكثر أصحابه منهم محمد ابن الحسن[٥]، والمالكية في غير المشهور عنهم[٦]، والشافعية في الأصح عندهم[٧]، والحنابلة في الرواية الأخرى[٨].

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن الشعر نبات في بدن الإنسان؛ فلا يصلح دليلاً على البلوغ كاللحية[٩].

---

(١) مسند أحمد: (٤/ ٣٨٣، ٥/ ٣١١) - ثنا هشيم أنا عبدالملك بن عمير عن عطية القرظي قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة؛ فشكوا فيَّ فأمر بي رسول الله ﷺ أن ينظروا إليَّ هل أنبت بعد؟ فنظروا، فلم يجدوني أنبت، فخلى عنى، وألحقني بالسبي.
قلت: الحديث صحيح؛ إسناده متصل، ورجاله ثقات.

(٢) انظر الاستدلال بهذا الأثر: الكافي لابن عبدالبر: (ص ١١٨)، والمغني: (٦/ ٥٩٨)، وشرح الزركشي لمتن الخرقي: (٢/ ١٣١).

(٣) سبق تخريج هذا الأثر في أول المسألة.

(٤) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: المغني: (٦/ ٥٩٨).

(٥) شرح معاني الآثار: (٣/ ٢١٨)، وقد سبق نصه في القول الأول.

(٦) حاشية الدسوقي: (٣/ ٢٩٣).

(٧) الحاوي في فقه الشافعي: (٢/ ٣١٤ - ٣١٥)، وقد سبق نصه في القول الأول.

(٨) الإنصاف: (٥/ ٢٣٧)، وقد سبق نصه في القول الأول.

(٩) تبيين الحقائق: كتاب الحجر، فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال...

٢ - لأن اللحية يمكن أن نتوصل بها إلى معرفة البلوغ بدون المحظور الشرعي من لمس أو نظر بخلاف العانة؛ فإنه إما أن ينظر إليها أو تمس، فإذا لم يكن الشعر الذي لا محظور فيه صالح لإثبات البلوغ فالعانة أولى.

النتيجة: عدم تحقق كون العمل على حديث اعتبار الإنبات علامة على البلوغ، عند من جُهل المولد، وانعدام الاحتلام أو جحده لخلاف أكثر الفقهاء؛ حتى إنّ مَنْ حُكِيَ عنه اعتبارُ الإنبات روي عنه عدمُ اعتباره، حتى قال الوزير ابن هبيرة: «واختلفوا في الإنبات هل هو علم للبلوغ محكوم به؟»[١].

[٢٩/٢٤٨] مسألة: يحصل البلوغ بالسن تسعة عشر عامًا إذا لم يحتلم أو تحض.

من بلغ - أو بلغت - تسعة عشر عامًا، فقد فارق - أو فارقت - الصبا، و لحق بالرجال - أو لحقت بالنساء -، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «أما ظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه الحمل فيصير به الذكر أبا والآنثى أما فبلوغ لا خلاف فيه من أحد. وأما استكمال التسعة عشر عامًا فإجماع متيقن»[٢].

وقال أيضًا: «ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور الفقهاء على نفي الخلاف في تحقق البلوغ عند سن تسعة عشر عامًا؛ بل أكثرهم جعله قبل ذلك: ومن قال به الحنفية[٤]،

---

(١) الإفصاح: (١/ ٣١٥).

(٢) المحلى: (١/ ٨٩).

(٣) المرجع السابق: (١/ ٩٠).

(٤) الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٨٤)، وبدائع الصنائع: (٧/ ١٧٢)، وفيه: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه ثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية. وقال أبو يوسف ومحمد.. رحمهم الله خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعًا»، والبحر الرائق: (٨/ ٩٦).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع ونفي الخلاف: لم أعثر على مستند يؤيد أن بلوغ تسعة عشر - هكذا تحديدًا - يفارق الآدمي عنده الصبا ويلحق بالبالغين، لكن حديث ابن عمر التالي يؤيد هذه المفارقة قبل هذه السن.

وأكثر الفقهاء يرون البلوغ بالسن دون ذلك، كما مرت أقوالهم عند العزو؛ وذلك لأن تسعة عشر عامًا تخطت هذه التحديدات، فالكل متفق على تسعة عشر، وإنما الخلاف فيما قبلها.

ولعل مما يؤيد ذلك قول ابن حزم مستدلاً على هذا الإجماع ونفي الخلاف: «أصله أن رسول الله ﷺ ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول، فألزم الأحكام من خرج، عن الصبا إلى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان، ولم يكشف أحدا من كل من حواليه من الرجال: هل احتلمت يا فلان وهل أشعرت وهل أنزلت وهل حضت يا فلانة هذا أمر متيقن لا شك فيه. فصح يقينا أن ههنا سنا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يحيض، إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك»[٤].

وحديث ابن عمر هو[٥]: قال: «**عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة؛ فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق،**

---

(١) التلقين: (٢/ ١٦٨)، والقوانين الفقهية: (ص ١٨)، وفيه: «وبلوغ السن، وهو خمسة عشر عامًا، وقيل سبعة عشر عامًا».

(٢) المهذب: (١/ ٣٣٠)، وفيه: «وأما السن فهو أن يستكمل خمس عشرة سنة»، والشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٢٧٧)، والمجموع شرح المهذب: (١٣/ ٣٥٩).

(٣) المغني: (٦/ ٥٩٨)، والشرح الكبير: (٤/ ٥١٢).

(٤) المحلى: (١/ ٨٩).

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المهذب: (١/ ٣٣٠)، والشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٢٧٧)، والمغني: (٦/ ٥٩٨)

وأنا ابن خمس عشرة سنة، فرآني بلغت فأجازني»[١].

الخلاف في المسألة: لم يخالف أحد في كون من بلغ تسعة عشر عامًا قد فارق الصبا، ولحق بالبالغين والبالغات.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في كون من أتم تسعة عشر عامًا قد فارق الصبا، ولحق بالبالغين والبالغات.

[٣٠/٢٤٩] مسألة: أثر البلوغ.

إن أثر البلوغ هو وجوب الفرائض من صلاة وصيام وغيرها، ولزوم الأحكام من حدود وغيرها على الجنسين، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ»[٢]. ونقل عنه الموفق ابن قدامة قوله: «وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها»[٣]. **الإمام ابن العربي** ت ٥٤٣هـ، فقال: «رفع الله الحرج عن الآدمي حتى يبلغ الحلم، وينتهي إلى النكاح بإجماع ونص القرآن»[٤].

الإمام القرطبي ت ٦٧١هـ؛ فقال: «أما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما»[٥]. **الإمام ابن حجر** ت ٨٥٢هـ؛ فقال: «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به

---

(١) البخاري: (٢/ ٩٤٨، رقم: ٢٥٢١) كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم - عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه، ومسلم: (٣/ ١٤٩٠، رقم: ١٨٦٨)، وابن ماجه: (٢/ ٨٥٠، رقم: ٢٥٤٣) - عن ابن عمر بلفظ المتن؛ إلا أنه ليس فيه: (ولم يرني بلغت... فرآني بلغت).

(٢) الإجماع: (ص ٦٨، رقم: ٦٢٧).

(٣) المغني: (٦/ ٥٩٧).

(٤) عارضة الأحوذي: (٦/ ٩٣).

(٥) تفسير القرطبي (٥/ ٣٥).

العبادات والحدود وسائر الأحكام»[١].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] على الإجماع على أن أثر البلوغ وجوبُ الأحكام والفرائض على من بلغ.

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - قوله تعالى[٧]: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ٱلْأَيَـٰتِ ۚ ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام ١٥٢، الإسراء: ٣٤].

قال الإمام ابن تيمية في معرض الاستدلال بهذه الآيات: «الله إنما علق الأحكام ببلوغ الحلم بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] - ثم ساق

---

(١) فتح الباري: (٥/ ٢٧٧).

(٢) الاختيار لتعليل المختار: (١/ ١٠٦)، وفيه: «الصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات»، واللباب: (١/ ١٦٨)، وفيه: «(وأحكامهما) بعد إقرارهما بالبلوغ (أحكام البالغين)».

(٣) الثمر الداني: (١/ ٣٠٢)، وفيه: «وبالبلوغ (لزمتهم أعمال الأبدان) من صلاة وصيام وحج وغزو (فريضةً)... وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النيات أي النيات الواجبة... والاعتقادات كاعتقاد أن الله واحد مثلاً»، والفواكه الدواني: (٢/ ٧١٤)، وكفاية الطالب: (١/ ٥٦٦)، وحاشية العدوي: (١/ ٥٦٦).

(٤) الحاوي للماوردي: (١٢/ ٣٣)، وفيه: «عدم التكليف يمنع من الوعيد والزجر، فلم يجب عليه قود كما لم يجب عليه حد، و.. حقوق الأبدان تسقط بالجنون والصغر».

(٥) كشاف القناع: (٥/ ٤٠٦)، وفيه: «الحكم بالبلوغ يستدعي يقينًا ترتبَ الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات».

(٦) المحلى: (٩/ ٣٣١)، وفيه: «من لم يبلغ غير مخاطب بشيء من الشرائع، لا بفرض، ولا بتحريم، ولا بندب».

(٧) انظر الاستدلال بهذه الآيات أو بعضها: العمدة لابن تيمية: (١/ ٤٧)، والثمر الداني: (١/ ٣٠٢)، والفواكه الدواني: (٢/ ٧١٤)، وكفاية الطالب: (١/ ٥٦٦).

الآيات الثلاث -»[١].

قال الإمام النفراوي في معرض الاستدلال بالآية الثانية: «فوجوب الاستئذان بالبلوغ علامة على لزوم سائر الفرائض، إذ لا قائل بالفرق بين حكم وحكم»[٢].

٢ - ما روى ابن عمر رضي الله عنهما[٣] أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة[٤].

قال الحافظ ابن حجر في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «واستدل بقصة ابن عمر - رضي الله عنهما - هذه على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويُقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده»[٥].

٣ - قوله عليه السلام[٦]: «**رُفِع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم...**»[٧].

قال الإمام ابن حزم: «وقد صح عن رسول الله ﷺ أن القلم مرفوع عن

---

(١) العمدة لابن تيمية: (١/ ٤٧).
(٢) الفواكه الدواني: (٢/ ٧١٤).
(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: فتح الباري: (٥/ ٢٧٨ - ٢٧٩).
(٤) البخاري: (٢/ ٩٤٨، رقم: ٢٥٢١)، ومسلم: (٣/ ١٤٩٠، رقم: ١٨٦٨).
(٥) فتح الباري: (٥/ ٢٧٨ - ٢٧٩).
(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المحلى: (٩/ ٣٣١)، وشرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٤٧)، والذخيرة: (٨/ ٢٣٨).
(٧) تخريجه (ص ٧٣٥).

الصبي حتى يبلغ؛ فصح أنه غير مخاطب»[١].

وقال الإمام القرافي عقب هذا الحديث: «فجعل الحُلُم مناط الأحكام»[٢].

الخلاف في المسألة: لم يخالف أحد في وجوب الأحكام والفرائض بالبلوغ.

النتيجة: انعقاد الإجماع وتحقق نفي الخلاف في أن أثرَ البلوغ هو وجوبُ الأحكام والفرائض على من بلغ.

[٣١/٢٥٠] مسألة: إذا ظهرت على الخنثى[٣] علامات الذكور أو بال من الذكر وحده؛ فهو رجل.

إذا ظهرت على الخنثى علاماتُ الذكور من نباتِ لحية أو خروجِ مني رجل من ذكر، أو بولٍ من ذكر وحده؛ فهو رجل، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة»[٤].

ونقله عنه الإمام ابن قدامة بلفظ: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة»[٥].

الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المني

---

(١) المحلى: (٩/ ٣٣١). (٢) انظر: الذخيرة: (٨/ ٢٣٨).

(٣) الخُنْثَى: الذي لا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ ولا أُنثى... والخُنْثَى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع: خَنَاثى، مثلُ الحَبالى، وخِناثٌ.لسان العرب: (٢/ ١٤٥).
وفي الأم للشافعي: (٦/ ٢٥): «(قال الربيع): الخنثى المشكل الذي له فرج وذكر إذا بال منهما لم يسبق أحدهما الآخر، وانقطاعهما معًا، وإذا كان يسبق أحدهما الآخر؛ فالحكم للذي يسبق، وإن كانا يستبقان معًا فكان أحدهما ينقطع قبل الآخر فالحكم للذي يبقى».
وفي مواهب الجليل: (٨/ ٦١٠): «.. وقيل: إنه يوجد منه نوع آخر ليس له واحد منهما، وإنما له ثقب بين فخذيه يبول منه لا يشبه واحدًا من الفرجين».

(٤) الإجماع: (ص ٣٦، رقم: ٣٢٧). (٥) المغني: (٩/ ١٠٩).

والإحبال أو البول من الذكر وحده؛ أنه رجل في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها»[١].

الموافقون على الإجماع الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد[٦] على الإجماع على أنه إذا ظهرت على الخنثى علامات الذكور أو بال من الذكر وحده؛ فهو رجل.

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - ما روي عن علي[٧]؛ أنه قال: يورث الخنثى من حيث يبول[٨].

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ١٠٩).

(٢) الاختيار: (٣/ ٤٣)، وفيه: «(إذا كان له آلة الرجل والمرأة، فإن بال من أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى»، والكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٣٨)، وفيه: «وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحيةٌ أو وصل إلى النساء فهو رجلٌ»، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٣٥٧)، والهداية شرح البداية: (٤/ ٢٦٦).

(٣) مواهب الجليل: (٨/ ٦١٠)، وفيه: «وأما من له الآلتان فإن ظهرت فيه علامات الرجال حكم بذكوريته»، ومنح الجليل: (٩/ ٧١٣)، وفيه: «فإن بال الخنثى من واحد من فرجيه دون الآخر حكم له بحكم الذكر إن بال من آلة الذكور».

(٤) الحاوي للماوردي: (٩/ ٣٨٠)، وفيه: «إن كان يبول من ذكره وحده فهو رجل»، والمهذب: (٢/ ٣٠)، والوسيط: (١/ ٣٢٢)، وفيه: «إن بال بفرج الرجال أو أمنى فرجل»، وروضة الطالبين: (١/ ٧٨)، وفيه: «إن بال بفرج الرجال وحده فهو رجل».

(٥) العمدة مع شرحه العدة: (١/ ٢٩٥)، وفيه: «وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله فإن بال من ذكره فهو رجل وإن بال من فرجه فهو امرأة»، والمغني: (٩/ ١٠٩)، وفيه: «الذي يتبين فيه علامات الذكورية أو الأنوثية - فيعلم أنه رجل أو امرأة - فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة».

(٦) المغني: (٩/ ١٠٩).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الأثر: الحاوي للماوردي: (٩/ ٣٨٠)، والمهذب: (٢/ ٣٠)، والمغني: (٩/ ١٠٩)، والأشباه للسيوطي: (ص ٤١٥)، وإرشاد السالك: (ص ٢٢٤).

(٨) مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٣٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٧٧، رقم: ٣١٣٦٤) في الخنثى يموت كيف يورث؟ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبي عن علي في الخنثى، قال: =

٢ - حديث ابن عباس[١]؛ أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قُبُلٌ وذَكَرٌ من أين يورث؟ قال: «من حيث يبول»[٢].

٣ - ما وروي؛ أنه عليه السلام أتي بخنثى من الأنصار؛ فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه»[٣].

٤ - لأن الله تعالى جعل لكم من الذكر والأنثى مخرجًا خاصًّا، فبول الذكر من الذكر، وبول الأنثى من الفرج فرجع في التمييز إليه[٤].

= يورث من قبل مباله.

والأثر صحح إسناده الحافظ ابن حجر؛ فقال: «إسناده صحيح». تلخيص الحبير: (١/ ١٢٨، رقم: ١٧٢). قلت: وعليه فالأثر صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات.

(١) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٩/ ٣٨٠)، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٣٥٧)، والمغني: (٩/ ١٠٩).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال: (٦/ ١١٩) - من طريق محمد بن السائب [الكلبي] عن أبي صالح عن ابن عباس به.

والحديث ضعيف بالاتفاق، وممن ضعفه: الحافظ البيهقي؛ فقال: «محمد بن السائب لا يحتج به». السنن الكبرى: (٦/ ٢٦١)، والإمام النووي؛ فقال: «هذا حديث ضعيف بالاتفاق، وقد بين البيهقى وغيره ضعفه، والكلبي وأبو صالح هذان ضعيفان، وليس هو أبا صالح ذكوان السمان الراوى في الصحيحين عن أبي هريرة». المجموع شرح المهذب: (٢/ ٤٦).

الحافظ ابن حجر؛ فقال: «الكلبي هو محمد بن السائب، متروك الحديث؛ بل كذاب، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع فقد نقله بن المنذر وغيره «.تلخيص الحبير: (١/ ١٢٨، رقم: ١٧٢).

الإمام السيوطي؛ فقال: «أخرجه البيهقي، وهو ضعيف جدًّا». الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص٤١٥)، والشيخ الألباني فقال: «موضوع». إرواء الغليل: (٦/ ١٥٢، رقم: ١٧١٠).

(٣) قد استدل الإمام ابن قدامة بهذا الحديث في المغني: (٩/ ١٠٩)، ولم أعثر عليه، وقد عُزِيَ في تحقيق المغني خطأً للبيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٦١)، وقالوا: (وانظر: إرواء الغليل: ٦/ ١٥٢).

قلت: الذي في إرواء الغليل من قول الشيخ الألباني: (لم أقف على سنده).

(٤) المهذب: (٢/ ٣٠).

٥ - لأن الاعتماد على المبال لأنه أدوم وأيسر لكل أحد[١].

٦ - لأن خروج البول هو من أظهر العلامات لمعرفة النوع لوجوده لدى الصغير والكبير بينما سائر العلامات إنما تعرف بعد الكبر[٢].

الخلاف في المسألة: لن يخالف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق على أنه إذا ظهرت على الخنثى علامات الذكور أو بال من الذكر وحده؛ فهو رجل.

[٣٢/٢٥١] مسألة: إذا ظهرت على الخنثى علامات الأنوثة أو بالت من الفرج وحده فهو امرأة.

إذا ظهرت على الخنثى علاماتُ النساء من حيض أو حمل أو سقوط الثديين أو بالت من الفرج وحده؛ فهو امرأة، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة»[٣].

ونقله عنه الإمام ابن قدامة بلفظ: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة»[٤]. **الإمام ابن حزم** ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أنه إن ظهرت علامات الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده؛ فإنه أنثى في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها»[٥].

الموافقون على الإجماع الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على أنه إذا ظهرت على الخنثى علامات النساء أو بالت من الفرج

---

(١) الوسيط: (١/ ٣٢٢).
(٢) المغني: (٩/ ١٠٩).
(٣) الإجماع: (ص ٣٦، رقم: ٣٢٧).
(٤) المغني: (٩/ ١٠٩).
(٥) مراتب الإجماع: (ص ١٠٩).

وحده؛ فهي امرأة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد[٥].

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - ما روي عن علي كرم الله وجهه[٦]؛ أنه قال: **يورث الخنثى من حيث يبول**[٧].

٢ - حديث ابن عباس[٨]؛ أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قُبُلٌ وذَكَرٌ، من أين يورث؟ قال: «**من حيث يبول**»[٩].

٣ - ما وروي[١٠]؛ أنه عليه السلام أتي بخنثى من الأنصار؛ فقال: «**وَرِّثُوه**

---

(١) الاختيار: (٣/ ٤٣)، وفيه: «(إذا كان له آلة الرجل والمرأة، فإن بال من أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى»، والكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٣٨)، وفيه: « وإن ظهر له ثديٌ كثدي المرأة، أو نزل له لبنٌ في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأةٌ»، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٣٥٧)، والهداية شرح البداية: (٤/ ٢٦٦).

(٢) مواهب الجليل: (٨/ ٦١٠)، وفيه: «وإن ظهرت فيه علامات النساء حكم بأنوثته»، ومنح الجليل: (٩/ ٧١٣)، وفيه: «فإن بال الخنثى من واحد من فرجيه دون الآخر.. حكم له بحكم الأنثى إن بال من آلة الأنثى».

(٣) الحاوي للماوردي: (٩/ ٣٨٠)، وفيه: «إن كان يبول من فرجه فهي امرأة»، والمهذب: (٢/ ٣٠)، والوسيط: (١/ ٣٢٢)، وفيه: «وإن بال بفرج النساء أو حاضت فامرأة»، وروضة الطالبين: (١/ ٧٨).

(٤) العمدة مع شرحه العدة: (١/ ٢٩٥)، وفيه: «وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله فإن بال من ذكره فهو رجل وإن بال من فرجه فهو امرأة»، والمغني: (٩/ ١٠٩).

(٥) المغني: (٩/ ١٠٩).

(٦) انظر الاستدلال بهذا الأثر: الحاوي للماوردي: (٩/ ٣٨٠)، والمهذب: (٢/ ٣٠)، والمغني: (٩/ ١٠٩)، وإرشاد السالك: (١/ ٢٢٤).

(٧) سبق تخريجه والحكم عليه في أدلة المسالة الآنفة.

(٨) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٩/ ٣٨٠)، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٣٥٧)، والمغني: (٩/ ١٠٩).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) المغني: (٩/ ١٠٩).

من أول ما يبول منه»[١].

٤ - لأن الله تعالى جعل لكم من الذكر والأنثى مخرجًا خاصًا، فبول الذكر من الذكر، وبول الأنثى من الفرج فرجع في التمييز إليه[٢].

٥ - لأن الاعتماد على المبال لأنه أدوم وأيسر لكل أحد[٣].

٦ - لأن خروج البول هو من أظهر العلامات لمعرفة النوع لوجوده لدى الصغير والكبير بينما سائر العلامات إنما تعرف بعد الكبر[٤].

الخلاف في المسألة: لم يخالف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق على أنه إذا ظهرت على الخنثى علامات النساء أو بالت من الفرج وحده؛ فهي امرأة.

[٣٣/٢٥٢] مسألة: إذا لم يظهر من الخنثى شيء من العلامات، وكان البول يندفع من كلا الثقبين؛ فهو مشكل.

إذا لم يظهر على الخنثى علاماتُ الذكور من نباتِ لحية أو خروجِ مني رجل من ذكر، أو بولٍ من ذكر وحده، أو علاماتُ النساء من حيض أو حمل أو سقوط الثديين أو استدارتهما، وكان البول يندفع من كلا الثقبين؛ فهو خنثى مشكل، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أن المشكل هو ما لم يظهر منه شيء مما ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعًا واحدًا مستويًا»[٥]. الإمام المرغيناني ت ٥٩٣هـ؛ فقال: «وإن كان يخرج منهما على السواء؛ فهو مشكل بالاتفاق»[٦].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الإجماع على

---

(١) سبق الكلام عن هذا الحديث.
(٢) المهذب: (٢/ ٣٠).
(٣) الوسيط: (١/ ٣٢٢).
(٤) المغني: (٩/ ١٠٩).
(٥) مراتب الإجماع: (ص ١٠٩).
(٦) الهداية شرح البداية: (٤/ ٢٦٦).

أنه إذا لم يظهر من الخنثى شيء من العلامات، وكان البول يندفع من كلا الثقبين؛ فهو مشكل: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد[٥].

مستند الاتفاق: لانعدام المرجح في كون الشخص أنثى أو ذكرًا لوجود العلامتين واستوائهما[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة أبو حنيفة فتوقف عن القول فيها بشيء[٧].

النتيجة: انعقاد الاتفاق على أنه إذا لم يظهر من الخنثى شيء من العلامات، وكان البول يندفع من كلا الثقبين؛ فهو مشكل، وذلك لأن توقف أبي حنيفة؛ لا يعد خلافًا حقيقة.

---

(١) الاختيار: (٣/ ٤٣)، وفيه: «(فإن بال منهما معًا فهو خنثى مشكل..)»، والكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٣٨)، وفيه: «وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحيةٌ أو وصل إلى النساء فهو رجلٌ، وإن ظهر له ثديٌ كثدي المرأة أو نزل له لبنٌ في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأةٌ، فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكلٌ»، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٣٥٧)، والهداية شرح البداية: (٤/ ٢٦٦).

(٢) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٥٥٩)، وفيه: «وميراث الخنثى إذا أشكل أمره، وإشكاله أن يبول من فرجيه جميعًا»، والبهجة في شرح التحفة: (٢/ ٦٩٩)، وفيه: «فإن ثبتت له اللحية والثدي معاً، أو أمنى من فرجيه معاً، أو بال منهما معاً، واستويا في الكثرة والسبقية فهو خنثى مشكل دائم الإشكال».

(٣) روضة الطالبين: (١/ ٧٨)، وفيه: «فإن بال بهما فوجهان: أحدهما لا دلالة فيه...، فإن استوى قدرهما أو زرق بواحد ورشش بآخر فلا دلالة».

(٤) المغني: (٩/ ١٠٩)، وفيه: «وإن بال منهما جميعًا اعتبرنا أسبقهما... فإن استويا فهو حينئذ مشكل»، والمحرر في الفقه: (١/ ٤٠٧)، والإقناع للحجاوي: (٣/ ١١١).

(٥) المغني: (٩/ ١٠٩).

(٦) انظر: الهداية شرح البداية: (٤/ ٢٦٦).

(٧) تحفة الفقهاء: (٣/ ٣٥٧)، وفيه: «إن كان يبول منهما جميعًا، فالحكم للأسبق منهما، وإذا استويا في السبق قال أبو حنيفة أتوقف فيه».

الباب الرابع
المسائل المجمع عليها في المشاركات

وفيه تمهيد وفصلان:

تمهيد: تعريف المشاركات وأدلة مشروعيتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عقد الشركة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في عقد المضاربة

الباب الرابع
المسائل المجمع عليها في عقود المشاركات

تمهيد: تعريف المشاركات وأدلة مشروعيتها:

أولاً: تعريف المشاركات لغة واصطلاحًا:

أ - المشاركات لغة: مفردها مشاركة، وهي مصدر شارك الرباعي، يقال: شارك فلانٌ فلانًا مشاركة. والثلاثي من شارك: شرك.

يقال: شَرِك فلانًا في الأمر [وفي المال كذلك] شِرْكًا وشَرِكَةً وشِرْكَةً وشَرْكَةً، أي صار له شريكًا؛ فكان لكل منهما نصيب منه[١].

ب - المشاركة اصطلاحاً: من الشَّرِكَة، أو الشِّرْكَة.

والشركة: هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[٢].

أو هي: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[٣].

أو هي: الاجتماع في استحقاق أو تصرف[٤].

ثانيًا: من أدلة مشروعية المشاركات:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال الإمام الماوردي عقب استدلاله بهذه الآية: «فجعل الله تعالى خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس، وجعل الباقي مشتركًا بين الغانمين؛ لأنه لما أضاف المال إليهم وبين الخمس لأهله؛ علم أن الباقي لهم»[٥].

---

(١) لسان العرب: (١٠/ ٤٤٨)، والمصباح المنير: (١/ ٣١١)، والمعجم الوسيط: (١/ ٤٨٠).

(٢) مغني المحتاج: (٢/ ٢١١). (٣) الدر المختار: (٤/ ٢٩٩).

(٤) المغني: (٧/ ١٠٩)، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٢٦٧).

(٥) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤٦٩)، وانظر: جواهر العقود: (١/ ١٥٠).

٢ - وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قال الإمام الماوردي في معرض استدلاله بهذه الآية: «فجعل التركة شركة بين الورثة»[١].

٣ - وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فجعل أهل السهام شركاء في الصدقات. قاله الإمام الماوردي[٢].

٤ - وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]. يعني الشركاء[٣].

٥ - حديث جابر رضي الله عنهما[٤]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شريك في رَبْعٍ أو حائط[٥]؛ فلا يبِعهُ حُتى يُؤْذِنَ شَرِيْكَهُ»[٦].

٦ - خبر السائب بن أبي السائب[٧]: أنه كان يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة؛ فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي ﷺ: «مرحبًا بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري. يا سائب قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك، وهي اليوم تقبل منك»، وكان ذا سلف وصلة[٨].

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) السابقين، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٢٦٧).

(٤) انظر الاستدلال بحديث جابر: جواهر العقود: (١/ ١٥٠).

(٥) رَبْع أو حائط: الرَّبع المنزِل. النهاية لابن الأثير: (٢/ ١٨٩).
حائط: الحائط البستان. المصباح المنير: (١/ ١٥٧).

(٦) مسلم: (٣/ ١٢٢٩، رقم: ١٦٠٨) (٢٢) بلفظ: «من كان له شريك في رَبْعة أو نَخْل؛ فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن رضي أخذ وإن كره ترك».

(٧) انظر الاستدلال بهذا الخبر: المبسوط للسرخسي: (١١/ ٢٧٥)، والحاوي للماوردي: (٦/ ٤٦٩)، وجواهر العقود: (١/ ١٥٠).

(٨) مسند أحمد: (٣/ ٤٢٥) وقال الإمام الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد: (١/ ٩٤).

٧ - خبر عن أبي هريرة[١]، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**»[٢].

قال الإمام الشربيني: «والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما، وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة، رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما»[٣].

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الخبر: الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤٦٩)، وجواهر العقود: (١/ ١٥٠)، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٢٦٧).

(٢) أبو داود وسكت عليه: (٣/ ٢٥٦، رقم: ٣٣٨٣)، والمستدرك على الصحيحين: (٢/ ٦٠، رقم: ٢٣٢٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن الملقن: «رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد، وقال الدارقطني في علله: إرساله هو الصواب، وأعله ابن القطان بما بان أنه ليس بعلة».

(٣) مغني المحتاج: (٢/ ٢١١).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في عقد الشركة

[١/٢٥٣] مسألة: الشركة جائزة.

الشركة جائزة، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «**واتفقوا** على أن الشركة جائزة من كل مطلق التصرف»[١]. **الإمام الموفق ابن قدامة** ت ٦٢٠هـ، فقال: «وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة»[٢].

الإمام ابن مودود الموصلي ت ٦٨٣هـ؛ فقال: «كتاب الشركة... بعث رسول الله ﷺ، والناس يتعاملونها؛ فلم ينكر عليهم، وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير، فكان إجماعًا»[٣]. **الإمام برهان الدين ابن مفلح** ت ٨٨٤هـ، فقال: «كتاب الشركة وهي ثابتة بالإجماع»[٤]. **الإمام الشوكاني** ت ١٢٥٠هـ، فقال: «أصل الشركة ثابت بالسنة المطهرة وعليه أجمع المسلمون»[٥].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، ...

---

(١) الإفصاح: (٢/ ٣).
(٢) المغني: (٧/ ١٠٩).
(٣) الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ١٣).
(٤) المبدع شرح المقنع: (٤/ ٢٦٧).
(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (١/ ٦٠٢) - للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني ت ١٢٥٠هـ - و«الحدائق» للإمام أحمد بن يحيى ابن المرتضى الزيدي ت ٨٤٠هـ - الطبعة الأولى - دار ابن حزم.
(٦) المبسوط للسرخسي: (١١/ ٢٧٥)، والاختيار لتعليل المختار: (٣/ ١٣) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.
(٧) الذخيرة: (٨/ ٢٠)، وفيه: «تجوز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة، ولا يشارك مسلم ذميًا إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم وتجوز بين الرجال والنساء».

والشافعية[١]، والحنابلة[٢] على الإجماع على جواز الشركة.

مستند الإجماع والاتفاق[٣]:

١ - قوله تعالى[٤]: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

٢ - وقوله تعالى[٥]: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩].

قال الإمام القرافي: «مقتضاه الشركة في الطعام المُشترى بالورق»[٦].

٣ - وقوله تعالى[٧]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣].

قالت عائشة رضي الله عنها: هي اليتيمة تشاركه في ماله[٨].

٤ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه[٩]: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقْسَمْ. فإذا وقعتِ الحُدُودُ[١٠] وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[١١]؛ ...

---

(١) مغني المحتاج: (٢/ ٢١١)، وفيه: «كتاب الشركة... وهي لغة الاختلاط، وشرعًا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية».

(٢) المغني: (٧/ ١٠٩)، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٢٦٧) وقد سبق نصاهما في حكاية الإجماع.

(٣) انظر أيضًا مع هذه الأدلةِ أدلةَ مشروعية المشاركات، فهي هي أدلة مستند الإجماع.

(٤) انظر الاستدلال بهذه الآية: الذخيرة: (٨/ ١٨).

(٥) السابق.

(٦) السابق.

(٧) السابق.

(٨) البخاري: (٢/ ٨٨٣، رقم: ٢٣٦٢) عن عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ...﴾ - إلى -﴿...وَرُبَاعَ﴾ فقالت: يا بن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره؛ فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، ومسلم: (٤/ ٢٣١٣، رقم: ٣٠١٨) عن عروة به.

(٩) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الذخيرة: (٨/ ١٨).

(١٠) الحدود: أي الحواجز والنهايات. ووقعت: أي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز. انظر: تحفة الأحوذي: (٤/ ٥١٠).

(١١) وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: بضم الصاد وكسر الراء مخففة ومثقلة، أي: بينت مصارفها وشوارعها. شرح الزرقاني: (٣/ ٤٧٦). وانظر: النهاية: (٣/ ٢٤).

فلا شُفْعَةَ[١].

٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ؛ قُوِّم العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ، فأعطى شركاءَه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**»[٣].

الخلاف في المسالة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق على جواز الشركة.

[٢/٢٥٤] مسألة: صورة الشركة الصحيحة.

الشركة الصحيحة أن يخرج كل من الشريكين مالاً مثل صاحبه، ثم يخلطاه بحيث لا يتميز، فيبيعا ويشتريا، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما. وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة: أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة»[٤].

الإمام ابن بطال ت ٤٤٩هـ، فقال: «وأجمع العلماء أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه، ثم يخلطان ذلك ولا يتميز، ثم ليس لأحدهما أن يبيع إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بما رآه، ويقيمه مقام نفسه»[٥]. **الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ،**

---

(١) البخاري في مواطن منها: (٢/ ٧٨٧، رقم: ٢١٣٨) عن جابر.

(٢) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الذخيرة: (٨/ ١٨).

(٣) تخريجه.

(٤) الإجماع: (ص ٥٦، رقم: ٥١٢).

(٥) شرح صحيح البخاري: (٧/ ١٨).

فقال: «اتفقوا أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين أو الشركاء دراهم متماثلة في الصفة والوزن وخلطوا كل ذلك خلطًا لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم أو منهما؛ فإنها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم»[١].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق جمهور الفقهاء على الإجماع على كون الشركة الصحيحة بالصفة السابقة: زفر تلميذ أبي حنيفة[٢]، و قول بعض المالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - إن الشركة مبنية على الاختلاط، فإن أمكن تمييز المالين، فلا اختلاط إذًا، فلا تتحقق معنى الشركة[٥].

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٩١).

(٢) المبسوط للسرخسي: (١١/ ٢٧٨)، وفيه: «وأما شركة العنان: فهو أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما ولا بد من ذلك إما عند العقد أو عند الشراء حتى أن الشركة لا تجوز برأس مال غائب أو دين ولا يشترط لجواز هذه الشركة خلط المالين عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يشترط وهي رواية عن زفر»، وفي: (١١/ ٢٨٠): «من شروط هذه العقد أن يتساويا في رأس المال، ولا يختص أحدهما بملك مال يصلح أن يكون رأس ماله في الشركة من النقود، وأن يتساويا في الربح فلا يشترط لأحدهما زيادة على صاحبه لما بينا أن قضية اللفظ المساواة، ثم في ظاهر هذه الرواية تصح هذه الشركة من غير خلط المالين، والمالان لا يختلطان كالدراهم والدنانير والسود والبيض، وزفر رحمه الله لا يجوز هذه الشركة بدون خلط المالين برواية واحدة»، وبدائع الصنائع: (٦/ ٦٠).

(٣) الذخيرة: (٨/ ٢٣)، وفيه: «تجوز بالدراهم والدنانير بخمسة شروط: استواء الصنف من العين والربح والخسارة على قدر الأموال، وأن يكون المال بينهما على الأمانة، **واختلف في اشتراط الخلط** فلم يره مالك وابن القاسم لأن المقصود المبايعة **وقيل يشترط**...»، و (١٠/ ٣٩١).

(٤) مختصر المزني: (ص ١٠٩)، وفيه: «والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنانير مثل دنانير صاحبه ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين، فإن اشتريا فلا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه، فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك كله بما رأى من أنواع التجارات قام في ذلك مقام صاحبه، فما ربحا أو خسرا فلهما وعليهما نصفين»، والحاوي: (٦/ ٤٨١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٦٠).

٢ - أن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين، وقبل الخلط ما هلك من أحد المالين يكون على صاحبه، وهذا ليس من مقتضى الشركة، فلا بد من الخلط[١].

٣ - ما ثبتت الشركة فيه بالخلط أو الاختلاط، فإنه لا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة الشريك وإذنه، لأن الخلط هو استهلاك معنى، فترتب عليه شبهة زوال ملك نصيب كل واحد من الشريكين إلى شريكه، فكان لزامًا وجود الإذن بالتصرف[٢].

٤ - لأن الربح فرع المال ولا تقع الشراكة فيه إلا إذا وجدت الشراكة في أصله وهو المال، ولا يتصور ذلك بلا خلط، والجنسان لا يختلطان فيكون ممتازًا عن نصيب الآخر، ولا اشتراك مع الامتياز[٣].

الخلاف في المسألة: خالف أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد وأتباعهم ومالك في رواية وابن القاسم والحنابلةُ في بعض شروط الشركة الصحيحة السابقة.

فقال أبو حنيفة وصاحباه وأتباعهم، ومالك في رواية وابن القاسم، والحنابلة: لا يشترط لجواز الشركة خلط المالين[٤].

وخالف الحنفية أيضًا فلم يشترطوا لصحتها اتفاق المالين في الجنس؛ بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير[٥]، وكذا الحنابلة وحكاه ابن قدامة عن الحسن وابن سيرين[٦].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ١٣).

(٣) تبيين الحقائق: (٣/ ٣١٨).

(٤) المبسوط للسرخسي الحنفي: (١١/ ٢٧٨)، وقد سبق نصه في القول الأول، وبدائع الصنائع: (٦/ ٦٠)، والذخيرة للقرافي المالكي: (٨/ ٢٣)، وقد سبق نصه في القول الأول، والمغني لابن قدامة الحنبلي: (٧/ ١٢٦)، وفيه: «ولا يشترط اختلاط المالين إذا عيَّناهما وأحضراهما».

(٥) المبسوط: (١١/ ٢٧٨)، وقد سبق نصه في القول الأول.

(٦) المغني: (٧/ ١٢٦)، وفيه: «ولا يشترط لصحتها اتفاق المالين في الجنس؛ بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير، نص عليه أحمد، وبه قال الحسن و ابن سيرين».

كما خالف الحنفية أيضًا فلم يشترطوا تساوي المالين في القدر، وجوزوا التفاضل في المال[١]، وكذا بعض أصحاب الشافعي[٢]، والحنابلة وحكاه ابن قدامة عن الحسن والشعبي والنخعي وإسحاق[٣].

دليل الحنفية ومالك وابن القاسم والحنابلة ومن وافقهم على عدم اشتراط خلط المالين في الشركة:

١ - أن أي المالين هلك هلك من مال صاحبه؛ لأنه بقي على ملكه بعد عقد الشركة، وكل واحد منهما أمين في رأس مال صاحبه سواء هلك في يده أو في يد صاحبه يكون هلاكه عليه[٤].

٢ - أن الشركة تشتمل على الوكالة، فما جاز التوكيل به؛ جازت الشركة فيه، والتوكيل جائز في المالين قبل الخلط، كذا الشركةُ[٥].

٣ - أن الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشتري كل واحد منهما بثمن في ذمته على أن يكون المشترى بينهما وهذا لا يفتقر إلى الخلط[٦].

دليل الحنفية والحنابلة ومن وافقهم في الخلاف الثاني، وهو عدم اشتراط اتفاق المالين في الجنس:

١ - أن الدارهم والدنانير من جنس الأثمان فكانت المجانسة ثابتة في الثمنية[٧].

٢ - أن الدراهم والدنانير من جنس الأثمان فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد، ومتى تفاصلا يرجع هذا بدنانيره، وهذا بدراهمه، ثم اقتسما الفضل[٨].

---

(١) الاختيار: (١/ ٢٧): «وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال».

(٢) روضة الطالبين: (٤/ ٢٧٨)، وفيه: «الصحيح أنه لا يشترط تساوي المالين في القدر، بل تثبت الشركة مع التفاوت على نسبة المالين، وقال الانماطي: يشترط، وهو ضعيف».

(٣) المغني: (٧/ ١٢٦).

(٤) المبسوط: (١١/ ٢٩٩).

(٥) بدائع الصنائع: (٦/ ٦٠).

(٦) تبيين الحقائق: (٣/ ٣١٨).

(٧) بدائع الصنائع: (٦/ ٦١).

(٨) المغني: (٧/ ١٢٦).

دليل الحنفية وبعض أصحاب الشافعي والحنابلة ومن وافقهم في الخلاف الثالث، وهو عدم اشتراط اتفاق المالين في القدر:

١ - أن المالين مالان من جنس الأثمان مهما تفاوتا؛ فجاز عقد الشركة عليهما كما لو تساويا[١].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع والاتفاق على اقتصار الشركة الصحيحة على الصفة المذكورة لخلاف من سبق.

[٣/٢٥٥] مسألة: جواز كون رأس مال الشركة من النقدين.

رأس مال الشركة يجوز أن يكون من النقدين الدارهم أو الدنانير، وقد نقل الإجماع على ذلك، ونفي فيه الخلاف.

من نقل الإجماع، ونفى الخلاف: الإمام علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ، فقال: «أن يكون رأس مال الشركة أثمانا مطلقة من الدراهم والدنانير عند أكثر العلماء، ويصح عقد الشركة فيهما بالإجماع»[٢]. الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير»[٣]. الإمام الرافعي ت ٦٢٣هـ؛ حيث قال: «لا خلاف في جواز الشركة في النقدين»[٤]. الإمام العيني ت ٨٥٥هـ، فقال: «ولا خلاف في أن الشركة تصح بالنقدين والفلوس النافقة [الرائجة]»[٥].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الإجماع ونفي الخلاف في جواز أن يكون رأس مال الشركة من النقدين: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، ...

---

(١) انظر: المغني: (٧/ ١٢٦).
(٢) تحفة الفقهاء: (٣/ ٦).
(٣) المغني: (٧/ ١٢٣).
(٤) الشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٤٠٧).
(٥) البناية شرح الهداية: (٧/ ٣٨٨).
(٦) تحفة الفقهاء: (٣/ ٦)، والبناية شرح الهداية: (٧/ ٣٨٨) وقد سبق نصاهما في حكاية الإجماع.
(٧) المدونة: (٣/ ٦١٢)، وفيه: «قلت: وأصل قول مالك في الشركة، أنها لا تجوز، إلا أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا من الدراهم والدنانير؟ قال: نعم».

والشافعية[١]، الحنابلة[٢].

مستند الإجماع ونفي الخلاف: لأن الدارهم والدنانير قيم الأموال وأثمان البِياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زمننا من غير نكير[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف في جواز أن يكون رأس مال الشركة من أحد النقدين: الدارهم أو الدنانير.

[٤/٢٥٦] مسألة: عدم جواز الشركة بالعروض[٤].

الشركة بالعُروض - وهي ما عدا الأثمان والحيوان والنبات - غير جائزة، وقد نقل الإجماع على عدم الجواز.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على عدم جواز الشركة بالعروض: الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، وهو

---

(١) الشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٤٠٧)، وأسنى المطالب: (٢/ ٢٥٣).

(٢) المغني: (٧/ ١٢٣)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف.

(٣) المغني: (٧/ ١٢٣).

(٤) العُروض: جمع عَرْض.

والعَرْض لغةً: المتاع. وكل شيء عَرْض إلا الدراهم والدنانير؛ فإنها عين. وقال أبو عبيد: العُرُوضُ الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانًا ولا عقارًا.

واصطلاحًا: هو ما عدا الأثمان والحيوان والنبات.

انظر: مختار الصحاح: (ص ٤٦٧)، والمبدع شرح المقنع: (٢/ ٣٤١).

(٥) الإجماع: (ص ٥٧، رقم: ٥١٥).

(٦) المبسوط: (١١/ ٢٩٣)، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٦)، وفيه: «وأما الشركة بالعروض فلا تجوز عندنا»، وشرح فتح القدير: (٦/ ١٦٨).

(٧) الشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٤١١)، وفيه: «الذى يشبه مذهب الشافعي رضى الله عنه أن الشركة لا تصح في العروض».

الظاهر عند الحنابلة ومنصوص أحمد، وقال به أكثرهم[١]، والثوري وإسحاق وأبو ثور[٢]، والأوزاعي إلا إذا كانت قمحاً أو زبيبًا فيخلطان جميعًا[٣]، وابن شبرمة[٤]، وابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير[٥].

مستند الإجماع:

١ - لأن الشركة من لوازمها الوكالة، والوكالة الورادة في الشركة لا تصح في العروض[٦].

٢ - لأن العروض تتغير قيمها فربما زادت قبل بيعها فيشاركه الآخر في نماء ماله من العين التي هي ملكه[٧].

٣ - لأن الشركة عند انقضائها أو المفاصلة يرجع فيها برأس المال أو بمثله، مثل العروض، فيرجع إليه[٨].

٤ - لأن العروض تحتم أن تنقص قيمتها فيؤدي إلى مشاركة الشريك الآخر في أصل ملكه أو ثمنه الذي ليس بربح.

٥ - ولا يصح أن تكون الشركة في العرضو على أثمانها لإنها معدومة وقت العقد، وليس بملك لهما، ولأنها إن كانت الشركة في الثمن بيع البيع فهي شركة معلقة على شرط.

---

(١) المغني: (٧/ ١٢٣)، وفيه: «أما العروض فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر وكره ذلك ابن سيرين و يحيى بن أبي كثير والثوري وإسحاق وأبو ثور»، والكافي: (٢/ ١٤٦)، وكشاف القناع: (٣/ ٤٩٨).

(٢) مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٦٥)، والمغني: (٧/ ١٢٣)، وعمدة القاري: (١٣/ ٨٩) كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره.

(٣) مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٦٥)، وعمدة القاري: (١٣/ ٨٩).

(٤) مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٦٥).

(٥) المغني: (٧/ ١٢٣).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء: (٣/ ٦)، وبدائع الصنائع: (٦/ ٥٩).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة: (٢/ ١٤٦)، والمغني: (٧/ ١٢٣).

(٨) انظر هذا الدليل العقلي والذي بعده: المغني: (٧/ ١٢٣، وما بعدها).

٦ - لأن الشركة بالعروض لازمه هو ربح ما لم يضمن، فملك الشريك قبل الخلط من ضمانه[١].

٧ - لأن ثمن العروض مجهول، والشركة لا تصح على رأس مال مجهول[٢].

الخلاف في المسألة: خالف هذا الإجماع فقال بجواز الشركة بالعروض: المالكية[٣]، وأحمد في رواية، وهو اختيار أبي بكر وأبي الخطاب من الحنابلة [ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد][٤]، وابنُ أبي ليلى[٥]، والأوزاعي [إذا كانت قمحًا أو زبيبًا فيخلطان جميعًا][٦]، وحماد بن أبي سليمان[٧]، وعثمانُ البتي[٨].

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن غاية الشركة ومقصودها، هو تسليط كل من الشريكين على مال الشركة واقتسام الربح بينهما، وهذا ممكن في العروض[٩].

٢ - أن الشركة إذا وقعت فإنما تقع على قيمة العرض الذي شارك به كل واحد منهما، فلم يكن رأس مال مجهولاً[١٠].

---

(١) البحر الرائق: (٥/ ١٨٦).

(٢) شرح صحيح البخاري: (٧/ ٢١).

(٣) الذخيرة: (٨/ ٢١) وفيه: «وتجوز بالعرضين المُتَّفقين في الصفة قولاً واحداً»، ومنح الجليل: (٦/ ٢٥٣).

(٤) المغني: (٧/ ١٢٣، وما بعدها)، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٢٦٩).

(٥) الإجماع: (ص ٥٧، رقم: ٥١٥)، والمبسوط للسرخسي: (١١/ ٢٩٣)، وعمدة القاري: (١٣/ ٨٩) كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره.

(٦) مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٦٥)، وشرح فتح القدير: (٦/ ١٦٨)، وعمدة القاري: (١٩/ ٤١٦) كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره.

(٧) شرح فتح القدير: (٦/ ١٦٨).

(٨) مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٦٥).

(٩) الكافي لابن قدامة: (٢/ ١٤٦).

(١٠) شرح صحيح البخاري: (٧/ ٢١).

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على عدم جواز الشركة بالعروض لخلاف من سبق من العلماء بجوازها.

[٥/٢٥٧] مسألة: الإذن في التصرف بمال الشركة من الشريكين يجعل كل واحد منهما متصرفا بالأصالة والوكالة في مال الشركة.

إذا أذن كل شريك لصاحبه في التصرف في مال الشركة بالبيع والشراء؛ صار كل واحد منها متصرفًا في ماله بصفته أصيلاً، وفي مال صاحبه بالوكالة، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه. وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري دون صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى، فإن فعلا، قام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه»[(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على جواز تصرف كل من الشريكين بإذنه بالبيع والشراء وانفراده بذلك: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) الإجماع: (ص ٥٦، رقم: ٥١٣).

(٢) بداية المبتدي: (١/ ١٢٦)، وفيه: «فشركة الأملاك، العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي».

(٣) شرح مختصر خليل: (٦/ ٤٣)، وفيه: «إذا أطلق كل واحد من الشريكين التصرف لصاحبه بأن جعل كل واحد للآخر غيبة وحضورا في بيع وشراء واكتراء وغير ذلك».

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٨٢)، وفيه: «قال المزني رضي الله عنه: (فإن اشتريا فلا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه، فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك كله بما رأى من أنواع التجارات قام في ذلك مقام صاحبه فما ربحا أو خسرا فلهما وعليهما نصفين).قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا خلط الشريكان مال الشركة لم يجز لواحد منهما أن يتصرف في جميعه ويتجر فيه إلا بإذن صاحبه»، وأسنى المطالب: (٢/ ٢٥٧).

(٥) الكافي لابن قدامة: (٢/ ١٤٦)، وفيه: «ولكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة ويقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويرد =

مستند الإجماع:

١ - لأن تصرف أحد الشريكين في مال صاحبه إنما يكون وكالة، والوكالة يشترط لها الإذن، كما لو أراد التصرف في مال غير مشترك[١].

٢ - لأن الشركة مبينة على الوكالة والأمانة؛ لأنه بالتفويض في المال وجدت الأمانة، وبالإذن له في التصرف وجدت الوكالة، ولكل من الشريكن العمل في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه[٢].

٣ - لأن الشركة حقيقتها توكيل وتوكُّل، وبالإذن يجوز له التصرف منفردا[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع على جواز تصرف كل من الشريكين بإذنه بالبيع والشراء وانفراده بذلك، مع وجود اختلاف بينهم في كيفية حصول الإذن هل يحصل بمطلق الشراكة لأن العرف جار به أو لا بد من وجود صريح اللفظ.

[٦/٢٥٨] مسألة: من باع من الشركاء ما لا يتغابن الناس بمثله أو اشترى ما لا عيب فيه فالبيع جائز ولازم.

إذا باع أحد الشريكين ما لا يتغابن الناس بمثله أو اشترى ما لا عيب فيه بالتراضي كان جائزًا لازمًا للجميع. وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن من باع منهم في ذلك ما لا يتغابن الناس بمثله أو اشترى كذلك ما لا عيب إذا تراضوا بالتجارة فيه؛ فإنه جائز لازم لجميعهم»[٤].

الموافقون على الاتفاق: لم أجد عند الفقهاء من نص على هذه المسألة

= بالعيب العقد الذي وليه هو أو صاحبه ويحيل ويحتال ويستأجر ويفعل كل ما هو من مصلحة التجارة بمطلق الشركة لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة».

(١) الحاوي في فقه الشافعي: (٦/ ٤٨٢). (٢) الكافي لابن قدامة: (٢/ ١٤٦).

(٣) أسنى المطالب: (٢/ ٢٥٧). (٤) مراتب الإجماع: (ص ٩١).

سوى الحنفية[١].

مستند الاتفاق:

١ - لأنهما بموجب عقد الشركة، أذن كل شريك لصاحبه بالتصرف بمال الشركة[٢].

٢ - لأن الشركة تقتضي الوكالة فأصبح كل واحد من الشريكين وكيل صاحبه بالبيع.

٣ - لأن مقصود الشركة حصول الربح، ويتحقق ذلك إلا بالتجارة، وما التجارة إلا البيع والشراء؛ فوجود عقد الشركة وإقدامهما عليه إذنًا من كل واحد منهما لصاحبه بالبيع والشراء دلالة.

الخلاف في المسألة: لم أجد - كما سبق - من تطرق لهذه المسألة بموافقة أو مخالفة سوى الحنفية، وقد خالف فيها الصاحبان.

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على أنه إذا باع أحد الشريكين ما لا يتغابن الناس بمثله أو اشترى ما لا عيب فيه بالتراضي كان جائزًا لازمًا للجميع؛ لخلاف الصاحبين.

[٧/٢٥٩] مسألة: جواز الشركة بغير ذكر الأجل.

يصح انعقاد الشركة دون ذكر أجل انتهائها، بحيث يجوز لأحد الشريكين أن يفسخ الشركة متى شاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «وأجمعوا أن الشركة كما ذكرنا بغير ذكر أجل جائزة»[٣].

---

(١) البحر الرائق: (٧/ ٢٦٥)، وفيه: «وليس له أن يعمل ما فيه ضرر ولا ما لا يعمله التجار ولا أن يبيع إلى أجل لا يبيعه التجار، وليس لأحد المضاربين أن يبيع أو يشتري بغير إذن صاحبه. ولو اشترى بيعًا فاسدًا مما يملك بالقبض فليس بمخالف... ولو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله يكون مخالفًا سواء قيل له اعمل برأيك أو لا، ولو باع بهذه الصفة فهو جائز في قول أبي حنيفة خلافًا لهما».

(٢) انظر هذا الدليل وما بعده: بدائع الصنائع: (٦/ ٦٨).

(٣) مراتب الإجماع: (١/ ٩١).

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الإجماع على صحة انعقاد الشركة دون أن تحد بأجل: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

إلا أن الحنفية يرون أن من شَرَطَ عدمَ الفسخ إلا بعلم صاحبه؛ لم يجز الفسخُ إلا بعلمه، ولم ينفسخ العقدُ أيضًا إلا به؛ لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه[٥].

مستند الإجماع:

١ - لأن الشركة عقد جائز غير لازم، والعقود غير اللازمة تكون محتملة للفسخ، فإذا فسخ من أحد الطرفين عند وجود شرط الفسخ ينفسخ[٦].

٢ - لأن عقد الشركة من العقود الجائزة غير اللازمة، مما يعنى أن لكل واحد من الشريكين فسخ الشركة متى شاء[٧].

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٧٨)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٣١٢)، وفيه: «والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة».

(٢) شرح ميارة: (٢/ ٢٠٦)، وفيه: «ولا تحد بأجل بل لكل واحد أن ينحل عن صاحبه متى شاء»، والبهجة في شرح التحفة: (٢/ ٣٤٦) - للإمام أبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ت ١٢٥٨هـ، والتحفة هي (تحفة الحكام) للإمام أبي بكر محمد بن عاصم القيسي.

(٣) أسنى المطالب: (٢/ ٢٥٧)، وفيه: «لكل من الشريكين فسخها أي الشركة متى شاء فإن فسخ أحدهما بطلت»، والإقناع للشربيني: (٢/ ٣١٩).

قلت: إذا كان لكل من الشريكين فسخ الشركة متى شاء، دل ذلك على أنه لا يشترط لها أجلاً ينتهيان إليه.

(٤) مطالب أولي النهى: «(ولا يشترط) لصحتها (ذكر جنس) ما يشتريانه (ولا) ذكر (قدر، ولا) ذكر (وقت) أي: مدة الشركة».

(٥) بدائع الصنائع: (٦/ ٧٧).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي: (٦/ ٧٨). وانظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري الشافعي: (٢/ ٢٥٧)، والإقناع للشربيني الشافعي: (٢/ ٣١٩).

(٧) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٢٥٥)، وكشاف القناع: (٣/ ٥٢٨)، والشرح الممتع على زاد المستقنع: (٩/ ٤٠٠) - لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين.

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: هي تحقق الإجماع على صحة انعقاد الشركة دون ذكر أجل انتهائها، بحيث يجوز لأحد الشريكين فسخ الشركة متى شاء.

[٨/٢٦٠] مسألة: الربح والخسارة على السواء إذا كان رأس المال سواء.

الشركة تقوم على أن يكون الربح والخسارة بين الشركاء على السواء إذا كان رأس مالهما سواء. وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ، فقال: «وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة: أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة»[(١)].

الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن لهما أو لهم التجارة فيما أخرجوه من ذلك، وأن الربح بينهم على السواء والخسارة بينهم على السواء»[(٢)].

قلت: قد سبق اشتراطه في مسألة صورة الشركة الصحيحة أن تكون الأموال المقدمة من الشريكين متماثلة في الصفة والوزن.

الإمام علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ، فقال: «لا شك أنهما إذا شرطا الربح بينهما نصفين جاز بالإجماع إذا كان رأس مالهما على السواء»[(٣)]. **الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ**، حيث قال: «اتفقوا على أنه إذا كان الربح تابعًا لرؤوس الأموال أعني إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين»[(٤)].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ وفيه: «الخسران في الشركة على كل

---

(١) الإجماع: (ص ٥٦، رقم: ٥١٢).

(٢) مراتب الإجماع: (١/ ٩١).

(٣) تحفة الفقهاء: (٣/ ٧).

(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٢٥٣).

واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساويًا في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثًا، فالوضيعة أثلاثًا. لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم»[١].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الإجماع توزيع الربح والخسارة على السواء إذا كانت الأصول متساوية: زفر صاحب أبي حنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - لأن الربح نماء مال الشريكين والخسارة هي نقصان مالهما أيضًا، فكانا على قدر المالين[٦].

٢ - ولأن اشتراط التفاضل في الربح والخسران إذا كان المال متساويًا باطل لمخالفته لمقتضى عقد الشركة، كما لو اشترط أحدهما تفرده بالربح[٧].

---

(١) المغني (٥/ ٢٧).

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٦٢)، وفيه: «وإن كان المالان متساويين فشرطا لأحدهما فضلا على ربح ينظر: إن شرطا العمل عليهما جميعًا جاز والربح بينهما على الشرط في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: لا يجوز أن يشترط لأحدهما أكثر من ربح ماله».

(٣) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٩١)، وفيه: «ولا يجوز أن يكون المال من الشريكين متفاضلاً والربح متماثلاً، ولا أن يكون المال متماثلاً والربح متفاضلاً، ولو أخرج أحدهما ألفًا والآخر ألفين، وعملا فيه معتدلين، وشرطا أن الربح بينهما نصفان؛ لم يجز وكان الربح والخسران بينهما على قدر المالين».والذخيرة: (١٠/ ٣٩١)، والقوانين الفقهية: (١/ ١٨٧).

(٤) المهذب: (١/ ٣٤٦)، وفيه: «لم يجز أن يستويا في المال ويختلفا في الربح»، والوسيط للغزالي: (٣/ ٢٦٦)، وفيه: «الربح والخسران موزع على نسبة المالين فلو شرط اختصاص أحدهما بمزيد ربح بطل الشرط ويوزع على قدر الملك»، ومغني المحتاج: (٢/ ٢١٤).

(٥) المحلى: (٦/ ٤١٤)، وفيه: «ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصتهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك».

(٦) المهذب للشيرازي: (١/ ٣٤٦)، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٦/ ٦٢).

(٧) المهذب للشيرازي: (١/ ٣٤٦)، والوسيط للغزالي: (٣/ ٢٦٦).

٣ - لأن سبب استحقاق الربح هو إما المال أو العمل أو هما معاً؛ وحيث وجد التساوي في المال وجد التساوي في الربح والخسارة[١].

الخلاف في المسألة: خالف هذا الإجماع فأجاز اشتراط التفاضل في الربح مع التساوي في المال: أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد وأتباعهم[٢]، والحنابلةُ[٣].

إلا أن الحنفية[٤] والحنابلة[٥] وافقوا الإجماع على أن الخسارة تكون على قدر المالين ولا يجوز التفاضل في الخسارة.

أدلة هذا الرأي:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام[٦]: «**الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين**»[٧].

٢ - لأن الربح يستحق بالأعمال بشرط العمل ولا يلزم من ذلك أن يعمل الشريك[٨].

٣ - لأن العمل سبب لاستحقاق الربح به؛ فجاز أن يتفاضلا في الربح مع

---

(١) تحفة الفقهاء: (٣/ ٧)، وبدائع الصنائع: (٦/ ٦٢).

(٢) تحفة الفقهاء: (٣/ ٧)، وبدائع الصنائع: (٦/ ٦٢) وقد سبق نصه في القول الأول.

(٣) المغني لابن قدامة: (٧/ ١٣٨)، وفيه: «يجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال»، والكافي له: (٢/ ١٤٦).

(٤) المبسوط: (١١/ ١٥٥)، وفيه: «ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف مقدار رأس المال باطل، واشتراط الربح صحيح عندنا».

(٥) المغني (٥/ ٢٧)، وفيه: « (والوضيعة على قدر المال).يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساويًا في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثًا، فالوضيعة أثلاثًا.لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم».

(٦) انظر الاستدلال بهذا الأثر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٢/ ٥٥٣).

(٧) لم أعثر على هذا الأثر عند أحد.وقال الإمام الزيلعي: «قلت غريب جدًّا ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي».نصب الراية: (٣/ ٤٧٥).

(٨) بدائع الصنائع: (٦/ ٦٣).

وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد[١].

٤ - لأن أحد الشريكين قد يكون أقدر وأعلم بالتجارة من صاحبه فجاز له أن يسأل زيادة في الربح في مقابل عمله، كما لو اشترط المضارب الربح في مقابل عمله[٢].

٦ - لأن الشركة وقعت على المال والعمل جميعًا، وكل منهما يقتضي حصة من الربح لو كان منفردًا، فكذلك إذا اجتمعا[٣].

٧ - لأن الأصل في توزيع الربح إنما هو الشرط وقد وجد فجاز التفاضل.

٨ - ولا يصح التفاضل في الخسارة لأنه عبارة عن نقص في رأس المال، فكان مختصًا بهما مالكه، لا على الشريك العامل فيه، فيكون النقص على مالكه دون غيره[٤].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع والاتفاق على أن الشركة تقوم على أن يكون الربح بين الشركاء على السواء لخلاف من سبق من الحنفية والحنابلة.

وانعقاد الإجماع ونفي الخلاف على أن الشركة تقوم على أن يكون الخسران بين الشركاء على السواء.

[٩/٢٦١] مسألة: تنفسخ الشركة بموت أحد الشريكين.

لو مات أحد الشريكين أو كلاهما أو الشركاء كلهم انفسخت الشركة، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ: «وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة»[٥]. **الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ**، فقال:

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي: (٧/ ١٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي: (٧/ ١٣٨). وانظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي: (٣/ ٧)، والكافي لابن قدامة: (٢/ ١٤٦).

(٣) انظر هذا الدليل العقلي والذي بعده: المغني لابن قدامة الحنبلي: (٧/ ١٣٨).

(٤) المغني (٥/ ٢٧).

(٥) الإجماع: (ص ٥٧، رقم: ٥١٤).

«واتفقوا أن الشركة كما ذكرنا فإنها متمادية عليهم كلهم؛ ما لم يقسمها واحد منهم أو منهما أو كلاهما، وما لم يمت أحدهما أو كلاهما أو كلهم»[١].

قال ابن الهمام: «(قوله وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة) مفاوضة كانت أو عنانًا إذا قضى بلحاقه على البتات حتى لو عاد مسلمًا لم يكن بينهما شركة، وإن لم يقض القاضي بلحاقه انقطعت على سبيل التوقف بالإجماع إذا مات أحد الشريكين أو ارتد»[٢].

قال ابن نجيم: «(قوله وتبطل الشركة بموت أحدهما، ولو حكمًا) لأنها تتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق الشركة على ما مر، والوكالة تبطل بالموت، والموت الحكمي الالتحاق بدار الحرب مرتدًا إذا قضى القاضي به؛ لأنه بمنزلة الموت كما قدمناه، فلو عاد مسلمًا لم يكن بينهما شركة وإن لم يقض بلحاقه انقطعت على سبيل التوقف بالإجماع»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٩١).
(٢) فتح القدير: (٦/ ١٩٤ - ١٩٦).
(٣) البحر الرائق: (٥/ ١٩٩ - ٢٠١).
(٤) بدائع الصنائع: (٦/ ٧٨)، وفيه: «أيهما مات انفسخت الشركة»، والبحر الرائق: (٥/ ١٩٩)، وفيه: «(وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكمًا)».
(٥) تهذيب المدونة: (٣/ ٢٢٢)، وفيه: «وإن مات أحد الشريكين لم يكن للباقي أن يحدث في المال ولا في السلع قليلاً ولا كثيراً، إلا برضى الورثة لانقطاع الشركة»، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٣٥٢)، وفيه: «إذا بلغ المبضع موت أحد الشريكين قبل شرائه لم يشتر لصيرورة المال للورثة».
(٦) الإقناع للشربيني: (٢/ ٣١٩)، وفيه: «(ولكل واحد منهما) أي الشريكين (فسخها) أي الشركة (متى شاء، ومتى مات أحدهما أو جن) أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه (بطلت) أي انفسخت».
(٧) عمدة الفقه: (ص ٥٩)، وفيه: «باب الوكالة:... وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفه، وكذلك في كل عقد جائز كالشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة»، والإقناع للحجاوي الحنبلي: (٢/ ٢٥٨).

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - لأن بالموت بطلت ملكية الشريك وأهليته في التصرف[١].

٢ - لأن الشركة تتضمن الوكالة، والوكالة تبطل بموت أحد طرفيها إجماعًا[٢].

٣ - لأن الشركة من العقود الجائزة من الطرفين، والعقود الجائزة تبطل بموت أحد المتعاقدين[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق على انفساخ الشركة بموت أحد الشريكين..

[١٠/٢٦٢] مسألة: للشريك إنهاء الشركة بعد بيع السلع وحصول الثمن.

إذا أراد أحد الشريكين إنهاء الشركة بعد بيع السلع وحصول الثمن فله ذلك، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أن من أراد منهم الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن؛ فإن ذلك له»[٤].

الموافقون على الاتفاق: لم أجد أحدًا من الفقهاء تطرق لهذه المسألة صراحة، ولكن تَكَلَّمَ عن نُضُوضِ المال أي صيرورته دارهم أو دنانير [بعد أن كان عروضًا، وهذا يعني بيع السلع وحصول الثمن] وأنهما لا ينفصلان أو يقتسمان حتى ينض المال - كلٌّ من المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٧٨).
(٢) انظر: البحر الرائق: (٥/ ١٩٩).
(٣) انظر: الإقناع للشربيني: (٢/ ٣١٩).
(٤) مراتب الإجماع: (ص ٩١).
(٥) الشرح الكبير للدردير: (٣/ ٣٤٨)، والفواكه الدواني: (١/ ٧١).
(٦) الكافي لابن قدامة: (٢/ ١٤٦)، والإنصاف: (٥/ ٣٣٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٢/ ٢٥٨).

النتيجة: تحقق الاتفاق على أنه إذا أراد أحد الشريكين إنهاء الشركة بعد بيع السلع وحصول الثمن فله ذلك، وقد نقل الاتفاق على هذا، وحيث لا مخالف.

[١١/٢٦٣] مسألة: صورة شركة العِنان[١].

شركة العِنان: أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما.

وهذه الصورة هي هي صورة الشركة الصحيحة؛ إذ يبدو أنهم آن تعريفهم للشركة عامة تصوروا شركة العنان.

ودليل ذلك أن موفق الدين ابن قدامة بعد تعريفه لشركة العنان، قال: «وهي جائزة بالإجماع، ذكره ابن المنذر»[٢].

---

(١) العِنان: الاسم من: عنن. قال ابن منظور: «عَنَّ الشيءُ يَعِنُّ و يَعُنُّ عَنَناً و عُنُوناً: ظَهَرَ أمامك؛ و عَنَّ يَعِنُّ و يعُنُّ عَنّاً و عُنوناً و اعْتَنَّ: اعْتَرَضَ وعَرَض... والاسم العَنَن والعِنانُ». انظر: لسان العرب: (١٣/ ٢٩٠).

وقال الإمام السرخسي: «... وقيل: هو مأخوذ من عنان الدابة على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان بإحدى يديه ويعمل بالأخرى وكل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه دون البعض.

أو على معنى أن للدابة عنانين أحدهما أطول والآخر أقصر فيجوز في هذه الشركة أن يتساويا في رأس المال والربح، أو يتفاوتا فسميت عنانًا».المبسوط للسرخسي: (١١/ ٢٧٥).

وقال الإمام ابن قدامة: «واختلف في علة تسميتها شركة العنان، فقيل: سميت بذلك؛ لأنهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير؛ فإن عنانيهما يكونان سواء.وقال الفراء: هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض يقال عنت لي حاجة إذا عرضت فسميت الشركة بذلك؛ لأن كل واحد منهما عنَّ له أن يشارك صاحبه.وقيل: هي مشتقة من المعاننة، وهي المعارضة، يقال: عاننت فلانًا إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله، فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه لماله وفعاله».المغني: (٧/ ١٢٣)، وانظر: المبسوط للسرخسي: (١١/ ٢٧٥)، و العدة شرح العمدة: (١/ ٢٣٩)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٣١١).

(٢) المغني: (٧/ ١٢٣).

وتعريف ابن المنذر كما سبق في صورة الشركة الصحيحة عام، ولم يتطرق للفظ العِنان.

ولذا فما ذكر هناك في مسألة صورة الشركة الصحيحة، هو هو ما يقال هنا؛ من حيث نقلُ الإجماع والاتفاق، وذكرُ الموافقين على الإجماع والاتفاق، والمستندُ، والخلافُ في المسألة، ودليلُ كل مخالف، والنتيجةُ.

[١٢/٢٦٤] مسألة: جواز شركة العنان.

شكر العنان بالصورة التي ذكرناها في المسألة السابقة جائزة، وقد نقل الإجماع والاتفاق على ذلك، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع[١]: الإمام علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ، فقال: «أما شركة العنان، فتفسيرها: أن يشارك صاحبه في بعض الأموال التي ذكرنا لا في جميع الأموال، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في التصرف في النوع الذي عينا من أنواع التجارة أو في جميع أنواع التجارة إذا عينا ذلك أو أطلقا ويبينان قدر الربح. وهذه الشركة جائزة بلا خلاف»[٢].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، فقال: «واتفقوا على أن شركة العنان جائزة»[٣]. **الإمام الكاساني** ت ٥٨٧هـ، فقال: «أما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار»[٤]. **الإمام الموفق ابن قدامة** ت ٦٢٠هـ، فقال: «شركة العنان... وهي جائزة بالإجماع»[٥]. **الإمام الزيلعي** ت ٧٤٢هـ، فقال: «شركة العنان فإنها جائزة بالإجماع»[٦]. **الإمام شمس الدين المنهاجي الأسيوطي** ت ٨٨٠هـ، فقال: «شركة العنان جائزة بالاتفاق»[٧]، الإمام الشربيني، حيث قال:

---

(١) يضاف إلى الإجماعات التي ستذكر هنا الإجماعاتُ في المسألة السابقة.

(٢) تحفة الفقهاء: (٣/ ٧).

(٣) الإفصاح: (٢/ ٣)، واختلاف الأئمة العلماء: (١/ ٤٤٤).

(٤) بدائع الصنائع: (٦/ ٥٨).

(٥) المغني: (٧/ ١٢٣).

(٦) تبيين الحقائق: (٣/ ٣١٤).

(٧) جواهر العقود: (١/ ١٥٢).

«(وشركة العنان صحيحة) بالإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: وافق على هذا الإجماع جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم، ولم يعرف لهم مخالف: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - ما روي أن أسامة بن شريك [٦] جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: أتعرفني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**وكيف لا أعرفك وكنت شريكي، ونعم الشريك لا تداري ولا تماري**»[٧].

قال الإمام الكاساني عقب استدلاله بهذا الحديث: «وأدنى ما يستدل بفعله عليه السلام الجواز»[٨].

٢ - لأن الشركة تتضمن الوكالة في التصرف عن الشريك لشريكه، والتوكيل مشروع[٩].

٣ - الناس في كل عصر تتعامل بذلك من غير نكير، و«ما رآه المسلمون

---

(١) مغني المحتاج: (٢/ ٢١٢).

(٢) تحفة الفقهاء: (٣/ ٧)، وبدائع الصنائع: (٦/ ٥٨)، وتبيين الحقائق: (٣/ ٣١٤)، وقد سبق نصوصهم في حكاية الإجماع ونفي الخلاف.

(٣) القوانين الفقهية: (ص ١٨٧)، وفيه: «أجاز مالك شركة العنان»، والتاج والإكليل: (٥/ ١٣٣).

(٤) جواهر العقود: (١/ ١٥٢)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢١٢).

(٥) المغني: (٧/ ١٢٣) وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، ومنار السبيل: (١/ ٣٩٨).

(٦) انظر الاستدلال بهذا الحديث: بدائع الصنائع: (٦/ ٥٨).

(٧) لم أجد في كتب الحديث ولا غيرها هذا الحديث معزوًا لأسامة بن شريك، وإنما ورد نحوه من حديث السائب بن أبي السائب، وقد سبق (ص ٨٧٦).

(٨) بدائع الصنائع: (٦/ ٥٨).

(٩) تحفة الفقهاء: (٣/ ٧)، وانظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٥٨).

حسنًا؛ فهو عند الله حسن»[(١)(٢)].

٤ - أن رسول الله ﷺ بُعث والناس يتعاملون بهذه الشركة؛ فلم ينههم، والتقرير أحد وجوه السنة.

٥ - لأن الشركة تشتمل على مصالح للعباد، وحاجتهم إلى تنمية أموالهم ماسة ومن سبل التنمية الشركة، فكانت مشروعة.

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد لهذا الإجماع على مشروعية شركة العنان.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في مشروعية شركة العنان.

---

(١) مسند الطيالسي: (ص ٣٣، رقم: ٢٤٦) - حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود موقوفًا من حديث طويل.

قال الإمام العجلوني: «وهو موقوف حسن، وأخرجه البزار، والطيالسي، والطبراني، وأبو نعيم، والبيهقي في الاعتقاد... وقال الحافظ ابن عبدالهادي: روي مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود انتهى». كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: (٢/ ٢٤٥)، للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني.

(٢) انظر هذا الدليل العقلي واللذين بعده: بدائع الصنائع: (٦/ ٥٨).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في عقد المضاربة

[١/٢٦٥] **مسألة: جواز المضاربة.** المضاربة، والمقارضة، والقِراض كلها بمعنى واحد، وهي عقد شركة في الربح بمال رجل، وعمل من آخر[(١)]، وهي جائزة، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن القِراض بالدنانير والدراهم جائز»[(٢)].

الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أن القِراض كما ذكرنا في التجارة المطلقة جائز»[(٣)].

---

(١) قاله الجرجاني في التعريفات: (ص ٢٧٨). وفيه: «المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، وفي الشرع: عقد شركة...» إلخ.
وقال ابن الأثير: «القِراض، المُضارَبة في لُغة أهل الحجاز، يقال: قَارَضَه يُقارِضُه قِراضاً ومُقارَضة». النهاية في غريب الحديث: (٤/ ٤١).
وقال الإمام الماوردي: «القراض معناه والمضاربة اسمان لمسمى واحد، فالقِراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق. وفي تسميته قراضا تأويلان: أحدهما.. أنه سمي بذلك؛ لأن رب المال قد قطعه من ماله، والقطع يسمى قراضًا.. .والتأويل الثاني.. أنه سمي قراضًا؛ لأن لكل واحد منهما صنعًا كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما، ووجود العمل من الآخر، مأخوذ من قولهم: قد تقارض الشاعران إذا تناشدا. وأما المضاربة ففي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما أنها سميت بذلك؛ لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، والثاني أنها سميت بذلك؛ لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده مأخوذ من قولهم فلان يصرف الأمور ظهرًا لبطن..». الحاوي: (٧/ ٣٠٥).
وقال الإمام ابن مودود الحنفي: «سمي هذا النوع من التصرف مضاربة؛ لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالبًا إلا بالضرب في الأرض، وهي بلغة الحجاز مقارضة».الاختيار: (٣/ ٢٠).
وقال الإمام ابن تيمية: «وسموا المضاربة قراضًا؛ لأنها في المقابلات نظير القرض في التبرعات». مجموع الفتاوى: (٢٩/ ١٠٢).

(٢) الإجماع: (ص ٥٨، رقم: ٥٢٧).

(٣) مراتب الإجماع: (ص ٩٣).

الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ؛ فقال: «والقِراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم»[١]. **وقال أيضًا**: «أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة»[٢].

الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ؛ فقال: «واتفقوا على جواز المضاربة»[٣].

الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ؛ فقال: «وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة... ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون إجماعًا»[٤].

الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ؛ فقال: «لا خلاف بين المسلمين في جواز القِراض»[٥].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة»[٦].

الإمام الأسيوطي المنهاجي ت ٨٨٠هـ؛ فقال: «اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على جواز المضاربة»[٧].

الموافقون على الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: وافق على الإجماع على جواز المضاربة في الجملة جمهور أهل العلم: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، ...

---

(١) الاستذكار: (٧/ ٣).

(٢) السابق: (٧/ ٤).

(٣) الإفصاح: (٢/ ٦).

(٤) بدائع الصنائع: (٦/ ٧٩).

(٥) بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٦).

(٦) المغني: (٧/ ١٣٣).

(٧) جواهر العقود: (١/ ١٩٤).

(٨) المبسوط: (٢٢/ ٣٦)، والهداية: (٣/ ٢٠٢)، وبدائع الصنائع: (٦/ ٧٩).

(٩) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٨٤)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٣٦)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، والذخيرة: (٦/ ٢٤)، والفواكه الدواني: (٣/ ١١٨٩)، و الاستذكار: (٧/ ٣).

(١٠) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٠٧)، الشرح الكبير للرافعي: (١٢/ ٢)، وجواهر العقود: (١/ ١٩٤).

(١١) المغني: (٧/ ١٣٣)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع، وشرح الزركشي: (٢/ ١٤٤).

والظاهرية[١]، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعائشة وحكيم بن حزام وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[٢].

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف:

١ - قوله تعالى[٣]: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال الماوردي في استدلاله بالآية: «وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء»[٤].

٢ - قوله تعالى[٥]: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٣ - قوله تعالى[٦]: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٤ - قوله عليه السلام[٧]: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[٨].

قال الإمام الماوردي في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «وفي القراض رزق بعضهم من بعض»[٩].

٥ - حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب[١٠] قال: خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على

---

(١) المحلى: (٨/ ٢٤٧)، وفيه: «القراض كان في الجاهلية وأقره الشرع».

(٢) انظر: الاستذكار: (٧/ ٤)، وبدائع الصنائع: (٦/ ٧٩)، والمغني: (٧/ ١٣٤)، والشرح الكبير للرافعي: (١٢/ ٤).

(٣) انظر الاستدلال بهذه الآية: الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٠٥).

(٤) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٠٥).

(٥) انظر الاستدلال بهذه الآية: الذخيرة: (٦/ ٢٤).

(٦) انظر الاستدلال بهذه الآية: بدائع الصنائع: (٦/ ٧٩).

(٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٠٥).

(٨) مسلم: (٣/ ١١٥٧، رقم: ١٥٢٢) عن جابر به مرفوعًا.

(٩) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٠٥).

(١٠) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٠٦)، والمهذب: (١/ ٣٨٤)، والذخيرة: (٦/ ٢٤).

أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلُّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبدالله فسكت، وأما عبيد الله؛ فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه. فسكت عبدالله، وراجعه عبيد الله.فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا، فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[١].

٦ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢]؛ أنه قال: كان سيدنا العباس ابن عبدالمطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة؛ فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطُه رسولَ الله ﷺ فأجاز شرطه[٣].

٧ - خروج النبي عليه السلام في قراض بمال خديجة رضي الله عنها[٤].

٨ - لقيام الحاجة إليها؛ فالناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه،

---

(١) موطأ مالك: (٢/ ٦٨٧، رقم: ١٣٧٢) كتاب القراض، باب ما جاء في القراض - عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال... الحديث.
قلت: الأثر صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين.

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٧٩).

(٣) رواه الدارقطني في السنن وضعفه: (٣/ ٧٨، رقم: ٢٩٠) - من طريق أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس به. وقال: أبو الجارود ضعيف، والبيهقي في الكبرى وضعفه أيضًا: (٦/ ١١١).

(٤) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٠٥)، والمحلى: (٨/ ٢٤٧).

وبين عارف بالتصرف لا مال له؛ فقامت الحاجة إلى هذه الشركة لتنتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني[١].

٩ - أن رسول الله ﷺ بعث والناس يتعاقدون المضاربة؛ فلم ينكر عليه وأقرهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة[٢].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في جواز المضاربة.

[٢/٢٦٦] مسألة: صفة المضاربة.

صفة المضاربة أن يعطي الشخص لغيره مالاً ليتجر به على جزء معلوم من الربح يأخذه العامل فيه، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن رشد ت ٥٩٥هـ، فقال: «كتاب القِراض... أجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور الفقهاء من: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ...

---

(١) الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٠٢). وانظر: المغني: (٧/ ١٣٤).

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٧٩)، وانظر: الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٠٢).

(٣) بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٦).

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٩٨)، وفيه: «عقدٌ على الشركة بمالٍ من أحد الشريكين وعمل من الآخر.. ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماةً»، والبحر الرائق: (٧/ ٢٦٣)، وفيه: (هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب) فلو شرط كل الربح لأحدهما لا يكون مضاربة، ويجوز التفاوت في الربح».

(٥) الكافي لابن عبدالبر: (١/ ٣٨٤)، وفيه: «أن يدفع رجل الى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها، ويبتغي رزق الله فيها... فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفًا كان أو ثلثًا أو ربعًا أو جزءًا معلومًا»، والقوانين الفقهية: (ص ١٨٦)، وشرح ميارة: (٢/ ٢١٥).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣] على الاتفاق على صفة المضاربة الآنفة.

أدلة الإجماع:

١ - قوله عليه السلام[٤]: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٥].

قال الإمام الماوردي في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «وفي القراض رزق بعضهم من بعض»[٦].

٢ - لقيام الحاجة إليها؛ فالناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه، وبين عارف بالتصرف لا مال له؛ فقامت الحاجة إلى هذه الشركة لتنتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني[٧].

٣ - لأن الرخصة في ذلك؛ إنما هي لموضع الرفق بالناس[٨].

النتيجة: انعقاد الإجماع على الصفة الآنفة للمضاربة أو القراض.

[٣/٢٦٧] مسألة: عقد المضاربة غير لازم.

لزوم عقد المضاربة غير متحقق؛ لأنه عقد جائز، والعقد الجائز يحق لأي من الطرفين فسخه، دون رضا من الآخر، متى بدا له؛ إلا إذا شرع العامل في العمل بالمال فلا يفسخ إلا أن يعود الثمن كله كما أخذه، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

---

(١) مغني المحتاج: (٢/ ٣٠٩)، وفيه: «(القراض والمضاربة) والمقارضة شرعًا فهو (أن يدفع) أي المالك (إليه) أي العامل (مالا ليتجر) أي العامل (فيه والربح مشترك) بينهم».

(٢) المغني: (٥/ ١٣٤)، وفيه: «أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل ممن الربح بينهما حسب ما يشترطانه»، والإنصاف: (٥/ ٣١٦).

(٣) المحلى: (٨/ ٢٤٨)، وفيه: «ولا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح، كسدس، أو ربع، أو ثلث، أو نصف، أو نحو ذلك، ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح؛ لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضًا».

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٠٥).

(٥) سبق تخريجه في المسألة الآنفة.

(٦) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٠٥).

(٧) الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٠٢)، وانظر: المغني: (٧/ ١٣٤).

(٨) بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٦).

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا في القراض أن لكل واحد منهما إذا تم البيع وحصل الثمن كله أن يترك التمادي في القراض إن شاء الآخر أم أبى»[١].

الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ؛ فقال: «وأجمعوا أن القراض ليس عقدًا لازمًا، وأن لكل واحد منهما أن يبدو له فيه، ويفسخه ما لم يشرع العامل في العمل به بالمال ويشتري به متاعًا أو سلعًا؛ فإن فعل لم يفسخ حتى يعود المال ناضًا[٢] عينًا كما أخذه»[٣].

الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ؛ فقال: «أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وإن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض»[٤].

الموافقون عن الإجماع والاتفاق: وافق جمهور الفقهاء على الإجماع على أن عقد المضاربة ليس لازمًا: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٩٢).

(٢) نضوض المال: أي صيرورته دارهم أو دنانير بعد أن كان عروضًا.
قال ابن منظور: «اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناضُّ، والنضّ، وإنما يسمونه ناضّاً إذا تحوَّلَ عيناً بعدما كان مَتاعًا». لسان العرب: (٧/ ٢٣٧).

(٣) الاستذكار: (٧/ ١٥).

(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٢٤٠).

(٥) شرح فتح القدير: (٧/ ١١٠)، وفيه: «عقد المضاربة ليس بلازم»، وتبيين الحقائق: (٤/ ١٢٣)، وفيه: «المضاربة غير لازمة لأن كل واحد منهما يتمكن من فسخه بعد العقد».

(٦) الاستذكار: (٧/ ١٥)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٤٠)، وقد سبق نصاهما في حكاية الإجماع، والفواكه الدواني: (٣/ ١١٨٩)، وفيه: «عقده غير لازم، فلكل حله عن نفسه قبل شغل المال، وبعده لازم لكل»، الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٨٦)، وفيه: «وليس القراض من العقود التي يجب الوفاء بها، وإنما هو معروف، وأرى أن لصاحبه أن ينزع عنه لما يراه، فإن شرع فيه بالعمل لم يكن لواحد منهما فسخه إلا برضى صاحبه». قلت: مقتضى قوله الأخير أنه إن لم يشرع في العمل في المال كان لكل منهما فسخ العقد دون اشترط رضاه.وشرح مختصر خليل: (٦/ ٢٠٣).

(٧) الحاوي للماوردي: (٣/ ٣٠٧)، وفيه: «المضاربة جائزة غير لازمة»، وفي: (٦/ ٤٨٤)، وفيه: «لأن العقود الجائزة لكل واحد من المتعاقدين فسخها»، الشرح الكبير: (١٢/ ٧٣).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - لأن المضاربة عقد غير لازم، والعقود غير اللازمة يجوز فسخها من كل واحد من المتعاقدين[٣].

٢ - لأن المضاربة ليس لها مدة، لذا لا يجبر الممتنع منهما على الاستمرار في أمر لا يريده، كما لا يصح التأخير في ذلك; لأن كل واحد منهما لا يدري كم يكون التأخير؟!، حيث قد ترتفع قيمة البضاعة وقد تنقص خلال الانتظار، فإيجاب التأخير في ذلك خطأ[٤].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق على كون عقد المضاربة ليس لازمًا.

[٤/٢٦٨] مسألة: رأس مال المضاربة لا بد أن يكون نقدا.

المال الذي تنبني عليه شركة المضاربة لا بد أن يكون دنانير أو دراهم، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ؛ فقال: «كتاب القِراض... (ويشترط لصحته كون المال) فيه (دراهم أو دنانير خالصة) بالإجماع»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الإجماع على كون مال المضاربة لا يكون إلا من الدراهم والدنانير: الحنفية[٦]، وهو تحصيل

---

(١) الشرح الكبير: (٥/ ١٧١)، وفيه: «المضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان».

(٢) المحلى: (٨/ ٢٤٩)، وفيه: «وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك».

(٣) الحاوي للماوردي: (٣/ ٣٠٧، ٦/ ٤٨٤) (٤) المحلى: (٨/ ٢٤٩).

(٥) مغني المحتاج: (٢/ ٣١٠).

(٦) المبسوط للسرخسي: (٢٢/ ٥٦)، وفيه: «ذكر عن إبراهيم والحسن رحمهما الله قالا: لا تكون المضاربة بالعروض إنما تكون بالدراهم والدنانير وبه نأخذ».

المذهب عند المالكية[١]، والشافعيةُ[٢]، وهو ظاهر المذهب وأصح الروايتين عند الحنابة[٣]، والظاهريةُ[٤]، وهو قول أبي سليمان[٥] وإبراهيم النخعي والحسن[٦] وابن سيرين ويحيى بن أبي كثير والثوري وإسحاق وأبو ثور[٧] والليث[٨].

مستند الإجماع:

١ - نهي النبي ﷺ[٩] عن ربح ما لم يُضْمَن[١٠].

قال الإمام السرخسي في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «والمضاربة بالعروض تؤدي إلى ذلك؛ لأنها أمانة في يد المضارب، وربما ترتفع قيمتها بعد العقد، فإذا باعها حصل الربح واستحق المضارب نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه، بخلاف النقد فإنه يشتري بها، وإنما يقع الشراء بثمن مضمون في

---

(١) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٨٤)، وفيه: «ولا يجوز القراض إلا بالدنانير والدراهم المسكوكة دون التبر ودون السبائك والنقر. وقد روي عن مالك جواز القراض بالنقر والحلي أيضًا، والأول تحصيل مذهبه».

(٢) التنبيه: (١/ ١١٩)، وفيه: «ولا يصح القراض الا على الدراهم والدنانير»، والمهذب: (١/ ٣٨٥)، وفيه: «لا يصح إلا على الأثمان وهي الدراهم والدنانير فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليها»، ومغني المحتاج: (٢/ ٣١٠).

(٣) المغني: (٧/ ١٢٣)، وفيه: «ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير... فأما العروض؛ فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر». والإنصاف: (٥/ ٣٠٣)، وفيه: «وعنه تصح بالعروض.. وهي أظهر واختاره أبو بكر وأبو الخطاب وابن عبدوس... قلت: وهو الصواب».

(٤) المحلى: (٨/ ٢٤٧)، وفيه: «والقراض إنما هو بالدنانير والدراهم، ولا يجوز بغير ذلك».

(٥) المحلى: (٨/ ٢٤٧).

(٦) المبسوط للسرخسي: (٢٢/ ٥٦).

(٧) المغني: (٧/ ١٢٣)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣/ ٩٠).

(٨) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣/ ٩٠).

(٩) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المبسوط للسرخسي: (٢٢/ ٥٦).

(١٠) تقدم تخريجه عند أبي داود، والترمذي وصححه، وغيرهما.

ذمته، فما يحصل له يكون ربح ما قد ضُمِن»[١].

٢ - لأن الدارهم والدنانير مستودع القيم وأثمان للسلع، والناس من لدن النبي ﷺ إلى الآن يتشاركون بهما من غير نكير[٢].

قال الإمام ابن قدامة: «لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها: لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح. ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له. ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان ولا يجوز ذلك»[٣].

الخلاف في المسألة: خالف مالك في رواية[٤]، والحنابلة في الرواية الثانية وهي الأظهر عندهم والأصوب جواز المضاربة بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال[٥]، وهو قول طاوس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان[٦] وابن أبي ليلى[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي: (٢٢/ ٥٦). (٢) انظر: المغني: (٧/ ١٢٣).

(٣) المغني: (٧/ ١٢٣)، وانظر: المهذب: (١/ ٣٨٥).

(٤) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٨٤)، وقد سبق نصه في القول الأول.

(٥) المغني: (٧/ ١٢٤)، والإنصاف: (٥/ ٣٠٣)، وقد سبق نصاهما في القول الأول.

(٦) المغني: (٧/ ١٢٤).

(٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣/ ٩٠)، والمغني: (٧/ ١٢٤).

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن العروض في المضاربة بمنزلة الأرض للزراعة والنخل للمعاملة.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي تعقيبًا على هذا الاستدلال الذي لابن أبي ليلى: «تشبيهه بالمزارعة والمعاملة بعيد؛ لأن المضاربة يدفع منها رأس المال ثم الربح بينهما»[(١)].

٢ - أن غاية عقد المضاربة هو كون الربح بيهما وجواز التصرف في المال، وهذا يتحقق بالعروض كالنقود؛ فيجب أن تصح المضاربة بها كالأثمان، وعند المفاصلة يرجع صاحب العروض بقيمة ماله عند العقد[(٢)].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على كون المضاربة لا تكون إلا بالدراهم والدنانير لخلاف من سبق.

[٥/٢٦٩] مسألة:جواز تعدد الأموال والمضارب واحد.

قد يتعدد أرباب الأموال فتتعدد الأموال، ويكون في كل ذلك العامل واحدًا، يعمل بكل مال على حدة، وهذا جائز، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أن للعامل اذا أخذ من اثنين فصاعدا قراضًا أن يعمل بكل مال على حدته، وأن ذلك جائز»[(٣)].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الاتفاق على جواز تعدد الأموال في المضاربة مع توحد العامل: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣/ ٩٠).

(٢) المغني: (٧/ ١٢٤).

(٣) مراتب الإجماع: (ص ٩٣).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٨/ ٣٢٦)، وفيه: «رجلان دفعا إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة، فانشق الكيس الذي فيه الدراهم، واختلط بدراهم المضارب من غير فعله؛ فله أن يشتري بذلك ولا ضمان عليه».

(٥) الذخيرة: (٦/ ٢٦)، وفيه: «ويجوز تعدد العامل والمالك بشرط توزيع الربح بين العمال بقدر الأعمال كتوزيع الأثمان على السلع»، وشرح مختصر خليل: (٦/ ٢١٧)، وفيه: «قد يتعدد [أي القراض] والعامل واحد».

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الاتفاق: لم أقف على ذكر أحد من الفقهاء مستندًا لهذه المسألة.

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الاتفاق على جواز تعدد الأموال في المضاربة مع توحد العامل.

[٦/٢٧٠] مسألة:عدم جواز جعل الدين مال مضاربة.

إذا كان لرجل على رجل دين؛ لا يجوز أن يجعل هذا الدين مالاً للمضاربة، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربةً»[٣].

الإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ؛ فقال: «إذا كان لرب المال على رجل دين فقال له: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف أن المضاربة فاسدة بلا خلاف»[٤].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك، نص أحمد على هذا، وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفًا»[٥].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق على الإجماع على عدم

---

(١) المهذب: (١/ ٣٨٨)، وفيه: «إن قارضه رجلان على مالين فاشترى لكل واحد منهما جارية، ثم أشكلتا عليه، ففيه قولان: أحدهما: تباعان، فإن لم يكن فيهما ربح قسم بين ربي المال...»، وروضة الطالبين: (٥/ ١٤٨)، وجواهر العقود: (١/ ١٩٤)، وفيه: «ويجوز أن يقارض اثنان واحدًا، وواحدٌ اثنين»، ومغني المحتاج: (٢/ ٣٢٢).

(٢) مطالب أولي النهى: (٣/ ٥٢٠).

(٣) نقله عنه ابن قدامة في المغني: (٧/ ١٨٢).

(٤) بدائع الصنائع: (٦/ ٨٣).

(٥) المغني: (٧/ ١٨٢).

جواز المضاربة بالدين جمهور الفقهاء: الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، هو قول أكثرهم والمشهور والمذهب عندهم، وهو قول عطاء والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأبو ثور[٥].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن المال الذي في يدي المدين هو ملك المدين وليس الدائن، وإنما يصير للدائن بقبضه ولم يوجد هنا قبض[٦].

٢ - لأن التوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل؛ لا يصح حتى يعين البائع، أو المبيع، والمضاربة هي توكيل بالشراء؛ لذا لم تصح بدين في الذمة[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[٨]، وبعض المالكية[٩]، وبعض الحنابلة[١٠]؛ فقالوا بصحة المضاربة

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٨٣)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، وتبيين الحقائق: (٥/ ٥٤)، وفيه: «ولو قال له: اقبض ديني من فلان، واعمل به مضاربة جاز؛ لأن هذا توكيل بالقبض، وإضافة للمضاربة إلى ما بعد قبض الدين... بخلاف ما إذا قال: اعمل بالدين الذي لي عليك؛ حيث لا تجوز المضاربة... وعندهما يصح».

(٢) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٨٤)، وفيه: «ولا يجوز القراض بدين على العامل حتى يقبض بيد ربه، وكذلك لو أمر غيره بقبضه وجعله قراضًا بينهما لم يجز»، و الذخيرة: (٦/ ٣٣)، وفيه: «الشرط الخامس: أن يكون مُسَلَّمًا، ففي الكتاب: يمتنع جعل وديعتك عنده أو دينك عليه قراضًا لئلا يزيدك بتأخير الدين».

(٣) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٠٩)، وفيه: «ولو كان له على العامل دين فقال له: قد جعلت ألفًا من ديني عليك قراضًا في يدك لم يجز».

(٤) المغني: (٧/ ١٨٢)، وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، وبعده قال: «وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تصح المضاربة»، والإنصاف: (٥/ ٣١٩).

(٥) المغني: (٧/ ١٨٢).

(٦) المغني: (٧/ ١٨٢)، وانظر: شرح الزركشي: (٢/ ١٤٧).

(٧) تبيين الحقائق: (٥/ ٥٤). (٨) بدائع الصنائع: (٦/ ٨٣)، وتبيين الحقائق: (٥/ ٥٤).

(٩) الذخيرة: (٦/ ٣٤)، وفيه: «قال اللخمي: القراض بالدين جائز؛ إذا كان على موسر حاضر غير ملد، ويتيسر اجتماع العامل به».

(١٠) المغني: (٧/ ١٨٢)، والإنصاف: (٥/ ٣١٩)، وقد سبق نصاهما في القول الأول.

بالدين، وقد نصره الإمام ابن القيم[١].

وأدلتهم على ذلك:

١ - لأنه بالشراء يكون مشتريًا بإذن رب المال، وقد دفع العامل وهو المدين المال إلى البائع بإذنه، فيسقط الدين عن المدين، ويصير كما لو دفع رب المال عرضاً وقال للعامل بعه وضارب بثمنه[٢].

٢ - لأنه لم يرد دليل من الأدلة الشرعية على منع هذه الصورة، ولم تخالف قاعدة من قواعد الشرع، ولا يترتب عليها محظور شرعي[٣].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع ونفي الخلاف في عدم جواز المضاربة بالدين لخلاف أبي يوسف ومحمد وبعض الحنابلة كالإمام ابن القيم وغيره.

[٧/٢٧١] مسألة: جواز المضاربة في التجارة المطلقة[٤].

المضاربة في التجارة المطلقة جائزة، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أن القِراض كما ذكرنا في التجارة المطلقة جائز»[٥].

---

(١) إعلام الموقعين: (٣/ ٣٣٨ - ٣٣٩)، وفيه: «وفي صورة المضاربة بالدين قولان في مذهب الإمام أحمد: أحدهما أنه لا يجوز ذلك، وهو المشهور.. والقول الثاني: أنه يجوز، وهو الراجح في الدليل».

(٢) المغني: (٧/ ١٨٢)، وانظر: شرح الزركشي: (٢/ ١٤٧).

(٣) إعلام الموقعين: (٣/ ٣٣٩).

(٤) المضاربة نوعان: عامة، وخاصة. فالعامة نوعان: أحدهما: أن يدفع المال إليه مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك، فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار والحط بالعيب والاحتيال بمال المضاربة، وكل ما يعمله التجار غير التبرعات والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة، وقد مر الوجه فيه. والثاني: أن يقول له: اعمل برأيك، فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات والمضاربة والشركة والخلط لأن ذلك مما يفعله التجار، وليس له الإقراض والتبرعات لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر. والخاصة ثلاثة أنواع: أحدها أن يخصه ببلد... والثاني أن يخصه بشخص بعينه... الثالث أن يخصه بنوع من أنواع التجارات». الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٢٢).

(٥) مراتب الإجماع: (ص ٩٣).

الموافقون على الاتفاق هنا، هم الموافقون على جواز المضاربة عند مسألة حكم المضاربة.

وكذا المستند هنا هو نفس المستند هناك.

كما أنه لا خلاف في جواز هذه أيضًا

وعليه فالنتيجة هي نفس النتيجة أيضًا: تحقق الاتفاق على جواز المضاربة في التجارة المطلقة.

[٨/٢٧٢] مسألة: تصرف المضارب بالمال يكون بما جرت به العادة.

على المضارب أن يتصرف بمال المضاربة بما يتصرف فيه التجارة عادة؛ فلا يتجر إلا على النظر والاحتياط، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن رشد ت ٥٩٥هـ؛ فقال: «الجميع متفقون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالبًا في أكثر الأحوال»[(١)].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، ...

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ٢٤٢).

(٢) المبسوط للسرخسي: (٢٢/ ٨٤)، وفيه: «وتصرف المضارب غير مقيد بمثله بل بما هو من صنع التجار عادة... وكذلك لو حط شيئا بعيب مثل ما يحط التجار في مثل ذلك العيب أو يتغابن به الناس فذلك جائز؛ لأنه من صنع التجار عادة، ولو قبله بالعيب ثم باعه منه بغبن يسير ثانيًا جاز، فكذلك إذا حط عنه هذا المقدار، وإن حط عنه شيئًا فاحشًا أو حط بغير عيب جاز ذلك على المضارب». بدائع الصنائع: (٦/ ٨٨)، وفيه: «تصرف المضارب مبني على عادة التجار».

(٣) بداية المجتهد: (٢/ ٢٤٢).

(٤) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٤)، وفيه: «عقد القراض يقتضي تصرف العامل في المال بالبيع والشراء»، والتنبيه: (ص ١١٩)، وفيه: «وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة أن يتولاه، وأن يتصرف على الاحتياط، ولا يبيع بدون ثمن المثل، ولا بثمن مؤجل إلا أن يأذن في ذلك كله، فإن اشترى معيبًا يرى شراءه جاز، وإن اشترى شيئًا على أنه سليم فخرج معيبًا؛ ثبت له الخيار»، والمهذب: (١/ ٣٨٧)، وفيه: «فصل في كيفية تصرف العامل: ولا يتجر إلا على =

والحنابلة[١] على الاتفاق على أن للمضارب أن يتصرف فيما يتصرف فيه الناس على الاحتياط والنظر.

مستند الاتفاق:

١ - لأنه العامل وكيل رب المال، والوكيل مطلوب منه التصرف على النظر والاحتياط[٢].

٢ - لأن إطلاق الإذن يحمل على ما جرة العادة به، وما جرة به العادة صح فعله له، وإن لم تجري به عادة فليس للعامل فعله[٣].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الاتفاق على أنه على المضارب أن يتصرف بمال المضاربة بما يتصرف فيه الناس؛ فيتجر على النظر والاحتياط. وهذا الإتفاق هو اتفاق في تنقيح المناط، وإن كان هناك أختلاف بينهم في بعض الصور إنما هو راجع لاختلافهم في تحقيق المناط الذي هو الغبطة والمصلحة.

[٩/٢٧٣] مسألة: للمضارب حرية البيع والشراء والرد بالعيب.

لعامل المضاربة الحرية في البيع والشراء والرد بالعيب ونحو ذلك، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أن للعامل أن يبيع ويشترى بغير مشورة صاحب المال ويرد بالعيب»[٤].

= النظر والاحتياط؛ فلا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل»، وجواهر العقود: (١/ ١٩٤)، وفيه: «وعلى العامل أن يتصرف بالغبطة، ولا يبيع ولا يشتري بالغبن ولا نسيئة من غير إذن، وله الرد بالعيب إن كانت الغبطة في الرد».

(١) الكافي في فقه ابن حنبل: (٢/ ١٥١)، وفيه: «على العامل عمل ما جرت العادة بعمله له من نشر وطي وإيجاب وقبول وقبض ثمن ووزن ما خف كالنقود والمسك والعود».

(٢) المهذب: (١/ ٣٨٧).

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل: (٢/ ١٥١).

(٤) مراتب الإجماع: (ص ٩٣).

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الاتفاق على أن لعامل المضاربة الحرية في البيع والشراء: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الاتفاق:

١ - لأن المقصود من العقد هو الاسترباح، وهو لا يتحصل إلى بالبيع والشراء، وما يفعله التجارة عادة من صنوف التجارة، والرد بالعيب ونحوه[٥].

٢ - لإن رب المال إذا أطلق العقد، فإنه يحمل على ما فقعله التجار عادة، وهو البيع والشراء والرد بالعيب، ولا يتضمن ما لا يفعل عادة[٦].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الاتفاق على أن لعامل المضاربة الحرية في البيع والشراء والرد بالعيب دون الرجوع إلى إذن رب المال.

---

(١) الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٠٣)، وفيه: «للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع»، وفي: (٣/ ٢١٠)، وفيه: «وأن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة»، والاختيار لتعليل المختار: (١/ ٢٧).

(٢) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٨٥)، وفيه: «وله أن يشتري ما شاء من السلع والمتاع كله ما لم يمنعه رب المال من ذلك»، وشرح مختصر خليل: (٦/ ٢١١)، وفيه: «العامل يجوز له أن يبيع عروض القراض بعروض ولا يضمن... وكذلك يجوز للعامل أن يرد سلعة من سلع القراض لأجل عيب فيها».

(٣) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٢٢)، وفيه: «يجوز للعامل أن يبيع ويشتري بالنقد والنساء، أما النقد فلأنه أحظ، وأما النساء فلما كان الإذن، فلو نهاه عن البيع والشراء بالنقد لم يلزم ذلك للعامل لما فيه من التغرير بتأخير النساء».

(٤) المحرر في الفقه: (١/ ٣٥١)، وفيه: «وللمضارب أن يبيع ويشتري ويقبض ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما فيه مصلحة للمضاربة بمجرد عقدها».

(٥) انظر: الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٠٣).

(٦) السابق: (٣/ ٢١٠).

[١٠/٢٧٤] مسألة: ضمان المضارب لاستغراق كراء النقل لثمن السلع.

إن تكارى العامل لنقل السلع إلى بلد، فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه فضلة أنها على العامل، لا على رب المال، وكذلك ما زاد على المال واستغرقه، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نفى الخلاف: الإمام ابن عبدالبر ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضا فاشترى به متاعًا فحمله إلى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان إن باعه، فتكارى عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان، فاغترق الكراء أصل المال كله. قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك، وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل، ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به...[١]. قال أبو عمر: لست أعلم فيما ذكره مالك خلافًا وهو أصل وإجماع»[٢]. **الإمام ابن رشد؛** فقال: «ولا أعرف خلافًا بين فقهاء الأمصار أنه إن تكارى العامل على السلع إلى بلد فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه فضلة أنها على العامل لا على رب المال»[٣].

الموافقون على الإجماع: لم أعثر عند الفقهاء على نص أو إشارة إلى هذه المسألة، سوى المالكية[٤].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن رب المال إنما قارضه في مال دفع له، فليس للعامل أن يلحق رب المال بما سوى ذلك من المال المدفوع، ولو صح أن يبعه به لكان دين في ذمة رب المال، ورب المال لم يأذن له به؛ فليس للعامل أن يحمل ذلك على رب المال[٥].

---

(١) موطأ مالك: (٢/ ٦٩٤، رقم: ١٣٧٨).

(٢) الاستذكار: (٧/ ١٩ - ٢٠). (٣) بداية المجتهد: (٢/ ٢٤١).

(٤) الاستذكار: (٧/ ١٩ - ٢٠)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٤١).

(٥) موطأ مالك: (٢/ ٦٩٤).

٢ - لأن رب المال إنما دفع ماله إلى المضارب ليتجر به، فما كان من خسارة فعلى رب المال بمقدار ما دفع وما زاد فعلى المقارض[١].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في هذه المسألة، كما لم أعثر من قبل على وفاق.

النتيجة: انعقاد الإجماع على تحميل المضارب الكراء لنقل السلع إن استغرق الكراء قيمتها؛ لعدم الوقوف على المخالف.

[١١/٢٧٥] مسألة: مضارب المضارب بالمال لا يكون إلا بإذن رب المال.

مضارب المضارب لا يكون إلا بإذن رب المال، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام محمد بن الحسن التميمى الجوهري ت في حدود ٣٥٠هـ، فقال: «وأجمعوا أن المضارب لا يدفع المال إلى غيره مضاربة إلا بإذن ربه، أو يطلق له في العقد أن يضع فيه رأيه»[٢]. **الإمام ابن رشد الحفيد** ت ٥٩٥هـ؛ فقال: «لم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران»[٣].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة نص عليه أحمد.. قال: إن أذن له رب المال وإلا فلا... وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا أعرف عن غيرهم خلافهم»[٤].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم من الحنفية [إذا قيد بشيء عندهم][٥]، ...

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ٢٤١). (٢) نوادر الفقهاء: (ص ٢٧٠ - ٢٧١، رقم: ٢٨٠).

(٣) بداية المجتهد: (٢/ ٢٤٢). (٤) المغني: (٧/ ١٥٦).

(٥) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٩٨)، وفيه: «وليس له أن يدفع المال مضاربةً إلا أن يأذن له رب المال في ذلك»، وتبيين الحقائق: (٥/ ٥٨)، بداية المبتدي (١/ ١٧٨) وفيه: (ولا يضارب إلا أن يأذن له رب المال).

والمالكية[١]، والشافعية في قول الأصح خلافه[٢]، والحنابلة في أصح الوجوه عندهم[٣] على الإجماع على كون مضارب المضارب، لا يكون إلا بإذن رب المال.

هذا على أن الحنفية يرون أن رب المال لو فوض الأمر لعامل المضاربة، بأن قال له اعمل برأيك مثلاً؛ فإنه يجوز للعامل أن يضارب بدون إذن رب المال.

قال الإمام ابن مودود الموصلي الحنفي: «(ولا يضارب إلا بإذن رب المال، أو بقوله: اعمل برأيك)».

ثم يذكر دليل ذلك فيقول: «لأن الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة فاحتاج إلى التنصيص أو مطلق التفويض»[٤].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - قوله ﷺ: «بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق؛ فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فَرَقٍ[٥] من أرز، فذهب

---

(١) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٨٦)، وفيه: «ولا يجوز للعامل أن يدفع المال قراضًا إلا بإذن ربه، سواء كان على مثل شرطه أو مخالفًا له».

(٢) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٣٦)، وفيه: «اعلم أن العامل في القراض ممنوع أن يقارض غيره بمال القراض ما لم يأذن له رب المال إذنًا صحيحًا صريحًا»، والمهذب: (١/ ٣٨٦)، وفيه: «ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال»، و مغني المحتاج: (٢/ ٣١٤)، وفيه: «(ولو قارض العامل) شخصًا (آخر بإذن المالك ليشاركه) ذلك الآخر (في العمل والربح لم يجز في الأصح).. والثاني يجوز.. وقواه السبكي، وقال.. إنه الذي قطع به الجمهور».

(٣) المغني: (٧/ ١٥٦)، وفيه: «وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة نص عليه أحمد.. قال: إن أذن له رب المال وإلا فلا..وخرج القاضي وجهًا في جواز ذلك.. ولا يصح هذا التخريج» ومجموع الفتاوى: (٢٩/ ١٠٢)، وفيه: «وأحد الشركاء إذا اتجر في المال المشترك بدون إذن الآخر فهو كالغاصب في نصيب الشريك». (٤) الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٢٢).

(٥) الفَرَق: مِكْيَال يسع سِتَّةَ عشر رِطْلا، وهى اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة آصُع عند اهْل الحجاز. وقيل: الفَرَق خمسة اقسَاط، والقِسْط: نصف صاع. النهاية لابن الأثير: (٣/ ٤٣٧).

وتركه، وإني عمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته فصار من أمره أني اشتريت منه بقرًا، وأنه أتاني يطلب أجره؛ فقلت: اعمد إلى تلك البقر، فسقها. فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز؛ فقلت له: اعمد إلى تلك البقر؛ فإنها من ذلك الفرق فساقها»[١].

وجه الدلالة: أن تجارة الرجل في مال الرجل بغير إذنه الأصل فيها عدم الجواز، وهي موقوفة على إجازته، إن أجازه نفذ وإلا لغا[٢].

٢ - لأن تصرف المقارض بالإذن، فلا يملك هذا التصرف إلا بالإذن فإذا لم يأذن له رب المال فيه فلا يملكه[٣].

٣ - لأنه إن وقع هذا التصرف من العامل دون إذن فقد أوجب في المال حقًّا لغيره، ولا يصح أن يوجب الإنسان حقًّا في مال غيره إلا بإذنه[٤].

٤ - لأن الشيء لا يتضمن مثله إلا بالتنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه[٥].

٥ - لأن رب المال لو أراد من العامل أن يقارض غيره، لقارضهما ابتداء لأنه يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الابتداء[٦].

الخلاف في المسألة: خالف الشافعية في الأصح عندهم؛ فقالوا لا يصح أن يضار المضارب غيره حتى ولو أذن المالك[٧].

= والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨جم. والصاع الشرعي أو البغدادي (٢١٧٦)جم. وفي تقدير آخر للصاع هو الشائع أنه (٢٧٥١) جم. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١/ ١١٩).

(١) البخاري: (٣/ ١٢٧٨، رقم: ٣٢٧٨)، ومسلم: (٤/ ٢٠٩٩، رقم: ٢٧٤٣).

(٢) انظر: عون المعبود: (٩/ ١٧٥)، وشرح سنن ابن ماجه: (١/ ١٧٣).

(٣) المهذب: (١/ ٣٨٦).

(٤) انظر: المغني: (٧/ ١٥٦).

(٥) تبيين الحقائق: (٥/ ٥٨).

(٦) مغني المحتاج: (٢/ ٣١٤).

(٧) المرجع السابق.

ودليلهم على هذا:

١ - لأن المضاربة جاءت على خلاف القياس، فموضوع المضاربة أن يكون أحد العاقدين مالكًا لا عمل له، والآخر عاملاً، ولو متعددًا لا ملك له، أما مضاربة المضارب لغيره فهي تدور بين عاملين فلا يصح[١].

كما خالف القاضي أبو يعلى من الحنابلة فخرج وجهاً في جواز أن يضارب المضارب غيره ولو لم يأذن[٢].

ودليلهم على هذا:

١ - لان هذا من باب توكيل الوكيل من غير إذن الموكل وهو جائز[٣].

وقد تعقبه الموفق ابن قدامة فقال: «ولا يصح هذا التخريج، وقياسه على الوكيل ممتنع لوجهين:

أحدهما: أنه إنما دفع إليه المال ههنا ليضارب به ويدفعه إلى غيره مضاربة يخرج عن كونه مضاربًا به بخلاف الوكيل.

الثاني: إن هذا يوجب في المال حقا لغيره ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه»[٤].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع على جواز أن يضار المضارب غيره بإذن المالك؛ لخلاف من سبق من الشافعية في الأصح، ووجه عند الحنابلة.

وغني عن الذكر القول بعدم انعقاده على جواز أن يضارب غيره إن إطلق رب المال للمقارض في العقد أن يضع فيه رأية، ولم يصرح له بالإذن.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني: (٧/ ١٥٦)، وفيه: «وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة نص عليه أحمد.. قال: إن أذن له رب المال وإلا فلا.. وخرج القاضي وجها في جواز ذلك.. ولا يصح هذا التخريج».

(٣) المغني: (٧/ ١٥٦).

(٤) المغني: (٧/ ١٥٦).

[١٢/٢٧٦] مسألة: جواز أمر المضارب بالتجارة في سلعة معينة.

إذا أمر رب المال المضارب بالتجارة في سلعة معينة؛ فذلك جائز، ولزمه التجارة فيها بعينها، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أنه إن أمره بالتجارة في جنس سلعة بعينها مأمونة الانقطاع؛ فإن ذلك جائز لازم ما لم ينهه عن غيرها»[١].

الموافقون على الاتفاق: وافق فقهاء الحنفية[٢]، والحنابلة[٣] على الاتفاق على وجوب التزام المضارب بما أمره به رب المال من التجارة في سلعة بعينها.

مستند الاتفاق:

١ - لأنه توكيل مع تخصيص وفي التخصيص فائدة فيتخصص[٤].

٢ - لأن المضاربة من العقود التي يصح تخصيصها بنوع فصح تخصيصها في سلعة بعينها كالوكالة[٥].

٣ - أن مقصود المضاربة حصول الربح وهذا التخصيص لا يمنع المقصود، وغايته إنما يقلله والتقليل لا يمنع الصحة.

٤ - لأنها مضاربة خاصة لا تمنع الربح بالكلية؛ فصحت كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده.

---

(١) مراتب الإجماع: (ص ٩٣).

(٢) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٩٨)، وفيه: «وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك»، والهداية شرح البداية: (٣/ ٢٠٤).

(٣) المغني: (٧/ ١٧٧)، وفيه: «الشروط في المضاربة تنقسم قسمين: صحيح، وفاسد؛ فالصحيح مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال أو أن يسافر به أو لا يتجر إلا في بلد بعينه أو نوع بعينه أو لا يشتري إلا من رجل بعينه؛ فهذا كله صحيح سواء كان النوع مما يعم وجوده أو لا يعم والرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل».

(٤) الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٠٤).

(٥) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: المغني: (٧/ ١٧٧).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فقهاء المالكية[١]، والشافعية[٢] فقالوا بعدم جواز تخصيص رب المال للمضارب التجارةَ في سلعة بعينها؛ إلا إن تكون السلعة مما يكثر وجودها ولا تنقطع في وقت من السنة، فإن لم تكن كذلك لم يجز هذا التخصيص، وكانت المضاربة على ذلك فاسدة.

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن المعين قد يتلف؛ فيتعذر شراء غيره، أو قد يباع بما لا فضل في ثمنه[٣].

٢ - لأن غاية المضاربه هو الربح فإذا علق على ما لا يعم أو على سلعة بعينها قد تتعذر الغاية، فإذا تعذرت فلا تصح المضاربة[٤].

٣ - لا التقييد على هذا الوجه فيه تضيق على المقارض فيعظم الغرر[٥].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق علياً جواز تخصيص رب المال للمضارب التجارةَ في سلعة بعينها لخلاف المالكية والشافعية السابق.

---

(١) المنتقى: (٣/ ٤٧٦)، وفيه: «إذا قال له أقارضك على أن لا تشتري إلا سلعة كذا السلعة بعينها، فإن كانت السلعة كثيرة موجودة ولا تعدم التجارة فيها ولا تعدم هي في وقت من الأوقات كالحيوان، والطعام فإن ذلك جائز، وإن كانت السلعة قد تعدم في وقت من الأوقات أو تتعذر التجارة بها لقلتها في بعض الأزمان؛ لم تجز المقارضة بها، وعقد القراض على ذلك فاسد وبهذا قال مالك»، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٣٨)، وفيه: «قال مالك والشافعي في اشتراط جنس من السلع لا يجوز ذلك إلا أن يكون ذلك الجنس من السلع لا يختلف وقتًا ما من أوقات السنة»، والقوانين الفقهية: (ص ١٨٦).

(٢) مختصر المزني: (ص ١٢٢)، وفيه من قول الشافعية: «ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد... أو يشترط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا سلعة بعينها واحدة.. فإن فعل فذلك كله فاسد... فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح والمال لربه»، والحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٤)، وفيه: «إذا قارضه على شراء ثوب بعينه، أو عبد بعينه، أو عرض بعينه كان القراض باطلاً»، والمهذب: (١/ ٣٨٦).

(٣) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٤).

(٤) المهذب: (١/ ٣٨٦).

(٥) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٨).

[١٣/٢٧٧] مسألة: جواز نهي المضارب عن التجارة في سلعة معينة.

إذا نهي صاحب المال المضارب عن التجارة في جنس ما من السلع؛ جاز، وكان على شرطه في ذلك، فإن تعدى وتاجر في هذا المنهي عنه كان ضامنًا، وقد نقل الإجماع على لزوم وجوب الشرط.

من نقل الإجماع: الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ؛ فقال: «لو اشترط عليه أن لا يشتري جنسًا ما من السلع؛ لكان على شرطه في ذلك بإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع:

وافق جمهور الفقهاء على الإجماع على وجوب التزام المضاربِ شرطَ صاحب المال في عدم التجارة فيما نهاه عنه من السلع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو مروي عن أبي هريرة وحكيم بن

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٨).

(٢) المبسوط للسرخسي: (٢٢/ ٣٣)، وفيه: «وإذا خالف المضارب كان غاصبًا ضامنًا للمال»، والهداية شرح البداية: (٣/ ٢٠٢)، وفيه: «وإذا خالف كان غاصبًا لوجود التعدي منه على مال غيره»، والاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٢١)، وفيه: «(وإذا خالف صار غاصبًا) لأنه تصرف في ملك الغير بغير رضاه فكان غاضبًا»، وتبيين الحقائق: (٥/ ٥٣).

(٣) موطأ مالك: (٢/ ٦٩٠، رقم: ١٣٧٥) كتاب القراض، باب ما يجوز من الشرط في القراض - قال مالك: «من اشترط على من قارض أن لا يشترى حيوانا أو سلعه باسمها فلا بأس بذلك»، والكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٨٥)، وفيه: «ولو اشترط عليه أن لا يشتري سلعة بعينها لم يجز له شراؤها؛ فإن فعل فرب المال بالخيار بين إجازة شرائه وبين تضمينه الثمن»، والمنتقى شرح الموطأ: (٣/ ٤٧٦)، وفيه: «إن من شَرَطَ على العامل أن لا يتجر بسلعة معينة أو بالحيوان فذلك جائز وله شرطه»، ومنح الجليل: (٧/ ٣٤٦)، وفيه: «ضمن العامل ما تلف أو خسر من مال القراض إن خالف العامل رب المال في شيء مما نهاه عنه».

(٤) الأم: (٤/ ٣٢)، وفيه: «ومن أعطى مالاً رجلاً قراضًا، ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها فاشتراها؛ فصاحب المال بالخيار إن أحب أن تكون السلعة قراضًا على شرطها، وإن شاء ضمن المقارض رأس ماله».

(٥) المغني: (٧/ ١٦٢)، وفيه: «إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئًا نهي عن شرائه فهو ضامن للمال».

حزام وأبي قلابة ونافع وإياس والشعبي والنخعي والحكم وحماد وإسحاق[١]، وهو قول فقهاء المدينة السبعة[٢].

مستند الإجماع:

١ - لأن غير المنهي عنه من السلع ما لا يعدم التجارة فيها في بلد من البلدان ولا وقت من الأوقات، وهذا هو الشرط في صحة المضاربة[٣].

٢ - لان المضارب متصرف في مال رب المال فإذا فعل ما نهي عنه كان متصرفا بغير إذنه؛ فلزمه الضمان كالغاصب[٤].

٣ - لأن رب المال لم دفع ماله للمضارب إلا على الوجه الذي أمره به؛ فإذا فعل ما نهي عنه كان متعديا، فصار غاصبًا فيضمن[٥].

الخلاف في المسألة: لم أجد من خالف في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع على وجوب التزام المضاربِ شرطَ صاحب المال في عدم التجارة فيما نهاه عنه من السلع.

[١٤/٢٧٨] مسألة: عدم جواز أمر المضارب أن لا يبتاع بالمال إلا نخلاً لأجل طلب ثمره مع إمساك أصله.

إذا أمر صاحبُ المال المضاربَ أن لا يشتري إلا نخلاً؛ طلبًا لثمره مع مسك رقابها؛ لم يجز أمره، وقد نقل ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ؛ أن هذا قول مالك وسائر

---

(١) المغني: (٧/ ١٦٢).

(٢) منح الجليل: (٧/ ٣٤٦). وفقهاء المدينة السبعة قد سبقت تراجمهم ص (٣٨٣ وما بعدها)، وقد جمعهم قول الشاعر:

أَلا كُلُّ مَنْ لا يقتدِى بأئمةٍ
فَخُذْهُم عُبَيْدُ اللهِ عروةُ قاسمُ
فَقِسْمَتُه ضِيْزَى عن الحقِّ خارِجَة
سعيدٌ أبو بكرٍ سليمانُ خارِجَة

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٤٧٦).

(٤) المغني: (٥/ ١٦٥).

(٥) تبيين الحقائق: (٥/ ٥٣).

الفقهاء؛ فقال: «قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضًا، واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلاً أو دواب لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها، قال مالك: لا يجوز هذا، وليس هذا من سنة المسلمين في القراض...[١]. قال أبو عمر ابن عبدالبر: «هذا قول سائر الفقهاء»[٢].

الموافقون على هذا الرأي: لم أعثر عند الفقهاء على نص أو إشارة تتعلق بهذه المسألة سوى المالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند هذا الرأي:

١ - لأن عقد المضاربة مختص بما كان الربح فيه نتيجة البيع والشراء، أما ما كان من غير بيع أو شراء بشراء النخل بقصد الثمرة فالنماء هنا حادث من غير البيع والشراء؛ فبطل أن يكون قراضًا[٥].

٢ - لأن القراض عقد مخصوص ليس من باب الإجارات والبيوع؛ فلا يتجاوز به سنته، ولا يصح القياس عليه غيره، كالعرايا لا يقاس عليها غيرها، لأنه رخصة مخصوصة خارجة عن الأصل؛ فلا تقع المضاربة ولا تنعقد إلا على سنتها[٦].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق ما حكاه ابن عبدالبر من سائر الفقهاء على عدم جواز مضاربة العامل على أن لا يبتاع بالمال إلا نخلاً لأجل طلب ثمرها.

---

(١) موطأ مالك: (٢/ ٦٩٢، رقم: ١٣٧٦).

(٢) الموطأ بالموضع السابق، والاستذكار: (٧/ ١٧).

(٣) الاستذكار: (٧/ ١٧)، وقد سبق نصاهما.

(٤) مختصر المزني: (١/ ١٢٢)، وفيه: «ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد ولا يشترط أحدهما درهمًا على صاحبه وما بقي بينهما... أو يشترط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا سلعة بعينها واحدة أو نخلاً أو دواب يطلب ثمر النخل، ونتاج الدواب ويحبس رقابها فإن فعل فذلك كله فاسد، فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح والمال لربه»، والحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٤)، وفيه: «فإذا قارضه بمال على أن يشتري به نخلاً يمسك رقابها ويطلب ثمارها؛ لم يجز».

(٥) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٤).

(٦) الاستذكار: (٧/ ١٧).

[١٥/٢٧٩] مسألة: عدم جواز أمر المضارب أن لا يبتع بالمال إلا دواب لأجل نسل الدواب وحبس رقابها.

إذا أمر صاحبُ المال المضاربَ أن لا يشتري إلا دواب طلبًا لنسلها؛ لم يجز أمره، وقد نقل ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ؛ أن هذا قول مالك وسائر الفقهاء؛ فقال:

«قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضًا، واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلاً أو دواب لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها، قال مالك: لا يجوز هذا، وليس هذا من سنة المسلمين في القراض...[١].

أبو عمر ابن عبدالبر: «هذا قول سائر الفقهاء»[٢].

الموافقون على هذا الرأي: لم أعثر عند الفقهاء على نص أو إشارة تتعلق بهذه المسألة سوى المالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند هذا الرأي: لأن القراض عقد مخصوص ليس من باب الإجارات والبيوع؛ فلا يتجاوز به سنته، ولا يصح قياسها على غيرها، فالقراض عقد مخصوص؛ فلا تقع المضاربة ولا تنعقد إلا على سنتها، وكان له فيما لو عمل أجرة مثله وكانت الدواب لرب المال[٥].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق ما حكاه ابن عبدالبر من قول الفقهاء على عدم جواز مضاربة العامل على أن لا يبتاع بالمال إلا دواب لأجل طلب نسلها.

---

(١) موطأ مالك: (٢/ ٦٩٢، رقم: ١٣٧٦).

(٢) الموطأ بالموضع السابق، والاستذكار: (٧/ ١٧).

(٣) الاستذكار: (٧/ ١٧)، وقد سبق نصاهما.

(٤) مختصر المزني: (١/ ١٢٢)، وفيه: «ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد ولا يشترط أحدهما درهمًا على صاحبه وما بقي بينهما... أو يشترط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا سلعة بعينها واحدة أو نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل ونتاج الدواب ويحبس رقابها فإن فعل فذلك كله فاسد فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح والمال لربه»، والحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٤)، وفيه: «لو قارضه على شراء دواب، أو مواشي يحبس رقابها ويطلب نتاجها؛ لم يجز».

(٥) الاستذكار: (٧/ ١٧).

[١٦/٢٨٠] مسألة: إذا نهي المضارب أن يبيع نسيئة فباع نسيئة ضمن.

إذا نهى رب المال المضارب أن يبيع نسيئة [أي إلى أجل] فباع نسيئة، ضَمِنَ، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة؛ أنه ضامن»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور الفقهاء وأتباعهم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول ابن أبي ليلى[٦]، على الإجماع على ضمان المضارب إذا خالف شرط رب المال؛ كأن ينهاه أن يبيع نسيئة فباع نسيئة.

---

(١) الإجماع: (ص ٥٨، رقم: ٥٣٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣/ ٩٣)، وفيه: «في المضارب يبيع بنسيئة.قال أصحابنا: له أن يبيع بنسيئة ما لم ينهه»، والمبسوط للسرخسي: (٢٢/ ٣٣)، وفيه: «وإذا خالف المضارب كان غاصبًا ضامنًا للمال»، وبدائع الصنائع: (٦/ ١٠٠)، وفيه: «ولو دفع إليه مالاً مضاربة على أن يبيع ويشتري بالنقد فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد»، وحاشية ابن عابدين: (٨/ ٢٨٨)، وفيه: «لو شرط عليه البيع بالنقد لا يجوز له أن يبيع بنسيئة».

(٣) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٩٦)، وفيه: «وليس للوكيل أن يبيع بنسيئة الا بإذن رب المال، وليس له أن يخالف شيئًا مما أمر به، ولو أمره رب المال أن يشتري نوعًا من المتاع فاشترى غيره ضمن، وكان ربحه ووضيعته له دون رب المال». قلت: ذكر هنا الوكيل، والمضارب وكيل.

(٤) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٢٢)، وفيه: «أن يأمره في البيع والشراء نقدًا؛ فلا يجوز للعامل أن يشتري بالنساء، ولا أن يبيع بالنساء»، وأسنى المطالب: (٨/ ٢٦٠) طبعة خلاف المعتمدة - كتاب البيوع، (فصل في مسائل) تتعلق بالباب، وفيه: « العامل في القراض إذا تعدى بالسفر أو نحوه صار ضامنًا».

(٥) المغني: (٧/ ١٤٧)، وفيه: «المضارب.. إذا نص له على التصرف، فقال: نقدا أو نسيئة أو قال: بنقد البلد. أو ذكر نقدًا غيره، جاز، ولم تجز مخالفته»، وشرح الزركشي: (٢/ ١٤٦)، وفيه: «إذا أذن للمضارب أو لغيره من الشركاء أن يبيع نسيئة أو أمر بذلك أو نهى [عنه] اعتمد الإذن، ومتى خالف ضمن».

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣/ ٩٣)، وفيه: «وقال ابن أبي ليلى ومالك: لا يبيع [أي المضارب] بنسيئة إلا بإذنه فإن فعل؛ ضمن».

مستند الإجماع:

١ - لأن هذا التقييد فيه فائدة لرب المال فيتقيد المضارب به[١].

٢ - لأن المضارب إنما جاز له التصرف بالأذن؛ فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه كالوكيل[٢].

٣ - لأن ذلك الاشتراط لا يمنع مقصود المضاربة.

٤ - لأن بيع النسيئة فيه مخاطرة، والمال ملك الغير فضمنه المضارب لنهي رب المال عنه[٣].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: انعقاد الإجماع على ضمان المضارب إذا خالف شرط رب المال؛ كأن نهاه أن يبيع نسيئة فباع نسيئة، لخلاف من سبق.

[١٧/٢٨١] مسألة: إذا أمر المضارب أن يبيع نسيئة فباع نقدًا لم يجز.

إذا أمر رب المال المضارب بأن يبيع نسيئة فباع نقدًا؛ لم يجز، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام ابن نجيم ت ٩٧٠هـ؛ نقلاً عن السرخسي ت ٤٨٣هـ؛ فقال: «ولو قال: بعه بالنسيئة بألف، فباعه بالنقد بألف؛ يجوز، فإن باعه بأقل من ألف لا يجوز كذا في الخلاصة.ثم قال: لو قال: بعه إلى أجل؛ فباعه بالنقد، قال الإمام السرخسي: الأصح أنه لا يجوز بالإجماع»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الحنفية وهو الأصح عندهم[٥]، والحنابلة[٦] على الإجماع على عدم جواز بيع

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ١٠٠). (٢) انظر هذا الدليل والذي بعده: المغني: (٧/ ١٤٧).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل: (٦/ ٢١٦).

(٤) البحر الرائق: (٧/ ١٦٧).

(٥) البحر الرائق: (٧/ ١٦٧)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٦) المغني: (٧/ ١٤٧)، وفيه: «المضارب وغيره من الشركاء إذا نُصَّ له على التصرف؛ فقال: نقدًا أو نسيئة، أو قال: بنقد البلد، أو ذكر نقدًا غيره؛ جاز، ولم تجز مخالفته».

المضارب بالنقد إذا أمر بالبيع نسيئة.

مستند الإجماع:

١ - لأن المضارب ملك التصرف بالإذن؛ فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه كالوكيل[١].

٢ - لأن ذلك لايترتب عليه غياب مقصود المضاربة، بل يطلب بذلك زيادة فائدة في العادة.

الخلاف في المسألة: خالف الحنفية في قول الأصحُ خلافُه[٢]؛ فقالوا بجواز بيع المضارب بالنقد إذا أمر بالبيع نسيئة شريطة أن يكون بيعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ما سمي له من الثمن؛ فإن كان بدون ذلك فهو مخالف لأنه ليس فيه تحصيل مقصود الآمر في القدر فالشيء يشترى بالنسيئة بأكثر مما يشترى به بالنقد.

وأدلتهم على هذا الرأي:

١ - لأن المخالفة والحال هذه فيها خير لصاحب المال[٣].

٢ - لأن المضارب إذا خالف إلى ما هو من جنس ما أمره به، وكان فيه خير، فإنه لا يكون خلافًا في المضاربة، كما لو أمره أن يبيع بألف ولا يزيد على ذلك فباعه بأكثر فإنه لا يصير مخالفا؛ لأنه حصل مقصوده وزيادة خير.

٣ - لأن من المقرر غالبًا أن النقد أنفع من النسيئة؛ والقيد لا يعمل به إلا إذا كان هناك فائدة، لذا لم يثبت القيد[٤].

---

(١) انظر هذا الدليل والذي بعده: المغني: (٧/ ١٤٧).

(٢) المبسوط: (٢٢/ ٧٩)، وفيه: «ولو أمره أن يبيع بالنسيئة، ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز»، وبدائع الصنائع: (٦/ ١٠٠).

(٣) انظر هذا الدليل والذي بعده: المبسوط: (٢٢/ ٧٩).

(٤) بدائع الصنائع: (٦/ ١٠٠).

كما خالف المالكيةُ[١]، والشافعية أيضًا[٢] فلم يقولوا بوجوب اتباع الأمر فقط؛ بل قالوا ببطلان عقد القراض بهذا الشرط.

ودليلهم على هذا الرأي:

١ - لأن التأخير فيه غرر فلا ينعقد به العقد، ولأن في تحصيله مزيد كلفة على العامل فلا يصح[٣].

٢ - لأنه هذا النوع من الشروط هو خلاف العقد. ولأنه إذا أمر بالبيع نسيئة فباع بنقد ففاتت ضمن قيمتها نقدًا[٤].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع على عدم جواز بيع المضارب بالنقد إذا أمر بالبيع نسيئة؛ لخلاف من سبق من الحنفية في غير الأصح عندهم والمالكية والشافعية على التفصيل السابق.

[١٨/٢٨٢] **مسألة: لا أثر للردة على الشراكة.** إذا ارتد المضارب بقيت الشراكة على حالها، ولم تفسخ، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن نجيم ت ٩٧٠هـ؛ فقال: «المضارب لو ارتد فالمضاربة على حالها اتفاقًا»[٥].

الموافقون على الاتفاق: لم أجد من الفقهاء من تطرق لهذه المسألة بقبول

---

(١) المدونة: (٣/ ٦٥١)، وفيه: «قلت: فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا، وأمرته أن لا يبيع إلا بالنسيئة، فباع بالنقد، أيضمن أم لا؟ قال: لا يكون هذا القراض جائزًا، ولم أسمع من مالك فيه شيئًا»، والذخيرة: (٦/ ٧٠)، وفيه: «إذا اشترطت ألا يبيع إلا بنسيئة فباع بنقد لا يكون هذا القراض جائزًا»، ومنح الجليل: (٧/ ٣٢٩)، وفيه: «إن دفعت إلى رجل قراضًا على أن لا يبيع إلا بالنسيئة؛ فباع بالنقد؛ فلا يجوز».

(٢) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٢٢)، وفيه: «فلو نهاه عن البيع والشراء بالنقد؛ لم يلزم ذلك للعامل.. وصار عقد القراض باطلاً».

(٣) المرجع السابق.

(٤) الذخيرة: (٦/ ٧٠).

(٥) البحر الرائق: (٧/ ٢٦٨).

أو رد سوى الحنفية[١].

مستند الاتفاق:

١ - لأن للمضارب عبارة صحيحة، وملك رب المال باقي على مال المضاربة؛ فبقيت المضاربة[٢].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الاتفاق على أن عقد الشراكة لا يبطل بردة المضارب.

[٢٨٣/ ١٩] مسألة: لا أثر للحوق بدار الحرب على الشراكة.

ارتداد المضارب ولحوقه بدار الحرب لا تأثير له على عقد الشراكة، بخلاف لحوق رب المال، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بـ داماد أفندى ت ١١٢٨هـ؛ فقال: «لا تبطل المضاربة بلحاق المضارب إجماعًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: لم أجد من الفقهاء من تطرق لهذه المسألة بقبول أو رد سوى الحنفية[٤].

مستند الإجماع: لأن تصرفات المرتد إنما تتوقف لتوقف ملكه بالردة، والمضارب لا ملكه له في مال المضاربة؛ فبقيت المضاربة على حالها[٥].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع على أن عقد الشراكة لا يبطل بلحاق المضارب مرتدًا بدار الحرب.

---

(١) بداية المبتدي: (١/ ١٧٩)، وفيه: «وإن ارتد رب المال ولحق بدار الحرب؛ بطلت المضاربة، ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها»، والاختيار لتعليل المختار: (١/ ٢٨)، وفيه: «وتبطل المضاربة بموت المضارب، وبموت رب المال، وبردة رب المال، ولحاقه مرتدًا، لا تبطل بردة المضارب»، والهداية شرح البداية: (٣/ ٢٠٨)، والبحر الرائق: (٧/ ٢٦٨).

(٢) الهداية شرح البداية (٣/ ٢٠٨).

(٣) مجمع الأنهر: (٣/ ٤٥٧).

(٤) السابق، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٥) المرجع السابق.

[٢٠/٢٨٤] مسألة: كراهية مشاركة اليهودي والنصراني.

تكره مشاركة المسلم لليهودي وغيره من أهل الذمة، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «وكره الشافعي مشاركتهم مطلقًا؛ لانه روي عن عبدالله بن عباس أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي، ولا يعرف له مخالف في الصحابة»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في كراهية مشاركة المسلم اليهودي والنصراني مطلقًا فقهاء الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

مستند نفي الخلاف:

١ - قول ابن عباس رضي الله عنه[٤]؛ أنه قال: لا تشاركن يهوديًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا. قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل[٥].

٢ - لأن غير المسلم قد يباشر عقودًا لا تحل في الإسلام؛ فيحصل من عمله كسب محظور فيكره[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فرأى عدم كراهة مشاركة المسلم الذمي بشرط أن لا يخلو بالمال دون المسلم، ويكون المسلم هو الذي يليه فقهاء المالكية[٧]، ...

---

(١) المغني: (٧/ ١١٠).

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ٦٢)، وفيه: «ويكره للمسلم أن يشارك الذمي».

(٣) المهذب: (١/ ٣٤٥)، وفيه: «ويكره أن يشارك المسلم الكافر».

(٤) انظر الاستدلال بهذا الأثر: المهذب: (١/ ٣٤٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٦٨) - نا هشيم عن أبي حمزة [نصر بن عمران الضبعي] قال: قلت لابن عباس: إن رجلاً جلابًا يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني. قال: لا يشارك يهوديًا... الأثر. قلت: الأثر صحيح، إسناده متصل، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا أبي بكر ابن أبي شيبة فهو من رجال مسلم. (٦) بدائع الصنائع: (٦/ ٦٢).

(٧) الذخيرة: (٨/ ٢٠)، وفيه: «ولا يشارك مُسلم ذمياً؛ إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم»، وشرح ميارة: (١/ ٢٠٧)، والتاج والإكليل: (٥/ ١٩٩)، وشرح مختصر خليل: (٦/ ٧٦).

والحنابلة[١]، وهو قول الحسن والثوري[٢]، وعطاء، وطاووس، ومجاهد[٣].

أدلة هذا الرأي: ما روى الخلال بإسناده عن عطاء مرسلاً [٤] قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم[٥].

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في كراهة مشاركة المسلم اليهودي والنصراني كراهة مطلقة لخلاف المالكية والحنابلة ومن وافقهم.

[٢١/٢٨٥] مسألة: تلف أحد المالين في عقد الشركة من ضمان الشريكين.

إذا تلف أحد مال الشريكين بعد خلطهما؛ كان من ضمانهما، وقد نقل الاتفاق على هذا، كما نفي النزاع فيه.

من نقل الاتفاق ونفى النزاع: الإمام برهان الدين ت ٨٨٤هـ؛ فقال: «(وإن تلف أحد المالين؛ فهو من ضمانهما) بعد الخلط اتفاقًا»[٦]. **الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ**؛ فقال: «(وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما) يعنى إذا تلف بعد عقد الشركة، وشمل مسألتين: إحداهما: إذا كانا مختلطين فلا نزاع أنه من ضمانهما»[٧].

---

(١) المغني: (٧/ ١٠٩ - ١١٠): «يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا».

(٢) المغني: (٧/ ١١٠)، والشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ١٠٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٦٨).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث: السابقين.

(٥) ابن أبي شيبة موقوفًا: (٤/ ٢٦٨) - حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ليث، قال: كان عطاء، وطاووس، ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو يلي الشراء والبيع، وقد ذكر الأثرَ مرفوعًا مرسلاً كابنِ قدامة في المغني؛ الإمامُ ابن القيم في: أحكام أهل الذمة: (١/ ٥٥٦): قال عطاء: نهى رسول الله عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم. قلت: هو مرسل، وفي إسناده ضعف.

(٦) المبدع شرح المقنع: (٤/ ٢٧٢).

(٧) الإنصاف: (٥/ ٣٠٥).

الموافقون على الاتفاق ونفي النزاع: وافق على الاتفاق على كون تلف أحد المالين في الشركة من ضمان الشريكين بعد الخلط جمهور فقهاء الأمصار من الحنفية [(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

مستند الاتفاق ونفي النزاع:

١ - لأنه بالخلط بين المالين يصير مشاعا بينهما، فما اشتري فهو مشاع وربحه مشاع بينهما والخسارة مشاع بينهما[(٦)].

٢ - لأن المال بالخلط لا يتميز فيجعل الهالك من المالين[(٧)].

٣ - لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد، فما كان من ربح أو خسارة فعليهما[(٨)].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في هذه المسألة.

---

(١) الهداية شرح البداية: (٣/ ٨)، وفيه: «وأيهما هلك هلك من مال صاحبه: إن هلك في يده فظاهر، وكذا إذا كان هلك في يد الآخر لأنه أمانه في يده؛ بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة»، وتبيين الحقائق: (٣/ ٣١٩)، وفيه: «إن هلك بعضه بعد الخلط بقي الباقي على الشركة».

(٢) الفواكه الدواني: (٣/ ١١٨٧)، وفيه: «ولا يكون ضمان التالف منهما إلا إذا خلطا المالين ولو حُكْمًا؛ بأن بقيت صرة كل واحد على حدتها، ولكن جعل المالين في حوز واحد، وإلا كان ضمان التالف من ربه»، ومنح الجليل: (٦/ ٢٥٤)، وفيه: «وإن اشترك شخصان أو أكثر شركة صحيحة، ثم تلف مال أحدهما أو بعضه؛ ضمنه شريكه معه إن خلطا أي الشريكان ما أخرجاه للشركة».

(٣) روضة الطالبين: (٤/ ٢٧٧)، وفيه: «إذا أخرج كل واحد قدرًا من المال الذي تجوز الشركة فيه وأراد الشركة؛ اشترط خلط المالين خلطًا لا يمكن معه التمييز؛ فإن لم يفعلا فتلف مال أحدهما قبل التصرف تلف على صاحبه فقط»، والشرح الكبير للرافعي: (١٠/ ٤٠٨).

(٤) المبدع شرح المقنع: (٤/ ٢٧٢)، والإنصاف: (٥/ ٣٠٥)، وكشاف القناع: (٣/ ٤٩٩).

(٥) المحلى: (٨/ ١٢٤)، وفيه: «فإن لم يخلطا المالين؛ فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو أو شريكه، به ربحه كله له وحده، وخسارته كلها عليه وحده».

(٦) المحلى: (٨/ ١٢٤).

(٧) الهداية شرح البداية: (٣/ ٨).

(٨) انظر: كشاف القناع: (٣/ ٤٩٩).

النتيجة: تحقق الاتفاق ونفي الخلاف على كون تلف أحد المالين في الشركة من ضمان الشريكين معًا بعد الخلط.

[٢٢/٢٨٦] مسألة: لا ضمان على المضارب لرأس المال.

ضمان المضارب رأس مال المضاربة لا يكون إلا إذا كان بجناية منه أو تفريط أو تضييع، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ؛ فقال: «السنة المجتمع عليها في القراض أن البراء في المال من رب المال، وأن الربح بينهما على شرطهما»[١]. **وقال أيضًا**: «ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال؛ من غير جناية منه فيه، ولا استهلاك له، ولا تضييع»[٢].

أبو الوليد الباجي؛ فقال: «سنة القراض ما قدمناه من أن العامل يأخذ المال القراض ويعمل فيه، ولا يكون عليه الضمان، وإنما هو من ضمان رب المال ولا خلاف في ذلك»[٣]. **الإمام الغزالي** ت ٥٠٥هـ؛ فقال: «عامل القراض لا يضمن إجماعًا»[٤].

ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن صفته [أي القراض] أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال... وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد»[٥].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على كون المضارب لا ضمان عليه إلا بالتعدي: الحنفية[٦]،

---

(١) الاستذكار: (٧/ ١٧).
(٢) السابق: (٧/ ٥).
(٣) المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ٤٧٤).
(٤) الوسيط: (٤/ ١٨٨).
(٥) بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٦).
(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٣/ ٤٦٣)، وفيه: «لو تلف رأس المال في المضاربة الفاسدة في يد المضارب بلا تعد ولا تقصير؛ فلا يلزم ضمان».

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - قوله ﷺ[٥]: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[٦].

٢ - لأن المضارب أمين، والأمين لا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط[٧].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف على عدم ضمان المضارب إلا بالتعدي أو التفريط.

[٢٣/٢٨٧] **مسألة: بطلان شرط الضمان في المضاربة.**

إذا اشترط رب المال على المضارب ضمان المال، بطل شرطه، وصح العقد، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ، فقال: «متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوضيعة؛ فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافًا»[٨].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في بطلان شرط

---

(١) المدونة: (٣/ ٦٣٥)، وفيه: «وقال لي مالك: وجه القراض المعروف الجائز بين الناس: أن يأخذ الرجل المال من صاحبه، على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه»، والاستذكار: (٧/ ٥)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٣٦)، وقد سبق نصاهما في حكاية الإجماع ونفي الخلاف.

(٢) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٢٣)، والإقناع للحجاوي: (٢/ ١٠)، وفيه: «(ولا ضمان على العامل إلا بعدوان) منه كتفريط أو سفر في بر أو بحر بغير إذن».

(٣) كشاف القناع: (٣/ ٥٢٣)، وفيه: «(لا ضمان عليه فيما تلف) من مال المضاربة (بغير تعد ولا تفريط)».

(٤) المحلى: (٨/ ٢٤٨)، وفيه: «ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله، ولا فيما خسر فيه، ولا شيء له على رب المال، إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن».

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث: المحلى: (٨/ ٢٤٨).

(٦) مسلم: (٢/ ٨٨٦، رقم: ١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعًا من حديث طويل.

(٧) انظر: الإقناع للحجاوي الشافعي: (٢/ ١٠)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٣/ ٤٦٣).

(٨) المغني: (٧/ ١٧٦).

الضمان في المضاربة فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة في رواية هي المذهب عندهم[٣].

مستند نفي الخلاف: لأن شرط الضمان في القراض؛ لا يؤثر في جهالة الربح؛ فلم يفسد به كما لو شرط لزوم المضاربة[٤].

الخلاف في المسألة: خالف مالك في هذه المسألة واختلف قوله فيها، فمرة قال يرد إلى قراض مثلة ومرة قال يرد إلى أجرة مثله[٥].

ودليله على فساد القراض ورده إلى أجرة مثله: أن في هذا الشرط زيادة غرر فبطل العقد وثبت أجرة المثل[٦].

كما خالف الشافعية[٧]، والحنابلة في رواية[٨] فقالوا بفساد المضاربة بهذا الشرط.

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في كون شرط رب المال الضمان في المضاربة باطل، مع صحة المضاربة؛ لخلاف من سبق.

---

(١) المبسوط: (٣/ ٧١)، وفيه: «ولا ضمان على المضارب لأنه أمين»، والبحر الرائق: (٧/ ٢٧٤)، وفيه: «اشتراط الضمان على الأمين باطل».قلت: فإذا كان المضارب أمينًا، واشتراط الضمان على الأمين باطل، إذن اشتراط الضمان على المضارب باطل، والباطل فاسد.

(٢) الموطأ: (٢/ ٦٩٢، رقم: ١٣٧٦) كتاب القراض، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض - وفيه: «وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانًا لأن شرط الضمان في القراض باطل»، والاستذكار: (٧/ ١٦)، وفيه: «قد اختلف قول مالك في القراض الذي يشترط فيه على العامل ضمان المال، فمرة قال: يرد إلى قراض مثله، ومرة قال: يرد إلى أجرة مثله».

(٣) المغني: (٧/ ١٧٦)، وفيه: «متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوضيعة فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافًا، والعقد صحيح نص عليه أحمد. . . ، وروي عن أحمد أن العقد يفسد به... والمذهب الأول».

(٤) المغني: (٧/ ١٧٦).

(٥) الاستذكار: (٧/ ١٦)، وفيه: «قد اختلف قول مالك في القراض الذي يشترط فيه على العامل ضمان المال، فمرة قال: يرد إلى قراض مثله، ومرة قال: يرد إلى أجرة مثله».

(٦) بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٨).

(٧) الأم: (٣/ ١٦٨).

(٨) المغني: (٧/ ١٧٦)، وقد سبق نصه في القول الأول.

[٢٤/٢٨٨] **مسألة: جواز سفر المضارب بالمال.**

سفر المضارب بمال المضاربة جائز؛ إن أذن له رب المال، وقد نقل الإجماع والاتفاق عن ذلك.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام الماوردي ت ٤٥٠هـ؛ فقال: «فلرب المال معه [أي المضارب] ثلاثة أحوال: أحدها... والحالة الثانية: أن يأذن له في السفر به، يأذن صاحب المال للعامل أن يسافر بالمال فيجوز له أن يسافر به إجماعًا»[١]. الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ، فقال: «واتفقوا أنه إن أباح له رب المال السفر بالمال فسافر؛ فله ذلك، وليس متعديًا»[٢].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على جواز سفر المضارب بمال المضاربة بإذن له رب المال.

مستند الإجماع والاتفاق: لأن المضارب يجب عليه الاحتياط في مال المضاربة، وليس في السفر احتياط؛ لأن السفر له مخاطره، فلا يجوز إلا بإذن

---

(١) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٧). (٢) مراتب الإجماع: (ص ٩٣).

(٣) المبسوط: (٢٢/ ٦٨)، وفيه: «روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه ليس له أن يسافر به ما لم يأذن له فيه صاحب المال».

(٤) المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ٤٨١)، وفيه: «وقال ابن حبيب ليس له ذلك إلا بإذن رب المال»، وإرشاد السالك مع شرحه أشرف المسالك: (ص ٢٠٤)، وفيه: «ولا يسافر ولا يشارك ويقارض ولا يبيع بدين إلا بإذنه».

(٥) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٧)، والمهذب: (١/ ٣٨٧)، وفيه: «ولا يسافر بالمال من غير إذن رب المال»، والشرح الكبير للرافعي: (١٢/ ٥٠)، وفيه: «ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن المالك».

(٦) المغني: (٧/ ١٤٩)، وفيه: «إن أذن في السفر أو نهى عنه أو وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين تعين ذلك، وثبت ما أمر به، وحرم ما نهي عنه»، وكشاف القناع: (٣/ ٤٥٩)، وفيه: «وليس له أن يسافر بلا إذن سيده بخلاف المضارب [أي فله ذلك]». قلت: إذا كان للمضارب السفر بلا إذن رب المال؛ كان بالإذن أولى.

مالكه وقد أذن فجاز[١].

هذا على أن بعض الفقهاء يجوز للمضارب السفر بمطلق العقد كالحنفية[٢] في الظاهر عندهم، والمالكيةَ في المشهور عندهم[٣]، والحنابلةَ [كما سبق النقل عنهم].

ويرى البويطي من الشافعية أن له ذلك ولو بلا إذن عند أمن الطريق[٤].

قلت: فإذا جاز عندهم ذلك بمطلق العقد، كان بالإذن أجوز.

ودليلهم على هذا:

١ - أن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وذلك إنما يتحقق بالمسافرة[٥].

٢ - أن غاية القراض هو تحصيل الربح وإنما يحصل ذلك في العادة بالسفر بالمال؛ فكان له السفر بمطلق العقد ولو لم يصرح به[٦].

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٧١)، المهذب: (١/ ٣٨٧).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣/ ٩٣)، وفيه: «روى محمد في الإملاء عن أبي حنيفة أن للمضارب أن يسافر بالمال إلى حيث شاء»، والكتاب وشرحه اللباب: (١/ ١٩٩)، وفيه: «(فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر) برًّا وبحرًا»، والهداية شرح البداية: (٣/ ٢٠٣)، وفيه: «وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر، وعن أبي يوسف رحمه الله؛ أنه ليس له أن يسافر، وعنه وعن أبي حنيفة رحمهما الله؛ أنه إن دفع في بلده ليس له أن يسافر..وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده..والظاهر ما ذكر في الكتاب [أي كتاب القدوري]».

(٣) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٨٦)، وفيه: «وللعامل أن يسافر إلا أن ينهاه رب المال ويشترط ذلك عليه»، والمنتقى شرح الموطأ: (٣/ ٤٨١)، وفيه: «وقد اختلف أصحابنا في مطلق عقد القراض: هل يقتضي السفر بالمال؟ فالمشهور من مذهب مالك أن ذلك مباح للعامل بمطلق العقد... فهل يختص ذلك بقدر من المال؟ المشهور من مذهب مالك أن ذلك سواء في قليل المال وكثيره، وقال سحنون: أما المال اليسير فليس له أن يسافر به سفرًا بعيدًا إلا بإذن ربه».

(٤) الشرح الكبير للرافعي: (١٢/ ٥٠).

(٥) المبسوط للسرخسي: (٢٢/ ٦٨)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ٤٨١).

(٦) المبسوط للسرخسي: (٢٢/ ٦٨).

وخالف سحنون من المالكية فقيد الإذن بالمال اليسير[١].

ودليله: أن الإنفاق من المال اليسير في السفر لا يتحمله المال، لذا لم يستلزم هذا المال السفر به لأنه ينقضي به ما القراض[٢].

النتيجة: هي تحقق الإجماع والاتفاق على أن سفر المضارب بالمال جائز بإذن رب المال.

[٢٥/٢٨٩] مسألة: جواز شرط رب المال عدم السفر بالمضاربة.

إذا شرط رب المال على المضارب ألا يسافر بمال المضاربة، وجب اتباع شرطه، ولم يجز له أن يسافر به، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام الماوردي ت ٤٥٠هـ؛ فقال: «فلرب المال معه [أي مع المضارب] ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينهاه عن السفر به، ينهى صاحب المال العامل أن يسافر به؛ فلا يجوز أن يسافر به إجماعًا فإن سافر به ضمنه، والقراض في حاله صحيح»[٣].

الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل أن لا يسافر بماله فذلك جائز ولازم للعامل، وأنه إن خالف فهو متعد»[٤].

الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ...

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ٤٨١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٧).

(٤) مراتب الإجماع: (ص ٩٣).

(٥) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٣)، وفيه: «في المضاربة المطلقة إذا نهى رب المال أن يخرج المال من المصر الذي اشتراه منه، وعلم بالنهي فليس له أن يخرجه»، وبدائع الصنائع: (٦/ ٨٨)، وفيه: «إذا دفع المال إليه في بلدهما فلم يأذن له بالسفر نصًا ودلالة لم يكن له أن يسافر». قلت: فإذا لم يكن للمضارب أن يسافر بمال المضاربة إلا بإذن رب المال؛ كان نهيه عن السفر به ألزم وآكد.

(٦) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٨٦)، وفيه: «وللعامل أن يسافر إلا أن ينهاه رب المال ويشترط ذلك عليه».

والشافعية[١]، والحنابلة[٢] على الإجماع على وجوب التزام المضارب شرط رب المال بعدم السفر بمال المضاربة.

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - قول النبي عليه الصلاة والسلام[٣]: «المسلمون عند شروطهم»[٤].

قال الإمام الكاساني في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، وإذا كان القيد مفيدًا كان يمكن الاعتبار فيعتبر؛ لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: (**المسلمون عند شروطهم**)»[٥].

٢ - لأن أماكن البيع والشراء تختلف بالرخص والغلاء، والسفر يحتمل الخطر فاعتبر شرط رب المال عدم السفر بماله[٦].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق على وجوب التزام المضارب شرط رب المال عدم السفر بالمال.

[٢٦/٢٩٠] مسألة: نفقة المضارب في السفر على المضاربة.

نفقة المضارب في السفر بالمعروف محسوبة على المضاربة، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا.

من نقل الإجماع والاتفاق: الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري ت في حدود ٣٥٠هـ، فقال: «وأجمعوا أن له [أي المضارب] أن ينفق منه على

---

(١) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٧)، وقد سبق نصه في حكاية الإجماع.

(٢) المغني: (٧/ ١٤٩)، وفيه: «إن أذن في السفر أو نهى عنه أو وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين تعين ذلك، وثبت ما أمر به، وحرم ما نهي عنه»، وفي: (٧/ ١٧٧)، وفيه: «الشروط في المضاربة تنقسم قسمين صحيح وفاسد: فالصحيح مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال أو أن يسافر به أو...».

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: بدائع الصنائع: (٦/ ٩٨).

(٤) تخريجه (ص ٢٩٨) من حديث أبي هريرة عند أبي داود بإسناد حسن، ومن حديث عمرو بن عوف عند الترمذي بإسناد حسن صحيح.

(٥) بدائع الصنائع: (٦/ ٩٨).

(٦) المرجع السابق.

نفسه نفقة بالمعروف تكون محسوبة على المضاربة إذا سافر به قاصدًا»[١].

الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أن للعامل أن ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد للمال منه، وعلى نفسه في السفر»[٢].

الموافقون الإجماع والاتفاق: وافق على الإجماع على كون نفقة المضارب في السفر بالمعروف من مال المضاربة فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في رواية المزني[٥]، وهو قول النخعي والحسن[٦] والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور[٧].

مستند الإجماع والاتفاق:

١ - لأن النفقة تجب مقابل حبس المضارب نفسه للقراض، كالقاضي

---

(١) نوادر الفقهاء: (ص ٢٦٩ - ٢٧٠، رقم: ٢٧٩).

(٢) مراتب الإجماع: (ص ٩٣).

(٣) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٣)، وفيه: «المضارب ليس له أن ينفق من مال المضاربة ما دام في مصره، وإذا سافر أنفق من مال المضاربة لنفقته وكسوته ومركوبه وعلف دوابه ونفقة أجيره ومؤونته وما لا بد في السفر منه عادة»، والهداية شرح البداية: (٣/ ٢١١).

(٤) الاستذكار: (٧/ ٢٥)، وفيه: «اتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما أن العامل بالقراض ينفق من مال القراض على نفسه إذا سافر»، والكافي: (ص ٣٨٥)، وفيه: «إن شخص إلى سفر بمال القراض فله فيه النفقة والكسوة»، والتاج والإكليل: (٥/ ٣٦٧)، وفيه: «للعامل النفقة في مال القراض إذا شخص للسفر به لا قبل ذلك».

(٥) مختصر المزني: (ص ١٢٢)، وفيه من قول الشافعي: «وله النفقة بالمعروف، وإن خرج بمال لنفسه كانت النفقة على قدر المالين بالحصص»، والحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٨)، وفيه: «الذي رواه المزني في مختصره هنا أن له النفقة بالمعروف، وقال في جامعه الكبير، والذي أحفظ له أنه لا يجوز القراض إلا على نفقة معلومة في كل يوم، وثمن ما يشتريه فيكتسبه»، والتنبيه: (ص ١١٩)، وفيه: «فإن سافر بالإذن؛ فقد قيل إن نفقته في ماله، وقيل على قولين: أحدهما أنها في ماله، والثاني أنها في مال المضاربة»، والوسيط: (٤/ ١٢٠)، وفيه: «أما نفقته في السفر فقد نص الشافعي رضي الله عنه أن له نفقته بالمعروف، وروى البويطي أنه لا نفقة له»، والشرح الكبير للرافعي: (١٢/ ٥٣)، وفيه: «للأصحاب طريقان (أصحهما) أنهما قولان: (أظهرهما) أنه لانفقة كما في الحضر... (والثانى) تجب»..

(٦) المحلى: (٨/ ٢٤٨)، والاستذكار: (٧/ ٧). (٧) المغني: (٧/ ١٤٩).

والمرأة استحقا النفقة بالاحتباس، وإذا سافر صار محبوسًا بالمضاربة؛ فيستحق النفقة فيه[١].

٢ - لأن سفره لمصلحة المال فكانت نفقته منه كأجر الحمال[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فقال بعدم النفقة للمضارب في السفر: الشافعيةُ في رواية أبي يعقوب البويطي، وهو قول أكثرهم وظاهرمذهبهم[٣]، والحنابلةُ[٤]، والظاهريةُ[٥]، وهو قول حماد بن أبي سليمان وابن سيرين[٦].

أدلة هذا الرأي:

١ - لأن ذلك يؤدي إلى أن المضارب يختص بالربح أو بجزء منه دون صاحب المال[٧].

٢ - لأن نفقة الإنسان تكون من ماله، سواء أكان في السفر أو في الحضر[٨].

٣ - لأن المضارب دخل على أن يكون له جزء من الربح، فلا يكون له غيره.

٤ - لأن القول بصحة اشتراط النفقة في السفر يقضي إلى أن يختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه.

---

(١) الهداية شرح البداية: (٣/ ٢١١). (٢) المغني: (٧/ ١٤٩).

(٣) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٨)، وفيه: «روى أبو يعقوب البويطي أنه لا ينفق على نفسه من مال المضاربة حاضرًا كان أو مسافرًا»، والتنبيه: (ص ١١٩)، والوسيط: (٤/ ١٢٠)، والشرح الكبير للرافعي: (١٢/ ٥٣).

(٤) المغني: (٧/ ١٤٩)، وفيه: «وإن سافر في طريق آمن جاز، ونفقته في مال نفسه».

(٥) المحلى: (٨/ ٢٤٨)، وفيه: «ولا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئًا، ولا أن يلبس منه شيئًا، لا في سفر، ولا في حضر».

(٦) المحلى: (٨/ ٢٤٨)، والاستذكار: (٧/ ٧)، والمغني: (٧/ ١٤٩).

(٧) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٨).

(٨) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: المغني: (٧/ ١٤٩).

وخالف الثوري فقال: ينفق في ذهابه في سفره ومقامه ولا ينفق راجعًا[١].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع والاتفاق على أن للمضارب النفقة من مال المضاربة في السفر؛ لخلاف من سبق.

[٢٧/٢٩١] مسألة: نفقة المضارب في الحضر من ماله.

نفقة المضارب في الحضر من مال نفسه، لا من مال المضاربة، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام محمد بن الحسن التميمى الجوهري ت في حدود ٣٥٠هـ، فقال: «وأجمع الفقهاء أن المضارب إذا باع في مصره، ولم يسافر بالمال إلى بلد آخر، فليس له أن يأكل منه على المضاربة»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور الفقهاء على الإجماع على أن نفقة المضارب في الحضر من مال نفسه لا من مال المضاربة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

---

(١) الاستذكار: (٧/ ٢٥)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٤٠).

(٢) نوادر الفقهاء: (ص ٢٦٩ - ٢٧٠، رقم: ٢٧٩).

(٣) تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٣)، وفيه: «المضارب ليس له أن ينفق من مال المضاربة ما دام في مصره»، والهداية شرح البداية: (٣/ ٢١١)، وفيه: «وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال».

(٤) الاستذكار: (٧/ ٢٥)، وفيه: «اتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما أن العامل بالقراض ينفق من مال القراض على نفسه إذا سافر، ولا ينفق إذا كان حاضرًا»، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٤٠)، وفيه: «ليس له شيء في الحضر، وبه قال مالك»، والتاج والإكليل: (٥/ ٣٦٧)، وفيه: «للعامل النفقة في مال القراض إذا شخص للسفر به، لا قبل ذلك».

(٥) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣١٨)، وفيه: «لا ينفق على نفسه من مال المضاربة حاضرًا كان، أو مسافرًا»، والشرح الكبير: (١٢/ ٤٩)، وفيه: «ونفقته على نفسه في الحضر».

(٦) المغني: (٧/ ١٤٩)، وفيه: «نفقته تخصه فكانت عليه كنفقة الحضر»، والكافي: (٢/ ١٥١)، وفيه: «ونفقة عامل على نفسه حضرًا وسفرًا».

(٧) المحلى: (٨/ ٢٤٨)، وفيه: «ولا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئًا، ولا أن يلبس منه شيئًا، لا في سفر، ولا في حضر».

مستند الإجماع:

١ - لأن العامل مختص بنفقته، فكانت عليه؛ كنفقة زوجته[١].

٢ - لأن المضارب دخل على أن يكون له جزء من الربح، فلا يكون له غيره.

الخلاف في المسألة: خالف الليثُ فقال: له أن يتغدى منه إذا اشتغل به عن الانقلاب إلى أهله للغداء[٢].

النتيجة: انعقاد الإجماع على كون المضارب لا نفقة له في مال المضاربة إذا كان حاضرًا، ولا ينقض هذا الإجماع بقول الليث؛ حيث قال الإمام الطحاوي: «وقول الليث أيضًا خلاف الإجماع؛ لأنه لو وجب له الغداء؛ وجب له العشاء كالسفر»[٣].

ولأنه قوله أيضًا معلل بانشغاله بالمضاربة عن الانقلاب إلى أهله، فلو لم ينشغل؛ فلا نفقة له أيضًا على قول الليث، والله تعالى أعلم.

[٢٨/٢٩٢] مسألة: الإنفاق على مال المضاربة منه.

للمضارب أن ينفق على مال المضاربة منه، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أن للعامل أن ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد للمال منه، وعلى نفسه في السفر»[٤].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور الفقهاء على الاتفاق على أن الإنفاق على مال المضاربة منه: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ...

---

(١) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ١٥١).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣/ ٩٥)، ونوادر الفقهاء: (ص ٢٦٩، رقم: ٢٧٨)، والاستذكار: (٧/ ٦، ٢٥)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٤٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣/ ٩٥).(٤) مراتب الإجماع: (ص ٩٣).

(٥) المبسوط للسرخسي: (٢٣/ ١٢٢)، وفيه: «لو دفع إلى رجل مالاً مضاربة بالنصف على أن أجر الأجراء من المال كان جائزًا».

(٦) الاستذكار: (٧/ ٢٠)، وفيه: «ومذهب مالك في العامل يشتري من مال المضاربة شيئًا ثم ينفق من ماله من كراء أو صبغ أنه يرجع بالكراء ولا ربح فيه، هذا قوله وقول أكثر أصحابه»، والفواكه الدواني: (٣/ ١١٩٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الاتفاق:

١ - لأن النفقة على مال القراض منه هو من مقتضى العقد[٣].

٢ - لأنه هذه النفقة هي من تمام عقد المضاربة ومصالحها فكانت عليها من مالها[٤].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الاتفاق على كون النفقة على مال المضاربة منه.

[٢٩/٢٩٣] مسألة: يقسم الربح بين صاحب المال والمضارب على ما اتفقا عليه.

قسمة ربح مال المضاربة بعد إخراج رأس المال[٥]؛ تتم بين صاحب المال والمضارب على ما يتفقان عليه، وقد نقل الإجماع والاتفاق على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع والاتفاق ونفى الخلاف: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أن المال إذا حصل عينًا كلُّه مثل الذي دفع رب المال أولاً إلى العامل، وهنالك ربح أن الربح مقسوم بينهما على شرطهما»[٦].

ابن عبدالبر فقال: «أجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح نصفًا كان أو أقل أو أكثر... وروي ذلك عن قتادة وابن سيرين وأبي قلابة

---

(١) الشرح الكبير للرافعي: (١٢/ ٥٣)، وفيه: «وأجرة الكيال والوزان والحمال في مال القراض»، وأسنى المطالب: (٢/ ٣٨٧)، وفيه: «وعليه أن ينفق على مال القراض منه».

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٢/ ٢٥٧)، وفيه: «قال أحمد ما أنفق على المال فعلى المال»، والفروع وتصحيح الفروع: (٧/ ٩١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢٣/ ١٢٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي: (١٢/ ٥٢)، وأسنى المطالب: (٢/ ٣٨٧).

(٥) اللباب في شرح الكتاب: (١/ ٢٠٠)، وفيه: «قسمة الربح قبل استيفاء رأس المال لا تصح؛ لأنه هو الأصل».

(٦) مراتب الإجماع: (ص ٩٣).

وجابر بن زيد وجماعة، ولا أعلم فيه خلافًا»[١].

الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «والربح على ما اصطلحا عليه، يعني في جميع أقسام الشركة ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة»[٢]. وقال أيضًا: «ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف».

الموافقون على الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الإجماع والاتفاق على أن الربح بين المضارب وصاحب المال مقسوم على ما اشترطا: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول قتادة وابن سيرين وأبي قلابة وجابر بن زيد وغيرهم[٧].

مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: قول علي رضي الله عنه[٨] في المضاربة: الوضيعة على رب المال، والربح على ما اصطلحوا عليه[٩].

---

(١) الاستذكار: (٧/ ٥). (٢) المغني: (٧/ ١٣٩).

(٣) الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني: (٣/ ٣٥)، وفيه: «الربح بينهما على ما اشترطا»، والمبسوط للسرخسي: (٢٢/ ١١٥)، وفيه: «وإذا أراد القسمة بدأ برأس المال، فأخرج من المال، وجعلت النفقة مما بقي، فإن بقي من ذلك شيء؛ فهو الربح يقسم بين المضارب ورب المال على ما اشترطا».

(٤) القوانين الفقهية: (ص ١٨٦)، وفيه: «الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال».

(٥) الإقناع للماوردي: (ص ١٠٩)، وفيه: «يكون الربح بينهما نصفين أو يكونا فيه متفاضلين جاز وكان الربح بينهما على ما شرطاه» - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ.وجواهر العقود: (١/ ١٩٢)، وفيه: «الربح بينهما على ما يشترطانه».

(٦) المغني: (٧/ ١٤٠)، وفيه: «للعامل الذي لا مال له من الربح ما اتفقا عليه؛ لأنه مضارب محض»، ومطالب أولي النهى: (٣/ ٥١٧)، وفيه: «العامل يأخذه بالشرط، فما شرط له استحقه، وما بقي؛ فلرب المال». (٧) الاستذكار: (٧/ ٥).

(٨) انظر الاستدلال بهذا الأثر: المبسوط للسرخسي: (٢٢/ ٣٤)، والاستذكار: (٧/ ٥)

(٩) مصنف عبدالرزاق: (٨/ ٢٤٨، رقم: ١٥٠٨٧) - قال القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي... الأثر. قلت: الأثر ضعيف، فيه قيس بن الربيع، ضعفه أكثرهم ووثقه =

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق ونفى الخلاف في أن كون الربح بين المتضاربين مقسومًا على ما اتفقا عليه.

[٣٠/٢٩٤] مسألة: إذا كان الربح مجهولاً في المضاربة فسد العقد.

إذا كان الربح المشروط في المضاربة مجهولاً فسد العقد، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع: الإمام ابن رشد؛ فقال: «أجمعوا بالجملة على أنه لا يقترن به شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه»[(١)].

الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ؛ فقال: «ما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد، مثل أن يشترط المضارب جزءًا من الربح مجهولاً، أو ربح أحد الكيسين، أو أحد الألفين أو أحد العبدين أو إحدى السفرتين، أو ما يربح في هذا الشهر ونحو ذلك، فهذا يفسد العقد بلا نزاع»[(٢)].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، ...

= بعضهم، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به». تقريب التهذيب: (ص ٤٥٧، رقم: ٥٥٧٣)، وانظر: الكامل لابن عدي: (٦/ ٣٩، رقم: ١٥٨٦).

(١) بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٦). (٢) الإنصاف: (٥/ ٣١٣).

(٣) فتاوى السغدي: (١/ ٥٤٠)، وفيه: «فأما التي فسادها بشروط فاسدة فهي على خمسة أوجه: أحدها: أن يدفع الدراهم والدنانير إلى المضارب، ويشترط ربح صنف منها لأحدهما، وربح صنف للآخر»، وتكملة حاشية رد المحتار: (٢/ ٤١٩)، وفيه: «يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح».

(٤) الاستذكار: (٧/ ٧)، وفيه: «لا يجوز القراض على جزء مجهول من الربح»، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٣٦)، والقوانين الفقهية: (ص ١٨٦).

(٥) المهذب: (١/ ٣٨٥)، وفيه: «ولا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم، فإن قارضه على جزء مبهم؛ لم يصح»، والشرح الكبير للرافعي: (١٢/ ٧).

والحنابلة[١] على الإجماع على فساد عقد القراض إذا كان الربح المشروط مجهولاً.

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن الربح المجهول يعود بالضرر على أحد طرفي المضاربة فمنع منه[٢].

٢ - لأن جهالة الربح تؤول إلى جهل كل واحد منها بحقه من الربح، أو فواته بالكلية عنه، والمضاربة يشترط فيها أن يكون الربح معلومًا[٣].

٣ - لأن الربح هو غاية المضاربة؛ فلم يصح مع الجهالة كالثمن والأجرة في الإجارة[٤].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف في فساد عقد القراض إذا كان الربح المشروط مجهولاً.

[٣١/٢٩٥] مسألة: شرط أحد المضاربين اختصاصه بجزء معلوم من الربح مفسد للعقد. لا يجوز أن يشرط أحد المضاربين اختصاصه بجزء معلوم من الربح، كعشرة دنانير مثلاً أو خمسة دنانير مع نسبة معلومة، ولو فعل؛ بطل القراض، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفي الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال:

---

(١) المغني: (٧/ ١٧٩)، وفيه: «الثاني [من الشروط الفاسدة]: ما يعود بجهالة الربح مثل أن يشترط للمضارب جزءًا من الربح مجهولاً، أو ربح أحد الكسبين، أو أحد الألفين أو أحد العبدين، أو ربح إحدى السفرتين، أو ما يربح في هذا الشهر، أو أن حق أحدهما في عبد يشتريه، أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه..»، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٢٧٠)، وفيه: «فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءًا مجهولاً أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم يصح»، والإنصاف: (٥/ ٣١٣).

(٢) المهذب: (١/ ٣٨٥).

(٣) المغني: (٧/ ١٧٩)، وانظر: الشرح الكبير: (٥/ ١١٥).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/ ١١٥)، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٢٧٠).

«وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»[١].

الإمام ابن عبدالبر ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «لا أعلم خلافًا أنه إذا اشترط [العامل] أو رب المال على صاحبه شيئًا يختص به من الربح معلومًا دينارًا أو درهمًا او نحو ذلك، ثم يكون الباقي [في الربح] بينهما نصفين أو على ثلث أو ربع؛ فإن ذلك لا يجوز»[٢].

الإمام ابن رشد؛ فقال: «لا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئًا زائدًا غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز»[٣].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والأوزاعي وأبو ثور[٨] على الإجماع على بطلان عقد القراض إذا شرط أحد المضاربين اختصاصه بجزء معلوم من الربح.

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن العقد بهذه الصفة يترتب عليه جهالة نصيب كل واحد منهما،

---

(١) الإجماع: (ص ٥٨، رقم: ٥٢٩). (٢) الاستذكار: (٧/ ١٣).

(٣) بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٨).

(٤) فتاوى السغدي: (١/ ٥٤٠)، وفيه: «فأما التي فسادها بشروط فاسدة فهي على خمسة أوجه: أحدها... والثاني: أن يدفع إليه دراهم ودنانير، ويشترط أحدهما لنفسه زيادة عشرة دراهم أو عشرين أو أقل أو أكثر من الربح، والباقي بينهما على النصف أو الثلث أو الربع».

(٥) الاستذكار: (٧/ ١٣)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٣٨)، وقد سبق نصاهما في حكاية نفي الخلاف.

(٦) مختصر المزني: (ص ١٢٢)، وفيه: «ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد، ولا يشترط أحدهما درهمًا على صاحبه وما بقي بينهما... فإن فعل فذلك كله فاسد»، والمهذب: (١/ ٣٨٥)، وفيه: «لا يجوز أن يختص أحدهما بدرهم معلوم ثم الباقي بينهما».

(٧) المغني: (٧/ ١٤٥)، وفيه: «متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءًا وعشرة دراهم بطلت الشركة»، والشرح الكبير: (٥/ ١١٦).

(٨) المغني للموفق ابن قدامة: (٧/ ١٤٦)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: (٥/ ١١٦).

ولا يجوز[١].

٢ - لأن عقد القراض لا يجوز في الأصل إلى على نسبة معلومة، ولا تخالف به عادة.

٣ - لأنه إذا شرط مبلغ معين فقد لا يربح إلا بمقدار هذا العين فيحصل على جميع الربح، أو لا يربح شيئًا فيأخذ من رأس المال، أو قد يربح كثيرًا فيستضر من شرط المعين[٢].

٤ - لأن هذا الشرط قد يحمل العامل على التقصير في طلب الربح لعدم فائدته فيه، لحصول غيره أو لقلتة بالنسبة للعامل؛ بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف في بطلان عقد المضاربة إذا اشترط أحدهما اختصاصه بجزء معلوم من الربح.

[٣٢/٢٩٦] مسألة: استحقاق المضارب للربح يكون بعد نضوض رأس المال.

يستحق المضارب نصيبه من ربح المضاربة بعد نضوض رأس المال[٤]، واستيفاء رب المال إياه، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ؛ فقال: «أجمع أهل العلم جميعًا أنه لا ربح في مضاربة حتى يستوفي رأس المال»[٥]. **الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ**؛ فقال: «ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال»[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار: (٧/ ١٣)، وانظر بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر: المهذب: (١/ ٣٨٥)، والمغني: (٧/ ١٤٦).

(٣) المغني: (٧/ ١٤٦).

(٤) نضوض المال: أي صيرورته دارهم أو دنانير بعد أن كان عروضًا.
قال ابن منظور: «اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناضُّ، والنضّ، وإنما يسمونه ناضّاً إذا تحوَّلَ عيناً بعدما كان مَتاعًا». لسان العرب: (٧/ ٢٣٧).

(٥) الحجة على أهل المدينة: (٣/ ٢٢).

(٦) بداية المجتهد: (٢/ ٢٤٠).

الإمام المرداوي ت ٨٨٥هـ؛ فقال: «(وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال) بلا نزاع»[١].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على الإجماع على أن المضارب لا يستحق نصيبه من الربح إلا بعد استيفاء رأس المال ناضًا.

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأن الربح لا يوجد إلا بعد أن يصل إلى رب المال رأس ماله[٦].

٢ - لأن الربح قبل تسليم رأس المال هو وقاية له عن الخسران ما دام

---

(١) الإنصاف: (٥/ ٣٢٧).

(٢) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٠٠)، وفيه: «قسمة الربح قبل استيفاء رأس المال لا تصح فإن فضل شيء كان بينهما»، والمبسوط: (٢٢/ ٥٧)، وفيه: «إن الربح في المضاربة لا يظهر إلا بعد تحصيل رأس المال»، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٢٤)، وفيه: «قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، حتى أنهما لو اقتسما الربح ورأس المال في يد المضارب فهلك، فما أخذ رب المال من الربح؛ يكون محسوبًا من رأس المال، ويرجع على المضارب فيما قبضه حتى يتم رأس المال، فإن فضل فهو ربح بينهما»، والهداية: (٣/ ٢١٠)، وفيه: «إذا استوفى رأس المال فإن فضل شيء كان بينهما لأنه ربح».

(٣) رسالة القيرواني: (ص ١١١)، وفيه: «ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال»، والكافي: (ص ٣٨٧)، وفيه: «ولا يجوز لهما أن يتفاصلا حتى ينض المال ويجتمع، فيفوز برأس المال، ويقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما»، والاستذكار: (٧/ ٢١).

(٤) المهذب: (١/ ٣٨٧)، وفيه: «إن حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما أخذ لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال»، والوسيط: (٤/ ١٢٦)، وفيه: «وإن كان في المال ربح وجب على العامل أن ينض رأس المال فيبقى الباقي مشتركًا».

(٥) شرح الزركشي لمتن الخرقي: (٢/ ١٤٧)، وفيه: «قال: (وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال) ش: وضع المضاربة أن ينض مال المضاربة، ثم يقسم الربح، والله أعلم»، والمبدع شرح المقنع: (٤/ ٢٩٢)، وفيه: «ولا يستحق المضارب شيئًا إلا بعد كمال رأس المال لأنها مضاربة واحدة».

(٦) المبسوط للسرخسي: (٢٢/ ٨٦).

العمل قائمًا، فإن وجدت الخسارة لاحقًا فإنها تجبر من الربح[١].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف في أن الربح لا يقسم بين المتضاربين حتى يستوفى رأس المال ناضًا.

[٣٣/٢٩٧] مسألة: حضور صاحب المال وإذنه عند استحقاق الربح شرط لحصول المضارب على الربح.

لا يستحق المضارب الربح إلا بحضور صاحب المال وإذنه، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ؛ فقال: «وأجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة ولا غيرها»[٢].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق أكثر فقهاء الأمصار على الإجماع على وجوب حضور رب المال عند قسمة الربح: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ولم أعثر عند الشافعية والحنابلة على نص أو إشارة إلى هذه المسألة.

مستند الإجماع ونفي الخلاف: لم أقف على مستند.

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع ونفي الخلاف في وجوب حضور رب المال، وإذنه عند قسمة الربح في عقد المضاربة.

---

(١) الشرح الكبير للرافعي: (١٢/ ٥٧). (٢) بداية المجتهد: (٢/ ٢٤١).

(٣) بدائع الصنائع: (٦/ ٨٩)، وفيه: «القسمة لا تصح إلا بحضرتهما».

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٤٨٦)، وفيه: «ليس للعامل أن يأخذ حصته من الربح إلا بحضرة رب المال وحضرة المال»، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٤١).

[٣٤/٢٩٨] مسألة: يلزم إحضار رأس المال عند توزيع الربح.

إحضارُ رأس مال المضاربة عند توزيع الربح واستيفاؤُه؛ لازم، وقد نقل الإجماع على هذا.

من نقل الإجماع: الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ؛ فقال: «أجمع أهل العلم جميعًا أنه لا ربح في مضاربة حتى يستوفي رأس المال»[(١)].

الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن قسم الربح جائز، إذا أخذ رب المال رأس ماله»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على وجوب إحضار رأس المال عند قسمة الربح في عقد المضاربة: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

ولم أعثر عند الحنابلة على نص أو إشارة إلى هذه المسألة.

---

(١) الحجة على أهل المدينة: (٣/ ٢٢). (٢) الإجماع: (ص ٥٨، رقم: ٥٣١).

(٣) الحجة على أهل المدينة: (٣/ ٢٩)، وفيه: «لا يجوز للمضارب ورب المال أن يتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال، فيستوفي رب المال رأس ماله، ثم يقسمان الربح على شرطهما».

(٤) موطأ مالك: (٢/ ٦٩٩)، وفيه: «قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضًا فعمل فيه، فجاءه، فقال له: هذه حصتك من الربح، وقد أخذت لنفسي مثله، ورأس مالك وافر عندي. قال مالك: لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله، فيحاسبه حتى يحصل رأس المال، ويعلم أنه وافر ويصل إليه، ثم يقتسمان الربح بينهما، ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه»، والاستذكار: (٧/ ٣٠)، وفيه: «الأصل في القراض أنه لا يجوز للعامل فيه أن يأخذ شيئًا من ربحه إلا بعد [حضور] رأس المال عند صاحبه أو بحضرته»، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٤١).المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ٤٧٧)، وفيه: «إن اقتسما الربح دون أن يحضر رأس المال أو حضر فلم يقبضه صاحبه فإن تلك قسمة فاسدة، فإن دخل المالَ نقصٌ رُدَّ من الربح ما يجبر به رأس المال، وإن أتى على جميعه»، وفي: (٣/ ٤٨٦)، وفيه: «ليس للعامل أن يأخذ حصته من الربح إلا بحضرة رب المال وحضرة المال».

(٥) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٢٧)، وفيه: «ولا يلزم رب المال أن يحاسبه إلا بعد حضور المال... فإذا حضر المال تحاسبا، فإن ظهر ربح تقاسما».

مستند الإجماع:

١ - لأن عدم حضور المال قد يودي إلى النزاع؛ لذا وجب إحضاره مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه[١].

٢ - لأن العامل قد لا يصدق أو لا يصدق فيما يخبر به من كثرة أو قلة ربح، أو سلامة رأس المال[٢].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

إلا ما وجدته عند الشافعي من أنه إن كان المضارب عند رب المال «صادقًا فلا يضره يحضر المال أو لا يحضره»[٣].

النتيجة: انعقاد الإجماع على وجوب إحضار رأس المال عند قسمة الربح، ولا يعد قول الشافعي خلافًا؛ لأنه تقييد ربما لا يخالف فيه أحد، والله تعالى أعلم.

[٣٥/٢٩٩] مسألة: إذا كان رأس المال عند المضارب وسأله أن يكتبه عليه سلفًا لم يجز.

إذا كان رأسُ المال عند المضارب، وسأل المضاربُ ربَّ المال أن يكتبه عليه سلفًا، لم يجز، وقد نقل الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ؛ فقال: «قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضًا فأخبره أنه قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبه عليه سلفًا. قال: لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه. قال أبو عمر: قد بين مالك الفقه لكراهية ما كره في هذه المسألة، وسائر أهل العلم على كراهة ذلك وهو غير جائز عندهم»[٤]. **الإمام ابن رشد الحفيد** ت ٥٩٥هـ؛ فقال: «لا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا عمل ولا مرفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه فهذه جملة ما اتفقوا عليه»[٥].

---

(١) موطأ مالك: (٢/ ٦٩٩).
(٢) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٢٧).
(٣) الأم: (٤/ ١٠).
(٤) الاستذكار: (٧/ ٢٩).
(٥) بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٨).

الموافقون على الاتفاق: لم أرى من الفقهاء من وافق على كراهة جعل المضاربة سلفًا، وعدم جوازه سوى المالكية[١]. ولم أر عند الشافعية نصًا أو إشارة على هذه المسألة. إلا قولهم: «ولو قال: خذه، وتصرف فيه، والربح كله لك؛ فقرض صحيح»[٢].

مستند الاتفاق:

١ - لأن ذلك قد يودي إلى الربا، لمخافة أن يكون قد نُقِص منه، فهو يسأل المال قرضًا لأجل أن يؤخره على أن يزيده فيه بمقدار ما نقص من المال، فذلك مكروه ولا يجوز[٣].

٢ - لأن المال في يد العامل أمانة ولا يكون في الذمة ولا مضمونًا حتى يقبض المال صاحبه ثم يسلفه، وكذلك الدين لا يكون أمانة حتى يقبض ثم يعود أمانة بعد.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فقال بجواز قلب مال المضاربة سلفًا، ويخرج بذلك عن المضاربة، ويكون سلفًا مضمونًا: الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة هذا الرأي: لأن مال المضاربة في حكم الوديعة فإذا أقرضه إيها جاز،

---

(١) الاستذكار: (٧/ ٢٩)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٣٨)، وقد سبق نصاهما.

(٢) مغني المحتاج: (٢/ ٣١٢). (٣) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: الاستذكار: (٧/ ٢٩).

(٤) الحجة للشيباني: (٣/ ٢٤)، وفيه: «قال أبو حنيفة في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فأخبره العامل أن المال قد اجتمع عنده، وسأله أن يسلفه إياه ففعل؛ أن ذلك جائز... إذا أسلفه إياه فقد خرج من المضاربة، وصار سلفًا مضمونًا، وصار ربحه للعامل، ووضيعته عليه»، والمبسوط: (٢٢/ ١٦٨)، وفيه: «والقرض يرد على المضاربة».

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: (٦/ ٢٩٩٦، رقم: ٢٢٢٦)، وفيه: «ويجعل المضاربة قرضاً؟ قال أحمد: جيد» - للإمام أبي يعقوب إسحاق بن منصور المروزي الكوسج ت ٢٥١هـ- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

«ولا يقول صاحب الوديعة: لا حتى أقبضها ثم أسلفك اياها، وجَعْلُ مال المضاربة قرضًا كهذه»[١].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على كراهة جعل القراض سلفًا؛ لخلاف الحنفية والحنابلة.

[٣٦/٣٠٠] مسألة: جواز مشاركة رب المال للمضارب بالعمل.

مشاركة رب المال للمضارب بالعمل جائزة، ما لم يشترط ذلك؛ فإن اشترط ذلك فسدت المضاربة، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام مالك ت ١٧٩هـ؛ فقال: «والعمل الخفيف بغير شرط، قال مالك: لا يختلفون في أنه لا باس به»[٢].

الإمام ابن المنذر فقال: «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل، إذا دفع إلى آخر مالاً، وأعانه رب المال من غير شرط: أن ذلك جائز، فإن اشترط أن يعمل معه: فهي مضاربة فاسدة»[٣].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار على الإجماع على جواز إعانة رب المال المضارب في العمل دون اشتراط وفسادها عند الاشتراط: الحنفية[٤]، والمالكية شريطة أن يكون العمل يسيرًا من غير كراهة، وكراهته إن كان كثيرًا[٥]، والشافعيةُ في الصحيح ...

---

(١) انظر: الحجة: (٣/ ٢٥).

(٢) نقله عنه الإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ في الاستذكار: (٧/ ٧).

(٣) نقله عن ابن المنذر كلَّه هيئةُ تحقيق كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: (٦/ ٢٧٩٩)، وعزوه لكتاب (الإشراف) لابن المنذر: (ورقة ١٥٨، ١٥٩).
والذي عند ابن المنذر في الإجماع: (ص ٣٣، رقم: ٥٣٣). إلى قوله: «أن ذلك جائز».

(٤) المبسوط للسرخسي: (٢٢/ ١٥٠)، وفيه: «وإذا وقعت المضاربة على أن يعمل رب المال مع المضارب فالمضاربة فاسدة»، وتبيين الحقائق: (٥/ ٦٥)، وحاشية ابن عابدين: (٨/ ٣٠٤).

(٥) موطأ مالك: (٢/ ٦٨٨)، وفيه: «قال مالك: ا بأس بأن يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف»، والمدونة: (٣/ ٦٤٨)، وفيه: « قلت: فإن عمل رب المال بغير شرط؟ قال: قد أخبرتك أن مالكًا كره ذلك، إلا أن يكون عملاً يسيرًا، وهو قول مالك».

عندهم[١]، والحنابلة في قول[٢]، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر[٣] على الإجماع على جواز إعانة رب المال المضارب في العمل دون اشتراط، وأن المضاربة لا تصح مع اشتراط ذلك.

مستند الإجماع ونفي الخلاف: لأن من أحكام المضاربة أن رأس المال في يد المضارب يكون أمانة، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يخلي رب المال بينه وبين المال كالوديعة، فإن عمل معه انعدمت التخلية لأن المال في أيديهما يعملان فيه[٤].

الخلاف في المسألة: خالف بعضُ الشافعية[٥]، والحنابلةُ في قول نص عليه الإمام أحمد؛ فقالوا بجواز اشتراط العمل[٦].

أدلة هذا الرأي: أن العمل هو أحد أركان المضاربة فجاز أن يقوم به أحدهما مع وجود الأمرين أي العمل والمال من الأخر[٧].

وأجاب ابن قدامة عن دليهلم بقوله «وقولهم إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوع، إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين

---

(١) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣١١)، وفيه: «ولو شرط أن يعمل مع العامل بنفسه بطل القراض»، والتنبيه: (١/ ١١٩)، وفيه: «وإن شرط على أن يعمل معه رب المال لم يصح»، وروضة الطالبين: (٥/ ١١٩)، وفيه: «ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه فسد على الصحيح، وقال أبو يحيى البلخي: يجوز على سبيل المعاونة والتبعية»، والشرح الكبير للرافعي: (١٢/ ٩).

(٢) المحرر في الفقه: (١/ ٣٥١)، وفيه: «وإذا شرط العامل في مضاربة أو مساقاة أو مزارعة أن يعمل معه المالك أو عبده صح، وقيل: لا يصح».

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢٢/ ١٥٠).

(٥) روضة الطالبين: (٥/ ١١٩)، وفيه: «ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه فسد على الصحيح، وقال أبو يحيى البلخي: يجوز على سبيل المعاونة والتبعية».

(٦) المحرر في الفقه: (١/ ٣٥١)، وفيه: «وإذا شرط العامل في مضاربة أو مساقاة أو مزارعة أن يعمل معه المالك أو عبده صح، وقيل: لا يصح». المغني (٧/ ١٣٦).

(٧) المغني: (٧/ ١٣٦).

مضاربة صح، ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما»[١].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع ونفي الخلاف في عدم جواز اشتراط عمل رب المال مع المضارب؛ لخلاف بعض الشافعية، والحنابلة بالجواز.

[٣٧/٣٠١] مسألة: انتهاء شركة المضاربة بالموت.

تنتهي شركة المضاربة بالموت سواء أماتا معًا أو مات أحدهما، وقد نقل الاتفاق على بعض هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن حزم ت ٤٥٦هـ؛ فقال: «واتفقوا أن العامل باق على قراضه ما لم يمت هو، أو يمت مقارضه»[٢].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] على الاتفاق على انتهاء شركة المضاربة بالموت.

مستند الاتفاق:

١ - لأن المضاربة عقد جائز فانفسخ بموت أحدهما، فالعقود الجائزة تبطل بالموت[٧].

٢ - أما بطلان العقد بسبب موت رب المال؛ فلأن المال صار للورثة،

---

(١) المغني: (٧/ ١٣٦). (٢) مراتب الإجماع: (ص ٩٢).

(٣) المبسوط: (٢١/ ٢٨٢)، وفيه: «المضاربة تنتقض بموت رب المال»، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٢٤)، فيه: «لو مات المضارب ينفسخ عقد المضاربة لعجزه عن العمل به... كذلك إذا مات رب المال ينفسخ»، والاختيار: (٣/ ٢٥)، وفيه: «(وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال)».

(٤) الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٨٤)، وفيه: «إذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة بمعنى بطل الإذن بالتصرف»، والوسيط: (٤/ ١٢٩)، وفيه: «القراض ينفسخ بالجنون والموت».

(٥) المغني: (٧/ ١٧٤)، وفيه: «أي المتقارضين مات أو جن انفسخ القراض»، والشرح الكبير: (٥/ ١٧١).

(٦) المحلى: (٨/ ٢٤٩)، وفيه: «وأيهما مات بطل القراض».

(٧) انظر: الحاوي للماوردي: (٦/ ٤٨٤)، والمغني: (٧/ ١٧٤).

والنبي ﷺ يقول: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ»[(١)(٢)].

٣ - أما بطلان العقد بسبب موت العامل، فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والعقد بين رب المال والميت لا مع ورثته.

٤ - لأن العامل بالموت عاجز عن العمل[(٣)].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة المالكية فقالوا لا ينفسخ إلا بالاختيار من ورثة رب المال، وورثة العامل يقومون مقامه، وكذلك ليس لهم أن ينتزعوا المال إن كان قد شرع في التجارة[(٤)].

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على انتهاء شركة المضاربة بالموت؛ لخلاف المالكية المفصل الآنف.

[٣٨/٣٠٢] مسألة: حكم المضاربة الفاسدة[(٥)] الفسخ.

حكم المضاربة الفاسدة؛ هو الفسخ، وعليه لا ربح للعامل، وقد نقل

---

(١) مسلم: (٢/ ٨٨٦، رقم: ١٢١٨) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: المحلى: (٨/ ٢٤٩).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء: (٣/ ٢٤).

(٤) الكافي: (ص ٣٨٦)، وفيه: «إن توفي رب المال قبل أن يعمل المقارض فيه ويشخص فأحب الورثةُ أو الوصي أخذ المال فذلك لهم، وإن أحبوا أقروه على قراضه، وليس لهم أن ينتزعوا المال إذا كان قد شرع فيه بالعمل والتجارة... وإن توفي العامل قبل أن يشخص فالمال لصاحبه، وإن شخص فيه وعمل، وكان فيه ربح ثم مات؛ فإن ورثة العامل يقومون مقامه في المال وتقاضيه حتى ينضى عينًا على مثل قراض موروثهم.هذا إذا كانوا رشداء، وإن كانوا سفهاء أو صغارًا وجاؤوا بأمين يقوم مقام صاحبهم فذلك لهم، وإلا سلموا المال لربه؛ فكان له نماؤه ونقصانه، ولا شيء لهم من ربحه»، وشرح مختصر خليل: (٦/ ٢٢٣)، وفيه: «عامل القراض إذا مات قبل نضوض المال فلوارثه الأمين - ولو أقل أمانة من مورثه - أن يكمله على حكم ما كان مورثه، وأما إن لم يكن أمينًا فإن عليه أن يأتي بأمين كالأول في أنه ثقة يكمله، فإن لم يأت الوارث بأمين؛ فإنه يسلم المال لصاحبه هدرًا أي من غير ربح».

(٥) المضاربة الفاسدة: كل مضاربة اشتملت على شرط يوجب الجهالة في الربح أو قطع الشركة أو يشترط فيه كل العمل أو بعضه على رب المال. انظر: درر الحكام: (٣/ ٤٥٥).
وفي شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٢١٧): «المضاربة الصحيحة تقتضي كون الربح بينهما نصفين، فإذا شرط اختصاص أحدهما به؛ فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد».

الاتفاق على هذا.

من نقل الاتفاق: الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ؛ فقال: «واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه، ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل»[١].

الموافقون على الاتفاق: وافق جمهور الفقهاء على فسخ القراض الفاسد: الحنفية[٢]، والمالكية في قول، والقول الآخر ينفسخ إلى قراض المثل[٣]، كما وافق الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على الاتفاق على انفساخ المضاربة الفاسدة على اختلاف بينهم في الواجب للعامل بعد الفسخ من أجرة المثل أو قراض المثل.

مستند الاتفاق: لأن الربح مستحق بموجب عقد المضاربة، فإذا فسدت المضاربة فسد ما هو تابع لها، كالصلاة[٦]. فإذا لم يثبت له الربح كان له أجر المثل، لأن رد عمله إليه متعذر فوجب قيمته وهو إجرة المثل سواء ظهر الربح أو لم يظهر.

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ٢٤٢).

(٢) المبسوط: (٢٢/ ٣٩)، وفيه: «والمضاربة الفاسدة تنعقد إجارة»، وفي: (٢٢/ ٨٣)، وفيه: «له في المضاربة الفاسدة أجر مثله فيما عمل»، وبدائع الصنائع: (٦/ ٦٤)، وفيه: «المضاربة الفاسدة إذا ربح المضارب فيها أن له أجر مثله، لا يتجاوز به المسمى من الربح في قول أبي يوسف، وإن لم يكن له ربح فلا شيء له، وعند محمد له أجر مثله بالغًا ما بلغ ربح أو لم يربح»، وحاشية ابن عابدين: (٨/ ٣١١).

(٣) الكافي لابن عبدالبر: (ص ٣٨٧)، وفيه: «كل قراض فاسد فهو مردود بعد الفوت إلى قراض المثل دون أجرة المثل هذه رواية عبدالملك عن مالك، وذكر ابن القاسم عنه: أن القراض الفاسد على وجهين: فبعضه مردود إلى أجرة المثل، وهو ما شرطه فيه رب المال على العامل أمدًا قَصَرَه له على نظره، وما سوى ذلك؛ فهو مردود إلى قراض المثل وأجرة المثل».

(٤) الوسيط: (٤/ ٢١١)، وفيه: «وشرطه أن يكون مالاً معلومًا، فلو شرط مجهولاً فسد، واستحق العامل أجرة المثل كما في المضاربة الفاسدة».

(٥) المغني: (٧/ ١٨٠)، وفيه: «إنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت المضاربة؛ فسد الشرط فلم يستحق منه شيئًا، وكان له أجر مثله نص عليه أحمد»، والشرح الكبير: (٥/ ١٣٦).

(٦) انظر هذا الدليل العقلي وما بعده: المغني: (٧/ ١٨١).

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف لهذا الاتفاق.

النتيجة: انعقاد الاتفاق على انفساخ المضاربة الفاسدة، وعدم استحقاق العامل للربح المسمى.

[٣٩/٣٠٣] مسألة: يتحمل رب المال الخسارة.

يتحمل الخسارة في عقد المضاربة من له المال، أي رب المال، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي ت ٧٧٢هـ؛ فقال: «الوضيعة تختص المال وتتقدر به، بلا خلاف نعلمه... وفي المضاربة تختص المال لا تتعداه إلى العامل، والله أعلم»[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على نفي الخلاف في كون الخسارة على رب المال في عقد المضاربة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند نفي الخلاف:

١ - أن الخسارة على رب المال لأنه حادث في ملكه[٦].

---

(١) شرح الزركشي: (٢/ ١٤٦).

(٢) المبسوط: (٢٢/ ٤٨)، وفيه: «الوضيعة على المال»، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٢١)، وفيه: «الوضيعة في مال المضارب»، وبدائع الصنائع: (٦/ ٨٠)، وفيه: «لو شرط عليه أن الوضيعة علي وعليك فهذه مضاربة والربح بينهما، والوضيعة على رب المال».

(٣) القوانين الفقهية: (ص ١٨٦)، وفيه: «الخسران والضياع على رب المال دون العامل إلا أن يكون منه تفريط»، ومواهب الجليل: (٧/ ٤٤٤)، وفيه: «الخسارة على رب المال».

(٤) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٠٩)، وفيه: «الربح والخسران على رب المال»، وأسنى المطالب: (٢/ ١١١)، وفيه: «الخسران على المأذون يكون في ذمته يتبع به إذا عتق، وفي القراض على رب المال».

(٥) المغني: (٧/ ١٧٦)، وفيه: « وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما كان الربح بينهما والوضيعة على المال»، وشرح الزركشي: (٢/ ١٤٧).

(٦) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٠٩).

٢ - لأنه لا ضمان على المبضعِ في البضاعة ولا المضاربِ في المضاربة[١].

٣ - لأن الجزء الفائت من المال دون تعد في المضاربة؛ يلزم الآمر وهو رب المال دون غيره، فالمضارب أمين ولا ضمان على الأمين إلا إن تعدى أو فرط[٢].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في كون الخسارة على رب المال.

[٤٠/٣٠٤] مسألة: تجبر الخسارة من الربح.

جبر الخسارة في شركة المضاربة، يكون من الربح، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نقل الخلاف: الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ؛ فقال: «ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتجر ثم ربح؛ جبر الخسران من الربح»[٣]. **بهاء الدين المقدسي ت**: ٦٢٤هـ؛ فقال: «(وتجبر الوضيعة من الربح)... وهذا لا نعلم فيه خلافًا»[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، ...

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٨٤).
(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٥/ ٥٦).
(٣) بداية المجتهد: (٢/ ٢٤٠).
(٤) العدة شرح العمدة: (١/ ٢٤١).
(٥) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ٢٠٠)، وفيه: «(وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال)».
(٦) الكافي لابن عبدالبر: (١/ ٣٨٧)، وفيه: «على العامل أن يجبر الوضيعة من الربح»، وجامع الأمهات: (١/ ٤٢٥)، والتاج والإكليل: (٥/ ٣٦٦)، وفيه: «ويجبر الخسران، ولو تلف بعضه قبل العمل بالربح».
(٧) الإقناع للماوردي: (ص ١٠٩)، وفيه: «والخسران إن لم يجبره ربح على رب المال دون العامل»، ومتن أبي شجاع: (ص ١٤١)، وفيه: «إذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح» - للإمام أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ت حدود ٥٠٠هـ - طبعة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م - دار الإمام البخاري - دمشق - تحقيق الدكتور/ مصطفى ديب البُغَا.

والحنابلة[١] على نفي الخلاف في جبر الخسارة من الربح.

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن الربح لا يحصل إلا بما فضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح[٢].

٢ - لأن الربح حقيقته زيادة على رأس المال[٣].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق نفي الخلاف في أن جبر الخسارة من الربح.

[٤١/٣٠٥] مسألة: اشتراط تحميل المضارب بعض الخسارة باطل والعقد صحيح.

إذا اشترط رب المال على المضارب تحمل بعض الخسارة؛ فالعقد صحيح والشرط باطل، وقد نفي الخلاف في هذا.

من نفى الخلاف: الإمام الموفق ابن قدامة ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوضيعة؛ فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافًا، والعقد صحيح»[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على نفي الخلاف في بطلان اشتراط بعض الخسارة على المضارب مع صحة العقد فقهاء الحنفية[٥]، والحنابلة في رواية هي المذهب عندهم[٦].

---

(١) العدة شرح العمدة: (١/ ٢٤١)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٤٧)، وفيه: «وإذا اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى، جبرت الوضيعة من الربح».

(٢) انظر: العدة شرح العمدة: (١/ ٢٤١). (٣) اللباب في شرح الكتاب: (١/ ٢٠٠).

(٤) المغني: (٧/ ١٧٦).

(٥) المبسوط: (١١/ ٢٨٧)، وفيه: «في المضاربة لا يجوز اشتراط شيء من الوضيعة على المضارب»، وبدائع الصنائع: (٦/ ٨٠)، وفيه: «لو شرط عليه أن الوضيعة علي وعليك فهذه مضاربة والربح بينهما، والوضيعة على رب المال»، والاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٢١)، وفيه: «اشتراط الوضيعة على المضارب باطل».

(٦) المغني: (٧/ ١٧٦)، وقد سبق نصه في حكاية الخلاف.

مستند نفي الخلاف:

١ - لأن شرط الوضيعة شرط فاسد؛ وتبقى المضاربة لأن العقد الصحيح لا يبطل بالشروط الفاسدة[١].

٢ - لأن هذا الشرط لا يترتب عليه جهالة الربح فلم يفسد العقد به، كما لو شرط لزوم المضاربة، فصح العقد فيهما وبطل الشرط[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة، فقال ببطلان عقد المضاربة باشتراط بعض الخسارة على المضارب فقهاء المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في الرواية الثانية[٥].

أدلة هذا الرأي:

١ - لاشتراط خلاف موجب العقد[٦].

٢ - لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة[٧].

النتيجة: عدم تحقق نفي الخلاف في صحة عقد المضاربة مع اشتراط تحميل المضارب بعض الخسارة رغم بطلان الشرط؛ لخلاف من سبق ببطلان العقد وعدم صحته مع هذا الاشتراط.

[٤٢/٣٠٦] مسألة: عدم جواز اشتراط تحميل المضارب زكاة المال.

اشتراط رب المال على المضارب تحمل زكاة أصل المال؛ غير جائز، وقد نقل الاتفاق على هذا.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٨٠). (٢) المغني: (٧/ ١٧٦).

(٣) إرشاد السالك: (ص ١٥٥)، وفيه: «والتلف والخسارة من ربه، واشتراطه على العامل مفسد».

(٤) الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٣٢)، وفيه: «لو شرطا في عقد القراض تحمل العامل للخسران..كان القراض باطلاً».

(٥) المغني: (٧/ ١٧٦)، فيه: «متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوضيعة؛ فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافًا، والعقد صحيح نص عليه أحمد... وروي عن أحمد أن العقد يفسد به».

(٦) انظر: الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٣٢). (٧) المغني: (٧/ ١٧٦).

من نقل الاتفاق: الإمام ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ؛ فقال: «اشتراط زكاة أصل المال عليه - أعني على العامل - فإنه لا يجوز باتفاق»[١].

الموافقون على الاتفاق: لم أجد من الفقهاء من تطرق لهذه المسألة وهي اشتراط تحميل المضارب زكاة المال بقبول أو رد، سوى المالكية[٢].

أما بقية الفقهاء فقد تناولوا مسألة زكاة رأس مال المضاربة، وأنها على رب المال دون المضارب: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ولعل ذلك يتبع أصولهم العامة في باب المضاربة، ومنها: أن الأصل في الشرط الفاسد إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد. وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط، وتصح المضاربة[٦].

مستند الاتفاق:

١ - لأن رب المال بهذا الشرط قد اشترط لنفسه جزءًا معلومًا من الربح

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٩).

(٢) موطأ مالك: (٢/ ٦٩٢)، وفيه: «ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالاً قراضًا أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة»، والذخيرة: (٣/ ٢٦)، وفيه: «ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل»، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٣٩)، وقد سبق نصه في حكاية الاتفاق، والتاج والإكليل: (٩/ ٤١١).

(٣) المبسوط: (٢/ ٣٦٨)، وفيه: «وأما مال المضاربة؛ فعلى رب المال زكاة رأس المال، وحصته من الربح».

(٤) الحاوي للماوردي: (٣/ ٢٨٦)، وفيه: «زكاة رأس المال وحصته من الربح على رب المال».

(٥) الكافي للموفق ابن قدامة: (١/ ٤٠٩)، وفيه: «على رب المال زكاة رأس المال، وحصته من الربح».

(٦) بدائع الصنائع: (٦/ ٨٦).وانظر: الكافي للموفق ابن قدامة: (٢/ ١٥١)، وفيه: «كل شرط يؤثر في جهالة الربح يبطل المضاربة؛ لأنه يمنع التسليم الواجب، وما لا يؤثر فيه لا يبطلها»، ومغني المحتاج: (٢/ ٣١٣)، وفيه: «(و) يشترط (كونه) أي الإشراك في الربح (معلومًا بالجزئية)».

ثابتًا بمقدار ما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه في نصيبه[١].

٢ - لأن أصل المال معلوم القدر ومقدار الزكاة فيه، لكن غير معلوم نسبة الزكاة من الربح، ويحتمل أن تكون الزكاة مستغرقة للربح كله؛ فيبقى عمل المقارض باطلاً[٢].

الخلاف في المسألة: لم أقف على خلاف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الاتفاق على عدم جواز اشتراط تحمل المضارب زكاة المال، لعدم المخالف.

[٤٣/٣٠٧] مسألة: اختلاف صاحب المال والمضارب في قدر رأس المال.

قد يختلف رب المال مع المضارب في أمور، فيكون أحيانًا القول قول رب المال، لكن غالب الأحوال يكون القول فيها قول المضارب؛ لأنه يكون مدعىً عليه غالباً، وهو منكر، والقول قول المنكر، وهذا باستقراء نصوص الفقهاء.

من ذلك: اختلاف المضارب ورب المال في قدر رأس مال المضاربة، فالقول هنا قول المضارب مع يمينه؛ لأنه منكر، واليمين على من أنكر، وقد نقل الإجماع على هذا، كما نفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع ونفى الخلاف: الإمام ابن المنذر ت ٣١٨هـ؛ فقال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة، ثم اختلفا، وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس مالي ألفي[٣] درهم. وقال العامل: كان رأس المال ألف درهم، والربح ألف درهم، أن القول: قول

---

(١) موطأ مالك: (٢/ ٦٩٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٩).

(٣) بالأصل: (ألف)، والصواب ما أثبتناه، للسياق، واستقامة المعنى، وكذلك هو في الإشراف (١٥٨) لابن المنذر، كما عزي له في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: (٦/ ٢٧٩٧).

العامل مع يمينه، وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة»[١]. **الإمام الموفق ابن قدامة** ت ٦٢٠هـ؛ فقال: «القول قوله [أي قول المضارب] في قدر رأس المال... لا نعلم فيه خلافًا»[٢].

الموافقون على الإجماع ونفي الخلاف: وافق على الإجماع على أن رب المال والمضارب إذا اختلفا في قدر رأس المال أن القول قول المضارب: أبو حنيفة في قوله الأخر، وهو قول صاحبيه[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول والثوري وإسحاق[٧].

---

(١) الإجماع: (ص ٥٨، رقم: ٥٣٠)، وقد عنه نقله الموفق ابن قدامة بلفظ: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال».

(٢) المغني: (٧/ ١٨٤).

(٣) بدائع الصنائع: (٦/ ١٠٩)، وفيه: «وإن اختلفا في قدر رأس المال والربح، فقال رب المال: كان رأس مالي ألفين، وشرطت لك ثلث الربح. وقال المضارب: رأس المال ألف، وشرطت لي نصف الربح؛ فإن كان في يد المضارب ألف درهم يقر أنها مال المضاربة فالقول قول المضارب في أن رأس المال ألف، والقول قول رب المال أنه شرط ثلث الربح، وهذا قول أبي حنيفة الأخر وهو قول أبي يوسف ومحمد، وكان قوله الأول أن القول قول رب المال في الأمرين جميعًا وهو قول زفر»، وتبيين الحقائق: (٥/ ٧٥)، وفيه: «وإذا اختلفا في رأس المال والربح بأن قال رب المال: رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح، وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح؛ كان القول للمضارب في قدر رأس المال لأنه القابض، والقول لرب المال في مقدار الربح لأنه المنكر للزيادة»، والأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص ٨٢)، وفيه: «القول قول القابض في مقدار ما قبضه وكذا في مقدار رأس المال».

(٤) المدونة: (٣/ ٦٦١)، وفيه: «قلت: أرأيت إن اختلفا في رأس المال - العامل ورب المال - فقال رب المال: رأس مالي ألفان، وقال العامل: رأس المال ألف درهم؟ قال: القول قول العامل؛ لأنه مدعى عليه وهو أمين».

(٥) التنبيه: (١/ ١٢٠)، وفيه: «وإن اختلفا في قدر رأس المال؛ فالقول قول العامل».

(٦) المغني: (٧/ ١٨٤).

(٧) المرجع السابق.

مستند الإجماع ونفي الخلاف:

١ - لأنه المضارب أمين، وهو مدعى عليه، فالقول قوله مع يمينه[١].

٢ - لأن المضارب ورب المال اختلفا في مقدار رأس المال، ورب المال مدع للزيادة فكان القول قول المضارب القابض، ولو أنكر القبض أصلاً كان القول قوله، فكذلك لو أنكر جزءًا منه[٢].

٣ - لأن رب المال مدع على المضارب قبض شيء، والمضارب ينكره، والقول قول المنكر[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة فقال: القول قول رب المال أبو حنيفة في قوله الأول، وزفر[٤].

أدلة هذا الرأي: لم أقف على أدلة لهذا القول.

النتيجة: عدم تحقق الإجماع ونفي الخلاف في أن القول قول المضارب إذا اختلف مع رب المال في قدر رأس المال.

---

(١) انظر: المدونة: (٣/ ٦٦١).

(٢) بدائع الصنائع: (٦/ ١٠٩)، وانظر: تبيين الحقائق: (٥/ ٧٥).

(٣) المغني: (٧/ ١٨٤).

(٤) بدائع الصنائع: (٦/ ١٠٩) وقد سبق نصه في القول الأول.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره وعلومه:

١ - (القرآن الكريم).

٢- **أحكام القرآن** - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف **بالطحاوي** ت ٣٢١هـ - الطبعة الأولى: المجلد الأول ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، والمجلد الثاني ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م تحقيق/ الدكتور سعد الدين أونال - مركز البحوث الإسلامية، استانبول - تركيا.

٣- **أحكام القرآن** - للإمام أبي بكر أحمد بن علي الحنفي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ - طبعة ١٤٠٥هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي.

٤- **أحكام القرآن** - للإمام عماد الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي، الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ت ٥٠٤هـ. طبعة دون ناشر ولا تاريخ.

٥- **تفسير الطَّبَرِيِّ، واسمه «جامع البيان فى تأويل القرآن»** - للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي الطبري ت ٣١٠هـ - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - مؤسسة الرسالة - تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر.

٦- **تفسير القرطبى، وهو «الجامع لأحكام القرآن»** - للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ت ٦٧١هـ - طبعة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م - دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق/ هشام سمير البخاري.

٧- **اللباب في علوم الكتاب** - للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي ت ٧٧٥هـ - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.

٨- **معالم التنزيل** - للإمام ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ت ٥١٠هـ - الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار طيبة - الرياض - تحقيق/ محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش.

ثانياً: كتب السنة وعلومها:

٩- **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل** - للشيخ أبى عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألبانى - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م - المكتب الإسلامى.

١٠- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** - للإمام ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، طبعة ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، تحقيق/ سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

١١ - **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** - مسند الحارث للإمام الحارث بن أبي أسامة ت ٢٨٢هـ - والبغية للحافظ نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧هـ - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - تحقيق د/ حسين أحمد صالح الباكري.

١٢- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** - للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٤٢هـ - طبعة بعناية/ محمد حامد الفقي، دون تاريخ أو ناشر.

١٣- **تأويل مختلف الحديث** - للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ - طبعة ١٣٩٣ - ١٩٧٢ - دار الجيل - بيروت - تحقيق: محمد زهري النجار.

١٤- **التحقيق في أحاديث الخلاف** - للإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق/ مسعد عبدالحميد محمد السعدني.

١٥- **تقريب تهذيب تهذيب الكمال** - للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ - الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م - دار الرشيد - سوريا - بعناية الأستاذ/ محمد عوامة.

١٦- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** - للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن - تحقيق/ سعيد عبدالرحمن موسى القزقي.

١٧- **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير** - للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ - طبعة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م - المدينة المنورة - تحقيق السيد/ عبدالله هاشم اليماني المدني.

١٨- **تلخيص المستدرك على الصحيحين** - للإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ت ٧٤٨هـ - وهو مطبوع مع المستدرك للحاكم - الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا.

١٩- **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد** - للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله.. بن عبدالبر القرطبي المالكي ت ٤٦٣هـ، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة، بعناية جماعة من المحققين بدءاً من سنة ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

٢٠- **تهذيب تهذيب الكمال** - للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م - دار الفكر، بيروت.

٢١- **توجيه النظر إلى أصول الأثر** - للشيخ/ طاهر الجزائري الدمشقي - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - تحقيق الشيخ/ عبدالفتاح أبو غدة.

٢٢- **التيسير بشرح الجامع الصغير** - للإمام محمد عبدالرؤوف المناوي زين الدين ت ١٠٣١هـ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

٢٣- **الجرح والتعديل** - للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس الرازي التميمي ت ٣٢٧هـ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤- **حاشية ابن القيم على سنن أبى داود** - للإمام ابن القيم أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي ت ٧٥١هـ - مطبوعة مع عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبى الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي ت بعد ١٣١٠هـ - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - لبنان.

٢٥- **خلاصة البدر المنير** - للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن على بن أحمد المعروف بـ «ابن الملقن» الأنصارى ت ٨٠٤هـ - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - مكتبة الرشد - الرياض - بتحقيق الأستاذ/ حمدي السلفي.

٢٦- **الدراية فى تخريج أحاديث الهداية** - للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت - تحقيق/ السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢٧- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** - السبل للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ت ١١٨٢هـ، والبلوغ للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ - الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق/ محمد عبدالعزيز الخولي.

٢٨- **سنن أبي داود** - للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ - طبعة دار الفكر - تحقيق أ/ محمد محيي الدين عبدالحميد.

٢٩- **سنن ابن ماجه** - للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت ٢٧٣هـ - طبعة دار الريان - مصر - بعناية الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي.

٣٠- **سنن البيهقي الكبرى** - للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي الشافعي ت (٤٥٨هـ) - طبعة دار الفكر - لبنان.

٣١- **سنن الترمذى**، واسمه : الجامع الصحيح - للإمام عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٩٧هـ - طبعة ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية - لبنان - حقق الشيخ/ أحمد محمد شاكر الجزءين الأول والثانى، وحقق الثالث الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالباقى، وحقق الجزءين الأخيرين الأستاذ/ كمال يوسف الحوت.

٣٢- **سنن الداقطني** - للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي من أهل محلة «دار القطن» ببغداد ت ٣٨٥هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، عالم الكتب، لبنان.

٣٣- **سنن النسائى الصغرى**، وهى المجتبى من السنن الكبرى - للإمام أبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م - دار البشائر الإسلامية - لبنان - اعتنى به الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة.

٣٤- **سنن النسائى الكبرى** - للإمام النسائى ت ٣٠٣هـ - الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م - دار الكتب العلمية - لبنان - تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البندارى، والأستاذ سيد كسروى حسن.

٣٥- **شرح ابن بطال لصحيح البخارى** - للإمام أبي الحسن علي بن خلف ابن بطال ت ٤٤٩هـ - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق / أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٣٦- **شرح السنة** - للإمام ركن الدين ومحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي ت ٥١٠هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م - المكتب الإسلامي - دمشق - تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش.

٣٧- **شرح صحيح مسلم** - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - طبعة المطبعة المصرية - القاهرة.

٣٨- **شرح مسند أبي حنيفة** - للملا علي بن محمد القاري ت ١٠١٤هـ - والكتاب بالمكتبة الشاملة دون ذكر الناشر لكن الترقيم موافق للمطبوع.

٣٩- **شرح معاني الآثار** - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الحنفي ت ٣٢١هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بعناية الأستاذ/ محمد زهري النجار.

٤٠- شرح مشكل الآثار - للإمام الطحاوي أيضًا - طبعة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م - مؤسسة الرسالة - لبنان. تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.

٤١- صحيح البخاري، وهو: «الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه» - للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (٢٥٦هـ) - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

٤٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت ٣٥٤هـ - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.

٤٣- صحيح ابن خزيمة - للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت ٣١١هـ - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م - المكتب الإسلامي - تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

٤٤- صحيح مسلم، وهو «المسند الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل، عن العدل، عن رسول الله ﷺ» - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م - دار الحديث - القاهرة - بتحقيق الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالباقي.

٤٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي - للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري المالكي الشهير بابن العربي ت ٥٤٣هـ - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية - لبنان - بعناية الشيخ/ جمال المرعشلي.

٤٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد ابن موسى ابن أحمد العينى الحنفي ت ٨٥٥هـ - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق/ عبدالله محمود محمد عمر.

٤٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** - للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ - طبعة ١٣٧٩هـ - دار المعرفة بيروت، تحقيق الأستاذين/ محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب.

٤٨- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** - للإمام محمد بن عبدالرحمن شمس الدين السخاوي ت ٩٠٢هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - لبنان.

٤٩- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** - للإمام محمد عبدالرؤوف شمس الدين المناوي ت ١٠٢٩هـ - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ، ١٩٧٢م - دار المعرفة - لبنان. وكتاب «الجامع الصغير» - لجلال الدين السيوطي ت٩١١هـ

٥٠- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** - للشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ت ١٩١٤م - دار إحياء الكتب العربية.

٥١- **الكامل فى ضعفاء الرجال** - للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني ت ٣٦٥هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م - دار الفكر - بيروت - تحقيق/ يحيى مختار غزاوي.

٥٢- **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** - للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢هـ - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة - تحقيق الأستاذ أحمد القلاش.

٥٣- **ميزان الاعتدال** - للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي .. بن حجر العسقلانى الشافعى ت (٨٥٢هـ) - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م - دار المؤيد - الرياض - بتحقيق الأستاذ/ خليل محمد العربي.

٥٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** - للإمام نور الدين أبي الحسن علي بن أبى بكر الهيثمي الشافعي ت ٨٠٧هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م - دار الكتاب العربي - لبنان. ويقصد بالزوائد: زوائد مسند أحمد، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير؛ على الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٥٥- مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - للإمام محمد ابن عبدالباقي الزرقانى ت ١١٢٢هـ - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، ١٩٨١م - المكتب المصري الحديث، ومكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - بتحقيق د/ محمد بن لطفي الصباغ. والمقاصد الحسنة للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي الشافعي ت ٩٠٢هـ

٥٦- المستدرك على الصحيحين [البخارى، ومسلم] - للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ الحاكم الصغير ت (٤٠٥هـ) - الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا.

٥٧- مسند أحمد - للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ - طبعة مؤسسة قرطبة - مصر.

٥٨- وطبعة أخرى بتحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر - طبعة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥هـ - دار المعارف - القاهرة.

٥٩- مسند الشافعى - للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٠- مسند الطيالسى - للإمام أبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي ت ٢٠٤هـ - دار المعرفة - بيروت.

٦١- مسند أبي يعلى - للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار المأمون للتراث - دمشق - تحقيق: حسين سليم أسد.

٦٢- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه - للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري الشافعي ت ٨٤٠هـ - طبعة ١٤٠٣هـ - دار العربية - بيروت - تحقيق/ محمد المنتقى الكشناوي.

٦٣- **مصنف ابن أبى شيبة** - للإمام أبى بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى ت ٢٣٥هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق/ كمال يوسف الحوت.

٦٤- **مصنف عبدالرزاق** - للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همَّام بن نافع الصنعانى ت ٢١١هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م - المكتب الإسلامي - تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٥- **المعجم الأوسط** - للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ - طبعة ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة، تحقيق/ طارق عوض الله محمد، وعبدالمحسن إبراهيم الحسيني.

٦٦- **المعجم الصغير** - للإمام الطبراني أيضًا - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - تحقيق/ محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٦٧- **المعجم الكبير** - للإمام الطبراني أيضًا - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي - لبنان - تحقيق الأستاذ حمدي عبدالمجيد السلفي.

٦٨- **المقدمة فى علم الحديث** - للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشافعي المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ - طبعة مكتبة المتنبي - القاهرة .

٦٩- **المنتقى، وهو شرح لموطأ مالك** - للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد المالكي التجيبي القرطبي الباجي ت ٤٧٤هـ - الطبعة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م - دار الكتب العلمية - لبنان - تحقيق/ محمد عبدالقادر أحمد عطا.

٧٠- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان على الصحيحين** - للإمام علي بن أبي بكر بن سليمان نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧هـ - دار الكتب العلمية - تحقيق/ محمد عبدالرزاق حمزة.

٧١- **الموطأ** برواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو إمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ - طبعة: دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي.

٧٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية** - للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت ٧٦٢هـ - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية. تحقيق: محمد عوامة.

٧٣- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ - و«منتقى الأخبار» لمجد الدين ابن تيمية ت ٦٥٢هـ - طبعة إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة - تعليق/ محمد منير الدمشقي.

٧٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر** - للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بـ«ابن الأثير» اللغوي ت ٦٠٦هـ - طبعة المكتبة العلمية - لبنان - بتحقيق الأستاذين/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

ثالثاً: كتب الفقه والقواعد والإجماع والسياسة الشرعية:

أ - الفقه الحنفي:

٧٥- **الاختيار لتعليل المختار** - للإمام عبدالله ابن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ - الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن.

٧٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** - للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المصري الحنفي الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠هـ - **وكنز الدقائق** للإمام أبي البركات عبدالله ابن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت ٧١٠هـ - الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي.

٧٧- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** - للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، طبعة ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٨- **بداية المبتدى** - للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني ت ٥٩٣هـ، طبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٧٩- **البناية شرح الهداية** - للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينى الحنفي ت ٨٥٥هـ - والهداية شرح البداية كلاهما للإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني ت ٥٩٣هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق/ أيمن صالح شعبان.

٨٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** - للإمام عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٢هـ - **وكنز الدقائق** للإمام حافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت ٧١٠هـ - الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي.

٨١- **تحفة الفقهاء** - للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ت ٥٣٩هـ أو بعدها - طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٢- **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** - الجامع الصغير للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ - طبعة ١٤٠٦هـ - عالم الكتب - بيروت، **والنافع الكبير** للشيخ محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي الهندي الحنفي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.

٨٣- **الجوهرة النيرة** - للإمام أبي بكر بن علي ابن محمد الحدادي العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ ت ٨٠٠هـ - طبعة دون ناشر أو تاريخ.

٨٤- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** - للشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١هـ - و(**مراقي الفلاح بإمداد الفتاح**) شرح (**نور الإيضاح ونجاة الأرواح**) كلاهما للشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي ت ١٠٦٩هـ - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - سنة ١٣١٨هـ - مصر.

٨٥- **حاشية ابن عابدين**، واسمها (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) - للإمام محمد أمين ابن عمر بن عبدالعزيز الشامى الحنفى الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ. و«**الدر**» للإمام محمد علاء الدين ابن على الحنفى ت ١٠٨٨هـ، و«**التنوير**» للإمام محمد بن عبدلله بن تمرتاش شمس الدين الحنفى ت ١٠٠٤هـ - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - دار الفكر - بيروت.

٨٦- **درر الحكام شرح غرر الأحكام** - والدرر والغرر كلاهما للإمام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ت ٨٨٥هـ - طبعة دون ناشر أو تاريخ.

٨٧- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** - للشيخ علي حيدر خواجه أمين أفندي ت : ١٣٥٣هـ - طبعة دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق وتعريب المحامي/ فهمي الحسيني.

٨٨- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** - للإمام محمد علاء الدين ابن علي الحنفى ت ١٠٨٨هـ، و«**التنوير**» للإمام محمد بن عبدالله بن تمرتاش شمس الدين الحنفي ت ١٠٠٤هـ - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - دار الفكر - بيروت.

٨٩- **العناية شرح الهداية على بداية المبتدى** - للإمام أكمل الدين أبي عبدالله محمد بن محمد ابن محمود الرومي البابرتي ت ٧٨٦هـ - طبعة دار الفكر. والبداية والهداية للإمام المرغينانى.

٩٠- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** - للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - طبعة ١٤١١هـ - ١٩٩١م - دار الفكر.

٩١- **فتح القدير شرح البداية والهداية** - للإمام محمد بن عبدالواحد كمال الدين المعروف بـ«ابن الهمام» الحنفى ت ٨٦١هـ - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت. وهذا الشرح للبداية والهداية وهما للإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني ت ٥٩٣هـ وهذا الشرح لم يستكمله ابن الهمام، وقد استكمله الإمام قاضى زاده ت ٩٨٨هـ.

٩٢- **الكتاب** - للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ت ٤٢٨هـ، ومعه (اللباب) للشيخ عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني ت ١٢٩٨هـ - طبعة دار الكتاب العربي - تحقيق/ محمود أمين النواوي.

٩٣- **المبسوط** - للإمام أبي بكر بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣هـ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الفكر، لبنان، تحقيق/ خليل محيي الدين الميس.

٩٤- **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى البحر** - للإمام عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، والمعروف بداماد أفندى الحنفى ت ١٠٧٨هـ - و(**ملتقى الأبحر**) للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن سليمان الحلبي الحنفي ت ٩٥٦هـ - طبعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - بيروت، لبنان.

٩٥- **مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان** - للإمام أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ت١٠٣٠هـ - طبعة بالمكتبة الشاملة دون ذكر الناشر وسنة النشر - تحقيق الدكتورين/ محمد أحمد سراح، وعلي جمعة محمد.

٩٦- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** - للإمام محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه برهان الدين البخاري الحنفي ت ٦١٦هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي.

ب - الفقه المالكي:

٩٧- **إرشاد السالك مع شرحه أشرف المسالك: (ص ٢٠٤) - للإمام عبدالرحمن بن** محمد ابن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي ت ٧٣٢هـ - طبعة الشركة الإفريقية للطباعة، دون تاريخ.

٩٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن** أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ - الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٩٩- **بلغة السالك لأقرب المسالك - للشيخ أحمد بن محمد المالكي، الشهير** بالصاوي ت ١٢٤١هـ - طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - دار الكتب العلمية - لبنان - تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين.

١٠٠- **البهجة في شرح التحفة - للإمام أبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي** ت ١٢٥٨هـ، والتحفة هي (تحفة الحكام) للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي ت ٨٢٩هـ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م - دار الكتب العلمية - لبنان - تحقيق/ محمد عبدالقادر شاهين.

١٠١- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - للإمام أبي** الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي ت ٥٢٠هـ، و(كتاب المستخرجة) من أسمعة تلاميذ مالك؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العُتْبِيِّ - مولى عتبة بن أبي سفيان - القرطبي ت ٢٥٥هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م - دار الغرب الإسلامي، لبنان - تحقيق د/ محمد حجي، وآخرون.

١٠٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل - للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي** القاسم العبدري المعروف بالمواق ت ٨٩٧هـ - طبعة ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت. ومختصر خليل هو «المختصر فى القفه المالكى» للشيخ خليل بن إسحاق ت ٧٦٧هـ.

١٠٣- **التلقين في الفقة المالكي** - للإمام أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م - دار الكتب العلمية - تحقيق/ أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

١٠٤- **التوضيح شرح المختصر الفرعي** - للإمام الشيخ خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المالكي ت ٧٧٦هـ -، و(المختصر الفرعي) للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ«**ابن الحاجب**» ت ٦٤٦ه، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م - دار نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - تحقيق/ أحمد عبدالكريم نجيب.

١٠٥- **الثمر الداني في تقريب المعاني** شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - للشيخ صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري ت ١٣٣٥هـ - طبعة المكتبة الثقافية - بيروت.

١٠٦- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير** - للشيخ محمد بن أحمد بن عرفه شمس الدين الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ. والشرح الكبير شرح مختصر خليل للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى الشهير بـ«الدردير» ت ١٢٠١هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق وتعليق فضيلة الشيخ محمد عليش.

١٠٧- **حاشية العدوي** على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد القيرواني - للشيخ أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي ت ١١٨٩هـ - طبعة ١٤١٢هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي .**وكفاية الطالب** لأبي الحسن على بن محمد بن محمد.. ابن جبريل المصرى المالكي ت ٩٣٩هـ، وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيراوني ت ٣٨٦هـ.

١٠٨- **الذخيرة** - للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت ٦٨٤هـ - طبعة ١٩٩٤م - دار الغرب - بيروت - تحقيق/ محمد حجي.

١٠٩- **الشرح الكبير** - للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى الشهير بـ«الدردير» ت ١٢٠١هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق/ محمد عليش.

١١٠- **شرح مختصر خليل** - للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخراشي المالكي ت ١١٠١هـ. ومختصر خليل هو «المختصر فى القفه المالكى» للشيخ خليل ابن إسحاق ت ٧٦٧هـ، دار الفكر، بيروت.

١١١- **شرح ميارة** وهو (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام) - للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي المالكي ت ١٠٧٢هـ و(**تحفة الحكام**) للإمام الوزير أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي ت ٨٢٩هـ - طبعة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - لبنان.

١١٢- **غاية البيان شرح زُبَدِ ابن رسلان** - للإمام محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ت ١٠٠٤هـ - دار المعرفة - بيروت.

١١٣- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** - للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١١٢٥هـ - وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيراوني ت ٣٨٦هـ - طبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١١٤- **القوانين الفقهية** - للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت ٧٤١هـ - طبعة دون تاريخ، ودون ذكر الناشر.

١١٥- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** - للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله.. بن عبدالبر القرطبي المالكي ت ٤٦٣هـ - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١١٦- **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد.. بن جبريل المصري المالكي ت ٩٣٩هـ، وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيراوني ت ٣٨٦هـ، طبعة دار الفكر ١٤١٢هـ، بيروت، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد.

١١٧- **المدونة الكبرى** - للإمام أبى سعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان المالكى الملقب بـ«سحنون» ت ٢٤٠هـ - يرويها عن عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك - طبعة دار الفكر - لبنان.

١١٨- **منح الجليل شرح على مختصر خليل** - للشيخ محمد عليش المالكي مفتي الديار المصرية الأسبق ت ١٢٩٩هـ - طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - دار الفكر - بيروت.

١١٩- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** - للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المالكي المعروف بـ«الحطَّاب» ت ٩٥٤هـ - طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - دار عالم الكتب - تحقيق زكريا عميرات.

ج - **الفقه الشافعى**:

١٢٠- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** - للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ت ٩٢٦هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق د/ محمد محمد تامر، **وروض الطالب** للإمام شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشهير بابن المقري ت ٨٣٧هـ، وهو مختصر لكتاب **روضة الطالبين** وعمدة المفتين للإمام النووي ت ٦٧٦هـ.

١٢١- **الإقناع** - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ.

١٢٢- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** - للإمام محمد بن أحمد شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني الشافعى ت ٩٧٧هـ، طبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٢٣- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** - للإمام أبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي ت بعد ١٣٠٢هـ - **وفتح المعين** للشيخ زين الدين بن عبدالعزيز المعبري المليباري الشافعي ت ٩٨٧هـ - طبعة دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

١٢٤- **الأم** - للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - دار المعرفة - بيروت.

١٢٥- **تحرير ألفاظ التنبيه** - للإمام النووي ت ٦٧٦هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - دار القلم، دمشق، تحقيق/ عبدالغني الدقر. **والتنبيه** للإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦هـ.

١٢٦- **التنبيه** - للإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت، تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر.

١٢٧- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** - للإمام محمد بن أحمد شمس الدين المنهاجي الأسيوطي ت ٨٨٠هـ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م - دار الكتب العلمية - لبنان - بعناية/ مسعد السعدني.

١٢٨- **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** - للإمام أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي ت ١٠٦٩هـ - طبعة دار الفكر ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م - لبنان - تحقيق مكتب البحوث والدراسات، **وشرح** محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين **المحلي** الشافعي المصري ت ٨٦٣هـ هو المسمى **كنز الراغبين فى شرح منهاج الطالبين**، ومنهاج الطالبين للإمام النووي ت ٦٧٦هـ.

١٢٩- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** - للشيخ عبدالحميد الشرواني الدغستاني ت ١٣٠١هـ، طبعة دار الفكر، بيروت. **وتحفة المنهاج** للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن على بن أحمد المعروف بـ«ابن الملقن» الأنصارى ت ٨٠٤هـ، **والمنهاج** هو منهاج الطالبين للإمام النووي ت ٦٧٦هـ.

١٣٠- **الحاوي الكبير في فقه الشافعي** - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.

١٣١- **خبايا الزوايا** - للإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشى ت ٧٩٤هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

١٣٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** - للإمام النووي ت ٦٧٦هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

١٣٣- **طرح التثريب فى شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)** - «التقريب» للإمام زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ، و«طرح التثريب» للإمام زين الدين نفسه ولم يتمه فأكمله سنة ٨١٨هـ ولدُه ولى الدين العراقى ت ٨٢٦هـ - طبعة مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٣٤- **الشرح الكبير أو (العزيز بشرح الوجيز)** - للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي الشافعي ت ٦٢٣هـ - و(الوجيز) للإمام أبي حامد محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ - وقد طبع الكتاب بالصلب الثالث من كتاب (المجموع شرح المهذب) للإمام النووي - طبعة دار الفكر.

١٣٥- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** - الكفاية للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ت ٨٢٩هـ - وغاية الاختصار للإمام أبي شجاع الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي ت ٤٨٨هـ - تحقيق علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - دار الخير - طبعة ١٩٩٤م - دمشق.

١٣٦- **فتح المعين بشرح قرة العين** - للإمام زين الدين بن عبدالعزيز المليباري الشافعي ت ٩٨٧هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.

١٣٧- **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب** - كلاهما للإمام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري المصري الشافعي ت سنة ٩٢٦هـ - طبعة دار الفكر - بيروت.

١٣٨- **متن أبي شجاع** - للإمام أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ت حدود ٥٠٠هـ - طبعة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م - دار الإمام البخاري - دمشق - تحقيق الدكتور/ مصطفى ديب البُغَا.

١٣٩- المجموع شرح المهذب - من الجزء الأول حتى التاسع للإمام النووي ت ٦٧٦هـ، ومن الجزء العاشر حتى الثاني عشر تكملة الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الكبير ت ٧٥٦هـ، ومن الجزء الثالث عشر حتى العشرين تكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي المصري ت ١٤١٦هـ والمهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦هـ - طبعة دار الفكر - لبنان.

١٤٠- مختصر المزني - للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الامام الشافعي ت ٢٦٤هـ، وقد اختصره من كلام الإمام الشافعي، طبعة ١٣٩٣هـ، دار المعرفة - بيروت.

١٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ - طبعة - دار الفكر - بيروت. والمنهاج هو منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ

١٤٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، طبعة دار المعرفة.

١٤٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ - طبعة بيروت.

١٤٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - للإمام محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ - طبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٤٥- الوسيط في المذهب - للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي ت ٥٠٥هـ - طبعة ١٤١٧هـ - دار السلام - القاهرة - تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

١٤٦- **الغرر البهية** - للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - المطبعة الميمنية.

د - الفقه الحنبلى:

١٤٧- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** - للإمام شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ت ٩٦٠هـ - طبعة دار المعرفة - لبنان، تحقيق/ عبداللطيف محمد موسى السبكي.

١٤٨- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** - للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت ٨٨٥هـ - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

١٤٩- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع اختصار المقنع** - للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ت ١٣٩٢هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ. وزاد المستقنع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ت ٩٦٠هـ، والمقنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ.

١٥٠- **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** - للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان. تحقيق/ سعيد محمد اللحام.

١٥١- **شرح زاد المستقنع للحمد** - وهو دروس مجموعة بالمكتبة الشاملة، من شرح الشيخ، جمعها من كلامه الشيخ عبدالعزيز الغسلان.

١٥٢- **شرح زاد المستقنع** - للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ - دروس صوتية مفرغة بمعرفة موقع الشبكة الإسلامية.

١٥٣- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** - للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ت٧٧٢هـ - طبعة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م - دار الكتب العلمية - لبنان. تحقيق/ عبدالمنعم خليل إبراهيم.

١٥٤- الشرح الكبير - للإمام شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت ٦٨٢هـ - طبعة مع المغني لعمه موفق الدين ابن قدامة - طبعة دار الكتب العلمية - لبنان.

١٥٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع - لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٢، ١٤٢٨هـ - دار ابن الجوزي - السعودية.

١٥٦- العدة شرح العمدة - للإمام بهاء الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ت ٦٢٤هـ - والعمدة هو (عمدة الفقه) لموفق الدين ابن قدامة صاحب المغني ت ٦٢٠هـ - الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م - دار الكتب العلمية، تحقيق/ صلاح بن محمد عويضة.

١٥٧- الفتاوى الكبرى - للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا.

١٥٨- الفروع فى الفقه الحنبلى - للإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى ت ٧٦٣هـ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضي.

١٥٩- الفروع وتصحيح الفروع - الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ت ٧٦٣هـ، والتصحيح لعلي بن سليمان علاء الدين المرداوي ت ٨٨٥هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م - مؤسسة الرسالة - تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١٦٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل - للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ - الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق/ زهير الشاويش.

١٦١- **كشاف القناع عن متن الإقناع** - للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ، ومتن الإقناع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي الحنبلي ت ٩٦٨هـ - طبعة ١٤٠٢هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق/ هلال مصيلحي مصطفى هلال.

١٦٢- **المبدع شرح المقنع** - للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ - طبعة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م - دار عالم الكتب، الرياض.

١٦٣- **مجموع الفتاوى** - للإمام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ - الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م - دار الوفاء - تحقيق أنور الباز، وعامر الجزار.

١٦٤- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - للإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الحراني ابن تيمية الجد ت ٦٥٢هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م - مكتبة المعارف - الرياض.

١٦٥- **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** - لشيخ الإسلام الإمام محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي ت : ١٢٠٦هـ - تحقيق/ عبدالعزيز بن زيد الرومي وغيره.

١٦٦- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** - للإمام أبي يعقوب إسحاق بن منصور المروزي الكوسج ت ٢٥١هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م - دراسة وتحقيق/ الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

١٦٧- **المغني شرح مختصر الخرقي** - للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م - دار عالم الكتب - الرياض - تحقيق الدكتورين/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو.

١٦٨- **منار السبيل في شرح الدليل** - للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت ١٣٥٣هـ، وهو شرح لكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ت ١٠٣٣هـ - الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م - المكتب الإسلامي - تحقيق/ زهير الشاويش.

هـ - فقه المذاهب الأخرى:

١٦٩- **الدراري المضية شرح الدرر البهية** - كلاهما لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ، الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية.

١٧٠- **الروضة الندية شرح الدرر البهية** - الروضة لأبي الطيب محمد صديق خان ابن حسن ابن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ت ١٣٠٧هـ - دار المعرفة. والدرر البهية للشوكاني كما سبق.

١٧١- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** - للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني ت ١٢٥٠هـ - و«الحدائق» للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي ت ٨٤٠هـ - الطبعة الأولى - دار ابن حزم.

١٧٢- **المُحَلَّى بالآثار** - للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت : ٤٥٦هـ - طبعة دار الفكر - بيروت.

و - الفقه المقارن:

١٧٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** - للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ - طبعة دار الجيل - لبنان. بعناية الأستاذ/ طه عبدالرءوف سعد.

١٧٤- **الفقه الإسلامى وأدلته** - للدكتور وهبة الزحيلى - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م - دار الفكر - سوريا.

ويمكن أن نردج هنا «**المجموع**» للنووى، و«**المغنى**» لابن قدامة» ونحوها مما اهتم أصحابها بإيراد أقوال المذاهب الأخرى مع مذاهبهم.

١٧٥- **الموسوعة الفقهية الكويتية** - الطبعة الأولى من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، مطابع دار الصفوة - مصر .

ز - القواعد الفقهية:

١٧٦- **الأشباه والنظائر في الفروع** - للإمام السيوطي ت ٩١١هـ - طبعة دار الفكر - لبنان.

١٧٧- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** - للإمام زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠هـ - طبعة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م - دار الكتب العلمية - لبنان.

١٧٨- **أنوار البروق في أنواع الفروق** - للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ت ٦٨٤هـ. طبعة دون ناشر، ودون تاريخ.

١٧٩- **القواعد الحنبلية** - للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي ت ٧٩٥هـ - طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ١٩٩٩م - مكة.

ح - الإجماع:

١٨٠- **الإجماع** - للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه الشافعي ت ٣١٨هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م - دار الكتب العلمية - لبنان.

١٨١- **إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم** - للإمام الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني ت ٥٦٠هـ - الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م - دار العلا - تحقيق م/ محمد حسين الأزهري.

١٨٢- **اختلاف الأئمة العلماء** - للإمام الوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - تحقيق/ السيد يوسف أحمد.

١٨٣- **اختلاف الفقهاء** - للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري ت ٣١٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية. بدون تاريخ.

١٨٤- **الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة** - لابن هبيرة أيضًا - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٨٥- **الإقناع في مسائل الإجماع** - للإمام أبي الحسن على بن محمد بن عبدالملك المعروف بابن القطان ت ٦٢٨هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - تحقيق/ حسن بن فوزي الصعيدي.

١٨٦- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** - للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ - طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٧- **نوادر الفقهاء** - للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، عاش في القرن الرابع الهجرى - طبعة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م - دار القلم - سوريا - بتحقيق الدكتور/ محمد فضل عبدالعزيز المراد.

ط - **السياسة الشرعية:**

١٨٨- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ت٤٥٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية - لبنان.

رابعاً: كتب أصول الفقه والتشريع:

١٨٩- **الإحكام فى أصول الأحكام** - للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الفرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - دار الحديث - القاهرة.

١٩٠- **الإحكام فى أصول الأحكام** - للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي الشافعي ت ٦٣١هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م - دار الكتاب العربي - لبنان. بتحقيق الدكتور/ سيد الجميلي.

١٩١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - دار الكتاب العربي - تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية.

١٩٢- **أصول السرخسى** - للإمام أبي بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣هـ - الطبعة الاولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - دار الكتاب العلمية - لبنان.

١٩٣- **الأصول من علم الأصول** - للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ - طبعة ١٤٢٦هـ - دار ابن الجوزي.

١٩٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** - للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ - طبعة دار الجيل - لبنان. بعناية الأستاذ/ طه عبدالرءوف سعد.

١٩٥- **البحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٥٨٥)** - للإمام بدر الدين أبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ - طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق د/ محمد محمد تامر.

١٩٦- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** - للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ - طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق الدكاترة: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح.

١٩٧- **التوضيح فى حل غوامض التنقيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** - للإمام عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي ت ٧٤٧هـ - طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - دار الكتب العلمية. لبنان.

١٩٨- **الرسالة** - للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ - طبعة دار الكتب العلمية - لبنان - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

١٩٩- **روضة الناظر وجنة المناظر** - للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - تحقيق: د/ عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد.

٢٠٠- **شرح الكوكب المنير** - للإمام أبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - مكتبة العبيكان - تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

٢٠١- **الفقيه والمتفقه** - للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ - طبعة سنة ١٤١٧هـ - دار ابن الجوزي - السعودية. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

٢٠٢- **قواطع الأدلة في الأصول** - للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت ٤٨٩هـ - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م - دار الكتب العلمية - لبنان - تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.

٢٠٣- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** - للإمام عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ت ٧٣٠هـ - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق/ عبدالله محمود محمد عمر.

٢٠٤- **اللمع في أصول الفقه** - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠٥- **المحصول في علم الأصول** - للإمام فخر الدين أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٢٠٦- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد بدران الحنبلى الدمشقى ت ١٣٤٦هـ - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م - دار الكتب العلمية - تحقيق محمد أمين ضناوي.

٢٠٧- **المستصفى من علم الأصول** - للإمام أبي محمد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.

٢٠٨- **المسودة** - جمعها الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي الحنبلي ت ٧٤٥هـ - جمعها من أقوال الأئمة: مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية ت ٦٥٢هـ، وولده شهاب الدين عبدالحليم ابن تيمية ت ٦٨٢هـ، وحفيده تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ - طبعة المدني - القاهرة تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد.

٢٠٩- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** - للشيخ الدكتور محمَّد بن حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني - الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ - دار ابن الجوزي.

٢١٠- **المعتمد فى أصول الفقه** - للإمام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان.

خامساً: كتب التاريخ والتراجم:

٢١١- **الأعلام** - للأستاذ خير الدين الزركلي - الطبعة الثامنة - دار العلم للملايين - لبنان.

٢١٢- **تاريخ بغداد** - للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١٣- **تهذيب الأسماء واللغات** - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - طبعة دار الفكر، بيروت.

٢١٤- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** - للإمام محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي ت ٧٧٥هـ - تحقيق الناشر مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٢١٥- **الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب [المالكى]** - للإمام برهان الدين أبي الوفا إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني ت ٧٩٩هـ - طبعة دار الكتب العلمية - لبنان.

٢١٦- **سير أعلام النبلاء** - للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ - الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م - مؤسسة الرسالة.

٢١٧- **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب** - للشيخ عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الشهير بابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ - طبعة دار ابن كثير ١٤٠٦هـ - دمشق - تحقيق/ عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط.

٢١٨- **طبقات الحنابلة** - للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ت ٥٢١هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت - تحقيق/ محمد حامد الفقي.

٢١٩- **طبقات الشافعية** - للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ، الطبعة الأولى ١٠٤٧هـ، عالم الكتب، بيروت، تحقيق د/ الحافظ عبدالعليم خان.

٢٢٠- **طبقات الشافعية الكبرى** - للإمام تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي ت ٧٧١هـ - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - بتحقيق الأستاذين: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي.

٢٢١- **طبقات الفقهاء** - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، طبعة دار القلم - بيروت، تحقيق/ خليل الميس.

٢٢٢- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** - للإمام إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح برهان الدين ت ٨٨٤هـ، طبعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.

٢٢٣- **كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون** - للعلامة مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي المعروف بـ«حاجي خليفة» ت ١٠٧٦هـ - طبعة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م - دار الفكر - لبنان.

سادساً: اللغة والمعاجم:

٢٢٤- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** - للإمام قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت ٩٧٨هـ - طبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م - دار الكتب العلمية - تحقيق/ يحيى مراد.

٢٢٥- **تاج العروس من جواهر القاموس** - للإمام أبي الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزَّبيدي الملقب بمرتضى ت ١٢٠٥هـ.

٢٢٦- **التعريفات** - للإمام علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق/ إبراهيم الأبياري.

٢٢٧- **التوقيف على مهمات التعاريف** - للإمام محمد عبدالرؤوف شمس الدين المناوي ت ١٠٢٩هـ - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - تحقيق د/ محمد رضوان الداية.

٢٢٨- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** - للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق د/ مازن المبارك.

٢٢٩- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** - للإمام لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م - دار العلم للملايين، بيروت - تحقيق/ أحمد عبدالغفور عطار.

٢٣٠- **لسان العرب** - للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي المقرئ المعروف بـ «ابن منظور» ت ٧١١هـ - طبعة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م دار صادر - لبنان.

٢٣١- **مختار الصحاح** - للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت بعد ٦٦٦هـ - طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ - بيروت - تحقيق: محمود خاطر. وهو مختصر من كتاب: «الصحاح» لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى ت ٣٩٣هـ.

٢٣٢- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى** - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ثم الحموي ت ٧٧٠هـ - طبعة المكتبة العلمية - بيروت - **والشرح الكبير** للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي الشافعي ت ٦٢٣هـ.

٢٣٣- **المطلع على أبواب المقنع** - للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت ٧٠٩هـ - طبعة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م - المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق/ محمد بشير الأدلبي. والمقنع للإمام ابن قدامة صاحب «المغنى».

٢٣٤- **معجم لغة الفقهاء** - وضع ا.د/ محمد رواس قلعه جي، د/ حامد صادق قنيبي - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار النفائس - بيروت - لبنان.

٢٣٥- **المعجم الوسيط** - للأساتذة/ إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار - طبعة دار الدعوة - تحقيق/ مجمع اللغة العربية - القاهرة.

٢٣٦- **منازل الحروف** - للإمام أبي الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبدالله الرماني ت ٣٨٨هـ - دار الفكر - عمان - تحقيق إبراهيم السامرائي.

سابعاً: دراسات إسلامية، وفكرية عامة:

٢٣٧- **بدائع الفوائد** - للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م - مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - تحقيق/ هشام عبدالعزيز عطا، وعادل عبدالحميد العدوي، وأشرف أحمد.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
مشكلة البحث ٤
حدود البحث ٥
كتب الإجماع ٥
مصطلحات البحث ٧
أهمية الموضوع ٧
أسباب اختيار البحث ٨
أهداف البحث ٩
أسئلة البحث ٩
منهج البحث ١٠
إجراءات دراسة البحث وكتابته ١٠
خطة البحث ١٣
الصعوبات التي واجهة الباحث ١٥
شكر وعرفان ١٦
الباب الأول: المسائل المجمع عليها في المحرمات المالية ١٩
الفصل الأول: مسائل الإجماع في عقود الربا ٢١
[١/ ١] مسألة: الإجماع على حرمة الربا ٢١
[٢/ ٢] مسألة نفي الخلاف في العقود التي يدخلها الربا ٢٤
[٣/ ٣] مسألة الاتفاق على نوعا الربا ٢٦
[٤/ ٤] مسألة الإجماع على أن معنى ربا الجاهلية هو ربا النسيئة ٣٠
[٥/ ٥] مسألة الإجماع على معنى ربا النسيئة ٣٢

[٦/ ٦] مسألة الإجماع على جريان الربا في الأعيان الربوية ٣٤
[٧/ ٧] مسألة ما يعد من الربا ٣٥
[٨/ ٨] مسألة الاتفاق على أن علة الربا غير متفق عليها ٣٩
[٩/ ٩] مسألة الإجماع على أن بيع الربوي بجنسه نسيئة حرام ٤١
[١٠/ ١٠] مسألة الإجماع على أن بيع الربوي بما يشاركه في العلة نسيئة حرام ٤٤
[١١/ ١١] مسألة الإجماع على أن بيع الربوي بما لا يشاركه في العلة نسيئة جائز ٤٧
[١٢/ ١٢] مسألة ربا الفضل لا يكون إلا عند إتحاد الجنس بالاتفاق ٤٩
[١٣/ ١٢] مسألة الإجماع على أن بيع الربوي بجنسه متفاضلاً حرام ٥١
[١٤/ ١٤] مسألة الإجماع على أن بيع الربوي بغير جنسه متفاضلاً جائز ٥٦
[١٥/ ١٥] مسألة الإجماع على شمول الجنس عدة أصناف ٥٩
[١٦/ ١٦] مسألة الإجماع على أن المساواة المرعية في بيع الربوي تكون فيم أصله الكيل بالكيل وبالوزن فيما أصله الوزن ٦٤
[١٧/ ١٧] مسألة الإجماع على أن بيع غير الربوي بجنسه متفاضلاً يداً بيد جائز ٦٧
[١٨/ ١٨] مسألة الإجماع على أن بيع الحيوان باللحم جائز إذا كان يداً بيد ٦٨
[١٩/ ١٩] مسألة بيع الربوي بغير جنسه، ومعه من جنسه إلا أنه غير مقصود بالبيع جائز بلا خلاف ٦٩
[٢٠/ ٢٠] مسألة الإجماع على فسخ عقد البيع المتضمن الربا ٧٢
[٢١/ ٢١] مسألة الإجماع على أنه لا ربا بين العبد وسيده إلا أن يكون على العبد دين ٧٧

[٢٢/ ٢٢] مسألة الإجماع على جواز قليل الغرر ٨٠
[٢٣/ ٢٣] مسألة التفاق على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً وقبضه في المجلس ٨١
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صور من البيوع ٨٥
[٢٤/ ١] مسألة من ابتاع سلعة مرابحة ثم ابتاعها بزيادة فأراد بيعها مرابحة جاز أن يبيعها على ثمنها الثاني لا الأول بالإجماع ٨٥
[٢٥/ ٢] مسألة الإجماع على حرمة الخديعة في البيع ٨٧
[٢٦/ ٣] مسألة البيع مع التدليس والغش نافذ بالإجماع ٩٠
[٢٧/ ٤] مسألة لا ينبغي أن يسوم المسلم على سوم أخيه المسلم ولا الكتابي الذمي ٩٣
[٢٨/ ٥] مسألة الذمي إذا كان عنده عبد فأسلم العبد أجبر على بيعه بالإجماع ٩٧
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في مسائل الغصب ١٠١
[٢٩/ ١] مسألة الإجماع على حرمة الغصب ١٠١
[٣٠/ ٢] مسألة الاتفاق على جواز تأديب الغاصب بالضرب ١٠٤
[٣١/ ٣] مسألة الإجماع على صحة الوضوء بأرض مغصوبة ١٠٦
[٣٢/ ٤] مسألة الصلاة في ثوب مغصوب حرام بالإجماع ١٠٧
[٣٣/ ٥] مسألة الصلاة في المكان المغصوب حرم بالإجماع ١٠٨
[٣٤/ ٦] مسألة نفي الخلاف في حرمة أكل الغاصب من الذبيحة المغصوبة ١٠٩
[٣٥/ ٧] مسألة الذبح بألة مغصوبة صحيح مع الإثم ١١٤
[٣٦/ ٨] مسألة الذكاة في أرض مغصوبة صحيح بالإجماع ١١٧
[٣٧/ ٩] مسألة أجمع على حرمة انتفاع الغاصب العين ١١٧
[٣٨/ ١٠] مسألة أجمع على للمالك إبطال تصرف الغاصب بالعين ١١٨
[٣٩/ ١١] مسألة غلة المغصوب للمغصوب منه بالاتفاق ١٢١

[٤٠/ ١٢] مسألة رد عين المغصوب لصاحبه واجب بالإجماع ١٢٣
[٤١/ ١٣] مسألة رد غلة المغصوب المتولد منه لصاحبها بالاتفاق ١٢٦
[٤٢/ ١٤] مسألة يضمن الغاصب هلاك المنقول المغصوب بالإجماع ١٢٩
[٤٣/ ١٥] مسألة يضمن الغاصب هلاك العقار المغصوب بالإجماع ١٣٠
[٤٤/ ١٦] مسألة الغاصب يضمن عيب المغصوب بالإجماع ١٣٣
[٤٥/ ١٧] مسألة هزال المغصوب مضمون بالإجماع ١٣٥
[٤٦/ ١٨] مسألة صفة الضمان في الغصب ١٣٦
[٤٧/ ١٩] مسألة اتفق على جواز الصلح عن المغصوب بجنسه بدون زيادة ١٣٨
[٤٨/ ٢٠] مسألة الغش حرام بالإجماع ١٤٠
[٤٩/ ٢١] مسألة القمار حرام بالإجماع ١٤٢
[٥٠/ ٢٢] مسألة أدوات القمار طاهرة بالإجماع ١٤٣
الباب الثاني: المسائل المجمع عليها في عقود المداينات والتوثيقات ١٤٥
تمهيد: التعريف بالمداينات والتوثيقات وأدلة مشروعيتها ١٤٧
أولاً: تعريف بالمداينات وأدلة مشروعيتها ١٤٧
ثانيًا: تعريف التوثيقات، وأدلة مشروعيتها ١٥٠
الفصل الأول: مسائل الإجماع في عقد القرض ١٥١
[٥١/ ١] مسألة تعريف القرض ١٥١
[٥٢/ ٢] مسألة القرض جائز بالإجماع ١٥٢
[٥٣/ ٣] مسألة اشتراط الإيجاب والقبول في القرض القرض ١٥٤
[٥٤/ ٤] مسألة أجمع على جواز اقراض المثليات ١٥٦
[٥٥/ ٥] مسألة للمستقرض تملك القرض بالإجماع ١٥٨
[٥٦/ ٦] مسألة المدين ضامن للقرض بالاتفاق ١٥٩
[٥٧/ ٧] مسألة اشتراط ضامن في القرض لا يحل بالاتفاق ١٦١

[٨/٥٨] مسألة اشتراط القرض في البيع لا يجوز بالإجماع ١٦٣
[٩/٥٩] مسألة وفاء القرض واجب بالاتفاق ١٦٥
[١٠/٦٠] مسألة الدينان عن عين من مبيع تساويا صفة وقدرًا وحل الأجلان جازت المقاصة ١٦٧
[١١/٦١] مسألة اشتراط الزيادة في القرض حرام بالإجماع ١٦٩
[١٢/٦٢] مسألة اشتراط الهدية في القرض حرام بالإجماع ١٧١
[١٣/٦٣] مسألة القرض يصح مؤجلاً بالإجماع ١٧٣
[١٤/٦٤] مسألة اتفق على عدم جواز استقراض ما عدا الحيوان ١٧٦
[١٥/٦٥] مسألة بيع المستقرض لما استقرضه جائز بالإجماع ١٧٩
[١٦/٦٦] مسألة المقرض أحق بالعين من غيره في حال إفلاس المقترض ١٨٠
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في عقد الضمان ١٨٣
[١/٦٧] مسألة الضمان جائز بالإجماع ١٨٣
[٢/٦٨] مسألة أجمعوا على لزوم الضمان على الضامن ١٨٥
[٣/٦٩] مسألة: عدم اعتبار رضا المضمون عنه ١٨٦
[٤/٧٠] مسألة: الضامن بالإذن يرجع على المضمون عنه بعد الأداء وإن أداه بدون إذن بالاتفاق ١٨٨
[٥/٧١] مسألة ضمان ما لا يجب لا يجوز بالاتفاق ١٩٠
[٦/٧٢] مسألة يجوز مطالبة المضون له الضامن بما ضمن بالاتفاق ١٩٢
[٧/٧٣] مسألة نفي النزاع على عدم رجوع الضامن على المضمون عنه إذا قضى دينه متبرعًا ١٩٤
[٨/٧٤] مسألة نفي الخلاف في عدم صحة ضمان المجنون والصبي غير المميز ١٩٥
[٩/٧٥] مسألة تعدد المضمون عنه والضامن واحد جائز بالاتفاق ١٩٦

[٧٦/ ١٠] مسألة نفي النزاع على عدم براءة المضمون عنه ببراءة الضامن ١٩٧
[٧٧/ ١١] مسألة نفي النزاع على صحة ضمان المريض ٢٠٠
الفصل الثالث: **مسائل الإجماع في عقد الكفالة** ٢٠٣
[٧٨/ ١] مسألة الكفالة جائزة بالإجماع ٢٠٣
[٧٩/ ٢] مسألة من تصح منه الكفالة ٢٠٦
[٨٠/ ٣] مسألة لا يشترط رضا المدين بالكفالة بالاتفاق ٢٠٧
[٨١/ ٤] مسألة لا يجوز اشتراط الكفيل الخيار لنفسه بلا خلاف ٢٠٩
[٨٢/ ٥] مسألةنفي الخلاف على صحة الكفالة إلى أجل ٢١١
[٨٣/ ٦] مسألة لا يشترط معلومية الدين في الكفالة بالإجماع ٢١١
[٨٤/ ٧] مسألة لو قال: إن طلعت الشمس غدا فما لك على غريمك فلان علي ٢١٣
[٨٥/ ٨] مسألة لا يجوز كفالة ما لا يجب بالاتفاق ٢١٥
[٨٦/ ٩] مسألة يجوز كفالة أكثر من مدين بالاتفاق ٢١٧
[٨٧/ ١٠] مسألة للكفيل الرجوع على المدين إذا كانت الكفالة والأداء بالإذن إجماعاً ٢١٨
[٨٨/ ١١] مسألة للمكفول مطالبة الكفيل بالدين بالاتفاق ٢٢١
[٨٩/ ١٢] مسألة إبراء المدين في الكفالة إبراء للكفيل بالإجماع ٢٢٤
[٩٠/ ١٣] مسألة الكفالة بالنفس في المال جائزة بالإجماع ٢٢٥
[٩١/ ١٤] مسألة نفي الخلاف على عدم صحة الكفالة بالنفس في الحدود ٢٢٩
[٩٢/ ١٥] مسألة نفي النزاع على جواز حبس الكفيل ٢٣٢
الفصل الرابع: **المسائل المجمع عليها في عقد الرهن** ٢٣٥
[٩٣/ ١] مسألة الرهن جائز بالإجماع ٢٣٥
[٩٤/ ٢] مسألة الرهن بعد ثبوت الحق صحيح بالإجماع ٢٣٦

[٩٥/ ٣] مسألة صفات الراهن ٢٣٨
[٩٦/ ٤] مسألة الرهن في السفر جائز بالإجماع ٢٣٩
[٩٧/ ٥] مسألة الرهن في الحضر جائز بالإجماع ٢٤٠
[٩٨/ ٦] مسألة رهن السلاح عند أهل الذمة ومن له عهد ٢٤٣
[٩٩/ ٧] مسألة رهن السلاح عند أهل الحرب ٢٤٤
[١٠٠/ ٨] مسألة رهن النقود ٢٤٥
[١٠١/ ٩] مسألة رهن المصحف ٢٤٧
[١٠٢/ ١٠] مسألة رهن العارية ٢٤٨
[١٠٣/ ١١] مسألة قبض المرتهن للعين المرهونة ٢٤٩
[١٠٤/ ١٢] مسألة امتناع الراهن عن تقبيض الرهن ٢٥١
[١٠٥/ ١٣] مسألة وضع الرهن عند عدل ٢٥٢
[١٠٦/ ١٤] مسألة اشتراط بيع العدل الرهن ٢٥٤
[١٠٧/ ١٥] مسألة ضمان العدل ثمن العين ٢٥٥
[١٠٨/ ١٦] مسألة لا يتجزئة الرهن بوفاء بعض الدين شرعاً ٢٥٦
[١٠٩/ ١٧] مسألة المرتهن ضامن للرهن إذا قبضه ٢٥٨
[١١٠/ ١٨] مسألة إذا ضاق مال الراهن عن ديونه وطالب الوفاء بها فيقدم من له أرش جناية ثم من له رهن ٢٦٠
[١١١/ ١٩] مسألة العبد المرهون إذا جنى جناية على إنسان تعلقت الجناية برقبته ٢٦٣
[١١٢/ ٢٠] مسألة العبد المرهون إذا جنى جناية على مال تعلقت الجناية برقبته ٢٦٤
[١١٣/ ٢١] مسألة لا يجوز انتفاع المرتهن بالرهن الذين لا يحتاج إلى مؤنة إلا بالإذن ٢٦٥

[١١٤/ ٢٢] مسألة لا يحل وطء المرتهن الجارية المرهونة ٢٦٧
[١١٥/ ٢٣] مسألة يضمن المرتهن العين المرهونة إذا تعدى أو فرط ٢٦٨
[١١٦/ ٢٤] مسألة شرط المرتهن ملك الرهن بالدين ٢٧٠
[١١٧/ ٢٥] مسألة ملكية الراهن للرهن ٢٧٢
[١١٨/ ٢٦] مسألة لا يجوز بيع الرهن وإخراجه من يد المرتهن ٢٧٣
[١١٩/ ٢٧] مسألة لا يجوز هبة الرهن وإخراجه من يد المرتهن ٢٧٥
[١٢٠/ ٢٨] مسألة عدم جواز صدقة الرهن وإخراجه من يد المرتهن ٢٧٧
[١٢١/ ٢٩] مسألة عدم جواز إخراج الراهن الرهن من الإرتهان
إخراجا مطلق دون تعويض ٢٧٨
[١٢٢/ ٣٠] مسألة إذا أعتق الراهن العبد بإذن المرتهن نفذ ٢٧٩
[١٢٣/ ٣١] مسألة القول قول الراهن في قدر الدين مع يمينه ٢٨٠
[١٢٤/ ٣٢] مسألة القول قول الرهن في قدر الرهن ٢٨٣
[١٢٥/ ٣٣] مسألة القول قول المرتهن في قيمة الرهن ٢٨٤
[١٢٦/ ٣٤] مسألة زوائد الرهن للراهن ٢٨٦
[١٢٧/ ٣٥] مسألة مؤنة الرهن على الراهن ٢٩٠
الفصل الخامس: المسائل المجمع عليها في عقد الحوالة ٢٩٣
[١٢٨/ ١] مسألة تعريف الحوالة ٢٩٣
[١٢٩/ ٢] مسألة صفة الحوالة ٢٩٤
[١٣٠/ ٣] مسألة الحوالة مشروعة ٢٩٧
[١٣١/ ٤] مسألة قبول المحال للحوالة شرط في صحتها ٢٩٩
[١٣٢/ ٥] مسألة إذا بان المحال عليه مفلسًا ٣٠٢
[١٣٣/ ٦] مسألة تماثل الدينين في الحوالة شرط ٣٠٦
[١٣٤/ ٧] مسألة أثر الحوالة ٣٠٧

[١٣٥/ ٨] مسألة إذا تبينت الحوالة على بيع باطل بطلبت ٣٠٩
[١٣٦/ ٩] مسألة إذا رضي المحتال بالحوالة مطلقًا برئ المحيل ٣١٠
الباب الثالث: المسائل المجمع عليها فيها الإطلاقات والتقييدات ٣١٣
تمهيد: تعريف عقود الإطلاقات والتقييدات، وأدلة مشروعيتها ٣١٥
أولاً: أ - تعريف عقود الإطلاقات، وأدلة مشروعيتها ٣١٥
أ - تعريف الإطلاقات ٣١٥
ب - أدلة مشروعية عقود الإطلاقات ٣١٥
ثانيًا: تعريف عقود التقييدات، وأدلة مشروعيتها ٣١٥
أ - تعريف التقييدات ٣١٥
ب - أدلة مشروعية عقود التقييدات ٣١٦
الفصل الأول: مسائل الإجماع في عقد الوكالة ٣١٧
[١٣٧/ ١] مسألة حكم الوكالة ٣١٧
[١٣٨/ ٢] مسألة جواز نيابة الغير لضرورة ٣٢٠
[١٣٩/ ٣] مسألة جواز الوكالة في البيع ٣٢٢
[١٤٠/ ٤] مسألة جواز الوكالة في النظر في الأموال ٣٢٥
[١٤١/ ٥] مسألة جواز الوكالة في الصرف ٣٢٧
[١٤٢/ ٦] مسألة يجوز التوكيل في العقود الجائزة ٣٢٩
[١٤٣/ ٧] مسألة أثر عقد الوكالة ٣٣٠
[١٤٤/ ٨] مسألة إقرار الوكيل إذا جعل الموكل إليه ذلك جائز ٣٣٢
[١٤٥/ ٩] مسألة لا يقبل إقرار الوكيل في حد ٣٣٤
[١٤٦/ ١٠] مسألة لا يقبل إقرر الوكيل في قصاص ٣٣٦
[١٤٧/ ١١] مسألة لا يجوز إقرار الوكيل في غير ما وكل فيه ٣٣٨
[١٤٨/ ١٢] مسألة جواز التوكيل بالخصومة ٣٤٠

[١٤٩/ ١٣] مسألة ما لا يمكن التوكيل بالخصومة ٣٤٢
[١٥٠/ ١٤] مسألة إذا قيل الموكل الوكيل لم تصح مخالفته ٣٤٤
[١٥١/ ١٥] مسألة للوكيل حق التوكيل إذا أذن له ٣٤٦
[١٥٢/ ١٦] مسألة ما لا تصح فيه الوكالة ٣٤٨
[١٥٣/ ١٧] مسألة للمرأة أن تكون وكيلة عن غيرها ٣٥٠
[١٥٤/ ١٨] مسألة للغائب توكيل الغير ٣٥٢
[١٥٥/ ١٩] مسألة جواز توكيل الحاضر في غير الحدود والقصاص ٣٥٣
[١٥٦/ ٢٠] مسألة جواز توكيل المرأة لغيرها ٣٥٦
[١٥٧/ ٢١] مسألة جواز توكيل أحد الشريكين للأخر ٣٥٨
[١٥٨/ ٢٢] مسألة جواز توكيل المسلم للحربي المستأمن ٣٥٩
[١٥٩/ ٢٣] مسألة جواز توكيل الحربي المستأمن للمسلم ٣٦١
[١٦٠/ ٢٤] مسألة يلزم الوكيل البيع بالنقد الغالب ٣٦٢
[١٦١/ ٢٥] مسألة جواز رد البيع بالعيب للوكيل ٣٦٤
[١٦٢/ ٢٦] مسألة عدم جواز شراء الوكيل لنفسه ٣٦٥
[١٦٣/ ٢٧] مسألة جواز تعامل الوكيل مع أقارب الموكل ٣٦٧
[١٦٤/ ٢٨] مسألة إذا سمي للوكيل ثمن في البيع أو الشراء فخالف الوكيل لم يجز ٣٦٨
[١٦٥/ ٢٩] مسألة إذا وكله بقبض دين على آخر لم يكن للوكيل ابراؤه منه ٣٧٠
[١٦٦/ ٣٠] مسألة إذا مات الموكل بطلت الوكالة ٣٧١
[١٦٧/ ٣١] مسألة ما فعله الوكيل بعد العلم بالموت يكون باطلاً ٣٧٤
[١٦٨/ ٣٢] مسألة ما فعله الوكيل قبل علمه بعزل الموكل يكون نافذ ٣٧٥
[١٦٩/ ٣٣] مسألة ما فعله الوكيل بعد العلم بالعزل يكون باطلاً ٣٧٧
[١٧٠/ ٣٤] مسألة إذا عزل الوكيل نفسه انعزل ٣٧٨

[١٧١/ ٣٥] مسألة إذا مات الوكيل بطلبت الوكالة ٣٨٠
[١٧٢/ ٣٦] مسألة إذا جن الوكيل جنوناً مطبقاً بطلت الوكالة ٣٨١
[١٧٣/ ٣٧] مسألة إذا جن الموكل جنوناً مطبقاً بطلت الوكالة ٣٨٢
[١٧٤/ ٣٨] مسألة لا تبطل الوكالة إذا ناما جميعا أو نام أحدهما ٣٨٤
[١٧٥/ ٣٩] مسألةإذا وكل الأب في مال ابنه الطفل وكيلا ومات الأب بطلت الوكالة ٣٨٥
[١٧٦/ ٤٠] مسألة إن قال وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح التقييد ٣٨٦
[١٧٧/ ٤١] مسألة إذا عين الموكل للوكيل المشتري تعين ٣٨٨
[١٧٨/ ٤٢] مسألة جواز التوكيل من المرتدة ٣٨٩
[١٧٩/ ٤٣] مسألة المرتدة إذا ماتت بطلت وكالتها ٣٩٠
[١٨٠/ ٤٤] مسألة المرتدة إذا لحقت بدار الحرب بطلت وكالتها ٣٩٢
[١٨١/ ٤٥] مسألة إذا ارتد الموكل ولحق بدار الحرب بطلت وكالته ٣٩٤
[١٨٢/ ٤٦] مسألة العلم بالتوكيل شرط لصحتها ٣٩٧
[١٨٣/ ٤٧] مسألة جواز بيع الوكيل بعض ما وكل فيه مما لا ضرر في تبع ٣٩٨
[١٨٤/ ٤٨] مسألة إذا اشترى الوكيل نصف ما وكل فيه مما في تبعيضه ضرر لم يلزم الموكل ٣٩٩
[١٨٥/ ٤٩] مسألة إذا أذن الموكل للوكيل بتوكيل الغير جاز له التوكيل ٤٠١
[١٨٦/ ٥٠] مسألة إذا نهى الموكل للوكيل بتوكيل الغير لم يجز له التوكيل ٤٠٣
[١٨٧/ ٥١] مسألة لو خاصم الموكل الوكيل إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي، وألزم القاضي الوكيل ثم إن الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل إجماعًا ٤٠٤
[١٨٨/ ٥٢] مسألة تعلق الحقوق بالوكيل ٤٠٦
[١٨٩/ ٥٣] مسألة انعزال الوكيل ببعث الكتاب ٤٠٨

[١٩٠/ ٥٤] مسألة انعزال الوكيل بخبر الرسول ٤٠٩
[١٩١/ ٥٥] مسألة انعزال الوكيل بإخبار عدل واحد ٤١٠
الفصل الثاني : مسائل الإجماع في الولاية والوصاية ٤١٣
[١٩٢/ ١] مسألة من أصيب عقله ولم يكن له ولي فعلى الحاكم إحراز ماله ٤١٣
[١٩٣/ ٢] مسألة السلطان ولي من لا ولي له ٤١٤
[١٩٤/ ٣] مسألة ولي الصغير أبوه ٤١٦
[١٩٥/ ٤] مسألة للأب أن يقوم في مال ولده لطفل ومصالحه إن كان ثقة أمينًا ٤١٧
[١٩٦/ ٥] مسألة شراء الوصي غير الأب والجد مال الصغير نفسه
أو بيعه له جائز إذا كان فيه نفع ظاهر ٤١٨
[١٩٧/ ٦] مسألة القول قول الولي ٤٢٠
[١٩٨/ ٧] مسألة صفات الوصي ٤٢٢
[١٩٩/ ٨] مسألة جواز الوصاية إلى المرأة في المال ٤٢٥
[٢٠٠/ ٩] مسألة إذا عين الأب وصياً على ولده قدم قدم على غيره ٤٢٧
[٢٠١/ ١٠] مسألة جواز الوصاية إلى رجلين في وقت واحد على فعل
واحد مجتمعين ومنفردين ٤٢٩
[٢٠٢/ ١١] مسألة تعيين الحاكم للوصي ٤٣١
[٢٠٣/ ١٢] مسألة لا يصح إقرار الأب على الصغير ٤٣٣
[٢٠٤/ ١٣] مسألة لا يصح إقرار الوصي على الصغير ٤٣٤
[٢٠٥/ ١٤] مسألة لا يصح إقرار أمين القاضي على الصغير ٤٣٥
[٢٠٦/ ١٥] مسألة لا سلطة للحاكم على وصي الموصي ٤٣٥
[٢٠٧/ ١٦] مسألة إنفاق الوصي بالمعروف على اليتيم من ماله نافذ ٤٣٧
[٢٠٨/ ١٧] مسألة تصرف الوصي بما لا يحل مردود ٤٣٨
[٢٠٩/ ١٨] مسألة القول قول الوصي على الموصى عليه في النفقة ٤٤١

[٢١٠/ ١٩] مسألة الوصي ضامن إذا تعدى ٤٤٢
[٢١١/ ٢٠] مسألة الوصي العدل الذي يعجز عن النظر في أمور الموصى عليه ٤٤٣
[٢١٢/ ٢١] مسألة إذا رشد الصبي وفك حجره دفع الوصي المال إليه ٤٤٥
[٢١٣/ ٢٢] مسألةلا يبرأ الوصي إذا دفع المال للموصى عليه إلا إذا أشهد عدولاً ٤٤٧
[٢١٤/ ٢٣] مسألة تصرف الصغير العاقل قبل بلوغه صحيح إذا كان نافعاً ٤٥٠
[٢١٥/ ٢٤] مسألة حيازة الأب الهبة لإبنه الصغير جائزة ٤٥٣
[٢١٦/ ٢٥] مسألة الأب أحق بقبض الهبة لإبنه ثم من يله من الأولياء ٤٥٦
[٢١٧/ ٢٦] مسألة للولي المشاركة في مال اليتيم إذا كان فيه مصلحة راجحة ٤٥٩
[٢١٨/ ٢٧] مسألة للولي أن يضارب في مال اليتيم ٤٦٠
[٢١٩/ ٢٨] مسألة أكل مال اليتيم ظلمًا حرام ٤٦٣
الفصل الثالث : مسائل الإجماع في الحجر ٤٦٧
[٢٢٠/ ١] مسألة الحجر على من لم يبلغ واجب ٤٦٧
[٢٢١/ ٢] مسألة الحجر على من كان مجنونًا واجب ٤٦٩
[٢٢٢/ ٣] مسألة يحجر على من كان سفياً مضيعًا لماله ٤٧٠
[٢٢٣/ ٤] مسألة من لا يحجر عليه ٤٧٧
[٢٢٤/ ٥] مسألة رعاية أمور المحجور عليه واجبة ٤٧٩
[٢٢٥/ ٦] مسألة إقرار المحجور عليه لفلس بما يوجب العقوبة مقبول ٤٨١
[٢٢٦/ ٧] مسألة إقرار المحجور عليه لسفه بما يوجب العقوبة مقبول ٤٨٣
[٢٢٧/ ٨] مسألة إذا عقل المجنون زال الحجر دون حكم حاكم ٤٨٤
[٢٢٨/ ٩] مسألة زوال الحجر عن الذكور الصغار ذوي الآباء ٤٨٧
[٢٢٩/ ١٠] مسألة زوال الحجر عن الذكور ذوي الأوصياء ٤٨٨
[٢٣٠/ ١١] مسألة يزول الحجر عن البنات بالبلوغ والإيناس ٤٨٩

[٢٣١/ ١٢] مسألة عودة السفه توجب الحجر ٤٩١
[٢٣٢/ ١٣] مسألة حكم التفليس ٤٩٣
[٢٣٣/ ١٤] مسألة جواز حبس المفلس ليعلم صدقه ٤٩٧
[٢٣٤/ ١٥] مسألة تصرف المفلس قبل الحجر معتبر ونافذ ٥٠٠
[٢٣٥/ ١٦] مسألة الإنفاق على المفلس وأهله يكون من ماله الباقي ٥٠١
[٢٣٦/ ١٧] مسألة ما سبق الجنون من تصرفات وعقود نافذ ٥٠٣
[٢٣٧/ ١٨] مسألة تصرفات المجنون حال فقد العقل باطلة ٥٠٥
[٢٣٨/ ١٩] مسألة إقرار المفلس بما يوجب مالاً مقبول ٥٠٨
[٢٣٩/ ٢٠] مسألة باع سلعة ولم يقبض ثمنها وبقيت عنده ثم أفلس المشتري فالبائع أحق بها ٥٠٩
[٢٤٠/ ٢١] مسألة باع سلعة ولم يقبض ثمنها وكانت عند المشتري ثم أفلس فالبائع أحق بها ٥١٢
[٢٤١/ ٢٢] مسألة باع سلعة ولم يقبض ثمنها وفوت المشتري بعضها ثم أفلس المشتري فالبائع أحق بما بقي منها ٥١٤
[٢٤٢/ ٢٣] مسألة باع سلعة وقبض البائع بعض ثمنها ثم أفلس المشتري لم يكن للبائع اخذها ولا شيء منها ٥١٦
[٢٤٣/ ٢٤] مسألة الإفلاس لا يعجل الدين المؤجل ٥١٩
[٢٤٤/ ٢٥] مسألة الاحتلام من علامات البلوغ ٥٢٠
[٢٤٥/ ٢٦] مسألة الحيض من علامات البلوغ ٥٢٤
[٢٤٦/ ٢٧] مسألة الحبل من علامات البلوغ ٥٢٧
[٢٤٧/ ٢٨] مسألة الشعر من علامات البلوغ ٥٢٨
[٢٤٨/ ٢٩] مسألة يحصل البلوغ بالسن تسعة عشر عامًا إذا لم يحتلم أو تحض ٥٣١
[٢٤٩/ ٣٠] مسألة أثر البلوغ ٥٣٣

[٢٥٠/ ٣١] مسألة إذا ظهرت على الخنثى علامات الذكور أو بال من الذكر وحده فهو رجل ٥٣٦
[٢٥١/ ٣٢] مسألة إذا ظهرت على الخنثى علامات الأنوثة أو بالت من الفرج وحد فهو إمرأة ٥٣٩
[٢٥٢/ ٣٣] مسألة إذا لم يظهر منه شيء من العلامات وكان البول يندفع من كلا الثقبين فهو مشكل ٥٤١
الباب الرابع: المسائل المجمع عليها في المشاركات ٥٤٣
تمهيد: تعريف المشاركات وأدلة مشروعيتها ٥٤٥
أولاً: تعريف المشاركات لغة واصطلاحًا ٥٤٥
ثانيًا: من أدلة مشروعية المشاركات: ٥٤٥
الفصل الأول: مسائل الإجماع في عقد الشركة ٥٤٩
[٢٥٣/ ١] مسألة الشركة جائزة ٥٤٩
[٢٥٤/ ٢] مسألة صورة الشركة الصحيحة ٥٥١
[٢٥٥/ ٣] مسألة جواز كون رأس مال الشركة من النقدين ٥٥٥
[٢٥٦/ ٤] مسألة عدم جواز الشركة بالعروض ٥٥٦
[٢٥٧/ ٥] مسألة الإذن في التصرف بمال الشركة من الشريكين يجعل كل واحد منها متصرفا بالأصالة والوكالة في مال الشركة ٥٥٩
[٢٥٨/ ٦] مسألة من باع من الشركاء ما لا يتغابن الناس بمثله أو اشترى ما لا عيب فيه فالبيع جائز ولازم ٥٦٠
[٢٥٩/ ٧] مسألة جواز الشركة بغير ذكر الأجل ٥٦١
[٢٦٠/ ٨] مسألة الربح والخسارة على السواء إذا كان رأس المال سواء ٥٦٣
[٢٦١/ ٩] مسألة تنفسخ الشركة بموت أحد الشريكين ٥٦٦
[٢٦٢/ ١٠] مسألة للشريك إنهاء الشركة بعد بيع السلع وحصول الثمن ٥٦٨

[٢٦٣/ ١١] مسألة صورة شركة العنان ٥٦٩
[٢٦٤/ ١٢] مسألة جواز شركة العنان ٥٧٠
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في عقد المضاربة ٥٧٣
[٢٦٥/ ١] مسألة جواز المضاربة ٥٧٣
[٢٦٦/ ٢] مسألة صفة المضاربة ٥٧٧
[٢٦٧/ ٣] مسألة عقد المضاربة غير لازم ٥٧٨
[٢٦٨/ ٤] مسألة رأس مال المضاربة لا بد أن يكون نقد ٥٨٠
[٢٦٩/ ٥] مسألة جواز تعدد الأموال والمضارب واحد ٥٨٣
[٢٧٠/ ٦] مسألة عدم جواز جعل الدين مال مضاربة ٥٨٤
[٢٧١/ ٧] مسألة جواز المضاربة في التجارة المطلقة ٥٨٦
[٢٧٢/ ٨] مسألة تصرف المضارب بالمال يكون بما جرت به العادة ٥٨٧
[٢٧٣/ ٩] مسألة للمضارب حرية البيع والشراء والرد بالعيب ٥٨٨
[٢٧٤/ ١٠] مسألة ضمان المضارب لاستغراق كراء النقل لثمن السلع ٥٩٠
[٢٧٥/ ١١] مسألة مضارب المضارب بالمال لاي كون إلا بإذن رب المال ٥٩١
[٢٧٦/ ١٢] مسألة جواز أمر المضارب بالتجارة في سلعة معينه ٥٩٥
[٢٧٧/ ١٣] مسألة جواز نهى المضارب عن التجارة في سلعة معينة ٥٩٧
[٢٧٨/ ١٤] مسألة عدم جواز أمر المضارب أن لا يبتع بالمال إلا نخل لأجل طلب ثمره مع إمساك أصله ٥٩٨
[٢٧٩/ ١٥] مسألة عدم جواز أمر المضارب أن لا يبتع بالمال إلا دواب لأجل نسل الدواب وحبس رقابها ٦٠٠
[٢٨٠/ ١٦] مسألة إذا نهي المضارب أن يبيع نسيئة فبع نسيئة ضمن ٦٠١
[٢٨١/ ١٧] مسألة إذا أمر المضار أن يبيع نسيئة فباع نقدًا لم يجز ٦٠٢
[٢٨٢/ ١٨] مسألة لا أثر للردة على الشراكة ٦٠٤

[٢٨٣/ ١٩] مسألة أثر اللحقوق بدار الحرب على الشراكة ٦٠٥
[٢٨٤/ ٢٠] مسألة كراهية مشاركة اليهودي والنصراني ٦٠٦
[٢٨٥/ ٢١] مسألة تلف أحد المالين في عقد الشركة من ضمان الشريكين ٦٠٧
[٢٨٦/ ٢٢] مسألة لا ضمان المضارب رأس المال ٦٠٩
[٢٨٧/ ٢٣] مسألة بطلان شرط الضمان في المضاربة ٦١٠
[٢٨٨/ ٢٤] مسألة جواز سفر المضارب بالمال ٦١٢
[٢٨٩/ ٢٥] مسألة جواز شرط رب المال عدم السفر بالمضاربة ٦١٤
[٢٩٠/ ٢٦] مسألة نفقة المضارب في السفر من المضاربة ٦١٥
[٢٩١/ ٢٧] مسألة نفقة المضارب في الحضر من ماله ٦١٨
[٢٩٢/ ٢٨] مسألة الإنفاق على مال المضاربة منه ٦١٩
[٢٩٣/ ٢٩] مسألة يقسم الربح بين صاحب المال والمضارب على ما اتفقا ٦٢٠
[٢٩٤/ ٣٠] مسألة إذا كان الربح مجهولاً في المضاربة فسد العقد ٦٢٢
[٢٩٥/ ٣١] مسألة : شرط أحد المضاربين اختصاصه بجزء معلوم من الربح مفسد للعقد ٦٢٣
[٢٩٦/ ٣٢] مسألة استحقاق المضارب للربح يكون بعد نضوض رأس المال ٦٢٥
[٢٩٧/ ٣٣] مسألة حضور صاحب المال وإذنه عند استحقاق الربح شرط لحصول المضارب على الربح ٦٢٧
[٢٩٨/ ٣٤] مسألة يلزم إحضار رأس المال عند توزيع الربح ٦٢٨
[٢٩٩/ ٣٥] مسألة إذا كان رأس المال عند المضارب وسأله أن يكتبه عليه سلفًا ٦٢٩
[٣٠٠/ ٣٦] مسألة جواز مشاركة رب المال للمضارب بالعمل ٦٣١
[٣٠١/ ٣٧] مسألة إنتهاء شركة المضاربة بالموت ٦٣٣
[٣٠٢/ ٣٨] مسألة حكم المضاربة الفاسدة الفسخ ٦٣٤
[٣٠٣/ ٣٩] مسألة يتحمل رب المال الخسارة ٦٣٦

[٣٠٤/ ١٤٠] مسألة تجبر الخسارة من الربح ٦٣٧
[٣٠٥/ ٤١] مسألة اشتراط تحميل المضارب بعض الخسارة باطل والعقد صحيح ٦٣٨
[٣٠٦/ ٤٢] مسألة عدم جواز اشتراط تحميل المضارب زكاة المال ٦٣٩
[٣٠٧/ ٤٣] مسألة اختلاف صاحب المال والمضارب في قدر رأس المال ٦٤١
فهرس المصادر والمراجع ٦٤٥
فهرس الموضوعات ٦٧٧

سلسلة الرسائل الجامعية (٧٢)

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

٥

مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية

إعداد

د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة حصل بها الباحث على درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز من جامعة الملك سعود بالرياض

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فإن من إكرام الله -تعالى- لهذه الأمة أن بعث فيها محمدًا ﷺ نبيًّا، وجعل رسالته خاتمة الرسالات ومهيمنة عليها، وهذا يقتضي أن تكون أحكامها صالحة لكل زمان ومكان؛ لذا فقد حفظ الله -تعالى- أصل هذه الرسالة من التحريف والتبديل، وهيَّأ لخدمتها علماء أفذاذًا خدموا أحكامها وحددوا الأصول التي تستند عليها تلك الأحكام، فجعلوا القرآن الكريم هو الأصل الأول الذي تُستنبط منه الأحكام، تليه السنة المطهرة المؤكدة والمفصلة والمبينة لأحكام القرآن، ثم الإجماع[1].

فهو حق مقطوع به في دين الله ﷻ، وأصل عظيم من أصول الدين، ومصدر مهم من مصادر التشريع، وركيزة أساسية من ركائز الله، مستمدة من كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ، وتال لأحكام القرآن في الرتبة والمنزلة.

إلَّا أن مسائل الإجماع كثيرة في كتب الفقه، ونقلها يختلف باختلاف العلماء في المسائل الفقهية، الأمر الذي جعل كثيرًا من هذه المسائل بحاجة إلى التحقق من نقل الإجماع عليه من خلال البحث والدراسة المستفيضة، ولَـمَّا كانت مسائل الإجماع كثيرة جدًّا بحيث لا يستطيع باحث أن يجمعها كلها، لذا فقد تبنى مشروع هذا البحث نخبة من أعضاء هيئة التدريس في مسار الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية كلية التربية بجامعة الملك سعود، فكان هذا البحث بعنوان: **(مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية جمعًا ودراسة)** سائلًا المولى

(١) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الآمدي، بتحقيق العلامة عبدالرزاق عفيفي (١/ ١٨٠).

العلي القدير التوفيق في القول والعمل، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، إنه هو الغفور الرحيم.

مشكلة البحث: تعد الأحكام السلطانية من أوسع أبواب الفقه، فمسائلها متفرقة في بعض أبواب الفقه، مما يتطَلَّب جُهدًا في جمع شتاتها، فمنها ما هو محل اتفاق، ومنها ما وقع فيه الخلاف، شأنها شأن أبواب الفقه الأخرى، والمسائل التي نُقل فيها الإجماع بحاجة إلى إمعان النظر والدراسة، وصولًا إلى كون هذه المسألة مجمعا عليها أم لا؟ فقد يكتشف الباحث أن هناك نوع تساهل في إطلاق الإجماع، فمنهم من يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ومنهم من لا يعتد بذلك، كما أن كثيرًا من العلماء يسوقون الإجماع من غير ذكر المستند عليه؛ لكونه حاضرًا في أفهامهم، الأمر الذي يتطلَّب بحثًا ومراجعة للوصول إلى ما استند إليه ذلك الإجماع[1].

ولا شك أن ذلك كله بحاجة إلى جهد واسع ونظر فاحص؛ للوصول إلى حقيقة الإجماع في تلك المسائل، ومن ثمَّ كان هذا البحث لجمع مسائل الإجماع التي نُقِلَت في أبواب الأحكام السلطانية، ودراسة كل مسألة على حدة.

حدود البحث: تتعلق حدود البحث بجانبين:

الجانب الأول: الجانب الصياغي، فسأقتصر فيه على لفظ الإجماع ومشتقاته، وهي: **الألفاظ الصريحة للإجماع**، نحو: أجمع العلماء، إجماعًا، بالإجماع. **ألفاظ الاتفاق**، نحو: اتفق العلماء، اتفاقًا، بالاتفاق. **عبارات نفي الخلاف**، نحو: لا نعلم فيه خلافًا، بلا خلاف، ونحوها. **الجانب الثاني**: الجانب الموضوعي: وذلك في أبواب الأحكام السلطانية وفروعها، وقد بلغت المسائل التي ستحتويها الدراسة مبدئيًا ما يقارب **ثنتين وخمسين ومائتي مسألة قابلة للزيادة مستقبلًا مع البحث والاطلاع.**

---

(١) بتصرف: البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ (٣/ ٥٥٨).

أما المراجع: فقد اعتمدت لجنة المشروع عددًا من المراجع التي يُحكى فيها الإجماع، أضفت إليها ما دعت الحاجة إلى الرجوع إليه، وهي مرتبة على النحو التالي:

أولاً: كتب التفسير:

١ - تفسير ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي[١] (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

٢ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء[٢] (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣ - جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري[٣] (ت٣١٠هـ)، طبعة مؤسسة دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

---

(١) هو عبدالرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد بن أبي حاتم، الحنظلي الرازي أحد، الأئمة في الحديث والتفسير والعبادة والزهد والصلاح، أخذ عن أبيه، وأبي زرعة، صاحب كتاب التفسير، والجرح والتعديل، والعلل، وغير ذلك، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (١/ ١١١)، والوافي بالوفيات، لابن أيبك الصفدي، (١٨/ ١٣٥).

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الشافعي، مولده سنة نيف وسبعمائة، قال عنه الذهبي: «فقيه متقن، ومحدث متقن، ومفسر نقاد»، له البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، وغير ذلك، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. يُنظر: معجم الذهبي، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: روحية السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٣هـ(ص٥٦)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/ الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ (١/ ٤٤٥).

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري الآملي البغدادي، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، سمع ابن أبي الشوارب، وأبا همام السكوني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والسدي، وأحمد بن منيع، وأبا كريب، وهناد بن السري، وخلائق، وعنه أحمد بن كامل، ومحمد بن جعفر، وأحمد بن أبي طالب الكاتب، وخلق، توفي سنة عشر وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت (٢/ ١٦٢)، وتذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (٢/ ٧١٠).

٤ - لأحكام القرآن للقرطبي[١] (ت٦٧١هـ)، طبعة دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ.

ثانيًا: شروح السنة:

١ - الجامع المختصر من السنن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل للترمذي[٢] (ت٢٧٩هـ)، بتحقيق أحمد شاكر وآخرين، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت.

٢ - شرح السنة للبغوي[٣] (ت٥١٦هـ)، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

٣ - شرح صحيح البخارى، علي بن خلف بن بطال[٤] (ت٤٤٩هـ)، تحقيق:

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، أبو عبد الله الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التفسير، وشرح الأسماء الحسنى، والتذكرة، وغير ذلك، سمع من أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد القرطبي شارح صحيح مسلم، وسمع من غيره، توفي بمصر سنة إحدى وسبعين وستمائة. يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت (ص٣١٧)، وطبقات المفسرين للداودي، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (١/ ٢٤٦).

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي المولود في قرية بوج من قرى ترمذ سنة تسع ومائتين، كان من خواص تلامذة الإمام البخاري، سمع قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، والهروي، والسدي، وعنه مكحول، وحماد بن شاكر، والهيثم الشاشي، وخلق كثير، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. يُنظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ (١٣/ ٢٧٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي، (ص٢٨٢).

(٣) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، الشافعي، يُعرف بـ "ابن الفراء"، ويلقب: "محيي السنة"، و"ركن الدين" أيضًا، صاحب معالم التنزيل، وشرح السنة، والتهذيب، والمصابيح، وغير ذلك، تفقه على القاضي حسن، وحدث عنه وعن أبي عمر عبد الواحد المليجي، توفي بمرو سنة ست عشرة وخمسمائة عن ثمانين سنة. يُنظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٨١)، وطبقات الحفاظ (ص٤٥٦).

(٤) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري، المالكي، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، وأبي المطرف =

أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٤ - عارضة الأحوذي لابن العربي[١] (ت٥٤٦هـ)، بتحقيق جمال المرعشلي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر[٢] (ت٨٥٣هـ)، تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، طبعة دار السلفية.

٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني[٣] (ت١٢٥٥هـ)، بتحقيق صوفي العطار، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

= القنازعي، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، وشرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، (٣/ ٢٨٣).

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، مولده سنة ثمان وستين وأربعمائة، حدث ببغداد وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ، وله: أمهات المسائل، ونزهة الناظر، والمحصول، وغيرها، توفي بفاس سنة ست وأربعين وخمسمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٩)، وشذرات الذهب (٤/ ١٤١).

(٢) هو عمدة المحدثين، وقدوة المحققين، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الكناني الشافعي، صاحب فتح الباري، والعديد من التصانيف المليحة، توفي سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة. يُنظر: طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي)، لعبدالوهاب البريهي السكسكي اليمني، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، طبعة١٤١٤هـ (٣٣٩)، وطبقات المفسرين للداودي (٣٢٩).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة اثنتين وسبعين ومائة وألف، أحرز الكثير من المعارف، يُشار إليه بالبنان في علوم الاجتهاد، له: «نيل الأوطار»، و«إرشاد الفحول»، و«السيل الجرار»، وغير ذلك، توفي سنة خمسين ومائتين وألف. ينظر: أبجد العلوم، لصديق حسن القنوجي، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٩٧٨م (٣/ ٢٠٢)، والحطة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن القنوجي، دار الكتب التعليمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (ص٢٦٨).

ثالثًا: الكتب المتخصصة في نقل الإجماع:

١ - الإجماع لابن المنذر[١] (ت٣١٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة[٢] (ت٥٦٠هـ)، بتحقيق محمد ابن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣ - الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي[٣] (ت٦٢٨هـ)، بتحقيق: د.فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤ - مراتب الإجماع لابن حزم[٤] (ت٤٥٦هـ)، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم وصاحب كتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء، وغير ذلك، سمع محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وخلقًا كثيرًا، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار، وآخرون، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الشافعية (١/ ٩٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢).

(٢) هو يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، سمع ابن الفراء، وابن الزاغونى، وغيرهما، وتفقه على أبي بكر الدينورى، وقرأ الأدب على أبي منصور بن الجواليقي، توفي سنة ستين وخمسمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦)، وشذرات الذهب (٤/ ١٩١).

(٣) هو علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى أبو الحسن ابن القطان، الحميري، الكتامي، الفاسي، المالكي، ولد سنة اثنتين وستين وخمسمائة، سمع ابن زرقون، وأبا ذر الخشني، وابن الفخار، وغيرهم، له: بيان الوهم والإيهام، ونقع الغلل ونفع العلل، والإقناع، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وعشرين وستمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦)، وشذرات الذهب (٥/ ١٢٨).

(٤) هو إمام أهل الظاهر أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة، بلغ الغاية في الحفظ والذكاء وكثرة العلم، روى عن جماعة، منهم: يونس بن عبد الله القاضي، وعنه أبو عبد الله الحميدي، وعنه بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان (٣/ ٣٢٥).

٥ - نقد مراتب الإجماع لابن تيمية[١] (ت٧٢٨هـ)، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مطبوع مع الإجماع لابن حزم.

رابعًا: المذهب الحنفي:

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم[٢] (ت٩٧٠هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٣هـ.

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني[٣] (ت٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

٣ - البناية في شرح الهداية للعيني[٤] (ت٨٥٥هـ)، بتحقيق أيمن صالح

---

(١) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة إحدى وستين وستمائة، نشأ في بيت علم ودين، وجلس للإفتاء وعمره تسع عشرة سنة، وخلف والده في التدريس بدار الحديث وعمره اثنتان وعشرون سنة، وسُجن غير مرة إلى أن توفي معتقلًا بقلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٦٨)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت (١/ ٦٣).

(٢) هو إبراهيم بن محمد زين الدين ابن نجيم، المصري، الحنفي، أخذ عن شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، له: الفوائد الزينية في فقه الحنفية، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة سبعين وتسعمائة انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي (٤/ ١٩٢).

(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي، الملقب بملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه، واشتغل عليه وبرع فى علم الأصول والفروع، له: البدائع، والسلطان المبين في أصول الدين وغير ذلك، توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي (٢/ ٢٤٤)، وبغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين ابن أبي جرادة، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت (١٠/ ٤٣٤٧).

(٤) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العنتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ولد سنة ثنتين وستين وسبعمائة بعنتاب ونشأ بها وتفقه أخذ عن جبريل بن صالح البغدادي، والجمال يوسف الملطي، والعلاء السيرافي، وغيرهم، له مصنفات كثيرة منها: شرح البخاري، وشرح معاني الآثار، وطبقات الحنفية، وشرح درر البحار، وغير ذلك، توفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة. يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، =

شعبان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤ - فتح القدير لابن الهمام[١] (ت٨٦١هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.

خامسًا: المذهب المالكي:

١ - الاستذكار لابن عبدالبر[٢] (ت٤٦٣هـ)، بتحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢ - الذخيرة للقرافي[٣] (ت٦٨٤هـ)، بتحقيق أحمد حجي وآخرين، طبعة دار التربية الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

= منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت (١٠/ ١٣١)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، صيدا (٢/ ٢٧٥).

(١) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي كمال الدين ابن الهمام، كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظمًا عند أرباب الدولة، اشتهر بكتابه فتح القدير، وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضًا: التحرير في أصول الفقه. توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٨٦)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد ابن عبدالحي اللكنوي، تحقيق: محمد النعساني، دار المعرفة، بيروت (ص١٨٠).

(٢) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، روى عن خلف بن القاسم، وعبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وآخرين، وعنه طاهر بن مفوز الشاطبي، ومحمد بن أبي نصر الحميدي وعبدالعزيز بن عبدالملك بن شفيع، وغيرهم، ومن أشهر مصنفاته: التمهيد، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، وطبقات الحفاظ (١/ ٤٣١).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن شهاب الدين القرافي، الصنهاجي الأصل، نُسب إلى القرافة ولم يسكنها، وإنما سُئل عنه فقيل: هو بالقرافة، فقال بعضهم: اكتبوه القرافي، فلزمته هذه النسبة، وكان إمامًا في أصول الدين وأصول الفقه عالمًا بمذهب مالك، وبالتفسير وعلوم أخر. توفي سنة أربع وثمانين وستمائة. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (٥١/ ١٧٦)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر (ص١٨٨).

سادسًا: المذهب الشافعي:

١ - الأم للشافعي[١] (ت٢٠٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي[٢] (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣ - المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٤ - مغني المحتاج للشربيني[٣] (ت٩٧٧هـ)، بتحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

سابعًا: المذهب الحنبلي:

١ - جامع الرسائل لابن تيمية، بتحقيق محمد رشاد سالم، طبعة دار المدني، القاهرة، الطبعة الأولى١٣٨٩هـ.

٢ - جامع المسائل لابن تيمية، جمع وتحقيق محمد عزيز شمس، من

---

(١) هو فقيه عصره وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبدمناف، كان مولده بغزة سنة خمسين ومائة، ونُقل إلى مكة وله سنتان، وقدم بغداد مرتين وحدث بها، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين، حدث عن عمه، وابن الماجشون، والإمام مالك، وخلقٌ، وعنه أحمد، والحميدي، والبويطى، وأبو ثور، والربيع، وأمم سواهم. يُنظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي، محيي الدين أبو زكريا، النووي ثم الدمشقي، الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ (٨/ ٣٩٥)، وطبقات الحفاظ (ص٥١٣).

(٣) هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، الشافعي، الخطيب، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة، والنور المحلى، والشهاب الرملي، وغيرهم، له: السراج المنير، ومغني المحتاج، وشرح المنهاج، وغيرها، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (٦/ ٢٥٠).

مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة طبعة عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣ - حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم[١] (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤ - المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة[٢] (ت٦٢٠هـ)، بتحقيق د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

ثامنًا: كتب الأحكام السلطانية:

١ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى البغدادي[٣] (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

---

(١) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الحنبلي، ولد بقرية البير من قرى المحمل وسط نجد، عمل في مطبعة الحكومة بمكة، ثم تولى إدارة المكتبة السعودية بالرياض، له: السيف المسلول على عابد الرسول، والدرر السنية، وغيرها، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وألف. يُنظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ (٣/ ٣٣٦)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٢٢).

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وهو من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج منها صغيرًا، واستقر بدمشق، ورحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، له: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وغيرها، قال الذهبي: «كان عالم أهل الشام في زمانه». توفي سنة عشرين وستمائة. يُنظر: سير الأعلام (٢٢/ ١٦٦)، والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ (ص١٣٣ـ ١٤٦).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، القاضي أبو يعلى ابن الفراء البغدادي الحنبلي، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة، وسمع أبا الحسن الحربي، وإسماعيل بن سويد، وجماعة، وعنه أبو بكر الخطيب، وأبو الخطاب الكلوذاني، وغيرهما، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي (٢/ ١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي[١] (ت٤٥٠هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٣ - الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي[٢] (٧٩٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٤ - الخراج للقاضي أبي يوسف[٣] (ت١٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.
٥ - الرتبة في طلب الحسبة للماوردي، دار الرسالة، بدون تاريخ.
٦ - السياسة الشرعية لابن تيمية، بتحقيق د.صالح اللحان، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٧ - الطرق الحكمية لابن القيم[٤] (٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، بدون تاريخ.

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين، حدث عن الحسن بن علي الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري، وغيرهما، وعنه أبو بكر الخطيب ووثقه، توفي سنة خمسين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧).

(٢) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الحافظ، ولد ببغداد سنة ست وسبعمائة، سمع ابن الخباز، وأبا الفتح الميدومي، وأبا الحرم القلانسي، وغيرهم، له شرح على البخاري بلغ فيه إلى كتاب الجنائز، وله شرح على الترمذي، وذيل على كتاب طبقات الحنابلة، وله القواعد في الفقه. توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة. يُنظر: الدرر الكامنة (٣/ ١٠٨)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٩).

(٣) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، سمع هشام ابن عروة، وأبا إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد، وابن معين، وغيرهم، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة. يُنظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٢).

(٤) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، المفسر، النحوي، الأصولي، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وسمع الحديث، وبرع في علوم شتى، لازم شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية إلى أن مات، فأخذ عنه علمًا جمًّا، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. يُنظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٨)، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

٨ - مسألة الحسبة لابن تيمية، تحقيق محمد النجدي، طبعة دار إيلاف، بدون تاريخ.

تاسعًا: كتب أخرى:

١ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي[١] (ت٥٠٥هـ)، دار االمعرفة، بيروت.

٢ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح المقدسي[٢] (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٣ - أصول الفقه (حاشية على شرح الإسنوي المسمى نهاية السول شرح منهاج الأصول على متن المنهاج للبيضاوي)، لمحمد أبي النور زهير[٣] (ت١٤٠٧هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ١٩٩٨م.

٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعيد، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥ - الإمامة والرد على الرافضة، لأبي نعيم الأصبهاني[٤] (ت٤٣٠)،

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، من أشهرها: إحياء علوم الدين، فيه أحاديث كثيرة، وغرائب، ومنكرات، وموضوعات، توفي بطوس سنة خمس وخمسمائة.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٩٣).

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الحنبلي، ولد سنة اثنتي عشرة وسبعمائة، سمع من عيسى المطعم وجماعة، واشتغل في الفقه وبرع فيه، له كتاب الفروع، والآداب الشرعية، والمبدع، وغير ذلك. توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة. يُنظر: معجم الذهبي (ص١٧٨)، والدرر الكامنة (٦/ ١٤).

(٣) هو محمد أبو النور زهير المالكي، فقيه أصولي، ولد سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وألف، عمل مدرسًا بالأزهر الشريف، وشغل منصب وكيل الجامعة، وتوفي سنة سبع وأربعمائة وألف. يُنظر: تقريظ د. علي جمعة لكتابه أصول الفقه.

(٤) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني، صاحب حلية الأولياء، ومعجم الصحابة، وصفة الجنة، وغير ذلك، ولد سنة ست وثلاين وثلثمائة، سمع خيثمة =

بتحقيق: د. علي بن محمد الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، أحمد بن يحيى المرتضى[١] (ت٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة دار الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر١٤٠٧هـ.

٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير الصنعاني[٢] (ت١١٨٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية١٤٢٢هـ.

٩ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

١٠ - غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني[٣] (ت٤٧٨هـ)،

= ابن سليمان، وأبا العباس الأصم، وأبا أحمد العسال، وغيرهم، وعنه كوشيار بن ليالیزور، وأبو سعد الماليني، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم، وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨).

(١) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور، ولد بمدينة ذمار سنة خمس وسبعين وسبعمائة، أخذ عن صنوه الهادى، والقاضى يحيى المدحجي، والفقيه على بن صالح، وابن النساخ، وغيرهم، له نكت الفرائد، والفصول فى معاني جوهرة الأصول، والأزهار وشرحه الغيث المدرار، والبحر الزخار، وغير ذلك، توفي سنة أربعين وثمانمائة. يُنظر: البدر الطالع (١/ ١٢٢).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، وُلد سنة تسع وتسعين وألف، وانتقل إلى صنعاء وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى الحجاز وأخذ عن كبار علماء مكة والمدينة، ثم عاد إلى صنعاء لنشر العلم، وإحياء السنة، والقضاء على البدعة، له: سبل السلام، والعدة، وهي تعليقات حشًا بها الإحكام لابن دقيق العيد، وغير ذلك كثير، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف. يُنظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٣).

(٣) هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، النيسابوري، الفقيه الشافعي المتكلم، تفقه على والده، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، له: النهاية في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، والورقات، وغير ذلك، يُنظر: سير الأعلام (١٨/ ٤٧١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

بتحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
١١ - مجموع الفتاوى لابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام١٤١٦هـ.
١٢ - المحلى بالآثار لابن حزم، بتحقيق أحمد شاكر، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٣ - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
١٤ - منهاج السنة النبوية، لا بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٥ - المواقف، للإيجي[١] (ت٧٥٦هـ)، بتحقيق عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

مصطلحات البحث:

مسائل الإجماع: المسائل: هي المطالب التي يُبَرْهَنْ عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها[٢] الإجماع: عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع[٣].

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي، المطرزي، عضد الدين الشيرازي، مولده بإيج من نواحي شيراز بعد سنة ثمانين وسبعمائة، اشتغل على الشيخ زين الدين الهنكي، وعنه شمس الدين الكرماني، وضياء الدين العفيفي، والسعد التفتازاني، له كتاب المواقف، وشرح مختصر ابن الحاجب، والقواعد الغياثية، وغير ذلك، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٦)، وطبقات الشافعية (٣/ ٢٧).

(٢) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (ص٢٧١)، والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ (ص٦٥٢).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ١٨٠).

الأحكام السلطانية: الأحكام: جمع، مفرده: حكم. وفي اللغة: القضاء، وأصل معناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه[١]. أما في الاصطلاح الشرعي: فعند الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا أو وضعًا[٢]. أما عند الفقهاء: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا[٣]. السلطانية: فهي متعلقة بالسلطة والتسلط والسلطان، فالسين واللام والطاء أصل واحد، ويُراد بها القوة والقهر، وقيل: الشديد[٤] **وعرفت الأحكام السلطانية بأنها**: هي التي تشمل أحكام الإمامة العظمى وما يتفرع عنها من ولايات داخل دولة الإسلام أو خارجها[٥].

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تتضح أهمية الموضوع، وأسباب اختياره من خلال الآتي:

١ - كونه يتعلق بما يكون سببًا في حفظ الدين وحراسته، وسياسة الدنيا وسيرها على النهج السليم.

٢ - أن معرفة مسائل الإجماع في أبواب الأحكام السلطانية يساعد على معرفة واجبات الإمام وواجبات الرعية.

٣ - أن التحقق من الإجماع وخلافه ودراسة مسائله له أهمية بالغة، حيث إن الناقلين للإجماع متفاوتون، فمنهم من يتساهل في حكايته، ومنهم من

---

(١) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت (٤/ ٣٩)، مادة (ح ك م)، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ (٢/ ٩١) مادة (ح ك م).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ١٣٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (٨/ ٦٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٦٥).

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٩٥) مادة (س ل ط)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للسيد مرتضى الزبيدي، دار الهداية (١٣/ ٣٧٧) مادة (س ل ط).

(٥) مقدمة كتاب التعليق على السياسة الشرعية، لفضيلة الشيخ محمد العثيمين، تقديم: د/ سعد العتيبي، مدار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ (ص٥).

ينقله ويقصد به قول الجماهير من الفقهاء، ومنهم من يقصد به إجماع المذهب عندهم.

٤ - يُعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع، فقد أجمع العلماء على حجيته، واشترطوا معرفته لبلوغ رتبة الاجتهاد، ولا يحل لمكلف أن يُخالف الإجماع بعد أن علمه، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[1].

٥ - أن وجود مسائل الإجماع في مؤلفات خاصة بها يُعين طلاب العلم والمشتغلين بالفقه الإسلامي على الوقوف على تلك المسائل والاستفادة منها، كما يُسهم فى تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين.

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١ - بيان التحقق من وقوع الإجماع من عدمه فى هذه المسائل محل الدراسة.

٢ - بيان مستند الإجماع في مسائل أبواب البحث.

٣ - بيان جوانب الاتفاق التي وقعت بين الفقهاء في المسائل المتعلقة بالأحكام السلطانية.

٤ - بيان من قال بالإجماع في تلك المسائل من العلماء، ومن نقل ذلك الإجماع، كذلك بيان من خالف الإجماع.

أسئلة البحث: سيجيب البحث -بإذن الله تعالى- على عدة أسئلة، منها:

١ - ما مسائل الإجماع التي وقع فيها الاتفاق بين العلماء في الأحكام السلطانية؟

٢ - ما مستند الإجماع في مسائل البحث، وما مدى سلامته من المخالفة؟

٣ - ما جوانب الاتفاق التي وقعت بين الفقهاء في المسائل المتعلقة بالأحكام السلطانية؟

٤ - من قال بالإجماع في تلك المسائل من العلماء ومن نقل ذلك الإجماع؟

---

(١) سورة النساء، الآية: (١١٥).

منهج البحث: سأقوم في دراستي باتِّباع منهجين علميين بإذن الله:

١ - المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المسائل التي حُكي فيها الإجماع، ودراستها وتمحيصها.

٢ - المنهج الاستنباطي: وذلك بدراسة المسائل المقيدة دراسة علمية، أخلص في نهايتها إلى إثبات صحة الإجماع من عدمه.

إجراءات البحث:

١ - حصر جميع الإجماعات الواردة في مسائل الأحكام السلطانية، من خلال الرجوع إلى جميع الكتب المعتمدة، مراعيًا في ذلك الطبعات المعتمدة لهذه الكتب في هذا المشروع.

٢ - أعنون المسألة التي حكي فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة، وأشرح إذا كانت تحتاج إلى شرح وتفصيل وتمييز عن غيرها من المسائل المشتبهة بها.

٣ - أذكر أول من ذكر الإجماع أو الاتفاق أو نفى الخلاف، ثم أذكر من نقله بعده مراعيًا الترتيب الزمني في ذلك.

٤ - أذكر النص الذي حُكي فيه الإجماع بعينه، وعند تكرار ذكر الإجماع لعالم واحد في المسألة الواحدة فإني أكتفي بذكر نص واحد هو أوضحها وأصرحها، وأشير إلى بقية النصوص في الهامش بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

٥ - إذا كان العالم قد حكى عن غيره ممن هم من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع، كأن ينقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر مثلًا، فإني أكتفي بذكر نص ابن المنذر، ثم أقول: ونقله عنه ابن قدامة.

وكذلك إذا كانت صيغة الإجماع التي أتى بها المتأخر موافقة لصيغة الإجماع التي أتى بها من قبله ممن هم من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع، مثال ذلك: إذا كانت صيغة الإجماع التي ذكرها ابن حزم موافقة للصيغة التي ذكرها ابن عبد البر أو قريبة منها، فإني أقول بعد ذكر نص الإجماع لابن عبد البر: وذكره بهذا النص ابن حزم.

٦ - أذكر الإجماعات على ترتيب كتابي الأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى، وحسب ما تراه اللجنة المُشَكَّلة للتنسيق في هذا المشروع، وكذلك ترتيب المسائل داخل الأبواب. وإذا كانت المسألة يتناولها أكثر من باب فإني أذكرها في الباب الأول، ثم أحيل عليها في الباب الذي بعده منعًا للتكرار.

٧ - إذا لم يذكر علماء المذهب الفقهي صيغة الإجماع في المسألة إلا أنهم يتفقون في حكمها، فإني أبين ذلك من خلال الرجوع إلى كتابين -على الأقل- من كتبهم المعتبرة .

٨ - أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية إن عُلِم، فإن لم يظهر ذلك فإني أذكره بطرق الاستنباط الأخرى، مراعيًا أن تكون الصيغة شاملة ومختصرة .

٩ - عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجة الحديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما دون الإشارة إلى من خرَّجه من غيرهما، أما بالنسبة لترجمة الأعلام غير المشهورين فسيكون في الهامش أو في آخر الرسالة حسب ما تراه اللجنة.

١٠ - بعد ذكر المسألة التي حكي فيها الإجماع أنظر هل يوجد نقض للإجماع؟ إما بالنص على أن الإجماع منقوض أو حكاية خلاف في هذه المسألة أو نحو ذلك. وأبذل جهدي في التحقق من المسألة التي لم يحك الإجماع فيها إلا عالم أو عالمان مع اشتهار أحدهما بالتساهل في حكاية الإجماع، ويكون ذلك بالرجوع إلى كتب الخلاف والتأكد من عدم وجود خلاف مذهبي في هذه المسألة .

١١ - عند سلامة الإجماع أذكر النتيجة مع بيان تحقق الإجماع المحكي في المسألة من عدمه.

١٢ - إذا وُجِد خرقٌ للإجماع -سواء كان معتبرًا أو غير معتبر- أتحقق من هذا الخلاف، وأذكر الخلاف المحكي في المسألة مع العزو إلى الكتب

المعتبرة من الكتب المعتمدة في المشروع، أو غيرها من المؤلفات الأخرى بحسب المذاهب الفقهية. وعند ذكر الخلاف في المسألة أذكر الأدلة التي استدل بها المخالف ثم أبين ما يترجح لي في المسألة التي خرق فيها الإجماع وأذكر النتيجة.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس بيانها كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الإجماع، وأسباب اختياري للإجماع في الأحكام السلطانية، وبيان حدود البحث ومصطلحاته، مع الإشارة إلى الدراسات السابقة، وبيان أهداف البحث، والمنهج الذي سوف أتبعه، مع ذكر الإجراءات والطريقة التي سأسير عليها بإذن الله.

التمهيد: فى تعريف الإجماع و الأحكام السلطانية ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مكانة الإجماع في التشريع وحجيته.

المبحث الثالث: شروط الإجماع.

المبحث الرابع: تعريف الأحكام السلطانية وأهم الكتب التي أُلِّفت فيها.

الباب الأول: مسائل الإجماع في الإمامة وفيه تمهيد وثمانية فصول:

التمهيد: ويتضمن التعريف بالإمامة، وبيان أهميتها، ومشروعيتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في نصب الإمام.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط الإمام.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في كيفية اختيار الإمام.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيمن لا تصح إمامتهم.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما يجب على الرعية تجاه الإمام.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في حكم عزل الإمام ومبطلات الإمامة.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في واجبات الإمام.

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في الشورى.

الباب الثاني: **مسائل الإجماع في الحسبة** وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: ويتضمن التعريف بالحسبة.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حكم الحسبة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في مواطن الحسبة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في شروط المحتسب.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في شهادة المحتسب.

الباب الثالث: **مسائل الإجماع في تصرفات الإمام في موارد بيت مال المسلمين** وفيه تمهيد وأربعة فصول.

التمهيد: ويتضمن التعريف ببيت المال، الخراج، الفيء، الغنيمة، إحياء الموات.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب الخراج.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الفيء والغنيمة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إحياء الموات.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أخذ الإمام للزكاة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات التي أرى أهميتها.

الفهارس: وتشتمل على: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

تعريف الإجماع والأحكام السلطانية

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه في اللغة: الإجماع: مصدر أجمع[١]، والجيم والميم والعين أصل واحد يدل على انضمام الشيء[٢]. وأجمعت كذا، أكثر ما يُقال فيما يكون جمعًا يتوصل إليه بالفكرة[٣]، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[٤]، وقول الله -تعالى-: ﴿فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ﴾[٥]. وقال الفراء[٦]: «الإجماع: العزم على الأمر والإحكام عليه، تقول: أجمعت الخروج وأجمعت عليه»[٧]. ومنه قول ابن عمر-رضي الله عنهما-: «أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، ما لم أُجْمِعْ مُكْثًا»[٨]، أي: ما لم أعزم

---

(١) يُنظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي، ومعه منحة الجليل لمحمد محي الدين عبدالحميد، دار اللغات (٢/ ١٢٩)، وشذا العرف في فن الصرف، الشيخ أحمد الحملاوي، المكتبة العلمية الجديدة، بيروت (ص٧٤)

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩) مادة (جمع).

(٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت (ص٩٧) مادة (ج م ع)

(٤) سورة يونس، الآية: (٧١).

(٥) سورة طه، الآية: (٦٤).

(٦) هو أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب بن حبيب الفراء النيسابوري، ويعرف أيضًا بـ "حمك"، ولد بعد الثمانين ومائة، وسمع جعفر بن عون، وابن كناسة، وخلقًا كثيرًا، وأخذ الأدب عن الأصمعي، وأبي عبيد، وغيرهما، توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٠٦)، وشذرات الذهب (٢/ ١٦٣).

(٧) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (٨/ ٥٧) مادة (ج م ع)، وتاج العروس (٢٠/ ٤٦٤) مادة (ج م ع).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا (١/ ١٤٨) رقم (٣٤٣) بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٣) رقم (٤٣٤٠) بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، =

على الإقامة[١].

المطلب الثاني: الإجماع اصطلاحًا: ذُكرت للإجماع تعريفات كثيرة في كتب الأصول تختلف بحسب اختلاف العلماء في طائفة من الأمور المتعلقة بالإجماع، من شروط وأركان وغير ذلك[٢].

ولذا فإني سأقتصر على أشمل هذه التعريفات في إدراكه لمعنى الإجماع الأصولي وهو: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر بعد وفاته على حكم شرعي»[٣].

شرح التعريف ومحترزاته: [اتفاق]: معناه الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو أطبق بعضهم على الاعتقاد، وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد، أو السكوت أو التقرير، وهو جنس يشمل كل اتفاق[٤].

وقولنا: **[المجتهدين]** قيد أول في التعريف يخرج به اتفاق غير المجتهدين، كما يخرج به اتفاق بعض المجتهدين، قلّوا أو كثروا؛ كإجماع أهل المدينة، أو أهل البيت، أو الخلفاء الأربعة، أو الشيخين.

وقولنا: **[من أمة محمد ﷺ]** احتراز عن اتفاق مجتهدي الشرائع السالفة[٥].

= المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب صلاة المسافر، باب: من قال يقصر أبدًا (٣/ ١٥٢) رقم (٥٢٦٤) بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ.

(١) لسان العرب (٨/ ٥٧) مادة (ج م ع).

(٢) ينظر: الإجماع، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ (ص٢٠).

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٦هـ (٢/ ٨٩).

(٤) ينظر: الإجماع ليعقوب الباحسين (ص٣٢).

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٩٠)، والتعريفات للجرجاني (ص٢٤).

وقولنا: [**في عصر**] يخرج تخصيص الإجماع بعصر معين، كعصر الصحابة مثلًا. وقولنا: [**بعد وفاته**] يخرج الاتفاق الذي يكون في حياته، فمتى وُجِد قوله ﷺ فلا عبرة بقول غيره[(١)].

وقولنا: [**على حكم شرعي**] يخرج الإجماع على ما ليس حكمًا شرعيًّا؛ لأن ذلك لا يعتبر حجة، والإجماع على الحكم يعم حالتي الإثبات والنفي[(٢)].

وتعميم المجمع عليه ليشمل الأمور اللغوية -ككون الفاء للترتيب أو التعقيب- والأمور الاقتصادية، والأمور العقلية، ذهب إليه بعض الحكماء[(٣)].

وأطلق بعضهم الأمر حتى قال بوجوب اتباع إجماع آراء المجتهدين في أمر الحروب ونحوها. ويُرد عليه: أن تارك الاتباع إن أثم فهو أمر شرعي، وإلا فلا معنى للوجوب[(٤)].

---

(١) يُنظر: المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ (٣/ ٥٣١).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ١٩٦).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٩٠).

المبحث الثاني
مكانة الإجماع وحجيته

المطلب الأول: مكانة الإجماع: قال ابن حزم -رحمه الله-: «الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجع إليه، ويُفزع نحوه، ويُكفَّر من خالفه، إذا قامت عليه الحجة أنه إجماع»[(١)].

المطلب الثاني: حجية الاجماع: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع حجة شرعية يجب المصير إليها والعمل بمقتضاها[(٢)]، ولم يخالفهم إلا الإمام أحمد[(٣)] في رأي له[(٤)]، وطوائف من الرافضة والخوارج والمعتزلة، وهي فرق

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت (ص٧).

(٢) يُنظر: الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي، وتيسير التحرير شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام السكندري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت) (٣/ ٢٧)، والإحكام للآمدي (١/ ١٨٣)، والتقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج الحلبي (على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩هـ (٠٣/ ٨٣)، وأصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير (٣/ ١٤٧).

(٣) هو إمام المحدثين، والناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين. يُنظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ (ص٢٩ وما بعدها)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٨).

(٤) قال الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية ابنه عبدالله: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم للناس اختلافًا إذا لم يبلغه». وقال في رواية المروزي: «كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا؟ إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا، فاتهمهم، لو قال: إني لا أعلم مخالفًا كان أسلم». وقال في رواية أبي=

اتفق أهل العلم على ضلالها، كما أنهم حادثون بعد الاتفاق، فلا يُعتد بقولهم[١].

وقد نقل إجماع الأصوليين كل من: القاضي البيضاوي[٢]، وأمير بادشاه

= طالب: «هذا كذب، ما أعلمه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول: ما أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: أجمع الناس». وقال في رواية أبي الحارث: «لا ينبغي لأحد أن يدَّعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا».

وظاهر هذه الأقوال منع وقوع الإجماع، لكنه -رحمه الله- احتج بالإجماع واستدل به كثيرًا، فحمل أهل العلم هذه الروايات على عدة أوجه، منها: أنه قال ذلك من باب الورع؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو أنه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، ويدل على ذلك تتمة كلامه السابق؛ إذ يقول: «... هذه دعوى بشر المريسي والأصم» إلى آخره.

ونُقل عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال: «لايكون لأحد أن يقول: أجمعوا، حتى يعلم إجماعهم في البلدان». قال ابن القيم -رحمه الله-: «وليس مراده -أي: الإمام أحمد رحمه الله- بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلُوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبين الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها».

يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (١٩/ ٢٧١)، (٢٠/ ١٠، ٢٤٧، ٢٤٨)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت١٩٧٣م (٢/ ٢٤٧)، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي، بتحقيق: الحسن بن عبدالرحمن العلوي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (٤/ ١٦٣٦).

(١) يُنظر: مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر ١٣٢٤هـ (٢/ ٢١٣).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين أبو الخير، صاحب المصنفات، وعالم أذربيجان، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، وأثنى الأئمة على مصنفاته، له المنهاج وشرحه في أصول الفقه، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، توفي سنة إحدى وتسعين وستمائة، وقيل: خمس وثمانين. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٧٢).

الحسيني[١]، والآمدي[٢]، وابن أمير الحاج[٣]. واستدلوا على حجية الاجماع بأدلة من الكتاب والسنة والقياس:

أولًا: أدلة حجية الإجماع من القرآن: الدليل الأول: استدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- قد جمع بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحًا لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة[٥].

---

(١) هو محمد أمين بن محمود، المعروف بأمير بادشاه، الحسيني نسبًا، الحنفي مذهبًا، الخراساني مولدًا، البخاري منشأ، المكي موطنًا، له تصانيف منها: تيسير التحرير في شرح التحرير، وشرح تائية ابن الفارض، وغير ذلك. توفي سنة اثنين وسبعين وتسعمائة. يُنظر: مقدمة تيسير التحرير، والأعلام للزركلي (٦/ ٤١).

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير، كان حنبليًا ثم تحول شافعيًا، وصحب أبا القاسم بن فضلان، له: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، ودقائق الحقائق، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦)، وطبقات الشافعية (٢/ ٧٩).

(٣) هو شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي أبو عبد الله، فقيه أصولي، كان تلميذًا لكمال الدين ابن الهمام، وشرح كتاب التحرير فسماه: التقرير والتحبير، توفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني (١/ ٣٥٨)، والأعلام للزركلي (٧/ ٢٩).

(٤) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٥) يُنظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٦)، والمستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر (١/ ١٧٥)، وإرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، وبهامشه شرح ابن قاسم العبادي، على شرح الورقات لجلال الدين المحلى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى (ص٧٤).

كما أنه إذا أجمع المؤمنون على أمر في قضية فمن شاقهم فقد خالفهم واتبع غير سبيلهم، وبذلك كان عرضة للوعيد المذكور في الآية[١].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد من السبيل في قول الله -تعالى-: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ليس هو الإجماع، بل يحتمل أن يكون المراد سبيلهم وطريقهم في متابعة الرسول ﷺ، أو في مناصرته، أو في الاقتداء به، وإذا وجد الاحتمال في الدليل سقط به الاستدلال[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه لو كان المراد من ما ذكره المعترضون، للزم أن تكون مخالفة سبيلهم هي عين المشاقة للرسول ﷺ، وذلك يستلزم التكرار في الآية الكريمة، مع أن العطف يقتضي المغايرة. وإذا كان كلام العقلاء يصان عن التكرار بدون فائدة، فمن باب أولى كلام الله تعالى[٣].

فإن قيل: إن الوعيد في الآية إنما في مخالفة سبيل المؤمنين مع مشاقة الرسول.

قلنا: هما متلازمان، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصًا عن الرسول ﷺ، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بيَّنه الرسول، وهذا هو الصواب[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «لا يوجد قط مسألة مجمع عليها

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٦)، وإرشاد الفحول (ص٧٤)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/ ٢١٤).

(٣) ينظر: شرح القاضي عضد الملة لمختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي، المطبعة الكبرى الأميرية، طبعة١٣١٧هـ (٢/ ٢٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٨٧)، وإرشاد الفحول (ص٧٤).

(٤) يُنظر: معارج الوصول ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (١٩/ ١٩٣).

إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص كالأمثال المضروبة فى القرآن، وكذلك الإجماع دليل آخر كما يُقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أُخِذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها الا وفيها نص»[١].

الدليل الثاني: كما استدلوا على حجية الاجماع بقول الله -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الوسط: العدل الخيار، فيكون الله -تعالى- قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، وهذا يقتضي أن يكونوا عدولًا، ويوجب عصمتهم عن الخطأ، ولا يقدمون على شيء من المحظورات، وهذا يوجب أن يكون قولهم حجة[٣].

فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فاذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه[٤].

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن العدالة هي عبارة عن فعل الواجبات واجتناب المنهيات، وهذا من فعل العبد، وأن الله -تعالى- قد أخبر بأنه قد جعلهم وسطًا فتكون العدالة التي فسرت بها الآية غير الوسطية التي جعلها الله -تعالى- للأمة المحمدية.

وأجيب عن ذلك: بأن العدالة من فعل الله -تعالى- الذي عدَّل الأمة

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٤٣).

(٣) البرهان للجويني (٣٣٨٧)، والإبهاج للسبكي (٣/ ٣٩٩)، وإرشاد الفحول (ص٧٦، ٧٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ١٧٧).

المحمدية لعلمه الأزلي بأنهم سيكونون عدولًا، وهو خبر صادق لا يحتمل الكذب[١].

الدليل الثالث: واستدلوا أيضًا بقول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ وصف أمة محمد ﷺ بأنهم يأمرون بكل معروفٍ وينهون عن كل منكرٍ، فانتفى أن تجتمع الأمة -ولله الحمد- على ضلالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك، ولم تنه عن المنكر فيه»[٣].

ثانيًا: أدلة حجية الإجماع من السنة: استدلوا بأحاديث منها:

قوله ﷺ: «**من فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ الَّا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّة**»[٤]. **وقوله** ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ**»[٥]. **وقوله** ﷺ: «**إِنَّ الله لَا يجْمَعُ**

---

(١) الإبهاج للسبكي (٣/ ٣٠١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها (٩/ ٤٧) رقم (٧٠٥٤)، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٣/ ١٤٧٧) رقم (١٨٤٩)، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٨) رقم (١١٤)، والترمذي، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٥) رقم (٢١٦٥) وصححه، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٧) رقم (٩٢١٩) بتحقيق: عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم (١/ ١٩٧) رقم (٣٨٧) بتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافًا بين أصحاب عبدالله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه».

أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»[١].

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه الأحاديث مع غيرها من الأحاديث الدالة على نفس المعنى تلقتها الأمة بالقبول، ولم يدفعها أحد من سلف الأمة وخلفها من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه، والاستدلال بهذه الأحاديث يفيد حصول العلم الضروري بأن قصد رسول الله ﷺ من جملة هذه الأخبار -وإن لم يتواتر آحادها-: تعظيم شأن هذه الأمة، والإخبار بعصمتها عن الخطأ، وكذلك أن هذه الأخبار مشهورة عن الصحابة والتابعين، وهم متمسكون بها في إثبات الإجماع من غير خلاف؛ إذ المعلوم إن كان لا أصل لها لاشتد النكير وظهر[٢].

قال الشافعي: «إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة وأبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة

---

(١) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) رقم (٢١٦٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم (١/ ٢٠٠) رقم (٣٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرج نحوه: أحمد في المسند (٦/ ٣٩٦) رقم (٢٧٢٦٧) من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها (٤/ ٩٨) رقم (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٣) رقم (٣٩٥٠) بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (١/ ٢٢٥).

فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله»[١].

ثالثًا: أدلة حجية الإجماع من المعقول: ثبت عن طريق التواتر المعنوي ما يفيد عصمة هذه الأمة عن الخطأ، وأنها لا تجتمع على ضلالة، وهذا موجب لصدقها قطعًا، ولذلك كان قولها حجة[٢].

(١) الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٥٨هـ (ص٤٧٥).

(٢) أصول الفقه لمحمد أبي النور (٣/ ١٥٢).

المبحث الثالث
شروط الإجماع

ينعقد الإجماع بتوفر عدد من الشروط، ولقد اخترت منها ما هو أكثر صلة بموضوع الدراسة، ومن تلك الشروط:

الشرط الأول: اتفاق الأكثر: اختلف العلماء في شرط أن يكون الاتفاق في الإجماع واقعًا من كل المجتهدين، إذا كان المقصود بيان الحكم الشرعي لمسألة ما على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من اتفاق الجميع على المسألة، بحيث إذا خالف في الحكم واحد أو أكثر فإن الإجماع لا ينعقد، وإن كان القائلون هم الأكثر[١].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأمرين هما: **الدليل الأول**: إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع جاءت بألفاظ دالة على العموم والاستغراق كلفظ المؤمنين في قول الله -تعالى-: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، والأمة في قوله ﷺ: «**إِنَّ الله لَا يجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»[٣][٤].

وإذا استعملا في الأكثر فذلك بطريق التجوز، ولا يُصار إلى ذلك إلا بقرينة، ولا قرينة مع هذه النصوص[٥].

الدليل الثاني: أن الأدلة الدالة على عصمة الأمة مثل قول الله -تعالى-: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة، ومجموع الأمة ليس بحاصل مع خلاف الواحد والاثنين[٦].

---

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٩٣-٩٤)، والبرهان للجويني (١/ ٧٢١)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٨٦)، وأصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (١/ ٣١٦).
(٢) سورة النساء، الآية (١١٥).
(٣) تقدم تخريجه (ص٣٢).
(٤) أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.
(٥) المحصول للرازي (٢/ ٩١)، ونهاية السول شرح منهاج البيضاوي، للإسنوي (٢/ ٣٠٩).
(٦) نشر البنود على مراقي السعود، لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي.

القول الثاني: أن مخالفة الواحد أو الاثنين لا تؤثر في الإجماع، وهو قول الطبري، والجصاص[١]، وبعض المعتزلة، وقد أومأ إليه الإمام أحمد[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي: **الدليل الأول**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ الله مع الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ**»[٣].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن الأكثر هم الجماعة مع وجود المخالف، فقد جعل الله الحق مع الأكثر .**وأجيب عنه**: بأن المراد بالجماعة في الحديث الكل، والذين شذوا خالفوا بعد الموافقة[٤].

الدليل الثاني: اعتمدت الأمة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على أنه إجماع، فقد اتفق عليه الأكثرون، وخالف في ذلك جماعة، كعلي بن أبي طالب، وسعد بن عبادة، ولولا أن قول الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع[٥] **وأجيب عنه**: برجوع علي وسعد -رضي الله عنهما- إلى المبايعة، كما أن الإمامة لا يلزم انعقادها حصول الإجماع، بل تكفي بيعة الأكثر[٦].

الدليل الثالث: ما رواه أنس رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ على ضَلَالَةٍ، فإذا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ**»[٧].

---

(١) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، من أهل الري، ولد سنة ٣٠٥، سكن بغداد ودرّس بها، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وغير ذلك، توفي سنة ٣٧٠. يُنظر: الجواهر المضية (١/ ٨٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٢٥٦).

(٢) الإحكام (١/ ٢٣٥)، والبرهان (١/ ٧٢١)، والإبهاج (٢/ ٣٨٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٢).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٢١٤).

(٥) الإحكام (١/ ٣٣١)، والمحصول (٢/ ٢٥٩).

(٦) يُنظر: التقرير والحبير (٣/ ٩٥)، والإحكام (١/ ٢١٤)، والمحصول (٢/ ٢٦٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه، رقم (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده، (ص٣٦٧) رقم (١٢٢٠). وفي إسنادهما معان بن رفاعة، وقد ضعفه ابن معين، ووثقه أحمد وابن المديني، وفيه أيضًا أبو خلف الأعمى واسمه: حازم بن عطار، وهو هالك، قال يحيى: كذاب. وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نصرة، وقدامة بن=

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على أن الحق مع السواد الأعظم، وأن المنفرد بقوله مخطىء[١] **وأجيب عن ذلك**: بحمل السواد الأعظم أو الجماعة على الكل حقيقة، ويرجّح ذلك ما ورد في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «**وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ**»[٢]، أي: من خرج عن رأي الكل، ولو لم يكن إجماعًا وحجة لما استحق المخالف لذلك النار؛ لأن الاتفاق واقع على أن المجتهد مأجور وليس مأزورًا[٣].

الترجيح: ويظهر-والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وذلك لقوة أدلة القائلين به وقوة مناقشتهم لأدلة أصحاب القول الثاني.

الشرط الثاني: استناد الإجماع إلى دليل: وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا بد للإجماع من مستند[٤].

وخالف في ذلك بعض المتكلمين[٥]، فقالوا: يجوز أن ينعقد الإجماع عن طريق الإلهام فيحصل لهم تبخيتًا، وهذا قول ساقط وخلاف لا يعتد به، ولذلك أسقطه بعض أهل العلم ولم يحكه، كالغزالي، والشيرازي[٦]، بل وصفه الآمدي بالشذوذ[٧].

= عبدالله الكلابي، وفي كلها نظر. يُنظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن، (ص٥١)، ومصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، (٤/ ١٦٩).

(١) المحصول (٢/ ٢٥٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٢).

(٣) المعتمد لأبي الحسن البصري (٢/ ٣١)، وحجية الإجماع، محمد محمود فرغلي، (ص٣١٠).

(٤) المستصفى (١/ ١٩٦)، والمحصول (٤/ ١٨٧)، وأصول السرخسي (١/ ٣٠١)، ومسلم الثبوت (٢/ ٢٣٨)، ومختصر ابن الحاجب، مطبوع مع شرح بيان المختصر، (١/ ٥٨٦)، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني، (٣/ ٢٨٥)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (١٩/ ١٩٤-١٩٦).

(٥) سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي، (ص٣٥٦)، والمسودة لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (ص٢٩٦).

(٦) شرح اللمع للشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد التركي، (٢/ ٦٨٣).

(٧) الإحكام للآمدي (١/ ٢٦١).

الشرط الثالث: أن يكون المجمعون من العلماء المجتهدين: واختلفوا في شرط المعتبر موافقتهم في الإجماع- العلماء أم جميع الأمة- على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر قول العوام في الإجماع، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم[١]، بل قال بعضهم: لا يعتبر قولهم بالاتفاق[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي: **الدليل الأول**: أن العامي يلزمه المصير إلى أقوال العلماء بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه[٣].

وقد أجيب عن ذلك: بأنه وإن كان يجب على العامي الرجوع إلى أقوال العلماء، فليس في ذلك ما يدل على أن أقوال العلماء دونه حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدهم؛ لجواز أن يكون الاحتجاج بأقوالهم على من بعدهم مشروطًا بموافقة العامة لهم، وإن لم يكن ذلك شرطًا في وجوب اتباع العامة لهم فيما يفتون به[٤].

ويُجاب عن هذا الجواب بأنه إذا سلّم أن العامي يجب عليه تقليد العالم، سقط قول العامي؛ لأن العالِم هو المتصرف فيهم[٥].

الدليل الثاني: أن العامي بالنسبة إلى فهم الأدلة وطرق الاجتهاد كالصبيان، فقوله إذًا بغير مستند، وهو خطأ، والخطأ لا عبرة به[٦].

القول الثاني: يعتبر قول العوام في الإجماع. ودليلهم في ذلك: أن العوام من الأمة، فيتناولهم لفظ الأدلة، فلا تقوم الحجة بدونهم[٧].

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع، علي بن أحمد العميري الراشدي (ص: ٩٥)، وأصول السرخسي (١/ ٣١١)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي (٣/ ٤٤٠)، وشرح تنقيح الأصول (ص٣٤١)، والبرهان (١/ ٤٣٩).

(٢) تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٤١).

(٤) الإحكام (١/ ٢٢٧).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، (٣/ ٢٤١).

(٦) قواطع الأدلة (٣/ ٢٤١)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٤١)، والبرهان (١/ ٤٣٩).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٣٤١).

الترجيح: يظهر- والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح، وذلك لقوة أدلته، وضعف دليل القول الثاني.

الشرط الرابع: هو عدالة المجمعين: وبهذا الشرط يستبعد الفاسق من المجمعين، سواء كان فسقة بالكذب، أو شرب الخمر، أو الزنا، أو تعاطي الربا، أو غير ذلك من المعاصي القادحة في العدالة[١].

وقد ذكر أبو حامد الغزالي أن شرط العدالة إنما هو لجواز الاعتماد على أقوال المجتهد، أما هو في نفسه فله أن يجتهد، إن كان عالمًا ويؤخذ باجتهاده، أما العدالة عنده فهي شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد[٢].

الشرط الخامس: أن يكون المجمعون أحياء وموجودين: المعتبر في الإجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين، فيبطل الالتفات إلى الماضين كما بطل -على القطع- الالتفات إلى اللاحقين، ولولا ذلك لما تُصوِّر إجماعٌ بعد موت واحد من المسلمين في زمان الصحابة والتابعين، وقد اعترفوا بصحة إجماع الصحابة بعد رسول الله ﷺ، وبعد موت من مات بعد رسول الله ﷺ، وليس ذلك إلا لأن الماضي لا يُعتبر والمستقبل لا يُنتظر.

أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الانتفاع بالإجماع إلى يوم القيامة[٣].

ويدخل تحت هذا الشرط مسألة: انقراض العصر. وقد اختلف العلماء في انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الإجماع أولا؟ فذهب بعضهم إلى اعتباره شرطًا. ومنهم من فصَّل وقال: إن كان قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما لا يكون انقراض العصر شرطًا، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط[٤].

---

(١) المستصفى (١/ ٣٥٠).

(٢) الإبهاج (٣/ ٢٥٧)، والمستصفى (١/ ٣٥٠).

(٣) المستصفى (١/ ١٤٩، ١٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣١)، وروضة الناظر (١/ ٣٧٤).

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٤٤).

وذهب جمهور العلماء إلى أن انقراض العصر ليس شرطًا في صحة الإجماع[١]. وأن المعتبر في إجماع مجتهدي عصر من العصور اتفاقهم ولو في لحظة واحدة.

وهذا هو المختار، فلا يُشترط أن ينقرض عصر المجمعين، أو يمضي زمن طويل على اتفاقهم، بل متى اتفقوا واستقر قولهم، وعلم ذلك منهم، انعقد الإجماع؛ لأن اشتراط انقراض عصر المجمعين يؤدي إلى تعذر وقوع الإجماع؛ لتلاحق المجتهدين.

ولعل من اشترط انقراض العصر أراد بذلك زيادة التثبت في نسبة قول المجمعين إليهم، والاطلاع على أحوالهم للعلم باستقرارهم على أقوالهم.

ويُجاب عن ذلك: بأنه إذا حصل التأكد من وقوع الاتفاق والعلمُ بموافقة جميع المجتهدين، ولو في لحظة واحدة، فلا يُلتفت بعد حصول الإجماع إلى مخالفة من خالف، سواء كان من أهل الإجماع أو من غيرهم.

أما إذا نُقِل الاتفاق دون التأكد من استقرار جميع المجتهدين على أقوالهم، فالإجماع المنقول لا يكون صحيحًا، سواء انقرض العصر أو لم ينقرض.

---

(١) المستصفى (١/ ١٥٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (٣/ ٥٥٣)، والإحكام للآمدي (١/ ٣١٦)، وروضة الناظر (١/ ٣٧٤، ٣٧٥).

المبحث الرابع
تعريف الأحكام السلطانية وأهم الكتب التي أُلِّفت فيها

أولا: تعريف الأحكام السلطانية: الأحكام: جمع، مفرده: حكم. **وفي اللغة**: القضاء، وأصل معناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه. وتأويله المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، والحكمة هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل[١]. **أما في الاصطلاح الشرعي**: فعند الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا أو وضعًا[٢]. أما عند الفقهاء: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا[٣]. **السلطانية**: فهي متعلقة بالسلطة والتسلط والسلطان، فالسين واللام والطاء أصل واحد، ويُراد بها القوة والقهر، وقيل: الشديد[٤].

وعرفت الأحكام السلطانية بأنها: تلك التي تشمل أحكام الإمامة العظمى وما يتفرع عنها من ولايات داخل دولة الإسلام أو خارجها[٥].

وقد خلص الدكتور فؤاد عبدالمنعم في كتابه (شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام)[٦] أن المراد بالأحكام السلطانية: الأحكام المتعلقة بولاة الأمور مما يحسن فيه التقدير ويحكم به التدبير، وهي الأحكام المتعلقة بالإمامة والولايات التي تصدر عنها.

ثانيًا: أهم الكتب التي ألفت في الأحكام السلطانية: فيما يلي قائمة بأهم

---

(١) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادي (٤/ ٣٩)، مادة (ح ك م)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (٢/ ٩١) مادة (ح ك م).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ١٣٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٦٥).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٩٥) مادة (س ل ط)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للسيد مرتضى الزبيدي (١٣/ ٣٧٧) مادة (س ل ط).

(٥) مقدمة كتاب التعليق على السياسة الشرعية، لفضيلة الشيخ محمد العثيمين، (ص٥).

(٦) (ص٥٤)، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

المؤلفات القديمة في فقه الأحكام السلطانية مرتبة حسب وفاة مؤلفيها:

١- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ).
٢- السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني[١] (ت ١٨٩هـ).
٣- الخراج: يحي بن آدم القرشي[٢] (ت: ٢٠٤هـ).
٤- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام[٣] (ت ٢٢٤هـ).
٥- الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ).
٦- قوانين الوزارة: الماوردي.
٧- أدب القاضي: الماوردي.
٨- غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي الجويني إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ).
٩- نهاية الرتبة في طلب الحسبة: أبو الحسن الشيرازي (ت٥٨٩هـ).

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، إمام أهل الرأى، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وكتب أيضًا عن مالك بن أنس، وأبى عمرو الأوزاعي، وغيرهم، وروى عنه الإمام الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم، توفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة. يُنظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢)، ولسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (٥/ ١٢٣).

(٢) هو يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموي، الكوفي، ولد بعد الثلاثين ومائة، روى عن عيسى بن طهمان، ومالك بن مغول، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وخلق سواهم، وعنه الإمام أحمد، والخلال، ومحمود بن غيلان، وهارون الحمال، وغيرهم، توفي سنة ثلاث ومائتين. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٢٢)، وشذرات الذهب (٢/ ٨).

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله، ولد سنة سبع وخمسين ومائة، وسمع إسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة، وخلقًا كثيرًا، وهو من أئمة الاجتهاد، وعنه نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، وابن أبي الدنيا، وغيرهم، له: كتاب الأموال، والغريب، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ٦٠).

١٠- العقد الفريد للملك السعيد: محمد بن طلحة القرشي[١] (ت: ٦٥٢هـ)
١١- السياسة الشرعية: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
١٢- الحسبة في الإسلام: ابن تيمية.
١٣- معالم القربة في أحكام الحسبة: ابن الأخوة[٢] (ت٧٢٩هـ).
١٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: بدر الدين ابن جماعة[٣] (ت٧٣٣هـ).
١٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم (ت٧٥١هـ).
١٦- أحكام أهل الذمة: ابن القيم.
١٧- الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون[٤] (ت٧٩٩هـ).

---

(١) هو محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن كمال الدين أبو سالم، القرشي، العدوي، الشافعي، ولد سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة، وسمع بنيسابور من المؤيد، وزينب الشعرية، وتفقه فبرع في الفقه والأصول والخلاف، وعنه الدمياطي، ومجد الدين ابن العديم، وشهاب الدين الكفري، والجمال بن الجوخي، وآخرون، توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٥٩).

(٢) هو ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوَّة، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة. يُنظر: معجم المؤلفين (٣/ ٦١٨).

(٣) هو بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني، الحموي، الشافعي، ولد سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماة، أخذ عن القاضي تقي الدين ابن رزين، وجمال الدين ابن مالك، له تعاليق في الفقه والحديث والأصول والتاريخ، وغير ذلك، توفي سنة ٧٣٣. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٣٩)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٨٠).

(٤) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون، نور الدين بن أبي الحسن، اليعمري، المدني المالكي، ولد بالمدينة ونشأ بها، وسمع بها من الوادي آشي، والزبير بن علي الأسواني، والجمال المطري، وغيرهم، وتفقه وبرع وصنف وجمع وولى قضاء المدينة، توفي سنة ٧٩٩. الدرر الكامنة (١/ ٥٣)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٥٧).

١٩- لسان الحكام في معرفة الأحكام: ابن الشحنة[١] (ت٨٨٢هـ).

٢٠- السياسة الشرعية لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ).

٢١- السياسة الشرعية لإبراهيم بن يحيى بن بخشي المشهور بـ (دده خليفة)[٢] (ت٩٧٣هـ).

٢٢- الجواهر المضيئة في بيان الآداب السلطانية: عبدالرؤوف المناوي[٣] (ت١٠٣١هـ).

٢٣- أحكام الخراج في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير.

---

(١) هو برهان الدين أبو الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي، توفي سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة. يُنظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٤٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٦٣).

(٢) هو إبراهيم بن يحيى بن بخشي بن إبراهيم، الحنفي، المشهور بدده خليفة، له رسالة في تحريم اللواط، وأخرى في أقسام أموال بيت المال وأحكامها ومصارفها، وثالثة في تحريم الحشيش والبنج. توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٤٥)، وكشف الظنون (١/ ٨٤٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٨١).

(٣) هو زين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المناوي، القاهري، الشافعي، له شرح التحرير، والكواكب الدرية، وفيض القدير، والتيسير بشرح الجامع الصغير، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وثلاثين وألف. يُنظر: البدر الطالع (١/ ٣٥٧)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٤٣).

الباب الأول
مسائل الإجماع في الإمامة

وفيه تمهيد وثمانية فصول:

التمهيد: التعريف بالإمامة وبيان أهميتها ومشروعيتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في نصب الإمام.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط الإمامة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في كيفية اختيار الإمام.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيمن لا تصح إمامتهم.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما يجب على الرعية تجاه الإمام.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في حكم عزل الإمام ومبطلات الإمامة.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في واجبات الإمام.

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في الشورى.

التمهيد
تعريف الإمامة وبيان أهميتها ومشروعيتها

المبحث الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحًا:

المطلب الأول: الإمامة في اللغة: الإمامة مصدر من «أمَّ»، والأمُّ -بالفتح-: القصد، يُقال: أَمّه وأممه وتأممه إذا قصده[(١)]. وأمَّهم وأمَّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة.

والإمام: كل ما ائتم به من رئيس أو غيره[(٢)]، يقول الأزهري: «الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين»[(٣)]. وفي التنزيل: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾[(٤)]، أي: إمام هدى أو إمام ضلالة، في أحد وجوه التفسير[(٥)].

والجمع: أئمة، أصلها: أممة، مثل: مثال وأمثلة، ولكن الميمين لما اجتمعتا أدغمت الأولى في الثانية، وألقيت حركتها على الهمزة، فقيل: أئمة.

وإمام كل شيء قيِّمُه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم، وهذا أيَّمُ من هذا وأوَّم من هذا، أي: أحسن إمامة منه، قلبوها إلى الياء مرة وإلى الواو أخرى كراهية التقاء الهمزتين. وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدى به.

والإمام: الخيط الذي يُمَدُّ على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه سقف البناء،

---

(١) يُنظر: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (٥/ ١٨٦٥).

(٢) يُنظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، (٤/ ٧٨).

(٣) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٥/ ٤٥٧).

(٤) سورة الإسراء، الآية: (٧١).

(٥) يُنظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، (٥/ ٦٤).

وإمام الغلام في المكتب ما يتعلمه كل يوم، والإمام: المثال، أي: ما امتثل عليه[١].

والإمام: الطريق الواسع، وبه فُسِّر قول الله -تعالى-: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[٢]، أي: بطريق يأتمون به في سفرهم ويهتدون به، يبين لمن ائتم به استقامته[٣].

والدليل: إمام السفر، والحادي: إمام الإبل، وإن كان وراءها لأنه الهادي لها[٤]. إلى غير ذلك من المعاني المقاربة.

وخلاصة ما سبق: أن الإمام في اللغة: القائد، والقدوة، وقيِّم الأمر المصلح له، والإمامة: القيادة.

المطلب الثاني: الإمامة في الاصطلاح: ورد عن أهل السنة والجماعة ومخالفيهم عدة تعريفات للإمامة، منها:

١- هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[٥].

٢- الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٦].

٣- الإمامة: رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا[٧].

٤- هي: نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين، بحيث يجب

---

(١) يُنظر: لسان العرب (١٢/ ٢٤) مادة (أمم).
(٢) سورة الحجر، الآية: (٧٩).
(٣) يُنظر: تفسير الطبري (جامع البيان)، محمد بن جرير الطبري، (١٤/ ٤٩).
(٤) يُنظر: لسان العرب (١٢/ ٢٦) مادة (أمم).
(٥) يُنظر: مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ص١٩١).
(٦) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي، دارالكتب العلمية، بيروت (ص٥).
(٧) غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، (ص ١٥).

على كافة الأمم الاتباع[١].

٥- هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة[٢].

٦- وذهب الزيدية إلى أن الإمامة: رئاسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقه يد إلا يد الله سبحانه وتعالى[٣].

٧- وذهب الإمامية إلى أن الإمامة: رئاسة الدين والدنيا، ومنصب إلهي يختاره الله بسابق علمه، ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه، ويأمرهم باتباعه[٤].

ويُلاحظ أن التعريفات الخمسة الأولى تتفق في اعتبار الإمامة خلافة للنبوة شاملة لأمور الدنيا والدين، أما تعريفا الزيدية والإمامية فيظهر فيهما أثر عقيدة الفرقتين في الإمام والإمامة.

وأشمل هذه التعريفات هو التعريف الأول: «**حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها**».

شرح التعريف ومحترزاته: قولنا: [**حمل الكافة**] يخرج به ولايات الأمراء والقضاة وغيرهم؛ لأن لكل منهم حدوده الخاصة به وصلاحيته المقيدة.

وقولنا: [**على مقتضى النظر الشرعي**] تقييد لسلطة الإمام بأن تكون موافقة للشريعة الإسلامية، وفيه أيضًا وجوب سياسة الدنيا بالدين، لا بالأهواء والشهوات والمصالح الفردية.

وقولنا: [**في مصالحهم الأخروية والدنيوية**] بيان لاشتمال مسؤولية الإمام لمصالح الدين والدنيا، لا الاقتصار على أحدهما.

ويصف العلماء «الإمامة» أحيانًا بـ «الإمامة العظمى» أو «الإمامة الكبرى» تمييزًا لها عن الإمامة في الصلاة، على أنهم إذا أطلقوا لفظ «الإمامة» فإنهم

---

(١) يُنظر: شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (ص٩٥).

(٢) المواقف، عضدالدين بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، (٣/ ٥٧٤).

(٣) يُنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم الصنعاني، (٤/ ٤٠٤).

(٤) يُنظر: عقائد الإمامية الاثنى عشرية، إبراهيم الموسوي الزنجاني، (ص٧٢).

يريدون به «الإمامة الكبرى» أو العامة، كما نُقل ذلك عن ابن حزم رحمه الله[١].

المطلب الثالث: لفظ «الإمام» في الكتاب والسنة: لم يرد لفظ «الإمامة» في القرآن الكريم، بينما ورد لفظ «الإمام» في مواضع عدة، فجاء بصيغة الإفراد، في قول الله -تعالى-: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[٢]، أي: مُصَيِّرُك للناس إمامًا يؤتم به، ويُقتدى به[٣]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٤]، أي: أئمة يقتدي بنا من بعدنا[٥].

وجاء بصيغة الجمع، في قول الله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[٦]، أي: أئمة يؤتم بهم في الخير في طاعة الله في اتباع أمره ونهيه، ويقتدى بهم[٧]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[٨]، أي: ولاة وملوكًا[٩].

كما ورد بمعنى: من يؤتم بهم في الشر، كقول الله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[١٠]، أي: جعلنا فرعون وقومه أئمة يأتم بهم أهل العتو على الله والكفر به[١١].

لكن لا ينصرف لفظ «الإمام» إلى أئمة الباطل إلا إذا قُيِّد، كما في الآيات السابقة، أما إن كان على إطلاقه فإنه ينصرف إلى أئمة الهدى.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة (٤/ ٧٤).
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).
(٣) يُنظر: تفسير الطبري (١/ ٥٢٩).
(٤) سورة الفرقان، الآية: (٧٤).
(٥) يُنظر: تفسير الطبري (١٩/ ٥٢).
(٦) سورة الأنبياء، الآية: (٧٣).
(٧) يُنظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤٩).
(٨) سورة القصص، الآية: (٥).
(٩) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٨).
(١٠) سورة القصص، الآية: (٤١).
(١١) تفسير الطبري (٢٠/ ٧٩).

وقد ورد أيضًا لفظ «الإمام» و«الأئمة» في مواطن عديدة من السنة المطهرة، ومن ذلك: قوله ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله في ظِلِّهِ يوم لَا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ...**»[١]. وقوله ﷺ: «**الْإِمَامُ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٢]. والمراد: الحاكم أو الخليفة. وقوله ﷺ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي**»[٣]. أي: أئمة الضلالة.

المطلب الرابع: الترادف بين ألفاظ: الإمام والخليفة وأمير المؤمنين:

باستعراض الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين الواردة في باب الخلافة والإمامة، لا نجد فيها تفريقًا بين لفظ «الخليفة»، ولفظ «الإمام»، وبعد تولية ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أضيف إليها لفظ: «أمير المؤمنين».

وقد ذهب العلماء إلى أن هذه الألفاظ الثلاثة مترادفة، وأن هذا الترادف من قبيل دلالتها وإطلاقها على ذات واحدة، أما من حيث معانيها فلكل واحدة منها معناها الخاص بها، مثل القرآن، والفرقان، والهدى، والنور، فهي مترادفة من حيث دلالتها على القرآن، ومتباينة من حيث معانيها.

قال النووي: «يجوز أن يُقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين»[٤].

وقال الماوردي: «ويجوز أن يُقال: خليفة رسول الله ﷺ»[٥].

وقال البغوي: «ولا بأس أن يُسمى القائم بأمور المسلمين أمير المؤمنين، والخليفة، وإن كان مخالفًا لبعض سير أئمة العدل؛ لقيامه بأمر المؤمنين وسمع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (١/ ١٣٣) رقم (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (٢/ ٧١٥) رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (٢/ ٥) رقم (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (٣/ ١٤٥٩) رقم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب لزوم جماعة المسلمين (٣/ ١٤٧٥) رقم(١٨٤٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (١٠/ ٤٩).

(٥) الأحكام السلطانية (ص١٦).

المؤمنين له، ويُسمَّى خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه»[١].

وقال ابن خلدون[٢]: «قد بينا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، به تسمى: خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإمامًا، فأما تسميته إمامًا فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته، فيُقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله، واختُلِف في تسميته: خليفة الله، فأجازه بعضهم اقتباسًا من الخلافة العامة التي للآدميين في قول الله -تعالى-: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٣]، وقوله: ﴿جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤]، ومنع الجمهور منه؛ لأن معنى الآية ليس عليه[٥]، وقد نهى أبو بكر عنه لما دُعي به، وقال: «لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٦]،

---

(١) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (١٤/ ٧٥).

(٢) هو فيلسوف المؤرخين ولي الدين أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي النسب، ولد في تونس سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة، ورحل إلى الجزائر، ثم إلى فاس، ثم إلى الأندلس، واستقر به المقام بالقاهرة، وأقبل عليه طلبة العلم وجلس للتدريس بالجامع الأزهر، أشهر مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، توفي سنة ثمان وثمانمائة، يُنظر: كشف الظنون (٢/ ١١٢٤)، واكتفاء القنوع (١/ ٧٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٣٠). قال الطبري في تفسيره (١/ ٢٠٠): «أي: مني. يخلفني في الحكم بين خلقي، وذلك الخليفة هو آدم، ومن قام مقامه في طاعة الله، والحكم بالعدل بين خلقه»، ونسب هذا القول إلى ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٦٥).

(٥) قال ابن كثير في معنى الآية: «أي: جعلكم تعمرونها جيلًا بعد جيل، وقرنًا بعد قرن، وخلفًا بعد سلف، قاله ابن زيد وغيره». يُنظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٠) رقم (٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، باب: ما جاء في خلافة أبي بكر (٧/ ٤٣٣) رقم (٣٧٠٤٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى، (٣/ ١٨٣). قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك الصديق». يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (٥/ ١٨٤). وذهب الراغب الأصفهاني إلى أن الخلافة النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف، قال: «وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض...»، ثم ذكر الآيات الدالة على ذلك. يُنظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص١٥٦).

ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب»[١].

ويفسر بعضهم الترادف بين الإمامة والخلافة بقوله: «سمِّيت خلافة لأن الذي يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في إدارة شؤونهم، وتُسمى إمامة لأن الخليفة كان يُسمى إمامًا، ولأن طاعته واجبة، ولأن الناس كانوا يسيرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمهم الصلاة»[٢].

وأرجع بعضهم سبب استعمال المسلمين ألفاظ «الإمام»، و«الخليفة»، و«أمير المؤمنين» إلى أنه ابتعاد بالمفهوم الإسلامي للدولة ورياستها عن النظام الملكي بمفهومه القديم عند الأمم الأخرى من الفرس والرومان المختلف اختلافًا أساسيًا عن المفهوم الإسلامي الجديد[٣].

وقد كان الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه يُلقب بالخليفة كما يلقب بالإمام، ومع خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل المسلمون لقب: «أمير المؤمنين»[٤].

المطلب الخامس: استعمالات لفظي الخلافة والإمامة: يغلب استعمال لفظ «الإمامة» عادة عند أهل السنة في مباحثهم العقدية والفقهية، بينما يغلب استعمالهم لفظ «الخلافة» في مباحثهم التاريخية، وسبب ذلك أنهم كانوا يردون في هذه المباحث العقدية والفقهية على المبتدعة كالشيعة والخوارج.

فالإمامة ركن من أركان الإيمان عند الشيعة، ولذلك يفرقون بين الإمامة والخلافة، فيعتبرون الإمامة رئاسة دين، والخلافة رئاسة دولة[٥]، ويدَّعون أن

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص١٩١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالمقصود أن الله تعالى لا يخلفه غيره، فإن الخلافة إنما تكون عن غائب، وهو سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره». يُنظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، (١/ ١٣٨).

(٢) يُنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة (ص١٩).

(٣) يُنظر: نظام الإسلام (الحكم والدولة)، محمد المبارك، (ص٦١).

(٤) يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٢٨١).

(٥) يُنظر: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية، أحمد محمود صبحي، (ص٢٤).

عليًا رضي الله عنه كان إمامًا زمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

وذهب أيضًا الرافضة الباطنية[١]، وبعض المعتزلة[٢] إلى التفريق بين الإمامة والخلافة. وادعى بعض المعاصرين أن أهل السنة استعملوا لفظ «الإمامة» تأثرًا بالشيعة[٣]، ويرى بعضهم أنه من اختراعات الشيعة[٤]. وهذا غير صحيح؛ لاستعمال المسلمين هذا اللفظ قبل انشقاق الشيعة عن الجماعة، ولورود لفظ «إمام» و«أئمة» في بعض الآيات والأحاديث كما سبق، ولاستعمال الصحابةُ رضوان الله عليهم له.

(١) يُنظر: الإمامة وقائم القيامة، مصطفى غالب، (ص١٩).
(٢) يُنظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، لأبي الحسن عبدالجبار الأسدي المعتزلي، تحقيق: محمود محمد قاسم، (ج٢٠/ ق١/ ١٢٩).
(٣) يُنظر: نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثنى عشرية (ص٢٣).
(٤) يُنظر: المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، محمد الصادق عفيفي، (ص١٢٣).

المبحث الثاني
أهمية الإمامة

يُعد منصب الإمامة العظمي أعلى رتبة دينية في خلافة النبوة، فالإمام خليفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تدبير مصالح الخلائق وضبطها وفق نصوص الشريعة، لكن مع فارق واحد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتلقى بالوحي الأحكام التي يُلزم بها أمته، أما الإمام فهو يتلقاها من النصوص الثابتة من الكتاب والسنة، أو مما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن ثم نص أو إجماع اجتهد في شأنها في إطار الأدلة العامة والقواعد الثابتة. **وتتبين الأهمية القصوى لمنصب الإمامة من الأسباب التالية:**

١- يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لحراسة الدين من رأس[١].

٢- إن الله -جل وعلا- أمر عباده المسلمين بالاجتماع ونبذ الفرقة، فقال -تعالى-: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[٢]، وحذر نبيه صلى الله عليه وسلم من مفارقة الجماعة بقوله: «**من فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»[٣]، ولا يمكن لأي أمة أن تنجو من بلاء التفرق والتنازع إلا إذا أسلمت قيادتها لكبير فيها، تجتمع الكلمة على رأيه، وتخضع الآراء لحكمه، ويكون من سائر أفراد الأمة كالقطب من الدائرة، يجسد وحدتهم، ويرعى بقيادته قوتهم، وهى حاجة ماسة في استقامة النظام، واتساق الأوضاع، يشعر بها حتى عالم الحيوانات والبهائم[٤].

---

(١) السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية (ص١٦٥)
(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).
(٣) تقدم تخريجه (ص٣٢).
(٤) يُنظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة العاشرة ٢٠٠٠م (٣/ ٦٠٧).

٣- الأمة الإسلامية معرضة في كل وقت لظهور طائفة فيها تبغي وتشق عصا المسلمين بسائق من الأهواء أو الأفكار الجانحة باسم الدين والإصلاح .

ولا سبيل إلى إطفاء نار مثل هذه الفتنة إلا بواسطة إمام مسلم عادل، يوضح للأمة المنهج السليم، ويحذرها من الانصياع للسبل الأخرى، فإن الأمة عندئذ لا يمكن أن تقع -بسبب الجهالة- في الحيرة أو اللبس، لأن ما يأمر به الإمام هو الذي يجب العمل به في حكم الله عز وجل.

أما عند غياب هذا الإمام، فإن أصحاب الدعوات المختلفة من شأنهم أن يوقعوا أشتات المسلمين في حيرة مهلكة، لا مناص منها؛ إذ سرعان ما ينقسم المسلمون شيعًا وأحزابًا متطاحنة، وما هو إلا أن يفنيها الشقاق، ويهلكها الخلاف[1].

(١) يُنظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن (٣/ ٦٠٧).

المبحث الثالث
مشروعية الإمامة

أجمع سلف الأمة، وأهل السنة، وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام -أي توليته على الأمة- واجب على المسلمين شرعًا[١] لا عقلًا فقط، كما قال الأصم[٢] من المعتزلة، وغيره.

ذلك لأن الوجوب يؤخذ من الشرع، إلَّا أن يُفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضرة، وعند ذلك لا يُنكر عقلًا وجوب نصب الإمام؛ لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا[٣].

قال ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول

---

(١) يُنظر على سبيل المثال: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، والأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ (ص١٩)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٧)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، وبدائع السلك لابن الأزرق، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى (١/ ٧١)، ونيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م (٩/ ١٥٧، ١٥٨).

(٢) هو أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم، فقيه معتزلي مفسّر، له تفسير وُصِف بأنه عجيب، ومقالات في الأصول، ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف، قال ابن حجر: «هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه»، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين. يُنظر: لسان الميزان (٣/ ٤٢٧)، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٣).
قال الأصم: «إن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إمامًا يتولى ذلك». يُنظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة (١/ ٢٦٤).

(٣) يُنظر: الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: موفق فوزي الجبر، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (ص٢٠٠).

الله ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يشاطوا الحق

بينهم... وقول هذه الفرقة ساقط، يكفي من الرد عليه وإبطاله: إجماع كل من ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام»[(١)].

وقال القرطبي: «ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلَّا ما رُوي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتَّبعه على رأيه ومذهبه»[(٢)].

وهذا الإجماع من سائر المسلمين على وجوب الإمامة لا يرتفع به إلى مبادئ العقيدة كما هو الأمر عند معظم فرق الشيعة؛ ولذلك فإنّه لا يتعلق به كفر عند الإخلال التصديقي به كما هو عندهم، ولكنه مجرد عصيان كالعصيان المترتب على الخلل في فروع الأحكام، بل إن هذا الوجوب وجوب كفائي متوجه إلى أهل الحل والعقد باعتبارهم الممثلين للأمة، النائبين عنها في هذه المهمة العظيمة، فإذا تقاعس أهل الحل والعقد عن ذلك لحق الإثم بكل من له قدرة واستطاعة حتى يسعى لإقامة هذا الواجب بحسب وسعه.

أدلة وجوب نصب الإمامة: استدلوا على وجوب نصب الإمام بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية، وسنقتصر فيما يلي على ذكر بعض أدلة الكتاب والسنة لوضوح الدلالة فيها:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[(٣)].

روى ابن جرير الطبري أقوال السلف في المقصود بأولي الأمر في هذه الآية، ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: هم الأمراء

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢). ويُنظر: المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى، لأبي عبدالله الذهبي، تحقيق: علي رضا، دار الفرقان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.(ص١٢).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ٢٦٤).

(٣) سورة النساء، الآية: (٥٩).

والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة، فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة»[١].

وقال ابن كثير: «هذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال -تعالى-: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله»[٢].

وجه الدلالة: أن الأمر بطاعة أولي الأمر -وهم الأئمة- يدل على وجوب نصب ولي الأمر؛ لأن الله -تعالى- لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم[٣].

الدليل الثاني: قال الله -تعالى- مخاطبًا رسوله ﷺ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[٤].

وقال الله -تعالى-: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[٥].

قال ابن كثير: «أي: فاحكم يا محمد بين الناس -عربهم وعجمهم أميهم وكتابيهم- بما أنزل الله إليك من هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك»[٦].

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- أمر رسوله ﷺ بأن يحكم بين العباد بما شرعه في كتابه، والنبي ﷺ قدوة للأمة ومُتَّبَعًا لهم، فأمره ونهيه يكون أمرًا ونهيًا لأمته، إلا ما دل الدليل فيه على الفرق[٧]، ويدل لذلك قول الله -تعالى-:

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٤٩، ١٥٠).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٩).
(٣) الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص٤٧)
(٤) سورة المائدة، الآية: (٤٨).
(٥) سورة المائدة، الآية: (٤٩).
(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٦٧).
(٧) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٠).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، ولم يقل: «إذا طلقت النساء فطلقهن»، فدل على أن خطابه خطاب لأمته، وهنا لم يرد دليل على التخصيص، فيكون خطابًا للمسلمين جميعًا بإقامة الحكم بما أنزل الله إلى يوم القيامة، ولا يعني إقامة الحكم والسلطان إلا إقامة الإمامة؛ لأن ذلك من وظائفها، ولا يمكن القيام به على الوجه الأكمل إلا عن طريقها، فتكون جميع الآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله دليلًا على وجوب نصب إمام يتولى ذلك[٢].

الدليل الثالث: قول الله -تعالى-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا الحق، فالكتاب يهدى والسيف ينصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا. ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء، والعلماء»[٤].

وجه الدلالة: أن مهمة الرسل ومن أتى بعدهم من أتباعهم إقامة العدل بين الناس على وفق ما في الكتاب المنزل، ونصرة ذلك بالقوة، وهذا لا يأتي لأتباع الرسل إلا بتنصيب إمام يقيم فيهم العدل، وينظم جيوشهم المناصرة.

ومن الأدلة القرآنية أيضًا: جميع آيات الحدود والقصاص ونحوها من الأحكام التي يلزم القيام بها وجود الإمام، وآيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من الآيات.

ثانيًا الأدلة من السنة: وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ فيها دلالة على

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٢) يُنظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبدالله بن عمر الدميجي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ (ص٤٨).

(٣) سورة الحديد، الآية: (٢٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٥٧، ١٥٨).

وجوب نصب الإمام، منها: **الدليل الأول**: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١). **أي: بيعة الإمام.**

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام؛ لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب(٢).

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «**لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ من الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ**»(٣). ومثله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٤). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٥).

قال الشوكاني: «وفيها دليل على أنه يُشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الاتلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (٣/ ١٤٧٨) رقم (١٥٨١).

(٢) يُنظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص٥٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧٦) رقم (٦٦٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود، باب: القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٣/ ٣٦) رقم (٢٦٠٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ (٢/ ٣١٩) رقم (١٠٥٤)، والطبراني في الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة١٤١٥هـ (٨/ ٩٩) رقم (٨٠٩٣).

(٥) أخرجه أبو داود، باب: القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٣/ ٣٦) رقم (٢٦٠٩). وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهم، أخرجهما البزار بإسناد صحيح. قال الشوكاني: «وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض، وقد سكت أبو داود والمنذري على حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وكلاهما رجالهما رجال الصحيح، إلا علي بن بحر، وهو ثقة». يُنظر: نيل الأوطار (٩/ ١٥٧).

فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شرع ذلك لثلاثة في فلاة من الأرض أو في سفر، فمشروعيته لأهل القرى والأمصار أولى وأحرى؛ لأنهم يحتاجون لدفع التظالم، وفصل التخاصم، وإقامة العدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع»[٢].

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الحكام فيما لا معصية فيه، وأحاديث البيعة، ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**مَنْ أَعْطَى إمَاماً صَفَقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخر يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرَ**)[٣] فدلّ ذلك على وجوب تنصيبه[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٩/ ١٥٧).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة (ص١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الامارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم(١٨٤٤) (ص٧١٨٩) المكتبةالعصرية صيدا، بيروت، ١٤٣٠هـ.

(٤) يُنظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص٥٠).

الفصل الأول
مسائل الإجماع في نصب الإمامة

[١/١] فضل النبوة على الإمامة

المراد بالمسألة: النبوة في اللغة: النون والباء والحرف المعتل ومنه النبي والنباوة: وهو ما يدل على ارتفاع في الشيء عن غيره، كأنه المفضل على سائر الناس برفع منزلته، وقيل الطريق الواضح[١]. والنبأ الخبر ومنه المنبئ: المخبر، لأنه أنبأ عن الله تعالى فتحققت نبوته بمجرد ذلك وتثبت له أوصاف العلو والارتفاع[٢].

وبالنظر إلى النبوة في الاصطلاح الشرعي نجد أنها قد اشتملت على هذه المعاني جميعا، فهي إخبار عن الله، ورفعة لصاحبها، وهي الطريق الموصلة إلى الله.

فاستظهر بعضهم أن الرسول: هو من أنزل إليه كتاب وشرع مستقل، والنَّبي: هو من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أوحي إليه أن يدعو الناس إلى شريعة رسول قبله، كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا يرسلون ويؤمرون بالعمل بما في التوراة[٣].

وبهذا المعنى الاصطلاحي للنبوة أجمع علماء الأمة على أن الأنبياء أفضل الخلق، وبالأحرى فهم أفضل من الأئمة.

من نقل الإجماع: أبو الحسن الزوندويستي[٤] (٣٨٢هـ) قال: «أجمعت

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٥) (نبأ).

(٢) لسان العرب (١/ ١٦٢) (نبأ).

(٣) يُنظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٢٩٠).

(٤) هو علي بن يحيى بن محمد أبو الحسن الزندويستي البخاري الحنفي، له روضة العلماء ونزهة الفضلاء، ونظم في فقه الحنفية، توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٦٢١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٢٥)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣١).

الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة»[١]. نقله ابن نجيم (٩٧٠هـ)[٢] والطحطاوي[٣] (١٢٣١هـ)[٤]، وابن عابدين[٥] (١٢٥٢هـ)[٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: «والأنبياء أفضل الخلق باتفاق المسلمين»[٧].

ابن كثير (٧٧٤هـ) قال: «النبوة أعلى رتبة بلا خلاف»[٨].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]،

---

(١) روضة العلماء ونزهة الفضلاء، لأبي الحسن الزندويستي، مخطوط، مودع بمكتبة جامعة الملك سعود الإسلامية برقم (٦٨٢٠).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١/ ٣٥٣).

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المصري شيخ الحنفية بالديار المصرية، أخذ عن حسن الجداوي، والأمير، وعبدالعليم الفيومي وغيرهم، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف. يُنظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار العربي الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ (١/ ٤٦٧).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، طبعة ١٣١٨هـ (١/ ١٨٤).

(٥) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة ثمان وتسعين ومائة وألف، اشتغل بالتدريس والتصنيف، له: رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين، وله مجموعة رسائل مطبوعة. توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف. يُنظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٧٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٧).

(٧) منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٥١).

(٨) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٢٢).

(٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٢٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة١٣١٣هـ (٤/ ٢٢٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت (٤/ ٣٥٩).

(١٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤١٢ هـ (١/ ٢٦)، والفواكه الدواني (١/ ٢٤٠)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٤] وقول الله -تعالى-: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[٥].

وجه الدلالة: أمر الله -جل وعلا- بطاعته مطلقًا، وأمر بطاعة رسوله ﷺ؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله، وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك، فقال: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، ولم يذكر لهم طاعة ثالثة[٦]، فدل ذلك على أن رتبة الرسول ﷺ أفضل من رتبة الأئمة.

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾[٧]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[٨].

وجه الدلالة: دل القرآن -في غير موضع- على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة غيره، ومن عصى الرسول كان من أهل

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت (١/ ١٣٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤٠٤هـ (١/ ٣٥).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام - السعودية، طبعة ١٤٠٦هـ (١/ ٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٣٢٥).

(٣) المحلى لابن حزم (١/ ٤٤).

(٤) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٥) سورة النساء، الآية: (٨٠).

(٦) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٦).

(٧) سورة النساء، الآية: (٦٩).

(٨) سورة الجن، الآية: (٢٣).

الوعيد وإن قُدِّر أنه أطاع من ظن أنه معصوم[١]. فكل من سوى الرسول ﷺ يؤخذ من قوله ويترك؛ وذلك لفضل الأنبياء على سائر البشر، وفيهم الأئمة فدل على أن النبوة أفضل من الإمامة.

ثانيًا: السنة: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاس أَشَدُّ بَلَاءً؟ قال: «**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ**»[٢] أي: الأشرف فالأشرف، والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة، يُقال: هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير، وأماثل الناس: خيارهم[٣] وهؤلاء فيهم الأئمة وغيرهم فدل على علو مرتبة النبوة على مرتبة الامامة.

وجه الدلالة: قال أولًا: «**ثُمَّ الْأَمْثَلُ**» بلفظ (ثم)، وقال ثانيًا: «**فَالْأَمْثَلُ**» بالفاء؛ للإعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الأنبياء وغيرهم، وعدم ذلك بين غير الأنبياء»[٤].

من خالف الإجماع: الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، فقد بالغوا في تقديس أئمتهم وقربوهم من مرتبة الرسل بإظهار المعجزة على أيديهم، والعصمة من الذنوب، وزعموا أن كل الأئمة معصومون عن الخطأ والنسيان، وعن اقتراف الكبائر والصغائر، وفرّقوا بين الرسل والأئمة في أن الرسل يوحى إليهم دون الأئمة[٥].

---

(١) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧٣) رقم (١٤٩٤)، والترمذي، باب: ما جاء في الصبر على البلاء رقم (٢٣٩٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب الطب، باب: أي الناس أشد بلاء (٤/ ٣٥٢) رقم (٧٤٨١)، وابن ماجه، باب: الصبر على البلاء (٢/ ١٣٣٤) رقم (٤٠٢٣)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان (١/ ٩٩) رقم (١٢٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٦).

(٤) عمدة القاري (٢١/ ٢١٢).

(٥) الشيعة الإمامية الاثنا عشرية هم تلك الفرقة من المسلمين الذين زعموا أن عليًّا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وقد أطلق عليهم الإمامية؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسُمُّوا بالاثنى عشرية؛ لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. كما أنهم القسم المقابل =

قال المجلسي[1] (١١١١هـ): «اعلم أنّ الإماميّة اتّفقوا على عصمة الأئمّة

= لأهل السنة والجماعة في فكرهم وآرائهم المتميزة، وهم يعملون لنشر مذهبهم ليعم العالم الإسلامي.

والاثنا عشر إمامًا الذين يتخذونهم أئمة لهم يتسلسلون على النحو التالي:

- علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي يلقبونه بالمرتضى - رابع الخلفاء الراشدين، وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد مات غيلةً حينما أقدم الخارجي عبد الرحمن بن ملجم على قتله في مسجد الكوفة في السابع عشر من رمضان سنة أربعين من الهجرة.
- الحسن بن علي رضي الله عنهما، ويلقبونه بالمجتبى (٣ - ٥٠هـ).
- الحسين بن علي رضي الله عنهما ويلقبونه بالشهيد (٤ - ٦١هـ).
- علي زين العابدين بن الحسين (٣٨ - ٩٥ هـ) ويلقبونه بالسَّجَّاد.
- محمد الباقر بن علي زين العابدين (٥٧ - ١١٤هـ) ويلقبونه بالباقر.
- جعفر الصادق بن محمد الباقر (٨٣ - ١٤٨هـ) ويلقبونه بالصادق.
- موسى الكاظم بن جعفر الصادق (١٢٨ - ١٨٣هـ) ويلقبونه بالكاظم.
- علي الرضا بن موسى الكاظم (١٤٨ - ٢٠٣هـ) ويلقبونه بالرضى.
- محمد الجواد بن علي الرضا (١٩٥ - ٢٢٠هـ) ويلقبونه بالتقي.
- علي الهادي بن محمد الجواد (٢١٢ - ٢٥٤هـ) ويلقبونه بالنقي.
- الحسن العسكري بن علي عبد الهادي (٢٣٢ - ٢٦٠هـ) ويلقبونه بالزكي.
- محمد المهدي بن الحسن العسكري (٢٥٦هـ - . . .) ويلقبونه بالحجة القائم المنتظر.

يزعمون أن الإمام الثاني عشر قد دخل سردابًا في دار أبيه ولم يعد، وقد اختلفوا في سِنّه وقت اختفائه، فقيل: أربع سنوات وقيل: ثماني سنوات، غير أن معظم الباحثين يذهبون إلى أنه غير موجود أصلًا، وأنه من اختراعات الشيعة، ويطلقون عليه لقب: (المعدوم أو الموهوم). ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، (٢٤/ ١).

(١) هو محمد باقر بن محمد تقي، الملقب بالمجلسي، رأس من رؤوس الروافض، ولد سنة سبع وثلاثين وألف في أصبهان، أخذ عن المازنداني شارح الكافي، والطباطبائي، والشوشتري، وغيرهم، وعنه البحراني صحاب رياض الدلائل، ومحمد السرياني، ومحمد رضا المجلسي، وغيرهم، له العديد من المصنفات التي تزخر بخرافات الروافض ومعتقداتهم الباطلة، منها: بحار الأنوار، ومرآة العقول، والوجيزة، والفوائد الطريفة، وغير ذلك، توفي سنة إحدى عشر ومائة وألف. يُنظر: أمل الآمل في علماء جبل عامل، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مطبعة الأندلس، بغداد (٢/ ٢٤٨)، ومعجم المؤلفين (٣/ ١٥٤).

عليهم السّلام من الذّنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلًا، لا عمدًا ولا نسيانًا، ولا لخطأ في التّأويل، ولا للإسهاء من الله سبحانه»[١].

فأثبت للأئمة العصمة من جميع الأوجه المتصورة، من المعصية كلها الصغيرة والكبيرة، ومن الخطأ، ومن السهو والنسيان.

فلا يُعتد بخلاف الشيعة الإمامية، وكيف يُعتد بخلافهم ولم يستقم لهم ثمة دليل واحد فيما زعموه؟!!!

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع في فضل مرتبة النبوة على مرتبة الإمامة.

[٢/٢] وجوب نصب الإمام

المراد بالمسألة: النَّصْبُ: إقامة الشيء ورفعه قائمًا منتصبًا، من الانتصاب وهو المثول والإشراف والتطاول، وتَنَصَّبَ فلان وانْتَصَبَ إذا قام رافعًا رأسه[٢] والإمام: القائد، والقدوة، وقيِّم الأمر المصلح له[٣].

ونصب الإمام في الاصطلاح: اختيار خليفة للمسلمين نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا؛ ليقيم فيهم أحكام الله -تعالى-، ويسوسهم بأحكام الشريعة، وتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخلافة[٤]. وبهذا المعنى فإن نصب الامام واجب[٥] بإجماع العلماء.

---

(١) بحار الأنوار للمجلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٥/ ٢٠٩).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٤٧) (نصب)، ولسان العرب (١/ ٧٥٨) (نصب).

(٣) تقدم التعريف بالإمام والإمامة لغة واصطلاحًا (ص٤١).

(٤) يُنظر: غياث الأمم في التياث والظلم (١/ ١٥) والفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/ ٧٢)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، (١/ ٥٤٨).

(٥) الواجب لغة من يجب وجوباً: لزم.

وفي الاصطلاح هو عند الحنفية ما لزم بدليل فيه شبهة، وهو عند الجمهور ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه والفرض والواجب مترادفان شرعاً عند الجمهور ولكنهما مختلفان عند الحنفية، فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه اللزوم علما وتصديقا =

من نقل الإجماع: **أبو منصور البغدادي**[١] (٤٢٩هـ) قال: «قال جمهور أصحابنا من المتكلمين والفقهاء مع الشيعة والخوارج وأكثر المعتزلة بوجوب الإمامة، وأنها فرض واجب، وخالفهم شرذمة من القدرية، كأبي بكر الأصم، وهشام الفوطي[٢]، وقد اجتمعت الصحابة على وجوبها، ولا اعتبار بخلاف الفوطي والأصم فيها مع تقدم الإجماع على خلاف قوليهما»[٣]. **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة... حاشا النجدات من الخوارج... وقول هذه الفرقة ساقط، يكفي من الرد عليه وإبطاله: إجماع كل من ذكرنا على بطلانه»[٤]. **أبو المعالي الجويني** (٤٧٨هـ) قال: «نصب الإمام عند الإمكان واجب، وذهب عبدالرحمن بن كيسان الأصم إلى أنه لا يجب... وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة واتفاق العلماء

= بالقلب - أي يلزم اعتقاد حقيته - وعملاً بالبدن، حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر. وحكمه اللزوم عملاً كالفرض، لا علما على اليقين، وذلك للشبهة حتى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا تأويل. (للوقوف على المعنيين اللغوي والاصطلاحي: ينظر: لسان العرب والمصباح المنير والوسيط، وكذلك ينظر: كشف الأسرار عن اصول البزودي (٢/ ٥٥١). وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٩٩). ونفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢٣٤) ونهاية السول في شرح منهاج الوصول بهامش التقرير والتحبير (١/ ٣٢).

(١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور البغدادي، سمع ابن نجيد، محمد بن جعفر، وأبا بكر الإسماعيلي، وابن عدي، وغيرهم، وعنه البيهقي، والقشيري، وابن شيرويه، وغيرهم، له: الفرق بين الفرق، والملل والنحل، والناسخ والمنسوخ، وأصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة. يُنظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٣٦).

(٢) هو هشام بن عمرو أبو محمد الفوطي، الكوفي، رأس الهاشمية المعتزلة وكبيرهم، قال الذهبي: «صاحب ذكاء وجدال وبدعة ووبال»، كان من أصحاب أبي الهذيل ثم انحرف عنه، أخذ عنه عباد بن سلمان وغيره، يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٧)، والوافي بالوفيات (٢٧/ ٢١١).

(٣) أصول الدين، لأبي منصور البغدادي، (ص٢٧٢).

(٤) الفصل في الملل (٤/ ٧٢)، ويُنظر أيضًا: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٢٤).

قاطبة»[١] ونقله عنه **أبو عبد الله المواق**[٢] (٨٩٧هـ)[٣]. **ابن رشد الجد**[٤] (٥٢٠هـ) قال: «لا اختلاف بين الأمة في وجوب الإمامة»[٥]. **القاضي عياض**[٦] (٥٤٤هـ) قال: «لا بد من إقامة خليفة، وهذا مما أجمع المسلمون عليه بعد النبي ﷺ في سائر الأعصار خلافًا للأصم»[٧]. **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «أجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص١٥، ١٦)، ويُنظر: أيضًا: الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي (ص٢٠٠)، ونهاية الإقدام في علم الكلام، لمحمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني، مكتبة المثنى، بغداد (٤٨٠)، وشرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازانى، دار المعارف النعمانية، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ (٢/ ٢٧٣).

(٢) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق، له: التاج والإكليل، على مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة سبع وتسعين وثمانمائة. يُنظر: شجرة النور الزكية (ص٢٦٢)، والضوء اللامع (١٠/ ٩٨).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله المواق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ (٤/ ٣٤٨).

(٤) هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي المالكي، ولد سنة خمسين وأربعمائة، روى عن أبي علي الغساني، وأبي مروان بن سراج، وخلق، وكان من أوعية العلم، له: المقدمات المهمات، والبيان والتحصيل، وغير ذلك، توفي سنة عشرين وخمسمائة. يُنظر: الديباج المذهب (ص٢٧٨)، وشجرة النور الزكية (ص١٢٩).

(٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ (١٧/ ٥٩)، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٤)، والذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، طبعة١٩٩٤م (١٠/ ٢٣)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤١٥هـ (١/ ٢١).

(٦) هو عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي، أخذ عن ابن حمدين، وابن سكرة، وأبي الحسين بن سراج، وخلق، له: الشفاء في شرف المصطفى، وترتيب المدارك، ومشارق الأنوار، وغيرها، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٣)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣).

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، (٦/ ٢٢٠).

خليفة»[١]. نقله عنه ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)[٢] والعيني (٨٥٥هـ)[٣]، والشوكاني (١٢٥٠هـ)[٤] والعظيم آبادي[٥] (بعد١٣١٠هـ)[٦]. ابن عادل الدمشقي[٧] (بعد سنة٨٨٠ هـ) قال: «لا خلاف في وجوب ذلك -أي: نصب الإمام- بَيْنَ الأمة، إلَّا ما رُوي عن الأصَمّ وأتباعه»[٨]. ملا علي

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ (١٢/ ٢٠٥)، ويُنظر: المواقف للإيجي (٣/ ٥٧٥)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبدالله الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (ص٢٨٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (ص١٦٨)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب، أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (٤/ ١٠٨)، والصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبدالرحمن التركي، وكامل الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٧م (١/ ٢٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ (١٣/ ٢٠٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، تحقيق: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ (٢٤/ ٤١٦).

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني (٦/ ١١٠).

(٥) هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو الطيب شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، من بلاد الهند، له: عون المعبود شرح سنن أبي داود، والتعليق المغني على سنن الدارقطني، وعقود الجمان، وغير ذلك، توفي بعد سنة ٣١٠. يُنظر: معجم المؤلفين (٩/ ٦٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٣٩).

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ (٨/ ١٥٨).

(٧) هو أبو حفص عمر بن علي بن عادل سراج الدين الدمشقي الحنبلي النعماني، له اللباب في علوم الكتاب، وحاشية على المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وغير ذلك، توفي بعد سنة سنة ٨٨٠. يُنظر: معجم المؤلفين (٧/ ٣٠٠)، والأعلام للزركلي (٥/ ٥٨).

(٨) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، وغيرهما، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٢/ ٣٦٨). ويُنظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، دار المعرفة، بيروت =

القاري[١] (١٠١٤هـ) قال: «وفي شرح العقائد الإجماع على أن نصب الإمام واجب»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع على أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وسنقتصر فيما يلي على ذكر بعض أدلة الكتاب والسنة لوضوح

= (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ (٦/ ١٥٩).

(١) هو نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، ثم المكي، الحنفي، المعروف بـ (ملا علي القاري)، أخذ عن ابن حجر الهيتمي، والمتقي الهندي، وعطية السلمي، وغيرهم، وعنه عبدالقادرالطبري، وعبدالرحمن المرشدي، ومحمد بن فروخ، وغيرهم، توفي سنة أربع عشرة وألف، يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار صادر، بيروت (٣/ ١٥٨)، وشذرات الذهب (٨/ ١٧٥).

(٢) مرقاة المفاتيح، للقاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ (٧/ ٢٢٨).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار، مصر طبعة١٢٨٢هـ (١/ ٢٣٨).

(٤) بدائع السلك للأرزقي (١/ ٧١)، والفواكه الدواني، لأحمد بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية (١/ ٣٢٣)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم(٦/ ٢٢٠).

(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم في التياث الظلم (ص١٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، بيروت، (١٩/ ١٩٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي (٤/ ١٠٨).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩هـ (١٠/ ٢٣٤)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ (١/ ٣٢٢).

(٧) المحلى لابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، (١/ ٤٥)، والفصل في الملل (٤/ ٧٢).

الدلالة فيها:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة»[٢].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣]

وقول الله -تعالى-: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٤] قال القرطبي: «أي: يجعل منهم خلفاء»[٥].

وجه الدلالة: أن وعد الله -جل وعلا- ناجز لا محالة باستخلاف المؤمنين في الأرض، أي: «ليجعلنهم فيها خلفاء يتصرفون فيها تصرف الملوك»[٦].

الدليل الثالث: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن طاعتهم فرع وجودهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٨].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «**لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ من الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ**»[٩]. ومثله

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٣٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٤).
(٣) سورة ص، الآية: (٢٦).
(٤) سورة النور، الآية: (٥٠).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٤).
(٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت (٤/ ٤٧).
(٧) سورة النساء، الآية: (٥٩).
(٨) يُنظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣).
(٩) تقدم تخريجه (٦١).

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(١). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٢).

وجه الدلالة: أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع»(٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٤). أي: بيعة الإمام.

وجه الدلالة: أن البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، وبيعته فرع وجوده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٥).

الدليل الثالث: الأحاديث الدالة على وجوب السمع والطاعة، وطاعتهم فرع وجودهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٦)، ومنها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّـهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّـهَ، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»(٧).

---

(١) تقدم تخريجه (٦١).
(٢) تقدم تخريجه (٦١).
(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص١٣٦).
(٤) تقدم تخريجه (ص٦١).
(٥) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣).
(٦) المرجع نفسه.
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به (٤/ ٥٠) رقم (٢٩٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٦) رقم (١٨٣٥).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(١).

٣- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(٢).

٤- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»(٣).

من خالف الإجماع: لم يشذ عن هذا الإجماع إلا النجدات من الخوارج، والأصم، والفوطي من المعتزلة، وقد نقله غير واحد من أهل العلم كما سلف آنفًا.

قال المخالفون: إن الواجب إنما هو إمضاء أحكام الشرع، فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله -تعالى- لم يحتج إلى إمام، ولا يجب نصبه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إمامة العبد والمولى (١/ ١٤٠) رقم (٦٩٣)، وكتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم (٧١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣) رقم (٧١٤٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩) رقم (١٨٣٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مقدمة ابن خلدون (ص١٩١).

ونوقش ذلك بأنهم محجوجون بكامل الأدلة المتقدمة، وعلى رأسها الإجماع السابق[١].

قال ابن خلدون: «والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا، لما رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك، والنعي على أهله، ومرغبة في رفضه.

واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته، ولا حظر القيام به، وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع بالملذات، ولا شك أن في هذه مفاسد محظورة وهي من توابعه، كما أثنى على العدل والنصفة وإقامة مراسم الدين والذب عنه، وأوجب بإزائها الثواب، وهي كلها من توابع الملك. إنما وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال أخرى،

ولم يذمه لذاته، ولا طلب تركه، كما ذم الشهوة والغضب من المكلفين، وليس مراده تركهما بالكلية لدعاية الضرورة إليها، وإنما المراد تصريفهما على مقتضى الحق، وقد كان لداود وسليمان -صلوات الله وسلامه عليهما- الملك الذي لم يكن لغيرهما، وهما من أنبياء الله -تعالى- وأكرم الخلق عنده.

ثم نقول لهم: إن هذا الفرار عن الملك بعدم وجوب هذا النصب لا يغنيكم شيئًا؛ لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة، والعصبية مقتضية بطبعها للملك، فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام، وهو عين ما فررتم»[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب نصب الإمام.

[٣/٣] الإمامة من أسباب إقامة المصالح الدينية والدنيوية

المراد بالمسألة: الإمامة: القيادة والقدوة[٣] **الإقامة**: التهذيب، وأقمت الشيء وقومته فقام واستقام، أي: اعتدل واستوى وزال عوجه[٤] **المصالح**:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم التعريف بالإمام والإمامة لغة واصطلاحًا (ص٤١).

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٦٦) (قم)، ولسان العرب (١٢/ ٤٩٦) (قوم).

المنافع، واحدتها: مصلحة وهي المنفعة، والإصلاح: إزالة الفساد عن الشيء فكان نافعًا ومناسبًا ومفردها مصلحة[١].

مفهوم المصالح في الاصطلاح: المصالح: وهي: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق .**فالمصلحة**: كل ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة[٢].

فإذا أسلمت الأمة قيادتها لكبير فيها، واجتمعت الكلمة على رأيه، وخضعت الآراء لحكمه، كان ذلك سببًا في إقامة المصالح الدينية والدنيوية التي اشتملت عليها الأصول الخمسة [٣]. وقد أجمع علماء الأمة على أن ذلك من أهم مقاصد الإمامة.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) قال: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم»[٤]. **ابن عبدالبر (٤٦٣ هـ)** قال: «أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم»[٥]. **ملا علي القاري (١٠١٤هـ)** قال: «الإجماع على أن نصب الإمام واجب؛ لأن كثيرًا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه، كتنفيذ أحكام المسلمين، وإقامة حدودهم،

---

(١) يُنظر: لسان العرب (٢/ ٥١٦) (صلح)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة (١/ ٥٢٠) (صلح).

(٢) المستصفى للغزالي (ص١٧٤).

(٣) قال الامام الغزالي في بيانه للكليات الخمس: ((ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهومصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))، المستصفى: (ص ١٧٤).

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي (١/ ٥)، ويُنظر: مقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، والدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاء والأمراء، محمود بن إسماعيل الخيربيتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، طبعة ١٤١٧هـ (ص١١٤).

(٥) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (١/ ٢٨٥).

وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمعة والأعياد، وتزويج الصغير والصغيرة اللذين لا أولياء لهما، وقسمة الغنائم، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة»[١]. **الشوكاني (١٢٥٠هـ)** قال: «إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية، فما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم، وتأمين سبلهم، وإنصاف مظلومهم من ظالمه، وأمرهم بما أمرهم الله به، ونهيهم عما نهاهم الله عنه، ونشر السنن، وإماتة البدع، وإقامة حدود الله، فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣] والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة وجوب نصب الإمام من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول؛ فنصبه مؤدٍّ لاستقامة البلاد والعباد، دينًا ودنيا.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٨).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، (١/ ٩٣٦).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٨)، وبريقة محمودية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ (١/ ٥٤٨).

(٤) البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣)، والفواكه الدواني (١/ ٢٣).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص١٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٩٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨).

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص٢١٧)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢).

(٧) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

وقد نقلنا أدلة وجوب نصب الإمام من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، والرد على من شذ عنه فيما سلف آنفًا[١]. وفيما يلي مستند الإجماع من المعقول:

١- لأن الإمام هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٢].

٢- ولأن الله -تعالى- قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

قال ابن رشد: «المعنى في هذا أن الذين ينتهون من الناس عن محارم الناس مخافة السلطان، أكثر من الذين ينتهون عنها لأمر الله، ففي الإمام صلاح الدين والدنيا»[٣]. ولقول الله -تعالى-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[٤]؛ لأن قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ فيه إشارة إلى إعمال السيف عند الإباء بعد إقامة الحجة[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا الحق، فالكتاب يهدى والسيف ينصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا. ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء، والعلماء»[٦].

٣- ولأن أكثر الواجبات تتوقف عليه كالجمعة والأعياد[٧].

---

(١) راجع أدلة وجوب نصب الإمام (ص٦٤ وما بعدها).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥).
(٣) البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩).
(٤) سورة الحديد، الآية: (٢٥).
(٥) بريقة محمودية (١/ ٢١٦)، والبيان والتحصيل (١٧/ ٥٩)، وأضواء البيان (١/ ٢١).
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٥٧، ١٥٨).
(٧) بريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

قال ابن تيمية: «ولأن الله -تعالى- أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة»[١].

٤- ولأنه لا بد للمسلمين من حاكم؛ لئلا تذهب حقوق الناس[٢].

قال الماوردي: «ثم لِـمَا في السلطان من حراسة الدين والدنيا، والذب عنهما، ودفع الأهواء منه، وحراسة التبديل فيه، وزجر من شذ عنه بارتداد، أو بغى فيه بعناد، أو سعى فيه بفساد، وهذه أمور إن لم تنحسم عن الدين بسلطان قوي ورعاية وافية أسرع فيه تبديل ذوي الأهواء، وتحريف ذوي الآراء، فليس دين زال سلطانه إلا بُدِّلت أحكامه، وطُمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر فيه وهاية أثر، كما أن السلطان إن لم يكن على دين تجتمع به القلوب حتى يرى أهله الطاعة فيه فرضًا، والتناصر عليه حتمًا، لم يكن للسلطان لبث ولا لأيامه صفو، وكان سلطان قهر، ومفسدة دهر، ومن هذين الوجهين وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة؛ ليكون الدين محروسًا بسلطانه، والسلطان جاريًا على سنن الدين وأحكامه»[٣].

٥- ولأنه لو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن الباطل رادع لهلكوا، ولاستحوذ أهل الفساد على العباد[٤]، وكما يقول القرافي: «لأن عدمها -أي: عدم الإمامة- يفضي إلى الهرج والتظالم، وذلك يجب السعي في إزالته، ولا طريق في مجرى العادة إلا الإمامة»[٥].

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٦٨).

(٢) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، مصطفى بن سعد السيوطي الريحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م (٦/ ٢٦٥).

(٣) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمد كريم راجح، دار اقرأ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ (ص١٥٠).

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٨/ ٢٦٥).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمامة من أسباب إقامة المصالح الدينية والدنيوية.

[٤/٤] الإمامة إنما تجب عن طريق الشرع وليس العقل

المراد بالمسألة: أن وجوب نصب الإمام مأخوذ من الشرع، لا من العقل.

من نقل الإجماع: **الشهرستاني**[١] (٥٤٨هـ) قال: «وجوب الإمامة سمعًا؛ لاتفاق الأمة بأسرهم من الصدر الأول إلى زماننا أن الأرض لا يجوز أن تخلو عن إمام قائم بالأمر»[٢] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «أجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع، لا بالعقل»[٣]. نقله عنه **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ)[٤] **والعيني** (٨٥٥هـ)[٥]، **والشوكاني** (١٢٥٠هـ)[٦] **والعظيم آبادي** (بعد١٣١٠هـ)[٧]، **والمباركفوري**[٨] (١٣٥٣هـ)[٩] **ابن خلدون** (٨٠٨هـ) قال: «إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين»[١٠].

---

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني، ولد سنة تسع وسبعين وأربعمائة، تفقه على أحمد الجواني، وأخذ الكلام عن أبي نصر بن القشيري، وحدث عن علي بن أحمد المدايني وغيره، له: نهاية الإقدام في علم الكلام، والملل والنحل، وتلخيص الأقسام لمذهب الأعلام، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. يُنظر: لسان الميزان (٥/ ٢٦٣)، وطبقات الشافعية (١/ ٣٢٣).

(٢) نهاية الإقدام في علم الكلام (٤٨٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٨).

(٥) عمدة القاري (٢٤/ ٤١٦).

(٦) نيل الأوطار (٦/ ١١٠).

(٧) عون المعبود (٨/ ١٥٨).

(٨) هو عبدالرحمن بن عبدالرحيم أبو العلي المباركفوري، ولد سنة ثلاث وثمانين ومائتي وألف في بلدة مباركفور، عالم مشارك في أنواع العلوم، له: تحفة الأحوذي، وأبكار المنن في تنقيد آثار السنن، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف. يُنظر: معجم المؤلفين (٥/ ١٦٦).

(٩) تحفة الأحوذي للمباركفوري، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت (٦/ ٤٧٩).

(١٠) مقدمة ابن خلدون (ص١٩١).

من وافق على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة وجوب نصب الإمام من الكتاب، والسنة، وقد نقلناها فيما سلف آنفًا[٦].

من خالف الإجماع: وهم فريقان: **الأول: من يوجب الإمامة على الناس عقلًا**: وهم معتزلة بغداد[٧]، والجاحظ[٨] من معتزلة البصرة[٩]. وقالوا: إن مدرك وجوبه العقل، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه[١٠].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣)، والفواكه الدواني (١/ ٢٣).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي(ص٥)، وغياث الأمم (ص١٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٩٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨).

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص٢١٧)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢).

(٥) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل (٤/ ٧٢).

(٦) راجع أدلة وجوب نصب الإمام (ص٦٤ وما بعدها).

(٧) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ (٢/ ٣٠٨).

(٨) هو عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان الجاحظ، أحد شيوخ المعتزلة، كان تلميذ أبي إسحاق النظام، روى عن حجاج الأعور، وأبي يوسف القاضي، وغيرهما، وعنه أبو بكر بن أبي داود، قال الذهبي: «كان من أئمة البدع... فسبحان من أضله على علم»، له: كتاب الحيوان، والبيان والتبيين، والنخل والزرع، وغيرها. توفي سنة خمس وخمسين ومائتين، يُنظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢١٢)، ولسان الميزان (٤/ ٣٥٥).

(٩) العثمانية، للجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٣٧٤هـ (ص٢٦١).

(١٠) مقدمة ابن خلدون (ص١٩١).

وقالوا أيضًا: إن أصل دفع المضرة واجب بحكم العقل قطعًا، فكذلك المضرة المظنونة يجب دفعها عقلًا؛ وذلك لأن الجزئيات المظنونة المندرجة تحت أصل قطعي الحكم، يجب إدراجها في ذلك الحكم قطعًا[١].

ونوقش: بأن مبنى أدلة أهل السنة هي الشرع، ومنه وجوب دفع الضرر، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٢]، وقال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٣].

وأن العقل لا يُوجب ولا يحظر ولا يُقبِّح ولا يُحسِّن، وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع، لا من جهة العقل[٤].

قال أبو يعلى: «إن العقل لا يُعلم به فرض الشيء ولا إباحته، ولا تحليل شيء ولا تحريمه»[٥].

وقالوا بأن وجوب الإمامة بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض، فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه الحكماء في وجوب النبوات في البشر[٦].

ونوقش: بأن إحدى مقدماته أن الوازع إنما يكون بشرع من الله تسلم له

---

(١) العثمانية للجاحظ (ص٢٦١) مرجع سابق.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦) رقم (٢٢٨٣٠)، وابن ماجه، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) رقم (٢٣٤٠)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٤٨): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع... ورواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضًا، ورواه الشافعي في مسنده مرسلًا، ورواه البيهقي مرفوعًا من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان فذكره»، فهو حسن بمجموع طرقه. يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، (٢/ ٢٨٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٥).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩).

(٦) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٥٦٥).

الكافة تسليم إيمان واعتقاد وهو غير مسلم؛ لأن الوازع قد يكون بسطوة الملك وقهر أهل الشوكة ولو لم يكن شرع، كما في أمم المجوس وغيرهم ممن ليس له كتاب أو لم تبلغه الدعوة، أو نقول: يكفي في رفع التنازع معرفة كل واحد بتحريم الظلم عليه بحكم العقل، فادعاؤهم أن ارتفاع التنازع إنما يكون بوجود الشرع هناك، ونصب الإمام هنا غير صحيح، بل كما يكون بنصب الإمام يكون بوجود الرؤساء أهل الشوكة أو بامتناع الناس عن التنازع والتظالم، فلا ينهض دليلهم العقلي المبني على هذه المقدمة؛ فدل على أن مدرك وجوبه إنما هو بالشرع وهو الإجماع[١].

قال الماوردي[٢]: «بل وجبت -أي: الإمامة- بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزًا في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجبًا لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٣]، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا.

وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلَاةٌ، فَيَلِيكُمُ البَرُّ بِبِرِّهِ، وَيَلِيكُمُ الفَاجِرُ بِفِجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُم وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الحَقَّ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاؤوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[٤]».

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الأحكام السلطانية (ص٥).

(٣) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٧) رقم (٦٣١٠)، والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢/ ٥٥) رقم (١) بتحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٨٦هـ، وفيه عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف جدًا، قال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «لا يحل كتب حديثه، يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عن هشام بما لم يروه قط».=

الثاني: من يوجب الإمامة عقلًا على الله -سبحانه وتعالى عما يقولون علوًا كبيرًا-: وهم الشيعة الرافضة[١]، وقالوا: «الإمامة لطف، واللطف واجب على الله تعالى»[٢]. واللطف الواجب: «هو ما يقرب العبد إلى طاعة الله تعالى، ويبعده عن معصيته بغير إلجاء ولا إكراه ولا إجبار»[٣].

ونوقش: بأن هذا عين الجهل وسوء الأدب مع الله ﷻ، قال -تعالى-: ﴿مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾[٤]، والله ﷻ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[٥]. ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[٦].

ونوقش: بأنه إذا قلتم إن الإمام لطف وهو غائب عنكم، فأين اللطف الحاصل مع غيبته؟! وإذا لم يكن لطفه حاصلًا مع الغيبة، وجاز التكليف، بطل أن يكون الإمام لطفًا في الدين[٧].

ويكفيك أن مطلوبهم بالإمامة أن يكون لهم رئيس معصوم يكون لطفًا في مَصالح دينهم ودنياهم، وليس في الطوائف أبعد عن مصلحة اللطف والإمامة منهم، فإنهم يحتالون على مجهول ومعدوم، لا يُرى له عين ولا أثر، ولا يُسمع

= يُنظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (٤/ ٤٥٨)، ومجمع الزوائد (٥/ ٢١٨).

قلت: وأحاديث الأمر بطاعة الأئمة -البر والفاجر- في الصحيحين، ومنها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، المتقدم تخريجه (ص٤٤)، ففي الصحيح غنية عن الضعيف.

(١) عقائد الإمامية الاثنى عشرية (ص٧٣)، وكشف المراد شرح تجريد الاعتقاد، نصير الدين الطوسي، والشرح للحسين بن يوسف المطهر الحلي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ (ص٣٨٨).

(٢) كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد (ص٣٨٨).

(٣) عقائد الإمامية الاثنى عشرية (ص٣٨).

(٤) سورة الحج، الآية: (٧٤).

(٥) سورة الأنبياء، الآية: (٢٣).

(٦) سورة المائدة، الآية: (١).

(٧) منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٦٤)

له حس ولا خبر، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء، وأي من فرض إمامًا نافعًا في بعض مصالح الدين والدنيا كان خيرًا ممن لا ينتفع به في شيء من مصالح الإمامة[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع في أن الإمامة تجب شرعًا.

[٥/٥] الإمامة فرض[٢]

المراد بالمسألة: أن الإمامة فرض كفاية كالجهاد وطلب العلم، إذا قام بها من هو أهل لها سقط فرضها عن كافة الناس، وإن لم يقم بها أحد أثم من الناس فريقان: أحدهما: أهل الحل والعقد حتى يختاروا للأمة إمامًا يقوم بأمرهم، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب للإمامة أحدهم، ولا إثم ولا حرج على من عدا هذين الفريقين من سائر الأمة في تأخير إقامة الإمام، فإن لم يكن من يصلح إلا واحدًا تعين عليه ولزمه طلبها إن لم يبتدئوه[٣]. وقد أجمع علماء الأمة على أن الإمامة فرض كفاية على هذا التفصيل.

من **نقل الإجماع**: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «اتفقوا أن الإمامة فرض، وأنه لا بد من إمام»[٤]. **الكاساني** (٥٨٧هـ) قال: «نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق»[٥].

---

(١) منهاج السنة، مرجع سابق.

(٢) ووجوبها على الكفاية، فلا يلزم لانعقادها اختيار جميع أعيان الأمة؛ لأن القاعدة: أن كل فعل تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان، وما لا فعلى الكفاية. فالأول: كالصلوات: مقصودها الثناء على الله تعالى وتعظيمه، وذلك يتكرر بتعدد المصلين، فشُرعت على الأعيان تكثيرًا للمصلحة. والثاني: كإنقاذ الغريق: إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصِّل شيئًا من المصلحة، فشُرعت على الكفاية نفيًا للعبث في الأفعال. يُنظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، للبعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، (١/ ١٨٦).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣).

(٤) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٢٤).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٩٨٢م (٧/ ٢).

الدمشقي[١] (٧٨٠ هـ) قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض، وأنه لابد للمسلمين من إمام»[٢]. **الرملي الكبير**[٣] (٩٥٧هـ) قال: «قوله: (وهي فرض كفاية) -أي الخلافة- للإجماع»[٤]. **الحجاوي**[٥] (٩٦٠هـ) قال: «نصب الإمام الأعظم فرض كفاية، ويثبت بإجماع المسلمين عليه»[٦].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

---

(١) هو محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني صدر الدين أبو عبد الله، الشافعي، المعروف بـ (قاضي صفد)، من تصانيفه: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، توفي سنة ثمانين وسبعمائة. يُنظر: كشف الظنون (١/ ٨٣٦)، وهدية العارفين (٦/ ١٧٠)، واكتفاء القنوع (ص١٥٩).

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه شافعي من رملة المنوفية قرب منية العطار بمصر، له: فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، وحاشية على شرح الروض، وغير ذلك، توفي سنة سبع وخمسين وتسعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٣٥٢).

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/ ١٠٨).

(٥) هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، المقدسي ثم الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إمامًا بارعًا أصوليًا فقيهًا محدثًا ورعًا، له: كتاب الإقناع جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وشرح المفردات، وزاد المستقنع، وغير ذلك، توفي سنة ستين وتسعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٢).

(٧) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٨) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩٢).

(٩) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٩)، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٤/ ١٧٤).

(١٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م (٣/ ٣٨٧).

(١١) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[١].

وجه الدلالة: أن طاعتهم فرع وجودهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «**لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ من الْأَرْضِ إلَّا أَمَّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ**»[٣]. ومثله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[٤]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[٥].

وجه الدلالة: أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع»[٦].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٧]. أي: بيعة الإمام.

وجه الدلالة: أن البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام،

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) يُنظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣).

(٣) تقدم تخريجه (٦١).

(٤) تقدم تخريجه (٦١).

(٥) تقدم تخريجه (٦١).

(٦) السياسة الشرعية (ص١٣٦).

(٧) تقدم تخريجه (ص٦١).

وبيعته فرع وجوده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع في أن الإمامة فرض كفاية.

[٦/٦] فضل الولايات

المراد بالمسألة: الولايات لغة: جمع ولاية، الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب، ومن ذلك: الولي: القرب، يُقال: تباعد بعد ولي، أي: قرب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني.

ومن الباب المولى: المُعْتِق والمُعْتَق، والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار؛ كل هؤلاء من الولي وهو القرب، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه، والوَلاء ولاء المُعْتِق، والمُوالاة ضد المعاداة.

ويُقال: وَالَى بينهما وِلَاءً بالكسر، أي: تابع، وفَعَلَ هذه الأشياء على الولاء، أي: متتابعة، وتَوَالَى عليهم شهران: تتابع، واسْتَوْلَى على الأمد، أي: بلغ الغاية.

والوِلاية بالكسر: السلطان، والوَلاية بالفتح والكسر: النصرة.

وقيل: الوَلَايَةُ بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم[٢].

الولايات اصطلاحًا: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[٣]. والولايات بهذا المعنى لها فضل وأجر عظيم على غيرها باتفاق، متى كانت في أهلها، وأعمالها صادرة في محلها.

من نقل الإجماع: عز الدين بن عبد السلام[٤] (٦٦٠هـ) قال: «وعلى

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣).

(٢) لسان العرب (١٥/ ٤٠٥)، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة ١٤١٥هـ (١/ ٧٤٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٦/ ١٤١).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص٢٥٤).

(٤) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء، اشتهر بالعز، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، أخذ عن فخر الدين ابن عساكر، والآمدي، وأبي محمد القاسم، وغيرهم، وعنه ابن دقيق العيد، والباجي، وابن الفركاح، وغيرهم، له: القواعد الكبرى، والترغيب في صلاة الرغائب، والفرق بين الإسلام والإيمان، توفي سنة ستين وستمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٠٩).

الجملة، فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرًا من جميع الأنام، بإجماع أهل الإسلام»[١]. **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «من كان أهلًا للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم... وإجماع المسلمين منعقد عليه»[٢].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ...**»[٨].

وجه الدلالة: أن الثواب العظيم في ذلك اليوم العظيم لعمل عظيم.

قال النووي: «(الإمام العادل)، قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه»[٩].

٢- حديث عبدالله بن عمرو-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[١٠].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت (١/ ١٢١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢١٠).

(٣) فتح القدير، كمال الدين السيواسي، (٧/ ٢٦١)، والبحر الرائق (٦/ ٢٩٨).

(٤) البيان والتحصيل (١٧/ ٤١٦)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١٠).

(٥) أدب الدنيا والدين (ص١٥٠)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٢١).

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٦٨)، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة١٤٢٣هـ (٢/ ١٤٩).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٢١).

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (٣/ ١٤٥٨) رقم (١٨٢٧).

وجه الدلالة: أن الإمام العادل: هو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقدَّمه في الذكر لعموم النفع به[١].

قال النووي: «هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو إمارة، أو قضاء، أو حسبة...»[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على فضل الولايات.

(١) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/ ١٤٥).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢١٢).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في شروط الإمامة

[٧/٧] أن يكون الإمام بالغًا

المراد بالمسألة: الاتفاق على اشتراط أن يكون الإمام بالغًا، ولا تجوز إمامة الصبي.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ، إلا الرافضة، فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ، والحمل في بطن أمه، وهذا خطأ؛ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين»[١] **القرطبي** (٦٧١هـ) قال: «أن يكون -الإمام- بالغًا عاقلًا، ولا خلاف في ذلك»[٢] **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «يجب أن يكون -الإمام-... بالغًا لقصور عقل الصبي... فهذه الصفات شروط بالإجماع»[٣] **الآمدي** (٦٣١هـ) قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية:... الخامس: أن يكون بالغًا»[٤] نقله **الوشتاني الأبي المالكي** (٨٢٧هـ)[٥] **الحموي** (١٠٥٦هـ)[٦] **الدمشقي** (بعد٧٨٥هـ) قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض... وأن الإمامة لا تجوز لامرأة، ولا كافر، ولا صبي لم يبلغ»[٧] **الخطيب الشربيني** (٩٧٧هـ) قال: «لا تصح إمامة صبي ومجنون بإجماعٍ»[٨] نقله **الشرواني** (١٣٠١هـ)، **والعبادي** (٩٩٢هـ)[٩] **الشنقيطي**

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠).
(٣) المواقف للإيجي (٣/ ٥٨٥).
(٤) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩٢).
(٥) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٥٩).
(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٤٧).
(٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).
(٨) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠).
(٩) حواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٧٥).

(١٣٩٣هـ) قال: «لا تجوز إمامة الصبي إجماعًا»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: السنة:

١- حديث عائشة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»[٧].

وجه الدلالة: رفع التكليف عن الصبي حتى يبلغ الحلم.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَمِنْ إمارَةِ الصِّبْيانِ**»[٨].

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٨).

(٢) وقالوا: وتصح سلطنة الصبي للضرورة، وينبغي أن يفوض أمور التقليد على والٍ تابع له، والسلطان في الرسم هو الولد، وفي الحقيقة هو الوالي؛ لعدم صحة إذنه بقضاء وجمعة. يُنظر: غمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، والدر المختار (١/ ٥٤٨)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، وأضواء البيان (١/ ٢٨).

(٤) الأحكام السلطانية للمرداوي (ص٥)، وغياث الأمم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٦) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥) (٩/ ٣٥٩)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).

(٧) سيأتي تخريجه (ص٩٩).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٦) رقم (٨٣٠٣)، وفيه أبو صالح مولى ضباعة، وهو مجهول. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٥): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير كامل بن علاء وهو: ثقة».
ويشهد له حديث عَمْرُو بن يحيى بن سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عن جَدِّهِ قال: كنت مع مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ=

وجه الدلالة: التعوذ من إمارة الصبيان لشرها.

قال المناوي: «الباروخ[١] على اليافوخ[٢] أهون من ولاية بعض الفروخ»[٣].

ثانيًا: المعقول: أن الصبي لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره؟ والولاية المتعدية فرع الولاية القائمة[٤] ولأنه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على اشتراط أن يكون الإمام بالغًا، ولا تجوز إمامة الصبي.

[٨/٨] أن يكون الإمام عاقلاً

المراد بالمسألة: العقل لغة: الحجر والنهى، ضد الحمق، والجمع: عقول، والعاقل: الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه.

وقيل: العقل: الحابس عن ذميم القول والفعل، والعاقل: الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، أُخِذَ من قولهم: قد اعتقل لسانه، إذا حُبِس ومُنِع الكلام.

وقيل: العقل: نقيض الجهل، وعقل يعقل عقلًا: إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله[٦].

والعقل في الاصطلاح: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وهذا يزيله

= فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: سمعت الصَّادِقَ الْمَصْدُوقُ يقول: «**هَلَاكُ أُمَّتِي على يَدَيْ غِلْمَةٍ من قُرَيْشٍ**»، فقال مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قال أبو هُرَيْرَةَ: إن شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ. أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة (٤/ ١٩٩) (٣٦٠٥).

(١) الباروخ: لم أقف على معناها فيما اطلعت عليه من معاجم اللغة. ولعلها كلمة دخيلة على العربية، أو: هي أداة تعمل عمل السيف في اللحم، ففي لسان العرب (٣/ ٧) (برخ): «البرخ: أن تقطع بعض اللحم بالسيف».

(٢) اليافوخ: هو الموضع الذي يتحرك من وسط الرأس، ويجمع على: يآفيخ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٩٠) (يأفخ).

(٣) فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٥٥).

(٤) حاشية الطحطاوي (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥).

(٦) لسان العرب (١١/ ٤٥٨) (عقل)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٦٩) (عقل).

الإغماء ونحوه، وقيل: هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، أي: الحواس، وهذا لا يزيله إلا الجنون[١].

قال المرداوي[٢]: «أما زوال العقل فضربان: أحدهما: ما كان عارضًا مرجو الزوال كالإغماء، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها؛ لأنه مرض قليل اللبس سريع الزوال.

والضرب الثاني: ما كان لازمًا لا يُرجى زواله، كالجنون والخبل، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مطبقًا دائمًا لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به. والثاني: أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة، فيُنظر فيه، فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة، فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، ويخرج بحدوثه منها، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة[٣].

وقد أجمع علماء الأمة على اشتراط العقل في الإمام، فلا تنعقد الإمامة لمجنون بداية، ولا تستدام لمن طرأ عليه ثمة جنون، وبالأحرى تبطل بالجنون المطبق، وهو الذي لا تتخلله فترات إفاقة.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) قال: «وهو-أي: العقل- مجمع على اعتباره»[٤] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ، وأنه لا يجوز أن يُعقد لمجنون»[٥] **الآمدي**

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج (١/ ٣٣)، وحاشية قليوبي (١/ ٣٥)، ونهاية المحتاج (١/ ١١٤).

(٢) هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين المرداوي، ثم الدمشقي، الحنبلي، يعد محرر المذهب ومنقحه، وجامع الروايات ومصححها، له: تصحيح الفروع، وتحرير المنقول في تهذيب الأصول، والتحبير شرح التحرير، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة. يُنظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)، وشذرات الذهب (٧/ ٣٤٠).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٨).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٧٢).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٢٦).

(٦٣١هـ) قال: «شروط الإمامة المتفق عليها: ... الرابع: أن يكون عاقلًا»[١] **القرطبي** (٦٧١هـ) قال: «أن يكون -الإمام- بالغًا عاقلًا، ولا خلاف في ذلك»[٢] **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «يجب أن يكون -الإمام- عدلًا لئلا يجور، عاقلًا ليصلح للتصرفات... فهذه الصفات شروط بالإجماع»[٣] **الدمشقي** (بعد٧٨٥هـ) قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض..... وأن الإمامة لا تجوز لامرأة، ولا كافر، ولا صبي لم يبلغ، ولا مجنون»[٤] **الخطيب الشربيني** (٩٧٧هـ) قال: «لا تصح إمامة صبي ومجنون بإجماع»[٥]. نقله عنه **العبادي**[٦] (٩٩٤هـ)، **والشرواني**[٧] (١٣٠١هـ)[٨]. **الشنقيطي** (١٣٩٣هـ) قال: «أن يكون عاقلًا، فلا تجوز إمامة المجنون ولا المعتوه، وهذا لا نزاع فيه»[٩].

---

(١) أبكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الآمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والآثار القومية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ (٥/ ١٩١، ١٩٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).

(٣) المواقف للإيجي (٣/ ٥٨٥).

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

(٦) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري، الشافعي، له: حاشية على ألفية ابن مالك، وحاشية على تحفة المحتاج، وحاشية على شرح جمع الجوامع للمحلى، وغير ذلك، توفي سنة أربع وتسعين وتسعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٤٣٤)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٣٠).

(٧) هو عبدالحميد بن حسين الداغستاني الشرواني، نزيل مكة، أخذ عن إبراهيم الباجوري، ومصطفى أفندي، وعنه أسعد الدهمان، وألعطرجي، وجعفر الداغستاني، وغيرهم، اشتهر بحاشية على تحفة المحتاج للهيتمي. يُنظر: نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر، أحمد بن محمد الحضراوي، تحقيق: محمد المصري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م (٢/ ١٩٢)، وأعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث، السعودية، (١/ ٤٢١).

(٨) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبدالحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (٩/ ٧٥).

(٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[٦]. قال أبو بكر ابن العربي: «السفيه: المتناهي في ضعف العقل وفساده، كالمجنون والمحجور عليه»[٧]. وقول الله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٨]. والمراد بالسفيه في هذه الآية: «كل جاهل بموضع خطأ ما يُمل وصوابه، من بالغي الرجال الذين لا يُولَّى عليهم»، قاله الطبري[٩].

قال الشافعي: «أثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُمل هو، وأمر وليه بالإملاء عليه؛ لأنه أقامه فيما لا غَنَاء به عنه من ماله مقامه»[١٠].

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ (٤/ ١١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨) وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩)، وأضواء البيان(١/ ٢٨).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩)، ومطالب أولى النهى (٦/ ٢٦٤).

(٥) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).

(٦) سورة النساء، الآية: (٥).

(٧) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (١/ ٣٣١).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٩) تفسير الطبري (٣/ ١٢١).

(١٠) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ (٣/ ٢١٨).

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- لم يجعل لضعيف العقل ولاية على نفسه، فإن لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى، فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال[١].

ثانيًا: السنة: حديث عائشة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»[٢].

وجه الدلالة: أن العقل مناط التكليف؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتكليف، ولا يتصوران في حق المجنون[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[٩/٩] أن يكون الإمام ذكرًا

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن يكون الإمام ذكرًا، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة»[٤] وقال: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة»[٥] **أبو بكر ابن العربى (٥٤٣هـ)** قال: «رُوي في الصحيح عن النبي ﷺ قال حين

---

(١) منهاج الطالبين (١/ ٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠١) رقم (٢٤٧٤٧)، وأبو داود، باب: في المجنون يسرق (٤/ ١٣٩) رقم (٤٣٩٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦) رقم (٣٤٣٢) بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، وابن ماجه، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨) رقم (٢٠٤١)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (٢/ ٦٧) رقم (٢٣٥٠)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٣) يُنظر: المستصفى للغزالي (١/ ٦٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص٤٧).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٢٦).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩).

بلغه أن كسرى لما مات ولّى قومُه بنته: «لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُم امْرَأَةً»[١]، وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه»[٢]. نقله **القرطبى** (٦٧١هـ)[٣] **البغوي** (٥١٠هـ) قال: «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا»[٤] **الآمدى** (٦٣١هـ) قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية: . . . السادس: أن يكون ذكرًا»[٥] نقله **الوشتاني الأبي المالكي**[٦] (٨٢٧هـ)[٧]. **القرطبى** (٦٧١هـ) قال: «أجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا»[٨] **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «يجب أن يكون -الإمام- . . . ذكرًا؛ إذ النساء ناقصات عقل ودين. . . فهذه الصفات شروط بالإجماع»[٩] **الدمشقي** (بعد٧٨٥هـ) قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض. . . . وأن الإمامة لا تجوز لامرأة»[١٠] **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠هـ) قال: «ويجب كونه ذكرًا حرًّا مكلفًا إجماعًا»[١١] **الشنقيطي** (١٣٩٣هـ) قال: «الثاني من شروط الإمام الأعظم:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى (٦/ ٨) رقم(٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٨٣).

(٤) شرح السنة (١٠/ ٧٧).

(٥) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩١).

(٦) هو محمد بن خليفة بن عمر أبو عبد الله، التونسي، الوشتاني، المالكي، المشهور بالأبي، محدث، فقيه، حافظ، مفسر، ناظم، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، وأخذ عنه القاضي عمر القلشاني، وابن ناجي، والثعالبي، وغيرهم، له: شرح المدونة، وإكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، و تفسير القرآن، وغير ذلك، توفي سنة سبع وعشرين وثمانمائة. يُنظر: كشف الظنون (١/ ٥٥٧)، وهدية العارفين (٦/ ١٨٤).

(٧) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، محمد بن خليفة الوشتاني، دار الكتب العلمية، (٥/ ١٥٩).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).

(٩) المواقف للإيجي (٣/ ٥٨٥).

(١٠) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).

(١١) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (٦/ ٣٨٢).

كونه ذكرًا، ولا خلاف في ذلك بين العلماء»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: من الكتاب: قال الله -تعالى-: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٧]. قال ابن كثير: «ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم»[٨]. وقال القرطبي: «لأن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء»[٩].

وجه الدلالة: أن الرجل قيم على المرأة، فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومقومها إذا اعوجت[١٠].

ثانيًا: من السنة: الدليل الأول: حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لَـمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا**

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٦).

(٢) غمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤٠٩هـ (٨/ ٢٦٣).

(٤) غياث الأمم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

(٥) الإنصاف للمرداوي(١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي(٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع(٦/ ١٥٩).

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩).

(٧) سورة النساء، الآية: (٣٤).

(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢).

(٩) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦٨).

(١٠) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢).

أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»[١] قال ابن الجوزي[٢]: «في الحديث دليل على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ولا عقد النكاح»[٣].

وجه الدلالة: أن الإمام يحضره الرجال، ويُحتاج فيه إلى كمال رأي وتمام عقل وفطنة، والمرأة لا تحضر محافل الرجال، وهي ناقصة عقل، قليلة رأي وفطنة، وقد نبه الله -سبحانه وتعالى- على ذلك بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٤]، فأشار -سبحانه- إلى كثير نسيانها وغلطها[٥].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ للنساء: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[٦].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٠).

(٢) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، جمال الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، أخذ عن ابن الحصين، والقاضي أبي بكر الأنصاري، وأبي بكر المزرفي، وأبي القاسم الحريري، وغيرهم، وعنه ولداه علي الناسخ، ومحيي الدين يوسف، وسبطه يوسف بن قزغلي، وابن قدامة، وابن الدبيثي، وغيرهم، له: زاد المسير، وتذكرة الأريب، والوجوه والنظائر، وجامع المسانيد، وغير ذلك، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة. يُنظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٧٥).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، دار الوطن، الرياض، طبعة١٤١٨هـ (١/ ٣٢٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ (٣/ ٣٦٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (١/ ٦٨) رقم (٣٠٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات (١/ ٨٦) رقم (٧٩).

وجه الدلالة: قال أبو العباس القرطبي[١]: «العقل الذي نُقِصَهُ النساء: هو التثبُّت في الأمور، والتحقيق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهُنَّ في ذلك غالبًا بخلافِ الرجال...

والدِّين هنا يرادُ به: العباداتُ، وليس نقصانُ ذلك في حقِّهنَّ ذمًّا لهنَّ، وإنَّمَا ذكر النبيُّ ﷺ ذلك مِنْ أحوالهنَّ على معنى التعجيبِ من الرجال، حيثُ يغلبهم مَنْ نقَصَ عن درجتهم، ولم يبلُغْ كمالهم»[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن يكون الإمام ذكرًا، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة.

[١٠/١٠] أن يكون الإمام حرًّا

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الإمام الأعظم لا بُدَّ أن يكون حرًّا، ولا يجوز أن تكون الإمامة في العبد.

من نقل الإجماع: **ابن بطال (٤٤٩هـ) عن المهلب**[٣] **(٤٣٥هـ)** أنه قال «إنما أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن تكون الإمامة في العبد»[٤] نقله **ابن حجر**

---

(١) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي، الفقيه، المحدث، المدرس بالإسكندرية، وكان يعرف في بلاده بابن المزين، ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، وسمع الكثير هناك، واختصر الصحيحين، وشرح صحيح مسلم المسمى بالمفهم، وكان بارعًا في الفقه والعربية، عارفًا بالحديث، توفي سنة ست وخمسين وستمائة. يُنظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢١٣)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٧٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس القرطبيُّ، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (١/ ٢٦٩).

(٣) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله أبو القاسم الأسدي، الأندلسي، مصنف شرح صحيح البخاري، أخذ عن أبي محمد الأصيلي، وأبي الحسن القابسي، وأبي الحسين علي بن بندار القزويني، وأبي ذر الحافظ، روى عنه أبو عمر ابن الحذاء، وأبو عبد الله ابن عابد، وحاتم بن محمد، توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٩)، والديباج المذهب (١/ ٣٤٨).

(٤) شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ (٨/ ٢١٥).

(٨٥٢ هـ)[١] **الشوكاني** (١٢٥٠هـ)[٢] **أبو العباس القرطبي** (٦٥٦هـ) قال: «فإنه قد اتُّفِقَ على أن الإمام الأعظم، لا بُدَّ أن يكون حرًّا»[٣] **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «يجب أن يكون -الإمام- . . . حرًّا؛ لئلا يشغله خدمة السيد ولئلا يُحتقر فيُعصى، فهذه الصفات شروط بالإجماع»[٤] **الآمدي** (٦٣١هـ) قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية: . . . السابع: أن يكون حرًّا»[٥] نقله **الوشتاني الأبي المالكي** (٨٢٧هـ)[٦]. **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠هـ) قال: «ويجب كونه ذكرًا حرًّا مكلفًا إجماعًا»[٧] **الشنقيطي** (١٣٩٣هـ) قال: «الثالث من شروط الإمام الأعظم: كونه حرًّا، فلا يجوز أن يكون عبدًا، ولا خلاف في هذا بين العلماء»[٨].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٢).
(٢) نيل الأوطار (٩/ ١٦٩).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٧).
(٤) المواقف للإيجي (٣/ ٥٨٥).
(٥) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩١).
(٦) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٥٩).
(٧) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٦/ ٣٨٢).
(٨) أضواء البيان (١/ ٢٧).
(٩) الدر المختار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).
(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).
(١١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).
(١٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩)، ومطالب أولى النهى (٦/ ٢٦٤).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب: قال الله -تعالى-: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ﴾[1].

قال أبو بكر الجصاص: «أخبر أن مثل ما يعبدون مثل العبيد المماليك الذين لا يملكون شيئًا ولا يستطيعون أن يملكوا، تأكيدًا لنفي أملاكهم، ولو كان المراد عبدًا بعينه، وكان ذلك العبد ممن يجوز أن يملك، ما كان بينه وبين الحر فرق، وكان تخصيصه العبد بالذكر لغوًا، فثبت أن المعنى فيه نفي ملك العبيد رأسًا»[2].

وقال ابن العربي: «قال علماؤنا: إن الحياة والآدمية علة الملك، فهو آدمي حي، فجاز أن يملك كالحر، وإنما طرأ عليه الرق عقوبة، فصار للسيد عليه حق الحجر، وذمته خالية عن ذلك، فإذا أذن له سيده وفك الحجر عنه رجع إلى أصله في المالكية بعلة الحياة والآدمية، وبقاء ذمته خالية عن ذلك كله».

وجه الدلالة: إذا كان العبد لا ولاية له على نفسه؛ لأن ما يملكه ملك لسيده، فكيف يكون له ولاية على غيره؟!

ثانيًا: السنة: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**»[3].

قال أبو بكر الجصاص: «اتفق الفقهاء أنه لا يجوز له أن يتزوج إلا بإذن المولى، وأن المولى أملك بالعقد عليه منه بنفسه؛ لأن المولى لو زوجه وهو كاره لجاز عليه، ولو تزوج هو بغير إذن المولى لم يجز نكاحه»[4].

---

(١) سورة النحل، الآية: (٥٧).

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت (٥/ ٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٠) رقم (١٤٢٥٠)، وأبو داود، باب: نكاح العبد بغير إذن سيده (٢/ ٢٢٨) رقم (٢٠٧٨)، والترمذي، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده(٣/ ٤١٩، ٤٢٠) رقم (١١١١، ١١١٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٧).

وقال الزركشي[١]: «ولأن في ذلك تفويتًا لمنفعة السيد الواجبة له؛ لانشغاله بحقوق الزوجية، وأنه لا يجوز، وقد حكى ابن المنذر هذا إجماعًا»[٢].

وجه الدلالة: إذا سُلب العبد ولايته على نفسه في اختيار زوجه، فلأن يُسلب الولاية على غيره أولى وأعظم.

من خالف الإجماع: **أولاً**: الخوارج؛ إذ جوزوا أن يكون الإمام عبدًا[٣]، ولا اعتبار لشذوذهم. **ثانيًا**: ذهب ابن حزم[٤] والشوكاني[٥] إلى جواز إمامة العبد، واستدلا بأحاديث صحيحة فيها الأمر بطاعة السلطان ولو كان عبدًا حبشيًّا، ومنها:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حبشي كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[٦].

٢- حديث أم الحصين -رضي الله عنه- أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع ويقول: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»[٧]. **ونوقش**: بأن ذلك محمول على غير الإمامة العظمى أو محمول على الحث في بذل الطاعة للإمام[٨].

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبدالله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وتخرج بمغلطاي في الحديث، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٦٧)، والدرر الكامنة (٥/ ١٣٣).

(٢) شرح الزركشي (٢/ ٣٥٤).

(٣) الملل والنحل (١/ ١١٦).

(٤) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٣٠).

(٥) السيل الجرار (١/ ٩٣٧).

(٦) تقدم تخريجه (ص٦٦).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/ ١٤٦٨) رقم (١٨٣٨).

(٨) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، وحاشية الجمل (١٠/ ٦).

قال الخطابي[١]: «قد يُضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح منه الوجود، كقوله ﷺ: «**مَنْ بَنَى لِلَّـهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَى اللَّـهُ له بَيْتًا في الجَنَّةِ**»[٢]، **وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدًا لشخص آدمي**»[٣].

وقال الشنقيطي: «فالجواب من أوجه: الأول: أنه قد يُضرب المثل بما لا يقع في الوجود، فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يُتصور شرعًا أن يلي ذلك.

الوجه الثاني: أن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مؤمرًا من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد -وهو أظهرها- فليس هو الإمام الأعظم.

الوجه الثالث: أن يكون أُطلق عليه اسم العبد نظرًا لاتصافه بذلك سابقًا، مع أنه وقت التولية حرٌّ، ونظيره إطلاق اليتم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقًا في قول الله -تعالى-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٤].

وهذا كله فيما يكون بطريق الاختيار، أما لو تغلب عبدٌ حقيقة بالقوة فإن طاعته تجب؛ إخمادًا للفتنة، وصونًا للدماء، ما لم يأمر بمعصية»[٥].

---

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة، سمع ابن الأعرابي، وإسماعيل الصفار، وابن داسه، وغيرهم، وعنه الحاكم، والإسفراييني، والبلخي، والكرابيسي، وخلق سواهم، له: معالم السنن، وأعلام الحديث، وغريب الحديث، وغيرها، توفي سنة ثمان وثمانون وثلاثمائة. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: في ثواب من بنى لله مسجدًا (١/ ٢٧٥) رقم (٣١٥٦)، والبزار في مسنده (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت/المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ (٩/ ٤١٢) رقم (٤٠١٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧): «رواه البزر والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات».

(٣) معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، مطبعة محمد راغب الطباخ، حلب، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ (٤/ ٣٠٠). ويُنظر أيضًا: عمدة القاري (٢٤/ ٢٢٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٢).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢).

(٥) أضواء البيان (١/ ٢٧).

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١١/١١] أن يكون الإمام مجتهدًا

المراد بالمسألة: الاجتهاد في اللغة: أصل «الاجتهاد» في اللغة من مادة (ج هـ د)، ومنه الجهد بفتح الجيم وضمها: الطاقة، والجهد بالفتح: المشقة. يُقال: جَهَدَ دابته وأجْهَدَهَا، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجَهَدَ الرجل في كذا أي جدَّ فيه وبالغ، وجاهَدَ في سبيل الله مُجَاهَدَةً وجِهَادًا، والاجْتِهادُ و التَّجَاهُدُ: بذل الوسع و المَجْهودِ، والجِهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء. فالاجْتِهادُ: افْتِعَال من الجُهْد، وهو: بَذْل الوسْع في طَلَب الأمر[١].

الاجتهاد في الاصطلاح: عرَّف عددٌ من أهل الاصطلاح الاجتهاد بأنه: بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه[٢].

فالاجتهاد عندهم استنباط واستخراج للمفقود، واتخاذ موقف إيجابي تجاه ما يطرأ من مسائل جديدة، وليس ترديدًا للموجود، وبه يستحق العالم لقب الفقيه.

وقد اتفق العلماء على أن الإمام الأعظم يجب أن أن يكون عالِمًا مجتهدًا فى الأحكام الشّرعية، بحيث يستقل بالفتوى فى النوازل، وإثبات أحكام الوقائع نصًّا واستنباطًا؛ لأنّ من أكبر مقاصد الإمامة: فصل الخصومات، ودفع المخاصمات، ولن يتمّ ذلك دون هذا الشّرط.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: «وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عالِمًا...»[٣]
أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ) قال: «فالشرط أن يكون الإمام مجتهدًا، بالغًا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٠)، ولسان العرب (٣/ ١٣٥) (جهد).
(٢) المستصفى للغزالي (١/ ٣٤٢)، والموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت (٤/ ١١٣).
(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٦).

مبلغ المجتهدين، مستجمعًا صفات المفتين، ولم يُؤثر في اشتراط ذلك خلاف»[١] **الآمدي** (٦٣١هـ) قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية: الأول: أن يكون مجتهدًا في الأحكام الشّرعية»[٢] نقله **الوشتاني الأبي المالكي** (٨٢٧هـ)[٣]. **القرطبي** (٦٧١هـ) قال: «أن يكون -الإمام- ممن يصلح أن يكون قاضيًا من قضاة المسلمين، مجتهدًا لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث، وهذا متفق عليه»[٤] **الشاطبي**[٥] (٧٩٠هـ) قال: «إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع»[٦] **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠هـ) قال: «يجب كونه مجتهدًا إجماعًا»[٧].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]،

---

(١) غياث الأمم (ص٦٥).

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩١).

(٣) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٥٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).

(٥) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، المالكي، أخذ عن ابن الفخار البيري، وأبي القاسم السبتي، وأبي عبدالله التلمساني، وأبي العباس القباب، وابن عرفة، وغيرهم، وعنه أبو يحيى بن عاصم، وأبو بكر بن عاصم، وأبو عبدالله البياني، وغيرهم، له عنوان التعريف بأسرار التكليف، والموافقات، والاعتصام، وغير ذلك، توفي سنة تسعين وسبعمائة. يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، إشراف: عبدالحميد عبدالله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ (ص٤٨)، ومعجم المؤلفين (١/ ٧٧).

(٦) الاعتصام للشاطبي، تقديم: محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ (٢/ ١٢٦).

(٧) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٦/ ٣٨٠).

(٨) البحر الرائق (٦/ ٢٩٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١)، مقدمة ابن خلدون (ص١٩٣)، وأضواء البيان (١/ ٢٨).

(١٠) الأم للشافعي (١/ ١٦١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٦)، والإقناع للشربيني (٢/ ٥٥٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والآثار، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ﴾[٢].

قال ابن كثير: «أي: أتم علمًا وقامة منكم، ومن ههنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم، وشكل حسن، وقوة شديدة في بدنه ونفسه»[٣].

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- اختار لهم طالوت ملكًا، واختيار الله هو الحجة القاطعة، ثم بين لهم وجهي الاصطفاء: **الأول**: أن الله زاده بسطة في العلم، الذي هو ملاك الإنسان، ورأس الفضائل، وأعظم وجوه الترجيح. **الثاني**: وزاده بسطة في الجسم، الذي يظهر به الأثر في الحروب ونحوها[٤].

ثانيًا الآثار: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لما قُبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا، فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فقدمنا أبا بكر»[٥].

وجه الدلالة: قال الغزالي: «قال بعض السلف: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين؛ لأن هؤلاء قاموا بين يدي الله -عز وجل- وبين خلقه، هذا بالنبوة، وهذا بالعلم، وهذا بعماد الدين وهو الصلاة. وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم أبي بكر الصديق -رضي الله عنه وعنهم- للخلافة»[٦].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٤٨).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٤٧).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٢).
(٤) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٦٤).
(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/ ١٨٣)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/ ١٢٩).
(٦) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت (١/ ١٧٤).

ثالثًا: المعقول: قال أبو المعالي الجويني: «إن أمور معظم الدين تتعلق بالأئمة، فأما ما يختص بالولاة وذوي الأمر فلا شك في ارتباطه بالإمام، وأما ما عداه من أحكام الشرع فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو لم يكن الإمام مستقلًّا بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، وذلك يشتت رأيه، ويخرجه عن رتبة الاستقلال.

ولو قيل: إنه يُراجع المفتي مراجعة آحاد الناس المفتين. لكان ذلك محالًا، فإن الوقائع التي تُرفع إلى الإمام في الخطوب الجسام، والأمور العظام، لا تتناهى كثرة؛ إذ هو شرف العالمين، ومطمح أعين المسلمين، وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية، فيتردد ويتبلد، ويبطل أثره في منصب الاستقلال، ولو جاز ذلك لساغ أن لا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال، ثم يراجع الكفاءة، ويستشير ذوي الأحلام والدهاة، وهذا لا قائل به.

فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا، ووجب استقلاله بنفسه في تدبير الأمور الدنيوية، فكذلك يجب استقلاله بنفسه في الأمور الدينية، فإن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجري، فهي المتتبع والإمام في جميع مجال الأحكام، فالكفاية المرعية معناها الاستقلال ببداية الأصوب شرعًا في الأمور المنوطة بالإمام.

فإن قيل: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا وقعت واقعة، وألمت به ملمة، اشتوروا ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة، فأشعر ذلك من عادتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطًا في الإمامة.

قلنا: الخبر المشار إليه، والإمام المتفق عليه، ومن هو البحر الذي لا ينزف لا يبعد منه أن يستشير في آحاد الوقائع، ويستمد من نتائج القرائح، ويبحث في محادثة أطراف الكلام عن مآخذ الأحكام؟!

كيف وقد ندب الله رسوله ﷺ إلى الاستشارة فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]، ولا منافاة بين بلوغ المرتبة العليا في العلوم، وبين التناظر

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

والتشاور في المعضلات.

ونحن نرى الإمام المستجمع خلال الكمال البالغ مبلغ الاستقلال، أن لا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيدة من سنن السداد، ومن وفق الاستمداد من علوم العلماء كان حريًّا بالاستداد ولزوم طريق الاقتصاد، وسر الإمامة استتباع الآراء وجمعها على رأي صائب، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام.

ثم هو محثوث على استقاء مزايا القرائح، وتلقى الفوائد والزوائد منها، فإن في كل عقل ميزة، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونقد بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي، كان جالبًا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعًا عنهم غائلة التباين والاختلاف، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام، وحسن تقديره وفحصه ونقره.

ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعًا غير تابع، ولو لم يكن مجتهدًا في دين الله للزمه تقليد العلماء، واتباعهم، وارتقاب أمرهم ونهيهم وإثباتهم ونفيهم، وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة»[١].

المخالفون للإجماع: ذهبت طائفة من المعتزلة إلى عدم اشتراط كون الإمام عالِـمًا مجتهدًا، وقالوا: «الإمامة من مصالح الدين، ليس يحتاج إليها لمعرفة الله -تعالى- وتوحيده، فإن ذلك حاصل بالعقل، لكنها يحتاج إليها لإقامة الحدود، والقضاء بين المتحاكمين، وولاية اليتامى والأيامى، وحفظ البيضة، وإعلاء الكلمة، ونصب القتال مع أعداء الدين، وحتى يكون للمسلمين جماعة، ولا يكون الأمر فوضى بين العامة، فلا يُشترط فيها أن يكون الإمام أفضل الأمة علمًا...»[٢].

قال الشهرستاني: «ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك، حتى جوزوا أن

(١) غياث الأمم (ص٦٦، ٦٧).
(٢) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٦٠).

يكون الإمام غير مجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام»[١].

واعتبر ابن حزم[٢] هذا الشرط من الشروط المستحبة لا الواجبة، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية[٣].

وقال الغزالي: «وليست رتبة الاجتهاد مما لابد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع، فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره، أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه؟!!»[٤].

واستدلوا بما يلي[٥]:

١- تعذر حصول هذا الشرط مع بقية الشروط في شخص واحد، خصوصًا في هذه الأزمان، حيث ضعف الوزاع الديني عند الناس، وضعفت هممهم عن طلب العلم وبلوغ مرتبة الاجتهاد فيه.

٢- أنه طالما كان المقصود من تصريف الأمور أن يكون على وفق ما يقضي به الشرع الإسلامي، فإنه من الممكن حصول ذلك بالاستعانة بالعلماء المجتهدين، واستفتائهم في كل أمر يحتاج فيه إليهم.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٢/١٢] أن يكون الإمام بصيرًا بأمور الحرب

المراد بالمسألة: البصيرة لغة: البصر العين إلا أنه مذكر، وقيل: البصر حاسة الرؤية. يُقال: فلان نظر ببصره فرأى، ورأى ببصيرته فاهتدى. والبصيرة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).

(٣) حواشي الشرواني (٩/ ٧٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٤) فضائح الباطنية، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة ١٣٨٣هـ (ص١٩٢).

(٥) الإمامة العظمى للدميجي (ص٢٥٠).

-أيضًا-: الحجة، والبصر نفاذ في القلب، وبصر القلب: نظره وخاطره، والبصيرة: عقيدة القلب. وقيل: البصيرة الفطنة[١]. **البصيرة اصطلاحًا**: العلم بالشيء، وهي من المعاني القلبية[٢]. وقيل: البصيرة: نور القلب، وهو ما به يستبصر ويتأمل، أي: قوة القلب المدركة، وقيل: البصيرة: فقه القلب في حل إشكال مسائل الخلاف، فيما لا يتعلق العلم به تعلق القطع، وحقيقتها نور يقذف في القلب يستدل به العقل الخالط عشواء على سبيل الإصابة[٣].

وقد اتفق العلماء على أن الإمام الأعظم يجب أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف، بصيرًا بأمور الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة.

من نقل الإجماع: القرطبي (٦٧١هـ) قال: «أن يكون -الإمام- ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة... الدليل على هذا كله: إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لابد من أن يكون ذلك كله مجتمعًا فيه»[٤] نقله **الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**[٥] **الآمدي (٦٣١هـ)** قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية: الثاني: أن يكون بصيرًا بأمور الحرب، وترتيب الجيوش، وحفظ الثغور»[٦] **نقله الوشتاني الأبي المالكي (٨٢٧هـ)**[٧].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]،

---

(١) لسان العرب (٤/ ٦٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٩) (بصر).
(٢) عمدة القاري (١٧/ ١٥٢).
(٣) فيض القدير (١/ ٢٦٠).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠).
(٥) أضواء البيان (١/ ٢٨).
(٦) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩١).
(٧) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٥٩).
(٨) البحر الرائق (٥/ ٨٠).
(٩) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (ص٤٧١)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩٣)، وأضواء البيان (١/ ٢٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: ويستدل لذلك بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّـهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرَ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[٣].

وجه الدلالة: قال النووى: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية»[٤].

فيجب أن يكون الإمام قادرًا على سياسة الرعية، وتدبير مصالحهم الدينية والدنيوية؛ لأن الحوادث التي تحدث في الدولة تُرفع إليه، فيتسنى له البت فيها، ولن تتبين له المصلحة إلا إذا كان على قدر من الحكمة والرأي والتدبير، فحقيقة الإمامة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[٥].

قال الجويني: «وسر الإمامة استتباع الآراء وجمعها على رأي صائب، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام... ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعًا غير تابع»[٦].

المخالفون للإجماع: خالف عدد من العلماء الإجماع، ولم يروا هذا الشرط معتبرًا، وذهبوا إلى أن الإمام له أن يستشير في ذلك أصحاب الرأي والمشورة، وذلك لتعذر حصول هذا الشرط مع بقية الشروط في شخص واحد[٧].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦)، وغياث الأمم (ص٦٨)، وفضائح الباطنية (ص١٨٥).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٨)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة من غير ضرورة (١٨٢٥).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢١٠).

(٥) مقدمة ابن خلدون (ص١٩١).

(٦) غياث الأمم (ص٦٦، ٦٧).

(٧) حواشي الشرواني (٩/ ٧٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٣/١٣] أن يكون الإمام عدلاً

المراد بالمسألة: **العدل لغة**: القصد والتوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط، وقيل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلًا، وهو عادل من قوم عدول، وعدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته[١]. والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه. وتُسمى التسوية بين الأشياء: عدلًا؛ لأن التسوية ضرب من ضروب العدل. والعَدَالَةُ: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخلّ بالمروءة عادة ظاهرًا، فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهرًا؛ لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل، بخلاف ما إذا عُرف منه ذلك وتكرر، فيكون الظاهر الإخلال، ويُعتبر عرف كلّ شخص، وما يعتاده من لبسه، وتعاطيه للبيع والشراء، وحمل الأمتعة، وغير ذلك، فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة قدح وإلا فلا[٢].

العدل في الاصطلاح: عند الرجوع إلى استعمالات العلماء لكلمة العدل، لا نجدهم، قد ابتعدوا كثيرًا عن المعنى اللغوي وهو: التوسط بين الإفراط والتفريط. فالعدل في الحكم: المساواة، أو هو الذي لا يميل به الهوى؛ فيجور في الحكم. قال القرافي عن العدل: «المجتنب للكبائر، المتقي للصغائر، ذو مروة وتمييز، وليست العدالة أن يمحض الطاعة حتى لا تشوبها معصية لتعذره، لكن من كانت الطاعة أكثر حاله، وهو مجتنب الكبائر يحافظ على ترك الصغائر، يستعمل المروءة التي تليق بمثله في دينه ودنياه»[٣]. وبهذا المعنى الاصطلاحي اتفق علماء الأمة على أنه لا بد أن يكون الإمام عدلًا.

من **نقل الإجماع**: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «وأما جماعة أهل السنة

---

(١) لسان العرب (١١/ ٤٣٠) (عدل)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٠) (عدل).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت (٢/ ٣٩٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٠١).

وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عالِـمًا عدلًا . . .»[١] **الآمدي (٦٣١هـ)** قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية: . . . الرابع: أن يكون عاقلًا مسلمًا عدلًا»[٢] نقله **الوشتاني الأبي المالكي (٨٢٧هـ)**[٣]. **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «الحادي عشر: أن يكون -الإمام- عدلًا؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق»[٤] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي الخلافة أن يكون عدلًا أهلًا للشهادة»[٥] **الإيجي (٧٥٦هـ)** قال: «يجب أن يكون -الإمام- عدلًا . . . فهذه الصفات شروط بالإجماع»[٦] **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «الثالث: (العدالة) بإجماع السلف»[٧].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿۞وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٦).
(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩١).
(٣) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٥٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).
(٥) السياسة الشرعية (ص١٣).
(٦) المواقف للإيجي (٣/ ٥٨٥).
(٧) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٦/ ٣٨١).
(٨) التاج والاكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٦٦)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، وبدائع السلك في طبائع الملك (١/ ١٠٦)، ومنح الجليل (٨/ ٢٦٣).
(٩) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم في التياث الظلم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).
(١٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).
(١١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾[١]. قال الطبري: «هذا خبر من الله جل ثناؤه عن أن الظالم لا يكون إمامًا يقتدي به أهل الخير»[٢].

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- أراد أن الظالم لا يكون إمامًا[٣].

قال الشوكاني: «استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد»[٤].

قال الجصاص: «فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته»[٥].

ثانيًا: السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ...**» الحديث[٦] قال القاضي عياض: «هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه»[٧].

ومثله: حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا**»[٨]. قال النووي: «هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو إمارة، أو قضاء، أو حسبة...»[٩].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).
(٢) تفسير الطبري (١/ ٥٣٠).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٥).
(٤) فتح القدير للشوكاني (١/ ١٣٨).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٦).
(٦) تقدم تخريجه (ص٤٤).
(٧) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٢٠).
(٨) تقدم تخريجه (ص٨٠).
(٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢١٢).

وجه الدلالة: أن الفضل العظيم والثواب الجزيل رُتب على أمر عظيم، وهو: عدل الإمام، مما يدل على اشتراط العدالة في الإمام.

ثالثًا: المعقول:

١- قد ثبت أن الإمام إنما يُقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزنا أن يكون فاسقًا أدى إلى إبطال ما أُقيم لأجله[١].

٢- أن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه فضلًا عن أن يؤمن على عباد الله، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم، ومعلوم أن وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بها، ومن لم يكن كذلك خبط في الضلالة، وخلط في الجهالة، واتبع شهوات نفسه، وآثرها على مراضي الله ومراضي عباده؛ لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضًا بالناس؛ لأنه قد صار متوليًّا عليهم، نافذ الأمر والنهي فيهم[٢].

٣- قال الجويني: «والأب الفاسق على فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله، ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه؟ فأنى يصلح خطة الإسلام؟»[٣].

من خالف الإجماع: الحنفية، وقالوا: يكره تقليد الفاسق، ويُعزل به، إلا لفتنة[٤] واستدلوا على ذلك: بأنه قد ثبت أن الصحابة صلّوا خلف أئمة الجور

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١).

(٢) السيل الجرار (١/ ٩٣٨).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٦٨).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٤٧)، والدر المختار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨، ٥٤٩)، وفيه: «والعدالة ليست شرطًا لصحة الولاية لدى الحنفية؛ إذ يصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة، وإذا قُلِّد عدل ثم جار وفسق لا ينعزل، ويُعزل إن =

من بني أمية، ورضوا بتقلدهم رئاسة الدولة[١].

كما في الأثر عن عبدالكريم البكاء[٢]، قال: «أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلون خلف أئمة الجور»[٣].

ونوقش: بأن ذلك في حال التغلب لا في حال الاختيار[٤].

وقسّم الماوردي الفسق المانع لعقد الإمامة واستدامتها على ضربين، فقال: «فأما الجرح في عدالته -وهو الفسق- فهو على ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة.

فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو: ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.

وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة، من غير أن يُستأنف له عقد ولا بيعة؛ لعموم ولايته، ولحوق المشقة في استئناف بيعته.

وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد

= لم يستلزم عزله فتنة، بل قالوا: إنه يجب أن يُدعى له بالصلاح ونحوه، ولا يجب الخروج عليه نقلًا عن أبي حنيفة».

(١) هو عبدالكريم البكاء الشامي، لم أقف على نسبه وتاريخ وفاته، روى عنه البخاري في تاريخه (٦/ ٩٠) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٢٩)، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٦٠): «روى عنه معاوية ابن أبي حاتم»، ولم يذكره بجرح أو تعديل.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر (٦/ ٩٠) رقم (١٨٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف من لا يحمد فعله (٣/ ١٢٢) رقم (٥٠٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر (٦/ ٩٠) رقم (١٨٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف من لا يحمد فعله (٣/ ١٢٢) رقم (٥٠٨٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

الإمامة ومن استدامتها، ويخرج بحدوثه منها؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل، وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة»[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٤/١٤] أن يكون الإمام قويًا

المراد بالمسألة: **القوة لغة**: نقيض الضعف، والجمع: قوى، ويكون ذلك في البدن والعقل[٢].

القوة اصطلاحًا: لا يختلف المعنى الاصطلاحي للقوة عن المعنى اللغوي، فقيل: هي شدة البأس، والقدرة على القيام بصعاب الأمور[٣].

وقد اتفق العلماء على أن الإمام يجب يكون له من قوة البأس، وشدة المراس، قدر ما لا يهوله إقامة الحدود، وضرب الرقاب، وإنصاف المظلوم من الظالم.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عالِـمًا عدلًا محسنًا قويًّا على القيام كما يلزمه في الإمامة»[٤]. نقله ابن **القطان (٦٢٨هـ)**[٥]. **الآمدى (٦٣١هـ)** قال: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية: الثالث: أن يكون له من قوة البأس، وعظم المراس، ما لا تهوله إقامة الحدود، وضرب الرقاب، وإنصاف المظلومين من الظّالمين، من غير فظاظة»[٦] نقله **الوشتاني الأبي المالكي**

---

(١) الأحكام السلطانية (ص١٨).

(٢) تهذيب اللغة (٩/ ٢٧٤)، ولسان العرب (٥١/ ٣٠٧) (قوى).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٤٧).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٦).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى١٤٢٤ هـ (١/ ٦٠، ٦١).

(٦) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩١).

(٨٢٧هـ)[١] **الحموي**[٢] (١٠٥٦هـ)[٣] **القرطبي** (٦٧١هـ) قال: «الثالث: أن يكون -الإمام- ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من الظالم، والأخذ للمظلوم... الدليل على هذا كله: إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لابد من أن يكون ذلك كله مجتمعًا فيه»[٤] نقله **الشنقيطي** (١٣٩٣هـ)[٥] **النووى** (٦٧٦هـ) قال: «... هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية... وإجماع المسلمين منعقد عليه»[٦] **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) قال: «ولا نزاع في أن الدخول في الولاية لمن يضعف عنها لا يحل»[٧].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]،

---

(١) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٥٩).

(٢) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني، الحموي، تولى إفتاء الحموية، ودرس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، له: غمز عيون البصائر، ونثر الدر الثمين، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وتسعين وألف. يُنظر: معجم المؤلفين (١/ ٢٥٩)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٣٩).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٤٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠).

(٥) أضواء البيان (١/ ٢٨).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢١٠).

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٨١٥).

(٨) المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (١٠/ ٣٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٣٨)، وعمدة القاري (١٤/ ١٦٧).

(٩) التمهيد لابن عبدالبر (٢٠/ ٣٩)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).

(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم في التياث الظلم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[٣].

قال ابن تيمية: «أخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا الحق، فالكتاب يهدى والسيف ينصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا. ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء، والعلماء»[٤].

وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، «وما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرءان»[٥].

٢- قول الله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء لا بد له من ولي،

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٥٥)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، (٢/ ٦٢٥)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨، ١٢٩).

(٣) سورة الحديد، الآية: (٢٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٥٧، ١٥٨).

(٥) الأثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤/ ١٠٧).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

ومن لا بد له من ولي لا يجوز أن يكون وليًّا للمسلمين[١].

٣- قول الله -تعالى-: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: قال قتادة[٣]: «ونبي الله ﷺ قد علم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل سلطانًا نصيرًا لكتاب الله وحدود الله ولفرائض الله ولإقامة كتاب الله، وأن السلطان عزة من الله جعله بين أظهر عباده، ولولا ذلك لأغار بعضهم على بعض، وأكل شديدهم ضعيفهم»[٤]. وقال ابن كثير: «لابد مع الحق من قهر لمن عاداه وناوأه»[٥].

ثانيًا: السنة: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرَ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[٦].

وجه الدلالة: قال النووى: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية»[٧].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٨٠).

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري، الضرير الأكمه، المفسر، حدث عن عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، ومعاذة، وأبي الطفيل، وخلق، وعنه مسعر، وابن أبي عروبة، وشيبان، وشعبة، وأمم سواهم، توفي سنة ثماني عشرة ومائة. يُنظر: البداية والنهاية (٩/ ٣١٣)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٢٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة (٣/ ٤) رقم (٤٢٦٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥١٧).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٠).

(٦) تقدم تخريجه (ص٩٩).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢١٠).

[١٥/١٥] أن لا يكون الإمام بخيلاً ولا كذابًا ولا جبانًا

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه لا يجوز أن يكون الإمام بخيلًا أو كذابًا أو جبانًا.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذابًا ولا بخيلًا ولا جبانًا، وقد أجمع العلماء أن الإمام يجب أن لا يكون فيه هذه الخلال السوء»[١]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة:

١- حديث جُبَيْر بْنُ مُطْعِم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ**[٨] **نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا**

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٩)، والاستذكار (٥/ ٧٩).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣٣)، والدر المختار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨)، وعمدة القاري (١٤/ ١٦٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٢٠)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، (٣/ ٣٨).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم في التياث الظلم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٥٥)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/ ٦٢٥)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨، ١٢٩).

(٨) العضاه: كل شجر عظيم له شوك. يُنظر: لسان العرب (١٣/ ٥١٦) (عضه).

وَلَا جَبَانًا»[١].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «فيه ذم الخصال المذكورة، وهي: البخل، والكذب، والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها»[٢].

ولأن الولاية لا تصلح إلا بالمناصحة، فإذا كان بخيلًا لم يناصحه أحد... وإذا كان كذابًا لم يوثق بوعده ولا بوعيده، فلم يرج خيره، ولم يخف شره، ولا بهاء لسلطانٍ لا يُرهب... وإذا كان جبانًا اجترأ عليه عدوه، وضاعت ثغوره[٣].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**شَرُّ ما في رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ**»[٤].

وجه الدلالة: أن ذم هذه الصفات يوجب عدم تولية من يتصف بها؛ لأن الإمامة متضمنة حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحيف، ولا يقدم على ذلك بخيلٌ ولا جبانٌ.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على عدم جواز كون الإمام بخيلًا أو كذابًا أو جبانًا.

[١٦/١٦] لا يشترط أن يكون الإمام معصومًا

المراد بالمسألة: العصمة لغة: وردت لعدة معانٍ، منها: العصمة: المنع، وعصمة الله عبده أن يعصمه مما يوبقه، عصمه يعصمه عصمًا: منعه ووقاه،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب: الشجاعة في الحرب والجبن رقم (٢٨٢١).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٥٤).

(٣) يُنظر: سراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشي، المطبعة الأميرية، بولاق، طبعة ١٢٨٩هـ (ص٩٧) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠٢) رقم (٧٩٩٧)، وأبو داود، باب: في الجرأة والجبن (٢٥١١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الوعيد لمانع الزكاة (٨/ ٤٢) رقم (٣٢٥٠) بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، وجود إسناده العراقي في المغني (٢/ ٩١٠) رقم (٣٣٢٤).

وفي التنزيل: ﴿قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ﴾ -أي: يمنعني من الماء- ﴿قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ﴾[١]، أي: لا معصوم إلا المرحوم[٢]. والعصمة: الحفظ، يُقال: عصمه الله من المكروه: وقاه وحفظه، واعتصمتُ بالله لجأتُ إليه[٣]. والعصمة: القلادة، والجَمع الأعْصام، والمِعْصم: موضع السِّوار من السَّاعد[٤]. وأصل العصمة: الحبل، وكل ما أمسك شيئًا فقد عصمه[٥]. والعصمة: السبب؛ قال الطبري: «ولذلك قيل للحبل: عصام، وللسَّبب الذي يتسبَّب به الرجل إلى حاجته: عصام»[٦].

وخلاصة القول: أنَّ هذه المعاني كلّها للعِصْمة ترجع إلى المعنى الأوَّل الذي هو المنْع، فالحفظ منع للشَّيء من الوقوع في المكْروه أو المحظور، والقلادة تَمنع من سقوط الخرز منها، والحبْل يمنع من السُّقوط والتردِّي، والسَّبب يمنع صاحبه عمَّا يكره.

العصمة اصطلاحًا: هي حفظ الله لعبده من الوقوع في الذُّنوب والمعاصي، وارتِكاب المنكرات والمحرَّمات. وقيل: هي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، وبعبارة أخرى: قوة من الله -تعالى- في عبده تحمله على فعل الخير وتزجره عن الشر، مع بقاء الاختيار؛ تحقيقًا للابتلاء والامتحان. فالعصمة لا تزيل المحنة والتكليف[٧].

عصمة الأنبياء: هي ملكة تمنع عن الفجور، وتحصل بالعلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات، وتتأكد بتتابع الوحي إليهم بالأوامر الداعية إلى

---

(١) سورة هود، الآية: (٤٣).
(٢) لسان العرب (١٢/ ٤٠٣) (عصم)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٣١) (عصم).
(٣) فتح الباري (١١/ ٥٠١).
(٤) تاج العروس (٣٣/ ١٠١) (عصم).
(٥) لسان العرب (١٢/ ٤٠٥) (عصم)،
(٦) تفسير الطبري (٤/ ٢٦).
(٧) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (٢/ ٢٣٣).

ما ينبغي، والنواهي الزاجرة عما لا ينبغي[١].

قال ابن حجر: «وعصمة الأنبياء -عليْهِم الصَّلاة والسَّلام-: حِفْظُهم من النقائص، وتَخصيصهم بالكمالات النفيسة، والنصرة والثَّبات في الأمور، وإنْزال السَّكينة. والفرق بينهم وبين غيرهم: أنَّ العِصْمة في حقِّهم بطريق الوجوب، وفي حقِّ غيرهم بطريق الجواز»[٢].

وقال قوم: هي خاصية تكون في نفس الشخص أو في بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه.

ويكذب هذا القول: أنه لو كان صدور الذنب ممتنعًا لما استحق المدح بتركه؛ إذ لا مدح ولا ثواب بترك ما هو ممتنع؛ لأنه ليس مقدورًا داخلًا تحت الاختيار.

وأيضًا فالإجماع منعقد على أن الأنبياء مكلفون بترك الذنوب مثابون به، ولو كان الذنب ممتنعًا عنهم لما كان الأمر كذلك؛ إذ لا تكليف بترك الممتنع ولا ثواب عليه[٣].

وبهذا المعنى الاصطلاحي للعصمة اتفق علماء الأمة على أنه لا يُشترط أن يكون الإمام معصومًا.

من نقل الإجماع: أبو بكر الباقلاني[٤] (٤٠٣هـ) قال: «ويدل على هذا - أي: عدم اشتراط عصمة الإمام- اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير

---

(١) المواقف للإيجي (٣/ ٤٤٨).

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٠٢).

(٣) المواقف للإيجي (٣/ ٤٤٩).

(٤) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني، البصري المتكلم، سكن بغداد وسمع بها الحديث من أبي بكر بن مالك القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، وأبي أحمد الحسين بن علي النيسابوري، وغيرهم، كان على مذهب الأشعري ومؤيدًا اعتقاده وناصرًا طريقته، صنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، منها: التبصرة، ودقائق الحقائق، والتمهيد في أصول الفقه، وشرح الإبانة، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. يُنظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩).

معصومين، وترك إنكار الأمة أو واحد منهم تولى الأمر، مع اعترافهم بنفي العصمة عنهم»[١] **الآمدي (٦٣١هـ)** قال: «الأمة من السلف أجمعت على صحة إمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، مع إجماعهم على أن العصمة لم تكن واجبة لهم»[٢]. نقله **الوشتاني الأبي المالكي (٨٢٧هـ)**[٣] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «اتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا فى كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ»[٤] **الإيجي (٧٥٦هـ)** قال: «أن يكون -الإمام- معصومًا شرطها الإمامية والإسماعيلية، ويبطله أن أبا بكر لا تجب عصمته اتفاقًا»[٥] **زكريا الأنصاري**[٦] **(٩٢٦هـ)** قال: «ولا يشترط كونه... ولا معصومًا باتفاق من يعتد به»[٧].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، والظاهرية[١٢].

---

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (١/ ٤٧٦).

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩٩).

(٣) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٦١).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢١١).

(٥) المواقف للإيجي (٣/ ٥٨٦).

(٦) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة، أخذ عن البلقينى والقاياتى والشرف السبكى وابن حجر وغيرهم، له: فتح الوهاب، وغاية الوصول، وشرح الروض، وغير ذلك، توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة. يُنظر: البدر الطالع (١/ ٢٥٢)، وشذرات الذهب (٨/ ١٣٤).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠٨).

(٨) الدر المختار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٩) الفواكه الدواني (١/ ٣٢٣).

(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).

(١١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).

(١٢) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة.

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[(١)].

وجه الدلالة: لم يأمر الله -جل وعلا- بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول، ولو كان للناس معصوم غير الرسول ﷺ لأمرهم بالرد إليه؛ فدل القرآن أن لا معصوم إلا الرسول ﷺ[(٢)].

الدليل الثاني: قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾[(٣)]، وقال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا﴾[(٤)].

وجه الدلالة: دل القرآن -في غير موضع- على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر، ومن عصى الرسول كان من أهل الوعيد وإن قُدِّر أنه أطاع من ظن أنه معصوم، فالرسول ﷺ هو الذي فرَّق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، وبين الأبرار والفجار، وبين الحق والباطل، وبين الغي والرشاد، والهدى والضلال، وجعله القسيم الذي قسَّم الله به عباده إلى شقي وسعيد، فمن اتبعه فهو السعيد، ومن خالفه فهو الشقي، وليست هذه المرتبة لغيره، فهو المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى[(٥)].

ثانيًا: السنة: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا**

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٩).

(٤) سورة الجن، الآية: (٢٣).

(٥) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٦).

الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ»[١]، وفي رواية: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله**»[٢]، ومثله حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا طَاعَة لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخالق**»[٣]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةِ الله فَلَا تُطِيعُوه**»[٤].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- لم يأمر بطاعة الأئمة مطلقًا، بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته، وهذا يُبيّن أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين[٥].

من خالف الإجماع: الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، فقد بالغوا في تقديس أئمتهم وقربوهم من مرتبة الرسل بإظهار المعجزة على أيديهم، والعصمة من الذنوب، وزعموا أن كل الأئمة معصومون عن الخطأ والنسيان، وعن اقتراف الكبائر والصغائر، وفرّقوا بين الرسل والأئمة في أن الرسل يوحى إليهم دون الأئمة. قال المجلسي: «اعلم أنّ الإماميّة اتّفقوا على عصمة الأئمّة عليهم السّلام من الذّنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلًا، لا عمدًا ولا نسيانًا، ولا لخطأ في التّأويل، ولا للإسهاء من الله سبحانه»[٦]. فأثبت للأئمة العصمة من جميع الأوجه المتصورة، من المعصية كلها الصغيرة والكبيرة، ومن الخطأ، ومن السهو والنسيان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣) رقم (٧١٤٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/ ١٤٦٩) رقم (١٨٤٠).

(٢) تتمة الحديث السابق في رواية مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦) رقم (٢٠٦٧٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦٧) رقم (١١٦٥٧)، وابن ماجه، باب: لا طاعة في معصية الله (٢/ ٩٥٥) رقم (٢٨٦٣). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٧٦): «هذا إسناد صحيح... وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه مسلم في صحيحه».

(٥) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٩).

(٦) بحار الأنوار للمجلسي (٢٥/ ٢١١).

فلا يُعتد بخلاف الشيعة الإمامية، وكيف يُعتد بخلافهم ولم يستقم لهم ثمة دليل واحد فيما زعموه؟!!!

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يشترط أن يكون الإمام معصومًا.

[١٧/١٧] أن يكون الإمام قرشيًا

المراد بالمسألة: أن الإمامة العظمى مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد إجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

من نقل الإجماع: **أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ)** قال: «وحاصل الخبر وإجماع الصحابة دليلين على أن الخلافة لا تصلح لغير قريش، ولا اعتبار بخلاف من خالف الإجماع بعد حصوله»[١]. **ابن بطال (٤٤٩هـ)** قال: «ومما يدل على كون الإمام قرشيًّا اتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك في صفة الإمام قبل حدوث الخلاف في ذلك، فثبت أن الحق في اجتماعها وإبطال قول من خالفها»[٢] **الماوردي (٤٥٠هـ)** قال في شروط الإمام: «أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه»[٣] **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «فالشرط أن يكون الإمام قرشيًّا، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو[٤]، وليس ممن يُعتبر خلافه ووفاقه»[٥] **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «الخلافة لقريش، وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم»[٦]، نقله **النووي**

---

(١) أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٧٦).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٢١١).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥).

(٤) هو ضرار بن عمرو القاضي المعتزلي، له مقالات خبيثة، كان يقول: «يمكن أن يكون جميع من يظهر الإسلام كفارًا في الباطن؛ لجواز ذلك على كل فرد منهم في نفسه». قال الإمام أحمد: «شهدت على ضرار عند سعيد بن عبدالرحمن القاضي فأمر بضرب عنقه فهرب». وقد نسب إليه وإلى حفص الفرد طائفة الضرارية، وهي إحدى أصناف الجبرية. يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩١)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٤٥٠).

(٥) غياث الأمم (ص٦٢)، ويُنظر: فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي (ص١٨٠).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢١٤).

(٦٧٦هـ)[١] والعراقي[٢] (٨٠٦هـ)[٣] وابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)[٤] والشوكاني (١٢٥٠هـ)[٥] الشهرستاني (٥٤٨هـ) قال: «الأمة أجمعت على أنها - أي: الإمامة- لا تصلح لغير قريش»[٦] ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: «أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف، وعلى أن الأئمة من قريش»[٧] الآمدي (٦٣١هـ) قال: «وأجمعوا على اشتراط القرشية، ولم يوجد له نكير، فصار إجماعًا مقطوعًا به»[٨]. نقله الوشتاني الأبي المالكي (٨٢٧هـ)[٩] أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) قال: «استقر أمر الخلافة والملك في قريش شرعًا ووجودًا... ولم يخالف فيه أحدٌ، وهو إجماع السَّلف والخلف»[١٠] التفتازاني[١١] (٧٩٣هـ) قال: «واتفقت الأمة على اشتراط كونه - أي: الإمام- قرشيًّا»[١٢] أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) قال: «لنا إجماع

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٠)، ويُنظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١٤٨).

(٢) هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، زين الدين أبو الفضل العراقي، أخذ عن ابن التركماني، والإسنوي، وعنه ابنه ولي الدين، ونور الدين الهيثمي، وابن حجر، وغيرهم، له النكت على ابن الصلاح، وخرج أحاديث الإحياء، وغير ذلك، توفي سنة ست وثمانمائة. يُنظر: البدر الطالع (١/ ٣٥٤)، وطبقات الشافعية (٤/ ٢٩).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٧٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١١٨).

(٥) السيل الجرار (١/ ٩٣٧).

(٦) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٤٣).

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر (ص١٤٦).

(٨) غاية المرام في علم الكلام (ص٣٨٤).

(٩) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ١٦٠).

(١٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦).

(١١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعدالدين التفتازاني الشافعي، ولد سنة ثنتي عشرة وسبعمائة، له شرح العقائد في أصول الدين، والمقاصد في أصول الدين وشرحها، والتلويح في أصول فقه الحنفية، وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة. يُنظر: الدرر الكامنة (٦/ ١١٢)، وطبقات المفسرين للداودي (ص٣٠١).

(١٢) شرح المقاصد في علم الكلام (٥/ ٢٤٥)، ويُنظر: مقدمة ابن خلدون (ص١٩٤).

الصحابة على اعتبار النسب؛ لقوله ﷺ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[(١)(٢)]. **ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)** قال: «احتجاج أهل الإجماع على أن من شرط الإمام أن يكون قرشيًّا»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، والظاهرية[(٨)].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة:

١- حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»[(٩)].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»[(١٠)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩) رقم (١٢٣٢٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، باب: الأئمة من قريش (٣/ ٤٦٧) رقم (٥٩٤٢)، والطبراني في الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ (١/ ٢٥٢) رقم (٧٢٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر فضائل القبائل (٤/ ٨٥) رقم (٦٩٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٦/ ٣٧٨).

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير (١/ ٢٤٠).

(٤) الدر المختار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٣٢٣)، وأضواء البيان (١/ ٢٤).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).

(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).

(٨) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الحكام، باب: الأمراء من قريش (٧١٣٩).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الحكام، باب: الأمراء من قريش (٧١٤٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨٢٠).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»(١).

٤- حديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قُرَيْشٌ وُلاةُ هَذَا الأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**»(٢).

٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»(٣).

وجه الدلالة: قال النووي: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرَّض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة»(٤).

من خالف الإجماع: الخوارج(٥)، وجمهور المعتزلة(٦)، وبعض المرجئة، وقالوا: إن الإمامة جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة قرشيًّا كان أو عربيًّا أو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ (٣٤٩٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش حديث (١٨١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٨) رقم (١٨) من طريق حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكر رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٩١): «ورجاله ثقات، إلا أن حميد بن عبدالرحمن لم يدرك أبا بكر». ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قبله وهو متفق عليه، فهو صحيح لغيره.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٠).

(٥) قال أبو منصور البغدادي في أصول الدين (ص٢٧٥): «ولهذا بايعوا نافع بن الأزرق، ثم لقطري ابن الفجاءة، ولنجدة، وعطية، وليس واحد منهم قرشيًّا».

(٦) قال الشهرستاني في الملل والنحل (١/ ٨٩): «والمعتزلة وإن جوزوا الإمامة في غير قريش إلا أنهم لا يجوزون تقديم النبطي على القرشي».

ابن عبد[١]. وذهب ضرار بن عمرو الغطفاني إلى أن الإمامة تصلح في غير قريش حتى إذا اجتمع قرشي ونبطي قدمنا النبطي؛ إذ هو أقل عددا وأضعف وسيلة فيمكننا خلعه إذا خالف الشريعة[٢].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن معيار الأفضلية عند الله بالتقوى لا بالنسب، فمن كان أتقى كان أكرم على الله، فكان أولى بالإمامة[٤].

ثانيًا: السنة:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حبشي كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[٥].

٢- حديث أم الحصين -رضي الله عنه- أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع ويقول: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»[٦].

وجه الدلالة: أن الله قد أمر بطاعة رسوله فمن عصاه فقد عصى أمر الله، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بطاعة الأمير، فمن عصاه فقد عصى الله ورسوله. ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية[٧].

---

(١) يُنظر: الملل والنحل (١/ ٩١)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤).
(٣) سورة الحجرات، الآية: (١٣).
(٤) يُنظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص١٩٢).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، تحقيق يحيي اسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.(٦/ ٢٤٠)

ونوقش: بأن ذلك محمول على غير الإمامة العظمى أو محمول على الحث في بذل الطاعة للإمام[١].

قال الخطابي: «قد يُضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح منه الوجود، كقوله ﷺ: «**مَنْ بَنَى لِلَّـهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَى اللَّـهُ له بَيْتًا في الجَنَّةِ**»[٢]، **وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدًا لشخص آدمي**»[٣]. **وقال الشنقيطي**: «**فالجواب من أوجه**:

الأول: أنه قد يُضرب المثل بما لا يقع في الوجود، فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يُتصور شرعًا أن يلي ذلك.

الوجه الثاني: أن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مؤمرًا من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد -وهو أظهرها- فليس هو الإمام الأعظم.

الوجه الثالث: أن يكون أُطلق عليه اسم العبد نظرًا لاتصافه بذلك سابقًا، مع أنه وقت التولية حرٌّ، ونظيره إطلاق اليتم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقًا في قول الله -تعالى-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٤].

وهذا كله فيما يكون بطريق الاختيار، أما لو تغلب عبدٌ حقيقة بالقوة فإن طاعته تجب؛ إخمادًا للفتنة، وصونًا للدماء، ما لم يأمر بمعصية»[٥].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَخْرُجَ رَجُلٌ من قَحْطَانَ يَسُوقُ الناس بِعَصَاهُ**»[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، وحاشية الجمل (١٠/ ٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٢).

(٣) معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٠٠). ويُنظر أيضًا: عمدة القاري (٢٤/ ٢٢٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٢).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢).

(٥) أضواء البيان (١/ ٢٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر قحطان (٤/ ١٨٣) رقم (٣٥١٧)، ومسلم، كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (٤/ ٢٢٣٢) رقم (٢٩١٠).

٤- حديث ذي مِخْمَرٍ الحبشي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كَانَ هَذَا الأَمْرُ في حِمْيَرَ، فَنَزَعَهُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- منهم، فَجَعَلَهُ في قُرَيْشٍ، وسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ**»(١).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمامة العظمى مختصة بقريش.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩١) رقم (١٦٨٧٣)، وفيه: «و س ي ع و د إ ل ي هـ م» قال عبدالله: «كَذَا كان في كِتَابِ أبي مُقَطَّعٌ»، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٤) رقم (٤٢٢٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٩٣): «رواه أحمد والطبراني باختصار الحروف، ورجالهم ثقات»، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/ ١١٧): «وسنده جيد، وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية: «ما أقاموا الدين»: أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم».

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في تسمية الإمام وكيفية اختياره

[١٨/١٨] تسمية أبي بكر خليفة رسول الله بعد وفاته ﷺ

المراد بالمسألة: اتفاق علماء الأمة على تسمية أبي بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله، بعد وفاته ﷺ.

من نقل الإجماع: **ابن أبي عاصم**[١] (٢٨٧هـ) قال: «واتفق المسلمون على بيعته، وعلموا أن الصلاح فيها، فسموه: خليفة رسول الله ﷺ، وخاطبوه بها»[٢] **أبو الحسن الأشعري** (٣٢٤هـ) قال: «وقد أجمع هؤلاء الذين أثنى الله عليهم ومدحهم على إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسموه: خليفة رسول الله ﷺ»[٣] **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «إجماع الأمة حينئذ جميعًا على أن سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كانوا أرادوا ذلك أنه خليفة على الصلاة؛ لكان أبو بكر مستحقًا لهذا الاسم في حياة النبي ﷺ، والأمة كلها مجمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم في حياة النبي ﷺ، وأنه إنما استحقه بعد موت النبي ﷺ؛ إذ ولي خلافته على الحقيقة»[٤] **ابن عبدالبر** (٤٦٣هـ) قال: «وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب: من خليفة رسول الله، في

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني، الزاهد، قاضي أصبهان، سمع جده لأمه أبا سلمة التبوذكي، وأبا الوليد، وهدبة بن خالد، وخلقًا كثيرًا، وله الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة، روى عنه ابن بندار، وأحمد بن معبد، وأبو محمد بن حيان، وأبو أحمد العسال، وخلق من الأصبهانيين، توفي سنة ٢٨٧. يُنظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٠)، وطبقات الحفاظ (ص٢٨٥).

(٢) السنة لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ (٢/ ٦٤٦).

(٣) الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ (ص٢٥٢).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٧/ ٤٢٤).

كتبه كلها»[١]. **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «اتفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق وجميع إخوانهم من الأنصار -رضي الله عنهم- على أن سموه خليفة رسول الله ﷺ»[٢]، نقله **الذهبي**[٣] **(٧٤٨هـ)**[٤] **الحافظ العراقي (٨٠٦ هـ)** قال: «رئيت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم يقضوا شيئًا من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة، ونصبوا أبا بكر، وكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ»[٥] **ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)** قال: «إطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله»[٦] **العيني (٨٥٥هـ)** قال: «أجمع المؤرخون وغيرهم على أنه يلقب خليفة رسول الله ﷺ حاشا ابن خالويه»[٧] **ابن حجر الهيتمي**[٨] **(٩٧٣هـ)** قال: «من شهد له الله -سبحانه وتعالى- بالصدق لا يكذب، فلزم أن ما أطبقوا عليه من قولهم لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، صادقون فيه»[٩].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٢٧).

(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٤٩٤).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة، أخذ عن ابن الزملكاني، والفزاري، وابن قاضي شهبة، وغيرهم، وقرأ القراءات وأتقنها، وشارك في بقية العلوم، وأقبل على صناعة الحديث فأتقنها، وتخرج به حفاظ العصر، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة، منها: سير أعلام النبلاء، والكاشف، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠)، وطبقات الشافعية (٣/ ٥٦).

(٤) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، للذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب (١/ ٥٣).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب، مرجع سبق (٨/ ٦٥).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٠٨).

(٧) عمدة القاري (١٦/ ١٧٢).

(٨) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري فقيه شافعي، ومتكلم على طريقة الأشاعرة، ومتصوف، ولد سنة تسع وتسعمائة في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية في مصر، له: شرح المشكاة، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، والصواعق المحرقة، وغيرها، توفي في مكة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة. ينظر: النور السافر (١/ ٢٥٨)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٧٠).

(٩) الصواعق المحرقة (١/ ٥١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ورد من آثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم:

١- سُئل أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة[٦]: لم كان أبو بكر يكتب: من أبي بكر خليفة رسول الله، ثم كان عمر يكتب بعده: من عمر بن الخطاب خليفة أبي بكر، مَنْ أول من كتب أمير المؤمنين؟ . . .» إلى آخر الأثر[٧].

٢- كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه وهو باليمامة: «من عبدالله أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى خالد بن الوليد والذين معه من

---

(١) عمدة القاري (١٦/ ١٧٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٥٦).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص١٩٢)، وبدائع السلك (١/ ٩٢).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (١٠/ ١٠).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٧)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٨).

(٦) هو أَبُو بكر بن سُلَيْمَان بن أبي حثْمَة القرشِي المدني، روى عن حكيم بن حزام، وسعيد بن زيد، وأبيه سليمان بن أبي حثمة، وعبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وحفصة أم المؤمنين، وجدته الشفاء، روى عنه صالح ابن كيسان، والزهري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٢٣)، وتهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ (٣٣/ ٩٣) رقم (٧٢٣٤).

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (١/ ٥٣) رقم (٢٠٠)، وفي الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، باب: التسليم على الأمير (ص٣٥٣) رقم (١٠٢٣)، وابن شبة في أخبار المدينة، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعدالدين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٧هـ (١/ ٣٦٠) رقم (١١١٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٨٧) رقم (٤٤٨٠).

المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان...»[١].

٣- روي عن معاوية بن قرة[٢] أنه قال: «ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشكُّون أن أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ، وما كانوا يسمونه إلا: خليفة رسول الله ﷺ، وما كانوا يجتمعون على خطأ أو ضلالة، وما كانوا يكتبون إلا: إلى أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ، وما كان يكتب إلا: من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ، فما زالوا كذلك حتى توفي»[٣].

٤- روي عن سعيد بن المسيب[٤] أن عمر بن الخطاب لَـمَّا وليَّ الخلافة خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وقال: «... ثم قمت ذلك المقام مع أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ بعده»[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب: إظهار دين النبي ﷺ (٩/ ١٧٩) رقم (١٨٣٩١).

(٢) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال أبو إياس المزني البصري، روى عن الأغر المزني، وأنس بن مالك، والحسن بن علي، وشهر بن حوشب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وغيرهم، روى عنه ابنه إياس بن معاوية، وبسطام بن مسلم، وتمام بن نجيح، وثابت البناني، وخلق سواهم، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٢١)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٢١٠) رقم (٦٠٦٥).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٥م (٣٠/ ٢٩٧)، وذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ (ص٦٦) وعزاه لأسد السنة في فضائل الصحابة.

(٤) هو سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، سمع عثمان وعليًا وغيرهم، قال عنه ابن المديني: هو أجل التابعين. توفي سنة أربع وتسعين. يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٥١٠) رقم (١٦٩٨)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الفكر، بيروت، (٢/ ١٦١).

(٥) أخرجه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، طبعة١٤٠٢هـ، باب: ما روي في ترتيب خلافة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (٧/ ١٣٢٥) رقم (٢٥٢٦)، والبيهقي في الاعتقاد، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، باب: استخلاف أبي بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ص٣٦٠).

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه كان يُسمي نفسه في رسائله إلى الأمراء وغيرهم: خليفة رسول الله، وهو ما اتفق عليه المسلمون في مناداته وكتاباتهم له.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على تسمية أبي بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله، بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

[١٩/١٩] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من سمي أمير المؤمنين

المراد بالمسألة: اتفق علماء الأمة على أن أول من سُمِّي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

من **نقل الإجماع**: **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «أول من سُمِّي أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيلمة[١] فخطأ صريح وجهل قبيح مخالف لإجماع العلماء، وكتبهم متظاهرة على نقل الاتفاق على أن أول من سُمِّي أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[٢] **ابن خلدون** (٨٠٨هـ) قال: «واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به... وذهب لقبًا له في الناس، وتوارثه الخلفاء من بعده»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) هو مسيلمة الكذاب مدعي النبوة في حياة النبي وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشًا بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة ثنتي عشرة، فقتله وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه، وفُتحت اليمامة صلحًا على يد خالد، بعد أن استشهد وحشي ومعه من الصحابة أربعمائة وخمسون رجلًا. يُنظر: تاريخ الخلفاء (ص٧٦).

(٢) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العربي، بيروت، طبعة١٤٠٤هـ (ص٢٨٧).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص٢٢٧).

(٤) مرقاة المفاتيح (١٠/ ٢٢).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٧٥)، وبدائع السلك (١/ ٩٢).

(٦) شرح السنة للبغوي (٤/ ٥٢١)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وحاشية الجمل (١٠/ ١٠).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ورد من آثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم:

١- روي عن أبي بكر بن أبي حثمة عن جدته الشفاء[٣] أن عاملين قدما من العراق إلى المدينة، فوجدا عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقالا له: يا عمرو استأذن لنا على أمير المؤمنين عمر، فوثب عمرو فدخل على عمر -رضي الله عنهما- فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص؟! لتخرجن مما قلت، قال: نعم، قدم لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم فقالا لي: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقلت: أنتما والله أصبتما اسمه، وإنه الأمير ونحن المؤمنون، فجرى الكتاب من ذلك اليوم[٤].

٢- لما كان عام الرمادة وأجدبت الأرض، كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه: «من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص: لعمري ما تنالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي، ويا غوثاه»[٥].

٣- جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «بِسْم الله الرحمن الرَّحِيم، هذا

---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٨٨).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٥).

(٣) هي الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس العدوية، من المهاجرات الأول، قال أحمد بن صالح: «اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء»، روى عنها ابنها سليمان بن أبي حثمة، وابناه أبو بكر وعثمان. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ (٧/ ٧٢٧) رقم (١١٣٧٣)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢٠٧) رقم (٧٨٦٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة١٣٩٠هـ، كتاب الزكاة، باب: ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة إن عمل عليها متطوعًا بالعمل غير إرادة ونية لأخذ عمالة على عمله (٤/ ٦٨) رقم (٢٣٦٧)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٥٦٣) رقم (١٤٧١) عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم رضي الله عنهما.

ما أَوْصَى بِهِ عبدالله عُمَرُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ إن حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ: إنَّ ثَمْغًا[١]، وَصِرْمَةَ ابنِ الْأَكْوَعِ[٢]، وَالْعَبْدَ الذي فيه، وَالْمِائَةَ سَهْم التي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الذي فيه، وَالْمِائَةَ التي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي، تَلِيهِ حَفْصَةُ ما عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ من أَهْلِهَا...»[٣].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمى نفسه في وصيته وفي رسائله إلى الأمراء وغيرهم: أمير المؤمنين، وهو ما اتفق عليه المسلمون في مناداته وكتاباتهم له.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من سُمي أمير المؤمنين.

[٢٠/٢٠] تحري الأفضل للإمامة

المراد بالمسألة: **الأفضل لغة**: من الفضل وهو ضد النقص، والفضيلة: الدرجة الرفيعة، والتفاضل بين القوم: أن يكون بعضهم أفضل من بعض، ورجل فاضل: ذو فضل، ورجل مفضول: قد فضله غيره[٤] **الأفضل اصطلاحًا**: هو الأصلح.

قال أبو المعالي الجويني: فلو فرضنا مستجمعًا للشرائط، بالغًا في الورع الغاية القصوى، وقدرنا آخر أكفأ منه، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة، وإن لم يكن في الورع مثله، فالأكفأ أولى بالتقديم.

ولو كان أحدهما أفقه، والثاني أعرف بتجنيد الجنود، وعقد الأولوية والبنود، وجر العساكر والمناقب، وترتيب المراتب والمناصب، فلينظر ذو الرأي إلى حكم الوقت، فإن كان إكناف خطة الإسلام إلى الاستقامة،

---

(١) ثمغ: أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه. يُنظر: فتح الباري (٥/ ٣٩٣).

(٢) صرمة ابن الأكوع: الصرمة ها هنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل.
و(ثمغ وصرمة ابن الأكوع): مالان معروفان بالمدينة، كانا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقفهما.
يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٢٢) (ثمغ)، وعون المعبود (٨/ ٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ١١٧) رقم (٢٨٧٩).

(٤) لسان العرب (١١/ ٥٢٤) (فضل)، ومختار الصحاح (ص٣١٣) (فضل).

والممالك منتفضة عن ذوي العرامة، ولكن ثارت بدع وأهواء، واضطربت مذاهب ومطالب وآراء، والحاجة ماسة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس، فالأعلم أولى.

وإن تصورت الأمور على الضد مما ذكرناه، ومست الحاجة إلى شهامة وصرامة، وبطَّاش يحمل الناس على الطاعة ولا يحاش، فالأشهم أولى بأن يُقدَّم»[١]. وقد اتفق علماء الأمة على وجوب تحري الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع العلماء أن الإمام يجب... أن يكون أفضل أهل وقته حالًا، وأجملهم خصالًا، إن قدر على ذلك»[٢]، نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣] **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق، ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم»[٤] **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «إجماع الصحابة على تحرى الأفضل»[٥] **ابن عابدين (١٢٥٢هـ)**: «أما الخلافة وهي الإمامة الكبرى، فلا يجوز أن يتركوا الأفضل، وعليه إجماع الأمة»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]،

---

(١) غياث الأمم (ص١٢٤، ١٢٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٩)، والاستذكار (٥/ ٧٩).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).

(٥) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (١/ ٩٣).

(٦) حاشية ابن عابدين(١/ ٥٥٩).

(٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨).

(٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٥)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨).

(٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٤٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٩).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ﴾[٣]. قال ابن كثير: «أي: أتم علمًا وقامة منكم، ومن ههنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم، وشكل حسن، وقوة شديدة في بدنه ونفسه»[٤].

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- اختار لهم طالوت ملكًا، واختيار الله هو الحجة القاطعة، ثم بين لهم وجهي الاصطفاء: **الأول**: أن الله زاده بسطة في العلم، الذي هو ملاك الإنسان، ورأس الفضائل، وأعظم وجوه الترجيح. **الثاني**: وزاده بسطة في الجسم، الذي يظهر به الأثر في الحروب ونحوها. فكان قويًّا في دينه وبدنه، وذلك هو المعتبر[٥].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «الولاية لها ركنان: القوة والأمانة... فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها»[٧].

ثانيًا: السنة: حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص٦وما بعدها)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٢) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٤٧).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٢).

(٥) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٦٤).

(٦) سورة القصص، الآية: (٢٦).

(٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص٦وما بعدها).

«لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أبو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ»[١]. قال ملا علي القاري: «فإذا ثبت هذا فقد ثبت استحقاق الخلافة، ولا ينبغي أن يُجعل المفضول خليفة مع وجود الفاضل»[٢].

وجه الدلالة: فيه دليل على فضله في الدين على جميع الصحابة، فكان تقديمه في الخلافة أيضًا أولى وأفضل[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على وجوب تحري الأفضل للإمامة.

[٢١/٢١] جواز عقد الإمامة للمفضول مع وجود الفاضل للمصلحة

المراد بالمسألة: انعقد اجماع الامة من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سار على هديهم من علماء الأمة على جواز عقد الامامة للمفضول مع وجود الفاضل تحقيقا لمصلحة المسلمين.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «صح بما ذكرنا إجماع جميع الصحابة -رضي الله عنهم- على جواز إمامة المفضول، ثم عبدهم عمر رضي الله عنه

---

(١) أخرجه الترمذي، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٥/ ٦١٤) رقم (٣٦٧٣)، من طريق أحمد بن بشير، عن عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها. قال أبو عيسى الترمذي: «حديث حسن غريب».
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (١/ ٢٣٧)، وقال: «هذا حديث موضوع على رسول الله، أما عيسى فقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج بروايته، وأما أحمد بن بشير فقال يحيى: هو متروك».
قال السيوطي: «أحمد بن بشير من رجال البخاري، والأكثر على توثيقه، وعيسى قال فيه ابن معين مرة: لا بأس به، وقال حماد بن سلمة: ثقة، ومن ضعفه لم يتهمه بكذب، فمن أين يحكم على الحديث بالوضع؟! مع ما يؤيده من قصة تقديمه المشهور في الصحيح، وقد قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في مسند الصديق: إن لهذا الحديث شواهد تقضي صحته».
يُنظر: اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد، (١/ ٢٧٤)

(٢) مرقاة المفاتيح (١١/ ١٧٣).

(٣) تحفة الأحوذي (١٠/ ١٠٩).

إلى ستة رجال، ولا بد أن لبعضهم على بعض فضلًا، وقد أجمع أهل الإسلام حينئذٍ على أنه إن بويع أحدهم فهو الإمام الواجبة طاعته، وفي هذا إطباق منهم على جواز إمامة المفضول»[١] **الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «إذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضول قُدِّم لا محالة؛ إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها، تعين إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة»[٢] **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «علم عمر رضي الله عنه وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك، واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم»[٣] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «وفي جواز تولية المفضول خلاف مذكور في أدب القضاء فإن لم تتفق الكلمة إلا عليه جازت توليته بلا خلاف لتندفع الفتنة، ولو نشأ من هو أفضل من المفضول لم يعدل إلى الناشئ بلا خلاف»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة وبعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/ ١٢٦).
(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص١٢٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧١).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٤٢).
(٥) روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد الرحبي السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة (١/ ٦٦)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦).
(٦) مقدمة ابن خلدون (ص١٩٧)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٦).
(٧) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (١/ ٢٧)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (١/ ١٨١).
(٨) منهاج السنة النبوية (٥/ ٣٤٣)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٠٧).
(٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/ ١٢٦).

أولًا: السنة: الدليل الأول: حديث عبد الله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: بَعَثَ النبي ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عليهم أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاس في إِمَارَتِهِ، فقال النبي ﷺ: «**إن تَطْعُنُوا في إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمَارَةِ أبيه من قَبْلُ، وَايْمُ الله إن كان لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ**»(١).

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه جواز إمارة العتيق، وجواز تقديمه على العرب، وجواز تولية الصغير على الكبار، فقد كان أسامة صغيرًا جدًّا، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل: عشرين، وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة»(٢).

الدليل الثاني: حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: ما بَعَثَ رسول الله ﷺ زَيْدَ بن حَارِثَةَ في جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَّرَهُ عليهم، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ لَاسْتَخْلَفَهُ»(٣).

وجه الدلالة: أن حارثة رضي الله عنه كان من موالي النبي ﷺ، وفي ذلك «جواز إمارة المولى، وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة»(٤).

ثانيًا: الآثار: لما طُعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلم الصحابة أنه ميِّتٌ، «قَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ»(٥).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جعل الخلافة بين ستة من العشرة المبشرين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه (٥/ ٢٣) رقم (٣٧٣٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما (٤/ ١٨٨٤) رقم (٢٤٢٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨١) رقم (٢٦٤٥٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب الفضائل: باب: زيد بن حارثة رضي الله عنه (٥/ ٥٢) رقم (٨١٨٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب: مناقب زيد الحب بن حارثة رضي الله عنه (٣/ ٢٣٨) رقم (٤٩٥٣)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٤) مرقاة المفاتيح (١١/ ٣٠٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة (٥/ ١٥) رقم (٣٧٠٠).

بالجنة، منهم: عثمان وعلي -رضي الله تعالى عنهما- وهما أفضل أهل زمانهما بعد عمر، فلو تعين الأفضل لعين عمر أفضلهما، فدل عدم تعيينه على جواز تعيين المفضول مع وجود الفاضل.

قال ابن حجر: «والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يُراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة، مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها، فلأجل هذا استخلف معاوية، والمغيرة بن شعبة، وعمرو ابن العاص، مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم، كأبي الدرداء في الشام، وابن مسعود في الكوفة»[١].

من خالف الإجماع: أبو يعلى[٢]، وطوائف من الأشاعرة[٣]، ومن المعتزلة: كالنظام[٤]، والجاحظ[٥]، والخوارج[٦]، وجميع الرافضة والشيعة[٧].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٩٨).

(٢) حيث قال: «وفي الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجز». يُنظر: الأحكام السلطانية (ص٢٣).

(٣) حيث نُقل عن أبي الحسن الأشعري أنه قال: «لا تنعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه، فإن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة». يُنظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٩٣)، والفرق بين الفرق (ص٣٤٤)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٦).

(٤) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام أبو إسحاق البصري، من رؤوس المعتزلة، متهم بالزندقة، له كتب كثيرة في الاعتزال والفلسفة، قال ابن قتيبة: «كان شاطرًا من الشطَّار، مشهورًا بالفسق»، ثم ذكر من مفرداته، ومنها: أنه عاب على أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- الفتوى بالرأي مع ثبوت النقل عنهم في ذم القول بالرأي، وهو القائل: زوائل الأسفار لا علم عندهم بما يحتوي إلا كعلم الأباعر. توفي في خلافة المعتصم سنة بضع وعشرين ومائتين. يُنظر: تاريخ بغداد (٦/ ٩٧)، ولسان الميزان (١/ ٦٧).

(٥) حيث ذكر أبو منصور البغدادي نسبة قولهما: «إن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل، ولا يجوز صرفها إلى المفضول». يُنظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٩٣)، والفرق بين الفرق (ص٣٤٤)،

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٦).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٦).

واستدلوا بأدلة من السنة، والآثار:

أولاً: السنة:

١- حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَشَرَةِ أَنْفُسٍ عَلِمَ أَنَّ فِي الْعَشَرَةِ أَفْضَلَ مِمَّنِ اسْتَعْمَلَ، فَقَدْ غَشَّ الله وَرَسُولَهُ، وَغَشَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ**»(١).

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَلَّى من أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ شيئًا فَاسْتَعْمَلَ عليهم رَجُلًا، وهو يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ من هو أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ منه بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ الله وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ**»(٢).

وجه الدلالة: أن من عدل عن الفاضل إلى المفضول فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين، ولا خير في فعل هذه صفته.

ونوقش: بأن الحديثين ضعيفان، فإن صحَّا فمحل ذلك ما إذا لم يقتض الحال والوقت خلافه، وإلا أنيط بالمصلحة، وعلى ذلك يُنزَّل تأمير المصطفى

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، كما في فتح القدير للسيواسي (٧/ ٢٥٨)، ونصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، طبعة١٣٥٧هـ (٤/ ٦٢)، وفي إسناده مجاهيل، وعزاه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (١٠/ ١٠٠) رقم (٢١٥٥) وسكت عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٤) رقم (١١٢١٦)، وفيه أبو محمد الجزري وهو حمزة النصيبي، قال ابن حجر: «وحمزة ضعيف». وأخرج نحوه: الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام (٤/ ١٠٤) رقم (٧٠٢٣)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي في التلخيص، والمنذري في الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (٣/ ١٢٥) رقم (٣٣٤٥). وقال ابن حجر: «في إسناده حسين بن قيس الرحبي، وهو واه، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين، عن خصف، عن عكرمة، عن ابن عباس». يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٦٥) رقم (٨١٥).

ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه على قوم فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[١].

ثانيًا: الآثار:

١- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لِيَعْلَمْ مَنْ وَلِيَ هَذَا الأَمْرَ مِنْ بَعْدِي أَنْ سَيُرِيدُهُ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، إِنِّي لأُقَاتِلُ النَّاسَ عَنْ نَفْسِي قِتَالًا، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَقْوَى عَلَيْهِ مِنِّي لَكُنْتُ أُقَدَّمُ فَتُضْرَبُ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلِيَهِ»[٢].

٢-وقال رضي الله عنه: «إِنِّي لَأَتَحَرَّجُ أَنْ أَسْتَعْمِلَ الرَّجُلَ وَأَنَا أَجِدُ أَقْوَى مِنْهُ»[٣].

وجه الدلالة: وجوب اختيار الأفضل للإمامة.

ونوقش: بأنه حجة لأصحاب القول الآخر، ألا ترى أنه دعا إلى الأصلح للإمامة؟

قال ابن حجر: «والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يُراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة، مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها، فلأجل هذا استخلف معاوية، والمغيرة بن شعبة، وعمرو ابن العاص، مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم، كأبي الدرداء في الشام، وابن مسعود في الكوفة»[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٢٢/٢٢] أن النبي ﷺ لم ينص على خليفته

المراد بالمسألة: أن النبي ﷺ لم ينص على خليفته من بعده، لا على أبي بكر رضي الله عنه، ولا على غيره.

من نقل الإجماع: الجصاص (٣٧٠ هـ) قال: «وأجمعوا على عقد البيعة

---

(١) يُنظر: فيض القدير (٣/ ١٤٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٦٧) رقم (١١٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠٥).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٩٨).

لأبي بكر بآرائهم، ولم يدَّعِ أحد منهم نصًّا على أبي بكر ولا غيره، ولو كان هناك نص لما خفي عليهم، وهو معظم أمر دينهم، ودنياهم»[١] **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) قال: «النبي ﷺ لم ينص على خلافة أبى بكر، ولا على علي، ولا على العباس، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأن عقد ولاية أبى بكر رضي الله عنه بالاختيار والإجماع لا بالنص»[٢]. **أبو العباس القرطبي** (٦٥٦هـ) قال: «لم ينص النبي ﷺ على خليفة، لا على أبي بكر، ولا على غيره، وهذا هو مذهب جماعة من أهل السنة، والصحابة، ومن بعدهم... وكل من ذكر له خلاف في هذه المسألة لا يُعتد بخلافه... والمسألة إجماعية قطعية»[٣] نقله **ابن حجر العسقلاني**(٨٥٢هـ)[٤] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «النبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم»[٥]، نقله **الحافظ العراقي** (٨٠٦ هـ)[٦] **والمباركفوري** (١٣٥٣هـ)[٧].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

---

(١) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ (٤/ ٥٤).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٣).
(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧/ ٣٢).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).
(٦) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٧٥).
(٧) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٦/ ٣٧٩).
(٨) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٩)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٨٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).
(٩) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٢٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤١٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠).
(١٠) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٨)، وفيض القدير للمناوي (٢/ ٥٦).
(١١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف للبهوتي (٦/ ١٥٩).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ثبت من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

١- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصف مبايعة المسلمين لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة: «... إِنَّا وَالله مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ»(١).

٢- وقال رضي الله عنه في خطبته حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْم تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ»(٢).

وجه الدلالة: قال أبو العباس القرطبي: «اختلفوا في ذلك يوم السَّقيفة، وقال كل واحد منهم ما عنده في ذلك من النظر، ولم ينقل منهم أحدٌ نصًّا على رجل بعينه، ولو كان عندهم نصٌّ لاستحال السكوت عليه في مثل ذلك الوقت العظيم، والخطب المهم الجسيم، والحاجة الفادحة، مع عدم التقية والتواطُؤ من ذلك الجمع على الكتمان»(٣).

ونوقش: بعدم مبايعة علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام- رضي الله عنهما- لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وأجيب بما يلي:

١- روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «... فلما قعد أبو بكر على المنبر، نظر في وجوه القوم، فلم ير عليًّا، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، أردت أن تشق عصا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٨/ ١٦٨) رقم (٦٨٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف (٩/ ٨١) رقم (٧٢١٩).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٣، ١٤).

المسلمين! فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعه، ثم لم ير الزبير بن العوام، فسأل عنه حتى جاؤوا به، فقال: ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين! فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعاه»(١).

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «وفيه فائدة جليلة: وهي مبايعة علي بن أبي طالب، إما في أول يوم، أو في اليوم الثاني من الوفاة، وهذا حق، فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، وخرج معه إلى ذي القصة لما خرج الصديق شاهرًا سيفه يريد قتال أهل الردة»(٢).

٢- ثبت في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «. . .فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بالذي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الذي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا للذي فَضَّلَهُ الله بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا في الأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا في أَنْفُسِنَا.

فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٨٠) رقم (٤٤٥٧)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب الرعاة، باب: الأئمة من قريش (٨/ ١٤٣) رقم (١٦٣١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٧٧) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٤٩): «وهذا إسناد صحيح محفوظ من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري».
وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ (٢/ ٥٥٤) رقم (١٢٩٢) عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة.
(٢) البداية والنهاية (٥/ ٢٧٠)
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة (١٧٥٩).

وجه الدلالة: ولو كان عندهم نصٌّ لاستحال السكوت عليه في مثل ذلك الوقت العظيم، والخطب المهم الجسيم، والحاجة الفادحة، مع عدم التقية والتواطُؤ من ذلك الجمع على الكتمان[١].

٣- ثبت في الصحيح أن عائشة -رضي الله عنها - «سُئلت: من كان رسول الله ﷺ مُسْتَخْلِفًا لو اسْتَخْلَفَهُ؟ قالت: أبو بَكْرٍ، فَقِيلَ لها: ثُمَّ من بَعْدَ أبي بَكْرٍ؟ قالت: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لها: من بَعْدَ عُمَرَ؟ قالت: أبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهَتْ إلى هذا»[٢].

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحًا، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولًا، ولذكر حافظ النص ما معه، ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أولًا، ولم يكن هناك نص، ثم اتفقوا على أبي بكر واستقر الأمر»[٣].

من خالف الإجماع: وبصدد النص على أبي بكر رضي الله عنه فهما قسمان:

الأول: من قال بالنص الخفي والإشارة على أبي بكر رضي الله عنه، وبه قال الحسن البصري[٤]، وجماعة من أهل الحديث[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٣، ١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤/ ١٨٥٦) رقم (٢٣٨٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٥٤).

(٤) هو الحسن بن يسار البصري، إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وابن عمر، وخلق كثير من الصحابة وكبار التابعين، كان من سادات التابعين، وأفتى في زمن الصحابة، بالغ الفصاحة، وبليغ المواعظ كثير العلم بالقرآن ومعانيه، توفي سنة عشر ومائة. يُنظر: الوافي بالوفيات (١٢/ ١٩٠)، وطبقات المفسرين للداودي (ص١٣).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ (ص٤٧١).

(٦) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى (ص٢٢٦)

واستدلوا بأدلة، منها:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: لما مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنْ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ[(١)].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «وإن كان في التنصيص على إمامة أبي بكر في مرضه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة، فهو بطريق الاستنباط لا النص»[(٢)].

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**»[(٣)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علمًا منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (١/ ١٢٣) رقم (٦٦٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (١/ ٣١٣) رقم (٤١٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١/ ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد (١/ ١٠٠) رقم (٤٦٧).

المسجد إلا بابه رضي الله عنه»[١].

الثاني: من قال بالنص الجلي على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول جماعة من أهل الحديث[٢]، وبه قال ابن حزم[٣]، وابن حجر الهيتمي[٤].

واستدلوا- فوق الأدلة المتقدمة- بأدلة أخرى، منها:

١- حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ -كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ- قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»[٥].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «**لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى الله وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ الله وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ**»[٦].

وفي رواية: قالت -رضي الله عنها-: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ: «**ادْعِي لي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فإني أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْبَى الله وَالمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»[٧].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٢).

(٢) قال ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٢٧٥) عقب تخريجه لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدم قريبًا: «قَوْلُهُ ﷺ: «**سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**» فيه دليل على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ كان أبو بكر؛ إذ المصطفى ﷺ حسم عن الناس كل أطماعهم في أن يكونوا خلفاء بعده غير أبي بكر رضي الله عنه».

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٨).

(٤) مرقاة المفاتيح (١١/ ١٦٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا (٥/ ٥) رقم (٣٦٥٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤/ ١٨٥٦) رقم (٢٣٨٦).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف (٩/ ٨٠) رقم (٧٢١٧).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤/ ١٨٥٧) رقم (٢٣٨٧).

قال ابن حزم: «وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر»[١].

وقال ابن تيمية: «التحقيق أن النبي ﷺ دلَّ المسلمين على استخلاف أبي بكر، وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهدًا، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب اكتفاء بذلك... فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبينه رسول الله ﷺ بيانًا قاطعًا للعذر، ولكن لما دلَّهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين، وفهموا ذلك، حصل المقصود»[٢].

وبصدد النص على غير أبي بكر رضي الله عنه: قال ابن الراوندي[٣]: نص على العباس رضي الله عنه[٤]. وقالت الشيعة والرافضة: نص على علي رضي الله عنه[٥].

ونوقش ذلك: بأن هذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحس؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على اختيار أبي بكر رضي الله عنه، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر رضي الله عنه، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/ ٨٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٣٥٨وما بعدها).

(٣) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين ابن الراوندي، الزنديق، كان أولًا من متكلمي المعتزلة، ثم تزندق واشتهر بالإلحاد، وقيل: إنه كان لا يستقر على مذهب، ولا يثبت على شيء، توفي سنة خمسين ومائتين وله أربعون سنة، بعد أن صنف مائة وأربعة عشر ديوانًا، وقد حكى جماعة عنه أنه تاب قبل موته مما كان منه، وأظهر الندم، واعترف بأنه إنما صار إلى ما صار حمية وأنفة من جفاء أصحابه، وتنحيتهم إياه عن مجالسهم، والله أعلم بمآله. يُنظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٤٦)، ولسان الميزان (١/ ٣٢٣).

(٤) مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هيلمون ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (ص٢١)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٥٤)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٥٠٠).

(٥) روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٨) أن نصر الله بن الحسن بن علوان سمع بعض الرافضة يذكر أن النبي ﷺ نص على علي بالخلافة يوم غدير خم، وأن الصحابة لم ينفذوا ذلك بعد النبي ﷺ، فقال له: العجب أن أبا بكر الصديق لما نص على عمر بن الخطاب لم يختلف فيه اثنان، والنبي ﷺ لما نص على علي لم يقبل نصه!! أفكان أمر أبي بكر أنفذ من أمر رسول الله ﷺ؟ فأفحمه.

يخالف في شيء من هذا أحد، ولم يدَّعِ علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات، وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء لنُقِل، فإنه من الأمور المهمة[١].

قال النووي: «أما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي، وأول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله: «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة...»[٢] الحديث، ولو كان عنده نص لذكره،

ولم يُنقل أنه ذكره في يوم من الأيام، ولا أن أحدًا ذكره له، والله أعلم»[٣].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٢٣/٢٣] تعيين الإمام يكون بالبيعة

المراد بالمسألة: **البيعة لغة**: من البيع، وهي: الصفقة من صفقات البيع، يُقال: بايعه مبايعة وبياعًا: عارضه بالبيع، فهي: معاهدة ومعاقدة، كل من طرفيها باع ما عنده لصاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره[٤].

البيعة اصطلاحًا: هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، وصارت البيعة تقترن بالمصافحة بالأيدي، هذا مدلولها حيثما ورد

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة (٤/ ١٠٠) رقم (٣١٧٢).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٥٤).

(٤) يُنظر: لسان العرب (٨/ ٢٥) (بيع)، والمصباح المنير (١/ ٦٩) (بيع).

هذا اللفظ، ومنه: بيعة الرضوان يوم الحديبية، وبيعة الخلفاء[١]. وقد اتفق علماء الأمة على أن تعيين الإمام باختيار أهل الحل والعقد، ثم مبايعته من قبلهم، ومن قبل الأمة.

من نقل الإجماع: الجصاص (٣٧٠هـ) قال: «وأجمعوا على عقد البيعة لأبي بكر رضي الله عنه»[٢]. **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته»[٣] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل، والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة»[٤]، نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٥]، **والعيني (٨٥٥هـ)**[٦]، **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٧] **والعظيم آبادي (بعد١٣١٠هـ)**[٨]، **والمباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٩] **الحافظ العراقي (٨٠٦ هـ)** قال: «انعقد الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف وتركه، وعلى انعقاد الخلافة، بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل، والعقد لإنسان إذا لم يستخلفه الخليفة»[١٠]. **الإيجي (٧٥٦هـ)** قال: «وتثبت -الإمامة- أيضًا ببيعة أهل الحل والعقد، عند أهل السنة والجماعة، والمعتزلة، والصالحية من الزيدية، خلافًا للشيعة، أي: لأكثرهم، فإنهم قالوا: لا طريق إلا النص»[١١].

---

(١) يُنظر: مقدمة ابن خلدون (ص٢٠٩).

(٢) الفصول في الأصول (٤/ ٥٤).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (١٠/ ٤٩).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٨).

(٦) عمدة القاري (٢٤/ ٢٧٩).

(٧) نيل الأوطار (٦/ ١٦٦).

(٨) عون المعبود (٨/ ١٥٨).

(٩) تحفة الأحوذي للمباركفوري، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت (٦/ ٤٧٩).

(١٠) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٦٥).

(١١) المواقف للإيجي (٣/ ٥٩٢).

من وافق على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ثبت من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

١- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصف مبايعة المسلمين لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة: «... إِنَّا وَالله مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ»[٦].

٢- وقال رضي الله عنه في خطبته حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ»[٧].

٣- روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «... فلما قعد أبو بكر على المنبر، نظر في وجوه القوم، فلم ير عليًّا، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، أردت أن تشق عصا

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٩)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١١١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٨)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٢٠).

(٣) المستصفى (ص٢٨٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٥) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٥٩)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

المسلمين! فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعه، ثم لم ير الزبير بن العوام، فسأل عنه حتى جاؤوا به، فقال: ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين! فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعاه»[١].

وجه الدلالة: انعقاد الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالبيعة.

من خالف الإجماع: قال ابن الراوندي: نص على العباس رضي الله عنه، وقالت الشيعة والرافضة: نص على علي رضي الله عنه[٢].

ونوقش ذلك: بأن هذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحس؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على اختيار أبي بكر رضي الله عنه[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع أن تعيين الإمام يكون بالبيعة.

[٢٤/٢٤] لا يشترط مبايعة كل الناس للإمام

المراد بالمسألة: أنه لا يُشترط في تعيين الإمام أن يبايعه كل الناس.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «صح إجماعهم على أن الإمامة تنعقد بواحد»[٤] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «أما البيعة، فقد اتفق العلماء على أنه لا يُشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد»[٥] **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف؛ لعلمنا أن الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبدالرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا اجتماع من في المدينة، فضلاً عن إجماع الأمة، هذا ولم ينكر عليهم أحد، وعليه انطوت الأعصار إلى وقتنا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مقالات الإسلاميين (ص٢١)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٥٤)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٥٠٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٦).

(٤) الفصل في الملل (٤/ ١٣٠).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٧٧).

هذا»[١]. **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) قال: «ليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم»[٢].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ثبت من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

١- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصف مبايعة المسلمين لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة: «... فقلت: ابْسُطْ يَدَكَ يا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ... وَإِنَّا والله مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ»[٨].

٢- وقال رضي الله عنه في خطبته حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْم تُوُفِّيَ

---

(١) المواقف للإيجي (٣/ ٥٩٣).

(٢) السيل الجرار (٤/ ٥١٣).

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٩)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٩)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).

(٨) تقدم تخريجه.

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ»(١).

وجه الدلالة: أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشر بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة، رضي الله عنهم(٢).

٣- جعل عمر رضي الله عنه الخلافة بين ستة من العشرة المبشرين بالجنة، فقال لهم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: «لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ على هذا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إن شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ». فَجَعَلُوا ذلك إلى عبدالرحمن... فَأَرْسَلَ إلى من كان حَاضِرًا من الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إلى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مع عُمَرَ، فلما اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عبدالرحمن، ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ يا عَلِيُّ، إني قد نَظَرْتُ في أَمْرِ الناس، فلم أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فلا تَجْعَلَنَّ على نَفْسِكَ سَبِيلًا»، فقال -لعثمان رضي الله عنه-: «أُبَايِعُكَ على سُنَّةِ الله وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ من بَعْدِهِ»، فَبَايَعَهُ عبدالرحمن، وَبَايَعَهُ الناس الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ(٣).

وجه الدلالة: أن أولئك الخمسة -رضي الله عنهم- قد تبرؤوا من الاختيار، وجعلوه إلى واحد منهم يختار لهم وللمسلمين من رآه أهلًا للإمامة، وهو عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وما أنكر ذلك أحد من الصحابة الحاضرين، ولا الغائبين إذ بلغهم ذلك(٤).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يُشترط مبايعة كل الناس للإمام.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (٩/ ٧٨) رقم (٧٢٠٧) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٠).

[٢٥/٢٥] لا يشترط إجماع كل أهل الحل والعقد على بيعة الإمام

المراد بالمسألة: أنه لا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد كلهم على بيعة الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «صح إجماعهم على أن الإمامة تنعقد بواحد»[١] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «أما البيعة، فقد اتفق العلماء على أنه لا يُشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد»[٢] **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف؛ لعلمنا أن الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبدالرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا اجتماع من في المدينة، فضلاً عن إجماع الأمة، هذا ولم ينكر عليهم أحد، وعليه انطوت الأعصار إلى وقتنا هذا»[٣]. **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) قال: «ليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم»[٤].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وخلاف الأصح عند الشافعية[٧]، ورواية عن أحمد[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) الفصل في الملل (٤/ ١٣٠).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٧٧).
(٣) المواقف للإيجي (٣/ ٥٩٣).
(٤) السيل الجرار (٤/ ٥١٣).
(٥) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٩)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٤)، وأضواء البيان (١/ ٢٣).
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٧٧)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).
(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).
(٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ثبت من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

١- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصف مبايعة المسلمين لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة: «... فقلت: ابْسُطْ يَدَكَ يا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا[١] عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ[٢]. فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ[٣]. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا والله مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ»[٤].

٢- وقال رضي الله عنه في خطبته حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ»[٥].

وجه الدلالة: عدم إجماع أهل الحل والعقد على اختيار أبي بكر رضي الله عنه كسعد بن عبادة، وإن تم الإجماع على بيعته نهاية.

٣- جعل عمر رضي الله عنه الخلافة بين ستة من العشرة المبشرين بالجنة، فقال لهم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: «لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ على هذا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إن شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ». فَجَعَلُوا ذلك إلى عبدالرحمن... فَأَرْسَلَ إلى من كان

---

(١) نزونا: أي وثبنا عليه وغلبنا عليه. يُنظر: عمدة القاري (٢٤/ ١٢).

(٢) قتلتم سعد بن عبادة: كناية عن الإعراض والخذلان والاحتساب في عدد القتلى؛ لأن من أُبطل فعله وسُلب قوته فهو كالمقتول.

(٣) قتل الله سعد بن عبادة: القائل هو عمر رضي الله عنه، ووجه قوله هذا: إما إخبار عما قدر الله عن إهماله، وعدم صيرورته خليفة، وإما دعاء صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق. قيل: إنه تخلف عن البيعة، وخرج إلى الشام، فوجِدَ ميِّتًا في مغتسله، وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته، حتى سمعوا قائلًا يقول، ولا يرون شخصه. يُنظر: عمدة القاري (٢٤/ ١٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٥٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٥٥).

حَاضِرًا من المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إلى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مع عُمَرَ، فلما اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عبدالرحمن، ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ يا عَلِيُّ، إني قد نَظَرْتُ في أَمْرِ الناس، فلم أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فلا تَجْعَلَنَّ على نَفْسِكَ سَبِيلًا»، فقال -لعثمان رضي الله عنه-: «أُبَايِعُكَ على سُنَّةِ الله وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ من بَعْدِهِ»، فَبَايَعَهُ عبدالرحمن، وَبَايَعَهُ الناس المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالمُسْلِمُونَ[١].

وجه الدلالة: أن أولئك الخمسة -رضي الله عنهم- قد تبرؤوا من الاختيار، وجعلوه إلى واحد منهم يختار لهم وللمسلمين من رآه أهلًا للإمامة، وهو عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وما أنكر ذلك أحد من الصحابة الحاضرين، ولا الغائبين إذ بلغهم ذلك[٢].

من خالف الإجماع: الطائفة الأولى: الأصم من المعتزلة[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، قالوا بإجماع الأمة كلها على من اختير من قبل أهل الحل والعقد.

ونوقش: بأنه لا يلتفت إلى إجماع الدهماء، فإن ذلك لا يصح؛ لأن طبقة الدهماء لابد أن تكون مقلدة لفئة منها تؤثر عليها بالدعاية والضجيج، فلا تستطيع أن تحكم في أناة وتعقل لتختار الإمام العادل، ومن ثم فإن أهل الحل والعقد -وهم الطليعة الواعية، والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة- هم الجديرون باختيار الإمام؛ لأنهم سيحملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه[٥].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٤٠).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٠).

(٣) قال: «لا تنعقد إلا بإجماع المسلمين». يُنظر: مقالات الإسلاميين (٢/ ١٩٤).

(٤) سئل الإمام أحمد عن حديث النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، ما معناه؟ قال أبو عبدالله: «تدري ما الإمام؟ الإمام: الذي يجمع المسلمون عليه، كلهم يقول: هذا إمام. فهذا معناه». أخرجه أبو بكر الخلال في السنة، تحقيق: عطية الزهراني، (١/ ٨١) رقم (١٠). ويُنظر: منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٩).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي، وتكملته للمطيعي (١٩/ ١٩٣).

الطائفة الثانية: اشترطت إجماع أهل الحل والعقد، كالقاضي أبي يعلى[(١)]، وابن خلدون[(٢)].

ونوقش:

١- بأنه تكليف ما لا يُطاق، وما ليس في الوسع، وما هو أعظم الحرج، والله -تعالى- يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)]، ويقول -جل وعلا-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٤)(٥)].

٢- وبما حدث في سقيفة بني ساعدة؛ إذ لم يك إلا بعض أهل الحل والعقد الذين بايعوا أبا بكر رضي الله عنه.

٣- وأن قياس ذلك على الإجماع لا محل له، ألا ترى أنه قياس مع الفارق؟

الطائفة الثالثة: استلزمت عددًا محددًا لأهل الحل والعقد، وإن اختلفوا فيه[(٦)]:

١- فمن قائل بالأربعين؛ لأن عقد الإمامة فوق عقد الجمعة، ولا تنعقد بأقل من أربعين.

٢- ومن قائل بخمسة؛ لأن عمر رضي الله عنه قد جعلها شورى في ستة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة، كما قال الماوردي.

٣- وقائل بأربعة؛ قياسًا على أكثر نصاب الشهود.

٤- وقول بثلاثة؛ لأنهم جماعة لا تجوز مخالفتهم.

---

(١) قال: «لأن الإمام يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه، كالإجماع، ثم إن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، كذلك عقد الإمامة له». يُنظر: المعتمد في أصول الدين (ص١٣٩).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص٢١٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٤) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).

(٦) يُنظر: أقوال هذه الطائفة في: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٦، ٧)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥)، ومآثر الإنافة (ص٤٣).

٥- وقول باثنين؛ لأن الاثنين أقلّ الجمع، وليكونا حاكمًا وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، وعزاه الماوردي لعلماء الكوفة.

٦- ومن قائل بواحد؛ لأن العباس قال لعلي -رضي الله عنهما-: «امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان»[١]. ولأن عمر لما بايع أبا بكر -رضي الله عنهما- تبعه الصحابة على ذلك ووافقوه، ولأنه حُكْمٌ، وحكم واحد نافذ، وبه قال أبو الحسن الأشعري[٢]، والإيجي[٣]، والغزالي[٤]، وإمام الحرمين[٥]، شريطة- عند الأخيرين- أن يكون ذا شوكة، وإلا فلا، والقرطبي[٦]، وعند جمهور الشافعية[٧]، أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة من العلماء، والرؤساء، وسائر وجوه الناس، المتصفين بصفات الشهود، ولو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى؛ لأن الأمر إذا لم يكن صادرًا عن رأي من له تقدم في الوضع وقول مقبول، لم تؤمن إثارة فتنة.

ونوقشت هذه الأقوال:

١- بأنه لا يجوز قياس عدد أهل الحل والعقد على عدد من تصح بهم الجمعة، أو الشهود، أو النكاح، أو غيرها؛ لأنه قياس مع الفارق، وليس قول أي طائفة منها أولى من القول الآخر، ثم كيف يُترك مصير الأمة لواحد أو اثنين

---

(١) لم أقف عليه مسندًا. وذكره ابن قتيبة الدينوري في الإمامة والسياسة، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٤١٨هـ (١/ ٨)، والماوردي في الأحكام السلطانية (ص٧)، والقرافي في الذخيرة (١٠/ ٢٥)، والسعد التفتازاني في شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٨٥).

(٢) أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٨٠).

(٣) المواقف للإيجي (٣/ ٥٩٣).

(٤) فضائح الباطنية (ص١٧٦).

(٥) غياث الأمم (ص٥٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٩).

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، ومآثر الإنافة (ص٤٣)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩).

أو مجموعة صغيرة بعد تغير العصور وفساد الناس؟[١]

٢- أما الاستناد لبيعة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فمردود بأنها تمت بمبايعة كبار المهاجرين والأنصار، ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوا أبا بكر، وامتنع الصحابة عن البيعة، لم يصر إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة[٢].

٣- وكذلك في بيعة عثمان رضي الله عنه، لم يصر إمامًا باختيار بعضهم -أي بعض الستة- بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان، لم يتخلف عن بيعته أحد[٣].

٤- أما الاستناد على صحة بيعة الواحد بمبادرة عمر في بيعة أبي بكر، ومتابعة الصحابة له، فغير صحيح، ألا ترى أن أحدًا لا تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر؟ فهم بالأحرى موافقون على فعل عمر، وإلا أليس عمر القائل: «من بَايَعَ رَجُلًا من غَيْرِ مَشُورَةٍ من المُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعَ هُو وَلا الَّذِي تَابَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا»[٤]؟ وكونه هو السابق إلى البيعة، فلا بد في كل بيعة من سابق[٥].

٥- أما الزعم بأن العباس قال لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- بعد موت النبي ﷺ: «امدد يدك أبايعك»، فهي من التُّرَّهات التي لا دليل عليها، ولم تصح.

وفي الجملة: فإن القول بعقدها بواحد من النوادر التي لا حكم لها.

والراجح من هذه الأقوال والله أعلم هو قول الطائفة الثالثة والذي استلزم التقييد بعدد محدد من أهل الحل والعقد، أمَّا تحديد العدد فيجب أن يصار فيه الى ما تقتضيه ضرورة كل عصر ومصر.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

---

(١) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى (ص١٣٩).
(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٩).
(٣) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٣٢).
(٤) جزء من خبر سقيفة بني ساعدة، المتقدم تخريجه (ص١٣٤).
(٥) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٣١).

[٢٦/٢٦] إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

المراد بالمسألة: الاتفاق على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

من نقل الإجماع: الجصاص (٣٧٠ هـ) قال: «اختلفوا بعد وفاة النبي ﷺ في أمر الإمامة، فقالت الأنصار: (منا أمير ومنكم أمير)، ثم أجمعوا على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فانحسم ذلك الخلاف، وصح الإجماع»[١] **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «عقد ولاية أبى بكر رضي الله عنه بالاختيار والإجماع»[٢] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته»[٣] **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر»[٤]، نقله **الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**[٥] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على اختيار أبي بكر»[٦]، نقله **الحافظ العراقي (٨٠٦ هـ)**[٧] **وملا علي القاري (١٠١٤هـ)**[٨] **والمباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٩] **ابن كثير (٧٧٤هـ)** قال: «بايعه في المسجد جماعة من الصحابة، ووقعت شبهة لبعض الأنصار، وقام في أذهان بعضهم جواز استخلاف خليفة من الأنصار، وتوسط بعضهم بين أن يكون أمير من المهاجرين وأمير من الأنصار، حتى بين لهم الصديق أن الخلافة لا تكون إلا في قريش، فرجعوا إليه وأجمعوا عليه»[١٠] **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)** قال: «إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر رضي الله عنه»[١١] **ابن حجر**

---

(١) الفصول في الأصول (٣/ ٣٤٢).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١).
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١).
(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢١).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٦).
(٧) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٧٥).
(٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٨٥).
(٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ٤٧٩).
(١٠) البداية والنهاية (٥/ ٢٦٥).
(١١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٨)

الهيتمي (٩٧٣هـ) قال: «إجماعهم على خلافته قاض بإجماعهم على أنه أهل لها»[١]. **البهوتي (١٠٥١هـ)** قال: «ويثبت نصب الإمام بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ»[٢].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة، والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

أولًا: السنة: الدليل الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: لما مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنْ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ[٨].

وجه الدلالة: فيه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة[٩].

---

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (١/ ٣٩).
(٢) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).
(٣) عمدة القاري (١٦/ ١٧٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٥٦).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠٩)، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل (٨/ ٢٦٣).
(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (١٠/ ١٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩).
(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٧)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).
(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٨).
(٨) تقدم تخريجه (ص١٤٨).
(٩) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١/ ٦٠).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**»(١).

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علمًا منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضي الله عنه»(٢).

الدليل الثالث: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ -كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ- قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»(٣).

الدليل الرابع: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «**لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى الله وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ الله وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**»(٤) وفي رواية: قالت -رضي الله عنها-: **قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ: «ادْعِي لي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فإني أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْبَى الله وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»(٥).

قال ابن تيمية: «النبي ﷺ دلَّ المسلمين على استخلاف أبي بكر، وأرشدهم

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٧).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٢).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.

إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهدًا، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب اكتفاء بذلك»[١].

ثانيًا: الآثار: الدليل الأول: روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «... فلما قعد أبو بكر على المنبر، نظر في وجوه القوم، فلم ير عليًّا، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، أردت أن تشق عصا المسلمين! فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعه، ثم لم ير الزبير بن العوام، فسأل عنه حتى جاؤوا به، فقال: ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين! فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعاه»[٢].

وجه الدلالة: إجماع الصحابة على اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة للمسلمين.

الدليل الثاني: ثبت في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «...فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بالذي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الذي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا للذي فَضَّلَهُ الله بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا في الأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا في أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ»[٣].

وجه الدلالة: قال النووي: «في هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر، وانعقاد الإجماع عليها»[٤].

من خالف الإجماع: زعم ابن الراوندي أن النبي ﷺ نص على العباس

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٣٥٨وما بعدها).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٧٩).

رضي الله عنه[١]، وزعمت الشيعة والرافضة أنه نص على علي رضي الله عنه، وادعوا أنه كان إمامًا زمن خلافة أبي بكر رضي الله عنه[٢].

ونوقش ذلك: بأن هذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحس؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على اختيار أبي بكر رضي الله عنه[٣].

قال النووي: «أما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي، وأول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله: «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة...»[٤] الحديث، ولو كان عنده نص لذكره،

ولم يُنقل أنه ذكره في يوم من الأيام، ولا أن أحدًا ذكره له، والله أعلم»[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

[٢٧/٢٧] جعل الإمامة بالشورى بين الجماعة

المراد بالمسألة: **الشورى لغة**: فُعْلَى من: شار يشور شورًا، إذا عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه. فالشين والواو والراء أصلان مطردان: **الأول**: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، ومنه قولهم: شرت الدابة شورًا، إذا عرضتها، وشاورت فلانًا في أمري: عرضته عليه. **والثاني**: أخذ شيء، ومنه قولهم: شرت العسل أشوره، إذا استخرجته واجتنيته، وشاورت فلانًا في أمري، أخذت رأيه[٦].

الشورى اصطلاحًا: هي الاجتماع على الأمر؛ ليستشير كل واحد منهم

---

(١) مقالات الإسلاميين (ص٢١)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٥٠٠).

(٢) يُنظر: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية (ص٢٤).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٥٤).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠٨) (شور)، ولسان العرب (٤/ ٤٣٤) (شور).

صاحبه، ويستخرج ما عنده[١] وقد اتفقت الأمة على أن اختيار الإمام يكون بالشورى بين الجماعة جائز.

من نقل الإجماع: الجصاص (٣٧٠هـ) قال: «لو كان هناك نص على رجل بعينه لما أجمعت الصحابة على جواز الشورى؛ لأن الشورى لا تجوز فيما يكون فيه نص من الرسول ﷺ... والشورى إنما هي الإجماع على الرأي، وتولية من يرون ذلك له»[٢] **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «وإجماع الصحابة على الاختيار بعد موت النبي ﷺ، وعلى تنفيذ عهد أبي بكر لعمر، وتنفيذ شورى عمر في الستة»[٣] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «أجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة»[٤]، نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٥] **والعيني (٨٥٥هـ)**[٦] **الشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٧].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، والظاهرية[١٢].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٩)، والجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٤٩).
(٢) الفصول في الأصول (٤/ ٥٤).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).
(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٨).
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٧٩).
(٧) نيل الأوطار (٦/ ١١٠).
(٨) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، ومرقاة المفاتيح (١١/ ٢٦٤).
(٩) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٢)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥).
(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦، ٧)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١١).
(١١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).
(١٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣١).

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[١]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «مدح الله المشاور في الأمور، ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآثار كثير، ولم يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام: من الفرض، والندب، والمكروه، والمباح، والحرام. فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وإن أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة»[٣].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَو كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَاسْتَخْلَفْتُ ابن أُمِّ عَبْدٍ**»[٤].

وجه الدلالة: فيه إشارة إلى أن اختيار الخليفة يلزمه مشورة.

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اسْتَشَارَ النبي ﷺ مَخْرَجَهُ إلى بَدْرٍ، فَأَشَارَ عليه أبو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُمَرَ، فَأَشَارَ عليه عُمَرُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فقال بَعْضُ الأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نبي الله ﷺ يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ...»[٥].

وجه الدلالة: حرص النبي ﷺ على مشاورة أهل المشورة في الأمور العظام

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية: (٣٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦٧) رقم (٥٦٦)، والترمذي، باب: مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٥/ ٦٧٣) رقم (٣٨٠٨، ٣٨٠٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، باب: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٥/ ٧٣) رقم (٨٢٦٧)، وابن ماجه، باب: فضل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (١/ ٤٩) رقم (١٣٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٩) رقم (٥٣٨٩)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن عاصم بن ضمرة ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨٨) رقم (١٢٩٧٧)، قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٦٣): «وهذا إسناد ثلاثي صحيح على شرط الصحيح».

التي يتعلق بها مصير الأمة، وليس شيء أعظم من اختيار الخليفة، فلو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن الباطل رادع، لهلكوا، ولاستحوذ أهل الفساد على العباد[١].

ثانيًا: الآثار: الدليل الأول:

١- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من بَايَعَ رَجُلًا من غَيْرِ مَشُورَةٍ من المُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعَ هُو وَلا الَّذِي تَابَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا»[٢].

٢- ولما جعل عمر رضي الله عنه الخلافة بين ستة من العشرة المبشرين بالجنة قال لهم: «فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَلْيُصَل لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، فَمَنْ تَأَمَّرَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[٣].

وجه الدلالة: أوجب عمر رضي الله عنه على أهل الحل والعقد التزام المشورة في اختيار الخليفة، وشدد على من يخالفها، وأمر بضرب عنقه، وفي ذلك دلالة على وجوبها.

الدليل الثاني: قال المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «إِنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فقال لهم عبدالرحمن: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ على هذا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إن شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذلك إلى عبدالرحمن، فلما وَلَّوْا عَبْدَالرحمن أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ على عبدالرحمن، حتى ما أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاس يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ، ولا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ على عبدالرحمن يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حتى إذا كانت اللَّيْلَةُ التي أَصْبَحْنَا منها فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ»، قال الْمِسْوَرُ: «طَرَقَنِي عبدالرحمن بَعْدَ هَجْعٍ من اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حتى اسْتَيْقَظْتُ، فقال: أَرَاكَ نَائِمًا! فَوَالله ما اكْتَحَلْتُ هذه الثَّلاثِ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٨/ ٢٦٥).

(٢) جزء من خبر سقيفة بني ساعدة، المتقدم تخريجه (ص١٣٤).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٤٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب: من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له (٨/ ١٥١) رقم (١٦٣٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٤٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٦٨): «أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح».

فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا له، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فقال: ادْعُ لي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى إبْهَارِ اللَّيْلُ، ثُمَّ قام عَلِيٌّ من عِنْدِهِ وهو على طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُالرَّحْمَن يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قال: ادْعُ لي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إلى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إلى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مع عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عبدالرحمن، ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ، يا عَلِيُّ، إني قد نَظَرْتُ في أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فلا تَجْعَلَنَّ على نَفْسِكَ سَبِيلًا، فقال: أُبَايِعُكَ على سُنَّةِ الله وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ من بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عبدالرحمن، وَبَايَعَهُ الناس؛ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ»[(١)].

وجه الدلالة: فيه اجتماع الصحابة -رضي الله عنهم- على بيعة عثمان رضي الله عنه من بعد مشورة.

الدليل الثالث: جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه الناس في مرضه الذي قُبض فيه وقال لهم: «أمِّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمَّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي». فقاموا في ذلك، وحلُّوا عنه، فلم تستقم لهم، فقالوا: ارأ لنا يا خليفة رسول الله ﷺ. قال: «فلعلكم تختلفون؟» قالوا: لا، قال: «فعليكم عهد الله على الرضا؟» قالوا: نعم. قال: «فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده»، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقال: «أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل وموضع». فقال: عمر. فقال: «اكتب». فكتب حتى انتهى إلى الاسم، فغُشي عليه، ثم أفاق فقال: «اكتب عمر»[(٢)].

وجه الدلالة: مشاورة أبي بكر رضي الله عنه لكبار الصحابة قبل ثبوت عهده إلى عمر رضي الله عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٥٢) رقم (١٠٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٤٨).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن اختيار الإمام يكون بالشورى بين الجماعة.

[٢٨/٢٨] إجبار أهل البيعة إذا كان لا يصلح للإمامة إلا شخص واحد

المراد بالمسألة: إذا كان لا يصلح للإمامة إلا شخص واحد، فإنه يُجبر على البيعة.

من نقل الإجماع: **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «يشترط لانعقاد الإمامة: أن يجيب المبايع، فإن امتنع لم تنعقد إمامته، ولم يجبر عليها. قلت: إلا أن لا يكون من يصلح إلا واحد، فيجبر بلا خوف»[١] نقله **القلقشندي**[٢] (٨٢١هـ) وقال: «فيجبر بلا خلاف»[٣]

من وافق على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، ولعل الصحيح: «بلا خلاف»، كما ذكرها القلقشندي.

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن سليمان القلقشندي، المصري الشافعي، صاحب كتاب: «صبح الأعشى في معرفة الإنشا»، ولد سنة ست وخمسين وسبعمائة، في قلقشند قرية بمحافظة القليوبية بمصر، أجازه ابن الملقن بالفتيا على مذهب الشافعي، واشتغل بتدريس الحديث والفقه وغيرهما، والتحق بديوان الإنشاء إلى أن توفي سنة إحدى وعشرين وثمانمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٧/ ١٤٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٩٦).

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (ص٢٣).

(٤) لم أجد نصوصًا للحنفية في الإمامة العظمى، ولعل وجودها في ولاية القضاء يقوي القول بوجودها لديهم في الولاية العامة. يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٧٧)، والاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ (٢/ ٨٨).

(٥) الذخيرة (١٠/ ٢٦).

(٦) أسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١٠).

(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما يلي:

١- لأنه إذا لم يصلح له غيره تعين هو؛ لإقامة هذه العبادة، فصار فرض عين عليه، فلو امتنع من القبول يأثم، كما في سائر فروض الأعيان[١].

٢- صيانة لحقوق المسلمين ودفعًا لظلم الظالمين[٢].

من خالف الإجماع: الماوردي، قال: «فلا يجبر على الإمامة؛ لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها»[٣].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٢٩/٢٩] طرق انعقاد الإمامة

المراد بالمسألة: لا يكفي الشخص بمجرد صلوحه للإمامة وجمعه لشرائطها أن يصير إمامًا، بل لابد من ولوج إحدى الطرق المقررة لانعقاد الإمامة.

من نقل الإجماع: **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «إجماع الصحابة على الاختيار بعد موت النبي ﷺ، وعلى تنفيذ عهد أبي بكر لعمر، وتنفيذ شورى عمر في الستة»[٤] **ابن قدامة (٦٢٠ هـ)** قال: «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ، أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله»[٥] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣).
(٢) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٧).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٨).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١).
(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٩).

جماعة»[١]، نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)**[٢] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٣] **الإيجي (٧٥٦هـ)** قال: «فيما تثبت به الإمامة: فإن الشخص بمجرد صلوحه للإمامة وجمعه لشرائطها لا يصير إماما، بل لا بد في ذلك من أمر آخر، وأنها تثبت بالنص من الرسول، ومن الإمام السابق بالإجماع، وتثبت أيضا ببيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة، والمعتزلة، والصالحية من الزيدية، خلافًا للشيعة -أي: لأكثرهم- فإنهم قالوا: لا طريق إلا النص»[٤].

ويتضح مما سبق من نقول أن الإمامة تنعقد بالطرق الآتية:

١- استخلاف خليفة كما فعل نص النبي إشارة على أبي بكر وأبو بكر رضي الله عنه على عمر أو كما وصى عمر على جماعة.

٢- اجماع أهل الحل والعقد أو بيعة جماعة من اعلماء أو اهل الرأي والتدبير.

٣- أن يغلقب عليها ذو شوكة ولو كان غير اهل لها كأن كان فاسقاً أو جاهلاً فتنعقد حينها للمصلحة.

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥)،

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٠٨).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١١٠).

(٤) المواقف (٣/ ٥٩٢).

(٥) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٩)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٨)، والذخيرة (١٠/ ٢٥)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٢٠).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٩).

(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩ وما بعدها).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالآثار الدالة على اتفاق الصدر الأول، فمن بعدهم على اتباع الطرق المقررة لانعقاد الإمامة، فقد أجمعوا على الاختيار بعد موت النبي ﷺ، وتابعوا أبا بكر رضي الله عنه في استخلافه لعمر رضي الله عنه، وبايعوا عثمان رضي الله عنه بعد تنفيذ شورى عمر رضي الله عنه في الستة. وقد ذكرنا آنفًا الآثار الدالة على ذلك.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يكفي الشخص بمجرد صلوحه للإمامة وجمعه لشرائطها أن يصير إمامًا، بل لابد من ولوج إحدى الطرق المقررة لانعقاد الإمامة.

[٣٠/٣٠] تنفيذ عهد الإمام إذا أوصى بالإمامة إلى من يصلح لها

المراد بالمسألة: **العهد لغة**: الميثاق، فكل ما بين العباد من مواثيق فهو عهد، ومنه قيل: ولي العهد؛ لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة[(١)].

العهد اصطلاحًا: أن يستخلف الإمام آخر بعده في الخلافة، ويعهد بها إليه[(٢)]. وقد اتفق العلماء على تنفيذ عهد الإمام إذا أوصى بالإمامة إلى من يصلح لها.

من نقل الإجماع: **أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ)** قال: «إذا أوصى بها الإمام إلى من يصلح لها وجبت على الأمة إنفاذ وصيته، كما أوصى بها أبو بكر إلى عمر، وأجمعت الصحابة على متابعته فيها»[(٣)]. **الماوردي (٤٥٠هـ)** قال: «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته»[(٤)] **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «أصل تولية العهد ثابت قطعًا، مستند إلى إجماع حملة الشريعة»[(٥)]. **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال:

---

(١) لسان العرب (٣/ ٣١١) (عهد)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٦٧) (عهد).
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥).
(٣) أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٨٥).
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١١).
(٥) غياث الأمم (ص١٠٠).

«إجماع الصحابة... على تنفيذ عهد أبي بكر لعمر»[١] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ، أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله»[٢] **الإيجي (٧٥٦هـ)** قال: «تثبت - الإمامة- بالنص من الرسول، ومن الإمام السابق بالإجماع»[٣] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف»[٤]، نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)**[٥] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٦] **ابن خلدون (٨٠٨هـ)** حيث قال بشأن ولاية العهد: «وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده»[٧] **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)** قال: «إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر، ثم على طاعته في مبايعة عمر»[٨].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، والظاهرية[١٣].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١).
(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٩).
(٣) المواقف (٣/ ٥٩٢).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥)،
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٠٨).
(٦) نيل الأوطار (٦/ ١١٠).
(٧) مقدمة ابن خلدون (ص٢١٠).
(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٠٨).
(٩) الفصول في الأصول (٤/ ٥٤).
(١٠) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٨)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥).
(١١) روضة الطالبين (١٠/ ٤٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١١).
(١٢) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).
(١٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩ وما بعدها).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة، والآثار:

أولاً: السنة: حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بها، وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ**»(١).

ومثله حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(٢).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بلزوم سنته، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ومن سنتهم رضي الله عنه استخلاف من يصلح للإمامة، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعهده لعمر رضي الله عنه.

ثانيًا الآثار: جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه الناس في مرضه الذي قُبض فيه وقال لهم: «أمِّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمَّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي». فقاموا في ذلك، وحلُّوا عنه، فلم تستقم لهم، فقالوا: ارأ لنا يا خليفة رسول الله ﷺ. قال: «فلعلكم تختلفون؟» قالوا: لا، قال: «فعليكم عهد الله على الرضا؟» قالوا: نعم. قال: «فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده»، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقال: «أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل وموضع». فقال: عمر. فقال: «اكتب». فكتب حتى انتهى إلى الاسم، فغُشي عليه، ثم أفاق فقال: «اكتب عمر»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) رقم (١٧١٨٤)، أبو داود، باب: لزوم السنة (٤/ ٢٠٠) رقم (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة (٥/ ٤٤) رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه، المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/ ١٥) رقم (٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) رقم (٢٣٢٩٣)، والترمذي، باب: مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٥/ ٦٠٩) رقم (٣٦٦٢) وحسنه، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب: أبو بكر ابن أبي قحافة (٣/ ٧٩) رقم (٤٤٥١، ٤٤٥٢، ٤٤٥٣، ...)، كما حسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٧٨).

(٣) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على خلافة عمر رضي الله عنه بعد ثبوت عهد أبي بكر رضي الله عنه إليه، وهو أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على تنفيذ عهد الإمام إذا أوصى بالإمامة إلى من يصلح لها.

[٣١/٣١] رضاء الصحابة بخلافة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم

المراد بالمسألة: الاتفاق على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

من نقل الإجماع: **أبو الحسن الأشعري (٣٢٠هـ)** قال: «جملة ما عليه أهل الحديث والسنة: الإقرار بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله... ويقدمون أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليًّا -رضوان الله عليهم- ويقرون أنهم الخلفاء الراشدون المهديون أفضل الناس كلهم بعد النبي ﷺ»[١] **أبو المظفر الإسفراييني**[٢] **(٤٧١هـ)** قال: «أجمعوا على خلافة الخلفاء الأربعة بعد الرسول ﷺ»[٣] **جمال الدين الغزنوي**[٤] **(٥٩٣هـ)** قال: «الصحابة -رضي الله عنهم-

---

(١) مقالات الإسلاميين (ص٢٩٤).

(٢) هو طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر، سماه السبكي في طبقاته: «شهفور بن طاهر»، وهو عالم بالأصول، مفسر، من فقهاء الشافعية. قال السبكي: ارتبطه نظام الملك بطوس، وصنف التفسير الكبير المشهور، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١١)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٤٥).

(٣) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ (١/ ١٧٨).

(٤) هو أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي، الحنفي، تفقه على أحمد بن يوسف الحسيني العلوي، وانتفع به جماعة من الفقهاء وتفقهوا به، له الروضة فى اختلاف العلماء، وكتاب فى أصول الفقه، وكتاب فى أصول الدين، توفي بحلب بعد سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (١/ ١٢٠)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١١٢٦).

أجمعوا على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه استدلالًا بتفويض النبي ﷺ، واتفقوا عليه، وبثبوت خلافته تثبت خلافة عمر رضي الله عنه؛ لأنه هو الذي ولاه واستخلفه، وهكذا انعقد الإجماع، ثم بعد وفاة عمر رضي الله عنه اجتمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على خلافة عثمان رضي الله عنه، وهؤلاء الثلاثة كانوا قريشيين، ثم بعد وفاة عثمان رضي الله عنه اجتمعت الصحابة على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو قريشي»[١] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «أهل السنة يثبتون خلافة الخلفاء كلهم، ويستدلون على صحة خلافتهم بالنصوص الدالة عليها، ويقولون: إنها انعقدت بمبايعة أهل الشوكة لهم، وعلي بايعه أهل الشوكة، وإن كانوا لم يجتمعوا عليه كما اجتمعوا على من قبله»[٢] **الذهبي (٧٤٨هـ)** قال: «أجمعوا على خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، إجماعًا لم يتهيأ مثله لعلي، فإنه استشهد وأهل الشام لم يبايعوه قط... وبالجملة خلافة علي حق، وهو إمام راشد، وإن تأخر عن بيعته طائفة كبيرة، فإنما الاعتبار بجمهور أهل الحل والعقد»[٣] **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)** قال: «إن الناس اجتمعوا على أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي»[٤]، نقله **المباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (ص٢٨٣ - ٢٨٥).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٣) المنتقى من منهاج الاعتدال (١/ ٤٠١).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢١٤).

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ٣٩٢).

(٦) غمز عيون البصائر (٢/ ١٩٧)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٥٤٨)، ومرقاة المفاتيح (١١/ ١٥١).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٤٨)، والفواكه الدواني (١/ ١٠٢).

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (١٥/ ١٤٨)، والمواقف للإيجي (٣/ ٧١٧)، وشرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٧١).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما ثبت من آثار في بيعة الصحابة للخلفاء الأربعة رضي الله عنهم:

أولًا: البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه:

١- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصف مبايعة المسلمين لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة: «... إِنَّا وَالله مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ»[٣].

٢- وقال رضي الله عنه في خطبته حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْم تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ»[٤].

٣- روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «... فلما قعد أبو بكر على المنبر، نظر في وجوه القوم، فلم ير عليًّا، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، أردت أن تشق عصا المسلمين! فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعه، ثم لم ير الزبير بن العوام، فسأل عنه حتى جاؤوا به، فقال: ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين! فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعاه»[٥].

---

(١) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/ ٥٧٣)، والشريعة للآجري، تحقيق: عبدالله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ (٥/ ٢٣١٢).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١١٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٥٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٥٦).

ثانيًا: عهد أبي بكر لعمر -رضي الله عنهما- وبيعة الناس له:

٤- جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه الناس في مرضه الذي قُبض فيه وقال لهم: «أمِّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمَّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي». فقاموا في ذلك، وحلُّوا عنه، فلم تستقم لهم، فقالوا: ارأ لنا يا خليفة رسول الله ﷺ. قال: «فلعلكم تختلفون؟» قالوا: لا، قال: «فعليكم عهد الله على الرضا؟» قالوا: نعم. قال: «فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده»، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقال: «أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل وموضع». فقال: عمر. فقال: «اكتب». فكتب حتى انتهى إلى الاسم، فغُشي عليه، ثم أفاق فقال: «اكتب عمر»[1].

ثالثًا: تنفيذ شورى عمر رضي الله عنه والبيعة لعثمان رضي الله عنه:

٥- قال المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «إِنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فقال لهم عبدالرحمن: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ على هذا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إن شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذلك إلى عبدالرحمن، فلما وَلَّوْا عَبْدَالرحمن أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ على عبدالرحمن، حتى ما أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاس يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ، ولا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ على عبدالرحمن يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حتى إذا كانت اللَّيْلَةُ التي أَصْبَحْنَا منها فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ»، قال الْمِسْوَرُ: «طَرَقَنِي عبدالرحمن بَعْدَ هَجْعٍ من اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حتى اسْتَيْقَظْتُ، فقال: أَرَاكَ نَائِمًا! فَوَالله ما اكْتَحَلْتُ هذه الثَّلاثِ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا له، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فقال: ادْعُ لي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى إبْهَارِ اللَّيْلُ، ثُمَّ قام عَلِيٌّ من عِنْدِهِ وهو على طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُالرَّحْمَن يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قال: ادْعُ لي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إلى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إلى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مع عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا

---

(١) تقدم تخريجه.

تَشَهَّدَ عبدالرحمن، ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ، يا عَلِيُّ، إني قد نَظَرْتُ في أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فلا تَجْعَلَنَّ على نَفْسِكَ سَبِيلًا، فقال: أُبَايِعُكَ على سُنَّةِ الله وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ من بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عبدالرحمن، وَبَايَعَهُ الناس؛ المُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ، وَالمُسْلِمُونَ»[١].

رابعًا: البيعة لعلي رضي الله عنه:

اختلفت الروايات في وقت بيعة الناس لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقيل: إنه بويع بعد أربعة أيام من قتل عثمان رضي الله عنه، وقيل: بعد خمسة، وقيل بعد ثلاثة، وقيل: بويع يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة، وقيل: بويع عقيب قتل عثمان، وأصح الروايات: أنه امتنع عن البيعة إلى أن دُفن عثمان، ثم بويع على منبر رسول الله ﷺ ظاهرًا[٢].

قال ابن حجر العسقلاني: «وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في أوائل ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فبايعه المهاجرون، والأنصار، وكل من حضر، وكتب بيعته إلى الآفاق، فأذعنوا كلهم، إلا معاوية في أهل الشام، فكان بينهم بعد ما كان»[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على خلافة الخلفاء الراشدين.

[٣٢/٣٢] للإمام الحق في الاستخلاف أو عدم الاستخلاف

المراد بالمسالة: الاستخلاف لغة: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: التغير، ومنه: قولهم: خلف فوه، إذا تغير وأخلف. والثاني: ضد قدام، ومنه: جلست خلف فلان أي بعده. والثالث: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، كقول الله -تعالى-: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾[٤]. والخلافة سميت كذلك؛ لأن الثاني يجيء بعد الأول قائمًا مقامه، ويُقال: خلفت فلانًا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه (٣/ ١٢٣) رقم (٤٥٩٤).

(٣) فتح الباري (٧/ ٧٢).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٦٩).

أخلفه تخليفًا واستخلفته أنا: جعلته خليفتي، واستخلفه: جعله خليفة. والخليفة: الذي يُستخلف ممن قبله[١].

الاستخلاف اصطلاحًا: أن يعقد الإمام في حياته لآخر الخلافة بعده[٢]. وقد أجمع العلماء على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله عنه[٣].

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتفقوا أن للإمام أن يستخلف قَبْل أم لا»[٤]، نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٥] **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكًا في إثبات الإمامة، في حق المعهود إليه المولى، ولم ينف أحد أصلها»[٦] **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «الاستخلاف غير لازم؛ إذ لم يفعله النبي ﷺ، وانعقاد الخلافة بالتقديم والعقد من المتولي، كفعل أبي بكر لعمر، أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار، كفعل الصحابة بعد النبي ﷺ، وهذا مما أجمع عليه المسلمون»[٧]. **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته؛ لِما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ أو بعهد إمام قبله إليه، فان أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله»[٨] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت

---

(١) لسان العرب (٩/ ٨٢) (خلف)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠) (خلف).
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٤٤)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٦).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).
(٤) مراتب الإجماع (ص١٢٦).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).
(٦) غياث الأمم (ص١٠٠).
(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١).
(٨) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٩).

وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه»[١]، نقله **العظيم آبادي** (بعد١٣١٠هـ)[٢]، **والمباركفوري** (١٣٥٣هـ)[٣] **الحافظ العراقي** (٨٠٦ هـ) قال: «انعقد الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف وتركه، وعلى انعقاد الخلافة»[٤] **الخطيب الشربيني** (٩٧٧هـ) قال: «تنعقد -الإمامة- باستخلاف الإمام شخص عينه في حياته؛ ليكون خليفته بعده... وانعقد الإجماع على جوازه»[٥] **الرملي** (١٠٠٤هـ) قال: «باستخلاف الإمام واحد بعده... وانعقد الإجماع على الاعتداد بذلك»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة، والآثار:

أولًا: السنة: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال في مرضه

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).
(٢) عون المعبود (٨/ ١١٢).
(٣) تحفة الأحوذي (٦/ ٣٩٧).
(٤) طرح التثريب في شرح التقريب، مرجع سبق (٨/ ٦٥).
(٥) مغني المحتاج (٤/ ١٣١).
(٦) نهاية المحتاج (٧/ ٤١١).
(٧) الفصول في الأصول (٤/ ٥٤).
(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٤، ٢٦٨)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٢٠)، وأضواء البيان (١/ ٢١).
(٩) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠٩)، وحاشيتا القليوبى وعميرة، شهاب الدين أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ (٤/ ١٧٣).
(١٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).
(١١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).

الذي توفي فيه: «لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى الله وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ الله وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»[١] وفي رواية: قالت -رضي الله عنها-: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ: «ادْعِي لي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فإني أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْبَى الله وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»[٢].

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «النبي ﷺ دلَّ المسلمين على استخلاف أبي بكر، وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهدًا، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب اكتفاء بذلك»[٣].

ثانيًا: الآثار:

١- جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه الناس في مرضه الذي قُبض فيه وقال لهم: «أمِّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمَّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي». فقاموا في ذلك، وحلُّوا عنه، فلم تستقم لهم، فقالوا: ارأ لنا يا خليفة رسول الله ﷺ. قال: «فلعلكم تختلفون؟» قالوا: لا، قال: «فعليكم عهد الله على الرضا؟» قالوا: نعم. قال: «فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده»، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقال: «أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل وموضع». فقال: عمر. فقال: «اكتب». فكتب حتى انتهى إلى الاسم، فغُشي عليه، ثم أفاق فقال: «اكتب عمر»[٤].

٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) منهاج السنة النبوية (١/ ٣٥٨وما بعدها).

(٤) تقدم تخريجه.

مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ الله ﷺ»[١].

وجه الدلالة: فيهما دلالة على جواز الاستخلاف اقتداءً بفعل الصديق رضي الله عنه، أو تركه اقتداءً بفعل النبي ﷺ.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه.

[٣٣/٣٣] يتولى الإمامة من ساد الناس ثلاثة أيام إثر موت إمام لم يستخلف

المراد بالمسألة: اتفقوا على جواز أن يتولى الإمامة من ساد الناس ثلاثة أيام إثر موت الإمام ولم يستخلف.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتفقوا أن الإمام إذا مات ولم يستخلف، إن ساد الناس إمامًا مدة ثلاثة أيام إثر موت الإمام جائز»[٢] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أولًا: السنة:

١- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف (٩/ ٨١) رقم (٧٢١٨).
(٢) مراتب الإجماع (١٢٥).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٩)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ١٨٢).
(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٣٣)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٦)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٧).
(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٥)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ١٤٢).
(٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٦).

فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(١).

٢- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»(٢).

وجه الدلالة: فيهما دلالة على السمع والطاعة وترك الخروج على الأئمة؛ لئلا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام، ويُظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة له، ويسري هذا على من ساد الناس ثلاثة أيام إمامًا.

ثانيًا: المعقول: قال الغزالي: «لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته؛ لأننا بين أن نحرِّك فتنة بالاستبدال، فما يلقى المسلمون منه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت المزية المصلحة، فلا يُهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وبين أن نحكم بخلو البلاد من الإمام، وبفساد الأقضية، وذلك محال، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم؛ لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: سترون بعدي فتنًا تنكرونها (٩/ ٤٧) رقم (٧٠٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة ولاة الأمر (٣/ ١٤٧٠) رقم (١٧٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٣٣).

من خالف الإجماع: وجه لبعض الشافعية[١]، وقالوا: إنه يشترط لصحة إمامة المتغلب توفر شروط الإمامة فيه، على أن يكون زمن ذلك بعد موت الإمام المبايع له، وقبل نصب إمام جديد بالبيعة، أو أن يستولي على حي متغلب مثله، أما إذا استولى على الأمر وقهر إمامًا مولى بالبيعة أو بالعهد، فلا تثبت إمامته، ويبقى الإمام المقهور على إمامته شرعًا. **والزيدية**[٢]، ومناط استدلالهم: أنه تسلط على رقاب البلاد والعباد غلبة وقهرًا، فكيف تسبغ عليه الشرعية بالطاعة، والجهاد معه، ونحو ذلك؟

ونوقش: بأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض[٣].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٣٤/٣٤] الإمامة لا تكون موروثة

المراد بالمسألة: اتفاق أهل العلم على أن الإمامة لا تكون موروثة.

من نقل الإجماع: أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ) قال: «كل من قال بها -أي بإمامة أبي بكر رضي الله عنه- قال: إن الإمامة لا تكون موروثة»[٤] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها، ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ، حاشا الروافض، فإنهم أجازوا كلا الأمرين»[٥] **أحمد بن يحيى المرتضى**: «وَقَوْلُ الْعَبَّاسِيَّةِ إِنَّهَا- أي: الإمامة- مَوْرُوثَةٌ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا»[٦].

الخلاف في كون الإمامة موروثة: واختلفوا في جواز عهد الخليفة لأحد

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين (١٠/ ٤٦).
(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٦/ ٩٠).
(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٤/ ٤٠).
(٤) أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٨٤).
(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).
(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٣٧٩).

أقاربه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة العهد من الأب أو الابن[١]. أدلة القول الأول:

١- أن الخليفة أمير الأمة، ونافذ الأمر لهم وعليهم، ومن ثم تتغلب صفته هذه على كونه والدًا أو ولد، وعليه فهو الأقدر على التعرف على المصلحة العامة للمسلمين، دون أن يؤدي ذلك إلى التهمة أو الشك في أمانته[٢].

٢- أن الإمامة تخرج من الحقوق المتعلقة بالأمة، وتصبح من الحقوق الخالصة للخليفة يستقل فيها بنظره[٣].

وكما قال ابن خلدون: «فهو وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل، وقد عُرِف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده... ولا يُتهم الإمام في هذا الأمر، وإن عهد إلى أبيه أو ابنه؛ لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته»[٤].

ويناقش ذلك بما يلي:

١- أن الإمامة ليست من الحقوق الخالصة للخليفة يتصرف فيها كيف شاء، كالوصية بماله، وإنما هي أمر يتعلق بالمسلمين جميعهم[٥].

٢- أن القول بنفي التهمة حال إيثار الخليفة الابن أو الأب لا يقبله عقل أو منطق، أو حتى بحكم الطبيعة البشرية.

٣- أن تنفيذ هذا الرأي إنما يعني وأد الشورى في مقتل، ناهيك عن مخالفته

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٧)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (١/ ٢٦)، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاء والأمراء (ص١٠).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٣) مآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٤) مقدمة ابن خلدون (ص٢١٠).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

مبدأي المساواة والعدالة بين البشر، تلكم الأصول المستقرة في الإسلام.

٤- ولا يقال: إن فعل معاوية رضي الله عنه وغيره حجة في هذا الباب، وإلا فكيف بفعل صديق الأمة، وفاروقها، فهل فعلاه؟!![1].

القول الثاني: عدم جواز العهد لوالد أو ولد إلا بموافقة أهل الحل والعقد[2] ومفاد هذا القول أن عهد الخليفة لا يعد كافيًا لصحة الاستخلاف، وإنما مرد الأمر لأهل الحل والعقد؛ إذ هي من خالص حقوق الأمة، فإن رأوا المستخلَف صالحًا فبها ونعمت، وإلا فلا، فالعهد ليس إلا تزكية تجري مجرى الشهادة، فكما لا تجوز الشهادة لوالدٍ أو ولد للتهمة، فبالأحرى في الإمامة[3].

واستدلوا بأدلة، منها:

أولًا: القرآن الكريم: قول الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾[4].

وجه الدلالة: أنكر الله -تعالى- عليهم ما أنكروه من التمليك عليهم من ليس من أهل النبوة ولا الملك، وبين أن ذلك مستحق بالعلم والقوة لا بالنسب، ودل ذلك أيضًا على أنه لا حظ للنسب مع العلم وفضائل النفس، وأنها مقدمة عليه؛ لأن الله أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته، وإن كانوا أشرف منه نسبًا، وذكره للجسم هاهنا عبارة عن فضل قوته؛ لأن في العادة من كان أعظم جسمًا

---

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/ ٢٠ - ٢٥)، ومقدمة ابن خلدون (ص٢١٠).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٥)، وروضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٧٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٦٧)، وتحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطَّرَسوسي، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي (١/ ٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٤٧).

فهو أكثر قوة، ولم يرد بذلك عظم الجسم بلا قوة؛ لأن ذلك لا حظ له في القتال، بل هو وبال على صاحبه إذا لم يكن ذا قوة فاضلة»[١].

ثانيًا: فعل وإجماع الصحابة على أنه لابد من ولوج إحدى الطرق المقررة لانعقاد الإمامة، والتي ليس منها التوريث بحال .وقد ذكرنا آنفًا من نقل الإجماع على ذلك، ومستند الإجماع[٢].

وقد كان الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- بعيدين كل البعد عن مواطن الشبهة، فلم يعهد أبو بكر رضي الله عنه لابنه، ولم يعهد عمر لابنه عبدالله، وكان من فضلاء الصحابة، وقد اقترح ذلك على عمر بعض الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- فقال: يا أمير المؤمنين أين أنت من عبد الله بن عمر؟ فقال: «قاتلك الله، والله ما أردت بها الله، أستخلف رجلًا لم يحسن يطلق امرأته؟!»[٣]، مع أنه جعله من أهل الشورى، إلا أنه نصَّ على أنه لا يتولى الخلافة، زيادة في الورع والبعد عن الشبهة.

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يعهد إلى أحد من أقاربه، مع أن كثيرًا من المؤرخين يتهمونه بحبِّه لهم رضوان الله تعالى عليه.

وكذلك علي رضي الله عنه لم يعهد إلى الحسن، وقد طُلِبَ منه ذلك عند وفاته، فقال له الناس: يا أمير المؤمنين، إن فقدناك -ولا نفقدك- فنبايع الحسن؟ قال: «ما آمركم، ولا أنهاكم، أنتم أبصر»[٤]. وفي رواية: قالوا له: استخلف علينا، قال: «ولكن أترككم إلى ما تركَكم إليه رسول الله ﷺ»[٥]. وذلك مبالغة منه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٦٧).

(٢) يُراجع (ص١٥٨ وما بعدها).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٤٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٨١) رقم (١٥٨٧، ١٥٨٩)، والخلال في السنة (١/ ١٧٩) رقم (٣٤٤) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ١٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٩٧) رقم (١٦٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٣٠) رقم (١٠٧٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٣٧): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن سبيع، وهو ثقة، ورواه البزار بإسناد حسن».

رضي الله عنه في التبري.

ثالثًا: المعقول: أن في توريث الخلافة مظنة التهمة والشبهات والإيثار والمحاباة[١].

القول الثالث: جواز تولية الأب دون الابن[٢] واستدلوا على ذلك بأن الجبلة البشرية تقضي بمحاباة الولد دون الوالد، فهي للولد مظنة الشبهة والإيثار والمحاباة خلافًا للوالد[٣].

القول الرابع: جواز ترشيح أقاربه خلا الابن أو الأب، ومنهم من قيدها بموافقة أهل الحل والعقد، ومنهم من عدّها من الحقوق الخالصة للخليفة[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٣٥/٣٥] جواز تعيين الإمام المتغلب

المراد بالمسألة: الإجماع على أن من قهر الناس متغلبًا، فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله.

من نقل الإجماع: ابن بطال (٤٤٩هـ) قال: «الفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة، ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد، وأنصف المظلوم فى الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه». نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٥] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٦].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، روضة الطالبين (١٠/ ٤٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، ومآثر الإنافة (١/ ٢٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٧).

(٦) نيل الأوطار (٧/ ٢٠١).

أبو اليسر البزدوي[١] (٤٩٣هـ) قال: «قال عامة أهل السنة والجماعة إن واحدًا لو غلب الناس وقعد إمامًا بالغلبة، وله شوكة وقوة، يصير إمامًا، وتنفذ أحكامه وقضاياه، وعند القدرية والخوارج والمعتزلة لا يكون إمامًا، والصحيح ما قاله أهل السنة والجماعة؛ لِـمَا بيَّنا أن عامة بني مروان لم يعقد لهم أهل الرأي والتدبير والفقه لهم عقد الإمامة، وإنما جعلوا أنفسهم أئمة بالقهر، وإجماع العلماء أنهم صاروا أئمة، فلأنهم لو لم يصيروا أئمة أدى إلى الفساد ووقوع الفتن»[٢]. **محمد بن عبد الوهاب**[٣] (١٢٠٦هـ) قال: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلَّب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء»[٤].

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم أبو اليسر البزدوي، تفقه عليه عبدالكريم بن محمد، وأبو بكر السمرقندي، وولده القاضي أبو المعالي، كان قاضي القضاة بسمرقند، قال عمر بن محمد النسفي: «كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والوفود إليه من الآفاق، ملأ المشرق والمغرب بتصانيفه فى الأصول والفروع»، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (٢/ ٣٧٠).

(٢) أصول الدين، لأبي اليسر محمد البزدوي، تحقيق: هانز بيتر لنس، ضبطه وعلق عليه: أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ١٤٢٤هـ (ص١٩٨)

(٣) هو الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي، من بني تميم، ولد سنة خمس عشرة ومائة وألف بالعيينة، نشأ على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكتب السلف عامة، وارتحل في طلب العلم، فأخذ عن علماء مكة والمدينة والأحساء والبصرة، وبدأ دعوته من حريملاء، ثم العيينة، ثم الدرعية، فشرح الله صدر أمير الدرعية محمد بن سعود لنصرته، فانتشرت دعوته لتشمل نجد وغيرها، له كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، ومسائل الجاهلية، وغيرها كثير، توفي سنة ست ومائتين وألف. يُنظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، دارة الملك عبدالعزيز، طبعة ١٤٠٢هـ (١/ ٣١وما بعدها)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله البسام، (١/ ١٢٥ ـ ١٦٨).

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ (٧/ ٢٣٩).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة والآثار والمعقول:

أولًا: السنة:

١- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»[٦].

٢- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[٧].

---

(١) غمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٩)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ١٢٨)، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٨/ ٢٦٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٢٠)، وأضواء البيان (١/ ٢٣).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٤٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١٢)، وحاشيتا القليوبى وعميرة (٤/ ١٧٣).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٩)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٣٦٥)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: فيهما دلالة على السمع والطاعة وترك الخروج على الأئمة؛ لئلا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام، ويُظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة له، ويسري هذا على من ساد الناس ثلاثة أيام إمامًا.

ثانيًا: الآثار:

١- قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «لا أقاتل في فتنة، وأصلى وراء من غلب»[(١)].

٢- ثبت أن الصحابة -رضي الله عنهم- صلّوا خلف أئمة الجور من بني أمية، ورضوا بتقلدهم رئاسة الدولة[(٢)]، وروي عن عبد الكريم البكاء أنه قال: «أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلون خلف أئمة الجور»[(٣)].

قال الشوكاني: «ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعًا فعليًّا، ولا يبعد أن يكون قوليًّا، على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذا ذاك لبني أمية، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى»[(٤)].

ثالثًا: المعقول: للضرورة وخوف الفتنة[(٥)]، وتقديمًا لأخف المفسدتين[(٦)]، ولينتظم شمل المسلمين[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٤٩)، ونعيم بن حماد في الفتن، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ (٢/ ٧١٢) رقم (١٩٩٨)، وذكره ابن أبي حاتم في الثقات (٨/ ٤٠٢) رقم (١٤٠٩٧) وسكت عنه.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٠٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت (٤/ ٢٩٩).

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ٤٦).

قال النووي: «وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه: ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[١].

وقال الغزالي: «لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته؛ لأننا بين أن نحرِّك فتنة بالاستبدال، فما يلقى المسلمون منه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت المزية المصلحة، فلا يُهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وبين أن نحكم بخلو البلاد من الإمام، وبفساد الأقضية، وذلك محال، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم؛ لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟»[٢].

من خالف الإجماع: الخوارج، والمعتزلة[٣] ووجه عند الشافعية إن لم يكن جامعًا لشرائط الخلافة بأن كان فاسقًا أو جاهلًا[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٢٩).
(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٣٣).
(٣) أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٧٩).
(٤) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٥٨).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع فيمن لا تصح إمامته

[٣٦/٣٦] لا يجوز وجود أكثر من خليفة للمسلمين في مكان واحد

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه لا يجوز وجود أكثر من خليفة للمسلمين في مكان واحد.

من نقل الإجماع: **الشافعي** (٢٠٤هـ) قال: «وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدًا»[١]، نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[٢] **أبن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «اتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا متفرقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد»[٣]، نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[٤] **أبو اليسر البزودي** (٤٩٣هـ) قال: «والكرامية قالوا: لا بأس أن تعقد الإمامة لاثنين ولأكثر، فهم يعتبرون بالقضاء أنه يجوز عقد القضاء لأناس، ولكن عامة أهل السنة والجماعة قالوا: إن هذا خلاف إجماع الصحابة، وخلاف إجماع الأمة، فإنهم أجمعوا على خليفة واحد»[٥]. **أبو المعالي الجويني** (٤٧٨هـ) قال: «عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه»[٦] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا»[٧] **الإيجي** (٧٥٦هـ) قال: «قال

---

(١) الرسالة للشافعي (ص٤٢٠).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠).
(٣) مراتب الإجماع (ص١٢٤).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠).
(٥) أصول الدين لأبي اليسر البزدوي (ص١٩٥).
(٦) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى، وعلي عبدالحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة ١٣٦٩هـ (ص٤٢٥).
(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٣٢).

الجارودية من الزيدية: الإمامة شورى في أولاد الحسن والحسين، فكل فاطمي خرج بالسيف داعيًا إلى الحق، وكان عالِـمًا شجاعًا، فهو إمام؛ فلذلك جوزوا تعدد الأئمة، وهو خلاف الإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾[٧]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٨].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: «حرم الله -عز وجل- التفرق والتنازع، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع، ووقعت المعصية لله تعالى»[٩].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**»[١٠].

---

(١) المواقف للإيجي (٣/ ٥٩١).

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٢، ٧٤)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١١١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٩، ٢٧٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٦)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٥).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وحاشيتا القليوبى وعميرة (٤/ ١٧٣).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٠).

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٠٥).

(٨) سورة الأنفال، الآية: (٤٦).

(٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣).

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٣).

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين»[١].

الدليل الثاني: حديث عرفجة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»[٢].

وجه الدلالة: قال الأمير الصنعاني: «من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين -والمراد أهل قطر كما قلناه- فإنه قد استحق القتل؛ لإدخاله الضرر على العباد»[٣].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُر**»، قالوا: فما تَأْمُرُنَا؟ قال: «**فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ**»[٤].

وجه الدلالة: قال النووي: «ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد»[٥].

الدليل الرابع: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»[٦].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٢).

(٣) سبل السلام، محمد الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ (٣/ ٢٦١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٣/ ١٤٧١) رقم (١٨٤٢).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٣١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٣/ ١٤٧٢) رقم (١٨٤٤).

وجه الدلالة: وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، وتحريم الخروج عن طاعته، ونقض بيعته لآخر.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يجوز وجود أكثر من خليفة للمسلمين في مكان واحد.

[٣٧/٣٧] لا يجوز وجود إمامين للمسلمين في مكانين

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه لا يجوز وجود إمامين للمسلمين في مكانين.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا متفرقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد»[١]، نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٢] **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام، ويشمل الخليقة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره؛ تعين نصبه، ولم يسع والحالة هذه نصب إمامين، وهذا متفق عليه لا يلقى فيه خلاف»[٣]. **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، والأصح من الوجهين عند الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]،

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٢٤).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠).
(٣) غياث الأمم (ص١٢٦).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٣٢).
(٥) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٨)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١١١).
(٦) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٦).
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٧)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (ص٢٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وحاشيتا القليوبى وعميرة (٤/ ١٧٣).
(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠).

والظاهرية[١].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، ذكرناها آنفًا في مسألة عدم جواز وجود إمامين للمسلمين في مكان واحد[٢].

من خالف الإجماع: وجه عند الشافعية[٣] وأبو الحسن الأشعري[٤]، وبعض المالكية[٥]، وقالوا: تصح بيعتهما جميعًا؛ لأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك، وعلى ذلك كانت الخلافة الأموية بالأندلس، والخلافة الفاطمية ببلاد المغرب والديار المصرية، مع قيام الخلافة العباسية بالعراق، وانسحابها على سائر الأقطار والبلدان[٦]. قال الجويني: «والذي تباينت فيه المذاهب: أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يتصور بأسباب لا يغمض منها اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين، فإذا اتفق ما ذكرناه فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام»[٧].

وأجاز تعدد الأئمة مطلقًا بعض الكرامية، والزيدية، وقالت الرافضة: لا يجوز أن يكون إمامان ناطقان في وقت واحد، بل يصح أن يكون أحدهما: صامت، والآخر ناطق، كما كان الحسين بن علي -بزعمهم- صامتًا في وقت

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣).

(٢) يُراجع (ص١٩٢ وما بعدها).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٧)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (ص٢٤).

(٤) غياث الأمم (ص١٢٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٣)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٥).

(٦) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (ص٢٤).

(٧) غياث الأمم (ص١٢٨).

الحسن -رضي الله عنهما- ثم نطق بعد موته[١].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الأنصار يوم السقيفة: «منا أمير، ومنكم أمير»[٢].

ونوقش: بأن قول الأنصار -رضي الله عنهم- لم يكن صوابًا، بل كان خطأ، واستقر الرأي نهاية على خلافه رجوعًا للحق، وتطبيقًا للأحاديث التي توجب القرشية[٣].

٢- أمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم[٤]

ونوقش: بما قاله ابن حزم: «وأما أمر علي والحسن ومعاوية فقد صح عن النبي ﷺ أنه أنذر بخارجة تخرج من طائفتين من أمة يقتلها أولى الطائفتين بالحق، فكان قاتل تلك الطائفة علي رضي الله عنه، فهو صاحب الحق بلا شك، وكذلك أنذر -عليه السلام- بأن عمَّارًا تقتله الفئة الباغية؛ فصح أن عليًّا هو صاحب الحق، وكان علي السابق إلى الإمامة، فصح بعد أنه صاحبها، وأن من نازعه فيها فمخطئ، فمعاوية رضي الله عنه مخطئ مأجور مرة لأنه مجتهد،

ولا حجة في خطأ المخطئ، فبطل قول هذه الطائفة... وأما علي ومعاوية- رضي الله عنهما- فما سلَّم قط أحدهما للآخر، بل كل واحد منهما يزعم أنه المحق، وكذلك كان الحسن رضي الله عنه، إلى أن أسلم الأمر إلى معاوية»[٥].

٣- أن ذلك يؤدي إلى كون كل واحد منهما أقوم بما لديه، وأضبط لما يليه، وبأنه لما جاز بعث نبيين في عصر واحد، ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة، كانت الإمامة أولى[٦].

---

(١) يُنظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣)، وأصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٧٤)، والمواقف للإيجي (٣/ ٥٩١).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٠).

ونوقش: بأن ذلك يرده قوله ﷺ: «**فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**»، ولأن نصب خليفتين يؤدي إلى الشقاق وحدوث الفتن[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٣٨/٣٨] لا تقصر الخلافة على بني هاشم

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الخلافة في جميع أفخاذ قريش، ولا تُقْصَر على بني هاشم.

من نقل الإجماع: **القرطبي** (٦٧١هـ) قال في شروط الإمام: «ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش، فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان، وليسوا من بني هاشم»[٢] **الدمشقي** (بعد ٧٨٥هـ) قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض... وعلى أن الأئمة من قريش، وأنها جائزة في جميع أفخاذ قريش»[٣] **ابن حجر الهيتمي** (٩٧٣هـ) قال في شروط الإمام: «... قرشيًّا؛ لخبر: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[٤] إسناده جيد، لا هاشميًّا اتفاقًا»[٥] **الحموي** (١٠٥٦هـ) قال: «قال الروافض: يجب الاقتصار على بني هاشم، وعينوا عليًّا وأولاده، وهذا القول باطل بإجماع الصحابة على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١).

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (٩/ ٧٥).

(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٤٨).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٩).

(٨) الذخيرة (١٠/ ٢٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٦٦)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢١٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٢٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالأحاديث الدالة على القرشية في الإمامة، والتي وردت عامة تشمل بني هاشم وغيرهم، ومنها:

١- حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»[٤].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الأَمْرُ في قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»[٥].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»[٦].

٤- حديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قُرَيْشٌ وُلاةُ هَذَا الأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**»[٧].

٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[٨].

ونوقش ذلك: بما قاله الجويني: «ذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته من حيث إن الأمة تلقته بالقبول، وهذا مسلك

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص٦٢)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٩).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٥٩)، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٧٠).

(٣) المحلى لابن حزم (١/ ٤٤) و (٩/ ٣٥٩)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤) و (٤/ ١٢٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٣٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٣٤).

(٦) تقدم تخريجه (ص١٣٤).

(٧) تقدم تخريجه (ص١٣٤).

(٨) تقدم تخريجه.

لا أوثره، فإن نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر، والذي يوضح الحق في ذلك: أنَّا لا نجد في أنفسنا ثلج الصدور واليقين المثبوت بصدد هذا من فلق في رسول الله ﷺ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد، فإذًا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة»[١].

وأجيب عنه: بما قال ابن حزم: «هذه رواية جاءت مجيء التواتر، ورواها أنس بن مالك، وعبدالله ابن عمر بن الخطاب، ومعاوية، وروى جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبادة بن الصامت معناها»[٢]. قال ابن حجر: «وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيًّا لَـمَّا بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق»[٣].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرَّض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة»[٤].

ونوقش: بأن هذه الأحاديث إنما هي على سبيل الإخبار، لا الأمر[٥].

وأجيب عن ذلك: بما قاله ابن المنير[٦]: «وجه الدلالة من الحديث -يقصد

---

(١) غياث الأمم (ص٦٢).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٢).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٠).

(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبي زهرة (١/ ٩٠).

(٦) هو: علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، زين الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندارني، وهو أخو القاضي ناصر الدين أحمد بن المنير مصنف المتواري على أبواب البخاري، يروي عن يوسف المحملي، وعلي بن أبي الفضل المرسي، له شرح على البخاري في عدة أسفار، يذكر فيه الترجمة ويورد عليها أسئلة مشكلة، ثم يجيب عنها، ثم يتكلم على فقه الحديث ومذاهب العلماء، ثم يرجح المذهب ويفرع، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة. يُنظر: الوافي بالوفيات (٢٢/ ٩٠)، والديباج المذهب (١/ ٢١٤).

حديث: «**لَا يَزَالُ الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»- ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر، فإنه يكون مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين، وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفًا بلام الجنسية؛ لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا، وهذا لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: لا أمر إلا في قريش، وهو كقوله: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**»[(١)]، والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر، كأنه قال: ائتمروا بقريش خاصة، وقوله: «**مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**» ليس المراد به حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش، وهذا الحكم مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان»[(٢)].

من خالف الإجماع: وهم فئتان[(٣)]:

أولًا: الراوندية[(٤)]؛ إذ حصروا الإمامة في العباس بن عبد المطلب وولده حتى انتهوا بها إلى أبي جعفر المنصور، واستدلوا بأن العباس كان عصب رسول الله ﷺ ووارثه، فإذا كان ذلك كذلك فقد ورث مكانه.

ونوقش: بأن هذا ليس بشيء؛ لأن ميراث العباس رضي الله عنه لو وجب له لكان

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٢٥٧).

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للقسطلاني (١٠/ ٢٠٩).

(٣) وترّهات أخرى، وكما قال ابن حزم: «فما وجدنا لهم شبهة يُستحق أن يُشتغل بها، إلا دعاوى كاذبة لا وجه لها». ينظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٧٦)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٥وما بعدها).

(٤) أنصار أبي هريرة الراوندي من فرقة الكيسانية، ويقال لهم: الهريرية، زعموا أن الإمام بعد النبي ﷺ العباس رضي الله عنه، ثم بنوه؛ لأن العم أولى من ابن العم، ونبعت فرقة منهم في أيام أبي جعفر المنصور بمدينة الهاشمية، وجعلوا يطوفون بقصره، ويقولون: إن أبا جعفر خالقهم ورازقهم، وأن روح آدم صار في عثمان ابن نهيك، وأن جبريل هو الهيثم بن معاوية، فأخذ المنصور جماعة منهم وحبسهم فنقم الباقون واستعرضوا الناس يمرجونهم بالسيف، فخرج إليهم المنصور فاصطلمهم. يُنظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/ ٩٦)، والبدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، (٥/ ١٣٢).

ذلك في المال خاصة، وأما المرتبة فما جاء قط في الديانات أنها تورث، فبطل هذا التمويه جملة، ولو جاز أن تورث المراتب لكان من رسول الله ﷺ مكانًا ما، إذا مات وجب أن يرث تلك الولاية عاصبه ووارثه، وهذا ما لا يقولونه، فكيف وقد صح بإجماع جميع أهل القبلة حاشا الروافض أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»[(١)]؟

وأيضًا لم يكن العباس محيطًا بميراث النبي ﷺ، وإنما كان يكون له ثلاثة أثمانه فقط.

وأما ميراث المكانة: فقد كان العباس رضي الله عنه حيًّا قائمًا إذ مات النبي ﷺ، فما ادعى العباس لنفسه قط في ذلك حقًّا، لا حينئذ، ولا بعد ذلك، وجاءت الشورى فما ذُكِر فيها، ولا أنكر هو ولا غيره تَرْكَ ذِكْرِه فيها؛ فصح أنه رأي محدث فاسد لا وجه له للاشتغال به، والخلفاء من ولده والأفاضل منهم من غير الخلفاء لا يرون لأنفسهم بهذه الدعوة؛ ترفعًا عن سقوطها ووهيها[(٢)].

ثانيًا: الشيعة: وهؤلاء قصروها في علي رضي الله عنه وولده من بعده، وإن اختلفوا بعد ذلك، فزعمت الزيدية منهم أنها لا تكون إلا في ولد علي رضي الله عنه، في حين ادعت الرافضة الإمامية أنها في واحد مخصوص من أولاد علي رضي الله عنه، وهو: محمد بن الحسن العسكري الإمام الثاني عشر المنتظر[(٣)].

قال ابن حزم: «وعمدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج بأحاديث موضوعة مكذوبة، لا يعجز عن توليد مثلها من لا دين له ولا حياء، ولا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا فهم لا يصدقونا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فرض الخمس (٤/ ٧٩) رقم (٣٠٩٢)، ومسلم، كتاب، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة (٣/ ١٣٨٠) رقم (١٧٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٥وما بعدها).

(٣) يُنظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤وما بعدها)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

لا نصدقها، وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه الذي تُقام عليه الحجة به، سواء صدقه المحتج أو لم يصدقه؛ لأن من صدَّق بشيء ملزمه القول به، أو بما يوجبه العلم الضروري، فيصير الخصم يومئذ مكابرًا منقطعًا أن ثبت على ما كان عليه»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الخلافة في جميع أفخاذ قريش، ولا تُقْصَر على بني هاشم، ولا يعتد بمن خالف من الفرق الأخرى.

[٣٩/٣٩] لا تجوز إمامة مولى قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت قريش

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه لا تجوز إمامة مولى قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت قريش.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «صح إجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مولى قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت القوم، وإن كان منهم»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل لذلك بالأحاديث الدالة على القرشية في

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٨وما بعدها).

(٢) المحلى لابن حزم (١١/ ٩١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥١)، وعمدة القاري (٢٤/ ٣٢٨).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٤٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٢/ ٣٨٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٩٢).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ١٤)، وفتح الباري لابن حجر العسكراني (١٢/ ٤٩)، وفتاوى السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت (٢/ ٥٦٦).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٤٧)، والشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت (٧/ ٤٧١).

(٧) المحلى لابن حزم (١/ ٤٤)، (٩/ ٣٥٩)، والفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/ ٧٤).

الإمامة، ومنها:

١- حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»(١).

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الأَمْرُ في قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»(٢).

٣- حديث أبي هزيرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»(٣).

٤- حديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قُرَيْشٌ وُلاةُ هَذَا الأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**»(٤).

٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»(٥).

وجه الدلالة: قال النووي: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرَّض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة»(٦).

قال ابن حزم: «فإن قال قائل: إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»(٧)، يدخل في ذلك الحليف والمولى وابن الأخت؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ أُخْتِ**

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٤).
(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٤).
(٣) تقدم تخريجه (ص١٣٥).
(٤) تقدم تخريجه (ص١٣٥).
(٥) تقدم تخريجه (ص١٣٥).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٠).
(٧) تقدم تخريجه (ص١٣٥).

القَوْمِ مِنْهُمْ»[١].

فالجواب -وبالله تعالى التوفيق-: أن الإجماع قد تيقن وصح على أن حكم الحليف والمولى وابن الأخت كحكم من ليس له حليف ولا مولى ولا ابن أخت، فمن أجاز الإمامة في غير هؤلاء جوزها في هؤلاء، ومن منعها من غير قريش منعها من الحليف والمولى وابن الأخت، فإذا صح البرهان بألا يكون إلا في قريش، لا فيمن ليس قرشيًّا، صح بالإجماع أن حليف قريش ومولاهم وابن أختهم كحكم من ليس قرشيًّا»[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا تجوز إمامة مولى قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت قريش.

[٤٠/٤٠] لا يجوز تولية الكافر الإمامة

المراد بالمسالة: اتفقوا على أنه لا تولى الإمامة لكافر.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «وَاتَّفَقُوا أَن الإمامة لَا تجوز لامْرَأَة وَلَا لكَافِر»[٣] **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) قال: «لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر»[٤]، نقله **النووي** (٦٧٦هـ)[٥] **الدمشقي** (بعد ٧٨٥هـ) قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض... وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر»[٦] **ملا علي القاري** (١٠١٤هـ) قال: «أجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد لكافر»[٧].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الفرائض، باب: مولى القوم منهم (٨/ ١٥٥) رقم (٦٧٦١، ٦٧٦٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم (٢/ ٣٧٥) رقم (١٠٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤).

(٣) مراتب الإجماع (١/ ١٢٦).

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٤٦).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ٣١٤).

(٦) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).

(٧) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٧).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٦].

وجه الدلالة: أنه بكفر الإمام جعل أعظم سبيل على المؤمنين[٧].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٨].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «ينهى الله -تعالى- عباده المومنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني: مصاحبتهم، ومصادقتهم، ومناصحتهم، وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم»[٩].

ولا قيام للإمامة بغير ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ٩٩)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٩.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٥)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ (٧/ ٥٤٠)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٨٧)، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٥٣).

(٣) غياث الأمم (ص٧٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٣٢)، وحاشيتا القليوبى وعميرة (٤/ ١٧٣).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٤١٦)، وشرح الزركشي (٣/ ٣٦٦).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).

(٦) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).

(٨) سورة آل عمران، الآية: (٢٨).

(٩) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧١).

ثانيًا السنة:

١- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»(١).

٢- حديث عَوْفِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عليهم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فقال: «**لَا، ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ**»(٢).

وجه الدلالة: قال ابن بطال: «فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يُشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام»(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمامة لا تُولى لكافر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم (٣/ ١٤٧٠) رقم (١٨٥٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٩).

الفصل الخامس
مسائل الإجماع فيما يجب للإمام على رعيته

[٤١/٤١] وجوب طاعة الإمام وخدمته في كل أمر وتحرم إذا أمر بمعصية

المراد بالمسألة: الاتفاق على وجوب طاعة الإمام وخدمته في كل ما أمر، وتحرم طاعته وخدمته فيما يأمر به إذا كان معصية.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته، فإن طَاعَته فِي كل مَا أَمر مَا لم يكن مَعْصِيّة فرض، والقتال دونه فرض، وخدمته فِيمَا أَمر بِهِ وَاجِبَة»[١]، نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[٢] **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) قال: «أجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته»[٣] **القاضي عياض**(٥٤٤هـ) قال: «لا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله، ما لم يأمر بمعصية»[٤] نقله **النووي** (٦٧٦هـ)[٥]، **والعيني** (٨٥٥ هـ)[٦] **ابن القطان** (٦٢٨هـ) قال: «أجمعوا على أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين»[٧] **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: «علي أن أطيع الله ورسوله، وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله، فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه أئمة المسلمين»[٨] **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠هـ) قال: «يجب امتثال أوامر الإمام فيما يقوى به أمره، كالحقوق والشعار، إجماعًا، لا فيما يخص نفسه»[٩]

---

(١) مراتب الإجماع (١/ ١٢٦).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٧٧).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٤٠).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٢٢).
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٣٠٨).
(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).
(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٢٤٩).
(٩) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ١٣٧).

الشنقيطي (١٣٩٣هـ) قال: «أجمع جميع المسلمين على أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٧].

روى ابن جرير الطبري أقوال السلف في المقصود بأولي الأمر في هذه الآية، ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة»[٨].

وقال ابن كثير: «هذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال -تعالى-: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله»[٩].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٤١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، (٤/ ٢٦١)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٩٩)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٥).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٤٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٣).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٧).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦٠).

(٧) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٨) تفسير الطبري (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

(٩) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٩).

وجه الدلالة: وجوب طاعة أولي الأمر ما أطاعوا الله.

ثانيًا: السنة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّـهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّـهَ، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»(١).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(٢).

٣- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(٣).

٤- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِي ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِي ﷺ أَنَّ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَـمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِي ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(٤).

٥- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّـهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ،**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[١].

وجه الدلالة: وجوب طاعة أولي الأمر ما أطاعوا الله ولم يأمروا بمعصية.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على وجوب طاعة الإمام وخدمته في كل ما أمر، وتحرم طاعته وخدمته فيما يأمر به إذا كان معصية.

[٤٢/٤٢] أحكام من ولاه الإمام نافذة

المراد بالمسألة: اتفقوا أن أحكام من ولاه الإمام نافذة كأحكام الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته... وأحكامه وأحكام من ولَّى نافذة»[٢]، نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣].

السيد البكري[٤] **(١٣٠٢هـ)** قال: «أجمعت الأمة -كما قاله الأذرعي[٥]- على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة، وأحكام من ولوه»[٦].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مراتب الإجماع (١/ ١٢٦).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).

(٤) هو أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري، الشافعي، نزيل مكة، له: حاشية إعانة الطالبين، والدرر البهية، وكفاية الأتقياء، وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وثلاثمائة وألف. يُنظر: معجم المؤلفين (٢/ ٣٦٩).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد شهاب الدين الأذرعي، ولد بأذرعات الشام سنة ثمان وسبعمائة، وسمع من الحجار والمزي، وحضر عند الذهبي، وتفقه على ابن النقيب وابن جملة، وغيرهم، جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلدًا، وشرح المنهاج في غنية المحتاج وفي قوت المحتاج، توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة. يُنظر: الدرر الكامنة (١/ ١٤٥)، وطبقات الشافعية (٣/ ١٤١).

(٦) حاشية إعانة الطالبين (٤/ ٢١٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٧)، وروضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٥٣).

(٨) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٨/ ٩٤، ٩٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّـهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّـهَ، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[٤].

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِي ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِي ﷺ أَنَّ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَـمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِي ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[٥].

وجه الدلالة: لَـمَّا كان الإمام منصوبًا لنوعين من المصالح: اللذين بهما انتظام الملة والمدن، وإنما بُعث النبي ﷺ لأجلهما، والإمام نائبه ومنفذ أمره، كانت طاعته طاعة رسول الله ﷺ، ومعصيته معصية رسول الله ﷺ، إلا أن يأمر بالمعصية، فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله، وأنه ليس نائب رسول الله ﷺ[٦].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن أحكام من ولاه الإمام نافذة كأحكام الإمام.

---

(١) الحاوى الكبير للماوردي (١٦/ ٤١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٠).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٦٢)، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه ورتبه: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ (٢/ ٢٧٢).

(٣) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٤٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) حجة الله البالغة، شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة/ بغداد (ص٧٣٩).

[٤٣/٤٣] أحكام من عزله الإمام غير نافذة

المراد بالمسألة: العزل لغة: الإبعاد والتنحية، يُقال: عزله عن الأمر أو العمل، أي: أبعده عنه ونحاه[١] العزل اصطلاحًا: لا يختلف الفحوى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فعزل الإمام لوالٍ أو قاضٍ يعني: إبعاده وتنحيته عن ولايته[٢].

وقد اتفقوا على انتفاء نفوذ حكم من عزله الإمام، على أنه إذا حكم في أشياء قبل بلوغه العزل فإن أحكامه تنفذ؛ لضرورة الناس، وصيرورة مصالحها.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته... وعزله من عزل نَافِذ»[٣]، نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٥٩)، ولسان العرب (١١/ ٤٤٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٧).

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ (ص٢٥٠)، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (ص٢٨٠).

(٣) مراتب الإجماع (١/ ١٢٦).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٦)، والبحر الرائق (٦/ ٢٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٩٣).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ (٢/ ٩٥٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣٤)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، تحقيق: جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ (١/ ٦٧).

(٧) شرط أن يعلم المعزول، فإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل. يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٩٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٤٤).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- أنه بعزله انتهت ولايته، ومبدأ ولايته كان بتعيين الإمام له، فإن عزله لم تعد له ثمة ولاية.

٢- ولأنه نائب عن الإمام يخرج من ذلك بكل ما يُخرج الوكيل[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن أحكام من عزله الإمام غير نافذة.

[٤٤/٤٤] مناصحة الإمام إذا كان ممن يسمع النصيحة

المراد بالمسألة: المناصحة لغة: من النصح وهو نقيض الغش، يُقال: نصحت له نصيحتي نصوحًا: أي أخلصت له، والاسم: النصيحة[٤].

والنصيحة: كلمة يُعبر بها عن جملة، هي: إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يُعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها[٥].

المناصحة اصطلاحًا: إخلاص القول والعمل من الغش.

قال القرطبي: «النصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق، وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم، والقيام بواجب حقهم»[٦].

وقد اتفق العلماء على وجوب النصح لأئمة المسلمين، حالة كونهم ممن يقبلون النصيحة.

---

(١) شرط أن يعلم المعزول، فإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل. يُنظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٦٥)، والفروع لابن مفلح، و معه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ (١١/ ١٢٥).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٤٦).

(٣) البحر الرائق (٦/ ٢٨٢).

(٤) لسان العرب (٢/ ٦١٥) (نصح).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٢٧).

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: «وأما مناصحة ولاة الأمر فلم يختلف العلماء في وجوبها، إذا كان السلطان يسمعها ويقبلها»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «المقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه»[٨].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ﴾[٩].

وجه الدلالة: في الآية مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم المدح، ولحقهم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم[١٠].

---

(١) الاستذكار (٨/ ٥٧٩).
(٢) عمدة القاري (٧/ ٣٢٧)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢٨)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢٦٣).
(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٢١/ ٢٨٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٢٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٨/ ٦).
(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٤٩)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٢/ ٣٨)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٣٤٣)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٥٣).
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٩)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٧٦).
(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).
(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).
(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).
(٩) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).
(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٧٣).

ثانيًا السنة: الدليل الأول: حديث تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

قال ابن حجر: «والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن»(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك، إذا رجا أن يسمع منه(٣).

الدليل الثاني: حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ على إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٤).

وجه الدلالة: جعل رسول الله ﷺ النصيحة للمسلمين شرطًا في الذي يبايع عليه، كالصلاة والزكاة(٥).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على وجوب النصح لأئمة المسلمين متى كانوا يقبلون النصيحة.

[٤٥/٤٥] يجوز للإمام قبول الهدايا

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن الإمام له أن يقبل الهدية أو يردها.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) قال: «روي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤) رقم (٥٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/ ١٣٧).

(٣) التمهيد للقرطبي (٢١/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ الدين النصيحة (١/ ٢١) رقم (٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٥) رقم (٥٦).

(٥) عمدة القاري (١/ ٣٢٤).

«**إِنَّا نَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَنُكَافِئُ عَلَيْهَا**»[١]، وأجمع المسلمون على إباحتها»[٢] **ابن عبدالبر (٤٦٣ هـ)** قال: «وقبوله -أي: النبي ﷺ- الهدية من المسلمين والكفار أشهر وأعرف عند العلماء من أن يحتاج إلى شاهد على ذلك ها هنا، إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي -عليه السلام- إذا كان قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته؛ لأنه إنما أقبل ذلك إليه من أجل أنه أمير رعيته، وليس النبي -عليه السلام- في ذلك كغيره؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار، من ما جلوا عنه بالرعب، من غير إيجاف بخيل ولا ركاب، يكون له دون سائر الناس، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه، لا يكون له خاصة دون سائر المسلمين، بإجماع من العلماء»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة:

١- حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا في وَجْهِهِ قَالَ: «**أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[٧].

٢- حديث حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عليها»[٨].

---

(١) أخرج البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة (٣/ ١٥٧) رقم (٢٥٨٥) من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عليها».

(٢) الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (٧/ ٥٣٤).

(٣) الاستذكار (٥/ ٨٨).

(٤) مرقاة المفاتيح (١١/ ٢٥)، والبحر الرائق (٦/ ٣٠٥)، والدر المختار (٥/ ٣٧٢).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١٩٩).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٠٧)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/ ٢٣١).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًّا (٣/ ١٣) رقم (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٢/ ٨٥٠) رقم (١١٩٣).

(٨) تقدم تخريجه قريبًا.

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أُهْدِيَ لِلنَّبِي ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا...»[(١)].

٤- حديث أنس رضي الله عنه قال: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِي ﷺ»[(٢)].

وجه الدلالة: يؤخذ من هذه الأحاديث جواز قبول الإمام للهدايا، ولو من مشرك، إلا تكون مقابل إبطال حق، أو إحقاق باطل.

ونوقش:

١- بأن النبي ﷺ ذم هدايا العمال، كما سيأتي في أدلة المخالفين.

٢- وأن قبول الهدية من خواص النبي ﷺ، وهو معصوم مما يُتقى على غيره منها[(٣)].

من خالف الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (٣/ ١٦٣) رقم (٢٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (٣/ ١٦٣) رقم (٢٦١٦).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٢، ٣٧٣)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٣٤).

(٥) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٨٠، ومواهب الجليل شرح مختصر الخليل (٤/ ٥٥٣)، (٨/ ١١٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤٠)، (٧/ ١٨١). وميزوا في قبول هدايا الكفار حالة كون مصدرها من رئيسهم فتعد فيئًا، إن أهديت قبل دخول المسلمين بلدهم، وغنيمة بعد الدخول فيه، فإن كانت من آحادهم فهي للإمام، إن كانت من قريب له، أو كانت مكافأة، أو لقاء مقابل، وإن كانت من غير قريب، وأهدى بعد دخول الإمام بلدهم فهي غنيمة، وهي فيء قبل الدخول في بلدهم، وشرط هذا كله ألا تُقبل ممن أشرفت حصونهم على السقوط بيد المسلمين؛ لئلا تكون مدعاة لتوهين المسلمين وتثبيط همتهم، فإن كانوا بقوة ومنعة جاز قبول هديتهم.

(٦) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٥٨)، والحاوي في فقه الشافعي (١٦/ ٢٨٢)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٥٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٣)، وذكروا أنه لو أهديت من مشرك إلى الإمام هدية، والحرب مستعرة فهي غنيمة، بخلاف ما لو أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام، فللمهدى إليه.

(٧) المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٨)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٢٨٨)، (١٠/ ٢٩)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ١٦٠).

والظاهرية[١] واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار:

أولًا: السنة: حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِي ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النبي ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ**[٢]، **أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ**[٣]، **أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**[٤][٥].

وجه الدلالة: حرمة الإهداء للعمال، فكيف برئيسهم؟ فتعليل النبي- كما ذكر ابن عابدين- دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية[٦].

ثانيًا: الآثار: قول عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-: «إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا رشوة»[٧].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٤٦/٤٦] تحريم الخروج على الإمام العادل

المراد بالمسألة: اتفقت الأمة على حرمة الخروج عن طاعة الإمام العادل.

من نقل الإجماع: **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق»[٨]. **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «وهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم كما تقدم بيانه، ثم الأمة متفقة على خلاف هذا، فإنها لم تقتل كل من تولى

---

(١) المحلى لابن حزم (٩/ ١٥٧، ١٥٩).

(٢) رغاء: صوت ذوات الخف. يُنظر: مختار الصحاح (ص١٠٥) (رغو).

(٣) خوار: صوت البقر، خار الثور يخور خوارًا: صاح. يُنظر: مختار الصحاح (ص٨٠) (خور).

(٤) تيعر: اليعر واليعار صوت الغنم، وقيل: صوت المعزى، وقيل: هو الشديد من أصوات الشاء. يُنظر: لسان العرب (٥/ ٣٠١) (يعر).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة (٣/ ١٥٩) رقم (٢٥٩٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٣) رقم (١٨٣٢).

(٦) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٢).

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٢٢٠).

(٨) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٦).

أمرها، ولا استحلت ذلك»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٧].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «هذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال -تعالى-: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله»[٨].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ١٠﴾[٩].

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري: «لأنه بفعله ذلك يخرج ممن وعده الله الجنة بوفائه بالبيعة، فلم يضر بنكثه غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها»[١٠].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٢١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، والبحر الرائق (٥/ ٢٤١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، (٤/ ٢٦١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٩٩)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٦)، والشرح الكبير (١٠/ ٤٨)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٥).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦٠).

(٧) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٩).

(٩) سورة الفتح، الآية: (١٠).

(١٠) تفسير الطبري (٢٦/ ٧٦).

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(١).

٢- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»(٢).

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِي ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِي ﷺ أَنَّ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِي ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(٣).

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: «ومقتضاه: أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»(٤).

٤- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) فتح الباري (١٣/ ٨).
(٥) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، وتحريم الخروج عن طاعته.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[٤٧/٤٧] تحريم الخروج على الإمام الفاسق

المراد بالمسألة: اتفقت الأمة على حرمة الخروج عن طاعة ولي الأمر، والصبر على جوره وفسقه؛ توقيًا للفتن وإراقة الدماء، إلا إن دعا إلى كفر، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.

من نقل الإجماع: **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين»[١] نقله **زكريا الأنصاري** (٩٢٦هـ)[٢]، **وعبدالحميد الشرواني** (١٣٠١هـ)[٣] **ملا علي القاري** (١٠١٤هـ) قال: «وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة الخروج على الجائر»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٢٩).
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١١).
(٣) حواشي الشرواني (٩/ ٦٦).
(٤) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٨١).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، والبحر الرائق (٥/ ٢٤١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، (٤/ ٢٦١).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٩٩)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢).
(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٦)، والشرح الكبير (١٠/ ٤٨)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٥).
(٩) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦٠).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[(١)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «هذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال -تعالى-: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله»[(٢)].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ١٠﴾[(٣)].

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري: «فإنما ينقض بيعته؛ لأنه بفعله ذلك يخرج ممن وعده الله الجنة بوفائه بالبيعة، فلم يضر بنكثه غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها»[(٤)].

ثانيًا: السنة:

١- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ من رضي وَتَابَعَ**»، قالوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «**لَا، ما صَلَّوْا**»[(٥)].

وجه الدلالة: فيه عدم جواز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام[(٦)].

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ**

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٩).
(٣) سورة الفتح، الآية: (١٠).
(٤) تفسير الطبري (٢٦/ ٧٦).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٤).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٤٣).

بَعْدِي أَثَرَةً[١] وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قالوا: فما تَأْمُرُنَا يا رَسُولَ الله؟ قال: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا الله حَقَّكُمْ»[٢].

٣- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّـهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[٣].

وجه الدلالة: يستدل من هذه الأحاديث على وجوب طاعة أولي الأمر ما أطاعوا الله ولم يأمروا بمعصية.

٤- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»[٤].

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: «ومقتضاه: أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»[٥].

من خالف الإجماع: اختلف العلماء في مسألة الخروج على الإمام الفاسق، فقال البعض بعزله مطلقًا، وقال آخرون بالتفصيل:

---

(١) أثرة: أي يستأثر عليكم بالفيء. يُنظر: لسان العرب (٤/ ٨) (أثر).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها (٩/ ٤٧) رقم (٧٠٥٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (٣/ ١٤٧٢) رقم (١٨٤٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) فتح الباري (١٣/ ٨).

أولًا: القائلون بالعزل مطلقًا: الحنفية إن أمنوا وقوع الفتن[١]، والشافعي في القديم[٢]، وإليه ذهب بعض أصحابه[٣]، وهو قول بعض الحنابلة[٤]، والظاهرية إن استمر على فسقه بعد نصحه[٥]، والزيدية[٦]، والمعتزلة[٧]، والخوارج[٨].

وذهب الجصاص إلى أنه مذهب أبي حنيفة، وقال: «لا فرق عند أبى حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكمًا، كما لا تقبل شهادته ولا خبره... وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة؟!...»[٩]. ونُقل عن الإمام مالك القول به[١٠]. ونُقل عن الإمام أحمد أنه قال: «من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا»[١١]. وقال ابن حزم: «إن سلَّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك»[١٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، والمسامرة في شرح المسايرة، الكمال ابن أبي شريف، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٤٧هـ (ص٣٢٣).

(٢) نسبه الزبيدي إلى الشافعي في القديم. يُنظر: إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢/ ٢٣٣).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٦).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٧١).

(٦) البحر الزخار (١٦/ ١٠٣).

(٧) المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١٧٠)، وأصول الدين لأبي اليسر البزدوي (ص١٩٠).

(٨) الفرق بين الفرق (ص٧٣)، وأصول الدين لأبي اليسر البزدوي (ص١٩٠).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٦ وما بعدها).

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٢١).

(١١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٥).

(١٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٧١).

واستدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: أراد أن الظالم لا يكون إمامًا[٢].

قال الجصاص: «فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته»[٣].

ونوقش: بانتفاء النص على الخروج على الأئمة، وإن كان ثمة نهي لتولية الفاسق ابتداءً.

٢- قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٤].

وجه الدلالة: الأمر بقتال الفئة الباغية، والتي معها الإمام الجائر؛ إذ يجب على المسلمين نصرتها وقتاله وإن لم يكن كفر كفرًا بواحًا.

٣- قول الله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن السكوت على الإمام الفاسق، وعدم الخروج عليه، هو عين التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، وإنكاره بالخروج ونحوه من التعاون على البر والتقوى.

٤- قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٥).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٦).
(٤) سورة الحجرات، الآية: (٩).
(٥) سورة المائدة، الآية: (٢).

وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[١].

٥- قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألا ترى أن فسق وجور الحاكم منكر عظيم؟

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[٣].

٢- أخرج مسلم في صحيحه عن طَارِقِ بن شِهَابٍ أنه قال: أَوَّلُ من بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يوم الْعِيدِ قبل الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إليه رَجُلٌ فقال: الصَّلَاةُ قبل الْخُطْبَةِ، فقال: قد تُرِكَما هنا لك، فقال أبو سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه: أَمَّا هذا فَقَدْ قَضَى ما عليه، سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٤].

وجه الدلالة: في الحديثين أمر إيجاب لتغيير المنكر باليد لمن قدر على ذلك عند أئمة الجور[٥].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٦٩) رقم (٥٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٦٩) رقم (٤٩).

(٥) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢)، وجامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).

ونوقش: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. فحينئذٍ جهاد الأمراء باليد: بأن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل: أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم، أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يُخشى منه أن يقتله الأمراء وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيُخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٤٨/٤٨] معاقبة الخارج عن طاعة الإمام

المراد بالمسألة: من سعى في إثارة الفتن، وترك طاعة الإمام، بالتهييج، أو الخروج للقتال ونحو ذلك، يُعاقب اتفاقًا.

من نقل الإجماع: **الجصاص (٣٧٠ هـ)** قال: «لم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف، إذا لم يردعها غيره»[٢]. **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «وَاتَّفَقُوا أن الإمام إذا كَانَ من ولد على وكان عدلا وَلم تتقدم بيعَته بيعَة أُخْرَى لإنسان حَيّ وَقَامَ عَلَيْهِ من هُوَ دونه أن قتال الآخر وَاجِب»[٣]. وقال: «ورجعوا الى الاتفاق على قتال أهل الردة، بعد اختلاف عظيم كان منهم، ولكن الخلاف في هذا من أفحش الخطأ»[٤] **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي، متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأى الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم»[٥]. نقله **النووي**

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨١).

(٣) مراتب الإجماع (١٢٥).

(٤) مراتب الإجماع (١٢٦).

(٥) إكمال المعلم (٣/ ٣٢١).

(٦٧٦هـ)[١] وابن مفلح (٧٦٣)[٢] والعراقي (٨٠٦هـ)[٣] ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: «أجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال البغاة»[٤] الشوكاني (١٢٥٠هـ) قال: «واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعًا»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[١١].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية، المعلوم بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين»[١٢].

ثانيًا: السنة:

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ،**

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).
(٢) الفروع (٦/ ١٤٨).
(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٢٧١).
(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦).
(٥) نيل الأوطار (٧/ ٣٥٥).
(٦) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، والبحر الرائق (٥/ ١٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٢).
(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٩٨)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٨/ ٣٦٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١/ ٢٧٣).
(٨) روضة الطالبين (١٠/ ٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٣).
(٩) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٥)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، وكشاف للبهوتي (٦/ ١٥٨).
(١٠) المحلى لابن حزم (١١/ ٩٧).
(١١) سورة الحجرات، الآية: (٩).
(١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣١٧).

فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»[١].

٢- حديث عرفجة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»، وفي رواية: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هذه الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا من كان»[٢].

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا»[٣].

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء»[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع في معاقبة الخارج على الإمام.

[٤٩/٤٩] حرمة نقض بيعة الإمام

المراد بالمسألة: يحرم نقض بيعة الإمام اتفاقًا، إلا لموجب شرعي يقتضي انتقاضها، كنحو ردة الإمام.

من نقل الإجماع: **الترمذي (٢٧٩هـ)** قال -عقب روايته لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٤١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج (٢/ ٧٤٦) رقم (١٠٦٦).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ**»[(١)]-: «وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف».

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾[(٧)].

قال ابن جرير الطبري: «فإنما ينقض بيعته؛ لأنه بفعله ذلك يخرج ممن وعده الله الجنة بوفائه بالبيعة، فلم يضر بنكثه غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها»[(٨)].

وجه الدلالة: حرمة نقض البيعة بعد إقامتها.

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ**»[(٩)].

---

(١) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء في نكث البيعة (٤/ ١٥٠) رقم (١٥٩٥). وأصله عند البخاري، كتاب الشهادات، باب: اليمين بعد العصر (٢/ ١٧٨) رقم (٢٦٧٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، والبحر الرائق (٥/ ٢٤١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٥٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢٦٨).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٣)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦)، والشرح الكبير (١٠/ ٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٧).

(٦) المحلى، لابن حزم (٩/ ٣٦٠).

(٧) سورة الفتح، الآية: (١٠).

(٨) تفسير الطبري (٢٦/ ٧٦).

(٩) تقدم تخريجه قريبًا.

وجه الدلالة: الوعيد الشديد على نكث البيعة من أجل الدنيا، فدل على عظم جرمه.

الدليل الثاني: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»(١).

وجه الدلالة: وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة وعدم نقضها.

الدليل الثالث: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٢). **أي: بيعة الإمام.**

وجه الدلالة: وجوب عقد البيعة للإمام وعدم نقضها.

الدليل الرابع: حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَعْطَى بَيْعَتَهُ ثُمَّ نَكَثَهَا، لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَتْ مَعَهُ يَمِينُهُ**»(٣).

وجه الدلالة: فداحة فعل من نكث البيعة. وفي نكث البيعة والخروج على الإمام تفرقة للكلمة، وفي الوفاء بها تحصين للفروج والأموال، وحقن للدماء(٤).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على حرمة نقض بيعة الإمام.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٥٠) رقم (٩١٠٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٠٥): «فيه موسى بن سعد، وهو مجهول»، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٠٥): «إسناده جيد».

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٣).

الفصل السادس

مسائل الإجماع فى حكم عزل الإمام ومبطلات الإمامة

[٥٠/٥٠] لا يجوز عزل الإمام بغير عذر

المراد بالمسألة: لا يجوز لأهل الحل والعقد خلع الإمام ما دام لم يأت بما يستحق عزله.

من نقل الإجماع: أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ) قال: «من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، وهذا مجمع عليه»[١]، نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٢] **المرداوي (٨٨٥هـ)** قال: «وهل لهم عزله إن كان بسؤاله؟ فحكمه حكم من عزل نفسه، وإن كان بغير سؤاله لم يجز بغير خلاف»[٣] **الحجاوي (٩٦٠هـ)** قال: «ولهم عزله إن سأل العزل؛ لقول الصديق: (أقيلوني أقيلوني)، وإلا حرم إجماعًا»[٤] **البهوتي (١٠٥١هـ)** قال: «وإن لم يسأل العزل حرم عزله إجماعًا»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما يلي:

١- لأنا لو جوزنا ذلك لأدى إلى الفساد؛ لأن الآدمي ذو بدرات، فلا بد من

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص٤٢٥، ٤٢٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٩).
(٣) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤).
(٤) الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢).
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٠).
(٦) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩)، وروضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٥٢).
(٧) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٦)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).
(٨) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).
(٩) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٤).

تغير الأحوال في كل وقت، فيعزلون واحدًا، ويولون آخر، وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيبة، وفوات الغرض من انتظام الأمر[١].

٢- ولأنه الحافظ الأمين، فخلعه بغير ذنب جنته يداه مخالفة لهدي رسول الله ﷺ[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يجوز عزل الإمام بغير عذر.

[٥١/٥١] ليس للإمام أن يعزل نفسه بعد انعقاد إمامته بغير عذر

المراد بالمسألة: إذا عزل الإمام نفسه بعد انعقاد إمامته بغير عذر، لم ينعزل إجماعًا.

من نقل الإجماع: **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠ هـ)** قال: «وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْعَزِلَ بَعْدَ انْعِقَادِ إِمَامَتِهِ إِجْمَاعًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والأصح عند الشافعية[٦]، وهو وجه عند الحنابلة[٧].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما يلي:

١- لأن الحق في ذلك للمسلمين، لا له[٨].

٢- ولأنه تقلد حقوق المسلمين فليس له التخلي عنها[٩].

من خالف الإجماع:

١- **الشافعية في وجه**: وقالوا: ينعزل لو عزل الإمام نفسه من غير عذر من

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).
(٢) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٥٢).
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٣٨٧).
(٤) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩)، وروضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٤٩).
(٥) الفواكه الدواني (١/ ٣٢٦)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٢).
(٦) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومآثر الإنافة (١/ ٣٣).
(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤).
(٨) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).
(٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٢).

عجز أو طلب تخفيف[١].

واستدلوا: بأن إلزامه الاستمرار قد يضر به في آخرته ودنياه[٢].

٢- الشافعية في وجه: وفرّقوا حال لم يول غيره، أو ولى من هو دونه، فلا ينعزل، وإن ولى مثله أو أفضل منه ففى الانعزال وجهان[٣].

٣- الحنابلة في وجه[٤].

واستدلوا بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول:

أولاً: السنة: حديث أَبِى بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: أَخْرَجَ النَّبِي ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[٥].

وجه الدلالة: قال العيني: «ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة، وقد بايعه على الموت أربعون ألفًا، فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة، وكفى به شرفًا وفضلًا»[٦].

ونوقش: بأنه في غير محل النزاع، ألا ترى أن ما فعله الحسن رضي الله عنه لموجب المصلحة العامة؟

ثانيًا: الآثار: روي أن أبا بكر رضي الله عنه قام بعدما بويع له، وبايع له علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه، قام ثلاثًا يقول: «أيها الناس، قد أقلتكم بيعتكم، هل من كاره؟»، فيقوم علي رضي الله عنه في أوائل الناس فيقول: «لا والله، لا نقيلك، ولا نستقيلك أبدًا، قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).
(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٠)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي -رضي الله عنهما-: ابني هذا سيد (٣/ ١٨٦) رقم (٢٧٠٤).
(٦) عمدة القاري (١٣/ ٢٨٤).

بالناس، فمن ذا يؤخرك؟»[١].

قال القرطبي: «فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه، ولقالت له: ليس لك أن تقول هذا، وليس لك أن تفعله، فلما أقرته الصحابة على ذلك عُلِم أن للإمام أن يفعل ذلك»[٢].

ونوقش: بأنه ضعيف، وفي متنه نكارة[٣]، وعلى فرض صحته فهو يدل على الزهد في الولاية، والورع فيها، وخوف الله أن لا يقوم بحقوقها[٤].

ثالثًا: المعقول:

١- أن الإمام ناظر للغيب، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل إذا عزل نفسه، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه، وكذلك الإمام يجب أن يكون مثله[٥].

٢- ولأن تصرفه على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيل المسلمين، فله عزل نفسه»[٦].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٥٢/٥٢] إذا طرأ على الإمام الكفر انعزل

المراد بالمسألة: أجمعوا على عزل الإمام إذا طرأ عليه الكفر.

من نقل الإجماع: **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «لا خلاف بين المسلمين

---

(١) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على فضائل الصحابة (١/ ١٣١) رقم (١٠١)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٧١٩) رقم (١١٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٠٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٢).

(٣) يُنظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٤/ ١٢٨).

(٤) منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٨٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٢).

(٦) الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢).

أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه»[١]، نقله **النووي** (٦٧٦هـ)[٢] **وعبدالحميد الشرواني** (١٣٠١هـ)[٣] **ابن حجر** (٨٥٢ هـ) قال: «ينعزل -الإمام- بالكفر إجماعًا»[٤] **ملا علي القاري** (١٠١٤هـ) قال: «أجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، ولو طرأ عليه الكفر انعزل»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١١].

وجه الدلالة: أنه بكفر الإمام جعل أعظم سبيل على المؤمنين[١٢].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٦).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ٣١٤).
(٣) حواشي الشرواني (٩/ ٧٥).
(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ١٢٣).
(٥) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٧).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ٩٩)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٩).
(٧) الفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٧/ ٥٤٠)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٨٧)،
(٨) غياث الأمم (ص٧٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢).
(٩) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٤١٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٦٦).
(١٠) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).
(١١) سورة النساء، الآية: (١٤١).
(١٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).

ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: ينهى الله -تعالى- عباده المومنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين[٢].

ثانيًا السنة: حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»[٣].

وجه الدلالة: أنه بكفر الإمام تنخرم وظيفته الأساسية، ويبطل مقصودها من حراسة الدين وسياسة الدنيا؛ فوجب عزله.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف.

[٥٣/٥٣] لا ينعزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق

المراد بالمسألة: اختلف أهل العلم فيما إذا انعقدت الإمامة لعدل ثم طرأ عليه فسق، فمن قائل باستدامة العقد ما لم يصل به الفسق إلى ترك الصلاة أو الكفر، و من قائل بأنه يستحق العزل وتنتقض بيعته، وفصّل آخرون في قول ثالث.

بَيْدَ أنه من المستقر عليه أنه ليس كل من استحق العزل يُعزل، وإنما مدار الأمر على فقه السياسة الشرعية، والمصالح المبتغاة من ذلك، وعظيم الأضرار التي ستنجم بالبلاد والعباد فيما لو فشلت محاولة عزله، وبالأحرى فإن كانت ثمة فتنة أكبر لم يجز عزله، ألا ترى أنه لا يجوز إنكار المنكر بمنكر أعظم منه؟

أما إذا أمنت الفتنة، وقدر على عزله بوسيلة لا تؤدي إلى فتنة، فحالئذ يتولى أهل الحل والعقد القيام بعزله، أليسوا هم الذين دشنوا معه عقد الإمامة؟ فهم الذين يملكون نقضه.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٢٨).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧١).

(٣) تقدم تخريجه.

من نقل الإجماع: أبو اليسر البزدوي (٤٩٣هـ) قال: «وجه قول أهل السنة والجماعة -في أن الإمام إذا جار أو فسق لا ينعزل- إجماع الأمة؛ فإنهم رأوا الفساق أئمة»[١] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»، وقال -أيضًا-: «قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق»[٢]، نقله **المباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٣] **ملا علي القاري (١٠١٤هـ)** قال: «أجمع أهل السنة على أن السلطان لا يُعزل بالفسق؛ لتهييج الفتن في عزله، وإراقة الدماء، وتفريق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي[٧]، ومذهب الحنابلة[٨]، والظاهرية- إن كف وآب إلى الحق-[٩].

ونُسب إلى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي حدثت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وهم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، رضي الله عنهم وأرضاهم[١٠]. وهو قول الحسن البصري[١١]، ومذهب عامة أهل الحديث.

---

(١) أصول الدين لأبي اليسر البزدوي (ص١٩٦).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٢٩).
(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/ ٢٩٨).
(٤) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٧).
(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، والمسامرة في شرح المسايرة (ص٣٢٣).
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٩٩)، والخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (٨/ ٦٠).
(٧) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠).
(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠).
(٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٥).
(١٠) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٥).
(١١) البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ١٣٥).

قال أبو يعلى: «ذكر شيخنا أبو عبدالله في كتابه عن أصحابنا أنه لا ينخلع بذلك، أي: بفسق الأفعال، كأخذ الأموال وضرب الأبشار، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله تعالى»(١).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾(٢).

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله، ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق، فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقًا إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ... فأمر بطاعة الله مطلقًا، وأمر بطاعة الرسول؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله، وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك»(٣).

ثانيًا: السنة:

١- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ من رضي وَتَابَعَ**»، قالوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «**لَا، ما صَلَّوْا**»(٤).

وجه الدلالة: أن ظلم الأمراء أو فسقهم لا يقتضي عزلهم والخروج عليهم، ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام(٥).

---

(١) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلي (ص٢٤٣).
(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩).
(٣) منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٩).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٤٣).

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**[١] **وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**»، قالوا: فما تَأْمُرُنَا يا رَسُولَ الله؟ قال: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا الله حَقَّكُمْ**»[٢].

وجه الدلالة: فيه الأمر بألا ننزع يدًا من طاعة، ولا أن ننابذهم، بل نسأل الله الذي لنا، ونقوم بالحق الذي علينا، وفيه استعمال الحكمة في الأمور التي قد تقتضي الإثارة، فإنه لا شك أن استئثار الولاة بالمال دون الرعية يوجب أن تثور الرعية وتطالب بحقها، ولكن الرسول ﷺ أمر بالصبر على هذا، وأن نقوم بما يجب، وأن نسأل الله الذي لنا»[٣].

٣- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[٤].

وجه الدلالة: فيه الأمر بألا ننزع يدًا من طاعة، ولا أن ننابذهم، ما لم يأمروا بمعصية.

ونوقش: بأن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق، وضرب ظهره بغير حق، إثم وعدوان وحرام، فالمُسَلِّم ماله للأخذ ظلمًا، وظهره للضرب ظلمًا، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه، معاون لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن[٥].

---

(١) أثرة: أي يستأثر عليكم بالفيء. يُنظر: لسان العرب (٤/ ٨) (أثر).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين (١/ ٥٦) ح(٥١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٣).

وقد يجاب عن ذلك: بأن دفع ظلمهم لا يقتضي عزلهم والخروج عليهم بالسيف والسلاح، بل يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وأما السعي في عزلهم، والخروج عليهم بالسيف، فيُخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين[١].

٤- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»[٢].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز عزلهم أو الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل[٣].

٥- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**من كَرِهَ من أَمِيرِهِ شيئًا فَلْيَصْبِرْ، فإنه من خَرَجَ من السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٤].

وجه الدلالة: قال العيني: «قوله: «**فليصبر**»، يعني: فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء، وتسكين الفتنة، إلَّا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام»[٥].

ثالثًا: الآثار: أنه قد ثبت أن الصحابة صلّوا خلف أئمة الجور من بني أمية، ورضوا بتقلدهم رئاسة الدولة[٦]. كما في الأثر عن عبد الكريم البكاء، قال: «أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يصلون خلف أئمة الجور»[٧].

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) فتح الباري (١٣/ ٨).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها (٩/ ٤٧) رقم (٧٠٥٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٣/ ١٤٧٨) رقم (١٨٤٩).
(٥) عمدة القاري (٢٤/ ١٧٨).
(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).
(٧) تقدم تخريجه.

ونوقش: بأن ذلك في حال التغلب لا في حال الاختيار[١].

من خالف الإجماع:

أولًا: القائلون بالعزل مطلقًا: الحنفية إن أمنوا وقوع الفتن[٢]، والشافعي في القديم[٣]، وإليه ذهب بعض أصحابه[٤]، وهو قول بعض الحنابلة[٥]، والظاهرية إن استمر على فسقه بعد نصحه[٦]، والزيدية[٧]، والمعتزلة[٨]، والخوارج[٩].

وذهب الجصاص إلى أنه مذهب أبي حنيفة، وقال: «لا فرق عند أبى حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكمًا، كما لا تقبل شهادته ولا خبره... وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة؟!...»[١٠]. ونقل عن الإمام مالك القول به[١١].

ونُقل عن الإمام أحمد أنه قال: «من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا»[١٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، والمسامرة في شرح المسايرة، الكمال ابن أبي شريف، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٤٧هـ (ص٣٢٣).

(٣) نسبه الزبيدي إلى الشافعي في القديم. يُنظر: إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين (٢/ ٢٣٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٦).

(٥) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤).

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٧١).

(٧) البحر الزخار (١٦/ ١٠٣).

(٨) المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/ ١٧٠)، وأصول الدين لأبي اليسر البزدوي (ص١٩٠).

(٩) الفرق بين الفرق (ص٧٣)، وأصول الدين لأبي اليسر البزدوي (ص١٩٠).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٦ وما بعدها).

(١١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٢١).

(١٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٥).

وقال ابن حزم: «إن سلَّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك»[١].

واستدلوا بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة: أراد أن الظالم لا يكون إمامًا[٣].

قال الجصاص: «فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق»[٤].

٢- قول الله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن السكوت على الإمام الفاسق، وعدم الخروج عليه، هو عين التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، وإنكاره بعزله والخروج ونحوه من التعاون على البر والتقوى.

٤- قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٦].

٥-قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفسق وجور الحاكم منكر عظيم.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٧١).
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٥).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٦).
(٥) سورة المائدة، الآية: (٢).
(٦) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).
(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[(١)].

٢- أخرج مسلم في صحيحه عن طَارِقِ بن شِهَابٍ أنه قال: أَوَّلُ من بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يوم الْعِيدِ قبل الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إليه رَجُلٌ فقال: الصَّلَاةُ قبل الْخُطْبَةِ، فقال: قد تُرِكَ ما هنا لك، فقال أبو سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه: أَمَّا هذا فَقَدْ قَضَى ما عليه، سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[(٢)].

وجه الدلالة: في الحديثين أمر إيجاب لتغيير المنكر باليد لمن قدر على ذلك عند أئمة الجور[(٣)].

ونوقش: بأن التغيير باليد لا يستلزم عزلهم وقتالهم، بل يكفي أن يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك[(٤)].

ثانيًا: من فصّل من جهة فحوى الفسق: قسّم الماوردي الفسق المانع لعقد الإمامة واستدامتها على ضربين، فقال: «فأما الجرح في عدالته -وهو الفسق- فهو على ضربين:

أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة.

فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو: ارتكابه للمحظورات،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢)، وجامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).

(٤) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).

وإقدامه على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.

وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة، من غير أن يُستأنف له عقد ولا بيعة؛ لعموم ولايته، ولحوق المشقة في استئناف بيعته.

وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، ويخرج بحدوثه منها؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل، وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة»[1].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٥٤/٥٤] تبطل الإمامة بالإقعاد الميؤوس والجذام والعمى الميؤوس

المراد بالمسألة: اشترط أهل العلم سلامة الأعضاء مما يعوق استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة الكبرى اتفاقًا، فلا تصح إمامة مقطوع الرجلين بدايةً؛ إذ يحول ذلك بينه وبين أداء مهامه لو ولي الإمامة، ويمنع استدامتها فيما لو طرأ عليه بعدئذ، وكذلك لو طرأ عليه علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط، أو حل به عمى ميؤوس.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) قال: «وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا، عالِـمًا، عدلًا، محسنًا، قويًّا على القيام كما يلزمه في الإمامة»[2]. ولا يكون قويًّا على القيام بمهام الإمامة وقد ألم به إقعاد ميؤوس، أو اعتراه الجذام، أو حل به عمى ميؤوس. **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠ هـ) قال: «وَتَبْطُلُ إِمَامَتُهُ بِالْجُنُونِ

(١) الأحكام السلطانية (ص١٨).
(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (١٤/ ٤٠).

الْمُطْبِقِ، وَالْعَمَى الميؤوس، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، إجْمَاعًا»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: واستدلوا بالكتاب، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ﴾[٦].

قال ابن كثير: «ينبغي أن يكون الملك ذا علم، وشكل حسن، وقوة شديدة في بدنه ونفسه»[٧].

وجه الدلالة: أنه بدأ بالعلم، ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء، فسلامة الأعضاء من شرط اصطفائه للملك[٨].

ثانيًا: المعقول:

١- أن المقصود بالولاية العامة هو تدبير أمور الناس على العموم

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٣٨٣).

(٢) نص الحنفية على اشتراط البصر لولاية القضاء، فمن باب أولى في الإمامة العظمى. ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٨٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩٣)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٥).

(٥) الأحكام السلطانية للقاضي لأبي يعلى (ص٢٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٤٧).

(٧) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٢).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨).

والخصوص، وإجراء الأمور مجاريها، ووضعها مواضعها على وجه التمام[١]، ويحول دون ذلك الإقعاد والعمى والجذام.

٢- ولأن ذلك يؤثر في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه[٢].

٣- ويمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة.

٤- ويعود بالضرر على حقوق ومصالح الأمة، والضرر ممنوع.

من خالف الإجماع: خالف ابن حزم الظاهري الإجماع وأجاز إمامة من في خلقه عيب، وقال: «ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب، كالأعمى، والأصم، والأجدع، والأجذم، والذي لا يدان له ولا رجلان، ومن بلغ الهرم، ما دام يعقل، ولو أنه ابن مائة عام، ومن يعرض له الصرع ثم يفيق، ومن بويع أثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة؛ إذ لم يمنع منها نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا نظر، ولا دليل أصلًا، بل قال -تعالى-: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[٣]»[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٥٥/٥٥] تبطل الإمامة بالجنون الذي لا يُرجى زواله

المراد بالمسألة: أجمع علماء الأمة على اشتراط العقل في الإمام، فلا تُستدام لمن طرأ عليه جنون لا يُرجى زواله.

من نقل الإجماع: **الجويني** (٤٧٨هـ) قال: «الجنون المطبق الذي لا يُرجى زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع»[٥].

الموافقون على الإجماع: **الحنفية**[٦]،

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٩٣٧).
(٢) مقدمة ابن خلدون (ص١٩٣).
(٣) سورة النساء، الآية: (١٣٥).
(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩).
(٥) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٩٣).
(٦) غمز عيون البصائر (٤/ ١١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[٥]. قال أبو بكر ابن العربي: «السفيه: المتناهي في ضعف العقل وفساده، كالمجنون والمحجور عليه»[٦]. وقول الله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٧]. والمراد بالسفيه في هذه الآية: «كل جاهل بموضع خطأ ما يُمل وصوابه، من بالغي الرجال الذين لا يُولَّى عليهم»، قاله الطبري[٨].

قال الشافعي: «أثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُمل هو، وأمر وليه بالإملاء عليه؛ لأنه أقامه فيما لا غَنَاء به عنه من ماله مقامه»[٩].

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- لم يجعل لضعيف العقل ولاية على نفسه، فإن لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى، فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال[١٠].

ثانيًا: السنة: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ**

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩)، ومطالب أولى النهى (٦/ ٢٦٤).

(٤) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٨).

(٥) سورة النساء، الآية: (٥).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣١).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٨) تفسير الطبري (٣/ ١٢١).

(٩) الأم للشافعي (٣/ ٢١٨).

(١٠) منهاج الطالبين (١/ ٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٥).

الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[١].

وجه الدلالة: أن العقل مناط التكليف؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتكليف، ولا يتصورا في حق المجنون[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[٥٦/٥٦] يعزل الإمام نفسه إذا لم يقدر على القيام بأعباء الإمامة

المراد بالمسألة: قد يرى الإمام عجزه عن القيام بمهام الإمامة؛ لهرم، أو مرض، أو لدرء فتنة ونحوها، فإنه يجب عليه أن يعزل نفسه؛ حرصًا على مصلحة المسلمين.

من نقل الإجماع: **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «لما اتُّفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله»[٣] **الشنقيطي (١٣٩٣هـ)** قال: «إن كان عزله لنفسه لموجب يقتضي ذلك، كإخماد فتنة كانت ستشتعل لو لم يعزل نفسه، أو لعلمه من نفسه العجز عن القيام بأعباء الخلافة، فلا نزاع في جواز عزل نفسه؛ ولذا أجمع جميع المسلمين على الثناء على سبط رسول الله ﷺ الحسن بن علي -رضي الله عنهما- بعزل نفسه، وتسليمه الأمر إلى معاوية رضي الله عنه، بعد أن بايعه أهل العراق؛ حقنًا لدماء المسلمين»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يُنظر: المستصفى للغزالي (١/ ٦٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص٤٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٢).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٢).

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٩)، وروضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٤٩).

(٦) الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٣٢)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، ومواهب الجليل (٦/ ١١٠).

(٧) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص٤٢٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤)، ومآثر الإنافة (١/ ٣٢).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول:

أولاً: السنة: حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: أَخْرَجَ النَّبِي ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[٢].

وجه الدلالة: قال العيني: «ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة، وقد بايعه على الموت أربعون ألفًا، فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة، وكفى به شرفًا وفضلًا»[٣]. **ونوقش**: بأنه في غير محل النزاع، ألا ترى أن ما فعله الحسن رضي الله عنه لموجب المصلحة العامة؟

ثانيًا: الآثار: روي أن أبا بكر رضي الله عنه قام بعدما بويع له، وبايع له علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه، قام ثلاثًا يقول: «أيها الناس، قد أقلتكم بيعتكم، هل من كاره؟»، فيقوم علي رضي الله عنه في أوائل الناس فيقول: «لا والله، لا نقيلك، ولا نستقيلك أبدًا، قدمك رسول الله ﷺ تصلي بالناس، فمن ذا يؤخرك؟»[٤].

قال القرطبي: «فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه، ولقالت له: ليس لك أن تقول هذا، وليس لك أن تفعله، فلما أقرته الصحابة على ذلك عُلِم أن للإمام أن يفعل ذلك»[٥].

ونوقش: بأنه ضعيف، وفي متنه نكارة[٦]، وعلى فرض صحته فهو يدل على الزهد في الولاية، والورع فيها، وخوف الله ألا يقوم بحقوقها[٧].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) عمدة القاري (١٣/ ٢٨٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٢).

(٦) يُنظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٢٨).

(٧) منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٨٨).

ثالثًا: المعقول:

١- أن العزل إذا تحقق وجب زوال ولايته؛ لفوات المقصود منها[١].

٢- ولأنه كما لم تلزم الإجابة إلى المبايعة، لا يلزمه الثبات[٢].

من خالف الإجماع: الشافعية في وجه[٣]. قال القلشقندي: «أما إذا عزل نفسه لغير عجز ولا ضعف، بل آثر الترك؛ طلبًا للتخفيف، حتى لا تكثر أشغاله في الدنيا، ويتسع حسابه في الآخرة، ففيه لأصحابنا الشافعية وجهان في التتمة: أحدهما: الانعزال؛ لأنه كما لم تلزم الإجابة إلى المبايعة لا يلزمه الثبات، والثاني: لا ينعزل؛ لأن الصديق رضي الله عنه قال: (أقيلوني)، ولو كان عزل نفسه مؤثرًا لَـمَا طلب الإقالة»[٤].

واستدلوا كذلك بما يلي:

١- لأنه لا يحق له أن يعزل نفسه إلا بموجب قرار من انعقدت إمامته من قبلهم، ألا وهم أهل الحل والعقد، أليسوا نواب الأمة جمعاء؟[٥].

٢- ولأنه تقلد حقوق المسلمين فليس له التخلي عنها[٦].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٥٧/٥٧] يجب على المسلمين اختيار إمام إذا مات إمامهم

المراد بالمسألة: اتفاق الأمة جمعاء على وجوب تولية إمام لو مات إمامهم.

من نقل الإجماع: الخطابي (٣٨٨هـ) قال: «رُئيت الصحابة يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقضوا شيئًا من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة، ونصبوا أبا بكر إمامًا وخليفة»[٧]. نقله عنه **الحافظ العراقي**

---

(١) مآثر الإنافة (١/ ٣٢).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومآثر الإنافة (١/ ٣٢).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، ومآثر الإنافة (١/ ٣٢).

(٤) مآثر الإنافة (١/ ٣٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٢).

(٧) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (٣/ ٥).

(٨٠٦هـ)[١] **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) قال: «لا بد من إقامة خليفة، وهذا مما أجمع المسلمون عليه بعد النبي ﷺ في سائر الأعصار خلافًا للأصم»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «**لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ من الْأَرْضِ إلَّا أَمَّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ**»[٨].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[٩].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[١٠].

وجه الدلالة: أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أوجب ﷺ

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٧٥).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٢٢٠).

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨).

(٤) انظر: بدائع السلك للأرزقي (١/ ٧١)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٣)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٢٠).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص١٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣).

(٦) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢).

(٧) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) تقدم تخريجه.

تأمير الواحد في الإجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص١٣٦).

الفصل السابع
مسائل الإجماع في واجبات الإمام

[٥٨/٥٨] من واجبات الإمام حفظ الدين

المراد بالمسألة: إذا أسلمت الأمة مقادتها لكبير فيها، واجتمعت الكلمة على رأيه، وخضعت الآراء لحكمه، كان ذلك سببًا في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وقد أجمع علماء الأمة على أن ذلك من أهم واجبات الإمام.

من نقل الإجماع: **الماوردي** (٤٥٠هـ) قال: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»[١] **ابن عبدالبر** (٤٦٣ هـ) قال: «أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم»[٢]. **ملا علي القاري** (١٠١٤هـ) قال: «الإجماع على أن نصب الإمام واجب؛ لأن كثيرًا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه، كتنفيذ أحكام المسلمين، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمعة والأعياد، وتزويج الصغير والصغيرة اللذين لا أولياء لهما، وقسمة الغنائم، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة»[٣]. **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) قال: «إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية، فما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم، وتأمين سبلهم، وإنصاف مظلومهم من ظالمه، وأمرهم بما أمرهم الله به، ونهيهم عما نهاهم الله عنه، ونشر السنن، وإماتة البدع، وإقامة حدود الله، فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية»[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي (١/ ٥)، ويُنظر: مقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، والدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاء والأمراء (ص١١٤).

(٢) الاستذكار (١/ ٢٨٥).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٨).

(٤) السيل الجرار (١/ ٩٣٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة وجوب نصب الإمام من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول؛ فنصبه مؤدٍّ لحفظ الدين واستقامة الدنيا.

وقد نقلنا أدلة وجوب نصب الإمام من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، والرد على من شذ عنه فيما سلف آنفًا[٦]. وفيما يلي مستند الإجماع من المعقول:

١- لأن الإمام هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٧].

٢- ولأن الله -تعالى- قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

قال ابن رشد: «المعنى في هذا أن الذين ينتهون من الناس عن محارم الناس مخافة السلطان، أكثر من الذين ينتهون عنها لأمر الله، ففي الإمام صلاح الدين والدنيا»[٨]. ولقول الله -تعالى-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[٩]؛ لأن قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩)، ومقدمة ابن خلدون (ص١٩١)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣)، والفواكه الدواني (١/ ٢٣).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥)، وغياث الأمم (ص١٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٣)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٩٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨).

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص٢١٧)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢).

(٥) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).

(٦) راجع أدلة وجوب نصب الإمام (ص٦٤ وما بعدها).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥).

(٨) البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩).

(٩) سورة الحديد، الآية: (٢٥).

ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ فيه إشارة إلى إعمال السيف عند الإباء بعد إقامة الحجة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا الحق، فالكتاب يهدى والسيف ينصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا. ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء، والعلماء»[٢].

٣- ولأن أكثر الواجبات تتوقف عليه كالجمعة والأعياد[٣].

قال ابن تيمية: «ولأن الله -تعالى- أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة»[٤].

وقال الماوردي: «ثم لِمَا في السلطان من حراسة الدين والدنيا، والذب عنهما، ودفع الأهواء منه، وحراسة التبديل فيه، وزجر من شذ عنه بارتداد، أو بغى فيه بعناد، أو سعى فيه بفساد، وهذه أمور إن لم تنحسم عن الدين بسلطان قوي ورعاية وافية أسرع فيه تبديل ذوي الأهواء، وتحريف ذوي الآراء، فليس دين زال سلطانه إلا بُدِّلت أحكامه، وطُمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر فيه وهاية أثر، كما أن السلطان إن لم يكن على دين تجتمع به القلوب حتى يرى أهله الطاعة فيه فرضًا، والتناصر عليه حتمًا، لم يكن للسلطان لبث ولا لأيامه صفو، وكان سلطان قهر، ومفسدة دهر، ومن هذين الوجهين وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة؛ ليكون الدين

---

(١) بريقة محمودية (١/ ٢١٦)، والبيان والتحصيل (١٧/ ٥٩)، وأضواء البيان (١/ ٢١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٥٧، ١٥٨).

(٣) بريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٦٨).

محروسًا بسلطانه، والسلطان جاريًا على سنن الدين وأحكامه»[١].

٥- ولأنه لو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن الباطل رادع لهلكوا، ولاستحوذ أهل الفساد على العباد[٢]، وكما يقول القرافي: «لأن عدمها -أي: عدم الإمامة- يفضي إلى الهرج والتظالم، وذلك يجب السعي في إزالته، ولا طريق في مجرى العادة إلا الإمامة»[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن من آكد واجبات الإمام حفظ الدين.

[٥٩/٥٩] قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين

المراد بالمسألة: الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام.

من نقل الإجماع: **ابن عبدالبر (٤٦٣ هـ)** قال: «اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم، حتى يؤدوا حق الله في الزكاة، كما يلزمهم ذلك في الصلاة»[٤] **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذبًا بهما»[٥] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال مانعي الزكاة»[٦] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «أيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين»[٧]. وقال أيضًا: «أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله»[٨] نقله **ابن مفلح (٧٦٣)**[٩] **والمرداوي**

---

(١) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ص١٥٠).
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٨/ ٢٦٥).
(٣) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣).
(٤) الاستذكار (٣/ ٢١٤).
(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٤٣).
(٦) روضة الناظر وجنة المناظر (ص١٤٦).
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٥٦).
(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٤٦٨).
(٩) الفروع (٦/ ١٥٣).

(٨٨٥هـ)[١] والبهوتي (١٠٥١هـ)[٢] ومحمد بن عبدالوهاب (١٢٠٦هـ)[٣] ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: «اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة»[٤] العيني (٨٥٥هـ) قال: «أجمع العلماء على أن من نصب الحرب في منع فريضة، أو منع حقًّا يجب عليه لآدمي وجب قتاله»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[١١].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «فمن كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه، كان حقًّا على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه»[١٢].

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٢٢).
(٢) كشاف القناع (٦/ ١٦٧).
(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبدلعزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى (ص٧٢٥).
(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢٧٨).
(٥) عمدة القاري (٢٤/ ٨١).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، وفتح القدير (٢/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٨).
(٧) الكافي لابن عبدالبر القرطبي (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠)، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٩/ ١٩٥).
(٨) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٢).
(٩) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٨).
(١٠) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١).
(١١) سورة البقرة، الآيتان: (٢٧٨، ٢٧٩).
(١٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٣١).

ثانيًا: السنة: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «فإذا كان الذين يقومون الليل، ويصومون النهار، ويقرؤون القرآن، أمر النبى ﷺ بقتالهم؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام؟»(٢).

ثالثًا: الآثار: قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا». قال عُمَرُ رضي الله عنه: «فَوَالله ما هو إلَّا أَنْ رأيت أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام.

[٦٠/٦٠] قتال الخوارج وأشباههم إذا فارقوا جماعة المسلمين

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي، متى خالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والاعتذار إليهم.

من نقل الإجماع: ابن بطال (٤٤٩هـ) قال: «قال المهلب(٤) (٤٣٥هـ)

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب: قل من أبى قبول الفرائض (٩/ ١٥) رقم (٦٩٢٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (١/ ٥١) رقم (٢٠).

(٤) هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله أبو القاسم الأسدي، الأندلسي، مصنف شرح صحيح البخاري، كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، أخذ عن =

وغيره: أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، أن قتالهم واجب، وأن دماءهم هدر»[١] **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي، متى خالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والاعتذار إليهم»[٢] نقله **النووي (٦٧٦هـ)**[٣] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «أجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان»[٤] **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «أجمعوا على أن قتال الخارجين حلال، إذا سفكوا الدماء، وأباحوا الحرم»[٥] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «اتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتال الخوارج»[٦] **الدمشقي (بعد٧٨٥هـ)** قال: «اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض، وأنه لابد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين... وأنه لو خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة، وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم، فإنه يُباح قتالهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله، فإذا فاءوا كف عنهم»[٧] **البهوتي (١٠٥١هـ)** قال: «أجمع الصحابة على قتالهم، فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، وعليًّا قاتل أهل الجمل وأهل صفين»[٨] **الشوكاني (١٢٥٠هـ)** قال: «اعلم أن قتال البغاة

= أبي محمد الأصيلي، وأبي الحسن القابسي، وأبي الحسين علي بن بندار القزويني، وأبي ذر الحافظ، روى عنه أبو عمر ابن الحذاء، وأبو عبد الله ابن عابد، وحاتم بن محمد، توفي سنة ٤٣٥. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٩)، والديباج المذهب (١/ ٣٤٨).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٨٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦١٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).

(٤) المغني في فقه الإمام (١٠/ ٤٦).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٢).

(٦) منهاج السنة النبوية(٢/ ٢٥٣).

(٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٣).

(٨) كشاف القناع (٦/ ١٥٨).

جائز إجماعًا»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار.

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٧].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية، المعلوم بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين»[٨].

ثانيًا: السنة:

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»[٩].

٢- حديث عرفجة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ،**

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٩٨).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، والدر المختار (٤/ ٢٦٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٤).

(٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠)، ومنح الجليل (٩/ ١٩٥).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٢).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي(٦/ ١٥٨).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١).

(٧) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣١٧).

(٩) تقدم تخريجه.

فَاقْتُلُوهُ»، وفي رواية: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هذه الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا من كان**»[١].

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل»[٢].

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء»[٤].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على قتال الخوارج وأشباههم إذا فارقوا جماعة المسلمين.

[٦١/٦١] أن الحج يقيمه الإمام أو نائبه

المراد بالمسألة: اتفقوا على أن إقامة الحج إلى الخلفاء، ومن جعلوا ذلك إليه وأمروه عليه.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: «ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس، ويستخلف عليه من يقيمه لهم على شرائعه وسننه، فيصلون خلفه برًّا كان أو فاجرًا أو مبتدعًا، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام»[٥]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٤١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر (١٣/ ١٣٤).

ابن رشد الحفيد[١] (٥٩٥هـ) قال: «ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك، وأنه يُصلى وراءه برًّا كان السلطان أو فاجرًا أو مبتدعًا»[٢] **ابن القطان** (٦٢٨هـ) قال: «أجمعوا أن يُغزى معهم-أي: مع الأئمة- العدو، ويحج معهم البيت»[٣] **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا... ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء، أبرارًا كانوا أو فجارًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

مستند الإجماع: يُستدل على ذلك بما رُوي عن سالم بن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم- قال: «كَتَبَ عبدالمَلِكِ إلى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابن عُمَرَ في الْحَجِّ، فَجَاءَ ابن عُمَرَ رضي الله عنه وأنا معه يوم عَرَفَةَ حين زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، ولد سنة عشرين وخمسمائة، أخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، ثم أقبل على علوم الأوائل، ، وكان يُفزع إلى فتياه في الطب كما يُفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، له: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، والديباج المذهب (ص٢٨٤).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ (١/ ٢٥٣).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٥٨).

(٥) عمدة القاري (٩/ ٣٠٢).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٠)، والاستذكار (٤/ ٣٢٣)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٦).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٣٩)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٧٩)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥١٢)، ومآثر الإنافة (ص٣٩).

(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٠٨)، والسياسة الشرعية (ص١٦٨).

(٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٦).

سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فقال: ما لك يا أَبَا عبدالرحمن؟ فقال: الرَّوَاحَ إن كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قال: هذه السَّاعَةَ؟ قال: نعم، قال: فَأَنْظِرْنِي حتى أُفِيضَ على رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حتى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أبي، فقلت: إن كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عبدالله، فلما رَأَى ذلك عبدالله قال: صَدَقَ»[١].

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: «فيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء»[٢].

كما يُستدل بأن إقامة الحج من شعائر الإسلام، المنوط بالإمام الحفاظ عليه؛ لأنه القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن إقامة الحج إلى الخلفاء، ومن جعلوا ذلك إليه وأمروه عليه.

[٦٢/٦٢] إذن الإمام بإقامة الجمعة

المراد بالمسألة: الاتفاق على إذن الإمام بإقامة الجمعة.

من نقل الإجماع: أبو جعفر الطحاوي[٤] (٣٢١هـ) -بعد أن ذكر ما رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»- قال: «ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه»[٥] نقله **أبو بكر**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة (٢/ ١٦٢) رقم (١٥٦٠).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥١٢).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥).

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، الحنفي صاحب المصنفات المفيدة والفوائد الغزيرة، كان شافعيًا، ثم انتقل في الفروع إلى مذهب الحنفية، سمع من ابن رفاعة، والأيلي، وابن عبدالأعلى، وغيرهم، وعنه يوسف بن القاسم الميانجي، وأبو القاسم الطبراني،، وأبو بكر بن المقرئ، وخلق سواهم، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. يُنظر: تاريخ دمشق (٥/ ٣٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء، تصنيف: أبو جعفر الطحاوي، اختصار: أبو بكر الجصاص، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (٣/ ٢٩٩).

الجصاص (٣٧٠ هـ)[١] **وابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٢] **والأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)**[٣] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٤] **والمباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٥] **ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** قال: «لا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، وفي قول للإمام أحمد[٨].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول:

أولًا: السنة: حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ، فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**»[٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الإمام شرطًا لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة[١٠].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١).
(٢) فتح الباري (١٢/ ١٦٣).
(٣) سبل السلام (٤/ ١١).
(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٢٩٦).
(٥) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٩٦).
(٦) التمهيد (١٠/ ٢٨٨).
(٧) بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، وتبيين الحقائق (١/ ٢١٩)، والبحر الرائق (٢/ ١٥١).
(٨) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٨٧)، وعمدة القاري (٦/ ١٩١).
(٩) أخرجه ابن ماجه، باب: في فرض الجمعة (١/ ٣٤٣) رقم (١٠٨١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٤) رقم (١٢٦١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب: التشديد على من تخلف عن الجمعة (٣/ ١٧١) رقم (٥٣٥٩) وضعفه بعبدالله بن محمد العدوي، وقال: «منكر الحديث، لا يُتابع في حديثه». وفيه أيضًا: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. يُنظر: مجمع الزوائد (١/ ١٢٩).
(١٠) بدائع الصنائع (١/ ٢٦١).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

وأجيب: بما قاله العيني: «هذا روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة، فحصل له بذلك قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به»[١].

ثانيًا: الآثار:

١- رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»[٢].

٢- وقال عبدالله بن محيريز[٣]: «الحدود، والفيء، والزكاة، والجمعة إلى السلطان»[٤].

ثالثًا: المعقول:

١- لأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يُعد من باب الشرف، وأسباب العلو والرفعة، فيتسارع إلى ذلك كل من جُبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة، فيقع بينهم التجاذب والتنازع، وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي، ففوض ذلك إلى الوالي؛ ليقوم به، أو ينصب من رآه أهلًا له، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة، لما يرى من طاعة الوالي، أو خوفًا من عقوبته[٥].

٢- ولأنه لو لم يفوض إلى السلطان لا يخلو إما أن تؤدي كل طائفة حضرت

---

(١) عمدة القاري (٥/ ٢٣٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).

(٣) هو عبد الله بن محيريز الجمحي الشامي القرشي، روى عن أبى سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وأبي محذورة، وعنه الزهري، ومكحول، ومحمد بن يحيى، وغيرهم، توفي سنة ست أو سبع وثمانين. الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩٤).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٦١).

الجامع، فيؤدي إلى تفويت فائدة الجمعة، وهي: اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال، وإما أن لا تؤدى إلا مرة واحدة، فكانت الجمعة للأولين، وتفوت عن الباقين، فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان؛ ليقيمها بنفسه، أو بنائبه، عند حضور عامة أهل البلدة، مع مراعاة الوقت المستحب[١].

من خالف الإجماع: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن عليًّا رضي الله عنه صلى الجمعة بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور، فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان رضي الله عنه وأمر بالصلاة معهم[٦].

٢- أنه قيل لعثمان بن عفان رضي الله عنه: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»[٧].

قال ابن قدامة: «وما ذكروه إجماعًا لا يصح، فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعًا على جواز ما وقع، لا على تحريم غيره، كالحج يتولاه الأئمة وليس بشرط فيه»[٨].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥٠)، وحاشية العدوي (١/ ٤٧٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٤).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٩)، وفتح الباري (٢/ ٣٨١).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٨٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢١).

(٥) المحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥، ١٦٦).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧١).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع (١/ ١٤١) رقم (٦٩٥).

(٨) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧١).

[٦٣/٦٣] لا يقيم الإمام الجمعة بعرفات

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه لا يقيم الإمام الجمعة في عرفات.

من نقل الإجماع: **الكاساني** (٥٨٧هـ) قال: «أجمعوا أنه لا تجوز الجمعة بعرفات، وإن أقامها أمير العراق، أو الخليفة نفسه»[١] **فخر الدين الزيلعي**[٢] (٧٤٣هـ) قال: «إن اتفق يوم عرفة يوم الجمعة لا يُصلي فيها الجمعة اتفاقًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- أن المصر من شرائط الجمعة، وعرفات ليس في حكم المصر؛ إذ ليس لها أبنية، إنما هي فضاء، وليست من فناء مكة؛ لأنها من الحل[٨].

٢- ولأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بعرفة في حجة الوداع.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠).

(٢) هو فخر الدين عثمان بن علي بن محمد الزيلعي الحنفي، فقيه نحوي فرضي، له: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح المختار للموصلي، وغير ذلك، قدم القاهرة وتوفي بها سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (١/ ٣٤٥)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٣٦٥).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٢٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٦)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٤١٩هـ (١/ ٢٤٩).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٥٦)، والخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٣١)، والفواكه الدواني (٢/ ٥٧٦).

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٢٠٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٦).

(٧) المبدع شرح المقنع (٢/ ١٣١)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٩٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٣).

(٨) المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٦).

٣- لأن من شرطها أن يصليها مستوطنون، والحاضرون كلهم ليسوا مقيمين هناك، والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق[١].

من **خالف الإجماع**: الظاهرية: فإن وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة: جهر، وهي صلاة جمعة؛ ولأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك[٢].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٦٤/٦٤] قيام الإمام على الأعياد

المراد بالمسألة: الاتفاق على قيام الإمام على الأعياد.

من **نقل الإجماع**: **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «أجمعوا أن يُغزى معهم-أي: مع الأئمة- العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، وتصلى معهم الجمع والأعياد»[٣] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا... ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء، أبرارًا كانوا أو فجارًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

مستند الإجماع: يمكن أن يستدل على ذلك بأن إقامة الأعياد من شعائر

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٢).
(٢) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٧٢).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٥٨).
(٥) بريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).
(٦) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٢)، وبدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٢٣٧)، ومقدمة ابن خلدون (٢/ ٦٠٣).
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٦٣)، وغياث الأمم والتياث الظلم (ص١٤٦)، والحاوي الكبير (١٦/ ٢٠).
(٨) المغني لابن قدامة (٢/ ١٠)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٠٥)، ومطالب أولي النهى (١/ ٧٧٩).

الإسلام، المنوط بالإمام الحفاظ عليه؛ لأنه القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على قيام الإمام على الأعياد.

[٦٥/٦٥] جواز جباية الإمام للزكاة

المراد بالمسألة: للإمام جباية الزكاة اتفاقًا.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: «أجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله، وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه»[٢]، نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣] **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** -بعد أن ذكر ما رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»- قال: «ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه»[٤] نقله **أبو بكر الجصاص (٣٧٠ هـ)**[٥] **وابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٦] **والأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)**[٧] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٨] **والمباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٩] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا على أَن الإمام الْعدْل الْقرشِي إليه قبض الزَّكَاة»[١٠] **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة، كان للإمام أخذها منه»[١١]، نقله

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥).
(٢) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (ص٤٨).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).
(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١).
(٦) فتح الباري (١٢/ ١٦٣).
(٧) سبل السلام (٤/ ١١).
(٨) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٢٩٦).
(٩) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٩٦).
(١٠) مراتب الإجماع (ص٣٧).
(١١) الاستذكار لابن عبد البر (٩/ ٢٣١).

ابن القطان (٦٢٨هـ)[١] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقًا»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[٨].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أمر الله -تعالى- رسوله ﷺ بأن يأخُذَ من أموالهم صدقَة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام»[٩].

ونوقش: بأن هذا خطاب للنبي ﷺ، فلا يلتحق غيره فيه به.

وأجيب عن ذلك: بما قاله ابن العربي: «هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابًا واحدًا، ولكن اختلفت موارده على وجوه، منها في غرضنا هذه ثلاثة:

الأول: خطاب توجه إلى جميع الأمة، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١٠]، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١١]

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).
(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٤).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٠).
(٤) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٤)، والشرح الكبير (١/ ٥٠٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨).
(٥) الأم للشافعي (٢/ ٧٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤١٣).
(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٤)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١٣٧)، والإقناع للحجاوي (١/ ٢٨٣).
(٧) مراتب الإجماع (ص٣٧).
(٨) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).
(٩) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٧).
(١٠) سورة المائدة، الآية: (٦).
(١١) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).

ونحوه .**الثاني**: خطاب خص به النبي ﷺ، كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[١]، وكقوله في آية الأحزاب: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[٢]، فهذان مما أفرد النبي ﷺ بهما، ولا يشركه فيهما أحد، لفظًا ومعنى؛ لما وقع القول به كذلك .**الثالث**: خطاب خص به النبي ﷺ قولًا، ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلًا، كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[٣]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[٤]، وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٥].

فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة، وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة، ومن هذا القبيل قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فإنه ﷺ الآمر بها، والداعي إليها، وهم المعطون لها»[٦].

ثانيًا: السنة: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه حين بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ: «... **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[٧].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «قوله: «**تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ**» استُدِل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منها أُخذت منه قهرًا»[٨].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (٧٩).
(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).
(٣) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).
(٤) سورة النحل، الآية: (٩٨).
(٥) سورة النساء، الآية: (١٠٢).
(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء (٢/ ١٢٨) رقم (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) رقم (١٩).
(٨) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

ثالثًا: الآثار: قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا». قال عُمَرُ رضي الله عنه: «فَوَالله ما هو إلَّا أَنْ رأيت أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[١].

وجه الدلالة: أن للإمام جباية الزكاة من الرعية، ومقاتلتهم على منعها.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع أن للإمام جباية الزكاة.

[٦٦/٦٦] لا يعزل الولاة بموت الإمام

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه لا تنعزل الولاة بموت الخليفة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «إنه إن مات، فالولاة كلهم نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الوالي؛ وذلك لقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٢]، والمال قد انتقل بموت الموكل إلى ورثته، فلا يجوز في مالهم حكم من لم يوكلوه، وليس كذلك الإمام؛ لأن المسلمين لا بد لهم ممن يقوم بأمرهم، وقد قتل أمراء رسول الله -ﷺ ورضي عنهم- بمؤتة كلهم، فتولى الأمر خالد بن الوليد من غير أن يؤمره رسول الله ﷺ، حتى رجع بالمسلمين، وصوب -عليه السلام- ذلك، وقد مات -عليه السلام- وولاته باليمن، ومكة، والبحرين، وغيرها، فنفذت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته -عليه السلام- ولم يختلف في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٦٤).

(٣) المحلى (٨/ ٢٤٦).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٣٦٣)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٥)، والأشباه والنظائر (١/ ٢٧٦).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣١)، ومواهب الجليل (٨/ ٩٧)، ومنح الجليل (٢/ ٧٨).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٢)، وروضة الطالبين (١١/ ١٢٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٩١).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة:

١- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وابن رَوَاحَةَ، لِلنَّاسِ قبل أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فقال: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابن رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حتى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ من سُيُوفِ الله، حتى فَتَحَ الله عليهم»[٣].

وجه الدلالة: أنه قد قتل أمراء رسول الله ﷺ بمؤتة كلهم، فتولى الأمر خالد بن الوليد رضي الله عنه من غير أن يؤمره رسول الله ﷺ، حتى رجع بالمسلمين، وصوب ﷺ ذلك[٤].

٢- أنه قد مات رسول الله ﷺ وولاته باليمن، ومكة، والبحرين، وغيرها، فنفذت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته ﷺ، ولم يختلف في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم[٥].

ثالثًا: المعقول:

١- لأن المسلمين لا بد لهم ممن يقوم بأمرهم[٦].

٢- ولأنه نائب الخليفة، والأمير نائب المسلمين، وهم باقون[٧].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يعزل الولاة بموت الإمام.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٣٥)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٤٨٠)، ومطالب أولى النهى (٦/ ٤٦٥).

(٢) المحلى (٨/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة (٥/ ١٤٣) رقم (٤٢٦٢).

(٤) المحلى (٨/ ٢٤٦).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣١).

[٦٧/٦٧] لا يعزل القضاة بموت الإمام

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن القاضي لا ينعزل بموت الإمام الذي ولاه القضاء.

من نقل الإجماع: **أبو القاسم الرحبي السمناني**[١] (٤٩٩هـ) قال: «اعلم أن أصحابنا قالوا: إذا مات الخليفة أو خلع، وله قضاة قد ولاهم، فإنهم على ما كانوا عليه، نافذة أحكامهم، ماضية قضاياهم؛ لأن القضاة قوام المسلمين وأعوان الدين، وهو عقد ماض على المسلمين، فلا يبطل بموت من عقده، كما أن الإمامة لا تبطل بموت أهل الحل والعقد، فحكم القاضي في الولاية حكم أهل الحل والعقد، وكما لا تبطل ولاية الإمام بموت من ولاه، فكذلك لا تبطل ولاية القاضي إذا مات من ولاه، وكذلك قاضي القضاة إذا مات لا تبطل ولاية قضاته بموته، كما لا تبطل ولايته بموت الخليفة الذي ولاه، ولا أعرف خلافًا في هذا بين العلماء»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) هو علي بن محمد بن أحمد الرحبي، أبو القاسم، ويعرف بابن السمناني، مولده برحبة مالك بن طوق، وورد على قاضي القضاة أبي عبدالله الدامغاني، فقرأ عليه مذهب أبي حنيفة، وقرأ الكلام علي أبي علي بن الوليد، له تصانيف في الفقه والشروط والتواريخ، وكتاب روضة القضاة في أدب القضاء، توفي سنة تسع وتسعين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (١/ ٣٧٥)، ومقدمة محقق روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٦).

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم عل بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة- دار الفرقان، بيروت- عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ (١/ ١٥١).

(٣) البحر الرائق (٦/ ٢٨٢)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٦)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٥٦).

(٤) الفروق للقرافي (٢/ ٢٢٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٨٧)، ومنح الجليل (٢/ ٧٨).

(٥) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، طبعة ١٤١٧ هـ (٧/ ٢٩٦)، وروضة الطالبين (١١/ ١٢٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٩١).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- أن الإمام يعقد القضاء والإمارة للمسلمين، فلم يبطل ما عقده لغيره، كما لو مات الولي في النكاح لم يبطل النكاح[٣].

٢- أن القاضي لو انعزل بموت الإمام لدخل الضرر على المسلمين؛ لأنه يفضي إلى عزل القضاة في جميع بلاد المسلمين، وتتعطل الأحكام[٤].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه لا يعزل القضاة بموت الإمام.

[٦٨/٦٨] يشترط حضور الإمام اللعان أو من يقوم مقامه

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه يشترط حضور الإمام أو من يقوم مقامه اللعان.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «وفيه أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث شاء، وهذا إجماع من العلماء»[٥]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٦]. وقال **ابن عبدالبر** - أيضًا-: «ولا يختلفون أن من استخلفه الإمام على الأحكام من قاض وسائر الحكام أنه يقوم في اللعان إذا تحاكموا إليه فيه مقام الإمام»[٧] نقله **القرافي (٦٨٤هـ)**[٨]. **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «سنة التلاعن ألا يكون مكتومًا، ويكون مشهورًا في حضرة الناس، وأن سنته أن يكون بحضرة الإمام، أو من

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٤٧٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٤٧٩)، ومطالب أولى النهى (٦/ ٤٦٥).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٤٦).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٤٧٣).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) الاستذكار (١٧/ ٢٠٢).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦٧).

(٧) الاستذكار (١٧/ ٢٠٢).

(٨) الذخيرة (٤/ ٣٠٥).

يستنيبه الإمام لذلك من الحكام، وهذا إجماع أنه لا يكون إلا بسلطان»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أتى رَسُولَ الله ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ الله فِيهِمَا ما ذُكِرَ في الْقُرْآنِ من التَّلَاعُنِ، فقال له رسول الله ﷺ: «**قد قضى فِيكَ وفي امْرَأَتِكَ**»، قال: فَتَلَاعَنَا وأنا شَاهِدٌ عِنْدَ رسول الله ﷺ»[٧].

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: «استُدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما، فلاعن، لم يصح؛ لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام»[٨].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[٦٩/٦٩] صحة عقد النكاح والطلاق دون حضور الإمام

المراد بالمسألة: الاتفاق على صحة عقد النكاح، وإيقاع الطلاق، دون حضور الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣ هـ)** قال: «أجمعوا أن النكاح والطلاق

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٥)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٨٤).

(٣) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٦١٢)، والخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٢٤)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٥٧).

(٤) روضة الطالبين (٨/ ٣٥٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٧٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ١١٩).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ٦٠)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ١٧٦)، وكشاف القناع (٥/ ٣٩٠).

(٦) المحلى لابن حزم (١١/ ٢٩٩).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب:
(٦/ ١٠٠) رقم (٤٧٤٦)، ومسلم، كتاب اللعان (٢/ ١١٢٩) رقم (١٤٩٢).

(٨) فتح الباري (٩/ ٤٥٠).

يجوز دون السلطان»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأن النكاح عقد معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع[٧]. وأن الطلاق مبناه على الإرادة المنفردة للمطلق.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على صحة عقد النكاح وإيقاع الطلاق دون حضور الإمام.

[٧٠/٧٠] صحة الخلع دون حضور الإمام

المراد بالمسألة: الاتفاق على صحة الخلع دون حضور الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: «أجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان»[٨]. **أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)** قال: «ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جوازه -أي: الخلع- دون السلطان»[٩] **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع الجمهور أن الخلع جائز عند غير السلطان»[١٠].

---

(١) الاستذكار (١٧/ ١٩٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ٩٦)، والبحر الرائق (٣/ ٨٣).

(٣) حاشية العدوي (٢/ ٤٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢١٦)، ومنح الجليل (٣/ ٢٥٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٦)، ومغني المحتاج (٣/ ١٣٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٠٩).

(٥) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ١٣)، والإقناع للحجاوي (٣/ ١٦٧)، وكشاف القناع (٥/ ٣٧).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١، ٤٦٥).

(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٢٤٧).

(٨) الإجماع لابن المنذر (ص١١٧).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٥).

(١٠) الاستذكار (١٧/ ١٩٥).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالآثار، والمعقول:

أولًا: الآثار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رُفِعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم، فأجاز ذلك[٦] وهو قول عثمان، وعلي، وابن عمر، وطاووس[٧]، وشريح[٨]، والزهري[٩]، وجمهور العلماء[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٥١)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢٦٧)، والبحر الرائق (٤/ ٧٧).
(٢) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥٩٣)، ، ومواهب الجليل (٥/ ٢٦٩)، ومنح الجليل (٤/ ٣).
(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٤٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٩٣).
(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٨/ ١٧٥)، والإقناع للحجاوي (٣/ ٢٥٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢١٣).
(٥) المحلى لابن حزم (١٠/ ٢٣٧).
(٦) انظر: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: الخلع دون السلطان (٦/ ٤٩٤) رقم (١١٨١٠)، وعلقه البخاري جازمًا به، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق (٧/ ٤٦).
(٧) هو طاووس بن كيسان أبو عبدالرحمن اليماني، كان رأسًا في العلم والعمل، من سادات التابعين، وأدرك خمسين صحابيًا، توفي حاجًا بمكة سنة ست ومائة. يُنظر: طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت (ص٦٥)، وطبقات المفسرين للداودي (ص١٢).
(٨) هو شريح بن الحارث الكندي أبو أمية، مختلف في صحبته، والمشهور أنه كان موجودًا زمن النبي ﷺ ولم يره، ولاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة، وبقي فيه إلى زمن الحجاج، روى عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، روى عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم، عاش مائة وعشرين سنة، وتوفي سنة ثمان وسبعين. يُنظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٨) رقم (٢٦١١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٣٤) رقم (٣٨٨٤).
(٩) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، سمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبا جميلة، وأبا الطفيل، روى عنه صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم، قيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: ابن شهاب. توفي سنة أربع وعشرين ومائة. يُنظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠) رقم (٦٩٣)، وطبقات الفقهاء (ص٤٧).
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٠)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٦٥).

ثانيًا: المعقول:

١- لأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان، كالبيع والنكاح[١].

٢- ولأنه قطع عقد بالتراضي أشبه الإقالة[٢].

من خالف الإجماع: قال الحسن، وابن سيرين[٣]، وقتادة: لا يجوز إلا عند السلطان[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٧١/٧١] عدم جواز الشفاعة في حد إذا بلغ الإمام

المراد بالمسألة: الاتفاق على عدم جواز الشفاعة في حد إذا بلغ الإمام.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: «الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة -وإن كانت الحدود فيها واجبة- إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء»[٥] نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)**[٦] **والأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)**[٧] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٨] **والعظيم آبادي (بعد١٣١٠هـ)**[٩] **.ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «أجمعوا على أنه إذا بلغ -أي: الحد- الإمام لم تجز الشفاعة فيه»[١٠] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «أجمع العلماء

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٨/ ١٧٥).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، اشتهر بتعبير الرؤى، وكان فقيهًا عالمًا ورعًا، وهو مولى لأنس بن مالك رضي الله عنه، سمع أبا هريرة، وابن عمر، وسمع منه الشعبي، وأيوب، وقتادة، توفي سنة عشر ومائة. يُنظر: التاريخ الكبير (١/ ٩٠) رقم (٢٥١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٩٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٥)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٦٥).

(٥) الاستذكار (٢٤/ ١٧٦).

(٦) فتح الباري (١٢/ ٩٥).

(٧) سبل السلام (٤/ ٢١).

(٨) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٢٧٦).

(٩) عون المعبود (١٢/ ٢٢).

(١٠) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٢٨٨).

على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام»[١]، نقله **الزركشي (٧٩٤هـ)**[٢] **وملا علي القاري (١٠١٤هـ)**[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقال رسول الله ﷺ: **«أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُودِ الله؟!»**، ثُمَّ قام فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قال: **«إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وايم الله، لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**[٩].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٨٦).

(٢) المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ج٢/ ص٢٤٩

(٣) مرقاة المفاتيح (٩/ ١٦٨).

(٤) فتح القدير (٥/ ٢١٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤).

(٥) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت (٤/ ٤٨٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٨١).

(٦) الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٤٣٩)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٦٤)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ٦٧).

(٧) الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٨٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٦).

(٨) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٥٩).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب: حديث الغار (٤/ ١٧٥) رقم (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره (٣/ ١٣١٥) رقم (١٦٨٨).

وجه الدلالة: فيه النهي عن الشفاعة في الحدود، ولكن ذلك بعد بلوغه إلى الإمام[١].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، فَقَدْ ضَادَّ الله**»[٢].

وجه الدلالة: قال المناوي: «وهذا وعيد شديد على الشفاعة في الحدود، أي: إذا وصلت إلى الإمام وثبتت»[٣].

ثانيًا: المعقول:

١- لأن في الشفاعة إسقاط حق وجب لله تعالى[٤].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على عدم جواز الشفاعة في حد إذا بلغ الإمام.

[٧٢/٧٢] يجوز للإمام كتابة آية من القرآن للكفار

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه يجوز للإمام كتابة آية من القرآن للكفار.

من نقل الإجماع: **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «اتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم-أي: إلى الكفار- كتاب فيه آية أو آيات»[٥]. نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)**[٦] **ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)** قال: «قال أئمتنا: ولا يحرم بالاتفاق كتابة نحو آيتين ضمن مكاتبتهم»[٧].

---

(١) عمدة القاري (١٦/ ٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧٠) رقم (٥٣٨٥)، وأبو داود، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣/ ٣٠٥) رقم (٣٥٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٨٨) رقم (١٣٤٣٥)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٣٢) رقم (٢٢٢٢) ووافقه الذهبي.

(٣) فيض القدير (٣/ ١٤٥).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٢٨٨).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ١٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٣٤).

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت (١/ ٣٧).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِالله وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فإني أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[٦]»[٧].

قال النووي: «فيه من الفوائد:... أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما، وأن يُبعث بذلك إلى الكفار، وإنما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، أي: بكله، أو بجملة منه، وذلك أيضًا محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار»[٨].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه يجوز للإمام كتابة آية من القرآن للكفار.

---

(١) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (٥/ ١٦٥)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، عالم الكتب، بيروت (١/ ٢٠٧).

(٢) إذا كان الغرض الدعوة إلى الإسلام. يُنظر: البيان والتحصيل لابن رشد(١/ ٤٤)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٧٧)، الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٢٠).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت (٢/ ١٠٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٣)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٤٥٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٤٦٧).

(٥) المحلى لابن حزم (١/ ٨٣).

(٦) سورة آل عمران، الآية: (٦٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي (١/ ٨) رقم (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (٣/ ١٣٩٣) رقم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٠٨).

[٧٣/٧٣] يجوز أن يجعل الإمام شيئاً من ماله للسابق في الخيل

المراد بالمسألة: اتفقوا على أنه يجوز للإمام أن يجعل شيئًا من ماله للسابق في الخيل.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «لا أعلم خلافًا في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئًا من ماله للسابق في الخيل خاصة»[١] نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[٢] **ابن رشد الجد** (٥٢٠هـ) قال: «أن يخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين»[٣] **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) قال: «فأما المتفق على جوازه: فأن يخرج الوالي سبقًا يجعله للسابق من المتسابقين، ولا فرس له في الحلبة، فمن سبق له»[٤]. **الحافظ العراقي** (٨٠٦هـ) قال: «أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، وأجمعوا على جوازها أيضًا بعوض، لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين، إما الإمام، أو أحد الرعية»[٥] **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ) قال: «اتفقوا على جوازها بعوض، بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام، حيث لا يكون له معهم فرس»[٦] نقله **الشوكاني** (١٢٥٠هـ)[٧] **والمباركفوري** (١٣٥٣هـ)[٨] .**الأمير الصنعاني** (١١٨٢هـ) قال: «فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق، حل ذلك بلا خلاف»[٩] .

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٥٧).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٦١).
(٣) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (٣/ ٤٧٥).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٨٤).
(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٢٣٢).
(٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ٧٣).
(٧) نيل الأوطار (٨/ ٢٣٨).
(٨) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/ ٢٨٦).
(٩) سبل السلام (٤/ ٢١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو في حَافِرٍ، أو نَصْلٍ**»[٦].

وجه الدلالة: قال الصنعاني: «والحديث دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق، حل ذلك بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل؛ لأنه من القمار»[٧].

ولأن ذلك من باب التحريض على الاستعداد لأسباب الجهاد، خصوصًا من السلطان، فكانت ملحقة بأسباب الجهاد[٨].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه يجوز للإمام أن يجعل شيئًا من ماله للسابق في الخيل.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٨٠)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢١).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٨٩)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٦٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٥٠)، وبلغة السالك (٢/ ٢٠٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٩)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٥٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ (٢/ ٥٩٩).

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح (٥/ ١٢٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٥٠)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٧٠٧).

(٥) مراتب الإجماع (ص١٥٧).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٦) رقم (٧٤٧٦)، وأبو داود، باب: في السبق (٣/ ٢٩) رقم (٢٥٧٤)، والترمذي، باب: ما جاء في الرهان والسبق (٤/ ٢٠٥) رقم (١٧٠٠)، والنسائي في المجتبى، كتاب الخيل، باب: السبق (٦/ ٢٢٦) رقم (٣٥٨٦)، وابن ماجه، كتاب الجهاد (٢/ ٩٦٠) رقم (٢٨٧٨). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٦١): «صححه ابن القطان وابن دقيق العيد».

(٧) سبل السلام (٤/ ٢١).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٠٦).

[٧٤/٧٤] إذا عضل الولي في نكاح موليته ممن هو كفء زوجها السلطان

المراد بالمسألة: العضل في اللغة: التضييق، وعَضَلَ: حال بينه وبين مراده[١].

والعَضْلُ في النكاح: الحبس والمنع، يُقال: عضل المرأة عن الزوج حبسها، وعضل الرجل أيِّمَهُ يعْضُلها ويعْضِلها عضلًا وعَضَلَهَا: منعها الزوج ظلمًا[٢].

وقد اتفقوا على أنه إذا عضل الولي في نكاح موليته ممن هو كفء، فإنها ترفع أمرها للإمام، فيزوجها.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: «أجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها»[٣]. **ابن بطال (٤٤٩ هـ)** قال: «أجمعوا أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي من أن يزوجها»[٤] نقله **العيني (٨٥٥ هـ)**[٥] **ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)** قال: «اتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها»[٦] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «وإذا رضيت رجلًا، وكان كفؤًا لها، وجب على وليها كالأخ ثم العم أن يزوجها به، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه، باتفاق العلماء»[٧].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]،

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٧) (عضل).
(٢) تهذيب اللغة (١/ ٣٠٠) (عضل)، ولسان العرب (١١/ ٥٤١) (عضل).
(٣) الإجماع (ص١٠٣).
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٤٩).
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٨٠).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢).
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٥٢).
(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٢٠)، والبحر الرائق (٣/ ١١٧).
(٩) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥٢٢)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٧٩)، ومنح الجليل (٣/ ٢٨٦).

والشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا- وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٤].

وجه الدلالة: قال ملا علي القاري: «قوله: «**فَإِنْ اشْتَجَرُوا**» أي: الأولياء اختلفوا وتنازعوا اختلافًا للعضل، كانوا كالمعدومين «**فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»؛ لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها، فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي»[٥]. ولأن ذلك حق علي الولي امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين وامتنع من قضائه[٦].

ولأن الولي منهي عن العضل، والنهي عن الشيء أمر بضده، فإذا امتنع فقد أضر بها، والإمام نُصِب لدفع الضرر، فتنتقل الولاية إليه[٧].

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٧٧)، ومغني المحتاج (٣/ ١٥٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٣٤).

(٢) والرواية الأخرى: إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد. يُنظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٦٧)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٥٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٤).

(٣) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٧) رقم (٢٤٢٥١)، وأبو داود، باب: في الولي (٢/ ٢٢٩) رقم (٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٧) رقم (١١٠٢)، وابن ماجه، باب: لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) رقم (١٨٧٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢/ ١٨٢) رقم (٢٧٠٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأُعِلَّ بالإرسال، وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: «ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره». لكن ذُكر عن يحيى ابن معين أنه قال: «لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية»، وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج. يُنظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٥٧).

(٥) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٧١).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٦٧).

(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه إذا عضل الولي في نكاح موليته ممن هو كفء زوجها السلطان.

[٧٥/٧٥] تقديم الإمام على أقارب الميت في الصلاة عليه

المراد بالمسألة: الاتفاق على تقديم الإمام على أقارب الميت في الصلاة عليه.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «قال علي رضي الله عنه: (الإمام أحق من صلى على جنازة)[١]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه نحو ذلك، وهذا اشتهر فلم يُنكر، فكان إجماعًا»[٢] نقله **عبدالرحمن ابن قدامة**[٣] **(٦٨٢هـ)**[٤] **وعبدالرحمن بن القاسم (١٣٩٢هـ)**[٥].

الموافقون على الإجماع: **الحنفية**[٦]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة (٢/ ٤٨٣) رقم (١١٣٠٥).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٢).

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي، الإمام الفقيه الزاهد، شرح المقنع في عشر مجلدات مستمدًا من المغني، ومتى قال الحنابلة: «قال في الشرح» كان المراد هذا الكتاب، ومتى قالوا: «الشارح» أرادوا مؤلفه، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ (ص٤١٤).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣١٠).

(٥) حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد بن القاسم العاصمى النجدى الحنبلى، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ (٣/ ٨١).

(٦) ففي الأصل أن إمام الحي أحق بالصلاة على الميت، وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى- أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأمير المصر، وإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قراباته، وهذا هو حاصل المذهب، والتوفيق بين الروايتين ممكن؛ لأن السلطان إذا حضر فهو أولى لأنه إمام الأئمة، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه نائبه، فإن لم يحضر فإمام الحي؛ لأنه رضي بإمامته في حال حياته، فيدل على الرضا به بعد مماته، ولهذا لو عين الميت أحدًا في حال حياته فهو أولى من القريب؛ لرضاه به، إلا أنه بدأ في كتاب الصلاة بإمام الحي؛ لأن السلطان قلما يحضر الجنائز، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته وذوي قراباته؛ لأن ولاية القيام بمصالح الميت =

والمالكية[١]، والمذهب القديم عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والآثار، والمعقول:

أولًا: السنة: أن النبي ﷺ كان يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها، والخلفاء بعده، ولم يُنقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها[٤].

ثانيًا: الآثار: لما مات الحسن قدم الحسين -رضي الله عنهما- سعيد بن العاص، وقال له: «تقدم، فلولا السنة ما قدمتك»[٥]، وسعيد يومئذ أمير المدينة.

وجه الدلالة: قال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب أعلى من هذا؛ لأن شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والأنصار»[٦].

ثانيًا: المعقول:

١- لأنها صلاة شرعت فيها الجماعة؛ فكان الإمام أحق بالإمامة فيها كسائر الصلوات[٧].

= له. يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٧)، والجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ (١/ ١٠٦)، البحر الرائق (٢/ ١٩٢)، والمحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢/ ٣٤٢).

(١) إذا كان عدلًا. يُنظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٧٣)، ، ومواهب الجليل (٣/ ٧٣)، وحاشية العدوي (١/ ٥٣٤).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٢١)، وأسنى المطالب (١/ ٣١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٧).

(٣) الإقناع للحجاوي (١/ ٢٢٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ١١٠).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٢٨٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب: من أحق بالصلاة على الميت (٣/ ٤٧١) رقم (٦٣٦٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، من فضائل الحسن بن علي - رضي الله عنهما- (٣/ ١٨٧) رقم (٤٧٩٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٣٦) رقم (٢٩١٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣١): «رجاله موثقون».

(٦) عمدة القاري (٨/ ١٢٤).

(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٢٨٨).

٢- ولأن في التقدم عليه استخفافًا به[١].

من خالف الإجماع: أبو يوسف[٢]، والجديد عند الشافعية، وهو الأظهر[٣]، والظاهرية[٤]، فيُقدَّم ولي الميت على السلطان.

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٥].

وجه الدلالة: تقديم أولوا الأرحام على غيرهم.

ونوقش: بأن الآية نزلت في الميراث، ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما، إلى توريث جميع القرابات.

٢- أن هذا أمر مبني على الولاية، والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان، كما في النكاح وغيره من التصرفات[٦].

ونوقش: بأن هذا من الأمور العامة، فيكون متعلقًا بالسلطان، كإقامة الجمعة والعيدين، بخلاف النكاح فإنه من الأمور الخاصة، وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان، فكان إثبات الولاية للقريب أنفع للمولى عليه، وتلك ولاية نظر ثبتت حقًّا للمولى عليه قبل الولي، بخلاف ما نحن فيه[٧].

٣- أن هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت، ودعاء القريب أرجى؛ لأنه يبالغ في إخلاص الدعاء وإحضار القلب، بسبب زيادة شفقته، وتوجد منه

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٩٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣١٧).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٢١)، وأسنى المطالب (١/ ٣١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٧).

(٤) فيقدم آباؤه، والابن وأبناؤه، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الذين للأب، ثم بنوهم، ثم الأعمام للأب والآم، ثم للأب ثم بنوهم، ثم كل ذي رحم محرمة، إلا أن يوصي الميت أن يصلي عليه إنسان، فهو أولى، ثم الزوج، ثم الأمير أو القاضي، فإن صلى غير هؤلاء أجزأ. يُنظر: المحلى (٥/ ١٤٣).

(٥) سورة الأنفال، الآية: (٧٥).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٣١٧).

(٧) المرجع نفسه.

زيادة رقة وتضرع، فكان أقرب إلى الإجابة[١].

ونوقش: بأن تقدم الغير لا يفوت دعاء القريب وشفاعته[٢].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٧٦/٧٦] أن يتخير الإمام الولاة بكل أفق ويتفقد أحوالهم وأمورهم

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن للإمام أن يتخيرالولاة بكل أفق، ويتفقد أحوالهم وأمورهم.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «لم يختلفوا أن السنة في الإمامة أن يكون الإمام واحدًا في أقطار الإسلام، ويكون أمراؤه في كل أفق، يتخيرهم ويتفقد أمورهم»[٣] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: **السنة**: هديه ﷺ -والخلفاء من بعده- في تقليد الولاة على البلاد والأمصار؛ لاستقامة البلاد والعباد.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الاستذكار (٣/ ١٦٦).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).

(٥) فتح القدير (٧/ ٤٢٣)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦)، والبحر الرائق (٧/ ٩٦).

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (١٠/ ١٢٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٨٠)، وبدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٣٣٤).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٣)، وغياث الأمم والتياث الظلم (ص١١١)، ومآثر الإنافة (ص٣٧).

(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٨)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠).

(٩) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٤٤).

ثانيًا: المعقول:

١- لتعذر مباشرته لجميع الأمور؛ لئلا يشتغل عن التدبير بأعظم من ذلك[١].

٢- ولأن منزلة العمال من الوالي، بمنزلة السلاح من المقاتل، والرجال والآلات للصناع لا يسد بعضها مسد بعض، فمنهم للرأي والمشورة، ومباشرة الحرب، وجمع المال، والحجابة، والدعاء والعلم والفتيا، لا يقوم للملك ملك، ما لم تجتمع هذه الطبقات[٢].

٣- ولأنهم يقومون مقام الإمام في حراسة الدين وسياسة الدنيا في أمصارهم.

٤- ولتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن للإمام أن يتخير العمال بكل أفق، ويتفقد أحوالهم وأمورهم.

[٧٧/٧٧] ليس على الإمام أن يشخص الناس لأخذ صدقات أموالهم

المراد بالمسألة: يشخص: يذهب، والشخوص: السير من بلد إلى بلد[٤].

وقد اتفقوا على أن الإمام ليس عليه أن يشخص الناس ليأخذ صدقات أموالهم، وإنما يوجه عماله إليهم.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: «أجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه»[٥]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٦]. ونقل **ابن القطان (٦٢٨هـ)** حكاية **صاحب الإيجاز**[٧]

---

(١) بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٣٣٥).

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٣٣٤).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٣).

(٤) لسان العرب (٧/ ٤٦) (شخص).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٤٨).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).

(٧) ذكر محقق الإقناع أن كتاب الإيجاز -وهو أحد المصادر التي اعتنى بها ابن القطان واعتمد عليها في كتابه- لم يتم الوقوف عليه لفقده أو ضياعه. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦).

للإجماع حيث قال: «والعلماء متفقون في أن النبي ﷺ لم يكن يشخص الناس ليأخذ صدقات أموالهم، وأنه كان يوجه عماله إليهم، وعلى هذا جرت سنة أئمة المسلمين إلى غايتنا هذه»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أمر الله -تعالى- رسوله ﷺ بأن يأخُذَ من أموالهم صدقَة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام»[٨].

ونوقش: بأن هذا خطاب للنبي ﷺ، فلا يلتحق غيره فيه به.

وأجيب عن ذلك: بما قاله ابن العربي: «هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابًا واحدًا، ولكن اختلفت موارده على وجوه، منها في غرضنا هذه ثلاثة:

الأول: خطاب توجه إلى جميع الأمة، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٩]، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٧)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٢).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٤)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨).
(٤) الأم للشافعي (٢/ ٧٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤١٣).
(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٤)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١٣٧)، والإقناع للحجاوي (١/ ٢٨٣).
(٦) مراتب الإجماع (ص٣٧).
(٧) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).
(٨) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٧).
(٩) سورة المائدة، الآية: (٦).

ٱلصِّيَامُ﴾[١] ونحوه.

الثاني: خطاب خص به النبي ﷺ، كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[٢]، وكقوله في آية الأحزاب: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، فهذان مما أفرد النبي ﷺ بهما، ولا يشركه فيهما أحد، لفظًا ومعنى؛ لما وقع القول به كذلك.

الثالث: خطاب خص به النبي ﷺ قولًا، ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلًا، كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٤]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[٥]، وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٦].

فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة، وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة، ومن هذا القبيل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فإنه ﷺ الآمر بها، والداعي إليها، وهم المعطون لها»[٧].

ثانيًا: **السنة**: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه حين بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ: «... **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[٨].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «قوله: «**تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ**» استُدِل به على أن

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).
(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٩).
(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).
(٤) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).
(٥) سورة النحل، الآية: (٩٨).
(٦) سورة النساء، الآية: (١٠٢).
(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧).
(٨) تقدم تخريجه.

الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمام لا يشخص الناس لأخذ صدقات أموالهم.

[٧٨/٧٨] لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه

المراد بالمسألة: **الذمة لغة**: العهد والكفالة، وجمعها: ذمام. فلان له ذمة: أي حق، وأصل الذمة من الذم، وهو نقيض المدح، ومعناه: اللوم على الإساءة. وسُمي العهد: ذمة؛ لأن الإنسان يُذم على إضاعته منه. وهذه طريقة للعرب مستعملة، وذلك كقولهم: فلان حامي الذمار، أي يحمي الشيء الذي يغضب. وسُمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، وسمي المعاهد ذِمِّيًّا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد[٢].

عقد الذمة اصطلاحًا: إقرار الإمام أو نائبه بعض الكفار على كفره، على أن يبذلوا الجزية، ويلتزموا أحكام الملة[٣]. وقد اتفقوا على أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٥]، والشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).
(٢) لسان العرب (١٢/ ٢٢٠) (ذمم)، وتاج العروس (٣٢/ ٢٠٣) (ذمم).
(٣) كشاف القناع (٣/ ١١٦).
(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٦٦).
(٥) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٥٩٣)، ومواهب الجليل (٤/ ٥٩٣)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٤٣).
(٦) روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٢١٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٢).
(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٦٦)، والفروع لابن مفلح (١٠/ ٣١٩)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥١).

١- أن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة[١].

٢- ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام[٢].

من خالف الإجماع: قول عند الحنابلة: أنه يجوز عقد الذمة من كل مسلم[٣]، ووافقه في الأخير الحنفية[٤].

واستدلوا[٥]:

١- بأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فهو بمنزلة الدعوة إليه.

٢- ولأنه مقابل الجزية، فتتحقق فيه المصلحة.

٣- ولأنه مفروض عند طلبهم له، وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين، فيجوز لكل مسلم.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٧٩/٧٩] يجب على الإمام دفع الظلم عن أهل الذمة

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الإمام يجب عليه دفع الظلم عن أهل الذمة.

من نقل الإجماع: **الطبري (٣١٠هـ)** قال: «أجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم، وأراد حربهم من الأعداء»[٦]. **ابن حزم**

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٦٦).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥١).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٦٧)، والعناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بيروت (٥/ ٤٦٧).

(٥) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٨م (ص١٧٧).

(٦) اختلاف الفقهاء، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (كتاب الجهاد، والجزية، والمحاربين) نشره يوسف شاخت، مكتبة بريل، ليدن، ١٩٣٣م (٣/ ٢٤٠).

(٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أَن دم الذِّمِّيّ الَّذِي لم ينْقض شَيْئا من ذمَّته حرَامٌ»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة: حديث عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٦].

وجه الدلالة: النهي عن ظلم المعاهد، أو انتقاصه، أو تكليفه فوق طاقته، أو أخذ شيء منه بغير طيب نفس.

ثانيًا: المعقول: لأن بذل الجزية من قبلهم في مقابل حمايتهم.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمام يجب عليه دفع الظلم عن أهل الذمة.

[٨٠/٨٠] لا يمنع الإمام أهل الذمة من شرب الخمر وأكل الخنازير سرًا

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر، وأكل لحوم الخنازير سرًّا، ويمنعهم من ذلك إن فعلوه علنًا.

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٣٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٤)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٢).

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/ ٢٢٨)، والفروق للقرافي (٣/ ٢٩)، والفواكه الدواني (١/ ٢٩٠).

(٤) أسنى المطالب (٤/ ٢١٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٨).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦١٣)، وأحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ (٣/ ٢٤٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١١٥).

(٦) أخرجه أبو داود، باب: في تعشير أهل الذمة (٣/ ١٧٠) رقم (٣٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

من نقل الإجماع: الطبري (٣١٠هـ) قال: «أجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحوم الخنازير»[١]. **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَنه إن أعْطى كل من ذكرنَا عَن نَفسه وَحدهَا، فَقِيرًا كَانَ أَو غَنِيًا، أَو معتقًا، أَو حرًّا، أَرْبَعَة مَثَاقِيل ذَهَبًا فِي انْقِضَاء كل عَام قمري، بعد أَن يكون صرف كل دِينَار اثْنَي عشر درهما كَيْلًا فَصَاعِدًا، على أَن يلتزمواعلى أنفسهم أَن لا يحدثوا شَيْئًا فِي مَوَاضِع كنائسهم وسكناهم... وَلَا يظهروا خمرًا وَلَا شربهَا وَلَا نِكَاح ذَات محرم فان سكن مُسلمُونَ بَينهم هدموا كنائسهم وبيعهم»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأن في إظهار شرب الخمر، وأكل لحوم الخنازير، فشوًا للمنكرات، ومخالفة للشرع، وإعلاء لشعائر الكفر، وفتنة لعموم المسلمين، فلا يمكنون من ذلك في أمصار المسلمين، بخلاف ما لو أسرُّوا بذلك[٧].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر، وأكل لحوم الخنازير سرًّا، ويمنعهم من ذلك إن فعلوه علنًا.

---

(١) اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطبري (٣/ ٢٣٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص١١٥).

(٣) وروي عن أبي يوسف: أني لا أمنعهم من إدخال الخنازير؛ لما في الخمر من خوف وقوع المسلم فيها، ولا يتوهم ذلك في الخنزير. يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨٠)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٩).

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٦٠١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٠٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣١٥).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٤)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٠٤).

(٦) انظر: المغني في فقه الإمام (١٠/ ٦٠٨)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ٢٣٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٣٤).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٣).

[٨١/٨١] يأمر الإمام أهل الذمة بالتفرقة بين لباسهم ولباس المسلمين

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الإمام يأمر أهل الذمة بالتفرقة بين لباسهم ولباس المسلمين.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَنه إن أعْطى كل من ذكرنَا عَن نَفسه وَحدهَا، فَقِيرًا كَانَ أَو غَنِيًا، أَو معتقًا، أَو حرًّا، أَرْبَعَة مَثَاقِيل ذَهَبًا فِي انْقِضَاء كل عَام قمري، بعد أَن يكون صرف كل دِينَار اثْنَي عشر درهما كَيْلًا فَصَاعِدًا، على أَن يلتزمواعلى أنفسهم أَن لا يحدثوا شَيْئًا فِي مَوَاضِع كنائسهم وسكناهم... وَأَن يوقروا المُسلمين، وَأَن يقومُوا لَهُم فِي الْمجَالِس، وَأَن لَا يتشبهوا بهم فِي شَيْء من لباسهم، لَا قلنسوة، وَلَا عِمَامَة، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فرق شعر»[١] **الكاساني (٥٨٧هـ)** قال: «والأصل فيه ما روي أن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- مر على رجال ركوب ذوي هيئة، فظنهم مسلمين، فسلم عليهم، فقال له رجل من أصحابه: أصلحك الله، تدري من هؤلاء؟ فقال: من هم؟ فقال: هؤلاء نصارى بني تغلب، فلما أتى منزله أمر أن يُنادى في الناس: أن لا يبقى نصراني إلا عقد ناصيته، وركب الإكاف، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون كالإجماع»[٢] **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «أجمع أهل العلم على أن الإمام واجب عليه أن يأخذ على أهل الذمة بالتفرقة بين لباسهم ولباس المسلمين»[٣] **ابن الهمام (٦٨١هـ)** قال: «ولا يلبسوا طيالسة كطيالسة المسلمين ولا أردية كأرديتهم هكذا أمروا واتفقت الصحابة على ذلك»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) مراتب الإجماع (ص١١٥).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٩).

(٤) فتح القدير(٦/ ٦٢).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨٠)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٧٧).

(٦) مواهب الجليل (٤/ ٦٠١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٤٨)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣١٥).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالآثار، والمعقول:

أولًا: الآثار: روي أن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- مر على رجال ركوب ذوي هيئة، فظنهم مسلمين، فسلم عليهم، فقال له رجل من أصحابه: أصلحك الله، تدري من هؤلاء؟ فقال: من هم؟ فقال: هؤلاء نصارى بني تغلب، فلما أتى منزله أمر أن يُنادى في الناس: أن لا يبقى نصراني إلا عقد ناصيته، وركب الإكاف، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون كالإجماع[٣].

ثانيًا: المعقول:

١- لأن السلام من شعائر الإسلام، فيحتاج المسلمون إلى إظهار هذه الشعائر عند الالتقاء، ولا يمكنهم ذلك إلا بتمييز أهل الذمة بالعلامة[٤].

٢- ولأن في إظهار هذه العلامات إظهار آثار الذلة عليهم، وفيه صيانة عقائد ضعفة المسلمين عن التغيير[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمام يأمر أهل الذمة بالتفرقة بين لباسهم ولباس المسلمين.

[٨٢/٨٢] على الإمام أن يأمر أهل الذمة ألا يظهروا شيئا من المناكير

المراد بالمسألة: اتفقوا على أنه يجب على الإمام أن يأمر أهل الذمة ألا يظهروا شيئًا من منكراتهم.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَنه إن أعْطى كل من

---

(١) وهل تؤخذ النساء بالغيار، وشد الزنار، والتميز في الحمام؟ وجهان: أصحهما: نعم، والثاني: لا؛ لندور خروجهن، فلا حاجة إلى التميز. يُنظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٦)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٦).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٠٨)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ٢٤٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

ذكرنَا عَن نَفسه وَحدهَا، فَقِيرًا كَانَ أَو غَنِيًا، أَو معتقًا، أَو حرًّا، أَرْبَعَة مَثَاقِيل ذَهَبًا فِي انْقِضَاء كل عَام قمري، بعد أَن يكون صرف كل دِينَار اثْنَي عشر درهما كَيْلًا فَصَاعِدًا، على أَن يلتزمواعلى أنفسهم أَن لا يحدثوا شَيْئًا فِي مَوَاضِع كنائسهم وسكناهم... وَلَا يظهروا فِي طَرِيق الْمُسلمين نَجَاسَة، وَلَا يضْربُوا النواقيس إلا ضربًا خَفِيفًا، وَلَا يرفعوا أَصْوَاتهم بالقراءات لشَيْء من كتبهمْ بِحَضْرَة الْمُسلمين وَلَا مَعَ موتاهم، وَلَا يخرجُوا شعانين وَلَا صليبًا ظَاهرًا، وَلَا يظهروا النيرَان فِي شَيْء من طرق الْمُسلمين»[1] **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «أجمعوا أنه يجب عليه -أي: على الإمام- أن يأخذ عليهم- أي: على أهل الذمة- ألا يظهروا شيئًا من المناكير؛ من ضرب الناقوس»[2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأن في إظهارهم للمنكرات فشوًا لها، ومخالفة للشرع، وإعلاء لشعائر الكفر، وفتنة لعموم المسلمين، فلا يمكنون من ذلك في أمصار المسلمين[7].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه يجب على الإمام أن يأمر أهل الذمة ألا يظهروا شيئًا من منكراتهم.

---

(١) مراتب الإجماع (ص١١٥).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٩).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨٠)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٢٢).

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٦٠٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٠٤)، وبلغة السالك (٢/ ٣١٥).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٠٤).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٠٨)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ٢٣٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٣٣).

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣).

[٨٣/٨٣] يجبر الإمام أهل الذمة ببيع عبدهم إذا أسلم

المراد بالمسألة: اتفقوا على أن الإمام يجبر أهل الذمة ببيع عبدهم إذا أسلم.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: «أجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا، أن بيعهم يجب عليهم»[١]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٢] **ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر، فبيع عليه، أن ثمنه يُدفع إليه، فدل على أنه على ملكه بيع، وعلى ملكه ثبت العتق له، إلا أن ملكه غير مستقر لوجوب بيعه عليه»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٨]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٩].

وجه الدلالة: أن لا ولاية للكافر على المسلم، وفي بقاء رقيق أهل الذمة تحتهم رغم إسلامه ولاية عليه.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٦٤).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٩).
(٣) الاستذكار (٧/ ٣٦٩).
(٤) المبسوط (٤/ ٣٥)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٧)، والعناية شرح الهداية (٦/ ١٤).
(٥) المدونة الكبرى (٣/ ٣٠٠)، والتلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (٢/ ١٥٣).
(٦) انظر: ٧المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٥٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٦٤).
(٧) الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١١٥).
(٨) سورة آل عمران، الآية: (٢٨).
(٩) سورة النساء، الآية: (١٤١).

ثانيًا: المعقول: أن في بقاء العبد وقد أسلم تحت الكافر فتنة له.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمام يجبر أهل الذمة ببيع عبدهم إذا أسلم.

[٨٤/٨٤] وجوب الجهاد مع الإمام

المراد بالمسألة: الاتفاق على وجوب الجهاد مع الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَن الْجِهَاد مَعَ الأئمة فضل عَظِيم»[١] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٢]. **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «أجمعوا أن يُغزى معهم-أي: مع الأئمة- العدو»[٣] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا... ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء، أبرارًا كانوا أو فجارًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: السنة:

١- حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ في**

---

(١) مراتب الإجماع (ص١١٩).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٤).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٥٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٦) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٠)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٦٦)، ومنح الجليل (٨/ ٢٦٣).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية (٥/ ١١٦)، ومآثر الإنافة (١/ ٣٠).

(٨) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٦٦).

نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ والمَغْنَمُ»[١].

وجه الدلالة: أنه ذكر بقاء الخير في نواصيها إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا، فدل على أنه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع أئمة العدل أو أئمة الجور[٢].

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي الله إلى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، ولا عَدْلُ عَادِلٍ»**[٣].

٣- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مع كل أَمِيرٍ، بَرًّا كان أو فَاجِرًا»**[٤].

وجه الدلالة: أن جهاد العدو لا يسقط سواء أكان الإمام عادلًا أم ظالمًا.

ثانيًا: المعقول:

١- لأنه صاحب الولاية العامة، والأمين على حراسة الدين وسياسة الدنيا.

٢- ولأنه الأعرف والأكثر دراية وخبرة فيما يخص الجهاد.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على وجوب الجهاد مع الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر (٤/ ٢٨) رقم (٢٨٥٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير (٣/ ١٤٩٢) رقم (١٨٧١).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود، باب: الغزو مع أئمة الجور (٣/ ١٨) رقم (٢٥٣٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ٢٨٧) رقم (٤٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: الغزو مع أئمة الجور (٩/ ١٥٦) رقم (١٨٢٦١). وفيه يزيد بن أبي نشبة. قال المنذري: «هو في معنى المجهول»، وقال عبدالحق: «هو رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان». يُنظر: نصب الراية (٣/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود، باب: الغزو مع أئمة الجور (٣/ ١٨) رقم (٢٥٣٣)، والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه (٢/ ٥٧) رقم (١٠) من طريق مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات».

[٨٥/٨٥] وجوب القتال دون الإمام

المراد بالمسألة: اتفقوا على وجوب القتال دون الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته فإن طَاعَته فِي كل مَا أَمر، مَا لم يكن مَعْصِيّة فرض، والقتال دونه فرض»[١].
نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة:

١- حديث عرفجة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»[٧].

٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»[٨].

وجه الدلالة: وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، وقتال من نازعه أمر الخلافة.

قال النووي: «فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٢٦).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (ص٦٠).
(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).
(٤) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٠)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٦٦)، ومنح الجليل (٨/ ٢٦٣).
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١١٦)، ومآثر الإنافة (١/ ٣٠).
(٦) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦٠)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٦٦).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) تقدم تخريجه.

قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على وجوب القتال دون الإمام.

[٨٦/٨٦] لا يصح عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه

المراد بالمسألة: **الهدنة لغة**: المصالحة بعد الحرب، وهادنه: صالحه، وأصل الهدنة السكون بعد الهيج، ويُقال للصلح بعد القتال، والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين: هدنة[٢].

الهدنة اصطلاحًا: أن يعقد الإمام لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى: مهادنة وموادعة معاهدة[٣] وقد اتفقوا على أن عقد الهدنة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا»[٤].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: **الكتاب**: قول الله -تعالى-: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾[٩].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٣٤).
(٢) لسان العرب (١٣/ ٤٣٤) (هدن).
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٠٩).
(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٦٦).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨)، وفتح القدير (٥/ ٤٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٥).
(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٣١)، والفواكه الدواني (٢/ ٨٧٩)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، بيروت (١/ ٣٩٢).
(٧) الأم للشافعي (٤/ ١٨٩)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٦٩)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢٤).
(٨) الفروع لابن مفلح (١٠/ ٣٢٣)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥١).
(٩) سورة الأنفال، الآية: (٦١).

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «﴿وَإِن جَنَحُواْ﴾ أي: مالوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة، ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ أي: فمل إليها، واقبل منهم ذلك؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك، مع ما اشترطوا من الشروط الأخر»[١].

ثانيًا: السنة: حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ -رضي الله عنهما- أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ[٢].

وجه الدلالة: مشروعية المهادنة من قبل إمام المسلمين.

ثالثًا: المعقول: لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين، إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن عقد الهدنة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه.

[٨٧/٨٧] للإمام الحق في إعطاء الأمان

المراد بالمسألة: أن للإمام الحق في إعطاء الأمان.

من نقل الإجماع: **ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)** قال: «اتفقوا على جواز تأمين الإمام»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٣) رقم (١٨٩٣٠)، وأبو داود، باب: في صلح العدو (٣/ ٨٦) رقم (٢٧٦٦).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٠٩).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٨٢).

(٥) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (٣/ ٢٩٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٢).

(٦) مواهب الجليل (٤/ ٥٥٧)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٢٢)، ومنح الجليل (٣/ ١٦٦).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[٣].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي: سأل جوارك، أي: أمانك وذمامك، فأعطه إياه؛ ليسمع القرآن، أي: يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمرًا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه»[٤].

ثانيًا: السنة: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**»[٥].

وجه الدلالة: جواز إعطاء الأمان من أدنى المسلمين، فكيف بأعلاهم؟

ثالثًا: المعقول: أنه لوجعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاؤوا صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز[٦].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمام له الحق في إعطاء الأمان.

[٨٨/٨٨] إذا أعطى الإمام أحدًا الأمان فتجسس فإنه ينقض أمانه

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه إذا أعطى الإمام أحدًا الأمان فتجسس، فإنه ينقض أمانه.

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٨)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ٢٧٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٧).

(٢) كشف المشكل من الصحيحين (١/ ١٢٧٣)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٢٤)، والإقناع للحجاوي (٢/ ٣٦).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٧٥، ٧٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إثم من عاهد ثم غدر (٤/ ١٠٢) رقم (٣١٧٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب: فضل المدينة (٢/ ٩٩٩) رقم (١٣٧١).

(٦) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (٢/ ٣١٤).

من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) قال: «وأما الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضًا للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك، فينتقض اتفاقًا»[١] نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)**[٢]، **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٣]، **والعظيم آبادي (بعد١٣١٠هـ)**[٤].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

مستند الإجماع:

واستدلوا بأن ذلك مقتضى عقد الجزية، وبتجسسه قد أتى ما ينقضه[٨].

من خالف الإجماع: الحنفية[٩]، والأصح عند الشافعية إن شرط انتقاض العهد بها[١٠]، ورواية عن الإمام أحمد أنه لا ينتقض[١١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٦٧).
(٢) فتح الباري (٦/ ١٦٩).
(٣) نيل الأوطار (٨/ ١١٢).
(٤) عون المعبود (٧/ ٢٢٦).
(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٩)، ومواهب الجليل (٤/ ٥٥٣)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١١٩)، ومنح الجليل (٣/ ١٦٣).
(٦) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٨).
(٧) ينتقض عهده لو تجسس سواء شرط عليه أو لا. يُنظر: المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٢٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٣٠)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٨٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٣).
(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١/ ١٥٩).
(٩) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، وفتح القدير (٦/ ٦٢)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٦٢).
(١٠) وإلا فلا ينتقض؛ لمخالفته الشرط في الأول دون الثاني. يُنظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٨).
(١١) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٢٦)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٨٢).

[٨٩/٨٩] يستحب للإمام أن يوصي الجيش بتقوى الله

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه يستحب للإمام أن يوصي الجيش بتقوى الله .

من نقل الإجماع: **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «وفى هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهى: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى»[١]. نقله **الزرقاني**[٢] (١١٢٢هـ)[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: **السنة**: حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا...»[٨].

وجه الدلالة: مشروعية الوصية بتقوى الله -تعالى- من قبل الإمام لجيشه.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٣٧).

(٢) هو محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي، محدث، فقيه، أصولي، ولد وتوفي بالقاهرة، له: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، ومختصر المقاصد الحسنة، وأبهج المسالك بشرح موطأ مالك، وغير ذلك توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة وألف. يُنظر: معجم المؤلفين (٣/ ٣٨٣).

(٣) شرح الزرقاني (٣/ ١٨).

(٤) الآثار، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٥٥هـ (١/ ١٩٣)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٦)، وفتح القدير (٥/ ٤٤٥).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (٣/ ٢١٧)، وشرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ٢٠٣).

(٦) الحاوي للماوردي (١٤/ ٢١٣)، وشرح السنة للبغوي (١١/ ٥).

(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٧٩)، والشرح الكبير (١٠/ ٤٣١).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣/ ١٣٥٧) رقم (١٧٣١).

قال ابن القيم: «وفي هذا الحديث أنواع من الفقه، منها: وصية الإمام لنوابه وأمرائه وولاته بتقوى الله، والإحسان إلى الرعية، فبهذين الأصلين يُحفظ على الأمير منصبه، وتقر عينه به، ويأمن فيه من النكبات والغير، ومتى ترك هذين الأمرين أو أحدهما فلا بد أن يسلبه الله عزه، ويجعله عبرة للناس، فما سُلبت النعم إلا بترك تقوى الله، والإساءة إلى الناس»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أنه يستحب أن يوصي الإمام الجيش بتقوى الله.

[٩٠/٩٠] إذا صالح الإمام ملك قرية دخل في الصلح كل أهلها

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الإمام إذا صالح ملك قرية، فإنه يدخل في الصلح كل أهلها.

من نقل الإجماع: **ابن بطال (٤٤٩هـ)** قال: «والعلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية، أنه يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم»[٢]. نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٣] **والحطاب الرعيني**[٤] **(٩٥٤هـ)**[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٨٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٣٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ٢٦٧).

(٤) هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسين، الأندلسي الأصل، الطرابلسي المولد والوفاة، شمس الدين أبو عبدالله المعروف بالحطاب الرعيني، المالكي، ولد سنة اثنتين وتسعمائة، له: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، وتحرير المقالة في شرح الرسالة، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، وغير ذلك، توفي سنة أربع وخمسين وتسعمائة. يُنظر: شجرة النور الزكية (ص٢٧٠)، وهدية العارفين (٦/ ٢٤٢).

(٥) مواهب الجليل (٣/ ٣٦٠).

(٦) فتح القدير (٦/ ٤٤)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٦).

(٧) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٣٦).

(٨) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٧٨)، والحاوي للماوردي (١٤/ ٢٨٤)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥١).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِي ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»[٣].

وجه الدلالة: قال العيني: «قبول هديته مؤذن بموادعته، وكتابته ببحرهم مؤذن بدخولهم في الموادعة؛ لأن موادعة الملك موادعة لرعيته؛ لأن قوتهم به، ومصالحهم إليه، فلا معنى لانفراده دونهم، وانفرادهم دونه، عند الإطلاق»[٤].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن الإمام إذا صالح ملك قرية، فإنه يدخل في الصلح كل أهلها.

[٩١/٩١] يعاقب الإمام أو من يقوم مقامه من يتستر على المجرمين

المراد بالمسألة: الاتفاق على معاقبة الإمام لكل من يتستر على المجرمين.

من نقل الإجماع: **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يُطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة، أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضًا للمظلوم... وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٦٦)، والشرح الكبير (١٠/ ٦٠٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٢٣).

(٢) المحلى لابن حزم (٧/ ٣٤٧).

(٣) ببحرهم: أي بقريتهم، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ (٤/ ٩٧) رقم (٣١٦١).

(٤) عمدة القاري (١٥/ ٨٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٥).

(٦) عمدة القاري (١٠/ ٣٢٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٣٥).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٦)، ومنح الجليل (٩/ ٧٧).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٤].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «يأمر -تعالى- عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم»[٥].

ثانيًا: السنة: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا، أو آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[٦].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «إن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم»[٧].

ثالثًا: المعقول:

١- لأن المتستر على المجرم امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة[٨].

٢- ولأن من لم يسلك هذه السبل عطل الحدود، وضيع الحقوق، وأكل

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٤٠)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٨١).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٩٥)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ (٢/ ٤٧٤).

(٣) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٨٣).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ١٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: حرم المدينة (٣/ ٢٠) رقم (١٨٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب: فضل المدينة (٢/ ٩٩٩) رقم (١٣٧١).

(٧) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٨١).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٣).

القوي الضعيف[١].

٣- ولأن المتستر على المجرم شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله[٢].

٤- ولأنه إن كان مطلوبًا بحق فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على معاقبة الإمام لكل من يتستر على المجرمين.

[٩٢/٩٢] إذن الإمام بالمبارزة

المراد بالمسألة: **المبارزة لغة**: من البروز وهو الظهور، والبارز: الظاهر، وبرز: ظهر بعد خفاء، ويُقال: برز له، إذا انفرد عن جماعته لينازله، وتبارز الفارسان: إذا انفرد كل واحد منهما عن جماعته إلى صاحبه[٤].

المبارزة اصطلاحًا: أن يخرج الرجل من المسلمين إلى الرجل من الكافرين بين الصفين؛ ليقاتل كل واحد منهما صاحبه[٥]. وقد اتفقوا على وجوب إذن الإمام للمبارزة حال الحرب.

من نقل الإجماع: **الخطابي (٢٨٨هـ)** قال: «إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولا أعلم اختلافًا في جوازها إذا أذن الإمام فيها»[٦] **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: «أجمعوا على أن للمرء أن يبارز، ويدعو إلى البراز بإذن الإمام،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) لسان العرب (٥/ ٣٠٩) (برز)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٨) (برز)، وتاج العروس (١٥/ ١٩) (برز).

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٨٢).

(٦) معالم السنن (٢/ ٢٧٩).

وانفرد الحسن: فكان يكرهه، ولا يعرف البراز»[١] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٢] **العيني (٨٥٥ هـ)**[٣] **والحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)**[٤] **البغوي (٥١٠هـ)** قال: «إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام»[٥]. نقله **العظيم آبادي (بعد١٣١٠هـ)**[٦] **وملا علي القاري (١٠١٤هـ)**[٧]. **القاضي عياض(٥٤٤هـ)** قال: «وجواز المبارزة، ولا خلاف بين العلماء في جوازها بإذن الإمام، إلا الحسن فإنه شذ ومنعها»[٨] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «لم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم ينكره منكر، فكان ذلك إجماعا»[٩] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها»[١٠].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٦٢).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٥).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٧٤).
(٤) مواهب الجليل (٣/ ٣٥٩).
(٥) شرح السنة (١١/ ٦٧).
(٦) عون المعبود (٧/ ٢٣٤).
(٧) مرقاة المفاتيح (٧/ ٤٦٠).
(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٠٠).
(٩) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٨٦).
(١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٨٧).
(١١) عمدة القاري (١٤/ ٢٧٤)، ومرقاة المفاتيح (٧/ ٤٦٠).
(١٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٦٣)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤١٠)، والتاج والإكليل (٤/ ٥٥٧).
(١٣) الأم للشافعي (١/ ٢٢١)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٨٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧/ ٢٩٨).
(١٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٨٦)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٠٧)، والإقناع للحجاوي (٢/ ١٨).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[1].

قال العيني: «قال المهلب: هذه الآية أصل أن لا يبرح أحد من السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم إلَّا بإذنه، فإن رأى أن يأذن له أذن، وإلَّا لم يأذن له»[2].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾[3].

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «وأما الخروج من الصف، فلا يكون إلا لحاجة تعرض للإنسان، أو في رسالة يرسلها الإمام، ومنفعة تظهر في المقام، كفرصةٍ تنتهز ولا خلاف فيها، أو يتظاهر على التبرز للمبارزة»[4].

الدليل الثالث: قول الله -تعالى-: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[5].

وجه الدلالة: قال أبو ذر رضي الله عنه: «نَزَلَتْ في حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ، يوم بَرَزُوا في يَوْمِ بَدْرٍ»[6].

ثانيًا: السنة: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الحَارِثِ**»، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ،

---

(١) سورة النور، الآية: (٦٢).

(٢) عمدة القاري (١٤/ ٢٢٨).

(٣) سورة الصف، الآية: (٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٣).

(٥) سورة الحج، الآية: (١٩).

(٦) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب التفسير، باب: (٦/ ٩٨) رقم (٤٧٤٣)، ومسلم، كتاب التفسير، باب: في قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ (٤/ ٢٣٢٣) رقم (٣٠٣٣).

ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَة»[١].

وجه الدلالة: إذن رسول الله ﷺ بالمبارزة لحمزة، وعلي، وعبيدة رضي الله عنهم.

وذلك لأن الأمير أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكامنهم، ومواضعهم، وقربهم، وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذوه، أو طليعة لهم، أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك، وإذا كان بإذن الأمير لم يأذن لهم إلا إلى مكان آمن، وربما يبعث معهم من الجيش من يحرسهم ويطلع لهم.

ولأن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان العدو، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضًا نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام؛ ليختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر، وجبر قلوب المسلمين، وكسر قلوب المشركين[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[٩٣/٩٣] أمر المحارب إلى السلطان إذا ظفر به قبل التوبة

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن أمر المحارب إلى السلطان إذا ظفر به قبل التوبة، فإن قتل معصومًا فليس لأولياء المقتول العفو.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قالوا: «أجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب أخا امرئ أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة»[٣]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٤] **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «أجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من

(١) أخرجه أبو داود، باب في المبارزة (٣/ ٥٢) رقم (٢٦٦٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام حمزة رضي الله عنه (٣/ ٢١٤) رقم (٤٨٨٢) وصححه.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٨٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص١١١).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦٨)

أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام»[١].

الشنقيطي (١٣٩٣هـ) قال: «إجماع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحرابة لغو لا أثر له، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٨].

وجه الدلالة: قال الطبري: «أنزل الله هذه الآية على نبيه معرفة حكمه على من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل»[٩].

وقال ابن كثير: «هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات»[١٠].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٥٦).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٩٨).
(٣) فتح القدير (٥/ ٣٩٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٣٥)، ومرقاة المفاتيح (٧/ ١٧٤).
(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٨٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١٣٩)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٠٤).
(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٣)، ومغني المحتاج (٤/ ١٨٠)، وأسنى المطالب (٤/ ١٥٤).
(٦) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ١٢٥)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٠)، والروض المربع (٣/ ٣٣١).
(٧) المحلى لابن حزم (١١/ ١٣).
(٨) سورة المائدة، الآيتان: (٣٣، ٣٤).
(٩) تفسير الطبري (٦/ ٢٠٨).
(١٠) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٩).

ثانيًا: السنة: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ على النبي ﷺ نَفَرٌ من عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لم يَحْسِمْهُمْ حتى مَاتُوا»(١).

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾»(٢).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن أمر المحارب إلى السلطان إذا ظفر به قبل التوبة.

[٩٤/٩٤] هدم الإمام لكنائس العنوة

المراد بالمسألة: الكنائس في بلاد المسلمين على أنواع ثلاثة(٣):

١- ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة: لا يجوز فيه إحداث كنيسة اتفاقًا؛ لأن هذا البلد ملك للمسلمين، فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر، وما وجد في هذه البلاد من الكنائس، فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأقرت على ما كانت عليه.

٢- ما فتحه المسلمون صلحًا: يجوز إحداث الكنائس عند جمهور الفقهاء،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة (٨/ ١٦٢) رقم (٦٨٠٢)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين (٣/ ١٢٩٦) رقم (١٦٧١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٥٣).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، وفتح القدير (٦/ ٥٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٥٩٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤)، وبلغة السالك (٢/ ٣١٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٨)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٩٩)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٩٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٣٣).

إذا تم الصلح على أن الأرض لهم والخراج لنا، فإن كانت الدار لنا ويؤدون الجزية فَثَمّ عدم الإحداث، إلا إذا شرطوا ذلك، وإن وقع الصلح مطلقًا لا يجوز الإحداث عند جمهور الفقهاء.

٣- ما فتحه المسلمون عنوة: لا يجوز فيه إحداث شيء بإجماع أهل العلم؛ لأنه صار ملكًا للمسلمين.

وقد اتفق العلماء على جواز هدم الإمام لكنائس العنوة، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أَنه إن أعْطى كل من ذكرنَا عَن نَفسه وَحدهَا فَقِيرًا كَانَ أَو غَنِيًّا أَو معتقًا أَو حرًّا أَرْبَعَة مَثَاقِيل ذَهَبًا فِي انْقِضَاء كل عَام قمري، بعد أَن يكون صرف كل دِينَار اثْنَي عشر درهمًا كَيْلا فَصَاعِدًا، على أَن يلتزمواعلى أنفسهم أَن لا يحدثوا شَيْئا فِي مَوَاضِع كنائسهم وسكناهم ولاغيرها... فإن سكن مُسلمُونَ بَينهم هدموا كنائسهم وبيعهم»[١] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة... ومن قبلهم من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم أجمعين- متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة؛ كأرض مصر، والسواد بالعراق، وبر الشام، ونحو ذلك، مجتهدًا في ذلك، ومتبعًا في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلمًا منه؛ بل تجب طاعته في ذلك ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك»[٢].

وقال أيضًا: «وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة، بعد أن أقروا عليها فى خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء، وليس فى المسلمين من أنكر ذلك، فعُلِم أن هدم كنائس العنوة جائز، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين»[٣]. نقله **ابن مفلح (٧٦٣)**[٤].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٠).

(٤) الفروع (٦/ ٢٤٨).

الموافقون على الإجماع: تهدم في قول لمحمد بن الحسن في الكنائس القديمة في الأمصار التي أحدثها المسلمون عند **الحنفية**[١]، **وذهب بعض المالكية** إلى أنه لا يجوز الإحداث مطلقًا، ولا يترك لهم كنيسة[٢]، وتهدم عند **الشافعية** لو عُلم إحداث شيء للتعبد في الكنائس القديمة في المدن التي أحدثها المسلمون[٣]، سواء أكان في الكنائس القديمة فيما فتح عنوة، أم فيما فتح صلحًا؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا. وتهدم الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون وأحدثت بعد تمصير المسلمين لها عند **الحنابلة**، وفي وجه عندهم فيما فتح عنوة؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التي اختطها المسلمون[٤]. وقال ابن حزم الظاهري: إن سكن مُسلمُونَ بَينهم هدموا كنائسهم وبيعهم[٥].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم كعمر بن عبد العزيز، وهارون الرشيد، ونحوهما، مؤيدين منصورين، وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، وفتح القدير (٦/ ٥٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٦).
(٢) مواهب الجليل (٤/ ٥٩٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤)، وبلغة السالك (٢/ ٣١٤).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٨).
(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٩٩)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٩٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٣٣).
(٥) مراتب الإجماع (ص١١٥).
(٦) سورة الحج، الآيتان: (٤٠، ٤١).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٩).

ثانيًا: السنة: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ**»[١].

وجه الدلالة: نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، ونهى الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين[٢].

من خالف الإجماع: **الحنفية** فقالوا: لا تُهدم الكنائس القديمة في السواد والقرى في المدن التي أحدثها المسلمون، والقول الآخر لمحمد بن الحسن في الأمصار، ألا ترى أنها توالت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها؟ فكان متوارثًا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وكذا لا تُهدم المعابد القديمة فيما فُتح عنوة، ولكن تبقى بأيديهم مساكن، ويمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، أما المعابد القديمة فيما فتح صلحًا إذا وقع الصلح مطلقًا فلا يتعرض للقديمة منها؛ لحاجتهم إليها في عبادتهم على المفهوم من كلامهم[٣] **والمالكية**: أن ما اختطه المسلمون فسكنوه معهم، فيترك لأهل الذمة الكنائس القديمة، ولا يجب هدم ما فتح عنوة، ولا يتعرض للقديمة فيما فتح صلحًا إذا وقع الصلح مطلقًا على ما يُفهم من كلام المالكية[٤] **والشافعية**: لا ينقض ما جهل أصله في البلاد التي أحدثها المسلمون؛ لاحتمال أنها كانت قرية أو برية فاتصل بها عمران، وكذا ما علم إحداث شيء منها بعد بنائها إن بني لنزول المارة، ولعموم الناس، وكذلك إذا كان لأهل الذمة فقط، ولا تهدم في قول للشافعية في مقابل الأصح في الكنائس القديمة فيما فتح عنوة، أو فيما فتح صلحا لحاجتهم إليها في عبادتهم إذا وقع الصلح مطلقًا[٥] **والحنابلة**: لا يُهدم ما كان موجودًا بفلاة من الأرض، ثم مصَّر المسلمون حولها المصر في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٣) رقم (١٩٤٩)، وأبو داود، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/ ١٦٥) رقم (٣٠٣٢)، والترمذي، باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية (٣/ ٢٧) رقم (٦٣٣).

(٢) عون المعبود (٨/ ١٩٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، وفتح القدير (٦/ ٥٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٦).

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٥٩٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤)، وبلغة السالك (٢/ ٣١٤).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٨).

المدن التي أحدثها المسلمون، ولا يُهدم في وجه عندهم فيما فتح عنوة... أما فيما فتح صلحًا فلا يُهدم على المذهب إذا وقع الصلح مطلقًا[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٩٥/٩٥] تحريم فرض الإمام المغارم والمكوس على وجه غير شرعي

المراد بالمسألة: المغارم: جمع مغرم، مأخوذ من الغُرم: وهو ما يلزم أداؤه تكلفًا لا في مقابلة عوض[٢] والمكوس: جمع مكس، وأصل المكس في اللغة: النقص والظلم. ويأتي المكس بمعنى الجباية والضريبة التي يأخذها الماكس، ويُقال له: العشار؛ لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد، وقد كان معروفًا منتشرًا عند العرب، ويُعرف أحيانًا بالإتاوة، وكان يؤخذ قسرًا عند البيع والشراء في الأسواق في الجاهلية[٣].

وما ورد من ذم العشار فهو محمول على من يأخذ أموال الناس ظلمًا، كما يفعله الظلمة اليوم[٤].

والمكوس المذمومة والمنهي عنها هي غير نصف العشر الذي فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تجارة أهل الذمة، وكذلك هي غير العشر الذي ضربه على أموال أهل الحرب بمحضر من الصحابة -رضوان الله عليهم- ولم ينكره عليه أحد منهم[٥].

قال النووي: «أمر كان يعده الفقهاء من الإقطاع، ويعده المختصون في زماننا هذا باسم الترخيص، وهو إذن السلطان، فإذا أراد أحد التجار أن يشغل الطريق أمامه استأذن الحاكم، فمنحه رخصة يتحدد فيها المساحة المأذون في شغلها؛ نظير مكوس يؤديها، توقف على تعبيد الطرق، وتنظيفها، وإنارة

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٩٩)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٩٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٣٣).

(٢) لسان العرب (١٢/ ٣٤٦) (غرم)، والمصباح المنير (١/ ١٩٤) (غرم).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٤٩) (مكس)، ولسان العرب (٦/ ٢٢٠) (مكس).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٨٢).

(٥) نيل الأوطار (٨/ ١٤١).

الشوارع، وصيانتها من الروائح الكريهة والمزابل المؤذية، وهى من الأمور التي تُناط باجتهاد السلطان، وبصره بالأمور، ونظره في صلاح رعيته»[١].

مما تقدم يتضح أن للمكس معنى مذمومًا، وآخر غير ذلك يُصرف للصالح العام، وقد أجمع أهل العلم على تحريم أخذ أموال الناس بغير حق شرعي، فاستباحة أموال الناس بالمكوس لا يبيحها شرع، ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل، وقلما تكون إلا في البلاد الجائرة[٢].

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أَن المراصد[٣] المَوْضُوعَة للمغارم على الطّرق، وعند أَبْوَاب المدن، ومَا يُؤْخَذ في الأسواق من المكوس على السّلع المجلوبة من المَارَّة والتجار، ظلم عَظِيم، وَحرَام، وَفسق»[٤]. نقله **ابن تيمية (٧٢٨هـ)**[٥] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه، ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قُتل بينهم وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا»[٦] **التقي الحصني**[٧]

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٣٣).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٤٦).

(٣) المراصد: جمع مرصد، وهو موضع الرصد، أي: موضع مهيأ لرقابة شيء على مسلكه. والمراد بها هنا: المواضع التي يجلس فيها من يُسمى الرصدي نسبة إلى الرصد، وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئًا من أموالهم ظلمًا وعدوانًا. ينظر: لسان العرب(٣/ ١٧٨) (رصد)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠) (رصد)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٨).

(٤) مراتب الإجماع (ص١٢١).

(٥) قاعدة في الأموال السلطانية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن الأمير، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ (ص٣٧).

(٦) السياسة الشرعية (ص٣٧).

(٧) هو أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى، الحسيني، الحصني، ثم الدمشقي، الشافعي، ويُعرف بالتقي الحصني، ولد سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، وتفقه بالشريشي، والزهري، وابن الجابي، وغيرهم، وتشارك هو والعز بن عبدالسلام المقدسي في الطلب =

(٨٢٩هـ) قال: «وكذا من استحل المكوس ونحو ذلك، مما هو حرام بالإجماع»[١] **الرحيباني**[٢] (١٢٤٣هـ) قال: «يحرم تعشير أموال المسلمين -أي أخذ عشرها- والكُلَف -أي الضرائب- التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا

= وقتًا، له: شرح الأسماء الحسنى، وتلخيص المهمات للأسنوي، وقواعد الفقه، وأهوال القبور، وسير نساء السلف العابدات، وغير ذلك، توفي سنة تسع وعشرين وثمانمائة. يُنظر: البدر الطالع (١/ ١٦٦)، والضوء اللامع (١١/ ٨١).

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، طبعة ١٩٩٤م (ص٤٩٥).

(٢) هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي، الحنبلي، الفقيه الفرضي المحقق، من أكبر تلاميذ محدث الشام الشمس السفاريني، له: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، أتى فيه بالعجب العجاب، وبين فيه اختلافات الروايات والأقوال، وله ثبت خطي موجود في المكتبة التيمورية، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف. يُنظر: المدخل لابن بدران (ص٤٤٣)، وانظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ (٣/ ١٥٤١).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/ ٦١٩).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٠).

(٥) التاج والإكليل (٣/ ٤٥٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٥٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٦).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ٢٠٣)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٨).

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣١٩)، والفروع لابن مفلح (١٠/ ٣٧٤)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٩١).

(٨) مراتب الإجماع (ص١٢١).

تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾[(١)].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «كانوا عشارين متقبلين، ومثلهم اليوم هؤلاء المكاسون الذين يأخذون من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجبر، فضمنوا ما لا يجوز ضمان أصله؛ من الزكاة والمواريث والملاهي، والمترتبون في الطرق، إلى غير ذلك مما قد كثر في الوجود، وعُمِل به في سائر البلاد، وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها، فإنه غصب، وظلم، وعسف على الناس، وإذاعة للمنكر، وعمل به، ودوام عليه، وإقرار له»[(٢)].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث بريدة بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال -في شأن الغامدية التي زنت فأمر برجمها-: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له**»[(٣)].

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات؛ وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها»[(٤)].

الدليل الثاني: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**»[(٥)].

وجه الدلالة: قال الذهبي: «وما ذاك إلا لأنه يتقلد مظالم العباد، ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي للناس ما أخذ منهم؟! إنما يأخذون من حسناته،

---

(١) سورة الأعراف، الآيتان: (٨٥، ٨٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢١) رقم (١٦٩٥).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣) رقم (١٧٣٣٣)، وأبو داود، باب: السعاية على الصدقة (٣/ ١٣٢) رقم (٢٩٣٧).

إن كان له حسنات»[١].

الدليل الثالث: حديث عُثْمَانَ بن أبي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أن النبي ﷺ قال: «**كان لِدَاوُدَ نبي الله -عليه السَّلَامُ- مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فيها أَهْلَهُ، فيقول: يا آلَ دَاوُدَ، قُومُوا فَصَلُّوا، فإن هذه سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ الله فيها الدُّعَاءَ، إلا لِسَاحِرٍ أو عَشَّارٍ**»[٢].

وجه الدلالة: استثنى من جميع خلق الله الساحر والعشار، تشديدًا عليهم وتغليظًا، وأنهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلائق[٣].

قال المناوي: «وهذا وعيد شديد يفيد أن المكس من أكبر الكبائر وأفجر الفجور»[٤].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على حرمة المكوس، بمعنى أخذ أموال الناس بدون وجه شرعي.

[٩٦/٩٦] اختصاص الصفي بالنبي ﷺ

المراد بالمسألة: **الصفي لغة**: الخالص، وصفوة كل شيء خالصه، واصطفاه: اختاره[٥].

الصفي اصطلاحًا: هو شيء يختاره الإمام من المغنم قبل القسمة، كالجارية، والعبد، والثوب، والسيف، ونحوه[٦]. وقد اتفقوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ.

من نقل الإجماع: **الطحاوي (٣٢١هـ)** قال: «قد أجمعوا أن سهم الصفي

---

(١) الكبائر للذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت (ص١١٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢) رقم (١٦٣٢٤) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٩) رقم (٨٣٧٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٨): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٨١).

(٤) فيض القدير (٢/ ٣٠٠).

(٥) تهذيب اللغة (١٢/ ١٧٣، ١٧٤) (صفو)، ولسان العرب (١٤/ ٤٦٢) (صفا).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٠٣).

ليس لأحد بعد رسول ﷺ، وأن حكم رسول الله في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده»[١] .**ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع العلماء على أن الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ، إلا أن أبا ثور حُكي عنه ما يخالف هذا الإجماع»[٢] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣] **ابن عطية الأندلسي**[٤] **(٥٤١)** قال: «ولا صفي لأحد بعده بإجماع إلا ما قال أبو ثور من أن الصفي باق للإمام وهو قول معدود في شواذ الأقوال»[٥]. نقله **أبو حيان الأندلسي**[٦] **(٧٤٥هـ)** قال: «أجمع المسلمون على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها»[٧] **ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)** قال: «أجمعوا على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ، إلا أبا ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي ﷺ»[٨] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «قال أحمد: الصفي إنما كان للنبي ﷺ خاصة لم يبق بعده، ولا نعلم مخالفًا لهذا. . . . وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٣٩).

(٢) الاستذكار (٥/ ٨٣)، والتمهيد (٢٠/ ٤٤).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٦).

(٤) هو أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالملك بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي، الأندلسي، الغرناطي، حدث عن أبيه، وعن أبي علي الغساني، ومحمد بن الفرج، وخلائق، وكان فقيهًا عارفًا بالأحكام والحديث والتفسير، بصيرًا بلسان العرب، وله التفسير المشهور «المحرر الوجيز تفسير الكتاب العزيز»، توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٣٣)، وطبقات المفسرين للداودي (ص١٧٥).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (٢/ ٥٣٠).

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبو حيان الأندلسي الجياني، ثم الغرناطي، الشافعي، عالم الديار المصرية، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، أخذ عن أبي جعفر بن الزبير، وأبي علي الشلوبين، وأبي الطاهر المليجي، وأبي الجود، وغيرهم، له: البحر المحيط في التفسير، والنهر من البحر، وشرح التسهيل، وغير ذلك، توفي سنة خمس وأربعين وسمعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية (٣/ ٦٧)، والدرر الكامنة (٦/ ٥٨).

(٧) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، وغيرهم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ (٤/ ٤٩٣).

(٨) بداية المجتهد (١/ ٣١٤).

بإجماع الأمة -قبل أبي ثور وبعده- عليه»[١] **ابن مفلح (٧٦٣)** قال: «كان له -عليه السلام- من المغنم الصفي... وانقطع ذلك بموته بغير خلاف نعلمه، إلا أبا ثور، فإنه زعم أنه باق للأئمة بعده»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أولًا: السنة:

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانت لِرَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ»[٧].

٢- حديث عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ»[٨].

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٠٣).

(٢) المبدع شرح المقنع (٣/ ٣٦٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٣١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، وفتح القدير (٥/ ٥٠٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٠٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٣)، ومواهب الجليل (٥/ ٩)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٦٠).

(٥) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (٨/ ٣٩٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ (١٢/ ١٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٧).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٧).

(٧) أخرجه أبو داود باب: في صفايا رسول الله ﷺ (٣/ ١٤١) رقم (٢٩٦٧)، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ، باب: ما أبيح له من أربعة أخماس (٧/ ٥٩) رقم (١٣١٤٨).

(٨) أخرجه أبو داود باب: ما جاء في سهم الصفي (٣/ ١٥٢) رقم (٢٩٩٤)، وابن حبان، كتاب السير، باب: الغنائم وقسمتها (١١/ ١٥١) رقم (٤٨٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٦٦) رقم (١٧٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء (٢/ ١٤٠) رقم (٢٥٨٧). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١١١): «سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح».

٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ[١] يَوْمَ بَدْرٍ»[٢].

وجه الدلالة: قال ملا علي القاري: «أي: اصطفاه وجعله صفيّ المغنم، الذي لا يحل لأحد دونه»[٣].

ونوقش: بأن الغنائم التي كانت له يومئذٍ خاصة، فنُسخ الحكم بالتخميس.

وَأَمَّا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بن أَخْطَبَ فهي من خيبر، ولم يقسم النبي ﷺ للغانمين منها إلا البعض، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم، على أنه قد روي أنها وقعت في سهم دحية الكلبي رضي الله عنه، فاشتراها منه النبي ﷺ بسبعة أرؤس[٤].

ثانيًا: المعقول:

١- أن أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- ومن بعدهم لم يأخذوه، ولا ذكره أحد منهم، ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ[٥].

من خالف الإجماع:

أبو ثور[٦] فإنه قال: إن كان الصفي ثابتًا للنبي ﷺ، فللإمام أن يأخذه على

---

(١) وهو سيف منبه بن الحجاج، حين أتى به علي رضي الله عنه بعد أن قتل منبهًا، ثم دفعه إليه. يُنظر: مرقاة المفاتيح (٧/ ٥١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٧١) رقم (٢٤٤٥)، والترمذي باب: في النفل (٤/ ١٣٠) رقم (١٥٦١)، وابن ماجه، باب: السرح (٢/ ٩٣٩) رقم (٢٨٠٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٣) رقم (١٠٧٣٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء (٢/ ١٤١) رقم (٢٥٨٨).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٥٣٢).

(٤) نيل الأوطار (٨/ ٩٠).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٠٣).

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، ولد سنة سبعين ومائة، روى عن ابن علية، وابن عيينة، وابن مهدي، ووكيع، وعنه أبو داود، ومسلم، وابن ماجه، وأبو القاسم البغوي، وأبو حاتم، توفي سنة أربعين ومائتين. يُنظر: تاريخ بغداد (٦/ ٦٥)، طبقات الحفاظ (ص٢٢٧).

نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ، ويجعله مجعل سهم النبي من خمس الخمس[١].

ونوقش: بأنه جمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته[٢]. وقد أنكر قوم[٣] كون الصفي للنبي ﷺ.

واحتجوا بحديث عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَم، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**»[٤].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «إن الخمس مفوض إلى الإمام، ينفل منه إن شاء»[٥].

وهو مردود بما صح من أدلة ثبوت الصفي للنبي ﷺ، والتي أوردناها آنفًا.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[٩٧/٩٧] قضاء الإمام بين الناس

المراد بالمسألة: اتفقوا على جواز قضاء الإمام بين الناس.

من نقل الإجماع: **ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)** قال: «ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٠٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه أبو داود، باب: في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (٣/ ٨٢) رقم (٢٧٥٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عمرو بن عبسة (٣/ ٧١٤) رقم (٦٥٨٣)، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب تفريق الخمس، باب: سهم الله وسهم رسوله ﷺ (٦/ ٣٣٩) رقم (١٢٧٢٢). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٥) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت (ص٤٠٢).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٤٦١).

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٤٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالسنة، والآثار:

أولًا: السنة: فعله ﷺ كما ثبت في السنة، ومن ذلك ما ثبت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا**»[٤].

ثانيًا: الآثار: قضاء الخلفاء الراشدين بأنفسهم بين الناس[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[٩٨/٩٨] تعيين الإمام للقاضي

المراد بالمسألة: اتفوا على أن تعيين القضاة على الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)** قال: «وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه، لا خلاف أعرف فيه»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٢)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٦).
(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٣٧٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٧١).
(٣) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٢٢).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (٣/ ١٨٠) رقم (٢٦٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧) رقم (١٧١٣).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢).
(٦) بداية المجتهد (٢/ ٤٦١).
(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٤٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١١).
(٩) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٢)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٦).
(١٠) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٣٧٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٧١).
(١١) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٢٢).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما يلي[١]:

١- أن الإمام صاحب الولاية العامة في البلاد، فمنه التولية والعزل.

٢- أن الإمام أقضى القضاة فله تولية الأدنى.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على تعيين الإمام للقاضي.

[٩٩/٩٩] جواز عطية الإمام للقاضي

المراد بالمسألة: أن عطية الإمام للقاضي جائزة.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَن الإمام إذا أعْطى الْحَاكِم مَالًا من وَجه طيب، دون أَن يسْأَله إياه، فإنه لَهُ حَلَال، وَسَوَاء رتبه لَهُ كل شهر، أَو كل وَقت مَحْدُود، أَو قِطْعَة عَنهُ»[٢]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣] **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)** قال: «قال أبو علي الكرابيسي[٤]: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، لا أعلم بينهم اختلافًا»[٥]. نقله **العيني (٨٥٥هـ)**[٦] **الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)** قال: «قالت طائفة: أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال، كان جائزًا إجماعًا، ومن تركه فإنما تركه تورعًا»[٧].

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، تحقيق: عبدالقادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، طبعة ١٩٨١م (١٢/ ٢٧٥).

(٢) مراتب الإجماع (ص٥١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤٥).

(٤) هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولًا على مذهب أهل الرأي، سمع إسحاق الأزرق، ومعن بن عيسى، وشبابة، وطبقتهم، وعنه الحسن بن سفيان، وعبيد بن محمد البزار، ومحمد بن علي بن المديني، وغيرهم، قال ابن عدي: «وله كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل»، قال الإسنوي: «وكتاب القديم الذي رواه الكرابيسي عن الشافعي مجلد ضخم»، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. يُنظر: لسان الميزان (٢/ ٣٠٣)، وطبقات الشافعية (١/ ٦٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ١٥٠).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٤٢).

(٧) سبل السلام (٢/ ١٤٦).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالآثار، والمعقول:

أولًا: الآثار: روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل زيد بن ثابت رضي الله عنه على القضاء، وفرض له رزقًا[٦].

ثانيًا: المعقول: لكون القاضي يشغله القضاء والحكم عن القيام بمصالحه[٧].

من خالف الإجماع: كره طائفة من السلف -كابن مسعود و الحسن[٨]- عطية الإمام للقاضي؛ لما يلي:

١- أن القضاء في الأصل محمول على الاحتساب؛ لقول الله -تعالى- لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾[٩]، فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه، فهو قربة يختص فاعله أن يكون في أهل القربة، فأشبه الصلاة[١٠].

٢- ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه، فيتحيل على أموال الناس[١١].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٩٦)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٣)، والبحر الرائق (٥/ ١٢٩).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٧٧)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٣)، ومواهب الجليل (٨/ ١١٣).
(٣) روضة الطالبين (١١/ ٩٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٧٤)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٧).
(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٣٧٧)، والمبدع شرح المقنع (١٠/ ١١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٩).
(٥) مراتب الإجماع (ص٥١).
(٦) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢/ ٣٥٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٦٧) رقم (١١٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٣١٩).
(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٣٧٧).
(٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ١٥٠).
(٩) سورة الأنعام، الآية: (٦٠).
(١٠) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٣٧٧).
(١١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ١٥٠).

٣- ولأنه لا يعمله الإنسان عن غيره، وإنما يقع عن نفسه، فأشبه الصلاة[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٠٠/١٠٠] قيام الإمام على الحدود

المراد بالمسألة: لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان[٢].

من نقل الإجماع: **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** -بعد أن ذكر ما رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»- قال: «ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه»[٣] نقله **أبو بكر الجصاص (٣٧٠ هـ)**[٤] **وابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٥] **والأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)**[٦] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٧] **والمباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٨] **ابن بطال (٤٤٩هـ)** قال: «اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك»[٩] نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[١٠].

من وافق على الإجماع: الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]،

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٣٧٧).

(٢) واختلفوا فيمن أقام الحد على عبده أو أمته، ويجوز عند العلماء أن يأخذ حقه دون السلطان في المال خاصة إذا جحده إياه ولم يقم له بينة على حقه، على ما جاء في حديث هند مع أبي سفيان. يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥١٧).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١).

(٥) فتح الباري (١٢/ ١٦٣).

(٦) سبل السلام (٤/ ١١).

(٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٢٩٦).

(٨) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٩٦).

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥١٧).

(١٠) فتح الباري (١٢/ ٢١٦).

(١١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٧)، وفتح القدير (٥/ ٢٣٦).

(١٢) مواهب الجليل (٨/ ١٤٠)، وحاشية العدوي (١/ ١٥٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة: هديه ﷺ في إقامة الحدود، وكذا الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم.

ثانيًا: الآثار:

١- رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»[٤].

٢- وقال عبدالله بن محيريز: «الحدود، والفيء، والزكاة، والجمعة إلى السلطان»[٥].

ثالثًا: المعقول:

١- أن الله جعل السلطان لقبض أيدي الناس[٦].

٢- لو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد عليه[٧].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على قيام الإمام على الحدود.

[١٠١/١٠١] غنيمة الإمام لأموال البغاة

المراد المسألة: الاتفاق على عدم حل تملك أموال البغاة طالما كانوا في الحرب.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٣).
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٣٤)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٥٢٨).
(٣) المحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).
(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).
(٥) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥١٧).
(٧) حاشية العدوي (١/ ١٥٠).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أَنه لَا يحل تملك شَيْء من أَمْوَالهم مَا داموا فِي الْحَرْب، مَا عدا السِّلَاح والكراع، فإنهم اخْتلفُوا فِي الِانْتِفَاع بسلاحهم وخيلهم مُدَّة حربهم[١]، وَفِي قسمتهَا وتخميسها أَيْضًا أَيجوزُ ذَلِك أم لَا إذا ظفر بهم»[٢]. **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافًا»[٣] **الشوكاني (١٢٥٠هـ)** قال: «قال في البحر: ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعًا؛ لبقائهم على الملة»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[١٠].

---

(١) قال ابن قدامة: «وما أخذ من كراعهم وسلاحهم لا يُرد إليهم حال الحرب؛ لئلا يقاتلونا به، وذكر القاضي أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب، ولا يجوز في غير قتالهم، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم، وحبس سلاحهم وكراعهم، فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه؛ لأنه مال مسلم، فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه كغيره من أموالهم، وقال أبو الخطاب: في هذه المسألة وجهان كالمذهبين، ومتى انقضت الحرب وجب رده إليهم، كما ترد إليهم سائر أموالهم». يُنظر: المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

(٢) مراتب الإجماع (ص١٢٧).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٩٨).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، وفتح القدير (٦/ ١٠٤).

(٦) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠).

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ٥٦)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٨).

(٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٥)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٤).

(٩) مراتب الإجماع (ص١٢٧).

(١٠) سورة الحجرات، الآية: (٩).

وجه الدلالة: أمر بقتال الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله، وتسمع للحق وتطيع[١].

ثانيًا: السنة: حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أن رَسُولُ الله ﷺ قال لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ الله فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟**» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ حُكْمَ الله فِيهِمْ: أَنْ لَا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ**»[٢].

وجه الدلالة: أن قتالهم لدفعهم وردهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يُستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع، كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة[٣].

قال النووي: «وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين، وأما البغاة الذين لا يكفرون، فيرثون ويورثون، ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تتلف في القتال»[٤].

ثالثًا: الآثار: عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليًّا، ولا يسلبون قتيلًا»[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي (٢/ ١٦٨) رقم (٢٦٦٢)، وصححه، وتعقبه الذهبي بأن كوثر بن حكيم متروك. وهو أحد رواة الحديث. وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم (٨/ ١٨٢) رقم (١٦٥٣٢). وقال: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف.
وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحوه موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، في الإجازة على الجرحى واتباع الدبر (٦/ ٤٩٨) رقم (٣٣٢٧٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي (٢/ ١٦٨) رقم (٢٦٦١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم (٨/ ١٨١) رقم (١٦٥٢٥).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، في الإجازة على الجرحى واتباع الدبر (٦/ ٤٩٨) رقم (٣٣٢٧٨).

[١٠٢/١٠٢] قتل الإمام لأسير البغاة

المراد بالمسألة: لا يُقتل أسير البغاة؛ لاندفاع شره بالأسر والحبس.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «فإن قالوا: قد كان قتله -بلا خلاف- مباحًا قبل الإسار، فهو على ذلك بعد الإسار حتى يمنع منه نص، أو إجماع. قلنا لهم: هذا باطل، وما حل قتله قط قبل الإسار مطلقًا، لكن حل قتله ما دام باغيًا مدافعًا، فإذا لم يكن باغيًا مدافعًا حرم قتله، وهو إذا أسر فليس حينئذٍ باغيًا، ولا مدافعًا، فدمه حرام»[(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية قالوا بالخيار إن كانت لهم فئة ينحازون إليها[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: أمر بقتال الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله، وتسمع للحق وتطيع[(٨)].

ثانيًا: السنة: حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أن رَسُولُ الله ﷺ قال لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ الله فِيمَنْ بَغَى مِنْ**

---

(١) المحلى لابن حزم (١١/ ١٠٠).

(٢) فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها، فإن شاء الإمام قتله استئصالًا لشأفتهم، وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس، وإن لم يكن لهم فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يقتل أسيرهم؛ لوقوع الأمن عن شرهم عند انعدام الفئة. يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، وفتح القدير(٦/ ١٠٤).

(٣) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٥٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٧).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٤)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٢).

(٦) المحلى لابن حزم (١١/ ١٠٠).

(٧) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٨) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٤٧).

هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حُكْمَ الله فِيهِمْ: أَنْ لَا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ»[١].

وجه الدلالة: أن قتالهم لدفعهم وردهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يُستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع، كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة[٢].

قال النووي: «وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين، وأما البغاة الذين لا يكفرون، فيرثون ويورثون، ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تتلف في القتال»[٣].

ثالثًا: الآثار: عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليًّا، ولا يسلبون قتيلًا»[٤].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٠٣/١٠٣] حكم سبي ذرية البغاة

المراد بالمسألة: يحرم سبي ذرية البغاة[٥].

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠ هـ)** قال: «فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافًا»[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وهذا من جملة ما نقم به الخوارج من علي، فإنهم قالوا: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن حلت له دماؤهم فقد حلت له أموالهم، وإن حرمت عليه أموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم، فقال لهم ابن عباس -رضي الله عنهما-: أفتسبون أمكم؟ -يعني: عائشة- أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟! فإن قلتم: ليست أمكم فقد كفرتم، وإن قلتم: إنها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم، يعني بقوله: إنكم إن جحدتم أنها أمكم فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾، فإن لم تكن أمًّا لهم لم يكونوا من المؤمنين. يُنظر: المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٥].

وجه الدلالة: أمر بقتال الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله، وتسمع للحق وتطيع[٦].

ثانيًا: السنة: حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أن رَسُولُ الله ﷺ قال لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ الله فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟**» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ حُكْمَ الله فِيهِمْ: أَنْ لَا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ**»[٧].

وجه الدلالة: أن قتالهم لدفعهم وردهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يُستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع، كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة[٨].

قال النووي: «وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين، وأما البغاة الذين لا يكفرون، فيرثون

---

(١) فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها، فإن شاء الإمام قتله استئصالًا لشأفتهم، وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس، وإن لم يكن لهم فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يقتل أسيرهم؛ لوقوع الأمن عن شرهم عند انعدام الفئة. يُنظر: بدائع الصنائع(٧/ ١٤١)، وفتح القدير(٦/ ١٠٤).

(٢) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٥٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٨).

(٤) الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٥)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٤).

(٥) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٦) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٤٧).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

ويورثون، ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تتلف في القتال»[١].

ثالثًا: الآثار: عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليًّا، ولا يسلبون قتيلًا»[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٠٤/١٠٤] التعزير موكول إلى الإمام

المراد بالمسألة: التعزير لغة: مصدر عزَّرَ من العزْر، وهو الرَّدُّ والمنع، ويُقال: عزَّر أخاه بمعنى: نصره؛ لأنّه منع عدوَّه من أن يؤذيه، ويُقال: عزَّرته بمعنى: وقَّرته، وأيضًا: أدَّبته، فهو من أسماء الأضداد. وسُمِّيت العقوبة تعزيرًا؛ لأنَّ من شأنها أن تدفع الجاني وتردَّه عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها[٣] **التعزير اصطلاحًا**: هو عقوبة غير مقدّرة شرعًا، تجب حقًّا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا[٤]. وقد اتفق العلماء على أن التعزير موكول إلى الإمام، فله أن يقوم على التعزير، أو يأذن به لمن يقوم مقامه، وله أن يخففه أو يشدده.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: «أجمعوا على أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء»[٥] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٦] **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** قال: «والتعزير لم يختلفوا في أنه موكول إلى اجتهاد الإمام، فيخفف تارة، ويشدد أخرى»[٧]. نقله **ابن بطال (٤٤٩هـ)**[٨] **العيني (٨٥٥هـ)**[٩] **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)** قال: «الإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تهذيب اللغة (٢/ ٧٨) (عزر)، ولسان العرب (٤/ ٥٦١) (عزر).
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣١٠)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٧٩).
(٥) الإجماع لابن المنذر (ص١٦٥).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦٦).
(٧) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٠٥).
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٨٦).
(٩) عمدة القاري (٢٤/ ٢٣).

الإمام، فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: واستدلوا بالسنة، والآثار:

أولًا: السنة: فقد عزر رسول الله ﷺ بما يناسب حال الواقعة ومَنْ ارتكبها.

قال ابن فرحون: «فقد عزر رسول الله ﷺ بالهجر، وذلك في عقد الثلاثة الذين ذكرهم الله -تعالى- في القرآن الكريم، فهجروا خمسين يومًا لا يكلمهم أحد، وقضيتهم مشهورة في الصحاح، وعزر رسول الله ﷺ بالنفي، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم»[٧]. وعدّد أمثلة أخرى، فقال: «ومنها: ما فعله ﷺ بالعُرنيين. أمره ﷺ للمرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها. إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده. أمره ﷺ بكسر دنان الخمر، وشق ظروفها. أمره لعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بتحريق الثوبين المعصفرين. أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طُبخ فيها لحم الحمر الأهلية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة. هدمه ﷺ لمسجد الضرار. أمره ﷺ بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة. إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر. إضعاف الغرم على كاتم الضالة. أخذه شطر مانع الزكاة غرامة من غرامات الرب تبارك وتعالى. أمره ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه، فلم يعرض له أحد. أمره ﷺ بقطع نخيل اليهود إغاظة لهم»[٨].

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٧٨).
(٢) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص٣٢)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٦٧).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٩٧)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢١٩).
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣١٠)، وغياث الأمم (ص١٦٢).
(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٧٩)، والسياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٠٤).
(٦) المحلى لابن حزم (١٢/ ٣٧٨).
(٧) تبصرة الحكام (٢/ ٢١٩).
(٨) تبصرة الحكام (٢/ ٢١٩).

ثانيًا: الآثار: وقد وردت آثار عديدة تفيد تفاوت التعزير شدة وتخفيفًا بحسب ظروف الواقعة وحال مرتكبها، ومنها: أن أمَةً أعجمية زَنَتْ، وهي لا تفقه، فاستشار عمر عثمان رضي الله عنهما، فَقَالَ: أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ. فَقَالَ عمر رضي الله عنه: «صَدَقْتَ، والذي نفسي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ»، فَجَلَدَهَا عُمَرُ رضي الله عنه مِائَةً، وَغَرَّبَهَا عَامًا[1].

وجه الدلالة: تعزير عمر رضي الله عنه بمائة؛ لأنه كان عليها علم الأشياء المحرمة، وتغريبها زيادة في العقوبة، كما غرب في الخمر[2]. وقد ذكر ابن فرحون طرفًا منها، فقال: «ومنها: أن أبا بكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل يُنكح كما تنكح المرأة، فأشاروا بحرقه في النار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه، ثم حرقهم عبدالله بن الزبير في خلافته. ومنها: أن أبا بكر رضي الله عنه حرَّق جماعة من أهل الردة. ومنها: تحريق عمر رضي الله عنه المكان الذي يُباع فيه الخمر. ومنها: تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية، وصار يحكم في داره. ومنها: مصادرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عماله بأخذ شطر أموالهم، فقسمها بينهم وبين المسلمين. ومنها: أنه رضي الله عنه ضرب الذي زور على نقش خاتمه، وأخذ شيئًا من بيت المال مائة، ثم ضرب في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. ومنها: أن عمر رضي الله عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه، وأطعمه إبل الصدقة. ومنها: أنه رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش[3].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب: لا حد إلا على من علمه (٧/ ٤٠٤) رقم (١٣٦٤٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨) رقم (١٦٨٤٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٨٧).

(٣) تبصرة الحكام (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

[١٠٥/١٠٥] لا يزيد الإمام في التعزير على عشر جلدات

المراد بالمسألة: اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للإمام أن يزيد على عشر جلدات في التعزير.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة»[(١)] **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)** قال: «وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: أشهب[(٣)] من المالكية[(٤)]، وبعض الشافعية[(٥)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٦)]، ومذهب الظاهرية[(٧)]، والشوكاني[(٨)].

مستند الإجماع: واستدلوا بحديث أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٣٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٧٨).

(٣) هو: ابن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي أبو عمرو الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب، روى عن مالك، والليث، وسليمان بن بلال، والفضيل بن عياض، وابن عيينة، وابن لهيعة، وغيرهم، وعنه الحارث بن مسكين، وابن السرح، ويونس بن عبدالأعلى، وغيرهم، توفي سنة أربع ومائتين. يُنظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٩٦)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٣٨).

(٤) في بعض الروايات عنه كما ذكره القاضي عياض، ينظر: منح الجليل (٩/ ٣٥٧).

(٥) واختاره الأذرعي، والبلقيني وقال: إنه على أصل الشافعي في اتباع الخبر-يقصد حديث: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**»، وقال صاحب التقريب معتذرًا: لو بلغ الشافعي لقال به. يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٣١)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٧٨).

(٦) قال القاضي أبو يعلى: «قدر التعذيرات عشر جلدات في سائر الأشياء، فيما كان موجبه معصية بفرج وبغير فرج»، ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (٢/ ٣٤٤)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٢٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٨٤).

(٧) قال ابن حزم: «من أتى منكرات جملة، فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل». يُنظر: المحلى (١١/ ٤٠٤).

(٨) السيل الجرار (١/ ٨٧١).

«لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله»[١].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز لأحد أن يجلد في غير حد أكثر من عشر جلدات[٢].

ونوقش: بأن الحديث مطعون فيه، قال الشوكاني: «تكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه»[٣].

وأجيب: بأن الحديث متفق عليه. قال القسطلاني[٤]: «اتفق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح»[٥].

ونوقش: بأن الحديث منسوخ، دل على نسخه إجماع الصحابة[٦].

قال النووي: «وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة -رضي الله عنهم- جاوزوا عشرة أسواط»[٧].

وأجيب: بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد، أحد فقهاء الأمصار[٨].

ونوقش: بأن الحديث مقصور على الجلد دون الضرب، شرط ألا يجاوز

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب (٨/ ١٧٤) رقم (٦٨٤٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير (٣/ ١٣٣٢) رقم (١٧٠٨).

(٢) المحلى لابن حزم (١١/ ٤٠٤).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٩٥).

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني، مُحدث ومؤرخ وفقيه، ولد في مصر سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، وقدم مكة، صاحب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري في عشرة أجزاء، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية، وغيرها، أخذ الفقه عن الفخر المقسي، والشهاب العبادي، وقرأ على الشمس البامي، والبرهان العجلوني، وقرأ الصحيح بتمامه في خمسة مجالس على النشاوي، توفي سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة. ينظر: الضوء اللامع (٢/ ١٠٣)، وشذرات الذهب (٨/ ١٢١).

(٥) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٧٨).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٣١).

(٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٧٨).

أدنى الحدود[١].

ويرده: الرواية الواردة بلفظ الضرب[٢].

ونوقش: بالإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحد[٣].

وأجيب: بأن الحد لا يُزاد فيه ولا يُنقص، بخلاف التعزير هنا، فاختلفا[٤].

ونوقش: بالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد[٥].

وأجيب: بأن التخفيف والتشديد مُسلَّم، لكن مع مراعاة العدد المذكور[٦].

ونوقش: بأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه[٧].

وأجيب: بأن الردع لا يُراعى في الأفراد، بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يُجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نُظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد، أو الجمع بين الحد والتعزير[٨].

ونوقش: بأن هذا الحكم خاص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم القدر اليسير من العقوبة[٩].

وأجيب: بأن هذا التأويل ضعيف[١٠].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٢٢).
(١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٣١).

ونوقش: بأن تأويل «حدود الله» في الحديث ليس بمعناها الاصطلاحي المعروف، وإنما: حقوق الله عمومًا، والمراد: أوامره ونواهيه، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[١].

وأجيب: بأن تأويل (حدود الله) في الحديث بحقوق الله خروج عن الظاهر؛ وأنه إذا فسر حدود الله في الحديث بحقوق الله لم يبق لنا شيء يختص المنع به[٢].

من **خالف الإجماع**: مذهب الحنفية[٣]، والمشهور من مذهب المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، وهو مذهب الزيدية[٧]، وقالوا: يزاد على العشرة، واختلفوا في قدر الزيادة[٨].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جَلَدَ النبي ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ»[٩].

---

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٤٨)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٤٥١)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠٩)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦٠).

(٤) الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٥٥)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، ومنح الجليل (٩/ ٣٥٧).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٢)، وفتح الباري (١٢/ ١٧٨).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٣٢٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٨٤)، والمبدع شرح المقنع (٩/ ٩٩).

(٧) البحر الزخار (١٤/ ٤٢٤).

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٣١).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الخمر (٣/ ١٣٣١) رقم (١٧١٧). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٧٠): «وادعى الطحاوي أنه من رواية أبي ساسان، وهي ضعيفة؛ لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راويها عبدالله بن فيروز المعروف بالداناج -بنون وجيم- ضعيف، وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه، وقد صححه مسلم، وتلقاه الناس بالقبول، وقال ابن عبدالبر: إنه أثبت شيء في هذا الباب».

وجه الدلالة: زيادة الصحابة -رضي الله عنهم- عن العشرة، وعمل الصحابة بخلاف حُديث الباب يقتضي نسخه[١].

٢- بالإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحد[٢].

ونوقش[٣]:

أ- بأن الحد لا يُزاد فيه ولا ينقص، بخلاف التعزير هنا، فاختلفا.

ب- وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد التخفيف، لا من حيث العدد.

ج- وأن التخفيف والتشديد مسلم، لكن مع مراعاة العدد المذكور.

د- وأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

هـ- وأن الردع لا يُراعى في الأفراد، بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يُجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نُظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد، أو الجمع بين الحد والتعزير.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٠٦/١٠٦] إجراء القصاص بين الولاة والرعية

المراد بالمسألة: الاتفاق على جريان القصاص بين الولاة والرعية.

من نقل الإجماع: **الشافعي (٢٠٤هـ)** قال: «لم أعلم مخالفًا في أن القصاص بين الحرِّين المسلمين في النفس، وما دونها من الجراح التي يُستطاع فيها القصاص»[٤] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَن الْقصاص بَين الحرَّين العاقلين الْبَالِغين على الصّفة الَّتِي قدمنَا لم يكن الْجَانِي أَبَا المَجْنِي عَلَيْهِ أَو جده من قِبَل

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٣١).
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٧٨).
(٣) المرجع نفسه.
(٤) الأم للشافعي (٦/ ٥٠).

أمه أَو أَبِيه»[١] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٢] ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: «يجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم؛ لعموم الآيات والأخبار، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافًا»[٣] **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته؛ إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[١٠].

وجه الدلالة: أن الآية عامة؛ فتشمل الراعي والرعية.

ثانيًا: السنة: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أن رسول الله

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٣٩).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٧٦).
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ٣٥٦).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٦).
(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٢٣٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٣٧)، وفتح القدير (٥ / ٤٦٢).
(٦) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٠٩٥)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٠٤)، والتاج والإكليل (٨/ ٢٩٩).
(٧) الحاوي في فقه الشافعي (١٢/ ٩)، والمهذب للشيرازي (٢/ ١٧٣)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٠).
(٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعةالأولى ١٤٢٥هـ (٧/ ٣٣٢٧)، والإقناع للحجاوي (٤/ ١٨١)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٣٢).
(٩) مراتب الإجماع (ص١٣٩).
(١٠) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ**»(١).

وجه الدلالة: قال الخطابي: «معناه: أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص، والقود لبعضهم من بعض، لا يفضل منهم شريف على وضيع، فإذا كان المقتول وضيعًا وجب القصاص على قاتله، إن كان شريفًا لم يسقط القود عنه شرفه، وإن كان القتيل شريفًا لم يقتص له إلَّا من قاتله حسب»(٢).

ثالثًا: الآثار: قال أبو بكر رضي الله عنه لرجل شكا إليه عاملًا أنه قطع يده ظلمًا: «لئن كنت صادقًا لأقيدنك منه»(٣).

رابعًا: المعقول: لأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، وهذان حران مسلمان ليس بينهما إيلاد، فيجري القصاص بينهما كسائر الرعية(٤).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٠٧/١٠٧] اختيار الإمام رجلاً لكي يقيم الحدود

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الإمام يختار رجلًا لكي يقيم الحدود.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: «أجمعوا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يختار للحدود رجلًا»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر (٣/ ٨٠) رقم (٢٧٥١).

(٢) معالم السنن (٢/ ٣١٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب: قطع السارق (١٠/ ١٨٨) رقم (١٨٧٧٤)، والدارقطني، كتاب الحدود والديات (٣/ ١٨٤) رقم (٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب تحريم القتل، باب: ما جاء في قتل الإمام وجرحه (٨/ ٤٩) رقم (١٥٨٠٣).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ٣٥٦).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص١٦٠).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يختار للحدود رجلًا[٥].

وجه الدلالة: أن الإمام صاحب الولاية العامة، وله أن يفوض غيره في بعض المهام.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٠٨/١٠٨] لا يجوز للإمام أن يعطل الحدود أو العفو فيها

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز للإمام تعطيل الحدود، أو العفو عمن استحق حدًّا.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره»[٦]. وقال أيضًا: «لأن السلطان لا يحل له أن يعطل حدًّا من الحدود التي لله - عز وجل- إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء»[٧] نقله **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٨]، **والزرقاني (١١٢٢هـ)**[٩]، **والعظيم آبادي**

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، فتح القدير (٥/ ٣٩٨).

(٢) المدونة الكبرى (٤/ ٥٢٢)، ومنح الجليل (٦/ ٣٥٩).

(٣) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب (١/ ٢٤٢)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٢٣)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٨).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٠٦)، والإقناع في فقه الإمام (٤/ ٢٤٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب: ولا تأخذكم بهما رأفة (٧/ ٣٧٢) رقم (١٣٥٢١).

(٦) التمهيد لابن عبدالبر (١١/ ٢٢٤).

(٧) الاستذكار (٧/ ٥٤٠).

(٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٩٥).

(٩) شرح الزرقاني (٤/ ١٩٤).

(بعد ١٣١٠هـ)[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ، فَقَالَوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟**»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[٧].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادَّ الله**»[٨].

وجه الدلالة: قال المناوي: «هذا وعيد شديد على الشفاعة في الحدود، أي: إذا وصلت إلى الإمام وثبتت»[٩].

---

(١) عون المعبود (١٢/ ٢٢).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢١٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤).

(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٨٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٨١).

(٤) الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٤٣٩)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٦٤)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ٦٧).

(٥) انظر: الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٨٥)، وكشاف القناع (٦/ ١٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٦).

(٦) المحلى (١١/ ٣٥٩).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) فيض القدير (٣/ ١٤٥).

٣- حديث عبد الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**تَعَافُّوا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فما بَلَغَنِي من حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»(١).

وجه الدلالة: فيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رُفِع الأمر إليه(٢).

ثانيًا: المعقول: لأن في تعطيل الحدود إسقاط حق وجب لله تعالى(٣).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٠٩/١٠٩] لا يجوز للإمام أن يضرب حداً في المسجد

المراد بالمسألة: الاتفاق على عدم جواز إقامة الحدود في المساجد.

من نقل الإجماع: الجوهري(٤) (٣٥٠هـ) قال: «أجمع الفقهاء أنه لا ينبغي للحاكم أن يضرب أحدًا في المسجد، إلا ابن أبي ليلى رضي الله عنه، فإنه أباحه وفعله»(٥) **ابن الهمام** (٨٦١هـ) قال: «لا يُقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء»(٦). نقله **ملا علي القاري** (١٠١٤هـ)(٧).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٨)، والمالكية(٩)،

---

(١) أخرجه أبو داود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤/ ١٣٣) رقم (٤٣٧٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون (٨/ ٧٠) رقم (٤٨٨٦)، والحاكم، كتاب الحدود (٤/ ٤٢٤) رقم (٨١٥٦) وصححه. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٨٧): «وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح».

(٢) عون المعبود (١٢/ ٢٧).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٢٨٨).

(٤) هو محمد بن الحسن التيمي الجوهري، توفي في حدود سنة خمسين وثلاثمائة، ولم أقف على ترجمته فيما اطلعت عليه من كتب التراجم، وقد ذكر ذلك أيضًا محقق كتابه «نوادر الفقهاء».

(٥) نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم - الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (ص١٨٢).

(٦) فتح القدير (٥/ ٢٣٥).

(٧) مرقاة المفاتيح (٧/ ١٢٨).

(٨) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٤٣)، والبحر الرائق (٥/ ٤٣).

(٩) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٨٧)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة: حديث حَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ في المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ»[٣].

وجه الدلالة: أنه نص في عدم إقامة الحدود في المساجد.

ثانيًا: المعقول:

١- لأنه لا يؤمن خروج الدم من المجلود، وينبغي أن يكون أولى بالمنع ممن كره إدخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء[٤].

٢- ولأن المساجد بنيت لإقامة الصلوات وذكرالله، لا للحدود.

من خالف الإجماع: ابن أبي ليلى وابن حزم وغيرهما.

قال ابن حزم: «وممن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد: ابن أبي ليلى، وغيره، وبه نأخذ»[٥]. وقال -أيضًا-: «فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حرامًا لفصّل لنا ذلك مبينًا في القرآن على لسان رسوله ﷺ»[٦].

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ٢٨٧)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ١١٤)، وفتاوى السبكي (٢/ ٣٣٨).

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٣٧)، والفروع لابن مفلح (١/ ٢٦٣)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: إقامة الحد في المسجد (٤/ ١٦٧) رقم (٤٤٩٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٤١٩) رقم (٨١٣٨)، والدارقطني، كتاب الحدود والديات (٣/ ٨٥) رقم (١٢، ١٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: ما يستحب للقاضي من أن يكون قضاؤه في المسجد (١٠/ ١٠٣) رقم (٢٠٠٥٤). وفي إسناده محمد بن عبد الله الشعيثي، وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وفيه أيضًا زفر بن وثيمة، قال ابن القطان: حاله مجهولة، ووثقه ابن حبان. يُنظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادي آشي الأندلسي، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ (٢/ ٥٧١، ٥٧٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ١٥٧).

(٥) المحلى (١١/ ١٢٤).

(٦) المرجع نفسه.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١١٠/١١٠] لا يجوز تجسس الإمام على الحدود إذا سُترت عنه

المراد بالمسألة: اتفقوا على أنه لا يجوز للإمام أن يتجسس على الحدود إذا سُترت عنه.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه... وهذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: **قول الله -تعالى-**: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾[٦].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «معنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله»[٧].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٤٠).

(٢) شرح مشكل الآثار (١/ ٨٦)، والعناية شرح الهداية (٥/ ٢١٤).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٠٣)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٩٥)، والتاج والإكليل (٨/ ١٨٧).

(٤) فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان:
أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث؛ حذارًا من فوات ما لا يُستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات.
والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه. يُنظر: الأم للشافعي (٤/ ١١٤)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٣٠).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٩٥)، والمغني في فقه الإمام أحمد (١٢/ ٧٥).

(٦) سورة الحجرات، الآية: (١٢).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٣٣).

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الأَسْلَمِي، فَقَالَ: «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى الله عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، وَلْيُتُبْ إِلَى الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ**»(١).

وجه الدلالة: الأمر بالستر وعدم إقامة الحد ما دام لم يبد صفحته للإمام.

الدليل الثاني: حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْأَمِيرَ إذا ابْتَغَى الرِّيبَةَ في الناس أَفْسَدَهُمْ**»(٢).

وحديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّكَ إن اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الناس أَفْسَدْتَهُمْ، أو كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**»(٣).

وجه الدلالة: قال المناوي: «لوقوع بعضهم في بعض بنحو غيبة، أو لحصول تهمة لا أصل لها، أو هتك عرض ذوي الهيئات المأمور بإقالة عثراتهم، وقد يترتب على التفتيش من المفاسد ما يربو على تلك المفسدة التي يُراد إزالتها، والحاصل: أن الشارع ناظر إلى الستر مهما أمكن، والخطاب لولاة الأمور ومن في معناهم»(٤).

ولأن وسائل إثبات الحدود ليس من بينها التجسس على الحدود إذا سُترت عنه.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٤٢٥) رقم (٨١٥٨) وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤) رقم (٢٣٨٦٧)، وأبو داود، باب: في النهي عن التجسس (٤/ ٢٧٢) رقم (٤٨٨٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٨) رقم (٧٥١٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٤١٩) رقم (٨١٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود، باب: في النهي عن التجسس (٤/ ٢٧٢) رقم (٤٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه، باب الغيبة، ذكر الإخبار عن نفي جواز تتبع المرء عيوب أخيه المسلم (١٣/ ٧٢) رقم (٥٧٦٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٩) رقم (٧٥١٦).

(٤) فيض القدير (١/ ٥٥٩).

[١١١/١١١] لا يحكم الإمام بالهوى

المراد بالمسألة: الاتفاق على ألا يحكم الإمام بالهوى.

من نقل الإجماع: القرافي (٦٨٤هـ) قال: «أما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعًا»[١]. نقله **ابن فرحون (٧٩٩هـ)**[٢] **والحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)**[٣]، **ومحمد عليش**[٤] **(١٢٩٩هـ)**[٥] **الطوفي**[٦] **(٧١٦هـ)** قال: «وأما أن اتباع الهوى باطل، فظاهر متفق عليه»[٧].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية١٤١٦هـ (ص٩٢).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢٢).

(٣) مواهب الجليل (٨/ ٧١).

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله المالكي، الأشعري، الشاذلي، الأزهري، أصله من طرابلس الغرب، وولد بالقاهرة سنة سبع عشرة ومائتين وألف، وتولى المشيخة الأزهرية بالأزهر، له: منح الجليل شرح مختصر خليل، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، توفي سنة تسع وتسعين ومائتين وألف. يُنظر: شجرة النور الزكية (ص٣٨٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ١٠٤).

(٥) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٨/ ٢٦٥).

(٦) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، ثم البغدادي، الحنبلي، ولد بقرية طوفا من أعمال صرصر، قرأ الفقه على شرف الدين علي بن محمد الصرصري، وتقي الدين الزريراني، وقرأ العربية والتصريف على أبي عبدالله محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصير الفارقي وغيرهم، ولقي تقي الدين ابن تيمية، والمزي، والبرزالي، له: الأكسير في قواعد التفسير، والرياض النواضر في الأشباه والنظاير، وبغية الواصل إلى معرفة الفواصل، وشرح مقامات الحريري، وغير ذلك، توفي سنة ست عشرة وسبعمائة. يُنظر: طبقات المفسرين للداودي (ص٢٦٤)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٩).

(٧) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ (٣/ ١١٩).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والآثار:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٦].

ثانيًا: الآثار: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَيْنِ: طُولَ الأَمَلِ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَى، فَإِنَّ طُولَ الأَمَلِ يُنْسِي الآخِرَةَ، وَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً، وَإِنَّ الآخِرَةَ مُقْبِلَةٌ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ، وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ، وَلَا عَمَلَ»[٧].

وجه الدلالة: انتفاء تحقق مصالح الدنيا والآخرة مع اتباع الهوى.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١١٢/١١٢] لا يجوز للإمام الأخذ بالقول المرجوح

المراد بالمسألة: **المرجوح لغة**: اسم مفعول من رجح الشيء يَرْجَحُ،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٩٠)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٩٠)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/ ٢١١).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/ ٢٤٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢/ ٢٠١).

(٣) المحصول في علم الأصول (٦/ ١٨٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٧٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٥٨٤)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٧).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣٤).

(٦) سورة ص، الآية: (٢٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٧/ ١٠٠) رقم (٣٤٤٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٦٩) رقم (١٠٦١٣) بتحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. ورفعه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (ص٢٦) رقم (٣) بتحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

ويَرْجُحُ، ويَرْجِحُ، رجوحًا، ورجحانًا، والراجح: الوازن، ورجَّح الشيء بيده رزَّنه ونظر ما ثقَّله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال[١] **المرجوح اصطلاحًا**: ما كان دليله أضعف من مقابله[٢]. وقد اتفق العلماء على أن الإمام ليس له أن يدع العمل بالقول الراجح ويعمل بالمرجوح.

من نقل الإجماع: الفخر الرازي[٣] (٦٠٦هـ) قال: «فإن كان أحدهما راجحًا على الآخر وجب العمل بالراجح؛ لأن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى، فيكون مخالفه مخطئًا»[٤] **أبو العباس القرطبي** (٦٥٦هـ) قال: «إعمال المرجوح وإسقاط الرَّاجح، هو فاسد بالإجماع»[٥] **ابن الصلاح**[٦] (٦٤٣هـ) قال: «اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه، من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به، فقد جهل، وخرق الإجماع»[٧]. نقله ابن

---

(١) لسان العرب (٢/ ٤٤٥) (رجح)، وتاج العروس (٦/ ٣٨٣) (رجح).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٢٥).

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري، المعروف بالفخر الرازي، ويقال له: ابن خطيب الري، صاحب التفسير المسمى مفاتح الغيب، وله: أساس التقديس، وأقسام اللذات، وكان مع غزارة علمه في فن الكلام يقول: من لزم مذهب العجائز كان هو الفائز. توفي سنة ست وستمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠، ٥٠١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١).

(٤) المحصول في علم الأصول (٦/ ٥٦).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٢٥٧).

(٦) هو: عثمان بن عبدالرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، الشيخ العلامة تقي الدين، أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا، أبو عمرو بن الصلاح، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، برع في المذهب وأصوله، والحديث وعلومه، وصنف التصانيف، منها: علوم الحديث، وشرح مسلم، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠).

(٧) أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشهرزوري أبو عمر ابن الصلاح، موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم- عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (ص١٢٥).

فرحون (٧٩٩هـ)[١] والمرداوي (٨٨٥هـ)[٢] والحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)[٣] ومحمد عليش (١٢٩٩هـ)[٤] القرافي (٦٨٤هـ) قال: «أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع»[٥] ابن نجيم (٩٧٠هـ) قال: «الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل، وخرق للإجماع»[٦] نقله ابن عابدين (١٢٥٢هـ)[٧] الشوكاني (١٢٥٠هـ) قال: «من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح»[٨].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةً وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٥٥﴾[١٣].

وجه الدلالة: أن الآية دليلٌ على اتّباع القول الراجح؛ لأنه أحسنَ من المرجوح.

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٥٧).

(٢) التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد سراج، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (٨/ ٤١١٥).

(٣) مواهب الجليل (٦/ ٩١).

(٤) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٨/ ٢٦٤).

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٩٣).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٧٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٨).

(٨) إرشاد الفحول (١/ ٤٦٠).

(٩) أصول السرخسي (٢/ ١٤)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١١٠)، والتقرير والتحبير في علم الأصول (٣/ ٤٩).

(١٠) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٣٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٤٢).

(١١) المحصول في علم الأصول (٥/ ٥٢٩)، والإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٦٩).

(١٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٩).

(١٣) سورة الزمر، الآية: (٥٥).

ثانيًا: المعقول:

١- لأن ترجيح المرجوح على الراجح باطل بضرورة العقل[١]، ألا ترى أننا لو لم نعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح؟ ولا شك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلًا، فلم يبق إلا العمل بالراجح[٢].

٢- ولأن العقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم في الحوادث، والأصل تنزيل الأمور الشرعية على وزان الأمور العرفية لكونه أسرع إلى الانقياد[٣].

٣- ولأنه إذا اجتمع الراجح والمرجوح، فإما أن يجب العمل بهما وهو محال، أو يجب تركهما وهو محال، أو يجب ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل بضرورة العقل، أو ترجيح الراجح على المرجوح، وهو المطلوب إثباته[٤].

من خالف الإجماع: وخالف أبو بكر الباقلاني وغيره في جواز العمل بالمرجح المظنون. وقال: إنما أقبل الترجيح بالمقطوع به. كتقديم النص على القياس، لا بالأوصاف، ولا الأحوال، ولا كثرة الأدلة ونحوها، فلا يجب العمل به، فإن الأصل امتناع العمل بالظن[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أنه -عز وجلّ- قد أطلق القول بالاعتبار، والعمل بالمرجوح نوع اعتبار[٧].

ونوقش: بأن مقتضى الآية وجوب النظر-وهو القياس- وليس فيها ما ينافي

---

(١) المحصول في علم الأصول (٤/ ٥٥٧).
(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٢٥٩).
(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١١٠).
(٤) المحصول في علم الأصول (٤/ ٥٥٧)، والإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٦٩).
(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٨/ ٤١٤٣).
(٦) سورة الحشر، الآية: (٢).
(٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١١٠).

القول بوجوب العمل بالراجح، فإيجاب العمل بأحد الدليلين لا ينافي إيجاب غيره[١]، ثم إن ما ذكرتموه دليل ظني، وما ذكرناه قطعي، والظني لا يعارض القطعي[٢].

٢- ولأن المقرر في الشرع الحكم بالظاهر، والحكم بالمرجوح حكم بالظاهر[٣].

ونوقش: بأن الظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، والمرجوح مع الراجح ليس كذلك[٤].

٣- ولأن الأمارات الظنية لا تزيد على البينات، والترجيح غير معتبر في البينات، حتى لم ترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين، فكذا في الأمارات[٥].

ونوقش: بأن القول بأن الترجيح غير معتبر في البينات، محل خلاف.

ثم إنه قياس مع الفارق، فامتناع اعتبار الزيادة في البينات بكثرة العدد؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم ضبط الأمور؛ لحرص كل خصم أن يأتي بشهود أكثر من خصمه، وذلك بخلاف الأدلة المتعارضة، فكلما زاد ما يقوي دليلًا تقوى رجحانه[٦].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١١٣/١١٣] الإمام ولي من لا ولي له

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الإمام ولي من لا ولي له.

من نقل الإجماع: **ابن بطال (٤٤٩هـ)** قال: «أجمع العلماء على أن السلطان

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٠).
(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١١٠).
(٤) المرجع نفسه.
(٥) المرجع نفسه.
(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١١٠).

ولى من لا ولى له»[١] **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أن من لَا ولي لَهَا فإن السُّلْطَان الَّذِي تجب طَاعَته ولي لَهَا»[٢] نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[٣] **ابن عبدالبر** (٤٦٣هـ) قال: «أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له»[٤]. نقله **القاضي عياض** (٥٤٤هـ)[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِي مَنْ لَا وَلِي لَهُ**»[١١] **ومثله حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي، وَالسُّلْطَانُ وَلِي مَنْ لَا وَلِي لَهُ**»[١٢].

وجه الدلالة: في الحديث تصريح بأن السلطان ولي من لا ولي له.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٤٨).
(٢) مراتب الإجماع (ص٦٥).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨).
(٤) الاستذكار (٥/ ٣٩٣).
(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٧١).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣٧٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٥١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٨٢).
(٧) المدونة الكبرى (٢/ ١٠٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٠/ ٤٧٢)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣١).
(٨) المهذب للشيرازي (٢/ ٣٦)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١٤٩)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/ ٢١٦).
(٩) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٤٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٠٨).
(١٠) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥٦).
(١١) تقدم تخريجه.
(١٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥٠) رقم (٢٢٦٠).

ثانيًا: المعقول: لأن للسلطان ولاية عامة، بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١١٤/١١٤] من مات ولم يوص على ولده القصر وجب على الإمام أن يعين لهم وصيا

المراد بالمسألة: الوصية لغة: الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته، والوصية: ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت[٢] **الوصية اصطلاحًا**: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٣]. وقد اتفق العلماء على أن من مات ولم يوص على ولده القصر، وجب على الإمام أو من يقوم مقامه أن يعين لهم وصيًّا.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أَن من مَاتَ وَلم يوص على وَلَده الَّذين لم يبلغُوا أَو المجانين فَفرض على الْحَاكِم أَن يقدم من ينظر لَهُم من أهل الصّفة الَّتِي قدمنَا»[٤] ونقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث حديث عائشة -رضي الله عنها-

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٧/ ٣٤٦).
(٢) لسان العرب (١٥/ ٣٩٤) (وصي)، ومعجم مقاييس اللغة (٦/ ١١٦) (وصي).
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٥١).
(٤) مراتب الإجماع (ص١١١).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨١).
(٦) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٧٤)، والمحيط البرهاني (٤/ ٢٥٧).
(٧) البيان والتحصيل لابن رشد (١٠/ ٤٦٣)، ومواهب الجليل (٨/ ٥٥٤).
(٨) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٥١٣).
(٩) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٢١٤)، والشرح الكبير (٥/ ٢٢٠)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٣).
(١٠) مراتب الإجماع (ص١١١).

أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِي مَنْ لَا وَلِي لَهُ**»[١] ومثله حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي، وَالسُّلْطَانُ وَلِي مَنْ لَا وَلِي لَهُ**»[٢].

وجه الدلالة: أن الولي إذا عضل، ولم يكن في درجته غيره، كان التزويج إلى السلطان، لا إلى من هو أبعد من الأولياء[٣]. ولأن للسلطان ولاية عامة، بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال[٤].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١١٥/١١٥] عدم جواز اعتراض الإمام على الوصي العدل

المراد بالمسألة: الاتفاق على عدم جواز اعتراض الإمام على الوصي العدل.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أَن للأب الْعَاقِل الَّذِي لَيْسَ مَحْجُورًا أَن يُوصي على وَلَده ولبنيه الصغيرين، الَّذين لم يبلغُوا وَالَّذين بلغُوا مطبقين، رجلًا من الْمُسلمين الأحرار الْعُدُول الأقوياء على النّظر، وَاتَّفَقُوا أَن الْوَصِيّ إذا كَانَ كَمَا ذكرنَا فَلَيْسَ للْحَاكِم الِاعْتِرَاض عَلَيْهِ، وَلَا إزالته، وَلَا الِاشْتِرَاك مَعَه»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح السنة (٩/ ٤٣).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٤٦).

(٥) مراتب الإجماع (ص١١١).

(٦) الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٥)، والهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية (٤/ ٢٥٩)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ٤٥٦).

(٧) التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢١٨)، والذخيرة للقرافي (٧/ ١٧٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: ويمكن أن يستدل على ذلك بأنه متى كان الوصي عدلًا أضحى أمينًا ثقة، فأنّى للحاكم أن يعترض عليه ما دام لم يأت بما يخرم ذلك؟

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على عدم جواز اعتراض الإمام على الوصي العدل.

[١١٦/١١٦] إذ خالف الوصي واجبات الوصاية وجب على الإمام عزله

المراد بالمسألة: ينعزل الوصي من قبل الإمام أو من يقوم مقامه متى خالف واجبات الوصاية.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَن للأب الْعَاقِل الَّذِي لَيْسَ مَحْجُورا أَن يُوصي على وَلَده ولبنيه الصغيرين الَّذين لم يبلغُوا وَالَّذين بلغُوا مطبقين رجلا من الْمُسلمين الأحرار الْعُدُول الأقوياء على النّظر، وَاتَّفَقُوا أَن الْوَصِيّ إذا كَانَ كَمَا ذكرنَا فَلَيْسَ للْحَاكِم الِاعْتِرَاض عَلَيْهِ وَلَا إزالته وَلَا الِاشْتِرَاك مَعَه»[٤] **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «عَلَى الْحَاكِم عَزْلُ الْخَائِنِ- يقصد: الوصي- لَا غَيْرِهِ، وَلَا يَنْقُضُ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ إنْ وَافَقَ الْحَقَّ، بَلْ يَنْقُضُ لِفِسْقِهِ وَخِيَانَتِهِ، فَإِنْ خَالَفَ عَزَلَهُ وَضَمَّنَهُ اتِّفَاقًا»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، وقول

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٦٣)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ١٥٣)، وأسنى المطالب (٣/ ٦٨).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٦٠٥)، والقواعد، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طبعة١٩٩٩م (ص٧٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص١١١).

(٤) مراتب الإجماع (ص١١١).

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٣٣٤).

(٦) الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ٤٥٦).

(٧) التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢١٨)، والذخيرة للقرافي (٧/ ١٧٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٣).

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٦٣)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ١٥٣)، وأسنى المطالب (٣/ ٦٨).

عند الحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- لأنه خرج من حيز الأمانة بالتفريط، فزالت ولايته بانتفاء شرطها، كالحاكم إذا فسق[٣].

٢- ولأن للإمام أو من يقوم مقامه ولاية النظر في ذلك وحفظ الحقوق.

من خالف الإجماع: قول عند الحنابلة، فلا يُعزل، بل تزول أمانته، ويضمن كالوكيل[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١١٧/١١٧] من أصيب في عقله ولم يكن له ولي وجب على الإمام إحراز ماله

المراد بالمسألة: اتفقوا على أن من أصيب في عقله ولم يكن له ولي وجب على الإمام أن يعين ناظرًا له.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «اتَّفَقُوا أَن من لَا يعقل الْبَتَّةَ وَهُوَ مطبق معتوه أَو عرض لَهُ ذَلِك بعد عقله فَوَاجِب أَن يقدم من ينظر لَهُ»[٥] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]،

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٦٠٥)، والقواعد لابن رجب الحنبلي (ص٧٢).

(٢) مراتب الإجماع (ص١١١).

(٣) القواعد لابن رجب الحنبلي (ص٧٢).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) مراتب الإجماع (ص١١١).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨١).

(٧) المبسوط للسرخسي (٢٥/ ٧٣)، والبحر الرائق (٨/ ٥٢٣)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٩٤).

(٨) الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٩٢)، والذخيرة للقرافي (٧/ ١٥٨).

(٩) الحاوي في فقه الشافعي (٨/ ٣٢٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ٤٦٣)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٥٠٨).

والحنابلة[١] والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالآتي:

١- أن الوصية عقد جائز كالوكالة، فيكون لبقائه حكم الإنشاء كالوكالة، فتعتبر أهلية العقد إلى وقت الموت، كما تعتبر أهلية الأمر في باب الوكالة[٣].

٢- عدم الأهلية لتحصيل مصالح هذه الولاية، وكل مسلوب الأهلية في ولاية لا تنعقد له[٤].

٣- لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما[٥].

٤- ولأن للإمام أو من يقوم مقامه ولاية ذلك، وحفظ الحقوق.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) المبدع شرح المقنع (٦/ ٩٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٣/ ٧٧).
(٢) مراتب الإجماع (ص١١١).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٤).
(٤) الذخيرة (٧/ ١٥٨).
(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٦٠١).

الفصل الثامن
مسائل الإجماع في الشورى

[١١٨/١١٨] مشروعية الشورى

المراد بالمسألة: اتفقت الأمة على أن الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام؛ تنفيذًا لما أمر الله -تعالى- به رسوله الكريم، واقتداءً بسنته ﷺ.

من نقل الإجماع: **ابن عطية الأندلسي (٥٤١هـ)** قال: «الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»[١]. نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٢] **وأبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)**[٣]، **والحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)**[٤] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٥]، **ومحمد عليش (١٢٩٩هـ)**[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥٣٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٤٩).
(٣) تفسير البحر المحيط (٣/ ١٠٥).
(٤) مواهب الجليل (٣/ ٣٦٠).
(٥) فتح القدير (١/ ٣٩٤).
(٦) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٣/ ٢٤٦).
(٧) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢)، والفتاوى الهندية (٦/ ٣٨٥).
(٨) حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٢)، والتاج والإكليل (٦/ ١١٧)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٧٥).
(٩) قال النووي: «اختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ، أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا، والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار». يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٧٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩١)، وإعانة الطالبين (٤/ ٢٢٧).
(١٠) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٩٩)، وكشاف القناع (٣/ ٦٥)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٣٥).
(١١) الإحكام لابن حزم ٠٦/ ١٩٩).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[١].

وجه الدلالة: قال الطبري: «أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألفًا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفًا منه أمته ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها؛ ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله»[٢].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «مدح الله المشاور في الأمور، ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك»[٤].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اسْتَشَارَ النبي ﷺ مَخْرَجَهُ إلى بَدْرٍ، فَأَشَارَ عليه أبو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُمَرَ، فَأَشَارَ عليه عُمَرُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فقال بَعْضُ الأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نبي الله ﷺ يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ...»[٥].

وجه الدلالة: حرص النبي ﷺ على مشاورة أهل المشورة في الأمور التي يتعلق بها مصير الأمة.

الدليل الثاني: حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: لَمَّا ذُكِرَ من شَأْنِي الذي ذُكِرَ وما عَلِمْتُ بِهِ، قام رسول الله ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: «**أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ في أُنَاسٍ أَبَنُوا**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ١٥٣).

(٣) سورة الشورى، الآية: (٣٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٢).

(٥) تقدم تخريجه.

أَهْلِي[١]، وَايْمُ الله! ما عَلِمْتُ على أَهْلِي من سُوءٍ»[٢].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «والحاصل: أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة»[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١١٩/١١٩] لم يستشر النبي ﷺ الأمة فيما نزل فيه وحي

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ لم يستشر أصحابه فيما نزل فيه وحي.

من نقل الإجماع: **الفخر الرازي** (٦٠٦هـ) قال: «اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة؛ لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس»[٤] **ابن عادل الدمشقي** (بعد سنة ٨٨٠ هـ) قال: «اتفقوا على أنَّ كلَّ ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول ﷺ أن يشاورَ الأمةَ فيه؛ لأن النصَّ إذا جاء بطل الرأي والقياس»[٥] **الخازن**[٦] (٧٤١هـ) قال: «اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحي من الله -تعالى- لم يجز لرسول الله ﷺ أن يشاور فيه الأمة، وإنما أُمر أن يشاور فيما سوى ذلك؛ من أمر الدنيا،

---

(١) أي: عابوا أهلي، أو اتهموا أهلي. يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨/ ٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ...﴾ (٥/ ١٢٦) رقم (٤١٧٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤/ ٢١٣٧) رقم (٢٧٧٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤٣).

(٤) التفسير الكبير (٩/ ٥٥).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٠).

(٦) هو علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيحي، نسبة الى شيحة من عمال حلب، الصوفي خازن الكتب بالسميساطية، ولد ببغداد سنة ثمان وسبعين وستمائة، سمع من ابن الدواليبى، وابن مظفر، ووزيرة بنت عمر، له: لباب التأويل في معاني التنزيل، وشرح عمدة الأحكام، ومقبول المنقول، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. يُنظر: الدرر الكامنة (٤/ ١١٥)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٤٩٢).

ومصالح الحرب، ونحو ذلك»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] والظاهرية[٦].

ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٧].

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «قال علماؤنا: المراد به الاستشارة في الحرب، ولا شك في ذلك؛ لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحي مطلق من الله عز وجل، أو باجتهاد من النبي ﷺ على من يجوز له الاجتهاد»[٨].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اسْتَشَارَ النبي ﷺ مَخْرَجَهُ إلى بَدْرٍ، فَأَشَارَ عليه أبو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُمَرَ، فَأَشَارَ عليه عُمَرُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فقال بَعْضُ الأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نبي الله ﷺ يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ...»[٩].

---

(١) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٩ هـ (١/ ٤٣٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٩)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٣٠٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٥٠)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٢).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٣٩١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٥٤)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤٠).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤٥٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٨٧)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٣١).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦٤).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٩).

(٩) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: مشاورة النبي ﷺ أصحابه فيما لم ينزل فيه وحي.

الدليل الثاني: حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: لَـمَّا ذُكِرَ من شَأْنِي الذي ذُكِرَ وما عَلِمْتُ بِهِ، قام رسول الله ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: «**أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ في أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي**[(١)]، **وَايْمُ الله! ما عَلِمْتُ على أَهْلِي من سُوءٍ**»[(٢)].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «والحاصل: أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة، فأشار عليه سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره، موافقون له فيما يقول ويفعل، ووقع النزاع في ذلك بين السعدين، فلما نزل عليه الوحي ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه»[(٣)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٢٠/١٢٠] يجب على الإمام استشارة أهل العلم فيما لا يُعلم فيه نص أو إجماع

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على وجوب استشارة الإمام لأهل العلم فيما لا يُعلم فيه نص من كتاب أو سنة، أو إجماع.

من نقل الإجماع: **ابن عطية الأندلسي (٥٤١هـ)** قال: «الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»[(٤)]. نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[(٥)] **وأبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)**[(٦)]، **والحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)**[(٧)] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[(٨)]، **ومحمد عليش (١٢٩٩هـ)**[(٩)].

---

(١) أي: عابوا أهلي، أو اتهموا أهلي. يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨/ ٤٧١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤٣).
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥٣٤).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٤٩).
(٦) تفسير البحر المحيط (٣/ ١٠٥).
(٧) مواهب الجليل (٣/ ٣٦٠).
(٨) فتح القدير (١/ ٣٩٤).
(٩) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٣/ ٢٤٦).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والآثار:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٤].

وجه الدلالة: هذا أمر ظاهره الوجوب، ولا قرينة تصرفه عن ذلك، فدل على أنه واجب في حق النبي ﷺ، فهو في حق من هو دونه أولى[٥].

ثانيًا: السنة:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اسْتَشَارَ النبي ﷺ مَخْرَجَهُ إلى بَدْرٍ، فَأَشَارَ عليه أبو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُمَرَ، فَأَشَارَ عليه عُمَرُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فقال بَعْضُ الأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نبي الله ﷺ يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ...»[٦].

٢- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: لَـمَّا ذُكِرَ من شَأْنِي الذي ذُكِرَ وما عَلِمْتُ بِهِ، قام رسول الله ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: «**أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ في أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي**[٧]**، وَايْمُ الله! ما عَلِمْتُ على أَهْلِي من سُوءٍ**»[٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ -الذي لا ينطق عن الهوى- كان شديد الحرص

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢)، والفتاوى الهندية (٦/ ٣٨٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٢)، والتاج والإكليل (٦/ ١١٧)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٧٥).

(٣) قال النووي: «اختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ، أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا، والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار». يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٧٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩١)، وإعانة الطالبين (٤/ ٢٢٧).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٥) يُنظر: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبدالرحمن عبدالخالق، الدار السلفية ودار القلم، الكويت، طبعة١٩٧٥م (ص ٣٦).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أي: عابوا أهلي، أو اتهموا أهلي. يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨/ ٤٧١).

(٨) تقدم تخريجه.

على مشاورة أصحابه في كثير من الأمور، فإذا كان كذلك فإن المشورة في حق من بعده ألزم وأوجب.

ثالثًا: الآثار: استشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه الصحابة فيمن يكون خليفته من بعده، فأرسل إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقال له: «أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل وموضع». فقال: عمر. فقال: «اكتب». فكتب حتى انتهى إلى الاسم، فغُشي عليه، ثم أفاق فقال: «اكتب عمر»[١].

وجه الدلالة: مشاورة أبي بكر رضي الله عنه لكبار الصحابة قبل ثبوت عهده إلى عمر رضي الله عنه.

من خالف الإجماع: ذهب بعض الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أن الشورى من السنن المؤكدة، التي دل عليها الكتاب والسنة، ولكنها لا تصل إلى حد الوجوب.

قال ابن قدامة: «روي أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، إذا نزل به الأمر شاورهم فيه، ولا مخالف في استحباب ذلك»[٤].

وقال ابن حجر العسقلاني: «وعد كثير من الشافعية المشاورة في الخصائص، واختلفوا في وجوبها، فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره، وهو المرجح»[٥].

ولعل هذا هو ما ذهب إليه الماوردي وأبو يعلى، حيث ذكرا الشورى من

---

(١) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٥٢) رقم (١٠٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٤٨).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٧٦)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤١).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٩٩)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٣٩١)، وزاد المعاد لابن القيم (٣/ ٣٠٢)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٠٨).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ١٠٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤١).

وظائف أمير الحرب اللازمة له[١]، ولم يذكراها في واجبات الأئمة، كما أن الفقهاء عند مناقشتهم لها لم يناقشوها على أساس أنها من وظائف الإمام، بل ناقشوها بالنسبة للقاضي[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- ليس هناك دليل يدل على الوجوب إلا الأمر في قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٣]، ولكن هذا الأمر للندب لا للوجوب.

قال الحسن البصري: «قد علم أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد ان يستن به من بعده»[٤].

٢- أن الأمر في هذه الآية خاصّ بالنبي ﷺ.

قال الشوكاني: «والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتمُّ بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله ﷺ، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعمّ الأمة أو الأئمة، وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول»[٥].

فالمقصود: إن كان هناك وجوب فهو خاص بالنبي ﷺ، وقياس الأئمة على النبي قياس مع الفارق.

٣- كما استدلوا بحديث مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَـمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ قال: «**كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ؟**»، قال: أَقْضِي بِكِتَابِ الله، قال: «**فَإِنْ لم تَجِدْ في كِتَابِ الله؟**»، قال: فَبِسُنَّةِ رسول الله ﷺ، قال: «**فَإِنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ولا في كِتَابِ الله؟**»، قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولا آلُو، فَضَرَبَ رسول الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: «**الحَمْدُ لله الذي وَفَّقَ رَسُولَ**

---

(١) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٣)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٤٥).

(٢) يُنظر: الإمامة العظمى للدميجي (٤٤٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٠١) رقم (٤٤١٦).

(٥) نيل الأوطار (٨/ ٤٦).

رسول الله لِـمَا يُرْضِي رَسُولَ الله»[١].

قال العظيم أبادي: «وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجرًا واحدًا إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره»[٢].

٤- وأما كون النبي ﷺ كان يشاور أصحابه، فهذا لا يدل على وجوبها، بل على مشروعيتها، وأنها من فضائل الأعمال ومستحباتها.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

[١٢١/١٢١] جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة

المراد بالمسألة: اتفق العلماء على أنه يجوز للخليفة أن يجعل الأمر شورى بين جماعة.

من نقل الإجماع: **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «أجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة»[٣]، نقله **ابن حجر العسقلاني**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٣٠) رقم (٢٢٠٦٠)، وأبو داود، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٣/ ٣٠٣) رقم (٣٥٩٢)، والترمذي، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦) رقم (١٣٢٧، ١٣٢٨)، وقال: «وإسناده عندي غير متصل». قال العظيم أبادي في عون المعبود (٩/ ٣٧٠): «الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يُعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن ابن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم».

(٢) عون المعبود (٩/ ٣٧٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).

(٨٥٢هـ)[١] والعيني (٨٥٥هـ)[٢] الشوكاني (١٢٥٠هـ)[٣].

من وافق على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٩].

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري: «أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألفًا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفًا منه أمته ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها؛ ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله»[١٠].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١١].

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «مدح الله المشاور في الأمور، ومدح القوم

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٠٨).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٧٩).
(٣) نيل الأوطار (٦/ ١١٠).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، ومرقاة المفاتيح (١١/ ٢٦٤).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٢)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥).
(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦، ٧)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١١).
(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٩).
(٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣١).
(٩) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).
(١٠) تفسير الطبري (٤/ ١٥٣).
(١١) سورة الشورى، الآية: (٣٨).

الذين يمتثلون ذلك»[١].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اسْتَشَارَ النبي ﷺ مَخْرَجَهُ إلى بَدْرٍ، فَأَشَارَ عليه أبو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُمَرَ، فَأَشَارَ عليه عُمَرُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فقال بَعْضُ الأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نبي الله ﷺ يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ...»[٢].

وجه الدلالة: حرص النبي ﷺ على مشاورة أهل المشورة في الأمور التي يتعلق بها مصير الأمة.

الدليل الثاني: حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: لَمَّا ذُكِرَ من شَأْنِي الذي ذُكِرَ وما عَلِمْتُ بِهِ، قام رسول الله ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: «**أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ في أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي**[٣]**، وَايْمُ الله! ما عَلِمْتُ على أَهْلِي من سُوءٍ**»[٤].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «والحاصل: أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة»[٥].

ثالثًا: الآثار: الدليل الأول: جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه الناس في مرضه الذي قُبض فيه وقال لهم: «أمِّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمَّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي». فقاموا في ذلك، وحلُّوا عنه، فلم تستقم لهم، فقالوا: ارأ لنا يا خليفة رسول الله ﷺ. قال: «فلعلكم تختلفون؟» قالوا: لا، قال: «فعليكم عهد الله على الرضا؟» قالوا: نعم. قال: «فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده»، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقال: «أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل وموضع». فقال: عمر. فقال: «اكتب». فكتب حتى انتهى إلى الاسم، فغُشي عليه، ثم أفاق فقال:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي: عابوا أهلي، أو اتهموا أهلي. يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨/ ٤٧١).

(٤) تقدم تخريجه (ص٤١٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤٣).

«اكتب عمر»[١].

وجه الدلالة: مشاورة أبي بكر رضي الله عنه لكبار الصحابة قبل ثبوت عهده إلى عمر رضي الله عنه.

الدليل الثاني: لما جعل عمر رضي الله عنه الخلافة بين ستة من العشرة المبشرين بالجنة قال لهم: «فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَلْيُصَل لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، فَمَنْ تَأَمَّرَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[٢].

وجه الدلالة: أوجب عمر رضي الله عنه على أهل الحل والعقد التزام المشورة في اختيار الخليفة، وشدد على من يخالفها، وأمر بضرب عنقه، وفي ذلك دلالة على وجوبها.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٢٢/١٢٢] يجوز للأمام أن يخالف أهل الشورى في مسائل الاجتهاد

المراد بالمسألة: إذا اجتهد الإمام في أمر من مسائل الاجتهاد، ورأى أهل الحل والعقد خلاف رأيه، ولا يقطعون بصواب اجتهادهم وبطلان اجتهاده، فإن لهم أن يراجعوه في ذلك، ويشيروا عليه بما يرون أنه الأفضل، فإن رجع إلى رأيهم فبها ونعمت، وإن أصر على اجتهاده فله ذلك؛ لأن هذا من حقوق ولايته، وعليهم أن يطيعوه فيه.

من نقل الإجماع: ابن أبي العز الحنفي[٣] **(٧٩٢هـ)** قال: «دلت نصوص

---

(١) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٥٢) رقم (١٠٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو صدر الدين أبو الحسن علي بن علاء الدين علي بن محمد بن صالح أبو الحسن ابن أبي العز الأَذْرَعيُّ الدمشقي الحنفي الصالحي المعروف بابن أبي العز، ولد سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، وتوفي سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٢٦)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٤٨٠).

الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٧].

وجه الدلالة: قال ابن الجوزي: «ومعنى الكلام: فإذا عزمت على فعل شيء فتوكل على الله لا على المشاورة»[٨].

وقال أبو بكر الجصاص: «كان ﷺ يجتهد رأيه معهم، ويعمل بما يغلب في رأيه فيما لا نص فيه»[٩].

ثانيًا: السنة: شَاوَرَ النبي ﷺ أَصْحَابَهُ يوم أُحُدٍ في الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا له الْخُرُوجَ، فلما لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قالوا: أَقِمْ، فلم يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وقال:

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٢٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٠٠)، والفتاوى الهندية (٦/ ٣٨٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٥٢)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٦١).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٦)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤١).

(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/ ٦٤١)، والسياسة الشرعية (١/ ١٣٤).

(٦) الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٠٥).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٨) زاد المسير (١/ ٤٨٩).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣١).

«لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حتى يَحْكُمَ الله»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عزم على الخروج، ولم يرجع إلى ما أشاروا عليه به بعد العزم.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٩/ ١١٢). ووصله ابن حجر العسقلاني في تغليق التعليق (٥/ ٣٣٠) من حديث ابن عباس وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهم. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التعبير، الدرع (٤/ ٣٨٩) رقم (٧٦٤٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

الباب الثاني
مسائل الإجماع في الحسبة

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: مفهوم الحسبة وأهميتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حكم الحسبة .

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في مواطن الحسبة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في شروط الحسبة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في شهادة المحتسب.

التمهيد: مفهوم الحسبة وأهميتها

المبحث الأول: تعريف الحسبة لغة واصطلاحًا: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحسبة في اللغة[١] الحسبة: بكسر الحاء وتسكين السين، اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد. والاحتساب مأخوذ من الحسب، وهو على معان عدة منها:

١- العدد والحساب: يُقال: حسبت الشيء أحسبه حسابًا وحسبانًا، إذا عددته، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾[٢]، وقوله -تعالى-: ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[٣]. وبهذا المعنى يكون الإنسان محتسبًا إذا كان يعد ما يدخره من حسنات عند الله تعالى، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**من قام رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**»[٤]، وقوله ﷺ: «**من صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**»[٥]. ونحو هذه الأحاديث التي يدل معناها على أن احتساب الأجر هو العد طلبًا للثواب.

أمّا الاعتداد فيما يحل بالإنسان من مكروه، فيكون بالصبر والتسليم لأمر الله تعالى، كما قوله ﷺ: «**إِنَّ لله ما أَخَذَ، وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»[٦].

---

(١) يُنظر: لسان العرب (١/ ٣١٤) (حسب)، وتاج العروس (٣/ ٣٧٥) (حسب).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (٩٦).

(٣) سورة يونس، الآية: (٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان (١/ ١٦) رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (١/ ٥٢٣) رقم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان (١/ ١٦) رقم (٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (١/ ٥٢٣) رقم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (٢/ ٧٩) رقم (١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت (٢/ ٦٣٥) رقم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٢- الكفاية: فيُقال: أحتسبُ بكذا، أي: أكتفي به، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[١]. وقول النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه حين قرأ عليه القرآن: «**حَسْبُكَ الْآنَ**»[٢].

٣- الإنكار: فيُقال: أحتسبُ عليه، أي: أنكر عليه قبيح عمله، وتسمية الإنكار بالاحتساب «من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته، وهو الاحتساب؛ لأن المعروف إذا تُرك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فُعل فالأمر بإزالته هو النهي عن المنكر»[٣].

٤- التدبير: فيُقال: فلان حسن الحسبة في الأمر، أي: حسن التدبيرله والنظر فيه وفق القوانين والأنظمة، والمحتسب يقوم بتدبير خاص، وهو تدبير تطبيق الشرع الإسلامي، وهو أحسن وجوه التدبير[٤].

٥- ومن المجاز يُقال: خرج يحتسب الأخبار، أي: يتعرفها، واحتسبت ما عند فلان، أي: اختبرته وسيرته.

فتبين مما سبق أن الحسبة تأتي على معانٍ: العد والحساب، أو طلب الأجر والثواب من الله، أو الاكتفاء، أو الإنكار، أو التدبير في الأمور والنظر في مآلاتها، أو الاختبار والسبر.

المطلب الثاني: الحسبة في الاصطلاح: اختلف مفهوم الحسبة في الاصطلاح تبعًا لمدلولاتها اللغوية، فقد عرَّفها جمهور الفقهاء بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٥].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك (٦/ ١٩٦) رقم (٥٠٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عمر السنامي، تحقيق: مريزن سعيد، دار مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة (ص٨٣).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٧٠).

وعرفها ابن خلدون: بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

وعرفها ابن تيمية من خلال تعريفه للمحتسب، حيث وضع معيارًا عامًا يميز بين اختصاصاته واختصاصات الولاة والقضاة، فقال: «أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من اختصاص الولاة، والقضاة، وأهل الديوان، ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه، فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره»[٢].

وسار على نهجه تلميذه ابن القيم، حيث قال: «الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدته وأصله: هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[٣].

وعرفها الغزالي بقوله: «الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وقريب من هذا ما ذكره السنامي[٤] بقوله: «الحسبة في الشريعة: أمر عام تتناول كل مشروع يُفعل لله تعالى، كالأذان، والإقامة، وأداء الشهادة مع كثرة تعدادها، ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة، وقيل: القضاء جزء من أجزاء الاحتساب»[٥].

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص٢٢٥).

(٢) الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت (ص١٦).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٣٤٥).

(٤) هو عمر بن محمد بن عوض السنامي، الحنفي، وسنام: عدة مواضع في بلاد العرب، لعل أشهرها جبل بين البصرة واليمامة، توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة. يُنظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٦٣)، وكشف الظنون (٢/ ١٩٥٣).

(٥) نصاب الاحتساب للسنامي (ص٨٣، ٨٤).

يتبين مما سبق أن المعنى الاصطلاحي للحسبة لا يقتصر على تغيير المنكر الظاهر فحسب، وإنما يشمل كل ما يُفعل ويُراد به ابتغاء مرضاة الله تعالى، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدقة، والأذان، والإقامة، وأداء الشهادة، والجهاد في سبيل الله، وجميع أنواع البر. ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الله -عز وجل- يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ**»(١).

وقوله ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ على ابْنَتَيْنِ أو أُخْتَيْنِ أو ذواتي قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا، حتى يُغْنِيَهُمَا الله من فَضْلِهِ -عز وجل- أو يكيفهما، كَانَتَا له سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»(٢). فدلت هذه النصوص وغيرها على سعة مفهوم الحسبة، وعدم اقتصارها على نوع معين من الأحكام.

خلاصة القول: أن الحسبة تمثل الرقابة التطبيقية العامة على قيم المجتمع الإسلامي، باعتبارها وظيفة دينية خلقية، وقاعدتها وأصلها: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة لأجله على سائر الأمم(٣). قال -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٤). قال أبو هريرة رضي الله عنه: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ في السَّلَاسِلِ في أَعْنَاقِهِمْ، حتى يَدْخُلُوا في الْإِسْلَامِ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٨) رقم (١٧٣٧٥)، وأبو داود، باب: في الرمي (٣/ ١٣) رقم (٢٥١٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله (٦/ ٢٨) رقم (٣١٤٦)، وابن ماجه، باب: الرمي في سبيل الله (٢/ ٩٤٠) رقم (٢٨١١) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٣) رقم (٢٦٥٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٩٢) رقم (٣٩٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٧): «وفيه محمد بن حميد المدني، وهو ضعيف».

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٣٤٥).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٦/ ٣٧) رقم (٤٥٥٧).

المبحث الثاني
مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعروف في اللغة: يُطلق المعروف على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، فهو اسم جامع لكل ما عُرِف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى النَّاس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه، من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمرٌ معروفٌ بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.

والمعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس[(١)].

ومنه: قول النبي ﷺ في صفة قلوب أهل الأهواء: «**أَسْوَدَ مُرْبَادًّا، كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، ولا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إلا ما أُشْرِبَ من هَوَاهُ**»[(٢)].

المطلب الثاني: المعروف في الاصطلاح: قال ابن جرير: «أصل المعروف: كل ما كان معروفًا، ففعله جميل مستحسن غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفًا؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله»[(٣)]. وقال غيره: «يشمل كل معروف حسنه شرعًا وعقلًا، من حقوق الله، وحقوق الآدميين»[(٤)]. فالعقول السليمة تستحسنه ولا تنكره.

ولا شك أن هذا مقتصر على ما كان للعقل فيه مجال لإدراك حسنه وحكمة مشروعيته، أما الأمور التعبدية المحضة، التي ليس للعقول مجال لإدراك حسنها، والتوصل إلى حكمة مشروعيتها، فليس داخلًا هنا في استحسان

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٦) (عرف)، ولسان العرب (٩/ ٢٤٠) (عرف).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا (١/ ١٢٨) رقم (١٤٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٤٥).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ (ص٥٤٠).

العقل، وإنما ذلك موكل للنقل فقط، وعلى العقل الإيمان والتسليم، وعلى الجوارح الانقياد.

خلاصة القول: أن المعروف اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله ورسوله، والإحسان إلى عباده، بكل ما جاء الأمر به، والحث عليه، في الكتاب والسنة.

فيدخل في ذلك كل ما أمر الله به ورسوله، من توحيد الله والإخلاص له، والمحافظة على الصلوات الخمس مع الجماعة، وإيتاء الزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والعشرة الزوجية، والإحسان إلى الجيران، المحتاجين، واليتامى، والمساكين، وكافة المسلمين، ونحو ذلك من واجبات الدين ومكملاته التي يجمعها مسمى الإيمان والعمل الصالح.

فهو اسم يحيط بالدين كله أصوله وفروعه، عقائده وأحكامه، سننه وآدابه[١].

المطلب الثالث: المنكر في اللغة: القبيح، وهو ضد المعروف، وكل ما قبَّحهُ الشرع وحرَّمه وكرهه فهو منكر، ونَكَرَهُ ينكره نكرًا فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر، والجمع: مناكير[٢].

ومنه قول الله -تعالى-: ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾[٣]، أي: إنكاري، وقد نكره فتنكر، أي: غيره فتغير إلى مجهول، والنكير والإنكار: تغيير المنكر[٤].

المطلب الرابع: المنكر في الاصطلاح: قال ابن جرير: «أصل المنكر: ما أنكره الله، ورأوه قبيحًا فعله، ولذلك سُمِّيت معصية الله: منكرًا؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها»[٥].

---

(١) تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبدالله بن صالح القصيِّر، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ (ص١١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٦) (عرف)، ولسان العرب (٥/ ٢٣٣) (نكر).

(٣) سورة الحج، الآية: (٤٤).

(٤) لسان العرب (٥/ ٢٣٣) (نكر)، وتاج العروس (١٤/ ٢٨٧) (نكر).

(٥) تفسير الطبري (٤/ ٤٥).

فالمنكر: هو كل اعتقاد، أو قول، أو عمل، أنكره الله ورسوله، كالشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، والتهاون بالفرائض، ومخالفة السنن المأمور بها، وظلم العباد، وانتهاك الحرمات كالقتل، والسرقة، والزنا، وشرب الخمور، وتعاطي المخدرات، وإيذاء المسلمين، وتعاطي أسباب ذلك، ودواعيه ووسائله وذرائعه التي تؤدي إليه[1].

(١) تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص١٢).

المبحث الثالث

الحسبة وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يلاحظ مما سبق التطابق بين مصطلح الحسبة، وبين قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر إلهي عام ورد في كل الشرائع السماوية، وبه جاء المرسلون.

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾[1].

قال القرطبي: «دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة»[2].

وقال ابن تيمية: «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله من الدين»[3].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصطلح قرآني يعبر عن مهمة الرسل، ووظيفة الأنبياء، وعلى أثر الأنبياء يُقتدى فيهما؛ لبيان نهج الإسلام وشريعته. وأحق ما يُبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وعبر معرفتهما يتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال والحرام[4].

ومن هنا يمكن القول: إن العلاقة بين هذا المبدأ والحسبة علاقة عموم وخصوص، فالحسبة قد تكون قائمة ولاوجود للمنكر، أما النهي عن المنكر فلا يكون إلَّا على إثر منكر واقع أو متوقع.

فالحسبة تشمل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعد أدلة وجوبه أدلة للحسبة، فهو أصل شرعي له تطبيقاته المختلفة، وبه يتأكد دور الأمة

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٢١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢١).

(٤) أصول السرخسي (١/ ١١).

كمرشد، ودور الجماعة الإسلامية كحارس، ودور الفرد المسلم باعتباره مسؤولًا مسئولية فردية أمام الله عن القيام بواجبه الديني، والخلقي، والاجتماعي؛ ليصبح جهاز رقابة له فاعلية خاصة. وكذلك الحسبة تبرز أهمية المسؤولية الفردية، ومكانتها في تطبيق قواعد الشرع الإسلامي، ولا تقتصر على تغيير المنكر الظاهر فحسب، وإنما تشمل كل ما يُفعل ويُراد به وجه الله تعالى، وهذا يبدو جليًّا في قول النبي ﷺ: «**إِنَّ لله ما أَخَذَ، وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ على ابْنَتَيْنِ أو أُخْتَيْنِ أو ذواتي قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا، حتى يُغْنِيَهُمَا الله من فَضْلِهِ -عز وجل- أو يكيفهما، كَانَتَا له سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»[(٢)]. ومن هذه الإشارات النبوية يتبين أن مفهوم الحسبة في شموليته يحيط بجميع أعمال البر، وهذا من المدلولات اللغوية للحسبة أيضًا.

أمّا باعتبار الخصوصية التنظيمية، فالحسبة تمثل أحد التطبيقات الإسلامية الخاصة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يشمل جميع الولايات، كما يقول ابن تيمية: «إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمرٌ ونهيٌ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ والمؤمنين، كما قال -تعالى-: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[(٣)]... وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة»[(٤)]. ومن هنا تأتي العلاقة بين الحسبة والنظم الإسلامية الأخرى، كالقضاء، وديوان المظالم، وغيرهما.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص١١).

المبحث الرابع

أهمية الحسبة

يهدف الإسلام إلى خلق مجتمع آمن مستقر، تسوده المحبة، ويجتمع أفراده في التعاون على البر والتقوى؛ حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض، وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان، وهي: عبادة الله تعالى، كما قال -تعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[1].

ولأن الناس محتاجون دائمًا إلى نظام يسيرون على هديه، وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة الناس، لزم أن يكون هناك من يذكر الناس بذلك ويتابع التزامهم به، ومن هنا جاءت أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالحسبة في الإسلام لها أهمية عظيمة، ومنزلة كريمة؛ لما لها من أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، ولذلك أوجبها الله على كل فرد من الأمة كلٌ بحسبه. فالحسبة بمثابة صمام الأمان داخل المجتمع المسلم، وهي بمفهومها الشمولي العام لا غنى لأمة من الأمم عنها، أو مجتمع يريد أن يقيم منهج الله في الأرض، من خلال الأمر بالفضيلة، ومحاربة الرذيلة، فلم تكن خيرية أمة الإسلام إلَّا على أساس العمل على إقامة هذا النظام الربَّاني الحكيم، بحيث تدور هذه الخيرية وجودًا وعدمًا مع تطبيقه والقيام به بين أفرادها. قال الله -جل وعلا-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[2]. ونظام الحسبة نظام إسلامي أصيل، وهو الوجه العملي التطبيقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الشريان الذي تسري من خلاله الأخوة الإسلامية والمودة والتراحم والترابط الذي يجب إن يتم بين الأمة أفرادًا وجماعات.

---

(١) سورة الذاريات، الآية: (٥٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

فكيف يمكن أن نتصور مجتمعًا من المجتمعات الإنسانية ضاع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتشر فيه فعل المنكرات؟!

فإنه مجتمع لا يمكن أن تنتظم الحياة فيه، ويأمن فيه الإنسان على ضروراته الخمس التي عليها مدار حياته وسعادته، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

وإذا ساد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين قوم صلحت أحوالهم، وتحقق لهم الفلاح في الدنيا والآخرة[١].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، لو طُوي بساطه، وأُهمل علمه وعمله؛ لفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وخربت البلاد وهلك العباد، قال الله -تعالى-: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[٢].

فنعوذ بالله أن يندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وأن ينمحي بالكلية حقيقته ورسمه، وأن تستولي على القلوب مداهنة الخلق، وتنمحي عنها مراقبة الخالق، وأن يسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وأن يعز على بساط الأرض مؤمن صادق، لا تأخذه في الله لومة لائم، فلا معاذ إلا به، ولا ملجأ إلا إليه[٣].

وهذا هو الواقع الذي يُشاهد في الأماكن التي لا يُؤمر فيها بالمعروف، ولا يُنهى فيها عن المنكر، فبهما تتم المحافظة على عقائد المسلمين من الانحراف، وعباداتهم من الابتداع، ودنياهم من الفساد، وبهما تتم المحافظة على الآداب العامة، والمعاملات التجارية، والأمن والسلامة في المجتمعات.

---

(١) يُنظر: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأساليب، علي بن حسن بن علي القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (ص١٩، ٢٠).

(٢) سورة الروم، الآية: (٤١).

(٣) يُنظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٦) بتصرف يسير.

وفيما يلي نذكر شيئًا مما يوضح أهمية الحسبة من الكتاب والسنة:

أولًا: فضائل القيام بها:

١- القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات رسول الله ﷺ، ومهامه العظام، التي بُشر بها في الكتب السابقة، قال الله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[١].

٢- وهو كذلك من صفات عباد الله المؤمنين التي مدحهم بها، والتي تميزهم عن المنافقين، قال الله -تعالى-: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٢]. وقال عن المنافقين: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

قال القرطبي: «فجعل الله -تعالى- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقًا بين المؤمنين والمنافقين، فدلَّ على أن أخص أوصاف المؤمن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها: الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه»[٤].

٣- كما ذكر سبحانه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات الصالحين، الذين يطمع كل مسلم أن يكون منهم، فقال -عز وجل-: ﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾[٥].

قال الغزالي: «فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٦].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٦٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧).

(٥) سورة آل عمران، الآية: (١١٣).

(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٧).

٤- إن قيام هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو سبب وصفها بالخيرية في قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(١).

٥- وهو سبب للنصر والتمكين، وواجب من واجبات من مكَّنه الله في الأرض، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٢). فإن الجزاء من جنس العمل(٣).

ثانيًا: خطورة ترك الاحتساب: إن ترك الاحتساب سبب للعذاب، فالأمة التي لا يقوم أفرادها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تصبح أمةً تعمّها المعاصي والمنكرات، وتتفشى فيها الأمراض الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، فتكون أمة لا تستحق البقاء، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ على أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ الله منه بِعِقَابٍ**»(٤).

فترك الاحتساب موقع في العذاب والهلاك، وعدم استجابة الدعاء، وهذه سنة الله في الخلق، فأيّ أمة تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فسيأتيها العذاب والهلاك، قال -سبحانه-: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾(٥).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٢) سورة الحج، الآيتان: (٤٠، ٤١).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ١٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٤) رقم (١٩٢٥٠)، وأبو داود، باب: الأمر والنهي (٤/ ١٢٢) رقم (٤٣٣٩)، وابن ماجه، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٢٩) رقم (٤٠٠٩)، وصححه ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/ ٥٣٦) رقم (٣٠٠) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٥) سورة هود، الآيتان: (١١٦، ١١٧).

قال الطبري: «لم يكن من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا يسيرًا، فإنهم كانوا ينهون عن الفساد في الأرض، فنجاهم الله من عذابه حين أخذ من كان مقيمًا على الكفر بالله عذابه»(١).

ولما قالت زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ -رضي الله عنها-: يا رَسُولَ الله، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قال ﷺ: «**نعم، إذا كَثُرَ الخَبَثُ**»(٢). **قال ابن حجر العسقلاني: «فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي»**(٣).

وتارك الاحتساب ملعون على لسان أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، يدل لذلك قول الله -تعالى-: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾(٤).

قال الجصاص: «قيل: إن فائدة لعنهم على لسان الأنبياء: إعلامهم الأياس من المغفرة مع الإقامة على الكفر والمعاصي؛ لأن دعاء الأنبياء -عليهم السلام- باللعن والعقوبة مستجاب»(٥).

وهذا يدل على أن من ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واستغنى عن هذه الوسيلة العظيمة من وسائل الدعوة إلى الله سبحانه؛ استحق أن يكون ملعونًا مطرودًا من رحمة الله.

قال الغزالي: «وهذا غاية التشديد؛ إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر»(٦).

---

(١) تفسير الطبري (١٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج (٤/ ١٣٨) رقم (٣٣٤٦)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: اقتراب الفتن (٤/ ٢٢٠٧) رقم (٢٨٨٠).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٦٠).

(٤) سورة المائدة، الآيتان: (٧٨، ٧٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٠٨).

(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٧).

الفصل الأول
مسائل الإجماع في الحسبة

[١٢٣/١٢٣] وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المراد بالمسألة: اتفاق الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من نقل الإجماع: **أبو الحسن الأشعري** (٣٢٤ هـ) قال: «أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[١] **ابن حزم** (٤٥٦ هـ) قال: «اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بلا خلاف من أحد منهم»[٢] **أبو المعالي الجويني** (٤٧٨هـ) قال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالإجماع»[٣] نقله عنه **أبو عبد الله المواق** (٨٩٧هـ)[٤] **ابن القطان** (٦٢٨هـ) قال: «أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب»[٥] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: «تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]،

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: عبدالله شاكر المصري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنور، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ (ص٢٩٥).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢).
(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص٣٦٨).
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٤٨).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢).
(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٥)، وعمدة القاري (٦/ ٢٨٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٣٢٧).
(٨) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٥٩)، وتفسير القرطبي (٦/ ٣٤٤)، وأضواء البيان (١/ ٤٦٠).
(٩) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت (٤/ ١٨٢)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٥٠)، وفيض القدير (٦/ ١٣١).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «المقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه»[٤].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ﴾[٥].

وجه الدلالة: في الآية مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم المدح، ولحقهم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم[٦].

الدليل الثالث: قول الله -تعالى-: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: ذم الله -جل وعلا- بني إسرائيل لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يُذم إذا فعل فعلهم[٨].

ثانيًا السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٢١)، وجامع العلوم والحكم (ص٣٢٠).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢)، والمحلى لابن حزم (١/ ٢٧).
(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).
(٥) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٧٣).
(٧) سورة المائدة، الآية: (٧٨).
(٨) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).

رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١).

وجه الدلالة: قال النووي: «أما قوله ﷺ: «**فَلْيُغَيِّرْهُ**» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة»(٢).

من خالف الإجماع: خالف الرافضة قول الإجماع في هذه المسألة، وزعموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام(٣).

واستدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾(٤).

وقالوا: إن ظاهر الآية يدل على ترك الأمر بالمعروف.

وأجيب عن ذلك: بما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «يا أَيُّهَا الناس إِنَّكُمْ تقرؤون هذه الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا على غَيْرِ موضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنَّا سَمِعْنَا النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ الناس إذا رَأَوْا الظَّالِمَ فلم يَأْخُذُوا على يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ الله بِعِقَابٍ**»، وَإِنِّي سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**ما من قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ على أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إلا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ الله منه بِعِقَابٍ**»(٥).

قال أبو المعالي الجويني: «ولا يكترث بقول من قال من الروافض: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام. فقد أجمع المسلمون قبل أن ينبغ هؤلاء على التواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوبيخ تاركيه مع الاقتدار عليه»(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢).

(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص٣٦٨)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٩٦).

(٤) سورة المائدة، الآية: (١٠٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص٣٦٨).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[١٢٤/١٢٤] كون الأمر بالمعروف فرض كفاية

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن الأمر بالمعروف فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

من نقل الإجماع: **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بإجماع الأمة»[١] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «و(من) في قوله: (منكم) للتبعيض، ومعناه: أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء»[٨].

ونوقش: بأنها ليست للتبعيض، وإنما هي لبيان الجنس، والمعنى: لتكونوا

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٨).
(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية (٣/ ٢٠٣).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٥)، ومرقاة المفاتيح (٩/ ٣٢٣).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٦٥)، والموافقات للشاطبي (١/ ١٧٦)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٩٨).
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٧٠)، والمستصفى للغزالي (١/ ٢١٧)، وإعانة الطالبين (٤/ ١٨٢).
(٦) روضة الناظر (١/ ٢٠٧)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة (ص٢٥).
(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).
(٨) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٦٥).

كلكم كذلك[١].

وأجيب: بأن الله -تعالى- قد عينهم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ﴾[٢]، وليس كل الناس مكنوا[٣].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- تعبد من كل فرقة طائفة بالتفقه والإنذار لقومهم[٥].

ثانيًا السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٦].

وجه الدلالة: قال النووي: «إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه»[٧].

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) سورة الحج، الآية: (٤١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٦٥).
(٤) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).
(٥) المعتمد في أصول الفقه (٢/ ١١١).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٣).

من خالف الإجماع: ذهب ابن حزم[١]، وابن مفلح[٢]، وابن كثير[٣]، والشوكاني[٤]، إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل مسلم.

واستدلوا بأن (من) في قوله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ صلة ليست للتبعيض[٥].

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقد أجاب عنه ابن حزم بقوله: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم، إن قدر بيده فبيده، وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولابد، وذلك أضعف الإيمان، فإن لم يفعل فلا إيمان له»[٦].

كما خالف الرافضة الإجماع، وزعموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام.

واستدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[٧].

وقالوا: إن ظاهر الآية يدل على ترك الأمر بالمعروف.

وقد أجيب عن ذلك في مسألة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٨].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

[١٢٥/١٢٥] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٢٦).
(٢) الآداب الشرعية (١/ ١٧٩).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).
(٤) السيل الجرار (٤/ ٥١٨).
(٥) تفسير البغوي (١/ ٣٣٨).
(٦) المحلى لابن حزم (١/ ٢٦).
(٧) سورة المائدة، الآية: (١٠٥).
(٨) راجع (ص٤١٩).

من نقل الإجماع: أبو المظفر السمعاني[١] (٤٨٩هـ) قال: «لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل»[٢] **الغزالي** (٥٠٥هـ) قال: «لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[٣] **الفخر الرازي** (٦٠٦هـ) قال: «اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[٤] **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: «لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[٥] **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: «قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعًا على الفور»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾[١٢].

---

(١) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد أبو المظفر السمعاني، الحافظ من أهل مرو، تفقه أولًا على أبيه في مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، فأخذ عن أبي إسحاق، وابن الصباغ، وأبي الهيثم، وغيرهم، وعنه: أولاده، وأبو طاهر السنجي، وإبراهيم المروروذي، والسرخسي، وخلق، له: الانتصار في الحديث، والبرهان، والقواطع في أصول الفقه، والاصطلام، وغير ذلك. توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٥)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٧٣).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥).

(٣) المستصفى (١/ ١٩٢).

(٤) المحصول (٣/ ٢٧٩).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (ص١٨٥).

(٦) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠٥).

(٧) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/ ٣٦٤)، والبحر الرائق (٥/ ٤٥).

(٨) أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٣٩٩).

(٩) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٨).

(١٠) إعلام الموقعين (٢/ ١٧٧).

(١١) الفصل في الملل (٤/ ١٣٢).

(١٢) سورة آل عمران، الآية: (١١٤).

وجه الدلالة: قوله: ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: يبادرون إليها، فينتهزون الفرصة فيها، ويفعلونها في أول وقت إمكانها، وذلك من شدة رغبتهم في الخير، ومعرفتهم بفوائده وحسن عوائده[(١)].

ثانيًا: السنة:

١- حديث عبد الله بن عَمْرٍو -رضي الله عنهما- قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النبي ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وقد أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ على أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ**»، مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا[(٢)].

٢- حديث ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى خَاتَمًا من ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وقال: «**يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرَةٍ من نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ!**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بادر إلى إنكار المنكر، ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه.

حديث ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ رَأَى عَبْدَالله بن الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ[(٤)] من وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فلما انْصَرَفَ أَقْبَلَ إلى ابن عَبَّاسٍ فقال: مالك وَرَأْسِي؟! فقال: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصَلِّي وهو مَكْتُوفٌ**»[(٥)].

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من رفع صوته بالعلم (١/ ٢٢) رقم (٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٤) رقم (٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال (٣/ ١٦٥٥) رقم (٢٠٩٠).

(٤) المعقوص: نحو من المضفور، وأصل العقص: اللَّي وإدخال أطراف الشعر في أصوبه. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٥) (عقص)، ولسان العرب (٧/ ٥٦) (عقص).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر (١/ ٣٥٥) رقم (٤٩٢).

ذلك لا يؤخر؛ إذ لم يؤخره ابن عباس -رضي الله عنهما- حتى يفرغ من الصلاة، وأن المكروه يُنكر كما يُنكر المُحَرَّمُ، وأن من رأى منكرًا وأمكنه تغييره بيده غيره بها»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٢٦/١٢٦] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين متى رجي القبول

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين متى رُجي القبول، أو رُجي رد المظالم.

من نقل الإجماع: **ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)** قال: «وجملة ما عليه أهل العلم في هذا: أن الأمر بالمعروف متعين، متى رُجي القبول، أو رُجي رد المظالم، ولو بعُنف، ما لم يخف الآمِرُ ضررًا يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين، إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم، حُكمٌ واجب أن يوقف عنده»[٢] نقله **الثعالبي**[٣] **(٨٧٦هـ)**[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٢٠٩).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٤٩).

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجزائري، المغربي، المالكي، أخذ عن أبي القسم العبدوسي، وحفيد ابن مرزوق، والبرزلي، والولي العراقي، وغيرهم، اختصر تفسير ابن عطية في جزءين، وشرح ابن الحاجب الفرعي في جزءين، وعمل في الوعظ والرقائق وغير ذلك، توفي سنة ست وسبعين وثمانمائة. يُنظر: الضوء اللامع (٤/ ١٥٢)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٢٢).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (١/ ٤٩٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٠)، والفتاوى الهندية (١/ ٦٣)، ومرقاة المفاتيح (٩/ ١٨١).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٨٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٤٥)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ١٧٤)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٧).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣٩)، وفيض القدير (١/ ٤٥٠).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، أي: ما أطقتم وبلغ إليه جهدكم[٣].

٢- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤]، أي: لا يكلف أحدًا فوق طاقته[٥].

وجه الدلالة: أن التكاليف مع القدرة، فيتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، متى رُجي القبول، أو رُجي رد المظالم، ما لم يخف الآمِرُ ضررًا يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين.

ثانيًا: السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»[٦].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو

---

(١) كشف المشكل لابن الجوزي (٣/ ١٧٤)، والآداب الشرعية (١/ ١٧٩)، ومطالب أولي النهي (١/ ٢٧٦).

(٢) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٣) فتح القدير (٥/ ٢٣٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن الرسول ﷺ (٩/ ٩٤) رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) رقم (١٣٣٧).

فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن»[١].

من خالف الإجماع: ذهب بعض الشافعية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣] إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل حال، وإن علم عدم امتثاله، وأنه ليس عليه القبول.

واستدلوا بعموم الأدلة التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤]؛ إذ لم تخصص بحال دون حال.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٢٧/١٢٧] تغيير المنكر فرض عين على المحتسب وعلى من قدر عليه

المراد بالمسألة: اتفق العلماء على أن تغيير المنكر فرض عين على من قدر عليه، وأولى الناس بالقدرة هم الحكام، ومن ولوه أمر الحسبة.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه»[٥] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٦]، **وابن القطان (٦٢٨هـ)**[٧] **ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)** قال: «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه»[٨] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٩]، **والثعالبي (٨٧٦هـ)**[١٠] **القرافي (٦٨٤هـ)** قال: «قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعًا على الفور، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه»[١١] **ابن**

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٠٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٠٥)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٣١).
(٣) مطالب أولي النهي (١/ ٢٧٦).
(٤) راجع (ص٤٥٢).
(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨).
(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).
(٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).
(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).
(١٠) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٧٩).
(١١) الذخيرة (١٣/ ٣٠٥).

تيمية (٧٢٨هـ) قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته، وهو من أعظم العبادات»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «المقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه»[٨].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ﴾[٩].

وجه الدلالة: في الآية مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم المدح، ولحقهم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم[١٠].

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٣).
(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٢٤)، والبحر الرائق (٥/ ٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٨).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧)، والفواكه الدواني (١/ ٩٣).
(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٧٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢١٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢١١).
(٥) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص١١).
(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٤).
(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).
(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).
(٩) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).
(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٧٣).

الدليل الثالث: قول الله -تعالى-: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[1].

وجه الدلالة: ذم الله -جل وعلا- بني إسرائيل لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يُذم إذا فعل فعلهم[2].

ثانيًا السنة: الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[3].

وجه الدلالة: قال النووي: «أما قوله ﷺ: «**فَلْيُغَيِّرْهُ**» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[4].

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[5].

وجه الدلالة: قال ابن رجب الحنبلي: «معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك، وأما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة»[6]. وأولى الناس بالطاقة والقدرة هم الحكام، ومن ولوه

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: (٧٨، ٧٩).
(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).

أمر الحسبة.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع على أن تغيير المنكر فرض عين على المحتسب وعلى من قدر عليه.

[١٢٨/١٢٨] سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان إذا خاف الآمر على نفسه

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أنه إذا خاف المرء على نفسه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه ينكر بقلبه، ويسقط عنه الإنكار باليد واللسان، شريطة أن لا يخالط ذا المنكر.

من **نقل الإجماع**: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه، إذا لم يستطع سوى ذلك»[١] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٢]، **وابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣] **ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)** قال: «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه، ونهى بمعروف، وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه، وأن لا يخالط ذا المنكر»[٤] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٥]، **والثعالبي (٨٧٦هـ)**[٦] ابن العربي **(٥٤٣هـ)** قال: «وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف منه المرء على نفسه سقط فرضه بغير خلاف»[٧].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).
(٦) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٧٩).
(٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٤).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٦]، أي: ما أطقتم وبلغ إليه جهدكم[٧].

٢- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٨]، أي: لا يكلف أحدًا فوق طاقته[٩].

وجه الدلالة: أن التكاليف مع القدرة، فلا يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان، إذا خاف الآمِرُ ضررًا يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين، ولا يمنعه ذلك من الإنكار بقلبه.

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ**

---

(١) البحر الرائق (٨/ ١٤٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٢).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٧)، ومواهب الجليل (٥/ ٨)، وشرح الزرقاني (٣/ ١٢).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣٩)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٥٣).

(٤) الفروع لابن مفلح (٣/ ٦٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٥).

(٥) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).

(٦) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٧) فتح القدير (٥/ ٢٣٨).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٩) تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٣).

جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[(١)].

٢- أخرج مسلم في صحيحه عن طَارِقِ بن شِهَابٍ أنه قال: أَوَّلُ من بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يوم الْعِيدِ قبل الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إليه رَجُلٌ فقال: الصَّلَاةُ قبل الْخُطْبَةِ، فقال: قد تُرِكَما هنا لك، فقال أبو سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه: أَمَّا هذا فَقَدْ قَضَى ما عليه، سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**[(٢)].

وجه الدلالة: إذا لم يستطع التغيير باليد وإزالته بالفعل؛ لكون فاعله أقوى منه، فليغيره بالقول، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة، فإن لم يستطع فلا يرضى به، وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييرًا معنويًّا؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير[(٣)].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»**[(٤)].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن»[(٥)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٢٩/١٢٩] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأصحاب السلطة

المراد بالمسألة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأصحاب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يُنظر: عون المعبود (١١/ ٣٣٠) بتصرف يسير.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٠٢).

الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، متى كان قادرًا على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ) قال: «لا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، والدليل عليه الإجماع أيضًا، فإن غير الولاة من المسلمين في الصدر الأول، والعصر الذي يليه، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم»[١] نقله **النووي (٦٧٦هـ)**[٢] **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه»[٣] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٤]، **وابن القطان (٦٢٨هـ)**[٥] **ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)** قال: «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه»[٦] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٧]، **والثعالبي (٨٧٦هـ)**[٨] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته، وهو من أعظم العبادات»[٩].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]،

---

(١) الإرشاد للجويني (٣٦٨).
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٩).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).
(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).
(٨) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٧٩).
(٩) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٣).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٢٤)، والبحر الرائق (٥/ ٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٨).
(١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧)، والفواكه الدواني (١/ ٩٣).
(١٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٧٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢١٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢١١).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٣٠/١٣٠] مراحل إنكار المنكر

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن المنكر يجب تغييره باليد على كل من قدر عليه، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه، إذا لم يستطع سوى ذلك»[٤] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٥]، **وابن القطان (٦٢٨هـ)**[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص١١).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٤).
(٣) راجع (ص٤١٩).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).
(٧) البحر الرائق (٨/ ١٤٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٢).
(٨) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٧)، ومواهب الجليل (٥/ ٨)، وشرح الزرقاني (٣/ ١٢).
(٩) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣٩)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٥٣).
(١٠) الفروع لابن مفلح (٣/ ٦٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٥).
(١١) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، أي: ما أطقتم وبلغ إليه جهدكم[٢].

٢- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، أي: لا يكلف أحدًا فوق طاقته[٤].

وجه الدلالة: أن التكاليف مع القدرة، فيتعين على القادر تغيير المنكر بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فحينئذٍ ينكر بقلبه.

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[٥].

٢- أخرج مسلم في صحيحه عن طَارِقِ بن شِهَابٍ أنه قال: أَوَّلُ من بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يوم الْعِيدِ قبل الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إليه رَجُلٌ فقال: الصَّلَاةُ قبل الْخُطْبَةِ، فقال: قد تُرِكَ ما هنا لك، فقال أبو سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه: أَمَّا هذا فَقَدْ قَضَى ما عليه، سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٦].

---

(١) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٣٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: إذا لم يستطع التغيير باليد وإزالته بالفعل؛ لكون فاعله أقوى منه، فليغيره بالقول، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة، فإن لم يستطع فلا يرضى به، وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييرًا معنويًّا؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير[١].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»[٢].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن»[٣].

من خالف الإجماع: ذهب بعض العلماء[٤]، وهو قول للحنفية[٥]، إلى القول بأن تغيير المنكر باليد إنما هو على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني: عوام الناس.

واحتجوا بأن التغيير باليد يعتمد القدرة، وأنه لا قدرة لغير الأمراء والحكام، وحملوا تغيير المنكر في الأحاديث على ذلك.

ونوقش ذلك: بعموم الأدلة الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٣١/١٣١] وجوب إنكار المنكر بالقلب

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن من تعذر عليه إنكار المنكر بيده أو

---

(١) يُنظر: عون المعبود (١١/ ٣٣٠) بتصرف يسير.

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦٢).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٠٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٩).

(٥) الهداية شرح البداية (٤/ ٢٣)، والبحر الرائق (٨/ ٢١٥)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٣٨).

لسانه، فإنه يجب عليه الإنكار بقلبه.

من نقل الإجماع: أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ) قال: «أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، عليهم بأيديهم، وبألسنتهم، إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم»[١]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٢] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتفقوا في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب»[٣]. **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه، إذا لم يستطع سوى ذلك»[٤] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٥]، **وابن القطان (٦٢٨هـ)**[٦] **ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)** قال: «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه، ونهى بمعروف، وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه، وأن لا يخالط ذا المنكر»[٧] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٨]، **والثعالبي (٨٧٦هـ)**[٩].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]،

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (ص٢٩٥).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٢).
(٣) مراتب الإجماع (ص١٧٦).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).
(٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).
(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).
(٩) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٧٩).
(١٠) البحر الرائق (٨/ ١٤٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٢).
(١١) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٧)، ومواهب الجليل (٥/ ٨)، وشرح الزرقاني (٣/ ١٢).
(١٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣٩)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٥٣).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أي: إنكم إذا جلستم معهم وأقررتموهم على ذلك، فقد ساويتموهم فيما هم فيه، وقوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٤]، أي: إذا تجنبوهم فلم يجلسوا معهم في ذلك، فقد برؤا من عدتهم، وتخلصوا من إثمهم»[٥].

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[٦].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٧].

وجه الدلالة: إذا لم يستطع التغيير باليد وإزالته بالفعل؛ لكون فاعله أقوى

---

(١) الفروع لابن مفلح (٣/ ٦٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٥).
(٢) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).
(٣) سورة النساء، الآية: (١٤٠).
(٤) سورة الأنعام، الآية: (٦٩).
(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ١٤٥).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.

منه، فليغيره بالقول، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة، فإن لم يستطع فلا يرضى به، وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييرًا معنويًّا؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٣٢/١٣٢] تغيير المنكر بالسيف

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن تغيير المنكر بالسيف لا يجب إلا في اللصوص وقطاع الطريق.

من نقل الإجماع: **أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)** قال: «أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، عليهم بأيديهم، وبألسنتهم، إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم، وأنه لا يجب عليهم بالسيف، إلا في اللصوص والقطاع بعد مناشدتهم»[٢] **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بأيديهم، وبألسنتهم، إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم، وأنه لا يجب ذلك عليهم بالسيف، إلا في اللصوص وقطاع الطريق بعد مناشدتهم»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنابلة[٤].

مستند الإجماع: استدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلي إلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ**

---

(١) يُنظر: عون المعبود (١١/ ٣٣٠) بتصرف يسير.

(٢) رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري (ص٢٩٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٢).

(٤) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٨٥)، وكشاف القناع (٣/ ٣٥)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٤٩٩).

حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[١].

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٢].

وجه الدلالة: أن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. فحينئذٍ جهاد الأمراء باليد: بأن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل: أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم، أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يُخشى منه أن يقتله الأمراء وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيُخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين[٣].

من خالف الإجماع: قال ابن حزم: «وذهبت طوائف من أهل السنة، وجميع المعتزلة، وجميع الخوارج، والزيدية، إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا: فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع، ولا ييأسون من الظفر، ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر، كانوا في سعة من ترك التغيير باليد. وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكل من معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وطلحة، والزبير، وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية، وعمرو، والنعمان بن بشير، وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين».

إلى أن قال: «وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء، كأبي حنيفة، ومالك،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).

والشافعي، وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه، وإما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرًا»[١].

واستدلوا: بقول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[٢].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل»[٣].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢) بتصرف يسير.

(٢) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٩).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في مواطن الحسبة

[١٣٣/١٣٣] لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد ما لم يخالف نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع

المراد بالمسألة: اتفقوا أنه لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد، إلا أن يخالف المجتهد نصًّا ثابتًا صحيحًا من الكتاب أو السنة أو إجماع، فحينئذٍ يجب على المحتسب الإنكار عليه.

من نقل الإجماع: **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم -رضى الله عنهم أجمعين- ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو اجماعًا أوقياسًا جليًّا»[١] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «وقولهم: (مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أمّا الأول: فإذا كان القول يخالف سنَّةً أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد. وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار... وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا»[٢] نقله **ابن القيم (٧٥١هـ)**[٣]، **وابن مفلح (٧٦٣)**[٤] **محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ)** قال -في رده على من قال: لا إنكار في مسائل الخلاف-: «إن أراد القائل مسائل الخلاف كلها، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٣).
(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٨١).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨).
(٤) الآداب الشرعية (١/ ١٩١).

خالف وأخطأ كائنًا من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، وإذا كان الله بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطيء يُنبه على خطئه، وينكر عليه. وإن أُريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب، فهذا كلام صحيح، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء؛ لكونه مخالفًا لمذهبه، أو لعادة الناس»[(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[(٦)].

وجه الدلالة: قال أبو بكر الجصاص: «اقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان، وأن لا يقول في النَّاس من السوء ما لا يعلم صحته، ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره، كذبًا كان خبره أو صدقًا؛ لأنه قائل بغير علم، وقد نهاه الله عن ذلك»[(٧)].

ثانيًا: السنة: حديث مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَـمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ قال: «**كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ؟**»، قال: أَقْضِي بِكِتَابِ الله، قال: «**فَإِنْ لم تَجِدْ في كِتَابِ الله؟**»، قال: فَبِسُنَّةِ رسول الله ﷺ، قال:

---

(١) أربع قواعد تدور الأحكام عليها، محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبدالعزيز الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى (ص١١، ١٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٩).

(٣) الفروق للقرافي (١/ ٣٨٠)، والتاج والإكليل (٢/ ١٢١).

(٤) الإرشاد لأبي المعالي الجويني (ص٣٦٩)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٢٠)، وأسنى المطالب (٤/ ١٨٠).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (١/ ١٨٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٥)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٢٦٣).

(٦) سورة الإسراء، الآية: (٣٦).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٩).

«فَإِنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ولا في كِتَابِ الله؟»، قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولا آلُو، فَضَرَبَ رسول الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: «الحَمْدُ لله الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسول الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله»[١].

وجه الدلالة: فيه دليل جواز اجتهاد الرأى والعمل بالقياس فيما لانص فيه[٢]. كما يُستدل على ذلك بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا[٣].

من **خالف الإجماع**: قال السعد التفتازاني: «ليس لمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الخلاف؛ إذ كل مجتهد مصيب في الفروع عندنا، ومن قال: إن المصيب واحد، فهو غير متعين عنده، وذكر في محيط الحنفية أن للحنفي أن يحتسب على الشافعي في أكل الضبع، ومتروك التسمية عمدًا، وللشافعي أن يحتسب على الحنفي في شرب المثلث، والنكاح بلا ولي»[٤].

وقال ابن رجب الحنبلي: «والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعًا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدًا أو مقلدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية[٥] ما ضعف فيه الخلاف، وإن كان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، فإنه ذريعة إلى الزنا»[٦].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع، لوجود الخلاف.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧٠).
(٣) راجع (ص٤١٩).
(٤) شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٤٦).
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٨٤).
(٦) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٥).

[١٣٤/١٣٤] لا ضمان على المحتسب المعين إذا كسر المنكر

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن المحتسب المعين إذا كسر المنكر فإنه لا يضمن.

من نقل الإجماع: **السنامي (٧٣٤هـ)** قال: «المنصوب للحسبة لا يضمن بإتلاف المعازف عند أبي حنيفة، والمتطوع يضمن عنده، والحيلة أن لا يضمن المتطوع أيضًا أن يستوهبه من المالك، فإن وهبه يكسره، ولا يضمن إجماعًا»[١] **ابن نجيم (٩٧٠هـ)** قال: «الضمان على من أتلفها، فعنده يضمن، وعندهما لا، كذا في البدائع، ولكن الفتوى في الضمان على قولهما -كما سيأتي في الغصب- ومحله: ما إذا كسرها غير القاضي والمحتسب، أما هما فلا ضمان اتفاقًا»[٢] **ابن عابدين (١٢٥٢هـ)** قال: «هذا الاختلاف في الضمان دون إباحة إتلاف المعازف، وفيما يصلح لعمل آخر، وإلا لم يضمن شيئًا اتفاقا، وفيما إذا فعل بلا إذن الإمام، وإلا لم يضمن اتفاقًا، وفي غير عود المغني وخابية الخمار، وإلا لم يضمن اتفاقًا؛ لأنه إن لم يكسرها عاد لفعله القبيح»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾[٨].

---

(١) نصاب الاحتساب للسنامي (ص٣٢٤).
(٢) البحر الرائق (٦/ ٧٨).
(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٢١٢).
(٤) عمدة القاري (١٣/ ٣٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٣).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٤).
(٦) غاية البيان للرملي (ص٢١).
(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٩٤)، ومنهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٩).
(٨) سورة طه، الآية: (٩٧).

وجه الدلالة: أن موسى -عليه السلام- أتلف العجل المتخذ من ذهب[١].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث عَبْدِالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ -رضي الله عنهما- قال: رَأَى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**»، قلت: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**»[٢].

وجه الدلالة: أمره النبي ﷺ بحرقهما؛ تغليظًا في زجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل[٣].

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثلاثمائة وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ في يَدِهِ، وَجَعَلَ يقول: «**جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ**»[٤].

وجه الدلالة: قال العيني: «قال الطبري: في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل، وما لا يصلح إلَّا في المعصية، حتى تزول هيئتها، وينتفع برضاضها. وقال ابن بطال: آلات اللهو، كالطنابير، والعيدان، والصلبان، والأنصاب تُكسر حتى تغير عن هيئتها إلى خلافها، ويُقال: وكل ما لا معنى لها إلَّا التَّلَهي بها عن ذكر الله تعالى، والشغل بها عما يحبه الله إلى ما يسخطه، يجب أن يُغير عن هيئته المكروهة إلى خلافها من الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه، وذلك أنه ﷺ كسر الأصنام والجوهر الذي فيها، ولا شك أنه يصلح إذا غير عن الهيئة المكروهة، وينتفع به بعد الكسر، وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي»[٥].

كما يستدل على ذلك بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل اثوب المعصفر (٣/ ١٦٤٧) رقم (٢٠٧٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ٥٥، ٥٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر (٣/ ١٣٦) رقم (٢٤٧٨).

(٥) عمدة القاري (١٣/ ٣٢).

الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٣٥/١٣٥] الاحتساب على الوالدين بلطف ولين ورفق

المراد بالمسألة: أجمع الفقهاء على وجوب الاحتساب بوجه عام، ويدخل الوالدان في هذا العموم؛ لأن الأمر والنهي لمنفعة المأمور والمنهي، والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة، ولكن يحتسب الولد عليهما بالتعريف، والنهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى، ولكن كل هذا بلطف ولين ورفق.

من نقل الإجماع: الغزالي (٥٠٥هـ) قال: «ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم؛ إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدًّا، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته، وقد ورد في ذلك أخبار، وثبت بعضها بالإجماع، فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة، بل أولى»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

---

(١) راجع (ص٤١٩).
(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٨).
(٣) نصاب الاحتساب للسنامي (ص١٩٧).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٤١٠)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٤٨).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢).
(٦) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، طبعة ١٣٩٨هـ (ص١٢٥).
(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢)، والمحلى لابن حزم (١/ ٢٧).

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[(١)]. وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أي: مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، ولا تدعوهم هملًا فتأكلهم النار يوم القيامة»[(٣)].

ثانيًا: السنة: حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ على إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[(٤)].

وجه الدلالة: جعل رسول الله ﷺ النصيحة للمسلمين شرطًا في الذي يبايع عليه، كالصلاة والزكاة[(٥)]. ومما لا شك فيه أن الأبوين أحق الناس وأولاهم بهذا النصح، ومن النصح لهما أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر. كما يستدل على ذلك بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا[(٦)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٣٦/١٣٦] زجر الصبي إذا رئي قاصدًا المنكر

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن الصبي يزجر إذا رئي قاصدا لمنكر.

من نقل الإجماع: **ابن القطان (٦٢٨هـ)** قال: «اتفق الجميع على أن الصبي يزجر إذا رئي قاصدًا فعل ما لا يجب، كما يُزجر البالغ إذا قصد لذلك»[(٧)].

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٣٥).
(٢) سورة التحريم، الآية: (٦).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٧).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) عمدة القاري (١/ ٣٢٤).
(٦) راجع (ص٤١٩).
(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٧).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[٥].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أي: مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، ولا تدعوهم هملًا فتأكلهم النار يوم القيامة»[٦].

ثانيًا: السنة: حديث عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: كنت غُلَامًا في حَجْرِ رسول الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غُلَامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فما زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[٧].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في تأديب الصبي وزجره عن فعل ما لا يجب.

كما يستدل على ذلك بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا[٨].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٧)، ومرقاة المفاتيح (٢/ ٢٥٧)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٠).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٦)، والتاج والإكليل (١/ ٤١٢)، وأضواء البيان (١/ ٤٦٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣١٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ١٢).

(٤) الروض المربع (١/ ١٢٠)، وكشاف القناع (١/ ٢٢٥)، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٧٨).

(٥) سورة التحريم، الآية: (٦).

(٦) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام (٧/ ٦٨) رقم (٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب (٣/ ١٥٩٩) رقم (٢٠٢٢).

(٨) راجع (ص٤١٩).

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في شروط المحتسب

[١٣٧/١٣٧] اشتراط الإسلام في المحتسب

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على اشتراط الإسلام في المحتسب؛ لأن القيام بالأمر والنهي يصير نصرة للدين، فلا يقوم به من هو جاحد لأصل الدين، والأمر والنهي سلطنة واحتكام، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا[١].

من نقل الإجماع: **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «لا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، والدليل عليه الإجماع أيضًا»[٢] نقله **النووي (٦٧٦هـ)**[٣] **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «اتفق المسلمون قاطبة على أن لآحاد المسلمين، وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين، أن يأمروا بوجوه المعروف، ويسعوا في إغاثة كل ملهوف، ويشمروا في إنقاذ المشرفين على المهالك والمناوي والحتوف»[٤] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته، وهو من أعظم العبادات»[٥] **ابن النحاس**[٦] **(٨١٣هـ)** قال: «يشترط في

---

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، أحمد بن إبراهيم بن النحاس، تحقيق: عماد الدين عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (ص٣٣).

(٢) الإرشاد للجويني (٣٦٨).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٩).

(٤) غياث الأمم (ص٢٤٠).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٣).

(٦) هو أحمد بن إبراهيم بن محمد، أبو زكريا، محيي الدين، الدمشقي، ثم الدمياطي، الحنفي، ثم الشافعي، المعروف بابن النحاس، له: مشارع الأشواق، وتنبيه الغافلين، وحاشية على شرح تجريد الكلام، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث عشرة وثمانمائة. يُنظر: الضوء اللامع (١/ ٢٠٣)، وشذرات الذهب (٧/ ١٠٥).

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإسلام، والتكليف، والاستطاعة، وهذه الشروط متفق عليها»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «المقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه»[٨].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ﴾[٩].

وجه الدلالة: في الآية مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم المدح، ولحقهم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم[١٠].

---

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص٣٣).
(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٧)، ومرقاة المفاتيح (٩/ ٣٢٧).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٣)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٤١٦).
(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٩)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٧٠).
(٥) مختصر منهاج القاصدين (ص١٢٤)، الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص١١)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٣٤٥).
(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).
(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).
(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).
(٩) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).
(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٧٣).

الدليل الثالث: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[١].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «فدل على أن أخص أوصاف المؤمن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٢].

الدليل الرابع: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣].

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا بالشرع، فإن وجد ذلك فبخلاف الشرع»[٤]. فلا يجب شرعًا تولي غير المسلم الحسبة على المسلمين.

ثانيًا السنة: **الدليل الأول**: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٥].

وجه الدلالة: قال النووي: «إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه»[٦].

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ،**

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٧١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧).
(٣) سورة النساء، الآية: (١٤١).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤١).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٣).

وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[١].

وجه الدلالة: قال ابن رجب الحنبلي: «معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك»[٢].

المخالفون للإجماع: ذهب قليل من العلماء إلى القول بأنه يجوز للكافر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقالوا: إن نهي الكافر عن المنكر ليس من الحكم في شيء، وليس فيه سلطة، وزعم بعضهم أن ذلك مفرع على عدم مخاطبة الكافر بالفروع[٣].

وأجيب: بأنا إنما منعناه منه؛ لأن فعله لذلك منزل منزلة استهزائه بالدين[٤].

ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة لدين الإسلام، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له؟![٥]

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع، ولا يُعتد بالمخالف لمعارضته الأدلة الصريحة الصحيحة.

[١٣٨/١٣٨] اشتراط التكليف في المحتسب

المراد بالمسألة: **المكلف لغة**: كلف بالشيء كلفًا وكلفة، فهو كلف ومكلف: لهج به، والمتكلف: الوقاع فيما لا يعنيه، والكلفة: ما تكلفت من أمر في نائبة أو حق، ويقال: كلفت بهذا الأمر، أي: أولعت به وأحببته. والكلف: الولوع بالشيء مع شغل قلب ومشقة، وكلفه تكليفًا: أي أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء: تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك، وكلفته:

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) جامع العلوم والحكم (ص٣٢٢).
(٣) نهاية المحتاج (٥/ ١٧٠).
(٤) المرجع السابق.
(٥) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

إذا تحملته، والمكلف: المتحمل للأمر[١].

المكلف اصطلاحًا: هو المسلم البالغ العاقل، ولو أنثى، أو عبدًا[٢]. أي: الذي تعلقت به الأوامر والنواهي[٣].

وقد أجمع المسلمون على أن القائم على الحسبة يجب أن يكون مكلفًا؛ لأن غير المكلف لا يلزمه أمر، فلا وجوب عليه، أما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل؛ لأن الصبي المراهق للبلوغ المميز -وإن لم يكن مكلفًا- فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال به ثوابًا، ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف[٤].

من نقل الإجماع: ابن النحاس (٨١٣هـ) قال: «يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإسلام، والتكليف، والاستطاعة، وهذه الشروط متفق عليها»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ

---

(١) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (٥/ ٣٧٢)، ولسان العرب (٩/ ٣٠٧) (كلف).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٢)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٨).

(٣) بلغة السالك (١/ ١٧٥).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

(٥) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص٣٣)، نصاب الاحتساب للسنامي (ص١٩٧).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٧).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣١)، ومواهب الجليل (٥/ ٦١).

(٨) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢)، ومنهاج الطالبين (١/ ٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٥).

(٩) روضة الناظر لابن قدامة (ص٤٧)، ومختصر منهاج القاصدين (ص١٢٤)، والروض المربع (٣/ ٣٨٥).

(١٠) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥).

لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[١].

قال أبو بكر ابن العربي: «السفيه: المتناهي في ضعف العقل وفساده، كالمجنون والمحجور عليه»[٢]. وقول الله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٣]. والمراد بالسفيه في هذه الآية: «كل جاهل بموضع خطأ ما يُمل وصوابه، من بالغي الرجال الذين لا يُولَّى عليهم»، قاله الطبري[٤].

قال الشافعي: «أثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُمل هو، وأمر وليه بالإملاء عليه؛ لأنه أقامه فيما لا غَنَاء به عنه من ماله مقامه»[٥].

وجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- لم يجعل لضعيف العقل ولاية على نفسه، فإن لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى، فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال[٦].

ثانيًا: السنة: حديث عائشة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»[٧].

وجه الدلالة: أن العقل مناط التكليف؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتكليف، ولا يتصوران في حق المجنون[٨].

كما يستدل على ذلك بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣١).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).
(٤) تفسير الطبري (٣/ ١٢١).
(٥) الأم للشافعي (٣/ ٢١٨).
(٦) منهاج الطالبين (١/ ٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٥).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) يُنظر: المستصفى للغزالي (١/ ٦٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص٤٧).

الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٣٩/١٣٩] اشتراط الاستطاعة في الحسبة

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على اشتراط الاستطاعة والقدرة على تغيير المنكر لمن يقوم على أمر الحسبة.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه، إذا لم يستطع سوى ذلك»[٢] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٣]، **وابن القطان (٦٢٨هـ)**[٤] **ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)** قال: «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه»[٥] نقله **القرطبي (٦٧١هـ)**[٦]، **والثعالبي (٨٧٦هـ)**[٧] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته، وهو من أعظم العبادات»[٨] **ابن النحاس (٨١٣هـ)** قال: «يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإسلام، والتكليف، والاستطاعة، وهذه الشروط متفق عليها»[٩].

---

(١) راجع (ص٤١٩).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦).
(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣).
(٧) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٧٩).
(٨) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٣).
(٩) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص٣٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب:

١- قول الله -تعالى-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٦]، أي: ما أطقتم وبلغ إليه جهدكم[٧].

٢- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٨]، أي: لا يكلف أحدًا فوق طاقته[٩].

وجه الدلالة: أن التكاليف مع القدرة، فيتعين على القادر تغيير المنكر بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فحينئذٍ ينكر بقلبه.

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ**

---

(١) البحر الرائق (٨/ ١٤٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٢).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٧)، ومواهب الجليل (٥/ ٨)، وشرح الزرقاني (٣/ ١٢).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣٩)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٥٣).

(٤) انظر: مختصر منهاج القاصدين (ص١٢٤)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٦٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٥).

(٥) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).

(٦) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٧) فتح القدير (٥/ ٢٣٨).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٩) تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٣).

جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[١].

٢- أخرج مسلم في صحيحه عن طَارِقِ بن شِهَابٍ أنه قال: أَوَّلُ من بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يوم الْعِيدِ قبل الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إليه رَجُلٌ فقال: الصَّلَاةُ قبل الْخُطْبَةِ، فقال: قد تُرِكَ ما هنا لك، فقال أبو سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه: أَمَّا هذا فَقَدْ قَضَى ما عليه، سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**[٢].

وجه الدلالة: إذا لم يستطع التغيير باليد وإزالته بالفعل؛ لكون فاعله أقوى منه، فليغيره بالقول، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة، فإن لم يستطع فلا يرضى به، وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييرًا معنويًّا؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير[٣].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»**[٤].

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن»[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٤٠/١٤٠] اشتراط العلم في المحتسب

المراد بالمسألة: يُشترط في الآمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يُنظر: عون المعبود (١١/ ٣٣٠) بتصرف يسير.

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٦٢).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٠٢).

ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر؛ لأنه إن كان جاهلًا بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر.

ولكن الناس متفاوتون فيما عندهم من العلم بالله وبدين الله، وكلما كان الإنسان أعلم، كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقه ألزم، ولا يُتصور أن مسلمًا ليس عنده من العلم بالله وبدين الله ولو الشيء اليسير، فكلٌّ يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقه واجبًا على قدر ما عنده من العلم، وهذا ما أجمع المسلمون عليه.

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: «إذا كان القول يخالف سنَّةً أو إجماعًا قديمًا، وجب إنكاره وفاقًا»[١] نقله **ابن القيم (٧٥١هـ)**[٢]، **وابن مفلح (٧٦٣)**[٣]. فإذا اقتحم الجهال الدعوة، وترأسوا فيها، وأخذوا بالأمر والنهي دون علم في ذلك كله، فإنهم يفسدون في هذه الحال أكثر مما يصلحون. وأنى للجاهل أن يميز بين الموافق والمخالف للسنة؟!

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، المالكية[٥]، الشافعية[٦]، الحنابلة[٧]، الظاهرية[٨].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٨١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ١٩١).

(٤) انظر: نصاب الاحتساب للسنامي (ص٣٣٢)، ومرقاة المفاتيح (٩/ ٣٢٧)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٣).

(٥) الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٩)، وشرح مختصر خليل (٣/ ١١٠)، وأضواء البيان (١/ ٤٦٣).

(٦) انظر: الإرشاد لأبي المعالي الجويني (٣٦٩)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٣)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص٢١).

(٧) مختصر منهاج القاصدين (ص١٢٤)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص٤٠)، والآداب الشرعية (١/ ٢١٣).

(٨) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦٣).

إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾[١].

وجه الدلالة: قال الشنقيطي: «فدل على أن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه»[٢].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾[٣].

وجه الدلالة: قال أبو بكر الجصاص: «اقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان، وأن لا يقول في النَّاس من السوء ما لا يعلم صحته، ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره، كذبًا كان خبره أو صدقًا؛ لأنه قائل بغير علم، وقد نهاه الله عن ذلك»[٤].

ثانيًا: السنة: حديث عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنه أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ الله لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ من الناس، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حتى إذا لم يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[٥].

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: «وفي هذا الحديث: الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم»[٦].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٤١/١٤١] عدم اشتراط العصمة في المحتسب

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أنه لا يُشترط فيمن يقوم على أمر

---

(١) سورة يوسف، الآية: (١٠٨).
(٢) أضواء البيان (١/ ٤٦٣).
(٣) سورة الإسراء، الآية: (٣٦).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٩).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (١/ ٢٨) رقم (٨٥)، ومسلم، كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه (٤/ ٢٠٥٨) رقم (٢٦٧٣).
(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٥).

الحسبة أن يكون معصومًا.

من نقل الإجماع: الغزالي (٥٠٥هـ) قال: «هل يُشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصومًا عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع، ثم حسم لباب الاحتساب؛ إذ لا عصمة للصحابة فضلًا عمن دونهم»[١]. **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «اتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا فى كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة.

أولاً: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٨].

وجه الدلالة: لم يأمر الله -جل وعلا- بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول، ولو كان للناس معصوم غير الرسول ﷺ لأمرهم بالرد إليه؛ فدل القرآن أن لا معصوم إلا الرسول ﷺ[٩].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢١١).
(٣) الدر المختار (١/ ٥٤٨)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).
(٤) الفواكه الدواني (١/ ٣٢٣).
(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٩)، وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٤).
(٦) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).
(٧) المحلى لابن حزم (١/ ٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).
(٨) سورة النساء، الآية: (٥٩).
(٩) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٦).

الدليل الثاني: قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾[1]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا﴾[2].

وجه الدلالة: دل القرآن -في غير موضع- على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر، ومن عصى الرسول كان من أهل الوعيد وإن قُدِّر أنه أطاع من ظن أنه معصوم، فالرسول ﷺ هو الذي فرَّق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، وبين الأبرار والفجار، وبين الحق والباطل، وبين الغي والرشاد، والهدى والضلال، وجعله القسيم الذي قسَّم الله به عباده إلى شقي وسعيد، فمن اتبعه فهو السعيد، ومن خالفه فهو الشقي، وليست هذه المرتبة لغيره، فهو المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى[3].

ثانيًا: السنة: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّاعَة في المَعْرُوفِ**»[4]، **وفي رواية**: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله**»[5]، ومثله حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله رضي الله عنه قال: «**لَا طَاعَة لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخالق**»[6]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةِ الله فَلَا تُطِيعُوه**»[7].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- لم يأمر بطاعة مطلقة، بل اشترط فيها أن تكون في غير معصيته، وهذا يُبيّن أن لا معصوم من المخلوقين إلا من عصم الله من الأنبياء والمرسلين[8].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٦٩).
(٢) سورة الجن، الآية: (٢٣).
(٣) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٦).
(٤) تقدم تخريجه (ص١١٣).
(٥) تتمة الحديث السابق في رواية مسلم.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٩).

[١٤٢/١٤٢] عدم اشتراط العدالة في المحتسب

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على عدم اشتراط العدالة فيمن يقوم على أمر الحسبة.

من نقل الإجماع: **الغزالي**: ت: (٥٠٥) «إجماع المسلمين من السلف والخلف على جواز الحسبة من كل مسلم مع عدم اشتراط العصمة والقائل بأن المحتسب يجب أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها خارق للإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، المالكية[٣]، الشافعية[٤]، الحنابلة[٥]، الظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عام في جميع الناس[٧]. كما يُستدل بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكرها آنفًا[٨].

المخالفون للإجماع: ذهبت المعتزلة إلى اعتبار العدالة في المحتسب، وقالوا: ليس للفاسق أن يحتسب[٩].

واستدلوا: بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله، مثل: قول الله -تعالى-:

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، (٢/ ٣١٢)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٠)، ومرقاة المفاتيح (٩/ ٣٢٧)، ونصاب الاحتساب للسنامي (ص٣٣٤).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠٤)، والموافقات للشاطبي (٣/ ٣١٧)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٩٩).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٠)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٢١١).

(٥) مختصر منهاج القاصدين (ص١٢٤)، والحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص١٢)، الآداب الشرعية (١/ ٧٢).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦١).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧).

(٨) راجع (ص٤١٩).

(٩) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾[١]. وقول الله -تعالى-: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾[٢].

وأجيب عن ذلك: بما قاله القرطبي: «هذا استدلال سَاقِطٌ ؛ لأن الذم هاهنا إنما وقع على ارتكاب ما نهى عنه لا عن نهيه عن المنكر، ولا شك أن النهي عن المنكر ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه»[٣].

كما استدلوا بحديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يوم الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى في النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ في النَّارِ، فَيَدُورُ كما يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عليه، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ! ما شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عن الْمُنْكَرِ؟ قال: كنت آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ ولا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عن الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**»[٤].

وربما استدلوا -أيضًا- من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟! ومتى يستقيم الظل والعود أعوج؟!

وأجيب عن ذلك كله: بما قاله الغزالي: «كل ما ذكروه خيالات، وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب، وبرهانه هو: أن نقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصومًا عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع، ثم حسم لباب الاحتساب؛ إذ لا عصمة للصحابة فضلًا عمن دونهم، والأنبياء -عليهم السلام- قد اختُلف في عصمتهم عن الخطايا»[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع، ولا يُعتد بخلاف المبتدعة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٤).

(٢) سورة الصف، الآية: (٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٤/ ١٢١) رقم (٣٢٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: من يأمر بالمعروف ولا يفعله (٤/ ٢٢٩٠) رقم (٢٩٨٩).

(٥) المرجع نفسه.

الباب الثالث
مسائل الإجماع في
تصرفات الإمام في موارد بيت مال المسلمين

وفيه تمهيد وأربعة فصول

التمهيد: ويتضمن التعريف ببيت المال، الخراج، الفيء، الغنيمة، إحياء الموات.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب الخراج.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الفيء والغنيمة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إحياء الموات.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أخذ الإمام للزكاة.

التمهيد

موارد ومصارف بيت مال المسلمين

المبحث الأول: التعريف بالمال

المطلب الأول: المال في اللغة: مأخوذ من مادة (مَوَلَ)، وهو: ما ملكته من جميع الأشياء[١]. قال ابن الأثير: المالُ في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ومَالَ الرَّجل وتمَوَّل: إذا صار ذا مالٍ، وقد موله غيره ويُقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالًا، وحقيقته: ذو مال[٢].

ومنه قول النبي ﷺ: «**مَا آتَاكَ الله مِنْه مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ**»[٣]، **أي: اجعله لك مالًا**.

وقيل: «المال: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة، من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، وجمعه: أموال. وقد أطلق في الجاهلية على الإبل»[٤].

المطلب الثاني: المال في الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء للمال تبعًا لاختلافهم في مالية المنافع، وعدم ماليتها.

فذهب السرخسي من الحنفية إلى أن المال: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز[٥]. فقصر المال على المتمول والمحرز، إلا أن ثمة أموالًا غير متمولة ولا محرزة.

وقال ابن عابدين: «والمال أعم من المتمول؛ لأن المال ما يمكن ادخاره

---

(١) لسان العرب (١١/ ٦٣٥) (مول).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٣) (مول).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥) رقم (٢١٧٤٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢) (مول).

(٥) المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩).

ولو غير مباح، كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم»[١]. وعرّف المال بقوله: «المال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٢].

ولكن طباع الناس تختلف في ميلها وتتناقض، فلا تصلح أن تكون أساسًا ومقياسًا لتمييز المال من غير المال، كما أن من المال أنواعًا لا يمكن ادخارها، كالخضروات والثمار الطازجة، مع أنها أموال في نظر عامة الناس.

وقال الزرقا[٣] -وهو من الحنفية المتأخرين-: «المال عند فقهاء الحنفية يقتصر على الموجودات المادية ذات قيمة مادية بين الناس»[٤].

فقصر المال على الأعيان، وبذلك خرجت المنافع والحقوق المحضة، مما عدوه ملكًا لا مالًا، كما خرجت الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس، كحبة القمح والجيفة ونحوها.

وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون المنافع أموالًا، وعليه فإن المال عند الجمهور تتسع دائرته لتشمل ما يُعرف في هذا العصر بالحقوق المعنوية، وفيما يلي بعض تعريفات الجمهور للمال:

قال ابن عبدالبر: «المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال»[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو مصطفي بن أحمد الزرقا، ولد بحلب سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وألف، وحفظ القرآن الكريم، واهتم بالدراسات اللغوية والأدبية، وتخرج من كليتي الحقوق والآداب، ثم اشتغل بالتدريس في جامعة دمشق، سلسلة بعنوان: «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد» في أربع مجلدات، وسلسلة في شرح القانون المدني، في ثلاث مجلدات، تولى وزارة العدل والأوقاف بسوريا عام ١٩٥٦م، ونال جائزة الملك فيصل عن كتابه «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي»، وهو ضمن سلسلة «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، وتوفي سنة عشرين وأربعمائة وألف.

(٤) المدخل الفقهي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (١/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٥).

وقال الشاطبي: «أعني بالمال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره»[١].

وقال الشافعي: «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما أشبه ذلك»[٢]. ويبدو أنه تعريف يراعي أعراف الناس في اعتبارهم للقيمة، وهذا باب واسع يدخل فيه الأعيان والمنافع والحقوق، فكل هذه لها قيمة في نظر الناس.

وقال المرداوي وغيره: «هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»[٣]. فاعتبر المنفعة أساسًا في تحديد ما يعاوض عليه بين الناس، فما لا منفعة فيه لا يكون فيه ربحٌ ولا كسب.

ومن مجمل تعريفات الجمهور السابقة للمال استخلص بعض الباحثين تعريفًا للمال بأنه: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به حال السعة والاختيار»[٤].

وهذا التعريف متين وقوي، إلا ما قد يرد عليه في قوله: «قيمة مادية»، فإنه قد يُفهم منها إرادة الأعيان دون المنافع، ودون الأمور المعنوية، فكان عليه إطلاق القيمة دون تقييدها بالمادية[٥].

---

(١) الموافقات (٢/ ١٧).
(٢) الأم للشافعي (٥/ ١٦٠).
(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٧٠)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٩).
(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام داود العبادي، (١/ ١٧٩).
(٥) أخذ المال على القرب، عادل شاهين محمد شاهين، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (ص٤٢).

المبحث الثاني
التعريف ببيت مال المسلمين

المطلب الأول: بيت المال في اللغة: أصل البيت: مأوى الإنسان بالليل؛ لأنه يُقال: بات: أقام بالليل، كما يقال: ظل بالنهار، ثم قد يقال للمسكن: بيت من غير اعتبار الليل فيه، وجمعه: أبيات وبيوت، لكن البيوت بالمسكن أخص، والأبيات بالشعر[(١)].

وبيت المال: هو المكان المعد لحفظ المال، خاصًّا كان أو عامًّا.

المطلب الثاني: بيت المال في الاصطلاح: أطلق بيت مال المسلمين -في صدر الإسلام- على المبنى والمكان الذي تُجْمع وتُحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية، ثم تطور مصطلح «بيت المال» في العصور الإسلامية اللاحقة، حتى صار يُطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي، وغيرها.

قال الماوردي: «كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قُبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال، سواء أُدخل إلى حرزه، أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافًا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه، أو لم يخرج؛ لأن ما صار إلى عمال المسلمين، أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه»[(٢)].

ولم يكن بيت المال موجودًا في عهد النبي ﷺ، وأول من اتخذ بيت مال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك بسبب الفتوحات العظيمة التي تمت في عهده، والخيرات التي تدفقت على الدولة الإسلامية.

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص٦٤).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤٢).

فقد روى ابن سعد في طبقاته أن أبا هريرة رضي الله عنه قَدِم على عمر رضي الله عنه من البحرين، قال أبو هريرة: فلقيته في صلاة العشاء الآخرة، فسلمت عليه، فسألني عن الناس، ثم قال لي: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم، قال: هل تدري ما تقول؟! قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم، قال: ماذا تقول؟ قال: قلت مائة ألف، مائة ألف، مائة ألف، مائة ألف، مائة ألف، حتى عددت خمسًا، قال: إنك ناعس، فارجع إلى أهلك فنم، فإذا أصبحت فأتني. قال أبو هريرة: فغدوت إليه، فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم، قال عمر: أطيب؟ قلت: نعم، لا أعلم إلا ذلك، فقال للناس: إنه قد قدم علينا مال كثير، فإن شئتم أن نعد لكم عددًا، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلًا، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانًا يعطون النَّاس عليه، قال: فدون الديوان، وفرض للمهاجرين الأولين في خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار في أربعة آلاف أربعة آلاف، ولأزواج النبي ﷺ في اثني عشر ألفًا»[1].

ونشأ من يومها ديوان بيت المال، ثم تطور عبر الأزمان إلى أن أصبح له شخصية اعتبارية، ويُعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه، فله ذمة مالية مستقلة، بحيث تثبت له الحقوق وعليه، ومنه ترفع الدعوى وعليه، ويمثله إمام المسلمين، أو من يعهد إليه.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٠٠).

المبحث الثالث
موارد ومصارف بيت المال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موارد بيت المال: تنقسم موارد بيت المال في الدولة الإسلامية إلى عدة موارد ومصادر تحت القاعدة الأصولية العامة: «إن الأصل في الأموال التحريم، ما لم يتحقق السبب المبيح»[(١)].

وهي القاعدة المستفادة من قول النبي ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا...**»[(٢)].

وموارد بيت المال كثيرة، أجملها الماوردي بقوله: «كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال»[(٣)].

وفيما يلي تفصيل هذه الموارد:

أولًا: الفيء: هو كل مال أُخذ من المشركين عفوًا من غير قتال، ولا إيجاف خيل، ولا ركاب[(٤)]. ويشمل أنواعًا كثيرة، منها: الجزية، والخراج، والعشور، وغيرها.

قال ابن قدامة: «الفيء: وهو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالذي تركوه فزعًا من المسلمين وهربوا، والجزية، وعشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجارًا، ونصف عشر تجارات أهل الذمة، وخراج الأرضين، ومال من مات من المشركين ولا وارث له»[(٥)].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع (١/ ٢٤) رقم (٦٧)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٥) رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤٢).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٩)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٨٦).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٣١٢).

ويلحق بالفيء: ما صولح عليه الحربيون من مالٍ يؤدونه إلى المسلمين، ومال المرتد إذا قُتل أو مات، ومال الزنديق إذا قُتل أو مات، فلا يروث مالهما، بل هو فيء -وللأحناف في مال المرتد تفصيل- ومال الذمي إذا مات ولا وارث له، وما فضل عن وارثه، فهو فيء كذلك[١].

قال القاضي أبو يوسف: «وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات -آيات الفيء في سورة الحشر- وقَالَ: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»[٢].

فجعل عمر رضي الله عنه على هذه الأرض مقدارًا معينًا من المال يُدفع كل عام، وهو ما عرف بالخراج. والأرض الخراجية تنقسم إلى نوعين[٣]:

١- التي فتحت عنوة، وبقي عليها أهلها دون أن يدخلوا في الإسلام، يفلحونها لحاجة الدولة لخبراتهم، على أن يدفعوا خراجها، وينتفعوا بالباقي مقابل عملهم في الأرض.

٢- التي فتحت صلحًا، واتفق المسلمون مع أهلها على أداء خراجها، مقابل أن تبقى في أيديهم يتوارثونها، طالما يدفعون خراجها، وليس لأحد أن ينزعها منهم.

ثانيًا: سهم الرسول ﷺ من الغنيمة: وذلك بعد وفاته ﷺ، وهو المذكور في

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٠)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٣٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٣٥)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٣٠٩)، والمغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٣١٢ وما بعدها).

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ (ص٢٣، ٢٤).

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (ص١٩).

قول الله -تعالى-: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١].

ثالثًا: خمس الخارج من الأرض من المعادن: من الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وغيرها، وقيل: مثلها: المستخرج من البحر من لؤلؤ، وعنبر، وسواهما.

قال أبو يوسف: «كل ما أصيب فِي المعادن، من الذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والرصاص، فإن فِي ذلك الخمس -فِي أرض العرب كان أو فِي أرض العجم- وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات.

وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر، فالخمس يوضع فِي مواضع الغنائم، عَلَى ما قَالَ الله -عز وجل- فِي كتابه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾»[٢].

رابعًا: الهبات والتبرعات والوصايا: التي تقدم لبيت المال للجهاد، أو لغيره من المصالح العامة[٣].

خامسًا: تركات المسلمين: التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يُرد[٤] عليه، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم[٥].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص٢١).

(٣) الأموال لأبي عبيد (ص٦٩٣)، والبحر الرائق (٥/ ١٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢١٥).

(٤) الردُّ لغة: الصرف والرجع والإعادة والرفض، يُقال: رده ردًّا، ومردًّا، ومردودًا، بمعنى: صرفه، والارتداد: الرجوع. يُنظر: لسان العرب (٣/ ١٧٢) (ردد).
وشرعًا: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية، بقدر فروضهم عند عدم عصبة. يُنظر: شرح خلاصة الفرائض، عبدالملك بن عبدالوهاب البتني الحنفي (ص٥٨)، نقلًا عن التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض (٢٤٨).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢١٥).

سادسًا: الأموال الضائعة التي لم يُعرف أصحابها: من لقطة، أو وديعة، أو رهن، وما يوجد مع اللصوص مما لا طالب له، فكل ذلك يورد إلى بيت المال[١].

قال القرافي: «الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها، إذا علمت أربابها رُدت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تُصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص، على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام، أو نوابه، أو من حصل ذلك عنده من المسلمين»[٢].

سابعًا: زكاة الأموال الظاهرة: كالسوائم، والزروع، والثمار، من حقوق بيت المال -عند من يرى ذلك-[٣].

المطلب الثاني: مصارف بيت المال: مما سبق يتبين أن موارد بيت المال متنوعة المصادر، وهي كذلك متنوعة المصارف، إلا أن بعضها عُين له جهة لصرفه فيها، ولا يجوز صرفه في غيرها، ولأجل ذلك احتاج العلماء إلى فصل أموال بيت المال بحسب مصارفها؛ لأجل سهولة التصرف فيها.

قال أبو يوسف: «لا ينبغي أن يُجمع مال الخراج إِلَى مال الصدقات والعشور؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله -عز وجل- فِي كتابه. فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم، جُمع إِلَى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور -عشور الأموال- وما يمر به عَلَى العاشر من متاع وغيره؛ لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة. فيُقسم ذلك أجمع لمن سمى الله -تبارك وتعالى- فِي كتابه...»[٤].

وقال الزيلعي: «وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتًا يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض؛ لأن لكل نوع حكمًا يختص به، فإن لم يكن في

---

(١) المرجع نفسه

(٢) الذخيرة (٦/ ٢٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢١٥).

(٤) الخراج لأبي يوسف (ص٨٠).

بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر، ويصرفه إلى أهل ذلك، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج، وهم فقراء، فإنه لا يرد فيه شيئًا؛ لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر، وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق»[١].

وفيما يلي بيان أنواع مصارف بيت المال[٢]:

أولًا: أرزاق الولاة، والقضاة، وموظفو الدولة، والعمال في المصلحة العامة، ومن هؤلاء: أمير المؤمنين أو الخليفة نفسه.

ثانيًا: رواتب الجند والعسكر، ولم يكن هناك في حياة النبي ﷺ مرتبات معينة للجند؛ لأنه لم يكن هناك جيش نظامي بالمعنى المعروف، وكان الجميع يأخذ من أربعة أخماس الغنائم والخراج، ولما ولي أبو بكر رضي الله عنه ساوى بين الناس في الأعطيات، فلما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم العطاء مفضلًا الأسبق فالأسبق.

فلما كثر الناس عن حاجة الغزو والجهاد، ولدواعي قيام الحضارة العمرانية، اشتغل كثير من الأمة بغير الجهاد من الصنائع، فلجأت الدولة للجيش النظامي، وأصبح هناك دواوين خاصة بالجند ينالون منها الرواتب الخاصة بهم على رأس كل سنة.

ثالثًا: تجهيز الجيوش، وآلات القتال؛ من سلاح وذخائر وخيل، وما يقوم مقامهما.

رابعًا: إقامة المشروعات العامة؛ من جسور، وسدود، وتمهيد الطرق، والمباني العامة، ودور الاستراحة، والمساجد.

خامسًا: مصروفات المؤسسات الاجتماعية، مثل: المستشفيات،

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٣).

(٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٧)، والدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (ص٢٩٠).

والسجون، وغير ذلك من مرافق الدولة.

سادسًا: توزيع الأرزاق على الفقراء، واليتامى، والأرامل، وكل من لا عائلة له، فالدولة تعوله وتكفله.

ويبقى بعد هذه الموارد والمصارف كلها أنه قد تُفاجئ الدولة كارثة، أو مجاعة، أو قحط شديد، أو وباء قاتل، وهنا يكون ندب الأغنياء من المسلمين من غير إكراه للصدقة والعطاء؛ لإنقاذ جمهور المسلمين، كما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه مع المجاعة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما تصدق بأموال طائلة لنجدة المسلمين، وكما فعل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأمثال ذلك كثير عبر التاريخ الإسلامي مما يضمن استمرارية تدفق الأموال على بيت مال المسلمين دون إكراه أو مصادرة أو إجبار.

الفصل الأول
مسائل الإجماع في الخراج

[١٤٣/١٤٣] حكم أخذ الخراج

المراد بالمسألة: الخراج عند الفقهاء نوعان[١]:

الأول: خراج المقاسمة، كربع الخارج، وخمسه، ونحوهما.

الثاني: الخراج الموظف، وهو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض، كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق.

وقد أطلق الفقهاء على الخراج: جزية الأرض، وأجرة الأرض.

قال الماوردي: «أرض الخراج ضربان: خراج يكون جزية، وخراج يكون أجرة.

فالخراج الذي يكون جزية: هو ما ضربه الأئمة على أرض أهل العهد مع إقرارها على ملكهم، فهذه الأرض إن زرعها أهل العهد وجب عليهم الخراج دون العشر، وإن أسلموا أو انتقلت عنهم إلى مسلم وجب العشر في زرعها وسقط الخراج، فإن استأجرها منهم مسلم وجب الخراج عليهم؛ لبقاء ملكهم عليها، ووجب العشر على المسلم؛ لملكه للزرع.

وأما الخراج الذي يكون أجرة -كأرض السواد التي ضرب عمر رضي الله عنه عليها خراجًا جعله إما ثمنًا وإما أجرة على اختلاف الناس فيه- فلا يسقط عن رقاب الأرض بإسلام أهلها، فإن زرعها مسلم هي بيده لزمه الحقان: الخراج عن الرقبة، والعشر عن الزرع»[٢].

كما يُطلق عليه -أيضًا-: الطسق[٣].

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص١٣٢).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٧١).

(٣) الطّسق: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها، وهو فارسي معرب. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٤) (طسق).

وأول من استعمل هذه اللفظة في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كتب إلى عثمان بن حنيف رضي الله عنه -في رجلين من أهل الذمة أسلما- كتابًا جاء فيه: «ارفع الجزية عن رؤوسهما، وخذ الطسق عن أرضيهما»[١].

وبوب أبو عبيد في «كتاب الأموال» بابًا باسم: «أرض العنوة تقر في يد أهلها، ويوضع عليها الطّسق وهو الخراج»[٢].

الأرض الخراجية: هي الأرض التي صولح عليها أهلها، وكذا الأرض التي جلا عنها أهلها خوفًا وفزعًا من المسلمين، والأرض التي فُتحت عنوةً وتركها الإمام في أيدي أهلها يزرعونها وينتفعون بها بخراج معلوم[٣].

وقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الخراج على الأرض الخراجية.

من نقل الإجماع: أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ) قال: «لما انتشرت الرعية، وكثرت المؤن المعنية، تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والإرفاق على أراضي العراق، بإطباق واتفاق»[٤] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج»[٥] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «وقال الأوزاعي: أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لَـمَّا ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين»[٦]. نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[٧] **البهوتي**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يسلم وله أرض (٤/ ٤٠٤) رقم (٢١٥٣٢).

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٨٦).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٣٤)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار الثقافة، الدوحة، قطر، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ (ص١٠٢)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٥٣)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٦)، وكشاف القناع (٢/ ٢١٩).

(٤) غياث الأمم (ص٢٠٩).

(٥) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٨).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٩).

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ١٧).

(١٠٥١هـ) قال: «ضربه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه... ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته، فكان كالإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[٧].

وجه الدلالة: استدل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذه الآيات على وقف أرض السّواد على جميع المسلمين، وقال: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»[٨].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّام مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُم من حَيْثُ بَدَأْتُم، وَعُدْتُم من حَيْثُ بَدَأْتُم، وَعُدْتُم من**

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٩٦، ٩٧).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٤٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٩)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٧).

(٣) المدونة الكبرى (٢/ ٣٤٥)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢١٩)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٨٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٨٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٧١)، والأشباه والنظائر (ص٥٣٦).

(٥) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٩٦)، والإقناع للحجاوي (٢/ ٣١).

(٦) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٨).

(٧) سورة الحشر، الآيات: (٧ - ١٠).

(٨) الخراج لأبي يوسف (ص٢٣، ٢٤).

حَيْثُ بَدَأْتُمْ»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بما سيكون من مُلك المسلمين هذه الأقاليم، ووضعهم الجزية والخراج، ثمّ بطلان ذلك.

فقد علم النبي ﷺ أن الصحابة -رضوان الله عليهم- سيضعون الخراج على الأرض، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك، بل قرّره وحكاه لهم[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قال: كَيْفَ أَنْتُمْ إذا لم تَجْتَبُوا دِينَارًا ولا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ له: وَكَيْفَ تَرَى ذلك كَائِنًا يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أبي هُرَيْرَةَ بيده، عن قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، قالوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قال: «**تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ الله عز وجل قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ ما في أَيْدِيهِمْ**»[٣].

وجه الدلالة: قال العيني: «قوله: (إذا لم تَجْتَبُوا) يعني: إذا لم تأخذوا من الجزية والخراج»[٤].

المخالفون للإجماع: اختلف الفقهاء في ضرب الخراج على أرض العنوة، وقالوا: إنما هي غنيمة تُخمَّس وتُقسم على الفاتحين، وهو حكم رسول الله ﷺ في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها، وبهذا الرأي أشار بلال رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه في بلاد الشام، وأشار الزبير بن العوام رضي الله عنه على عمرو بن العاص رضي الله عنه في أرض مصر، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس[٥].

قال ابن رشد: «واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة.

فقال مالك: لا تُقسم الأرض، وتكون وقفًا يُصرف خراجها في مصالح

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى ينحسر الفرات (٤/ ٢٢٢٠) رقم (٢٨٩٦).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٦٤)، وعون المعبود (٨/ ١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إثم من عاهد ثم غدر (٤/ ١٠٢) رقم (٣١٨٠).

(٤) عمدة القاري (١٥/ ١٠٢).

(٥) الأموال لأبي عبيد (ص٧٥).

المسلمين؛ من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض.

وقال الشافعي: الأرضون المفتتحة تُقسَّم كما تقسم الغنائم، يعني: خمسة أقسام.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يُقسِّمها على المسلمين، أو يضرب على أهلها الكفارة فيها الخراج، ويقرها بأيديهم.

وسبب اختلافهم ما يُظن من التعارض بين آية سورة الأنفال، وآية سورة الحشر؛ وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يُخمس، وهو قوله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[1]. وقوله -تعالى- في آية الحشر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[2]، عطفًا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء، يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال -في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾-: ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق، حتى الراعي بكداء». أو كلامًا هذا معناه؛ ولذلك لم تُقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر.

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال، استثنى من ذلك الأرض، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة، وآية الحشر في الفيء، على ما هو الظاهر من ذلك، قال: تُخمَّس الأرض ولا بد، ولا سيما أنه قد ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قسَّم خيبر بين الغزاة. قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض؛ لعموم الكتاب، وفعله -عليه الصلاة والسلام- الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلًا عن العام.

وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة، وبين أن يُقَر الكفار فيها

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٢) سورة الحشر، الآية: (١٠).

على خراج يؤدونه؛ لأنه زعم أنه قد روي أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة رضي الله عنه فقاسمهم. قالوا: فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها، ولكنه قسم طائفة من الأرض، وترك طائفة لم يقسمها، قالوا: فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة، والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه»(١).

وزعم البعض أن عمر الفاروق رضي الله عنه كانا مخالفًا لفعل النبي ﷺ حين وقف أرض السّواد على المسلمين ما تناسلوا، وفرض فيها الخراج.

وأجيب عن ذلك: بما قاله أبو عبيد: «وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء، إلا أن الذي أختاره من ذلك: يكون النظر فيه إلى الإمام، وذلك أن الوجهين جميعًا داخلان فيه. وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر رضي الله عنه، ولكنه اتبع آية من كتاب الله -تبارك وتعالى- فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئًا.

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فهذه آية الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي ﷺ.

وقال الله -تعالى-: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾... إلى قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾(٢)، فهذه آية الفيء، وبها عمل عمر رضي الله عنه، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: «فاستوعبت هذه الآية الناس». وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ -رضي الله عنهما- حين أشارا عليه بما أشارا فيما نرى والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٩٣).

(٢) سورة الحشر، الآيات: (٧ - ١٠).

وقد قال بعض الناس: إن عمر رضي الله عنه إنما فعل برضى من الذين افتتحوا الأرض، واستطابة لأنفسهم...»[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٤٤/١٤٤] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أخذ الخراج

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أخذ الخراج.

من نقل الإجماع: **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** قال: «روي عن عمر أنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيئ بعده واحتج بالآية ووافقه الصحابة بعد الخلاف»[٢] **الجصاص (٣٧٠هـ)** قال: «اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر رضي الله عنه فيما فعله في أرض السواد، بعد خلاف من بعضهم عليه على إسقاط حق الغانمين عن رقابها»[٣] **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «لما انتشرت الرعية، وكثرت المؤن المعنية، تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والإرفاق على أراضي العراق، بإطباق واتفاق»[٤] **المرغناني (٥٩٣هـ)** قال: «إذا فتح الإمام بلدة عنوة -أي: قهرًا- فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليها، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، بموافقة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يجد من خالفه»[٥]. نقله **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)**[٦]، وابن نجيم (٩٧٠هـ)[٧] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «وقال الأوزاعي: أجمع رأي عمر

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٧٦ - ٧٨) بتصرف يسير.
(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٠).
(٤) غياث الأمم (ص٢٠٩).
(٥) الهداية شرح البداية (٢/ ١٤١).
(٦) تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨).
(٧) البحر الرائق (٥/ ٨٩).

وأصحاب النبي ﷺ لَـمَّا ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين»[١]. نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[٢] ابن رجب **الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «وأما أرض العنوة، فإن عمر رضي الله عنه وضع على السواد الخراج، وهذا متفق عليه»[٣]. **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «والخراج: ما ضُرب على أرض افتتحها الإمام، وتركها في يد أهلها على تأديته، كفعل عمر رضي الله عنه عن مشاورة سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان، فكان إجماعًا»[٤] **البهوتي (١٠٥١هـ)** قال: «ضربه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه... ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته، فكان كالإجماع»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: يُستدل على ذلك بما يلي:

١- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع على أَهْلِ السَّوَادِ على كل جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ المَاءُ عَامِرًا وَغَامِرًا دِرْهَمًا وَقَفِيزًا من طَعَام، وَعَلَى الْبَسَاتِينِ على كل جَرِيبٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ من طَعَام، وَعَلَى الْكُرُومِ على كل جَرِيبِ أَرْضٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أقفزة من طَعَامٍ، وَعَلَى الرِّطَابِ على كل جَرِيبِ

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٩).
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ١٧).
(٣) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٥٥).
(٤) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٣/ ٢١٨).
(٥) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٩٦، ٩٧).
(٦) البحر الرائق (٥/ ٨٩)، وفتح القدير (٦/ ٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥).
(٧) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٥٥)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٨٦).
(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٧٧)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٥).
(٩) المبدع لابن مفلح (٣/ ٣٨٠)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٦٧).
(١٠) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٧).

أَرْضٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةَ أَقْفِزَةِ طَعَامٍ، ولم يَضَعْ على النَّخْلِ شيئًا، وَجَعَلَهُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ على الْغَنِيِّ ثُمَّانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عشرة دِرْهَمًا»(١).

٢- قال القاضي أبو يوسف: «قد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات -آيات الفيء في سورة الحشر- وقَالَ: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»(٢). فجعل عمر رضي الله عنه على هذه الأرض مقدارًا معينًا من المال يُدفع كل عام.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٤٥/١٤٥] الإمام مخير في الأرض المفتوحة عنوة

المراد بالمسألة: اتفقوا على أن الإمام مخير في الأرض المفتوحة عنوة بين تخميسها وتقسيمها على الفاتحين، أو فرض الخراج عليها.

من نقل الإجماع: **المرغناني (٥٩٣هـ)** قال: «إذا فتح الإمام بلدة عنوة -أي: قهرًا- فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليها، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، بموافقة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يجد من خالفه»(٣). نقله **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)**(٤)، **وابن نجيم (٩٧٠هـ)**(٥) **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «اتفق المسلمون فى الجملة على أن وضع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما للعامل على الصدقة (٢/ ٤٣٠) رقم (١٠٧٢٢).
(٢) الخراج لأبي يوسف (ص٢٣، ٢٤).
(٣) الهداية شرح البداية (٢/ ١٤١).
(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨).
(٥) البحر الرائق (٥/ ٨٩).

الخراج على أرض العنوة جائز، إذا لم يكن فيه ظلم للغانمين»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: يُستدل على ذلك بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٦].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «فهذه آية الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي ﷺ»[٧].

٢- قول الله -تعالى-: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى قوله -تعالى- ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[٨].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «فهذه آية الفيء، وبها عمل عمر رضي الله عنه، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: «فاستوعبت هذه الآية الناس». وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ -رضي الله عنهما- حين أشارا عليه بما أشارا فيما

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٣٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٩)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز، دار القلم، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ (٢/ ٧٧٨).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٥٨).

(٤) اشترط الشافعية أن تطيب نفس الغانمين بها. «قال الشافعي في الأم: ((ما كان عنوة فخمسها لأهلها، وأربعة أخماسها للغانمين، فمن طاب نفسًا عن حقه جاز لإمامه أن يجعلها وقفاً على المسلمين، ومن لم تطب نفسه بذلك فهو أحق بماله)) ((ص: ٦ / ٢٩٨)).

(٥) زاد المعاد (٣/ ٤٣٣)، وكشاف القناع (٣/ ٩٤)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٦٤).

(٦) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٧) الأموال لأبي عبيد (ص٧٧).

(٨) سورة الحشر، الآيات: (٧ - ١٠).

نرى، والله أعلم»[١].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم جواز أخذ الخراج على الأرض التي فُتحت عنوة، وقالوا: إنما هي غنيمة تُخمَّس وتُقسم على الفاتحين، وهو حكم رسول الله ﷺ في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها، وبهذا الرأي أشار بلال رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه في بلاد الشام، وأشار الزبير ابن العوام رضي الله عنه على عمرو بن العاص رضي الله عنه في أرض مصر، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس[٢].

قال ابن رشد: «واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة.

فقال مالك: لا تُقسم الأرض، وتكون وقفًا يُصرف خراجها في مصالح المسلمين؛ من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض.

وقال الشافعي: الأرضون المفتتحة تُقسَّم كما تقسم الغنائم، يعني: خمسة أقسام.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يُقسِّمها على المسلمين، أو يضرب على أهلها الكفارة فيها الخراج، ويقرها بأيديهم.

وسبب اختلافهم ما يُظن من التعارض بين آية سورة الأنفال، وآية سورة الحشر؛ وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يُخمس، وهو قوله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[٣]. وقوله -تعالى- في آية الحشر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[٤]، عطفًا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء، يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء، كما روي عن عمر

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٧٧).
(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٧٥).
(٣) سورة الأنفال، الآية: (٤١).
(٤) سورة الحشر، الآية: (١٠).

رضي الله عنه أنه قال -في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[1] ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق، حتى الراعي بكداء». أو كلامًا هذا معناه؛ ولذلك لم تُقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر.

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال، استثنى من ذلك الأرض، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة، وآية الحشر في الفيء، على ما هو الظاهر من ذلك، قال: تُخمَّس الأرض ولا بد، ولا سيما أنه قد ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قسَّم خيبر بين الغزاة. قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض؛ لعموم الكتاب، وفعله -عليه الصلاة والسلام- الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلًا عن العام.

وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة، وبين أن يُقَر الكفار فيها على خراج يؤدونه؛ لأنه زعم أنه قد روي أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة رضي الله عنه فقاسمهم. قالوا: فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها، ولكنه قسم طائفة من الأرض، وترك طائفة لم يقسمها، قالوا: فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة، والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه»[2].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٤٦/١٤٦] الخراج يكون على الأرض دون الدور

المراد بالمسألة: اتفقوا على أن الدور المبنية على الأرض الخراجية ليس عليها خراج.

من نقل الإجماع: فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: «دار الذمي حرة لا يجب فيها شيء؛ لأن عمر جعل المساكن عفوًا، وعليه إجماع الصحابة،

---

(١) سورة الحشر، الآية: (١٠).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٩٣).

ولأنها لا تُستنمى، ووجوب الخراج باعتباره»[١]. نقله ابن نجيم (٩٧٠هـ)[٢] وابن عابدين (١٢٥٢هـ)[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، المالكية[٥]، الشافعية[٦]، الحنابلة[٧].

مستند الإجماع: يُستدل على ذلك بما يلي:

١- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع على أَهْلِ السَّوَادِ على كل جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ المَاءُ عَامِرًا وَغَامِرًا دِرْهَمًا وَقَفِيزًا من طَعَام، وَعَلَى الْبَسَاتِينِ على كل جَرِيبٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ من طَعَام، وَعَلَى الْكُرُوم على كل جَرِيبِ أَرْضٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أقفزة من طَعَامٍ، وَعَلَى الرِّطَابِ على كل جَرِيبِ أَرْضٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةَ أَقْفِزَةِ طَعَام،

ولم يَضَعْ على النَّخْلِ شيئًا، وَجَعَلَهُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ على الْغَنِيِّ ثُمَّانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عشرة دِرْهَمًا»[٨].

٢- قال أبو عبيد: «إنما جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم، فلم يجعل عليها فيها شيئًا»[٩].

المخالفون للإجماع: نُقل عن الإمام مالك، وابن أبي ذئب[١٠] أنهما قالا -

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٩٦).
(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٥٧).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣١).
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ١٠٨)، وفتح القدير (٢/ ٢٥٦).
(٥) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢١٩).
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٢).
(٧) المحرر في الفقه (٢/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٣/ ٩٨).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) الأموال لأبي عبيد (ص٩٢).
(١٠) هو أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام بن عبدالله بن قيس، روى عن الزهري، ويزيد بن عبدالله بن قسيط، ونافع مولى ابن عمر، =

في أرض الخراج بنى مسلم أو ذمي فيها بناءً من حوانيت أو غيرها-: «نرى إلزامه الخراج؛ لأن انتفاعه بالبناء كانتفاعه بالزرع»[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٤٧/١٤٧] الخراج على ما صالحونا عليه

المراد بالمسألة: اتفقوا على أن أراضي الكفار التي صالحونا على أن تبقى لهم، ولنا عليها الخراج، يثبت فيها الخراج بحسب ما صالحوا عليه.

من نقل الإجماع: **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)** قال: «والسواد، وما فُتح عنوة وأُقر أهلها عليها، أو فُتح صلحًا، خراجية؛ لأن عمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على وضع الخراج على الشام»[٢] **ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «أما أرض الكفار التي صالحونا على أنها لهم، ولنا عليها الخراج، فيثبت الخراج عليها أيضًا، بحسب ما صالحوا عليه، وهذا كله مجمع عليه في الجملة، لا يُعلم فيه خلاف»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، المالكية[٥]، الشافعية[٦]، الحنابلة[٧].

= وشعبة مولى ابن عباس، وغيرهم، وعنه سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي فديك، وابن وهب، وخلق سواهم، توفي سنة تسع وخمسين ومائة. يُنظر: الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ (٧/ ٣١٤)، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر الكلاباذي، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (٢/ ٦٦٢).

(١) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ (ص٤٣٤).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧١).

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٢٠).

(٤) فتح القدير (٦/ ٥٨)، والبحر الرائق (٥/ ١١٣).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧٨).

(٦) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٤)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٩).

(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ٣١٢)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٢)، وشرح منتهى=

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عليهم، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَيُصَالِحُونَكُمْ على صُلْحٍ، فلا تُصِيبُوا منهم شيئًا فَوْقَ ذلك، فإنه لَا يَصْلُحُ لَكُمْ**»(١).

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «في هذا الحديث أن السنة في أرض الصلح أن لا يُزاد على وظيفتها التي صولحوا، وإن قووا على أكثر من ذلك؛ لقوله ﷺ: «**فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم**»، فجعله حتمًا، ولم يستثن قوتهم على أكثر منه، وهو مفسر في فتيا عمر»(٢).

من خالف الإجماع: ذهب عدد قليل من العلماء إلى القول بأن الخراج لا يكون على الأرض التي صالح عليها أهلها. ونقلوا عن الإمام أحمد أنه قال: «أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج، إنما يُنظر إلى ما أخرجت، يؤخذ منهم العشر مرتين»(٣).

قال الخلال(٤): «والذي عليه العمل في قول أبي عبدالله: أنه ما كان في أيديهم من صلح أو خراج فهم على ما صولحوا عليه، أو جعل على أرضهم من الخراج»(٥).

= الإرادات (١/ ٦٦٥).

(١) أخرجه أبو داود، باب: تعشير أهل الذمة (٣/ ١٧٠) رقم (٣٠٥١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، باب: لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة (٩/ ٢٠٤) رقم (١٨٥٠٩) من حديث رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص١٩٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ (ص٢٤١)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٢).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، شيخ الحنابلة، سمع الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، أبي داود السجستاني، وخلق كثير، وعنه عبدالعزيز بن جعفر، ومحمد بن المظفر، وطائفة، له الجامع في الفقه، والعلل، والسنة، وغير ذلك، توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٨)، ومعجم المؤلفين (١/ ٣٠٢).

(٥) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢١).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٤٨/١٤٨] أرض الخراج لمن بيده يتوارثها قرابته إذا صالحونا على أنها لهم

المراد بالمسألة: اتفقوا أن الذمي إذا صالح على أن تكون الأرض له والخراج لنا، فإن مات يتوارثها قرابته من أهل دينه.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحًا صحيحًا، أنها له ولعقب عقبه»[١] **ابن القيم (٧٥١هـ)** قال: «وقال بعض المتأخرين من أصحابه: لا يجوز نقل الملك فيها؛ لأنها وقف، فلا يجوز بيعها. وهذا ليس بشيء، فإنها تورث بالاتفاق»[٢] **أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ)** قال: «لا خلاف أن لهم أرضهم ومالهم، يبيعون ويرثون، وتكون لهم إن أسلموا عليها، ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه، فأرضه وماله للمسلمين»[٣] **الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)** قال: «ولا خلاف أنها تكون لهم، وإن أسلموا عليها، وأنهم يرثونها بمنزلة سائر أموالهم، وقرابتهم من أهل دينهم، أو المسلمين إن لم يكن لهم قرابة»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عليهم، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَيُصَالِحُونَكُمْ على**

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٢٢).
(٢) أحكام أهل الذمة (٢٥٠).
(٣) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٣).
(٤) مواهب الجليل (٣/ ٣٨٤).
(٥) فتح القدير (٦/ ٢١٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩١)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).
(٦) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٢٠)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٥٢).
(٧) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦١)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٥).
(٨) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٢٣)، وكشاف القناع (٣/ ٩٩).
(٩) مراتب الإجماع (ص١٢٢).

صُلْحٍ، فلا تُصِيبُوا منهم شيئًا فَوْقَ ذلك، فإنه لَا يَصْلُحُ لَكُمْ»[١].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «في هذا الحديث أن السنة في أرض الصلح أن لا يُزاد على وظيفتها التي صولحوا»[٢]. فإن صالحونا على أن الأرض لهم والخراج لنا، فليس لنا أن ننزع الأرض من أيديهم.

من خالف الإجماع: ذهب البعض من أصحاب الإمام أحمد إلى القول بأن الأراضي الخراجية لا يجوز نقل الملك فيها؛ لأنها وقف[٣].

وأجيب عن ذلك بما قاله ابن القيم: «وهذا ليس بشيء، فإنها تورث بالاتفاق، والوقف لا يورث، وتُجعل صداقًا بالنص، والوقف لا يجوز فيه ذلك. ومنشأ الشبهة: أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله، وهذا غلط، بل معنى وقفها: تركها على حالها، لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين»[٤].

وقال -أيضًا-: «وحق المسلمين في الخراج لا يسقط بنقل الملك، فإنها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع، كما تكون عند الوارث كما كانت عند مورثه، ولهذا جاز بيع المكاتب، ولم يكن بيعه مسقطًا لسبب حريته بالأداء، فإنه لا ينتقل إلى المشتري كما كان عند البائع»[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٤٩/١٤٩] خراج الأرض الخراجية يكون على المالك

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن خراج الأرض الخراجية يكون على المالك.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الأموال لأبي عبيد (ص١٩٠).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٠).
(٤) المرجع نفسه.
(٥) أحكام أهل الذمة (٢٥٠، ٢٥١).

من نقل الإجماع: أبو القاسم الرافعي[١] **(٦٢٣هـ)** قال: «خراج الأرض الخراجية على المالك... بلا خلاف»[٢] **الكاساني (٥٨٧هـ)** قال: «لو كانت الأرض خراجية في الوجوه كلها فخراجها على رب الأرض بالإجماع»[٣]. نقله **ابن نجيم (٩٧٠هـ)**[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

مستند الإجماع: ويُستدل على ذلك بالقياس على الوقف والمساقاة، حيث يكون الأجر على صاحب الوقف وليس على من يزرع فيها، وكذلك في المساقاة، وعليه فإن الخراج وأجرة الأرض الخراجية يكون على المالك وليس على المزارع.

كما يُستدل بأن هذه الأرض تكون في رقبة صاحبها، وكذلك كل ما على هذه الأرض من دين أو خراج ونحو ذلك، فإنه يكون على صاحب الأرض[٩].

المخالفون للإجماع: ذهب البعض إلى القول بأن الخراج في الأرض

---

(١) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن، القزويني، أبو القاسم الرافعي، سمع أبيه، وأبي حامد العمراني، وأبي العلاء الهمذاني، وابن البطي، وغيرهم، وعنه المنذري وغيره، له الشرح الكبير المسمى فتح العزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير، والمحرر، وغير ذلك، توفي في قزوين أواخر سنة ثلاث، أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، وطبقات الشافعية (٢/ ٧٥).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) (١٢/ ١٥١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٥٦).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٢٥٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٤١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٣).

(٦) الذخيرة للقرافي (٥/ ٥٣٩)، ومنح الجليل (٨/ ٤٢).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٢)، وروضة الطالبين (٥/ ١٦٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٢٩).

(٨) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١١٩)، وكشاف القناع (٣/ ٥٤١)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٧٠).

(٩) المصادر السابقة.

الخراجية يكون على العامل أو المزارع، وليس على أصحاب الأرض الخراجية، وقالوا: هو كالعشر[١]. وقد حُكي هذا القول عن بعض الحنابلة، ولكنه -كما قال المرداوي- من مفردات المذهب[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٥٠/١٥٠] يضرب الخراج على الأرض البيضاء القابلة للزرع

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن الأرض البيضاء القابلة للزرع هي التي ضُرِب عليها الخراج.

من نقل الإجماع: **ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «الأرض البيضاء القابلة للزرع -وهي التي بها ما يسقيها- فهذه ضرب عمر رضي الله عنه عليها الخراج، ووافقه الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك، ولم يُعلم عن أحد إنكاره»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: «آمرك أن تطرز أرضهم -يعني: أهل الكوفة- ولا تحمل خرابًا على عامر، ولا عامرًا على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض...»[٨].

---

(١) المبدع لابن مفلح (٣/ ٣٨٢).
(٢) الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٦).
(٣) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٧٠).
(٤) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٤)، والبحر الرائق (٢/ ٢٥٧).
(٥) المدونة الكبرى (١١/ ٥٣٣)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٤٥).
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٠)، وفتاوى السبكي (١/ ٤٢٨).
(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٢)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٦).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في الخمس والخراج (٦/ ٤٣٦) رقم (٣٢٧٢٠)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٧) رقم (١٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٨٦).

كما يُستدل -أيضًا- بالقياس على النماء في مال الزكاة.

قال الميرغناني: «وإن غلب على أرض الخراج الماء، أو انقطع الماء عنها، أو اصطلم الزرع آفة، فلا خراج عليه؛ لأنه فات التمكن من الزراعة، وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج، وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء بالتقديري في بعض الحول، وكونه ناميًا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة»[١].

المخالفون للإجماع: ذهب قليل من العلماء إلى القول بأن الخراج لا يسقط عن الأرض بأي حال من الأحوال، حتى وإن لم يحدث انتفاع لصاحب الأرض منها[٢].

واستدلوا بالقياس على أن الأرض التي تؤجر وتصيبها آفة، فلا يسقط عنها الأجر، وكذلك أرض الخراج إذا ما أصابها آفة أو غرقت بالماء أو انقطع عنها الماء، فلا يسقط عنها الخراج، وقالوا: «فإن قيل: إذا استأجر أرضًا للزراعة، فاصطلم الزرع آفة لم تسقط الأجرة، فما الفرق بينه وبين الخراج؟!»[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا القياس لا يصح؛ لسببين:

أولهما: أن الأجر يكون إلى وقت إصابة الأرض بالآفة ولا يكون مستمرا بعدها.

والثاني: أن الخراج إنما يكون على الأرض الصالحة للزراعة، أما الأرض التي لا تصلح للزراعة فلا خراج عليها، وهذا ما دلت عليه الأدلة التي استدل بها الإجماع، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه إنما ضرب الخراج على الأرض التي تصلح للزراعة[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

---

(١) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨).

(٢) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٩).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

[١٥١/١٥١] في كل جريب من الأرض البيضاء قفيز مما يزرع ودرهم

المراد بالمسألة: الجريب لغة: المزرعة، والجربة: كل أرض أصلحت لزرع أو غرس، والجمع جرب، وقيل: الجريب الوادي، وجمعه أجربة، والجريب -أيضًا-: مكيال، وهو أربعة أقفزة[١].

الجريب اصطلاحًا: مساحة مربعة من الأرض، بين كل جانبين منها ستون ذراعًا هاشميًّا، فتكون مساحته: ثلاثة آلاف وستمائة ذراع[٢].

القفيز لغة: مكيال، وهو -أيضًا- مقدار من مساحة الأرض[٣].

القفيز اصطلاحًا: مكيال قدره: ثمانية أرطال بالمكي، ويكون ستة عشر رطلًا بالعراقي[٤]. وقيل: القفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف[٥]. فيكون القفيز: اثني عشر صاعًا[٦]. والقفيز من الأرض عشر الجريب[٧].

وقال الماوردي: «الجريب: عشر قصبات في عشر قصبات، والقفيز: عشر قصبات في قصبة، والعشير: قصبة في قصبة، والقصبة: ستة أذرع، فيكون الجريب: ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة[٨]، والقفيز: ثلاثمائة وستون ذراعًا مكسرة، وهو عشر الجريب»[٩].

وقد أجمع العلماء على أن مقدار الخراج في كل جريب من الأرض البيضاء التي تصلح للزراعة: قفيز مما يزرع فيها ودرهم.

---

(١) العين للخليل الفراهيدي (٦/ ١١٢)، ولسان العرب (١/ ٢٥٩) (جرب).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٦٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٠٢).
(٣) العين للخليل الفراهيدي (٥/ ٩٢)، ولسان العرب (٥/ ٣٩٦) (قفز).
(٤) انظر: إختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣١٤)، والكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٣/ ٩٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٧٢)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٤٣٥).
(٦) أسنى المطالب (٢/ ٤٢٧)، والبحر الرائق (٦/ ١٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٥٣).
(٧) البحر الرائق (٥/ ٣١٠).
(٨) الأحكام السلطانية (ص١٧٣).
(٩) أي: مساحة من الأرض حاصل ضرب طولها في عرضها ثلاثة آلاف وستمائة ذراعًا.

من نقل الإجماع: علاء الدين السمرقندي[١] **(٥٣٩هـ)** قال: «الخراج نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة، أما الأول: فعلى مراتب، ثبت ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه بإجماع الصحابة: في كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها، ودرهم»[٢] **الكاساني (٥٨٧هـ)** قال: «الخراج نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة، أما خراج الوظيفة: فما وظفه عمر رضي الله عنه، ففي كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يُزرع فيها، ودرهم... هكذا وظفه عمر بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، ومثله يكون إجماعًا»[٣] **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)** قال: «وخراج جريب صلُح للزرع: صاع ودرهم، وفي جريب الكرم والنخل المتصل: عشرة دراهم؛ لأنه المنقول عن عمر رضي الله عنه... بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

مستند الإجماع: يُستدل على ذلك بالسنة والآثار:

أولًا: السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ**

---

(١) هو علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندي، من فقهاء الحنفية، تفقه على أبي العين ميمون المكحولي، وتفقهت عليه ابنته فاطمة، وزوجها أبو بكر الكاساني صاحب كتاب البدائع، له: ميزان الأصول في نتايج العقول، وتحفة الفقهاء، وغير ذلك، توفي سنة تسع وثلاثين وخمسمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (٢/ ٣٠)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/ ١٨).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٩٦).

(٥) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٧)، وفتح القدير (٦/ ٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٤).

(٦) الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٣٩)، والاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ١٠٣٣).

(٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٦٨)، والحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٣)، وفتاوى السبكي (١/ ٤٢٨).

(٨) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٨١)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٨).

دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ»[١].

ثانيًا: الآثار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جَعَلَ على أَهْلِ السَّوَادِ على كل جَرِيبٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا[٢].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض العلماء إلى القول بأن المرجع في الخراج إلى اجتهاد الإمام[٣].

قال ابن قدامة: «يعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير، والمرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في إحدى الروايات، وهي اختيار الخلال وعامة شيوخنا؛ لأنها أجرة، فلم تتقدر بمقدار لا يختلف كأجرة المساكن.

والثانية: يرجع فيه إلى ما فرض عمر رضي الله عنه، لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه؛ لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره.

والثالثة: تجوز الزيادة عليه، ولا يجوز النقصان»[٤].

واستدلوا: بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع على الْجَرِيبِ من الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثُمَّانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ»[٥].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٥٢/١٥٢] جواز انقاص الخراج عند قلة الريع

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن الأرض إذا كانت لا تطيق قدر الخراج جاز الإنقاص، وأخذ قدر ما تطيق الأرض.

من نقل الإجماع: **المرغناني (٥٩٣هـ)** قال: «النقصان عند قلة الريع جائز

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما للعامل على الصدقة (٢/ ٤٣٠) رقم (١٠٧٢٠).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٤٣).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٣٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما للعامل على الصدقة (٢/ ٤٣٠) رقم (١٠٧٢٤).

بالإجماع»[١] **الكاساني** (٥٨٧هـ) قال: «إن أخرجت أرض الخراج قدر الخراج لا غير يُؤخذ منها نصف الخراج، وإن أخرجت مثلي الخراج فصاعدًا يُؤخذ جميع الخراج الموظف عليها، وإن كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع عليها ينقص ويُؤخذ منها قدر ما تطيق، بلا خلاف»[٢] شهاب الدين الشلبي[٣] (١٠٢١هـ) قال: «قال الأتقاني[٤] (٧٥٨هـ) في شرح الطحاوي: أجمعوا على أنها إذا كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع نقص، وأخذ منها قدر ما تطيق، وذلك لأن المعتبر هو الطاقة»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بن

---

(١) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٦٣).

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود، السعودي، المصري، أبو العباس الشلبي، له تجريد الفوائد، والرقائق شرح كنز الدقائق، والفوائد السنية، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وعشرين وألف. يُنظر: معجم المؤلفين (١/ ٢٥٠).

(٤) هو قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي أبو حنيفة الأتقاني، الحنفي، واسمه لطف الله، ولد بأتقان الواقعة وراء نهر سيحون وهو أحد أنهار أوزباكستان حاليًا، وقدم دمشق، ثم انتقل إلى مصر، ودرس بجامع المارداني، وانتفع به الطلبة، ووضع شرحًا نفيسًا مطولًا على الهداية، وله غير ذلك، توفي سنة ثمان وخمسين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (٢/ ٢٧٩)، وشذرات الذهب (٦/ ١٨٥).

(٥) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ (٣/ ٢٧٣).

(٦) تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٤)، والبحر الرائق (٥/ ١١٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٥).

(٧) التاج والإكليل (٥/ ٤٤٥)، ومنح الجليل (٨/ ٤٢)

(٨) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٦٨)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص١٠٣).

(٩) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٩٢)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٢٢٢)، وكشاف القناع (٣/ ٩٦).

حُنَيْفٍ، قال: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قد حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ ما لَا تُطِيقُ؟ قالا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ له مُطِيقَةٌ، ما فيها كَبِيرُ فَضْلٍ، قال: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ ما لَا تُطِيقُ، قالا: لَا[١].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «وهذا يدل على أن الاعتبار بمقدار الطاقة»[٢]. وقال المرغناني: «وهذا يدل على جواز النقصان»[٣].

٢- أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أحد عماله: «آمرك أن تطرز أرضهم - يعني: أهل الكوفة- ولا تحمل خرابًا على عامر، ولا عامرًا على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض...»[٤].

المخالفون للإجماع:

ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه لا يجوز للإمام النقص على القدر الذي فرض على الأرض وكذلك لا يجوز الزيادة عليه.

ونُسب إلى الإمام أحمد أنه قال: «ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر رضي الله عنه». وقال ابن رجب الحنبلي: «ووجه ذلك أن هذا ضربه عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، وعمل به الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- بعده، فيصير إجماعًا لا يجوز نقضه ولا تغييره»[٥].

ووجه قول مالك في المدونة هو أن يجتهد الامام في ذلك ومن حضره إن لم يجد علما يشفيه -أي إن لم يثبت عنده مقدار ما وضع عمر رضي الله عنه - عليها من الخراج، لأنه إنما توقف في مقدار ذلك[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة (٥/ ١٥) رقم (٣٧٠٠).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٩١).
(٣) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٨٥).
(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ (٢/ ٥٤٠).

بينما رأي الشافعي هو جواز الزيادة دون النقصان[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٥٣/١٥٣] لا يزاد على قدر الخراج ولو كانت الأرض تطيق ذلك

المراد بالمسألة: لا يجوز للإمام الزيادة على قدر الخراج الذي وظفه عمر رضي الله عنه في سواد العراق، ولو كانت الأرض تطيق ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن الهمام** (٦٨١هـ) قال: «وأجمعوا أنه لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه في الأراضي التي وظف فيها عمر رضي الله عنه، أو إمام آخر مثل وظيفة عمر»[٢] **ابن رجب الحنبلي** (٧٩٥هـ) قال: «ضربه عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، وعمل به الخلفاء الرشدون رضي الله عنهم بعده، فيصير إجماعًا لا يجوز نقضه ولا تغييره»[٣] **فخر الدين الزيلعي** (٧٤٣هـ) قال: «لا يجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه في سواد العراق؛ لأنه خلاف إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين»[٤] **الخيربيتي**[٥] (بعد٨٤٣هـ) قال: «لا يجوز الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه، وعلى ما وظفه إمام آخر في أرض مثل ما وظفه عمر رضي الله عنه؛ لِمَا فيه من مخالفة إجماع الصحابة»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تأليف شمس الدين بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي، تحقيق: سعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعةو الأولى، ١٤١٧هـ

(٢) فتح القدير(٦/ ٣٨).

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٨٥).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٣).

(٥) هو محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخربيتي، كان على اتصال بالملك الظاهر جقمق العلائي، ملك مصر، وألف له كتابًا سماه: «الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء»، توفي بعد سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة. يُنظر: معجم المؤلفين (٣/ ٧٩٩)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٦٦).

(٦) الدرة الغراء (ص٢٨٠).

(٧) البحر الرائق (٥/ ١١٦)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٩)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٨).

(٨) قال ابن رجب: «اختلف العلماء في ذلك على أقوال: أحدهما: أنه يتقرر ذلك بما وضعه =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بن حُنَيْفٍ، قال: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قد حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ ما لَا تُطِيقُ؟ قالا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ له مُطِيقَةٌ، ما فيها كَبِيرُ فَضْلٍ، قال: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ ما لَا تُطِيقُ، قالا: لَا[٣].

وجه الدلالة: يدل على جواز النقص عند عدم الإطاقة، وعلى عدم جواز الزيادة[٤].

المخالفون للإجماع: ذكر بعض العلماء وجود خلاف في أصل المسألة، حكي عن عدد من الأئمة.

قال ابن هبيرة: «قال أبو يوسف: لا يجوز للإمام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال. وقال محمد: يجوز للإمام الزيادة والنقصان مع الاحتمال.

فأما الزيادة مع عدم الاحتمال، فلا يجوز إجماعًا منهما، والنقصان مع أن الأرض تحمل الوظيفة لا يجوز عندهما جميعًا.

فأما الزيادة مع الاحتمال للوظيفة فهي مسألة الخلاف بينهما.

وعن الشافعي: أنه يجوز للإمام الزيادة، ولا يجوز له النقصان.

فأما أحمد فعنه ثلاث روايات: **إحداهن**: أنه يجوز للإمام الزيادة على ما ذكرنا إذا احتملت الأرض، والنقصان منه إذا لم تحتمل الأرض. **والثانية**: يجوز له الزيادة مع الاحتمال، ولا يجوز له النقصان. **والثالثة**: لا يجوز الزيادة ولا النقصان.

= عمر ﷺ، من غير زيادة ولا نقص، وحكي هذا عن مالك والشافعي». يُنظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٨٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣١٦)، والاستخراج لأحكام الخراج (ص٨٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٦٤).

وأما مالك فهو على أصله من رد ذلك إلى اجتهاد الأئمة على قدر ما تحتمله الأرض، مستعينًا فيه بأهل الخبرة»[١].

وقال الزيلعي: «وما وظفه إمام آخر في أرض فتحها هو كتوظيف عمر رضي الله عنه في العراق؛ لأنه باجتهاد، فلا يُنقض باجتهاد مثله، ولو أراد أن يُوظف ابتداءً على أرض بقدر طاقتها زيادة على ما وظفه عمر، جاز عند محمد؛ لأنه إنشاء حكم باجتهاد، وليس غيه نقض حكم، وعند أبي يوسف لا يجوز، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله»[٢].

وأجيب: بأن خراج التوظيف مقدر شرعًا، واتباع الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- فيه واجب؛ لأن المقادير لا تُعرف إلا توقيفًا، والتقدير يمنع الزيادة؛ لأن النقصان يجوز إجماعًا، فتعين من الزيادة؛ لئلا يخلو التقدير عن فائدة.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٥٤/١٥٤] إن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها سقط الخراج عنها

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على سقوط الخراج عن الأرض التي يغلب فيها الماء أو ينقطع عنها.

من نقل الإجماع: البابرتي[٣] (٧٨٦هـ) قال: «وإن غلب على أرض الخراج الماء، أو انقطع عنها، فلا خراج عليها بالاتفاق»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣١٦).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٣).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، أكمل الدين، الحنفي، أخذ عن أبي حيان، وشمس الدين الأصبهاني، له شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح عقيدة النصير الطوسي، وشرح مشارق الأنوار للصغاني، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة. يُنظر: الدرر الكامنة (٦/ ١)، وطبقات المفسرين للداودي (ص٢٩٩).

(٤) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٦).

(٥) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٤)، والبحر الرائق (٢/ ٢٥٧).

(٦) المدونة الكبرى (١١/ ٥٣٣)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٤٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٤٥).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٠)، وفتاوى السبكي (١/ ٤٢٨).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: «آمرك أن تطرز أرضهم -يعني: أهل الكوفة- ولا تحمل خرابًا على عامر، ولا عامرًا على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض...»[٢]. كما يُستدل -أيضًا- بالقياس على النماء في مال الزكاة.

قال الميرغيناني: «وإن غلب على أرض الخراج الماء، أو انقطع الماء عنها، أو اصطلم الزرع آفة، فلا خراج عليه؛ لأنه فات التمكن من الزراعة، وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج، وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء بالتقديري في بعض الحول، وكونه ناميًا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة»[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب قليل من العلماء إلى القول بأن الخراج لا يسقط عن الأرض بأي حال من الأحوال، حتى وإن لم يحدث انتفاع لصاحب الأرض منها[٤].

واستدلوا بالقياس على أن الأرض التي تؤجر وتصيبها آفة، فلا يسقط عنها الأجر، وكذلك أرض الخراج إذا ما أصابها آفة أو غرقت بالماء أو انقطع عنها الماء، فلا يسقط عنها الخراج، وقالوا: «فإن قيل: إذا استأجر أرضًا للزراعة، فاصطلم الزرع آفة لم تسقط الأجرة، فما الفرق بينه وبين الخراج؟!»[٥].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا القياس لا يصح؛ لسببين:

أولهما: أن الأجر يكون إلى وقت إصابة الأرض بالآفة ولا يكون مستمرا بعدها.

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٢)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨).

(٤) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٩).

(٥) المرجع نفسه.

والثاني: أن الخراج إنما يكون على الأرض الصالحة للزراعة، أما الأرض التي لا تصلح للزراعة فلا خراج عليها، وهذا ما دلت عليه الأدلة التي استدل بها الإجماع، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه إنما ضرب الخراج على الأرض التي تصلح للزراعة[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

[١٥٥/١٥٥] لا يسقط الخراج بإسلام أهل العنوة

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أنه إذا أسلم الرجل من أهل العنوة وبيده أرض خراجية، فلا يسقط الخراج عنها.

من نقل الإجماع: **أبو بكر البلاذري**[٢] (بعد٢٧٠هـ) قال: «قال مالك بن أنس، وابن أبي ذئب: إذا أسلم كافر من أهل العنوة أقرت أرضه في يده، يعمرها ويؤدي الخراج عنها، ولا اختلاف في ذلك»[٣] **قدامة بن جعفر**[٤] (٣٣٧هـ) قال: «إذا أسلم الرجل من أهل العنوة أقرت أرضه في يده يعمرها، ويؤدي الخراج عنها، ولا اختلاف في ذلك»[٥] **المهلب** (٤٣٥هـ) قال: «اتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود أبو بكر البلاذري، سمع ابن سعد، والدولابي، وشيبان بن فروخ، وابن المديني، وغيرهم، وعنه محمد بن خلف، ووكيع القاضي، ويعقوب بن نعيم، وغيرهم، له البلدان الصغير، والبلدان الكبير، وفتوح البلدان، ولم يتم كتابه جمل أنساب الأشراف، توفي بعد السبعين والمائتين. يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (٦/ ٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٦٢).

(٣) فتوح البلدان (ص٤٣٣).

(٤) هو قدامة بن جعفر بن قدامة الكاتب أبو الفرج، كان نصرانيًا وأسلم على يد المكتفي بالله، وكان أحد البلغاء الفصحاء، له مصنف في الخراج وصناعة الكتابة، وبه يقتدي علماء هذا الشأن. توفي سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة. يُنظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٢٠)، والوافي بالوفيات (٢٤/ ١٥٣).

(٥) الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر بن قدامة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، العراق، الطبعة الأولى (ص٢٠٧).

العنوة فأرضه فيء للمسلمين». نقله **ابن حجر (٨٥٢هـ)**[١] **والعيني (٨٥٥هـ)**[٢]، **والزرقاني (١١٢٢هـ)**[٣] **ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** قال: «قال مالك: أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم، وصارت فيئًا للمسلمين... وما ذكره مالك -رحمه الله- في هذا الباب عليه جماعة العلماء»[٤] **ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «وقد أقر عمر وعلي وغيرهما من الصحابة -رضي الله عنهم- الدهاقين بعد إسلامهم على أرضهم بخراجها، ولا نعلم في هذا خلافًا»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- ما روي أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني قد أسلمت، فضع عن أرضي الخراج. فقال: «لا، إن أرضك أخذت عنوة»[١١].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٧٧).
(٢) عمدة القاري (١٤/ ٣٠٤).
(٣) شرح الزرقاني (٤/ ٥٥٥).
(٤) الاستذكار (٥/ ١٤٩).
(٥) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٠٥).
(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٤)، والهداية شرح البداية (٢/ ١٥٨)، والبحر الرائق (٥/ ١١٨).
(٧) موطأ مالك (٢/ ٤٧٠)، والتمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٢٤).
(٨) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٦٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٤)، وأسنى المطالب (١/ ٣٦٩).
(٩) والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٢)، وأحكام أهل الذمة (ص٢٤٨)، وكشاف القناع (٣/ ٩٥).
(١٠) المحلى (٥/ ٢٤٨).
(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب: ما أخذ من الأرض عنوة (٦/ ١٠١) رقم (١٠١٢٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب: الأرض إذا أخذت عنوة (٩/ ١٤٢) رقم (١٨١٩٧).

٢- ما روي أن دهقانة من أهل نهر الملك اسلمت، فقال عمر رضي الله عنه: «ادفعوا إليها أرضها، تؤدي عنها الخراج»[(١)].

٣- ما روي أن دهقانًا أسلم، فقام إلى علي رضي الله عنه، فقال له علي رضي الله عنه: «أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا»[(٢)].

وجه الدلالة: قال ابن القيم: «وهذا يدل على أن الإسلام لا يُسقط الخراج المضروب على الأرض، فإن شاء المسلم أن يقيم بها أقام بها، وإن شاء نزل عنها فسلمها إلى ذمي بالخراج، فإذا كانت الأرض خراجية ثم أسلم أقرت في يده بالخراج، وهو إجارة حكمها حكم سائر الإجارات»[(٣)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٥٦/١٥٦] يجتمع العشر والخراج على أرض العنوة إذا أسلم صاحبها وبلغت غلتها النصاب

المراد بالمسألة: ما فُتح عنوة، ووقف على المسلمين، وضُرِب عليه خراج معلوم، فإنه يُؤدى الخراج من غلته، ويُنظر في باقيها: فإن كان نصابًا ففيه الزكاة إذا كان لمسلم. وإن لم يبلغ نصابًا، أو بلغ نصابًا ولم يكن لمسلم، فلا زكاة فيه؛ فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين[(٤)].

فيجتمع العشر مع الخراج في حق من أسلم وبيده أرض خراجية، وقد أجمع المسلمون على ذلك.

من نقل الإجماع: **أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٤٤هـ)** قال: «ولا نعلم أحدًا من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر والخراج»[(٥)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب: ما أخذ من الأرض عنوة (٦/ ١٠٢) رقم (١٠١٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، في الرجل يسلم وله أرض (٤/ ٤٠٤) رقم (٢١٥٣٣).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٦٠) رقم (١٢٤).

(٣) أحكام أهل الذمة (ص٣٠٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٢).

(٥) الأموال (ص١١٦).

الموافقون على الإجماع: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والآثار:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٥].

وجه الدلالة: قال البغوي: «قيل: هذا أمر بإخراج العشور من الثمار والحبوب. واتفق أهل العلم على إيجاب العشر في النخيل والكروم، وفيما يقتات من الحبوب، إن كان مسقيًّا بماء السماء، أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤنة، وإن كان مسقيًّا بساقية أو بنضح ففيه نصف العشر»[٦].

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا**[٧] **الْعُشْرُ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٨].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في وجوب العشر على ما يخرج في أراضي المسلمين[٩].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٨٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧٨).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٢)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٣).

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٠٨)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٣)، والروض المربع (١/ ٣٧٨).

(٤) المحلى (٥/ ٢٤٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٦) تفسير البغوي (١/ ٢٥٤).

(٧) العثري: هو النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: ما يسقى سيحًا، وقيل: ما سُقي بماء السيل والمطر، وأجري إليه الماء من المسايل. لسان العرب (٤/ ٥٤١) (عثر).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء (٢/ ١٢٦) رقم (١٤٨٣).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٣).

قال ابن قدامة -في اجتماع الخراج مع العشر-: «هما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعهما، كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك»[١].

المخالفون للإجماع: خالف الحنفية جمهور العلماء وذهبوا إلى عدم اجتماع الخراج والعشر على المسلم.

واستدلوا بما يلي:

١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح السواد وضع على الأرض الخراج، ولم يأخذ العشر من الخارج، وذلك بمشاورة الصحابة وبموافقتهم إياه عليه، فصار ذلك إجماعًا من السلف، وعليه مضى الخلف، ولو جاز اجتماعهما لجمعهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

ونوقش: بأنه ليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله -تعالى-: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣]، فأي طهرة للمشركين؟![٤]

قال ابن حزم: «وهذا تمويه بارد؛ لأن عمر رضي الله عنه إنما ضرب الخراج على أهل الكفر، ولا زكاة تؤخذ منهم، فإن ادعى أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب أرض الخراج فقد كذب جدًّا، ولا يجد هذا أبدًا، ومن ادعى أن عمر أسقط الزكاة عنهم كمن ادعى أنه أسقط الصلاة عنهم، ولا فرق»[٥].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٦].

قال الجصاص: «وذلك إخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما، فلو وجب الخراج معه لكان ذلك بعض الواجب؛ لأن الخراج قد يكون الثلث أو

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٢).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٣).
(٣) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٢).
(٥) المحلى (٥/ ٢٤٨).
(٦) تقدم تخريجه.

الربع، وقد يكون قفيزًا ودرهمًا، وأيضًا فإن النبي ﷺ قدَّر العشر إلى النصف؛ لأجل المؤنة التي لزمت صاحبها، فلو لزم الخراج في الأرض لزم سقوط نصف العشر الباقي؛ للزوم مؤنة الخراج، ولكان يجب أن يختلف حكم ما تغلظ فيه المؤنة، وما تخلف فيه، كما خالف النبي ﷺ بين ما سقته السماء وبين ما سقي بالناضح لأجل المؤنة»(١).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ**»(٢).

قال الجصاص: «ومعناه: ستمنع، ولو كان العشر واجبًا لاستحال أن يكون الخراج ممنوعًا منه والعشر غير ممنوع؛ لأن من منع الخراج كان للعشر أمنع، وفي تركه ذكر العشر دلالة على أن لا عشر في أرض الخراج»(٣).

ونوقش: بما قاله ابن حزم: «مثل هذا ليس لإيراده وجه، إلا ليحمد الله -تعالى- من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق بأغث ما يكون من الكلام، وليت شعري في أي معقول وجدوا أن كل شريعة لم تُذكر في هذا الحديث فهي ساقطة؟! وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز؟ وهل بين من أسقط الزكاة لأنها لم تُذكر في هذا الخبر فرق وبين من أسقط الصلاة والحج؛ لأنهما لم يُذكرا في هذا الخبر؟!

وحتى لو صح لهم أن رسول الله ﷺ قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب في هذه الأرضين، ومعاذ الله من أن يصح هذا، فهو الكذب البحت على رسول الله ﷺ؛ لِمَا في ذلك إسقاط سائر حقوق الله -تعالى- عن أهلها، وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع الشرائع أولها عن آخرها، نعم ولا سورة أيضًا، وإنما قصد -عليه السلام- في هذا الحديث الإنذار بخلاء أيدي المفتتحين لهذه البلاد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٣).
(٢) تقدم تخريجه (ص٥٢٩).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٣).

من أخذ طعامها ودراهمها ودنانيرها فقط، وقد ظهر ما أنذر به عليه السلام، ومن الباطل الممتنع أن يريد رسول الله ﷺ ما زعموا؛ لأنه لو كان كذلك، وكان أرباب أراضي الشام ومصر والعراق مسلمين، فمن هم المخاطبون بأنهم يعودون كما بدؤوا؟!»[١].

وقال أيضًا: أرأيت إن قال قائل: إن قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) دليل على أن لا خراج على شيء من الأرض؛ لأنه لو كان فيها خراج لذكره في هذا الحديث. فإن قال: قد ذكر الخراج في الحديث الذي قدمنا آنفًا، قيل له: وقد ذكر العشر ونصف العشر في الحديث الذي ذكر آنفًا[٢].

٤- كما استدلوا بأن العشر والخراج حقان لله تعالى، لم يجز اجتماعهما في مال واحد[٣].

ونوقش: بما قاله ابن حزم: «بل تجتمع حقوق لله -تعالى- في مال واحد، ولو أنها ألف حق، وما ندري من أين وقع لهم أنه لا يجتمع حقان في مال واحد، وهم يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة أيضًا... ويوجبون أيضًا الخراج في أرض المعدن إن كانت أرض خراج...»[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٥٧/١٥٧] لا يجوز بقاء الأرض المملوكة بلا عشر ولا خراج

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على تقسيم الأرض إلى خراجية أو عشرية، فلا يجوز خلو الأرض المملوكة من العشر أو الخراج.

من نقل الإجماع: **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «إذا تركت الأرض المملوكة بلا عشر ولا خراج كان هذا مخالفًا لإجماع المسلمين، ومن أفتى بخلو هذه الأرض عن العشر والخراج يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل»[٥].

---

(١) المحلى (٥/ ٢٤٨).
(٢) الإحكام لابن حزم (٧/ ٣٤٢).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٣).
(٤) المحلى (٥/ ٢٤٨).
(٥) مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٧٣).

الموافقون على الإجماع: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما يلي:

أولًا: أدلة وجوب الخراج على الأرض الخراجية، وقد تقدم ذكرها آنفًا[٥].

ثانيًا: أدلة وجوب العشور على أراضي المسلمين:

١- قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٦].

وجه الدلالة: قال البغوي: «قيل: هذا أمر بإخراج العشور من الثمار والحبوب. واتفق أهل العلم على إيجاب العشر في النخيل والكروم، وفيما يقتات من الحبوب، إن كان مسقيًّا بماء السماء، أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤنة، وإن كان مسقيًّا بساقية أو بنضح ففيه نصف العشر»[٧].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٨].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في وجوب العشر على ما يخرج في أراضي المسلمين[٩].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٨٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧٨).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٢)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٠٨)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٣)، والروض المربع (١/ ٣٧٨).

(٤) المحلى (٥/ ٢٤٨).

(٥) يُراجع (ص٥٢٩).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٧) تفسير البغوي (١/ ٢٥٤).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٣).

[١٥٨/١٥٨] لا خراج على أراضي المسلمين المملوكة لهم قبل أن تفتح

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أنه لا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لا حق لأحد فيه، ومن ذلك: الأراضي التي أسلم أهلها عليها قبل فتحها، وكذلك الأراضي التي ملكها بعض المسلمين من الكفار ابتداءً، كتلك التي قسمها الإمام بين الغانمين.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: «أجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين»[١]، نقله **ابن قدامة (٦٢٠هـ)**[٢] **ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «ما أحياها المسلمون من غير أرض العنوة، أو ما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الإسلام، فهذه لا خراج عليها.

وكذلك ما ملكها بعض المسلمين من الكفار ابتداءً؛ كأرض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الإمام بين الغانمين، فكل هذه من أراضي المسلمين مملوكة لمن هي في يده، ولا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لا حق لأحد فيه وهذا لا يعلم فيه خلاف»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع:

١- حديث الْعَلَاءِ بن الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رسول الله ﷺ إلى الْبَحْرَيْنِ

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٥٩).
(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣١٢).
(٣) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٩).
(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٣١٩)، والهداية شرح البداية (٢/ ١٥٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥).
(٥) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٣)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٨٤).
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٦٦)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٠).
(٧) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٨٨)، وأحكام أهل الذمة (ص٢٤٧)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص١٠٥).
(٨) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٨).

أو إلى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بين الْإِخْوَةِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فآخذ من الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنْ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ»(١).

٢- ما روي أن حذيفة رضي الله عنه كتب إلى عمر رضي الله عنه: إني وضعت الخراج، فأسلم رجال قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم. فكتب إليه عمر رضي الله عنه: «أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه، فخذ من أرضه العشر، والغ عن رأسه، ولا تأخذ من مسلم خراجًا، وأيما رجل أسلم بعدما وضعت الخراج على أرضه ورأسه، فخذ من أرضه، فقد أحرزنا أرضه في شركه قبل أن يسلم»(٢).

٣- قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده، قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام:

أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره.

وأرض افتتحت صلحًا على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه.

وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خططًا بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الأمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٢) رقم (٢٠٥٤٦)، وابن ماجه، باب: العشر والخراج (١/ ٥٨٦) رقم (١٨٣١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٩٧) رقم (١٧٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه (٣/ ٧٣٧) رقم (٦٦٧٨). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٩٢): «هذا إسناد ضعيف، مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان، وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين وعده ابن حبان في الثقات، فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله المزي في التهذيب».

(٢) ذكره ابن رجب عن الحرث الكرماني بسنده، وقال: «إسناده فيه نظر». يُنظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٤٨).

ويقسمها كما فعل رسول الله بخيبر فذلك له، وإن رأى أن يجعلها فيئًا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسواد فعل ذلك»[١].

المخالفون للإجماع: ذهب قول شاذ إلى أنه لم يرد دليل على عدم أخذ الخراج من الأرض التي هي ملك في أيدي المسلمين[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن العدم لا يحتاج إلى أصل؛ لأنه لو أخذ منهم الخراج لنُقل، ولَـمَّا لم ينقل دل على عدمه، ولأنه بمنزلة الفيء، فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ المخالف.

[١٥٩/١٥٩] يجوز أخذ خراج الأرض زيادة على جزية الرؤوس

المراد بالمسألة: **الجِزْيَةُ لغة**: هي المال الذي يَعْقِدُ الكِتابيُّ عليه الذِّمَّة، وهي فِعْلَةٌ من الجزاء كأنَّها جَزَتْ عن قَتْلِه[٤]. أو هي اسم لما يؤخذ من الذمي، مشتقة من الجزاء، كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله، وقيل: هي مشتقة من جزي يجزى إذا قضى[٥].

الجِزْيَةُ اصطلاحًا: هي موضوعة على رؤوس أهل الذمة، واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارًا، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقًا[٦]. وقيل: الجزية والجزاء واحد، وهي ما أُخذ على وجه الصغار، وسُمِّيت جزية؛ لأنها جزاء الإقامة على الكفر ممن كان من أهل القتال، فمتى أسلم سقط عنه بالإسلام المجازاة على الكفر[٧].

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٦٩).
(٢) يُنظر: البحر الرائق (٥/ ١١٢).
(٣) المرجع السابق.
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧١)، وتاج العروس (٣٧/ ٣٥٣) (جزى).
(٥) تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م (٣/ ٤٨).
(٦) الأحكام السلطانية (ص١٦١).
(٧) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ص٢٩٥).

وقد أجمع المسلمون على أنه يجوز للإمام أن يجمع على أهل الذمة خراج الأرض زيادة على جزية الرؤوس.

فإذا فُتحت أرضهم عنوة، فقد صارت من دار الإسلام، فيجوز للإمام أن يقرهم فيها على أن يؤدوا خراجها زيادة على جزية رؤوسهم.

أما إذا صالحهم على أن تكون أرضهم للمسلمين، فقد صارت بهذا الصلح من دار الإسلام، وصاروا بإقرارهم فيها أهل ذمة، لا يقرون إلا بجزية، ولا يجزئ الخراج المأخوذ من أرضهم عن جزية رؤوسهم؛ لأنه أجرة، حتى يجمع عليهم بين خراج الأرض وجزية الرؤوس[١].

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين، أو بعشر، أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق، أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه، وكان كل ذلك زائدًا على الجزية، أن كل ذلك -إذا رضوه أولًا- لازم لهم ولأعقابهم في الأبد»[٢] **المرغناني (٥٩٣هـ)** قال: «إذا فتح الإمام بلدة عنوة -أي: قهرًا- فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليها، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، بموافقة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يجد من خالفه»[٣]. نقله **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)**[٤]، وابن نجيم (٩٧٠هـ)[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، المالكية[٧]، الشافعية[٨]،

---

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٧٠).
(٢) مراتب الإجماع (ص١٢٣).
(٣) الهداية شرح البداية (٢/ ١٤١).
(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨).
(٥) البحر الرائق (٥/ ٨٩).
(٦) بداية المبتدي (١/ ١١٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٠٧)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٠١).
(٧) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٠٣)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٩)، ومنح الجليل (٣/ ٢٢١).
(٨) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٧٠)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص١٠٢).

الحنابلة[١]، الظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويُستدل على ذلك بأن الخراج أجرة عن أرض المسلمين نظير إقرارهم فيها، والجزية عوض عن حقن الدم والإقرار على الكفر[٣].

ولذلك تفرض عليهم الجزية، سواء أقرهم الإمام على الأرض أو خمسها وقسمها على الفاتحين، فإن أقرهم عليها زاد الخراج على الجزية، إلا أن يصالحهم الإمام على أن يؤدوا جزية الرؤوس، وتبقى الأرض في ملكهم، فلهم ما صالحونا عليه.

ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عليهم، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَيُصَالِحُونَكُمْ على صُلْحٍ، فلا تُصِيبُوا منهم شيئًا فَوْقَ ذلك، فإنه لَا يَصْلُحُ لَكُمْ**»[٤].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «في هذا الحديث أن السنة في أرض الصلح أن لا يُزاد على وظيفتها التي صولحوا»[٥].

من خالف الإجماع: ذهب عدد قليل من العلماء إلى القول بأن الخراج لا يكون على الأرض التي صالح عليها أهلها. ونقلوا عن الإمام أحمد أنه قال: «أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج، إنما يُنظر إلى ما أخرجت، يؤخذ منهم العشر مرتين»[٦].

قال الخلال: «والذي عليه العمل في قول أبي عبدالله: أنه ما كان في أيديهم من صلح أو خراج فهم على ما صولحوا عليه، أو جعل على أرضهم

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٤٧)، أحكام أهل الذمة (ص٢٥٣)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٢).

(٢) مراتب الإجماع (ص١٢٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الأموال لأبي عبيد (ص١٩٠).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٤١)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٢).

من الخراج»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٦٠/١٦٠] يجوز لمن بيده أرض خراجية أن يزارع فيها

المراد بالمسألة: **المزارعة لغة**: مفاعلة من الزرع، وهو الحرث والإنبات. يُقال: زَرَعَ الحراث الأرض زَرْعًا: حرثها للزراعة، وزَرَعَ الله الحرث: أنبته وأنماه، والزَّرْعُ: ما استنبت بالبذر.

ومنه يُقال: حصدت الزَّرْعَ، أي: النبات، وقال بعضهم: ولا يُسمى زَرْعًا إلا وهو غضّ طريّ، والجمع: زُرُوعٌ[٢].

المزارعة شرعًا: عقد على الزرع ببعض الخارج[٣].

وقيل: تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك. والمخابرة كالمزارعة، لكن البذر من العامل[٤].

وقيل: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، بجزء مشاع معلوم منه[٥].

وخلاصة القول: أن المزارعة عقد بين من بيده رقبة الأرض، وآخر يعمل في زراعتها، على أن يكون المحصول مشتركًا بينهما، بالحصص التي يتفقان عليها. وقد أجمع المسلمون على جواز دفع الأرض الخراجية لمن يزرعها ببعض ما يخرج منها.

من نقل الإجماع: **موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «يجوز لمن في يده أرض خراجية أن يزارع فيها؛ لأنه بمنزلة المستأجر لها، وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره؛ لأنه إما مالك لرقبة ذلك أو بمنزلة المالك، ولا نعلم في هذا خلافًا عند من أجاز المساقاة والمزارعة، والله

---

(١) راجع ما نقله ابن رجب الحنبلي عن حرب الكرماني بسنده. يُنظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٨٣).

(٢) لسان العرب (٨/ ١٤١)، والمصباح المنير (١/ ٢٥٢) (زرع).

(٣) الهداية شرح البداية (٤/ ٥٣)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨).

(٤) الإقناع للشربيني (٢/ ٣٥٥).

(٥) المبدع لابن مفلح (٥/ ٥٥)، والروض المربع (٢/ ٢٨٩).

أعلم»[١]. نقله شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ»[٨].

قال ابن بطال: «العمل جرى بالمزارعة والمساقاة فى أوقاف النبى ﷺ وأرض خراج المسلمين، ولم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا غيرهما أنهم غيروا حكم رسول الله ﷺ فى هذا، فهى سنة ثابتة معمول بها»[٩].

المخالفون للإجماع: يرى أبو حنيفة -رحمه الله- أن المزارعة باطلة وفاسدة وغير جائزة، وبالتالي لا يرى جوازها في أرض الخراج[١٠].

وكذلك لم يجز الشافعي المزارعة، إلا أن تكون تبعًا للمساقاة للحاجة، فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل، بشرط اتحاد العامل، وعسر إفراد النخل بالسقي، والبياض بالعمارة، وهي: الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها. واشترط ألا يفصل العاقدان بين العقدين،

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٨).
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٧٧).
(٣) البحر الرائق (٨/ ١٨٤).
(٤) المدونة الكبرى (١٢/ ٢)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٤٥)، ومنح الجليل (٨/ ٤٢).
(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٦)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٢٥).
(٦) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٦٧)، والمبدع لابن مفلح (٥/ ٤٥)، وكشاف القناع (٣/ ٥٤١).
(٧) المحلى لابن حزم (٨/ ٢١٣).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه (٣/ ١٠٤) رقم (٢٣٢٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/ ١١٨٦) رقم (١٥٥١).
(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٧٣).
(١٠) تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨)، والبحر الرائق (٨/ ١٨١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٧٥).

وإنما يؤتى بهما على الاتصال، وألا يقدم المزارعة على المساقاة؛ لأنها تابعة، والتابع لا يُقدم على متبوعه[١].

ومع هذا قال كثير من فقهاء الشافعية بمشروعية المزارعة استقلالًا، بدليل معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها[٢].

واستدل المخالفون بما يلي:

١- حديث جَابِرِ بن عبدالله -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ[٣]، وَالمُحَاقَلَةِ[٤]...»[٥].

٢- أن أجر المزارع -وهو مما تخرجه الأرض- إما معدوم؛ لعدم وجوده عند العقد، أو مجهول؛ لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئًا،

---

(١) المهذب (١/ ٣٩٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٢٣ وما بعدها).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٢١٠)، والإقناع للشربيني (٢/ ٣٥٥).

(٣) قال النووي في المنهاج (١٠/ ١٩٣): «المخابرة والمزارعة متقاربتان، وهما: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهر نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبر، وهو الأكار، أي: الفلاح، هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخُبرة، وهي النصيب».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٤١٦): «المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسرًا في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد إلا مثلًا بمثل ويدًا بيد، وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر، وفيه النسيئة. والمحاقلة مفاعلة من الحقل، وهوالزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: هو من الحقل، وهي الأرض التي تزرع».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٥) رقم (٢٣٨١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة (٣/ ١١٧٤) رقم (١٥٣٦).

وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة[١].

وأجيب عن ذلك: بأن الجهالة تزول إذا ما تحدد الأجر الذي يأخذه المزارع.

كما أن الصحابة -رضوان الله عليهم- قد زارعوا على ما في أيديهم من أراضي، وكذلك في الأراضي الخراجية، وقبل ذلك عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان دليلًا على جواز المزارعة[٢].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٦١/١٦١] جواز إجارة الأرض الخراجية مدة معلومة

المراد بالمسألة: **الإجارة لغة**: الإثابة، من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب[٣] **الإجارة شرعًا**: تمليك منفعة رقبة بعوض[٤].

وقد أجمع المسلمون على جواز إجارة الأرض الخراجية مدة معلومة.

من نقل الإجماع: **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «ويجوز لأهله إجارته بالاتفاق مدة معلومة، ولا تجوز إجارته مؤبدًا على الأصح، بخلاف إجارة عمر رضي الله عنه مؤبدًا، فإنها احتملت لمصلحة كلية»[٥] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «والأرض الخراجية يؤجرها من عليهم الخراج بالإجماع»[٦] **ابن الملقن**[٧] **(٨٠٤هـ)** قال:

---

(١) الإقناع للشربيني (٢/ ٣٥٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٧٣).

(٣) العين للخليل الفراهيدي (٦/ ١٧٣)، ولسان العرب (٤/ ١٠) (أجر).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٣٩)، والإقناع للشربيني (٢/ ٣٤٧)، ومنح الجليل (٧/ ٤٣١).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٥).

(٦) مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٧٣).

(٧) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله السراج أبو حفص بن أبي الحسن الأنصاري، الوادياشي، الأندلسي، التكروري الأصل، المصري الشافعي، ويعرف بابن الملقن، أخذ عن التقي السبكي، والجمال الأسنائي، والكمال النشائي، والعز بن جماعة، والعلاء مغلطاي، وغيرهم، وأخذ عنه الأسنوي وغيره، بلغت مؤلفاته نحو ثلاثمائة مصنف، منها: الأسماء والمعاني، والتذكرة في علوم الحديث، ووالتوضيح بشرح الجامع الصحيح، وغير ذلك، توفي سنة أربع وثمانمائة. يُنظر: البدر الطالع (٦/ ١٠٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٥٦٦).

«ويجوز لأهله إجارته بالاتفاق مدة معلومة، ولا يجوز إجارته مؤبدًا على الأصح، بخلاف إجارة عمر رضي الله عنه مؤبدًا، فإنها احتملت لمصلحة كلية»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ»[٦].

٢- القياس على إجارة المستأجر، وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة، وإجارة الموقوف عليه الغلة، وإجارة العبد المأذون[٧].

المخالفون للإجماع: ذهب عدد قليل من العلماء إلى عدم جواز إجارة الأرض الخراجية، سواء كان لمدة معلومة أم لمدة غير معلومة.

قال ابن رجب الحنبلي: «وحكى القاضي، وابن عقيل -أيضًا- رواية أخرى بعدم جواز إجارة أرض العنوة مطلقًا، من غير تفصيل بين المساكن والمزارع، وذكر في كتاب الروايتين أنها اختيار أبي بكر، وجزم بذلك ابن عقيل في فتوته، وأن حكم إجارتها حكم بيعها، فلا ترد الإجارة إلا على البنيان دون المزارع، مع أن في بيع البنيان خلافًا سبق ذكره، وعلل القاضي المنع بأنها أرض عنوة، فلم تجز إجارتها كرباع مكة»[٨].

فاستدل بقياس إجارة أرض العنوة على إجارة أرض مكة؛ لأن كليهما فتح

---

(١) البدر المنير (٩/ ١٤٧).
(٢) البحر الرائق (٥/ ١٢٨)، والدر المختار (٤/ ١٩٤).
(٣) التاج والإكليل (٥/ ٤٤٥)، ومنح الجليل (٨/ ٤٢).
(٤) الأم للشافعي (٤/ ١٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٠١).
(٥) الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٣٠)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٢٧٩)، والروض المربع (٢/ ٣٢).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) البحر الرائق (٥/ ١٢٨)، والدر المختار (٤/ ١٩٤).
(٨) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١١٧).

عنوة، وكما لا يجوز إجارة أرض مكة، فكذلك لا يجوز إجارة أرض الخراج المفتوحة عنوة.

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يصح قياس أرض العنوة على أرض مكة، وإن كانت قد فتحت عنوة؛ لأن مكة لها أحكامها الخاصة التي خصها بها المصطفى ﷺ، فلم يضرب عليها الخراج، كما لم يبح بيعها ولا إجارتها.

ويدل لذلك حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها**»(١).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٦٢/١٦٢] أرض العنوة الموقوفة على المسلمين لا تباع ولا تورث

المراد بالمسألة: اتفق المسلمون على أن الأرض التي فُتحت عنوة، ولم يخمسها الإمام ويقسمها بين الغانمين، أنها تصير وقفًا على المسلمين، ويقرها بيد أهلها يؤدون الخراج عنها، لا يجوز لهم بيعها، ولا أن يتوارثوها.

من نقل الإجماع: **موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «وقال الأوزاعي: أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لَـمَّا ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعًا ولا كرهًا، وكرهوا ذلك، مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الأرض المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين، لا تُباع، ولا تُورث»(٢).

نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم، كتاب البيوع (٢/ ٦١) رقم (٢٣٢٦) وصححه، والدارقطني، كتاب البيوع (٣/ ٥٨) رقم (٢٢٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب، باب (٦/ ٣٥) رقم (١٠٩٦٥) وقال: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختُلف عليه، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا ببعض معناه».

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٩).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ١٧).

من وافق الإجماع: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- ما روي عن الحسن أن عمر رضي الله عنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة، ولا أراضيهم». فقيل للحسن: ولم؟ قال: لأنهم فيء للمسلمين[٤].

٢- ما روي أن عتبة بن فرقد اشترى أرضًا على شاطئ الفرات؛ ليتخذ فيها قضبًا، فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئًا؟ قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك[٥].

المخالفون للإجماع: خالف الحنفية الإجماع، وقالوا: إن كل ما فُتح عنوة وأُقر أهله عليه، أو صولحوا -سوى مكة- مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم، يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها[٦].

قال فخر الدين الزيلعي: «أرض السواد مملوكة لأهلها عندنا، وقال الشافعي -رحمه الله-: ليست بمملوكة لهم، وإنما هي وقف على المسلمين، وأهلها مستأجرون لها؛ لأن عمر رضي الله عنه استطاب قلوب الغانمين، فآجرها. وقال أبو بكر الرازي: هذا غلط لوجوه:

أحدها: لأن عمر لم يستطب قلوبهم فيه، بل ناظرهم عليه، وشاور الصحابة على وضع الخراج، وامتنع بلال وأصحابه، فدعا عليهم، وأين الاسترضاء؟!

---

(١) المدونة الكبرى (١٠/ ٢٧٣)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢١٩).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨١)، والحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٢٥).

(٣) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٩٥)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٨٦)، والروض المربع (٢/ ٣٢).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب: شراء أرض العنوة (ص٩٩) رقم (١٩٦).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب: شراء أرض العنوة (ص٩٩) رقم (١٩٧).

(٦) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨٤)، وبداية المبتدي (١/ ١٢٠)، والهداية شرح البداية (٢/ ١٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٨).

ثانيًا: أن أهل الذمة لم يحضروا الغانمين على تلك الأراضي، فلو كان إجارة لاشترط حضورهم.

ثالثها: أنه لم يوجد في ذلك رضا أهل الذمة، ولو كانت إجارة لاشترط رضاهم.

ورابعها: أن عقد الإجارة لم يصدر بينهم وبين عمر، ولو كانت إجارة لوجب العقد.

وخامسها: أن جهالة الأراضي تمنع صحة الإجارة.

وسادسها: أن جهالة المدة تمنع صحتها أيضًا.

وسابعها: أن الخراج مؤبد، وتأبيد الإجارة باطل.

وثامنها: أن الإجارة لا تسقط بالإسلام، والخراج يسقط عنده.

وتاسعها: أن عمر قد أخذ الخراج من النحل ونحوه، ولا يجوز إجارتها.

وعاشرها: أن جماعة من الصحابة اشتروها، فكيف يبيعون الأرض المستأجرة، وكيف يجوز لهم شراؤها؟!»[1].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

[١٦٣/١٦٣] أرض الخراج التي صولح عليها أهلها يجوز لهم بيعها ورهنها ووقفها

المراد بالمسألة: إذا صالح الإمام أهل الذمة على أن تكون الأرض لهم والخراج لنا، صارت الأرض مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم، يجوز لهم التصرف فيها بالبيع والرهن والوقف، وعلى هذا اتفق العلماء.

من نقل الإجماع: **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «إذا ترك الإمام ما افتتحه من الأراضي مع أهلها على خراج، فإن تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة، جائزة بالاتفاق»[2] **أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ)** قال: «لا خلاف أن

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٢).

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٢/ ٢١٦).

لهم أرضهم ومالهم، يبيعون ويرثون، وتكون لهم إن أسلموا عليها»[١] **الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)** قال: «ولا خلاف أنها تكون لهم، وإن أسلموا عليها»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عليهم، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَيُصَالِحُونَكُمْ على صُلْحٍ، فلا تُصِيبُوا منهم شيئًا فَوْقَ ذلك، فإنه لَا يَصْلُحُ لَكُمْ**»[٨].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «في هذا الحديث أن السنة في أرض الصلح أن لا يُزاد على وظيفتها التي صولحوا»[٩]. فإن صالحونا على أن الأرض لهم والخراج لنا، فليس لنا أن ننزع الأرض من أيديهم.

من خالف الإجماع: ذهب البعض من أصحاب الإمام أحمد إلى القول بأن الأراضي الخراجية لا يجوز نقل الملك فيها؛ لأنها وقف، فلا يجوز بيعها[١٠].

قال ابن القيم: «ومنشأ الشبهة: أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله، وهذا غلط، بل معنى وقفها: تركها على حالها، لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين»[١١].

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٣).
(٢) مواهب الجليل (٣/ ٣٨٤).
(٣) فتح القدير (٦/ ٢١٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩١)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).
(٤) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٢٠)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٥٢).
(٥) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦١)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٥).
(٦) الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٢٣)، وكشاف القناع (٣/ ٩٩).
(٧) مراتب الإجماع (ص١٢٢).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) الأموال لأبي عبيد (ص١٩٠).
(١٠) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٠).
(١١) المرجع نفسه.

وقال -أيضًا-: «وحق المسلمين في الخراج لا يسقط بنقل الملك، فإنها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٦٤/١٦٤] يجوز للإمام التصرف في أرض الخراج إذا عجز أهلها عن زرعها

المراد بالمسألة: إذا عجز من بيده رقبة الأرض الخراجية عن أداء الخراج فللإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة، ويأخذ الخراج من نصيبه، وإن شاء أجرها وأخذ الخراج من الأجرة، وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج، وعلى هذا اتفق العلماء.

من نقل الإجماع: **ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ)**[٢] قال: «ومن عجز عن زرع أرض وعن الخراج تؤجر أرضه، ويؤخذ الخراج من الأجرة، فإن لم يكن من يستأجرها باعها الإمام وأخذ الخراج، ورد عليه الباقي بالإجماع؛ لأن فيه ضررًا خاصًّا لنفع عام، فيجوز»[٣] **البابرتي (٧٨٦هـ)** قال: «إذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته وأسبابه، فللإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة، ويأخذ الخراج من نصيب المالك، ويمسك الباقي له، وإن شاء أجرها وأخذ ذلك من الأجرة، وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن، ولم يجد من يقبل ذلك، باعها وأخذ من ثمنها الخراج، وهذا بلا خلاف»[٤]. نقله **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)**[٥]، ...

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢٥٠، ٢٥١).

(٢) هو عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل، الحنفي، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وأخذ عن أبي حفص عمر بن طبرزد، ومسمار بن عويس، وعنه الحافظ الدمياطي، له المختار اللغوي، والاختيار لتعليل المختار، والمشتمل على مسائل المختصر، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (١/ ٢٩١)، وتاريخ الإسلام (٥١/ ١٤٥).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٥).

(٤) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٧).

(٥) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥).

والعيني (٨٥٥هـ)[١]**، وابن نجيم (٩٧٠هـ)**[٢] **وابن عابدين (١٢٥٢هـ)**[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي[٧]:

١- أنه بترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب تصير في حكم الموات، فيتضرر أهل الفيء وغيرهم بتعطيلها.

٢- أن أرض الخراج ملك لأصحاب الفيء، فليس له تعريضها للخراب وتعطيلها عليهم.

المخالفون للإجماع: ذهب البعض إلى أن الأمر ليس على إطلاقه، بل يدفع الإمام للعاجز كفايته من بيت المال، فيعمل فيها قرضًا.

نسب العيني وابن نجيم ذلك القول إلى أبي يوسف[٨]، على أنه قول ثان في المسألة.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف.

[١٦٥/١٦٥] مكة ليست خراجية

المراد بالمسألة: أجمع المسلمون على أن مكة ليست خراجية.

من نقل الإجماع: ابن مفلح (٧٦٣هـ) قال: «وفي الانتصار[٩] -على

---

(١) البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ (٦/ ٦٥٦).

(٢) البحر الرائق (٥/ ١١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٩١).

(٤) فتح القدير (٦/ ٣٩)، والدر المختار (٦/ ٧٣٥)، والفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٣).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٧٢).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨١)، والروض المربع (٢/ ١٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٩).

(٧) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٢).

(٨) البناية في شرح الهداية (٦/ ٦٥٦)، والبحر الرائق (٥/ ١١٨).

(٩) الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني.

الأُولَى-: بلى كسائر أرض العنوة. وهو من المفردات. قال صاحب المحرر[١]: لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه»[٢]، نقله **المرداوي (٨٨٥هـ)**[٣] **ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «من أصحابنا من قال: يوضع الخراج على جميع أراضي العنوة، حتى على مزارع مكة إذا قلنا: فتحت عنوة، وهو قول أبي الخطاب[٤] في كتاب الانتصار، والسامري[٥]، وغيرهما: وقيل: إن قولهما خلاف الاجماع»[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيمية الحراني.
(٢) الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٢٤).
(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٩٠).
(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني، نسبة إلى كلواذي قرية ببغداد، شيخ الحنابلة، تفقه على أبي يعلى، وسمع أبا محمد الجوهري، وأبا طالب العشاري، والجازري، وغيرهم، وعنه أبو المعمر الأنصاري، والمبارك بن خضير، وأبو الكرم بن الغسال، وغيرهم، له كتاب الهداية المشهور في المذهب، والانتصار في المسائل الكبار، وغير ذلك، توفي سنة عشر وخمسمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٧).
(٥) هو محمد بن عبدالله بن الحسين أبو عبدالله السامري، الفقيه الفرضي، يُلقب بنصير الدين، ويُعرف بابن سنينة، سمع من ابن البطي، وأبي حكيم النهرواني، وتفقه عليه ولازمه مدة، وبرع في الفقه والفرائض، له المستوعب، والفروق في الفقه، والبستان في الفرائض، توفي سنة ست عشر وستمائة. يُنظر: المدخل لابن بدران (ص٤١٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٧٠).
(٦) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٢٥).
(٧) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٧)، وفتح القدير (٦/ ٣٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٢).
(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٧٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤١٦).
(٩) الأم للشافعي (٧/ ٣٦١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص١٨٥).
(١٠) المحرر في الفقه (٢/ ١٨٠)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٤)، والروض المربع (٢/ ١٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٩).

١- حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها**»[١].

قال المناوي: «لأنها غير مختصة بأحد، بل هي موضع لأداء المناسك»[٢].

وقال أبو عبيد: «فإذا كانت مكة هذه سننها، أنها مناخ لمن سبق إليها، وأنها لا تباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين، فكيف تكون هذه غنيمة فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس؟ أو تكون فيئًا فتصير أرض خراج؟»[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب نزر يسير من العلماء إلى القول بأن مكة مثل غيرها من البلاد التي فتحت عنوة، ويجب وضع الخراج على أرضها.

واستدلوا بالقياس على سائر البلاد التي فتحت عنوة ووضع عليها الخراج.

وأجيب عن ذلك: بأنه قياس في مقابل النص، فلا يصح.

قال ابن القيم: «وهذا القول من أقبح الغلط في الإسلام، وهو مردود على قائله، ومكة أجل وأعظم من أن يُضرب على أرضها الجزية، وهي حرم الله وأمنه، ودار نسك الإسلام، وقد أعاذها الله مما هو دون الخراج بكثير، وهذا القول استدراك على رسول الله ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعدهم، إلى زمن هذا القائل، وكيف يسوغ ضرب الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها ورضيع لبنها على خير بقاع الله، وأحبها إلى الله، ودار النسك، ومتعبد الأنبياء، وقرية رسول الله التي أخرجته، وحرم رب العالمين وأمنه، ومحل بيته، وقبلة أهل الأرض»[٤].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ المخالف.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فيض القدير (٦/ ٣).

(٣) الأموال لأبي عبيد (ص٨٦).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٤).

[١٦٦/١٦٦] أراضي الشام خراجية لا يجوز قسمتها

المراد بالمسألة: اتفق المسلمون على أن أراضي الشام خراجية ولكنها لا تقسم بل تضرب عليها الجزية وتترك مادة لمن بعدهم من المسلمين.

من نقل الإجماع: **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** قال: «روي عن عمر أنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيئ بعده، واحتج بالآية ووافقه الصحابة بعد الخلاف»[١] **المرغناني (٥٩٣هـ)** قال: «اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام»[٢]. نقله **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)**[٣]، **والعيني (٨٥٥هـ)**[٤]، **وابن نجيم (٩٧٠هـ)**[٥] **ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ)** قال: «أجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام»[٦] **موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «قال الأوزاعي: أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لَـمَّا ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين»[٧]. نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[٨] **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «والخراج: ما ضُرب على أرض افتتحها الإمام، وتركها في يد أهلها على تأديته، كفعل عمر رضي الله عنه عن مشاورة سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان، فكان إجماعًا»[٩].

الموافقون على الإجماع: **الحنفية**[١٠]،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥).
(٢) الهداية شرح البداية (٢/ ١٤١).
(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧١).
(٤) البناية في شرح الهداية (٦/ ٦٤١).
(٥) البحر الرائق (٥/ ١١٤).
(٦) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٢).
(٧) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٩).
(٨) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ١٧).
(٩) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٣/ ٢١٨).
(١٠) فتح القدير (٦/ ٣٢)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٣٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٥٧).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: ويُستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ**»[٥].

وجه الدلالة: هذا الحديث من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بما سيكون من مُلك المسلمين هذه الأقاليم، ووضعهم الجزية والخراج، ثمّ بطلان ذلك[٦].

٢- قال القاضي أبو يوسف: «قد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات -آيات الفيء في سورة الحشر- وقَالَ: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته

لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»[٧]. فجعل عمر رضي الله عنه على هذه الأرض مقدارًا معينًا من المال يُدفع كل عام.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٥٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٤).

(٢) الأحكام السلطانية (ص١٦٨)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨/ ٢٠)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص١١)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٦)، والروض المربع (٢/ ١١).

(٤) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) نيل الأوطار (٨/ ١٦٤)، وعون المعبود (٨/ ١٩٥).

(٧) الخراج لأبي يوسف (ص٢٣، ٢٤).

[١٦٧/١٦٧] أراضي العراق خراجية لا يجوز قسمتها

المراد بالمسألة: اتفق المسلمون على أن أراضي العراق خراجية ولكنها لا تقسم بل تضرب عليها الجزية وتترك مادة لمن بعدهم من المسلمين.

من نقل الإجماع: **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** قال: «روي عن عمر أنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيئ بعده، واحتج بالآية ووافقه الصحابة بعد الخلاف»[١] **الجصاص (٣٧٠هـ)** قال: «اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر رضي الله عنه فيما فعله في أرض السواد، بعد خلاف من بعضهم عليه على إسقاط حق الغانمين عن رقابها»[٢] **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)** قال: «لما انتشرت الرعية، وكثرت المؤن المعنية، تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والإرفاق على أراضي العراق، بإطباق واتفاق»[٣] **الكاساني (٥٨٧هـ)** قال: «ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن سيدنا عمر رضي الله عنه لَـمَّا فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيديهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، بمحضر من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- ولم يُنقل أنه أنكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعًا منهم»[٤] **المرغناني (٥٩٣هـ)** قال: «إذا فتح الإمام بلدة عنوة -أي: قهرًا- فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليها، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، بموافقة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يجد من خالفه»[٥]. نقله **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)**[٦]، **وابن نجيم (٩٧٠هـ)**[٧] **ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)** قال: «وأما أرض العنوة، فإن عمر رضي الله عنه وضع على

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٠).
(٣) غياث الأمم (ص٢٠٩).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١١٩).
(٥) الهداية شرح البداية (٢/ ١٤١).
(٦) تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨).
(٧) البحر الرائق (٥/ ٨٩).

السواد الخراج، وهذا متفق عليه»[١] **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «والخراج: ما ضُرب على أرض افتتحها الإمام، وتركها في يد أهلها على تأديته، كفعل عمر رضي الله عنه عن مشاورة سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان، فكان إجماعًا»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويُستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ**»[٨].

وجه الدلالة: هذا الحديث من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بما سيكون من مُلك المسلمين هذه الأقاليم، ووضعهم الجزية والخراج، ثمّ بطلان ذلك[٩].

٢- قال القاضي أبو يوسف: «قد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٥٥).

(٢) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٣/ ٢١٨).

(٣) فتح القدير (٦/ ٣٢)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٣٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٥٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٥٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٤).

(٥) الأحكام السلطانية (ص١٦٨)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨/ ٢٠)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٠٢).

(٦) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص١١)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٦)، والروض المربع (٢/ ١١).

(٧) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٧).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) نيل الأوطار (٨/ ١٦٤)، وعون المعبود (٨/ ١٩٥).

الآيات -آيات الفيء في سورة الحشر- وقَالَ: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»[١]. فجعل عمر رضي الله عنه على هذه الأرض مقدارًا معينًا من المال يُدفع كل عام.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٦٨/١٦٨] أراضي مصر خراجية لا يجوز قسمتها

المراد بالمسألة: اتفق المسلمون على أن أراضي مصرخراجية ولكنها لا تقسم بل تضرب عليها الجزية وتترك مادة لمن بعدهم من المسلمين.

من نقل الإجماع: **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** قال: «روي عن عمر أنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيئ بعده، واحتج بالآية ووافقه الصحابة بعد الخلاف»[٢] **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** قال: «والخراج: ما ضُرب على أرض افتتحها الإمام، وتركها في يد أهلها على تأديته، كفعل عمر رضي الله عنه عن مشاورة سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان، فكان إجماعًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

---

(١) الخراج لأبي يوسف (ص٢٣، ٢٤).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥).

(٣) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار (٣/ ٢١٨).

(٤) فتح القدير (٦/ ٣٢)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٣٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٥٧).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٥٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٤).

(٦) الأحكام السلطانية (ص١٦٨)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨/ ٢٠)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٠٢).

(٧) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص١١)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٦)، والروض المربع (٢/ ١١).

(٨) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٧).

مستند الإجماع: ويُستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ من حَيْثُ بَدَأْتُمْ**»[(١)].

وجه الدلالة: هذا الحديث من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بما سيكون من مُلك المسلمين هذه الأقاليم، ووضعهم الجزية والخراج، ثمّ بطلان ذلك[(٢)].

٢- قال القاضي أبو يوسف: «قد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات -آيات الفيء في سورة الحشر- وقَالَ: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»[(٣)]. فجعل عمر رضي الله عنه على هذه الأرض مقدارًا معينًا من المال يُدفع كل عام.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) تقدم تخريجه٧.

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٦٤)، وعون المعبود (٨/ ١٩٥).

(٣) الخراج لأبي يوسف (ص٢٣، ٢٤).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في الفيء والغنيمة

[١٦٩/١٦٩] حكم الغنيمة

المراد بالمسألة: الغنيمة لغة: مفرد غنائم، يُقال: غنم فلان الغنيمة يغنمها، واشتقاقها من الغنم، وأصلها الربح والفضل، والغنيمة والمغنم والغنيم والغُنم: الفيء، يُقال: غنم الشيء غنمًا: فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه[١]. **الغنيمة شرعًا**[٢] اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنعة، أو بدلالتها، وهي إذن الإمام.

وقيل: هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخيل والركاب.

وقيل: ما أخذ من مال حربي قهرًا بقتال وما ألحق به، كهارب، وهدية الأمير، ونحوهما.

وقد اتفق العلماء على تحليل الغنائم لأمة المسلمين خاصة.

من نقل الإجماع: أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) قال: «لا خلاف بين الجميع في أن الله -تعالى ذكره- قد أباح للمؤمنين أموال أهل الشرك من أهل الحرب لهم بالقهر والغلبة»[٣]. **ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** قال: «وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) العين للخليل الفراهيدي (٤/ ٤٢٦)، ولسان العرب (١٢/ ٤٤٥) (غنم).
(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٧)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٨٥)، والروض المربع (٢/ ٨).
(٣) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة (٣/ ٢١١).
(٤) التمهيد لابن عبدالبر (١٨/ ٣٤٢)، والاستذكار (٥/ ٥).
(٥) فتح القدير (٥/ ٤٧٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).
(٦) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٧٥)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٦١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[٤].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فيه إباحة الغنائم، وقد كانت محظورة قبل ذلك»[٥].

ثانيًا: السنة: حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ...» الحديث[٦].

وجه الدلالة: قال ابن جماعة: «كانت في شرع من قبلنا لا تحل لأحد، بل تجمع الغنائم في مكان، فتنزل نار من السماء فتأكلها، فخص الله -تعالى- هذه الأمة بحلها لهم؛ تكريمًا لرسول الله ﷺ»[٧].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٧٠/١٧٠] تحديد الغنيمة

المراد بالمسألة: اتفق المسلمون على قسمة كل مال مأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أن أموال أهل الحرب كلها مقسومة»[٨].

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٤١٣)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص١٨٨).

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٩٦)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٣٥٤)، والسياسة الشرعية (ص٣٠).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١١٧).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٦٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٦٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم (٤/ ٨٥) رقم (٣١٢٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠) رقم (٥٢١).

(٧) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص١٨٩).

(٨) مراتب الإجماع (ص١٢٠).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٦].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «قوله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ توكيد لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط والمخيط»[٧].

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بَعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فيها، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا أثني عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا»[٨].

ثالثًا: الآثار: ما روي عن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إلا قَسَمْتُهَا بين أَهْلِهَا كما قَسَمَ النبي ﷺ خَيْبَرَ»[٩].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى القول بأنه لا يلزم

---

(١) انظر: بداية المبتدي (١/ ١١٦)، والعناية شرح البداية (٥/ ٤٨٠)، والبناية شرح الهداية (٦/ ٥٦٦).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٥٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٠١)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٢).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٥٧)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٧)، وإعانة الطالبين (٢/ ٢٠٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٩٦)، والمبدع (٣/ ٣٥٤)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥٧).

(٥) مراتب الإجماع (ص١٢٠).

(٦) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٧) تفسير ابن كثير (٢/ ٣١١).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: السرية التي قبل نجد (٥/ ١٦٠) رقم (٤٣٣٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: الأنفال (٣/ ١٣٦٨) رقم (١٧٤٩).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب: أوقاف أصحاب النبي ﷺ (٣/ ١٠٦) رقم (٢٣٣٤).

الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها، وله أن يحرم بعض الغانمين.

واحتجوا لذلك بما وقع في فتح مكة، وقصة حنين، وقالوا: إنه ﷺ فتح مكة عنوة بعشرة آلاف مقاتل، ومنَّ على أهلها فردها عليهم، ولم يجعلها غنيمة، ولم يقسمها على الجيش، فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش واجبًا لفعله ﷺ لـمَّا فتح مكة.

قالوا: وكذلك غنائم هوازن في غزوة حنين، أعطى منها عطايا عظيمة جدًّا، ولم يعط الأنصار منها، مع أنهم من خيار المجاهدين الغازين معه ﷺ... قالوا: لو كان يجب قسم الأخماس الأربعة على الجيش الذي غنمها لما أعطى ﷺ ألفي ناقة من غنائم هوازن لغير الغزاة، ولما أعطى ما ملأ بين جبلين من الغنم لصفوان بن أمية، وفي ذلك اليوم أعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة من الإبل، وكذلك عيينة بن حصن الفزاري[1]. وقد رد النووي هذا القول بأنه مخالف للإجماع[2].

ومن أظهر الأجوبة عما وقع في فتح مكة: أن مكة ليست كغيرها من البلاد؛ لأنها حرام بحرمة الله من يوم خلق السموات والأرض إلى يوم القيامة، وإنما أحلت له ﷺ ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبله ولا بعده، وما كان بهذه المثابة فليس كغيره من البلاد التي ليست لها هذه الحرمة العظيمة.

وأما ما وقع في قصة حنين فالجواب عنه ظاهر، وهو أن النَّبي ﷺ استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة؛ ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم؛ لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين[3].

كما اختلف الفقهاء في حكم المغنم من الأراضي، فقال البعض: يخير الإمام بين قسمتها كما يفعل بالذهب والفضة ولا خراج عليها، بل هي أرض عشر مملوكة للغانمين، وبين وقفها للمسلمين بصيغة، وقيل: بغير صيغة،

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٥٦).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٧).
(٣) أضواء البيان (٢/ ٥٧).

ويدخل في ذلك تركها للمسلمين بخراج مستمر يؤخذ ممن تقر بيده، وهذا التخيير هو مذهب أبي حنيفة والثوري والإمام أحمد. وأما مالك -رحمه الله- فذهب إلى أنها تصير وقفًا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها. وأما الشافعي -رحمه الله- فذهب إلى أنها غنيمة يجب قسمتها على المجاهدين بعد إخراج الخمس[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

[١٧١/١٧١٠] حق الإمام في الغنيمة

المراد بالمسألة: اتفق المسلمون على أن الغنيمة خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها.

من نقل الإجماع: **ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)** قال: «اتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرًا من أيدي الروم ما عدا الأرضين، أن خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها»[٢] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «الغنيمة مخموسة، ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم»[٣] **فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)** قال: «يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة، ويخرج خمسها؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٤]، ويقسم الأربعة الأخماس على الغانمين؛ للنصوص الواردة فيه، وعليه إجماع المسلمين»[٥]. نقله **ابن نجيم (٩٧٠هـ)**[٦] **محمد بن عبدالوهاب (١٢٠٦هـ)** قال: «ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن الغنيمة مخموسة»[٧].

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٦٦).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٨٥).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (٦/ ٣١٣).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٥) تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٤).

(٦) البحر الرائق (٥/ ٩٥).

(٧) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٨٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٦].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «قوله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ توكيد لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط والمخيط»[٧].

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد قيس: «**هل تَدْرُونَ ما الْإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ؟**» قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ من المَغْنَمِ**»[٨].

٢- حديث عَمْرو بْنَ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ**

---

(١) انظر: بداية المبتدي (١/ ١١٦)، والعناية شرح البداية (٥/ ٤٨٠)، والبناية شرح الهداية (٦/ ٥٦٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٠١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤٢)، ومنح الجليل (٣/ ١٩٦)،

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٥٧)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٧)، وإعانة الطالبين (٢/ ٢٠٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٩٦)، والمبدع (٣/ ٣٥٤)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥٧).

(٥) الإحكام لابن حزم (٣/ ٢٨٨).

(٦) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٧) تفسير ابن كثير (٢/ ٣١١).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد قيس (١/ ٢٩) رقم (٨٧).

مِثْلُ هَذَا إِلَّا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»[١].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «فهذه أحاديث جيدة تدل على تقرير هذا وثبوته، ولهذا جعل ذلك كثيرون من الخصائص له صلوات الله وسلامه عليه، وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف في مال الفيء»[٢].

المخالفون للإجماع: من العلماء من قال بسقوط نصيب الإمام من المغنم بوفاة النبي ﷺ؛ لانتهاء العلة -وهي النصرة- بوفاته. وقال بذلك أبو حنيفة، واختاره ابن جرير. وزاد أبو حنيفة: سقوط سهم ذوي القربى والمؤلفة قلوبهم أيضًا بوفاته ﷺ؛ لانتهاء علة الاستحقاق، وهي ضعف الإسلام[٣]. واستدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٤].

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه راجع إلى جميع الخمس، وليس هو دولة بين الأغنياء؛ لأن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحق بالفقر.

والثاني: أن سهم ذي القربى ليس هو دولة بين الأغنياء؛ لأنه يشترك فيه الأغنياء والفقراء، وما كان دولة بين الأغنياء خرج عن أن يكون فيه حق للفقراء[٥].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٧٢/١٧٢] أمر الفيء إلى إمام المسلمين

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن أموال أهل الحرب التي أفاء بها الله -جل وعلا- على المسلمين بغير خيل ولا ركاب، أمرها إلى الإمام، يقسمها

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣١٣).
(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٣١٠)، وكشف الأسرار (٤/ ٢٠٦).
(٤) سورة الحشر، الآية: (٧).
(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٤٣٤).

فيمن سماهم الله -جل شأنه- في آيات الفيء[١]، أو يوقفها لجميع المسلمين.

من نقل الإجماع: أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) -بعد أن ذكر ما رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»- قال: «ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه»[٢] نقله **أبو بكر الجصاص (٣٧٠ هـ)**[٣] **وابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)**[٤] **والأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)**[٥] **والشوكاني (١٢٥٠هـ)**[٦] **والمباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٧].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار:

أولًا: الكتاب: وقال الله -تعالى-: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ...﴾ إلى قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[١٢].

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: «فهذه آية الفيء، وبها عمل عمر رضي الله عنه، وإياها

---

(١) سورة الحشر، الآيات: (٧ - ١٠).
(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١).
(٤) فتح الباري (١٢/ ١٦٣).
(٥) سبل السلام (٤/ ١١).
(٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٢٩٦).
(٧) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٩٦).
(٨) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٨)، وبدائع الصنائع (٦/ ٨٧)، والبحر الرائق (٥/ ٨٩).
(٩) المدونة الكبرى (٢/ ٣٠١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٨).
(١٠) الأم للشافعي (٤/ ١٣٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٥٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٩٣).
(١١) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٣١٨)، والمغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٨)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٣٨٤).
(١٢) سورة الحشر، الآيات: (٧ - ١٠).

تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: «فاستوعبت هذه الآية الناس». وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ -رضي الله عنهما- حين أشارا عليه بما أشارا فيما نرى والله أعلم»[١].

وقال الشوكاني: «فقد ثبت أن ما كان أمره إلي رسول الله ﷺ فهو إلي الأئمة من بعده»[٢].

ثانيًا: السنة: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله»[٣].

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد[٤]: «يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يُراد بذلك أنها كانت لرسول الله ﷺ خاصة، لا حق فيها لأحد من المسلمين، ويكون إخراج رسول الله ﷺ لما يخرجه منها لغير أهله ونفسه تبرعًا منه ﷺ.

والثاني: أن يكون ذلك مما يشترك فيه هو وغيره ﷺ، ويكون ما يخرجه منها لغيره من تعيين المصرف، وإخراج المستحق، وكذلك ما يأخذه ﷺ لأهله من

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٧٨).

(٢) السيل الجرار (١/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: المجن ومن يتترس بترس صاحبه (٤/ ٣٨) رقم (٢٩٠٤).

(٤) هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المنفلوطي، الصعيدي، المالكي، والشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز، سمع من ابن المقير، وحدث عن ابن الجميزي، وسبط السلفي، وابن عبد الدائم، وأبي البقاء خالد بن يوسف، وغيرهم، روى عنه علاء الدين القونوي، وعلم الدين ابن الأخنائي، وقطب الدين الحلبي، وطائفة سواهم، توفي سنة ٧٢. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨١)، وطبقات الحفاظ (ص٥١٦)، وشذرات الذهب (٦/ ٥).

باب أخذ النصيب المستحق من المال المشترك في المصرف»[١].

ثالثًا: الآثار:

١- رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان»[٢].

٢- وقال عبدالله بن محيريز: «الحدود، والفيء، والزكاة، والجمعة إلى السلطان»[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض العلماء إلى أن الفيء كالغنيمة يجب أن يُخمس ويُقسم، وقال بعضهم: لا يُقسم، بل يوقفه الإمام على جميع المسلمين؛ لأن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء.

وسبب اختلافهم ما يُظن من التعارض بين آية سورة الأنفال، وآية سورة الحشر؛ وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يُخمس، وهو قوله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ...﴾[٤] وقوله -تعالى- في آية الحشر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[٥]، عطفًا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء، يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال -في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾-: ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق، حتى الراعي بكداء». أو كلامًا هذا معناه؛ ولذلك لم تُقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر.

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال، استثنى من ذلك الأرض، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٧).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٦٥).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٥) سورة الحشر، الآية: (١٠).

على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة، وآية الحشر في الفيء، على ما هو الظاهر من ذلك، قال: تُخمَّس الأرض ولا بد، ولا سيما أنه قد ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قسَّم خيبر بين الغزاة. قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض؛ لعموم الكتاب، وفعله -عليه الصلاة والسلام- الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلًا عن العام.

وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة، وبين أن يُقَر الكفار فيها على خراج يؤدونه؛ لأنه زعم أنه قد روي أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة رضي الله عنه فقاسمهم. قالوا: فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها، ولكنه قسم طائفة من الأرض، وترك طائفة لم يقسمها، قالوا: فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة، والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه»[(١)].

قال القاضي أبو يوسف: «وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات -آيات الفيء في سورة الحشر- وقَالَ: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»[(٢)].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٧٣/١٧٣] يجوز للإمام تنفيل من شاء من الغنيمة

المراد بالمسألة: **التنفيل لغة**: من النفل وهو الغنيمة والهبة، يقال: نفلت فلانًا تنفيلًا، أي: أعطيته نفلًا وغنمًا[(٣)].

التنفيل اصطلاحًا: أن يخص الإمام بعض الجيش ببعض الغنيمة زيادة على

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٩٣).

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص٢٣، ٢٤).

(٣) تهذيب اللغة (١٥/ ٢٥٥)، ولسان العرب (١١/ ٦٧٠) (نفل).

ما يسهم لهم منها[١]. وقد أجمع العلماء على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أن التنفيل المذكور ليس بواجب»[٢]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣] **ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)** قال: «وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء -أعني: أن يزيده على نصيبه- فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك»[٤] **النووي (٦٧٦هـ)** قال: «وفي رواية: (ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا)، فيه إثبات النفل، وهو مجمع عليه»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾[١١].

وجه الدلالة: وقد حرض النبي ﷺ أصحابه على القتال بالتنفيل[١٢].

قال الشوكاني: «فقد ثبت أن ما كان أمره إلى رسول الله ﷺ فهو إلى الأئمة

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١٥).
(٢) مراتب الإجماع (ص١١٨).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤١).
(٤) بداية المجتهد (١/ ٢٨٩).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٤).
(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٨٩)، والبحر الرائق (٥/ ١٥٤).
(٧) المدونة الكبرى (٢/ ٢٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٥).
(٨) الأم للشافعي (٤/ ١٤٣)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٦٨).
(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٦)، والمغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ١٨٣).
(١٠) مراتب الإجماع (ص١١٨).
(١١) سورة الأنفال، الآية: (٦٥).
(١٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٨).

من بعده»[١].

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بَعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فيها، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا أثني عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا»[٢].

وجه الدلالة: قال النووي: «فيه إثبات النفل، وهو مجمع عليه»[٣].

وقال البغوي: «وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش؛ لزيادة غناء وبلاء منهم في الحرب، يحضهم به من بين سائر الجيش؛ لِمَا يصيبهم من المشقة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة»[٤].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٧٤/١٧٤] التنفيل يكون من الخمس المخصص للإمام

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن النفل يكون من الخمس المخصص للإمام.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أن للإمام أن يعطى من سدس الخمس من رأى إعطاءه صلاحًا للمسلمين»[٥] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٦] **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)** قال: «قال سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس. قلت: وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك»[٧].

الموفقون على الإجماع: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والأصح عند

---

(١) السيل الجرار (١/ ٢٥٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٤).
(٤) شرح السنة (١١/ ١١٢).
(٥) مراتب الإجماع (ص١١٤).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٦).
(٧) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ٢٤١).
(٨) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٩)، والهداية شرح البداية (٢/ ١٤٩)، والبحر الرائق (٥/ ٩٩).
(٩) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٣٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٨١).

الشافعية[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فجعل بهذه الآية أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، والخمس للوجوه المذكورة، ونسخ به ما كان للنبي ﷺ من الأنفال، إلا ما كان شرطه قبل إحراز الغنمية، نحو أن يقول: من أصاب شيئًا فهو له، ومن قتل قتيلًا فله سلبه»[٤].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بَعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فيها، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا أثني عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا»[٥].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فبين في هذا الحديث سهمان الجيش، وأخبر أن النفل لم يكن من جملة الغنيمة، وإنما كان بعد السهمان، وذلك من الخمس»[٦].

وقال ابن حجر: «أضاف الاثني عشر إلى سهامهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم، فيبقى للنفل من الخمس»[٧].

ونوقش: بأن ذلك يحمل على أن نفلهم من أربعة أخماس الغنيمة، لا الخمس. ألا ترى أنه لو أعطى جميع الجيش لا يعد ذلك نفلًا، وكان قد قسم

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ١٤٣)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٦٩).
(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٥).
(٣) سورة الأنفال، الآية: (٤١).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٠).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٢).
(٧) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ٢٤٠).

لهم أكثر من أربعة أخماس الغنيمة؟[١]

الدليل الثاني: حديث عَمْرو بْنَ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَم، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**»[٢].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فأخبر ﷺ أنه لم يكن جائز التصرف إلا في الخمس من الغنائم، وأن الأربعة الأخماس للغانمين، وفي ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنيمة فهو لأهلها، لا يجوز التنفيل منه»[٣].

من خالف الإجماع: اختلف العلماء في النفل هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس، على أقوال:

واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس، وروي عنه أنه من خمس لخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس.

وذهب الحنابلة إلى أن النفل من أصل الغنيمة، وإلى ذلك ذهب الهادوية.

وقال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس.

وقال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة.

وقال ابن عبدالبر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش، فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث[٤].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ١٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٢).

(٤) نيل الأوطار (٨/ ١٠٦).

[١٧٥/١٧٥] لا يزيد نفل من ساق مغنما عن الربع في البدأة والثلث في الرجعة

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن لا يزيد نفل من ساق مغنمًا عن ربعه في البدأة، وثلثه في الرجوع.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «واتفقوا أنه لا ينفل من ساق مغنمًا أكثر من ربعه في الدخول، ولا أكثر من ثلثه في الخروج»[١] نقله **ابن القطان** (٦٢٨هـ)[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث حَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ النبي ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ»[٨].

المخالفون للإجماع: مختصر اختلاف من أي شيء يكون النفل، وفي مقداره، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب، على أقوال:

فقال الثوري: لانفل بعد إحراز الغنيمة، إنما النفل أن يقول: من قتل قتيلًا فله سلبه، ومن أصاب شيئًا فهو له.

وقال الأوزاعي: في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، قد كان ينفل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث.

---

(١) مراتب الإجماع (ص١١٨).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٥).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٥٦).
(٤) التمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٥٥)، وأضواء البيان (٢/ ٨٠).
(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٤٠١).
(٦) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٨٩)، والسياسة الشرعية (ص٣٢)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٣٤٢).
(٧) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٥).
(٨) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠) رقم (١٧٥٠٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل (٣/ ٨٠) رقم (٢٧٥٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٩٢): «رجال أحمد ثقات».

وقال الشافعي: يجوز أن ينفل بعد إحراز الغنيمة على وجه الاجتهاد.

وقال الطحاوي: فأما التنفيل في البداءة قبل القتال فمما قد عمل به المسلمون، وما كان منه في القفول فإنه يحتمل أن يكون في الحال التي كانت الغنائم كلها لرسول الله ﷺ بغير خمس كان فيها. كما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر: من فعل كذا فله كذا. فلما كانت الغنيمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنا كنا تحت الرايات، ولو انهزمتم كنا ردءًا لكم، فأنزل الله -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ...﴾ الآية، فقسم بينهم بالسوية.

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ قسمها بينهم بغير خمس أخرجه منها، وقد كان له أن لا يقسم منها شيئًا، فيحتمل أن يكون حديث ابن مسلمة في الحال التي كانت القسمة فيها لرسول الله ﷺ، فلا حجة فيه.

فإن قيل: ذكر في حديث حبيب الربع والثلث بعد الخمس، وذلك بعد الحال التي كانت الغنائم كلها لرسول الله ﷺ.

قيل له: لا دليل فيه على ما ذكرت؛ لأنه لم يذكر أنه الخمس الذي يستحقه أهل الخمس، وجائز أن يكون ذلك على خمس الغنيمة، لا فرق بينه وبين الثلث والنصف، وقد روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر، فغنموا غنائم كثيرة، فكانت غنائمهم لكل إنسان اثني عشر بعيرًا، ونفل كل إنسان منهم بعيرًا بعيرًا، فذكر السهمان للجيش، وأخبر أن النفل جار من غير نصيب الجيش[1].

وسبب هذا الاختلاف ما ظنه البعض من تعارض بين الآيتين الواردتين في المغانم، فمن رأى أن قوله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. ناسخًا لقوله -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ...﴾ قال: لا نفل إلا من الخمس، أو من خمس الخمس. ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما، وأنها على التخيير، أعني: أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء، وله ألا ينفل

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٥٩).

بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين، قال بجواز النفل من رأس الغنيمة[١].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٧٦/١٧٦] عدم انفراد السرية المبعوثة مع العسكر شيئًا مما غنمته بقتالها دون سائر العسكر

المراد بالمسألة: أن السرية المبعوثة مع العسكر لا تستحق مما غنمته بقتالها شيئًا دون سائر العسكر، إلا أن ينفله الإمام.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَن غَنَائِم السَّرَايَا الْخَارِجَة الْوَاحِد يُضَم بَعْضهَا إلى بعض، ويُقَسم عَلَيْهِم مَعَ جَمِيع أهل ذَلِك الْعَسْكَر»[٢]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة: الدليل الأول: حديث عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ**»[٩].

وجه الدلالة: قال الخطابي: «ومعناه: أن يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٨٩).
(٢) مراتب الإجماع (ص١١٧).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٩).
(٤) شرح السير الكبير (١/ ٤٨٣)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٩).
(٥) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٧٦)، والتاج والإكليل (٤/ ٥٧١).
(٦) الأم للشافعي (٧/ ٣٤١)، والحاوي في فقه الشافعي (٨/ ٤٢٧).
(٧) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٨٥)، والمبدع شرح المقنع (٣/ ٢٨٣)، وكشاف القناع (٣/ ٩١).
(٨) مراتب الإجماع (ص١١٧).
(٩) تقدم تخريجه.

العدو، ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا، فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم ردء لهم، لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد، فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئًا»[١].

الدليل الثاني: حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مع النبي ﷺ، فَشَهِدْتُ معه بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاس، فَهَزَمَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ في آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، فَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ على الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ الله ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ منه غِرَّةً، حتى إذا كان اللَّيْلُ وَفَاءَ الناس بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، قال الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ فيها نَصِيبٌ، وقال الَّذِينَ خَرَجُوا في طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بها مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْنَا عنها الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ، وقال الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ الله ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بها مِنَّا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ الله ﷺ، وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ منه غِرَّةً، وَاشْتَغَلْنَا بِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، فَقَسَمَهَا رسول الله ﷺ على فَوَاقٍ بين الْمُسْلِمِينَ، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أَغَارَ في أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرُّبُعَ، وإذا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكُلَّ النَّاس نَفَلَ الثُّلُثَ، وكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ: «**لِيَرُدَّ قوي الْمُؤْمِنِينَ على ضَعِيفِهِمْ**»[٢].

وجه الدلالة: قال الخطابي: «أي: لا يُفضل أحدٌ من أقوياء المؤمنين مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه، ويستون في ذلك»[٣].

ثانيًا: المعقول:

١- لثبوت الحق للجماعة فيه[٤].

---

(١) معالم السنن (٢/ ٣١٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٣) رقم (٢٢٨١٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب: الغلول (١١/ ١٩٣) رقم (٤٨٥٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٩).

٢- ولأنه إنما تمكنوا منه بقوة المسلمين، ولأنهم جيش واحد وبعضهم ردء لبعض وإن تفرقوا[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم وجود مخالف.

[١٧٧/١٧٧] لا يفضل في القسمة من ساق مغنما قل أو كثر

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على ألا يُفضل في القسمة من ساق مغنمًا قل أو كثر على من لم يسق شيئًا.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «واتفقوا أنه لا يُفضل في القسمة من ساق مغنمًا قل أو كثر على من لم يسق شيئًا»[٢]نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٩].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فجعل بهذه الآية أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، والخمس للوجوه المذكورة، ونسخ به ما كان للنبي ﷺ من الأنفال، إلا ما كان شرطه قبل إحراز الغنمية، نحو أن يقول: من أصاب شيئًا فهو له،

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) مراتب الإجماع (ص١١٨).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٥).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٥٦).
(٥) التمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٥٥)، وأضواء البيان (٢/ ٨٠).
(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٤٠١).
(٧) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٨٩)، والسياسة الشرعية (ص٣٢)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٣٤٢).
(٨) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٥).
(٩) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

ومن قتل قتيلًا فله سلبه»[١].

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بَعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فيها، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا أثني عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا»[٢].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فبين في هذا الحديث سهمان الجيش، وأخبر أن النفل لم يكن من جملة الغنيمة، وإنما كان بعد السهمان، وذلك من الخمس»[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى القول بأنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها، وله أن يحرم بعض الغانمين.

واحتجوا لذلك بما وقع في فتح مكة، وقصة حنين، وقالوا: إنه ﷺ فتح مكة عنوة بعشرة آلاف مقاتل، ومنَّ على أهلها فردها عليهم، ولم يجعلها غنيمة، ولم يقسمها على الجيش، فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش واجبًا لفعله ﷺ لَـمَّا فتح مكة.

قالوا: وكذلك غنائم هوازن في غزوة حنين، أعطى منها عطايا عظيمة جدًّا، ولم يعط الأنصار منها، مع أنهم من خيار المجاهدين الغازين معه ﷺ... قالوا: لو كان يجب قسم الأخماس الأربعة على الجيش الذي غنمها لما أعطى ﷺ ألفي ناقة من غنائم هوازن لغير الغزاة، ولما أعطى ما ملأ بين جبلين من الغنم لصفوان بن أمية، وفي ذلك اليوم أعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة من الإبل، وكذلك عيينة بن حصن الفزاري[٤]. وقد رد النووي هذا القول بأنه مخالف للإجماع[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٢).
(٤) أضواء البيان (٢/ ٥٦).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٧).

ومن أظهر الأجوبة عما وقع في فتح مكة: أن مكة ليست كغيرها من البلاد؛ لأنها حرام بحرمة الله من يوم خلق السموات والأرض إلى يوم القيامة، وإنما أحلت له ﷺ ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبله ولا بعده، وما كان بهذه المثابة فليس كغيره من البلاد التي ليست لها هذه الحرمة العظيمة.

وأما ما وقع في قصة حنين فالجواب عنه ظاهر، وهو أن النَّبي ﷺ استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة؛ ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم؛ لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين[١].

كما اختلف الفقهاء في حكم المغنم من الأراضي، فقال البعض: يخير الإمام بين قسمتها كما يفعل بالذهب والفضة ولا خراج عليها، بل هي أرض عشر مملوكة للغانمين، وبين وقفها للمسلمين بصيغة، وقيل: بغير صيغة، ويدخل في ذلك تركها للمسلمين بخراج مستمر يؤخذ ممن تقر بيده، وهذا التخيير هو مذهب أبي حنيفة والثوري والإمام أحمد.واستدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم - فإن سيدنا عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق ترك الأرضي في ايديهم وضرب على رؤوسهم الجزية عليأراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فكان ذلك إجماعاً منهم[٢].

وأما مالك -رحمه الله- فذهب إلى أنها تصير وقفًا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها.مستدلاً بما روي: «أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن ابي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيئ».

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٥٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٩)

وأما الشافعي -رحمه الله- فذهب إلى أنها غنيمة يجب قسمتها على المجاهدين بعد إخراج الخمس مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾.

فدل ذلك على أن ما سوى الخمس للغانمين كما قال ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فدل على أن ما سوى الثلث للأب[1].

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٧٨/١٧٨] جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أنه يجوز لأهل الجهاد إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا طعامهم، ويعلفوا دوابهم، ما أقاموا في دارهم، ولا يحتسب من سهمهم.

من نقل الإجماع: **أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)** قال: «قال الله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ...﴾[2] الآية. ظاهره أن يكون الجميع غنيمة، إلا أنهم متفقون على إباحة أكل الأطعمة هناك، وإعلاف الدواب منها، فخص ذلك من الآية، وحكم العموم باق فيما عداها»[3] **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح، وكذلك العلف، ما داموا في دار الحرب»[4] **القاضي عياض (٥٤٤هـ)** قال: «أجمع علماء المسلمين على إجازة كل طعام الحربيين، ما دام المسلمون فى دار الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم»[5]. نقله **النووي (٦٧٦هـ)**[6] **وملا علي القاري**

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ (١٤/ ٢٦٠)، أضواء البيان (٢/ ٦٦)

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٦٣).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ١٩).

(٥) إكمال المعلم (٦/ ٥٧).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٠٢).

(١٠١٤هـ)[١]، **والعظيم آبادي** (بعد١٣١٠هـ)[٢] **موفق الدين ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: «أجمع أهل العلم -إلَّا من شذ منهم- على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم»[٣]. نقله **شمس الدين ابن قدامة** (٦٨٢هـ)[٤] **محمد بن عبدالوهاب** (١٢٠٦هـ) قال: «وأجمعوا -إلَّا من شذ- أن الغزو إذا دخلوا أرض الحرب أن لهم أن يأكلوا من طعامهم، ويعلفوا دوابهم من علفهم»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١١].

وجه الدلالة: أباح الله -جل وعلا- الأكل من طعامهم.

ثانيًا: السنة:

١- حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»[١٢].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٥٢٠).
(٢) عون المعبود (٧/ ٢٦٤).
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ٢٢٣).
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٦٧).
(٥) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٧٩).
(٦) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٥٢)،
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٢٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٩٥)، والذخيرة (٣/ ٤١٨).
(٨) الأم للشافعي (٤/ ٢٦٣)، والحاوي الكبير (١٤/ ١٦٧)، والمهذب (٢/ ٢٤٠).
(٩) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٨٤)، وشرح الزركشي (٣/ ١٩٨).
(١٠) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥٥).
(١١) سورة المائدة، الآية: (٥).
(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤/ ٩٥) رقم (٣١٥٤).

قال ابن قدامة: «فمن أخذ من الطعام شيئًا مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم وغيره أو العلف لدابته فهو أحق به، وسواء كان له ما يستغني به عنه، أو لم يكن له، ويكون أحق بما يأخذه من غيره، فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه رده على المسلمين؛ لأنه إنَّما أبيح له ما يحتاج إليه، وإن أعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج إليه جاز له أخذه، وصار أحق به من غيره»[١].

٢- حديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال: «أَصَبْتُ جِرَابًا من شَحْم يوم خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، فقلت: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا من هَذَا شَيْئًا، قال: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُول الله ﷺ مُتَبَسِّمًا»[٢].

وجه الدلالة: قال ابن العربي: «قال علماؤنا: تبسم النبي ﷺ دليل على أنه رأى حقًّا من أخذ الجراب، وحقًّا من الاستبداد به دون الناس، ولو كان ذلك لا يجوز لم يتبسم منه، ولا أقره عليه؛ لأنه لا يقر على الباطل إجماعًا»[٣].

ثالثًا: المعقول:

١- لأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم، فإنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه.

٢- ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به ولا يدفع به حاجته، فأباح الله -تعالى- لهم ذلك[٤].

المخالفون للإجماع: شذ ابن شهاب الزهري عن الإجماع ومنع من إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو. وسبب ذلك أنه ظن معارضة الآثار التي

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤/ ٩٥) رقم (٣١٥٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (٣/ ١٣٩٣) رقم (١٧٧٢) واللفظ له.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٩٥).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٩/ ٢٢٣).

جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام[١].

قال ابن عبدالبر: «وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الامام. وهذا لا أصل له؛ لأن الآثار المرفوعة تخالفه، ولم يقل به فيما علمت غيره»[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لشذوذ المخالف.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٨٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٩).

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في إحياء الموات

[١٧٩/١٧٩] يجوز للإمام إقطاع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء

المراد بالمسألة: الموات لغة: ضد الحياة. والمُوات -بضم الميم-: الموت. وبالفتح: ما لا روح فيه.

والأرض الموات: هي الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. وسميت مواتًا؛ لأنها خلت من العمارة، والسكان، من باب تسمية الشيء بالمصدر[١].

الموات اطلاحًا: تعددت تعريفات الفقهاء للموات، واختلفت عباراتهم:

فذهب الحنفية في تعريفها إلى أنها: ما ليست مملوكة لأحد، ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة عنها؛ سواء أقربت منه أم بعدت. وهذا قول محمد بن الحسن الشيباني، وعليه الفتوى[٢].

أما أبو يوسف فيرى أن الأرض الموات هي: التي لا ينتفع بها؛ لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، أو لكونها منقطعة عن العمران، وما أشبه ذلك[٣].

وعرفها المالكية بأنها: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها[٤]. وقالوا أيضًا: هي الأرض التي لا عمارة فيها، ولا يملكها أحد[٥].

وعند الشافعية: هي كل ما لم يكن عامرًا، ولا حريمًا لعامر، قرب من العامر أو بعد[٦].

---

(١) لسان العرب (٢/ ٩١)، ومختار الصحاح (ص٢٦٦) (موت).
(٢) البحر الرائق (٨/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣١).
(٣) الخراج لأبي يوسف (ص٦٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣١).
(٤) الذخيرة (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٣).
(٥) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد أمين الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م (ص٢٢٢).
(٦) الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٠)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦١).

وعند الحنابلة: هي كل أرض بائرة، لم يعلم أنها ملكت، أو ملكها من لا عصمة لها[١].

وقالوا أيضًا: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم[٢]. أو: هي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة[٣].

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها تدور حول معنى واحد، وهو: أن الأرض الموات هي التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها.

الإحياء لغة: جعل الشيء حيًّا. وإحياء الأرض: مباشرتها بتأثير شيء فيها؛ من إحاطة، أو زرع، أو عمارة، ونحو ذلك، تشبيهًا بإحياء الميت[٤].

الإحياء اصطلاحًا: لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولكن الفقهاء ذكروا تعريفات متفاوتة؛ مراعاة لاختلاف الشروط التي يراها كل منهم:

فعرف الحنفية إحياء الموات بأنه: التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي[٥].

وعند المالكية: لقب لتعمير بائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها[٦]. وعند الشافعية: عمارة أرض لا مالك لها[٧].

وعند الحنابلة: تعمير الأرض بالعمارة العرفية لما يريده المالك[٨].

ويظهر من هذه التعريفات أن إحياء الموات: هو بث الحياة في الأرض الميتة

---

(١) المحرر في الفقه (١/ ٣٦٧).
(٢) الروض المربع (٢/ ٤٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٢).
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٢).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٧١)، ولسان العرب (١٤/ ٢١٣) (حيا).
(٥) الدر المختار (٦/ ٤٣١).
(٦) مواهب الجليل (٦/ ٢).
(٧) الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٠)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦١).
(٨) كشاف القناع (٤/ ١٨٥).

التي لم يسبق تعميرها؛ للانتفاع بها، وإصلاحها بالبناء، أو الغرس، أو الحرث، أو السقي، والاستفادة منها بكل الوسائل التي تعود بالنفع على الإنسان، ضمن شروط معينة، وأعمال مخصوصة عرفًا، تتناسب مع طبيعة الأرض، والغرض المقصود منها.

وقد اتفق العلماء على جواز أن يقطع الإمام موات الأرض لمن يملكه بالإحياء.

وبيان ذلك: أن الأرض إذا كانت مما لا ينتفع بها بوجه من الوجوه، وكانت خارجة عن العمران، بعيدة عنه، وأقطعها الإمام شخصًا ليقوم بتحويلها من خراب إلى عمار، أو استثمارها باستصلاح ذاتها، فإنه يملكها بإحيائه لها.

من **نقل الإجماع**: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: «اتفقوا أن من أقطعه الإمام أرضًا لم يعمرها في الإسلام قط لا مسلم ولا ذمي ولا حربي، ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة، ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها، ولا كانت في خلال المعمور، ولا بقرب معمور، بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك العامر، فعمره الذي أقطعها، أو أحياها بحرث، أو حفر، أو غرس، أو جلب ماء لسقيها، أو بناء بناه، أنها له ملك موروث عنه، يبيعها إن شاء، ويفعل فيها ما أحب»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (ص٩٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٢).

(٣) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٤١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦١).

(٥) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٥).

(٦) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٣٣).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- عن حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[١].

٢- حديث جَابِرِ بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**من أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ له**»[٢].

قال ابن حجر: «فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه»[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٠/١٨٠] الأراضي المملوكة بأسباب الملك لا تملك بالإحياء

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن الأرض التي يُعرف لها مالك معين غير منقطع، سواء ملكها بشراء أو عطية ونحو ذلك، أنها لا يجوز إحياؤها وتملكها لغير أهلها.

من نقل الإجماع: **ابن عبدالبر (٤٦٣ هـ)** قال: «أجمع العلماء على أن ما عُرِف ملكًا لمالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه»[٤].
نقله ابن قدامة (٦٢٠هـ)[٥] **والبهوتي (١٠٥١هـ)**[٦] **ومحمد بن عبدالوهاب (١٢٠٦هـ)**[٧]، **والرحيباني (١٢٤٣هـ)**[٨].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا (٣/ ١٠٦) رقم (٢٣٣٥).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨) رقم (١٤٦٧٧)، والترمذي، باب: ما ذكر في إحياء الموات (٣/ ٦٦٣) رقم (١٣٧٩) وقال: «حديث حسن صحيح».
(٣) فتح الباري (٥/ ١٨).
(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/ ٢٨٥).
(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٨).
(٦) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٨٥).
(٧) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٦٠١).
(٨) مطالب أولي النهى (٤/ ١٧٨).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[٦].

وجه الدلالة: اشترط النبي ﷺ أن لا يكون لها مالك؛ حتى يتملكها بالإحياء.

قال ابن الجوزي: «أما إحياء الأرض التي لا مالك لها فجائز»[٧].

٢- حديث سَعِيدِ بن زَيْدٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ له، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[٨].

قال الشافعي: «وجماع العرق الظالم: كل ما حُفر أو غُرس أو بُني ظلمًا في حق امرئ بغير خروجه منه»[٩].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٤١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦١).

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٥).

(٥) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٣٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) كشف المشكل (٤/ ٣٩٠).

(٨) أخرجه أبو داود، باب: في إحياء الموات (٣/ ١٧٨) رقم (٣٠٧٣)، والترمذي، باب: ما ذكر في إحياء الموات (٣/ ٦٦٢) رقم (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد (٣/ ٤٠٥) رقم (٥٧١).

(٩) الأم للشافعي (٤/ ٤٥).

[١٨١/١٨١] الأراضي المرفقة لا تملك بالإحياء

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن الأراضي التي تتعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا تُملك بالإحياء.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يُملك بالإحياء، ولا نعلم فيه أيضًا خلافًا بين أهل العلم»[١]. نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[٨].

٢- حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[٩].

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٣٠).
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٥٣).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٢).
(٤) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤).
(٥) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٤١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦١).
(٦) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٥).
(٧) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٣٧).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٣) رقم (٤).

قال الزركشي: «ومفهومه أن من أحيا أرضًا ميتة في حق مسلم لم تكن له، ولأن ذلك من مصالح المملوك فأُعطي حكمه»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٢/١٨٢] لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا بغير إقطاع الإمام

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا فلا هو أحياها، ولا تركها لمن يحييها.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «واتفقوا أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا بغير إقطاع الإمام، فيمنعها ممن يحييها، ولا يحييها هو»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[٨].

٢- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضي الله عنه، فقال: من أحيا أرضًا فهي له»[٩].

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ١٩٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص٩٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٤٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦٨).

(٦) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٥).

(٧) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٣٣).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: إذا أحيا أرضًا فهي له (٤/ ٤٨٦) رقم (٢٢٣٧٩).

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ أقطع أناسًا من مزينة أو جهينة أرضًا فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر رضي الله عنه: «لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكن من رسول الله ﷺ». قال: وقال عمر: «من عطل أرضًا ثلاث سنين لم يعمرها، فجاء غيره فعمرها، فهي له»[(١)].

قال ابن حجر: «كأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها، ولا يحوطها ببناء ولا غيره»[(٢)].

٤- جاء بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعه أرضًا، فأقطعها له طويلة عريضة، فلما وُلِّي عمر رضي الله عنه قال له: «يا بلال، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضًا طويلة عريضة، فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئًا يُسأله، وأنت لا تطيق ما في يديك»، فقال: أجل، فقال: «فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين»، فقال: لا أفعل والله شيئًا أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: «والله لتفعلن»، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين[(٣)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٣/١٨٣] لا ينتزع الإمام الأرض ممن أحياها ما لم تكن معدنًا

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن من أحيا أرضًا مواتًا، ليس فيها معدن ظاهر، فإنه يملكها ويحق له التصرف فيها، ولا يجوز للإمام أن ينتزعها منه، ولا أن يقطعها لأحد غيره.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «واتفقوا أن من ملك أرضًا محياة ليست معدنًا، فليس للإمام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره»[(٤)] **ابن عبدالبر (٤٦٣ هـ)** قال: «لا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يجوز له إقطاع ما قد ملك

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم القرشي في الخراج، باب التحجير (ص١٠٢) رقم (٢٨٧).
(٢) فتح الباري (٥/ ٢٠).
(٣) أخرجه يحيى بن آدم القرشي في الخراج، باب التحجير (ص١٠٧) رقم (٢٩٤).
(٤) مراتب الإجماع (ص٩٥).

بإحياء، أو غيره مما يصح به الملك»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[٧].

٢- حديث أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ وَفَدَ إلى رسول الله ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ له، فلما أَنْ وَلَّى قال رَجُلٌ من المَجْلِسِ: أَتَدْرِي ما قَطَعْتَ له؟ إنما قَطَعْتَ له المَاءَ الْعِدَّ[٨]! قال: فَانْتَزَعَ منه»[٩].

قال ملا علي القاري: «ومن ذلك عُلِم أن إقطاع المعادن إنَّما يجوز إذا كانت باطنة لا يُنال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شرع، كالكلأ ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه، ويرجع عنه»[١٠].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٤٦).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٢).
(٣) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤).
(٤) الأم للشافعي (٤/ ٤٤)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٩٩).
(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٣٣)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٦٢).
(٦) مراتب الإجماع (ص٩٥).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) الماء العد: أي الدائم الذي لا ينقطع، والمقصود: أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكد. يُنظر: عون المعبود (٨/ ٢١٩).
(٩) أخرجه أبو داود، ، باب: إقطاع الأرضين (٣/ ١٧٤) رقم (٣٠٦٣)، والترمذي، ، باب: ما ذكر في إحياء الموات (٣/ ٦٦٤) رقم (١٣٨٠).
(١٠) مرقاة المفاتيح (٦/ ١٧٤).

[١٨٤/١٨٤] للإمام أن يحمي مكانا لترعى فيه خيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وضوال الناس

المراد بالمسألة: الحمى لغة: حماه يحميه حماية دفع عنه، وهذا شيء حمى أي محظور لا يُقرب، وأحميت المكان جعلته حمى، وحميت القوم حماية ومحمية، وكل شيء دفعت عنه فقد حميته[١].

الحمى اصطلاحًا: هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواش مخصوصة، ويمنع غيرها.

وأصل الحمى عند العرب: أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلًا مخصبًا استعوى كلبًا على مكان عالٍ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه[٢].

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للإمام أن يحمي مكانًا لترعى فيه خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، وضوال الناس.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: «وللإمام أن يحمي مكانا لترعى فيه خيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وضوال الناس التي يقوم بحفظها لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ولأن عمر وعثمان رضي الله عنهما حميا واشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا»[٣]. نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) العين للخليل الفراهيدي (٣/ ٣١٢) (حمى)، ولسان العرب (١٤/ ١٩٩) (حما).
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/ ٤٤).
(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٤٤٤).
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٨٣).
(٥) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٢).
(٦) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٤٧)، وبلغة السالك (٤/ ٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤).
(٧) الأم للشافعي (٤/ ٤١)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦١).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لَا حِمَى إلا لله وَلِرَسُولِهِ**»، وقال: «بَلَغَنَا أَنَّ النبي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[٣]، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرفَ[٤] وَالرَّبَذَةَ[٥]»[٦].

قال الشافعي: «للخليفة خاصة دون الولاة أن يحمي على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ، والذي عرفناه نصًّا ودلالة فيما حمى رسول الله ﷺ أنه حمى النقيع، والنقيع بلدٌ ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد بأهل المواشي حوله، حتى يدخل ذلك الضرر على مواشيهم أو أنفسهم، كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم، وأن ما سواه مما لا يُحمى أوسع منه، وأن النجع يمكنهم فيه، وأنه لو تُرك فكان أوسع عليهم، لا يقع موقع ضرر بيِّن عليهم؛ لأنه قليل من كثير غير مجاوز القدر، وفيه صلاح لعامة المسلمين، بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله، وما فضل من سهمان أهل الصدقات، وما فضل من النعم التي تؤخذ من أهل الجزية تُرعى فيه، فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين، وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين، ومسلك سبل

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٥).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٣٧).

(٣) النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ. يُنظر: عمدة القاري (٦/ ١٨٩).

(٤) الشرف: بالمعجمة من عمل المدينة، وبالمهملة وكسر الراء من عمل مكة، ولا تدخله الألف واللام، بينها وبين مكة ستة أميال، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل اثني عشر. يُنظر: عمدة القاري (١٢/ ٢١٤).

(٥) الربذة: قرية قريبة من ذات عرق، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل. يُنظر: عمدة القاري (١٢/ ٢١٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله (٣/ ١١٣) رقم (٢٣٧٠).

الخير أنها لأهل الفيء المحامين المجاهدين، فيعاد بها على أهل سهمان الصدقة، لا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا صلاح في دينه ونفسه»[١].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

(١) الأم للشافعي (٤/ ٤٧).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في أخذ أموال الزكاة

[١٨٥/١٨٥] للإمام المطالبة بالزكاة وأخذها ممن وجبت عليه

المراد بالمسألة: الزكاة لغة: هي النمو، والبركة، وزيادة الخير، يُقال: زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك، أي: كثير الخير[(١)].

وتُطلق -أيضًا- على التطهير، قال الله -تعالى-: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾[(٢)]، أي: طهرها من الأدناس.

وتُطلق -أيضًا- على المدح، قال الله -تعالى-: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[(٣)]، أي: تمدحوها.

الزكاة شرعًا: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة. وسُميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم، وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان[(٤)].

وقد اتفق العلماء على أن الإمام له أن يطالب الناس بزكاة أموالهم، ويأخذها ممن شهد بوجوبها عليه، أو قامت عليه بينة بذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: «لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه، أو قامت عليه بها بينة، كان للإمام أخذها منه»[(٥)]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[(٦)].

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥)، ولسان العرب (١٤/ ٣٥٨) (زكا).
(٢) سورة الشمس، الآية: (٩).
(٣) سورة النجم، الآية: (٣٢).
(٤) الإقناع للشربيني (١/ ٢١١)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣)، والروض المربع (١/ ٣٥٨).
(٥) الاستذكار (٣/ ٢١٧).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٦]. وقول الله -تعالى-: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٧]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٨].

وجه الدلالة: هذا أمر يقتضي الوجوب، والإيتاء: الإعطاء[٩].

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله**»[١٠].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٥)، والبحر الرائق (٢/ ٢٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٥)، والتاج والإكليل (٢/ ٢٥٦)، منح الجليل (٢/ ٦٥).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٣)، والمهذب (١/ ١٤٠)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٢٧٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٢٦)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٤١٤).

(٥) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٠١).

(٦) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٧) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٤٣).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ سورة التوبة: الآية (٥) (١/ ١٤) رقم الحديث(٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (١/ ٥٣) رقم (٢٢).

وجه الدلالة: يُعلم منه أن من آمن صار معصومًا، وأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاء من جملة الإيمان[١].

ثالثًا: الآثار: قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا». قال عُمَرُ رضي الله عنه: «فَوَالله ما هو إلَّا أَنْ رأيت أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٦/١٨٦] ليس على الإمام أن يشخص الناس لأخذ صدقات أموالهم

المراد بالمسألة: يشخص: يذهب، والشخوص: السير من بلد إلى بلد[٣].

وقد اتفقوا على أن الإمام ليس عليه أن يشخص الناس ليأخذ صدقات أموالهم، وإنما يوجه عماله إليهم.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: «أجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه»[٤]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٥] ونقل **ابن القطان (٦٢٨هـ)** حكاية **صاحب الإيجاز**[٦] **للإجماع** حيث قال: «والعلماء متفقون في أن النبي ﷺ لم يكن يشخص الناس ليأخذ صدقات أموالهم، وأنه كان يوجه عماله إليهم، وعلى هذا جرت سنة أئمة المسلمين إلى غايتنا هذه»[٧].

---

(١) عمدة القاري (١/ ١٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لسان العرب (٧/ ٤٦) (شخص).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٤٨).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).

(٦) ذكر محقق الإقناع أن كتاب الإيجاز -وهو أحد المصادر التي اعتنى بها ابن القطان واعتمد عليها في كتابه- لم يتم الوقوف عليه لفقده أو ضياعه. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦).

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أمر الله -تعالى- رسوله ﷺ بأن يأخُذَ من أموالهم صدقَة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام»[٧].

ونوقش: بأن هذا خطاب للنبي ﷺ، فلا يلتحق غيره فيه به[٨].

وأجيب عن ذلك: بما قاله ابن العربي: «هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابًا واحدًا، ولكن اختلفت موارده على وجوه، منها في غرضنا هذه ثلاثة:

الأول: خطاب توجه إلى جميع الأمة، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٩]، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[١٠] ونحوه.

الثاني: خطاب خص به النبي ﷺ، كقوله: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[١١]،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٧)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٢).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٤)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨).
(٣) الأم للشافعي (٢/ ٧٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤١٣).
(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٤)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١٣٧)، والإقناع للحجاوي (١/ ٢٨٣).
(٥) مراتب الإجماع (ص٣٧).
(٦) سورة التوبة، الآية: (١٠٣)
(٧) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٧)
(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧).
(٩) سورة المائدة، الآية: (٦).
(١٠) سورة البقرة، الآية: (١٨٣)
(١١) سورة الإسراء، الآية: (٧٩)

وكقوله في آية الأحزاب: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، فهذان مما أفرد النبي ﷺ بهما، ولا يشركه فيهما أحد، لفظًا ومعنى؛ لما وقع القول به كذلك.

الثالث: خطاب خص به النبي ﷺ قولًا، ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلًا، كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٢]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[٣]، وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٤].

فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة، وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة، ومن هذا القبيل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فإنه ﷺ الآمر بها، والداعي إليها، وهم المعطون لها»[٥].

ثانيًا: **السنة**: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه حين بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ: «... **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[٦].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «قوله: «**تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ**» استُدِل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه»[٧].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٧/١٨٧] للإمام قبض الزكاة في المواشي

المراد بالمسألة: أجمع العلماء على أن الإمام له أن يقبض الزكاة في المواشي.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠)
(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٨)
(٣) سورة النحل، الآية: (٩٨)
(٤) سورة النساء، الآية: (١٠٢)
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «وَاتَّفَقُوا على أَن الإمام الْعدْل الْقرشِي إليه قبض الزَّكَاة فِي المَوَاشِي»[١] نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾[٨].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «أمر الله -تعالى- رسوله ﷺ بأن يأخُذَ من أموالهم صدقَة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام»[٩].

ونوقش: بأن هذا خطاب للنبي ﷺ، فلا يلتحق غيره فيه به[١٠].

وأجيب عن ذلك: بما قاله ابن العربي: «هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابًا واحدًا، ولكن اختلفت موارده على وجوه، منها في غرضنا هذه ثلاثة:

الأول: خطاب توجه إلى جميع الأمة، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

(١) مراتب الإجماع (ص٣٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٧)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٢).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٤)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨).

(٥) الأم للشافعي (٢/ ٧٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤١٣).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٤)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١٣٧)، والإقناع للحجاوي (١/ ٢٨٣).

(٧) مراتب الإجماع (ص٣٧).

(٨) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٩) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٧).

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧).

قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١]، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٢] ونحوه.

الثاني: خطاب خص به النبي ﷺ، كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[٣]، وكقوله في آية الأحزاب: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]، فهذان مما أفرد النبي ﷺ بهما، ولا يشركه فيهما أحد، لفظًا ومعنى؛ لما وقع القول به كذلك.

الثالث: خطاب خص به النبي ﷺ قولًا، ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلًا، كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٥]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[٦]، وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٧].

فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة، وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة، ومن هذا القبيل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فإنه ﷺ الآمر بها، والداعي إليها، وهم المعطون لها»[٨].

ثانيًا: **السنة**: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه حين بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ: «... **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[٩].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).
(٣) سورة الإسراء، الآية: (٧٩).
(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).
(٥) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).
(٦) سورة النحل، الآية: (٩٨).
(٧) سورة النساء، الآية: (١٠٢).
(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧).
(٩) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «قوله: «تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ» استُدِل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه»[(١)].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٨/١٨٨] من امتنع عن أداء الزكاة أجبره الإمام على أدائها

المراد بالمسألة: من امتنع عن أداء الزكاة مع إقراره بوجوبها عليه، يجب على الإمام أن يأخذها منه، وهذا باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع: **موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «ولأن للإمام ولاية في أخذها -أي: الزكاة- ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقًا»[(٢)]. نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، والظاهرية[(٨)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[(٩)]. وقول الله -تعالى-: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).
(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٥).
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٧٧).
(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٥)، والبحر الرائق (٢/ ٢٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٧).
(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٥)، والتاج والإكليل (٢/ ٢٥٦)، منح الجليل (٢/ ٦٥).
(٦) الأم للشافعي (٢/ ٣)، والمهذب (١/ ١٤٠)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٨).
(٧) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٢٧٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٢٦)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٤١٤).
(٨) المحلى لابن حزم (٥/ ٢٠١).
(٩) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

حَصَادِهِۦ﴾[١]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: هذا أمر يقتضي الوجوب، والإيتاء: الإعطاء[٣].

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله**»[٤].

وجه الدلالة: يُعلم منه أن من آمن صار معصومًا، وأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاء من جملة الإيمان[٥].

ثالثًا: الآثار: قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا». قال عُمَرُ رضي الله عنه: «فَوَالله ما هو إِلَّا أَنْ رأيت أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[٦].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٨٩/١٨٩] قتال مانعي الزكاة

المراد بالمسألة: اتفقت الأمة على قتال الطوائف الممتنعة عن أداء الزكاة.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣ هـ) قال: «اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم، حتى يؤدوا حق الله في الزكاة»[٧] **القاضي عياض**

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٤٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٤٣).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) عمدة القاري (١/ ١٧٩).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) الاستذكار (٣/ ٢١٤).

(٥٤٤هـ) قال: «أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذبًا بهما»[١] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال مانعي الزكاة»[٢]، نقله **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[٣] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «يجب بإجماع المسلمين قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، مثل: الطائفة الممتنعة عن إقامة الصلوات الخمس، أو عن أداء الزكاة»[٤] **ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)** قال: «اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة»[٥]. نقله **المباركفوري (١٣٥٣هـ)**[٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١٢]. وقول الله -تعالى-: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٤٣).
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (ص١٤٦).
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٤٣٤).
(٤) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٤٦٨).
(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢٧٨).
(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٧/ ٢٨٣).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، وفتح القدير (٢/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٨).
(٨) الكافي لابن عبدالبر القرطبي (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠)، ومنح الجليل (٩/ ١٩٥).
(٩) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٢).
(١٠) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٨).
(١١) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١).
(١٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

حَصَادِهِۦ﴾[١]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: هذا أمر يقتضي الوجوب، والإيتاء: الإعطاء[٣].

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله**»[٤].

وجه الدلالة: يُعلم منه أن من آمن صار معصومًا، وأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاء من جملة الإيمان[٥].

ثالثًا: الآثار: قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا». قال عُمَرُ رضي الله عنه: «فَوَالله ما هو إِلَّا أَنْ رأيت أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[٦].

وجه الدلالة: أنهم منعوا حقًّا واجبًا لله، وعلى الأئمة القيام بأخذه منهم، واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة -رضي الله عنهم- على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة[٧].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٩٠/١٩٠] قبض الإمام زكاة الغائب والممتنع يجزئ عنه

المراد بالمسألة: اتفقت الأمة على أن قبض الإمام زكاة الغائب والممتنع

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٤٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٤٣).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) عمدة القاري (١/ ١٧٩).
(٦) تقدم تخريجه (ص٢٧٧).
(٧) الاستذكار لابن عبدالبر (٣/ ٢١٤).

يجزئ عنه، وليس عليه أن يعيدها ثانية.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: «وَاتَّفَقُوا على أَن من قبض الإمام الَّذِي تجب إمامته زَكَاة مَاله وَهُوَ غَائِب لَا يعلم أَو مُمْتَنع، أَن ذَلِك يُجزئ عَنهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَن يُعِيدهَا ثَانِيَة»[(١)]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[(٨)]. وقول الله -تعالى-: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٩)]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[(١٠)].

وجه الدلالة: عموم الآيات الواردة في الزكاة، فتعم من كان حاضرًا، ومن كان غائبًا.

---

(١) مراتب الإجماع (ص٣٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، وفتح القدير (٢/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٨).

(٤) الكافي لابن عبدالبر القرطبي (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠)، ومنح الجليل (٩/ ١٩٥).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٢).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٨).

(٧) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١).

(٨) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٩) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(١٠) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله**»[1].

وجه الدلالة: انتفاء دليل اشتراط حضور المزكي في الحديث، والأحاديث التي توجب أداء الزكاة.

ثالثًا: المعقول:

١- أن الزكاة قد أديت لتحقق شروطها، وإن كان غائبًا، وبه فقد حصل المقصود.

٢- أنه لا دليل على اشتراط كونه حاضرًا حال قبض الإمام زكاته.

٣- أن القول بعدم الإجزاء يقتضي أدائها مرتين، وهو لا يجوز، فدل على الإجزاء.

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٩١/١٩١] من قتله الإمام لإنكاره الزكاة فدمه هدر

المراد بالمسألة: الاتفاق على أن من منع الزكاة وقاتل دونها حتى قُتل، فدمه هدر، وتؤخذ من ماله.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: «لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه، أو قامت عليه بها بينة، كان للإمام أخذها منه، وعلى هذا يجب على من امتنع من أدائها، ونصب الحرب دونها، أن يُقاتِل مع الإمام، فإن أتى القتال على نفسه فدمه هدر، ويؤخذ منه ماله[2]. نقله **ابن القطان (٦٢٨هـ)**[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الاستذكار (٣/ ٢١٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والآثار:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٦]. وقول الله -تعالى-: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٧]. وقول الله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٨].

وجه الدلالة: هذا أمر يقتضي الوجوب، والإيتاء: الإعطاء[٩].

ثانيًا: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله**»[١٠].

وجه الدلالة: أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاء من جملة الإيمان[١١].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، وفتح القدير (٢/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٨).

(٢) الكافي لابن عبدالبر القرطبي (١/ ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٠)، ومنح الجليل (٩/ ١٩٥).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٢).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٤٦)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٨).

(٥) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١).

(٦) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٧) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٤٣).

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) عمدة القاري (١/ ١٧٩).

ثالثًا: الآثار: قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا». قال عُمَرُ رضي الله عنه: «فَوَالله ما هو إلَّا أَنْ رأيت أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[١].

وجه الدلالة: أنهم منعوا حقًّا واجبًا لله، وعلى الأئمة القيام بأخذه منهم، واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة -رضي الله عنهم- على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة[٢].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٩٢/١٩٢] للإمام أن يفرض في أموال المسلمين زيادة عن الزكاة للصالح العام حال الاحتياج إليها

المراد بالمسألة: اتفقت الأمة أن على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة[٣].

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «صح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة -رضي الله عنهم- أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء، فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة -رضي الله عنهم- لا مخالف لهم منهم»[٤] **ابن العربي (٥٤٦هـ)** قال: «إذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها، باتفاق من العلماء»[٥] **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: «اتفق العلماء على

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٣/ ٢١٤).
(٣) المحلى (٦/ ١٥٦).
(٤) المحلى (٦/ ١٥٨).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٨).

أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك -رحمه الله-: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضًا»[١] نقله **ابن مفلح (٧٦٣)**[٢] **أبو حيان الأندلسي** (٧٤٥هـ) قال: «أجمع المسلمون على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها»[٣] المناوي (١٠٣١هـ) قال: «في المال حق سوى الزكاة كفكاك الأسير، وإطعام المضطر، وسقي الظمآن، وعند منع الماء والملح والنار، وإنقاذ محترف أشرف على الهلاك، ونحو ذلك، قال ابن عبدالحق: قام الإجماع على وجوبها، وإجبار الأغنياء عليها»[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٤٢).

(٢) الفروع (٢/ ٤٤٩).

(٣) تفسير البحر المحيط (٢/ ٨).

(٤) فيض القدير (٢/ ٥٩٩).

(٥) ويسمونها النوائب، والنوائب: جمع نائبة، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل، يُنظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (ص٥٣٥)، وشرح الجامع الصغير (١/ ٣٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٦).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٤٢)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٥٨).

(٧) المستصفي للغزالي (١/ ٤٢٦) قال: «إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام؛ جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند».

(٨) وسموها: الكلف السلطانية، واعتبروها نوع جهاد بالمال، قال ابن تيمية: «وإذا تُرك جمع الأموال وتحصيلها، حتى يحدث فتق عظيم من عدو أو خارجي، كان تفريطًا وتضييعًا، فالرأي أن تُجمع الأموال وتُرصد للحاجة». يُنظر: قاعدة في الأموال السلطانية (ص٣٨، ٣٩).

(٩) المحلى لابن حزم (٦/ ١٥٦).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فيها حث على الصدقة، ووعد بالثواب عليها؛ وذلك لأن أكثر ما فيها أنها من البر، وهذا لفظ ينطوي على الفرض والنفل، إلا أن في سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فلما عطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها. ومن الناس من يقول: أراد به حقوقًا واجبة في المال سوى الزكاة، نحو: وجوب صلة الرحم إذا وجده ذا ضر شديد، ويجوز أن يريد من قد أجهده الجوع حتى يُخاف عليه التلف، فيلزمه أن يعطيه ما يسد جوعته»[(٢)].

قال ابن العربي: «والصحيح عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول: في وجوهه، فتراه يكون ندبًا وتارة يكون فرضًا. والإيتاء الثاني: هو الزكاة المفروضة»[(٣)].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: قال العيني: «ومعناه: أن المؤمنين يلزمهم القربة في أموالهم لله -تعالى- عند توجه الحاجة إليهم؛ ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقًّا سوى الزكاة»[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٢).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٨).
(٤) سورة التوبة، الآية: (١١١).
(٥) عمدة القاري (٥/ ١٠١).

ثانيًا: السنة النبوية: الدليل الأول: حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي الله عنها- قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النبي ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ التي في الْبَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ...﴾ الآيَةَ[1].

وجه الدلالة: النص على أن في المال حقًا غير الزكاة.

قال الجصاص: «وجائز أن يريد بقوله: «**في المال حق سوى الزكاة**» ما يلزم من صلة الرحم، بالإنفاق على ذوي المحارم الفقراء، ويحكم به الحاكم عليه لوالديه وذوي محارمه، إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب، وجائز أن يريد به ما يلزمه من طعام الجائع المضطر، وجائز أن يريد به حقًّا مندوبًا إليه لا واجبًا»[2].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، كما صرح بذلك الترمذي عقب تخريجه، وحكم أنه من قول الشعبي أصح[3].

الدليل الثاني: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِي ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ**

---

(١) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة (٣/ ٤٨) رقم (٦٥٩)، والدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما يجب في مال سوى الزكاة (١/ ٤٧١) رقم (١٦٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٠٣) رقم (٩٧٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول (٢/ ١٢٥) رقم (١١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب: الدليل على من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع (٤/ ٨٤) رقم (٧٠٣٤). قال العيني في عمدة القاري (٨/ ٢٣٧): «وقال شيخنا زين الدين -رحمه الله-: ليس حديث فاطمة هذا بصحيح، تفرد برفعه أبو حمزة القصاب الأعور الكوفي، واسمه ميمون، وهو وإن روى عنه الثقات: الحمادان، وسفيان، وشريك، وابن علية، وغيرهم، فهو متفق على ضعفه، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء».

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٢).

(٣) عمدة القاري (٨/ ٢٣٧).

لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[١].

وجه الدلالة: فيه إيجاب إنفاق الفضل من الأموال[٢].

الدليل الثالث: حديث عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الله فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ المُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ تُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلا وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**»[٣].

وجه الدلالة: أن في مال الأغنياء حقًّا للفقراء عند حاجتهم إليه على سبيل الوجوب؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ الله فَرَضَ**»؛ فدل ذلك على جواز أن يُفرض على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء عند عدم كفاية الزكاة.

الدليل الرابع: حديث عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ**». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِي ﷺ بِعَشَرَةٍ[٤].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «فيه جواز التوظيف في المخمصة، أي: حال الجوع الشديد»[٥].

من خالف الإجماع: ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يجب في المال

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال (٣/ ١٣٥٤) رقم (١٧٢٨).

(٢) عمدة القاري (٩/ ٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٧٥) رقم (٤٥٣)، والأوسط (٤/ ٤٨) رقم (٣٥٧٩)، وقال: «تفرد به ثابت بن محمد الزاهد». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢): «ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام». يُنظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٤) رقم (٣٥٨١).

(٥) فتح الباري (٦/ ٦٠٠).

حق سوى الزكاة، وبه قال ابن عباس[١]، وابن سيرين[٢]، وقال ابن حجر العسقلاني: «وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة»[٣]، وهو مذهب الزيدية[٤].

واستدلوا بأدلة، منها:

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: دلني عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «**تَعْبُدُ الله لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**». قَالَ: والذي نفسي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**»[٥].

وجه الدلالة: أنه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح[٦].

٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»[٧].

وجه الدلالة: قال الجصاص: «فهذه الأخبار يحتج بها من تأول حقًّا معلومًا على الزكاة، وأنه لا حق على صاحب المال غيرها»[٨].

---

(١) قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «من أدى زكاة ماله، فلا جناح عليه أن لا يتصدق».

(٢) قال ابن سيرين -رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ قال: «الصدقة حق معلوم».

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٨). ويُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (٧/ ٧١).

(٤) البحر الزخار (٥/ ٥٨)

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥) رقم (١٣٩٧).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ١٦٧).

(٧) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٣/ ١٣) رقم (٦١٨)، وابن ماجه، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز (١/ ٥٧٠) رقم (١٧٨٨)، وابن حبان، كتاب الزكاة، ذكر البيان بأن المرء إذا أخرج حق الله من ماله ليس عليه غير ذلك إلا أن يكون متطوعًا به (٨/ ١١) رقم (٣٢١٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٥٤٨) رقم (١٤٤٠).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٩٥).

٣- ولأن الإسلام احترم الملكية الخاصة، بل وحرَّم التعدي على الأموال كما حرم الدماء والأعراض، ولِـمَا سبق من أدلة في ذم المكس ومنع العشور.

وقد أجاز مجمع البحوث الإسلامية[١] فرض الإمام أموال على الأغنياء قدر ما يكفي حاجات البلاد العامة، بالشرائط التالية:

الأول: أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال، ولا يوجد مورد آخر لتحقيق الأهداف وإقامة المصالح، دون إرهاق الناس بالتكاليف.

الثاني: أن توزع أعباء الضرائب بالعدل، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحابى طائفة وتُكلف أخرى.

الثالث: أن تُصرف الضريبة في المصالح العامة للأمة.

الرابع: موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة؛ لأن الأصل في أموال الأفراد الحرمة، والأصل أيضًا براءة الذمة من الأعباء والتكاليف.

نتيجة الإجماع: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف.

[١٩٣/١٩٣] للإمام أن ينشئ ديوانًا للأموال العامة

المراد بالمسألة: اتفق العلماء على أن الإمام له أن يستحدث ديوانًا يجمع فيه الأموال العامة.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «وَاتَّفَقُوا أن للإمام إن رأى أن يجمع الْمُسلمين على ديوَان فَلهُ ذَلِك»[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) وذلك في المؤتمر الأول المنعقد سنة ١٩٦٤م، قرار رقم (٥).

(٢) مراتب الإجماع (ص١١٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٣٢)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠٢).

(٤) المدونة الكبرى (١/ ٥٢٦)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١١٩).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٥٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٥٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٩٥).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالآثار:

أولاً: الآثار: تدشين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول ديوان في عصره، فسنّ ذلك لمن بعده.

قال ابن تيمية: «ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين، وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحسابون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه، ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجنايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث، أو على حد ارتكب، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا، ونوع فيه اجتهاد وتنازع، كمال من له ذو رحم، وليس بذي فرض ولا عصبة، ونحو ذلك»[٣].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٩٤/١٩٤] للإمام تقسيم الأموال العامة في المصالح العامة

المراد بالمسألة: الاتفاق على أنه يجوز للإمام تقسيم الأموال العامة بغية الصالح العام.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «وَاتَّفَقُوا أنه إن كَانَ هُنَالك مَال

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣٨)، والمغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٣٠٩)، والسياسة الشرعية (ص٣٨).

(٢) مراتب الإجماع (ص١١٨).

(٣) السياسة الشرعية (ص٣٧، ٣٨).

فَاضل لَيْسَ من أموال الصَّدَقَة، وَلَا الْخمس، وَلَا مِمَّا جلا أَهله عَنهُ خوف مضرَّة الْمُسلمين وَقبل حلولهم بِهِ، لكنه من وَجه آخر لَا يسْتَحقّهُ أحد بِعَيْنِه، وَلَا أهل صفة بِعَينهَا، فَرَأى الإمام قسمته على الْمُسلمين على مَا يرى من الِاجْتِهَاد لَهُم، غير محاب لقرابة وَلَا لصداقة»[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا[٧] إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِي، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِي، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِي، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ[٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يتألف قلوب أولئك القوم من الصدقات، ومن غيرها[٩].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) مراتب الإجماع (ص١١٨).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٣٣)، والمبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٣).

(٣) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٥٣)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٦٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦٧).

(٥) السياسة الشرعية (ص٤٩)، والإقناع للحجاوي (٢/ ٣٩٠)، وكشاف القناع (٤/ ١٩٥).

(٦) مراتب الإجماع (ص١١٨).

(٧) في تربتها: صفة لذهبة يعني: أنها غير مسبوكة لم تخلص من ترابها. يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث (١/ ٢٠٥).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ (٤/ ١٣٧) رقم (٣٣٤٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤١) رقم (١٠٦٤).

(٩) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٣٣).

[١٩٥/١٩٥] يحرم على الولاة أخذ أموال الناس بغير حق

المراد بالمسألة: اتفق أهل العلم على حرمة أخذ الولاة لأموال الناس بغير حق.

من نقل الإجماع: الطبري (٣١٠هـ) قال: «أجمع جميع الخاصة والعامة أن الله -عز وجل- حرَّم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، إذا كان المأخوذ منه ماله، غير طيب النفس بأن يؤخذ منه ما أخذ، وأجمعوا جميعًا أن آخذه على السبيل التي وصفنا بفعله آثم، وبأخذه ظالم»[١] **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: «وقد أجمع أهل العلم أن الله -عز وجل- حرّم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق»[٢] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: «اتَّفَقُوا أَن المراصد[٣] المَوْضُوعَة للمغارم على الطّرق، وعند أَبْوَاب المدن، ومَا يُؤْخَذ في الأسواق من المكوس على السّلع المجلوبة من المَارَّة والتجار، ظلم عَظِيم، وَحرَام، وَفسق»[٤]. نقله **ابن تيمية (٧٢٨هـ)**[٥] **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: «أجمعوا أنه لا يحل ملك مالك، إلا عن طيب نفسه»[٦] **ابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ)** قال: «لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه، كما قال عليه الصلاة والسلام، وانعقد عليه الإجماع»[٧] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: «وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة»[٨] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: «فصارت الأموال في هذا

---

(١) اختلاف الفقهاء (ص١٧٠).

(٢) الإجماع (ص١٨٤).

(٣) المراصد: جمع مرصد، وهو موضع الرصد، أي: موضع مهيأ لرقابة شيء على مسلكه. والمراد بها هنا: المواضع التي يجلس فيها من يُسمى الرصدي نسبة إلى الرصد، وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئًا من أموالهم ظلمًا وعدوانًا. ينظر: لسان العرب(٣/ ١٧٨) (رصد)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠) (رصد)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٨).

(٤) مراتب الإجماع (ص١٢١).

(٥) قاعدة في الأموال السلطانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٣٧).

(٦) الاستذكار (٧/ ٢٨٠).

(٧) بداية المجتهد (٢/ ١٦٧).

(٨) المغني في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٣٩).

الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه، ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قُتل بينهم وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا»[١] **الرحيباني (١٢٤٣هـ)** قال: «يحرم تعشير أموال المسلمين -أي أخذ عشرها- والكُلَف -أي الضرائب- التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعًا»[٢] **الشوكاني (١٢٥٠هـ)** قال: «ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيب نفسه آكل له بالباطل، ومصرح به في عدة أحاديث... ومجمع عليه عند كافة المسلمين»[٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾[٩].

---

(١) السياسة الشرعية (ص٣٧).
(٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٦١٩).
(٣) نيل الأوطار (٦/ ٤٩).
(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٠).
(٥) التاج والإكليل (٣/ ٤٥٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٥٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٦).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ٢٠٣)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٨).
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣١٩)، والفروع لابن مفلح (١٠/ ٣٧٤)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٩١).
(٨) مراتب الإجماع (ص١٢١).
(٩) سورة الأعراف، الآيتان: (٨٥، ٨٦).

وجه الدلالة: قال القرطبي: «يأخذون من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجبر، فضمنوا ما لا يجوز ضمان أصله؛ من الزكاة والمواريث والملاهي، والمترتبون في الطرق، إلى غير ذلك مما قد كثر في الوجود، وعُمِل به في سائر البلاد، وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها، فإنه غصب، وظلم، وعسف على الناس، وإذاعة للمنكر، وعمل به، ودوام عليه، وإقرار له»[١].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «ينهى الله -تبارك وتعالى- عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية»[٣].

وقال القرطبي: «الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير، وغير ذلك»[٤].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله رضي الله عنه قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا...**»[٥].

وجه الدلالة: قال النووي: «المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك»[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٤٩).
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٠).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقطربي (٢/ ٣٣٨).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٦٩).

الدليل الثاني: حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ منه**»(١).

وجه الدلالة: قال أبو العباس القرطبي: «إنَّما كان هذا؛ لأن أصل الأملاك بقاؤها على ملك مُلَّاكِها، وتحريمها على غيرهم»(٢).

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

[١٩٦/١٩٦] تحريم السرقة من مال الدولة

المراد بالمسألة: اتفق أهل العلم على حرمة السرقة من أموال الدولة.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال -في شأن من سرق من بيت المال أو من الغنيمة-: «وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره؛ لأنه حرام عليه بإجماع، لا خلاف فيه»(٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٩).

وجه الدلالة: قال القرطبي: «الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) رقم (٢٠٧١٤)، وأبو يعلى الموصلي (٣/ ١٤٠) رقم (١٥٧٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم٧٦٦٢).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٩٤).
(٣) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٢٨).
(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٠).
(٥) التاج والإكليل (٣/ ٤٥٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٥٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٦).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ٢٠٣)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٨).
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣١٩)، والفروع لابن مفلح (١٠/ ٣٧٤)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٩١).
(٨) مراتب الإجماع (ص١٢١).
(٩) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير، وغير ذلك»[١].

ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله رضي الله عنه قال: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا...**»[٢].

وجه الدلالة: قال النووي: «المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك»[٣].

الدليل الثاني: حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ منه**»[٤].

وجه الدلالة: قال أبو العباس القرطبي: «إنَّما كان هذا؛ لأن أصل الأملاك بقاؤها على ملك مُلَّاكِها، وتحريمها على غيرهم»[٥].

نتيجة الإجماع: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقطربي (٢/ ٣٣٨).
(٢) تقدم تخريجه (ص٥١٩).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٦٩).
(٤) تقدم تخريجه (ص٦٨٣).
(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٩٤).

الخاتمة

هذه خاتمة المطاف، ونهاية الاقتطاف، فلله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، على جميل صنعه، وبديع معروفه.

وقد خرجت من هذا البحث المستفيض في «مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية» بالنتائج الآتية:

١- يُعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع، فقد أجمع العلماء على حجيته، واشترطوا معرفته لبلوغ رتبة الاجتهاد، ولا يحل لمكلف أن يُخالف الإجماع بعد أن علمه، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[1].

٢- معرفة مسائل الإجماع في أبواب الأحكام السلطانية يساعد على معرفة حقوق وواجبات كل من الإمام والرعية.

٣- كثرة المسائل التي نقل العلماء الإجماع فيها، فقد بلغ إجمالي عدد المسائل محل البحث (٢٠٨) مسألة، تحقق الإجماع في (١٥١) مسألة، ولم يقف الباحث على صحة الإجماع في بقيتها.

٤- من خلال ما قمت ببحثه من مسائل في هذه الرسالة اطلعت على عدد وفير من كتب الفقه، لاحظت فيها ندرة نصوص الإجماع الواردة عن علماء الصدر الأول من هذه الأمة، ويرجع ذلك -من وجهة نظر الباحث- إلى أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يسعون إلى الإجماع بطريق الشورى، واستخراج آراء الفقهاء الذين عدوا من المجتهدين في ذلك العصر، وذلك بعد أن تنال المسألة قسطًا وافرًا من البحث في الأدلة السمعية، فإذا عُدِموا هذا الدليل أخذوا بآراء الفقهاء وذوي الرأي.

---

(١) سورة النساء، الآية: (١١٥).

وليس ذلك كالإجماع الكامل المعروف بين الفقهاء، والذي ينشأ عن جميع آراء الفقهاء والمجتهدين صراحة في المسألة. فلما بعد العهد عن عصر التشريع، دخل التأويل على بعض نصوص الكتاب والسنة، وكثر الخلاف بين الطوائف والمذاهب الإسلامية، فاحتيج للإجماع كدليل متفرع عن الكتاب والسنة وليس ندًّا لهما.

٥- هناك نوع تساهل بين العلماء في إطلاق الإجماع، فمنهم من يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ومنهم من لا يعتد بذلك، ومنهم من ينقله ويقصد به قول الجماهير من الفقهاء، ومنهم من يقصد به إجماع المذهب عندهم، وكثير منهم يسوق الإجماع من غير ذكر المستند عليه؛ لكونه حاضرًا في أفهامهم، مما تطلَّب بحثًا مضنيًا ومراجعة حثيثة للوصول إلى ما استند إليه ذلك الإجماع.

٦- أن الحسبة من الأسس التي ينبغي أن تقوم عليه الدولة الإسلامية.

٧- أن الأوضاع الراهنة والأحداث الجارية تدل على وجوب الاحتكام إلى ما أنزل الله -عز وجل- في تنظيم العلاقة بين الراعي والرعية.

أما التوصيات:

فيوصي الباحث بجمع المسائل التي صح الإجماع عليها في هذه الرسالة إلى مثيلاتها من المسائل التي بحثها الزملاء في المشروع الذي يرعاه قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بالجامعة، على أن يتم صياغته وترتيبه بما يسمح بطباعته وتداوله بين الطلاب، فوجود مسائل الإجماع في مؤلفات خاصة بها يُعين طلاب العلم والمشتغلين بالفقه الإسلامي على الوقوف على تلك المسائل والاستفادة منها، كما يُسهم فى تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين.

وفي ختام هذه الرسالة أسألُ الله ﷻ للجميع الهداية والتوفيق إلى صِراطه المستقيم، وأن يُرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر، بيروت.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤١٥هـ.

٤- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ.

٥- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، وغيرهم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.

٧- تفسير الطبري (جامع البيان)، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٨- تفسير القرآن، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ.

١٠- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

١١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
١٢- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
١٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
١٤- اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، وغيرهما، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١٦- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العربي، بيروت، طبعة١٤٠٤هـ.
١٧- إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، أبو عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى١٤١٩هـ.
١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت.

٢١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٢٤- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
٢٥- الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دار الكتب التعليمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
٢٧- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٨- السنة، عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٩- السنة، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٣٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٣١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت.
٣٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٨٦هـ.
٣٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة١٤١٤هـ.
٣٥- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ.
٣٦- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق/ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٧- شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٣٨- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣٩- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٤١- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة١٣٩٠هـ.
٤٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤- صحيح وضعيف سنن أبي داود، ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٤٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، تحقيق: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.
٤٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية١٣٨٨هـ.
٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، طبعة١٣٧٩هـ.
٤٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، دار الوطن، الرياض، طبعة١٤١٨هـ (١/ ٣٢٥).
٤٩- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة/ بيروت، طبعة١٤٠٧هـ.

٥١- مرقاة المفاتيح، ملا علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.
٥٢- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٥٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٤- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ.
٥٥- المسند، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٥٦- مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري، ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٥٧- مصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٥٨- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ.
٥٩- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٦٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦١- معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، مطبعة محمد راغب الطباخ، حلب، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٦٢- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، عالم الكتب، بيروت.
٦٣- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة١٤١٥هـ.
٦٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٦٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس القرطبيُّ، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرين، دار ابن كثير- الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٦٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٦٧- الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٦٨- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٦٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر.
٧٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م.

ثالثًا: كتب الإجماع:

٧١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٧٢- الإجماع، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٧٣- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.
٧٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥- حجية الإجماع وموقف العلماء منه، محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي ١٤٠٣هـ.
٧٦- المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع (دراسة أصولية تطبيقية)، علي ابن أحمد العميري الراشدي، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

رابعًا: كتب المذهب الحنفي:

٧٧- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
٧٨- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٧٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٨٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٩٨٢م.
٨١- بريقة محمودية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.
٨٢- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
٨٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، طبعة١٣١٣هـ.

٨٤- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٨٥- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٦- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٨٧- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٨٨- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، مصر، طبعة١٢٨٢هـ.
٨٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، طبعة ١٣١٨هـ.
٩٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٣٨٦هـ.
٩٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بيروت.
٩٣- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
٩٤- فتح القدير، كمال الدين السيواسي، دار الفكر، بيروت.
٩٥- المبسوط، شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

٩٦- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٩٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٤١٩هـ.
٩٨- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٩- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغناني، المكتبة الإسلامية.

خامسًا: كتب المذهب المالكي:

١٠٠-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٠١-التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله المواق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
١٠٢-التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٠٣-الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبدالوهاب أبو سلمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
١٠٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٠٥-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤١٢هـ.

١٠٦-شرح القاضي عضد الملة لمختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي، المطبعة الكبرى الأميرية، طبعة١٣١٧هـ.
١٠٧-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، بيروت.
١٠٨-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
١٠٩-المدونة الكبرى، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٠-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤٠٩هـ.
١١١-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

سادسًا: كتب المذهب الشافعي:

١١٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.
١١٣-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.
١١٤-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
١١٥-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادي آشي الأندلسي، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١١٦-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١١٧-تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١١٨-التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.

١١٩-حاشيتا القليوبى وعميرة، شهاب الدين أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ.

١٢٠-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

١٢١-حاشية الرملي على أسنى المطالب، أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٢٢-حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٣-الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٢٤-حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبدالحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٢٥-روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٦-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
١٢٧-فتاوى السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
١٢٨-الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.
١٢٩-فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت.
١٣٠-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة العاشرة ٢٠٠٠م.
١٣١-الفواكه الدواني، أحمد بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
١٣٢-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، طبعة ١٩٩٤م.
١٣٣-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
١٣٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
١٣٥-المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٦-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤٠٤هـ.
١٣٧-نهاية المطلب في دراية المذهب، للأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٣٨-الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، طبعة ١٤١٧هـ.

سابعًا: كتب المذهب الحنبلي:

١٣٩-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، دار المعرفة، بيروت.

١٤٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

١٤١-التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد سراج، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٤٢-التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض.

١٤٣-حاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ.

١٤٤-حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد بن القاسم العاصمى النجدى الحنبلى، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٤٥-دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

١٤٦-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٤٧-الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

١٤٨-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٤٩-شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
١٥٠-الفروع لابن مفلح، و معه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١٥١-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.
١٥٢-المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة١٤٢٣هـ.
١٥٣-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
١٥٤-مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبد لعزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى.
١٥٥-مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، طبعة ١٣٩٨هـ.
١٥٦-مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعةالأولى ١٤٢٥هـ.
١٥٧-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٥٨-مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، مصطفى بن سعد السيوطي الريحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٥٩-المغني في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

ثامنًا: كتب الأحكام السلطانية:

١٦٠-أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١٦١-الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٦٢-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

١٦٣-الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبدالله بن عمر الدميجي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٦٤-الإمامة وقائم القيامة، مصطفى غالب، مكتبة الهلال، بيروت، طبعة ١٩٨١م.

١٦٥-بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، شمس الدين ابن الأزرق، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى.

١٦٦-التعليق على السياسة الشرعية، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تقديم: سعد العتيبي، مدار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ.

١٦٧-غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: مصطفى الحيني، فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

١٦٨-المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، محمد الصادق عفيفي، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٦٩-المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي رضا، دار الفرقان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
١٧٠-نظام الإسلام (الحكم والدولة)، محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

تاسعًا: كتب أخرى:

١٧١-الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
١٧٢-أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٩٧٨م.
١٧٣-أبكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الآمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والآثار القومية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
١٧٤-الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٧٥-إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٦-الآثار، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٥٥هـ.
١٧٧-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٨-الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الآمدي، بتحقيق العلامة عبدالرزاق عفيفي.

١٧٩-إحياء علوم الدين، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
١٨٠-أخبار المدينة (تاريخ المدينة المنورة)، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعدالدين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٤١٧هـ.
١٨١-اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٨٢-اختلاف الفقهاء، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (كتاب الجهاد، والجزية، والمحاربين) نشره يوسف شاخت، مكتبة بريل، ليدن، ١٩٣٣م.
١٨٣-أخذ المال على القرب، عادل شاهين محمد شاهين، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٨٤-أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمد كريم راجح، دار اقرأ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
١٨٥-أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشهرزوري أبو عمرو ابن الصلاح، موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم-عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٨٦-الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
١٨٧-أربع قواعد تدور الأحكام عليها، محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبدالعزيز الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى.
١٨٨-الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى، وعلي عبدالحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة ١٣٦٩هـ.

١٨٩-إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، وبهامشه شرح ابن قاسم العبادي، على شرح الورقات لجلال الدين المحلى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى.
١٩٠-الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٩١-أصول الدين، أبو منصور عبدالقادر بن طاهر التميمي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
١٩٢-أصول الدين، أبو اليسر محمد البزدوي، تحقيق: هانز بيتر لنس، ضبطه وعلق عليه: أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ١٤٢٤هـ.
١٩٣-أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٩٤-أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
١٩٥-أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
١٩٦-الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تقديم: محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
١٩٧-الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١٩٨-الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ.
١٩٩-أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٠٠-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت١٩٧٣م.
٢٠١-الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: موفق فوزي الجبر، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٠٢-اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ.
٢٠٣-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة.
٢٠٤-أمل الآمل في علماء جبل عامل، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد.
٢٠٥-بحار الأنوار للمجلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
٢٠٦-البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٢٠٧-البحر الزخار (مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتيكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت/ المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٠٨-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٠٩-بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا، وعادل العدوي، وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢١٠-البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر.
٢١١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.
٢١٢-البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
٢١٣-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٢١٤-البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٥-بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين ابن أبي جرادة، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.
٢١٦-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، صيدا.
٢١٧-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٨هـ.
٢١٨-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
٢١٩-تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ثانية ١٣٩٩هـ.
٢٢٠-التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، طبعة ١٤١٤هـ.
٢٢١-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٢٢-التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي/ مكتبة دار التراث، حلب/ القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٢٢٣-تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٤-تاريخ الخلفاء، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
٢٢٥-تاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٦-تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٥م.
٢٢٧-تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٢٨-التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٢٩-تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبدالله بن صالح القصيِّر، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٣٠-تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٣١-التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٣٢-التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٣٣-تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٣٤-التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد أبو عمشة، دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٣٥-تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، أحمد بن إبراهيم بن النحاس، تحقيق: عماد الدين عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٣٦- تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢٣٧-تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٣٨-تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢٣٩-التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٤٠-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢٤١-حجة الله البالغة، شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة/ بغداد.

٢٤٢-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الفكر، بيروت.

٢٤٣-حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٤٤-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، دار صادر، بيروت.
٢٤٥-الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.
٢٤٦-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/ الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٢٤٧-دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٤٨-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٩-الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، طبعة١٩٩٤م.
٢٥٠-الذيل على طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.
٢٥١-رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبدالله الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٥٢-رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: عبدالله شاكر المصري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنور، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٥٣-الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٥٨هـ.
٢٥٤-روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد الرحبي السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة/ دار الفرقان، بيروت/ عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٥٥-روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٢٥٦-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٥٧-سبل السلام، محمد الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.
٢٥٨-سلاسل الذهب في أصول الفقه، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري، تحقيق: صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى٢٠٠٨م.
٢٥٩-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ
٢٦٠-سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٢٦١-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٢٦٢-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٦٣-شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي، ومعه منحة الجليل لمحمد محي الدين عبدالحميد، دار اللغات.
٢٦٤-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، طبعة١٤٠٢هـ.

٢٦٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٦هـ.
٢٦٦- شرح تنقيح الفصول، محمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٣٩٣هـ.
٢٦٧- شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٦٨- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.
٢٦٩- شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير)، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية١٤١٣هـ.
٢٧٠- شرح اللمع في أصول الفقه، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشافعي الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، طبعة١٤٠٨هـ.
٢٧١- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار المعارف النعمانية، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٢٧٢- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.
٢٧٣- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسن الآجري، تحقيق: عبدالله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٢٧٤- شذا العرف في فن الصرف، الشيخ أحمد الحملاوي، المكتبة العلمية الجديدة، بيروت.
٢٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد العكبري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٧٦-صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، تحقيق: عبدالقادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، طبعة ١٩٨١م.
٢٧٧-الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبدالرحمن التركي، وكامل الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٧م.
٢٧٨-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٧٩-طبقات الحفاظ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٨٠-طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٨١-طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٨٢-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٢٨٣-طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي)، عبدالوهاب البريهي السكسكي اليمني، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، طبعة١٤١٤هـ.
٢٨٤-طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
٢٨٥-الطبقات الكبرى، حمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
٢٨٦-طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨٧-العثمانية، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة١٣٧٤هـ.
٢٨٨-عقائد الإمامية الاثنى عشرية، إبراهيم الموسوي الزنجاني، مؤسسة طباعة وتجليد دارالكتاب، قم، إيران، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ.
٢٨٩-علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام، دار العاصمة، طبعة ١٤١٩هـ.
٢٩٠-عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، دارة الملك عبدالعزيز، طبعة ١٤٠٢هـ.
٢٩١-العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٩٢-غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٢٩٣-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.
٢٩٤-الفتن، نعيم بن حماد، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٢٩٥-فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ.
٢٩٦-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية١٩٧٧م.
٢٩٧-الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٩٨-الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٩٩-فضائح الباطنية، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة ١٣٨٣هـ.
٣٠٠-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار العربي الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٣٠١-الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبدالحي اللكنوي، تحقيق: محمد النعساني، دار المعرفة، بيروت.
٣٠٢-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٣٠٣-القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٠٤-قصر الأمل، أبو بكر عبدالله بن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
٣٠٥-قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٨هـ.
٣٠٦- القواعد، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طبعة١٩٩٩م.
٣٠٧-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
٣٠٨-القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، طبعة ١٣٧٥هـ.
٣٠٩-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد أمين الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣١٠-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣١١-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٤١٣هـ.

٣١٢-كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد، نصير الدين الطوسي، والشرح للحسين بن يوسف المطهر الحلي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣١٣-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز، دار القلم، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٣١٤-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٣١٥-لسان الميزان، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

٣١٦-مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٣١٧-المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣١٨-المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الفكر، بيروت.

٣١٩-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة ١٤١٥هـ.

٣٢٠-مختصر ابن الحاجب، جمال الدين بن عمرو بن الحاجب، مطبوع مع شرح بيان المختصر، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
٣٢١-مختصر اختلاف العلماء، تصنيف: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، اختصار: أبو بكر الجصاص، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٣٢٢-مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي، بتحقيق: الحسن بن عبدالرحمن العلوي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٣٢٣-مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام - السعودية، طبعة ١٤٠٦هـ.
٣٢٤-المدخل الفقهي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٢٥-المسامرة في شرح المسايرة، الكمال ابن أبي شريف، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٤٧هـ.
٣٢٦-المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه ورتبه: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٢٧-المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر.
٣٢٨-مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر ١٣٢٤هـ.
٣٢٩-المسودة في أصول الفقه، عبدالسلام ابن تيمية، وعبدالحليم بن تيمية، وأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، دار المدني، القاهرة.
٣٣٠-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٣١-المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٣٢-معجم الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، تحقيق: روحية السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.

٣٣٣-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٣٤-معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٣٥-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

٣٣٦-المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.

٣٣٧-المغني في أبواب التوحيد والعدل، أبو الحسن عبدالجبار الأسدي المعتزلي، تحقيق: محمود محمد قاسم، الشركة العربية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ

٣٣٨-مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٣٩-مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هيلمون ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٣٤٠-المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٤١-مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

٣٤٢-الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
٣٤٣-الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
٣٤٤-المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٣٤٥-المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٣٤٦-منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤٧-الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٣٤٨-المواقف، عضدالدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٣٤٩-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
٣٥٠-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني.
٣٥١-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
٣٥٢-نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر، أحمد بن محمد الحضراوي، تحقيق: محمد المصري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م.

٣٥٣-نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة الفضالة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى ١٩٠٠م.
٣٥٤-نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية، أحمد محمود صبحي، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٩م.
٣٥٥-النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٣٥٦-نهاية الإقدام في علم الكلام، محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني، مكتبة المثنى، بغداد.
٣٥٧-نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، مطبعة علي صبيح.
٣٥٨-نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم - الدار الشامية، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٥٩-نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، إشراف: عبدالحميد عبدالله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٣٦٠-الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر الكلاباذي، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٣٦١-هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٦٢-الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.
٣٦٣-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

عاشرًا: المراجع الإلكترونية:

٣٦٤-جامع الفقه الإسلامي، شركة حرف لتقنية المعلومات.
٣٦٥-الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي، مركز التراث للبرمجيات.
٣٦٦-المكتبة الشاملة، شركة المكتبة الشاملة للبرمجيات.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
مشكلة البحث ٤
حدود البحث ٤
مصطلحات البحث ١٦
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ١٧
خطة البحث ٢١
التمهيد: تعريف الإجماع والأحكام السلطانية ٢٣
المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا ٢٣
المبحث الثاني: مكانة الإجماع وحجيته ٢٧
أولاً: أدلة حجية الإجماع من القرآن ٢٩
ثانياً: أدلة حجية الإجماع من السنة ٣٢
ثالثاً: أدلة حجية الإجماع من المعقول ٣٤
المبحث الثالث: شروط الإجماع ٣٥
المبحث الرابع: تعريف الأحكام السلطانية وأهم الكتب التي أُلِّفت فيها ... ٤١
الباب الأول: **مسائل الإجماع في الإمامة** ٤٥
المبحث الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحًا ٤٧
المطلب الأول: الإمامة في اللغة ٤٧
المطلب الثاني: الإمامة في الاصطلاح ٤٨
المطلب الثالث: لفظ «الإمام» في الكتاب والسنة ٥٠
المطلب الرابع: الترادف بين ألفاظ: الإمام والخليفة وأمير المؤمنين ٥١
المطلب الخامس: استعمالات لفظي الخلافة والإمامة ٥٣

المبحث الثاني: أهمية الإمامة ٥٥
المبحث الثالث: مشروعية الإمامة ٥٧
أدلة وجوب الإمامة من القرآن الكريم ٥٨
أدلة وجوب الإمامة من السنة ٦٠
الفصل الأول: مسائل الإجماع في نصب الإمامة ٦٣
[١/ ١] فضل النبوة على الإمامة ٦٣
[٢/ ٢] وجوب نصب الإمام ٦٨
[٣/ ٣] الإمامة من أسباب إقامة المصالح الدينية والدنيوية ٧٦
[٤/ ٤] الإمامة تجب شرعًا ٨١
[٥/ ٥] الإمامة فرض ٨٦
[٦/ ٦] فضل الولايات ٨٩
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط الإمامة ٩٣
[٧/ ٧] أن يكون الإمام بالغاً ٩٣
[٨/ ٨] أن يكون الإمام عاقلاً ٩٥
[٩/ ٩] أن يكون الإمام ذكرًا ٩٥
[١٠/ ١٠] أن يكون الإمام حرًّا ١٠٣
[١١/ ١١] أن يكون الإمام مجتهدًا ١٠٨
[١٢/ ١٢] أن يكون الإمام بصيرًا بأمور الحرب ١١٣
[١٣/ ١٣] أن يكون الإمام عدلاً ١١٦
[١٤/ ١٤] أن يكون الإمام قويًا ١٢١
[١٥/ ١٥] أن لا يكون الإمام بخيلاً ولا كذابًا ولا جبانًا ١٢٥
[١٦/ ١٦] لا يشترط أن يكون الإمام معصومًا ١٢٦

[١٧/ ١٧] أن يكون الإمام قرشيًا ١٣٢
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في كيفية اختيار الإمام وتسميته ١٣٩
[١٨/ ١٨] تسمية أبي بكر خليفة رسول الله بعد وفاته ١٣٩
[١٩/ ١٩] أن عمر بن الخطاب أول من سمي أمير المؤمنين ١٤٣
[٢٠/ ٢٠] تحري الأفضل للإمامة ١٤٥
[٢١/ ٢١] جواز عقد الإمامة للمفضول مع وجود الفاضل للمصلحة ١٤٨
[٢٢/ ٢٢] أن النبي لم ينص على خليفته ١٥٣
[٢٣/ ٢٣] تعيين الإمام يكون بالبيعة ١٦١
[٢٤/ ٢٤] لا يشترط مبايعة كل الناس للإمام ١٦٤
[٢٥/ ٢٥] لا يشترط إجماع كل أهل الحل والعقد على بيعة الإمام ١٦٧
[٢٦/ ٢٦] إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق ١٧٣
[٢٧/ ٢٧] جعل الإمامة بالشورى بين الجماعة ١٧٧
[٢٨/ ٢٨] إجبار أهل البيعة إذا كان لا يصلح للإمامة إلا شخص واحد ١٨٢
[٢٩/ ٢٩] طرق انعقاد الإمامة ١٨٣
[٣٠/ ٣٠] تنفيذ عهد الإمام إذا أوصى بالإمامة إلى من يصلح لها ١٨٥
[٣١/ ٣١] رضاء الصحابة بخلافة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ١٨٨
[٣٢/ ٣٢] للإمام الحق في الاستخلاف أو عدم الاستخلاف ١٩٢
[٣٣/ ٣٣] يتولى الإمامة من ساد الناس ثلاثة أيام إثر موت إمام لم يستخلف ١٩٦
[٣٤/ ٣٤] الإمامة لا تكون موروثة ١٩٨
[٣٥/ ٣٥] جواز تعيين الإمام المتغلب ٢٠٢
الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيمن لا تصح إمامته ٢٠٧
[٣٦/ ٣٦] لا يجوز وجود أكثر من خليفة للمسلمين في مكان واحد ٢٠٧

[٣٧/ ٣٧] لا يجوز وجود إمامين للمسلمين في مكانين ٢١٠
[٣٨/ ٣٨] لا تقصر الخلافة على بني هاشم ٢١٣
[٣٩/ ٣٩] لا تجوز إمامة مولى قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت قريش ...٢١٨
[٤٠/ ٤٠] لا يجوز تولية الكافر الإمامة ٢٢٠
الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما يجب للإمام على رعيته ٢٢٣
[٤١/ ٤١] وجوب طاعة الإمام وخدمته في كل أمر وتحرم إذا أمر بمعصية ...٢٢٣
[٤٢/ ٤٢] أحكام من ولاه الإمام نافذة ٢٢٦
[٤٣/ ٤٣] أحكام من عزله الإمام غير نافذة ٢٢٨
[٤٤/ ٤٤] مناصحة الإمام إذا كان ممن يسمع النصيحة ٢٢٩
[٤٥/ ٤٥] يجوز للإمام قبول الهدايا ٢٣١
[٤٦/ ٤٦] تحريم الخروج على الإمام العادل ٢٣٤
[٤٧/ ٤٧] تحريم الخروج على الإمام الفاسق ٢٣٧
[٤٨/ ٤٨] معاقبة الخارج عن طاعة الإمام ٢٤٣
[٤٩/ ٤٩] حرمة نقض بيعة الإمام ٢٤٥
الفصل السادس: مسائل الإجماع في حكم عزل الإمام ومبطلات الإمامة ٢٤٩
[٥٠/ ٥٠] لا يجوز عزل الإمام بغير عذر ٢٤٩
[٥١/ ٥١] ليس للإمام أن يعزل نفسه بعد انعقاد إمامته بغير عذر ٢٥٠
[٥٢/ ٥٢] إذا طرأ على الإمام الكفر انعزل ٢٥٢
[٥٣/ ٥٣] لا ينعزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ٢٥٤
[٥٤/ ٥٤] تبطل الإمامة بالإقعاد الميؤوس والجذام والعمى الميؤوس ٢٦٢
[٥٥/ ٥٥] تبطل الإمامة بالجنون الذي لا يُرجى زواله ٢٦٤
[٥٦/ ٥٦] يعزل الإمام نفسه إذا لم يقدر على القيام بأعباء الإمامة ٢٦٦

[٥٧/ ٥٧] يجب على المسلمين اختيار إمام إذا مات إمامهم ٢٦٨
الفصل السابع: مسائل الإجماع في واجبات الإمام ٢٧١
[٥٨/ ٥٨] من واجبات الإمام حفظ الدين ٢٧١
[٥٩/ ٥٩] قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين ٢٧٤
[٦٠/ ٦٠] قتال الخوارج وأشباههم إذا فارقوا جماعة المسلمين ٢٧٦
[٦١/ ٦١] أن الحج يقيمه الإمام أو نائبه ٢٧٩
[٦٢/ ٦٢] إذن الإمام بإقامة الجمعة ٢٨١
[٦٣/ ٦٣] لا يقيم الإمام الجمعة بعرفات ٢٨٥
[٦٤/ ٦٤] قيام الإمام على الأعياد ٢٨٦
[٦٥/ ٦٥] جواز جباية الإمام للزكاة ٢٨٧
[٦٦/ ٦٦] لا يعزل الولاة بموت الإمام ٢٩٠
[٦٧/ ٦٧] لا يعزل القضاة بموت الإمام ٢٩٢
[٦٨/ ٦٨] يشترط حضور الإمام اللعان ٢٩٣
[٦٩/ ٦٩] صحة عقد النكاح والطلاق دون حضور الإمام ٢٩٤
[٧٠/ ٧٠] صحة الخلع دون حضور الإمام ٢٩٥
[٧١/ ٧١] عدم جواز الشفاعة في حد إذا بلغ الإمام ٢٩٧
[٧٢/ ٧٢] يجوز للإمام كتابة آية من القرآن للكفار ٢٩٩
[٧٣/ ٧٣] يجوز أن يجعل الإمام شيئاً من ماله للسابق في الخيل ٣٠١
[٧٤/ ٧٤] إذا عضل الولي في نكاح موليته ممن هو كفء زوجها السلطان ... ٣٠٣
[٧٥/ ٧٥] تقديم الإمام على أقارب الميت في الصلاة عليه ٣٠٥
[٧٦/ ٧٦] أن يتخير الإمام العمال بكل أفق ويتفقد أحوالهم وأمورهم ٣٠٨
[٧٧/ ٧٧] ليس على الإمام أن يشخص الناس لأخذ صدقات أموالهم ٣٠٩

[٧٨/ ٧٨] لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه ٣١٢
[٧٩/ ٧٩] يجب على الإمام دفع الظلم عن أهل الذمة ٣١٣
[٨٠/ ٨٠] لا يمنع الإمام أهل الذمة من شرب الخمر وأكل الخنازير سرا ٣١٤
[٨١/ ٨١] يأمر الإمام أهل الذمة بالتفرقة بين لباسهم ولباس المسلمين ٣١٦
[٨٢/ ٨٢] على الإمام أن يأمر أهل الذمة ألا يظهروا شيئا من المناكير ٣١٧
[٨٣/ ٨٣] يجبر الإمام أهل الذمة ببيع عبدهم إذا أسلم ٣١٩
[٨٤/ ٨٤] وجوب الجهاد مع الإمام ٣٢٠
[٨٥/ ٨٥] وجوب القتال دون الإمام ٣٢٢
[٨٦/ ٨٦] لا يصح عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه ٣٢٣
[٨٧/ ٨٧] للإمام الحق في إعطاء الأمان ٣٢٤
[٨٨/ ٨٨] إذا أعطى الإمام أحدًا الأمان فتجسس فإنه ينقض أمانه ٣٢٥
[٨٩/ ٨٩] يستحب للإمام أن يوصي الجيش بتقوى الله ٣٢٧
[٩٠/ ٩٠] إذا صالح الإمام ملك قرية دخل في الصلح كل أهلها ٣٢٨
[٩١/ ٩١] يعاقب الإمام من يتستر على المجرمين ٣٢٩
[٩٢/ ٩٢] إذن الإمام بالمبارزة ٣٣١
[٩٣/ ٩٣] أمر المحارب إلى السلطان إذا ظفر به قبل التوبة ٣٣٤
[٩٤/ ٩٤]هدم الإمام لكنائس العنوة ٣٣٦
[٩٥/ ٩٥] تحريم فرض الإمام المغارم والمكوس على وجه غير شرعي ٣٤٠
[٩٦/ ٩٦] اختصاص الصفي بالنبي ٣٤٤
[٩٧/ ٩٧] قضاء الإمام بين الناس ٣٤٨
[٩٨/ ٩٨] تعيين الإمام للقاضي ٣٤٩
[٩٩/ ٩٩] جواز عطية الإمام للقاضي ٣٥٠

[١٠٠/ ١٠٠] قيام الإمام على الحدود ٣٥٢
[١٠١/ ١٠١] غنيمة الإمام لأموال البغاة ٣٥٣
[١٠٢/ ١٠٢] قتل الإمام لأسير البغاة ٣٥٦
[١٠٣/ ١٠٣] حكم سبي ذرية البغاة ٣٥٧
[١٠٤/ ١٠٤] التعزير موكول إلى الإمام ٣٥٩
[١٠٥/ ١٠٥] لا يزيد الإمام في التعزير على عشر جلدات ٣٦٢
[١٠٦/ ١٠٦] إجراء القصاص بين الولاة والرعية ٣٦٦
[١٠٧/ ١٠٧] اختيار الإمام رجلاً لكي يقيم الحدود ٣٦٨
[١٠٨/ ١٠٨] لا يجوز للإمام أن يعطل الحدود أو العفو فيها ٣٦٩
[١٠٩/ ١٠٩] لا يجوز للإمام أن يضرب حداً في المسجد ٣٧١
[١١٠/ ١١٠] لا يجوز تجسس الإمام على الحدود إذا سُترت عنه ٣٧٣
[١١١/ ١١١] لا يحكم الإمام بالهوى ٣٧٥
[١١٢/ ١١٢] لا يجوز للإمام الأخذ بالقول المرجوح ٣٧٨
[١١٣/ ١١٣] الإمام ولي من لا ولي له ٣٨٠
[١١٤/ ١١٤] من مات ولم يوص على ولده القصر وجب على الإمام أن يعين لهم وصيا ٣٨٢
[١١٥/ ١١٥] عدم جواز اعتراض الإمام على الوصي العدل ٣٨٣
[١١٦/ ١١٦] إذ خالف الوصي واجبات الوصاية وجب على الإمام عزله ٣٨٤
[١١٧/ ١١٧] من أصيب في عقله ولم يكن له ولي وجب على الإمام إحراز ماله .. ٣٨٥
الفصل الثامن: مسائل الإجماع في الشورى ٣٨٧
[١١٨/ ١١٨] مشروعية الشورى ٣٨٧
[١١٩/ ١١٩] لم يستشر النبي الأمة فيما نزل فيه وحي ٣٨٩

[١٢٠/ ١٢٠] يجب على الإمام استشارة أهل العلم فيما لا يُعلم فيه نص أو إجماع .. ٣٩١
[١٢١/ ١٢١] جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة ٣٩٥
[١٢٢/ ١٢٢] يجوز للأمام أن يخالف أهل الشورى في مسائل الاجتهاد ... ٣٩٨
الباب الثاني: مسائل الإجماع في الحسبة ٤٠١
التمهيد: مفهوم الحسبة وأهميتها ٤٠٣
المبحث الأول: تعريف الحسبة لغة واصطلاحًا ٤٠٣
المبحث الثاني: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٠٧
المبحث الثالث: الحسبة وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١١
المبحث الرابع: أهمية الحسبة ٤١٣
الفصل الأول: مسائل الإجماع في الحسبة ٤١٩
[١٢٣/ ١٢٣] وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١٩
[١٢٤/ ١٢٤] كون الأمر بالمعروف فرض كفاية ٤٢٢
[١٢٥/ ١٢٥] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور ٤٢٤
[١٢٦/ ١٢٦] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين متى رجي القبول ٤٢٧
[١٢٧/ ١٢٧] تغيير المنكر فرض عين على المحتسب وعلى من قدر عليه ٤٢٩
[١٢٨/ ١٢٨] سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان
إذا خاف الآمر على نفسه ٤٣٢
[١٢٩/ ١٢٩] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأصحاب السلطة ٤٣٤
[١٣٠/ ١٣٠] مراحل إنكار المنكر ٤٣٦
[١٣١/ ١٣١] وجوب إنكار المنكر بالقلب ٤٣٨
[١٣٢/ ١٣٢] تغيير المنكر بالسيف ٤٤١
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في مواطن الحسبة ٤٤٥

[١٣٣/ ١٣٣] لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد ما لم يخالف نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع ٤٤٥
[١٣٤/ ١٣٤] لا ضمان على المحتسب المعين إذا كسر المنكر ٤٤٨
[١٣٥/ ١٣٥] الاحتساب على الوالدين بلطف ولين ورفق ٤٥٠
[١٣٦/ ١٣٦] زجر الصبي إذا رئي قاصدًا المنكر ٤٥١
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في شروط الحسبة ٤٥٣
[١٣٧/ ١٣٧] اشتراط الإسلام في المحتسب ٤٥٣
[١٣٨/ ١٣٨] اشتراط التكليف في المحتسب ٤٥٦
[١٣٩/ ١٣٩] اشتراط الاستطاعة في الحسبة ٤٥٩
[١٤٠/ ١٤٠] اشتراط العلم في المحتسب ٤٦١
[١٤١/ ١٤١] عدم اشتراط العصمة في المحتسب ٤٦٣
[١٤٢/ ١٤٢] عدم اشتراط العدالة في المحتسب ٤٦٦
الباب الثالث: مسائل الإجماع في تصرفات الإمام في موارد بيت مال المسلمين ٤٦٩
التمهيد: موارد ومصارف بيت مال المسلمين ٤٧١
المبحث الأول: التعريف بالمال ٤٧١
المبحث الثاني: التعريف ببيت مال المسلمين ٤٧٤
المبحث الثالث: موارد ومصارف بيت المال ٤٧٦
المطلب الأول: موارد بيت المال ٤٧٦
المطلب الثاني: مصارف بيت المال ٤٧٩
الفصل الأول: مسائل الإجماع في الخراج ٤٨٣
[١٤٣/ ١٤٣] حكم أخذ الخراج ٤٨٣
[١٤٤/ ١٤٤] عمر بن الخطاب أول من أخذ الخراج ٤٨٩

[١٤٥/ ١٤٥] الإمام مخير في الأرض المفتوحة عنوة ٤٩١
[١٤٦/ ١٤٦] الخراج يكون على الأرض دون الدور ٤٩٤
[١٤٧/ ١٤٧] الخراج على ما صالحونا عليه ٤٩٦
[١٤٨/ ١٤٨] أرض الخراج لمن بيده يتوارثها ٤٩٨
[١٤٩/ ١٤٩] خراج الأرض الخراجية يكون على المالك ٤٩٩
[١٥٠/ ١٥٠] يضرب الخراج على الأرض البيضاء ٥٠١
[١٥١/ ١٥١] في كل جريب من الأرض البيضاء قفيز ٥٠٣
[١٥٢/ ١٥٢] جواز إنقاص الخراج عند قلة الريع ٥٠٥
[١٥٣/ ١٥٣] لا يزاد على قدر الخراج ٥٠٨
[١٥٤/ ١٥٤] إن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها سقط الخراج عنها ٥١٠
[١٥٥/ ١٥٥] لا يسقط الخراج بإسلام أهل العنوة ٥١٢
[١٥٦/ ١٥٦] يجتمع العشر والخراج على أرض العنوة إذا أسلم صاحبها ٥١٤
[١٥٧/ ١٥٧] لا يجوز بقاء الأرض المملوكة بلا عشر ولا خراج ٥١٨
[١٥٨/ ١٥٨] لا خراج على أراضي المسلمين المملوكة لهم قبل أن تفتح ٥٢٠
[١٥٩/ ١٥٩] يجوز أخذ خراج الأرض زيادة على جزية الرؤوس ٥٢٢
[١٦٠/ ١٦٠] يجوز لمن بيده أرض خراجية أن يزارع فيها ٥٢٥
[١٦١/ ١٦١] جواز إجارة الأرض الخراجية مدة معلومة ٥٢٨
[١٦٢/ ١٦٢] أرض العنوة الموقوفة على المسلمين لا تباع ولا تورث ٥٣٠
[١٦٣/ ١٦٣] أرض الخراج التي صولح عليها أهلها يجوز لهم بيعها ٥٣٢
[١٦٤/ ١٦٤] يجوز للإمام التصرف في أرض الخراج إذا عجز أهلها عن زرعها ٥٣٤
[١٦٥/ ١٦٥] مكة ليست خراجية ٥٣٥
[١٦٦/ ١٦٦] أراضي الشام خراجية ٥٣٨

[١٦٧/ ١٦٧] أراضي العراق خراجية ٥٤٠
[١٦٨/ ١٦٨] أراضي مصر خراجية لا يجوز قسمتها ٥٤٢
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الفيء والغنيمة ٥٤٥
[١٦٩/ ١٦٩] حكم الغنيمة ٥٤٥
[١٧٠/ ١٧٠] تحديد الغنيمة ٥٤٦
[١٧١/ ١٧١] حق الإمام في الغنيمة ٥٤٩
[١٧٢/ ١٧٢] أمر الفيء إلى إمام المسلمين ٥٥١
[١٧٣/ ١٧٣] يجوز للإمام تنفيل من شاء من الغنيمة ٥٥٥
[١٧٤/ ١٧٤] التنفيل يكون من الخمس المخصص للإمام ٥٥٧
[١٧٥/ ١٧٥] لا يزيد نفل من ساق مغنما عن الربع في البدأة والثلث في الرجعة .. ٥٦٠
[١٧٦/ ١٧٦] عدم استحقاق السرية المبعوثة مع العسكر شيئًا ٥٦٤
[١٧٧/ ١٧٧] لا يفضل في القسمة من ساق مغنما قل أو كثر ٥٦٤
[١٧٨/ ١٧٨] جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٥٦٧
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إحياء الموات ٥٧١
[١٧٩/ ١٧٩] يجوز للإمام إقطاع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء ٥٧١
[١٨٠/ ١٨٠] الأراضي المملوكة بأسباب الملك لا تملك بالإحياء ٥٧٤
[١٨١/ ١٨١] الأراضي المرفقة لا تملك بالإحياء ٥٧٦
[١٨٢/ ١٨٢] لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا بغير إقطاع الإمام ٥٧٧
[١٨٣/ ١٨٣] لا ينتزع الإمام الأرض ممن أحياها ما لم تكن معدنًا ٥٧٨
[١٨٤/ ١٨٤] للإمام أن يحمي مكانا لترعى فيه خيل المجاهدين ٥٨٠
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أخذ أموال الزكاة ٥٨٣
[١٨٥/ ١٨٥] للإمام المطالبة بالزكاة وأخذها ممن أقر بوجوبها عليه ٥٨٣

[١٨٦/ ١٨٦] ليس على الإمام أن يشخص الناس لأخذ صدقات أموالهم ٥٨٥
[١٨٧/ ١٨٧] للإمام قبض الزكاة في المواشي ٥٨٧
[١٨٨/ ١٨٨] من امتنع عن أداء الزكاة أجبره الإمام على أدائها ٥٩٠
[١٨٩/ ١٨٩] قتال مانعي الزكاة ٥٩١
[١٩٠/ ١٩٠] قبض الإمام زكاة الغائب والممتنع يجزئ عنه ٥٩٣
[١٩١/ ١٩١] من قتله الإمام لإنكاره الزكاة فدمه هدر ٥٩٥
[١٩٢/ ١٩٢] للإمام أن يفرض في أموال المسلمين زيادة عن الزكاة ٥٩٧
[١٩٣/ ١٩٣] للإمام أن ينشئ ديونًا للأموال العامة ٦٠٣
[١٩٤/ ١٩٤] للإمام تقسيم الأموال العامة في المصالح العامة ٦٠٤
[١٩٥/ ١٩٥] يحرم على الولاة أخذ أموال الناس بغير حق ٦٠٦
[١٩٦/ ١٩٦] تحريم السرقة من مال الدولة ٦٠٩
الخاتمة ٦١١
فهرس المصادر والمراجع ٦١٣
فهرس الموضوعات ٦٤٩

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ - جوّال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ٥١١٤٢
تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥

سلسلة الرسائل الجامعية (٧٣)

موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي

٦

مسائل الإجماع في أبواب الجهاد

إعداد

د. صالح بن عبيد الحربي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة حصل بها الباحث على درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز من جامعة الملك سعود بالرياض.

موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية - المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ - جوّال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ - ص.ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن للإجماع مكانته العظيمة في دين الإسلام، ومنزلته العالية من أدلة الأحكام، فهو ثالث الأدلة الشرعية بعد القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية - الفقه في دين الله ﷻ، ومنه التعرف على مواضع إجماع أهل العلم في الأحكام الشرعية؛ لأنهم في إجماعهم معصومون من مخالفة الكتاب والسنة؛ إذ الأمة لا تجتمع على ضلال[1].

لهذا حرص كثيرٌ من الفقهاء على إيراد الإجماع في مصنفاتهم، إلا أن كثيرًا من المسائل بحاجة إلى التحقق من نقل الإجماع عليها، من خلال البحث والدراسة المستفيضة في نصوص الفقهاء ومصنفاتهم، وهذا المشروع المبارك **(مشروع الإجماع)** تحت إشراف قسم الثقافة الإسلامية جاء لتحقيق هذا الأمر، لذا رغبت أن أنضم إلى إخواني طلاب العلم؛ لكي أضع لبنة فيه، وأُسهم في الوصول لأهدافه ومراميه، ولاسيما أن موضوعي يتعلَّق بذروة سنام الإسلام، وهو الجهاد في سبيل الله، فكان هذا البحث الذي هو بعنوان: **(مسائل الإجماع في كتاب الجهاد جمعًا ودراسة)**.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (٤٧١ - ٤٧٦)، و«أصول البزدوي» (٣/ ٤٧٢)، و«إحكام الفصول» (٢/ ٣٦٩)، و«المستصفى» (١/ ٣٢٩)، و«العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٠٥٨).

مشكلة البحث:

إن المتأمل في كتب الفقه الإسلامي يجد أن هناك كمًا هائلًا من الإجماعات التي ينقلها العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة، بينما يجد لبعضها خرقًا من أقوال بعض العلماء الآخرين.

كما أنه يجد في بعض المسائل التي نقل فيها الإجماع أنه قد خالف فيها عالم أو أكثر، فيتساءل: أهذا الإجماع حقيقي أم أنه لم يتحقق أصلًا، وينبني على ذلك تساؤلٌ آخر: أتجوز المخالفة في تلك المسألة أم لا؟

كل هذا وذاك يحتاج إلى دراسة تُبيِّن الحقيقة.

ومن ثم كان هذا البحث لجمع مسائل الإجماع التي نقلت في كتاب الجهاد ودراسة كل مسألة على حدة.

حدود البحث:

○ **وتتعلَّق بثلاثة جوانب:**

□ **الجانب الأول:** الجانب الصياغي، وقد قتصرت فيه على لفظ الإجماع ومشتقاته، كالألفاظ الصريحة للإجماع نحو: أجمع العلماء، إجماعًا، بالإجماع، وألفاظ الاتفاق نحو: اتفق العلماء، اتفاقًا، بالاتفاق، وعبارات نفي الخلاف نحو: لا نعلم فيه خلافًا، بلا خلاف، ونحوها.

□ **الجانب الثاني:** الجانب الموضوعي، وذلك في أبواب الجهاد بالنفس (قتال الكفار) وملحقاته، من غنيمة وجزية وعقد ذمة، وقد بلغت المسائل التي تناولتها الدراسة (٢٤٥) مسألة.

□ **الجانب الثالث:** الجانب الزمني، حيث تتبعت ما حكي من إجماعات في كتاب الجهاد من خلال المراجع المعتمدة من اللجنة المختصة بمشروع الإجماع، وهي ثلاثون كتابًا من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، والمذهب الظاهري، وكتب أهل الحديث والتفسير، وهي شاملة للقرون الهجرية، ابتداءً من القرن الثاني الهجري، وحتى القرن الرابع عشر.

❐ وهي مرتبة على النحو الآتي:

أولًا: الكتب المختصة في نقل الإجماع:

١ - «الإجماع» لابن المنذر (٣١٨هـ).

٢ - «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٥٦هـ).

٣ - «الإفصاح إلى معاني الصحاح» لابن هبيرة (٥٦٠هـ).

٤ - «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية (٧٣٨هـ).

ثانيًا: كتب المذهب الحنفي:

٥ - «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٥٨٧هـ).

٦ - «البناية في شرح الهداية» للعيني (٨٥٥هـ).

٧ - «فتح القدير» لابن الهمام (٨٦١هـ).

٨ - «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٩٧٠هـ).

ثالثًا: كتب المذهب المالكي:

٩ - «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٦٣هـ).

١٠ - «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥٤٦هـ).

١١ - «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٧١هـ).

١٢ - «الذخيرة» للقرافي (٦٨٤هـ).

رابعًا: كتب المذهب الشافعي:

١٣ - «الأم» للشافعي (٢٠٤هـ).

١٤ - «شرح السنة» للبغوي (٥١٦هـ).

١٥ - «المجموع شرح المهذب» للنووي (ت٦٧٦هـ).

١٦ - «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (٨٥٣هـ).

١٧ - «مغني المحتاج» للشربيني (٩٧٧هـ).

خامسًا: كتب المذهب الحنبلي:

١٨ - «المغني شرح مختصر الخرقي» لابن قدامة (٥٤٠هـ).

١٩ - «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن القاسم.

٢٠ - «جامع الرسائل لابن تيمية»، بجمع وتحقيق محمد رشاد سالم.

٢١ - «مجموعة الرسائل والمسائل» لابن تيمية، بجمع وتحقيق محمد رشيد رضا.

٢٢ - «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية، جمع البعلي.

٢٣ - «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).

٢٤ - «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم.

٢٥ - «حاشية الروض المربع» لعبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ).

سادسًا: المذهب الظاهري:

٢٦ - «المحلى بالآثار» لابن حزم (٤٥٦هـ).

سابعًا: المذاهب الأخرى:

٢٧ - «الجامع» للترمذي (٢٧٩هـ).

٢٨ - «جامع البيان في تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبري (٣١٠هـ).

٢٩ - «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني (١١٨٢هـ).

٣٠ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (١٢٥٠هـ).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتضح أهمية الموضوع، وأسباب اختياره من خلال النقاط التالية:

١- أنه يتعلق بذروة سنام الإسلام وهو الجهاد في سبيل الله الذي به يدفع العدوان، وينشر الإسلام، ويسود الأمان، وتصان كرامة الإنسان.

٢ - ما تواجهه فريضة الجهاد من هجمات فكرية شرسة، من قبل كفار حاقدين، أو مسلمين منحرفين، وكذلك ما يواجهه الجهاد من تشويهٍ لصورته ممن يُصوِّرون

أعمالهم التخريبية من تفجير وتدمير وقتلٍ لأبرياء معصومي الدماء، فيصفونها بأنها أعمال جهادية مشروعة! كل ذلك زادني حرصًا لإبراز موقف الإسلام في أحكام الجهاد، سعيًا لدحض الشبه الزائفة التي تشكك في عدل الإسلام مع غير المسلمين، واحترامه للدماء والأموال المعصومة، وكشفًا لزيف ادعاءات المخربين ممن يعيثون في الأرض فسادًا.

٣ - أن معرفة مسائل الإجماع في باب الجهاد يقي المسلم من الانزلاق وراء الأفكار الهدَّامة، والفرق المنحرفة في هذا الباب؛ حيث تتبين له وجوه الجهاد المشروع من غيره.

٤ - أُفُول راية الجهاد وغيابه عن أذهان كثير من المسلمين اليوم زادني إصرارًا على الإسهام في إحياء هذه الفريضة.

٥ - منزلة الإجماع الرفيعة؛ حيث إنه يُعد مصدرًا من مصادر التشريع، أجمع العلماء على حجيته، واشترطوا معرفته لبلوغ رتبة الاجتهاد، ولا يحل لمكلف أن يُخالف الإجماع بعد أن علمه.

٦ - أن الناقلين للإجماع في الجهاد متفاوتون، فمنهم من يتساهل في حكايته، ومنهم من ينقله ويقصد به قول الجماهير من الفقهاء، ومنهم من يقصد به إجماع المذهب؛ لذا فإن التحقُّق من الإجماع العام من خلافه، ودراسة مسائل الإجماع له أهمية بالغة.

٧ - أن جمع مسائل الإجماع في الجهاد في مصنفات مفردة يُعين طلاب العلم، والمشتغلين بالفقه الإسلامي على وجه الخصوص لعظم الحاجة إليها، كما يسهم في تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين، وتأليفهم حول ما أُجمع عليه.

أهداف البحث:

تهدف هذه الرسالة إلى جملة من الأهداف منها:

١- جمع المسائل التي نُقل فيها الإجماع في أبواب الجهاد وملحقاته.

٢ - بيان مسائل الإجماع، ومعرفة من حكاه من العلماء، أو نقله.

٣ - بيان أوجه الاتفاق، أو الخلاف إن وجد.

٤ - ذكر مستند الإجماع من كتابٍ أو سنةٍ أو غيرهما من الأدلة.

٥ - التأكُّد من دقة نقل الإجماع من خلال البحث عن سلامته من المخالف.

٦ - إظهار النتيجة في تحقق الإجماع من عدمه.

أسئلة البحث:

من خلال هذا البحث يمكن الإجابة - بمشيئة الله - عن الأسئلة الآتية:

١- ما المسائل التي نُقل فيها الإجماع في أبواب الجهاد وملحقاته؟

٢ - من قال بالإجماع في تلك المسائل من العلماء؟ ومن نقل ذلك الإجماع؟

٣ - ما مستند الإجماع في مسائل الدراسة؟

٤ - هل حكى أحدٌ من العلماء خلافًا في تلك المسائل؟ وما الراجح في ذلك؟

٥ - ما مدى سلامة الإجماع من النقض بالخلاف المعتبر؟

٦ - إلى أي قول يذهب المجتهد عند وقوع اختلاف بين من يدَّعي وقوع الإجماع، وبين من ينفيه؟

منهج البحث:

□ استلزم موضوع البحث سلوك منهجين، وهما:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المسائل الفقهية التي حُكي فيها الإجماع، ودراستها وتمحيصها.

ثانيًا: المنهج الاستنتاجي: وذلك باستنتاج وترتيب المخرجات من المنهج الأول وصولًا إلى الحكم الصحيح على الإجماعات.

إجراءات البحث:

١ - قمت بحصر المسائل التي حُكي فيها الإجماع في كتاب الجهاد وملحقاته، من خلال الكتب المعتمدة في المشروع.

٢ - سرت في ترتيب المسائل على الأبواب الفقهية، حسب الترتيب الذي سار عليه متأخرو الحنابلة، كالبهوتي في «الروض المربع»، وذلك قدر الاستطاعة.

٣ - وضعت عنوانًا مناسبًا وشاملًا لكل مسألة نُقل فيها الإجماع.

٤ - ثم أتبعت ذلك ببيان صورة المسألة التي وقع عليها الإجماع، مع الشرح والتمثيل إن لم تكن ظاهرة؛ منعًا من دخول غيرها من المسائل التي قد تشبهها، تحت عبارة (المراد بالمسألة).

٥ - ذكرت أول من نقل الإجماع ثم الذي يليه، حسب الترتيب الزمني للعلماء.

٦ - ذكرت النص المنقول فيه الإجماع بعينه، وعند التكرار اكتفيت بذكر أوضح النصوص، وأحلت للبقية في الحاشية موثقة.

٧ - ذكرت من وافق حكاية الإجماع، من خلال الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية.

٨ - ذكرت مستند الإجماع من النصوص الشرعية إن علم، فإن لم يعلم بحثت عنه بطرق الاستنباط الأخرى.

٩ - إذا لم يوجد من خلال البحث خلاف في المسألة، فإني أوضح سلامة الإجماع من الخلاف، وقوته من حيث كثرة القائلين به، ومن ثم أحكم بصحته متأسيًا بمن نقله من أهل العلم.

١٠ - إذا ظهر لي من خلال البحث أن في المسألة خلافًا، فإني أذكر الخلاف تحت عبارة: (الخلاف في المسألة)، فأذكر المخالف، وأتحقق من حكاية الخلاف، وأعزوه إلى الكتب المعتمدة فأذكر الأقوال، ومن قال بها، وأبرز ما استدلوا به باختصار، ومن غير ترجيح في الغالب؛ إذ الغاية الوصول إلى سلامة الإجماع أو نفيه.

١١ - إذا كان الخلاف في المسألة شاذًّا، حكمت عليه بالشذوذ، وإن كان الخلاف صحيحًا، وليس بشاذ، حكمت بنقض الإجماع، وعدم تحققه.

١٢ - قمت بترقيم مسائل الإجماع من خلال البحث، وذلك بوضع رقمين، يشير الأول منهما إلى الرقم العام التسلسلي لمسائل الرسالة، والثاني منهما رقم خاص يشير إلى رقم المسألة ضمن فصول الرسالة.

١٣ - قمت بعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان الحديث في غيرهما، فإني أُخرِّجه من كتب مصادره الأصلية، مع

بيان درجته باختصار، معتمدًا على أقوال المحدثين المتقدمين منهم، والمتأخرين.

١٤ - قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين في الحاشية، وشرح الغريب والمصطلحات الواردة في صلب البحث، والتعريف بالأماكن والبلدان.

١٥ - قمت بعمل الفهارس العلمية المتنوعة في آخر البحث.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة:

وتتضمن أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وهدفه، وأسئلته، ومنهجه، وإجراءات الدراسة، وحدوده، وخطة البحث.

التمهيد: وعرّفت فيه الإجماع، وبيّنت حجيته ومنزلته في التشريع.

الباب الأول: مسائل الإجماع في أحكام الجهاد، والغنائم، والأسرى.

- **وفيه تمهيد، وأربعة فصول:**
- **تمهيد:** مكانة الجهاد، وأدلة مشروعيته.
- **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في حكم الجهاد.
- **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في أحكام الجهاد.
- **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في أحكام الغنائم.
- **الفصل الرابع:** مسائل الإجماع في أحكام الأسرى.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في أحكام الجزية والفيء والأمان والهدنة.

- **وفيه أربعة فصول:**
- **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في أحكام الجزية.
- **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في أحكام الفيء.
- **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في أحكام الأمان.

❑ **الفصل الرابع:** مسائل الإجماع في أحكام الهدنة.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في أحكام الحربيين، وأهل الكتاب، وعقد الذمة.

❑ **وفيه ثلاثة فصول:**

❑ **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في أحكام الحربيين.

❑ **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في أحكام أهل الكتاب.

❑ **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في أحكام أهل الذمة.

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات التي توصَّلت إليها من الدراسة.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهتني:

درج الباحثون في الرسائل العلمية على ذكر ما عساه أن يكون عذرًا لما يحصل من نقص أو تقصير في رسائلهم، ولقد واجهت أثناء إعداد هذه الرسالة بعض الصعوبات يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

❑ **أولًا:** طول البحث وتشعُّب مسائله، حيث كانت مهمة جمع المسائل التي حُكي فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف ابتداءً مهمة شاقة، مع إتمام ذلك ببيان المراد بالمسألة وصورتها، واستظهار أدلتها، ولقد كنت أبقى في المسألة الإجماعية أيامًا، وقد لا يطمئن قلبي للبت في شأنها فأرجئها وأبحث في غيرها لعلي أن أجدها في طريقي أو في غير مظنتها.

❑ **ثانيًا:** صعوبة العثور على الموافقين للإجماع وأدلتهم، حيث إن هذا الأمر يستلزم البحث والنظر في مجموعة كبيرة من الكتب، وقد لا أجد ضالتي في الكتب المعتمدة في المشروع، وهي ثلاثون كتابًا، فأبحث في مظانها في كتب أهل العلم

الأخرى، وقد تمضي أيامٌ دون أن أصل إلى الشيء المطلوب في البحث، ثم يمُن الله بكرمه فأظفر به.

❑ **ثالثًا:** بعض المسائل لا أجد فيها نصًّا واضحًا للفقهاء، أو لفقهاء مذهب معيَّن، سواء كان بالموافقة أم المخالفة، مما يجعلني أجتهد في فهم معاني كلامهم، ومحاولة القياس عليه، ومثل هذا لا يخفى قدر الجهد المبذول فيه على الممارس له.

ومع هذه الصعاب فإني لم آل جُهدًا في معالجة مسائل البحث وحل مشكلاته ما استطعت إلى ذلك سبيلًا. ومع كل هذا فهو بطبيعته عمل بشري لا يخلو من نقص أو خلل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده سبحانه، وما كان فيه من نقص أو خطأ فمِنِّي ومن الشيطان، وأرجو من الله الجواد الكريم ألاَّ يفوتني الأجر في الحالتين.

❊ ❊ ❊

شكر وتقدير

أشكر الله ﷻ الذي أكرمني بنعمه، وغمرني ببحر جوده وكرمه، فله الحمد على ما وفَّق، وله الشكر على ما حقَّق.

ثم أشكر والدايَ الكريمين على ما بذلا في إعدادي وإمدادي، سائلًا الله جل ثناؤه، أن يتغمَّد الميْت منهما برحمته، وأن يُقر عين الحيِّ بطاعته.

وهذا أوان تقديم الشكر الجزيل لأستاذي الكريم المشرف على هذه الرسالة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ محمد بن سعد المقرن، الذي كان لتوجيهاته المباركة أطيب الأثر في توجيه سير البحث إلى تمامه وخروجه في هذه الصورة المباركة، مع تواضعه الجم وحسن تعامله، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وأخلف عليه بخير في نفسه وأهله وماله وولده.

كما أتقدم بشكري العظيم لجميع أساتذتي الفضلاء، وأخص منهم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن إبراهيم الناصر، على نصائحه وتوجيهاته أثناء إعداد خطة هذه الرسالة، وإلى أعضاء لجنة مناقشة الرسالة لتفضلهم بقبول مناقشتها، سائلًا الله أن يجزل لهم الأجر، ويُعظم لهم الثواب.

❑ **وبعد:**

فلا أزعم أنّي أتيت بما لم تأت به الأوائل، ولا أدّعي الكمال، بل أقول: هذه رسالة من يعترف بقلّة علمه، وأنّه لازال في بداية طريق العلم، وهو بأمسِّ الحاجة إلى النصح والتوجيه والتسديد، وحسبي أنّي اجتهدت في جمع المادّة والتأليف بينها ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]. فما كان في رسالتي من صواب فالله وحده المحمود عليه، وله المنّ والفضل، والثناء الحسن، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله ﷺ منه بَرَاء. راجيًا من الله تعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، ويقيني عثرات القلم واللسان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واستنّ بسنّته إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام الجهاد، والغنائم، والأسرى

❑ وفيه تمهيد، وأربعة فصول:

تمهيد: تعريف الجهاد، وأنواعه، وأدلة مشروعيته.

❑ **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في حكم الجهاد، وفضله، وعلى من يجب.

❑ **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في أحكام الجهاد.

❑ **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في أحكام الغنائم.

❑ **الفصل الرابع:** مسائل الإجماع في أحكام الأسرى

تمهيد

- ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجهاد، وبيان أنواعه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجهاد.

- **المطلب الثاني:** بيان أنواعه.

- **المبحث الثاني:** مشروعية الجهاد في سبيل الله.

- **المبحث الثالث:** حكمة مشروعية الجهاد في سبيل الله.

المبحث الأول: تعريف الجهاد، وبيان أنواعه

المطلب الأول: تعريف الجهاد

□ **أولًا: تعريفه في اللغة: الجهاد**: مصدر جَاهَدَ جِهَادًا ومُجَاهَدةً، قاتل العدو وجاهد في سبيل الله.

والجَهْد - بفتح الجيم - : المشقة والمبالغة في العمل.

يقال: أجْهَدَ دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها.

والجُهد - بضم الجيم -: الوسع والطاقة[١].

ففي الجهاد مشقة، وتعب ومبالغة في بذل الوسع في قتال الكفار أو غيرهم، فهو عام يشمل الأقوال والأفعال.

□ **ثانيًا: تعريفه في اصطلاح الفقهاء**: عرفه الحنفية بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ بالنفس، والمال، واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك[٢].

وعرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: قتال الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق[٥].

□ **ونخلص من هذه التعريفات إلى أن الجهاد يأتي بمعنيين: الأول**: معنى عام يشمل قتال الكفار بالنفس والمال واللسان، وغير ذلك كما عرفه به الحنفية استنادًا على المعنى اللغوي للجهاد، وما جاء في بعض النصوص الشرعية من إطلاق الجهاد على

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٣٤)، و«المصباح المنير» (ص ١١٢)، مادة (جهد).

(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٥٧).

(٣) «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٨٧) ومعنى حضوره له أي: حضوره القتال، ودخوله أرضه، أي: أرض الكفار.

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٦/ ٣).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦١٧).

غير قتال الكفار بالنفس كقوله ﷺ: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله**»[١]، وقوله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[٢].

❑ **الثاني:** معنى خاص وهو: قتال الكفار بالنفس وهذا ما عرفه به الجمهور، وهذا المعنى للجهاد هو المراد عند الإطلاق ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار بالنفس إلا بقرينة.

جاء في «المقدمات الممهدات»: (فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٣]. وهذا المعنى الخاص هو الذي يدور عليه بحثنا إن شاء الله.

المطلب الثاني: أنواع الجهاد

❑ **من خلال تعريف الجهاد في اللغة وعند الفقهاء اتضح أن الجهاد بالمعنى العام يشمل عدة أنواع حصرها بعض العلماء في أربعة أنواع[٤]:**

النوع الأول: جهاد النفس:

وهو: أن يجاهد النفس على تعلم أمور الدين، وعلى العمل بما تعلم، ثم الدعوة إليه وتعليمه، والصبر على مشاق الدعوة[٥].

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب**»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢١)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٥) وصححه، وصححه الألباني. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، برقم (٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٤)، وأبو داود في «سننه»، كتاب «الجهاد»، باب كراهية ترك الغزو (٣/ ١١، برقم٢٥٠٤)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: «التلخيص» بهامش «المستدرك» (٢/ ٩١).

(٣) «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٤٢)، وانظر: «أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية» (ص١١٧).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٩)، و«فتح الباري» (٦/ ٣)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٥٣).

(٥) هذه مراتب جهاد النفس الأربعة، وقد فصَّلها ابن القيم. انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٠).

(٦) سبق تخريجه.

النوع الثاني: جهاد الشيطان:

وهو: مجاهدة الشيطان على دفع ما يأتي به من شبهات، وذلك باليقين، ودفع ما يزينه من الشهوات، وذلك بالصبر عن الشهوات(١).

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]. فأخبر الله تعالى أن إمامة الدين إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات، والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات(٢).

النوع الثالث: جهاد البغاة، وأرباب الظلم والبدع، والمنكرات:

ويكون ذلك باليد إذا قدر، فإن عجز فباللسان، فإن عجز جاهد بقلبه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(٣).

النوع الرابع: جهاد الكفار والمنافقين:

ويكون بالسيف وبالمال، وباللسان، وبالقلب، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان(٤).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(٥).

وهذا البحث قاصرٌ على جهاد الكفار بالنفس بقسميه (الدفع والطلب) وما يلحق ذلك من الأحكام، فخرجت الأنواع الأخرى للجهاد من إطار البحث.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب «الإيمان»، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٥٠، برقم ١٨٦).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١١)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٥٣).
(٥) سبق تخريجه.

المبحث الثاني: مشروعية الجهاد في سبيل الله

❑ **الجهاد بالنفس في سبيل الله مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:**

أولًا: من الكتاب:

❑ **الآيات الدالة على مشروعية الجهاد من القرآن الكريم كثيرة منها:** ١ - قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩].

٢ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٣ - قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

ثانيًا: من السنة:

❑ **أ - السنة القولية:**

جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجهاد في سبيل الله منها:

١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم وألسنتكم**»[(١)].

❑ **ووجه الدلالة:** حيث أمر النبي ﷺ أصحابه بالجهاد في سبيل الله بالنفس، والمال، واللسان، وهو أمر للأمة إلى أن تقوم الساعة.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه به، مات على شعبة من النفاق**[(٢)]»[(٣)].

❑ **ووجه الدلالة:** أن في الحديث تحذير ووعيد شديد لمن ترك الجهاد، أو تهاون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المراد به النفاق العملي وهو: عمل شيء من أعمال المنافقين، مع بقاء الإيمان في القلب، وهذا لا يُخرج من الملة، ولكنه وسيلة إلى ذلك، انظر: كتاب «التوحيد» للشيخ صالح الفوزان (ص ٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب «الإمارة»، باب ذم من مات ولم يغز (٦/ ٤٩، برقم٥٠٤٠).

فيه، أو غفل عنه، وأن من مات ولم يحدث نفسه بالجهاد في سبيل الله، ولم ينفق على الجهاد في سبيل الله، مات على شعبة من النفاق.

ب - السنة الفعلية:

أمر النبي ﷺ بالجهاد في سبيل الله، وقتال الكفار حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فجاهد بنفسه الكريمة وقاد الغزوات في سبيل الله،[١] وباشر القتال حتى شج[٢] وجهه الكريم ﷺ وكسرت رباعيته، ففي غزوة أحد[٣] أبلى النبي ﷺ بلاءً حسنًا.

يصف سهل بن سعد رضي الله عنه ما حصل للنبي ﷺ فيقول: (جرح وجه النبي ﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة[٤] على رأسه..)[٥].

ثالثًا: إجماع الأمة:

أجمعت الأمة على مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء، كما سيأتي تقريره بإذن الله تعالى.

وقد جاهد الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ، وجهزوا الجيوش، وفتحوا الأمصار، واستقرت سيرة الخلفاء الراشدين أن تكون لهم في كل سنة أربع غزوات في الصيف والشتاء والربيع والخريف[٦].

وتابعهم من جاء بعدهم فرفعوا رايات الجهاد، ولا يزال الجهاد ماضيًا بإذن الله إلى قيام الساعة.

---

(١) غزا ﷺ تسع عشرة غزوة، وقيل: سبعٌ وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: غير ذلك، قاتل منها في ثمان غزوات: منها: يوم بدر، وأحد، والأحزاب، ويوم خيبر، ويوم فتح مكة، ويوم حنين، انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٥٤)، و«عيون الأثر» (١/ ٣٥٣).

(٢) الشجة: الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس، انظر: «المصباح المنير» (٣٠٥ص).

(٣) (أُحُد) جبل بظاهر المدينة في شمالها وقعت عنده معركة أحد في سنة ثلاث من الهجرة. انظر: «البداية والنهاية» (٣/ ٣٨٣).

(٤) هي الخوذة توضع على الرأس، وقيل ما يلبس على الرأس من آلات السلاح، انظر: «لسان العرب» (٧/ ١٢٥)، مادة (بيض)، و«فتح الباري» (٦/ ١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد والسير»، باب لبس البيضة (٣/ ١٠٦٦، برقم ٢٧٥٤).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٤٠).

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الجهاد في سبيل الله

شرع الله الجهاد في سبيله الله لأهداف نبيلة، وغايات سامية يختلف بها عن غيره من الحروب التي تنشب لعداوات عرقية، أو أغراض مادية، أو أهداف توسعية، كما هو حال الحروب الكافرة البشعة في كل زمان ومكان.

❑ **ومن أهداف الجهاد في سبيل الله ما يأتي:**

١- الهدف الأعظم والأسمى للجهاد في سبيل الله هو: إعلاء كلمة الله، ورفع رايته، ونشر دعوته في أنحاء الأرض. فلم يشرع الجهاد لحب الغلبة، أو التسلُّط، أو العدوان.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

❑ **المراد بالفتنة في الآيات:** الشرك والكفر، ويكون الدين لله بإخلاص التوحيد فلا يعبد من دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، فإن انتهوا عن الشرك والكفر الذي تقاتلونهم عليه إما بالإسلام، أو الجزية فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم[(١)].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذِّكْر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال ﷺ: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»**[(٢)].

٢ - رد أي عدوان على المسلمين، من قبل أعدائهم الكافرين.

يقول الله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [التوبة: ١٣، ١٤].

٣ - رفع الظلم عن المستضعفين، وإحقاق الحق ونصرة أهله.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٥١)، و«تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣/ ١٠٣٤، برقم٢٦٥٥).

يقول المولى جلَّ وعز: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥].

يقول الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمن أهم مسائل الجهاد في هذه الأوقات: عقد المعاهدات، وتوثيق المودة والصداقة بين الحكومات الإسلامية، مع احتفاظ كل حكومة بشخصيتها، وحقوقها الدولية وإدارتها داخلًا وخارجًا، والتكامل بينها والتضامن، وأن يكونوا يدًا واحدة على من تعدى عليهم، أو على شيء من حقوقهم)[1].

إلى غير ذلك من الحكم النبيلة، والمقاصد السامية التي استوجبت أن يكون الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام.

❊ ❊ ❊

(١) «جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين» (ص ٢٥).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في حكم الجهاد، وفضله، وعلى من يجب

[١/١] حظر الجهاد قبل الهجرة:

تعريف الهجرة:

❑ **الهجرة لغة:** اسمٌ مِنْ هَاجَرَ مُهَاجَرةً. وهي: التَّرْكُ والمُفَارَقَةُ[١].

❑ **وفي الاصطلاح:** الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام[٢].

❑ **والمراد بالهجرة هنا:** الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة النبوية.

❑ **المراد بالمسألة:** ذكر العلماء أن تشريع الجهاد مر بمراحل متدرجة، فالمرحلة الأولى ما كان قبل الهجرة حيث لم يكن هناك أمر بجهاد قتالي دفعًا أو طلبًا. ولذلك نقل الإجماع على أن حكم الجهاد قبل الهجرة كان محرمًا.

❑ **وممن نقل الإجماع:** أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (لم تختلف الأمة أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة)[٣].

والقرطبي (٦٧١هـ)، حيث يقول: (ولا خلاف في أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة)[٤].

والشوكاني (١٢٥٠هـ)، حيث يقول: (لا خلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعا قبل الهجرة)[٥].

❑ **الموافقون للإجماع:** ووافق على ذلك الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٤)، مادة (هجر).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٤)، و«فتح الباري» (١/ ١٦).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣١٩).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٤٧).

(٥) «فتح القدير» (١/ ٢٩٣).

(٦) «حاشية رد المحتار» (٤/ ٢٩٨).

(٧) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٩٨).

(٨) «الأم» (٤/ ١٦٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٧٦).

(٩) انظر: «الصارم المسلول» (١/ ١٠٤).

يقول شيخ الإسلام: (وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله ﷺ لا يخفى على أحد منهم أنه ﷺ كان قبل الهجرة وبعيدها ممنوعًا عن الابتداء بالقتل والقتال)[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٩٤﴾ [الحجر: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآيتان أن النبي ﷺ لم يؤمر في مكة قبل الهجرة إلى المدينة بقتال الكفار، وإنما كان مأمورًا مدة إقامته بمكة بالصفح والإعراض عن المشركين[٢].

٢ - وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [الحج: ٣٩].

□ **ووجه الدلالة:** أن الله ﷻ صرَّح بالإذن بالقتال، بمعنى: أباحه وأجازه؛ (لأن هذا هو معنى الإذن الشرعي)[٣]، فدلَّ ذلك أنه كان قبل ذلك غير مأذون فيه، وغير مباح، وهذا معنى التحريم[٤].

قال ابن العربي: (فلما عتت قريش على الله، وردوا أمره وكرامته، وكذبوا نبيه، وعذبوا من آمن به وعبده ووحده، وصدق نبيه، واعتصم بدينه، أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم؛ فكانت أول آية أنزلت في إذنه له بالحرب وإحلاله له الدماء: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾[٥].

٣ - ما ورد في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ﴾ [النساء: ٧٧].

فقد نزلت هذه الآية في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عبد الرحمن بن عوف، والمقداد بن الأسود، وقدامة بن مظعون، وسعد بن أبي وقاص كانوا يلقون من المشركين أذىً كثيرًا ويقولون: يا رسول الله، ائذن لنا في قتال هؤلاء، فيقول لهم:

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٠٥).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٣٨٨)، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٠٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٢٠).
(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٠١).

«**كفوا أيديكم عنهم فإني لم أومر بقتالهم**»، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأمرهم الله تعالى بقتال المشركين كرهه بعضهم وشق عليهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

٤ - عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف، وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة!. فقال: «**إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا**»، فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾[٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث قابل النبي ﷺ طلب الإذن في منازلة كفار مكة بالقتال قبل الهجرة بالرفض حيث قال: «**كفوا أيديكم فإني لم أومر بقتالهم**»، وقال: «**إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا**»، وهذا يدل على أنه كان محظورًا عليهم حينذاك.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[٢/٢] ابتداء مشروعية الجهاد بعد الهجرة:

□ **المراد بالمسألة:** هذه هي المرحلة الثانية من مراحل تشريع الجهاد وهي إباحة القتال في سبيل الله دون أن يفرض[٣]. فهذه المرحلة لك أن تقاتل الأعداء، ولك ألَّا تقاتلهم ولا شيء عليك، وهي مرحلة إعداد وتهيئة للمرحلة التالية لها. ولهذا نقل اتفاق أهل العلم أن أول ما شُرع الجهاد كان بعد هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة النبوية.

□ **وممن نقل الإجماع:** الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢) هـ حيث يقول: (فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقًا)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وغير

---

(١) «أسباب نزول القرآن» (ص١١١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب «الجهاد»، باب وجوب الجهاد (٦/٣، برقم٣٠٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح الإسناد كما في «صحيح سنن النسائي» برقم (٢٨٩١).

(٣) «أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية». د/علي بن نفيع العلياني (ص١٤٢).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٦/٣٧).

واحد من السلف[١] وصرَّح به الشافعية[٢]، وعامة أهل التفسير[٣].

□ **مستند الإجماع: استدلوا بمجموعة من الأدلة منها ما يلي:** ١- قوله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

□ **وجه الدلالة:** أن هذه الآية أول ما نزل في مشروعية الجهاد، وقوله: ﴿أُخْرِجُوا۟﴾ صريح في أنه نزل في شأن الهجرة. فدل ذلك أن الجهاد إنما شُرع بعد الهجرة.

٢ - عَنِ ابن عباس قال: «لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: «أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن»، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ قال أبو بكر: «فَعُرِفَ أنه سَيَكُونُ قِتَال» قال ابن عباس: «هي أَوَّلُ آيَةٍ نزَلت في القتال»[٤].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الأثر أن الإذن بالجهاد وقتال الكفار كان بعد الهجرة؛ لنزول الآية التي تبيح مقاتلة الكفار بعد خروج النبي ﷺ مهاجرًا من مكة إلى المدينة.

٣ - وعن الزهري قال: أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ الآية بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة[٥].

يقول السيوطي - بعد أن ساق جملة من الآثار التي تؤيد هذا المعنى - : (هذه الآثار كلها متضافرة على أن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة)[٦].

قال الحافظ ابن كثير: (وإنما شرع الله تعالى الجهاد في الوقت الأليق به؛ لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددًا، فلو أمر المسلمين، وهم أقل من العشر بقتال الباقين لشق عليهم... فلما استقروا بالمدينة، ووافاهم رسول الله ﷺ، واجتمعوا

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٤٣).
(٢) انظر: «البيان» للعمراني (١٢/ ٩٣).
(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ٦٤٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٨).
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٦، برقم١٨٦٥)، والترمذي في «السنن»، كتاب التفسير، باب ومن سورة الحج، وقال: هذا حديث حسن (٥/ ٣٢٥، رقم: ٣٦٥)، والحاكم (٢/ ٦٦)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» رقم (١٨٦٥)، كما صحح إسناده الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي» رقم (٢٥٣٥).
(٥) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٤٥).
(٦) «الحاوي للفتاوي» (١/ ٢٣٥).

عليه، وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام ومعقلًا يلجؤون إليه - شرع الله جهاد الأعداء، فكانت هذه الآية أول ما نزل في ذلك، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠][(١)].

□ **المخالفون للإجماع:** لم أجد من خالف في ذلك سوى ما نُسب إلى الضحاك بن مزاحم، ولكن لا يصح عنه، قال ابن جرير: (وهذا قول ذُكر عن الضحاك بن مزاحم من وجه غير ثبت)[(٢)].

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن هناك طائفة قالت: إن الإذن بالجهاد كان بمكة وغلَّط هذا القول وردَّه من وجوه منها:

أ- أنه لم يكن لهم شوكة في مكة يتمكنون بها من القتال.

ب - أن سياق آية الإذن بالجهاد يدل على أن الإذن كان بعد الهجرة قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٤٠][(٣)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، وما ذكر من خلاف بعض العلماء لا يثبت عنهم، والله أعلم.

[٣/٣] حكم دفع الكفار إذا هاجموا بلاد المسلمين: (جهاد الدفع):

□ **المراد بالمسألة:** هذه هي المرحلة الثالثة من مراحل تشريع الجهاد وهي: الأمر بقتال من قاتل المسلمين من الكفار والكف عمن كف عن قتالهم[(٤)] ويمكن أن تسمى مرحلة جهاد الدفع[(٥)].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٤٣٤).
(٢) «جامع البيان» (١٨/ ٦٤٢).
(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٦٩).
(٤) «أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية» (ص١٤٣).
(٥) ومن العجيب أن بعض المعاصرين يتوقفون عند هذه المرحلة، ويجعلونها المرحلة النهائية للجهاد، ويقولون: إن الجهاد في الإسلام هو جهاد الدفع فقط. انظر على سبيل المثال: «رسالة التوحيد» لمحمد عبده (ص ٢٣٥)، و«فتاوى رشيد رضا» (ص ٨٩٢)، و«آثار الحرب في الفقه الإسلامي» لوهبة الزحيلي (ص١١٠)، و«الجهاد في الإسلام - كيف نفهمه؟» للبوطي (ص ٩٤)، وغيرها من كتب المعاصرين. وقد تعلَّقوا بأدلة هذه المرحلة. وانظر للرد عليهم بالتفصيل: محاضرة نافعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بعنوان (ليس الجهاد للدفاع فقط) في «مجموع فتاواه» (٣/ ١٧١). والشيخ صالح اللحيدان في =

فإذا دهم الكفار بلاد المسلمين فإن جهادهم ودفعهم حينئذٍ فرض عين على أهل الوجوب من تلك البلاد، كلٌّ على قدر طاقته بإجماع المسلمين[١].

□ **وممن نقل الإجماع:** أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور[٢] من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم، وأنفسهم، وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم)[٣].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة الإسلام[٤] وقراهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين)[٥].

وإمام الحرمين (٤٧٨هـ) حيث يقول: (فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زَرَافاتٍ)[٦].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر[٧] فإذا وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا

= كتاب: «الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع»، وغيرهما مما لا يتسع المجال لبسط ردودهم هنا. وسأذكر بمشيئة الله في المرحلة الأخيرة من مراحل تشريع الجهاد الأدلة من الكتاب والسنة واتفاق الفقهاء على أن الجهاد ليس للدفاع فقط؛ للرد على مثل هذا القول.

(١) وهذا النوع من الجهاد قال ابن القيم عنه في «الفروسية» (ص ١٨٧): «أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل، ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه».

(٢) الثُّغُور: جمع ثَغْر وهو موضع المخافة من العدو. وهي البلاد المتاخمة للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يُخيف العدو أهلها ويُخيف أهلها العدو. انظر: «طلبة الطلبة» (ص١٧٨).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣١٢).

(٤) بيضة الإسلام: مجتمعه وحوزته على طريق الاستعارة والتشبيه. انظر: «ثمار القلوب في المضاف والمنسوب» (ص٤٩٨)، و«معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٢٦).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ٢٠٠).

(٦) «غياث الأمم» (١/ ١٩١). ومعنى الزَّرافات: الجماعات. انظر: «لسان العرب» (٩/ ١٣٣)، مادة (زرف).

(٧) العقر: من قولهم: عقر الدار وهي أصلها، وقيل: وسطها. انظر: «لسان العرب» (٤/ ٥٩١)، مادة (عقر).

وثقالًا، شبانًا وشيوخًا، كل على قدر طاقته. . . .حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة[١] ويخزى العدو ولا خلاف في ذلك)[٢].

وابن عطية (٥٤١هـ) حيث يقول: (الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذٍ فرض عين)[٣].

وحكى الاتفاق أيضًا ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)[٤].

وشيخ الإسلام (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا)[٥]. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: (. . . فأما إن هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعًا)[٦].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حضر العدو بلده تعيَّن عليه بلا نزاع)[٧].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، والظاهرية[١٢] على تعيُّن الجهاد في هذه الحالة.

❑ **مستند الإجماع: دلَّ على هذا الحكم أدلة كثيرة منها مايلي:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٢ - وقوله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

---

(١) الحوزة: كل ما يدخل في حيِّزك ويجب عليك حفظه ومنه حوزة الإسلام لما يدخل في حدوده ونواحيه مما يجب أن يمنعه المسلمون ويحفظوه. «لسان العرب» (٥/ ٣٣٩)، مادة (حوز).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ٢٢٣).

(٣) أورده القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٣٨).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠١٥).

(٥) «الاختيارات الفقهية» (ص٣٠٩).

(٦) «الفتاوى المصرية» (٤ / ٥٠٧).

(٧) «الإنصاف» (١٠/ ١٤).

(٨) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٨)، و«البناية في شرح الهداية» (٦/ ٤٩٣).

(٩) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٩٩)، و«الشرح الكبير» (٢/ ١٧٤).

(١٠) انظر: «الأم» (٤/ ١٧٠)، و«الوجيز» (٢/ ١٨٩).

(١١) انظر: «المغني» (١٣/ ٨).

(١٢) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٠٠).

فقد دلّت هاتان الآيتان على أن قتال من قاتل المسلمين، وحماية المستضعفين، ونصرة المظلومين واجبٌ شرعي حتى ينكفئ المعتدون ويُنْتَصَرَ للمظلومين.

٣ - وقوله ﷻ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[١].

فهذه النصوص ظاهرة الدلالة في الأمر بالجهاد، ولا شك أن الأمر بالجهاد في حالة هجوم الأعداء على بلاد المسلمين يدخل دخولًا أوليًا في مدلولها.

○ **النتيجة**: الإجماع متحقق حيث لم أجد من خالف في ذلك من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

[٤/٤] تعيُّن الجهاد عند التقاء الصفوف:

□ **المراد بالمسألة**: أن من الحالات التي يتعيّن فيها الجهاد: إذا تقابل الصفّان، والتقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين، ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد[٢].

فيحرم في حق من شهده الانصراف، ويصبح الجهاد متعينًا عليه. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: الوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار[٣] إذ قد تعين عليهم، إلا أن يكون متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فإنه أبيح لهم الفرار، ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور)[٤].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٣٢).

(٣) سيأتي الحديث عن تحريم الفرار في الفصل الثاني من الباب الأول بمشيئة الله.

(٤) «الإفصاح» (٢/ ٢٧٣).

حضر العدو بلده تعيَّن عليه بلا نزاع)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على تعيُّن الجهاد على من حضر الصف المذاهب الفقهية ومنها مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] ووافق على ذلك الظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥﴾ [الأنفال: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥].

□ **وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:** حيث أمر تعالى عباده المؤمنين بالثبات عند قتال الأعداء والصبر على جلادهم إذا التحم الجيشان، ونهى عن الانصراف والفرار، فهذا نص في وجوب الجهاد ووجوب القتال على من قابل العدو ولقيه وصار فرض عين عليه[٧].

٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى، عن رسول الله ﷺ أنه انتظر في بعض أيامه التي لقي فيها العدو حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «**يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**». ثم قام النبي ﷺ وقال: «**اللهم، مُنزل الكتاب، ومُجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**»[٨].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الأمر الصريح بالصبر عند لقاء العدو على وجوب الجهاد عند التقاء الصفوف والنهي عن الانصراف من القتال حينئذٍ.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات**

---

(١) «الإنصاف» (١٠/ ١٤).
(٢) «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦)، و«شرح السير الكبير» (١/ ١٢٤).
(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٨٤٣).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٧)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢١٨).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٨).
(٦) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٢٩١).
(٧) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٧٢)، و«أضواء البيان» (٩/ ٩٤).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب لا تتمنوا لقاء العدو (٣/ ١٠٤٢، برقم٢٨٦١).

الغافلات»[١].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ عدَّ التولي يوم الزحف من الكبائر، وفيه دليل صريح لمذهب العلماء على تعيُّن الجهاد على من كان حاضرًا إذا التقت الصفوف والتحمت الجيوش.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[٥/٥] تعيُّن الجهاد إذا استنفر الإمام:

تعريف الاستنفار:

□ **الاستنفار:** السين، والتاء: للطلب، والنفير: طلب الخروج للنجدة والنصرة والإعانة[٢].

□ **والمراد هنا:** طلب الخروج الخاص وهو الخروج للجهاد في سبيل الله ﷻ.

□ **والمراد بالمسألة:** أن يطلب ولي الأمر من المسلمين الخروج للجهاد، كأن يستنفر الإمام أهل بلد أو قرية أو أناسًا بأعيانهم إلى الجهاد فيجب عليهم أن يخرجوا، ويتعين على كل من أطاق القتال منهم أن يخرج فيصير الجهاد في هذه الأحوال فرض عين، يأثَم الإنسانُ بتركه، وقد نقل إجماع العلماء على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حضر العدو بلده تعيَّن عليه بلا نزاع، وكذا لو استنفره من له استنفاره بلا نزاع)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** ذهب إلى تعيُّن الجهاد على من استنفره الإمام أصحاب المذاهب الفقهية ومنها: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الوصايا»، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ (٣/ ١٠١٧، برقم٢٦١٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٤٢٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٩١)، مادة (نفر).

(٣) «الإنصاف» (١٠/ ١٤).

(٤) «بداية المبتدي» (ص١١٤)، و«شرح السير الكبير» (١/ ٨٩).

(٥) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٤٠)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٥).

(٦) انظر: «تكملة المجموع» (١٩/ ٢٦٩)، و«فتح الباري» (٦/ ٣٩).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٨)، و«المبدع» (٣/ ٣١٠).

والظاهرية[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة:٣٨].

□ **وجه الدلالة من الآية الكريمة:** حيث اقتضى ظاهر الآية وجوب النفير على من يُستنفر[٢].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيةٌ وإذا استنفرتم فانفروا**»[٣].

أي: إذا طلبكم الإمام إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوبًا، وهذا دليل على أن الجهاد يتعيَّن على من عيَّنه الإمام[٤].

٣ - أن الخروج في هذه الحالة يجب لطاعة الإمام وطاعته واجبة، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

قال القرطبي: (والاستنفار يبعد أن يكون موجبًا شيئًا لم يجب من قبل، إلا أن الإمام إذا عين قومًا وندبهم إلى الجهاد، لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضًا على من عينه لا لمكان الجهاد، ولكن لطاعة الإمام والله أعلم)[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في ذلك، والله أعلم.

[٦/٦] جهاد الطلب فرض كفاية:

□ **المراد بالمسألة:** هذه هي المرحلة الأخيرة من مراحل تشريع الجهاد وهو جهاد الطلب.

□ **والمراد به:** ابتداء قتال الكفار بديارهم عند القدرة عليهم حتى يكونوا مسلمين أو مسالمين. ونُقِلَ الإجماع على أن جهاد الطلب فرض كفاية إذا قام به من به كفاية سقط الإثم عن الباقين[٦].

---

(١) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٢٩١).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١١٢).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (٣/ ١٠٤٠ برقم ٢٦٧٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٩).
(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٤٢).
(٦) قال ابن السبكي: (فرض الكفاية: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله). «حاشية العطار =

□ **وممن نقل الإجماع:** التميمي (٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرض على الناس إلا من كفي مؤنة العدو منهم أباح لمن سواه التخلُّف ما كان على كفايته، إلا عبيد الله بن الحسن فإنه قال: هو تطوع)[١].

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين..)[٢].

والقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث يقول: (ولا خلاف بين الأمة في وجوبه)[٣].

وابن عطية (٥٤١هـ) حيث يقول: (والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية)[٤].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين إلا عبيد الله بن الحسن[٥]، فإنه قال: إنها تطوع)[٦].

والرازي (٦٠٦هـ) حيث يقول: (والإجماع اليوم منعقد على أنه من فروض الكفايات، إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذٍ على الكل، والله أعلم)[٧].

وابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) حيث يقول: (وأجمع المسلمون جميعًا على أن الله فرض الجهاد على الكافة إذا قام به البعض سقط عن البعض)[٨].

والزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: (قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الجهاد فرض كفاية ابتداء) يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾.. وعليه إجماع الأمة)[٩].

= على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (١/ ٢٣٦).

(١) «نوادر الفقهاء» (ص١٦١ - ١٦٢). (٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٧٨).

(٣) «المعونة» (١/ ٣٩٢).

(٤) «المحرر الوجيز» (١/ ٢٨٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٨).

(٥) وقد وقع تصحيف في «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٨٠) إلى (عبد الله بن الحسن)، والصواب أنه (عبيد الله بن الحسن) كما في «نوادر الفقهاء» للتميمي (ص١٦٢).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٣٠٥). (٧) «التفسير الكبير» (٦/ ٢٣).

(٨) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠١٣).

(٩) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٤١).

□ **الموافقون على الإجماع:** هو قول جمهور أهل العلم كما قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): (والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه من فروض الأعيان)[١].

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وإليه ذهب الظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع: أما دليل فرضية الجهاد، فأدلة كثيرة منها ما يلي:** ١ - قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

٢ - وقوله سبحانه: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٤١].

□ **وجه الدلالة:** أن هاتين الآيتين قطعِيَّتا الدلالة على وجوب القتال؛ لأن الأولى واردة بصيغة (كتب)، والثانية بصيغة الأمر وهما صريحتان في الوجوب على الراجح عند علماء الأصول[٧].

لكن هذه النصوص وردت بإزائها نصوص أخرى خصصت عمومها، ودلَّت على أن الوجوب ليس عينيًّا، وإنما فرض كفاية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء:٩٥].

□ **وجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى وعد القاعدين عن الجهاد الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعد العقاب لا الثواب[٨].

□ **الخلاف في المسألة: وخالف في ذلك بعض العلماء على قولين: القول الأول:** أن

---

(١) «المغني» (١٣/ ٦).

(٢) انظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ١٣٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٨).

(٣) انظر: «المختصر» لخليل (ص٩٠)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٣٤٦).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٦١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٨).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ٣٢).

(٦) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٢١٩).

(٧) انظر: «المذكرة في أصول الفقه» (ص١٩).

(٨) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٤٧١).

الجهاد فرض عين على كل مسلم إلى يوم القيامة.

وورد ذلك عن: أبي أيوب الأنصاري، وأبي طلحة، والمقداد بن الأسود ﷺ.

وممن قال به: سعيد بن المسيب[١].

واستدلوا بالنصوص الصريحة في الأمر بالقتال نحو قوله ﷻ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وسبق أن قدَّمنا بأن هذه الآية وأشباهها من العام المخصوص، ومما يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط للغزو إلا وترك بعض الناس[٢].

❑ **القول الثاني:** أن الجهاد تطوع وليس بفرض، والأمر به جاء للندب، ولا يجب قتال الكفار إلا دفعًا.

وورد ذلك عن عبد الله بن عمر ﷺ.

وممن قال به: عطاء، وعبيد الله بن الحسن، والثوري[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق لوجود المخالف المعتبر في المسألة، فما ورد عن الصحابة، والتابعين الأجلاء من خلاف لهذا القول يكفي في خرق الإجماع، والله تعالى أعلم.

[٧/٧] يُبتدأ في جهاد الكفار قتال الأقرب فالأقرب منهم مما يلي بلاد المسلمين:

❑ **المراد بالمسألة:** أنه ينبغي للإمام إذا عزم على قتال المشركين في ديارهم، وقد تكافأت أحوال هؤلاء الأعداء[٤] أن يبدأ بقتال الأقرب، فالأقرب من بلاد الإسلام. ونقل الإجماع على ذلك.

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣١٨).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣١٠).

(٤) **وقرر أهل العلم أن للأقرب والأبعد ثلاثة أحوال:**

أحدها: أن يكون الأقرب أخوف جانبًا وأقوى عدة فوجب أن يُبدأ به.

والحال الثانية: أن يكون الأبعد أخوف من الأقرب فيبدأ بقتال الأبعد لقوته.

والحال الثالثة: أن يتساوى الأبعد والأقرب في القوة والخوف، فإن لم يُقدر على قتالهما جميعًا وجب أن يبدأ بقتال القربى قبل البُعدى. انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٣٩).

□ **من نقل الإجماع:** الوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك على الأقرب فالأقرب، ممن يلي ذلك الثغر)[١].

والدمشقي (٧٥١هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب، فالأقرب)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة منها:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلت الآية الكريمة أن الفرض على أهل كل ناحية من بلاد المسلمين قتال من وليهم من الأعداء دون الأبعد[٧].

٢ - ولأنه عليه الصلاة والسلام حارب قومه، ثم انتقل منهم إلى غزو سائر العرب ثم انتقل منهم إلى غزو الشام والصحابة ﷺ لما فرغوا من أمر الشام دخلوا العراق[٨].

٣ - أن الابتداء بالغزو من المواضع القريبة أولى لوجوه منها:

□ **الأول:** أن مقابلة الكل دفعة واحدة متعذرة، ولما تساوى الكل في وجوب القتال لما فيهم من الكفر والمحاربة وامتنع الجمع، وجب الترجيح، والقرب مرجح ظاهر كما في الدعوة، وكما في سائر المهمات، ألا ترى أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الابتداء بالحاضر أولى من الذهاب إلى البلاد البعيدة لهذا المهم، فوجب الابتداء بالأقرب.

□ **والثاني:** أن الابتداء بالأقرب أولى لأن النفقات فيه أقل، والحاجة إلى الدواب والآلات والأدوات أقل.

□ **الثالث:** أن الفرقة المجاهدة إذا تجاوزوا من الأقرب إلى الأبعد فقد عرضوا

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ٣٠٠).
(٢) «رحمة الأمة» (ص٢٩٢).
(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢٢٤١).
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢٩٨).
(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٨)، «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٣٩).
(٦) انظر: «الكافي» (٤/ ٢٥٩).
(٧) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٧١).
(٨) انظر: «مفاتيح الغيب» (١٦/ ١٨١).

الذراري للفتنة.

□ **الرابع:** أن المجاورين لدار الإسلام إما أن يكونوا أقوياء أو ضعفاء، فإن كانوا أقوياء كان تعرضهم لدار الإسلام أشد وأكثر من تعرض الكفار المتباعدين، والشر الأقوى الأكثر أولى بالدفع، وإن كانوا ضعفاء كان استيلاء المسلمين عليهم أسهل، وحصول عز الإسلام لسبب انكسارهم أقرب وأيسر، فكان الابتداء بهم أولى.

□ **الخامس:** أن وقوف الإنسان على حال من يقرب منه أسهل من وقوفه على حال من يبعد منه، وإذا كان كذلك كان اقتدار المسلمين على مقاتلة الأقربين أسهل لعلمهم بكيفية أحوالهم، وبمقادير أسلحتهم وعدد عساكرهم.

□ **السادس:** أن دار الإسلام واسعة، فإذا اشتغل أهل كل بلد بقتال من يقرب منهم من الكفار كانت المؤنة أسهل، وحصول المقصود أيسر.

□ **السابع:** أنه إذا اجتمع واجبان وكان أحدهما أيسر حصولًا وجب تقديمه، والقرب سبب السهولة، فوجب الابتداء بالأقرب[1].

○ **النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، لعدم الاطلاع على المخالف فيها، والله تعالى أعلم.

[٨/٨] مرتبة الجهاد بين التطوعات:

□ **المراد بالمسألة:** بيان مرتبة تطوع الجهاد والذي لا يصل لحد الوجوب كالمشاركة في الجهاد بعد حصول الكفاية بالمجاهدين، فما هي منزلة هذا النوع من التطوع بالجهاد بين سائر الأعمال التطوعية، وقد نُقل الإجماع على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد[2].

□ **من نقل الإجماع:** لم أجد من نقل الإجماع على ذلك سوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد)[3]، وقال أيضًا: (والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من

---

(١) المصدر السابق. (١٦/ ١٨٢ - ١٨٣).

(٢) وهذا في فضل بعض الأعمال على بعض لذاتها، فأما تفضيل بعض الأعمال على بعض لزمانها أو مكانها فإنه قد يقترن بالعمل المفضول من زمان أو مكان ما يصير به فاضلًا. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤١٨).

أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم)[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** هو المذهب عند الحنابلة[٢].

□ **مستند الإجماع: ما دلَّت عليه النصوص الصحيحة الكثيرة ومنها:** ١ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». **قيل: ثم أي؟ قال: «حج مبرور»**[٣].

٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله والجهاد في سبيله**»[٤].

٣ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أفضل الناس مؤمن آخذٌ بعنان فرسه في سبيل الله، ثم رجل معتزل في شِعْبٍ من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره**»[٥].

قال ابن رجب: (فهذا نص في أن المجاهد أفضل من المتخلي لنوافل العبادات من الصلاة والذكر وغير ذلك)[٦].

٤ - ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم وقويهم وضعيفهم وذكرهم وأنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله[٧].

□ **الخلاف في المسألة: اختلف الفقهاء في أي التطوعات أفضل على أقوال منها:**

□ **القول الأول:** أفضل التطوعات الصلاة؛ لأنها أعظم القربات؛ ولجمعها أنواعًا من العبادات. وهو المذهب عند الشافعية[٨].

□ **واستدلوا بما يأتي:** ١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على**

---

(١) المصدر السابق (٢٨/ ٣٥٢).
(٢) «الإنصاف» (١٠/ ١٦).
(٣) أخرجه البخاري في، كتاب «الحج»، باب الحج المبرور (٢/ ٥٥٣، برقم١٤٤٧).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب «الإيمان»، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. (١/ ٦٢، برقم ٢٦٠).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد والسير»، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد (٣/ ١٠٢٦ برقم٢٦٣٤).
(٦) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٢١).
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٩).
(٨) انظر: «التنبيه» (١/ ٣٤)، و«إعانة الطالبين» (١/ ٢٨٣).

الوضوء إلا مؤمن»[١].

٢ - ولأنها تجمع من القرب ما لا تجمع غيرها من الطهارة، واستقبال القبلة، والقراءة، وذكر الله ﷻ، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام، والمشي، وسائر الأفعال[٢].

□ **القول الثاني:** طلب العلم أفضل أعمال البر والطاعات. وبه قال بعض علماء الحنفية،[٣] والمالكية[٤].

□ **واستدلوا بما يأتي:** ١ - عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ما عُبِدَ الله بشيءٍ أفضل من فقهٍ فى دين، ولفقيهٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابدٍ، ولكل شيءٍ عمادٌ، وعمادُ هذا الدين الفقهُ**»[٥].

٢ - ولأن طلب العلم والفقه إذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر؛ لأنه أعم نفعًا[٦].

□ **القول الثالث:** اتباع الجنائز أفضل التطوعات. وبه قال مجاهد، وغيره[٧].

واستدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل ما يعمل المرء في يومه شهود جنازة**»[٨].

□ **القول الرابع:** أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها، فكلما عظمت المصلحة وتعدَّى نفعها كانت هي الأفضل. وبه قال الغزالي، واختاره عز الدين بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٢، رقم ٢٧٨)، قال البوصيرى (١/ ٤١): إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبى سليم، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٣/ ٣٧ رقم ٢٨٠٣)، وصححه الألباني بالشواهد. انظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٣٥).

(٢) «المهذب» (١/ ٨٢). (٣) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧).

(٤) «كفاية الطالب الرباني» (٤/ ٤٦٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٦٥ برقم١٧١٢)، والدارقطني في «سننه»: (٣/ ٧٩ برقم٢٩٤) وزاد: (فقال أبو هريرة: لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلي من أن أحيي ليلة إلى الغداة)، وضعَّفه الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٤).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧). (٧) انظر: «الزهد» لابن المبارك (٢/ ١)، و«فتح الباري» (٣/ ١٩٣).

(٨) ذكره الحطاب في «مواهب الجليل» (٢/ ٢٥٥)، ولم أجد من خرَّجه من أهل الحديث.

عبد السلام[١].

□ **ومحل الخلاف** كما أشار إليه النووي بقوله: (اعلم أنه ليس المراد بقولهم: الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم؛ فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك؛ وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالب عمله منسوبًا إلي الإكثار منه ويقتصر من الآخر على المتأكد منه، فهذا محل الخلاف والتفضيل، والصحيح تفضيل الصلاة، والله أعلم)[٢].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق، لوجود الخلاف المعتبر بين الفقهاء، والله تعالى أعلم.

[٩/٩] وجوب السفر للجهاد عند تعينه:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن السفر للجهاد يكون واجبًا على المسلم القادر إذا تعيَّن عليه الجهاد في سبيل الله. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع**: ولم أجد مَنْ نقل الإجماع على ذلك سوى الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: (وأجابوا - يعني جمهور العلماء -) ثانيًا: بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة، وسائر مطالب الدنيا، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف وعلى منى للمناسك التي فيها وإلى مزدلفة وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر)[٣].

وقد أورد الشوكاني كلامه السالف في معرض جواب جمهور العلماء على الجويني والقاضي عياض في قولهم بحرمة شد الرحال لغير المساجد الثلاثة بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي.

□ **الموافقون للإجماع**: لم أجد من نصَّ على وجوب السفر للجهاد سوى الشوكاني.

□ **مستند الإجماع: يمكن أن يُستدل لوجوب السفر للجهاد بما يأتي**: ١- الأحاديث التي تأمر بالسفر نحو قوله عليه الصلاة والسلام: **«سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا»**[٤].

---

(١) «الأشباه والنظائر» (ص١٤٤ - ١٤٥). (٢) «المجموع» للنووي (٣/ ٤٥٦).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ١٥٦).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٢٨٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٣٣٥٢).

□ **وجه الدلالة:** ١- حيث حمل العلماء المراد بالسفر في هذه الأحاديث سفر الجهاد ونحوه من كل سفر واجب[١].

٢ - وبما تقرر في كتب الأصول أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها[٢]، فإذا كان المقصد هنا وهو الجهاد واجبًا إما وجوبًا كفائيًّا أو عينيًّا، فكذلك يكون حكم السفر له؛ لأنه وسيلة لتحقيقه.

قال القرافي (٦٨٤هـ): (فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج.. ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم؛ بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة)[٣].

○ **النتيجة:** صحة الإجماع في حال تعيُّن الجهاد، حيث لم أقف على من خالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٠/ ١٠] تفضيل الرباط في ثغور المسلمين على المجاورة في المساجد الثلاثة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المقام في ثغور المسلمين، والرباط بها، أفضل من المجاورة[٤] في المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع:** شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية، والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة،

---

(١) انظر: «فيض القدير» (٤/ ١٠٩).
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٣٥).
(٣) «الفروق» (٢/ ٦١).
(٤) المجاورة بمكة والمدينة يراد بها: المقام مطلقًا غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي. انظر: «النهاية» (١/ ٣١٤)، فالمجاورة أعمّ من الاعتكاف؛ لأنّه يكون في المسجد وغيره، ويكون مع الصّيام وبدونه.

وما أعلم في هذا نزاعًا بين أهل العلم)،[١] وقال أيضًا: (المرابطة في ثغور المسلمين - وهو المقام فيها بنية الجهاد - أفضل من المجاورة في الحرمين، باتفاق أئمة المسلمين؛ أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم)[٢].

ونقل الإجماع عنه كذلك المرداوي (٨٨٥هـ) في «الإنصاف»[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية[٤] وهو المذهب عند الحنابلة[٥] ونقل عن المالكية[٦].

□ **مستند الإجماع: واستندوا على بعض الأحاديث والآثار منها:** ١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**»[٧].

٢ - وعن أبي أُمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أحرس ثلاث ليالٍ مرابطًا من وراء بيضة المسلمين أحب إلي من أن تصيبني ليلة القدر في أحد المسجدين: المدينة أو بيت المقدس**»[٨].

٣ - وقال أبو هريرة: «رباط ليلة في جانب البحر من وراء عورة المسلمين، أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين: مسجد الكعبة أو مسجد رسول الله في المدينة»[٩].

٤ - أن المرابطة من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس الحج، وجنس الجهاد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥).

(٢) «مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى» لابن تيمية (ص١٧).

(٣) «الإنصاف» (١٠/ ١٨).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ١٣).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٤/ ١٦٠).

(٦) كما نقل ذلك عنهم شيخ الإسلام، ولم يصرحوا بذلك فيما اطلعت عليه من كتبهم. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٥).

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٦٥، رقم ٤٧٠)، والترمذي في «السنن»، كتاب السير، باب فضل المرابط (٤/ ١٨٩، رقم ١٦٦٧) وقال: حسن صحيح غريب، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٢٤١).

(٨) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب في المرابطة في سبيل الله (٩/ ٣١٧، برقم٤١٢٣)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» برقم (٤٤٣).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٨١، برقم٩٦١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٩٣).

أفضل من جنس الحج[١].

○ **النتيجة:** صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[١١/١١] جواز الجهاد مع السلطان المتغلِّب:

□ **المراد بالمسألة:** بيان مشروعية الجهاد مع الإمام الذي تنعقد إمامته بطريق الغلبة، والقهر وتستقر له الأمور. وذلك لصحة إمامته، ونفوذ أحكامه. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع:** ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث يقول: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه)، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٢].

والشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ) حيث يقول: (الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصلح إلا بالإمام الأعظم)[٣].

والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (١٢٩٣هـ) حيث يقول: (وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته لا يختلف في ذلك اثنان)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** اتفق أهل السنة والجماعة فقهاء المذاهب من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩] على ذلك، ولم يخالف إلا

---

(١) انظر: «مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى» لابن تيمية (ص٣١).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٧). (٣) «الدرر السنّية» (٧/ ٢٣٩).

(٤) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣ / ١٦٧).

(٥) انظر: «حجة الله البالغة» (٢/ ٢٣٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣١٩).

(٦) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٢٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٦٩).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٢٦٦)، و«مآثر الأناقة في معالم الخلافة» (١/ ٣٠).

(٨) انظر: «الشرح الكبير» (٢٧/ ٦٥)، و«الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص٢٣).

(٩) «المحلى بالآثار» (٧/ ٢٩٩).

الخوارج[١]، والمعتزلة[٢].

قال الشافعي: (كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يُسمّى خليفة، ويُجمِع النّاس عليه فهو خليفة)[٣].

يقول الإمام أحمد - إمام أهل السنة - : (أصول السنّة عندنا: التمسّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم. . . ، والسمع، والطاعة للأئمة البَرّ، والفاجر؛ ومن وَلي الخلافة، فاجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فمتى صار قادرًا على سياستهم، بطاعتهم، أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله)[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على وجوب طاعة الإمام، والصبر على ذلك، ومن الطاعة الجهاد معه.

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل**»[٧].

---

(١) الخوارج: أول الفرق خروجًا في هذه الأمة، يكفرون أصحاب الكبائر، ويتبرؤون من بعض الصحابة، ويجوِّزون الخروج على الأئمة، وهم فرق متعددة منهم: الصفرية، والأزارقة، والإباضية. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١١٤).

(٢) المعتزلة: هم فرق متعددة، تجمعهم الأصول الخمسة التي تتضمن تعطيل الصفات الإلهية، ونفي القدر، وتخليد العصاة الموحدين في النار، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، والخروج على الأئمة. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٤٣).

(٣) «مناقب الشافعي» (١/ ٤٤٨).

(٤) «أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٥٦).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (١/ ٣٦٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب «الفتن»، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» (٦/ ٢٥٨٨، برقم٦٦٤٦).

(٧) أخرجه الديلمي (٢/ ١٢٢، رقم ٢٦٣٩)، وضعفه الألباني. انظر: حديث رقم (٢٥٣٢) في «ضعيف الجامع».

□ **وجه الدلالة:** حيث يستلزم الحديث ألَّا يمتنع المسلمون عن الجهاد في حالة وجود السلطان المتولي عن طريق الغلبة والقهر، وإلا لتعطَّل أن يكون الجهاد ماضيًا إلى يوم القيامة، وتعطيل النص الشرعي لا يجوز.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجب مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا**»[١].

□ **وجه الدلالة:** أن عبارة (كل أمير) جاءت عامة غير مخصصة بكون الأمير تولَّى بطريق البيعة[٢]، أو الاستخلاف[٣]، أو الغلبة والقهر، فمن خصه بشيء فعليه بالدليل.

○ **النتيجة:** صحة الإجماع على مشروعية الجهاد مع السلطان المتغلب، وخلاف من خالف من طوائف أهل الضلال لا عبرة به ولا يخرم ما استقر عليه إجماع أهل السنة والجماعة، والله تعالى أعلم.

[١٢/١٢] الجهاد مع القائد البر أو الفاجر[٤]:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الجهاد مشروع مع كل إمام برًّا كان أم فاجرًا. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع:** إسماعيل المزني (٢٦٤هـ) حيث يقول: (والجهاد مع كل إمام عدل، أو جائر، والحج.. هذه مقالات، وأفعال اجتمع عليه الماضون الأولون من

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب «الجهاد»، باب في الغزو مع أئمة الجور (٣/ ١٨، برقم٢٥٣٣)، وقال المنذري عن إسناده: (منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة)، وضعفه الألباني في «تخريج مشكاة المصابيح» (١/ ٢٨٤).

(٢) والمراد بالبيعة بيعة أهل الحلّ والعقد، قال ابن خلدون: (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي. هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع). «المقدمة» (ص٢٠٩).

(٣) الاستخلاف ويقال: (ولاية العهد)، وهي: أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه، أو بواسطة تحديد صفات معينة فيه، ليخلفه بعد وفاته، سواء أكان قريبًا أم غير قريب. انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٦/ ٦٨٠).

(٤) الفاجر هو: المنبعث في المعاصي، والمحارم. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٧١).

أئمة الهدى)[١].

وابن بطة العكبري (٣٨٧هـ) حيث يقول: (وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه، والعلم، والنساك، والعباد، والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة، والعيدين، ومنى، وعرفات، والغزو، والحج، والهدي مع كل أمير برٍّ، أو فاجر)[٢].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال بعد أن أورد النصوص في هذه المسألة: (إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم؛ بخلاف الرافضة[٣] والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة)[٤].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (ويغزو مع كل برٍّ وفاجرٍ بلا نزاع)[٥].

وابن قاسم (١٣٩٣هـ) حيث يقول: (ويجب النفير مع كل أمير برًّا كان، أو فاجرًا بلا نزاع، بشرط أن يحفظ المسلمين)[٦].

❑ **الموافقون للإجماع:** اتفقت مذاهب أهل السنة والجماعة من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١] على مشروعية الجهاد مع كل إمام برًّا كان أم فاجرًا.

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجب مع كل أمير برًّا كان، أو فاجرًا**»[١٢].

---

(١) «شرح السنة» للمزني (ص٨٧).
(٢) «الشرح والإبانة» لابن بطة (ص٢٧٨).
(٣) الرافضة: من أكبر طوائف الشيعة، وهم أرباب انحراف في الصفات، وشرك في توحيد العبادة، وغلو في الأئمة، وتضليل للصحابة رضي الله عنهم، وزعموا أن الإمامة أهم منازل الدين. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٦٢).
(٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٥٠٦).
(٥) «الإنصاف» (١٠/ ١٩).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٥٨).
(٧) «المبسوط» (١/ ٤٠).
(٨) «مواهب الجليل» (٤/ ٥٣٧).
(٩) «تكملة المجموع» (١٩/ ٢٧٩).
(١٠) «المبدع» (٣/ ٣٠٧).
(١١) «المحلى بالآثار» (٧/ ٢٩٩).
(١٢) سبق تخريجه.

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث صراحةً على مشروعية الجهاد ولو كان الإمام فاجرًا.

٢ - وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله لا يكفره بذنب ولا يخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله ﷻ إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار**»[١].

٣ - وعن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم**»[٢].

استدل الإمام البخاري وسبقه الإمام أحمد بهذا الحديث على أن الجهاد ماض مع الإمام البر والفاجر، ووجه ذلك (لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره (بالأجر والمغنم)، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل، أو الجائر)[٣].

٤ - عن أبي هريرة ﷺ من حديث طويل، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[٤].

٥ - ولأن ترك الجهاد مع القائد الفاجر يؤدي إلى ترك الجهاد فيظهر الكفار على المسلمين، وفي هذا ضرر عظيم على الإسلام والمسلمين، فيخرج مع القائد الفاجر ارتكابًا لأخف الضررين[٥].

وقد حكى الإمام عبد الملك بن حبيب مفاسد ترك الغزو مع أئمة الجور فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب «الجهاد»، باب في الغزو مع أئمة الجور (٣/ ١٨، برقم٢٥٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٦)، وفي إسناده يزيد بن أبي نشبة قال المنذري: (في معنى المجهول)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد والسير»، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٣/ ١٠٤٨، برقم٢٦٩٧)

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٥٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، (٣/ ١١١٤، رقم ٢٨٩٧).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٠٦).

«سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالجهاد مع الولاة، وإن لم يضعوا الخُمس موضعه، وإن لم يُوفوا بعهد إن عاهدوا، ولو عملوا ما عملوا، ولو جاز للناس ترك الغزو معهم بسوء حالهم لاستذل الإسلام، وتخيفت أطرافه، واستبيح حريمه، ولعلا الشرك وأهله»[١].

○ **النتيجة:** صحة الإجماع، وعليه فإن الإمام ما دام مجاهدًا للكفار، وللمشركين، فيجب أن يكون المؤمنون معه مطيعين مجاهدين في سبيل الله سواء كان الإمام برًّا أم فاجرًا.

[١٣/١٣] شروط من يجب عليه الجهاد:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الجهاد إنما يجب على الرجال الأحرار البالغين الأصحاء، الذين يجدون ما يغزون به، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة الإسلام وقراهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين، واتفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد)[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه)[٣].

فقد تضمَّن هذان النصان الإجماع على أن الجهاد إنما يجب على من توفَّرت فيه الأوصاف التالية:

١ - الذكورة، فلا يجب الجهاد على النساء.

٢ - الحرية، فلا يجب الجهاد على العبيد.

٣ - التكليف، فلا يجب الجهاد على غير المكلف[٤].

٤ - القدرة المالية على مؤنة الجهاد. فلا يجب على الفقير الذي لا يجد.

---

(١) أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٨٩).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١).

(٤) والمكلف هو: (البالغ العاقل).

٥ - السلامة من الضرر، فلا يجب على العاجز ولا المريض.

وتفصيل هذه المسائل وتحقيق الإجماع فيها في المسائل الآتية.

[١٤/١٤] عدم وجوب الجهاد على النساء:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من شروط وجوب الجهاد على الإنسان أن يكون ذكرًا، فلا يجب الجهاد على النساء، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع على ذلك:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه لا جهاد فرضًا على امرأة)[١].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه)[٢].

وابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) حيث يقول: (والجميع أجمعوا على أن النساء، والأصاغر، والعبيد غير داخلين في خطاب الله تعالى بقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١])[٣]، وقال أيضًا: (واتفقوا أنه لا جهاد فرض على امرأة)[٤].

والمرداوي (٨٨٢هـ) حيث يقول: (فلا يجب - يعني الجهاد - على أنثى بلا نزاع)[٥].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - استدل الإمام الشافعي على عدم وجوب الجهاد على النساء، بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

□ **وجه الدلالة:** أن الخطاب في قوله سبحانه: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث[١٠].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١).
(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠١٦).
(٤) المصدر السابق.
(٥) «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٩).
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٨).
(٧) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٥٣٨).
(٨) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٢٧).
(٩) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٥).
(١٠) «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٢٢).

٢ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «**جهادكن الحج**»[(١)].

قال ابن حجر: (وقال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله: «**جهادكن الحج**» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال)[(٢)].

٣ - عن أم زياد الأشجعية «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا فرأينا منه الغضب فقال: «**مع من خرجتن؟**» فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: «**قمن**» حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. فقلت لها: يا جدة ما كان ذلك؟ قالت: تمرًّا»[(٣)].

٤ - عن رباح بن الربيع قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فأفرجوا له، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل فيمن يقاتل**»[(٤)].

٥ - وللافتتان بهن، مع أنهن لسن من أهل القتال، لاستيلاء الخوف والجبن عليهن، ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن، فيحلون منهن ما حرم الله تعالى[(٥)].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[١٥/١٥] الغزو بالنساء لأجل مداواة المرضى وإسعاف الجرحى:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن الغزو بالنساء لأجل مداواة المرضى، وإسعاف الجرحى جائز، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب جهاد النساء (٣/ ١٠٥٤، برقم٢٧٢٠).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب «الجهاد»، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٣/ ٧٥، برقم٢٧١٢)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٧١)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٧١).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب «الجهاد»، باب في قتل النساء (٣/ ٦ برقم٢٦٦٩)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٨)، والحاكم (٢ / ١٢٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال عنه الألباني: حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٣٥).

(٥) «المغني» (١٣/ ٣٥).

□ **وممن نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه)[١].

ابن النحاس (٨١٤هـ) حيث يقول: (اتفقوا على أنه لا يسافر بالنساء إلى أرض العدو إلا أن يكون في جيش عظيم يؤمن عليهم)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن الرُّبَيِّع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»[٧].

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن أم سليم رضي الله عنها اتخذت يوم حنين خنجرًا، فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما هذا الخنجر؟**» قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك...»[٨].

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى»[٩].

٤ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»[١٠].

٥ - وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ فقال: «نعم، كان يغزو بهن فيداوين الجرحى..»[١١].

---

(١) «شرح صحيح مسلم». (١٢/ ٤٢٨).
(٢) «مشارع الأشواق» (٢/ ١٠٦٨).
(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٣٩).
(٤) انظر: «المدونة». (١/ ٤٩٨).
(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٨٧).
(٦) «كشاف القناع». (٣/ ٧٠)، «شرح الزركشي على متن الخرقي». (٤/ ١٣٩).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى (٣/ ١٠٥٦، رقم: ٢٧٢٧).
(٨) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (٥/ ١٩٦، رقم ٤٧٨٣).
(٩) المصدر السابق (٥/ ١٩٦، رقم ٤٧٨٥).
(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن (٥/ ١٩٩، رقم ٤٧٩٣).
(١١) المصدر السابق (٩/ ١٩٧، رقم ٤٧٨٧).

وجه الدلالة من تلك النصوص على جواز الغزو بالنساء: أن خروج النساء في الغزو كان أمرًا مشتهرًا في زمن النبي ﷺ، ولم ينكره ﷺ ولم يرد عن أحد من أصحابه إنكاره، مما يدل على جواز ذلك.

□ **الخلاف في المسألة**: لم أجد من خالف في هذه المسألة إلا الحسن البصري رحمه الله، فإنه كان يكره أن تخرج النساء إلى شيء من هذه الفروج[1] - يعني الثغور - لكن لم أجد من وافق الحسن على رأيه هذا، بل هو مخالف للإجماع الذي حكاه النووي، وللنصوص الصريحة الصحيحة التي ذكرتها في مستند الإجماع.

ولعل رأي الحسن رحمه الله يُحمل على خروجهن مع السرية الصغيرة؛ فإنه يكره خشية سبيهن واسترقاقهن.

○ **النتيجة**: الذي يظهر - والله أعلم - هو صحة الإجماع الذي حكاه النووي على جواز الغزو بالنساء، وأما الخلاف الوارد في ذلك فهو خلاف ضعيف لا تعضده النصوص الشرعية، ولا يمكن أن ينخرم الإجماع بمثل هذا الخلاف. إلا أن جواز الغزو بالنساء ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقيود وضوابط يذكرها الفقهاء، وهي على سبيل الإجمال:

١ - أن يكون خروجهن في الجيش الذي له قوة ومنعة، أما خروجهن في السرية الصغيرة فيكره خشية سبيهن وتعريضهن للضياع[2].

٢ - أن يكون معها محرم إذا كان الغزو مسافة سفر، لقول النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[3]. وإن كان دون مسافة السفر فلا بأس أن تخرج بدون محرم، ولكن لا بد من إذن زوجها إن كانت ذات زوج، إلا إذا كان النفير عامًّا، وكان في خروجها قوة للمسلمين فلا بأس أن تخرج بدون إذن، لأجل الضرورة[4].

٣ - أن تكون وظيفتها في الغزو سقي المجاهدين ومداواة المرضى والجرحى، فلا تباشر القتال لضعفها وخورها، ولأنها عورة ولا يؤمن أن ينكشف شيء منها في حال

---

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٧٢٩).

(٢) انظر «المدونة» (١/ ٤٩٨)، «طرح التثريب» (٨/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب: حج النساء (٢/ ٦٥٨، رقم ١٧٦٣).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٤٥)، و«العناية شرح الهداية» (٥/ ٤٥١).

تشاغلها بالقتال؛ ولأن في قتالها نوع شبهة للمسلمين، فإن المشركين يقولون: انتهى ضعف حالهم إلى أن احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء في القتال، إلا أنه في حال الضرورة وفي جهاد الدفع يجوز لها أن تباشر القتال، وبهذا يجمع بين النصوص الواردة في ذلك.

٤ - أن الخروج بالنساء إلى الغزو خاص بالعجائز، فلا يخرج بالشابات إلا في حال الضرورة خشية الفتنة[١].

[١٦/١٦] عدم وجوب الجهاد على العبيد:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه لا يجب الجهاد على العبد؛ لكونه فاقدًا شرطًا من شروط وجوب الجهاد وهو الحرية، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة الإسلام، وقراهم، وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين)[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه)[٣]، وقال أيضًا: (وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار فلا أعلم فيه خلافًا)[٤].

وابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) حيث يقول: (والجميع أجمعوا على أن النساء، والأصاغر، والعبيد غير داخلين في خطاب الله تعالى بقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١])[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على حكم المسألة الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٢١)، و«كشاف القناع» (٣/ ٧٠).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٠).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١).
(٤) المرجع السابق.
(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (ص٣٣٥).
(٦) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٤٠).
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٤).
(٨) «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٧).
(٩) «المغني» (١٣/ ٨).

□ **وجه الدلالة:** أن العبد لا مال له، ولا نفس يملكها، فلم يشمله الخطاب، فلا يجب عليه الجهاد[١].

٢ - عن جابر قال: «جاء عبد، فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: «**بعنيه**»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله أعبد هو؟»[٢].

□ **وجه الدلالة:** ظاهر الحديث تحريم بيعة العبد على الهجرة لتعلُّق حق سيده به، فكذلك البيعة على الجهاد؛ لأن البيعة على الجهاد تقتضي سفر العبد عن سيده، وفوات مصالح السيد.

٣ - عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة «أن رسول الله ﷺ، كان في بعض مغازيه، فمر بأناس من مزينة، فأتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه، فقال: «**فلان؟**» قال: نعم قال: «**ما شأنك؟**» قال: أجاهد معك قال: «**أذنت لك سيدتك؟**» قال: لا، قال: «**ارجع إليها فأخبرها، فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها، واقرأ عليها السلام**» فرجع إليها فأخبرها الخبر، فقالت: آلله هو أمر أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه»[٣].

٤ - ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد، كالحج[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، حيث لم أجد من خالف في حكم هذه المسألة.

[١٧/١٧] لا يجب الجهاد على الصغير الذي لم يبلغ:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه لا يجب الجهاد على الصغير الذي لم يبلغ، لأن البلوغ شرط من شروط وجوبه بإجماع الفقهاء.

□ **وممن نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلًا (٥/ ٥٥، برقم٤١٩٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٢٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٢٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٩).

زاد)[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه)[٢].

وابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) حيث يقول: (والجميع أجمعوا على أن النساء، والأصاغر، والعبيد غير داخلين في خطاب الله تعالى بقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١])[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: ٩١]، فقد قيل: إن الضعفاء هم الصبيان لضعف أبدانهم[٨].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»[٩]. وفي لفظ بزيادة: «عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت»[١٠].

□ **وجه الدلالة:** أن عدم إجازة النبي ﷺ لابن عمر في الجهاد، وهو في سن الرابعة عشرة، وحينها لم يبلغ دليل على عدم وجوب الجهاد على غير البالغين.

٣ - أن البلوغ شرط من شروط التكليف بالأحكام الشرعية، ومنها الجهاد فغير البالغ لا يجب عليه؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة** - وذكر منهم - **وعن الصبي حتى**

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١).
(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠١٦).
(٤) «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٨).
(٥) «القوانين الفقهية» (ص١٦٥).
(٦) «المهذب» (٢/ ٢٢٨).
(٧) «المغني» (١٣/ ٨).
(٨) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٨٦).
(٩) أخرجه البخاري، كتاب «الشهادات»، باب بلوغ الصبيان، وشهادتهم (٢/ ٩٤٨ برقم٢٥٥١).
(١٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١١٥) وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٠)، وعبد الرزاق (٥/ ٣١١)، قال ابن حجر: (وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها) «فتح الباري» (٥/ ٢٧٩).

يحتلم»[١].

٤ - أن الصغير في الغالب ضعيف البنية، فقد لا يحتمل مشاق الجهاد، وقد يكون عبءًا على غيره، فلا يجب عليه الجهاد[٢].

٥ - ولأن الجهاد عبادة بدنية فلم تجب على الصغير، كالصوم والصلاة[٣].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[١٨/١٨] الجهاد على الفقير الذي لا يقدر على الزاد:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أنه لا يجب الجهاد على الفقير الذي لا يملك مؤنة الجهاد، من الزاد وآلة الحرب، والراحلة إذا كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع**: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد)[٤].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه)[٥].

□ **الموافقون على الإجماع**: وقال بذلك الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

□ **مستند الإجماع**: ١ - قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ﴾ [التوبة: ٩١]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٥٤، رقم ١٣٢٧)، وأبو داود، كتاب «الحدود»، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤/ ١٤٠، رقم ٤٤٠٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٤).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٨). (٣) «البيان» (١٢/ ١٠٦). (٤) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١). (٦) «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٨).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٥)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٥٣٨).

(٨) «المهذب» (٢/ ٢٢٨). (٩) «المغني» (١٣/ ٩).

ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢].

□ **وجه الدلالة من الآيتين:** أن الآية الأولى دلَّت على نفي الحرج على من لم يجد النفقة، وهي تشمل الزاد ونفقة عائلته مدة غيبته، وسلاحه الذي يقاتل به. والآية الأخرى نفت الحرج عن من لم يجد المركوب، فدلَّ ذلك على اعتبار الراحلة[١].

٢- ولأن تكليف الفقير العاجز عن مؤنة الجهاد بالجهاد فيه حرج ومشقةٌ عليه، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦][٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود الخلاف في المسألة. والله تعالى أعلم.

[١٩/١٩] الجهاد على المريض الذي لا يستطيعه:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه يشترط لوجوب الجهاد (السلامة من الضرر)، وهي السلامة من العمى، والعرج، والمرض، وغيرها من الأمراض والعاهات، فإن هؤلاء المرضى لا يجب عليهم الجهاد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد)[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه)[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** اتفقت المذاهب من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] على اعتبار السلامة من الضرر من شروط الجهاد.

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٩ - ١٠).
(٢) انظر: «تكملة المجموع» (٢١/ ١٢٦).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١).
(٥) «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٤).
(٧) «الأم» (٤/ ١٦٣).
(٨) «المغني» (١٣/ ٩).

وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧، والنور: ٦١].

٢ - ولقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

□ **وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:** حيث بيَّن الله تعالى الأعذار التي لا حَرَج على من قعد فيها عن القتال، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجِلَاد في الجهاد، ومنه العمى، والعَرَج، ونحوهما، وما هو عارض بسبب مرض عَنَّ له في بدنه، شغله عن الخروج في سبيل الله، فليس على هؤلاء حَرَج إذا قعدوا[١].

٣ - أن المقصود من الجهاد القتال والأعمى ممن لا يقاتل، والأعرج لا يتمكَّن منه، والمريض إذا كان مرضه شديدًا فإنه لا يقدر عليه. فتكليفهم بالجهاد حرج ومشقة والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[٢٠/٢٠] إذن الأبوين المسلمين في الغزو إذا لم يتعيَّن:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المسلم إذا أراد الخروج للجهاد فإنه يجب عليه الحصول على إذن من والديه كليهما، فإن حجبا عنه الإذن أو أحدهما حَرُم عليه الجهاد، ما لم يكن فرض عين عليه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه، أن فرض الجهاد ساقط عنه)[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان، أو أحدهما؛ لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر ومن الغزو ما قلت)[٤].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين، مثل أن لا يكون هنالك من

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٤/ ١٩٨).
(٢) انظر: «البيان» (١٢/ ١٠٨).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).
(٤) «الاستذكار» (٥/ ٤٠).

يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به)[١].

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن من لم يتعيَّن عليه الجهاد، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين)[٢].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين)[٣].

وابن النحاس (٨١٤هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن الغزو لا يجوز إلا بإذن الأبوين المسلمين)[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل[١٠] إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: **«أحيٌّ والدك؟»** قال: نعم، قال: **«ففيهما فجاهد»**[١١].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: **«هل لك أحد باليمن؟»** قال: أبواي، قال: **أذنا لك؟»** قال: لا، قال: **«ارجع إليهما، فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»**[١٢].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١).
(٢) «الإفصاح» (٢/ ٢٧٣).
(٣) «رحمة الأمة» (ص٢٩٢).
(٤) «مشارع الأشواق» (ص٩٩).
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٥٨)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٢٢).
(٦) انظر: «الكافي» (١/ ٤٦٤)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٤٢٢).
(٧) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢١١).
(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٥)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٤).
(٩) «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٤١).
(١٠) قال ابن حجر في «الفتح»: لعله جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي (٦/ ١٧٣).
(١١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين (٣/ ١٠٩٤، برقم ٢٨٤٢).
(١٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣/ ١٨، برقم ٢٥٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١٤، رقم ٢٥٠١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي، وقال: فيه دراج وهو واه، انظر: التلخيص بهامش «المستدرك» (٢/ ١١٤)، وقال ابن القيم: ليس مما يستدرك على الشيخين، فإن فيه دراجًا أبا السمح، وهو ضعيف، انظر: «شرح سنن أبي داود» لابن القيم بحاشية «عون المعبود» (٧/ ١٤٦) وفيما سبق ما يكفي.

□ **ووجه الدلالة من الحديثين:** أن النبي ﷺ أمر الابن ببر أبويه واستئذانهما للجهاد، فإن لم يأذنا فإنه لا يخرج للجهاد، وهذا نص في اشتراط إذن الوالدين.

٣ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قال: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**». قال: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني»[(١)].

□ **وجه الاستدلال:** أن في الحديث تقديم بر الوالدين على الجهاد، ويحتمل أن ذلك التقديم لتوقف الجهاد على بر الوالدين؛ إذ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد[(٢)].

٤ - أن الجهاد في هذه الحالة فرض كفاية؛ لأنه لم يتعين على الابن، وبر الوالدين فرض عين فكان مقدمًا على فرض الكفاية[(٣)].

□ **الخلاف في المسألة:** حكي قول في مذهب الحنابلة أن فرض الكفاية لا يجب فيه الاستئذان كفرض العين[(٤)].

ولم يُذكر على هذا القول دليل، مما يدل على ضعفه وشذوذه.

قال ابن قدامة: (مسألة قال: وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما روي نحو هذا عن عمر، وعثمان، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم)[(٥)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، وما حُكي من خلاف في مذهب الحنابلة فهو شاذ، والله تعالى أعلم.

[٢١/٢١] وجوب أخذ المدين الإذن من الغريم في الخروج للجهاد:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه ليس للمدين الموسر الذي حل عليه الدين أن يخرج

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (١/ ١٩٧، رقم٥٠٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٠١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٥٨)، و«المعونة» (١/ ٦٠٢)، و«المغني» (١٣/ ٢٦)، و«سبل السلام» (٤/ ٨٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» مع «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٤)، وأشار صاحب «الفروع» إلى ضعف هذا القول. انظر: «الفروع» (٦/ ١٨٧).

(٥) «المغني» (١٣/ ٢٥).

للجهاد بغير إذن الدائن حتى يقضي الدين، أو يترك وفاءه، أو يقيم كفيلًا. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الاتفاق:** الدمشقي (٧٨٠هـ)، حيث يقول: (واتفقوا أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، وأن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه)[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على ذلك.

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر فضل الجهاد، فقام رجل فقال: «يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»**[٦].

□ **وجه الدلالة من الحديث:** أن الدين من حقوق الآدميين، والجهاد والشهادة في سبيل الله لا يكفره فدل على وجوب قضائه قبل الخروج للجهاد أو استئذان صاحب الحق[٧].

٢ - ولأن أداء الدين فرض متعين عليه والجهاد فرض على الكفاية، وفروض الأعيان مقدمة[٨].

٣ - ولأن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس، فيفوت الحق بفواتها[٩].

○ **النتيجة:** صحة الإجماع على وجوب أخذ المدين الإذن من دائنه للخروج للجهاد، حيث لم أطلع على من خالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) «رحمة الأمة» (ص٢٩٢). (٢) «البحر الرائق» (٥/ ١٢١)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٠٤).

(٣) «بلغة السالك» (١/ ٣٥٦)، و«الذخيرة» (٣/ ٣٩٥).

(٤) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٠)، و«الحاوي الكبير» (١٤/ ١٢١).

(٥) و«المغني» (١٣/ ٢٧)، و«المبدع» (٣/ ٣١٥).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين (٦/ ٣٧، رقم٤٩٨٨).

(٧) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٩). (٨) «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٢١).

(٩) «المغني» (١٣/ ٢٨).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في أحكام الجهاد

[٢٢/١] جواز الاستعانة بالمنافق في جهاد الكفار:

❑ **التعريف بالمنافق: النفاق في اللغة:** ضرب من التمويه والستر والتغطية، وحقيقته: إظهار شيء وإبطان ضده. مشتق من النافقاء إحدى جِحَرَةِ اليربوع، يكتمها ويظهر غيرها، فإذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه، وهكذا يفعل المنافق، يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه[١].

والنفاق شرعًا: هو إظهار الإيمان وستر الكفر[٢]. فالمنافق هو: من أظهر الإيمان وأبطن الكفر.

وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على جواز الاستعانة بالمنافق في جهاد الكفار.

❑ **من نقل الإجماع:** الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: (ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا لاستعانته ﷺ بعبد الله بن أبي وأصحابه)[٣].

والشوكاني (١٢٥٥هـ) حيث يقول: (قال في «البحر»[٤]: وتجوز الاستعانة بالمنافق اجماعًا؛ لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي وأصحابه)[٥].

❑ **الموافقون للإجماع:** لم أقف على أحد من أهل العلم أجاز الاستعانة بالمنافقين في قتال الكفار مطلقًا سوى الصنعاني والشوكاني - رحمهما الله - غير أن بعض الحنابلة في قول مُضعَّفٍ في المذهب استثنوا من تحريم الاستعانة بهم حال الضرورة[٦].

❑ **مستند الاجماع:** استند القائلون بجواز الاستعانة بالمنافقين في قتال الكفار بما يأتي: ١ - بأن المنافقين كانوا يخرجون مع النبي ﷺ في المغازي، كما خرج عبد الله

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٠ / ٣٥٩)، مادة (نفق).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٩٧).

(٣) «سبل السلام» (٤/ ٥٠).

(٤) هو «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» مطبوع في خمسة أجزاء، ومؤلفه المهدي لدين الله المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، من أئمة الزيدية باليمن. انظر: «البدر الطالع» (١/ ١٢٢).

(٥) «نيل الأوطار» (٨/ ٤٤).

(٦) انظر: «الفروع» (٦/ ١٩٢)، و«الإنصاف» (١٠/ ١١٨).

ابن أبي مع المسلمين في غزوة بني المصطلق[١]، وخرج بعضهم مع النبي ﷺ في غزوة تبوك[٢]، فدلَّ ذلك على جواز الاستعانة بهم في قتال الكفار.

٢ - ويمكن أن يُستدل لهم أيضًا بأن المنافقين في الدنيا تجري عليهم أحكام أهل الإسلام في الظاهر[٣]، ما دام كفرهم مخفيًّا غير معلن، وكانوا يظهرون الإسلام، لأن كفرهم مظنون غير معلوم، ويبعثون يوم القيامة على نياتهم. فلا يمنعون من الصلاة في مساجد المسلمين، وكذا في الخروج للجهاد في سبيل الله.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك الشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وذكروا أنه يلزم الإمام إذا أراد الغزو أن يتفقد الجيش، ويتعاهد الخيل والرجال؛ فيمنع كل من فيه ضرر على جيش المسلمين كالمُخذِّل[٦] والمرجف[٧] ومن عُرف بنفاق، ويردهم عن الخروج في الجيش.

واستدلوا على المنع من الاستعانة بالمنافقين بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ * لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [التوبة: ٤٧].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن الله لما علم ما في خروج المنافقين للجهاد من فساد بالتخويف والإرجاف للمؤمنين ثبَّطهم عنه؛ إذ كان خروجهم حينئذٍ معصية وفساد والله لا يحب الفساد. فدلَّ ذلك على التحذير والمنع من الاستعانة بهم في الجهاد[٨].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٥٨)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧/ ١٢٥)، و«زاد المعاد» (٣/ ٤٧٧).

(٣) انظر: «الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام (ص١٦٧).

(٤) انظر: «الأم» (٨/ ٣٧٧).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٨)، و«أسنى المطالب» (٣/ ١٨٩).

(٦) المراد بالمخذِّل هو: من يفند الناس عن الغزو ويزهدهم في القتال والخروج إليه، كمن يقول: " لا تؤمن هزيمة الجيش" أو يقول: " الحر أو البرد شديد والمشقة شديدة". انظر: «المطلع» (ص٢١٣).

(٧) والمرجف: الذي يحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين وهلاك بعضهم ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم كمن يقول: "هلكت سرية المسلمين أو لا مدد لهم أو طاقة بالكفار". انظر: «المطلع» (ص٢١٣).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٢٠).

٢ - وقوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣].

□ **وجه الدلالة:** حيث نصت الآية الكريمة على منع المنافقين من الخروج مع جيش المسلمين.

٣ - أن في خروج المنافقين مع المجاهدين مفاسد ظاهرة، وأضرارًا واضحة فيلزم منعهم؛ صيانة للمسلمين من شرهم، فهم في الحقيقة مع الكفار عيونٌ وأعوانٌ لهم، يكشفون لهم عورات المسلمين وأسرارهم، ويتربصون بالمؤمنين الدوائر. وقاعدة الشرع المتينة تؤكد بأن (الضرر يزال)[١].

□ **والجواب عما استدل به من قال بجواز الاستعانة بالمنافقين:** وهو قولهم: (إن عبد الله بن أبي بن سلول كان يخرج في الغزوات مع النبي ﷺ، وهو رأس المنافقين مع ظهور التخذيل وغيره منه).

□ **فالجواب عليه من وجهين: أولًا:** إذا ثبت ذلك فلأن الصحابة ﷺ كانوا أقوياء في الدين لا يبالون بالتخذيل ونحوه، بخلاف من جاء بعدهم.

ثانيًا: أو أنه ﷺ كان يطلع بالوحي على أفعاله فلا يتضرر بكيده[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في جواز الاستعانة بالمنافقين، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢/٢٣] الإنفاق على الغزاة من الزكاة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه يجوز للمجاهدين في سبيل الله الأخذ من الزكاة المفروضة ما يكفيهم لجهادهم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله)[٣].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/١١٩).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٤/٢٢١)، و«أسنى المطالب» (٣/١٨٩).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٥٢٣).

ويقول ابن قدامة (٦٢٠هـ) عند (مسألة: «وسهم في سبيل الله. . .) : (هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنَّهم الغزاة في سبيل الله)[١].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (فأما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع)[٢].

والمرداوي (٨٨٢هـ) حيث يقول: («قوله: السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم» فلهم الأخذ منها بلا نزاع)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

❑ **وجه الدلالة:** حيث حصر الله سبحانه الصدقات في هذه الأصناف الثمانية ولا تجزئ في غيرها ومن هذه المصارف ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والمراد به الغزو[٩].

❑ **جاء في جامع البيان:** في سبيل الله يعني في النفقة في نصرة دين الله بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار[١٠].

٢ - ولأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به الغزو[١١].

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٢٦).
(٢) «التفسير الكبير» لابن تيمية (٣/ ٧).
(٣) «الإنصاف» (٧/ ٢٤٧).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٤).
(٥) انظر: «الاستذكار» (٣/ ٢١٣).
(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٥١٢).
(٧) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٠٧).
(٨) انظر: «المحلى» (٤/ ٢٧٤).
(٩) قال محمد بن الحسن من الحنفية: المراد به منقطع الحاج، وهو رواية في مذهب أحمد، وقال في «بدائع الصنائع»: جميع القرب، وقال بعضهم: المراد به طلبة العلم. انظر «البحر الرائق» (٢/ ٤٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٤) وهذا توسع في معنى في سبيل الله، والصحيح ما تقرر أن المراد عند الإطلاق الغزو والجهاد في سبيل الله بالنفس؛ وإلا لم يكن للحصر فائدة. انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٢٤٨).
(١٠) «جامع البيان» للطبري (٦/ ٤٠٢).
(١١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٤)، و«الحاوي الكبير» (٨/ ٥١٢)، و«الشرح الكبير» (٧/ ٢٤٧).

قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف: ٤].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فَمنْ في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[1].

□ **وجه الدلالة:** فهذه النصوص الشرعية تدل بوضوح على أن (سبيل الله) في آية الصدقات هو محاربة أعداء الله، ونصرة دينه بالجهاد في سبيله.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[٣/٢٤] الغزاة الذين لهم راتب من ديوان الجند[2] لا يعطون من الزكاة:

□ **المراد بالمسألة:** قسَّم العلماء المجاهدين إلى نوعين: مرتزقة، ومتطوعة. فأما المرتزقة فهم الذين فرغوا أنفسهم للجهاد فلم يتشاغلوا إلا به، وثبتوا في الديوان فصاروا جيشًا للمسلمين ومقاتلة للمشركين فهؤلاء لا حق لهم في الزكاة. وأما المتطوعة فهم أرباب المعائش والصنائع والأعراب الذين يتطوعون بالجهاد إن شاءوا ويقعدون عنه إن أحبوا، ولم يثبتوا في الديوان، ولا جعل لهم رزق فهؤلاء هم الذين يعطون من الزكاة من سهم (سبيل الله)[3]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (قال المصنف والأصحاب رحمهم الله تعالى: وأما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣/ ١٠٣٤، برقم٢٦٥٥).

(٢) الديوان: يجمع على دواوين، والديوان فارسي معرب وهو: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دوَّن الديوان عمر رضي الله عنه - يعني في الإسلام. قال الماوردي: والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٦٦)، مادة (دون)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٣٣٧).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٤٣).

(٤) «المجموع» (٦/ ٢٠٠).

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق: الشافعية[١] والحنابلة[٢] على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين في الديوان، أما المرتزقة فلا حظ لهم فيها.

❑ **مستند الإجماع:** قالوا: لأن المجاهدين الذين لهم ديوان (المرتزقة) يعطون من مال المسلمين رزق راتب على جهادهم، فلا حاجة أن نعطيهم من الزكاة؛ لأنهم مستغنون بما يعطون من بيت المال عن الزكاة[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك الحنفية والمالكية فلم يشترطوا أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين في الديوان.

فمذهب الحنفية[٤] أنه لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرًا منقطعًا به، ولم يشترطوا كونه من المتطوعة.

❑ **وحجتهم:** أن الأصناف الثمانية كلهم إنما يعطون من الزكاة بشرط الفقر فيما عدا العامل عليها[٥]؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٦].

وظاهر كلام المالكية[٧] عدم اشتراط التطوع لأخذ المجاهد من الزكاة، بل متى تلبس بالجهاد بالشروع فيه أو السفر له فإنه يدفع له من الزكاة قدر كفايته، وإن كان غنيًّا. سواء كان له راتب من الديوان أومتطوع.

❑ **وحجتهم:** عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيعطى هؤلاء الغزاة ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء، ولو كانوا من أهل الديوان؛ لأنهم ينطبق عليهم وصف (في

---

(١) انظر: «الوسيط» (٤/ ٥٦٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٨١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٠٧)، و«المبدع» (٢/ ٤٢٤).

(٣) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٧٠).

(٤) انظر: «البناية» (٣/ ٥٣٤).

(٥) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١١٩)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٦٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب «الزكاة»، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٢/ ٥٤٤، برقم ١٤٢٥).

(٧) انظر: «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٤٠٨).

سبيل الله)[١].

○ **النتيجة:** ١ - عدم تحقق الإجماع في اشتراط أن يكون المجاهد الذي تُدفع له الزكاة من المتطوعة.

٢ - يُحمل نقل الإمام النووي عدم الخلاف في المسألة، أنه أراد داخل المذهب الشافعي فإنهم متفقون على اشتراط ذلك، والله تعالى أعلم.

[٤/٢٥] جميع أهل الكفر يحاربهم المسلمون:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الذين يحاربهم المسلمون هم جميع أهل الكفر وهم من سوى المسلمين، من أهل الكتاب وغيرهم، من العرب أو العجم. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية جائز إذا امتنعوا من كليهما)[٢].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. .)[٣].

وابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين)[٤].

والشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: (أقول: أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلًا هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، وما ورد في مواعدتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة، فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٥٧).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٤).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٩).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٥٤).

من ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم)[١].

❑ **الموافقون للإجماع:** اتفقت كلمة الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] أن جميع الكفار مشروع ابتداء قتالهم، ولو لم يصدر منهم اعتداء على المسلمين؛ وذلك لإدخالهم تحت حكم الإسلام.

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

٢ - وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

❑ **ووجه الدلالة من الآيتين:** أنَّ فيهما أمرًا بقتال الكفار وليس فيهما استثناء أحد منهم بل جاء الأمر مؤكدًا بكلمة «كافة» في الآية الأولى، فدل على أن المحاربين هم من سوى المسلمين، أي كل الكفار.

٣ - ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[٧].

❑ **ووجه الدلالة من الحديث: أن الله تعالى أمر نبيه محمدًا ﷺ** أن يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويلتزموا أحكام الإسلام. واللام في كلمة (الناس) للجنس فيدخل في هذا: المشركون وأهل الكتاب الملتزمون للجزية إن لم يسلموا. ولكن خرج أهل الكتاب من هذا العموم بدليل آخر هو آية التوبة ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، ويدل عليه رواية «أمرت أن أقاتل المشركين»[٨] فدل على أن المحاربين هم المشركون

---

(١) «السيل الجرار» (٤/ ٥١٨).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٠).

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٦٤).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٢٣٨).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٣١).

(٦) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٤٥).

(٧) أخرجه البخاري في، «كتاب الإيمان»، باب قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ (١/ ١٧، برقم٢٥).

(٨) أخرجها أبو داود في «سننه»، كتاب «الجهاد»، باب على ما يقاتل المشركون (٣/ ٤٤ برقم٢٦٤٢)، =

الذين امتنعوا من التوحيد[١].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المحاربين هم جميع المشركين، أي من سوى المسلمين إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية، على خلاف بين الفقهاء ممن يقبل وممن لا يقبل.

[٥/٢٦] الغزو غير المشروع: (الغزو ظلمًا):

❑ **المراد بالمسألة:** حينما شرع الله الجهاد في سبيله فإنَّه تعالى - أرحمُ الراحمين - وهو ﷻ أحكمُ الحاكمين، فلا يتوهم متوهم أن تحقيق هذه الشعيرةِ يؤولُ إلى ظلم الكافرين وسفك دمائهم بوجه غير مشروع، بل إنَّ الالتزامَ بهذه الشعيرة وسائر شعائرِ الإسلام سببٌ في ظهورِ الإسلام وقبوله، كما وقعَ في القرون المفضلة، لذا نُقل الإجماع بأنه لا يحل أن تُغزى بلدة من البلاد ظلمًا.

١ - **ومن صور الغزو غير المشروع:** أن يُبادر في غزو بلدة من البلاد الكافرة لم يبلغها الإسلام قبل دعوتهم إليه.

٢ - أن تُغزى البلاد التي بينهم عهود مع المسلمين على ترك القتال قبل النبذ إليهم.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم حيث (٤٥٦هـ) يقول: (فلا يحل بلا خلاف أن تغزى بلد من البلاد ظلمًا)[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن الظلم وتأمر بالعدل.

نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»[٣].

ولقول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**واتق دعوة المظلوم، فإنه**

= والنسائي في «سننه»، كتاب «تحريم الدم» (٧/ ٧٥، برقم٣٩٦٦).

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٤٨٤)، و«فتح الباري» (١/ ٧٧).

(٢) «المحلى بالآثار» (١١/ ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب «المظالم»، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٢/ ٨٦٤، برقم ٢٣١٥).

ليس بينها وبين الله حجاب»[١].

□ **وجه الدلالة من هذه النصوص:** حيث دلت على التحذير من عاقبة الظلم، ووباله، وأن دعوة المظلوم لا ترد وإن كانت من كافر، ومعنى ذلك أن الله تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن[٢].

وقد نصَّ الفقهاء على ضرورة التوقي من ظلامة الكافر ما أمكن لأن ظلامته أشد من ظلامة المسلم فقالوا: (وَلَوْ غَصَبَ من الذِّمِّيِّ مُسْلِمٌ أو سَرَقَ منه يُعَاقَبُ الْمُسْلِمُ يوم الْقِيَامَةِ. وَمُخَاصَمَةُ الذِّمِّيِّ يوم الْقِيَامَةِ أَشَدُّ، فَظِلَامَةُ الْكَافِرِ أَشَدُّ من ظِلَامَةِ الْمُسْلِمِ، لِأَنَّ الْكَافِرَ من أَهْلِ النَّارِ أَبَدًا وَيَقَعُ له التَّخْفِيفُ في النَّارِ بِالظِّلَامَاتِ التي له قِبَلَ الناس فَلَا يُرْجَى منه أَنْ يَتْرُكَهَا، وَالْمُسْلِمُ يُرْجَى منه الْعَفْوُ وإذا خَاصَمَ الْكَافِرُ لَا وَجْهَ أَنْ يُعْطَى ثَوَابَ طَاعَةِ الْمُؤْمِنِ وَلَا وَجْهَ أَنْ يُوضَعَ على الْمُؤْمِنِ وَبَالُ كُفْرِهِ فَتَعَيَّنَ الْعُقُوبَةُ)[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم الغزو ظلمًا، ولم يُخالف فيما علمت على ذلك أحد، والله أعلم.

[٦/٢٧] تحديد الأشهر الحرم:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه قد جاء تحديد الأشهر الحرم بأربعة أشهر، ثلاثة سرد (متتابعة)، وواحد فرد، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (والأشهر الحرم هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون)[٤].

وعبد الغني النابلسي (١١٤٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم هي الأربعة المذكورة في هذا الحديث)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الزكاة»، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء (٢/ ٥٤٤، برقم ١٤٢٥).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٥٤٨).

(٣) «الفتاوى الهندية» (٥/ ١٥٦).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٨٢).

(٥) «فضائل الشهور والأيام»، لعبد الغني النابلسي (ص ٦٨)، ويشير لحديث: **«إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات: ذو القعدة، =**

□ **الموافقون للإجماع:** وافق عل ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند الإجماع:** عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر[٥] الذي بين جمادى وشعبان**»[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق أن الأشهر الحرم هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٧/٢٨] جواز القتال في الأشهر الحرم إذا بدأ العدو:

□ **المراد بالمسألة:** إذا ابتدأ المشركون قتال المسلمين في الأشهر الحرم، فإن للمسلمين أن يُقاتلوهم فيدافعوا عن أنفسهم وعن حياض الإسلام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء)[٧].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]،

= وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر» وسيأتي تخريجه.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٤).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٤٠٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٣٢).

(٣) انظر: «إعانة الطالبين» (٢/ ٢٧١).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للمروزي (٥/ ٢٤١١).

(٥) قال النووي: (وإنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالة للبس عنه، قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجبًا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر). «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب «التفسير»، باب تفسير سورة «براءة» (٤/ ١٧١٢، برقم٤٣٨٥).

(٧) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠١).

(٨) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٠٠).

(٩) انظر: «أحكام القرآن» (١/ ١٥٤).

(١٠) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٠٩).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن من استحل دم المسلمين في الشهر الحرام فإنهم يستحلون دمه فيه، فدلَّ ذلك على أنه ليس للمسلمين أن ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء بل على سبيل القصاص[٢].

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى، أو يغزو[٣] فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ»[٤].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث صراحة أن النبي ﷺ كان يُقاتل في الشهر الحرام في حالة الدفاع، ورد العدوان.

٣ - «أن رسول الله ﷺ خرج إلى هوازن فى شوال، فلما كسرهم، لجؤوا إلى الطائف، فعمد ﷺ إلى الطائف فحاصرهم أربعين يومًا، وانصرف ولم يفتحها»[٥]. فثبت أنه حاصَرَ في الشهر الحرام (في شهر ذي القعدة). حيث إنه من تتمة قتال هوازن وأحلافها، فإنهم الذين بدؤوا القتال للمسلمين.

٤ - وللقاعدة الفقهية: (يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء)[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الكفار إذا ابتدؤوا القتال في الأشهر الحرم واستحلوها فإن للمسلمين قتالهم فيها، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الفروع» (٦/ ٧١). (٢) انظر: «مفاتيح الغيب» (٥/ ١١٤).

(٣) معنى قوله: (أو يغزو) أنه حين يغزو قبل الشهر الحرام، كان إذا حضره الشهر الحرام، وهو في الغزو، يتوقف عن القتال حتى ينسلخ الشهر، ويصير إلى الوقت الذي يحل فيه القتال. انظر: الجهاد والقتال في «السياسة الشرعية» (ص١٥١٢).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٤، برقم١٤٦٢٣)، والهيثمي في «الزوائد» وقال: رجاله رجال الصحيح (٦/ ٨٤، برقم٩٩٣٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

(٥) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠١).

(٦) انظر: «المنثور في القواعد» (٢/ ٣٧٢).

[٨/٢٩] قتال الكفار في مكة إذا بدؤوا به:

❑ **المراد بالمسألة:** أن الكفار إذا قاتلوا المسلمين في حرم مكة، أو غلبوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم فيه حتى يدفعوهم عنه ويخرجوهم منه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة، فمنعوا المسلمين منها، حلال للمسلمين قتالهم، وشهر السلاح بها وسفك الدماء، وأن حكم من بعد النبي ﷺ في ذلك في إباحتها، في حكم النبي ﷺ)[١].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة - أعزها الله وحرسها - لو غلب عليها الكفار، أو المحاربون، أو البغاة، فمنعوا فيها من إظهار الحق - أن فرضًا على الأمة غزوهم لا غزو مكة، فإن انقادوا، أو خرجوا فذلك، وإن لم يمتنعوا ولا خرجوا: أنهم يخرجون منها، فإن هم امتنعوا وقاتلوا، فلا خلاف في أنهم يقاتلون فيها وعند الكعبة)[٢].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى نهى المؤمنين عن القتال في الحرم إلا إذا قاتلهم عدوهم فيه، وعليه فيجوز أن يقاتلوا في الحرم إذا بدأهم عدوهم فيدفعوه دفعًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز قتال الكفار في حرم مكة إذا كان

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦١).
(٢) «المحلى بالآثار» (١١/ ٩٦).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٢١).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٥٢)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٢٠٤).
(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١٢/ ٢١٩).
(٦) انظر: «المغني» (٩/ ٩٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٤٢).
(٧) انظر: «المحلى بالآثار» (١١/ ٩٦).

دفعًا[١]، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٩/٣٠] حمل المصحف إلى أرض العدو في السرية الصغيرة المخوف عليه:

المراد بالمسألة: بيان أنه إذا خيف على المصحف من الأعداء فإنه لا يجوز الدخول والسفر به إلى دار الكفرة المحاربين، كأن يغزو المجاهدون بالمصحف إلى أرض العدو في السرية الصغيرة ونحوها فلا يجوز، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: التيمي (حدود٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أنه لا يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو إلا أبا حنيفة فإنه أباح ذلك، وزعم أهل المعرفة بقوله أنه أراد ذلك في العساكر العظام التي لا خوف عليها، فأما السرايا وما أشبهها فلا يبيح لهم حمله مخافة أن يناله العدو منهم)[٢].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ)حيث يقول: (وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز ذلك في العسكر المأمون الكبير)[٣].

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (واتفق الفقهاء أنه لا يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز السَّفر به في العسكر الكبير المأمون عليه)[٤].

والنووي (٦٧٦ هـ) حيث يقول: (اتفقوا على أنه لا يجوز المُسَافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم)[٥].

والأنصاري في «شرح الروض» (٩٢٦هـ) حيث يقول: (وَاتَّفَقُوا على أَنْ يَحْرُمَ السَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ في أَيْدِيهِمْ)[٦]

وابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) حيث يقول: (الذي صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ بِالِاتِّفَاقِ

---

(١) وقد اختلف الفقهاء في جواز بداءة المسلمين بالحرب في الحرم على الكافرين، فذهب الحنفية، والحنابلة إلى عدم جواز ذلك. وذهب المالكية والشافعية إلى الجواز. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٠)، و«زاد المسير» (١/ ١٥٥).

(٢) «نوادر الفقهاء» (ص١٦٢).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٢٢).

(٤) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص١٥٦).

(٥) «المجموع» (٢/ ٨٩).

(٦) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٦٢).

السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْكُفْرِ سَوَاءٌ كان أَهْلُهَا ذِمِّيِّينَ أَمْ حَرْبِيِّينَ)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، الظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو»**[٧].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله: **«فإني لا آمن أن يناله العدو»**، أن ذلك مما يمكن توقعه بشكل كبير في العسكر الصغير، فمنع منه.

٢ - ولأن في إخراجه في العسكر الصغير تعريض له للضياع والاستخفاف؛ فإن الكفار قد يستخفون بالمصاحف مغايظةً للمسلمين، فيمنع في ذلك سدًّا للذريعة[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة بعض الفقهاء إلى قولين آخرين، وهما:

□ **القول الأول:** يرى بعض فقهاء الشافعية أن الحكم في المنع من السفر بالمصحف إلى أرض العدو دائرٌ على علة أن يُخاف على المصحف، فإذا لم يُخف عليه، فلا مانع ولو كان الجيش صغيرًا[٩].

□ **وحجتهم:** أن هذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة، بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة، ولا منع منه حينئذ؛ لعدم العلة.

□ **القول الثاني:** ويرى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن القمي من فقهاء الحنفية أن

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٣٧).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٥٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٣٥).

(٣) انظر: «جامع الأمهات» (٢٤٤)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٠٥).

(٤) انظر: «الأوسط» (١١/ ٢٨٩).

(٥) انظر: «المبدع» (١/ ١٧٦)، و«كشاف القناع» (١/ ١٣٦).

(٦) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٤٩).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب «الإمارة»، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٦/ ٣٠، برقم٤٩٤٨).

(٨) انظر: «البناية» (٥/ ٦٥٩).

(٩) انظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٢٢٣)، و«طرح التثريب» (٨/ ١٨).

النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو محمولٌ على الزمن الأول[١].

□ **وحجتهم:** أن الزمن الأول حين كانت المصاحف قليلةٌ نُهي عن السفر بها مخافة أن يفوت شيء من القرآن في دار الكفر، فيتأثر المسلمون بفواته. فأما في زماننا فقد كثرت المصاحف، وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر قلب، فلا بأس بحمل المصاحف إلى أرض العدو؛ لأنه لا يُخاف فوت شيء من القرآن وإن وقع بعض المصاحف في أيديهم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو بالسرية الصغيرة ونحوها، للخلاف المعتبر من بعض الشافعية، والحنفية، والله تعالى أعلم.

[٣١/١٠] استحباب توصية وتوجيه الجيش قبل الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه يستحب للإمام أن يوصي أمير السرية والجند قبل القتال بعدد من الوصايا التي لا غنى لهم عنها، كالوصية بتقوى الله وطاعته، والاحتياط والتيقظ، ويحذرهم الشتات والفرقة والإهمال والغفلة، ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويطيعوا أميرهم، ولا يختلفوا عليه وينصحوا له، إلى غير ذلك من الآداب التي يحتاجون إلى معرفتها مما يلزم ويحل أو يحرم من أمر القتل والأسر والمغنم ونحو ذلك، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم. وما يكره وما يستحب)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٢٨٨)، و«البناية» (٥/ ٦٤٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٧).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٣٩).

(٤) انظر: «المفهم» (٣/ ٥١١)، و«شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ١٨).

(٥) انظر: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ١٦١)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣٨).

والحنابلة[١]، والصنعاني[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرَّ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...**»[٣].

□ **وجه الدلالة:** أن فعل النبي ﷺ لذلك دليل على استحباب بذل الوصية لأمراء الجيش وأمرهم بتقوى الله، وأمر الناس بطاعتهم حتى لا يختلف أمرهم[٤].

٢ - أن توصية أمراء الجيوش سنة مضى عليه الخلفاء الراشدون، وأئمة الإسلام من السلف الصالح حيث حفظ لنا التاريخ جملة من تلك الوصايا نورد منها ما يلي:

أ - أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه حين وجهه إلى الشام، فقال: «يا يزيد! سر على بركة الله، فإذا دخلت بلاد العدو؛ فكن بعيدًا من الحملة؛ فإني لا آمن عليك الجولة، واستظهر في الزاد، وسر بالأدلاء، ولا تقاتل بمجروح؛ فإن بعضه ليس معه، واحترس من البيات. واقبل من الناس علانيتهم، وكلهم إلى الله ﷻ في سرائرهم، ولا تجسسن عسكرك فتفضحه، ولا تهملنه فتفسده. وأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه»[٥].

ب - وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ومَن معه من الأجناد: «أما بعد فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال؛ فإن تقوى الله أفضلُ العدَّة على العدوّ، وأقوى المكيدة في الحرب، وآمُرك ومن معك أن تكونوا أشدّ احتراسًا من المعاصي منكم من عدوّكم، فإن ذنوب الجيش أخوفُ عليهم من عدوّهم، وإنما يُنصَرُ المسلمون بمعصية عدوّهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٠٠).
(٢) انظر: «سبل السلام» (٤/ ٤٦).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب «الجهاد» والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥/ ١٣٩، برقم ٤٦١٩).
(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٧).
(٥) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/ ٣٥٦).

لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عُدَّتنا كعدّتهم، فإذا استَوَينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة..»[١].

ج - وأوصى عبد الملك بن مروان أميرًا سيَّره إلى أرض الروم فقال: «أنت تاجر الله لعباده، فكن كالمضارب الكيِّس الذي إن وجد ربحًا تجر، وإلا تحفظ برأس المال، ولا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة، وكن من احتيالك على عدوك أشد حذرًا من احتيال عدوك عليك»[٢].

ألا ما أروع هذه الوصايا التي تبرز بوضوح الأهداف السامية، والمثل العليا، التي كانت تحملها الجيوش الإسلامية، وهي تفتح القلوب قبل البلدان، وإنها لمصدر فخر واعتزاز للأمة الإسلامية سطرت آداب الحرب وأخلاقيات القتال بمداد من ذهب.

٣ - وأن توجيه الوصية للجيش وأميره أجمع لكلمتهم ورأيهم، وتوحيد صفهم، مما يُبشر بالظفر والنصر بإذن الله.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على استحباب توصية الأمير والجيش قبل القتال، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٣١/١٠] ما يجب قبل الحرب (دعوة أهل الكتاب قبل القتال وتخييرهم):

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن مَنْ عُلِمَ، وتُحقِّق أنّه لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا عَلِمَ ماذا يراد منه بالقتال، فإنه يجبُ أن يُدعَى إلى الإسلام أو الجزية قبل إعلان القتال عليه، فإن امتنع قوتل حينئذٍ، إلا أنه في حالة معالجة الكفار للمسلمين بالقتال وهجومهم عليهم، فإنهم يقاتلون في هذه الحالة من غير دعوة؛ لضرورة الدفاع عن الأنفس والأعراض،[٣]وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (أجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهار الدعوة وإقامة الحجة، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء سراياه بدعوة من لم تبلغه الدعوة)[٤].

---

(١) أورده ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (١/ ١١٩)، ولم أقف على من أخرجه مسندًا.

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/ ٥٢٠).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٦٩)، و«المدونة» (٢/ ٢)، و«المعونة» (١/ ٦٠٤).

(٤) «اختلاف الفقهاء» (ص٢).

وابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز)[١].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق، فلا يجوز حربهم حتى تبلغهم الدعوة وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

□ **وجه الدلالة:** حيث تضمَّن ظاهرُ الآية الكريمة الأمْرَ بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال.

٢ - عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرَّ أميرًا على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «... **وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..**»[٧].

٣ - عن سهلٍ قال: قال النبي ﷺ يوم خيبر: «**لأُعطينَّ الراية غدًا رجلًا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**»، فبات الناس ليلتهم: أيهم يُعطى، فغدوا، كُلُّهم يرجوه، فقال: «**أين عليٌّ؟**»، فقيل: يشتكي عَيْنَيْهِ، فبصق في عينيه، ودعا له؛ فبرأ، كَأَنْ لم يكن به وَجَعٌ، فأعطاه، فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انْفُذْ على رِسْلِكَ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٤).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٩).
(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٥٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٠).
(٤) انظر: «المعونة» (١/ ٣٩٤)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٠٢).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣٩)، و«البيان» (١٢/ ١٢٠).
(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٦٩).
(٧) سبق تخريجه.

عليهم، فوالله لأَنْ يَهْدِيَ الله بك رجلًا خيرٌ لك من أن تكون لك حُمْرُ النَّعَمَ»[١].

□ **وجه الدلالة من الحديثين:** أنه بدأ ﷺ بالأمر بدعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب دعوتهم أولًا إذا لم تبلغهم الدعوة.

٤ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى دعاهم إلى الإسلام»[٢].

٥ - إعلامهم بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال ماذا يقاتلون عليه؛ فربما ظنوا أن من يقاتلهم لصوص يريدون أموالهم وسبي ذراريهم، فإذا علموا أنهم يقاتلون على الدعوة إلى الدين، ربما أجابوا وانقادوا للحق من غير قتال[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** ذكر الشوكاني، والصنعاني أن دعوة الكفار قبل القتال لا تجب مطلقًا، ذكراه على أنه قول، ولم يعزياه لأحد[٤].

وقال النووي عنه: «إنه باطل»[٥].

وقد نسب ابن الملقِّن هذا القول إلى ابن شاهين (٣٨٥هـ) حيث قال: (ادعى ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه» نسخ حديث ابن عباس: «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى دعاهم» بحديث ابن عمر هذا[٦]، قال: والناسخ هو قول نافع: «إنما كان ذلك في أول الإسلام» وهذا عجيب منه، وقد تعقبه عليه ابن الجوزي الحافظ في كتابه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب فضل من أسلم على يديه رجل (٣/ ١٠٩٦، رقم ٢٨٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ١٠٧) وقال في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٥٢): (أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله رجال الصحيح).

(٣) «المبسوط» (١٠/ ٦)، و«فتح القدير» (٥/ ١٩٦)، و«المعونة» (١/ ٦٠٤).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ٥٣)، و«سبل السلام» (٤/ ٤٥).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٣٦)، وقال: (حكاه المازري والقاضي)، ولم يذكر ما احتجوا به.

(٦) حديث ابن عمر المشار إليه هو: ما جاء عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقَتَلَ مقاتلتهم وسَبَى سبيهم وأصاب يومئذٍ - قال يحيى: أحسبه قال: جويرية - أو قال: البتة ابنة الحارث، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذاك الجيش. أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب «الجهاد» والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة (٥/ ١٣٩، برقم٤٦١٦).

«الإعلام» في الفن المذكور، فقال: ليس هذا قول من يعرف الناسخ والمنسوخ بأنه ﷺ لم يقاتل قومًا إلا بعد أن دعاهم؛ لأنه لما شاعت الدعوة افتتح اتساعها ومرورها على أسماعهم مرارًا، فلما أصروا على الكفر صارت الإغارة عليهم على غرتهم من غير تحديد دعوة حينئذٍ)[١].

وتبع ابن شاهين في القول بنسخ الأحاديث الآمرة بالدعوة قبل القتال الحازمي[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغهم الدعوة، لوجود الخلاف، منه ما حكاه النووي والشوكاني والصنعاني من القول بعدم وجوب الدعوة مطلقًا، ، وكذا ما ذهب إليه ابن شاهين والحازمي من النسخ، فكلا القولين يقدح في انعقاد الإجماع، والله تعالى أعلم.

[٣٢/١١] جواز حصار العدو وتجويعه:

□ **تعريف الحصار:** الحصار في اللغة: مصدر حاصر، ومثله المحاصرة، أي: التضييق على الشخص والإحاطة به، والحصير في اللغة: المحبس. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ?] أي: محبسًا[٣].

□ **وفي الاصطلاح:** التضييق على العدو، والإحاطة به في بلد، أو قلعة، أو حصن، أو غيرها، ومنع الخروج والدخول حتى يستسلم[٤].

ويعد الحصار أسلوبًا من أساليب القتال قديمًا وحديثًا، يلجأ له في حالة تحصُّن العدو في قلاعهم أو حصونهم أو مدنهم، والغاية من فرضه إرغام العدو على الإسلام أو الاستسلام.

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه يجوز للإمام أو نائبه محاصرة الكفار في بلادهم، وفي الحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، والمنع من الماء والطعام للضغط عليهم حتى يستسلموا، وينقادوا لحكم الإسلام ما لم يكن معهم مسلمون، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «البدر المنير» (٩/ ٩٥). (٢) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٤/ ١٩٣)، مادة (حصر).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٤)، و«أسنى المطالب» (٤ / ١٩٠).

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن حصار حصون المشركين، وقطع الميرة[١] عنها، وإن كان فيها أطفالهم ونساؤهم واجب، ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

١ - **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله تعالى: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ قال ابن عباس: يريد إن تحصنوا فاحصروهم[٧]، فهذا دليل واضح على مشروعية حصار الكفار وما يتضمن ذلك من منعهم من الخروج والدخول، وقطع الإمدادات عنهم.

٢ - وعن أنس بن مالك قال: «افتتحنا مكة ثم إنا غزونا حنينًا.. ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة»[٨].

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة خمسًا وعشرين ليلة، فلما اشتد عليهم البلاء قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ»[٩].

٤ - وعن ميمون بن مهران قال: «حاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر، ما بين عشرين

---

(١) المِيَر: بكسر الميم وفتح الياء جمع المِيرَة، بالكسر: وهو الطَّعام يَمْتَارُه الإنسان. والمِيرَة: جَلَبُ الطَّعام. انظر: «تاج العروس» (١٤/ ١٦٢)، مادة (مير).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٥١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٧٠)، و«شرح فتح القدير» (٥/ ٤٤٤).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٧٣).

(٥) انظر: «منهاج الطالبين» (١/ ١٣٧)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٣).

(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ١٨٠)، و«الكافي» (٤/ ١٢٦).

(٧) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٢٦٩)، و«التفسير الكبير» (١٥/ ١٨٠).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب «الزكاة»، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (٣/ ١٠٧، برقم ٢٤٨٩).

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص١٧١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٥).

ليلة إلى ثلاثين ليلة»[١].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت السنة الفعلية لرسول الله ﷺ على مشروعية الحصار كأسلوب من أساليب القتال بالضغط على الأعداء.

٥ - و«قطع رسول الله ﷺ الماء عن أهل حصن من حصون النطاة[٢] بخيبر حين أخبر أن لهم ذيولًا[٣] تحت الأرض يشربون منها عادية فقطعها عنهم حتى عطشوا فخرجوا»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث على جواز منع الطعام والشراب عن الأعداء في الحروب، مما يُعجِّل بهزيمتهم واستسلامهم.

٦ - ولأن الحصار نوع من أنواع الخطط الحربية الناجحة قديمًا وحديثًا لدفع العدو على الخضوع والاستسلام بخاصة إذا لم يكن لدى العدو ما يكفيهم من مؤن لمدة طويلة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز حصار الكفار المحاربين في بلادهم وحصونهم، وقطع الغذاء عنهم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٢/٣٣] جواز دك حصون العدو، وإتلاف أموالهم المستخدمة حال القتال:

❑ **المراد بالمسألة:** حينما لا يُتَوصَّلُ إلى العدو إلا بإتلاف ما يحتمون به من الأبنية، والحصون، والمزارع، أو ما يباشرون عليه القتال فعلًا من الأسلحة، أو الأدوات التي يحاربون عليها في العادة مما يُعد مصدر قوة لهم، كالمنجنيق، والخيل، والأفيال سابقًا، أو المدافع والطائرات والآليات المستخدمة حديثًا في القتال، فإنه يجوز إتلافه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥) حيث يقول: (واتفق عوام الفقهاء على جواز

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢١٦). وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٤١٠).

(٢) النَّطاةِ هي عَلَم لِخَيْبَرَ أَو حِصْنٌ بها. انظر: «لسان العرب» مادة (نطا) (١٥/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «المغازي» للواقدي (٢/ ٦٦٦)، و(ذيولًا) بالذال والياء، وفي البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ١٩٨) (دبولًا) بالدال والباء، وهي جمع دَبْل، وهي الجدول من الماء. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٣٤)، مادة (دبل).

(٤) انظر: «المغازي» للواقدي (٢/ ٦٦٦)، و«زاد المعاد» (٣/ ٣٢٤).

رمي الحصون بالمجانيق[١] سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن)[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق[٣]، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾ [التوبة: ١٢٠].

□ **وجه الدلالة:** حيث إن في دك حصون الكفار وأبنيتهم، وإتلاف أسلحتهم، وما يحتمون به إغاظة لهم، ونحن مأمورون بفعل كل ما من شأنه إيغال قلوبهم، وكسر شوكتهم.

٢ - قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ

---

(١) المجانيق: جمع واحده المنجنيق، وهي آلة حرب تقذف الحجارة على الحصون فتهدمها، والنبي ﷺ أول من رمى به في الإسلام. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٣٨) مادة (منجق)، و«توضيح الأحكام» (٥/ ٣٩٩).
جاء في «الشرح الممتع» (٨/ ٢٧): (المنجنيق بمنزلة المدفع، ففي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق لكن يوجد ما يقوم مقامه من الطائرات، والمدافع والصواريخ وغيرها).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٥).

(٣) بثَق شِقَّ النهر يَبْثُقه بَثْقًا: كسَره ليَنبَعِث ماؤُه. وبثق الماء موضع كذا أي: خرقه وشقّه. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ١٢) مادة (بثق)، و«طلبة الطلبة» (ص٤٢).

(٤) «المغني» (١٣/ ١٤٦).

(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٤٦٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٢٣).

(٦) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٥)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٦٤٧).

(٧) انظر: «الأم» (٤/ ٢٨٧).

(٨) «المبدع» (٣/ ٣٢١)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٩).

(٩) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٩٤).

فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن بني النضير لما غزاهم الرسول لنقضهم العهد حينما أرادوا قتله أخذوا يخربون بيوتهم بهدمها، وكذلك فعل المؤمنون، فدلَّ على جواز هدم بيوت وحصون العدو التي يحتمون بها للظفر بهم[(١)].

٣ - وعن مكحول الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف)[(٢)].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث على جواز نصب المنجنيق على الأعداء حال القتال، وهو من أمضى أسلحة الإتلاف للحصون وما يحتمي به الأعداء من الأسلحة، وما يُعد قوة لهم.

٥ - وعن جرير: قال لي رسول الله ﷺ **«أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»** وكان بيتًا في خثعم يسمى كعبة اليمانية. قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: **«اللهم ثبته واجعله هاديًا مهديًا»**. فانطلق إليها فكسرها وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب. قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات»[(٣)].

❑ **وجه الدلالة:** أن في تأييد الرسول ﷺ لتكسير وهدم ذي الخَلَصَة دليلًا على مشروعية هدم وإتلاف حصون وأموال الكفرة.

٥ - أن دكَّ حصونِ الأعداء وإتلافَ أموالِهم التي يستخدمونها حالَ القتالِ فيه إغاظةٌ وكبتٌ لهم، وكسرٌ لشوكتهم، وتفريقٌ لجمعهم، ورعبٌ لهم، فيكون مشروعًا، حيث لا يوجد ما ينهى عن ذلك شرعًا.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «مراسيله»، كتاب «الجهاد»، باب: فضل الجهاد ح رقم (٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٤)، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام»: أخرجه أبو داود في «المراسيل»، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انظر: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، كتاب «الجهاد» (ص ٤٢٥ رقم: ١٣٠٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب حرق الدور والنخيل (٣/ ١١٠٠، برقم ٢٨٥٧).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز دك حصون العدو، وإتلاف أموالهم المستخدمة حال القتال، وما يُعد قوة لهم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٣/٣٤] إتلاف شجر العدو وزرعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه:

□ **المراد بالمسألة:** بيان جواز إحراق وإتلاف زروع الكفار، وقطع شجرهم، إذا دعت الحاجة إلى إتلافه، كأن يحتمون ويستترون به، أو إذا لم نقدر على الظفر بهم إلا بذلك. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام، أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه)[١].

وشيخ الإسلام (٧٢٨هـ) حيث يقول: (ولهذا اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزروع الذي للكفار إذا فعلوا بنا مثل ذلك، أو لم يقدر عليهم إلا به)[٢] وقال أيضًا: (كما أبحنا إتلاف البناء والغراس لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا، بغير خلاف)[٣].

وابن التركماني (٧٥٠هـ) حيث يقول: (مع أن قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاتفاق)[٤].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام. أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما، فهذا يجوز قطعه وحرقه، قال المصنف والشارح: بغير خلاف نعلمه)[٥].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٤٦).
(٢) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٤٤٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤١٤).
(٤) «الجوهر النقي» (٩/ ٨٧).
(٥) «الإنصاف» (٤/ ١٢٧).
(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٩)، و«المبسوط» (١٠/ ٣١)، و«شرح السير الكبير» (١/ ٤٣).
(٧) انظر: «المدونة» (٢/ ٧)، و«القوانين الفقهية» (ص١٥٣).
(٨) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٨)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٣).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

□ **وجه الدلالة:** أن المجاهدين في سبيل الله لا يطؤون أرض الكفار ولا ينالون منهم نيلًا بإتلاف مال أو قتل نفس، إلا كتب لهم بذلك عمل صالح قد ارتضاه الله لهم[٣]. وإذا كان الأمر كذلك جاز فعل ما فيه غيظ للكفار، ونيل منهم وعمل صالح يثابون عليه.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع وهي البويرة[٤]، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥]).

قال النووي: (وفي هذا الحديث دليل على جواز قطع شجر الكفار وإحراقه)[٥].

٣ - أنه لما زادت جرأة ثقيف، وامتناعها عن الاستسلام في غزوة الطائف، عند ذلك أمر رسول الله ﷺ بقطع أعنابهم ونخيلهم وتحريقها إغاظة لهم، فسارع المسلمون إلى ذلك وقطعوا قطعًا ذريعًا، حتى نادى الثقفيون: يا محمد، لم تقطع أموالنا؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا، وإما أن تدعها لله وللرحم، فقال رسول الله ﷺ: «**فإني أدعها لله وللرحم**»[٦].

□ **وجه الدلالة:** أنه لو لم يكن حرق زروع الكفار، ونخيلهم جائزًا ما فعله ﷺ.

٤ - ولأن ذلك من باب القتال، لما فيه من كبت العدو وقهرهم وغيظهم[٧].

---

(١) انظر: «المبدع» (٣/ ٣١٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٢).

(٢) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٢٩٤).

(٣) «جامع البيان» (٦/ ٥١١).

(٤) البويرة: موضع منازل بني النضير وهم اليهود الذين غزاهم النبي ﷺ بعد أحد، وهي شرق العوالي من ظهر المدينة. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٦٠٧).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٩٥).

(٦) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٧٨)، و«مغازي الواقدي» (٣/ ٩٢٤)، و«زاد المعاد» (٣/ ٤٩٦)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١١٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (٦/ ٦٣)، و«المبسوط» (١٠/ ٣٢).

٥ - ولأنه لما جاز قتل النفوس - وهي أعظم حرمة من هذه الأشجار - لكسر شوكتهم، فما دونه من قطع الأشجار من باب أولى[١].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف الأوزاعي وأبو ثور والليث، فقالوا بكراهية التقطيع والتخريب للأشجار.

قال ابن حجر: (وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك[٢])[٣]

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مشروعية أعمال الإتلاف والتخريب لأشجار الأعداء وزروعهم إذا دعت الحاجة لذلك، ولم يكن طريق للظفر بهم إلا بذلك، وأما القول بالكراهية فإنه لايقدح في الإجماع، لأن كراهة التنزيه لا تنافي الإباحة كما قرر ذلك العلماء[٤]، والله تعالى أعلم.

[١٤/٣٥] إتلاف حيوان العدو الذي يتقوون به في قتال المسلمين حال الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** في حال الحرب يجوز قتل المشركين بأي طريقة ممكنة[٥] خلاف الحال إذا قدر عليهم أسرًا أو غلبة، ومن ذلك أنه يجوز قتل دوابهم التي يقاتلون عليها حال الحرب كالخيل ونحوها دون التي تؤكل كالماشية ونحوها؛ إذ به يتوصل إلى هزيمتهم بل وإلى قتلهم، وقد نقل الإجماع على جواز قتل ذلك.

---

(١) انظر: «السير الكبير» (١/ ٤٣).

(٢) أجاب الجمهور: أن ما ورد في وصية أبي بكر الصديق ليزيد وفيها: (وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن) أخرجها مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٧)، فإنه محمول على قطع وإتلاف ما لاضرر فيه على المسلمين من الأشجار، ولم يتعيَّن طريقٌ للظفر بهم، فإنه من التخريب والإفساد المنهي عنه، ولهذا جاء في رواية الكرخي لوصية علي ﷺ لأمراء السرايا قوله: (إلا شجرًا يضركم). انظر: «شرح السيرالكبير» (١/ ٤٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٥٥)، وممن نقل الخلاف ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٠)، و«عمدة القاري» (١٢/ ١٦٩)، و«نيل الأوطار» (٦/ ١٢٢).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٧٧).

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن بخلاف حالهم إذا قدر عليهم، ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البَيَات[١] وفي المطمورة[٢]، وإذا لم يتعمد قتلهم منفردين، بخلاف حالة القدرة عليهم، وقتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم.. وليس في هذا خلاف)[٣].

وابن مفلح (٧٩٣هـ) حيث يقول: (أما عقر دوابهم لغير الأكل، فلا يخلو إما أن يكون في الحرب، أو في غيرها، فإن كان في الأول، فلا خلاف في جوازه)[٤].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال وجزم به المصنف والشارح وقالا: لأنه يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وقالا: ليس في هذا خلاف وهو كما قالا)[٥].

❑ **الموافقون للإجماع:** اتفقت المذاهب الفقهية من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] والظاهرية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - جاء في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه في قصة المددي[١١] مع

---

(١) بَيَّتَ العدوَّ: إذا أَوْقَعَ بِهِمْ ليلًا والاسم منه البَيَاتُ، «مختار الصحاح» (ص ٥٢)، مادة (بَيَت).

(٢) المطمورة: الحفيرة تحت الأرض، وأصلها: حفرة يطمر فيها الطعام أي يخبأ. قال ابن دريد: (بَنى فلانٌ مطمورة، إذا بنى دارًا في الأرض أو بيتًا) وهي أشبه بالملاجئ والمخابئ. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٢١٠)، و«القاموس المحيط» (ص ٣٩٨)، و«جمهرة اللغة» (٢/ ٣٧٤)، مادة (طمر).

(٣) «المغني» (١٣/ ١٤٤).

(٤) «المبدع شرح المقنع» (٤/ ٣١٩).

(٥) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٢٧)، وانظر: «الشرح الكبير» لأبي الفرج ابن قدامة (٥/ ٥٠٨)، ومراده بالمصنف موفق الدين أبو محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) صاحب «المغني»، وأما الشارح فهو شمس الدين أبو الفرج بن قدامة (٦٨٢هـ) صاحب «الشرح الكبير».

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٢).

(٧) انظر: «المدونة» (١/ ٥٢٤)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٤٥).

(٨) انظر: «البيان» (١٢/ ١٣٧)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٦٧).

(٩) انظر: «المبدع شرح المقنع» (٤/ ٣١٩).

(١٠) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٩٤).

(١١) المددي: من المدد وهم الذين جاؤوا يمدون جيش مؤته ويساعدونهم، وهو هنا رجل من حمير. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٦).

خالد بن الوليد ﷺ وفيه: فلم يزل المددي يحتال لذلك الرومي حتى مر به فاستقفاه فضرب عرقوب[١] فرسه بالسيف، ثم وقع فأتْبَعَهُ ضربًا بالسيف حتى قتله[٢].

٢ - ما روي أن حنظلة بن أبي عامر ﷺ: «عقر فرس أبي سفيان يوم أحد فرمت به فخلصه ابن شعوب ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة»[٣].

□ **ووجه دلالتهما:** أنهما قتلا دواب العدو في عهد النبي ﷺ ولم ينكر. فدلَّ على جواز فعل ذلك.

٣ - لأن قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، والوسائل لها أحكام الغايات[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز إتلاف حيوان العدو الذي يتقوون به في قتال المسلمين حال الحرب، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٥/٣٦] حكم تحريق العدو إذا قدر عليه:

□ **المراد بالمسألة:** إذا قاتل المسلمون الكفار فقدروا عليهم إما أسرًا أو غلبة، بحيث ظهر أن الأعداء مغلوبون وأن الفتح بادٍ أو قريب،أو قدروا عليهم بغير ذلك من الأسلحة، فلا يجوز لهم حينئذٍ تحريق أعيان الكفار بالنار، إذا لم يفعلوا هم ذلك بالمسلمين، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

أما إذا لم يقدروا عليهم إلا بالنار فيجوز في قول أكثر أهل العلم[٥].

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أما العدو إذا قدر عليه، فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه، وقد كان أبو بكر الصديق ﷺ يأمر

---

(١) العرقوب: الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم من ذوات الأربع وهو من الإنسان فويق العقب. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب «الجهاد» والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٥ / ١٤٩، برقم٤٦٦٩)

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٨٨) وهو: لا يصح، قال الحافظ ابن حجر: رواه البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد. «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٥٩).

(٤) انظر: «تكملة المجموع» (٢١/ ١٦٠).

(٥) دليله: «أن النبي ﷺ: نصب المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٨٤)، وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٧٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٩٦).

بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد ﷺ بأمره. فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس مخالفًا)[١].

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فأما المقدور عليه منهم فلا أعلم في ذلك خلافًا، وأنه لا يجوز تحريق أعيان العدو إذا أمكن قتلهم بغير ذلك، ولم يكونوا هم حرقوا أحدًا من المسلمين)[٢].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ)حيث يقول: (ومتى قدر على العدو لم يجز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه وقد كان أبو بكر الصديق ﷺ يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وفعله خالد بن الوليد ﷺ بأمره. فأما اليوم فلا نعلم فيه خلافًا بين الناس)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على النهي عن تحريق الأعداء المقدور عليهم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

١ - **مستند الإجماع**: عن أبي هريرة ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: **«إن وجدتم فلانًا وفلانًا فاحرقوهما بالنار»** ثم قال حين أردنا الخروج: **«إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»**[٨] وجاء في حديث حمزة الأسلمي ﷺ نحوه وفيه: **«إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها»**[٩].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمره بالإحراق ثم نهاه عنه معلِّلًا ذلك بالتأدب مع الله رب النار وخالقها، وكان نهيه في حالة وجدوه وقدروا عليه.

٢ - وعن شداد بن أوسٍ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: **«إن الله**

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٣٨).
(٢) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٣٨).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٦٥).
(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٥٥٤)، و«المبسوط» (١٠/ ٣١)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٦٢).
(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٥)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٠٨)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٥٤٨).
(٦) انظر: «الأم» (٤/ ٢٤٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٤).
(٧) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٣٧٧)، و«المبدع» (٣/ ٣٢١).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب لا يعذب بعذاب الله (٣/ ١٠٩٨، برقم ٢٨٥٣).
(٩) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٤)، وأبو داد في سننه، باب في كراهية حرق العدو بالنار، (٣/ ٥٥، برقم٢٦٧٤)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٩٠).

كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته»[١].

٣ - وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَعَفُّ الناسِ قِتلةً: أهلُ الإيمان»**[٢].

□ **وجه الدلالة:** أن من الإحسان والعفة في القتل ترك تحريق العدو بالنار إن أمكن القدرة عليهم، والظفر بهم بغيرها من الأسلحة.

وقالوا: وأما ما كان في شأن العُرَنيين، فقصاص أو منسوخ، على خلافٍ في ذلك.

قال البخاري - بعد ذكر قصتهم - : قال أبو قلابة: قتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله، وسعوا في الأرض فسادًا[٣]. وعن أنس قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعينَ أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرِّعاءِ[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** ألمح ابن قدامة وأبو الفرج في كلامهم السابق إلى الخلاف حين ذكرا فعل أبي بكر وخالد رضي الله عنهما.

وأشار ابن رشد إلى الخلاف في المسألة وسببه حين قال: (واختلفوا في تحريقهم بالنار، فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر. ويروى عن مالك، وأجاز ذلك سفيان الثوري، وقال بعضهم: إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلا فلا. والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص. أما العموم فقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (٦/ ٧٢، برقم٥١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٥٣ برقم ٢٦٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٣)، وقوله: «أعفُّ الناس قِتلة أهل الإيمان»: قال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ١٠): أي: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحريًا عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه؛ إجلالًا لخالقهم، وامتثالًا لما صدر عن صدر النبوة من قوله: **«إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة»**، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مُسَمَّاه بلقلقة اللسان، وأُشْربوا القسوة، حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، و**«من لا يرحم لا يُرحم»**.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد» والسير، باب إذا حرَّق المشركُ المسلمَ هل يُحرَّق؟ (٣/ ١٠٩٩، رقم ٢٨٥٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب «القسامة والمحاربين والقصاص والديات»، باب: حكم المحاربين والمرتدين، (٥/ ١٠١ برقم٤٤٤٥).

وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ولم يستثن قتلًا من قتل. وأما الخصوص فما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجل: «**إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**»[١].

وقال الشوكاني: (وقد اختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا، سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما. قال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع)[٢].

وحجة من أجاز تحريق العدو: فعل النبي ﷺ والصحابة ﷺ. فقد سَمَل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد[٣]، وحرَّق أبو بكر ﷺ بالنار في حضرة الصحابة، وحرَّق خالد بن الوليد ﷺ أناسًا من أهل الردة، وكذلك حرَّق علي ﷺ[٤].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على النهي عن تحريق الكفار في حال القدرة عليهم، لوقوع الخلاف في عهد الصحابة ﷺ، والله تعالى أعلم.

[١٦/٣٧] مسألة التترس: (حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال الضرورة):

□ **تعريف التترُس: التترس في اللغة**: مصدر للفعل تترَّس،، والتُرس: سلاح معروف. يُقال: تَتَرَّسَ بالشيء: جعله كالتُرس وتستَّر وتوقَّى به[٥].

والتترس في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه في اللغة، ومن الألفاظ ذات الصلة بالتترس، والتي تلتقي معه في المعنى (التحصُّن) و(الاختلاط بغير المقاتلين). ويطلق على هذه المعاني اليوم: الاحتماء بالمدنيين في الحرب واتخاذهم دروعًا بشرية[٦].

المراد بالمسألة: قد يلجأ الأعداء حين التحام الحرب مع المسلمين إلى التترس والتحصُّن بمن عندهم من أسرى المسلمين، فإذا خيف على المسلمين الضرر إذا لم

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٨/ ٥٨).

(٣) أخرج خبرهم البخاري، كتاب «المغازي»، باب قصة عكل وعرينة (٤/ ١٣٥، برقم٣٩٥٦).

(٤) انظر: «البداية والنهاية» (٦/ ٣١٩)، و«فتح الباري» (٦/ ١٥٠)، و«نيل الأوطار» (٧/ ٢٨٣).

(٥) انظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٢)، مادة: (ترس).

(٦) انظر: «قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب» (ص٣١٣).

يُقاتلوا، أو اضطروا لذلك[١]، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم.

□ **وذلك بشرط:** أن يتحاشَوا رمي الترس ما أمكنهم، وأن يقصدوا برميهم إصابة الكفار وقتلهم دون الأتراس من المسلمين، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس. ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة. ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا. قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها)[٢].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) **ومن الأمثلة على الضرورة ما يأتي:**

١ - أن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمة جيش المسلمين.

٢ - حال الالتحام مع العدو حيث لا يمكن توقي الترس.

٣ - أن يفضي الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين، أو كثرة النكاية بهم.

٤ - أن يؤدي الكف عنهم إلى قتل جميع المسلمين، أو أكثر المسلمين.

٥ - أن يستبيح العدو أرض المسلمين ويدخل ديارهم، وهو ما يعرف بجهاد الدفع.

انظر: «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (ص١٣٣٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٢٨٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٤٦)، وقال: (وهؤلاء المسلمون - أي المتترَّس بهم - إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٤)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٠).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٥)، و«الشرح الكبير» (٢/ ١٧٨).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ٢٨٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٦).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - الضرورة إلى قتالهم ورميهم؛ لأن في ترك قتالهم ورميهم ضررًا على المسلمين، فقتلهم ورميهم استدفاعًا لأكثر الضررين بأقلهما، إذ لو لم يُفعل ذلك لأدّى إلى قتل جميع المسلمين أو أكثرهم، وهذا ضرر عام قطعي كلي، فيُتفادى برمي العدو ولو أفضى إلى قتل بعض المسلمين - المتترس بهم - الذي هو ضرر خاص جزئي. ومن القواعد المقررة: (يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)وقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)[٢].

٢ - ولأن ترك قتالهم ورميهم تعطيل للجهاد وإدبار عن العدو وهو مقبل على المسلمين وقد يستولي على الأمة، وهذا لا يجوز[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز رمي العدو المتترسين بمن عندهم من الأسرى المسلمين، أو نسائهم أو صبيانهم، وذلك حال الضرورة أو الخوف على المسلمين، وإن أدَّى إلى قتل المتترس بهم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٧/٣٨] حكم المثلة بالكفار حال المقاتلة، إذا لم يُقدر عليهم إلا بذلك:

□ **تعريف المثلة: المثلة في اللغة:** بضم الميم وسكون المثلثة على وزن غُرْفة، تقول: مثَّلتُ بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلًا[٤].

□ **وفي الاصطلاح:** هي النكال بالقطع والتشويه في حال القتال أوبعد الظفر أو القدرة على الكفار[٥].

□ **والمراد بالمسألة:** إذا وقع التمثيل بالجندي الكافر المحارب حال القتال والمدافعة

---

(١) انظر: «الكافي» (٤/ ١٢٢)، و«المغني» (١٣/ ١٤١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٧٨)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص١٤٣، ١٤٧).

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٥).

(٤) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٦١٥)، مادة (مثل)، و«طلبة الطلبة» (ص١٨٨)، و«النهاية» (٣/ ٢٩٤).

(٥) انظر: «الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٣٤)، و«آثار الحرب» (ص٤٧٩).

معه، كمبارز ضربه فقطع أذنه، ثمَّ ضربه ففقأ عينه ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به إن لم يُقدر عليه إلا بذلك كأن يكون مقاتلًا ومدافعًا، لأنه أسلوب من أساليب الحرب، وهو أَبْلَغُ في كبت الأعداء ووهنهم، وأضرُّ بهم. وقد نُقل الإجماع على جواز ذلك[١].

□ **من نقل الإجماع:** ابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (يختصُّ النهيُ عن المثلة بالمقدور عليه؛ ألا ترى أن قَطْعَ الأيدي والأرجلِ وغيرِ ذلك من المُثلة، وهو جائزٌ باتفاقٍ في حال المقاتلة، إذا لم يتمكن منه إلا بذلك؟)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك نصًّا الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والمفهوم من كلام الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** لأنه أسلوب من أساليب الحرب، وهو أَبْلَغُ في كبت الأعداء ووهنهم، وأضرُّ بهم[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز المثلة حال القتال والمدافعة للعدو الكافر إذا لم يُقدر عليه إلا بذلك، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٨/٣٩] تحريم المثلة بالكفار بعد القدرة عليهم:

□ **المراد بالمسألة:** في حالة ما بعد القتال أو الانتصار على الأعداء؛ كأن يقعوا في الأسر، أو يُقدر على الجندي الكافر بغير تمثيل. ففي هذه الحالة إذا كانت المُثْلة لغير حاجة ولغير المعاملة بالمثل[٨] فإنه ينبغي اجتنابها؛ لأنها منهيٌّ عنها، وقد نُقل الإجماع على اجتنابها في هذه الحالة.

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ١٧٢).
(٢) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٤٣).
(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣١)، و«البحر الرائق» (٥/ ٨٣).
(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٥٤٨)، و«أوجز المسالك» (٩/ ٩٧).
(٥) حيث ينصون على النهي عن المثلة بعد القدرة على الكافر بالأسر. انظر: «الأم» (٤/ ١٦٢).
(٦) حيث نصوا على كراهية التمثيل في الأعداء بعد قتلهم أو القدرة عليهم. انظر: «المغني» (١٣/ ١٩٩).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣١).
(٨) فقد أجاز الحنفية، والحنابلة المثلة لمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل أو لكبت العدو، بينما قرر بقية الفقهاء تعميم التحريم حتى في مثل هاتين الحالتين، انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٨٦)، و«المبسوط» (١٠/ ٢٢)، و«المغني» (١٣/ ١٩٩).

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال عقب حديث بريدة في تحريم الغلول والغدر والمثلة: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة. . . وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثًا)[١].

وأبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث يقول: (ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر وفي كراهة المثلة)[٢].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة)[٣].

والصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: (في الحديث مسائل: الأولى: دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيرًا، ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة»[٩].

٢ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله**

---

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٢٣٣).
(٢) «المفهم فيما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٥١٢).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٣٧).
(٤) «سبل السلام» (٤/ ٤٦).
(٥) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣١).
(٦) انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٣).
(٧) انظر: «البيان» (١٢/ ١٥٤).
(٨) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٠٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ٥٣).
(٩) أخرجه البخاري معلَّقا، كتاب «المغازي»، باب قصة عكل وعرينة (٤/ ١٥٣٥، برقم: ٣٩٥٦)، قال ابن حجر: وهو موصول بالإسناد المذكور. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٥٨٢).

في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا..»[١].

❑ **وجه الدلالة من الحديثين:** أنه ﷺ نهى عن المثلة، والنهي يقتضي التحريم.

٣ - وعن شداد بن أوسٍ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرِح ذبيحته»**[٢].

٤ - وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَعَفُّ الناسِ قِتلةً: أهلُ الإيمان»**[٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن من الإحسان والعفة في القتل ترك التمثيل بجثث القتلى والأسرى، ولا سيما بعد القدرة عليهم والظفر بهم.

٥ - أن المثلة فيه تغيير لخلق الله فتحرم[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على النهي عن المثلة بالأعداء بعد القدرة عليهم، لعدم الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٤٠/١٩] كراهية حمل رؤوس الأعداء:

❑ **المراد بالمسألة:** أن مما يتصل بالتمثيل، وهو نوع منها: قطع رؤوس الكفار الذين قتلوا في الحرب مع المسلمين وحملها إلى الولاة، ونقلها من بلد إلى بلد آخر، وقد نُقل الإجماع على كراهية ذلك، إذا وقع لغير حاجة أو مصلحة[٥]، أو لغير المعاملة بالمثل[٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣١). (٢) سبق تخريجه (ص١٥٢). (٣) سبق تخريجه (ص ١٥٢).

(٤) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢٣٤)، و«حجة الله البالغة» (١/ ٧٩٣).

(٥) مثلوا للحاجة: كاطمئنان القلوب بالجزم بموته، إذا كان المقتول من قوَّاد المشركين، كحمل رأس كعب بن الأشرف من خيبر إلى المدينة. انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٩)، ويقول الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/ ٥٦٨): (إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين، أو إضعاف لشوكة الكافرين، فلا مانع من ذلك. بل هو فعل حسن، وتدبير صحيح، ولا وجه للتعليل بكونها نجسة، فإن ذلك ممكن بدون التلوث بها، والمباشرة لها، ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فإن تقوية جيش الإسلام، وترهيب جيش الكفار، مقصد من مقاصد الشرع، ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك، وقد وقع في حمل الرؤوس في أيام الصحابة، وأما ما روي من حملها في أيام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك).

(٦) ومما يروى في ذلك عن الصحابة: ما جاء: أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية، ظفر أهلها =

❑ **من نقل الإجماع:** العمراني (٥٥٨هـ) حيث يقول: (أمَّا نقل رؤوس مَنْ قُتِلَ من الكفار إلى بلاد الإسلام، فليست منصوصة لنا، ولكن أجمع أهل العلم على أنه مكروه)[١].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عن عقبة بن عامر، أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يَنَاق البطريق فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا، قال: (فاستنان بفارس والروم؟ لا تحمل إليَّ رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر)[٦].

❑ **وجه الدلالة:** حيث نهى عن ذلك الخليفة الراشد الصديق رضي الله عنه، وبيَّن أن هذا من فعل أهل الجاهلية، وقد نُهينا عن التشبه بهم.

٢ - وعن الزهري قال: لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط، ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن قطع وحمل الرؤوس ليس معهودًا في زمن الرسول ﷺ ولا خلفائه الراشدين، وما وقع في زمن ابن الزبير يُحمل على ما إذا حصل لمصلحة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على كراهية قطع وحمل رؤوس من قتل من الكفار إذا كان لغير حاجة أو لغير المعاملة بالمثل، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

= برجل من المسلمين، فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمرًا متعصبين، فقال لهم عمرو: خذوا رجلًا منهم فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه. انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٠).

(١) «البيان» (١٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ١١٠)، و«البحر الرائق» (٥/ ٨٤).

(٣) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٢٥٤)، و«القوانين الفقهية» (ص١٥٣).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٢)، و«تكملة المجموع» (١٩/ ٣١٤).

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٢٧٣)، و«المغني» (١٣/ ١٩٩).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٤٥، برقم٢٦٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٥١٥).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٤٥، برقم٢٦٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).

[٤١/ ٢٠] جواز الرمي بالمنجنيق:

□ **تعريف المنجنيق:** المنجنيق تجمع على مَجَانق ومَجَانِيق ومَنْجَنِيقَات، وهي آلة حرب تقذف الحجارة على الحصون فتهدمها، والنبي ﷺ أول من رمى به في الإسلام[١].

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن رمي الأعداء من الكفار بالمنجنيق ونحوه[٢] جائز، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن)[٣].

وابن فرحون (٧٩٩هـ) حيث يقول: (لم يختلف في رمي مراكبهم بالمنجنيق وكذلك حصونهم)[٤].

□ **الموافقون للإجماع: وافق على ذلك:** الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن مكحول الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف»[٩].

٢ - ولأن القتال به معتاد فأشبه السهام[١٠].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٣٨)، مادة (منجق)، و«توضيح الأحكام» (٥/ ٣٩٩).

(٢) والمدافع والطائرات والدبابات والصواريخ تقوم في هذا العصر مقام المنجنيق. جاء في «الشرح الممتع» (٨/ ٢٧): (المنجنيق بمنزلة المدفع، ففي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق، لكن يوجد ما يقوم مقامه، من الطائرات، والمدافع والصواريخ وغيرها).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٥). (٤) «تبصرة الحكام» (٢/ ١٥٤).

(٥) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٤)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٦٢).

(٦) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٥)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٦٤٧).

(٧) انظر: «الأم» (٤/ ٢٤٣)، و«الحاوي الكبير» (١٤/ ١٨٣).

(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ١٣٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٧٥).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) «المغني» (١٣/ ١٣٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٧٥).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز رمي حصون الأعداء وسفنهم بالمنجنيق، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢١/٤٢] جواز القتل بالسلاح:

□ **تعريف السلاح:** السِّلاحُ: اسم جامع لآلة الحرب. ويجمع على أسلحة[١]. وكان في القديم محصور في بعض الأنواع من السيوف والأقواس والرماح ونحوها، وأما في زمننا فقد تنوعت، وتطورت حتى إن الناس تركوا استعمال الآلات الحربية القديمة لعدم تناسبها مع قوة ودقة الآلات الحديثة.

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن رمي الأعداء بالنبل، والحجارة، وضربهم بالسيوف، وطعنهم بالرماح، وكل ما يوهن قوتهم جائز، ونقل الإجماع على ذلك.

قال الشوكاني: (قد أمر اللّه بقتل المشركين، ولم يعيّن لنا الصّفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم، بكل سبب للقتل من رمي، أو طعن، أو تحريق، أو هدم، أو دفع عن شاهق، ونحو ذلك)[٢].

□ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥ هـ) حيث يقول: (واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٢/ ٤٨٦)، مادة (سلح).
(٢) «السيل الجرار» (٤/ ٥٠٤).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٥). وقد يتساءل القارئ الكريم بتعجب لكلام ابن رشد: كيف لا يجوز القتل بالسلاح، والقتل في الحرب لا يكون إلا بالسلاح؟! ولكن يزول التعجب إذا علم القارئ أن ابن رشد ساق خلافًا في جواز القتل بما يعم مثل النار، فناسب أن يبين هنا أن ما عدا ذلك من السلاح يجوز القتال فيه.
(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ١٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٤١).
(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٢٩٩)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١١٣).
(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٤٤٥).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١٣٨).

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة عل وجوب إعداد القوة والعتاد والسلاح وكافة آلات الحرب استعدادًا لقتال الأعداء وإرهابهم بذلك، ولا ندَّخر وسعًا في ذلك.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر في هاتين الآيتين الكريمتين بقتال المشركين أمرًا مطلقًا، ولم يُقيده بآلة خاصة من آلات القتال، فدلَّ هذا على مشروعية القتال بكافة أنواع الأسلحة.

٣ - وعن صفوان بن عسال قال: «بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فقال: **«سيروا باسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدًا»**[(١)].

□ **وجه الدلالة:** أن الحديث عام في الأمر بالقتال، فيشمل كافة الأسلحة القتالية دون تخصيص لنوع بعينه.

٤ - أن المقصود كبت العدو، وكسر شوكتهم، فكيفما حصل وبأي سلاح فهو المقصود.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز قتال الأعداء بالسلاح، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٢/٤٣] جواز استعارة المجاهد آلات الحرب:

□ **تعريف الاستعارة: الاستعارة لغة:** مأخوذة من قولهم: اعْتَوَروا الشيء وتَعَوَّرُوهُ وتَعَاوَرُوهُ: تَدَاوَلُوهُ بينهم، واستعارَهُ الشيءَ واستعارَهُ مِنْهُ: طَلَبَ أنْ يُعِيرَه إياه[(٢)].

□ **وفي الاصطلاح:** إباحة نفع عين بغير عوض من المستعير أو غيره[(٣)].

□ **المراد بالمسألة:** بيان جواز استعارة المجاهد آلات الحرب من السلاح والعتاد التي

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٠، برقم١٨٢٦)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٩٥٣، برقم٢٨٥٧)، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (رقم ٢٨٥٧): (حسن صحيح).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٦١٨)، مادة (عور).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢٩٥) و«حاشية الروض» (٥/ ٣٥٨).

يمكن استخدامها دون هلاك عينها. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة، وكذلك كل شيء يستعمل في أغراضه ولا يُعدَم شخصه ولا يُغيَّر...)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا»** قلت: يا رسول الله أعارية مضمونة، أم عارية مؤداة؟ قال: **«بل عارية مؤداة»**[٦].

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان فزع[٧] بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة، يقال له: المندوب[٨] فركبه، فلما رجع قال: **«ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحار[٩]»**[١٠].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ استعار من صفوان وأبي طلحة شيئًا من آلات الحرب وهما الدروع والفرس، فدلَّ ذلك على جواز استعارة المجاهد للسلاح والعتاد للجهاد

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٦٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٧/ ٤٧٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٧/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٤٥)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٣٧).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٢٧).

(٥) انظر: «المغني» (٧/ ٣٤٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ٢٩٥).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب «البيوع»، باب في تضمين العارية (٣/ ٢٩٧ رقم ٣٥٦٦)، وابن حزم في «المحلى بالآثار»، في مسألة العارية وقال عنه: هذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره (٨/ ١٤٤).

(٧) الفزع: الخوف في الأصل، فوضع موضع الإغاثة والنصر؛ لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٩٧)، و«فتح الباري» (٥/ ٣٠١).

(٨) اسم للفرس، سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل: لأثر جرح كان في جسمه. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٠٢).

(٩) أي واسع الجري وقد كان بطيئًا. انظر: «النهاية» (١/ ٩٩)، و«فتح الباري» (٥/ ٣٠٢).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب «الهبة»، باب من استعار من الناس الفرس، (٥/ ٢٤٠، برقم ٢٦٢٧).

في سبيل الله.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز استعارة المجاهد للسلاح والعتاد للجهاد في سبيل الله، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٣/٤٤] جواز وسم الحيوان بغير النار ليحبس في المغازي:

□ **تعريف الوسم: الوسم في اللغة:** أَثَرُ الكَيّ والجمع وُسومٌ، يقال: وَسَمَه يَسِمُه وَسْمًا ووسمة في العلامة. فيقال: فلان مَوْسُومٌ بالخير وعليه سِمَة الخير: أي علامته، وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته[١].

□ **والوَسْم في الاصطلاح:** لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الكي للعلامة. ويستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم عن غيرها.

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن وسم البهائم والحيوانات المحبوسة لتُصرف في الصدقات والمغازي جائز لتتميز عن غيرها، وليردها واجدها إن شردت أو ضلت، وليعرفها المتصدق فلا يتملكها بعد إخراجها[٢]، وقد نُقل الإجماع على جواز الوسم في غير الوجه بغير النار.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن وَسْمَ الحيوان المحبوس ليصرف في الصدقات والمغازي بغير النار جائز)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، بل قال كلٌ من الشافعية[٦]، والحنابلة[٧] باستحباب وسم نعم الزكاة، والحيوانات المحبوسة للجهاد كالخيل، والحمير، والفيلة ونحوها بغير الوجه.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٦٣٥)، مادة (وسم).

(٢) وذكر الفقهاء أنه يكتب على صدقة الزكاة: زكاة، أو صدقة، أو طهرة، أو لله. وعلى نعم الجزية: جزية، أو صغار، ونحو ذلك. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦٧).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ٢٠١).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٤٩).

(٥) انظر: «شرح الزرقاني» (٨ / ١٣١)، و«القوانين الفقهية» (ص ٤٥٠).

(٦) انظر: «مغني المحتاج» (٣ / ١١٩)، و«شرح المحلي على المنهاج» (٣ / ٢٠٣).

(٧) انظر: «الآداب الشرعية» (٣ / ١٤١)، «غذاء الألباب» (٢/ ٢٥).

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أنس بن مالك قال: «غدوت إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده المِيسَم[١] يسم إبل الصدقة»[٢].

٢ - وعن ابن عباس قال: كان العباس يسير مع النبي ﷺ على بعير وسمه في وجهه بالنار، فقال: «**ما هذا الميسم يا عباس؟ !**» قال: مِيسَم كنا نسمه في الجاهلية، فقال: «**لا تَسِمُوا بالحريق**» يعني في الوجه»[٣].

٣ - وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال: «أمن نعم الصدقة، أو من نعم الجزية؟» قال أسلم: من نعم الجزية، وقال: إن عليها مِيسَم الجزية[٤].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ هذان الحديثان والأثر على مشروعية وسم الحيوانات في الزكاة والجهاد.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز وسم الحيوانات المحبوسة للزكاة والجهاد بغير النار، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٤/٤٥] حكم قتل الرسل (المبعوثين الدبلوماسيين[٥]):

□ **تعريف الرسل: الرسل في اللغة:** جمع رسول وهو من بُعث برسالة تتضمن خطابًا إلى الغير[٦].

والرسول في باب الجهاد: هو المبعوث من أهل الحرب والموادعة إلى ديار الإسلام لتبليغ أمور خاصة من فداء أو هدنة أو تحالف أو للقيام بمباحثات مع الدولة

---

(١) الْمِيسَمُ: هي الحديدة التي يُكْوَى بها. انظر: «النهاية» (٥/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب «الزكاة»، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده (٢/ ٥٤٧برقم ١٤٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٤٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١ / ٥٥١).

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٩٩).

(٥) الدبلوماسية كلمة إنجليزية «Diplomacy» تعني التفاوض بين الدول، وتعني كذلك اللباقة وحسن التدبير، والدبلوماسي هو المشتغل بالدبلوماسية (كالسفير أو وزير الخارجية.. إلخ) انظر: «قانون السلام في الإسلام» (ص٥٧٣).

(٦) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٨٤)، مادة (رسل).

المرسل إليها[١].

□ **والمراد بالمسألة:** بيان أن الحماية والرعاية للرسل والموفدين والدبلوماسيين، وصيانة شخصيتهم من أي أذى ثابتة لهم، حتى لو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة معهم، وتكلم المبعوث الموفد القادم إلى أرض الدولة الإسلامية بكلام لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين، أو فشل المبعوثين السياسيين في القيام بمهمتهم، فيظل لهم حق التمتع بالحماية والحصانة حتى يعودوا إلى بلادهم التي يأمنون فيها. وقد نُقل الإجماع على تحريم قتلهم.

□ **من نقل الإجماع:** أبو العباس المنصوري (في حدود٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن الرسول لا يجوز قتله)، نقله عنه ابن القطان الفاسي[٢].

□ **الموافقون للإجماع: وافق على ذلك:** الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن نعيم بن مسعود بن الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين قرأ كتاب مسيلمة - للرسل: «**ما تقولان أنتما؟**» قالا: نقول كما قال، قال: «**أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**»[٨].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث على تحريم قتل رسل الأعداء ولو تكلموا بكلمة الكفر في حضرة إمام المسلمين.

٢ - وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «مضتِ السنةُ ألَّا تقتل الرسل»[٩].

---

(١) انظر: «أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن» (٢/ ٨٠٢).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٣/ ١٠٢٨).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (٢/ ٢٩٦)، و«المبسوط» (١٠/ ٩٢).

(٤) انظر: «الذخيرة» ٣/ ٤٤٦، و«القوانين الفقهية» (ص١٥٤).

(٥) انظر: «المهذب» (٥/ ٢٥٢)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٤).

(٦) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٩٩)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٣).

(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٠٧).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب «الجهاد»، باب في الرسل (٣/ ٣٨، رقم ٢٧٦١)، والحاكم (٢/ ١٥٥، رقم ٢٦٣٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٩/ ٢١١). وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٧)، وصححه الألباني. انظر حديث رقم (٥٣٢٠) في «صحيح الجامع».

(٩) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٢١٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٩١).

□ **وجه الدلالة:** أن فيه التصريح بأن شأن الرسل لا يقتلون في الإسلام، وعليه مضت سنة سيد الأنام ﷺ مهما صدر منهم.

٣ - وعن سعيد بن جبير قال: «جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: يا خليفة المسلمين، إن أراد الرجل منا أن يأتي بحاجة قتل، فقال علي رضي الله عنه: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]»[١].

□ **وجه الدلالة:** حيث استدل الصحابي الجليل خليفة المسلمين علي رضي الله عنه بعدم جواز قتل المشرك القادم في حاجة إلى دار الإسلام بتلك الآية، ومن الحاجات التي يقدم إليها المشركون لدار الإسلام تبليغ الرسائل.

٤ - أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين، والرسالة التي يحملها الرسول إلى المسلمين تقتضي جوابًا يصل على يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد[٢].

٥ - أن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة والسفارة بين الطرفين. ومن المعلوم أن الرسل هم مفاتيح العلاقات بين الدول، وهم وسائطها في حل الخلافات، فضلًا عن أن قتلهم ضرب من ضروب الغدر، فوجب صيانتهم وتجنب قتلهم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم قتل رسل الأعداء، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٤٦/ ٢٥] تحريم قتل نساء العدو وصبيانهم إذا لم يقاتلوا:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه لا يجوز قتل نساء العدو وصبيانهم إذا لم يقاتلوا، وقد حكي إجماع العلماء على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع:** الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: (لا خلاف أن قتل النساء والذراري محظور)[٣].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٣٩).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ٣٥).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٣٥٤).

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه لا يحل قتل صبيانهم ولا نسائهم الذين لا يقاتلون)[١].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على القول بذلك، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين، ولا أطفالهم، لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب)[٢]. وقال أيضًا عقب حديث بريدة في تحريم الغلول والغدر والمثلة: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب)[٣].

والقاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)[٤].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم، ما لم تقاتل المرأة والصبي...)[٥].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث[٦] وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)[٧].

وابن دقيق العيد (٧٠٤هـ) حيث يقول: (هذا[٨] حكم مشهور متفق عليه فيمن لا يقاتل...)[٩].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (و لا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء)[١٠].

وابن جماعة الكناني (٧٣٣هـ) حيث يقول: (والأصح: أن الراهب والشيخ الضعيف والأعمى والمزمن، يقتلون أيضًا بكل حال، وقيل: إن لم يكن لهم رأي في الحرب، ولم يقاتلوا، أما إذا قاتلوا أو كان لهم رأي في الحرب قتلوا بلا خلاف)[١١].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٢٠١).
(٢) «الاستذكار» (٥/ ٢٤)، و«التمهيد» (١٠/ ٥٦).
(٣) «التمهيد» (٢٤/ ٢٣٣).
(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٤٨).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٣٧١).
(٦) يعني: حديث نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان. انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٩٢).
(٧) المصدر السابق.
(٨) يعني: تحريم قتل النساء والصبيان.
(٩) «أحكام الأحكام» (٢/ ٣١٠).
(١٠) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤١٤).
(١١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ١٨٢).

والحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: (وأما النساء فإن كففن أذاهن عن المسلمين ولَزَمْنَ قَعْرَ بيوتهن فلا خلاف[١] في تحريم قتلهن)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

□ **وجه الدلالة:** حيث قال بعض السلف: ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان وأشباههم، لأنهم لا مقاتلة منهم في العادة فلا يقاتلون[٧].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فنهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[٨].

□ **وجه الدلالة:** أن الحديث نص صريح على النهي عن قتل النساء والصبيان، لكونهم يعتزلون الحرب، ولا يقاتلون في الغالب.

٣ - أن النساء والصبيان ليسوا في العادة ممن يقاتلون فلا يقتلون، وليس من غرض الشارع قصد إتلاف النفوس، وإنما غرضه إصلاح العالم، وذلك يحصل بقتل المقاتلين، أما من لا يقاتلون فلا نفع بقتلهم، ولا ضرر باستبقائهم، بل استبقاؤهم فيه نفع راجح.

٤ - أن النساء والصبيان غنيمة للمسلمين ينتفع بهم رقيقًا وخدمًا وفداءً، فلا ينبغي

---

(١) وقع تصحيف إلى فلا خوف (٤/ ٥٤٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٥١).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٣/ ٢٤٤)، و«فتح القدير» (٤/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٥١)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٦).

(٥) انظر: «منهاج الطالبين» (٤/ ٢١٨)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٢).

(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ١٧٧)، و«المبدع» (٣/ ٣٢٢).

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٤٨).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد والسير»، باب قتل النساء في الحرب (٣/ ١٠٩٨، رقم ٢٨٥٢).

قتلهم إذا اعتزلوا القتال[١].

□ **الخلاف في المسألة:** أورد الحازمي (٥٨٤هـ) قولًا بجواز قتل النساء والصبيان، ولم يعزه لأحد[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (وحكى الحازمي قولًا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب[٣]، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب)[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، لعدم المخالف المعتبر.

وأما ما حكاه الحازمي فلا يقدح في الإجماع لأمور: ١- أنه قولٌ لا يُعرف قائله.

٢ - أن الأئمة: الجصاص، وابن حزم، وابن عبد البر قد حكوا الإجماع، وهم متقدمون على الإمام الحازمي، فالقول الذي نقله الحازمي مردود، لأنه محجوج بالإجماع المنعقد قبله، وحكاه ابن رشد، وابن هبيرة، وهما في عصر الحازمي.

٣ - أن حديث الصعب محمول على حال البيات وهو مستثنى من عدم جواز قتلهم كما سيأتي بيانه فيما يأتي.

ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها قتل النساء والصبيان، وإن لم يقاتلوا، ومن ذلك:

١ - أنه يجوز قتل النساء والصبيان في البيات[٥]، لكن من غير تعمد وتقصد لهم، وهذا قول جمهور العلماء[٦]، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا نعلم أحدًا كره بيات

---

(١) انظر لهذه الأوجه وغيرها من المصالح في عدم جواز قتل النساء والصبيان في كتاب «قضايا فقهية في العلاقات الدولية» (ص٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص٢١٢).

(٣) وحديث الصعب بن جثامة هو ما قال فيه: «مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: «هم منهم» أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣/ ١٠٩٧، برقم٢٨٥٠).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٤٨).

(٥) البيات: هي الإغارة على العدو ليلًا بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي. انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٩٤).

(٦) انظر: «المفهم» (٣/ ٥٢٩)، و«المغني» (١٣/ ١٤٠)، و«المحلى» (٥/ ٣٤٨)، و«الموسوعة الفقهية» (١٦/ ١٦١).

العدو)[١].

٢ - إذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم فيتوقى قتلهم، فإن لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتلهم على قول جمهور العلماء.

٣ - إذا كانت المرأة ملكة، أو الصبي ملكًا، جاز قتلهما، ولو لم يباشرا القتال على مذهب الحنفية، وذلك لعظم ضررهم، ولتفريق جمعهم، وكسر شوكتهم[٢].

أما إذا باشر النساء والصبيان القتال، جاز قتلهم، وهو قول الجمهور، بل حكى غير واحد من العلماء الإجماع على هذا[٣]؛ وذلك لأن العلة التي منعت من قتلهم هي عدم قتالهم، فإذا وجد منهم القتال وجدت علة إباحة قتلهم لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهم[٤].

وكذلك يجوز قتلهم إذا كانوا يلتقطون لهم السهام أو يحرضونهم على القتال أو كان لهم رأي في الحرب؛ لأن ذلك بمعنى المقاتلة[٥].

[٤٧/ ٢٦] حصول البلوغ بالاحتلام:

□ **المراد بالمسألة:** يذكر الفقهاء هذه المسالة في معرض حديثهم عن عدم جواز قتل صبيان العدو الذين لم يبلغوا في حال لم يشاركوا في القتال، فمن احتلم من ذكر أو أنثى، فإنه يحكم ببلوغه فتلزمه الفرائض والأحكام وتجرى عليه الحدود. وقد نقل الاجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من احتلم فرأى الماء من الرجال والنساء أو حاضت من النساء بعد أن تتجاوز خمسة عشر ويستكمل في قدهما[٦] ستة أشبار وهما عاقلان فقد لزمتهما الأحكام، وجرت عليهم - إن كانا

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٤٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣٢)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٥)، و«البحر الرائق» (٥/ ٨٤).

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٧/ ٤٩)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٥١)، و«المغني» (١٣/ ١٧٩)، و«الإفصاح» (٢/ ٣٢٣).

(٤) انظر: «المنتقى» (٤/ ٣٣٣). (٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٦٤)، و«المغني» (١٣/ ١٤١).

(٦) والمراد بالقد: الطول وهو آلة لقياسه. انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٤٣)، مادة: (قدد).

مسلمين - الحدود، ولزمتهما الفرائض، وإنه بلوغ صحيح)[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة، أحدها: الاحتلام وهو خروج المني من ذكر الذكر أو قبل الأنثى في يقظة أو منام، وهذا لا خلاف فيه)[٢].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ)حيث يقول: (والبلوغ يحصل بثلاثة أشياء: الاحتلام وهو خروج المني من ذكر الرجل أو قبل المرأة في يقظة أو منام ولا خلاف فيه)[٣].

وابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** اتفق أصحاب المذاهب الفقهية على حصول البلوغ بالاحتلام وإنزال المني من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨]، وقال جل ذكره: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ [النور: ٥٩].

□ **ووجه الدلالة في الآيتين:** حيث جعل الشارع الحلم وهو الاحتلام دلالة على وجوب الأحكام[٩]في عدم جواز رؤية الأجنبية ووجوب الاستئذان.

٢ - عن معاذ: أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: «**خذ من كل حالم دينارا**»[١٠].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٤٢).

(٢) «المغني» (١٣/ ١٧٥) **وأما السببان الآخران فهما الثاني**: إنبات الشعر الخشن حول القبل وسيأتي في المسالة التالية، **والثالث**: بلوغ خمس عشرة سنة.

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١١).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٢٧٧).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧١)، و«الدر المختار» (٥/ ١٠٧)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٠٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٣).

(٧) «مغني المحتاج» (٢/ ١٦٦).

(٨) «كشاف القناع» (٣/ ٤٣٢).

(٩) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٧٧).

(١٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٧)، وأبو داود في «سننه»، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠١)، والنسائي في «سننه»، باب زكاة البقر (٥/ ٢٥)، والترمذي في «جامعه»، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/ ٢٠)، =

❑ **ووجه الدلالة:** كسابقه حيث رتب لزوم الجزية على الاحتلام، والجزية لا تلزم إلا البالغ.

٣ - عن علي ﷺ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: **«لا يُتم بعد احتلام»**[١].

❑ **ووجه الدلالة:** أن الاحتلام يرفع معنى اليتم في الطفل، وهو لا يرتفع إلا بالبلوغ.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على حصول البلوغ بالاحتلام، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٧/٤٨] حصول البلوغ بإنبات الشعر حول القبل:

❑ **المراد بالمسألة:** يذكر الفقهاء هذه المسالة أيضًا في معرض ذكرهم لعدم جواز قتل صبيان العدو الذين لم يبلغوا، في حال عدم مشاركتهم في القتال. فإذا نبت الشعر الخشن حول الذكر أو قبل الأنثى فإنه يحكم ببلوغه، فتلزمه الفرائض والأحكام وتجري عليه الحدود، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (الثاني: إنبات الشعر الخشن حول القبل وهو علامة على البلوغ.. ولم يظهر خلاف هذا فكان إجماعًا)[٢].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (والثاني نبات الشعر الخشن حول القبل وهو علامة البلوغ ولم يظهر خلافه فكان إجماعًا)[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قال عطية القرظي ﷺ: «كنت في سبي قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت»[٤].

= وصححه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٢٥٤).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٣/ ١١٥، برقم ٢٨٧٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى»، باب البلوغ بالاحتلام (٦/ ٥٧)، ورجح الدارقطنيُّ وقفه على علي ﷺ وقال: (هو المحفوظُ)، كما في «العلل» (٤/ ١٤٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٧٩).

(٢) «المغني» (١٣/ ١٧٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٠) برقم (١٨٧٩٨)، وأبو داود في «سننه»، باب في الغلام يصيب الحد (٤/ ١٤١، برقم ٤٤٠٤)، والترمذي في «جامعه»، وقال: حديث حسن صحيح (٤/ ١٥٤، برقم ١٥٨٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٨).

٢ - وقال كثير بن السائب رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على النبي ﷺ، فمن كان منهم محتلمًا أو نبتت عانته[١] قتل، ومن لا ترك»[٢].

□ **وجه الدلالة من الحديثين:** أن النبي ﷺ والصحابة اعتبروا الإنبات علامة على البلوغ فجعلوها مفرقة بين البالغ المقاتل والصغير الذي لا يقاتل مثله في العادة.

٢ - وروى أسلم مولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكتب إلى أمراء الأجناد ألَّا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي[٣]»[٤].

□ **الخلاف في المسألة: واختلف الفقهاء إلى قولين آخرين وهما:**

□ **القول الأول:** أن الإنبات لا يُعتبر به في إثبات البلوغ، إذا لم يُعرف سن المرء ولا احتلامه.

وهو مذهب الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦] ورواية عن أحمد[٧].

□ **القول الثاني:** أن الإنبات علامة للبلوغ في ذراري المشركين فقط. وهو الأصح في مذهب الشافعية[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف، وإن كانت الأدلة تدل على اعتبار الإنبات علامة للبلوغ[٩].

قال الإمام الترمذي: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد وإسحق)[١٠].

---

(١) العانة هي: مكان إنبات الشعر حول القبل. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٣٠٠)، مادة: (عون).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤١)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٥٥، برقم ٣٤٢٩).

(٣) المواسي جمع موسَى وهي: آلة الاستحداد. انظر: «لسان العرب» (٦/ ٢٢٣)، مادة (موس).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ١٩٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٨٣).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧١)، و«فتح القدير» (٩/ ٢٧٦).

(٦) انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٩٣).

(٧) انظر: «الإنصاف» (١٣/ ٣٥٥).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٤١٢)، و«نهاية المحتاج» (٤/ ٣٥٩).

(٩) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٩٩).

(١٠) «سنن الترمذي»، كتاب «السير»، باب ما جاء في النزول على الحكم (٤/ ١٣٣).

[٢٨/٤٩] تحريم قتل الشيوخ من الأعداء:

❑ **تعريف الشيوخ:** الشيوخ: جمع شيخ، وهو الرجل الذي استبانت فيه السن، وظهر عليه الشيب، ويقع - غالبًا - لمن بلغ الخمسين إلى آخر عمره، فإذا كبر الشيخ وضعف قيل له: هَرِم، وشيخ ضعيف، وشيخ فانٍ، لا بقية فيه للقتال ولا للتدبير ولا للتحريض[١]. ويطلق عليهم اليوم (المسنون).

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن المسنين والشيوخ الضعفاء الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب، من قتال ولا رأي ولا تدبير، فإنهم لا يجوز قتلهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** التميمي صاحب «النوادر» (في حدود٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أنه لا يجوز قتل شيخ فانٍ من العدو)[٢].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (إن كان شيخًا كبيرًا هرمًا لا يطيق القتال، ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يقتل، لقول أبي بكر ليزيد، ولا مخالف له فثبت أنه إجماع)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** هو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في قول[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة تأمر بقتل المقاتلين، وتنهى عن الاعتداء على غيرهم، والشيوخ ممن لا يقاتلون في العادة، فلا يجوز قتلهم.

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشًا قال: «**انطلقوا**

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣١)، مادة (شيخ)، «ورد المحتار» (٣/ ٢٢٤)، و«المطلع» (ص٢١١).

(٢) «نوادر الفقهاء» (ص ١٦٣).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٤٠).

(٤) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٧)، و«فتح القدير» (٥/ ٤٥٢).

(٥) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٤٦٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٦٧) و«مواهب الجليل» (٤/ ٥٤٣).

(٦) انظر: «البيان» للعمراني (١٢/ ١٣٢).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١٧٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٩٧).

باسم الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»[١].

٣ - وعن راشد بن سعد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والذرية والشيخ الكبير الذي لا حراك به»[٢].

٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «نهى أن يقتل شيخ كبير، أو يعقر شجر إلا شجر يضر بهم»[٣].

٥ - وعن عبيد الله بن عمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقتلوا صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا**»[٤].

٦ - أن أبا بكر بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: «إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبيًّا ولا امرأة ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكله، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن»[٥].

□ **وجه الدلالة من الأحاديث السابقة والآثار:** أنها تنهى صراحة عن قتل الشيوخ الكبار.

□ **الخلاف في المسألة:** وخالف بعض أهل العلم فقالوا بجواز قتل الشيوخ من المشركين.

وممن قال بذلك: الشافعية في الأصح من مذهبهم[٦]، والظاهرية[٧].

وممن قال بذلك ابن المنذر حيث يقول: (لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ولأنه كافر لا نفع في حياته

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب «المغازي»، باب فى دعاء المشركين (٣/ ٣٧، برقم٢٦١٤)، والبيهقى (٩/ ٩٠)، وضعفه الألباني، انظر: حديث رقم: (١٣٤٦) في «ضعيف الجامع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٩٧)، ولم أقف بعد البحث على الحكم على هذين الحديثين.

(٤) المصدر السابق. (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٨٣).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٣).

(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٩٦).

فيقتل كالشاب)[١].

واستدلوا أيضًا بما روي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم**[٢]»[٣].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٩/٥٠] جواز قتل من شارك في القتال من النساء، والصبيان، والمسنِّين:

□ **المراد بالمسألة**: جاء الشرع بالنهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ، وكل من لا يقاتل في العادة، لكنهم إذا شاركوا في القتال، فإنهم يقتلون ولا كرامة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (ولم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل)[٤] وقال: (وأجمعوا أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل من الجميع)[٥].

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن النساء منهم ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن إلا أن يكن ذوات رأي فيقتلن)[٦].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت يستبيح دمها)[٧].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ومن قاتل من هؤلاء - أي الصبيان أو المشايخ أو الرهبان في المعركة - قتلوا... لا نعلم فيه خلافًا)[٨].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ١٧٧).

(٢) الشرخ: جمع شارخ وهو الشاب الذي لم يبلغ الحلم. انظر: «النهاية» (٢/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٢٦٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٢، ٢٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٨، رقم ٣٣١٣٨)، وعلته الحجاج بن أرطاة وهو: صدوق كثير الخطأ والتدليس. وضعَّف الحديث الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٨٦).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٣٠).

(٥) «التمهيد» (١٦/ ١٤٢).

(٦) «الإفصاح» (٢/ ٢٧٤).

(٧) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤٥).

(٨) «المغني» (١٣/ ١٧٩).

قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)[١].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (فصل: ومن قاتل من ذكرنا جميعهم جاز قتله لا نعلم فيه خلافًا)[٢].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء)[٣].

وابن جماعة الكناني (٧٣٣هـ) حيث يقول: (والأصح: أن الراهب والشيخ الضعيف والأعمى والمزمن، يقتلون أيضًا بكل حال، وقيل: إن لم يكن لهم رأي في الحرب، ولم يقاتلوا لم يقتلوا، أما إذا قاتلوا أو كان لهم رأي في الحرب قتلوا بلا خلاف)[٤].

والحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: (فإن قاتلن وباشرن السلاح فلا خلاف في جواز قتلهن في حين القتل في المسايفة)[٥].

وابن عابدين (١٣٠٧هـ)حيث يقول: (وكذا المرأة إذا قاتلت.. ولا خلاف في هذا لأحد)[٦].

وابن قاسم (١٣٩٢هـ)حيث يقول: (فإن شاركوا - أي الصبي والمراة والراهب والشيخ - العدو في الرأي قتلوا اتفاقًا)[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: «**من قتل هذه؟**» قال رجل: أنا يا رسول الله قال: «**ولما نازعتني قائمًا سيفي**». قال: فسكت[٨]. وعن عكرمة نحوه ولكن ذكر يوم حنين[٩].

□ **ووجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لما عرف بمشاركتها سكت إقرارًا منه بجواز قتلها.

قال الشوكاني: (ولهذا لم ينكر ﷺ على قاتل المرأة التي أرادت قتله)[١٠].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤١٤).
(٤) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ١٨٢).
(٥) «مواهب الجليل» (٤/ ٥٤٣).
(٦) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤٢).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٧١).
(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٨).
(٩) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٨٢)، وأبو داود في «المراسيل» ووصله الطبراني في «الكبير». انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٢٨١).
(١٠) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٨٢).

٢ - وقُتِلَ دريد بن الصمة وهو شيخ لا قتال فيه يوم حنين، وكانوا أخرجوه معهم يتيمنون به[١]، ويستعينون به فلم ينكر النبي ﷺ قتله[٢].

□ **ووجه الدلالة:** إقرار النبي ﷺ قتل الشيخ الكبير حينما شارك في القتال ولو برأيه.

٣ - قال عكرمة: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقالت: ها دونكم فارموا، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها[٣].

□ **ووجه الدلالة:** أن تحديها للمسلمين وكشفها لعورتها للضغط على المسلمين واستفزازهم نوع من المشاركة في الحرب لذا جاز قتلها.

٤ - «أن النبي ﷺ أمر يوم قريظة بقتل امرأة طرحت الرحا[٤] على خلاد بن سويد رضي الله عنه فقتلته»[٥].

وروي أنه «أمر يوم حنين بقتل قينتين - أي جاريتين - كانتا تعينا ابن خطل في هجاء الرسول»[٦]. ودلالته ظاهرة.

٥ - أن النبي ﷺ وقف على امرأة مقتولة فقال: **«ما بالها قتلت، وهي لا تقاتل»**[٧].

□ **وجه الدلالة:** حيث علل النهي عن قتلها بأنها لا تقاتل، فان قاتلت زالت العلة فجاز قتلها.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز قتل من شارك في القتال ولو كان شيخًا

---

(١) كانت العرب في الجاهلية تخرج في الحروب كبار السن والشيوخ تيمنا بهم، وإن كانوا لا يقاتلون في العادة، وجاء الإسلام بالنهي عن طلب اليمن والبركة في الذوات إلا في ذاته ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب غزوة أوطاس (٤/ ١٥١٧، برقم ٤٠٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٨٢).

(٤) الرحا: آله طحن الدقيق تصنع عادة من حجرين متراكمين وعصا في الوسط انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٣١٤)، و«النهاية» (٢/ ٢١١).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب في قتل النساء في سياق قصة لعائشة رضي الله عنها (٣/ ٥٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٨٢).

(٦) أخرجه الحارث في «مسنده». انظر: «زوائد الهيثمي» (٢/ ٧٠٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٥)، وقد جاء عند أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٠٠) أن النبي ﷺ أمر بقتل سارة مولاة ابن هشام مع أبي بن خطل، وقصة قتل ابن خطل أخرجها البخاري في «صحيحه»، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٢/ ٦٥٥).

(٧) صحيح سبق تخريجه وهو جزء من حديث العسيف.

كبيرًا أو امرأة أو صبيًّا، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم[١].

[٥١/ ٣٠] جواز اقتحام المهالك في الحرب، إذا كان فيه نكاية للعدو، أو مصلحة للمسلمين:

□ **المراد بالمسألة:** هو قيام المجاهد باقتحام صفوف العدو، أو الدخول إلى مواقعه، والمفاداة بنفسه لتحقيق نكاية بعدو أو مصلحة للمسلمين. والذي يميز هذه الصورة عن غيرها من أعمال الجهاد هو وجود قدر زائد من المخاطرة، بحيث يغلب على الظن أن المجاهد سيُقتل بسببها، نظرًا لعدم تكافؤ القوى في الظاهر، لكن هذا ليس على سبيل القطع؛ إذ احتمال نجاته قائم بنسبة ما، وقد نُقل الإجماع على جواز هذه الصورة.

□ **من نقل الإجماع:** الغزالي (٤٣٥هـ) حيث يقول: (لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار فيقاتل وإن علم أنه سيقتل... ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار، كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز، فذلك حرام، وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقْتَلُ حتى يَقْتُلَ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة، وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتكسر بذلك شوكتهم)[٢].

وابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (والرجل ينهزم أصحابه، فيقاتل وحده، أو هو وطائفة معه العدو، وفي ذلك نكاية في العدو، ولكن يظنون أنهم يُقْتلون، فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذ. وأما الأئمة المتبوعون كالشافعي وأحمد وغيرهما؛ فقد نصوا على جواز ذلك، وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما)[٣].

وابن حجر العسقلاني نقلًا عن المهلَّب قوله: (وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد)[٤].

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٩٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١٩).

(٣) «قاعدة في الانغماس في العدو، وهل يباح» (ص ٢٤) ونحوه في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٤٠).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٦).

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧].

جاء في سبب نزول الآية: عن سعيد بن المسيب قال: «**أقبل صهيب مهاجرًا نحو النبي ﷺ**، فاتبعه نفر من قريش، فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش قد علمتم أني من أرماكم رجلًا، وايم الله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي فيه شيء ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليتم سبيلي. قالوا: نعم. فلما قدم على النبي ﷺ قال: «**ربح البيع، ربح البيع. ونزلت الآية**»[٥].

٢ - وعن أسلم أبي عمران قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفًّا عظيمًا من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثله، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة ابن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: «أيها الناس: إنكم لتؤولون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو»، فما زال أبو أيوب شاخصًا حتى دفن بأرض الروم[٦].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٢٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٧).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤١٠)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٣٠٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٦).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٧٠)، و«الإنصاف» (٤/ ١٢٥).

(٥) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٥٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب «الجهاد» (٣/ ٢٧ برقم ٢٥١٢)، والترمذي، كتاب «تفسير القرآن» (٤/ ٢٨٠ برقم ٢٩٧٢) وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم (٢/ ٢٧٥) وصححه، وصححه الألباني =

٣ - وعن أنس بن مالك ﷺ : «أن رسول الله ﷺ أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهِقوه قال: **«من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟»** فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهِقوه أيضًا، فقال: **«من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟»** فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبه: **«ما أنصفْنا أصحابَنا»**[١].

□ **وجه الاستدلال:** دل الحديث على أن قيام الرجل الواحد من الصحابة لرد الجماعة من المشركين يعد من قبيل الاقتحام المظنون فيه الهلاك، بدليل أن الأنصار السبعة قضوا نحبهم الواحد بعد الآخر، وكان فعلهم هذا بأمره ﷺ، مع تنويهه ﷺ بفضله والثواب المترتب عليه.

٤ - حادثة البراء بن مالك ﷺ في حرب المرتدين من أهل اليمامة، عن محمد ابن سيرين: «أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك ﷺ على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط، فأدركوه قد قتل منهم عشرة»[٢].

□ **وجه الاستدلال:** في فعل البراء دليل على جواز حمل الواحد على جماعة من الأعداء، وأنه لا يكون ملقيًا نفسه في التهلكة، لأنه يسعى في إعزاز الدين، ويتعرض للشهادة[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** وخالف بعض العلماء في هذه المسألة على قولين آخرين:

□ **القول الأول:** ذهب بعض المالكية إلى جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده، طلبًا للشهادة، ولو لم يكن في فعله نكاية بالعدو[٤].

□ **وحجتهم:** عموم حادثة أبي أيوب في القسطنطينية المتقدمة، ولأن التغرير بالنفوس جائز في الجهاد إذا قصد به الشهادة.

□ **القول الثاني:** عدم جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده مطلقًا، ولو كان في

= في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١٠٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب «الجهاد والسير»، باب غزوة أحد (٥/ ١٧٨، برقم٤٧٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٤٤)، وانظر: «الإصابة» (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ١٦٣).

(٤) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤١٠).

فعله نكاية بالعدو، وهذا القول مقابل الأظهر عند المالكية[١].

وحجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على جواز اقتحام المهالك في الحرب إذا كان فيه نكاية للعدو أو مصلحة للمسلمين، لوجود الخلاف المعتبر بين أهل العلم. وإن لم يتحقق الإجماع فهو قول جماهير أهل العلم والراجح فيما يظهر - والله أعلم - بالشروط التالية:

١ - الإخلاص لله تعالى: بحيث يقصد المجاهد بعمله نصرة دين الله، وإعلاء كلمته.

٢ - قصد النكاية بالعدو.

٣ - ألَّا يترتب على هذا العمل مفسدة أكبر من مصلحته.

٤ - اشتراط الإذن العام من الأمير للقيام بهذه الأعمال[٢].

[٥٢/٣١] تحريم المبارزة لطلب السمعة:

❑ **تعريف المبارزة: المبارز لغة:** مشتقة من برز الرجل يبرز بروزًا: خرج. وأبرزه غيره. والبِرازُ: المبارزة في الحرب[٣].

❑ **والمبارزة هي:** أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو للقتال، فيخرج له من العدو من يقابله، فأيهما غلب سر أصحابه وقوَّاهم وكسر قلوب أعدائه[٤].

❑ **تعريف السمعة: السمعة لغة:** مشتقة من الإسماع والمراد بها: الذكر. يقال: فعله رياء وسمعة، أي: ليراه الناس ويسمعوه فيحصل على الصيت والذكر[٥].

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن من الأمور المحرمة والتي تبطل الأعمال أن يكون باعث المجاهد بجهاده وقتاله وبرازه لأعداء الله السمعة والرياء، ومن صور السمعة في

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٨).

(٢) انظر: «الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية» (ص١٤٥).

(٣) انظر: «الصحاح» (٣/ ٨٦٤)، و«لسان العرب» (٥/ ٣٠٩)، مادة (برز).

(٤) «المغني» (١٣/ ٤٠).

(٥) انظر: «لسان العرب» (٢/ ٢٠٣)، مادة (سمع)، و«النهاية» (٢/ ٩٩٨)، و«فتح الباري» (١١/ ٣٣٦).

المبارزة:

١ - أن يذكر للناس ما خاضه من براز ومقارعة للأعداء فيما مضى، ليمدحوه أو يعظم في نفوسهم.

٢ - أن يبادر إلى البراز لقصد أن يمدحه الناس، فيقال: شجاع وجريء. وقد نُقل إجماع العلماء على تحريم ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) حيث يقول: (لا تجوز المبارزة للسمعة إجماعًا)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك جميع الفقهاء من: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

□ **معنى الآية:** من كان يرجو ثواب الله فلا يعبد معه غيره، ولا يعمل عملًا فيه رياء وسمعة، ولا يكتسب الدنيا بعمل الآخرة[٦].

٢ - وعن جندب قال: قال النبي ﷺ: «**من سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي الله بِهِ**»[٧]، وعن عبد الله بن عمرو، ويحدث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وحقره وصغره**» قال فذرفت عينا ابن عمر[٨].

□ **وجه الدلالة:** في الحديثين وعيد شديد لمن أراد بعمله الصالح السمعة والرياء بأن اللّهَ يُسَمّع به ويُظْهر إلى الناس غَرَضه وأن عَمَله لم يكُن خالصًا، فتحصُل له الفضيحة والخزي - عياذًا بالله تعالى.

١ - وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول الناس يقضى يوم**

---

(١) «القوانين الفقهية» (ص٩٩).
(٢) انظر: «حجة الله البالغة» (١/ ٥٩٧).
(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٦)، و«حاشية العدوي» (١/ ٢٥٦).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٥٠)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٠٤)
(٥) انظر: «غذاء الألباب» (٢/ ٧٠٤).
(٦) انظر: «شرح السنة» (١٤/ ٣٢٢).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب «الرقاق»، باب الرياء والسمعة (٥/ ٢٣٨٣، برقم٦١٣٤).
(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٥، برقم ٦٨٣٩).

القيامة عليه: رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، فألقي في النار...»[١].

❑ **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث أنه إن كان الباعث على الجهاد الرياء والسمعة أو المباهاة فصاحبه متعرض لمقت الله وعقابه.

٤ - وعن أبي أمامة الباهلي قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«لا شيء له»**، فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: **«لا شيء له»**، ثم قال: **«إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا له، وابتغي به وجهه»**[٢].

❑ **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث أن من شرط الجهاد وفرضه وصحة كونه عملًا لله، وجهادًا في سبيل الله، أن يقصد به وجه الله - تعالى - وإعلاء كلمته، فيجب أن يجاهد الرجل غضبًا في الله، وانتصارًا لدينه، وصونًا لحرماته.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم طلب السمعة من المبارزة وغيرها من الأعمال القتالية في الجهاد في سبيل الله، ولم يخالف في ذلك أحد، والله تعالى أعلم.

[٥٣/٣٢] جواز المبارزة في الحرب:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان جواز المبارزة في الحرب إذا كانت بإذن الإمام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز، ويدعو للبراز بإذن الإمام، وانفرد الحسن فكان يكرهه ولا يعرف البراز)[٣].

والقاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (... وجواز المبارزة، ولا خلاف بين

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب «الإمارة»، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٦/ ٤٧، برقم ٥٠٣٢).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب «الجهاد»، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٦/ ٢٥رقم ٣١٤٠). وقال الألباني رحمه الله: «حسن صحيح». انظر: «السلسلة الصحيحة» (برقم٥٢).

(٣) «الإجماع» (ص٥٨).

العلماء في جوازها بإذن الإمام، إلا الحسن فإنه شذَّ ومنعها)[١].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم ينكره منكر، فكان ذلك إجماعًا)[٢].

والخطابي (٣٨٨هـ) حيث يقول: (فيه من الفقه - أي: الحديث - إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولا أعلم اختلافًا في جوازها إذا أذن الإمام فيها)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** اتفقت المذاهب الفقهية من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] على جواز المبارزة بإذن الإمام.

□ **مستند الإجماع:** ١ - واستدلوا على ذلك بفعل النَّبيِّ ﷺ يوم أحدٍ، فقد «دعا أبي ابن خلفٍ رسول الله ﷺ إلى البراز فبرز إليه فقتله»[٨].

٢ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «أن ابني عفراء[٩] رضي الله عنهما خرجا إلى البراز - أي المبارزة - فلم ينكر عليهما النبي ﷺ»[١٠].

قال ابن مفلح (٧٩٣هـ): (يجوز بإذنه لمبارزة الشباب الأنصاريين يوم بدر لما طلبها عتبة بغير إذن النبي ﷺ ولم ينكر ذلك)[١١].

٣ - كان أبو ذر رضي الله عنه يقسم أن قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر، وهم حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم، بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، وكان ذلك بإذن

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٠٠). (٢) «المغني» (١٣/ ٣٩). (٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٧٩).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ١٢٢).

(٥) انظر: «مواهب الجليل» لشرح مختصر خليل (٤/ ٥٥٧).

(٦) انظر: «البيان» (١٢/ ١٥٧). (٧) انظر: «المبدع» (٣/ ٣٣٥).

(٨) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٩) هما معاذ ومعوذ، وقيل: عوف ومعوذ.

(١٠) قصة عبد الرحمن بن عوف مع الغلامين الأنصاريين أخرجها البخاري، كتاب «الجهاد»، باب من لم يخمس الأسلاب (٣/ ١١٤٤، برقم ٢٩٧٢).

(١١) «الفروع» (٦/ ٢٠٨).

النبي ﷺ[١].

٤ - و«بارز علي رضي الله عنه مرحبًا أحد سادة يهود وشجعانهم يوم خيبر»[٢].

وجاء في رواية أخرى أن الذي بارزه هو عم سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما، وجاء في أخرى أنه محمد بن مسلمة رضي الله عنه[٣].

٥ - و«بارز علي رضي الله عنه عمرو بن عبد وُد أحد شجعان قريش في غزوة الخندق فقتله»[٤].

٦ - قال أبو قتادة رضي الله عنه: «بارزت رجلًا يوم حنين فقتلته»[٥]، وجاء نحوه عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه[٦].

ودلالة الأحاديث السابقة في: إقرار النبي ﷺ لهم وعدم الإنكار عليهم.

٧ - و«بارز البراء بن مالك رضي الله عنه مرزبان الزأرة[٧] فقتله وأخذ سلبه»، وكان ذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم وعلمهم، ولم ينكر عليه أحد، وقد كان على الجيش خالد بن الوليد رضي الله عنه[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** اتفق الفقهاء على مشروعية المبارزة في الجملة، **واختلفوا في اشتراط إذن الإمام للمبارزة على أقوال: القول الأول:** أنه شرط، وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأحد قولي المالكية[٩].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «التفسير»، باب هذان خصمان (٤/ ١٧٦٨، برقم ٤٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب «الجهاد والسير»، باب: غزوة ذي قرد (٥/ ١٨٩، برقم ٤٧٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ضمن قصة (٣/ ٣٨٥)، قال الشوكاني: قال الحافظ: الأخبار المتواترة أن عليًّا هو الذي قتل مرحبًا، ثم قال: ويمكن الجمع في ذلك بأن يقال: إن محمد بن مسلمة وكذلك عم سلمه بن الأكوع بارزاه أولًا ولم يقتلاه، ثم بارزه علي أخيرا فقتله. ويدل عليها رواية عند الحاكم. انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/ ٣٣)، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٥)، وابن ماجه، باب المبارزة والسلب (٢/ ٩٤٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٣٦).

(٧) الزأرة: قرية كبيرة وكان مرزبان الزأرة منها. «لسان العرب» (٣/ ٣٣٨).

(٨) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ٣١١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٧٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٢٤).

(٩) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٥٧)، و«الفروع» (٦/ ٢٠٨).

□ **القول الثاني:** أنه ليس بشرط، لكن يكره. وهو مذهب الشافعية وبعض المالكية[١].

□ **القول الثالث:** تجوز المبارزة بلا إذن ما لم ينه الإمام. وهو مذهب الحنفية[٢].

١ - **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز المبارزة في الجملة، وكون الحسن كرهها لأنه لم يعرفها لا يخرم الإجماع من وجهين:

أ - أنه لم يعرفها، وغيره قد عرفها، والذي يعلم حجة على الذي لا يعلم.

ب - أن إجماع الصحابة منعقد قبل خلاف الحسن، قال ابن المنذر: (ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم ينكر ذلك منكر، فكان ذلك إجماعًا)[٣].

٢ - أن الإجماع غير متحقق على اشتراط إذن الإمام في المبارزة، لوجود الخلاف المعتبر، والله أعلم.

[٥٤/٣٣] عدم جواز تأخير الصلاة لأجل القتال:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه إذا دارت رحى المعركة، واستمر القتال، ثم حضر وقت الصلاة، فإن للمقاتلين أن يستمروا في القتال، ولا يلزمهم ترك القتال لأجل الصلاة، بل يجب أن يصلوا حسب حالهم، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول - في معرض إيضاحه أن الحركة الكثيرة في صلاة الخوف معفوٌ عنها: (ولأنه لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أجل ثلاثة أمور: إما تأخير الصلاة عن وقتها ولا خلاف بيننا في تحريمه، أو ترك القتال وفيه هلاكه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا، أو متابعة العمل للمتنازع فيه وهو جائز بالإجماع، فتعين فعله وصحة الصلاة معه)[٤].

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٩٢)، و«منح الجليل» (٣/ ١٦٧).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ١٧٣).

(٣) الإشراف (٤/ ١٧).

(٤) «المغني» (٣/ ٣١٧).

❑ **الموافقون للإجماع: وافق على ذلك**: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

❑ **مستند الإجماع**: ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

❑ **وجه الدلالة**: أن في ترك القتال - والقتال قائم مع الأعداء تعريض - للنفس للهلاك، وعليه فإن المسلم يصلي حسب حاله ولو إيماءً، ولا يخرج الصلاة عن وقتها، وهو مع ذلك متحفز للقتال.

٢ - ما رواه عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: «**اذهب فاقتله**»، قال: فرأيته وحضرَتْ صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أوميء إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد»[٥][٦].

❑ **وجه الدلالة**: حيث أقر النبي ﷺ عبد الله بن أنيس حين صلى صلاة الخوف وهو طالب للعدو، ولم يؤخر الصلاة، ولم يأمره بترك الطلب والتشاغل بالصلاة.

٣ - ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها، كالمريض[٧].

❑ **الخلاف في المسألة**: خالف بعض الفقهاء فقالوا: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في حالة التحام القتال، والاشتغال بالضرب والطعن والكر والفر، حتى ينكشف القتال.

قال بهذا الحنفية[٨] وبعض المالكية[٩] وهو قول عند الشافعية[١٠] رواية عند

---

(١) انظر: «كفاية الطالب الرباني» (١/ ٤٨٨).
(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٣٣).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٣١٧).
(٤) انظر: «المحلى» (٣/ ٢٣٥).
(٥) أي: حتى مات، انظر: «لسان العرب» (٣/ ٨٥)، مادة (برد).
(٦) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب «الصلاة»، باب صلاة الطالب (٢/ ١٨ برقم١٢٤٩)، وحسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٥٥٦).
(٧) «المغني» (٣/ ٣١٧).
(٨) انظر: «الاختيار» (١/ ٨٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٥٩).
(٩) انظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٢).
(١٠) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٧٢)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٥٧٩).

الحنابلة[١].

واستدلوا بما رواه جابر ﷺ: «أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، قال ﷺ **«وأنا والله ما صليتها بعد»** قال: فنزل إلى بطحان[٢] فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»[٣].

❑ **وجه الدلالة من الحديث:** أنها لو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله ﷺ[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على عدم جواز تأخير الصلاة لأجل القتال، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٥٥/٣٤] مشروعية صلاة الخوف في الحرب:

❑ **تعريف صلاة الخوف: صلاة الخوف هي:** الصّلاة المكتوبة يحضر وقتها، والمسلمون في مقاتلة العدوِّ، أو في حراستهم[٥].

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن للمسلم حال الحرب، حينما لا يتمكن من أداء الصلاة على الوجه التام، أن يصلي الصلاة وفق الصفة الواردة عن النبي ﷺ في مثل هذا الموطن، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو العباس المنصوري (نحو٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن للمرء أن يقصر إذا خاف من العدو)نقله عنه ابن القطان الفاسي[٦].

والتميمي (٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن من خاف من عسكر العدو أن يصلي صلاة الخوف، وإن اختلفوا في كيفية صلاته لذلك، إلا أبا يوسف فإنه قال في إحدى روايتين عنه: لا يجوز أن يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ)[٧].

---

(١) انظر: «المستوعب» (٢/ ٤١٨)، و«المبدع» (٢/ ١٣٧).

(٢) بُطْحان بالضم ثم السكون، وقيل: بَطِحان بفتح الأول وكسر الثاني، وقيل: بَطْحان بفتح الأول وسكون الثاني: وهو واد بالمدينة. انظر «معجم البلدان» (١/ ٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب «الخوف»، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (١/ ٣٢٠، رقم ٩٠٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥٩).

(٥) «كفاية الطالب الرباني» (١/ ١٣٤).

(٦) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٤٩٥).

(٧) «نوادر الفقهاء» (ص ٣٨ - ٣٩).

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢])[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأيضا فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على صلاة الخوف)[٢].

والموصلي (٦٨٣هـ) حيث يقول: (أن الصحابة صلوها بطبرستان وهم متوافرون من غير نكير من أحد منهم فكان إجماعا)[٣].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ وحكي عن المزني أنه قال: هي منسوخة)[٤].

وابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث يقول: (وأجمع الصحابة على فعلها)[٥].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

□ **ووجه الدلالة من الآية:** أن صلاة الخوف ثابتة في حق النبي ﷺ، وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به[١١].

٢ - أن النبي ﷺ صلاها بأصحابه، فعن سهل بن أبي حثمة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم

---

(١) «الإفصاح» (١/ ١٦٧).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٩٧).
(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٩٥).
(٤) «رحمة الأمة» (ص٥٦).
(٥) «المبدع» (٢/ ١٢٦).
(٦) انظر: «البناية» (٢/ ٩٣١).
(٧) انظر: «المنتقى» (١/ ٣٢٢).
(٨) انظر: «المجموع» (٤/ ٤٠٤).
(٩) انظر: «المغني» (٣/ ٢٩٦).
(١٠) انظر: «المحلى» (٥/ ٣٣).
(١١) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٩٣). وانظر في تقرير هذه المسألة الأصولية: «البرهان» (١/ ٣٦٧)، و«الكوكب المنير» (٣/ ٢١٨).

يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم»[١].

٣ - وقال ﷺ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

□ **وجه الدلالة:** أن هذا عام في صلاة الخوف وغيرها، وقد أمر بالصلاة فلزم أتباعه.

٤ - إجماع الصحابة على فعلها بعد الرسول ﷺ[٣]، وقد نقل إجماع الصحابة غير واحد من العلماء. قال في «المبدع»: (وأجمع الصحابة على فعلها)[٤]، وقال في «الاختيار»: (إن الصحابة صلوها بعد الرسول ﷺ ولم ينكر أحد عليهم فكان إجماعًا)[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، وحُكي عن المزني صاحب الشافعي فقالوا: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بعده بإمامين، يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضا، وتحرس التي قد صلت[٦].

فذهب أبو يوسف إلى أن صلاة الخوف مختصة بزمن النبي ﷺ، **واحتج بأمرين:**

١ - بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم، فالحكم غير هذا الحكم.

٢ - وبأن التغيير الذي يحدث في هذه الصلاة ينجبر بفعلها مع رسول الله ﷺ؛ لينال كل فريق منهم فضيلة الصلاة خلفه ﷺ، وقد ارتفع هذا المعنى بعده[٧].

وذهب المزني إلى القول بأن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نسخت.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤/ ١٤١٥، رقم ٣٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة (١/ ٢٢٦، برقم٦٠٥).

(٣) فقد صلاها علي ﷺ يوم صفين، وصلاها أبو موسى الأشعري ﷺ بأصبهان، وسعد بن أبي وقاص ﷺ في حرب المجوس ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، فصار فعلهم إجماعًا. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥)، و«فتح القدير» (٢/ ٩٩).

(٤) «المبدع» (٢/ ٢٥).

(٥) انظر: «الاختيار» (١/ ٨٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٥٥)، و«المجموع» (٤/ ٢٨٩).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٤١).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٢)، و«العناية» (٢/ ٩٨)، و«المبسوط» (٢/ ٤٥).

واحتج بأن الرسول ﷺ قد فاتته صلوات يوم الخندق،ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها، ولم يُفوِّت الصلاة[١].

○ **النتيجة**: صحة الإجماع وتحققه، وخلاف أبي يوسف والمزني لا يقدح فيه؛ لأنه خلاف شاذ[٢]، وقع بعد انعقاد إجماع الصحابة ﷺ، قال الموصلي الحنفي في «الاختيار»: (وجوابه أن الصحابة صلوها بطبرستان[٣] وهم متوافرون من غير نكير من أحد منهم فكان إجماعًا)[٤]، والله تعالى أعلم.

[٣٥/٥٦] قصر ركعات صلاة الخوف:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن عدد ركعات صلاة الخوف لا ينتقص بسبب الخوف، فيصلي الإمام بهم ركعتين، إن كانوا مسافرين وأرادوا قصر الصلاة، أو كانت الصلاة من ذوات ركعتين، كصلاة الفجر، أو الجمعة، ويصلي بهم ثلاثا أو أربعا إن كانت الصلاة من ذوات الثلاث أو الأربع وكانوا مقيمين، أو مسافرين أرادوا الإتمام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: أبوالحكم البلوطي (٣٥٥هـ)حيث يقول: (والعلماء مجتمعون أن من صلى صلاة الخوف ركعتين أنه قد أدى فرضه)، نقله عنه ابن القطان الفاسي[٥].

وابن القصار (٣٩٨هـ)حيث يقول: (وأعداد الركعات: أربع في الحضر، وركعتان في السفر للإمام والمأمومين، وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة ﷺ)، نقله عنه ابن القطان الفاسي[٦].

والوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وغير الرباعية على عددها لا يختلف حكمها حضرًا ولا سفرًا ولا خوفًا)[٧].

---

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ٤٠٥).

(٢) قال ابن رشد: (شذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد). «بداية المجتهد» (١/ ١٤١).

(٣) طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، والنسبة إليه طبري، وهي المنطقة الجبلية التي تحيط بجنوب بحر (قزوين) وتضم بلدانًا واسعة وحصونًا كثيرة، من أعيان مدنها آمل. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٣).

(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٩٥). (٥) «الإقناع» (٢/ ٤٩٩). (٦) «الإقناع» (٢/ ٤٩٧).

(٧) «الإفصاح» (١/ ١٢٠).

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك جمهور الفقهاء من: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال البغوي: (وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الخوف لا ينقص من العدد شيئا)[٦].

□ **مستند الإجماع:** أن العبادة مبناها التوقُّف على الدليل، ولم يرد في الشرع ما يدل على قصر الصلاة في الخوف؛ فلذا لا يجوز قصر الصلاة إلا فيما ورد وهو السفر.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن صلاة الخوف ركعة لكل طائفة، وركعتان للإمام.

وبه قال: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، والحسن البصري، وطاوس ومجاهد والضحاك وقتادة وإسحاق بن راهويه، وقيده بعضهم بكثرة الخوف[٧]، وهو مذهب الظاهرية[٨].

واستدلوا بما ورد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة»[٩].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على عدم القصر لمجرد الخوف؛ لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٥٧/٣٦] مشروعية الدعاء على الكفار:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الدعاء على الكفار مشروع، وعند لقاء العدو الحاجة ماسة إلى الدعاء واستنصار الله على الأعداء، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «رحمة الأمة» (ص٥٦). (٢) انظر: «الدر المختار» (٢/ ١٨٨). (٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٢).
(٤) انظر: «الأم» (١/ ٢٢٥). (٥) انظر: «المغني» (٣/ ٢٩٨). (٦) «شرح السنة» (٤/ ٢٨٦).
(٧) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٧ - ٢٨).
(٨) انظر: «المحلى» (٥/ ٣٥).
(٩) أخرجه مسلم، كتاب «صلاة المسافرين»، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢/ ١٤٣، برقم١٦٠٧).

□ **من نقل الإجماع:** القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (ولا خلاف في الدعاء على الكفرة)[١].

وأبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث يقول: (ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم)، نقله عنه الحافظ العراقي[٢].

□ **الموافقون للإجماع:وافق على ذلك:** الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ: «كان إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت: «**اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»[٧].

٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**». أو قال: «**حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مشروعية الدعاء على الكفار؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٥٨/٣٧] جواز لبس الحرير للرجال للضرورة عند القتال:

□ **المراد بالمسألة:** بيان حكم لبس الحرير عند القتال للضرورة، بألَّا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية، نُقل الإجماع على جواز اللبس للضرورة.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٥٩).
(٢) «طرح التثريب» (٢/ ٤٩٤).
(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٥٦).
(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦٥٩).
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٢٩١).
(٦) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٩٧).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب «الدعوات»، باب الدعاء على المشركين (٥/ ٢٣٤٧برقم ٦٠٣٠).
(٨) أخرجه مسلم، كتاب «المساجد»، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (٢/ ١١١، برقم١٤٥٨).

□ **من نقل الإجماع:** شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين وذلك بألَّا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: عدد من السلف[٢]وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وأبي يوسف من الحنفية[٦].

قال ابن الماجشون: (وقد أجازه غير واحدٍ من الصحابة والتابعين، قال: وإنما أُجيزَ لما فيه من المباهاة والإرهاب على العدو؛ لما يقي عند القتال من النَّبل وغيره من السلاح)[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أنس، أن النبي ﷺرخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير رضي الله عنهما، في قميصٍ من حريرٍ من حكَّةٍ كانت بهما[٨]،وفي رواية[٩]: فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة.

□ **وجه الدلالة:** حيث قاسوا لبس الحرير في الحرب على الرُّخصةِ في حديث أنس في لبسه للحكة، بِعلَّةِ أنه يَدْفَعُ من ضرر الغزو، إما بالإرهاب، وإما بكونه من السِّلاح مما هو أشدُّ من ضرر الحكَّة[١٠].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٧).

(٢) كعروة والحسن بن علي، وغيرهم. انظر: «مصنف» عبد الرزاق (١١/ ٧١).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٢٥٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٠٥).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٢٥٣)، و«البيان» (٢/ ٥٣٥) وفي مذهب أبي يوسف: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٤١).

(٥) مذهب الحنابلة الجواز عند الحاجة إليه. انظر: «المغني» (١٣/ ٣٠٦).

(٦) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٤١).

(٧) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٢٥٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٠٥)، و«حاشية الخرشي» (١/ ٢٥٢). والجواز هو مذهب الحنابلة - أيضًا - عند الحاجة إليه. انظر: «المغني» (١٣/ ٣٠٦).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، باب الحرير في الحرب (٣/ ١٠٦٩، برقم ٢٧٦٢).

(٩) المصدر السابق (رقم ٢٧٦٣).

(١٠) قال القاضي بدر الدين بن جماعة في كتابه «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ١٢٤): (والديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، يجوز لبسه في الحرب خاصة، وإذا ادعت إليه ضرورة ولم يجد غيره: كخوف الهلاك؛ من شدَّة بردٍ، أو مفاجأة حرب، أو حصول حكة في جسده).

قلت: وإباحته في الحرب إن كان غيره لا يقوم مقامه؛ هو الصواب. ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٧).

٢ - قياسهم موطنَ الحرب للضرورة إلى المباهاة والإرهاب.

٣ - ولأن فيه قوةً، ودفعًا للسهام ونحوها، كما قال عطاء في الديباج[١]: (إنه في الحرب سلاح)[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز لبس الحرير في الحرب وغيره.

ومِمَّن منع من ذلك: عمر بن الخطاب[٣]، ورُوي مثله عن عكرمة، وابن سيرين[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمشهور عن مالك[٦].

وتمسكوا بعموم الحديث الوارد في تحريم الحرير على الرجال، وهو ما جاء عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرِّمَ لباسُ الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِل لإناثهم**»[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على جواز لبس الحرير للرجال في الحرب، لوجود الخلاف المعتبر بين العلماء، والله تعالى أعلم.

[٣٧/٥٩] قتيل المعركة من المسلمين شهيد:

❑ **تعريف الشهيد: الشهيد في اللغة:** فَعِيل بمعنى مَفْعُول، سُمِّي به؛ لأنه مشهود له بالجنة بالنص، أو لأن الملائكة يشهدون موته إكرامًا له، أو بمعنى: فاعل؛ لأنه حي عند الله تعالى حاضر، وجمعه: شهداء وأشهاد[٨].

---

(١) الديباج: هو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرَّب، وقد تفتح داله، ويجمع على دياييج، وديابيج بالياء والباء؛ لأن أصله: دبَّاج. انظر: «النهاية» (٢/ ٩٧).

(٢) مذهبه في «الإستذكار» (٢٦/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٣٥٦).

(٤) انظر: «الإستذكار» (٢٦/ ٢٠٨).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣١)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ١٤).

(٦) ذكر ابن حبيبٍ عن مالكٍ جواز لبس الحرير في الحرب، وتعقبه ابن أبي زيد القيرواني، في «النوادر والزيادات» (١/ ٢٢٧)؛ فقال: (ليس بمذهب مالك).

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والترمذي في «جامعه»، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (٤/ ٢١٧، رقم ١٧٢٠)، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

(٨) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٢٣٤٨)، مادة (شهد)، و«طلبة الطلبة» (ص٣٠)، و«أنيس الفقهاء» (ص١٢٣).

□ **والشهيد في اصطلاح الفقهاء:** من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال[١].

□ **المراد بالمسألة:** أن من وجد من المسلمين مقتولًا في أرض المعركة مع الكفار سواء قتله الكفار، أو قتله المسلمون خطأً، أو وطأته الدواب فإنه يُعد شهيدًا في الأحكام الدنيوية، فتجري عليه أحكام الشهيد فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الغزالي (٥٠٥هـ) حيث يقول: (والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال.. ولا خلاف أن من أصابه في القتال سلاح مسلم، أو وطأته دواب المسلمين فمات، فهو شهيد)[٢].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لا يُغسَّل)[٣].

والشوكاني (١٢٥٥هـ) حيث يقول: (فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار، وخرج بقوله: (في المعركة) من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدًا بسبب غير السبب المذكور، ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) وقيل سمي الشهيد بذلك؛ لأن له شاهدًا بقتله، وهو دمه؛ لأنه يُبعث وجرحه ينفجر دمًا. وقيل: لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة. انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٧٦). وقد ذكر أهل العلم: أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة وهو: من يقتل في حرب الكفار مقبلًا غير مدبر مخلصًا. وشهيد الآخرة وهو من ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا مثل الغريق، والمبطون.. الخ. وحديثنا عن شهيد الآخرة. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٢).

(٢) «الوسيط» للغزالي (٢/ ٣٧٧). (٣) «رحمة الأمة» (ص٦٩). (٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٨٢).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٠).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٧٦).

(٧) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢١)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٣٥).

(٨) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٥٧٤). (٩) «المحلى» (٣/ ٣٣٦).

□ **مستند الإجماع:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تعدون الشهيد فيكم؟»** قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: **«إن شهداء أمتي إذا لقليل»**. قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: **«من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»**[١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث صراحةً على أن من قتل من المجاهدين في سبيل الله فهو شهيد.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن المقتول من المسلمين في المعركة مع الكفار شهيد تجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا، ويرجى له ثوابهم ومنازلهم في الآخرة، ولم يُخالف في هذا أحد فيما أعلم.

[٦٠/٣٩] شهيد المعركة لا يُغسَّل:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المسلم الذي يقتله المشركون في أرض المعركة لا يُغسَّل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** البغوي (٥١٠هـ) حيث يقول: (اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل)[٢].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمعوا - إلا من شذ عنهم - بأن قتيل الكفار في المعترك إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، فكان مستثنى من السنة المجتمع عليها بالسنة المجتمع عليها، ومن عداهم فحكمه الغسل والصلاة)[٣]، وقال أيضًا: (ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما قالوه من ذلك بشيء)[٤].

والوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب «الجهاد»، باب بيان الشهداء (٦/ ٥١، برقم٥٠٥٠).

(٢) «شرح السنة» (٥/ ٣٦٦).

(٣) «الأستذكار» (١٤/ ٢٧٠).

(٤) المصدر السابق (١٤/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٥) «الإفصاح» (١/ ١٢٥).

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه - يعني: إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل - رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: يغسل؛ ما مات ميت إلا جنبًا، والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى)[١].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن الشهيد - وهو من مات في قتال الكفار - لا يُغسَّل)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم»[٨].

٢ - عن الزهري أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم: «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصلَّ عليهم»[٩].

□ **وجه الدلالة:** أن الحديثين صحيحان صريحان في أن شهداء أحد لم يغسلوا، ولا سيما أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان حاضر المعركة، فهو يخبر بما رأى، وهكذا سائر الشهداء في ميدان المعركة مع العدو لا يغسلون.

---

(١) «المغني» (٣/ ٤٦٧).
(٢) «رحمة الأمة» (ص٦٩).
(٣) انظر: «رؤوس المسائل» (ص ١٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧١)، و«المبسوط» (٢/ ٩٤).
(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٣)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٩).
(٥) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢١)، و«الوسيط» (٢/ ٣٣٧).
(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٤٦٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٦٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٤).
(٧) انظر: «المحلى» (٣/ ٣٣٦).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء (١/ ٤٥٠ برقم١٢٧٨).
(٩) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣/ ١٦٤، برقم٣١٣٧)، وقال النووي في «المجموع»: رواه أبو داود بإسناد حسن (٥/ ٢٢٦)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢٠، برقم١٣٥٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

❐ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن الحسن العنبري إلى أنه يغسل[١].

❐ **وعللوا لقولهم بما يلي:** ١ - أن الغسل سنة الموتى من بني آدم.

٢ - أن غسل الميت تطهير له؛ فإن كل ميت يجنب، فلا بد من تغسيله حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن شهيد المعركة لا يُغسَّل؛ لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٦١/ ٤٠] شهيد المعركة يُكفَّن في ثيابه:

❐ **المراد بالمسألة:** بيان أن شهيد المعركة مع الكفار يُكفَّن في ثيابه التي قتل فيها، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافًا، وهو ثابت بقول النبي ﷺ: «**ادفنوهم بثيابهم**»)[٣].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - عن جابر رضي الله عنه قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ»[٩].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢٥)، و«المبسوط» (٢/ ٤٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٨٢)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٩).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٧١).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ٥١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٣).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٣)، و«الكافي في فقه المدينة» (١/ ٢٧٩).

(٦) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٢٠).

(٧) انظر: «المغني» (٣/ ٤٧١)، و«كشاف القناع» (١/ ٥٧٥).

(٨) انظر: «المحلى» (٣/ ٣٣٦).

(٩) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم (٣١٣١) وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٣٢، رقم ١٤٨٩٣)، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢٤).

والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديثان على مشروعية تكفين الشهداء بثيابهم ودفنهم فيها.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مشروعية تكفين شهداء المعارك بثيابهم التي قتلوا وهم يرتدونها؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم[٢].

[٦٢/ ٤١] شهيد المعركة لا يُصلَّى عليه:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المجاهد إذا قتل في المعركة مع الكفار لا يُصلَّى عليه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمعوا - إلا من شذ عنهم - بأن قتيل الكفار في المعترك إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، فكان مستثنى من السنة المجتمع عليها بالسنة المجتمع عليها، ومن عداهم فحكمه الغسل والصلاة)[٣].

□ **الموافقون للإجماع: وافق على ذلك:** المالكية[٤]، والشافعية على الصحيح[٥]، والحنابلة على أصح الروايات[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: **«أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟»** فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: **«أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»**، وأمر بدفنهم في

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل برقم (٣١٣٢)، قال النووي في «المجموع»: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم (٥/ ٢٢٤)، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٠، برقم: ٢٢١٧)، قال أحمد شاكر: إسناده حسن.

(٢) هذا وقد اختلف الفقهاء: أهذا على وجه الاستحباب، أم للوجوب؟ فذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الحنابلة واختاره الشوكاني أنه على سبيل الوجوب. وذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة أنه على سبيل الاستحباب. انظر: «أحكام المجاهد بالنفس» (١/ ٢٩٦).

(٣) «الاستذكار» (١٤/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٣)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٩).

(٥) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢١)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٣).

(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٤٦٧)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٨٨).

دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»[١].

٢ - ولأنه لا يغسل مع إمكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك: الحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]. وقالوا: أنه يصلى عليه.

واستدلوا بما يأتي: ١ - عن عقبة: «أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر»[٦].

٢ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلَّى على قتلى أحد»[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الشهيد في المعركة لا يُصلَّى عليه؛ لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٦٣/ ٤٢] تضمين القتلى من شهداء المسلمين من الكفار إذا أسلموا:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الكافر الحربي إذا قتل مسلمًا، ثم أسلم بعد ذلك، فإنه لا يُقتل ولا يُقتص منه، ولا ضمان عليه، لما أصاب من دماء قبل إسلامه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث يقول: (قال أبو ثور: ولا أعلم خلافًا بين العلماء فى مشركين لو ظهر عليهم وقد قتلوا وأخذوا الأموال، فلما صاروا في أيدي المسلمين وهم على حالهم تلك أسلموا قبل أن يحكم عليهم بشيء أنهم لا يحل قتلهم)[٨].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله

---

(١) سبق تخريجه. (٢) انظر: «المغني» (٣/ ٤٦٧).

(٣) «المبسوط» (٢/ ٤٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٣).

(٤) «المجموع» (٥/ ٢٢١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١١٨).

(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٨٨)، و«المغني» (٣/ ٤٦٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١/ ٤٥١، برقم ١٢٧٩).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣، برقم٦٥٩٨)، وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٥).

(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤١٨).

في حال كفره في دار الحرب)[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٦] [الأنفال: ٣٨].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن الكافر إذا أسلم، يغفر له ما ارتكبه وأجرمه قبل الإسلام.

٢ - ولما تواتر من فعله ﷺ والصحابة من بعده من عدم القصاص ممن أسلم؛ كوحشي قاتل حمزة[٧].

٣ - ولأن الكافر الحربي حال كفره غير ملتزم لأحكام الإسلام، فلا يجب عليه القصاص، وإن كان مهدر الدم لكفره، وعلى ذلك فلو قتل حربي مسلمًا لم يقتل به قصاصًا، ويقتل لإهدار دمه، فإذا أسلم سقط القتل والقصاص. أما القتل فلإسلامه، وأما القصاص فلكونه لم يكن ملتزمًا أحكام الإسلام حال قتله للمسلم.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض فقهاء الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني ويُعزى إلى المزني: أن الحربي إذا أسلم يلزمه ضمان النفوس والأموال.

وعللوا قولهم: لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الكافر إذا أسلم لا يضمن ما قتل قبل

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٧ / ٤٠٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧ / ٢٣٦).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٢٨٢)، و«منح الجليل» (٩/ ٢١٦).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٢١٨)، و«حاشية الرملي» (٤ / ١٢).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٥٢٤)، و«الصارم المسلول» (٣ / ٧٩٣).

(٦) قال ابن العربي: (هذه لطيفة من الله سبحانه منَّ بها على الخلق، وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي والمآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذة لهم لما استدركوا أبدًا توبة ولا نالتهم مغفرة. فَيَسَّرَ الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم، ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين، ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا): «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٤٠٢).

(٧) انظر: «حاشية الرملي» (٤/ ١٢).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٩ / ١٥٠).

إسلامه؛ لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٤٣/٦٤] من أتى حدًّا من الغزاة: لا يُقام عليه الحد في الغزو:

❐ **المراد بالمسألة:** إذا وقع المسلم المقاتل في ما يوجب حدًّا من الحدود أو القصاص، وهو في أرض الحرب، أو هم قد قاربوا العدو، فإنه لا يقام عليه الحد أو القصاص حتى يرجع إلى بلاد الإسلام. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وجملته أن من أتى حدًّا من الغزاة أو ما يوجب قصاصًا في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده... ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم... وهذا اتفاق لم يظهر خلافه)[١].

ونقله مقرًّا له ابن القيم (٧٥١هـ) في «إعلام الموقعين» وقال: (بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب)[٢]، وابن مفلح (٨٨٤هـ) في «المبدع» وقال: (وهو إجماع الصحابة)[٣].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: إسحاق بن راهويه وفقهاء الحنابلة والأوزاعي في حد القطع[٤].

❐ **مستند الإجماع:** حديث بسر بن أرطأة، وفيه يقول ﷺ: **«لا تقطع الأيدي في الغزو»**. وفي لفظ آخر: **«لا تقطع الأيدي في السفر»**[٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن الحديث ظاهر الدلالة في النهي عن إقامة حد القطع في الغزو، ويقاس عليه غيره من الحدود، كما فهم ذلك ابن القيم رحمه الله فقال: (إن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو؛ لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم)[٦].

٢ - بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله: «ألَّا يجلدَنَّ أميرَ جيشٍ

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٧٢). (٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٦). (٣) «المبدع» (٩/ ٥٤).

(٤) انظر: «جامع الترمذي» (٤/ ٥٣)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٦٩)، و«كشاف القناع» (٦/ ٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو (٤/ ٥٦٤، برقم٤٤٠٨)، والدارمي (٢/ ٢٣١)، وأحمد (٤/ ١٨١)، والترمذي، كتاب الحدود (٤/ ٥٣، برقم ١٤٥٠)، وقال: حديث غريب. وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» برقم (٣٦٠١).

(٦) «إعلام الموقعين» (٣/ ٧).

أو سريةٍ ولا رجلًا من المسلمين حدًّا، وهو غازٍ، حتى يقطع الدرب قافلا؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار»[١].

وجه الدلالة من هذا الأثر على تأخير الحد حتى الرجوع إلى دار الإسلام ظاهرة؛ لنهيه ﷺ عن إقامة الحد على الغزاة إلا إذا قطع الدرب راجعًا إلى دار الإسلام، مبينًا ﷺ علة التأخير بقوله: لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.

٣ - وبما روى علقمة أنه قال: (كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان ﷺ وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم)[٢].

٤ - روي أنه أُتي سعد بن أبي وقاص بأبي محجن يوم القادسية، وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد، ولم يضربه الحد[٣].

٥ - وقالوا: لا يقام الحد في دار الحرب خشية أن يلحق المحدود بدار الكفر، ويحمله الغضب على الدخول في الكفر[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** وفي المسألة قولان آخران أشار إليهما ابن هبيرة في قوله: (واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه أسبابها؟... ثم اختلف موجبو الحد على من أتى سببه في دار الحرب في استيفائه. فقال مالك والشافعي: يستوفى في دار الحرب، وقال أحمد: لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام. وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الحرب إمام مع جيش من المسلمين أقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول، فإن كان أمير سريه لم يقم الحدود..)[٥].

واستدل من قال باستيفاء الحدود في دار الحرب: بعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على وجوب إقامة الحدود على مرتكبيها من غير فرق بين مكان وزمان، ومن غير فرق بين دار إسلام وحرب[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ١٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢٤٣).

(٤) انظر: «المبدع» (٩/ ٥٩).

(٥) «الإفصاح» (٢/ ٣٠٢).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٧١)، و«الإشراف» (١/ ٤٣).

واستدل الأحناف القائلين بأن الحدود لا تقام في دار الحرب إلا في حال وجود خليفة المسلمين دون أمير السرية ونحوه، وإلا سقط الحد بمجرد رجوعه لبلاد المسلمين.

استدلوا: بالأحاديث التي سبقت ومنها: **«لا تقام الحدود في الغزو»**[١].

ووجه استدلالهم: أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحدود في دار الحرب، ولم يرد به ﷺ حقيقة عدم الإقامة حسًّا؛ لأن كل واحد يعرف أنه لا يمكن إقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولاية الإمام عنها، فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد[٢].

ومما يجدر التنبه إليه: أن فقهاء الحنفية رحمهم الله لا يعنون بقولهم هذا: أن المحظور قد أصبح حلالًا، كلا، بل الكلام منصبٌ فقط على توقيع العقوبة عليه أو عدم توقيعها. فهم يقولون: لا يؤخذ بذلك قضاءً؛ لانعدام الولاية على مكان ارتكاب الجريمة[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود الخلاف المعتبر بين أصحاب المذاهب الفقهية، والله تعالى أعلم.

[٦٥/ ٤٤] إقامة الحدود في الثغور:

□ **تعريف الثغور:**

الثغور: جمع ثغر، والثغر الموضع الذي يكون حدًّا فاصلًا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أَطراف البلاد[٤].

□ **المراد بالمسألة:** إذا وقع مسلم في موجب حد من الحدود، وهو في أحد ثغور المسلمين، فإنه يُقام عليه الحد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وتقام الحدود في الثغور، بغير خلاف نعلمه)[٥].

وحكاه بنحوه ابن مفلح (٨٨٤هـ) في المبدع[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «العناية على الهداية» (٥/ ٤٦).

(٣) انظر: «المبسوط» (٩/ ٩٩).

(٤) انظر: «لسان العرب» (٤/ ١٠٣)، مادة (ثغر).

(٥) «المغني» (١٣/ ١٧٤).

(٦) «المبدع» (٩/ ٥٩).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند الإجماع:** «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما: أن يجلد من شرب الخمر ثمانين، وهو بالشام، وهي من الثغور، بإزاء العدو»[٥].

□ **وجه الدلالة:** أن هذا الأثر من الخليفة الراشد الفاروق دليل صريح على وجوب إقامة الحدود في الثغور.

ولأن الثغور من بلاد الإسلام، والحاجة داعية إلى زجر مرتكب موجب الحد من أهلها، كالحاجة إلى زجر غيرهم من أهل بقية بلاد الإسلام.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب إقامة الحدود في الثغور؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٤٥/٦٦] تحريم الفرار من المعركة:

□ **المراد بالمسألة:** إذا التقى جيش المسلمين مع جيش الكافرين، وكان الكفار مثلي المسلمين فأقل فإنه لا يجوز الفرار منهم، ولا التولي عنهم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن الطائفة من المسلمين، أو الجيش منهم، إذا لقوا عدوًّا مثلهم أو أكثر منهم، وكان المسلمون مستعلين على المشركين: أن حرامٌ عليهم أن يولوا عنهم)[٦].

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تعين عليهم، إلا أن يكون مُتَحرِّفا لقتال أو متحيزًا إلى فئة، أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة؛ فإنه أبيح لهم الفرار، ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور)[٧]، وبمثل ألفاظه

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ٣٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٩/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٥١)، و«حاشية الخرشي» (٤/ ٣٢).

(٣) انظر: «الأم» (٧/ ٥٨٣).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٣٣)، و«المبدع» (٩/ ٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٨/ ٦١).

(٦) «اختلاف الفقهاء» (ص٢١).

(٧) «الإفصاح» (٢/ ٣٠٠).

حكاه الدمشقي في «رحمة الأمة»[١].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضِّعْف وذلك مجمع عليه)[٢].

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فاتفق أهل العلم، ومن يعتد برأيهم، على أن الثبوت إذا كان المشركون ضعف المسلمين فأقل: واجب، والفرار عنهم حرام، أو معصية، وكبيرة من جملة الكبائر)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥﴾ [الأنفال: ١٥]، وقوله جل ذكره: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الأولى على تحريم الفرار من الزحف، ثم قيَّدت الآية الثانية هذا التحريم إذا لم يكن العدو أكثر من الضِّعْف، أما إذا كان أكثر من الضعف فيجوز[٦].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال - فذكر منهن - «**والتولي يوم الزحف**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن الحديث صريح في أن التولي والفرار عند التقاء الزحف كبيرة من كبائر الذنوب.

٣ - ومن الأثر ما جاء عن ابن عباس أنه قال: «إن فر رجل من رجلين فقد فر، وإن فر من ثلاثة فلم يفر»[٨].

قال الجصاص: (يعني بقوله «فقد فر» الفرار من الزحف المراد بالآية)[٩].

---

(١) «رحمة الأمة» (ص٢٩٢).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٧).
(٣) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص١٩٧).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٧)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٦٦).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ١٨٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٠).
(٦) انظر: «روح المعاني» (٩/ ١٨٢).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣١): رجاله ثقات.
(٩) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٢٧).

□ **الخلاف في المسألة:** وخالف بعض الفقهاء على أقوال منها:

□ **القول الأول:** ويروى عن الحسن والضحاك ومقاتل أن تحريم الفرار خاص لأهل بدر دون غيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦]، فظنوا: أن ذلك إشارة إلى يوم بدر. ويرى جماهير أهل العلم أن ذلك إشارة إلى يوم الزحف(١).

□ **القول الثاني:** ذهب الظاهرية إلى تحريم الفرار مطلقًا وإن كثر الكفار. قال ابن حزم: (لا يحل للمسلم الفرار أمام المشركين، وإن كثروا، إلا أن ينوي التحيز إلى جماعة من المسلمين، إن رجا إدراك تلك الجماعة، قبل أن يلحقه الكفار، أو ينوي بانحرافه الكر لقتالهم، وإلا فهو عاص لله ﷻ)(٢).

واستند: إلى عموم آية النهي عن التولي عند الزحف، وإطلاق الوعيد كذلك على من ولَّى عمومًا، من أي عدد كان.

□ **القول الثالث:** ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن العبرة بقدرة المسلمين على مقاومة العدو، فإن كانت القدرة متوفرة لم يجز لهم الفرار، ولا الانحياز مهما بلغ عدد المسلمين من القلة، وعدد الكفار من الكثرة. وإن بلغ المسلمون اثني عشر ألفًا لم يجز لهم الفرار مهما بلغ عدد الكفرة(٣).

□ **ومما استندوا إليه ما يأتي:** ١ - أن العبرة بالضعف الجائز الفرار منهم القوة لا العدد.

٢ - ما ورد عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة**»(٤).

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على أن الثبوت إذا كان المشركون ضعف المسلمين فأقل: واجب، والفرار عنهم حرام، أو معصية، وكبيرة من جملة الكبائر.

وأما خلاف الحسن والضحاك فجوابه من وجهين:

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٣٨٧).
(٢) «المحلى» (٧/ ٢٩٢).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٩)، و«القوانين الفقهية» (ص١٦٥)، و«الشرح الكبير» (٢/ ١٧٨).
(٤) أخرجه أبوداود في «السنن» (٣/ ٤١٥، برقم ٢٦١١)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٩٤)، وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٤٧): (مرسل أشبه لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ).

أنه خلاف شاذ لا يقدح في الإجماع، كما نص على ذلك ابن العربي[١].

أن الرواية عن الحسن والضحاك لا تفيد عدم وجوب الثبات في غير بدر، وإنما تفيد أن الفرار في غير بدر ليس من الكبائر[٢]، وهذا يعني أنه حرام فقط، ومادام كذلك فيجب الثبات في غير بدر ويحرم الفرار فيلتقي مع رأي الجمهور فلا يقدح في الإجماع.

٢ - أن الإجماع غير متحقق على تحديد الضعف بالعدد، حيث خالف الحنفية والمالكية وقالوا: العبرة بالقوة لا بالعدد، وأما ابن حزم: فيرى وجوب الثبات مهما كان العدد وإن زاد عدد المشركين على الضِّعْف، إلا أن ينوي بالفرار التحيُّز إلى فئة، أو الكرة إلى القتال.

[٦٧/٤٦] إذا علم المسلمون أو غلب على ظنهم أنهم مقتولون، وأنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو، فلهم أن يفروا:

□ **المراد بالمسألة:** في حالة كون الكفار أكثر من ضعف المسلمين، وعلم المسلمون أو غلب على ظنهم أنهم هالكون، أو لا نكاية لهم في العدو، ولا مصلحة للمسلمين، فقد نقل في المسألة إجماعان: أحدهما: التخيير في الفرار وأنه لا يلزم، والآخر: يوجب الفرار.

□ **من نقل الإجماع:** العمراني (٥٥٨هـ) حيث يقول: (ومن تعيَّن عليه الجهاد وغلب على ظنه أنه إن لم يفر هلك، فلا خلاف أنه لا يلزمه الفرار؛ لأن التغرير بالنفس جائز في الجهاد)[٣].

وابن جزي (٧٤١هـ) حيث يقول: (وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار، وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك)[٤].

□ **أ - الموافقون للإجماع:** الموافقون على التخيير بين الفرار أو الثبات: الحنفية[٥]،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٣٨٧).

(٢) روى ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٩٣) بسنده إلى الحسن أنه قال: (ليس الفرار من الزحف من الكبائر، إنما كان ذلك يوم بدر خاصة)، ونحوه أثر الضحاك عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٥٣).

(٣) «البيان» (١٢/ ١٢٧).

(٤) «القوانين الفقهية» (١٦٥).

(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٦٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٤٧).

وبعض المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

□ ب - **الموافقون على وجوب الفرار:** المالكية[٤]، ووجه للشافعية[٥].

□ **مستند الإجماع:** مستند القائلين بالتخيير بين الثبات والفرار: أن التغرير بالنفس وتعريضها للهلاك في الجهاد طلبًا للفوز بالشهادة جائز.

مستند القائلين بوجوب الفرار: أن فيه تغريرًا بالنفس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

□ **الخلاف في المسألة:** للإمام ابن حزم رأي بوجوب الثبات وأنه لا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا مشركين ولو كثر عددهم، إلا أن ينوي التحيُّز إلى جماعة من المسلمين إن رجا البلوغ إليهم، أو أن ينوي الكر إلى القتال. فإن لم ينو إلا الفرار فهو فاسق ما لم يتب.

مستندًا إلى عموم آية النهي عن التولي عند الزحف، وإطلاق الوعيد كذلك على من تولى عمومًا، من أي عدد كان[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق لا على وجوب الفرار ولا على التخيير فيه، فيما لو علم المسلمون أو غلب على ظنهم أنهم مقتولون وأنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو؛ لوجود الخلاف المعتبر الذي يخرق كلا الإجماعين، بالإضافة إلى وجود رأي قوي لابن حزم يوجب الثبات، ويحرم الفرار. والله تعالى أعلم.

[٦٨/ ٤٧] جواز خداع الكفار في الحرب والتمويه عليهم:

□ **تعريف الخداع:**

الخداع مأخوذ من الخَدْعُ وهو: إظهار خلاف ما تُخْفيه[٧].

وقد ذكر الفقهاء أمثلة وصورًا للخداع في الحرب منها:

---

(١) انظر: «كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٢).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٩٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٤).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ١٨٦)، و«الفروع» (٦/ ٢٠١).

(٤) انظر: «القوانين الفقهية» (١٦٥).

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٣٢).

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٩٢).

(٧) انظر: «لسان العرب» (٨/ ٦٣)، مادة (خدع).

أن يكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال، ولكنه يضمر خلاف ما يظهر له. كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارزه عمرو بن ود، قال: أليس قد ضمنت لي ألَّا تستعين علي بغيرك؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه[١].

❑ **والمراد بالمسألة:** بيان أن خداع الكفار في الحرب جائز[٢]، وكيف أمكن الخداع فلا بأس به، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي حيث (٦٧٦هـ) يقول: (واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل)[٣].

ولم أجد من حكى الإجماع في هذه المسألة غير النووي، إلا أن هناك جمعًا من العلماء نقلوا إجماع النووي في هذه المسألة دون أن يتعقبوه فكأنهم موافقون له، ومن هؤلاء: العراقي في كتابه «طرح التثريب»[٤]. وابن حجرفي كتابه «فتح الباري»[٥]، والشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»[٦].

❑ **مستند الإجماع:** قول النبي ﷺ: «**الحرب خُدْعة**[٧]»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن فيه دليلًا على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه في حالة القتال، وأن ذلك لا يكون غدرًا منه[٩].

---

(١) انظر: شرح كتاب «السير الكبير» (١/ ١٢٠).

(٢) قال ابن المناصف (٦٢٠هـ) في «الإنجاد» في أحكام الجهاد (ص٣٠٧): (والخديعة المباحة: هي كل ما يرجع إلى إجادة النظر في تدبير غوامض الحرب، وإدارة الرأي فيه بما يوهم العدو الإعراض عنه، أو الغفلة دونه، وما أشبه ذلك من التقدم بكل ما يقع به توهين العدو، أو تلتمس فيه غرته، وإصابة الفرصة منه).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٨٩).

(٤) انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٢١٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٩١).

(٦) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ٥٤).

(٧) ضبطت (خدعة) بفتح الخاء المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما، وبضم أوله وفتح ثانيه، قال النووي: اتفقوا على أن الأولى أفصح، انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٥٨). والخدعة هي الاسم من الخداع، أي: إرادة المكروه به من حيث لا يعلم. انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٧٩).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة (٣/ ١١٠٢ برقم ٢٨٦٥).

(٩) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ١١٩).

قال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) رحمه الله: (فأما إذا قلنا: لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يُتحيل على العدو بكل حيلة وتدار عليهم كل خديعة)[١].

٢ - عن كعب مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى[٢] بغيرها»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن التورية جائزة في الحرب، وهي من الخديعة، فيدل هذا على جواز خداع الكفار في الحرب.

إلا أن جواز خداع الكفار في الحرب مشروط بألا يكون فيه نقض عهد أو أمان، فإن كان فيه شيء من ذلك فهو محرم[٤]، ومستند هذا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وقوله جل وعلا: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وقول النبي ﷺ: **«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان»**[٥].

❑ **وجه الدلالة من النصوص السابقة:** أن خداع الكفار إذا كان فيه نقض عهد أو أمان، فهو غدر وخيانة، وذلك محرم في الشريعة الإسلامية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز خداع الكفار في الحرب ما لم يكن فيه نقض عهد أو أمان؛ فإنه يحرم، حيث لم أجد من خالف في هذه المسألة، وكذلك فإن هذا الإجماع له مستند قوي من النصوص الشرعية. والله تعالى أعلم.

[٦٩/ ٤٨] تحريم الغدر:

❑ **تعريف الغدر:**

الغدر لغة: نقض العهد وترك الوفاء به[٦].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٥٣١).

(٢) وَرَّى: ستر، وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره. انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها (٣/ ١٠٧٨، رقم ٢٧٨٧).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٨٩)، و«طرح التثريب» (٧/ ٢١٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم (٥/ ٢٢٨٥، رقم ٥٨٢٣).

(٦) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٨)، مادة (غدر).

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من الغدر المحرم تأمين الحربي ثم قتله، أو أخذ العهد مع أهل الحرب على ترك القتال ثم إذا أمنوا، ووجد منهم غفلة نال منهم، وليس هذا من خداع الحرب بل هو من الغدر، وقد نُقل الإجماع على تحريمه.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال عقب حديث بريدة في تحريم الغلول والغدر والمثلة: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب. والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع)[١].

وابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: (الغدر حرام في كل ملة لم تختلف فيه شريعة)[٢].

والقاضي عياض (٦٥٦هـ) حيث يقول: (ولا خلاف في تحريم الغلول، والغدر، وكراهية المثلة)[٣].

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه)[٤].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول - عند حديث «إذا أمَّر أميرًا على جيش»: (وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر..)[٥].

والصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: (وتحريم الغدر والنكث مجمع عليه)[٦]، وقال أيضًا: (وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع)[٧].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

---

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٢٣٣)، ونحوه في «الاستذكار» (١٤/ ٨٠). (٢) «عارضة الأحوذي» (٧/ ٧٦).

(٣) «المفهم» (٥/ ٥١٢). (٤) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٨٨).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٣٧). (٦) «سبل السلام» (٣/ ٨٠).

(٧) المصدر السابق (٤/ ٤٦). (٨) انظر: «السير الكبير» (١/ ٢٦٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٢٤).

(٩) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٦٢)، و«التمهيد» (٢٤/ ٢٣٣).

(١٠) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٧).

(١١) انظر: «المغني» (١٣/ ١٩٥).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت على وجوب الوفاء بالعهود عمومًا، وعليه فمن أعطى العهد بالأمان وترك الحرب، ثم حارب أو قاتل فإنه ناقض للعهد، متعرض للوعيد.

٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء[١]، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان»**[٢].

□ **وجه الدلالة:** أنه صريح في النهي عن الغدر والخيانة، فمن أعطى الأمان ثم قتل فقد غدر.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم الغدر والخيانة في العهد؛ حيث لم يخالف في ذلك أحد، والله تعالى أعلم.

[٧٠/٤٩] جواز صبغ المجاهد شعره بالسواد:

□ **المراد بالمسألة:** بيان الرخصة في صبغ المجاهد لشعره بالسواد؛ لما فيه من إرهاب العدو، وإظهار المجاهد بقوة الشباب، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** برهان الدين المرغيناني (٦١٦هـ) حيث يقول كما نقل عنه ابن عابدين: (قال في الذخيرة أما الخضاب بالسواد للغزو ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق)[٣].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم... ويستثني من ذلك المجاهد اتفاقًا)[٤].

---

(١) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣/ ٥٢٠) معلِّقًا عل هذا الحديث: (هذا منه ﷺ خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك: أنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليشهروا به الوفي، فيعظموه، ويمدحوه، والغادر فيذموه، ويلوموه بغدره. وقد شاهدنا هذا فيهم عادة مستمرة إلى اليوم. فمقتضى هذا الحديث: أن الغادر يُفعل به مثل ذلك؛ ليشهر بالخيانة والغدر، فيذمه أهل الموقف، ولا يبعد أن يكون الوفي بالعهد يُرفع له لواء يُعرف به وفاؤه وبره، فيمدحه أهل الموقف، كما يرفع لنبينا ﷺ لواء الحمد فيحمده كل من في الموقف).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٢٢).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٤٩٩).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية بل هو عندهم مندوب إليه في الجهاد[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم»**[٥].

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو»[٦].

٣ - ولما فيه من إدخال الرهبة في نفوس الأعداء بإظهار الشباب وما ينطوي عليه من مظهر القوة[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** ذكر القاضي أبي يعلى في «الأحكام السلطانية» أن من العلماء من يمنع من الخضاب بالسواد في الجهاد وفي غير الجهاد[٨].

وحجتهم: عموم النهي عن الصبغ بالسواد، يشمل المجاهد وغيره، فعن جابر بن عبد الله قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكَّة، ورأسه ولحيته كالثّغامة بياضًا فقال رسول الله ﷺ: **«غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السَّواد»**[٩].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على جواز الصبغ بالسواد للمجاهد؛ لخلاف بعض فقهاء الحنابلة في ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: شرح كتاب «السير الكبير» (١/ ١٤).

(٢) انظر: «حاشية العدوي» (٢/ ٥٨٣)، و«كفاية الطالب الرباني» (٤/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٣٦٠)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١٤).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (١ / ٧٧)، و«الآداب الشرعية» (٣/ ٣٣٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١١٩٧ برقم٣٦٢٥)، وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (وهذا خبر لا يصح)، قال الألباني: (والحديث منكر المتن عندي؛ لأن ظاهره الترغيب في الخضب بالسواد، وقد ثبت النهي عنه في غير ما حديث). انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦/ ٥٤٣).

(٦) «عمدة القاري» (٢٢/ ٥١).

(٧) انظر: «المجموع» (١/ ٣٦٠)، و«كفاية الطالب الرباني» (٤/ ٣٣٣).

(٨) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٣٠٧)، ونقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٣٣).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب فى صبغ الشعر وتغيير الشيب (٦/ ١٥٥، برقم٥٦٣١)، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٧٩): (الثغامة بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة. قال =

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في أحكام الغنائم

[٧١/١] الغنيمة المذكورة في القرآن الكريم هي ما كان مأخوذًا بطريق القهر:

❑ تعريف الغنيمة:

الغنيمة في اللغة: واحدة الغنائم مأخوذة من الغنم، وهو الفوز بالشيء من غير مشقة أو جهد[١].

والغنيمة اصطلاحًا: هي ما أخذ المسلمون من أموال أهل الحرب عنوة، والحرب قائمة، بطريق القهر والغلبة[٢].

❑ **المراد بالمسألة**: بيان أن مفهوم الغنيمة التي ذكرها الله في كتابه، وأوضح قسمتها، وحدد المستحقين لها هو: ما أخذ من الكفار بطريق الغلبة والقهر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم﴾ من شيء: مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر)[٣].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه)[٤].

والسيوطي (٨٨٠هـ) حيث يقول: (اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه)[٥].

❑ **الموافقون للإجماع**: قال به: سفيان الثوري وعطاء بن السائب[٦]، وأصحاب

= أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب به. وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح. وأما أبو قحافة: واسمه عثمان فهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة).

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٤٤٥)، مادة (غنم).

(٢) «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/ ٥٦).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١).

(٤) «رحمة الأمة» (ص٢٩٤).

(٥) «جواهر العقود» (١/ ٣٨٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢).

المذاهب الأربعة[١].

□ **مستند الإجماع:** عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال ﷺ: «**من قتل قتيلًا فله كذا ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا**»، وكانوا قتلوا سبعين وأسروا سبعين فجاء أبو اليسر ابن عمرو بأسيرين فقال: يا رسول الله، إنك وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا وقد جئت بأسيرين، فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا لم يمنعنا زيادة في الأجر ولا جبن عن العدو، ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون؛ فإنك إن تعطِ هؤلاء لا يبقَ لأصحابك شيء. قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون، فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال: ١]، فسلموا الغنيمة لرسول ﷺ، ثم نزلت ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية[٢].

□ **وجه الدلالة:** أن هذه الآية نزلت في الأموال التي ظفر بها المسلمون من المشركين يوم بدر، وإنما كان ذلك بطريق القهر والغلبة، كما لا يخفى.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الغنيمة هي ما أخذ بطريق الغلبة من أهل الحرب؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢/٧٢] أن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] نزل بعد قوله سبحانه: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الغنائم كانت في بدء الإسلام لرسول الله ﷺ يصنع بها ما يشاء، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (لم يختلفوا أن قوله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ نزلت بعد قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾)[٣].

---

(١) انظر: «أنيس الفقهاء» (ص١٨٣)، و«التعريفات» للجرجاني (ص ١٦٨)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣١٧)، و«الكليات» (٣/ ٣٠٦)، و«المطلع» (ص٢١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٣٩، برقم٩٤٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٠٢).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ١٥١).

ونقل القرطبي (٦٧١هـ) إجماع ابن عبد البر السابق مقرًّا له حيث قال: (ومما يدل على صحة هذا..)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** هو قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والشعبي، والسُّدي[٢]، وعليه يجيء مذهب أكثر الفقهاء؛ لأن جمهورهم يقول: لا يجوز للإمام أن ينفل أحدًا من الغنمية شيئًا إلا من سهم النبي ﷺ؛ لأن أربعة الأخماس قد صارت لمن شهد الحرب من الجيش.

وهو قول جمهور المفسرين ومنهم ابن المنذر والقاضي عياض وابن العربي كما قال القرطبي[٣].

□ **مستند الإجماع:** ما ورد في سبب نزول الآية: فعن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال ﷺ: «**من قتل قتيلًا فله كذا ومن أسر أسيرًا فله كذا**»، وكانوا قتلوا سبعين وأسروا سبعين، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين فقال: يا رسول الله، إنك وعدتنا من قتل قتيلًا فله كذا وقد جئت بأسيرين، فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا لم يمنعنا زيادة في الأجر ولا جبن عن العدو، ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون، فإنك إن تعطِ هؤلاء لا يبقَ لأصحابك شيء، قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال: ١]، فسلموا الغنيمة لرسول ﷺ، ثم نزلت ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية[٤].

□ **وجه الدلالة:** أن هذا الأثر صريح في أن نزول ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ جاء متأخرًا بعد نزول ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ حيث رتب ذلك بـ (ثم) والتي تفيد الترتيب، وهذا معنى النسخ.

□ **الخلاف في المسألة:** وقد قيل: إن الآية محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين وحكاه المازري عن كثير من المالكية.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٢١٧)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٢/ ٤٣٩)، و«جامع البيان» (٩/ ١١٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه.

واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين حيث لم تقسم الغنائم بين الغانمين وقد وقعا بعد بدر.

قال أبو عبيد: افتتح رسول الله ﷺ مكة عنوة، ومنَّ على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فيئًا. ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ نسخ بقوله سبحانه: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾، لوجود الخلاف المعتبر. والله تعالى أعلم.

[٣/٧٣] نزول قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ في تشاجر أهل بدر في غنائمهم:

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن قول الله ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر)[٢].

ونقل القرطبي (٦٧١هـ) إجماع ابن عبد البر السابق وقال: (ومما يدل على صحة هذا..)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** قال بذلك: ابن عباس، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، وعكرمة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** عن أبي أمامة قال: سألت عبادة عن الأنفال، فقال: فينا أصحاب بدر نزلت، حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله من أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** حكى المفسرون الخلاف في سبب نزول هذه الآية ومن هذه الأقوال ما يأتي:

❑ **القول الأول:** نزلت هذه الآية لأن بعض أصحاب رسول الله سأله من المغنم شيئًا قبل قسمتها فلم يعطه إياه، إذ كان شركًا بين الجيش، فجعل الله جميع ذلك لرسول الله.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢).
(٢) «الاستذكار» (٥/ ٦٦).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢).
(٤) «جامع البيان» (٩/ ١٧١).
(٥) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٤).

وممن يروى عنه هذا القول: سعد بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وأسيد بن مالك رضي الله عنهم[١].

❑ **القول الثاني:** نزلت لأن أصحاب رسول الله سألوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر فأعلمهم الله أن ذلك لله ولرسوله دونهم ليس لهم فيه شيء.

وممن يروى عنه هذا القول: ابن مسعود وأصحابه رضي الله عنهم[٢].

وبعد أن ساق ابن جرير الخلاف السابق قال: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى أخبر في هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله الأنفال أن يعطيهموها، فأخبرهم الله أنها لله وأنه جعلها لرسوله. وإذا كان ذلك معناه جاز أن يكون نزولها كان من أجل اختلاف أصحاب رسول الله فيها، وجائز أن يكون من أجل مسألة من سأله السيف الذي ذكرنا عن سعد أنه سأله إياه، وجائز أن يكون من أجل مسألة من سأله قسم ذلك بين الجيش)[٣].

وبهذا يظهر أن الخلاف في ذلك هو من قبيل اختلاف التنوع المعروف في كتب التفسير، إذ إن مؤدى جميع الأقوال أن مكان وزمان النزول يوم بدر.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في نزول الآية حين معركة بدر، لعدم الخلاف المعتبر، وما ورد من أقوال فهو من قبيل اختلاف التنوع في تحديد السبب بعينه الذي نزلت من أجله الآية الكريمة، وهو لا يغير من الحكم الشرعي شيئًا. والله أعلم.

[٤/٧٤] هل النفل هو الغنيمة؟

❑ **تعريف النفل:**

❑ **النفل في اللغة:** هو الغنيمة، ومنه قول الشاعر:

إن تقوى ربنا خير نفل ... وبإذن الله ريثي والعجل

أي: خير غنيمة، ويقال: نفل الإمام الجند إذا جعل لهم ما غنموا، وجماع معنى النفل ما كان زيادة على الأصل[٤].

❑ **والنفل اصطلاحًا يطلق على أمرين: الأول:** بمعنى الغنائم فقد سمى الله ﷻ

---

(١) «جامع البيان» (٩ / ١٧٣). (٢) المصدر السابق (٩ / ١٧٤). (٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٦٧٣)، مادة (نفل).

الغنائم التي أوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم أنفالًا. قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وسميت الغنائم أنفالًا؛ لأنها كانت حرامًا على من كان قبلنا، كانت تنزل نار فتحرقها، فأحلها الله تعالى لهذه الأمة تفضلًا منه؛ ولذلك سماها أنفالًا؛ لأن أصل النافلة والنفل ما تطوع به المُعطِي مما لا يجب عليه.

والثاني: زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو. وكل ذلك من فضل الله ﷻ فلذلك سميت أنفالًا[١].

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الأنفال بالمعنى الاصطلاحي الأول وهو الغنائم، هو المقصود في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (النفل الغنيمة والأنفال الغنائم، هذا ما لا خلاف فيه عند العلماء ولا أهل اللغة)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: علماء اللغة وعلى رأسهم الخليل وابن الأثير وغيرهما[٣].

□ **مستند الإجماع:** أنه قول ترجمان القرآن ابن عباس؛ وهو قول غير واحد من التابعين أنها الغنائم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (﴿ٱلْأَنفَالِ﴾ المغانم)[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** وقد نازع بعض أهل العلم في ذلك فقالوا: إن الأنفال في الآية ليست هي الغنائم، على قولين:

□ **القول الأول:** أن الأنفال شيء يزاده بعض الجيش على سهمه، وأن للإمام أن ينفل من شاء من الغنيمة إذا كان في ذلك مصلحة، وممن روي عنه هذ القول - أيضا: ابن

---

(١) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (١/ ٢٨١)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٣٨).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٦٥).

(٣) انظر: «النهاية» (٥/ ٩٩)، و«لسان العرب» (١١/ ٦٧٣)، مادة (نفل)، و«الكشاف» (٢/ ١٨٣)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦١٩).

(٤) علّقه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (٤/ ١٧٠٢)، وانظر: «جامع البيان» (١٣/ ٣٦٢).

عباس، ورجحه ابن جرير والسرخسي[١].

□ **وحجتهم: أن التنفيل في اللغة:** الزيادة. قالوا: فهذا هو الذي يسمى نفلًا على الحقيقة؛ لأنها زيادات يزادها الرجل فوق سهمه من الغنيمة، ويتأيد هذا القول بحديث عبد الله بن عمر:

□ «**أن رسول الله ﷺ** بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجد، فغنموا إبلًا كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرًا - أو: أحد عشر بعيرًا - ونفلوا بعيرًا بعيرًا»[٢].

□ **ووجه الدلالة:** أنه ذكر فيه التنفيل زيادة على القسم، فكان النفل شيئا زائدًا على السهم من جملة الغنيمة.

والقول الثاني: أن الأنفال هي الخمس خاصة؛ كان المهاجرون سألوا لمن هو؟ فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، وروي هذا القول عن مجاهد[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن معنى الأنفال هو الغنائم في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، لوجود الخلاف المعتبر بين العلماء، والله تعالى أعلم.

[٥/٧٥] تحديد وعاء الغنيمة في الأموال المنقولة التي يجوز بيعها:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الغنيمة تشمل جميع ما غنمه المسلمون من أموال أهل الحرب المنقولة التي يجوز بيعها، كالفضة والذهب والسلاح والآلة والعروض

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٣/ ٣٦٢)، و«شرح السير الكبير» (٢/ ٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب في السرية التي قِبَلَ نجد (٣/ ١١٤١، برقم ٢٩٦٥).

(٣) أخرجه عنه ابن جرير في «التفسير» (٩/ ١٧٠). ثم قال بعد ذكره أقوال العلماء: (قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى الأنفال قول من قال: هي زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم؛ . . . وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصواب؛ لأن النَّفل في كلام العرب، إنما هو الزيادة على الشيء، يقال منه: نفلتك كذا، وأنفلتك: إذا زدتك، والأنفال: جمع نفل؛ ومنه قول لبيد بن ربيعة:

إنَّ تقوى ربِّنا خيرُ نَفَلْ وبإذنِ اللهِ رَيْثي والعَجَلْ

وإذا كان ذلك معنى النفل، فتأويل الكلام: يسألك أصحابك يا محمد عن الفضل من المال الذي تقع فيه القسمة من غنيمة كفار قريش؛ الذين قتلوا ببدر لمن هو؟ قل لهم يا محمد: هو لله ولرسوله دونكم، يجعله حيث شاء).

والأمتعة والخيل والسبي وغير ذلك، سوى الأرضين[١]، والأسلاب، وما يأخذه المجاهدون من طعامهم أو علف دوابهم، وقد نقل الإجماع على قسمة الأموال المنقولة بين الغانمين.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (أجمعوا أن ما كان جائزًا بيعه، فجائز قسمه في المغانم)[٢].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن أموال أهل الحرب كلها مقسومة، واختلفوا في أموال الرهبان والأرضين)[٣].

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (اتفقوا على أن ما حصل في أيديهم من الغنيمة من جميع الأموال عينها وعروضها سوى الأراضي فإنه يؤخذ منه الخمس)[٤].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (من صار منهم رقيقًا بضرب الرق عليه، أو فودي بمال فهو كسائر الغنيمة يخمس، ثم يقسم أربعة أخماسه بين الغانمين لا نعلم في هذا خلافًا)[٥].

وأبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث يقول: (ولم يختلف العلماء أن أربعة أخماس الغنيمة تقسم بين الغانمين، وأعني بالغنيمة ما عدا الأرضين فإن فيها خلافا يذكر إن شاء الله..)[٦].

والنووي (٦٧٦ هـ) حيث يقول: (وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع)[٧].

---

(١) اختلفوا في قسمة الأراضي (العقار) فمنهم من قال: الخيار في ذلك بيد الإمام حسب المصلحة، ومنهم من قال: هي وقف للمسلمين، ومنهم من قال: يجب قسمتها ولا خيار في ذلك، والراجح والله أعلم أن الإمام مخير في قسمتها أو تركها حسب المصلحة، فالنبي ﷺ فتح بلادًا كثيرة ولم يقسمها، وفتح خيبر وقسمها، فمن قسم فحسن، ومن لم يقسم فحسن وله في سنة النبي ﷺ قدوة. انظر: «المدونة» (١/ ١٣)، و«الأم» (٤/ ١٨١)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٨٤)، و«المحلى بالآثار» (٧/ ٣٤٤)، و«زاد المعاد» (٣/ ١١٧).

(٢) «اختلاف الفقهاء» (ص١٧٧).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٣).

(٤) «الإفصاح» (٢ / ٣٠٤).

(٥) «المغني» (١٣/ ٤٩).

(٦) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٣/ ٥٥٥).

(٧) «شرح صحيح مسلم» (١٠ / ٢١١).

وابن جماعة (٧٣٣هـ) حيث يقول: (إذا كسر جيش المسلمين جيش الكفار، أو فتح المسلمون بلدًا، أو حصنًا عنوة، فذلك البلد وكل ما فيه من الأموال غنيمة مخمسة بلا خلاف، وكذلك كل ما أصابوه من أموالهم في المصاف، أو أخذوه بغلبة ومَنَعَةٍ في غير مصاف، غنيمة مخمسة مقسومة يجب تخميسها وقسمتها بلا خلاف)[١].

والسيوطي (٨٨٠هـ) حيث يقول: (اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عموم قوله ﷻ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال ٤١]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله سبحانه في الآية الأولى: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم جميع ما يغنمه المسلمون من أموال أهل الحرب. وكذا قوله تعالى في الآية الثانية: ﴿مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ فإن (ما) اسم موصول يفيد العموم. فكان عموم الآيتين يقتضي تخميس كل شيء استولي عليه من الكفار، وقسم سائره في الغانمين؛ إلا أن يخص شيئًا من ذلك دليل فيوقف عنده.

٢ - وبعموم حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي**»، وذكر منها: «**وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي**»[٨].

٣ - «أن النبي ﷺ قسم فداء أسرى بدر بين الغانمين»[٩].

□ **وجه الدلالة:** أن الرقيق ومال الفداء مال غنمه المسلمون فأشبه باقي مال الغنيمة

---

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ١٨٣).
(٢) «جواهر العقود» (١/ ٣٨٠).
(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٩)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٩٢).
(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/ ١٥)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ١٩٩).
(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٦)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ٤٢٥)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦٠).
(٦) انظر: «المبدع» (٣/ ٢٧٠).
(٧) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٤٤).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم**» (٣/ ١١٣٥، برقم ٢٩٥٤).
(٩) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب في فداء الأسير بالمال (٣/ ٦١، برقم ٢٦٩٠) والبيهقي في «سننه الكبرى»، باب ما جاء في مفاداة الرجل بالمال (٩/ ٦٨).

مثل الخيل والسلاح ونحوها[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن جميع أموال أهل الحرب المنقولة مغنومة، إلا ما استثناه الشرع كالأسلاب ونحوها، لعدم المخالف المعتبر، والله أعلم.

[٦/٧٦] المال المغنوم إذا كان ملكًا لأحد من المسلمين قبل ذلك: فإنه يرد إلى صاحبه إذا عرف:

□ **المراد بالمسألة**: إذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين، ثم غنمه المسلمون في جملة أموال الكفار، فإن عُلِم صاحبُهُ قبل القسمة رد له بلا شيء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون، فأخذوها منهم، فإن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم)[٢].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وإذا كان المغنوم مالًا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار، أو منقول وعرف صاحبه قبل القسمة، فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين)[٣].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

□ **مستند الإجماع**: ١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

---

(١) انظر: «المغني» (١٣ / ٥٠)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ٦٨).

(٢) «المغني» (١٣/ ١١٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٣).

(٤) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٤)، و«الهداية» (٢/ ٤٤٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/ ٤٦٦).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٣٧٥)، و«المعونة» (١/ ٦٠٨)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٧٤).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ٢٧٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٩٣)، و«الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٤٩).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١١٧)، و«المبدع» (٣/ ٣٥٤)، و«شرح الزركشي» (٦/ ٥٠٨).

(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٠٠).

□ **وجه الدلالة:** حيث دلت الآية الكريمة أن كل مال أخذ من مالكه على غير وجه الشرع، فإنه باطل ويجب أن يرد إلى صاحبه، ولا فرق بين أخذ الكفار له أو المسلمين.

٢ - وعن عمران بن حصين قال: أسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ - قال: وهي ناقة منوقة -[١] فقعدت في عجزها، ثم زجرتها، فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها، فأعجزتهم، قال: ونذرت لله: إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء: ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**سبحان الله! بئس ما جزتها! نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها؟!، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك**»[٢].

□ **وجه الدلالة:** في هذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون علينا بالغلبة، ولو ملكوها لكانت المرأة قد ملكتها كسائر أموالهم، وكان يصح نذرها[٣].

٣ - وعن ابن عمر قال: «ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمان رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ»[٤].

٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ما أصاب المشركون من مال المسلمين،

---

(١) منوَّقة: أي: ذلول مدرَّبة. انظر: «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (٥/ ٧٨، برقم٤٣٣٣).

(٣) انظر: «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي» (١/ ٢٨٩ - ٢٩١)، وقال فتحي الدريني فيه: (لو كان الاستيلاء القهري بقوة السلاح من قبل الأعداء وسيلة معترفًا بها شرعًا، لامتلاكهم أموال المسلمين، واستيطان ديارهم بعد إخراجهم منها، لما وجب الجهاد - في مثل هذه الحالة - فرضًا عينيًّا على كل قادر على حمل السلاح رجالًا ونساءً، بالإجماع، من أجل استرداد ما استولى عليه العدو عنوة! والله - تعالى - يقول: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم (٣/ ١١١٦، برقم ٢٩٠٢)، ووصله ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٥). انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٢٦).

ثم أصابه المسلمون بعد، فإن أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهام المسلمين؛ فهو أحق به، وإن جرت عليه سهام المسلمين؛ فلا سبيل إليه إلا بالقيمة»[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** وخالف في ذلك الزهري وحكي عن عمرو بن دينار: إن ما حازه العدو من ذلك فقد ملكوه، فإذا استولى عليه المسلمون؛ كان غنيمة لمن استولى عليه، كسائر أموالهم، ولا حق في ذلك لصاحبه بحال[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن من وجد ماله الذي غلب عليه الكفار ثم غنمه المسلمون أنه لمالكه قبل أن تقسم الغنيمة، وخلاف الزهري وعمرو بن دينار شاذ، لمخالفته ظواهر نصوص الكتاب والسنة، والله تعالى أعلم.

[٧/٧٧] جواز إتلاف الغنيمة إن عجز عن حملها:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن المسلمين إذا عجزوا عن حمل شيء من متاع الكفار أو متاع المسلمين إلى بلاد الإسلام جاز لهم إتلافه بالحرق - في غير الحيوان - وغيره؛ ليحصل للعدو النكاية وعدم الانتفاع به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدي المسلمين من غنائمهم ما لا يقدرون على تخليصه أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾ [التوبة: ١٢٠].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٩١رقم ٩٣٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٨٨).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٩٣ رقم ٩٣٤٨)، و«الاستذكار» (١٤/ ١٣١).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٣).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٣٦)، و«فتح القدير» (٥/ ٤٧٧).

(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٨)، و«حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١١٩)، و«منح الجليل» (٣/ ١٦٠).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٧٩)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٨).

(٧) انظر: «الإنصاف» (٤/ ١٢٧).

(٨) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٠٣).

□ **وجه الدلالة:** مما لا شك فيه أن إحراق أموال الكفار التي عجز المسلمون عن حملها إلى بلاد الإسلام إغاظة لهم، ونحن مأمورون بفعل كل ما من شأنه إيغال قلوبهم، وكسر شوكتهم.

٢ - قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث وصف الله تخريب اليهود بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وصفًا يدل على رضاه جل وعلا عنه، فدل ذلك على جواز إتلاف أموال الكفار التي لم يمكن المسلمون الانتفاع بها.

٣ - أن إتلاف أموال الأعداء فيه إغاظةٌ وكبتٌ لهم، وكسرٌ لشوكتهم، فيكون مشروعًا، حيث لا يوجد ما ينهى عن ذلك شرعًا.

٤ - وليحصل للعدو النكاية وعدم الانتفاع بهذه الأموال وحتى لا يَتَقَوَّون بها على قتال المسلمين[١].

٥ - ولأنه لما جاز قتل النفوس - وهي أعظم حرمة من هذه الأموال المغنومة - لكسر شوكتهم، فما دونه من الإتلاف من باب أولى[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز دك حصون العدو، وإتلاف أموالهم المستخدمة حال القتال، وما يعد قوة لهم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٨/٧٨] ملكية الغنيمة تستقر بالقسمة الصحيحة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان ما تستقر به الغنيمة ملكًا للغانمين، فقد نقل الإجماع أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين لها إلا بعد القسمة الصحيحة.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة)[٣].

---

(١) «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١١٩).
(٢) انظر: «السير الكبير» (١/ ٤٣).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٩٨).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢].

□ **مستند الإجماع:** عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: **«لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى[٣] لتركتهم له»**[٤].

□ **وجه الدلالة:** حيث دل الحديث أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة، ولو كان يستقر ملكهم بالأخذ لاستأذن ﷺ الغانمين، فلما لم يفعل دل أن ملكهم لم يستقر بعد.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] أن الغنائم لا تملك إلا بالأخذ والاستيلاء.

وحجتهم: أن الغنيمة مال مباح فتملك بالاستيلاء كسائر المباحات فتفيد الملك، كالاستيلاء على الحشيش والحطب، ولا شك أن المستولى عليه مال مباح، لأنه مال كافر محارب وهو مباح.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة، لوجود الخلاف المعتبر بين أصحاب المذاهب المتبعة، والله تعالى أعلم.

هذا ويترتب على الخلاف في هذه المسألة عدة مسائل، منها:

إذا مات أحد الغانمين بعد الاستيلاء وقبل القسمة. لا يورث نصيبه عند الحنفية والمالكية، ويورث على القول الثاني.

أن المدد إذا لحق الجيش فأحرزوا الغنائم وحملوها مع الجيش إلى بلاد الإسلام

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٩٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٣٨)، و«القوانين الفقهية» (ص١٣٠)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٢٧).

(٣) يَعْني أُسَارَى بَدْرٍ، واحِدُهم: نَتِنٌ كَزَمِنٍ وزَمْنَى سَمَّاهُم نَتْنَى لِكُفْرِهم. كقوله تعالى: ﴿إِنَّما المشرِكون نَجَسٌ﴾ «النهاية» (٥/ ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس (٣/ ١١٣٤، برقم ٢٩٧٠).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٧)، و«الوجيز» (٢/ ١٩٣).

(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ١٠٧)، و«المحرر» (٢/ ١٧٣)، و«الإنصاف» (٤/ ١٦٣).

فإنهم يشاركونهم عند الحنفية والمالكية، ولا يشاركونهم على القول الثاني.

إذا أتلف أحد الغانمين شيئًا من الغنيمة، لا يضمن عند الحنفية والمالكية، ويضمن على القول الثاني[١].

[٩/٧٩] جواز التصرف بالغنيمة قبل القبض، وبعد تعيُّن الملك:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن المجاهد إذا استقرت ملكيته لنصيبه من الغنيمة، وتعين ملكه فيه، فإن له التصرف به بالهبة أو البيع أو بغيره، ولو لم يقبضه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأما ما ملك بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعين ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم)[٢].

ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) حيث يقول: (فأما الملك بغير عقد كالميراث، والغنيمة، والاستحقاق من أموال الوقف أو الفيء للمتناولين منه كالمرتزقة في ديوان الجند، وأهل الوقف المستحقين له، فإذا ثبت لهم الملك وتعين مقداره، جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك في الجملة: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - ما روي أن رسول الله ﷺ شدد في الغلول في الغنيمة في بعض الغزوات، فقام عليه الصلاة والسلام إلى سنام بعير، وأخذ منه وبرة، ثم قال: **«أما إني لا يحل لي من غنيمتكم ولو بمثل هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود**

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٩٠).
(٢) «المغني» (٦/ ١٩١).
(٣) القواعد (ص ٩١).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٢٠)، و«الدر المختار» (٥/ ٧٦).
(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ١٥٢)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٧١) فيما لا يُقسَّم كالعبد.
(٦) انظر: «المجموع» (٩/ ٢٥٥)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٨٤)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ٧٤).
(٧) انظر: «المغني» (٦/ ١٩١)، والقواعد (ص ٩١).

فيكم، ردوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار وشنار على صاحبه إلى يوم القيامة»، فجاء أعرابي بكبة من شعر فقال: أخذتها لأصلح بها بردعة بعيري[١] يا رسول الله. فقال: **«أما نصيبي فهو لك»**[٢].

٢ - لأن حق الغانمين مستقر في الغنيمة ولا علاقة لأحد معهم، ويد من هو في يده بمنزلة يد المودع ونحوه الأمناء.

٣ - ويجوز التصرف بالغنيمة قبل قبضها للرفق بالجند، ولأن يد السلطان في الحفظ يد المفرز له.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على جواز التصرف بالغنيمة قبل القبض إذا استقر ملك الغانم لنصيبه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٨٠/١٠] الموضع الذي تجب فيه قسمة الغنائم:

□ **قسمة الغنائم نوعان:** قسمة حمل ونقل فهي: إن عزت الدواب، ولم يجد الإمام حمولة يفرق الغنائم على الغزاة فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام، ثم يستردها منهم فيقسمها قسمة ملك، وهذه القسمة جائزة بلا خلاف لأنها من باب الأمانات فلا نبحثها هنا.

قسمة الملك وهي موضع النظر في هذه المسألة.

□ **والمراد بالمسألة:** إذا غنم المسلمون غنائم بدار الحرب، فإنه ينبغي تعجيل قسمتها متى أمكنهم ذلك، فلو تمكنوا من قسمته بدار الحرب جاز ذلك، وإن لم يتمكنوا إلا بالرجوع إلى دار الإسلام فإنه يجب تعجيل قسمتها. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنهم إذا صاروا بالغنائم بأرض الإسلام فقد وجبت قسمتها)[٣].

---

(١) معنى قوله: (بِكُبَّةٍ) بِضَمٍّ فَتَشْدِيدٍ: شَعْر مَلْفُوف بَعْضه عَلَى بَعْض، (بَرْدَعَة) بِفَتْحِ بَاءٍ مُوَحَّدَة وَسُكُون مُهْمَلَة وَفَتْح مُعْجَمَة أَوْ مُهْمَلَة وَجْهَانِ: هِيَ الْحِلْس، وَهِيَ بِالْكَسْرِ كِسَاء يُلْقَى تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى ظَهْر الْبَعِير. «حاشية السندي على النسائي» (٦/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٦/ ٢٦٤ برقم ٣٦٨٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ١٠٢ برقم١٧٩٨٨)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٥ / ٣٦).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

وابن جماعة (٧٣٣هـ) حيث يقول: (والإجماع على وجوب ذلك (أي: قسمة الغنيمة) عند إمكانه، ولا يقسم ذلك مع قيام القتال ودوامه، كي لا يشتغل الناس به على القتال، وليتحقق الظفر بالعدو، واستقرار الملك في الغنائم، فإذا انقضى القتال وانجلى القتال قسمت)[١].

والدمشقي (٨٧٠هـ) حيث يقول: (لكن الإمام لو قسمها (أي: الغنائم) في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- أنه ينبغي تعجيل القسمة متى أمكن، لأن مطل ذي الحق لحقه ظلم[٧].

٢ - وما ثبت أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين بالجعرانة[٨].

قال ا بن عبد البر: (وفيه جواز قسمة الغنائم في دار الحرب لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب)[٩].

٣ - ما روى أبو إسحاق الفزاري قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله ﷺ شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يقفل رسول الله ﷺ عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر[١٠].

٤ - ولأن كل دار صحت القسمة فيها جازت، كدار الإسلام.

---

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ٢١٧).
(٢) «رحمة الأمة» (ص٢٩٧).
(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٥٠٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٦)، و«القوانين الفقهية» (ص١٣٠).
(٤) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٠٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٠١).
(٥) انظر: «المحرر» (٢/ ١٧٣)، و«المغني» (١٣/ ١٠٧).
(٦) انظر: «المحلى» (٣٤٢).
(٧) المصدر السابق.
(٨) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣/ ١١٤٣، برقم ٢٩٦٩).
(٩) «الاستذكار» (٥ / ٧٨).
(١٠) انظر: «الأم» (٧/ ٣٣٥).

٥ - ولأن قسمتها بدار الحرب أنكى للأعداء، وأطيب لقلوب المجاهدين، وأحفظ للغنيمة، وأرفق بهم في التصرف لبلادهم[١].

□ **الخلاف في المسألة:** وخالف الحنفية فقالوا بعدم جواز قسمة الغنائم بدار الحرب، وإن قسمت أساء قاسمها، ونفذت قسمته[٢]. ما عدا محمد بن الحسن فقال: تكره القسمة، والأفضل أن تقسم بدار الإسلام[٣].

□ **واستدلوا بما يأتي:** ١- أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام.

٢- حديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب[٤].

□ **وجه الدلالة:** أن القسمة بمعنى البيع وهو لا يجوز في دار الحرب، فكذلك القسمة.

٣ - ولإمكان كرة العدو، فلم يتم الاستيلاء وهو إثبات اليد الحافظة للغنيمة، فلا تقسم إلا في مكان يأمنون فيه ويكون الاستنقاذ فيه ظاهر وهو دار الإسلام.

٤ - أما مستندهم في نفاذ القسمة في دار الحرب إذا اجتهد في ذلك الإمام، فلأنها مسألة اجتهادية، فإذا حكم الإمام فيها بما يوافق قول بعض المجتهدين، نفذ حكمه[٥].

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع غير متحقق في جواز قسمة الغنائم بدار الحرب إذا أمكن ذلك، لخلاف الحنفية المعتبر.

٢ - أن الإجماع متحقق على نفاذ القسمة إن حصلت بدار الحرب لاجتهاد الإمام الموافق قول احد المجتهدين، لعدم المخالف المعتبر في ذلك.

[٨١/١١] قسمة الغنيمة بأعيانها:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الغنائم تقسم أعيانها على الغانمين، ولا تباع، فإن كانت

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/١٠٧).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٨)، و«المبسوط» (١٠/ ٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٢١).

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٢).

(٤) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٤٠٨) وقال: غريب جدًّا، وذكره السرخسي في «المبسوط» (١٠/١٨).

(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٢)، و«الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ٤٣٤).

أجناسًا مختلفة، قوم كل شيء منها على حدته، ثم عدلت بالقيمة. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع، لأنه لم يأت نص ببيعها... فصح أنه ﷺ إنما قسم أعيان الغنيمة... وبهذا جاءت الآثار في حنين وبدر وغيرهما كقول علي... وكذلك بعد النبي ﷺ كقول ابن عمر... وهو قول سعيد بن المسيب - وغيره... وجابر بن عبد الله... ولا نعرف لهم مخالفًا من الصحابة أصلًا)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: سعيد بن المسيب[٢]، ورواية لمالك[٣].

□ **مستند الإجماع:** أنه كذلك روي في قسم الغنائم في مغازي رسول الله ﷺ، وعلى ذلك جرى فعل الصحابة.

١ - فقد ثبت عن رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناسَ جوعٌ فأصابوا إبلًا وغنمًا. قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير»[٤].

٢ - وقال سعيد بن المسيب: «كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه»[٥].

٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم»[٦].

---

(١) «المحلى» (٧ / ٣٤١).

(٢) ونقل مذهب سعيد في قسم الأعيان دون البيع: ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٤٢).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٥٠٣). واختارها أبو الوليد الباجي - من المالكية - في «المنتقى» (٣/ ١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٢/ ٨٨١، برقم ٢٣٥٦).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو (ص ٢٨٧ رقم ٤٥٥).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السِّير، باب في كراهية بيع المغانم حتى تُقسم (٤/ ١٣٣ برقم ١٥٦٣) وقال: حديث غريب، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٨) وقال البيهقي عقبه: «وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسنادٍ غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ».

❑ **وجه الدلالة:** حيث دل الحديث على أنه لا بد من قسمة أعيان المغانم على الغزاة، بدليل أنه لا يجوز لأحدهم بيع حصته من الغنيمة حتى تقسم ويستلمها.

قال ابن القاسم[١]: «ليس على هذا العمل، لكن تقسم الإبل على حدة، والغنم على حدة بالقيمة، وكذلك سائر العروض، يقسم كل جنس على حدته بالقيمة، ولا يقسم شيء منها بالسهم، ولا يجعل جزء من جنس بجزء من غيره، ذلك مكروه؛ لأنه لا يدري أين يقع سهمه»، فرأى ذلك من باب الغرر.

❑ **الخلاف في المسألة:** في المسألة ثلاثة أقوال جميعها مروية عن الإمام مالك[٢]. فبالإضافة إلى القول المحكي الإجماع عليه هناك قولان آخران:

❑ **القول الأول:** أنها تباع، وتقسم الأثمان.

❑ **وحجتهم:** ووجه من ذهب إلى بيع الغنائم، وقسم أثمانها، هو فيما أرى - والله أعلم - فرارًا من تعذر العدل في قسم الأعيان؛ لاختلافها، وما يتقى من عدم التعادل فيها.

❑ **القول الثاني:** أن ذلك مصروف إلى نظر الإمام، فما رأى من ذلك أنه أفضل لأهل الجيش؛ فعله[٣].

❑ **وحجتهم:** أن ذلك إنما يكون للإمام، لأن له تقدير الأفضل للجيش، فوكل أمر ذلك إليه. فإن رأى الإمام قسم الأعيان ممكنًا التعادل فيه، وغير متخوف الغرر؛ لإمكان ذلك في الغنيمة الحاضرة: قسم الأعيان، وإن خشي ذلك في قسم الأعيان، لاختلافها وتشتت أموال الغنيمة، باعها وقسم الأثمان.

وهذا نظر سديد، ورأي رشيد، والله أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الغنائم تقسم عينًا ولا تباع، لوجود الخلاف المعتبر، والذي يظهر أنه راجع إلى نظر الإمام وتقديره، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ١٩٤).

(٢) «المدونة» (١/ ٥٠٣).

(٣) قال به مالك، ونقله ابن جزي عن أبي حنيفة. انظر: «المنتقى» (٣/ ١٧٨)، و«القوانين الفقهية» (١٤٩).

[٨٢/١٢] كيفية قسمة الغنيمة (تخميس الغنيمة، وجعل أربعة أخماسها للغانمين):

❑ تعريف القسمة:

❑ القسمة هي: جعل النصيب الشائع معينًا[١].

❑ المراد بالمسألة: أن الإمام إذا أراد تقسيم الغنيمة فإنه يقوم بتخميس الغنيمة فيخرج الخمس لأربابها الذين قال الله فيهم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. ثم يوزع أربعة الأخماس على الغانمين. وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وفي قول الله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها، والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل، لأن الله ﷻ لما أضاف الغنيمة بقوله: ﴿غَنِمْتُم﴾وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمى في الآية؛ علم العلماء استدلالًا ونظرًا صحيحًا أن أربعة الأخماس المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم وهذا ما لاخلاف فيه)[٢].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرًا من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها)[٣].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (الغنيمة مخموسة ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله وقد نطق به الكتاب العزيز)[٤]، وقال أيضا: (أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين)[٥].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (وكذا أربعة الأخماس للغانمين إجماعًا على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري أيضًا والقاضي عياض وابن العربي والأخبار بهذا المعنى متظاهرة)[٦].

وابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: (يجب على الإمام تقسيم الغنيمة ويخرج خمسها،

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤٥).
(٢) «التمهيد» (١٤/ ٤٩).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٣).
(٤) «المغني» (١٠/ ٢٨٥).
(٥) المرجع السابق (١٠/ ٣٠٤).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٣).

وأربعة أخماسها للغانمين وعليه إجماع المسلمين)[١].

وابن النحاس الدمشقي (٨١٤هـ) حيث يقول: (اتفقوا على أن من حضر الواقعة بنية الجهاد وهو ذكر حر بالغ مسلم صحيح، استحق السهم سواء قاتل أو لم يقاتل)[٢].

ونقله: الحافظ ابن القطان عن القاضي أبي الحكم البلوطي، وحكاه الزيلعي، ومحمد بن عبد الوهاب، وصديق خان القنوجي[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

□ **وجه الدلالة:** حيث يفهم منه أن أربعة أخماسها للغانمين لأنه سبحانه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهمًا لغيرهم فبقي سائرها لهم كقوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١][٩].

٢ - وقال عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «البحر الرائق» (٥/ ١٤٨، ١٤٩).
(٢) «مشارع الأشواق» (٢/ ١٠٣٨).
(٣) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٤٧)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٥٤)، و«مختصر الإنصاف» و«الشرح الكبير» (١/ ٣٨٦)، و«الروضة الندية» (٣/ ٤٥٦).
(٤) انظر: «الهداية» (٢/ ١٤٩)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٩٢)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٥٧).
(٥) انظر: «المعونة» (١/ ٦٠٦)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٤٩)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٣٥).
(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٦)، و«أسنى المطالب» (٨/ ٥٠٢).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١٠٠)، و«الكافي» (٤/ ٣١٣).
(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٤٢).
(٩) «المغني» (٩/ ٣٠٤).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٦٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٣٠٢) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٥ و٩/ ٥٠)، قال البيهقي: «إسناده صحيح لا شك فيه»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٢٤): «إسناده صحيح».

[١٣/٨٣] من له سهم في الغنيمة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المجاهد يستحق الغنيمة متى توفرت فيه ثلاثة أمور:

□ **الأول:** أن يكون المجاهد حين شهد المعركة ذكرًا حرًّا بالغًا مسلمًا.

□ **الثاني:** أن يكون المجاهد قد حضر المعركة بالفعل سواء قاتل أو لم يقاتل[١].

□ **الثالث:** أن يكون المجاهد قد حضر المعركة قاصدًا القتال.

فمن توفرت فيه هذه الشروط فإنه يستحق أن يسهم له من الغنيمة. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** أبو الحكم البلوطي (٣٥٥هـ) حيث يقول: (بإجماع العلماء أن أربعة الأخماس لمن شهد الوقعة من الرجال البالغين منهم) كما نقله عنه ابن القطان[٢].

والوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة يقسم على من شهد الوقعة إذا كان من أهل القتال)[٣].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما من له السهم من الغنيمة فإنهم اتفقوا على الذكران الأحرار البالغين)[٤].

وابن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) حيث يقول: (المسألة الثانية فيمن يقسم له؛ أما المسلم الحر الذكر البالغ فيسهم اتفاقًا...)[٥].

وابن النحاس الدمشقي (٨١٤هـ) حيث يقول: (اتفقوا على أن من حضر الواقعة بنية الجهاد وهو ذكر حر بالغ مسلم صحيح، استحق السهم، سواء قاتل أو لم يقاتل)[٦].

---

(١) نعم قد يوجد من لا يُقاتل ويستحق الغنيمة وهم أولئك الذين يُعتبرون من لواحق الجيش وضروراته، كمن مهمته النجدة عند الحاجة إليهم، والخروج في الكمائن لانتهاز الفرصة، أو من يوكل إليهم تدبير أحوال المجاهدين لتفرغُهم للإقبال على القتال، ومن ذلك حراستهم في رحالهم وأحوالهم، والنظر فيما يصلحهم ممن يعلف بهائمهم وغيرها، مما فيه معونتهم على ما هم بصدده، فكل جميع هؤلاء شركاء في المغنم؛ لأنه بذلك يتمّ أمرهم.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٧٤).

(٣) «الإفصاح» (٢/ ٢٢٧).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٦).

(٥) «القوانين الفقهية» (ص١١١).

(٦) «مشارع الأشواق» (٢/ ١٠٣٨).

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (قوله: «وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال قاتل أو لم يقاتل» وهذا بلا نزاع بالجملة)[١].

وابن المواق (٨٩٧هـ) حيث يقول: (لا خلاف أن من كملت فيه ست صفات استحق الغنيمة وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية والصحة)[٢].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

❑ **مستند الإجماع: المستند في سهم الذكران الأحرار:** هو ما كتبه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، لما سئل عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم؟ وعن ذوي القربى من هم؟ فكتب: «إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا..»[٨].

❑ **ووجه الدلالة من الأثر:** أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخبر أن المرأة والعبد لا يسهم لهما وإنما يرضخ لهما، فدل على أن ضدهما وهم الرجال الأحرار لهم السهم من الغنيمة.

❑ **أما المستند في سهم البالغين:** فحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لما عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغره، وعرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»[٩].

❑ **ووجه الدلالة من الحديث:** أن الصبي ليس من أهل القتال، والغنيمة هي لأهل القتال، فدل على أن البالغين وهم أهل القتال لهم السهم من الغنيمة.

---

(١) «الإنصاف» (٤/ ١٦٣).

(٢) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٩).

(٣) انظر: شرح كتاب «السير الكبير» (٣ / ١٠١٣).

(٤) انظر: «المعونة» (١/ ٦١٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٥).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٠٣).

(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ٩١).

(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٣٠).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن (٥/ ١٩٧، برقم ٤٧٨٩).

(٩) سبق تخريجه.

□ **أما المستند في سهم المسلمين:** فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم»[(١)].

□ **أما المستند فيمن حضر قاصدًا المعركة قاتل أو لم يقاتل:**

١ - فعن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «**ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟**»[(٢)].

٢ - وأثر عمر أنه قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[(٣)].

٣ - ولأنه ليس كل الجيش يقاتل؛ لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب؛ لأنه يحتاج إلى أن يكون بعضهم في الردء، وبعضهم يحفظون السواد، على حسب ما يحتاج إليه في الحرب.

٤ - ومما يدل على اشتراط (قصد القتال) لاستحقاق الغنيمة، أن الله - تعالى - أضاف الغنيمة إلى من غنمها، وملكها لهم بذلك دون من سواهم، فكان الحق في ذلك لمن عمل فغنم، دون من لم يتصف بذلك كالتاجر والأجير يشتغلان بالكسب والاحتراف فقط، فهذا لا خلاف ولا إشكال أنه لا حق له.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن من توفرت فيه تلك الشروط استحق من الغنيمة، لعدم المخالف المعتبر في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٨٤/١٤] استحقاق السرايا الخارجة من الجيش الواحد من الغنيمة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الجيش الخارج إلى بلاد العدو، والذي انفردت منه سرية أو سرايا لمصلحة ما، أن ما غنمت تلك السرية أو السرايا الخارجة من جملة الجيش، فهي والجيش سواء في القسم، فيجمع جميع ما غنموه، ثم يقسم بينهم جميعًا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن غنائم

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٣٧ برقم ١٧٦٥٥)، وقال عقبه: (هذا الحديث لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٣، برقم١٤٩٣).

(٣) سبق تخريجه.

السرايا الخارجة من العسكر الواحد يضم بعضها إلى بعض ويقسم عليهم مع جميع أهل ذلك العسكر)[١] وقال أيضًا: (واتفقوا أن الجيش الواحد إذا كانوا بأعداد كثيرة وكان لكل طائفة منهم أمير، إذا كانوا مضمومين في جيش واحد أنهم كلهم شركاء فيما غنموا أو غنمت سراياهم)[٢].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (لا يختلف العلماء أن السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت، أن أهل العسكر شركاؤهم فيها)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وهو قول كثير من أهل العلم، قال ابن المنذر: (واختلفوا فيما تصيب السرايا، فقال كثير من أهل العلم: إذا خرج الإمام أو القائد إلى بلاد العدو، فأقام بمكان وبعث سرية، أو سرايا في وجوه شتى، فأصابت السرايا مغنمًا أن ما أصابت بينها وبين العسكر، وكذلك لو أصاب العسكر شيئًا، شركهم من خرج في السرية لأن كل فريق منهم ردء لصاحبه، أو لأصحابه، ففي قول مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: ترد السرايا على العسكر، والعسكر على السرايا)[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم**[٩]»[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دل الحديث على أن الإمام أو أمير الجيش إذا بعث سرية وهو

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٩).
(٢) المرجع السابق (ص٢٠٠).
(٣) «التمهيد» (١٤/ ٤٨).
(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٣٥، ٤٦).
(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٥٧١)، و«الاستذكار» (١٤/ ١٠٠).
(٦) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٢٥).
(٧) انظر: «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٨١).
(٨) «الأوسط» (١١/ ١٥١).
(٩) المُشِدُّ: من كانت دوابه أشدَّاء. والمُضعف: من كانت دوابه ضعافًا. والمُتسرِّي: الخارج في السَّرِيَّة. انظر: «عون المعبود» (٧/ ٤٢٧).
(١٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٨١، برقم ٤٥٣١)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٩٥، برقم ٢٦٨٣). وقال عنه الألباني: «حسن صحيح»، كما في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٢٧٥١).

خارج إلى بلاد العدو، فإن غنموا شيئًا كان بينهم وبين الجيش عامة، لأنهم ردء لهم وفئة. وهذا معنى قوله: (ومتسريهم على قاعدهم) أي: بشرط كونه في الجيش[١].

٢ - وعن ابن عمر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا، ونفل أهل السرية بعيرًا بعيرًا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر»[٢].

□ **وجه الدلالة:** أن الحديث صريح في اشتراك الجيش مع السرية، مع أن من باشر الغنيمة هم أصحاب السرية، ثم إنه ﷺ كافأهم نظير بلائهم بزيادة بعير علاوة على سهامهم عن سائر أفراد الجيش.

٣ - ولأن كل فريق ردء لصاحبه، يلجأ إليه إذا حزبه أمر فيشترك كل فريق مع ما يغنمه صاحبه.

□ **الخلاف في المسألة:** وخالف بعض أهل العلم جمهور الفقهاء على قولين آخرين:

□ **القول الأول:** ذهب الحسن البصري إلى التفصيل فقال:

إذا خرجت السرية بإذن الأمير، فما أصابوا من شيء خمَّسه الإمام، وما بقي فهو لتلك السرية.

وإذا خرجوا بغير إذنه خمَّسه الإمام، وكان ما بقي بين الجيش كلهم[٣].

□ **القول الثاني:** وذهب إبراهيم النخعي إلى أن ذلك راجع إلى الإمام فهو بالخيار: إن شاء خمَّسه، وإن شاء نفلهم كلهم[٤].

ولم أقف على ما استندوا إليه، فلعله اجتهاد منهما - رحمهما الله.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن السرايا الخارجة من الجيش الواحد تشترك معه في الغنيمة، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «عون المعبود» (١٢/ ٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٩١، رقم ٩٣٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٥٢).

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٩١، رقم ٩٣٣٩).

[٨٤/ ١٤] السرية الخارجة من المدينة أو من القرية التي هي مسكنهم: لا يشاركهم أهل تلك المدينة أو القرية.

□ **المراد بالمسألة:** إذا خرجت سرية من حصن، أوقرية ونحوها إلى عدو أتاهم أو مر بهم، فغنمت السرية منهم، فإن أهل ذلك الحصن أو تلك القرية التي خرجت منها تلك السرية لا يشاركونهم فيما غنموا. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن العسكر والسرية الخارجين من المدينة أو من الحصن أو القرية أو البرج[١] أو الرباط الذي هو مسكنهم لا يشاركهم أهل ذلك الحصن أو المدينة أو القرية أو البرج أو الرباط في شيء مما غنموا، وسواء منهم كان المغيرون أو من غيرهم)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلت الآية الكريمة أن الغنيمة من حق الغانمين، بدليل خطاب الله لهم بقوله: ﴿غَنِمْتُم﴾ فالغنيمة لهم دون غيرهم ممن لم يحضر الوقعة من أهل المدينة أو الحصن التي يسكنون فيها.

٢ - عن طارق بن شهاب: أن عمر كتب إلى عمار «أن الغنيمة لمن شهد الوقعة»[٧].

٣ - ولأن أهل المدينة والقرية لم يحصل منهم سبب استحقاق الغنيمة، وهو دخول

---

(١) البرج: واحد البروج، ومنه قوله تعالى: ﴿ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ [النساء: ٧٨] فالبروجُ ههنا: الحصونُ. وقيل: بروجُ سور المدينة، والحصن: بيوتٌ تُبنى على السور، انظر: «لسان العرب» (٢/ ٢١١)، مادة (برج).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٩).

(٣) «المبسوط» (١٠/ ٤٦).

(٤) «المعونة» (١/ ٦١١)، و«الكافي» (١/ ٤٧٥).

(٥) «الأم» (٤/ ١٥٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٠٣).

(٦) «المغني» (١٣/ ٩١).

(٧) سبق تخريجه.

دار الحرب لقصد القتال[١].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض الفقهاء كالأوزاعي وبعض المالكية[٢] التفصيل في المسألة:

إن كانت السرية الغانمة لم يقدروا على أن يغنموا إلا لمكان جملة المسلمين بالموضع، ولولا ذلك ما قدروا عليهم بانفرادهم، فالغنيمة لجميعهم كالسرية مع الجيش.

وإن كان مثلهم لا يحتاجون في أمرهم والإقدام على أعدائهم إلى تقوية من في الحصن، كان ذلك لهم خاصة بعد الخمس، ولا يشركهم أهل الحصن أو القرية.

○ **النتيجة:** بعد تأمل المسألة يمكن أن نتوصل للنتيجة التالية:

إن لم يكن لأهل تلك المدينة أو الحصن أي دور في التقوية لتلك السرية، وإرهاب العدو، فإن الإجماع متحقق على عدم استحقاقهم لشيء من الغنيمة.

أما إن كان له دور واضح في ظفر السرية وتقوية جانبهم، فإن الإجماع لم يتحقق على عدم استحقاقهم، لوجود من قال باستحقاقهم الشركة في الغنيمة مع تلك السرية، والله تعالى أعلم.

[١٥/٨٥] عدم اشتراك الجيشين مختلفي الأمراء في غنيمة الآخر:

□ **المراد بالمسألة:** إذا بعث الإمام من بلاد الإسلام عدة سرايا أو جيوش إلى أماكن متباعدة ومتفرقة، وأمَّر على كل طائفة منها أميرًا، فأوغلت في بلاد الكفار، فإن ما غنمت كل سرية اختصت به، ولم تشركها باقي السرايا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن جيشين مختلفي الأمراء غير مضمومين لا يشتركان فيما غنما)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) «المبسوط» (١٠/ ٤٦).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٩٠)، و«المعونة» (١/ ٦١٦).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (٥/ ٩٢).

(٥) انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٧٣).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٩).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلت الآية الكريمة أن الغنيمة من حق من باشرها، أو ساهم فيها، فيصدق ذلك على كل طائفة على حدة.

٢ - أن كل سرية مستقلة ومنفردة عن الأخرى، وغير مرتبطة بها في عون أو غوث أو نجدة، فاستقلت بالغنيمة، أشبه ما لو خرجت وحدها.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عدم استحقاق اشتراك الجيشين مختلفي الأمراء في غنيمة الجيش الآخر، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٦/٨٦] المساواة بين المجاهدين في الغنيمة:

□ **معنى التسوية في القسمة:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية (والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر..)[٢].

□ **المراد بالمسألة:** إذا منَّ الله على المسلمين فظفروا وغنموا من الكفار، فإن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة بين من حضر الوقعة بالسوية، لا يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسمة، إلا أن ينفل بعضهم نفلًا، وأما غير ذلك فلا. وعليه لا يفضل شجاع على جبان، ولا من قاتل على من لم يقاتل، ولا من ساق مغنمًا على من لم يسق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع على جبان ولا من أبلى على من لم يبل، ولا من قاتل على من لم يقاتل. واختلفوا أيضًا أيفضلون في النظر والرضخ[٣] أم لا؟)[٤]، وقال أيضًا مؤكدًا

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٧١).

(٣) الرضخ: بفتح أوله وسكون ثانيه، هو: الإعطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الإمام. انظر: «دستور العلماء» (٢/ ٩٩).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٩٩).

مبدأ المساواة بينهم: (واتفقوا أنه لا يفضل في القسمة من ساق مغنمًا قل أو كثر على من لم يسق شيئًا واختلفوا في تنفيله)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

□ **وجه الدلالة:** حيث اقتضت الآية الكريمة أن يكون أربعة أخماس الغنيمة للغانمين؛ وذلك يوجب التسوية بينهم ما لم يرد نص بالتفضيل.

٢ - ولأنهم اشتركوا في سبب استحقاق الغنيمة على سبيل التسوية، فيجب التسوية بينهم كسائر الشركاء.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب التسوية بين الغانمين وألَّا يفضل بعضهم على بعض في القسم، ولم يخالف في ذلك أحد فيما أعلم.

[١٧/٨٧] مقدار سهم الفارس[٦]:

□ **المراد بالمسألة:** إذا غزا الرجل على فرس، فإنه يفضل في سهمه على الراجل، فيستحق من الغنيمة حال قسمتها ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه الذي غزا عليه. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الأوزاعي (١٥٧هـ) حيث يقول: (أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا، وأخذ بذلك المسلمون بعد رسول الله ﷺ إلى اليوم، لا يختلفون فيه) أسنده عنه الطبري[٧].

---

(١) المرجع السابق (ص٢٠٠).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (٣/ ١٠١٣).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٥٠).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٠٤).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ١٠٣).

(٦) راكب الخيل يسمى فارسًا، والفارس: صاحب الفرس، وفرس فلان - بالضم - يفرس فروسة وفراسة إذا حذق أمر الخيل، انظر: «لسان العرب» (٦/ ١٥٩)، مادة (فرس).

(٧) «اختلاف الفقهاء» (ص٨٠).

والطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن الفارس يفضل في الغنيمة على الراجل)[١].

وابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن للفرس سهمين وللراجل سهمًا وانفرد النعمان فقال: يسهم للفارس سهم)[٢].

والماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: (لا اختلاف أن الفارس يفضل في الغنيمة على الراجل)[٣].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أكثر أهل العلم على أن الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه. . . وهذا يدل على ثبوت سنة رسول الله ﷺ بهذا، وأنه أجمع عليه فلا يعول على ما خالفه)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[٥] والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والثوري، وبه قال الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقاله صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا»[١٠].

قال ابن حجر رحمه الله: فيصير للفارس ثلاثة أسهم[١١].

٢ - أن إعطاء الفارس ثلاثة أسهم عمل جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. . .

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «الإجماع» (ص٧٢).
(٣) «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٦١).
(٤) «المغني» (١٣/ ٨٥).
(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٥١٨)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٢٤).
(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٤)، و«الأوسط» (١١/ ١٥٦).
(٧) انظر: «شرح الزركشي» (٦/ ٤٨٩)، و«منتهى الإرادات» (١/ ٦٤٤)، و«المبدع» (٣/ ٣٦٧).
(٨) و«المحلى بالآثار» (٥/ ٣٩٢).
(٩) انظر: «الآثار» (رقم ٧٨٠)، و«الخراج» (١/ ١٦٠ - مع «شرحه» كلاهما لأبي يوسف.
(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهم الفرس (٣/ ١٠٥١، برقم ٢٧٠٨).
(١١) «فتح الباري» (٦/ ٨٥).

قالوا: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم)[١].

٣ - ومن النظر: لأن الفارس أكثر مؤنة من الراجل فوجب أن يزاد له في السهام[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** يرى أبو حنيفة أن الفارس يعطى سهمًا وفرسه سهمًا فيكون للفارس سهمان[٣].

واستدل بحديث مجمع بن جارية الأنصاري «أن النبي ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية[٤] ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا»[٥].

ونوقش هذا بأنه يحتمل أنه أعطى الفارس سهمين لفرسه، وأعطى الراجل سهمًا أي صاحب الفرس فيكون للفارس ثلاثة أسهم[٦].

ثم حديث ابن عمر أصح منه[٧] قال ابن حزم: مجمع مجهول وأبوه كذلك[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الفارس يفضل على الراجل، لعدم الخلاف في ذلك.

وغير متحقق في إعطاء الفارس ثلاثة أسهم لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٨/٨٨] مقدار سهم الراجل[٩]:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا غزا المقاتل راجلًا، فإنه يستحق من الغنيمة حال قسمتها سهمًا

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٢٤).
(٢) «المعونة» (١/ ٦١٤).
(٣) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٩/ ٤٣٦٤) وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٢٠): «ولم يقل بقول أبي حنيفة هذا أحد، إلا ما رُوي عن علي، وأبي موسى».
(٤) الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي ﷺ. انظر: «عون المعبود» (٧/ ٢٩٠).
(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا (٣ ٧٧ رقم ٢٧٣٦)، قال في «عون المعبود»: هذه الرواية ضعيفة (٧/ ٢٩٠)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٥٩).
(٦) «المغني» (١٣/ ٨٦).
(٧) المرجع السابق.
(٨) «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٩٣).
(٩) الراجل خلاف الفارس، يقال: رَجِلت بفتح الراء وكسر الجيم أي بقيت راجلًا دون مركوب، والراجل الماشي. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٦٩)، مادة (رجل)، و«النهاية» (٢/ ١٨٨).

واحدًا لا غير. وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن للفرس سهمين وللراجل سهمًا)[١].

وابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون في القتال، وأنه لا يزاد واحد منهم في القسمة على سهم واحد)[٢].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (لا خلاف في أن للراجل سهمًا)[٣].

وحكاه أيضًا: ابن هبيرة (٥٦٠هـ)[٤]، والمرداوي (٨٨٥هـ)[٥].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - ما سبق من الأدلة في مسألة سهم الفارس وأن النبي ﷺ أعطى الراجل سهمًا واحدًا[١١].

٢ - ولأن الراجل يحتاج إلى أقل مما يحتاج إليه الفارس فيكون سهمه أقل[١٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن للراجل سهمًا واحدًا، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٨٩/١٩] سهم من غزا على غير الخيل:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا غزا المقاتل راكبًا على فرس، فالراجح أنه يستحق ثلاثة

---

(١) «الإجماع» (ص٧٢).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٨).
(٣) «المغني» (١٣/ ٩٢).
(٤) «الإفصاح» (٢/ ٢٧٨).
(٥) «الإنصاف» (٤/ ١٧٣).
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٠٤)، و«شرح السير الكبير» (٣/ ٣٥).
(٧) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٢)، و«المعونة» (١/ ٦١٥).
(٨) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٦١)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٣).
(٩) انظر: «المغني» (١٣/ ٨٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤١٠)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٧٩).
(١٠) انظر: «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٩٢).
(١١) انظر: المسألة السابقة.
(١٢) انظر: «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٩٢).

أسهم، أما إذا غزا على ما عداهما من البغال والحمير والفيلة ونحوها، فإنه لا يسهم لهذه الدابة شيء وإنما يعتبر له سهم الراجل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن من غزا على بغل، أو حمار، أو بعير، أن له سهم راجل)[١].

وابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون في القتال وأنه لا يزاد واحد منهم في القسمة على سهم واحد)[٢].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فصل: وما عدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة وغيرها، لا يسهم لها بغير خلاف، وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل)[٣].

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولم يختلف المسلمون أن راكب البغل والحمار كالراجل، لا يسهم لواحد منهم إلا سهم واحد، ولا اعتبار بما ركب)[٤].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (لا يسهم للبغال، ولا للحمير، بلا نزاع)[٥].

والشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: (والإسهام للدواب خاص بالأفراس دون غيرها من الحيوانات، قال في «البحر»: مسألة ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعًا؛ إذ لا إرهاب في غيرها)[٦].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والمذهب عند الحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

---

(١) «الإجماع» (ص٧٢).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٨).
(٣) «المغني» (١٣/ ٩٠).
(٤) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٤١٧).
(٥) «الإنصاف» (٤/ ١٧٥).
(٦) «نيل الأوطار» (٨/ ٨٦).
(٧) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٩/ ٤٣٦٤).
(٨) انظر: «المدونة» (١/ ٥١٨)، و«المعونة» (١/ ٦١٦).
(٩) انظر: «الأم» (٥/ ٣٢٠)، و«المجموع» (٢١/ ٢٣٤).
(١٠) انظر: «المبدع» (٣/ ٣٦٨)، و«الفروع» (٦/ ٢٣٢).
(١١) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٣٠).

□ **مستند الإجماع:** ١ - لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرًا، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل بل هي غالب دوابهم، وكذا أصحابه من بعده، فلم يعلم أنهم أسهموا لغير الخيل، ولو أسهم لها لنقل.

٢ - ولأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب، ولا يصلح للكر، والفر، اللذين تحصل بهما النصرة فلم يلحق بها في الإسهام.

٣ - ولأنها مما لا تجوز المسابقة عليه بعوض، فلا يسهم لها كالبقر[١].

□ **الخلاف في المسألة:** اتفق الفقهاء على عدم الإسهام لسائر البهائم ما عدا الإبل؛ فقد وقع الخلاف في الإسهام لها.

ويمكن أن نفصل القول في الإسهام لها فيما يأتي:

□ **أولًا:** اتفق الفقهاء بأنه لا يسهم للإبل كالفرس ثلاثة أسهم.

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): (واتفقوا أن راكب الجمل لا يسهم له ثلاثة أسهم)[٢].

وقال ابن المناصف (٦٢٠هـ): (اتفقوا أنه لا يسهم لراكب الجمل ثلاثة أسهم)[٣].

□ **ثانيًا: اختلف الفقهاء هل يسهم للإبل سهم واحد على قولين:**

□ **القول الأول:** لا يسهم للإبل مطلقًا كسائر الدواب سوى الخيل، وهو مذهب جماهير أهل العلم، وقد حكي الإجماع عليه كما في النقول السابقة.

□ **القول الثاني:** أنه يسهم للبعير وصاحبه سهمان. سهم للبعير، وسهم لصاحبه، وهو رواية للحنابلة وحكي عن الحسن[٤].

□ **واحتجوا بما يأتي:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

٢ - أنه حيوان يجوز عقد المسابقة عليه، فجاز أن يسهم له من الغنيمة كالفرس، قالوا: ولا يلزم عليه البغل والحمار؛ لأنه لا تجوز المسابقة عليه.

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على أن ما عدا الخيل والإبل من الدواب لا

---

(١) «المغني» (١٣/ ٩٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٨).

(٣) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٤١٧).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/ ٩٠).

يسهم له؛ لعدم المخالف في ذلك.

٣ - أن الإجماع غير متحقق على أن الإبل لا يسهم لها؛ لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٠/٩٠] سهم الفرس إذا ماتت أو باعها بعد أن قاتل عليها الفارس حتى حيزت الغنائم:

□ **المراد بالمسألة:** إذا غزا المجاهد على فرس، فمن الله عليه فظفر وغنم، وبعد أن حيزت الغنائم مات فرسه الذي قاتل عليه، أو باعه، فإنه مع ذلك يستحق سهم فارس، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن من قاتل على فرسه حتى أحرزت الغنيمة، ثم ماتت دابته، أو نفق فرسه، أن له سهم فارس)[١].

وابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته حتى يغنم الناس، ويحوزوا المغانم، ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم فارس)[٢].

والسرخسي (٤٨٣هـ) حيث يقول: (وبالإجماع لا معتبر ببقاء الفرس إلى حال تمام الاستحقاق؛ لأنه لو نفق فرسه بعد القتال قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام استحق سهم الفرسان، فكان المعتبر حال انعقاد السبب ابتداء)[٣].

وابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث يقول: (ولو باعه بعد الفراغ من القتال، لم يسقط سهم الفارس بالاتفاق)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) «اختلاف الفقهاء» (ص٨٤).
(٢) «الإشراف» (٤/ ١٠٤).
(٣) «المبسوط» (١٠/ ٤٣).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤٧).
(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٤١)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠١).
(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٥١٩)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٢٦).
(٧) انظر: «البيان» (١٢/ ٢١٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٠٤).
(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ٨٤)، و«المبدع» (٣/ ٣٦٩).

□ **مستند الإجماع:** ١ - لأن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وقد شهد الوقعة وهو فارس، ولأن سبب الاستحقاق الأخذ، وعند الأخذ هو فارس.

٢ - ولأن معنى إرهاب العدو وقهره قد حصل به.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الفارس إذا ماتت فرسه، أو باعها بعد أن قاتل عليها حتى حيزت الغنائم، أنه يسهم له سهم فارس، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢١/٩١] من استأجر فرسًا ليغزو عليه، فالسهم للمستأجر:

□ **المراد بالمسألة:** إذا استأجر المقاتل فرسًا قاصدًا الغزو عليها، فإن سهمي الفرس من استحقاق المستأجر المقاتل، وليست للمؤجِّر. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ومن استأجر فرسًا ليغزو عليه فغزا عليه فسهم الفرس له، لا نعلم فيه خلافًا)[١].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (فإن استأجر فرسًا للغزو، فغزا عليه فسهم الفرس له، لا نعلم فيه خلافًا)[٢].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (فسهم الفرس المستأجرة للمستأجر بلا نزاع)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لعموم حديث: «**للفارس ثلاثة أسهم**»[٨] حيث يصدق على

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٠٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٦٧).
(٣) «الإنصاف» (٤/ ١٧٦).
(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٣/ ٩٥٩)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠١).
(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٦٩)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٢٩).
(٦) انظر: «البيان» (١٢/ ٢١٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٣٧).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١٠٢)، و«كشاف القناع» (٣/ ٨٩).
(٨) سبق تخريجه.

مستأجر الفرس ليركبه أنه فارس، فيأخذ حكم المالك، ولا فرق.

٢ - لأنه مستحق لنفعه استحقاقًا لازمًا فكان سهمه له كمالكه[١].

٣ - ولأنه تصرف في قتال العدو تصرف الفارس بوجه صحيح على وفق الشرع، فوجب له سهمه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن من استأجر فرسًا ليغزو عليه، أن سهمي الفرس من استحقاق المستأجر المقاتل، وليست للمؤجر، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٢/٩٢] عدم الاستحقاق في الغنيمة لمن جاء بعد انقضاء القتال، وبعد إخراج الغنيمة من دار الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** أن من لحق بجيش المسلمين بعد انقضاء القتال، وبعد إخراج الغنيمة وإحرازها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام، أنه لا حق له في الغنيمة لفوات سبب الاستحقاق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة[٢]، وبعد إخراج الغنيمة والجيش من دار الحرب أنه لا يسهم له)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، .....

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٠٢).

(٢) لم أجد من وافق ابن حزم في تحديد مدة انقضاء القتال بثلاثة أيام، حيث لم يذكر دليله على هذا التحديد. وبعد التأمل والبحث وقفت على حديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠٦ برقم ١٩٦٥٢) عن أبي موسى الأشعري ﷺ وفيه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ في ناس من قومي بعد ما فتح خيبر بثلاث، فأسهم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا»، ولعله كعادته في الجمود على ظواهر النصوص، وقف على ظاهر قوله: (بثلاث) فقال بها، وحدَّد مدة انقضاء القتال بثلاثة أيام. قال البيهقي: (فيحتمل أنه إنما أعطاهم من سهم المصالح، أو أشركهم في الغنيمة برضا الفاتحين) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٣).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٩٩).

(٤) انظر: «الهداية شرح البداية» (٢/ ١٤٣)، و«شرح فتح القدير» (٥/ ٤٨١).

(٥) انظر: «التلقين» (١/ ٢٤٢)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ١٩٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١].

□ **وجه الدلالة:** حيث جعل الله الغنيمة من حق المجاهدين ممن قاتل بالفعل، أو كان حاضرًا، وهو من أهل القتال، لأن النصر يحصل بمجموع الطائفتين، فمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة لا تتوفر فيه هذه الصفات.

٢ - وهذا ما جرى عليه الصحابة ﷺ؛ فقد روي عن عمر ﷺ أنه قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[٣].

□ **وجه الدلالة:** أن هؤلاء لم يحضروا الوقعة (الحرب)، ولم يحصل منهم قتال ولا معاونة عليه، فلا يستحقون شيئًا من الغنيمة.

٣ - لأن حضور القتال ولو لم يقاتل، وحيازة الغنائم، بكل واحد منها يتم الملك، فينقطع حق المشاركة لمن فاته الأمران.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن من جاء بعد انقضاء القتال، وبعد إخراج الغنيمة من دار الحرب إلى بلاد الإسلام، لا يستحق سهمًا من الغنيمة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٣/٩٣] استحقاق النبي ﷺ للخمس في حياته غاب عن القسمة أو حضرها:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من جملة ما خص الله تعالى نبيه ﷺ من الخصائص في حياته[٤]: أن له خمس الخمس[٥] من المغنم، سواء حضر القسمة، أو غاب عنها، وقد

---

(١) انظر: «الوسيط» (٤/ ٥٤٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ١٠٤)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وقد اختلف فيمن يستحقه بعده ﷺ فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح، وقيل: يرد على الغزاة، وهو قول الحنفية، وقيل: يختص به الخليفة، وقيل: يرد على من سُمِّي في الخمس. انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٩٨)، و«أضواء البيان» (٢/ ٣٦٠).

(٥) ذلك لأن الخمس يشتمل على خمسة أسهم: سهم للرسول، وسهم لقرابته، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وأما ذكر لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿لله﴾ فهو للتبرك، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢١٨): (وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى: (لله) للتبرك).

نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها)[١].

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (اتفق أهل العلم أن النبي ﷺ كان مما خصه الله - تعالى - به: خمس الخمس من المغنم)[٢].

وابن كثير (٧٧٤هـ) حيث يقول: (وكذلك كان له خمس خمس الغنيمة وأربعة أخماس الفيء كما هو مذهبنا لا خلاف في ذلك)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: فقهاء المالكية[٤] والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] ومن ألَّف من العلماء في الخصائص النبوية كابن الملقن[٧] والسيوطي[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

□ **وجه الدلالة:** أنه صريح الدلالة على تمليك الله تعالى نبيه ومصطفاه ﷺ خمس الخمس من المغنم، وجاء هذا التمليك مطلقًا، سواء حضر الوقعة أم غاب عنها.

٢ - عن عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم»**[٩].

□ **وجه الدلالة:** أن الحديث صريح الدلالة في إباحة الله لرسوله ﷺ الخمس من الغنائم. ثم إنه ﷺ رد ذلك لنفع ومصالح المسلمين من شراء السلاح وعدة القتال وغير ذلك، وهذا صنيع الغني الشاكر[١٠].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٠).

(٢) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٥٠٢).

(٣) «الفصول في السيرة» (٣٠٦).

(٤) «الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٥٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٤٠١).

(٥) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٧٧)، وشرح السنة (١١/ ١٣٧).

(٦) «الإنصاف» (٨ / ٤١)، و«كشاف القناع» (٥ / ٢٧).

(٧) انظر: «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ» له (ص٣٢).

(٨) انظر: «الخصائص الكبرى» له (٢/ ٣٦١).

(٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٨٢، برقم ٢٧٥٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٩٨٥).

(١٠) انظر: «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» (٧/ ١٣١).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على استحقاق النبي ﷺ لخمس الخمس من المغانم في حياته، سواء غاب عن القسمة أم حضرها، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٤/٩٤] مصرف سهم النبي ﷺ من الغنيمة لم يسقط بعد موته:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن سهم النبي ﷺ من خمس الغنيمة لم يسقط بعد موته، وأن الإمام يضعه منه في المقاتلين (أهل الديوان)، وإعداد الْكُرَاعِ (الخيل والسلاح)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار، فإن تقويتهم تذل الكفار)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق عل ذلك: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم»**[٥].

□ **وجه الدلالة:** حيث أخبر ﷺ أن سهمه مردود على الجماعة، وأولى من يرد عليه من تسبب فيه وهم المجاهدون في سبيل الله.

٢ - وروي عن الحسن بن محمد ابن الحنفية أنه قال: «اختلفوا في هذين السهمين - يعني سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى - فأجمع رأيهم على أن يجعلوهما في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا في خلافة أبي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله»[٦].

٣ - أنه لما كان هذا السهم في حياة النبي ﷺ له؛ لأن الرعب منه، والفزع منه،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٥٦٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٥١٤)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٣١).

(٣) انظر: «الأوسط» (١١/ ٩٥)، و«المجموع» (١٩/ ٣٥٤).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٣١٦)، و«الإنصاف» (٤/ ١٦٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الأوسط» (١١/ ٩٤).

وجب أن يكون بعده لمن الرعب منه، والفزع منه، والفزع إنما يكون بأهل الديوان.

□ **الخلاف في المسألة:** وللفقهاء في سهم النبي ﷺ بعد موته قولان آخران:

□ **القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أنه سقط بموته ويرد على أنصباء الباقين من أهل الخمس لأنهم شركاؤه[١].

□ **القول الثاني:** وقال بعضهم: إن سهمه عليه الصلاة والسلام للخليفة بعده[٢].

واحتجوا بأن أبا بكر روى عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أطعم الله نبيًّا طعمة ثم قبضه، فهي للذي يقوم بها من بعده)[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن مصرف سهم النبي ﷺ من الغنيمة لم يسقط بعد موته، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٥/٩٥] وضع الإمام ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل:

□ **تعريف اليتامى، والمساكين، وابن السبيل:**

اليتامى: جمع يتيم وهو مأخوذ من اليتم وهو: فقد الصبي أباه قبل البلوغ[٤].

والمساكين: وهم جمع المسكين وهو الذي لا شيء له. وقيل: هو الذي له بعض الشيء[٥].

وابن السبيل: هو الغريب المنقطع يدفع إليه قدر كفايته وإن كان غنيًّا ببلده[٦].

□ **المراد بالمسألة:** إذا تقرر أن خمس الغنيمة للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها، فإن خمس الإمام مقسوم إلى عدة أسهم، وإن اختلف الفقهاء في تحديدها من بين قائل: هي ستة، أو قائل: هي خمسة، أو قائل: هي ثلاثة، إلا أن الجميع متفقون أن ثلاثة الأخماس منها موضوعة في اليتامى والمساكين وابن السبيل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٣٦٢)، و«فتح القدير» (٥/ ٥٠٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٣/ ١٤٤، برقم ٢٩٧٣)، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ١٩٠): (ضعيف، لا حجة فيه).

(٤) «النهاية» (٥/ ٦٨٩).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٩٧١).

(٦) «التاج والإكليل» (٢/ ٣٥١).

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد أصاب)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

□ **وجه الدلالة:** حيث نص الله تعالى أن لليتامى، والمساكين، وابن السبيل حقًّا في الخمس من الغنيمة. فمتى أعطاهم الإمام فهو ممتثل لنص القرآن الكريم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مشروعية وضع الإمام ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٦/٩٦] بنو العباس، وبنو أبي طالب من ذوي القربى مدة حياة الرسول ﷺ:

□ **المراد بالمسألة:** إن مما اتفق عليه أهل العلم استحقاق قرابة رسول الله ﷺ لخمس خمس الغنيمة في حياته عليه الصلاة والسلام، ولكنهم اختلفوا في تحديد هؤلاء القرابة. ما بين مضيق لهم في بني هاشم خاصة، وما بين موسع لتشمل قريشًا كلها. وعليه فإن بني العباس، وبني أبي طالب داخلين في سهم قرابته في قولهم جميعًا، لكونهما فصيلين[٧] من بني هاشم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٢)، و«فتح القدير» (٥/ ٥٠٣)، وذهب الحنفية إلى تقسيم الخمس إلى ثلاثة أسهم (لليتامى، والمساكين، وابن السبيل)، بإسقاط سهم رسول الله ﷺ، وسهم ذوي القربى.

(٣) ويرى المالكية أن الخمس كالفيء في القسمة، يرجع إلى اجتهاد الإمام. ويبدأ عندهم - في تفريق ذلك - بالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل، ثم يساوي بين الناس فيما بقي. انظر: «المدونة» (٢/ ٥١٤)، و«الكافي» (١/ ٤١٢)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٣١).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٤)، و«المجموع» (١٩/ ٣٥٤). وقسَّم الشافعية الخمس إلى خمسة أسهم، ثلاثة منها (لليتامى، والمساكين، وابن السبيل).

(٥) انظر: «المغني» (٦/ ٤٠٦)، و«المقنع» (١/ ٥٠٣) والحنابلة كالشافعية في تخميس الخمس.

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٢٧)، والظاهرية كالشافعية والحنابلة في تخميس الخمس.

(٧) رُتِّبت أنساب العرب ستة مراتب، فجعلت طبقات أنسابهم هي: (شعيب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ =

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (إلا أنهم اتفقوا أن بني العباس وبني أبي طالب من ذوي القربى مدة حياة الرسول ﷺ)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: **«إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»**[٧].

□ **وجه الدلالة:** أن جبيرًا وعثمان رضي الله عنهما اعترضا على أن بني المطلب يعطون وهم لا يعطون وهم بمنزلة واحدة، ولم ينكرا على إعطاء بني هاشم، فهذا دليل على أن بني هاشم لا نزاع فيهم، وقد كان رسول ﷺ يعطيهم، ومن بني هاشم: بنو العباس، وبنو أبي طالب، كما سبق بيانه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن بني العباس، وبني أبي طالب من ذوي القربى مدة حياة الرسول ﷺ الذين كانوا يعطون من خمس الخمس من الغنيمة، لعدم المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

= ثم فصيلة) فقريش مثلًا قبيلة انقسمت فيها أنساب العمارة، مثل بني عبد مناف وبني مخزوم، ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن، مثل بني هاشم وبني أمية، ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ، مثل بني أبي طالب وبني العباس. انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٣٢).

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٥/ ٥٠٤)، والحنفية قالوا: (ذوو القربى هم بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف). ووافقهم الشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٢)، والمالكية قالوا: (هم بنو هاشم خاصة).

(٤) انظر: «المجموع» (١٨/ ١٥١).

(٥) انظر: «المغني» (٩/ ٢٩٢).

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٢٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (٣/ ١١٤٣، برقم ٢٩٧١)، ومعنى بمنزلة واحدة: أي في الانتساب إلى عبد مناف. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٤٥).

[٢٧/٩٧] سقوط الصفي من الغنيمة بعد النبي ﷺ:

تعريف الصفي:

«الصفي»: هو كل شيء يصطفيه رئيس الجيش من رأس الغنيمة لنفسه قبل القسمة من فرس، أو جارية، أو عبد، أو سيف، أو ما شاء، على حسب حال الغنيمة[١].

المراد بالمسألة: أن ما كان يصطفيه النبي ﷺ من الغنيمة قبل القسمة خاص به، قد سقط بموته، فليس لأحد بعده. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: (قال الشافعي: الأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم نزل نحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة) نقله عنه الإمام البيهقي[٢].

والطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ، وأن حكم رسول الله ﷺ في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده)[٣].

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ولم يختلف الفقهاء أن الصفي قد سقط بموته ﷺ)[٤].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ، إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع)[٥].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ، إلا أبا ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي ﷺ)[٦].

وابن عطية (٥٤١هـ) حيث يقول: (وكان رسول الله ﷺ مخصوصًا من الغنيمة بثلاثة أشياء، كان له خمس الخمس، وكان له سهم في سائر أربعة الأخماس، وكان له صفي يأخذه قبل القسمة دابة أو سيف أو جارية، ولا صفي لأحد بعده بإجماع، إلا ما قال أبو ثور من أن الصفي باق للإمام، وهو قول معدود في شواذ الأقوال)[٧].

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٢)، و«الاستذكار» (١٤/ ١٩٢).

(٢) في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٨٣).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥١٤).

(٥) «الاستذكار» (١٤/ ١٩٢).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٦).

(٧) «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٣٠).

ونقله أيضًا: ابن قدامة، وابن مفلح الحنبلي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، والبهوتي، ومحمد بن عبد الوهاب، ومحمد عليش[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ما ثبت عنه ﷺ أنه كان يختار من الغنيمة شيئًا منها؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت صفية من الصفي»[٦].

□ **ووجه الدلالة:** إخبار عائشة بأن الرسول ﷺ كان يصطفي من الغنيمة، ولم يثبت عن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم اصطفاء شيءٍ من الغنيمة، فدل على اختصاصه ﷺ به؛ إذ لا يعقل تواطؤهم على ترك السنة[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك أبو ثور، وقال: للإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ.

وقد أشار ابن قدامة إلى قول أبي ثور وما تمسك به بقوله: (قال أحمد: الصفي إنما كان للنبي ﷺ خاصة لم يبق بعده، ولا نعلم مخالفًا لهذا إلا أبا ثور؛ فإنه قال: إن كان الصفي ثابتًا للنبي ﷺ فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ، ويجعله مجعل سهم النبي من خمس الخمس، فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا سبق أبا ثور إلى هذا القول)[٨].

---

(١) «المغني» (٩/ ٢٩١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٣)، و«المبدع» (٣/ ٣٦٣)، و«الخصائص الكبرى» (٢/ ٤٢١)، و«كشاف القناع» (٣/ ٨٤)، و«مختصر الإنصاف» (١/ ٣٨٤)، و«منح الجليل» (٣/ ٢٥١).

(٢) انظر: «المبسوط» (٣/ ٣١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/ ٣١)، و«منح الجليل» (٣/ ٢٥١).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٧).

(٥) انظر: «المغني» (٩/ ٢٩١)، و«كشاف القناع» (٣/ ٨٤).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في سهم الصَّفي (٣/ ١٥٢ برقم ٢٩٩٤)، و ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١٥٢ رقم ٤٨٢٢)، قال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤٧٩): «صححه أحمد وابن حبان والحاكم».

(٧) انظر: «المغني» (٩/ ٢٩١).

(٨) المصدر السابق.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ، وخلاف أبي ثور شاذ مردود بإجماع من قبله ومن بعده، ثم لم أجد من قال بقول أبي ثور إلا الشوكاني في «نيل الأوطار» ورجح هو ثبوته للإمام[١]. فكل هؤلاء محجوج بإجماع المسلمين من قبلهم ومن بعدهم. والله تعالى أعلم.

[٢٨/٩٨] تحديد الغلول في الغنيمة:

❑ **تعريف الغلول:**

❑ **الغلول لغة:** بضم المعجمة واللام مصدر غَلَّ يَغُلُّ: وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غَلَّ في المغنم يَغُلّ غُلُولا فهو غَالٌّ. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وسميت غلولًا لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه[٢].

❑ **والغلول في الاصطلاح:** أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها[٣].

وقوله: (ما لم يبح) احتراز مما أبيح فيها للضرورة فإنه ليس بغلول كالطعام ولا يحتاج إلى إذن الإمام.

❑ **المراد بالمسألة:** بيان حقيقة الغلول وأن من أخذ من أهل الجيش أو السرية من المسلمين - أسيرًا كان أو غيره - شيئًا له ثمن أو بال، مما كان يملكه أهل الحرب - قل أو كثر مما عدا الطعام - فإن انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم، فإنه قد غل. وقد نقل الإجماع على ذلك[٤].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من أخذ

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ٩٠)، و«السيل الجرار» (٤/ ٥٤٣).

(٢) انظر: «النهاية» (٣/ ٧١٧)، و«لسان العرب» (١١/ ٤٩٩)، مادة (غلل).

(٣) «شرح حدود ابن عرفة» (ص ٣١٠).

(٤) واختلف أهل العلم في الطعام، وفيما لم يتملكه أهل الحرب قبل ذلك: كالحصى، والصيد، والحطب، ونحو ذلك، وكذلك اختلفوا في الشيء اليسير مما لا ثمن له ولا بال: كالخيط، والخرقة يرقع بها، ونحو ذلك، وفي الانتفاع ببعض ما في دار الحرب عند الضرورة إليه والحاجة، من غير أن يتملكه، كالسلاح ونحوه. فرخَّص بعضهم ومنع بعضهم الآخر.

من أهل العسكر أو السوقة[١] من المسلمين شيئًا، قد تملكه أهل الحرب ليس طعاما، سواء قل أو كثر، السلطان كان أو غيره، أنه قد غل إذا انفرد بملكه، ولم يلقه في الغنائم)[٢].

وابن جماعة الكناني (٧٩٠هـ) حيث يقول: (الغلول في الغنيمة: حرام باتفاق، وهو: أن يخفي عن الإمام أو نائبه شيئًا من الغنيمة، وإن قل، أو يخون في شيء منها)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن النبي ﷺ قام في الناس - منصرفه من حنين - فقال: **«أدوا الخائط والمخيط؛ فإن الغلول عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة»**[٨].

□ **وجه الدلالة:** أن هذا نص في الخائط والمخيط - وهو الخيط والإبرة - أمر رسول الله ﷺ بأدائه، وجعل له حكم الغلول المتوعد عليه بالنار، فكيف بما فوقه، لاشك أنه أولى بالحكم، وأولى بالاجتناب.

٢ - عن رويفع بن ثابت الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه»**[٩].

---

(١) السُّوقةُ من الناس: الرَّعيَّة ومَنْ دون المَلِك. انظر: «النهاية» (٢/ ١٠٣٦)، و«لسان العرب» (١٠/ ١٦٦)، مادة (سوق).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٨).

(٣) «تحرير الأحكام في تدابير أهل الإسلام» (ص٢١٣).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٥٠)، و«طلبة الطلبة» (ص١٨٧).

(٥) انظر: «الكافي» (١/ ٤٧٣)، و«شرح حدود ابن عرفة» (ص ٣١٠).

(٦) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٢١٨)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١١٧).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١٦٨)، و«المطلع على أبواب المقنع» (ص١١٨).

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٩) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٨)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء (٣/ ٦٧، رقم ٢٧٠٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٣٧).

□ **وجه الدلالة:** أن الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة بوجه غير مشروع، ثم رده أن ذلك محرم، وهو من الغلول، فإذا كان ذلك على سبيل الانتفاع فما كان على سبيل الأخذ والاستئثار به دون المسلمين أولى وأحرى.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على من أخذ شيئا له ثمن أو بال، مما كان يملكه أهل الحرب - قل أو كثر مما عدا الطعام - فإن انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم، فإنه قد غل سلطان أو غيره؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

[٢٩/٩٩] تحريم الغلول في الغنيمة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن حكم الغلول حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب قليله وكثيره. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر)[١].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة... وهذا لا يحل بإجماع)[٢].

وابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن الغلول حرام)[٣].

والقاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (وفي الحديث تعظيم أمر الغلول والعقوبة عليه، ولا خلاف أنه من الكبائر)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وقال بذلك الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] والظاهرية[٩].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/٤٥٩).
(٢) «التمهيد» (١٠/٦٤).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٩٨).
(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٢٣٣).
(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (١/٤٤).
(٦) انظر: «التمهيد» (٢/٢١).
(٧) انظر: «الأم» (٤/٢٦٢).
(٨) انظر: «كشاف القناع» (٣/٩٢).
(٩) انظر: «المحلى» (٧/٣٥٠).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: (يعني بذلك تعالى ذكره: ومن يخن من غنائم المسلمين شيئًا، وفيئهم، وغير ذلك، يأت به يوم القيامة في المحشر)[١].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه، وعظم أمره، قال: «**لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يارسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك**»[٢].

٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**هو في النار**». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها»[٣].

□ **وجه الدلالة من النصوص السابقة:** أن تعظيم النبي ﷺ لأمر الغلول، وترتب هذه العقوبة العظيمة عليه دليل على تغليظ الغلول، وأنه من الكبائر.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، ولم يخالف في ذلك أحد، والله تعالى أعلم.

[١٠٠/ ٣٠] هل الحيوان يدخل في متاع الغال المأمور بتحريقه؟

□ **المراد بالمسألة:** الغلول محرم بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، فإن غل أحد الغانمين شيئًا.

فقد قيل: إنه يحرق متاعه - على خلاف قوي في المسألة[٤] - إلا أن يكون في

---

(١) «تفسير ابن جرير الطبري» (٤/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول (٣/ ١١١٨ برقم ٢٩٠٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول (٣/ ١١١٩ برقم ٢٩٠٩).

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٥٥): (واختلفوا فيما يُفعل بمن غلَّ، فقالت طائفة: يُحرَّق رحله). =

متاعه مصحف أو حيوان فإنه لا يحرق، وقد نقل الإجماع على ذلك:

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأما المصحف... والحيوان لا يحرق... وهذا لا خلاف فيه)[١].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (ولا يحرق المصحف لحرمته... وكذلك الحيوان لا يحرق... وهذا لا خلاف فيه)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك جميع من قال بتحريق متاع الغال وهم: الحنابلة[٣] حيث إن تحريق متاع الغال من مفردات المذهب، والحسن البصري[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالمًا عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه**». قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه[٥].

٢ - أن المصحف لا يحرق لقداسته وحرمته، والحيوان لحرمته في نفسه، ولكون التحريق تعذيب بالنار، وهو منهي عنه.

٣ - ولأنه لا يدخل في اسم المتاع المأمور بتحريقه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عدم جواز تحريق مصحف وحيوان الغال، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٠١/٣١] حكم الغال التائب قبل قسمة الغنائم:

□ **المراد بالمسألة:** إذا غل أحد المقاتلين شيئًا مما غنمه المسلمون - قل أو كثر - ثم

= وقال ابن قاسم في «حاشية الروض» (٤/ ٢٨٣): (وعنه: يعزر بما يراه الإمام، ولا يحرق، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء، وأئمة الأمصار، ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين، واختار الشيخ وتلميذه أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة).

(١) «المغني» (١٣/ ١٧٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٧١).

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٦/ ٥٣٧)، و«المحرر» (٢/ ١٧٨).

(٤) نقله عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٤٧ برقم ٩٥٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٦٩ برقم ٢٧١٣)، والحديث ضعَّفه جماعة من المحدثين وعلته: صالح هذا. قال يحيى والدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: «البدر المنير» (٩/ ١٤٠).

تاب وندم قبل تقسيم الغنائم، فإنه يجب على الغال رد ما أخذه قبل أن يقتسموا ويتفرق الجيش، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الغال رد ما غل إلى صاحب المقسم إذا وجد السبيل إليه، ولم يفترق الناس)[١].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقسم إن وجد السبيل إلى ذلك...)[٢].

والقاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن على الغال رد ما أغل وأخذ في المقاسم ما لم يفترق الناس)[٣].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (إذا تاب الغال قبل القسمة، رد ما أخذه في المقسم بغير خلاف)[٤].

وأبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد الغلول إلى المقاسم قبل أن يتفرق الناس)[٥].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول (أجمع العلماء على أن على الغال أن يرد جميع ما غل إلى صاحب المقاسم قبل أن يتفرق الناس إن وجد السبيل إلى ذلك)[٦].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله...)[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلامًا يقال له مدعم، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحلًا لرسول الله ﷺ، إذا

---

(١) «الأوسط» (١١/ ٦٠)، «الإجماع» لابن المنذر (٦١).
(٢) «التمهيد» (١٠/ ١٢٩).
(٣) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٣٤).
(٤) «المغني» (١٣/ ١٧١).
(٥) «المفهم» (٤/ ٢٩).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٥٤).
(٧) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٥٩).

سهم عائر فقتله، فقال الناس هنيئا له الجنة. فقال رسول الله ﷺ **«كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا»**. فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال **«شراك من نار أو شراكان من نار»**[(١)].

٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر. فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: **«أسمعت بلالًا ينادي ثلاثا؟»**. قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟، فاعتذر إليه. فقال: **«كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك»**[(٢)].

❑ **وجه الدلالة من الحديثين:** أن فيهما دلالة على وجوب رد ما غله، وكان ذلك قبل القسمة.

٣ - أن من شروط قبول التوبة رد الحقوق إلى أهلها[(٣)].

٤ - أن ما أخذه الغال حق تعين رده إلى أهله، ولم يتعذر ذلك، فوجب رده إلى صاحب المقاسم قياسًا على المسروق.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أنه يجب على الغال رد ما أخذه إلى صاحب المقسم قبل أن يتفرق الناس؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٠٢/٣٢] الغال التائب بعد قسمة الغنائم، عليه أن يؤدي خمس ما غلَّ للإمام:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا غَلَّ أحد أفراد الجيش شيئًا مما غنمه المسلمون، ثم تاب وندم بعد القسمة، وتفرق الناس، فإنه يؤدي خمس ما غل للإمام ليصرف في مصارفه ويتصدق بالباقي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة (٦/ ٢٤٦٦، برقم ٦٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٦٨، برقم٢٧١٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٥١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٣٤٨).

(٣) «المفهم» (٧/ ٧١).

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فان تاب بعد القسمة فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي... ولنا قول من ذكرنا من الصحابة ومن بعدهم ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فيكون إجماعًا)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وهذا قول ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما، وهو قول مالك[٢] وأحمد[٣] والأوزاعي والزهري[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن حوشب بن سيف قال: غزا الناس الروم، وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغل رجل مائة دينار، فلما قسمت الغنيمة، وتفرق الناس، ندم، فأتى عبد الرحمن، فقال: قد غللت مائة دينار، فاقبضها. قال: قد تفرق الناس، فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة. فأتى معاوية، فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك. فخرج وهو يبكي، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال: ما يبكيك؟ فأخبره، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم. قال: فانطلق إلى معاوية فقل له: خذ مني خمسك، فأعطه عشرين دينارًا، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله تعالى يعلم أسماءهم ومكانهم، وإن الله يقبل التوبة عن عباده. فقال معاوية: «أحسن والله، لأن أكن أنا أفتيته بهذا أحب إلي من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت»[٥].

٢ - ولأن تركه تضييع له، وتعطيل لمنفعته التي خلق لها، ولا يتخفف به شيء من إثم الغال، وفي الصدقة نفع لمن يصل إليه من المساكين، وما يحصل من أجر الصدقة يصل إلى صاحبه، فيذهب به الإثم عن الغال، فيكون أولى[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** وللفقهاء في حكم الغال إذا تاب بعد القسمة وتفرق الجيش، قولان آخران:

□ **القول الأول:** أنه مخير بين ردها إلى الإمام - وهو أولى وأحسن - وبين إبقائه

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٧١).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ١٧١)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٥).

(٤) انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٧٠).

(٦) «المغني» (١٣/ ١٧١).

معه حتى يأتي مستحقه، وإذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به بشرط الضمان إذا حضر المستحق. وهذا قول الحنفية[١].

□ **القول الثاني:** أنه يرد كل ما أخذه إلى الإمام كالأموال الضائعة، لأنه ليس له أن يتصرف بمال غيره، وهذا قول الشافعي[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الغال التائب بعد قسمة الغنائم يرد خمس ما غل إلى الإمام ويتصدق بالباقي، لوجود الخلاف المعتبر بين الفقهاء في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٠٣/٣٣] عدم قطع الغال من الغنيمة قبل حيازتها، إذا كان له فيها حق:

□ **المراد بالمسألة:** إذا استبان أمر من غل نصابًا من الغنيمة قبل قسمتها وتوزيعها على الغانمين، وكان له حق (سهم) فيها، فإنه لا يقام عليه حد قطع السارق، ولا يعفيه ذلك من التعزير، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه لا يقطع، إذا كان له فيها سهم)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال: **«مال الله سرق بعضه بعضًا»**[٨].

---

(١) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١١٤٧)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: «الأوسط» (١١/ ٦٢)، «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٥٩).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٨٣)، ولم أجد من حكى الإجماع على المسألة قبله.

(٤) انظر: «السير الكبير» (١/ ١٢٠)، و«البحر الرائق» (٥ / ٦٣).

(٥) انظر: «التاج والإكليل» (٦ / ٣٠٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٦).

(٦) انظر: «البيان» (١٢/ ٤٧٠)، و«الحاوي الكبير» (١٣/ ٣٥٠).

(٧) انظر: «الكافي» (٤/ ١٨٠)، و«المبدع» (٩ / ١٣٤).

(٨) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب العبد يسرق (٢/ ٨٦٤، رقم ٢٥٩٠)، ونص ابن حجر والزيلعي على ضعفه. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٩)، و«نصب الراية» (٣/ ٣٦٨).

□ **وجه الدلالة:** هذا الحديث يفيد أن سرقة العبد من مال الغنيمة لا تقطع فيها اليد؛ لأنه سرقة غير تامة لشبهة الملك فيها.

٢ - عن القاسم بن عبد الرحمن قال: إن رجلًا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد ابن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: «أن لا قطع عليه، لأن له فيه نصيبا»[١].

٣ - وأن علي بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من الخمس مغفرًا، فلم يقطعه علي، وقال: «أن له فيه نصيبًا»[٢].

□ **وجه الدلالة:** أن عدم القطع للغال قبل الحيازة قول صحابيين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ.

٤ - ولأنه شريك في مشاع خان فيه، فسقط عنه القطع لموجب أسقطه، وهو شبهة الملك غير التام.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض المالكية[٣]، والظاهرية، وأبو ثور[٤] أنه يقطع كالسارق، واستدلوا بما يأتي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

□ **وجه الدلالة:** أن الآية عامة لم تخص سارق من سارق، ولا سرقة دون سرقة.

٢ - أنه سرق مالًا من حرز لا شبهة له في عينه كغير المغنم.

ويمكن أن يقال: قياس غير المغنم على المغنم قياس مع الفارق؛ إذ المغنم له نصيب فيه بخلاف غيره.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن من غل من غنيمة له فيها حق أنه لا يقطع؛ لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٣٤٧)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢١٢ رقم ١٨٨٧١).

(٣) انظر: «المعونة» (٢/ ٣٤٤).

(٤) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٢٨).

[١٠٤/٣٤] جواز التنفيل في الحرب:

❑ **تعريف التنفيل:**

❑ **التنفيل في اللغة:** من النفَل بفتح الفاء. وهو الغنيمة: يقال: نفله أعطاه النفل، ونفله بالتخفيف نفلًا وأنفله إياه، ونفل الإمام الجند إذا جعل لهم ما غنموا، ونفل فلان على فلان فضله على غيره.

❑ **قال أهل اللغة:** جماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل[١].

❑ **والنفل في الاصطلاح:** زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو[٢].

❑ **المراد بالمسألة:** إذا رأى الإمام أو نائبه كأمير الجيش أو السرية مصلحة للمسلمين في عمل ما، أو رأي ما، فله أن ينفل ببذل جعل لمن يقدمه مثل: الدلالة على طريق، أو ماء، أو قلعة، أو حصن ونحوها، وكان بعد إصابة الغنائم[٣]. وقد نقل الإجماع على جواز ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن للإمام أن يعطي من سدس الخمس من رأى إعطاءه صلاحًا للمسلمين)[٤] وقال: (واتفقوا أن التنفيل المذكور ليس بواجب)[٥].

والسرخسي (٤٨٣هـ) حيث يقول: (ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة، للتحريض على القتال)[٦].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (اتفق العلماء على جواز تنفيل الإمام من

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٦٧٠)، مادة (نفل).

(٢) انظر: «طلبة الطلبة» (ص١٩٦)، و«شرح حدود ابن عرفة» (٢٣٣ص)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافقي» (ص ١٦٨).

(٣) هذا الوجه في النفل المتفق عليه، لأن الإمام يخص بعض الغانمين بشيء من الغنيمة لبأسه أو شجاعته دون شرط مسبق، انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ١٧٦)، و«المغني» (١٣/ ٥٥)، و«الأم» (٤/ ١٤٢).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٩٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «شرح كتاب السير الكبير» (٢/ ٥٩٤).

الغنيمة)[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فصل: ويجوز للإمام أو نائبه أن يبذلا جعلًا لمن يدله على مصلحة المسلمين، مثل طريق سهل أو ماء في مفازة أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها، لا نعلم فيه خلافًا)[٢].

وأبو الفرج بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (لانعلم خلافًا في أنه يجوز للإمام ونائبه أن يبذل جعلًا لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين)[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

□ **مستند الإجماع: ١ - قال تعالى:** ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث إن هذه الآية الكريمة دليل على جواز بذل الجعل في الجملة، والتنفيل بمعناه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ سرية[٩] قبل نجد، فكنت فيها، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرًا ونفلنا بعيرًا بعيرًا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرًا»[١٠].

وعنه رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم سوى قسم عامة الجيش»[١١].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٢٩٩).

(٢) «المغني» (١٣/ ٥٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٢٨).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٨٩)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٥٤).

(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٩)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٧٥).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٨).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٥٥)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ١٧٦).

(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٠).

(٩) قطعة من الجيش يقال: خير السرايا أربعمائة رجل، وسمو بذلك لأنهم خلاصة العسكر، انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٣٨٣)، مادة (سرا).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. (٣/ ١١٤١، برقم ٢٩٦٦).

أن النبي ﷺ وأبا بكر الصديق رضي الله عنه استأجرا يوم الهجرة من يدلهما على الطريق وهو كافر[١].

❑ **وجه الدلالة:** حيث استأجر النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنه دليلًا يدلهما، وبذلا له أجرة الدلالة وهو كافر، فيجوز بذل الجعل للمسلم الذي يبلي بلاءً حسنًا في الجهاد من باب أولى.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف عمرو بن شعيب، فخصَّ النفل بالنبي ﷺ دون من بعده، ولم يذكر له مستندًا فيما ذهب إليه[٢].

قال ابن حجر: (وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته)[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز التنفيل، ولا عبرة بخلاف عمرو بن شعيب في تخصيص جوازه بالنبي ﷺ لعدم الدليل، ومثل ذلك لا يقدح في سلامة الإجماع، والله تعالى أعلم[٤].

[١٠٥/٣٥] مصدر التنفيل:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن الزيادة والتنفيل الذي يعطاه من أبلى من المسلمين بلاء حسنا إنما يكون ذلك من الخمس، وتبقى أربعة الأخماس موفورة للجيش، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حيث يقول: (وروى مالك أيضًا عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس. قلت (يعني ابن حجر): وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك)[٥].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية إذا أحرزت الغنائم[٦]، وهو قول

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/ ٩)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في تخريجه على «فقه السيرة» للغزالي (ص ١٦١).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٤٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٠١).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٢٤١).

(٦) المصادر السابقة.

المالكية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢].

□ **مستند الإجماع:** واستدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد، فكنت فيها، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرًا ونفلنا بعيرًا بعيرًا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرًا»[٣].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أعطى كل منهم سهمه من الغنيمة ثم نفلهم من الخمس بعيرًا بعيرًا.

□ **الخلاف في المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مصدر التنفيل على ثلاثة أقوال، أحدها: محل الإجماع المنقول سابقًا، والقولين الآخرين هما:

□ **القول الأول:** أن النفل من أربعة أخماس الغنيمة:

وبهذا قال الحنفية قبل إحراز الغنائم[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

قال ابن قدامة: (وهو قول أنس بن مالك وفقهاء الشام منهم: رجاء بن حيوة وعبادة ابن نسي وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك ويحيى ابن جابر والأوزاعي، وبه قال إسحاق وأبو عبيد. وقال أبو عبيد: والناس اليوم على هذا)[٧].

واستدلوا بحديث عبادة وحبيب بن سلمة أن النبي ﷺ: «نفل الربع والثلث بعد لخمس»[٨].

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٠)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٦)، و«المعونة» (١/ ٦٠٧).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٩)، و«مشارع الأشواق» (٢/ ١٠٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٤٩)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٥٨)، و«شرح السير الكبير» (٢/ ١٢١).

(٥) «المغني» (١٣/ ٦٠).

(٦) «المحلى بالآثار» (٥/ ٤٠٦).

(٧) «المغني» (١٣/ ٦٠).

(٨) حديث عبادة أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب النفل (٤/ ١٣١، رقم: ١٥٦١)، وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. انظر «المستدرك» (٢/ ١٤٥)، وحديث حبيب بن سلمة أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل (٣/ ٨٠ رقم: ٢٧٤٩)، قال في «عون المعبود» سكت عنه المنذري (٧/ ٣٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: «المستدرك» (٢/ ١٤٥).

□ **ووجه الدلالة:** أن الربع والثلث لا يتصور إخراجها من الخمس[١]، فلزم أن يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة.

□ **القول الثاني:** أن النفل من أصل الغنيمة قبل أن تخمس.

وبه قال: النخعي وأبو ثور[٢]. ولم يذكر له دليل.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن التنفيل يكون من الخمس؛ للخلاف المعتبر في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٣٦/١٠٦] حد التنفيل:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المقدار الذي يمكن أن ينفله الإمام لمن أبلى في القتال، أو ظهر له نفع للمسلمين مقدر بألَّا يتجاوز الثلث مما ساقه من المغنم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه لا ينفل من ساق مغنما أكثر من ربعه في الدخول، ولا أكثر من ثلثه في الخروج)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

□ **مستند الإجماع:** واستدلوا بما يأتي:

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة[٨] الربع، وفي القفول[٩] الثلث»[١٠].

---

(١) «المغني» (١٣/ ٦٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٠).
(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٥٨).
(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٥).
(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ٥٥).
(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٠).
(٨) ابتداء سفر الغزو، انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٧١).
(٩) الرجوع من الغزوة فإذا عادوا وأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق وأخطر. انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٧١).
(١٠) سبق تخريجه.

٢ - وعن حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل»[١].

□ **وجه الدلالة:** أن نفل النبي ﷺ انتهى إلى الثلث فينبغي ألَّا يتجاوزه[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك الشافعية فقالوا: لاحد للتنفيل[٣].

ووجه هذا القول: ما روى ابن عمر أنه نفل نصف السدس[٤]، وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام، ولكن راجع إلى اجتهاد الإمام، فله أن ينفل ما يراه مناسبا ويجعله بقدر العمل وخطره.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أنه لا يتجاوز بالنفل الثلث؛ للخلاف المعتبر. والله أعلم.

[١٠٧/٣٧] استعمال ثياب العدو وسلاحه ودوابه:

□ **المراد بالمسألة:** أن استعمال المجاهد لثياب الأعداء وأخذه سلاحهم من الغنيمة قبل القسمة إذا احتاج إليه في قتال العدو ثم رده بعد القتال، جائز ولا بأس به. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام. وشرط الأوزاعي إذنه وخالف الباقين)[٥].

وابن حجر: (٨٥٢هـ) حيث يقول: (واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب)[٦]، ونقله عنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٥٥)، و«المحلى بالآثار» (٧/ ٣٤٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٩)، و«البيان» (١٢/ ١٩٧).

(٤) هكذا رواه الشافعي بالمعنى في «الأم» (٤/ ١٥١)، وهوحديث ابن عمر - وقد مضى قريبًا - أن النبي ﷺ نفلهم بعيرًا بعيرًا، بعدما أخذ كل واحد من السرية التي خرجت اثني عشر بعيرًا. وقال: «وفي رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس».

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ١٠٢).

(٦) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٥).

الشوكاني أيضا[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في السلاح دون الثياب[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن مسعود ﷺ قال: «انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد»[٦].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود استخدام سلاح العدو في القتال، فدل ذلك على جواز استخدام سلاح العدو في القتال عند الحاجة.

٢ - ولأن الحاجة إلى السلاح أعظم من الحاجة إلى الطعام، وضرر استعماله أقل من ضرر الأكل من الغنيمة لعدم زوال عين السلاح بالاستعمال[٧].

وبهذا يتقرر جواز أخذ السلاح من الغنيمة لقتال العدو عند الحاجة إلى ذلك فإن لم تكن هناك حاجة. فلا يجوز أخذه.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الحنابلة عدم جواز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها، ولا لبس ثوب من ثيابها[٨].

ويوافقون الجمهور في جواز استعمال سلاح الأعداء حال قتالهم عند الحاجة، كما سبق بيانه.

□ **واستدلوا بما يأتي:** عن رويفع بن ثابت قال: لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من**

---

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ١٣٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٠١)، و«المبسوط» (١٠/ ٣٤)، و«شرح السير الكبير» (٣/ ١٢٢).

(٣) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٦)، و«الذخيرة» (٣/ ٤١٨).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦٢)، و«مغني المحتاج» (٦/ ٤٤).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٩)، و«مغني ذوي الأفهام» (ص ٢١٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، باب الرخصة في استعمال السلاح في حال الضرورة (٩/ ٦٢، رقم ١٨٠١٣).

(٧) «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٩).

(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ١٩٢)، و«المبدع» (٣/ ٣٥٣).

فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه»[١].

ولأن الغنيمة مشتركة بين الغانمين وأهل الخمس فلم يجز لواحد الاختصاص بمنفعته كغيره من الأموال المشتركة. فإن دعت الحاجة إلى القتال بسلاحهم فلا بأس[٢].

ويمنع الركوب على دوابهم لأنها تتعرض للعطب غالبًا، خلاف السلاح[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز استعمال سلاح الأعداء حال الحرب عند الحاجة؛ لعدم المخالف المعتبر في ذلك.

وغير متحقق بالنسبة لثيابهم ودوابهم؛ لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٠٨/٣٨] استهلاك طعام العدو وعلفه في دار الحرب بغير إذن الإمام:

□ **المراد بالمسألة:** إذا دخل الغزاة المسلمون دار الحرب جاز لهم أن يأكلوا ما يحتاجون إليه من الطعام وما يكون له حكم الطعام: من أعلاف الدواب، وما أشبه ذلك، ولو بغير إذن الإمام. **وذلك بشرطين:**

أحدهما: الاقتصار بذلك على دار الحرب.

□ **والثاني:** أخذ قدر الحاجة هناك دون ما زاد. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن للغزاة أن يأكلوا طعام العدو وأن يعلفوا دوابهم أعلافهم)[٤].

وابن المنذر (٣١٨) حيث يقول: (أجمع عوام أهل العلم - إلا من شذ عنهم - على أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب غزاة أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم)[٥].

وأبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. ظاهره: أن يكون الجميع غنيمة، إلا أنهم متفقون على إباحة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المغني» (١٣/ ١٩٢).

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٣١٦).

(٤) «اختلاف الفقهاء» (ص٨٦).

(٥) «الأوسط» (١١/ ٦٨).

أكل الأطعمة هناك، وإعلاف الدواب منها، فخص ذلك من الآية، وحكم العموم باق فيما عداها)، نقله عنه الجصاص (٣٧٠هـ)[١].

والخطابي (٣٨٨هـ) حيث يقول: (لا أعلم خلافًا بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وإن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيمًا في دار الحرب)[٢].

والقاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجاتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه). نقله عنه النووي (٦٧٦هـ)[٣].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة أكل الطعام إذا كان للحربيين، ما دام المسلمون في أرض الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم)[٤].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم)[٥].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠]، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد[١١]:

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٦٣).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ١٩٥).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ١٠٢).

(٤) «الاستذكار» (١٤/ ١٢٠). وانظر: «الأوسط» (١١/ ٧٧).

(٥) «المغني» (١٣/ ١٢٦).

(٦) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٩/ ٤٩٤).

(٧) انظر: «المعونة» (٢/ ٦١٠)، و«الكافي» (١/ ٤٧١).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٣١).

(٩) انظر: «المغني» (١٣/ ١٢٦)، و«الفروع» (٦/ ١٩٨).

(١٠) انظر: «المحلى» (٧/ ٢١٣).

(١١) انظر: «الأوسط» (١١/ ٦٩)، و«نيل الأوطار» (٧/ ٢٩٤).

أنه لا بأس أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام.

□ **مستند الإجماع:** عن ابن عمر قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه»[١].

وعن عبد الله بن مغفل، قال: «أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا»[٢].

عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني: الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء ويأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف»[٣].

□ **وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** حيث أقرهم النبي ﷺ في أكلهم وانتفاعهم بما وجدوه في أرض الحرب، وعدم استئذانهم في ذلك.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «**كلوا واعلفوا ولا تحملوا**»[٤].

□ **وجه الدلالة:** فيه التصريح بالرخصة في الأكل وأعلاف الدواب، بشرط عدم الحمل، بمعنى أن الانتفاع محصور ماداموا بدار الحرب.

ولأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم، فإنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسم لم يحصل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجزية والموادعة، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣/ ١١٤٩، برقم ٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (٥/ ١٦٣، برقم ٤٧٠٤).

(٣) أخرجه أبوداود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلَّةٌ في أرض العدو (٣/ ٦٦، رقم ٢٧٠٤)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٣٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب السير باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب (٩/ ٦١، رقم: ١٧٧٨٣)، وقال البيهقي: (في إسناده ضعف).

للواحد منهم شيء ينتفع به ولا يدفع به حاجته، فأباح الله تعالى لهم ذلك[١].

ولأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** كان ابن شهاب لا يرى ذلك إلا بإذن الإمام[٣]، وكذا ابن سيرين[٤].

قال ابن عبد البر: (لا أعلم أحدًا قاله غيره)[٥].

وقد صرح ابن حجر العسقلاني أن المسألة خلافية بقوله: (وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عمومًا وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه)[٦].

وذكر ابن رشد سبب الاختلاف في المسألة فقال: (والسبب في اختلافهم معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام... فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك)[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على جواز أكل الطعام ونحوه من أعلاف الدواب؛ للخلاف المعتبر من الإمام الزهري. والله تعالى أعلم.

[١٠٩/٣٩] رد ما فضل وكان كثيرًا من المال والطعام إلى الغنيمة:

□ **المراد بالمسألة:** إذا دخل المسلمون دار الحرب جاز لهم أن يأكلوا من الطعام وأن يعلفوا دوابهم بما يحتاجون إليه، فإذا أخذوا معهم منه شيئًا فأدخلوه بلاد الإسلام فإن كان كثيرًا فإنهم يردونه في الغنيمة. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (اتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر أو السوقة من المسلمين شيئًا قد تملكه أهل الحرب - ليس طعامًا سواء قل أو

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٢٦).
(٢) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٩٤).
(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٧٩ رقم ٩٢٩٧).
(٤) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٩٤).
(٥) «الاستذكار» (١٤/ ١٢١).
(٦) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٥).
(٧) «بداية المجتهد» (١/ ٤٥٨).

كثر - السلطان كان أو غيره أنه قد غل إذا انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم)[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (مسألة: قال ومن فضل معه من الطعام، فأدخله البلد طرحه قي مقسم تلك الغزاة في إحدى الروايتين) قال ابن قدامه: والأخرى: مباح له أكله إذا كان يسيرًا، أما الكثير فيجب رده بغير خلاف نعلمه)[٢].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (أما الكثير فيجب رده بغير خلاف علمناه)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- أن النبي ﷺ قال: «**ردوا الخيط والمخيط**»[٩].

٢- ما روي أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه: «إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، وكتب إليه عمر: «دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئًا بذهب أو فضة، ففيه خمس الله وسهام المسلمين»[١٠].

٣- قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف»[١١].

٤- لأن الأصل تحريمه لكونه مشتركًا بين الغانمين كسائر المال، وإنما أبيح منه ما دعت الحاجة إليه، فما زاد فيبقى على أصل التحريم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب رد ما فضل وكان كثيرًا من المال والطعام إلى الغنيمة ليقسم على الغزاة المستحقين له، ولم يخالف في ذلك أحد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٩٦).
(٢) «المغني» (١٣/ ١٣٢).
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٤٨).
(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٦٣).
(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٦٠٢).
(٦) انظر: «نهاية المحتاج» (٨/ ٧٧).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١٣٢).
(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٥٠).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٥٠٤ رقم ٣٣٣٣٠).
(١١) صحيح سبق تخريجه.

[١١٠/ ٤٠] استحقاق المجاهد لسلب من قتله، إذا شرط له الإمام ذلك:

□ تعريف السلب:

□ السلب في اللغة: مأخوذ من سَلَبَهُ الشيءَ يَسْلُبه سَلْبًا وسَلَبًا، وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سَلَب[١].

□ وفي الاصطلاح: وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها[٢].

□ المراد بالمسألة: إذا حث الإمام أو قائد جيش المسلمين المجاهدين في بداية الغزو على الاستبسال في القتال، وشرط لهم أن من قتل قتيلًا فله سلبه[٣]، فإن القاتل يستحق هذا السلب دون غيره، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (الفصل الأول: أن القاتل يستحق السلب في الجملة، ولا نعلم فيه خلافًا)[٤].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فمما خصصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام، وكذلك الرقاب - أعني: الأسارى - الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف)[٥].

□ الموافقون للإجماع: وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١/ ٤٧١)، مادة (سلب).

(٢) انظر: «النهاية» (٢/ ٩٧٤).

(٣) وإن لم يشرط لهم ذلك الإمام فقد وقع الخلاف في ذلك بين أهل العلم. فمن قائل: له السلب مطلقًا، ومن قائل: ليس له حق في السلب بل هو داخلٌ في الغنيمة يستحقه جميع الغانمين، ومن قائل: الأمر في ذلك راجع إلى الإمام، إن استكثره أدخله في الغنيمة وإن شاء أعطاه القاتل. وانظر تفصيل ذلك في: «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٧).

(٤) «المغني» (١٣/ ٦٣).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٤).

(٦) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٥١٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٥٣).

(٧) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٠)، و«القوانين الفقهية» (١٢٩).

(٨) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٤)، و«المجموع» (٢١/ ١٨٤).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

❑ **مستند الإجماع:** عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** دل الحديث صراحة على أن القاتل له الحق في سلب المقتول، ما دام له بينة على قتله، ولاسيما إذا انضم إلى ذلك شرط الإمام تحفيزًا لهم وتشجيعًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على استحقاق المجاهد سلب من قتله إذا شرط له الإمام ذلك؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١١١/ ٤١] عدم استحاق السلب لمن قتل صغيرًا، أو شيخًا هرمًا، أو أجهز على جريح مثخن:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن المقتول الذي يأخذ قاتله سلبه، يشترط أن يكون من المقاتلين الذين يجوز قتلهم شرعًا، أما إذا قتل امرأة، أو صبيًّا، أو شيخا فانيًا، أو مجنونًا، أو راهبًا منعزلًا في صومعته، أو نحوهم ممن ورد النهي عن قتلهم، فلا يستحق قاتله السلب ما لم يشترك في القتال. فإن اشترك أحد من هؤلاء في القتال استحق قاتله سلبه؛ لجواز قتله حينئذ. وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (إجماع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طفلًا، أو شيخًا هرمًا، أو أجهز على جريح)[٤].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فأما إن قتل امرأة، أو صبيًّا، أو شيخًا فانيًا، أو ضعيفًا مهينًا ونحوهم، ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه، لا نعلم فيه خلافًا، وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه، لأنه يجوز قتله)[٥].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، .....

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٦٣)، و«كشاف القناع» (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه (٣/ ١١٤٤، برقم ٢٩٧٣).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٦٠).

(٥) «المغني» (١٣/ ٦٦).

(٦) انظر حاشية: «رد المحتار على الدر المختار» (٤/ ١٥٤).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قالوا: إن السلب مخصص بمن أبيح قتله من الكفار، فلا يدخل في ذلك المرأة ولا الغلام إذا لم يقاتلا، والرهبان ونحوهم على مذهب من رأى النهي فيهم أيضًا، فأما إذا قاتل الغلام والمرأة، أو غيرهم ممن يلحقه بهم ملحق في النهي عن القتل؛ فقد استبيح قتله بالشرع، وخرج أن يكون ممن استثني من العموم، فوجب أن يكون الحكم في السلب لقاتلهم.

٢ - أن تسويغ تمليك القاتل سلب المقتول وتخصيصه به دون الجيش: إنما هو لمكان العناء والجرأة في قتله، فحينئذ لا يدخل فيه هؤلاء الأصناف لضعفهم، وقلة المؤنة في قتلهم، فلا يكون السلب لقاتلهم على هذا الوجه[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عدم استحاق السلب لمن قتل صغيرا، أو امرأة ونحوهم ممن ليسوا بأهل للقتال، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٦٠).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٥٦)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ١٩٠).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٦٦).

(٤) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٤٧٨).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في الأسرى
والسبي، وعدد مسائله (١٨) مسألة.

تمهيد: في تعريف الأسرى والسبي:

أولًا: تعريف الأسرى:

الأسرى لغة: جمع أسير. والأسير: مأخوذ من الإسار، وهو القيد؛ لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، فسمي كل أخيذ أسيرًا وإن لم يشد به. وكل محبوس في قيد أو سجن أسير[(١)].

وفي الاصطلاح: الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء[(٢)].

ثانيًا: تعريف السبي:

السبي لغة: يقال سَبَى العدوَّ وغيرَه سَبْيًا وسِباءً إذا أَسَرَه، فالسبي أخذ الناس عبيدًا وإماءً[(٣)].

والسبي في الاصطلاح: لا يكاد يخرج عن التعريف اللغوي.

وقد ذكر بعض العلماء التفريق بين السبايا والأسرى؛ فالسَّبْيُ يطلق على النساء والصبيان خاصَّة الذين ظفر بهم المسلمون أحياء، ولا يقال ذلك للرجال؛ وإنما يُقال لهم: أسارى[(٤)].

[١/١١٢] جواز الأسر:

المراد بالمسألة: بيان أنه يجوز أسر كفار أهل الحرب وهم: جميع من يقع في يد المسلمين من الأعداء من الرجال المقاتلة، والنساء، والذراري في الجملة، وقد نُقل

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٤/١٩)، مادة (أسر).

(٢) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١١٤).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٤/٣٦٧)، مادة (سبي).

(٤) انظر: «أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية» (ص٢٩٠).

الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم على جواز النكاية بالأسر في جميع الكفار عامًّا في الرجال والنساء والذرية، وعلى اختلاف أحوالهم ممن فيه أهلية القتال، أو به عجز عن ذلك؛ كالمرضى والزمنى وغيرهم، إلا خلافًا في الرهبان المنقطعين في الصوامع والديارات، وحيث ينفردون، فلا يكون منهم أذى بتدبير ولا غيره)[١]

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] والظاهرية في أهل الكتاب خاصة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤].

□ **وجه الدلالة:** حيث أباح الله تعالى بهذه الآية أسر الكفار إذا أثخناهم بالجراح وغيره، فدَّل ذلك على مشروعية الأسر[٧].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ يعني الأسر. فدلَّ على جواز الإسار في الكفار[٨].

٣ - أن في أخذ الأسرى مصالح متعددة منها: كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، والمنع من فاعليته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين بهم[٩].

---

(١) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٤٤).
(٢) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٣).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٢).
(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١١٦).
(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص١٤٣)، و«المغني» (١٠/ ٤٠٠).
(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٠٩).
(٧) انظر: «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (٤/ ٢٧٣).
(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٠٧).
(٩) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٤).

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الظاهرية أن الأسر لا يجري إلا على كفار أهل الكتاب خاصة، أما غيرهم فحكمهم الإسلام أو السيف[١].

واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥]، ولم يخص الله من ذلك أحدًا إلا أهل الكتاب بشرط إعطاء الجزية بقوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع منعقد على مشروعية وجواز الأسر لأهل الكتاب من أهل الحرب، لعدم المخالف المعتبر.

٢ - أن الإجماع غير متحقق على مشروعية الأسر للكفار سوى أهل الكتاب لخلاف الظاهرية في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢/١١٣] جواز قتل الأسرى من الرجال:

□ **المراد بالمسألة:** أن لإمام المسلمين الحق في قتل الأسرى من الكفار، إذا رأى في ذلك مصلحة، كأن يعلم أن في قتله وهنًا لقومه وتحطيمًا لمعنوياتهم، أو لشدة خطورته. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث يقول: (لا خلاف في جواز قتل أسرى العدو)[٢].

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا نعلم بينهم خلافًا فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله الأسير)[٣].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (وكذلك الرقاب - أعني الأسارى - الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف)[٤].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (اتفقوا على أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل

---

(١) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٥).

(٢) «المعونة»: (١/ ٦٢٠).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٦٩).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٤).

والاسترقاق)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]. فعموم هذه الآيات وأشباهها يقتضي القتل في كل مشرك سواء قبل الإسار وبعده.

٢ - ولأن النبي ﷺ قتل جماعة من الأسرى يوم بدر منهم عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وغيرهما[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الضَّحَّاك وجوب استحياء الأسرى، والمَنْعَ من قتلهم[٨]، وروي عن ابن عمر وعطاء، والحسن كراهة قتلهم[٩].

ودليلهم قوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

□ **وجه الدلالة:** حيث أُمرنا بالقتال إلى غاية الأسر ثُم جعل الحكم بعد ذلك المن أو الفداء، ورأوا أن هذه الآية ناسخةً لعموم قوله - تعالى - : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][١٠].

ومن العجب أن الحسن بن محمد التيمي حكى إجماع الصحابة أن الإمام إذا ظفر

---

(١) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٥٣٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٩)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٢)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٥٧).

(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٣٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٨).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٤).

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٥).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٣، رقم ١٢٦٣٤). انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٨).

(٨) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢١١)، وابن جرير في «التفسير» (٢٦/ ٤١).

(٩) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦/ ٤١) من طريق الحسن البصري، قال: أُتي الحجاج بأسارى، فدفع إلى ابن عمر رجلًا يقتله، فقال ابن عمر: ليس بهذا أُمِرْنا، قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]

(١٠) انظر: «شرح السير الكبير» (٣/ ١٠٢٤).

بالحربيين استرقوا ولم يقتلوا، وأن الخلاف إنما جاء بعدهم[١].

وعامة أهل العلم على جواز قتل الأسرى إن رأى الإمام مصلحة في ذلك.

يقول الإمام الترمذي (٢٧٩هـ): (وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ على من شَاءَ من الْأُسَارَى وَيَقْتُلَ من شَاءَ منهم وَيَفْدِي من شَاءَ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ على الْفِدَاءِ، وقال الْأَوْزَاعِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ هذه الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ نَسَخَتْهَا ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾)[٢].

ومما يجدر التنبيه له في هذا المقام أن السلف قد يطلقون على تقييد المطلق، وتخصيص العام (نسخًا)، فإن سورة التوبة من آخر ما أُنزل، فكيف نَسَخَهُ ما نزل قبله، والمُخَصَّص قد يتقدم، وقد يتأخَّر، بخلاف النسخ؛ لا يصحّ تقدم الناسخ بحال، فتُحملُ الآية عندهم على قتل غير الأسرى[٣].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن لإمام المسلمين قتل أسرى الكفار إن رأى مصلحة في ذلك، لعدم المخالف المعتبر، وأما خلاف من خالف فيمكن أن نجيب عنه بما يأتي:

أن خلاف الضحاك في أن آية الفداء هي الناسخة، هو قول شاذ[٤]. كما اضطرب النقل عن الضحاك، فقد نُقل عنه أيضًا أن آية التوبة هي الناسخة[٥].

وأما خلاف ابن عمر والحسن وعطاء فإنهم كرهوا القتل ولم يمنعوا منه، والكراهة لا تنافي الجواز والمشروعية. كما قيل أن ابن عمر إنما كره قتل الرجل لأنه كان مشدود اليدين، لا لأنه تحرَّز عن قتله بعدما أُسر[٦].

---

(١) انظر: «نوادر الفقهاء» (ص١٧٠)، ويمكن حمل لفظ (الحربيين) على غير المقاتلة من النساء والذرية والرهبان ونحوهم، ما لم يشتركوا في القتال أو يكون لهم رأي فإنهم يقتلون. وبهذا يستقيم كلام التيمي.

(٢) «سنن الترمذي» (٤/ ١١٨).

(٣) انظر تقرير ذلك في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٢٩ - ٣٠، ٢٧٢ - ٢٧٣)، و«الأحكام» لابن حزم (٤/ ٦٧).

(٤) كما وصفه بذلك مكي بن أبي طالب في «الإيضاح» (ص ٤١٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٣).

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (٣/ ١٠٢٧).

أن الروايات عن ابن عمر ومن نُقل عنهم الكراهية متضاربة، فكما نُقل عنهم الكراهة كما سبق، نُقل عنهم تخيير الإمام بين قتل الأسرى واسترقاقهم والمن عليهم[١].

وعليه فالإجماع متحقق، والله تعالى أعلم.

[٣/١١٤] المنع من قتل من كان صغيرًا أو امرأة من السبي إذا لم يُقاتل:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه إذا وقع في أيدي المسلمين سبايا من أهل الحرب من النساء والصبيان، فإن لا يجوز قتلهم، ما لم يشتركوا في قتال المسلمين؛ لأنه لا يجوز قتلهم أثناء القتال فلا يجوز قتلهم بعد السبي.

وقد فصلنا القول في المسألة بذكر الناقلين للإجماع، ومن وافقهم، ومستندهم، والنتيجة التي توصلنا إليها في ذلك، عند كلامنا على مسألة: (حكم قتل نساء العدو وصبيانهم إذا لم يقاتلوا) مما يغنينا عن التكرار بذكرها في هذا الموضع، فلتراجع هناك.

[٤/١١٥] لا يجوز إجبار الأسير البالغ إذا كان كتابيًّا على مفارقة دينه:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من صار من كفار أهل الكتاب - وهو بالغ - مأسورًا في يد المسلمين، فإنهم يُسمح لهم بالبقاء على دينهم، ولا يُجبرون على الدخول في الإسلام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من أسر بالغًا منهم، فإنه لا يجبر على مفارقة دينه - أعني إن كان كتابيًّا)[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٧٨).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦٩).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٢٨١).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٥).

(٦) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٩١)، و«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» (٢/ ٦٦).

(٧) انظر: «المحلى» (١١/ ٩٦).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

□ **وجه الدلالة:** حيث قيل: أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام[١].

وقال ابن كثير في تفسيره: (أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن وضِحٌ جلي دلائله وبراهينه، لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا)[٢].

٢ - ومما له دلالة ظاهرة ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موقفه من مولاه النصراني «أُسَّق» حيث كان يعرض عليه الإسلام فيأبى، فلم يكرهه عليه والإسلام في أوج قوته عن أُسَّق قال: كنت مملوكًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يقول لي: أسلم، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم، قال: فأبيت فقال: لا إكراه في الدين. قال: فلما حضرته الوفاة أعتقني، وقال: اذهب حيث شئت[٣].

٣ - أن الإكراه على الدخول في الدين لو كان جائزًا، لما كانت الجزية مشروعة إذا لم يقبل الكفار الدخول في الإسلام.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أنه لا يجوز إجبار الأسير البالغ إذا كان كتابيًا على مفارقة دينه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٥/١١٦] استرقاق الأسير:

□ **تعريف الاسترقاق:**

□ **الاسترقاق لغة:** الإدخال في الرق، والرق: كون الآدمي مملوكًا مستعبدًا[٤].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٢٨١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦٩).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣١١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ ٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٠٨).

(٤) «لسان العرب» (١٠/ ١٢١)، مادة: (رقق).

□ **وفي الاصطلاح:** الرق: عجز حكمي شُرع في الأصل جزاء عن الكفر[١].

□ **المراد بالمسألة:** إذا ظهر المسلمون على الحربيين؛ فإن الإمام مخيَّرٌ بعد أسرهم أن يحكم عليهم بالرق، فيكونون مملوكين بأيدي المسلمين، وقد نُقل الإجماع على جواز ذلك في الجملة.

□ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فأما النكاية التي هي الاستبعاد، فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين، أعني ذكرانهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم وكبارهم إلا الرهبان، فإن قومًا رأوا أن يتركوا دون أن يتعرض إليهم لا بقتل ولا استعباد)[٢].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (وكذلك الرقاب أعني الأسارى الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤] في غير ذكور مشركي العرب، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في غير من لا يقر على الجزية من عبدة الأوثان ومن يحرم قتلهم غير النساء والصبيان[٧]، والظاهرية في غير الحربي من العرب[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - الآيات القرآنية الكريمة التي أباحت ملك اليمين الذي يعني ملكية الرقيق، وهذا يقتضي مشروعية الاسترقاق، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

٢ - والأحاديث النبوية في ذلك كثيرة تعز عن الحصر، وقد عقد علماء الحديث أبوابًا عن الاسترقاق ومعاملة الرقيق وتحريرهم، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «**إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما**

---

(١) «التعريفات» (ص١٤٨).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٢).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٩)، و«الهداية» (٢/ ١٥٣).

(٥) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٢٥٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٨٢).

(٦) انظر: «نهاية المحتاج» (٨/ ٦٦)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١١٥).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٠٩)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص١٤٢).

(٨) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٠٤).

يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»[(١)].

٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى: «فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم»[(٢)].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله: (ملك رقابكم) الظاهر منه هو استرقاق من لم يُقتل من أهل الحرب في القتال الذين يقعون في أسر المسلمين وقبضتهم[(٣)].

٤ - ومما يدل على جواز الاسترقاق والاستعباد للأسرى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، قال ابن رشد القرطبي (٥٩٥هـ): (وأجمعت الصحابة بعده على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم)[(٤)].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير أن حكم الأسير دائرٌ بين المن والفداء فقط[(٥)].

وحجتهم: قوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

□ **وجه الدلالة:** حيث حصرت الآية الكريمة حكم الأسارى بين المن والفداء، والاسترقاق خارج عن هذين الأمرين.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مشروعية استرقاق الأسرى في الجملة إن رأى الإمام المصلحة في ذلك، لعدم الخلاف المعتبر، وأما خلاف الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير فحادث بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فلا يقدح في صحة الإجماع.

أن الإجماع متحقق على جواز الاسترقاق للنساء والصبيان والمقاتلين من أهل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ **«العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»** (٢/ ٨٩٩، برقم٢٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣/ ١١٥٢، برقم ٢٩٨٩).

(٣) انظر: **«الجهاد والقتال في السياسة الشرعية»** (ص١٥٥١).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٩).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (ص٥/ ٢٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٢٢٧)، و«المغني» (١٠/ ٤٠٠).

الكتاب لعدم الخلاف المعتبر.

أن الإجماع غير متحقق على جواز أسر الرجال الذين لا يقرون بالجزية كمشركي العرب وعبدة الأوثان، ولا من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان كالشيخ والزمن والراهب؛ للخلاف بين المذاهب الفقهية في جواز استرقاق هذه الأصناف، والله تعالى أعلم.

[٦/١١٧] إجراء الرق على من كان قرشيًّا:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا ظهر المسلمون على أهل الحرب فأسروهم، فإن من كان منهم من قريش فإنه لا يجوز عليه الرق بحال. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو العباس المنصوري (نحو ٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن قريشًا لا يجوز عليها الرق) نقله عنه ابن القطان في «الإقناع»[١].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية حيث يرون أن كل العرب لا يجري عليهم الرق ومنهم قريش[٢]، وابن وهب من المالكية[٣]، والشافعية في القديم[٤]، والداودي، وأبو عبيد[٥].

❑ **مستند الإجماع:** وعللوا ذلك:

أنه إكرام لهم عن الذلة، لمكانهم من رسول الله ﷺ؛ فهم قومه المختارون لحمل رسالته، فلا يجري عليم رق.

وعلل الحنفية بقولهم بأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، فكان كفرهم - والحالة هذه - أغلظ من كفر العجم[٦].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية[٧]، والشافعية في الجديد، وبعض الحنابلة

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٥٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٩)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥١)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٥٨)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٣٩٨).

(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٣٦)، و«أسنى المطالب» (٤/ ١٩٣).

(٥) نقله عنهما الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٢٤٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٤٠).

(٦) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٣٧١).

(٧) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٣٩٨).

جواز استرقاقهم[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على أن القرشي الكافر لا يسترق؛ لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٧/١١٨] إسلام الأسير يُسقط عنه القتل:

□ **المراد بالمسألة**: أن الأسير من الكفار إذا أسلم بعد أسره، فإنه يسقط عنه حكم القتل خاصة، فيُعصم دمه، ويحرم قتله، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقًا)[٢].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: مجاهد[٣] وهو المذهب عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع**: عن عمران بن حصين قال: «كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بنى عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق، قال: يا محمد. فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**». فقال: بم أخذتنى، وبم أخذت سابقة الحاج[٨]؟ فقال إعظامًا لذلك: «**أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف**». ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا فرجع إليه، فقال «**ما شأنك؟**». قال: إني مسلم. قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**». ثم انصرف

---

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٣١، ١٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٥٢).

(٣) حيث قال: إذا أسلم الأسير حرم دمه. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص١٨٢).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٣/ ١٠٢٦)، و«فتح القدير» (٥/ ٤٧٤).

(٥) انظر: «الكافي» (١/ ٤٦٧).

(٦) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٣٩)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ١٨١).

(٧) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ١٧٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ٥٤).

(٨) المقصود بـ(سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء، «**بجريرة حلفائك**» أي: جنايتهم. انظر: «الديباج على مسلم» (٤/ ٢٤١)

فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد. وفادى به النبي ﷺ الرجلين»[١].

قال النووي: (معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء)[٢].

ولأنه سقط القتل بإسلامه لقوله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله ﷻ»**[٣].

ولأن الغرض من قتلهم دفع شرهم، وقد اندفع شرهم بالإسلام[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الأسير إذا أسلم سقط قتله وحرم دمه، لعدم المخالف المعتبر. والله تعالى أعلم.

[٨/١١٩] بقاء من أسلم بعد أن مُلِك على الرق:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من مُلِك واستُرِق من الكفار، ثم بدا له أن يسلم، فأسلم، أن إسلامه لا يُزيل الرق عنه، فرقُّه باقٍ لمالكه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك، فإن الرق باقٍ عليه)[٥].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النذور باب: لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ (٥/ ٧٨، برقم٤٣٣٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة (١/ ١٧، برقم ٢٥).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٧٤).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٢٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٩٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (ص٤/ ٢٩٧).

(٧) انظر: «تهذيب المدونة» (١ / ٢٩٧).

(٨) انظر: «الأم» (٤/ ٢٥٣).

(٩) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٧).

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن عمران بن حصين قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيلٍ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد. فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**». فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: إعظامًا لذلك «**أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف**». ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا فرجع إليه، فقال: «**ما شأنك؟**». قال: إني مسلم. قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**». ثم انصرف فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد. وفادى به النبي ﷺ الرجلين»[(١)].

قال الشافعي: (وهكذا من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه، ولم يخرجه إسلامه من الرق)[(٢)].

٢ - ولأنه سقط القتل بإسلامه، فبقي باقي الخصال من (الاسترقاق، والمن..) على ما كانت عليه.

٣ - ولأن الرق أثر الكفر؛ لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى جعلهم عبيد عبيده - سبحانه - فثبوت بقاء الرق باعتبار أثر الكفر، لا باعتبار أنه مسلم[(٣)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن مجرد إسلام الرقيق لا يُزيل الرق عنه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٩/١٢٠] الحكم بإسلام الطفل المسبي منفردًا عن أبويه:

□ **المراد بالمسألة:** إذا سبي من لم يبلغ الحلم من أولاد الكفار الحربيين، ذكرًا كان أم أنثى فإنه يصير رقيقًا بالسبي، فإذا كان قد سبي وحده منفردًا عن أبويه كليهما، فإنه يُعد مسلمًا تبعًا لسابيه. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وجملته أنه إذا سبي من لم يبلغ من أولاد الكفار صار رقيقًا، ولا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يسبى منفردًا

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) «الأم» (٤/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «الغرة المنيفة» (١/ ٨٩).

عن أبويه فهذا يصير مسلمًا إجماعًا)[١].

وأبوالفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (أن يسبى منفردًا عن أبويه فيصير مسلمًا بالإجماع)[٢]، ونقله المرداوي (٨٥٥هـ) في «الإنصاف»[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في المذهب[٧]، والظاهرية[٨].

قال ابن القيم (٧٥١ هـ): فإذا سبي الطفل منفردًا عن أبويه حكم بإسلامه؛ لأنه صار تحت ولايته وانقطعت ولاية الأبوين عنه، هذا مذهب الأئمة الأربعة)[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء»**[١٠][١١].

□ **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث أن الدين يثبت للطفل بطريق التبع، وقد انقطعت تبعيته لأبويه، لانقطاعهما عنه، أو أحدهما، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام. فصار

---

(١) «المغني» (١٣/ ١١٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١٨).
(٣) «الإنصاف» (٤/ ١٣٤).
(٤) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٤)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٠٤).
(٥) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٣٠٠).
(٦) انظر: «الوسيط» (٤/ ٣١٢)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٤٣٢)، وقد شذ الشيرازي (٤٧٦هـ) حين قال في «المهذب» (٢/ ٢٣٩): (وإن سبي وحده ففيه وجهان: أحدهما: أنه باق على حكم كفره، ولا يتبع السابي في الإسلام، وهو ظاهر المذهب) فجعل ظاهر المذهب عند الشافعية الحكم بكفره. وقد تعقَّبه النووي في «روضة الطالبين» (٥/ ٤٣٢) بقوله: (وشذ بهذا وليس بشيء، والصواب المقطوع به في كتب المذهب الحكم بإسلامه، وإنما ذكرته تنبيهًا لضعفه فلا يُغتر به).
(٧) انظر: «الفروع» (١٠/ ٢١٣)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٧٣).
(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٢٤).
(٩) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٩٢٤).
(١٠) يقول ابن القيم: (تشبيه المولود في ولادته عليها (أي: الفطرة) بالبهيمة الجمعاء وهي الكاملة الخلق ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها فقطعوا أذنها دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير في ولد البهيمة) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٢/ ٣١٨).
(١١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١ / ٤٦٥، برقم١٣١٩)

تابعًا لسابيه المسلم في دينه[١].

ولأن للسابي له عليه ولاية، وليس معه من هو أقرب إليه منه، فيتبعه كالأب، وكأن السابي لما أبطل حريته قَلَبه قلبًا كلِّيًا، فعدم عما كان، وافتتح له وجود تحت يد السابي وولاية، فأشبه تولده بين الأبوين المسلمين[٢].

أن تبعيته في الدين لسابيه المسلم أصلح له، فتعيَّن المصير إليه.

لأن السابي وليه فهو أولى به، فقام في دينه مقام أبويه كما قام في الولاية والكفالة[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك الحنابلة في رواية[٤]:

قال المرداوي (٨٨٥هـ): (إذَا سُبي الطِّفْلُ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُسْلِمٌ. قال الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا: بِالْإِجْمَاعِ هذا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَعَنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ)[٥].

وحجتهم:

١ - بالقياس على ما لو سُبِيَ مع والديه فإنه يُحكم بكفره، فكذا لو سبي منفردًا عنهما.

٢ - ولأن يد السابي يد ملك، فلا توجب إسلامه، كيد المشترى.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الطفل إذا سبي منفردًا عن أبويه حكم بإسلامه، لخلاف الحنابلة في رواية عنهم، والله تعالى أعلم.

[١٢١ / ١٠] جواز توزيع الأسرى من أهل الكتاب بعد استرقاقهم على الغانمين:

□ **المراد بالمسألة:** إذا وقع المحاربون من أهل الكتاب في أسر المسلمين، فإن الإمام مخيَّرٌ فيهم بين الاسترقاق أو المن أو الفداء أو القتل - على خلاف في التفاصيل - فإن اختار استرقاقهم، فإنهم يكونون داخلين في أصل الغنيمة، ويجوز توزيعهم حينئذٍ على الغانمين، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٧٣).
(٢) انظر: «الإقناع» للشربيني (٢/ ٢١٥).
(٣) انظر: «شعب الإيمان» (١/ ٩٨)، و«أحكام أهل الذمة» (٢/ ٩٢٤).
(٤) وصحح هذه الرواية صاحب «الفروع» (١٠/ ٢١٣) حين قال: (وعنه: كافر، كسبيه معهما على الأصح).
(٥) «الإنصاف» للمرداوي (٤ / ١٣٤).

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن للأمام أن يقسم الكتابيين من الأسرى ويُخمِّسهم)[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (من صار منهم رقيقًا بضرب الرق عليه، أو فودي بمال فهو كسائر الغنيمة يُخمَّس، ثم يقسم أربعة أخماسه بين الغانمين لا نعلم في هذا خلافًا)[٢].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عموم قوله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال ٤١]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن قوله سبحانه في الآية الأولى: ﴿مِّن شَيۡءٖ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم جميع ما يغنمه المسلمون من أموال أهل الحرب. وكذا قوله تعالى في الآية الثانية: ﴿مِمَّا غَنِمۡتُمۡ﴾ فإن (ما) اسم موصول يفيد العموم. فكان عموم الآيتين يقتضي تخميس كل شيء استُولي عليه من الكفار، وقسم سائره في الغانمين، ويدخل في ذلك من ضُرب عليه الرق؛ لأنهم مالٌ من الأموال.

٢ - أن النبي ﷺ قسم فداء أسرى بدر بين الغانمين[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن الرقيق مال غنمه المسلمون فأشبه باقي مال الغنيمة مثل الخيل والسلاح ونحوه، فتجوز قسمته بين الغانمين[٩].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).
(٢) «المغني» (١٣/ ٤٩).
(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٩)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٩٢).
(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/ ١٥)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ١٩٩).
(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٦)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ٤٢٥)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦٠).
(٦) انظر: «المبدع» (٣/ ٢٧٠).
(٧) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٤٤).
(٨) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب في فداء الأسير بالمال (٣/ ٦١، برقم ٢٦٩٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى»، باب ما جاء في مفاداة الرجل بالمال (٩/ ٦٨).
(٩) انظر: «المغني» (١٣ / ٥٠)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ٦٨).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز توزيع الأسرى من أهل الكتاب بعد استرقاقهم على الغانمين، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١١/١٢٢] لا يجوز التفريق بين المسبية وطفلها:

❐ **المراد بالمسألة:** إذا أسر المسلمون امرأة وولدها الطفل، فلا يجوز أن يفرق بينهما، بأن تباع الأم أو توهب لشخص وطفلها لشخص آخر. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم على أن التفريق بين المسبية وطفلها الذي لم يبلغ سبع سنين غير جائز)[١].

وابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (و أجمعوا على أن التفرقة بين الولد وأمه، وهو صغير لم يستغن عنها، ولم يبلغ سبع سنين، أن بيعه غير جائز)[٢].

والبلوطي (٣٥٥هـ) حيث يقول: (وأجمع المؤمنون على المنع من التفريق بين المرأة وولدها حتى يثغر[٣])[٤].

وابن قدامة (٦٢١هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز)[٥].

وأبو الفرج ابن قدامه (٦٨٢هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز)[٦].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) «اختلاف الفقهاء» (ص١٦٦).
(٢) «الإجماع» (ص٧٣).
(٣) الثغر: ماتقدم من الأسنان، ويثغر: تظهر له مقدمه أسنانه. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٥٢).
(٤) نقله عنه ابن القطان في «الإقناع» (٣/ ١٠٦٠).
(٥) «المغني» (١٣/ ٢٠٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٢٠).
(٧) انظر: «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٩٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٩٩).
(٨) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٨).
(٩) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٧).
(١٠) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٠٨).

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»(١).

٢ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرق بين الوالدة وولدها**»، فقيل إلى متى؟ قال: «**حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية**»(٢).

□ **وجه الدلالة:** أن الحديثين نصٌ في المنع من التفريق بين الوالدة وولدها.

٣ - ولدفع الضرر الواقع على الوالدة والطفل معًا حال التفريق، والقاعدة الشرعية تنص على أن (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال)(٣).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أنه لا يجوز التفريق بين المسبية وابنها الطفل في القسمة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٢/١٢٣] حل وطء المسبية من أهل الكتاب:

□ **المراد بالمسألة:** إذا سبى المسلمون نساء أهل الكفر وكن غير متزوجات، أو مات أزواجهن، ثم أسلمن، فإنهن حلال لمن ملكهن من المسلمين بعد الاستبراء. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين، وانفرد الحسن البصري فقال: لا يجوز)(٤).

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (ولإجماعهم على أن السبي يحل المسبية غير متزوجة)(٥).

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (اتفق أهل العلم فيما ملكه المسلمون من سبايا الكفار فأسلمن، أن وطء من أسلم منهن ولم يكن لها زوج، أو كان فقتل، حلال لسيدها

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التفريق بين السبي، وقال: حديث حسن غريب (٣/ ٥٨٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٤)، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص١٦٥): (صححه الترمذي والحاكم. لكن في إسناده مقال وله شاهد).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»، باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق (٩/ ١٢٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٨)، وضعَّفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٢٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٢٢٣)، و«القواعد» لابن رجب (ص ١٠٩).

(٤) «الإجماع» (ص٩٦).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٥).

بملك اليمين، من أي أصناف الكفر كانت؛ كتابية أو وثنية إذا هي أسلمت واستُبْرِئَت)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] ولم يشترطوا إسلامهن، والظاهرية، واشترطوا إسلامهن[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

□ **وجه الدلالة:** حيث نصت الآية على إباحة المملوكة لسيدها، ويدخل في ذلك غير ذات الزوج المسلمة دخولًا أوليًّا.

٢ - ولأنه يحل له أن ينكحها، فيحل له أن يتسرَّى بها من باب أولى كالمسلمة[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الحسن البصري كراهة وطء الأمة الكتابية لمن ملكها[٨].

□ **وحجته:** لأن الأمة الكتابية يحرم نكاحها، فحرم التسري بها كالمجوسية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على حل المسبية إذا لم تكن ذات زوج، أو مات زوجها، إذا أسلمت؛ لخلاف الحسن البصري رحمه الله، والله تعالى أعلم.

[١٣/١٢٤] وجوب استبراء المسبية التي يقصد وطؤها:

□ **تعريف الاستبراء:**

□ **الاستبراء في اللغة:** مأخوذ من (برأ) وأضيفت إليه السين والتاء ليدل على البحث عن الشيء والكشف عنه، والوقوف على حقيقته[٩].

□ **وفي الاصطلاح:** الكشف عن حال الرحم ليعلم إن كانت بريئة من الحمل[١٠]،

---

(١) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٨١).
(٢) انظر: «المبسوط» (٤/ ١٩٧).
(٣) انظر: «المعونة» (٢/ ٨٠٠).
(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٣٥).
(٥) انظر: «المغني» (٩/ ٣٣٩).
(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣١٤).
(٧) انظر: «المغني» (٩/ ٥٥٢).
(٨) انظر: المصدر السابق
(٩) انظر: «لسان العرب» (١/ ٣١)، مادة (برأ).
(١٠) ذهب جمع من العلماء أن الاستبراء فيه شائبة عبادة، مع البراءة من الرحم. انظر: «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٤٣).

وذلك بالحيض أو ما يقوم مقامه عند عدمه من الشهور والأيام[١].

□ **المراد بالمسألة:** إذا سبيت المرأة من أهل الحرب انفسخ نكاحها من زوجها الحربي إن كانت ذات زوج، وإذا انتقلت ملكيتها إلى مسلم بالقسمة أو بالشراء، فإنها يحل له وطؤها بملك اليمين بشرط استبرائها قبل ذلك، وقد نُقل الإجماع على وجوب الاستبراء.

□ **من نقل الإجماع:** أبو الحسن بن المغلِّس (٣٢٤هـ) حيث يقول: (واتفق الجميع على وجوب الاستبراء، والمراد منه البراءة من الحمل)[٢].

وأبو الحسن التميمي (٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن المسبية من أهل الحرب لا عدة عليها، وعليها حيضة الاستبراء، إلا الحسن بن صالح؛ فإنه قال: عليها عدة الإماء حيضتان)[٣].

والبلوطي (٣٥٥هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء أن المسبية التي زوجها مقيم بدار الحرب أن السباء قد فسخ نكاحها، وأن لمالكها أن يطأها بعد أن يستبرئها بحيضة) نقله عنه ابن القطان في «الإقناع»[٤].

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (فهذه الأخبار تمنع من استحدث ملكًا في جارية أن يطأها حتى يستبرئها إن كانت حائلًا، وحتى تضع حملها إن كانت حاملًا، وليس بين فقهاء الأمصار خلاف في وجوب استبراء المسبية على ما ذكرنا)[٥].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول في المرأة إذا كان لها زوج في دار الحرب: (وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحدًا في أن الجميع بحيضة واحدة)[٦].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك في الجملة: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) انظر: «المقدمات» (٣/ ٣٣٨)، و«المطلع» (ص٣٤٩).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٣١٣).

(٣) «نوادر الفقهاء» (ص١٠٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٨٥).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢١).

(٧) انظر: «المبسوط» (١٣/ ١٤٦).

(٨) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٤٥).

(٩) انظر: «تحفة المحتاج» (٨/ ٢٧٣).

(١٠) انظر: «المغني» (١١/ ٢٧٤).

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس[١]: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة - قال يحيى: أو تستبري بحيضة»**[٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث إنه دالٌ على حكم المسألة بالمطابقة.

٢ - أن الاستبراء إنما شرع لبراءة الرحم وصيانة عن اختلاط الأنساب.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب استبراء المسبية التي يقصد وطؤها، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٢٥/١٤] فسخ نكاح المسبية إذا سبيت وحدها دون زوجها:

□ **المراد بالمسألة:** إذا سبى المسلمون المرأة المتزوجة من أهل الحرب دون زوجها، فإنه ينفسخ النكاح بينهما، وتكون حلًّا لسيدها دونه، وذلك بعد الاستبراء. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** البلوطي (٣٥٥هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء أن المسبية التي زوجها مقيم بدار الحرب أن السباء قد فسخ نكاحها، وأن لمالكها أن يطأها بعد أن يستبرئها بحيضة) نقله عنه ابن القطان في «الإقناع»[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (الحال الثاني: أن تسبى المرأة وحدها، فينفسخ النكاح، بلا خلاف علمناه)[٤].

وأبو الفرج (٦٨٢هـ) حيث يقول: (أن تسبى المرأة وحدها، فينفسخ النكاح بلا خلاف علمناه)[٥].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، .....

---

(١) أوطاس: اسم واد في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين، وقيل: وادي أوطاس غير وادي حنين. انظر: «سبل السلام» (٣/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٦٢، برقم ١١٦١٤)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٤٨، برقم٢١٥٧)، وقال الحافظ: إسناده حسن. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٤١).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٣١٣).

(٤) «المغني» (١٣/ ١١٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١٩).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٢٣)، و«البناية» (٤/ ٧٨٨).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

والمقصود بالمحصنات هنا: المتزوجات، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إلا ذوات الأزواج من المسبيات»[٤].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج من قومهن، فذكروا ذلك للرسول ﷺ، فنزلت ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾»[٥].

□ **ووجه الدلالة منهما:** أن الله استثنى ذوات الأزواج من المسبيات من محرمات النساء، والمستثنى من الحظر إباحة، فهي إذًا تعد حلالا.

٣ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»، وفي رواية: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ»[٦].

□ **ووجه الدلالة:** أن تحريمه ﷺ الوطء حال الحمل يدل على الحل بعد الوضع. وإنما جعل الحمل عارضًا، متى ما زال حلت، وحيث جعل الاستبراء كان دليلًا على الحل وانفساخ النكاح الأول.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك ابن حزم الظاهري فقال لا تحل للسيد حتى تسلم، فإذا أسلمت انفسخ نكاحها وحل لسيدها وطؤها بعد الاستبراء.

وعلل ما ذهب إليه بقوله: (فإن أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما قدمنا، وأما

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ٢١٦ - ٢١٧)، وجامع «الأمهات» (٢٥٤).

(٢) انظر: «البيان» للعمراني (١٢/ ١٧٤، ١٧٥)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «الكافي» (٥/ ٤٩٤)، و«الفروع» (٦/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب وطء المسبية بعد الاستبراء (٤/ ١٧١، برقم ٣٦٨٤).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب في وطء السبايا (٢/ ٢٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني انظر: «إرواء الغليل» (رقم١٣٠٢).

بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ عليه، ولم يأت نص بأن سباءهما، أو سباء أحدهما يفسخ نكاحهما)[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على أن سبي الزوجة وحدها يوجب الفرقة بينها وبين زوجها، ويحلها لسيدها، للخلاف المعتبر من ابن حزم، والله تعالى أعلم.

[١٢٦/١٥] فداء الأسير المسلم:

□ **المراد بالمسألة**: إذا وقع المسلم أسيرًا في أيدي الأعداء فإنه يجب على المسلمين استنقاذه من الأسر، ولو بدفع فداءٍ نظير إطلاق سراحه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن لإمام المسلمين أن يفدي أسرى المسلمين من العدو بالعروض من النبات، وغيره غير السلاح والكراع)[٢] وقال: (وأجمعوا أن للأسير المسلم أن يفدي نفسه من العدو)[٣].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يُعطاه أهل الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب)[٤].

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (بل ذلك واجبٌ على الإمام (يعنى فداء الأسرى المسلمين) إن هو عَجَزَ عن استنقاذهم بالقتال؛ لأنَّ افتداء المسلمين واجبٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع)[٥].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

---

(١) «المحلى» (٧/ ٣٢٢).
(٢) «اختلاف الفقهاء» (ص١٨٥).
(٣) المصدر السابق (ص١٨٣).
(٤) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٤).
(٥) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٧٦).
(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٦٦٠)، و«فتح القدير» (٤/ ٢٨١).
(٧) انظر: «المدونة» (٢/ ١٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠٧).
(٨) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٠).
(٩) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٤٩و١٢٩)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٦).
(١٠) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٠٨).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ - يعني: افتداء الأسارى هو مما كتبه الله تعالى - ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ﴾ [البقرة: ٨٥] يعني: قتالهم وإخراجهم.

٢ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُكُّوا العاني** - يعني: الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»[(١)].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله ﷺ: «**فُكُّوا العاني**» أمر وهو للوجوب، ويتجه لكل المسلمين[(٢)].

وسئل مالك: أواجبٌ على المسلمين افتداء من أُسِرَ منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجبًا عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ فقيل: بلى. قال: فكيف لا يفتدونهم بأموالهم؟! قيل: أراد مالكٌ قول الله - تعالى - : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]، نزل في قتال أهل مكة لاستنقاذ من فيها من المستضعفين. قال مالك: وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكلِّ ما يملكون، فذلك عليهم[(٣)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب استنقاذ الأسر المسلمين ولو بالفداء؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٦/١٢٧] دفع بدل الفداء، إذا كان بإذن الأسير:

□ **المراد بالمسألة:** إذا أسر الكفار الحربيون مسلمًا، فاشترى مسلمٌ هذا الأسير، وخلَّصه من أيدي العدو، وكان هذا الشراء بإذن الأسرى، فإنه يلزم الأسير المُشترَى أن يؤدي إلى المشتري ما دفعه في تخليصه. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

وصورته: أن يقول الأسير: افتدني من أهل الحرب، أو اشترني منهم[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير (٣/ ١١٠٩، رقم ٢٨٨١).

(٢) هذا ما كان واقعًا في الدولة الإسلامية على مر العصور، وأما اليوم فقد قصَّر المسلمون تقصيرًا ذريعًا في استنقاذ أسراهم، وخذلوهم في كثير من الأحيان، والله المستعان.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ٣٠١)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٨٠).

(٤) انظر: «السير الكبير» (٤/ ١٦٢٥).

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيرًا من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم ودفع المال بأمره، أن له أن يرجع بذلك عليه)[١].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وإجماعهم على أنه لو أمره بالفداء رجع عليه دون جماعة المسلمين)[٢].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وإذا اشترى المسلم أسيرًا من أيدي العدو) ثم قال: (لايخلو هذا من حالتين، أحدهما: أن يشتريه بإذنه فهذا يلزمه أن يؤدي إلى المشتري ما أداه فيه بغير خلاف نعلمه)[٣].

وابن جزي (٧٤١هـ) حيث يقول: (من فدى أسيرًا بأمره رجع عليه بالفدية اتفاقًا)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧] والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قال الشعبي: أغار أهل ماه[١٠] وأهل جلولاء[١١] على العرب، فأصابوا سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر ﷺ في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر ﷺ:

---

(١) «الإجماع» (ص٧٣)، و«الأوسط» (١١/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) «الاستذكار» (١٤/ ١٣١).

(٣) «المغني» (١٣/ ٨٥).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص١٣٣).

(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٦٢٥)، و«الخراج» (ص٢١٧).

(٦) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٣٨٩)، «القوانين الفقهية» (ص١٣٣).

(٧) انظر: «الأوسط» (١١/ ٢٤١).

(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ١٣٣)، و«منتهى الإرادات» (٢/ ١١١).

(٩) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٠٨).

(١٠) ماه: أصلها ماء، فقلبت الهمزة إلى هاء، ويراد بها المكان، يقال: ماه الكوفة، وماه البصرة. انظر: «النهاية» (٣/ ٣٧٤).

(١١) جلولاء: مدينة حصينة من بلاد الفرس كانت مليئة جدًّا «بالأموال» والخيرات، فتحها سعد بن أبي وقاص ﷺ. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٥٦).

«أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشترى»[١]

❑ **ووجه الدلالة:** أن عمر ﷺ بيَّن أن رؤوس أموال مشتري الأسرى ترد إليهم.

٢ - لأنه إذا أذن فيه كان نائبه في شراء نفسه، فكان الثمن على الآمر، كالوكيل.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الأسير المسلم إذا أذن أو أمر بدفع الفداء عنه، فإنه يرده إلى من اشتراه؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٢٨/١٧] هرب الأسير المسلم، وإضراره بآسريه إذا لم يؤمنوه:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا وقع المجاهد المسلم في الأسر، فقد يتصوَّر خلاصه بلجوئه للفرار، وقد يسبق هذه المحاولة أو يصحبها محاولة الإضرار بآسريه، من قتل لرجالهم، أو أخذٍ لأموالهم ونسائهم وذراريهم. وقد نُقل الإجماع على أن للأسير المسلم إن قدر على التخلُّص منهم والهرب بأي وسيلة، ولو أدى الأمر إلى قتل بعض الأعداء، أو كسر القيود والأغلال، أو أخذ بعض الأموال، ما لم يأخذوا عليه الأمان طائعًا ألَّا يخونهم[٢].

❑ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن للأسير من المسلمين إذا كان في أيدي العدو، وقدر أن يتخلَّص منهم بقتلهم وأخذ ذراريهم أن له أن يفعل ذلك، ويتخلَّص منهم. وكذلك إن كان في قيده فله أن يكسر قيده ويهرب منهم، وإن قدر أن يأخذ من أموالهم ونسائهم وذراريهم ويقتل من رجالهم ففعل فحلال له ذلك جائز)[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ١١٢، رقم ١٨٠٣٦).

(٢) وهذا قيدٌ هامٌ يجب التنبُّه له: فمتى ائتُمِن الأسير المسلم من جانب الأعداء، وأخذوا عليه العهد بعدم الخيانة بنحو قولهم له: أمناك على أموالنا، وذريتنا، ونسائنا، فليس له أن يهرب، في قول جمهور أهل العلم، وفاءً بالعهد، ولأن ذلك يؤدي إلى التضييق على أسرى المسلمين في يد الأعداء. وعليه نعلم أن محل إجماع أهل العلم في جواز هرب الأسير وإحداث الأضرار بالأعداء إذا أطلقوه ولم يشترطوا عليه شيئا، أو يأخذوا عليه عهدًا. انظر: «كشاف القناع» (٣ / ١١٠)، و«منح الجليل» (٣/ ١٥٤) وما يأتي من مصادر المسألة.

(٣) «اختلاف الفقهاء» (ص١٨٦).

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه لأنه مكره)[١].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية،[٤] والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أقر أبا بصير على فراره من أيدي المشركين، وقتله لبعضهم رغم أن شروط صلح الحديبية كانت تُقرِّر تسليم الفارين من مكة وإعادتهم إلى المشركين، ورغم أنه ﷺ قد ردَّه قبل ذلك إليهم حين جاء إليهم مسلمًا[٧].

٢ - ولأن قتله لهم من باب الدفع، فجاز ذلك، قياسًا عل دفع الصائل.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز هرب الأسير المسلم وإضراره بآسريه إذا لم يؤمنوه، أو يأخذوا عليه عهدًا، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٨/١٢٩] زوجة الأسير المسلم لا تُنكح حتى تتبيَّن وفاته:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان حكم بقاء نكاح زوجة الأسير المسلم في يد الأعداء، وأن رابطة النكاح لا تزال بينهما لم تنقطع، وعليه فإنها لا تنكح حتى تعلم بيقين وفاته. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تُنكح حتى تعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام)[٨].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ١٤٤).

(٢) انظر: «شرح «السير الكبير» (٤/ ٢٢٠).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٤٥)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٤).

(٤) انظر: «حاشية الرملي» (٤/ ٢٠٥).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١١٠).

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٠٨).

(٧) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٢٧، برقم١٨٦١١)، و«سيرة ابن هشام» (٣/ ٣٢٣).

(٨) «الإجماع» (ص٩٦).

تعلم يقين وفاته وهذا قول النخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومكحول والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»**[٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الحديث - إن صح - فهو نصٌ في المسألة.

٢ - ولأن ملكه لعصمة زوجته ثابت، وغيبوبته لا توجب الفرقة والموت محتمل، فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال[٧].

هذا وقد فرَّق أهل العلم بين المفقود[٨] وبين الأسير المسلم في يد الأعداء.

جاء في «المدونة الكبرى» قوله: (قلت: أرأيت الأسير يفقد في أرض العدو أهو بمنزلة المفقود في قول مالك؟ قال: لا، والأسير لا تتزوج امرأته إلا أن ينعى أو يموت. قال: فقيل لمالك: وإن لم يعرفوا موضعه، ولا موقفه بعد ما أسر؟ قال: ليس هو بمنزلة المفقود، ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته، أو يُنعى. قلت: ولم قال مالك في الأسير: إذا لم يعرفوا أين هو إنه ليس بمنزلة المفقود؟ قال: لأنه في أرض العدو وقد عُرِفَ أنه قد أُسر، ولا يستطيع الوالي أن يستخبر عنه في أرض العدو، فليس هو

---

(١) «المغني» (١١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الاختيار تعليل المختار» (٣/ ٤١)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/ ١٧٨)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٣٩).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٢٧٧)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢٨).

(٥) انظر: «المغني» (١١/ ٢٧٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٤٤٥، برقم ١٥٣٤٢)، وضعَّفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٩٧).

(٧) انظر: «الاختيار تعليل المختار» (٣/ ٤١).

(٨) المفقود هو: الذي غاب وانقطع خبره، مع إمكان الكشف عنه، فخرج الأسير الذي لا ينقطع خبره، والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه. انظر: «حاشية الدسوقي» (٢ / ٤٧٩).

بمنزلة من فقد في أرض الإسلام)[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن زوجة الأسير المسلم لا تُنكح حتى تتبيَّن وفاته، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «المدونة الكبرى» (٤/ ١٧٨).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الجزية والفيء والأمان والهدنة

وفيه تمهيد، وأربعة فصول:

- **تمهيد:** تعريف الجزية، وأنواعها.
- **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في أحكام الجزية.
- **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في أحكام الفيء.
- **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في أحكام الأمان.
- **الفصل الرابع:** مسائل الإجماع في أحكام الهدنة.

الفصل الأول

مسائل الإجماع في الجزية، وعدد مسائله (٢٢) مسألة.

تمهيد: تعريف الجزية، وأنواعها:

أولًا: تعريف الجزية:

الجزية في اللغة: مشتقة من الْمُجَازَاةِ، لِكَفِّنَا عَنْهُمْ. وَقِيلَ: من الْجَزَاءِ، بِمَعْنَى الْقَضَاءِ يُقَال: جَزَيْت دَيْنِي، أَيْ: قَضَيْته، وَجَمْعُهَا جِزًى كَقَرْيَةٍ وَقُرًى. والجزية اسم هيئة لأنها تدل على هيئة أخذ المال من الكافر كأنّها جزاء على إسكاننا إيّاه في دارنا، أو جزاء بقائه على كفره وعصمتنا دمه وماله وعياله[١]. وتُطْلَقُ الْجِزْيَةُ على الْعَقْدِ وَعَلَى الْمَالِ الْمُلْتَزَمِ بِهِ[٢].

وفي الاصطلاح:

عرَّفها الحنفية بأنّها: (اسم لما يؤخذ من أهل الذّمّة وسميت بذلك لأنها تجزئ من القتل)[٣].

وعرَّفها المالكية بأنها: (ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم عنوة أو صلحًا)[٤].

وعرّفها الشّافعيّة بأنّها: (المال المأخوذ بالتّراضي لإسكاننا إيّاهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفّنا عن قتالهم)[٥].

وعرّفها الحنابلة بأنّها: (ما يؤخذ من الكفار على إقامتهم تحت أيدي

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٠٢)، و«لسان العرب» (١٤/ ١٤٣)، و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٧٠)، مادة (جزى).

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ٢١٠).

(٣) انظر: «كشاف اصطلاح الفنون» (١/ ٣٨٣)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٤٤).

(٤) «المقدمات الممهدات» (١/ ٢٧٩).

(٥) «كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار» (٢/ ٤٠٧).

المسلمين)[١].

□ **ثانيًا:** أنواع الجزية:

الجزية - باعتبار المحل الذي تجب فيه - **نوعان: جزية رؤوس، وجزية أموال:**

جزية الرؤوس: وهي ما يُفرض على أشخاص أهل الذمة. **وهي على ضربين:**

□ **الضرب الأول: الجزية العنوية:** وهي المأخوذة من الكفار الذين فتحت بلادهم قهرًا وغلبة. لِأَمْنِهِم بِاسْتِقْرَارِهِم تَحْتَ حُكْمِ الإسلام وَصَوْنِهِم.

□ **الضرب الثاني: الجزية الصلحية:** وَهِيَ الْمَأْخُوذَةُ مِمَّنْ مَنَعُوا أنفسهم وَحَفِظُوهَا برضاهم وَطَلَبوا الإقامة بِبَلَدِهِم، فَتُقْبَلُ منهم وَلَوْ بَعُدَتْ أماكنهم؛ لأنهم صَالَحُونَا على الْبَقَاءِ فيها[٢].

٢ - **جزية الأموال (العشور):** وهي ما يُفرض على الأموال التجارية لأهل الذمة إذا اتجروا بها في بلاد المسلمين، كالعشر ونصف العشر[٣].

قال ابن تيمية: (العشور التي تؤخذ من الذمي تدخل في أحكام الجزية)[٤].

[١٣٠/١] مشروعية الجزية:

□ **المراد بالمسألة:** أنه إذا فتح المسلمون ديار الكفار، فإن الكفار يُخيرون بين الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتل، فإن اختاروا دفع الجزية كان ذلك بمثابة الخضوع العام للنظام الإسلامي ويتركون على كفرهم، وقد نُقل الإجماع على جواز أخذ الجزية من الكفار في الجملة.

---

(١) «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٣/ ٧٧٧).

(٢) تفترق الجزية الصلحية عن الجزية العنوية من عدة وجوه منها: أن الجزية الصلحية توضع على أهل الصلح من الكافرين الذين طلبوا باختيارهم ورضاهم من المسلمين المصالحة على الجزية. أما الجزية العنوية فهي التي تفرض على المغلوبين بدون رضاهم. ومنها: أن الجزية العنوية محددة المقدار عند بعض الفقهاء كما سنبين في مقدار الجزية. أما الجزية الصلحية فليس لها حد معين، وإنما تكون بحسب ما يقع عليه الاتفاق. ولبقية الفروق ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/ ١٦١).

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٣٩٧، ٣٣٧)، و«القوانين الفقهية» (ص١٠٥).

(٤) «الاختيارات الفقهية» (ص٦١٥).

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة)[١]

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول (والجزية ركن من أركان الفيء، والفيء حلال للأغنياء بإجماع من العلماء)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

□ **وجه الدلالة:** حيث نصَّت الآية الكريمة على أن الغاية التي ينبغي عندها وقف القتال ضد الكفار هي إعطاؤهم الجزية، وأن يلتزموا بالصغار[٨].

٢ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال -، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..**»[٩].

---

(١) «المغني» (١٣/ ٢٠٢).
(٢) «الاستذكار» (٣/ ٢٤٩).
(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٧٧)، و«البناية» (٦/ ٦٦٢)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٧).
(٤) انظر: «المعونة» (١/ ٣٩٢)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٥٩٣).
(٥) انظر: «الوسيط» (٧/ ٥٥)، و«البيان» (١٢/ ٢٤٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٢١).
(٦) انظر: «المبدع» (٣/ ٤٠٤)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٨).
(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٥).
(٨) قال الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٢٥٣): (الصغار: أن تجري عليهم أحكام المسلمين)، وإنما ذلك في غير ما أُقروا عليه في عباداتهم وملبوساتهم ومطعوماتهم، وشؤون الزواج، وما إلى ذلك.
(٩) سبق تخريجه.

□ **وجه الدلالة:** أن قوله ﷺ: «**فإن هم أبوا فسلهم الجزية**» يدلّ على مشروعيّة الجزية وإقرارها.

٣ - وجاء أن المغيرة بن شعبة قال لعامل كسرى بين يدي معركة «نهاوند» في بلاد فارس ما نصه: «فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم»[١].

□ **وجه الدلالة:** حيث ينص الحديث على الأمر بقتال الكفار حتى يُسلموا، أو يؤدوا الجزية، فدلَّ ذلك على مشروعية أخذ الجزية.

٤ - وفعل النبي ﷺ، فقد أخذ الجزية من مجوس هجر[٢][٣]، ومن نصارى نجران[٤][٥]، وصالح أُكيدر دومة الجندل على الجزية[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مشروعية الجزية في الجملة، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: (قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام)[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣/ ١١٥٢، برقم٢٩٨٩).

(٢) هَجَر (بفتح الهاء والجيم): اسم بلد بالبحرين، وتعتبر هجر قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣/ ١١٥١، برقم٢٩٨٧).

(٤) نَجْرَان (بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء): بلدة ما بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية (٣/ ١٣٢، برقم٣٠٤٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ١٨٧، برقم ١٨٤٢٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص٥٤٦).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية (٣/ ١٣١، برقم٣٠٣٩).

(٧) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٩).

[٢/١٣١] الجزية لقاء الهدنة:

❑ **تعريف الهدنة:**

❑ **الهدنة في اللغة:** السكون: مأخوذ من هدن الأمر، أو الشخص يهدن هدونًا. سكن بعد الهيج، ويقال: هادنه مهادنة: صالحه[١].

❑ **وفي الاصطلاح:** هي عقد يقيمه الإمام أو نائبه مع الحربيين مدة محددة من الزمن بعوض أو بغير عوض[٢].

❑ **المراد بالمسألة:** إذا عقد الإمام مع دار الحرب عقدًا لمدة زمنية محدودة على أن يكون العوض من الكفار، فإن ذلك جائز وهو من جنس الجزية[٣]، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة)[٤].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (قوله: (وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره: جاز، إن كانت المصلحة فيه)... تنبيه: قوله: «بمال وغيره» أما المال: فلا نزاع فيه)[٥].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - ما جاء عن ابن إسحاق أنه قال: «فلما انتهى رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٤٣٤)، مادة (هدن).

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٨/ ١٠٠)، و«كشاف القناع» (٣/ ١١١).

(٣) ويطلق عليها الفقهاء (الجزية الصلحية) كما سبق بيانه.

(٤) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٥).

(٥) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (١٠/ ١١١).

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ١٥)، «فتح القدير» (٥/ ٤٦٢).

(٧) انظر: «الكافي» (١/ ٢١٠)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٦٧)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٥٩٦).

(٨) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٣٤٥)، «البيان» (١٢/ ٣٠٨).

(٩) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٧٣).

(١٠) «السيرة النبوية» لابن هشام (٥/ ٢٠٦).

إلى تبوك أتاه يُحنَّة بن رؤبة صاحب أيلة[١]، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية»[٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ هذا الحديث أن المهادنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين يُحنَّة ملك (أيلة)، كانت على أساس دفع جزية معينة، وهذا يدل على مشروعية أخذ الجزية لقاء الهدنة.

٢ - أن الهدنة إذا جازت على غير مال، فعلى مال وهو أكثر نفعًا أولى[٣].

٣ - أن في ذلك مصلحة للمسلمين[٤].

٤ - أن أخذ الجزية منهم في هذه الحالة نوع من الجهاد؛ لما فيه من كسر شوكتهم، وإضعاف مادتهم[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض العلماء أنه وإن جاز أخذ العوض من الكفار مقابل المصالحة والهدنة معهم فإن هذا العوض لا يُعَدّ جزية.

يقول ابن رشد: (وقوم لم يجيزوها - أي: الهدنة - إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك، إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين)[٦].

ويقول ابن المناصف: (فأمَّا مصالحة من صولح من العدو على مالٍ يُؤدّونه، وإقرارهم هناك على حالِ مملكتهم ومنعتهم؛ فليس هذا من باب الجزية في شيء، وهي مهادنة، ولا تجوز إلا لضرورة)[٧].

ولمناقشة هذا الرأي يمكن القول: أن ما يعطيه الكفار لقاء الهدنة وإن كان لا يسمى جزية فإن له حكم الجزية، ولذا قال العلماء: والمال الذي هودنوا عليه مثل

---

(١) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم (ويُسمى الآن البحر الأحمر) مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. وهي مدينة لليهود الذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، فخالفوا، فمسخوا قردة وخنازير. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٩٢)، وهي الآن تُسمى (إيلات) على رأس خليج العقبة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٥)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٥)، و«فتح القدير» (٥/ ٤٥٨).

(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٦٠).

(٥) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٥٨).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٧).

(٧) «الإنجاد» (ص٤٥٥).

الجزية[١]، لأن الكل يدخل في الفيء وهو كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية وما هربوا عنه[٢].

أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فإن الجزية لفظ مشترك، فإذا اصطلح كثير من الفقهاء وضع لفظ (الجزية) على البدل الذي يؤديه أهل الذمة وهم من عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الإسلام إذ هم مقيمون في بلاد الإسلام، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن ما يؤديه أهل الهدنة الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة. أن ذلك لا يدخل في حكم الجزية؛ إذ الكل أهل عهد يجب الكف عنهم ما داموا مقيمين عليه ولم ينقضوه[٣].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على جواز أخذ الجزية لقاء الهدنة، لعدم وجود المخالف المعتبر.

وأما خلاف بعض أهل العلم في تسمية ذلك (جزية) فإنه خلاف لفظي لايخرم الإجماع؛ إذ الكل يُعد فيئًا للمسلمين، والله تعالى أعلم.

[٣/١٣٢] مقدار الجزية العنوية:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن المقدار المالي الذي يقبل ويجزئ عمَّن أدَّاه في (الجزية العنوية) ثابتٌ ومقدَّرٌ في الشرع، وأن أربعة دنانير من الذهب، أو قيمتها من الفضة قدر يجزئ في الجزية في انقضاء كل عام قمري. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: أبو الحسن بن المُغلِّس (٣٢٤هـ) حيث يقول: (والجزية المأخوذة: هي ما أخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل الذمة، أربعة دنانير، أو قيمتها من الورق. واتفق الفقهاء على إيقاع اسم الجزية على هذا المقدار، واختلفوا في إيقاعه على ما دونه) نقله عنه ابن القطان الفاسي[٤].

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (وذكر يحيى بن آدم أن الجزية على مقدار

---

(١) «تهذيب المدونة» (١/ ١٦٠).
(٢) «زاد المسير» (٣/ ٣٥٨).
(٣) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٧٤).
(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٧٦).

الاحتمال بغير توقيت وهو خلاف الإجماع)[١].

وابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه إن أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرًا كان أو غنيًّا أو معتقًا أو حرًّا أربعة مثاقيل ذهبًا في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهمًا كيلًا فصاعدًا على أن يلتزموا على أنفسهم... (ما ذكره من شروط الذمة)... فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه)[٢].

وشيخي زاده الحنفي (١٠٧٨هـ) حيث يقول: (توضع الجزية على الظاهر الغنى في السنة ثمانية وأربعون درهمًا، يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط في الغنى نصفها أي أربعة وعشرون درهمًا، يؤخذ منه في كل شهر درهمان، وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها أي: اثنا عشر درهمًا، يؤخذ منه في كل شهر درهم، نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم، والصحابة رضي الله تعالى عنهم متوافرون لم ينكر عليهم أحد منهم، فصار إجماعًا)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، والظاهرية[٨] أن للجزية مقدارًا محدَّدًا بالشرع، وأن من بذل من أهل الجزية أربعة دنانير من الذهب أو قيمتها من الفضة أجزأت عنه، وإن اختلفوا في إيقاع الجزية فيما دون ذلك[٩].

---

(١) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٧).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦ - ١٩٧).

(٣) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ٤٧١).

(٤) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٧)، و«فتح القدير» (٦/ ٤٥).

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، و«المعونة» (١/ ٤٥٠).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (١٨/ ٣٤٥)، و«البيان» (١٢/ ٢٥٥).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٠٩)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٢٤).

(٨) انظر: «أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ٤٠٥).

(٩) اختلف العلماء في مقدار الجزية على ثلاثة أقوال:

أ) أقلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وعلى أهل الورق أربعون درهمًا، ولا حد لأقلها، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، وهو مذهب المالكية، ورواية: لأحمد. =

□ **مستند الإجماع:** استند جمهور الفقهاء القائلين بالتقدير بالشرع على عدد من الأحاديث والآثار التي تضمنت تقديرًا في الجزية ومنها:

عن معاذ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن، أمَره أنْ يأخذ من كل حالمٍ - يعني: محتلمٍ - دينارًا، أو عَدله من المَعَافِر - ثيابٌ تكون باليمن»[١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن للجزية مقدارًا مؤقتًا شرعًا لا ينقص عنه، وهو الدينار. قول الشافعية، أو ما يُقابله من الأموال الأخرى.

كما استندوا على ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضرائب مختلفة ومنها ما يأتي:

عن عمر بن الخطاب «أنه ضَرَبَ الجزية على أهل الذَّهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهمًا، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»[٢].

وعنه رضي الله عنه: «أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر»[٣].

= ب) أقلها دينار على كل رأس من الأحرار البالغين، سواء في ذلك الغني والفقير، ولا حد لأكثرها، وهو مذهب الشافعية. وذهب ابن حزم إلى أنه لا يزاد ولا ينقص عن الدينار.

ج) إن الجزية اثنا عشر درهمًا على الفقير، وأربعة وعشرون درهمًا على الوسط، وثمانية وأربعون درهمًا على الغني، أي: بحسب الأحوال، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة إلا أنهم قالوا: ويزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى «الإمام». انظر بسط الأقوال في المراجع السابقة.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في أخذ الجزية (٣/ ١٦٧، رقم ٣٠٣٨)، والترمذي في «سننه» (٦٢٣)، قال عنه الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «ثابت متصل»، وصححه ابن حبان وابن الجارود والحاكم. انظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٤٥)، وانظر: «الفتح» (٦/ ٢٦٠). وقوله: «حالم» أي: بالغ، أي: يؤخذ منه في الجزية دينار. «عَدْله»: بالفتح، وجُوِّز الكسرُ: ما يساوي قيمة الشيء. «معافر»: برود تنسج في اليمن.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (١/ ٢٧٩، برقم ٦١٧)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٤٩).

(٣) يعني على الغني ثمانية وأربعون، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر. وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦٠) بعد ذكره رواية أبي عبيد: وهذا على حساب الدينار باثني عشر. وأخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٤٩، رقم ١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٤)، من طريق أبي =

□ **وجه الدلالة:** حيث دلّت هذه النصوص الأثرية على التوقيت في مقدار الجزية، وما روي عن عمر ﷺ لا يحتمل أن يكون رأيًا؛ لأن المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسماع، وقد بلغ أعلى توقيت منها أربعة دنانير من الذهب أو ما يُعادلها من الفضة، فمن أدَّى هذا القدر من الجزية قبل منه في قول سائر من قال بتوقيت مقدار الجزية[١].

□ **الخلاف في المسألة:** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع» - بعد ما نقل كلام ابن حزم السابق مبينًا أن المسألة مختلف فيها لا مجمعٌ عليها - : (قلت: للعلماء في الجزية هل هي مقدَّرةٌ بالشرع أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير؟ وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، هي مذهب عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وأبي عبيد وغيرهم)[٢].

قد خالف في هذه المسألة بعض العلماء فقالوا: إن الجزية ليس لها مقدارٌ مؤقت شرعًا، بل إن مرجعها إلى الإمام، فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه، وهو قول عطاء ابن أبي رباح، والثوري، وأبي عبيد، ويحيى بن آدم، وقول لمالك[٣]، والصحيح في مذهب الحنابلة[٤]، قال الخلال: وهو الذي عليه العمل[٥]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل أو كثير، فينبغي أن يبقى على إطلاقه، غير أن الإمام لما كان ولي أمر المسلمين جاز له أن يعقد مع أهل الذمة عقدًا على الجزية بما يحقق مصلحة

= إسحاق - وهو السبيعي - ، عن حارثة به. وزادوا جميعًا - سوى أبي عبيد - في أوله، عن حارثة، أنّ عمر أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور فيهم. فقال له علي: دعهم يكونون مادة للمسلمين. . . الخ. وأبو إسحاق: مدلس، وقد عنعنه. فالإسناد ضعيف.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٢).

(٢) «نقد مراتب الإجماع» (ص٢٩٦).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٨٧)، و«التمهيد» (١١/ ٢١٧)، و«الأموال» لأبي عبيد (ص٤٢)، و«الخراج» ليحي بن آدم (ص٧٠)، و«الإشراف» (٤/ ٤٨)، و«المغني» (١٣/ ٢١٠)، و«الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «الإنصاف» (١٠/ ٤٢٥).

(٥) «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٢٨).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٥٣ - ٢٥٤).

المسلمين لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[١].

ولأن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا[٢]، وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والباقي في رجب[٣]. و«جعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث طبقات: على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا»[٤].

فهذا الاختلاف يدل على أنها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف[٥]. ويؤيد ذلك ما روي عن أبي نجيح. قلت لمجاهد: «ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار»[٦].

ولأن المال المأخوذ على الأمان ضربان: هدنة وجزية، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الحاكم، فكذلك المأخوذ جزية، ولأن الجزية عوض، فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة[٧].

وقال أبو عبيد: «وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حَمْلٍ عليهم، ولا إضرارٍ بفيء المسلمين، ليس فيه حَدٌّ مؤقت»[٨].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق في مقدر الجزية، لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المنثور في القواعد» (١/ ٣٠٩)، و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٥١، مادة ٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية (٣/ ٤٢٩، برقم٣٠٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٣٧٤) من طريق السدي عن ابن عباس، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٥): (وفي سماع السدي عن ابن عباس نظر، لكن له شواهد).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٣٢).

(٦) أخرجه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم في باب الجزية والموادعة (٣/ ١١٥٠)، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٨٧، برقم١٠٠٩٤).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٦٠).

(٨) في «الأموال» (ص ٥١).

[١٣٣/٤] أخذ الجزية من أهل الكتاب:

تعريف أهل الكتاب:

أهل الكتاب: هم من يعتقد دينًا سماويًّا، أي: منزلًا بكتاب؛ كاليهود والنصارى.

فاليهود كتابهم التوراة، والنصارى كتابهم الإنجيل، وهم الذين توجَّه إليهم الخطاب في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[1].

والمراد بالمسألة: أن الجزية يُشرع أخذها وتقبل من أهل الكتاب، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ) حيث يقول: (وأجمع فقهاء الإسلام على استباحة ذبائح اليهود والسامرة والنصارى، وعلى جواز نكاح نسائهم وعلى جواز قبول الجزية منهم)[2].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى، ممن كان منهم من الأعاجم[3] الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ ولم يكن معتقًا ولا بَدَّلَ ذلك الدين بغيره)[4].

والبغوي (٥١٦هـ)، وابن عادل الدمشقي الحنبلي (بعد ٨٨٠ هـ) حيث يقولان:

---

(١) انظر: «الملل والنحل» لابن حزم (٢/ ٤٧)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٩)، وقد وقع الخلاف بين العلماء فيمن يدخل ضمن مفهوم أهل الكتاب غير اليهود والنصارى، فعند الحنفية: كل من آمن بكتاب نبي من الأنبياء، كالزبور وصحف إبراهيم، يدخل في أهل الكتاب، وفي مذهب الحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية: لايدخل هؤلاء في أهل الكتاب. انظر: «در المنتقى شرح الملتقى» (١٠/ ٦٧٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٤)، و«المغني» (١٠/ ٥٥٩).

(٢) «الفرق بين الفرق» (١/ ٣٤٨).

(٣) الأعاجم في اللغة: جمع، واحده أعجمي، نسبة إلى العجم وهم: ضد العرب كالروم وفارس وغيرهم، وهم المقصودون هنا، وقد يُطلق الأعجمي أيضا على الشخص الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب، فيُقال: فلان فيه عُجمة. وأعاجم أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى من غير العرب. ويدخل فيهم جميع من دان بدينهم من جميع فرقهم الذين يدينون بالتوراة والإنجيل. انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣٨٥)، و«مختار الصحاح» (ص١٧٥)، مادة (عجم).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).

(اتَّفَقَتِ الأمةُ على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهم اليهودُ والنصارى إذا لم يكونوا عربًا)[١].

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى. وكذلك على ضرب الجزية على المجوس)[٢].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقًا)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على أخذ الجزية من أهل الكتاب في الجملة: الحنفية،[٤] والمالكية،[٥] والشافعية،[٦] والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]

□ **وجه الدلالة:** حيث أمر الله تعالى بقتال أهل الكتاب، ولم يجعل لذلك غاية إلا أن يسلموا، أو يؤدوا الجزية.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين..»[٩].

□ **وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من أهل نجران، وكانوا من النصارى.

قال الزهري: (أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى)[١٠].

---

(١) «اللباب في علوم الكتاب» (١٠/ ٦٦)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٣٤)، و«شرح السنة» (١١/ ١٧٠).

(٢) «الإفصاح» (٢/ ٣٢٦).

(٣) «رحمة الأمة» (ص٣٠٤).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ١١٩)، و«فتح القدير» (٤/ ٣٧٠).

(٥) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٧٥)، و«القوانين الفقهية» (ص١٦٣).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ٩٦)، و«العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٥٠٦).

(٧) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٠٨)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١).

(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٥)، و«أصول الأحكام» (١/ ٢٤٤).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٥).

٢ - عن معاذ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن، أمَره أنْ يأخذ من كل حالمٍ - يعني: محتلمٍ - دينارًا، أو عَدله من المعافر - ثيابٌ تكون باليمن»[١].

□ **وجه الدلالة:** فيه دلالة أن الجزية تعقد لليهود والنصارى؛ لأن أهل اليمن كان فيهم أتباع لهاتين الديانتين[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحسن البصري وأبو يوسف من الحنفية إلى أن العرب من أهل الكتاب لا تؤخذ منهم الجزية، وإنما الأعاجم منهم[٣].

وخصَّصوا عموم الآية، ناظرين إلى شرف العرب، وكون النبي ﷺ منهم، ومستدلين لرأيهم:

أن النبي ﷺ قال لقريش: «**إني أريد منهم كلمة واحدة، تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم العجم الجزية**»[٤].

قال ابن القيم رادًّا على هذا القول: (ولم يفرق رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هجر، وكانوا عربًا، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كل طائفة منهم تدين من جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوسًا لمجاورتها فارس، وتنوخ وبهرة وبنو تغلب نصارى[٥] لمجاورتهم للروم، وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب)[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص٣٥).

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٦)، و«المغني» (١٣/ ٢٠٦)، و«معالم السنن» (٣/ ٣١).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥/ ٣٦٦، برقم٣٢٣٢)، وقال عنه: حسن صحيح، وضعّفه الألباني في تعليقه على «الروضة الندية» (٣/ ٤٨٩).

(٥) تنوخ هو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديمًا بالبحرين وتحالفوا على التناصر، فأقاموا هناك فسموا تنوخا، والتنوخ الإقامة منهم، والنسبة (تنوخي)، وبنو بهرة - بفتح الباء وسكون الهاء وبالراء المهملة - بطن من قضاعة من القحطانية، النسبة إليهم بهرائي، وبنو تغلب: من القبائل العدنانية كانت تسكن العراق وهي ممن حارب خالد بن الوليد أيام الفتح الإسلامي. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٢٥)، و«التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب» (١/ ١٥)، و«قلائد الجمان» (١/ ٣٥).

(٦) «زاد المعاد» (٣/ ١٥٧).

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على أخذ الجزية من أعاجم أهل الكتاب، لعدم المخالف في ذلك.

٢ - أن الإجماع غير متحقق على أخذ الجزية من العرب من أهل الكتاب، لخلاف أبي يوسف، وإن كان رأيه مرجوح لضعف دليله.

٣ - دقَّة الإمام ابن حزم، والبغوي، وابن عادل الحنبلي في حكاية الإجماع، حيث قيدوا أخذ الجزية بأعاجم أهل الكتاب، بخلاف غيرهم ممن أطلق أهل الكتاب، ولم يُقيدهم.

[١٣٤/٥] أخذ الجزية من المجوس:

□ **تعريف المجوس:** المجوس هم: الذين أثبتوا أصلين للعالم هما: (إله النور) خالق الخير واسمه: يزدان. و(إله الظلمة) خالق الشَّر، واسمه: أهرمن. والمجوس يعظمون النيران والأنوار. وانقسموا إلى مذاهب كثيرة منها: الثنوية، والزرادشتية، والمركونية، والمزدكية، والتناسخية[١].

□ **المراد بالمسألة:** أن الجزية يُشرع أخذها وتقبل من المجوس، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (أخذ الجزية من المجوس جائز بالإجماع)[٢].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، على أخذ الجزية من المجوس)[٣]، وقال: (فالجزية يجب أخذها من المجوس للأخبار التي جاءت في ذلك، ولأني لا أعلم في ذلك اختلافًا)[٤].

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ولم يختلفوا في جواز إقرار المجوس

---

(١) انظر: «الفصل» (١/ ٨٦)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٢٣٠).

(٢) «اختلاف الفقهاء» (ص٢٠٣).

(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٤٠).

(٤) المصدر السابق. وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٧١).

بالجزية)[١]، ويقول: (ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء في جواز أخذ الجزية من المجوس)[٢].

والماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: (وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية، وانتشار هذا مع عدم المخالف فيه إجماع منعقد، ولأن الاتفاق على جواز أخذ الجزية منهم)[٣].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (فلا خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية)[٤] وقال: (ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس)[٥].

وابن رشد (٥٢٠هـ) حيث يقول: (فأما الذين تؤخذ الجزية منهم باتفاق فأهل الكتاب والمجوس والعجم)[٦].

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (وكذلك اتفقوا على ضرب الجزية على المجوس)[٧].

وابن رشد (الحفيد) (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس)[٨]، وقال: (وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس)[٩].

والرازي (٦٠٦هـ) حيث يقول: (المسألة الرابعة: اتفقوا على أن المجوس قد سن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم..)[١٠].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام... وقسم لهم شبهة كتاب وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها؛ لقول النبي ﷺ: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»** ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذين القسمين)[١١].

---

(١) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٨٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٩٣).
(٤) «التمهيد» (٢/ ١٢٠).
(٥) المصدر السابق (٢/ ١١٧).
(٦) «المقدمات» في ذيل «المدونة» (١/ ٤٠).
(٧) «الإفصاح» (٢/ ٢٩٢).
(٨) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٤).
(٩) المصدر السابق (١/ ٣٨٩).
(١٠) «التفسير الكبير» (١١/ ١١٧).
(١١) «المغني» (١٣/ ٣١).

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (فإن المجوس يقرون بالجزية باتفاق المسلمين)[١].

وابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (فأجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس)[٢].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقًا)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- ما ثبت «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»[٩].

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»**[١٠].

□ **وجه الدلالة:** أن هذين الحديثين صريحا الدلالة على مشروعية أخذ الجزية من المجوس.

٣- أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال لعامل كسرى بين يدي معركة «نهاوند» في بلاد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٠٠)، و«جامع الرسائل والمسائل» (٤/ ٣٠٠).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٧٩).

(٣) «رحمة الأمة» ص (٣٠٤).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٣٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٠).

(٥) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٧٦).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٤).

(٧) انظر: «الكافي» (٥/ ٥٨١)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٩٤)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (١٥٣).

(٨) انظر: «المحلى» (٥/ ٤١٣)، و«أصول الأحكام» (١/ ٢٤٤).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة (٣/ ١١٥١، برقم٢٩٨٧)

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٦٨، برقم١٠٠٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٩). قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦١): (منقطع مع ثقة رجاله)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١٦): (هو منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان).

فارس ما نصه: «فأمرنا نبينا، رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»[١].

□ **وجه الدلالة:** أن طلب المغيرة رضي الله عنه من الفرس وهم مجوس - أداء الجزية دليل على مشروعية أخذها من المجوس.

٤ - عن أبي موسى الأشعري عن حذيفة بن اليمان قال: «لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها»[٢].

□ **الخلاف في المسألة: خالف في ذلك بعض أهل العلم على قولين:**

□ **القول الأول:** أن الجزية لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط[٣]. وحكي عن عبد الملك بن حبيب. ولم يُذكر له دليلًا، اللهم إلا أن يكون استمساكًا بظاهر القرآن في أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى فقط في قول أكثر أهل العلم.

لكن يمكن أن يُجاب عن ذلك بما قال أبو عبيد: (فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل، ومن المجوس بالسنة)[٤].

□ **القول الثاني:** أن الجزية تؤخذ من مجوس العجم دون العرب[٥].

وهو قول يُنسب إلى بعض الحنفية بناءً على تفريقهم بين أعاجم أهل الكتاب والعرب منهم.

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على أخذ الجزية من المجوس العجم، وأما خلاف عبد الملك ابن حبيب فلا يخرم الإجماع؛ لأنه رأي شاذٌ محجوج بالسنة الصحيحة الصريحة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» وال (ص٤٤) وقد سقط منه حذيفة فليصحح، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٢٦٨) وصححه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٥٩).

(٤) «الأموال» وال (ص٤٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٦ / ٢٥٩)، والمشهور عند الحنفية عدم التفريق بين العربي والعجمي من المجوس. انظر: «الدر المختار» (٤/ ١٩٨)، و«البحر الرائق» (٥/ ١١٩).

٢ - وأما المجوس العرب فالإجماع غير متحقق على مشروعية أخذ الجزية منهم، كما مضى في أهل الكتاب، والله تعالى أعلم.

[٦/١٣٥] عدم أخذ الجزية من مشركي العرب:

□ **المراد بالمسألة:** أن الجزية لا تُعقد للمشركين من العرب، ولكن يدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا وإلا قوتلوا، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن جرير الطَّبريُّ (٣١٠هـ) حيث يقول: (أجمعوا على أنَّ رسول الله ﷺ أبى أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب، ولم يقبل منهم إلاَّ الإسلام أو السَّيف)[١].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (لم يختلف مسلمان في أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات عليه السلام، فهو إكراه في الدين)[٢].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقًا)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وأبو ثور، وداود، وجماعة من أهل العلم سواهم[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فهذا عموم خُص منه أهل الكتاب بالذمة، بقوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا

---

(١) «اختلاف الفقهاء» للطبري (ص ٢٠٠).
(٢) «المحلى» (١١/ ١٩٦).
(٣) «رحمة الأمة» (ص ٣٠٤).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٤)، و«فتح القدير» (٦/ ٤٥).
(٥) انظر: «الاستذكار» (٩/ ٢٩٤)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٥١).
(٦) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٥٠)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٣).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٣١)، و«المبدع» (٣/ ٤٠٤).
(٨) وانظر في مذهب أبي ثور، وداود، وغيرهم: «الاستذكار» (٩/ ٢٩٤)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٥٩)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٧٦)، و«المحلى» (٧/ ٣٤٥).

يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، فهذه الآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، وأما ما عداهم من الكفار فيبقى على العموم[١].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة...**» الحديث[٢].

□ **وجه الدلالة:** أن الحديث عام في قتال جميع الكفار، وعدم قبول الجزية منهم، ولم يُخصَّص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس، فمن عداهم من الكفار يبقى على العموم، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء أكانوا عربًا أم عجمًا. ولأن المشركين من عبدة الأوثان لم يكن عندهم سابقة من التوحيد والنبوة وشريعة فلا حرمة لمعتقدهم.

٣ - ولأن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب[٣].

٤ - وما روي عن الزهري: «أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب»[٤].

٥ - **واستدلوا من المعقول:** بأن كفرهم قد تغلظ؛ لأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه. وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] أي: تقاتلونهم إلى أن يسلموا.

□ **الخلاف في المسألة:** وذهب مالك في قول: وهو الراجح عند المالكية[٥] -

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١/ ١٧، برقم٢٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٣٢٦)، وقال ابن عبد البر: (ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمرًا وقد جعلوه وهمًا منه) «الاستذكار» (٣/ ٢٤٥).

(٥) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨١)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٦٦).

والأوزاعي[١] إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبدة الأوثان، سواء أكانوا من العرب، أم من العجم، وسواء أكانوا قرشيين أم غير قرشيين.

وصححه ابن العربي، وإليه ذهب ابن القيم، والشوكاني، والصنعاني[٢].

□ **واستدلوا لذلك بما يلي:** ١ - بحديث بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله... وقال: «**اغزوا باسم الله، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم**»[٣].

وذكر من هذه الخصال الجزية؛ فقوله ﷺ: «**عدوك من المشركين**»، قال القاضي عياض: (فيه حجة لمالك وأصحابه في أخذ الجزية من كل كافر، عربيا كان أو غيره، كتابيا أو غيره)[٤].

٢ - واستدلوا لقبول الجزية من عبدة الأوثان بالقياس على المجوس، بجامع أن كلًّا منهما ليس له كتاب منزَّل[٥]. بل إن كفر المجوس أغلظ من عبادة الأصنام، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالًا من مشركي العرب، فتُقبل منهم الجزية دون مشركي العرب[٦].

ونقل عن مالك أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على عدم أخذ الجزية من مشركي العرب، لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف الفقهاء» (٣/ ٤٨٤)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٧٧)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ٨٩)، و«السيل الجرار» (٤/ ٥٤٠)، و«سبل السلام» (٧/ ٢١٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إكمال المعلم (٦/ ٣٤).

(٥) وهذا القياس مبني على أن المجوس ليسوا أهل كتاب، وهو قول الجمهور من العلماء. انظر: «الأموال» وال لأبي عبيد (ص٣٩)، و«شرح السنة» (١١/ ١٧٠)، و«المغني» (١٣/ ٢٠٥)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٤)، و«الفصل» (١/ ١٩٨)، وذهب الشافعي، وابن حزم ونُسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنهم أهل كتاب. انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٥٢)، و«المحلى» (٥/ ٤١٤).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٨٢).

[٧/١٣٦] لا جزية على المرتد:

❑ **تعريف المرتد: المرتد:** هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعًا إما بتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه[١].

❑ **المراد بالمسألة:** أن المرتد عن الإسلام - والعياذ بالله - لا يُقر على كفره بالجزية، بخلاف غيره من الكفار[٢]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (وبرهان ذلك: إجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على ردته، بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره إذا أدى الجزية صاغرًا وتذمم، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلًا)، ثم حكى أن قومًا ادعوا الإجماع على عدم قبول الجزية من المرتد حيث يقول: (فإن ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يسترق إجماعًا)[٣].

والماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: (أما المرتدون إذا كانوا في دار الإسلام ولم يلحقوا بدار الحرب فلا خلاف نعرفه في أنه لا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم، تغليبًا لما تقدم من حرمة إسلامهم ولا يجوز أن تؤكل ذبائحهم، ولا ينكحوا تغليبًا لحكم شركهم، ولا تقبل جزيتهم، ولا يهادنوا)[٤].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٥٠٢)، وانظر: «أنيس الفقهاء» (ص١٨٦)، و«الكليات» (٢/ ٣٨٧).

(٢) وعلل السرخسي ذلك بقوله: (لأن قتل المرتد مستحق حدًّا، ولا يجوز ترك إقامة الحد ولا تأخيره بمال؛ ولأن المقصود من عقد الذمة مع أهل الحرب ليس هو المال، بل التزام الحربي أحكام الإسلام، فيما يرجع إلى المعاملات، وأحكام الإسلام لازمة على المرتد فلا يكون في إعطاء «الأمان» ان له غرض سوى إظهار الرغبة في المال وذلك لا يجوز) شرح كتاب «السير الكبير» (٥ / ٢٠١٦).

(٣) «المحلى» (١١/ ١٣٨).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٣/ ١٦٠).

(٥) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٥٥)، و«شرح السير الكبير» (٥/ ٢٠١٦)، و«المبسوط» (١٠/ ١١٧)

(٦) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥٢) «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٧٨)، و«مواهب الجليل» (٨/ ٣٧١).

(٧) انظر: «البيان» (١٢/ ٦٢)، و«الحاوي الكبير» (١٣/ ٤٤٣).

(٨) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٧٧)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٨٣).

(٩) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٦).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

□ **وجه الدلالة:** حيث ذهب بعض أهل العلم أن المراد بهم أهل الردة من بني حنيفة وغيرهم الذين قاتلهم أبو بكر الصديق، فقد جعل الله حكمهم القتل أو الإسلام ولم يذكر الجزية. فدل أن الجزية لا تقبل من المرتد[١].

٢ - وعن عكرمة قال: أتي علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ **«لا تعذبوا بعذاب الله»**، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**[٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن حكم المرتد هو القتل، فلا يقر بالجزية، ولا يقبل منه سوى الإسلام أو السيف.

٣ - ولأن قبول الجزية موضوع للإقرار على الكفر، والمرتد لا يقر على كفره[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** أشار ابن حزم أن من السلف من قال بأخذ الجزية من المرتدين، حيث قال: (فَقَدْ صَحَّ عن بَعْضِ السَّلَفِ أَخْذُ الْجِزْيَةِ منهم)[٤].

والذي وقفت عليه من أقوال السلف في المسألة قول عمر بن عبد العزيز: وهو التفريق بين المرتد الذي عرف شرائع الإسلام ثم ارتد بعد ذلك: فهذا لا يقر ويقتل على ردته، وبين المرتد الذي لم يعرف شرائع الإسلام وهذا يُقر ولكن تُغلَّظ عليه الجزية.

فقد كتب عروة إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أن سله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ الجزية ودعه[٥].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٢/ ٢٢٠)، و«تفسير البغوي» (٧/ ٣٠٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢/ ٢٥٣٧، برقم ٦٥٢٤).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٣/ ١٦٠).

(٤) «المحلى» (١١/ ١٣٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٧١)، و«المحلى» (١١/ ١٣٨)، وقال ابن حزم: وقد روي نحو هذا عن عمر ابن الخطاب.

والجواب عن هذه الرواية التي تدل على ترك المرتدين بعد فرض الجزية عليهم:

بأنها خاصة في قوم أسلموا ثم ما لبثوا أن ارتدوا وقد جهلوا أحكام الشَّرْع، بدليل قوله: (وإن كان لم يعرفها)، ولذلك لم يطبق عليهم حكم الرِّدَّة، لفقدان شرط العلم. فهو مقصورٌ على حالة لا تتوافر فيها شروط إقامة الحد على جريمة الرِّدَّة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عدم الجزية من المرتد؛ لعدم وجود المخالف المعتبر.

وأما ما روي من خلاف عن عمر بن عبد العزيز، فلا حجة في الاستدلال به على خلاف الإجماع، لأنه متأول بأن المرتد إذا لم ينطبق عليه شروط الرِّدّة، أو أركانها، كأن يكون جاهلًا أو متأوّلًا، أو كلاهما، فإنّه يمكن حينئذ تعزيره، بالجزية وتغليظها عليه والله أعلم.

[٨/١٣٧] صفة من يُكلَّف بالجزية:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أوصاف من تجب عليهم الجزية وهذه الأوصاف هي: الذكورة، والعقل، والبلوغ، والحرية، وقد نقل الإجماع على وجوب توفر هذه الأوصاف فيمن تجب عليهم الجزية.

□ **من نقل الإجماع:** الإمام ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على ألَّا تؤخذ من صبي ولا من امرأة جزية، وأجمعوا على أن لا جزية على العبيد)[١].

وأبو العباس المنصوري (نحو٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمع المسلمون أن الجزية لا تجب على النساء، ولا على الصبيان، ولا على العبيد) نقله عنه ابن القطان[٢].

وأبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ولا خلاف أن المرأة لا تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه)[٣]. وقال: (وأيضا لو كانوا عبيدًا لم يجز أن تؤخذ الجزية من رقابهم؛ لأنه لا خلاف أن العبيد لا جزية عليهم)[٤].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى، ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ، ولم يكن معتقًا، ولا بدل ذلك الدين بغيره، ولا شيخًا كبيرًا ولا

---

(١) «الإجماع» (ص ٧١).
(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٧٩).
(٣) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٩١).
(٤) المصدر السابق (٥/ ٥٢٣).

مجنونًا ولا زمنًا ولا غير بالغ ولا امرأة ولا راهبًا ولا عربيًّا ولا ممن تجر في أول السنة وكان غنيًّا)[١].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (فهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان)[٢].

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا ضرير ولا شيخ فان ولا على أهل صوامع)[٣]. ونقله عنه الدمشقي مقرًّا له في «رحمة الأمة»[٤].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فإنهم اتفقوا على أنها - [الجزية] - إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية، وإنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان إذا كانت إنما هي عوض من القتل، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان، وكذلك أجمعوا أنها لاتجب على العبيد)[٥].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (قال: (ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا)[٦]، وقال: (مسألة: قال: ولا على سيد عبد عن عبده، إذا كان السيد مسلمًا لا خلاف في هذا نعلمه)[٧].

والقرطبي (٦٧١هـ): حيث يقول: (وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون، دون النساء والذرية والعبيد والمجانين والغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني)[٨].

والأمير الصنعاني (٨٥٢هـ) في «سبل السلام»[٩] نقلًا عن الإمام ابن رشد.

فقد تضمَّنت هذه النصوص الإجماع على أن الجزية إنما تجب على من توفَّرت فيه الأوصاف التالية:

الذكورة، فلا تجب الجزية على النساء.

العقل والبلوغ، فلا تجب على المجنون، ولا الصبي.

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).
(٢) «الاستذكار» (٣/ ٢٥٠).
(٣) «الإفصاح» (٢/ ٣٢٩).
(٤) «رحمة الأمة» (ص٣٠٥).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٤).
(٦) «المغني» (١٣/ ٢١٦).
(٧) المصدر السابق (١٣/ ٢٢٠).
(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١١٢).
(٩) «سبل السلام» (٤/ ٦٧).

الحرية، فلا تجب الجزية على العبيد.

القدرة على أدائها، فلا تجب على الفقير.

السلامة من الكبر، والعمى، والزمانة.

أن يكون مخالطًا، فلا تجب على أهل الصوامع.

وتفصيل هذه المسائل وتحقيق الإجماع فيها في المسائل الآتية:

[٩/١٣٨] عدم وجوب الجزية على النساء:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الجزية لا تجب على المرأة، وإنما تؤخذ من الرجال، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** نقل الإجماع على ذلك: الإمام ابن المنذر (٣١٨هـ)، وأبو العباس المنصوري (نحو٣٥٠هـ)، وأبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)، وابن حزم (٤٥٦هـ)، وابن عبد البر (٤٦٣هـ)، وابن هبيرة (٥٦٠هـ)، وابن رشد (٥٩٥هـ)، وابن قدامة (٦٢٠هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)، والأمير الصنعاني (٨٥٢هـ).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق الجمهور من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وأبي ثور[٥]، وغيرهم[٦] على أنَّ الجزية لا تفرض على النساء والصبيان، ولا على العبيد، إلاّ على الرجال الأحرار البالغين، روي ذلك عن مالكٍ، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وغيرهم.

قال أبو بكر بن المنذر: (لا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم)[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ

---

(١) انظر: «البناية» (٥/ ٨٢٥)، و«الاختيار» (٤/ ٢١٧).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٥١).

(٣) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٥).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٦، ٢٢٠)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٢٠).

(٥) ونقل مذهب أبي ثور الطبري في «اختلاف الفقهاء» (٢٠٨)، و«فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٥).

(٦) وانظر: «الإفصاح» (٢/ ٢٩٤)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٤٩).

(٧) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٢١٦).

ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

□ **وجه الدلالة:** من وجهين: حيث أوجب الله تعالى الجزية على من هو أهل للقتال، لأن المقاتلة مفاعلة من القتال، فتستدعي أهلية القتال من الجانبين، والمرأة ليست من أهل القتال فلا تجب عليها الجزية.

أن الجزية إنما تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأن الله تعالى يقول: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ﴾، ويقول: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟﴾ وهذا أسلوب يقضي بأن المراد به الرجال[١].

٢ - أن النبي ﷺ لما وجه معاذ رضي الله عنه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يَعني محتلمًا دينارًا[٢].

□ **وجه الدلالة:** أن في قوله: (من كل حالم) دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران دون الإناث، لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء[٣].

٣ - وعن أسلم مولى عمر، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جَرَتْ عليه المواسي. . . ، وزاد أبو عبيد في روايته: وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جَرَتْ عليه المواسي. قال أبو عبيد: يعني: من أَنْبَتَ[٤].

قال أبو عبيد: (وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال، وأسقطها عمن لا يستحق القتل، وهم الذرية)[٥].

٤ - ولأن المرأة محقونة الدم، فتبذل لها الذمة بلا جزية، لأنها تابعة كالصبي.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «معالم السنن» (٣/ ٣٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٢٨٢، برقم٢٦٣٢)، وأبو عبيد في «الأموال» وال (ص ٤٦رقم ٩٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٨٨برقم ١٩٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٨٢) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٩٥ - ١٩٦)، وصحح هذا الأثر ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٩/ ١٨٩).

(٥) «الأموال» وال (ص ٤٦)، وذكره عنه ابن القيم رحمه الله في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥١).

□ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو محمد بن حزم فقال: الرجال والنساء، في كلِّ ذلك سواء، فأوجب الجزية على المرأة[١]

□ **واستدلَّ على ما ذهب إليه بما يأتي:** بعموم قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وعن مسروق قال: «بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة دينارًا أو قيمته من المعافر»[٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث أمر النبي ﷺ معاذًا بأخذ الجزية من الذكور والإناث على حدٍّ سواء.

٣ - أن المرأة كالرجل مطالبة بالإسلام، فتجب عليها الجزية كالرجل.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية لا تجب على النساء، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٣٩/١٠] لا تجب الجزية على المجنون المطبق، والصبي:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من شروط وجوب الجزية العقل والبلوغ، وعليه فلا تؤخذ من المجنون المطبق[٣] حتى يفيق، ولا من الصبي حتى يبلغ، وقد نقل الإجماع على

---

(١) «المحلى» (٧/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٨٩، برقم١٠٠٩٩) وزاد: وكان معمر يقول: هذا غلط، قوله: (حالمة) ليس على النساء شيء، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/ ٣٦٢ برقم٩٩٢٢)، قال أبو عبيد في «الأموال» وال (ص٤٦): (والمحفوظ من ذلك الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمور الذي عليه المسلمون).

(٣) المجنون المُطْبِق هو الذي لا يفيق، أما غير المطبق فمذهب الشافعية في المجنون: إنْ تَقَطَّع جنونه قليلًا، كساعة من شهر لزمته - نظرًا لغالب حاله - أو كثيرًا كيوم ويومين، فالأصحُّ: تُلَفَّق الإفاقة، فإذا بلغت سنة وجَبَتْ. انظر: «الأم» (٤/ ١٨٥)، و«منهاج الطالبين» (٣/ ٢٨٩)، وجزم ابن المنذر في «الإقناع» (٢/ ٤٧٢) أنه لا جزية على مغلوب على عقله. وقال أبوحنيفة: يُرَاعَى فيه أغلب حالتيه، فإن كان جنونه أكثر، فلا جزية، وإن كان أقل، فعليه الجزية. انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٧). وله عند الحنابلة ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون جنونه غير مضبوط، الثاني: مضبوطًا. الثالث: أن يجن نصف الحول، ويفيق نصفه، على تفصيل عندهم في الحالات الثلاث. انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٨). وعند المالكية: لا تؤخذ منه، سواء =

ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** نقل الإجماع على ذلك: الإمام ابن المنذر (٣١٨هـ)، وأبو العباس المنصوري (نحو٣٥٠هـ)، وأبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)، وابن حزم (٤٥٦هـ)، وابن عبد البر (٤٦٣هـ)، وابن هبيرة (٥٦٠هـ)، وابن رشد (٥٩٥هـ)، وابن قدامة (٦٢٠هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)، والأمير الصنعاني (٨٥٢هـ).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وأبو ثور[٥]، وغيرهم[٦]. على أنَّ الجزية لا تفرض على المجانين والصبيان.

□ **مستند الإجماع:** ١ - لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

وجه الدلالة حيث أوجب الله تعالى الجزية على من هو أهل للقتال، لأن المقاتلة مفاعلة من القتال فتستدعي أهلية المقاتلين من بلوغ وعقل، فلا تجب الجزية على من ليس من أهل القتال كالصبي والمجنون، إذ لا يُتصوَّر القتال منهما[٧].

٢ - أن رسول الله ﷺ أرشد معاذًا لما بعثه إلى اليمن أن يأخذ الجزية من كل حالم - أي محتلم - دينارًا[٨].

□ **وجه الدلالة:** أن مفهوم قوله: (حالم) وهو: الذي بلغ الحلم، يدل على المنع

= كان مطبقًا أو مغلوبًا على عقله غير مطبق. انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥١).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١١)، و«البناية» (٥/ ٨٢٥).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٩٥).

(٣) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦)، و«منهاج الطالبين» (٣/ ٢٨٨).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٢٠).

(٥) ونقل مذهب أبي ثور ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٢١٦)، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٥).

(٦) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١١٢)، و«الإفصاح» (٢/ ٢٩٤)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٤٩).

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١١٢)، و«شرح الزركشي» (٣ / ٤٨٧).

(٨) تقدم تخريجه.

في الصبي،[١] ومن طريق الأولى المجنون.

٣ - وعن أسلم مولى عمر: «أن عمر ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جَرَتْ عليه المواسي...»، وزاد أبو عبيد في روايته: «وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جَرَتْ عليه المواسي». قال أبو عبيد: يعني: من أَنْبَتَ[٢].

٤ - ولأن الصبي والمجنون محقونا الدم، ومال من الأموال بدليل ملكهما بنفس الأسر كما تقدم، فلم يجب عليهما شيء بالسكنى (أي: بعقد الذمة)، كسائر الأموال[٣].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أنه لا جزية على الصبي ولا على المجنون المطبق، لأنهما غير مكلفين، ولم يخالف في ذلك أحد فيما أعلم، والله تعالى أعلم.

[١١/١٤٠] لا تجب الجزية على الرقيق:

❑ **المراد بالمسألة**: بيان أن من شروط وجوب الجزية الحرية، فلا تؤخذ من العبد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: نقل الإجماع على ذلك: الإمام ابن المنذر (٣١٨هـ)، وأبو العباس المنصوري (نحو٣٥٠هـ)، وأبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)، وابن حزم (٤٥٦هـ)، وابن عبد البر (٤٦٣هـ)، وابن هبيرة (٥٦٠هـ)، وابن رشد (٥٩٥هـ)، وابن قدامة (٦٢٠هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)، والأمير الصنعاني (٨٥٢هـ).

❑ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (١/ ١٩٦)، و«معالم السنن» (٣/ ٣٧).

(٢) سبق تخريجه. (٣) انظر: «كفاية الأخيار» (ص٦٧٠).

(٤) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١١).

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٥١).

(٦) انظر: «المجموع» (٢١/ ٣١٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٥).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٢٠).

□ **مستند الإجماع:** ١ - لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ﴾ ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي[١].

٢ - ولما رُوي عن عمر أنه قال: «لا جزية على مملوك»[٢].

٣ - ولأن العبد ليس من أهل ملك المال، بل هو بنفسه مال، فلا تجب عليه الجزية[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو محمد بن حزم فقال: الحر والعبد في كلٍّ ذلك سواء، فأوجب الجزية على العبد[٤]

□ **واستدلَّ على ما ذهب إليه بما يأتي:** ١- بعموم قول الله - تعالى - : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢ - أن العبد مطالب بالإسلام، فتجب عليه الجزية كالحر.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية لا تجب على الرقيق، لخلاف الظاهرية في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٢/١٤١] الجزية على الفقير:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من شروط وجوب الجزية القدرة على أدائها، وعليه فالفقير العاجز عن الكسب، أو الذي لم يجد كسبًا، لا تؤخذ منه الجزية، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم (٤٥٦هـ).

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١١٢).

(٢) قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٥): (رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا جزية على عبد**»، وفي رفعه نظر، وهو ثابت عن ابن عمر..).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١١).

(٤) «المحلى» (٧/ ٣٤٧).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك في الجملة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في وجه لهم[٣] اختاره ابن المنذر[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ: جعل أهل الجزية طبقات، وجعل أدناهم الفقير المعتمل[٦]. فدلَّ على أنها لا تجب على غير المعتمل.

٢ - أن قواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلا واجب مع عجز.

٣ - وقالوا: إذا لم يجب خراج الأرض في أرض لا نبات لها، لم يجب خراج الرقاب، في رقبة لا كسب لها أيضًا[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى أبو ثور، وبعض الشافعية في أحد الوجهين في مذهبهم أن الجزية تجب على الفقير، ولا تسقط عنه.

وعليه: فتكون دينًا في ذمته يُطالب بها إن أيسر. وقيل: بل يُخرج من بلاد الإسلام، ولا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية[٨].

□ **وحجتهم:** ١ - لعموم قوله ﷺ: **«خذ من كل حالم دينارًا»**[٩].

٢ - ولأنها تجب على سبيل العوض، فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالثمن والأجرة.

٣ - ولأن المعتمل وغير المعتمل يستويان في القتل بالكفر فكلٌّ منهما غير محقون الدم، فاستويا في الجزية فعلى هذا يُنظر إلى الميسرة، فإذا أيسر طولب بجزية ما

---

(١) انظر: «البناية» (٥/ ٨٢٦)، و«فتح القدير» (٥/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «الكافي» (١/ ٤٧٩)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٥٢).

(٣) انظر: «المجموع» (٢١/ ٣٢٠)، و«البيان» (١٢/ ٢٦٩).

(٤) في «الإقناع» (٢/ ٤٧٢).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٩)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٩).

(٦) المعتمل: مشتق من العمل، والعَمَل المِهْنة. واعْتَمَل الرجلُ عَمِلَ بنفسه، وقيل: العَمَلُ لغيره والاعْتِمالُ لنفسه. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٤٧٤)، مادة (عمل).

(٧) «المهذب» (٢/ ٢٥٣).

(٨) انظر: المصدر السابق، و«اختلاف الفقهاء» (٢٠٨).

(٩) سبق تخريجه.

مضى.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية لا تجب على الفقير؛ لوجود المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٣/١٤٢] لا تجب الجزية على الشيخ الفاني:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن الشيخ الفاني الذي بلغ به الكبر مبلغًا عظيمًا، وأصبح عاجزًا عن القتال، لا تؤخذ منه الجزية، لأنها لا تجب عليه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم (٤٥٦هـ)، وابن هبيرة (٥٦٠هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ).

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند الإجماع**: لأنه ليس من أهل القتال، فلا تجب عليه الجزية.

□ **الخلاف في المسألة**: يرى الشافعي - في أحد قوليه - : أن عليه الجزية، بناءً على جواز قتله، والزَّمِنِ، والأعمى، ومن في معناهم، فوجبت الجزية بدلًا عن القتل[٥].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية لا تجب على الشيخ الفاني ما دام عاجزًا عن القتال، لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٤/١٤٣] أهل الصوامع غير المخالطين لا جزية عليهم:

□ **المراد بالمسألة**: عُبَّاد النصارى ورهبانهم المنقطعون في صوامعهم غير المخالطين للناس، إذا لم تكن لهم علاقة بالحرب، وليس لهم عملٌ، ولا رأيٌ، ولا تدبيرٌ، ولا

---

(١) انظر: «البناية» (٥/ ٨٢٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١١)، وقالوا: ومقتضى القياس أن تُضْرَبَ على الشيخ والزَّمِنِ والمقعد إذا كان لهم يسار.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، «المعونة» (١/ ٦٢٤).

(٣) انظر: «المجموع» (٢١/ ٣٢٠)، و«البيان» (١٢/ ٢٦٩).

(٤) انظر «المغني» (١٣/ ٢١٩)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٦١).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٨٦)، و«الإقناع» لابن المنذر (٢/ ٤٧٢).

مشورة في أعمال القتال، فهؤلاء نُقل الإجماع بأنه لا جزية عليهم ما داموا على تلك الحال.

□ **من نقل الإجماع:** نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم (٤٥٦هـ)، وابن هبيرة (٥٦٠هـ).

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لأنهم ليسوا من أهل القتال في العادة؛ لأنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع، فأشبهوا من لا يقدر على القتال، كالنساء والصبيان.

٢ - ولأنهم لا كسب لهم، فأشبهوا الفقير غير المعتمل.

□ **الخلاف في المسألة:** ويرى الشافعية في القول الراجح في المذهب[٤]، واحتمال[٥] عند الحنابلة[٦] أن الجزية واجبة عليهم.

□ **واحتجوا بما يأتي:** ١ - بعموم قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. والراهب كافرٌ صحيحٌ قادرٌ على أداء الجزية. فتجب عليه.

٢ - وعن عمر بن عبد العزيز، أنه فرض على رهبان أهل الديارات[٧]، على كل راهب دينارين[٨].

٣ - أن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، والراهب كغيره في الانتفاع بالدار،

---

(١) انظر: «البناية» (٥/ ٨٢٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١١)، وقالوا: ومقتضى القياس أن تُضْرَبَ على الشيخ والزَّمِنِ والمقعد إذا كان لهم يسار.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، و«المعونة» (١/ ٦٢٤).

(٣) انظر «المغني» (١٣/ ٢١٩)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٦١).

(٤) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٦).

(٥) الاحتمال عند الحنابلة: قد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليلٍ مساوٍ. انظر: «الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين» (ص١٦٩).

(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢١).

(٧) الديارات: جمع دَيْر بفتح الدال وسكون التحتية أي: دير النصارى، وهو صومعة الراهب. انظر: «عون المعبود» (١١/ ٤٧٣).

(٨) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٦٣).

فلا تسقط عنه الجزية.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية غير واجبة على أهل الصوامع غير المخالطين، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

وأما إذا كانوا من المخالطين، أو ممن لهم أعمال وتجارات، فإنهم كسائر أهل الكتاب، تؤخذ عليهم الجزية بالإجماع، كما أوضحنا ذلك في مسألة: (أخذ الجزية من أهل الكتاب).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم، كمن يدعو إليه من راهب وغيره، تلزمه الجزية، وحكمه حكمهم، بلا نزاع)[١].

[١٤٤/١٥] لا تجب الجزية على الزمنى وأصحاب العاهات:

□ **تعريف الزمنى، وأصحاب العاهات**: الزمنى: جمع زَمِنٍ، يقال: رجل زَمِنٌ أي مُبْتَلىً بَيِّنُ الزَّمانة، والزَّمانة العاهة[٢].

أصحاب العاهات: جمع عاهة وهي الآفة التي تصيب الإنسان وغيره وتلازمه[٣].

والمراد بهم: أصحاب الأمراض والآفات المزمنة، التي لا يُرجى برؤها كالشلل، والعمى ونحوها.

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن من شروط وجوب الجزية على الذمي أن يكون صحيحًا سالمًا من العاهات المزمنة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم (٤٥٦هـ)، وابن هبيرة (٥٦٠هـ) في الضرير.

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والشافعية في قول[٥]،

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٦٥١).

(٢) انظر: «طلبة الطلبة» (١/ ١٠٣)، و«لسان العرب» (١٣/ ١٩٩)، مادة (زمن).

(٣) انظر: «النهاية» (٣/ ٦١٠)، مادة (عوه).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٩٣)، و«الاختيار» (٤ /١٣٨).

(٥) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٦).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عموم قول الله - تعالى - : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن الجزية تؤخذ ممن كان منهم من أهل القتال، ولذلك لا تؤخذ الجزية ممن لم يكن من أهل القتال: كالأعمى والزمن والمشلول، سواء أكان موسرا، أم غير موسر، كالنساء والصبيان.

٢ - ولأن الجزية تؤخذ ممن أبيح قتله من الحربيين، وهؤلاء لا يقتلون.

□ **الخلاف في المسألة:** وفي المسألة قولان آخران:

□ **القول الأول:** ذهب المالكية[٢]، وأبو يوسف من الحنفية[٣] إلى أن الجزية تؤخذ من الزمنى والعميان وأصحاب العاهات إذا كان لهم مال.

□ **واحتجوا بما يأتي:** ١ - بأن هؤلاء المصابين بالعاهات المزمنة أهل للقتال إذ إنهم يقتلون إذا كانوا ذوي رأي في الحرب والقتال، فتجب عليهم الجزية، كما تجب على غيرهم.

٢ - ولأن الجزية تجب على الفقير المعتمل، ووجود المال عند هؤلاء المصابين أكثر من القدرة على العمل، فتجب عليهم الجزية إذا كانوا موسرين، ولا تجب عليهم إذا كانوا معسرين.

٣ - أن هذا ما كان عليه عمل الصحابة ﷺ فقد جاء في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد ﷺ وأهل الحيرة: (وجعلت لهم أيُّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام..)[٤].

□ **القول الثاني:** وذهب أبو ثور والمذهب عند الشافعية إلى أن الجزية تؤخذ من

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٩) «كشاف القناع» (٣ / ١٢٠).

(٢) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٢٦٧)، و«الشرح الكبير» (٢ / ٢٠١).

(٣) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص ١٢٣)، و«الهداية» (٢/ ١٦٠).

(٤) أخرجه أبو يوسف في «كتاب الخراج» (ص ١٤٤).

المصابين بالعاهات المزمنة، ولو لم يكونوا موسرين[١].

١ - واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فهو يشمل الزمنى والعميان وأصحاب العاهات.

٢ - ولأنها كأجرة الدار، فاستوى فيها أصحاب الأعذار، وغيرهم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية لا تجب على الزمنى وأصحاب العاهات، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٦/١٤٥] أولاد أهل الجزية يجري عليهم الحكم الذي عقده أجدادهم، ولا يحتاجون إلى تجديده:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن عقد الجزية قد يجري في بعض الأحيان عن طريق التبع، فإن الأولاد الصغار يدخلون في عقد الجزية تبعًا لآبائهم، ولذلك لا يحتاجون إلى تجديده بعد بلوغهم، فهم أهله بالعقد الأول الذي عقده آباؤهم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم، فإن الحكم الذي عقده أجدادهم، وإن بعدوا جارٍ عليهم لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم)[٢].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في وجه[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع**: ١ - أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه كلهم في جميع الأعصار، تجديد العقد لكل من بلغ بعقد جديد، ولا يهمل الأئمة مثل هذا الأمر لو كان مشروعًا.

---

(١) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٦).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٥). (٣) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ١٨٧٠).

(٤) انظر: «القوانين الفقهية» ص (١٦٣)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٨٦).

(٥) انظر: «المجموع» (١٨/ ١٢٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٥).

(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٧)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٧).

٢ - ولأنهم دخلوا في العقد تبعًا مع آبائهم كما كانوا يدخلون في عقد الهدنة تبعًا.

٣ - ولأنه عقد مع الكفار، فلم يحتج إلى استئنافه لهؤلاء، كعقد المؤمنين.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الشافعية في وجه هو الأصح: تخيير أولاد أهل الجزية البالغين بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة عقدت له، وإن اختار اللحاق بمأمنه أجيب إليه[١].

ولم يذكروا لهم دليلًا فيما ذهبوا إليه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن أولاد أهل الجزية يجري عليهم الحكم الذي عقده أجدادهم، ولا يحتاجون إلى تجديده، لوجود الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٧/١٤٦] الجزية تجب مرة واحدة في العام:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المال المعقود عليه في عقد الجزية، يجب تحصيله من الذميين مرة واحدة كل عام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حيث يقول: (ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقًا)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن الجهاد أقل ما يُفعل مرة واحدة، والجزية بدلٌ عن النصرة في الجهاد، فلها حكم مُبدلها.

٢ - وقياسًا على زكاة المال في حق المسلم، وخراج الأرض على الذمي فإنهما لا يجبان إلا مرة في الحول.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الجزية تجب مرة واحدة في العام، لعدم

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٠).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٢٠).

(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٨٢).

(٤) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥٥).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ٢٨١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٩).

(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٢)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ٢٥٤).

المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٨/١٤٧] يجب أداء الجزية آخر الحول:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن وقت وجوب أداء الجزية هو آخر الحول، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول... وإنهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول، لأن الحول شرط في وجوبها فإذا وجد الرافع لها وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب - أعني قبل وجود شرط الوجوب - لم تجب)[١].

وابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ فيهم أنهم إذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم، ولهذا يحرم قتالهم إذا التزموها قبل إعطائهم إياها اتفاقًا)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

□ **وجه الدلالة:** أن المراد بالآية التزام إعطاء الجزية، دون نفس الإعطاء، فالغاية: هي قبولهم ذمتنا، وعبَّر فيها بالجزية لما فيها من معنى العوض، بدليل قوله ﷺ: «**ثم ادعهم إلى الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم..**»[٦]، فأمره بالكف اقترن بقبولهم الجزية لا بدفعهم إياها.

٢ - وقياسًا على الزكاة في مال المسلم، فإنها تجب في آخر الحول.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الحنفية أن أخذ الجزية يجب في أول الحول الذي تُعقد فيها الذمة للذمي[٧].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٥).
(٢) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٣).
(٣) انظر: «حاشية الخرشي» (٣/ ١٦٦)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٨٢).
(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٦٧)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ٢٥٠).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٢)، و«كشاف القناع» ٠٣/ ١١٢).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٣٦٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٩٨).

□ **وحجتهم:** ١ - استدلوا بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

□ **وجه الدلالة:** أن الله أمر بقتال الكفار، وجعل الغاية: التي نكف عنهم بمقتضاها هو الدفع المنجز للجزية مقرونًا بعقد الذمة.

٢ - ولأن الجزية تجب عوضًا لحقن الدم، وعصمة النفس في المستقبل، فلا تؤخر إلى آخر السنة، فوجب أن يتقرر العوض قياسًا على سائر المعوضات.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية يجب أداؤها في آخر الحول؛ لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٩/١٤٨] تُصرف الجزية من غير تخميس في مصالح المسلمين:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة تُصرف في مصالح المسلمين كالفيء يصرف جميعه - ولا يُخمَّس - في مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة الهامة: كأرزاق المجاهدين وذراريهم وسد الثغور، وبناء الجسور، والمساجد والقناطر، وإصلاح الأنهار التي لا مالك لها، ورواتب الموظفين من القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال وغير ذلك، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما المسألة السادسة وهي: في ماذا تصرف الجزية؟ فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين، من غير تحديد، كالحال في الفيء)[١].

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولم يختلفوا: أن حكم ما يؤخذ منهم على ذلك بمثابة حكم الجزية، لا حكم الصدقة، ويوضع في مال الفيء)[٢].

وابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) حيث يقول: (وحكى طائفة من أصحابنا - منهم أبو الخطاب - الإجماع على أن الجزية لا تُخمَّس)[٣].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٧).

(٢) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٥٣٠).

(٣) «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص٤٥٩).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧].

قال معمر: «بلغنا أن هذه الآية نزلت في الجزية، والخراج»[٦].

٢ - عن أنس: «أُتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «**انثروه في المسجد**»، فكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه، إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني، إني فاديت نفسي، وفاديت عقيلًا، قال: «**خذ**»، فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقِلُّهُ فلم يستطع، فقال: اؤْمُرْ بعضهم يرفعه إلي، قال: «**لا**»، قال: فارفعه أنت علي، قال: «**لا**»، فنثر منه، ثم ذهب يُقِلُّهُ فلم يرفعه، فقال: اؤْمُرْ بعضهم يرفعه علي، قال: «**لا**»، قال فارفعه أنت علي قال: «**لا**»، فنثر ثم احتمله على كاهله، ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا، عجبا من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهم»[٧].

□ **وجه الدلالة:** أن مال البحرين من مال الجزية، وقد صرفه ﷺ في الناس حسب ما تقتضيه المصلحة، وسدًّا لحاجاتهم.

٣ - ولأنه مال وصل إلى المسلمين بغير قتال، فيكون لبيت مالهم معدًّا لمصالحهم، وذلك في مثل: (أرزاق المقاتلة وذراريهم، وسد الثغور..) أما سد

---

(١) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص١٢٤)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٨٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢١٧).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١ / ٤٠٧).

(٣) انظر «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١٤٤)، و«كفاية الأخيار» (٢ / ٣٢).

(٤) انظر: «المحرر» لابن تيمية (٢/ ١٨٨)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٣٥).

(٥) حكاه ابن رجب عن ابن المغلس من أصحاب داود الظاهري. انظر: «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص٤٥٨).

(٦) «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص٤٥٨).

(٧) أخرجه البخاري معلقًا في أبواب الجزية والموادعة باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية (٣/ ١١٤٥، برقم٢٩٩٤).

الثغور وبناء القناطر والجسور فمصلحة عامة؛ وأما أرزاق من ذكر فلأنهم يعملون للمسلمين فيجب كفايتهم عليهم، والمقاتلة يقاتلون لنصرة الإسلام والمسلمين، وإعزاز كلمة الدين، ولتكون كلمة الله هي العليا، فيجب على الإمام والمسلمين كفايتهم، وكفاية: ذريتهم، إذ لو لم يكفوا لاشتغلوا بالاكتساب للكفاية[١].

٤ - أما عدم تخميس الجزية فمستنده: أن عمر رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، قال: «استوعبت هذه الآية المسلمين عامة، فليس أحد إلا له فيها حق، ثم قال: ولئن عشت ليأتين الراعي - وهو بسَرْوِ حمير[٢] - نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه»[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الشّافعيّة في الجديد[٤]، والخرقيّ من الحنابلة[٥] أن الجزية تصرف في مصالح المسلمين إلا أنها تُخمَّس ويُصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة.

واحتجوا، بالقياس على الفيء بجامع أن كلًّا من المالين حصل للمسلمين من غير قتال.

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على أن الجزية تُصرف لمصالح المسلمين، لعدم المخالف في ذلك.

٢ - أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية تُخمَّس، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٤٩/ ٢٠] سقوط الجزية بالإسلام قبل انقضاء الحول:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من وجبت عليه الجزية إذا أسلم قبل انتهاء الحول، ولم تستوف منه، فإنها تسقط عنه، ولا يُلزم بها، ولا تُؤخذ منه بعد إسلامه. وقد نقل

---

(١) انظر: «الاختيار تعليل المختار» (٤/ ١٥٠).

(٢) سرو حمير: السرو بفتح أوله وسكون ثانيه، على وزن الغَزْو، والسرو: الشرف، والسرو من الجبل ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل. وسرو حمير: هو منازل حمير بأرض اليمن. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢١٧).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٢/ ٥١٦).

(٤) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٤/ ١٩٨)، و«الاستخراج لأحكام الخراج» (ص٤٥٨).

الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: (وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إذا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عنه جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ)[١].

وابن المنذر (٣٨٠هـ) حيث يقول: (وأجمع أهل العلم على أن لا جزية على المسلمين)[٢].

وابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن كل جزية ساقطة من المستأمن إذا أسلم، وان لم يكن كافرا فلا جزية عليه)[٣].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل)[٤].

وابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (إنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول وأنه تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول)[٥].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية في قول[٨]، والحنابلة[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن الكافر إذا أسلم يغفر له ما قد مضى من دمٍ أو مالٍ أو أي شيء[١٠].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على مسلم جزية»**[١١].

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٢٧).
(٢) «الإشراف» (٤/ ٤٦).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٣).
(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١٣٢).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٥).
(٦) انظر: «الهداية» (٢/ ٤٥٤)، و«البناية» (٥/ ٨٢٨).
(٧) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥٤)، و«الاستذكار» (٩/ ٣١١).
(٨) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٠).
(٩) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢١)، و«شرح الزركشي» (٦/ ٥٧٥).
(١٠) انظر: «أحكام القرآن» (٢/ ٨٥٣).
(١١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء: ليس على المسلمين جزية (٣/ ٢٧، برقم =

□ **وجه الدلالة:** أن الحديث نص صريح في سقوط الجزية عن المسلم.

٣ - لأن الحول شرط في وجوبها فإذا وجد الرافع لها وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب - قبل وجود شرط الوجوب - لم تجب كالزكاة.

٤ - ولأن الجزية وجبت بطريق العقوبة، لا بطريق الديون، وعقوبات الكفر تسقط بالإسلام كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون.

٥ - ولأنها وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعد الإسلام.

٦ - ولأن الجزية صغار، فلا تؤخذ منه، كما لو أسلم قبل الحول.

□ **الخلاف في المسألة:** ويرى الشافعية في الأصح وأبو ثور أن الجزية لا تسقط بالإسلام، بل تؤخذ منه بعد إسلامه[(١)].

□ **وحجتهم:** أن الجزية حق ثبت في الذمة، ووجبت عوضًا عن حقن الدم والسكنى في دار الإسلام، وقد استوفى المعوض، فتقرر العوض وهو الجزية، كالخراج وسائر الديون.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية تسقط بالإسلام قبل انقضاء الحول، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢١/١٥٠] جواز أخذ العُشر على تجار أهل الذمة زيادة على الجزية إذا شُرط عليهم:

□ **تعريف العشر:**

□ **العشر هو:** ما يُفرض على الكفار في أموالهم المعدَّة للتجارة، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام، وسميت بذلك لكون المأخوذ عُشرًا أو مضافًا إلى العشر، كنصف العشر وربعه[(٢)].

= ٦٣٣)، وأخرج أبو داود (الجزء الآخر من الحديث) في «سننه»، كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ (٣/ ١٧١ رقم ٣٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٧)، وأحمد (١/ ٢٨٥، برقم ٢٥٧٦)، وأبو عبيد في «الأموال» وال (ص٥٩) والدارقطني (٤/ ١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٩) من طرقٍ عن قابوس بن ظبيان عن أبيه عن ابن عباس. وجوَّد إسناده شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٣٥)، وضعفه الألباني وعلته قابوس وهو ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٩٩).

(١) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٠)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٣٠)، و«فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٦).

(٢) انظر: «أنيس الفقهاء» (ص١٣٣)، و«المطلع على «أبواب المقنع» (ص ٢١٩).

□ **المراد بالمسألة:** أن أخذ العشر من تجارة غير المسلمين عند دخولهم بها إلى دار الإسلام، إذا كان ذلك شرطًا عليهم جائز، ويصبح واجبًا عليهم مالم تكن بالناس حاجة أو ضرورة لتلك التجارة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين أو بعشر، أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق، أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه، وكان كل ذلك زائدا على الجزية أن كل ذلك إذا رضوه أولا، لازم لهم ولأعقابهم في الأبد)[١].

والسرخسي (٤٨٣هـ) حيث يقول (اعلم أنا اتبعنا الأثر في هذا فقلنا: يأخذ العاشر من المسلم الذي مر عليه ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - هكذا أمر عاشره بأخذ العشر، وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع)[٢].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ومن يجز من أهل الذمة إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة، اشتهر هذا عن عمر رضي الله عنه وصحت الرواية عنه به... وهذا كان بالعراق، واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعًا، وعمل به الخلفاء بعده)[٣]. وقال أيضًا: (وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر... وأن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا)[٤].

والشوكاني (١٢٥٥هـ) حيث يقول - بعد أن أورد الآثار في ضرب العشور عن عمر رضي الله عنه - (وَفِعْلُ عُمَرَ وَإِنْ لم يَكُنْ حُجَّةً، لَكِنَّهُ قد عَمَلَ الناس بِهِ قَاطِبَةً، فَهُوَ إجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ)[٥]

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٦).

(٢) «شرح كتاب السير الكبير» (٥/ ٢١٣٣).

(٣) «المغني» (١٣/ ٢٢٩).

(٤) المصدر السابق (١٣/ ٢٣٤).

(٥) «نيل الأوطار» (٨/ ٢٢١).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن عَطَاء بن السائبِ عن حرْب بن عبيد الله عن جدِّه أبي أُمِّهِ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام عشور**»[٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الحديث يدل على أنه لا يؤخذ من المسلم مال سوى الزكاة، ويؤخذ من اليهود والنصارى عشر التجارات وهو حَقٌّ لِلْمسْلِمِينَ وَاجِبٌ عليهم كَالْجِزْيَةِ الْوَاجِبَةِ لهم عليهم[٧].

٢ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال: «قيل لعمر رضي الله عنه: كيف نأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا، فقال عمر رضي الله عنه: كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم»[٨].

٣ - وعن السائب بن يزيد أنه قال: «كنت غلامًا عاملًا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب، فكنَّا نأخذ من النَّبط[٩]

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٩٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٩١).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٠)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢١٨).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٩٣)، و«البيان» (١٢/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «المقنع مع الشرح الكبير» و«الإنصاف» (١٠/ ٤٨٤)، و«الفروع» (١٠/ ٣٤٧).

(٥) انظر: «المحلى» (٦/ ١١٥).

(٦) أخرجه أبوعبيد في «الأموال» (٦٣٦)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٤) وأبو داود في «السنن»، كِتَاب الْخَرَاجِ وَ «الأم» ارَةِ وَالْفَيْءِ، بَاب في تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ (٣/ ١٦٩، برقم٣٠٤٦)، وحرب بن عبيد الله هذا، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص١٥٥): لين الحديث، ونقل ابن القيم عن عبد الحق الأشبيلي أنه قال: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به. كذا في «تهذيب السنن» (٤/ ٢٥٣).

(٧) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٢).

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» وال (ص٨٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ١٣٦ برقم ١٨١٦٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير، انظر: «مسند الفاروق» (٢/ ٥٠٠).

(٩) النبط: هم قوم من العرب، دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، =

العُشْرَ»[١].

٤ - وعن عبد الرحمن بن معقل قال: «سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم»[٢].

٥ - ومن المعقول: فالتاجر الذي ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان، والحماية: من اللصوص وقطاع الطرق، والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية، فالعشر الذي يؤخذ من التاجر هو في مقابل تلك الحماية: ، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز أخذ العشر من تجار غير المسلمين إذا دخلوا بلاد الإسلام، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٥١/٢٢] جواز أخذ مقدار أو شيء معروف ومحدد، كالخراج، والعشور[٤]، وما صولحوا عليه قدرًا زائدًا على الجزية:

□ **تعريف الخراج:**

□ **الخراج لغة:** يُطلق على الكراء والغلة، وعلى الإتاوة تؤخذ من الأموال[٥].

□ **وفي الاصطلاح:** هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال[٦].

ويتفق الخراج مع الجزية: في أنهما يجبان على أهل الذمة، ويصرفان في مصارف الفيء.

ومن الفروق بينهما: أن الجزية توضع على الرؤوس، أما الخراج فيوضع على

= سموا بذلك لاستنباطهم الماء واستخراجه. انظر: مقدمة «فتح الباري» (ص١٨٧) و(٤/ ٤٣١)

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ١٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٩٨)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٨).

(٤) انظر تعريف العشور فقد سبق.

(٥) انظر: «لسان العرب» (٢/ ٢٤٩)، مادة (خرج).

(٦) «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص١٢٥).

الأرض، والجزية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر[١].

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الجزية واجبة على الذمي، وأن حكمها حكم الديون، واجب في ذمته، لأجل حقن دمه، وبدلًا عن حمايته ونصرته، ولهذا لا مانع من أن يجتمع مع الجزية خراج على أرضه التي يزرعها، أو عشر ما اتجر به في بلاد المسلمين، وكذلك ما اشتُرِط عليهم ورضوا به كضيافة من مر بهم من المسلمين، وقد نُقل الإجماع على جواز اجتماع تلك الواجبات المالية مع الجزية على الذمي.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين أو بعشر، أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق، أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه، وكان كل ذلك زائدًا على الجزية أن كل ذلك إذا رضوه أولا، لازم لهم ولأعقابهم في الأبد)[٢].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين بلا نزاع)[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«منعت العراق درهمها وقفيزها[٨]، ومنعت الشام مديها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم»** قالها ثلاثا، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه»[٩].

---

(١) انظر: «أحكام الخراج في الفقه الإسلامي» (ص ١١).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٦).
(٣) «الإنصاف» (٤/ ٢٣٠).
(٤) انظر: «كشف الأسرار» (٤/ ٢٠٢).
(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٠)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٤).
(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٦٩)، و«كفاية الأخيار» (ص٥١٠).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٤)، و«أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٣٤٥).
(٨) والقَفِيز: مِكْيال يَتَواضَع الناسُ عليه، وهو عند أهل العِراق ثمانية مَكاكِيك. انظر: «النهاية» (٤/ ١٣٨)
(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٨/ ١٧٥، برقم ٧٤٥٩).

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث على أن وجوب الجزية لا ينفي وجوب الخراج والعشر على أهل الذمة؛ لأنه جمع بين القفزان والنقد، والعشر يؤخذ بالقفزان، والخراج من النقد[١].

٢ - وعن الأحنف بن قيس: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا قناطر، وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته، وقال غيره عن هشام، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته»[٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ على جواز اشتراط الضيافة على أهل الذمة، وهي قدر زائد على الجزية لا تلزمهم إلا بالشرط.

٣ - أنه لا مانع من اجتماع عدد من الواجبات المالية على أهل الذمة إضافة إلى الجزية، إذا اقتضى ذلك ما يوجب المصلحة، وكان ذلك برضاهم، ولا سيما إذا كان يُحقق لهم في مقابل ذلك منافع متنوعة، فالخراج أجرة عن أرض ذات منفعة، والجزية عوض عن حقن الدم والإقرار على الكفر والحماية: والسكنى في بلاد المسلمين، والعشر عوض عن انتفاع التاجر الذمي بمرافق الدولة كطرق المواصلات، وتوفير الحماية: له أثناء التنقل من بلد إلى بلد، مما يُهيِّئ له أسباب الربح.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز أخذ مقدار أو شيء معروف ومحدد، كالخراج، والعشور، وما صولحوا زائدًا على الجزية، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: «شرح السنة» (١١/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ٩/ ١٩٦، برقم ١٨٤٦٨).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في الفيء

تمهيد: في تعريف الفيء:

□ **الفيء في اللغة:** مأخوذ من فاء يَفِيء، إذا رجع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. ومنه قيل للظِّل الذي يكون بعد الزوال: فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرْب إلى جانب الشرق[١].

□ **وفي الاصطلاح:** هو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال[٢].

ومما يدخل في الفيء: مال الجزية، والخراج، وعشور تجارة أهل الحرب والذمة، ومال المرتد، وما يتركه الكفار فزعًا أو اختيارًا، ومال الذمي إذا هلك ولم يكن له وارث خاص.

[١/١٥٢] الإمام هو من يتولَّى جباية الفيء، وتفريقه حسب المصلحة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من يتولى جباية الفيء وتحصيله ممن هم أهله هو الإمام، أو من يقوم مقامه، وذلك يُعد ضمن واجباته ومسؤولياته الجسام في استيفاء الحقوق المالية للدولة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) كما نقله عنه ابن حجر حيث قال: (كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان». قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة)[٣].

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (وقال عبد اللّه بن محيريز: «الحدود والفيء والجمعة والزكاة إلى السلطان»... والسلف قد روي عنهم ذلك ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه)[٤].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): (أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر، وزكاة

---

(١) انظر: «النهاية» (٣/ ٤٨٢).

(٢) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٤٨)، و«أنيس الفقهاء» (ص١٨٣)، و«طلبة الطلبة» (ص٨٠).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٦٣).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٣١).

الماشية والتجارة وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه، إذا كان الإمام عادلًا يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء)[١].

وابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) حيث يقول: (للإمام ولاية المطالبة بالخراج، كجزية الرؤوس، وقد كان عمر وعثمان وعلي ومن بعده يبعثون عمالهم على جباية الخراج، وهذا متفق عليه)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** أن هذا هو ما جرت عليه سنة رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، وولاة المسلمين من بعدهم، أنهم كانوا يتولون جباية الفيء وقسمته، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

عن الحكم قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو باليمن: أن يأخذ من كل حالم أو حالمة دينارًا، أو قيمته، ولا يفتن يهودي عن يهوديته»[٧].

أن بلالًا قال لعمر بن الخطاب: «إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن»[٨].

□ **وجه الدلالة من الحديث والأثر:** أن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده كانوا يقومون على جباية الفيء، ولم يتركوا ذلك لآحاد الرعية.

وعن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: «الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان ثم قال: أرأيتم لو أخذتم لصوصًا، أكان لكم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨١).
(٢) «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص٤٦٥).
(٣) انظر: «الاختيار» (٤/ ١٥٠)، العناية (٨/ ١٢١).
(٤) انظر: «التلقين» (١/ ٢٤٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٤).
(٥) انظر: «التنبيه» (١/ ٢٤٩)، و«الحاوي الكبير» (١٦/ ٢٠).
(٦) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٢٨).
(٧) أخرجه أبوعبيد في «الأموال» وال (ص٦٥)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص٢٢٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ١٩٣).
(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٦٢).

أن تقطعوا بعضهم وتدعوا بعضهم؟ قال: قلنا: لا، قال: أفرأيتم لو رفعتموهم إليهم، فقطعوا بعضهم وتركوا بعضهم، أكان عليكم منهم شيء؟ قال: قلنا: لا، أما نحن فقد قضينا ما علينا، قال: فهكذا تجري الأمور»[١].

وعن عبد الله بن محيريز قال: «الحدود والفيء والجمعة والزكاة إلى السلطان»[٢].

وقال الحسن البصري: «أربع من أمر الإسلام إلى السلطان: الحكم والفيء والجهاد والجمعة»[٣].

ولأن الفيء يُصرف في المصالح العامة، ويحتاج إلى اجتهاد، ويتعلق بها جميع المسلمين، والإمام هو النائب لهم، والمجتهد في تعيين مصالحهم[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الإمام هو من يتولَّى جباية الفيء، وتفريقه حسب المصلحة؛ لعدم المخالف المعتبر في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢/١٥٣] من أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء[٥] للمسلمين:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن أرض الكفار التي يستولي عليها المسلمون بالقوة والقهر، وينقاد أهلها عنوة، ثم يُسلم أهلها عليها، أن أرضهم تكون فيئًا للمسلمين لا تقسم، بل تكون وقفًا في مصالح المسلمين، على حكم الفيء، لا يستأثر أحد بملك أعيانها، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حيث يقول: (وقال المهلب... فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين)[٦].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية في المشهور[٧]، ورواية

---

(١) «الأموال» لابن زنجويه (٤/ ٣٧٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرماني» (ص٢٩٣).
(٤) انظر: «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص٤٦١).
(٥) فرَّق بعض العلماء بين أرض الفيء، والخراج، والعشر فقالوا: الفيء ما يؤخذ من أرض العنوة، والخراج ما يؤخذ من أرض الصلح، والعشر ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، أو التي أحياها المسلمون من الأرضين. انظر: «مفاتيح العلوم» (١/ ٣٩).
(٦) «فتح الباري» (٦/ ١٧٧).
(٧) انظر: «الكافي» (١/ ٤٨٢)، و«المعونة» (١/ ٦٢٦).

للحنابلة[١]. وقال به من السلف: الحسن البصري، وعطاء بن السائب، وشريك النخعي، وغيرهم[٢].

□ **مستند الإجماع:** وحجتهم: فعل عمر بن الخطاب ﷺ بأرض مصر، والشام، والعراق، إذ إنه لم يقسم الأراضي بل وقفها على مصالح المسلمين، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة، إلا نفرٌ يسير[٣].

قال مالك: (بلغني أن بلالًا وأصحابه سألوا عمر في قسم الأرض المأخوذة عنوة، فأبى ذلك عليهم، وكان بلال من أشد الناس عليه كلامًا، فزعم من حضر ذلك أن عمر دعا عليهم فقال: «اللهم اكفنيهم» فلم يأت الحول وواحد منهم حي، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك، وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك، وقد غنم عليه الصلاة والسلام غنائم وأراضي فلم ينقل أنه قسم منها إلا خيبر، وهذا إجماع من السلف)[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** وللفقهاء في هذه المسألة قولان آخران عدا القول المحكي عليه الإجماع:

□ **القول الأول:** ذهب الشافعية[٥]، والظاهرية[٦]، وأبو ثور وغيرهم[٧] إلى تقسيم الأرض المفتوحة عنوة بين الغانمين، كسائر ما ظهر عليه الإمام من قليل أموال المشركين أو كثيره، وحكم الله ﷻ في الغنيمة أن تخمس.

□ **وحجتهم:** ١ - عموم قوله - تعالى - : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

□ **وجه الدلالة:** أن هذا نصٌّ عامٌّ فيدخل في ذلك جميع ما غنموا من الأرض أوغيرها.

٢ - وما ثبت أن النبي ﷺ قسم خيبر على الغانمين[٨].

---

(١) انظر: «الفروع» (٦/ ٢٤٠)، و«الإنصاف» (٤/ ١٩٠).

(٢) انظر: «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص١٩٨).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص١٤٩).

(٤) «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٢٩).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٤)، و«المجموع» (٢١/ ٤٢٠).

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤١).

(٧) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٠).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب في غزوة خيبر (٤/ ١٥٤٣، برقم ٣٩٩٤).

□ **القول الثاني:** وذهب الحنفية[١]، والحنابلة في المشهور عنهم[٢] إلى أن الإمام مُخيَّرٌ في هذه الأرض يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها بين الغانمين، أوبين إقرار أهلها عليها وضرب الخراج على أراضيهم.

وحجتهم: أن قسمها في المغانم ثابت من فعل رسول الله ﷺ بخيبر، ووقفها فيئًا لمصالح المسلمين ثابت من فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد[٣]. فالإمام مخيَّرٌ بينهما.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن من أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين، لوجود الخلاف المعتبر بين أهل العلم، والله تعالى أعلم.

[٣/١٥٤] جواز إعطاء المجاهدين وذراريهم من مال الفيء:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من المصارف المشروعة للفيء الإنفاق منها على المجاهدين، ومن يعولونهم من الذرية والنساء، نظير تفرُّغهم للجهاد، والانشغال به عن التكسُّب وطلب الرزق، وقد نُقل الإجماع على جواز إعطائهم من مال الفيء.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حيث يقول: (لما رأى الإجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفيء)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

قال الشافعي: (ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة: وهم من قد احتلم واستكمل خمس عشرة سنة من الرجال، ويحصي الذرية: وهم من دون المحتلم، ودون البالغ خمس عشرة، والنساء: صغيرتهن وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٦٩)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «الفروع» (٦/ ٢٤٠)، و«الإنصاف» (٤/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥١).

(٤) «فتح الباري» (٦ / ٢٦٩).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٥٢).

(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٨)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٣١).

(٧) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١٧٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٢٢).

(٨) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٥٣)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٩٣).

المقاتلة في كل عام عطاءهم، والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم طعامًا أو قيمته دراهم أو دنانير، ويعطي المنفوس شيئًا، ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤنته، وهذا مستو أنهم يعطون الكفاية، ويختلف في مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحال الناس فيها، فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض)[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - لأن جيش المسلمين أهم المصالح، لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم.

٢ - ولأن فيه تطييب قلوب المجاهدين، فإنهم متى علموا أن عيالهم وذراريهم يكفون المؤنة بعد سفرهم للجهاد، أقبلوا على الجهاد، وإذا علموا خلاف ذلك، أقبلوا على الكسب، وآثروه على الجهاد، مخافة الضيعة على عيالهم[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز إعطاء المجاهدين وذراريهم من مال الفيء، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٤/١٥٥] لا يُمنع أهل الأهواء نصيبهم من الفيء:

❑ **تعريف أهل الأهواء:**

❑ **الأهواء لغة:** جمع هوى: وهو محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه[٣].

❑ **وهو في الاصطلاح:** ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع[٤].

وأهل الأهواء من المسلمين هم: من زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة. ويسمون أهل البدع والضلال[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والبدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة)[٦].

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن أهل الأهواء والبدع إذا شاركوا عموم المسلمين في قتال الكفار، فإنهم لا يُمنعون نصيبهم من الفيء، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «الأم» (٤/ ١٦٢).
(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٥٣).
(٣) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٧١)، مادة (هوي).
(٤) «دستور العلماء» (ص٣٣١).
(٥) «التعريفات» (ص٥٧).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤١٤).

□ **من نقل الإجماع:** أبو الحكم البلوطي (٣٥٥هـ) حيث يقول: (وأهل الأهواء لا يمنعون نصيبهم من الفيء إذا حضروا الحرب بإجماع) نقله عنه ابن القطان في «الإقناع»[١].

□ **الموافقون للإجماع:** لم أقف على من وافق البلوطي صراحة، إلا الشافعي[٢]، ولعل بعض الفقهاء لم يصرحوا بذلك لكون الفيء من حق جميع المسلمين. ويدخل في ذلك أهل الأهواء ما دامت بدعهم وأهواؤهم لم تُخرجهم عن دائرة الإسلام.

□ **مستند الإجماع:** يمكن أن يكون مستند هذا الإجماع: ما جاء عن علي رضي الله عنه: أنه كان قائمًا على المنبر بالكوفة يخطب فقال الخوارج من ناحية المسجد: لا حكم إلا لله، فقطع خطبته وقال: «كلمة حق يراد بها باطل، أما إن لهم عندنا ثلاثًا: ألَّا نمنعهم حقهم من الفيء ما كانت أيديهم مع أيدينا، ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا»[٣].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ هذا الأثر أن الخوارج لا يُمنعون نصيبهم من الفيء، وكذلك الحكم في غيرهم من أهل الأهواء.

□ **الخلاف في المسألة:** لم أجد من خالف في ذلك، سوى أن كثيرًا من أهل السلف نصوا بأن الرافضة[٤] لا حظَّ لهم في الفيء، ومن ذلك:

قال مالك بن أنس: «من تَنَقَّصَ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غِلٌّ، فليس له حق في فيء المسلمين، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر: ١٠] فمن تنقصهم أو كان في قلبه عليهم غِل، فليس له في الفيء

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٥٠).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٢١٧) حيث قال بعد أن ساق أثر علي التالي: (وبهذا كله نقول.. ولا أن يمنعوا الفيء ما جرى عليهم حكم الإسلام، وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق).

(٣) «الأم» (٤/ ٢١٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٢٣).

(٤) الرافضة: هي إحدى الفرق المنتسبة للتشيع لآل البيت، مع البراءة من أبي بكر وعمر، وسائر أصحاب النبي ﷺ إلا القليل منهم، وتكفيرهم لهم وسبهم إياهم. قال الإمام أحمد رحمه الله: «والرافضة: هم الذين يتبرؤون من أصحاب محمد رسول الله ﷺ ويسبونهم وينتقصونهم» انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلي (١/ ٣٣٠) (انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٠٥)، و«الفروع» (٦/ ٢٦٣).

حق»[١].

والحجة على أن من سب أصحاب رسول الله ﷺ ليس له في الفيء حقٌّ: أن الله قد قسم الفيءَ على ثلاثة أصناف، فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠]

قال ابن كثير: (وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من هذه الآية الكريمة أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به)[٢].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على ألَّا يُمنع أهل الأهواء نصيبهم من الفيء، ما داموا في حكم الإسلام، سوى الرافضة؛ فقد قال كثير من السلف بأنه لا حق لهم فيه، والله تعالى أعلم.

[٥/١٥٦] لا حق للعبيد في الفيء:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن الأرقاء كغيرهم ممن ليسوا من أهل القتال، ليس لهم سهم من فيء المسلمين، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: (ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة) نقله عنه الخطابي[٣].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) حيث يقول: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم اليوم في أن العبيد لا حق لهم في الفيء)[٤].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) «تفسير البغوي» (٤/ ٣٢١).
(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٧٣).
(٣) كما ذكره عنه العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦ / ١٩٧).
(٤) «المغني» (٩/ ٢٩٨).
(٥) انظر: «البناية» (٥/ ٧٣١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٣١).
(٦) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ١١٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٩٢).
(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٠)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ٤٤٦).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء»[٢].

٢ - أن الفيء اختص بالمقاتلة، لأنه كان لرسول الله ﷺ في حياته لحصول النصرة، فلما مات صارت بالجند ومن يحتاج إليه المسلمون، والعبيد ليسوا من المقاتلة[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** وخالف في ذلك الظاهرية فذهبوا أنه يُسهم له كالحر[٤].

□ **وحجة قائلين هذا القول:** ١ - «أن أبا بكر الصديق كان يُعطي الأحرار والعبيد من الفيء، وكان عمر يقرض للسيد وللعبد»[٥].

٢ - ولأن خطاب الشرع بالأمر والنهي، والإثبات والنفي، وسائر أسباب التكليف لا يخص حرًّا من عبد، ولا ذكرا من أنثى، إلا ما خرج من ذلك بدليل. ولا دليل لخروج العبد من القسم في الفيء.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أنه لا حق للعبيد من الفيء، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ١٧٠)، و«كشاف القناع» (٣/ ٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٦٦ برقم٣٢٩٧٨).

(٣) «المبدع» (٣/ ٣٨٤). (٤) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٣٢). (٥) «شرح السنة» (١١/ ١٤٠).

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في الأمان

تمهيد: في تعريف الأمان، والفرق بينه وبين عقد الذمة، والهدنة

□ **تعريف الأمان:**

□ **الأمان لغة:** مشتق من الأمن، والأمن ضد الخوف، وهو الاطمئنان.

يقال: أَمَّنَه وآمَنَه، وآمن فلان العدو أي أعطاه الأمان. والعدو مُؤَمَّن، واستأمن الحربي استجار ودخل دار الإسلام مستأمنًا[١].

□ **وفي الاصطلاح:** رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله، حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[٢].

وعرف بأنه: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين[٣].

والمستأمن: من له أمان بعقد جزية، أو هدنة، أو أمان[٤].

الفرق بين الأمان وبين عقد الذمة، والهدنة:

يوضح الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) الفرق بين عقد الأمان، والهدنة، والذمة فيقول: (والعقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة: أمان وجزية وهدنة. لأنه إن تعلق بمحصور (أي: عدد محدود) فالأمان، أو بغير محصور فإن كان إلى غاية (أي: كان مؤقتًا بمدة معينة ينتهي عندها) فالهدنة، وإلا فالجزية (أي: عقد ذمة) وهما (أي: الهدنة، والجزية) مختصان بالإمام بخلاف الأمان)[٥].

[١/١٥٧] للإمام وللرجل الحر البالغ العاقل حق منح الأمان:

□ **المراد بالمسألة:** لبيان المراد بالمسألة لا بد من التفريق بين نوعين من الأمان،

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ١٣٣)، و«لسان العرب» (١٣/ ٢١)، مادة (أمن).

(٢) «شرح حدود» ابن عرفة» (١/ ٢٩٤).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٦).

(٤) «حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢/ ٤٥٦).

(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٦).

وهما: الأمان العام، والأمان الخاص، ونوضحهما فيما يأتي: أقسام الأمان: ينقسم الأمان إلى قسمين:

□ **الأول:** أمان عام: وهو ما يعطَى لناحية أو بلدة أو قلعة، وهذا باتفاق الفقهاء لا يصح إلا من الإمام أو نائبه، لأنه من المصالح العامة التي تحتاج إلى نظر وتمحيص وهذا لا يتأتى إلا من الإمام أو نائبه. وهذا كعقد المهادنة أو الذمة، فلا نبحثه في هذا الموضع.

□ **الثاني:** أمان خاص: وهو ما يعطَى لقافلة، أو لحصن صغير أو لفرد من الأفراد، يطلبون الأمان لدخول دار الإسلام لأمر يقضونه ثم ينصرفون بانقضائه دون أن يكونوا ملتزمين بأحكام الإسلام أو الذمة، فهذا أيضًا نُقل فيه اتفاق الفقهاء على جواز منحه من الإمام أو نائبه ومن آحاد المسلمين بالشروط المعتبرة، وهو موضع النظر والتمحيص في هذه المسألة.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم أن أمان والي الجيش، أو الرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم)[١].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس سكران إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا، أو على الجلاء، أو أمن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم، وترك بلادهم، واللحاق بأرض حرب، لا بأرض ذمة، ولا بأرض إسلام، أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين، حيث كانوا)[٢].

وعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) حيث يقول: (أمان الواحد الحر، أو العبد المقاتل، أو المرأة، صحيح بلا خلاف)[٣].

وابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: (فأما الأمير فلا خلاف في أن إجارته جائزة؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار)[٤].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (واتفقوا على جواز تأمين الإمام)[٥].

---

(١) «الإجماع» (ص٧٣)، و«الإشراف» (٤/ ١٣٥).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٤).
(٣) «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦).
(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٥٨).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٩).

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (اتفق أهل العلم على أن الحُرَّ البالغ العاقل إذا أَمَّنَ، صحَّ تأمينه)[١].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز)[٢].

وأبو عبد الله المغربي (٩٥٤هـ) حيث يقول: (إذ لا خلاف في جوازه (التأمين) للإمام ابتداءً)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على جواز تأمين الإمام وتأمين الواحد من المسلمين بالشروط المعتبرة فيه أصحاب المذاهب الأربعة: من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بإعطاء الأمان لمن يريد سماع الشريعة، والإمام هو أعرف الناس من غيره فدل على جواز تأمينه.

٢ - عن عليٍّ قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصَّحيفة، قال النبي ﷺ: **«المدينة حرامٌ، ما بين عائرٍ إلى ثور[٨]، فمن أحدثَ حَدثًا، أو آوى مُحدثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبلُ منه عدلٌ ولا صَرف، وذمَّة المسلمين واحدة؛ يسعى بها أدناهم، فمن أخْفرَ مُسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل»**[٩].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله ﷺ: **«ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»** عام في

---

(١) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٨٨).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٧٦).
(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦١).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٣١٨)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦).
(٥) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٥)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٦٠).
(٦) انظر: «الأم» (٤/ ٢٢٦)، و«الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٩٧).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٧)، و«الإنصاف» (٤/ ١٤٦).
(٨) وعائر ويقال (عير)، وكذا ثور: جبلان معروفان بالمدينة النبوية. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٢).
(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر (٣/ ١١٥٧، برقم ٣٠٠١).

جميع المسلمين، دون تفريق بين أمير أو مأمور.

٣ - وعن ابن عباسٍ قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب، أنها أجارت رجلًا من المشركين يوم الفتح، فأراد علي قتله، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، قال: «**قد أجرْنَا من أجَرْتِ، وأمَّنَّا من أمَّنتِ**»(١).

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن أمان آحاد المسلمين جائز، ومنهم المرأة، فأمان الإمام جائز بطريق الأولى.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن الماجشون من المالكية: أن الأمان المؤقت لأهل الحرب لا يجوز إلا من الإمام أو نائبه، فإن أمَّن أحدٌ من الرعية أحدًا من الكفار، فالأمان لا يجوز ابتداءً إلا بعد عرضه على الإمام، فإن شاء أمضاه، أو رده(٢).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الآية تدل على مشروعية الأمان، ثم الخطاب فيها موجَّه إلى النبي ﷺ بوصفه إمام المسلمين، فدلَّ ذلك على قصر الأمان على الإمام، فلا يجوز الافتئات عليه.

قال ابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع»: (ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم)(٣).

وبعد النظر والتأمل في مذهبي الشافعية، والحنابلة تبيَّن أن المتقرر عندهم هو جواز أمان آحاد المسلمين بشرط وجود المصلحة، واستحب الحنابلة إذن الإمام فيه.

قال في «المجموع»: (ويجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار آحادًا لا يتعطل بأمانهم الجهاد في ناحية كالواحد والعشرة والمائة وأهل القلعة)(٤).

قال في «الفروع»: (وأنه يستحب استحبابًا ألَّا يجار على الأمير إلا بإذنه)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (٣/ ١١٥٧، برقم ٣٠٠٠).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٥)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٦٠).

(٣) نقد «مراتب الإجماع» (ص٢٩٧).

(٤) «المجموع» (١٩/ ٣٠٣).

(٥) «الفروع» (١٠/ ٣٠٧).

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على جواز إعطاء الإمام الأمان، لعدم المخالف في ذلك.

٢ - أن الإجماع متحقق على جواز إعطاء آحاد الرعية الأمان، إذا كان بإذن الإمام.

٣ - أن الإجماع غير متحقق على جواز إعطاء آحاد الرعية الأمان إذا لم يأذن به الإمام، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢/١٥٨] صحة أمان المرأة للعدو:

□ **المراد بالمسألة:** أن أمان المرأة المسلمة الحرة صحيح كالرجل، فإذا أعطت امرأة مسلمة لبعض الكفار أو أحدهم أمانًا، بألَّا يقتله أو يعرض له أحد من المسلمين، صح أمانها، وحرم أن يخفر أمانها أحد من المسلمين، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٦هـ) حيث يقول: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأة)[١].

وابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن أمان المرأة جائز، وانفرد الماجشون فقال: لا يجوز)[٢].

وعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) حيث يقول: (أمان الواحد الحر أو العبد المقاتل أو المرأة صحيح بلا خلاف)[٣].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وبالمرأة، فإن أمانها يصح في قولهم جميعًا)[٤].

ونقله أيضًا: ابن مفلح (٧٦٣هـ)[٥]، والقنوجي (١٣٠٧هـ)[٦]، وابن القاسم (١٣٩٢هـ)[٧].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على أن أمان المرأة الحرة جائزٌ كالرجل: الحنفية[٨]،

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٤١).
(٢) «الإجماع» (ص٧٣).
(٣) «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦).
(٤) «المغني» (١٣/ ٧٦).
(٥) «الفروع» (٦/ ٢٤٨).
(٦) «الروضة الندية» (٢/ ٧٥٩).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٩٦).
(٨) انظر: «الهداية» (٢/ ٤٣١)، و«شرح فتح القدير» (٥/ ٤٦٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، وغيرهم[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

□ **وجه الدلالة:** فهاتان الآيتان عامتان في الأمر بالوفاء والنهي عن الخيانة مطلقًا، ويدخل فيها المرأة كما يدخل فيها الرجل ولا فرق.

٢- عن عليٍّ قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصَّحيفة، قال النبي ﷺ: «**المدينة حرامٌ، ما بين عائرٍ إلى ثور، فمن أحدثَ حَدثًا، أو آوى مُحدثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايُقبلُ منه عدلٌ ولا صَرف، وذمَّة المسلمين واحدة؛ يسعى بها أدناهم، فمن أخْفرَ مُسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل**»[٥].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم**» عام في جميع المسلمين، دون تفريق بين ذكر وأنثى.

٣ - وعن ابن عباسٍ قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب، أنها أجارت رجلًا من المشركين يوم الفتح، فأراد علي قتله، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، قال: «**قد أجرْنَا من أجَرْتِ، وأمَّنَّا من أمَّنتِ**»[٦].

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كانت المرأة لَتُجير على المؤمنين فيجوزُ»[٧].

٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة لتأخذ للقوم**»، يعني: تجير على المسلمين[٨].

---

(١) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٤٤)، و«الكافي» (١/ ٤٦٩).

(٢) «الأم» (٧/ ٣٧٠)، و«الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٢٣).

(٣) «المغني» (١٣/ ٧٥)، و«المقنع» (١٠/ ٣٤١ - مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف»).

(٤) وانظر لبقية المذاهب المذكورة: «الأوسط» (١١/ ٢٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٧٦).

(٥) سبق تخريجه. (٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة (٣/ ٨٥، رقم ٢٧٦٤).

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (٤/ ١٤٣، رقم ١٥٧٩)، =

٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما أسر أبو العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ قالت زينب: إني قد أجرت أبا العاص، فقال النبي ﷺ: «**قد أجرنا من أجارت زينب، إنه يجير على المسلمين أدناهم**»[(١)].

□ **وجه الدلالة من النصوص السابقة:** أنها صريحة الدلالة في ثبوت أمان المرأة وصحته.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض العلماء أن أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام، رُوي عن خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص ما يدلُّ على ذلك[(٢)].

وبه قال من أصحاب مالك: سحنون، وعبد الملك بن الماجشون[(٣)].

ومستندهم في المنع من تأمين المرأة مما وقفت عليه ما يأتي:

١ - يحتمل أن يكون لأنها ليست من أهل القتال، فلم يكن لها تصرف في الأمان.

٢ - **وأجابوا عن حديث أم هانئ من وجهين: الأول:** قالوا: لو كان تأمينها جائزًا على كل حالٍ دون إذن الإمام؛ ما أراد عليٌّ قتل من أَمَّنَتْهُ، وهو قد حرُم بتأمينها دمُه.

□ **والثاني:** قالوا: ولو كان تأمينها جائزًا لقال رسول الله ﷺ في الجواب عن ذلك قولًا مُسْتقلاً يعمُّ أمانَ النساء، وإنما جاوبها على الخصوص في ذلك، إنما قال: «**قد أجَرنا من أجرتِ، وأمَّنَّا من أمنتِ**»، فهو دليل على أن أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام أو ردِّه[(٤)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، وأما خلاف ابن الماجشون وسحنون فشاذ[(٥)]، والله تعالى أعلم.

= وقال الترمذي: حسن غريب. وسألت محمدًا (يعني: البخاري) فقال: هذا حديث صحيح. وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٥) ولفظ أحمد: «**يُجير على أمتي أدناهم**».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٩).

(٢) «الأوسط» (١١/ ٢٥٥)، و«الاستذكار» (١٤/ ٨٩).

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ٤٦٩)، و«الأوسط» (١١/ ٢٦٢)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٧٣)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٨١).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٠).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٨٨): (وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام لها، فإن أجازه لها جاز، فهو قول شاذ، لا أعلم قال به غيرهما من أئمة الفتوى).

[٣/١٥٩] لا يصح أمان المجنون للعدو:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن المجنون لا يصح أمانه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: (ومنها البلوغ وسلامة العقل عن الآفة عند عامة العلماء)[١].

وابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر)[٢].

والعيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: (والمجنون كذلك لا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** لأن العقل شرط أهلية التصرف، ولأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عدم صحة أمان المجنون، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٤/١٦٠] لا يصح أمان الصبي للعدو:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن أمان الصبي غير المميز لا يصح، ولا يثبت له حكم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن أمان الصبي غير

---

(١) «بدائع الصنائع» ٧/١٠٦). (٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٧٤). (٣) «عمدة القاري» (١٥/ ٩٣).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» ٧/١٠٦)، و«البحر الرائق» (٧/ ٨٧).

(٥) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٤٠٠)، و«بلغة السالك» (٢/ ١٨٥).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٧٩)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١٦٥).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٥)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٠).

(٨) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٢٢٨)، و«الشرح الصغير» (٢ / ٢٨٧)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٢٣٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٤).

جائز)[١]، وقال: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** لأنه غير مخاطب بأفعاله، وأقوالُه غير معتبرة[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في عدم صحة أمان الصبي غير المميز، لعدم وجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٥/١٦١] صحة أمان العبد للعدو:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن العبد المأذون له في القتال يصح أمانه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الطحاوي ٣٢١هـ) حيث يقول: (اتفقوا أن العبد إذا قاتل يجوز أمانه) نقله عنه الرازي في «مختصر اختلاف الفقهاء»[٨].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وعن عمر من طرق أنه أجاز أمان العبد ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ)[٩].

وعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) حيث يقول: (أمان الواحد الحر أو العبد المقاتل أو المرأة صحيح بلا خلاف)[١٠].

وعلاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: (فَيَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ في الْقِتَالِ بِالْإِجْمَاعِ)[١١].

---

(١) «الإجماع» (ص٧٤).
(٢) «الأوسط» (١١/ ٢٦٣).
(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦)، و«الهداية شرح بداية المتبدي» (٢/ ٤٣٢).
(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٩)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٥).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٤٧٢)، و«الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٢٦).
(٦) انظر: «المبدع» (٣/ ٣٨٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ٩٦).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٧).
(٨) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٣٠).
(٩) «الاستذكار» (٥/ ٣٧).
(١٠) «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦).
(١١) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٦).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وداود؛ فقالوا بجواز تأمينه كالحرِّ[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن النبي ﷺ قال: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**»[٥].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله: «**يسعى بها أدناهم**» عام يشمل العبد والحر، وليس في شيء من الأخبار: قاتل أو لم يقاتل[٦].

٢ - وروى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب جيشًا، فكنت فيه، فحضرنا موضعا، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم، فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: «العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم»[٧].

٣ - ولأنه مسلم مكلف فصح أمانه كالحر[٨]، وما ذكروه من التهمة يبطل بما إذا أذن له في القتال فإنه يصح أمانه، وبالمرأة فإن أمانها يصح في قولهم جميعًا، قالت عائشة: - إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز - وعن أم هانئ أنها قالت: يا رسول الله، إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قتلهم. فقال لها رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجير على المسلمين أدناهم**». وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠٤)، و«المعونة» (١/ ٦٢٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٢٥)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٥)، و«شرح الزركشي» (٦/ ٤٨٤).

(٤) وانظر: «الأوسط» (١١/ ٢٥٩)، و«الاستذكار» (١٤/ ٨٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «الأوسط» (١١/ ٢٥٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٢٢)، وأبو عبيد في «الأموال» وال (ص ٢٤٣)، وذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢١)، وعزاه للبيهقي بسندٍ صحيح.

(٨) «المغني» (١٣/ ٧٥).

□ **الخلاف في المسألة:** يرى أبو حنيفة: أن أمان العبد غير جائز، إلا أن يكون العبد فيمن يقاتل، وهو قول أبي يوسف، وخالفهما محمد بن الحسن، فقال بقول الجماعة[١]، ويُحْكَى مثل قول أبي حنيفة عن سحنون من أصحاب مالك[٢].

□ **ودليل الحنفية:** أن الأمان من القتال، والعبد المحجور عليه لا يملك القتال، فكذلك لا يملك الأمان[٣].

أنه محجورٌ عليه، فلم يَجُزْ تأمينه، كالطِّفل، والذي لا يَعقل، فإذا أذن له فقاتل ارتفع المانع فجاز[٤].

ولأنه مجلوب من دار الكفر، فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في العبد المأذون له في القتال، فيصح أمانه أن الإجماع غير متحقق في العبد غير المأذون له في القتال.

[٦/١٦٢] لا يصح أمان المكره:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من شرط صحة الأمان أن يكون عاقده مختارًا غير مكره عليه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

مثال أمان المكره: الأسير من المسلمين في دار الحرب، إذا أمن أهل الحرب مكرهًا فلا يصح أمانه على غيره من المسلمين؛ لأنه مقهورٌ تحت أيديهم.

□ **من نقل الإجماع:** المرداوي (: ٨٨٥هـ) حيث يقول: (وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ الْمُكْرَهِ بِلَا نِزَاعٍ)[٦].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، . . . . . .

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٢٦)، و«الدر المختار» (٤/ ١٣٥)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٨٩): (واختلف على أبي يوسف في ذلك، وقال محمد بن الحسن: يجوز أمانُه، وإن لم يُقاتِل).

(٢) انظر: «المنتقى» (٣/ ١٧٣)، ونقل ابن شاس في «عقد الجواهر» (١/ ٤٧٩) عنه أنه قيد أمان العبد بإذن سيده. وقال - أيضًا - : ورُوي عن معن بن عيسى - وهو ربيب الإمام مالك ومن أصحابه - أنه لا يصح أمان العبد.

(٣) انظر: «رؤوس المسائل» للزمخشري (ص ٣٦٥).

(٤) انظر: «المنتقى» (٣/ ١٧٣). (٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٥). (٦) «الإنصاف» (٤/ ٢٠٣).

(٧) انظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣٦).

(٨) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦١)، و«فتح الوهاب» (٢/ ١٧٦).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالإقرار[٣].

٢ - ولأن أمان المكره إنما يقع ليتخلص به، لا بصفة النظر للمسلمين، فلا يلزمون به[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عدم صحة أمان المكره، لعدم وجود المخالف المعتبر.

[٧/١٦٣] لا يصح أمان الذمي:

❑ **المراد بالمسألة:** أن الذِّميَّ إذا كان مع المسلمين، فأراد أن يجير مشركًا ويؤمنه؛ فأمانه باطلٌ ولا حكم له، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن أمان الذمي لايجوز)[٥].

ابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأما قوله ﷺ: «**ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله**»[٦]، فهو كالنصّ أن ذلك لا مدخل فيه لكافر، وأيضًا فهو مما لا خلاف فيه)[٧].

علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أنه لا يجوز أمان التاجر في دار الحرب ولا الأسير فيها ولا أمان المسلم الذي لم يهاجر إلينا ولا أمان الذمي المقاتل معهم لأنهم متهمون في ذلك)[٨].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]،

---

(١) انظر: «الوجيز» (٢/ ١٩٥)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٥)، و«الشرح الكبير» (١٠/ ٣٤٤).

(٣) «المغني» (١٣/ ٧٧).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٢٨٦).

(٥) «الإجماع» (ص٧٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٩٧).

(٨) «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦).

(٩) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٣٠٠)، و«الاختيار تعليل المختار» (٤/ ١٣١).

(١٠) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٤٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٩).

(١١) انظر: «الأم» (٤/ ٣٠٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٧).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أنه ليس للكافرين ولاية على المسلمين، والأمان من باب الولاية، إذ به ينفذ كلام المؤمنين على غيرهم شاؤوا أم أبوا[٢].

٢- قوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**»[٣].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن التأمين الذي يلزم المسلمين الوفاء به هو ما عقدوه، أو عقده واحدٌ منهم. وعليه لا يصح أمان الذمي.

٣- ومن جهة النظر أنه كافر، غير مأمونٍ في الدِّين، ولا ناصحٍ لجماعة المسلمين، فلم يلزمهم تأمينه، كالحربي.

٤- أن الأمان فيه معنى النصرة، والكافر ليس من أهل نصرة الدين[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** قال ابن المنذر: (وقد رُوينا عن الأوزاعي أنه قال: «إن كان غزا مع المسلمين، فإن شاء الإمام أجاره، وإن شاء ردَّه إلى مأمنه»)[٥].

ولم يذكر له دليلًا، وعلى كل حال فإن المجير في هذه الحال هو الإمام، فدلَّ ذلك أن أمان الذمي لايصح استقلالًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق لعدم وجود المخالف المعتبر، وما ذكر من خلاف للأوزاعي لا يقدح في الإجماع، والله تعالى أعلم.

[٨/١٦٤] صفة الأمان:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الأمان ينعقد بكل لفظ مفيد للغرض صريحًا، كقوله: أجرتك، أو لا تخف، وكناية كقوله: أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، ومثله الكتابة، والرسالة، والإشارة المفهمة[٦]، لذا فإنه بأي صفة قيل الأمان وفهم منه

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٤). (٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٦٧).

(٣) سبق تخريجه. (٤) انظر: «السير الكبير» (١/ ٢٥٣).

(٥) «الإشراف» (٤/ ١٣٧). وانظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/ ٤١١).

(٦) «تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان» (٣/ ٤٣٤).

المراد ثبت الأمان، وحرم على المسلمين خفره، سواء بالكلمات التي ورد بها الشرع، مثل: أمنتك وأجرتك أو غيرها مما هي في معناها. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من أمن حربيًّا بأي كلام لهم به الأمان فقد تم له الأمان)[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (صفة الأمان فالذي ورد به الشرع لفظتان: أجرتك وأمنتك... وفي معنى ذلك إذا قال: لا تخف، لا تذهل، لا تخش، لا خوف عليك، لا بأس عليك... وهذا كله لا نعلم فيه خلافًا)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- فدليل انعقاد الأمان باللفظ الصريح قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦]، ٢- وقوله ﷺ لأم هانئ: **«قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»**[٧]، ٣- وقوله ﷺ: **«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»**[٨].

□ **وجه الدلالة:** حيث جاء الأمان بلفظه الصريح وهو: أجرنا، وآمن.

٤- وعن أبي وائلٍ قال: كتب إليَّ عمر بن الخطاب فقال: «وإذا لقي الرجلُ الرجلَ فقال: مَتَّرْسْ؛ فقد أمَّنه، وإذا قال: لا تخف؛ فقد أمَّنه، وإذا قال: لا تذْهل، فقد أمَّنه، إن الله يعلم الألسنة»[٩].

□ **وجه الدلالة:** فيه دليل أن الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا كل لفظ دلَّ على معنى الأمان سواء كان عربيًّا أو أعجميًّا مما هو في لغة العدو.

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٣٦).
(٢) «المغني» (١٣/ ١٩٢).
(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٢٨٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢١٩).
(٤) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٠٣)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ٧٥).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٧٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٧).
(٦) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٩٨)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٠).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (٥/ ١٧٠، برقم ٤٧٢٢).
(٩) علَّقه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا (٦/ ٢٧٤ - «الفتح»).
وذكره مختصرًا دون قوله: «وإذا قال: لا تذهل، فقد أمَّنه»، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» =

ودليل انعقاد الأمان بالإشارة المفهمة ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك، فقتله؛ لقتلته به»[١].

٥ - ولأن الكفار في الغالب لا يفهمون كلام المسلمين، والمسلمون لا يفهمون كلامهم، فدعت الحاجة إلى التكليم بالإشارة[٢]. ولأن المراد الإشعار بالتأمين بكل شيء يحصل به الشعور[٣].

٦ - ودليل انعقاد الأمان بالكتابة، لأن الكتاب أحد البيانين[٤]، وقد عمل النبي ﷺ فيما ثبت عنه من مكاتبة ملوك الكفر يدعوهم إلى الإسلام.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على انعقاد الأمان بأي لفظ أو إشارة مفهومة تدل عليه، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٩/١٦٥] جواز إعطاء الأمان لمعرفة الإسلام، أو لمن يريد سماع كلام الله:

□ **المراد بالمسألة**: إذا طلب الكافر الحربي الأمان من المسلمين، لغرض معرفة الإسلام وشرائعه وأحكامه، أو لأن يسمع كلام الله تعالى، وجب أن يُعطى الأمان لذلك، فإن أسلم وإلا وجب رده إلى مأمنه الذي جاء منه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه لا نعلم في هذا

= (٥/ ٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٩٤٢٩) وكلمة: (مترس): بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة. ومعنى مَتَّرْس - بالفارسية - : لا تخف. وكذلك: لا تدْهل - بالقبطية - بمعنى: لا تخف. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٧٥).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٧٠ رقم ٢٥٩٧). وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٢٦٤) وروى مالك (رقم ٥١٩) نحوه، عن رجل مبهم. وقال يحيى: سمعت مالكًا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل. اهـ. يعني: قتل المسلم بالمشرك. وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢١)، وعزاه لابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن عمر. وسكت عليه.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ١٩٤).

(٣) «السيل الجرار» (٤/ ٥٦٩).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٣٥٩).

خلافا)[١].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ أي من الذين أمرتك بقتالهم. ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي: يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه. فإن قبل أمرًا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه. والله أعلم)[٢].

وابن مفلح (٧٩٣هـ) حيث يقول: (إذا طلب الكافر الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمنه بغير خلاف نعلمه للنص، قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. وبه قال قتادة ومكحول والأوزاعي وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الآية نص في وجوب إعطاء الأمان لمن يريد سماع الشريعة، ومعرفة الإسلام، ووجوب إبلاغه مأمنه بعد السماع. وعلَّل الله ذلك بقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.

٢ - وكان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشدًا[٩].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في وجوب إعطاء الأمان لمن طلبه ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٧٩).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٧٦).
(٣) «المبدع» (٣/ ٣٠٢).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٢١٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦/ ١٠٥).
(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٠٣).
(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٩٠)، و«الأوسط» (١١/ ٢٦٧).
(٧) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٩٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٥٣)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٩٦)
(٨) «المغني» (١٣/ ٧٩).
(٩) انظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٤/ ١٣٩).

[١٦٦/ ١٠] أثر الأمان بالنسبة للمسلمين:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الأمان إذا وقع للحربيين من الإمام، أو من غيره بشروطه وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فيحرم قتل المستأمن أو أسره أو استرقاقه، وكذا الالتزام بسائر الأمور المتفق عليها في عقد الأمان ويحرم عليهم نقضه، قبل انتهاء مدته. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأجمع أهل العلم على أن الذمي - إذا أقام على ما عوهد عليه - ، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال - تعالى -: ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

٢ - عن عليٍّ قال: قال النبي ﷺ: **«ذمَّة المسلمين واحدة؛ يسعى بها أدناهم، فمن أخْفرَ مُسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل»**[٦].

□ **ووجه الدلالة من النصوص السابقة واضح في وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم نقضه قبل انتهاء مدته.**

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب الوفاء بعقد الأمان والتزام ما تضمَّن من شروط، وتحريم نقضه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٦٧/ ١١] عصمة دم المستأمن وماله:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المستأمنين بعقد الأمان يثبت لهم حق العصمة على

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٩٢).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣٤).
(٣) انظر: «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (٣/ ٢٧).
(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٥٨).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٥).
(٦) سبق تخريجه.

نفوسهم، وأموالهم، فيحرم الاعتداء عليهم، ويجب حمايتهم والدفاع عنهم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (والغدر أن يؤمن ثم يقتل، وهذا حرام بإجماع، والغدر والقتل سواء قال رسول الله ﷺ: **«الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن»**، وقال عليه الصلاة والسلام: **«يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه هذه غدرة فلان»**[١].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين)[٢].

والزركشي (٧٧٢هـ) حيث يقول: (يصح إعطاء الأمان للكفار في الجملة بالإجماع، فيحرم قتلهم ومالهم)[٣].

وابن رجب (٧٩٥هـ) حيث يقول: (ومنها لو أعطينا الأمان لواحد من أهل حصن أو أسلم واحد منهم ثم تداعوه حرم قتلهم بلا خلاف)[٤].

والحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: (بل لا يجوز لمن أمنه قتله اتفاقًا)[٥].

والشوكاني (١٢٥٥ هـ) حيث يقول: (المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه)[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٣٣).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٩).
(٣) «شرح مختصر الخرقي» (٣/ ١٨٥).
(٤) «القواعد» (ص٢٧٥).
(٥) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦١).
(٦) «نيل الأوطار» (٧ / ١٥٥).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٥)، و«الفروع» (٦/ ٢٢٧).
(٨) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٤٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٩).
(٩) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٧٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٧).
(١٠) انظر: «البناية» (٥/ ٦٧٦)، و«شرح فتح القدير» (٥/ ٤٦٢).

يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآيات الكريمة على وجوب الوفاء بالمواثيق والعهود على سبيل العموم، مع المسلمين أو غيرهم، وتحريم الخيانة فيها، وأن على الإمام أو من يقوم مقامه المحافظة على المستأمن في ماله ونفسه حتى يبلغه مأمنه.

٢ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل غادرٍ لواء يوم القيامة، يُرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادِرَ أعظمُ غدرًا من أمير عامّةٍ**»(١).

٣ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**من قتلَ مُعاهدًا لم يرحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا**»(٢).

٤ - وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل مُعاهدًا في غير كُنهه**(٣)**، حرَّم الله عليه الجنة**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (٥/ ١٢٤، برقم٤٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جُرمٍ (٣/ ١١٥٥، برقم ٢٩٩٥).

(٣) قوله: «**من قتل معاهدًا من غير كُنْهه**»؛ معناه: في غير وجهه ووقته. وفي معنى آخر: كنه الشيء: غايته. «النهاية» (٤/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذِمته (٣/ ٨٣، رقم ٢٧٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦). وقوله: «معاهدًا»: المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. وقوله: «**حرم الله عليه الجنة**» قال ابن خزيمة: معنى هذه الأخبار إنما هو على أحد معنيين: أحدهما: لا يدخل الجنة، أي: بعض الجنان، إذ النبي ﷺ قد أعلم أنها جنان في جنة. والمعنى الثاني: أن كل وعيد في الكتاب والسنة لأهل التوحيد، فإنما هو على شريطة، أي: إلا أن يشاء الله أن يغفر ويصفح ويتكرم ويتفضل.

وقال الحافظ ابن حجر: المراد بهذا النفي - وإن كان عامًّا - التخصيص بزمان ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية، أن من مات مسلمًا ولو كان من أهل الكبائر، فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة، ولو عُذب قبل ذلك. حاصل هذا أن قتل الذمي في حكم الآخرة كقتل المسلم، وقد قال تعالى في الثاني: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، فكذلك قتل الذمي، وليس كفره يبيح قتله أو تخفيف وزره بعد أن دخل في العهد، والله تعالى أعلم. انظر: «التوحيد» لابن خزيمة =

□ **وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** حيث تضمنت التحذير الأكيد، والوعيد الشديد لمن اعتدى على معاهد، وهو من تربطه بالمسلمين عهود ومواثيق، وأن من الأنفس المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين ومنهم المستأمنون[١].

٥ - ولأن دور الأمان هو وقف القتال، وحقن دماء وأموال من منحوا ذلك الأمان، حتى تكتمل مهمتهم، ويبلغوا مأمنهم، وهو أمر واضح؛ إذ لا معنى للأمان إذا كان المؤمَّن لا يأمن على نفسه وماله[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (أحكام المستأمن والحربي مختلفة، لأن المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله، والحربي بخلافه)[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عصمة المستأمن في ماله ونفسه، حيث لم يخالف في ذلك أحد من العلماء، والله تعالى أعلم.

[١٢/١٦٨] إذا اشتبه من أُعطي الأمان بغيره، ولم يبيَّن، حرم قتل الجميع:

□ **المراد بالمسألة:** إن حصر المسلمون حصنًا للكفار، فناداهم واحد من هذا الحصن: آمنوني وأفتح لكم الحصن، فلما فتح الحصن، ادَّعى أكثر من واحد أو كل واحد من أهل الحصن أنه هو الذي طلب الأمان، وفتح الحصن، ولم يتبيَّن من هو، فإنه لا يجوز قتل أحدهم لوجود الاشتباه فيما بينهم. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أن المسلمين إذا حصروا حصنًا، فناداهم رجل: آمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه أمانًا... فإن أشكل الذي أعطي الأمان، وادعاه كل واحد من أهل الحصن، فإن عرف صاحب الأمان عمل على ذلك، وإن لم يعرف لم يجز قتل واحد منهم... وبهذا قال الشافعي ولا أعلم فيه خلافًا)[٤].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (ومن أعطى أمانًا ليفتح حصنًا ففتحه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم بلا نزاع)[٥].

= (٢/٨٦٨)، و«فتح الباري» (٢/٢٥٩).

(١) انظر: «أحكام الذميين والمستأمنين» (ص٧٤)، و«منار السبيل» (١/٣٠١).

(٢) انظر: حاشية العدوي (٢/٧).

(٣) «أحكام أهل الذمة» (٢/٧٣٧).

(٤) «المغني» (١٣/٨٢).

(٥) «الإنصاف» (٤/١٤٨).

□ **الموافقون للإجماع:** هو مقتضى مذهب الشافعية[١]، والمذهب عندالحنابلة[٢].

□ **مستند الإجماع:** لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه، وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه، فحرم الكل، كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبيات، أو اشتبه زان محصن برجال معصومين.

ومن «القواعد الفقهية» التي تؤيد هذا الإجماع:

«إذا اجتمع الحرام والحلال غُلِّبَ الحرام»[٣].

«إذَا اشْتبهَ الْمُبَاحُ بالْمحظور، فِيمَا لا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، لَمْ يَجُزِ التَّحَرِّي»[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أنه إذا اشتبه من أُعطي الأمان بغيره، ولم يبيَّن، حرم قتل الجميع، لعدم المخالف فيما أعلم، والله تعالى أعلم.

[١٣/١٦٩] نقض الأمان بعودة الحربي المستأمن إلى دار الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** أن المستأمن ينتقض أمانه إذا رجع إلى بلاده، ومحل إقامته الدائمة وهي دار الكفر، وتُرفع عنه عصمة دمه وماله، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (لا خلاف أن الحربي المستأمن إذا لحق بدار الحرب عاد إلى حكم الحرب، وبطل الأمان)، نقله عنه الرازي في «مختصر اختلاف العلماء»[٥].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٠٩).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٨٢)، و«القواعد» لابن رجب (ص٤١٥).

(٣) «المنثور في القواعد» (ص١٢٥).

(٤) «شرح الزركشي» (١/ ٢٣).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٧٠).

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٣٩٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٧).

(٧) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٥)، و«أسهل المدارك» (٢/ ١٧).

(٨) انظر: «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٦٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٨).

(٩) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٠٨)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٥).

❑ **مستند الإجماع:** أن عودة الحربي المؤمَّن إلى بلاده بنية الإقامة فيها دليلٌ على رغبته في فسخ الأمان، فتزول عنه العصمة بذلك، ولا تعود إليه إلا بالدخول في الإسلام، أو بعقد أمانٍ جديد.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الأمان ينتقض بعودة الحربي المستأمن إلى دار الحرب، لعدم المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٧٠/١٤] نقض الأمان بالتجسس:

❑ **تعريف التجسس:**

❑ **التجسس لغة:** الجيم والسين أصلٌ واحد، وهو: تعرُّف الشيء بمسٍّ لطيف، والتجسس: السؤال عن العورات، والتفتيش عن بواطن الأمور[١].

❑ **وفي الاصطلاح:** الجاسوس: هو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو[٢].

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن المستأمن لو دخل دار الإسلام بأمان لمدة محدَّدة، وكان قد شُرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين أو الدلالة عليها بالمكاتبة، أو غيرها، فإنه ينتقض عهده، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (قال النووي: «فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف»[٣]. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا)[٤]. ونقله مقرًّا له الشوكاني (١٢٥٥هـ)[٥]، والعظيم آبادي (١٣٢٩هـ)[٦].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، .....

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤١٤)، و«لسان العرب» (٦/ ٣٨)، مادة (جسس).

(٢) انظر: «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١١٩).

(٣) هنا ينتهي كلام النووي كما قي «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٦٧)، وما بعده من كلام الحافظ ابن حجر.

(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٦٩). (٥) «نيل الأوطار» (٨/ ١٥٥). (٦) «عون المعبود» (٧/ ٢٢٦).

(٧) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢٠٤٣)، و«المبسوط» (١٠/ ٨٦).

(٨) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠٥)، و«تبصرة الحكام» (٢/ ١٤٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

❑ **مستند الإجماع: وحجتهم بأن قالوا:**

إن المعلَّق على شرط يكون معدومًا قبل وجود الشرط، وقد عُلِّق أمان المستأمن بشرط ألَّا يكون عينًا، فإذا ظهر أنه عين، فإنه يعود حربيًّا لا أمان له فيُقتل، وينتقض أمانه، وحكمه للإمام، وهو كالأسير الحربي.

وإذا نقض العهد فإنه لا يستحق تبليغه مأمنه؛ لأنه نقض عهده، وفعل ما فيه ضرر على المسلمين، وهو أشبه ما لو قاتلهم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن تجسس المستأمن الذي شُرط عليه ألَّا يتجسس فتجسس أنه ينقض أمانه، لعدم المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٥/١٧١] ثبوت أمان الرسول ﷺ لأهل مكة:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن الرسول ﷺ حين منَّ الله عليه بفتح مكة، عرض الأمان على أهلها، بأن من دخل داره، أو المسجد، أو دار أبي سفيان، أو ألقى السلاح فهو آمن، وقد نُقل الإجماع على ثبوت ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (ولم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ أمن أهل مكة، كل من دخل داره، أو المسجد، أو دار أبي سفيان، أو ألقى السلاح)[٣] ونقله عنه ابن القطان (٦٢٨هـ)[٤].

وأبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث يقول: (والكل متفقون على أن النبي ﷺ لما دخلها أمَّن أهلها..)[٥].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (فأسلم أبو سفيان وأمنه النبي ﷺ، وقال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن**»... وهذا الذي ذكرناه مجمع عليه بين أهل العلم، مذكور في عامة الكتب المصنفة في هذا الشأن)[٦].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٩)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٠٤).

(٢) انظر: «المبدع» (٣/ ٤٣٣)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٣٣).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ١٥٣). (٤) «الإقناع» (٣/ ١٠٣٣). (٥) «المفهم» (٣/ ٦٣١).

(٦) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٢٥٥).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وعامة أهل السير والمغازي[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة، وفيه: فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: **«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»**[٥].

٢ - وعن ابن عباس قال: «لما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران، قال العباس: قلت والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ، فقلت لعلي: أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فأني لأسير إذ سمعت كلام أبا سفيان، وبديل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي وأمي، قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي، ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئا، قال: **«نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن»**، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد»[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على ثبوت أمان الرسول ﷺ لأهل مكة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٦/١٧٢] لم يكن في فتح مكة شيءٌ من حكم البلاد المفتوحة عنوة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن فتح مكة وإن وقع الخلاف في فتحها، أكان عنوة، أم صلحًا؟ إلا أن الإجماع قد نُقل على أنه لم يكن في ذلك الفتح شيء من حكم البلاد

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ١٥٣). (٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٣٧).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٦١)، و«المبدع» (٣/ ٣٠٠).

(٤) انظر: «المغازي» للواقدي (٢/ ٢٥٩)، و«السيرة النبوية» لابن كثير (٣/ ٥٨٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب فتح مكة (٣/ ١٤٠٥ رقم ١٧٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٦٣، رقم ٣٠٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٢٣) وقال الطحاوي: «هذا حديثٌ متصل الإسناد صحيح».

المفتوحة عنوة، من قسمة الغنائم، ومن سبي النساء والذرية، وغير ذلك مما هو موجود في حكم البلاد المفتوحة عنوة.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمعوا على أنها لم يجز فيها من حكم العنوة، ولم يقتل فيها إلا من استثناه ﷺ، وأمر بقتله، ولم يَسب فيها ذرية ولا عيالًا ولا مالًا، وإن أهلها بقوا إذ أسلموا على ما كان بأيديهم، من دار وعقار، وليس هذا حكم العنوة بإجماع)[١].

والماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: (واختلف الناس في دخوله ﷺ مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحًا؟ مع إجماعهم إلى أنه لم يغنم منها مالًا ولم يسب فيها ذرية)[٢].

والقرطبي (٦٥٦هـ) في «المفهم» حيث يقول: (وفي هذا الحديث لمالك نصٌّ على أن النبي ﷺ دخلها (مكة) عنوة وقهرًا، وهو الذي صار إليه جمهور العلماء والفقهاء، مالك وغيره، ما عدا الشافعي فإنه قال: فتحت صلحًا، والكل متفقون على أن النبي ﷺ لما دخلها أمن أهلها، ولم يغنمهم، وترك لهم أموالهم وذراريهم وأراضيهم، ولم يجر عليهم حكم الغنيمة، ولا حكم الفيء، فكان ذلك أمرًا خاصًّا بمكة لشرفها وحرمتها، ولا يساويها في ذلك غيرها)[٣].

وابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (ولا خلاف مع ذلك أنه لم يُجْرَ فيها قسم غنيمة ولا سبي من أهلها ممن باشر القتال أحد، وهو مما يؤيد قول من قال: لم يكن فتحها عنوة)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

□ **مستند الإجماع:** عن وهب بن منبه قال: «سألت جابرًا: هل غنموا يوم الفتح شيئًا؟ قال: لا»[٩].

---

(١) «الاستذكار» ٥/ ١٥٠).
(٢) «الأحكام السلطانية» (ص ١٨٤).
(٣) «المفهم» (٣/ ٦٣١).
(٤) «فتح الباري» (٨/ ١٣).
(٥) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٤)، و«فتح القدير» (٥/ ٤٧١).
(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (١٧/ ٤٦٠).
(٧) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ٦٨).
(٨) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٦).
(٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٦٣، برقم ٣٠٢٣)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٣).

قال ابن تيمية: (وفي الجملة: من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عنوة، ومع هذا فالنبي ﷺ لم يقسم أرضها، كما لم يسترق رجالها، ففتح خيبر عنوة وقسمها، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها)[1].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أنه لم يكن في فتح مكة شيءٌ من حكم البلاد المفتوحة عنوة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٧٥).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في الهدنة

□ **تعريف الهدنة:**

□ **الهدنة في اللغة:** السكون: مأخوذ من هدن الأمر، أو الشخص يهدن هدونا. سكن بعد الهيج، ويقال: هادنه مهادنة: صالحه[١].

□ **وفي الاصطلاح:** عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بعوض أو بغير عوض[٢].

وتسمى موادعة، ومعاهدة، ومسالمة ومصالحة[٣].

[١/١٧٣] حكم مصالحة أهل الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** أن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة جائز إذا كان فيها مصلحة للمسلمين من حيث الجملة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** أبو الحسن بن المغلس (٣٢٤هـ) حيث يقول: (واتفق الجميع أن الصلح لا يجوز إلا في صلاح المسلمين) نقله عنه ابن القطان[٤].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة)[٥]، وقال: (واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها وذكرت في السنة كذلك وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها فإن الوفاء بها فرض، وإعطاؤها جائز)[٦].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) حيث قال: (ويتنوع (الصلح) أنواعًا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا

---

(١) انظر: «النهاية» (٥/ ٢٥٢)، و«لسان العرب» (١٣/ ٣٤٣)، مادة (هدن).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٥٠٧)، و«شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٦٦)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٠٦)، و«المغني» (١٣/ ١٥٤).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٤).

(٤) «الإقناع» (٣/ ١٠٦٩).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٥).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٦).

خيف الشقاق بينهما... وأجمعت الأئمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها)[١].

وزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: (والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة: ١]، وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ الآية [الأنفال: ٦١]، ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾ [التوبة: ١ - ٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

□ **وجه الدلالة من الآيات:** دلَّت الآيات الكريمات على جواز عقد الهدنة مع المشركين، لأن الله ﷻ قد برئ من المشركين، إلا المعاهدين منهم الذين عقدوا الهدنة مع المسلمين، فثبتوا على عهدهم فيجب إتمام العهد إليهم بشرط الوفاء بشروط العهد من قبلهم، فلا يعاونون أحدًا على المسلمين[٧].

٢ - وقوله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت على أن الكفار إذا مالوا إلى الهدنة، فينبغي للمسلمين قبولها والميل لها[٨].

---

(١) «المغني» (٧/ ٥).
(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤ / ٢٢٤).
(٣) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٥٥)، و«المبسوط» (١٠/ ٨٦).
(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٩)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٧٥).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٤)، و«البيان» (١٢/ ٣٠٢).
(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٤).
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٧١)، و«آثار الحرب» (ص٦٥٥).
(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٣٩)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٧٥).

٣- ومن السنة المطهرة حيث دلَّت وقائع وأحداث السيرة النبوية مباشرة النبي ﷺ ذلك ومنها ما يأتي:

ب - حديث صلح الحديبية، حيث ثبت أن رسول الله ﷺ عقد الصلح بينه وبين المشركين يوم الحديبية، على وضع الحرب بينه وبينهم، وكتب لهم بذلك كتابًا، كتبه علي بن أبي طالب[١].

٤ - ومصالحته وموادعته ﷺ ليهود المدينة، فعندما استقر ﷺ بالمدينة كتب كتابًا بين المسلمين واليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم واشترط لهم[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في كون الهدنة مع الكفار جائزة إذا حققت مصلحة للمسلمين، لعدم المخالف المعتبر في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢/١٧٤] من تشمله المصالحة:

□ **المراد بالمسألة:** أن الصلح إذا وقع بين إمام المسلمين، وملك من ملوك الكفار، فإن من تحت ولاية هذا الحاكم الكافر، يدخلون في هذا الصلح، فلا يجوز أن يُعتدى عليهم، بل يجب أن يُوفَّى لهم عهدهم كذلك، لأنهم من رعيته. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث يقول: (العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم)[٣] ونقله عنه ابن حجر[٤]، وأبو عبد الله المغربي[٥].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، .....

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٥/ ٣١٢، برقم ٢٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٢٣٢)، والطبري في التاريخ (٢/ ٤٧٩)، وانظر: تفصيل المعاهدة تخريجًا: «المجتمع النبوي في عهد النبوة» (ص١٠٧)، و«زاد المعاد» (٣/ ٦٥).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٣٣٦).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٢٦٧).

(٥) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦٠).

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢١٨٠).

(٧) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٤] وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٧].

❑ **وجه الدلالة:** حيث جاءت ألفاظ الأمر بالوفاء بالهدنة والمعاهدة بصيغة الجمع (أوفوا، فأتموا، استقاموا)، مع أن عقد الهدنة قد يتم من رجلين يمثلان كلا الطرفين، فدلَّ ذلك على دخول من تحت أيديهم من الرعية في الوفاء ببنود هذه الهدنة.

٢ - يمكن أن يقال: أن الإمام والرئيس باعتباره ممثلًا للجماعة التي يرأسها، ومعبرًا عن إرادتها، وناظرًا لمصلحتها فإن ما يعقده من مهادنات يسري حكمها على من تحت يده من الرعية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٣/١٧٥] الإمام هو من يعقد الهدنة مع أهل الحرب:

❑ **المراد بالمسألة:** أن عقد الهدنة من اختصاص الإمام أو من يقيمه الإمام مقامه، فإن تولى أحد الأفراد عقد الهدنة بدون تفويض من الإمام بطل العقد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** أن عقد الهدنة متعلق بمصلحة عامة بالمسلمين والتي لا يقررها

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧٣).
(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٧).
(٣) «المغني» (١٣/ ٢١٣).
(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٠٤)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٥٠٧).
(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٩)، و«القوانين الفقهية» (ص١٧٥).
(٦) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٦٠)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٠٦).
(٧) انظر: «المحرر» (٢/ ١٨٢)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٣).

إلا الإمام[١].

لو جاز أن يعقد الهدنة آحاد الرعية، لكان ذلك افتياتًا على الإمام وتعديًا على سلطانه، وقد يؤدي إلى تعطُّل الجهاد فلا يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم والمصلحة في قتالهم[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض الحنفية[٣]، وسحنون من المالكية (وقيده في حال الضرورة)[٤]: أنه لا يقتصر حق إبرام عقد الهدنة على الإمام أو من ينيبه، فيجوز عندهم أن يعقد الموادعة فريق من المسلمين من غير إذن الإمام إن كانت هناك مصلحة للمسلمين. وللإمام أن ينهي الهدنة عند عدم تحقق المصلحة.

□ **وحجتهم أنهم قالوا:** أن المعوَّل عليه وجود المصلحة، وقد وجدت، فجاز ذلك.

أن الموادعة أمان، وأمان الواحد كأمان الجماعة[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، وما ذكر من خلاف بعض الأحناف وسحنون من المالكية لا يقدح في ثبوت الإجماع وصحته لما يأتي:

١- ما ذكر من خلاف بعض الأحناف، فالذي يظهر من مذهبهم أنه لو وقع مثل هذه الهدنة فعقد واحد من الرعية بدون إذن الإمام فإنها تصح على أنها أمان، ثم ينظر فيها الإمام فإن رأى فيها مصلحة أمضاها فتقع هدنة وإلا أبطلها، وعندئذٍ ينتفي الضرر.

يقول محمد بن الحسن الشيباني (١٩٨هـ): (ولو أن مسلمًا وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت موادعته، ولم يحل للمسلمين أن يغزوهم، وإن قتلوا واحدًا منهم غرموا ديته؛ لأن أمان الواحد من المسلمين بمنزلة أمان جماعتهم. وإن لم يعلم الإمام بذلك حتى مضت سنة أمضى موادعته وأخذ المال فجعله في بيت المال؛ لأن منفعة المسلمين متعينة في إمضاء الموادعة بعد مضي المدة... وإن علم بموادعته قبل مضي السنة، فإنه ينظر في ذلك فإن كانت المصلحة في إمضاء تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فجعله في بيت المال؛ لأن له أن ينشئ الموادعة بهذه الصفة إذا رأى المصلحة فيها، فلأن يمضيها كان أولى. وإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم

---

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٨٦). (٢) انظر: «تكملة المجموع» (١٩/ ٤٣٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٣٢٤)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ١٩٦).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢٠٥). (٥) انظر: «شرح السير الكبير» (٢/ ٥٧٦).

ثم نبذ إليهم وقاتلهم؛ لأن أمان المسلم كان صحيحًا والتحرز عن الغدر واجب)[١].

٢ - وأما سحنون فإنه نص على جوازها مع الكراهة من السرايا، وذلك في حال الضرورة[٢]. وهو خلاف المعتمد من المالكية وعليه فخلافه شاذ، والله تعالى أعلم.

[١٧٦/٤] الغموض في تحديد مدة عقد الهدنة:

□ **المراد بالمسألة:** إذا تضمن عقد الهدنة أمرًا يحيل العقد إلى الغموض فإن ذلك لا يجوز.

ومثاله: أن يقع العقد مطلقًا بلا تحديد مدة، أو أن يشترط أن للطرفين أو لأحدهما نقض الهدنة متى ما أراد، فإنه لا يجوز. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وقد وافقوا (أي القاضي والشافعي) الجماعة في أنه لو شرط في عقد الهدنة أني أقركم ما أقركم الله لم يصح، فكيف يصح منهم الاحتجاج به مع إجماعهم مع غيرهم على أنه لا يجوز اشتراطه)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦][٧].

□ **مستند الإجماع:** لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، وذلك يُفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** وذهب الحنفية وبعض المالكية ورواية لأحمد ورواية المزني عن الشافعي[٩] إلى أن عقد الموادعة يصح أن يكون مطلقا عن المدة إذا كان في ذلك

---

(١) «شرح السير الكبير» (٢/ ٥٨٢).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٨٦).

(٣) «المغني» (١٣/ ١٥٥).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠٦).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١١٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٥).

(٦) انظر: «المبدع» (٣/ ٣٩٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٤).

(٧) واختلفوا في المدة المذكورة: فقال المالكية: لا حد واجب لمدة الهدنة، بل هي على حسب اجتهاد الإمام ورأيه، وشرطها أن تكون في مدة بعينها لا على التأبيد ولا على الإبهام. وذهب الشافعية إلى أنها توقيفية، فهي أربعة أشهر إن كان المسلمون بقوة، وعشر سنين وما دونها إن كان بالمسلمين ضعف، وذهب الحنابلة على أنه متى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها جاز له عقدها مدة معلومة؛ ولو فوق عشر سنين. انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٥).

(٩) انظر: «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٣٢٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٨٩)، و«الإفصاح» =

الصلح مصلحة للمسلمين فلا بأس به، ولكن لا ينهض إليهم المسلمون ولا يحاربونهم حتى ينبذوا إليهم (أي يعلمهم بنقض عهدهم) على سواء، ليستووا في العلم بنقض العهد. وانتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[١].

واستدلوا بما يأتي:

١ - لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

□ **وجه الدلالة:** أن الآية مطلقة لكن تم تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

٢ - قال ابن القيم: (وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة جائزة غير لازمة منها عهده مع أهل خيبر)[٢].

٣ - ولأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة، وهي قد تزيد وتنقص[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على عدم جواز الإطلاق في تحديد مدة الهدنة لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٥/١٧٧] الهدنة المؤبدة:

المهادنة قد تكون مؤقتة بمدة محددة معينة، وقد تكون مؤبدة غير مؤقتة، وقد تكون مطلقة عن التوقيت والتأبيد.

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن مهادنة الكفار من أهل الحرب على الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (أجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان، ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم

= (٢/٢٩٦)، و«مختصر المزني» بهامش «الأم» (٣/٣٩٩).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٤٠)، و«الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص٥٤٢)، و«أحكام أهل الذمة» (٢/٤٧٦).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٣٥).

(٣) «تبيين الحقائق» (٣ / ٢٤٥)، و«البحر الرائق» (٥ / ٨٥)، و«فتح القدير» (٥ / ٣٧١).

غير جائز إلى الأبد، باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم)[١].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (وأصحاب هذا القول (أي المانعين من الإطلاق في تحديد مدة الهدنة) كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** لأن التأبيد يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو ممتنع، فيمنع ما يؤدي إليه[٧].

ولأن مصلحة العدو في تأبيد عقد الهدنة أعظم حالة قوة المسلمين، حيث يمكنه أن يتحصَّن، ويكثر من آلات الحرب والعدة فيصعب على المسلمين تحصيل المراد[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن عقد الهدنة لا يصح مؤبدًا، بل لا بد من مدة سواء كانت مؤقتة أو مطلقة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٦/١٧٨] الهدنة على عدم حرب العدو وإن حاربوا المسلمين باطل:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من شروط صحة الهدنة انتفاء الضرر عن المسلمين، ووجود المصلحة من عقدها، فإذا لم يتحقق ذلك فإنها لا تصح، كما لو أُعطي العدو الهدنة على أن يُحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون، فإنها باطلة، لا تنفذ. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:**

ابن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ)[٩].

---

(١) «اختلاف الفقهاء» (ص١٤).
(٢) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٣٤).
(٣) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٢٩٣).
(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٩٠).
(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١١٠)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٤/ ٢٣٧).
(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٥).
(٧) انظر: المصدر السابق.
(٨) انظر: «المعيار المعرب» (٢/ ٢٠٨).
(٩) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[٥].

□ **وجه الدلالة:** دلّ الحديث أنه لا يجوز الإقدام على ما فيه ضرر على النفس ولا على الغير، وهذه الهدنة بلا شك فيها ضررٌ، وإجحاف بالمسلمين، فلا يجوز الإقدام عليها.

٢ - ولما فيها من الإهانة، والاستذلال للمسلمين، وهذا منافٍ لما ينبغي أن يكون عليه المسلم من العزة والقوة. فلا تجوز إجابة مثل هذه الهدنة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الهدنة على عدم حرب العدو وإن حاربوا المسلمين باطل، لا ينفذ، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٩٧)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ٤١٩).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ١٢٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٦).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٠٣)، و«الفروع» (٦/ ٢٤٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٨٤، برقم ٢٣٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٢٣٣٢).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام الحربيين، وأهل الكتاب، وأهل الذمة

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

- ❑ **تمهيد:** في تعريف الحربيين، وأنواع الكفار.
- ❑ **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في أحكام الحربيين.
- ❑ **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في أحكام أهل الكتاب.
- ❑ **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في أحكام أهل الذمة.

الفصل الأول
مسائل الإجماع في أحكام الحربيين

تمهيد: في تعريف الحربيين، وأنواع الكفار:

أولًا: تعريف الحربيين:

الحربيون لغة: جمع حربي، والحربي نسبة إلى دار الحرب، والحرب ضد السلم[١].

ودار الحرب هي: البلاد التي يغلب فيها حكم الكفار، وبينها وبين المسلمين حرب[٢]. سواء كانت الحرب قائمة فعلًا، أو مُجمَّدة مع توقُّع الاعتداء على المسلمين. وهو ما يُطلق عليه حديثًا: حالة وقف إطلاق النار[٣].

فالحربي: هو أصلًا من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، وهو أيضًا: من كان معصومًا بأمان أو عهد، فانتهى أمانة أو نقض عهده[٤].

ثانيًا: أنواع الكفار:

لا بد من التفريق بين أنواع الكفار؛ فإنهم على أربعة أقسام:

ذميون، ومعاهدون، ومستأمنون، وحربيون.

فالذميون: هم من أقام بدار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤبّد.

والمعاهدون: هم أهل البلد من أهل الحرب المتعاقد معهم على ترك القتال مدّةً معلومة.

وأهل الحرب: هم أهل بلاد الكفر التي لم يجرِ بينهم وبين المسلمين عهد.

وأما المستأمن: فهو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمانٍ مؤقت لأمرٍ يقتضيه[٥].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١/ ٣٠٢)، مادة (حرب).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٠/ ١١٤).

(٣) «قضايا فقهية في العلاقات الدولية» (ص٢١).

(٤) «التشريع الجنائي في الإسلام» (٢/ ٨٧).

(٥) «الدر النقي» لابن عبد الهادي (١/ ٢٩٠)، و«المبدع» (٣/ ٣١٣)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٠).

[١/١٧٩] الحربي ليس له حكم المحارب:

□ تعريف المحارب:

□ المحارب في اللغة: لفظ مشتق من الحرابة مصدر حَرِبَ، وحَرَبَه يَحْرُبه: إذا أخذ ماله، والمحارب: الغاصب الناهب[(١)].

□ ويبين ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تعريفه الاصطلاحي بقوله: (كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم، فهو محارب)[(٢)].

□ المراد بالمسألة: بيان أن من قاتل من أجل أخذ المال، أو إخافة السبيل، بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي[(٣)].

وأن الحربي والمحارب لا يستويان في الحكم، فالحربي يُقاتَل حتى يسلم، أو يُعطي الجزية إن كان ممن تقبل منه، وأما المحارب فإنه إن تاب قبل القدرة عليه، فإن العقوبة تسقط عنه فيما بينه وبين الله، ثم ينظر بعد في حقوق من تضرر منه من الآدميين، كما أن حكم الحربي في القتال هو القتل، وإن وقع أسيرًا خُيِّر فيه الإمام بين أمور وهي: القتل، والاسترقاق، والمن (إطلاق سراح الأسير بلا مقابل)، والفداء (تبادل الأسرى أو أخذ المال فدية عنهم)، وفرض الجزية على الرجال القادرين منهم. وأما المحارب فحكمه أن يقتل، أو يصلب، أو تقطع منه الأيدي والأرجل من خلاف، أو ينفى من الأرض، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (وإنما حكم الحربيين القتل في اللقاء كيف أمكن حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومن كان منهم كتابيًّا في قولنا وقول طوائف من الناس. أو من كان منهم من أي دين كان ما لم يكن عربيًّا في قول غيرنا. أو يؤسر فيكون حكمه ضرب العنق فقط بلا خلاف، . . . أو يسترق، أو يطلق إلى أرضه. . . أو يفادى به. . . أو نطلقهم أحرارا ذمة، . . . فهذه أحكام الحربيين بنص القرآن، والسنن الثابتة، والإجماع المتيقن، ولا خلاف في أنه

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١/ ٣٠٢)، مادة (حرب).

(٢) «الكافي» (١/ ٥٨٢).

(٣) «السياسة الشرعية» (ص ٧٢).

ليس الصلب، ولا قطع الأيدي والأرجل، ولا النفي، من أحكامهم.)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أمْرُ الشارع في القرآن الكريم بقتال المشركين في كثير من الآيات، دون ذكر هذه العقوبة الخاصة بالمحاربين من (القتل، والصلب..)، مما يدل على أنها لا تشمل الحربيين، ومن شواهد ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، وغيرها من الآيات التي أمرت بقتال المشركين أمرًا مطلقًا، دون ذكر هذه العقوبة.

٢ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣] ثم قال سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

□ **وجه الدلالة:** أن في الآية دليل واضح أن الحكم الذي ذكره الله في المحاربين يجري في المسلمين والمعاهدين دون المشركين؛ إذ لو كان حكمًا في أهل الحرب من المشركين لوجب أن لا يسقط إسلامهم عنهم إذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم ما للمسلمين عليهم من حقوق، وقد أجمع المسلمون أن إسلام المشرك يضع عنه ما كان فعله قبل إسلامه من إتلاف للأموال والدماء. بخلاف المحارب فإنه تلزمه تلك الحقوق، فدلَّ ذلك أن الحكم في الآية لا يشمل أهل لحرب من المشركين[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الحربي ليس له حكم المحارب في إيقاع العقوبة الخاصة بالحرابة عليه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» (١١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١١٢).

(٣) انظر: «المدونة» (٦/ ٢٦٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٩١).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٤).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ١٤٦).

(٦) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٠٤).

(٧) «جامع البيان» (٦/ ٢٢٥).

[٢/١٨٠] ملك صبيان أهل الحرب ونسائهم:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه إذا وقع الكفار المحاربون في أسر المسلمين، فإن نساءهم وصبيانهم مما أباح الله تملكه للمسلمين بعد استرقاقهم، فيمتلك المجاهدون الإماء والعبيد كما يمتلكون الغنائم بعد قسمتها، ويجوز لمن تملَّك أمَةً أو عبدًا أن يبيعهما، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن ملك صبيان أهل الحرب، ما لم يكن من ولدهم بأي وجه كان مرتدًّا، ومسلم ومسلمة، وإن بعدت تلك الولادة، ملك حلال، وكذلك قسمتهم، وكذلك القول في نسائهم)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن النبي ﷺ استرق نساء بني قريظة وذراريهم. وذلك حينما رد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، فقال سعد: «فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم»، فقال ﷺ: **«لقد حكمت فيهم بحكم الله ﷻ»**[٦].

٢ - وكذلك ما ثبت من سنته ﷺ أنه سبى نساء هوازن، وهم عرب وقسمهم بين الغانمين فصاروا رقيقًا لهم[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز ملك صبيان أهل الحرب ونسائهم بعد ضرب الرق عليهم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٥٣).

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٦٦)، و«الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر: «الإقناع» (ص١٧٨)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٧).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٤)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص١٢٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد (٥/ ١٦٠، برقم٤٦٩٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب إذا وهب جماعة لقوم (٢/ ٩٢٠، برقم ٢٤٦٦).

[١٨١/٣] جواز أخذ العشر من التاجر الحربي:

القول في هذه المسألة، من حيث بيان المراد منها، ومن نقل الإجماع عليها، والموافقون على ذلك، ومستند الإجماع، وسائر محاور المسألة - هو نفس القول في المسألة السابقة:

(جواز أخذ العشر على تجار أهل الذمة زيادة على الجزية إذا شُرط عليهم).

فتفاديًا للتكرار، نُحيل القارئ الكريم للنظر إليها في ذلك الموضع[١].

مع التذكير بالنتيجة التي توصلنا إليها وهي:

أن الإجماع متحقق على جواز أخذ العشر من تجار غير المسلمين إذا دخلوا بلاد الإسلام، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٨٢/٤] جواز قتل الجاسوس[٢] الحربي:

□ **المراد بالمسألة:** أن الكافر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بلا أمان أو عهد، ثم حصل منه تجسس، فإنه يجوز قتله، وقد نُقل الإجماع على ذلك[٣].

□ **الناقلون للإجماع:** القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (وفيه قتل الجاسوس من الحربيين، ولا خلاف في ذلك)[٤].

وأبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) في كتابه «المفهم»، حيث يقول: (وفيه قتل الجاسوس، ولا خلاف في ذلك، إذا لم يكن معاهدًا أو مسلمًا)[٥].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وفيه[٦] قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين)[٧].

---

(١) سبق برقم [١٥٠/ ٢١].

(٢) سبق بيان المراد بالجاسوس.

(٣) أما الجاسوس الذمي إذا لم يشترط عليه أن لا يتجسس فتجسس، فقد حصل خلاف بين الفقهاء في حكمهما، انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢٠٤٠)، «الذخيرة» (٣/ ٤٥٩)، و«زاد المعاد» (٣/ ٤٢٣).

(٤) «إكمال المعلم» (٦/ ٧١).

(٥) «المفهم» (٣/ ٥٤٧).

(٦) أي: حديث سلمة بن الأكوع الذي سنورده في مستند الإجماع.

(٧) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٣١٠).

والعيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: (وفيه: قتل الجاسوس الحربي، وعليه الإجماع)[١]، ونقله الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)[٢]، والشوكاني (١٢٥٠هـ)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ عينٌ[٨] من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: **«اطلبوه واقتلوه، فقتلته»**، فقال: **«من قتل الرجل؟»** فقالوا: ابن الأكوع، فقال: **«له سلبه أجمع»**[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أنه نص صحيح صريح في قتل الجاسوس الحربي الكافر.

٢ - أن في قتله مصلحة عظيمة للمسلمين، بل لا يندفع شره إلا بقتله؛ وذلك لعظم إفساده وإطلاعه على عورات المسلمين، ولا سيما أنه كافر حربي مهدر الدم، فكيف إذا أنضاف إلى ذلك التجسس[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على قتل الجاسوس الكافر الحربي، حيث لم أقف على من خالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٥/١٨٣] الجاسوس المسلم يُعزَّر، ولا يقتل:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا تجسَّس أحد المسلمين لصالح الأعداء؛ طمعًا، أو لأي سبب

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٢٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٦٩). (٣) «نيل الأوطار» (٨/ ١٥٥).

(٤) انظر: «السير الكبير» (١/ ١٠٠)، و«الخراج» (ص٢٦).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١٨٢)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٥٧).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٨٨)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص٢٣٧).

(٧) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٣٧٠)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٤).

(٨) سمي الجاسوس عينًا؛ لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عينًا. انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٦٨).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، (٣/ ١١١٠، برقم ٢٨٨٦).

(١٠) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٦٩).

عارض، فإن تجسسه لا يُخرجه عن الإسلام، ولا يُباح من أجله قتله، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (لم يختلفوا أن المسلم لو فعل ذلك - أي التجسس - لم يُبح دمه)، نقله عنه أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)[١]، والحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) مقرًّا له[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على أن الجاسوس المسلم يُعزَّر ولا يُقتل: الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وظاهر مذهب الحنابلة[٦]، والأوزاعي، وابن القيم[٧].

□ **مستند الإجماع:** عن علي رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ابن الأسود قال: **«انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٨]، فإن بها ظعينة[٩] ومعها كتاب، فخذوه منها»**. فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها[١٠]، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«يا حاطب، ما هذا؟»**. قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم،

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٥١).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٠).
(٣) انظر: «الخراج» (ص٢٠٦)، و«شرح السير الكبير» (٥/ ٢٠٤٠).
(٤) انظر: «تبصرة الحكام» (٢/ ١٩٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٣٥).
(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٦)، و«شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٦٧).
(٦) انظر: «الإنصاف» (١٠/ ١٨٩)، و«الفروع» (١٠/ ١١٧).
(٧) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٨٩)، و«فقه الأوزاعي» (٢/ ٤٠٧).
(٨) روضة خاخ: موضع بقرب حمراء الأسد، بين مكة والمدينة بقرب المدينة. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٧).
(٩) الظَّعِينة من الظعن وهو الرحل، وهي: المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقًا. قيل: سميت المرأة ظعينة؛ لأنها تركب الظعين وهو الهودج. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٧).
(١٠) عقاصها: هي ذوائبها المضفورة. انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٩١).

أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرًا، ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**لقد صدقكم**». قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: «**إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟**»[١].

□ **وجه الدلالة:** لو أن عمل حاطب يستوجب القتل كفرًا أو حدًّا لما تركه رسول الله ﷺ، وانتماؤه إلى أهل بدر لا يمنع ذلك، لذا فإن المسلم إذا تجسَّس للكفار على المسلمين، كأن يكتب بعورات المسلمين، وأقر بذلك، فإنه لا يُقتل. لكن أمره إلى الإمام يُعزِّره بما يرى أنه يردعه.

□ **الخلاف في المسألة:** وخالف في ذلك بعض العلماء على قولين:

□ **القول الأول:** يرى المالكية في المذهب عندهم[٢]، وبعض الحنابلة[٣]: أن المسلم إذا صار عينًا للأعداء، فإنه يُقتل.

□ **وحجتهم:** حديث حاطب المتقدم، حيث لم يقتله النبي ﷺ؛ لكونه من أهل بدر، لا لكونه مسلمًا فقط. والجاسوس بإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض، أضر من المحاربين[٤].

□ **القول الثاني:** ذهب ابن الماجشون من المالكية[٥]: إلى أنه يُقتل في حالة تكرار التجسس، واتخاذه عادة.

□ **وحجتهم:** أن المرء لا يكون جاسوسًا بالفعل إلا إذا تكرر منه التجسس، واتخذه عادةً له، ولهذا لم يؤاخذ حاطب رضي الله عنه، لفعله مرة واحدة ولم يتكرر منه، ولهذا لم يقتله رسول الله ﷺ.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الجاسوس المسلم يُعزَّر، ولا يقتل، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣/ ١٠٩٥، برقم ٢٨٤٥).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٥٧)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١١٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١٠/ ١٨٩)، و«الفروع» (١٠/ ١١٧).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٧٦). (٥) انظر: «تبصرة الحكام» (٢/ ١٩٤)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٥٧).

[٦/١٨٤] لا يُقام الحد على الحربي بعد أن أصبح من أهل الذمة، وكان قد اقترف ذلك وهو حربي:

□ **المراد بالمسألة:** إذا ارتكب الحربي ما يوجب حدًّا، وهو في دار الحرب، من شرب خمر، أو سرقة، أو قذف، وغيرها، ثم دخل إلى بلاد الإسلام بأمان مؤبَّد (عقد ذمة)، فإنه لا يُقام عليه الحد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره)[١].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب، وأما إن دخل إلينا بأمان فقذف مسلمًا فإنه يحد وإن سرق قطع وكذلك الذمي إذا قذف)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** لأن الكفر يمنع وجوب الحد ابتداء، لكونه غير ملتزم لأحكام الإسلام حال كونه حربيًّا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أنه لا يُقام الحد على الحربي إذا ارتكب ما يوجبه، بعد أن أصبح من أهل الذمة، وكان قد اقترف ذلك وهو حربي؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢١٧).
(٢) «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٠٢).
(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢٠١٣)، و«المبسوط» (٢٤/ ٣٣).
(٤) انظر: «تهذيب المدونة» (٣/ ٤٨٥).
(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١٣/ ٣٢٩).
(٦) انظر: «الفروع» (٦/ ١٣٩)، و«زاد المعاد» (٣/ ١٣٧).

[٧/١٨٥] لا يُقام القصاص على الحربي، فيما جناه قبل دخوله دار الإسلام:

❑ تعريف القصاص:

❑ القصاص لغة: تتبع الأثر[١].

❑ وفي الاصطلاح: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل[٢].

❑ المراد بالمسألة: أن الحربي بعد أن يدخل دار الإسلام بأمان، أو يصبح من أهل الذمة، أو يدخل في الإسلام، وكان قد جَنَى جناية، أو قتل أحدًا، وهو حربي، وفي دار الحرب، فإنه لا يقتص منه، ولا تؤخذ منه دية، سواء وقعت الجناية، أو القتل، على مسلم، أم على غيره. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ من نقل الإجماع: ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وفي إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربي يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه)[٣].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم، من قتل أو زنى أو قذف أو شرب خمر أو سرقة، وصح الإجماع بذلك)[٤].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله ﷻ وحقوق المسلمين، قبل أن يقدروا عليهم وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين ولا يؤخذ بشيء نحوه في مال أو دم)[٥].

وابن القيم (٧٥١ هـ) حيث يقول: (فتبين بهذا أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين، ثم أسلموا، كانت لهم ولم ترد إلى المسلمين؛ لأنها أخذت في الله وأجورهم فيها على الله لما أتلفه الكفار من دمائهم وأموالهم، فالشهداء لا يضمنون،

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١١)، مادة (قص).
(٢) «التعريفات» للجرجاني (ص٢٢٥).
(٣) «جامع البيان» (٦/ ٢٢٥).
(٤) «المحلى» (١١/ ١٣٦).
(٥) «الاستذكار» (٧/ ٥٥١).

ولو أسلم قاتل الشهيد، لم يجب عليه دية، ولا كفارة بالسنة المتواترة، واتفاق المسلمين)[١].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال: ٣٨].

❑ **ووجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى وعد الكفار إن تابوا وآمنوا بالمغفرة، فدل ذلك على سقوط ما فعلوا في حال كفرهم سواء حقوق الله، أو حقوق الآدميين، في الدماء وغيرها.

٢ - أنه قد أسلم جماعة على عهد النبي ﷺ، وقد عرف من قتلوه: مثل: وحشي بن حرب قاتل حمزة، ومثل قاتل النعمان بن قوقل وغيرهما، فلم يطلب النبي ﷺ أحدًا بشيء؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ﴾[٦].

٣ - اتفاق الصحابة على هذا الحكم، ويدل عليه: أنه لما عزم الصديق رضي الله عنه على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم. فقال عمر رضي الله عنه: تلك دماء أصيبت في سبيل الله، وأجورهم على الله، ولا دية لشهيد. فاتفق الصحابة على ما قال عمر[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على سقوط القصاص فيما جناه الكافر الحربي من دماء المسلمين حال كفره، إذا أسلم بعد ذلك، أو دخل دار الإسلام بعقد أمان، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٨/١٨٦] لا يقتل المسلم بالحربي:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا قتل المسلم كافرًا حربيًّا، سواءٌ كان في دار الحرب، أو كان

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٦٠).
(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ١٨٨٤).
(٣) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٥٥١).
(٤) انظر: «المجموع» (٧/ ١٧).
(٥) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٦٠).
(٦) انظر: المرجع السابق.
(٧) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١١٦).

الحربي مستأمنًا في دار الإسلام، فإن المسلم لا يُقاد بالحربي.

ومن صوره المعاصرة: لو قتل مسلم يهوديًّا أظهر العداوة للإسلام، فلا يجوز أن يقاد به؛ لأن الدماء غير متكافئة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الشافعي (٢٠٤هـ) حيث نُقل عنه أنه قال: (لا خلاف أنه لا يقتل بالحربي المستأمن)، نقله عنه الجصاص (٣٧٠هـ) في «مختصر اختلاف العلماء»[١].

التميمي (٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أنه لا يُقتل مؤمنٌ بحربي مستأمن، إلا أبا يوسف فإنه قال: يُقتل به)[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن)[٣].

ابن مفلح (٧٩٣هـ) حيث يقول: «فلا يجب القصاص بقتل حربي» لا نعلم فيه خلافًا[٤]

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: (قوله: «وأن لا يقتل مسلم بكافر» دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك إجماع)[٥].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - لأن الحربي لا عصمة لدمه لمناوأته الإسلام وأهله. بل قد أمر الشرع المطهر بقتله، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال ﷻ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥].

٢ - عن أبي جحيفة قال: سألت عليًّا رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة». قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير،

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٥٩).
(٢) نوادر الفقهاء (ص٢٠٧).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٩٩).
(٤) «المبدع» (٨/ ٢٢٧).
(٥) «نيل الأوطار» (٧/ ٩٥).
(٦) انظر: «العناية شرح الهداية» (١٥/ ١٣٥).
(٧) انظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٢٣١).
(٨) انظر: «الحاوي الكبير» (١٣/ ٣٢٨).
(٩) انظر: «الإنصاف» (٩/ ٣٤١).
(١٠) انظر: «المحلى» (١٠/ ٣٤٧).

وأن لا يقتل مسلم بكافر»[١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن المسلم لا يُقتل بالكافر قصاصًا.

٣ - ولأن من شروط وجوب القصاص على القاتل كونه معصوم الدم. والحربي مباح الدم[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى أبو يوسف أن المسلم يُقاد بالحربي المستأمن خاصة في دار الإسلام.

□ **وحجته:** أن المستأمن كالذمي له عصمة مؤقتة ما دام في أرض الإسلام[٣].

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على أن المسلم لا يُقاد بالحربي، ما دام في دار الحرب، لعدم المخالف المعتبر.

٢ - أن الإجماع غير متحقق على أن المسلم لا يُقاد بالحربي المستأمن، لخلاف أبي يوسف من الحنفية، والله تعالى أعلم.

[٩/١٨٧] لا يقتل الذمي بالحربي:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الذمي لو قتل حربيًّا في دار الحرب، فإنه لا يُقتل به، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولا يقتل ذمي بحربي، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق)[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

□ **مستند الإجماع:** لأن الحربي مباح الدم ولا عصمة له، فلا يُقتص من قاتله، كما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر (٦/ ٢٥٣٤، برقم ٦٥١٧).

(٢) انظر: «الإقناع» (٤/ ٤٠٢). (٣) انظر: «البناية» (١٠/ ٢٣). (٤) «المغني» (١١/ ٤٧١).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ١٠٥)، و«البحر الرائق» (٨/ ٣٣٧).

(٦) انظر: «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٨/ ٥٤)، و«مواهب الجليل» (٨/ ٢٩١).

(٧) انظر: «الوجيز» (١٠/ ١٩٠)، و«منهاج الطالبين» (١/ ١٢٣).

(٨) انظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥٠).

تقرر بالأدلة في المسألة السابقة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الذمي لا يُقتل بالحربي، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٨٨/١٠] الكفار الحربيون غير ضامنين ما أتلفوه من أموال المسلمين:

□ **تعريف الضمان والإتلاف:**

□ **أولًا: تعريف الضمان.**

□ **الضمان لغة:** الكفالة والغرامة[١].

□ **وفي الاصطلاح:** التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو التزام عين مضمونة[٢].

□ **ثانيًا: تعريف الإتلاف:**

□ **الإتلاف لغة:** جعل الشيء تالفًا، أي هالكًا[٣].

□ **وفي الاصطلاح:** خروج الشيء من أن يكون منتفعًا به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي[٤].

□ **المراد بالمسألة:** أن الكافر الحربي بعد أن يدخل دار الإسلام بأمان، أو يُصبح من أهل الذمة، أو يدخل في الإسلام، وكان قد أتلف مال مسلم، فإنه لا يلزمه ضمان ذلك المتلف، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وفي إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربي يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه...)[٥].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٢٥٧)، مادة (ضمن).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٣٦).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٩/ ١٨)، مادة (تلف).

(٤) «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» (ص٢٤).

(٥) «جامع البيان» (٦/ ٢٢٥).

أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم، من قتل أو زنى أو قذف أو شرب خمر أو سرقة، وصح الإجماع بذلك)[١]، وقال أيضًا: (واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا... ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره)[٢].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله ﷻ وحقوق المسلمين، قبل أن يقدروا عليهم وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين ولا يؤخذ بشيء نحوه في مال أو دم)[٣].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين)[٤].

وابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فصل: ولا أعلم خلافًا في أن الكافر الحربي إذا أسلم، أو دخل إلينا بأمان، بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه، أنه لا يلزمه ضمانه)[٥].

والقرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: (ولهم أموال وديار تحت أيدي الكفار، ولانعقاد الإجماع على عدم الضمان في الاستهلاك)[٦].

وابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضًا يعتقدون جوازه، فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع...)[٧]. ونقله جمعٌ غيرهم[٨].

---

(١) «المحلى» (١١/ ١٣٦).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢١٧).
(٣) «الاستذكار» (٧/ ٥٥١).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٩٢).
(٥) «المغني» (١٣/ ١٢٢).
(٦) «الذخيرة» (٣/ ٤٤١).
(٧) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٩٨).
(٨) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٤١)، و«تفسير البحر المحيط» (٤/ ٤٨٩)، و«الإنصاف» (٦/ ١٢٢)، و«كشاف القناع» (٣/ ٧٩)، و«مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٤٧)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٦).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال: ٣٨].

□ **ووجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى وعد الكفار إن تابوا وآمنوا بالمغفرة، فدل ذلك على سقوط ما فعلوا في حال كفرهم سواء حقوق الله أو حقوق الآدميين.

٢ - أن هذا ما جرت عليه السنة النبوية، يقول ابن القيم: (وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة، فيستولون على داره وعقاره، فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس، أو مال)[٦].

٣ - اتفاق الصحابة على هذا الحكم، ويدل عليه: أنه لما عزم الصديق رضي الله عنه على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم. فقال عمر رضي الله عنه: تلك دماء أصيبت في سبيل الله، وأجورهم على الله، ولا دية لشهيد. فاتفق الصحابة على ما قال عمر[٧].

فإذا كانوا لا يضمنون ما أزهقوه من دماء المسلمين، فلا يضمنون ما أتلفوه من أموالهم من باب أولى.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على سقوط الضمان فيما أتلفه الكافر الحربي أو استهلكه من أموال المسلمين حال كفره، إذا أسلم بعد ذلك، أو دخل دار الإسلام بعقد أمان، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٨٩/١١] ثبوت نسب الحربي بالإقرار:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن أهل الحرب إذا دخلوا إلى دار الإسلام، وأقر بعضهم

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/ ١٤)، و«فتح القدير» (٤/ ٣٣٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٠)

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٤١)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ١٧)، و«الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/ ١٢٢)، و«الإنصاف» (٦/ ١٢٢).

(٥) انظر: «المحلى» (١١/ ١٣٦).

(٦) «زاد المعاد» (٥/ ٧٧).

(٧) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١١٦).

بنسب بعض، من غير إنكار، أو تكذيب، فإن نسبهم يثبت بذلك الإقرار، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وجملته أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين، أو غير مسلمين، فأقر بعضهم بنسب بعض، ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم، . . . ولا نعلم في هذا خلافًا)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لأنه إقرار لا ضرر على أحد فيه، فقبل، كإقرارهم بالحقوق المالية.

٢ - ولأن الإقرار بالنسب أحد أسباب ثبوته، والشارع يتشوَّف للحوق بالنسب، والكافر كالمسلم في سبب النسب.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن نسب الحربي يثبت بالإقرار عليه، لعدم المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٢/١٩٠] صحة ما اقتسمه أهل الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن ما حصل من قسمة بين أهل الحرب في دارهم، من مواريث، أو نصيب في شركة من عقارٍ أو غيره، ثم دخلوا دار الإسلام، وهم مسلمون، أو مستأمنون، أو بعقد ذمة، فإنا نقر تلك القسمة على ما هي عليه، ولا نتعرَّض لها بتغيير، أو رد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن ما اقتسمه الحربيون قبل أن يسلموا، فإنه لا يرد)[٦].

---

(١) «المغني» (١٤/ ٣٣١).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ١٧٤٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٣).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٦/ ٣٠٩).

(٤) انظر: «المهذب» (١/ ٤٣٦).

(٥) انظر: «المغني» (١٤/ ٣٣١).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص١٨٨).

وابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول بعد أن أورد حديث: «**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ**»: (وهذا أيضًا يوافق ما دل عليه كتاب الله، ولا نعلم فيه خلافًا؛ فإن الحربي لو عقد عقدًا فاسدًا من ربا، أو بيع خمر، أو خنزير، أو نحو ذلك، ثم اسلم بعد قبض العوض، لم يحرم ما بيده، ولم يجب عليه رده)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ**»[٦].

٢ - وعن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهليَّة، وما كان من ميراث أدركه الإسلام، فهو على قسمة الإسلام**»[٧].

قال الخطابي: (فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية، لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام)[٨].

٣ - وعن ابن أبي نجيح قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة، نظر إلى تلك الرباع، فما أدرك منها قد اقتسم على أمر الجاهلية تركه لم يحركه، وما وجده لم يقسم، قسمه على قسمة الإسلام»[٩].

٤ - وأن هذا ما كان عليه عمل الصحابة حيث كانوا يجرون قسم الجاهلية على ما

---

(١) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «التمهيد» (٢/ ٤٩).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٥٠).

(٥) انظر: «المغني» (٩/ ١٦١).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٢٦، برقم ٢٩١٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٣١، رقم ٢٤٨٥)، وقال الألباني: (صحيح). انظر حديث رقم (٤٥٤٣) في «صحيح الجامع».

(٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٩١٨، رقم ٢٧٤٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل»، رقم (١٧١٧).

(٨) «عون المعبود» (٨/ ٩٠).

(٩) عزاه شيخ الإسلام إلى ابن إسحاق، كما في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٢/ ٣١٠).

هي عليه: فعن يزيد بن قتادة: أن إنسانًا من أهله مات وهو على غير دين الإسلام، قال: فورثته ابنته دوني وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم وشهد مع رسول الله ﷺ حنينًا، فتوفي وترك نخلًا، فأسلمت، وخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن عفان، فحدث عبد الله بن الأرقم: أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنه نصيبه، فقضى له عثمان فذهبت بالأولى، وشاركتني في الآخرة[1].

□ **ووجه الدلالة:** أن قضاء الصحابة ماضٍ على إقرار قسم الجاهلية، وعدم تغييره، حيث لم يتعرضوا لنصيب البنت حينما ورثت في المرة الأولى دون أخيها من أبيها المشرك.

٥ - ولأن الكفر لا تفترق أحكامه فيمن أسلم منهم: أنه يقر على نكاحه، ويلحقه ولده، فكذلك يقر على ما حصل له من القسمة، وإن كانت تخالف قسمة الإسلام[2].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على صحة ما اقتسمه أهل الحرب، وعدم تحريكه وتركه على ما هو عليه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٣/١٩١] الحربي إذا استولى على الحر المسلم أو الذمي لم يملكه، ولا يُزيل عنه الحرية:

□ **المراد بالمسألة:** إن من النتائج الحتمية للحروب وقوع الأسر على بعض الأفراد، فإذا استولى الكفار الحربيون على حر - مسلم أو ذمي - فإنهم لا يملكونه، فهو حرٌّ على حاله، وكان في ذمَّة المسلمين، يلزمهم العمل على خلاصه، وإذا استخلصه المسلمون، عاد حرًّا على أصله، ولا ينتقض عقد الذمة من الذمي، بل يرجع إلى ذمته، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم، أن ذمتهم لا تنتقض بذلك، ما لم يلحق مختارًا، وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين، من أنهم لا يسترقون)[3].

والكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: (ولا خلاف في أنهم أيضًا إذا استولوا على رقاب المسلمين، ومدبريهم، وأمهات أولادهم، ومكاتبيهم، أنهم لا يملكونهم، وإن

---

(١) «الاستذكار» (٧ / ١٩٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٥).

أحرزوهم بالدار)[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فصل: وأن استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم، وأخذوا أموالهم، ثم قدر عليهم، وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم منهم: الشعبي، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ولا نعلم لهم مخالفًا)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قال الشعبي: أغار أهل ماه، وأهل جولاء على العرب، فأصابوا سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر ﷺ في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر ﷺ: «أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما أقتسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشترى»[٨].

□ **ووجه الدلالة:** أن عمر ﷺ بيَّن أن الحر لا تزول عنه حريته بالأسر، أو الاسترقاق.

٢ - وقال عمر بن الخطاب ﷺ في وصيته للخليفة بعده: «وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرًا، أن يوفي لهم بعهدهم، ويخاطر من ورائهم»[٩].

٣ - وقال علي ﷺ: «إنما بذلوا الجزية؛ لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا»[١٠].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٩/ ٥١٢).
(٢) «المغني» (١٣/ ١٢٢).
(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ٤٣٣)، و«بدائع الصنائع» (٩/ ٥١٢).
(٤) انظر: «المدونة» (٣/ ١٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٩٩).
(٥) انظر: «مختصر المزني» (٩/ ٢٨٨)، و«مغني المحتاج» (٦/ ٢٤).
(٦) انظر: «الكافي» (٤/ ١٢٥)، و«كشاف القناع» (٣/ ٨٠).
(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٢٣).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون (٣/ ١١١١، برقم ٢٨٨٧).
(١٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٧) وضعَّفه، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٨١): (غريب).

□ **وجه الدلالة:** أن هذا دال على ثبوت حكم الحرية لأهل الذمة، كما هو ثابت للمسلمين.

٤ - ولأن الحر لا يضمن بالقيمة، ولا تثبت عليه اليد بحال.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن استرقاق الحربي للحر المسلم أو الذمي لا يزيل حريتهما، ولا يثبت به الرق عليهما؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٤/١٩٢] تحريم بيع السلاح لأهل الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** أن أهل الحرب إذا دخلوا بلاد المسلمين بعقد أمان، أو دخل إليهم أحد من المسلمين، فأرادوا أن يبتاعوا من المسلمين شيئًا من السلاح، وآلة الحرب، فإنه يحرم على المسلمين بيعه لهم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وأما بيع السلاح لأهل الحرب، فحرام بالإجماع)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

□ **ووجه الدلالة:** أن في الآية نهى عن معاونة الغير على المعصية، وبيع السلاح للعدو من أعظم الإعانة على المعصية؛ لأنهم يتقوون به على المسلمين والاعتداء عليهم[٧].

٢ - ما روي أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب، وحمله إليهم»[٨].

---

(١) «المجموع»: (٩/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢١٨).

(٣) انظر: «المدونة» (٤/ ٢٧٠)، و«المقدمات الممهدات» (٢/ ١٥٤).

(٤) انظر: «الأم» (٧/ ٣٤٩)، و«المجموع» (٩/ ٤٣٢).

(٥) انظر: «المغني» (٦/ ٣١٩)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٥).

(٦) «المحلى» (٥/ ٤١٨).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٨١).

(٨) هذا الحديث أورده بعض الفقهاء، كصاحب «الهداية» من الحنفية، انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٦٠)، =

٣ - عن عمران بن الحصين رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[١].

❑ **ووجه الدلالة:** أن في الحديث نهيًا عن بيع السلاح للمسلم في حال الفتنة بينهم حتى لا يقتل بعضهم بعضًا، فإذا كان البيع على العدو ليقتل به المسلم كانت الحرمة في ذلك أعظم وأشد.

٤ - ولأن في بيع السلاح على العدو معونة لهم على قتل المسلمين وإضعاف الدين[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٩٣/١٥] لا يجوز رهن السلاح لأهل الحرب:

❑ **تعريف الرهن:**

❑ **الرهن لغة:** الدوام والثبوت[٣].

❑ **وفي الاصطلاح:** توثيق دين بعين، يمكن أخذه، أو بعضه منها، أو من ثمنها[٤].

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن المسلم إذا استدان من أهل الحرب دينًا، أو فك أسيرًا، وطلبوا منه الرهن، فإنه لا يجوز أن يرهنهم السلاح. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن التين (٦١١هـ) حيث يقول: (وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله، قال: وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق) كما نقله عنه الحافظ في «فتح الباري»[٥].

الشوكاني (١٢٥٥هـ) حيث يقول: (وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل

= وهو صريح إلا أنه لا يثبت، ولا وجود له في دواوين السنة فيما أعلم. قال ابن حجر: (لم أجده) كما في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١١٧).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٧)، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٦): (وهو ضعيف والصواب وقفه)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٣٦).

(٢) «اللباب في شرح الكتاب» (٤/ ١٢٣).

(٣) انظر «لسان العرب» (١٣/ ١٩٠)، و«المصباح المنير» (ص٢٤٢)، مادة (رهن).

(٤) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (٤/ ٣١٦).

(٥) «فتح الباري» (٥/ ١٤٣).

الحرب بالاتفاق)[١]

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الشافعية[٢]، ومقتضى مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه، لا يمكن ذلك فيه.

٢ - ولأن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز بيع السلاح للحربي فكذلك رهنه؛ لأن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه[٥].

٣ - ولأن الكافر الحربي غير مأمون، فقد يستخدم هذا السلاح في قتال المسلمين.

❑ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة جواز رهن السلاح للحربي، وإن كان لا يجوز بيعه له ابتداءً[٦].

ورأوا أن ذلك مستثنى من قاعدة: «ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا».

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أنه لا يجوز رهن السلاح لأهل الحرب؛ لوجود الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٦/١٩٤] يحرم بيع رقيق المسلمين لأهل الحرب:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا أراد المسلمون بيع رقيقهم سواء كانوا مسلمين أو كفارا، فإنه لا يجوز لهم بيعهم على الكفار، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **الناقلون للإجماع:**

ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولم يجوِّز أحد بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر سواء كان الرقيق مسلمًا أو كافرًا... ولنا قول عمر، ولم ينكر فيكون إجماعًا)[٧]،

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٧٨). (٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٥)، و«الوسيط» (٣/ ٤٧٠).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٤٠).

(٤) انظر: «المغني» (٦/ ٤٦٦).

(٥) هذا ضابط في باب الرهن. انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧٠٧).

(٦) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧٠٧)، و«المنثور في القواعد» (٣/ ١٣٩).

(٧) «المغني» (١٣/ ٥١).

ونقله أبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ)[١].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وأما إذا اشترى الكافر عبدًا مسلمًا من مسلم أو غيره، فهذا البيع حرام بلا خلاف)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[٣] في بيع العبد المسلم، والصغير من الكفار، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لما فيه من إذلال للمسلم، وعلو للكافر عليه، والله يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٢ - ما جاء في كتاب عبد الرحمن بن غنم رحمه الله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، في أمان أهل الجزيرة ما بين دجلة والفرات وفيه: فكتب لهم عمر رضي الله عنه: «أن امض لهم ما سألوه، وألحق فيه حرفين - أي شرطين - اشترط عليهم مع ما اشترطوا على أنفسهم: أن لا يشتروا من سبايانا شيئًا، ومن ضرب مسلمًا عمدًا فقد خلع عهده»[٦].

٣ - «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ينهى عنه أمراء الأمصار»[٧].

٤ - ولأن فيه تفويتًا للإسلام الذي هو الأقرب، فإنه إذا بقي رقيقًا للمسلمين فإن الظاهر إسلامه، فيفوت ذلك ببيعه لكافر.

□ **الخلاف في المسألة:** للفقهاء في جواز شراء الكافر لرقيق المسلم - مسلمًا أو ذميًّا - قولان آخران:

□ **القول الأول:** يرى الحنفية صحة البيع ولكن يجبر على إزالة ملكه.

□ **وحجتهم:** لأنه يملك المسلم بالإرث، ويبقى ملكه عليه إذا أسلم في يده، فصح أن يشتريه كالمسلم[٨].

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٢٠).
(٢) «المجموع» (٩/ ٣٣٦).
(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٤).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٨).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٥١)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٢٧).
(٦) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٢٠٢)، وانظر: «إرواء الغليل» (١٢٥٦).
(٧) انظر: «أحكام أهل الملل من جامع الخلال» (ص١٠٩).
(٨) انظر: «المبسوط» (١٣/ ١٣٠).

❐ **القول الثاني:** التفصيل:

إن اشترى الكافر بالغًا على دينه لم يمنع من شرائه إذا كان يسكن به في بلد المسلمين، ولا يباع لمن يخرج به عن بلاد الإسلام لما يخشى من إطلاعه أهل الحرب على عورة المسلمين.

وإن كان العبد صغيرًا على دينه يعي الكتاب وغيره، منع من شرائه لما يرجى من إسلامه سرعة إجابته إذا دعي إلى الإسلام؛ لكونه لم يرسخ في نفسه الكفر بخلاف الكبير[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على تحريم بيع رقيق المسلمين لأهل الحرب؛ لوجود الخلاف بين الفقهاء في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٧/١٩٥] جواز هبة المسلم للحربي:

❐ **تعريف الهبة:**

❐ **الهبة لغة:** مصدر وهب يهب، وهي عبارة عن إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه[٢].

❐ **وفي الاصطلاح:** تمليك المال بلا عوض[٣].

❐ **المراد بالمسألة:** بيان أن للمسلم أن يبذل الهدايا للمحاربين من الكفار ليتألفهم بذلك، وليرغبهم في الإسلام، أو لمصلحة معتبرة، وقد نُقل الإجماع على جواز هبة المسلم للحربي.

❐ **الناقلون للإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة، والوصية في معناها)[٤].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (ثم قد حصل الإجماع على صحة الهبة للحربي)[٥].

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١/ ٨٠٣)، مادة (وهب).

(٣) «البناية في شرح الهداية» (٩/ ١٩٦).

(٤) «المغني» (٨/ ٥١٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٦٧).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية،[١] المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: **«إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»**، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: **«إني لم أَكْسُكَهَا لتلبسها، تبيعها، أو تكسوها»**، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»[٦].

٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «أتتني أمي وهي راغبة - تعني الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أتتني أمي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم»[٧].

□ **وجه الدلالة:** أن هذين الحديثين فيهما دلالة واضحة على جواز صلة أهل الحرب وبرهم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز هبة المسلم للحربي؛ لعدم المخالف المعتبر، إلا أن بعض العلماء قيدوا جواز الهبة للحربي بعدة ضوابط منها:

ألا يترتب على الإهداء إلى الكفار مفسدة ظاهرة كاستكبار الكفار واستعلائهم، أو تكون مبالغ فيها؛ لورود النهي عن التبذير.

ألا تكون هذه الهدية في يوم عيد من أعيادهم، أي لأجل العيد، لأن في ذلك إقرارًا لهم ومشاركة في الاحتفال بعيدهم الباطل[٨].

[١٨/١٩٦] إسلام الحربي يحقن دمه، ويعصم ماله، ونفسه من الرق:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الكافر الحربي إذا خرج لجيش المسلمين وأعلن دخوله في

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٣/ ٢٤٦).
(٢) انظر: «منح الجليل» (٤/ ٤٤٣).
(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٥٢٨)، و«المجموع» (١٥/ ٤١٥).
(٤) انظر: «المبدع» (٦/ ٣٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٥٣).
(٥) انظر: «المحلى» (٩/ ١٥٩).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، وفضلها، باب الهدية للمشركين (٢/ ٩٢٤، برقم ٢٤٧٦).
(٧) أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر (٣/ ١٦٢، برقم ٣٠١٢).
(٨) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٢٧).

الإسلام، فإن إسلامه يعصم له دمه، ويحرز له جميع أمواله، وصار إسلامه أيضًا عاصمًا له من الاسترقاق، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن الحربي الذي يسلم في أرض الحرب، ويخرج إلينا، مختارًا، قبل أن يؤسر، أنه لا يحل قتله، ولا أن يسترق)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لأنه أصبح بالفعل جزءًا من المسلمين، فلا يجوز التعرُّض له بسوء، كما لا يجوز التعرُّض لأي مسلم من المسلمين؛ عملًا بقوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[٦].

٢ - وعن صخر بن العيلة البجلي قال: فر قوم من بني سليم عن أرضهم، فأخذتها، فأسلموا، وخاصموني إلى النبي ﷺ، فردها عليهم وقال: «**إذا أسلم الرجل، فهو أحق بأرضه ومالِهِ**»[٧].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن من أسلم من الحربيين أن مالهم لهم، لا يغنمه المسلمون.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الكافر الحربي إذا أسلم، فإن إسلامه يعصم دمه وماله، ونفسه من الرق؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٩/١٩٧] إسلام الحربي لا يشمل أولاده الكبار:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن أولاد الكافر الحربي البالغين لا يتبعون آباءهم، فإسلام

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٣ / ٢٥٣).

(٣) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٥).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٨).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ١١٥).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٨/ ١٠، برقم ٦٧٠٦).

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٠)، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣ / ٢٣١): «إسناده حسن».

الآباء لا يعصم الأبناء البالغين؛ لأنهم لا يتبعون آباءهم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** المروزي (٢٩٤هـ) حيث يقول: (أن أهل العلم بأجمعهم، قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم، ما لم يبلغوا فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم)، نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد»[١].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن ولده الكبار المختارين لدين الكفر على دين الإسلام، فإنهم كسائر المشركين، ولا فرق)[٢].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء فيما علمت قديمًا وحديثًا على أن أحكام الأطفال في الدنيا كأحكام آبائهم، ما لم يبلغوا، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم)[٣].

وشيخ الإسلام (٧٢٨هـ) حيث يقول: (فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر، كان حكمه معتبرًا بنفسه، باتفاق المسلمين، فلو كان أبواه يهودًا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين، باتفاق المسلمين، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرًا باتفاق المسلمين)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

□ **مستند الإجماع:** أن الشارع ربط التكليف بالواجبات والمحرمات ولزوم آثار الأحكام في الجملة، بشرط البلوغ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، نذكر منها ما يناسب بحثنا في مسألتنا هذه:

منها قول النبي ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «**خذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافريًا**»[٩] فجعل الاحتلام موجبًا للجزية.

ومنها ما حصل يوم قريظة، من أن من اشتبهوا في بلوغه من الأسرى، كان إذا أنبت

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ١٣٤).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٢).
(٣) «الاستذكار» (٣/ ١١٥).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٢٧).
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٤٠).
(٦) انظر: «الاستذكار» (٣/ ١١٥).
(٧) انظر: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص١٩٦).
(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ١١٥).
(٩) سبق تخريجه.

قتل، فإن لم يكن أنبت لم يقتل[١]. فجعل الإنبات علامة لجواز قتل الأسير.

فهذه الأدلة وأمثالها تدل على أن الشارع ربط التكليف، ولزوم الأحكام عامة بشرط البلوغ، فمن اعتبر بالغًا بأي علامة من علامات البلوغ فهو رجل تام أو امرأة تامة، مكلف - إن كان عاقلًا - كغيره من الرجال والنساء، يلزمه ما يلزمهم. وتنتهي ولاية الأب على الغلام إذا بلغ وعقل واستغنى برأيه. وعليه فإن إسلام الأب لا يشمل أبنائه البالغين لانتهاء ولايته عليهم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن إسلام الحربي لا يشمل أولاده الكبار؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

[١٩٨/ ٢٠] لزوم الإسلام على من أسلم أبواه جميعًا، وهو صغير لم يبلغ:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن الطفل تبعٌ لأبويه في الأحكام الدنيوية، ولهذا فإن أطفال أهل الحرب غير البالغين يلزمهم الإسلام، إن أسلم أبويهم جميعًا. ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين، فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين، فحكمه حكم الشرك، يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قتل، حكم دية أبويه)[٢].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من أسلم أبواه جميعًا، وهو صغير لم يبلغ، أنه يلزمه الإسلام)[٣].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر، كان حكمه معتبرًا بنفسه باتفاق المسلمين)[٤].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الإجماع» (ص٨٥).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٢٦).

(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ١٨٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٢).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٧٥).

(٧) انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٣).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن الله تعالى يلحق الأولاد الصِّغار وإن لم يبلغوا الإيمان، بأحكام الآباء المؤمنين[٢].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء**»[٣][٤].

□ **وجه الدلالة:** حيث ألحق النبي ﷺ الطفل بأبويه في الحكم في الدنيا، فكأنه قال لهم: حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيرًا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيرًا بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما[٥].

٣ - أنه لما كان الطفل غير مستقل بنفسه، لم يكن له بد من ولي يقوم بمصالحه ويكون تابعًا له، وأحق من نصب لذلك الأبوان، فهو تابعٌ لهما، فإن أسلما لزمه أن يتبعهما[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الطفل الذي لم يبلغ، أنه تابع لأبويه في أحكام الدنيا، فإذا أسلما فإنه يلزمه الإسلام؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ١١٥)، و«الكافي» (٤/ ٢١٨).
(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٢٣٩).
(٣) يقول ابن القيم: (تشبيه المولود في ولادته عليها (أي الفطرة) بالبهيمة الجمعاء وهي الكاملة الخلق، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها فقطعوا أذنها دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير في ولد البهيمة)، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٢/ ٣١٨).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١ / ٤٦٥، برقم١٣١٩).
(٥) انظر: «التمهيد» (١٨/ ٨٧).
(٦) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٩٥).

[١٩٩/ ٢١] ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا، فهو لهم:

□ **المراد بالمسألة:** إذا أسلم أهل الحرب، ومتاع المسلمين الذي أحرزوه في أيديهم، فهو لهم، ولا حق للمالك القديم فيه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وأما ما استولي عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا، فإنه لهم بسنة رسول الله ﷺ، واتفاق السلف، وجماهير الأئمة، وهو منصوص أحمد، وظاهر مذهبه)[١].

وابن عرفة (٨٠٣هـ) حيث يقول: (ما أسلم عليه حربي إن كان متموَّلا، فله اتفاقًا)، نقله عنه ابن المواق في «التاج والإكليل»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - ولأن للكافر شبهة ملك فيما حازه لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

□ **وجه الدلالة:** حيث سمى الله المهاجرين فقراء بعد هجرتهم، مع إضافة الأموال إليهم، والفقير من لا يملك شيئًا، فلو لم يملك الفقراء أموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء، فدلَّ على أن الكفار قد ملكوا أموالهم التي هاجروا عنها.

٢ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أسلم على شيء فهو له»**[٦].

□ **ووجه الدلالة** واضح في أن ما أسلم الحربي وهو في يده فهو له، ولا يُسأل عن سببه.

٣ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال يوم الفتح: يا رسول الله، أتنزل فى دارك

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٩)، ونحوه في «الاختيارات الفقهية» (ص٦١١).

(٢) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٢)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٣١).

(٤) «الذخيرة» (٣/ ٤٤١)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٤/ ٤٣).

(٥) انظر: «الكافي» (٤/ ١٥١)، و«كشاف القناع» (٣/ ٧٨)، و«القواعد الفقهية» (ص ٤٧٤).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٧٦، رقم١٩٠)، وقال ابن عبد الهادي: (هذا إسنادٌ صحيحٌ، لكنه مرسلٌ)، كما في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٦٥)، وصححه الألباني برقم (٦٠٣٢) في «صحيح الجامع».

بمكة؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور**»[١]، وكان للنبي ﷺ دار بمكة ورثها من خديجة رضي الله عنها، فاستولى عليه عقيل وكان مشركًا[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الشافعية وأحمد في رواية، والظاهرية: أن الحربي لا يملك مال المسلم بحال، ومتى ظهر المسلم على ماله، فإنه يأخذه، وهو أحق به[٣].

وحجتهم:

١ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**»[٤].

٢ - ولأن المسلم إذا استولى على مال مسلم آخر لا يصير ملكًا له، فكذلك الحربي إذا أسلم من باب أولى.

٣ - ولأن عصمة مال المسلم باقية، كعصمة نفسه، فاستيلاؤهم على أموال المسلمين محظور، ولا ينتهض سببًا للملك.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم؛ لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٢/٢٠٠] إسلام رقيق الحربي لا يزيل الرق عنه، ويسعى لتخليصه منه.

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من مُلِك واستُرِق من الكفار، ثم بدا له أن يسلم، فأسلم، أن إسلامه لا يُزيل الرق عنه، فرقُّه باقٍ لمالكه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (وقد اتفقوا أيضًا على أن عبد الحربي المستأمن لو أسلم، منع من رده إلى دار الحرب، وأجبره على بيعه)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها (٢/ ٥٧٥، رقم ١٥١١).

(٢) انظر: «تكملة المجموع» (١٩/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «البيان» (١٢/ ١٩٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٩٤)، و«المبدع» (٣/ ٣٥٦)، و«المحلى» (٧/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦، برقم٩١)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٧٣)، وضعَّفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٢).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٥٠).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك، فإن الرق باقٍ عليه)[١].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (يتصور ملك الكافر عبدًا مسلمًا وجارية مسلمة في صور منها: أن يسلم عبده أو أمته فلا يزول ملكه بنفس الإسلام بلا خلاف، لكن يؤمر بإزالة الملك)[٢]، وقال أيضًا: (إذا كان في يد الكافر عبد كافر فأسلم، لم يزل ملكه عنه بلا خلاف، ولكن لا يقر في يده، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق أو غيرها)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن عمران بن حصين قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال: يا محمد، فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**». فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟[٨] فقال إعظامًا لذلك: «**أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف**». ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد يا محمد. وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا فرجع إليه فقال: «**ما شأنك؟**». قال: إني مسلم. قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**»[٩].

قال الشافعي: (وهكذا من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه، ولم يخرجه إسلامه من الرق)[١٠]

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١). (٢) «المجموع» (٩/ ٣٣٦). (٣) المرجع السابق (٩/ ٣٣٨).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٢٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٩٥).

(٥) انظر: «تهذيب المدونة» (١/ ٢٩٧). (٦) انظر: «الأم» (٤/ ٢٥٣).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٧).

(٨) المقصود بـ(سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء، و(بجريرة حلفائك) أي بجنايتهم. انظر: «الديباج على مسلم» (٤/ ٢٤١).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب النذور، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (٥/ ٧٨، برقم ٤٣٣٣).

(١٠) «الأم» (٤/ ٢٥٣)

٢ - ولأنه سقط القتل بإسلامه فبقي باقي الخصال من (الاسترقاق، والمن...) على ما كانت عليه.

٣ - ولأن الرق أثر الكفر؛ لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى، جعلهم عبيد عبيده سبحانه، فثبوت بقاء الرق باعتبار أثر الكفر، لا باعتبار أنه مسلم[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن مجرد إسلام الرقيق لا يُزيل الرق عنه؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٣/٢٠١] وجوب الهجرة من مكة قبل الفتح:

□ **تعريف الهجرة:**

□ **الهجرة لغة**: اسم من هاجر مهاجرة. وهي: الترك والمفارقة[٢].

□ **وفي الاصطلاح**: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام[٣].

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن الهجرة إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة على من أسلم من أهلها كانت واجبة، افترض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله ﷺ حيث استقر، والتحول معه حيث تحول؛ لنصرته ومؤازرته وصحبته، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (ولم يختلف في وجوبها على أهل مكة قبل الفتح)[٤].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح)[٥].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك علماء الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) انظر: «الغرة المنيفة» (١/ ٨٩).
(٢) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٤).
(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٤)، و«فتح الباري» (١/ ١٦).
(٤) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٧٤).
(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٢٢).
(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٨٨)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٩٢)، و«مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٧٥)
(٧) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٣)، و«المقدمات الممهدات» (٢/ ١٥٢).
(٨) انظر: «الأم» (٤/ ٨٤)، و«فتح الباري» (٦/ ٣٧).
(٩) انظر: «تفسير اللباب» لابن عادل الحنبلي (٦/ ٥٩١).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث قطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين، وبين من لم يهاجر، فدلَّ ذلك على تأكد وجوبها[١].

٢ - وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

□ **وجه الدلالة:** حيث وبَّخ الله من كان قادرًا على الهجرة إلى رسول الله ﷺ قبل الفتح ولم يهاجر، فدلَّ على أن الهجرة كانت واجبة حينذاك.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب الهجرة من مكة قبل الفتح، لعدم المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢٠٢/٢٤] وجوب الهجرة من دار الكفر للعاجز عن إظهار دينه:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المسلمين المقيمين في ديار الكفار إذا عجزوا عن إظهار دينهم، فإن الهجرة تجب عليهم إلى دار الإسلام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠هـ) حيث يقول: (واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها، حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم)[٢].

والوزير بن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا فيما أعلم على وجوب الهجرة عن ديار الكفر لمن قدر على ذلك)[٣].

وابن كثير (٧٧٤هـ) حيث يقول: (هذه الآية الكريمة[٤] عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية)[٥].

---

(١) انظر: «شرح السنة» (١٠/ ٣٧٢).

(٢) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٢٨٦).

(٣) «الإفصاح» (٢/ ٣٠١).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ . . .﴾ [النساء: ٩٧].

(٥) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٤٣).

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب بلا نزاع في الجملة)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، الحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة دلالة واضحة على وجوب الهجرة على المسلمين المستضعفين العاجزين عن إظهار دينهم، في بلد لا سلطان للإسلام فيها[٦].

٢ - أن النبي ﷺ بعث سريةً إلى خثعم[٧] فاعتصم ناسٌ بالسجود، فأسرع فيهم القَتلَ، وبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل[٨]، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**». قالوا: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: «**لا تتراءى ناراهما**»[٩][١٠].

---

(١) «الإنصاف» (٤/ ٨٨). (٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢١١).

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٠)، و«المقدمات الممهدات» (٢/ ٢٨٥).

(٤) انظر: «تكملة المجموع» (١٨/ ٤٧)، و«فتح الباري» (٦/ ١٩٠).

(٥) انظر: «المبدع» (٣/ ٣١٣)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٣).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٤٦).

(٧) خثعم اسم قبيلة، قيل أنها سميت بذلك نسبة إلى جبل في اليمن يقال له: خثعم، وقيل: بل نسبة إلى رجل من أهل اليمن يسمى: خثعم بن أنمار. انظر: «لسان العرب»: (١٢/ ١٦٦).

(٨) العَقْل: الدية، قال الأصمعي: سُمِّيَت الدية عقلًا تسميةً بالمصدر؛ لأن الإبل كانَت تُعقَل بفناء وليِّ القتيل، ثمَّ كثُر الاستعمال حتى أُطلِقَ العقل على الدية إبلًا كانت أو نقدًا. انظُر: «الصحاح» (٥/ ١٧٧٠).

(٩) ومعنى قوله: (لا تتراءى ناراهما) كما قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٧٧): «أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقد فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم، وإنما كره مجاورة المشركين، لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحثَّ المسلمين على الهجرة».

(١٠) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، (٤/ ١٥٥، برقم: ١٦٠٤)، وأبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، =

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث على تحريم الإقامة في ديار الكفار؛ لأن النبي ﷺ قد برأ من المقيم فيها، والبراءة لا تكون إلا على فعل محرم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب الهجرة من دار الكفر للعاجز عن إظهار دينه؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٥/٢٠٣] تحريم ترك دار الهجرة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من هاجر من مكة إلى المدينة قبل الفتح، لا يجوز له أن يترك دار هجرته، ويعود إلى وطنه الأول الذي هاجر منه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته، ورجوعه إلى وطنه، وأن ارتداد المهاجر من الكبائر)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: علماء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن سلمة بن الأكوع: أنه دخل على الحجاج، فقال: يا بن الأكوع ارتددت على عقبيك، تعربت؟ قال: لا، «ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو»[٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الحجاج لما أنكر على سلمة خروجه من دار هجرته، اعتذر سلمة بأنه إنما هو بإذن النبي ﷺ.

٢ - عن العلاء بن الحضرمي[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا»**[٨].

= (٣/ ٤٥، برقم ٢٦٤٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٠).

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٧/ ٦٥).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ٢٩١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٦٧).

(٥) انظر: «جامع الرسائل والمسائل» لشيخ الإسلام (٥/ ٣٤٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب التعرب في الفتنة (٦/ ٢٥٩٧، برقم٦٦٧٦).

(٧) واسمه: عبد الله بن عماد بن أكبر الحضرمي، صحابي جليل، واستعمله النبي ﷺ على البحرين وأقره أبو بكر ثم عمر، توفي سنة ١٤هـ. انظر: «الإصابة» (٤/ ٥٤١).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام =

□ **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث أن الإقامة بمكة كانت حرامًا على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة، أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لا يزيد عليها[1].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن من هاجر من مكة قبل الفتح لا يجوز له العودة إليها، والإقامة فيها، إلا في الحج أو العمرة، ولا يُرخَّص له بالإقامة بعد قضاء نسكه بأكثر من ثلاثة أيام، ولم أطلع على من خالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

= بلا زيادة. (٤/١٠٨، برقم ٣٣٦٤).

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٦٧).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في أحكام أهل الكتاب

[١/٢٠٤] اليهود والنصارى من أهل الكتاب:

□ **المراد بالمسألة:** أن اليهود وهم: كل من دان بالتوراة وانتسب إلى شريعة موسى عليه السلام، والنصارى وهم: كل من دان بالإنجيل وانتسب إلى شريعة عيسى عليه السلام، ومن دان بذلك من طوائفهم المتفرقة. فجميع أولئك يُعدون من أهل الكتاب، ويُطلق على الواحد منهم (كتابي)، وقد نُقل الإجماع على ذلك[١].

□ **من نقل الإجماع:** ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) حيث يقول: (فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق)[٢]، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦].

□ **وجه الدلالة:** إن المقصود بالطائفتين هم اليهود والنصارى، والمراد بالكتاب:

---

(١) واختلف في دخول غيرهم - وليس هذا بموضوع بحثنا - حيث توسَّع الحنفية فأدخلوا في أهل الكتاب كل من اعتقد دينًا سماويًّا، وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وشيث بن آدم، وزبور داود، وأدخل الظاهرية المجوس، بينما يرى جمهور العلماء قصر أهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط. انظر: «البحر الرائق» (٣/ ١١٠)، و«المحلى» (٧/ ٣٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٨/ ٢١٤).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ١١٠)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢٦٣).

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٠٨)، و«الذخيرة» (٤/ ٣٢٢).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٧٣)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ٣٤٤).

(٧) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١١٧)، و«المبدع» (٣/ ٤٠٤).

(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٤).

التوراة والإنجيل (بإجماع من أهل التأويل)[١].

٢ - وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [آل عمران: ٦٥].

٣ - وقال سبحانه: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨].

□ **وجه الدلالة من الآيتين:** حيث دلت الآيتان على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل من اليهود والنصارى[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن اليهود والنصارى هم أهل الكتاب؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢/٢٠٥] تسمية أهل الكتاب كفارًا، ومن عداهم كفار ومشركين:

□ **المراد بالمسألة:** يسمى أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى كفارًا، ومن عداهم من الطوائف والملل كفار ومشركين، وقد نُقل الإجماع على ذلك. واختلف في: هل تصح تسمية أهل الكتاب بالمشركين؟[٣]. وليس ذا بمحل بحثنا.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفارًا... واتفقوا أن من عداهم من أهل الحرب يسمون مشركين)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) نص على ذلك ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٧٣).

(٣) قال الرازي في «التفسير الكبير» (٦/ ٢٠٤): (اختلفوا في أن لفظ (المشرك) هل يتناول الكفار من أهل الكتاب، فأنكر بعضهم ذلك، والأكثرون من العلماء على أن لفظ (المشرك) يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٢).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢١٩).

(٧) انظر: «التفسير الكبير» (٦/ ٢٠٤).

(٨) انظر: «المغني» (٧/ ٩٩).

(٩) انظر: «المحلى» (٤/ ٢٤٥).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البيِّنة: ١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن (الذين كفروا) جنس تحته نوعان: أهل الكتاب، والمشركون[١]. فأهل الكتاب يسمون كفار، وغيرهم مشركون وكفار.

٢ - قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].

□ **وجه الدلالة من الآية:** حيث سمى الله أهل الكتاب كفارًا، ومن سواهم من ليسوا بأهل الكتاب مشركين. مع ما عندهم من (الشرك) لَكِونْ هذا الِاسْمُ في مُتَعَارَفِ الناس يُطْلَقُ على الْمُشْرِكِينَ من غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز تسمية أهل الكتاب كفار، ومن سواهم مشركين وكفار؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٣/٢٠٦] إبقاء معابد أهل الكتاب القديمة الموجودة في البلاد التي فتحت عنوة:

□ **المراد بالمسألة:** أن المعابد القديمة التي وجدت في البلاد المفتوحة عنوة بالسيف والقوة يجوز تبقيتها فلا تهدم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (القسم الثاني ما فتحه المسلمون عنوة... وما كان فيه من ذلك (أي: كنائس ومعابد قائمة) ففيه وجهان: أحدهما: يجب هدمه وتحرم تبقيته... والثاني: يجوز (أي تبقيته)... لأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير)[٣].

ويقابل جواز الإبقاء جواز الهدم، لهذا يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ): (ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الشافعية في وجه[٥]، ورواية لأحمد[٦]،

---

(١) «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٧٥).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧١).
(٣) «المغني» (٩/ ٢٨٥).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٥٥).
(٥) انظر: «الغرر البهية» (٥/ ١٤٦)، و«حاشية قليوبي وعميرة» (٤/ ٢٣٧).
(٦) انظر: «الفروع» (٦/ ٢٧٣)، و«مطالب أولي النهى» (٢/ ٦١٢).

وأبوعبيد القاسم بن سلام[١]، وأيده شيخ الإسلام، بن تيمية وابن القيم[٢].

❑ **مستند الإجماع:** الإجماع على بقائها فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير، مما يدل على تقرر الحكم عندهم على هذا.

وعن عكرمة قال: قيل لابن عباس: أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة؟ فقال: «أيما مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا - يعني على حكمهم - فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»[٣].

ولأن الصحابة ﷺ فتحوا كثيرًا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم أنها ما أحدثت فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت[٤].

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: «أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار»[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** هنالك قولان آخران في حكم بقاء المعابد القديمة وهما:

❑ **القول الأول:** أنها يجب أن تهدم.

وهو قول بعض المالكية[٦]، وقول الشافعي[٧]، ورواية لأحمد وهي الأصح[٨].

ومما احتجوا به ما يأتي:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكون قبلتان في بلد واحد»**[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن بقاء تلك المعابد في بلاد المسلمين يخالف هذا الحديث الناهي

---

(١) انظر: «الأموال» (ص٧٥). (٢) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١١٩٢و١٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٦٧ برقم٣٢٩٨٢)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٣٦).

(٤) «المغني» (٩/ ٢٨٤). (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٦٧ برقم٣٢٩٨٣).

(٦) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨٥).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٣)، و«أسنى المطالب» (٤/ ٢٢١).

(٨) انظر: «الفروع» (٦/ ٢٧٤)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٣٧).

(٩) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ١٦٥برقم٣٠٣٢)، والترمذي (٣/ ٢٧ برقم٦٣٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٣٥).

عن بقاء دينين وقبلتين في أمصار المسلمين.

٢ - أن البلاد قد ملكها المسلمون بالاستيلاء والقوة، فلا يمكن أن يقر فيها أمكنة ومعابد وشعارات الكفر[١].

□ **القول الثاني:** أنها لا تهدم.

وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية لأحمد[٤].

واستدلوا بما استدل به القائلون بجواز إبقاء المعابد، حيث حملوا ما استدل به المجيزون على عدم جواز هدمها نحو قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فللعجم ما في عهدهم) حملوه على وجوب الإبقاء وعدم جواز الهدم[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على جواز إبقاء المعابد القديمة لأهل الكتاب؛ للخلاف المعتبر في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤/٢٠٧] حكم إحداث كنائس جديدة:

□ **المراد بالمسألة:** أن الكنائس التي تحدث في البلاد بعد ما مصَّرها المسلمون سواء ما افتتحه المسلمون وأسلم أهلها كالمدينة والطائف، أو اختطها المسلمون ثم نزلوها كالكوفة والبصرة، فهذه يجب هدمها، ولا يجوز إحداثها. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ)، حيث يقول: (واتفقوا... على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئًا في مواضع كنائسهم، وسكناهم، ولا غيرها، ولا بيعة، ولا ديرًا، ولا قلاية، ولا صومعة، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٥)، و«فتح القدير» (٦/ ٥٩).

(٣) انظر: «المدونة» (٣/ ٤٣٦)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٨٥).

(٤) انظر: «مطالب أولي النهى» (٢/ ٦١٢).

(٥) ومن المأخذ على الاستدلال بذلك على الوجوب: أن من المقرر في علم أصول الفقه أن خطاب من يتوهم الحظر بصيغة «الأمر لا تكون للوجوب وإنما للإباحة؛ ومثال ذلك قول النبي ﷺ: (افعل ولا حرج) لمن توهم حظر تقديم بعض أعمال يوم النحر بعضها على بعض، فإنه يحمل على الإباحة لا الوجوب. انظر: «الأصول من علم الأصول» (ص٢٦).

يحيوا ما دثر)[١].

والطرطوشي المالكي (٥٢٠هـ) حيث يقول: (وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب ﷺ أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة... وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين)[٢]

وابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وقد اتفق المسلمون على أن ما بناة المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة)[٣].

وابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون؟قيل: هي على نوعين: أحدهما: أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقًا)[٤]، ونقله الدمشقي في «رحمة الأمة»[٥].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكون قبلتان في بلد واحد»**[١٠].

□ **وجه الدلالة:** أن إحداث تلك المعابد مخالفة صريحة لهذا الحديث الذي ينهى عن بقاء دينين وقبلتين في أمصار المسلمين.

٢ - ما ورد عن السلف من قولهم وفعلهم بهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، ومنها ما يأتي:

أ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد: «أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، قال: فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ثم دعاني فشهدت

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).
(٢) «سراج الملوك» (١/ ١١٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٣٥).
(٤) «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٩٩).
(٥) «رحمة الأمة» (ص٣٠٨).
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٥).
(٧) انظر: «المدونة» (٣/ ٤٣٦)، و«بلغة السالك» (٢/ ٣١٦).
(٨) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٣)، و«أسنى المطالب» (٤/ ٢٢١).
(٩) انظر: «الفروع» (٦/ ٢٧٤)، و«أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٩٩).
(١٠) سبق تخريجه.

على كتاب عمر وهدم عروة إياها فهدمها»[١].

ب - وعن الحسن قال: «من السنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة»[٢].

فتبين مما سبق يتضح أن طريقة السلف كان هدم المعابد التي يحدثها الكفار في بلاد المسلمين.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على المنع من إحداث المعابد الجديدة ولزوم هدمها في بلاد المسلمين؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٥/٢٠٨] الوقف على معابد أهل الكتاب:

□ **تعريف الوقف: الوقف لغة**: الحبس[٣].

□ **وفي الاصطلاح**: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٤].

□ **المراد بالمسألة**: إذا أوقف المسلم بيتًا أو أرضًا تكون هي أو ريعها للمعبد من معابد الكفار أيًّا كان، فإنه لا يجوز هذا الوقف. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (والوقف على قناديل البيعة، وفرشها، ومن يخدمها، ويعمرها، كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها، وسواء كان الواقف مسلمًا، أو ذميًّا. قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعًا كثيرة، وماتوا، ولهم أبناء نصارى، فأسلموا، والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم، حتى يستخرجوها من أيديهم، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا)[٥].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٥٩ برقم٩٩٩٩).

(٢) المرجع السابق (٦/ ٦٠ برقم١٠٠١).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٩/ ٣٥٩)، مادة (وقف).

(٤) «التعريفات» للجرجاني (ص٣٢٨).

(٥) «المغني» (٥/ ٣٧٦).

(٦) انظر: «رد المحتار» (٤/ ٣٤٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٣٦).

(٧) انظر: «بلغة السالك» (٤/ ١١٦)، و«التاج والإكليل» (٧/ ٦٣٥).

(٨) انظر: «تحفة المنهاج» (٦/ ٢٤٧)، و«حاشية قليوبي وعميرة» (٣/ ١٠٢).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

□ **وجه الدلالة:** أن الوقف على المعبد فيه إعانة على المعصية، والله ﷻ نهى عن ذلك، بل إنه إعانة على أعظم المعاصي وهو الشرك بالله ﷻ.

٢ - أن الوقف عليها يُفضي إلى تعظيمها، وقد نُهينا عن ذلك؛ لأن التعظيم يؤدي إلى العبادة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عدم جواز الوقف على معابد الكفار؛ لعدم المخالف المعتبر[٢]، والله تعالى أعلم.

[٦/٢٠٩] الوقف على كتب التوراة والإنجيل:

□ **المراد بالمسألة:** أن المسلم لا يجوز أن يوقف شيئًا لصالح كتب الكفار المحرَّفة كالتوراة والإنجيل كإعادة طبعها ونشرها وما يتعلق بذلك، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولا - يصح الوقف - على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل... وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا)[٣].

والموافقون للإجماع ومستندهم ونتيجة الإجماع هو نفس ما سبق في الكلام على مسألة: (الوقف على معابد الكفار).

[٧/٢١٠] اعتناق الكتابي دينًا غير الإسلام:

□ **المراد بالمسألة:** إذا انتقل الكتابي بعد عقد الجزية عليه إلى دين غير أهل الكتاب،

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٢٤٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٠٢).

(٢) نسب ابن قدامة لأبي حنيفة القول بجواز الوقف على المعابد كما في «المغني» (٦/ ١٢٣)، وعند مراجعة كتب الحنفية، لم يتبين لي صحة هذه النسبة، وإنما الموجود جواز وقف الكفار على معابدهم، أما المسلم فظاهر كلامهم المنع. قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٤/ ٣٤٣): (لايصح وقف مسلم، أو ذمي على بيعه).

(٣) «المغني» (٥/ ٣٧٦).

كأهل الأوثان مثلًا، فإنَّه لا يقر على الدِّين الَّذي انتقل إليه، بخلاف إذا انتقل إلى دينٍ كتابي آخر؛ كاليهودي ينتقل للنصرانية، أو بالعكس، فإنه يُقر بالجزية. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه، لا نعلم في هذا خلافًا)[١].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الشافعية في الأظهر[٢]، والحنابلة[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن الكتابي المنتقل لدين غير أهل الكتاب، قد أحدث دينًا باطلًا بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه، ولا تقبل منه الجزية.

٢ - أنَّ الكتابي إذا عقدت له الجزية، ثم انتقل لدين غير أهل الكتاب، يكون بذلك ناقض للعهد، وذلك لخروجه عن العهد الَّذي انعقد له، إلّا أن يسلم. بخلاف إذا انتقل إلى دين كتابي، فإنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب؛ لتساويهما في التَّقرير بالجزية.

٣ - لأن الوثنية ونحوها لا يقر أهلها عليها، فالمنتقل إليها أولى[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية،[٥] والمالكية[٦] إلى أنّه إذا انتقل واحد من أهل الكتاب من دينه إلى دين آخر غير الإسلام، فإنّه يُقر على الجزية.

وحجتهم أنهم قالوا: أنَّ الكفر كلَّه ملَّة واحدة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، على أن الكتابي إذا انتقل لدين غير أهل الكتاب أنه لا يُقر على ذلك، لوجود الخلاف المعتبر للحنفية والمالكية، والله أعلم.

[٨/٢١١] حكم دين ابن الكتابي الذي لم يبلغ في الدنيا (إذا لم يُسب، وكان مع أبويه، ولم يسلما، أو يسلم أحدهما، ولم يملكهم مسلم):

❑ **المراد بالمسألة:** أن الطفل الكتابي تبعٌ لأبويه في الأحكام الدنيوية، فلذلك الطفل

---

(١) «المغني» (٧/ ١٠١). (٢) «الحاوي الكبير» (١٤/ ٣٧٥). (٣) انظر: «المغني» (٧/ ١٠١).
(٤) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٣٨٢). (٥) انظر: «المبسوط» (٥/ ٤٨)، و«رد المحتار» (٤/ ٢٤٧).
(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢١٧).

النصراني يعتبر من النصارى، والطفل اليهودي يعتبر من اليهود ما دام أبواه موجودين ولم يُسلما، ولم يملكهم أحد من المسلمين، فتجري عليهم أحكام دين آبائهم. ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** المروزي (٢٩٤هـ) حيث يقول: (أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم)، نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد[١].

وابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه، إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم الشرك، يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه)[٢].

وابن بطال (٤٤٩هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه، أن إسلام الأب إسلام له، واختلفوا إذا أسلمت الأم)[٣].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء فيما علمت قديمًا وحديثًا على أن أحكام الأطفال في الدنيا، كأحكام آبائهم ما لم يبلغوا، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم، هذا في أطفال المسلمين، وأطفال أهل الذمة)[٤].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أنه إذا كانوا (أي: أطفال الكفار) مع آبائهم ولم يملكهم مسلم، ولا أسلم أحد أبويهم، أن حكمهم حكم آبائهم)[٥].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام، أو بالكفر، كان حكمه معتبرًا بنفسه، باتفاق المسلمين)[٦].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ١٣٤).
(٢) «الإجماع» (ص٨٥).
(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣ / ٣٤١)، هذا ومما يجدر التنبيه عليه ما وقع من وهم في النقل، أو خطأ في الطباعة في نسخة «عمدة القاري» للعيني (٨٥٥هـ) (٨/ ١٦٨) حيث جاء فيه: (وقال ابن بطال: أجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أن إسلام «الأم» إسلام له، واختلفوا فيما إذا لم يكن معه أبوه).
(٤) «الاستذكار» (٣/ ١١٥).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ١٧٥).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٢٦).
(٧) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٢).
(٨) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٧٥).
(٩) انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٣).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء»**[٢]

□ **وجه الدلالة:** حيث ألحق النبي ﷺ الطفل بأبويه في الحكم في الدنيا، فكأنه قال لهم: حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيرًا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيرًا بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما[٣].

٢ - عن الصعب بن جثامة ﷺ قال: مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودَّان[٤]، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: هم منهم[٥].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله ﷺ: (هم منهم) أي في الحكم تلك الحالة[٦]، فدلَّ ذلك على تبعية الأطفال لآبائهم في أحكام الدنيا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الطفل الذي لم يبلغ، ولم يُسب، ولم يُسلم والداه، أنه تابع لأبويه في أحكام الدنيا لعدم المخالف المعتبر، والله أعلم.

[٩/٢١٢] نكاح المسلم بالمرأة الكتابية إذا لم تكن في دار الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن للمسلم أن يتزوج بالمرأة الكتابية إذا لم تكن في دار أهل الحرب، وقد نُقل الإجماع على جواز ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ولا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن (أي: الكتابيات)... ولو كان ذلك محرمًا عند

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ٤٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٨٧).

(٤) الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة. قيل: سمي الأبواء لوبائه على القلب. وقيل: لأن السيول تتبوؤه أي: تحمله. وودان: بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون، موضع بقرب الجحفة. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣/ ١٠٩٧ برقم ٢٨٥٠).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٤٧).

الصحابة لظهر منهم نكير أو خلاف وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه)[١] وقال أيضًا: (إباحة نكاح الحرائر منهن (أي: الكتابيات) إذا كن ذميات، فهذا لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار فيه، إلا شيئًا يروى عن ابن عمر أنه كرهه)[٢].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة الكلبية نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وتزوج حذيفة يهودية، وعنده حرتان مسلمتان عربيتان، ولا أعلم خلافًا في نكاح الكتابيات الحرائر بعد ما ذكرنا، إذا لم تكن من نساء أهل الحرب)[٣].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب)[٤].

وشيخ الإسلام (٧٢٨هـ) حيث يقول: (ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم - أي: أهل الكتاب - ثبت بالكتاب والسنة والإجماع)[٥].

والزركشي (٧٧٢هـ) حيث يقول: (مع أن جواز نكاح حرائر أهل الكتاب إجماع، أو كالإجماع)[٦]

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

□ **وجه الدلالة:** حيث نص الله ﷻ صراحة على حل نكاح نساء أهل الكتاب[١٢].

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦).
(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٢٤).
(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٦).
(٤) «المغني» (٧/ ٩٩).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢١٣).
(٦) «شرح الزركشي» (٢/ ٣٧٨).
(٧) انظر: «المبسوط» (٤/ ٢٠)، و«فتح القدير» (٣/ ١٣٥).
(٨) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٠٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٤٥).
(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ١٣٥)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٨٧).
(١٠) انظر: «المبدع» (٧/ ٧٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٨٤).
(١١) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٤٨).
(١٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٩).

٢ - أنه قد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين إباحة نكاح الكتابيات ومن ذلك: أن عثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه[١].

وذكر أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام[٢].

وروي عن حذيفة أيضًا أنه تزوج يهودية وكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات[٣].

وروي عن جماعة من التابعين إباحة تزويج الكتابيات منهم الحسن وإبراهيم والشعبي[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** أُثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حرَّم نكاح المسلم بالكتابية؛ فقد ثبت في «الصحيح» عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية، قال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله تعالى)[٥].

□ **وحجته** رضي الله عنه: أنه حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، على كل كافرة. ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة، فلما تعارض دليل الإباحة مع دليل الحرمة تساقطا، فوجب بقاء حكم الأصل[٦].

وقد حمل بعض أهل العلم قول ابن عمر على الكراهة، وأنه كان متوقِّفًا في ذلك[٧].

وقال ابن عبد البر: (وهذا قول شذ فيه ابن عمر عن جماعة الصحابة - رضوان الله عليهم - وخالف ظاهر قول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٧٨).

(٢) المرجع السابق

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٥٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٧٢)، والمومسات: جمع مومس، هي: المرأة الفاجرة الزانية تميل لمريدها. انظر: «لسان العرب» (٦/ ٢٥٨)، مادة (ومس).

(٤) انظر: «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٩٣)، و«الأم» (٥/ ٧)، و«الإشراف» (٥/ ٩٢)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (٥/ ٢٠٢٤، برقم٤٩٨١).

(٦) انظر: «التفسير الكبير» (٦/ ٢٠٤).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٦٨).

لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار - قديمًا وحديثًا - إلى قوله ذلك لأن إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل؛ فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات والمجوسيات وآية المائدة في الكتابيات)[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على إباحة نكاح المسلم بالكتابية إذا لم تكن في دار الحرب، وما ورد من خلاف لابن عمر فهو محتمل للكراهة، أو للتوقف، فلا يخرق الإجماع، والله تعالى أعلم.

[٢١٣/١٠] المساواة بين الزوجة المسلمة والكتابية بالقسم:

□ **تعريف القسم:**

القَسْم - بفتح القاف وسكون السين - **لغة**: الفرز والتفريق، يقال: قسمت الشيء قَسْمًا: فرزته أجزاء، والقِسْم - بكسر القاف وسكون السين - الاسم، ثم أطلق على الحصة والنصيب، والقَسَم - بفتح القاف والسين - اليمين[٢].

□ **وفي الاصطلاح**: قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء[٣]. أو: هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر[٤].

□ **المراد بالمسألة**: إذا كان للرجل المسلم أكثر من زوجة وكانت إحداهن كتابية، فإنه يجب أن يسوي ويعدل بين جميع زوجاته المسلمة منهن والكتابية في القسم ولا يُفضل إحداهن على الأخرى، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء)[٥].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٦).
(٢) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٣)، مادة (قسم).
(٣) «التعريفات» (ص٢٢٤).
(٤) «كشاف القناع» (٥/ ١٩٨).
(٥) «الإشراف» (٥/ ١٥٠).
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٢).
(٧) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٣٢٧).
(٨) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥٤).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ عموم الحديث على وجوب العدل بين الزوجات ولم يُفرق بين مسلمة وغير مسلمة.

ولأن الزوجتان يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح، فيستويان في القسم من غير تفريق بينهن.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في وجوب التسوية في القسم بين الزوجة المسلمة والكتابية، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢١٤/١١] حل ذبائح أهل الكتاب:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل للمسلمين الأكل منها إذا ذكروا اسم الله عليها وذكيت ذكاة شرعية[٣]، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال، إذا ذكروا اسم الله عليها)[٤].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل، وإن لم يسم الله عليها، إذا لم يسم عليها غير الله)[٥].

---

(١) انظر: «المغني» (٧/ ٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٥، برقم٧٩٢١)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٤٢، برقم ٢١٣٣)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٣٨): (هذا الحديث صحيح).

(٣) والحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب: أنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس، فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك، ومن شابههم؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين. انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٩).

(٤) «الإجماع» (ص٦٩).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٢٥٠).

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة، معتد بها)[١].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فأما أهل الكتاب، فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، ومختلفون في التفصيل. فاتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب، ولا مرتدين، وذبحوا لأنفسهم، وعلى أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم، وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة، ولا حرموها على أنفسهم، أنه يجوز منها ما عدا الشحم)[٢].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب)[٣].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم (أي أهل الكتاب) ثبت بالكتاب والسنة والإجماع)[٤].

وابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (وتفردت الشيعة دون الأمة بتحريم ذبائحهم... وهذا القول مخالف للكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فلا يلتفت إليه)[٥].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية واستثنوا ذبائح نصارى العرب[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾ [المائدة: ٥].

□ **وجه الدلالة:** حيث أحل الله تعالى طعام أهل الكتاب وهو ذبائحهم فدل على جواز ذبائحهم.

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ٣٤٨).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤٩).
(٣) «المغني» (٩/ ٣١١).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢١٣).
(٥) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٨٢).
(٦) انظر: «العقود الدرية» (٢/ ٩٧).
(٧) انظر: «المدونة» (٣/ ٦٧).
(٨) انظر: «الأم» (٢/ ١٩٦)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٦٧).
(٩) انظر: المقنع (٢ / ٥٣١).
(١٠) انظر: «المحلى» (٧/ ٤٥٤).

قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم[١]. وكذلك قال مجاهد وقتادة وروي معناه عن ابن مسعود[٢].

٢ - وعن أنس: «أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك. قال: **«ما كان الله ليسلطك على ذاك»**[٣].

□ **وجه الدلالة:** أن أكل النبي ﷺ من شاة اليهودية دليلٌ واضح على حل ذبائح أهل الكتاب.

□ **الخلاف في المسألة:** استثنى الشافعية، وأحمد في رواية[٤] من حل ذبائح أهل الكتاب، ذبائح نصارى العرب، فقالوا: لا تؤكل.

واحتجوا بما يأتي: روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا، أو أضرب أعناقهم»[٥].

ويقول عَلِيٌّ رضي الله عنه: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر»[٦].

وقد ناقش الجمهور احتجاج الشافعي بأثر عمر وعلي رضي الله عنهما: بأن أثر علي هو حجة على الشافعي لا له؛ لأنه خاص ببعض العرب وهم بني تغلب مصرح فيه بأنهم ليسوا نصارى فهم كسائر المشركين.

وأما أثر عمر رضي الله عنه فروي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد ضعفه الجمهور، وصرح بعضهم بكذبه، وممن طعن فيه مالك وأحمد. فلا يصح الاحتجاج

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم (٥/ ٢٠٩٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين (٢/ ٩٢٣، برقم ٢٤٧٤).

(٤) انظر: «الإفصاح» (٢/ ٣٤٩).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٢١٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٧٢، رقم ١٠٠٣٤)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٣٢)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩ / ٦٣٧): (أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة).

بهذا الأثر[١].

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على حل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى في الجملة، لعدم المخالف المعتبر.

٢ - أن الإجماع لم يتحقق في حل ذبائح نصارى العرب فقط؛ حيث خالف في ذلك الشافعية ورواية للحنابلة، والله تعالى أعلم.

[١٢/٢١٥] جواز تذكية الكتابي:

❑ **تعريف التذكية:**

❑ **التذكية لغة:** مصدر ذكى، والاسم (الذكاة) وهي الذبح، والنحر[٢].

❑ **وفي الاصطلاح:** السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارًا[٣].

❑ **المراد بالمسألة:** أن الكتابي يهوديًّا كان أو نصرانيًّا إذا ذكَّى ما يحل للمسلمين أكله من الحيوان تذكية شرعية، فإنه تذكيته صحيحة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين، وأهل الكتاب، إذا ذبح حل أكل ذبيحته، رجلًا كان، أو امرأة، بالغًا أو صبيًّا، حرًّا كان أو عبدًا، لا نعلم في هذا خلافًا)[٤].

والكلام في باقي تفاصيل المسألة: من الموافقين للإجماع، ومستنده، والخلاف فيها، والنتيجة، هو نفس الكلام في المسألة السابقة: (حل ذبائح أهل الكتاب) فلتراجع.

[١٣/٢١٦] إرث الكتابي من أهل ملته:

❑ **تعريف الإرث:**

❑ **الإرث لغة:** الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء[٥].

---

(١) انظر: مجلة البحوث لهيئة كبار العلماء بالسعودية، العدد الثالث (ص٢٦٤).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٢٨٧)، مادة (ذكا).

(٣) «الشرح الصغير بهامش بلغة السالك» (١/ ٣١٢).

(٤) «المغني» (٩/ ٣٢٠).

(٥) انظر: «لسان العرب» (٢/ ١٩٩)، مادة (ورث).

□ **وفي الاصطلاح:** حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[١].

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن أصحاب الملة الواحدة من أهل الكتاب يرث بعضهم بعضًا، فاليهودي يرث اليهودي، والنصراني يرث النصراني[٢]، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي)[٣].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فأما الكفار فيتوارثون، إذا كان دينهم واحدًا، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا)[٤].

وابن القيم (٧٥١ هـ) حيث يقول: (واتفق المسلمون على أن أهل الدين الواحد يتوارثون، يرث اليهودي اليهودي، والنصراني النصراني)[٥].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣].

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أكَّد الولاية للكفار بعضهم على بعض، فدل ذلك على ثبوت التوارث بينهم؛ لأن في الإرث معنى الولاية؛ لأنه يخلف المورث في ماله ملكًا ويدًا وتصرفًا، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر[١١].

---

(١) العذب الفائض (١/ ١٦).

(٢) واختلفوا في توارث أهل الملل بعضهم من بعض، فعند «الأم» امين أبي حنيفة، والشافعي، وفي رواية عن أحمد: يثبت التوارث بينهم، وإن اختلفت مللهم. وعند مالك: أن أصحاب الملل لاتوارث بينهم. انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٢٤).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٨٨).

(٤) «المغني» (٧/ ١٦٨).

(٥) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٢٤).

(٦) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٥٦).

(٧) انظر: «الذخيرة» (١٣/ ٢١)، و«التمهيد» (٩/ ١٦٩).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩).

(٩) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٢٨٣).

(١٠) انظر: «المحلى» (٩/ ٣٠٧).

(١١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٥).

٢ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[١]

□ **وجه الدلالة:** أن مفهوم الحديث يدل على أن الكفار بعضهم يرث بعضا[٢].

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملَّتين شتَّى**»[٣].

□ **وجه الدلالة من الحديث:** أنه دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن أهل الكتاب يرث بعضهم بعضًا، إذا كانوا على ملة واحدة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٤/٢١٧] شهود أعياد الكفار، وتهنئتهم بها:

□ **المراد بالمسألة:** لو كان هناك عيد من أعياد غير المسلمين كالنيروز[٤] - مثلًا - فإنه يحرم على المسلم مشاركتهم في عيدهم، أو تهنئتهم به، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (ونص الإمام أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. وهو قول مالك وغيره، لم أعلم أنه اختلف فيه)[٥].

وابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (لا يجوز للمسلمين ممالأة المشركين في شعائرهم، وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره، فلا يجوز للمسلمين ممالأتهم عليه، ولا مساعدتهم، ولا الحضور معهم، باتفاق أهل العلم الذين هم أهله)[٦]، وقال أيضًا:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦/ ٢٤٨٤، برقم٦٣٨٣).

(٢) انظر: «المغني» (٧/ ١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٨)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩١١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٢٤).

(٤) النيروز: هو عيد مجوسي يوافق أول يوم من أيام السنة عند الفرس المجوس. انظر: «القاموس المحيط» (٢/ ٢٠٠) باب الزاي فصل النون (النرز).

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٠٠).

(٦) «أحكام أهل الذمة» (٣/ ٢٣٨).

(وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم، فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم، وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - ما تأوَّله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال أبو العالية، وطاوس، وابن سيرين، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم: «هو أعياد المشركين»[٦].

٢ - الأدلة التي تنهى عن التشبه بالكفار عمومًا ومنها: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[٧].

□ **وجه الدلالة:** أن أعياد الكفار من أخص ما نهينا عن التشبه بالكفار فيه، لأنها من أخص الخصائص التي تميز الأمم[٨].

٣ - أن مشاركة الكفار أعيادهم وتهنئتهم بها هو في الحقيقة موافقة لهم في شعائرهم، والتي تؤدي إلى موافقتهم في الكفر والعياذ بالله[٩].

٤ - ما ورد من شروط عمر رضي الله عنه وقد تلقتها الأمة بالقبول، وكان منها أن أهل الذمة لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام، حيث ورد فيه «وأن لا نخرج شعانين، ولا باعوثًا»[١٠].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٣٤). وإن مما يدمي القلب، ويحزن النفس أن ترى كثيرًا من المسلمين، وللأسف يشاركون هؤلاء الكفرة في تلك الأعياد، بدافع التقليد الأعمى، أو لغير ذلك من الأغراض. وغاب عنهم أن مشاركتهم في أعيادهم هو أمر متعلق بالدين، وأنه يترتب عليه أمور خطيرة. نسأل الله العافية والسلامة.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٢٩)، و«رد المحتار» (٦/ ٧٥٥).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٦/ ٢٩٠).

(٤) انظر: «تحفة المحتاج» (٩/ ١٨٢).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٣٢)، و«الفروع» (٥/ ٣٠٩).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٢٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٥٣، برقم٢٠٩٨٦)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤٤، برقم٤٠٣١).

(٨) انظر: «الفروع» (٥/ ٣٠٩).

(٩) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٠٨).

(١٠) أخرجه الطبري في «التاريخ» (٢/ ٤٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٤١٤، ٤١٥)، وغيرهما، وقال ابن تيمية رحمه الله عن شروط صلح عمر مع نصارى الشام: وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه، والعلم =

□ **وجه الدلالة:** إذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ المشاركة لهم فيها. أو تهنئتهم بها.

٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم»[(١)]

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم، أو تهنئتهم بها، لعدم المخالف المعتبر في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢١٨/١٥] حكم توبة الكتابي إذا سب النبي ﷺ سرًّا فيما بينه وبين الله:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الكتابي وغيره من الكفار إذا أسلم وتاب وقد كان يسب النبي ﷺ سرًّا بينه وبين قومه، ولم يظهره، ولم يطلع المسلمون على ذلك، أن توبته مقبولة فيما بينه وبين الله، وتنفعه يوم القيامة، وقد نُقل الإجماع على ذلك، أما ما يتعلق في حكم الدنيا من سقوط القتل عنه أو لا؟ فليس محل بحثنا، وفيه خلاف معروف في كتب أهل العلم[(٢)].

□ **من نقل الإجماع:** ابن الصلاح (٦٤٣هـ) حيث يقول: (وأجمعت الأمة على أن الله لم يجعل فيما خلق ذنبًا لا توبة منه أصلًا)[(٣)].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (ولأن من زعم أن لله ولدًا، فقد سب الله تعالى، بدليل قول النبي ﷺ إخبارًا عن ربه تعالى أنه قال: **«شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، أما شتمه إياي، فزعم أن لي ولدًا»**[(٤)]، وتوبته مقبولة بغير خلاف،

= وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة. «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (١٢١، ١٢٢). شعانين: وهو عيد لهم معروف، وهو أول أحد في صومهم. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٦٩)، والباعوث للنصارى كعيد الفطر والنحر للمسلمين. المصدر السابق (١/ ١٣٩).

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/ ٢٣٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤١١ رقم: ١٦٠٩).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٤)، و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٣/ ٩١٥).

(٣) «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ (٣/ ١١١٦، برقم ٣٠٢١).

وإذا قبلت توبة من سب الله تعالى، فمن سب نبيه ﷺ أولى أن تقبل توبته)[١].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سرًّا بينهم إذا تابوا وأسلموا، قبل ذلك منهم، باتفاق المسلمين)[٢]، وحكاه ابن مفلح في «المبدع»[٣].

والزركشي (٧٧٢هـ) حيث يقول: (والخلاف في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع باطنًا وظاهرًا فلا اختلاف فيه)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن كل من تاب تاب الله عليه كما قال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

□ **وجه الدلالة:** حيث ذكر الله في هذه الآية أنه يغفر للتائب الذنوب جميعًا وأطلق وعمم، فيدخل في ذلك الشرك فما دونه.

٢ - قوله تعالى في حق الكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقول الله تعالى في حق المنافقين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦].

٣ - وأن الإسلام يجب ما قبله كقذف اليهود لمريم وابنها، وقولهم في الأنبياء والرسل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن**

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٩١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٢٨).
(٣) «المبدع» (٩/ ١٨١).
(٤) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٨٨).
(٥) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٢٣٢).
(٦) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٥٨٢)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٢٠٢).
(٧) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٤١٩).
(٨) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٩١)، و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٣/ ٩١٤).

الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على قبول توبة الساب للنبي ﷺ فيما بينه وبين الله، لعدم اطلاعي على المخالف، أما سقوط القتل بتوبته فمختلف فيه، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١/٧٨، برقم٣٣٦).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في أحكام أهل الذمة

❑ **تمهيد:** في تعريف عقد الذمة، والفرق بينه وبين عقد الأمان والهدنة:

❑ **أولًا: تعريف عقد الذمة:**

❑ **الذمة لغة:** لها عدة معان متقاربة منها: العهد، والأمان، والضمان، والكفالة، والحق[١].

❑ **وعقد الذمة في الاصطلاح:**

عرفه الحنفية بأنه: عقد ينتهي به القتال، يلتزم به الذمي أحكام الإسلام، فيما يرجع إلى المعاملات، والرضا بالمقام في دار الإسلام[٢].

وعرفه المالكية والشافعية: هو التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا وحمايتهم، والذب عنهم، ببذل الجزية، والاستسلام من جهتهم[٣].

وعرفه الحنابلة: إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة[٤].

❑ **ثانيًا: الفرق بين عقد الذمة، وعقد الأمان والهدنة:**

يوضح ابن القيم في كتابه «أحكام الذمة» ذلكم الفرق بقوله: (الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ «الصلح». إلى أن قال: ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء «أهل الذمة» عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله؛ بخلاف أهل الهدنة؛ فإنهم

---

(١) «لسان العرب» (١٢/ ٢٢٠)، مادة (ذمم).

(٢) «السير الكبير» (١/ ١٩١).

(٣) «منح الجليل» (٣/ ٢١٣)، و«الوجيز» (٢/ ١٩٧).

(٤) «المبدع» (٣/ ٤٠٤).

صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن: فهو الذي يَقْدَم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رُسُل، وتجار، ومستجيرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن؛ فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها. وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يُقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان)[١].

[٢١٩/١] يتولَّى عقد الذمة الإمام أو نائبه:

□ **المراد بالمسألة:** أن عقد الذمة مع غير المسلم من اختصاص الإمام، أو من يقيمه الإمام مقامه، وليس لآحاد الرعية، فإن تولى أحد الأفراد عقد الذمة بدون تفويض من الإمام، لم يصح العقد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولا يصح عقد الذمة والهدنة، إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، المالكية[٤]، والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لما كان هذا العقد من الأمور العظام، ويتعلَّق بمصلحة عامة للمسلمين، اختص بمن له النظر العام، وهو الإمام، أو من يقوم مقامه.

٢ - ولأنه عقدٌ مؤبد، وللتأبيد خطورته وآثاره على الأمة الإسلامية، لذا فإنه يحتاج أن يكون العاقد حسن التصرف ذا تقدير للمصلحة العامة للمسلمين، فلا يجوز لآحاد

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٤٧٥).
(٢) «المغني» (١٣/ ٢١٣).
(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢١٨٠)، و«المبسوط» (١٠/ ٨٤).
(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠١)، و«القوانين الفقهية» (ص١٦٣).
(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٣)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص (٢٤٨).
(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٥٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٨).

الرعية أن يستبدوا به، أو يفتئتوا على الإمام بعقده.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢] أن الإمام لا يختص بعقد الذمة.

□ **وحجتهم:** أن المراد بعقد الذمة هو مراعاة مصلحة المسلمين، فإن تحقَّق هذا الشرط في العاقد كان عقده جائزًا؛ لأن العبرة ليست بذات العاقد، ولكن بما يُحقِّقه من مصلحة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن عقد الذمة يختص بالإمام أو من يقوم مقامه، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢/٢٢٠] وجوب إجابة أهل الحرب إذا طلبوا عقد الذمة لهم:

□ **المراد بالمسألة:** إذا طلب قوم من أهل الحرب ممن تقبل منهم الجزية أن يصيروا ذمة للمسلمين، فإنه يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمع الكل على أن من حلَّ قبول الجزية منه، إذا أعطى جزيته، وسأل أن يعطى الذمة على ذلك، وهو ممتنع غير مقهور، أنه ليس للإمام أن يمتنع من أخذ ذلك منه، ومن تصييره على ذلك من أهل الذمة)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٣٠٠)، و«الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٣٤).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠١)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٤٣).

(٣) «اختلاف الفقهاء» (ص٢٠٨).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٥٢٩).

(٥) انظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٣٤)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٨٦).

(٦) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٣)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص٢٤٨).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٢)، و«المبدع» (٣/ ٤٠٤).

ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلّت أن الكفار متى بذلوا الجزية لزم قبولها، وحرم قتالهم.

٢ - حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وفيه: «فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم»[(١)].

□ **وجه الدلالة:** أن في الحديث أمرٌ صريح بقبول الجزية، وعقد الذمة لهم عند رضاهم بذلك.

٣ - أن عقد الذمة ينتهي به القتال كالإسلام، فكما أنهم لو طلبوا عرض الإسلام عليهم وجب إجابتهم إلى ذلك. فكذلك إذا طلبوا عقد الذمة.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب بعض فقهاء الشافعية في وجه عندهم: على أنه لا تجب إجابتهم، إلا إذا رأى الإمام فيها مصلحة، قياسًا على الهدنة.

ووصف النووي هذا القول: بأنه شاذ متروك[(٢)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب إجابة أهل الحرب إذا طلبوا عقد الذمة لهم. متى توفرت فيهم شروط عقدها وانتفت فيهم الموانع، وأما خلاف بعض الشافعية فهو من قبيل الشذوذ الفقهي كما نص على ذلك إمام الشافعية في عصره النووي، والله تعالى أعلم.

هذا وقد نص بعض الفقهاء على حالات تطرأ يُقدِّرها الإمام، تدعو المصلحة إلى عدم قبول عقد الذمة لهم، ومنها:

إن طلب بعض أهل الحرب عقد الذمة لهم، فقال قومهم، وكانت لهم قوة ومنعة: إن فعلتم قاتلناكم، أو قتلنا أسراكم. فإن لم يكن بالمسلمين قوة، أو خافوا على أسراهم، فلا بأس بأن لا يقبلوا عقد الذمة لهم[(٣)].

عند العجز عن حمايتهم، وتوفير الأمن لهم، فحينئذٍ لا ينبغي للمسلمين أن يجيبوهم إلى عقد الذمة لهم[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «السير الكبير» (٤/ ١٦١٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥/ ٢١٩٢).

[٣/٢٢١] مضمون عقد الذمة:

□ **المراد بالمسألة:** أن عقد الذمة يتضمن أن يُعطى أهل الذمة الأمان المؤبد على أن يلتزموا بدفع الجزية، وجريان أحكام الشريعة عليهم، وإلزامهم بالشروط العمرية، وذلك مقابل إقامتهم في دار الإسلام مع أمنهم على أنفسهم وأموالهم:

فالمراد: أن عقد الذمة تتعلَّق به التزامات مالية، والتزامات غير مالية.

فالالتزامات المالية: تشمل: الجزية، والخراج، والعشور.

والالتزامات غير المالية: تشمل جريان أحكام الشريعة عليهم وخضوعهم لها، وإلزامهم بما ورد في الشروط العمرية. قد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه إن أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها، فقيرًا كان أو غنيًا، أو معتقًا أو حرًّا، أربعة مثاقيل ذهبًا، في انقضاء كل عام قمري، بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهمًا كيلًا فصاعدًا،[١] على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئًا في مواضع كنائسهم، وسكناهم ولا غيرها، ولا بيعة، ولاديرًا، ولا قلاية[٢]، ولا صومعة، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يحيوا ما دثر، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار، وأن يوسعوا أبوابها للمارة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث، وأن لا يؤووا جاسوسًا، ولا يكتموا غشًّا للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم في المجالس، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم، لا قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يكتبوا بكتابهم، ولا يركبوا على السروج، ولا يتقلدوا شيئًا من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم، ولا يتخذوه، ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم، ولا في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة، ولا يضربوا النواقيس إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء

---

(١) من هنا يبدأ ابن حزم بإيراد الشروط العمرية، وقد أخرجها بسنده في «المحلى» (٧/٣٤٦).

(٢) القلاية: من بيوت العبادة عند النصارى كالصومعة. انظر: «لسان العرب» (١٥/١٩٨)، مادة (قلا).

من كتبهم بحضرة المسلمين، ولا مع موتاهم ولا يخرجوا شعانين، ولا صليبًا ظاهرًا، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، وأن يرشدوا المسلمين، ولا يطلقوا عدوهم عليهم، ولا يضربوا مسلمًا، ولا يسبوه، ولا يستخدموا به، ولا يهينوه، ولا يسمعوا المسلمين شيئًا من شركهم، ولا من سب رسول الله ﷺ، ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام، ولا يظهروا خمرًا، ولا شربها، ولا نكاح ذات محرم، فإن سكن مسلمون بينهم، هدموا كنائسهم وبيعهم، فإذا فعلوا كل ما ذكرنا، ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام، فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك، وماله، وأهله، وظلمه)[١].

وابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وهذه الشروط (يعني الشروط العمرية) أشهر شيء في كتب العلم والفقه، وهى مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال الشافعي رحمه الله: «الصغار هو: جريان أحكام الإسلام عليهم»[٧].

٢ - أما ما ورد من الشروط العمرية التي نقلها ابن حزم في حكايته للإجماع، فقد تلقاها العلماء بالقبول، قال ابن القيم: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها»[٨].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٢٢).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧ / ١١١).
(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٣ / ٣٨٠).
(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١٤٥)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٢٤٣).
(٦) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٧٦)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٠٩).
(٧) «الأم» (٤/ ٢١٠).
(٨) «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٨٩).

٣ - أن هذه الشروط، التي وضعها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على أهل الذمة، هي من سنة الخلفاء الراشدين التي أُمرنا باتباعها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ**»[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن عقد الذمة يتضمن التزام أهل الذمة ببذل الجزية، والتزام أحكام الشريعة في المعاملات، والتزامهم بما ورد في الشروط العمرية، فالإجماع ثابت؛ لعدم اطلاعي على المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٤/٢٢٢] لزوم عقد الذمة:

□ **تعريف العقد اللازم:**

العقد اللازم عند الفقهاء هو: ما لا يملك أحد المتعاقدين فسخه إلا برضا الطرف الآخر، كعقد البيع[٢].

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن صفة عقد الذمة: أنه عقد لازمٌ في حق المسلمين، لا يملكون نقضه بحال من الأحوال، متى ما أقام الذمي على ما عوهد عليه، ولم يرتكب ما يوجب نقض عهده. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأجمع أهل العلم على أن الذمي، إذا أقام على ما عوهد عليه، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه)[٣].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع**: ١ - النصوص التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهود، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٣٣٦)، و«الملكية ونظرية العقد»، لأبي زهرة (ص٤٢٠).

(٣) «المغني» (١٢/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» (١٠/ ٤٣٣٤).

(٥) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠٤)، و«الفروق» للقرافي (٣/ ١٣).

(٦) انظر: «الوجيز» (٢/ ١٩٧)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٥٨).

(٧) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٩٢)، و«الشرح الكبير» (١٠/ ١٠٧).

٢ - ولأن عقد الذمة بدل وخلف عن الإسلام في أحكام الدنيا. من حيث عصمة النفس والمال، فلم يملك المسلمون نقضه ما أقام الذميون على ما عوهدوا عليه.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن عقد الذمة عقد لازم بالنسبة للمسلمين لا يملكون نقضه ما دام أن الذميين مقيمون على ما عاهدوا عليه، ولم يخالف في ذلك أحد فيما علمت، والله تعالى أعلم.

[٥/٢٢٣] شمول عقد الذمة:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن عقد الذمة يشمل أولاد أهل الذمة، ومن تناسل منهم عن طريق التبع، وتجري عليهم أحكامه، ولا يحتاج إلى تجديده مع من حدث معهم، فهم أهله بالعقد الأول الذي عقده آبائهم.

وقد نُقل الإجماع في ذلك.

والقول في هذه المسألة مِنْ حيث مَنْ نقل الإجماع، والموافقون عليه، ومستندهم، والخلاف في المسألة، والنتيجة، كالقول في المسألة السابقة في الفصل الخاص بالجزية وهي مسألة:

(أولاد أهل الجزية يجري عليهم الحكم الذي عقده أجدادهم، ولا يحتاجون إلى تجديده).

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على أن أولاد أهل الجزية يجري عليهم الحكم الذي عقده أجدادهم ولا يحتاجون إلى تجديده؛ لوجود الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٦/٢٢٤] عقد الذمة يرتب للذمي الحق في عصمة دمه وماله وأهله، والدفاع عنه، وتحريم ظلمه:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن أهل الذمة إذا التزموا ما وجب عليهم بعقد الذمة فلهم من المسلمين: الوفاءُ بالأمان، والحمايةُ ممن أرادهم بِعُدوان، ولهم بذلك على المسلمين عهدُ الله وذمَّتُه؛ لا تَحِلُّ دماؤهم، ولا أموالهم، ولا بغي أو ظلم عليهم في وجه من الوجوه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وقد أجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم، وأراد حربهم من الأعداء)[١].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا - وذكر إذا بذل أهل الذمة الجزية، والتزموا بالشروط العمرية المذكورة سابقًا - فإذا فعلوا كل ما ذكرنا، ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام، فقد حرمت دماء كل من وفَّى بذلك، وماله وأهله وظلمه)[٢].

والقرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: (والذي إجماع الأمة عليه، أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك، إهمال لعقد الذمة، ومنها: أن من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو بنوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام، تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يؤدي إلى أحد الأمرين: أحدهما: ما يدل ظاهره على مودات القلوب، وثانيهما: ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر الكفر)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لما كان من أهم ما يتمتع به الذمي بعقد الذمة في ظل الإسلام هو الحماية التامة في النفس والمال والأهل، كان الوفاء بذلك من أعظم

---

(١) «اختلاف الفقهاء» (ص٢٤٠).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).
(٣) «الفروق مع هوامشه» (٣/ ٢٩)، وآثرت نقل كلام القرافي على طوله؛ لكونه يبين بجلاء عظمة هذا الدين الإسلامي في رعاية الذمام وحفظ العهود، والحرص الشديد على ذلك، ولولا خشية الإطالة لسقت عشرات المواقف الرائعة لأهل الإسلام التي تؤكد احترام المسلمين لنفوس الذميين وأموالهم، وعدم الاعتداء عليهم.
(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٥٣٠)، و«فتح القدير» (٤/ ٣٦٩).
(٥) انظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٤٩)، و«الذخيرة» (٢/ ١٣٧).
(٦) انظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٢١٨)، و«حاشية قليوبي وعميرة» (٤/ ٢٣٥).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٢).

الحقوق لهم تجاه المسلمين، ولقد أمر الله في مواطن كثيرة بالوفاء بالعهود، وأداء الأمانات، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨].

٢ - عن صفوان بن سُليم، أخبرَ عن عِدَّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً[(١)]، عن رسول الله ﷺ قال: «**ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصهُ، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة**»[(٢)].

٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في وصيته عند موته: «أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمة الله ﷻ، وذمة رسوله ﷺ خيرًا: أن يُقاتل من ورائهم، وأن لا يُكَلَّفُوا فوق طاقتهم»[(٣)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن عقد الذمة يرتب للذمي الحق في عصمة دمه وماله وأهله، والدفاع عنه، وتحريم ظلمه، لعدم المخالف المعتبر، والله أعلم.

[٧/٢٢٥] لأهل الذمة الحرية في البقاء على دينهم:

□ **المراد بالمسألة:** أن مما يتصل بحقوق أهل الذمة، هو حريتهم العقدية، وممارسة شعائر دينهم بلا مجاهرة، وعدم إكراههم في الدخول في الإسلام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمع أهل العلم، لا خلاف بينهم ولا تنازع، على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى، إن سألوا الإقرار على

---

(١) دِنيَةً، قال السيوطي: «بكسر الدال المهملة، وسكون النون، وفتح الياء المثناة التحتية». والمعنى: لاصقي النَّسَب. انظر: «عون المعبود» (٨/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، في كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السَّنة، هل عليه جزية؟ (٣/ ١٧١، رقم ٣٠٥٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٥)، قال الحافظ العراقي في «فتح المغيث» (٤/ ٤): (وهذا إسناد جيد وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون (٣/ ١١١١، برقم ٢٨٨٧).

دينهم، فإن الإمام يُقرهم على دينهم)[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وقال ابن كثير في تفسيره: (أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّنٌ واضح جلي، دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا)[٧]

٢ - أن الإكراه على الدخول في الدين لو كان جائزًا، لما كانت الجزية مشروعة إذا لم يقبل الكفار الدخول في الإسلام.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن لأهل الذمة الحرية في ما يعتقدون ولا يجوز إجبارهم على مفارقة دينهم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٨/٢٢٦] إذا أتلف المسلم خمر الذمي، ضمن قيمتها:

□ **تعريف الضمان:**

الضمان في اصطلاح الفقهاء: هو الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير.

ويستعمل أيضًا: بمعنى تحمُّل تبعة الهلاك[٨].

□ **المراد بالمسألة:** لما كان الذميون لا يُمنعون من شرب ما ستروه في بيوتهم ولم يظهروه من الخمر. فإن المسلم إذا اعتدى عليها فأراقها والحالة هذه، فإنه يضمن قيمتها، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «اختلاف الفقهاء» (ص١٩٩).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦٩).
(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٨١).
(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٥).
(٥) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٩١)، و«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» (٢/ ٦٦).
(٦) انظر: «المحلى» (١١/ ٩٦).
(٧) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣١١).
(٨) انظر: «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» (ص١٨٢).

□ **من نقل الإجماع:** الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء فيمن استهلك لذمي خمرًا أن عليه قيمتها)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

□ **مستند الإجماع:** قالوا من المعقول: لأن الخمر لهم كالخل لنا، ونحن أمرنا أن نتركهم وما يتدينون، والسيف موضوع، فتعذر الإلزام، إلا أنه يجب قيمة الخمر، وإن كان مثليًّا؛ لأن المسلم ممنوع من تمليكه وتملكه.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]: أن من أهرق خمر الذمي وإن كان عاصيًا، إلا أنه لا ضمان عليه.

وحجتهم: لأنها نجسة، فلا ضمان على مهريقها، ولأن الخمر محرمٌ في ديننا فلا قيمة له.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن المسلم إذا أتلف خمر الذمي ضمن قيمتها. لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٢٧/٩] مشروعية أخذ الجزية من الذمي:

□ **المراد بالمسألة:** أنه إذا فتح المسلمون ديار الكفار، فإن الكفار يُخيرون بين الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتل، فإن اختاروا دفع الجزية، كانوا أهل ذمة للمسلمين، كان ذلك بمثابة الخضوع العام للنظام الإسلامي ويتركون على كفرهم، وقد نُقل الإجماع على جواز أخذ الجزية من الكفار في الجملة.

والقول في هذه المسألة بجميع فقراتها من حيث من نقل الإجماع، والموافقون عليه، ومستند الإجماع، والنتيجة، هو نفس القول في المسألة السابقة في فصل الجزية في مسألة: (مشروعية الجزية)، فنحيل القارئ الكريم النظر فيها في ذلكم الموطن.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٨٩).
(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» (٣/ ٣٣٢).
(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٨)، و«القوانين الفقهية» (ص١٦٤).
(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٥٥)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص٢٥٣).
(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٥/ ٣٧٦)، و«المحرر» (١/ ٣٦٣).
(٦) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٣٥).

ونُذكِّر بالنتيجة، فنقول: إن الإجماع متحقق على مشروعية أخذ الجزية من أهل الذمة في الجملة، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٢٨/١٠] أخذ الخراج من الذمي:

سبق بحث هذه المسألة سابقًا في فصل الجزية عند مسألة: (جواز أخذ مقدار أو شيء معروف ومحدد، كالخراج، والعشور، وما صولحوا عليه قدرًا زائدًا على الجزية).

وقد توصلنا إلى النتيجة التالية: أن الإجماع متحقق على جواز أخذ مقدار أو شيء معروف ومحدد، كالخراج، والعشور، وما صولحوا زائدًا على الجزية، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٢٩/١١] إسلام الذمي قبل انتهاء الحول يسقط عنه الجزية:

سبق بحث هذه المسألة سابقًا في فصل الجزية عند مسألة: (سقوط الجزية بالإسلام قبل انقضاء الحول)، فتفاديًا للإطالة، والتكرار نحيل القارئ الكريم إليها، وقد توصلنا إلى النتيجة التالية: أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية تسقط بالإسلام قبل انقضاء الحول، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٣٠/١٢] من أسلم من أهل الذمة أو صالح على أرضه صلحًا صحيحًا، فهي له، ولعقبه:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن حكم الأرضين، إذا أسلم عليه أهل الذمة، أو صالحوا عليها أهل الإسلام بأن يؤدوا عليها جزءًا معلومًا، أن ملكيتها لأهلها ثابتة لهم، ولمن يأتي بعدهم ممن تناسلوا منهم، فلهم حرية بيعها والتصرف فيها وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (لا خلاف أن أرض الصلح مملوكة لأهلها)، كما نقله عنه الجصاص[1].

وقدامة بن جعفر (٣٣٧هـ) حيث يقول: (واجتمع الكل على إطلاق شراء أرض

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٥).

الصلح؛ لأنهم إنما صالحوا قبل القدرة عليهم والغلبة لهم فأرضوهم ملك في أيديهم)[١].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحًا صحيحًا، أنها له ولعقب عقبه، أسلم أو لم يسلم، ما لم يظهر فيها معدن)[٢]، وقال أيضًا: (واتفقوا أن من أسلم على أرض له، ليس فيها معدن، ولا ظهر فيها معدن، أنها له ولعقبه)[٣].

وابن رجب (٧٩٥هـ) حيث يقول: (ما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الإسلام، فهذه لا خراج عليها... فكل هذه من أراضي المسلمين مملوكة لمن هي في يده... وهذا لا يعلم فيه خلاف)[٤].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»**[٩].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن الكفار إذا أسلموا، فقد عصموا دماءهم وأموالهم، ومن ذلك أرضوهم التي يملكونها، فإذا أسلموا ردت أحكامهم إلى أحكام المسلمين[١٠].

٢ - وعن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون**

---

(١) «الخراج وصناعة الكتابة» (١/ ٢١٠).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٥).
(٣) المرجع السابق (ص٢٠٦).
(٤) «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص١٨٥).
(٥) انظر: «شرح فتح القدير» (٦/ ٣٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٥).
(٦) انظر: «التمهيد» (٦/ ٤٥٨)، و«البيان والتحصيل» (٤/ ٢٠٠).
(٧) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٢٤٤)، و«الحاوي الكبير» (١٤/ ٤١٦).
(٨) انظر: «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص ١٨٥، ٢٤٨).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص٤١٦).

عليهم، فيتَّقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فتصالحوهم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم»[١].

٣ - أن الكفار إذا صولحوا على البقاء على أرضهم، على أن يؤدوا شيئًا معلومًا، فإن ذلك يُعد إقرارًا بثبوت ملكهم عليها.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على من أسلم من أهل الذمة أو صالح على أرضه صلحًا صحيحًا، فهي له، ولعقبه؛ لعدم اطلاعي على المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٣/٢٣١] أخذ ما يجب في الركاز من الذمي إذا وجده في دار الإسلام:

□ **تعريف الركاز:**

□ **الركاز لغة**: مشتق من ركز يركز: إذا خفي، والمراد به: ما كان من دفين أهل الجاهلية[٢].

□ **وفي الاصطلاح**: اسم لما يكون تحت الأرض خِلْقَة، أو بدفن العباد[٣].

□ **المراد بالمسألة**: أن الذمي إذا وجد شيئًا من دفن الجاهلية من معدن، في دار الإسلام، أنه يجب عليه فيه إخراج الخمس، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على الذمي في الركاز يجده الخمس)[٤].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع**: ١ - عموم الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٧٠، رقم ٣٠٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٤)، وضعَّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» برقم (٢٩٤٧).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» (ص٢٥٤).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٢٨٧).

(٤) «المغني» (٤/ ٢٣٧)، وفي «الإشراف» لابن المنذر (م: ١٠٠٧) جاء بلفظ: (قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على الذمي في الركاز يجده الخمس).

(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢١٥٨).

(٦) انظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٣٣٩).

(٧) انظر: «المغني» (٤/ ٢٣٧).

قال: «وفي الركاز الخمس»[١].

❑ **وجه الدلالة:** فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، وبمفهومه على أن باقية لواجده من كان.

٢ - ولأنه مال كافر مظهور عليه، فكان فيه الخمس على من وجده، وباقيه لواجده، كالغنيمة.

❑ **الخلاف في المسألة:** ويرى الشافعية إلى أنه لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام، كما يمنع من الإحياء بها؛ لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أخذ ما يجب في الركاز من الذمي، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٤/٢٣٢] جواز أخذ العشر من التاجر الذمي:

سبق بحث هذه المسألة سابقًا في فصل الجزية عند مسألة: (جواز أخذ العشر على تجار أهل الذمة زيادة على الجزية إذا شُرط عليهم).

وقد توصلنا إلى النتيجة التالية: أن الإجماع متحقق على جواز أخذ العشر من تجار غير المسلمين إذا دخلوا بلاد الإسلام، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٥/٢٣٣] جواز تقاضي الذميين أمام الحاكم المسلم:

❑ **تعريف القضاء:**

❑ **القضاء لغة:** يرِد بمعنى الحكم، والجمع (أقضية) ويرد القضاء بمعانٍ أخرى كالفراغ والأداء والإنهاء[٣].

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو: الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/ ٥٤٥، برقم ١٤٢٨)

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «مختار الصحاح» (ص٥٤٠)، مادة (قضى).

(٤) «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٢٥).

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه إذا كان طرفي الدعوى ذميين، ورضيا برفع الدعوى إلى الحاكم المسلم، فللحاكم المسلم أن يحكم بينهم فيما عرض عليه من نزاع بحكم دين الإسلام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه إن حكم بين الذميين الراضيين بحكمه، مع رضا حكام أهل دين ذينك الذميين، أن ذلك له وأنه يحكم بما أوجبه دين الإسلام)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - الآيات الصريحة التي تدل على مشروعية الحكم بينهم، مثل قوله ﷻ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقوله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[٧].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٨٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢ / ٣١١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٥٢٨).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/ ٤٠٠)، و«تفسير القرطبي» (٦ / ١٨٤).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٩٥).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٤٠)، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» (١٠/ ٤٩١).

(٦) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٢٥).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٦/ ٢٥١٠، برقم ٦٤٥٠).

❑ **وجه الدلالة:** حيث حكم بينهم عليه الصلاة والسلام بحكم الإسلام، فدلَّ ذلك أن للحاكم أن يقضي بينهم بشريعة الله فقط، دون غيرها من الشرائع والملل. إذا ترافع إليه أهل الذمة برضاهم واختيارهم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز تقاضي الذميين أمام الحاكم المسلم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٣٤/١٦] تطبيق حد السرقة على الذمي:

❑ **تعريف السرقة:**

❑ **السرقة لغة:** مصدر من سَرَق الشيء يسْرِقه سَرَقًا وسَرِقًا، وهي أخذ المال على وجه التخفي[(١)].

❑ **وفي الاصطلاح:** أخذ مكلف خفية، قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة، بمكان أو حافظ، بلا شبهة[(٢)].

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن الذمي إذا ارتكب جريمة السرقة، وكان المسروق منه مسلمًا أو ذميًّا، وتوافرت شروط الجريمة، وجب الحد على الذمي، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (ولم يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة)[(٣)].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفًا وسواء أكان حرًّا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى أو مسلمًا أو ذميًّا)[(٤)].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فصل: ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا)[(٥)].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٠/ ١٥٥)، مادة (سرق).
(٢) «التعريفات» (ص ١٥٦).
(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٩٣).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٤٦).
(٥) «المغني» (٩/ ١١١).

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (أما قطع المسلم بالسرقة من مال الذمي، وقطع الذمي بالسرقة من مال مسلم، فلا نعلم فيه خلافًا)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عموم القرآن الكريم حيث لم يخص مسلم عن غيره في حد السرقة، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ - ولأن الذمي بعقد الذمة التزم أحكام الإسلام، فيُقام عليه حد السرقة، كما يُقام على المسلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تطبيق حد القطع للسارق إن كان من أهل الذمة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٧/١٣٥] تطبيق حد القذف على الذمي:

□ **تعريف القذف:**

□ **القذف في اللغة:** الرمي بالحجارة، والرمي بالفاحشة، والقذيفة القبيحة وهي الشتم[٧].

□ **وفي الاصطلاح:** رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا صريحًا[٨].

□ **المراد بالمسألة:** إذا قذف الذمي مسلمًا، أو مسلمة، وتوافرت شروط الجريمة، وجب على الذمي حد القذف؛ لأن إسلام القاذف ليس بشرط في وجوب الحد على القاذف، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب، وأما إن دخل إلينا بأمان فقذف مسلمًا

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٢٨٠).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٧).
(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٩٣).
(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ١٧٥).
(٥) انظر: «المغني» (٩/ ١١١).
(٦) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٢٥).
(٧) انظر: «مختار الصحاح» (ص٥٢٦)، مادة (قذف).
(٨) انظر: «الدر المختار» (٣/ ٢٣٠).

فإنه يحد، وإن سرق قطع، وكذلك الذمي إذا قذف)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، فعموم الآية الكريمة يشمل المسلم، والذمي.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن حزم من الظاهرية أن عقوبة القاذف الذمي إذا قذف مسلمًا هي القتل، إلا إذا أسلم فيمتنع القتل، ويجب عليه الحد[٦].

وعلل ذلك بانتقاض ذمته؛ لأن الذمي بقذف المسلم يخرج عن الصغار، فتزول عنه الذمة، فيكون كالحربي، فيجوز قتله[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن عقوبة الذمي إذا قذف مسلمًا الحد وهو ثمانون جلدة، لخلاف ابن حزم حيث يرى أن عقوبته القتل، وإن كان قوله مرجوحًا، إلا أن المسألة لم ينعقد عليها الإجماع، والله تعالى أعلم.

[٢٣٦/١٨] ثبوت الشفعة للذمي والمسلم على الذمي:

□ **تعريف الشفعة:**

□ **الشفعة في اللغة:** من شفع يشفع شفعًا، والشفع خلاف الوتر، ويُطلق على: الضم والزيادة[٨].

□ **وفي الاصطلاح:** استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه، إن كان مثله أو دونه، بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد[٩].

□ **المراد بالمسألة:** إذا اشترك ذميان في دار غير مقسومة، فباع أحدهما نصيبه،

---

(١) «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٠٢).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٤٠).
(٣) انظر: «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣١٤).
(٤) انظر: «المهذب» (٢ / ٢٦٩).
(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧٤١).
(٦) انظر: «المحلى» (١١/ ٢٧٤).
(٧) وهذا من غرائب ابن حزم مع ظاهريته البحتة، إذ ترك ظاهر نص الآية التي تنص على حد القذف، ومال إلى البحث عن المعاني، وأوجه الاستنباط الأخرى.
(٨) انظر: «لسان العرب» (٨/ ١٨٣)، مادة (شفع).
(٩) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٢٦).

فلشريكه الذمي حق المطالبة بالشفعة، وكذا لو كانت الشفعة لمسلم على ذمي، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: (لا خلاف بين الفقهاء أن الشفعة تجب للمسلم على الذمي..، وتجب للذمي على الذمي)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وتثبت الشفعة للذمي على الذمي..، ولا نعلم في هذا خلافًا)[٢].

ابن مفلح (٧٩٣هـ) يقول: (وتثبت للذمي على الذمي..، ولا نعلم في هذا خلافًا)[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وأن كره ترك»**[٩].

□ **وجه الدلالة:** أن لفظ الشريك عام يشمل كل شريك، مسلمًا كان أو غير مسلم، فيدخل فيه الذمي والمسلم مع الذمي.

٢ - أن الذمي مع الذمي تساويا في الدين والحرمة، فثبت لأحدهما على الآخر، كالمسلم على المسلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على ثبوت الشفعة للذمي والمسلم على الذمي، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٩/٢٣٧] النهي عن سوم المسلم أو الذمي على سوم الذمي:

وصورته: أن يعرض رجل ذمي على المشتري سلعته بثمن، فيركن إليه المشتري،

---

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٠٢). (٢) «المغني» (٧/ ٥٢٥). (٣) «المبدع» (٥/ ٢٣١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٤٩١).

(٥) انظر: «الذخيرة» (٧/ ٢٦٢)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٣١٠).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٠٢)، و«أسنى المطالب» (٢/ ٣٦٥).

(٧) انظر: «المغني» (٧/ ٥٢٥)، و«الإنصاف» (٦/ ٣٠٣). (٨) انظر: «المحلى» (٩/ ٩٤).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب الشفعة (٣/ ١٢٢٩، برقم ١٦٠٨).

ثم يأتي بائع آخر (مسلم أو ذمي) فيقول: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن.

□ **المراد بالمسألة:** أن المسلم أو الذمي لا يجوز لهما أن يسوما على سوم الذمي، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (قال الأوزعي: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه، ولا نعلم أحدًا قال بذلك غير الأوزاعي...، واتفقوا على كراهة سوم الذمي على الذمي)[١].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم وعلى وسوم الذمي إذا تحاكموا إلينا)[٢].

العيني (٨٥٥) حيث يقول: (وقام الإجماع على كراهة سوم الذمي على مثله)[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والظاهرية[٧].

□ **مستند الإجماع:** أن لهم عهدًا وذمة، ومن العهد ألا يرزؤوا في أبدانهم ولا في أموالهم، ولا في أولادهم، ومن الرزء السوم عليهم[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الحنابلة، والأوزاعي أنه يجوز سوم المسلم دون الذمي على سوم الذمي[٩].

□ **واحتجوا بما يلي:** ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي... وأن يستام الرجل على سوم أخيه»[١٠].

□ **وجه الدلالة:** أن هذه الألفاظ صريحة في قصر النهي على المسلم خاصة. ويفهم منه عدم دخول الذمي في الحكم.

٢ - أن الذمي ليس كالمسلم، فحرمته ليست كحرمته، ولذا لم تجب إجابة دعوته

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦١).
(٢) «الاستذكار» (٦/ ٥٢٣).
(٣) «عمدة القاري» (١١/ ٢٥٨).
(٤) «فتح القدير» (٦/ ٤٧٧).
(٥) «القوانين الفقهية» (ص١٩٤).
(٦) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٧).
(٧) «المحلى» (٧/ ٣٧٠).
(٨) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٥٩).
(٩) انظر: «المغني» (٩/ ٥٧١)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٥٣).
(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق (٢/ ٩٧١، برقم ٢٥٧٧).

للوليمة، فلا يصح أن يلحق في الحكم به.

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق في النهي عن سوم الذمي على سوم الذمي إذا تحاكموا إلينا، لعدم المخالف فيه.

٢ - أن الإجماع غير متحقق في النهي عن سوم المسلم على سوم الذمي، وذلك لوجود الخلاف المعتبر فيه، والله تعالى أعلم.

[٢٣٨ / ٢٠] صحة عتق الذمي لرقيقه:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الذمي إذا أعتق رقيقه، فإنه يصح عتقه، ويتحرر العبد من الرق، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ويصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال، وهو البالغ العاقل الرشيد، سواء كان مسلمًا، أو ذميًّا، أو حربيًّا. ولا نعلم في هذا خلافًا)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، الحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** لأنه مكلف غير محجور عليه، ويصح تصرفه في ماله، فجاز عتقه كالمسلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على صحة عتق الذمي لرقيقه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٣٩ / ٢١] يُجبر أهل الذمة على إزالة ملكهم لرقيقهم إذا أسلموا:

□ **المراد بالمسألة:** إذا ملك أهل الذمة رقيقًا كافرًا، ثم أسلم هذا الرقيق، فإنهم يُجبرون على إزالة ملكهم له ببيع أو هبة أوعتق أو غيره. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا، بيعوا عليهم)[٦].

---

(١) «المغني» (١٤/ ٣٤٨).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٥٥).
(٣) انظر: «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٥٩).
(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٤٩٢).
(٥) انظر: «المغني» (١٤/ ٣٤٨).
(٦) «الإجماع» (ص١٢٠).

وأبو العباس المنصوري (نحو ٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا أن بيعهم يجب عليهم، ويأخذهم الإمام بذلك) نقله عنه ابن القطان في «الإقناع»[١].

أبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه؛ لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعًا)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، الحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٢ - ولصيانة المسلم عن الإذلال والامتهان.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الذمي يُجبر على إزالة ملكه لرقيقه إذا أسلم؛ لعدم المخالف المعتبر فيما أعلم.

[٢٢/٢٤٠] حرية الذمي بالتنقل والسكن في أرض الإسلام، والدخول في أي البلاد حاشا جزيرة العرب[٧]:

□ **المراد بالمسألة:** أن الذمي يجوز له التنقُّل والسكن والدخول في أي بلاد المسلمين شاء، سواء لقضاء حوائجه، أو إدارة تجاراته، أو لمصلحة المسلمين، ويمنعون من الاستيطان في جزيرة العرب، ومنها الحجاز، والمسجد الحرام، وقد نُقل الإجماع

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٦٣). (٢) «الشرح الكبير» لأبي الفرج ابن قدامة (٤/ ٤٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٣٥). (٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٥٩).

(٥) انظر: «حاشية قليوبي» (٣/ ٦٨)، وفيه: لا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو بغير إجارة، و«حاشية الجمل» (٥/ ٢٢٦).

(٦) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٨٢).

(٧) جزيرة العرب، فصَّل الكلام على حدودها، وأقوال العلماء فيها، البكري في «معجم ما استعجم» (١/ ٥ - ١٧)، وأصح ما قيل في حدودها ما قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٢٦).

على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام، والدخول حيث أحبوا من البلاد، حاشا الحرم بمكة، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا؟)[١]، وقال أيضًا: (واتفقوا على أن لهم سكنى أيِّ بلد شاؤوا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا (أي الشروط العمرية)، حاشا جزيرة العرب)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن سكن أهل الذمة في بلاد المسلمين، وكراءهم دورهم فيه نفعٌ للمسلمين، وفي مخالطتهم لهم وقوفٌ على حسن تعامل المسلمين، وجلال وكمال شريعتهم، فلعلهم بذلك يسلمون، فيتحقق الهدف الأسمى من تشريع عقد الذمة[٧].

٢ - أن القاعدة المقررة أنه «تجري على الذمي أحكام المسلمين، إلا ما يستثنى من ذلك»[٨]، فكما أن للمسلمين السكن والتنقل في أي بلاد المسلمين شاؤوا، فكذلك الذمي له نفس الحكم، ما عدا السكنى في جزيرة العرب، فقد ثبت الاستثناء من ذلك، كما سيتقرر في الأدلة التالية.

٣ - أما منعهم من الاستيطان في جزيرة العرب ومنها الحجاز ومنعهم من دخول مكة فالحجة عليه ما يأتي:

أ - أما منعهم من دخول المسجد الحرام فلقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

□ **وجه الدلالة:** أن الآية نص صريح في تحريم دخول المشركين المسجد الحرام؛

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٤). (٢) المرجع السابق (ص٢٠٥).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٠٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٨٨).

(٤) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥٢)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٤٤).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٨).

(٦) انظر: «المبدع» (٢/ ٤٢٤)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠١)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٨٥).

(٧) انظر: «الأمان وأحكامه في الشريعة الإسلامية» (ص٥٨٥).

(٨) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص٢٥٤).

لأنهم نجسٌ دينًا.

ب - وأما منعهم من الاستيطان في جزيرة العرب، فلما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»(١)، وعن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا**»(٢).

□ **وجه الدلالة:** أن هذه النصوص واضحة على وجوب إخراج الكفار من جزيرة العرب، وعدم إقامتهم فيها.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على حرية الذمي بالتنقل والسكن في أرض الإسلام، والدخول في أي البلاد حاشا جزيرة العرب؛ لعدم المخالف.

ومن الجدير بالذكر: أن الفقهاء نصوا على أن أهل الذمة لا يُمنعون من الاجتياز والمرور بجزيرة العرب وهم مسافرون، ولكن لا يُقيمون بها فوق ثلاثة أيام(٣).

ويدل لذلك: ما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال»(٤).

[٢٣/٢٤١] جواز تعامل أهل الذمة فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المسلمين:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الأصل المقرر في عموم التعامل مع أهل الذمة هو الجواز مطلقًا، ويستثنى من ذلك ما كان الحرام في ذات المتعامل فيه، كالعوض المحرم، مثل: الخمر، ولحم الخنزير، والميتة، أو كالمنفعة غير المباحة مثل: الفوائد الربوية، وكذلك يحرم التعامل في الوسائل التي يستعينون بها في إقامة دينهم،

---

(١) أخرجه البخاري، في أبواب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/ ١١٥١، برقم ٢٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٥/ ١٦٠، برقم ٤٦٩٣).

(٣) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٩٥)، ومن الغريب أن بعض العلماء ينسبون إلى الإمام أبي حنيفة القول بجواز الاستيطان في الحجاز، والمقرر في كتب الأحناف خلاف ذلك، انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٥٤١)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٨٠)، وقارن بما قاله الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص٢١٥)، و«الإفصاح» (٢/ ٣٠٠)

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢٠٩).

وأعيادهم ونحو ذلك، مما ثبت النهي عنه، أما ما عدا ذلك فقد نُقل الإجماع على جواز التعامل معهم فيه.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم، وفيما بينهم وبيننا، ما لم يكن رقيقهم، أو عقارهم، أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي، إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم في دين الإسلام علينا، فإنه جائز)[١].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذِّمَّة، وغيرهم من الكفَّار إذا لم يتحقَّق تحريم ما معه)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ما ثبت وقوعه من معاملة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بعد هجرته إلى المدينة، حيث عامل هو وأصحابه اليهود من أهل المدينة، وكانت معاملة الصحابة لهم أيضًا بمرأى منه ومسمع، ولم ينقل على كثرة معاملاتهم التجارية والمالية، وطول مدتها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع منها، بل أحاديث كثيرة ثبت فيها تعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مع يهود المدينة بالبيع، والشراء، والقرض، والرهن، وغير ذلك من المعاملات المالية والتجارية المباحة في ملتنا، ومما يدل على ذلك:

ما صح عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك، مشعان[٧] طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: **«بيعا أم عطية؟»** أو قال: **«هبة»**. قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة»[٨].

□ **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على جواز التعامل مع أهل الشرك بالبيع والشراء،

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٨).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤١).
(٣) انظر: «كشف الأسرار» (٢/ ٢٤٢).
(٤) انظر: «جواهر الإكليل» (٢/ ٤).
(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٥٤).
(٦) انظر: «المنثور في القواعد» (٣/ ٩٩).
(٧) مشعان: بضم أوله وتشديد النون، أي منتفش الشعر. انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٩).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢/ ٧٧٢، برقم ٢١٠٣).

فأهل الذمة من باب أولى، ولهذا لم يشترط الفقهاء في العاقد أن يكون مسلمًا، بل أن يكون جائز التصرف[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز تعامل أهل الذمة فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المسلمين؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٤/٢٤٢] جواز بيع السلاح ورهنه للذمي:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن التعامل بالبيع والشراء والرهن بالسلاح مع أهل الذمة مباح، ما داموا مأمونين الجانب، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة، أو عهد باتفاق)[٢].

والشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: (وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

□ **وجه الدلالة:** أن الآية دالة بعمومها على جواز التعامل مع أهل الذمة وغيرهم بالبيع، فلا يحرم من ذلك شيء إلا ما دلَّ عليه دليل صحيح. فإذا جاز بيع السلاح لأهل الذمة بمقتضى عموم الآية الكريمة، فكذلك الرهن؛ لأن ما جاز بيعه جاز رهنه[٨].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٥)، و«القوانين الفقهية» (ص ٧٧٢)، و«الوجيز» (١/ ١٣٣)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٦٧).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٧٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٧٨).

(٤) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٣٠).

(٥) انظر: «مواهب الجليل» (٤ / ٢٥٤)، و«جواهر الإكليل» (٢ / ٣).

(٦) انظر: «تكملة المجموع» (١٢/ ٣٤٩) و«روضة الطالبين» (٤/ ٣٩٠).

(٧) انظر: «المبدع» (٣/ ٣٨٢).

(٨) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧٠٧).

درعه»[١].

□ **وجه الدلالة:** أن الدرع من الأسلحة الدفاعية، فرهن النبي ﷺ له لليهودي دليل على جواز رهن السلاح لأهل الذمة.

٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله**». فقال محمد بن مسلمة: أنا، فأتاه، فقال: «أردنا أن تسلفنا وسقًا[٢] أو وسقين» فقال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهن أبناءنا فَيُسَبُّ أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين؟ هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللَّأْمة[٣]، فوعده أن يأتيه، فقتلوه ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه»[٤].

□ **وجه الدلالة:** أن رهن السلاح كان معتادًا عندهم لأهل العهد، ولو لم يكن كذلك لما عرضوا عليه رهن السلاح، ولو لم تجر العادة برهنه لاسترابه منهم، وفاتهم ما أرادوا من قتله[٥].

٤ - ولأن القاعدة في التعامل مع أهل الذمة أنه «تجري على الذمي أحكام المسلمين، إلا ما يستثنى من ذلك»[٦]، فكما يجوز بيع السلاح ورهنه للمسلم، فيجوز ذلك لأهل الذمة؛ لأنهم في أيدي المسلمين، وتحت قهرهم وسلطانهم[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز بيع السلاح ورهنه للذمي، ما داموا مأمونين الجانب؛ لعدم اطلاعي على المخالف، ولأن الفقهاء إنما نصوا على المنع من ذلك مع الكافر الحربي، ولأهل الفتنة، ولمن عُلم أنه سيقتل به مسلمًا، فما عدا هذه الحالات فالأمر باقٍ على الإباحة، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب الرهن في السلم (٢/ ٧٨٤، برقم ٢١٣٤).

(٢) الوسق: وحدة كيل، وهو ستون صاعًا بالصاع النبوي. انظر: «المصباح المنير» (ص٦٦٠)، مادة (وسق).

(٣) بتشديد اللام وسكون الهمزة قال سفيان: يعني السلاح، وقال غيره: اللأمة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من باب إطلاق اسم الكل على البعض، انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٣٠)، و«لسان العرب» (١٣/ ٥٣٠)، مادة (لأم).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب رهن السلاح (٢/ ٨٨٧، برقم ٢٣٧٥).

(٥) «فتح الباري» (٥/ ١٧٩).

(٦) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٥٤).

(٧) انظر: «المجموع» (٩/ ٣٣٥).

[٢٤٣/٢٥] مطالبة الذمي بضمان ما أتلفه:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا تعدَّى الذمي على مسلم، أو ذمي في بلاد الإسلام، فأتلف أموالهم، فإنه يلزمه ضمان ما أتلفه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (إنما لا يطالب المتلف الحربي، وأما الذمي فيطالب بالإجماع)[١].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عموم الحديث المؤكد قاعدة الضمان يشمل المسلم والذمي، وهو ما جاء عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»**[٦].

٢ - ولأن الذمي عَقَدَ الذمة وهو راضٍ بمقتضى عقد الذمة، ومن مقتضى عقد الذمة جريان أحكام الإسلام عليه في المعاملات، فيضمن كالمسلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مطالبة الذمي بضمان ما أتلفه؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم

[٢٤٤/٢٦] أسر العدو الذميَّ لا يبطل عقد الذمة:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا استولى الكفار الحربيون على حر ذمي فإنهم لا يملكونه، وإذا استخلصه المسلمون عاد حرًّا على أصله، ولا ينتقض عقد الذمة من الذمي بل يرجع إلى ذمته، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

وقد سبق البحث في هذه المسألة، وتفاديًا للتكرار نحيل القارئ الكريم النظر إليها

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٥٣).
(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٣٨٠).
(٣) انظر: «الذخيرة» (٨/ ٢٦٩)، «الفروق» (٣/ ٣٣٤).
(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣٦٢).
(٥) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص٢٣٢).
(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٣، رقم ٢٠١٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦١)، وضعَّفه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٥١٦).

في الفصل الخاص بأحكام الحربي عند مسألة: (الحربي إذا استولى على الحر المسلم أو الذمي لم يملكه، ولا يُزيل عنه الحرية).

وكانت النتيجة التي توصَّل إليها الباحث: أن الإجماع متحقق على أن استرقاق الحربي للحر الذمي لا يزيل حريته، ولا يثبت به الرق عليه، ولا ينقض عقد الذمة؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٧/٢٤٥] نقض الذمة بالتجسس:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن الذمي المقيم إقامة دائمة في دار الإسلام، وكان قد شُرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين، أو الدلالة عليها بالمكاتبة أو غيرها، فإنه ينتقض عهده، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (قال النووي: «فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف»[١]. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقضْ اتفاقًا)[٢]، ونقله مقرًّا له الشوكاني (١٢٥٥هـ)[٣]، والعظيم آبادي (١٣٢٩هـ)[٤].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عن فرات بن حيان: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عينًا لأبي سفيان، وكان حليفًا لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: **«إن منكم رجالًا نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان»**[٨].

---

(١) هنا ينتهي كلام النووي كما في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٦٧)، وما بعده من كلام الحافظ ابن حجر.

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٦٩). (٣) «نيل الأوطار» (٨/ ١٥٥). (٤) «عون المعبود» (٧/ ٢٢٦).

(٥) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠٥)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٥٧).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٩)، و«تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٥).

(٧) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص١٥٩)، و«أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٣٧٠).

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٤٨، رقم ٢٦٥٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٧٠١).

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بقتل هذا الجاسوس، ولكنه لما أسلم، وأقلع عن عمله المشين، فدلَّ ذلك أن حكم الجاسوس الذمي هو القتل.

٢ - أن عقد الذمة إذا اشترط فيه أن لا يتجسس الذمي، ولا ينقل عورات المسلمين، ثم خالف الذمي ذلك الشرط، كان غير ملتزم بالعقد فيبطل، والحكم المعلَّق بالشرط لا يوجد إلا بوجود الشرط، وعليه فإن العقد في هذه الحال انتقض، فعاد حربيًّا، وأمر عقابه إلى إمام المسلمين.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الحنفية أن تجسس الذمي لا ينقض عهده سواء شُرط عليه، أو لم يُشرط عليه[1].

واحتجوا بما سبق في قصة حاطب رضي الله عنه، فلم يكن لا بتجسسه لحساب المشركين، وهو مسلم ناقض لإيمانه، فكذلك الذمي لا يكون بتجسسه ناقض لأمانه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن تجسس الذمي الذي شُرط عليه أن لا يتجسس فتجسس أنه ينقض عهده؛ لثبوت الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «شرح السير الكبير» (٥/ ٢٠٤١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢١٢).

الخاتمة

الحمد لله على إعانته وتوفيقه، وبعد هذه الدراسة، فإنه يحسن أن أُجمل أبرز ما خلصتُ إليه من نتائج في النقاط الآتية:

بلغت المسائل التي حُكي الإجماع عليها في هذه الدراسة [٢٤٥] مسألة، صح الإجماع في [١٧١] مسألة، بينما كانت [٧٤] مسألة هي محل الاعتراض، ومن هذه الإحصائية تتبيَّن قوة الإجماعات التي يحكيها العلماء.

أن الإجماع من الأدلة الشرعية التي لا شك في حجيتها، ولا يجوز مخالفته، وهو في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، ولا بد من معرفته لكي لا يخرج المسلم عن سبيل المؤمنين، ولتوحيد الصف والآراء التي تنتج عنها وحدة العمل.

أن أبواب الإجماع من أهم الأبواب المشتركة بين الفقه والأصول، وعلى طلاب العلم العناية بها وضبط مواقعها.

أن العلماء الذين يحكون الإجماع ثلاثة أقسام:

❑ **الأول:** من يحكي الإجماع بدون أن ينقل عمن سبقه، وأغلبهم من أهل الاستقراء التام مثل الإمام الشافعي والترمذي والطبري وأبي عبد الله المروزي وابن المنذر وابن حزم وابن رشد وابن تيمية.

❑ **الثاني:** من يحكي الإجماع نقلًا عن غيره وأحيانًا باستقرائه، فجمعوا بين الطريقين، ومن هؤلاء الحافظ ابن عبد البر، والإمام ابن قدامة والإمام القرطبي والإمام النووي، وأكثرهم من أصحاب التفاسير وشروح الحديث.

❑ **الثالث:** من يحكى الإجماع نقلًا عن غيره، ومن هؤلاء الحافظ ابن القطان وأئمة المتأخرين من أرباب المذاهب الإسلامية المباركة.

أن أدق من نقل الإجماع - حسب اطلاعي - هو الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري

في كتابه «مراتب الإجماع»، وإذا أُضيف إليه تعقيبات الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية أصبح الكتاب أدق المصادر في نقل الإجماع على الأحكام. ويا حبذا لو درس هذا الكتاب، وأدعو الله تعالى أن يوفق من الأمة من يقوم بشرحه.

أن تطبيق الجهاد على وجهه الصحيح، والتزام ما أمر الله به من آدابه ومعاملاته هو من أهم وسائل الدعوة إلى الله.

أن الجهاد في سبيل الله بدءًا من هدفه، والوسائل المشروعة لتحقيقه، وأحكامه الكثيرة كالأمان والهدنة والجزية وأحكام الأسرى والسبي والغنائم كلها مندرجة تحت الأصل العظيم الذي هو إحقاق الحق، وتقوية أهله ونصرتهم، وإزهاق الباطل، وتقليل أهله وإضعافهم؛ ليعم الاهتداء بهذا الدين.

□ أما التوصيات:

فبعد اكتمال هذا المشروع المبارك بمشيئة الله أقترح جمع المسائل التي صح الإجماع عليها في مؤلف مستقل يستعين به طلاب الفقه الإسلامي في ضبط مواطن الاتفاق، وهي كثيرة بحمد الله، وهو مما يقوي الملكة الفقهية، ويعين الطالب في تمييز الراجح من المرجوح من الأقوال.

هذا ما تيسَّر جمعه وتقييده في هذا الموضوع، بعد أن أمضيت وقتًا طويلًا في كتابته، وبذلت جهدًا كبيرًا في جمعه وتتبعه، طفت في رحلة ممتعة وشاقة بين كتب أهل العلم باحثًا عن كل لبنة تُسهم في بناء هذا المشروع المبارك (مشروع الإجماع) حتى استوى على هذا الشكل الذي أسأل الله أن ينفع به ويتقبَّله، وأن يغفر ما يقع من الجهل والزلل والخطأ والنسيان، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

فهرس المصادر والمراجع[1]

إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، تأليف: عبد الكريم النملة. الناشر: دار العاصمة: الرياض، ١٤١٧هـ.

الآثار، لأبي يوسف (١٢٨هـ)، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٣٠٠هـ.

آثار الحرب في الفقه الإسلامي، تأليف: د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة١٤٠١هـ.

الإجماع لابن المنذر (٣١٨هـ) أبي بكر محمد بن إبراهيم، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٢هـ.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام العلامة الحافظ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، تأليف: د. عبد اللطيف عامر، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

أحكام الخراج في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد عثمان شبير، دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٦هـ.

أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

«الأحكام السلطانية»، تأليف: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.

«الأحكام السلطانية» في الولايات الدينية: تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ). الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

إحكام الفصول في الأصول، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧١هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

---

(١) مرتبة حسب حروف المعجم.

أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٣هـ) أبو بكر محمد بن عبد الله، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٤هـ.

أحكام القرآن للجصاص (٣٧٠ هـ)، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

أحكام القرآن للشافعي جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري (٤٥٨ هـ)، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

أحكام القرآن: تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ).

أحكام القرآن للكيا الهراسي (٥٠٤هـ) علي بن محمد، دار الكتب الحديثة، ١٩٧٤م.

أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ﷻ في الفقه الإسلامي، تأليف: مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبيهي الشهري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

أحكام أهل الذمة: لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، تأليف: أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: العلامة علي بن محمد الآمدي. تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

إحياء علوم الدين لأحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

«اختلاف الفقهاء»، تأليف: أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: يوسف شاخت، لندن، ١٩٣٣م.

«الاختيار لتعليل المختار» تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي. الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

«الآداب الشرعية» والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية.

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

«إرواء الغليل» في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

أسباب نزول القرآن، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

«الاستخراج لأحكام الخراج». تأليف: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الناشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٩ هـ.

«أسنى المطالب» في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تأليف: عبد الرحمن ابن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

الأشباه والنظائر «الأشباه والنظائر» على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ

زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١٤٠٠هـ.

«الأشباه والنظائر» في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبي بكر محمد بن المنذر (٣١٨هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

أصول اعتقاد أهل السنة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، تأليف: الإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

أصول السنة، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار المنار الخرج، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن، تأليف: عثمان جمعة ضميرية، الناشر: دار المعالي، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

أصول الفقه الإسلامي، تأليف: وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

الأصول من علم الأصول، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الاعتبار في «الناسخ والمنسوخ»، تأليف: أبو بكر محمد الحازمي، (٥٨٤هـ) الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشر، ١٩٩٧م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ي، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، تأليف: سامي بن خالد الحمود [بحث ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض]،

الإفصاح في معاني الصحاح، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى.

«الإقناع في مسائل الإجماع»، تأليف: الحافظ أبي الحسين علي بن القطان الفاسي، الناشر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

«اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

«الإقناع» في مسائل الإجماع»، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.

«الإقناع» في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

إكمال المعلم «شرح صحيح مسلم»، تأليف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (٥٤٤ هـ)، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

الأمان وأحكامه في الشريعة الإسلامية، تأليف: السيد حسن صقر زايد، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، بالقاهرة، ١٩٨٠م.

الأموال، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

الأموال لابن زنجويه، تأليف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، بدون معلومات نشر.

«الإنجاد في أبواب الجهاد»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف، الناشر: دار الإمام مالك ومؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن المرداوي (٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الثانية.

«أنيس الفقهاء» في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر: دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.

أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية، تأليف: د. علي نفيع العلياني، الناشر: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تأليف: محمد زكريا الكاندهلوي، الناشر: المكتبة الإمدادية، مكة، ١٤٠٤هـ.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الناشر: دار طيبة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

الإيمان الأوسط، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: دار طيبة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

«البحر الرائق» شرح كنز الدقائق: للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى.

بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ت (٥٨٧ هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

«بداية المجتهد» ونهاية المقتصد: تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ) الناشر: دار القلم - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير (٧٧٤ هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

«البدر المنير» في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

بلغة السالك بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك: تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي. على الشرح الصغير: للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير. الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٩ هـ.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). الناشر: مكتبة السوادي، جدة. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

«البناية» في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ.

«البهجة في شرح التحفة»، تأليف: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحي العمراني الشافعي (٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (٨٩٧ هـ) بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦?.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

تاريخ بغداد، تأليف: الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، الناشر: دار المعارف. الطبعة الرابعة.

تاريخ قضاة الاندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تأليف: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ.

تأويل مختلف الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: تأليف: الإمام برهان الدين بن فرحون المالكي. اعتنى به الشيخ جمال مرعشلي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٦ هـ.

التبيان في آداب حملة القرآن، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار النشر: الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى. ١٤٠٣هـ.

«تبيين الحقائق» شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق مصر المحمية ١٣١٤ هـ.

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تأليف: محمد بن إبراهيم بن حماعة، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ.

«تحرير ألفاظ التنبيه»، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

«تحفة المحتاج» لشرح المنهاج، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٣١٥هـ.

تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى

الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تأليف: المؤلف: عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.

التشريع الجنائي في الإسلام مقارنًا بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

«التعريفات» للجرجاني علي بن محمد بن علي (٨١٦ هـ)، الناشر: دار الريان للتراث.

التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري القرطبي الحنفي (المتوفى: ٥٥٠هـ)، بدون معلومات نشر.

تفسير البحر المحيط لأبي حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (٦٥٤هـ)، الناشر:

مكتبة النصر الحديثة.

تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) الناشر: دار عالم الكتب - الرياض. الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

تقريب التقريب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الناشر: دار الرشيد.

تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.

التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليفلبياً: ابن أمير الحاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: مكتبة الأوس - المدينة المنورة.

التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق. الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

«تنقيح التحقيق» في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة لأولى، ١٤٢٨هـ.

تهذيب الأسماء واللغات تهذيب الأسماء واللغات: للإمام: أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي (٦٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

تهذيب التهذيب: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر. الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

تهذيب المدونة، تأليف: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، بدون معلومات نشر.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام: تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام. الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة. الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ.

ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تأليف: أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

جامع الأمهات، تأليف: جمال الدين بن الحاجب المالكي، الناشر: اليمامة.

«جامع البيان» في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠) هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

جامع الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: محمد رشاد سالم في مصر.

الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١ هـ). الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

جمهرة اللغة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين: تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) الناشر: دار ابن القيم - الدمام. طبعة ١٤١١ هـ.

الجهاد في الإسلام كيف تفهمه؟ وكيف نمارسه؟ الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع: صالح اللحيدان. الناشر: دار الصميعي - الرياض. الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ.

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د. محمد خير هيكل. الناشر: دار البيارق - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تأليف: صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٠٠م.

«جواهر العقود»، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد (٧٧٥ هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

الجوهر النقي في الرد على البيهقي، تأليف: علاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ). الطبعة الهندية مع السنن الكبرى سنة ١٣٥٢هـ.

«الجوهرة النيرة»، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ (٨٠٠هـ)، بدون معلومات نشر.

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

حاشية الخرشي: للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (١١٠١ هـ) على مختصر سيدي خليل: للإمام خليل بن إسحاق المالكي ت (٧٦٧ هـ) وفي الهامش حاشية العدوي على الخرشي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي وبهامشه تقريرات العلامة المحقق: محمد عليش. الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان.

«حاشية الروض المربع» شرح زاد المستقنع: جمع: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣٩٢ هـ).

حاشية الرملي، تأليف: شمس الدين بن أحمد بن حمزة، الناشر: مطبعة المشهد الحسيني.

حاشية الشرقاوي على التحرير، تأليف: عبد الله بن حجازي الشرقاوي، الناشر: المطبعة العامرة، ١٢٩٠هـ.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أحمد بن محمد الصاوي، الناشر: دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

حاشية العدوى: للشيخ علي بن أحمد العدوي، على الخرشي بهامش حاشية الخرشي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

حاشية رد المختار على «الدر المختار»= رد المحتار.

حاشية قليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي (١٠٦٩ هـ) وشهاب الدين أحمد عميرة (٩٥٧ هـ) على كنز الراغبين: للإمام جلال الدين محمد المحلى ت (٨٦٤هـ) شرح منهاج الطالبين: للإمام يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

الحاوي الكبير الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني: تصنيف أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ.

الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

حجة الله البالغة، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ.

الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة (١٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

الخراج، تأليف: يحيى بن آدم القرشي، الناشر: المكتبة العلمية، لاهور، ١٩٧٤م، الطبعة: الأولى.

«الخراج وصناعة الكتابة»، تأليف: قدامة بن جعفر، الناشر: دار الرشيد، العراق، الطبعة: الأولى.

الخصائص الكبرى، تأليف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

«الدر المختار» شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

در المنتقى شرح الملتقى، تأليف: الحصكفي، بهامش مجمع الأنهر، دار الطبالعة، القاهرة، ١٣٢٨هـ.

الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. تأليف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ابن المبرد، الناشر، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

الدرر السنية في الكتب النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد، الطبعة: الثانية. ١٣٩٢هـ.

«دستور العلماء» أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية. المؤلف: د. محمد بن ناصر الشثري، الناشر: دار الحبيب، الرياض.

دلائل النبوة، تأليف: الإمام البيهقي (٤٥٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن

محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

الذخيرة: لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ)، الناشر: دار الإسلام - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

ذيل طبقات الحنابلة: للشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب (٧٩٥ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

رؤوس المسائل: للعلامة جار الله أبي القاسم الزمخشري (٥٣٨ هـ). الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الدمشقي (٧٨٠هـ)، شركة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

رد المحتار رد المحتار على «الدر المختار» شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

الرسالة، تأليف: الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

رسالة التوحيد، تأليف: محمد عبده، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٦٦ م.

رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

«روضة الطالبين» وعمدة المفتين: للإمام محيي الدين بن شرف النووي. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.

الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (١٣٠٧هـ) الناشر: دار المعرفة.

«زاد المسير» في علم التفسير: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان. الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثلاثون ١٤١٧ هـ.

«الزاهر في غريب ألفاظ الشافقي»، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

الزهد، تأليف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ). الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. الطبعة التاسعة ١٤١٧ هـ.

سراج الملوك، تأليف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (٥٢٠هـ)، بدون معلومات نشر.

سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) الناشر: مكتبة المعارف - الرياض. طبعة ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

السلسلة الأحاديث الضعيفة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) الناشر: مكتبة المعارف - الرياض. طبعة ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن السندي (١١٣٨ هـ) وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للإمام البوصيري (٨٤٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

سنن الدارقطني: تأليف: الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

سنن الدارمي: للإمام أبي عبد الله بن بهرام الدارمي (٢٥٥ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

سنن سعيد بن منصور: للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (٢٢٧ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.

السياسة الشرعية السياسة الشرعية: تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) من منشورات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان. الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧ هـ.

السير الكبير، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، الناشر: شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

السيرة النبوية لابن هاشم. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني، (١١٧٣هـ). الناشر: لجنة إيحاء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة ١٤١٥ هـ.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، الناشر: دار الفكر، بيروت.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد

الحنبلي (١٠٨٩ هـ) الناشر: دار الفكر.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري المالكي (١١٢٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ). الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني، تأليف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

شرح كتاب السير الكبير: للإمام محمد بن حسن الشيباني ت (١٨٩ هـ) إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الدردير مع شرحه (بلغة السالك): للإمام الصاوي المالكي. الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان. طبعة ١٤٠٩؟.

شرح العضد لمختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني، الناشر: مكتبة «الكليات» الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

شرح «القواعد الفقهية»، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

الشرح الكبير تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. الناشر: دار الفكر.

الشرح الكبير للرافعي فتح العزيز بشرح الوجيز، تأليف: عبد الكريم بن محمد

الرافعي القزويني (٦٢٣هـ).

شرح الكوكب المنير: تأليف: العلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (٩٧٢ هـ). الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة ١٤١٣ هـ.

شرح المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: جلال الدين المحلي، الناشر: شركة ومطبعة أحمد نبهان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٤هـ،

الشرح الممتع على زاد المستقنع: شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: مؤسسة آسام للنشر - الرياض. الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ.

شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

شرح حدود ابن عرفة»، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع (٨٩٤هـ). بدون معلومات نشر.

شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

«شرح فتح القدير»، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

شرح مختصر الخرقي= شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

شرح مختصر الروضة: تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ.

«شرح مشكل الآثار»، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

شرح معاني الآثار، تأليف: أبو جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

الشرح والإبانة عن أصول الديانة، تأليف: ابن بطة العكبري، الناشر: المكتبة الفيصلية، مكة.

«شعب الإيمان»، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

الصارم المسلوك على شاتم الرسول ﷺ: تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨ هـ). الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٠م.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

صحيح الترمذي تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

«صحيح الجامع» الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

صحيح سنن ابن ماجه تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

صحيح سنن أبي داود= صحيح الترمذي

صحيح سنن النسائي= صحيح الترمذي.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ)، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

ضعيف الجامع، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ..

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

الطبقات الكبرى في البدريين من المهاجرين والأنصار، تأليف: ابن سعد. الناشر: دار الفكر، بيروت. طبعة ١٤٠٥ هـ.

طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. الناشر: دار المعرفة - بيروت.

طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر: دار القلم، بيروت.

«طرح التثريب» في شرح التقريب، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

«طلبة الطلبة» في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧ هـ). الناشر: دار النفائس، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

«عارضة الأحوذي» بشرح صحيح الترمذي: للإمام أبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (٥٤٣ هـ) وضع حواشيه: الشيخ جمال مرغشلي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

العدة في أصول الفقه أصول الفقه و«القواعد الفقهية»، تأليف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ.

العذب الفائض شرح عمدة الفارض، تأليف: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد اله بن نجم ابن شلش

(٦١٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ..

العقد الفريد، تأليف: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

علماء نجد خلال ستة قرون، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ.

«عمدة القاري» شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

العناية على «الهداية» بهامش «فتح القدير» لابن الهمام: للإمام كمال الدين محمد ابن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ) الناشر: إحياء التراث العربي، بيروت.

«عون المعبود» شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي... الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: تأليف أبي الفتح محمد بن محمد اليعمري (٧٣٤ هـ) الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، تأليف: عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٤هـ.

غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ.

«الغرة المنيفة» في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: عمر بن إسحق ابن أحمد الهندي الغزنوي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ.

غياث الأمم والتياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: دار الدعوة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

فتاوى ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح.

الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر الفتاوى

المصرية.

الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: تأليف: العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزارية. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

فتاوى محمد رشيد رضا، جمع صلاح الدين المنجد، الناشر: دار الكتاب الجديد، ١٩٧١م.

«فتح الباري» شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

«فتح الباري» في شرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

«فتح القدير» الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) الناشز: دار الفكر - بيروت. طبعة ١٤٠٣ هـ.

«فتح القدير» للعاجز الفقير: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. الناشز دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان..

الفتح المبين في حل رموز ومصطلحان الفقهاء والأصوليين. تأليف: محمد ابراهيم الحفناوى، معلومات النشر: غير متوفرة.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري أبو يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.،

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

الفروسية، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الأندلس، حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

الفروق، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى بيروت، ١٤١٨هـ.

الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

الفصول في سيرة الرسول ﷺ، تأليف: الإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير، الناشر: دار عالم الكتب، القاهرة.

الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي. الناشر: دار الفكر - دمشق - سوريا. الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

فقه الإمام أبي ثور، تأليف: سعدي حسين علي جبر، الناشر: دار الفرقان، الأردن، ١٤٠٤هـ.

فقه الإمام الأوزاعي، تأليف: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.

فقه السيرة، تأليف: محمد الغزالي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: السابعة، ١٩٩٨م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي، مكتبة المصطفى، القاهرة، ١٩٧٧م.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: عبد العلي اللكنوي، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣٢٢هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف: العلامة الشيخ أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي (١١٢٦ هـ). الناشر دار الكتب العلمية -

بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٢هـ.

القاموس المحيط: تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ.

قانون السلام في الإسلام، تأليف: محمد طلعت الغنيمي، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب: د. حسن أبو غدة. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تأليف: أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي. بدون معلومات نشر.

القواعد في الفقه الإسلامي: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. الناشر: دار الجيل - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي (٧٤١ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

«الكافي في فقه الإمام أحمد» بن حنبل: تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ). الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض. الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ.

كتاب التوحيد: تأليف د. صالح بن فوزان الفوزان. سلسلة كتاب فرع جمعية البر بشمال الرياض.

الكشاف عن حقائق التنزيل، تأليف: أبي القاسم الزمخشري، الناشر، دار المعرفة، بيروت.

كشاف اصطلاح الفنون، تأليف: محمد بن علي التهانوني، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للكتاب، ١٣٨٢هـ.

كشاف القناع عن متن «الإقناع»: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

«كشف الأسرار» عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ.

كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تأليف: الإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني. الناشر: دار الخير - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبي الحسن المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

«الكليات» معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: علي بن محمد بن الأثير، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

اللباب في شرح الكتاب: تأليف: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

اللباب في علوم الكتاب، تأليف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور. الناشر: دار صادر - بيروت.

مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تأليف: أحمد بن عبد الله القلقشندي، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

المبسوط لشمس الدين السرخسي. الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ.

المجالسة وجواهر العلم، تأليف: أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

المجتمع النبوي في عهد النبوة، تأليف: أكرم ضياء العمري، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.

مجلة البحوث لهيئة كبار العلماء بالسعودية، العدد الثالث، نشر دار الإفتاء.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، - ١٤١٩هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. طبعة ١٤٠٨هـ.

المجموع شرح المهذب للشيرازي: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

مجموع الفتاوى مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي. الناشر: دار عالم الكتب - الرياض. طبعة ١٤١٢هـ.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: تأليف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠ هـ) جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر. الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.

مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، تأليف: علماء الدعوة النجدية، الناشر: مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٦هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات (٦٥٢ هـ)، ومعه النكت والفوائد السنية: تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي (٧٦٣هـ) الناشر: مكتبة المعارف - الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٤؟.

المحلى بالآثار: للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق: الدكتور: عبد الغفار سليمان البندري. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري أبو المعالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.

«مختصر اختلاف العلماء»: تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. اختصار أبي بكر أحمد ابن علي الجصاص (٣٧٠ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.

مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، الناشر: مطابع الرياض، الرياض، الطبعة: الأولى.

مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.

المدونة الكبرى: لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد الناشر: دار صادر. طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة١٣٢٣ هـ.

مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، تأليف: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبه العلوم والحكم، الرياض، ٢٠٠١م.

«مراتب الإجماع» في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للحافظ أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) ويليه نقد «مراتب الإجماع»: لابن تيمية. الناشر: دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

مرقاة المفاتيح شرح «مشكاة المصابيح»، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

مسائل الإمام احمد رواية حرب الكرماني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية للمروزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ٢٠٠١م.

مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

المستوعب في فقه الإمام أحمد، تأليف: محمد بن عبد الله السامري، الناشر: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ.

المسند للإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام في الجهاد وفضائله، تأليف: أبي زكريا أحمد بن إبراهيم المشهور بابن النحاس (٨١٤ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤ هـ) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

«مشكاة المصابيح»، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

«المصباح المنير» في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف العلامة أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي (٧٧٠ هـ) الناشر: دار الفكر.

مصنف ابن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة ١٤١٤ هـ.

«مصنف عبد الرزاق» للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (٢١١ هـ) الناشر: من منشورات المجلس العلمي.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

«المطلع» على أبواب المقنع: تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، . الطبعة ١٤٠١ هـ.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

معالم السنن شرح سنن أبي داود: تأليف: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. طبعة ١٤١٦ هـ.

معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (٦٢٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

المعجم الكبير، تأليف: أبي القسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٩٨هـ.

معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

«معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء»، تأليف: نزيه حماد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، ١٤١٤هـ.

«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، تأليف: محمود بن عبد الرحمن بن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة.

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: تأليف الوزير أبي عبيد عبد الله البكري الأندلسي (٤٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢ هـ). الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

المعيار المعرب عن فتاوى علماء أفريقيا والمغرب، تأليف: أحمد بن يحي الونشريسي (٩١٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

المغازي للواقدي، محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي (٩٠٩ هـ). الناشر: مكتبة طبرية، الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبي الفضل العراقي، الناشر: مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

مفاتيح العلوم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

المفهم فيما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

مقاييس اللغة= معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتدته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

المقدمة لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٩٨٤م.

المقنع، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ.

«الملكية ونظرية العقد»، تألبف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٧م.

الملل والنحل= الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

الملل والنحل للشهرستاني محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

منار السبيل في شرح الدليل: للشيخ إبراهيم بن ضويان. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

مناقب الشافعي، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، الناشر: دار التراث، القاهرة.

المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، تأليف: فتحي الدريني، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع.

«المنتقى شرح الموطأ»، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

«المنثور في القواعد»، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش، الناشر: دار

الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب (٩٥٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

الموطأ للإمام مالك: صححه، ورقمه وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.

«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جماد الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: تأليف: شمس الدين بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. طبعة ١٤١٤ هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

نوادر الفقهاء، تأليف: محمد بن الحسن التميمي، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

«نواسخ القرآن»، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشيخ محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة. طبعت بالمطبعة الأميرية سنة ١٢٩٧ هـ.

الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات بن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥ هـ) الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٦٨١ هـ). مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ.

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مشكلة البحث	٦
حدود البحث	٦
أولًا: الكتب المختصة في نقل الإجماع	٧
ثانيًا: كتب المذهب الحنفي	٧
ثالثًا: كتب المذهب المالكي	٧
رابعًا: كتب المذهب الشافعي	٧
خامسًا: كتب المذهب الحنبلي	٨
سادسًا: المذهب الظاهري	٨
سابعًا: المذاهب الأخرى	٨
أهمية البحث وأسباب اختياره	٨
أهداف البحث	٩
أسئلة البحث	١٠
منهج البحث	١٠
إجراءات البحث	١٠
خطة البحث	١٢
الصعوبات التي واجهتني	١٣
شكر وتقدير	١٥

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام الجهاد، والغنائم، والأسرى

تمهيد وفيه مباحث

المبحث الأول: تعريف الجهاد، وبيان أنواعه	٢٠

المطلب الأول: تعريف الجهاد ٢٠
المطلب الثاني: أنواع الجهاد ٢١
النوع الأول: جهاد النفس ٢١
النوع الثاني: جهاد الشيطان ٢٢
النوع الثالث: جهاد البغاة، وأرباب الظلم والبدع، والمنكرات ٢٢
النوع الرابع: جهاد الكفار والمنافقين ٢٢
المبحث الثاني: مشروعية الجهاد في سبيل الله ٢٣
أولًا: من الكتاب ٢٣
ثانيًا: من السنة ٢٣
المبحث الثالث: حكمة مشروعية الجهاد في سبيل الله ٢٥

الفصل الأول

مسائل الإجماع في حكم الجهاد وفضله وعلى من يجب

حظر الجهاد قبل الهجرة ٢٧
ابتداء مشروعية الجهاد بعد الهجرة ٢٩
حكم دفع الكفار إذا هاجموا بلاد المسلمين: (جهاد الدفع) ٣١
تعيُّن الجهاد عند التقاء الصفوف ٣٤
تعيُّن الجهاد إذا استنفر الإمام ٣٦
جهاد الطلب فرض كفاية ٣٧
يُبتدأ في جهاد الكفار قتال الأقرب فالأقرب منهم مما يلي بلاد المسلمين ٤٠
مرتبة الجهاد بين التطوعات ٤٢
وجوب السفر للجهاد عند تعينه ٤٥
تفضيل الرباط في ثغور المسلمين على المجاورة في المساجد الثلاثة ٤٦
جواز الجهاد مع السلطان المتغلِّب ٤٨
الجهاد مع القائد البر أو الفاجر ٥٠
شروط من يجب عليه الجهاد ٥٣
عدم وجوب الجهاد على النساء ٥٤
الغزو بالنساء لأجل مداواة المرضى وإسعاف الجرحى ٥٥
عدم وجوب الجهاد على العبيد ٥٨
لا يجب الجهاد على الصغير الذي لم يبلغ ٥٩
الجهاد على الفقير الذي لا يقدر على الزاد ٦١
الجهاد على المريض الذي لا يستطيعه ٦٢

إذن الأبوين المسلمين في الغزو إذا لم يتعيَّن ٦٣
وجوب أخذ المدين الإذن من الغريم في الخروج للجهاد ٦٥

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الجهاد

جواز الاستعانة بالمنافق في جهاد الكفار ٦٧
الإنفاق على الغزاة من الزكاة ٦٩
الغزاة الذين لهم راتب من ديوان الجند لا يعطون من الزكاة ٧١
جميع أهل الكفر يحاربهم المسلمون ٧٣
الغزو غير المشروع: (الغزو ظلمًا) ٧٥
تحديد الأشهر الحرم ٧٦
جواز القتال في الأشهر الحرم إذا بدأ العدو ٧٧
قتال الكفار في مكة إذا بدؤوا به ٧٩
حمل المصحف إلى أرض العدو في السرية الصغيرة المخوف عليه ٨٠
استحباب توصية وتوجيه الجيش قبل الحرب ٨٢
ما يجب قبل الحرب (دعوة أهل الكتاب قبل القتال وتخييرهم) ٨٤
جواز حصار العدو وتجويعه ٨٧
جواز دك حصون العدو، وإتلاف أموالهم المستخدمة حال القتال ٨٩
إتلاف شجر العدو وزرعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه ٩٢
إتلاف حيوان العدو الذي يتقوون به في قتال المسلمين حال الحرب ٩٤
حكم تحريق العدو إذا قدر عليه ٩٦
مسألة التترس: (حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال الضرورة) ٩٩
حكم المثلة بالكفار حال المقاتلة، إذا لم يُقدر عليهم إلا بذلك ١٠١
تحريم المثلة بالكفار بعد القدرة عليهم ١٠٢
كراهية حمل رؤوس الأعداء ١٠٤
جواز الرمي بالمنجنيق ١٠٦
جواز القتل بالسلاح ١٠٧
جواز استعارة المجاهد آلات الحرب ١٠٨
جواز وسم الحيوان بغير النار ليحبس في المغازي ١١٠
حكم قتل الرسل (المبعوثين الدبلوماسيين) ١١١
تحريم قتل نساء العدو وصبيانهم إذا لم يقاتلوا ١١٣
حصول البلوغ بالاحتلام ١١٧

حصول البلوغ بإنبات الشعر حول القبل ١١٩
تحريم قتل الشيوخ من الأعداء ١٢١
جواز قتل من شارك في القتال من النساء، والصبيان، والمسنِّين ١٢٣
جواز اقتحام المهالك في الحرب، إذا كان فيه نكاية للعدو، أو مصلحة للمسلمين ١٢٦
تحريم المبارزة لطلب السمعة ١٢٩
جواز المبارزة في الحرب ١٣١
عدم جواز تأخير الصلاة لأجل القتال ١٣٤
مشروعية صلاة الخوف في الحرب ١٣٦
قصر ركعات صلاة الخوف ١٣٩
مشروعية الدعاء على الكفار ١٤٠
جواز لبس الحرير للرجال للضرورة عند القتال ١٤١
قتيل المعركة من المسلمين شهيد ١٤٣
شهيد المعركة لا يُغسَّل ١٤٥
شهيد المعركة يُكفَّن في ثيابه ١٤٧
شهيد المعركة لا يُصلَّى عليه ١٤٨
تضمين القتلى من شهداء المسلمين من الكفار إذا أسلموا ١٤٩
من أتى حدًّا من الغزاة: لا يُقام عليه الحد في الغزو ١٥١
إقامة الحدود في الثغور ١٥٣
تحريم الفرار من المعركة ١٥٤
إذا علم المسلمون أو غلب على ظنهم أنهم مقتولون، وأنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو، فلهم أن يفروا ١٥٧
جواز خداع الكفار في الحرب والتمويه عليهم ١٥٨
تحريم الغدر ١٦٠
جواز صبغ المجاهد شعره بالسواد ١٦٢

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في أحكام الغنائم

الغنيمة المذكورة في القرآن الكريم هي ما كان مأخوذًا بطريق القهر ١٦٤
أن قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] نزل بعد قوله سبحانه: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١] ١٦٥
نزول قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ في تشاجر أهل بدر في غنائمهم ١٦٧
هل النفل هو الغنيمة؟ ١٦٨

تحديد وعاء الغنيمة في الأموال المنقولة التي يجوز بيعها ١٧٠
المال المغنوم إذا كان ملكًا لأحد من المسلمين قبل ذلك: فإنه يرد إلى صاحبه إذا عرف .. ١٧٣
جواز إتلاف الغنيمة إن عجز عن حملها ١٧٥
ملكية الغنيمة تستقر بالقسمة الصحيحة ١٧٦
جواز التصرف بالغنيمة قبل القبض، وبعد تعيُّن الملك ١٧٨
الموضع الذي تجب فيه قسمة الغنائم ١٧٩
قسمة الغنيمة بأعيانها ١٨١
كيفية قسمة الغنيمة (تخميس الغنيمة، وجعل أربعة أخماسها للغانمين) ١٨٤
من له سهم في الغنيمة ١٨٦
استحقاق السرايا الخارجة من الجيش الواحد من الغنيمة ١٨٨
السرية الخارجة من المدينة أو من القرية التي هي مسكنهم: لا يشاركهم أهل تلك المدينة أو القرية. ١٩١
عدم اشتراك الجيشين مختلفي الأمراء في غنيمة الآخر ١٩٢
المساواة بين المجاهدين في الغنيمة ١٩٣
مقدار سهم الفارس ١٩٤
مقدار سهم الراجل ١٩٦
سهم من غزا على غير الخيل ١٩٧
سهم الفرس إذا ماتت أو باعها بعد أن قاتل عليها الفارس حتى حيزت الغنائم ٢٠٠
من استأجر فرسًا ليغزو عليه، فالسهم للمستأجر ٢٠١
عدم الاستحقاق في الغنيمة لمن جاء بعد انقضاء القتال، وبعد إخراج الغنيمة من دار الحرب ٢٠٢
استحقاق النبي ﷺ للخمس في حياته غاب عن القسمة أو حضرها ٢٠٣
مصرف سهم النبي ﷺ من الغنيمة لم يسقط بعد موته ٢٠٥
وضع الإمام ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل ٢٠٦
بنو العباس، وبنو أبي طالب من ذوي القربى مدة حياة الرسول ﷺ ٢٠٧
سقوط الصفي من الغنيمة بعد النبي ﷺ ٢٠٩
تحديد الغلول في الغنيمة ٢١١
تحريم الغلول في الغنيمة ٢١٣
هل الحيوان يدخل في متاع الغال المأمور بتحريقه؟ ٢١٤
حكم الغال التائب قبل قسمة الغنائم ٢١٥
الغال التائب بعد قسمة الغنائم، عليه أن يؤدي خمس ما غلَّ للإمام ٢١٧

عدم قطع الغال من الغنيمة قبل حيازتها، إذا كان له فيها حق ٢١٩
جواز التنفيل في الحرب ٢٢١
مصدر التنفيل ٢٢٣
حد التنفيل ٢٢٥
استعمال ثياب العدو وسلاحه ودوابه ٢٢٦
استهلاك طعام العدو وعلفه في دار الحرب بغير إذن الإمام ٢٢٨
رد ما فضل وكان كثيرًا من المال والطعام إلى الغنيمة ٢٣١
استحقاق المجاهد لسلب من قتله، إذا شرط له الإمام ذلك ٢٣٣
عدم استحاق السلب لمن قتل صغيرًا، أو شيخًا هرمًا، أو أجهز على جريح مثخن ٢٣٤

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في الأسرى والسبي

تمهيد: في تعريف الأسرى والسبي ٢٣٦
جواز الأسر ٢٣٦
جواز قتل الأسرى من الرجال ٢٣٨
المنع من قتل من كان صغيرًا أو امرأة من السبي إذا لم يُقاتل ٢٤١
لا يجوز إجبار الأسير البالغ إذا كان كتابيًا على مفارقة دينه ٢٤١
استرقاق الأسير ٢٤٢
إجراء الرق على من كان قرشيًا ٢٤٥
إسلام الأسير يُسقط عنه القتل ٢٤٦
بقاء من أسلم بعد أن مُلِك على الرق ٢٤٧
الحكم بإسلام الطفل المسبي منفردًا عن أبويه ٢٤٨
جواز توزيع الأسرى من أهل الكتاب بعد استرقاقهم على الغانمين ٢٥٠
لا يجوز التفريق بين المسبية وطفلها ٢٥٢
حل وطء المسبية من أهل الكتاب ٢٥٣
وجوب استبراء المسبية التي يقصد وطؤها ٢٥٤
فسخ نكاح المسبية إذا سبيت وحدها دون زوجها ٢٥٦
فداء الأسير المسلم ٢٥٨
دفع بدل الفداء، إذا كان بإذن الأسير ٢٥٩
هرب الأسير المسلم، وإضراره بآسريه إذا لم يؤمنوه ٢٦١
زوجة الأسير المسلم لا تُنكح حتى تتبيَّن وفاته ٢٦٢

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الجزية والفيء والأمان والهدنة

الفصل الأول

مسائل الإجماع في الجزية

تمهيد: تعريف الجزية، وأنواعها ٢٦٦
مشروعية الجزية ٢٦٧
الجزية لقاء الهدنة ٢٧٠
مقدار الجزية العنوية ٢٧٢
أخذ الجزية من أهل الكتاب ٢٧٧
أخذ الجزية من المجوس ٢٨٠
عدم أخذ الجزية من مشركي العرب ٢٨٤
لا جزية على المرتد ٢٨٧
صفة من يُكلَّف بالجزية ٢٨٩
وتفصيل هذه المسائل وتحقيق الإجماع فيها في المسائل الآتية ٢٩١
عدم وجوب الجزية على النساء ٢٩١
لا تجب الجزية على المجنون المطبق، والصبي ٢٩٣
لا تجب الجزية على الرقيق ٢٩٥
الجزية على الفقير ٢٩٦
لا تجب الجزية على الشيخ الفاني ٢٩٨
أهل الصوامع غير المخالطين لا جزية عليهم ٢٩٨
لا تجب الجزية على الزمنى وأصحاب العاهات ٣٠٠
أولاد أهل الجزية يجري عليهم الحكم الذي عقده أجدادهم، ولا يحتاجون إلى تجديده ... ٣٠٢
الجزية تجب مرة واحدة في العام ٣٠٣
يجب أداء الجزية آخر الحول ٣٠٤
تُصرف الجزية من غير تخميس في مصالح المسلمين ٣٠٥
سقوط الجزية بالإسلام قبل انقضاء الحول ٣٠٧
جواز أخذ العُشر على تجار أهل الذمة زيادة على الجزية إذا شُرط عليهم ٣٠٩
جواز أخذ مقدار أو شيء معروف ومحدد، كالخراج، والعشور، وما صولحوا عليه قدرًا زائدًا على الجزية ٣١٢

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في الفيء

تمهيد: في تعريف الفيء ٣١٥
الإمام هو من يتولَّى جباية الفيء، وتفريقه حسب المصلحة ٣١٥
من أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين ٣١٧
جواز إعطاء المجاهدين وذراريهم من مال الفيء ٣١٩
لا يُمنع أهل الأهواء نصيبهم من الفيء ٣٢٠
لا حق للعبيد في الفيء ٣٢٢

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في الأمان

تمهيد: في تعريف الأمان، والفرق بينه وبين عقد الذمة، والهدنة ٣٢٤
للإمام وللرجل الحر البالغ العاقل حق منح الأمان ٣٢٤
صحة أمان المرأة للعدو ٣٢٨
ومستندهم في المنع من تأمين المرأة مما وقفت عليه ما يأتي ٣٣٠
لا يصح أمان المجنون للعدو ٣٣١
لا يصح أمان الصبي للعدو ٣٣١
صحة أمان العبد للعدو ٣٣٢
لا يصح أمان المكره ٣٣٤
لا يصح أمان الذمي ٣٣٥
صفة الأمان ٣٣٦
جواز إعطاء الأمان لمعرفة الإسلام، أو لمن يريد سماع كلام الله ٣٣٨
أثر الأمان بالنسبة للمسلمين ٣٤٠
عصمة دم المستأمن وماله ٣٤٠
إذا اشتبه من أُعطي الأمان بغيره، ولم يبيَّن، حرم قتل الجميع ٣٤٣
نقض الأمان بعودة الحربي المستأمن إلى دار الحرب ٣٤٤
نقض الأمان بالتجسس ٣٤٥
ثبوت أمان الرسول ﷺ لأهل مكة ٣٤٦
لم يكن في فتح مكة شيءٌ من حكم البلاد المفتوحة عنوة ٣٤٧

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في الهدنة

حكم مصالحة أهل الحرب ٣٥٠

من تشمله المصالحة ٣٥٢
الإمام هو من يعقد الهدنة مع أهل الحرب ٣٥٣
الغموض في تحديد مدة عقد الهدنة ٣٥٥
واستدلوا بما يأتي ٣٥٦
الهدنة المؤبدة ٣٥٦
الهدنة على عدم حرب العدو وإن حاربوا المسلمين باطل ٣٥٧

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام الحربيين، وأهل الكتاب، وأهل الذمة

الفصل الأول

مسائل الإجماع في أحكام الحربيين

تمهيد: في تعريف الحربيين، وأنواع الكفار ٣٦٠
الحربي ليس له حكم المحارب ٣٦١
ملك صبيان أهل الحرب ونسائهم ٣٦٣
جواز أخذ العشر من التاجر الحربي ٣٦٤
جواز قتل الجاسوس الحربي ٣٦٤
الجاسوس المسلم يُعزَّر، ولا يقتل ٣٦٥
لا يُقام الحد على الحربي بعد أن أصبح من أهل الذمة، وكان قد اقترف ذلك وهو حربي . ٣٦٨
لا يُقام القصاص على الحربي، فيما جناه قبل دخوله دار الإسلام ٣٦٩
لا يقتل المسلم بالحربي ٣٧٠
لا يقتل الذمي بالحربي ٣٧٢
الكفار الحربيون غير ضامنين ما أتلفوه من أموال المسلمين ٣٧٣
ثبوت نسب الحربي بالإقرار ٣٧٥
صحة ما اقتسمه أهل الحرب ٣٧٦
الحربي إذا استولى على الحر المسلم أو الذمي لم يملكه، ولا يُزيل عنه الحرية ٣٧٨
تحريم بيع السلاح لأهل الحرب ٣٨٠
لا يجوز رهن السلاح لأهل الحرب ٣٨١
يحرم بيع رقيق المسلمين لأهل الحرب ٣٨٢
جواز هبة المسلم للحربي ٣٨٤
إسلام الحربي يحقن دمه، ويعصم ماله، ونفسه من الرق ٣٨٥
إسلام الحربي لا يشمل أولاده الكبار ٣٨٦
لزوم الإسلام على من أسلم أبواه جميعًا، وهو صغير لم يبلغ ٣٨٨

ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا، فهو لهم ٣٩٠
إسلام رقيق الحربي لا يزيل الرق عنه، ويسعى لتخليصه منه. ٣٩١
وجوب الهجرة من مكة قبل الفتح ٣٩٣
وجوب الهجرة من دار الكفر للعاجز عن إظهار دينه ٣٩٤
تحريم ترك دار الهجرة ٣٩٦

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في أحكام أهل الكتاب

اليهود والنصارى من أهل الكتاب ٣٩٨
تسمية أهل الكتاب كفارًا، ومن عداهم كفار ومشركين ٣٩٩
إبقاء معابد أهل الكتاب القديمة الموجودة في البلاد التي فتحت عنوة ٤٠٠
حكم إحداث كنائس جديدة ٤٠٢
الوقف على معابد أهل الكتاب ٤٠٤
الوقف على كتب التوراة والإنجيل ٤٠٥
اعتناق الكتابي دينًا غير الإسلام ٤٠٥
حكم دين ابن الكتابي الذي لم يبلغ في الدنيا (إذا لم يُسب، وكان مع أبويه، ولم يسلما، أو يسلم أحدهما، ولم يملكهم مسلم) ٤٠٦
نكاح المسلم بالمرأة الكتابية إذا لم تكن في دار الحرب ٤٠٨
المساواة بين الزوجة المسلمة والكتابية بالقسم ٤١١
حل ذبائح أهل الكتاب ٤١٢
جواز تذكية الكتابي ٤١٥
إرث الكتابي من أهل ملته ٤١٥
شهود أعياد الكفار، وتهنئتهم بها ٤١٧
حكم توبة الكتابي إذا سب النبي ﷺ سرًّا فيما بينه وبين الله ٤١٩

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في أحكام أهل الذمة

يتولَّى عقد الذمة الإمام أو نائبه ٤٢٣
وجوب إجابة أهل الحرب إذا طلبوا عقد الذمة لهم ٤٢٤
مضمون عقد الذمة ٤٢٦
لزوم عقد الذمة ٤٢٨
شمول عقد الذمة ٤٢٩
عقد الذمة يرتب للذمي الحق في عصمة دمه وماله وأهله، والدفاع عنه، وتحريم ظلمه ... ٤٢٩

لأهل الذمة الحرية في البقاء على دينهم ٤٣١
إذا أتلف المسلم خمر الذمي، ضمن قيمتها ٤٣٢
مشروعية أخذ الجزية من الذمي ٤٣٣
أخذ الخراج من الذمي ٤٣٤
إسلام الذمي قبل انتهاء الحول يسقط عنه الجزية ٤٣٤
من أسلم من أهل الذمة أو صالح على أرضه صلحًا صحيحًا، فهي له، ولعقبه ٤٣٤
أخذ ما يجب في الركاز من الذمي إذا وجده في دار الإسلام ٤٣٦
جواز أخذ العشر من التاجر الذمي ٤٣٧
جواز تقاضي الذميين أمام الحاكم المسلم ٤٣٧
تطبيق حد السرقة على الذمي ٤٣٩
تطبيق حد القذف على الذمي ٤٤٠
ثبوت الشفعة للذمي والمسلم على الذمي ٤٤١
النهي عن سوم المسلم أو الذمي على سوم الذمي ٤٤٢
صحة عتق الذمي لرقيقه ٤٤٤
يُجبر أهل الذمة على إزالة ملكهم لرقيقهم إذا أسلموا ٤٤٤
حرية الذمي بالتنقل والسكن في أرض الإسلام ٤٤٥
جواز تعامل أهل الذمة فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المسلمين ٤٤٧
جواز بيع السلاح ورهنه للذمي ٤٤٩
مطالبة الذمي بضمان ما أتلفه ٤٥١
أسر العدو الذميَّ لا يبطل عقد الذمة ٤٥١
نقض الذمة بالتجسس ٤٥٢
الخاتمة ٤٥٤
فهرس المصادر والمراجع ٤٥٦
فهرس الموضوعات ٤٩٠

❋ ❋ ❋

سلسلة الرسائل الجامعية (٨٦)

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

٧

مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار

إعداد

د. صالح بن نافع العمري

القاضي بمحكمة النماص بأبها

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من
جامعة الملك سعود بتقدير ممتاز

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية - المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ - جوّال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ - ص.ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن ومن سئيات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الله تعالى أكرم هذه الأمة بخاتمة الشرائع والرسالات، وجعل شريعتها محكمة كاملة، حاضنة للأحكام السماوية كلها، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، فأعلنت حقوق الإنسان، وبينت طريق ممارستها واستعمالها، وأوضحت سبل حمايتها وإثباتها عند الاختلاف، حتى لا تضيع الحقوق، وتفتقد قيمتها.

وقد يسر الله لهذه الشريعة علماء أفذاذ خلّفوا للأمة ثروة علمية هائلة، جمعوا فيها أقوال أئمة الإسلام في شتى أنواع العلوم ومنها علم الفقه، وبينوا فيها أحكام المسائل وأدلتها التي استندت إليها، والمتأمل في ما اعتبره الأئمة من الأدلة، يجد أنهم جعلوا القرآن الدليل الأول في الاعتبار، ثم السنة، ثم الإجماع.

ومن حرصهم على بيان الإجماع أنهم يذكرون المسألة، ثم يذكرون أدلتها التي استندت إليها، فإن كان دليلها من الإجماع ذكروا ذلك، سواء كان من الصحابة رضي الله عنهم أو ممن جاء بعدهم من الأئمة.

ولكون مسائل الإجماع كثيرة جداً، ونقل الإجماع وحكايته يختلف باختلاف الأئمة في بعض المسائل الفقهية، كان لا بد من تحقيق مسائل

الإجماع في الفقه الإسلامي.

ولما كانت مسائل الإجماع كثيرة جداً، بحيث لا يستطيع باحث أن يجمعها كلها لتكون أطروحته في مرحلة من مراحل التعليم العالي، لذا فقد تبنى هذا المشروع نخبة من طلاب الدراسات العليا قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، وأحببت أن يكون لي شرف الانضمام إليه، فتقدمت بهذا المخطط وعنوانه: **(مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار) - جمعاً ودراسة.**

حدود البحث: يتحدد البحث في المسائل التي حكي فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف والمصطلحات ذات الصلة ومشتقاتها في أبواب القضاء والشهادات والإقرار حسب ترتيب زاد المستقنع وذلك من خلال الكتب المعتمدة في المشروع[1] وقد بلغت مسائل الإجماع في هذه الأبواب (ثلاثمائة وواحد وخمسين مسألة).

مصطلحات البحث:

١- **القضاء**: القضاء المراد بالبحث هنا هو المتعلق بفصل الخصومات وقطع المنازعات، والمبني على تبيين الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة أو المبنية على اجتهاد القاضي والإلزام بها.

وقد عرف الفقهاء القضاء بأنه: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع[2].

---

(١) انظر: الملحق الأول.

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٦ / ٨٧)، مغني المحتاج للشربيني (٦ / ٢٥٧)، المبدع لابن مفلح (١٠ / ٣).

٢- **الشهادات** : الشهادات جمع شهادة، وهي من أهم وسائل إثبات الحقوق والوقائع أمام القضاء، وتعتبر من أعظم الوسائل مكانة وأقدمها استعمالاً.

وقد عرفها الفقهاء بأنها : إخبار الشخص بحق للغير على الغير بلفظ أشهد ونحوه[١].

٣- **الإقرار** : وهو سيد الأدلة قديماً وحديثاً، وهو الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي، لأن المدعى عليه إذا أقر بالحق فإنه ينقطع النزاع ويصبح الحق المدعى به ظاهراً، ويلتزم المقر بموجب إقراره.

وقد عرفه الفقهاء بأنه : إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر[٢].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره : تبرز أهمية الموضوع من خلال ما يلي :-

١- إن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها، وهذا يدل على أهميته ومكانته في الفقه الإسلامي، مما جعلني أحاول الإسهام في دراسة منهجية علمية تخدم الإجماعات في أبواب القضاء وما يتبعه لاسيما وأنني من المنتسبين له.

٢- أن معرفة مسائل الإجماع وحصرها من أبواب القضاء وما يتبعه مما يعين القضاة ويساعدهم في الحكم على ما يعرض لهم من قضايا.

٣- إن معرفة الإجماع لها أثرها في اجتهاد المجتهد أو فتوى المفتي، وحكم القاضي، لاسيما أن العلماء يشترطون في بلوغ رتبة الاجتهاد

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٥١)، كشاف القناع، للبهوتي (٤ / ٢٤٢).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٥ / ٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣ / ٣٩٧)، منتهى الإرادات (٤ / ٣٣٥).

معرفة مواطن الإجماع .

٤- أن مسائل الإجماع التي حكيت في أبواب القضاء وما يتبعها كالشهادات والإقرارات كثيرة وتحتاج إلى دراسة وتحقق من صحتها، لاسيما وأنه لا توجد دراسة وافية لهذه المسائل تكون مرجعاً أصيلاً للباحثين.

أهداف البحث : تتلخص أهداف البحث فيما يلي :

١- جمع مسائل الإجماع الواردة في كتاب القضاء وما يتبعه من أبواب، ثم دراستها دراسة علمية وافية للخروج بنتائج، من أهمها : معرفة صحة انعاقد الاجماع من عدمه في هذه المسائل.

٢- بيان مستند الإجماع في مسائل أبواب البحث، مدى سلامته من المخالفة.

٣- بيان أن الفقه الإسلامي يحوي الكثير من المسائل التي هي محل إجماع أو اتفاق في جميع أبواب الفقه، ومن ذلك أبواب القضاء والشهادات والإقرار .

٤- تكوين حصيلة علمية مناسبة، وذلك بالإطلاع على هذا العدد الوفير من مسائل الإجماع الواردة في كتب الفقه في شتى المذاهب .

٥- تسهيل وصول الباحثين من المتخصصين وغيرهم إلى مواضع الإجماع في الفقه في أبواب القضاء.

أسئلة البحث : سيجيب البحث بإذن الله تعالى على عدة أسئلة منها :

١- ما مسائل الإجماع التي وقع فيها الاتفاق بين العلماء في أبواب القضاء والشهادات والاقرار ؟

٢- ما هى المسائل التى حكى فيها الإجماع فى الكتب محل البحث

وحكاية الإجماع فيها غير صحيحة ؟

٣- ما مستند الإجماع في مسائل البحث وما مدى سلامته من المخالفة ؟

٤- ما جوانب الاتفاق التي وقعت بين الفقهاء في المسائل المتعلقة بأبواب القضاء والشهادات والإقرار ؟

٥- ما الحصيلة التي يكونها البحث عن مسائل الإجماع في كتب الفقهاء ؟

٦- ما الطريقة المناسبة للوصول إلى مواضع الإجماع في كتب العلماء ؟

منهج البحث فى الجمع والدراسة للموضوع : سأقوم في دراستي بإتباع منهجين علميين : المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، وذلك باستقرائي مسائل الإجماع في موضوع البحث وجمعها ثم دراستها واستنباط الإجماع المعتبر من غير المعتبر .

إجراءات البحث :

أولاً : إجراءات الجمع :

١- حصر جميع الإجماعات الواردة في المسألة موطن البحث من خلال الرجوع إلى جميع الكتب المعتمدة وما يلحق بها في هذا المشروع، مراعياً في ذلك الطبعات المعتمدة لهذه الكتب في هذا المشروع، مع بذل الجهد في البحث والتقصي.

٢- أعنون المسألة التي حكي فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة وأشرح إذا كانت تحتاج إلى شرح وتفصيل وتمييز عن غيرها من المسائل التي قد تشتبه بها.

٣- أذكر أول من ذكر الإجماع أو الاتفاق أو نفى الخلاف، ثم أذكر من نقله بعده مراعياً الترتيب الزمني في ذلك.

٤- أذكر النص الذي حكي فيه الإجماع بعينه، وعند تكرار ذكر الإجماع لعالم واحد في المسألة الواحدة فإني أكتفي بذكر نص واحد هو أوضحها وأصرحها وأشير إلى بقية النصوص في الهامش بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

٥- إذا كان العالم قد حكى عن غيره من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع كأن ينقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر مثلاً، فإني أكتفي بذكر نص ابن المنذر، ثم أقول : ونقله عنه ابن قدامة.

وكذلك إذا كانت صيغة الإجماع التي أتى بها المتأخر موافقة لصيغة الإجماع التي أتى بها من قبله ممن هم أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع، مثال ذلك : إذا كانت صيغة الإجماع التي ذكرها ابن حزم موافقة للصيغة التي ذكرها ابن عبد البر أو قريبة منها فإني أذكر بعد ذكر نص الإجماع لابن عبد البر (وذكره بهذا النص ابن حزم).

٦- أذكر الإجماعات حسب الأبواب الفقهية على ترتيب متأخري الحنابلة وحسب ما تراه اللجنة المشكلة للتنسيق في هذا المشروع، وكذلك ترتيب المسائل داخل الأبواب .

وإذا كانت المسألة يتناولها أكثر من باب فإني أذكرها في الباب الأول ثم تتم الإحالة عليها في الباب الذي بعده منعاً للتكرار.

٧- إذا لم يذكر علماء المذهب الفقهي صيغة الإجماع في المسألة إلا أنهم يتفقون في حكمها مع من نقل الإجماع فإني أبين ذلك من خلال الرجوع إلى كتابين - على الأقل - من كتبهم المعتبرة.

٨- أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية إن علم، فإن لم يظهر ذلك فإني أذكره بطرق الاستنباط الأخرى مراعياً أن تكون الصيغة شاملة ومختصرة.

٩- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجة الحديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما دون الإشارة إلى من خرجه من غيرهما، أما بالنسبة لترجمة الأعلام غير المشهورين فسيكون في الهامش أو في آخر الرسالة حسب ما تراه اللجنة.

ثانياً : إجراءات الدراسة :

١- بعد ذكر المسألة التي حكي فيها الإجماع أنظر هل يوجد نقض للإجماع ؟ إما بالنص على أن الإجماع منقوض أو حكاية خلاف في هذه المسألة أو نحو ذلك.

وأبذل جهدي في التحقق من المسألة التي لم يحك الإجماع فيها إلا عالم أو عالمان مع اشتهار أحدهما بالتساهل في حكاية الإجماع، ويكون ذلك بالرجوع إلى كتب الخلاف والتأكد من عدم وجود خلاف مذهبي في هذه المسألة.

٢- عند سلامة الإجماع أذكر النتيجة مع بيان تحقق الإجماع المحكي في المسألة من عدمه.

٣- إذا وجد خرق للإجماع سواء كان معتبراً أو غير معتبر فإني أبذل جهدي في التحقق من هذا الخلاف وأذكر الخلاف المحكي في المسألة مع العزو إلى الكتب المعتبرة من الكتب المعتمدة في المشروع أو غيرها من المؤلفات الأخرى بحسب المذاهب الفقهية.

وعند ذكر الخلاف في المسألة فإني أذكر الأدلة التي استدل بها المخالف من غير مناقشة وترجيح. وذلك حسب ما يقتضيه بحث المسألة .

ثم بعد ذلك أبين ما يترجح لي في المسألة التي خرق فيها الإجماع وأذكر النتيجة مع بيان الأسباب التي جعلتني أعتمدها.

خطة البحث : تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس، وبيانها حسب التالي:

المقدمة : وتشتمل على بيان لحدود البحث ومصطلحاته، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، مع الإشارة إلى الدراسات السابقة حوله، بالإضافة إلى بيان أهداف البحث و المنهج المتبع فيه، مع ذكر الإجراءات والطريقة التي سرت عليها بإذن الله.

- **التمهيد**: وفيه تعريف بالإجماع، وحجيته، وأهم أحكامه.

الباب الأول
مسائل الإجماع في كتاب القضاء

وفيه تمهيد، وخمسة فصول :

- **التمهيد**: التعريف بالقضاء.
- **الفصل الأول**: مسائل الإجماع في باب آداب القاضي.
- **الفصل الثاني**: مسائل الإجماع في باب طريق الحكم وصفته.
- **الفصل الثالث**: مسائل الإجماع في باب كتاب القاضي إلى القاضي.
- **الفصل الرابع**: مسائل الإجماع في باب القسمة.
- **الفصل الخامس**: مسائل الإجماع في باب الدعاوى والبينات.

الباب الثاني
مسائل الإجماع في كتاب الشهادات

وفيه تمهيد، وفصلان :

- **التمهيد**: التعريف بالشهادة وأهميتها في الإثبات.
- **الفصل الأول**: مسائل الإجماع في باب موانع الشهادة وعدد الشهود.
- **الفصل الثاني**: مسائل الإجماع في باب اليمين في الدعوى.

الباب الثالث

مسائل الإجماع في كتاب الإقرار

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول :

- ❑ التمهيد : التعريف بالإقرار وأهميته في الإثبات.
- ❑ الفصل الأول : مسائل الإجماع في باب حجية الإقرار، ومن يصح إقراره.
- ❑ الفصل الثاني : مسائل الإجماع في باب الاستثناء من المقر به، وتفسير الإقرار.
- ❑ الفصل الثالث : مسائل الإجماع في باب الإكراه على الإقرار.
- ❑ الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، والتوصيات التى أرى أهميتها.
- ❑ الفهارس : واختصرت الفهارس هنا إلي فهرس المصادر والمراجع والموضوعات حتي لايطول الكتاب.

الباب الأول

مسائل الإجماع في كتاب القضاء

ويشتمل هذا الباب على أربع فصول على النحو التالي:

- ❑ الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب فضل وشروط وآداب القاضي.
- ❑ الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب طريق الحكم وصفته.
- ❑ الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب القسمة.
- ❑ الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب الدعاوى والبينات.

التمهيد

ويتضمن التعريف بالقضاء :

القضاء لغة : مصدر قضى يقضي قضاء، وهو بمعنى الإحكام والإنفاذ: قال ابن فارس: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، ولذلك سمي القاضي قاضياً لأنه يُحكِمُ الأحكام ويُنفِّذها[١].

وقال ابن منظور: أصل معناه: القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاءً، إذا حكم وفصل، وقضاءُ الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه. والقاضي القاطع للأمور المحكم لها[٢].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي حكم ربك ألا تعبدوا إلا إياه[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْۚ﴾ [الشورى: ١٤] أي لفصل في الحكم بينهم[٤].

القضاء اصطلاحاً : تعددت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء تبعاً لاختلافهم في شمول النظر لمدلول القضاء وخصوصه. ومن هذه التعريفات :-

١- تعريف الحنفية للقضاء: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص[٥].

---

(١) مقاييس اللغة (مادة: قضى) (٥/ ٩٩).
(٢) لسان العرب (مادة: قضى) (١٥/ ١٨٦).
(٣) تفسير الطبري (١٥/ ٦٢).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٩٧).
(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٢)، لسان الحكام (١/ ٢١٨)، شرح أدب القاضي (ص٣).

٢- تعريف المالكية للقضاء: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[١].

٣- تعريف الشافعية للقضاء: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه فيما يرفع إليه[٢].

٤- تعريف الحنابلة للقضاء: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات[٣].

وهذه التعريفات متقاربة المعاني وكلها تفيد أن القضاء هو نظر القاضي في خصومة المترافعين وبيان الحكم الشرعي فيها وإلزام الخصوم به.

أركان القضاء: الركن في اللغة: الجانب الأقوى من الشيء، وجمعه أركان وأركن.

وفي الاصطلاح: ما لا يقوم الشيء إلا به[٤].

وأركان القضاء: هي أسسه التي يقوم عليها، وهي ستة أركان:

الركن الأول: القاضي: بكسر الضاد، وجمعه قضاة؛ وهو من نصبه ولي الأمر لبيان الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

ويشترط أن يكون مسلما، عاقلا، ذكرا، حرا، مكلفا، عدلا، عالما،

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٩)، مواهب الجليل (٦/ ٨٦)، شرح ميارة (١/ ١٨)، حاشية العدوي (٢/ ٤٣٩).

(٢) مغني المحتاج (٦/ ٢٥٧)، حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٥)، المبدع لابن مفلح (١٠/ ٣).

(٤) انظر المصباح المنير (١/ ٣٢٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٦)، والمدخل الفقهي العام (١/ ٣٠٠).

وهذه شروط صحة الولاية، كما يشترط له أن يكون سميعا، متكلما، بصيرا على الصحيح[١].

الركن الثاني: المقضي به: وهو الحكم الذي يصدر عن القاضي لحسم النزاع، وقطع الخصومة، ويكون مستندة أدلة التشريع، فيشترط أن يكون قاطعا للخصومة منهيا للنزاع، مستندا لأدلة الشرع[٢].

الركن الثالث: المقضي له: وهو المحكوم له بحق طالب به بعد ثبوت استحقاقه لهذا الحق، ويشترط أن يكون المحكوم له ممن تجوز شهادة القاضي له[٣].

الركن الرابع: المقضي فيه: وهو الحق المطالب به، ويشترط أن يكون نظر القاضي قاصرا على الحقوق التي أوكل له النظر فيها، مما يقع فيه التنازع بين الناس ممن يتعلق بمصالح الأحوال الدنيوية، وأما مايختص بمصالح الآخرة كالعبادات، فلا يدخلها القضاء[٤].

الركن الخامس: المقضي عليه: وهو كل من توجه الحق عليه، وألزم باستيفائه منه؛ سواء كان حاضراً أم غائبا، واحدا، أم متعددا، ويشترط أن يكون المحكوم عليه ممن تجوز شهادته عليه[٥].

الركن السادس: كيفية القضاء: وهي الطرق التي يسلكها القاضي عند التقاضي سعيا لمعرفة الحق والحكم به، ويشترط أن تكون طرقا شرعية سالمة من الخلل والنقص[٦].

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ص٣٥٤)، تبصرة الحكام (١/ ٢٥-٢٦)، وأدب القضاء لابن أبي الدم (ص٧٠).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٦٤).

(٣) المرجع السابق ١/ ٩٢.

(٤) تبصرة الحكام ١/ ٩٣، والفرق للقرافي ٤/ ٨٤.

(٥) تبصرة الحكام ١/ ٩٦.

(٦) المرجع السابق ١/ ١٠٠.

أهمية القضاء : القضاء رتبة شريفة، ومنزلة رفيعة، فبه بعث الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض، وهو من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وقد قام به الله تعالى، وبعث به رسله عليهم السلام، وقام به أئمة العدل بعدهم امتثالاً لأمره تعالى وتوجيهه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥].

والقضاء عبادة من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وتكون سببا جالبا لمحبته ورضوانه، يقول تعالى: ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢]. فأي شرف أعلى من محبة الله تعالى وتمام رضوانه.

وقد جعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، وأخر آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها**"[(١)]، ففي هذا الحديث ترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق، ووجد له أعواناً، لما فيه من الأمر بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات[(٢)].

كما أن القضاء هو الطريق لإقامة العدل بين الناس ولا يستقيم حالهم إلا به دفعا للظلم وكبحا للشر، لان الظلم في الطباع فلا بد من حاكم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم ١/ ٢٨، وصحيح مسلم، باب فضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها ٢/ ٢٠١.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٢.

ينصف المظلوم من الظالم ويسى لإقامة العدل الذي هو قوام الأمر وحيلته الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]. فبالقضاء تعصم الدماء وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، لذا فإن أمر الناس لا يستقيم بدونه(١).

وقد جاءت النصوص الشرعية في بيان خطر هذه الولاية، وعظيم شانها، وان القيام بها امر ليس باليسير؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين**"(٢).

وروى بريده بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**"(٣).

وروت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**ليأتين على القاضي يوم يود أنه لم يقض فيه بين اثنين في ثمره**"(٤).

---

(١) تبصرة الحاكم ١/١-١٣، المبسوط ١٦/ ٥٩-٦٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية ٣/٢٩٨، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام ٣/٦١٤، وقال: حسن غريب، والمستدرك للحاكم ٤/٩١، قال ابن حجر في التلخيص: وأعله ابن الجوزي وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له. أهـ تلخيص الحبير ٤/١٨٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء٣/٢٩٩؛ والمستدرك، كتاب الأحكام ٤/٩٠، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط سلم، وواقفة الذهبي على ذلك.

(٤) السنن الكبرى كتاب آداب القاضي ١٠/٩٦، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأحكام ٤/١٩٢ وقال: إسناده حسن وتابعه السيوطي في الجامع الصغير ٤/١٣٢، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب القضاء ٤/١٨٤.

وقد جاء إلى جانب ذلك نصوص ترغب في العدل، والقيام به، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢]. وقد روى عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فاخطأ، فله أجر**"(١). وروى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " **أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلتا يديه يمين -، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما لوا**"(٢).

وبذا يظهر بجلاء أهمية القضاء، وأن أمر الخلق لايستقيم بدونه؛ لان من طبعهم الشحناء والبغضاء، ولا بد لهم من قاض يفصل بينهم فيما أحدثوه من خلاف وشقاق ولا يتركون نهبا لخصوماتهم وأهوائهم.

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه الفتح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنه، باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣/٣١٨)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي، كتاب الأقضية (١٢/١٣).

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٢/٢١١).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب فضل وشروط و آداب القاضي

◈ (١/١): **مشروعية نصب القضاة للحكم بين الناس**

المراد بالمسألة : يشرع لولاة الأمر نصب القضاة للحكم[١] بين الناس وفصل الخصومات فيما بينهم لإعطاء كل ذي حق حقه.

من نقل الإجماع: ابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس)[٢]. ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٣].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث ذكر حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعثه قاضياً إلى اليمن... الحديث[٤]. ثم قال: (وعليه إجماع

---

(١) الحُكْمُ: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ. والحكم بالضم القضاء، والحاكم: منفذ الحكم، قال الله تعالى ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾ [مَريَم: ١٢]، أي علماً وفقهاً، ومنه الحديث: الخلافة في قريش والحكم في الأنصار. خصهم بالحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/٤٤٨).

(٢) المغني (١٤/٥).

(٣) الشرح الكبير (٢٨/٢٥٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٩٩) الحديث رقم (٢٢٠٥٦)، وأبو داود، حديث رقم (٣٥٩٢) (٤/٣٠١). والترمذي، حديث رقم (١٣٢٧) (٣/٤٤٠)، واللفظ للمسند، قال الألباني فى صحيح وضعيف سنن الترمذي، حديث ضعيف، (١٣٢٧).. والحديث وان كان فيه مقال لكنه تلقته الامة بالقبول وقال العظيم أبادي فى العون (٩/٥١٠) له شواهد موقوفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البيهقي فى سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا فى مرقاة الصعود).

المسلمين)[١].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث ذكر أدلة من الكتاب والسنة على مشروعية نصب القضاة للحكم بين الناس، ثم قال (مع أن هذا - ولله الحمد - إجماعاً)[٢]. زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (الأصل فيه - أي تولي القضاء - قبل الإجماع آيات ..... ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم[٣] ومنع الحقوق)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]. قوله تعالى مخاطباً نبينا محمد ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل الحكم بين الناس والفصل في الخصومات جزءاً من مهام الرسل عليهم السلام، والأمر للرسل أمر للخلفاء بعدهم[٥].

١- ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**"[٦].

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٣٣).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٤٣٦).
(٣) تظالم القوم: أي ظلم بعضهم بعضاً.، نسبة إلى الظلم، ويقال أظلم من حية: لأنها تأتي الجُحر لم تحتفره فتسكنه، ويقولون ما أظلمك أن تفعل. انظر: لسان العرب (٣ / ٢٢٣)، تاج العروس (٢/ ١٣٢)، مختار الصحاح (١/ ٣٢١) كلهم مادة (ظلم).
(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٩٥).
(٥) المغني (١٤/ ٥)، فتح القدير (٧/ ٢٣٣)، تبصرة الحكام (١/ ٩).
(٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٨) الحديث رقم (٦٩١٩)، ومسلم (٤/ ٢١١). إذا اجتهد، الحديث رقم (٤٤٦٢).

٢- ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فقال: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي. قال: فقال رسول الله ﷺ: **الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله**"[١].

٣- أنه لما كان الظلم من عادة النفوس الإنسانية وجبلتها، كانت الحاجة ماسة لإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح والأمور التي فوّض القيام بها إلى الإمام الأعظم، ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له وذلك لعدم علمه، أو لانشغاله بأمور أخرى، فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك، وهو القاضي، لأنه مع عدم نصب القضاة يستبد كل برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على مشروعية نصب القضاة للحكم كل من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٩٩) الحديث رقم (٢٢٠٥٦)، وأبو داود حديث رقم (٣٥٩٢) (٤/ ٣٠١)، والترمذي حديث رقم (١٣٢٧) (٣/ ٤٤٠)، واللفظ للمسند، قال الألباني فى صحيح وضعيف سنن الترمذي، حديث ضعيف، (١٣٢٧)

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٤٣٨)، الاختيار (٢/ ٨٢)، المجموع (٢٢/ ٣١٢).

(٣) المبسوط (١٦/ ١٥٩)، الهداية مع شرحه فتح القدير (٧/ ٢٣٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٣٨)، الاختيار (٢/ ٨٢).

(٤) القوانين الفقهية (ص٢١٩)، المعونة (٢/ ٤٠٨)، التلقين (٢/ ٥٣٧)، تبصرة الحكام (١/ ٩).

(٥) زاد المحتاج (٤/ ٥١٠)، المجموع (٢٢/ ٣١٢).

(٦) المحرر (٢/ ٢٠٢)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية نصب القضاة للحكم بين الناس وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ (١/٢): **منصب القضاء فرض من فروض الكفاية**

المراد بالمسألة: أن تولية الإمام للقضاة للحكم بين الناس من فروض الكفايات، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع)[١].

شهاب الدين القرافي (٦٨٢هـ) فقد نقل الإجماع على جواز امتناع القاضي عن قبول القضاء إذا وجد غيره فكان فرض كفاية حيث قال: (وله أن يمتنع ويهرب، فلا يجب عليه القبول، وبهذا قال الأئمة، وتعينه بأن لا يكون في تلك الناحية من تصلح للقضاء سواه، فيحرم الامتناع لتعين الفرض عليه)[٢].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (القضاء فرض كفاية بالإجماع)[٣]. ابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) حيث قال: (أما القضاء فهو فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة في ذلك)[٤]. **ابن حجر** (٨٥٢هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن القضاء من فروض الكفاية)[٥]. **ابن مفلح الدمشقي** (٨٨٤هـ) حيث قال: وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس (وهو فرض كفاية) كالإمامة[٦].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وهو فرض كفاية

---

(١) روضة الطالبين (١٩٠٤).
(٢) الذخيرة (١٠/ ٨).
(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١١٢).
(٤) تبصرة الحكام (١/ ١٢٠).
(٥) فتح الباري (١٣/ ١٠٣).
(٦) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٣).

بالإجماع)[١].. زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (الفتوى والقضاء) أي توليه (فرض كفاية) في حق الصالحين له (كالإمامة) بالإجماع[٢].

سليمان البجيرمي (١٢٢١هـ) نقلاً عن الغزالي حيث قال: (وتولي القضاء فرض كفاية بل هو أفضل فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد للإجماع مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على النظام وقلّ من ينصف من نفسه والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهمّ منه فوجب من يقوم به)[٣].

أحمد القليوبي الشافعي (١٠٦٩هـ) حيث قال: (القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له بالإجماع)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النّساء: ٥٨]، قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [صٓ: ٢٦].

وجه الدلالة: إن في تلك الآيات أمراً بالحكم والقضاء، ولا يمكن حمله على فرض العين لأن أكثر الناس ليسوا أهلاً للحكم، فلا بد من حمله على فرض الكفاية، لأن في القضاء نصرة للحق، وإظهاراً للعدل، ورفعاً للظلم، وأمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر[٥].

١- ما روي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يا

---

(١) البناية في شرح الهدايا (٨/ ٤).
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٩٥).
(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٦/ ٣٦١).
(٤) روض الطالب (٩ / ٩٦).
(٥) المغني (١٠/ ٨٩).

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ»[١].

وجه الدلالة: أن عدم الإكراه على الإمارة وكراهة سؤالها مبني على أنها من فروض الكفايات.

٢- قياس القضاء على الإمامة العظمى، للحاجة إليهما ولأن أمر الناس لا يستقيم بدونهما فكانا من فروض الكفايات. قال الإمام أحمد: "لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس"[٢].

٣- تولية القضاء من الإمام (فرض كفاية) في حق الصالحين له؛ أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النِّسَاء: ١٣٥] ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقلّ من ينصف من نفسه؛ ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه فدعت الحاجة إلى تولية القضاء. وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر فإذا كان تولية القضاء فرع على تولية الإمامة فينسحب حكم الإمامة على القضاء فيكون فرض كفاية[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٤٣) حديث رقم (٧١٤٦)، ومسلم في صحيحه (١٢/ ١٦٣) حديث رقم (٤٦٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٥٣) مسند عبد ارحمن بن سمرة، حديث رقم (٢٠٢٢١)، والترمذي في سننه (٥/ ٨٨)، حديث رقم (١٥٣٢).

(٢) روضة الطالبين (٤ / ١٩٠).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٩٩).

(٤) البناية شرح الهداية للعيني (٨/ ٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣).

والمالكية[١]، و الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الخلاف في المسألة: نقل عون الدين ابن هبيرة المخالفة عن الإمام أحمد بن حنبل حيث قال: قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هو من فروض الكفايات، ويتعين على المجتهد الدخول فيه إذا لم يوجد غيره، وقال أحمد في أظهر روايتيه: ليس هو من فروض الكفايات، ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره، والرواية الأخرى كمذهب الباقين[٤]. وهذا الرواية ضعيفة جدا وقد قال المرداوي (وذكر فى الفروع رواية انه ليس فرض كفاية وهو ضعيف جداً)[٥] لذا لا يعول على الأخذ بها وقد انصبت هذه الرواية على دليل واحد نورده للاحاطة به دون قصد القدح وذلك على النحو التالي:

أدلة هذا القول: الوعيد والترهيب الوارد في أحاديث تولي القضاء، وهذا يدل على أنه ليس من فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره[٦].

النتيجة: تحقق الإجماع فيما نقل من أن القضاء فرض من فروض الكفاية وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) الذخيرة (١٠/ ٦).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٩٩)

(٣) المغني (١٤/ ٥)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٥٠٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٦).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيره (٢/ ٢٨٠)، نقله عنه ابن مفلح الدمشقي في المبدع شرح المقنع (١٠/ ٣)، وكذلك انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٢٨٨).

(٥) الانصاف، (١١/ ١٥٤)

(٦) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٣).

◈ (٣/ ١): **عظم فضل القضاء بالعدل.**

المراد بالمسألة: القضاء بالحق فريضة محكمة وسنة متبعة وهو من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى وهو من أشرف العبادات وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل وبالعدل قامت السموات والأرض[١]. ولولا ذلك لفسد العباد وخربت البلاد وانتشر الظلم والفساد[٢] لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، وذلك من أبواب القرب[٣] لذلك فإن الحاكم إن أخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) حيث قال: (هل يتساوى أجر الحاكم والمفتي القائمين بوظائف الحكم والفتيا أم لا ؟ فالجواب إن أجر الحاكم أعظم لأنه يفتي ويلزم فله أجران ..... وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، وقال في موضع آخر: وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام)[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده)[٥]. وأورده السيوطي بلفظه ومعناه[٦].

---

(١) المبسوط (١٦/ ٥٩).
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٥٠).
(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢).
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤٢).
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ١٢).
(٦) شرح السيوطي على السنن الصغرى (٨/ ٦١٢).

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (فإذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فحكم، ثم أخطأ فله أجر "وفي رواية صحيحة " فله عشرة أجور" : وقد أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد)[١].

الرملي (١٠٠٤هـ) نقلا عن الغزالي: (بل هو أَسْنَى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد وذلك للإجماع، مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على التظالم، وَقَلَّ من يُنْصِفُ من نفسه، والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به، فإن امتنع الصالحون له أَثِمُوا وَأَجْبَرَ الإمام أحدهم)[٢]. . نقله عنه باللفظ والمعنى سليمان البجيرمي[٣].

الدمياطي البكري (١٣٠٠هـ) حيث قال عند حديثه عن فضل القضاء: (أفضل فروض الكفايات للإجماع مع اضطرار الناس إليه، لأن طباع البشر مجبولة على التظالم)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **"عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، قيام ليلها، وصيام نهارها، وجور ساعة في حكم أشد وأعظم من معصية ستين سنة"**[٥]

٢- ما روي عن إِدريس الأَوْدِيِّ قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سعيدُ بنُ أبي بُرْدَةَ كتاباً وقالَ: هَذَا كتابُ عُمَرَ إلى أبي موسى رضي الله عنهما: أَمَّا بعدُ، فَإِنَّ القضاءَ

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/ ١٠١).
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٣٥).
(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٨/ ٣٤١).
(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٠٩).
(٥) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/ ٧٠) كتاب الإمارة، باب ما جاء في الأمراء، وعلق عليه قائلاً: رواه الأصبهاني بسند ضعيف.

فريضةٌ محكمةٌ وسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، افْهَمْ إذَا أُدْلِيَ إليكَ، فَإِنَّهُ لا يَنْفَعُ كلمةُ حَقَ لا نَفَاذَ لهُ، آسِ بينَ الناسِ في وَجْهِكَ ومَجْلِسِكَ وعَدْلِكَ، حَتَّى لا يَطْمَعَ شريفٌ في حَيْفِكَ، ولا يخافَ ضعيفٌ مِنْ جَوْرِكَ[١].

٣- ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام (**لا حَسَدَ إلّا في اثْنتينِ**: رَجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسُلِّطَ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحكمةَ فهُوَ يَقْضي بها ويُعَلِّمُها)[٢].

٤- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أَتَدْرُونَ مَنِ السّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» **قالوا**: الله ورسوله أعلم، قال: «**الذينَ إِذَا أُعْطُوا الحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ**»[٣].

وجه الدلالة: أن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم، كالجهاد والإمامة . . . ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردا للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب[٤].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٥/ ١٣٧) الحديث رقم (٢٠٩٠٩)، وفي السنن الصغرى (١٧/ ٤٧٣) باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، ورواه الدارقطنى مختصرا في سننه (٤/ ١٣٧) كتاب في الأقضية، الحديث رقم (٤٣٧٧)، جامع المسانيد والمراسيل عن أبي العواصم البصري (١٣/ ٤٧٠) الحديث رقم (١٧٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٩) الحديث رقم (٧٣)، وصحيح مسلم (٦/ ٨١) الحديث رقم (١٨٤٦).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٧/ ٩٩)، الحديث رقم (٢٣٩٨٦)، جامع المسانيد والمراسيل (١/ ٦١)، الحديث رقم (٢٦٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع، حديث ضعيف (١١١٤)

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢) بتصريف يسير.

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عظم فضل القضاء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١/٤) **الحاكم العالم مأجور عند الله على اجتهاده**

المراد بالمسالة: أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب له أجران وإذا اجتهد فأخطأ له أجر ولكن يشترط أن يكون من أهل العلم والاجتهاد، أما إن لم يكن كذلك فهو آثم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (وإذا اجتهد الحاكم ثم حكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فحكم ثم أخطأ فله أجر، قال أهل العلم: وهو ما لا خلاف فيه، ولا شك أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد)[٥]. ابن حجر(٩٧٤هـ) حيث قال: (فإذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذااجتهد فحكم، ثم أخطأ فله أجر، وقد أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد، أما غيره فآثم)[٦].

---

(١) المبسوط (١٦/ ٥٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥١)، البحر الرائق(٦/ ٢٨٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣٠)، الذخيرة (٨/ ٣).

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٣٥)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ٣٣٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٨/ ٣٤١)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٣)، الإنصاف (١١/ ١٥٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٥٤)، المبدع شرح المقنع (٨/ ١٣٩).

(٥) إكمال المعلم (٥/ ٥٧٢).

(٦) تحفة المحتاج (١٠/ ١٠١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده)[١].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته، وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النُّور: ٦٣].

وجه الدلالة: ان الكتاب والسنة عمدة بناء الأحكام ومعرفتهما وما يستلزم للحكم بهما واجب للحكم ومخالفتهما معصية لله عز وجل تستوجب رد الحكم[٣].

قول النبيّ ﷺ: **«القضاة ثلاثة، قاضيانِ في النارِ وقاضٍ في الجنةِ. فأما الذي في الجنةِ فرجلٌ عرفَ الحقَّ وقضَى بهِ، واللذانِ في النارِ رجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في الحقِّ، ورجلٌ قضى للناسِ على جهلٍ»**[٤]

وجه الدلالة: إن الحاكم إذا أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته، وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ١٢).
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٠٢). (٣) الأم (٧/ ٩٨).
(٤) سنن الترمذي (٤/ ٤٥٩) رقم (١٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٩٨) الحديث رقم (٢٠٧٩٨)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١-٠١) الحديث رقم (٧٠٩٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل، حديث صحيح (٢٦١٤).

يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له؛ بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية. ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا. وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك[١] ولأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله؛ لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله كما إن المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحاكم أولى[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحاكم العالم مأجور عند الله على اجتهاده وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١): **وجوب تولية القضاة من الإمام أو من ينوب[٧] عنه**

المراد بالمسألة: إن القاضي حتى تكون أحكامه نافذة على الخصوم يجب أن يكون قد تم توليته من قبل الخليفة أو الإمام الأعظم لكونه ينوب

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٠٢).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٩٤).
(٣) المبسوط (١٦/ ٦٢)،الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٠)، فتح القدير (٧/ ٢٥٢)، رد المحتار (٤/ ٤٢٤).
(٤) المدونة (٤/ ٧).
(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٨)، حاشية القليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٠٢)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٧٠)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٠٩).
(٦) المغني (١٠/ ٣٦).
(٧) ينوب: من نوب، ناب عني فلان ينوب مناباً، أي قام مقامي. وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك انظر الصحاح الجوهري، ولسان العرب (٦/ ٥٢٣)كلاهما مادة (نوب).

عنه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من ولاه الإمام القرشي الواجب طاعته الأحكام، فإن أحكامه - إذا وافق الحق - نافذة، على أنه إذا حكم بما يخالف الإجماع، فإن حكمه مردود)[١].

وقال في موضع آخر: (واتفقوا على أن من لم يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو متغلب ولا حكمه الخصمان، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم، أن حكمه غير نافذ، وأن تحليفه ليس تحليفاً)[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه، لا خلاف أعرف فيه)[٣].

مستند الإجماع: لأن القضاء من المصالح العامة كعقد الذمة ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي فلا يفتات عليه في ذلك[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، الشافعية[٧]، الحنابلة[٨].

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).
(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦١).
(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهي (٣/ ٤٨٧)
(٥) البناية شرح الهداية للعيني (٨/ ٤)، فتح القدير شرح الهداية (٧/ ٢٥٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٩٤).
(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢).
(٧) أسنى المطالب (٤/ ٢٨٨)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١١٦).
(٨) المغني (١٤/ ١٢١)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٥١٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٥٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٣)، المبدع شرح المقنع (٨/ ١٣٩).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب تولية القضاة من الإمام أو من ينوب عنه وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ (٥/ ١) **يشترط أن يكون القاضي مسلماً.**

المراد بالمسألة: يجب أن يكون القاضي مسلماً حين يولى القضاء، فلا تولية الكافر ليقضي بين مسلمين او بين مسلم وغيره، ولا بين مسلم وكافر، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتداروا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال)[١]. **سليمان الباجي** (٤٧٤هـ) حيث قال: (وأما اعتبار إسلامه - أي القاضي - فلا خلاف بين المسلمين في ذلك)[٢].

ابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) حيث قال: (وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحدا وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم، فالثمانية الأول هي المشترطة في صحة الولاية والثلاثة الأخر ليست بشرط في الصحة، لكن عدمها يوجب العزل، فلا تصح من الكافر اتفاقا)[٣].

---

(١) الأم (٧/ ٤٤).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٢).
(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٥).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

وجه الدلالة: أنه ليس هناك سبيل ولا سلطان أعظم من القضاء؛ لأن به إقامة موازين العدل وحسم دواعي النزاع بين المتخاصمين وهذا لا يكون الا بشرع الله - المأمور به- الذى لا يؤتمن عليه الا المسلم وان ادعى الكافر علمه فضلا عن غلبة جهله، وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة، فقد قال الماوردي: إنما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم، ولا يلزمون بالتحاكم عنده[(١)].

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الدلالة: أن الآية أوجبت التبين فى حال الشهادة وخاصة اذا كان الشاهد فاسقا مما يعنى عدم قبول شهادته فيكون عدم قبول شهادة الكافر أولى وكذ عدم جواز قضائه بين المسلمين، فلا تجوز تولية من فيه نَقْصٌ يمنع قبول قوله، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب، التَّبْيِينُ عند حكمه[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(٣)]، و المالكية[(٤)]،

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٦٢).
(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٢).
(٣) المبسوط (١٦/ ١٠٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٣٨)، فتح القدير (٧/ ٢٥٢).
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٦٣)، مواهب الجليل في شرخ مختصر خليل (٦/ ٩٠)، شرح مختصر خليل للخرقي (٧/ ١٣٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٢٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، و ابن حزم[٣].

النتيجة: صحة ما نُقل من الإجماع على اشتراط كون القاضي مسلماً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١/٧): **اشتراط إسلام القاضي إذا كان أحد الخصوم مسلم**

المراد بالمسألة: أنه إذا تقاضى مسلم وغير مسلم فلا يفصل بينهما إلا قاضٍ مسلم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ): (الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتدارءوا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

وجه الدلالة: أنه لا سبيل أعظم من القضاء، لأن القصد به فصل

---

(١) أسني المطالب شرح روض الطالب (٤/٢٧٨)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٥/٢١٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/١٠٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٣٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٥/٣٣٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/٣٧٩)، الأحكام السلطانية للماوردي (٨٣).

(٢) الفروع لابن مفلح (٦/٤٢١)،الإنصاف (١١/١٦٧)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٢٩٤) مطالب أولي النهيفي شرح غاية المنتهى (٦/٤٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٨/١٥٣).

(٣) المحلى بالآثار (٨/٤٢٧).

(٤) الأم (٧/٤٤).

الأحكام، والكافر جاهل بها، وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة، فقال الماوردي والروياني: إنما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم، ولا يلزمون بالتحاكم عنده[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، و ابن حزم الأندلسي[٦].

النتيجة: صحة مانقل من الإجماع على اشتراط إسلام القاضى إذا كان أحد الخصوم مسلم وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨/ ١): **لزوم أن يكون القاضي عدلاً**

المراد بالمسألة: يجب على ولاة الأمر عند توليتهم للقضاة أن يكون

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٦٢).

(٢) المبسوط (١٦/ ١٠٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٣٨)، فتح القدير (٧/ ٢٥٢).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٦٣)، مواهب الجليل في شرخ مختصر خليل (٦/ ٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٣٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٢٩).

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٨)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٥/ ٢١٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٠٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٣٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلال المعروف بحاشية الجمل (٥/ ٣٣٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٧٩)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البيجرمي على المنهج) (٤/ ٣٤٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٨٣).

(٥) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢١)، فتح القدير شرح الهدايا (٧/ ٢٥٢)، الإنصاف (١١/ ١٦٧)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٢٩٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٥٣).

(٦) المحلى بالآثار (٨/ ٤٢٧).

القاضي المختار عدلاً، والمراد بعدالة القاضي أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً للمآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه[(١)]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القرطبي(٦٧١هـ) حيث قال عند ذكره لشروط ولاية القضاء: (الحادي عشر: أن يكون عدلاً إجمالاً، لأنه لا خلاف بين الأمة على أنه لا يجوز أن تعقد الولاية لفاسق)[(٢)].

ابن حجر(٨٥٢هـ) حيث قال: (لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، ..... ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، فَهِماً بكلام الخصوم، ثم لابد أن يكون عدلاً مائلاً عن الهوى)[(٣)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتبيّن والتثبت عند إخبار الفاسق وهذا يقتضي تأخير قبوله إلى حين التبيّن والتثبت، فلو صح تقليد القاضي الفاسق لأدى إلى تأخير قبول حكمه إلى حين التبيّن وهذا لا يجوز لما فيه

---

(١) العدالة لغة: مأخوذة من العدل بمعنى الاستواء، والعدل من الناس المرضي المستوي الطريقة.
واصطلاحاً: هي استواء أحوال شخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر للعدالة شيئان: أحدهما: الصلاح في الدين. وثانيهما: اجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة ولايدمن على صغيرة، انظر: [مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٦)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٥٩٣)، الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٨)].

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).

(٣) فتح الباري (١٥/ ٤٥).

من تأخير للقضاء الذي يجب أن ينفذ على الفور[١].

قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط العدالة في الذي يتولى الحكم في الصيد، فكذلك يشترط في القاضي الذي سيتولى الحكم في جميع القضايا بما فيها الصيد.

أن الفاسق لا يصلح أن يكون شاهداً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه منع قبول شهادة الفاسق على غيره لفقدانه شرط العدالة، ورتبة الشهادة اقل من رتبة القضاء وما لا يصلح للأدنى لا يصلح للاعلى من باب أولى[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والمالكية في الأصح[٥]، والحنفية في رواية[٦].

الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية[٧]، ومعهم طائفة من المالكية[٨]. إلى أن العدالة شرط كمال لا شرط جواز وصحة، بمعنى أنه إذا ولي الفاسق القضاء أثم موليه ولكن تصح ولايته وينفذ قضاؤه.

أدلة هذا القول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ

---

(١) المغني (١٤/ ١٤).
(٢) انظر: نظام القضاء في الإسلام للمرصغاوي (ص١٨).
(٣) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٥).
(٤) المغني (١٤/ ١٣)، إعلام الموقعين (١/ ١٣٩).
(٥) تبصرة الحكام (١/ ٢٦).
(٦) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).
(٧) فتح القدير (٥/ ٤٥٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).
(٨) تبصرة الحكام (١/ ٢٦).

فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الدلالة: أن الأمر بالتبيّن عند إخبار الفاسق دليل على قبول خبره بعد التبيّن وإلا لما كان للأمر بالتبيّن معنى[(١)].

٢- رواه مسلم بسنده عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: **(كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة[(٢)] عن وقتها؟" قال**: قلت فما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة).

وفي رواية لمسلم أيضاً عن أبي ذر أيضاً قال: قال لي رسول الله ﷺ: **"يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت[(٣)] صلاتك[(٤)]**.

وجه الدلالة: إن تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر فسق ومع ذلك صحح النبي ﷺ توليتهم على الإمارة والقضاء[(٥)].

٣- إذا قبلت شهادة الفاسق صح قضاؤه، لأن أهلية القضاء مستفادة

---

(١) نظام القضاء في الإسلام (ص١٨).

(٢) معنى يميتون الصلاة: أي يؤخرونها عن وقتها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها: أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو واقع. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٤٧).

(٣) معنى قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت: أي حصلتها وصنتها واحتطت لها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (١/٤٤٨) حديث رقم (٦٤٨).

(٥) المغني (١٤/١٤).

من أهلية الشهادة[١].

٤- أن الصحابة ﷺ أجازوا حكم من تغلب من الأمراء وجار وتقلدوا منه الأعمال وصلوا خلفه ولولا أن توليته صحيحة لما فعلوا ذلك[٢].

٥- أننا لو اعتبرنا العدالة شرطاً في صحة الولاية لانسد باب القضاء خصوصاً في هذا الزمان الذي قل عدوله[٣].

النتيجة: تحقق الاجماع فى لزوم عدالة القاضي للفصل بين الخصوم الا ان خلافا وقع في نفاذ حكمه ان كان غير عدل.

◈ (١/٩): **يلزم أن يكون القاضي رجلاً**

المراد بالمسألة: يشترط أن يكون القاضي رجلاً، فلا يجوز تولية المرأة القضاء، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال بعد ذكر شروط تولى القضاء معلقاً على رأي ابن جرير الطبري: (وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها - أي المرأة - على جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع)[٤].

الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا)[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن المرأة لا تصلحُ إماماً ولا

---

(١) شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير (٥/ ٤٥٣).
(٢) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٦).
(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).
(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٨٨).
(٥) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٧٧).

قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلحُ للبروز وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، لنقصانها، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرّجال)[١].

ابن حجر (٨٥٣هـ). حيث قال: (اتفقوا على أنه يشترط أن يكون القاضي رجلاً)[٢]. ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار[٣].

مستند الاتفاق: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النّساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الآية أفادت حصر القوامة في الرجال، لأن المبتدأ المعرف بـ (ال) منحصر في خبره حصراً إضافياً، ومعناه القوامة للرجال على النساء لا العكس، وهذا يفيد عدم جواز تولية المرأة القضاء وإلا كانت الولاية للنساء على الرجال، فالمرأة إذاً لم تمنح القوامة في البيت فكيف يحق لها أن تتولى الوظائف الكبرى ومنها القضاء[٤].

٢- ما رواه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدر يرضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال" **"يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار"** فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: **"تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"** قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: **"أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة**

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٠).
(٢) فتح الباري (٣/ ١٢٥).
(٣) نيل الأوطار (٨/ ٢٦٥).
(٤) تفسير القرطبي (٥/ ١٦٨).

الرجل؟" قلن: بلى، قال: **"فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن:** بلى. قال: **"فذلك من نقصان دينها"**[١].

وجه الدلالة: أن المرأة غير صالحة لتولي الولايات العامة ومنها القضاء، إذ هي ولاية تحتاج إلى عقل راجح متزن لا يتأثر بالعاطفة[٢].

١- ما رواه البخاري بسنده عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: **"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"**[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث خبر في معنى النهي وكلمة "أمرهم" تشمل جميع أمور الأمة باعتبار أنها صيغة عامة، فيفيد الحديث النهي عن تولي المرأة شيئاً من الولايات إلا مادل الدليل على استثنائه وهو الولايات الخاصة، وبما أن القضاء ولاية عامة، فإن الحديث يدل على تحريم تولية المرأة القضاء، وبطلان قضائها، لأنه خبر تضمن عدم فلاح من تولى امرأة أمورهم، وهو ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه وهو تولية المرأة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

الموافقون على نقل الاتفاق: وافق على الحكم جمهور الفقهاء من المالكية[٥]،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١٦)، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم حديث رقم (٢٩٨).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٦١٠)، كتاب الفتن، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر حديث رقم (٦٦٨٦).

(٤) السراج الوهاج (١/ ٥٩٩)، الأحكام السلطانية (ص٦٠).

(٥) تحفة الحكام (١/ ١١)، و البهجة (١/ ١٠٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٣٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الخلاف في المسألة:

القول الأول: إن الذكورة ليست بشرط جواز ولا صحة فيجوز تولية المرأة للقضاء وإذا وليت لا يأثم موليها وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة، وقد نسب هذا القول إلى ابن جرير الطبري[٣]، وابن القاسم من المالكية[٤]، وبه قال ابن حزم الظاهري[٥].

أدلة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أن الآية أفادت المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وهي مساواة عامة لم يرد عليها استثناء[٦].

٢-الأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم دليل المنع فكل من يصلح للفصل في الخصومة فإنها تصح ولايته للقضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة وليس بها مانع من ذلك وعليه فيصح توليتها

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٩٩)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٩٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٣)، حاشية البيج رمي على المنهاج (٤/ ٢٠٥).

(٢) المغني (٨/ ١٢)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٥١٧).

(٣) قال ابن العربي: نُقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه. أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢).

(٤) ورد في مواهب الجليل: (روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة، قال ابن عرفة: قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً، قلتُ: الأظهر قول ابن زرقون). مواهب الجليل (٦/ ٨٧).

(٥) المحلى (٩/ ٤٢٩).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢).

القضاء، لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الأحكام[١].

٣- كما أن المرأة تكون عالمة بأحكام الشرع فيجوز أن تكون قاضية[٢].

٤- وفيما ورد عن أبي مريم عن ابن القاسم فى جواز ولاية المرأة فقد قال ابن عرفة نقلاً عن ابن زرقون أظنه فيما تجوز فيه الشهادة، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً، قلت: الاظهر: قول ابن زرقون"[٣]

القول الثاني: ذهب أكثر الحنفية ماعدا زفر إلى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في الأموال ولا يجوز أن تتولاه في الحدود والقصاص اعتباراً بجواز شهادتها فيهما[٤].

أدلة هذا القول: استدلوا بنفس أدلة القول الأول على جواز تولي المرأة للقضاء في الأموال، واستدلوا بالقياس على الشهادة في عدم جواز قضائها في الحدود والقصاص.

قال الكاساني: (وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنها لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة)[٥].

---

(١) المحلى (٩/ ٤٢٩).
(٢) المحلى (٩/ ٤٣١).
(٣) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ٦/ ٨٧
(٤) الهداية شرح البداية (٣/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣)، فتح القدير (٧/ ٢٥٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/ ٢٣٤).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣).

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على اشتراط أن يكون القاضي رجلاً وذلك لوجود المخالف.

◈ (١٠/١): **اشتراط الفطنة وكمال حضور العقل فى القاضي**[١]

المراد بالمسألة: أن القاضي يجب أن يكون جيد الفطنة صحيح التمييز حاضر العقل بعيد عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (والشرط الثاني وهو مجمع على اعتباره، ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق بالتكليف من عدمه بل لا بد من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيد عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل)[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من لم يكن محجوراً عليه، حاضر العقل، جيد الفطنة ...لم يبلغ الثمانين، جائز أن يولى القضاء)[٣].

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) نقلا عن أبي على الكرابيس فى كتابه آداب القضاء: (لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين، ثم لابد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى)[٤].

مستند الإجماع: أن القاضي الفطن صحيح التمييز حاضر العقل بعيداً

---

(١) الفِطْنَةُ: كالفهم، والفطنة: ضد الغباوة، ورجل فَطِن: بَيِّن الفطنة. وقد فَطَنَ لهذا الأمر، بالفتح، يفطن فطنة. انظر لسان العرب(٥/١٨٦) مادة (فطن).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٨٨).

(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).

(٤) فتح الباري (١٥/٤٥).

عن السهو والغفلة لا يستطيع الخصوم خداعه[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الفطنة والذكاء وصحة التمييز وحضور العقل في القاضي وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١/٩) **يشترط أن يكون القاضي مجتهداً**

المراد بالمسألة: أن القاضي يجب أن يكون مجتهداً، والمجتهد هو من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، ما له تعلق بالأحكام الخاصة، ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه، وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم. فمن وقف عليه ورزق فهمه، صلح للفتيا والقضاء[٦] وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٤٥٦هـ) حيث قال عند ذكره للشروط

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٨٨).

(٢) المبسوط (١٦/١٠٨)، البناية شرح الهداية للعيني (٨/ ٤).

(٣) الذخيرة للقرافي (٨/ ١٣)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٥)، الإتقان والإحكام في شرح عمدة الأحكام المعروف بشرح ميارة (١/ ١١).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/١٠٦)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٤٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٣٢٨).

(٥) المغني (١٤/ ٥).

(٦) المبدع شرح المقنع (٨/١٥٦).

الواجب توافرها في القاضي: (ويشترط كونه مجتهداً إجماعاً)[١].

ابن حزم (٤٧٤هـ) حيث قال: (وأما اعتبار كونه عالما فلا خلاف في ذلك ..... والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون من أهل الاجتهاد)[٢].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وبكل حال يجب اجتهاد الرأي للقاضي والمفتي إذا لم يجد في الحادثة نصاً من الكتاب أو السنة، هذا قول جماهير السلف وأئمة الفقهاء)[٣].

ابن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ) قال قال بعد ذكره لحديث أجر المجتهد: (وقد أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد، أما غيره فآثم)[٤].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال عند ذكره شروط القاضي: (مُجْتَهِدًا إجْمَاعًا)[٥].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (مجتهداً إجماعاً ذكره ابن حزم، ولأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله؛ لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله ولا المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحاكم أولى)[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النُّور: ٦٣].

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).
(٢) المنتقى (٨/ ١٨٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢١٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٨٨).
(٣) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية (٥٥٤).
(٤) تحفة المحتاج (١٠/ ١٠١).
(٥) الفروع (٦/ ٤٢١).
(٦) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٢٩٤).

وجه الدلالة: فعلم أن الحق كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ فليس لمفت ولا لحاكم أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالما بهما ولا أن يخالفهما ولا واحدا منهما بحال فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه مردود[١].

٢- ماروواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال " القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق، وقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل، فهو في النار "[٢]

وجه الدلالة: أن العامي يقضي على الجهل، ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا، فالحكم أولى[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) الأم (٧/ ٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤٥٧) كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القضاة، الحديث رقم (١٣٢٠)، سنن أبو داوود (٩/ ٤٨٧) كتاب القضاء، باب في القاضي يخطىء، الحديث رقم (٣٥٧٤) سنن البيهقي الكبرى (١٥/ ٩٧) كتاب أدب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، الحديث رقم (٢٠٧٩٧)، سنن النسائي الكبرى (٣/ ٤٦١) كتاب أدب القاضي، ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، الحديث رقم (٥٨٨٤)، سنن ابن ماجة (٢/ ٧٧٦) كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، الحديث رقم (٢٣٨١). وقال الألباني فى إرواء الغليل حديث صحيح (٢٦١٤)

(٣) المغني (١٠/ ٣٦).

(٤) المبسوط (١٦/ ٦٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٠)، فتح القدير (٧/ ٢٥٢).

(٥) المدونة (٤/ ٧).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الخلاف في المسألة: نقل عن بعض الحنفية أنهم يرون أن الإجتهاد شرط ندب واستحباب لا شرط جواز، حيث قال الكاساني: (وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام: فهل هو شرط جواز؟ عندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط ندب واستحباب)[٣].

دليل هذا الرأي: القياس على حكم القاضي المجتهد برأي المقومين، لأن الغرض منه فصل الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يحكم بقول المقومين[٤].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط كون القاضي مجتهداً وذلك لوجود المخالف.

◈ (١/ ١٠): **اشتراط تقوى وورع وسلامة اعتقاد القاضي**

المراد بالمسألة: أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، عالم بأحكام الكتاب والسنة والإجماع، حسن الدين، سالم الاعتقاد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من لم يكن محجوراً، وكان بالغاً حسن الدين، سالم الاعتقاد، حراً غير معتق، عالماً بالحديث والقرآن، والنظر والإجماع والاختلاف، لم يبلغ الثمانين، جائز أن يولى القضاء)[٥].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٨)، حاشية القليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٧).
(٢) المغني (١٠/ ٣٦).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣).
(٤) المغني (١٠/ ٣٦).
(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه...)[١].. و نقله عنه **الشوكاني** باللفظ والمعنى[٢].

مستند الإجماع: أن القاضي إن لم يكن حسن الدين سالم الاعتقاد ورع، جاز أن يجور في الحكم[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب تقوى وورع وسلامة اعتقاد القاضي وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) فتح الباري (١٥/ ٤٥).
(٢) نيل الأوطار (٩/ ١٥٦).
(٣) المغني (١٤/ ٥).
(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٠٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١٨).
(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٨٢).
(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٠٧).
(٧) المغني (١٤/ ٥).

◈ (١/١١): **عدم الجمع بين قاضيين باختصاص واحد فى مكان واحد**

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز للإمام تولية أكثر من قاض فى مكان واحد لهما نفس الاختصاصات القضائية لاحتمال تعارض أحكامهما، ولكن يجوز له أن يولي أكثر من قاض في مكان واحد أو بلدة واحدة مع توزيع اختصاصات كل منهما بحيث يختص كل واحد بما يرفع إليه من قضايا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (اشتراط توحد القاضي إنما هو حيث لا يجوز أن يولى اثنان على وجه الاشتراك في كل قضية، لأن ذلك يؤدي إلى بقاء التظالم والعناد بسبب اختلاف آرائهما. وأما قاضيان في بلد ينفرد كل واحد منهما بالنظر فجائز بإجماع الأمة)[١].

سليمان الباجي (٤٧٤هـ) حيث قال: (وأما كونه واحدا منفردا فمعناه: أن لا يولي القضاء قاضيان فأكثر على وجه الإشراك فلا يكون لأحدهما الانْفِرَادُ بِالنَّظَرِ في قضية ولا قبول بَيِّنَةٍ ولا انْفِرَادٌ بانفاذ حكم قال الشيخ أَبُو إِسْحَاقَ في زَاهِيهِ: والحاكم لا يجوز أَنْ يَكُونَ نِصْفُ حاكم، فلا يجتمع اثنان فيكونا جميعاً حاكماً في قضية واحدة وأما أن يُسْتَقْضَى في البلد الْحُكَّامُ وَالْقُضَاةُ ينفرد كل واحد منهم بالنظر فيما يرفع إليه من ذلك فجائز، والدليل على ذلك أن هذا إجماع الأمة؛ لأنه لم يختلف في ذلك أحد من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولا أعلم أنه أُشْرِكَ بين قاضيين في زمن من الأزمان ولا بلد من الْبُلْدَانِ وقد قام في البلد الواحد عدد من الحكام فكان كل واحد منهم ينفرد بحكمه الذي يرفع إليه لا يشركه فيه غيره)[٢].

---

(١) الذخيرة ٨/ ١٥.

(٢) المنتقى (٥ / ١٨٥).

مستند الإجماع: أنَّ المذاهب مختلفة والأَغْرَاضَ مُتَبَايِنَةٌ ولا يمكن أن يتفق رَجُلانِ في كل شيء حتى لا يَرَى أَحَدُهُمَا خلاف ما يراه الآخر[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على كون القاضي واحد وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١/ ١٢): **يشترط أن يكون القاضي غنياً**

المراد بالمسألة: يستحب أن يكون القاضي غنياً حتى يستعف عن أموال الخصوم ويبعد عن الاتهام بالرشوة، ولكنه يجوز أن يولى القضاء ولو كان فقيراً، فالغنى ليس شرطاً، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: واتفقوا على أن القاضي لا يشترط أن يكون غنيا[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٧].

وجه الدلالة: أن الآية واضحة فى الدلالة على ان الاصطفاء لا علاقة بينه وبين سعة المال.

٢-القياس على الخلافة: فإن القضاء فرع عن الخلافة والخليفة يجوز

---

(١) المنتقى (٥ / ١٨٦).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٨٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٦/ ٩٠).

(٣) حاشية القليوبي وعميرة (٤ / ٢٩٨).

(٤) المبسوط ١٦/ ١٠٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٠٥).

(٥) المغني (١٤/ ١٠).

(٦) فتح الباري (١٥/ ٤٥).

توليته مع فقره فكذلك القاضي[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والشافعية[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يشترط أن يكون القاضي غنياً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١/١٣): **عدم مشروعية أخذ القاضي أجراً من المتقاضين**

المراد بالمسألة: لا يجوز للقاضي أن يأخذ أجراً على قضائه بين الناس منهم، وقد فرق العلماء بين ما يأخذه القاضي من رزق من بيت مال المسلمين وبين ما يأخذه من الخصوم أجراً على قضائه، وبحثنا في هذه المسألة هو في عدم جواز أخذ القاضي أجراً على قضائه من غير بيت مال المسلمين[٤]، وقد نفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فأما الاستئجار عليه - أي على القضاء - فلا يجوز. قال عمر رضي الله عنه: "**لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً**"[٥]. وهذا مذهب الشافعي، ولا

---

(١) فتح الباري (١٥/ ٤٥).
(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٧٢).
(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٩٤).
(٤) والمراد بالأجر الممنوع أخذه للقاضي ما يأخذه من شخص أو أشخاص في بدل قضائه، وأما ما يأخذه من بيت مال المسلمين، فهذا جائز بالاتفاق، حكى الإجماع فيه ابن حزم الظاهري حيث قال:(واتفقوا أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالاً من وجه طيب دون أن يسأله إياه، فقد اتفقوا على أنه حلال، سواء أرتبه له كل شهر، أو كل وقت محدد، أو قطعه عنه). انظر: مراتب الإجماع (ص ٥١)
(٥) رواه صاحب كنز العمال عن عبد الرزاق وابن أبي شيبه (٥/ ٨٢٤) (أثر: ١٤٤٩٢)، ولكن لفظ عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٩٧): أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق.

نعلم فيه خلافاً)[١]. ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٢].

مستند نفي الخلاف: ما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، أن النبي ﷺ قال: "**من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**[٣]"[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على أن ما يأخذه القاضي من غير بيت مال المسلمين يعد غلولاً وخيانة[٥].

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً"[٦]. وهذا نص في المسألة.

٣- أن القضاء طاعة، كالصلاة ونحوها، وأخذ الأجرة على الطاعة لا يجوز[٧].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الحنفية[٨]،

---

(١) المغني (١٤/ ١٠).
(٢) الشرح الكبير (٢٨/ ٢٨١).
(٣) الغلول: الخيانة. انظر: مادة "غلّ" في القاموس المحيط (١/ ٣٠١). قال ابن الأثير: (قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل قسمتها، يقال غلّ في المغنم يغلّ غلولاً فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ) انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٨٠).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب أرزاق العمال، حديث رقم (٢٩٤٣)، (٥/ ٣٣) وكذا القزويني في مشكاة المصابيح، كتاب الأمارة والقضاء، باب أرزاق الولاة وهداياهم (٢/ ١١٠٧)، وقال الألباني: إسناده صحيح (٤/ ١٨٨).
(٥) أدب القاضي لابن القاضي (١/ ١٠٨).
(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٧) شرح أدب القاضي (ص٨٠-٨٢)، المهذب (٣/ ٣٧٧).
(٨) المبسوط (١٦/ ١٠٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٦)، الاختيار (٢/ ٨٢)، فتح القدير (٧/ ٢٣٩).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما ذكر من نفي الخلاف على عدم جواز أخذ القاضي أجرة على قضائه من المتقاضين وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ (١/ ١٤): **مشروعية أخذ القاضي أجراً راتباً[٤] من بيت مال المسلمين**

المراد بالمسألة: أن القاضي يجوز له أن يأخذ أجر راتب من الإمام لتفرغه للقضاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالا من وجه طيب دون أن يسأله إياه، فإنه له حلال، وسواء رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه)[٥].

ابن حجر(٨٥٢هـ) حيث قال: (لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم اختلافاً، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمه)[٦].

وقال في موضع آخر: (أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الإمام وكان من الحلال جائز إجماعاً)[٧]

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٢٧)، مواهب الجليل (٨/ ١١٣).
(٢) المهذب (٣/ ٣٧٧)، روضة الطالبين (٩/ ٢٩٨).
(٣) المحرر في الفقه (٢/ ٢٠٣)، الفروع (٦/ ٤٣٩).
(٤) راتب: أي ثابت ودائم، وأمر راتب أب دارٌ ثابت. قال ابن جني: يقال ما زلت على هذا راتباً أي مقيماً. انظر لسان العرب (٣/ ١٢٨) مادة (رتب).
(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).
(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٥٠).
(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٥٤).

العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، ولا أعلم بينهم اختلافاً)[١]

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزاً إجماعا ومن تركه فإنما تركه تورّعا)[٢].

مستند الإجماع:

١- القياس على الإمامة: "حيث روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف رآه عمر يحمل من متاع أهله فقال إلى أين يا خليفة رسول الله فقال إلى السوق أبيع متاعاً لأهلي لأنفقه في حوائجي فجمع الصحابة وفرضوا له كل يوم درهمين"[٣].

٢- استقضى عمر شريحاً وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقاً، وعندما ولي عليّ الإمامة، جعل رزقه خمسمائة درهم كل شهر. وجعل عمر لعمار بن ياسر، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف كل يومٍ شاة: نصفُها وأطرافها لعمار بن ياسر، والنصف الآخر بين ابن مسعودٍ وابن حنيف، ولأنه لمّا ارتزق الخلفاء الراشدون على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب، كان القضاة بمثابتهم، ولأنه لمّا جاز للعامل على الصدقات أن يأخذ مالاً على العمالة، جاز للقاضي أن يأخذ على القضاء، ويكون ذلك جعالة[٤] لا أجرة، لأن القضاء من العقود الجائزة، دون اللازمة، فكان أجره جعالة[٥].

---

(١) عمدة القاري (٢٤/ ٢٤٢)
(٢) سبل السلام (٣/ ٨٥٠)
(٣) المبسوط (٣/ ١٧)
(٤) الجعالة: ما جعل لإنسان أجراً على عملٍ يعمله. انظر العين مادة (الجُعل).
(٥) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٩).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الاجماع على مشروعية اخذ القاي أجراً راتباً لعمله وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١/ ١٥): **تعظيم حرمة أخذ القاضي للرشوة**

المراد بالمسالة: يحرم على القاضي أخذ الرشوة[٥]، ليحكم بحق أو بباطل، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل، أو تعجيلاً لقضاء بحق أو باطل)[٦].

وقال في موضع آخر: (ولا تحل الرشوة، وهي ما أعطاه المرء ليُحكم له بباطل، أو ليولى ولاية، أو ليظلم له إنسان، فهذا يأثم المعطي والآخذ. وأما ما مُنع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم، في كلا الوجهين، فالمال المُعطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان، كالغصب ولا فرق ..... وكل هذا متفق عليه)[٧].

---

(١) المبسوط (١٦/ ١٠٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٦)، الإختيار (٢/ ٨٢)، فتح القدير (٧/ ٢٣٩).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢٧)، مواهب الجليل (٨/ ١١٣).

(٣) المهذب (٣/ ٣٧٧)، روضة الطالبين (٩/ ٢٩٨).

(٤) المحرر في الفقه (٢/ ٢٠٣)، الفروع (٦/ ٤٣٩).

(٥) الرشوة: مأخوذة من رشا، وهو الحبل الذي يستقى به، كما أن الناضح لا يصل إلى الماء إلا بالرشا، كذا الراشي يتوصل بالرشوة إلى مقصودة الحرام. انظر: لسان العرب (٣/ ٥٠)، شرح أدب القاضي (١/ ٨٤)

(٦) مراتب الإجماع (ص٥٠).

(٧) المحلى (١٠/ ٦٧).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل فحرام، بلا خلاف)[١]، ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٢] الصنعاني (١١٨٢هـ): (والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرة)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المَائدة: ٤٢].

وجه الدلالة: قال مسروق رحمه الله تعالى: "سألت عبدالله بن مسعود عن السحت فقال: الرشا.."[٤].

٢- ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: **"لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي"**[٥][٦].

٣- ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"الراشي والمرتشي في النار"**[٧].

---

(١) المغني (١٤/ ٥٩). (٢) الشرح الكبير (٢٨/ ٣٥٣).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٢١)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٩)، باب التشديد على أخذ الرشوة، من كتاب آداب القاضي.

(٥) الراشي: المعطي، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يمشي بينهم. انظر: شرح أدب القاضي (١/ ٨٣)

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢)، وصححه، وأبو داود (ح٣٥٨٠) والترمذي (ح١٣٣٧)، عارضة الأحوذي (٦/ ٨٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة (ح٢٣١٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٨/ ١٤٨) (ح١٤٦٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٩)، في باب التشديد على أخذ الرشوة من كتاب آداب القاضي.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٨)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢/ ٢٨٤) (ح٣٣١٤)، والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٨٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٩)، والمناوي في فيض القدير (٤/ ٤٣) (ح٤٤٩٠)، =

وهذه الأحاديث نص في المسألة.

٤- ولأن الرشوة أخذ مال على حرام، فكان حراما كمهر البغي، لأنه إن أخذ الرشوة ليحكم بغير الحق، فالحكم بغير الحق محرم، وكذلك الأخذ عليه، وإن أخذ الرشوة ليوقف الحكم، فإن إمضاء الحكم واجب عليه، فحرم الأخذ على إيقافه، وإن أخذ الرشوة ليحكم بالحق،لم يجز، لأنه يأخذ الرزق من الإمام، فلم يجز أن يأخذ عوضاً آخر، وكذلك العامل يأخذ رزقه من بيت المال فلا يجوز له أن يأخذ عوضاً مقابل عمله المفروض عليه[١].

الموافقون على نقل الاتفاق: وافق على الحكم الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تحريم أخذ القاضي للرشوة وذلك لعدم وجود المخالف.

= والحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٢٤٩) باب ذم الرشوة، من كتاب القضاء والشهادات (ح٣١٣٢) كلهم من حديث عبدالله بن عمرو (رضي الله عنه) مرفوعاً، وقال المنذري: رواه الطبراني ورجاله معروفون، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات، ورواه البزار أيضاً عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٩) وفيه من لم أعرفه.

(١) المهذب (٣/ ٣٨١)، وشرحه المجموع (٢٢/ ٣٣٤).

(٢) شرح أدب القاضي (ص٩٤)، المبسوط (١٦/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٤٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٠).

(٣) مواهب الجليل (٨/ ١١٥)، التاج والإكليل (٨/ ١١٣) المطبوع مع المواهب.

(٤) روضة الطالبين (٩/ ٣٠٢)، أدب القاضي لإبن القاضي (١/ ١١٤)، المهذب (٣/ ٣١٨).

(٥) منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٢)، المحرر في الفقه (٢/ ٢٠٥).

◈ (١٦/١): **جواز إجابة القاضي الدعوة[١] إلى الوليمة أو العرس**

المراد بالمسألة: أن للقاضي إجابة الدعوة إلى الوليمة أو العرس، و لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره،وقد نقل العلماء الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أنه لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية إلا دعوة الوليمة لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه)[٢].

مستند الإجماع: حديث ابي موسي قال قال رسول الله صلي علية وسلم : «فُكُّوا العانِيَ وأجِيْبُوا الدَّاعِيَ، وعودُوا المريضَ»[٣]. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ تُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتَتْرُكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَه**»[٤].

و ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**)[٥]. وما روي عن نافع أن ابن عمر، كان يقول عن النبي ﷺ «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**»[٦].

---

(١) الدعوة: اسم لما يدعى إليه.من وليمة وعرس وغيره. ودعوت فلاناً: أي صحت به واستدعيته، انظر لسان العرب(٢/ ٤٣٧) مادة (دعا).

(٢) فتح الباري (١٥/ ٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٧)، كتاب النكاح: باب فكاك الأسير، حديث رقم (٣٠٤٦)

(٤) أخرجه مسلم (٩/ ١٩٩) كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، الحديث رقم (٣٤٨٠).

(٥) اخرجه البخاري (٥/ ٢٣٣) الحديث رقم (٥١٧٣)، صحيح مسلم (٩/ ١٩٥) الحديث رقم (٣٤٦٣).

(٦) اخرجه مسلم (٩/ ١٩٥) كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، الحديث رقم (٣٤٦٧).

وجه الدلالة: الأصل فيه عموم الخبر وورود الوعيد في الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله[١]، فيجوز للحاكم حضور الولائم، لأن النبي ﷺ كان يحضرها[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز إجابة القاضي للدعوة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١/ ١٧): **مشروعية ترك القاضي للتجارة عند الغنى عنها**

المراد بالمسألة: أن القاضي إذا كان غنياً عن التجارة - بما يحصل عليه من بيت المال - شرع له ترك التجارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وقضية أبي بكر

---

(١) فتح الباري (١٥/ ٦٧).

(٢) المغني (١٠/ ٧٠).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٧٧)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٧)، فتح القدير (٧/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١١٢)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٢٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ١٤٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٩٧).

(٥) الأم (٦/ ٢٢٠)، أسنى المطالب شرح روض الطالب(٦/ ٥٤٩) وإن كان أباح للقاضي ترك الدعوة لإنشغاله بمصالح الناس، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٨٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٥٤).

(٦) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٥١)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢١٥)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٠١)،كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣١٨)، المغني (٩/ ٧٩)، الكافي في فقة الإمام أحمد (٤/ ٢٢٧).

حجة لنا، فإن الصحابة أنكروا عليه، فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع، فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا لهم، قبل قولهم، وترك التجارة، فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوم قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وكان رجلا تاجرا يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع فلما بويع للخلافة قال: والله ما يصلح للناس إلا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ولا بد لعيالي ما يصلحهم فترك التجارة وفرض من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم "[٢].

وجه الدلالة: أن الصديق رضي الله عنه وأرضاه قد ترك التجارة عند استغنائه عنها[٣].

ما روي عن أبي الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "**ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا**"[٤].

وجه الدلالة: ولأنه يعرف فيحابى، فيكون كالهدية، ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس[٥].

وكتب عمر بن عبد العزيز - إلى الولاة والقضاة -: تجارة الولاة لهم

---

(١) المغني (١٠/ ٧٩)
(٢) سبق تخريجه
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٨١).
(٤) مسند الشاميين (٢/ ٢٧٢) الحديث رقم (١٣٣٢)، جامع المسانيد والمراسيل (٦/ ٣٤٨) الحديث رقم (١٩٢٢٢)، كنز العمال (١/ ١٠٩٠) الحديث رقم (١٤٦٧٦).وقال الألباني في ضعيف الجامع، حديث ضعيف، (٥١٠٧)
(٥) المغني (١٠/ ٧٩).

مفسدة وللرعية مهلكة[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية ترك القاضي للتجارة عند الغنى عنها وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١١١).
(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٧٢).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١١١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٥٠).
(٤) المغني (١٠/ ٧٩)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٥١)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢١٤)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى (٣/ ٥٠٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٨١).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب طرق الحكم وصفته

◈(٢/١٨): **وجوب العدل في مجلس القضاء**

المراد بالمسألة: يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في كل شيء، في المجلس[١] والخطاب، والإنصات إليهما، والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر ونحو ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن رشد(٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما كيف يقضي القاضي، فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوّي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر)[٢].

---

(١) المَجلِس: هو موضع الجلوس، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ [المجادلة: ١١] قيل: يعني مجلس النبي ﷺ. وقرئ ﴿في المجلس﴾. انظر لسان العرب لابن منظور (٦/ ٥٤٣) مادة (جلس).
وتجدر الإشارة إلى أن العدل بين الخصمين واجب في الجلوس، إذا كان المتحاكمان مسلمين، أو ذميين، وأما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، ففيه خلاف بين أهل العلم:
فذهب المالكية إلى أن على القاضي إأن يسوي بين المسلم وغيره، وإلى هذا تميل عبارات الحنفية.
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينبغي تمييز المسلم عن غيره في الجلوس.
انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٤٢)، الهداية (٧/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٩)، الاختيار (٢/ ٨٦)، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٨/ ١١٨)، تبصرة الحكام (١/ ٣٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٤٣)، أدب القاضي لابن القاص (١/ ١٦٧)، المغني (١٤/ ٦٤).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٩٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويعدل بين الخصمين - أي القاضي - في الدخول عليه، والمجلس والخطاب": وجملته، أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والدخول عليه، والإنصات إليهما والاستماع منهما. وهذا قول شريح، وأبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: "**قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم**"[٢].

٢- ما روي عن أم سلمه رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "**من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس، والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر**"[٣].

٣- ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال: "آس[٤] بين الناس في مجلسك، وفي وجهك،

---

(١) المغني (١٤/ ٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح ٣٥٨٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٩٤)، من كتاب الأحكام، باب الخصمان كيف يقعدان بين يدي الحاكم، وقال هذا حديث صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص المطبوع مع المستدرك. وقال الحافظ: وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف. (التلخيص الحبير ٤/ ١٩٣).

(٣) أخرجه إسحاق في مسنده كما في نصب الراية (٤/ ٧٤:٧٣)، وأبو يعلي في مسنده (ح ٥٨٦٧، ٦٩٢٤)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٥)، كتاب الأقضية والأحكام (ح ١٠ و ١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥)، باب إنصاف الخصمين، من كتاب الشهادات، وقال عنه البيهقي: إسناده ضعيف، وقال الحافظ: وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف. (التلخيص الكبير (٤/ ١٩٣).

(٤) آس: من الأسوة: يقال أسوت فلان إذا جعلته أسوته، ومنه قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: آس بين الناس في وجهك: أي سو بينهم واجعل كل واحد منهما إسوة خصمه. انظر لسان العرب (١/ ١٠٣) مادة (أسا).

وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك"[١].

٤- أنه إذا قدم أحد الخصوم على الآخر في شيء من ذلك، انكسر الآخر، ولا يتمكن من استيفاء حجته[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: تحقق الإجماع فيما ذكر من أن القاضي يجب عليه العدل في مجلس القضاء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/ ١٩): **وجوب عدل القاضي في الحكم**

المراد بالمسألة: يجب على القاضي أن يحكم بالعدل والحق بين الخصوم ولا يجور في حكمه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه فرض على القاضي أن يحكم بالعدل والحق)[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٣٢٨)، في باب القضاة، الحديث رقم (٢٠٦٧٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٠٧) كتاب الأقضية والأحكام.

(٢) المهذب (٣/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٩).

(٣) المبسط (١٦/ ٦١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٤٢)، الهداية (٧/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٩)، الاختيار (٢/ ٨٦).

(٤) القوانين الفقهية (ص٢٢١)، المعونة (٢/ ٤١٠)، التلقين (٢/ ٥٣١)، بداية المجتهد (٢/ ٦٩٢)، تبصرة الحكام (١/ ٣٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٤٣).

(٥) الأم (٦/ ٢٢١)، مختصر المزني (٥/ ٣٤٥)، أدب القاضي المهذب (٣/ ٣٩٢)، روضة الطالبين (٩/ ٣٢٠)، زاد المحتاج (٤/ ٥٣٩).

(٦) منتهى الإرادات (٥/ ٢٧١)، المحرر في الفقه (٢/ ٢٠٤)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٨/ ٣٤١)، شرح الزركشي (٤/ ٤٥٥).

(٧) مراتب الإجماع (ص٨٦).

ابن عبدالبر(٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر، لمن تعمد ذلك عالماً به)[١]. **فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)** حيث قال: (أجمعوا أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل)[٢]. . **ابن عادل الدمشقي الحنبلي (٨٨٠هـ)** حيث قال في فصل وجوب حكم الإمام بالعدل: (أجمعوا على أنه يجب على الحَكَم أن يحكم بالعدل)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]. قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وجه الدلالة: الآيات صريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله واجتناب الهوى وذلك دليل على تحريم الجور في الحكم[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب العدل في الحكم وذلك لعدم وجود المخالف في المسألة.

◈ (٢/ ٢٠): **تحريم الحكم بالهوى**

المراد بالمسألة: أن القاضي يحرم عليه الحكم بالهوى لأن الحكم

---

(١) التمهيد (١٦/ ٣٥٨).
(٢) تفسير الرازي (١٠/ ١١٩).
(٣) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٤٣٣).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣).
(٥) شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير (٥/ ٤٥٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).
(٦) مواهب الجليل (٦/ ٨٧)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣).
(٧) مغني المحتاج (٤/ ٤٠٣)، روضة الطالبين (٥/ ١٢١).
(٨) المغني (١٤/ ١٣٤)، الفروع (٥/ ١٨١).

بالهوى ينافي الحكم بالحق، لقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: ٢٦]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٦٥٣هـ)حيث قال: (وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا، والولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى)[١].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وَيَحْرُمُ الحكم والفتيا بِالْهَوَى إجماعاً)[٢].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً)[٣].

ابن فرحون (٧٩٩هـ) حيث قال: (أما إتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً)[٤].

السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ) حيث قال: (وَيَحْرُمُ الحكم والفتيا بالهوى . . . ومن غير نظر في الترجيح إجماعاً)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [ص: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ

---

(١) الفتاوي الكبرى (٥/ ٥٥٥).
(٢) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٣).
(٣) الإنصاف (١١/ ١٨٥).
(٤) تبصرة الحكام (١/ ١٨).
(٥) مطالب أولى النهي (٦/ ٤٣٨).

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

وجه الدلالة: قسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى وهو ما خالفه، والقاضي مأمور بالحكم بالحق والبعد عن الهوى[١].

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ[٢]

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حرمة الحكم بالهوى وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٥٩) كتاب الأحكام، بابُ مَا جَاءَ عن رَسُولَ الله في الْقَاضِي، الحديث رقم (١٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٩٨) كتاب أدب القاضي، باب اثم من أفتى أو قضى بالجهل، الحديث رقم (٢٠٧٩٨)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١-٠١) كتاب الأحكام، باب قاضيان في النار وقاض في الجنة، الحديث رقم (٧٠٩٠).وقال الألباني، في إرواء الغليل، حديث صحيح (٢٦١٤)

(٣) شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير (٥/ ٤٥٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، حاشية ابن عابدين(٥/ ٣٥٦).

(٤) مواهب الجليل (٦/ ٨٧)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ٤٠٣)، روضة الطالبين (٥/ ١٢١).

(٦) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٣)، كشاف القناع على متنع الإقناع (٦/ ٢٩٦)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٨٥)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٣٨)، المغني (١٤/ ١٣٤).

◈ (٢/ ٢١): **الجور[1] في الحكم من الكبائر.**

المراد بالمسألة: أن القاضي إذا جار في حكمه عن عمد، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به)[2].

وقال في موضع آخر: (وأجمع علماء المسلمين أن الجور في الحكم من الكبائر للوعيد الوارد فيه قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجنّ: ١٥][3]

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المَائدة: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [صٓ: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المَائدة: ٤٤].

وجه الدلالة: الآيات صريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله واجتناب الهوى وذلك دليل على تحريم الجور في الحكم.

٣- قول النبيّ ﷺ: «القضاة ثلاثة، قاضيانِ في النارِ وقاضٍ في الجنةِ. فأما الذي في الجنةِ فرجلٌ عرفَ الحقَّ وقضَى بهِ، واللذانِ في النارِ رجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في الحقِّ، ورجلٌ قضى للناسِ على جهلٍ»[4].

---

(١) الجور: نقيض العدل، جار يجور جوراً، وجاره أي ظلمه، وجار عليه في الحكم: نسبه إلى الجور والظلم. انظر لسان العرب (٢/ ٢١٣) مادة (جور).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٧٤).

(٣) الاستذكار (٨/ ٥٦٧).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٤٥٩) كتاب الأحكام، بابُ مَا جَاءَ عن رَسُولَ الله في الْقَاضِي، =

وجه الدلالة: قوله ﷺ «واللذانِ في النارِ رجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في الحقِّ» دليل على أن القاضي الجائر في حكمه في النار لارتكابه إثم عظيم[١].

٤- ما روي عن مسروق رحمه الله تعالى أنه قال "سألت عبد الله بن مسعود عن السحت فقال: الرشا، وسألت عن الجور في الحكم، فقال: الكفر"[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الجور في الحكم من الكبائر وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ 2/ ٢٢): **بطلان الحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي.**

المقصود بالمسألة: أن القاضي إذا حكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فحكمه مردود وباطل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

= الحديث رقم (١٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٩٨) كتاب أدب القاضي، باب اثم من أفتى أو قضى بالجهل، الحديث رقم (٢٠٧٩٨)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١-٠١) كتاب الأحكام، باب قاضيان في النار وقاض في الجنة، الحديث رقم (٧٠٩٠). وقال الألباني، في إرواء الغليل، حديث صحيح (٢٦١٤)

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٩)، باب التشديد على أخذ الرشوة، من كتاب آداب القاضي.

(٣) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).

(٤) مواهب الجليل (٦/ ٨٧).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ١٢١).

(٦) الفروع (٥/ ١٨١).

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من ولاه الإمام القرشي الواجب طاعته الأحكام، فإن أحكامه - إذا وافقت الحق - نافذة، على أنه إذا حكم بما يخالف الإجماع، فإن حكمه مردود)[١]..

وقال في موضع آخر: (واتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع)[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (واتفق أهل العلم جميعاً على أن الواجب على حاكم رفع إليه حكم - قد خالف الكتاب والسنة والاتفاق - أن يبطله ولا يجيزه)[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (المسلمون متفقون على أنه لا يجوز لمسلم أن يحكم بين أحد إلا بما أنزل الله في القرآن)[٤].. وقال في موضع آخر: (ولهذا اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً فهو منقوض)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وجه الدلالة: كما قال الشافعي: فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل إتباع حكمه جل وعلا المنزل[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٧]،

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).
(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).
(٣) التمهيد (٩/ ٩١)
(٤) منهاج السنة (٥/ ٥٠٨٤)
(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٩)
(٦) الأم (٧/ ٩٨)
(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على بطلان الحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح الجلي وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/ ٢٣): **لا يقضي القاضي وهو غضبان**

المراد بالمسألة: لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان[٥]، وكذلك عند كل ما يشغل فكره، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن العربي المالكي(٥٤٦هـ) حيث قال: (اتفق العلماء أن القاضي لا يقضي إذا ناله غضب، أو جوع، أو جزع، ويجمع ذلك كل ما يشغل خاطره ويفسده بقطع النظر وعلمه ورأيه)[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان)[٧]، ووافقه شمس الدين بن قدامة باللفظ والمعنى[٨].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (ولا يقضي بين اثنين- أي القاضي - وهو غضبان، وهذا والله أعلم محل اتفاق)[٩].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣٤).

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٢٥٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٢٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٤).

(٣) المغني (١٤/ ٣٤) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣٣٥).

(٤) المحلى بالآثار (٨/ ٤٢٧).

(٥) الغضب: نقيض الرضا، وقال اللحياني: فلان غضبان: إذا أردت الحال. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٢٣٤) مادة (غضب).

(٦) عارضة الأحوذي (٦/ ٧٨).

(٧) المغني (١٤/ ٢٥).

(٨) الشرح الكبير (٢٨/ ٣٥٠: ٣٥١).

(٩) شرح الزركشي (٤/ ٤٤٢).

مستند الاتفاق: ما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**"[١].

وجه الدلالة: أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان لما في ذلك من خروجه عن حال الاعتدال[٢].

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه في رسالته المشهورة في باب القضاء، التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيها: "**وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس**"[٣].

وجه الدلالة: أن فيهما نهي عن الحكم عند الغضب لما فيه من تشويش الفكر ويلحق به ما ذكر لأنه في معناه، وهذه الأمور تمنع حضور القلب واجتماع الفكر الذي يتوصل بهما إلى إصابة الحق في الغالب[٤].

٣- أنه ينبغي للقاضي أن يجلس لقضائه وأمره معتدل، وأن يحكم في حال لا يتغير معها خلقه ولا عقله ولا فهمه، ومثل هذه الأحوال وعند طروء هذه العوارض ينشغل قلبه ويمنعه عن استيفاء النظر والاجتهاد في الحكم[٥].

الموافقون على نقل الاتفاق: وافق على الحكم الحنفية[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري(٣/ ١٨١) رقم (٦٧٣٩)، ومسلم(٣/ ١٣٤٢) وهو غضبان حديث رقم (١٧١٧) واللفظ لمسلم.

(٢) المغنى (١٤/ ٢٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام (٤/ ٢٠٧)، وعبدالرزاق في المصنف، باب القضاة (١١/ ٣٢٨).

(٤) روضة الطالبين (٩/ ٣٠٠)، شرح الزركشي (٤/ ٤٤٢).

(٥) شرح أدب القاضي (ص٦٨)، المبسوط (١٦/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٩).

(٦) المبسوط (١٦/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٩٩)، فتح القدير (٧/ ٢٥٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان، وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ (٢/ ٢٤): **صحة القضاء في بيت القاضي**

المراد بالمسألة: يجوز للقاضي أن يقضي في منزله، وإن فعل ذلك صح قضاؤه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله)[٥].

مستند الإجماع:

١- إن الحكم عبادة، والعبادة لا تختص بمكان فجازت في بيت القاضي[٦].

٢- ما ورد عن التجعد بن ذكونا، عن شريحة أنه كان إذا كان يوم مَطَرٍ قضى في داره[٧].

٣- ما رواه حجاج بن محمد، قال: رأيت يحيى ابن سعيد الأنصاري يقضي في داره، ويقضي في المسجد، ورأيت ابن أبي ليلى يقضي في المسجد، ورأيت عثمان ابن عمر- يعني التميمي - يقضي في داره، قال

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٩٥)، المرونة الكبرى (٥/ ١٤٤)، القوانين الفقهية (ص٢٢١).
(٢) الأم (٦/ ١٠١)، مختصر المزني (٥/ ٢٤١)، المهذب (٣/ ٣٨٢)، روضة الطالبين (٩/ ٣٠٠)، زاد المحتاج (٤/ ٥٣٠).
(٣) منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٢).
(٤) المحلى (١٠/ ٢٤١).
(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧).
(٦) كنز الدقائق (٥/ ٨٧).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٤)، الحديث رقم (١٧٥٨٢).

أبي: كان هذا قاضيا بالبصرة، وكان سوار يقضي في داره[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والشافعية[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على صحة القضاء في بيت القاضي وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/٢٥): **جواز التقاضي في المسجد**

المراد بالمسألة: أنه يسوغ للقاضين يجلس للقضاء بين الناس في المسجد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن القضاء في المسجد لا يكره بإجماع الصحابة)[٤]، ووافقه شمس الدين ابن قدامه باللفظ والمعنى[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ [ص: ٢١].

وجه الدلالة: أن الخصومة قد حدثت في مسجد ومصلى داود]_، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه كما قرره جماعة من الأصوليين رحمهم الله[٦].

---

(١) العلل و معرفة الرجال (٢/٩٨).
(٢) كنز الدقائق (٥/٨٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٨٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/٥١٢).
(٣) روضة الطالبين (٩/٣٠٠)،كفاية الأخيار حل غاية الاختصار (١/٧٢٩).
(٤) المغني (١٠/١٣٢).
(٥) الشرح الكبير (٢٨/٢١١).
(٦) القضاء في الإسلام (ص٦٨).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩].

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية جاء عاماً لا يدل على المكان، فهو أمر بالحكم في عموم الأمكنة، وهذا يدل على جواز الحكم في المسجد[١].

٣- ما جاء في قصة لعان عوير العجلان لزوجته في المسجد، وكان ذلك بأمر النبي ﷺ، واللعان من أعمال القضاء[٢].

٤- أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قضى بين زوجين باللعان في المسجد النبوي الشريف[٣].

٥- ولأن ذلك أبعد عن التهمة، ولأنه يتمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند حاجته، ولا يشتبه عليه موضعه، ولأن الحكم عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]

الخلاف في المسألة: هناك من يرى كراهة اتخاذ المسجد مجلساً

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٢) حديث رقم (٥٣٠٨)، ومسلم (٣/ ١٤٣) الطلاق حديث رقم (١٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٤) كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد حديث رقم (١٢٥٣).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، اللبان (٤/ ٨٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٠).

(٥) المبسوط (٨/ ١٦- ٥٩).

(٦) مواهب الجليل (٤/ ١٥٠)، بداية المجتهد (٣/ ٢١٠).

(٧) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٠٨).

(٨) كشاف القناع (٦/ ٢٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٨).

للقضاء، وهو رواية عن أبي حنيفة[١]، وهو قول الشافعي، وقال النووي: ربه قال عمر رضي الله عنه[٢].

أدلة هذا القول: قوله ﷺ: **"جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وخصوماتكم وأصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم"**[٣] وهذا الحديث نص في المسألة.

٢- أن القاضي يدخل عليه في المسجد الكافر والجنب و الحائض، وفي مكان يحصل فيه اللغط ورفع الصوت، وكل ذلك مكروه في المسجد[٤].

٣- أن النبي ﷺ إنما نهى عن إنشاد الضالة في المسجد صيانة له، فمن باب أولى أن يصان عن حضور الجنب والحائض والكافر والمجانين والصبيان، وإنما قضى النبي ﷺ وخلفاؤه في المسجد في قضايا اتفقت مع حضورهم في المسجد فقضى فيها[٥].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على عدم كراهة التقاضي في المسجد، وذلك لوجود خلاف في المسألة.

◈ (٢/٢٦): **مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد منه المال**

المراد بالمسألة: يصح كتاب القاضي إلى القاضي في قضايا المال وما يقصد منه المال، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن

---

(١) المبسوط (٨/ ٧٤).
(٢) المجموع (١٩/ ١٣٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٠).
(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، مجمع الزوائد (٢/ ٢٦)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٦٩).
(٤) فتح الباري (١٣/ ١٥٤).
(٥) القضاء في الإسلام (ص٦٩).

القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى بتا على ما يجب ببينة عادلة. . . أن على المكتوب إليه قبول كتابته)[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام، بقبول كتاب حاكم آخر إليه من بلد بعيد، أو بمخاطبة غيره من الولاة، أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه، مما يوجب الحكم، ويحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضا، كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عديلان، وكان الكتاب مختوما، وكان إلى هذا الذي وصل إليه، وكان الذي كتبه حيا، غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب بت إليه، هذا في غير الحدود والقصاص، وفي غير كتابه من البلد القريب)[٢].

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ومما اتفقوا عليه في هذا الباب أنه يقضي القاضي بوصول كتاب قاض آخر إليه)[٣].

عون الدين ابن بيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحقوق التي هي المال، أو ما كان المقصود منه المال، جائز مقبول)[٤].

ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز كتاب القاضي إلى القاضي)[٥].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في الجملة بالإجماع)[٦].

---

(١) الإجماع (ص٢٨).
(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٩).
(٤) الإجماع لابن هبيرة (ص٢٠١).
(٥) المغني (١٤/ ٧٤).
(٦) شرح الزركشي (٤/ ٤٥٧).

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (والعمل بكتاب القاضي إلى القاضي على خلاف القياس، لكنه جائز بإجماع الصحابة والتابعين)[١].

مستند الإجماع: ما رواه أصحاب السنن عن الضحاك بن سفيان رضي الله عنه - وكان النبي ﷺ قد استعمله على صدقات الأعراب - قال: كتب إليّ رسول الله ﷺ: "**أن أورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها**"[٢].

وجه الدلالة: الحديث يدل على ان النبى ﷺ كتب إلى قاضيه في الأعراب فقبله، فجاز أن يقبل كتاب القاضي إلى القاضي.

٢- أن حاجة الناس تدعو إلى ذلك، لأنه لو لم يقبل كتاب القاضي إلى القاضي لأدى إلى تلف الحق المشهود عليه، فإن الإنسان لا يقدر على أن يجمع بين شهوده والمرعى عليه، بأن يكونا في بلدين، وقد لا يكون هناك من يعرفهم بالعدالة، فلم يبق إلا شهادتهم في الموضع الذي هم فيه، وكتاب القاضي الذي يشهدون عنده إلى القاضي الذي يحتاج إليه في إقامة الشهادة عنده[٣].

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٧، ٢٩) والترمذي (ح١٤١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وابن ماجة (ح٢٦٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (ح١٥٧٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٧)، باب ميراث الدم والعقل، من كتاب الجنايات. كلهم من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب. قال الزيلعي: "وصحح عبدالحق في أحكامه هذا الحديث، وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن، ومن الناس من أنكر سماعه منه البتة" نصب الراية (٤/ ٣٥٢).

(٣) المبسوط (١٦/ ٩٥)، الاختيار (٢/ ٩١)، فتح القدير (٧/ ٢٦٨)، المعونة (٢/ ٤٥٤)، المهذب (٣/ ٤٠١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد منه المال[٥]، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/٢٧): **اشتراط الإشهاد على كتاب القاضي إلى القاضي.**

المراد بالمسألة: أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يعمل به إلا إذا شهد عليه شاهدان عدلان، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى بها على ما يجب، بينة

---

(١) المبسوط (١٦/ ٩٥)، الهداية مع شرحه فتح القدير (٧/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٣)، الاختيار (٢/ ٩١).

(٢) المعونة (٢/ ٤٤٧)، المدونة الكبرى (٥/ ١٤٢)، التلقين (٢/ ٥٤٢)، الكافي (٢/ ٩٥٦)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٩).

(٣) الأم (٦/ ٢١٨)، المهذب (٣/ ٤٠١)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢١)، المجموع (٢٢/ ٤١٠).

(٤) المحرر في الفقه (٢/ ٢١١)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٩/ ٦)، شرح الزركشي (٤/ ٤٥٧).

(٥) هذا في غير الحدود والقصاص، أما كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص، ففيه خلاف بين العلماء على جوازه:
فقال الحنفية: لا يجوز، وهو أحد قولي الشافعي، وصححه ابن القاص، وهو المذهب عند الحنابلة.
وقالت المالكية: يجوز في كل شيء من الحقوق والحدود، وهو القول الثاني للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.
انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٣)، الإختيار (٢/ ٩١)، المدونة الكبرى (٥/ ١٤٦)، المعونة (٢/ ٤٤٧)، التلقين (٢/ ٥٤٢)، الأم (٦/ ٢١٨)، أدب القاضي (١/ ٣٢٣)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٤)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٩/ ٧- ١٠).

عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه، إذا كان ذلك في غير حد)[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن كتاب الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الإمام - كما ذكرنا - فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه: إن هذا كتاب فلان الحاكم إليك، وأشهدنا على ما فيه، أن على المكتوب إليه أن يحكم به)[٢].

وقال في موضع آخر: (واتفقوا على أن من أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام، بقبول كتاب حاكم آخر إليه من بلد بعيد، أو بمخاطبة غيره من الولاة، أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه، مما يوجب الحكم، ويحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضا، كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان، وكان الكتاب مختوما، وكان إلى هذا الذي وصل إليه، وكان الذي كتبه حيا، غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به إليه، هذا في غير الحدود والقصاص، وفي غير كتابه من البلد القريب)[٣].

ابن قدامة(٦٢٠هـ)حيث قال: (يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة: أحدها: أن يشهد به شاهدان عدلان، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب، وختمه، ولا يجوز له قبوله بذلك، في قول أئمة الفتوى)[٤].

مستند الإجماع: أن ما أمكن إِتْيَانُهُ بِالشهادةلم يجز الاقْتِصار على

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٥).
(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).
(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).
(٤) المغني (١٠/ ٨٤).

الظاهر، كَإِثْبَاتِ االعقود، ولأن الخط يشبه الخط، وَالْخَتْمُ يمكن التزوير عليه ولأنه نقل حكم أو إثبات، فلم يكن فيه بُدٌّ من شهادة عدلين، كالشهادة على الشهادة[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، الحنابلة[٥].

الخلاف في المسألة: ذهب قضاة البصرة: الحسن، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وهو قول أبي يوسف، وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم بن سلام وهو إحدى الروايتين عن مالك، ومال إليه من أصحاب الشافعي أبو سعيد الإصطرخي، أنه إذا عرف القاضي المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه واتصلت بمثله كتبه، جاز أن يقبله، ويعمل بما تضمنه دون أن يشهد عليه[٦].

دليل هذا الرأي: أن السُّنَّةَ جرت بإقامة الخط مَقَامَ الخطا بفقد صرح الْخَصَّافُ وَالصَّفَّارُ وغيرهما في باب كتاب القاضى بذلك واستدلا بكتاب الله تعالى، وبأن النبي ﷺ كَتَبَ إلى الملوك وقام الكتاب مقام الخطاب في اللُّزُومِ وَلَزِمْنَا أمر الله تعالى[٧].

---

(١) المبدع شرح المقنع (٨/ ٢١٨).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٢)، فتح القدير (٧/ ٤٧٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٤٠)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (١/ ٤٥).
(٣) الذخيرة للقرافي (٨/ ٩٠).
(٤) الأم للشافعي (١٠/ ٨٤).
(٥) المغني (١٠/ ٨٤)، الإنصاف (١١/ ٣٢٢)، المبدع شرح المقنع (٨/ ٢١٨).
(٦) الحاوي الكبير (٢٠/ ٢٧٩)، العدة شرح العمدة (٦٧٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٢).
(٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٠٩).

٢- **الإجماع**: وكذا كان في زمن الخلافة بعده ﷺ، والقضاة يعملون بذلك من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير[١].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على وجوب الإشهاد على كتاب القاضي إلى القاضي للحكم بما فيه وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٢٨/ ٢): **قيام الخط[٢] مقام الشهادة في كتاب القاضي إلى القاضي في غير الحدود**

المراد بالمسألة: إذا عرف خط القاضي وختمه فإنه يقوم مقام الشاهدين في العمل بكتاب القاضي إلى القاضي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: المرغيناني (٥٣٠هـ) حيث قال: (والقياس يأبى جواز العمل به; لأنه لا يكون أقوى من عبارته، ولو حضر بنفسه مجلس المكتوب إليه وَعَبَّرَ بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به القاضي فكيف وفيه شبهة التَّزْوِيرِ إذ الخط يشبه الخط والْخَاتَمُ الْخَاتَمَ إلا أنه يجوز لحاجة الناس لما روي أن عَلِيًّا رضي الله عنه جَوَّزَهُ كذلك وعليه إجماع الفقهاء)[٣].

ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) حيث قال: (إن السُّنَّةَ جرت بإقامة الخط مقام الخطاب فقد صرح الْخَصَّافُ وَالصَّفَّارُ وغيرهما في باب كتاب القاضي بذلك واستدل بكتاب الله تعالى، وبأن النبي ﷺ كتب إلى

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٠٩).

(٢) الخط: هو الطريقة المستطيلة في الشيء، والجمع خطوط، ويقال: الكلأ خطوط في الأرض: أي طرائق، وخط القلم: أي كتب، وخط الشيء يخطه خطاً: أي كتبه بقلم. انظر لسان العرب (٢/ ١٣٥) مادة (خطط)

(٣) الهداية (٧/ ٢٦٨).

الملوك، وقام الكتاب مقام الخطاب في اللُّزُومِ وَلَزِمْنَا أمر الله تعالى. وكذا كان زمن الخليفة من بعده، والقضاة يعملون بذلك من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير)[١].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (والقياس يأبى جواز العمل به، لما فيه من شبهة التزوير، إذ الخط يشبه الخط، والخاتم يشبه الخاتم، إلا أنه جوز لحاجة الناس إليه، لحديث علي رضي الله عنه أنه جوزه لحاجة الناس إلى ذلك وعليه أجمع الفقهاء)[٢].

محمد بن يوسف المواق (٨٩٧هـ) حيث قال نقلاً عن ابن المناصف: (وقال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي، ولا يستطيع أحد فيما أظن على صرفهم عنه)[٣].

محمد أحمد الفاسي (ميارة) (١٠٧٢هـ) حيث قال: (اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا على قبول كتاب القاضي في الأحكام، والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون الشاهد على ذلك)[٤].

مستند الإجماع: أن النَّبِيَّ ﷺ كتب إلى الملوك، وقام الكتاب مقام الخطاب[٥].. ,ما روي عن الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ ومحمد بن بن الحسن انهم كانوا يعملون بالكتاب إذا جاءهم بغير بَيِّنَةٍ[٦].

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباة والنظائر (٢/ ٣٠٩).
(٢) البناية في شرح الهداية للعيني (٨/ ٤٠).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٤٨).
(٤) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (١/ ٦٣).
(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٠٩).
(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٠٩).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، وبعض المالكية[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة بعض المالكية وبعض الحنابلة حيث يرون أنه لا يجوز قبول كتاب القاضي بمجرد معرفة خطه[٣].

دليل هذا الرأي:

١- أن ما أمكن إتيانه بالشهادة لم يجز الاقْتِصَارُ فيه على الظاهر، كإثبات العقود[٤].

٢- أن الخط يشبه الخط، وَالْخَتْمُ يمكن التزوير عليه، ولأنه نقل حكم أو إثبات، فلم يكن فيه بد من شهادة عدلين، كالشهادة على الشهادة[٥].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قيام خط القاضي مقام الشهادة في كتاب القاضي إلى القاضي بالحكم في غير الحدود وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(٢/٢٩): لا يجوز للإمام أن يولي أحداً القضاء على أن يحكم بمذهب معين**

المراد بالمسألة: لا يجوز للإمام أن يولي القضاء أحداً على أن يحكم بمذهب بعينه، لأنه مَأمورٌ بالحكم بالحق، والحق لايتعين في مذهب بعيْنِه.

---

(١) البناية في شرح الهداية للعيني (٨/ ٤٠)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٠٩).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٠)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ٢٩٠).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٦٣)، المبدع شرح المقنع (٨/ ٢١٨).

(٤) المبدع شرح المقنع (٨/ ٢١٨).

(٥) المبدع شرح المقنع (٨/ ٢١٨).

وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: الشيرازي (٤٧٦هـ) حيث قال: (ولا يجوز أن يعقد تقلّد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه، لقوله عزوجل ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [صٓ: ٢٦] والحق ما دل عليه الدليل... بغير خلاف نعلمه)[١].

ابن قدامة(٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يجوز أن يقلد "الامام" القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه. وهذا مذهب الشافعي ولم أعلم فيه خلافاً)[٢]. ووافقه على ذلك شمس الدين ابن قدامه باللفظ والمعنى[٣].

ابن مفلح الدمشقي (٨٨٤هـ) حيث قال: (لايجوزُ أن يقلد القضاء لواحدٍ على أن يحكم بمذهب بعينه، لانعلَمُ فيه خلافاً، لأنه مَأمورٌ بالحكم بالحق، والحق لايتعين في مذهب بعيْنِه)[٤].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، ولا نعلم فيه خلافاً)[٥].

مستند نفي الخلاف: قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [صٓ: ٢٦].

وجه الدلالة: أن الحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه[٦].

٢- ولأن القاضي مأمور بالعمل بما يؤدي إليه اجتهاده بالإجماع، فلا يجوز تكليفه على الحكم بخلاف ما يؤدي إليه اجتهاده[٧].

٣- ولأنه مَأمورٌ بالحكم بالحق، والحق لايتعين في مذهب بعيْنِه[٨].

---

(١) المهذب (٣/ ٣٧٩).
(٢) المغني (١٤/ ٩١).
(٣) الشرح الكبير (٢٨/ ٢٨٦).
(٤) المبدع (١٠/ ١٣).
(٥) الإنصاف (١١/ ١٤٣).
(٦) المهذب (٣/ ٣٧٩).
(٧) فتح القدير (٧/ ٢٨٥).
(٨) المبدع (١٠/ ١٣).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من نفي الخلاف في عدم جواز تقليد الإمام القضاء لأحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣٠/ ٢): **مشروعية قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الجرح والتعديل**

المراد بالمسألة: أن القاضي يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي في التعديل والتجريح وهذا لا ينافي العمل بظاهر الادلة فعمل القاضى فى ذلك منصب على ترجيح إحدى البينتين الظاهرتين فما ثبت لديه من تعديله وجرحه جاز له القضاء به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (لا اختلاف بين الفقهاء: أن للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل)[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقضي به)[٦]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف)[٧]..

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلافٍ)[٨].. وقال في موضع آخر: (وكذلك اجمعوا على أنه

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٨٥).
(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢٠).
(٣) المهذب (٣/ ٣٧٩)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص٨٧).
(٤) الأحكام السلطانية (ص٦٣).
(٥) الحاوي الكبير في الفقة الشافعي (٢٠/ ٣٩٤).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧٠).
(٧) المغني (١٤/ ٣٣).
(٨) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٦٢).

يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف)[١].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال:(واتفقوا على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل)[٢].

أبو الحسن التسولي المالكي (١٢٥٨هـ) حيث قال: (ويعتمد القاضي على علمه في التعديل والتجريح اتفاقاً)[٣].

مستند الإجماع: قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضى الله عنها: «خُذي مايكفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروف»[٤].

وجه الدلالة: فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها[٥].

٢-ما رواه عروة ومجاهد رضى الله عنهما أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب رضى الله عنهما أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا وقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتني بأبي سفيان فأتاه به فقال له عمر يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ها هنا فضعه ها هنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال والله لا أفعل فعلاه بالدرة وقال: خذه لا أم لك فضعه ها هنا فإنك ما علمت قديم الظلم. فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال: اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام، قال فاستقبل

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧٠).
(٢) عمدة القاري (١٣/ ٦).
(٣) البهجة في شرح التحفة (١/ ١٣٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٦٩) الحديث رقم (٥٣٦٤) رقم (٧١٨٠).
(٥) المغني (١٤/ ٣٠).

القبلة أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد إذا لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر)[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية قضاء القاضي بعلمه الشخصي فى التعديل والتجريح وذلك لعدم وجود التهمة.

◈ (٣١/ ٢): **لا يقضي القاضي بخلاف علمه**

المراد بالمسألة: أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بخلاف علمه، حتى وإن شهد العدول عنده بغير علمه، ولو أقر عنده أحد الخصوم، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ)حيث قال: (وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وإنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به، وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره)[٥].

ابن القيم(٧٥١هـ)حيث قال: (ولهذا اتفق الناس على أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ٥).
(٢) فتح القدير (٧/ ٣١٣)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٢٣).
(٣) الذخيرة (٧/ ٤٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٧٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٥/ ٣٧٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٤٢٦)، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهج (٤/ ٣٧٤).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧٠).

بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكذلك لو أقر إقرارا علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسن منه (هذا ابني) لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقا)[١].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الخلاف في جواز حكمه بعلمه ولا نزاع أنه لا يحكم بخلاف علمه)[٢].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (وَلا يقضي القاضي بخلاف علمه، وإن قامت بَيِّنَةٌ كأن علم إبراء الْمُدَّعَى عليه مما ادعاه الْمُدَّعِي وأقام به بينة فلا يُقْضَى بِها فيه بالاجماع ولايُقْضَى في هذا بعلمه)[٣].

ابن حجر (٩٧٣هـ) حيث قال: (ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع وقال ابن الحسين المدني في شرح تكملة شرحه يعني: و لا يقضي القاضي بخلاف علمه بلا خلاف)[٤].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (ولا يقضي القاضي بخلاف علمهم بالاجماع)[٥].

شهاب الدين الرملي (١٠٦٩هـ) حيث قال: (ولا يقضي-أي لا يجوز له القضاء - بخلاف علمه،أي ظنه المؤكد بالإجماع)[٦].

مستند الإجماع: لأنه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعاً ببطلان حكمه، والحكم على الباطل محرم في كل ملة، فإنه إذا رأى رجلاً قتل رجلاً، فادعى الولي القتل على غير القاتل،فأقر المدعى عليه بالقتل، أو

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٧-١١٨).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٥٣).
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٣٠٦).
(٤) الفتاوي الفقهية الكبرى (٤/ ٣٤٥).
(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٩٦).
(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٠).

قامت به بينة عادلة، فلا يجوز له قتل غير القاتل لعلمه بكذب المقر والبينة، فلو حكم بذلك لكان حكماً بغير حجة شرعية، بل هو أقبح من الحكم بغير حجة شرعية؛ لأنه إذا حكم بغير حجة شرعية جاز أن يكون ما حكم به حقاً موافقا للباطل[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يجوز ان يقضي القاضي بخلاف علمه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣٢/ ٢): **لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود التي تستوجب القتل.**

المقصود بالمسألة: أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي في الحدود التي تستوجب القتل، وقد أجمع العلماء على ذلك لفساد الزمان وعظم حرمة الدماء.

من نقل الإجماع: أبو بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ) حيث قال: (اتفق العلماء عن بَكْرَةِ أَبِيهِمْ على أن القاضي لا يقتل بعلمه)[٥].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (إما أن يقضي بعلم استفاده في زمن

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٧: ٣٨).
(٢) الذخيرة (٨/ ٨٠).
(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٤٢)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٧)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٥/ ٣٤٩)، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهاج (٤/ ٣٥٣)
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٥٣).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤).

القضاء ومكانه وهو الموضع الذي قلد قضاءه، وإما أن يقضي بعلم استفاده قبل زمان القضاء وفي غير مكانه، وإما أن يقضي بعلم استفاده بعد زمان القضاء في غير مكانه فإن قضى بعلم استفاده في زمن القضاء وفي مكانه بأن سمع رجلاً أقر لرجل بمال أو سمعه يطلق امرأته أو يعتق عبده أو يقذف رجلاً أو رآه يقتل إنساناً وهو قاض في البلد الذي قلد قضاءها جاز قضاؤه عندنا، ولا يجوز قضاؤه به في الحدود الخالصة بلا خلاف)[١].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وقد اتفق العلماء على أن القاضي لا يقتل بعلمه)[٢].

وقد نقله عنه ابن كثير في تفسيره[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١].

وجه الدلالة: قال مالك رحمه الله: " النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة[٤] فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة[٥]، لأنه لا يظهر ما يستتاب منه، وإنما كف رسول ﷺ عن المنافقين ليسن لأمته

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم (١/ ٢٠٠).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٨٩).
(٤) الزندقة: عدم الإيمان بالآخرة والربوبية، أو إبطان الكفر وإظهار الإيمان، انظر القاموس المحيط (١/ ٢٤٥) مادة (الزنديق).
(٥) الاستتابة: أن تعرض عليه التوبة مما اقترف أي الرجوع والندم على ما فرط منه، واستتابه: سأله أن يتوب. انظر لسان العرب لابن منظور (١/ ٤٣٣) مادة (توبة).

أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين[١] ".

٢- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البَقَرَة: ٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أوعلى أكثرهم[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي في الحدود التي تستوجب القتل وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣٣/ ٢): **قضاء القاضي بالظاهر في الأموال لا يحل حراماً.**

المراد بالمسألة: إذا حكم القاضي بالظاهر لشخص بمال، وهو يعلم - المقضي له يعلم - أن ذلك المال حرام عليه فإن المال يبقى على حرمته ولا يجوز له أخذه، وحكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر، حرام على المقضي له، مما يعلم أن ذلك حرام عليه، ومن ذلك أن يحكم له بالمال)[٦].

---

(١) الجامع لاحكام القران ١/ ١٩٩، المحرر الوجيز، لابن عطية ١/ ٢٩

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي (١/ ٢٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٧٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ١٣٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٦).

(٥) المغني (١٤/ ٣٣).

(٦) الإجماع (ص٨٥).

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: (قضاء القاضي بالظاهر الذي يعتد به لا يحل حراماً في الباطن على من علمه، وأجمع العلماء على أن ذلك في الأموال صحيح)[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، وذلك في الأموال خاصة)[٢].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن، فلو حكم بمال زيد لعمر لإقرار أو بينة، كان ذلك باطلاً، ولم يبح ذلك له في الباطن، ولا يجوز له أخذه باتفاق المسلمين)[٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يحل ما أكل بالباطل، وأخذ من الحقوق، ومن فعل ذلك عالماً به ليأكل أموال الناس بالباطل، ويدلي بذلك إلى الحاكم ليثبت الحكم فهو باطل[٥].

٢- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: "**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له**

---

(١) الاستذكار (٧/ ٩٦)، التمهيد (١٠/ ١٥٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٩).

(٤) نيل الأوطار (١٠/ ٥٥٩).

(٥) التمهيد (١٠/ ١٥٧).

بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها"[١].

والحديث صريح الدلالة في أن ما حكم به الحاكم على ضوء ما قاله الخصم لأجل حجته وبينته، والباطن على خلاف ذلك، فهو محرم.

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قضاء القاضي بالظاهر- فى الأموال خاصة - لا يحل حراماً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣٤/ ٢): **من حكم له بالقود[٦] على من يعلم أنه بريء منه فلا يجوز له أن يقتاد منه**

المراد بالمسألة: هذه المسألة تبع لسابقتها، والمراد بها: أنه إذا حكم لشخص بالقود ممن يعلم أنه بريء مما حُكم له عليه بقرائن ثبتت في الظاهر فلا يجوز له أن يقتاد منه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر، حرام على المقضى له، مما يعلم أن ذلك حرام عليه... ومن ذلك القود على من يعلم أنه بريء مما حكم له عليه ببينات ثبتت في الظاهر)[٧].

الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: (وفيه أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٧) (ح٢٣٢٦)، ومسلم (٥/ ١٢٩) (ح٤٥٧٢).
(٢) المبسوط (١٦/ ٨٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٦٠)، فتح القدير (٧/ ٢٤٠).
(٣) المدونة (٨/ ١٢٠)، المعونة (٢/ ٤٣٠).
(٤) الأم (٦/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (٩/ ٣١٢)، زاد المحتاج (٤/ ٥٤٣).
(٥) منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٢)، المغني (١٤/ ١٨٠).
(٦) القود: وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح. انظر لسان العرب (٤/ ٥٤٤) مادة (قود)، والقاموس المحيط (٢/ ٦٥) مادة (القود).
(٧) الإجماع (ص٨٥).

أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله، وقد أجمع العلماء على هذا في الدماء والأموال)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها"[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة على أن ما حكم به الحاكم على ضوء ما قاله الخصم لأجل حجته وبينته، والباطن على خلاف ذلك، فهو محرم ويستوي في ذلك الدماء والأموال لأن الحديث عام[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الخلاصة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حكم له بالقود على من يعلم أنه بريء منه فلا يجوز له أن يقتاد منه وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ (٣٥/ ٢)/ **قول القاضي حجة[٨] تامة**

المراد بالمسألة: أن قول القاضي حجة تامة فإذا قال القاضي قد

---

(١) معالم السنة (٤/ ١٦٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) منتهى الإرادات (٥/ ١١١).
(٤) المبسوط (١٦/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٦٢).
(٥) مواهب الجليل (٤/ ١٢١)، المعونة (٢/ ٤٣٠).
(٦) المجموع (١٤/ ١٣٠)، المهذب (٥/ ٣٠٤).
(٧) المغني (١٤/ ١٢٢)، منتهى الإرادات (٥/ ١١١).
(٨) الحجة: البرهان، وقيل الحجة ما دوفع به الخصم، وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة. انظر لسان العرب (١/ ٤٦٥) مادة (حجج).

قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك فعله[١] وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (أن مباشرته القضاء قول ملزم، فكذلك إخباره بالقضاء، والدليل عليه أنه لا يستقضي في كل بلدة أكثر من واحد فلو كانت الحجة لا تتم بمجرد خبر القاضي به لجرى الرسم بإيجاد القاضين في كل بلدة لصيانة الحقوق كما جرى الرسم به في الشهود، وفي الاكتفاء بقاض واحد في كل بلدة دليل الإجماع من المسلمين على أن مجرد قول القاضي حجة تامة)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وجه الدلالة: طاعة أولي الأمر واجبة، وفي تصديقه طاعة[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، ولم أقف على أقوال أخرى لبقية المذاهب حسب ما أطلعت عليه من كتب الفقهاء.

الخلاف في المسألة: نقل الخلاف عن بعض الأحناف حيث يرون أنه لا يؤخذ بقول القاضي على إطلاقه حتى تظهر الحجة، جاء عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قال: (لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة)[٥].

دليل هذا الرأي: أن قوله القاضي يحتمل الغلط والخطأ، و التدارك غير ممكن، وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه، واستحسن المشايخ هذه الرواية

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٤١).
(٢) المبسوط (١٦/ ١٠٦).
(٣) فتح القدير (٧/ ٣٥٨).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٠٥)، مجمع الأبحر في شرح ملتقى الأنهر (٢/ ١٨٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٥٨).
(٥) فتح القدير (٧/ ٣٥٨)، البناية (٩/ ٩٦).

لفساد حال أكثر القضاة في زماننا إلا فِي كِتَابِ الْقَاضِي لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ[١].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن قول القاضي حجة تامة وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٣٦/ ٢): **لا تنقض الأحكام السابقة بتغير اجتهاد القاضي**

المراد بالمسألة: يقصد بتغير اجتهاد القاضي: أنه إذا قضى في حادثة محل اجتهاد برأيه ثم رفعت اليه مسألة اخرى مماثلة فتغير اجتهاده الفقهي، فإنه يعمل بالرأي الثاني، ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأي الأول، ولو رفعت إليه مسألة اخرى ثالثة فتحول رأيه الفقهي إلى الأول يعمل به ولا يبطل قضاؤه بالرأي الثاني بالعمل بالرأي الأول، كما لا يبطل قضاؤه الأول بالعمل بالرأي الثاني[٢]، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا قاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يخالف ذلك في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له، إلى صواب بان له)[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ)حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض الأول، وكذلك إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقضه[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه

---

(١) البناية (٩/ ٩٦).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٨).
(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).
(٤) الإفصاح (١/ ٢٣١).

لمخالفته لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك)[١].

وقال أيضا: (كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها، لزمه إعادة الاجتهاد، وهذا مذهب الشافعي، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول، كما لو تغير اجتهاد الحاكم عمل بالثاني في الحادثة الثانية ولم ينقض حكمه الأول وهذا لا نعلم فيه خلافا)[٢].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك ما قضينا يومئذ، وهذا ما قضينا اليوم، فأخذ أمير المؤمنين في كلا الإجتهادين، بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين)[٣].

شمس الدين السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض)[٤]. أبو عبدالله الدمشقي (٨٩٨هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد يخالفه، فإنه لا ينقض الأول)[٥].

مستند الاتفاق: ما روي عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة مع الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجلٌ: لقد قضيت عام أَوَّلَ بغير هذا، قالَ: فكيفَ

---

(١) المغني (١٤/ ٣٥).
(٢) المغني (٢/ ٩٢).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١١٤).
(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٢٩٤).
(٥) رحمة الأمة (ص٣٢٩).

قضيتُ، قالَ: جَعَلْتَهُ للإخوة من الأب والأم، ولم تجعل للإخوة من الأم شيئاً، قالَ: تلكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وهَذِهِ على مَا نقضي)[١].

٢- ما روي عن الشعبي أنه قال: "**كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضاء، ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يرده ويستأنف**"[٢].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على أن القاضي إذا قضى في حادثة باجتهاده ثم رأى خلاف ما قضى به، لم ينقض ما مضى من القضاء، لكنه يستأنف الحكم في المستقبل بما يحول إليه رأيه، لأن رأيه الحادث في مقابلة الرأي الأول، دون القرآن النازل في مقابلة ما حكم به الرسول ﷺ قبل ذلك ثم ينزل القرآن مع ذلك لم ينقض ما مضى من الحكم، فبتغير الرأي أولى[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم نقض اجتهاد القاضي السابق باجتهاد لاحق وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٣٨) حديث رقم (١٢٦٠٩)، والداراقطني (٤/ ٤٩) عن مسعود حديث رقم (٤٠٤١)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٤)، كتاب أقضية رسول الله ﷺ ح (٢٩١٠٦).

(٣) شرح أدب القاضي (ص٣٢٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨)، المبسوط (١٦/ ٨٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٥٢)

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ١٨٥).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٣٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٠).

(٧) المغني (١٤/ ٤٠٤)، الشرح الكبير (٢٨/ ٣٨٣)، السيل الجرار (٤/ ٣٠٣).

◈ (٣٧/ ٢): **لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للحاكم**

المراد بالمسألة: أن الشفاعة في الحد بعد بلوغها الحاكم (الإمام، الخليفة، القاضي) لا تجوز شرعاً لوجوب حق الله تعالى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام - أي الحد - لم تجز الشفاعة فيه، لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى)[١]. **النووي** (٦٧٦هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على تحريمها - أي الشفاعة - بعد بلوغ الإمام[٢] نقله عنه ابن حجر[٣]، والخطيب الشربيني[٤]، والبكري الدمياطي[٥] باللفظ والمعنى.

القاري (١٠١٤هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام)[٦].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وتحرم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام وأنه يجب على الإمام إقامة الحد، وقد نقل الإجماع على ذلك)[٧].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الشفاعة في حد من حدود الله بعد بُلُوغِهِ إلى الحاكم)[٨].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ

---

(١) المغني (٦/ ١٣٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٧).
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ١٢٢).
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢١٦).
(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٤٣).
(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ١٩٨).
(٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٦/ ٢٤٤).
(٨) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٠).

وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

وجه الاستدلال: أن الشفاعة في الحد رأفة في إقامة دين الله، والرأفة هنا منهي عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢][١].

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها: " أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[٢].

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ رهب فى الشفعة فى الحد وقد بلغ الامام لوجوب الحد بعد البلوغ باعتباره حق لله. وهذا ما بينه ابن عمر رضي الله عنهما فى قوله من حلت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى حكمه[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والشوكاني[٨].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ١٩١).

(٢) أخرجه البخاري مختصراً: «أنَّ قُرَيشاً أهمَّهم شأنُ المخزوميةِ فقالوا: من يَجترىء عليه إلا أسامةُ بن زيدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ». (٣/ ١٣٦٦) الحديث رقم (٣٦٤٨)، ورواه بلفظه النسائي في السنن الصغري (٨/ ٤٤٥) الحديث رقم (٤٨٨٣)، ورواه في السنن الكبرى (٤/ ٣٣الحديث رقم (٧٣٨٨).

(٣) المغني (٦/ ١٣٩).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/ ٤٣٠). (٥) بداية المجتهد (٢/ ١٧٦).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٢١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ١٩١)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ١٦٥).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٨٠). (٨) نيل الأوطار(٧/ ١٥٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم مشروعية الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للإمام وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣٨/ ٢): **انعقاد اليمين على نية[١] المستحلف ولا تنفع التورية.**

المراد بالمسألة: إذا ادعى رجل حقاً على رجل فحلفه القاضي، فحلف متورياً، فنوى غير ما نواه القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه المستحلف، ولا تنفعه التورية، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ) حيث قال: (ولم ينفعه ما نوى إذا أضمر من معنى اليمين خلاف الظاهر منها، لقول النبي ﷺ: "**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**"[٢]. وهو حديث صحيح ومعنى قويم متفق عليه)[٣].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (إذا ادعى رجل حقاً على رجل فحلفه القاضي، فحلف وورى، فنوى غير ما نواه القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليل على هذا الحديث والإجماع)[٤].. وقال في موضع آخر: (واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه)[٥].

---

(١) النية: هي من جنس القصد، ولهذا تقول العرب نوالك الله بخير: أي قصدك بالخير، وقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات...) مراده ﷺ بالنية: النية التي في القلب. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١/ ٩٩) كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلِف، الحديث رقم (٤٢٣٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٥٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١١٧).

(٥) المصدر السابق (١١/ ١١٧).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا ينفع الحالف تأويله، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً)[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ونظير هذا أن يتأول الحالف من يمينه إذا استحلفه الحاكم لفصل الخصومة، فإن يمينك على ما يصدقك به صاحبك، والنية للمستحلف في مثل هذا باتفاق المسلمين ولا ينفعه التأويل وفاقاً)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ "[٣] وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**اليمين على نية المستحلف**"[٤]

وجه الدلالة: أن الأحاديث صريحة في أن العبرة في اليمين بنية المستحلف.

- أن اليمين مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود، خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى ساغ[٥] التأويل له، انتفى ذلك، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق[٦].

---

(١) المغني (٩/ ٥٣٢).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (١١/ ٩٩) رقم (٤٢٣٧).
(٤) أخرجه مسلم (١١/ ٩٩) رقم (٤٢٣٨).
(٥) ساغ: أي سهل ويسر، يقال ساغ الشراب في الحلق يسوغ سوغاً أي سهل مدخله في الحلق، ويقال أسغ لي غصتي: أي أمهلني ولا تعجلني، وقال تعالى: ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٧]. انظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٤١٦) مادة (سوغ).
(٦) المغني (٩/ ٥٣٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، و ابن حزم[٤]، والشوكاني[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على انعقاد اليمين على نية المستحلف وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣٩/ ٢): **جواز القضاء على الخصم[٦] الغائب[٧] في حقوق العباد**

المراد بالمسألة: يصح القضاء على الخصم الغائب عن مجلس الحكم إذا صح الحق قِبلَه، وذلك في حقوق العباد دون حقوق الله تعالى، فلو قامت البينة على الغائب بسرقة مثلاً يحكم بالمال دون القطع، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢١)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٩٩٩).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٤٠١)، سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/ ٥٤٦).

(٣) مطالب أولي النهى (٣/ ١٣٩) وكذلك (٥/ ٤٤٥)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣٣٨).

(٤) المحلى (٦/ ٣٠٠).

(٥) نيل الأوطار (٨/ ٢٤٩).

(٦) الخصومة: الجدل، والخصومة الاسم من التخاصم والاختصام. والخَصْمُ: معروف، واختصم القوم وتخاصموا، وخصمك الذي يخاصمك، وجمعه خصوم، وفي التنزيل ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ [ص: ٢١]. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٢٢) مادة (خصم).

(٧) المقصود بالغائب في هذه المسألة: الغائب عن البلد والغائب المستتر المختفي الممتنع عن الحضور لمجلس الحكم وإن كان حاضراً في البلد.أما الغائب عن مجلس الحكم ولكنه حاضر في البلد وغير مستتر فهذا ليس مقصود بالبحث في هذه المسألة التي بين أيدينا، لأن جمهور العلماء في هذه الصورة لا يرون جواز الحكم على الغائب، (انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨)، بداية المجتهد (٢/ ٧٤٢)، روضة الطالبين (٨/ ١٧٤)، الإنصاف (١١/ ٣٠١)، إلا في وجه عند الشافعية (انظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٢٩٧)، ورواية عند الحنابلة (شرح الزركشي (٧/ ٢٨٩)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر الاختيارات ص٣٣٨».

من نقل نفى الخلاف: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ويصح القضاء على الغائب إذا صح الحق قِبلَه، وهو قول عمر وعثمان ولا أعلم في ذلك خلافاً)[١].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: والقضاء على الغائب في حقوق الآدميين دون حق الله تعالى جائز بالاتفاق[٢].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (يصح الحكم على الغائب أي في حقوق الآدميين دون حق الله تعالى بالاتفاق، فلو قامت البينة على الغائب بسرقة مثلاً حكم بالمال دون القطع)[٣].

شهاب الدين الرملي (١٠٦٩هـ) حيث قال: (والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما الْقَضَاءُ على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة وَاتِّفَاقُهُمْ على سماع البينة عليه فَالْحُكْمُ مثلها، وَالْقِيَاسُ على سماعها على مَيِّتٍ وَصَغِيرٍ مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب)[٤].

مستند نفي الخلاف: قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، **وجه الدلالة**: أن الذي شهدت به بينة المدعي على الغائب حق، فوجب الحكم به[٥].

٢- قول النبي ﷺ: **"البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه"**[٦].

---

(١) المحلي (١٠/ ٥١٥).
(٢) فتح الباري (١٥/ ٧٧).
(٣) عمدة القاري (٢٤/ ٢٥٥).
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).
(٥) المغني (١٤/ ١٠٩).
(٦) اخرجه البيهقي مرفوعاً في السنن الكبرى من كتاب الدعوى والبينات (١٠/ ٢٥٢)، وحسن هذه الزيادة النووي في شرح مسلم (١٢/ ٣)، وابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٨٣)، ورواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٠) ورواه الترمذي بلفظ "البينة على المدعي =

وجه الدلالة: أن الحديث دل على سماع بينة المدعي، ولم يذكر حضور الخصم المدعى عليه، فاشتراط حضوره مجلس الحكم زيادة على ما في هذا الحديث[١].

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال النبي ﷺ: "**خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف**"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى على أبي سفيان وهو غائب عن مجلس الحكم، فدل على جواز الحكم على الغائب[٣].

٤- أن الغيبة لا تصلح مانعاً من الحكم على الغائب، لأنه لو حضر لكان بين إقرار وإنكار، فإن أقر فالبينة موافقة، وإن أنكر فالبينة حجة عليه[٤].

٥- اتِّفَاقُهُمْ - أي الفقهاء - على سماع البينة عليه فَالْحُكْمُ مثلها[٥].

٦- الْقِيَاسُ على سماعها على مَيِّتٍ وَصَغِيرٍ مع أنهما أعجز عن الدفع

= واليمين على المدعى عليه" في سننه، (٢/ ٣٩٩)، وقال: "هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيدالله العزرمي يضعف في الحديث" ورواه موقوفاً على عمر الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦).

(١) المبسوط (١٧/ ٣٩).

(٢) سبق تخريجه. في مسالة من حكم له بالقود على من يعلم أنه بريء منه.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٠٣).

(٤) أدب القاضي للماوردي (٢/ ٣١٦).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).

عن الغائب[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية[٥]، والشافعية في قول[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، إلى أنه لا يصح الحكم على الخصم الغائب مطلقاً سواء كان داخل البلد أم خارجه وسواء كان مستتراً أم لا.

أدلة هذا القول: قوله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع... الحديث"[٨].

وجه الدلالة: أن القضاء مبنى على سماع كلام الخصوم، وهذا مقتضٍ حضورهما، أما الغائب فلم يسمع منه، فلا يجوز القضاء عليه[٩].

٢- ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله: ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال "**إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين لأحد حتى تسمع من الآخر فإنه أحرى أن يثبت لك**

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).
(٢) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٢٤٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣)، القوانين الفقهية (ص١٩٧)، شرح الخرشي (٧/ ١٧٢).
(٣) المهذب (٢/ ٣٠٤)، الوسيط (٧/ ٣٣١)، الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٧).
(٤) المغني (١٤/ ٩٦)، المحرر (٢/ ٢١٠)، الكافي (٤/ ٤٦٦)، المبدع (١٠/ ٨٩).
(٥) المبسوط (١٧/ ٣٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ٨)، الهداية (٣/ ١٠٥).
(٦) المهذب (٢/ ٣٠٤)، الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٧)، روضة الطالبين (٨/ ٧٤).
(٧) المحرر (٢/ ٢١٠)، الفروع (٦/ ٤٨٦)، شرح الزركشي (٧/ ٢٨٩).
(٨) سبق تخريجه ص ١٠٠.
(٩) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣).

القضاء" قال: فمازلت قاضياً، أو فما شككت في قضاء بعد[١].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في المنع من الحكم على أحد إلا بعد سماع قوله، والغائب لا يمكن سماع قوله فلم يجز الحكم عليه[٢].

٢- القياس على الحكم للغائب، وبيانه: أن من لم يجز الحكم له، لم يجز الحكم عليه كالحاضر[٣].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع من مشروعية القضاء على الخصم الغائب وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٤٠/ ٢): لا يكلف المدعي بإحضار بينة على جحود[٤] خصمه للحق عند القضاء على الغائب

المراد بالمسألة: يجوز القضاء على الخصم الغائب إن كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده، دون أن يطالب المدعي بإحضار بينة على الجحود، فإن قال: هو مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وادّعاء المدّعي على الغائب جحوده، أي الحق المدعَى به شرطٌ لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب، ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق)[٥].

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (وادعى المدعي جحوده) أي الحق

---

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب الأحكام، باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٣/ ٩٦٠)، وأبو داود (ح ٢٣١٠)، وأحمد في سنده (١/ ١١١).، وقال الألباني فى إرواء الغليل حديث صحيح (٢٦١٤)

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٨).

(٣) المبسوط (١٧/ ٣٩).

(٤) الجحود والجحد: نقيض الإقرار، كالإنكار والمعرفة، قال الجوهري: الجحود الإنكار مع العلم. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٦١) مادة (جحد).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٤٣).

المدعى به وهذا شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق كما حكاه الإمام[١].

عبد الحميد المكي الشرواني (١٣٠١هـ) حيث قال معلقاً على ادعاء المدعي لجحود المدعى عليه: (وهذا شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق)[٢].

مستند الإجماع: لأن الغائب قد يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى إثبات الحق، فتجعل غيبته كسكوته[٣].. وكذلك إذا كان يدعي جُحُودَهُ في الحال فهو مُحَالٌ لأنه لا يعلم وإن كان يدعي جُحُودَهُ لما كان حاضرًا فالقضاء في الحال لا يرتبط بِجُحُودِ ماضٍ[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الشافعية[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم اشتراط البينة بالجحود في القضاء على الخصم الغائب وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤١/ ٢): **جواز الإنابة القضائية بالتنفيذ.**

المراد بالمسألة: للقاضي أن يكتب بحكمه إذا طلب منه صاحب الحق، إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم الهارب بعد الحكم عليه لتنفيذ الحكم عليه، ويلزم المكتوب إليه قبوله، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن للقاضي أن يكتب للمحكوم له كتابا بحكم له يشهد له فيه، إن أحب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١١٨).
(٢) حواشي الشرواني ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٣/ ١١٦).
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٤٣).
(٥) حاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ٣٠٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).

المحكوم له ذلك، أو دعا إليه)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وكتاب القاضي على ضربين: أحدهما: أن يكتب بما حكم به، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق، فيغيب قبل إيفائه، فيسأله المحكوم له أن يكتب له كتاباً يحمله إلى قاض البلد الذي فيه الغائب، فيكتب له إليه.. ففي هذه الصور يلزم الحاكم إجابته إلى الكتابة ويلزم المكتوب إليه قبوله، سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة، لا نعلم في هذا خلافاً)[٢] ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٣].

مستند الاتفاق: أن كتاب القاضي إلى القاضي وسيلة إثبات شرعية فالأصل قبوله في كل ما يحكم به[٤] وايضا أنه كتاب قاض بما ثبت عنده فجاز قبوله[٥].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الحكم الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

النتيجة: صحة ما نقل من الاتفاق على مشروعية الإنابة القضائية بالتنفيذ وذلك لعدم وجودمخالف.

◈ (٢/٤٢): **لا يحكم القاضي فيما يحتاج إلى ترجمة إلا بمُترجمينِ[١٠] عدلين.**

المراد بالمسألة: أن القاضي يجب ألا يحكم إلا بترجمة شخصين

---

(١) مراتب الإجماع (ص٥١).
(٢) المغني (١٤/ ٧٤).
(٣) الشرح الكبير (٢٩/ ١٢).
(٤) الفروع (٦/ ٤٩٨)، المبدع (١٠/ ١٠٥).
(٥) المغني (١٤/ ٧٥).
(٦) الهداية مع شرحه فتح القدير (٧/ ٢٦٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٣٣).
(٧) الاختيار (٢/ ٩١)، المعونة (٢/ ٤١٨).
(٨) روضة الطالبين (٩/ ٣٣١).
(٩) المغني (١٤/ ٩٣)، الفروع (٦/ ٤٩٨)، المبدع (١٠/ ١٠٥).
(١٠) التُرجمان والتَرجمان: المفسر للسان. وفي حديث هرقل (قال لترجمانه...)، =

عدلين تتوفر فيهما شروط الشهادة، لأن ترجمة الشخص الواحد لكلام أو عقود الخصمين أو أحدهما كشهادته عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفق أهل العلم على أن الحكم يجب بترجمة العدلين، واختلفوا في إيجاب الحكم بترجمة الواحد)[١]. نقله عنه القطان في الإقناع بلفظه ومعناه[٢]

الشوكاني (١٢٥٠هـ) نقلا عن الكرماني، حيث قال: وقال الكرماني: (لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، وأنه لا بدَّ من اثنين عند الشهادة)[٣].

مستند الإجماع: القياس على الشاهد والمزكي: لأنه ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه فأشبه الشهود و المزكين[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٥]، الشافعية[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف[٧]، وبعض

= والترجمان بالضم والفتح: هو من يترجم الكلام: أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع التراجم، والتاء والنون زائدتان. انظر لسان العرب (١/ ٤٥٥) مادة (ترجم).

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٨٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤٦).

(٣) نيل الأوطار (٩/ ١٧٥).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٥٢).

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٠٢)، الغرر البهية لشرح البهجة الوردية (٥/ ٢٢٢).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٣٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٥٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٥/ ٣٤٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٨٨) التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهج (٤/ ٣٥١)

(٧) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥١).

الحنابلة[١] حيث يرون أنه يكفي في الترجمة واحد عدل.

قال ابن القيم: والاكتفاء بواحد قول أبي حنيفة وهو الصحيح[٢].

دليل هذا القول: ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتابة اليهود، يقول حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه[٣].

وجه الدلالة: النص واضح الدلالة في جواز الاكتفاء بترجمة ترجمان واحد فهو فعل النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم من بعده[٤].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن القاضي لا يحكم فيما يحتاج الى ترجمة الا بمترجمين عدلين وذلكل وجود الخلاف في المسألة.

◈ (٢/٤٣): عدم وجوب القضاء من قضاة المسلمين بين أهل الذمة إلا إن رضوا بتحكيم شرع الله.

المراد بالمسألة: أنه إذا كان مع المسلمين في البلد غيرهم من أهل الذمة فإنه لا يلزم قضاة المسلمين القضاء بينهم، ويجوز للقاضي المسلم أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه، وليحكم بينهم بحكم الإسلام[٥]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن

---

(١) المغني (١٤/ ٣٤١).
(٢) الطرق الحكمية (١/ ١٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢١١)، الحديث رقم (٧١٩٥).
(٤) الطرق الحكمية (١/ ١١٠).
(٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ٣٦).

يتدارءوا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال)[١].

ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إن حكم بين الذميين الراضين بحكمه مع رضا حكام أهل دين الذميين، أن ذلك له، وأنه يحكم بما أوجبه دين الإسلام)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المَائدة: ٤٢].

وجه الدلالة: ما قاله الشافعي: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير "أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المَائدة: ٤٢] إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقروا بأن يجري عليهم الحكم[٣].

٢- أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة وبها يهود وبخيبر ووادع القرى وباليمن، وكذلك في زمان أبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى أجلاهم وكانوا بالشام، والعراق، واليمن،؟ ولم يسمع لرسول الله ﷺ فيهم بحكم إلا رجمه يهوديين موادعين تراضيا بحكمه بينهم، ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم وهم بشر يتظالمون ويتدارءون ويختلفون ويحدثون فلو لزم الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين لتفقد منهم ما يتفقد من المسلمين[٤].

---

(١) الأم (٧/ ٤٤).
(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧).
(٣) الأم (٤/ ٢٢٢).
(٤) الأم (٧/ ٤٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يلزم القضاة من المسلمين أن يقضوا بين أهل الذمة إلا إذا رضوا بحكمهم وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/٤٤): **اتخاذ القاضي حاجباً أميناً**

المراد بالمسألة: يشترط في الحاجب[٤] أو الأمين أو البواب الذي يتخذه القاضي أن يكون أميناً حسن الأخلاق عفيفا، عارف بمقادير الناس، لا يرتشي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ)حيث قال: (واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأَسْبَقِ فَالأَسْبَقِ والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرُّفْقَةِ، وأن من اتخذ بَوَّابًا أو حَاجِبًا أن يتخذه أميناً ثقة عفيفاً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس)[٥]، ونقله عنه الشوكاني باللفظ والمعنى[٦].

ابن فرحون (٧٩٩هـ) حيث قال: (أن يتخذ الحاكم رجلاً من أهل العدل والرضا . . . مجمع عليه)[٧].

---

(١) المدونة (٤/١٨٩)، المنتقى شرح الموطأ (٦/٢٥١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٦٠٦)، الذخيرة للقرافي (٣/٢٨٥).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/١٦٧).

(٣) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٢/٦٠٣)، الروض المربع (١/٢٢٦).

(٤) الحاجب: هو بواب المحل الذي يجلس فيه، والبواب: هو الملازم للباب لمنع دخول من لا حاجة له. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٣٨).

(٥) فتح الباري (١٥/٣٠).

(٦) نيل الأوطار (٨/٣٠٧).

(٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/٣٦).

مستند الإجماع: ينبغي أن يكون الحاجب أمينا لا يطمع ولا يرتشي، فإنه من أعوان القضاة فكما لا يطمع هو فيما يقضي. فكذلك ينبغي أن يكون أمينه وحاجبه وبوابه[١].

لانه قد يطلع من الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه أحد، وقد يُرْشَى على الْمَنْعِ وَالإِذْنِ، وقد يُخَافُ منه على النِّسْوَانِ إِذَا احْتَجْنَ إلى خصام، فكل من يستعين به القاضي على قضائه أو مشورته لا يكون إلا ثقة مأموناً[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب أمانة من يعين حاجباً وبواباً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/٤٥): **لا يجوز تنفيذ حكم مكتوب بخط والد القاضي**

المراد بالمسألة: لا يجوز للقاضي أن ينفذ حكماً وجده مكتوباً بخط أبيه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) المبسوط (١٦/ ٨١).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٦).

(٣) المبسوط (١٦/ ٨١)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٧٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٣٠٢).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٨٨)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٦).

(٥) الأم (٦/ ٢٢٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٣٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٩٥) حاشيتا القليوبي وعميره (٤/ ٣٠٣).

(٦) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٤٢) ولكنه أشترط أن يكون اتخاذه حاجب أو بواب لعذر أو سبب، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٠٣).

من نقل الإجماع: ابن قدامة(٦٢٠هـ) حيث قال: (بدليل الإجماع على أنه لو وجد بخط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها، ولا يشهد بها، ولو وجد حكم أبيه مكتوباً بخطه، لم يجز له إنفاذه)[١]. ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٢].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال بعد أن ذكر الرواية المشهورة عند الحنابلة فيما يجده القاضي قمطرة[٣]، وتحت ختمه وبخطه - من غير أن يشهد عليه أحد- أنه لا ينفذ، ثم قال: (كخط أبيه بحكم أو شهادة، لم يشهد أو يحكم بها إجماعاً)[٤].

مستند الإجماع: أن إنفاذ القاضي لحكم وجده مكتوباً بخط أبيه مما يدخل فيه الريبة لأن الخطوط يشبه بعضها بعضاً وتحتمل التزوير، ولأن القضاء والشهادة أمرهما خطير وعظيم، فلا تجوز إلا بالعلم[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم مشروعية تنفيذ حكم

---

(١) المغني (١٤/ ٥٧).
(٢) الشرح الكبير (٢٨/ ٥٣٦).
(٣) القِمَطر، والقِمَطرة، بكسر القاف وفتح الميم: ما يصان فيه الكتب. انظر مادة "قمطر" في القاموس المحيط (١/ ٣٢٠)، مختار الصحاح (٢/ ١٢٠)، لسان العرب (٢/ ١٠٤).
(٤) الإنصاف (٨/ ٥٣٦).
(٥) الاختيار (٢/ ١٤٤)، المهذب (٥/ ٥٢٥).
(٦) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٥٠)، المبسوط (١٦/ ٩٢)، فتح القدير (٢/ ١٤٤).
(٧) تبصرة الحكام (١/ ٣٠٣)، مواهب الجليل (٨/ ٢٢١).
(٨) المهذب (٥/ ٥٢٥)، روضة الطالبين (١١/ ١٥٧).
(٩) المغني (١٤/ ٥٧)، الإنصاف (٨/ ٥٣٦)، الطرق الحكمية (ص١٦٢).

مكتوب بخط والد القاضي وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤٦/ ٢): **حصر التقليد في المذاهب الأربعة إذا لم يكن القاضي مجتهداً**

المراد بالمسألة: أن القاضي إذا لم يكن مجتهد فعليه أن يقلد المذاهب الأربعة فقط لأنها هي التي عرفت بالحق وأجمعت الأمة على صحتها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم)[١].

الموافقون على الإجماع: لم أعثر على من وافق على هذا الإجماع، ولا على مستند للإجماع.

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] حيث يرون أن التقليد لا ينحصر في المذاهب الأربعة بل يجوز تقليد غيرهم من الثقات.

قال ابن مفلح الدمشقي: (الإجماع ليس عبارة عن الأربعة واصحابهم). وقال الرحيباني: (كلام الإفصاح فيه نظر، بل يجوز تقليد غيرهم من الثقات)[٤].

دليل هذا القول: ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: "**اختلاف أمتى**

---

(١) الإفصاح (٢/ ٦٤).

(٢) إعانة الطالبين (٤/ ٢٠٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٣١).

(٣) الفروع (٦/ ٤٢١)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٠)، كشاف القناع (٦/ ٢٩٤)، الانصاف (١١/ ١٧٧)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٥٨).

(٤) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٤٥).

رحمة"[١] وما روى عن ابن عباس مرفوعا عن النبى ﷺ أنه قال: "**مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه، فان لم يكن فى كتاب الله فسنة نبي ماضية، فإن لم تكن سنة نبي فما قال أصحاب، إن أصحابي بمنزلة النجوم فى السماء فَأَيُّهَا أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة**"[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على وجوب حصر التقليد في المذاهب الأربعة للقاضي غير المجتهد وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٤٧/ ٢): **جواز الصلح[٣] بين الخصمين**

المراد بالمسألة: أنه يشرع للقاضي أن يعرض الصلح على المتخاصمين ويحضهم عليه، وقد نقل الإجماع على جواز ذلك.

من نقل الإجماع: أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (والأصل في جواز الصلح: الكتاب والسنة والأثر والاتفاق .....، **وأما الاتفاق**: فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح، وإباحته في الشرع)[٤].

---

(١) جامع المسانيد والمراسيل (١/ ١٣٤) الحديث رقم (٧٠٦)، كنز العمال (١٠/ ١١٢) الحديث رقم (٢٨٦٨٦)، قال الالبانى فى السلسلة الضعيفة، حديث ضعيف (١٩١٨)

(٢) جامع المسانيد والمراسيل (٧/ ٤٢٥) الحديث رقم (٢٣٤٠٩).قال الألباني في ضعيف الجامع، حديث موضوع (٣٢٦٦)

(٣) الصُّلْحُ: تَصالحُ القوم بينهم. والصُّلْحُ: السِّلْم، وهو مشتق من الْمُصَالَحَةِوهي الْمُسَالَمَةُ بعد المخالفة، وَفِي الشَّرْعِ عبارة عن عقدوضع بين الْمُتَصَالِحِينَ لدفع المنازعة بالتراضي.
انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ص ل ح)، الجوهرة النيرة لابن مازة (٢/ ١١٢).

(٤) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٦/ ٣٦٥ - ٣٦٦).

السرخسي(٤٨٣هـ)حيث قال: (كتب علي رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «كل صلح جائز بين الناس إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» وهذا اللفظ من الأول لكتاب عمر - رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قد اشتهر فيما بين الصحابة - رضوان الله عليهم فما ذكر فيه، فهو كالمجمع عليه منهم)[١].

أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال لما ذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده[٢]: (فقد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن، وإجماع الأمة على لفظه ومعناه)[٣].

العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (الأصل في جواز الصلح: الكتاب والسنة والإجماع وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازه)[٤].

الكاساني (٥٨٧هـ)حيث قال: (وعن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن، وقد أمر رضي الله عنه برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً من الصحابة فيكون حجة قاطعة)[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ)حيث قال: كتاب الصلح: (والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى " والصلح خير" وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا

---

(١) المبسوط (٢٠/ ١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي، الحديث رقم (١٣٥٠)، وفي المستدرك على الصحيحين عن أبي هريرة، حديث رقم (٢٣٥٤)، وقال الحاكم معقبا على الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٥٩٥)، صحيح ابن حبان باب الصلح حديث رقم (٤٩٩٤)، سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم (١١٤٣٤)، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام باب الصلح، حديث رقم (٢٤٢٠).

(٣) عارضة الأحوذي (٦/ ٨٣).

(٤) البيان (٦/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٦٠).

وموقوفا على عمر (**إمضاء الصلح خير بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا**) واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار)[١].

ابن قدامة(٦٢٠هـ)حيث قال: (وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً»، وروري عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك، وأجمعت الأئمة على جواز الصلح)[٢].. ووافقه **شمس الدين** ابن قدامة باللفظ والمعنى[٣].

النووي (٦٧٦هـ)حيث قال:(والصلح أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وصلح بين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة، وهو مقصود الفصول. والأصل فيه، الإجماع، لقوله تعالى في سورة النساء: (فلا جُناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً والصلح خير)[٤].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة)[٥].

الحداد (٨٠٠هـ) حيث قال بعد أن ذكر أصله من الكتاب والسنة (وأجمعت الأمة على جوازه)[٦]

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وهو- أي جواز الصلح- ثابت بالإجماع)[٧].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٩٣).
(٢) المغني (٧/ ٥٦).
(٣) الشرح الكبير (١٣/ ١٢٤).
(٤) المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٧٠).
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٠٣).
(٦) الجوهرة النيرة (١/ ٣١٨).
(٧) المبدع (٢/ ١٣٥).

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال بعد أن ذكر أنواع الصلح: (والأصل فيه قبل الإجماع . . .)[١].

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال بعد أن ذكر تعريفه: (وأصله قبل الإجماع آيات. .)[٢].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وهو أنواع . . . . . والأصل فيه قبل الإجماع)[٣].

عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال بعد ذكر تعريف الصلح: (وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرَات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢٨].

ما روي عن كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ. إلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً. والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً**»[٥].

ما روي عن محارب قال: قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رُدُّوا الخصومَ حتَّى

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢١٥)، الغرر البهية (٣/ ١٣٠)، فتح الوهاب (٣/ ٣٥١).
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٧).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٤١).
(٤) حاشية الروض المربع (٥/ ١٢٩).
(٥) سبق تخريجه ص ١٢٦.

يَصْطَلِحُوا، فإنَّ فَصْلَ القضاءِ يُحْدِثُ بينَ القومِ الضغائنَ[(١)(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(٣)] والمالكية[(٤)]، واشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وابن حزم[(٧)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الصلح بين الخصمين وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤٨/ ٢): **تحريم المصالحة على بعض الحق الذي عليه.**

المراد بالمسألة: أن من اعترف بحق، وامتنع عن الاداء، إلا بالمصالحة على بعضه، فهذا الصلح لا يجوز، ويعد صاحبه مقترفاً للحرام، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: عون الدين بن هبيرة (٥٦٠هـ): حيث قال: (واتفقوا على أن من علم أن عليه حقاً، فصالح على بعضه، لم يحل)[(٨)].

---

(١) الضغينة: الحقد، وجمعها ضغائن. ومنه حديث العباس ﷺ (إنا لنعرف الضغائن في وجوه أقوام)، وفي حديث عمر ﷺ (أيما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن بحضرة صاحب الحد فإنما شهدوا عن ضغن أي حقد وعداوة). انظر لسان العرب (٤/ ٥٦٦) مادة (ضغن).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، حديث رقم (١١٤٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الصلح بين الخصوم، حديث رقم (١٨٦٤٠)، جامع المسانيد والمراسيل للسيوطي، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم (١٧٨٨)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب باب هل يرد القاضي الخصوم حتّى يصطلحوا؟، حديث رقم (١٦٣٧٧)

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٠)، المبسوط (٢٠/ ١٣٦)، سبل السلام (٤/ ١٠٩).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٩٩).

(٥) الأم (٣/ ٢٥٤) إلا أنه ذهب إلى جواز الصلح في الإقرار، وأنه لا يجوز على الإنكار لأنه من أكل المال بالباطل.

(٦) المغني (١٤/ ٥).

(٧) المحلى (٦/ ٤٦٤).

(٨) الإفصاح (١/ ٣١٧).

أبو عبد الله الدمشقي حيث قال: (اتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقاً، فصالح على بعضه، لم يحل)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن من علم أن عليه حقاً وصالح على بعضه، يكون قد هضم حق غيره، فيعد آكلاً لأموال الناس بالباطل[٢].

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون عند شروطهم**"[٣].

وجه الدلالة: أن من صالح على بعض الحق الذي عليه وهو عالم به، يكون قد أحل ما حرم الله عليه)[٤].

- أنه عالم بالحق، قادر على إيصاله إلى مستحقيه، معتقداً أنه غير محق، فيكون فعله محرماً[٥].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الحكم الأحناف[٦]، والمالكية[٧]، وابن حزم الظاهري[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تحريم المصالحة على بعض الحق الذي عليه بعد اعترافه به وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) رحمة الأمة (١٩٩).
(٢) شرح الزركشي (٢/ ١٣٦)، المبدع (٤/ ٢٨٧). (٣) سبق تخريجه ص ١٢٦.
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٤١).
(٥) المبدع (٤/ ٢٨٧).
(٦) الهداية مع العناية (٨/ ٤٠٧ - ٤٠٩)، البناية (١٠/ ٣).
(٧) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣١١ - ٣١٢)، المعونة (٣/ ٧٠٧).
(٨) المحلى (٦/ ٤٦٤).

◈ (٢/٤٩): **بطلان المصالحة في حقوق الله.**

المراد بالمسألة: أن من شروط المصالح عنه: أن يكون مملوكاً للمصالِح، فإذا صالح على حق من حقوق الله - وهي الحقوق العامة التي يعود نفعها للعموم، وليست خاصة بشخص معين - فالصلح عنها باطل، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (لا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة، أنه لا يحتمل العفو والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة)[١].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وفيه - أي حديث زيد بن خالد في قصة العسيف - أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر)[٢].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا يجوز - أي الصلح - في دعوى حد . . . وصورته: أخذ زانياً أو شارب خمر، فصالح على مال أن لا يرفعه إلى الحاكم فهو باطل، ولا نعلم فيه خلافاً)[٣].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (والحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحرابة)[٤].

مستند نفي الخلاف: ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر: نعم

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٥).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٤١).
(٣) البناية (١٠/ ١٤).
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٧٥).

فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على إمرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك مائة جلدة، وتغريب عام، وأغد يا أنيس[١] إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا إليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[٢].

وجه الدلالة: أن الرجل أراد المصالحة عن إقامة الحد على ابنه، فردها النبي ﷺ، ولو كانت جائزة لقبلها[٣].

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً"[٤].

وجه الدلالة: أن الصلح على إسقاط الحد يعد من الصلح الذي

---

(١) اختلف في أنيس هذا من المراد به: القول الأول: أنيس الضحاك الأسلمي. رجحه ابن الأثير؛ وذلك لكثرة القائلين بذلك، ولأن النبي ﷺ كان يقصد ألا يأمر في قبيلة بأمر إلا لرجل منهم؛ لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها، فكان يتألفهم بذلك. القول الثاني: أنه أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، أبو يزيد، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً، توفي عام (٢٠) هجرياً. واختار هذا ابن حبان وابن عبد البر، ورده ابن حجر العسقلاني، وقال: بأن الذي ورد في الحديث أنه أسلمي، وهذا غنوي. والقول الثالث: أنه صحابي آخر مستقل غير من سبق، اختار هذا ابن حجر العسقلاني. انظر: أسد الغابة (١/ ٣٠٢)، الاستيعاب (١/ ١١٣)، الإصابة (١/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤) الحديث رقم (٢٦٩٦)، ومسلم (٣/ ١٠٦٩) الحديث رقم (١٦٩٨).

(٣) المغني (٧/ ٣٠).

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٦.

أحل الحرام[١].

٣- أن الحد حق الله تعالى، وليس ملك للآدمي، والإعتياض عن حق الغير لا يجوز[٢].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الحكم الحنابلة[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على بطلان المصالحة في حقوق الله وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥٠/ ٢): **جواز العوض[٥] في الصلح عن الجناية**

المراد بالمسألة: إذا وقعت جناية تستوجب قصاصاً، فللجاني أن يصالح المجني عليه أو أولياءه، على مال يدفعه إليهم، على حسب ما يتفقون عليه، سواء قَلَّ هذا المال عن دية الخطأ، أم كان أكثر من مقدار الدية، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشلبي (٩٤٧هـ) نقلاً عن الإسبيجابي حيث يقول: (قال الاسبيجاني: والصلح من كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر جائز، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة)[٦].

---

(١) البناية (١٠/ ١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥)، المغني (٧/ ٣٠).

(٣) الفروع (٤/ ٢٧١)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٤٧)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٤٦).

(٤) المحلى (٦/ ٤٦٥).

(٥) العوض: البدل، قال ابن سيده: وبينهما فرق لا يليق ذكره في هذا المكان، والجمع أعواض، والاسم: المعاوضة، وفي حديث أبي هريرة: فلما أحل الله ذلك للمسلمين، يعني الجزية، عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما خافوا. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢١١) مادة (عوض).

(٦) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٣٥).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (ويصح عن جناية العمد والخطأ وكذا عن كل حق يجوز أخذ العوض عنه بلا خلاف)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

وجه الدلالة: ذكر بعض المفسرين أن المراد بالعفو هنا الصلح عن دم العمد، ومعناها من بُذِل له بدل أخيه المقتول مال، فليتبع ذلك فهو من المعروف[٢].

٢- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: كسَرَت الربيع ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك -: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ **(يا أنس كتاب الله القصاص)** فرضي القوم، وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)[٣].

وجه الدلالة: أن هذه جناية أوجبت القصاص من الربيع، ولما عفا القوم ورضوا بالأرش، أقرهم النبي ﷺ عليه[٤].

٣-ما روي عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إنكم معشر خزاعة[٥] قتلتم هذا القتيل من هذيل[٦]، وإني عاقله، فمن قُتِل له**

---

(١) البناية (١٠/ ١١).

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٣٥)، وينظر في تفسير الآية: معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٩١)، زاد المسير (١/ ١٨٠)، الدر المنثور (١/ ٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥١٥)، الحديث رقم (٢٧٠٣)، ومسلم (٣/ ١٢٠١) ء (١٩٠٣).

(٤) المغني (١٤/ ٢٣١).

(٥) خزاعة: قبيلة من بني عمرو بن ربيعة، وهو أول من غير دين إبراهيم]_، وهو حي من حارثة، سموا بذلك؛ لأنهم ساروا مع قومهم من مأرب فانتهوا إلى مكة فتخزعوا عنهم فأقاموا، وسار الآخرون إلى الشام: انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٦٢).

(٦) هذيل: قبيلة تنسب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن معد، تفرقت في =

قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل)[١].

وجه الدلالة: أن العقل المراد به: مصالحة أولياء الدم عن القتل إلى المال يأخذونه بدلاً عنه، وقد فعله النبي ﷺ فدل على جوازه[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على العوض في الصلح عن الجناية وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥١/ ٢): **جواز حكم القاضي بالقيافة**[٦]

المراد بالمسألة: يجوز للقاضي أن يأخذ برأي أهل القيافة ويحكم بموجبه لأنهم أهل اختصاص، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الصنعاني (١١٨٢هـ)حيث قال: (فقضى عمر

= البلاد، وديارهم بالسروات، وأهل النخلة وهي: قرية على ستة فراسخ من مكة على طريق الحج، أكثر أهلها منهم. انظر: الأنساب (٥/ ٦٣١)، تاريخ ابن خلدون (٢/ ٣٨٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩) رقم (١٨٣٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٥) رقم (١٣٥٤)، و الشافعي في المسند (ص ٢٠٠)، والترمذي (٤/ ١٤) الحديث رقم (١٤٠٦).

(٢) المبسوط (٢١/ ٩).

(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٦٤٠)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٣٨)، منح الجليل (٦/ ١٥٤).

(٤) روضة الطالبين (٩/ ٢٤٠)، أسنى المطالب (٤/ ٤٥).

(٥) المغني (٧/ ٢٤ - ٢٥)، المبدع (٤/ ٢٨٩)، كشاف القناع (٣/ ٤٠٠).

(٦) القيافة: علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين، إلى المشاركة والاتحاد، في النسب والولادة وسائر أحوالها، وحصول هذا العلم: بالحدس والتخمين، لا بالاستدلال واليقين. وسمي هذا العلم بقيافة البشر: لأن صاحبه يتبع بشرة الإنسان وجلده وأعضاءه وأقدامه. انظر: كشف الظنون «١/ ٩٢٧٨».

بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة، قالوا: وهو مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة)[١].

مستند الإجماع: ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ مسرورا فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: **هذه أقدام بعضها من بعض**"[٢]

٢- ما رواه الزهري عن عائشة أم المؤمنين قالت: " دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: **إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي ﷺ بذلك وأعجبه**"[٣].

وجه الدلالة: الحديث دل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ابن حزم[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف[٨] حيث نقل

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٤٤)
(٢) أخرجه مسلم (١٠/ ٣٦) الحديث رقم (٣٥٧٣)، وسنن أبي داوود (٦/ ٣٥٧) الحديث رقم (٢٢٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤٦) رقم (٣٦٤٧)، ومسلم (١٠/ ٣٦) الحديث رقم (٣٥٧٤).
(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٤٤).
(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ٣٤٨) أسنى المطالب (٤/ ٢٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٤١٤)، إحكاك الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٠٥).
(٦) الإنصاف (٦/ ٢٣٩).
(٧) المحلى (٩/ ٣٣٩).
(٨) المبسوط (١٧/ ٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٣).

السرخسي فى مبسوطه ان قول القائف لو كان حجة لامر الشرع بالمصير اليه عند نفي النسب وهذا لم يكن لان قول القائف رجما بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه[١].

دليل هذا القول: أن رسول الله ﷺ حين أتاه رجل فقال: أنا أسود شديد السواد، وقد ولدت امرأتي ولدا أبيض فليس مني، فقال ﷺ هل لك من إبل؟ فقال: نعم. فقال ﷺ ما لونها؟ قال: حمر. فقال ﷺ هل فيها من أورق؟ فقال: نعم فقال ﷺ ما ذاك؟ فقال: لعل عرقا نزعه. فقال ﷺ، (ولعل هذا عرقا نزع)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أنه لا عبرة للشبه[٣]،كما أن القيافة حكم بالظن[٤].

٢- أن ثبوت نسب أسامة رضي الله عنه كان بالفراش لا بقول القائف إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافة علم بذلك، وأن بني المدلج هم المختصون بعمل القيافة، وجز ريشهم فلما قال ما قال كان قوله ردا لطعن المشركين فإنما سر به رسول الله ﷺ لهذا، لا لأن قول القائف حجة في النسب شرعا[٥].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على جواز حكم القاضي بالقيافة لوجود المخالف.

---

(١) انظر: المبسوط(٦/ ٤٠٨)
(٢) ذكره ابن حزم نقلا عن الأحناف في المحلى بالآثار (٩/ ٣٣٩).
(٣) المبسوط (١٧/ ٧١).
(٤) ذكره ابن حزم نقلا عن الأحناف في المحلى بالآثار (٩/ ٣٣٩).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٣)، وانظر أيضا المبسوط (١٧/ ٧١).

◈ (٢/٥٢): **للقاضي الحق باستخلاف غيره**

المراد بالمسألة: يجوز للقاضي أن يستخلف غيره متى أذن له الإمام بذلك، وإن نهاه عنه، لم يكن له أن يستخلف، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإذا ولى الإمام قاضياً، استحب له أن يجعل له أن يستخلف، لأنه قد يحتاج إلى ذلك، فإن أذن له في الاستخلاف، جاز بلا خلاف نعلمه، وإن نهاه عنه، لم يكن له أن يستخلف)[١]. ووافقه على ذلك شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٢].

ابن فرحون المالكي(٧٩٩هـ) حيث قال: (وإذا نهى الإمام القاضي عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف، وإن أذن له فيه جاز بلا خلاف)[٣] بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء، إلا أن يفوض إليه ذلك، وبه قال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله ولو أذن له في الاستخلاف يجوز بلا خلاف، ولو نهاه عن الاستخلاف لا يجوز بلا خلاف)[٤].

مستند الإجماع: أن القاضي كالوكيل عن الإمام، وتصرفات الوكيل مبنية على مقتضى إذن الموكل، وكذلك القاضي يتصرف على مقتضى ما أذن له الإمام فيه[٥].

---

(١) المغني (١٤/ ٨٩).
(٢) الشرح الكبير (٢٨/ ٢٩٥).
(٣) تبصرة الحكام (١/ ٤٨).
(٤) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٧٩).
(٥) أدب القاضي (١/ ١٣٥)، الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٤)، المهذب (٣/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (٩/ ٢٨٢)، زاد المحتاج (٤/ ٥١٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز أن يستخلف القاضي - من حيث الاصل - غيره وذلك لعدم وجود المخالف

◈ (٥٣/ ٢): **لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تجوز له شهادته**

المراد بالمسألة: أن القاضي يكون متهما إذا قضى لنفسه أو لمن لا تجوز له شهادته. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وقدْ أَجْمع العلماء، على أن القاضي لا يقْضي لنفْسه)[٥].

القاضي عياض(٥٤٤هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن تجوز شهادته عليه)[٦]. نقله عنه ابن مفلح باللفظ والمعنى[٧].

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا على أنه يقضي لمن ليس يتهم عليه)[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه)[٩].

---

(١) شرح أدب القاضي (ص٣٢٠)، المسبوط (١٦/ ١١٠)، الهداية (٧/ ٢٧٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٧).
(٢) تبصرة الحكام (١/ ٤٨)، مواهب الجليل (٨/ ٨٩).
(٣) المهذب (٣/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (٩/ ٢٨٢)، زاد المحتاج (٤/ ٥١٤- ٥١٥).
(٤) الأحكام السلطانية (ص٦٨)، الشرح الكبير (٢٨/ ٢٩٥).
(٥) الاستذكار (٨/ ٢٧٣).
(٦) إكمال المعلم (٧/ ٢٩٤).
(٧) الفروع لابن مفلح (٦/ ١٠٤).
(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧٢).
(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٧١).

ابن نجيم الحنفي(٩٧٠هـ) حيث قال: (الْقَاضِي لا يَقْضِي لِنَفْسِهِ بِالإِجْمَاعِ)[١].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال بعد ذكره لعدم جواز القاضي لنفسه: (وقد حكى الإجماع على هذه المسألة أهل العلم)[٢]

مستند الإجماع: ما روي أن النبي ﷺ حين أنكر الأعرابي استيفاء ثمن الناقة منه. وقال هلم شاهدا قال: لم يشهد لي حتى شهد خزيمة رضي الله عنه "[٣]. **وجه الدلالة**: إذا كان هذا في حق من هو معصوم عن الكذب ﷺ فما ظنك في القاضي[٤].

٢-القياس على الشهادة: لأن ولاية القضاء فوق ولاية الشهادة، وإذا لم تجز شهادتهم له - أي الأقارب - فلئلا يجوز قضاؤه لهم أولى[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٦]، المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

النتيجة: صحة الاجماع وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/٥٤): **خطأ القاضي في غير الحكم على عاقلته**

المراد بالمسألة: إذا أخطأ القاضي فى غير الحكم والاجتهاد فإن

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١١).
(٢) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣٢٠).
(٣) انظر الحديث مطولاً بسنن النسائي الكبرى (٧/ ٣٤٧) كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، الحديث رقم (٤٦٣٠).
(٤) المبسوط (١٦/ ١٠٧).
(٥) المبسوط (١٦/ ١٠٧).
(٦) المبسوط (١٦/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٨).
(٧) حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٦٢).
(٨) تحفة المحتاج (١٠/ ١٣٨).
(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٣).

خطأه على عاقلته اذا كان مما تحمله العاقلة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة(٦٢٠هـ) حيث قال: (وأما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته بغير خلاف إذا كان مماتحمله العاقلة)[١].

مستند الإجماع: ولأنه جار فكان خطؤه على عاقلته كغيره، فالقاضي في غير مجلس القضاء يجري عليه ما يجري على غيره، فديته على عاقلته كغيره[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الشافعية[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن خطأ القاضي في غير الحكم على عاقلته وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/٥٥): **للقاضي تنفذ الحكم بالقوة ومعاقبة الممتنع عن التنفيذ**

المقصود بالمسألة: إذا لم يستجيب المحكوم عليه لحكم القاضي أجبر على تنفيذ الحكم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا في الرجل يقضي عليه القاضي بحق لآخر فيمتنع من أدائه، فواجب على القاضي أن يأخذه من ماله، فإن نصب دونهما الحرب قاتله حتى يأخذه منه، وإن أتى القتال على نفسه)[٤].

---

(١) المغني (١٢/١٠٥) (٢) (١٢/١٠٥)

(٣) مغني المحتاج إليمعرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٢٥١)، تحفةالمحتاج في شرح المنهاج (٤/٢٦٦)، حاشيةالجمل (٤/٢٤٦)

(٤) الاستذكار (٣/٢١٧).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ولا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أوعين وهوقادر علي وفائه ويمتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه)[١].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين - وهو قادر على أداءه - وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه». قالو وكيع: عرضه، شكايته، وعقوبته حبسه[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والشافعية[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن للقاضي تنفيذ الحكم بالقوة ومعاقبة الممتنع عن التنفيذ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/٥٦): **يجوز للقاضي حبس المتهم مجهول الحال**

المقصود بالمسألة: أن القاضي يجوز له أن يحبس المتهم مجهول

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٤٠٢).

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري،(٦/ ١٥٧) كتاب: فى الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس، عنوان باب لصاحب الحاجة مقال، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٩) الحديث رقم (١٧٦٠٩)، سنن أبو داود (١٠/ ٥٧) رقم (٣٦٢٩)، صحيح ابن حبان (٥/ ٢٠٠) باب عقوبة المماطل، الحديث رقم (٤٩٩٢).

(٤) المبسوط (١٦/ ٩٧).

(٥) شرح البهجة (٣/ ٩٤).

الحال حتى ينكشف له حاله، إذا كان من أهل التهم أم لا، فإن لم يكن أفرج عنه وإن كان منهم استمر في حبسه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لايعرف ببرأ وفجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام)[١].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وإذا كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام)[٢].

أبو عبد الله ابن الأزرق (٨٩٦هـ) نقلا عن ابن فرحون المالكي حيث قال: (الحالة الثالثة: أن يجهل أمره في البراءة منها، أو الاتصاف بمثلها، فهذا يحبس، حتى ينكشف حاله. قال ابن فرحون: وهذا حكمه عند عامة علماء الإسلام)[٣].

مستند الإجماع: ما روي عن بهز بن حَكِيمٍ، عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ، أنَّ النبيَّ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ[٤]. وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنابلة[٦]، وابن حزم[٧]،

---

(١) مجموع الفتاوي (٣٥/ ٣٩٦).
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٦٦).
(٣) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٥٤).
(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٦٩) رقم (١٤١٦) سنن النسائي الكبرى (٤/ ٣٢٨) الحديث رقم (٧٣٦٤). قال الألباني فى المشكاة، حديث حسن، (٣٧٨٥)
(٥) اخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١١٥) كتاب الأحكام، حبس الرجل في التهمة احتياطاً، الحديث رقم (٧١٤٢).
(٦) الفروع (٦/ ٤٧٩)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٤٧)، الإنصاف (١١/ ٢٢١).
(٧) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٣).

والشوكاني[١].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه يجوز للقاضي حبس مجهول الحال وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/٥٧): **لا يجوز أن يقضي القاضي لأحد بمجرد دعواه**

المراد بالمسألة: أن القاضي لا يقضي لمدعي بمجرد دعواه في دم أو مال، بل لا بد أن يسأل المدعي عن البينة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أنه لا يعطى أحد بدعواه،وأن البينة عليه فيما يدعيه إذالم يقر له به المدعى عليه)[٢]. وقال في موضع آخر: (وأجْمعوا أن شريعة المسْلمين وسنتهمْ في الدماء والأمْوال لا يقْضى فيها بالدعاوى المجردة)[٣]

أبو الوليد الباجي(٤٧٤هـ) حيث قال: (ولا خلاف أنه لا يحكم لأحد بدعواه المجردة عن البينة)[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها)[٥].

علاء الدين التركماني(٧٥٠هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن من استهلك شيئا لا يغرم إلا مثله أو قيمته وأنه لا يعطى أحد بدعواه)[٦].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (والذي شرع الحكم بالقَسامة هو الذي شرع أن لا يعطي أحد بدعواه المجردة، وكلا الأمرين حق من عند الله،

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٣٠١).
(٢) الاستذكار (٧/ ٢٠٩).
(٣) الاستذكار (٨/ ١٩١).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٧٨).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٤٤).
(٦) الجوهر النقي (٣/ ١٢٢).

لا اختلاف فيه)[١].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (أجمع العلماء أنه لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته وأنه لا يعطى أحد بدعواه لحديث: «لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم»)[٢].

مستند الإجماع: ما روي ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[٣]..

وجه الدلالة: منع رسول الله ﷺ أن يعطى أحد بدعواه دماً، أو مالا، ولم يوجب للمدَّعِي فيه بدعواه إلا باليمين[٤].

ما روي عن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النبيَّ قَالَ في خُطْبَتِهِ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٥].

وجه الدلالة: أن المدعي مكلف بتقديم البينة حتى يحكم له بها القاضي، فإن لم يقدمها لا يجوز للقاضي أن يحكم له[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٥٦٥).
(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ٣٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٢/ ٣) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، الحديث رقم (٤٤٢٤).
(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ١٩١).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٩) رقم (٢٣٨٠)، الترمذي في سننه (٤/ ٤٧٤) الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٣٩٤) رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٧٨) باب البينة على رقم (٢٣٨٧).
(٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٥٦٥).
(٧) شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير (٥/ ٤٥٣).
(٨) مواهب الجليل (٦/ ٨٧).

والشافعية[١] والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن القاضي لا يقضي لأحد بمجرد دعواه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥٨/ ٢): **لا تجوز عقوبة البريء**

المراد بالمسألة: أن المتهم إما أن يكون ليس معروفاً بالفجور، وإما أن يكون من أهل الفجور، وإما أن يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله، فإن كان براً لم تجز عقوبته. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجراً من أهل تلك التهمة، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله. فإن كان براً لم تجز عقوبته بالاتفاق)[٣].

ابن القيم(٧٥١هـ) حيث قال: (فإن المتهم أما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجر من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله، فإن كان بريئاً لم يجز عقوبته اتفاقاً)[٤].

الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)حيث قال: (وفي الجزء الثالث من تبصرة ابن فرحون .... إذا كان المدعى عليه بذلك ليس من أهل تلك التهمة، فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقاً)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤٠٣).
(٢) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٣).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٣٩٦).
(٤) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٦٥).
(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/ ٣١٠).

هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وجه الدلالة: أن العدل الذي أمر الله عز وجل به يقتضي أن لا يعاقب البريء ومن ليس من أهل التهم[(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[(٢)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنها لا تجوز عقوبة البريء وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٣٩٦).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٥٠٧).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في باب القسمة

◈ (٥٩/ ٢): **مشروعية القسمة**

المراد بالمسألة: أن القسمة جائزة وقد شرعها الله للمسلمين للعمل بأحكامها، ودليل مشروعيتها ثابت بكتاب الله عز وجل وسنة النبي ﷺ وإجماع العلماء وقد تعارف الناس من لدن رسول الله ﷺ على العمل بها بدون نكير فكانت شرعيتها متوارثة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (والسنة ما اشتهر من قسمة رسول الله ﷺ، الغنائم[١] بين الصحابة رضوان الله عليهم وقسمة المواريث وغير ذلك، والناس يتعاملون بها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فكان إجماعاً)[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال بعد أن ذكر مشروعيتها بالكتاب والسنة: (وأما الإجماع فإن الناس استعملوا القسمة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير فكانت شرعيته متوارثة)[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز القسمة)[٤].

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (وهي جائزة بالكتاب قال الله ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]،

---

(١) الغنائم والمغنم والغنيمة: ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون، انظر: لسان العرب مادة (غنم).

(٢) المبسوط (١٥/ ٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥).

(٤) المغني (١٤/ ٥).

وبالسنة لأنه عليه الصلاة والسلام باشرها في الغنائم والمواريث، وعلى جوازها انعقد الإجماع)[١].

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (وهي جائزة بالكتاب: قال الله تعالى ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القَمَر: ٢٨] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النِّسَاء: ٨].. وعلى جوازها انعقد الإجماع)[٢].

البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: (القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة، لأن النبي ﷺ باشرها في المغانم والمواريث، وجرى التوريث بها من غير نكير، فكان إجماعاً)[٣].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة اتفاقاً .. وجرى التوريث بها من غير نكير)[٤].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (والإجماع على جوازها. وسنده قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القَمَر: ٢٨][٥].

زكريا الأنصاري (٩٢٦) حيث قال: (كتاب القسمة) هي تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النِّسَاء: ٨][٦].

على القاري الهروي (١٠١٤هـ) حيث قال: (وجوازها بالكتاب والسُّنَّةِ وإجماع الأمة وأمّا الإجماع فلتوارث الأمة القسمة من غير نكير أحد من الأئمة)[٧].

---

(١) كنز الدقائق (٦/ ٤٠١).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٠١) بحاشية كنز الدقائق.
(٣) العناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٦).
(٤) فتح القدير شرح البداية (٩/ ٤٣٦).
(٥) المبدع شرح المقنع (١٠/ ١١٩).
(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٢٣).
(٧) شرح الوقاية (٦/ ١٦٥).

سليمان بن عمر العجلي المصري (١٢٠٤هـ) حيث قال: (وهي تمييز الحصص[١] بعضها من بعض، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النِّسَاء: ٨][٢].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على مَشْروعيتها)[٣].

مستند الإجماع: قول الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القَمَر: ٢٨].

وجه الدلالة: أن قوله ونبئهم، دليل على جواز القسمة[٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النِّسَاء: ٨].

وجه الدلالة: هذا أمر بعطية تعطى من الأموال الموروثة فأمر الورثة أن يسهموا لمن يحضر القسمة من ذوي قرابتهم، وفيه دليل بين - وإن اختلفوا حول نسخ الآية - على جواز القسمة[٥].

ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قَضى النبيّ ﷺ بالشفعةِ[٦] في كلّ مالم يُقْسَم، فإذا وَقَعَتِ الحُدودُ وصرِفتِ الطّرُقُ فلا شُفعةَ»[٧].

وجه الدلالة: أن أدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الشرعية[٨].

---

(١) الحصص: مفردها حصة، وهي النصيب، ومنها أحصه: أعطاه نصيبه، وتحاص القوم: أي اقتسموا حصصاً. انظر: مختار الصحاح، (٢٠٣) مادة (حصص).

(٢) حاشية الجمل (٥/ ٣٨).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٥٩). (٤) أصول فخر الإسلام (١/ ١٥٥).

(٥) تفسير التحرير والتنوير (٤/ ٢٥)، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٤٣٣).

(٦) الشفعة: في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها وسئل أبو العباس عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال: الشفعة الزيادة وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها. انظر: لسان العرب مادة (شفع).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٧٨٧) الحديث رقم (٢٢٢٤).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥).

-أن فيها- أي القسمة - إنصاف الشركاء، وإظهار العدل بِإِيصَالِ الحق إلى مُسْتَحِقِّهِ فكان واجباً[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية القسمة وذلك لعدم وجود المخالف .

◈ (٣/٦٠): **جواز قسمة العقار بالتراضي ومن غير ضرر يلحق أحد الشركاء.**

المراد بالمسالة: أن العقارات من الأراضي والدور يجوز أن تقسم بالتراضي من غير ضرر يلحق أحد الشركاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال بعد ذكره اشتراط التراضي وعدم الضرر بين الشركاء عند القسمة: (وقد أجمعوا على جواز هذه القسمة)[٦].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فأما الرباع[٧] والأصول، فيجوز أن تقسم بالتراضي وبالسهمة إذا عدلت بالقيمة، اتفق أهل العلم على ذلك)[٨].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وفي) جواز جمع (العلو وَالسُّفْلِ)

---

(١) كنز الدقائق (٦/ ٤٠١).
(٢) فتح القدير شرح البداية (٩/ ٤٣٥).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٩٨)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٣/ ٦٢٠)، التحفة في شرح البهجة (٢/ ١٧٩).
(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٢٣).
(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٥٦٤).
(٦) مراتب الإجماع لا بن حزم (١٤٩).
(٧) الرباع: مفردها رَّبع: وهي الدار بعينها والمنزل. انظر: لسان العرب مادة (الربع).
(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٤٩).

في القسم بالقرعة من دَارٍ واحدةٍ الصَّالِحَيْنِ له ومنعه (تأويلان)، وأما بالتراضي فجائز اتفاقا)[١].

الخرشي (١١٠١هـ) حيث قال: (وفي العلو وَالسُّفْلِ تأويلان أي هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بناء على أنهما كالشيء الواحد أو لا يجوز الجمع بينهما في قسمة بناء على أنهما كالشيئين المختلفين ولا يجمع بينهما في ذلك فيهما، وأما قسمة الْمُرَاضَاةِ فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف)[٢].

مستند الإجماع: أنّ في القسمة معنى المبادلة فتصحّ بالتّراضي كسائر المعاوضات[٣]، وصح الاقتسام بانفسهم بالتراضي، بلا أمر القاضي، لولايتهم على أنفسهم وأموالهم[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، المالكية[٦]، والشافعية[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب قسمة العقار بالتراضي ومن غير ضرر يلحق أحد الشركاء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣/٦١): **جواز قسمة الماء.**

المراد بالمسألة: أن الماء يجوز قسمته بين أصحابه إذا طلب أحد الشركاء أو بعضهم ذلك، وأن الأصل أن تكون قسمة المياه مهاياة[٨]،

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٦٣٠).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٧٥).
(٣) شرح الوقاية (٤/ ٦٨).
(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٩).
(٥) شرح الوقاية (٢/ ١٢٣)، وقاية الرواية في مسائل الهداية (٣/ ١٩٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٩).
(٦) المدونه الكبرى(١٤/ ٥٣٠).
(٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٣٣).
(٨) المهاياة: أمر يتهايأ للقوم، فيترضون به. انظر: العين (٣/ ١٣٩).

وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (وقسمة الماء بين الشركاء جائزة، بعث رسول الله والناس يفعلون ذلك فأقرّهم عليه والناس تعاملوه من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير منكر)[١].

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (وتصح قسمة الأمواه[٢]، إذ فعله المسلمون من غير نكير، فكان إجماعا)[٣].

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (تفسير قسمة الماء بالقلد إن تحاكموا فيه وأجمعوا على قسمه)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القَمَر: ٢٨].

وجه الدلالة: أن قوله وَنَبِّئْهُمْ دليل على جواز القسمة[٥].

قوله تعالى ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٥٥].

وجه الدلالة: استدل بالآية على جواز قسمة الماء، نحو الآبار على هذا الوجه[٦].

- ما روي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف الْمُزَنِيِّ، عن أبيه،

---

(١) المبسوط (٢٣/ ١٦١).

(٢) جمع مفرده الماء، ويجمع أيضاً على مياه، وحكى ابن جني في جمع أمواء، قال أنشدني أبو علي: وبلدة قالصة أمواؤها تستن في رأد الضحى أفياؤها كأنما قد رفعن سماؤها. أي مطرها. انظر: لسان العرب مادة (موه).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤/ ١٠٧).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٢١)، ونقله عنه أيضا صاحب منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٦٤١).

(٥) أصول فخر الإسلام (١/ ١٥٥).

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٩/ ٧١١).

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُبَدَّأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا»[١].

وجه الدلالة: أن البدء بالخيل دليل على التوالي وهو واضح الدليل على جواز القسمة مهايأة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز قسمة الماء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦٢/ ٣): **عدم جواز قسمة الذهب والفضة جزافاً**[٧]

المراد بالمسألة: أن الذهب أو الفضة إذا قسما مجازفة فيقع الاشتراك بين المتقاسمين في الاستحقاق لا يجوز، لأنه من قبيل الازدياد المنهي عنه والداخل في باب الربا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣١) الحديث رقم (٢٥٥٢)، وانظر كذلك: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٢/ ٥٨) كتاب الرهون، باب قسمة الماء، الحديث رقم (٨٨٠).

(٢) تفسير البحر المحيط (٣/ ٤١).

(٣) المبسوط (٢٣/ ١٧٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (١٠/ ١٠٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٩٣)، فتح القدير شرح البداية(١٠/ ١٠١).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(٧/ ٦٠٥).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٥٦٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٦٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٢٣٥٦)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨/ ٦٠)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٥/ ٥٠٨).

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣/ ٢٥٧).

(٧) الجزاف: كلمة فارسية معربة وتعني الحدس في البيع والشراء، وفي الحديث: ابتاعوا الطعام جزافاً. والجزاف: المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً. انظر لسان العرب والقاموس المحيط (١/ ٢٤٦) مادة (جزف).

من نقل الإجماع: الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال بعد ذكره لعدم الجواز في المسألة: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فكان إجماعاً)[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب، فمعنى مجتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه)[٢].

ابن حجر (٨٥٢هـ) نقلا عن ابن بطال: (وكذلك مجازفة الذهب والفضة، كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة، أما قسمة أحدهما خاصة- حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق - فلا يجوز إجماعاً. قاله ابن بطال)[٣].

بدر الدين العينيي (٨٥٥هـ) حيث قال: (قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع)[٤].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (بعد قوله ﷺ «الذهب بالذهب تِبْرُها[٥] وعَيْنها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبُرُّ بالبرّ مُدْيٌ بمُدْيٍ والشعير بالشعير مدْي بمُدْي والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْيٍ والملحُ بالملح مُدْيٌ بمُدْيٍ فمن زاد أو ازداد فقد أرْبَى ولا بأس يبيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يداً بيد

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٠).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ١٠٧).

(٣) فتح الباري (٥/ ٤٢٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢١).

(٥) التبر: الذهب كله، وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفر والشبة والزجاج وغير ذلك مما استخرج من المعادن قبل أن يصاغ ويستعمل، وقيل هو الذهب المكسور، قال ابن الأعرابي، التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغ فإذا صيغ فهو ذهب وفضة. انظر: لسان العرب. مادة (تبر).

وأما نَسِيئة فلا ولا بأس ببيع البرِّ بالشعير والشعيرُ أكثرهما يداً بيد وأما نسِيئة فلا». وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السُّنّة وعليها جماعة فقهاء المسلمين)[١].

مستند الإجماع: ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**»[٢].

وجه الدلالة: أما عدم جواز القسمة مجازفة فلأن فيها معنى التمليك[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز قسمة الذهب والفضة جزافاً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣/٦٣): **جواز قسمة الغنائم في دار الحرب.**

المراد بالمسألة: إذا غنم المسلمون في غزواتهم أو حروبهم أو سراياهم شيئا، فيجوز لهم اقتسامه في دار الحرب قبل عودتهم إلى دار الإسلام، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: حمد بن الحسن الجوهري(٣٥٠هـ) حيث قال:

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٧١).
(٢) أخرجه مسلم (١١/ ١٣) الحديث رقم (٤٠١٧).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٠١).
(٤) المبسوط (١٤/ ٤٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٤٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٣٠).
(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/ ١٨٧).

(وأجمعوا على إباحة قسمة الغنائم في دار الحرب بل استحبوا ذلك)[١].

الفخر الرازي (٦٠٦هـ): حيث قال عند شرح قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١] . . (دلت الآية على أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب . . وذلك جائز بالاتفاق)[٢].

أبو الحسن بن القطان (٦٢٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على إباحة قسمة الغنائم في دار الحرب)[٣].

مستند الإجماع: ما رواه البخاري عن قتادةَ أنَّ أنَساً رضي الله عنه أخبرَه قال: «اعتمرَ رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَر كلُّهنَّ في ذي القَعدة، إلّا التي كانت مع حجته عمرةً من الْحُديبية[٤] في ذي القعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من الجِعْرانة[٥] حيث قسم غنائم حُنَين[٦] في ذي

---

(١) نوادر الفقهاء (١/ ١٦٦).

(٢) تفسير الرازي (١٥/ ٤٨٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٥).

(٤) الحديبية: هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ عندها، وقال الخطابي: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموقع، وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢١٨) باب الحاء والدال وما يليها.

(٥) الجعرانة: وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوزان، مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد، وبها ءثار متقاربة. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٨٧) باب الجيم والعين وما يليهما.

(٦) حنين: يجوز أن يكون تصغير الحنان وهو الرحمة، وقال السهيلي: سمي بحنين بن قانية بن مهلائيل، قال: وأظنه من العماليق، وهو قريب من مكة وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليالي، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، وإن قصدت به هذه البلدة. انظر / معجم البلدان (٢/ ٣٥٦) باب الحاء والنون.

القعدة، وعمرة مع حَجَّتِه»[١].

وجة الدلالة: أن النبي ﷺ قسم الغنائم قبل العودة إلى دار الإسلام.

ما روى أبو إسحاق الفزاري: قال: قلت للأوزاعي هل قسم رسول الله ﷺ شيئاً من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم ولم يقفل رسول الله ﷺ عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر ولأن كل دار صحت القسمة فيها جازت كدار الإسلام[٢].

- أن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام والدليل على ثبوت الملك فيها **أمور ثلاثة**:

أحدها: أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة وقهرناهم ونفيناهم عنها والاستيلاء يدل على حاجة المستولي فيثبت الملك كما في المباحات.

الثاني: أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيها، ولم يزل ملكهم إلا غير مالك إذ ليست في هذه الحال مباحة علم أن ملكها زال إلى الغانمين.

الثالث: أنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً وهذا يدل على زوال ملك الكافر وثبوت الملك لمن قهره[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٢٥) رقم (٤٠٥٩)، وأخرجه مسلم (٨/ ١٦٨) الحديث رقم (٢٩٨٦).

(٢) المغني على مختصر الخرقي (١٣/ ٣٦٠).

(٣) المغني على مختصر الخرقي (١٣/ ٣٦٠).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم بعض الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الحنفية، حيث يرون أن الغنائم لا ينبغي قسمتها في دار الحرب حتى يعودوا إلى دار الإسلام. نقل ذلك ابن عبد البر حيث قال: (واختلف الفقهاء في قسمة الغنائم في دار الحرب. فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم: إلى أن يَقْسِمُها الإمام على العَسْكَرِ في دار الحرب. قال مالك: وهم أولى بها منه. وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب)[٥].

ونقل الخلاف في المسألة ابن المنذر حيث قال: (واختلفوا في قسم الغنائم في دار الحرب، فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور يقولون: يقسمها الإمام في دار الحرب إن شاء، وقال أصحاب الرأي: لا ينبغي لإمام المسلمين إذا أصابوا غنائم في دار الحرب، أن يقسموا شيئا من ذلك، حتى يحرزوه إلى دار الإسلام)[٦].

دليل هذا القول: ما رواه الزيلعي في نصب الراية عن النبي ﷺ أنه: (نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب)[٧].

وجه الدلالة: والبيع في معنى القسمة، فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة[٨].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٥/ ٤٦٨).
(٢) الاستذكار (٥/ ٧٨).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٣٦)، المجموع شرح المهذب (٢١/ ١٤٨).
(٤) المغني على مختصر الخرقي (١٣/ ٣٦٠).
(٥) الاستذكار (٥/ ٧٨).
(٦) الأوسط ابن المنذر (٥/ ٣١٦).
(٧) نصب الراية (٣/ ٦١٩) كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها.
(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٣١١).

٢- أن الملك لا يتمّ عليها بالاستيلاء، ولا يتمّ الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين[١].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على جواز قسمة الغنائم في دار الحرب وذلك لوجود المخالف.

◈ (٣/٦٤): **اشتراط إثبات ملكية العقار قبل تقسيمه**

المراد بالمسألة: لا يجوز قسمة العقار بين الشركاء سواء آل إليهم عن طريق الشراء أو الميراث أو الهبة إلا بعد إثباتهم ملكيتهم الكاملة للعقار، فلا يمكن قسمته إذا لم يثبتوا ملكيتهم بطرق الإثبات الشرعية، وهذا على النقيض من المنقول الذي يقسم بين الشركاء دون إثبات الشركاء للملكية وقد نقل الاجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (يقسم باعترافهم كما في الصُّور الأخر، ولا إن برهنا أنَّ العقارَ معهما حتى يبرهنا أنه لـهما، اتفاقاً)[٢].

الشرنبلالي المصري (١٠٦٩هـ) حيث قال: (حَتَّى يُبَرْهِنَا أَنَّهُ لَهُمَا) يَعْنِي إنْ ادَّعَوْا الْمِلْكَ فِي الْعَقَارِ وَلَمْ يَذْكُرُوا كَيْفَ انْتَقَلَ إلَيْهِمْ لَمْ يَقْسِمْهَا حَتَّى يُقِيمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِمَا قِيلَ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى خَاصَّةً وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ الْكُلِّ)[٣].

مستند الإجماع: الْقِسْمَةَ ضَرْبَانِ لِحَقِّ الْمِلْكِ تَكْمِيلًا لِلْمَنْفَعَةِ وَلِحَقِّ الْيَدِ تَتْمِيمًا لِلْحِفْظِ وَامْتَنَعَ الْأَوَّلُ هُنَا لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَكَذَا الثَّانِي لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢١/١٤٨).
(٢) الدر المختار (٦/ ٥٦٥).
(٣) درر الحكام (٣/٥٦).

لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِنَفْسِهِ[١]. كذلك أن الحيازة في العقار ليست سببا للملكية، فقد يكون في أيديهم - أي العقار - والملك للغير[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم بعض الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

الخلاف في المسألة: شيخي زاده الحنفي (١٠٧٨هـ): حيث قال معقبا على قسمة العقار(وغير العقار يقسم إجماعاً) لأن في قسمته نظراً لاحتياجه إلى الحفظ كما مر (وكذا العقار المشتري) يقسم اتفاقاً لأن من في يده شيء فالظاهر أنه له، وفي رواية لا يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لجواز أن يكون فى أيديهم والملك للغير[٦].

دليل المخالف : أَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمِلْكِ وَالْإِقْرَارَ أَمَارَةُ الصِّدْقِ وَلَا مُنَازِعَ لَهُمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ كَمَا فِي الْمَنْقُولِ الْمَوْرُوثِ وَالْعَقَارِ الْمُشْتَرَى، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا مُنْكِرَ وَلَا بَيِّنَةَ إلا عَلَى الْمُنْكِرِ فَلَا يُفِيدُ[٧].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط إثبات ملكية العقار قبل تقسيمه، وذلك لوجود المخالف.

◈ (٢/٦٥): **جواز أخذ من يتولى القسمة أجراً من بيت المال**

المراد بالمسألة: أنه يجوز للإمام أن يجري للقاسم رزقا من بيت المال ليقسم بين الناس كما هو حال القضاة والعمال وكل ما يحتاج إليه المسلمون، والقاسم يحتاجه المسلمون ليقسم بينهم، وقد نقل الاجماع

---

(١) درر الحكام شرح غرر الحكام (٣/٥٦). (٢) ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٧).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٧)، المبسوط (١٥/ ١٠).
(٤) التحفة في شرح البهجة (٢/ ١٧٩).
(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٢/ ٤٣٢).
(٦) ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٧). (٧) العناية شرح الهداية (٥/ ١٢٣).

على ذلك.

من نقل الإجماع: محمد بن عبد الله الخراشي (١٠١٠هـ) حيث قال: (أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَرْزَقَ الْقُسَّامَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ)[١].

محمد بن عبد الله الخراشي (١٠١٠هـ) حيث قال: (إن القسّام يجوز ارتزاقهم من بيت مال المسلمين كالقضاة والعمال وكل ما يحتاج اليه المسلمون وحاصله على ما فى المدونة والتوضيح أن الامام إذا أرزق القسام من بيت المالف فذلك جائز بلا خلاف قسموا أم لا وإن أرزقهم الإمام أو القاضى على أن فى كل تركة أو شركة كذا وكذا قسموا أم لا فذلك ممنوع بلا خلاف)[٢].

مستند الإجماع: ما روي أن علياً رضي الله عنه، اتخذ قاسماً هو عبدالله بن يحيى الكندي كان يقسم الدور والأرضين ويأخذ على ذلك رزقاً في بيت المال.[٣].

٢- لأنه من المصالح، فأشبه رزق الحاكم، والمراد أن كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشريعته فلا بدّ أن يكفي مؤنته وإلا ضاع[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]،

---

(١) شرح مختصرخليل للخرشي (٣/ ٢٣).
(٢) شرح مختصرخليل للخرشي (٣/ ٢٣).
(٣) المغني (١٤/ ١٢٣)، الكافي (٤/ ٤٧٥)، حاشية ردالمحتارعلى الدرالمختار (٦/ ٥٥٩)، المبسوط (١٦/ ١٠٢).
(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/ ٤١٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٦٢٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/ ٦٦٣).
(٥) المبسوط (١٥/ ٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٤٠).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز أخذ القاسم أجر من بيت المال.وذلك لعدم وجود المخالف

◈ (٦٦/ ٣): **جواز القسمة بأجر.**

المراد بالمسألة: أن الشركاء إذا أرادوا أن يستأجروا قاسم أو أكثر ليقسموا بينهم مقابل أجر معلوم، فهذا أمر أجازه العلماء وقد نقل الاجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الدسوقي (١٣٢٠هـ) حيث قال: (وأما الشركاء إذا تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف)[٤].

الخرشي (١٠١٠هـ) حيث قال: (وَأَمَّا الشُّرَكَاءُ أَوْ الْوَرَثَةُ إذَا تَرَاضَوْا عَلَى مَنْ يَقْسِمُ لَهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

وجة الدلالة: (عن تراض منكم) دليل على أن كل المعاملات المبنية على التراضي دون غبن جائزة، ومنها تراضي الشركاء على إعطاء القاسم أجر القسمة.

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٥٠٠).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٩٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٤٢٨).
(٣) المغني (١٤/ ١٢٣)، الكافي (٤/ ٤٧٥).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥٠٤).
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز القسمة بأجر وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦٧/ ٣): **أجرة ما يتبع القسمة تكون على قدر الأنصباء**

المراد بالمسألة: أن أجرة القاسم على عدد رؤوس الأنصباء بالتساوي في كل ما يتبع القسمة من كيل أو وزن أو بناء حائط أو هدم حائط أو لإصلاح محل المقسوم وهكذا. وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن عابدين(١٢٥٢هـ) حيث قال: (اخْتلفوا في أنَّ أُجْرَةَ القسمة على الرؤوس أو الأنصباء، واتفقوا على أن أجرة الكيل ونحوه على الأنصباء)[٥].

برهان الدين بن مازة (٥٧٠هـ) حيث قال: (وإذا استأجروا منيبني حائطاً مشتركاً أو يطبق سطحاً مشتركاً أو يكري نهراً أو يصلح قناة فالأجر بينهما على قدر الأنصباء بالإجماع)[٦].

القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (إن كان فيها عمل الفريضة وحساب الأمر والقبض فيجب أن يكون عليهم بغير خلاف، لأن المنفعة لجميعهم)[٧].

---

(١) المبسوط (١٥/ ٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨).
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٥٠٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/ ٦٦٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٩٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٤٢٨).
(٤) المغني (١٤/ ١٢٣)، الكافي (٤/ ٤٧٥).
(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٥٩).
(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٨٦).
(٧) التنبيهات (٣/ ٦٥).

القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (إن كان فيها - أي القسمة - عمل الفريضة والحساب والقبض، يجب - أي الأجر - عليهم اتفاقاً، ولولا عمل الحساب لم تحقق الأنصباء)[١].

مستند الإجماع: أنه حق يتعلق بالمال لإزالة الضرر عن الشركاء فكان على قدر الأنصباء كالشفعة[٢].

٢- أن الأجرة بمقابلة العمل وعمله في حق الكل على السواء فكانت الأجرة عليهم على السواء[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن أجرة ما يتبع القسمة تكون على قدر الأنصباء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦٨/ ٣) **جواز القرعة في القسمة**

المراد بالمسألة: صفة القسمة بالقرعة: أن تقسم الفريضة وتحقق وتضرب إن كان في سهامهم كسر إلى أن تصح السهام، ثم يقوم كل موضع منها وكل نوع من غراساتها، ثم يعدل على أقل السهام بالقيمة، فربما عدل جزء من موضع ثلاثة أجزاء من موضع آخر على قيم الأرضين ومواضعها، فإذا قسمت على هذه الصفات وعدلت كتبت في بطائق أسماء الأشراك وأسماء الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها، وقيل يرمى بالأسماء في الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها، فإن كان أكثر من ذلك السهم ضوعف له حتى يتم حظه، فهذه هي حال قرعة

---

(١) الذخيرة (٧/ ١٨٧).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٩/ ١٧٤).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٨).
(٤) المبسوط (١٦/ ١٠٤).
(٥) المنتقى شرح الموطأ (٩/ ١٧٤).

السهم في الرقاب[١]، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: الطحاوي ت (٣٢١هـ) حيث قال: (كان رسول الله ﷺ يعمل بها، فيما قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده)[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد، وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة، ولا أعلم بينهم خلافاً في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن وبين الأولياء إذا تساووا وتشاحوا فيمن يتولى التزويج أو من يتولى استيفاء القصاص وأشباه هذا)[٣].

القرطبي(٦٧١هـ) حيث قال:(واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء)[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «(كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه» هذا دليل لمالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك)[٥].

الزركشي (٧٤٥هـ) حيث قال: (أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله فأعتق اثنين وأرق أربعة، رواه أحمد وأبو داود بمعناه، وقال فيه: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» ولأنه حق في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار مع الطلب إجماعاً)[٦].

---

(١) بدايةالمجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٤٩).
(٢) شرح معانيالآثار (٤/ ٣٨٣).
(٣) المغني (١٤/ ٤١٢).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨٨).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٧٨).
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٤٥٣).

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (والقرعة مشروعة في القسمة إجماعا)[١].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وأجمعوا على استعمالها في القسمة، وإذا أراد الرجل السفر بإحدى نسائه، وكذا إذا تشاح الأولياء في التزويج، أو من يتولى القصاص ولأنه حق في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إليَّ وَإنَّمَا أنا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ**». أو قد قال: «**لِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فإنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ على نَحْوِ ما أَسْمَعُ فَمنْ قَضَيْتُ لَهُ من حَقِّ أخِيهِ شيئاً فلا يأخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يأتي بها أسطاماً في عُنُقِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إذْا قُلْتُما فاذهَبَا فاقْتَسِما ثُمَّ تُوَخَّيا الحقَّ ثم اسْتَهِما ثم لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صاحِبَهُ**»[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث فوائد كثيرة منها .... وأن الاقتراع والاستهام جائز[٤].

٢- ما روي عن عروة قال: أخبرني أبا الزبير رضي الله عنه: «أنه لما كان يوم أُحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار (٤/ ١٠٨).
(٢) المبدع شرح المقنع (٦/ ٣٢١).
(٣) مسند أحمد (٧/ ٤٥١)، الحديث رقم (٢٦٣١١)، والبيهقي الحديث رقم (٢١٧١٤).
(٤) عمدة القاري (٢٤/ ٢٥٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٢١٧).

القتلى، قال: فكره النبي صلى الله عليه وسلّم أن تراهم فقال: المرأة المرأة، قال الزبير رضي الله عنه: فتوسمت أنها أمي صفية، قال: فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى قال: فلدمت في صدري - وكانت امرأة جلدة - قالت: إليك لا أرض لك، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة فقد بلغني مقتله فكفنوه فيهما قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب فقدرناهما فكأن أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما فكفّنّا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له»[١].

وجه الدلالة: فيه - أي في هذا الحديث - العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٦٩) الحديث رقم (١٤٣٠) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٦٧)، الحديث رقم (٦٧٢٢).

(٢) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٣/ ٣٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٨).

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/ ٦٨١)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٣٨٣).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٣٦)، المجموع شرح المهذب (٢١/ ١٥٥).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٢)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٧٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز القرعة في القسمة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣/٦٩): **قسمة مختلف الصفة لا تجوز بالقرعة**

المراد بالمسألة: أن الأشياء مختلفة الصفة كالدور والأرض والحوائط والجواهر وما شابهها لا تقسم بالقرعة لاختلاف القيمة، وكل ما يمكن وزنة أو كيله يقسم كيلاً أو زناً ولا يقسم بالقرعة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الدسوقي المالكي (١٣٢٠هـ) حيث قال: (وأما مختلف الصفة فلا يقسم بالقرعة اتفاقاً بل بالكيل والوزن. لأنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا وجه لدخولها فيهما أي في المكيل والموزون)[١].

ابن رشد(٥٩٥هـ) حيث قال: (فأما المكيل والموزون فلا تجوز فيه القرعة باتفاق)[٢].

الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ) حيث قال: (اتفقوا على أنه لا يجمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط، ولا الحوائط مع الأرضين، ولا الدور مع الأرضين، وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته)[٣].

مستند الإجماع: لأنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا وجه لدخولها فيهما أي في المكيل والموزون[٤]. وكذلك لتقارب ما بين المكيلات والموزونات فَتُحْمَلُ القسمة فيها على تَسَاوٍ وَاعْتِدَالٍ من غير افْتِقَارٍ لقرعه[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٢).
(٢) بدايةالمجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٥٢).
(٣) مواهبالجليل لشرح مختصرخليل (٧/ ٤١١).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٩٩).
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٨٩).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، والمالكية[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن قسمة مختلف الصفة لا تجوز بالقرعة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧٠/ ٢): **تقسيم البناء بالقيمة في العلو والسفل**

المراد بالمسألة: أن البناء إذا كان طابقين فيجب أن يقسم بالقيمة لاختلاف قيمة كل طابق، فأحيانا يكون الطابق السفلي أكثر قيمة وأحيانا يكون العلوي، لذا ذهب الفقهاء إلى القسمة بالقيمة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: برهان الدين بن مازة (٥٧٠هـ) حيث قال: (يقسم البناء عن طريق القيمة بالإجماع)[٣].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وبيان ذلك في سفل بين رجلين وعلو من بيت آخر بينهما أراد قسمتهما، يقسم البناء على القيمة بلا خلاف)[٤].

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (وتصح قسمة الدور ونحوها بالقيمة لإمكان تعديلها .... وذلك لإجماع السلف)[٥].

شيخي زادة (١٠٧٨هـ) حيث قال: (وفي شرح الطحاوي الاختلاف في الساحة، وأما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقاً)[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٠).
(٢) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (٢/ ٦٨)، الشرح الكبير (٣/ ٥٠١).
(٣) الجوهرة النيرة (٤/ ١٩٠).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٨).
(٥) البحر الزخار (٤/ ١٠٧).
(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٩٤).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (أما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقاً)[١].

مستند الإجماع: المعادلة في قسمة البناء بالقيمة، لأن العلو والسفل بناء والمعادلة في قسمة البناء تتيسر، ولأن في بعض البلدان تكون قيمة العلو أكثر من قيمة السفل وهو كذلك بمكة وبمصر، وفي بعض البلدان قيمة السفل أكثر من قيمة العلو كما هو بالكوفة، قيل في كل موضع تكثر النداوة في الأرض يختار العلو عن السفل وفي كل موضع يشتد البرد وتكثر الريح يختار السفل على العلو وربما يختلف ذلك أيضاً باختلاف الأوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالقيمة فاستحسن القسمة في العلو والسفل باعتبار القيمة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب قسمة البناء بالقيمة في العلو والسفل وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧١/ ٣): **جواز الجمع بين العلو والسفل في البناء بالتراضي.**

المراد بالمسألة: أن قيمة المساكن والدور تختلف بتفاوت النفع من الطوابق، ففي بعض المجتمعات يكون العلو أفضل في حين يكون في مجتمعات أخرى السفل أفضل في البناء، وأحيانا داخل المدينة الواحدة

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٧١).

(٢) المبسوط (١٥/ ١٧)

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤١٣)، المبسوط (١٥/ ١٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (٩/ ٤٥٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٣٥).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي(٥/ ٢٧٨).

يختلف النفع والأفضلية حسب فصول العام، لذا فالأصل أن الجمع في القسمة بين العلو والسفل لا تجوز إلا بالتراضي بين الشركاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: محمد عليش (١٢٩٩هـ) حيث قال: (وفي جواز جمع العلو والسفل في الْقَسْم بالقرعة في دَارٍ واحدَةٍ الصالحين له ومنعه تأويلان، وَأَمَّا بِالتَّرَاضِي فَجَائِزٌ اتِّفَاقاً)[١].

الخرشي (١١٠١هـ) حيث قال: (وفي العلو وَالسُّفْلِ تأويلان أي هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بناء على أنهما كالشيء الواحد أو لا يجوز الجمع بينهما في قسمة بناء على أنهما كالشيئين المختلفين ولا يجمع بينهما في ذلك فيهما، وأما قسمة الْمُرَاضَاةِ فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف)[٢].

مستند الإجماع: أنّ في القسمة معنى المبادلة فتصحّ بالتّراضي كسائر المعاوضات[٣]، وصح الاقتسام بأنفسهم بالتراضي لولايتهم على أنفسهم وأموالهم[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٦٣٠).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي(٥/ ٢٨٠).
(٣) شرح الوقاية (٤/ ٦٨)
(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٩)
(٥) شرح الوقاية (٤/ ٦٩)، وقاية الرواية في مسائل الهداية (٣/ ٢٦٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٩).
(٦) المدونه الكبرى(١٤/ ٥٣٠)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٣/ ٦٦٢).
(٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٣٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الجمع بين العلو والسفل في البناء بالتراضي وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣/٧٢): **جواز قسمة المال المنقول الموروث بالإقرار**

المراد بالمسألة: المال المنقول الذي في أيدي الشركاء والذي آل إليهم عن طريق الميراث يقسم بينهم بمجرد إقرارهم بالملكية دون حاجتهم إلى إثبات الملكية، على خلاف العقار الذي يجب أن يثبت الشركاء ملكيته قبل القسمة، فالفقهاء أخذوا بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وإن أقروا بالملك بسبب الميراث بأن قالوا هو بيننا ميراث عن فلان، فإن كان المال منقولاً قسم بينهم بإقرارهم بالإجماع ولا تطلب منهم البينة)[١].

البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: (وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعاً)[٢].

كمال الدين بن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعاً)[٣].

شيخي زاده الحنفي (١٠٧٨هـ) حيث قال: (معقباً على قسمة العقار (وغير العقار يقسم إجماعاً) لأن في قسمته نظراً، لاحتياجه إلى الحفظ)[٤].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (يقسم المنقول بمجرَّد الإِقْرار اتفاقاً، وإنَّما اقتصر المصنف على الإرث، لأنَّ العقارَ الموروث يفتقر إلى

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٢).
(٢) العناية شرح الهداية (٦/ ١٩٧).
(٣) فتح القدير شرح البداية (٩/ ٤٤٠).
(٤) ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٧).

البرهان)[١].

عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٢٢هـ) حيث قال: (وإذا كان المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث أو مشترى أو ملك مطلق، وطلبوا قسمته قسمة في قولـهم جميعا)[٢].

مستند الإجماع: أن اليد دليل الملك والإقرار أمارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم، وكذلك لأنه لا منكر ولا بينة إلا على المنكر فلا يفيد[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز قسمة المال المنقول الموروث بالإقرار وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣/٧٣): **لزوم القسمة اذا وقعت صحيحة**

المراد بالمسألة: أن القسمة إذا دعي إليها أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم وتمت القسمة بالتراضي ووقعت صحيحة، فإنها تكون ملزمة لكل الشركاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القاضي عياض ت (٥٤٤هـ) حيث قال: (ولا خلاف في لزومها إذا وقعت على الوجه الصحيح)[٥].

ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: (فالحكم بقسمة ما ينقسم، إذا دعا إلى ذلك بعض الأشراك واجب وببيع ما لا ينقسم وقسمة ثمنه إذا دعا إلى الانفصال في ذلك بعضهم لازم، لا اختلاف بين أهل العلم في هذه الجملة)[٦].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٦٣).
(٢) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٥١).
(٣) العناية شرح الهداية (٦/ ١٩٩).
(٤) مجمع الضمانات (١/ ٦٩١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٦١).
(٥) التنبيهات (٣/ ٧٦).
(٦) المقدمات (٣/ ٩١).

مستند الإجماع: ما رواه مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أو أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ**»(١).

وجه الدلالة: يفهم من الحديث السابق أن أي دار أو أرض قسمت ووقعت القسمة صحيحة سواء أكانت في الجاهلية أو كانت في الإسلام فإنها تقع صحيحة(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على لزوم القسمة إذا وقعت صحيحة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٧٤/ ٣) عدم قبول شهادة القاسم بأجر عند حدوث نزاع بين الشركاء**

المراد بالمسألة: أن القاسم إذا قسم بين الشركاء مقابل أجر فإنه لا يجوز له أن يشهد عند التنازع بين الخصوم لأنه يكون في هذه الحالة

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ، رقم ١٤٣٣، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في قسم الأموال، وهو من بلاغات شيوخ مالك رضي الله عنه وقد وصله ابن عبد البر في الاستذكار حيث قالهكذا هذا الحديث في (الموطأ) عند جميع الرواة لم يختلفوا في انه بلاغ عن ثور بن زيدورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس وابراهيم بن طهمان ثقة والحديث معروف لابن عباس قد ذكرناه من طرق في (التمهيد) (١٩٨/٧)

(٢) المغني (٢٢٨/١١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/١٥)، الفتاوي الهندية (٥/ ٢١١).

(٤) مختصر الخرشي (٣٩٩/٤).

(٥) نهاية المحتاج (٢٨٨/٨).

(٦) المغني (٢٢٨/١١)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٣/٤).

شاهد لنفسه، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: محمد بن خسرو البلخي (٥٢٦هـ) حيث قال: (إذا قسما بأجر لا تقبل شهادتهما بالإجماع)[١].

كمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (وقال الطحاوي: إذا قسما بأجر لا تقبل شهادتهما بالإجماع)[٢].

مستند الإجماع: أنه يشترط في قبول الشهادة عدم التهمة، وإذا كانت القسمة بأجرة لم تقبل لأنه متهم لكونه يوجب الأجرة لنفسه وهذا نفع فتكون شهادته لنفسه[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة الأحناف حيث يرون أن شهادة القاسم تقبل عند الخلاف حتى ولو كانت القسمة بأجرة[٧].

دليل هذا القول: لانه لا يلحقه تهمة فقبل قوله كالمرضعة، فالأحناف قاسوا شهادة القاسم الذي يتقاضى أجر على القسمة على شهادة المرضعة، ومن المعلوم أن شهادة المرضعة جائزة، رغم أنها ترضع مقابل أجر[٨].

---

(١) درر الحكام شرح غرر الحكام (٢/ ٢١١).
(٢) فتح القدير شرح البداية(٩/ ٤٥٦)، كذلك نقل الإجماع عن الطحاوي صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤١٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٩/ ٤٥٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٢/ ٤٩٥).
(٣) المغني (١٤/ ١٢٣).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (٨/ ٢٣٢).
(٥) نهاية المحتاج (٨/ ٢٨٢).
(٦) المغني (١٤/ ١٢٣)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٤٠)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٨٥).
(٧) المبسوط للسرخسي (١٥/ ٣١)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٥)، الفتاوي الهندية (٥/ ٢١١).
(٨) المغني (١٤/ ١٢٣).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة القاسم بأجر عند حدوث نزاع بين الشركاء وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٣/٧٥): **وجوب عدالة القاسم**

المراد بالمسألة: يشترط في القاسم أن يكون عدلاً، صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقياً للمآثم، بعيداً من الريب مأموناً في الرضا والغضب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (ويشترط فيه - أي القاسم - أن يكون عدلاً أميناً اتفاقاً، فالقسمة فرع القضاء)[١]..

السيوطي المنهاجي (٨٨٠هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على اشتراط العدالة في القاسم، كي لا يجور في قسمته)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتبين والتثبيت عند إخبار الفاسق وهذا يقتضي تأخير قبوله إلى حيث التبين والتثبت فلا يجوز أن يكون الحاكم أو القاضي أو من في حكمه ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه[٣].

- **وقوله تعالى**: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المَائدة: ٩٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط العدالة في الذي يتولى الحكم في الصيد فكذلك يشترط في القاسم الذي سيتولى القسمة بين الناس[٤].

---

(١) البحر الزخار (٤/ ٢١٠).

(٢) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٣٤٤).

(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٤٤).

(٤) شرح الوقاية (٢/ ١٢٢).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب عدالة القاسم وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣/٧٦) **عدم قسمة ما لا يمكن تقسيمه**

المراد بالمسألة: الأصل أن يقسم بين الشركاء كل ما يريدون تقسيمه كلا حسب نصيبه، إلا أن هناك أشياء لا يمكن قسمتها كالجوهرة والسيف والمصحف، وكل ما لا يمكن قسمته لا يجوز تقسيمه؛ لأن القسمة سبب التلف وضياع الفائدة، فذهب الفقهاء إلى بيعه وتقسيم قيمته على الشركاء حسب الأنصباء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على لؤلؤة[٣] لو كانت بين جماعة فأراد بعضهم أن يأخذ حصته منها، بأن تقطع بينهم، أو تكسر، أنهم ممنوعون من ذلك لأن في قطعها تلفا لأموالهم وفسادا لها. وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة، فإذا كسرت أو قطعت ذهبت عامة قيمتها. والجواب في المصحف، والسيف، والدرع، والمائدة، والصحفة، والصندوق، والسرير، والباب، والنعل، والقوس، وما أشبه ذلك تكون بين الجماعة، كالجواب فيما ذكرناه في اللؤلؤة)[٤].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٤٨٩)، شرح الوقاية (٢/١٢٢).

(٢) المبدع شرح المقنع (١٠/٤٤).

(٣) اللؤلؤة: الدرة، والجمع اللؤلؤ واللآليء. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (لألأ).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٨٠) الإجماع رقم (٨٢٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن جميع الشركاء إذا دعوا إلى القسمة، وكان الشيء إذا قسم وقع لكل واحد منهم ما ينتفع به، ولم يكن ذلك الشيء المشاع واحدا، كجوهرة واحدة، أو ثوب واحد، أو اثنين مزدوجين، كزوج باب، أو خفين، أو نعلين، أو ما أشبه ذلك، وأثبتوا مع ذلك ملكهم لما طلبوا قسمه ببينه عادلة، أنه يقسمه الحاكم بينهم)[١].

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الحيوان والعروض، فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منهما للفساد الداخل في ذلك)[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (اتفقنا على أن الضرر مانع من القسمة)[٣].

مستند الإجماع: ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المَازِنيّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٤].

وجه الدلالة: أن في قسمته ضرراً فلم يجبر عليه كقسمة الجوهرة بكسرها، ولأن في قسمته إضاعته للمال وقد نهى النبيّ ﷺ عن إضاعته[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٦]، و المالكية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة الاجماع على عدم قسمة ما لا يمكن قسمته وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٩).
(٣) المغني (١٤/ ١٢٣).
(٤) سبق تخريجه
(٥) المغني (١٤/ ١٢٣).
(٦) المبسوط (١٥/ ٣٦).
(٧) المنتقى شرح موطأ (٨/ ٢٤٣).
(٨) المغني (١٤/ ١٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٩٣).

◈ (٣/٧٧) **عدم جواز قسمة جنسين مختلفين قسمة جمع.**

المراد بالمسألة: الأصل في الأجناس المختلفة كالحنطة[١] والشعير والقطن والحديد والجوز واللوز والثياب البردية والمروية[٢]. وكذلك اللآلىء واليواقيت[٣]، وكذا الخيل والإبل والبقر والغنم أنها لا تجوز قسمتها قسمة جمع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (لا خلاف في أنه لا يقسم في جنسين من المكيل والموزون والمذروع والعددي قسمة جمع كالحنطة والشعير والقطن والحديد والجوز واللوز والثياب البردية والمروية، وكذلك اللآلىء واليواقيت، وكذا الخيل والإبل والبقر والغنم، وكذا إذا كان من كل جنس فرد كبرذون[٤] وجمل وبقرة وشاة وثوب وقباء وجبة وقميص ووسادة[٥] وبساط، . . . ولو اقتسما بأنفسهما أو تراضيا على ذلك جازت القسمة بلا خلاف)[٦].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما إذا كانت العروض أكثر من

---

(١) الحنطة: هي البر، وجمعها حنط، والحناط بائع الحنطة، والحناطة حرفته. انظر لسان العرب لابن منظور مادة (حنط).

(٢) الثياب المروية: بسكون الراء، منسوبة إلى بلدة بالعراق على شط الفرات. انظر: المغرب في ترتيب المعرب للسان الدين بن الخطيب (٢/١٧٣).

(٣) الياقوت: جمع مفرده ياقوته، وهو الجواهر، يقال فارسي معرب، انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (يقت).

(٤) البِرذَون: الدابة، وجمعه براذين، والبرازين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب. انظر: لسان العرب مادة (برذن).

(٥) الوسادة: المخدة، والجمع وسائد ووُسد، وقال ابن سيده: الوساد: المتكأ، وفي الحديث: قال لعدي بن حاتم (إن وسادك إذن لعريض..) كَنى بالوساد عن النوم. انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (وسد).

(٦) بدائع الصنائع (٧/٣١).

جنس واحد، فاتفق العلماء على قسمتها على التراضي)[١].

مستند الإجماع: أن هذه الأشياء لو قسمت على الجمع لكان الأمر لا يخلو من أحد وجهين: إما أن تقسم باعتبار أعيانها، وإما أن تقسم باعتبار قيمتها بأن يضم إلى بعضها دراهم أو دنانير. ولا سبيل إلى الأول لأن فيه ضرراً بأحدهما لكثرة التفاوت عند اختلاف الجنس، والقاضي لا يملك الجبر على الضرر، ولا سبيل إلى الثاني لأن ذلك قسمة في غير محلها، لأن محلها الملك المشترك ولم يوجد في الدراهم[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة ابن حزم الظاهري حيث قال: يقسم الرقيق والحيوان والمصاحف وغير ذلك، فمن وقع في سهمه عبد وبعض آخر بقى شريكاً في الذي وقع في حظه[٣].

دليل هذا القول: ما رواه البخاري عن عَبايةَ بن رفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خدِيجٍ عن جَدّهِ قال: «كنّا معَ النّبيّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ، فأصابَ النّاسَ جُوعٌ، فأصابوا إبِلاً وغنمَاً، قال: وكان النّبيّ ﷺ في أُخْرَياتِ القومِ، فعَجلوا وذَبحوا ونصَبوا القُدورَ، فأمرَ النّبيّ ﷺ بِالقُدورِ فأُكْفئَت، ثمّ قَسَمَ، فعَدَلَ عشرةً من الغنَمِ ببَعيرٍ، فندّ منها بعيرٌ، فطَلبوهُ فأعْياهم، وكان في القوم خَيلٌ يَسيرةٌ، فأَهوَى رجُلٌ منهم بسَهمٍ فحبَسَهُ اللهُ. ثمّ قال: إنّ لهذه البَهائمِ أوابِدَ كأوابدِ الوَحْشِ، فما غَلَبكم منها فاصنَعوا به هكذا. فقال جَدّي: إنّا نَرجو - أو نَخافُ - العدُوّ غداً، وليسَتْ مَعَنا مُدًى، أفنَذْبحُ بالقصَبِ؟ قال: ما أنهَرَ الدّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلوهُ، ليسَ السّنّ والظّفُرَ، وسأُحَدّثُكم عن ذلكَ: أما السنّ فَعَظْم، وأما الظفُرُ فمُدَى

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٥١).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣١).

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٤٢٦).

الحبَشةِ»[١].

- وما رواه البخاري ان النبي صلي الله علية وسلم بذي الحُلَيفةِ فأصبنا غَنَماً وإبلاً، فعَدَلَ عشرةً مَن الغنمِ ببعير[٢].

وجة الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام في الحديثين السابقين أعطى بعضهم غنماً، وبعضهم إبلاً فبان جوازه[٣].

- إجماع الصحابة: حيث نقل ابن حزم إجماع الصحابة على ذلك فقال: فهذا عمل الصحابة مع رسول الله ﷺ لا مخالف لهم منهم[٤].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم جواز قسمة جنسين مختلفين قسمة جمع وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٧٨/ ٣): **اشتراط تعيين مقدار الزمن في قسمة المهايأة للشيء المتحد**

المراد بالمسألة: سميت المهايأة بهذا الاسم: لأن كل واحد هيأ لصاحبه ما ينتفع به. ويقال: تهأيؤ بياء تحتية قبل الهمزة، وبه عبر صاحب الشرح الصغير ويقال: أيضاً تهانُؤ بنون قبل الهمزة ويحتمله كلامه من المهانأة، لأن كل واحد هنأ صاحبه بما دفعه له للانتفاع به[٥]، والمهايأة هي اختصاص كل شريك عن شريكة في شيء متحد كبيت مثلاً بحيث ينتفع كل واحد منهما بكامل البيت مدة من الزمن، على أن ينتفع الآخر بكامل البيت مد أخرى، فيجب أن يكون زمن المهايأة معلوم المدة، وقد نقل الإجماع على ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٨١)، الحديث رقم (٢٤٤٥).
(٢) أخرجه البخاري الحديث رقم (٣٢١٣٤).
(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٤٢٦).
(٤) المحلى بالآثار (٦/ ٤٢٦).
(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/ ٦٥٩).

من نقل الإجماع: القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (بل يتراضيان باستغلال العبد أو الدابة مدة، والآخر مثله، وكذلك الاستخدام والركوب أو السكنى أو يزرع هذا مرة والآخر مثله، ويمتنع الاستغلال في المدة الكثيرة اتفاقاً)[١].

أبو البركات الدردير (١٢٠١هـ) حيث قال: (قسمة المهأيأة (اختصاص كل شريك عن شريكه) في شيء متحد كعبد أو دار أو متعدد كعبدين أو دارين (بمنفعه) شيء (متحد) كعبد بينهما يستخدمه أحدهما شهراً وللثاني شهراً مثلاً، أو دار يسكنها أحدهما مدة والثاني مثلها (أو متعدد) كدارين أو عبدين يأخذ واحد منهما داراً أو عبداً والثاني يأخذ الآخر، أو داراً وعبد بينهما يأخذ أحدهما الدار يسكنها ويأخذ الثاني العبد يستخدمه (في زَمَنٍ) معلوم. فتعيين الزمن شرط: إذ به يعرف قدر الانتفاع، وإلا فسدت اتفاقاً في المتحد)[٢].

أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصَّاوي (١٢٤١هـ) حيث قال: (إن عين الزمن صحت ولزمت في المقسوم المتحد والمتعدد، وإن لم يعين فسدت في المتحد اتفاقاً وفي المتعدد خلاف)[٣].

الدسوقي (١٣٢٠هـ) حيث قال: (إن عين الزمن صحت ولزمت في المقسوم المتحد والمتعدد وإن لم يعين فسدت في المتحد اتفاقاً)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٥٥].

---

(١) الذخيرة (٧/ ٢٠٠).
(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/ ٦٥٩).
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٨١).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٨٩).

وجه الدلالة: أن الآية قد حددت وقت المهايأة بيوم معلوم وهذا يدل على اشتراط تحديد الوقت في المهايأة[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الأحناف حيث قال برهان الدين بن مازة: (المهايأة تجوز من غير بيان المدة)[٥].

دليل هذا القول: قياس قسمة المهايأة على قسمة العين، لأنها قسمة المنافع، فتكون معتبرة بقسمة العين، وقسمة العين جائزة من غير بيان المدة فكذا قسمة المنفعة[٦].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على اشتراط تعيين مقدار الزمن في قسمة المهايأة للشيء المتحد وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٠٣).
(٢) شرح الوقاية (٦/ ١٢٣).
(٣) المنتقى شرح الموطأ (٨/ ٢٢٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/ ٤٠٧).
(٤) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨/ ٣٥).
(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٨٠).
(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٨٠).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في باب الدعاوى والبينات.

◈ (٧٩/ ٤): **البينة على المدعي واليمين على من أنكر**

المراد بالمسألة: إذا تقاضى شخصان فالمدعي مكلف بالبينة - وهي اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال، ووصف المدَعَى في نحو اللقطة[١]- والمدعى عليه ملزم باليمين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[٢].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٣].

البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (وفي الحديث دليل على أن من ادعى عينا في يد آخر، أو دينا في ذمته، فأنكر أن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة، وهو قول عامة أهل العلم)[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[٥].

---

(١) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الاحكام (٢/ ١٠١٦)
(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٧٥).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٨٦)، الإجماع رقم (٢٨٩).
(٤) شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٠١).
(٥) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٣٢).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة، إلى النبي ﷺ، فقال الذي من حضرموت: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ (ألك بينة؟) قال: لا. قال (فلك يمينه) فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال (ليس لك منه إلا ذلك) ... هذا القسم لا أعلم فيه نزاعا أن القول فيه على قول المدعى عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة)[١].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر ... وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها، قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، فيقوي بها ضعف المدعي)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٥١).

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٣٥).

حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النِّسَاء: ١٣٥].

وجه الدلالة: أنه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتيج إلى الكتابة والإملاء، والإشهاد عليه، فلما احتيج إليه دل على أن البينة على المدعي(١).

٣- ما روي عن عبدُ اللهِ أنه قال: «من حلفَ على يَمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٧]، ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزِلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينهُ، فقلتُ له: إنهُ إذَنْ يحلِفُ ولا يُبالي: فقال النبيُّ ﷺ: مَن حلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً - وهو فيها فاجرٌ - لقيَ اللهَ وهوَ عليه غَضبانُ. فأنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك. ثم اقترأَ هذهِ الآية»(٢).

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٩١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة: لأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، لذلك قدمت البينة[١].

٤- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي. وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٢]

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والشوكاني[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨٠/ ٤) **ترتيب عرض البينات**

المراد بالمسألة: أن القاضي يجب عليه أن يبدأ بالمدعي فيسأله عن بينته، ولا يسأل المدعى عليه حتى يسمع بينة المدعي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأما قوله في حديث وائلِ بْنِ حجرٍ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ ففيه أن الحاكم يبدأ بالمدعي، فيسأله: هل لك بما تدعيه بينة؟ ولا يسأل المدَّعى عليه حتى يسمع ما

---

(١) المهذب (٢/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨٠)، الترمذي الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي الحديث رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه الحديث رقم (٢٣٨٧).

(٣) المبسوط (١٦/ ٣٠)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ٢٣)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).

(٤) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).

(٥) أسنى المطالب (٤/ ٣٠٩).

(٦) المغني (١٠/ ٦٥).

(٧) نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار (٥/ ٣١٢).

يقول المُدَّعِي، وهذا مما لا يختلفون فيه)[١].

٢- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة، إن أنكر المدعي عليه)[٢].

مستند الإجماع: قول النبي ﷺ: **"البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "**[٣].

٢- ما روي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي؛ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلا ذَلِكَ "[٤].

٣- ما روي عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَن حلفَ على يَمينٍ وهوَ فيها فاجِرٌ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرِىءٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضبانُ. قال: فقالَ الأشعَثُ: فيّ واللهِ كان ذلك. كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ، فجحَدَني، فقدّمتهُ إلى النبيّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ:

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه البيهقى حديث (٢١٦٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨) الحديث رقم (١٦٠٥٣)، سنن الدارقطني حديث (٣٠٤٦)، وقال الألباني فى الارواء، حديث صحيح رقم (٢٦٣٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٣١٥) سنن الترمذي الحديث رقم (١٣٣٨) سنن أبي داوود (٩/ ٧١) الحديث رقم (٣٢٤٧)، صحيح ابن حبان (٥/ ١٩٤).

أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قلتُ: لا. قال: فقال لليهوديّ: احلِفْ. قال: قلتُ: يارسول الله إذَن يَحلفَ ويذهَبَ بمالي. فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧][١].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ ففيه أن الحاكم يبدأ بالمدعي فيسأله[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب ترتيب عرض البينات وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨١/ ٤) **وجوب توجيه اليمين للمدعى عليه في الأموال**

المراد بالمسألة: أنه في دعاوى الأموال يجب على القاضي أن يحلف المدعي عليه إذا عجز المدعي عن إحضار البينة، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال)[٧].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال)[٨].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٧٤)، ومسند أحمد رقم (٣٥٩٥).
(٢) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).
(٣) المبسوط (١٦/ ٣٠)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ٢٣)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).
(٤) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).
(٥) أسنى المطالب (٤/ ٣٠٩).
(٦) المغني (١٠/ ٦٥).
(٧) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).
(٨) الإجماع لابن المنذر (٨٦)، الإجماع رقم (٢٩٠).

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه، وإن لم يكن له بينه فإن كان في مال وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق)[١].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (قام الإجماع على استحلاف المدعى عليه في الأموال)[٢].

مستند الاتفاق: ما روي عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي؛ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلا ذَلِكَ".

٢- ما روي أن الأشعث قال: فِي وَاللهِ نَزَلَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ، فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث صريحة في الدلالة على وجوب توجيه اليمين للمدعى عليه في حال تعذر البينة[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٤٢).

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ٢٣).

(٤) المبسوط (١٦/ ٣٠)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ٢٣)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب توجيه اليمين للمدعى عليه في الأموال وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨٢/ ٤) **جواز سماع بينة الحاضر على الغائب**

المراد بالمسألة: أن القاضي له أن يسمع بينة المدعي الحاضر على المدعى عليه الغائب، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب[٤].

السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب، ثم اختلفوا: هل يحكم بها على الغائب أم لا؟)[٥].

ابن حجر(٩٧٤هـ) حيث قال: (واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها، والقياس على سماعها على ميت وصغير)[٦].

شهاب الدين الرملي (١٠٦٩هـ) حيث قال: (والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها)[٧].

مستند الإجماع: قول النبي ﷺ: "**البينة على المدعي واليمين على**

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).
(٢) أسنى المطالب (٤/ ٣٠٩).
(٣) المغني (١٠/ ٦٥).
(٤) الإفصاح لابن هبيرة (٤/ ١٦٥).
(٥) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٣٩٧).
(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣١٢).
(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).

المدعي عليه"[١].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على سماع بينة المدعي، ولم يذكر حضور الخصم المدعى عليه، فاشتراط حضوره مجلس الحكم زيادة على ما في هذا الحديث[٢].

- القياس على سماعها على الميت والصغير مع أنهما أعجز عن الدفع عن الغائب[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز سماع بينة الحاضر على الغائب وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨٣/ ٤) **تقديم بينة البيع على بينة ادعاء الملك**

المراد بالمسألة: لو ادعى رجل ملك عين، وأقام على ذلك بينته، وأدعى شخص آخر أنه قد اشتراها منه، أو وهبها إياه، أو أوقفها[٧] عليه، أو ادعى رجل ملك عين وادعت زوجته أنه قد أصدقها إياها أو وهبها لها

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المبسوط (١٧/ ٣٩).
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).
(٤) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).
(٥) أسنى المطالب (٤/ ٣٠٩).
(٦) المغني (١٤/ ٩٦).
(٧) الوقف: لغة هو مصدر وقفت، أقف: حبست، ومنه الموقف: لحبس الناس فيه للحساب، وشرعاً: حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الوقف. انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٥٢٣).

وأقام على ذلك بينته، قضي له بها، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو ادعى ملك عين، وأقام بينة وادعى آخر أنه باعها منه، أو وهبه إياها، أو أوقفها عليه، أو أدعت إمرأته أنه أصدقها إياها، أو أعتقها، وأقام بذلك بينة، قضي له بغير خلاف نعلمه)[١].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه، وأقام الآخر بينه أنه اشتراها منه، أو وقفها عليه، أو أعتقه، قدمت بينته بلا نزاع)[٢].

مستند نفي الخلاف: ما قاله ابن قدامة رحمه الله في المغني من: أن بينة هذا شهدت بأمر خفي على البينة الأخرى والبينة الأخرى شهدت بالأصل فيمكن أنه كان ملكه ثم صنع به ما شهدت به البينة الأخرى[٣].

- أن بيّنة الملك شهدت بالأصلِ وبيّنةَ البيعِ والوقفِ والعتقِ شهدت بأمر حادث خفي على بينةِ الملك، فقُدِّمَتْ على بيِّنَةِ الملك[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تقديم بينة البيع على بينة ادعاء

---

(١) المغني (١٤/ ٣١٩).
(٢) الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير (٢٩/ ١٨١). (٣) المغني (١٤/ ٣١٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٤٢).
(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٥٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٣٤٤).
(٦) التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤٤).
(٧) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٤٢)، المهذب (٥/ ٥٥٣).
(٨) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٢٩/ ١٨١)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ١٥٧)، =

الملك وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨٤/ ٤) **الإشراك بين المتداعيين في ملكية محل الخلاف ظاهر الاشتراك**

المراد بالمسألة: إذا ادعي خصمان حائطاً بينهما وبه باب له غلقان[١] يفتح ويغلق على الجانبين، حكم أن الحائط والباب بينهما، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (فإن كان له غلقان من كل جانب واحد فهو بينهما نصفين عندهم جميعاً)[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وعلى هذا الخلاف إذا ادعيا باباً مغلقاً على حائط بين دارين والغلق إلى أحدهما فالباب لهما عنده، وعندهما لمن إليه الغلق، ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو لهما إجماعاً)[٣].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (في حائط ادعاه رجلان وغلق الباب إلى أحدهما يقضي بالحائط والباب بينهما نصفين عند أبي حنيفة، وعندهما الحائط بينهما والباب للذي الغلق إليه، وأجمعوا أنَّه إذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما)[٤].

مستند الإجماع: استوائهما في الدعوى والشاهد بالعلامة ولما تعارض الغلقان جعل كأنه لا غلق على الباب فيقضى به بينهما نصفين

= دليل الطالب (١/ ٣٤٣)، كشف المخدرات والرياض الزاهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٦٧).

(١) الغِلْق والمغلاق: المرتاج، وهو ما يغلق به الباب ويفتح، والجمع أغلاق، قال سيبويه: لم يجاوزوا به هذا البناء. انظر: لسان العرب (٥/ ٦٥) مادة (غلق).

(٢) المبسوط (١٨/ ٥٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣٨٨).

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١١٨).

كالحائط[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والشافعية[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على الإشراك بين المتداعيين في ملكية محل الخلاف ظاهر الاشتراك وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨٥/ ٤) **الأبضاع[٤] أولى بالاحتياط من الأموال**

المراد بالمسألة: أن الحكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وخاصة في الأبضاع، فإذا ادّعت امرأة على رجل أنه تزوّجها وأقامت شاهدي زور لا يحل له وطؤها، أو ادّعاه الرجل وهي تجحد، أو تعمد رجلان شهادة الزور أنه طلق زوجته فلا يحل لأحدهما بعد العدّة تزوّجها لعلمه بكذبه وأن زوجها لم يطلقها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر، حرام على المقضي له، مما يعلم أن ذلك حرام عليه، ومن ذلك أن يحكم له بالمال)[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره

---

(١) المبسوط (١٨/ ٥٩).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ١٨١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٦١)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٨/ ٥٤).

(٤) الإبضاع: بالضم الجماع، أو الفرج نفسه، وقيل هو المهر، والطلاق، وعقد النكاح. انظر لسان العرب لابن منظور "(١/ ١١٦) مادة (البضع).

(٥) الإجماع (ص٨٥).

عليها وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال)[١].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن، فلو حكم بمال زيد لعمر لإقرار أو بينة، كان ذلك باطلاً، ولم يبح ذلك له في الباطن، ولا يجوز له أخذه باتفاق المسلمين)[٢].

ابن حجر(٨٥٢هـ) حيث قال: (والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع السابق على قائله ولقاعدة اجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور، وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال)[٣].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (خالف - أبو حنيفة - قاعدة اتفق هو وغيره عليها، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال)[٤].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) نقلاً عن الشافعي حيث قال: (وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام)[٥].

مستند الإجماع: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها"[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/٤٢٩).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥/٧٨).
(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٣٨٣).
(٥) نيل الأوطار (١٠/٥٥٩).
(٦) سبق تخريجه ص ١٢٦.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة في أن ما حكم به الحاكم على ضوء ما قاله الخصم لأجل حجته وبينته، والباطن على خلاف ذلك، فهو محرم[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والشوكاني[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف، حيث نقل عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وروى ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده، وهما قد تعمدا الكذب في ذلك، أو غلطًا أو وهما، ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما، ثم اعتدت المرأة، أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها، وهو عالم أنه كاذب في شهادته، وعالم بأن زوجها لم يطلقها، لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج، كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود، مع الاستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه[٦].

ونقل الخلاف أيضا بشيء من التفصيل الحسين بن مسعود البغوي حيث قال: وفيه دليل على أن حكم الحاكم لا ينفذ إلا ظاهرا، وأنه لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، وإذا أخطأ في حكمه، والمحكوم له عالم بحقيقة الحال، فلا يحل له في الباطن أخذ ما حكم له به القاضي في يد

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ٣١٢).
(٢) المدونة (٨/ ١٢٠)، المعونة (٢/ ٤٣٠)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٣٨٣).
(٣) الأم (٦/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (٩/ ٣١٢)، زاد المحتاج (٤/ ٥٤٣).
(٤) منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٢)، المغني (١٤/ ١٨٠).
(٥) نيل الأوطار (١٠/ ٥٥٩).
(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٢٢١).

الظاهر، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدان زورا أن فلانا طلق امرأته، فقضى به القاضي، وقعت الفرقة بينهما بقضاء القاضي، ويجوز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها[١].

دليل هذا الرأي: أن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج إجماعاً كان الشهود وغيرهم سواء[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٨٦/ ٤) **الاعتبار بقول من كانت العين في يده مع يمينه عند الخلاف**

المراد بالمسألة: أن من أدعى ملك عين من دابة ونحوها في يد آخر وادعى أنه أودعها لديه، أو أعاره إياها، أو آجرها منه، فالقول قول من كانت العين في يده، مع يمينه، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن ادّعى الخارج أن الدابة ملكه وأنه أودعها للداخل أو أعاره إياها أو آجرها منه ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول المنكر مع يمينه ولا نعلم فيه خلافاً)[٣].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن ادعى الخارج أن العين ملكه، وأنه أودعها للداخل، أو أعاره إياها، أو آجرها منه، ولم يكن لواحد منهما بينه، فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا نعلم فيه

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٠/ ١١٢).
(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٣٨٣).
(٣) المغني (١٤/ ٢٨٢).

خلافا)[١].

محمد بن خسرو البلخي حيث قال: (صورته أن رجلا رأى عيناً في يد إنسان ثم رأى تلك العين في يد آخر، والأول يدعي الملك، وسعه أن يشهد بأنه للمدعي لأن الملك في الأشياء لا يعرف يقينا بل ظاهرا، فاليد بلا منازع دليل الملك ظاهرا)[٢].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (صورته رجلا رأى عينا في يد إنسان ثم رأى تلك العين في يد آخر، والأول يدعي الملك، يسعه أن يشهد للمدعي (أنه له) أي لمن في يده بلا منازع)[٣].

التهانوي (١٣٩٤هـ)حيث قال: (وإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه، وأنه أودعها للداخل، أو أعاره إياها أو آجرها منه، ولم يكن لواحد منهما بينه، فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا نعلم فيه خلافا)[٤].

مستند الإجماع: ما رواه علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه، قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ الله إنَّ هذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فقالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي في يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ، قال: لَا، قالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قالَ: يَارَسُولَ الله إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»[٥].

---

(١) الشرح الكبير (١٩/ ١٥٩).
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣/ ٢١١).
(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٤٧٤). (٤) إعلاء السنن (١٥/ ٤٧٤).
(٥) أخرجه مسلم رقم (١٣٩)، وأبو داوود رقم (٣٢٤٧) والبيهقي الكبرى رقم (٢١٦٧٧).

وجه الدلالة: أن البينة أقوى من اليمين، لزوال التهمة عن البينة وتوجهها إلى اليمين، وجانب المدعى عليه أقوى من جانب المدعي، لأن الدعوى إن توجهت إلى ما في يده، فالظاهر أنه على ملكه، وإن توجهت إلى دين في ذمته، فالأصل براءة ذمته، فجعلت أقوى الحجتين، وهي البينة[١].

- أن اليد تدل على الملك، فكان جانبه أقوى، فكان القول قوله[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على الاعتبار بقول من كانت العين في يده مع يمينه عند الخلاف، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨٧/ ٤) **بينة ذي اليد مقدمة على غيرها عند النزاع**

المراد بالمسألة: إذا تداعى رجلان دابة، أو أي شيء في يد أحدهما، وأقام كل منهما بينة، قدمت بينة صاحب اليد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه إذا تداعى رجلان دابةً، أو شيئاً هو في يد أحدهما،

---

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي للماوردي (٢١/ ٣٢٤).
(٢) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١٦٠).
(٣) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٥١٤).
(٤) التلقين (٢/ ٥٤٤).
(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي للماوردي (٢١/ ٣٢٤)، المهذب للشيرازي (٥/ ٤٧٥).
(٦) الكافي (٤/ ٤٩١)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤١٠).

فهو لصاحب اليد، ويحلفُ عليه إلا أن يقيم الآخرُ بيّنةً فيحكم له به. ولو أقام كل واحد منهما بيّنة، فقد ترجّحت بيّنة ذي اليد إجماعاً)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**أن رجلين تداعيا دابةً، وأقام كل واحدٍ منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي في يديه**»[٢].

ما روي عن أيوب عن محمد أَن رجلينِ اخْتَصَمَا إلى شريح في دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له وأنه أنتجها، فقال شريح: هي للذي في يديه[٣].

وجه الدلالة: دل على أن بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقاً[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، الشافعية[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن بينة ذي اليد مقدمة على من لابينة له في النزاع وذلك لعدم وجود المخالف .

◈ **(٨٨/ ٤) تقديم قول الورثة المنكرين لادعاء إسلام الزوجة غير المسلمة قبل موت زوجها**

المراد بالمسألة: لو مات مسلم وخلف زوجة كافرة، فادعت أنها أسلمت قبل موته - حتى تستحق الميراث وتزول موانعه - وأنكر باقي الورثة إسلامها، فالقول قولهم، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٢٢).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٤٠١) الحديث رقم (٢١٦٩١).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٤٠١)
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٣٧).
(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٢٣).
(٦) المهذب (٢/ ٣٩٦).

من نقل نفى الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موته فأنكرها الورثة فالقول قول الورثة لأن الأصل عدم ذلك، وإن لم يثبت أنها كافرة فادّعى عليها الورثة أنها كانت كافرة فأنكرتهم فالقول قولها لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها، وإن ادّعوا أنه طلقها قبل موته فأنكرتهم فالقول قولها، وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها فالقول قولهم، وإن اختلفوا في انقضاء عدتها فالقول قولها في أنها لم تنقض لأن الأصل بقاؤها ولا نعلم في هذا كله خلافاً)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثه سواها، وكانت الزوجة كافرة، ثم أسلمت، وادعت أنها أسلمت قبل موته، وأنكرها الورثة، فالقول قولهم، لأن الأصل عدم ذلك ..... ولا نعلم في هذا كله خلافا)[٢].

مستند نفي الخلاف: لأن الأصل عدم ذلك،فيجب استصحاب الأصل، والأصل بقاء ما كان إلا أن يثبت ما يغيره[٣].

أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته[٤]. ولأنَّ الظَّاهرَ لا يصلح حجة للاسْتحقاق وهي محتاجة إليه، وأما الورثة فهم الدَّافعون ويظهر لهم ظاهر الحدوث أيضاً[٥].

---

(١) المغني (١٤/ ٣٢٥).
(٢) الشرح الكبير (٢٩/ ٢٤٣).
(٣) المغني (١٤/ ٣٢٥).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧٧).
(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٩٧).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تقديم قول الورثة المنكرين لادعاء إسلام الزوجة غير المسلمة قبل موت زوجها وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٨٩/ ٤) إذا أقر المدعى عليه للمدعي بحق فلا يأخذ من ماله إلا ما يعطيه**

المراد بالمسألة: من كان له حق على من يقر به ويبذله، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، لأن الخيرة إلى الغريم في تعيين ما يقضيه، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير اختياره، لزمه رده، وقد نقل الإجماع على ذلك[٤].

من نقل الإجماع: ابن قدامة(٦٢٠هـ) حيث قال: (إنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم)[٥]ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٦].

مستند الإجماع: قوله ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من**

---

(١) المبسوط (٥/ ٢١٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥/ ٦٠٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣١٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣٠)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣١٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤٢٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٧٨)، ملتقى الأبحر بهامش مجمع الأنهر (٢/ ١٧٨)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٩٧).

(٢) الأم (٧/ ٥٧٦).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٧٦)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٢٨).

(٤) الكافي (٤/ ٥١٠).

(٥) المغني (١٤/ ٣٣٩).

(٦) الشرح الكبير (٢٨/ ٥٣٨).

خانك»[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن من كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه، لأن أخذ المال بغير علم صاحبه بحق أو بغير حق لا يجوز[٢].

- لأن الخيرة إلى الغريم في تعيين ما يقتضيه[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، الحنابلة[٦]، ورواية عند الشافعية[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية، حيث يرون أنه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، نقله ابن حجر العسقلاني والنووي، قال النووي: فمن له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما[٨].

دليل هذا الرأي: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من

---

(١) أخرجه الترمذي الحديث رقم (١٢٦١)، والدارمي الحديث رقم (٢٥٩٦). قال الألباني، في الصحيحة، حديث حسن صحيح، رقم ٤٢٣.

(٢) المغني (١٤/ ٣٣٩).

(٣) الكافي(٤/ ٥١٠).

(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٠).

(٥) التلقين (٢/ ٥٤٤).

(٦) الكافي (٤/ ٥١٠).

(٧) المهذب (٢/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٣).

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٧)، فتح الباري (١٠/ ٦٣٦).

ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال النبي ﷺ: "خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف"[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح لهند بنت عتبه أن تأخذ حقها من مال أبو سفيان[٢].

ما رواه مالك، عن عمرو بن يحيى المَازِنيّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣].

وجه الدلالة: أن في منعه من أخذ ماله في هذا الحال إضرار به[٤].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أنه إذا أقر المدعى عليه للمدعي بحق فلا يأخذ من ماله إلا ما يعطيه وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٤/٩٠) إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فإن كان لأحدهما بينة قضي بها

المراد بالمسألة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت أو في بعضه، وادعى كل واحد منهما أن المتاع أو بعضه له، وكانت لأحدهما بينة، قضي له بها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع ابن حزم الظاهري ت (٤٥٦هـ) حيث قال: (اختلاف الزوجين في متاع[٥] البيت . . واتفقوا على أن من أقام بينة في شيء أنه

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المغني (١٤/ ٣٣٩).
(٣) رواه مالك في الموطأ (٤٤٣) الحديث رقم (١٤٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٣٦) الحديث رقم (١١٤٦٦) وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤) الحديث رقم (٢٤٠٧).
(٤) المهذب (٢/ ٣٩٦).
(٥) المتاع: قال الأزهري: فأما المتاع في الأصل، فكل شيء ينتفع به ويتبلغ به، ويتزود، والفناء يأتي عليه في الدنيا. انظر: لسان العرب (١/ ٥١٨) مادة (متع).

يقضى له به)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملة ذلك: أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت أو في بعضه فقال كل واحد منهما جميعه لي أو قال كل واحد منهما هذه العين لي وكانت لأحدهما بينة ثبت له بلا خلاف)[٢].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إذا اختلف الزوجان في قماش البيت، أو في بعضه، فقال كل واحد منهما، جميعه لي، أو قال كل واحد منهما جميعه لي، وكانت لأحدهما بينة ثبت له، بلا خلاف)[٣].

مستند الإجماع: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) مراتب الإجماع (١٤٨).
(٢) المغني (١٤/ ٣٣٣).
(٣) الشرح الكبير (٢٩/ ١٤٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٩)، الحديث رقم (٢٣٨٠)، الترمذي في سننه (٤/ ٤٧٤) الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٣٩٤) رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٧٨) الحديث رقم (٢٣٨٧).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٥٦)، المبسوط (٥/ ٢١٣).
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٨)، تحفة الحكام (١/ ١٩٠)، الإتقان والإحكام مع تحفة الحكام (١/ ١٩٠)، المدونة الكبرى (٤/ ٢٦٦)، البهجة (١/ ١١٢)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٥٣٩).
(٧) الأم (٥/ ١٣٩)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٤٤٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٩٢)، إعانة الطالبين (٤/ ٢٦٥).
(٨) منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٧٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فإن كان لأحدهما بينة قضي بها وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤/٩١) **استصحاب الأصل في إثبات الزوجية مقدم على الادعاء بخلاف ذلك**

المراد بالمسألة: إذا مات شخص فادعى ورثته أنه قد طلق زوجته وانقضت عدتها قبل وفاته، فأنكرت، فالقول قولها في أنها لم تنقض لأن الأصل بقاؤها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت: طلقني ولم تنقض عدتي، حتى مات وادعى الورثة أنه قد انقضت عدتها، أن القول للمرأة)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موته فأنكرها الورثة فالقول قول الورثة لأن الأصل عدم ذلك، وإن لم يثبت أنها كافرة فادّعى عليها الورثة أنها كانت كافرة فأنكرتهم فالقول قولها لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها. وإن ادّعوا أنه طلقها قبل موته فأنكرتهم فالقول قولها، وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها فالقول قولهم، وإن اختلفوا في انقضاء عدتها فالقول قولها في أنها لم تنقض لأن الأصل بقاؤها ولا نعلم في هذا كله خلافاً)[٢].

عبد الرحمن بن قدامة ت (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته، فأنكرتهم، فالقول قولها)[٣].

مستند الإجماع: أن الأصل بقاؤها فيجب استصحاب الأصل،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٦)، الإجماع رقم (٢٩٣).
(٢) المغني (١٤/ ٣٢٥).
(٣) الشرح الكبير (٢٩/ ٢٤٣).

والأصل بقاء ما كان إلا أن يثبت ما يغيره، والأصل بقاء العدة[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن استصحاب الأصل في إثبات الزوجية مقدم على الادعاء بخلافه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤/٩٢) **إذا تنازع رجلان حول ملكية عين في أيديهما حكم لصاحب البينة**

المراد بالمسألة: إذا تنازع رجلان حول ملكية عين في أيديهما، وكان لأحدهما بينة على ملكية العين، والآخر لا بينة له، حكم لصاحب البينة، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وجعلت بينهما نصفين لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها والقول قول صاحب اليد مع يمينه وإن نكلا جميعاً عن اليمين فهي بينهما أيضاً لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله[٥]، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضي له بجميعها لأنه يستحق ما في يده بيمينه وما في يد صاحبه

---

(١) المغني (١٤/ ٣٢٥).

(٢) المبسوط (٥/ ٢١٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥/ ٦٠٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٧٨)، ملتقى الأبحر بهامش مجمع الأنهر (٢/ ١٧٨).

(٣) الأم (٧/ ٥٧٦).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٧٦)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٢٨).

(٥) النكول: هو الامتناع عن اليمين. انظر: انظر كتاب العين (ن ك ل، ن ل ك، مستعملات)، و مفاتيح العلوم (ص ١١٩).

إما بنكوله وإما بيمينه التي ردت عليه عند نكول صاحبه، وإن كانت لإحداهما بينة دون الآخر حكم له بها لا نعلم في هذا خلافاً)[١].

عبد الرحمن بن قدامة ت (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن كان لأحدهما بينة دون الآخر، حكم له بها، بغير خلاف علمناه)[٢].

ابن مفلح الدمشقي (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها بغير خلاف)[٣].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، بلا نزاع)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله أنه قال: «من حلفَ على يَمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٧]، ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزِلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينهُ، فقلتُ له: إنهُ إذَنْ يحلِفُ ولا يُبالي: فقال النبيُّ ﷺ: مَن حلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً - وهو فيها فاجرٌ - لقيَ اللهَ وهوَ عليه غَضبانُ. فأنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك. ثم اقتَرأَ هذهِ الآية»[٥].

وجه الدلالة: أن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، لذلك قدمت البينة[٦].

---

(١) المغني (١٤/ ٢٨٥).
(٢) الشرح الكبير (٢٩/ ١٦٣).
(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/ ١٤٥).
(٤) الإنصاف للمرداوي (٢٩/ ١٦٨).
(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.
(٦) المهذب (٢/ ٣٩٦).

- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنالحكم لصاحب البينة عند الاختلاف وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ (٤/٩٣) **بقاء أصل ملكية الأب على ما كان في حالة عدم البينة على خلافه**

المراد بالمسألة: وإن مات الرجل وخلف ابناً فادّعى الابن أنه خلف داراً أو أمة ميراثاً، وادعت المرأة أنه أصدقها إياها أو باعها إياها. فإن عدمت البينة، فالقول قول الابن مع يمينه، لأنها على أصل ملك الأب، وموروثة عنه. ودعوى الزوجة لها صداقاً غير مقبولة، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه، فشهدت بيِّنة الابن أن أباه خلفها ميراثاً، وشهدت بينة الزوجة أنه جعلها لها صداقاً، حكم للزوجة دون الابن[٦]

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٩) رقم (٢٣٨٠)، الترمذي في سننه (٤/ ٤٧٤) الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٣٩٤ رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٧٨) الحديث رقم (٢٣٨٧).

(٢) المبسوط (١٧/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٧٢)، الهداية (٩/ ٤٥٧)، العناية شرح الهداية (٩/ ٤٥٧)، فتح القدير شرح البداية (٩/ ٤٥٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٠٣).

(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٧٨).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٣٦)، حاشية الجمل (٦/ ٣٢١)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٤٧) المهذب (٢/ ٣٩٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٤٤٦).

(٥) الكافي (٤/ ٤٨٩).

(٦) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٣٧٢).

وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن مات الرجل وخلف ابناً فادّعى الابن أنه خلف الدار ميراثاً وادعت المرأة أنه أصدقها إياها أو باعها إياها وأقاما بينتين قدمت بينة المرأة لذلك فإن لم تكن بينة فالقول قول الابن مع يمينه لا نعلم في هذا خلافاً)[١].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (كما لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأته) أي الأب (بينة أن أباه أَصْدَقَهَا إيَّاهَا) أي الدار، (قُدمت النَّاقِلَةُ)، وحكم بالملك للمرأة، لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الآخر ..... بغير خلاف)[٢].

مستند نفي الخلاف: أن بينتها شهدت بالسبب المقتضي لنقل الملك، وقول الابن إن أباه تركها تركة لا تعارضها، وإن نافيها في مستندها فيه هو الاستصحاب وقد تبين قطعه بقيام البينة على سبب النقل[٣].

- أن سبب تقديم بينة الزوجة، لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بينة الإرث[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم المالكية[٥]، الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) المغني (١٤/ ٣٢٨).
(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٣).
(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/ ١٥٧).
(٤) الكافي (٤/ ٤٠٥).
(٥) الذخيرة للقرافي (١١/ ٣٠).
(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٤٣٢)، روض الطالب بهامش أسنى المطالب (٩/ ٤٣٢)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٣٧٢)، مختصر المازني (١/ ٤١٣).
(٧) الكافي (٤/ ٤٠٥)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ١٥٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٩/ ١٨١)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨١ - ١٨٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على بقاء أصل ملكية الأب على ما كان في حالة عدم البينة على خلافه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٤/٩٤) إذا ادعت المرأة حقاً من حقوق النكاح سمعت دعواها**

المراد بالمسألة: إذا ادعت المرأة النكاح وادعت حقاً من حقوقه كالصداق والنفقة سمعت دعواها. وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن ادعت المرأة النكاح على زوجها وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح كالصداق والنفقة ونحوها سمعت دعواها بغير خلاف نعلمه)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (أما إذا ذكرت المرأة مع دعوى الزوجية حقا من حقوق النكاح كالمهر والنفقة ونحوها فإن دعواها تسمع بغير خلاف نعلمه)[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن ادعت المرأة نكاحا على رجل وادعت معه نفقة أو مهرا، سمعت دعواها بغير خلاف)[٣].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن ادعت المرأة نكاحا على رجل، وادعت معه نفقة أو مهرا، سمعت دعواها بلا نزاع)[٤].

الملا علي القاري (١٠١٤هـ): (ولا يحلف في نكاح ورجعة، وفيء، واستيلاد، ورق، ونسب، وولاء، وحد، إلا إذا ادعي في النكاح مالا، كمهر ونفقة وإرث فإنه يحلف اتفاقا)[٥].

مستند نفي الخلاف: لأنها - أي الزوجة - تدعي حقا لها تضيفه إلى

---

(١) المغني (١٤/ ٢٧٧).
(٢) الشرح الكبير (٢٨/ ٣٧٢).
(٣) المبدع (١٠/ ٧٦).
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٨/ ٣٧٢).
(٥) فتح باب العناية بشرح النقاية (٣/ ١٦٦).

سببه فتسمع دعواها، كما لو ادعت ملكا أضافته إلى الشراء[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل على نفي الخلاف على أنها إذا ادعت المرأة حق من حقوق النكاح سمعت دعواها لعدم وجود المخالف.

◈ **(٤/٩٥) إذا تنازع رجلان عينا في أيديهما بلا بينه حلفا واقتسما**

المراد بالمسألة: إذا تنازع رجلان عيناً في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة، حلف كل واحد منهما لصاحبه، وجعلت بينهما نصفين، وقد نقل نفى الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وجعلت بينهما نصفين لا نعلم في هذا خلافاً)[٦]. **وقال في موضع آخر:** (وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط: إنه له وما هو لصاحبه جاز. وهو بينهما وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفاً)[٧].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إذا تنازع نفسان في عين

---

(١) المغني (١٤/ ٢٧٧).
(٢) قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار (١١/ ٥٦٥).
(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٢٥).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٢٢٦)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٤٣)، المهذب للشيرازي (٥/ ٥٤٣).
(٥) الكافي (٤/ ٤٨٨)، منتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي (٦/ ٥٢١).
(٦) المغني (١٤/ ٢٨٥).
(٧) المغني (١٤/ ٢٨٧).

في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنها له دون صاحبه، ولم تكن لهما بينة، حلف كل واحد منهما لصاحبه، وجعلت بينهما نصفين، لا نعلم في هذا خلافاً)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة فأمرهما النبي أن يستهما[٢] على اليمين[٣]، وما رواه سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري: «**أن رجلين ادَّعَيَا بَعِيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما**»[٤].

- لأن يد كل واحد منهما على نصفها، فكان القول فيه قوله، كما لو كانت العين في يد أحدهما[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٦]، والمالكية[٧]، الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) الشرح الكبير (٢٩/ ١٦٤).

(٢) استهم: أي اقترع، واستهم الرجلان أي اقترعا، لقوله عز وجل ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصَّافات: ١٤١]. انظر: العين، باب الهاء والسين والميم.

(٣) النسائي رقم (٥٩٥٣) قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابى داود، حديث صحيح بما قبله، (٣٦١٨).

(٤) أبو داود رقم (٣٦١٤)، والنسائي في المجتبى رقم (٥٤٢٤) وابن ماجه رقم (٢٣٣٠)، والبيهقي رقم (٢١٠٢١). قال الألباني سنن ابى داودحديث صحيح (٣٦١٦).

(٥) المهذب (٢/ ٣٩٦)، الكافي (٤/ ٤٨٩).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٣٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٦٠).

(٧) تبصرة الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٦٣)، الرسالة الفقهية لأبي زيد القيرواني (٢٤٧).

(٨) الأم (٦/ ٣٣٣)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١١٩).

(٩) الكافي (٤/ ٤٨٩)، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٦/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٦٠٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا تنازع رجلان عينا في أيديهما بلا بينه حلفا واقتسما وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤/٩٦) **إذا تداعى شخصان على عين في يد شخص ثالث فأنكرهما قضي له**

المراد بالمسألة: إذا تداعى رجلان عين في يد شخص ثالث، فأنكرهما، ولم يكن لأحدهما بينة، فالعين له مع يمينه، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن الرجلين إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما، ولا بينة لهما، فأنكرهما، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف)[١]. ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (القسم الثالث: تداعيا عينا في يد غيرهما، نقول إذا ادعاها صَاحب اليد لنفسه قُبل قوله مع يمينِه بغير خلافٍ)[٣].

التهانوي (١٣٩٤هـ)حيث قال:(إذا تداعى رجلين عيناً في يد غيرهما ولا بينة لهما فأنكرهما فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف)[٤].

مستند نفي الخلاف: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «**الْبيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ**»[٥].

---

(١) المغني (١٤/ ٢٩٣).
(٢) الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٦).
(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/ ١٦٥).
(٤) إعلاء السنن (١٥/ ٤٧٧).
(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أنهما لم يقدما البينة، فيحكم له بما في يده بيمينه[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على انه إذا تداعى شخصان على عين في يد شخص ثالث فأنكرهما قضي له وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤/٩٧) **وجوب إحضار المدعى عليه غير الغائب إلى مجلس الحكم عند طلب المدعي**

المراد بالمسألة: أن المدعي إذا طلب إحضاره، فيجب على القاضي إحضاره إذا كان المدعى عليه حاضرا ليس غائباً ولا مسافراً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما)[٦].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه، الذي يسوغ إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، حتى يفصل بينهما)[٧].

---

(١) فتح القدير شرح البداية(٩/ ٤٥٧).
(٢) المبسوط (١٧/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، الهداية (٩/ ٤٥٧)، العناية شرح الهداية (٩/ ٤٥٧)، فتح القدير شرح البداية (٩/ ٤٥٧).
(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٧٨).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٣٦)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٤٧).
(٥) الكافي (٤/ ٤٨٩).
(٦) مجموع فتاوي ابن تيمية (٧/ ٣٢٤).
(٧) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ١٦٨).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ [النُّور: ٥١].

وجه الدلالة: الآية دليل على أنه إنْ كان بين نفسينِ حكومةٌ فدعَا أحدُهما صاحِبَه إلى مجلسِ الحكمِ، وجبتْ عليه إجابتهُ[١].

- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ»[٢].

وجه الدلالة: إنما سميت البينة لكونها مبينة في حق المنكر، وذلك لا يتحقق إلا بمحضر من الخصم[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والشافعية[٥]، الحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب إحضار المدعى عليه غير الغائب إلى مجلس الحكم عند طلب المدعي وذلك لعدم وجود المخالف.

مشروعية القضاء بالقرائن من غير بينة ولا إقرار:

المراد بالمسألة: أن للقاضي أن يقضي بالقرائن من غير بينة ولا

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٩) الحديث رقم (٢٣٨٠)، الترمذي في سننه (٤/ ٤٧٤) الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٣٩٤) رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٧٨) رقم (٢٣٨٧).

(٣) المبسوط (١٩/ ٣٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٣٠٣)، المبسوط (١٩/ ٣٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٦٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٨١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب(٤/ ٥٩٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤٤٥).

(٦) الكافي (٤/ ٤٥٨).

إقرار، والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (فإن قيل: فكيف أمر رسول الله ﷺ برجم المغيث من غير بينة ولا إقرار؟ قيل: هن أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء[١] كما اتفق عليه العلماء)[٢].

وقال في موضع آخر: (وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه له، اعتمادا على القرينة الظاهرة. ولم يزل الخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار)[٣].

شيخ الإسلام بن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (أن الحاكم يحكم باستصحاب الحال باتفاق العلماء)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨﴾ [يوسف: ٢٦-٢٨].

وجه الدلالة: الآية فيها دلالة على العمل بالأمارات..... حتى

---

(١) القيء: إخراج ما في المعدة من شراب وطعام ونحوه عن طريق الفم. وفي الحديث: لو يعلم الشارب قائماً ماذا عليه لاستقاء ما شرب. انظر: لسان العرب (٤/ ٦٥) مادة (قيأ).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ١٢).

(٤) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية (٦٠٣).

قال مالك في اللصوص: إذا وجدت معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها، وليست لهم بيّنة فإن السلطان يَتَلَوَّم لهم في ذلك، فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم. وقال محمد في متاع البيت إذا اختلفت فيه المرأة والرجل: إن ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل، وهذا كله يدل على جواز القضاء بالقرائن[١].

- ما روي عن بُريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فرده، ثم قال: «اسْتَنْكِهُوهُ[٢]»، فاستنكهوه ثم رجم[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٤]، والشافعية[٥]، الحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية القضاء بالقرائن من غير بينة ولا إقرار وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤/٩٨) **الإقرار بعد الإنكار لا يتطلب يمين صاحب الحق**

المراد بالمسألة: أن إقرار المدعى عليه لصاحب الحق، بعد إنكاره، لا يتطلب إعادة توجيه اليمين على طالب الحق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ١٧٢).

(٢) استنكهوه: أي شموا نكهته ورائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا. انظر: لسان العرب لابن منظور (٦/ ٤١٤) مادة (نكه).

(٣) رواه ابو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٤٣٢) كتاب الحدود باب الاستنكاه، الحديث رقم (١٠٦٨٠) وقال ورجاله رجال الصحيح، ومسند البزار (١٠/ ٣٢٩) مشند بريدة ابن حصيب، الحديث رقم (٤٤٥٨).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٠).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٣)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٧/ ٣١٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠٣).

من نقل الإجماع: ابن حجر(٨٥٢هـ) حيث قال:(وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب)[١]. وكذلك نقله **الشوكاني** عن ابن حجر باللفظ والمعنى[٢].

بدرالدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وأجمعنا أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب)[٣].

الموافقون على الإجماع: الأحناف[٤]، والشافعية[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الإقرار بعد الإنكار لا يتطلب يمين وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٤/٩٩] **البينة الحاضرة في مجلس القضاء تمنع اليمين**

المراد بالمسألة: أن المدعي إذا كان لديه بينة حاضرة في مجلس القضاء، فالقاضي لا يجعل المدعى عليه يحلف يمينه حتى يرى أو يسمع البينة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة(٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يحلف المدعي عليه إذا قال المدعى لي بينة حاضرة)[٦].

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (وإن كانت خارج المصر[٧]- أي البينة - يحلف بالإجماع، وإن كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالإجماع)[٨].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٧٣).
(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٩/ ١٨٨).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٧٦). (٤) المبسوط (٢٢/ ١٤٠).
(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٦٤). (٦) الإفصاح (٤/ ١٢٥).
(٧) المِصر: واحد الأمصار، والمصر: الكورة، ومصروا الموضع: جعلوه مصراً، ومصر: مدينة بعينها سميت بذلك لتمصرها. انظر لسان العرب (٥/ ٥٣٤)، مادة (مصر).
(٨) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٥/ ٣١٧).

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يُسْتَحْلَفْ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يستحلف ومحمد مع أبي حنيفة في رواية ومع أبي يوسف في أخرى وهذا الخلاف فيما إذا كانت حاضرة في المصر، وإن كانت خارج المصر يحلف بالإجماع، وإن كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالإجماع)[١].

الشرنبلالي المصري (١٠٦٤هـ) حيث قال: (قال) اى المدعي " لي بينة حاضرة في الْمِصْرِ واستحلف الخصم لا يحلف" قَيَّدَ بِالْمِصْرِ لأنها إذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقاً)[٢].

الملا علي القاري (١٠١٤هـ) حيث قال: (وإِنْ قال) الـمُدَّعي: (لي بينةٌ حاضرةٌ، وطَلَبَ حَلِفَ الخَصْمِ لا يحلف) عند أَبي حنيفة. وقال أَبو يوسف: يحلِف. ومحمدٌ مع أَبي حنيفة في رواية، ومع أَبي يوسف في أَخرى. وهذا الخلاف إِذا كانت البينةُ حاضرةً في المِصْر غائبةً عن مجلِسِ الحكم، حتى لو كانت غائبةً عن المِصْر، يَحْلِفُ بالاتفاق، أَو كانت في مجلس الحُكْم، لا يحلِف اتفاقاً)[٣].

شيخي زادة (١٠٧٨هـ) حيث قال: (فإنْ قال المدعي لي بينة حاضرة) في المصر (وطلب يمين خصمه لا يحلف) عند الإمام، وهو الصحيح كما في المضمرات وغيرها. وقال أبو يوسف: يستحلف لأن اليمين حقه بالحديث المعروف، فإذا طالبه يجيبه، وللإمام أنَّ ثبوت اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة بما روينا، فلا يكون حقه دونه، ومحمد مع أبي يوسف فيما ذكره الخصاف، ومع الإمام فيما ذكره الطحاوي كما في أكثر المعتبرات، فعلى هذا ينبغي للمصنف أنْ يذكر الخلاف، تدبر: قيدنا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣١٧).

(٢) درر الحكام شرح غرر الحكام (٥/ ٢١٥).

(٣) شرح الوقاية (٤/ ٣١٢).

بالمصر لأنَّها لو كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق، وإنْ كانت خارج المصر يحلف بالاتفاق)[١].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (قال المدعي: لي بينة حاضرة) في المصر (وطلب يمين خصمه لم يحلف) خلافاً لهما، ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقاً، ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقاً)[٢].

مستند الإجماع: لأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة وحدها، فلم يشرع معها غيرها[٣].

- أن اليمين حجة المدعي كالبينة ولهذا لا تجب إلا عند طلبه فكان له ولاية استيفاء أيهما شاء[٤].

الموافقون على الإجماع: الأحناف[٥]، والشافعية[٦]، الحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن البينة الحاضرة في مجلس القضاء تمنع اليمين وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٠٠/ ٤] **مشروعية الحكم بالشاهد الواحد واليمين**

المراد بالمسألة: أن للقاضي أن يحكم بين الخصوم بشاهد واحد ويمين المدعي، لأن اليمين تقوم مقام الشاهد الآخر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٥٧).
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ٩٢). (٣) الكافي (٤/ ٤٦٣).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣٤٣).
(٥) الجوهرة النيرة (٢/ ١١٢)، العناية شرح الهداية (٨/ ١٧٧)، الهدايا مع العناية (٨/ ١٧٧)، فتح القدير شرح البداية مع العناية شرح الهدايا (٨/ ١٧٧).
(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٤٠٦)، كفاية (١/ ٧٣١).
(٧) الكافي (٤/ ٤٦٣).

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد ولم يرو عن أحد منهم أنه كره ذلك فكان ذلك إجماعاً)[١].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (أن المرأة إن أقامت شاهدا واحدا على الطلاق فإن حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه، وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما، وفي هذه الحكومة أنه يقضى في الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة)[٢].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك)[٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال معلقاً على العمل بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: حديث ابن عباس[٤].. قال فيه الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم، فكان ذلك إجماعاً)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المائدة: ١٠٧].

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٥١)

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٠٤).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٣٤).

(٤) والحديث هو: عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٩/ ١٧٦).

وجه الدلالة: أنه لا يخلو إما أن يقرا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد، وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلَّا شاهدا واحدا، فلذلك استحقه الطالبان بيمينيهما مع الشاهد الواحد[١].

ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٢]. وما رواه إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه: «أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[٣].

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**»[٤]. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اسْتَشَرْتُ جِبْرِيلَ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فَأَمَرَنِي بِهِ**»[٥].

ما روي عن عامر أنه قال: إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٩/ ١٨٨).

(٢) أبو داود (١٠/ ٣١) رقم (٣٦١١) ومالك في الموطأ (٣٨٩) رقم (١٤١٧)، و أحمد في مسندة (١/ ٥٣١) رقم (٢٩٧٠)، والترمذي (٤/ ٤٧٦) رقم (١٣٤٢). قال الألباني في الإرواء حديث صحيح، رقم ٨(/ ٣٠٠)

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٨٥) الحديث رقم (٢٢٠٨٢) والترمذي (٤/ ٤٧٥) الحديث رقم (١٣٤١).

(٤) أخرجه مسلم (١٢/ ٤) الحديث رقم (٤٤٢٦) وأحمد في مسنده (١/ ٥٣١) الحديث رقم (٢٩٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٢١٢) الحديث رقم (٢١١٢٦).

(٥) جامع المسانيد والمراسيل (١/ ٤٢١)، باب الْهَمْزَةُ مَعَ السينِ مِنَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزَوَائِدِهِ، الحديث رقم (٢٨٩٤).قال الألباني في السلسلة الضعيفة، حديث ضعيف، (٢٧٥٦).

يمين الطالب[١].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والشوكاني[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو حنيفة وأصحابه[٦] والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وقد نقل ذلك ابن عبد البر حيث قال: وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد في شيء من الأشياء، وهو قول إبراهيم والحكم بن عتيبة وعطاء[٧].

وكذلك نقله ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: وقال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي والأوزاعي لا يقضي بشاهد ويمين وقال محمد بن الحسن من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه[٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٨) باب من كان لا يرى شاهدًا ويمينًا، الحديث رقم (١٨٩١٩).

(٢) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (١/ ٦٩)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٣٨٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٣٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٥٣)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٧٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٧٢)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٩/ ١٧٢).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٣٤)، المغني (١٤/ ١٢٩).

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٩/ ١٧٦)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/ ١٦٢).

(٦) بدائع الصنائع (٤/ ١٠٦).

(٧) الاستذكار (٢٢/ ٥٣).

(٨) المغني (١٤/ ١٢٩).

دليل هذا الرأي: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الآية دليل على جعل القضاء مقصوراً على أحد هذين الوجهين، فكان القضاء بالشاهد واليمين زيادة عليهما، والزيادة على النص تكون عندهم نسخاً(١).

١- ما روي عن عبدُ اللهِ أنه قال: «من حلفَ على يَمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزِلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينهُ، فقلتُ له: إنهُ إذَنْ يحلِفُ ولا يُبالي: فقال النبيُّ ﷺ: «**مَن حلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً - وهو فيها فاجرٌ - لقيَ اللهَ وهوَ عليه غَضبانُ. فأنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك. ثم اقتَرأَ هذهِ الآية**»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط شاهدين ولم يكتف بشاهد واحد مع اليمين(٣).

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ

---

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٧٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٦) رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.
(٣) روض الطالب مع أسنى المطالب (٩/ ١٧٢).

قال في خطبته: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي. وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ»[١]

وجه الدلالة: أنه ﷺ خص المدعي بالبينة، والمنكِر باليمين[٢].

٣- اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات، وإنما جعلها ﷺ على المدعى عليه، لا على المدعي[٣].

٤- أن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ: فالقضاء باليمين سنة معاوية وعبد الملك- ابن مروان - وأنه ليس بسنة النبي ﷺ فلو كان ذلك عن النبي ﷺ لما خفي على علماء التابعين[٤].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على مشروعية الحكم بالشاهد الواحد واليمين وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ [١٠١/ ٤] **عدم جواز الحكم بالشاهد واليمين في الحدود والقصاص**

المراد بالمسألة: أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بالشاهد الواحد مع اليمين فتقوم اليمين مقام الشاهد الثاني في الحدود والقصاص، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك)[٥].

المّلا القاري (١٠١٤هـ) حيث قال: (فأما إذا كانت الدعوى في غير

---

(١) البخاري رقم (٢٣٨٠)، الترمذي رقم (١٣٣٩) والبيهقي رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه (٢/ ٧٧٨) رقم (٢٣٨٧).

(٢) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٧٤). (٣) الاستذكار (٢٢/ ٥٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥١).

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٣٤).

الأموال، فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أنه تعالى جعل القضاء مقصوراً على أحد هذين الوجهين، فكان القضاء بالشاهد واليمين زيادة عليهما، والزيادة على النص تكون نسخاً[٢].

٢- ما روي عن عبدُ اللهِ أنه قال: «من حلفَ على يَمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزِلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينهُ، فقلتُ له: إنهُ إذَنْ يحلِفُ ولا يُبالي: فقال النبيُّ ﷺ: مَن حلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً - وهو فيها فاجرٌ - لقيَ اللهَ وهوَ عليه غَضبانُ. فأنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك. ثم اقترأَ هذهِ الآية»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط شاهدين ولم يكتف بشاهد واحد مع اليمين[٤].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٣١)

(٢) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٧٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.

(٤) روض الطالب مع أسنى المطالب (٩/ ١٧٢).

٣-لم يثبت عن النبي ﷺ: فالقضاء باليمين سنة معاوية وعبد الملك- ابن مروان- وأنه ليس بسنة النبي ﷺ فلو كان ذلك عن النبي ﷺ لما خفي على علماء التابعين[١].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الإمام مالك حيث قال: أحكم بها في جميع الحقوق من الأموال، والحدود[٢].

دليل هذا الرأي: أنَّ رسول الله ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، ولم يخص المال من غيره، فكان على عمومه[٣].

- ولأن ما كان بينة في الأموال، جاز أن يكون بينة في الحدود، كالشاهدين[٤].

- ولأن يمين المدعي في النكول، لمّا جاز أن تثبت بها الأموال، والحدود جاز أن يحكم بمثله في يمينه مع شاهده[٥].

النتيجة: عدم تحقق الاجماع على انه لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين في الحدود وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ [١٠٢/ ٤] **بينة الشراء مقدمة على بينة الملك**

المراد بالمسألة: لو ادعى إنسان ملكية دارٍ منذ سنة وهي في يد رجل آخر، وأقام بهذا بينة، فجاء ثالث فادّعى أنه اشترى هذه الدار من مدّعيها منذ سنتين وأقام بهذا بينة، فيحكم بها لمدّعي الشراء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥١).
(٢) المدونة (٥/ ٤٣٢)، بدية المجتهد (٤/ ١٢٨). (٣) بدية المجتهد (٤/ ١٢٨).
(٤) المدونة (٥/ ٤٣٢).
(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٧٨).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن لو كانت أمه في يد رجل، فادعاها رجل وأقام البينة أنها كانت لأبيه وأنه مات، ولا يعلمون له وارثا غيره، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من هذا بمائة دينار، ونقده الثمن، فإنه يقضي بها للمشتري)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو ادعى إنسان داراً في يد رجل أنها له منذ سنة وأقام بهذا بينة فجاء ثالث فادّعى أنه اشتراها من مدّعيها منذ سنتين وأقام بهذا بينة ثبت لمدّعي الشراء وليس في شهادة البينة الأولى أنه تملكها منذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين لأنه لا تنافي بين ملكها منذ سنتين وملكها منذ سنة فإن المالك منذ سنتين يستمر ملكه في السنة الثانية فإن قالت بينة الشراء هو مالكها ثبت الملك بغير خلاف)[٢].

مستند الإجماع: لأن بينة المشتري شهدت بأمر خفي على البينة الأخرى والبينة الأخرى شهدت بالأصل فيمكن أنه كان ملكه ثم صنع به ما شهدت به البينة الأخرى[٣].

وبمعنى آخر: أن بيّنة الملْكِ شهدتْ بالأصلِ وبيّنةَ البيعِ والوقفِ والعتقِ شهدَتْ بأمرِ حادثٍ خفيَ على بينةِ الملكِ، فقُدِّمَتْ على بيِّنَةِ الملكِ[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٦)، الإجماع رقم (٢٩١).
(٢) المغني (١٤/ ٣٢٠).
(٣) المغني (١٤/ ٣١٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٤٢).
(٥) المبسوط (١٧/ ٩٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٦٩)، البحر الرائق (٦/ ٣٤٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١١٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن بينة الشراء مقدمة على بينة الملك وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٠٣/ ٤): **بينة الملك مقدمة على بينة اليد**

المراد بالمسألة: لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر، وادعى صاحب اليد أنها في يده، منذ سنتين وأقام كل واحد منهما بينته بدعواه، فهي لمدعي الملك، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو ادّعى رجل ملك دار في يد آخر وادّعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه فهي لمدعي الملك بلا خلاف نعلمه)[٣].

مستند نفي الخلاف: لأن البينة القائمة على الملك أقوى، لأن اليد قد تكون محقة وقد تكون مبطلة كيد الغصب والسرقة واليد المحقة قد تكون يد ملك وقد تكون يد إعارة وإجارة فكانت محتملة فلا تصلح بينتها معارضة لبينة الملك[٤].

- ولأنه لا تنافي بين الدعوتين ولا البينتين لأنها قد تكون ملكا له وهي في يد الآخر[٥].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف[٦]،

---

(١) البيان (١٣/ ١٨٣)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٤٠٦).
(٢) الشرح الكبير (٢٩/ ١٧٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٩/ ١٧٩).
(٣) المغني (١٤/ ٣٢٠).
(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٣٦٨).
(٥) المغني (١٤/ ٣٢٠).
(٦) المبسوط (١٧/ ٥٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٦٨)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ١٢٢).

المالكية[١]، الشافعية[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن بينة الملك مقدمة على بينة اليد وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) تحفة الحكام (١/ ٩٢)، التاج والإكليل (٨/ ٢٥٧).

(٢) الأم (٧/ ٥٧٦)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٤٠٦).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في كتاب الشهادات

وفيه تمهيد وفصلان:

- ❑ التمهيد: التعريف بالشهادة وحكمة مشروعيتها.
- ❑ الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب موانع الشهادة وعدد الشهود.
- ❑ الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب اليمين في الدعوى.

التمهيد

تعريف الشهادة في اللغة: مفرد شهادات، وهي في الأصل مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد و شهيد، وأصل الشهادة الإخبار[١].

والشهادة في اللغة: خبر قاطع[٢]، وهي تأتي على معان عدة، منها:

١- **العلم**: ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٨] أي علم[٣].

٢- **الحضور**: ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] أي كان حاضرًا[٤].

٣- **الحلف**: ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [النُّور: ٦] أي حلفه[٥].

٤- **الحكم**: ومنه قول الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عِمرَان: ١٨] أي حكم وقضى[٦].

والشهادة في باب القضاء تحمل الكثير من المعاني اللغوية، فالعلم شرط في الشهادة وبما يُشهَد به، فلا يجوز أن يُشهَد عن جهل، وكذلك الشهادة مبنية على حضور الشاهد للواقعة المشهود عليها وهكذا.

---

(١) لسان العرب (مادة شهد ٥/ ٢١٥)، القاموس المحيط (مادة شهد ص٣٧٢).
(٢) لسان العرب (٥/ ٢١٥)؛ القاموس المحيط (ص٣٧٣).
(٣) لسان العرب (٥/ ٢١٥)؛ القاموس المحيط (ص٣٧٣).
(٤) لسان العرب (٥/ ٢١٦).
(٥) لسان العرب (٥/ ٢١٦)؛ المصباح المنير (مادة شهد ص١٩٥).
(٦) لسان العرب (٥/ ٢١٥).

ثانياً- الشهادة في الاصطلاح الشرعي: لقد عرف فقهاء المسلمين الشهادة تعريفات عدة، نظراً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها وفيما يلي تعريفها عند أشهر المذاهب الفقهية مكتفياً بذكر أهم التعريفات وأوضحها:

أ- تعريف الحنفية: عرفها ابن الهمام من الحنفية بأنها: (إخبار صدقٍ، لإثباتِ حقٍ، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء)[1]، وزاد الحصكفي: (ولو بلا دعوى)[2].

شرح مفردات التعريف: (إخبار) اسم جنس يشمل جميع الإخبارات سواء أكانت صادقة أم كاذبة، أو كانت في مجلس قضاء أو غيره.

(صدق) **قيد أول**: خرج به الإخبار الكاذب، كشهادة الزور التي تسمى شهادةً مجازاً.

(لإثبات حق) قيد ثان، لبيان محل الشهادة، وخرج به الإخبار الذي يساق لأغراض أخرى في بعض العُرفيات والإخبار بالرواية، لأنها لا تثبت حقا.

(**بلفظ الشهادة**) **قيد ثالث**: لإخراج جميع الإخبارات بأي لفظ آخر، عدا لفظ الشهادة - كأعلم وأتيقن- فلا تعد شهادة.

(في مجلس القضاء) قيد رابع لإخراج الإخبارات التي تقع في غير مجلس القضاء فإنها لا تعد شهادة معتبرةً أصلا ؛

(ولو بلا دعوى) قيد خامس لإدخال دعوى الحسبة، فإنه لا يشترط فيها أن تسبقها دعوى، وذلك كالشهادة على الطلاق والرضاع وفي عتق

---

(١) شرح فتح القدير (٧/ ٣٦٤)، شرح العناية على الهداية (٧/ ٣٦٤).
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ٣).

الأمة[١].

ب- **تعريف المالكية**: عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: (قولٌ هو بحيث يُوجِبُ على الحاكم سماعه الحكمَ بمقتضاه إن عُدِّل قائله مع تعدده أو حلف طالبه)[٢].

شرح مفردات التعريف: (قول): اسم جنس يشمل كل الأقوال، ما يوجب الحكم منها، وما لا يوجبه كالأقوال العامة.

(وقول هو بحيث): يدخل الشهادة قبل الأداء والشهادة غير التامة.

(يوجب على): قيد أول يخرج ما لا يوجب على الحاكم سماعه كالرواية ونحو ذلك.

(الحاكم): أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير.

(سماعه): هي الأقوال التي يجب عليه الحكم بمقتضاها.

(الحكم بمقتضاه): قيد ثانٍ يخرج به شهادة غير العدل، التي لا يحكم بها.

(إن عُدل قائله): أي ثبتت عدالته عند القاضي بالبينة وغيرها، والعدالة شرط في إيجاب الحكم، وهو قيد ثالث يخرج به مجهول الحال.

(مع تعدده أو حلف طالبه): شرط آخر للشهادة الموجبة للحكم بأن يتعدد الشهود، أو يحلف الطالب مع الشاهد الواحد[٣].

ج- **تعريف الشافعية**: عرفها الجمل من الشافعية بأنها: (إخبار بحق

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ٣)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٦)؛ الهداية (٣/ ١٣١).
(٢) نهاية السول (١/ ٤٥)؛ تبين الحقائق (٤/ ٢٠٧)؛ وسائل الإثبات (ص١٠٢).
(٣) مواهب الجليل (٦/ ١٥١)؛ حاشية العدوي مطبوع بهامش الخرشي (٧/ ١٧٥).

للغير على الغير بلفظ أشهد)[١].

شرح مفردات التعريف: (إخبار): اسم جنس يتناول مطلق الإخبار - كالرواية والإقرار .

(بحق): قيد أول دل على محل الإثبات وهو الحق الذي يثبت، والحق شامل لحق الله وحق العباد، وشامل للمال وغيره مما يثبت ويسقط، ويخرج بهذا القيد: الخبر والرواية والإخبار عن الحقائق الكونية والأمور العادية.

(للغير): قيد ثان تخرج به الدعوى فهي حق للنفس.

(على الغير): قيد ثالث لإخراج الإقرار فهي حق على النفس.

(بلفظ أشهد): قيد رابع لإخراج ماعدا هذا اللفظ في الشهادة من الألفاظ الأخرى، التي تفيد معنى الإخبار: كأعلم وأتيقن[٢].

د- تعريف الحنابلة: عرفها الشيباني من الحنابلة بأنها (الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت)[٣].

شرح مفردات التعريف: (الإخبار): اسم جنس يتناول ما علمه وما لم

---

(١) حاشية الجمل (٥/ ٣٧٧)؛ حاشية القليوبي (٤/ ٣١٨).

(٢) حاشية الجمل (٥/ ٣٧٧)،حاشيةالقليوبي (٤/ ٣١٨)، وسائل الإثبات (ص١٠٤)، وهناك تعريف آخر للشافعية هو "إخبار عن شيء بلفظ خاص" فقوله: "عن شيء" يشمل الشهادة بحق والشهادة بغير حق كما لو شهدا بهلال رمضان، قولهم "بلفظ خاص": هو لفظ أشهد ولا يقبل بلفظ آخر، الأنصاري: فتح الوهاب للأنصاري (٢/ ٢٢٠)، حاشية القليوبي (٤/ ٣١٨)، حاشية الجمل(٥/ ٣٧٧).

(٣) نيل المآرب (٢/ ٣٩٣)، وهناك تعريف آخر للحنابلة وهو "إخبار بما علمه بلفظ خاص" والمقصود باللفظ الخاص وهو لفظ أشهد أو شهدت دون غيره من الألفاظ؛ انظر: كشاف القناع (٦/ ٤٠٤).

يعلمه من الإخبار كالظن أو الكذب.

(بما علمه): قيد يخرج به ما لم يعلمه.

(بلفظ أشهد أو شهدت): وهو قيد آخر يخرج به ما عدا هذا اللفظ في الشهادة من الألفاظ الأخرى التي تفيد معنى الإخبار كأعلم وأتيقن[1].

التعريف المختار: بعد النظر فيما تقدم من تعريفات للشهادة، وجدت أن بعضها قد ورد عليه مآخذ التي لا يسلم معها كمال التعريف، ويمكن القول أن تعريف الشافعية للشهادة وهو: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) أنسب تعريف لها، وذلك للأسباب التالية:

- أنه سلم من ذكر شروط الشهادة، وهو الذي وقع فيه الحنفية والمالكية.
- وأنه فرَّق بين الدعوى والإقرار، وهو الذي وقع فيه الحنابلة.

وعلى هذا فهو تعريف جامع مانع، أي جامع لجميع عناصر الشهادة مانع من دخول غير الشهادة وهو كذلك يفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية.

مرتبة الشهادة بين وسائل الاثبات كانت الشهادة ولا تزال أهم وسيلة من وسائل الإثبات، وأعظمها مكانة، وأقدمها استعمالاً، وذلك لما لها من مكانة رفيعة، ومنزلة عظيمة، في الشريعة الإسلامية.

فإن الله تعالى نسبها إلى نفسه، وشرّف بها ملائكته، ورسله، وأفاضل خلقه، وأمرنا جل وعلا بأدائها في أكثر من موضع في كتابه العزيز دستور الأمة الإسلامية القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٤٠٤)، نيل المآرب (٢/ ٣٩٣)، وسائل الإثبات (١/ ١٠٥).

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٨]. وقال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النِّسَاء: ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطَّلَاق: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

ولأهمية الشهادة باعتبارها من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم، فبها تقام الحدود، وتصان الدماء، وتحفظ الأموال، وكافة الحقوق، لهذا جعلها الفقهاء في المرتبة الأولى بين سائر وسائل الإثبات الأخرى، كما جعلوها ذات حجية شاملة في جميع الوقائع، والحوادث دون تفرقة بين حق وآخر، متى توفرت كافة شروطها المنصوص عليها في كتب الفقه الإسلامي.

والأدلة الشرعية التى تثبت بها الحقوق ليست على درجة واحدة من القوة، بل بعضها أقوى من بعض، فالمرتبة الأولى تأتي للإقرار ومن ثم تأتي الشاهدة، فالشهادة تأتي ثانياً بعد الإقرار من حيث القوة، ذلك أن الإقرار هو إخبار الشخص نفسه عن الحق الذى فى ذمته للغير على وجه القطع واليقين وبما ينفى الريبة والتهمة، إذ إن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر به، لذا كان الإقرار سيد الإدلة فى الإثبات إذ لا يكون بعد الإقرار أي حاجة للإثبات بالشهادة أو بأي طريق أخر من طرق الإثبات فى الإقرار حجة ملزمة للمقر نفسه بما أقر به من حقوق للغير فى ذمته بينماالشهادة دليل ظني يجوز دحض ما ورد بها ولا تثبت بها الحقوق بالقطع واليقين[1].

---

(١) وسائل الإثبات (١/ ١٠٥)، تبين الحقائق (٤/ ٢٠٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٠٤).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب موانع الشهادة وعدد الشهود

◈ (١٠٤/٥): **مشروعية الشهادة**

المقصود بالمسألة: أن الله عز وجل قد شرع للمسلمين الشهادة لحفظ الحقوق، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والأصل فيها - أي الشهادة - الكتاب والسنة والإجماع)[١]. ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٢]. الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (واتفق العلماء على مشروعية الشهادة والإشهاد)[٣].

الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (والأصل فيه قبل الإجماع آيات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢][٤].

---

(١) المغني (١٤/١٢٣).
(٢) الشرح الكبير (٢٩/٢٨٤).
(٣) شرح الزركشي (٧/٢٩٩).
(٤) مغني المحتاج (٤/٥٦٨).

ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزِلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينهُ... الحديث)[١].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على مشروعية الشهادة، لتخيير النبي ﷺ المدعى بقوله "شاهداكَ أو يَمينهُ"[٢].

- أن الحاجة داعية إلى الشهادة، وذلك لحصول التجاحد بين الناس، والرجوع إلى الشهادة إحياء لحقوق الناس، وصون العقود عن التجاحد، وحفظ الأموال على أربابها[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٩٩).

(٣) الاختيار (٢/ ١٣٩)، المغني (١٤/ ١٢٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ٢٤٨).

(٤) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٧٠)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٩٦)، الاختيار (٢/ ١٣٩)، المبسوط (١٦/ ١١٧).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٥)، القوانين الفقهية (ص ٢٣٢)، المعونة (٢/ ٢٤٢)، تبصرة الحكام (١/ ١٧٥).

(٦) المهذب (٢/ ٤١٣)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٩٩)، الحاوي الكبير (١٧/ ٣)، مختصر المزني (٥/ ١٤٩).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥١٩)، الإنصاف (١٢/ ٤)، منتهى =

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية الشهادة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤/١٠٥): **نصاب الشهادة في غير الزنا**

المراد بالمسألة: يقصد بنصاب الشهادة العدد المطلوب للشهود، حتى يكتمل النصاب ويحكم القاضي بهذه الشهادة، والنصاب رجلان عامة، في غير الزنا فلا بد من أربعة - وتحل امرأتان محل رجل واحد في الأموال فقط - وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن شهادة أربعة في الزنا وعلى أن شهادة شاهدين عدلين، يحكم بها)[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قول رجل وامرأتين - كما ذكرنا في الرجال سواء بسواء - إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال خاصة)[٢]. **ابن رشد (٥٩٥هـ)** حيث قال: (واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين)[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين في الأموال)[٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بشاهدين وإن لم يكن شهود حلف الخصم)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ

= الإيرادات (٥/٣٤٧)، كشاف القناع (٦/٤٠٤).

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٩)، الإجماع رقم (٣٠٩).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٦٤).

(٤) المغني (١٤/١٢٦).

(٥) مجموع الفتاوي (١٣/١١١).

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: رتب الله الشهادات بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود، فجعلها في كل فن شهيدين، إلا في الزنا فإنه قرن ثبوتها بأربعة شهداء تأكيداً في الستر[١].

- ما روي عن عبدالله أنه قال: «من حلف على يمين يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزِلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينهُ. . . . الحديث)[٢]

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على نصاب الشهادة وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ٢٥٠).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.
(٣) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٣٩)، غرر الحكام (٢/ ١١٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٧٤).
(٤) الاستذكار (٧/ ١٠٥).
(٥) مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٨٨)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٤٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٩٧).
(٦) شرح الزركشي (٧/ ٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧).

◈ (٥/٠٦): **نصاب الشهادة في الزنا أربعة رجال**

المراد بالمسألة: يشترط في الشهود على الزنا أن يكونوا أربع رجال عدول، حيث يشترط العدد ولا يحد بشهادة ثلاث أو اثنين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (ولم أعلم بين أحدٍ لقيته ببلدنا اختلافاً فيما وصفت من أنه لا يقبلُ في الزِّنا أقل من أربعة، وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدُّوا حدَّ القذفِ، وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزِّنا)[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول أربعة رجال - كما ذكرنا - فيما أوجب القتل بقود أو غيره، وفي الزنا وفعل قوم لوط)[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور)[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود)[٤].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (الحكم بأربعة رجال أحرار: وذلك في حد الزنا واللواط، للنص والإجماع)[٥].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (وشرط للزنا أربعة رجال) لقوله تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ١٥] ولقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ٤] ولفظ أربعة نص في العدد والذكورة .. بالإجماع)[٦].

---

(١) الأم (٦/ ١٨٨).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٤).
(٤) المغني (١٤/ ١٢٥).
(٥) الطرق الحكمية (١/ ٢٥٦).
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٦٠).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (قوله: «إذا قامت البينة» أي شهادة أربعة شهود ذكور في الزنا بالإجماع)[١].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (للزنا أربعة) وذلك يشير إلى ندب الستر، لأنه قلما يشهد به أربعة بصفته الموجبة، والدليل قوله تعالى ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ٤]. فلا يجوز بالأقل، ونحن إن لم نقل بالمفهوم فالإجماع عليه)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النُّور: ١٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الذين يقذفون حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عُدول يشهدون عليهنّ أنهنّ رأوهنّ يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رمَوْهنّ بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها، وهذا نص على العدد في شهادة الزنا[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ [النِّسَاء: ١٥]. **وجه الدلالة:** إن الله عز وجل جعل على الزنا خاصة أربعةً تغليظاً على المدّعِي وستراً على العباد[٤].

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٢٥٠).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٤٨٥). (٣) تفسير الطبري (١٨/ ٥٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٣).

قَالَ: «نَعَمْ»[١]. فدل الحديث على اشتراط أربعة شهود للزنا.

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على ان نصاب الشهادة الذي يثبت به جرم الزنا أربعة شهدا فلا تثبت بأقل من ذلك وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٠٧) **يجلد الشهود على الزنا إن لم تبلغ شهادتهم النصاب**

المقصود بالمسألة: أن نصاب الشهادة في الزنا أربعة شهود، والقاذف بالزنى عليه أن يأتي بتمام الشهادة وهم أربعة شهداء، فإن لم يكتمل النصاب جلدوا حد القذف، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولأن أبا بكرة ورفيقيه شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يكمل زياد شهادته فجلدهم عمر حد القذف بمحضر الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعاً)[٦].

مستند الإجماع: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠/ ١٠٧) حديث رقم (٣٧١٧)، وأبو داود (١٢/ ٢٦٥) الحديث رقم (٤٥٢٧).

(٢) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٣٩)، غرر الحكام (٢/ ١١٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٧٤).

(٣) الإستذكار (٧/ ١٠٥).

(٤) مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٨٨)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٤٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٩٧).

(٥) شرح الزركشي (٧/ ٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧).

(٦) المغني (١٤/ ١٢).

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة في أن نصاب الشهادة أربعة وإن لم تتحقق وجب الحد بالجلد ثمانين جلدة[١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النُّور: ١٣].

وجه الدلالة: أن الآية تفيد بأن الذين يَشْتُمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عُدول يشهدون عليهنّ أنهنّ رأوهنّ يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رمَوْهنّ بذلك ثمانين جلدة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية حيث يرون أنه لا حد عليه إذا كان بلفظ الشهادة لأنه لم يقصد إدخال المعرة عليه[٦].

دليل هذا القول: أن الشاهد لم يقصد إدخال المعرة على المشهود عليه، ولم يقصد قذفه، وإنما كان في محل أداء الشهادة، فلا يجب القصاص منه[٧].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على جلد الشهود على الزنا إن لم تبلغ شهادتهم النصاب لوجود الخلاف في المسألة.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧).
(٢) تفسير الطبري (١٨/ ٥٩).
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٧٤)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٣٩).
(٤) الإستذكار (٧/ ١٠٥).
(٥) شرح الزركشي (٧/ ٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧).
(٦) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٤٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٩٧).
(٧) المغني (١٤/ ١٢).

◈ (٥/١٠٨): **نصاب الشهادة على فعل قوم لوط مثل الشهادة على الزنا**

المراد بالمسألة: أن نصاب الشهادة على اللواط[١] مثل الزنا، أربعة شهود ذكور عدول، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول أربعة رجال - كما ذكرنا - فيما أوجب القتل بقود أو غيره، وفي الزنا وفعل قوم لوط)[٢]. وقال في موضع آخر: (واتفقوا على قبول شهادة أربعة رجال لإثبات اللواط)[٣].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (الحكم بأربعة رجال أحرار: وذلك في حد الزنا واللواط، للنص والإجماع)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥].

وجه الدلالة: القياس على الزنا لاتحاد صفة الفعل في كلا الحالتين، وقد سمى الله اللواط فاحشة كما سمى الزنا فاحشة كما في قوله تعالى: (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين)، فصح أنه فاحشة كالزنا، فوجب أن لا يثبت إلا بأربعة[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٦]

---

(١) اللواط هو: اتيان الذكرِ الذكرَ، بتغييب الحشفة في دبر الذكر، وهو من أغلظ الفواحش. انظر: المجموع شرح المهذب (٢١/ ٣٢٣)، والفواكه الداواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨٤).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).

(٣) مراتب الإجماع (٥٣).

(٤) الطرق الحكمية (١/ ٢٥٦).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ٤٤١)، أسنى المطالب (٤/ ٣٢٦).

(٦) الاستذكار (٧/ ١٠٥)، مواهب الجليل (٦/ ١٧٨، ١٨٠)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٣٩).

والشافعية[١] والحنابلة[٢]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الإمام أبو حنيفة حيث يرى أن اللواط يثبت بشهادة رجلين[٤].

دليل هذا القول: أن موجب اللواط التعزير، وما كان موجبه التعزير فلا يحتاج لإثباته إلى أربعة رجال، بل يكفي رجلان[٥].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على وحدة نصاب الشهادة بين اللواط والزنا وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٥/ ١٠٩) **تقبل شهادة النساء مع الرجال في المال**

المراد بالمسألة: أن شهادة النساء مع الرجال جائزة في المال وما يقصد به المال، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: (واختلفوا في شهادة النساء مع الرجال فيما سوى الدين، وأجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة)[٦].. وقال في موضع آخر: (وأجمعوا أنها - أي شهادة النساء - جائزة في الأموال)[٧].

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٤٥٩)، المهذب (٢/ ٣٣٢)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٣٦١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ٧٥٣) وأضافا أيضا إتيان البهائم، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٨٨).

(٢) المحرر (٢/ ٣١٢)، المقنع بحاشيته (٣/ ٤٦٤)، المغني (١٢/ ٥)، شرح الزركشي (٧/ ٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧).

(٣) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٣٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٧٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ٧٤)، المبسوط (٩/ ٧٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢، ٦١)، مختصر الطحاوي (٢٦٣).

(٦) اختلاف الفقهاء (٢٨٣ - ٢٨٤).

(٧) اختلاف الفقهاء (٢٨٤).

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والأموال)[١].

ابن القاص (٣٣٥هـ) حيث قال: (اتفق الجميع على أن الأموال كلها يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين)[٢].

القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (وإنما قلنا: إن الشاهدين، والشاهد والمرأتين يقبلان في المال أو ما يكون المقصود منه المال، لقوله عز وجل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] ولا خلاف في ذلك)[٣] ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول رجل وامرأتين - كما ذكرنا في الرجال سواء بسواء - إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال خاصة)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال .. وأجمع أهل العلم على القول به)[٥]. وافقه عبد الرحمن بن قدامة باللفظ والمعنى[٦].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وقد اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك توبعها من البيع، والأجل، والخيار)[٧].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال في شرح كلام الخرقي: " لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأة " ... وأما في الرجل والمرأتين فهو - ولله الحمد - إجماع[٨].

الكسائي (٥٨٧هـ) حيث قال: (وأما في الشهادة على الأموال:

---

(١) الإجماع (ص ٣١).
(٢) أدب القاضي (١/ ٢٨٨).
(٣) المعونة (٢/ ٤٤٧).
(٤) مراتب الإجماع (ص ٥٣).
(٥) المغني (١٤/ ١٢٩).
(٦) الشرح الكبير (٣٠/ ٢٣).
(٧) إعلام الموقعين (١/ ٩٢).
(٨) شرح الزركشي (٤/ ٤٧٧).

فالذكورة ليست بشرط، والأنوثة ليست بمانع بالإجماع، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال)[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه تثبت في الأموال بشهادة عدل ذكر وامرأتين)[٢].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (ويقبل في المال، وما يقصد به المال كالبيع وأجله وخياره، رجلان، أو رجل وامرأتان .... لقوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال، والإجماع منعقد على ذلك)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. **وجه الدلالة**: أن الآية وردت في سياق المداينة، والمداينة من الأمور المتعلقة بالأموال[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم الظاهري[٩].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة النساء مع الرجال في المال لعدم وجود المخالف.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٢١).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٨١).
(٣) كشاف القناع (٦/ ٤٣٤).
(٤) فتح القدير (٧/ ٣٤٤)، الاختيار (٢/ ١٤٠).
(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٦٢٤)، المبسوط (١٦/ ١١٥)، فتح القدير (٧/ ٣٤٤)، الاختيار (٢/ ١٤٠).
(٦) المعونة (٢/ ٤٤٦)، التلقين (٢/ ٥٤١)، المدونة الكبرى (٥/ ١٦١ - ١٦٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٣٠)، تبصرة الحكام (١/ ١٨١، ١٨٢).
(٧) روضة الطالبين (١٠/ ٣٠)، الأم (٧/ ٧٧)، مختصر المزني (٥/ ٢٤٧)، الحاوي الكبير (١٧/ ٨)، زاد المحتاج (٤/ ٥٩١).
(٨) منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٣).
(٩) المحلى (١٠/ ٢٦٦).

◈ (٥/١١٠): **لا تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص**

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز للمرأة أن تشهد في الحدود والقصاص، بل الشهادة فيهما قاصرة على الرجال فقط، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (ثم لم أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال)[١].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن شهادتهن - أى النساء - لا تقبل في الحدود)[٢].

أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: (شاهد وامرأتان: اختلف العلماء فيها هل شهادتهما أصل كالشاهد أو بدل، وكل من قال أنهما أصل أو بدل اتفق على أنه لا تجوز شهادتهما في القصاص ولا في الطلاق)[٣].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص)[٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور)[٥] **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافاً)[٦].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال عند حديثه عن شروط الشهادة في الحدود: (السادس ولا بدّ أن يكون الشهود ذكوراً، لقوله: «مِنْكُمْ»[٧] ولا

---

(١) الأم (٧/ ١٤١)، أحكام القرآن الشافعي (٢/ ١١٨).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٨٩)، الإجماع رقم (٣٠٥).
(٣) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي (٦/ ٨٦).
(٤) الإفصاح (٤/ ٣٢١).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٤).
(٦) المغني (١٢/ ٤١٥) وعقب ذلك روى أن عطاء ومجاهد يخالفان الإجماع كما سيأتي.
(٧) البقرة: ٢٨٢.

خلاف فيه بين الأُمة)[١].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (الحكم بأربعة رجال أحرار: وذلك في حد الزنا واللواط، للنص والإجماع)[٢].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الحدود والقصاص، ولا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين، فلا مدخل للنساء في ذلك وهو قول العامة، لأن شهادة النساء فيها شبهة، لتطرق الخطأ والنسيان إليها، كما شهد له النص في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] وذلك مما يندرىء بالشبهة، فوجب ألا يقبل فيه ذلك)[٣].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ٤][٤].

ابن نجيم ٩٧٠هـ حيث قال وشرط للزنا أربعة رجال لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥] ولقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ٤] ولفظ أربعة نص في العدد والذكورة .. بالإجماع)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤].

وجه الدلالة: لفظ أربعة شهداء، نص في العدد والذكورة[٦].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٨٥).
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٣٥٣).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٠٣).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٥٩٧).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٦٠).
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٦٠).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على عدم قبول شهادتهن في الأموال منفردات وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه ولا يصح قياس هذا على المال[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة عطاء وحماد، نص على ذلك ابن قدامة في المغني حيث قال: الحدود والقصاص فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين إلا ما روي عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل

---

(١) المغني (١٤/ ١٢٦).
(٢) المبسوط (٥/ ٣٠).
(٣) التحفة في شرح البهجة (١/ ٢١٠).
(٤) مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٨٨).
(٥) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٣٣).

وامرأتان قياساً على الشهادة في الأموال[١].

دليل هذا القول: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. **وجه الدلالة**: أن الله تعالى قبل شهادة النساء مع الرجال في الأموال، ويقاس عليه الحدود والقصاص[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أنها لا تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٥/١١١): **جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال**

المراد بالمسألة: أن شهادة النساء تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والبكارة وعيوب النساء وما يخفون على الرجال غالبا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **الشافعي (٢٠٤هـ)** حيث قال: (الولادة وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن)[٣].

الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أما الولادة فلا اختلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن تقبل فيها شهادة النساء منفردات)[٤].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يخفون على الرجال غالبا)[٥].

ابن القاص (٣٣٥هـ) حيث قال: (واتفق الجميع على جواز شهادة النساء منفردات لا رجال معهن في الولادة)[٦].

---

(١) المغني (١٤/١٢٦).
(٢) المغني (١٤/١٢٦).
(٣) الأم (٧/٧٩).
(٤) الحاوي الكبير (١٧/١٩).
(٥) الافصاح (٢/١١٣).
(٦) أدب القاضي (١/٢٨٩).

القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (وجملة ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ما ذكرناه من عيوب النساء التي لا يطلع عليها سواهن من الولادة، والاستهلال، والرضاع وما أشبه ذلك، ولا خلاف في هذا، إلا في الرضاع، فعندنا أنهن يقبلن بانفرادهن عن الرجال، وقال أبو حنيفة: لا يقبلن فيه على انفرادهن)[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء. ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع)[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك)[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ثم الأئمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلاً، بل النكول والرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات في مواضع)[٤].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع)[٥].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه: تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة. واختلفوا في الرضاع)[٦].

---

(١) المعونة (٢/ ٢٨٩).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦١٠).
(٣) المغني (١٤/ ٢٢٦).
(٤) مجموع الفتاوي (٢٠/ ٣٩٠).
(٥) فتح الباري (٥/ ٥٩٧).
(٦) عمدة القاري شرح البخاري (١٣/ ٢٢٢).

مستند الإجماع: ما رواه ابن جريج قال، سمعت ابن أبي مليكة قال، حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أَنَّهُ تَزوَّجَ أمَّ يحيى بنت أبي إهابٍ، قال: فجاءتْ أَمةٌ سوداءُ فقالت: قد أرضَعتُكما. فذَكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فأعرَضَ عني، قال: فتَنحَّيتُ فذكرتُ ذلكَ له، قال: وكيفَ وقد زعَمتْ أنها قد أرضعَتكما، فنهاهُ عنها»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قبل شهادة المرأة منفردة في الرضاع فدل على الجواز[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف في الرضاع فقط فقالوا إنها لا تقبل شهادة المرأة فيها منفردة، بعد أن اتفقوا على جواز شهادة المرأة منفردة في الولادة والحيض والبكارة وعيوب النساء، وما لا يتطلع عليه الرجال[٦].

---

(١) أخرجه البخاري(٢/ ٩٤١) كتاب الشهادات، باب شهادةِ الإماءِ والعبيدِ، الحديث رقم (٢٦٠٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٥٧٦) الحديث رقم (١٥٨٤٤).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٨٨).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٤١)، الاستذكار (٦/ ١٩٥)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٤٧)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٤١٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٢٩)، المهذب (٢/ ٤٢٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٣٠٢).

(٥) الإنصاف (١٢/ ٨١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٨٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٤٠)، الفروع (٦/ ٥٩٣).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٥)، المبسوط (٥/ ١٣٨).

دليل هذا القول: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يُقْبَلُ عَلى الرَّضَاعِ أقل مِنْ شَاهِدَين»، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً.[1].

- ولأن هذا مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال[2].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال فيما عدا الرضاع، أما الرضاع فالإجماع فيه غير متحقق وذلك لوجود الخلاف في المسألة .

◈ (١١٢/ ٥) **تكليف المدعي بتقديم البينة**

المراد بالمسألة: أن المدعي هو المكلف بتقديم البينة، والشهادة من البينات، فيكون المدعى مكلفاً بتقديم الشهود في الدعوى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة، إلى النبي ﷺ، قال الذي من حضرموت: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ (ألك بينة ؟) قال: لا. قال (فلك يمينه) فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال (ليس لك منه إلا ذلك) . . . . . هذا القسم لا أعلم فيه نزاعا أن القول فيه على قول المدعى عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة)[3].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٠).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٠).
(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٥١).

- **الصنعاني (١١٨٢هـ)** حيث قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر ... وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها، قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، فيقوي بها ضعف المدعي)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله أنه قال: «من حلفَ على يَمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزِلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينهُ، فقلتُ له: إنهُ إذَنْ يحلِفُ ولا يُبالي: فقال النبيُّ ﷺ: مَن حلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً - وهو فيها فاجرٌ - لقيَ اللهَ وهوَ عليه غَضبانُ. فأنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك. ثم اقتَرأَ هذهِ الآية»[٢].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ شاهداك أو يمينه يدل عل أن المدعي هو المكلف بتقديم الشهود في الدعوى[٣].

- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أَنَّ النبي قال في خطبته «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٤].

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٣٥).
(٢) البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.
(٣) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).
(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨٠)، الترمذي رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه رقم (٢٣٨٧).

وجه الدلالة: أن الشهادة من البينة، فيجب أن يقدمها المدعي.

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والشوكاني[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تكليف المدعى بتقديم البينة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١١٣): **أداء الشهادة فرض على الشاهد مع انتفاء الموانع.**

المراد بالمسألة: أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن مشغولا، وكانت الإجابة له ممكنة، فدعي إلى أداء الشهادة، ففرض عليه أداءها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن مشغولاً، وكانت الإجابة له ممكنة، فدعي إلى أداء الشهادة، ففرض عليه أدائها)[٦].

شيخ الإسلام بن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة، وطلب أحدهم وجب عليه أداؤها في أصح قولي العلماء، وأما إذا كان المطلوب لا يتم النصاب إلا به فقد تعينت عليه إجماعاً)[٧].

مستند الإجماع: قوله تعال: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]

---

(١) المبسوط (١٦/ ٣٠)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).
(٢) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).
(٣) أسنى المطالب (٤/ ٣٠٩).
(٤) المغني (١٠/ ٦٥).
(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار (٥/ ٣١٢).
(٦) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).
(٧) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية (٦٠٥).

وجه الدلالة: أن الآية نهت الشهود عن الإمتناع إذا دعوا ليقيموا الشهادة أو ليتحملوها، وَسُمُّوا شهداء باعتبار ما تَئُولُ إليه، وهو بظاهره يدل على النهي عن الإباء عند الدعوة[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]. **وجه الدلالة**: هو بظاهره يدل على النهي عن كِتْمَانِهَا على وجه الْمُبَالَغَةِ، والنهي عن أحد النقيضين وهو الكتمان يستلزم ثبوت النقيض الآخر لئلا يرتفع النَّقِيضَانِ، فإذا كان الْكِتْمَانُ مَنْهِيًّا عنه كان الإعلان ثابتاً وهو يساوي الإظهار فيكون ثابتاً، وَثُبُوتُهُ بالأداء، وما لم يجب لا يثبت فكان إظهار الأداء واجباً[٢].

- لأنها - أي الشهادة - أمانة حصلت عنده فعليه أداؤها[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن أداء الشهادة فرض على الشاهد مع انتفاء الموانع لعدم وجود المخالف.

◈ (١١٤/ ٥): **اشتراط لفظ الشهادة**

المراد بالمسألة: أنه يشترط أن يقول الشاهد لفظ " أشهد " عند شهادته، ولا يصح قوله أعلم أو أعرف أو أتيقن أو ما على شاكلتها، وقد

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٤١).
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٤١).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٥٨).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢١٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٤١).
(٥) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٥٨).
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣١٥).

نقل الإجماع على اشتراط لفظ أشهد في الشهادة.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها، فيقول أشهد أنه أقر بكذا ونحوه ولو قال أعلم أو أحق وأتيقن أو أعرف لم يعتد به لأن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل أنها تستعمل في اليمين فيقال: أشهد بالله ولهذا تستعمل في اللعان[1] ولا يحصل ذلك من غيرها وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً)[2].

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (الأداء يختص بلفظ الشهادة بإجماع الفقهاء حتى لو قال أنا أخبر أو أعلم أو أتيقن لا تقبل)[3].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم وأتيقن وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضاً فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها)[4].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور: ٦] . .

---

(١) اللعان: لغةً: مَصْدر لاعن كقاتل، من اللَّعْن: وهو الطرد والأبعاد، سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها، والسَّبق من أسباب الترجيح. وشرعاً: شهادات أربعة كشهود الزنا، مؤكدات بالإيمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لأنهن يكثر اللعن، فكان الغضب أردع لها، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه، وشهاداتها مقام حدّ الزِّنا في حقها، أي إذاتلاعنا سقط عنه حدّ القذف وعنها حد الزنا، لأنَّ الاسْتِشْهادَ بالله مهلك كالحدّ بل أشد. انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣/ ٥٣٠).

(٢) المغني (٤/ ٢١١).

(٣) كنز الدقائق (٣/ ٣٢١).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٥٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢] .. وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .. وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الآيات واضحة في اشتراط لفظ الشهادة دون غيره من الألفاظ[١].

- إن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل أنها تستعمل في اليمين فيقال: أشهد بالله ولهذا تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك من غيرها[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

الخلاف في المسألة: خالف بعض العلماء في المسألة ورأوا جواز الشهادة بغير لفظ أشهد وقد نقل ذلك المرداوي حيث قال: ويحكم بها. اختارها أبو الخطاب، والشيخ تقي الدين رحمهما الله. وقال: لا يعرف عن صحابي، ولا تابعي اشتراط لفظ «الشهادة» وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ «الشهادة» على الخبر المجرد عن لفظ «الشهادة»، واختاره ابن القيم رحمه الله أيضاً[٥].

---

(١) العناية شرح الهداية (٧/ ٣٤٩).
(٢) المغني (٤/ ٢١١).
(٣) المبسوط (١٦/ ١٣٠)، البداية (٤/ ٢٦١)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٤٩١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٣٢)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٤٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٥٢)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٤٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٨٩)، ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر (٢/ ١٨٩).
(٤) الإنصاف (١٢/ ١٠٢)، دليل الطالب (١/ ٣٥١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦١١).
(٥) الإنصاف (١٢/ ١٠٢).

دليل هذا القول: أنه لا يعرف عن صحابي، ولا عن تابعي اشتراط لفظ «الشهادة»، وقد ورد في الكتاب والسنة إطلاق لفظ «الشهادة» على الخبر المجرد عن لفظ «الشهادة»[١].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على اشتراط لفظ الشهادة وذلك لوجود الخلاف في المسألة .

◈ (٥/١١٥): **شهادة الزور من الكبائر**

المراد بالمسألة: أن شهادة الزور[٢] من الكبائر، لأن أقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم - قاف ما ليس له به علم - وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء أن شهادة الزور من الكبائر)[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم قاف ما ليس له به علم، وذلك حرام باتفاق الأمة)[٤].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر)[٥].

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الرحمنِ بنِ أبي بَكرةَ عن أبيهِ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أُنَبِّئُكم بأكبَر الكبائِر (ثلاثاً)**؟ قالوا: بلى يا

---

(١) الإنصاف (١٢/ ١٠٢).

(٢) شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٨).

(٣) الاستذكار (٢٢/ ٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣١).

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٢٢).

رسول الله. قال: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالِدَين - وجَلَسَ وكان مُتَّكِئاً فقال -: ألا وقولُ الزُّورِ. قال: فما زال يُكَرِّرُها حتّى قلنا: لَيتَهُ سَكَتَ»[١].

- كذلك ما روي أن أنَس رضي الله عنه قال: سُئِل النَّبِيُّ ﷺ عَن الكبائِر قَالَ: «الإِشْراكُ باللهِ، وعَقُوقُ الوالدينِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن شهادة الزور من الكبائر لعدم وجود المخالف.

◈ (١١٦/٥) **الحكم بشهادة الزور لا يحل حراماً**

المراد بالمسألة: أن الحكم المبني على شهادة زور لا يحل الحرام، كمن ادعى على رجل حر أنه رقيق له، أو ادعى على ابنته أنها أمته، وأقام شاهدي زور ليشهدا على ذلك، لا يحل له أن يسترق الحر ولا يحل له أن يطأ ابنته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور وهو يعلم بكذبهما،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٠٢)، مسلم (٢/ ٦٩) الحديث رقم (٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٢٣) الحديث رقم (٢٦٠١)، ومسلم (٢/ ٦٩) الحديث رقم (٢٢١).

(٣) المبسوط (١٦/ ١٧٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٢٢)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٦٦١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٤٥)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ٧٥٠).

وبين من ادعى أنه رقيق في ملكه وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حريته، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسترقه بالإجماع)[١].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين الأئمة أن رجلاً لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطؤها)[٢].

مستند الإجماع: أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام، والمدعي يعلم أن ما حكم له به حرام لعلمه بكذب الشهود الذين أحضر، ومخالفة شهادتهم للواقع[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحكم بشهادة الزور لا يحل الحرام وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١١٧) **تعزير[٨] شاهد الزور**

المراد بالمسألة: أن من شهد زوراً عن عمد فللحاكم أن يعزره، ويشهر به بين الناس بأنه شاهد زور، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٨٢ . ٨٣).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ١١٦ . ١١٧).
(٣) نيل الأوطار (١٠/ ٥٥٩).
(٤) المبسوط (١٦/ ٨٠)، فتح القدير (٧/ ٢٤٠). (٥) المعونة (٢/ ٤٣٠).
(٦) الأم (٦/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (٩/ ٣١٢). (٧) منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٢).
(٨) التعزير: لغة هو التأديب، وشرعاً: هو اسم لنوع من العذاب موكل قدره لاجتهاد الإمام، وحكمة مشروعيته هي الزجر. انظر: الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٩١).

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (روي أن شريحاً كان يشهر شاهد الزور ولا يعزره وكان لا تخفى قضاياه على أصحاب رسول الله رضوان الله تعالى عليهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فكان إجماعاً)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وشهره . . . لأنه قول عمر رضي الله عنه ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً)[٢].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (وظاهر كلامهم أن للقاضي أَنْ يسحم وَجهه إذا رآه سياسة، وقيل إن رجع مصرًّا ضرب إِجْماعاً، وإن تائباً لم يعزّر إِجْماعاً)[٣].

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله بن عامر، قال: أتي عمر بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه[٤].

٢- عن مكحول والوليد بن ملك قال: كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطًا، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطاف به، ويطال حبسه[٥].

٣- لأن قول الزور من أكبر الكبائر وليس إليه فيما سوى القذف بالزنا حد مقدر فيحتاج إلى أبلغ الزواجر[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٣٩). (٢) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ٤٩).
(٤) سنن البيهقي الصغرى (١٧/ ٤٧٤)، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٣) الحديث رقم (٢٤٤٥٢).
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٣٩).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية[١].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف حيث يرى الإمام أبو حنيفة أن شاهد الزور لا يعزر ولا يشهر[٢].

دليل هذا القول: لأنه قول منكر وزور فلا يعزر به كالظهار[٣].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على تعزير شاهد الزور لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١١٨/ ٥) **عدم قبول شهادة الفاسق**

المراد بالمسألة: الفاسق هو المجاوز عن القصد القويم والمنجرف عن الطريق المستقيم[٤]، والمرتكب المنكرات والمحرمات، الذي لا يتورع من صغائر أو كبائر، فيجب على القاضي ألا يقبل شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ) حيث قال: (ودل ذلك على أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم)[٥].

أبو الحسن النيسابوري (٣٥٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل)[٦].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٤٦).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٢٧). (٣) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٤) مرقاة المفاتيح (٦/ ٣٧٧).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٩)، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات
(٦) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦/ ٦١).

الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (إعلم أنه لا خلاف في رد شهادة الفاسق)[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لأن شهادة الفاسق مردودة اتفاقاً)[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (والعدالة شرط أصل القبول لا يثبت القبول أصلاً دونها، وكذا لا يجوز له قبول شهادة الفاسق بالإجماع وله أن يقبل شهادة العدل من غير تحر)[٣].

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وذلك أنهم اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل)[٤].

ابن قدامة(٦٢٠هـ) حيث قال:(فالفسوق نوعان: أحدهما: من حيث الأفعال فلا نعلم خلافاً في رد شهادته)[٥]. وقال في موضع آخر: (**العدالة ولا خلاف في اشتراطها فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات فها هنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقاً**)[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (إنه لا خلاف في ردّ شهادة الفاسق بالنصّ)[٧].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة فإنه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره)[٨] وقال في موضع آخر: (وشهادة الفاسق مردودة بنص

---

(١) الحاوي الكبير (٢٢/ ٢٩٣).
(٢) شرح مختصر خليل (٤/ ١٩١).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٤١١).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢).
(٥) المغني (١٤/ ١٤٨).
(٦) «المغني (١٤/ ١٥٢).
(٧) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٠١).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧١).

القرآن واتفاق المسلمين، وقد يجيز بعضهم الأمثل فالأمثل من الفساق عند الضرورة، إذا لم يوجد عدول ونحو ذلك، وأما قبول شهادة الفاسق: فهذا لم يقله أحد من المسلمين)[١].

علاء الدين الخازن (٧٤١هـ) حيث قال: (لأن إجماع الأمة على أن شهادة الفاسق لا تجوز)[٢].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق)[٣]. **محمد المواق (٨٩٧هـ)** حيث قال: (لأن شهادة الفاسق مردودة اتفاقاً)[٤].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وكذا فاسقان ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما (في الأظهر) كما في المسائل المذكورة، لأن النصَّ والإجماع دلَّا على اعتبار العدالة)[٥].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق[٦]. **وقال أيضا** وقد حكي في البحر الإجماع على أنها لا تصح الشهادة من فاسق لصريح قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطَّلَاق: ٢] وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾ [الحُجرَات: ٦][٧].

مستند الإجماع: قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الدلالة: في الآية أمر بالتوقف عن نبأ الفاسق والشهادة نبأ فيجب التوقف عنهفإن ارتكب الشاهد كبيرة،كالغصب، والسرقة،

---

(١) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية (٦٠٤).
(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ١٢٣).
(٣) فتح الباري (٦/ ٧٣).
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٤١).
(٥) مغني المحتاج (٤/ ٥٨٣).
(٦) نيل الأوطار (٩/ ١٩١).
(٧) نيل الأوطار (٩/ ١٨٧).

والقذف، وشرب الخمر -فسق وردت شهادته سواء فعل ذلك مرة، أو تكرر منه[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السَّجدَة: ١٨] **وجه الدلالة**: فالمنع من المساواة إذا أوجب قبول العدل أوجب رد الفاسق[٢].

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم**»[٣].

٤- عن ربيعَة بن أبى عبد الرحمن رضي الله عنه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من أهل العراق فقال: لقد جئتك لأمر ما له رأس، ولا ذنب، فقال عمر: ما هو؟ قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أوقد كان ذلك؟ قال نعم، فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول[٤].

٥- ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).
(٢) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ١٥٩).
(٣) أخرجه أحمد في مسندة (٢/ ٤١٤)، حديث رقم (٦٨٨٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٢) رقم (٢٤٣٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٥٩) رقم (٤٥٠٦). قال الألباني في صحيح الجامع (حديث حسن) رقم، ٧٢٣٦
(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٥/ ٢٠١) حديث رقم (٢١٠٨٦)، وموطأ مالك (٣/ ٣٨٨) حديث رقم (١٤١٣)
(٥) المغني (١٤/ ٢١٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو يوسف من الحنفية حيث قال: إذا كان الفاسق وجيهاً في الناس ذا مروءة تقبل شهادته، لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في شهادة، فلوجاهته لا يتجاسر أحدٌ من استئجاره لأداء الشهادة، ولمروءته يمتنع من الكذب من غير منفعة له في ذلك[٦].

ولا يوجد مخالف غير أبي يوسف رحمه الله، ولم يستند على مخالفته للإجماع على مستند من القرآن أو السنة، إنما مستنده من العقل كما تقدم، مع ملاحظة أنه لم يجز شهادة الفاسق في الإجمال، إنما وضع شرط المروءة والواجهة وهما شرطان قد لا يجتمعان في فاسق، وعلى ذلك أرى أنها مخالفة لا تؤثر في الإجماع.

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق لعدم وجود المخالف.

---

(١) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٩٣)، المبسوط (١٦/ ١٣٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٥٠٩).

(٢) تحفة الحكام (١/ ٣١)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧٠).

(٣) الأم (٧/ ٨٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٥)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٧٢٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٦).

(٤) المغني (١٤/ ٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٢٢)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٢٢) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٦٠).

(٥) المحلى بالآثار (٨/ ٤٩٧).

(٦) المبسوط (١٦/ ١٣١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦١٦)، الهداية (٧/ ٣٤٩)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٩٣).

◈ (٥/١١٩) **قبول شهادة التائب بعد الحد**

المراد بالمسألة: أن من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح فإن شهادته تكون مقبولة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر حتى يسكر، ثم تاب، فشهد بشهادة، وجب أن تقبل شهادته، إذا كان عدلا)[١]. وقال في موضع آخر: (وأجمعوا على أن من أتى حدا من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة، إلا القاذف)[٢].

- **الكاساني** (٥٨٧هـ) حيث قال: (فأما إذا شهد بعد التوبة قبل إقامة الحد فتقبل شهادته بالإجماع، ولو شهد بعد إقامة الحد قبل التوبة لا تقبل شهادته بالإجماع ..... وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب لأنه صار عدلاً)[٣].

- **ابن رشد** (٥٩٥هـ) حيث قال: (ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إجماع الصحابة ﷺ، فإنه يروى عن عمر ﷺ أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة ابن شعبة تب أقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً)[٥].

مستند الإجماع: ما روي عمر ﷺ أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة ابن شعبة: "تب أقبل شهادتك".

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٢٩٨).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٣٠٠).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٤١٢).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٦١٠).
(٥) المغني (١٤/ ١٨٩).

٢- أن المقتضي لقبول الشهادة _ وهو العدالة _ موجود، وإنما ردت شهادته لوجود المانع - الفسق - فإذا زال المانع عمل المقتضي عمله، كما لم يوجد المانع[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة التائب بعد الحد وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٢٠/٥): **قبول شهادة القاذف إذا تاب**

المقصود بالمسألة: أن القاذف إذا أقيم عليه الحد، ثم تاب وصلح حاله، جاز له أن يشهد، وتقبل شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي(٢٠٤هـ) حيث قال: (لا أعلم خلافاً بين أهل الحرمين في أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته)[٦].

ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث قال: (نقبل شهادة القاذف إذا تاب، لأن الفسق مرتفع عنه بالتوبة بنص الآية بإجماع الأمة)[٧].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (التائب من الذنب كمن لا ذَنْبَ له، وقد قبل شهادتَه بعد التوبة عُمر وابنُ عباس، ولا يُعلم لهما في الصحابة مخالف)[٨].

---

(١) الشرح الكبير (٢٩/ ٣٨٣).
(٢) البحر الرائق (٧/ ٩٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ١٦).
(٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٥)،المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٤٥).
(٤) روضة الطالبين (٩/ ٣١٢).
(٥) المغني (١٤/ ١٨٩)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٢٦).
(٦) الاستذكار (٢٢/ ٣٦).
(٧) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٤٢).
(٨) أعلام الموقعين (١/ ٩٩).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النُّور: ٤] جاء بعدها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النُّور: ٥].

وجه الدلالة: أن من تاب وأصْلَحَ فشهادته في كتاب الله تقبل[١].

- لأنه إذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة، لأنه ليس في العالم من المخاطبين إلا فاسق أو عدل، وإذا ثبتت العدالة وجب قبول الشهادة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف[٦] حيث يرون عدم قبول شهادة القاذف مطلقاً سواء قبل التوبة أو بعدها، وقد نقل ابن القيم رحمه الله هذا الخلاف فقال: إذا حُدَّ للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه، وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء: أحدهما لا تقبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابِهِ وأهل العراق، والثاني تقبل، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك[٧].

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النُّور: ٤].
وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة على تأبيد عدم قبول الشهادة

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩٩).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٤٢). (٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٥).
(٤) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٢٢٨).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٣٣).
(٦) البداية (٥/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢١)،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٦)
(٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩٩).

من القاذف[١].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة القاذف إذا تاب لوجود الخلاف في المسألة

◈ (١٢١/٥): **عدم قبول شهادة القاذف بعد الحد وقبيل التوبة**

المقصود بالمسألة: أن القاذف إذا أقيم عليه الحد ولم يتب لا تقبل شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وقول أمير المؤمنين رضي الله عنه في كتابه (أو مجلود في حد) المراد به، القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى بعد ذلك (إلا الذين تابوا) فيه دلاله على اشتراط التوبة بعد القذف[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) المبسوط (٩/ ١١١).
(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٢٦).
(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٦).
(٤) المبسوط (٩/ ١١١)، البداية (٥/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٦).
(٥) المدونة الكبرى (٦/ ٢٤٧)، الاستذكار (٧/ ١٠٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٤٧).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة القاذف بعد الحد وقبيل التوبة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٢٢/ ٥): **جواز شهادة القاذف قبل الحد إذا تاب**

المراد بالمسألة: أن القاذف إذا تاب قبل أن يقام الحد عليه، فإن شهادته تصح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (وبالاتفاق أن القاذف إذا تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته)[٣].

علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: (وإن كان بعد التوبة، فإن كان قبل إقامة الحد عليه، فإنه ينعقد النكاح، وتقبل شهادته بلا خلاف)[٤].

مستند الإجماع: أن أسباب عدم قبول شهادة القاذف ترجع إلى شخص القاذف، والخوف من شهادته بالزور، ولا يرجع إلى إقامة الحد، فالعبرة بتوبة القاذف وليس بإقامة الحد[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٦].

النتيجة: صحة ما نقل الإجماع على عدم قبول شهادة القاذف بعد الحد وقبيل التوبة وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) الأم (٦/ ٣٠٠)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٧٩).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٣٣).
(٣) المبسوط (١٦/ ١٢٦).
(٤) تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٣).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٧١).
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٧١).

◈ (١٢٣/ ٥): **لاتجوز شهادة المجنون**

المراد بالمسألة: أن المجنون ليس أهلاً للشهادة، إلا إذا كان يجن ويفيق، وشهد الشهادة حال الإفاقة وأداها حال الإفاقة على ما سيرد بالمسألة التالية إن شاء الله.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه لا شهادة للمجنون في حال جنونه)[١]. ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال عند تعديده لشروط الشهادة: (وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة شروط. أحدها: أن يكون عاقلاً ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً)[٢].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (أما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عبادته باتفاق العلماء . . . ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته)[٣].

الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال عند ذكره لشروط أداء الشهادة: (مكلف، فلا تقبل شهادة مجنون بالإجمال ولا صبي)[٤]. وقال في موضع آخر: (فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢][٥].

مستند الإجماع: ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قالَ: مَرَّ عَلِيّ رضي الله عنه بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ قد زَنَتْ وهي تُرْجَمُ، فقالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنينَ أَمَرْتَ بِرَجْمِ فلانةَ، قالَ: نعم، قالَ: أَما تَذْكُرُ قولَ رسولِ الله ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن النائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حَتَّى**

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٣٠١). (٢) المغني (١٤/ ١٤٥).
(٣) مجموع الفتاوى(١١/ ١٩١-١٩٢).
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٦٩).
(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٥).

يَحْتَلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ»، قالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهَا فخُلِّي عَنْهَا[١].

وجه الدلالة: أن المجنون رفع عنه القلم، فلا يقام عليه الحد لزوال العقل، ولا تقام بشهادته حد أو غيره[٢].

- أن منلايعقللايعرفالشهادة، فكيف يقدر على أدائها[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة المجنون وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٢٤/٥): **جواز شهادة من كان يجن ويفيق وشهد في حال إفاقته**

المراد بالمسألة: أن المجنون الذي يجن ويفيق، إذا شهد حال إفاقته، فيجوز له أن يشهد بما رآه في حال إفاقته أيضاً، وشهادته هذه جائزة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المجنون الذي يجن ويفيق[٨]، إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٢٧) رقم (٨٣١٨). وحسنه الألباني صحيح الجامع رقم ٣٥١٤.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٢٩٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٧).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٦)، المبسوط (١٦/ ١١٢)، البحر الرائق (٧/ ٧٧).

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٢٩٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).

(٧) المغني (١٤/ ٤٤).

(٨) الإفاقة، كإفاقةِ المَغْشِيِّ عليه، فكل مغشيَ عليه أو سكران معتوهٍ إذا انجلى ذلك عنه قيل: قد أفاقَ و اسْتَفاقَ. انظر لسان العرب (٣/ ٣٢١) مادة (فوق).

جائزة، إذا كان عدلا)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن عليّ رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه**»[٢].

٢- ما روي عن عائشةَ رضي الله عنها عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يحتلمَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يعقلَ**»[٣].

٣-ما قاله علي لعمر رضي الله عنهما: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[٤].

وجه الدلالة: أن رفع القلم عن المجنون حين عدم الإدراك أو الإفاقة، وقد تحقق ذلك في حق من يجن ويفيق، فيرفع عنه القلم حال الجنون ويكلف حال الإفاقة[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٣٠٢).
(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧٨) الحديث رقم (١٤٢٤)، مسند الإمام أحمد (١/ ١٨٧) الحديث رقم (٩٤٣). وقال الألباني فى صحيح الجامع (حديث صحيح) رقم ٣٥١٤.
(٣) سنن الدارمي (٢/ ١٧١) الحديث رقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (١٢/ ٧٢) الحديث رقم (٤٣٩٣)
(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٣٢٣) كتاب المحاربون، باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ الحديث رقم (٢٣١٣).
(٥) المبسوط (١٦/ ١١٢).
(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٦)، المبسوط (١٦/ ١١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٧٧).
(٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٢٩٢).

والشافعية[١]، الحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة من كان يجن ويفيق وشهد في حال إفاقته وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٢٥/ ٥): **عدم قبول شهادة الصبي**

المراد بالمسألة: أن الصبيان لا تقبل شهادتهم حال صغرهم مطلقا سواء شهدوا على بعضهم او على غيرهم وسواء تفرقوا أو لم يتفرقوا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (أما الشرائط العامة فمنها: العقل، لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة، فكيف يقدر على أدائها. ومنها: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي العاقل لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه، ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: دعوا للأداء فلا يلزمه إجماعاً)[٣].

محمد عليش (١٢٩٩هـ) حيث قال: (بالغ) فلا تقبل شهادة الصبي اتفاقاً إلا على الصبي في دم)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢١٤)، الإنصاف (١٢/ ٦٠).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٧).
(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢١٧).

وجه الدلالة: أن الصبيَّ ليسَ من الرجالِ[١].

٢- قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] . **وجه الدلالة**: قال ابن عباس: لاتجوز شهادتهم - أي الصبيان - لأن الله تعالى يقول (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن يرتضون فلا تجوز شهادتهم[٢].

٣- ما روي عن عائشةَ عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ النائم حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يحتلمَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يعقلَ»[٣].

٤-ما رواه البيهقي عن ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قالَ: مَرَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ قد زَنَتْ وهي تُرْجَمُ، فقالَ عَلِيّ لِعُمَرَ رضي الله عنه: يا أمير المؤمنينَ أَمَرْتَ بِرَجْمِ فلانةَ، قالَ: نعم، قالَ: أَما تَذْكُرُ قولَ رسولِ الله ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن النائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ**»، قالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهَا فخلِّي عَنْهَا)[٤].

وجه الدلالة: أن الصبي لا يشهد لرفع القلم عنه[٥]. ولأن الصبي إذا لم يُؤْتَمَنْ على حفظِ أموالهِ فلأنْ لا يؤتمنُ على حفظِ حقوقِ غيرهِ أولى[٦].

- لأن الصبي لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).
(٣) سنن الدارمي (٢/ ١٧١) كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، الحديث رقم (٢٢٩٨)، وأخرجه أبو داود (١٢/ ٧٢) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الحديث رقم (٤٣٩٣).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٢٧) كتاب الصيام، باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، حديث رقم (٨٣١٨).
(٥) المبسوط (١٦/ ١١٢).
(٦) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).

والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه، ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] أي: دعوا للأداء[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في جزء من المسألة الحنابلة حيث يرون، أن شهادتهم تقبل في الجراح على بعضهم إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها كما أن شهادة الصبي تقبل إذا كان ابن عشر[٦].

دليل هذا القول: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: «شَهَادَةُ الصَّبِي عَلى الصَّبي، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلى الْعَبْدِ جَائِزَةٌ[٧].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٧٧)، البداية (٣/ ١٧٥).

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥٠)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٦٤٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٥)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (١/ ٣٤٨)، غاية الإختصار (١/ ٢٢٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (١/ ٧٤٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٢٢٩).

(٥) المغني (١٤/ ٤٤).

(٦) المغني (١٤/ ٢٢٥).

(٧) جامع المسانيد والمراسيل (١٥/ ٤٧٦) الحديث رقم (٦٦٦٧) وأورده ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية (٦/ ٢٧٩) باب من لا تقبل شهادته وترد.، ونسب البخاري في صحيحة(٢/ ٩٤١) كتاب الشهادة باب شهادة الإماء والعبد -قول شهادة العبد جائزة إن كان عدلا لأنس رضي الله عنه.

٢- أن الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأنه يحتمل أن يلقنوا[١].

٣- تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلاً، لأنه يؤمر بالصلاة، ويضرب عليها، أشبه البالغ[٢].

النتيجة: الإجماع على عدم جواز شهادة الصبي متحقق لعدم وجود المخالف، أما شهادة الصبيان بعضهم على بعض ففيها خلاف.

◈ (١٢٦/٥): **عدم قبول شهادة الأصل للفرع**

المراد بالمسألة: أنها لا تقبل شهادة الأصل (الآباء)، للفرع (الأبناء)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم، البالغ، العاقل، الحر، الناطق، المعروف النسب، البصير الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولده، أنها مقبولة)[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فمما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لأبنها وابنها لها)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله إن هذا قد احتاج إلى مالي، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٥].

---

(١) المغني (١٤/ ٢٢٥).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥١٢).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٨٧)، الإجماع رقم (٢٩٥).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٤).
(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٤١٥)، الحديث رقم (٦٨٨٣)، صحيح ابن حبان (١/ ٢٢٨)، رقم (٤٠٩). قال الألباني في الارواء، حديث صحيح، ٨٣٨.

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يريد أن يجتاح مالي؟ فقال ﷺ: "**أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم**"[١].

وجه الدلالة: الحديث حجة على عدم جواز شهادة الأب لابنه، لأنه يجرّ به النفع لما جُبِل[٢] عليه من حبه والميل إليه، ولأنه يتملك عليه ماله[٣].

٣- كذلك ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم**»[٤].

وجه الدلالة: ان بين الاب وابنه بعضية فكأنه يشهد لنفسه[٥].

٤- الابن جزء من أبيه فشهادته كشهادة الأب لنفسه[٦].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٣١)، الحديث رقم (٦٩٨٢)، سنن أبو داود رقم (٣٥٣١)

(٢) جِبْلة الشيء: طبيعتهُ وأَصلُهُ وما بُنِيَ عليه. وجُبْلته وجَبْلته، بالفتح، عن كراع: خَلْقُه. وقال ثعلب: الجَبْلة الخِلْقة، وجمعها جبال، قال: والعرب تقول أَجَنَّ اللهُ جِباله أي جعله كالمجنون، وهذا نص قوله. التهذيب في قولهم: أَجَنَّ الله جِباله، قال الأصمعي: معناه أَجَنَّ الله جِبْلَته أي خِلْقته. انظر: لسان العرب (٣/ ٤٣٢) مادة (جبل).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤١٥).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٤١٤)، الحديث رقم (٦٨٨٠)، سنن البيهقي الكبرى (١٥/ ١٧٨)، الحديث رقم (٢١٠٢٣).

(٥) المغني (١٤/ ٢١٢).

(٦) المبسوط (٥/ ٣٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٥٤٨)، كنز الدقائق (٤/ ٨١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٤٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الظاهرية حيث يرون جواز شهادة الأصل للفرع والعكس[٥].

دليل هذا القول: عموم آيات الشهادة التي لم تفرق في الشهادة بين أجنبي وقريب كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا ريب أن هذه الألفاظ يدخل فيها الآباء والأبناء وجميع الأقارب كدخول الأجانب، فالكل يتناوله اللفظ تناولاً واحداً من غير تفريق، وهو مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الشارع أباً ولا ولداً ولا أخاً ولا قرابة[٦]

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الأصل للفرع وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١٢٧/ ٥): **قبول شهادة الأخ العادل لأخيه**

المراد بالمسألة: أن الأخ إذا شهد لأخيه في الخصومة فإن شهادته مقبولة، لانتفاء التهمة في شهادة أحدهما للآخر، ولا يشترط في ذلك إلا توافر شروط الشهادة في الشاهد كالعدالة وغيرها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤١٣)، المبسوط (٥/ ٣٥).
(٢) المدونة الكبرى (١٣/ ١٥٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ١٦٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٨).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٧٩).
(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٢٨).
(٥) المحلى (٩/ ٤١٥).
(٦) إعلام الموقعين (١/ ١١٣).

من نقل الإجماع: أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: (ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه)[١]. **ابن المنذر** (٣١٨هـ) حيث نقل الإجماع مشترطاً العدالة فقال: (وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا جائزة)[٢].

الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ، وسائر الأقارب)[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه شهادة الأخ لأخيه مالم يدفع بذلك عن نفسه عار)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النِّسَاء: ١٣٥].

وجه الدلالة: أن الآيةلم تفصل بين القريب والأجنبي، فهي على الكل إلا ما صار مخصوصاً عنه، ولما خص عنه شهادة الوالد والمولودين بالإجماع، وتخصيص الوالدين والمولودين لا يوجب تخصيص الأخ

---

(١) أخرجه الترمذي، (٦/ ٤٩٠) عند تعليقه على حديث عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها أنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تجوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدّاً وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ لِإِخْنَةٍ، ولا مجرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ أهلَ البيتِ لهم، ولَا ظَنِينَ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ»، الحديث رقم (٢٣٣٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٢٩٦)، ولقد نقله عنه عدد من العلماء منهم: ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٨٤)، و وابن ضويان في منار السبيل (٢/ ٤٩١)، و البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٥).

(٣) شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٢٩).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٤).

(٥) المغني (١٤/ ١٨٤).

والأخت[١].

٢- أنشهادة الأخ لأخيه تقبل لِانعِدَام التهمة لأن الأملاك وَمَنَافِعَهَا متباينة ولا بُسُوطَةَ لبعضهم فِي مال البعض[٢].

٣- ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته له كالأجنبي ولا يصح القياس على الوالد والولد لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الأخ[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الخلاف في المسألة: المسألة لا يوجد فيها مخالف، ولكن هناك خلط قد تقع فيه الأفهام تبعا لما ذكره القرطبي رحمه الله حيث قال: في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] لم يكن أحد يُتَّهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أُمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتّهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة، وهو مذهب (الحسن، والنخعِيّ، والشعبِيّ، وشريح، ومالك، والثورِيّ، والشافعيّ، وابن حنبل). وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً[٨].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٥).
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٨٢). (٣) المغني (١٤/ ١٨٤).
(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٤١٣)، المبسوط (١٦/ ١٢١)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٧٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٨٢)، البداية (٥/ ٣٠٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٥).
(٥) المدونة الكبرى (١٣/ ١٥٦)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ١٦٩).
(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٨٠).
(٧) شرح الزركشي (٧/ ٣٥٠)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٤٥).
(٨) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤١٥).

وبتتبع كل من ذكرهم القرطبي وجدنا أنهم يجيزون شهادة الأخ لأخيه: فقد روى البيهقي عن الشعبي أن شريحاً كان يجيز شهادة الأخ لاخيه، إذا كان عدلاً[١].

وقال أيضا في السنن الصغرى: وأما شهادة الأخ لأخيه، فقد روينا عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه أجازها وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي والنخعي رحمهم الله[٢].

وكذلك ما روي في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه[٣]. وكذلك فهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل كما تقدم.

وعلى ذلك فالمسألة ليست محل خلاف، وما ذكره القرطبي من اشتراطهم العدالة في الأخ لجواز شهادته على أخيه صحيح، على اعتبار أن العدالة وجب توافرها في الشهود كانوا إخوة أو غير إخوة.

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة الأخ العادل لأخيه لعدم وجود المخالف.

◈ (١٢٨/٥): **كعدم قبول شهادة الجد للحفيد**

المراد بالمسألة: أن شهادة الجد للحفيد مثل شهادة الأب للابن لا تجوز للإتهام، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٥٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أنه

---

(١) أخرجه البيهقي الكبرى (٢٧٨/١٥) رقم (٢١٣٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٠) رقم (١٧٥٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١٧/ ٥٠٢)

(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٥/ ٢١٠) باب في شهادة الأخ لأخيه، حديث رقم (١٧٥٤٢).

كالأب - أي الجد - في الشهادة لابن ابنه، وكالأب فيمن يعتق عليه، وأنه لا يقتص له من جده)[١].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (إن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب، وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه وأنه لا يقتص منه)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم»[٣].

وجه الدلالة: أن الأب يتهم لولده لأن ماله كماله، ولأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الجد

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٤٢).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٥٠٥).
(٣) مسند ا أحمد (٢/ ٤١٤)، الحديث رقم (٦٨٨٠)، البيهقي رقم (٢١٠٢٣).
(٤) المغني (١٤/ ٢١٢).
(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٤١٣)، المبسوط (٥/ ٣٥).
(٦) المدونة الكبرى (١٣/ ١٥٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ١٦٧).
(٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٧٩).
(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٢٨).

للحفيد لعدم وجود المخالف.

◈ (١٢٩/٥): **عدم قبول شهادة الأعمى في الحدود**

المراد بالمسألة: الأعمى لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص، لأنه تحمل الشهادة من وراء الحجاب وأداها من وراء الحجاب، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن مازة(٥٧٠هـ) حيث قال: (وقد صح عن عليّ رضي الله عنه أنه رد شهادة الأعمى، فهذا قد روي عن علي رضي الله عنه، ولم يرو عن أقرانه خلافاً يحل محل الإجماع، ولأنه تحمل الشهادة من وراء الحجاب وأداها من وراء الحجاب، فلا تقبل شهادته قياساً على البصير إذا تحمل الشهادة وأداها من وراء الحجاب)[١].

الملا على الهروي (١٠٤١هـ) حيث قال: «لا من أَعمى» أَي لا تُقبل الشهادة من أَعمى. وقال زُفَر وهو رواية عن أَبي حنيفة: تُقبل فيما يجري فيه التسامع، وبه قال مالك والشافعي وأَحمد، وكذا أَبو يوسف، وهو قول النَّخَعي، والحسن البصري، وسعيد بن جُبير، والثَّوري، لأَن الحاجة في ذلك إِلى السماع، ولا خلل من الأعمى في ذلك. وأَما شهادته في الحدود والقصاص فلا تقبل بالإِجماع)[٢].

شيخي زادة (١٠٧٨هـ) حيث قال: (فيما إذا تحملها بصيراً) وإنما قيدنا بالدين والعقار لأنَّ في المنقول لا تقبل شهادته اتفاقاً لأنَّه يحتاج إلى الإشارة، والدين يعرف ببيان الجنس أو الوصف، والعقار بالتحديد، وكذا في الحدود، لا تقبل اتفاقاً)[٣].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٢). (٢) شرح الوقاية (٤/ ١٩٨).
(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٥).

مستند الإجماع: أنه تحمل الشهادة من وراء الحجاب وأداها من وراء الحجاب، فلا تقبل شهادته قياساً على البصير إذا تحمل الشهادة وأداها من وراء الحجاب[١].

- أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة وفيه شبهة[٢].

٣-أن الحدود والقصاص مما تدرأ بالشبهة، وفي شهادة الأعمى من الشبهة ما يكفي لرد شهادته ودرء الحد بهذه الشبهة[٣]

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الأعمى في الحدود والقصاص لعدم وجود المخالف.

◈ (١٣٠/ ٥): **عدم قبول شهادة الأعمى إذا تطلب المشهود عليه أوصافا يحتاج إلى الإشارة إليها عند الأداء**

المراد بالمسألة: أن الشهادة إذا كانت تتطلب الإشارة إلى أوصاف المشهود عليه، وقت الأداء، فإن شهادة الأعمى لا تجوز، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٢).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٧٧). (٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨).
(٤) كنز القائق (٤/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٤/ ٢١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٢).
(٥) مواهب الجليل (٦/ ١٥٤)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٣٣).
(٦) مغني المحتاج (٤/ ٤٤٥)، المجموع (١٨/ ٤٩٩)، المهذب (٢/ ٣٣٥).
(٧) المغني (١٢/ ٦١)، الفروع (٦/ ٥٨٠).

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ومنها: بصر الشاهد ..... وهذا إذا كان المدعى شيئاً لا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء، فأما إذا كان شيئاً يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء، فلا تقبل شهادته إجماعاً)[١].

شيخي زاده (١٠٧٨هـ) حيث قال: (فيما إذا تحملها بصيراً) وإنما قيدنا بالدين والعقار لأنَّ في المنقول لا تقبل شهادته اتفاقاً لأنَّه يحتاج إلى الإشارة)[٢].

إسماعيل البروسوي (١١٢٧هـ) حيث قال: (وهذا الخلاف في الدين والعقار لا في المنقول لأن الشهادة لا تقبل فيه اتفاقاً لأنه يحتاج إلى الإشارة)[٣].

مستند الإجماع: أن الشهادة تتعلق هنا بالإشارة والأعمى لا يستطيع تحديد ذلك، فلا تجوز شهادته، لأنها تعتبر ناقصة[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم: الأحناف[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الأعمى إذا تطلب المشهود عليه أوصافا تحتاج إلى الإشارة إليها عند الأداء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٣١): : **عدم قبول شهادة الأخرس**

المراد بالمسألة: أن شهادة الأخرس لا تجوز مطلقاً، سواء فهمت

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٧).
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٥).
(٣) تفسير روح البيان (١٧/ ٢١٦).
(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨).
(٥) كنز الدقائق (٤/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٤/ ٢١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٢).

إشارته أو لم تفهم، لأنه يشترط النطق بلفظ الشهادة، وهذا محال في حق الأخرس، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على شهادة الرجل المسلم، البالغ، العاقل، الحر، الناطق)[١][٢]. . أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وشهادة الأخرس لا تقبل بالإجماع)[٣].

مستند الإجماع: لأن مراعاة لفظة الشهادة شرط لصحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلاً فلا شهادة له[٤].

٢-أن كلامه لا يفهم إلا عن طريق الإشارة، وقد يستعمل في الشهادة إشارة يريد بها شيئاً غير ما فهم منه[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٦]، والحنابلة[٧]، وبعض الشافعية[٨].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة المالكية[٩]، وبعض الشافعية[١٠] حيث يرون جواز شهادة الأخرس بشرط أن تكون إشارته

---

(١) اشترط ابن المنذر النطق لقبول الشهادة، وبمفهوم المخالفة فإن غير الناطق (الأخرس) لا تقبل شهادته.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٨٧)، الإجماع رقم (٢٩٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٠٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٧). (٥) أسنى المطالب (٤/ ٣٥٦).

(٦) المبسوط (١٦/ ١٣٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٧٧)، كنز الدقائق (٧/ ٨٧). (٧) الإنصاف (١٢/ ٣٨-٣٩).

(٨) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٨٣).

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٨٥).

(١٠) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٨٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٥).

مفهومه وأن تكون شهادته على فعل.

دليل هذا القول: لان إشارته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه، فكذا في الشهادة[١].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الأخرس لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١٣٢/ ٥): **لا تصح شهادة الناطق بالإيماء والإشارة**

المراد بالمسألة: الأصل في الشهادة الإتيان بلفظ الشهادة، فإذا شهد الناطق الصحيح بالإشارة أو الإيماء[٢]، فلا تصح شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة، لم تصح إجماعاً)[٣].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن شهد الناطق بالإيماء والإشارة، لم تصح إجماعاً)[٤].

مستند الإجماع: أن النطق بلفظ الشهادة شرط لصحة الشهادة، والإشارة لا تقوم مقام الكلام، ولأن الإشارة من قادر على النطق يوهم الشك والتهمة في شهادته، فلا تصح[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٦]،

---

(١) المهذب (٢/ ٤١٤).

(٢) الإيماء هو الإشارة على أي وجه كانت، وقيل هو الإشارة بالرأس. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٧)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها (٢/ ٢٥٣).

(٣) المغني (١٤/ ١٨١).

(٤) الشرح الكبير (٢٩/ ٣٢٦).

(٥) المغني (١٤/ ١٨١).

(٦) المبسوط (١٦/ ١٣٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٠٢)، الاختيار (٢/ ١٤٧)، فتح القدير (٧/ ٣٧٢).

والحنابلة[١].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشوكاني رحمه الله حيث قال: والشهادة تصح بالإشارة المفهمة من قادر على النطق، فضلاً من غير قادر[٢].

وقال في موضع آخر: ويصح بمجرد الإشارة المفهمة من القادر على النطق وبالكتابة[٣].

دليل هذا القول: أن الإشارة المفهمة والكتابة تقوم مقام النطق، فتصح الشهادة بها[٤].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة شهادة الناطق بالإيماء والإشارة لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١٣٣/ ٥): **عدم قبول شهادة الطفيلي**

المراد بالمسألة: أن الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة[٥]، لا تقبل شهادته، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** حيث قال: (واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين فاضلين في دينهما ومعتقدهما، ولا يكونان مع ذلك أبوين ولا جدين ولا طفيليين)[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً)[٧]. النسفي

---

(١) الإنصاف (٢٩/ ٣٢٦).
(٢) السيل الجرار (٤/ ١٩٥).
(٣) السيل الجرار (٤/ ١٩١).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٠٢).
(٥) المغني (١٤/ ٢١٣).
(٦) مراتب الإجماع (ص٥٢).
(٧) المغني (١٤/ ٢١٣).

(٧١٠هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والمسخرة بلا خلاف)[١]. ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف)[٢].

شيخي زاده (١٠٨٧هـ): (ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف)[٣]. **ابن عابدين (١٢٥٢هـ)** حيث قال: (ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف)[٤].

مستند نفي الخلاف: عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً**»[٥].

وجه الدلالة: أن الطفيلي يأكل محرماً، ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة، فلا تقبل شهادته[٦].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم: الشافعية[٧]، الحنابلة[٨].

---

(١) كنز الدقائق (٤/ ٣١٠).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٨٩).
(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٩).
(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٥٣٠).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٠/ ٢٠٦) الحديث رقم (٣٧٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٣) الحديث رقم (١٣٥٧٧) واللفظ لأبي داود.وقال الألباني في ضعيف الجامع، حديث ضعيف، ٥٥٧٩
(٦) المغني (١٤/ ٢١٣).
(٧) روضة الطالبين (١٠/ ١١).
(٨) الإنصاف (١٢/ ٦٠).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الطفيلي لعدم وجود المخالف.

◈ (١٣٤/ ٥): **عدم جواز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه**

المراد بالمسألة: أن الشريك لا تجوز شهادته لشريكه فيما بينهما، لأنه جار لنفسه نفعاً أو دافع عنها ضراً، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (وقد قال الزهري مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، والظنين المتهم. وروى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: قضى رسول الله ﷺ أن لا شهادة لخصم ولا ظنين، وممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح و النخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً)[١].

ابن القاص (٣٥٣هـ) حيث قال: (واتفق الجميع على أن شهادة المرء لشريكه فيما له فيه شرك، غير جائزة)[٢].

مستند الإجماع: لأنه - أي الشريك - يصير شاهداً لنفسه في البعض وذلك باطل، وإذا بطل البعض بطل الكل لكونها غير متجزئة إذ هي شهادة واحدة[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]،

---

(١) المغني (١٤/ ٢٢٠).
(٢) أدب القاضي (١/ ٣٠٨).
(٣) الهداية (٧/ ٣٨١).
(٤) المبسوط (٢٨/ ٨٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٨٣)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٥٥٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٣٢)، الهداية (٧/ ٣٨١)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٨٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣١٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٧).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز شهادة الشريك لشريكه لعدم وجود المخالف.

أما شهادة الشريك لشريكه فيما ليس من شركتهما، فجائزة[٥].

◈ (٥/١٣٥): **عدم قبول شهادة السيد لعبده**

المراد بالمسألة: أن شهادة السيد لعبده لا تجوز بحال، لأن العبد مال لسيده، فشهادته لعبده تكون كشهادته لنفسه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (أما شهادة السيد لعبده فغير مقبولة. لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه ولهذا قال النبيّ ﷺ «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»[٦] ولا نعلم في هذا خلافاً)[٧].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة السيد لعبده) لا نعلم

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٨٥)، بغية المسترشدين (١/ ٢٨٠).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٧٤)، شرح السير الكبير (٤/ ٦٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٩/ ٢٠٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٢٩)، المقنع (٢٩/ ٤٢٧).

(٤) المحلى بالآثار (٨/ ٥١١).

(٥) الهداية مع شرحه فتح القدير (٧/ ٣٨٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٢٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٠٠).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٢٥٠)، ومسلم (٤/ ٣٩٠) حديث رقم (١٥٤٣).

(٧) المغني (١٤/ ١٨٤).

فيه خلافا لأن مال العبد لسيده فشهادته لَهُ شهادة لنفسهِ)[١].

علاء الدين المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده بلا نزاع)[٢].

مستند الإجماع: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن مال العبد لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه فلا تقبل[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة السيد لعبده وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٣٦/ ٥): **عدم قبول شهادة العبد لسيده**

المراد بالمسألة: أن شهادة العبد لسيدة لا تجوز، لأن العبد متهم بشهادته لسيده، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٤٤).
(٢) الانصاف (١٢/ ٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢١) رقم (٢٢٥٠)، ومسلم (٤/ ٣٩٠) رقم (١٥٤٣).
(٤) المغني (١٤/ ١٨٤).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤١٣).
(٦) المعونة (٢/ ٤٢٣)، المدونة الكبرى (٥/ ١٣٩)، تبصرة الحكام (١/ ١٨٠).
(٧) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٢)، متن أبي شجاع (٢/ ٦٤١)، غاية الاختصار (١/ ٢٣٢).
(٨) الإنصاف (١٢/ ٧١)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٦)، الطرق الحكمية (١/ ١٥٤)، شرح الزركشي (٤/ ٤٩٦)، منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٨).

من نقل الإجماع: علاء الدين المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده بلا نزاع)[١].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: قوله: «ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» هو الخادم المنقطع إلى الخدمة، فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه وذلك كالأجير الخاص. وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادي والقاسم والناصر والشافعي قالوا: لأن منافعه قد صارت مستغرقة فأشبه العبد. وقد حكى في البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده)[٢].

مستند الإجماع: أنها لا تقبل شهادة العبد لسيده لأنه يتبسط في مال سيده وينتفع به ويتصرف فيه وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقته فلا تقبل شهادته له كالابن مع أبيه[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدة لعدم وجود المخالف.

◈ (١٣٧/ ٥): **عدم قبول شهادة الخصم**

المراد بالمسألة: أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم فلا تجوز شهادته على خصمه، لاتهامه في الشهادة عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) الإنصاف (١٢/ ٧١).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١٨٥).

(٣) المغني (١٤/ ٢١٣).

(٤) المغني (١٤/ ٢١٣)، الإنصاف (١٢/ ٧١). (٥) المحلى بالآثار (٨/ ٤٧٢).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم، ألا تقبل شهادته)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية: «إنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه»[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] والشوكاني[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الخصم لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٣٨): **جواز الشهادة على الشهادة في الجملة**

المراد بالمسألة: أن الشهادة على الشهادة تجوز في الأقارير والحقوق وأقضية القضاة وكتبهم وكل شيء حتى في الحدود والقصاص، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن الشهادة على

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٢٩٧).
(٢) أخرجه البيهقي فى سننه الكبرى (١٥/ ٢٧٥) الحديث رقم (٢١٣٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٦) الحديث رقم (١٦٥٧٢).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤١٣)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٢٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٤٣٨).
(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٣٨٨)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٨٠)، المدونه الكبرى (١٣/ ١٥٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٧).
(٥) الأم (٧/ ١٠٢) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٢٦).
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٤٢).
(٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار(٩/ ١٨٥).

الشهادة جائزة بإجماع العلماء)[١].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة بالإجماع، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، وللحاجة الداعية إلى ذلك، إذ قد يتأخر إثبات الوقوف ونحوها عند الحاكم، ثم يموت شهود ذلك، فلو لم تقبل لأفضى ذلك إلى ضرر كثير، وإنه منفي شرعاً، ومحل قبولها الأموال بلا ريب، للإجماع والمعنى المتقدمين)[٢].

ابن مفلح (٨٨٥هـ) حيث قال: (قال جعفَرٌ بن محمد: سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة؟ فقال: هي جائزة. وكان قوم يسمونها التأويل والأصل فيها الإجماع)[٣]. **البكري الدمياطي (١٣٠٠هـ)** حيث قال: (إن الشهادة على الشهادة جائزة بالاتفاق)[٤].

مستند الإجماع: أن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل[٥].

٢- أن الفروع عدول نقلوا شهادة الأصول، فالحكم بشهادة الأصول لا بشهادتهم وصاروا كالمترجم[٦].

٣- القياس على الخبر، فإن الشهادة خبر ـ وإن لم يكن كل خبر شهادة ـ فلما جاز نقل الخبر لاستدامة العلم به، جاز نقل الشهادة لاستدامة التوثيق بها[٧].

---

(١) المغني (١٤/ ١٩٩).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٦١).
(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٦٤).
(٤) إعانة الطالبين (٣/ ٨٧).
(٥) المغني (١٤/ ١٩٩).
(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٦٤٧).
(٧) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٩).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول الشهادة على الشهادة في الجملة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٣٩): **قبول الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص**

المراد بالمسألة: أن الشهادة على الشهادة مقبولة في كل شيء حتى في الحدود والقصاص والتي يحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها، ومع ذلك فهي فيها مقبولة ويحكم بموجبها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وتقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء، حتى في الحدود والقصاص بالإجماع)[٥].

القاضي عبدالوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على جواز الشهادة على الشهادة في كل الأحكام من حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، والقصاص، والحدود)[٦].

مستند الإجماع: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فعم كل أمر يصح الإشهاد عليه[٧].

٢- أنها حقوق تثبت بالشهادة، فما المانع من ثبوتها بالشهادة على الشهادة، ولأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل، وإذا ثبتت شهادة الأصل

---

(١) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٣١).
(٢) المدونة الكبرى (٦/ ٤٣).
(٣) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٧/ ٤٢).
(٤) الإنصاف (١٢/ ٨٩)، المغني (١٤/ ٨٨).
(٥) المحلى (١٠/ ٣٠٣).
(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٦).
(٧) المجموع (١٨/ ٥٠٣).

ثبت ما كان مشهوداً به فيها، سواء كان حداً، أو قصاصاً، أو غيرهما[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف[٥]، وأحد القولين عند الشافعية وهو المقدم عندهم[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧]. حيث يرون أن الشهادة على الشهادة لا تجوز في كل حق يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص.

دليل هذا القول: أن الشهادة على الشهادة إنما هي مراده لتأكيد الوثيقة، وذلك للتوصل بها إلى إثبات الحق الذي يراد إثباته والحدود مبنية على الدرء، وإذا كانت كذلك فلا يجوز إثباتها بالشهادة على الشهادة، لأنها معرضة للتبديل والغلط والسهو فلا يثبت بها حد[٨].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قبول الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص، وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١٤٠/ ٥): **قبول الشهادة على الشهادة في الأموال**

المراد بالمسألة: أن الشهادة على الشهادة تجوز في الأموال لأن الحاجة داعية إليها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) المهذب (٢/ ٣٣٧).
(٢) المدونة (١٣/ ٩)، تبصرة الحكام (١/ ٢٩١).
(٣) المجموع (١٨/ ٥٠٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٢).
(٤) الإنصاف (١٢/ ٨٩)، المغني (١٤/ ٨٨).
(٥) البداية (١٠/ ٥٥٩)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٦٤٧).
(٦) المجموع (١٨/ ٥٠٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٢).
(٧) الإنصاف (١٢/ ٨٩)، المغني (١٤/ ٨٨).
(٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٦٤٧).

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال لأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل)[١]. . وقال أيضاً: (الفصل الثاني: أنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال بإجماع)[٢].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة بالإجماع، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، وللحاجة الداعية إلى ذلك، إذ قد يتأخر إثبات الوقوف ونحوها عند الحاكم، ثم يموت شهود ذلك، فلو لم تقبل لأفضى ذلك إلى ضرر كثير، وإنه منفي شرعاً، ومحل قبولها الأموال بلا ريب، للإجماع والمعنى المتقدمين)[٣].

ابن مفلح (٨٨٥هـ) حيث قال: (قال جعفَرٌ بن محمد: سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة؟ فقال: هي جائزة.وكان قوم يسمونها التأويل والأصل فيها الإجماع. قال أبو عبيدٍ: أجمعت العلماء من أهل الحجازِ والعراق على إمضاءِ الشهادة على الشهادة في الأموال)[٤].

مستند الإجماع: لأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل[٥].

---

(١) المغني (١٤/ ١٩٩).
(٢) المغني (١٤/ ٢٠٠).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٦١).
(٤) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٦٤).
(٥) المغني (١٤/ ١٩٩).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال لعدم وجود المخالف.

◈ (١٤١/٥): **عدم قبول الشهادة على الشهادة مع حضور الأصل**

المراد بالمسألة: لا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند تعذّر حضور شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة[٥]. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة(٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل إلا أن يكون ثم عذر يمنع شهود الأصل من مرض أو غيبة تقصر في مسافتها الصلا، وعن أحمد رواية أخرى لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل)[٦].

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت بلا نزاع)[٧].

---

(١) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٣١)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٦٤٧)، البداية (١٠/ ٥٥٩).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٢٣٩)، المدونة الكبرى (٦/ ٤٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٨٧).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٢٣٨)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٧/ ٤٢).

(٤) منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٧٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠٣) وكل منهما نقل إجماع أبو عبيدة.

(٥) المهذب (٢/ ٤٣٠).

(٦) الإفصاح (٣/ ٣٢١).

(٧) الإنصاف (١٢/ ٨١).

مستند الإجماع: أن شهادة الأصل أقوى لأنها تثبت نفس الحق، والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق فلم تقبل مع القدرة على شهود الأصل[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول الشهادة على الشهادة مع حضور الأصل لعدم وجود المخالف.

◈ (١٤٢/٥): **يجب توفر شروط الشهادة في شهود الفرع لقبول شهادتهم**

المراد بالمسألة: أن شهود الفرع حتى تصح شهادتهم على شهود الأصل يجب أن تتوفر فيهم شروط الشهادة من العدالة والإسلام وغيرها، وإن لم تتوفر هذه الشروط فلا تصح شهادة شهود الفرع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (**الشرط الثاني**: أن تتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع على الوجه الذي ذكرناه لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعاً فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما، ولا خلاف في هذا نعلمه)[٥].

- **الزركشي (٤٩٧هـ)** حيث قال: (إذا تقرر هذا فيشترط للشهادة على الشهادة شروط (أحدها) تحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل

---

(١) المهذب (٢/ ٤٣٠).
(٢) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦١٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٦٧)، المهذب (٢/ ٤٣٠)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٣٦٣).
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٦٢)، المبدع شرح المقنع (١٩/ ٢٦٤).
(٥) المغني (١٤/ ٢٠٢).

واحد من شاهدي الأصل، وشاهدي الفرع، إذ الحكم ينبني على الشهادتين جميعاً، فاعتبرت الشروط في كل منهما، كالراوي عن الراوي، وهذا والله أعلم اتفاقاً)[١].

مستند الإجماع: قياس شهود الفرع على شهود الأصل في أن كل واحد منهما شهادة لنقل الخبر، فالفرع شاهد، وإن لم تتحقق فيه شروط الشهادة وقت الأداء ردت شهادته، لأن الحكم ينبني على شهادتهما جميعاً[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب توفر شروط الشهادة في شهود الفرع لصحة شهادتهم لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٤٣): **تقبل تزكية شهود الفرع لشهود الأصل والشهادة على شهادتهما**

المراد بالمسألة: إذا شهد شهود الفرع بنفس شهادة شهود الأصل مع إقرارهم بعدالة شهود الأصل، جازت شهادتهم، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز بغير خلاف نعلمه وإن لم يشهدا بعدالتهما جاز ويتولى الحاكم ذلك)[٦].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (/ ٣٦٢).
(٢) المغني (١٤/ ٢٠٢).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٥).
(٤) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/ ١٥١).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٥١)، كشاف القناع (٦/ ٤٤١).
(٦) المغني (١٤/ ٢٠٢).

مستند نفي الخلاف: استدل العلماء على هذه المسألة بالمعقول، قالوا: إن شهود الفرع كغيرهم، من أهل التزكية، فتقبل تزكيتهم لشهود الأصل[١].

الموافقون على نفي الخلاف: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول تزكية شهود الفرع لشهود الأصل والشهادة على شهادتهما وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٤٤): **يجب تعدد الشهود في الشهادة على الشهادة**

المراد بالمسألة: أنه يشترط التعدد في شهود الفرع الذين يشهدون على شهود الأصل، فلابد من شاهدي فرع لكل شاهد أصل، وقد نقل الإجماع على ذلك[٦].

---

(١) الهداية مع شرحه فتح القدير (٧/ ٤٣٧).

(٢) البناية في شرح الهداية (٧/ ٢٢٩)، مجمع الأنهر في شرح ماتقى الأبحر (٢/ ٢١٣)، الاختيار (٢/ ١٥٢).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٣٩)، تبصرة الحكام (١/ ٣٠٢).

(٤) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/ ١٥١).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٥١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (/ ٣٦٢).

(٦) اختلف الفقهاء في عدد شهود الفرع، إلا أنهم اتفقوا على جواز المسألة محل الإجماع، وفق ما نقله النووي حيث قال: فإذا كان شهود الأصل اثنينِ، وشهد في الفرع شاهدان على أحد شاهدي الأصل، وشهد على الآخر شاهدان، فيصير شهود الفرع أربعة يتحمّل كل واحدٍ من شاهدي الأصل اثنين، فهذا متفق على جوازه، لأنه يثبت قول كل واحد من شاهدي الأصل، بشاهدين من الفرع.
أمّا إذا شهد في الفرع شاهد واحد على شهادة أحدهما وشهد في الفرع شاهد على شهادة الثاني، أي شاهد فرع لكل شاهد أصل، لم يجز، لأنه إثبات قولٍ بشهادة =

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أن يشهد في الفرع شاهدان على شهادة أحد شاهدي الأصل، ويشهد آخران على الشاهد الآخر، فيصير شهود الفرع أربعة يتحمل عن كل واحد من الاثنين اثنان، فهذا متفق على جوازه وهو أولى ما استعمل فيه)[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (فإذا كان شهود الأصل اثنينِ، وشهد في الفرع شاهدان على أحد شاهدي الأصل، وشهد على الآخر شاهدان، فيصير شهود الفرع أربعة يتحمّل كل واحدٍ من شاهدي الأصل اثنين، فهذا متفق على جوازه)[٢]. ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين، في الأموال إذا كانوا عدولا جائزاً)[٣].

مستند الإجماع: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين» ولم ينقل عن غيره خلافه[٤].

لأنها شهادة على شهادة الأصل، ويتطلب في الشهادة العدد، فيجب أن يشهد اثنان على كل شاهد أصل، سواء شهد نفس شاهدي الفرع على شاهدي الأصل بحيث يشهد الشاهدان على الشاهد الأول، ثم يشهدا على الشاهد الثاني كما نص على ذلك الأحناف والمالكية أو اشتراط أربع شهود على الشاهدين لكل شاهد أصل شاهدي فرع مختلفين[٥].

= واحدٍ، وهو المذهب. وأجازه: أحمد، وإسحاق، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى.أمّا إذا شهد في الفرع شاهدان على أحد شاهدي الأصل، ثم يشهدان معاً على شهادة الآخر، ففيه قولان. وقد أجازه الحنفية والمالكية.أنظر: المبسوط (١٦/ ١٣٧)، المدونة (١٣/ ١٠٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٧٢)، المغني (١٤/ ٩٦).

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٢٤٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٧٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٨٩)، الإجماع رقم (٣٠٧).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٩٥)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٣١).

(٥) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٣١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة الحنابلة حيث يرون أنه لا يشترط التعدد في شهود الفرع، فإذا تعذر أحد شاهدي الأصل فشهد على شهادته واحد كفى، وهو من مفردات مذهب الحنابلة[٤].

دليل هذا القول: أن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل، فيكفي في عددهم ما يكفي في شهادة الأصل[٥].

ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقاً عليهما، فوجب أن يقبل فيه قول واحد، كأخبار الديانات، فإنهم إنما ينقلون الشهادة وليست حقاً عليهم، ولهذا لو أنكراها لم يعد الحاكم عليهما ولم يطلب منهما[٦].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أنه يشترط تعدد الشهود في الشهادة على الشهادة وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٥/١٤٥): **ضمان الفرع في حالة رجوعه عن الشهادة على شاهدي الأصل**

المراد بالمسألة: إذا شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع فعليهما الضمان، لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهما فكان التلف مضافاً إليهما، وقد نقل الإجماع

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٩٥)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٣١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٩٥).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٢٤٨).

(٤) المغني (١٤/ ٢١٢)، كشاف القناع (٦/ ٣٥٥-٣٥٦)، الفروع (٦/ ٥٩٦-٥٩٨).

(٥) المغني (١٤/ ٢١٣).

(٦) المغني (١٤/ ٢١٣).

على ذلك.

من نقل الإجماع: الميرغناني (٥٣٠هـ) حيث قال: (وإذا رجع شهود الفروع ضمنوا بالاتفاق)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع فعليهما الضمان. لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً)[٢].

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان بلا نزاع)[٣].

مستند الإجماع: أن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافاً إليهم[٤]. الإتلاف كان بشهادتهم كما لو أتلفوا بأيديهم[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٦]، والمالكية، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على ضمان الفرع في حالة رجوعه عن الشهادة على شاهدي الأصل لعدم وجود المخالف.

◈ (١٤٦/٥): **عدم الحكم بشهادة الشهود إن رجعوا عنها قبل الحكم**

المراد بالمسألة: أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم قبل أن يصدر

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٤/٤٥٩).
(٢) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٣) الإنصاف (١٢/ ٩٩).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٢٧).
(٥) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٧٠).
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٢٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦١٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٤٥٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٨).
(٧) روضة الطالبين (١١/ ٣٠٣).
(٨) الشرح الكبير (٣٠/ ٦٣)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٧٠).

القاضي حكمه، فلا يحكم بشهادتهم لأنها في حكم المعدومة، ولا ضمان عليهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فإنه لا يحكم بشهادتهم)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن يرجعوا قبل الحكم بها فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم)[٢].

السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه، وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما)[٣].

مستند الإجماع: أن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليهما لأنهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المشهود عليه[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) الإفصاح (٢/ ١٢٣).
(٢) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٣٥٠).
(٤) العناية شرح الهداية (٧/ ٤٤٥).
(٥) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٣٢)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٤٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٣)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٤٥).
(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٥٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٠٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٠).
(٧) المهذب (٢/ ٣٤٠).
(٨) المغني (١٤/ ٢٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٦١).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو ثور، وقد نقل ذلك ابن قدامة حيث قال: وحكي عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم وقال يحكم بالشهادة حتى لو رجع الشهود عنها قبل الحكم[١].

دليل هذا القول: أن الشهادة قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعا بعد الحكم[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم الحكم بشهادة الشهود إن رجعوا عنها قبل الحكم وذلك لوجود المخالف.

◈ (١٤٧/ ٥): **الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها في غير الحدود والقصاص لا ينقضه**

المراد بالمسألة: أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أن أصدر القاضي حكمه، فإن الحكم لا ينقض، إلا في الحدود والقصاص فإنه يبطل الحكم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واختلفوا فيما إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعا بعد الحكم به فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد: عليهما الغرم، وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليهما. واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي كانا شهدا به)[٣].

السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه، وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما)[٤].

مستند الإجماع: أن حق المشهود له قد وجب له بالحكم، فلا يسقط

---

(١) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٢) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٣) الإفصاح (٢/ ١٥٤).
(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٣٥٠).

بقولهما، كما أنهما لو ادعياه لأنفسهما لم يثبت لهما، ولأنه يجوز أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما، وإنما كذبا في الرجوع[١].

٢-ولأن المال لا يسقط بالشبهة، فلا يتأثر بالرجوع[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها في غير الحدود والقصاص لا ينقضه لعدم وجود المخالف.

◈ (١٤٨/٥): **القود من الشهود عند رجوعهم عن شهادتهم بمثل ما أحدثوا**

المراد بالمسألة: أن الشاهدين إذا تعمدا الكذب في الشهادة، ثم رجعوا، يجب القود منهما بمثل ما أحدثوا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «لو علمت أنكما تعمَّدْتُما لقطعْتُكُما». فجعل الجهل لهما بالشهادة موجباً لإضافة الحكم إليهما، وأخذهما بموجبها. ووافقه على ذلك من عاصره، فصار مع ما تقدم عن أبي بكر وعمر إجماعاً. ولأن القتل قد يكون بالمباشرة تارة، وبالسبب أخرى، فلما وجب القود بالمباشرة، جاز أن يجب بالسبب، لأنه

---

(١) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٢) المجموع (١٢/ ١٣٨).
(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٣٢)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٤٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٣)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٤٥)، مجمع الضمانات (١/ ٦٢٨).
(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٥٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٠٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٠).
(٥) المجموع (١٨/ ٥١٤-٥١٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٩١).
(٦) المغني (١٤/ ٢٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٦١).

أحد نوعيّ القتل)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن علياً رضي الله عنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا فقالا أخطأنا ليس هذا هو السارق فقال علي لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما، ولا مخالف له في الصحابة فيكون إجماعاً)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عَنِ الشَّعْبِيِّ في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا أخطأنا. فأبطل شهادتهما وأخذ بدية الأول، وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما[٣].. وكذلك لأنَّهما - أي الشاهدان - ألجآهُ - أي القاضي - إلى قتلهِ بغيرِ حقَ فلزِمَهُما القودُ، كما لو أكرَهاهُ على قَتْلِه[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أصحاب الرأي حيث قال ابن قدامة رحمه الله: وقال أصحاب الرأي لا قود عليهما لأنهما لم يباشرا الإتلاف فأشبها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء[٧].

دليل هذا القول: لأنهما - أي الشاهدين - لم يباشرا الإتلاف فأشبها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء[٨].

---

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٢٢). (٢) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٣) البخاري (٦/ ٢٣٣)، البيهقي الكبرى (١٢/ ٥٩) الحديث رقم (١٦٢٨٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٢٨) الحديث رقم (٣٣٣٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٨٧).
(٥) الأم (٧/ ٢٨٨)، المهذب (٢/ ٤٣٥)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٨٧).
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٨٣).
(٧) المغني (١٤/ ٢٧٥). (٨) المغني (١٤/ ٢٧٥).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على القود من الشهود عند رجوعهم عن شهادتهم بمثل ما أحدثوا لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٥/١٤٩): **من شهد بحرية عبد أو أمة ثم رجع عن الشهادة غرم قيمتها**

المراد بالمسألة: أن الشهود إذا شهدوا بحرية عبد أو أمة، وحكم الحاكم بقولهما، ثم رجعا عن شهادتهما بعد ذلك، فإنهما يغرما قيمتهما لسيدهما، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كان المحكوم به عبدا أو أمة، غرم قيمته) أما إذا شهد بالعبد أو الأمة لغير مالكه، فالحكم في ذلك كالحكم في الشهادة بالمال، على ما ذكرنا في الخلاف فيه، لأنها من جملة المال، وإن شهد بحريتهما، ثم رجع عن الشهادة، لزمه غرامة قيمتهما لسيدهما، بغير خلاف)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن شهد بالحرية، ثم رجع عن الشهادة، لزمه غرامة قيمتهما لسيدهما، بغير خلاف بينهم فيه)[٢]. المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإن رجع شهود العتق، غرموا القيمة لا نزاع نعلمه)[٣].

مستند الإجماع: ألأنهما - أي العبد أو الأمة - من جملة المال، والشهود قد تسببوا في إتلاف مال المشهود عليه بشهادتهم، فلولا شهادتهم لم يذهب ماله من يده، فوجب عليهم ضمان ما أتلفوه عليه من ماله[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق الأحناف[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) المغني (١٤/ ٢٤٩).
(٢) الشرح الكبير (٣٠/ ٦٧).
(٣) الإنصاف مع المقنع (٣٠ / ٦٧).
(٤) مطالب أولي النهى (٦/ ٦٤٣).
(٥) شرح فتح القدير (٧/ ٢٩٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٢٨).
(٦) المعونة (٢/ ٤٥٩)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣١٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من شهد بحرية عبد أو أمة ثم رجع عنها فإنه يغرم قيمتهما وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٥٠): **قبول شهادة القروي مطلقاً**

المراد بالمسألة: البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام، ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان، وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع[٣]. وشهادة البدوي على القروي محل خلاف أما شهادة القروي على البدوي وغيره فمقبوله، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (تقبل شهادة القروي على البدوي بلا نزاع)[٤]. **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠هـ) حيث قال: (الإجماع على قبول شهادة القروي مطلقاً)[٥]. **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) حيث قال: (تقبل شهادة القروي بلا خلاف)[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٧/ ٢٦٥)، روضة الطالبين (١١/ ٣٠٢).
(٢) المغني (١٤/ ١٤١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٤٣).
(٣) نيل الأوطار (٩/ ١٨٨)، عون المعبود شرح سنن أبي داوود (١٠/ ١١).
(٤) الإنصاف (١٢/ ٦٠).
(٥) البحر الزخار (٥/ ٣٢).
(٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١٩٥).

وجه الدلالة: الآيات واضحة الدلالة في قبول الشهادة إذا توافرت في الشهود العدالة والنصاب، وهذا ينطبق على الجميع ما لم يخصص بنص كالفاسق والقاذف عند الجميع والبدوي عند البعض[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة القروي مطلقاً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٥١) **جواز شهادة البدوي على القروي في السفر**

المراد بالمسألة: أن شهادة البدوي على القروي وإن اختلف فيها العلماء حال الحضر إلا أنها تجوز حال السفر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو عبد الله القرطبي(٦٧١هـ) حيث قال: (ومتى كان في السفر فلا خلاف في قبول شهادته)[٥].

أحمد بن يحيى المرتضى(٨٤٠هـ) حيث قال: (لا تجوز شهادة بدوي على قروي في الحضر عند البعض، إلا في وصية القروي في السفر فتجوز بلا خلاف)[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ

---

(١) حاشية المقنع (٣/ ٦٩٩).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٢٨).
(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٦٥).
(٤) المغني (١٤/ ١٥١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠٦).
(٦) البحر الزخار (٥/ ٣١).

ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة: لا تجوز شهادة بدوي على قروي في الحضر إلا في وصية القروي في السفر أو في بيع، فتجوز إذا كانوا عدولا، فكما جازت للكافر فللمسلم أولى[١].

ما رواه أبو داود عن الشَّعْبِيِّ: «أنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ[٢] هذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أبا مُوسَى ٱلأشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بَتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقالَ ٱلأشْعَرِيُّ هذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بالله مَا خَانَا وَلَا كَذِبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَما وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا»[٣].

وجه الدلالة: إن شهادة الكافر جازت على المسلم في السفر فشهادة المسلم على المسلم أولى[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: لم أجد في هذه المسألة من وافق أو خالف فيما اطلعت عليه من كتب العلماء.

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة البدوي على القروي في السفر وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٩).

(٢) دَقُوقاءُ: بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح؛ كان بها وقعة للخوارج. انظر: معم البلدان(٢/ ٨٦) باب الدال والقاف وما يليهما.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٦)، سنن البيهقي الكبرى الحديث رقم (٢١٠٨٠). قال الألباني فى صحيح وضعيف سنن أبى داود (حديث صحيح) رقم (٣٦٠٥)

(٤) الهداية (٢/ ١٥١).

◈ (١٥٢/ ٥): **جواز شهادة الوصي على الموصى عليه**

المراد بالمسألة: إذاشهد الوصي على من هو موص عليهم قبلت شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته وإن شهد لهم لم يقبل إذا كانوا في حجره. أما شهادته عليهم فمقبولة لا نعلم فيه خلافاً، فإنه لا يتهم عليهم ولا يجر بشهادته عليهم نفعاً ولا يدفع عنهم بها ضرراً)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (فأما شهادته عليهم - أي شهادة الوصي على الموصى عليهم - فمقبولة لا نعلم فيه خلافاً)[٢]. . الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته، هذا والله أعلم اتفاق)[٣].

مستند الإجماع: لأن الوصي إذا شهد على الموصى له لا يتهم فيها حيث أنه لا يجر بشهادته عليهم نفعاً ولا يدفع عنهم بها ضرراً[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة الوصي على الموصى عليه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٥٣/ ٥): **لا تقبل شهادة مجهول الحال**

المراد بالمسألة: أنه يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً، وأن يعلم

---

(١) المغني (١٤/ ٢٧٢).
(٢) الشرح الكبير (٢٩/ ٤٢٩).
(٣) شرح الزركشي (٧/ ٣٩٤).
(٤) المغني (١٤/ ٢٧٢).
(٥) الرسالة الفقهية (٢٤٦)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٤٣٤).
(٦) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٥٩)، الإقناع (٤/ ٥١٥).

القاضي هذه العدالة، فإن جهلت عدالة الشاهد فلا يقبل القاضي شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: في قوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دليل على أنه لا يجوز أن يقبل إلا العدل الرضي وأن من جهلت عدالته لم تجز شهادته حتى تعلم الصفة المشترطة، واتفقوا في الحدود والقصاص وكذلك كل شهادة)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: اشتراط الرضى بالعدالة يتطلب معرفة حال الشاهد، فلا تصح شهادة مجهول الحال[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض العلماء وقد نقل ذلك عون الدين ابن هبيرة حيث قال: واختلفوا في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة؟ فقال أبو حنيفة: يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عد ذلك لا يسأل عنهم، إلا أن يطعن الخصم فيهم، فما لم يطعن فيهم لم يسأل عنهم، ويسمع شهادتهم، ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم.

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٩).
(٣) المهذب (٢/ ٣٦٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٩).
(٤) زاد المستقنع في اختصار المقنع (١/ ٢١٢).

وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن أو كانت شهادتهم في حد أو غيره، وعن أحمد رواية أخرى: أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل عنهم على الإطلاق، وهي اختيار أبي بكر[١].

دليل هذا القول: استند من لم يشترط معرفة حال الشاهد، إلى الإكتفاء بظاهر العدالة في الشهود[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أنها لا تقبل شهادة مجهول الحال وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١٥٤/٥): **جواز شهادة المسلم على غير المسلم**

المراد بالمسألة: أن المسلم يجوز له أن يشهد على غير المسلم في الحدود والقصاص وما دونها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على قبول شهادة المسلم على غير المسلم في كل شيء من الدماء فما دونها)[٣]

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (إن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر)[٤].

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (إن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر)[٥].

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (تجوز شهادة المسلمين على الكفار، هذا مما لا يختلف فيه)[٦].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٨١).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٨٣).
(٣) مراتب الإجماع (٥٣).
(٤) كنز الدقائق (٥/ ١٧٦).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٧٦).
(٦) الإنصاف (٦/ ١٢٣).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

وجه الدلالة: شهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الشرك كلهم لأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس[١]. وتقبل شهادة المسلم على الكافر لأنه أهل أن تثبت له الولاية على المسلم فعلى الكافر أولى[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة المسلم على غير المسلم لعدم وجود المخالف.

◈ (١٥٥/ ٥): **لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم**

المراد بالمسألة: أن شهادة الكفار على المسلمين لا تجوز في غير الوصية في السفر وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنها لا تقبل شهادة مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر)[٧].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا لا نزاع فيه)[٨].

---

(١) المبسوط (١٦/ ١٣٣).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٢٥).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٢٥)، المبسوط (١٦/ ١٣٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٨٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٩٥).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧١)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٢٠٨).
(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ١٧٤).
(٦) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٧/ ٢٣١).
(٧) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).
(٨) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧).

الثعالبي (٨٧٥هـ) حيث قال: (وبما عليه إجماعُ جمهور النَّاس، أن شهادة الكُفَّار لا تجوزُ)[١].

الشنقيطي (١٣٩٣هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين أهل العلم أن شهادة الكفار كالذميين لا تقبل على المسلم)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النِّسَاء: ١٤١]. **وجه الدلالة:** أن الشهادة سبيل عظيم، والله تعالى وعد بألا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا[٣].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦]. **وجه الدلالة:** أن الفاسق لا تجوز شهادته فالكافر أولى[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، الحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنها لا تجوز شهادة المسلم على غير المسلم وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٥٦/٥): **لو تبين للقاضي أن شهود المال كانا كافرين فإن الحكم ينقض**

المراد بالمسألة: أن الحاكم لو حكم بمال بشهادة شاهدين ثم بان انهما كافران فإن حكمه ينقض، لاشتراط الإسلام في الشهود، وقد نقل

---

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٥٩).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٨٤).
(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٥٩).
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٨٤).
(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠)، السراج الوهاج (٢/ ١٥٨).
(٦) جواهر الإكليل (٢/ ٢٣٢).
(٧) المجموع (١٨/ ٤٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٧).
(٨) المغني (١٤/ ٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٨).

الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ثم بان أنهما فاسقان أو كافران فإن الإمام ينقض حكمه ويرد المال إن كان قائماً وعوضه إن كان تالفاً فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره فعلى الحاكم ضمانه ثم يرجع على المشهود له، وعن أحمد رواية أخرى لا ينقض حكمه إذا كانا فاسقين ويغرم الشهود المال وكذلك الحكم إذا شهد عنده عدلان أن الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين ففيه روايتان ولا يغرم الشهود المال وكذلك الحاكم إذا شهد واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضاً **ولا خلاف بين الجميع في أنه ينقض حكمه إذا كانا كافرين)**[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ): (ولا خلاف بين الجميع في أنه ينتقض حكمه إذا كانا كافرين، وينتقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة كافرين)[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين نقض) أي إذا بان بعد الحكم كفر الشهود نقض بغير خلاف لأن شرط الحكم كون الشاهد مسلماً ولم يوجد[٣].. المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين: نقض الحكم بلا خلاف)[٤].

مستند الإجماع: لأن شرط الحكم كون الشاهد مسلماً ولم يوجد[٥]. ولأن المعتبر في الحكم ما كان بطريقه الشرعي، فإذا كان بغير طريقه الشرعي فقد حصل الخطأ في الطريق فننقضه لوقوعه على غير الوجه

---

(١) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٢) الشرح الكبير (٣٠/ ٨٧: ٨٨).
(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٧٧).
(٤) الإنصاف (١٢/ ٩٩).
(٥) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٧٧).

الشرعي[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لو تبين للقاضي أن شهود المال كانا كافرين فإن الحكم ينقض وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٥٧): **قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر**

المراد بالمسألة: أن شهادة الكافر على المسلم تجوز في الوصية في السفر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر[٦].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين، وقد حكم به النبي ﷺ والصحابة بعده، ولم يجيء بعدها ما ينسخها، فإن المائدة من آخر القرآن نزولا، وليس فيها منسوخ، وليس لهذه الآية معارض البته، فكان إجماعاً)[٧].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ

---

(١) فتاوى السبكي (٢/٤٣٦).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٣٩٩).
(٣) الذخيرة للقرافي (١٠/١٤٢)، حاشية الدسوقي (٨/١٥٤).
(٤) الحاوي الكبير (١٧/٢٧١)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٤٣٧).
(٥) الإنصاف (١٢/٩٩).
(٦) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).
(٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٩٧).

أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم[١].

ما رواه أبو داود عن الشعبي: «أنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ[٢] هذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أحداً مِنَ المُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أبا مُوسَى ٱلأشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بَتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقالَ ٱلأشْعَرِيُّ هذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بالله مَا خَانَا وَلَا كَذِبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَما وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا»[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم بعض الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والقرطبي من المالكية[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٦٠).

(٢) دَقُوقاءُ: بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح؛ كان بها وقعة للخوارج. انظر: معم البلدان(٢/ ٨٦) باب الدال والقاف وما يليهما.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠/ ١٦) رقم (٣٦٠٦)، سنن البيهقي الكبرى (١٣/ ١٩٩) الحديث رقم (٢١٠٨٠)

(٤) نهاية الذين في إرشاد المبتدئين (١/ ٣٥٠)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٩٧).

(٥) المغني (١٤/ ٢١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥١٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٢٤)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢١٥)، الإنصاف (١٢/ ٦٠).

(٦) أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٥٠).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣] حيث يرون أنها لا تقبل لا في الوصية ولا في غيرها.

دليل هذا القول: أن الآية التي تدل على هذا منسوخة بآية الدين وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ... إلى قوله .. مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] والكافر غير مرضي فلا تجوز شهادته لأن استشهاده مخالف لهذه الآية لنزولها بعد آية الوصية[٤].

ولأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى[٥].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١٥٨/ ٥): **لا تجوز شهادة من بلغت بدعته الكفر أو الفسق**

المراد بالمسألة: أن المبتدع الذي بلغت بدعته الكفر أو الفسق، كما أنكر البعث، أو سب الصحابةفإنها لا تقبل شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر غير جائز)[٦].

مستند الإجماع: أن شهادة المبتدع ساقطة لأنه كافر أو فاسق، فتجري

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠)، السراج الوهاج (٢/ ١٥٨).
(٢) جواهر الإكليل (٢/ ٢٣٢).
(٣) المجموع (١٨/ ٤٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٧).
(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٥٠)، الجصاص (٢/ ٤٩٢).
(٥) المغني (١٤/ ٢١٣).
(٦) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).

عليه أحكامهما ومنها رد الشهادة[١].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة من بلغت بدعته الكفر أو الفسق وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٥٩): **قبول شهادة العدل بعد إنكاره لها إذا كان ذلك بسبب النسيان**

المراد بالمسألة: أن الشاهد العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة، ثم عاد بعد ذلك وشهد في نفس الحادثة، فإن شهادته تقبل إذا كان سبب ذلك النسيان، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (ومن ادّعى شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده ثم شهد بها بعد ذلك وقال: كنت أنسيتها قبلت منه. وجملة ذلك: أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ثم شهد بها وقال: كنت أنسيتها قبلت ولم ترد شهادته وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق ولا أعلم فيه مخالفاً)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. **وجه الدلالة**: تدل الآية على قبول الشهادة بَعْدَ إِثْبَاتِ

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٥٣).
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢١٧).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٥٣)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٣/ ٢٢٣).
(٤) الفروع (٦/ ٥٦٨)، الإنصاف (١٢/ ٦٠).
(٥) المغني (١٤/ ٢٦٨).

الضَّلَالِ وَالنِّسْيَانِ فِي حَقِّهَا، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ نَسِيَهُ، لَضَاعَتْ الْحُقُوقُ بِتَقَادُمِ عَهْدِهَا[١].

لأنه يجوز أن يكون نسيها وإذا كان ناسياً لها فلا شهادة عنده فلا نكذبه مع إمكان صدقه[٢]

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة العدل بعد إنكاره لها إذا كان بسبب النسيان وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٦٠/٥): **عدم اكتمال الشهادة عند الاختلاف بين الشهود في صفة المشهود به، اختلافا يوجب التغاير**

المراد بالمسألة: أن شهادة الشهود، لا تصلح ولا تكتمل، في حال اختلف الشاهدان في صفة المشهود به، وكان الاختلاف كبيراً يوجب التغاير بين القولين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومتى كانت الشهادة على فعل، فاختلف الشاهدان في زمنه أو مكانه، أو صفة له تدل على تغاير الفعلين، لم تكمل شهادتهما، .... وإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافا يوجب تغايرهما، مثل أن يشهد أحدهما بثبوت درهم والآخر بدينار، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل)[٦].

---

(١) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٢١).
(٢) المغني (١٤/ ٢٦٨).
(٣) شرح فتح القدير (٧/ ٤٠٣).
(٤) الذخيرة (١٠/ ١٧٣).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٥٠)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٧١).
(٦) المغني (١٤/ ٢٤٠).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (فإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافا يوجب تغايرهما، مثل أن يشهد أحدهما بثوب درهم والآخر بدينار، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل)[١].

مستند الإجماع: لأنه لا يمكن إيجابهما جميعا، لأنه يكون إيجابا بالحق عليه بشهادة واحد، ولا إيجاب أحدهما بعينه، لأن الآخر لم يشهد به، وليس أحدهما أولى من الأخر[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم اكتمال الشهادة عند الاختلاف بين الشهود في صفة المشهود به اختلافا يوجب التغاير وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٦١) **استحباب الإشهاد على البيع**

المراد بالمسألة: أن الإشهاد على البيع من الأمور المستحبة الحسنة للبائع والمشتري، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن الإشهاد على البيع وتوثيقه بالكتابة فعل حسن مندوب إليه)[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (مذهبنا أن الإشهاد على عقد البيع والإجارة وسائر العقود غير النكاح والرجعة مستحب، ..... وبهذا قال جمهور الأمة من السلف والخلف لا أعلم له مخالفاً)[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]

---

(١) الشرح الكبير (٢٩/ ٢٩٨).
(٢) المغني (١٤/ ٢٤٠).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤١٨)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٣/ ١٤٤).
(٤) الإنصاف للمرداوي مع المقنع (٢٩/ ٢٩٧)، المقنع (٢٩/ ٢٩٦).
(٥) مراتب الإجماع (٧٨).
(٦) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٤٦).

وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة في استحباب وندب الإشهاد على البيع[١].

ما روي عن عُمَارَةَ بن خُزَيْمَةَ أن عمه، حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسا مِنْ أَعْرَابِيَ وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبَضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ[٢] عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هذَا الْفَرَسَ وإِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ[٣] النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟» قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]،

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

(٢) السوم: عَرْضُ السِّلْعَةِ على البيع، يقال منه ساوَمْتُهُ سُواماً واسْتامَ عليّ تساوَمْنا المحكم. انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (سوم)

(٣) طفق: لزم. و طَفِقَ يفعل كذا يَطْفَق طَفَقاً: جعل يَفْعَل وأخذ. وفي التنزيل: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]. وفي الحديث: فطَفِقَ يُلْقِي إليهم الجَبُوبَ، وهو من أفعال المقاربة، انظر: لسان العرب مادة (طفق)

(٤) أخرجه النسائي فى سننه الصغرى (٧/ ٣٤٨) الحديث رقم (٤٦٣٠)، والنسائي أيضا في السنن الكبرى (٤/ ٢٤) الحديث رقم (٦٢٠١). قال الألباني فى صحيح وضعيف سنن النسائي (حديث صحيح) رقم (٤٦٤٧).

(٥) المبسوط (٢٥/ ٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على استحباب الإشهاد على البيع لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٦٢) **الإصرار على الصغائر جرح ترد به الشهادة**

المراد بالمسألة: الإصرار على الصغائر والمجاهرة بها، جرحة ترد بها شهادة الشاهد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الكبائر والمجاهر بالصغائر، والإصرار على الصغائر، جرحة ترد بها الشهادة)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: أن العدالة تعني كون حسنات الرجل أكثر من سيئاته وهي الإنزجار عما يعتقده حراماً في دينه، وهذا يتناول اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر،[٤]على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ»[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٦/ ٣٤)
(٢) المغني (٦/ ٣٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).
(٣) «مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).
(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٨٨).
(٥) درر الحكام شرح غرر الحكام (٢/ ٢٣١).
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٦٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٤٩٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٥٠).
(٧) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٢٠٨)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٠٢)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٤٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الإصرار على الصغائر جرحة ترد بها الشهادة لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٦٣): **عدم وجوب الإشهاد على وقوع الطلاق**

المراد بالمسألة: أن الإشهاد على الطلاق لا يلزم، ويقع الطلاق بإشهاد أو بلا إشهاد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (فمن طلق زوجته، ولم يشهد، فالطلاق له لازم بلا خلاف يعلم.

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق)[١]. **وقال أيضاً في موضع آخر**: (وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق ونقل الإجماع عن الأزرعي)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]

وجه الدلالة: أي أشهدوا على الطلاق والمراجعة فهو على الاستحباب.. ولو ترك الإشهاد بالمراجعة، جاز الطلاق والمراجعة[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والشافعية[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم اشتراط الإشهاد على الطلاق لوقوعه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٦٤) **اشتراط الإشهاد على النكاح لصحته**

المراد بالمسألة: يشترط الإشهاد على النكاح حتى يقع صحيحاً، وقد

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٤٢).
(٢) نيل الأوطار شرح منتقى (٧/ ٤٢).
(٣) تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم (٣/ ٣٤). (٤) البداية (٤/ ٦٧).
(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣١٥).

نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وروي عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مُرْشِدٍ. ولا مخالف له من الصحابة عَلِمْتُهُ)[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (والأصل في هذا ما روي عن ابن عباس «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد» ولا مخالف له من الصحابة)[٢]

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلَّا بشاهدي عَدْلٍ ووَلِيٍّ مُرشِد؛ ولا مخالف له من الصحابة فيما علمتُه)[٣]

النووي(٦٧٦هـ) حيث قال في صدد حديثة عن الإشهاد على النكاح: (وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سراً بغير شهادة لم ينعقد)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن الزهري، عن عُروة عن عائشة أن رسول الله قال: «لا نكَاحَ إلا بِوَليَ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وما كَانَ مِنْ نِكَاحٍ على غَيْرِ ذلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فإن تَشَاجَرُوا، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مِنْ لا وَلِيَّ لَهُ»[٥].

وكذلك ما روي عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٦].

---

(١) «الاستذكار (٥/ ٤٧١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٨٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٩٠).

(٥) حديث "لا نكاح إلا بولي " رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين وأورده وقد صدر البخاري بابا فى ذلك قال فيه باب من قال لا نكاح إلا بولي، (١٩٦٩/٥) ابن حبان (٤/ ٣١٠)، باب الولي، ذِكرُ نفي إجازةِ عَقْدِ النِّكاحِ بغيرِ وليَ وشاهِدَي عَدْلٍ، الحديث رقم (٤٠٠٦).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٥٨/٣) الحديث رقم (٣٤٦٧).وقال: " رفعه عدي بن الفضل =

وما جاء عن علي رضي الله عنه قال: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيَ، ولا نِكَاحَ إلا بشهودٍ[١].

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة في اشتراط الإشهاد لصحة النكاح[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الإشهاد على النكاح لصحته لعدم وجود المخالف.

◈ (١٦٥/ ٥): **اشتراط الإسلام في الشاهد**

المراد بالمسالة: أن الشاهد حتى تقبل شهادته يجب أن تتوفر فيه شروط أهمها الإسلام، فلا يجوز شهادة كافر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر)[٥].

= ولم يرفعه غيره ". وقال البيهقي عقبه: " وهو ضعيف والصحيح موقوف ". ثم وجدت للقواريري متابعا أخرجه أبو الحسن الحمامى في " الفوائد المنتقاة " (٩ / ٢ / ١) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري به بلفظ القواريري. وقال الحافظ أبو الفتح بن أبى الفوارس في (منتقى الفوائد): " حديث غريب من حديث الثوري تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان والمحفوظ عن سفيان موقوف " انظر إرواء الغليل، (٦/ ٢٤٠).

(١) أخرجه البيهقي فى سننه الكبرى (١٠/ ٣٠٤)، الحديث رقم (١٣٨٢٠).

(٢) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/ ٣٧٤).

(٣) الأم (٥/ ٣٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/ ٣٧٤).

(٤) منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ١٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٠).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٣).

البيضاوي (٦٨٥هـ) حيث قال: (﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] واطلبوا أن يشهد على الدين شاهدان .﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزَاب: ٤٠] من رجال المسلمين، وهو دليل اشتراط إسلام الشهود وإليه ذهب عامة العلماء)[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا لا نزاع فيه)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

وجه الدلالة: أن الشهادة سبيل عظيم، والله تعالى وعد بألا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا[٣].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الدلالة: أن الفاسق لا تجوز شهادته فالكافر أولى[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، الحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الإسلام في الشاهد

---

(١) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٥٨٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧).
(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٥٩).
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٨٤).
(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠)، السراج الوهاج (٢/ ١٥٨).
(٦) جواهر الإكليل (٢/ ٢٣٢).
(٧) المجموع (١٨/ ٤٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٧).
(٨) المغني (١٤/ ٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٨).

لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٦٦) **لا يجوز تلقين القاضي الشهادة للشهود**

المراد بالمسالة: أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن الشهود بالشهادة، وصورته أن يقول القاضي للشاهد أتشهد بكذا وكذا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: بدر الدين العيني(٨٥٥هـ) حيث قال: (ويكره تلقين الشاهد ومعناه) أي معنى ما قاله محمد رحمه الله من كراهته تلقين الشاهد (أن يقول له) أي أن يقول القاضي للشاهد (أتشهد بكذا وكذا) ..... فهذا لا يجوز بالاتفاق)[١].

عون الدين ابن هبيرة(٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن ليس للقاضي أن يلقن الشهود، بل يسمع ما يقولون)[٢].

السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود)[٣].

مستند الإجماع: حتى لا يعبث - القاضي - بالشهود لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم أداء الشهادة على وجهها[٤]. ولأن القاضي يتهم بتلقين الشاهد الشهادة[٥]. وكذلك لأنه يصير بتلقينه مائلاً مع المشهود له[٦].

---

(١) البناية في شرح الهداية للعيني (٨/ ٢٩). (٢) الإفصاح (٢/ ٤١٢).
(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٣٥٠).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٥).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٥).
(٦) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/ ٣٤٨).

الموافقون على نقل الإجماع: جمهور الأحناف[١]، والشافعية[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو يوسف من الحنفية حيث رأى أنه لا بأس بتلقين القاضي للشهود، ونقل ذلك السرخسي حيث قال: وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا أرى بأساً أن يقول أتشهدا بكذا وكذا وإنما قال هذا حين ابتلي بالقضاء فرآى ما بالشهود من الخبر عند أداء الشهادة بالحق، فإن لمجلس القضاء هيبة وللقاضي حشمة[٣] ومن لم يعتد التكلم في مثل هذا المجلس يتعذر عليه البيان إذا لم يعينه القاضي على ذلك[٤].

وتبع أبو يوسف بعض الأحناف، فقال علاء الدين الدين السمرقندي: ولا بأس بأن يلقن الشاهد، إذا كان يستحي ويهاب مجلس القاضي بشيء هو حق[٥].

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: فأداء الشهادة بالحق من باب البر، والبر يجب أن يتعاون فيه كما نصت الآية الكريمة[٦].

لأن لمجلس القضاء هيبة وللقاضي حشمة ومن لم يعتد التكلم في مثل

---

(١) المبسوط (١٦/ ٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٥)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٨)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٢٣٣).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣٢١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦١٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/ ٣٤٨).

(٣) الحشمة: بالكسر: الحياء والانقباض. احْتَشَمَ منه، و عنه، و حَشَمَهُ وأَحْشَمَهُ: أَخْجَلَهُ، وأَنْ يَجْلِسَ إليك الرَّجُلُ فَتُؤْذِيَهُ وتُسْمِعَهُ ما يَكْرَهُ، قال الليث: الحِشْمَةُ الانقباض عن أَخيك في المَطْعَمِ وطلبِ الحاجةِ؛، انظر لسان العرب مادة (حشم) والقاموس المحيط مادة (الحشمة).

(٤) المبسوط (١٦/ ٨٧).

(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٩).

(٦) المبسوط (١٦/ ٨٧).

هذا المجلس يتعذر عليه البيان إذا لم يعينه القاضي على ذلك[١].

ما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم**»[٢].

وجه الدلالة: فلقد أمرنا في الحديث بإكرام الشهود، وهذا القدر من التلقين يرجع إلى إكرامه بأن يذكر ما يسمع منه فيقول أتشهد بكذا لما لم يسمع منه[٣].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم جواز تلقين القاضي الشهود الشهادة لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٥/١٦٧): **لا يقبل تجريح الخصم للشهود إلا ببينة**

المراد بالمسألة: أن المشهود عليه لا يجوز له أن يجرح في الشهود، فلا يجوز له أن يتهمهما بالفسق أو العداوة إلا ببينة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء، فلو قال المشهود عليه هذان فاسقان أو عدوان لي أو آباء للمشهود له لم يقبل قوله)[٤].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولا يقبل الجرح من الخصم بغير خلاف)[٥].

مستند الإجماع: لأنه متهم في قوله ويشهد بما يجر إليه نفعاً فأشبه

---

(١) المبسوط (١٦/ ٨٧).

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٣٢٧) الحديث رقم (٧٣٢)، والسيوطي في جامع المسانيد والمراسيل (٢/ ٦١) رقم (٣٨٨٨).

(٣) المبسوط (١٦/ ٨٧).

(٤) المغني (١٤/ ٥٠).

(٥) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٨٤).

الشهادة لنفسه، ولو قبلنا قوله لم يشأ أحد أن يبطل شهادة من شهد عليه إلا أبطلها فتضيع الحقوق وتذهب حكمة شرع البينة[١].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز تجريح الخصم للشهود إلا ببينة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٦٨/ ٥): **وجوب تحقيق أهلية الشهادة عند الأداء لا وقت التحمل**

المراد بالمسألة: إن العبرة بتحقق أهلية الشهادة هو تحققها عند وقت الأداء، لا عند وقت التحمل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن العبد، والصغير، والكافر، إذا شهدوا على شهادة ولم يدعوا إليها، ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال قبول شهادتهم، أن قبول شهاداتهم تجب)[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً قبلت منه. وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام لأنه لا تهمة في ذلك، وإنما يعتبر ذلك في الأداء فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه وهكذا الصبي والكافر إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ قبلت)[٤].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى

---

(١) المغني (١٤/ ٥٠).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٢٦١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٢٤١).

(٣) لإجماع لابن المنذر (٨٩)، الإجماع رقم (٣٠٦).

(٤) المغني (١٤/ ١٩٧).

صار عدلا قبلت بغير خلاف نعلمه، لأن التهمة إنما كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد وهو منتف هنا وهكذا الصبي والكافر إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ)[١].

مستند الإجماع: لأأن العبرة في الأهلية وقت أداء الشهادة، لا وقت تحملها[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب تحقيق أهلية الشهادة عند الأداء لا وقت التحمل وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٧٠) **وجوب ثبوت عدالة الشاهد**

المراد بالمسألة: أنه يجب أن تثبت عدالة الشاهد عند القاضي حتى يقبل شهادته، والعدل هو من لم يعرف عليه جريمة في دينه، وقيل: من اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته[٥].

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (قال الله عز وجل ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] عَنْ مُجاهدٍ؛ أَنَّهُ قال: عدلانِ حُرَّانِ مُسْلمان، لَمْ أَعْلَمْ مِنْ أهلِ العلمِ مخالفاً)[٦].

ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الحاكم إذا حكم بشهادة عدول عنده - على ما نذكره في كتابنا هذا من الشهادات إن شاء الله تعالى

---

(١) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٥١).
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٤).
(٣) حاشية البيجرومي على الخطيب (٤/ ٢٣١).
(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٤).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٧).
(٦) الأم (٧/ ١٩٥).

- على إقرار أو على علمهم، أن له أن يحكم)[١]. وقال في موضع آخر: (واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين، عدلين)[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (في قوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دليل على أنه لا يجوز أن يقبل إلا العدل الرضي وأن من جهلت عدالته لم تجز شهادته حتى تعلم الصفة المشترطة، واتفقوا في الحدود والقصاص وكذلك كل شهادة)[٣]

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولاً ظاهراً وباطناً وسواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً)[٥].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يستشهد إلا ذو العدل)[٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وكذا فاسقان ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما (في الأظهر) كما في المسائل المذكورة؛ لأن النصَّ والإجماع دلَّا على اعتبار العدالة)[٧].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).
(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).
(٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٣).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٢).
(٥) المغني (١٤/ ٢١٣) نقله عنه الزركشي في شرحه (٧/ ٣٠٢).
(٦) منهاج السنة (٣/ ٣٩٨).
(٧) مغني المحتاج (٤/ ٥٨٣).

شاهد، وقصر الشهادة على الرضا خاصة[١]، ودل ذلك على أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العادل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم[٢].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قيّد الشهادة بالعدالة في موضع فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وأطلق في موضع، فقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وبالتالي فالعدالة شرط في جميعها حملاً للمطلق على المقيّد[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ٢٥٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٩).

(٣) تفسير البغوي (٢/ ٧٨).

(٤) (المبسوط (١٦/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٣٩) إلا أن صاحب العناية شرح الهداية قد نص على أن أبي يوسف رحمه الله قال: أَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا كَانَ وَجِيهًا فِي النَّاسِ ذَا مُرُوءَةٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَأْجَرُ لِوَجَاهَتِهِ وَيَمْتَنِعُ عَنْ الْكَذِبِ لِمُرُوءَتِهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إلا أَنَّ الْقَاضِيَ لَوْ قَضَى بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ يَصِحُّ عِنْدَنَا.

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧٠).

(٦) الأم (٧/ ٨٢)، المجموع شرح الامهذب (٢٢/ ٤٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦١٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٨٢).

(٧) المغني (١٤/ ٤٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب ثبوت عدالة الشاهد لعدم وجود المخ

◈ (١٧١/ ٥): **رد شهادة من يؤخر الصلاة عمدا**

المراد بالمسألة: إن تعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها مع ذكرها جرح ترد به الشهادة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم ولا من أحد من الأمة، في أن من تعمد ترك صلاة فرض ذاكراً لها حتى يخرج وقتها: فإنه فاسق مجرح الشهادة، مستحق للضرب والنكال)[١].

مستند الإجماع: قوله ﷺ: «**من حافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها كان له عند الله تعالى عهداً يؤديه إليه يوم القيامة وتلا قوله تعالى**: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾﴾ [مَرْيَم: ٨٧]».

وجه الدلالة: لأن أداء الصّلاة في الوقت أداء للأمانة في وقتها، لأن الصلاة أمانة وأداء الأمانة في وقتها لازم، ولأن أداء الصّلاة في الوقت عهد له عِندَ اللهِ تعالى، فإذا ظهرت منه الخيانة في هذه الأمانة بتفويتها عن الوقت، فلا تؤمن به الخيانة في أمانة الشهادة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على رد شهادة من يؤخر الصلاة

---

(١) المحلى بالآثار (٢/ ١٥).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣١٣).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣١٣).

عمدا لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٧٢): **عدم قبول شهادة العدو**

المراد بالمسألة: أن العداوة تمنع قبول الشهادة للتهمة، سواء أكانت عداوة دنيوية أو عداوة دينية، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدوّ على عدوّه في شيء وإن كان عدلاً، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عِمرَان: ١١٨].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن شهادةَ العدو على عدوِّه لا تجوز[٢].

ما روي عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ الله بنِ عوفٍ أَنَّ رسولَ الله بَعَثَ منادياً حَتَّى انْتَهَى إلى الثَّنِيَّةِ: «**إِنَّهُ لا تَجُوزُ شهادةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ، واليمينُ على المُدَّعَى عليهِ**»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٨١).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٩٥)، وكذلك أحكام القرآن لابن عربي المالكي (١/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥/ ٢٧٥) كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، الحديث رقم (٢١٣٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٦) كتاب البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان فيدّعي أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين؟، الحديث رقم (١٦٥٧٢).

وجه الدلالة: أن الخصومة عداوة، وقد نهي عن الشهادة حال الخصومة، فتمنع الشهادة حال العداوة للتهمة[١].

لأن العداوة بينهما تحمل الشاهد على التقول على العدو[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والشوكاني[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف[٧]، حيث فرقوا بين العداوة الدينية والدنيوية، فالعداوة الدنيوية عندهم تمنع الشهادة، أما العداوة الدينية فلا، وقد نقل السرخسي ذلك فقال: فأما عندنا إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من أمر الدين فشهادة بعضهم على بعض تقبل

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢١٠). (٢) المبسوط (١٦/ ١٣٣).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٤٨)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ٣٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧١)، الشرح الكبير (٤/ ١٧١)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٢٥٧)، التحفة في شرح البهجة (١/ ٢٥٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٣٠).

(٤) الأم (٥/ ٤٢٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٢٧)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٣٦١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦١٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٦٦٠)، غاية الإختصار (١/ ٢١٧)، مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٢٨٤)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (١/ ٧٣٦)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١١/ ٨٩).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٣١)، الفروع (٦/ ١٤٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٤٣)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٨٢).

(٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١٨٧).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٨٥)، المبسوط (١٦/ ١٣٣)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٢٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٧).

لخلوها عن تهمة الكذب فأما من يعادي غيره لمجاوزته حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور وإن كان يعاديه بسبب شيء من أمر الدنيا فهو أمر موجب فسقه فلا تقبل شهادته عليه إذا ظهر ذلك منه[1].

دليل هذا القول: قوله عز وجل: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: أن شهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الشرك كلهم لأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس، ولما قبلت شهادة المسلم على المسلم فعلى الكافر أولى[2].

النتيجة: تحقق الإجماع على عدم قبول شهادة العدو عداوة دنيوية. وكذلك عدم تحقق الإجماع على عدم قبول شهادة العدو عداوة دينية وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١٧٤/٥): **قبول شهادة اللقيط إن استوفت الشروط**

المقصود بالمسألة: أن شهادة اللقيط بعد بلوغه، إذا كان حرا عدلاً، فإن شهادته جائزة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على أنه إذا بلغ اللقيط، وكان عدلاً، جازت شهادته)[3].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣]. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن

---

(١) المبسوط (١٦/١٣٣).
(٢) المبسوط (١٦/١٣٣).
(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٩).

رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: عموم آيات الشهادة والتي تشترط العدالة، فإذا تحققت في اللقيط جازت شهادته[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والشافعية[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة اللقيط المستوفية للشروط لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٧٥): **عدم قبول شهادة الشاهد لنفسه**

المراد بالمسألة: أن شهادة الرجل لنفسه أو على فعل تولاه بنفسه، لا يجوز بحال في الدعوى، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (وأما شهادة الشاهد على فعل تولاه لنفسه أو لغيره مما يكون فيه خصماً ومما لا يكون خصماً فساقطة بالاتفاق)[٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه فلا تقبل)[٥].

أبو عبد الله ميارة (١٠٧٢هـ) حيث قال: (ومن المعلوم أن القاضي لا يشهد لنفسه إذ من المجمع عليه منع شهادة الإنسان لنفسه)[٦].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢١٥).
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٤٢٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢١٥).
(٤) المبسوط (٥/ ٣٥).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦١٠).
(٦) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (١/ ٣٢).

قال مؤيد زاده: شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإِجْماع)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم»[٢].

وجه الدلالة: أن منع شهادة الشاهد لقريبه ولابنه والقانع لا تجوز للاتهام، فالأولى منع شهادة المرء لنفسه[٣].

لأن الشهادة لا بد لها من مشهود له، ومن مشهود عليه، وفي حق هذا المعنى الوجهان على السواء[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والشافعية[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الشاهد لنفسه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٧٦/٥): **قبول شهادة الخصي**

المراد بالمسألة: أن الخصي وهو منزوع الخصيتين، قد أجاز العلماء قبول شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٥٥٠).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٤١٤)، الحديث رقم (٦٨٨٠)، سنن البيهقي الكبرى (١٥/ ١٧٨) رقم (٢١٠٢٣).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٤/ ٤).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٨٦).

(٥) البداية (٤/ ٢٤٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٨٦).

(٦) الأم (٧/ ٥٢)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٤/ ٤).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر - وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخصي؟ فدعا علقمة، فقال له عمر: بم تشهد؟ فقال علقمة وهل تجوز شهادة الخصي؟ قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلما، قال علقمة: رأيته يقيء الخمر في طست، قال عمر: فلا وربك ما قاءها حتى شربها: فأمر به فجلد الحد، فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له منهم مخالف)[١].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وتقبل شهادة الخصيّ لعمومات الشهادة. وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَبِلَ شَهَادَةَ عَلْقَمَةَ الخَصِيِّ» ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعاً)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن زياد فى حديث قدامة بن مظعون حين جلد قال: «قال علقمة الخصي ورفعوه إلى عمر رضي الله عنه فقال: من يشهد؟فقال علقمة الخصي: أنا أشهد إن أجزت شهادة الخصي، فقال عمر: أما أنت فنعم، فقال: أشهد أنه قاء الخمر، فقال عمر: فإنه لم يقئها حتى شربها»[٣]

١- الأثر المروي عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون[٤].

---

(١) المحل بالآثار (١٢/ ٥٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٩).

(٣) جامع المسانيد والمراسيل (١٤/ ٤٣٢)، مسند الأحاديث التي فيها انقطاع، الحديث رقم (٤٢١١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٥) باب في شهادة الخصي، الحديث رقم (١٨٩٦٣).

٢- وأن الخصاء لايقدح في العدالة فلا يمنع قبول الشهادة[١].

٣- أنه قُطع منه عضو، فصار كما لو قطعت يده، وهذا لا يؤثر في قبول الشهادة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة الخصي لعدم وجود المخالف.

◈ (١٧٧/ ٥): **قبول شهادة البغاة من غير أهل البدع**

المراد بالمسألة: البغاة من أهل التأويل، إذا لم يكونوا من أهل البدع، فإنهم ليسوا بفاسقين، فتجوز شهادتهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين وإنما هم يخطئون في تأويلهم والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم فهم جميعاً كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلًا وهذا قول الشافعي ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً)[٤].

مستند الإجماع: أن البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين وإنما هم يخطئون في تأويلهم، كما إن لهم تأويلاً سائغاً، أشبه اختلاف الفقهاء[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٩). (٢) الهداية (٧/ ٣٩٦).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٥٣١) العناية شرح الهداية مع الهداية (٧/ ٣٩٦)، الهداية (٧/ ٣٩٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٠٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٣٢).

(٤) المغني على مختصر الخرقي (١٢/ ٢٦٤). (٥) شرح الزركشي (٦/ ٢٣٠).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة البغاة من غير أهل البدع وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٧٨/ ٥): **من أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين**

المراد بالمسألة: إذا ادعى العبد على سيده أنه دبره، فأنكر السيد ولم يكن للمدعي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه، لأن الأصل عدمه، وإن كانت للعبد بينة حكم بها ويقبل فيه شاهدان عدلان، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (وجملته أن العبد إذا ادّعى على سيده أنه دبره فدعواه صحيحة لأنه يدّعي استحقاق العتق ويحتمل أن لا تصح الدعوى لأن السيد إذا أنكر التدبير كان بمنزلة إنكار الوصية وإنكار الوصية رجوع عنها في أحد الوجهين فيكون إنكار التدبير رجوعاً عنه والرجوع عنه يبطله في أحد الوجهين فتبطل الدعوى والصحيح أن الدعوى صحيحة لأن الصحيح أن الرجوع عن التدبير لا يبطله ولو أبطله فما ثبت كون الإنكار رجوعاً ولو ثبت ذلك فلا يتعين الإنكار جواباً للدعوى فإنه يجوز أن يكون جوابها إقراراً. فإذا ثبت هذا فإن السيد إن أقر فلا كلام وإن أنكر ولم تكن للعبد بينة فالقول قول المنكر مع يمينه، لأن

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٧٨)، منهج الطلاب (٢/ ١٨٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٨٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٨٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٥٣)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٣٦٢)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٨/ ٢٧٨)، حاشية البيجرمي على المنهج (٤/ ٢٠٢)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ١٧٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (١/ ٧٤٩).

(٢) شرح الزركشي (٦/ ٢٣٠).

الأصل عدمه، وإن كانت للعبد بينة حكم بها ويقبل فيه شاهدان عدلان بلا خلاف)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (فإن كانت للعبد بينة حكم بها، ويقبل شاهدان عدلان، بغير خلاف)[٢].

ابن مفلح (٨٨٥هـ) حيث قال: (ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين ..... بغير خلاف)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: عموم الآيتين السابقتين يفيد اشتراط شاهدين إذا أنكر السيد أنه دبر عبده[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٧٩/ ٥): **ما تصح فيه الشهادة بالتسامع**

المراد بالمسألة: الشهادة بالتسامع: هي ما يشهد به الشاهد مما علمه

---

(١) المغني (١٤/ ٤٤١).
(٢) الشرح الكبير مع المغني (١٢/ ٣٢٩). (٣) المبدع شرح المقنع (٦/ ٣٣٣).
(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٤٧٦).
(٥) شرح فتح القدير (٤/ ٤٦٢).
(٦) حاشية العدوي على الخرشي (٨/ ٥٠). (٧) البيان (٨/ ٤٠٢).
(٨) الإنصاف (٧/ ٤٤٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٤٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٧).

بالإستفاضه بين الناس، وتصح شهادة التسامع في النسب والولادة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة. هذا النوع الثاني من السماع وهو ما يعلمه بالاستفاضة. أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة)[١]. وقال في موضع آخر: (أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه)[٢].

مستند الإجماع: لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، و الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الشهادة بالسماع تصح في النسب والولادة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٥/١٨٠): قبول الشهادة على الوصية وإن لم يعلم الشاهد محتواها**

المراد بالمسألة: أن الشاهد إذا كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة، أوقال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها، جاز الإشهاد على الوصية، وصحت شهادة الشهود أمام القاضي، وقد نقل الإجماع على

---

(١) المغني (١٤/ ١٤١).
(٢) المغني (١٤/ ١٤١).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٦).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٦).
(٥) مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٩٢).
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٢٢).

ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كتب وصيته وقال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها جاز ذلك. واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسننه ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها وأمضوها على وجوهها وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك، عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه وختم عليه ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره في علماء العصر فكان إجماعاً)[١].

مستند الإجماع: أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسننه، وكان النبي ﷺ لا يشهد حامل الرسالة على محتواها[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الحنابلة حيث يرون أن الشاهد لا بد أن يعلم عما في الورقة من وصية، وقد نقل **ابن قدامة** رحمه الله تعالى الخلاف في المسألة حيث قال: حكي عن أحمد أن الرجل إذا كتب وصيته وختم عليها وقال للشهود: اشهدوا عليّ بما في هذا الكتاب لا

---

(١) المغني (٩/ ٦).
(٢) المغني (٩/ ٦).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٦٨٦).
(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٣٧).
(٥) الإنصاف (٦/ ١٢٣).

يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه أو يقرأ عليه فيقر بما فيه وهو قول من سمينا في المسألة الأولى ويحتمل كلام الخرقي جوازه لأنه إذا قبل خطه المجرد فهذا أولى، وممن قال ذلك: عبد الملك بن يعلى ومكحول ونمير بن إبراهيم ومالك والليث والأوزاعي ومحمد بن مسلمة وأبو عبيد وإسحاق[١].

دليل هذا القول: أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجز أن يشهد عليه ككتاب القاضي إلى القاضي[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قبول الشهادة على الوصية وإن لم يعلم محتواها وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٥/ ١٨١) **اشتراط يمين المعتق مع الشاهد إذا شهد كل واحد من الشركاء الموسرين على صاحبه بالعتق**

المراد بالمسألة: أن الشركاء الموسرين إذا شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق، فأنكر كل واحد منهما هذا العتق، فإن العتق لا يحصل إلا بيمين العبد مع الشاهد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن كانا عدلين فشهادتهما مقبولة . . . وقد حصل للعبد بحرية كل نصف منه شاهد عدل فإن حلف معهما عتق كله وإن حلف مع أحدهما صار نصفه حراً على الرواية التي تقول إن العتق يحصل بشاهد ويمين وإن لم يحلف مع واحد منهما لم يعتق منه شيء لأن العتق لا يحصل بشاهد من غير يمين بلا خلاف نعلمه)[٣].

مستند الإجماع: لأن كل واحد منهما لا يجر إلى نفسه بشهادته نفعاً

---

(١) المغني (٩/ ٦).
(٢) المغني (٩/ ٦)
(٣) المغني (١٤/ ٤١٢).

ولا يدفع بها ضرراً[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الشاهد واليمين إذا شهد كل واحد من الشركاء الموسرين على صاحبه بالعتق لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٨٢) **إذا شُهد أنه طلق إحدى نسائه أُجبر على تطليق إحدى زوجاته**

المراد بالمسألة: إذا شهد الشهود على رجل أنه طلق إحدى زوجاته، فإنه يجبر على تطليق إحداهن، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الميرغناني (٥٣٠هـ) حيث قال: (وإن شهدا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع)[٤].

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (وإن قامت البينة على أنه طلق إحدى نسائه قبلت، ويجبر الزوج على أن يفارق إحداهن بالإجماع)[٥]. كمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (وإن شهدا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع)[٦].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (إذا شهدا أنه طلق إحدى نسائه فإنها جائزة ويجبر على أن يطلق إحداهن بالإجماع)[٧].

أكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: (وإن شهدا أنه طلق إحدى

---

(١) المغني (١٤/ ٤١٢).
(٢) البيان (٨/ ٣٣٦).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٤)، الإنصاف (٧/ ٤١٢).
(٤) البداية (٤/ ٤٥٨).
(٥) كنز الدقائق (٤/ ١٣٢).
(٦) فتح القدير شرح البداية (٤/ ٤٥٩).
(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣).

نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع)[١].

مستند الإجماع: لتحقق نصاب الشهادة، ولأن الشهود لم يشهدا بأنه طلق زوجة بعينها[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على إجبار المشهود عليه بتطليق إحدى زوجاته إن شهد أنه طلق إحدى نسائه لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٨٣) **جواز الشهادة حسبة على عتق الأمة**

المراد بالمسألة: يجوز للشاهد أن يشهد عل عتق أمة، حسبة، من غير دعوة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وتصح الشهادة لغير مدع حسبة على عتق أمة بالاتفاق)[٤]. **الكاساني** (٥٨٧هـ) حيث قال: (أن الشهادة على عتق الأمة تقبل من غير دعوة بالإجماع)[٥]. وقال في موضع آخر: (فهل تقبل الشهادة على عتقه من غير دعوة، فإن كان المملوك جارية تقبل بالإجماع)[٦].

برهان الدين المرغيناني (٥٣٠هـ) حيث قال: (والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق)[٧].

كمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (الشهادة على عتق الأمة

---

(١) العناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٢).
(٢) فتح القدير شرح البداية (٤/ ٤٥٩).
(٣) المبسوط (٧/ ١٠٢).
(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٦).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٨٠).
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٦١).
(٧) البداية (٤/ ٤٥٨).

وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق)[١].

مستند الإجماع: أن هذه الشهادة من باب الاحتساب وهو من التعاون على البر والتقوى[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة الحسبة على عتق الأمة لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٨٤): **عدم أخذ القاضي بالشهادة المكتوبة عند عدم التذكر**

المراد بالمسألة: أن من وجد بخط يده شهادة فلم يتذكرها لا يجوز له أن يشهد بها، وكذلك إذا رأى شهادة بخط أبيه أو من يعرف، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (بدليل الإجماع على أنه لو وجد بخطه أو خط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها ولا يشهد بها ولو وجد حكم أبيه مكتوباً بخطه لم يجز له إنفاذه)[٥]. **وقال أيضا** في موضع آخر: (وبهذا قال الحسن وأبو قلابة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع)[٦].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (فقال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإن كان

---

(١) فتح القدير شرح البداية (٤/٤٥٩).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٦).
(٣) المبسوط (٦/١٤٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/١٢)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٣٩٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٤٥).
(٤) المدونه الكبرى (٧/٢٢٩).
(٥) المغني (١٤/٥).
(٦) المغني (٩/٦).

لا يحفظها فلا يشهد)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزّخرُف: ٨٦].

وجه الدلالة: فشرط الشهادة بالحق العلم، ولم يتحقق هنا لعدم تذكر الشاهد لشهادته المكتوبة، ولأن الخط قد يشبه الخط إذا وجد شهادة بخط أبيه. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط، لأن الناس قد أحدثوا ضروباً من الفجور[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٣][٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم اخذ القاضي بالشهادة المكتوبة عند عدم تذكرها لعدم وجود المخالف.

◈ (١٨٥/ ٥): **الإفطار لا يثبت إلا بشهادة رجلين**

المراد بالمسألة: أن رؤية هلال شوال لا تقبل بشهادة رجل واحد بل يشترط فيه شهادة اثنين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: (ولم

---

(١) فتح الباري (١٥/ ٤٤).
(٢) فتح الباري (١٥/ ٤٤).
(٣) نقل ابن حجر العسقلاني أن البعض روى عن الإمام مالك أنه تجوز الشهادة المكتوبة، إلا أن كتب المالكية تعارض ذلك، فقد جاء بالمدونة: (قلت) أرأيت لو أن رجلاً رأى خطة في كتاب وعرف أنه خطه وفيه شهادته بخطه نفسه فعرف خطه نفسه ولا يذكر شهادته تلك (قال) قال مالك لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها (قلت) فان ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة (قال) هكذا سألت مالكاً أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة (قال) قال مالك فلا يشهد بها ولكن يؤديها هكذا كما علم. المدونة الكبرى (١٢/ ١٤٥).
(٤) المدونة الكبرى (١٢/ ١٤٥).
(٥) المبدع شرح المقنع (٦/ ٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٥١).

يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين)[١] الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان فلا نعلم خلافا بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين)[٢].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: (فأما الفطر فاتفق العلماء على ألا يكون إلا باثنين)[٣].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين)[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء)[٥]. نقل الإجماع باللفظ والمعنى عن النووي بدر الدين العيني[٦].

مستند الإجماع: ما روي عن حسين بن الحارث الجدلي قال: «خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، ألا وإنهم حدَّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، وإن تشكوا لها فإن غم عليكم فأتموا الثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**»[٧].

كذا ما روي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا، شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «**أصوم يوما من**

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٢١).
(٢) الحاوي (٣/ ٤١٢).
(٣) القبس (٢/ ٤٨٥).
(٤) الإفصاح (١/ ٢٤٢).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٥٨).
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٨١).
(٧) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٢٠) الحديث رقم (١٨٥٤٠).

شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان»[١].

وجه الدلالة: أن الصوم بشهادة الرجل الواحد كان من باب الحيطة والحذر من إفطار يوم في رمضان، وكذلك اشتراط شاهدين في الإفطار من باب الحيطة والحذر من إفطار يوم في رمضان[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٣]، والشافعية[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشوكاني[٥] وأبو ثور[٦]، حيث يرون أن الإفطار يثبت بشهادة عدل واحد.

دليل هذا القول: ما روي عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: جَاء أعرابي إلى النبيِّ فقال: إني رأَيْتُ الهلال، فقال: «**أَتَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بِلال أذِّنْ في الناس أن يصوموا غداً**»[٧].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٠٩) الحديث رقم (٧٩٩١)، ومسند الشافعي (١/ ٢٠٦) كتاب الصيام الكبير، سنن الدارقطني (٢/ ١٤٩) رقم (٢١٧٤) ونحوه مطولا أورده الإمام أحمد في المسند (٧/ ١٨٢) الحديث رقم (٢٤٥٥٢). قال الألباني في إرواء الغليل، حديث لا يصح سنده فيه رجل لم يسم ٤/ ١١

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٦٨).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ١٥٤).

(٤) الأم (٢/ ١٢٤)، طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٦٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ٥).

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٤/ ٢٤٦).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٥٨).

(٧) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٢٠) رقم (٦٨٥)، سن البيهقي الكبرى (٦/ ٢١١) رقم (٧٩٩٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) رقم (١٧٠٢)، سنن الدارقطني (٢/ ١٣٩) رقم (٢١٢٤).وقال الألباني فى صحيح وضعيف سنن الترمذي،(حديث ضعيف)،(٦٩١).

وجه الدلالة: قياس الإفطار على الصيام، فكما قبل الصيام بشهادة الواحد فيقبل الإفطار بشهادته[١].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن الإفطار لا يثبت إلا بشهادة رجلين لوجود الخلاف في المسألة

◈ (٥/١٨٦) **استحباب الإشهاد على الرجعة**

المراد بالمسألة: أن إشهاد الرجل على إرجاع زوجته المطلقة مستحب، وليس فرض أو واجب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن من أشهد على أنه راجع مطلقته، فإنها رجعة صحيحة)[٢].

١- ابن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] وأن من شرط هذا الطلاق تقدم المسيس له. واتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد)[٣]

٢- ابن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد)[٤].

مستند الإجماع:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٤٢).
(٢) مراتب الإجماع (٧٥).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٠٧).
(٤) المغني (١١/ ٥).

وجه الدلالة: فأمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيتهما اختار الزوج[١]. كذا أن قوله أو فارقوهن بمعروف "ولا يكون معروفاً إلا إذا عرفه الغير"[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: أن الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب، فكذلك على الرجعة، وهو نظير قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢][٣].

٣- ما روي عن نافعٍ قال: طَلَّقَ ابن عمر رضي الله عنه امْرَأَتَهُ صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكانَ لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أَشْهَدَ على رَجْعَتِهَا، ودخل عليها[٤].

٤- ما روي عن ابنِ سيرين أَن عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سُئِلَ عن رجلٍ طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد، قال عمر: إن طلق في غير عدة وراجع من غير سنة، فليشهد الآن[٥].

٥- أنه ندب لمن راجعها الإشهادُ على الرجعة لدفع إيهام الزنا[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٠).

(٢) تفسير الفخر الرازي (٦/ ٤٥٤).

(٣) المبسوط (٦/ ١٩).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١١/ ٢٩٢) كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، الحديث رقم (١٥٤٥٨).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١١/ ٢٩٢) كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، الحديث رقم (١٥٤٥٩).

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/ ٦١٩).

الموافقون على نقل الإجماع:

وافق على الحكم الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على استحباب الإشهاد على الرجعة لعدم وجود المخالف.

◈ (١٧٨/ ٥): **مشروعية تقصي القاضي عن الشهود وامتحانهم**

المراد بالمسألة: أن القاضي له أن يتقصى عن الشهود، وله أن يفرقهم إذا ارتاب فيهم حتى يمحص الشهادة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الحاكم إذا تقصى البحث عن الشهادة، والشهود فلم يأت محرما عليه)[٥].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه)[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحُجرَات: ٦].

وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

---

(١) المبسوط (٦/ ١٩).

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/ ٦١٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٤٣).

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ٢٤٥). (٤) المبدع شرح المقنع (٦/ ١٥).

(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٦٥).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالتبين، ومن التبين تمحيص الشهود وتقصي البحث عنهم[١].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٢]، والشافعية[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية تقصى القاضي عن الشهود وامتحانهم لعدم وجود المخالف.

◈ (١٨٨/ ٥): **عدم جواز الشهادة برؤية خط الشاهد**

المقصود بالمسألة: لا يجوز للقاضي أن يحكم بالشهادة برؤية خط الشاهد حال حياته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع)[٤].

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (مذهب مالك الذي لا خلاف فيه أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد)[٥].

مستند الإجماع: لأن الحكم برؤية خط الشاهد الشاهد بالشهادة ظني لا يفيد القطع، ويشترط في الشهادة اليقين[٦].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٧]، الحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز الشهادة برؤية خط

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٨٨).
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٥٨).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٤٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٨٨).
(٤) المغني (٩/ ٦).
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٤٨).
(٦) «المبدع شرح المقنع (٦/ ٧).
(٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٢٢٣)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٧٣).
(٨) المبدع شرح المقنع (٦/ ٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٥١).

الشاهد لعدم وجود المخالف.

◈ (١٨٩/٥): **عدم جواز تكليف الشاهد باليمين على أنه شهد بالحق**

المراد بالمسألة: أن الشاهد لا يجوز أن يحلف على شهادته أنها بالحق وأنه لم يكذب فيها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ولايجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف)[١]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن ادّعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زوراً أحضرهما، فإن اعترفا أغرمهما، وإن أنكرا، وللمدّعي بينة على إقرارهما بذلك، فأقامها لزمهما ذلك. وإن أنكرا لم يستحلفا لأن إحلافهما يطرق عليهما الدعاوي في الشهادة والامتهان وربما منع ذلك إقامة الشهادة، وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً)[٢].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق)[٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق)[٤].

مستند الإجماع: أن من المشروع إكرام الشاهد وليس من إكرامه استحلافه[٥]. أن الاستحلاف ينبني على الخصومة ولا خصم للشاهد[٦].

---

(١) المحلى بالآثار (١١/٣٢٧).
(٢) المغني (١٤/٥).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/٧٤).
(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/١٩١).
(٥) المبسوط (١٦/١١٩).
(٦) المبسوط (١٦/١١٩).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والشافعية[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز تكليف الشاهد باليمين على أنه شهد بالحق لعدم وجود المخالف.

◈ (١٩٠/ ٥): **جواز الشهادة بالحد من غير مدعي**

المراد بالمسألة: أنه يجوز للشاهد أن يشهد من غير دعوى في الحدود، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع لا نعلم فيه اختلافاً)[٣].

مستند الإجماع: ما روي عن زياد في حديث قُدَامَةَ بنِ مظعُونٍ حين جُلِدَ قال: «قَال فَرَفَعُوهُ إِلى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ؟ فَقَالَ عَلْقَمَةُ الْخصِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ إِنْ أَجَزْتَ شَهَادَةَ الْخصِي، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنْتَ فَنَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهَدُ أَنَّهُ قَاءَ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَقِئْهَا حَتَّى شَرِبَهَا»[٤].

وجه الدلالة: أن علقمة الخصي شهد على حد الخمر، وهو غير مدعي وأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادته[٥].

- لأن الحد حق الله تعالى فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى كالعبادات يبينه أن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق وهذا

---

(١) الأشباه والنظائر ابن نجيم (١/ ٥٦١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣٢٠)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٧٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٦٠٣)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (١/ ٧٧٤).

(٣) المغني (١٢/ ٤١٥).

(٤) جامع المسانيد والمراسيل (١٤/ ٤٣٢)، مسند الأحاديث التي فيها انقطاع، الحديث رقم (٤٢١١).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٦٠٣).

لا حق فيه لأحد من الآدميين فيدعيه، فلو وقعت الشهادة على الدعوى لامتنعت إقامتها. وإذا ثبت هذا فإن من عنده شهادة على حد فالمستحب أن لا يقيمها لأن النبيّ ﷺ قال: «من ستر عورة مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة»وتجوز إقامتها لقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥] ولأن الذين شهدوا بالحد في عصر النبيّ ﷺ وأصحابه لم تنكر عليهم شهادتهم به[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الشهادة بالحد من غير مدع وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٩١/ ٥): **إيجاب الحكم بالشهادة المستوفية للشروط**

المراد بالمسألة: أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بما شهد به الشهود إذا توافرت فيهم شروط الشهادة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إذا شهد اثنان كما ذكرنا، ولم يرجعا عن شهادتهما ولا أحدهما . . . فقد وجب الحكم بما شهدا به في جميع الحقوق كلها، والحدود كلها، حاشا الدماء والزنا واللياطة)[٣].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بما شهد به الشاهدان في شهادتهما المستوفية للشروط)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البَقَرَة:

---

(١) المغني (١٢/ ٤١٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٨٣).
(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).
(٤) مجموع الفتاوي (١٣/ ١١١).

٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: الآيات واضحة الدلالة على أن الحاكم يحكم بما شهد به الشهود إذا توافرت فيهم شروط الشهادة، وإلا لما كان للإشهاد فائدة[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على إيجاب الحكم بالشهادة المستوفية للشروط لعدم وجود المخالف.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١١).
(٢) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٧٠)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٩٦).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٥).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٩٩).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥١٩)، الإنصاف (١٢/ ٤).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب اليمين في الدعوى

◈ (٦/١٩٢): **مشروعية اليمين**

المراد بالمسألة: الشهادة مشروعة، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع ... وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها)[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى، وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه)[٢].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها)[٣].

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (وأقسم عليه الصلاة والسلام ليغزون قريش، والصحابة ﷺ كانوا يقسمون، فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع)[٤].

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (والصحابة ﷺ كانوا يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع)[٥].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الأيمان جمع يمين، وهي في أصل اللغة

---

(١) المغني (١٣/ ٤٣٥).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٠٦).
(٣) الشرح الكبير (١١/ ١٦١).
(٤) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/ ٤١٨).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١٨).

الحلف بمعظم في نفسه أو عند الحالف، على أمر من الأمور، بصيغ مخصوصة، كقوله: والله لأفعلن، والأصل في مشروعيتها الإجماع)[١].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧][٢].

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال بعد أن عرف اليمين: (والإجماع على إنها مشروعة)[٣]. **ابن مفلح (٨٨٤هـ)** حيث قال: (وهي جمع يمين، واليمين: القسم، والجمع: أيمن وأيمان، سمي بذلك لأنه كان أحدهم يضرب يمينه على يمين صاحبه، فاليمين توكيد الحكم بذكر عظم على وجه مخصوص، فهي جملة خبرية، تؤكد بها أخرى، وهما كشرط وجزاء، والأصل فيها الإجماع)[٤]

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال فى اليمين: (وهي مشروعة في الجملة إجماعاً)[٥].

السيوطي (١٢٤٣هـ) حيث قال: (اليمين مشروعة في الجملة إجماعاً)[٦]. **البيجوري (١٢٧٧هـ)** حيث قال: (والأصل في الأيمان - قبل الإجماع - آيات)[٧].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المَائدة: ٨٩].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٩٤).
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٣٠).
(٣) البحر الزخار للمرتضى (٥/ ٣٢).
(٤) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٥٢).
(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٧)، وكذلك كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٢٢٨).
(٦) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٥).
(٧) حاشية البيجوري (٢/ ٥٨٥).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالحلف في أكثر من موضع منها قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [يونس: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].

ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[(١)].

ما روي عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ[(٢)] مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[(٣)] فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»[(٤)].

ما روي عن أبي هريرة أنه قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ

---

(١) أخرجه مسلم (١١/ ٩٧) رقم (٤٢٢٧)، مسند أحمد (٢/ ٤١٥) الحديث رقم (٦٨٨٨)

(٢) والرَّهْطُ: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، والبعض يقول من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَرٌ، وقيل: الرَّهْطُ ما دون العشرة من الرّجال لا يكون فيهم امرأة. قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨]. انظر: لسان العرب مادة (رهط)

(٣) غر الذري بضم الذال أي بيض الأعالي يريد أسنمتها، انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٣٤٢) رقم (٦٦٢٣).

يَعْنِى الْمَلَكَ - قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِىَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا فِى حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوِ اسْتَثْنَى»(١).

ما روي عن عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله قال: «**مَن حَلَفَ فقال إنْ شَاءَ الله لَمْ يحنَثْ**»(٢).

ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَرُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إنْ شاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى**»(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية اليمين وذلك لعدم

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٤٣) رقم (٥٢٤٢)، ومسلم (١١/ ١٠١) رقم (٤٢٤٠)،ومسند أحمد (٢/ ٣٥٨) رقم (٧٦٧٧)، صحيح ابن حبان (٤/ ٣٩٥) رقم (٤٢٥٥)، سنن النسائي الصغرى (٧/ ٣٩) رقم (٣٨٦٦) واللفظ للبخاري ومسلم.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٦٩) الحديث رقم (٨٠٤٥)، سنن الترمذي (٥/ ٢٩٠) والنذور، الحديث رقم (١٥٣٥).صححه الألباني فى ارواء الغليل رقم (٢٥٧)

(٣) سنن النسائي الكبرى (٢/ ١٤٠) كتاب الإيمان والنذور، باب الاستثناء، الحديث رقم (٤٧٣٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣)، فتح القدير شرح البداية (٥/ ٥٤)، حاشية رد المحتار (٣/ ٧٠٢).

(٥) الذخيرة (٤/ ٦)، المعونة (١/ ٦٢٩)، القوانين الفقهية (ص ١٨١)، المقدمات لابن رشد (١/ ٤٠٦)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٤٨)، حاشية الخرشي (٣/ ٤١٥).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٣٠).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٣)، الفروع (٦/ ٣٣٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٢).

وجود المخالف.

◈ (٦/١٩٣): **عدم جواز الحلف بغير الله**

المراد بالمسألة: أن يحلف الرجل بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين أو بأبيه أو جده، فهذه اليمين محرمة ولا تجوز، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله، لا بهذه الأقسام أو غيرها، لإجماع العلماء أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله، أن لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق، وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يميناً)[١]. وقال في موضع آخر: (أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها)[٢].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهه منهي عنها وأن الحلف بها لا يوجب حنثا ولا كفارة)[٣].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها)[٤]. **الصنعاني (١١٨٢هـ)** حيث قال: (لا يجوز لأحد الحلف بغير الله تعالى بالإجماع)[٥].

مستند الإجماع: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٩٥).
(٢) التمهيد (١٤/ ٣٦٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٦).
(٤) فتح الباري (١٣/ ٣٧٩).
(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ١٨١).

ﷺ: «إِنَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلَا آثِراً[١].

ما روي عن عبد الله عن رسول الله ﷺ انه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ وقال: «أَلَا إِنَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[٢].

ما روي عن عمر بن الخطاب قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[٣].

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بغيرِ الله، فقالَ فِيه قولاً شديداً**»[٤].

وجه الدلالة: الأحاديث دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٦]،

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٩) كتاب الأيمان والنذور، باب لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، الحديث رقم (٦٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١١٢) كتاب الأدب، باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً، الحديث رقم (٦١٠٨)، صحيح مسلم (١١/ ٩٠) الحديث رقم (٤٢١١).

(٣) صحيح مسلم (١١/ ٩٠) الحديث رقم (٤٢١٣)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٩٣) الحديث رقم (٥٤٥٤)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٠١) الحديث رقم (٤٢٧٩).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٧٧) الحديث رقم (٥٣٣٨).

(٥) الاستذكار (٥/ ٢٠٣).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والشوكاني[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/١٩٤): **اليمين تنعقد بالله وبذاته وبصفاته العلية وبجميع أسمائه الحسنى**

المراد بالمسألة: أن اليمين تنعقد بالله تعالى وبذاته وبصفاته العلية وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي والقيوم، ومقلب القلوب، ورب الكعبة، ورب العزة، ونحو ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وغيرها، وبجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله سبحانه وجلاله)[٥]. **ابن حجر** (٨٥٢هـ) حيث قال: (اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية)[٦].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، فكأنّ المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله)[٧].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (السر في النهي عن الحلف بغير الله

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤/٦)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٦٧)، الإستذكار (٥/٢٠٣).
(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٤/٣٢٣).
(٣) المغني (١٣/٤٣٥).
(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (١/٣٤٦).
(٥) الافصاح (٢/٢٤٣).
(٦) فتح الباري (١٣/٣٧٩).
(٧) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/٦٧).

أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلَّا بالله وذاته وصفاته وعلى ذلك اتفق الفقهاء)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن ابن عمر قال: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: "لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ"[٢].

ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الجنة والنار وأرسل جبريل قال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فجاء فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها فرجع إليه قال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها فحجبت بالمكاره قال: ارجع إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فرجع إليها وإذا هي قد حجبت بالمكاره فرجع إليه قال: وعزتك قد خشيت أن لا يدخلها أحد، قال: اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع قال: وعزتك لقد خشيت أن لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها»[٣].

ما روي عن قتيلة بنت صيفي الجهينية قالت: أتى حَبرٌ من الأحبار

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١١٢).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٣١) الحديث رقم (٦٦١٧)، مسند أحمد (٢/ ١٠٣) الحديث رقم (٤٧٨٢)، سنن الترمذي (٥/ ١٠٣) رقم (١٥٤٣)، سنن أبو داود (٩/ ٩٠) رقم (٣٢٦٤)، سنن الدارمي (٢/ ١٨٨) ا رقم (٢٣٥٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٣٩٤) الحديث رقم (٤٢٤٩)، سنن البيهقي الكبرى (١٤/ ٤٤٧)، الحديث رقم (٢٠٢٤٢)، سنن النسائي الكبرى (٣/ ١٢٣) الحديث رقم (٤٦٦٥).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ٦٣٧)، مسند أبو هريرة، الحديث رقم (٨٣٤٨)، سنن الترمذي (٧/ ٢٨١) الحديث رقم (٢٦١٧)، سنن أبو داود (١٣/ ٧٩) الحديث رقم (٤٧٣٥)، سنن النسائي الصغرى (٧/ ٧) كتاب الحديث رقم (٣٧٧٣)، سنن النسائي الكبرى (٣/ ١٢٢) الحديث رقم (٤٦٦٤).

رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم، لولا أنكم تشركون، قال: «سبحان الله وما ذاكَ؟» قال تقولون: إذا حلفتم والكعبة، قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إِنَّهُ قَدْ قالَ: فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الكَعْبَةِ» قال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال: «سبحان الله وما ذاك؟» قال: تقولون ما شاء الله وشئت، قال: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً ثم قال: «إِنَّهُ قَدْ قال: فمنْ قالَ ما شاءَ الله فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُما ثم شِئْتُ»[١].

ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»[٢].

وجة الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على جواز الحلف بالصفات لأن العزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم، ولذلك صحت الإضافة[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٧/ ٥١٦)، الحديث رقم (٢٦٦٨٨).
(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٣١) الحديث رقم (٦٦٦١).
(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١١٢).
(٤) المبسوط (٨/ ١٢٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ١٩٩).
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٩٩).
(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٣٠)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٩٤).
(٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٤٦٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على انعقاد اليمين بالله وذاته وصفاته العلية لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/١٩٥): **أن الحلف بعبارة تالله أو بالله يعد يمين تلزم بالحنث فيه الكفارة**

المراد بالمسألة: أن من حلف فقال والله أو تالله أو بالله، فحنث، أنه تلزمه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة)[٢].

ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة)[٣].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: واللهِ أو باللهِ أو تاللهِ فحنِث أنّ عليه الكفّارة)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنبياء: ٥٧]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنعام: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النور: ٥٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾﴾ [فاطر: ٤٢].

وجه الدلالة: الآيات شديدة الوضوح على جواز القسم بالله وتالله

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٥٦)، الإجماع رقم (٦٦٧).
(٢) المغني (١٣/ ٤٥٢).
(٣) الشرح الكبير (١١/ ١٦٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٨٧).

وبالله، وإذا جاز القسم بها، وجبت الكفارة على من يحنث[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف فقال والله أو تالله أو بالله فحنث تلزمه الكفارة وذلك لعدم وجود المخالف

◈ (٦/١٩٦): **انعقاد يمين من قال أقسم بالله أو أحلف بالله دون الرجوع إلى نيته**

المراد بالمسألة: من حلف فقال أقسم بالله أو أحلف بالله فإن يمينه تنعقد، وإن حنث فعليه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أنه إذا قال أقسم بالله أنها يمين)[٦].

علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: (ومن قال حلفت بالله أو أقسمت بالله لأفعلن كذا، يكون يميناً بلا خلاف)[٧].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (من قال أقْسِم بالله أو أشْهد بالله أو أَعْزِم بالله أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله أو أشهدت بالله أو أعزمت بالله أو أحلفت بالله، فقال في ذلك كله «بالله» فلا خلاف أنها يمِين)[٨].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٧٤).
(٢) المبسوط (٨/ ١٣٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٧٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧٢١).
(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ١١) المعونة (٥/ ١٩٢)، المقدمات (١/ ٤٠٧).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٩٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٦/ ٢٩٤).
(٥) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٢٣٠).
(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٧١).
(٧) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٩).
(٨) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٢٤).

نقل ابن عادل الإجماع عنه باللفظ والمعنى[١].

مستند الإجماع: قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المائدة: ١٠٧]. وقوله عز وجل: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وجه الدلالة: أن الناس يحلفون بها كثيراً، فدل على انعقاد اليمين بها، حتى وإن قال: أردْتُ بقولي: أقسمْتُ بالله، الخبر عن يمين متقدمة، وبقولي: أقسمُ بالله، الخبر عن يمين مستأنفة[٢].

ثبت - لهذه الأيمان - عرف الشرع، وعرف العادة، فالشرع قوله عز وجل: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]. وعرف العادة: أن الناس يحتلفون بها كثيراً[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الشافعية: حيث علقوا ذلك على نية الحالف، قال الإمام الشافعي: فإن قال: أقسمت بالله، فإن كان يعني: حلفت قديماً يمين بالله، فليست بيمين حادثة، وإنما هو خبر عن يمين ماضية، وإن أراد بها يميناً فهي يمين، وإن قال: أقسم بالله، فإن

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ١٠٥).
(٢) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٢٥).
(٣) المهذب (٢/ ١٦٨).
(٤) المدون الكبرى (٣/ ١٠٥).
(٥) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٢٥)، المهذب (٢/ ١٦٨).
(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨).

أراد بها إيقاع يمين فهي يمين، وإنْ أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله فليست يمين، وإنما ذلك كقوله: سأحلف أو سوف احلف[١].

دليل هذا القول: أن العبرة بنية الحالف فإما أن يقصد بها (حلفت قديماً يمين بالله، فليست بيمين حادثة، وإنما هو خبر عن يمين ماضية) وإما أن يكون (أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله)[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على انعقاد يمين من قال أقسم بالله أو أحلف بالله دون الرجوع إلى نيته لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/ ١٩٧) **اليمين على نية الحالف إذا كان لا يقتطع بها حقاً لغيره**

المراد بالمسألة: أنه يرجع إلى نية الحالف في يمينه إذ كانت يمينه لا يقتطع بها حقا لغيره، أو كان حالفا بغير استحلاف، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا حلف فلاناً ونوى بها شيئاً معيناً، أنه على ما نواه)[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً، ولم يقتطع بها حقاً لغيره)[٤].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ

---

(١) الأم (٧/ ١٠٧: ١٠٨)، مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٣٨١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٣١٨).

(٢) الأم (٧/ ١٠٧: ١٠٨).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٦).

مريداً له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصودُ واللفظ وسيلَةٌ، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام، وقال مالك وأحمد فيمن قال: «أنتِ طالق البتة» وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بَدَا له فترَكَ اليمينَ: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يرد أن يطلقها)[١].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (وقد حُكي الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلفَ على يَمينٍ وهوَ فيها فاجِرٌ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرِىءٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضَبانُ. قال: فقالَ الأشعَثُ: فيّ واللهِ كان ذلك. كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ، فجحَدَني، فقدّمتهُ إلى النبيّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: ألَكَ بَيّنَةٌ؟ قلتُ: لا. قال: فقال لليهوديّ: احلِفْ. قال: قلتُ: يا رسول الله إذَن يَحلفَ ويذهَبَ بمالي. فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] إلى آخر الأية[٣].

وجه الدلالة: أنه إذا كان مظلوماً فهو لا يقتطع بيمينه حقاً فلا يأثم[٤].

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٥٩).
(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١٠٤).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢١١) كتاب الخصومات، باب كلام الخُصومِ بعضِهم فيبعضٍ، الحديث رقم (٢٣٧٤)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٧) مسند عبد الله بن مسعود، الحديث رقم (٤٢٠٩).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٠).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على كون اليمين على نية الحالف إذا كان لا يقتطع بها حقا لغيره لعدم وجود المخالف

◈ (٦/١٩٨): **اليمين لا تشرع في الحدود**

المراد بالمسألة: أن اليمين لا توجه إلى المدعى عليه إن أنكر في الحدود كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف وغيرها، ولا يطلب منه ذلك، وإنما توجه في الأموال وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (أما الحدود فلا تشرع فيها يمين ولا نعلم في هذا خلافاً)[٥].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (لا يستحلف في حقوق الله تعالى وهي نوعان أحدهما الحدود فلا تشرع فيها يمين لا نعلم في هذه خلافاً)[٦].

مستند الإجماع: أنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخلي من غير يمين فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به بالرجوع عن إقراره وللشهود بترك الشهادة والستر عليه

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/٩٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/١٢٥)، تحفة الحكام (١/٩٦)، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (١/٩٦)، البهجة (١/٢٨٦)، التحفة في شرح البهجة(١/٢٨٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٩/١٢٤) مغني المحتاج (٤/٤٣٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/٢٨٥)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي (٤/١٥٦).

(٤) المغني (١٠/٥٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/٢١٩).

(٥) المغني (١٤/٢٣٧).

(٦) الشرح الكبير (٣٠/١١٠).

قال النبيّ ﷺ لهزال في قصة ماعز: «يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»[١] فلا تشرع فيه يمين بحال[٢].

لأن اليمين شرعت حقاً للمدعي، واليمين حق المدعي من حيث أن المدعى عليه ينكل فيقضى عليه بالنكول فيحفظ حقه لا من حيث أن يحلف فلا يقضى عليه، فعلمنا أن اليمين شرعت للقضاء بالنكول، والقضاء بالنكول في الحدود الخالصة لله تعالى متعذر[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن اليمين لا تشرع في الحدود وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٩٩/٥): **وجوب الكفارة على الحانث**

المراد بالمسألة: إذا حلف رجل أن يفعل كذا أو لا يفعل كذا، فحنث، وجبت عليه الكفارة، فالكفارة في حنث اليمين على الوجوب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) أبو داود في سننه (٤/ ١٣٤)، رقم الحديث (٤٣٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٧)، رقم الحديث (٧٢٨٠).

(٢) المغني (١٤/ ٢٣٧).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١٦٠).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٩) المبسوط (٧/ ٥٧) تكملة فتح القدير (٨/ ٣٣٩)، كنز الدقائق (٤/ ٢١١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١٦٠).

(٥) الرسالة الفقهية (٢٤٥).

(٦) الحاوي في الفقه الشافعي (١٧/ ١٤٧).

(٧) الإنصاف مع المقنع (٣٠/ ١١٠)، الإقناع (٣/ ٥٣٣).

(٨) المحلى بالآثار (١١/ ٣٠٥).

من نقل الإجماع: ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: (وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم: أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة)[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (من حنث بمخالفة ما حلف عليه، فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث، لا خلاف في ذلك)[٢].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة، هو أن يحلف على أمر في المستقبل، أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة)[٣].. أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: (الكفارة واجبة على من حنث، ولا خلاف في ذلك)[٤].

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث، وهي أن يحلف على أمر مستقبل ممكن، وتوجب الكفارة إجماعاً)[٥].

ابن النجار (٩٧٢هـ) حيث قال: (وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكن تجب الكفارة بالحنث فيها)[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة على وجوب الكفارة عند

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٥/ ١٤).
(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٣٢٩).
(٣) الإفصاح (٢/ ٢٦٢).
(٤) المفهم (٤/ ٦٤٣).
(٥) البحر الزخار (٥/ ٢٣٤).
(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٦٧٦).

الحنث في اليمين[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب الكفارة عند الحنث لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٠٠): **اشتراط فعل جميع المحلوف عليه لإبرار القسم**

المراد بالمسألة: أن الحالف لا يبر بقسمه إلا إذا فعل جميع المحلوف عليه، فإذا حلف أن يدخل دار فلان فلا يبر بيمينه إلا إذا دخلها بجميع جسمه، أما إذا أدخل يده أو رأسه أو رجله فلا. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (ولو حلف لا يدخل داراً فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئاً منه حنث، ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل بجميعه أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئاً لم يبر إلَّا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته، لا يختلف المذهب في شيء من ذلك ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً)[٦].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ١٣٢).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، كنز الدقائق (٥/ ٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٤٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٤).

(٤) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠/ ٢١٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ١٣٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٦)، الإنصاف (١١/ ٣)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٦٤).

(٦) المغني (١٣/ ٦٣١).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (لا نزاع في هذا فيما نعلمه، إذ اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر إلا به)[١].

مستند الإجماع: لأن اليمين تناولت فعل الجميع كما لو أمره الله تعالى بفعل شيء لم يخرج من عهدة الأمر إلَّا بفعل الجميع[٢].

لأن ذلك حقيقة اللفظ، ولأن مطلوبه تحصيل الفعل فهو كالأمر، ولو أمر الله تعالى بشيء لم يخرج عن العهدة إلا بفعل جميعه فكذا هنا[٣].

ولأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكد بالقسم والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط فعل جميع المحلوف عليه لإبرار القسم وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٠١) **من حلف معتقداً صحة ما حلف عليه فيمينه لغو**

المراد بالمسألة: أن من حلف على شيء وهو معتقد تماما صحة ما

---

(١) شرح الزركشي (٤/ ٣٩٤).
(٢) المغني (١٣/ ٦٣١).
(٣) المبدع شرح المقنع (٧/ ٣٧٢).
(٤) المغني (١٣/ ٦٣١).
(٥) حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٦)، المبسوط (٨/ ١٧٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ٤٥٩)، فتح القدير (٥/ ٩٦-٩٧)
(٦) القوانين الفقهية (١٢٠)، المدونة (٢/ ١٢٧)، الذخيرة (٤/ ٤٠)، مواهب الجليل (٤/ ٤٧١).
(٧) الأم (٧/ ٦٧)، مختصر المزني (٥/ ٢٣٣)، المهذب (٣/ ١١٢)، روضة الطالبين (٩/ ٢١٦).
(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٤١٤)، المبدع شرح المقنع (٧/ ٣٧٢).

حلف عليه، فيمينه لغو[١]، ولا يأثم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): (والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعاً، ولا إثم عليه باتفاق)[٢].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (فإذا سبق على لسانه في الماضي: لا والله، وبلى والله. في اليمين معتقداً أن الأمر كما حلف عليه فهذا لغو اتفاقاً)[٣].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (فإذا سبق على لسانه في الماضي «لا والله» و«بلى والله» في اليمين. معتقداً أن الأمر كما حلف عليه: فهو لغو اتفاقاً)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]. قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وجه الدلالة: قال مجاهد: هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف عليه، وليست كذلك[٥].

---

(١) اللَّغْو واللَّغا السَّقَط وما لا يُعتّد به من كلام وغيره ولا يُحصَل منه على فائدة ولا نفع. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٢١)، مادة (لغا)

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢١٠).

(٣) شرح الزركشي (٧/ ٧٦).

(٤) الإنصاف (١١/ ٣).

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن (٢/ ٢٤٩).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف معتقداً صحة ما حلف عليه فيمنه لغو وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٠٢): **من حلف أن لا يأكل تمرا فأكل مذنبا حنث**

المراد بالمسألة: أن من حلف أن لا يأكل تمرا فأكل مذنبا، فإنه يحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا أنه يحنث)[٦].

برهان الدين مازة (٥٧٠هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً فيه بُسر يسير حنث بالإجماع)[٧].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (وحاصل المسائل أربع: وفاقيتان وخلافيتان، فالوفاقيتان ما إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً مذنباً، وما

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٢١٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٠٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٤٨)، الموطأ (٣/ ٦٣)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٦٣)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٢٢).

(٣) الحاوي في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٥٣)، حاشية البيجوري (٢/ ٥٩٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٣)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٣)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٤٠)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٣٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٣٤).

(٥) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨١).

(٦) الإفصاح (٢/ ٣٩٨).

(٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٩٥).

إذا حلف لا يأكل بسراً فأكل بسراً مذنباً فيحنث فيهما اتفاقاً)[١].

مستند الإجماع: أن الحالف إن أكل الرُطب المذنِّب أو البُسر المذنِّب فهو آكل بسر أو رطب - وليس تمراً - فيحنث به وإن كان قليلاً[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والحنابلة[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو يوسف من الأحناف حيث يرى أنه لا يحنث، وقد نقل ذلك السرخسي حيث قال: ولو حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً حنث في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولم يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله[٥].

دليل هذا القول: أن المذنب لا يسمى رطباً، وإنما يسمى بسراً حتى يحنث بأكله لو كانت يمينه على البسر فكيف يكون رطباً وبسراً في حالة واحدة[٦].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على حنث من حلف أن لا يأكل تمرا فأكل مذنبا وذلك لوجود الخلاف في المسألة

◈ (٦/٢٠٣): **من حلف ألا يفعل شيئا على التراخي لا يحنث بالاستدامة**

المراد بالمسألة: أن من حلف أن لا يتزوج أو لا يتطبب أو لا يتطهر، فلم يفعل ذلك وداوم عليه، فإنه لا يحنث في يمينه، وقد نقل

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨). (٢) شرح الوقاية (٢/ ٦٧).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/ ٧٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٨٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٩٧)، العناية شرح الهداية (٥/ ١٠٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٦٢)، فتح القدير شرح البداية (٥/ ١١١: ١١٢).

(٤) الفروع (٦/ ٣٧٣)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٩٨).

(٥) المبسوط (٨/ ١٨٤). (٦) المبسوط (٨/ ١٨٤).

الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث في قولهم جميعاً لأنه لا يطلق على مستديم هذه الأفعال اسم الفعل فلا يقال تزوجت شهراً، ولا تطهرت شهراً ولا تطيبت شهراً وإنما يقال: منذ شهر)[١].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر، ولا يتطيب، فاستدام ذلك، لم يحنث) في قولهم جميعاً لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة، فلا يقال: تزوجت شهراً و ولا تطهرت شهراً، ولا تطيبت شهراً، وإنما يقال: منذ شهر)[٢].

مستند الإجماع: لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة، فلا يقال: تزوجت شهراً و ولا تطهرت شهراً، ولا تطيبت شهراً، وإنما يقال: منذ شهر[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يفعل شيئاً على التراخي لا يحنث بالاستدامة لعدم وجود المخالف .

◈ (٦/٢٠٤): **لا يحنث من حلف ألا يبيع أو لا يتزوج ثم حصل الإيجاب فقط**

المراد بالمسألة: إذا حلف رجل أن لا يبيع أو لا يتزوج، فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث، وقد نقل الإجماع

---

(١) المغني (١٣/ ٦٣٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣١٥).
(٣) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣١٥).
(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٣٤)، التنبيه (١/ ٢٦٧).
(٥) الإنصاف (١١/ ١٠٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٨)، الفروع (٦/ ٣٨٥).

على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه إذا حلف لا يبيع هذا الشيء لفلان فباعه فلم يقبل أنه لا يحنث)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يبيع أو لا يزوج فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. ولا نعلم فيه خلافاً لأن البيع والنكاح عقدان لا يتمان إلا بالقبول فلم يقع الاسم على الإيجاب بدونه فلم يحنث به)[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يبيع أو لا يزوج، فأوجب، ولم يقبل المشتري والزوج لم يحنث، لا نعلم فيه خلافاً)[٣].

مستند الإجماع: لأن النكاح والبيع لا يتم إلا بإيجاب وقبول وبدونهما لا يصح البيع، ولأن البيع والنكاح عقدان لا يتمان إلا بالقبول فلم يقع الاسم على الإيجاب بدونه فلم يحنث به[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم حنث من حلف ألا يبيع

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٤). (٢) المغني (١٣/ ٤٩١).
(٣) المبدع شرح المقنع (٢/ ٢٩١). (٤) المغني (١٣/ ٤٩١).
(٥) المبسوط (٩/ ٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/ ١٤٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٢٥).
(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٨٦)، المهذب (٢/ ١٦٩)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٧٣)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٤٣)، حاشية البيجوري (٢/ ٥٩٤).
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٩١)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٨٧).

أو لا يتزوج ثم حصل الإيجاب فقط لعدم وجود المخالف .

◈ (٦/ ٢٠٥) **من حلف ألا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول**

المراد بالمسألة: أن الحالف الذي حلف أن لا يتزوج، أو أن لا يتزوج على امرأته، يعتبر حانث في يمينه بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يشترط الدخول، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح لا نعلم فيه خلافاً لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي فتناوله يمينه)[١].

مستند الإجماع: لأن ذلك - أي الإيجاب والقبول - يحصل به المسمى الشرعي - حتى وإن لم يدخل بزوجته - فتناوله يمينه[٢]، ولأن المسمى واحد، فما تناوله النفي تناوله الإثبات[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٠٦) **يشترط في اليمين المكفر عنها أن تكون على مستقبل**

المراد بالمسألة: أن اليمين يجب أن تكون على شيء يقع في

---

(١) المغني (١٣/ ٥٠٦).
(٢) المغني (١٣/ ٥٠٦).
(٣) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٣٢).
(٤) المبسوط (٩/ ٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/ ١٤٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٢٥).
(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٨٦).
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٩١)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٣٢).

المستقبل حتى يتمكن الحالف من البر بيمينه، أما إن كانت على ماضي فذهب العلماء إلى عدم الكفارة، لأن الحالف إما أن يكون يحلف صادقا فلا كفارة، أو كاذبا وهذه يمين أعظم في نظرهم عن أن تكفر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (والوجه الثالث: هو اليمين في المستقبل: «والله لا فعلت»، «والله لأفعلن» لم يختلف العلماء أن على من حنث فيما حلف عليه من ذلك الكفارة)[١] وقال في موضع آخر: (وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه، فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضًا ثم يفعل)[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقت وقتاً، غدا أو يوم كذا، أو اليوم، أو في يوم يسميه، فإن مضى ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة)[٣].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة، هو أن يحلف على أمر في المستقبل ممكن، أن يفعله أو لا

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٩٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٣٤٧).

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٣)، وكذلك مراتب الإجماع (١٨٣).

يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة)[١]. **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠هـ) حيث قال: (والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث، وهي أن يحلف على أمر مستقبل ممكن، وتوجب الكفارة إجماعا)[٢].

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك: كالحلف على مستقبل ممكن، بلا نزاع في ذلك في الجملة)[٣].

ابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ) حيث قال: (وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكن تجب الكفارة بالحنث فيها)[٤].

مسند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن المراد منها اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩] ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك إلا في المستقبل[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) الإفصاح (٢/ ٢٦٢).
(٢) البحر الزخار (٥/ ٢٣٤).
(٣) الإنصاف (١١/ ١٥).
(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٦٧٦).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).
(٦) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، كنز الدقائق (٥/ ٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٤٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣).
(٧) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٤).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط المستقبل في اليمين المكفر عنها وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٠٧): **لا تنعقد اليمين على مستحيل**

المراد بالمسألة: أنه لو حلف رجل على شيء يستحيل حدوثه شرعاً، كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز، ولا ماء فيه، أو المستحيل عقلاً كصوم أمس، والجمع بين الضدين، فإذا حلف على شيء من ذلك لم تنعقد يمينه[٣]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة، هو أن يحلف على أمر في المستقبل ممكن، أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة)[٤].

أحمد ابن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث، وهي أن يحلف على أمر مستقبل ممكن، وتوجب الكفارة إجماعاً)[٥].

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك: كالحلف على مستقبل ممكن، بلا نزاع في ذلك في الجملة)[٦].

---

(١) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠/٢١٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ١٣٢).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٧٦)، الإنصاف (١١/ ٣)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٦٤).

(٣) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٢٦).

(٤) الإفصاح (٢/ ٢٦٢).

(٥) البحر الزخار (٥/ ٢٣٤).

(٦) الإنصاف (١١/ ١٥).

ابن النجار (٩٧٢هـ) حيث قال: (وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكن تجب الكفارة بالحنث فيها)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن اليمين على الأمر المستحيل لا تنعقد، لعدم تصور البر فيها كاليمين الغموس[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم انعقاد اليمين على مستحيل لعدم وجود المخالف.

---

(١) معونة أولي النهى (٨/ ٦٧٦).
(٢) الكافي (٤/ ٣٧٣).
(٣) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، كنز الدقائق (٥/ ٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٤٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣).
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٤).
(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٠٣)، حاشية البيجرمي على المنهج(٤/ ٣٣١)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠/ ٢١٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ١٣٢).
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٦)، الإنصاف (١١/ ٣)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٦٤).

◈ (٦/٢٠٨): **وجوب الكفارة بعد الحنث**

المراد بالمسألة: إذا حلف أن يفعل كذا أو لا يفعل كذا فحنث، وجبت الكفارة بعد الحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (من حنث بمخالفة ما حلف عليه، فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث، لا خلاف في ذلك)[١].

القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (اختلف العلماء في إجزاء الكفارة قبل الحنث مع اتفاقهم أنها تجب بعد الحنث)[٢].

السرخسي (٦١٠هـ) حيث قال: (لا وجوب قبل الحنث باتفاق)[٣]

عون الدين بن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين)[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة على وجوب الكفارة بعد

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٣٢٩).
(٢) إكمال المعلم (٥/ ٤٠٨).
(٣) المبسوط (٨/ ١٤٨).
(٤) الإفصاح (٢/ ٣٢٤).
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٠٤).

الحنث في اليمين، لأنه أتى بفاء التعقيب فدل على أن الكفارة لا تكون إلا بعد الحنث[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب الكفارة بعد الحنث وذلك لعدم وجود المخالف

◈ (٦/٢٠٩): **القول قول المدعى عليه مع يمينه إن لم يكن للمدعي بينة**

المراد بالمسألة: أن الأيمان تبطل بها الدعوى عن المدعي عليه إذا لم تكن للمدعي بينه، لأن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (وفي الحديث دليل على أن من ادعى عينا في يد آخر، أو دينا في ذمته، فأنكر، أن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة، وهو قول عامة أهل العلم)[٦].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ١٣٢).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، كنز الدقائق (٥/ ٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٤٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٤).

(٤) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠/ ٢١٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ١٣٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٦)، الإنصاف (١١/ ٣)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٦٤).

(٦) شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٠١).

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الأيمان، فإنهم متفقون على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعي عليه إذا لم تكن للمدعي بينه)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي؛ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلا ذَلِكَ"[٢].

ما روي عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلفَ على يَمينٍ وهوَ فيها فاجِرٌ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرِىءٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضبانُ. قال: فقالَ الأشعَثُ: فيّ واللهِ كان ذلك. كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ، فجحَدَني، فقدّمتهُ إلى النبيّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: ألَكَ بَيّنَةٌ؟ قلتُ: لا. قال: فقال لليهوديّ: احلِفْ. قال: قلتُ: يا رسول الله إذَن يَحلفَ ويذهَبَ بمالي. فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] إلى آخر الأية[٣].

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة الدلالة في أن اليمين تتوجه في حق المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة[٤].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٥).

(٢) مسلم (٢/ ٢٣١ رقم (٣١٥)، سنن الترمذي رقم (١٣٣٨)، أبو داود رقم (٣٢٤٧).

(٣) صحيح البخاري رقم (٢٣٧٤)، مسند أحمد (٢/ ١٧) رقم (٤٢٠٩).

(٤) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن القول قول المدعى عليه مع يمينه إن لم يكن للمدعي بينه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢١٠): **الاستثناء يحل الأيمان**

المراد بالمسألة: أن الحالف إذا استثنى في يمينه، حل الأيمان، فإن شاء أبر حلفه أو لا، ولا كفارة عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (للاستثناء تأثير في حل اليمين ورفع موجبها ..... ولا خلاف في ذلك)[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل، ثم قال بلسانه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو نحو ذلك، متصلاً بيمينه، ونوى في حين لفظه أن يستثني قبل تمام لفظه باليمين، أنه كفارة، وأنه لا يحنث إن خالف ما حلف عليه متعمداً أو غير متعمد)[٦].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال: إن شاء الله. فقد ارتفع الحنث عليه، ولا كفارة عليه لو حنث)[٧].

الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (والعمل عند عامة

---

(١) المبسوط (١٦/ ٣٠)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ٢٣) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).
(٢) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).
(٣) أسنى المطالب (٤/ ٣٠٩).
(٤) المغني (١٠/ ٦٥).
(٥) المعونة (١/ ٦٣٥).
(٦) مراتب الإجماع ١٨٥.
(٧) الاستذكار (١٥/ ٧٠).

أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين، فلا حنث عليه)[١].

ابن رشد (٥٢٠هـ) حيث قال: (ويسقط الكفارة - عمن حلف بهذه اليمين فحنث فيها - الاستثناء بمشيئة الله تعالى، إذا وصل ذلك بآخر كلامه، وقصد به حل يمينه، بإجماع أهل العلم)[٢]. **وقال أيضاً** في موضع آخر: (فخرج من الاستثناء بمشيئة الله بالسنة والإجماع وما بقي سواه في الأصل، في ألا يسقط الكفارة الواجبة بالحنث)[٣].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على أن الرجل لو قال لرجل آخر عليه حق: والله لأعطينك حقك غداً إن شاء الله، فجاء الغد ولم يعطه شيئاً، أنه لا حنث عليه في يمينه)[٤]. وقال في موضوع آخر: (إن الله سبحانه أذن بعقد اليمين، ثم أمر فيها بالبر، كما قدمنا إذا انعقد، ثم رخص في حلها للكفارة، أو بالكفارة، إذا بدا لكم خير منها، ثم أذن في حلها بربطها بمشيئة الله سبحانه وتعالى، وسنت من ذلك ما استقر عليه الإجماع)[٥]. وقال في **موضوع ثالث**: (ولما علم الله تعالى أن اليمين يرتبط، وأن الخلق يتهافتون إليها سراعا ؛ جعل منها مخرجاً بالاستثناء ..... وإن كان جرى بمشيئة الله تعالى، انحلت عند كافة الفقهاء)[٦].

ابن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان)[٧]. **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (وأنه من استثنى في يمينه لم يحنث فيها بالإجماع)[٨].

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٠).
(٢) المقدمات لابن رشد (١/ ٥٧٥).
(٣) البيان والتحصيل (٣/ ١٣٩).
(٤) أحكام القرآن (٣/ ٢٣١).
(٥) عارضة الأحوذي (٧/ ١٣).
(٦) القبس (٢/ ٦٦٩).
(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٩٩).
(٨) المغني (١٣/ ٤٨٤).

أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (الاستثناء يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رخصة[١] من الله تعالى، ولا خلاف في هذا)[٢].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (إذا حلف فقال مثلاً: والله لأدخلن الدار إن شاء الله، فهو مخير في الجملة، بين الفعل والترك، فإن ترك لم يحنث إجماعاً)[٣].

ابن جزي (٧٩٢هـ) حيث قال: (الفصل الثاني في الاستثناء، وله تأثير في اليمين اتفاقاً)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ الله. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ .. قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِىَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَام. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا فِى حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوِ اسْتَثْنَى».[٥]

ما روي عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ فقال إنْ شَاءَ الله لَمْ يحنَثْ**»[٦]. وما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال

---

(١) الرخصة: هي الإذن، أو التخفيف، يقال رَخَّصَ له في الأمر: أَذِنَ له فيه بعد النهي عنه.، والرُّخصةُ والرُّخْصةُ: تَرْخِيصُ الله للعبد في أَشياءَ خَفَّفَها عنه. الرُّخْصةُ في الأمر: وهو خلاف التشديد. انظر: لسان العرب (٢/ ١٩٨) مادة (رخص).

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٦/ ١٨٧).

(٣) شرح الزركشي على الخرقي (٧/ ١٠٧).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية (١٦٢).

(٥) البخاري رقم (٥٢٤٢)، ومسلم رقم (٤٢٤٠) ومسسند أحمد (٢/ ٣٥٨) رقم (٧٦٧٧)، صحيح ابن حبان (٤/ ٣٩٥) رقم (٤٢٥٥)، والنسائي الصغرى رقم (٣٨٦٦) واللفظ للبخاري ومسلم.

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٦٩) رقم (٨٠٤٥)، سنن الترمذي رقم (١٥٣٥).

رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إنْ شاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى»[١].

ما روي عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنَّ شَاءَ اللهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ**»[٢]، ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «**مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ إنْ شَاءَ الله، فَلَا حِنْثَ عليهِ**»[٣].

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة على أن الاستثناء يحل الإيمان[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والشوكاني[٩].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الاستثناء يحل الأيمان

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٢/ ١٤٠) كتاب الإيمان والنذور، باب الاستثناء، الحديث رقم (٤٧٣٢).

(٢) سنن ابن ماجة (١/ ٦٨٠) كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، الحديث رقم (٢١٦٢).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٢٩٠) الحديث رقم (١٥٣٤).

(٤) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٨٣).

(٥) المبسوط (١٧/ ١٧٦)، العناية شرح الهداية (٤/ ١٢٦).

(٦) الاستذكار (١٣/ ٧٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٢٦)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦)

(٧) الأم (٧/ ١٠٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٨٣).

(٨) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٧٢)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٤٥)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٠٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/ ١٢٦).

(٩) نيل الأوطار (٨/ ٢٥٣).

لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢١١): **من حلف ألا يضرب امرأته فلطمها[١] أو لكمها[٢] حنث**

المراد بالمسألة: أن الرجل لو حلف أن لا يضرب امرأته فلطمها أو لكمها أو ضربها بعصا أو غيرها، فإنه يكون قد حنث في يمينه سواء ضربها ضربا مبرح أو غير مبرح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يضرب امرأته فلطمها أو لكمها أو ضربها بعصا أو بغيرها، حنث بغير خلاف)[٣].

مستند الإجماع: لأن اللكم واللطم والضرب بالعصى اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الإيلام[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حنث من حلف ألا يضرب

---

(١) اللطم: هو الضرب على الوجه بباطن الراحة. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٨٩)، مادة (لطم)

(٢) اللكم: هو الضرب باليد مجموعة، وقيل هو اللكز في الصدر والدفع.انظر: لسان العرب (٣/ ٢٩٤)، مادة (لكز).

(٣) المغني (١٣/ ٤٩٦).

(٤) فتح القدير شرح البداية (٥/ ١٨٢).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤)، العناية شرح الهداية مع الهداية (٥/ ١٨٢)، الهداية مع العناية شرح الهداية (٥/ ١٨٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٢٥)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/ ٥٢٥)، فتح القدير شرح البداية (٥/ ١٨١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٨١).

(٦) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٦٤)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٦٩).

(٧) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٢٦٥).

امرأته فلطمها أو لكمها لعدم وجود المخالف [١].

◈ (٦/٢١٢): **من حلف ألا يأكل لحماً فأكل لحم طائر حنث**

المراد بالمسألة: أن من حلف أن لا يأكل لحماً ولم يرد أكل لحم بعينه، فأكل من لحم الأنعام[٢] أو الطيور أو الصيد، فإنه يحنث في يمينه، وعليه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (من حلف ألا يأكل لحماً فأكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر فإنه يحنث في قول عامة علماء الأمصار)[٣].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الطائر فلا نزاع فيما نعلمه في حنثه، لدخول المحلوف عليه، وهو اللحم حقيقة وعرفاً)[٤].

مستند الإجماع: دخول المأكول هنا فى المحلوف عليه حقيقة وعرفا حقيقة وعرفاً حيث إن المعنى العرفي والحقيقي للحم ينطبق على لحوم الأنعام والصيد والطيور، بخلاف لحم السمك المختلف فيه[٥].

---

(١) إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الشافعية خالفوا في مسألة فرعية وهي إن حلف الرجل ألا يضرب زوجته فنتف شعرها أو عضها أو خنقها فإنه لا يحنث لأن هذا ليس ضربا وإن تحقق فيه الإيلام. فقال النووي: إذا حلف لا يضرب امرأته، تعلّقت اليمين بما يسمّى ضرباً. فإذا ضربها ضرباً غير مؤلم، حنث، لأنه يقع عليه اسم الضرب، ولا يكفي وضع اليد والسوط ورفعهما. فإذا عضَّها، أو خنقها، أو نتف شعرها، أو قرصها في وجهها، لم يحنث، لأنه لا ينطلق عليه اسم الضرب. انظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٦٤)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٦٩).

(٢) الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، قاله الحسن وقتادة وغير واحد، قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب، ومنه قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المَائدة: ١]. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١١).

(٣) المغني (١٣/ ٦٢٢).

(٤) شرح الزركشي (٧/ ١٨٦).

(٥) شرح الزركشي (٧/ ١٨٦).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يأكل لحماً فأكل لحم طائر حنث لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢١٣): **من حلف ألا يدخل دار زيد فدخل دار عبده حنث**

المراد بالمسألة: أن من حلف ألا يدخل دار زيد، فدخل دار عبد لزيد، يحنث في يمينه، لأن دار عبد زيد، ملك لزيد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (وإن حلف لا يدخل دار زيد فدخل دار عبده حنث، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً)[٣].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دار عبده، حنث بغير خلاف نعلمه، لأن دار العبد ملك للسيد، والثوب والدابة كالدار، لأنهما مملوكان للسيد فيتناولهما يمين الحالف)[٤].

مستند الإجماع: أن دار العبد ملك للسيد فكأنه دخل دار السيد فيحنث بدخولها[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حنث من حلف ألا يدخل دار زيد فدخل دار عبده لعدم وجود المخالف.

---

(١) المهذب (٢/ ١٧١)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٤٧).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٩٥).
(٣) المغني (١٣/ ٦٣١).
(٤) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣٠٠).
(٥) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣٠٠).
(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٢١).
(٧) شرح الزركشي (٧/ ١٨٨).

◈ (٦/ ٢١٤) **من حلف ألا يدخل دار زيد فدخلها وهي في ملك زيد حنث**

المراد بالمسألة: أن من حلف ألا يدخل دار زيد، فدخلها وهي ما زالت في ملكه فقد حنث في يمينه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (وكذلك لو حلف لا دخلت مسكن زيد حنث بدخوله الدار التي يسكنها، ولو قال هذا المسكن لزيد كان مقراً له بها. ولا خلاف في هذه المسألة)[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يدخل دار زيد، فإذا دخلها وهي في ملك زيد، حنث بإجماع)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أنه فعل ما قد عقد عليه العزم من عدم دخول دار زيد، وهو عالما مقرا بأن الدار في ملك زيد، فيحنث بذلك[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) المغني (١٣/ ٦٣٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٣٩). (٣) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣٠١).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٢٣)، وذهب بعض المالكية أنه لو دخل بيته بعد موته فإنه يحنث: أنظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/ ٢٤٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٦٦٣).

(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٤٢٧).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٦)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٣٠١).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حنث من حلف ألا يدخل دار زيد فدخلها وهى في ملك زيد لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢١٥) **وقوع يمين الطلاق إن علقه على مشيئة زوجته ففعلت**

المراد بالمسألة: لو علق رجل طلاقه لزوجته على مشيئة[١] زوجته، فقال لها أنت طالق إن شئتِ، فقالت: شئت، أو قال لها أنت طالق إن قمت، فقامت، وقع الطلاق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن قال: أنت طالق إن شئت أو إن قمت فشاءت أو قامت حنث بغير خلاف)[٢].

مستند الإجماع: لأنه الطلاق منه وإنما هي حققت شرطه[٣].

ما روي عن حفص بن سليمان عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: فقد شئت، فقال: هي طالق وهو أحق بالرجعة[٤].

ما روي عن عطاء قال: إن قال: أنتِ طالق إن شئتِ، فشاءت، فهي طالق.[٥]. وما روي عن الزهري قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إن شئت، فإن قالت: قد شئتُ، فهي طالق[٦].

---

(١) المَشِيئةُ: الإرادة. شِئْتُ الشيءَ أشاؤُه شَيئاً و مَشِيئةً و مَشاءَةً ومَشايةً: أَرَدْتُه، والاسم الشِّيئةُ، وفي الحديث: أَنَّ يَهُودِيّاً أتى النبيَّ فقال: إنَّكم تَنْذِرُون وتُشْرِكُون؛ تقولون: ما شاءَ اللهُ وشِئتُ. فأَمَرَهم النبيُّ أن يقولوا: ما شاءَ اللهُ ثم شِئْتُ. المشيئة هي الاختيارُ، انظر: لسان العرب (٣/ ٣١٢) مادة (شيأ)، زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٠).

(٢) المغني (١٣/ ٥٠٦).

(٣) المغني (١٣/ ٥٠٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٥) الحديث رقم (١٣٢١٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١٦) الحديث رقم (٨٨٤٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١٦) الحديث رقم (٨٨٤٨).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وقوع يمين الطلاق إن علقه على مشيئة زوجته ففعلت لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢١٦) **من حلف أن يفعل أمراً في وقت فمات قبل دخوله لا يحنث**

المراد بالمسألة: إذا حلف رجل أن يفعل أمراً في وقت معين كأن يصوم غداً أو يضرب عبده، فمات في يومه، فلا كفارة عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أن يحلف لأقضيَّك حقك في يوم الجمعة، فيجعل للقضاء وقتاً، فلا يبر الحالف إلا بقضائه فيه، فإن قضاه قبل يوم الجمعة أو بعده حنث، فلو مات الحالف قبل يوم الجمعة لم يحنث قولاً واحداً)[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف أن يضرب عبده في غد ففيه مسائل: أحدها: أن يضرب العبد في غد أي وقت كان منه فإنه يبر في يمينه بلا خلاف. الثانية: أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتى مضى الغد وهما في الحياة حنث أيضاً بلا خلاف)[٦].

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٨٧)، حاشية رد المحتار(٣/ ٧١٧)، المبسوط (٦/ ١٩٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٩٢).

(٢) المقدمات لابن رشد (١/ ٥٧٦)، المدونة الكبرى (٢/ ١١٤: ١١٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٤٤٣).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٠٨)، حاشية البيجوري (٢/ ٢٧٥)، الإقناع (٤/ ٤٣).

(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٤٣٧). (٦) المغني (١٣/ ٦٢١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (إحداها: حلف لا يرى منكراً إلا رفعه إلى القاضي .... فمات الحالف في صورة المبادرة قبل وصوله إلى القاضي، قال المتولي: لا كفارة بلا خلاف)[١].

مستند الإجماع: لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل الغد فلا يحنث[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف أن يفعل أمراً في وقت فمات قبل دخوله لا يحنث لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢١٧) **إثم الحالف إن اقتطع بحلفه حق غيره**

المراد بالمسألة: أن من حلف وهو يعلم كذب يمينه ليقطتع حق مسلم، فهو آثم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (ولا خلاف في إثم الحالف بما يقتطع به حق غيره، وإن ورى)[٦][٧].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٦). (٢) المغني (١٣/ ٦٢١).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧).
(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٢).
(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٧٤).
(٦) التورية: هي قصد مجاز اللفظ لا حقيقته، كأن ادعى عليه ثوباً وأنكر فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق عليّ وثوباً، وأراد بالثوب الرجوع لأنه من ثاب إذا رجع، وهذا مجاز مهجور. أو كأن ادعى عليه درهماً فأنكر فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق علي درهماً، ونوى الحديقة لأنه. كما في القاموس. يطلق عليها. انظر: إعانة الطالبين (٤/ ٣٢٠).
(٧) إكمال المعلم (٥/ ٤١٤).

ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: (وأما إذا اقتطع بها - اليمين الفاجرة - حقاً لغيره، فلا ينفعه نية نواها، وهو آثم حانث في يمينه، عاصي لله عز وجل في فعله، داخل تحت الوعيد . . . ولا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من الأئمة)[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع)[٢].

ابن عاصم الأندلسي (٨٢٩) حيث قال: (اليمين التي تقطع بها الحقوق ويحكم بها الحكام (وإن تعددت) أي تنوعت إلى يمين تهمة وقضاء ومنكر وشاهد (في) القول (الأعرف) وهو قول الأكثر (على وفاق نية المستحلف) خبر عن قوله هي والمجرور قبله يتعلق بالاستقرار في الخبر المذكور والواو في قوله: وإن للحال وهو مقدم من تأخير والتقدير وهي كائنة على وفق نية الطالب في القول الأعرف، وإن تعددت فإذا أنكره في دين أو وديعة مثلاً وحلف لا شيء له عندي ونوى حاضراً أو في الدار مثلاً لم ينفعه ذلك بإجماع)[٣].

مستند الإجماع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ تَعَالَى وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»[٤].

---

(١) المقدمات (١/ ٤١٠: ٤١١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٩٩).

(٣) التحفة في شرح البهجة (١/ ٢٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٣) كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، الحديث رقم(٦٦٧٥)، سنن النسائي الصغرى (٧/ ١٠٣) كتاب تحريم الدم، كتاب ذكر الكبائر، الحديث رقم (٣٩٩٥) وسنن النسائي الكبرى (٢/ ٢٩٠) كتاب تحريم الدم، كتاب ذكر الكبائر، الحديث رقم (٣٤٤٣).

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[١].

ما روي عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطبة إلا وجبت له النار[٢].

ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِيءٍ مِنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ أَدْخَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ النارَ وَإِنْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ»[٣].

ما روي عن أبي سويد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن اليمين الفاجرة تعقم الرحم، وتقل العدد، وتدع الديار بلاقع[٤]»[٥].

وجه الدلالة: أن الأحاديث الواردة تدل على عظم إثم من حلف يمين غموس ليقطتع بها حق أو مال امريء مسلم[٦].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٢٩) الحديث رقم (٣١٠)، مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٤٧)، الحديث رقم (٢١٨٦٤)، سنن الدارمي (٢/ ٢٦٦) الحديث رقم (٢٦٠٢).
(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٦٣١)، الحديث رقم (٨٣١٣).
(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٣٥٧) الحديث رقم (١٤٧٢٩)، سنن أبو داوود (٩/ ٧٣) رقم (٣٢٤٨)، سنن البيهقي الكبرى (١١/ ٣٣٨) الحديث رقم (١٥٥٨٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٩) رقم (٢٣٩١).
(٤) انظر: بلاقع أي خالية من أهلها. انظر: المبسوط (٨/ ١٢٨).
(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٤/ ٤٦٧) الحديث رقم (٢٠٢٩٧).
(٦) مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥).
(٧) الهداية (٥/ ٦٠)، فتح القدير (٥/ ٦٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٢١).
(٨) المنتقى شرح الموطأ (٨/ ١٤).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على إثم الحالف إن اقتطع بحلفه حق غيره لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢١٨) **من أقسم على التراخي حنث إن فعل ما حلف عليه في أي وقت**

المراد بالمسألة: أن الحالف لو أطلق يمنه، أو أقسم أبد الدهر، فيمينه على التراخي كأن يحلف ألا يكلم فلانا أبداً، فإنه يحنث إن كلمه في ساعة من دهر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: (لا خلاف بين الجميع في أن حالفاً لو حلف لا يكلم رجلا سماه، أبدا أو الدهر، فكلمه ساعة من دهر أنه حانث)[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا حلف ليفعلن شيئاً ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا بنيته فهو على التراخي أيضاً، فإن لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله فلا يتقيد بدون تقييده، وهذا مما لا خلاف فيه نعلمه)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]. وقولة تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧]. وقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وجه الدلالة: إن الآية أنزلت في نوبة الحديبية في سنة ست وتأخر الفتح إلى سنة ثمان. فكانت على التراخي ولذلك روي عن عمر أنه قال: «قلت للنبي ﷺ أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنك آتية العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به»[٥].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/٢٥٢)، مغني المحتاج (٤/٣٢٥).
(٢) كشاف القناع (٦/٢٣٥).
(٣) تهذيب الآثار للطبري (٤/٢١١).
(٤) المغني (١٠/٥٠٨).
(٥) المغني (١٠/٥٠٨).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من أقسم على التراخي حنث إن فعل ما حلف عليه في أي وقت وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢١٩) **اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال امرئ كذبا**

المراد بالمسألة: أن اليمين إذا لم يقتطع بتا مال أحد، ولم يحلف بتا على مال، فإنها ليست يمين غموس، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بتا مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ «الإِشْرَاكُ بِاللهِ». قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ «الَّذِى يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[٥].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة أن اليمين الغموس هي التي يقطتع بها مال، بنص قوله: قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ «الَّذِى يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[٦].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٢).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٧٤).
(٤) التمهيد (٢٠/ ٢٦٧).
(٥) صحيح البخاري (٦/ ٢١٣) الحديث رقم (٦٩٢٠).
(٦) صحيح البخاري (٦/ ٢١٣)، الحديث رقم (٦٩٢٠).

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: مَن حلفَ يَمينَ صَبر ليَقْتَطِعَ بها مالَ امرىءٍ مسلم لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان، فأنزَلَ اللهُ تصديقَ ذلك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] إلى آخر الآية. قال: فدخَل الأشعثُ بن قيسٍ وقال: ما يحدِّثكم أبو عبدِ الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا. قال: فيَّ أُنزلَت، كانت لي بئر في أرضِ ابن عمٍّ لي، قال النبيُّ ﷺ: بَيِّنتُكَ أَو يَمينُهُ. فقلتُ إذاً يَحلِفُ يا رسولَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: مَن حلفَ على يمين صَبرٍ يَقتطِعُ بها مالَ امرىءٍ مُسلم وهو فيها فاجِر لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان»[١].

وجه الدلالة: أن اليمين التي تقتطع بها الحقوق من أعظم الذنوب التي توجب غضب الله، وهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه من وافق ابن عبد البر فيما ذهب إليه من قصر اليمين الغموس على اليمين التي يقتطع بها مال الغير كذباً.

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، حيث يرون أن اليمين الغموس هي اليمين التي يحلف بها صاحبها كاذبا سواء أكانت على مال أو لا.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٣) (الحديث رقم (٤٤٣٢).
(٢) التمهيد (٢٠/ ٢٦٧).
(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٩٧).
(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١١٠)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٢/ ٣٩٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٣١٤).
(٥) المطلع على أبواب المقنع (١/ ٣٨٨).

دليل هذا القول:

ما رواه عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الولدين وقتل النفس واليمين الغموس».

وجه الدلالة: إنها أعم من أن يقتطع بها مال امرئ مسلم فقط، وقد صرح بأن اليمين الغموس كبيرة، وينبغي أن تكون كبيرة إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم أو أذاه، وعليه فاليمين الغموس أعم من اليمين التي يقطتع بها مال[1].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على أن اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال امرئ كذبا وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/٢٢٠): **من وقت ليمينه يحنث بخروج الوقت**

المراد بالمسألة: أن الحالف لو حلف أن يفعل كذا في وقت كذا حنث إن لم يفعل في الوقت المحدد حتى وإن فعل بعد فوات الوقت، وعليه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقت وقتاً، غدا أو يوم كذا، أو اليوم، أو في يوم يسميه، فإن مضى ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة)[2].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف أن يضرب عبده في غد

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٧٠).

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٣) وكذلك مراتب الإجماع (١٨٣).

ففيه مسائل: أحدها: أن يضرب العبد في غد أي وقت كان منه فإنه يبر في يمينه بلا خلاف. الثانية: أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتى مضى الغد وهما في الحياة حنث أيضاً بلا خلاف)[١].

بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) حيث قال: (فإن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله، فقد حنث ولزمته الكفارة، وكذلك إن حلف ليفعله في وقت فلم يفعله فيه، كقوله لأصومن غداً فلم يصم حنث، ولزمته الكفارة، لا خلاف في هذا بين علماء الأمصار)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: فإذا كانت المؤاخذة في اليمين بما عقد عليه الأيمان في وقت معين، لزم أداء المحلوف عليه في نفس الوقت[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من وقت ليمينه يحنث بخروج الوقت لعدم وجود المخالف.

---

(١) المغني (١٣/ ٦٢١).
(٢) العدة شرح العمدة (٤٦١).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٢).
(٤) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٢).
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٧٤).

◈ (٦/ ٢٢١) **الأسماء التي لها مسمى لغوي واحد تصرف اليمين إلى مسماه**

المراد بالمسألة: أن الأسماء التي لها مسمى واحد، كالرجل والمرأة والإنسان والحيوان، فهذه تصرف اليمين إلى مسماه فلو حلف أن لا يأكل لحماً، ولم يرد لحماً بعينه، فأكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر، فإنه يحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (ما له مسمى واحد كالرجل والمرأة والإنسان والحيوان فهذا تنصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف)[١] .

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (والأَسماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شرعية، وحقيقية، وعرفية) ماله مسمى واحد كالرجل والمرأة، تنصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف)[٢].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (فإن لم تختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف)[٣] .

الرحيباني (١٢٤٣هـ) حيث قال: (الأسماء (شرعي فعرفي فلغوي) فإن لم تختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف)[٤].

مستند الإجماع: لأن الأسماء التي لها مسمى لغوي واحد فهي لا تحتاج التأويل ولا تحتمل الشك، لذلك فهي صريحة في صرف اليمين إلى مسماه[٥].

---

(١) المغني (١٣/ ٦٢١).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٩٠).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٦).
(٤) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (١٤/ ٢١١).
(٥) المغني (١٣/ ٦٢١).

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة[١].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الأسماء التي لها مسمى لغوي واحد تصرف اليمين إلى مسماه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/ ٢٢٢) انصراف اليمين في الأسماء التي لها موضوع شرعي ولغوي إلى الشرعي دون اللغوي**

المراد بالمسألة: أن الأسماء التي لها موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والبيع ونحو ذلك، فهذا تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (والتي لها موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والبيع ونحو ذلك فهذا تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي لا نعلم فيه أيضاً خلافاً)[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وماله موضوع شرعي، وموضوع لغوي، كالوضوء، فتنصرف اليمين إلى الموضوع الشرعي عند الإطلاق، لا نعلم فيه خلافاً)[٣].

مستند الإجماع: لأن المتبادر للفهم عند الإطلاق- هو الموضوع الشرعي - ولذلك حُمِلَ عليه كلام الشارع حيث لا صارف له[٤].

---

(١) دليل الطالب (١/ ٣٢٩)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٤٢)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٤١).

(٢) المغني (١٣/ ٦٢١).

(٣) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٩٠).

(٤) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (١٤/ ٢١١).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[١]، والحنابلة[٢]، والشوكاني[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على انصراف اليمين في الأسماء التي لها موضوع شرعي ولغوي إلى الشرعي دون اللغوي وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٢٣): **اشتراط الاتصال في الاستثناء في اليمين**

المراد بالمسألة: أن الاستثناء الذي يحل اليمين يجب أن يكون متصلا باليمين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: سفيان الثوري (١٦١هـ) حيث قال: (إن اتصل الكلام فله استثناؤه، وإن قطعه وسكت ثم استثنى، فلا استثناء له، والناس عليه)[٤].

أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: (والعملُ على هذا عند أكْثرَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ وغيرِهم ولا نعلم لهم مخالفاً أنَّ الاستثناءَ إذا كانَ موصولاً باليمينِ فلا حِنْثَ عليهِ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والأوزاعيِّ ومالكِ بن أنسٍ وعبدِ الله بنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ)[٥].

الخطابي (٣٣٨هـ) حيث قال: (لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه، فإنه لا يلزمه كفارة)[٦].

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٢٤٩).
(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٥٦)، دليل الطالب (١/٣٢٩)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/٦٤٢)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/٤٤١) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (١٤/٢١١).
(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٩/٥٩).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٥/٥١٨).
(٥) سنن الترمذي، (٥/٩١) حديث رقم (١٥٣٤). (٦) معالم السنن (٤/٤٨).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله، أنه جائز)[١]. **وقال في** موضع آخر: (وأجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله باستثناء، وقال إن شاء الله، فقد ارتفع الحنث عليه، ولا كفارة عليه لو حنث)[٢].

البزدوي (٤٨٢هـ) حيث قال: (الاستثناء: إنما يصح ذلك موصولاً، ولا يصح مفصولاً، على هذا أجمع الفقهاء)[٣].

الحسين بن مسعود البغوي **(٥١٦هـ)** حيث قال: (والعمل عند عامة أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين، فلا حنث عليه)[٤].

ابن رشد (٥٢٠هـ) حيث قال: (ويسقط الكفارة - عمن حلف بهذه اليمين فحنث فيها - الاستثناء بمشيئة الله تعالى، إذا وصل ذلك بآخر كلامه، وقصد به حل يمينه، بإجماع أهل العلم)[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (والعمل على هذا عند عامة أصحاب العلم: أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين، فلا حنث عليه)[٦]. وقال في موضع آخر: (لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن الاستثناء لا بد أن يكون موصولاً باليمين)[٧].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً)[٨].

القنوجي (١٣٥٧) حيث قال: (وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٧٤).
(٢) الاستذكار (٥/ ١٩٥).
(٣) أصول البزدوي في شرحه كشف الأسرار (٣/ ٢٣٦).
(٤) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٠).
(٥) المقدمات لابن رشد (١/ ٥٧٥).
(٦) المجوع شرح المهذب (١٨/ ٢٦٨).
(٧) البيان والتحصيل (٣/ ١٨٢).
(٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٤/ ٢٤٣).

كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾ [الكهف: ٢٤].

وجه الدلالة: في الآيات دليل على أن الاستثناء في اليمين لا يرفع حكماً إذا كان متراخياً[٢].

ما روي عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ فقال إنْ شَاءَ الله لَمْ يحنَثْ»[٣].

ما روي عن عبد الله بن عمر قال، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إنْ شاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى**»[٤].. وكذلك ما روي عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنَّ شَاءَ اللهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ»[٥].. وما روي عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ إنْ شَاءَ الله، فَلَا حِنْثَ عليهِ»[٦].

وجه الدلالة: أنه ﷺ رتب الاستثناء بعد الحلف بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والفور، فدل ذلك على أن من وصل يمينه بالاستثناء فلا

---

(١) الروضة الندية (٢/ ٢٤٤).
(٢) تفسير القرطبي (١٥/ ٢١٢).
(٣) مسند أحمد (٢/ ٥٦٩) رقم (٨٠٤٥)، سنن الترمذي (٥/ ٢٩٠) رقم (١٥٣٥).
(٤) سنن النسائي الكبرى (٢/ ١٤٠) كتاب الإيمان والنذور، باب الاستثناء، الحديث رقم (٤٧٣٢).
(٥) سنن ابن ماجة (١/ ٦٨٠) كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، الحديث رقم (٢١٦٢).
(٦) سنن الترمذي (٥/ ٢٩٠) الحديث رقم (١٥٣٤).

كفارة عليه[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والشوكاني[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الاتصال في الاستثناء لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٢٤): **اشتراط التلفظ بالاستثناء**

المراد بالمسألة: إذا أراد الحالف أن يستثني من حلفه فعليه أن يستثني بلسانه ولا يكفيه الاستثناء بالقلب، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويشترط أن يستثني بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر ولا نعلم لهم مخالفاً)[٧].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (الاستثناء لا يكون إلَّا باللفظ، ولا يكفي فيه النية، وهو قول الأئمة الأربعة والعلماء كافة)[٨].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وفي قوله (فقل: إن شاء الله) دليل

---

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٨٣).
(٢) المبسوط (١٧/ ١٧٦)، العناية شرح الهداية (٤/ ١٢٦).
(٣) الاستذكار (١٣/ ٧٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦).
(٤) الأم (٧/ ١٠٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٨٣).
(٥) الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٠٩)، شرح الزركشي (٤/ ٣٥٦).
(٦) نيل الأوطار (٨/ ٢٥٣).
(٧) المغني (١٣/ ٤٨٥).
(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ١١٧).

على أنه لا يكفي في الاستثناء النية، وهو قول كافة العلماء)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (ويشترط أن يستثني بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب، في قول عامة أهل العلم ... ولا نعلم فيه مخالفا)[٢].

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (وإن حدثت له نية الاستثناء قبل تمام لفظه باليمين أو بعد إلا أنه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء أجزاه ..... وقد أجمعوا على ذلك)[٣].

مستند نفي الخلاف: ما روي عن ابي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي الْمَلَكَ - قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوِ اسْتَثْنَى»[٤].

ما روي عن عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ فقال إنْ شَاءَ الله لَمْ يحنَثْ»[٥]. وما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ١٨٧).
(٢) الشرح الكبير (١١/ ١٨٨).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣١٠).
(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٤٣) الحديث رقم (٥٢٤٢)، ومسلم (١١/ ١٠١) رقم (٤٢٤٠) ومسند ا أحمد (٢/ ٣٥٨) الحديث رقم (٧٦٧٧)، صحيح ابن حبان (٤/ ٣٩٥) الحديث رقم (٤٢٥٥)، سنن النسائي الصغرى (٧/ ٣٩) الحديث رقم (٣٨٦٦) واللفظ للبخاري ومسلم.
(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٦٩) الحديث رقم (٨٠٤٥)، سنن الترمذي (٥/ ٢٩٠) الحديث رقم (١٥٣٥).

قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إنْ شاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى»[١].

ما روي عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنَّ شَاءَ اللهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ»[٢].. وما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ إنْ شَاءَ الله، فَلَا حِنْثَ عليهِ»[٣].

وجه الدلالة: أن القول هو النطق، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: الأحناف[٥]، المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] والشوكاني[٩].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط التلفظ بالاستثناء في اليمين وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٢٥): **يجوز للقاضي تغليظ اليمين**

المراد بالمسألة: أن القاضي له أن يغلظ اليمين على من وجبت عليه اليمين أمامه سواء بالزمان أو المكان أو الألفاظ، وقد نقل الإجماع

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٢/ ١٤٠)، الحديث رقم (٤٧٣٢).
(٢) سنن ابن ماجة (١/ ٦٨٠) الحديث رقم (٢١٦٢).
(٣) سنن الترمذي (٥/ ٢٩٠)، الحديث رقم (١٥٣٤). (٤) المغني (١٣/ ٤٨٥).
(٥) المبسوط (٨/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٧).
(٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٢٦)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦).
(٧) الأم (٧/ ١٠٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٨٣).
(٨) الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٠٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/ ١٢٦)، شرح الزركشي (٤/ ٣٥٦).
(٩) نيل الأوطار (٨/ ٢٥٣).

على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وعلى كل حال فلا خلاف بين أهل العلم في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي وخالفه ابن القاص. فقال: لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استحلف المدّعى عليه في عمله وبلد قضائه جاز وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار فيكون التغليظ عند من رآه اختياراً واستحساناً)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطبة إلا وجبت له النار "[٢].

ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرِيءٍ مِنَ النّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ أَدْخَلَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ النارَ وَإِنْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ»**[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«ثلاثةٌ لا يُكلمهمُ اللهُ ولا ينظُرُ إليهم ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم: رجُلٌ على فضلِ ماءٍ بطَريقٍ يَمنعُ منهُ ابنَ السبيلِ، ورجلٌ بايَعَ رجلاً لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا، فإن أعطاهُ ما يُريدُ وَفى لهُ وإلَّا لم يَفِ له. ورجلٌ ساوم رجلاً بِسلْعةٍ بعدَ العصر فحَلفَ**

---

(١) المغني (١٣/ ٦٢٦).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٦٣١)، الحديث رقم (٨٣١٣).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٣٥٧) رقم (١٤٧٢٩)، سنن أبو داوود (٩/ ٧٣) الحديث رقم (٣٢٤٨)، سنن البيهقي الكبرى (١١/ ٣٣٨) رقم (١٥٥٨٧)، ابن ماجه رقم (٢٣٩١).

بالله لقد أَعطَى بها كذا وكذا فأخذها»[١].

وجه الدلالة: في الأحاديث دلالة واضحة على جواز التغليظ في اليمين سواء بالزمان أو بالمكان[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن للقاضي أن يغلظ اليمين وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٢٦): **اشتراط النية في الاستثناء**

المراد بالمسألة: أن الاستثناء لا يصح ما لم ينو الحالف ويعقد العزم على أن يستثني بما تلفظ به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل .....، ثم قال بلسانه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو نحو ذلك، متصلاً بيمينه، ونوى في حين لفظه أن يستثني قبل تمام لفظه باليمين، أنه كفارة، وأنه لا يحنث إن خالف ما حلف عليه متعمداً أو غير متعمد)[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٤٣) رقم (٢٦١٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦) الحديث رقم (٢٥٧)
(٢) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٨٩).
(٣) مختصر القدوري (٢١٦)، الهداية (٣/ ١١٦٣)، إعلاء السنن (١٥/ ٣٤٣).
(٤) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١١٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٢٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٤٣)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٦٤٤).
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١١٥).
(٦) الشرح الكبير (٣٠/ ١٢٥: ١٢٦)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١١١).
(٧) مراتب الإجماع ١٨٥.

ابن رشد (٥٢٠هـ) حيث قال: (وإن قول الرجل: إذا حلف وقال: إن شاء الله لا يكون استثناء إلا أن ينوي به الاستثناء، ويقصد به إلى حل اليمين صحيح، ليس مما يختلف فيه)[١].

أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: (اليمين بالله تعالى إذا قرن بها "إن شاء الله" لفظاً منوياً، لم يلزم الوفاء بها، ولا يقع الحنث فيها، ولا خلاف في ذلك)[٢].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، إذا قصد به التبرك فقط، ففعل يحنث، وإن قصد الاستثناء فلا حنث)[٣].

مستند الإجماع: أن اليمين ينعقد في حق صاحبة بانعقاد العزم، فكذلك الاستثناء لا يصح ما لم ينو الحالف ويعقد العزم على أن يستثني بما تلفظ به[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والشوكاني[٩].

---

(١) البيان والتحصيل (٣/ ١٣٩).
(٢) المفهم (٤/ ٤٨٤).
(٣) فتح الباري (١٣/ ٤٦٧).
(٤) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦).
(٥) المبسوط (١٧/ ١٧٦)، العناية شرح الهداية، مع الهداية (٤/ ١٢٦)، الهداية مع العناية (٤/ ١٢٦).
(٦) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٢٦)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦).
(٧) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٨٣).
(٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٤٧٢)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٤٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/ ١٢٦).
(٩) نيل الأوطار (٨/ ٢٥٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط النية في الاستثناء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٢٧): **من حلف بالقرآن والإنجيل والتوراة في كلمة واحدة فحنث فعليه كفارة واحدة**

المراد بالمسألة: أن من حلف فقال ورب التوراة والإنجيل والقرآن لا أفعل كذا، أو أفعل كذا، فحنث، فعليه كفارة واحدة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** حيث قال: (من حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة بلا خلاف)[١].

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (وكذلك لو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق)[٢].

محمد عليش (١٢٩٩هـ) حيث قال: (قوله والقرآن والتوراة والإنجيل قطع هنا بعدم التعدد... لأن ذلك كله كلام الله عز وجل، وهو صفة من صفات ذاته، فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق)[٣].

مستند الإجماع: لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة[٤].

---

(١) التمهيد (٨/ ٣٤٢).
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٠٠).
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٦٤٥: ٦٤٦).
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٠٠).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف بالقرآن والإنجيل والتوراة بكلمة واحدة فحنث فعليه كفارة واحدة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٢٨): **عدم جواز الحلف بالآباء**

المقصود بالمسألة: أن الحلف بالآباء أو بحق زيد أو عمرو، وكذلك الأشراف والرؤساء والسلاطين وحياتهم ونعمهم، إثم ولا يجوز، وليس فيه كفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو بحق عمرو أو بحق أبيه، أنه آثم لا كفارة عليه)[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهه منهي عنها وأن الحلف بها لا يوجب حنثا ولا كفارة)[٤].

أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: (وأما الحلف بالآباء والأشراف ورؤوس السلاطين وحياتهم ونعمهم، وما شاكل ذلك لا ينبغي أن يختلف في تحريمه)[٥].

مستند الإجماع: ما روي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ**

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/٢١٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥/١٢٧).
(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٣٩).
(٣) مراتب الإجماع (١٨٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١١/٥٠٦).
(٥) المفهم (٤/٦٢١).

تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلَا آثِراً[١].

ما روي عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ وقال: «**أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٢].

ما روي عن عبد الله بن المبارك أنه سمع عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللّهِ**»، **وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»**[٣].

ما روي عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[٤].. وما روي عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيت وَلَا بِآبَائِكُمْ**»[٥].. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بغيرِ الله، فقالَ**

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٩) كتاب الأيمان والنذور، باب لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، الحديث رقم (٦٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١١٢) الحديث رقم (٦١٠٨)، صحيح مسلم (١١/ ٩٠) رقم (٤٢١١).

(٣) صحيح مسلم (١١/ ٩٠) رقم (٤٢١٣)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٩٣) الحديث رقم (٥٤٥٤)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٠١) الحديث رقم (٤٢٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٥٦) (النجم: ١٩)، الحديث رقم (٤٧٤١) صحيح مسلم (١١/ ٩١) رقم (٤٢١٤)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٩٦) الحديث رقم (٨٠٤٤).

(٥) صحيح مسلم (١١/ ٩٢) الحديث رقم (٤٢١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٨) الحديث رقم (٢١٥٣).

فِيه قولاً شديداً»[١].

وجه الدلالة: الأحاديث دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله.

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والشوكاني[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز الحلف بالآباء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٢٩): **من حلف أن لا يأكل شيئاً فأكله بعد تغير صفته بما لا يزيل اسمه حنث**

المراد بالمسألة: إذا حلف رجلا أن لا يأكل لحما فأكله مطبوخ أو مشوي، فتغيرت صفة المحلوف عليه ولم يتغير اسمه، لأن المحلوف عليه لحما وبعد الشوي والطبخ تغيرت صفته إلا أن اسمه ما زال لحم، فالحالف يحنث إذا أكله، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (إذا تغيرت صفته بما لم يزل اسمه كلحم شوي أو طبخ وعبد بيع ورجل مرض فإنه يحنث به بلا خلاف نعلمه)[٧].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٧٧) الحديث رقم (٥٣٣٨).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢).
(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ٦)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٦٧)، الاستذكار (٥/ ٢٠٣).
(٤) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٤/ ٣٢٣).
(٥) المغني (١٣/ ٤٣٥).
(٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (١/ ٣٤٦).
(٧) المغني (١٣/ ٦٣٥).

مستند الإجماع: أن الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزل ولا زال التغير فحنث به كما لو لم يتغير حاله[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف أن لا يأكل شيئاً فأكله بعد تغير صفته بما لا يزيل اسمه حنث لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٣٠): **تكرار صفات الله وأسمائه في القسم يمين واحد**

المراد بالمسألة: أن من حلف على شيء أن يفعله، أو أن لا يفعله فيقول والله الله، أو والله الرحمن الرحيم بدون إضافة حرف العطف، أنه إذا حنث عليه كفارة واحدة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا يختلفون فيمن قال: والله العظيم الرحمن الرحيم، ونحو هذا من صفاته عز وجل، أنهما يمين واحدة)[٣].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (فإن ذكر اسم الله تعالى ولم يذكر المقسم عليه حتى كرر اسم الله تعالى ثم ذكر المقسم عليه، فإن لم يدخل بين الاسمين حرف العطف كان يميناً واحدة بلا خلاف)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (من حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد، وحنث فعليه الكفارة، وهو قول ابن عمر وابن عباس، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف)[٥].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (وأما إذا لم تدخل على الاسم

---

(١) المغني (١٣/ ٦٣٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣١٤).
(٣) التمهيد (١٤/ ٣٧٠).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٤).
(٥) المغني (١٣/ ٤٧٢).

الثاني واو أصلا، كقولك: والله الله، وكقول: والله الرحمن، فهو يمين واحدة اتفاقاً)[١].

مستند الإجماع: أنه لم يذكر حرف العطف، والثاني يصلح صفة للأول، فعلم أنه أراد به الصفة فيكون حالفاً بذات موصوف، لا باسم الذات على حدة وباسم الصفة على حدة والمتفق نحو أن يقول الله والله ما فعلت كذا، لأن الثاني لا يصلح نعتاً للأول ويصلح تكريراً وتأكيداً له فيكون يميناً واحدة إلا أن ينوي به يمينين[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن تكرار صفات وأسماء الله في القسم يمين واحد وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٣١): **تقديم كفارة الظهار على الوطء**

المراد بالمسألة: من ظاهر[٧] زوجته، فيجب عليه أن يكفر قبل أن

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٧١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٤).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٥)، المبسوط (١٦/ ١١٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٧٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١٦١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢)، البداية (٥/ ٦٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٦).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٨٨).

(٦) المحلى بالآثار(٦/ ٣١٢).

(٧) الظهار لغة: مصدر ظاهر يظاهر فهو مظاهر، إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، كما في الصحاح والمغرب. وفي الدرر: هو لغة مقابلة الظهر بالظهر؛ فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر، اهـ وشرعاً: =

يطأها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث). الظهار والحرام شيء واحد وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في وجوب تقديم كفارته على الوطء)

الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أما وطء المظاهر قبل التكفير، فقد ذكرنا تحريمه بالنص والإجماع)[١].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (أنه في جميع هذه الصور لا يطأ حتى يكفر، وكذلك في كل موضع حكم بظهاره فيه، وهو إجماع)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣-٤]

وجه الدلالة: أن قوله ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] دليل على وجوب تقدم الكفارة، لأن المس في عرف الشرع عبارة عن الوطء[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]،

= تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءا شائعاً منها بمحرمة عليه تأبيداً. انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٤٥٥).

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٣/ ٣٦٣).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٨١).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٣/ ٣٦٣). (٤) بدائع الصنائع (٣/ ٣٧٠).

(٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٩٥)، المدونة (٢/ ٣٠٤) الاستذكار (٦/ ٥٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥/ ٤٢٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تقديم كفارة الظهار على الوطء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٣٢): **نذر اللجاج والغضب يمين**

المراد بالمسألة: أن الغاضب واللجاج[٣] إذا نذر أن يفعل أمراً، فنذره يعد يميناً، وهو مخير بين أن يفعل المنذور وبين كفارة اليمين يختار أيهما يشاء، وصورة نذر اللجاج والغاضب أن يقول: إن كلمت زيداً فله علي الحج أو صدقة من مالي أو صوم سنة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته: إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً أو يحث به على شيء مثله أن يقول: إن كلمت زيداً فله علي الحج أو صدقة مالي أو صوم سنة فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين، ويسمى نذر اللجاج والغضب ولا يتعين عليه الوفاء به، وهذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة.... ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن عمران بن حصين عن النبيّ ﷺ أنه

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٥٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٢٩٧٨)، حاشية البيجوري (٢/ ٣٠٣)، حلية العلماء (٢/ ٩٦٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٩).

(٣) نذر اللجاج: بفتح اللام التمادي في الخصومة أي التطويل فيها وضابط هذا النذر أن يمنع الشخص نفسه أو غيرها من شيء أو بحث عليه أو يحقق خبراً. انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٥٧).

(٤) المغني (١٣/ ٥٠٦).

قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين»[١]. وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال: «**من حلف بالمشي أو الهدي أو جعل ماله في سبيل الله أو في المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة اليمين**»[٢].

- أنه يمين يسمى بذلك ويسمى قائله حالفاً[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن نذر اللجاج والغضب يمين لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٣٣): **من حلف على شيء ثم حنث لزمته الكفارة**

المراد بالمسألة: أن الحالف إذا حلف أن يفعل شيء فلم يفعله، أو حلف أن لا يفعل شيء ففعله، وجبت عليه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٥٩٨) الحديث رقم (١٩٥١٣)، سنن البيهقي الكبرى (١٤/ ٥٣٦) كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين، الحديث رقم (٢٠٥٠٥)، سنن النسائي الصغرى (٧/ ٣٥) كتاب الأيمان والنذور، باب كفارات النذر، الحديث رقم (٣٨٥٢).

(٢) جامع المسانيد والمراسيل (٧/ ٢٠٠) الحديث رقم (٢١٨٧٩).

(٣) المغني (١٣/ ٥٠٦).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي (١/ ٣٧٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٥/ ٨٥).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٩٠).

(٦) المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٨٩).

(٧) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٣١٥).

الكفارة فيه فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضًا ثم يفعل)[١].

محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) حث قال: (بعد أن نقل قول سفيان الثوري في باب اليمين أن الأيمان أربعة: اثنين تكفران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول ليفعلن فلا يفعل قال (المروزي): أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال)[٢][٣].

ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: (وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم: أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة)[٤].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من قال، والله أو تالله فحنث، أن عليه كفارة)[٥]. وقال أيضاً: (وأجمعوا أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه كفارة)[٦]. في موضع **ثالث**: (من حلف باسم من أسماء الله تعالى، فحنث، فعليه كفارة. . . . ولا اعلم في ذلك خلافاً)[٧].

ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث قال: (ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقت وقتاً، غدا أو يوم كذا، أو

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٣٤٧).
(٢) أي على ما قال سفيان الثوري من لزوم الكفارة إذا حنث.
(٣) اختلاف العلماء (٢١١).
(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (٥/ ١٤).
(٥) الإجماع (١٨١) الإجماع رقم (٦٠٤).
(٦) الإجماع (١٨١) الإجماع رقم (٦٠٥).
(٧) الإشراف (٢/ ٢٣٥).

اليوم، أو في يوم يسميه، فإن مضى ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة)[١]. وقال في موضع آخر: (من حنث بمخالفة ما حلف عليه، فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث، لا خلاف في ذلك)[٢].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة، هو أن يحلف على أمر في المستقبل، أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة)[٣]. **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما بفعل ما حلف على ألا يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (من حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله، أو لا يفعل شيئا ففعله، فعليه الكفارة، لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار)[٥]. وقال في موضع آخر: (أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله أو بالله أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة)[٦].

بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) حيث قال: (فإن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله، فقد حنث ولزمته الكفارة، وكذلك إن حلف ليفعله في وقت فلم يفعله فيه، كقوله لأصومن غداً فلم يصم حنث، ولزمته الكفارة، لا خلاف في هذا بين علماء الأمصار)[٧].

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٣) وكذلك مراتب الإجماع (١٨٣)
(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٣٢٩).
(٣) الإفصاح (٢/ ٢٦٢).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٨٢: ٤٨٣).
(٥) المغني (١٣/ ٤٤٥).
(٦) المغني (١٣/ ٤٥٢).
(٧) العدة شرح العمدة (٤٦١).

ابو عباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: (الكفارة واجبة على من حنث، ولا خلاف في ذلك)[١] أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله، أو بالله، أو تالله، فحنث أن عليه كفارة)[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خيرا من التمادي استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه)[٣]. **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** حيث قال: (الحلف بالله، فهذه يمين منعقدة، ومكفرة بالكتاب والسنة والإجماع)[٤]. وقال في موضع آخر: (فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء)[٥].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (فلو حلف أن يفعل معصية فلم يفعلها فعليه الكفارة، وهذا قول العامة)[٦]. وقال في موضع آخر: (لا نزاع أن الحلف بالله عز وجل يمين مكفرة)[٧].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (ومتى حنث في اليمين المنعقدة فعليه الكفارة بالنص وإجماع الأمة)[٨]. **المرداوي (٨٥٥هـ)** حيث قال: (أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك: كالحلف على مستقبل ممكن، بلا نزاع في ذلك في الجملة)[٩].

ابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ) حيث قال: وأما الإجماع فلا خلاف

---

(١) المفهم (٤/ ٦٤٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٦/ ١٧٤).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٩١).
(٤) مجموع الفتاوي (٣٣/ ٤٧).
(٥) مجموع الفتاوي (٣٥/ ٣٢٤).
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٦٥).
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٦).
(٨) البناية (٦/ ٤).
(٩) الإنصاف (١١/ ١٥).

بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكن تجب الكفارة بالحنث فيها)[١].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى، فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[٣].

ما روي عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله فقال: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ«أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عن يميني»[٤].

---

(١) معونة أولي النهى (٨/ ٦٧٦).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٨٩).

(٣) صحيح مسلم (١١/ ٩٧) الحديث رقم (٤٢٢٧)، مسند ا أحمد (٢/ ٤١٥) الحديث رقم (٦٨٨٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٣٤٢) الحديث رقم (٦٦٢٣).

وجه الدلالة: وجوب الكفارة عن اليمين ان راى المرء مخالفة ما أقسم عليه لكون خيرا منها .

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف فحنث لزمته كفارة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٣٤): **عدم انعقاد اليمين على ما لا يملكه الحالف**

المراد بالمسألة: أن الحالف إذا أقسم أنه إن فعل كذا فمال فلان صدقة، أو حلف على أنه إن لم يفعل كذا فمال فلان حرام عليه أو فلان برئ من الإسلام، فهذا ليس يمين ولا تجب فيه الكفارة، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (فإن قال إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلى فلان حجة أو فمال فلان حرام عليه أو هو بريء من الإسلام وأشباه هذا فليس ذلك بيمين ولا تجب به كفارة ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً)[٦].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا قال: إن فعلت كذا، فمال فلان صدقة، أو فعلى فلان الحج، أو هو بريء من الإسلام، وأشباه ذلك، فليس بيمين، ولا تجب به كفارة بغير خلاف نعلمه)[٧].

---

(١) الهداية (٥/ ١٨٢).
(٢) المدونة (٣/ ١١٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٤١٢).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٣٠).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٣)، الفروع (٦/ ٣٣٧).
(٥) المحلى بالآثار (٦/ ٣٣٣).
(٦) المغني (١٣/ ٤٣٥).
(٧) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٧٥).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إن قال إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلى فلان حجة أو فمال فلان حرام عليه أو هو بريء من الإسلام وأشباه هذا فليس ذلك بيمين ولا تجب به كفارة ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً)[١].

مستند نفي الخلاف: لأنه لم يرد الشرع فيه بكفارة ولا هو في معنى ما ورد الشرع به، إذ لا يملك الإنسان أن يحلف على ما في يد غيره[٢].

الموافقون على نفي الخلاف: الأحناف[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم انعقاد اليمين على ما لا يملكه الحالف وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٣٥): **صيغة اليمين في الدعوى القضائية.**

المراد بالمسألة: صيغة اليمين: هي أن يحلف من يوجه له القاضي اليمين: بالله الذي لا إله إلا هو، وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة[٥]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من حلف في جامع بلده - قائما حاسرا مستقبل القبلة بأمر الحاكم الذي يجوز

---

(١) الشرح الكبير(١١/ ١٩٥: ١٩٦).
(٢) المغني (١٣/ ٤٣٥).
(٣) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٩).
(٤) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٢٤١).
(٥) لدى الأحناف: فإن القاضي يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وإن اكتفى بالأول أجزأه، تنظر: المبسوط (١٦/ ١١٨)، عند مالك: الذي لا إله إلا هو، لا يزيد عليها، ويزيد الشافعي: الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦١٠)، وعند ابن حزم: الله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. انظر: كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).

حكمه - بالله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البت، فإنها يمين ينقطع بها عنه الطلب)[١].

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله، الذي لا إله إلا هو)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فاسْتَحْلَفَ المَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بالله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله»[٣].

ما روي عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ - يَعني لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: احْلِفْ بالله الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ - يَعني المُدَّعِي»[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦١٠).
(٣) سنن أبو داوود (٩/ ١٠١) الحديث رقم (٣٢٧٤).
(٤) سنن أبو داود (١٠/ ٨٤) كتاب القضاء، باب كيف اليمين، الحديث رقم (٣٦٢١).
(٥) المبسوط (١٦/ ١١٨) (٢/ ٦١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٤٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٧).
(٦) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٤٦)، المدونة الكبرى (٤/ ٢٦٧)، مختصر الخليل (٨/ ٢٦٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٥٥)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٤٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥/ ٤٦٣)، تحفة الحكام (١/ ٩٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٤٣)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ٣٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٦٣)، الشرح الكبير (٤/ ٢٢٨).
(٧) الأم (٦/ ١٢٨)، مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٣٣٣).

وبعض الحنابلة[١].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الحنابلة، حيث يرون أن اليمين بالله فقط تجزأ، فقال **ابن قدامة**: واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله وإن كان الحالف كافراً. وجملته: أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله في قول عامة أهل العلم إلا أن مالكاً أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وإن استحلف حاكم بالله أجزأ[٢].

دليل هذا القول: قول الله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]. وقال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. وقال تعالى في اللعان: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [النور: ٥٣].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن من أقسم بالله فقد أقسم جهد اليمين[٣].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على صيغة اليمين وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/٢٣٦): **الحلف بالمخلوق لا يعد يمينا وإن نوى رب المخلوق**.

المراد بالمسألة: أن من حلف بمخلوق من مخلوقات الله تعالى كالطور، والسماء، والطارق، والنجم الثاقب، وما شابه، ثم قال إنما نويت رب الطور، ورب السماء إلى آخره، فإن ذلك لا يعد يميناً، وقد

---

(١) الفروع (٦/ ٤٣٣).
(٢) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٣) المغني (١٤/ ٢٧٥).

نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله، لا بهذه الأقسام ولا غيرها، وقد انعقد إجماع العلماء على أن من وجبت له يمين على آخر في حق قِبَلَهُ، أنه لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق، وقال نويت رب ذلك، لم يكن له عندهم يميناً)[١].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المحلوف به لم يكن ذلك يمينا)[٢].

مستند الإجماع: ما رواه ابن جرير عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن الزبير يقول: سمعني عمر رضي الله تعالى عنه، أحلف بالكعبة فنهاني، وقال: لو تقدمت إليك لعاقبتك.

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحلف بالمخلوق لا يعد يمنيا وان نوى رب المخلوق رب المخلوق وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) الإستذكار (٥/ ٢٠٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٣٧٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٤٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٧).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٤٦)، المدونة الكبرى (٤/ ٢٦٧)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ٣٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٦٣).

(٥) الأم (٦/ ١٣٤).

(٦) الفروع (٦/ ٤٣٣).

◈ (٦/٢٣٧): **من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها يستحب له الرجوع عنها**

المراد بالمسألة: من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها، يستحب له أن يحنث في يمينه، وتلزمه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وفي هذا الحديث: دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه)[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[٣].

ما روي عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله فقال «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِىَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِىَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّى وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٥٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٩٣).

(٣) صحيح مسلم (١١/ ٩٧) رقم (٤٢٢٧)، مسند أحمد (٢/ ٤١٥) الحديث رقم (٦٨٨٨).

وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى»[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، الحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يستحب له الرجوع عنها وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٣٨): **لا يحنث من حلف ألا يأكل رطبا فأكل تمراً أو بلحاً**

المراد بالمسألة: أن من حلف لا يأكل رطباً لم يحنث إذا أكل تمراً أو بسراً[٦] أو بلحاً[٧] أو كل ما لا يسمى رطباً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا حلف لا يأكل رطباً لم يحنث إذا أكل تمراً ولا بسراً ولا بلحاً ولا سائر ما لا يسمى رطباً وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً)[٨].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المبسوط (١٦/ ١٢٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣).
(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٥١)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ٣٣٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٦٩).
(٤) مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٣٥٤). (٥) الفروع (٦/ ٤٥٢).
(٦) البسر: هو المرتبة الرابعة لثمرة النخل: أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب، والخلال بكسر الخاء المعجمة جمع خلالة بالفتح، وقال ابن الأثير: هو البسر أول إدراكه، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٦٧).
(٧) البلح: هو أول ما يُرْطِبُ من البُسْر، واحدها بلَحة، ومنه حديث ابن الزبير: «ارجعوا فقد طاب البَلَح». انظر: كنز العمال (١/ ١٩٥٣).
(٨) المغني (١٣/ ٦٢١).

مستند الإجماع: أن من حلف لا يأكل رطباً لم يحنث إذا أكل تمراً ولا بسراً ولا بلحاً ولا سائر ما لا يسمى رطباً، لأنه لم يأكل المحلوف عليه[١].

أن مبنى الأيمان على العرف والعادة، وفي العرف الرطب غير التمر، فلا يحنث بأكله[٢].

أنه لم يحنث لمفارقته لهما في الاسم والصفة. فلو حلف لا يأكل تمراً، فأكل رطباً أو بسراً، لم يحنث لمفارقته لهما في الاسم والصفة[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يحنث من حلف لا يأكل رطبا فأكل تمراً أو بلحاً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٣٩): **لا يحنث من حلف ألا يأكل فاكهة فأكل زبيبا أو تمرا أو حب الرمان**

المراد بالمسألة: أن من حلف لا يأكل فاكهة فإنه لا يحنث إذا أكل زبيبا أو تمرا أو حب الرمان، أو جميعهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولو حلف لا يأكل

---

(١) كنز الدقائق (٣/ ٤٦١).
(٢) الجوهرة النيرة (٤/ ٨٧).
(٣) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٥٨).
(٤) البداية (٥/ ١١١)، فتح القدير شرح البداية مع البداية (٥/ ١١١).
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٥٥).
(٦) الأم (٧/ ١٣٤)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٥٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٦/ ١٢٨).
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٤١٥).

فاكهة فأكل تفاحاً أو سفرجلاً أو كمثري أو خوخاً أو تيناً أو أجاصاً أو مشمشاً أو بطيخاً حنث، وإن أكل قثاءً أو خياراً أو جزراً لا يحنث، ولو أكل زبيباً أو حبَّ الرمان أو تمراً لا يحنث بالإجماع)[1]. **ابن نجيم** (٩٧٠هـ) حيث قال: (لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل زبيباً أو تمراً أو حب الرمان لا يحنث بالإجماع)[2].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٦٧ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرَّحمٰن: ٦٧-٦٨]. وقوله تعالى: ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عَبَس: ٢٨-٣١].

وجه الدلالة: أنه جل وعلا تارة عطف الفاكهة على هذه الأشياء، وتارة عطف هذه الأشياء على الفاكهة، والشيء لا يعطف على نفسه مع أنه مذكور في موضع المنة ولا يليق بالحكمة ذكر الشيء الواحد في موضع المنة بلفظين ثم الاسم مشتق من التفكه وهو التنعم قال الله تعالى: ﴿ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ۝٣١﴾ [المطفِّفِين: ٣١] أي متنعمين وذلك معنى زائد على ما به القوام والبقاء والعنب والرطب يتعلق بهما القوام وقد يجتزىء بهما في بعض المواضع والرمان كذلك في الأدوية فلا يتناولها مطلق اسم الفاكهة[3].

الموافقون على نقل الإجماع: بعض الأحناف[4].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الأحناف[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، حيث يرون أن من حلف ألا يأكل فاكهة فأكل

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٨٨).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٧).
(٣) المبسوط (٨/ ١٧٩).
(٤) الهداية (٥/ ١١٩).
(٥) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٠)، المبسوط (٨/ ١٧٩).
(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٣)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٧٥).
(٧) المغني (١٣/ ٦١٣)، الفروع (٦/ ٣٧٢).

زبيبا أو تمرا أو حب الرمان فإنه يحنث.

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرَّحمٰن: ١٣، ٦٨]. وقوله تعالى: ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عَبَسَ: ٢٨-٣١].

وجه الدلالة: أنه سبحانه ذكرهما بعد ذكر الفاكهة من قبيل عطف الخاص على العام[١].

لأن الفاكهة ما يؤكل على سبيل التفكه وهو التنعم وهذه الأشياء أكمل ما يكون من ذلك ومطلق الاسم يتناول الكامل وكذلك الفاكهة مما يقدم بين يدي الضيفان للتفكه به لا للشبع، والرمان والرطب من أنفس ذلك كالتين[٢].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يحنث من حلف ألا يأكل فاكهة فأكل زبيبا أو تمرا أو حب الرمان وذلك لوجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٤٠): **لا كفارة على من حلف صادقاً**

المراد بالمسألة: أن من حلف على شيء ماضي، وهو صادق في يمينه، فلا كفارة عليه في ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماضي، لأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، ما هو صادق فلا كفارة فيه إجماعاً)[٣]. **الزركشي (٧٩٤هـ)** حيث قال: (اليمين على ماضي إما صادقا فهو بار إجماعاً، وإما كاذباً فيها متعمداً فهي اليمين الغموس)[٤].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وتصح اليمين على ماض كوالله ما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٨).
(٢) المبسوط (٨/ ١٧٩).
(٣) المغني (١٣/ ٥٤٣).
(٤) شرح الزركشي (٤/ ٣٣٣).

فعلت كذا، أو فعلته بالإجماع)[١].

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (وَتَصِحُّ) الْيَمِينُ (عَلَى مَاضٍ) كَمَا فَعَلْت كَذَا أَوْ فَعَلْته إجْمَاعًا)[٢].

مستند الإجماع: أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ اليمينَ على المدَّعى عليه، ولا يجوزُ أن يُجعلَ اليمينُ عليه إلا وهو صادِقٌ، فدلَّ على أنه يجوزُ أن يحلِفَ على ما هو صادِقٌ فيه[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا كفارة على من حلف صادقا وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٤١): **من حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة فحنث فعليه كفارة واحدة**

المراد بالمسألة: من حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فكفارة واحدة،

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤١١).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٢١).

(٣) المهذب للشيرازي (٢/ ١٦٤)، وكذلك المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٠٦).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي (٥/ ٦٢)، البداية (١٠/ ٥١٤)، المبسوط (٨/ ١٣٤)، بدائع الصنائع على ترتيب الشرائع (٣/ ٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧٠٦).

(٥) المقدمات لابن رشد (١/ ٤٠٨)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٨٢)، حاشية العدوي على حاشية الخرشي (٣/ ٤٢٦).

(٦) التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٢٦٥)، الحاوي في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٦٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٨٩).

(٧) الإقناع (٤/ ٣٣٠)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٠٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٧)، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدمة (١١/ ١٨١).

وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فكفارة واحدة لا أعلم فيه خلافاً لأن اليمين واحدة)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فكفارة واحدة لا أعلم فيه خلافاً)[٢].

مستند الإجماع: لأن اليمين واحدة، ولذلك يجب أن تكون الكفارة واحدة، حيث لا يجوز تكفير يمين واحد أكثر من مرة[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فحنث فعليه كفارة واحدة لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٤٢): **من حلف ألا يأكل طعاما ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقة فلا يحنث**

المراد بالمسألة: من حلف أن لا يأكل طعاما، ولا يشرب شرابا، فذاق شيئا من ذلك، ولم يدخل حلقه، فلا يحنث ولا كفارة عليه وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) المغني (١٣/٥٠٦).
(٢) الشرح الكبير(١١/٢٠٣).
(٣) المغني (١٣/٥٠٦).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/١٧٥)، المبسوط (١٦/١١٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٤٧٠).
(٥) الاستذكار (٥/١٩٨)، الذخيرة (٤/١٧).
(٦) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/٤٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٩).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن من حلف أن لا يأكل طعاما، ولا يشرب شرابا، فذاق شيئا من ذلك، ولم يدخل حلقه، أنه لا يحنث)[١].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن ذاق، ولم يبلعه، لم يحنث في قولهم جميعاً، لأنه ليس بأكل ولا شرب بدليل أن الصائم لا يفطر به)[٢].

مستند الإجماع: أن الأكل لا يتحقق إلا بدخول الطعام إلى الجوف، وإذا لم يدخل الحلق يعني أنه لم يدخل الجوف، فلا يحنث[٣]. ولأنه ليس بأكل ولا شرب بدليل أن الصائم لا يفطر به[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً فذاق شيئا من ذلك ولم دخل حلقه فلا يحنث وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٤٣): **من حلف أيماناً على أجناس فحنث في واحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في الأخرى لزمته كفارة أخرى**

المراد بالمسألة: أن من قال والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، والله لا تزوجت، فإن حنث في واحدة لزمته كفارة، فإن أخرجها وحنث في أخرى لزمته كفارة أخرى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف أيماناً على أجناس فقال والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فحنث في

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٥٧)، الإجماع رقم (٦٧٤).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣١٥).
(٣) المدونة الكبرى (٣/ ١٢٩).
(٤) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣١٥).
(٥) المدونة الكبرى (٣/ ١٢٩).
(٦) الفروع (٤/ ٢٤٣).

وحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن حلف أيماناً على أجناس فقال والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فحنث في وحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى لا نعلم في هذا خلافاً)[٢].

مستند الإجماع: لأن الحنث في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى فأشبه ما لو وطىء في رمضان فكفر ثم وطىء مرة أخرى فإن حنث في الجميع قبل التكفير فعليه في كل يمين كفارة[٣].

أنهن أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنث في الأخرى وكالأيمان المختلفة الكفارة، وبهذا فارق الأيمان على شيء واحد فإنه متى حنث في إحداهما كان حانثاً في الأخرى، فإن كان الحنث واحداً كانت الكفارة واحدة وها هنا تعدد الحنث فتعددت الكفارات[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة عدد من العلماء، حيث يرون

---

(١) المغني (١٣/ ٥٠٦).
(٢) الشرح الكبير (١١/ ٢٠٣).
(٣) المغني (١٣/ ٥٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٩)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٤٦٣).
(٤) المغني (١٣/ ٥٠٦).
(٥) بدائع الصنائع (٣/ ١٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧١٤).
(٦) الاستذكار (٥/ ١٩٨)، الذخيرة (٤/ ١٧).
(٧) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٤٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٩).

أن كفارة واحدة تجزئ جميع الأيمان، وقد نقل ابن قدامة ذلك فقال: وقال أبو بكر: تجزئة كفارة واحدة ورواها ابن منصور عن أحمد، قال القاضي: وهي الصحيحة، وقال أبو بكر: ما نقله المروذي عن أحمد قول لأبي عبد الله ومذهبه أن كفارة واحدة تجزئة وهو قول إسحاق[١].

دليل هذا القول: القياس، حيث استند أصحاب هذا الرأي إلى القياس على الحدود: لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس، وإن اختلفت محالها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف أيماناً على أجناس فحنث في واحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في الأخرى لزمته كفارة أخرى، وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/٢٤٤): **من حلف بالكفر إن فعل كذا فلا تعتبر يمين ولا يكفر إن حنث**

المراد بالمسألة: أن من حلف فقال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه، ولا يكفر بها، وعليه أن يستغفر الله، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام)[٣].

ابن القيم (٧٥٢هـ) حيث قال: (وقد اتفق الناس على أنه لو قال: «إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني» فحنث أن لا يَكْفُر بذلك إن قَصَد اليمين، لأن قصد اليمين مَنَع من الكفر)[٤].

---

(١) المغني (١٣/٥٠٦).
(٢) المغني (١٣/٥٠٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/١٣٧).
(٤) أعلام الموقعين (١/٤٠٩).

مستند الإجماع: ما روي بُرَيْدة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلفَ أنه بريءٌ من الإسلام فإن كانَ كاذِباً فقد قالَ، وإن كانَ صادِقاً فلمْ يرجعْ إلى الإسلامِ سَالِماً**»[(١)].

وجه الدلالة: لأنه يمين بمحدث فلم ينعقد كاليمين بالمخلوقات[(٢)].

أن قصد اليمين مَنَع من الكفر، فالحالف لم يقصد الإسلام أو الكفر أو البراء من الله أو من الإسلام إنما قصد اليمين[(٣)].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف حيث يرون أن الحلف بالكفر يعد يمين، حيث قال الميداني: وإن قال إن فعلت كذا فأنا يهوديٌ أو نصرانيٌ أو كافرٌ فهو يمينٌ[(٧)]. حَتَّى إِذَا حَنِثَ فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَكَذَا إِذَا قَالَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ الْإِسْلَامِ إنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَمِينٌ وَكَذَا إِذَا قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الْقِبْلَةِ أَوْ مِنْ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٤٨٨)، الحديث رقم (٢٢٦٢٤)، سنن أبو داود (٩/ ٨٥) كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، الحديث رقم (٣٢٥٩).

(٢) المهذب (٢/ ١٦٥).

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٠٩).

(٤) الاستذكار (٥/ ١٩٨)، الذخيرة (٤/ ١٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١١٤)، المهذب (٢/ ١٦٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤١١)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٤/ ٣٢٣)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٣١٥)، طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٥٨).

(٦) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٣١٥).

(٧) اللباب في علوم الكتاب (١/ ٥٩٧).

شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَمِينٌ[١].

دليل هذا القول: القياس على الظهار، فإنها تجب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الأشياء منكر فتجب به الكفارة[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف بالكفر إن فعل كذا فلا يعد يمين ولا يكفر إن حنث لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/٢٤٥): **يمين اللغو لا كفارة فيها**

المراد بالمسألة: أن الأيمان التي تجرى على اللسان بلا قصد مثل بلى والله، لا والله، لا كفارة فيه، لأن الحالف لم يعقد الأيمان عليها، وإنما هو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد، وقد نقل الإجماع في ذلك.

من نقل الإجماع: محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: (فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لَغْو فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير منعقدٍ لليمين ولا مُريدها)[٣]. نقل هذا الإجماع عنه أبو عبد الله القرطبي بالمعنى واللفظ[٤]. **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو)[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وممن قال لا كفارة في هذا: ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قال: إنه من لغو اليمين ولا نعلم في هذا خلافاً)[٦].. وقال

---

(١) الجوهرة النيرة (٤/ ٢١١)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٣٨٥). (٣) اختلاف العلماء (٢١٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٥). (٥) التمهيد (٢١/ ٢٤٧).

(٦) المغني (١٣/ ٥٠٦).

في موضع آخر: (ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً)[١]

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (فإذا سبق على لسانه في الماضي: لا والله، وبلى والله. في اليمين معتقداً أن الأمر كما حلف عليه فهذا لغو اتفاقاً)[٢].

ابن جزي (٧٩٢هـ) حيث قال: (فاللغو لا كفارة فيه اتفاقاً)[٣].

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (وهي متنوعة إجماعا - أي اليمين - لغوا وغموساً ومعقودة، فاللغو لا كفارة فيه)[٤]. المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (فإذا سبق على لسانه في الماضي «لا والله» و«بلى والله» في اليمين. معتقداً أن الأمر كما حلف عليه: فهو لغو اتفاقاً)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وجه الدلالة: جعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها ونفي المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة، ولأن المؤاخذة يحتمل أن يكون معناها إيجاب الكفارة بدليل أنها تجب في الأيمان التي لا مأثم فيها. وإذا كانت

---

(١) المغني (١٣/٥٠٦).
(٢) شرح الزركشي (٧/٧٦).
(٣) قوانين الأحكام الشرعية (١٥٤).
(٤) البحر الزخار (٥/٢٣٣).
(٥) الإنصاف (١١/٣).

المؤاخذة إيجاب الكفارة فقد نفاها في اللغو فلا تجب[١].

ما روي عن عَطَاءٍ، في اللَّغْوِ في الْيَمِينِ قال: «قالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ، كَلَّا وَالله وَبَلَى وَالله»[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم وجوب الكفارة في يمين اللغو وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٤٦): **من حلف باسم من أسماء الله التي لا يسمى بها سواه عز وجل انعقدت أيمانه وعليه كفارة إن حنث**

المراد بالمسألة: أن من حلف باسم من أسماء الله التي لا يسمى بها سواه عز وجل، كالرحمن والرحيم والحي، أن يمينه ينعقد، وإن حنث في يمينه، فعليه كفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن من

---

(١) المغني (١٣/ ٥٠٦).

(٢) سنن أبو داود (٩/ ١٥٩) الحديث رقم (٣٣١٩)، سنن البيهقي الكبرى (١٤/ ٤٩٢) الحديث رقم (٢٠٣٦٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢).

(٤) الموطأ (٣/ ٦٣)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٦٣)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٢٢).

(٥) الحاوي في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٥٣)، حاشية البيجوري (٢/ ٥٩٢).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٣)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٣)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٤٠)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٣٥) كشاف القناع (٤/ ٣٣٤).

(٧) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨١).

حنث باسم من أسماء الله تعالى، ثم حنث أن عليه الكفارة)[١] ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أن من حلف من عبد أو حر ذكر أو أنثى باسم من أسماء الله عز وجل ثم حنث... أن عليه الكفارة)[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (فالذي أجمع عليه أهل العلم في هذا الباب، هو أن من حلف بالله أو باسم من أسماء الله ....فحنث فعليه كفارة يمين)[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن اليمين بالله تعالى منعقدة، وبجميع أسمائه الحسنى، كالرحمن والرحيم والحي وغيرها)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (من حلف باسم من أسماء الله تعلى فحنث، فعليه الكفارة، ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه)[٥].

أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (من حلف باسم من أسماء الله تعالى، فحنث، فعليه كفارة، وبه نقول ولا أعلم في ذلك خلافاً)[٦].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (من حلف باسم من أسماء الله تعلى فحنث، فعليه الكفارة، ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه)[٧].

مستند الإجماع: لأن الاسم ينصرف معناه إلى الله عز وجل فقط، فجاز أن يكون قسم[٨].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٣٧).
(٢) مراتب الإجماع (١٨٣).
(٣) التمهيد (١٤/ ٣٦٩).
(٤) الإفصاح (٢/ ٣٢٠).
(٥) المغني (١٣/ ٥٨٩).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٠١).
(٧) الشرح الكبير (١١/ ١٦٥).
(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب الكفارة على من حنث حلفه باسم من أسماء الله عز وجل الحسنى والتي لا يسمى بها سواه وذلك لعدم وجود المخال

◈ (٦/٢٤٧): **عدم انعقاد اليمين على ما لا يملكه الحالف**

المراد بالمسألة: إن قال الحالف إن عبد فلان حر، أو زوجة فلان طالق، إن دخلت الدار ثم دخلها لم يعتق العبد، ولم تطلق المرأة. وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (فإن قال عبد فلان حر إن دخلت الدار ثم دخلها لم يعتق العبد بغير خلاف، لأنه لا يعتق بإعتاقه ناجزاً فلا يعتق بالتعليق أولى) [٥].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإذا قال: عبد فلان حر لأفعلن، فليس بشيء) أي: فلغو، وكذا إن علقه، لأن تعليق الشيء بالشرط أثره أن يصير عند الشرط كالمطلق، وإذا كان المطلق لا يوجب شيئاً، فكذا المعلق، ولا يعتق العبد إذا حنث بغير خلاف)[٦].

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ٦٧)، المبسوط (٨/ ١٣١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٧٠٠).

(٢) المدونة الكبرى (٢/ ٢٩)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٦٣٠)، الاستذكار (٥/ ١٨١)، المقدمات لابن رشد (١/ ٤٠٦)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٨١).

(٣) مختصر المزني (٣٨١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٥٥)، حلية العلماء للشاشي (٢/ ٩٨٠).

(٤) شرح منتهى الإيرادات (٣/ ٤٣٧)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٠١).

(٥) المغني (١٣/ ٤٣٥).

(٦) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٧٢).

مستند نفي الخلاف: أن العبد لا يعتق بإعتاق غير مالكه ناجزاً فلا يعتق بالتعليق أولى[١].ولأنه ليس أهلا لإعتاقه لكونه لا يملكه[٢]. فلا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.[٣]

الموافقون على نفي الخلاف: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من قال عبد فلان حر إن فعلت كذا ففعل فليس بشيء لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٤٨): **الظن بصحة المحلوف عليه يسقط الآثم**

المراد بالمسألة: أن يحلف الرجل على شيء وهو يظن صحة ما حلف عليه، ثم يتبين له خطأ ما حلف عليه، فهو غير آثم، وقد نقل الإجماع على ذلك، وإن اختلفوا في وجوب الكفارة.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطىء قطعاً ولا إثم عليه باتفاق)[٨].

---

(١) المغني (١٣/ ٤٣٥).
(٢) شرح فتح القدير (٥/ ١٣).).
(٣) الاستذكار (٦/ ١٨٥).
(٤) حاشية رد المحتار(١٣/ ٨٢١)، شرح فتح القدير (٥/ ١٣).
(٥) الذخيرة للقرافي (١١/ ١٠٧)، المدونة الكبرى (٢/ ٣٦١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٤٣٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (٣٩٤).
(٦) مغني المحتاج (٤/ ٦٢٣ - ٦٢٤)، حاشية البيجوري (٢/ ٦٨١)، مختصر المزني (٤١٧).
(٧) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (١١/ ١٩٥)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣١٠).
(٨) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٠)، ومنهاج السنة (٥/ ٩٠).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن هذا اليمين لم يعقد عليه العزم، ولم ينو الحالف فيه الكذب[(١)].

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة[(٢)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الظن بصحة المحلوف عليه يسقط الإثم وان كان مخالفا وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٤٩): **من حلف ألا يفعل ففعل ناسياً فلا كفارة**

المراد بالمسألة: أن لو حلف رجل على أن يفعل أمرا أو حلف أن لا يفعل، ففعل الأول أو لم يفعل الثاني ناسياً، فلا كفارة عليه في حنثه، وقد نقل بعض من العلماء الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقت وقتاً، غدا أو يوم كذا، أو اليوم، أو في يوم يسميه، فإن مضى ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد،

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٩٠).

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٤٧٠)، المغني (٤٥١)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٦)، الإنصاف (١١/ ٤٨).

وبه جاء القرآن والسنة)[١].

مستند الإجماع: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: عموم قوله تعالى[٢] ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. والناسي لا يتعمد قلبه فعل أو ترك المحلوف عليه.

-ما روي عن ابنِ عباس أَنَّ رسولَ الله قال: «إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليهِ»[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق علي الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، ورواية عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية في رواية[٨]، والحنابلة في رواية[٩]، حيث يرون أن الكفارة تجب حتى مع النسيان،

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٣)، وكذلك مراتب الإجماع (١٨٣).
(٢) شرح الزركشي (٧/ ٦٧).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٧٤)، باب فضل الأمة، الحديث رقم (٧١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٧١) كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره الحديث رقم (١١٥٣٩) عند عبد الله بن عمر. وابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٩) كتاب النكاح، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم (٢١٠١) عن أبي ذر الغفاري.
(٤) المبسوط (٨/ ١٣١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠).
(٥) المدونة الكبرى (٢/ ٢٩)، الاستذكار (٥/ ١٨١)، المقدمات لابن رشد (١/ ٤٠٦).
(٦) حاشية البيجوري (٢/ ٥٨٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٥٥)، حلية العلماء للشاشي (٢/ ٩٨٠).
(٧) شرح الزركشي (٧/ ٦٧)، منار السبيل (٢/ ٤٣٦).
(٨) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٥٥).
(٩) الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٠١).

وقد نقل الميرغناني ذلك فقال: ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً فهو سواء، فتجب عليه الكفارة كما لو فعله ذاكراً ليمينه مختاراً، وعن كل من الشافعي وأحمد روايتان يحنث ولا يحنث[١].

دليل هذا القول: أن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط، كذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقيق الشرط حقيقة، ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يفعل ففعل ناسيا فلا كفارة عليه وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/ ٢٥٠): **تجب الكفارة بمجرد الحنث سواء كانت اليمين على طاعة أو معصية أو مباح**

المراد بالمسألة: أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين، سواء أكانت اليمين في طاعة أو في معصية، أو مباح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين، على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحا)[٣].

السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين، سواء كانت في طاعة أو في معصية أو في مباح)[٤].

مستند الإجماع: لأن الكفارة تتعلق باليمين ذاته، لا بما حلف عليه اليمين، فلا فرق بين الطاعة والمعصية والمباح، فمن يحلف أن يفعل شيء مباح أو يحلف أن يفعل طاعة أو معصية، فإن لم يفعل فعليه كفارة

---

(١) البداية (٥/ ٥٤)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٤٣٠).
(٢) البداية (٥/ ٥٤).
(٣) الإفصاح (٢/ ٢٢٣).
(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٢٥٩).

يمين[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب الكافرة بمجرد الحنث سواء كانت اليمين على طاعة أو معصية أو مباح وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٥١): **لاتنعقد اليمين بصيغة الحلف**

المراد بالمسألة: أن الحالف لو قال بدل أقسمت حلفت لم تنعقد اليمين اتفاقاً، إلا إن نوى اليمين أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (لو قال بدل أقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقاً إلا إن نوى اليمين أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف)[٤].

مستند الإجماع: أن الحالف إن قال: أقسمت بالله، فإن كان يعني: حلفت قديماً بالله، فليست بيمين حادثة، وإنما هو خبر عن يمين ماضية، وإن أراد بها، يميناً فهي يمين، وإن قال: أقسم بالله، فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين، وإن أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله فليست بيمين، وإنما ذلك كقوله: سأحلف أو سوف أحلف[٥].

---

(١) المبسوط (٧/ ٢٤).
(٢) المبسوط (٧/ ٢٤)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٩٧).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٦٨).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٣٩٢).
(٥) الأم (٧/ ١٠٧: ١٠٨)، مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٣٨١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٣١٨).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[١].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الحنابلة[٢] حيث يرون أنه إذا ذكر القسم باللفظ المستقبل بأن قال: أحلف بالله أو أقسم بالله لأفعلن كذا أو أشهد بعزة الله تعالى لأفعلن كذا فإنه يكون يميناً. وعند الشافعي: لا يكون يميناً إلا بالنية[٣].

دليل هذا القول: أن هذا في العرف يراد به الحال، كقولهم: أشهد أن لا إله إلا الله ونحو ذلك[٤].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن اليمين لا تنعقد بصيغة الحلف وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/ ٢٥٢): **عدم صحة اليمين الواحدة لأكثر من خصم إن لم يرضوا**

المراد بالمسألة: إذا حلف خصم لجميع خصومه يميناً واحداً ولم يرضوا بذلك، لم تصح يمينه، وعليه أن يحلف يميناً لكل واحد منهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (فأما حلفه لجميعهم يميناً واحدة بغير رضاهم، لم تصح يمينه، بلا خلاف نعلمه)[٥].
ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن أبوا حلفَ لكل واحدٍ يميناً بغير خلافٍ نعلمهُ لأنه منكر لكل واحد منهم)[٦].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (أن الاصطخري قال استحلف

---

(١) الأم (٧/ ١٠٧)، مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٣٨١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٣١٨).
(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨).
(٣) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٩).
(٤) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٩).
(٥) المغني (١٤/ ٧٢).
(٦) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٨٨).

إسماعيل بن إسحاق أي القاضي المالكي المذهب رجلاً في حق لرجلين يميناً واحدة فأجمع فقهاء زماننا على أنه خطأ)[١].

مستند الإجماع: أن حق كل منهم غير حق البقية، وهو منكر للجميع، فلزمته اليمين لكل واحد منهم على حده[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة اليمين الواحدة لأكثر من خصم إن لم يرضوا وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٥٣): **من حلف من غير استحلاف لم يبرأ بتلك اليمين من طلب خصمه**

المراد بالمسألة: أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكّماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من طلب القاضي أو من حكماه على أنفسهما له بأداء اليمين مرة أخرى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب)[٥].

مستند الإجماع: لم أعثر في هذه المسألة على مستند للإجماع فيما وقفت عليه من كتب العلماء.

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٤٥١). (٢) منار السبيل (٢/ ٥٠٣).
(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٤/ ١٣٨).
(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٠٥)، فقه حنبلي (٦/ ٥٣٢)، الإنصاف (١٢/ ١١١)، دليل الطالب (١/ ٣٥٢)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٨٧)، منار السبيل (٢/ ٥٠٣).
(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١] .

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال بعد أن ذكر كلام ابن حزم: "واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم، أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب "[٢]، قال قد نص أحمد على أنه إذا رضي بيمين خصمه فحلف له، لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك[٣].

ولم أعثر لما ذكر شيخ الإسلام على دليل.

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف من غير استحلاف فلا يبرأ بتلك اليمين من طلب خصمه لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/٢٥٤): **جواز الحلف بالقرآن**

المراد بالمسألة: يجوز للحالف أن يحلف بالقرآن أو بسورة منه، أو آية، وإذا حنث في يمينه فعليه كفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب، هو أنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيء منه، فحنث، فعليه كفارة يمين، على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف)[٤].

---

(١) الجوهرة النيرة (٤/ ٢٣١).
(٢) ما بين علامتي التنصيص كلام ابن حزم في مراتب الإجماع.
(٣) نقد مراتب الإجماع (ص٢١١) لابن تيمية، ملحق بكتاب مراتب الإجماع لابن حزم.
(٤) التمهيد (٢١/ ٢٤٧).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته: أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً)[١].

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (وكذلك لو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن أبي كنف قال: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي معَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه في سوقِ الدَّقِيقِ إِذْ سَمِعَ رجلاً يَحْلِفُ بسورةِ البقرةِ، فقالَ ابنُ مسعودٍ: إنَّ عليهِ لِكُلِّ آيةٍ مِنْهَا يميناً، قالَ الأعمشُ: فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ، فقالَ: قالَ عبدُ الله: مَنْ حَلَفَ بالقرآنِ فعليهِ بِكُلِّ آيةٍ يمينٌ، ومَنْ كَفَرَ بآيةٍ من القرآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ[٣].

وجه الدلالة: أن قولُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، فيهِ دليلٌ على أَنَّ الحَلِفَ بالقرآنِ يكونُ يميناً في الجملةِ[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: بعض الأحناف[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) المغني (١٣/ ٥٠٢).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٠٠).

(٣) سنن البيهقي (١٤/ ٤٨١) الحديث رقم (٢٠٣٢٩) . (٤) سنن البيهقي الكبرى (١٤/ ٤٨١).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ١٣: ١٤)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٩٧) وأرجعوا جواز الحلف بالقرآن إلى أنه أصبح حلفا متعارفا عليه بين الناس.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٧٢)، الشرح الكبير (٢/ ١٢٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٦٤٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في الحكم بعض الأحناف[٣] حيث يرون أن الحلف بالقرآن لا تجب بالحنث فيه الكفارة.

دليل هذا القول: أن الناس لم يتعارفوا على الحلف بالقرآن، والمعتبر في الأيمان العرف، فكل لفظ لم يكن الحلف به متعارفاً لا يكون يميناً[٤].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على جواز الحلف بالقران لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/٢٥٥): **من حلف ألا يتكلم فتكلم بلغة أخرى حنث**

المراد بالمسألة: لو حلف شخص أن لا يتكلم، فتكلم بأي لغة أخرى غير لغته، فقد حنث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا حلف أن لا يتكلم، فتكلم بأي لغة كانت، يحنث)[٥].

الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ) حيث قال: (من حلف أن لا يتكلم فقرأ بقلبه ومن حلف أن لا يكلم رجلاً فنفخ في وجهه فليس بكلام، ومن حلف ألا يتكلم فتكلم بلغة غير لغته، حنث ونقله في النوادر ونقل عليه الإجماع)[٦]

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٥)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٣).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٩).
(٣) المبسوط (٧/ ٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٧)، العناية شرح الهداية (٥/ ٦٤) الهداية (٥/ ٦٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ١٩٩).
(٤) المبسوط (٧/ ٢٤).
(٥) الإجماع لابن المنذر (١٥٧)، الإجماع رقم (٦٧٥).
(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٤٦٣).

مستند الإجماع: أن اليمين انعقدت على الكلام لا على اللغات، فيحنث في يمينه إذا تكلم بأي لغة[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يتكلم فتكلم بلغة أخرى حنث لوجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٥٦): **جواز الحنث قبل الكفارة**

المراد بالمسألة: أنه لو حلف أن لا يفعل كذا أو أن يفعل كذا، فأراد أن يحنث، يجوز له أن يحنث قبل الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه، وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولى)[٤].

القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، فيه حجة للكافة من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار في جواز الحنث قبل الكفارة)[٥].

أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحِنْث هل تجزىء أم لا بعد إجماعهم على أن الحِنْث قبل

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٧٦).
(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٧٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٣٥).
(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٤٧٠).
(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٤٤).
(٥) إكمال المعلم (٦/ ٥٥٢).

الكفّارة مباح حسن)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[٢].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن الحالف يأتي بالذي هو خير أولا - أي يحنث في يمينه - ثم يكفر عنها[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الحنث قبل الكفارة لعدم وجود المخالف.

◈ ٦/٢٥٧): **من حلف ألا يدخل دارا فأدخلوه عنوة لا يحنث**

المراد بالمسألة: أن من حلف ألا يدخل داراً بعينها، فأدخلوه عنوه، ولم يستطع منعهم، فإنه لا يحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف لا يدخل داراً فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحن، نص عليه أحمد هذا في رواية أبي طالب وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً)[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٥).
(٢) صحيح مسلم (١١/ ٩٧) الحديث رقم (٤٢٢٧)، مسند أحمد (٢/ ٤١٥) الحديث رقم (٦٨٨٨).
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٤٤).
(٤) الهداية (٥/ ١٨٢) .
(٥) الشرح الكبير (٢/ ١٢٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٦٤٣).
(٦) المغني (١٣ / ٦٤١).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يدخل داراً، فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع، لم يحنث، نص عليه، ولا نعلم فيه خلافاً)[١].

مستند الإجماع: أن الحالف هنا قد أكره على فعل ما لا يريد فعله وحلف عليه، فهو لم يحنث في يمينه لأنه لم يفعل ما حلف ألا يفعله[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يدخل دارا فأدخلوه عنوة أنه لا يحنث لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٥٨): **الحانث في اليمين مخير في الكفارة**

المراد بالمسألة: أن من يحنث في يمينه فهو مخير، إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: (والمكفِّر مخير في تكفير يمينه التي حنث فيها بإحدى هذه الحالات الثلاث التي سماها الله في كتابه، وذلك: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، بإجماع من الجميع لا خلاف بينهم في ذلك)[٦].

---

(١) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣٢٠).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٦٩).
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٣١٨). (٤) الأم (٧/ ١٢٨).
(٥) الإنصاف (١١/ ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٥)، الفروع (٩/ ٣٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٦٩)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٤١).
(٦) جامع البيان في تفسير القرآن (٧/ ٢١).

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق)[١].. وقال في موضع آخر: (وأجمعوا أن الحانث في نفسه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق)[٢].

ابن بطال (٤٤٤هـ)[٣] حيث قال: (والعلماء متفقون أن أو تقتضي التخيير، وأن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء كسا وإن شاء أطعم، وإن شاء أعتق)[٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وصفة الكفارة: هي من حنث أو أراد الحنث وإن لم يحنث بعد، فهو مخير بين ما جاء به النص: وهو إما أن يعتق رقبة، وإما أن يكسو عشرة مساكين، وإما أن يطعمهم، أي ذلك الفعل فرض يجزيه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك، ففرضه صيام ثلاثة أيام، ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق والكسوة والإطعام برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وما نعلم في ذلك خلافاً)[٥].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. والحالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام)[٦].

---

(١) الإجماع (٦٧).
(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٤٣٢).
(٣) وقيل أن وفاته كانت سنة (٤٤٩ هـ) : أنظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧) والأعلام (٥/ ٩٦).
(٤) شرح البخاري لابن بطال (٦/ ١٦٨).
(٥) المحلى بالآثار (٨/ ٢١٤) .
(٦) الإفصاح (١/ ٢٣٩).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي فعل من ذلك أجزأه)[١].

أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث، فخير فيها، وعقب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالصيام، لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز، لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير)[٢].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (ومن وجب عليه بالحنث كفارة يمين، فهو مخير: إن شاء أطعم ... هذا - والحمد لله - إجماع في أنه إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن كلمة (أو) الواردة بالآية تستخدم للتخيير[٤]

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٠٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٥).
(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٣٦٥).
(٤) جامع البيان في تفسير القرآن (٧/ ٣٠).
(٥) المبسوط (٨/ ١٤٤)، البناية في شرح الهداية (٥/ ١٨٥ - ١٨٦)، فتح القدير (٥/ ٧٥ - ٧٦).
(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٤٢٢)، الذخيرة (٤/ ٦٥)، المدونة الكبرى (٢/ ١٢١).
(٧) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٧٤)، المهذب للشيرازي (٣/ ١١٥)، مغني المحتاج (٦/ ١٩١)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٩٩).
(٨) الإنصاف (٢٧/ ٥٢٢ - ٥٢٣) كشاف القناع (٦/ ٢٤٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحانث في اليمين مخير في الكفارة لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٥٩): **إن أطعم المكفر مسكيناً من غير تكرار حتى أكمل العشرة أجزأه**

المراد بالمسألة: أن المكفر عن يمينه إما أن يجد المساكين بكمال عددهم، أو لا يجدهم، فإن وجد منهم عدداً كافياً وأطعمهم في يوم واحد، أجزأه، وكذلك إن أطعم كل يوم مسكيناً حتى أكمل عشرة مساكين يجزئه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة، أجزأه، بلا خلاف نعلمه)[١].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (لو أطعم كل يوم مسكينا حتى كملت العدة جاز بلا خلاف)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: فالكفارة إطعام عشرة مساكين مجتمعين أو متفرقين[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم الظاهري[٨].

---

(١) المغني (١٣/ ٥١٤).
(٢) شرح الزركشي (٤/ ٣٧٠).
(٣) روضة الطالبين (١١/ ٢١).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٦٤)، الأصل (٣/ ١٧٥).
(٥) المعونة (١/ ٤٢٢ - ٤٢٤).
(٦) الأم (٧/ ٥٨)، مختصر المزني (٥/ ٢٢٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٠٥)، روضة الطالبين (١١/ ٢١).
(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٣٧٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٦).
(٨) المحلى (٨/ ٢١٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن المكفر إذا أطعم مسكيناً من غير تكرار حتى أكمل العشرة أجزأه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٦٠): **يجوز أن يعطي اثنان مكفران كفارتهما لمسكين واحد في يوم واحد**

المراد بالمسألة: إذا اختلف سبب الكفارة، كالإفطار والظهار، يجوز صرفها من اثنين لمسكين واحد في يوم واحد، وكذلك يجوز أن يصرفها واحد في يومين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن أطعمه اثنان من كفارتين في يوم واحد، جاز. ولا نعلم في جوازه خلافاً، وكذلك إن أطعم واحد واحداً من كفارتين في يومين جاز أيضاً بغير خلاف نعلمه)[١]. وقال في موضع آخر: (ولو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين جاز فيهما بالإجماع)[٢].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (لو اختلف السبب يعني أطعم ذلك عن إفطار وظهار، أو فرق في الدفع بأن أعطى مسكيناً نصف الصاع عن إحدى الكفارتين، ثم أعطى النصف الآخر إياه عن الكفارة الأخرى، جاز بالاتفاق)[٣].

مستند الإجماع: أن المكفر دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، فأجزأه كما لو دفع إليه المدين في يومين[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) المغني (١٣/ ٥١٥).
(٢) المغني (١٣/ ٥١٥).
(٣) البناية (٥/ ٣٥٩).
(٤) الشرح الكبير (٢٣/ ٣٤٨).
(٥) البناية (٥/ ٣٥٩).
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٢١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع أنه يجوز أن يعطي اثنان مكفران كفارتهما لمسكين واحد في يوم واحد وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٦١): **إعتاق الرقبة إحدى خصال الكفارة**

المراد بالمسألة: أن إعتاق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين فاعتق عنها رقبة مؤمنة أن ذلك مجزئ عنه)[٣].

ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن إعتاق رقبة أحد خصال الكفارة بغير خلاف لنص الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩][٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على أن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) روضة الطالبين (٨/٣٠٦)، مغني المحتاج شرح المنهاج (٣/٣٦٦).
(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف معا (٢٣/ ٣٤٨: ٣٤٩).
(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/٤٣٨).
(٤) المغني (١٣/٥١٧).
(٥) البناية (٦/ ٤٢٢).
(٦) الهداية (٥/ ٧٥)، البناية (٦/ ٤٢٢).
(٧) الذخيرة (٤/ ٦٤) المعونة (١/ ٤٢٢).
(٨) المقنع (٢٧/ ٥٢٣)، الإقناع (٤/ ٣٤٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع أن إعتاق الرقبة إحدى خصال الكفارة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٦٢): **إن اعتق عنه غيره بأمره صح العتق عن المعتق عنه وأجزاه عن كفارته**

المراد بالمسالة: إذا كان على رجل كفارة يمين، فكفر عنه رجل بعتق رقبة بأمره، صح العتق عنه وأجزأه عن كفارته بالاتفاق، وقد نقل الاجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (وان اعتق غيره عنه بغير أمره، لم يقع عن المعتق عنه، إذا كان حيا، وولاؤه للمعتق، ولا يجزى عن كفارته ـ وإن نوى ذلك ـ فأما إن اعتق عنه بأمره، صح العتق عن المعتق عنه، وله ولاؤه، وأجزأ عن كفارته بغير خلاف علمناه)[١]. . نقله عنه شمس الدين بن قدامه باللفظ والمعنى[٢].

مستند الإجماع: أن هذه صورة من الوكالة، فيجوز أن ينوب عنه غيره في دفع الكفارة، والنيابة جائزة في التكفير، كما يجوز في غيره من العبادات غير البدنية ولأن الإعتاق بأمره كإعتاقه، فأشبه ما لو اشتراه ووكل البائع في إعتاقه عنه[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٢١).
(٢) الشرح الكبير (٢٣/ ٣١٢).
(٣) الأم (٧/ ٥٩).
(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٦٣٨)، كتاب الأصل (٣/ ١٧٨).
(٥) المدونة الكبرى (٢/ ١٢٤)، الذخيرة (٤/ ٦٩).
(٦) الأم (٧/ ٥٩)، مختصر المزني (٥/ ٢٢٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٣٠٨: ٣١١).
(٧) الشرح الكبير (٢٣/ ٣١٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إن اعتق عنه غيره بأمره صح العتق عن المعتق عنه وأجزأه عن كفارته وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٦٣): **يجزئ في الكفارة إعتاق العبد الخصي**

المراد بالمسألة: أنه لو اعتق المكفر عبداً مخصياً جاز ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا نعلم في إجزاء الخصي خلافاً سواء أكان مقطوعاً أو مشلولاً أو موجوءاً لأن ذلك نقص لا يضر بالعمل ولا يؤثر فيه)[١].

مستند الإجماع: أن كل نقص حصل من عيب لا يضر بالعمل إضرارا بينا ولا يؤثر فيه كالعرج الخفيف والعور والشلل في الخنصر والصمم والخصاء ونحوه، ظن لا يمنع من الإجزاء وكل نقص يضر بالعمل إضرارا بينا كالعمى والقطع والشلل فهو مانع فاعتبر في القسم الأول كمال المنفعة دون كمال الصفة، والخصي من هذا القبيل لأنه وإن فات فيه جنس المنفعة وهو منفعة النسل لكنها غير مقصودة في الرقيق إذ المقصود فيه الاستخدام ذكراً كان أو أنثى وربما يكون الخصي أغلى ثمنا من غيره[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم الظاهري[٧].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٢٧).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٤).
(٣) فتح القدير (٤/ ٢٣٢)، تنوير الأبصار (٥/ ١٣٥ : ١٣٦).
(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/ ٢٥٥).
(٥) الأم (٧/ ٥٩)، مختصر المزني (٥/ ٢٢٩)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٣٢٥).
(٦) شرح الزركشي (٤/ ٣٧٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١٤).
(٧) المحلى بالآثار (٦/ ١٣٦) وكذلك (٨/ ٢١٥).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة ابن القاسم من المالكية، حيث يرى أن الخصي لا يجزئ في الكفارة[١].

دليل هذا القول: أن الخصي ناقص الخلقة كالأعور والأشل فلا يجزئ في الكفارة[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن الخصي يجزئ في الكفارة وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/٢٦٤): **إن لم يجد الحانث طعاماً ولا كسوة ولا رقبة يعتقها فينتقل لصيام ثلاثة أيام ولا يجزئه الصوم عند القدرة على هذه الأشياء الثلاثة**

المراد بالمسألة: أن الحانث المكفر لا يجوز له التكفير بالصوم مع قدرته على الإطعام أو الكسوة أو العتق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (وإن لم يجد الحانث إطعاما ولا كسوة ولا عتقا انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا لا خلاف فيه)[٣].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه)[٤].

القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (وإنما قلنا أن الصوم لا

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٥٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٤) بدون تحديد لاسم المخالف، الذخيرة (٤/ ٦٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٥٥)، الذخيرة (٤/ ٦٤).

(٣) المغني (١٣/ ٥٢٨).

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٤٤٢).

يجزئه مع القدرة على إحداها لقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فشرط في كونه كفارة أن يكون عاجزاً عن الأنواع الثلاثة ولا خلاف في ذلك)[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن من عجز عن رقبة وكسوة وإطعام من حر أو عبد ذكر أو أنثى في حين حنثه فكفارة حينئذ ولم يؤخر إلى تبدل حاله فصيام ثلاثة أيام يجوز صيامها متتابعات أجزأه)[٢].

أبو عبد الله القرطبي (٦٧٦هـ) حيث قال: (في تفسير قوله تعالي ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المَائدة: ٨٩] معناه: لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة من الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة بإجماع، فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء، صام)[٣].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (إذا لم يجد واحدا من هذه الثلاثة السابقة وهي الإطعام والكسوة والعتق، بأن لا يجد ذلك أصلا، أو وجده وتعذر شراؤه لعدم الثمن، أو لكونه محتاجا إلى ما هو أهم منه - كما هو مفصل في موضعه - فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام بالإجماع وشهادة الكتاب)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المَائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المجَادلة: ٤] دال على عدم

---

(١) المعونة (١/ ٤٢٣).
(٢) مراتب الإجماع (ص ١٦٠)، وانظر: المحلى بالآثار (٨/ ٢١٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٦/ ٢٨٢).
(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٣٧٦).

جواز الصيام مع القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحانث إذا لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا رقبة يعتقها فينتقل لصيام ثلاثة أيام ولا يجزئه الصوم عند القدرة على هذه الأشياء الثلاثة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٦٥): **العبد الحانث يجزئه الصيام في الكفارة**

المراد بالمسألة: أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة، لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالاً من العبد، فالعبد أولى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة، لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالاً من العبد، فإنه يملك في الجملة، ولأن العبد داخل في

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨٣).

(٢) كتاب الأصل (٣/ ١٦٢) وكذلك (٣/ ١٨٨)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٥١١)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٥٣)، فتح القدير (٥/ ٥٦).

(٣) المدونة الكبرى (٢/ ١٢٢)، المعونة (١/ ٤٢٢:٤٢٣)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٥٤)، الذخيرة (٤/ ٦٥)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك (١/ ٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٠٩).

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ٥٤٣)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨٣).

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٣٤٦)، الكافي لابن قدامه (٦/ ٢٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٢).

(٦) المحلى بالآثار (٨/ ٢١٤).

قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦][(١)].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة)[(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اختلفوا في العبد هل يكفر بالعتق أو الإطعام، بعد اتفاقهم أن الذي يبدأ به الصيام)[(٣)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المَائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن العبد يدخل تحت عموم هذه الآية، لأنه لا يملك ولا يقدر على المال حتى يكفر، فإذا حنث العبد، فلا يجزئه إلا الصوم، لأنه لا يملك شيئاً[(٤)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن العبد الحانث يجزئه الصيام في الكفارة وذلك لعدم وجود المخالف[(٩)].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٢٩).
(٢) الشرح الكبير (٢٧/ ٥٣٩).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٨٢).
(٤) الأم (٧/ ٦١).
(٥) المبسوط (٨/ ١٤٦)، فتح القدير (٥/ ٧٦)، تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (٥/ ١٤٢).
(٦) القوانين الفقهية (١٢٤)، المدونة الكبرى (٢/ ١١٨)، الذخيرة (٤/ ٧٠)، أسهل المدارك (١/ ٢٩).
(٧) الأم (٧/ ٦١)، مختصر المزني (٥/ ٢٣٠)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٣٣٨)، المهذب (٣/ ١١٧)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٨٤)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٨)، نهاية المحتاج (٨/ ١٨٤).
(٨) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٣٧٧)، الإنصاف للمرداوي (٢٧/ ٥٣٩)، الإقناع (٤/ ٣٤٩)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٢٣).
(٩) نسب القرافي في الذخيرة إلى ابن حبيب قولاً مفاده أن العبد إذا أذن له سيده =

◈ (٦/٢٦٦): **يجوز للحانث في التكفير الانتقال من الأدنى إلى الأعلى**

المراد بالمسألة: أن الحالف الحانث إن أحب الانتقال من الأدنى إلى الأعلى في الكفارة، جاز له ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (إن أحب الانتقال في الكفارة إلى الأعلى، فله ذلك في قول أكثرهم، ولا نعلم فيه خلافاً)[١].

مستند الإجماع: لأن المكفر مخير بين الإطعام والكسوة والعتق، فإن عجز عن كل هذه الخصال الثلاثة، فعليه أن يكفر بالصوم، إذاً فله أن ينتقل من الأدنى والأرخص إلى الأعلى والأغلى[٢].

٢-إن الانتقال من الأدنى إلى الأعلى من خصال الكفارة مصلحة للفقراء، وما كان أنفع وأصلح للفقراء فهو أولى بالإجراء[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه يجوز للحانث في التكفير الانتقال من الأدنى إلى الأعلى وذلك لعدم وجود المخالف.

= بالإطعام والكسوة، لا يجزئه الصيام. وهذا القول شاذ لم يذكره أحد غير القرافي حسب ما اطلعت عليه، وأرى أنه لا يؤثر على الإجماع في المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم. انظر: الذخيرة (٤/ ٧٠).

(١) المغني (١٣/ ٥٤١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٨٤).

(٣) المبسوط (٨/ ١٤٦).

(٤) المدونة الكبرى (٢/ ١١٨)، الذخيرة (٤/ ٧٠).

(٥) المهذب (٣/ ١١٧)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٨٤)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٨)، نهاية المحتاج (٨/ ١٨٤).

(٦) شرح الزركشي (٤/ ٣٧٧: ٣٧٩)، الشرح الكبير (٢٧/ ٥٤٧).

◈ (٦/٢٦٧): **إن حلف ألا يساكن فلاناً، وكانا في دار واحدة حال الحلف، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين ببناء جدار، وفتحا لكل واحد منهما باباً، ثم سكن كل منهما في حجرة، لم يحنث، لأنهما غير متساكنين**

المراد بالمسألة: إن حلف رجل أن لا يساكن رجلاً آخر، وكانا في دار واحدة حالة الحلف، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين ببناء جدار، وفتحا لكل واحد منهما باباً، ثم سكن كل منهما في حجرة، لم يحنث، لأنهما غير متساكنين، وإنما هما متجاورين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يساكن فلاناً... وكانا في دار واحدة حالة اليمين، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين، وفتحا لكل واحد منهما باباً، وبينهما حاجز، ثم سكن كل واحد منهما في حجرة، لم يحنث، لأنهما غير متساكنين. وإن تشاغلا ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان، حنث، لأنهما تساكنا قبل انفراد إحدى الدارين من الآخر، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً)[١].. ونقله عنه عبد الرحمن بن قدامه بالفظ والمعنى[٢].

مستند الإجماع: إن هذه في عرف اللغة مجاورة وليست مساكنه، لأن المساكنة هي أن يكونا في بيت، أو بيتين وحجرتهما ومدخلهما ومرافقهما واحدة، فأما إذا افترق البيتان والحجرتان بمنافعهما، فلا يسمى ذلك مساكنة، وبالتالي فلا يحنث[٣].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٥٠).
(٢) الشرح الكبير (٢٨/ ١٤٢).
(٣) انظر: الأم (٧/ ٦٥)، مختصر المزني (٥/ ٢٣١)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٣٤٧).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف[٥]، حيث قال أبو حنيفة: يحنث إذا سمى الدار بعينها، أو نواها، وأما إذا لم يسمي الدار بعينها ولم ينوها، فلا يحنث[٦].. وحكى ابن المنذر عن أبي ثور مثل قولهم[٧].

وقال محمد بن الحسن: ولو أن رجلاً حلف لا يساكن فلاناً في دار قد سماها بعينها، فاقتسما الدار وضربا بينهما حائطا، ثم فتح كل واحد منهما باباً لنفسه، ثم سكن الحالف في طائفة، والآخر في طائفة، كان قد ساكنه، ووقع عليه الحنث؛ لأنه ساكنه فيها بعينها، ولو حلف لا يساكنه في منزل، ولم يكن له نيه، ولم يسم داراً عينها، وكانت الدار قد قسمت قبل ذلك، فضربا حائطاً بينهما، وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه على حدة، ثم سكن الحالف في أحد القسمين، والآخر في القسم الآخر، ولم يقع عليه الحنث، وكان على يمينه كما هو، ولم يكن عليه حنث ولا كفارة[٨].

---

(١) المدونة الكبرى (٢/ ١٣٢)، الكافي في فقه المدينة لابن عبد البر (١/ ٤٥٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٥٢) القوانين الفقهية (ص ١٢١)، التاج والإكليل (٤/ ٤٦٨).
(٢) الأم (٧/ ٦٥)، مختصر المزني (٥/ ٢٣١)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٣٤٧)، المهذب (٣/ ١٠١)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٣)، نهاية المحتاج (٨/ ١٨٨).
(٣) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٣٧٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٨).
(٤) المحلى بالآثار (٨/ ٢٠٧).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١١٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٤٠).
(٦) انظر كتاب الأصل (٣/ ٢٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٤١).
(٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٤٥١).
(٨) كتاب الأصل (٣/ ٢٠٨).

دليل هذا القول: قياس الأولى[١]: حيث قالوا: إن اليمين إذا عقدت على دار بعينها، يحنث بعد زوال البناء، فبعد القسمة أولى[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يساكن فلاناً، وكانا في دار واحدة حال الحلف، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين ببناء جدار، وفتحا لكل واحد منهما باباً، ثم سكن كل منهما في حجرة، لم يحنث، لأنهما غير متساكنين وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/٢٦٨): **من حلف أن يضرب عبده عشر مرات بسوط، فضربه عشر ضربات بسوط واحد، يبر في يمينه، وأما لو ضربه بعشرة أسواط، دفعة واحدة، فلا يبر**

المراد بالمسألة: أنه لو حلف رجل أن يضرب عبده عشر مرات بسوط، فضربه عشر مرات بسوط فإنه يبر في يمينه، أما إن جمع عشرة أسواط وضربه به ضربة واحدة فلا يبر في يمينه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (الحالة الأولى: إذا حلف أن يضربه مائة مرة، فعليه في البر أن يفرقها ولا يجوز أن يجمعها، فإن جمعها وضربه بها كانت مرة واحدة، كما لو رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة، اعتدها بحصاة واحدة، حتى رمى بسبع حصيات في سبع مرات، وهذا متفق عليه)[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف أن يضربه عشرة أسواط

---

(١) القياس الأولى: ما يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل، كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف. انظر نهاية السول (٤/٢٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٥٤١).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/٤٥٢).

وفجمعهما فضربه بها ضربة واحدة، لم يبر في يمينه، بغير خلاف)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (لو ضربه عشر ضربات بسوط واحد، بغير خلاف.... وإن حلف ليضربنه عشر مرات، لم يبر بضربه بعشرة أسواط، دفعة واحدة، بغير خلاف)[٢].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (فمعنى الكلام: لأضربنه عشر ضربات بسوط، ولو قال كذلك، لم يبر إلا بعشر ضربات، فكذلك هذا. يتحقق ذلك أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط، يبر اتفاقاً)[٣].

مستند الإجماع: أن العدد هنا راجع إلى الفعل دون الآلة، والمقصود منه تكرار الضربات، سواء كان بسوط، أو بأسواط. ففي الجزء الأول من المسألة حصل عدد الضربات، فيبر، بخلاف الجزء الثاني، لأنه لم يضربه إلا ضربة واحدة[٤].

الموافقون الإجماع: الأحناف[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف أن يضرب عبده عشر مرات بسوط، فضربه عشر ضربات بسوط واحد، يبر في يمينه، وأما لو ضربه بعشرة أسواط، دفعة واحدة، فلا يبر، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) المغني (١٣/ ٦١١: ٦١٢).
(٢) الشرح الكبير (٢٨/ ١١٩: ١٢٠).
(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٤٠٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٢٠).
(٥) تحفة الفقهاء (٢/ ٤٩٥)، المبسوط (٩/ ١٨) كتاب الأصل (٣/ ٣٠٤).
(٦) روضة الطالبين (٩/ ٢٥١)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٢٠).
(٧) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٣٧٠).

◈ (٦/٢٦٩): **من حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلانا، فأكل طعاماً اشتراه وغيره، حنث**

المراد بالمسألة: لو حلف رجل أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل طعاماً اشتراه زيد وعمرو، فإنه يحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل طعاماً اشتراه زيد وبكر، حنث، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء، بغير خلاف)[١].

مستند الإجماع: إن ما اشتراه فلان هو طعام، وقد أكله الحالف، لأن كل جزء من الطعام يسمى طعاماً، فيحنث[٢]. .إن أكله من طعام اشتراه فلان مع غيره، يشبه ما لو انفرد فلان بشرائه، لأن لشراء فلان حالين: حال ينفرد بها، وحال يشارك فيها، فإذا أطلق ولم يقيد، كان محمولاً على الأمرين[٣].

١- أنه قد تعلق باليمين شيئان: مشتر، ومشترى، ثم قد ثبت - بالاتفاق - أنه لو اشترى الطعام وحده، فأكل منه، حنث، فكذلك إذا اشتراه هو وغيره[٤]..

٢- أنه بأكله أكثر من النصف يتيقن أنه أكل مما اشتراه فلان[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٦]، والمالكية[٧].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٦٣: ٥٦٤).
(٢) انظر: المبسوط (٨/ ١٨٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٦).
(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٧).
(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٧). (٥) المغني (١٣/ ٥٦٤).
(٦) تحفة الفقهاء (٢/ ٤٦١)، فتح القدير (٥/ ١٩٣)، كتاب الأصل (٣/ ٢٤٢).
(٧) المدونة الكبرى (٢/ ١٣٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٧)، القوانين الفقهية (ص ١٢١).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الشافعية[١]، حيث قال النووي: ولو اشترى زيد طعاماً وعمرو طعاماً، وخلطا، فأكل الحالف من المختلط، **فثلاثة أوجه، احدها**: لا يحنث، وإن أكل الجميع، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء منه بانه اشتراه زيد، فصار كما لو اشترياه مشاعاً.

والثاني: وهو قول أبي سعيد الاصطخري، واختاره القاضي أبو الطيب: إن أكل أكثر من النصف، حنث، وإلا فلا، وهو عند استواء القدرين.

والثالث: وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق: إنه إن أكل قليلاً يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو، كعشر حبات من الحنطة، وعشرين حبه، لم يحنث، وإن أكل قدراً صالحاً، كالكف والكفين، حنث؛ لأنا نتحقق أن فيه مما اشتراه زيد[٢].

دليل هذا القول: أنه لا يمكن أن يشار إلى شيء منه، أنه مما اشتراه زيد، فصار كما لو اشترياه مشاعاً، فلا يحنث[٣].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان، فأكل طعاماً اشتراه وغيره، حنث وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٣)، المهذب (٣/ ١١٣)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٥٩)، تحفة المحتاج (١٠/ ٦٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢١٦).

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٢٢٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٢٣)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٥٩).

◈ (٦/٢٧٠): **من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، فإن تحقق أنه أكل التمرة المحلوف عليها، يحنث في يمينه، وإن تحقق أنه لم يأكلها لا يحنث**

المراد بالمسألة: من حلف أن لا يأكل تمره، فسقطت في تمر، ثم أكل الحالف من هذا التمر، فإن تأكد أنه أكل التمرة المحلوف عليها حنث، وإن تحقق أنه لم يأكلها لا يحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (من حلف بالطلاق: ألا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، منع من وطء زوجته حتى يتحقق أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله، وجملته: أن حالف هذه اليمين لا يخلو من أحوال ثلاثة احدهما: أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها، إما بأن يعرفها بعينها، أو بصفتها، أو يأكل التمر كله، أو الجانب الذي وقعت فيه كله، فهذا يحنث بلا خلاف بين أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وأصحاب الرأي، لأنه أكل التمرة المحلوف عليها. الثاني: أن يتحقق أنه لم يأكلها، إما بأن لا يأكل من التمر شيئا، أو أكل شيئا يعلم أنه غيرها، فلا يحنث أيضا، بلا خلاف، ولا يلزمه اجتناب زوجته)[(١)].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (أما إذا علم أكل التمرة التي حلف عليها، بأن أكل التمر كله، أو الجانب الذي وقعت فيه ونحو ذلك، فلا ريب في حنثه. وإن علم أن التمرة التي أكلها غير المحلوف عليها، فلا ريب أيضاً في عدم حنثه، وحل زوجته)[(٢)].

مستند الإجماع: التيقن من أكل التمرة عليها في الحالة الأولى، وعدم

---

(١) المغني (١٣/ ٦٠٩: ٦١٠).
(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/٤٠٨).

أكلها في الحالة الثانية[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والشافعية[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، فإن تحقق أنه أكل التمرة المحلوف عليها، يحنث في يمينه، وإن تحقق أنه لم يأكلها لا يحنث، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٤٢٠).

(٢) المبسوط (٨/ ١٨٣)، كتاب الأصل (٣/ ٢٤٨).

(٣) االأم (٧/ ٧٢)، مختصر المزني (٥/ ٢٣٦)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٤٢٠)، روضة الطالبين (٩/ ٢١٤)، تحفة المحتاج (١٠/ ٤٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٠٣: ٢٠٤).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في كتاب الإقرار

تمهيد

وفيه تعريف بالإقرار وأهميته في الإثبات.

تعريف الإقرار: الإقرار لغة: هو الإذعان للحق، والاعتراف به، وأقر بالحق: اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به[١].

وقيل: هو إثبات الشيء إما باللسان، وإما بالقلب، أو بهما جميعا[٢].

التعريف الاصطلاحي: عرفه الحنفية: بأنه إخبار بحق لآخر على نفسه[٣].

وعرفه المالكية: بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه[٤].

وعرفه الشافعية: بأنه إخبار الشخص بحق عليه[٥].

وعرفه الحنابلة: بأنه إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه[٦].

ولم أجد فيما بين يدي من المصادر تعريفا للإقرار عن الظاهرية إلا أنهم اشترطوا أن يصدر القرار من عاقل بالغ غير مكره[٧].

وتعريف الحنابلة هو الذي أرجحه، لأنه تعريف جامع لأشكال

---

(١) مختار الصحاح (١/ ٥٦٠)، مادة (قرر)، ولسان العرب ٥/ ٨٢، مادة : (قرر).
(٢) تاج العروس (١٣/ ٣٩٥)، مادة (قرر).
(٣) مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر (٦/ ٣٧٢).
(٤) الفواكه الدواني (٧/ ٤٠٢).
(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٢٤).
(٦) كشاف القناع (٦/ ٤٥٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٦٥٦).
(٧) المحلى(٨/ ٢٥٠).

الإقرار، مانع مما يبطله والله تعالى أعلم.

شرح التعريف: فقد خرج بقوله (مكلف) الصغير والمجنون؛ لسقوط التكليف عنهما حتى يفيق المجنون ويبلغ الصبي.

وخرج بقوله: (مختار) إقرار المكره؛ لأنه غير معتبر، وعنى بقوله: (ما عليه) أي: ما عليه من حق كدين أو غيره.

وشمل بقوله: (لفظا، أو كتابة، أو إشارة أخرس) أشكال الإقرار إذ قد يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة كما هو الحال في الأخرس.

وقوله: (أو على موكله) أي: فيما وكل فيه من نحو: بيع وقبض، وقوله: (أو موليه) أي: مما يملك إنشاؤه كإقراره بيع عين ماله ونحوه لا بدين عليه.

وقوله: (أو مورثه بما يمكن صدقه) أي: شيء يمكن صدقه بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنه عشرون سنة فما دونها[١].

مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات: الفقهاء مجمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية، لانتفاء التهمة فيه غالبا.

فقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة، بناء على انتفاء التهمة فيه غالبا، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده، في حين أن الشهادة حجة متعدية؛ لأن القوة والضعف وراء التعدية والاقتصار. فاتصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر، والشهادة بالتعدية إلى الغير، لا ينافي اتصافه بالقوة واتصافها بالضعف بالنسبة إليه، بناء على انتفاء التهمة فيه دونها[٢].

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/٦٥٦.

(٢) تكملة فتح القدير ٧ / ٢٩٩.

ونص المالكية على أن الإقرار أبلغ من الشهادة.

قال أشهب: " قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره. "[١]

ونص الشافعية على أن الإقرار أولى بالقبول من الشهادة[٢].

ونص الحنابلة على أن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر[٣].

---

(١) تبصرة الحكام (٢ / ٣٩).

(٢) شرح المنهج وحاشية الجمل (٣ / ٤٢٨).

(٣) المغني (٥ / ٢٧١).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب حجية الإقرار ومن يصح إقراره

◈(٧/٢٧١): **مشروعية الإقرار**

المراد بالمسألة: أن الإقرار شرعه الله للفصل في الخصومات إظهارا للحق، فيجب على القاضي الأخذ به عند نظر الخصومة إذا أقر أحد الخصوم، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (الإقرار: هو الاعتراف، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع..... وأما الإجماع. فإن الأئمة أجمعت على صحت الإقرار)[١].

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (لأن الإقرار حجة شرعية ثبتت حجيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول .... وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره)[٢].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (وثبت أن النبي رجم ماعزاً بإقراره، وقال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[٣]، وأجمع المسلمون على صحة الإقرار في الجملة)[٤].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (والأصل فيه - أي الإقرار -

---

(١) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).
(٣) يأتي تخريجه في مستند الإجماع.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٤/ ١٥٢).

قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٣٥]، وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار).

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (الإقرار: هو لغة الإثبات ... وأصله قبل الإجماع قوله تعالى ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٣٥][(١)].

محمد بن أحمد الشربيني ت (٩٧٧هـ) حيث قال: (والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عِمرَان: ٨١] أي عهدي، ﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عِمرَان: ٨١]. وخبر الصحيحين: «اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا» وأجمعت الأمة على المؤاخذة به)[(٢)]. . وقال أيضا في موضع آخر: (وأجمعت الأمة على المؤاخذة به)[(٣)].

البكري الدمياطي (١٣٠٠هـ) حيث قال: (وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] إلى قوله ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] أي فليقرّ بالحق، دلّ أوله على صحة إقرار الرشيد على نفسه، وآخره على صحة إقرار الولي على موليه، وخبر الصحيحين: «اغدِ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فذهب إليها، فاعترفت، فرجمها» وأجمعت الأمة على المؤاخذة به)[(٤)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عِمرَان: ٨١].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٣٤).
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٠٤).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٢٢).
(٤) إعانة الطالبين (٣/ ١٨٨).

وجه الدلالة: الآية وصْفُ توقيفِ الأنبياء عليهم السلام على إقرارهم بهذا الميثاق، والتزامِهم له، ومنه اتخذ العلماء حجية الإقرار[(١)]، ولم يقولوا أقررنا بذلك ولا زادوا عليه فكان منهم إقراراً[(٢)].

قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٣٥].

وجه الدلالة: قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار[(٣)]

ما روي عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ الجهنيِّ رضي الله عنهما أنهما قالا: «إنَّ رجُلاً منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أنشُدُكَ اللهَ إلّا قَضَيتَ لي بكتابِ اللهِ. فقال الخَصمُ الآخرُ - وهو أفقهُ منهُ -: نعم فاقضِ بَينَنا بكتابِ اللهِ وائذَنْ لي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: قُلْ. قال: إنَّ ابني كان عسِيفاً على هذا فزَنى بامرأتهِ، وإني أخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتَدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبَروني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: والذي نفسي بيدِه لأقْضِينَّ بينكما بكتابِ اللهِ: الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ. اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها. قال: فغَدا عليها فاعتَرَفتْ، فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجمَتْ»[(٤)].

ما روي عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ جاريةً وُجِدَ رَأْسُهَا بينَ حَجَرينِ، فجيءَ بِهَا إلى النبيِّ ﷺ فقيلَ: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلَانٌ، أفلانٌ، حتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبَعَثَ إلى اليَهُودِيِّ فجيءَ بِهِ فاعْتَرَفَ، قالَ: فأَمَرَ بِهِ النبيُّ

---

(١) تفسير أبو السعود (١/ ٢٦٩).
(٢) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٣) جامع البيان، الطبري (٩/ ٣٠٢)
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٩٧١) الحديث رقم (٢٦٦٧)، ومسلم (١١/ ١٧١) حديث رقم (٤٣٨٩).

ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بينَ حجرينِ)[١].

ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ)[٢].

لأنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أَوْلَى[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية الإقرار وذلك لعدم

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٥٠)، حديث رقم (٢٣٧١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٣٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١/ ١٦٦) حديث رقم (٤٣٨٥٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٢٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٠٤).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٦٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار(٨/ ١٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٣).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٩٣).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٠٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٨).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٦٧).

وجود المخالف.

◈ (٧/٢٧٢): **حجية الإقرار**

المراد بالمسألة: أن الإقرار حجة تثبت به الحقوق عند الفصل في الخصومات، وأنه يجب على القاضي الأخذ به والحكم على المقر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة وبالإقرار)[١]. **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه)[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الإقرار إذا كان بينا فلا خلاف في وجوب الحكم به)[٣]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه)[٤].

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (لأن الإقرار حجة شرعية ثبتت حجيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول .... وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره)[٥]. **الزرقاني** (١١٢٢هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا على القضاء بإقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين)[٦].

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ الجهنيِّ رضي الله عنهما أنهما قالا: «إِنَّ رجُلاً منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧).
(٢) الاستذكار (٢٢/ ٥٤).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧١).
(٤) المغني (١٤/ ٣٣).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).
(٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٣٨٩).

أنشُدُكَ اللهَ إلّا قَضَيتَ لي بكتابِ اللهِ. فقال الخَصمُ الآخرُ - وهو أفقهُ منهُ-: نعم فاقضِ بَينَنا بكتابِ اللهِ وائذَنْ لي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: قُلْ. قال: إنَّ ابني كان عسِيفاً على هذا فزَنى بامرأتهِ، وإني أخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتَدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبَروني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: والذي نفسي بيدِه لأَقْضِينَّ بينكما بكتابِ اللهِ: الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ. اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها. قال: فغَدا عليها فاعتَرَفتْ، فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجمَتْ»(١).

ما روي عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ جاريةً وُجِدَ رَأْسُهَا بينَ حَجَرينِ، فجيءَ بِهَا إلى النبيِّ ﷺ فقيلَ: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلَانٌ، أفلانٌ، حتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبَعَثَ إلى اليَهُودِيِّ فجيءَ بِهِ فاعْتَرَفَ، قالَ: فأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بينَ حجرينِ(٢).

ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٧١ الحديث رقم (٢٦٦٧)، ومسلم (١١/ ١٧١) رقم (٤٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٥٠) حديث رقم (٢٣٧١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٣٤٦٧).

«أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حجية الإقرار وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٧٣): **ما يحصل به الإقرار من ألفاظ**

المراد بالمسألة: أن الإقرار يحصل من المقر بجمله من الألفاظ الدالة عليه، طالما أن هذه الألفاظ واضحة في الدلالة على الإقرار، كأن يقول رجل لآخر أليس لي عليك ألف درهم؟ فيقول بلى وفى غير النفي يضيف نعم أو أجل. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا قال: له علي ألف، أو قال: له لي عليك ألف، فقال نعم أو أجل أو صدقت أو لعمري أو أنا مقر به أو بما ادعيت أو بدعواك، كان مقراً إجماعاً)[٦].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن ادعى عليه ألفا. فقال "نعم" أو "أجل" أو "صدقت" أو "أنا مقر بها" أو "بدعواك" كان مقرا بلا

---

(١) أخرجه مسلم (١١/١٦٦) رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤٦٨) رقم (١١٥٣٣).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار(٨/١٢)، تحفة الفقهاء (٣/١٩٣).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٣٩٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٨٨).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٦٧).

(٦) المغني (٧/٣٤٠).

نزاع)[١].

مصطفى الرحيباني (١٢٤٣هـ) حيث قال: (وقول مدع (بلى في جواب أليس لي عليك كذا إقرار) بلا خلاف؛ لأن نفي النفي إثبات)[٢]. **البهوتي (١٠٥١هـ)** حيث قال: (قول مدعى عليه "بلى في جواب أليس لي عليك كذا إقرار" بلا خلاف)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وجه الدلالة: أن الإقرار كان بلفظ " نعم" في الآية الأولى، و"بلى" في الآية الثانية، وهذا دليل على جواز الإقرار بهما[٤].

ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، قال، قيل له: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينَ، أَوْ أَنْ نسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أو بعظم)[٥]

وجه الدلالة: أن إجابة سلمان رضي الله عنه بقوله " أجل" إقرار[٦].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) الإنصاف (١٢/ ١٤٥).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٦٧١).

(٣) دقائق أولى النهي بشرح غاية المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٢٧).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٧٨).

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة، باب الاستطابة حديث رقم (٦٢٩)

(٦) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٥٦). (٧) المبسوط (١٨/ ١٧٥).

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٧٧)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٧٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٦٨)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/ ٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٩٩)، أسنى المطالب (٢/ ٢٩٦)، شر التلويح على التوضيح (١/ ١٦٦).

والحنابلة[١].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على ما يحصل به الإقرار من ألفاظ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٧٤): **وجوب الحكم بالاقرار البين ان كان بالفاظ واضحة**

المراد بالمسألة: أن الإقرار لا يتحقق إلا بألفاظ بينة واضحة تبين قصد المقر لإقراره تماماً لا يشوبها غموض ولا شك في قصده، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن إقرار الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه فيما يملك، إذا كان إقراره ذلك مفهوما غير مستثنى منه شيء، ولا متصل به ما يبطله، وكان غير سكران ولا مكره، ولا مفلس، ولم يوقن كذبه، فإنه مصدق، ومحكوم عليه، إذا صدقه المقر له)[٢]. **ابن رشد** (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الإقرار إذا كان بيناً فلا خلاف في وجوب الحكم به)[٣].

مستند الإجماع: ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ

---

(١) الفروع (٦/٦١٩)، المقنع في شرح المبدع (٨/٣٧٩)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٤٥٦)، الإنصاف للمرداوي (١٢/١٦١).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٧١).

أُطَهِّرْكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ.[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تحقق من قصد ماعز وتبين من قصده لإقراره دون شك[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب كون الإقرار بألفاظ واضحة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/ ٢٧٥): **قصر الإقرار على المقر**

المراد بالمسألة: يجوز أن يقر الرجل على نفسه، ويكون إقراره حجة قاصرة عليه، أما على غيره فلا يجوز، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١١/ ١٦٦) رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٦٨) حديث رقم (١١٥٣٣).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/ ٢١٨).

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤/ ١٦٥).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢٢٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/ ٢١٨)، منح الجليل على مختصر خليل (٦/ ٤٣٨)، الشرح الكبير (٣/ ٣٠٤).

(٥) الأم للشافعي (٣/ ٢٤١)، المنثور في القواعد (٣/ ٣٨٠)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/ ١٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٦٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٤٢٨)، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البيجيرمي على المنهاج (٣/ ٧١).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ١٦٠).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وقد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط، ثم نقض من نقض فأنفذ إقرار الوكيل على موكله وأخذه به في الدم، والمال، والفرج، وهذا أمر يوقن أنه لم يكن قط، ولا جاز ولا عرف في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عصر أحد من الصحابة رضي الله عنهم وما كان هكذا فهو حقا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف القرآن، والباطل الذي لا يجوز)[١]. **وقال في موضع آخر**: (واتفقوا أنه لا يقع على واحد - أي الإقرار - في غير معظم شأنه وإخباره عن نفسه)[٢]. وقال في موضوع ثالث: (وقد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط)[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره)[٤]. **القرطبي** (٦٧١هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره)[٥].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وقد قام الإجماع على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره)[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة في أن كل نفس تتحمل ما

---

(١) المحلى بالآثار (٨/ ٤٣٣).
(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).
(٣) المحلى (٨/ ٤٣٣).
(٤) الاستذكار (٢٢/ ١٧٢).
(٥) تفسير القرطبي (١٥/ ١٨٨).
(٦) عمدة القاري (١٣/ ٩٤).

كسبت من إقرار وغيره ولا تتعدى إلى ما سواها[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قصر الإقرار على المقر لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٧٦): **لا يصح إقرار العبد على سيده في ماله**

المراد بالمسألة: لا يصح إقرار العبد على سيده في ماله بحال، ولا يعتد به لأنه إقرار على الغير، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه)[٣].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده)[٤].

علاء الدين التركماني (٧٥٠هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه)[٥].

السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه، ولا يقبل في حق سيده)[٦]. الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه)[٧].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) تفسير القرطبي (١٥/ ١٨٨).
(٢) المبسوط (١٨/ ١١٦).
(٣) الاستذكار (٧/ ٢١٠).
(٤) الإفصاح (٣/ ٢١٣).
(٥) الجوهر النقي (٢/ ٣٤).
(٦) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (١/ ٢١).
(٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ٣٦).

وجه الدلالة: وقبول إقراره كسب على سيده، فلا يقبل[١].

ما روي عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**"[٢].

وجه الدلالة: والعبد مال السيد، ولم تطب به نفسه، وبالقياس على الإقرار بالقذف[٣].

القياس على الحر، حيث أجمع العلماء على أنه لا يقبل إقرار أحد إلا على نفسه[٤].

أنه متهم في إزالة ملك السيد عنه، فربما يستفيد من إقراره على سيده ليزول ملك سيده له[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة إقرار العبد على

---

(١) الذخيرة (٩/ ٤٥٠).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٢) رقم (٢٨٤٢)، ومسند أبو يعلي الموصلي (٩/ ٩١) الحديث رقم (١٥٧٠)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٨٧) في الثمان والثلاثين من الشعب، الحديث رقم(٥٤٩٢) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. وقال الألباني في إرواء الغليل" إسناده صحيح " رقم(١٧٦١).

(٣) الذخيرة (٩/ ٤٥٠).

(٤) الذخيرة (٩/ ٤٥٠).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٤٤٨).

(٦) المبسوط (١٨/ ١٧٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٦٨)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤/ ٢١٢) العناية شرح الهداية مع الهداية (١٠/ ١٩٨)، فتح القدير (٥/ ٤٠٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧٠) .

(٧) الذخيرة (٩/ ٤٥٠).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٤٤٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٨/ ٣٠٢).

سيده في ماله لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٧٧): **إذا أقر ببنوة مجهول النسب لحق به**

المراد بالمسألة: أنه لو أدعى على رجل بمجهول النسب فأقر أنه ابنه، فإنه يلحق به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (لو استلحق مجهول النسب وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين)[١]. . وقال في موضع آخر: (ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟ بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكناً، ولم يدع أحد إنه ابنه)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: "**مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ**"[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في قبول الإقرار بالولد سواء أكان ولد من زوجة، أم أمة، أم جهل نسبه لزنا أو غيره[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من أقر بمجهول النسب لحق به لعدم وجود المخالف.

---

(١) مجموع الرسائل (١/ ٢٠٤).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ١٠).
(٣) البيهقي الحديث رقم (١٥١١٤). قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام (وهو حسن غريب)
(٤) روضة الطالبين (٨/ ٣٥٩).
(٥) المبسوط (١٧/ ٩٨) الهداية (٢/ ٦٨٩).
(٦) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦١٦).
(٧) الأم (٦/ ٣٤١)، روضة الطالبين (٨/ ٣٥٩).
(٨) المبدع (٨/ ٩٥)، الشرح الكبير مع المغني (٩/ ٥٥).

◈ (٧/ ٢٧٨): **إذا أقر الرجل بولده لم يكن له الرجوع فيه**

المراد بالمسألة: إذا أقر الرجل - إقراراً صحيحاً - بأبوته لولده لم يكن له الرجوع عن هذا الإقرار أو نفيه بعد ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** حيث قال: (واتفقوا أن من أقر بابن أمته أنه لا حق به)[١]. **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (كولده من زوجته، فإن أقر به، لم يكن له نفيه بعد ذلك، لا نعلم فيه مخالف)[٢].

ابن مفلح (٨٤٤هـ) حيث قال: (ومن شرط نفي الولد ألا يوجد دليل على الإقرار به لأن الدليل على الإقرار به بمنزلة الإقرار به فإن أقر به لم يملك نفيه في قول أهل العلم)[٣].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وعن عمر رضي الله عنه قال: من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه[٤] .... وهذا فيه دليل على أنه لا يصلح النفي للولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه)[٥].

مستند الإجماع: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "**إذا أقر الرجل بولده طرفة عين، لم يكن له نفيه**"[٦].

ما رواه عبد الرزاق عن معمّر عن الزهري، وسُئل عن رجل ولدت

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).
(٢) المغني (١٤/ ٥٨٢).
(٣) المبدع شرح المقنع (٧/ ٦١).
(٤) سبق تخريجه ص ٥٢٤.
(٥) سبل السلام (٣/ ٤٠٤).
(٦) سبق تخريجه ص ٥٢٤.

امرأته ولداً، فأقرّ به، ثمّ نفاه بعد، قال: يلحق به إذا أقرّ به[١].

عن الشعبي قال: إذا اعترف الرجل بولده، ثمّ انتفى منه، فليس ذلك له، يلحق به وإن كره. وقال عامر: رأيت شريحاً فعل ذلك برجل من كندة، أقرّ بولده، ثمّ نفاه، فألحقه به، ثمّ التفت إلينا، فقال: لو كان هذا هكذا لأوشك أحدكم أن ينتفي ولده[٢].

عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أقر بولده فليس له أن ينتفي منه فإن انتفى منه ضرب الحد وألحق به الولد[٣].

وجه الدلالة: واضح من الآثار السابقة أن الرجل الذي يقر بولده لا يجوز له أن يرجع وينفيه.

الموافقون على الإجماع: الأحناف[٤]، المالكية[٥]، الشافعية[٦]، الحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا أقر الرجل بولده لم يكن له الرجوع فيه لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٧٩): **إذا أقر المدعى عليه للمدعي بحق فلا يأخذ من ماله إلا ما يعطيه**

المراد بالمسألة: من كان له حق على من يقر به ويبذله، لم يكن له أن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٩٩)، كتاب المناسك، باب الرجل ينتفي من ولده، الحديث رقم(٩٢١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٩٩)، كتاب المناسك، باب الرجل ينتفي من ولده، الحديث رقم(٩٢٢١).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٥٦) كتاب الطلاق، باب الرجل ينتفي من ولده.

(٤) المبسوط (١٧/ ٩٨)، الهداية للمرغناني (٢/ ٦٨٩).

(٥) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦١٦).

(٦) الأم للشافعي (٦/ ٣٤١)، روضة الطالبين (٨/ ٣٥٩).

(٧) المبدع شرح المقنع (٨/ ٩٥)، الشرح الكبير مع المغني (٩/ ٥٥).

يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، لأن الخيرة إلى الغريم في تعيين ما يقضيه، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير اختياره، لزمه رده، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته: أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف)[٢].

مستند الإجماع: ما روي محمد بن أبي عدي عن حميد عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف قال: كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم قال: فوقعت له في يدي ألف درهم قال: فقلت للقرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم وقد أصبت له ألف درهم قال فقال القرشي: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[٣].

وجه الدلالة: أن من كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه، لأن أخذ المال بغير علم صاحبه بحق أو بغير حق لا يجوز[٤].

أن الخيرة إلى الغريم في تعيين ما يقتضيه[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) المغني (١٤/ ٣٣٩).
(٢) الشرح الكبير (٢٨/ ٥٣٨).
(٣) مسند أحمد (٤/ ٤٢٣). قال الألباني في الصحيحة (حديث حسن صحيح) رقم (٤٢٣).
(٤) المغني (١٤/ ٣٣٩).
(٥) الكافي(٤/ ٥١٠).
(٦) الكافي (٤/ ٥١٠).
(٧) المهذب (٢/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا أقر المدعى عليه للمدعى بحق فلا يأخذ من ماله إلا ما يعطيه وذلك لعدم وجود المخالف .

◈ (٧/٢٨٠): **إذا أقر المدين بدين ومنعه لمانع يبيح المنع لم يجز للدائن أخذ شيء من ماله**

المراد بالمسألة: هذه المسألة متممة للتي قبلها .. ومقصودها أن المدين إذا أقر بدين لآخر، ومنعه من رد الدين مانع يبيح المنع من تأجيل وإعسار ونحو ذلك، لم يجز للغريم أخذ شيء من مال المدين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار[١] لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف)[٢] .. ونقله عنه شمس الدين **ابن قدامة بالفظ والمعنى**[٣].

مستند الإجماع: أن منع المدين من رد الدين إلى الدائن مع إقراره به هو أمر يبيح المنع، فالدائن لا يجوز له أخذ شيء من مال المدين حتى يزول ما يبيح المنع[٤] .

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة[٥]، والشافعية[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا أقر المدين بدين ومنعه لمانع يبيح المنع لم يجز للدائن أخذ شيء من ماله لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٨١): **لايصح إقرار المجنون**

المراد بالمسألة: أن المجنون لا يجوز إقراره بحال من الأحوال لأنه

---

(١) الإعسار هو أن لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه، ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه، انظر: تفسير الفخر الرازي (٧/ ٨٩).

(٢) المغني (١٤/ ٣٤٤).

(٣) الشرح الكبير (٢٨/ ٥٣٨).

(٤) روضة الطالبين (١٢/ ٣).

(٥) الكافي (٤/ ٥١٠).

(٦) المهذب (٢/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٣).

لا يعقل وكذلك الذي تنتابه حالات جنون وإفاقة إذا أقر وقت زوال العقل بالجنون، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (من أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حراً كان أو مملوكا محجورا كان أو غير محجور عليه؛ لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه، ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه؛ لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه، ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره؛ لأن التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه الوضوء للصلاة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافاً)[1].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب، بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره، وكان ذلك الإقرار في غير مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يروه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع - على ما نذكره في كتاب الحدود إن شاء الله - فقد أقيم عليه الحد الواجب)[2].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم)[3].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا

---

(١) الأم (٣/ ٢٨٣).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٣).

(٣) الإفصاح (٢/ ٢٥٤).

يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً)[١].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): (أما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عبادته باتفاق العلماء ..... ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته)[٢]. **ابن مفلح** (٨٨٤هـ) حيث قال: (فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما بغير خلاف نعلمه)[٣].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وركنه: ألفاظ فيما يجب به موجب الإقرار وشرطه: العقل والبلوغ بلا خلاف)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ[٥].

ما روي عن عليّ رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رُفع القلم عن

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩).
(٢) مجموع الفتاوى(١١/ ١٩١-١٩٢).
(٣) المبدع شرح المقنع (٨/ ٣٦١).
(٤) البناية في شرح الهداية (٩/ ٤٢٨).
(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي حديث رقم (١١٥٣٣).

ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه»[١].

ما روي عن عائشةَ، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ النائم حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يحتلمَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يعقلَ**»[٢].

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حتى يستيقظ[٣].

ووجه الدلالة: خروج المجنون والصبى والنائم من خطاب التكليف الشرعي

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة إقرار المجنون وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧٨) رقم (١٤٢٤)، مستد الإمام أحمد (١/ ١٨٧) الحديث رقم (٩٤٣). قال الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (حديث صحيح) رقم(١٤٢٣).

(٢) سنن الدارمي (٢/ ١٧١) كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، الحديث رقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (١٢/ ٧٢) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الحديث رقم (٤٣٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٣٢٣) كتاب المحاربون، باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، فتح القدير (٨/ ٣٢٠)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/ ٥٩٠).

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١١).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٠٥).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٢).

◈ (٧/٢٨٢): **قبول إقرار المجنون الذي يفيق ويجن إذا كان ذلك حال إفاقته**

المراد بالمسألة: أن المجنون الذي يفيق فترة ثم يزول عقله بالجنون ثم يفيق، إذا ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص أثناء إفاقته، وأقر أثناء إفاقته بارتكاب ما يوجب الحد، وجب على القاضي الأخذ بإقراره لأنه ارتكب الفعل وأقر به حال الإفاقة وليس الجنون وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته، فعليه الحد، لا نعلم في هذا خلافا)[١].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ولا خلاف في اعتبارهما للنصوص، ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى، فإن كان يفيق في وقت، فأقر فيه أنه زنى، وهو يفيق، فعليه الحد بغير خلاف نعلمه)[٢].

مستند الإجماع: أن الزنى الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه، والقلم غير مرفوع عنه، وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه. فإن أقر في إفاقته، ولم يضفه إلى حال، أو شهدت عليه البينة بالزنى، ولم تضفه إلى حال إفاقته، لم يجب الحد؛ لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) المغني (٩/٦٦).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/٤٣).
(٣) المغني (٩/٦٦).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٣)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/٥٩٠).
(٥) المدونة (٤/٣٦٠)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٣٧٢).

والشافعية[١]، الحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول إقرار المجنون الذي يفيق ويجن في فترة إفاقته وذلك لعدم وجود ال

◈ (٧/٢٨٣): **لا يصح إقرار المعتوه**

المراد بالمسألة: أن المعتوه[٣] لا يصح إقراره على نفسه، كالمجنون، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً)[٤].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما، بغير خلاف نعلمه)[٥].

مستند الإجماع: ما روي عن عليّ رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه»[٦].

ما روي عن عائشةَ، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يحتلمَ، وعنِ المجنونِ حتَّى**

---

(١) الأم (٥/٣٠١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/١٠٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (٨/٣٦١).
(٣) المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٦٨).
(٤) المغني لابن قدامة (٥/١٠٩).
(٥) المبدع شرح المقنع (٨/٣٦١).
(٦) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤)، مسند أحمد (١/١٨٧) الحديث رقم (٩٤٣).

يعقلَ»[١].

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ نص على الثلاثة، والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم[٣].

أنه قول من غائب العقل، فلم يثبت له حكم، كالبيع والطلاق[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يصح إقرار المعتوه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٨٤): **صحة إقرار المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً**

المراد بالمسألة: أن المحجور عليه حجر عليه بسبب ماله أو سفهه،

---

(١) سنن الدارمي (٢/ ١٧١) رقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (١٢/ ٧٢)، الحديث رقم (٤٣٩٣)

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٣٢٣) كتاب المحاربون، باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩).

(٥) المبسوط (١٢/ ١٧٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٢٢)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٥)، الفتاوي الهندية (٤/ ١٧٠)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٥١)، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير (٦/ ٢٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٤).

(٦) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٤/ ٩٧).

(٧) الأم للشافعي (٦/ ٩٣)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ١٤٤)، التلويح على التوضيح (٣/ ١٦٦)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٨/ ٢٤٥).

(٨) كشاف القناع على متن الإقناع (٨/ ٤٥٤).

فإن أقر بسرقة أو زنا أو قذف أو كل ما يوجب حد أو قصاص، فإن إقراره صحيح لأنه لا علاقة له بماله ولا بسفهه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (من أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حرا كان أو مملوكا محجورا كان أو غير محجور عليه؛ لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه، ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه؛ لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه، ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره؛ لأن التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه الوضوء للصلاة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافا)[1].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز، إذا كان إقراره بزنا، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، أو قتل، وأن الحدود تقام عليه)[2].
نقله عنه بهاء الدين المقدسي باللفظ والمعنى[3].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن إقرار المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا، أو طلق زوجته، لزمه ذلك، وجملته أن المحجور عليه، لفلس، أو سفه، إذا أقر بما يوجب حدا أو قصاصا، كالزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، والقتل العمد، أو قطع اليد، وما أشبهها، فإن ذلك مقبول، ويلزمه حكم ذلك في الحال. لا نعلم في هذا خلافاً)[4].

---

(١) الأم (٣/ ٢٨٣).
(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠١) الإجماع رقم (٣٨٠).
(٣) العدة في شرح العمدة (١/ ٣٣٤).
(٤) المغني (٤/ ٣٥٤).

مستند الإجماع: أنه غير متهم في حق نفسه، والحجر إنما تعلق بماله، فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال[١]. وأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على صحة إقرار المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصا وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٧/٢٨٥): لايقبل إقرار من زال عقله بسبب مباح**

المراد بالمسألة: أن من زال عقله بسبب مباح يعذر فيه، فإن إقراره أثناء زوال عقله لا يسمع منه ولا يعمل به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (من أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حرا كان أو مملوكا محجورا كان أو غير محجور عليه؛ لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في

---

(١) المغني (٤/ ٣٥٤).
(٢) الأم (٣/ ٢٨٣).
(٣) المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٤٥)، نص الراية في تخريج أحاديث الهداية (٥/ ١٩٠)، العناية شرح الهداية (٨/ ٣٢٠)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٥)، الفتاوي الهندية (٤/ ١٧١).
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٦٢)، أصول الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٥٣).
(٥) الأم (٣/ ٢١٤) والنظائر للسيوطي (١/ ٤٦٤)، أسنى المطالب (٢/ ٢٨٨) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٠٨)، فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣/ ٣١٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ١٤٤).
(٦) دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٦٠).

بدنه، ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه؛ لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه، ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره؛ لأن التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه الوضوء للصلاة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافا)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو كالمجنون، لا يسمع إقراره. بلا خلاف)[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (أما من زال عقله بسبب مباح، فلا يصح إقراره بغير خلاف)[٣].

مستند الإجماع: ما روي أن عليّ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه**»[٤].

ما روي عن عائشةَ رضي الله عنها، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يحتلمَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يعقلَ**»[٥].

ما قاله علي لعمر رضي الله عنهما: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصبي حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ"[٦].

---

(١) الأم (٣/ ٢٨٣).
(٢) المغني (٥/ ١٠٩).
(٣) المبدع شرح المقنع (٨/ ٣٦٢).
(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧٨) كتاب الحدود، بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَد، الحديث رقم (١٤٢٤)، مستد الإمام أحمد (١/ ١٨٧) الحديث رقم (٩٤٣).
(٥) سنن الدارمي (٢/ ١٧١) ارقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (١٢رقم (٤٣٩٣).
(٦) صحيح البخاري (٦/ ٣٢٣) كتاب المحاربون، باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

وجه الدلالة: من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض فلا إقرار عليه لقوله ﷺ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ " فنص على المجنون ويقاس عليه كل من زال عقله بسبب مباح[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول إقرار من زال عقله بسبب مباح لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٨٦): **قبول إقرار أهل الحرب بالنسب**

المراد بالمسألة: أن أهل الحرب سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين إذا دخلوا بلاد الإسلام وأقر بعضهم بنسب بعض، فإنهم يقروا على هذا النسب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (إن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين فأقر بعضهم بنسب بعض، ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم، ولا نعلم في هذا خلافا)[٥].

مستند الإجماع: ما رواه مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٧).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤)، المبسوط (١٨/ ١٧٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، فتح القدير (٨/ ٢٦).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٧).
(٤) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٥٤). (٥) المغني (١٠/ ٢٨١).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٣) الحديث رقم (١٤٤٠) والبيهقي (٨/ ٤٣٦) رقم (١١٤٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٧). قال الألباني فى الصحيحة رقم (١/ ٤٤٣) حديث صحيح.

وجه الدلالة: أنه إقرار لا ضرر على أحد فيه، فقبل، كإقرارهم، بالحقوق المالية[١].

القياس على إقرارهم بالحقوق المالية، فأهل الحرب يقبل إقرارهم بالحقوق المالية، فكذا إقرارهم بالنسب[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول إقرار أهل الحرب بالنسب وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/ ٢٧٨): **عدم تعدي إقرار أحد الورثة بدين على مورثه إلى باقي الورثة**

المراد بالمسألة: أنه إذا أقر أحد الورثة بدين على مورثه فإن الإقرار لا يتعدى إلى باقي الورثة، ويدفع من ميراثه بمقداره، فإذا كان ميراثه النصف لزمه من الدين نصفه، وإن كان ميراثه الثلث لزمه منه الثلث، وعلى هذا، لأنه إقرار يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يلزمه إلا ما يخصه[٧]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (وكذلك إن أقر بدين على أبيه، لزمه من الدين بقدر ميراثه، وجملة ذلك أن الوارث إذا أقر بدين على مورثه، قبل إقراره على نفسه ولا يسري على باقي الورثة،

---

(١) المغني (١٠/ ٢٨١).
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٥٩).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٦)، العناية شرح الهداية (٨/ ٣٩٤).
(٤) التاج والإكليل (٥/ ٢١٦).
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٤١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥٩).
(٦) مطالب أولي النهى (٤/ ٢٥٨).
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٦٢).

بغير خلاف نعلمه)[١].

مستند الإجماع: أنه أقر بأمرين أحدهما على غيره والآخر على نفسه، فثبت فيما يتعلق به خاصة وهو المال، لأن الإقرار يقتصر على المقر ولا يتعداه إلى غيره إجماعاً، وهذا من قبيل الإقرار على الغير، فلا يصح بحال[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، و الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم تعدي إقرار أحد الورثة بدين على مورثه إلى باقي الورثة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٨٨): **إقرار النسب لا يتبعض بإقرار أحد الورثة**

المراد بالمسألة: أنه لو أقر أحد الورثة بوارث آخر في حين رفض باقي الورثة هذا الإقرار، فإن النسب لا يُعترف به لأنه لا يتبعض، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملة ذلك أن أحد الوارثين إذا أقر بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر

---

(١) المغني (٥/ ١٥٥).
(٢) الذخيرة (٧/ ٤٨٤ - ٤٨٥).
(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٥٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٠٦).
(٤) الذخيرة (٧/ ٤٨٤ - ٤٨٥).
(٥) الحاوي الكبير في الفقة الشافعي (٢١/ ٢٣١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٧٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٩٧)، أسنى المطالب (٢/ ١٧٦).
(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧/ ٦٧١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٦).

دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما لأن أحدهما منكر)[١] .

القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (لا يثبت النسب بإقرار بعض الورثة، لأنه لا يتبعض في حق المقر دون غيره، فلا جرم لم يثبت إجماعاً، ولا يثبت الإرث، لأنه فرعه)[٢] .

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن أقر بعضهم لوارث مشارك لهم في الميراث لم يثبت نسبه بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر، دون المنكر ولا إثباته في حقهما، لأن الآخر منكر، فلا يقبل إقرار غيره عليه)[٣].

مستند الإجماع: لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما لأن أحدهما منكر[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن إقرار النسب لا يتبعض بإقرار أحد الورثة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٨٩): **مشروعية إقرار الصحيح بمال لوارث**

المراد بالمسألة: أن كل من أقر لوارث أو غير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءة أو قبض أثمان المبيعات فإقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة، والأجنبي والوارث في ذلك سواء، وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة[٧]، وقد نقل الإجماع على

---

(١) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٢) الذخيرة (٧/ ٤٦٥).
(٣) المبدع شرح المقنع (٦/ ٢٤٩).
(٤) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٥) المهذب للشيرازي (٩/ ٥٦٦)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٥٠)، فتاوى السبكي (١/ ٣٨٥).
(٦) الفروع (٢/ ٥٢٢).
(٧) التحفة في شرح البهجة (٢/ ٤٤٨).

ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن إقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من رأس المال، كان له ولد أو لم يكن)[١]. وقال في موضع آخر: (ولا يختلفون أن إقرار الصحيح لوارث لازم في رأس المال)[٢].

مستند الإجماع: أنه لا حق لأحد في مال الصحيح ولا تهمة في إقراره، فإنه ممكن من تحصيل مقصوده بطريق الإنشاء[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية إقرار الصحيح بمال لوارث وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/ ٢٩٠): **صحة إقرار المريض مرض الموت لأجنبي بدين يحيط بكل ماله**

المراد بالمسألة: إذا أقر المريض مرض الموت لأجنبي بدين، وكان هذا الدين يحيط بجزء من مال المقر أو جميعه، فإن الإقرار صحيح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) المحلى (٧/ ١٠٦).
(٢) المحل (٤/ ٢٠١).
(٣) المبسوط (١٨/ ١٨٥).
(٤) المبسوط (١٨/ ١٨٥)، الفروق للكرابيسي (٢/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٣)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ١٢٧).
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٩٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٤١٨).
(٦) الأم (٨/ ٧٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٠٣)، فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب (٣/ ٤٣٢)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٧٢).
(٧) المغني (٧/ ٣٤٠).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن رجلا لو أقر لأجنبي بدين، يحيط بجميع ماله، في مرضه ومات، أن ذلك جائز)[١].

ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز)[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (يصحّ إقرار المريض مرض الموت لأجنبيٍّ بمالٍ، عيناً كان أو ديناً، وهو كإقرار الصحيح، ويكون من رأس المال بالإجماع[٣].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: إذا أقر المريض بدين لأجنبي جاز ذلك من جميع تركته ولم يعرف له فيه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالف فيكون إجماعاً)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ لَمْ يَجُزْ وَإِذَا أَقَرَّ لأَجْنَبِيٍّ.

أنه في الإقرار للأجنبي غير متهم فيصح، كالإقرار في الصحة[٥].

أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول. وفارق الإقرار للوارث، لأنه متهم فيه[٦].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠١) الإجماع رقم (٣٨٠). (٢) المغني (٥/ ١٥٧).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣١٤).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٢٣).
(٥) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٢٣). (٦) المغني (٥/ ١٥٧).
(٧) الفروق للكرابيسي (٢/ ١٩٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٥ : ٢٦)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٥/ ٢٠٢) العناية شرح الهداية (٨/ ٣٨٧)، فتح القدير (٨/ ٢٩١).
(٨) المدونة (٣/ ٦٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٩٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٥٢٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٤١٨).

والشافعية[١]، وجمهور الحنابلة[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الحنابلة حيث يرون عدم صحة هذا الإقرار مطلقاً، وهناك رواية ثالثة أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، وقد نقل الخلاف ابن قدامة المقدسي حيث قال: والإقرار بدين في مرض موته، كالإقرار في الصحة، إذا كان لغير وارث، هذا ظاهر المذهب. وهو قول أكثر أهل العلم. وحكى أصحابنا رواية أخرى؛ أنه لا يقبل؛ لأنه إقرار في مرض الموت، أشبه الإقرار لوارث. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث فما دون[٣].

دليل هذا القول: القياس على إقرار المريض مرض الموت بدين يحيط بجزء من ماله أو أغلبه أو جميعه لأحد الورثة أنه لا يجوز فكذا الإقرار للأجنبي[٤].

أما دليل من قصر ذلك على الثلث فما دون: أنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث فما دون[٥].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على صحة إقرار المريض مرض الموت بدين يحيط بكل ماله لوجود المخالف.

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ١٢٥).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٥٥).
(٣) المغني (٥/ ١٥٧).
(٤) المغني (٥/ ١٥٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٥: ٢٦).
(٥) المغني (٥/ ١٥٧).

◈ (٧/٢٩١): **قبول إقرار المريض بوارث**

المراد بالمسألة: أن المريض مرض الموت إذا أقر بوارث، فإن إقراره صحيح ويترتب عليه أثره من استحقاق الميراث للمقر له، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره)[١].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وقع الاتفاق أنه لو أقر بوارث آخر صح إقراره)[٢].

مستند الإجماع: أنه عند الإقرار غير وارث، فيصح كما لو لم يصر وارثاً، ويمكن بناء هذه المسألة على ما إذا أقر لغير وارث ثم صار وارثاً فمن صحح الإقرار صححه ها هنا ومن أبطله أبطله[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الحنابلة حيث يرون أن

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٦).
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٣/ ١٢٨٤).
(٣) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٤) المبسوط (٣٠/ ٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٤١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٢١٤).
(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/ ٢٦٤)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٣/ ٣٢).
(٦) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٨/ ٢٩١).
(٧) المغني (٧/ ٣٤٠)، الإنصاف (٧/ ١٤٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٧١)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٣٠٣).

إقرار المريض بوارث لا يصح[١]، وقد نقل الخلاف ابن قدامة رحمه الله حيث قال: ويصح إقرار المريض بوارث في أحدى الروايتين. والأخرى لا يصح لأنه إقرار لوارث فأشبه الإقرار له بمال. والأول أصح[٢].

دليل هذا القول: لأن إقرار المريض مرض الموت بوارث يشبه إقراره لوارث بمال وهو غير جائز[٣].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قبول إقرار المريض بوارث لوجود المخالف.

◈ (٧/٢٩٢): **عدم قبول الإقرار الذي يحتمل الشك أو التأويل**

المراد بالمسألة: أن المقر يجب أن يقصد ما أقر به بكلام واضح مفهوم لا يحتمل الشك أو التأويل، فلا يؤخذ في الإقرار إلا باليقين ويطرح الشك والغلبة أبدا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لو قال علي كذا وكذا فيما أظن أنه لا يلزمه شيء)[٤].

محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ) حيث قال: (قوله فيما أعلم أو أظن أو ما أشك أو أتوهم فلا يلزمه إقرار اتفاقاً)[٥].

الدسوقي (١٣٢٠هـ) حيث قال: (بعبارة تدل على أن مراده الإقرار أو عدمه، أي وإلا كان إقراراً اتفاقاً في الأول وغير إقرار اتفاقاً في الثاني. وقوله: (فإقرار قطعاً) أي وأما أشك أو أتوهم أو في شكي أو وهمي فلا

---

(١) الإنصاف (٧/ ١٤٠)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٣٠٣).
(٢) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٧١)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٣٠٣).
(٤) الذخيرة (٧/ ٣٢١).
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٦).

يلزمه إقرار اتفاقاً)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ (ﷺ): «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ.[٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تحقق من قصد ماعز، وتبين من قصده لإقراره دون شك[٣].

ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه أتي بسوداء يقال لها سلامة فقال: أسرقت قولي لا، قالوا: أتلقنها؟ قال: جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفسر فأقطعها[٤].

وجه الدلالة: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يقطع يد السارقة للشك

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١/ ١٦٦) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٦٨) كتاب الإقرار، باب من يجوز إقراره، حديث رقم (١١٥٣٣).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢٢٨).

(٤) المبسوط (٩/ ١٤١) ولم أعثر عليه في موضع آخر.

في الإقرار[١].

٣-القياس على الشهادة، فالإقرار لا يجوز بالشك كما لا تجوز الشهادة بالظن[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول الإقرار المشكوك فيه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٩٣): **يجوز الرجوع عن الإقرار المتضمن حقاً من حقوق الله**

المراد بالمسألة: أن المقر يجوز له الرجوع عن إقراره إذا كان الإقرار في حق من حقوق الله تعالى، وليس في حق من حقوق العباد، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: الميرغناني (٥٣٠هـ) حيث قال: (ولا معتبرا لما قال) مِنْ أنه يُفْضِي إلى سد باب الحد (بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار) إجماعاً[٧].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/ ٢١٨)، منح الجليل على مختصر خليل (٦/ ٤٣٨) الشرح الكبير (٣/ ٣٠٤).
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢٢٨).
(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤/ ١٦٥).
(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/ ٢١٨)، منح الجليل على مختصر خليل (٦/ ٤٣٨) الشرح الكبير (٣/ ٣٠٤).
(٥) الأم للشافعي (٣/ ٢٤١)، المنثور في القواعد (٣/ ٣٨٠)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/ ١٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٦٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٤٢٨).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ١٦٠). (٧) البداية (٥/ ٣٨٠).

شيخي زادة (١٠٧٨هـ) حيث قال: (لأن الشبهة دارئة للحد فتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار إجماعاً)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ[٢].

وجه الدلالة: فيه أن النبي ﷺ لقن المقر الرجوع، فلو لم يصح رجوعه لما لقنه ذلك[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١/ ١٦٦) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٦٨) كتاب الإقرار، باب من يجوز إقراره، حديث رقم (١١٥٣٣).

(٣) المبسوط (٩/ ٩٤).

(٤) المبسوط (٩/ ٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٩)، فتح القدير شرح البداية (٥/ ٣٩٤)، البداية (٥/ ٣٩٤).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٩٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٤١٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية الرجوع عن الإقرار المتضمن حقا من حقوق الله وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٩٤): **يكتفى بالإقرار مرة واحدة في غير الحد**

المراد بالمسألة: أن المقر يكفيه مرة واحدة في غير الحدود ليصح إقراره، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لإجماعهم على أنه يلزم في غير الحدود الإقرار مرة واحدة)[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ولا خلاف بينهم أن الإقرار مرة واحدة عامل في المال)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويكفي في الإقرار مرة واحدة في قول أهل العلم)[٥].

مستند الإجماع: ما رواه البخاري عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ الجهنيِّ رضي الله عنهما أنهما قالا: «إنَّ رجُلاً منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أنشُدُكَ اللهَ إلّا قَضَيتَ لي بكتابِ اللهِ. فقال الخَصمُ الآخرُ - وهو أفقهُ منهُ -: نعم فاقضِ بَينَنا بكتابِ اللهِ وائذَنْ لي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: قُلْ. قال: إنَّ ابني كان عسِيفاً على هذا فزَنى بامرأتهِ، وإني أخبِرْتُ

---

(١) الأم (٨/٧٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٢٠٣)، فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب (٣/٤٣٢)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/٢٧٢).
(٢) المغني (٧/٣٤٠).
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/٣٢٤).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦١٠).
(٥) المغني (١٣/٥).

أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتَدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبَروني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: والذي نفسي بيدِه لأقْضِينَّ بينكما بكتابِ اللهِ: الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ. اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها. قال: فغَدا عليها فاعتَرَفتْ، فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجمَتْ»[١].

وجه الدلالة: فيه دليل لمن قال إنه يكفي الإقرار مرة واحدة[٢].

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ جاريةً وَجِدَ رَأسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هذَا؟ فُلانٌ فلانٌ؟ حَتى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً فَأَوْمَأَتْ بِرأسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُرَضَّ رَأسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[٣].

وجه الدلالة: وفي قوله: «فأقر» دليل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٧١) الحديث رقم (٢٦٦٧)، ومسلم (١١/ ١٧١)، حدث رقم (٤٣٨٩).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١/ ١٣٢) ا رقم (٤٣١٩)، صحيح ابن حبان (٥/ ٤٤٠) الحديث رقم (٥٨٩٢).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ١٥٧١).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢١) الهداية (٥/ ١٩٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٣).

(٦) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٣٥)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٥٩٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والشوكاني[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة في غير الحد وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/ ٢٩٦): **اشتراط الإقرار أربع مرات للحد في الزنا**

المراد بالمسألة: أن القاضي يحد من أقر بالزنا في أربع مرات مختلفة في مجالس متفرقة إذا ظل متمسكاً بإقراره ولم يتراجع عنه وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من أقر بالزنا وهو حر بالغ غير سكران ولا مكره، في أربع مجالس متفرقة - كما ذكرنا في المسألة التي قبلها - وثبت على إقراره حتى أقيم عليه جميع الحد، فإنه قد أقيم عليه الحد الواجب)[٤].

مستند الإجماع: ما رواه الإمام مالك في الموطأ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُول الله فَرُجِمَ[٥].

عن جابرِ بنِ عبدِ الله عن رسول الله ﷺ أَنَّ رجلاً من أَسْلَمَ شَهِدَ عندهُ بالزِّنَا على نَفْسِهِ أربعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، وكان قد أُحْصِنَ[٦].

---

(١) الأم (٦/ ٢١٤)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١١٤٣).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٣٣)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/ ٤/ ٣١٩).
(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٢٩).
(٤) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).
(٥) موطأ الإمام مالك (٤/ ١٣٩).
(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٢/ ٤٤٦) كتب الحدود، باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، الحديث رقم (١٧٣٣٢).

وجه الدلالة: من أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه أربع مرات كما نصت على ذلك الأحاديث السابقة[١].

ما روي عن أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: " أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟. قال: لا. قال: فهل أحصنت؟. قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: ارجموه "

وجه الدلالة: لو وجب الحد بمرة، لم يعرض عنه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى[٢]. فلو كان الإقرار مرة مظهراً للحد لما أخره رسول الله إلى الأربع، لأن الحد بعد ما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير[٣].

ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ:

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٣).

(٢) المغني (٩/ ٦٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٤).

«أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ[١].

وجه الدلالة: من وجهين؛ أحدهما، أن النبي ﷺ أقره على هذا، ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطأ. الثاني: أنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ لولا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه. فأما أحاديثهم، فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسره، ويبين أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعا[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، الحنابلة[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية وابن أبي ليلى، فقال الشافعي: يقام بالإقرار مرة واحدة، وقال ابن ليلى رحمه الله تعالى: يقام بالإقرار أربع مرات، وإن كان في مجلس واحد[٥].

دليل هذا القول: قوله ﷺ: "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".

الغامدية لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن بي حبلا من الزنا، قال: اذهبي حتى تضعي حملك ثم رجمها.

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يشترط الأقارير الأربعة واعتبر هذا الحق

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى رقم (١١٥٣٣).
(٢) المغني (٩/ ٦٤).
(٣) بدئع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٠)، المبسوط (٩/ ٩١)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢١٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٧)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ١٨٧)، فتح القدير (٥/ ٢١٨)، البحر الرائق شرح كنو الدقائق (٥/ ٦)، الفتاوي الهندية (٢/ ١٤٣)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٨٦).
(٤) المغني (٩/ ٦٤).
(٥) الأم (٦/ ٢١٤)، المبسوط (٩/ ٩١).

بسائر الحقوق فما يندرئ بالشبهات، وما لا يندرئ بالشبهات يثبت بالإقرار الواحد[١].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على اشتراط الإقرار أربع مرات بالزنا حتى يقام الحد لوجود المخالف.

◈ (٧/٢٩٧): **صحة الإقرار بالمجمل**

المراد بالمسألة: أن المقر لو أقر للمقر له بأنه له عنده عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو بسرجها أو سيف بقراب أو بقرابه أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أوسرج مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره[٢]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن قال: له عندي دابة بسرجها، أو دار بفرشها، أو سفينة بطعامها. كان مقرا بهما بغير خلاف؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول)[٣].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (لو قال "له عندي عبد بعمامة" أو "بعمامته" أو "دابة بسرج" أو "بسرجها" أو "سيف بقراب" أو "بقرابه" أو "دار بفرشها" أو "سفرة بطعامها" أو "سرج مفضض" أو "ثوب مطرز" لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلمه)[٤]. **البهوتي** (١٠٥١هـ) حيث قال: (لو قال له: عندي عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو مسرجة أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أو سرج مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلمه)[٥].

---

(١) المبسوط (٩/ ٩١).
(٢) الإنصاف (١٢/ ٢٣٤).
(٣) المغني (٥/ ١٢٨).
(٤) الإنصاف (١٢/ ٢٣٤).
(٥) دقائق أولي النهى في شرح غاية المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٤٧).

مستند الإجماع: لأن الباء تعلق الثاني بالأول[١]. فالباء إذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم بمعنى في كثير، فتحمل عليه[٢]أن الوصف يبين الموصوف ويوضحه فلا يغايره[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول الإقرار المجمل لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٩٨): **صحة الإقرار بالمجهول**

المراد بالمسألة: أن الإقرار يصح وإن كان بشيء مجهول، كأن يقول المقر لفلان عندي أمانة أودعني إياها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (وإذا قال: لفلان علي شيء. أو كذا. صح إقراره، ولزمه تفسيره. وهذا لا خلاف فيه)[٥].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (لا يشترط أن يكون معلوما، بل يصح في المجهول ووافقنا الأئمة في صحة الإقرار بالمجهول)[٦].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ولو وصى لمعين إذا فعل فعلا، أو وصى لمطلق موصوف: فكل من الوصيتين جائز باتفاق

---

(١) المغني (٥/١٢٨).
(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٢١٨).
(٣) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٤٨٦).
(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/ ١١)، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البيجيرمي على المنهج (٣/ ٨٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٨٦)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المهاج (٣/ ٢٩١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٩٤)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٤٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٦١).
(٥) المغني (٥/١٣٨).
(٦) الذخيرة (٧/ ٤٤٤).

الأئمة فإنهم لا يتنازعون في جواز الوصية بالمجهول، ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول)[١].

وقال في موضع آخر: (فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول؛ ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول)[٢].. وقال في موضع ثالث: (الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر، والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز، وإذا قامت بينة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم، كما لو أقر المقر لفلان بن فلان عندي كذا وإن داري الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة)[٣].

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (ويصح دعوى الإقرار بالمجهول بلا خلاف)[٤].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (فيصح الإقرار بالمجهول للإجماع وللحاجة ولحفظ الحقوق إذ لو ألغينا إقراره لأضررنا بالمقر له)[٥].

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (ويصح الإقرار بالمجهول إجْمَاعًا)[٦]
شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: (ويصح) (الإقرار بالمجهول) إجماعاً[٧]. ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (إن جهالة نفس المقر به لا تمنع صحة الإِقْرار اتفاقاً)[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٠).
(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٧٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٢١).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩١).
(٥) أسنى المطالب (٢/ ٢٩٩).
(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٧٥) .
(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٨٦).
(٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٨/ ٢٥٦).

مستند الإجماع: لأن المدعي إذا لم يصحح دعواه، فله داع إلى تحريرها، والمقر لا داعي له إلا التحرير، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره، فيضيع حق المقر له، فألزمناه إياه مع الجهالة[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على صحة الإقرار بالمجهول لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٩٩): **اشتراط البلوغ في المقر**

المراد بالمسألة: أنه يشترط في المقر حتى يقضى بإقراره أن يكون بالغاً، وقد نقل إجماع العلماء على ذلك.

---

(١) المغني لا بن قدامة (٥/ ١٣٨).

(٢) المبسوط (١٨/ ٧٧)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٤٥٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٦)، فتح القدير (٨/ ١٥٧)، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق (٨/ ٤٨٠)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٥)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٧٠٢)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٦٥).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٤٩)، أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٧٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليلي (٥/ ٢٣٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٧٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٠٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٩٩)، حاشية الرملي على أسنى المطالب مع أسنى المطالب (٢/ ٢٩٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٢٣)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/ ٨)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٨٣)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ١٤٨).

(٥) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٧١)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٣٩)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٨٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٦٩٠).

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (من أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حراً كان أو مملوكاً محجوراً كان أو غير محجور عليه؛ لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه، ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه؛ لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه، ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره؛ لأن التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه الوضوء للصلاة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافاً)[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب، بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره، وكان ذلك الإقرار في غير مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يروه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع - على ما نذكره في كتاب الحدود إن شاء الله - فقد أقيم عليه الحد الواجب)[٢].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ولم يكن له الرجوع فيه)[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً)[٤].

---

(١) الأم (٣/ ٢٨٣).
(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٣).
(٣) الإفصاح (٢/ ٢١٧).
(٤) المغني (٧/ ٣٤٠).

المنهاجي الأسيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة رضي الله عنهم على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين، لزمه إقراره)[١].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وركنه: ألفاظ فيما يجب به موجب الإقرار، وشرطه: العقل والبلوغ بلا خلاف)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن عليّ رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه**»[٣].

ما روي عن عائشةَ، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يحتلمَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يعقلَ**»[٤].

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[٥].

وجه الدلالة: أن الأحاديث السابقة تدل على أن المؤاخذة مرتبطة بالبلوغ، ومن ذلك الإقرار فهو لا يعتبر إلا إذا كان المقر بالغاً[٦].

---

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (١/ ٢١).
(٢) البناية في شرح الهداية (٩/ ٤٢٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧٨) الحديث رقم (١٤٢٤)، مسند الإمام أحمد (١/ ١٨٧) الحديث رقم (٩٤٣).
(٤) سنن الدارمي (٢/ ١٧١) رقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (١٢/ ٧٢) الحديث رقم (٤٣٩٣).
(٥) صحيح البخاري (٦/ ٣٢٣) كتاب المحاربون، باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.
(٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/ ٥٩٠).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط البلوغ لصحة الإقرار وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٣٠٠): **اشتراط الإشهاد على الإقرار**

المراد بالمسألة: أنه يجوز الحكم بالإقرار إذا سمع الإقرار في مجلس القاضي شاهدين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه، إذا سمعه معه شاهدان)[٥]. **ابن القيم (٧٥١هـ)** حيث قال: (ويحكم بإقرار الخصم في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف)[٦].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان)[٧].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه، إذا سمعه معه شاهدان بلا نزاع)[٨].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٣)، فتح القدير (٨/٣٢٠)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/٥٩٠).
(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٣٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١١١)
(٣) الأم (٣/٣٩٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/١٠٥).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٣٩٢).
(٥) المغني (١٠/٥٠).
(٦) الطرق الحكمية لابن القيم (١/٥١٥).
(٧) المبدع شرح المقنع (٨/١٨٣).
(٨) الإنصاف (١١/٢٥٠).

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (فإن لم يسمعه) أي الإقرار والبينة (معه) أي مع الحاكم (أحد أو سمعه) معه (شاهد واحد فله) الحكم (أيضا) نص عليه في رواية حرب لأن الحكم أيضا ليس بمحض الحكم بالعلم ولا يضر رجوع المقر قال القاضي لا يحكم به لأنه حكم بعلمه (والأولى) أو يحكم (إذا سمعه معه شاهدان) خروجا من الخلاف[١].

مستند الإجماع: أن القاضي لا يحكم بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان؛ دفعاً للتهمة عنه[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الإشهاد على المقر لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/ ٣٠١): **اشتراط الحرية في المقر في غير الحدود والقصاص**

المراد بالمسألة: أنه يشترط في المقر حتى يقضى بإقراره أن يكون حراً، وقد نقل إجماع العلماء على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب، بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره، وكان ذلك الإقرار في غير مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يروه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع - على ما نذكره في كتاب

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣٣٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (٨/ ١٨٣)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣٣٥).
(٣) المبسوط (١٦/ ٩).
(٤) المبدع شرح المقنع (٨/ ١٨٣)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣٣٥)، الإنصاف (١١/ ٢٥٠).

الحدود إن شاء الله - فقد أقيم عليه الحد الواجب)[١].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ولم يكن له الرجوع فيه)[٢]. الأسيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة ﷺ على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين، لزمه إقراره)[٣].

مستند الإجماع: أن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه وكذا إذا بجناية موجبة للمال لا يلزمه، لأن الإذن لم يتناول إلا التجارة فلم يكن له مسلطاً عليه بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الحرية في المقر لصحة إقراره وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٣).
(٢) الإفصاح (٢/ ٢٢٧).
(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (١/ ٢١).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، فتح القدير (٨/ ٣٢٠)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/ ٥٩٠).
(٦) المدونة (٤/ ٦١١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١١).
(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٠٥).
(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٢).

◈ (٧/ ٣٠٢): **استحباب تلقين المقر بالرجوع**

المراد بالمسألة: أن المقر الذي يقر على نفسه بحد، يستحب أن يلقن بالرجوع عن إقراره، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٥٦٧هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن تلقين المقر الرجوع عن الإقرار بالحدود إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليُدْرَأ عنه الحد مستحب)[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ[٣].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٧٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١/ ١٦٦) حديث رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٦٨) رقم (١١٥٣٣).

ما روي عن أبو هريرة قال أَنَّ رسولَ الله أُتِيَ بسارقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فقالوا: يا رسولَ الله إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فقالَ رسولُ الله: «مَا إِخَالُهُ سَرَقَ»، قالَ السارقُ: بَلَى يا رسولَ الله، فقالَ رسولُ الله: «اذْهَبُوا بِهِ فاقْطَعُوهُ ثم احْسِمُوهُ، ثم ائْتُونِي بِه»، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ فقالَ: «تُبْ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ»، قالَ: تُبْتُ إلى الله، قالَ: «تَابَ الله عليكَ»[١].

ما روي عن يزيدَ بنِ نَعْيم بنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيِّ عن أبيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في ماعزٍ لمَّا ذَهَبَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يتوبُ فيتوبَ الله عليهِ»، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا هَزَّالُ لو كنت سَتَرْتَ عليهِ بثوبِكَ، لكانَ خيراً لكَ مما صَنَعْتَ»[٢].

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة على استحباب تلقين المقر بالرجوع، وقد فعله النبي ﷺ بقوله "ما أخاله سرق" وبقوله "هلا تركتموه".

وما روي عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أُتي بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامة أسرقت؟ قولي: لا[٣].

ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه أتي بسوداء يقال لها سلامة فقال: أسرقت قولي لا، قالوا: أتلقنها؟ قال: جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفسر فأقطعها[٤].

---

(١) البيهقي في الكبرى (١٣/ ٢٣) الحديث رقم (١٧٦٠٩) وصححه ابن الملق فى البدر المنير، ٨/ ٦٧٤

(٢) البيهقي الكبرى (١٢/ ٤٥٢) رقم (١٧٣٤١). قال الألبانى فى الصحية ١/ ٨ " (يطمئن الى صحته)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٢) الحديث رقم (٢٤٣١٣).

(٤) المبسوط (٩/ ١٤١) ولم أعثر عليه في موضع آخر.

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على استحباب تلقين المقر بالرجوع لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٣٠٣): **الصلح على الإقرار**

المراد بالمسألة: أن صلح الخصمين على الإقرار جائز، وقد نقل الإجماع على جوازه عدد من العلماء.

من نقل الإجماع: بدر الدين العيني ت (٨٥٥هـ) حيث قال: (الصلح على الإقرار متفق عليه)[٣].

محمد بن عاصم الأندلسي (٨٢٩هـ) حيث قال: (اتفق العلماء على جواز الصلح على الإقرار والإنكار إن كان عن طوع من المتصالحين)[٤].

علي بن محمد بن جبريل المنوفي المصري ت (٩٣٩هـ) حيث قال: (وَيَجُوزُ) الصلح (عَلَى الإقْرَار) اتفاقاً[٥]. **ميارة المالكي (١٠٧٢هـ)** حيث قال: (الصلح على الإقرار جائز، وأن جوازه متفق عليه عند العلماء)[٦].

مستند الإجماع: ما روي عن كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزْنِيُّ عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، أنَّ رَسُولَ الله قالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ. إلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً. والمُسْلِمُونَ عَلَى**

---

(١) المبسوط (٩/ ١٤١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٢).
(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٢١٢).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٢٩).
(٤) التحفة في شرح البهجة (١/ ٣٨٣).
(٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥٩).
(٦) تحفة الحكام (١/ ١٤٣).

شُرُوطِهِمْ، إلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً»[١].

وما روي عن مُحَارِبٍ قالَ: قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رُدُّوا الخصومَ حتَّى يَصْطَلِحُوا، فإنَّ فَصْلَ القضاءِ يُحْدِثُ بينَ القومِ الضغائنَ[٢].

وجه الدلالة: عموم الأحاديث الوارد في الصلح ومنها الصلح على الإقرار بين الخصوم[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، الحنابلة[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي الحديث رقم (١٣٥٠) المستدرك على الصحيحين رواه عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب كل معروف صدقة، حديث رقم (٢٣٥٤)، وقال الحاكم معقبا على الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، سنن أبي داود حديث رقم (٣٥٩٥)، صحيح ابن حبان باب الصلح حديث رقم (٤٩٩٤) سنن البيهقي الكبرى حديث رقم (١١٤٣٤) سنن ابن ماجة، حديث رقم (٢٤٢٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (١١٤٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الصلح بين الخصوم، حديث رقم (١٨٦٤٠)، جامع المسانيد والمراسيل للسيوطي، مسند عمر ابن الخطاب، حديث رقم (١٧٨٨)، مصنف عبد الرزاق حديث رقم (١٦٣٧٧).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٠٩).

(٤) المبسوط (٢١/ ٢٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٥٣).

(٥) المدونه الكبرى (١١/ ٣٦٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٦١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٠٩)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٦٤٤)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٧١١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٣١٥)، الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٧٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠١).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٤١)، حاشية البيجرمي على فتوح الوهاب المعروف بالتجريد لنفع العبيد (٣/ ٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٣٧٨).

(٧) المغني (٧/ ٢٥٠)، المبدع شرح المقنع (٤/ ٢٧٩).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الصلح على الإقرار وذلك لعدم وجود المخالف.

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب الاستثناء من المقر به وتفسير الإقرار

◈ (٨/٣٠٤): **لايجوز استثناء الكل في الإقرار**

المراد بالمسألة: يجوز للمقر أن يستثني من إقراره كأن يقر بعشرة دراهم إلا درهم، إلا أنه لا يجوز له أن يستثني الكل، فيقر بأنه طلق امرأته ثلاثاً إلا ثلاثاً أو أنه مدين بخمسة دراهم إلا خمسة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أن استثناء الكل من الكل في باب الإقرار باطل ويلزم المقر جميع ما أقر به)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يصح استثناء الكل بغير خلاف لأن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ واستثناء الكل رفع الكل فلو صح صار الكلام كله لغواً غير مفيد)[٢].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (يصح استثناء الأقل بلا نزاع، ولا يصح استثناء الكل بلا نزاع)[٣]. وقال في موضوع آخر: (لا نزاع في جواز استثناء الأقل، ولا في منع استثناء الكل)[٤].

مستند الإجماع: أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعده، ولم يبق شيء ليصير متكلماً به فيكون رجوعاً فلا يصح[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٨٠). (٢) المغني (٣٤٠).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤١٦).
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٥٨).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٣٦).

تقرر من أنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا، ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعاً. والرجوع عن الإقْرار باطل موصولاً كان أو مفصولاً[١].

أن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ واستثناء الكل رفع الكل فلو صح صار الكلام كله لغواً غير مفيد[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة استثناء الكل وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨/٣٠٥): **جواز استثناء الأقل في الإقرار**

المراد بالمسألة: أن المقر إذا أقر ثم استثنى من إقراره القليل جاز له ذلك، كأن يقر بمائة درهم إلا خمسة دراهم فيكون أقر بخمسة وتسعون، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن استثناء الأقل من جنسه "في الإقرار" بعد أن يبقى الأكثر جائز)[٥].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا أقر بشيء واستثنى الأقل منه صح استثناؤه)[٦].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فإذا استثنى الأقل من الأكثر، فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصح ويسقط المستثنى)[٧].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٨/٢٦٨). (٢) المغني (٣٤٠).

(٣) المبسوط (٦/٨٨) العناية شرح الهداية (٤/١٢٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/١٣٦)، فتح القدير (٤/١٢٦)، البداية (٤/١٢٠)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣/٤١٠).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/١٨٧)، المبدع شرح المقنع (٧/٣٠٥).

(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤). (٦) الإفصاح (٢/٢٢٨).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٩٩).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (لا نزاع في جواز استثناء الأقل، ولا في منع استثناء الكل)[١]. وقال أيضاً: (يصح استثناء الأقل بلا نزاع، ولا يصح استثناء الكل بلا نزاع)[٢].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (النصف) لأنه ليس بالأكثر (و) يصح الاستثناء أيضا فيما (دونه) أي النصف قال في المبدع لا نعلم فيه خلافاً)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العَنكبوت: ١٤].

وجه الدلالة: ولو كان هذا إخبار عن لبثه فيهم ألف سنة ثم أخبر أنه لم يلبث فيهم خمسين عاماً منها لكان كذباً - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - وإنما هواسم للباقي بعد الثنيا قال فلبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً؛ لأنك إذا قلت على عشرة إلا خمسة فذلك اسم للخمسة كأنك قلت على خمسة لا أنك اقترفت بعشرة ثم أسقطت الخمسة بعد ذلك بكلام معارض والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس مثبت المكيل والموزون حتى يجوز استثناؤه من الدراهم والدنانير[٤].

ما روي عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول، سمعت رسول الله يقول: «**شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ. وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ. وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ الله. وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ. إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ**

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/١٥٨).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٤١٦).
(٣) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٤٦٨).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٥).

يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ. وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الدَّيْنَ. وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ، الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ»[١].

وجه الدلالة: أن الاستثناء يمنع أن يدخل المستثنى في الإقرار إذ لولاه لدخل ولا يرفع ما ثبت لأن الكلام كله كالشيء الواحد، فإذا قال له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية استثناء الأقل وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨/ ٣٠٦): **للمقر تفسير إقراره**

المراد بالمسألة: إذا أقر المقر بأن للمقر له عنده ألف درهم، ثم قال سواء بشكل متصل أو بشكل منقطع أن الألف درهم وديعة، أو فسرها بأنها دين، قبل تفسيره وأقر عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ولو قال: عندي له مئة وثوب أو عبد، تعين الرجوع إليه في تفسير المئة بالإجماع)[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٢٨) رقم (٢٨٤٩). وقال الألباني في سنن ابن ماجة رقم(٢٧٧٨) ضعيف جدا.

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٦٨).

(٣) البناية شرح الهداية (٩/ ٤٥٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٩٦) مجمع الضمانات (١/ ٣٧١)، فتح القدير (٨/ ٣٥١)، العناية شرح الهداية (٨/ ٣٥١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٥).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٩٣).

(٥) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٦٨).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (٧٦).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا قال: له عندي عشرة دراهم. ثم قال: وديعة. كان القول قوله) وجملته أن من أقر بهذا اللفظ، فقال: له عندي دراهم. ثم فسر إقراره بأنها وديعة، قبل تفسيره. لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العلم سواء فسره بكلام متصل أو منفصل؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه، فقبل، كما لو قال: له علي دراهم. وفسرها بدين عليه، فعند ذلك تثبت فيها أحكام الوديعة، بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك أو ردها كان القول قول. وإن فسرها بدين عليه، قبل أيضا؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ)[١].

بهاء الدين المقدسي (٧٦٥هـ) حيث قال: (وإن قال: له عندي ثم قال: وديعة قبل؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل كما لو قال: له عندي دراهم ثم فسرها بدين ولا نعلم في ذلك خلافاً)[٢].

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (وإن قال له عندي ألف درهم وديعة، أو غصب، ثم قال: زيوف، فإن قوله مقبول بالإجماع)[٣].

مستند الإجماع: لأنه فسر كلامه بما يوافق ظاهره لا بما يخالفه، ولأنه هو من أقر، فإذا قبلنا إقراره، فعلينا أن نقبل تفسيره[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) المغني (٥/ ١٣٣ - ١٣٤).
(٢) العدة شرح العمدة (١/ ٧٠٢).
(٣) البحر الزخار (٤/ ٣٩١).
(٤) شرح الزركشي (٤/ ١٦٠).
(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٠)، مجمع الضمانات (١/ ٦٣٧).
(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٩٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٠٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٥٣٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٤٥٠).
(٧) الفروع (٦/ ٦٢١)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٨٦)، شرح الزركشي (٤/ ١٦٠).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن للمقر تفسير إقراره وذلك لعدم وجود المخالف.

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في باب الإكراه على الإقرار

◈ (٩/٣٠٧): **الإكراه على الإقرار يرفع قبوله**

المراد بالمسألة: أن إقرار المقر إذا كان نتيجة إكراه أو وعيد وتهديد، فإن الإقرار لا يعتد به وكأنه لم يكن، لأن المقر لم يكن مختاراً، وقد رفع عنه القلم لأنه استكره على الإقرار، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً)[١]، وقال في موضع آخر أيضا: (ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد)[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب، بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره، وكان ذلك الإقرار في غير مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يروه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع - على ما نذكره في كتاب الحدود إن شاء الله - فقد أقيم عليه الحد الواجب)[٣].

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (ويحسن إيهام المتهم دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار، وهو فعل عليّ ولا يعرف له من

---

(١) المغني (٥/١٠٩).
(٢) المغني (٩/٦٧).
(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٣).

الصحابة مخالف ينكر ذلك)[١].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولا نعلم خلافاً أن المكره لا يجب عليه حد، ولا يصح إقراره به، وكذا النائم لرفع القلم عنه)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن عن ابنِ عباس أَنَّ رسولَ الله قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليهِ**»[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الإكراه على الإقرار يرفع قبوله وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ (٩/٣٠٨): **مشروعية الإكراه على الإقرار إذا قامت أمارات على صحته**

المراد بالمسألة: أنه يجوز للقاضي أن يمس المدعى عليه بالعذاب إذا قامت البينة عليه كظهور المسروق في حوزته أو حمل المرأة دون زوج، أو فوح رائحة الخمر من فم رجل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن القيم (٧٥٢هـ) حيث قال: (وفي ذلك دليل

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٣).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٧٤).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٧٤)، الحديث رقم (٧١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٧١) الحديث رقم (١١٥٣٩). وابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٩)،الحديث رقم (٢١٠١) .
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، فتح القدير (٨/ ٣٢٠)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/ ٥٩٠).
(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١١).
(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٠٥).
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٢).

على صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق، فأقر به وظهر عنده: قطعت عنده، وهذا هو الصواب بلا مخالف)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والأرض والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي بن أخطب: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب، قال العهد قريب، والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة، فقال: قد رأيت حييا يطوف في خربة هاهنا. فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة. فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق - وأحدهما زوج صفية - بالنكث الذي نكثوا)[٢].

وجه الدلالة: أن في ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا ظهرت البينة عليه.

جواز تعذيب من امتنع عن تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذ غلب ظن الإمام كذبه، وذلك من نوع السياسة الشرعية[٣].

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ١٨).

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه رقم (٥١٩٩) وقال شعيب الارناؤط حديث صحيح الاسناد

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار(٨/ ٥٨).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق الشوكانى ابن القيم فيما ذهب اليه بتقديم الفاعل على المفعول حتى لا يلتبس الفعل على القارئ لا سيما والقرينة الواحدة للتميز هى العلم بتاريخ الوفاة[١].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، حيث يرون عدم مشروعية الإكراه على الإقرار حتى ولو قامت الأمارات على صحته.

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤]. **وجه الدلالة**: لأنه ضربه - أي المدعى عليه الذي تظهر عليه البينة - ظالماً له دون أن يجب عليه ضرب وهو عدوان[٥].

ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من أقر بعدما ضرب سوطا واحدا فهو كذاب[٦].

وجه الدلالة: إن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء، لأن أخذه بإقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين[٧].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على مشروعية الإكراه على الإقرار إذا قامت أمارات على صحته وذلك لوجود المخالف.

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار(٨/ ٥٨).
(٢) المدونة (٤/ ٥٤٨).
(٣) الأم (٧/ ١١٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٦).
(٥) المحلى بالآثار (١٢/ ٣٩).
(٦) مصنف أبي شيبة (٦/ ٤٨٩) الحديث رقم (٢٤٠٤٠).
(٧) المحلى بالآثار (١٢/ ٣٩).

الخاتمة

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإني لأحمد الله الذي أعان على كتابة هذا الجهد، ويسر تدوين هذه الأطروحة، فهو أهل الحمد والثناء والشكر. وبعد أن تفيأنا ظلال هذا البحث، وتنقلنا فيه بين أقوال أهل العلم، واقتطفنا من ثمار علمهم، ونهلنا من معين فكرهم، تأكد لدينا أن البحث في مسائل الإجماع من أهم ما ينبغي أن تصرف فيه جهود العلماء لا سيما القضاة والمتصدرون للفتوى وطلبة العلم الشرعي، فهو أصل من أصول أدلة الشرع، وهو المرجع في حسم كثير من المسائل والاحكام، ولذلك كانت معرفة الفقيه وطالب العلم بالاجماعات، وتتبع مضامينها في كتب العلم في مرتبة الضرورة...

ثم ها هو نتاج هذا البحث ألخصه في هذه الخاتمة، فقد استفدت من خلال التنقل بين رياضه عدة أمور منها:

١- أن الإجماع عند الأصوليين: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي.

٢- أن الإجماع حجة شرعية ودليل يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية.

٣- أن مخالفة العالم المعتبر تخرم الإجماع، إلا إذا كانت المخالفة شاذة، فيها مصادمة للنصوص الظاهرة، فهذه لا تخرم الإجماع، ويعتبر الإجماع متحققاً.

٤- أن كثيراً من المسائل التي حكي فيها الإجماع تبين بعد البحث أن الإجماع فيها لا يصح، وأن الحكم بالإجماع في المسألة ليس على إطلاقه، فبعض العلماء يطلق الاجماع ويريد به إجماع المذهب،

وهذا كثيراً ما نجده عند الحنفية، وبعضهم يعكس ذلك فيحكي الإتفاق ومراده الإجماع وهذا يظهر عند تتبع عبارات ابن رشد وابن حزم رحمهما الله.

٥- أن أسلوب العلماء رحمهم الله يختلف في التعبير عن الإجماع، فمنهم من يعبر عنه بلفظ الإجماع، ومنهم من يعبر بالاتفاق، ومنهم من يعبر بنفي الخلاف، وهنا يأتي دور الباحث وطالب العلم في التأكد من حقيقة الإجماع، وذلك بالنظر في كتب أهل العلم والتأكد من سلامة الإجماع.

٦- أن ابن حزم وابن رشد رحمهما الله أشهر من يعبر عن الإجماع بلفظ الاتفاق وربما يعكس ابن رشد، فيعبر عن الاتفاق بالاتفاق المذهبي، ولذلك تم الرجوع الى بداية المجتهد لابن رشد، وتمت المقارنة بين المحلى وبين مراتب الإجماع لابن حزم، فظهر لي أن ابن حزم لم يعتن بحكاية الاجماع في المحلى مثل عنايته بالمراتب..

٧- أن هناك كثير من العلماء يحكي اجماعات ابن المنذر، وممن رأيته ينقل عنه كثيرا، ابن قدامة في المغني، وابن القطان في الاقناع، والنووي في المجموع.

التوصيات

١- الحرص على إخراج هذا المشروع الناجح والذي تبناه القسم مشكورا للمكتبات وطلبة العلم، وذلك من خلال موسوعة تتضمن جميع البحوث التي قدمت في هذا المشروع في جميع أبواب الفقه، فهي بلا شك ستكون إضافة علمية جبارة للمكتبة الإسلامية.

٢- محاولة استقصاء المسائل المتعلقة بالأبواب الخاصة بالقضاء وجمعها في مكان واحد وتعميمها على الجهات المساندة للقضاء والقضاة ليسهل على المنتسبين للقضاء الرجوع إليها وكذلك الأبواب الأخرى كل فيما يخصه.

٣- تشجيع هذه اللجنة الموفقة لتبني مشروعات أخرى مثل هذا المشروع، لتسهم في خدمة العلم وأهله.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفقنا لخيري الدنيا والآخرة، كان هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، فله جزيل الحمد وعظيم الشكر، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأعوذ بالله وألوذ به من تعمد الخطاء، وأسأله سبحانه أن يغفر الزلل، وأن يرزقنا صدق الإخلاص له، وأن يقينا شر أنفسنا والشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين، ،

فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد محمد شتا، ط. مكتبة العبيكان - الرياض، الأولى ١٤٢٣هـ.
٣. الإجماع في الشريعة الإسلامية: لعلي عبدالرزاق، ط. دار الفكر العربي.
٤. الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد حنيف، ط. مكتبة مكة الثقافية - الإمارات، الرابعة ١٤٢٥هـ.
٥. الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط. دار المسلم، الأولى ١٤٢٥هـ.
٦. الإجماع؛ حقيقته - أركانه - شروطه - إمكانه - حجيته - بعض أحكامه: د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ط. مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٩هـ.
٧. إجماعات ابن عبدالبر في العبادات: لعبدا لله بن مبارك آل سيف، ط. دار طيبة، الأولى ١٤٢٠هـ.
٨. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د.أحمد مبارك البغدادي، ط. دار ابن قتيبة، الكويت، الأولى ١٤٠٩هـ.
٩. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.

١٠. أحكام أهل الذمة: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، ط. رمادي للنشر، الأولى ١٤١٨هـ.

١١. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار الآفاق الجديدة - بيروت.

١٢. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، ط. دار الصميعي، الأولى ١٤٢٤هـ.

١٣. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط. دار الشعب - القاهرة.

١٤. اختلاف العلماء: لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، ط. عالم الكتب، الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥. الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٦. الاجماعات الواردة في الفرائض، زايد الوصابي، دار الاثار، الطبعة الأولى.

١٧. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تقديم كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

١٩. أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا

الهراس، تحقيق: موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة.

٢٠. أحكام القرآن للشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجادي، دار المعرفة، بيروت.

٢١. أحكام أهل الذمة للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

٢٢. الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٣. الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٤. اختلاف العلماء للإمام أبي عبدالله محمد بن ناصر المرزوي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.

٢٥. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق محمد حامد فقي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

٢٦. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري، تأليف برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية - تقديم ونشر بكر بن

عبدالله أبو زيد - توزيع مكتبة الرشد - الرياض - مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

٢٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن علي الشوكاني، وبهامشه شرح الشيخ احمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، دار المعرفة، بيروت لبنان .

٢٨. إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى (حاشية على منتهى الإرادات) للعلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش، نشر كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ / ١٩٩٢م.

٣٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م.

٣١. الاستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ ابن عبد البر (انظر: الإصابة).

٣٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن

محمد الجزري، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، طبعة الشعب، مجلة كتاب الشعب.

٣٣. أسنى المطالب شرح دليل الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دراسة وتحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

٣٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٣٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تقديم وتخريج: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٦. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ومعه الإستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٧. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر منصور ابن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٨٣ م.

٣٨. الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الأستاذ أبو الوفا الأفغاني، مطبعة دار القرآن، كراتشي - نشر إدارة القرآن للعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

٣٩. أصول مذهب الإمام أحمد - دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابع عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٤٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي وتتمته لتلميذه عطيه محمد سالم، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٤١. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٤٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٤٣. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٤. الإفصاح عن معاني الصحاح للفقيه الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي،

المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة المصرية بالأزهر.

٤٦. الإقناع في مسائل الإجماع، أبي الحسن علي بن القطان، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٧. الإلمام بأحاديث الأحكام، للقاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المصري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٤٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وبهامشه مختصر المزني الشافعي، طبعة دار الشعب عام ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٤٩. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م.

٥٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المراودي، تحقيق محمد حامد فقي - مكتبة السنة المحمدية - توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

٥١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرحمن الكبيسي، الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٥٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن

إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٥٣. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، طبع بدار المدينة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨،هـ / ١٩٨٧م.

٥٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٥٦. البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، بتحقيق الدكتور أبو ملحم والدكتور علي نجيب عطوي والأساتذة: فؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعل يعبد الستار - دار الريان للتراث - القاهرة -مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م.

٥٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م.

٥٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ / ١٩٨٩ م.

٥٩. بلغة الساغب وبغية الراغب، للشيخ فخر الدين أبي عبد الله محمد أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية، تحقيق الشيخ بكر عبدالله أبو زيد،

تقديم معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٦٠. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م.

٦١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد فقي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٦٢. البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٦٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب كاملاً والفقه المقارن لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري - دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٤. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول للشيخ أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي، بتصحيح وتعليق عبد الحكيم شرف الدين، دار اقرأ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٦٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٦٦. تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) للإمام محمد جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.

٦٧. تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٨. التبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد هيتو، دار الفكر.

٦٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي، دار االكتاب العربي، الطبعة الثانية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ومعه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

٧٠. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للشيخ كمال الدين محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

٧١. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

٧٢. تحفة المودود بأحكام المولود للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد المنعم العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٧٣. التحقيق في مسائل الخلاف للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ومعه تنقيح التحقيق للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، القاهرة، مكتبة ابن عبد البر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٧٤. ترتيب المدارك وتريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تعليق محمد بن تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط.

٧٥. التعليق المغني على سنن الدار قطني لشمس الحق العظيم آبادي (انظر: سنن الدار قطني).

٧٦. التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق الدكتور حسين ابن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٧٧. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سورا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٧٨. تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تحقيق الدكتور حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٧٩. تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، دار الدعوة، مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، توزيع مكتبة الحرمين بالرياض.

٨٠. تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ /

١٩٧٥م.

٨١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م.

٨٢. التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٨٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠١هـ.

٨٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٩م.

٨٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، نشر وتوزيع المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٦. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة حمد بن حنبل الشيباني، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨٧. تنور المقالة في حل ألفاظ الرسالة، وهو شرح أبي عبدالله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي، على الرسالة لأبي محمد عبدالله بن عبد

الرحمن القيرواني، تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٩٨م.

٨٨. تهذيب الأسماء واللغات للحافظ الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت - إدارة الطبعة المنيرية.

٨٩. التهذيب في اختصار المدونة، للإمام أبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، راجعه الدكتور أحمد بن علي الأزرق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩٠. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، هيئة الإغاثة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٩١. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٩٢. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

٩٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الآثير الجرزي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان.

٩٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

٩٥. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-١٧٩هـ) بتحقيق وشرح أحمد بن محمد شاكر،

دار الحديث - الأزهر - القاهرة.

٩٦. الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكوني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٩٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، دار المعرفة، بيروت.

٩٨. الجامع في أحادث وآثار الفرائض، زايد الوصابي، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

٩٩. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠٠. الجوهر النضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد تأليف الإمام اعللامة المحدث يوسف ابن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بابن المبرد، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨م.

١٠١. الجوهر النقي لإبن التركماني بذيل السنن الكبرى للبيهقي (انظر: السنن الكبرى للبيهقي)

١٠٢. حاشية الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي علي الخرشي، تحقيق: الشيخ زكريا عمرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٠٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٠٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٥. الحاوي في آثار الطحاوي، للحافظ محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفا القرشي الحنفي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، منشورات أحمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٦. الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق العلامة مهدي ابن حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشيخ سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، بتحقيق الدكتور ياسين بن أحمد إبراهم درادكه، مكتبة الرسالة الحيثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٠٨. حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠٩. حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لأبن مفلح للشيخ تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم ابن يوسف البعلي، المعروف بابن قندس، رسالة دكتوراه، من إعداد/ صالح بن عبد الرحمن بنصالح الفوزان،

الجامعة الإسلامية.

١١٠. حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن يحيى الجردي - دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١١١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

١١٢. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١١٣. ذيل تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ضمن مجموع (انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون).

١١٤. الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ زين الدين أبي فرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد (ابن رجب الحنبلي)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١١٥. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

١١٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، القاضي الصفدي، تحقيق الدكتور حمدي الشيخ، دار اليقين القاهرة مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م

١١٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، المعروف (بحاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٨. رسالة القياس لابن تيمية ضمن المجموع المسمى القياس في الشرع الإسلامي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

١١٩. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت - دار الكتب العلمية، (د. ت).

١٢٠. الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: الدكتور عبد الله الطيار، والدكتور إبراهيم الغصن، والدكتور خالد المشيقح، وخرج أحاديثه الدكتور عبد الله الغصن، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٢٢. رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) للعلامة جار الله أبي قاسم محمود بن عمر الزمخشري، دراسة وتحقيق عبد الله بن نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٢٣. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للفقيه أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: الدكتور خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيلياء للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

١٢٤. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل للشيخ أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، تحقيق معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة

المكرمة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٢٥. زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الخامسة عشر عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٢٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للعلامة محمد الأمير الصنعاني، تعليق محمد محرز حسن سلامة، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٢٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

١٢٩. السلسبيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستنقع، للشيخ صالح ابن إبراهيم البليهي، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

١٣٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٣١. سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حكم على

أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).

١٣٢. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي عام ١٣٩٥-١٩٧٥م.

١٣٣. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢/ ٢٧٥هـ ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م.

١٣٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).

١٣٥. سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).

١٣٦. سنن الداراقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الداراقطني، وبذيله التعليق المغني على الداراقطني للمحدث العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

١٣٧. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي

الدارقطني، ومؤلف التعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣٨. سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، الناشر: حديث أكادمي نشاط آباد / فيصل آباد، باكستان، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٣٩. السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، المشهور بابن التركماني، ويليه فهرس الأحاديث، إعداد: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٠. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م. قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٤١. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).

١٤٢. سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٤٣. سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي، تحقيق: حسين الأسد، وتقديم الدكتور بشار عواد معروف، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٤٤. السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تعليق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، المطبعة الفنية للطبع والنشر والتجليد.

١٤٥. شذارات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، وهو شرح سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، بتحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

١٤٨. شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، كتاب الطهارة، تحقيق: الدكتور سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٤٩. شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة، تحقيق: الدكتور خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٥٠. الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد ابن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

١٥١. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الرحيلي والدكتور نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، من منشورات جامعة أم القرى.

١٥٢. الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق الدكتور سليمان ابن عبد الله أبا الخيل والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٥٣. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، مع تكلته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية المحقق سعد الدين عيسى المعروف بسعدي جلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

١٥٤. شرح مختصر الروضة للعلامة نجيم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٥٥. شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٥٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للعلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٥٧. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، دار صادر.

١٥٨. الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق محمد عفيف الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٥٩. صحيح ابن خزيمة للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

١٦٠. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦١. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني - أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٦٢. صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

١٦٣. صحيح سنن أبي داود باختصار السند، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٦٤. صحيح سنن الترمذي باختصار السند، للشيخ ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٦٥. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٦٦. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦٧. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٦٨. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعيد البصري الزهري، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٦٩. طريقة الخلاف بين الأسلاف للفقيه علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

١٧٠. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٧١. عقود الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، بإشراف الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ الدكتور بكر ابن عبد الله أبو زيد، طبع على نفقة

خادم الحرمين الشريفين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٧٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

١٧٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة البدر العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

١٧٥. غريب الحديث للإمام أبي الفرج عبد الرحمن علي ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٧٦. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

١٧٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٧٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٧٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنفية المسماه بالفتاوى

العالكميرية، وبهامشها فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٨٠. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ / ٥٨٢ م) بتحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

١٨١. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق أبي معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

١٨٢. الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار العاصمة، الرياض، النشرة الاولى، ١٤١٥هـ.

١٨٣. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ لأماني من أسرار لفتح الرباني، كلاهما للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

١٨٤. الفروع للشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ويليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام العلامة أبي الحسن علي بن سليمان المرداوين، راجعه عبد الستار أحمد فراج، طبعه عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٨٥. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي عبد الله السامري، تحقيق: محمد بن إبراهيم محمد اليحيى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٨٦. الفروق للإمام أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.

١٨٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، وبهامشه الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الفكر، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٨٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو بعبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية بالكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٥٦هـ/ ١٩٣٨م.

١٨٩. قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٩٠. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي، (د- ن).

١٩١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق محمد حامد فقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٩٢. القوانين الفقهية لابن جُزَي، دار القلم - بيروت.

١٩٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور محمد محمد

أحبد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

١٩٤. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م.

١٩٥. الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٩٦. الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٩٧. كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، بتعليق أبو الوفاء الأفغاني، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

١٩٨. كتاب السنن الكبرى، تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١٩٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي، تحقيق: الأستاذ عبد الخالق الأفغاني، نشر مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٢٠٠. كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بتعليق

الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٠١. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين السفاريني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٠٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٢٠٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٠٤. اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، الحنفي، على المختصر المشتهر باسم: الكتاب، الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، تحقيق محمود أمين النوادي، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٠٥. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

٢٠٦. لسان الميزان للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

٢٠٧. المبدع في شرح المقنع للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٨٠م.

٢٠٨. مجمع الأنهر في شهر ملتقى الأبحر للفقيه عبدالله بن الشيخ محمد بن

سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، للنشر والتوزيع.

٢٠٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العرب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٢١٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢١١. المجموع في شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

٢١٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٢١٣. المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٢١٤. مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، عنى بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة.

٢١٥. المختارات الجلية من المسائل الفقهية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويليها كتاب المناظرات الفقهية للمؤلف نفسه، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢١٦. مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٢١٧. مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢١٨. مختصر الخرقي من مسائل المجبل أحمد بن محمد بن حنبل، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٢١٩. مختصر الطحاوي للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المهارف النعمانية بحيدر أباد الدكن الهند، مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة، بإشراف رضوان محمد رضوان، طبعة عام ١٣٧٠هـ.

٢٢٠. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد فقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٢١. مختصر فتاوى ابن تيمية، وهو مختصر الفتاوى المصرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق عبد المجيد السلفي، دار الكتب العلمية،

بيروت.

٢٢٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي تصحيح وتعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٢٣. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة السعادة، بمصر، توزيع مكتبة المثنى، بغداد.

٢٢٤. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، للشيخ محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن علي الجوزي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٢٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للحافظ أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد ابن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، بعناية حسن احمد اسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٢٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، بإشراف عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٢٢٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٢٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة من ١٣٩٤هـ إلى ١٤٠٠هـ.

٢٢٩. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٣٠. المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي (المعروف بإسحاق بن راهويه) تأليف الإمام إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣١. المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٣٢. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، شركة سامو برس غروب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣٣. مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود، تحقيق: الدكتور محمد ابن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ش ترعة الزمر، المهندسين، جيزة، بإمبابة، بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٣٤. مسند أبي يعلى الموصلي للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٣٥. مسند الإمام أحمد بن أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن

الأقوال والأفعال، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ / ١٩٥٤م.

٢٣٦. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.

٢٣٧. المسند للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.

٢٣٨. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس البعلي أحمد بن محمد بن أحمد عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣٩. مشكاة المصابيح للشيخ محمد بن عبدالله **الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.**

٢٤٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق موسى محمد علي والدكتور علي عزت عطية، نشر دار الكتب الإسلامية، مصر، مطبعة حسان، القاهرة.

٢٤١. المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠ م، ويطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٤٢. المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد أبي الفتح البعلي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، صنع محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٤٣. المعتمد في أصول الفقه، للشيخ أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب

البصري المعتزلي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٤٤. المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٤٥. معجم البلدان للإمام أبي عبد الله ياقوت الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٠هـ / ١٩٩٠م.

٢٤٦. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، شارع النجف، الطبعة الثانية.

٢٤٧. المعجم الوسيط، قام بإخراجه، إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، مصر، طبع بمطابع دار المعارف، مصر.

٢٤٨. معرفة السنن والآثار للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهيقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٤٩. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق عبد الحق حميش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، مع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر.

٢٥١. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٢٥٢. المقدمات المهمدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيان والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٢٥٣. المقنع في شرح المختصر الخرقي، للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢٥٤. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثالثة.

٢٥٥. الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، الرئيس العام لتعليم البنات بالمملكة سابقاً، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الظأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢٥٦. المنتقى لابن الجارود للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري، ويليه كتاب تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود للسيد عبد الله هاشم المدني، مطابع الأشرف، لاهور،

باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٥٧. المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، بتعليق: الشيخ محمد حامد فقي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٥٨. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٢٥٩. منهاج السنة النبوية في نقص منهاج الشيعة والقدرية لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٦٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزآبادي الشيرازي ويليه شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن طالب الركبي، جار الفكر، توزيع شركة نور الثقافة الإسلامية، جاكرتا.

٢٦١. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بتعليق: الشيخ عبد الله دراز وابنه محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطابب الرعيني، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للشيخ أبي عبد الله محمد بن

محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، بتحقيق: زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢٦٤. موسوعة الاجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الدكتور عبدالله آل سيف، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.

٢٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

٢٦٦. موسوعة فقه ابن تيمية، تأصيل وتقعيد، تأليف: الدكتور محمد رواس قلعه جي، أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود بالرياض، طبعة دار الفيص الثقافية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٦٧. موسوعة في الفقه الإسلامي، سعدي أبوجيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة عام١٤١٩ه/ ١٩٩٩م.

٢٦٨. الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٦٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٢٧٠. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار قي شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، تحقيق ياسر بن ابراهيم، دار النوادر، دمشق، بتمويل الهيئة القطرية للأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٧١. نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيعلي مع حاشيته (بغية الألمعي في تخريج

الزيلعي) الطبعة الثانية، المجلس العلمي، جنوب أفريقيا وباكستان والهند.

٢٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس حمزة، ابن شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي ابن علي الشبراملسي القاهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

٢٧٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن أثير، تحقيق: طاهر حمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٧٤. نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢٧٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد ابن علي الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي، مصر.

٢٧٦. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ويليه الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، مطبعة المدني بمصر.

٢٧٧. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق الأستاذ حسين محمد مخلوف، خرج أحاديثه محمد وهبي سليمان بعناية أحمد عبد العليم البردوني، دار الصابون، حلب،

سوريا، ودار الباز للنشر والتوزيع، بيروت، مكة المكرمة.

٢٧٨. الواضح في شرح مختصر الخرقي للشيخ نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، تحقيق معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار خضر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٧٩. الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي، نشر اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى.

٢٨٠. الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق الدكتور عبد الله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

المقدمة ٥
مصطلحات البحث ٦
أهمية الموضوع ٧
أهداف البحث ٨
منهج البحث ٩
الباب الأول: مسائل الإجماع في كتاب القضاء ١٥
تمهيد: تعريف بالقضاء ١٧
الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب فضل وشروط وآداب القاضي .. ٢٣
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب طريق الحكم وصفته ٦٩
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب القسمة ١٤٩
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب الدعاوى والبينات ١٨٧
الباب الثاني: مسائل الإجماع في كتاب الشهادات ٢٣٧
تمهيد: تعريف الشهادة وأهميتها في الإثبات ٢٣٩
الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب موانع الشهادة وعدد الشهود .. ٢٤٥
الفصل الثاني: مسائل الإجماع فى باب اليمين في الدعوى ٣٣٩
الباب الثالث: مسائل الإجماع في كتاب الإقرار ٥٠٧
تمهيد: تعريف الإقرار وأهميته في الإثبات ٥٠٩
الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب حجية الإقرار ومن يصح إقراره ٥١٣
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الاستثناء من المقر به وتفسير الإقرار ٥٧١

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الإكراه على الإقرار ٥٧٧
الخاتمة ٥٨١
التوصيات ٥٨٣
فهارس المصادر والمراجع ٥٨٥
فهرس الموضوعات ٦٢٥

سلسلة الرسائل الجامعية (٨٨)

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

٨

مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض

إعداد

د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك سعود

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية - المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ - جوّال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ - ص.ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من كلية التربية بجامعة الملك سعود بتقدير ممتاز

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزَاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فلا يخفى على المشتغل بالعلم، وتحرير المسائل والأقوال، أن من أهم ما ينبغي الاعتناء به هو دراسة مسائل الإجماع التي حُكيت ضمن مصنفات الأئمة الكبار في المذاهب الأربعة، وغيرها من كتب الفقه والأحكام، أو المصنفات التي كتبت استقلالاً، حيث أطلق عليها أصحابها كتب الإجماع، أو ما يفيد هذا المعنى، وهي إسهام منهم - رحمهم الله تعالى - في تقريب مسائل الفقه، وبيان المسائل التي تندرج تحت الدليل الثالث من أدلة الشرع، وهو دليل: الإجماع.

فالإجماع حقٌ مقطوعٌ به في دين الله ﷻ، وأصلٌ عظيمٌ من أصول الدين، ومصدرٌ مهم من مصادر الشريعة، وركيزة أساس من ركائز الملة،

مستمدٌ من كتاب الله الكريم، وسنةُ رسوله ﷺ، وتالٍ لهما في الرتبة[١]، وقد اجتهد أهل العلم في بيان الإجماع، ورتبته، وعظيم شأنه، وخطورة مخالفته، وعدوا المجتهد هو من امتلك جملة من الأدوات والعلوم، ومن أهمها أن يكون على اطلاع ودراية بمسائل الإجماع، حتى يعصمه - بعد الله ﷻ - من المخالفة، أو الوقوع في الخطأ.

وحينما يتأمل طالب العلم في حكايات الإجماع المبثوثة في كتب الفقه، وشروح الحديث النبوي يعلم أن المسائل التي حكم عليها بالإجماع لم تحسمْ تمامًا، وذلك لأسباب عدة، إما لعدم اطلاع الفقيه على باقي أقوال أهل العلم، أو ضعف التواصل بين العلماء في ذلك الوقت الذي تحكمه ظروفه الخاصة به، أو التساهل من قبل بعض أهل العلم، أو غيرها من الأسباب، وفي زماننا هذا نجد أن الظروف مواتيه - بعد توفيق الله - لدراسة تلك المسائل التي ذكرها أهل العلم، وذلك بعد مرور زمن على فترة التدوين، واستقرار المذاهب الفقهية، وظهور كثير من المخطوطات الفقهية إلى النور، وبروز فقه تحقيق المسائل عن طريق الجامعات والكليات التي هي مظنة ذلك، ولأجل هذا وقع اختياري لأطروحة الدكتوراة على دراسة الإجماعات الواردة في: (أبواب التبرعات والفرائض) راجيًا من الله ﷻ التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل، والتوفيق الدائم.

مشكلة البحث: أعتني الفقهاء - رحمهم الله - بذكر مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض والملاحظ أن أغلب الفقهاء قبل أن يذكروا مسائل الخلاف يقوموا بتحرير مسائل الإجماع في الأبواب المبحوثة، وقد كوّن ذلك مجموعة كثيرة من مسائل الإجماع في هذه الأبواب، وهنا تأتي أهمية جمعها وتصنيفها حسب الترتيب الفقهي المعتبر عند الفقهاء، ودراسة

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى(٤/١٠٥٨)، مراتب الإجماع ابن حزم (ص٧).

كل مسألة بمقارنة كلام الفقهاء بعضهم ببعض ثم الوصول إلى نتيجة، وهي: اعتبار هذا الإجماع أو عدم اعتباره.

حدود البحث: لا يخفى أن الألفاظ المحكية والتي تشير إلى الإجماع كثيرة جدًا، ولو تتبع الباحث كل لفظة لطال البحث، ولتشعبت المسائل، ولأجل هذا اقتصر الباحث على أقوى الألفاظ الواردة في حكاية الإجماع، وتتمثل هذه الألفاظ في التالي:

أولاً: لفظة الإجماع، ومشتقاته، مثل: (أجمعوا، مجمعون٠٠وهكذا).

ثانيًا: لفظة الاتفاق ومشتقاتها، مثل: (اتفقوا، متفقون).

ثالثًا: نفي الخلاف وما يرادفه، مثل: (بغير خلاف، لم يختلفوا٠٠).

وقد جمع الباحث الإجماعات الصريحة التي حكاها العلماء صراحة مجزومًا بها في كتب المشروع، في أبواب التبرعات وما يتبعها وهي: **(العارية، والوديعة، واللقطة، والوقف، والهبة والعطية، والوصايا، وتصرفات المريض) وأبواب الفرائض في (كتاب الفرائض)** وقد احتاج أحيانًا لإيراد بعض الألفاظ التي تشير إلى الإجماع في غير ما سبق، وهي نادرة، وليست بالكثيرة، مثل مصطلح: (الجمهور، والعامة والخاصة، والمهاجرون والأنصار) ونحوها.

وهذه الاجماعات هي التي قصدها العلماء حين عرفوا الإجماع في كتب أصول الفقه، وهو الإجماع الأصولي المنطوق به دون غيره من أنواع الإجماعات الأخرى؛ كإجماع الخلفاء الأربعة؛ لأنه ليس من المجزوم به؛ وإن اختاره بعض أهل التحقيق والتحصيل، ولكن لم يحصل الإجماع على أنه أحد أنواع الإجماع الصريح، وكذلك إجماع أهل المدينة، والإجماع السكوتي، وإتفاق الأئمة الأربعة، والإجماع الوارد بصيغة التمريض، وكذلك الإجماعات الحديثية واللغوية والأصولية، فهذا كله لا يدخل في ضمن الإجماع الذي أختاره في مسائل دراستي هذه.

ملحوظة: ربما أنقل بعض الاجماعات المذهبية الموهمة أنها إجماع عام، وذلك من باب نفيه، وكذلك تنبيه القاريء إلى عدم الاستعجال في نقل الخلاف، خاصة عند من يجازف في حكايته وهو خلاف مذهبي، وكذلك ربما أنقل بعض الإجماعات في غير الكتب الواردة في المشروع، وذلك لأهميتها من حيث كونها إجماعًا صريحًا صحيحًا، أو اشتهرت على ألسنة الفقهاء وطلبة العلم على أنها من المجمع عليه، وليست كذلك، فرأيت من المهم ذكرها في بعض الأبواب.

وقد قامت اللجنة المكلفة بمشروع الإجماع، والمُشَكَلة من قبل القسم مشكورة باختيار الكتب التي تقوم على دراسة الباحث، مراعية في ذلك عناية العالم بالإجماع، مستصحبة في ذلك تباين الفترات الزمنية لهؤلاء العلماء الذين يحكون الإجماع، وقد بلغت هذه الكتب ثلاثون مصدرًا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في موضوع الإجماع وأسباب اختياره، من خلال محاور عدة، منها:

أولاً: مكانة الإجماع في الفقه الإسلامي، وتبرز أهميته في هذا الجانب، من خلال جملة من النقاط من أهمها:

١- أنَّ الإجماع مصدرٌ أساس من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين الأمة، فهو المصدر الثالث من مصادر أدلة الشريعة الإسلامية، ولذلك العناية به تعد من أهم ما ينبغي أن يشتغل به العلماء.

٢- أنَّ أهل العلم نصوا على أنَّ من شروط المجتهد أن يكون عالمًا بالمسائل المجمع عليها، فلا يصح أن يكون الرجل عالمًا حتى يعلم مخارج العلم، وما يصح مما لا يصح.

٣- لقد نصَّ أهل العلم على كفر منكر الإجماع القطعي، في شروط سترد معنا في التمهيد، ولأجلِّ هذا تبرز أهمية معرفة الإجماع القطعي من

غيره، لما يترتب عليه من آثارٍ وأحكام.

ثانيًا: أهمية تحقق وجود الإجماع من عدمه في المسألة: وتبرز أهمية هذا المحور من خلال التالي:

١- لقد تباينت عبارات الفقهاء في حكاية الإجماع، وحين التدقيق والتأمل يصل الباحث إلى قناعة وهي: أنَّ الحكم بالإجماع في المسألة ليس على إطلاقه في الحقيقة، فبعض العلماء يطلق الإجماع ويريد به إجماع المذهب، وهذا كثيرًا ما يسلكه فقهاء الحنفية -رحمهم الله- وبعضهم يعكس ذلك، فيحكي الاتفاق ومراده الإجماع كما يحصل من تعبيرات ابن رشد، وابن حزم -رحمهما الله- وغيرهما من أهل العلم.

٢- هناك مسائل قد جزم فيها كثير من الفقهاء بأنها من المجمع عليها، والمجزومُ المُحَقّق بعد التأمل والنظر أنها من المسائل الخلافية، بل يوجد مسائل يحكي بعض العلماء فيها الإجماع ويحكي غيرهم الإجماع على ضدها، ومن هنا تكمن أهمية التحقق من درجة الإجماع في المسألة.

٣- الوقوف أمام تجاسر كثيرٍ من طلاب العلم في زماننا هذا، على مخالفة بعض مسائل الإجماع المروية عن العلماء، وذلك بنبش الأقوال الشاذة من بطون الكتب من هنا وهناك، ومحاولة النفخ فيها، وجعلها خارقة للإجماع الصحيح.

ثالثًا: أهمية مسائل الإجماع من خلال عنوان البحث (مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض).

١- تعد هذه الدراسة إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية، وذلك من خلال تسهيل مسائل الإجماع للمشتغلين بالعلم، خاصة وأن الدراسات في عقود التبرعات، والفرائض، قليلة جدًا في مقابل باقي أبواب الفقه.

٢- حاجة الهيئات الرسمية والأهلية للأوقاف في العالم الإسلامي إلى تحرير

المسائل المتعلقة بإجماع الأمة في مسائل الأوقاف، لاسيما وأننا في الآونة الأخيرة نلحظ عودة قوية للأوقاف، فأغلب بلدان العالم الإسلامي قامت بإنشاء وكالات وهيئات وأمانات للأوقاف، كما توجد هيئات غير رسمية أيضًا؛ إما لأشخاص من المحسنين، أو لمجموعة ترعى هذا الجانب، وفي كل عام تعقد مؤتمرات متعددة في أحكام الأوقاف، وما يستجد من أحكام، ولا يوجد بحث علمي - حسب اطلاعي - يعتني بمسائل الإجماع المتعلقة بهذا الباب العظيم من أبواب الفقه.

٣- حاجة المحاكم الشرعية، وكتابات العدل في البلاد الإسلامية إلى تحرير المسائل المتعلقة بإجماع الأمة في الأوقاف والعطية والهبة واللقطة، والوصايا والفرائض، وذلك لأنَّ المحاكم وكتابات العدل أكثر من يتناول هذه المسائل، فهي المرجع الشرعي والرسمي لجمهور المسلمين في مثل هذه القضايا، ولأجل هذا فأنَّ حصر مسائل الإجماع ودراستها وتميز الصحيح من غيره من أكبر العون للقضاة والمفتين وكُتّاب العدل في أداء مهامهم الشرعية.

أهداف البحث:

١- حصر مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض، ومن ثم دراستها دراسة علمية قائمة على التتبع والاستقراء للوصول إلى نتيجة الإجماع المحكي هل هي صحيحة أم لا؟

٢- إبراز الجانب المجمع أو المتفق عليه في الفقه الإسلامي، وبيان أنَّ المسائل من هذا القبيل تمثل رصيدًا كبيرًا في الفقه الإسلامي، وحيث أنَّ أبواب التبرعات والفرائض أخذت مساحة كبيرة في أبواب الفقه الإسلامي، فإنَّ تحقيق المسائل المجمع أو المتفق عليها يسهم في تقديري في دعم وتقوية الجانب الشرعي عمومًا، والفقهي على وجه الخصوص.

٣- إعانة المشتغلين بالقضاء، والفتوى، والتعليم، والباحثين أيضًا، بتقريب مسائل الفقه إليهم، فهي تسهم في اختصار فترة زمنية قد يقضيها المحتاج إليها، أو الراغب في الاطلاع على حقيقة الإجماع، ومن أجلِّ الأعمال في هذا الباب تمييز الصحيح من غيره، وهذه رتبة أشادَّ بها المبرزين من أهل العلم من ذوي التحقيق والتحصيل، والباحث يطمع في أنَّ يكون أحد المسهمين في تقريب هذا الجهد إلى العلماء وطلبة العلم.

٤- إبراز جوانب متعددة مساعدة تمثل إضافة قوية لموضوع الإجماع، منها: تصنيف العلماء الذين ينقلون الإجماع، ومعرفة المتشدد من التساهل، وأيضًا حصر المسائل المجمع عليها، وبيان قوة الخلاف وضعفه، وأيضًا معرفة مآخذ الخلاف، فقد يتفق اثنان ممن يعتد بقولهم على مسألة مختلف فيها، ولكن مأخذ الخلاف يختلف.

٥- الحصيلة المعرفية، والتي يأمل الباحث أن تعود عليه شخصيًا، وذلك من خلال الاطلاع على هذا العدد الكبير من مسائل الإجماع، وما يصاحبها من دراسة متعمقة قائمة على الدراسة والتحقيق.

أسئلة البحث:

سيجيب البحث - بإذن الله - عن جملة كبيرة من التساؤلات الهامة في موضوع الرسالة:

١- ما مسائل الإجماع في أبواب التبرعات عمومًا والفرائض؟

٢- ما مستند الإجماع في مسائل هذه الرسالة؟

٣- ما جوانب الاتفاق والاختلاف التي وقعت بين الفقهاء في عقود التبرعات، ومسائل الفرائض وتوابعها؟

٤- ما مدى صحة الإجماعات من المسائل التي تمت دراستها؟ وسلامتها من الانتقاد؟

منهج البحث:

لقد سرت في دراستي هذه من خلال استعمال المنهجيين العلميين، وهما:

أولاً: المنهج الاستقرائي، ويقوم على جرد الكتب المحددة في المشروع بتتبع مسائل الإجماع، وجمعها وتقييدها.

ثانيًا: المنهج الاستنباطي، ويقوم على دراسة المسائل المقيدة دراسة علمية، أخلص في نهايتها إلى إثبات صحة الإجماع من عدمه باستعمال المداركات العلمية في ذلك.

المنهج المتبع في الجمع والدراسة:

لقد سلكت جملة من الإجراءات في رسالتي حتى استكملتها، هي كالتالي:

أولاً: المنهج المتبع في الجمع:

قمت في عملية جمع مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض باتباع الطريقة التالية:

١- حصرت جميع المسائل الواردة في أبواب التبرعات والفرائض، وذلك من خلال الرجوع إلى جميع الكتب المعتمدة في هذا المشروع، وقد أخرج أحيانًا - وهو قليل - لنقل بعض الاجماعات النادرة والهامة من بعض المصادر التي هي خارج المشروع، وهي من كتب المذاهب الفقهية المعتبرة.

٢- تصنيف المسائل حسب الأبواب الفقهية، ثم حسب الفصول المندرجة تحت الأبواب على طريقة كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع" للحجاوي الحنبلي، لأنّني رأيته متداولاً عند المتأخرين من الحنابلة، وعليه شروحات كثيرة، وهو سهل من حيث العبارة والفهم، وأحيانًا أخرج عن الطريقة إذا كان الإجماع المحكي عند غيرهم، ولم ينص

عليه الحنابلة، وغالبًا ما اتبعت الترتيب على هذه الطريقة في باب الوصية والفرائض، وذلك لطولهما عطفًا على مسائل باي الأبواب.

٣- أقوم بصياغة المسألة التي حكي فيها الإجماع بعبارة تتناسب مع ألفاظ أهل العلم، وأجعلها في رأس الصفحة، وأقوم بوضع رقمين، الأول لجمع مسائل الرسالة، والثانية خاص بالباب.

٤- ألتزم بذكر لفظة الإجماع كما هي، عندما أعبر عن من نقل الإجماع، فأقول من نقل الإجماع، إذا كانت الإجماع بلفظ الإجماع أو ما تفرع عنه، وإذا كانت اللفظة المحكية اتفاقًا، أقول: من نقل الاتفاق؛ إلا في نقل عبارة (نفي الخلاف) فإنني أعبر عنها بالإجماع، حينما أقول من نقل الإجماع؛ لأنَّ الغالب أنها من الإجماع المجزوم به، ورأيتُ أنَّ قول من نقل نفي الخلاف ثقيلة.

(ب) المنهج المتبع في الدراسة:

١- أقوم بشرح المسألة إن احتاج الأمر، وأحاول أن يكون شرحي لها مقتضبًا بالقدر الذي أعتقد أنه يوصل إلى مفهوم العبارة.

١- أشير إلى أول من حكى الإجماع أو الاتفاق أو نفى الخلاف، ثم أذكر من نقله مراعيًا الترتيب الزمني في ذلك، فأذكر النص بعينه، وعند تكرار الإجماع لعالم واحد في المسألة الواحدة فأكتفي بذكر نص واحد، وهذا النص أقدمه إذا كان أوضح وأصرح من غيره، وأشير إلى بقية النصوص بالهامش حسب الطريقة العلمية المتبعة في الجامعات والكليات الشرعية، وقد احتاج أحيانًا إلى نقل نصوص العالم كلها في مقام واحد وذلك للحاجة إليها كما في بعض مسائل الميراث.

٢- أذكر مستند الإجماع من الكتاب والسنة إن عُلم، ولا استقصي، وإنما أقتصر على دليلين أو ثلاثة، وأحيانًا أزيد إذا رأيت مناسبة إيراد بعض الأدلة مما يقوي المسألة، وإن لم يذكر دليل في المسألة، فإنني أذكره

بطرق الاستنباط الأخرى، مراعيًا الصيغة المختصرة المستوعبة للمسألة.

٣- إنْ وجد خرقٌ للإجماع سواء كان معتبرًا أم غير معتبر؛ فإنني أبذل قصارى جهدي للتحقق من دعوى خرق الإجماع، وأذكر الخلاف المحكي في المسألة مع العزو إلى الكتب المعتبرة في المشروع، ومن غيره.

٤- قمت في أبواب الفرائض التمثيل لكل مسألة، وقد رأيت مناسبة ذلك حتى يتصور القاريء المسألة، ولا يقع في إشكال تشابه بعض الصور.

٥- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش، فأذكر السورة، ورقم الآية.

٦- قمت بتخريج الأحاديث والآثار من دواوين السنة، مبينًا درجة الحديث، فإن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما؛ إلا أن تكون هناك زيادات في غير الصحيحين لها تعلق مباشر بالمسألة؛ فإنني أخرجها من مصدرها، وأما إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإنني قمت بدراسته على طريقة أهل العلم، من جهة الإسناد، مستفيدًا من كلام المتقدمين والمتأخرين في الحكم على الحديث، وأشير في التخريج إلى: الكتاب، والباب، والجزء والصفحة؛ إلا في الكتب الستة، ومسند أحمد، والمصنفات/ كمصنف ابن ابي شيبة، وعبدالرزاق؛ فإنني أشير إلى رقم الحديث فقط، مع ما سبق من عزو إلى الى الكتاب والباب، وإن كان الحديث ضعيفًا بحثت عن جابر له، وإلا بينت درجته.

٧- قمت بالترجمة للعلماء الوارد ذكرهم في رسالتي، وجعلت لهم فهرسًا مستقلاً في آخر الرسالة، وقد تركت تعريف المعروفين المشهورين؛ كالخلفاء الأربعة، وبعض الصحابة المشهورين بكثرة الرواية والنقل؛ كابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وكذلك لم أعرف للأئمة الأربعة، ولا للمعاصرين الذين ورد ذكر أسمائهم.

٨- عرفت بعض المصطلحات الأصولية والفقهية والألفاظ اللغوية الغريبة التي ترد في صلب الموضوع مع توثيقها من كتب المعاجم المعتمدة، وأما الألفاظ الظاهرة فلا أعرفها، لعدم الحاجة إليه.

المشكلات التي اعترضت الباحث: وكعادة البحوث العلمية، فقد واجهتني بعض المشكلات من خلال جمعي ودراستي وتحقيقي لمسائل هذا الموضوع الهام في أبواب الفقه، وأُجمل هذه المشكلات في نقاط ثلاث:

أولاً: أن المسائل التي حُكي فيها الإجماع كثيرة جدًا في هذه الدراسة، وهذه الكثرة تقود إلى تشعب مسائل البحث وإطالته، مما يتطلب وقتًا وجهدًا كبيرين.

ثانيًا: مناهج العلماء في التعبير عن الإجماع مختلفة، فمنهم من يعبر بالإجماع صراحة، ومنهم بنفي الخلاف، ومنهم بالاتفاق، ومنهم من يعبر بالجمهور، وهذه كلها تحتاج إلى جهد في التحقق من صحة الإجماع، خاصة وأنَّ من العلماء من يعبر عن الإجماع، ويقصد به الإجماع المذهبي.

ثالثًا: خلاف العلماء في تحقق الإجماع، وتباين أقوالهم يجعل الباحث يوسع الاطلاع في كتب الخلاف، والقواعد الأصولية في مباحث الإجماع؛ لأن من أهل العلم من يرى أنَّ خلاف الواحد والأثنين مما يخرم الإجماع ومنهم من لا يرى ذلك.

خطة البحث تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وهي حسب التالي:

المقدمة:

التمهيد: وقد اشتمل على ذكر الدراسة التأصيلية لبعض مسائل الإجماع، ولم استوعب المسائل جميعها، خشية الخروج بالبحث عن المقصود .

وقد اشتمل التمهيد على ستة مباحث، وهي:

المبحث الأول : تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : مكانة الإجماع وحجيته.

المبحث الثالث : أركان الإجماع وأنواعه وشروطه.

المبحث الرابع : حكم إنكار الإجماع

المبحث الخامس : مصطلحات الاجماع.

المبحث السادس : خلاف أهل الظاهر.

وأما أبواب الدراسة في عقود التبرعات والفرائض، فاشتملت على ثلاثة أبواب، تحت كل باب جملة من المباحث، وهي حسب التالي:

الباب الأول: مسائل الإجماع في أبواب التبرعات

وفيه تمهيد، وستة فصول:

التمهيد : يتضمن التعريف بعقود التبرعات وأنواعها، ومشروعيتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب العارية.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الوديعة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب اللقطة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أبواب الوقف.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب الهبة والعطية.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في باب تصرفات المريض.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في أبواب الوصايا

وفيه تمهيد، وستة فصول:

التمهيد : يتضمن التعريف بالوصايا، وما يتفرع عنها من معاني.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب حكم الوصية.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الموصى به.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الموصى له.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في أبواب الفرائض

وفيه تمهيد، وتسعة فصول:

التمهيد: يتضمن التعريف بالفرائض، وأدلتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب أصحاب الفروض.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب العصبات.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب ذوي الأرحام.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب ميراث الحمل.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب ميراث الغرقى والمفقودين.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في باب ميراث أهل الملل.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في باب ميراث المطلقات.

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في باب القاتل والمبعض والولاء.

الفصل التاسع: مسائل الإجماع في باب ميراث الإقرار بمشارك.

الخاتمة: ويعرض فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وأيضًا أهم التوصيات التي أرى أهميتها.

الفهارس

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس المسائل التي تحقق فيها الإجماع.
- فهرس المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

وبعد هذه التطوافة في كشف مسائل الإجماع ودراستها في موضوع البحث، فإنني أشكر الله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، ذي النعم الكثيرة، والمنن الغزيرة على ما منَّ به وتفضل على عبده الضعيف من التوفيق والإتمام، ولا أملك إلا أن أقول: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [النمل: ١٩] وأسأله جل وعلا المزيد من فضله، وأن يعاملني بما هو أهله.

ومن باب: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1]؛ فإنني أسطر كلمات الشكر، وألفاظ الثناء، وعبارات الوفاء لهذه الجامعة العريقة؛ جامعة الملك سعود، والتي أتاحت لي فرصة مواصلة دراساتي العليا، فلقد حصلتُ على درجة الماجستير من قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، واليوم أنهي أطروحة الدكتوراة في القسم نفسه.

كما أثني بالشكر والتقدير والإكبار لمنْ له الفضلُ عليَّ بعد الله رب العالمين، وهو أستاذي المفضال الدكتور: عبدالله بن إبراهيم الناصر، المشرف على أطروحتي، حفظه الله، وبارك في عمره وعمله وذريته، والذي أسرني بتواضعه، وحسن تعامله، وسعة صدره، وسرعة تجاوبه، ودقة

---

(١) رواه: أبو داود، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، رقم (٤٧٧٨)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم (١٩٥٤)، والخرائطي، في فضيلة الشكر لله على نعمته (ص٦١) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة، رقم (٤١٦).

ملحوظاته، رغم مشاغله وارتباطاته العلمية الكثيرة والمتعددة، فلم تكن سدًا ولا حاجزًا بينه وبين إنجاز بحثي في حدود المدة النظامية، ولقد كان لتوجيهاته وتنبيهاته وملحوظاته الأثر البالغ عليَّ من الناحية العلمية شخصيًا، وعلى بحثي كما هو ظاهر.

والشكر موصولٌ أيضًا لأساتذتي المناقشين الذين قبلوا مناقشة دراستي هذه، واقتطعوا وقتًا كبيرًا لقرائتها وإبداء ملحوظاتهم الموفقة والمسددة، والتي تمثل إضافة وقيمة كبيرة لهذه الرسالة، وللباحث.

ولا أملك إلا أن أقول أيضًا كما قال الأول:

أيادي لا أستطيع كنه صفاتها ولو أن أعضائي جميعًا تكلم

وأيضًا كما قيل:

أيادي منهم ليس يبلغها الشكر[1].

وأسأل الله أن يغفر لنا تقصيرنا، وأن يوفقنا لما فيه صلاحنا وفوزنا في عاجل أمرنا وآجله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

عزيز بن فرحان محمد العنزي

---

(١) انظر البيتين في: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الأصفهاني(١/٤٤٦).

الباب الأول

مسائل الإجماع في أبواب التبرعات

وفيه تمهيد، وستة فصول:

التمهيد: يتضمن التعريف بعقود التبرعات وأنواعها، ومشروعيتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب العارية.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الوديعة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب اللقطة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أبواب الوقف.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب الهبة والعطية.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في باب تصرفات المريض.

التمهيد

يتضمن التعريف بعقود التبرعات وأنواعها، ومشروعيتها

إنَّ المتأمل في نصوص الوحيين الشريفين يجد أن من أهم مقاصد الشريعة هو طلب الإكثار من الأعمال التي يكون نفعها متعدي، وذلك مثل: عقود التبرعات؛ كالهبة، والعطية، والوصية، والوقف، والعارية وغيرها؛ لما فيها من إيصال النفع للآخرين، وكذلك ما يترتب على هذه الأعمال من الأجور العظيمة، وقد تضافرت نصوص القرآن والسنة في الحث على ذلك، وبيان العوائد الأثيرة والكثيرة على من فعل ذلك، وسيأتي بيانها في ثنايا البحث، والأمة متفقة على مشروعية التبرع، ولم ينكر ذلك أحد[١].

تعريف عقود التبرعات:

والتبرع لغة: مأخوذ من برع الرجل، وبرع بالضم أيضًا براعة، أي: فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع، وفعلت كذا متبرعًا أي: متطوعًا، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضًا[٢].

وقالت الخنساء:

جلدٌ جميلٌ أصيل بارعٌ وَرِعٌ ... مأوى الأراملِ والأيتامِ والجارِ [٣]

وأما التبرع في الاصطلاح، فإنه باستقراء كلام الفقهاء يتحصل أنهم لم يضعوا تعريفًا جامعًا للتبرع، وإنما عرفوا أنواع عقود التبرعات؛ كأحد مفردات التبرع مثل: الوصية والوقف والهبة وغيرها.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٦)، وسيأتي مزيدُ بيان للنصوص العامة والخاصة لمفردات التبرع في ثنايا البحث.

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري (٣/ ١١٨٤)، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس(١/ ٢٢١و٤٣١)، ولسان العرب، ابن منظور (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٢٢١).

ومن هذه التعريفات لمفردات التبرع، يمكن تعريف عقود التبرعات بأنها:

العقود التي يقوم التمليك فيها على جهة التبرع من غير إلزام ولا مقابل[١].

مسألة: أنواع عقود التبرعات: والتبرعات بهذا المعنى أنواع متعددة، منها: تبرع بالعين، ومنها تبرع بالمنفعة، وتكون التبرعات، حالة أو مؤجلة، أو مضافة إلى ما بعد الموت.

والتبرع بأنواعه يدور عليه الحكم التكليفي بأقسامه المعروفة عند الأصوليين.

ومن حيث التقسيم فإن عقود التبرعات قسمان[٢]:

الأول: ما يعود نفعه إلى القابض، كالهبة، والصدقة، والعارية.

والثاني: ما يعود نفعه إلى الدافع كالوديعة، ومال المضاربة، ومال الشركة.

مسألة: الحكم التكليفي للتبرع: اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعتريه الأحكام الخمسة: فقد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مكروهًا تبعا لحالة التبرع، والمتبرع له، والمتبرع به.

ولعلي أضرب مثالًا لذلك بالوصية، فإن كان التبرع وصية، فتكون واجبة لتدارك قربة فاتته؛ كزكاة أو حج، وتكون مندوبة إذا كان ورثته أغنياء وهي في حدود الثلث، وتكون حرامًا إذا أوصى لمعصية أو بمحرم، وتكون مكروهة إذا أوصى لفقير أجنبي وله فقير قريب، وتكون مباحة إذا أوصى

---

(١) انظر: التوقيف على أمهات التعاريف، المناوي (١٨٣).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/ ٨٦٠).

بأقل من الثلث لغني أجنبي وورثته أغنياء، والحكم كذلك في باقي التبرعات كالوقف والهبة.

مسألة: أركان التبرع: يذكر الفقهاء أن التبرع أساسه العقد، وأنه لا بُدَّ من توافر أركان العقد، وقد حصل خلاف بين الفقهاء في عدد هذه الأركان إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان التبرع أربعة:

١- متبرع.

٢- ومتبرع له.

٣- ومتبرع به.

٤- وصيغة .

فالمتبرع: هو الموصي أو الواهب أو الواقف أو المعير.

والمتبرع له: قد يكون الموصى له أو الموهوب له أو الموقوف عليه أو المستعير .

والمتبرع به: قد يكون موصى به أو موهوبا أو موقوفا أو معارا إلى غير ذلك .

والصيغة: هي التي تنشئ التبرع وتبين إرادة المتبرع.

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية من أن للتبرع ركن واحد فقط، وهو الصيغة، والخلاف عندهم فيما تتحقق به هذه الصيغة، وهذا يختلف تبعا لنوع التبرع[1].

مسألة: آثار التبرع: إذا تم التبرع بشروطه الشرعية فإنه يترتب عليه أثر شرعي، وهو انتقال المتبرع به إلى المتبرع له، ويختلف ذلك باختلاف

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل(٥/٣٠٦).

المتبرع به، وهذا كله سيتضح في ثنايا البحث .

ففي العارية مثلًا ينتقل حق الانتفاع بها إلى المستعير انتقالًا مؤقتًا، فلا يملك المستعير العارية بالاستعارة.

وفي الوصية مثلًا ينتقل الملك من الموصي بعد وفاته إلى الموصى له بقبوله، سواء أكان الموصى به أعيانًا أم منافع.

وفي الهبة ينتقل ملك الموهوب من الواهب إلى الموهوب له إذا قبضه عند جمهور الفقهاء، ويتوقف انتقاله على القبض عند الحنفية.

وبالجملة فإن التبرع ينتج أثرًا شرعيًا، وهو انتقال الملك في العين أو المنفعة من المتبرع إلى المتبرع له إذا تم العقد بشروطه.

مسألة: ما ينتهي به التبرع: انتهاء التبرع قد يكون ببطلانه، وقد يكون بغير فعل من أحد، وقد يكون بفعل التبرع أو غيره .

والأصل في التبرع عدم انتهائه لما فيه من البر والمعروف، باستثناء الإعارة لأنها مؤقتة.

وباستعراض أقوال الفقهاء في انتهاء التبرع يتبين أن الانتهاء يتسع في بعض أنواع التبرع، ويضيق في بعضها الآخر، ففي العارية والوديعة والهبة على الثواب يتسع التبرع، ولذلك يجوز للمتبرع إنهاءه على كل حال في تفصيل عند أهل العلم، أما الوقف فإنه يضيق، فبمجرد تلفظه فإنه خرج عن ملكه.

الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب العارية

◈[١-١] **مشروعية العارية.**

العارية في اللغة: مأخوذة من التعاور، وهو: التداول والتناوب مع الرد.

والإعارة مصدر أعار، والاسم منه العارية، وتطلق على الفعل، وعلى الشيء المعار، والاستعارة طلب الإعارة[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، مع بقاء عينها[٢].

والمراد بالمسألة: أن الأصل في العارية أنها مشروعة، ومباحة، وأنها من أعمال القرب التي يؤجر عليها المسلم.

من نقل الإجماع: العمراني (٥٥٨هـ) : [وأجمع المسلمون على جواز العارية] [٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن العارية.. جائزة وقربة مندوب إليها][٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها][٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [العارية.. وحقيقتها شرعًا إباحة الانتفاع بما

---

(١) انظر: مقاييس اللغة(٤/ ١٨٤)، والصحاح(٢/ ٧٦١).
(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي(ص ٢٧٢)، وأنيس الفقهاء القونوي (ص٩٤).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦/ ٥٠٧.
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٢١).
(٥) المغني (٧/ ٣٤٠).

يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، والأصل فيها قبْلُ الإجماع][١].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) قال: [والعارية.. وهي أيضًا مشروعة إجماعًا][٢].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [العارية.. بإجماع المسلمين حكاه الموفق وغيره.

وقال الوزير: اتفقوا على أنها جائزة وقربة][٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

قال الماوردي: (وأما العارية فهي عقد معونة وإرفاق جاء الشرع بها وندب الناس إليها) [٧]

قال الجويني: (العارية من المبارّ التي استحث الشرع عليها) [٨]. قال المرغيناني: (العارية جائزة لأنها نوع إحسان) [٩]. قال النووي: (الإعارة قربة مندوب إليها) [١٠].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [المَاعون: ٧].

وجه الاستدلال: قول ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير الماعون: (القدر والميزان

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٦٣).
(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٦/ ٣٨).
(٣) حاشية الروض المربع (٥/ ٣٥٩).
(٤) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام (١٩/ ٤٢٢).
(٥) انظر: الذخيرة (٦/ ١٩٧).
(٦) المحلى، ابن حزم (٩/ ١٦٨).
(٧) الحاوي الكبير، (٧/ ١١٥).
(٨) نهاية المطلب، (٧/ ١٣٧).
(٩) الهداية شرح بداية المبتدي، (٣/ ٢٢٠).
(١٠) المجموع شرح المهذب، (١٤/ ١٩٩).

والدلو) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (العواري)[١]، وعليه جمهور المفسرين.

قال الأعشى:

بأجود منه بما عونه إذا ما سماؤهم لم تغم[٢]

الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج: ٧٧]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بفعل الخير، والعارية من أفعال البر والخير.

الثالث: عن قتادة رضي الله عنه قال سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة رضي الله عنه يقال له المندوب، فركب، فلما رجع قال: (ما رأينا من شيء، وإنا وجدناه لبحرًا)[٣].

وجه الاستدلال: فيه دليل على جواز استعارة الفرس من فعل النبي ﷺ وغير الفرس مثله في الجواز[٤].

الرابع: حاجة الناس إلى الاستعارة، فليس كل أحد يملك الضروريات والحاجيات، فكانت مشروعيتها مناسبة لطبيعة البشر.

النتيجة: صحة الإجماع في أنَّ العارية مشروعة من حيث الأصل[٥].

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٢٤/ ٦٧١)٦٧٧)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي(٢٢/ ٥١٥)، والمغني، ابن قدامة(٧/ ٣٤٠)، وتحفة المحتاج، الهيتمي(٢/ ٣٧١).

(٢) ديوان الأعشى (ص٨٩).

(٣) رواه: البخاري رقم (٢٦٢٧)، ومسلم رقم (٢٣٠٧).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٣٧١).

(٥) انظر المسألة في: الاختيار، للموصلي (٢/ ٥٥)، والهداية، المرغيناني (٣/ ٢٤٦)، وبداية المجتهد (٨/ ١٥٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ١٤٢)، والشرح الصغير، للدردير (٣/ ٥٧٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ٢٦٣)، والمغني، ابن قدامة، (٧/ ٣٤٠).

◈[٢-٢] حكم العارية الجواز لا الوجوب.

المراد بالمسألة: أنَّ حكم العارية الندب والجواز، وعدم الوجوب، فإذا لم يُعر الإنسان متاعه فلا إثم عليه.

من نقل الإجماع: العمراني (٥٥٨هـ) قال: [وأجمع المسلمون على جواز العارية] [١]ز

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [الاتفاق على.. أن العارية جائزة وقربة مندوب إليها.. وأن للمعير فيها ثوابًا][٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها][٣] .

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : [... فإن الأمة أجمعت على جوازها] [٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

قال ابن حزم: (العارية جائزة وفعل حسن) [٨]. قال المرغيناني: (العارية جائزة لأنها نوع إحسان) [٩].

قال ابن مفلح: (تجوز في كل المنافع المباحة كالدور والعبيد والدواب والثياب ونحوها) [١٠].

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٦/ ٥٠٧.
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢١).
(٣) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٤) حاشية ابن عابدين، ٨/ ٣٨١.
(٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام (١٩/ ٤٢٢)، والاختيار، للموصلي (٣/ ٥٥).
(٦) مواهب الجليل (٥/ ٢٦٨).
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧١).
(٨) المحلى، ٩/ ١٦٨.
(٩) الهداية شرح بداية المبتدي، ٣/ ٢٢٠.
(١٠) المبدع في شرح المقنع، ٥/ ١٣٧.

قال المرداوي: (تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع، هذا الصحيح من المذهب) [١].

قال الخطيب الشربيني: (... وهي مندوب إليها) [٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الذي سأل النبي ﷺ عن أركان الإسلام .. وفيه، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: (صدق) قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: ثم ولى، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: **(لئن صدق ليدخلن الجنة)**[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن الأموال لا يجب فيها شيء إلا في الزكاة، فخرجت العارية عن الوجوب.

الثاني: عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **(ليس في المال حق سوى الزكاة)**[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ جعل ما سوى الزكاة من الأموال ليس واجبًا، والعارية تدخل في هذا العموم.

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)**[٥].

---

(١) الإنصاف، ٦/ ١٠٢.
(٢) مغني المحتاج، ٢/ ٢٦٤.
(٣) رواه: البخاري رقم (٦٣)، ومسلم رقم (١٢).
(٤) رواه: ابن ماجه رقم (١٧٨٩)، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، (٢/ ٤٩٩)، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع، (٤/ ٨٣). والحديث ضعيف منكر، ضعفه: الترمذي، والبيهقي، والنووي، والألباني، لأجل أبو حمزة ميمون الأعور، وقد ذكر البيهقي أن كل من تابعه أضعف منه، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٥)، سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم (٤٣٨٤).
(٥) رواه: الترمذي، رقم (٦١٨) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن ماجة، كتاب =

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل ما أداء الزكاة هو الواجب، وما سواه فهو من قبل الاستحباب، ومنه العارية.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الإمام أحمد في إحدى الروايتين[١]، والمالكية في قول[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣]، وهو اختيار ابن تيمية[٤].

فذهبوا إلى أن العارية واجبة على الغني للمحتاج.و **دليلهم**: واحتجوا بعدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ ذكر المانعين للماعون في سياق الذم، وقرنهم بالذين لا يحافظون على صلواتهم، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنه (الماعون): بإعارة القدر، والدلو، الفأس[٥].

الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها.. قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة إبلها يوم ورودها)**[٦].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ ذم مانع العارية، وقد توعده الرسول ﷺ بما ورد في الخبر، فدل على أنها واجبة.

= الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٧٨٨). وقد ضعفه ابن حجر، والألباني، وجمع من أهل التحقيق، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣١٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم (٢٢١٨).

(١) الإنصاف، المرداوي (٦/ ١٠٢).
(٢) الشرح الصغير، الدردير (٣/ ٥٧٠).
(٣) المحلى، ابن حزم (٩/ ١٦٨).
(٤) الاختيارات، البعلي (ص٢٧٣).
(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٠/ ٣١٦).
(٦) رواه: مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٢٣٤٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن حكم العارية الجواز لا الوجوب[١].

◈ **[٣-٣] جواز الرجوع في العارية مطلقًا.**

المراد بالمسألة: أن للمعير أن يرجع في العارية متى شاء، سواء قبضها المستعير أم لم يقبضها، وسواء انتفع بها أم لم ينتفع، وسواء كان في أثناء الانتفاع أم بعده.

من نقل الإجماع: البلوطي (٣٥٥هـ): [وأجمعوا أن الرجل إذا قال لآخر: أعرتك دابتي لتركبها إلى موضع كذا، ثم قبضها المستعير فبدا له أن يأخذها منه قبل أن يركبها وبعد ما ركبها، أن ذلك له][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

---

(١) انظر المسألة في: فتح القدير، ابن الهمام (٧/ ٤٦٤)، والشرح الصغير، الدردير (٣/ ٥٧٠)، ونهاية المحتاج، الرملي (٥/ ١١٧)، وأحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ١٩٨٥)، وأضواء البيان، الشنقيطي (٩/ ٥٥٦)، والمغني، ابن قدامة (٧/ ٣٤٠)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٦/ ٤٢).

(٢) الإنباه على استنباط الأحكام في كتاب الله، لأبي الحكم منذر بن سعيد البلوطي، بواسطة الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٣/ ١٥٨٥). وقد ذكرتُ هذه المسألة لأهميتها في باب العارية - رغم أن كتاب البلوطي ليس داخلاً في كتب المشروع - لأن المسألة مشتهرة، وتحقق الإجماع قريب لولا خلاف المالكية الذي سيأتي ذكره.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٧٦٨) وقد أطلق الحنفية ذلك ولو كان فيه ضرر على المستعير، وتنقلب إلى إجارة قال ابن نجيم: (وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فأعاره الفرس أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد أخذ الفرس كان له ذلك وإن لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير أن لا يدفعه إليه لأن هذا ضرر بين وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى المواضع الذي يجد فيه شراء أو كراء). انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٨١).

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٤٢٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٣٠).

(٥) كشاف القناع (٤/ ٦٥).

(٦) المحلي (٩/ ١٦٨) غير أن الظاهرية أجازوه في العارية المطلقة، دون المقيدة، =

قال العمراني: (للمعير أن يرجع في العارية متى شاء، سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة وإن لم تنقض المدة) [١]. قال النووي: (ويجوز للمعير أن يرجع في العارية بعد القبض) [٢].

قال المرداوي: (وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن أي المعير في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه، وهذا المذهب مطلقاً) [٣].

قال الخطيب الشربيني: (لكل منهما أي للمعير والمستعير ردّ العارية متى شاء وإن كانت مؤقتة والمدة باقية لأنها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام، ورد المعير بمعنى رجوعه) [٤]. **قال البهوتي:** و(للمستعير الرد أي رد العارية متى شاء لأنها ليست لازمة، ولمعير الرجوع في عارية متى شاء مطلقة كانت العارية أو مؤقتة) [٥]. قال **عبدالرحمن بن قاسم**: (وللمعير الرجوع متى شاء مطلقة كانت العارية أو مؤقتة) [٦].

مستند الإجماع:

الأول: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: (العارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم والدين مقضي)[٧].

= لأن قاعدتهم أنهم لا يجيزون تقييد العارية بأجل. قال ابن حزم (٩/ ١٦٨): (العارية إباحة منافع بعض الشيء، كالدابة للركوب، والثوب للباس، والقدر للطبخ، وسائر ما ينتفع به، ولا يحل شيء من ذلك إلى أجل مسمى، لكن يأخذ ما أعار متى شاء).

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٦/ ٥١٦.

(٢) المجموع شرح المهذب، ١٤/ ٢٠٧.

(٣) الانصاف، ٦/ ١٠٤.

(٤) مغني المحتاج، ٢/ ٢٧٠.

(٥) كشاف القناع، ٤/ ٥٣.

(٦) حاشية الروض المربع، ٥/ ٣٦٢.

(٧) رواه: الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٥)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم (٢٣٩٨). وقد روى أبو داود الطرف الآخر في جملة حديث طويل، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، =

وجه الاستدلال: قال ابن عابدين بعد استدلاله بهذا الحديث على جواز رجوع المعير في عاريته متى شاء (الاستدلال ظاهر، وفيه تعميم بعد التخصيص، لما عرف أن المنحة عارية)[١].

الثاني: قالوا: ولأن العارية عقد غير لازم، وهي مبرةٌ من المعير، وارتفاق من المستعير، فالإلزام غير لائق بها.

الثالث: وأيضًا ذكروا بأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير؛ لأنها تستوفى شيئًا فشيئًا، فكلما استوفى شيئًا فقد قبضه، والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٢]، فذهبوا إلى أنه لا يجوز له الرجوع مطلقًا.

دليلهم: احتجوا بعدة أدلة، منها:

الأول: أن العارية إن كانت مؤقتة فليس له الرجوع، وإن لم يؤقت له مدة فيلزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها.

الثاني: ولأن المعير ملكه المنفعة في مدة، وصارت العين في يده بعقد مباح.

= رقم (٣٥٦٥). وصححه ابن حجر، والألباني: قال الحافظ في الفتح: (حسنه الترمذي و صححه ابن حبان).
انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٦١٠و٦١١).

(١) حاشية ابن عابدين، (٨ / ٣٨٦).

(٢) جواهر الإكليل (٢/ ١٤٦). والذي يظهر أن المالكية يوافقون الجمهور في الرجوع في العارية المطلقة بخلاف المقيدة بالشرط أو العمل، أو الزمن أو العرف أو العادة، قال الدردير في الشرح الكبير (٣/ ٤٩٣): [الراجح أنَّ للمعير أنْ يرجع في الإعارة المطلقة متى أحب] ووافقهم في ذلك الحنابلة بشرط إذا كان يتضرر من الرجوع، كرجوعه عن لوح السفينة وهو في لجة البحر.. وهكذا. انظر: الإنصاف، المرداوي (٦/ ١٠٤) قال: (وهذا المذهب مطلقاً).

ويظهر أن سبب خلاف المالكية مع الجمهور، هو أن المالكية يرون أن العارية عقد لازم[١]، فهي تفيد تمليك المنفعة بالإيجاب والقبول، ولا يجوز الرجوع فيها قبل المدة المحددة، أو قبل إمكان الانتفاع بالمستعار إن كانت مطلقة.

وحاصل سبب الخلاف بين الفريقين: هو ما يوجد في العارية من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز الرجوع في العارية مطلقًا، وذلك لخلاف فقهاء المالكية، المبني على قاعدة لزوم عقد العارية، حيث أن العقود عندهم لازمة[٢].

◈ **[٤-٤] رد المستعير العارية غير مشغولة وضمان النقص إذا اشترط المعير.**

المراد بالمسألة: إنْ اشترط المعير على المستعير أن يرد العارية غير مشغولة، وأن كل نقص يدخل على العين المعارة فيضمنه، فيجب على المستعير الالتزام بذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ): [متى كان المعير شرط على المستعير القلع عند رجوعه، ورد العارية غير مشغولة، لزمه ذلك; لأن المسلمين على شروطهم، ولأن العارية مقيدة غير مطلقة، فلم تتناول ما عدا المقيد; لأن المستعير دخل في العارية راضيًا بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع، وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه، ولا نعلم في هذا خلافًا][٣].

---

(١) شرح السنة، البغوي (٥/ ٢٠).

(٢) انظر المسألة في: البحر الرائق (٧/ ٢٨١)، والحطاب، مواهب الجليل (٥/ ٢٧١)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٣٠)، والإنصاف، المرداوي (٦/ ١٠٤)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٣٣٦).

(٣) المغني (٧/ ٣٥٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال ابن الهمام: (وإذا استعار أرضاً ليبني فيها أو ليغرس فيها جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس) [٤]. **قال ابن مفلح**: (وإن أعارها للغرس أو البناء وشرط عليه القلع في وقت، أو عند رجوعه، ثم رجع لزمه القلع مجاناً) [٥]. **قال المرداوي**: (والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف) [٦].

قال الخطيب الشربيني : (وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع إن كان شرط القلع مجاناً لزمه) [٧]. قال الدردير: (وضمن المستعير ما يغاب عليه كالحلي والثياب مما شأنه الخفاء إن ادعى ضياعه إلا لبينة على ضياعه بلا سبب) [٨].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (تضمن العارية المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له) [٩]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[١٠].

---

(١) تبيين الحقائق (٥/ ٨٨).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣١٤).
(٣) المهذب، الشيرازي (١/ ٣٦٤).
(٤) تكملة شرح فتح القدير، (٩/ ١٤).
(٥) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ١٤٠).
(٦) الانصاف، (٦/ ١١٤).
(٧) مغني المحتاج، (٢/ ٢٧١).
(٨) الشرح الصغير، (٣/ ٥٧٣ - ٥٧٤).
(٩) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٦٤).
(١٠) رواه: البخاري تعليقًا، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، رقم (١٤)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٦)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح، والحاكم، كتاب البيوع، رقم (٢٣٠٩)، وقال: صحيح على شرط رواة هذا =

وجه الاستدلال: ظاهر في وجوب التزام الشروط[١].

الثاني: أن العارية مقيدة غير مطلقة، فلم تتناول ما عدا المقيد [٢].

الثالث: أن المعير لم يصدر من جهته غرر تجاه المستعير فوجب الرد إلى شرطه، وقد دخل المستعير راضيًا عالمًا بالشرط [٣].

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب رد المستعير العارية غير مشغولة وضمان النقص إذا اشترط المعير[٤].

◈ **[٥-٥] المستعير لا يملك العارية.**

المراد بالمسألة: أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء الذي استعاره عينًا، ولا يجوز له التصرف بها إلا لمنفعة نفسه، لأنه لم يملك المنافع؛ فلا يصح أن يملكها غيره.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار][٥] **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على أن عارية المتاع للانتفاع به.. ولا للتملك..][٦] ابن قدامة (٦٢٠هـ)قال: [ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين][٧]. عبدالرحمن ابن **قاسم** (١٣٩٧هـ) قال: [وأجمعوا على أن المستعير لا يملك العين][٨].

= الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب، والبيهقي، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، رقم (٦/ ٧٩). والحديث صحيح. انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر (٣/ ٢٣)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٣٧٨)، وصحيح سنن الترمذي، الألباني، رقم (١٣٥٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٨٦).
(٢) المغني (٧/ ٣٥٣).
(٣) المهذب (١/ ٣٦٤).
(٤) انظر المسألة في: اللباب (١/ ٣٥٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٧).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٥٠).
(٦) مراتب الإجماع (ص١٦٧).
(٧) المغني (٧/ ٣٤٧).
(٨) حاشية الروض المربع (٥/ ٣٦٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال النووي: (المستعير لا يملك العين) [٤]. قال البهوتي: (ويجب على المستعير الرد للعارية بمطالبة المالك له بالرد) [٥].

مستند الإجماع:

الأول: أن الإعارة تفيد إباحة المنفعة فقط، لا تمليك المنفعة، وذلك لجواز العقد من غير أجل، ولو كان لتمليك المنفعة لما جاز من غير أجل؛ كالإجارة[٦].

الثاني: وأيضًا: قالوا بأن الإعارة تصح بلفظ الإباحة، والتمليك لا ينعقد بلفظ الإباحة[٧].

الثالث: أن ملك العين المعارة ينافي المقصود من العارية، لأن المقصود الانتفاع بها، ورد عينها إلى صاحبها [٨].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار[٩].

◈ **[٦-٦] استيفاء المستعير منفعة العارية بنفسه وبوكيله.**

المراد بالمسألة: أن للمستعير أن يستوفي منفعة الشيء المستعار بنفسه أو وكيله، أو نائبه، كأن يركب الدابة المستعارة وكيله الذي هو مثله أو دونه

---

(١) الهداية (٣/ ٢٤٦).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ١٤٦)١٤٤).
(٣) مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٣١٤).
(٤) المجموع شرح المهذب، (١٤/ ٢٠٩).
(٥) كشاف القناع، (٤/ ٦٠).
(٦) انظر: المصدر السابق (٣/ ٣١٤).
(٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٤٨).
(٨) حاشية الجمل (٥/ ٣٧٥).
(٩) انظر المسألة في: الدر المختار (٤/ ٤٧٤)، ومنح الجليل (٧/ ٣٦)، وأسنى المطالب (٥/ ١٨٦)، والإنصاف، المرداوي (٦/ ١١٢).

في حاجته أو زوجته أو خادمه; لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشرة كل هذا جائز.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠ هـ) قال: [وإن استعار شيئًا، فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله؛ لأن وكيله نائب عنه.. ولا نعلم في هذا خلافًا][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

قال العمراني: (ومن استعار عيناً فله أن يستوفي منفعتها بنفسه، وبوكيله، لأنه نائب عنه) [٥]

قال النووي: (إذا استعار شيئاً فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله، لأن وكيله نائب عنه ويده كيده) [٦]. **قال المرداوي**: (وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر يعني أنه كالمستأجر في استيفاء المنفعة بنفسه وبمن قام مقامه وفي استيفائها بعينها) [٧]. **قال عبدالرحمن بن قاسم**: (... تبقى العين بعد استيفاء النفع الحاصل بها كالدور والعبيد والثياب والدواب ونحوها، ليردها على صاحبها) [٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: القياس الصحيح، فيدُ الوكيل مثل يد الأصيل، فلما ملك التصرف بإذن المالك جاز له الانتفاع بها بنفسه وبغيره أشبه المستأجر، فللمستأجر أن يستوفي منفعة العين المؤجرة بنفسه وبواسطة وكيله؛ فكذلك هنا[٩].

---

(١) المغني (٧/ ٣٧٤).
(٢) بدائع الصنائع (٨/ ٣٧٣).
(٣) الكافي (٢/ ١٤٤).
(٤) مغني المحتاج (٣/ ٣١٤).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥١٦).
(٦) المجموع شرح المهذب، (١٤/ ٢٠٩).
(٧) الانصاف، (٦/ ١١٢).
(٨) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٥٩).
(٩) انظر: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٤٧).

النتيجة: صحة الإجماع في أن جواز استيفاء المستعير منفعة العارية بنفسه وبوكيله[١].

◈ **[٧-٧] إذن المعير وأثره في استعمال العارية.**

المراد بالمسألة: أن للمستعير أن يستعمل الشيء المُعار فيما أذن له فيه المعير، ولو تلف في هذا النوع من الاستعمال فهو غير مضمون.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا كذلك على أن له أن يستعمل الشيء المستعار، فيما أذن له أن يستعمله فيه][٢]. ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على أن عارية المتاع للانتفاع به لا لأكله ولا لإفساده، ولا للتملك، لكن للباس والتجمل والتوطيء ونحو ذلك جائز][٣]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

قال السرخسي: (إنما لا يضمن لوجود الإذن من المالك في الاستعمال)[٨]. قال العمراني: (وإن أعاره الأرض ليزرع فيها، وأطلق، كان له أن يزرع أي زرع شاء، لأن الإذن مطلق، وإن قال لتزرع الحنطة، فله أن يزرع الحنطة والشعير، لأن ضرر الشعير أقل من ضرر الحنطة في الأرض)[٩].

---

(١) انظر المسألة في: المهذب، الشيرازي (١/ ٣٦٣)، وحاشية الجمل (٥/ ٣٧٣)، والمغني، ابن قدامة (٧/ ٣٤٧).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٥٠).
(٣) مراتب الإجماع (ص١٦٧).
(٤) المغني (٧/ ٣٤٧).
(٥) تبيين الحقائق (٥/ ٨٦).
(٦) المدونة (٦/ ١٦٢).
(٧) مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٣٢٢).
(٨) المبسوط، (٦/ ١٣٥).
(٩) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥١٨).

قال المرداوي: (ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير)[١].
قال البهوتي: (وليس لمستعير أن يعير المعار ولا أن يؤجره إلا بإذن ربه)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر!! وهو على فرس لأبي طلحة رضي الله عنه عري، وفي عنقه السيف، وهو يقول: (لم تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرًا أو قال إنه لبحر)**[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استعمل الفرس للركوب، لأنه مأذون فيه، وقد استعاره من أبي طلحة رضي الله عنه، والفرس يستعمل أصلًا للركوب.

الثاني: القياس على المستأجر في استيفاء المنفعة، لأن كلًا منهما أذن له بتصرف معين، فلا يجوز تعديه[٤].

الثالث: أن المستعير يتصرف في ملك الغير، فلا يملك المستعير التصرف إلا على الوجه الذي أذن له المعير فيه[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعية في أحد الوجهين[٦]، فذهبوا إلى جواز استعماله في غير ما أذن فيه مما جرت العادة باستعماله.

دليلهم: وحجتهم أنهم قالوا: لأنه يملكَّه على حسب ما ملكه، فجاز؛ كما يجوز للمستأجر أن يؤجر العين.

النتيجة: صحة الإجماع في أن للمستعير أن يستعمل الشيء المُعار فيما

---

(١) الانصاف، (٦/ ١١٥).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ٥٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: المبدع (٥/ ٩).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٨٦).
(٦) مغني المحتاج (٣/ ٣٢٢).

أذن له فيه المعير فقط. وأما الوجه عند الشافعية فهو خلاف شاذ[١].

◈ [٨-٨] **وقت العارية للمستعير.**

المراد بالمسألة: أن للمستعير أن يرد العارية متى شاء، ولو كانت مؤقتة فيعيدها قبل أن يحين وقت الإرجاع.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ويجوز للمستعير الرد متى شاء، بغير خلاف نعلمه][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال العمراني: (ويجوز للمستعير أن يرد العارية متى شاء، لأنه ملك الانتفاع بالإباحة، فكان له ردها متى شاء، كما لو أباح له أكل طعامه)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (لكل منهما أي للمعير والمستعير رد العارية متى شاء، وإن كانت مؤقتة والمدة باقية لأنها مبرة من المعير، وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام)[٧]

قال الدردير: (ولزمت الاستعارة المقيدة ... إن أجلت العارية بزمن أو انقضاء أجل لزمت إليه، وإن لم تؤجل كأعرتك هذه الأرض أو هذه الدابة أو الدار ... ففي صحة ردها ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعار إليه)[٨].

---

(١) انظر المسألة في: تكملة شرح فتح القدير (٩/ ٨ وما بعدها).
(٢) المغني (٧/ ٣٥٠) وقد وافقه على نفي الخلاف شمس الدين في الشرح الكبير (٥/ ٣٥٧).
(٣) البحر الرائق (٧/ ٢٨٣).
(٤) الشرح الصغير، للدردير (٣/ ٥٧٠).
(٥) روضة الطالبين، النووي (٤/ ٨٢).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥١٦).
(٧) مغني المحتاج، (٢/ ٢٧٠).
(٨) الشرح الصغير، (٣/ ٥٧٧).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه إباحة، فكان لمن أبيح له: تركه؛ كإباحة الطعام[١].

الثاني: لأنها ارتفاق من المستعير ومبرة من المعير، فله أن يرجعها متى شاء، ولا يليق بها الإلزام[٢].

الثالث: ولأن العارية من عقود التبرعات، فله الرد متى شاء[٣].

الرابع: أن المنافع تملك شيئًا فشيئًا على حسب حدوثها، فالتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض، ولا يملك إلا به، فصح الرجوع عنه متى شاء[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يجوز للمستعير الرد متى شاء؛ لعدم المخالف في ذلك، بل يمكن الجزم بأن الإجماع المحكي فيها من الإجماعات القطعية[٥].

◈ **[٩-٩] يجوز إعارة الأرض للغراس أو البناء واشتراط قلع ما عليها عند الرجوع.**

المراد بالمسألة: إذا أعاره أرضًا للزرع، أو البناء ونحوهما، وشرط عليه أنه متى رجع في أي وقت أنَّ على المستعير أن يخلي الأرض من ذلك، فإنه يلزم المستعير الوفاء بهذا الشرط.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [متى كان المعيرُ شَرطَ على المستعير القلع عند رجوعه ورد العارية غير مشغولة لزمه ذلك.. لا نعلم في هذا خلافًا][٦].

---

(١) المغني (٧/ ٣٥٠).
(٢) أسنى المطالب (٥/ ٢٠٢).
(٣) اللباب (١/ ٣٥١).
(٤) العناية شرح الهداية (٩/ ٧).
(٥) انظر: المسألة في: الاختيار، للموصلي (٢/ ٥٥)، والشرح الصغير، للدردير (٣/ ٥٧٠)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٨)، والمبدع، ابن مفلح (٥/ ٥)، والمحلى، ابن حزم (٩/ ١٦٨).
(٦) المغني (٧/ ٣٦٨،٣٦٧).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤].

قال ابن حزم: (من أعار أرضاً للبناء فيها أو حائطاً للبناء عليه فله أخذه بهدم بنائه متى أحب بلا تكليف عوض)[٥].

قال السرخسي: (رجل استعار من رجل أرضاً على أن يبني فيها أو على أن يغرس فيها نخلاً فأذن له صاحبها في ذلك ثم بدا له ان يخرجه فله ذلك عندنا)[٦].

قال العمراني: (فإن شرط المعير على المستعير قلع البناء والغراس عند الرجوع، أو عند انقضاء المدة لزمه قلعه)[٧].

قال القرافي: (أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس، فلما فعل أردت اخراجه، ليس لك ذلك في مدة تشبه العارية إلا أن تعطيه ما أنفق)[٨].

قال البهوتي: (وإن أعارها أي الأرض لغرس أو بناء وشرط المعير عليه أي المستعير القلع في وقت عينه أو شرط القلع عند رجوعه ثم رجع المعير لزمه أي المستعير القلع أي قلع ما غرسه أو بناه عند الوقت الذي ذكره أو عند رجوع المعير)[٩].

قال ابن عابدين: (ولو أعار أرضاً للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله أن يرجع متى شاء لما تقرر أنها غير لازمة)[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع (٨/ ٣٧٧) والحنفية لم ينصوا على الشرط، إلا أنهم يلزمونه بذلك ولو بغير شرط من المعير، فمع الشرط أولى عندهم.
(٢) الشرح الكبير مع الحاشية (٥/ ١٥٢. ١٥٣).
(٣) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٨).
(٤) المحلى (٨/ ١٣٧).
(٥) المحلى (٨/ ١٣٧).
(٦) المبسوط، (١١/ ١٤١).
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥١٩).
(٨) الذخيرة، (٦/ ٢١١).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ٥٤).
(١٠) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٣٩٨).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)[١].

وجه الاستدلال: أن فيه دلالة واضحة على أنه ينبغي للمسلم أن يفي بشرطه، وأنه يلزمه أن يفي لأخيه المسلم بما اشترط على نفسه تجاهه من رد العارية.

الثاني: أن رضا المستعير بهذا الشرط، إلتزام للضرر الداخل عليه بالقلع، فكان هو الضار لنفسه، ولم يكن مضرورًا بغيره[٢].

الثالث: أن المعير لم يوجد منه الغرر، لأن العارية تسترد على كل حال[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يجوز إعارة الأرض للغراس أو البناء واشتراط قلع ما عليها عند الرجوع[٤].

◈ **[١٠-١٠] وجوب رد عين العارية إذا كانت باقية.**

المراد بالمسألة: أن من استعار عينًا، وكانت موجودة وقت الرد؛ فإنه يجب عليه أن يرد عينها لا مثلها ولا قيمتها.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ويجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف][٥]. **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: [.. وعن الثاني أن على اليد

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨٨).
(٢) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٨)، والكافي (ص٤٨٢).
(٣) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٧).
(٤) انظر المسألة في: تكملة شرح فتح القدير (٩/ ١٤)، والشرح الكبير مع الحاشية (٥/ ١٥٢-١٥٣)، وأسنى المطالب (٥/ ٢٠٦) وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٩)، والمبدع، ابن مفلح (٥/ ٦).
(٥) المغني (٧/ ٣٤١).

يحتمل ضمان التلف ضمان الرد.. متفق عليه][1].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[2]، والشافعية[3]، والشوكاني[4].

قال العمراني: (فإن استعار عيناً، فاستعملها استعمالاً مأذوناً فيه، فردها وقد نقص شيء من أجزائها، بأن كان ثوباً فرده، وقد رقّ ونقصت قيمته بذلك، لم يجب عليه ضمان ما نقص، لأن الإذن في استعماله تضمن الإذن في اتلاف ذلك منه)[5].

قال البهوتي: (ويجب على المستعير الرد للعارية بمطالبة المالك له بالرد ولو لم ينقض غرضه منها أو بمضي الوقت، لأن الاذن هو المسلط لحبس العين وقد انقطع بالطلب، ويجب الرد أيضاً بانقضاء الغرض من العين المعارة، لأن الانتفاع هو الموجب للحبس وقد زال، وبانتهاء التأقيت إن كانت العارية مؤقتة لانتهائها)[6].

قال الدردير: (ولزمت الاستعارة المقيدة بعمل كطحن إردب أو حمله لكذا أو ركوب له أو أجل كأربعة أيام أو أقل أو أكثر، لانقضائه أي العمل أو الأجل، فليس لربها أخذها قبله، سواء كان المستعار أرضاً لزراعة أو سكنى أو لوضع شيء بها أو كان حيواناً لركوب أو حمل أو غير ذلك أو كان عرضاً)[7].

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام

---

(١) الذخيرة (٦/ ٢٠١) وأصل هذه المسألة ذكره في فرع من كتاب العارية قال: (قال الطرطوشي في تعليقه العارية والرهن والأجير المشترك سواء في الضمان وعدمه ..).
(٢) الهداية (٣/ ٢٤٩).
(٣) لحاوي الكبير (٧/ ١١٩).
(٤) الدراري المضية (٢/ ١٣٠).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥١٢).
(٦) كشاف القناع، (٤/ ٦٠).
(٧) الشرح الصغير، (٣/ ٥٧٧).

حجة الوداع: (العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي)[١].

وجه الاستدلال: أنَّ قوله ﷺ: (مؤداة) يدل على أنها أمانة، فيفيد أنها تؤدى عينًا حال قيامها[٢].

الثاني: عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدى)[٣].

وجه الاستدلال: أن العارية واجبة الأداء إما عينا وإما قيمة، وفي حال قيامها لابد من رد العين[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يجب رد عين العارية إن كانت باقية[٥].

◈ **[١١-١١] يضمن المستعير عند تعديه وتفريطه.**

المراد بالمسألة: أن من استعمل العارية على غير الوجه الذي أذن له فيه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني (٧/ ٣٤٢)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٤٠١) بتصرف.

(٣) رواه: أبو داودرقم (٣٥٦١)، والترمذي رقم (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٢٤٠٠).
والحديث ضعفه بعض أهل العلم لأنه من رواية الحسن عن سمرة، ورواية الحسن عن سمرة قال الصنعاني وللحفاظ في سماعه منه ثلاث مذاهب:
الأول: أنه سمع منه مطلقا، وهو مذهب على بن المديني، والبخاري، والترمذي.
والثاني: لا مطلقا، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين وابن حبان.
والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر، وادعى عبد الحق أنه الصحيح. أ.هـ
والذي يظهر أن مذهب البخاري ومن معه هو الحق، فرواية الحسن عن سمرة صحيحة إذا كانت متصلة، وذلك لكون الحسن البصري ثقة، إلا إذا عنعن، فإن الحافظ ابن حجر حين ترجم للحسن، قال: (ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا، ويدلس) انظر: البدر المنير (٤/ ٧١)، الدراية (٢/ ١٨٢)، سبل السلام (٣/ ٦٧)، إرواء الغليل رقم (١٥١٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ١١٩)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٥) بزيادة يسيرة.

(٥) انظر المسألة في: الدر المختار (٨/ ٤٨٧)، وأسنى المطالب (٥/ ٢٠٥)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٥).

فتلفت أو بعضها، أو فرط في حفظها فضاعت فهو ضامن ما تلف أو ضاع لتعديه وتفريطه[١].

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨ هـ) قال: [وأجمعوا على أن المستعير .. إذا أتلف الشئ المستعار أن عليه ضمانه][٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا على أن المستعير إذا تعدى في العارية أنه ضامن لما تعدى فيه منها مما باشر إفساده بنفسه][٣]. **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: [الضمان على المستعير إن كان فرط أو تعدى باتفاق العلماء][٤].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : [ولا تضمن بالهلاك من غير تعد أما لو تعدى ضمن إجماعاً][٥]. **القرافي** (٦٨٤هـ) : [أسباب الضمان ثلاثة : الاتلاف كخرق الثوب، والتسبب في الاتلاف كحفر البئر لوقوع الحيوان، أو وضع يد غير مؤمنة كيد الغاصب والمشتري شراء فاسدا ....، فإن هذه الأيدي الأخر ما وضعت إلا بإذن، وهي قاعدة مجتمع عليها][٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٧]،

---

(١) ومذهب الحنابلة أن المستعير يضمن مطلقًا، وهو وجه عند الشافعية وحجتهم أنها عين مضمونة وهو قول ضعيف لا يقاوم الإجماع ولا يخرمه، فالعارية أمانة غير مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط، أما الاستعمال المعروف فلأجله انتفع المستعير بالعارية.
انظر: فتح القدير (٩/ ٩)، وبداية المجتهد (٤/ ١٣٢)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٣٢)، والمغني (٧/ ٣٤٣)

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٥٠).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٦٧)، وقال في المحلى (٨/ ١٣٨): (فإن ادعى عليه أنه تعدى أو أضاعها حتى تلفت أو عرض فيها عارض، فإن قامت بذلك بينة أو أقر ضمن بلا خلاف).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣١٦)، وقال في موضع آخر (٣٠/ ٣١٣): (باتفاق الأئمة).

(٥) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٣٨٩).

(٦) الذخيرة، ٦/ ٢١٠.

(٧) الهداية (٣/ ٢٤٧).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، وابن المنذر[٣].

قال الكاساني: (ولا ضمان إلا على المتعدي)[٤]. قال ابن رشد: (وعند مالك أنه إن استعمل العارية استعمالاً ينقصها عن الاستعمال المأذون فيه ضمن ما نقصها بالاستعمال)[٥].

قال الدردير: (وضمن المستعير ما يغاب عليه كالحلي والثياب مما شأنه الخفاء، إن ادعى ضياعه إلا لبينة على ضياعه بلا سببه . . . والقول له أي للمستعير في التلف أو الضياع فيما لا يغاب عليه، فيصدق ولا ضمان عليه، إلا لقرينة كذبه، كأن يقول: تلف أو ضاع يوم كذا، فتقول البينة: رأيناه معه بعد ذلك اليوم، أو تقول الرفقة التي معه في السفر: ما سمعنا ذلك ولا رأيناه)[٦].

قال المطيعي: (قال الشافعي: العارية كلها مضمونة، الدواب والرقيق . . . فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له)[٧].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (ولو سلم شريك لشريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن إن لم يأذن له في الاستعمال، فإن أذن له فيه فكعارية)[٨].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وتضمن العارية المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له، سواء تعدى المستعير فيها أو لم يتعد)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى

---

(١) الذخيرة (٦/ ٢٠٦).
(٢) الأم (٦/ ١٨٦).
(٣) الإشراف على إشراف العلماء (٦/ ٣٥٠).
(٤) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٧).
(٥) بداية المجتهد، (٢/ ٣١٤).
(٦) الشرح الصغير، (٣/ ٥٧٤).
(٧) المجموع شرح المهذب، (١٤/ ٢٠٤).
(٨) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٧١).
(٩) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٦٤).

تؤدي)[١]. **وجه الاستدلال**: فيه دلالة على ضمان العارية مطلقًا[٢].

الثاني: أنها عين تفرد باحتباسها لنفسه من غير استحقاق فوجب أن تكون من ضمانه كالقرض[٣].

الثالث: القياس على الوديعة، فإنه قد وجد سبب وجوب الضمان وهو التفريط، وهو موجود في العارية[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المستعير إذا تعدى أو فرط في العارية أنه يضمن[٥].

◈ **[١٢-١٢] عدم ضمان المستعير ما نقص من العارية بالاستعمال الصحيح.**

المراد بالمسألة: إذا استعمل المستعير العارية فيما أذن له فيه فتأثر المعار بالاستعمال مثل أن ينمحق الثوب مثلا ويذهب وشيه أو تنقص قيمة الدابة ونحو ذلك فلا ضمان على المستعير.

من نقل الاتفاق: الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [اتفق الفقهاء على أن ما تلف من أجزائها بالاستعمال غير مضمون على المستعير][٦].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٧]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ١١٩).

(٣) المصدر السابق (٧/ ١١٩).

(٤) البحر الرائق (٧/ ٢٨١).

(٥) انظر المسألة في: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٧٦)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٥/ ١٤٨)، الحاوي الكبير (٧/ ١١٨)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٥)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٧٤).

(٦) الحاوي الكبير (٧/ ١١٨).ولما كان الإجماع فيها صحيحًا نقلتها من كتاب الحاوي، وهي مسألة هامة، قد يحصل بسببها خصومة ونزاع، ولذلك الاجماع منعقد على أنه لا يضمن النقص الحاصل بسبب الاستعمال الصحيح.

(٧) الهداية (٣/ ٢٤٧)، ومذهب الحنفية عدم ضمانها إذا لم يتعد المستعير، فمن باب أولى لا يضمن ما نقص منها بالاستعمال.

والمالكية[١]، والحنابلة[٢].

قال الجويني: (ثم تردد الأئمة في ضمان الأجزاء التي تتلف باستعمال المستعار على حسب إذن المالك، فالذي ذهب إليه المحققون القطع بأنها لا تضمن، من قبل أنها تتلف بإتلاف المستعير، وإتلافه مأذون فيه من قبل المالك)[٣].

قال السرخسي: (لو تلف في الاستعمال لم يضمن، ولا يجوز أن يجعل فعله كفعل المالك لأنه استعمل لمنفعة نفسه، ولكن إنما لا يضمن لوجود الإذن من المالك في الاستعمال)[٤]

قال القرافي: (ما ينقص بالاستعمال لا يغرمه وقد استحقه بالعقد)[٥].

قال المرداوي: (وإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال كخمل المنشفة فعلى وجهين: أحدهما: لا يضمن إذا كان استعمالها بالمعروف وهو الصحيح من المذهب، والوجه الثاني يضمن)[٦].

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن التلف حدث بسبب مأذون فيه، ولدخوله فيما هو من ضرورته[٧].

الثاني: أنه حدث بإذن مالكه فكان كقوله: اقتل عبدي[٨].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة بعض الشافعية في مقابل الأصح، وهو خلاف ضعيف، لا يكاد يذكر[٩].

---

(١) الذخيرة (٦/ ٢١١)، قال القرافي: (وما ينقص بالاستعمال لا يغرمه).
(٢) الإنصاف (٧/ ١١٣).
(٣) نهاية المطلب، (٧/ ١٤٠).
(٤) المبسوط، (١١/ ١٣٥).
(٥) الذخيرة (٦/ ٢١١).
(٦) الإنصاف (٧/ ١١٣ - ١١٤).
(٧) أسنى المطالب (٥/ ١٩٥).
(٨) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٥).
(٩) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٧٥).

النتيجة: صحة الإجماع في عدم ضمان المستعير ما نقص من العارية بالاستعمال الصحيح[١].

◈ **[١٣-١٣] جاحد العارية لا يجري عليه ما يجري على السارق من القطع.**

المراد بالمسألة: أن جاحد العارية لا يدخل في مسمى السارق، فجحد الأعيان لا ينطبق عليه شروط السرقة، ولذلك لو جحد قدر النصاب الذي تقطع به الأيدي، فإنه لا يقطع للشبهة.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٥٦٠هـ): [وأجمعوا على أن المرء إذا استعار الشيء، ثمّ جحده، أن لا قطع عليه][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] وابن قدامة[٦].

قال الرملي: (لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة أو عارية)[٧]

قال الشوكاني: (ذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية)[٨].

مستند الإجماع: ويستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: **(ليس على: خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)**[٩].

---

(١) انظر المسألة في: أسنى المطالب (٥/ ١٩٤، ١٩٥)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٥).
(٢) الإجماع (ص١١٠).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٩٨).
(٤) تبصرة الحكام (٢/ ٥٣).
(٥) نهاية المحتاج (٦/ ١٣٠).
(٦) المغني (١٢/ ٤١٧).
(٧) نهاية المحتاج، (٧/ ٤٥٧).
(٨) نيل الأوطار، (٧/ ٣٠٧).
(٩) رواه: الترمذي رقم (١٤٤٨)، والنسائي رقم (٤٩٧١)، وابن ماجة، رقم (٢٥٩٢). والحديث صحيح. فقد صححه الترمذي، والألباني. قال الترمذي: (حسن صحيح) انظر: سنن الترمذي، رقم (١٤٤٨).

وجه الاستدلال: أن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق وإنما هو خائن فأشبه جاحد الوديعة.

وأجابوا عن حديث المخزومية[١]، أن القطع كان عن سرقة صدرت منها بعد أن كانت أيضًا مشهورة بجحد العارية، فعرفتها عائشة رضي الله عنها بوصفها المشهور، فالمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية فسرقت فأمر بقطعها، وأيضًا بأن أكثر رواياته أنها: (سرقت) ففي رواية من حديث مسعود بن الأسود رضي الله عنه: (**أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ**)[٢].

ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف، والقطع كان للسرقة، كذا قال الخطابي وتبعه فيؤخذ بها، ويحتمل أنها كانت تستعير وتجحد، وكانت تسرق فقطعت لسرقتها لا لجحودها[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الإمام أحمد في الرواية الراجحة عنه[٤]، وهو أيضاًمذهب الحنابلة[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦]، واختيار ابن القيم[٧]، والشوكاني[٨].

---

(١) رواه: مسلم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن امرأة كان تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها).

(٢) رواه: أحمد، رقم (٢٣٤٧٩)، وأبو داود (٣٤٧٦) وصححه الألباني. انظر: سنن أبي داود، رقم (٣٤٧٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٢ و٢١٦)، ومنح الجليل (٣/ ٤٦٦ و٥١٠)، وطرح التثريب (٨/ ٢٨).

(٤) نص عليه، في رواية: صالح، وعبدالله، والكوسج، والخوارزمي، وأبي طالب، وابن منصور، وجزم بها ابن هبيرة، وصاحب الوجيز ونصرها القاضي في الخلاف.
انظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٩/ ١٠٢).

(٥) الإنصاف (١٠/ ٢٥٣).

(٦) المحلى، ابن حزم (١١/ ٣٥٨).

(٧) إعلام الموقعين (٢/ ٦٢)٦٣)، وانظر: كتاب الحدود والتعزيرات، للدكتور بكر أبو زيد (ص ٤٠٤)٤١٧).

(٨) نيل الأوطار (٧/ ١٣٢).

فقد ذهبوا إلى أن جاحد العارية يقطع، وذلك لكونه نوعًا من أنواع السرقة.

دليلهم: وحجتهم في ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها)[١].

وجه الاستدلال: قالوا: دل على أنه يجب القطع على جاحد العارية، قالوا: فالجحد داخل في اسم السرقة، وهو ما يقتضيه القياس والحكمة، ولا فرق بين من توصل إليه بالسرقة، أو العارية وجحدها، وضرر جاحد العارية مثل ضرر السارق، أو أكثر، وترتيب القطع على جاحدها، طريق إلى حفظ أموال الناس.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنّ جاحد العارية لا يجري عليه ما يجري على السارق من القطع، وذلك للخلاف القوي[٢].

◈ **[١٤-١٤] جواز إعارة السلاح للقتال به.**

المراد بالمسألة: أنه يجوز للمسلم أن يعير أخاه المسلم سلاحًا يقاتل عليه، إذا كان القتال مشروعًا.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على أن عارية السلاح ليقاتل به .. جائزة][٣].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٠٦).

(٢) انظر المسألة في: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٩٨)، ومنح الجليل (٣/ ٥١٠، ٤٦٦)، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي (٤/ ١٩٤)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٩)، ونيل الأوطار (٧/ ١٣٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٦٧).

(٤) الدر المختار (٨/ ٥٣٩) ذكرها في الوديعة (٨/ ٤٨٠) وهي جارية على أصولهم في العارية.

(٥) الذخيرة (٦/ ١٩٨)، وحاشية الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١٢٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢] وابن تيمية[٣].

قال الخطيب الشربيني: (يحرم إعارة السلاح والخيل للحربي)[٤].

قال البهوتي: (وتحرم إعارة عين لنفع محرم . . . . كإعارة سلاح لقتال في الفتنة . . .)[٥].

قال الدسوقي: (والحاصل أن المستعار إن كان آلة حرب وأتى بها مكسورة فمذهب المدونة وهو المعتمد أنه يكفي في الخروج من الضمان شهادة البينة بأنها كانت معه في اللقاء وإن لم تشهد أنه ضرب بها ضرب مثلها)[٦].

قال ابن عابدين: (أعار فرساً أو سيفاً ليقاتل فتلف لا يضمن كذا في التاترخانية)[٧].

مستند الاتفاق: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: (لا بل عارية مضمونة)[٨].

الثاني: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: صالح رسول الله ﷺ أهل

---

(١) لم أقف على نص لهم في هذه المسألة في حدود اطلاعي، إلا أنهم نصوا على تحريم إعارة السلاح للحربي، فهذا الإستثناء يفيد أنه للمسلم جائز. والله أعلم.
انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣١٣).
(٢) المغني (٧/ ٣٤٥).
(٣) مختصر الفتاوى المصرية، البعلي (ص٥٢١).
(٤) مغني المحتاج، (٢/ ٢٦٦).
(٥) كشاف القناع، (٤/ ٥٢).
(٦) حاشية الدسوقي، (٥/ ١٤٩).
(٧) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٤١٨).
(٨) رواه: أبو داود رقم (٣٥٦٢)، والحاكم، كتاب المغازي والسرايا، (٣/ ٥٥٧)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب العارية مضمونة، (٦/ ٨٨)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل، رقم (١٥١٢).

نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها المسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد)[١].

الثالث: لأن إجارتها لذلك جائزة، والعارية أوسع لجوازها فيما لا يجوز إجارته[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية في قول[٣] فقالوا بعدم صحة استعارة السهم ليغزو دار الحرب معللين ذلك بأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، وهذا باب القرض[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز إعارة السلاح للقتال عليه، إذا كان القتال مشروعًا، لعدم الخلاف الصريح في المسألة .

وأما الحنفية فكلامهم هذا لا يؤثر في صحة الإجماع فإنهم منعوا - في هذا القول - إعارة السهم دون غيره للعلة التي ذكروها والسيف والرمح ونحوهما يمكن الانتفاع بهما من غير استهلاكهما.

◈ **[١٥-١٥] جواز إعارة الدواب للركوب.**

المراد بالمسألة: أنه يجوز إعارة الدواب لمجرد الركوب، لكونه منفعة

---

(١) رواه: أبو داودرقم (٣٠٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كم الجزية؟ (٩/ ١٩٥). والحديث ضعيف الإسناد، فيه: إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يهم، وكذلك أسباط بن نصر، صدوق كثير الخطأ، وكذلك يونس بن بكير يخطئ. انظر: تقريب التهذيب، (٦١٣)، خلاصة تهذيب الكمال، صفي الدين اليمني (ص٤٤٠)، وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، رقم (٣٠٤١).

(٢) المغني (٥/ ٣٦٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٩٧).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٣٩٧).

بالجملة، فإذا أعاره الدابة إعارة مطلقة له أن يستعملها ليلًا أو نهارًا، وله أن يركبها بما جرى العرف فيه من غير تعد ولا تفريط، إذا كانت مطلقة، بخلاف ما إذا كانت مقيدة.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على أن عارية .. الدواب لركوبها جائزة][١].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال سحنون: (لو أن رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء، أو يحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام أو إلى أفريقيا، قال ينظر في عاريته، فإن كان وجه عاريته إنما هو إلى الموضع الذي ركب إليه وإلا فهو ضامن)[٦].

قال الماوردي: (ما يجوز إعارته وإجارته وهو كل مملوك كانت منفعته أبداً كالدواب المنتفع بظهورها)[٧].

قال ابن عابدين: (فمن استعار دابة أو استأجرها مطلقاً بلا تقييد يحمل ما شاء)[٨].

قال ابن عابدين: (أعار فرساً أو سيفاً ليقاتل فتلف لا يضمن كذا في التاترخانية)[٩].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وتباح إعارة كل ذي نفع مباح . . . والدابة والثوب ونحوها)[١٠].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٦٧).
(٢) الهداية (٣/ ٢٤٦).
(٣) الذخيرة (٦/ ١٩٧و١٩٨).
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٤).
(٥) المغني (٧/ ٣٥٤).
(٦) المدونة الكبرى، (٧/ ٢٣٠).
(٧) الحاوي الكبير، (٧/ ١١٧).
(٨) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٣٩٥).
(٩) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٤١٨).
(١٠) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٦٠).

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر!! وهو على فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف، وهو يقول: (لم تراعوا!!لم تراعوا!! ثم قال: وجدناه بحرًا أو قال إنه لبحر)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استعار دابة ليركبها لحاجة المسلمين، فهذا دليل على جواز استعارة الدواب لركوبها.

الثاني: ولأن إجارتها لذلك جائزة، والإعارة أوسع لجوازها فيما لا تجوز إجارته[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز إعارة الدواب للركوب، بل هو من الإجماع القطعي، لأنه يتفق مع الأصل في العواري وهو الانتفاع منها[٣].

◈ **[١٦-١٦] حرمة إعارة الجواري للوطء.**

المراد بالمسألة: هو عدم جواز إعارة الجواري للوطء، لأنه فرج لا يحل استباحته بالإعارة، وإنما بالنكاح أو بملك اليمين.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [اتفقوا على أن عارية الجواري للوطء لا تحل][٤] شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ) قال: [فأما منافع البُضع فلا تستباح بالبذل ولا بالإباحة إجماعًا][٥] عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٧هـ) قال: [بضم الباء يعني الفرج، فلا يعار للاستمتاع به، لأنه لا يستباح بالبذل، ولا بالإباحة بالإجماع][٦].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨٠).
(٢) المغني (٧/ ٣٥٤).
(٣) انظر المسألة في: الدر المختار (٨/ ٤٧٥)، وتكملة فتح القدير (٩/ ٧)، وكشاف القناع (٤/ ٦٢).
(٤) مراتب الإجماع (ص١٦٧).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٦٥).
(٦) حاشية الروض المربع (٥/ ٣٦٠).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال ابن رشد: (لا تجوز إباحة الجوار للاستمتاع)[٤].

قال القرافي: (... الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، فلا تعار الجواري للاستمتاع)[٥].

قال الخطيب الشربيني: (وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك . . . وخرج بذلك الذكر الأجنبي فلا تجوز إعارتها له لخوف الفتنة)[٦].

قال البهوتي: (وتحرم إعارة بضع، لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح)[٧].

قال الدردير: (لا تعار جارية للاستمتاع بها من وطء أو غيره لعدم اباحة ذلك)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون: ٥].

وجه الاستدلال: أن الجارية المعارة ليست ملكًا للمستعير، بدليل الإجماع على أن المستعير لا يملك عين العارية بل منفعتها، فليست داخلة في قوله ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٦].

---

(١) الهداية (٣/ ٢٤٧).
(٢) الذخيرة (٦/ ١٩٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٥٣).
(٣) الحاوي الكبير (٧/ ١١٧)، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي (٥/ ١٨٨).
(٤) بداية المجتهد، ٢/ ٣١٣.
(٥) الذخيرة، (٦/ ١٩٨).
(٦) مغني المحتاج، (٢/ ٢٦٥).
(٧) كشاف القناع، (٤/ ٥٢).
(٨) الشرح الصغير، (٣/ ٥٧٢).

الثاني: الإجماع على أن الوطء لا يحل إلا بملك تام أو نكاح، وهذا ليس من النكاح، ولا ملك اليمين بالاتفاق[١].

الثالث: لو أبيحت الأبضاع بالبذل والعارية لم يُحرم الزنا، لأن الزانية تبذل نفسها له، والزاني مثلها[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: عطاء[٣]، فيرى جواز إعارة الجواري للوطء، لأنه إذا جاز إعارة كلها، جاز إعارة بعضها.

النتيجة: صحة الإجماع في حرمة إعارة الجواري للوطء.

وأما الخلاف في المسألة فهو شاذ وضعيف لا يخرم الإجماع الذي دلت عليه النصوص العامة والخاصة والتي تشير إلى أن الأصل في الأبضاع الحرمة.

◈ **[١٧-١٧] لا يجوز إجارة المستعير الشيء المستعار.**

المراد بالمسألة: من استعار شيئًا فله استيفاء منفعته بنفسه أو وكيله، ولكن ليس له أن يؤجر المستعار.

من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أنه لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره][٤] ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ليس له (المستعير) أن يؤجره (المستعار) .. لأنه لم يملك المنافع، فلا يصح أن يُملكها، ولا نعلم في هذا خلافا][٥].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٦]،

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٦٤)، ومنح الجليل (٧/ ٣٦).
(٢) المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (١٥/ ٦٧).
(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٦٩)، وكشاف القناع (٤/ ٦٤)، والإنصاف (٦/ ١٠٢).
(٤) الإفصاح (٢/ ٢٢).
(٥) المغني (٧/ ٣٤٧)
(٦) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٨٥).

والشافعية[١].

قال العمراني: (وإن استعار عيناً مدة، فأجرها المستعير تلك المدة، لم تصح الاجارة، لأن الاجارة معاوضة، فلا تصح إلا فيما يملكه، والمستعير لا يملك المنافع، وإنما هي ملك لمالك العين، وقد أباح له إتلافها، فلا يملك أن يملك ذلك غيره)[٢].

قال البهوتي: (وليس لمستعير أن يعير المعار ولا أن يؤجره إلا بإذن ربه)[٣].

قال المطيعي: (سبق أن قلنا إن العارية إباحة المنفعة فلم يجز أن يبيحها غيره، ولكن إذا أذن له المعير في إجارتها أو رهنها أو إعارتها مدة معلومة جاز، لأن الحق لمالكه فجاز ما أذن فيه)[٤]

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لأنه نائبه ولا يعيرها ولا يؤجرها، أي العين المعارة، لأنه لم يملك المنافع، فلم يكن له أن يملكها إلا بإذن إما إيجارها فقال الموفق وغيره: بلا خلاف، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره)[٥].

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق إلى عدة أدلة، منها:

الأول: الإعارة دون الإجارة، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، فالإجارة لازمة والإعارة غير لازمة[٦].

الثاني: أن فيه ضررًا بالمعير لأنه يمنعه استرداد عاريته إلى انقضاء مدة

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٧٩).
(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥١٧). (٣) كشاف القناع، (٤/ ٥٩).
(٤) المجموع شرح المهذب، (١٤/ ٢١٩).
(٥) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٦٨ - ٣٦٩).
(٦) انظر: الهداية (٣/ ٢٤٧)، والحاوي الكبير (٧/ ١٢٧)، والدر المختار (٨/ ٤٧٦).

الإجارة فيبطل للضرر[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٢]، وهو قول لبعض فقهاء الحنفية[٣]، وبعض فقهاء الشافعية[٤]. فذهبوا إلى جواز أن يؤجر المستعير ما استعاره.

دليلهم: أن المستعير لما ملك المنافع كان له أن يتصرف فيها، كمن اكترى دارًا، لكنه لا يكريها إلا ممن يليق بها[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في عدم جواز إجارة المستعير للشيء المستعار، وذلك لخلاف المالكية ومن وافقهم[٦].

◈ **[١٨-١٨] جواز استعارة الشيء لرهنه.**

المراد بالمسألة: من استعار شيئًا ليرهنه في دين معلوم إلى أجل معلوم؛ فرهنه على ما استعاره لأجله (وهو الرهن) فإن الإعارة صحيحة، ولا يضمن في حال التلف لأنه غير متعدي.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سمي له، إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه، أن ذلك جائز][٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٨]،

---

(١) الهداية (٣/ ٢٤٧) بتصرف وزيادة.
(٢) التفريع، ابن الجلاب (٢/ ٢٦٩).
(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٨٥).
(٤) كفاية الأخيار (١/ ٥٥١).
(٥) البديع (٢/ ١٠٢).
(٦) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٨/ ٣٧٣)، والبحر الرائق (٧/ ٢٨١)، والدر المختار (٨/ ٤٧٦)، وأسنى المطالب (٥/ ١٨٦)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٢)، والفروع (٤/ ٤٧٤)، والإنصاف (٦/ ١١٢)١١٥).
(٧) الإجماع (١٣٩).
(٨) البحر الرائق (٧/ ٢٨٣).

والمالكية[١]، والحنابلة[٢].

قال العمراني: (قال سائر أصحابنا: يصح الرهن وهو الصحيح، لأنه عارية غير لازمة، لأن للمعير أن يطالبه بفكه أي وقت شاء، ولأن العارية قد تكون لازمة وهو إذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذعاً فوضعه وبنى عليه)[٣].

قال المطيعي: (سبق أن قلنا إن العارية إباحة المنفعة فلم يجز أن يبيحها غيره، ولكن إذا أذن له المعير في إجارتها أو رهنها أو إعارتها مدة معلومة جاز، لأن الحق لمالكه فجاز ما أذن فيه)[٤].

قال ابن عابدين: (لا ترهن العارية أيضاً لأنها غير لازمة والرهن لازم)[٥].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وليس له أن يرهن ما استعاره إلا بإذن مالكه، وله ذلك بإذنه)[٦]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المقصود من العارية أن يقضي بها المستعير حاجته ورهنها من هذا الباب فتقاس على بقية العواري[٧].

الثاني: أنه استعمال مأذون فيه من قبل صاحب العين.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعية، فذهبوا إلى أنه لا يجوز إعارة الشيء لرهنه، إلا بمعرفة قدر الدين وجنسه[٨].

---

(١) تهذيب المدونة (٣/ ٢٩٤).
(٢) المغني (٧/ ٣٤٨).
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥٢٦).
(٤) المجموع شرح المهذب، (١٤/ ٢١٩).
(٥) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٣٩٠).
(٦) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٦٩).
(٧) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١/ ٢٦٣).
(٨) المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢١٩).

دليلهم: وحجة الشافعية أن الضرر يختلف، فلا بدَّ من معرفة قدر الدين وجنسه، فإذا أذن له في رهن العارية، فإنَّ مالك العارية يكون مالكًا للرهن فيضمن بذلك الدين عن الراهن، فيجب أن يكون المعير عالمًا بقدر الدين ومحله، فإذا خالفه في أيهما لم يصح لما يترتب عليه من حرج لمالك الرهن[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز إعارة الشيء لرهنه؛ إلا بمعرفة قدر الدين وجنسه[٢].

◈ **[١٩-١٩] إعارة الفحل للضراب.**

المراد بالمسألة: ورد النهي عن إجارة الفحل للضراب[٣]، ولكن إعارته للضراب جائزة؛ لأن الضراب من المنافع التي يحتاجها أصحاب الأنعام، فإعارته صحيحة .

من نقل الإجماع: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

قال الماوردي: (والقسم الثالث : ما يجوز إعارته ولا تجوز إجارته وهو الفحول المعدة للطرق)[٨].

---

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٠/ ٢٣).
(٢) انظر: المسألة في: الدر المختار (٨/ ٤٨١)، والكافي، ابن قدامة (ص٤٨٣).
(٣) انظر: شرح السنة، البغوي (٨/ ١٣٩).
(٤) فتح الباري (٤/ ٤٦١). ونقله عنه الشوكاني في النيل (٥/ ٢٤٣).
(٥) تبيين الحقائق (٥/ ١٢٤)، والدر المختار (٨/ ٤٨١).
(٦) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٦٤).
(٧) المغني (٧/ ٣٤٥).
(٨) الحاوي الكبير، (٧/ ١١٧).

قال الخطيب الشربيني: (ويجوز إعارة فحل للضراب)[١]

قال البهوتي: (وتصح إعارة كلب صيد ... وإعارة فحل للضراب، لأن نفع ذلك مباح)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن قتادة رضي الله عنه قال سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة رضي الله عنه يقال له المندوب، فركب فلما رجع قال: (ما رأينا من شيء، وإنا وجدناه لبحرًا)[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استعار فرس أبي طلحة رضي الله عنه للركوب وهو منفعة، فدل على جواز إعارته للضراب، لأن منفعتها أعظم.

الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها .. قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة إبلها يوم ورودها)[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ بين أن من حق الناس على أصحاب الأنعام إعارة فحلها للضراب.

النتيجة: صحة الإجماع في جواز إعارة الفحل للضراب، لكونه منفعة.

---

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٢٦٦).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ٥٢).
(٣) سبق تخريجه في (ص٨٠).
(٤) سبق تخريجه في (ص٨٤).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب الوديعة

◈ [٢٠-١] **حكم حفظ الوديعة: الجواز.**

المراد بالمسألة: الوديعة: فعيلة بمعنى مفعولة، يقال: أودعت زيدًا مالاً: دفعته إليه ليكون عنده وديعة، وجمعها: ودائع، واشتقاقها من الدعة: وهي الراحة، أو أخذته منه وديعة، فيكون الفعل من الأضداد، لكن الفعل في الدفع أشهر، واستودعته مالاً: دفعته له وديعة يحفظه[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض[٢].

والمراد بالمسألة: جواز الإيداع والاستيداع، فللإنسان أن يودع من غيره، وللآخر أن يودعه، وذكر الفقهاء أن الوديعة من عقود التبرعات، وأن الأصل في ذلك الجواز والحل.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداة إلى أربابها: الأبرار منهم والفجار][٣]. **العمراني** (٥٥٨هـ) قال: [إن الأمة أجمعت على جواز الإيداع][٤]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [أجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع][٥]. **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: [وأجمعت الأئمة في جميع الأمصار والإعصار على

---

(١) المصباح المنير (ص٥٣٦)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٧٩).
(٢) انظر: أنيس الفقهاء (١/ ٩٢)، التعريفات (٣٢٥).
(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٠)، الإجماع (ص١٤٦).
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٦/ ٤٧٢.
(٥) المغني (٩/ ٢٥٦).

حسن الإيداع][1].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) قال: [والإجماع في كل عصر على جوازها][2] البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [والإجماع في كل عصر على جوازها][3]. **الشوكاني** (١٢٥٥هـ): [الوديعة .. وهي مشروعة إجماعًا][4] **المطيعي** (١٣٥٤هـ): [وأما الإجماع فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع][5] **عبدالرحمن بن قاسم** (١٣٩٢هـ) قال: [وأجمعوا في كل عصر على جوازها للأمر بأدائها في الكتاب والسنة][6]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[7]، وابن حزم من الظاهرية[8]

قال الماوردي: (فإذا قبل الوديعة كان قبولها من العقود الجائزة له المقام عليها والرجوع فيها)[9]. وقال ابن حزم: (ومن البر حفظ مال المسلم أو الذمي)[10]. وقال السرخسي: (الايداع عقد جائز)[11]. قال الخطيب الشربيني: (أحكام الوديعة ثلاثة: الأول: الجواز ...)[12].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم

---

(١) الذخيرة (٩/ ١٣٨)، وقال في موضع آخر (٩/ ١٣٨): [وهو عقد أمانة إجماعًا، لأن القبض فيه لمصلحة الدافع].

(٢) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ٢٣٣).

(٣) اكشاف القناع، (٤/ ١٤١).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٢٩٦).

(٥) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٣)، وقال في موضع آخر: [اتفق الأئمة كلهم على أن الوديعة من القرب المندوب إليها]. وقال (١٤/ ١٧٤): [اتفقوا على أن حفظها فيه ثواب].

(٦) حاشية الروض المربع، ٥/ ٤٥٦.

(٧) المبسوط (١١/ ١٠٨).

(٨) المحلى (٨/ ٢٧٦).

(٩) الحاوي الكبير، (٨/ ٣٥٦).

(١٠) المحلى (٨/ ٢٧٦).

(١١) المبسوط، (١١/ ١٠٨).

(١٢) مغني المحتاج، (٣/ ٨١).

بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

والثاني: قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

والثالث: قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٥].

وجه الدلالة من هذه النصوص: أنها دلت بمجموعها على أن للأمانة أصلاً في الشرع، وأن حاجة الناس داعية إليها، والودائع أمانات[١].

الرابع: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٢].

وجه الدلالة: أن الأمانة بين الطرفين كانت معروفة، وأقرها الشارع الحكيم، وأمر بأن يحافظ عليها.

الخامس: والعبرة تقتضيها أيضًا، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظها لهم[٣]

النتيجة: صحة الإجماع في أن حكم حفظ الوديعة الجواز[٤].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧١).

(٢) رواه: أحمد، رقم (١٥٤٢٤)، وأبو داود رقم (٣٥٣٦)، والترمذي رقم (١٢٦٤)، وقال: حسن غريب، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه، رقم (١٠/ ٢٧٠). قال الحافظ في البلوغ (١ / ١٨٣): (حسنه أبو داود، وصححه الحاكم، و استنكره أبو حاتم الرازي، و أخرجه جماعة من الحفاظ و هو شامل للعارية)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، رقم (١٢٦٤)..

(٣) المغني (٩/ ٢٥٦).

(٤) انظر: نتائج الأفكار (٨/ ٤٨٤)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٥)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤/ ٢٣٣)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٣٣٢).

◈ **[٢١- ٢] يجب حفظ الوديعة في حرز مثلها.**

المراد بالمسألة: أن الوديع يجب عليه حفظ الوديعة وإحرازها متى ما قبلها، وحفظها يكون بما جرت به عادة الناس من حفظ أموالهم.

من نقل الإجماع:- **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال:[أجمع أهل العلم على أنَّ على المودَع إحراز الوديعة وحفظها][١]. **وابن رشد (٥٩٥هـ)** قال:[وبالجملة فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها مما جرت به عادة الناس أن تحفظ أموالهم، فما كان بيّناً من ذلك اتفق عليه، وما كان غير بيّن أنه حفظ اختلف فيه][٢].

الموافقون على الإجماع:وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

قال ابن حزم: (وصفة حفظها هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله، وان لا يخالف فيها ما حد له صاحبها إلا أن يكون فيما حد له يقين هلاكها فعليه حفظها لأن هذا هو صفة الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس)[٧].

قال السرخسي: (وبعد القبول عليه أداء ما التزم وهو الحفظ حتى يؤديها إلى صاحبه)[٨]. قال العمراني: (وإذا أودعه وديعة فلا يخلو إما أن يطلق المودع الحرز أو يعيّن له الحرز، فإن أطلق المودع الحرز، فعلى المودع أن يحفظها في حرز مثلها كداره ودكانه، لأن الإطلاق يقتضي حرز المثل، . . وإن عيّن له المودع الحرز، بأن قال : أودعتك لتحفظها في هذا البيت،

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٠).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣١٢).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٧).
(٤) المغني (٩/ ٢٥٩).
(٥) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٣).
(٦) المحلى (٨/ ٢٧٦).
(٧) المحلى، (٨/ ٢٧٧).
(٨) المبسوط، (١١/ ١٠٩).

فإن حفظها المودَع في ذلك البيت ولم ينقلها منه، فلا كلام)[١].

قال ابن مفلح: (. . . ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفاً، كسرقة، وكما يحفظ ماله، ولأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ)[٢].

قال البهوتي: (ويلزمه أي الوديع حفظها أي الوديعة بنفسه أو وكيله، أو من يحفظ ماله كزوجة وعبد، كما يحفظ الوديعة ماله في حرز مثلها عرفاً)[٣].

قال المطيعي: (الإيداع يقتضي الحفظ، فإذا أطلق حمل على المتعارف، وهو حرز المثل)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **(آية المنافق ثلاث . . وإذا ائتمن خان)**[٥].

وجه الدلالة: أن فيه تحذيرًا للمسلم، وتنبيهًا له على أن يحترز عما هو من علامات المنافق، وذلك بأن يحفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ به مال نفسه، فيضعها في بيته أو صندوقه لأنه وعد لصاحبها ذلك وخلف الوعد مذموم[٦].

الثاني: ولأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب المودع التزام الحفظ، وهو من أهل الالتزام فيلزمه.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يجب حفظ الوديعة في حرز مثلها[٧].

◈ **[٢٢- ٣] إذا حفظ المودَع الوديعة فتلفت فلا ضمان عليه.**

المراد بالمسألة: أن الوديعة بيد المودع أمانة، فإذا تلفت عنده فلا

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٤٧٧).
(٢) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ٢٣٤). (٣) كشاف القناع، (٤/ ١٤٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (التكملة)، (١٤/ ١٨٠).
(٥) رواه: البخاري رقم (٣٣)، ومسلم رقم (١٠٧). (٦) المبسوط (١١/ ١٠٩).
(٧) انظر المسألة في: المبسوط (١١/ ١٠٩)، والإنصاف (٦/ ٣١٧).

يضمنها ؛ إلا بالتعدي أو التفريط ؛ كسائر الأمانات، فلو ضمن كل أمين لما تصدى للأمانات أحد، ولوقع الناس في حرج وضيق، فالقاعدة أن ما كان من جنس الأمانات فلا ضمان فيه إلا بالتعدي والتفريط.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة بنفسه في صندوقه، أو حانوته، أو بيته، فتلفت أن لا ضمان عليه][١] وابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [في أحكام الوديعة، فمنها أنهم: اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة، إلا ما حكي عن عمر بن الخطاب][٢] والمطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [والوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن . . وهو إجماع فقهاء الأمصار][٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

قال ابن حزم: (فإن تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها)[٧] قال السرخسي: (فإن وضعها في بيته أو صندوقه فهلكت لم

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣١)، وقال أيضًا في (٦/ ٣٣٠): [أجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته: أن لا ضمان عليه].

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣١٠)، وقال في موضع آخر (٢/ ٣١٢): [وبالجملة فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها مما جرت به عادة الناس أن تحفظ أموالهم، فما كان بيناً من ذلك أنه حفظ اتفق عليه، وما كان غير بين أنه حفظ اختلف فيه].

(٣) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٧)، وقال في موضع آخر: [اتفقوا على أن الضمان لا يجب على المودع إلا إذا تعدى).
وأيضًا (١٤/ ١٧٨): (أما الوديع فلا يضمن بالإجماع إلا لجناية منه على العين، وقد حكي في البحر الإجماع على ذلك]، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧٦).

(٤) المبسوط (١١/ ١٠٩).

(٥) حاشية الروض المربع (٥/ ٤٥٧).

(٦) المحلى (٨/ ٢٧٧).

(٧) المحلى (٨/ ٢٧٧).

يضمنه)[١]. قال الدردير: (. . . فإن لم يأمر بشيء لم يضمن حيث وضعها بمحل يؤمن عادة، كما لا يضمن إذا تلفت بغير سرقة)[٢]. قال عبدالرحمن بن قاسم: (إذا تلفت الوديعة من بين ماله، ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن)[٣].

مستند الإجماع: ويستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال، إن النبي ﷺ قال: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه)[٤]

وجه الدلالة: أن الوديعة من الأمانات، وأن المستودع محسن، فإذا تلفت الوديعة عنده فلا يضمن، إلا إذا تعدى أو فرط.

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال، إن النبي ﷺ قال: **(ليس على المستودع - غير المغل - ضمان)**[٥].

وجه الدلالة: أن الوديعة من الأمانات، وأن المستودع محسن، فإذا تلفت الوديعة عنده فلا يضمن، إلا إذا تعدى أو فرط، فإنه مغل.

---

(١) المبسوط، ١١/ ١٠٩ (٢) الشرح الصغير، ٣/ ٥٥٧.

(٣) حاشية الروض المربع (٥/ ٤٥٧).

(٤) رواه: ابن ماجه رقم (٢٤٠١). وحسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٢٣١٥).

(٥) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب من قال لا يغرم، (٦/ ٩١)، والدارقطني، في السنن، كتاب البيوع، (٣/ ٥٤٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، قال: **(ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان)** المغل: الخائن. قال الحافظ ابن حجر: (وفي إسناده ضعيفان. قال الدارقطني: وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع. ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ: (لا ضمان على مؤتمن)ا.هـ.
انظر: الأوسط (١١/ ٣٠٩)، ونصب الراية (٤/ ١١٥)، والتلخيص الحبير (٣/ ٢١٠)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٩٦).

الثالث: ما روي عن أبي بكر[١]، وعمر[٢]، وعلي[٣]، وابن مسعود رضي الله عنهم[٤] أنهم كانوا لا يضمنون الودائع.

الرابع: ولأنه لو وجب على المودَع الضمان من غير تفريط، لامتنع الناس من قبولها، فيؤدي ذلك إلى الضرر بالمودعين[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[٦]، فذهب إلى تضمين المودع فرط أم لم يفرط، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

دليلهم: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة ذهبت من بين ماله)[٧].

قالوا وهو حكم أحد الخلفاء الراشدين في محضر من الصحابة، ولم ينكر فكان إجماعًا مع توفر دواعي الإنكار.

لكن أصحاب القول الأول وهم جماهير أهل العلم حملوا كلام الإمام أحمد بن حنبل المستند على قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه على التفريط، أو التهمة.وقد ذكر ذلك: البيهقي[٨]، وابن قدامة[٩]، وابن مفلح[١٠].

---

(١) رواه: ابن المنذر، في الأوسط (١١/ ٣٠٨)، والبيهقي، في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩).
(٢) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٠٩٣٢).
(٣) رواه: ابن المنذر، في الأوسط (١١/ ٣٠٨). (٤) المحلى (٨/ ٢٧٧).
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧٦)، ونتائج الأفكار (٨/ ٤٨٥)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٤٥٧)، والبناية في شرح الهداية (٩/ ١٣١)، والمجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٧). (٦) الإنصاف (٦/ ٣١٧).
(٧) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوديعة: باب لا ضمان على مؤتمن، رقم (٦/ ٢٨٩)، وعبدالرزاق، كتاب البيوع، باب الوديعة، رقم (١٤٧٩٩). وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٧٧) والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٦-٣٨٧).
(٨) السنن الكبرى (٦/ ٢٩٠). (٩) المغني (٩/ ٢٥٧).
(١٠) المبدع (٥/ ٢٣٤).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن المودع إذا حفظ الوديعة فتلفت لا ضمان عليه[١].

◈ **[٢٣- ٤] إذا أمر صاحب الوديعة المودع بحفظها في مكان عينه فحفظها ولم يبخس فتلفت فلا ضمان عليه.**

المراد بالمسألة: أنه لا ضمان على المودع إذا التزم بالمكان الذي عينه رب الوديعة، وتلفت فيه الوديعة من غير تفريط ولا تعد.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إن رب الوديعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه، فحفظها فيه، ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف][٢] والبهوتي (١٠٥١هـ) قال: [وإن عيّن صاحبها حرزاً، فجعلها في دونه ضمن، سواء ردها إليه أو لا، لأنه خالفه في حفظ ماله، ومقتضاه أنه إذا حفظها فيما عينه، ولم يخش عليها، فلا ضمان عليه بغير خلاف][٣]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

قال السرخسي: (وإذا قال صاحب الوديعة للمودع اخبأها في بيتك هذا، فخبأها في بيت آخر في داره تلك فلا ضمان عليه استحساناً)[٧].

---

(١) انظر المسألة في: البناية في شرح الهداية (٩/ ١٣١)، ونتائج الأفكار (٨/ ٤٨٥)، والشرح الصغير (٤/ ٥٥٠)، وحاشية الدسوقي (٥/ ١٢١)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٠)، والبجيرمي على الخطيب (٣/ ٦٨٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٥٦)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٣٣)، وكشاف القناع (٤/ ١٤١)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٢) المغني (٩/ ٢٦٣).

(٣) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ٢٣٤).

(٤) البناية في شرح الهداية (٩/ ١٣٦).

(٥) الشرح الصغير (٤/ ٥٥٧).

(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٣٦٨)

(٧) المبسوط، (١١/ ١٢١).

قال النووي: (إذا عيّن للوديعة مكاناً فقال: احفظها في هذا البيت أو في هذه الدار، فإما أن يقتصر عليه، وإما أن ينهاه مع ذلك عن النقل، فإن اقتصر عليه فنقلها إلى ما دونه في الحرز ضمن على الصحيح، وإن كان المنقول إليه حرزاً لمثلها، وإن نقلها إلى بيت مثل الأول لم يضمن)[١].

قال البهوتي: (وإن عين صاحبها أي الوديعة حرزاً فجعلها المودع في حرز دونه ضمن الوديع سواء ردها المودع إليه أي إلى الحرز الذي عينه صاحبه أو لا لأنه خالفه في حفظ ماله، وإن أحرزها بمثله أي يحرز مثل الذي عينه صاحبها في الحفظ أو يحرز فوقه أي أحرز منه . . . لم يضمن)[٢].

قال ابن عابدين: (ولو قال لا تدفع إلى عيالك أو احفظ في هذا البيت، فدفعها إلى ما لا بد منه أو حفظها في بيت آخر من الدار فإن كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ أو احرز لم يضمن وإلا ضمن لأن التقييد مفيد)[٣].

قال المطيعي: (وإن عين له الحرز فقال: احفظها في هذا البيت، فنقلها إلى ما دونه ضمن لأن من رضي حرزاً لم يرض بما دونه، وإن نقلها إلى مثله أو إلى ما هو أحرز منه لم يضمن)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى:

أن الوديع ممتثل لأمر المودع، ومستجيب لشرطه، غير مفرط في ماله، فلا ضمان عليه، كما هي القاعدة في الأمانات[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا أمر صاحب الوديعة المودع بحفظها في مكان عينه فحفظها ولم يبخس فتلفت لا ضمان عليه[٦].

---

(١) روضة الطالبين، (٦/ ٣٣٩).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ١٤٢).
(٣) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٦٧٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (التكملة)، (١٤/ ١٨٠).
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٣٤).
(٦) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، والمبسوط (١١/ ١٢١)، والذخيرة (٩/ ١٨٠-١٨١)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٣٧)، والمغني (٩/ ٢٦٣).

◈ **[٢٤- ٥] إن خاف الوديع على الوديعة الهلاك فأخرجها من المكان المعين إلى حرزها فتلفت لا ضمان عليه.**

المراد بالمسألة: إذا اشترط المودع على الوديع مكانًا عينه له يحفظها فيه، ثم خاف الوديع عليها الهلاك فأخرجها من المكان المُعين إلى حرزها، فتلفت فلا ضمان عليه.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إن خاف عليها سيلاً أو توى - يعني هلاكاً - فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت، فلا ضمان عليه بلا خلاف أيضًا][1] والمرداوي (٨٨٥هـ) قال: [وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها لغشيان شيء الغالب فيه التوى: لم يضمن، هذا المذهب وعليه الأصحاب، ولا أعلم فيه خلافاً][2]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

قال السرخسي: (وإذا احترق بيت المودع وأخرج الوديعة مع متاعه ووضعه في بيت جاره، فهلك فهو ضامن في القياس لأنه ترك الحفظ الذي التزمه بالتسليم إلى غيره، وعذره يسقط المأثم عنه، ولكن لا يبطل حق المالك في الضمان، وفي الاستحسان لا ضمان عليه لأنه لا يجد بداً من هذا في مثل هذه الحالة)[6].

قال الكاساني: (كما إذا وقع في داره حريق أو كان في سفينة فخاف الغرق فدفعها إلى غيره، ولو قال له: احفظ الوديعة في دارك هذه فحفظها في دار له أخرى فإن كانت الداران في الحرز سواء أو كانت الثانية أحرز لا تدخل في ضمانه)[7]

---

(١) المغني (٩/ ٢٦٣).
(٢) الانصاف، (٦/ ٤١٨).
(٣) البناية في شرح الهداية (٩/ ١٣٥-١٣٦).
(٤) حاشية الدسوقي (٥/ ١٢٥).
(٥) مغني المحتاج (٣/ ٨٤).
(٦) المبسوط، (١١/ ١٢٥).
(٧) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٠).

قال البهوتي: (. . . إلا أن يفعله لحاجة، كما لو خاف عليها من سيل أو حريق، لأنه لا يعد مفرطاً، والأولى إن نقلها إلى الأعلى لم يضمن لأنه زاده خيراً)[١]. قال الدردير: (إن زاد قفلاً على قفل أمره به فلا يضمن)[٢]. قال المطيعي: (إذا قال له لا تنقلها وإن خفت عليها الهلاك، فخاف عليها الهلاك ونقلها لم يضمن بالمخالفة لأنه زاده خيراً، أما إذا لم ينقلها فتلفت ففيه وجهان . . . . لا يضمن لأن نهيه مع خوف الهلاك أبرأه من الضمان)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى:

أن نقل الوديعة في هذه الحال تعيّن حفظاً لها، وهو مأمور بحفظها، فلا يضمن[٤].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الوديع إذا خاف على الوديعة الهلاك فأخرجها من المكان المُعين إلى حرزها، فتلفت فلا ضمان عليه[٥].

◈ **[٢٥- ٦] إذا خلط الوديعة بغيرها ثم تلفت فلا ضمان عليه.**

المراد بالمسألة: هو جواز خلط الوديعُ الوديعة مع جنسها أو غير جنسها، كدراهم متميزة، وذلك لإمكان فصلها عما خلطت به، وردها بعينها إلى مالكها عند طلبه بيسر، فأشبه ما لو تركها في صندوق فيه أكياس له، وكل ما ترتب عليها من الفساد فهو هدر، لأن ما يجري عليها يجري على مال الوديع[٦].

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه

---

(١) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ٢٣٥). (٢) الشرح الصغير، (٣/ ٥٥٧).
(٣) المجموع شرح المهذب (التكملة)، (١٤/ ١٨٢). (٤) المغني (٩/ ٢٦٣).
(٥) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، والشرح الصغير (٤/ ٥٥٧)، والمجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٨٢)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٠٧).
(٦) قال السرخسي في المبسوط (١١/ ١١٠): (الخلط أنواع ثلاثة: خلط يتعذر التمييز بعده، كخلط الشيء بجنسه. فهذا موجب للضمان، لأنه يتعذر به على المالك الوصول إلى =

من أهل العلم على أن الوديعة إذا كانت دراهم، فاختلطت بغيرها، أو خلطها غير المودَع، ثم تلفت، أن لا ضمان على المودَع][(١)].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [يعني بالغلة إذا خلطها بصحاح من ماله، أو خلط الصحاح بالمكسرة لم يضمنها، لأنها تتميز منها فلا يعجز بذلك عن ردها على صاحبها، فلم يضمنها، كما لو تركها في صندوق فيه أكياس له، وبهذا قال الشافعي ومالك، ولا نعلم فيه اختلافًا][(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

قال السرخسي: (الخلط ثلاثة أنواع: خلط يتعذر التمييز بعده كخلط الشيء بجنسه، فهذا موجب للضمان، لأنه يتعذر به على المالك الوصول إلى عين ملكه، وخلط يتيسر معه التمييز كخلط السود بالبيض والدراهم بالدنانير، فهذا لا يكون موجباً للضمان لتمكن المالك من الوصول إلى عين ملكه فهذه مجاورة ليس بخلط، وخلط يتعسر معه التمييز كخلط الحنطة بالشعير، فهو موجب للضمان، لأنه يتعذر على المالك الوصول إلى عين ملكه إلا بحرج)[(٦)].

= عين ملكه، وخلط يتيسر معه التمييز، كخلط الدراهم السود بالبيض، والدراهم بالدنانير. فهذا لا يكون موجبا للضمان، لتمكن المالك من الوصول إلى عين ملكه، فهذه مجاورة، وليست بخلط، وخلط يتعسر معه التمييز، كخلط الحنطة بالشعير، فهذا موجب للضمان، لأنه يتعذر على المالك الوصول إلى عين ملكه إلا بحرج، والمتعسر كالمتعذر).
انظر: القوانين الفقهية (ص ٣٧٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٨٩)، والإنصاف (٦/ ٣٣١).

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٢).

(٢) المغني (٩/ ٢٦٢)، قال ابن قدامة: (وقد حكي عن أحمد، في من خلط دراهم بيضا بسود: يضمنها. ولعله قال ذلك لكونها تكتسب منها سوادا، أو يتغير لونها، فتنقص قيمتها، فإن لم يكن فيها ضرر، فلا ضمان عليه، والله تعالى أعلم).

(٣) المبسوط (١١/ ١١٠).

(٤) المدونة الكبرى (٧/ ٢٠٨).

(٥) روضة الطالبين، النووي (٦/ ٣٣٦).

(٦) المبسوط (١١/ ١١٠).

قال النووي: (إذا خلط الوديعة بمال نفسه، وفقد التمييز ضمن، وإن خلطها بمال آخر للمالك ضمن أيضاً على الأصح لأنه خيانة، ولو أودعه دراهم فأنفق منها درهماً ثم رد مثله إلى موضعه، لا يبرأ من ضمانه، ولا يملكه المالك إلا بالدفع إليه، ثم إن كان المردود غير متميز عن الباقي، صار الجميع مضموناً، لخلطه الوديعة بمال نفسه، فإن تميز فالباقي غير مضمون)[١].

قال القرافي: (إذا خلط الدراهم فضاع الجميع لم يضمن، أو ضاع بعضه فما ضاع ضمنه، وما بقي بينكما، لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت لكانت مصيبتها دراهم كل واحد منه، وكذلك الحنطة إذا خلطها بمثلها للاحتراز والفرق، أو بحنطة مخالفة لها، أو بشعير، ثم ضاع الجميع ضمن)[٢].

قال الخطيب الشربيني (. . . وإن تميز عنها فالباقي غير مضمون عليه، وإن تميز عن بعضها لمخالفته له بصفة كسواد وبياض وسكة ضمن ما لا يتميز خاصة، وإن رده بعينه إليها لم يضمن غيره من بقية الدراهم، وإن تلفت كلها أو لم يتميز هو عنها لاختلاطه بها، لأن هذا الخلط كان حاصلاً قبل الأخذ)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن خلط الوديعة في مثل هذه الصورة يكون مما تتميز عن غيرها، فلا يعجز بذلك عن ردها إلى صاحبها، فلم يضمنها، كما لو تركها في صندوق وفيه أكياس له[٤].

الخلاف في المسألة: وقد خالف في هذه المسألة: الإمام أحمد في إحدى الروايتين، فقد حكي عنه: (تضمين من خلط دراهم بيضًا بسود)[٥].

وقد وجه ابن قدامة كلام الإمام أحمد بقوله: (ولعله قال ذلك لكونها

---

(١) روضة الطالبين، النووي (٦/ ٣٣٦).
(٢) الذخيرة، (٩/ ١٦٧).
(٣) مغني المحتاج، (٣/ ٨٩).
(٤) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٤٠).
(٥) المغني (٩/ ٢٦٢).

تكتسب منها سوادًا، أو يتغير لونها، فتنقص قيمتها، فإن لم يكن فيها ضرر، فلا ضمان عليه، والله تعالى أعلم)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المودع إذا خلط الوديعة بغيرها ثم تلفت لا ضمان عليه.

وأما الرواية عن الإمام أحمد فمحمولة على توجيه ابن قدامة، وهي الموافقة لأصوله[٢]

◈ **[٢٦-٧] يجوز استعمال الوديعة بإذن مالكها.**

المراد بالمسألة: أنه لا خلاف بين أهل العلم أن الوديع لا يجوز له استعمال الوديعة إلا بإذن المودِع، فإذا أذن المودِع فيجوز للوديع استعمالها على شرط المودع.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها][٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال الماوردي: (وإذا أذن المودع للمستودع في إجارة الدابة التي

---

(١) المرجع السابق (٩/ ٢٦٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٢)، والإنصاف (٦/ ٣٣٢)، وانظر المسألة في: البناية في شرح الهداية (٩/ ١٤٠)، ونتائج الأفكار (٨/ ٤٨٩)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٦)، وحاشية الدسوقي (٥/ ١٢١)، والشرح الصغير (٤/ ٥٥٢)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٠)، والبيان، العمراني (٦/ ٤٨٨-٤٨٩)، وكشاف القناع (٤/ ١٤٩).

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٦).

(٤) المبسوط (١١/ ١٣٠).

(٥) الذخيرة (٩/ ١٦٧).

(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٣٨٤).

(٧) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥١٢).

أودعها إياه فهو على أمانته في يده، فإذا أخرجها وسلمها فقد ارتفعت يده، فإذا انقضت مدة الاجارة لم يجز أن يسترجعها إلا بإذن)[١].

قال القرافي: (وإنما يسقط الضمان إذن أرباب المال)[٢]. قال عبدالرحمن البصري الضرير: (ولو أذن له صاحب الوديعة في الأخذ منها، ولم يأمره برد بدله، فأخذ ثم رد بدل ما أخذ فهو كرد بدل ما لم يؤذن في أخذه)[٣].

قال علي حيدر: (كما أن للمستودع أن يستعمل الوديعة بإذن صاحبها فله أيضاً أن يؤجرها ويعيرها ويرهنها)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن إذن المودع للوديع باستعمال الوديعة يجعل الوديعة كالعارية، وقد تقرر أن العارية ينتفع بها المستعير[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز استعمال الوديعة بإذن مالكها[٦].

◈ **[٢٧-٨] ضمان الوديعة إذا فرط المودع في حفظها أو تعدى.**

المراد بالمسألة: أن المودع إذا فرط في الوديعة بحيث لم يحفظها في المكان الذي يحفظ مثلها، أو تعدى عليها، بحيث استعملها من دون إذن صاحبها فتلفت، أو استعملها بإذن صاحبها استعمالاً مضرًا، فإنه يضمن الوديعة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على أن من اتجر في الوديعة، أو أنفقها، أو تعدى فيها مستقرضاً أكلها أو غير مستقرض فضمانها

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٣٨٤).
(٢) الذخيرة، (٩/ ١٦٧).
(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥١٢).
(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (٢/ ٢٨٤).
(٥) روضة الطالبين (٥/ ٢٩٧).
(٦) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٢)، والشرح الصغير (٤/ ٥٥٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٩٤).

عليه][1]. **ابن رشد (٥٩٥هـ)** قال: [وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى][2]. **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [إن تعدى المستودع فيها أو فرّط في حفظها فتلفت ضمنها بغير خلاف نعلمه][3] **(١٢٥٥هـ)** قال: [وقد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية على العين][4].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[5]، والشافعية[6].

قال العمراني: (إذا تعدى المودَع في الوديعة لزمه ضمانها)[7]. قال الكاساني: (وأما بيان ما يغير حال المعقود عليه من الأمانة إلى الضمان فأنواع: منها: ترك الحفظ، لأنه بالعقد التزم حفظ الوديعة على وجه لو ترك حفظها حتى هلكت يضمن بدلها)[8].قال القرافي: (لا يلزم الضمان إلا عند التقصير)[9]. قال الدردير: (. . . تضمن بتفريط رشيد لا بتفريط صبي ولا سفيه)[10].

مستند الإجماع: ويستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **(إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)**[11].

وجه الاستدلال: أن فيه حرمة إضاعة المال، وما ترتب عليه من التعدي

---

(١) مراتب الإجماع (ص١١٠).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣١١).
(٣) المغني (٩/ ٢٥٧-٢٥٨).
(٤) الدراري المضية (٢/ ٢٨٩).
(٥) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٥).
(٦) البجيرمي على الخطيب (٣/ ٦٨٨).
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٤٩٥).
(٨) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١١).
(٩) الذخيرة، (٩/ ١٦١).
(١٠)الشرح الصغير، (٣/ ٥٥٠).
(١١)رواه: البخاريرقم (٢٤٠٨ومسلم، رقم (٤٥٧٨).

والتفريط فهو مضمون.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **(كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)**[١].

وجه الاستدلال: أن الأصل في مال المسلم العصمة، فمن تعدى عليه بتعدٍ أوتفريط فهو ضامن له.

الثالث: ولأنه متلف لمال غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير استيداع[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في ضمان الوديعة إذا فرط المودع في حفظها أو تعدى[٣].

◈ **[٢٨-٩] الوديعة يختلف فيها المودَع والمستودع فالقول للمودَع.**

المراد بالمسألة: أن الوديع إذا ادعى تلف الوديعة أو ضياعها بعد حرزه لها، أن القول قوله؛ لأنه أمين.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت: أن القول قوله، وقال أكثرهم: إن القول قوله مع يمينه][٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [المودَع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف][٥] المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [اتفقوا على أن قبول حفظها أمانة محضة . . وأن القول قوله في تلفها وردها على الإطلاق مع يمينه][٦].

---

(١) رواه: مسلم، رقم (٢٥٦٤).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣١١).
(٣) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/ ٢١١-٢١٢)، والذخيرة (٩/ ١٦١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧٧)، والمغني (٩/ ٢٥٨).
(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٣) وقال في الإجماع (ص ١٤٦): [وأجمعوا أنه يقبل قول المودع أن الوديعة تلفت].
(٥) المغني (٩/ ٢٧٣).
(٦) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣].

قال ابن حزم: (ولا تخرج عين الوديعة عن ملك المودع فالقول قوله مع يمينه)[٤]

قال السرخسي: (وإذا طلب المودع الوديعة فقال المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين والقول قول الأمين مع اليمين)[٥]. قال العمراني: (وإن ادعى المودَع أنه رد الوديعة على المالك، وأنكر المالك، ولا بينة على الرد، فالقول قول المودَع مع يمينه، لأنه مؤتمن على حفظ الوديعة لمالكها، ولا حظ للمودَع فيها)[٦].

قال الكاساني: (ان المودع مع المودع إذا اختلفا، فقال المودع هلكت، أو قال رددتها إليك، وقال المالك: بل استهلكتها فالقول قول المودع)[٧].
قال ابن مفلح: (والمودع أمين . . . والقول قوله فيما يدعيه من رد مع يمينه)[٨].

قال الدردير: (وصُدق المودَع في دعوى التلف والضياع كالرد أي كما يصدق في دعواه أنه ردها لربها لأنه استأمنه عليها والأمين يصدق)[٩].

---

(١) المبسوط (١١/ ١١٢).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣١٠)، وحاشية الدسوقي (٥/ ١٣٤)، والرواية عن مالك: أنه يقبل قوله إن كان دفع إليه بغير بينة، وإن كان أودعه إياها ببينة، لم يقبل قوله في الرد إلا ببينه، وهي رواية عن الإمام أحمد حكاها القاضي أبو الحسين. انظر: المغني (٩/ ٢٧٣).
(٣) المحلى (٨/ ٢٧٨).
(٤) المحلى (٨/ ٢٧٨).
(٥) المبسوط، (١١/ ١١٣).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٤٩٨).
(٧) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١١).
(٨) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ٢٤٢).
(٩) الشرح الصغير، (٣/ ٥٦٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى:

أن الوديع أمين لا منفعة له في قبض الوديعة، فقبل قوله في الرد بغير بينة، كما لو أودع بغير بينة[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: مالك[٢]، وأحمد في إحدى الروايتين[٣].

فذهبوا إلى: أنه يقبل قوله إن كان دفع إليه بغير بينة، وإن كان أودعه إياها لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الوديعة يختلف فيها المودَع والمستودع؛ فالقول للمودَع[٤].

◈ **[٢٩-١٠] المودع أحق بوديعته إذا عرفت بعينها.**

المراد من المسألة: أنه إذا كانت عند المودع أمانات فاختلطت، أو مات المودع، وعرفت الوديعة بعينها، فالوديع أحق بوديعته، وأنه يجب تسليمها إليه، لأنها أمانة.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل أن صاحبها أحق بها، وأن تسليمها إليه يجب][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٦]،

---

(١) المبسوط (١١/ ١١٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٩٨).
(٢) المدونة (٤/ ٤٣٣-٤٣٤) (٣) المغني (٩/ ٢٧٣)
(٤) انظر المسألة في: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٣)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٧١)، والمغني (٩/ ٢٧٣)، وكشاف القناع (٤/ ١٥١).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٣٤)، وذكرها في كتاب الإجماع (ص١٤٨)، ونقلها ابن قدامة، المغني (٩/ ٢٦٣).
(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٣).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال الكاساني: (فإن كانت الوديعة قائمة بعينها ترد على صاحبها، لأن هذا عين ماله، ومن وجد عين ماله فهو أحق به على لسان رسول الله ﷺ)[٤].

قال ابن قدامة: (وإن مات وعنده وديعة معلومة بعينها، فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذها)[٥].

قال الماوردي: (وإذا هلك وعنده وديعة بعينها فهي لربها)[٦]. قال الدردير: (وأُخذت الوديعة من تركته حيث ثبت أن عنده وديعة إذا لم توجد بعينها ولم يوص بها قبل موته لاحتمال أنه تسلفها)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن الوديعة من جنس الأمانات الواجب ردها، فوجودها مع مال التركة لا يسوغ للورثة تأخير ردها بعينها أو قيمتها إلى صاحبها، وأن يدهم عليها يد أمانة، لا يد ملك[٨].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المودع أحق بوديعته إذا عرفت بعينها.

◈ **[٣٠-١١] المودِع بالخيار في التضمين إذا تلفت الوديعة عند الوديع الثاني.**

المراد بالمسألة: أن الوديع الأول إذا استودع الوديعة غيره، ثم استهلكها الثاني، فالمودع بالخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني، غير أنه إنْ ضمن الأول، فإن الأول يرجع بالضمان على الثاني، وإن ضمن الثاني؛ فلا يرجع بالضمان على الأول؛ لأن سبب وجوب الضمان

---

(١) حاشية الدسوقي (٥/ ١٣٠)، والشرح الصغير (٤/ ٥٦٢)، وبلغة السالك (٢/ ٢٠٣).
(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٣٧٩).
(٣) المغني (٩/ ٢٦٣)، وكشاف القناع (٤/ ١٥٤).
(٤) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٣).
(٥) المغني، (٩/ ٢٧٠).
(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٣٧٩).
(٧) الشرح الصغير، ٣/ ٥٦٢.
(٨) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٠٩).

وجد من الثاني حقيقة[١].

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) قال: [فأما إذا استهلكها فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الكاساني: (المالك بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني)[٦].

قال العيني: (ومن أودع رجلاً وديعة فأودعها أي المودع أودعها رجلاً آخر فهلكت فله أي فللمالك أن يضمن للأول أي المودع الأول وليس له أن يضمن الآخر أي مودع المودع)[٧].

قال المطيعي: (وإن أودع الوديعة غيره من غير ضرورة ضمنها لأن المودع لم يرض بأمانة غيره، فإن هلكت عند الثاني جاز لصاحبها أن يضمّن الأول لأنه سلم ما لم يكن له تسليمه، وله أن يضمّن الثاني لأنه أخذ ما لم يكن له أخذه)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: يضمن لأن المودع إنما أذن له في حفظها تحت يده، ولم يأذن له في وضعها تحت يد غيره، فإن فعل ذلك، كان متعديا، لخروجه في حفظها عن الوجه المأذون فيه.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٨).
(٢) المرجع السابق (٦/ ٢٠٨).
(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٣٣).
(٤) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٨٩).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٦٩).
(٦) بدائع الصنائع، (٦/ ٢٠٨).
(٧) البناية في شرح الهداية، (٩/ ١٥٩).
(٨) المجموع شرح المهذب (التكملة)، (١٤/ ١٨٩).

الثاني: ولأن الناس يتفاوتون في الحفظ والأمانة، والمودع إنما رضي بحفظه وأمانته دون غيره، ولم يسلطه على أن يودعها غيره، فإذا دفعها إلى أجنبي، فقد صار تاركًا الحفظ الذي التزمه، مستحفظاً عليها من استحفظ منه، وذلك تفريط موجب للضمان.

الثالث: لأن سبب وجوب الضمان وجد من الثاني حقيقة وهو الاستهلاك، لوقوعه إعجازاً للمالك عن الانتفاع بماله على طريق القهر، ولم يوجد من الأول إلا الدفع إلى الثاني على طريق الاستحفاظ دون الإعجاز، إلا انه ألحق ذلك بالإعجاز شرعاً في حق اختيار التضمين صورة لأنه باشر سبب الإعجاز فكان الضمان في الحقيقة على الثاني، لأن إقرار الضمان عليه[١]

الخلاف في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال، والخلاف في واقع الأمر متجه إلى صورتين اثنتين:

الصورة الأولى: أن يودعها عند غيره لغير عذر، وفي هذا قولان:

القول الأول: أن عليه الضمان، وهو مذهب الحنفية[٢]، المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وإسحاق[٦]، وحجة ما ذهبوا إليه ما يلي:

الأول: أنه خالف المودع فضمنها، كما لو نهاه عن إيداعها.

القول الثاني: أنه لا ضمان عليه، وهو قول ابن أبي ليلى[٧].

وحجة ما ذهب إليه ما يلي:

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٠٥)، وأسنى المطالب (٣/ ٧٦)، والقوانين الفقهية (ص٣٧٩)، وكشاف القناع (٤/ ١٩٣)، والمبدع (٥/ ٢٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٨).

(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٣٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٨٩).

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٦٩).

(٦) المغني (٩/ ٢٥٩).

(٧) المبسوط (١١/ ١٤١-١٤٢).

الأول: أن الوديعة إذا كان على الوديع إحرازها وحفظها على الوجه الذي يحفظ به ماله، فالإنسان قد يودع مال نفسه عند أجنبي، فكان له أن يودع الوديعة عنده، كما لو حفظها في حرزه.

الثاني: ولأن من ملك شيئًا بنفسه، ملك تفويضه إلى غيره، والوديع قد ملك حفظ الوديعة، فيملك تفويضه إلى غيره[١]

القول الثاني: ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والليث بن سعد[٤]، إلى أن له أن يودعها عند ثقة مأمون، ولا ضمان عليه في ذلك، سواء قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر.

دليلهم: وحجة ما ذهبوا إليه ما يلي:

الأول: لأنه أودعها عند الحاجة لثقة مرضي، فأشبه إيداعها عند الحاكم.

الثاني: ولأنه أحد سببي حفظها، فكان موكلا إلى اجتهاده كالحرز[٥].

الصورة الثانية: إذا كان له عذر، مثل إن أراد سفرا، أو خاف عليها عند نفسه من حرق أو غرق أو سرقة، وهذا أيضًا فيه خلاف على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، إلى أنه إن كان له عذر، فينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله، فإن تعذر وصوله إليهما، دفعها إلى

---

(١) انظر: المبسوط (١١/ ١١٣)، والإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٣٤)، واختلاف العراقيين (٤/ ٦٣).

(٢) المبسوط (١١/ ١٤١-١٤٢).

(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٣٣).

(٤) الأوسط (١١/ ٣١١).

(٥) انظر: رد المحتار (٤/ ٤٩٥)، والبحر الرائق (٧/ ٢٧٥)، والبدائع (٦/ ٢٠٨)، والعقود الدرية (٢/ ٧١)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٥٧)، والزرقاني على خليل (٦/ ١١٧)، والكافي لابن عبد البر (ص٤٠٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٣١٢).

(٦) مغني المحتاج (٣/ ٨١-٨٢).

(٧) الإنصاف (٦/ ٣٢٨).

القاضي، إذ القاضي يقوم مقام صاحبها عند غيبته. فإن لم يجد قاضيا، دفعها إلى أمين ثقة، وإلا ضمنها.

دليلهم: وحجة ما ذهبوا إليه: أنها موضع حاجة، فإن ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة عليه، ودفعها إلى الحاكم العدل أو الأمين، ضمن، لأنه دفعها إلى غير مالكها بدون إذنه من غير عذر، فضمنها، كما لو أودعها عند أجنبي بلا عذر. ولو دفعها إلى أمين مع القدرة على الحاكم ضمن، لأن غير الحاكم لا ولاية له[١].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، إلى أن له أن يودعها عند ثقة مأمون، ولا ضمان عليه في ذلك، سواء قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر.

دليلهم: وحجة ما ذهبوا إليه ما يلي:

الأول: لأنه أودعها عند الحاجة لثقة مرضي، فأشبه إيداعها عند الحاكم، ولأنه أحد سببي حفظها، فكان موكلا إلى اجتهاده كالحرز[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن المودِع بالخيار في التضمين إذا تلفت الوديعة عند الوديع الثاني، وذلك للخلاف القوي فيها، ولكن ممكن أن يقال بأنه لا يضمن إلا في حالة مخالفة شرط المودع، أو وضعها في يدٍ غير أمينة، فيخرج على أنه مفرط، كما تقرر سابقًا، والله أعلم[٥].

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٣٢٨)، والمغني (٩/ ٢٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٥٣).
(٢) المبسوط (١١/ ١٤١-١٤٢).
(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٣٣).
(٤) رد المحتار (٤/ ٤٩٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٣١٢)، والإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٣٤).
(٥) انظر المسألة في: البحر الرائق (٧/ ٢٧٤)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٥٧)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٢٧)، والقوانين الفقهية (ص٣٧٩)، وكشاف القناع (٤/ ١٩٣)، والمبدع (٥/ ٢٣٨).

◈ **[٣١-١٢] من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق وكان أخذه على سبيل الأمانة فهو خائن.**

المراد بالمسألة: أن الوديعة من جنس الأمانات، فمن أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، وكان أخذه على سبيل الأمانة فإنه يسمى خائنًا.

من نقل الإجماع: الطبري (٣١٠هـ) قال: [أجمع جميع الخاصة والعامة أن الله ﷻ حرم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يؤخذ منه ما أخذ .. وأنه إن أخذه على هذه السبيل مما اؤتمن عليه أنه يسمى خائن][(١)].

ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار][(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والشوكاني[(٧)].

قال الماوردي: (اعلم أن التعدي الذي يجب به ضمان الوديعة فعلى سبعة أقسام: ... القسم الرابع: الخيانة، وهو أن يخرجها ليبيعها، أو لينفقها، فهذا عدوان يجب به الضمان، وكذلك لو جحدها)[(٨)].

قال ابن قدامة: (إذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال، ولم يفعل ذلك لم يصر ضامناً، لأنه لم يحدث في الوديعة قولاً ولا فعلاً .. ولو أخرجها بنية الاستعمال فلم يستعملها ضمنها[(٩)]

قال القرافي: (إن جحدك وديعة أو عرضاً أو غيره، وصار له بيدك مثله

---

(١) اختلاف الفقهاء (١/ ١٧٠).
(٢) الإجماع (ص١٤٦).
(٣) تبيين الحقائق (٥/ ٤)
(٤) الذخيرة (٨/ ٢٥٥)
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٥)
(٦) الشرح الكبير (٥/ ٣٦٦)
(٧) نيل الأوطار (٥/ ٢٩٨).
(٨) الحاوي الكبير، (٨/ ٣٦٢).
(٩) المغني، (٩/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

بإيداع أو بيع أو غيره، لا ينبغي أن يجحده . . . قال صاحب المقدمات : الخيانة حرام)[١]

قال الزيلعي: (فكذا إذا أقر به وعاينه يغصب شيأً لا يعرف قدره أو يودعه، يأمره بالتسليم إلى صاحبه، فكذا إذا أقر به)[٢].

قال الخطيب الشربيني: (ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس أو يركب خيانة أي لا لعذر فيضمن لتعديه)[٣]

قال الشوكاني: (إن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه . . فيحرم من مال الآدمي وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة؛ فإنها حلال؛ إلا الخيانة، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة، كما يشعر بذلك كلام صاحب القاموس، على أن الأحاديث التي يثبت معها أداء الوديعة كثيرة سيأتي كثير منها في فصول هذا الباب إن شاء الله)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

وجه الاستدلال: أن الودائع من جنس الأمانات، والواجب المحافظة عليها، وردها إلى أصحابها، وحرمة الاستيلاء عليها بغير وجه حق.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٥].

وجه الاستدلال: ففيه وجوب رد الأمانات إلى أصحابها، والوديعة من جنس الأمانات.

قال الشوكاني: (إن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه . .

---

(١) الذخيرة، (٩/ ١٥٨ - ١٥٩).
(٢) تبيين الحقائق (٥/ ٤)
(٣) مغني المحتاج، (٣/ ٨٨).
(٤) نيل الأوطار (٥/ ٢٩٨).
(٥) سبق تخريجه.

فيحرم من مال الآدمي وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة؛ فإنها حلال؛ إلا الخيانة، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة، كما يشعر بذلك كلام صاحب القاموس، على أن الأحاديث التي يثبت معها أداء الوديعة كثيرة سيأتي كثير منها في فصول هذا الباب إن شاء الله)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق وكان أخذه على سبيل الأمانة فهو خائن.

◈ **[٣٢-١٣] إنْ طلب المودع الوديعة وجب ردها إليه.**

المراد بالمسألة: أن الوديعة من العقود الجائزة لكلا العاقدين (المودع والمستودع) فمتى أراد صاحب الوديعة الرجوع فيها لزم المستودع ردها إذا لم يترتب على ردها مفسدة راجحة[٢]، وكذا المستودع إن أراد ردها وجب على المودع قبولها.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أَن على كل مُودع أَن يَفِي بوديعته][٣]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها، فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة][٤]. **المطيعي** (١٣٥٤هـ) قال: [لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٦]،

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٩٨).

(٢) كأنْ يريد مثلاً أن يقتل بالسيف. إذا كانت الوديعة سيفاً أو ما في حكمه. معصوم الدم، أو كان صاحب الوديعة مشهوراً باللصوصية وغلب على ظن المستودع أن هذا المال ليس له، أو تعلق بها حق للغير، أو طلبها ظالم ويغلب على ظنه ذهابها.
انظر: المبسوط، السرخسي (١١/ ١٢٣)، ومغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٩٠)، والإنصاف (٦/ ٣٤٩).

(٣) مراتب الإجماع (ص١١٠).

(٤) المغني (٩/ ٢٦٨).

(٥) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٩٥).

(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، والبناية في شرح الهداية (٩/ ١٣٦).

والمالكية[١]، وابن حزم من الظاهرية[٢].

قال ابن حزم: (فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها)[٣]
قال العمراني: (وإذا طالب المودع برد الوديعة وجب على المودَع الرد)[٤]

قال القرافي: (الرد واجب مهما طلب المالك)[٥].

قال البهوتي: (من حصل في يده أمانة . . . . وجبت عليه المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها ومع التمكن منه وكذا إعلامه)[٦]

قال ابن عابدين: (. . . هذا حكمها مع وجوب الحفظ والأداء عند الطلب)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء: ٥٨]. **وجه الاستدلال:** أن الوديعة من جنس الأمانات، فإذا طلبها ربها وجب دفعها إليه.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)**[٨].

وجه الاستدلال: أن فيه الحث بأداء الأمانات عند طلبها، والوديعة من جنس الأمانات[٩].

---

(١) حاشية الدسوقي (٥/ ١٢٨).
(٢) المحلى (٨/ ٢٧٦).
(٣) المحلى (٨/ ٢٧٦).
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٤٩٦).
(٥) الذخيرة، (٩/ ١٤٣).
(٦) كشاف القناع، (٤/ ١٥٣).
(٧) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٦٦٤).
(٨) سبق تخريجه (ص١٢٢).
(٩) المغني (٩/ ٢٦٩)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٠٨).

الثالث: ولأن الوديعة حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره، فلزم أداؤها إليه، كالمغصوب والدين الحال.

النتيجة: صحة الإجماع في أن المودع إن طلب الوديعة وجب ردها إليه، ولا ضرر على المودع[١].

◈ **[٣٣-١٤] إن سلم المودع الوديعة فقد برئت ذمته.**

المراد بالمسألة: أن المودع إذا رد الوديعة إلى صاحبها، فقد برئت ذمته، ولو تلفت بعد التسليم فلا يطالبه.

من نقل الاتفاق: **ابن حزم** (٤٥٦ هـ) قال: [واتفقوا أن من أداها إلى مودعها وصرفها إليه فقد برئت ذمته منها][٢].

الموافقون على الاتفاق: **وافق على هذا الإجماع**: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال الكاساني: (وأما بيان حال الوديعة فحالها أنها في يد المودع أمانة لأن المودع مؤتمن، فكانت الوديعة أمانة في يده، ويتعلق بكونها أمانة أحكام منها وجوب الرد عند طلب المالك)[٧]. قال المرداوي: (وإن أودعه صبي وديعة: ضمنها ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه)[٨]. قال الدسوقي: (وبريء المودَع إذا أودعها لغير عذر)[٩].قال المطيعي: (. . . لا يبرأ حتى

---

(١) انظر المسألة في: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٩٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٨١)، والمجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٩٥)، والمغني (٩/ ٢٦٩)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٣٣٤).

(٢) مراتب الإجماع (ص١١٠).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، والبناية في شرح الهداية (٩/ ١٣٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٥/ ١٢٨).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٩٥).

(٦) الإنصاف (٦/ ٣٣٥).

(٧) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٠).

(٨) الإنصاف (٦/ ٣٣٥).

(٩) حاشية الدسوقي، (٥/ ١٢٨).

يردها إليه)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى:

أن الوديعة من جنس الأمانات، وعدم ضمان المؤتمن يكون بتسليم الأمانة لصاحبها[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المودع إذا سلم الوديعة لصاحبها برئة ذمته.

◈ **[٣٤-١٥] من وجد وديعته عند مفلس فهو أحق بها**[٣].

المراد بالمسألة: أن يودع رجل عند رجل آخر وديعة ثم أفلس المودَع، فالمودِع -بالكسر- أحق بوديعته من غيره بلا خلاف بين أهل العلم[٤].

من نقل الإجماع: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [**قوله**: (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به..) وقوله: (والوديعة) هو بالإجماع][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن المنذر[١٠].

---

(١) المجموع شرح المهذب (التكملة)، (١٤/ ١٩٤).
(٢) انظر المسألة في: المحلى (٨/ ٢٧٦)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٣٣٤).
(٣) المفلس: من دينه أكثر من ماله، وخَرجُه أكثر من دَخْلِه، وقيل سمي مفلساً، لأنه وصل إلى حال ليس معه فيها فلس.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٤٧٠)، والمطلع على أبواب المقنع، لابن أبي الفتح البعلي (ص٢٥٤).
(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٣٧).
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٨٢). (٦) بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٢).
(٧) الشرح الكبير مع حاشيته (٣/ ٢٨٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٨٧).
(٨) شرح المنهاج (٢/ ٢٩٣). (٩) والمغني (٤/ ٤٥٣).
(١٠) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٢٦).

قال الكاساني: (ولو قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أفلس أو مات قبل نقد الثمن أو بعد ما نقد منه شيئاً وعليه ديون لأناس شتى هل يكون البائع أحق به من سائر الغرماء اختلف فيه)[١].

قال ابن رشد: (وأما إذا كان عين العوض باقياً بعينه لم يفت إلا أنه لم يقبض ثمنه، فاختلف في ذلك فقهاء الأمصار على أربعة أقوال: الأول: أن صاحب السلعة أحق بها على كل حال إلا أن يتركها ويختار المحاصّة . . .)[٢].

قال ابن قدامة: (إذا أفلس الحاكم رجلاً فأصاب أحد الغرماء عين ماله فهو أحق به)[٣]. قال المطيعي: (وإن اشترى رجل سلعة بثمن في ذمته، وكانت قيمة السلعة مثل الثمن أو أكثر، ولا يملك المشتري غير هذه السلعة، ولا دين عليه غير هذا الثمن، فهل يجعل هذا المشتري مفلساً، فيكون للبائع الرجوع إلى عين ماله، فيه وجهان)[٤]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره)[٥]

وجه الاستدلال: أن فيه بيان أحقية صاحب المال بماله، ولا يجعل نصيبه أسوة الغرماء لاختلاف الوديعة عن باقي المعاملات.

النتيجة: صحة الإجماع في أن من وجد وديعته عند مفلس فهو أحق بها[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٢).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٨٧).
(٣) المغني، (٦/ ٥٣٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (التكملة)، (١٣/ ٣٠٠).
(٥) رواه البخاري، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: (رقم ١٥٥٩).
(٦) وهذه المسألة تختلف عن مسألة البيع، فالحنفية يوافقون الجمهور في الودائع والغصوب، ويخالفونهم في البيوع والقرض، قال أبو المحاسن الحنفي في: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٣٤): (أيما رجل أفلس فأدرك رجل ما له بعينه =

◈[٣٥-١٦] إذا أحرز المودع الوديعة ثم ذكر أنها تلفت أو ضاعت فالقول قوله.

المراد بالمسألة: أن الوديع إذا ادعى تلف الوديعة أو ضياعها بعد حرزه لها، أن القول قوله؛ لأنه أمين.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت: أن القول قوله، وقال أكثرهم: إن القول قوله مع يمينه][(١)]. **ابن هبيرة** قال: [اتفقوا على أن القول قول المودع في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [المودَع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف][(٣)]. **المطيعي** (١٣٥٤هـ) قال: [اتفقوا على أن قبول

= فهو أحق من غيره يمكن دفعه بأن المراد به الودائع والعواري بخلاف المبيعات التي ليس لواجدها فيها ملك حينئذ].

ولذلك رد عليهم الجمهور، فالإمام البخاري رحمه الله عقد بابًا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به جمهور العلماء، وقرن فيه الوديعة بالبيع، فقال: (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، فهو أحق به).

قال بن حجر في (الفتح ٥/ ٦٣) [وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة، إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد في البيع، والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب].

وقال أحمد: [وهذه الروايات الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والغصوب مع تعليقه إياه في جميع الروايات بالإفلاس، ولا تأثير للإفلاس في رجوع أصحاب الودائع والعواري والغصوب في أعيان أموالهم، ثم هو على اللفظ الأول عام، والتخصيص بغير حجة مردود، ومن يدعي المعرفة بالآثار لا ينبغي له أن يترك مثل هذا الحديث الثابت، ثم يردفه بقول إبراهيم والحسن: هو أسوة الغرماء، فالتخصيص بقولهما لا يجوز].

انظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (٨/ ٢٤٧)، والتمهيد، ابن عبدالبر (٨/ ٤١١).

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٣).

(٢) حاشية الروض المربع، (٥/ ٤٦٩).

(٣) المغني (٩/ ٢٧٣).

حفظها أمانة محضة .. وأن القول قوله في تلفها وردها على الإطلاق مع يمينه][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤].

قال ابن حزم: (كل ما قاله المودع مما يسقط به عن نفسه الغرامة ولا تخرج عين الوديعة عن ملك المودع فالقول قوله مع يمينه)[٥]. قال السرخسي: (وإذا طلب المودع الوديعة، فقال المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه)[٦]. قال العمراني: (وإن ادّعى على رجل أنه أودعه وديعة معلومة، فقال المدعى عليه: ما أودعتني، ولا بينة للمدعي، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه)[٧].

قال الدردير: (وصُدق المودَع في دعوى التلف والضياع كالرد أي كما يصدق في دعواه أنه ردها لربها لأنه استأمنه عليها)[٨]. قال عبدالرحمن بن قاسم: (ويقبل قول المودع في تلفها وعدم التفريط بيمينه لأنه أمين)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الوديع أمين لا منفعة له في قبض الوديعة، فقبل قوله في الرد بغير بينة، كما لو أودع بغير بينة[١٠].

الثاني: أن في تضمين المودع سد لباب البر والإحسان.

النتيجة: صحة الإجماع في أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها

---

(١) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٤). (٢) المبسوط (١١/ ١١٢).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣١٠)، وحاشية الدسوقي (٥/ ١٣٤).
(٤) المحلى (٨/ ٢٧٨). (٥) المحلى (٨/ ٢٧٨).
(٦) المبسوط، (١١/ ١١٣).
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٤٩٦). (٨) الشرح الصغير، (٣/ ٥٦٣).
(٩) حاشية الروض المربع، (٥/ ٤٦٩). (١٠) انظر: المغني (٩/ ٢٧٣).

تلفت أو ضاعت فالقول قوله[١].

◈ [٣٦-١٧] **المودع تكون عنده وديعة لرجل تعرف بعينها يجب تسليمها إليه.**

المراد بالمسألة: أن الوديع إذا كان عنده وديعة لرجل تعرف بعينها فيجب عليه تسليمها إليه، ولو مات يجب على الورثة ردها لصاحبها قبل الدين.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل أن صاحبها أحق بها، وأن تسليمها إليه يجب][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال الكاساني: (فإن كانت الوديعة قائمة بعينها ترد على صاحبها، لأن هذا عين ماله، ومن وجد عين ماله فهو أحق به على لسان رسول الله ﷺ)[٧].

قال ابن قدامة: (وإن مات وعنده وديعة معلومة بعينها، فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذها)[٨]. قال الماوردي: (وإذا هلك وعنده وديعة بعينها فهي لربها)[٩].

---

(١) انظر المسألة في: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٣)، والمبسوط (١١/ ١١٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٩٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٧١)، والمجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٤)، والمغني (٩/ ٢٧٣)، وكشاف القناع (٤/ ١٥١)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥١٠).

(٢) الإجماع (ص ١٤٨).

(٣) المبسوط، السرخسي (١١/ ١٣٨-١٣٩).

(٤) الأوسط، ابن المنذر (١١/ ٣١٧).

(٥) الأم (٧/ ١٨٤-١٨٥).

(٦) المغني (٩/ ٢٧٠-٢٧١).

(٧) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٣).

(٨) المغني، (٩/ ٢٧٠).

(٩) الحاوي الكبير (٨/ ٣٧٩).

قال الدردير: (وأُخذت الوديعة من تركته حيث ثبت أن عنده وديعة إذا لم توجد بعينها ولم يوص بها قبل موته لاحتمال أنه تسلفها)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

وجه الاستدلال: أنَّ الوديعة أمانة وإمساكها عن صاحبها ظلم وخيانة.

الثاني: قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

وجه الاستدلال: فيه الأمر بأداء الأمانات إلى أصحابها، والوديعة من جنس الأمانات، وعدم دفعها لصحابها خيانة[٢]

الثالث: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٣].

وجه الدلالة: أن الوديعة ما دام أنها معلومة بعينها لصاحبها فيجب ردها .

النتيجة: صحة الإجماع في أن المودع تكون عنده وديعة لرجل تعرف بعينها يجب تسليمها إليه

◈ **[٣٧-١٨] لا يجوز استعمال المودَع للوديعة ولا إتلافها.**

المراد بالمسألة: أن الوديعة أمانة في يد المودع فلا يجوز استعمالها بأي نوع من أنواع الاستعمال إلا بإذن الوديع[٤] .

---

(١) الشرح الصغير، (٣/ ٥٦٢).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧١). (٣) سبق تخريجه.

(٤) وقد قيد فقهاء الشافعية والحنابلة التضمين في هذه الحالة بما إذا كان استعماله للوديعة خيانة مضمنة، أما إذا كان له عذر فيه، بأن لبس الثوب المودع لدفع العث عنه مثلاً، أو =

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال القدوري: (وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوباً فلبسه أو عبداً فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان)[٦].

قال ابن قدامة: (إذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال ولم يفعل ذلك لم يصر ضامناً، لأنه لم يحدث في الوديعة قولاً ولا فعلاً فلا يضمن . . .)[٧].

قال النووي: (فالتعدي باستعمال الوديعة والانتفاع بها كلبس الثوب وركوب الدابة، خيانة مضمنة)[٨].

قال البهوتي: (وإن تعدى الوديع فيها أي في الوديعة بانتفاعه بها فركب الوديع الدابة المودعة لغير نفعها أي علفها وسقيها، ولبس الثوب المودع لا لخوف عث ونحوه . . . ثم ردها إلى حرزها بنية الأمانة بطلت وضمن لتصرفه في مال غيره بغير إذنه)[٩].

= ركب الدابة لعلفها أو سقيها، وكانت لا تنقاد إلا بالركوب، فلا ضمان عليه بذلك، لأنه مأذون فيه عرفاً، فضلا عن كونه محسنا فيه، وما على المحسنين من سبيل. كما قيد المالكية قولهم بتضمينه بما إذا كان انتفاعه بها على وجه يعطبها عادة، وعطبت. فأما إذا انتفع بها انتفاعا لا تعطب به عادة، وتلفت بآفة سماوية أو غيرها، فلا ضمان عليه.
انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٩٧)، وشرح الزرقاني على خليل (٦ / ١١٥).

(١) الإجماع (ص ١٤٨).
(٢) درر الحكام (٢/ ٢٦٨).
(٣) مواهب الجليل والتاج والإكليل (٥/ ٢٥٤).
(٤) روضة الطالبين (٥/ ٢٩٧).
(٥) كشاف القناع (٤/ ١٩٧).
(٦) البناية في شرح الهداية، (٩/ ١٤٣).
(٧) المغني، (٩/ ٢٧٢).
(٨) روضة الطالبين، (٦/ ٣٣٤).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ١٤٨ - ١٤٩).

قال الدردير: (لا يجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو أذن له ربها في إتلافها فإن أتلفها ضمنها لوجوب حفظ المال)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

وجه الاستدلال: فيه الأمر بحفظ الأمانة، والوديعة من جنس الأمانات، واستعمالها خيانة.

الثاني: قوله ﷻ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

وجه الاستدلال: فيه الأمر بأداء الأمانة إلى أصحابها، والوديعة من جنس الأمانات، واستعمالها بدون إذن أصحابها خيانة[٢]

الثالث: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٣].

وجه الدلالة: أن الوديعة أمانة، واستعمالها بدون إذن صاحبها يعد من الخيانة.

الرابع: ولأن الوديعة تهلك بالاستعمال.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز للمودع استعمال الوديعة أو إتلافها.

---

(١) الشرح الصغير، (٣/ ٥٥١).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧١).
(٣) سبق تخريجه.

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في أبواب اللقطة

◈ [٣٨-١] **مشروعية الالتقاط في الجملة.**

المراد بالمسألة: اللقطة: ما التقط من الشيء، وكل نثارة أو سنبل أو ثمر لُقط، والواحدة لقطة[١]. وقال الأزهري: اللقطة بفتح القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقىً فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره[٣]، وحقيقتها كل مال معصوم معرض للضياع في عامر البلاد وغامرها، وأصل الالتقاط وجود الشيء عن غير طلب وقصد[٤]، أو ما وجد من حق محترم غير محترز لا يعرف الواجد مستحقه[٥].

والمراد بالمسألة: أنه يجوز للمرء أن يلتقط اللقطة من حيث الجملة، فالأصل مشروعة وجواز التقاط الشيء الضائع، أو الملقي ولا يعرف صاحبه[٦].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٧/ ٣٩٣).
(٢) المصباح المنير، الفيومي (ص٤٥٤)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٨٢)، وأنيس الفقهاء (ص١٨٨)
(٣) انظر: جامع الأصول، ابن الأثير (٩/ ٢٩٠)، والمغني، ابن قدامة (٨/ ٢٩٠)، وفتح الباري، ابن حجر (٥/ ٧٨).
(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٣/ ٢٣).
(٥) البيجرمي على الخطيب، سليمان بن محمد (٣/ ٦٥٧).
(٦) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٣٧٦).
ولذلك يمكن القول بأن حكم الالتقاط دائراً على الأحكام التكليفيه الخمسة، كما =

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على جواز الالتقاط في الجملة][١]. **الشربيني** (٩٧٧هـ) قال: [والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان إذ في أخذها للحفظ والرد بر وإحسان][٢].

الموافقون على الإجماع: وقد وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن المنذر[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧].

قال ابن حزم: (من وجد مالاً في قرية أو مدينة . . . . أو وجد مالاً قد سقط أي مال كان فهو لقطة، وفرض عليه أخذه)[٨].

قال الكاساني: (أما قبل الأخذ فلها أحوال مختلفة، قد يكون مندوب الأخذ، وقد يكون مباح الأخذ، وقد يكون حرام الأخذ، أما حالة الندب فهو أن يخاف عليها الضيعة لو تركها، فأخذها لصاحبها أفضل من تركها . . وأما حالة الاباحة، فهو أن لا يخاف عليها الضيعة . . .)[٩].

قال ابن قدامة: (قال إمامنا رحمه الله: الأفضل ترك الالتقاط . . . واختار

= قرر ذلك جمع من أهل العلم من ذوي التحقيق، وهي:

أ- الإباحة: إذا استوى الترك واللقط.

ب- الوجوب: إذا خيف على المال الضائع وكان الالتقاط طريقاً لحفظها.

جـ- الندب: عند عدم الخوف عليها، ووثوقه بنفسه وقدرته على التعريف.

د- المحرم: عندما يأخذ الملتقط المال الضائع لا لحفظه ورده إلى صاحبه بل لتملكه.

هـ- الكراهة: إذا التقطها الفاسق لئلا تسول له نفسه الخيانة فيقع في الإثم، أي بمعنى يلتقطها من يشك في أمانة نفسه. انظر: المحلى ابن حزم (٨/ ٢٥٧)، والاستذكار، ابن عبدالبر (٢٢/ ٣٢٦)، وبداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٣٠٥)، وفتح الباري، ابن حجر (٥/ ١١١).

(١) الافصاح (٢/ ٦٢).
(٢) مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٦).
(٣) البناية في شرح الهداية (٦/ ٧٦٦-٧٦٧).
(٤) الذخيرة القرافي (٩/ ٨٩).
(٥) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٤٠٧)،
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٦٨).
(٧) المحلى (٨/ ٢٥٧ و٢٦٠).
(٨) المحلى، ٨/ ٢٥٧.
(٩) بدائع الصنائع، (٦/ ٢٠٠).

أبوالخطاب أنه إذا وجدها بمضيعة، وأمن نفسه، فالأفضل أخذها)[١].

قال الموصلي: (وأخذها أفضل لئلا تصل إليها يد خائنة، وإن خاف ضياعها فواجب صيانة لحق الناس عن الضياع)[٢].

قال القرافي: (قال اللخمي: وهو واجب ومستحب ومحرم ومكروه بحسب حال الملتقط والوقت وأهله ومقدار اللقطة)[٣].

قال الدردير: (ووجب على من وجد لقطة أخذها لخوف خائن . . . فيجب الأخذ بشرطين: إن خاف الخائن، ولم يعلم خيانة نفسه، بأن علم أمانتها أو شك فيها، فإن علم خيانة نفسه حرم الأخذ خاف الخائن أم لا، وإن لم يخف الخائن كره علم أمانة نفسه أو شك فيها، فالوجوب في صورتين وكذا الحرمة وكذا الكراهة)[٤].

قال الدسوقي: (ووجب أخذه أي المال المعصوم الذي عرض للضياع لخوف خائن لو تركه مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده لوجوب حفظ مال الغير حينئذ لا إن علم خيانته هو فيحرم أخذه ولو خاف خائناً وإلا بأن لم يخف خائناً كره ولو علم أمانة نفسه كأن أخاف الخائن، وشك في أمانته هو على الأحسن)[٥].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع ما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها. قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب. قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد

---

(١) المغني، (٨/ ٢٩١).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٣٢).
(٣) الذخيرة، (٩/ ٨٩).
(٤) الشرح الصغير، (٤/ ١٦٩).
(٥) حاشية الدسوقي، (٥/ ٥٢٦ - ٥٢٧).

الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه الالتقاط، وإنما بين له ما يحل وما لا يحل، فدل على جواز اللتقاط.

خالف في هذه المسألة: ابن المنذر[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣]، فذهبا إلى أن اللقطة لم يثبت فيها إجماع.

النتيجة: صحة الإجماع في مشروعية الالتقاط في الجملة.

وأما خلاف ابن المنذر وابن حزم، فهو في غير المشروعية.

◈ **[٣٩-٢] ترك الالتقاط أفضل.**

المراد بالمسألة: أنه يجوز للمرء أن يترك التقاط اللقطة، ومن لم يلتقطها لا يأثم بلا خلاف بين المسلمين، بل نص كثير من أهل العلم على أن الأفضل عدم التقاطها.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [قال إمامنا: الأفضل ترك الالتقاط . . . ولنا قول: ابن عمر وابن عباس، ولا نعرف لهما مخالفًا في الصحابة][٤].

الموافقون على الإجماع: وقد وافق على هذا الإجماع: المالكية[٥].

قال القرافي: (وفي لقطة المال ثلاثة أقوال: الأفضل: تركها من

---

(١) رواه: البخاري رقم (٢٤٢٧)، ومسلم رقم (١٧٢٢).

(٢) الإجماع (ص١٤٨) قال في كتاب اللقطة: [لم يثبت فيها إجماع].

(٣) مراتب الإجماع (ص١٠٢).قال: [لا إجماع فيها].

(٤) المغني (٨/ ٢٩١).

(٥) المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد (/ ٢٥٢)، والإمام مالك يفصل في هذا، فقد نقل عنه أنه قال: (إذا كان شيئاً له بال: يأخذه أحب إلي ويعرفه).
انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٦٨)، والمغني (٨/ ٢٩١).

غير تفصيل)[١]

قال الخطيب الشربيني: (ولا يستحب الالتقاط قطعاً لغير واثق بأمانة نفسه في المستقبل، وهو في الحال آمن خشية الضياع أو طرو الخيانة . . . ويكره الالتقاط تنزيهاً . . . لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة)[٢].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن مطرف عن أبيه رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (**ضالة المسلم حرق النار**)[٣].

وجه الاستدلال: أن حرق النار: لهبها، ومعناه: إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار[٤].

الثاني: وعن الوليد بن سعد قال: كنت مع ابن عمر فرأيت دينارًا، فذهبت لآخذه فضرب ابن عمر يدي، وقال: (مالك وله؟!! اتركه)[٥].

الثالث: وعن ابن عباس: (لا ترفع اللقطة، لست منها في شيء، تركها خير من أخذها) وسئل سعيد بن جبير عن الفاكهة توجد في الطريق؟ قال: لا تؤكل إلا بإذن ربها)[٦].

الرابع: ولأن صاحبها يطلبها في المكان الذي فقدها فيه، ولو لم يذكر خصوص المكان، فإذا تركها كل أحد فالظاهر أن يجدها صاحبها؛ لأنه لابد عادة أن يمر في ذلك المكان مرة أخرى في عمره[٧].

---

(١) الذخيرة، (٩/ ٨٩).
(٢) مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٧).
(٣) رواه: أحمد، رقم (١٦٣١٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٠٢). وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٥/ ٩٢)، والألباني. انظر: سنن ابن ماجة، رقم (٢٥٠٢).
(٤) شرح السنة، البغوي (٨/ ٣١٧).
(٥) رواه: ابن حزم، المحلى (٨/ ٢٦٠-٢٦١).
(٦) رواه: ابن حزم، المحلى (٨/ ٢٦٠/ ٢٦١).
(٧) شرح فتح القدير، لابن همام (٦/ ١١٨).

الخامس: ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أولى وأسلم، كولاية مال اليتيم، وتخليل الخمر[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وابن المنذر[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥]، وابن عبدالبر[٦]، فذهبوا إلى أفضلية الالتقاط.

جاء عن الشافعي في كتاب الأم قوله: (لا يجوز لأحد ترك لقطة وجدها إن كان من أهل الأمانة)[٧].

قال ابن حزم: (من وجد مالاً في قرية أو مدينة . . . . أو وجد مالاً قد سقط أي مال كان فهو لقطة، وفرض عليه أخذه)[٨].

يقول السرخسي: (والمذهب عند علمائنا وعامة الفقهاء: أن رفعها أفضل من تركها، لأنه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يد خائنة، فيكتمها عن مالكها)[٩].

---

(١) المغني (٨/ ٢٩١).
(٢) البناية في شرح الهداية (٦/ ٧٦٦-٧٦٧).
(٣) الأم (٥/ ١٣٦)، ومغنى المحتاج، الشربيني (٢/ ٤٠٧).
(٤) قال في كتاب اللقطة: [لم يثبت فيها إجماع] الإجماع، ابن المنذر (ص١٤٨)، وحكى الخلاف في كتابه: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٦٨).
(٥) مراتب الإجماع (ص١٠٢). وفي المحلى (٨/ ٢٥٧ و٢٦٠)ذكر الخلاف ثم رجح أخذها فقال: [فرض عليه أخذه وأن يشهد عليه عدلاً واحدًا فأكثر].
(٦) قال: (واختلفوا في سائر ذلك.. فمنها اختلافهم في الأفضل من أخذ اللقطة أو تركها) الاستذكار، ابن عبد البر (٢٢/ ٣٣٠).
(٧) الأم (٥/ ١٣٦) حيث ذكر الخلاف في ذلك، وقد نقل الماوردي في الحاوي الكبير (٨/ ١٠-١١) قول الشافعي وعقب عليه بقوله: (وهذا صحيح)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٨/ ٤٥٥-٤٥٦).
(٨) المحلى، ٨/ ٢٥٧.
(٩) المبسوط، السرخسي (١١/ ٢).

دليلهم: احتج أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:

الأول: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

وجه الاستدلال: أنه إذا كان وليه، وجب عليه حفظ ماله.

الثاني: رفعها أفضل من تركها؛ لأنه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها[(١)].

الثالث: ولأنه إذا خاف عليها الضيعة كان أخذها لصاحبها إحياء لمال المسلم معنى فكان مستحبًا[(٢)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن ترك التقاط اللقطة أفضل، وذلك لوجود الخلاف القوي فيها[(٣)].

◈ **[٤٠-٣] لقطة مكة لا تحل تملكاً.**

والمراد بالمسألة: أنه لا يحل لقطة مكة؛ إلا لمن يريد أن يعرفها فيجوز له التقاطها بهذه النية.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وهذا كله ما عدا لقطة الحاج، فإن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها][(٤)]. **الشوكاني** (١٢٥٥هـ) حيث قال: [وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط

---

(١) المبسوط، السرخسي (١١/ ٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٠٠).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).

(٣) انظر المسألة في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦/ ٢٠٠)، والذخيرة القرافي (٩/ ٨٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٠٤)، والمجموع شرح المهذب، النووي (١٥/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢/ ٣٠٥).

للتملك بل للتعريف خاصة][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[٢]، وابن المنذر[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤]، وابن تيمية[٥].

قال ابن حزم: (فإن كان ذلك في حرم مكة حرسها الله تعالى أو في رفقة قوم ناهضين إلى العمرة أو الحج عرف أبداً، ولم يحل له تملكه)[٦].

قال النووي: (في لقطة مكة وحرمها وجهان، الصحيح: أنه لا يجوز أخذها للتملك، وإنما تؤخذ للحفظ أبداً)[٧].

قال الخطيب الشربيني: (لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسولة الله ﷺ: (.. **ولاتحل ساقطتها إلا لمنشد**)[٩]. **وجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ لم يحل لقطة الحاج إلا لمعرف، فدل على أنها لا يحل تملكها[١٠].

الثاني: وعن عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (نهى عن لقطة الحاج)[١١]. **وجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ نهى عن لقطة

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني (٦/ ٩٧).
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٤١٧).
(٣) انظر: الاشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧٩) (٤) المحلى (٨/ ٢٥٨).
(٥) الاختيارات (ص١٦٩)، وهو رواية عن الإمام أحمد.
(٦) المحلى (٨/ ٢٥٨). (٧) روضة الطالبين، (٥/ ٤١٢).
(٨) مغني المحتاج (٢/ ٤١٧).
(٩) رواه: البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها..، رقم (١٣٥٣).
(١٠) انظر: الاشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٦/ ٣٧٨).
(١١) رواه: مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٤).

الحاج بمعنى يتركها حتى يجدها صاحبها[١].

الثالث: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **(حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها؛ إلا لمعرف)**[٢].

وجه الاستدلال: أنه صريح في المنع من التقاط لقطة الحاج، واستثنى الشارع من يريد تعريفها بقوله ﷺ: **(إلا لمنشد)** ويحتمل هنا أن يريد إلا لمن عرفها عامًا، وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها[٣].

الرابع: أيضًا إنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها لأنها إن كانت لمكي فظاهر، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو أفق في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]. فذهبوا إلى أن حكم لقطتها كحكم لقطة سائر البلدان.

قال الكاساني: و(كل جواب عرفته في لقطة الحل فهو الجواب في لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقط الحل من التعريف وغيره وهذا عندنا)[٨].

قال ابن قدامة: (وروي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقطها عرّفها أبداً حتى يأتي صاحبها)[٩].

---

(١) انظر: الاشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٦/ ٣٧٨).
(٢) رواه: البخاري رقم (١٣٤٩)، ومسلم برقم (١٣٥٣).
(٣) انظر: الاشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٦/ ٣٧٨)، والمغني (٨/ ٣٠٦-٣٠٧).
(٤) سبل السلام (٣/ ٩٥١).
(٥) شرح فتح القدير (٦/ ١٢٨).
(٦) الذخيرة (٩/ ١١٤).
(٧) المغني (٨/ ٣٠٥-٣٠٦).
(٨) بدائع الصنائع، ٦/ ٢٠٢.
(٩) المغني (٨/ ٣٠٥-٣٠٦).

قال القرافي: (وإذا قلنا بالتملك فهل سائر اللقطة سواء بمكة وغيرها؟ ففي الجواهر: المذهب التسوية)[١].

قال الدردير: (. . . وله أي للملتقط حبسها أي اللقطة عنده بعدها: أي السنة لعله أن يظهر صاحبها، أو التصدق بها عن ربها أو عن نفسه، أو التملك لها بأن ينوي تملكها، ولو وجدها بمكة فله أحد هذه الأمور الثلاثة)[٢].

دليلهم: واحتج هؤلاء المخالفون للإجماع بعدة أدلة، منها:

الأول: عمومات النصوص الواردة في تعريف اللقطة، وقالوا بأنها تشمل الحرم كما تشمل غيره[٣].

الثاني: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد)[٤].

قال الجويني: (ومن أصحابنا من قال: من صادف لقطة في الحرم، عرّفها وملكها على قياس اللقطة في سائر البلاد)[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنَّ لقطة مكة لا تحل بنية التمليك بعد التعريف، وذلك لقوة الخلاف في المسألة[٦].

◈ **[٤١-٤] جواز لقطة الغنم.**

والمراد بالمسألة: أن لواجد لقطة الغنم التقاطها، وأنه هو الأفضل، ولا ضمان عليه إن تركها في مكانها، فتلفت.

---

(١) الذخيرة (٩/ ١١٤).
(٢) الشرح الصغير، (٤/ ١٧٢).
(٣) المبدع (٥/ ٢٨٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٨٩).
(٦) انظر المسألة في: البناية في شرح الهداية (٦/ ٨٣)، والذخيرة (٩/ ١١٤)، والحاوي الكبير (٨/ ٤-٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٨٩)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٤٩)، والفروع، ابن مفلح (٤/ ٥٦٨)، والإنصاف، المرداوي (٦/ ٤١٤).

من نقل الاتفاق: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [واتفقوا على الغنم أنها تلتقط][١].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن المنذر[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦]، والشوكاني[٧].

قال ابن حزم: (وأما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة أحكام، أما الضأن والمعز فقط كبارها وصغارها، توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس، ولا حافظ لها، ولا هي بقرب ماء منها، فهي حلال لمن أخذها)[٨].

قال ابن قدامة: (وإذا وجد الشاة بمصر، أو بمهلكة، فهي لقطة، يعني أنه يباح أخذها والتقاطها)[٩].

قال النووي: (ما لا يمتنع من صغار السباع، كالكسير والغنم والعجول والفصلان، فيجوز التقاطها للتملك، سواء وجدت في المفازة أو العمران)[١٠].

قال الموصلي: (ويجوز التقاط الإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات لأنه مال يتوهم ضياعه فيستحب أخذه ليرده على صاحبه صيانة لأموال الناس)[١١].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥) وهذه قاعدة الإمام مالك في أن الشيء الذي له قيمة الأفضل إلتقاطه.

(٢) شرح فتح القدير (٦/ ١٢٥).

(٣) الأم (٥/ ١٣٥).

(٤) المغني (٨/ ٣٣٧).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٨٢).

(٦) المحلى (٨/ ٢٧٠).

(٧) نيل الأوطار (٦/ ٩٤).

(٨) المحلى (٨/ ٢٧٠).

(٩) لمغني (٨/ ٣٣٧).

(١٠) روضة الطالبين، ٥/ ٤٠٣.

(١١) الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٣٤.

قال القرافي: (في ذات اللقطة ...هي مال معصوم من كل حمار أو حيوان صغير)[١].

قال الشربيني: (وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة)[٢].

قال الشوكاني: (قوله: " لك أو لأخيك أو للذئب "، فيه اشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، قال الحافظ: والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر)[٣].

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ضالة الغنم: (.. **قال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب خذها)**[٤].

وجه الاستدلال: أنه لم يفرّق ولم يستفصل، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، وأيضًا هي لقطة، فاستوى فيها المصر والصحراء كسائر اللقطات[٥].

الثاني: قوله ﷺ فيها: **(إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)**[٦].

يقول ابن قدامة: (فأضافها إليه بلام التملك، ولأنه يباح التقاطها فملكت بالتعريف كالأثمان، ولأن ذلك إجماع حكاه ابن عبدالبر)[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: أحمد في إحدى

---

(١) الذخيرة، ٩/ ٩١.
(٢) مغني المحتاج، ٢/ ٤١٠.
(٣) نيل الأوطار (٦/ ٩٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) المغني (٨/ ٣٣٨).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) المغني (٨/ ٣٣٩)، وحكايته الإجماع عن ابن عبدالبر ستأتي في موضعها، وقد ذكرت هذا حتى لا يتوهم من عدم نقلي إجماع ابن عبدالبر هنا.

الروايتين عنه[١]، والليث بن سعد[٢].

قال الإمام أحمد: (ليس لغير الإمام التقاطها)[٣].

وقال الليث بن سعد: (لا أحب أن يقربها إلا أن يحوزها لصاحبها)[٤].

أدلة هذا القول: الأول: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها)[٥].

وجه الاستدلال: أن لقطة الغنم من جملة الضوال، فلا يجوز التقاطها.

الثاني: ولأنه حيوان أشبه الإبل، ولا فرق[٦].

ويجاب عن هذين الدليلين بما يلي:

الأول: يقول الشوكاني: (فيه إشارة إلى جواز أخذها؛ كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، قال الحافظ: والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيها حث على أخذها، لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها .. وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها)[٧].

الثاني: ويقول ابن قدامة: (ولأنه يخشى عليها التلف والضياع؛ فأشبه لقطة غير الحيوان، وحديثنا أخص من حديثهم فنخصه به، والقياس على

---

(١) المغني (٨/ ٣٣٨) وأوردها بصيغة التمريض قال: (ويرى عن أحمد رواية أخرى).
(٢) المصدر السابق (٨/ ٣٣٨).
(٣) المصدر السابق (٨/ ٣٣٨).
(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٨٢)، والمغني (٨/ ٣٣٨).
(٥) رواه: مسلم، رقم (١٧٢٥)، واللفظ له، وأحمد، رقم (١٩١٨٤)، بلفظ: (**لا يؤوي الضالة إلا ضال**)، عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.
(٦) المغني (٨/ ٣٣٨).
(٧) نيل الأوطار (٦/ ٩٤).

الإبل لا يصح، فإن النبي ﷺ علل منع التقاطها بأن معها حذاءها وسقاؤها، وهذا معدوم في الغنم، ثم قد فرق النبي ﷺ بينهما في خبر واحد، فلا يجوز الجمع بين ما فرّق الشارع بينهما، ولا قياس ما أمر بالتقاطه على ما منع ذلك فيه، إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يجدها بمصر أو بمهلكة)[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز التقاط الغنم وعدم تركها، وذلك لوجود الخلاف في المسألة[٢].

◈ **[٤٢-٥] واجد الغنم في المكان القفر البعيد له ان يتصرف فيها.**

المراد بالمسألة: أن واجد الغنم في المكان المخوف البعيد، له أن يأكلها مباشرة من دون تعريف، إذا شاء.

من نقل الإجماع. ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [أجمعوا أن لآخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها أكلها][٣]. **ابن هبيرة (٥٦٠ هـ)** قال: [. . إلا ضالة الغنم، فإنهم أجمعوا على أن ملتقطها في الموضع المخوف عليها له أكلها][٤]. **ابن رشد (٥٩٥هـ)** قال: [فإن العلماء اتفقوا على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها][٥]. **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: [وأجمعوا أن آخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها][٦]. **الصنعاني (١١٨٢هـ)** قال: [اتفق العلماء على أن لواجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها][٧].

---

(١) المغني (٨/ ٣٣٨).

(٢) انظر المسألة في: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ٥٣١)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٠)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٧٩)، والمغني (٨/ ٣٣٧).

(٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٠).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٦٠).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٧).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٨).

(٧) سبل السلام بشرح بلوغ المرام، الصنعاني (٣/ ٩٥٠).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وابن المنذر[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤].

قال ابن حزم: (وأما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة أحكام، أما الضأن والمعز فقط كبارها وصغارها، توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس، ولا حافظ لها، ولا هي بقرب ماء منها، فهي حلال لمن أخذها، سواء جاء صاحبها أو لم يجيء، وجدها حية أو مذبوحة أو مطبوخة أو مأكولة لا سبيل له عليها)[٥].

قال النووي: (ما لا يمتنع من صغار السباع كالكسير والغنم .. فيجوز التقاطها للتملك . . . ثم إذا وجده في المفازة، فهو بالخيار بين أن يمسكها ويعرفها ثم يتملكها، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم يتملك الثمن، وبين أن يأكلها إن كانت مأكولة ويغرم قيمتها)[٦].

قال الشربيني: (وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة، ويتخير آخذه، فإن شاء عرّفه وتملكه أو باعه وحفظ ثمنه، وعرفها

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٢)، والحنفية والشافعية وافقوا الجمهور في جواز أكلها، لكنهم خالفوهم فرأوا وجوب ضمانها، وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦): (فسبب الخلاف معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصل الشرع، وهو أنه لا يحل مال امريء .. الخ، فمن غلب هذا الأصل على ظاهر الحديث وهو قوله بعد التعريف (فشأنك بها) قال: لا يجوز فيها تصرف إلا بالصدقة فقط على أن يضمن إن لم يجز صاحب اللقطة الصدقة، ومن غلّب ظاهر الحديث على هذا الأصل ورأى أنه مستثنى منه قال: تحل له بعد العام وهي مال من ماله لا يضمنها إن جاء صاحبها، ومن توسط قال: يتصرف بعد العام فيها وإن كانت عينًا على جهة الضمان).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٠)، وقال الشافعي في الأم (٥/ ١٣٥): (وإن وجد رجل شاة ضالة في الصحراء فأكلها، ثم جاء صاحبها قال: يغرمها).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٨٢).

(٤) المحلى (٨/ ٢٧٠).

(٥) المحلى (٨/ ٢٧٠).

(٦) روضة الطالبين، (٥/ ٤٠٣).

ثم تملكه، أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه)[١] .**قال الدردير**: (وله أكل شاة من ضأن أو معز وجدها بفيفاء لا بعمران، وعسر عليه حملها للعمران، ولا ضمان عليه في أكلها)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)**[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعلها له في الحال، وسوّى بينه وبين الذئب، والذئب لا يتأخر بأكلها، ومعلوم أن ما استهلكه الذئب هدر لا يضمن.

الثاني: أن في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها، وحراسة لماليتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكمالها من غير نقص، وفي إبقائها تضييع للمال بالإنفاق عليها، والغرامة في علفها فكان أكلها أولى[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في واجد الغنم في المكان المخوف البعيد أن له أكلها مباشرة من دون تعريف، ولا غرم عليه[٥].

◈ **[٤٣-٦] إذا جاء صاحب الغنم قبل أن يأكلها الملتقط فيجب ردها إليه.**

المراد بالمسألة: أن صاحب الشاة إن جاء قبل أن يأكلها الملتقط ردت إليه بالإجماع؛ لأنها باقية على ملك صاحبها، وهذا على قول من يجوز أكلها.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد أجمع العلماء أن

---

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٤١٠).
(٢) الشرح الصغير، (٤/ ١٧٥).
(٣) سبق تخريجه (١٥٩).
(٤) المغني (٨/ ٣٣٩).
(٥) انظر المسألة في: التمهيد،ابن عبدالبر (٣/ ١٠٨)،والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٥٣٤).

صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها][١]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [ومتى أراد أكلها حفظ صفتها، فمتى جاء صاحبها غرمها له في قول عامة أهل العلم][٢].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن صاحبها متى جاء فهو أحق بها][٣]. **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ) قال: [وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها][٤]. **الصنعاني** (١١٨٢هـ) قال: [وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها][٥].

الشوكاني (١٢٥٥هـ) قال: [وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها][٦]. **عبدالرحمن بن قاسم** (١٣٩٢هـ): [وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط له أخذها][٧].

الموافقون على الإجماع. وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٨] قال الدردير: (وإن حملها مذبوحة فربها أحق بها إن علم قبل أكلها وعليه أجرة حملها)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (. . **إما هي لك أو لأخيك أو للذئب**)[١٠].

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٤٤).
(٢) المغني (٨/ ٣٣٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٧١).
(٤) فتح الباري (٥/ ٨٢).
(٥) سبل السلام (٣/ ٩٥٠).
(٦) نيل الأوطار (٦/ ٩٤).
(٧) حاشية الروض المربع، (٥/ ٥٠٩).
(٨) ذكره ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٣٩).
(٩) الشرح الصغير، (٤/ ١٧٦).
(١٠) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن الشاة على ملك صاحبها، فإن أكلها ضمنها[١]

الثاني: قياسًا على المضطر إذا أكل طعام غيره، فإنه يضمنه، قال مالك: (من اضطر إلى طعام غيره، فأكله فإنه يضمنه، والشاة الملتقطة أولى بذلك)[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: داود، وابن حزم الظاهريان[٣]. فذهبا إلى جواز أكلها وإن جاء صاحبها.

قال ابن حزم: (أما الضأن والمعز - فقط- كبارها وصغارها توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس، ولا حافظ لها ولا هي بقرب ماء فهي حلال لمن أخذها سواء جاء صاحبها أو لم يجيء وجدها حية أو مذبوحة أو مطبوخة أو مأكولة لا سبيل له عليها)[٤].

دليلهم: حديث زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها. قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب. قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر)[٥].

يقول ابن حزم: (فأمر ﷺ بأخذ ضالة الغنم التي يخاف عليها الذئب أو العادي، ويترك الإبل التي ترد الماء وتأكل الشجر، وخصها بذلك دون سائر اللقطات والضوال فلا يحل لأحد خلاف ذلك)[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا جاء صاحب الغنم قبل أن يأكلها الملتقط فيجب ردها إليه.

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٤٤).
(٢) الذخيرة (٩/ ٩٦-٩٧).
(٣) ذكره القرطبي في الجامع (١١/ ٢٧١).
(٤) المحلى (٨/ ٢٧٠).
(٥) سبق تخريجه، في (ص١٥٩).
(٦) المحلى (٨/ ٢٧١).

وأما الخلاف فشاذ قال القرطبي: (. . إلا ما ذهب إليه داود من أن الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف، لتلك الظواهر، ولا التفات لقوله، لمخالفة الناس، ولقوله ﷺ: فأدها إليه)[١].

◈ [٤٤-٧] لا تلتقط ضالة الإبل.

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز التقاط ضالة الإبل باتفاق العلماء؛ لأن معها ما تمتنع به من صغار السبع، وقدرتها على الوصول إلى الكلأ والشراب.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فأما الإبل فاتفقوا على أنها لا تلتقط][٢]. **المرداوي** (٨٨٥هـ) قال: [الضوال التي تمتنع من صغار السباع - كالإبل . . فلا يجوز التقاطها بلا نزاع][٣]. **عبدالرحمن ابن قاسم** (١٣٩٢هـ) قال: [فحكم ﷺ بأنها لا تلتقط، بل تترك ترد المياه، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها، واتفق على ذلك أهل العلم في الجملة][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

قال الماوردي: (اعلم أن ضوال الحيوان . . . . كالابل والبقر . . . لا يجوز لواجده أن يتعرض لأخذه إذا لم يعرف مالكه)[٧].

قال ابن حزم: (وأما الابل القوية على الرعي وورود الماء، فلا يحل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٧١).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥).
(٣) الإنصاف (٦/ ٤٠١).
وانظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، العكبري (٣/ ١٠٨٠).
(٤) حاشية الروض المربع (٥/ ٥٠٦).
(٥) الأم (٥/ ١٤٣).
(٦) المحلى (٨/ ٢٧٠).
(٧) الحاوي الكبير، (٨/ ٥ - ٦).

لأحد أخذها، وإنما حكمها أن تترك ولا بد)[١].

قال ابن قدامة: (كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء، لا يجوز التقاطه، ولا التعرض له، سواء لكبر جثته كالابل والخيل . . .)[٢] قال النووي: (ما يمتنع من صغار السباع بفضل قوته كالابل والخيل . . . فإن وجدها في مفازة فللحاكم ونوابه أخذها للحفظ . . . وأما أخذها للتملك فلا يجوز لأحد)[٣].

قال القرافي: (وضالة الابل في الفلاة يتركها)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها. قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب. قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر)[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نبه إلى أن الإبل غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشي فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم[٦]

الثاني: قول عمر رضي الله عنه: (من أخذ ضالة فهو ضال). أي: مخطئ، ولا يعني فيه الضلال الذي بمعنى الإثم[٧].

الثالث: أن حكمة النهي عن التقاط الإبل ظاهرة، وهي بقاؤها حيث

---

(١) المحلى (٨/ ٢٧٠).
(٢) المغني، (٨/ ٣٤٣).
(٣) روضة الطالبين، (٥/ ٤٠٢ - ٤٠٣).
(٤) الذخيرة، (٩/ ٩٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) البناية في شرح الهداية (٦/ ٧٧٨)، وسبل السلام (٣/ ٩٥٠).
(٧) المغني (٨/ ٣٤٣).

ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذا المسألة: الحنفية[٢]، وابن المنذر[٣].

قال ابن الهمام: (ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير)[٤]

قال الموصلي: (ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وسائر الحيوانات)[٥]

دليلهم: وقد احتج المخالفون بما يلي:

الأول: ما روي أن رجلاً وجد بعيرًا بالحرة فعرفه، ثم ذكره لعمر رضي الله عنه فأمره أن يعرفه، فقال الرجل لعمر: قد شغلني عن ضيعتي، فقال عمر رضي الله عنه: (أرسله حيث وجدته)[٦].

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه أقره على التقاطه فدل على جوازه.

الثاني: قال مالك رضي الله عنه: إنه سمع ابن شهاب يقول: (كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مؤبلة تباع لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي ثمنها)[٧].

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه أمر بإلتقاط الإبل وتعريفها؛ فدل على

---

(١) فتح الباري (٥/ ٨٠).
(٢) المبسوط (١١/ ١٠).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٨٠)، وذكر قول الزهري، قال: (كان الزهري يقول: من وجد ضالة بدنة، فليعرفها، فإن لم يجد صاحبها، فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاث).
(٤) شرح فتح القدير، (٦/ ١٢٤).
(٥) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٣٤).
(٦) رواه: مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، (٤/ ١٠٩٩) واسناده صحيح، مستفاد من تعليقات محقق جامع الأصول (١٠/ ٧٠٩).
(٧) رواه: مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، (٤/ ١٠٩٩) واسناده منقطع. مستفاد من تعليقات محقق جامع الأصول، انظر: (١٠/ ٧١٠).

جواز التقاطها لمصلحة أصحابها.

الثالث: أن المنع من التقاط الإبل كان في الابتداء، فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير، فلا تصل إليها يد خائنة إذا تركها، فأما فيما بعد ذلك الزمان فلا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها كما هو مقرر في سائر اللقطات[١].

الرابع: ولأن الأخذ حال خوف الضيعة إحياء لمال المسلم فيكون مستحبًا، وحال عدم الخوف ضرب إحراز فيكون مباحًا على أقل تقدير[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن ضالة الإبل لا تلتقط، وذلك لوجود الخلاف القوي في المسألة[٣].

◈ **[٤٥-٨] وجوب تعريف اللقطة.**

المراد بالمسألة: أنه يجب على الملتقط أن يعرف اللقطة التي تبقى وتدوم منذ أن يضع يده عليها، فإن لم يعرفها فهو آثم يستحق العقوبة.

من نقل الاتفاق: قال ابن رشد (٥٩٥هـ): [وأما حكم التعريف فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها بالسنة ما لم تكن من الغنم][٤]. **المرداوي (٨٨٥هـ)** قال: [ويعرف الجميع وجوباً بالنداء عليه في مجاميع الناس - كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات - حولاً كاملاً: من ضاع

---

(١) المبسوط، السرخسي (١١/ ١١). (٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).

(٣) انظر المسألة في: البناية في شرح الهداية، العيني (٦/ ٧٧٨)، وشرح فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ١٢٥)، الذخيرة (٩/ ٩٨)، والبيان والتحصيل (١٥/ ٣٦٣)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٥٣١)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٧٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٢٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٥٣٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣٩)، والإنصاف، المرداوي (٦/ ٤٠١).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥).

منه شيء أو نفقة، وهذا بلا نزاع في الجملة][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤]، والبغوي[٥]، والصنعاني[٦]، والشوكاني[٧].

قال ابن حزم: (وفرض عليه أخذه وأن يشهد عليه عدلاً واحداً فأكثر ثم يعرفه)[٨]

قال ابن قدامة: (في التعريف ستة فصول . . . أما وجوبه : فإنه واجب على كل ملتقط، سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها)[٩]. قال النووي: (يجب تعريف اللقطة سنة)[١٠]. قال ابن الهمام: (فأوجبنا التعريف بالحول احتياطاً)[١١]. **قال الموصلي**: (ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس)[١٢]. قال القرافي: (التعريف وفيه خمسة أبحاث : وجوبه . . . . : ففي الجواهر : هو واجب عقيب الالتقاط فيما له بال)[١٣].

قال الدردير: (ووجب تعريفها على من التقطها سنة كاملة إن كان لها بال)[١٤]

قال الشوكاني: (. . . وظاهره أيضاً وجوب التعريف لأن الأمر يقتضي الوجوب، ولا سيما وقد سمى ﷺ من لم يعرفها ضالاً)[١٥].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) الإنصاف، المرداوي (٦/ ٤١١).
(٢) شرح فتح القدير (٦/ ١٢١).
(٣) المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٤١).
(٤) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٥) شرح السنة (٨/ ٣١).
(٦) سبل السلام (٣/ ٩٤٩).
(٧) نيل الأوطار (٦/ ٩٢).
(٨) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٩) المغني، ٨/ ٢٩٢.
(١٠) روضة الطالبين، ٥/ ٤٠٧.
(١١) شرح فتح القدير (٦/ ١٢١).
(١٢) الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٣٣.
(١٣) الذخيرة، ٩/ ١٠٨.
(١٤) الشرح الصغير، ٤/ ١٧٠.
(١٥) نيل الأوطار (٦/ ٩٢).

(من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها)[١].

وجه الاستدلال: فيه دليل على وجوب تعريف اللقطة.

الثاني: عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: (عرفها حولاً..)[٢].

وجه الاستدلال: أن فيه الأمر بتعريفها، ولأن التعريف هو السبيل لوصولها إلى صاحبها[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب تعريف اللقطة[٤].

◈ **[٤٦-٩] مدة تعريف اللقطة حولاً كاملاً.**

المراد بالمسألة: اختلف الفقهاء في تعريف لقطة مكة اختلافاً كبيراً، وهذا بناء على أن لقطة مكة هل هي كباقي اللقطات؟ أم أنها خاصة؛ لأنها لا تملك أبداً؟[٥].

وأما غيرها فقد اتفق الفقهاء على أن مدة تعريف اللقطة ليس مطلقًا، وإنما له أمد ينتهي عنده، وهو حول كامل كما جاءت بذلك النصوص.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [أجمعوا أن اللقطة ما لم

---

(١) رواه: مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٥).
(٢) رواه: البخاري، رقم (٢٤٢٦)، ومسلم رقم (١٧٢٣).
(٣) المغني (٨/ ٢٩٢).
(٤) انظر المسألة في: البناية في شرح الهداية (٦/ ٧٧١)، والذخيرة، القرافي (٩/ ١٠٨)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١٤١)، والمغني (٨/ ٢٩٢)، والإنصاف (٦/ ٤١١).
(٥) انظر الخلاف في المسألة في: شرح فتح القدير (٦/ ١٢١)، والبناية في شرح الهداية (٦/ ٧٧٠)، والمدونة الكبرى، سحنون (٧/ ٢٤٥)، والذخيرة، القرافي (٩/ ١٠٩)، و الأم (٥/ ١٣٧ و١٣٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٢-٤١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٨١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٨٣)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٥١٢)، والإنصاف (٦/ ٤١١).

تكن تافهًا يسرًا أو شيئًا لا وقاء له، فإنها تعرف حولاً كاملاً][١]. **البغوي** (٥١٦هـ) قال: [ومذهب عامة الفقهاء أن تعريف اللقطة سنة واحدة كما جاء في خبر زيد بن خالد، والثلاث في حديث أبي بن كعب شك لم يصر إليه أحد من أهل العلم][٢]. **ابن رشد** (٥٩٥هـ) قال: [اتفق العلماء على تعريف ما كان منها بالسنة ما لم تكن من الغنم][٣].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [أجمع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافهًا يسيرًا، أو شيئًا لا بقاء له، فإنها تعرف حولاً كاملاً][٤]. **النووي** (٦٧٦هـ) قال: [وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها، ولا بد من تعريف سنة بالإجماع][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنابلة[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧]، وابن المنذر[٨]، والصنعاني[٩].

قال ابن حزم: (وفرض عليه أخذه وأن يشهد عليه عدلاً واحداً فأكثر ثم يعرفه . . . . فلا يزال كذلك سنة قمرية)[١٠] قال ابن قدامة: (في التعريف ستة فصول . . . في قدر التعريف : وذلك سنة)[١١]

قال القرافي: (**التعريف وفيه خمسة أبحاث** : . . . **في زمانه** . . . . : قال في الجواهر : وهو سنة عقيب الالتقاط)[١٢].

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٢٩).
(٢) شرح السنة (٨/ ٣١١).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١/ ٢٦٨).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٢).
(٦) المغني (٨/ ٢٩٣).
(٧) المحلى، ابن حزم (٨/ ٢٥٧).
(٨) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٦/ ٢٨١).
(٩) سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٩٤٩).
(١٠) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(١١) المغني، (٨/ ٢٩٣).
(١٢) الذخيرة، (٩/ ١٠٩).

قال الشربيني: (ثم يعرفها في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها سنة على العادة)[١]

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها..)[٢].

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن تعريفه سنة كاملة[٣].

الثاني: ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والاعتدال، فصلحت قدرًا كمدة أجل العنين[٤].

الثالث: وحكمة السنة اشتمالها على الفصول الأربعة، فلا تبقى قافلة إلا وقد تهيأ زمن سائرها بحسب سلعها ومزاج بلادها، فيأتي الفصل الذي يناسبهم، ولأنها مشتملات على أغراض الأسفار[٥].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في مدة التعريف عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٦]، وأبي حنيفة[٧].

فقد وردت عن عمر رضي الله عنه خمس روايات: **الأولى:** سنة كاملة. **والثانية:**

---

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٤١٢ - ٤١٣). (٢) سبق تخريجه.
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٧/ ٥٢٦).
(٤) المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٩٣). (٥) الذخيرة، القرافي (٩/ ١٠٩).
(٦) انظر: المحلى، ابن حزم (٨/ ٢٦٢-٢٦٣).
(٧) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢) والحنفية يرون: أن التقدير بالحول ليس بعام لازم في كل شيء، وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعدًا يعرفها حولاً، وأما أقل من عشرة دراهم فيعرفها أيامًا على حسب ما يرى أنها كافية للإعلام.

ثلاثة أعوام. **والثالثة**: يذكرها ثلاثة أيام ثم يعرفها سنة، وأخذ به الليث بن سعد. **والرابعة**: ثلاثة أشهر .**والخامسة**: ستة أشهر[١].

قال السرخسي: (لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم، ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها)[٢]. قال ابن الهمام: (فأوجبنا التعريف بالحول احتياطاً)[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن تعريف اللقطة حولاً كاملاً، وذلك للخلاف في المسألة[٤].

◈ **[٤٧-١٠] يملك الملتقط اللقطة بعد العام من تعريفها.**

المراد بالمسألة: أن تعريف اللقطة بعد الحول غير لازم، فإذا انقضى الحول جاز للملتقط التصرف فيها.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [اتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور إذا انقضت كان له أن يأكلها إن كان فقيرًا، أو يتصدق بها إن كان غنيًا][٥] النووي (٦٧٦هـ) قال: [وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه][٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٧]،

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧١)، والمحلى، ابن حزم (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)، وعمدة القاري، العيني (٦/ ٨٤)، وتهذيب السنن، ابن القيم (٥/ ١٤٣).

(٢) المبسوط، ١١/ ٥.

(٣) شرح فتح القدير (٦/ ١٢١).

(٤) انظر المسألة في: شرح فتح القدير (٦/ ١٢١)، والمدونة الكبرى، سحنون (٧/ ٢٤٥)، والذخيرة، القرافي (٩/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٢-٤١٣)، والإنصاف (٦/ ٤١١).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٦-٢٧).

(٧) المبسوط (١١/ ٣).

والحنابلة[١]، وابن حزم من الظاهرية[٢]، والصنعاني[٣].

قال ابن حزم: (... فإن لم يأت أحد يصدق في صفته بما ذكرنا ولا بينة، فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد غنياً كان أو فقيراً، يفعل فيه ما شاء، ويورث عنه)[٤].

قال الماوردي: (إذا استكمل تعريفها حولاً كان بعده بالخيار بين أن يتملكها، وبين أن تكون في يده أمانة، وبين أن يدفعها إلى الحاكم ليحفظها على مالكها بأن يضعها في بيت المال، أو على يد أمين)[٥].

قال ابن قدامة: (إذا عرّف اللقطة حولاً، فلم تعرف، ملكها ملتقطها، وصارت من ماله كسائر أمواله، غنياً كان الملتقط أو فقيراً)[٦]. قال الموصلي: (... فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها إن شاء، وإن شاء أمسكها)[٧]. قال القرافي: (الحكم الرابع: التمليك، وفي الجواهر: هو جائز بعد انقضاء مدة التعريف)[٨]. قال الدردير: (وله أي للملتقط حبسها أي اللقطة عنده بعدها، أي السنة لعله أن يظهر صاحبها أو التصدق بها عن ربها، أو عن نفسه، أو التملك لها بأن ينوي تملكها)[٩].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: (عرفها سنة، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن

---

(١) المغني (٨/ ٢٩٣).
(٢) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٣) سبل السلام (٣/ ٩٤٩)، وعبارته: (وأما ما بعدها فقيل: لا يجب التعريف بها بعد السنة، وقيل يجب، والدليل مع الأول، ودل على أنه يعرف بها سنة لا غير حقيرة كانت أو عظيمة).
(٤) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٥) الحاوي الكبير، (٨/ ١٤).
(٦) المغني، (٨/ ٢٩٩).
(٧) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٣٣).
(٨) الذخيرة، (٩/ ١١٣).
(٩) الشرح الصغير، (٤/ ١٧٢).

جاء صاحبها فأدها إليه)[١].

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن التعريف الواجب في حدود السنة فقط.

الثاني: ولأن الحول في الشرع أصل معتبر في الزكاة والحرية، فكان أولى أن يكون معتبرًا في اللقطة، ولأن الحول جميع فصول الأزمنة الأربعة وينتهي إلى مثل زمان وجودها، فكان الاقتصار على ما دونه تقصيرًا والزيادة عليه مشقة[٢].

الثالث: ولأن الغالب ممن ضاع منه شيء أنه يتمكن من طلبه في سنة، فإن لم يوجد له مالك فالظاهر أنه لا مالك له[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الملتقط يملك اللقطة بعد عام من تعريفها الحول، وذلك لعدم المخالف[٤].

◈ **[٤٨-١١] ضمان اللقطة في مدة التعريف إذا تعدى عليها الملتقط بفعله، أو فرط في حفظها.**

المراد بالمسألة: أن اللقطة بيد الملتقط تُخرج على أنها أمانة، ولذلك يجري عليها ما يجري في الأمانات، فإذا تلفت بتعد منه أو تفريط ضمنها، وإلا لا يضمن.

من نقل الإجماع: **ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** قال: [ولا خلاف أن الملتقط أمين، لا ضمان عليه إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الحاوي الكبير (٨/ ١٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٣).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٢٦).
(٤) انظر المسألة في: شرح فتح القدير (٦/ ١٢١)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، والبناية في شرح الهداية (٦/ ٧٧٠-٧٧١)، والإنصاف (٦/ ٤١١)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٣).

والاستهلاك][1] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط، إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة، ومتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، لأنها نماء ملكه، وإن أتلفها الملتقط، أو تلفت بتفريطه، ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافًا][2].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا .. ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول][3]. **المرداوي (٨٨٥هـ)** قال: [فإن أتلفها قبل الحول، فهي في رقبته، بلا نزاع][4]. **ابن رشد (٥٩٥هـ)** قال: [فإن العلماء اتفقوا على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن واختلفوا إذا لم يشهد][5].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[6]، والشافعية[7]، وابن حزم من الظاهرية[8].

قال ابن حزم: (. . . لكن أمرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك اضاعتها المحرمة عليه)[9]. قال العمراني: (وإذا التقط الرجل لقطة بنية التملك بعد التعريف، أو بنية الحفظ على صاحبها، فإن اللقطة أمانة في يده مدة التعريف)[10].

قال الكاساني: (ولو أقر أنه كان أخذها لنفسه لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك)[11]. قال القرافي: (الالتقاط في الجواهر: هو أخذ مال

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٢٤).
(٢) المغني (٨/ ٣١٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٨).
(٤) الإنصاف (٦/ ٤٢٦).
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٨).
(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).
(٧) الأم (٥/ ١٤٣).
(٨) المحلى (٨/ ٢٦١).
(٩) المحلى (٨/ ٢٦١).
(١٠) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٧/ ٥٣٢).
(١١) بدائع الصنائع، (٦/ ٢٠١).

ضائع ليعرفه سنة ثم يتصدق به، أو يتملكه إن لم يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر المالك)[١].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: أن اللقطة عين يلزم ردها لو كانت باقية فيلزمه ضمانها إذا أتلفها كما قبل الحول[٢].

الثاني: ولأنها لما كانت عينًا يلزم ردها لو كانت باقية، فيلزمه ضمانها إذا أتلفها كما قبل الحول، ولأنه مال معصوم، فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقا، كما لو اضطر إلى مال غيره[٣].

الثالث: ولأنها مال لمعصوم لم يرض بزوال ملكه عنها، ولا وجد سبب يقتضي ذلك، فلم يزل ملكه عنها[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: بعض فقهاء المالكية.

فقد ورد عن بعض فقهاء المالكية قولهم: (قيل لا شيء على الملتقط، وقيل يخير ربها بين أخذ القيمة وبين أخذها وما نقصها إذا نقصت نقصاً قوياً بالاستعمال، وإلا فيأخذها مع نقصها، وقيل ليس له إلا نقصها فقط)[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في ضمان اللقطة في مدة التعريف إذا تعدى عليها الملتقط بفعله، أو فرط في حفظها[٦].

---

(١) الذخيرة، (٩/ ٨٨ - ٨٩).
(٢) المغني (٨/ ٣١٤).
(٣) المصدر السابق (٨/ ٣١٤).
(٤) المصدر السابق (٨/ ٢٩٩).
(٥) حاشية العدوي مطبوع مع حاشية الخرشي (٧/ ٤٥٨).
(٦) انظر المسألة في: شرح فتح القدير (٦/ ١٢٣)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٥)، وحاشية العدوي مطبوع مع حاشية الخرشي (٧/ ٤٥٨)، والذخيرة (٩/ ١٠٤-١٠٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٦)، والبيان في مذهب الشافعي (٧/ ٥٣٢-٥٣٣)، والمجموع (١٥/ ٢٦٢-٢٦٣)، والمغني (٨/ ٣١٣)، والإنصاف (٦/ ٤٢٦)، وشرح منتهى الارادات (٤/ ٣٠١).

وأما خلاف بعض فقهاء المالكية فضعيف، وقد أورده الشارح بصيغة التمريض، مما يدل على أنه غير مرضي عندهم.

◈[٤٩-١٢] **محل تعريف اللقطة أبواب المساجد والأسواق.**

المراد بالمسألة: أن اللقطة يجب أن يعرفها الملتقط بالطريقة التي يصل فيها إلى صاحبها، وذلك في الأماكن التي هي مظنة وجود صاحبها، أو من يعرف صاحبها، وفي الوقت الحاضر عبر التقنيات الحديثة من وسائل الاتصال.

من نقل الإجماع :**ابن حجر (٨٥٢هـ)** قال: [قال العلماء: محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك][١]. **المرداوي (٨٨٥هـ)** قال: [ويعرف الجميع يعني وجوبًا بالنداء عليه في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات حولاً كاملاً: من ضاع منه شيء أو نفقة، وهذا بلا نزاع في الجملة][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والصنعاني[٥].

قال السرخسي: (ينبغي للملتقط أن يعرفها في الموضع الذي أصابها فيه، وأن يعرفها في مجمع الناس)[٦].

قال ابن قدامة: (...في مكانه، وهو الأسواق وأبواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه، كأدبار الصلوات في المساجد وكذلك في مجامع الناس، لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها)[٧].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٨٢).
(٢) الإنصاف (٦/ ٤١١).
(٣) المبسوط (١١/ ٦).
(٤) المدونة الكبرى (٧/ ٢٤٦).
(٥) سبل السلام (٣/ ٩٤٩)، قال: (التعريف بها يكون في مظان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع الحافلة).
(٦) المبسوط، (١١/ ٦).
(٧) المغني، ٨/ ٢٩٤.

قال النووي: (ليكن التعريف في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات)[١].

قال القرافي: (مكان التعريف: وفي التبصرة: هو الموضع الذي التقطت فيه، إن كان المالك يراجعه، والمواضع التي تجتمع الناس إليها، ودبر الصلوات، وعلى أبواب المساجد والجامع)[٢]. قال ابن مفلح: (ويعرف الجميع وجوباً ... في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات)[٣]. قال الشربيني: (ثم يعرفها في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها)[٤]. قال البهوتي: (ويكون النداء في مجامع الناس كالأسواق والحمامات وأبواب المساجد أدبار الصلوات)[٥]. قال عبدالرحمن ابن قاسم: (ويعرف الجميع وجوباً ... في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات)[٦].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: أمر عمر رضي الله عنه: (واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد)[٧].

الثاني: لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها، ليظهر عليها صاحبها[٨].

الثالث: لأن القصد بالتعريف إعلام صاحبها بها، والتعريف في هذه المواضع أبلغ من غيرها[٩].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن المنذر[١٠]، وابن حزم من الظاهرية[١١].

---

(١) روضة الطالبين، ٥/ ٤٠٩.
(٢) الذخيرة، ٩/ ١١٠.
(٣) المبدع في شرح المقنع، ٥/ ٢٨١.
(٤) مغني المحتاج، ٢/ ٤١٢ - ٤١٣.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ١٨٣.
(٦) حاشية الروض المربع، ٥/ ٥١١.
(٧) المغني (٨/ ٢٩٤).
(٨) المصدر السابق (٨/ ٢٩٤).
(٩) البيان (٧/ ٥٢٨).
(١٠) الإشراف على مذهب أهل العلم (٦/ ٣٧٣).
(١١) المحلى (٨/ ٢٥٧).

وذهبوا إلى أنه لا يخص مكاناً دون مكان. قال ابن حزم: (. . . لكن تعريفه هو أن يقول في المجامع الذي يرجو وجود صاحبه فيها أو لا يرجو . . .)[١].

دليلهم: واحتج المخالفون لهذا المسألة: بأنه ثبت أن رسول الله ﷺ أمر الذي وجد اللقطة أن يعرفها، ولم يخص موضعًا دون موضع[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنَّ محل تعريف اللقطة أبواب المساجد والأسواق، لوجود الخلاف القوي في المسألة[٣].

◈ [٥٠-١٣] تعريف اللقطة يكون بالنداء عليها بنفسه أو وكيله بذكر جنسها دون تفاصيلها.

المراد بالمسألة: أن يقوم الملتقط بتعريف اللقطة في مكان سقوطها، وفي غيره، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه، بل يجوز بواسطة وكيله، وأن لا يذكر تفاصيل جنسها، وإنما يعمي كأن يقول من ضاع منه شيء في هذا المكان؟.

من نقل الإجماع: المرداوي (٨٨٥هـ) قال: [ويعرف الجميع يعني وجوبًا عليه في مجامع الناس؛ كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات حولاً كاملاً، من ضاع منه شيء أو نفقة، وهذا بلا نزاع في الجملة][٤].

---

(١) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٢) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٧٣)، والمحلى (٨/ ٢٥٧).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، والبناية (٦/ ٧٧٢)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٣)، والذخيرة (٩/ ١١٠)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٥٢٧)، والشرح الصغير (٤/ ١٧٠)، والأم (٥/ ٣)، والحاوي الكبير (٨/ ١١)، والمجموع (١٥/ ٢٦٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٣)، والمغني (٨/ ٢٩٤)، والإنصاف (٦/ ٤١١)، والمبدع (٥/ ٢٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٣).
(٤) الإنصاف (٦/ ٤١١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال الماوردي: (وينبغي أن يكون المعرف لها مأموناً غير مشهور بالخلاعة والمزاح، حتى لا ينسب عند التعريف إلى الكذب والمجون، فإن وجد متطوعاً بالتعريف فهو أولى، وإن لم يجد إلا مستجعلاً، فإن تطوع الواجد ببدل جعله من ماله كان محسناً، وإن دفعه ديناً على صاحبها استأذن فيه حاكماً ليصح له الرجوع به)[٤].

قال الجويني: (ليس على الواجد أن يتولى التعريف بنفسه، وله أن يستنيب فيه متبرعاً أو مستأجراً)[٥]

قال ابن قدامة: (وللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه، وله أن يستنيب فيه، فإن وجد متبرعاً بذلك، وإلا احتاج إلى أجر، فهو على الملتقط)[٦].

قال النووي: (ثم إذا التقط في بلدة أو قرية، فلا بد من التعريف فيها . . . فإن حضره سفر، فوّض التعريف إلى غيره، ولا يسافر بها)[٧].

قال القرافي: (فيمن يتولى التعريف، قال اللخمي: هو مخير بين تولي التعريف بنفسه، أو يدفعها للسلطان إذا كان عدلاً، أو يدفعها لمأمون يقوم مقامه فيها، أو يستأجر عليها من يعرفها)[٨].

قال البهوتي: (ويكون التعريف بالنداء عليه أي الملتقط بنفسه أي الملتقط، أو بنائبه)[٩]. قال الدردير: (. . . بنفسه، أو بمن يثق به لأمانته . . . أو يعرفها غيره بأجرة)[١٠]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٦).
(٢) الذخيرة (٩/ ١١٠).
(٣) الأم (٥/ ١٣٧).
(٤) الحاوي الكبير، (٨/ ١٤).
(٥) نهاية المطلب، (٨/ ٤٥٥).
(٦) المغني، (٨/ ٢٩٥).
(٧) روضة الطالبين، (٥/ ٤٠٩).
(٨) الذخيرة، (٩/ ١١١).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ١٨٣).
(١٠) الشرح الصغير، (٤/ ١٧١).

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(اعرف عفاصها ووكاءها)**[١].

وجه الاستدلال: أن فيه وجوب معرفة أوصافها حتى يقع التعريف صحيحاً.

الثاني: قول عمر رضي الله عنه لواجد الذهب: (قل الذهب) بطريق الشام.

قال ابن قدامة: (ولا يصفها، لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها، فلا تبقى صفتها دليلاً على ملكها، لمشاركة غير المالك في ذلك، ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها)[٢].

الثالث: قالوا: لأن ذكر جنسها الخاص ربما أدّى بعض أذهان الحذاق إلى ذكر عفاصها ووكائها باعتبار العادة[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن حزم من الظاهرية[٤].

قال: (تعريفه هو أن يقول في المجامع الذي يرجو وجود صاحبه فيها أو لا يرجو: من ضاع له مال فليخبر بعلامته، فلا يزال كذلك سنة قمرية)[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن تعريف اللقطة يكون بالنداء عليها بنفسه أو وكيله بذكر جنسها دون تفاصيلها، وذلك لخلاف ابن حزم الذي يشترط عدم ذكر جنسها[٦].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المغني (٨/ ٢٩٥).
(٣) المصدر السابق (٤/ ١٧١).
(٤) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٥) المصدر السابق (٨/ ٢٥٧).
(٦) انظر المسألة في: حاشية الدسوقي (٥/ ٥٢٨)، والحاوي الكبير (٨/ ١٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٣)، والبيان (٧/ ٥٢٩)، والمغني (٨/ ٢٩٥)، والإنصاف (٦/ ٤١١)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٧١)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٨١- ٢٨٢).

◈ [٥١ -- ١٤] من ادعى اللقطة ولم يعرف العفاص والوكاء لا تدفع إليه.

المراد بالمسألة: أنَّ للملتقط رد اللقطة إلى صاحبها بعد أن يصفها وصفًا صحيحًا، ويتعرف عليها بذكر علاماتها من: العفاص[١]، والوكاء[٢]، والعدد والوزن، فإذا ادعاها ولم يصفها، فلا تدفع إليه، ولا يحتاج الأمر إلى بينة، فيكفي الوصف[٣].

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [اتفقوا على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء][٤].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء: أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلتها عليها، فإذا أتى صاحب اللقطة بجميع أوصافها

---

(١) العفاص: بكسر العين المهملة، الوعاء الذي تكون فيه النفقة. انظر: النهاية، لابن الأثير (٣/ ١١٠).

(٢) الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الكيس والقربة. انظر: النهاية، لابن الأثير (٣/ ١٠٧).

(٣) هذا محل اتفاق بين أهل العلم، إلا أن الحنفية والشافعية ذهبوا إلى أن الملتقط لا يجبر على تسليم اللقطة إلى مدعيها بلا بينة، لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره، ولأن اللقطة مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة، لكن يرى الحنفية جواز تسليمها لمدعيها عند إصابة علامتها، كما يرى الشافعية جواز تسليمها إذا غلب على ظن الملتقط صدق مدعيها، واستدلوا بقوله ﷺ: (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك).
وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الملتقط يجبر على تسليم اللقطة لصاحبها إذا وصفها بصفاتها المذكورة، سواء غلب على ظنه صدقه أم لا، ولا يحتاج إلى بينة، عملا بظاهر حديث زيد بن خالد الجهني السابق وفيه: (.. اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه) وقوله ﷺ: فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه) ولأنه من المتعذر إقامة البينة على اللقطة، لأنها ضاعت من صاحبها حال السهو والغفلة وليس عنده شهود في هذه الحالة، ويمكن أن يكون ذكر الأوصاف والعفاص والوكاء من البينة). انظر المسألة في: المغني (٨/ ٣١٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦).

دفعت له][١]. **عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ)** قال: [اتفق الأئمة الأربعة على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

قال ابن حزم: (فإن جاء من يقيم عليه بينة، أو من يصف عفاصه، ويصدق في صفته، ويصف وعاءه ويصدق فيه، . . . دفعها إليه)[٦].

قال الماوردي: (وصورتها في رجل ادعى لقطة في يد واجدها، فإن أقام البينة العادلة على ملكها وجب تسليمها له، وإن لم يقم بينة لكن وصفها فإن أخطأ في وصفها لم يجز دفعها إليه)[٧].

قال ابن قدامة: (فإذا جاء صاحبها فنعتها، غلب على ظنه صدقه، فيجوز الدفع إليه حينئذ)[٨]. **قال ابن الهمام**: (وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة)[٩]. **قال القرافي**: (إذا وصف عفاصها، ووكاءها، وعدتها، أخذها وجوباً)[١٠].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق إلا بحجة وهو البينة اعتبارًا بالملك إلا أنه يحل له الدفع عند إصابة العلامة لقوله ﷺ: **(فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه)**[١١].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٩).
(٢) حاشية الروض المربع (٥/ ٥١٤).
(٣) فتح القدير (٦/ ١٢٩-١٣٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦).
(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٢٣).
(٥) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٦) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٧) الحاوي الكبير، (٨/ ٢٣).
(٨) المغني، (٨/ ٣٠٨).
(٩) شرح فتح القدير، (٦/ ١٢٩).
(١٠) الذخيرة، (٩/ ١١٧).
(١١) سبق تخريجه.

الثاني: لم يذكر البينة في شيء من الحديث ولو كانت شرطًا للدفع لم يجز الإخلال به ولا الأمر بالدفع بدون. ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر، لأنها إنما تسقط حال الغفلة والسهو، فتوقف دفعها عليها منع لوصولها إلى صاحبها أبدًا، وهذا يفوت مقصود الالتقاط، ويفضي إلى تضييع أموال الناس، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه[١].

النتيجة: صحة الإجماع على أن اللقطة لا تدفع إلى مدعيها إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء، وذلك لعدم المخالف[٢].

◈ **[٥٢-١٥] جواز رد اللقطة بعوض.**

المراد بالمسألة: أن صاحب اللقطة إن جَعل[٣] لمن وجدها شيئًا معلومًا، فللملتقط أخذ الجعل إن كان التقطه بعد أن بلغه الجعل.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥] والشافعية[٦]، والمالكية[٧].

قال السرخسي: (وإن عوضه صاحبه شيئاً فهو حسن، لأنه يحسن إليه

---

(١) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٨٠).
(٢) انظر المسألة في: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦)، والذخيرة (٩/ ١١٧)، والحاوي الكبير (٨/ ٢٣)، والمغني (٨/ ٣١٢)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٥١٤).
(٣) الجعالة: بفتح الجيم، وكسرها، وضمها، هي: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٨١).
(٤) المغني (٨/ ٣٢٣).
(٥) المبسوط (١١/ ١٠).
(٦) الأم (٥/ ١٤٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٩).
(٧) الشرح الصغير (٤/ ٨٥)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٤٣٦).

في إحياء ملكه، ورده عليه، وهل جزاء الاحسان إلا الاحسان)[١].

قال النووي: (الجعالة: هي أن يقول: من رد عبدي الآبق، أو دابتي الضالة، ونحو ذلك فله كذا، وهي عقد صحيح للحاجة)[٢].

قال الشربيني: (فلو رده من علم بإذنه قبل رده استحق الجعل الملتزم سواء أعلمه بواسطة أم بدونها)[٣].

قال الدردير: (ولمن لم يسمع قول الجاعل: من أتاني بعبدي أو بعيري أو نحو ذلك، فله كذا، وهو صادق بصورتين: أن يقع من الجاعل قول بذلك، ولم يسمعه هذا الذي أتى به من القائل ولا بالواسطة، وبما إذا لم يقع منه قول أصلاً، ففي الصورتين جعل مثله إن اعتاده ... فالمعنى: أن من اعتاد جلب ما ضل إذا أتى بشيء منها، فله جعل مثله إذا لم يسمع ربها، فإن سمعه فله ما سمى)[٤].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (والجماعة إذا فعلت المجاعل عليه يقتسمون الجعل بينهم بالسوية، إذا شرعوا في العمل بعد القول، ما لم يكن الجعل لمعين، فله وحده)[٥].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: قال سبحانه وتعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يُوسُف: ٧٢].

وجه الاستدلال: أن حمل البعير مجهول فيصح أن يكون جعلاً لأنه يؤول إلى العلم، والزعيم الكفيل والغارم[٦].

---

(١) المبسوط (١١/ ١٠).
(٢) روضة الطالبين، (٥/ ٢٦٨).
(٣) مغني المحتاج، (٢/ ٤٢٩).
(٤) الشرح الصغير، (٤/ ٨٢ - ٨٣).
(٥) حاشية الروض المربع، (٥/ ٤٩٧).
(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٠٩).

الثاني: حديث اللديغ الوارد في قصة أبي سعيد رضي الله عنه قال: (.. فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] فكأنما نشط من عقال .. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية؟). ثم قال: (قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما)[١].

وجه الاستدلال: إقرار النبي ﷺ الصحابة على أخذ الجعل دليل على جوازه.

الثالث: لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك فإن العمل قد يكون مجهولاً كرد الآبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل، لأنها غير لازمة بخلاف الإجارة[٢].

الرابع: أن العمل الذي يستحق به الجعل هو عمل مقيد بمدة، إن أتى به فيها استحق، ولا يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به، فلا شيء عليه، إذا ثبت هذا، فإنما يستحق الجعل من عمل العمل بعد أن بلغه ذلك، لأنه عوض يستحق بعمل، فلا يستحقه من لم يعمل كالأجر في الإجارة[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز رد اللقطة بعوض.

◈ **[٥٣-١٦] رد اللقطة بغير عوض لا يستحق صاحبه شيء.**

المراد بالمسألة: أن من وجد لقطة أو ضالة فقام بردها إلى صاحبها، ثم طلب منه عوضًا، وصاحبها لم يذكر جعلاً لمن يأتيه بها، أو أن الملتقط لم

---

(١) رواه: البخاري، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم، رقم (٢٢٠١).
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٢٣)، ومغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٤٢٩).
(٣) المغني (٨/ ٣٢٥).

يعلم بالجعل إلا بعد ردها، فإن الملتقط فلا يستحق عوضًا.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ومن ردّ لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً غير رد الآبق بغير جعل لم يستحق عوضًا لا نعلم في هذا خلافًا][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] وابن المنذر[٥].

قال ابن المنذر: (إذا وجد الرجل ضالة فجاء بها إلى صاحبها، وطلب جعلاً، فلا جعل له، كان ممن يعرف بطلب الضوال أو لا يعرف، وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي)[٦].

قال الماوردي: (وليس يخلو من رد آبقاً أو ضالة من أحد أمرين: إما يردها بأمر مالكها أو بغير أمره، فإن رد ذلك بغير أمر المالك فقد كان ضامناً باليد، وسقط عنه الضمان بالرد، ولا أجرة له سواء كان معروفاً بطلب الضوال ومن لا يعرف)[٧].

قال ابن رشد: (ملتقط اللقطة متطوع بحفظها فلا يرجع بشيء من ذلك

---

(١) المغني (٨/ ٣٢٨).
(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٨٤).
(٣) المصدر السابق (٦/ ٣٨٤).
(٤) الأم (٥/ ١٤٤)، والحاوي الكبير (٨/ ٢٩).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٨٤).قال ابن المنذر: (إذا وجد الرجل ضالة فجاء بها إلى صاحبها، وطلب جعلاً، فلا جعل له، كان ممن يعرف بطلب الضوال أو لا يعرف، وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي).
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٨٤). قال ابن المنذر: (إذا وجد الرجل ضالة فجاء بها إلى صاحبها، وطلب جعلاً، فلا جعل له، كان ممن يعرف بطلب الضوال أو لا يعرف، وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي).
(٧) الحاوي الكبير (٨/ ٢٩).

على صاحب اللقطة)[١].

قال الموصلي: (وليس في رد اللقطة والضالة والصبي الحر شيء واجب لأنه متبرع في الرد، فإن أعطاه المالك شيئاً فحسن)[٢].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (ومن رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً بغير جعل ولا إذن لم يستحق عوضاً)[٣].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمرو بن يثربي الضمري رضي الله عنه قال: شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى، فكان فيما خطب به أن قال: **(لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه)**[٤].

وجه الاستدلال: أن عمله من قبيل التبرع، وطلبه الجعل من أكل المال بالباطل.

الثاني: ولأن المنافع كالأعيان بل أضعف، فلما كان لو استهلك أعيانًا في رد ضالة من طعام أو علف لم يستحق به عوضًا ؛ فإذا استهلك منافع نفسه فالأولى أن لا يستحق بها عوضًا[٥].

الثالث: لأنه عمل يستحق به العوض مع المعاوضة، فلا يستحق مع عدمها كالعمل في الإجارة[٦].

الرابع: ولأنه عمل لغيره عملاً من غير أن يشرط له عوضًا فلم يستحق

---

(١) بداية المجتهد، ٢/ ٣٠٩.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٣٤.
(٣) حاشية الروض المربع، ٥/ ٤٩٩.
(٤) أحمد، رقم (٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، رقم (١١٨٧٧)، وفي: شعب الإيمان، رقم (٥٤٩٢). وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، رقم (١٤٥٩).
(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٢٩).
(٦) المغني (٨/ ٣٢٨).

شيئًا.

الخامس: ولا يستحق أخذ الجعل بردها، لأن الرد واجب عليه من غير عوض، فلم يجز أخذ العوض عن الواجب كسائر الواجبات[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أنَّ رد اللقطة بغير عوض لا يستحق صاحبه شيء.

◈ [٥٤-١٧] **يجوز الانتفاع بيسير اللقطة.**

المراد بالمسألة: أن يسير اللقطة، وهي التي لا تتبعها همة أوساط الناس يجوز الانتفاع بها، ولو من دون تعريف.

من ذكر الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به][٢].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [أجمع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء لها فإنها تعرف حولاً كاملاً][٣].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال .. لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، وابن المنذر[٦].

قال ابن المنذر: (اختلف أهل العلم في اللقطة اليسيرة يجدها المرء،

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٣٣٢).
(٢) المغني (٨/ ٢٩٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٨).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٣٥).
(٥) شرح فتح القدير (٦/ ١٢٢)، والمبسوط (١١/ ٢)، والبناية (٦/ ٧٧٣).
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٦٩).

فرخصت طائفة فيها إذا كانت يسيرة أن ينتفع بها، ويدع تعريفها)[١].

قال السرخسي: (ثم ما يجده نوعان، **أحدهما**: ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى، **والثاني**: ما يعلم أن مالكه يطلبه، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به)[٢] قال العمراني: (فإن كانت يسيرة بحيث يُعلَم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها، كزبيبة أو تمرة وما أشبهها، لم يجب تعريفها، وله أن ينتفع بها في الحال)[٣].

قال ابن رشد: (. . . أن يكون يسيراً لا بال له، ولا قدر لقيمته، ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته، فهذا لا يعرّف عنده، وهو لمن وجده)[٤].

قال ابن الهمام: (وإن كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف)[٥].

قال الموصلي: (وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان ينتفع به من غير تعريف)[٦].

قال القرافي: (وقال (أي الامام مالك): لا أحب أخذ اللقطة إلا أن يكون لها قدر)[٧]. قال عبدالرحمن بن قاسم: (فأما الرغيف والسوط . . . ونحوهما كشسع النعل، فيملك بالالتقاط بلا تعريف، ويباح الانتفاع به)[٨].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: (**رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا**

---

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١١/٣٧٨).
(٢) المبسوط، (١١/٢).
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٧/٥١٤). (٤) بداية المجتهد، (٢/٣٠٨).
(٥) شرح فتح القدير، (٦/١٢٢).
(٦) الاختيار لتعليل المختار، (٣/٣٣). (٧) الذخيرة، (٩/٨٩).
(٨) حاشية الروض المربع، (٥/٥٠٣ - ٥٠٤).

والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به)[١].

وجه الاستدلال: فيه دليل على الإذن بالانتفاع باليسير مما يلتقطه الإنسان.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: (لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها)[٢].

وجه الاستدلال: فيه دليل على جواز التقاط الشيء اليسير من دون تعريف ؛ كالتمرة ونحوها.

الثالث: ما ورد عن جملة من الصحابة أنهم تمتعوا بيسير اللقطة من دون تعريف وهم:

١- ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى تمرة مطروحة في السكة فأخذها فأكلها[٣].

٢- وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: التقط حب رمان فأكله[٤].

٣- وعن ميمونة أم المؤمنين أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: (لا يحب الله الفساد)[٥].

٤- وعن سلمى بنت كعب قالت: وجدت خاتمًا من ذهب في طريق مكة،

---

(١) رواه: أبو داود رقم (١٧١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة، رقم (٦/ ١٩٥)، وفي سنده المغيرة بن زياد قال في التقريب: صدوق له أوهام. انظر: لسان الميزان (١/ ٣٧٢). والحديث ضعفه ابن حجر، فتح الباري (٥/ ٨٥) والألباني، سنن أبي داود، رقم (١٧١٧)، وعبدالقادر الأرناؤوط، جامع الأصول، رقم (٨٣٧٦).

(٢) رواه: البخاري رقم (٢٤٣١)، ومسلم رقم (١٠٧١).

(٣) رواه: ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٦٦).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٢٦٦).

(٥) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب ما رخص فيه من اللقطة (٢٢٠٧٣)، وضعفه الألباني واستغرب من سكوت الحافظ عن تضعيفه مع أن الراوي عن أم المؤمنين مجهول. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/ ١٠٥٣).

فسألت عائشة عنه، فقالت: (تمتعي به)[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذا المسألة: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والشوكاني[٤]، فذهبوا إلى تعريف يسير اللقطة وكثيرها.

قال ابن المنذر: (وأوجبت طائفة تعريف قليل اللقطة وكثيرها)[٥]

وقال النووي: (وعندنا أن القليل إذا كان يطلب في العادة وجب التعريف به كالكثير مدة التعريف المنصوص عليها وهي سنة)[٦].

دليلهم: احتج المخالفون بما يلي:

١- عموم الأحاديث الواردة في التعريف، ولا فرق بين ما له قيمة، وما لا قيمة له[٧].

٢- قول النبي ﷺ: **(من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهمًا أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام)** وفي رواية: **(فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها)**[٨].

---

(١) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب ما رخص فيه من اللقطة، رقم (٢٢٠٨٠)، **قلت وفيه**: شريك بن عبدالله القاضي. معروف فيه لين. والحديث حسن، وذلك لمتابعة أبو عوانة، عند ابن حبان في الثقات (٤ / ٣٥١) قال: حدثنا الحميدى قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا: أبو عوانة عن زهير بن أبى ثابت عن سلمى بنت كعب فذكر نحوه، و فيه: (فوجدت خاتما من ذهب).

(٢) اللباب شرح الكتاب، القدوري (١/ ٣٥٧).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٤٧٠)، والمجموع (١٣/ ١٢٣).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٨٨).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧٠).

(٦) المجموع (١٥/ ٢٦٢).

(٧) المصدر السابق (١٥/ ٢٦٢).

(٨) رواه: أحمد (١٧٥٦٦)، والبيهقي، كتاب، باب ما جاء في يسير اللقطة، رقم (٦/ ١٩٥) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٧٥٦)، وقد حاول الشوكاني في: نيل الأوطار (٦/ ٨٨) تحسينه، قال: (وفي إسناده عمر بن عبدالله بن يعلى وقد صرح =

وجه الاستدلال: أنه نص على تعريف القليل والكثير من دون فرق[١].

٣- عن أبي سعيد رضي الله عنه أن عليًا رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: **(عرّفه ثلاثًا، فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال: كله)**[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره أولاً بتعريف الدينار فدل على عدم جواز الانتفاع بيسير اللقطة.

٤- عن ابن عباس: (من وجد لقطة من سقط المتاع سوطًا أو نعلين أو عصا أو يسيرًا من المتاع فليستمتع به ولينشده، فإن كان ودكًا فليأتدم به ولينشده، فإن جاء صاحبه فليغرم له)[٣].

وجه الاستدلال: أنها فتوى صحابي في وجوب تعريف اليسير والكثير، وأن من استمتع باليسير ثم ظهر صاحبه غرمه.

قال الشوكاني: (وينبغي أيضًا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثًا حملاً للمطلق على المقيد، وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء

= جماعة بضعفه، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة، وروى عنه جماعات، وزعم ابن حزم انه مجهول، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان، قال الحافظ: وهو عجب منهما لأن يعلى صحابي معروف الصحبة، قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط، لأن الملتقط اليسير والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول).

(١) المجموع (١٥/ ٢٦٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب أحلت اللقطة، رقم (١٨٦٣٦)، قلت وهو عند أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٤) و (١٧١٥) و (١٧١٦)، وليس فيه لفظة التعريف.

(٣) رواه: ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٦٦).

الحقير مأكولاً، فإن كان مأكولاً جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلاً كالتمرة ونحوها)[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز الانتفاع بيسير اللقطة، وذلك لوجود الخلاف في المسألة[٢].

◈ **[٥٥-١٨] لا يحتاج الملتقط إلى إذن الحاكم.**

المراد بالمسألة: لا يفتقد التقاط اللقطة وتملكها إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، بل الملتقط إذا سلك بها المسلك الشرعي جاز له تملكها من دون إذن[٣].

من ذكر الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) قال: [التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمع عليه][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨].

قال الماوردي: (إذا استكمل تعريفها حولاً كان بعده بالخيار بين أن

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٨٩).
(٢) انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني (٢/ ١٧٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٠٨)، والذخيرة (٩/ ٨٩)، والشرح الصغير (٤/ ١٧٠)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٥٢٧)، والحاوي الكبير (٨/ ١٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥١٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٤)، والإنصاف (٦/ ٣٩٩)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٥٠٣-٥٠٤)، وكشاف القناع (٤/ ١٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٨٨).
(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٥٣٥).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٨).
(٥) تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٥) ولم أقف على نص صريح، ولكن سياق كلامهم يدل عليه.
(٦) الذخيرة (٩/ ١١٣).
(٧) المغني (٨/ ٣٠١)، والإنصاف (٦/ ٤١٣)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٥).
(٨) المحلى (٨/ ٢٥٧).

يتملكها، وبين أن تكون في يده أمانة، وبين أن يدفعها إلى الحاكم ليحفظها على مالكها بأن يضعها في بيت المال أو على يد أمين)[١].

قال ابن حزم: (. . . فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد غنياً كان أو فقيراً، يفعل فيه ما شاء ويورث عنه)[٢].

قال القرافي: (الحكم الرابع : التمليك، وفي الجواهر : هو جائز بعد انقضاء مدة التعريف . . . فإن اختار تملكها ثبت ملكه عليها)[٣].

قال ابن مفلح: (إذا تصرف فيها الملتقط بعد الحول ببيع أو هبة أو نحوهما صح)[٤].

قال البهوتي: (الضرب الثالث : سائر الأموال : . . . ويلزمه أي الملتقط حفظ الجميع . . . ويلزمه تعريفه على الفور . . . سواء أراد الملتقط تملكه أو حفظه لصاحبه)[٥]

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: **(فإن لم تعرف فاستنفقها)**، وفي لفظ: **(وإلا فهي كسبيل مالك)**، وفي لفظ: **(ثم كلها)**، وفي لفظ: **(فانتفع بها)**، وفي لفظ: **(فشأنك بها)**، وفي حديث أبي ابن كعب: **(فاستنفقها)**، وفي لفظ: **(فاستمتع بها)**[٦].

الثاني: قال جمهور الفقهاء: يجوز للملتقط أن يتملك اللقطة، وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنيًا أو فقيرًا، لأنه مروي عن جماعة من الصحابة ؛ كعمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم[٧].

---

(١) الحاوي الكبير، (٨/ ١٤ - ١٥).
(٢) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٣) الذخيرة (٩/ ١١٣).
(٤) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ٢٨٧).
(٥) كشاف القناع، (٤/ ١٨٢).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٥٣٦).

الثالث: ولأن الالتقاط والتعريف سبب للتملك، فإذا تم وجب أن يثبت به الملك حكمًا كالإحياء والاصطياد[١].

الرابع: ولأن سبب التملك هو التعريف، فإذا وجد السبب حصل الملك كالاصطياد، والاحتشاش، وإحياء الموات[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يحتاج الملتقط إلى إذن الحاكم.

◈ **[٥٦-١٩] ضمان اللقطة في السنة التي يتم تعريفها خلالها.**

المراد بالمسألة: أن اللقطة التي تبقى عينها وتدوم في السنة التي يتم التعريف خلالها تكون أمانة في يد الملتقط، فإن تلفت من غير تعد أو تقصير فلا ضمان، وإلا ضمن الملتقط.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمعوا أن يد الملتقط لها لا تنطلق على التصرف فيها بوجه من الوجوه قبل الحول، إن كانت مما يبقى مثلها حولاً دون فساد يدخلها][٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط، إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه، كالوديعة، ومتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، لأنها نماء ملكه، وإن أتلفها الملتقط، أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافًا][٤].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا أن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها][٥].

---

(١) المغني (٨/ ٣٠١).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣٠). (٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٠).
(٤) المغني (٨/ ٣١٣).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣].

قال الماوردي: (واجد اللقطة وإن كان مخيراً في أخذها فعليه بعد الأخذ القيام بها والتزام الشروط في حفظها على مالكها)[٤]. قال العمراني (٥٥٨هـ) : إذا أخذ لقطة بنية التعريف، لم يلزمه ضمانها بالأخذ، ولكن يلزمه حفظها مدة التعريف[٥].

قال الموصلي: (وهي أمانة إذا أشهد أنه يأخذها ليردها على صاحبها . . . فإن لم يشهد ضمنها)[٦]. **قال القرافي**: (وأن من أخذها ليعرفها سنة، ثم يتصدقها أو يتملكها، فهي أمانة في السنة لأنها ممسوكة لحق ربها كالوديعة)[٧].

قال البهوتي: (ويلزمه أي الملتقط حفظ الجميع من حيوان وغيره، لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه ويلزمه تعريفه على الفور)[٨].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: **(فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فادفعها إليه)**[٩].

وجه الاستدلال: التعبير عنها بالوديعة، والوديعة مضمونة إذا تعدى عليها الوديع أو فرط ؛ لأنها أمانة ؛كذلك اللقطة.

---

(١) اختلاف الفقهاء، الطحاوي (٤/ ٣٤٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٨).
(٣) المحلى (٨/ ٢٧٠).
(٤) الحاوي الكبير، (٨/ ١١).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٧/ ٥٢١).
(٦) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٣٢).
(٧) الذخيرة، (٩/ ١٠٥).
(٨) كشاف القناع، (٤/ ١٨٢).
(٩) رواه: البخاري،، رقم (٢٤٢٨)، ومسلم، كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

الثاني: ولأنها عين يلزم ردها لو كانت باقية، فيلزمه ضمانها إذا أتلفها كما قبل الحول، ولأنه مال معصوم فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقًا، كما لو اضطر إلى مال غيره[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن المنذر، قال: (قال كثير من أهل العلم: لا ضمان عليه)[٢].

أدلتهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد لقطة فليُشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء)[٣].

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة: فجعله مباحًا[٤]

الثاني: عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: (**عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها. فاستمتعت بها، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحدًا**)[٥].

وجه الاستدلال: فيه عدم الضمان لمن استمتع بالوديعة أثناء الحول.

النتيجة: صحة الإجماع في ضمان اللقطة في السنة التي يتم تعريفها

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٣١٤).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧٣و٣٧٦).

(٣) رواه: أحمد، رقم (١٧٤٨١)، وابن ماجه، رقم (٢٥٠٥)، واللفظ له، وأبو داود، رقم (١٧٠٩). وصحح إسناده الألباني.انظر: سنن أبي داوود، رقم (١٨٠٩).

(٤) المغني (٨/ ٣١٣).

(٥) سبق تخريجه.

خلالها، وإذا تأملنا في أدلة المخالفين لا نجد فيها ما يدل على أنها أثناء الحول.

◈ **[٥٧-٢٠] ضمان هلاك اللقطة إذا جاء صاحبها بعد أن تملكها الملتقط.**

المراد بالمسألة: أن صاحب اللقطة إن ظهر يومًا من الدهر وقد استهلكها الملتقط، له أن يضمن الملتقط.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد أجمع علماء المسلمين في اللقطة أن واجدها يغرمها إذا استهلكها بعد الحول إن جاء صاحبها طالباً لها][(١)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أنه إذا أكلها بعد الحول ملتقطها فأراد صاحبها أن يضمنه أن ذلك له وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين، وبين أن تكون له على أجرها، فأي ذلك تخير كان له ذلك بإجماع][(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها][(٣)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن ينزل على أجرها، فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع][(٤)].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٤٥).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٥٩)..

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦).وانظر: سبل السلام (٣/ ٩٤٩)، والشوكاني، نيل الأوطار (٦/ ٩٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٨).

أنه إذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الصنعاني[٢]، والشوكاني[٣].

قال الماوردي: (فإذا صار مالكها فقد ضمنها لصاحبها، فمن جاء طالباً لها رجع بها إن كانت باقية، وليس للمتملك أن يعدل به مع بقائها إلى بدلها، وإن كانت تالفة رجع ببدلها، فإن كانت ذا مثل رجع بمثلها، وإن كانت غير ذي مثل رجع بقيمتها حين تملكها لأنه إذ ذاك صار ضامناً لها)[٤].

قال الموصلي: (. . . فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إن شاء، وإن شاء أمسكها، فإن جاء وأمضى الصدقة فله ثوابه، وإلا له أن يضمنه، أو يضمن المسكين أو يأخذها إن كانت باقية)[٥].

قال المرداوي: (وإن تلفت، أو نقصت قبل الحول لم يضمنها، وإن كان بعده ضمنها ولو لم يفرط)[٦].

قال الدردير: (وله أي الملتقط حبسها أي اللقطة عنده بعدهاأي بعد السنة لعله أن يظهر صاحبها، أو التصدق بها عن ربها أو التملك لها بأن ينوي تملكها)[٧].

قال الشوكاني: (وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها، هل يضمنها له أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت)[٨].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٥)، وانظر: الأم، (٥/ ١٣٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٦)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٩٢)، والبجيرمي على الخطيب (٣/ ٦٦٨).

(٢) سبل السلام (٣/ ٩٤٩).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٩٥).

(٤) الحاوي الكبير، (٨/ ١٥).

(٥) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٣٣).

(٦) الانصاف، (٦/ ٤٢٠).

(٧) الشرح الصغير، (٤/ ١٧٢).

(٨) نيل الأوطار (٦/ ٩٥).

مستند الإجماع: الأول: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (. . **ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها**)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل اللقطة في حكم الوديعة في يد ملتقطها، ويد الوديع يد أمانة. يقول النووي: (والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية)[٢].

الثاني: قوله ﷺ: (**فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها**) وفي رواية للبخاري: (**فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه**) أي بدلها؛ لأن العين لا تبقى بعد أكلها[٣]، وفي رواية: (**فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه**)[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: داوود، وابن حزم الظاهريان[٥].

وقد رد ابن حزم الإجماع بقوله: (فإن ادعوا إجماعًا على الصدقة بها كُذبوا لما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة أفأتصدق بها؟ قال: لا تؤجر أنت ولا صاحبها، قلت: أفأدفعها إلى الأمراء؟ قال: إذًا يأكلونها أكلاً سريعًا، قلت: فكيف تأمرني؟ قال: عرفها سنة فإن اعترفت وإلا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٤-٢٥)، والمغني (٨/ ٣٠١)، والإنصاف (٦/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٦٦).

(٤) رواه: البخاري: رقم (٩١)، ومسلم كتاب اللقطة رقم (١٧٢٢). والحديث فيه زيادات بأسانيد صحيحة عند: الترمذي رقم (١٣٧٢)، وقال: حسن صحيح، وأبي داود: رقم (١٧٠٤)، وابن ماجه: كتاب اللقطة، باب اللقطة، رقم (٢٥٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٥٨١١).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١٧).

فهي لك)[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في ضمان الملتقط اللقطة بعد تملكها، وهو مرور الحول، وذلك لوجود خلاف في المسألة.

◈ **[٥٨-٢١] لا يجوز إعطاء اللقطة لغني.**

المراد بالمسألة: أن الملتقط لا يعطي اللقطة بعد تملكها غنيًا غيره، فإن اللقطة إذا أراد أن يتملكها الملتقط فيشترط أن لا يكون غنيًا، وإذا أراد أن يتصدق بها فلا يتصدق على غني، وذلك للنص.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [قول بعضهم: قد صح الإجماع على أنه لا يعطيها غنياً غيره][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣].

قال الكاساني: (. . . ولو أراد أن ينتفع بها، فإن كان غنياً لا يجوز أن ينتفع بها عندنا)[٤]. قال ابن الهمام: (وإن كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع بها)[٥].

قال الموصلي: (ولا يتصدق بها على غني)[٦].

---

(١) المحلى (٨/ ٢٥٧).

(٢) المحلى (٦/ ٥٤٧)، وابن حزم يقصد بذلك بعض علماء الحنفية، ولم أقف على نسبة من حكى الإجماع فيما بين يدي من مصادر الحنفية. لكن قال العيني في البناية في شرح الهداية (٦/ ٧٨٧): (ولا يصدق باللقطة على غني لأن المأمور هو التصدق بقوله عليه السلام (فإن لم يأت) يعني صاحبها (فليصدق به).. والصدقة لا تكون على غني فأشبه الصدقة المفروضة حيث لا يصح على غني).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، وشرح فتح القدير (٦/ ١٣١).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).

(٥) شرح فتح القدير (٦/ ١٣١).

(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٣٣.

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تحل اللقطة فمن التقط شيئًا فليعرفه سنة، فإن جاءه صاحبها فليردها عليه، وإن لم يأت فليتصدق)**[١].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه نفي الحل مطلقًا، وحالة الفقر غير مراده بالإجماع، فتعين حالة الغني.

ثانيهما: أنه أمر بالتصدق، ومصرف الصدقة هو الفقير دون الغني، وان الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة إذا كان غنيًا[٢].

الثاني: أنه مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه؛ لإطلاق النصوص والإباحة للفقير[٣].

الثالث: النصوص المطلقة مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المَائدة: ٨]. كلها تفيد حرمة أكل المال بالباطل، والغني في هذه الصورة إنما يأكل المال بالباطل[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعية[٥]،

---

(١) رواه: ابن حزم، في المحلى (٨/ ٢٦٦)، وفيه يوسف بن خالد السمتي وأبوه، وهما مجهولان، انظر: لسان الميزان (٣/ ٣٥٠)، والدراية، ابن حجر (٢/ ١٤٠)، ونصب الراية، الزيلعي (٣/ ٤٦٨).

(٢) وبدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).

(٣) شرح فتح القدير (٦/ ١٣١).

(٤) شرح فتح القدير (٦/ ١٣٢).

(٥) الأم (٥/ ١٣٩)، والحاوي الكبير (٨/ ٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٥)، والمجموع (١٥/ ٢٦٣)، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٢٥).

والمالكية[١]، والحنابلة[٢]، وابن عبدالبر[٣].

قال الماوردي: (يجوز لواجد اللقطة بعد تعريفها حولاً أن يتملكها ويأكلها غنياً كان أو فقيراً)[٤].

قال العمراني: (وإذا عرّف الملتقط اللقطة لسنة، فقد ذكرنا أن له أن يحفظها على صاحبها، وله أن يختار تملكها سواء كان الواجد غنياً أو فقيراً)[٥].

قال ابن رشد: (واختلفوا في الغني هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول؟ فقال مالك والشافعي: له ذلك)[٦].

قال القرافي: (وإذا قلنا بالتملك مطلقاً في سائر البقاع، فهل يسوى بين الملتقطين؟ المذهب: التسوية)[٧]. قال ابن مفلح: (ولا فرق بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً)[٨].

قال المرداوي (٨٨٥هـ): (ولا فرق بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، يأمن نفسه عليها)[٩].

قال الخطيب الشربيني: (ولا فرق عندنا في جواز تملك اللقطة بين الهاشمي وغيره، ولا بين الفقير وغيره)[١٠]. قال البهوتي: (ولا فرق ... بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً)[١١].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦)، والذخيرة (٩/ ١١٥).
(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٧٣)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٨٩)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٩)، والإنصاف (٦/ ٤٢٤).
(٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٧-٣٣٨).
(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٩).
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣١).
(٦) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦).
(٧) الذخيرة (٩/ ١١٥).
(٨) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٨٩).
(٩) الإنصاف (٦/ ٤٢٤).
(١٠) مغني المحتاج (٢/ ٤١٥).
(١١) كشاف القناع (٤/ ١٨٩).

دليلهم: يستند الخلاف على عدة أدلة، منها:

الأول: **أمرُ النبي ﷺ أبيَ بن كعب** رضي الله عنه وهو أيسر أهل المدينة، أو كأيسرهم، وقد وجد صرة فيها ثمانون دينارًا أن يأكلها[١] وجه الاستدلال: فإذا جاز للملتقط أكلها فالتصدق بها على غيره ولو كان فقيرًا جائز.

الثاني: قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: **(فشأنك بها)** ولم يفصل بين الغني والفقير[٢].

فيه دليل على أنه: يقتضي التسوية بين الغني والفقير[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنَّ الملتقط الغني لا يستنفق اللقطة، ولا يعطيها لغني آخر، وذلك للخلاف القوي في المسألة.

---

(١) سبق تخريجه، وقد أجاب الحنفية عن حديث أبيّ فقالوا: (وأما انتفاع أبي بن كعب رضي الله عنه فكان بإذن الامام، وهو جائز بإذن الإمام).

(٢) الذخيرة (٩/ ١١٧).

(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٩).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في أبواب الوقف

◈ [٥٩-١] **جواز الوقف في الجملة.**

المراد بالمسألة: الوقف لغة: مصدر وقف، بمعنى: الحبس[(١)].

والوقف اصطلاحًا: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقربًا إلى الله **سبحانه وتعالى**[(٢)].

والمراد بالمسألة: أن الوقف جائز من حيث الأصل، وهو من القرب، وممن يجري ثوابه على صاحبه في حياته وبعد وفاته، فإذا أوقف المرء شيئًا مما يصح وقفه لزم، ولا يجوز نقض.

من نقل الاجماع:

١- **الترمذي (٢٧٩هـ)** قال: [والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك][(٣)].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٦٩)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي (ص٢٨٥).

(٢) اختلف تعريف الفقهاء في المذاهب الأربعة للوقف، وذلك تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف، فبعضهم يرى أن الوقف: لازم، وآخرون يرون أنه: غير لازم، وبعضهم يشترط فيه: معنى القربة، وآخرون لا يرون ذلك شرطًا.
انظر: اللباب (٢/ ١٨٠)، والدر المختار، (٣/ ٣٩١)، ومغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٧٦)، وكشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧٦).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب الوقف، رقم (١٣٧٥).

٢ - **الماوردي** (٤٥٠هـ) قال: (فإذا وقف شيئا زال ملكه عنه بنفس الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه وليس من شرطه لزوم القبض ولا حكم الحاكم وهو قول الفقهاء أجمع)[١].

٣ - **الجويني** (٤٧٨هـ) قال: (وأجمع المسلمون على أصل الوقف وإن اختلفوا في التفصيل)[٢].

٤ - **السمرقندي** (٥٣٩هـ) قال: (فقد أجمع العلماء أن من وقف أرضه أو داره مسجدا بأن قال جعلت هذه الأرض مسجدا يصلى فيه الناس، أنه جائز)[٣].

٥- **الكاساني** (٥٨٧هـ) قال: [لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الوقف حيًا][٤].

٦- **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا][٥].

٧- القرطبي(٦٧١هـ) قال: [فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابر كلهم أوقفوا الأوقاف][٦].

٨ - الموصلي (٦٨٣هـ) قال: أجمعت الأمة على جواز أصل الوقف[٧].

---

(١) الحاوي الكبير، (٧/ ٥١١).
(٢) نهاية المطلب، (٨/ ٣٤٠).
(٣) تحفة الفقهاء، (٣/ ٦٤٧).
(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨).
(٥) المغني (٨/ ١٨٦).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٤٣-٢٤٤)، ونقل ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٠٣) عنه أنه قال: [راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه].
(٧) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٠).

٩- **الشوكاني (١٢٥٠هـ)** قال: [وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء][١].

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[٢]، والصنعاني[٣].

قال ابن حزم رحمه الله: (والتحبيس وهو الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك)[٤].

قال الصنعاني: (قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافاً في جواز وقف الأرضين)[٥].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..)[٦].

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه وقف بأمر النبي ﷺ وإقراره له؛ فدل على جواز الوقف.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ قال: **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**[٧]

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٢٦).
(٢) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٣) سبل السلام (٣/ ٨٧).
(٤) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٥) سبل السلام (٣/ ٨٧).
(٦) رواه: البخاري رقم (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).
(٧) رواه: مسلم، رقم (١٦٣١)، وأبو داود، رقم (٢٨٨٠)، والترمذي رقم (١٣٧٦)، والنسائي رقم (٣٦٥١).

وجه الاستدلال: أن عمل الإنسان ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، ومنها: الصدقة الجارية، وهي: الوقف. ويشعر أيضًا بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة.

الثالث: اشتهار الوقف بين أصحاب النبي ﷺ، وقد أصبح كل من عنده قدرة من الصحابة على الصدقة يبادر إلى الوقف[١]

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: شريح القاضي[٢]، وأبو حنيفة، وزفر[٣]، فانكروا تحبيس الأصل على التمليك وتسبيل الغلة والثمرة، وهي الأحباس المعروفة بالمدينة[٤].

دليلهم: ووجه ما ذهبوا إليه ما يلي:

الأول: قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: **(حبس أصلها)**[٥] قالوا: فلا يلزم

---

(١) قال ابن قدامة: [قال الحميدي: تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم. وقال جابر: أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف وهذا اجماع منهم] المغني (٨/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩٦) وقد أجاب ابن حزم: في المحلى (٩/ ١٧٧) على قول شريح بعدما ساقه: [وأما قوله: (لا حبس عن فرائض الله) فقول فاسد، لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة، والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل وصية لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث]. وحمله بعض أهل العلم على حبس الجاهلية، قال الطرابلسي في: كتاب الإسعاف قي أحكام الأوقاف (ص: ١٤): [قول شريح جاء محمد ببيع الحبس] محمول على حبس الكفرة مثل البحيرة والوصيلة والسائبة والحام). قلت: وهذا هو اللائق بقاضي الخلفاء شريح، فلا يتصور مثله يجهل حكم الوقف.

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٢٩).

(٤) انظر: التمهيد (١/ ٢١٣).

(٥) سبق تخريجه.

التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره[١].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت سورة النساء، قال رسول الله ﷺ: (لا حبس بعد سورة النساء)[٢]. قالوا فهذا دليل على نسخ الوقف[٣].

يقول الماوردي : فأما الجواب عن حديث ابن عباس فمن وجهين :

١- أنه أراد حبس الزانية، وذلك قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النِّسَاء: ١٥]، وقد بيّن النبي ﷺ السبيل فقال : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

٢- أنه أراد به ما ينبه في آخر وهو قوله : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "، فكأنه قال : لا يحبس عن وارث شيء جعله الله له[٤]

الثالث: عن عمر رضي الله عنه قال: (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها)[٥].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩٦ وما بعدها).

(٢) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٢٢٥٣)، والدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم (٤١٠٥)، وابن حزم، في المحلى (٩/ ١٧٧) وقال: [هذا حديث موضوع وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله، وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد يعني آية المواريث وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء . . وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات].

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩٦ وما بعدها).

(٤) الحاوي الكبير، ٧/ ٥١٣.

(٥) رواه: مالك في الموطأ، باب الاعتصار في الصدقة، رقم (٢/ ٤٨٧)، والطحاوي، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات، رقم (٥٤٣٣)، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ٤٠): [فهو منقطع، لا تثبت به حجة، ومشكوك في متنه، لا يدري كيف قاله] ثم قال: [والأشبه بعمر إن كان هذا صحيحا أنه لعله أراد ردها إلى سبيل =

وجه الاستدلال: قالوا فهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر رضي الله عنه من الرجوع كونه ذكر النبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره.

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوقف في الجملة ولزومه، وذلك لانعقاد إجماع الصحابة المتقدم، ولايعرف لهم مخالف[1].

◈ [٦٠- ٢] **صفة الوقف الصحيح.**

المراد بالمسألة: أن الوقف الصحيح هو ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، مثل أن يجعل نهايته إلى جهة لا تنقطع؛ كأن يجعل آخره على المساكين، أو طائفة منهم، فإنه يمتنع بحكم العادة انقراضهم، وإن قال: وقفت شيئًا على شخص معين لمدة سنة، ثم على الفقراء صح الوقف أيضًا لأنه غير منقطع.

= آخر من سبل الخير، فقال: لولا أني ذكرتها له، وأمرني بما شرطت فيها لرددتها إلى سبيل آخر إذ لم يتحدد ثم ضرورة إلى ردها إلى ملكه، ولا زهادة في الخير، بل كان يزداد على مر الأيام حرصا على الخيرات، ورغبة في الصدقات وزهادة في الدنيا. ولا يصح مثل هذا عن عمر . .].

قال الشوكاني (٦/ ١٣١) قال: [وأيضا هذا الأثر منقطع لأن الزهري لم يدرك عمر فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره].

قال أبو الطيب: في التعليق المغني على الدارقطني (٤ : ٦٨): [وكأنه أشار إلى فعلهم في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج لأن أولياء الميت أولى بهن عندهم].وقال الطرابلسي في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ١٣): [وأما الجواب على قوله ﷺ (لا حبس عن فرائض الله) فنقول: إنه محمول على أنه لا يمنع أصحاب الفرائض عن فروضهم التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الإناث قبل نزولها وتوريثهم بالمواخاة والموالاة مع وجودهن].

(١) انظر المسألة في: تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٤)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٩٦ وما بعدها)، وأحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦٩٨)، وكشاف القناع (٤ / ٢٦٧).

من نقل الاتفاق: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وجملة ذلك أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥]، وابن تيمية[٦].

قال الكاساني : (يصح مضافاً إلى ما بعد الموت فيصح منجزاً وكذا لو اتصل به قضاء القاضي يجوز)[٧].

قال ابن الهمام : (ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً كالمساكين ومصالح الحرم والمساجد، بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع لا يصح لاحتمال أن يخرب الموقوف عليه)[٨].

قال القرافي: (متى كان الوقف على قربة صح، أو معصية بطل . . . فإن عرا عن المعصية ولا ظهرت القربة صح، لأن صرف المال في المباح مباح، وكرهه مالك، لأن الوقف باب معروف فلا يعمل غير معروف)[٩].

قال الدردير : (لا يباع عقار حبس أي لا يجوز بيعه ولا يصح وإن خرب وصار لا ينتفع به وسواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب، فلا يجوز، ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب، فإن تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله، هذا في الوقف الصحيح)[١٠].

---

(١) المغني (٨/ ٢١٠).
(٢) الهداية شرح البداية (٣/ ١٧).
(٣) الشرح الصغير (٤/ ١٢١)وما بعدها.
(٤) المهذب (١/ ٥٧٥).
(٥) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢)، والاختيارات (ص٢٩٥).
(٧) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٩).
(٨) شرح فتح القدير، (٦/ ٢١٣).
(٩) الذخيرة، (٦/ ٣١٢).
(١٠) الشرح الصغير، (٤/ ١٢٧).

قال الجويني: (ومذهب الإمام الشافعي أن الوقف إذا استجمع شرائطه صحيح لازم، لا يتوقف لزومه على تسجيل من جهة قاض، ويصح منجزه في الحياة ومنفذه في الوصية بعد الوفاة)[١].

قال الشيرازي : (ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح)[٢].

قال ابن حزم : (الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك)[٣].

قال ابن تيمية : (ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفاً كجعل أرضه مسجداً أو الإذن للناس بالصلاة فيه، أو أذن فيه وأقام، ونقله أبوطالب وجعفر وجماعة عن أحمد، أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها، ونص عليه أحمد أيضاً، ومن قال : قريتي التي بالثغر لمواليّ الذين بها ولأولادهم : صح وقفاً)[٤].

مستند الإجماع: يمكن أن يستدل لهذا الإجماع بعدة أدلة، منها :

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..)[٥]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بتحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وجعلها في أقاربه.

الثاني: أن معنى الوقف هو التحبيس على جهة فيها بر وطاعة، فلا يتفق

---

(١) نهاية المطلب، (٨/ ٣٤٠).
(٢) المهذب (١/ ٥٧٥).
(٣) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٤) الاختيارات (ص٢٩٥).
(٥) سبق تخريجه.

أن يقال في صفة الوقف التأقيت، أو إلى جهة منقطعة.

النتيجة: صحة الإجماع في أن صفة الوقف الصحيح هو ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، وأن يكون إلى جهة لا تنقطع[١].

◈ **[٦١-٣] كون الوقف من الطاعات.**

المراد بالمسألة: أن الوقف يجب أن يكون من الطاعات، لا من المحرمات، لأنها صدقة جارية، يرجو الواقف الثواب من وراء وقفه، وهذا لا يكون إلا في ما هو من قبيل الطاعات فلا يجوز وقف الخمر، والخنزير، والجواري للغناء، وضابط المسألة أن ما صح بيعه صح وقفه.

من نقل الاتفاق: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [. . وهو على أهل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى والوصية لأهلها والنذر لهم، وأن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله، فإذا كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال الكاساني: (الوقف صدقة جارية في سبيل الله)[٦].

قال القرافي: (وهو من أحسن أبواب القرب)[٧].

قال الجويني: (قال العلماء: الصدقة الجارية هي الوقف على وجوه الخير)[٨].

---

(١) انظر المسألة في: فتح القدير (٦/ ١٩٩)، وابن عابدين (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٢)، ومنح الجليل (٨/ ٧٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٢)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨).

(٤) التاج والإكليل (٧/ ٦٤٠).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩).

(٦) بدائع الصنائع، (٦/ ٢٢١).

(٧) الذخيرة، (٦/ ٣٢٢).

(٨) نهاية المطلب، (٨/ ٣٣٩).

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: فيه حرمة التعاون على الإثم والعدوان والوقف على المعصية من هذا الجنس، والله ﷻ نهى عن المحرمات، والتعاون عليها[١].

الثاني: أن المقصود من الوقف القربة، والواقف يرجو النفع من وراءه[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوقف يجب أن يكون من الطاعات، لا من المحرمات[٣].

◈ **[٦٢-٤] لا وقف على ما ليس بطاعة.**

المراد بالمسألة: تنازع أهل العلم في جواز الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، إلا أنهم اتفقوا على عدم جوازه على المعصية ولا اشتراطها فيه مطلقًا، سواء كان على معين، واحدًا أو جماعة؛ كجعل غلته في ثمن خمر لفلان، أو كان على جهة معصية؛ ككنيسة ونحوها.

من نقل الاتفاق:

١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [. . فإذا كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف: باتفاق المسلمين][٤].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وجملة ذلك أن الوقف لا يصح . . على معصية ؛كبيت النار والبيع والكنائس والإنجيل وكتب التوراة والإنجيل؛

---

(١) المغني (٨/ ٢٣٠).
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩).
(٣) انظر المسألة في: اللباب شرح الكتاب (٢/ ٤٧)، وأشرف المسالك (١/ ٢٥٩).
(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨).

لأن ذلك معصية .. وسواء كان الواقف مسلمًا أو ذميًا .. وهذا مذهب أحمد والشافعي ولا نعلم فيه خلافًا](١).

٣- ابن القيم (٧٥١هـ) قال: [فإن الوقف لا يصح إلا في قربة، وطاعة الله ورسوله ﷺ، فلا يصح الوقف على مشهد، ولا قبر يسرج عليه ويعظم، وينذر له، ويحج إليه، ويعبد من دون الله سبحانه وتعالى، ويتخذ وثنًا من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم](٢).

٤- **المطيعي** (١٣٥٤هـ) قال: [والوقف على قناديل البيعة أو معابد البوذيين أو دور الهندوك .. باطل. ولا نعلم فيه خلافًا](٣)

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية(٤)، والمالكية(٥).

قال القرافي : (متى كان الوقف على قربة صح، أو معصية بطل كالبيع وقطع الطريق لقوله تعالى " ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠]، فإن عرا عن المعصية ولا ظهرت القربة صح، لأن صرف المال في المباح مباح، وكرهه مالك، لأن الوقف باب معروف فلا يعمل غير

---

(١) المغني (٨/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٠٧).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٩)، وعبارته: (والوقف على قناديل البيعة أو معابد البوذيين أو دور الهندوك أو محافل البهائيين أو القاديانيين أو أي معبد يقوم على غير أصل الاسلام وخلوص الوحدانية من شوائب الزيغ باطل. وقال أحمد بن حنبل في نصارى وقفوا على البيعة ضياعًا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى، فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ولا نعلم فيه خلافًا، ولأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين)اهـ.

(٤) الهداية (٣/ ١٧).

(٥) الذخيرة (٦/ ٣١٢).

معروف)[١].

وقال الدردير: (وبطل الوقف من كافر لكمسجد ورباط ومدرسة من القرب الإسلامية، وأما وقف الذمي على كنيسة فإن كان على مرمتها أو على المرضى بها فالوقف صحيح معمول به، فإن ترافعوا إلينا حكم بينهم بحكم الإسلام أي من إمضائه وإن كان على عبادها حكم ببطلانه كذا نقل عن ابن رشد)[٢].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: **قول الله ﷻ**: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الوقف على المعصية يعد من التعاون على الإثم والعدوان، فكان منهيًا عنه.

الثاني: أن المقصود من الوقف القربة، والمعصية نقيضها[٣].

الثالث: أن الوقف يراد به نفع الموقوف عليه، والمعصية ليست نفعًا بل يزداد بها عقابًا[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في عدم جواز الوقف على ما ليس بطاعة[٥].

◈ [٦٣-٥] الشروط الباطلة المخالفة للعقيدة الإسلامية لا تصح في الوقف ولا في غيره.

المراد بالمسألة: إذا اشترط الواقف شروطًا تخالف ما شرعه الله لعباده بحيث تتضمن الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر الله به، أو تحليل ما

---

(١) الذخيرة (٦/ ٣١٢).
(٢) الشرح الصغير، (٤/ ١١٨).
(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٢٤)، والكافي (ص٥١٣)..
(٤) المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٣٤-٢٣٥)بتصرف.
(٥) انظر المسألة في: الدر المختار (٤/ ٥٣٧)، ومنح الجليل (٨/ ٧٨).

حرمه، أو عكسه فهذه الشروط لا يجوز اعتبارها، وتقع باطلة.

من نقل الاتفاق: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [. . بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره][١]

الموافقون للاتفاق: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

قال السرخسي: (واشتراط الخيار في العتق باطل والعتق صحيح، وكذلك في المسجد اشتراط الخيار باطل واتخاذ المسجد صحيح، فكذلك في الوقف . . . وما يتعلق بالجائز من الشرط الفاسد فالفاسد من الشروط يبطله)[٥].

قال القرافي: (لو شرط في الوقف الخيار في الرجوع بطل شرطه ولزم الوقف، لأن الأصل في العقود اللزوم)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغو الشرط كما لو طلق على أن لا رجعة له)[٧].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: (ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩)، و (١٦/ ٤٧).
(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٧ وما بعدها).
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٥).
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩٩).
(٥) المبسوط، (١٢/ ٤٢).
(٦) الذخيرة، (٦/ ٣٢٦).
(٧) مغني المحتاج، (٢/ ٣٨٥).
(٨) رواه: البخاري، رقم (٢٧٢٩)، ومسلم، رقم (١٥٠٤).

وجه الاستدلال: عموم الحديث في جميع العقود بالاتفاق، فليس مخصوصًا بباب منها دون آخر فيدخل فيه الوقف[١].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **(المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا)**[٢].

وجه الاستدلال: أن ما كان من الشروط يحل حرامًا أو يحرم حلالًا فإنه لا يصح ولا يلزم أحدًا[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في عدم صحة الوقف المتضمن شروطًا باطلة مخالفة للعقيدة الإسلامية الصحيحة، وذلك لعدم المخالف فيها.

◈ [٦٤-٦] وجوب أخذ أبناء النصارى المسلمين أوقاف آبائهم النصارى الموقوفة على البيعة.

المراد بالمسألة: أن أولاد النصارى إذا أسلموا وكان آباؤهم قد أوقفوا أموالًا على الكنائس، فإن لهؤلاء الأولاد الحق في أخذ هذه الأموال.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٨٢هـ)** قال: [قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعًا كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى، فأسلموا والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم. وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافًا][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/ ٤٢)، وكشاف القناع (٤/ ٢٦٠).
(٤) المغني (٨/ ٢٣٥).
(٥) المصدر السابق (٨/ ٢٣٥)ولم أجد للحنفية ما يشير إلى هذا، لكن أصولهم تدل على موافقتها لما حكاه ابن قدامة من الإجماع.
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٤)،
(٧) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٨).

قال الدسوقي : (وإن كانوا نصارى أي أقارب جهتيه نصارى أي فلا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه)[١].

قال الرملي : (وإن وقف مسلم أو ذمي على جهة معصية كعمارة نحو الكنائس المقصودة للتعبد وترميمها وإن مكناهم منه كما قاله السبكي والأذرعي وغيرهما أو قناديلها أو كتابة نحو التوراة فباطل لكونه إعانة على معصية، نعم ما فعله ذمي لا نبطله إلا إن ترافعوا إلينا وإن قضى به حاكمهم لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها)[٢].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه، لا يصح من الذمي؛ كالوقف على غير معين، وكذلك الوقف ليس بملك معاوضة[٣].

الثاني: أن المسلم أولى بالمال الموقوف على الكنيسة، خاصة إن كان المسلم فرعًا للواقف، كما في مسائل الصدقة.

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب أخذ أبناء النصارى المسلمين أوقاف آبائهم النصارى الموقوفة على البيعة.

◈ **[٦٥-٧] لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به.**

المراد بالمسألة: أن الوقف عمل خيري دائم، والمحافظة عليه واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ذلك عدم تأجيره -إن كان مما يؤجر- ممن يضر به، سواء بنفسه، أو بحرفته.

من نقل الاتفاق: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين، بل ولا يجوز إكراء الشجر بحال، وإن سوقي

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٤)،
(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٨ - ٣٦٩).
(٣) المغني (٨/ ٢٣٥).

عليها بجزء حيلة لم يجز بالوقف باتفاق العلماء][١].

الموافقون للاتفاق: الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤].

قال المرغيناني: (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها، لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه، وأنه لا يتفاوت فصح العقد، وله أن يعمل كل شيء للإطلاق، إلا أنه لا يسكن حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً لأن فيه ضرراً ظاهراً، لأنه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة)[٥].

قال الدسوقي: (وفسخت الإجارة بموت مستحق وقف آجر ذلك الوقف في حياته مدة ومات قبل تقضيها وانتقل الاستحقاق لمن في طبقته أو لمن يليه ولو ولده ولو بقي منها يسيراً على الأصح)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حداداً أو قصاراً وهما أشد ضرراً مما استأجر له ضمن العين أي دخلت في ضمانه لتعديه)[٧].

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٢).
(٢) الدر المختار (٩/ ٤٢)باب ما يجوز من الإجارة.
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٨٨).
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٥).
(٥) الهداية شرح بداية المبتدي، (٣/ ٢٣٥).
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٣٨٦). (٧) مغني المحتاج (٢/ ٣٥٣).
(٨) رواه: ابن ماجة، رقم (٢٣٤٠). صحح إسناده الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة، رقم (٢٣٤٠).

وجه الاستدلال: فيه حرمة الإضرار، وتأجير الوقف لمن يضر به محرم.

الثاني: ويمكن أن يستدل للجمهور بما هو ظاهر، من كون المحافظة على الوقف واجبة، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن هذا عدم جواز تأجيره على من يضر به، لما يؤدي إليه من تلف الوقف، وقد اتفق الفقهاء على تضمين الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجرة المثل، فعدم جواز تأجيره بمن يضر به أولى[١].

النتيجة: صحة الإجماع في عدم جواز تأجير الوقف لمن يضر به، وذلك لعدم المخالف[٢].

◈ **[٦٦-٨] المسجد الموقوف ليس ملكًا لمعين.**

المراد بالمسألة: وقع الخلاف في الوقف هل هو حبس الرقبة على ملك الله **سبحانه وتعالى**؟ أم على ملك الموقوف وإن كان ملكًا ضعيفًا ؟ أما وقفُ المسجد فإنه ليس ملكًا لواقفه ولا لأحد من الناس، بل هو ملك لله ﷻ، ولذلك لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه؛ إلا إذا تعطل، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعه أو التصرف فيه للأصلح.

من نقل الاتفاق: القرافي (٦٨٤هـ) قال: [واتفق العلماء في المساجد أن وقفها إسقاط ملك؛ كالعتق فلا ملك لمخلوق فيها][٣].

---

(١) انظر المسألة في: الدر المختار (٣/ ٤٠١)، وحاشية العدوي على الخرشي (٧/ ٩٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٨٥)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٣٤٠).
ومذهب الشافعية والحنابلة أنهم يفرقون بين أن يؤجر المتولي العين الموقوفة على غيره، والعين الموقوفة عليه.ففي الحالة الأولى: لا يجوزون له أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل.
وأما في الحالة الثانية: فإن ذلك له، قياسا أولوياً على صحة الإعارة منه، كما هو عند الشافعية، وباعتبار انتقال ملكية المنافع للموقوف عليه عند الشافعية والحنابلة

(٢) انظر المسألة في: كشاف القناع (٤/ ٢٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠١).

(٣) الفروق (٢/ ٢٠٩)، (الفرق التاسع والسبعون)، وقال في الذخيرة (٦/ ٣٢٨): (حكي الإجتماع في المساجد أن وقفها إسقاط، كالعتق).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤].

قال السرخسي: (وقد وجدنا لهذا الطريق أصلاً في الشرع وهو الكعبة فتلك البقعة لله تعالى خالصة متحرزة عن ملك العباد فألحقنا سائر المساجد بها)[٥].

قال الشيرازي: (وإن وقف مسجداً فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك، ولم يجز له التصرف فيه، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال)[٦].

قال البهوتي: (وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه، كمدرسة ورباط وقنطرة وخانكاه وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، وكذا بقاع المساجد والمدارس والقناطر والسقايات وما أشبهها، قال الحارثي: بلا خلاف)[٧].

قال ابن حزم: (الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين وهو الله تعالى كعتق العبد)[٨].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨].

وجه الاستدلال: أن كل شيء لله، فكان فائدة هذه الإضافة اختصاصه به وانقطاع حق كل من سواه عنه[٩].

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٥).
(٢) المهذب (١/ ٥٨١).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٤٩).
(٤) المحلى (٩/ ١٧٨).
(٥) المبسوط، (١٢/ ٣٠).
(٦) المهذب (١/ ٥٨١).
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٢١٥.
(٨) المحلى (٩/ ١٧٨).
(٩) فتح القدير، لابن الهمام (٦/ ٢١٨)بتصرف يسير.

الثاني: لأن الجمعة والجماعات تقام في المساجد بصفة مستمرة، وهي لا تقام في المملوكات[١].

الثالث: أن المسجد لو خرب لا يعود لمالكه.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية في قول، وهو ظاهر مختصر خليل، وحكاه الدسوقي عن صاحب النوادر.

وقال: (والملك للواقف لا الغلة، فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه) وكذا حكاه صاحب منح الجليل، ونقل نص صاحب النوادر: (والمساجد والأحباس لم يخرجها مالكها إلى ملك أحد، وهي باقية على ملكه وأوجب تسبيل منافعها إلى من حبست عليه) ورجح هذا القول في الفواكه الدواني[٢].

دليلهم: واستدل المالكية لخلافهم بأن لواقف المسجد منع الغير من التصرف فيه، ومنع التصرف ثمرة الملك. وأيضًا إنه وان كانت الجماعات تقام فيها وهي لا تقام في المملوكات فإن المملوك الذي لا تصح فيه الجمع غير الموقوف مسجدًا، أما هو فتصح فيه[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في كون المسجد ملكًا لله ﷻ، وليس ملكًا لأحد، وأما الخلاف الوارد فهو ضعيفٌ مصادم للإجماع الصريح والقوي[٤].

◈ **[٦٧-٩] لا يجوز بيع الوقف.**

المراد بالمسألة: أن من وقف شيئًا وزال ملكه عنه سواء بنفس الوقف -

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي (٦/ ٣٢٨)، ومنح الجليل، عليش (٨/ ١١٠).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي مع تقريرات عليش (٥/ ٤٨٦)، ومنح الجليل (٨/ ١١٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٧٢).

(٣) منح الجليل (٨/ ١١٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ٤٨٦).

(٤) انظر المسألة في: مجمع الأنهر (١/ ٧٣١)، والهداية للمرغيناني (٣/ ١٦و٢٢)، وفتح القدير (٦/ ١٨٩و١٩٢)، ومنح الجليل (٨/ ١١٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ٤٨٦).

كما عند الجمهور ـ أو بالقبض - عند محمد بن الحسن والمالكية - أو بحكم حاكم - عند أبي حنيفة ـ والوقف غير خرب ولا غيره أفضل منه، وليس هناك مصلحة راجحة في بيعه ؛ فإنه لا يجوز للواقف ولا لورثته ولا للموقوف عليه ولا للناظر التصرف فيه ببيع ولا هبة ونحوهما[١].

من نقل الإجماع:

١- **ابن الهمام (٨٦١هـ) قال:** [وإذا صح الوقف... لم يجز بيعه ولا تمليكه... بإجماع الفقهاء][٢].

٢- **ابن نجيم (٩٧٠هـ)** قال: [ولا يملك الوقف بإجماع الفقهاء][٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧].

قال الدردير : (لا يباع عقار حبس أي لا يجوز بيعه ولا يصح وإن خرب وصار لا ينتفع به وسواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب فلا يجوز، ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب، فإن تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله، هذا في الوقف الصحيح، وأما الباطل كالمساجد والمدارس التي بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر ونبشوا مقابر المسلمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعاً ونُقضها محله بيت المال يصرف في مصالح المسلمين)[٨].

قال الجويني : (من وقف داراً فأشرفت على الخراب، وعرفنا أنها لو

---

(١) انظر المسألة في: فتح القدير (٦/ ٢٢٠)، والمدونة (٤/ ٣٤٢)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٨٣)، والفروع (٤/ ٦٢٣).
(٢) فتح القدير (٦/ ٢٢٠).
(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٢١).
(٤) مواهب الجليل (٧/ ٦٢٧).
(٥) الأم (٨/ ١٤١).
(٦) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٩٢).
(٧) المحلى (٩/ ١٧٩)، ويرى ابن حزم صحة الوقف و بطلان الشرط.
(٨) الشرح الصغير، (٤/ ١٢٦ - ١٢٧).

انهدمت، عسر ردها وإقامتها، فهل نحكم والحالة هذه بجواز بيعها ؟ اختلف الأئمة فيه : فذهب الأكثرون إلى منع البيع، وجوز المجوزون البيع، فإن منعنا البيع، أدمنا الوقف وانتظرنا ما يكون، وإن جوزنا البيع، فالأصح صرف الثمن إلى جهة وقف)[١].

قال ابن قدامة : (وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية لكن قلّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف، لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم)[٢].

قال ابن حزم : (ومن حبس وشرط أن يباع ان احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى)[٣].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب ولا يورث)[٤].

وجه الاستدلال: أن الأصل في الوقف أنه لا يباع ولا يملك[٥].

الثاني: أن الأصل هو تحريم بيع الوقف، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف من الضياع[٦].

الثالث: أنه باللزوم خرج عن ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع ولا التمليك بوجه آخر[٧].

---

(١) نهاية المطلب، (٨/ ٣٩٥ - ٣٩٦).
(٢) المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٢٣).
(٣) المحلى، (٩/ ١٨٣).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٩٢).
(٦) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٦٢).
(٧) فتح القدير (٦/ ١٨٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٩).

الرابع: أن بيع الوقف وتمليكه مناف لمقصوده الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز بيع الوقف[٢].

◈ **[٦٨-١٠] يجوز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه.**

المراد بالمسألة: إذا تعطلت منافع الوقف، فإنه يجوز التصرف فيه بما فيه مصلحة راجحة، إما بيعه وجعل ثمنه في مثله، أو استبداله بآخر، ولو لم يكن شرط من الواقف بذلك.

من نقل الإجماع:

١- **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [ولنا ما روي أن عمر ﷺ كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا][٣].

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) قال: [وفي زيادات أبي بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصيره إذا استغنوا عنه][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن تيمية[٥].

قال الدردير: (ورجع الوقف في التحبيس على كقنطرة ومسجد ومدرسة خربت ولم يرج عودها في مثلها، حقيقة إن أمكن، فيصرف في قنطرة أخرى

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٢١)،

(٢) انظر المسألة في: كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٤٩)، والتاج والإكليل (٧/ ٦٣١)، والمهذب (١/ ٥٧٨)، والحاوي الكبير (٩/ ٣٦٨)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٤)، والشرح الكبير (٦/ ٢٤٣)، والإنصاف (٧/ ١٠١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٢١-٢٢٢).

(٤) شرح فتح القدير (٦/ ٢٢١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٢-٩٣).

أو مسجد آخر أو مدرسة أخرى، فإن لم يمكن ففي مثلها نوعاً، أي في قربة، ومن ذلك مدارس مصر ومساجدها التي كانت بالقرافة)[١].

قال الخطيب الشربيني : (والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك ولم تصلح إلا للإحراق لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نذر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف، لأنها صارت في حكم المعدومة، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد ... ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال)[٢].

قال ابن تيمية : (وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره، أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها - كمسجد ونحوه - على وجه يتعذر عمارته، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره، وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائماً بلا فائدة، وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج، ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأول سوقاً)[٣].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء؛ فلا يجوز استدامة وقفه، والقاعدة أن ما كان شرطا لابتداء الوقف كان شرطًا لاستدامته؛ كالمالية[٤]

الثاني: أن ما لا يرجى نفعه يكون بيعه أولى من تركه[٥]

---

(١) الشرح الصغير، (٤/ ١٢٤).
(٢) مغني المحتاج، (٢/ ٣٩٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٢-٩٣).
(٤) الكافي (ص٥١٩).
(٥) المهذب (١/ ٥٨١).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية في الأصح عندهم[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، فذهبوا إلى منع بيعها

ودليلهم: واحتجوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث)[٥]

وجه الاستدلال: نهي النبي ﷺ عن بيع الوقف من غير تفريق بين تعطله من عدمه.

الثاني: بقاء أحباس السلف داثرة ولم تبع، فلو كان بيعها جائزا ما أغفله من مضى[٦]

الثالث: لأنه يمكن الانتفاع به وإن خرب، كصلاة واعتكاف في أرض المسجد، وطبخ جص وآجر له بحصره وجذوعه[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه وجعل ثمنه في مثله أو استبداله بآخر، وذلك لوجود الخلاف القوي[٨].

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٢٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤١٢).وعندهم قول في المذهب في غير المسجد فإنه لا يباع وإن خرب. ومقابل الأصح أنه يجوز (في أثاث المسجد)وهو قول في المذهب، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: (يجوز بيع المسجد إذا تعطلت منافعه، ويكون ذلك بإذن القاضي، وإذا بيع فيصرف ثمنه إلى أحد المساجد، أو يكون الثمن مصروفًا إلى مسجد قريب من المسجد الذي بيع).

(٢) المدونة (٤/ ٤١٨).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٢).

(٤) في رواية: اختارها من الحنابلة: الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وابن عقيل. انظر: المغني (٨/ ٢٢٢)، والفروع (٤/ ٦٢٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المدونة (٤/ ٤١٨)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٠).

(٧) فتح الوهاب (١/ ٣٠٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).

(٨) انظر المسألة في: الدر المختار (٦/ ٥٨٥-٥٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٣) =

◈ [٦٩-١١] **جواز بيع الفرس الحبيس إذا تعطلت منافعها.**

المراد بالمسألة: إذا كبرت الفرس الحبيس على الغزو في سبيل الله أو ضعفت فلم تصلح للجهاد جاز بيعها.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [قال ابو بكر ... لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو. نص عليه أحمد][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وابن تيمية[(٥)].

قال الكاساني : (ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى

= و(٦/ ٥٨٥-٥٨٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٩-٤٨٠)، ومنح الجليل (٨/ ١٠١-١٠٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٧١)، ومنهج الطلاب (١/ ٣٠٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩٤)، والإنصاف (٧/ ١٠٢-١٠٣)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٥/ ٥٦٤).

(١) المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٢١).

(٢) فتح القدير (٦/ ٢٣٧)قال في فتح القدير: (وفي الخلاصة قال محمد في الفرس إذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع أن يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه أو ورثته كما في المسجد وإن لم يعلم صاحبه يشتري بثمنه فرس آخر يغزى عليه). فالأحناف يرون جواز بيع الوقف إذا خرب فيدخل فيه بيع الفرس الحبيس فإنهم لم يفرقوا في جواز بيع الوقف بين العقار والمنقول.

(٣) المدونة (٤/ ٤١٨) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٨، ٤٧٩)

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥)قال: (لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح...جاز بيعه) حاشية إعانة الطالبين للدمياطي (٣/ ١٧٩)، والمجموع شرح المهذب للمطيعي (١٥ / ٣٦١)

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٧).

عند أبي حنيفة لأنه منقول وما جرت العادة به، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، ويجوز عندهما بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع ويرد ثمنه في مثله)[١].

قال ابن الهمام : (وفي الخلاصة قال محمد في الفرس إذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع أن يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه أو ورثته كما في المسجد وإن لم يعلم صاحبه يشتري بثمنه فرس آخر يغزى عليه). فالأحناف يرون جواز بيع الوقف إذا خرب فيدخل فيه بيع الفرس الحبيس فإنهم لم يفرقوا في جواز بيع الوقف بين العقار والمنقول)[٢].

قال القرافي : (في الكتاب ما بلي من الثياب حتى لا ينتفع به أو ضعف من الدواب بيع واشترى بثمن الدواب فرس أو برذون أو هجين، فإن لم يبلغ أعين به في فرس، وكذلك الفرس يكلب أو يخبث يباع ويشترى به فرس)[٣].

قال الرملي : (لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه)[٤].

قال ابن تيمية : (كالفرس الحبيس الذي يباع ويشترى بقيمته ما يقوم مقامه إذا كان محبوساً على ناس ببعض الثغور، ثم انتقلوا إلى ثغر آخر، فشراء البدل بالثغر الذي هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر، وإن كان الفرس حبيساً على جميع المسلمين فهو بمنزلة الوقف على جهة عامة كالمساجد والوقف على المساكين)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها :

الأول: ما مر من أدلة على جواز بيع الوقف عموما إذا تعطلت منافعه.

---

(١) بدائع الصنائع، (٦/ ٢٢٠).
(٢) فتح القدير (٦/ ٢٣٧).
(٣) الذخيرة، (٦/ ٣٤٦).
(٤) نهاية المحتاج، (٥/ ٣٩٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٧).

الثاني: عدم إمكان الانتفاع به حالًا[١].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز بيع الفرس الحبيس إذا تعطلت منافعها.

◈ [٧٠-١٢] **يجوز وقف المشاع.**

المراد بالمسألة: أن من أراد أن يوقف جزءًا مشاعًا من عين له؛ كنصف، أو سهم من عين، مما يحتمل القسمة صح وقفه بالجملة.

من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن وقف المشاع جائز][٢].

الموافقون على الاتفاق: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

قال ابن حزم: (وهو جائز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم)[٧].

قال الشيرازي: (وما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع، لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ، لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقسوم في ذلك)[٨].

قال السرخسي: (ولو وقف نصف أرض أو نصف دار مشاعاً على الفقراء فذلك جائز في قول أبي يوسف)[٩].

قال القرافي: (في الجواهر يصح وقف الشائع)[١٠].

---

(١) حاشية إعانة الطالبين (٣/ ١٧٩).
(٢) الإفصاح (٢/ ٥٢).
(٣) المبسوط (١٢/ ٣٦-٣٧).
(٤) الذخيرة (٦/ ٣١٤).
(٥) المهذب (١/ ٥٧٥).
(٦) المحلى (٩/ ١٨٢)، واختار انه يجوز الوقف في المشاع وغير المشاع، وفيما ينقسم وفيما لا ينقسم.
(٧) المحلى (٩/ ١٨٢).
(٨) المهذب (١/ ٥٧٥).
(٩) المبسوط (١٢/ ٣٦-٣٧).
(١٠) الذخيرة (٦/ ٣١٤).

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: حديث عمر رضي الله عنه في وقفه مائة سهم بخيبر[١].

وجه الاستدلال: أن وقف عمر رضي الله عنه كان مشاعًا غير مقسوم، وكان ذلك بإقرار النبي ﷺ[٢].

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر ببناء المسجد، وقال: (يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله سبحانه وتعالى)[٣]

وجه الاستدلال: أن وقف بني النجار من الأنصار كان مشاعًا وقد أقرهم عليه النبي ﷺ ولو كان غير جائز ما أقرهم عليه[٤]

الثالث: ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزًا فجاز عليه مشاعًا؛ كالبيع.

الرابع: أنه لا ينافي مقصود الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز[٥]

الخامس: القياس على العتق: فإن العبد يعتق جزؤه مشاعا ويجوز ذلك[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: محمد بن الحسن الشيباني في المشاع الذي يقبل القسمة، فذهب إلى أنه لا يصح وقفه[٧].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٥).
(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٢).
(٣) رواه: البخاري، رقم (٢٧٧٤)، ومسلم، رقم (٥٢٤).
(٤) تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٢٤٥).
(٥) الكافي (ص٥١٢).
(٦) الذخيرة (٦/ ٣١٤).
(٧) الهداية (٣/ ١٦)، وفتح القدير (٦/ ٢١٢)، والبحر الرائق (٥/ ٢١٢)، وحاشية البناني على هامش الزرقاني (٧/ ٧٤).

دليله: ووجه ما ذهب إليه ما يلي:

الأول: بناء على أصلهم فى الامتناع من إجارة المشاع.

الثاني: هو أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين، فيلزم منع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين، مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكًا وعدم الصحة إلى كونه موقوفًا، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها[١].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز وقف المشاع.

وأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أنه رأي ضعيف لم يوافقه فقهاء الحنفية[٢].

الثاني: اعتذر له بعض فقهاء الشافعية بأنه أراد ما يمكن قسمته[٣].

◈ **[٧١-١٣] وقف ما لا يحتمل القسمة.**

المراد بالمسألة: لو وقف عينًا مشاعة لا تحتمل القسمة، بحيث لو طلب الشريك القسمة لم يجبر الواقف عليها لعدم قبولها للقسمة؛ كالمقبرة والبئر، فإن ذلك لا يمنع صحة الوقف، بل هو صحيح لازم[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٢٦).

(٢) انظر المسألة في: الهداية (٣/ ١٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٣٧)، والبحر الرائق (٥/ ٢١٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٥٥)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٤٣)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٢)، والكافي (ص٥١٢)، والإنصاف (٧/ ٨)،وكشاف القناع (٤/ ٢٤٣)، (٩/ ١٨٢)، رقم المسألة (١٦٥٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٨٦).

(٤) الفرق بين الشائع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتملها، هو: أن ننظر: لو أن العين كانت بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبى الآخر، فإن أجبره على القسمة كان من القسم الأول، وإن لم يجبره كان من القسم الثاني، إذ الجبر على الفعل في محل =

من نقل الاتفاق: ابن عابدين (١٢٥٢هـ) قال: [وأبو يوسف لما لم يشترط التسليم أجاز وقف المشاع، والخلاف فيما يقبل القسمة، أما ما لا يقبلها كالحمام والبئر والرحى فيجوز اتفاقًا؛ إلا في المسجد والمقبرة][1].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الاتفاق: المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وابن حزم من الظاهرية[5]، والشوكاني[6].

قال الماوردي: (وقف المشاع يجوز)[7].

قال ابن حزم: (وهو جائز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم)[8].

قال المرداوي: (ويصح وقف المشاع، هذا المذهب)[9].

قال الحطاب: (وسأل ابن حبيب ابن الماجشون عمن له شرك في دور ونخل مع قوم، فتصدق بحصته من ذلك على أولاده أو غيرهم صدقة محبسة، ومنها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم ومن الشركاء من يريد القسم، قال: يقسم بينهم ما انقسم، فما أصاب المتصدق منها فهو على التحبيس، وما لا ينقسم بيع، فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى به ما يكون صدقة محبسة في مثل ما سبلها فيه المتصدق)[10].

قال الشوكاني: (وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع)[11].

= آية قبول المحل لذلك الفعل. اهـ من المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٦/ ٢٤٥)ناقلاً إياه عن زين الدين بن قطلوبغا من أئمة الأحناف، في رسالته (مسائل الشيوع).

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٤).
(٢) مواهب الجليل (٧/ ٦٢٦-٦٢٧).
(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩).
(٤) الإنصاف (٧/ ٨).
(٥) المحلى (٩/ ١٨٢).
(٦) نيل الأوطار (٦/ ١٣٣).
(٧) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩).
(٨) المحلى (٩/ ١٨٢).
(٩) الإنصاف (٧/ ٨).
(١٠) مواهب الجليل (٧/ ٦٢٧).
(١١) نيل الأوطار (٦/ ١٣٣).

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع إلى ما سبق من أدلة في جواز وقف المشاع، فإنه يستدل بها هنا، حيث إن من أجاز وقف المشاع، أطلق من غير تفريق بين ما ينقسم وما لا ينقسم. والله أعلم.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: اللخمي من المالكية[١]، فذهب إلى عدم صحة وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة.

دليله: نفي الضرر عن الشريك؛ لأن الشريك لا يقدر على بيع جميعها، وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلحه معه[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، وذلك لضعف الخلاف الوارد فيه[٣].

◈ **[٧٢- ١٤] يجب أن يكون الوقف دائمًا.**

المراد بالمسألة: من شروط صحة الوقف أن يكون دائمًا بدوام الموقوف، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة.

من نقل الإجماع: المرغيناني (٥٩٣هـ) قال: [أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه تأبيد كالعتق .. وقيل: إن التأبيد شرط بالإجماع][٤].

---

(١) وقد جعله اللخمي هو المذهب، وقواه الحطاب في مواهب الجليل (٧/ ٦٢٧)، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٥٥) قال: (وأما ما لا يقبلها - يعني القسمة - ففيه قولان مرجحان)، والذخيرة (٦ / ٣١٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٧/ ٦٢٧).

(٣) انظر المسألة في: البداية (٣/ ١٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٧٣)، والمبسوط (١٢/ ٣٦، ٣٧)، والبحر الرائق (٥/ ٢١٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٥٥)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩)، والكافي (ص٥١٢)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٤) الهداية (٣/ ١٧) والظاهر أن قصده بحكاية الإجماع أنه في المذهب الحنفي، لا الإجماع المعروف، لأن محمد بن الحسن الشيباني يشترط أن يذكر الواقف مصرفًا مؤبدًا، وعند أبي يوسف: يصح بدون ذكره، ويقتضي التأبيد وإن لم يذكره لأنه =

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

قال الماوردي: (حكم الوقف أن يكون مؤبداً، والمنقطع غير مؤبد فلم يصر وقفاً)[٣].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وإذا شرط أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه، بطل الوقف والشرط)[٤].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: أن معنى الوقف: تحبيس الأصل يقتضي عدم الرجوع، والتوقيت يقتضي الرجوع فيكون منافيًا له.

الثاني: القياس على العتق، فإنه إزالة الملك لا إلى أحد، فلم يجز توقيته؛ فكذا الوقف[٥].

الثالث: أنه إخراج مال على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدة كالصدقة والعتق[٦]

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٧] وأبو يوسف من

= إزالة الملك لله تعالى، فربما فهم من عدم اشتراطه ذكر المصرف المؤبد أنه لا يشترط التأبيد فمن ثم حكوا الاتفاق على شرطيته، وإن كان ذكر في مجمع الأنهر رواية عن أبي يوسف أنه لا يشترط التأبيد كما سيأتي، فكأن من حكى الاتفاق من الأحناف يذهب إلى تضعيف تلك الرواية. والله أعلم..

انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٤)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، والدر المختار (٤/ ٥٤٧).

(١) المهذب (١/ ٥٧٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٨٦)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٩٦).

(٢) الكافي (ص٥١٣)، والإنصاف (٧/ ٣٥)، وكشاف القناع (٤/ ٢٥٠).

(٣) الحاوي الكبير، (٧/ ٥٢١).

(٤) حاشية الروض المربع، (٥/ ٥٤٤).

(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠).

(٦) الكافي (ص٥١٣) والمهذب (١/ ٥٧٦).

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٤)، وشرح منح الجليل (٤/ ٣٤)، لأنهم يرون أن الوقف تمليك انتفاع لا منفعه، وعليه فيجوزون الوقف المعلق.

الحنفية في رواية[١] وابن سريج من الشافعية[٢] فذهبوا إلى جواز شرط تأقيته.

دليلهم: لم أقف على مستند للمخالفين، لكن يمكن أن يستدل لهم بمثل ما استدل به القرافي في الذخيرة لجواز اشتراط الوقف على مذهب معين بأن يقال: (إن الأصل في الأموال العصمة فلا تصرف إلا بإذن صاحبها فإذا وقت مدة لخروجها فله ذلك ويلزم شرطه)[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في وجوب تأقيت الوقف، وذلك لوجود الخلاف عند المالكية، وأيضًا في وجه عند الشافعية بأنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف.

◈ **[٧٣- ١٥] يلزم الوقف بالفعل أو القول ولا يحتاج إلى حاكم.**

المراد بالمسألة: أن الواقف بمجرد وقفه يكون الوقف لازمًا، ونافذًا، فليس من شرطه لزوم القبض، ولا يحتاج إلى حكم حاكم، وإنما بمجرد وقف المرء بالقول أو الفعل يأخذ أحكامه.

من نقل الإجماع:

١- **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [.. فلم يلزم بمجرد القول كالصدقة وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة][٤].

٢- **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: [وثانيها اجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - قال جابر بن عبدالله: لم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم له مقدرة إلا وقف وقفًا، وكتبوا في ذلك كتبًا، ومنعوا فيها من البيع والهبة، واوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها ينقلها خلفهم عن سلفهم، فهم بين واقف وموافق فكان إجماعًا][٥].

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٧٣٢).
(٢) فتح الباري (٧/ ٣٢٤).
(٣) شرح منح الجليل (٤/ ٣٤)
(٤) المغني (٨/ ١٨٥).
(٥) الذخيرة (٦/ ٣٢٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[١]، ابن حزم من الظاهرية[٢].

قال الماوردي: (فإذا وقف شيئاً زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه، وليس من شرطه لزوم القبض ولا حكم الحاكم وهو قول الفقهاء أجمع)[٣].

قال ابن حزم رحمه الله: (والتحبيس وهو الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك)[٤].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمر رضي الله عنه قال: أصبت أرضًا من أرض خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أصبت أرضًا لم أصب مالًا أحب إلي ولا أنفس عندي منها، قال: (إن شئت تصدقت بها، فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالًا ويطعم)[٥].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جعل أرضه صدقة موقوفة، ثم ذكر أحكامها فدل ذلك على أن هذه الأحكام تتعلق بها إذا صارت وقفًا وإن لم يحكم حاكم[٦].

الثاني: القياس على الوصية فإنها تلزم من غير حكم حاكم، فكذلك

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٥١١).
(٢) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥١١).
(٤) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٣).

يلزم الوقف حال الحياة من غير حكم حاكم[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: أبو حنيفة[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، فذهبوا إلى أن الوقف إنما يلزم بحكم حاكم، أو بوصية.

دليلهم: ووجه ما ذهب إليه: أن الوقف جائز غير لازم، وأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرد اللفظ؛ كالهبة والوصية، فلا بد من حاكم[٤].

---

(١) المغني (٨/ ١٨٦).
(٢) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (٣/ ٣٢٥).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٥٤).
(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي (٢/ ٢٦٦)، وعمدة القاري (٩/ ٤٨).
قال الماوردي: (قال القاضي: قد ناقض أبو حنيفة في هذا: لأنه جعل الوقف لازمًا في ثلثه في حال مرضه المخوف إذا أنجزه ولم يؤخره. ولا لازمًا في جميع ماله في حال صحته، لأن كل ما لزم في الثلث بوصية لزم فيه في مرضه إذا أنجزه وفي جميع ماله في حال صحته، مثل العتق فإنه إذا أوصى به لزم في ثلثه، وإذا أنجزه في مرضه لزم في ثلثه، وإذا أنجزه في حال صحته لزم في جميع ماله، واحتج بأشياء: أحدها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض قال رسول الله ﷺ: (لا حبس بعد سورة النساء). وروي أن عبدالله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطًا له صدقة، وجعله إلى رسول الله ﷺ فأتى أبواه النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما، فدل هذا على أن وقفه إياه لم يخرجه من ملكه، ولو كان قد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبويه، وروي عن شريح قال: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس. وروي عن سلمان بن زيد، عن أبيه أن رجلاً وقف وقفًا فأبطله رسول الله ﷺ، فلو كان قد لزم لم يصح إبطاله، ومن القياس أنه قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصدقة فوجب أن لا يلزم لمجدد القول. أصله: صدقة التمليك، ولأنه عقد على منفعة فوجب أن لا يزول به الملك عن الرقبة قياسًا على الإجارة، ولأنه لو قال: هذه الأرض محرمة لا تورث ولا تباع ولا توهب لم يصر وقفًا، ولم يزل ملكه عنها، وقد أتى بصريح معنى الوقف، فإذا قال: وقفتها أو حبستها، أولى أن لا يزول ملكه عنها). الحاوي الكبير (٧/ ٥١٢)بتصرف يسير.

ويرى أبو حنيفة أن الوقف إنما يلزم عنده بأحد أمرين:

الأول: أن يحكم به القاضي.

والثاني: أن يخرجه مخرج الوصية.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوقف يلزم بمجرد القول أو الفعل، ولا يحتاج إلى حكم حاكم، لأن هذا إجماع الصحابة ﷺ فإنه لم يعلم فيهم مخالف، وأما مخالفة أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، فإنها مسوقة بالإجماع الصحيح عن الصحابة[١].

◈ **[٧٤-١٦] لا يجوز تعليق إنشاء الوقف على شرط في الحياة.**

المراد بالمسألة: ذكر الفقهاء من شروط صحة الوقف أن يكون منجزًا غير معلق على شرط؛ كحدوث شيء معين أو إلى زمان معين، فإن علقه على شيء غير الموت فلا يصح الوقف ولا يلزم بحصول الشرط.

من نقل الإجماع:

١- **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [ولا يجوز تعليق الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف .. ولا نعلم في هذا خلافًا][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، الحنابلة[٥].

---

(١) قال القرافي في الذخيرة (٦/ ٣٢٤): [ولذلك رجع أصحاب ح [يعني أبا حنيفة] عن مذهبه في هذه المسألة لما لم يمكنهم الطعن في هذه النقل .. الخ].
انظر المسألة في: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٠)، والهداية (٣/ ١٥).

(٢) المغني (٨/ ٢١٦-٢١٧).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٠٢)، والدر المختار (٤/ ٥٣٦).

(٤) المهذب (١/ ٥٧٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٨٩).

(٥) الشرح الكبير (٦/ ١٩٩)، والإنصاف (٧/ ٢٣)، وكشاف القناع (٤/ ٢٥٠).

قال الشيرازي : (ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولا يصح بشرط الخيار وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة)[١].

قال السرخسي : (واشتراط الخيار في العتق باطل والعتق صحيح، وكذلك في المسجد اشتراط الخيار باطل واتخاذ المسجد صحيح، فكذلك في الوقف . . . وما يتعلق بالجائز من الشرط الفاسد فالفاسد من الشروط يبطله)[٢].

قال القرافي : (لوشرط في الوقف الخيار في الرجوع بطل شرطه ولزم الوقف، لأن الأصل في العقود اللزوم)[٣].

قال المرداوي : (أن يقف ناجزاً، فإن علقه على شرط لم يصح، هذا المذهب)[٤].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع، إذ في كل منهما نقل الملك فلم يصح التعليق فيهما بالشرط بل لابد أن يكون حالًا[٥].

الثاني: أنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه بالشرط كالبيع[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٧]، وابن

---

(١) المهذب (١/ ٥٧٦).
(٢) المبسوط، (١٢/ ٤٢).
(٣) الذخيرة، (٦/ ٣٢٦).
(٤) الإنصاف (٧/ ٢٣).
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٤٩٨).
(٦) الكافي (ص٥١٣)، والمهذب (١/ ٥٧٦)
(٧) الذخيرة (٦/ ٣٢٦)، ومنح الجليل (٨/ ٩٦).

تيمية[١].

دليلهم: القياس الصحيح على العتق، قالوا فإنه يجوز معلقًا على شرط فكذا الوقف فإن كلا منهما معروف بغير عوض[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه لا يجوز تعليق إنشاء الوقف على شرط في الحياة.

◈ **[٧ -١٧] الوقف بشرط الولاية على الوقف.**

المراد بالمسألة: أن الواقف لو جعل الولاية لنفسه على الوقف، بحيث قال: ومن شرطي أن أتولى النظارة على الوقف، صح الشرط والوقف.

من نقل الإجماع:

١- **الزيلعي (٧٤٣هـ)** قال: [(جعل) الواقف (الولاية لنفسه جاز) بالإجماع][٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الجويني: (ثم إذا شرط الواقف لنفسه حق التولي، فليس هو بمثابة ما لو أثبت لنفسه في الوقف حظاً ونصيباً، وكل ذلك متفقاً عليه، والذي تمهد مذهب العلماء فيه قديماً وحديثاً أن الواقف هو المتقرب إلى الله تعالى بصدقته، فكان أولى بالقيام عليها من غيره، فإذا انضم إلى ما ذكرناه تصريح الواقف بشرط التولي لنفسه، لم يبق ريب في اختصاصه بالتولي)[٦].

---

(١) الإنصاف (٧/ ٢٣).
(٢) مواهب الجليل (٦/ ٢٣)، وشرح الخرشي (٨/ ٩١).
(٣) نقله عنه ابن عابدين في حاشيته (٦/ ٥٧٧).
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٧).
(٥) المغني (٨/ ١٩١-١٩٢).
(٦) نهاية المطلب، (٨/ ٣٦٧).

قال ابن قدامة : (ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه، فإن جعل النظر لنفسه جاز، وإن جعله إلى غيره فهو له)[١].

قال القرافي: (الولاية فيه لمن شرطه الحاكم، فإن لم يول ولاه الحاكم ضبطاً لمصلحة الوقف ولا يتولاه هو بنفسه، لأنه مناف للحوز، قال : ويجوز أن يشترطه لنفسه لأنه ماله يخرجه من يده كيف يشاء، فإن لم يشترط فالحاكم، وقال أحمد : له أن يشترط لنفسه لأن الحوز عندهما ليس شرطاً. .. لنا أن الحوز شرط كما تقدم والنظر لنفسه وإن شرط ذلك لنفسه في الحبس فكذلك - قاله ابن القاسم وأشهب -)[٢].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها :

الأول: أن الصحابة ﷺ لم يزالوا يلون أحباسهم، ينقل ذلك الجم الغفير عن مثله لا يختلفون فيه، وما جاز من غير شرط فمع الشرط أولى[٣].

الثاني : وشرط الواقف التولي لنفسه يؤخذ بما تمهد من كون الواقف أولى بتربية صدقته التي تقرب بها، فإنا لو حملنا التولي في حقه على إثباته حظاً لنفسه، وقعنا في وقف الرجل الشيء على نفسه، أو صرفه قسطاً من الريع إلى نفسه[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٥]، فذهبوا إلى منع مثل هذا الشرط.

دليلهم: ووجه ما ذهبوا إليه: أن منع الوقف مع اشتراط الولاية والتصرف فيه سد لذريعة أن يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد فينسى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته[٦].

---

(١) المغني، (٨/ ٢٣٦ - ٢٣٧).
(٢) الذخيرة، (٦/ ٣٢٩).
(٣) الأم، الشافعي (٤/ ٦٠) (بتصرف يسير).
(٤) نهاية المطلب، (٨/ ٣٦٨).
(٥) منح الجليل (٨/ ٧٦).
(٦) فتح الباري (٥/ ٣٨٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في صحة الوقف بشرط الولاية على الوقف، وذلك لوجود خلاف المالكية في المسألة[١].

◈ **[٧٦- ١٨] لا يجوز الوقف بشرط التصرف.**

المراد بالمسألة: من وقف وقفًا واشترط أن يتصرف فيه متى شاء: بيعًا، وهبة، أو رجوعًا، فلا يصح الوقف ولا الشرط، وذلك لمخالفته حقيقة الوقف.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه لم يصح الشرط، ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافًا][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال الشيرازي: (ولا يصح بشرط الخيار وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة)[٦].

قال السرخسي: (واشتراط الخيار في العتق باطل والعتق صحيح، وكذلك في المسجد اشتراط الخيار باطل واتخاذ المسجد صحيح، فكذلك في الوقف . . . وما يتعلق بالجائز من الشرط الفاسد فالفاسد من الشروط يبطله)[٧].

---

(١) انظر المسألة في: الدر المختار حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٧و ٦/ ٥٨٣)، والذخيرة (٦/ ٣٢٩)، ومنهج الطلاب (١/ ٣٠٩)، ومواهب الجليل (٧/ ٦٣٧)، والشرح الكبير، الدردير (٥/ ٤٦٣).
(٢) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٩٢).
(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٨)، وشرح فتح القدير (٦/ ٢٠٨).
(٤) الذخيرة (٦/ ٣٢٦).
(٥) الأم (٤/ ٦٢)، والمهذب (١/ ٥٧٨).
(٦) المهذب (١/ ٥٧٦).
(٧) المبسوط، (١٢/ ٤٢).

قال القرافي: (لو شرط في الوقف الخيار في الرجوع بطل شرطه ولزم الوقف، لأن الأصل في العقود اللزوم)[١].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع إلى حديث عمر رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال له: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) وفي رواية: فقال النبي ﷺ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره)[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي لم يأذن له أن يتصرف فيه، وإنما أن يحبس أصله فدل على عدم جواز شرط الرجوع أو التصرف فيه بيعًا وهبة.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز الوقف بشرط التصرف[٣].

◈ **[٧٧- ١٩] منافع الوقف للموقوف عليه.**

المراد بالمسألة: أن من وقف شيئًا فقد صارت منافعه جميعها ملكًا للموقوف عليه، ولا يجوز لواقفه أن ينتفع منه بشيء؛ إلا بأمرين:

الأول: أن يشترط ابتداء أن يأكل منه.

والثاني: أن يكون قد وقف وقفًا عامًا للمسلمين، مثل المسجد أو المقبرة أو البئر فيدخل في هذا العموم.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [أن من وقف شيئًا وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه .. إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم .. فيكن كأحدهم لا نعلم في هذا كله خلافًا][٤]

---

(١) الذخيرة، (٦/ ٣٢٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر المسألة في: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٤)، والشرح الكبير (٥/ ٤٨٦)، ومنح الجليل (٨/ ٩٩)و (٨/ ١١٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٥٠٦)، وفتح الرحمن (٢/ ٢٤٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٨٩)، والتكملة للمطيعي (١٦/ ٢٧٤).
(٤) المغني (٨/ ١٩١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال الشيرازي: (ويملك الموقوف عليه غلة الوقف، فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها، وتجب عليه زكاتها، لأنه يملكها ملكاً تاماً فوجب زكاتها عليه)[٤].

قال ابن الهمام: (حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث)[٥].

قال القرافي: (تأثير الوقف بطلان اختصاص الملك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليه، وثبات أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل للغير والرقبة على ملك الواقف)[٦].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: حديث عمر رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال له: **(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)** وفي رواية: فقال النبي ﷺ: **(تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره)**[٧].

وجه الاستدلال: أن النبي لم يأذن له أن ينتفع به، فدل على عدم الجواز.

الثاني: ولأن المقصود من الوقف تمليك غلته للموقوف عليه، فكان مقصورًا عليه.

الثالث: فيما يخص الشرط المستثنى، ما ورد أن عثمان بن عفان سبل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين[٨].

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٢٠٨).
(٢) الذخيرة (٦/ ٣٢٧).
(٣) الأم (٤/ ٦٢)، والمهذب (١/ ٥٧٨).
(٤) المهذب (١/ ٥٧٨).
(٥) شرح فتح القدير (٦/ ٢٠٣ - ٢٠٤).
(٦) الذخيرة (٦/ ٣٢٧).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سيأتي تخريجه مفصلاً في (ص٢١٥).

النتيجة: صحة الإجماع في أن منافع الوقف للموقوف عليه.

وهذا بطبيعة الحال إذا كان الوقف خاصًا، أما إذا كان الوقف عامًا للمسلمين فيدخل معهم[١].

◈ **[٧٨-٢٠] لو وقف على بنيه أو بني فلان وليسوا بقبيلة، اختص به الذكور دون الإناث.**

المراد بالمسألة: أن الواقف لو قال وقفت على بني فلان وليسوا بقبيلة، اختص الوقف بالذكور دون الإناث، لأن مدلول لفظة (بنون) يطلق على الذكور دون الإناث، أما لو قال أولاد فلان فيشمل الجنسين، وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة لأن الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف ولهذا تقول المرأة أنا من بني فلان إذا انتسبت إلى القبيلة ولا تقول ذلك إذا انتسبت إلى أبيها[٢]

من نقل الإجماع: **المرداوي (٨٨٥هـ)** قال: [قوله (وإن وقف على بنيه أو بني فلان فهو للذكور خاصة إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم) إذا لم يكونوا قبيلة، وقال ذلك اختص به الذكور بلا نزاع][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وهو مذهب الشافعي[٦].

---

(١) انظر المسألة في: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٤)، والشرح الكبير (٥/ ٤٨٦)، ومنح الجليل (٨/ ٩٩)و (٨/ ١١٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٥٠٦)، وفتح الرحمن (٢/ ٢٤٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٨٩)، والمجموع شرح المهذب (التكملة) (١٦/ ٢٧٤).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٤٤٩)، والذخيرة، القرافي (٦/ ٣٥٢ وما بعدها)، وكشاف القناع (٤/ ٢٨٥).

(٣) الإنصاف (٧/ ٨٤).

(٤) في رواية: شرح فتح القدير (٦/ ٢٢٦).

(٥) في قول. الذخيرة (٦/ ٣٥٦).

(٦) الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٢).

قال الماوردي : (وإذا كان الوقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيهم ولد البنين مع البنات)[١].

وقال الماوردي : (ولو قال : وقفت هذه الدار على بني لم يشركهم بناته ولا الخناثى، ولو قال : على بناتي لم يشاركهم بنوه ولا الخناثى، ولو قال : على بني وبناتي، دخل فيه الفريقان، وفي دخول الخناثى فيهم وجهان ... ولو قال : وقفتها على بني فلان، فإن أشار إلى رجل لا إلى قبيلة اختص ذلك بالذكور دون الإناث، ولو أشار إلى قبيلة كقوله : على بني تميم ففي دخول البنات فيهم وجهان)[٢].

قال القرافي : (لفظ البنين نحو : على بني أو على بني بني فكالوالد والعقب على القول بأن لفظ جميع المذكر يدخل فيه المؤنث، وإلا فالذكران من بنيه وبني بنيه دون الإناث ... وفي الجواهر : البنون يتناول عند مالك الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم - فإن قال على بنيه وبني بنيه قال مالك : يدخل بناته وبنات بنيه)[٣].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها :

الأول: قوله ﷻ : ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الصَّافات: ١٥٣].

وجه الاستدلال: أن فيه التفريق بين البنات والبنين، فدل على أن لفظة البنين تختص بالذكور دون الإناث.

الثاني: قوله ﷻ : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٤].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ فرق بين الذكور والإناث، وجعل لفظة البنين خاصة بالذكور في مقابل لفظة النساء أو الإناث.

الثالث: أن لفظ البنين وضع للذكور حقيقة[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٨).
(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٩).
(٣) الذخيرة (٦/ ٣٥٦).
(٤) كشاف القناع (٤/ ٢٨٥).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية في رواية[١]، والمالكية في قول[٢].

دليلهم: ووجه ما ذهبوا إليه ما يلي:

الأول: أن لفظة: بني، وبني بني، يراد بها: أولادي وأولاد أولادي فكما يدخل فيه الذكور والإناث فكذلك بني وبني بني[٣] وأن جمع الذكور عند الاختلاط يشمل الإناث.

الثاني: أن للعرف سلطان في الأحكام.

الثالث : قال الماوردي : والدليل على أن أولاد بناته هم خير أولاد أولاده، هو أن البنات لما كن من أولاده، كان أولادهن أولاد أولاده، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن : **(إن ابني هذا سيد، فسماه ابناً)**[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن من وقف على بني فلان اختص به ذكورهم دون إناثهم، وذلك لوجود الخلاف السائغ[٥].

وأما ما حكاه ابن قدامة والمرداوي فالذي يظهر أنهما قصدا أنه لا نزاع فيه عند الحنابلة، ويشهد لذلك أن المرداوي حكى عدم النزاع في الإنصاف، وهو مختص ببيان الأقوال في المذهب الحنبلي دون التعرض لغيره من المذاهب غالبًا.

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٢٢٦)، والدر المختار (٦/ ٦٩٩).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥ / ٤٨٣)، وهو قول ابن رشد، ومشى عليه صاحب منح الجليل (٨/ ١٠٦).
(٣) حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٣).
(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٨).
(٥) انظر المسألة في: الدر المختار (٦/ ٦٩٩)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٣)، والشرح الصغير (٤/ ١٠٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٥)، والشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٤٨٣).

◈ **[٧٩-٢١] يصح تعليق الواقفُ الوقفَ على موته.**

المراد بالمسألة: لو قال الواقف هذه الأرض أو الدار وقف بعد موتي صح الوقف ويكون بمنزلة الوصية، ويستثنى ذلك من منع تعليق الوقف على شرط عند من يمنعه.

من نقل الإجماع:

١- **الكاساني (٥٨٧هـ)** قال: [لا خلاف في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا .. أضافه إلى ما بعد الموت][١]

٢- **قال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: [وجملته أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية .. ولأنه اشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا][٢]
ونقله بلفظه شمس الدين بن قدامة[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[٤]، وابن تيمية[٥].

قال ابن تيمية : (يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه، وإن كان التعليق صحيحاً كما هو أحد قولي العلماء، وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه باع المدبر في الدين)[٦].

قال الخطيب الشربيني : (ومحله أيضاً ما لم يعلقه بالموت، فإن علقه به كقوله : وقفت داري بعد موتي على الفقراء، فإنه يصح)[٧].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨).
(٢) المغني (٨/ ٢١٦).
(٣) الشرح الكبير (٦/ ١٩٩).
(٤) روضة الطالبين (٤/ ٤٩٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٥).
(٧) مغني المحتاج، (٢/ ٣٨٥).

الأول: ما جاء في كتاب وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (هذا ما أوصى به عبدالله عمر، أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن ثمغًا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة السهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي: تليه حفصة ما عاشت. ثم يليه ذو الرأي من أهلها. أن لا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل، والمحروم، وذي القربى. ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقًا منه)[١].

فقد علق عمر رضي الله عنه وقفه بموته، وقد كان وقفه بأمر النبي ﷺ[٢].

الثاني: القياس على الهبة والصدقة المطلقة فإنهما تبرعان يصح تعليقهما بالموت، وكذلك الوقف[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنابلة في وجه[٤]، فذهبوا إلى عدم جواز تعليق الوقف بموت الواقف.

دليلهم: ووجه ما ذهبوا إليه: أنه تعليق للوقف على شرط فلم يصح كتعليقه على شرط في الحياة[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز تعليق الواقف الوقف عليموته.

وأما الخلاف فضعيف، لا يخرم الإجماع القوي الثابت[٦].

---

(١) رواه: أبو داود، رقم (٢٨٧٩)، والبيهقي، رقم (١٢٢٤٠)، وعبدالرزاق، كتاب أهل الكتابين، باب وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم (١٩٤١٧). قال الألباني: صحيح وجادة. انظر: سنن أبي داود، رقم (٢٨٧٩).

(٢) المغني (٨/ ٢١٦)، والشرح الكبير (٦/ ١٩٩).

(٣) المغني (٨/ ٢١٦)وممن قال بهذا القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن البنا.

(٤) الإنصاف (٧/ ٢٤).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٢١٦)، والهداية (٣/ ١٦).

(٦) انظر المسألة في: غمز عيون البصائر (٣/ ٢٢٠)، وفتح القدير (٦/ ١٩٣)، والدر المختار (٦/ ٥٢٩)، وفتح الوهاب (١/ ٣٧)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٧٥)، والفروع (٤/ ٥٨٩)، والإنصاف (٧/ ٢٣).

◈ [٨٠-٢٢] **الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية.**

المراد بالمسألة: لو وقف في مرض موته فإن كان بمقدار ثلث ماله ينفذ الوقف من دون الوقوف على إجازة الورثة، فإن زاد على الثلث نفذ في الثلث ووقف الزائد على إجازة الورثة كالوصية.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ): [أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال .. ولا نعلم في هذا خلافًا عند القائلين بلزوم الوقف][(١)]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

قال الماوردي : (فأما الذي يكون بعد الوفاة فهو الوصية ... وأما اللذان في حال الحياة فهما الهبة والوقف)[(٥)].

قال السرخسي : (قال أبوحنيفة : لو أوصى به بعد موته يكون لازماً بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت، والصحيح أن ما باشره في المرض بمنزلة ما لو باشره في الصحة في أنه لا يتعلق به اللزوم ولا يمتنع الإرث بمنزلة العارية إلا أن يقول في حياتي وبعد موتي فحينئذ يلزم إذا كان مؤبداً وصار الأبد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت)[(٦)].

قال القرافي : (يمتنع على الوارث في مرض الموت، لأنه وصية لوارث، فإن شرك بينه وبين معينين ليسوا وارثين بطل نصيب الوارث خاصة، لقيام المانع في حقه خاصة، فإن شرك معه غير معين أو معين مع التعقيب أو المرجع، فنصيب غير الوارث حبس عليه، فإن كانوا جماعة فهو بينهم، وما

---

(١) المغني (٨/ ٢١٥-٢١٦).
(٢) المبسوط (١٢/ ٢٨).
(٣) الذخيرة (٦/ ٣٠٣).
(٤) الأم (٨/ ١٥٨٩).
(٥) الحاوي الكبير، ٧/ ٥١١.
(٦) المبسوط (١٢ / ٢٧ - ٢٨).

خص الوارث فبين الورثة جميع الورثة على الفرائض، إلا أنه موقوف بأيديهم ما دام المحبس عليهم من الورثة أحياء)[١].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصى فكان في وصيته: (هذا ما أوصى به عبدالله عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغًا صدقة..)[٢].

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة: (ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ؛ لأنه اشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا)[٣].

الثاني: ولأن هذا تبرع معلق بالموت فصح؛ كالهبة والصدقة المطلقة.

الثالث: ولأن تصرفات المريض مرض الموت في حكم المضاف لما بعد الموت، فيعتبر من ثلث ماله.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوقف في مرض الموت كالوصية، وذلك لعدم المخالف[٤].

◈ **[٨١-٢٣] يصح الوقف بالقبول ولا يلزم القبض فيه.**

المراد بالمسألة: أن الوقف يصح ويلزم بقبول الموقوف عليه ولو لم يقبضه، أو يسلمه الواقف إلى المتولي، بحيث لو مات الواقف قبل قبض الوقف فإن ورثته لا يرثون من الوقف شيئًا، لأنه خرج عن ملك مورثهم.

---

(١) الذخيرة (٦/ ٣٠٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني (٨/ ٢١٦).

(٤) انظر المسألة في: الهداية (٣/ ١٦) وفتح القدير (٦/ ١٩٠) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٠)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٥٩) ومنح الجليل (٨/ ٨٥) والتاج والإكليل (٧/ ٦٣٨) والشرح الصغير (٤/ ١٠١)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٣١٨).

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) قال: [ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه][(١)]

الموافقون على الإجماع: الحنابلة[(٢)]، وأبو يوسف القاضي[(٣)].

قال السرخسي: (أو قال هي لك وقف أو حبس فهو باطل أيضاً إلا على قول أبي يوسف فإنه يقول: يكون تمليكاً منه يتم بالتسليم إليه بقوله: لك)[(٤)].

قال ابن الهمام: (وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد القول)[(٥)].

قال المرداوي: (ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين، وهو المذهب وعليه الجمهور)[(٦)].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمر رضي الله عنه قال: أصبت أرضًا من أرض خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أصبت أرضًا لم أصب مالًا أحب إلي ولا أنفس عندي منها، قال: (إن شئت تصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالًا ويطعم)[(٧)]

وجه الاستدلال: قال الإمام الشافعي: (لم يكن فيما أمر به رسول الله ﷺ عمر إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يحوزها دونه، ولم يأمره أن يخرجه من ملكه إلى غيره إذا حبسه وقد كانت أول الصدقات

---

(١) الأم، كتاب الأحباس، باب الخلاف في الصدقات المحرمات، (٨/ ١٤٠-١٤١).
(٢) الإنصاف (٧/ ٣٦)وهو المشهور من المذهب.
(٣) الهداية (٣/ ١٥).قال: (يزول ملكه بمجرد القول).
(٤) المبسوط، (١٢/ ٣٢).
(٥) شرح فتح القدير، (٦/ ٢٠٣).
(٦) الإنصاف (٧/ ٣٦).
(٧) سبق تخريجه.

في الإسلام، لا مثال لها قبله، وقد علمها رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه، فهذا دليل على أنه رأى ما صنع جائزًا) ا.هـ[١].

الثاني: القياس على العتق فإنه إسقاط ملك فلم يشترط فيه القبض[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٣]، ومحمد بن الحسن[٤] ورواية عن أحمد[٥].

فذهبوا إلى أن من شروط صحة الوقف هو القبض.

دليلهم: ووجه ما ذهبوا إليه ما يلي:

الأول: أن الوقف حق لله تعالى وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد، لأن التمليك من الله تعالى وهو مالك الأشياء لا يتحقق مقصودًا، وقد يكون تبعًا لغيره، فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة[٦].

الثاني: ولأنه تبرع، فلم يلزم بمجرده كالهبة والوصية، فلا بد من القبض[٧].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوقف يصح بالقبول ولا يلزم القبض فيه.

وأما الخلاف في المسألة فحادث بعد إجماع الصحابة.

---

(١) الأم (٨/ ١٦٠-١٦١)، وانظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٧١).
(٢) الهداية (٣/ ١٥).
(٣) عندهم يزول ملكه بمجرد الوقف، ويجبر على إخراجه من يده لكن إذا لم يحز لمانع كموت أو فلس بطل الوقف المدونة (٤/ ٤٢٥-٤٢٦)، والثمر الداني (١/ ٥٧٥)، والشرح الكبير مع حاشية (٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩)، والشرح الصغير (٤/ ١٠١).
(٤) (لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه إليه)الهداية (٣/ ١٥).
(٥) وهي رواية مرجوحة وليست هي المذهب.
انظر: الإنصاف (٧/ ٣٦)، والكافي (ص٥١٥).
(٦) الهداية (٣/ ١٦).
(٧) الكافي (ص٥١٥).

◈ [٨٢-٢٤] **يجوز انتفاع الواقف بالوقف العام.**

المراد بالمسألة: أن كل من وقف شيئًا يعم المسلمين كالمسجد والمقبرة والسقاية، جاز له أن ينتفع بوقفه، فيصلي في المسجد، وله الشرب ونحوه من السقاية، وما كان في معنى هذه الوقوف فكذلك.

من نقل الإجماع: **قال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: [من وقف وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم .. لا نعلم في هذا كله خلافًا][1].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4].

قال الشيرازي : (ولا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يشترط لنفسه منه شيئاً، وقال أبوعبدالله الزبيدي يجوز لأن عثمان رضي الله عنه وقف بئر رومة وقال : دلوي فيها كدلاء المسلمين، وهذا خطأ لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له فلم يكن للوقف معنى، ويخالف وقف عثمان رضي الله عنه لأن ذلك وقف عام، ويجوز أن يدخل في العام ما لا يدخل في الخاص، والدليل عليه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المساجد وهي وقف على المسلمين، وإن كان لا يجوز أن يخص بالصدقة، ولأن في الوقف العام يدخل فيه من غير شرط، ولا يدخل في الوقف الخاص فدل على الفرق بينهما)[5].

قال ابن الهمام : (ولو جعل له واحداً مؤذناً وإماماً فأذّن وأقام وصلى

---

(١) المغني (٨/ ١٩١).
(٢) الهداية (٣/ ٢٢).
(٣) الذخيرة (٦/ ٣٣٥).
(٤) المهذب (١/ ٥٧٦) وروضة الطالبين (٧/ ٤٧٨)، وفتح الوهاب (١/ ٣٠٦)، وأسنى المطالب (٥/ ٥٢٢) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧).
(٥) المهذب (١/ ٥٧٦).

وحده صار مسجداً بالاتفاق)[١].

قال القرافي: (قال مالك: إذا حبس شيئاً في وجه، لا ينتفع به الواقف في ذلك الوجه لأنه رجوع في الموقوف وإن كان فيما جعل فيه، إلا أن ينوي ذلك حين الحبس)[٢].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(من يبتاع بئر رومة غفر الله له)** قال عثمان رضي الله عنه: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعت بئر رومة، قال: **(فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك)**[٣].

فهذا فيه إباحة انتفاع الواقف بما وقفه على عموم المسلمين.

الثاني: أنه يدخل في العموم ما لا يدخل في الخصوص، فإن النبي ﷺ كان يصلي في مساجد المسلمين، مع أنه لا يجوز أن يخص بالصدقة[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في انتفاع الواقف بالوقف العام، كالمسجد وبئر الماء، وذلك لعدم وجود المخالف. والله أعلم.

◈ **[٨٣- ٢٥] لا ينتفع الواقف بالوقف الخاص.**

المراد بالمسألة: أن من وقف على معين واحدًا كان أو جماعة؛ كأقاربه أو المساكين أو طلبة العلم، ولم يشترط لنفسه الانتفاع منه بشيء ولم يصر - هو - أهلًا للانتفاع بوقفه، فإنه لا يجوز له أن ينتفع بشيء من منافع الوقف.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [من وقف وقفًا صحيحًا فقد

---

(١) شرح فتح القدير، (٦/ ٢٣٣).
(٢) الذخيرة (٦/ ٣٣٥).
(٣) رواه أحمد، رقم (٥١١)، والترمذي، رقم (٣٦٩٩)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى، رقم (٤٣٩١). وصحح إسناده الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، رقم (٣٦٩٩).
(٤) انظر: المهذب (١/ ٥٧٦٩).

صارت منافعه للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها .. لا نعلم في هذا خلافًا][١]

٢- **ابن الهمام (١٢٥٢هـ)** قال: [الإجماع على أن الواقف إذا لم يشترط لنفسه الأكل منها (الصدقة الموقوفة) لا يحل له أن يأكل منها][٢].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٣]، والشافعية[٤].

قال القرافي: (قال مالك: إذا حبس شيئاً في وجه، لا ينتفع به الواقف في ذلك الوجه لأنه رجوع في الموقوف وإن كان فيما جعل فيه، إلا أن ينوي ذلك حين الحبس)[٥].

قال الرملي: (ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه، أو انتفاعه به، أو شربه منه، أو مطالعته في الكتاب، أو طبخه في القدر، أو استعماله من بئر أو كوز وقف ذلك على نحو الفقراء، فيبطل الوقف بذلك خلافاً لما وقع لبعض الشراح هنا، وكأنه توهم جواز ذلك من قول عثمان في وقفه لبئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح، فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل الإخبار بأن للواقف الانتفاع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه، والشرب من بئر وقفها)[٦].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، فلا يجوز أن تكون العين محبوسة عنه ومنفعتها مملوكة له، فإنه لا يكون للوقف معنى مثل هذه الصورة[٧].

الثاني: أن هذا يقود إلى تهالك الناس على الوقف الخاص على

---

(١) المغني (٨/ ١٩١).
(٢) فتح القدير (٦/ ٢٠٩، ٢١٠).
(٣) الذخيرة (٦/ ٣٣٥).
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧).
(٥) الذخيرة (٦/ ٣٣٥).
(٦) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧).
(٧) المهذب (١/ ٥٧٦).

أنفسهم، وترك المحتاجين من الفقراء ومن في حكمهم.

النتيجة: صحة الإجماع في عدم جواز انتفاع الواقف بالوقف الخاص، وذلك لعدم المخالف[١].

◈ **[٨٤-٢٦] التصرف بفضل أثاث المسجد لمسجد آخر.**

المراد بالمسألة: أن ما فضل عن حاجة المسجد من نحو حصره وزيته، أو ما فضل من قصبه ونقضه شيء فإنه يصرف إلى مسجد آخر.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [(وما فضل من حصر المسجد وزيته جاز جعله في مسجد آخر) - وذكر أثر عائشة رضي الله عنها - .. قال: ولم ينكر فيكون إجماعًا][٢]

الموافقون على الإجماع: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وأبو يوسف من الحنفية[٥]، وابن تيمية[٦].

قال السرخسي: (قال أبو يوسف: إذا تم زوال العين عن ملكه وصار خالصاً لله تعالى فلا يعود إلى ملكه بحال كما لو أعتق عبده، وهذا لأن القربة التي قصدها لم تنعدم بخراب ما حولها، فإن الناس في المساجد شرعاً سواء، فيصلي في هذا الموضع المسافرون ومارة الطريق وهكذا، يقول في الحصير والحشيش أنه لا يعود إلى ملكه ولكن يصرف إلى مسجد آخر

---

(١) انظر المسألة في: الهداية (٣/ ٢٠)، وفتح القدير (٦/ ٢٠٩، ٢١٠)، ومنح الجليل (٨/ ١١٠)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٦)، والمهذب (١/ ٥٧٦)، والمغني (٨/ ١٩١).

(٢) المغني (٨/ ٢٢٤).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).

(٥) المبسوط (١٢/ ٤٣٨-٤٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٧٠ و٩٣ و٢٠٣ و٢٠٦)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص٣٩٦)، والإنصاف (٧/ ١١٢).

بالقرب من ذلك المسجد)[١].

قال ابن تيمية : (وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره، أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها - كمسجد ونحوه - على وجه يتعذر عمارته، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره، وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائماً بلا فائدة)[٢].

قال الرملي : (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على الانكسار ولم تصلح إلا للإحراق لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدومة، ويصرف لمصالح المسجد ثمنها إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به ومقابله أنها تبقى أبدا)[٣].

قال الدسوقي : (وإن حبس في شأن منفعة عامة كقنطرة ومدرسة ومسجد فخربت ولم يرج عودها صرف في مثلها حقيقة إن أمكن فينقل لمسجد آخر بدل الأول، وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيه لآخر أو لمدرسة أخرى فإن لم يمكن صرف في مثلها نوعاً أي في قرية أخرى، وإلا بأن رجي عودها وقف لها ليصرف في الترميم أو الاحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالإصلاح)[٤].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: روى الخلال، بإسناده عن علقمة، عن أمه، أن شيبة بن عثمان الحجبي، جاء إلى عائشة رضي الله عنها، فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تكثر عليها، فننزعها، فنحفر لها آبارا فندفنها فيها، حتى لا تلبسها الحائض

---

(١) المبسوط (١٢/ ٤٢-٤٣)،

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٢ - ٩٣).

(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٢-٤٧٣).

والجنب، قالت عائشة: بئس ما صنعت، ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعتها، وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن، فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة[١].

الثاني: ولأنه مال الله ﷻ، لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين، كالوقف المنقطع.

مراعاة غرض الواقف ما أمكن تقتضي أن لا يبقى ما فضل من أثاث المسجد معطلًا، وتقتضي أن يصرف إلى مثل الوقف ما أمكن[٢]

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: محمد بن الحسن الشيباني[٣]، وقال: يعود إلى الواقف إن كان حيًا وإلى ورثته إن كان ميتًا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن التصرف بفضل أثاث المسجد يكون لمسجد آخر.

وأما مخالفة محمد بن الحسن الشيباني فهي ضعيفة في مقابل الإجماع[٤].

◈ **[٨٥-٢٧] جواز الوقف على الأقربين غير المحصورين.**

المراد بالمسألة: يجوز الوقف على الأقربين وإن كانوا غير محصورين، وينتفعون جميعًا بالوقف حسب طبقات الذرية على شرط الواقف.

من نقل الاتفاق: **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: [.. وحَرَمَ الذرية الداخلين

---

(١) قال ابن قدامة: (وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر فيكون اجماعاً). المغني (٨/ ٢٢٥).
(٢) المغني (٨/ ٢٢٦)، وأسنى المطالب (٥/ ٥٥٩)مع تصرف.
(٣) الهداية (٣/ ٢٢). وعليه الفتوى عند الحنفية.
(٤) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/ ٤٢)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٩)، والشرح الصغير (٤/ ١٠٧)، وأسنى المطالب (٥/ ٥٥٩)، والإنصاف (٧/ ١١٢).

في الشرط فقد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرية الواقف؛ جائز باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف][١].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الاتفاق: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

قال ابن حزم: (ومن حبس على عقبه وعلى عقب عقبه أو على زيد وعقبه فإنه يدخل في ذلك البنات والبنون ولا يدخل في ذلك بنو البنات إذا كانوا ممن لا يخرج بنسب آبائه إلى المحبس)[٦].

قال الشيرازي: (فإن قال: وقفت على أولادي دخل فيه الذكر والأنثى والخنثى، لأن الجميع أولاده، ولا يدخل فيه ولد الولد لأن ولده حقيقة ولده من صلبه، فإن كان له حمل لم يدخل فيه حتى ينفصل، فإذا انفصل استحق ما يحدث من الغلة بعد الانفصال دون ما كان حدث قبل الانفصال، لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولداً ... وإن وقف على أولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات لأن الجميع أولاد أولاده، فإن قال على نسلي أو عقبي أو ذريتي دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا لأن الجميع من نسله وعقبه وذريته ... فإن وقف على عترته فقد قال ابن الأعرابي وثعلب: هم ذريته، وقال القتيبي: هم عشيرته)[٧].

قال ابن الهمام: (وفي وقف الخصاف إذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف؟ قال: يكون

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ١١)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٣٨).
(٢) الهداية (٣/ ١٩).
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٢)وما بعدها.
(٤) المهذب (١/ ٥٧٩)وما بعدها.
(٥) ابن حزم (٩/ ١٨٠).
(٦) ابن حزم (٩/ ١٨٣).
(٧) المهذب (١/ ٥٧٩ - ٥٨٠).

لورثته لأنه قد حصل ذلك وكان له، فقد عرف أن شرط بعض الغلة لا يلزم كونه بعضاً معيناً كالنصف والربع)[١].

قال الدسوقي: (إن قال حبس على ولدي الذكور والإناث فمن مات فولده بمنزلته دخل ولد البنت إن ذكر . . . فإن ذكره بعد مدة لم يدخل عند مالك، واقتصر عليه في معين الحكام لتأخره عن تمام الوقف إلا أن يكون اشترط لنفسه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل، وذكر أنه أدخلهم، فإن قال: وقف على ابنتي وولدها دخل أولادها الذكور والإناث، فإن ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم ولا شيء لابن بنت ذكر ولا لابن بنت أنثى)[٢].

مستند الاتفاق: يستند هذا الاتفاق على عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. فقال: (تصدق به على نفسك). قال: عندي آخر. قال: (تصدق به على ولدك)، قال عندي آخر، قال: (تصدق به على زوجتك -أو قال: زوجك). قال: عندي آخر. قال: (تصدق به على خادمك)، قال: عندي آخر. قال: (أنت أبصر)[٣].

ووجه الاستدلال: أن الوقف صدقة من الصدقات فيجوز للولد والذرية؛ كالصدقة.

الثاني: أن هذا الأمر عليه عمل الصحابة والتابعين من قديم[٤]

---

(١) شرح فتح القدير، (٦/ ٢٢٧).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٢).
(٣) رواه: أحمد، رقم (٧٤١٩)، وأبو داود، رقم (١٦٩١)، والنسائي، رقم (٢٥٣٥). وحسن إسناده الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، رقم (١٦٩١).
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ١١)وقد ثبت عن عثمان بن عفان، والزبير بن العوام رضي الله عنهما. انظر الآثار في: مصنف ابن أبي شيبة: رقم (١٦٦٨٢)و (١٦٦٨٤)، والمحلى لابن حزم (٩/ ١٨٠).

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوقف على الأقربين غير المحصورين، وذلك لعدم المخالف[١].

◈ **[٨٦-٢٨] حكم التفاضل بين الموقوف عليهم.**

المراد بالمسألة: أن للواقف أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض، كما لو جعل للكبير ضعف ما للصغير، أو لحافظ القرآن كله، على من يحفظ بعضه، أو للذكر سهمين، وللأنثى سهمًا..وهكذا.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال، فلو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي على أن للذكر سهمين وللأنثى سهمًا .. فهو على ما قال .. وكل هذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا][٢]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال الماوردي: (اعلم أن الوقف عملية يُرجع فيها إلى شرط الواقف، فإذا وقف على أولاده وكانوا موجودين ثم على الفقراء صح الوقف إن كان في الصحة، وبطل على أولاده إن كان في مرض الموت لأنهم ورثة وفي بطلانه على الفقراء قولان، ثم إذا كان الواقف على أولاده في الصحة فأمضياه دخل فيهم الذكور والإناث والخناثي، لأنه كلهم أولاده، فإن فضل

---

(١) انظر المسألة في: البحر الرائق (٥/ ٢١٠)وما بعدها، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٩١)، ومنح الجليل (٨/ ١٠٤)وما بعدها، والحاوي الكبير (٩/ ٣٩١)، وأسنى المطالب (٥/ ٥٣١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٧٣)، والمغني (٨/ ١٩٨)، والإنصاف (٧/ ٤٦).

(٢) المغني (٨/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٣٩).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٣)،

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٧-٥٢٨).

الذكور على الإناث أو فضل الإناث على الذكور حملوا على تفضيله، وهكذا لو فضل الصغار على الكبار، أو الكبار على الصغار، وإن أطلق سوى بينهم)[١].

قال السرخسي: (فإن جعل الرأي في توزيع الغلة على الفقراء أو القرابة في الزيادة والنقصان إلى القيم جاز ذلك لأن رأي القيم قائم مقام رأيه، وكان له في ذلك التفضيل عند الوقف رأياً فيجوز أن يشترط ذلك في القيم بعده، وهذا لأن المصارف تتفاوت في الحاجة باختلاف الأوقات والأمكنة، فمقصوده أن تكون الغلة مصروفة إلى المحتاجين في كل وقت، وإنما يتحقق ذلك بالزيادة والنقصان بحسب حاجتهم، والصرف إلى البعض دون البعض إذا استغنى البعض عنه، فلهذا جوز له أن يجعل الرأي في ذلك إلى القيم)[٢].

قال القرافي: (إن علم بشرط الواقف في الصرف اتبع في المساواة والتفضيل، وإلا صرف بالسوية، لأنها الأصل)[٣].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن هشام بن عروة، أن الزبير رضي الله عنه جعل دُوره صدقة على بنيه (لا تباع ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق)[٤].

الثاني: ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٧-٥٢٨).
(٢) المبسوط، (١٢/ ٤٦).
(٣) الذخيرة، (٦/ ٣٢٩).
(٤) رواه: البخاري معلقًا، كتاب الوقف، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، (٣/ ١٠٢١)، والدارمي، كتاب الوصايا، باب في الوقف، رقم (٣٣٠٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية، رقم (٦/ ١٦٦)وصحح إسناده الألباني. انظر: إراواء الغليل، رقم (١١٥٩٥).
(٥) المغني (٨/ ٢٠٦).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله ﷻ فرق بين الذكور والإناث، وجعل لفظة البنين خاصة بالذكور في مقابل لفظة النساء أو الإناث.

الثالث: أن لفظ البنين وضع للذكور حقيقة[١].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز تفضيل الواقف بعض الموقوف عليهم على بعض، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٨٧-٢٩] المساواة بين الذكر والأنثى إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده.**

المراد بالمسألة: أن الواقف إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده يجب أن يكون الوقف بالتساوي بين الذكور والإناث.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [أنه إذا وقف على أولاد رجل، وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى; لأنه تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية ٠٠ ولا أعلم في هذا خلافا][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال الماوردي: (والثالث أن يطلق فيكون بينهم بالسوية، لأن الأصل التساوي في العطايا فلم يشترط التفاضل، فلو وقف وقفاً على ورثة زيد، وكان زيد حياً فلا حق فيه لأحد منهم، لأن الحق لا يكون موروثاً، وإنما يسمي أهله ورثة عن طريق المجاز دون الحقيقة، وإذا كان كذلك صار هذا وقفاً على أصل معدوم فيكون على ما مضى، ولو كان زيداً ميتاً كان ذلك وقفاً صحيحاً على ورثته ثم يكون على الأحوال الثلاث في التساوي والتفضيل)[٦].

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٨٥)، والشرح الكبير (٥/ ٤٨٣).
(٢) المغني (٨/ ٢٠٥).
(٣) الهداية (٣/ ١٩).
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٤)، والشرح الصغير (٤/ ١٠٨).
(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٨).
(٦) الحاوي الكبير، (٧/ ٥٢٧).

قال الموصلي : (ولو قال على أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد، ولكن يقدم البطن الأول، فإذا انقرض فالثاني، ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم)[١].

قال الدردير : (ويستوي فيه الذكر والأنثى ولو شرط في أصل الوقف التفضيل)[٢].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الواقف قد شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية.

الثاني: القياس الصحيح، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه، فقال: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، تساووا فيه، ولم يفضل بعضهم على بعض.

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب المساواة بين الذكر والأنثى إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده.

◈ **[٨٨-٣٠] الوقف على البنات يختص بهن.**

المراد بالمسالة: أنه لو وقف على بناته أو بنات فلان اختص الوقف بالبنات دون غيرهن فلا يدخل فيه الذكور ولا الخناثى.

من نقل الإجماع: شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) قال: [إن وقف على بناته . . . دخل فيه البنات دون غيرهن ولا يدخل فيهن الخنثى المشكل لانه لا يعلم كونه انثى لا نعلم في ذلك خلافا][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٦). (٢) الشرح الصغير، (٤/ ١١٥).
(٣) الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢٢٧)
(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٩٩). (٥) الذخيرة (٦/ ٣٥٤)
(٦) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٩).

قال الماوردي : (ولو قال : وقفت هذه الدار على بني لم يشركهم بناته ولا الخناثي، ولو قال : على بناتي لم يشاركهم بنوه ولا الخناثي)[١].

قال ابن الهمام: (وقف على ولده ثم للمساكين، فلولد صلبه يستوي فيه الذكر والأنثى إلا أن يخص صنفاً ما دام واحد منهم فالكل له)[٢].

قال القرافي: (وعن ابن القاسم : على بناته يدخل بنات بنيه يدخلون مع بنات صلبه)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن ألفاظ الجموع على أربعة أضرب، ومنها لفظ يختص بالنساء فقط، كلفظ النساء والبنات، فلا يتناول غير الإناث.[٤]

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوقف على البنات يختص بهن.

◈ **[٨٩ -٣١] جواز وقف العقار**[٥].

المراد بالمسألة: أنه يصح وقف الأراضي عمومًا، من عقار[٦]، ومزارع، ودكاكين، غيرها مما هو نافع باتفاق أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- **الترمذي (٢٧٩هـ)** قال: [والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك][٧].

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٩).
(٢) شرح فتح القدير، (٦/ ٢٤٢).
(٣) الذخيرة (٦/ ٣٥٦)
(٤) المغني (٨/ ٤٥١/ ٤٥٢)
(٥) العقار: هو الأرض، والضياع، والنخل، انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (١/ ٢٥٦).
(٦) قال ابن الهمام: (العقار هو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية). (٦/ ١٩٩).
(٧) سنن الترمذي، (١٣٧٥).

٢- **الشربيني (٩٧٧هـ)** قال: [ويصح وقف عقار .. بالإجماع][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم من الظاهري[٥]، وابن تيمية[٦].

قال ابن الهمام: (ويجوز وقف العقار وهو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية، ويدخل البناء في وقف الأرض تبعاً فيكون وقفاً معها)[٧].

قال القرافي: (قال اللخمي : الحبس ثلاثة أقسام : الأول : الأرض ونحوها، فالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق فيجوز . . .)[٨].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..)[٩]

فهذا عمر رضي الله عنه قد وقف العقار بأمر النبي ﷺ وإقراره له فدل على جوازه.

الثاني: قد وقف جماعة من الصحابة[١٠] الدور والأرضيين، وهذه صفة العقار.

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧).
(٢) الهداية شرح البداية (٣/ ١٧) وفتح القدير (٦/ ١٩٩).
(٣) الذخيرة (٥/ ٤٣٣)، ومنح الجليل (٨/ ٧٣).
(٤) الكافي (ص٥١٢)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٣). (٥) المحلى (٩/ ٨٤).
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢)، والاختيارات (ص٢٩٥).
(٧) وفتح القدير (٦/ ١٩٩). (٨) الذخيرة، ٦/ ٣١٢ - ٣١٣.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) قال ابن قدامة: (قال الحميدي: تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه =

الثالث: ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها وتأبيدها[١].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز وقف العقار[٢].

◈ **[٩٠-٣٢] جواز وقف الأرض مسجداً.**

المراد بالمسألة: إذا وقف أرضًا ليبني عليها مسجدًا صح الوقف وانعقد، ولو قبل البناء، فتكون الأرض والمسجد وقفًا.

من نقل الإجماع:

١- **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: [واتفقوا على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد][٣].

٢- **الكاساني (٥٨٧هـ)** قال: [وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجدًا يجوز وتزول الرقبة عن ملكه][٤]

٣- **النووي (٦٧٦هـ)** قال: [إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد][٥].

٤- **القرطبي (٦٧١هـ)** قال: [لا خلاف بين الأئمة في تحبيس المساجد][٦].

٥- **ابن حجر (٨٥٢هـ)** قال: [قوله: (باب وقف الأرض للمسجد) لم

= عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم. وقال جابر: أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف) المغني (٨/ ٢٣٥).

(١) المغني (٨/ ٢٣٥)، والذخيرة (٥/ ٤٣٣)، ومنح الجليل (٨/ ٧٣)، والمهذب (١/ ٥٧٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٢)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩).

(٢) انظر المسألة في: المهذب (١/ ٥٧٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٢)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٧٣).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٨).

(٦) نقله عنه في كشاف القناع (٤/ ٢٤٠).

يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه][(١)]

الموافقون على الإجماع: الحنابلة[(٢)]، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

قال ابن حزم: (الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك بل إلى أجل المالكين وهو الله تعالى كعتق العبد ولا فرق)[(٤)].

قال ابن قدامة: (إذا جعل علو داره مسجداً دون سفلها، أو سفلها دون علوها صح، وقال أبوحنيفة: لا يصح لأن المسجد يتبعه هواؤه، ولنا أنه يصح بيعها كذلك يصح وقفه، كالدار جميعها، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف فجاز فيما ذكرنا كالبيع)[(٥)].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر ببناء المسجد، وقال: (يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله سبحانه وتعالى)[(٦)].

وجه الدلالة: أن بني النجار من الأنصار وقفوا أرض حائطهم لبناء المسجد ولم ينكر عليهم النبي ﷺ وقد أراد شراءه منهم.

الثاني: وعن عبدالله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه: عند قول الناس فيه حين بني مسجد رسول الله ﷺ إنكم قد أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة)**[(٧)] وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: **(من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد**

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٢٧).
(٢) كشاف القناع (٤/ ٢٤٥)، والإنصاف (٧/ ٤). (٣) المحلى (٩/ ١٧٨).
(٤) المحلى (٩/ ١٧٨). (٥) المغني، ٨/ ١٩٣.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) رواه: البخاري، رقم (٤٥٠)، ومسلم، رقم (٥٣٣).

بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد .. قالوا اللهم نعم).

النتيجة: صحة الإجماع في جواز وقف الأرض للمسجد.

◈ **[٩١-٣٣] جواز وقف الأرض مقبرة.**

المراد من المسألة: هو جواز وقف الأرض وجعلها مقبرة لدفن الموتى، لكون الدفن من فروض الكفاية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فاتخاذ المقابر من فروض الكفاية، وهو من القُرب.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على جواز إيقاف أرض .. لعمل مقبرة][(١)]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال الجويني: (ولو جعل بقعة مقبرة، اشترك فيها كافة المسلمين، وخرج عن إطلاق الوقف الكفار، فإن مطلق اللفظ يقتضي القربة، وقرينة الحال تشهد بذلك فحمل الوقف عليه)[(٦)].

قال السرخسي: (وكذلك المقبرة والسقاية عند محمد لا تتم إلا بالتسليم إلى قيم يقوم عليه، أو بأن يدفنوا في المقبرة رجلاً واحداً)[(٧)].

قال ابن قدامة: (من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٧٣).
(٢) المبسوط (١٢/ ٣٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٣).
(٣) منح الجليل (٨/ ٧٣)، ومواهب الجليل (٧/ ٦٢٦).
(٤) تكملة المجموع (١٦/ ٢٥٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).
(٥) المغني (٨/ ١٩١)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤١).
(٦) نهاية المطلب، (٨/ ٣٩٨).
(٧) المبسوط (١٢/ ٣٦).

ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية ... لا نعلم في هذا كله خلافاً)[١].

قال القرافي: (قال صاحب المنتقى: إذا حبس أرضاً لدفن الموتى فضاقت بأهلها وبجنبها مسجد يجوز الدفن فيه قاله عبدالملك، وقال ابن القاسم: في مقبرة عفت يجوز بناء مسجد فيها، وكل ما كان لله استعين ببعضه على بعض، لأن الكل حق لله، ويمتنع ذلك في حقوق العباد، لأن جهاتهم متعددة)[٢].

مستند الإتفاق: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: في الآية حث على التعاون على البر والتقوى، ووقف الأراضي مقابر من التعاون على البر والتقوى.

الثاني: أن حاجة المسلمين إلى المقابر في مرتبة الضرورة، ولذلك وقفها من النفع المتعدي لحاجة المسلمين إليها[٣].

النتيجة: صحة الإجماع، في وقف الأرض مقبرة لعدم المخالف.

---

(١) المغني (٨/ ١٩١).

(٢) الذخيرة، (٦/ ٣٣٨).

(٣) وما مر من أدلة في صحة الوقف واستحبابه عمومًا في أول الفصل، فالعقار خاصة يستدل به هنا، لدخول وقف المقبرة في عموم الأدلة على ذلك حيث لم يأت ما يخرج المقبرة من مشروعية الوقف، انظر: منح الجليل (٨/ ٧٣).

◈ [٩٢-٣٤] **يجوز وقف السقايا.**

المراد بالمسألة: أن السقايات، وهي: جمع سقاية، والمقصود منها الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها، ويطلق أيضًا على ما بني لقضاء الحاجة، إلا أن هذا الأخير لم يعرف إلا متأخرًا، فلو حفر أحدُ بئرًا أو اشترى عينًا أو وضع براد ماء ليشرب منها الناس، أو بنى مكانًا للتخلي والوضوء ويستقي منه البهائم وجعله وقفًا، صح ذلك[١].

من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) قال: [إجماع المسلمين على صحة وقف .. السقايات][٢]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

قال السرخسي: (الغني مستغن عن مال الصدقة بمال نفسه، وهو لا يستغني بماله عن الخان لينزل فيه ... وهو نظير ماء السقاية والحوض والبئر فإنه يستوي فيه الغني والفقير لهذا المعنى، لأن الماء ليس بمال قبل الاحراز والناس يتوسعون فيه عادة ولا يخصون به الفقراء دون الأغنياء بخلاف المتصدق بالمال)[٦].

قال ابن قدامة: (من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية ... لا نعلم في هذا كله خلافاً)[٧].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٤٥)، والإنصاف (٧/ ٤).
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٩٨).
(٣) المبسوط (١٢/ ٤٣٦).
(٤) مواهب الجليل (٧/ ٦٢٦).
(٥) المغني (٨/ ١٩١).
(٦) المبسوط، (١٢/ ٣٣).
(٧) المغني (٨/ ١٩١).

قال الدسوقي: (وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح)[١].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع إلى ما رواه الأحنف بن قيس رضي الله عنه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من يبتاع بئر رومة غفر الله له) قال عثمان رضي الله عنه: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعت بئر رومة، قال: (فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك)[٢].

وجه الاستدلال: أن في هذا إرشاد من النبي ﷺ لعثمان رضي الله عنه حين ابتاع بئر رومة أن يحبسها على المسلمين، والبئر أحد المنافع التي يستفيد منها عامة المسلمين، ويدخل فيه كل ما كان في معناه[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز وقف السقايات وما في معناه، ما دام أن الناس ينتفعون منها[٤].

◈ **[٩٣-٣٥] لا يصح وقف ما تزول عينه بالانتفاع.**

والمراد بالمسألة: أنه لا يصح وقف الأشياء التي تتلف، ويدخلها الفساد، إما بنفسها، أو بالاستعمال، كالخبز، والطعام، والفاكهة.

من نقل الاتفاق:

١- **ابن هبيرة (٥٦٠هـ)** قال: [واتفقوا على أن كل ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه؛ كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه][٥].

٢- **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء

---

(١) حاشية الدسوقي، (٥/ ٤٦٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٥٢١).
(٤) انظر المسألة في: الهداية (٣/ ٢٢)، والدر المختار (٦/ ٦٠٣)، والمجموع، النووي، تكملة المطيعي (١٦/ ٢٥٠)، والإنصاف (٧/ ٤).
(٥) الإفصاح (٢/ ٥٢)، والإنصاف (٧/ ١٠١).

عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم؛ الا شيء يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام انه لا يجوز][1].

٣- شمس الدين ابن **قدامة** (٦٨٢هـ) قال: [ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائمًا كالدراهم والدنانير والمطعوم والمشروب وأشباهه من الرياحين، لا يجوز وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم][2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5].

قال الماوردي: (وهذا كما قال يجوز وقف العقار والدور والأرض والرقيق والماشية والسلاح وكل عين تبقى بقاء متصلاً ويمكن الانتفاع بها)[6].

قال الموصلي: (وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والأمتعة لأن من شرط الوقف التأبيد)[7].

قال القرافي: (ويمتنع وقف الطعام، لأن منفعته في استهلاكه، وشأن الوقف بقاء العين)[8].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع إتلافه، فينافي مقصود الوقف الذي هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة[9].

---

(١) المغني (٨/ ٢٢٩).
(٢) الشرح الكبير (١٦/ ٣٧٧).
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٦).
(٤) مواهب الجليل (٧ / ٦٣١).
(٥) الحاوي الكبير (٩ / ٣٧٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٧).
(٦) الحاوي الكبير، (٧/ ٥١٧).
(٧) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٢ - ٤٣).
(٨) الذخيرة، (٦/ ٣١٥).
(٩) الكافي (ص٥١٢).

الثاني: ولأنه إذا قصد بوقف المطعوم بقاء عينه فإنه يؤدي إلى فساد المطعوم المؤدي إلى إضاعة المال[١].

الثالث: ولأنه ينافي شرط التأبيد لعدم دوامه[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: مالك والأوزاعي[٣].

فقد روي عنهما أنهما ذهبا إلى جوازه في الطعام خاصة.

وقد ضعف الرواية عن مالك ابن قدامة وقال: (ولم يحكه اصحاب مالك، وليس بصحيح؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالاتلاف لا يصح فيه ذلك)[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يصح وقف ما تزول عينه بالانتفاع.

ملحوظة: وها هنا مسألة: وهي فيما يتعلق بعدم صحة وقف الدراهم والدنانير المذكورة سابقًا، وأن المقصود بذلك وقفها لاستهلاكها، أو التصدق بعينها، وأما إذا كان وقفها لأجل القرض أو المضاربة بها والتصدق بربحها على الوجه الذي وقفت عليه فهذا مما لا بأس به، وقد قال بهذا الحنفية والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

◈ **[٩٤- ٣٦] إذا خرب الوقف لم يعد لملك الواقف.**

المراد بالمسألة: أنه إذا انتفت الفائدة المرجوة من الوقف ولم يكن له ريع يعاد به، ولا يوجد من يستأجره فيعمره، كحانوت احترق في السوق وصار بحيث لا ينتفع به، ولا يستأجر البتة، فإنه لا يعود إلى ملك الواقف

---

(١) منح الجليل (٨/ ٧٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٦).
(٣) نقله عنهما ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٢٩).
(٤) المصدر السابق (٨/ ٢٢٩).
(٥) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٥-٥٥٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٥٧)، والإنصاف (٧/ ١١).

إن كان حيًا، ولا إلى ورثته إن كان ميتًا، ويظل وقفًا مع خرابه، وإنما تباع ويجعل ثمنها في مثلها، أو في شقص مثلها.

من نقل الاتفاق:

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف][١].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الاتفاق: الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

قال الشيرازي: (وإن وقف مسجداً فخرب المكان وانقطت الصلاة فيه، لم يعد إلى الملك، ولم يجز له التصرف فيه لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال)[٤].

قال السرخسي: (فإن خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يعود إلى ملك الثاني، ولكنه مسجد كما كان)[٥].

مستند الاتفاق: يستند هذا الاتفاق على عدة أدلة، منها:

الأول: لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتق عبدًا، ثم زمن[٦]

الثاني: القياس على الكعبة، فإن الإجماع على عدم خروج موضعها عن المسجدية والقربة حتى مع عدم وجود من يصح منه التقرب زمن الفترة[٧]

---

(١) الإفصاح (٢/ ٥٤).
(٢) المبسوط (١٢/ ٤٢).
(٣) المهذب (١ / ٥٨١).
(٤) المهذب (١ / ٥٨١).
(٥) المبسوط (١٢/ ٤٢).
(٦) المهذب (١/ ٥٨١).
(٧) شرح فتح القدير (٦/ ٢٠٥)، (٦/ ٢٢٠)مع تصرف وزيادة، المبسوط (١٢/ ٤٣).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: محمد بن الحسن[١]، والشافعية في وجه[٢]، فذهبوا إلى القول برجوعه إلى ملك الواقف أو ورثته إن كان ميتًا.

دليلهم: ووجه ما ذهبوا إليه: أن الواقف عين الوقف لقربة، وقد انقطعت فينقطع بانقطاعه[٣]، وأيضًا القياس على المحصر إذا بعث الهدى ثم زال الإحصار، فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه إذا خرب الوقف لم يعد لملك الواقف، لوجود الخلاف المعتبر في المسألة[٥].

◈ **[٩٥ - ٣٧] لا يصح تخصيص النفس بالوقف.**

المراد بالمسألة: أن الإنسان إذا وقف على نفسه من غير أن يشرك معه غيره لم يصح الوقف.

من نقل الإجماع: **القرافي (٨٠٣هـ)** قال: [يمتنع وقف الإنسان على نفسه وقاله الأئمة][٦]

الموافقون على الإجماع: الحنفية في قول[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩].

---

(١) المبسوط (١٢/ ٤٢)، شرح فتح القدير (٦/ ٢٠٥، ٢٢٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٨-٥٤٩).
(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٣-٣٦٤).وهو وجه في المذهب مقابل الأصح عندهم.
(٣) شرح فتح القدير (٦/ ٢١٩).
(٤) المبسوط (١٢/ ٤٢).
(٥) شرح فتح القدير (٦/ ٢٠٥، ٢٢٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٣، ٣٦٤).
(٦) الذخيرة (٦/ ٣١١)وقال في (٦/ ٣١١): [السلف لم يسمع عنهم ذلك].
(٧) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٤).وهي رواية محمد ابن الحسن الشيباني.
(٨) الحاوي الكبير (٩/ ٣٨٦)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧)في الأصح عندهم.
(٩) المغني (٨/ ١٩٤).

قال الجويني: (وقف الإنسان على نفسه، وقد ظهر اختلاف الأصحاب فيه، فذهب القياسون إلى منعه، فإن الغرض من الوقف إخراج الواقف ملكه إلى غيره، ولا حاصل لوقف خالص ملكه على نفسه، فإن مقصود الوقف نوع من الاختصاص، والملك الخالص زائد على كل اختصاص)[١].

قال الموصلي: (هو إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى، وجعله محبوساً على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده، فوجب أن يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى ويصير محرراً عن التمليك ليستديم نفعه ويستمر وقفه للعباد)[٢].

قال ابن قدامة: (إذا وقف على نفسه، ثم على المساكين، أو على ولده ففيه روايتان، إحداهما: لا يصح، فإنه قال في رواية أبي طالب، وقد سُئل عن هذا، فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، وفي سبيل الله، فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه، فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلاً)[٣].

مستند الاتفاق: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه يتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل، ويمتنع تحصيل الحاصل[٤].

الثاني: ولأنه لم ينقل عن السلف ﷺ شيء من هذا[٥]

الثالث: ولأن من ملك المنافع بسبب لا يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب، كمن ملك بالهبة لا يملك بالعارية أو الشراء أو غيرهما، فكذلك لا

---

(١) نهاية المطلب، ٨/ ٣٧٣.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٤١.
(٣) المغني (٨/ ١٩٤).
(٤) انظر: الكافي (ص٥١٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧).
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٦٣)، والشرح الصغير (٤/ ١٠٢).

يتمكن من تمليك الوقف لنفسه[١]

الرابع: ولأن فيه تحجيرًا على النفس وعلى الورثة من بعد موته[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية في وجه[٣]، والشافعية في مقابل الأصح عنده[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦]، وابن تيمية[٧]، فرأوا جواز الوقف على النفس.

دليلهم: ويستند المخالفين إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عثمان رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: (من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان)[٨].

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه قد وقف على نفسه بئر رومة، وشارك المسلمين في الانتفاع بالموقوف بإقرار النبي ﷺ وإذنه[٩].

الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها)[١٠].

فهذا الحديث عام يشمل التصدق بالأصل والمنافع، والمنافع فقط مع حبس الأصل[١١]

---

(١) الذخيرة (٦/ ٣٣٢).
(٢) الشرح الكبير للدردير (٥/ ٤٦٢).
(٣) هو قول أبي يوسف: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٤).
(٤) وهو قول أبي عبدالله الزبيرى (الزبيدي)من الشافعية،
انظر: الحاوي الكبير (٩٣٨٦)، ومنح الجليل (٨/ ٨٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧).
(٥) الحنابلة في رواية: اختارها ابن أبي موسى، وقال ابن عقيل: هي أصح. المغني (٨/ ١٩٧)، والكافي (ص٥١٤).
(٦) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٧) الاختيارات العلمية (ص ١٧٠).
(٨) سبق تخريجه.
انظر الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٨٧).
(٩) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٣٨٧).
(١٠) رواه: مسلم، رقم (٩٩٧).
(١١) المحلى (٩/ ٨٧).

الثالث: قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (سبل الثمرة)[١].

فصح بهذا جواز صدقته على نفسه وعلى من شاء[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على عدم جواز الوقف على النفس، وذلك لوجود الخلاف.

◈ **[٩٦-٣٨] ضمان الوقف المتلف بالغصب.**

المراد بالمسألة: لو أتلف الوقف مُتلفٌ ؛كأن غصبه فتلف تحت يده العادية فإن ضمانه عليه.

من نقل الاتفاق: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [الوقف مضمون باتفاق العلماء، ومضمون باليد، فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

قال الشيرازي: (وإن أتلفه الواقف أو أجنبي فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقين، فمنهم من قال : ينى على القولين، فإن قلنا إنه للموقوف عليه وجبت القيمة له لأنه بدل ملكه، وإن قلنا إنه لله تعالى اشترى به مثله ليكون وقفاً مكانه، وقال الشيخ أبوحامد الإسفرايني : يشتري بها مثله ليكون وقفاً مكانه قولاً واحداً، لأنا وإن قلنا إنه ينتقل إلى الموقوف عليه إلا أنه لا يملك الانتفاع برقبته، وإنما يملك الانتفاع بمنفعته)[٧].

قال الدسوقي: (ومن هدم وقفاً تعدياً فعليه إعادته على ما كان عليه،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المحلى (٩/ ٨٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤٧/ ١٤٨)
(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٦١٥)
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨١، ٤٨٢)، ومنح الجليل (٨/ ١٠١)
(٦) المهذب (١/ ٣٦٧) وأسنى المطالب (٥/ ٥٥٥).
(٧) المهذب (١/ ٥٧٨).

ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات والنقض باق على الوقفية فيقوم قائماً ومهدوماً، ويؤخذ ما زاد على المنقوض ولا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه لأنه أمر جر إليه الحكم كإتلاف جلد الأضحية)[١].

قال ابن عابدين: (واعلم أن الموقوف مضمون بالاتلاف مع أنه ليس بمملوك أصلاً)[٢].

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق إلى عدة أدلة، منها: وحجتهم:

الأول: قوله ﷻ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤].

وجه الاستدلال: أن من أتلف مال غيره فقد اعتدى فيعاقب بالمثل فيرد مثل المتلف، أو قيمته إن تعذر المثل[٣].

الثاني: ولأنه لما تعذر ردُّ العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في ضمان الوقف المتلف بالغصب.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨١، ٤٨٢).
(٢) حاشية رد المحتار، (٦/ ١٧٩).
(٣) انظر: المغني (١١/ ٢٦، ٢٧)كتاب الغصب.
(٤) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٥٦).

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في باب الهبة والعطية

◈ [٩٧ - ١] **مشروعة الهبة.**

الهبة: مأخوذة من هبوب الريح، بمعنى مروره[١] **والهبة اصطلاحًا**: تمليك عين في الحياة بلا عوض[٢]، وقيل: الهبة تقتضي عوضًا، وقيل: مع عرف[٣].

والمراد بالمسألة: أن الهبة من أفعال البر، وحكمها الاستحباب عند أهل العلم، ما لم تكن طريقًا لحرام، كأن تُدفع الهبةُ رشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق.

من نقل الإجماع: المرغيناني (٥٩٣هـ) قال: [الهبة عقد مشروع .. وعلى ذلك انعقد الإجماع][٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها][٥].

الزيلعي قال: [وهي مشروعة مندوب إليها بالإجماع][٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها][٧].

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٩١)، وأنيس الفقهاء (٩٥).
(٢) انظر: المغني (٥/ ٦٤٩)، والخرشي (٧/ ١٠١)، وبدائع الصنائع (٦/ ١١٦).
(٣) انظر: المقنع، ابن قدامة (١٧/ ٥).
(٤) الهداية (٣/ ٢٥١).
(٥) بداية المجتهد، (٢/ ٣٣١).
(٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٩١).
(٧) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٠٤).

البجيرمي قال: [انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك][(١)]

الموافقون على الإجماع: المالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وابن حزم من الظاهرية[(٤)]، والشوكاني[(٥)]، والصنعاني[(٦)].

قال السرخسي: (اعلم بأن الهبة عقد جائز ثبت جوازه بالكتاب والسنة)[(٧)]. قال القرافي: (الهبة للمواصلة والوداد)[(٨)]. قال الرملي: (والأصل في جوازها بل ندبها بسائر أنواعها الآتي قبل الإجماع الكتاب والسنة)[(٩)].

قال البهوتي: (. . . وهي أي المذكورات من صدقة وهدية وعطية مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين، وما قصد به صلة الرحم، قال الحارثي: وجنس الهبة مندوب إليه لشموله معنى التوسعة على الغير ونفي الشح)[(١٠)].

قال الشوكاني: (الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الألهية لمن وصلت إليه، وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لإثابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى)[(١١)].

قال ابن عابدين: (وهي أي الهبة مندوبة وقبولها سنة)[(١٢)].

---

(١) البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٦٣٦).
(٢) الشرح الكبير، للدردير (٥/ ٤٩٠).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٩٩).
(٤) المحلى (٩/ ١١٦).
(٥) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٦) سبل السلام (٣/ ٨٩).
(٧) المبسوط، (١٢/ ٤٧).
(٨) الذخيرة، (٦/ ٢٢٣).
(٩) نهاية المحتاج، (٥/ ٤٠٤).
(١٠) كشاف القناع، (٤/ ٢٥١ - ٢٥٢).
(١١) نيل الأوطار، (٦/ ١٠١).
(١٢) حاشية رد المحتار، (٨/ ٤٢٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: **(كل معروف صدقة)**[١].

وجه الاستدلال: فيه أن الشريعة حثت على بذل المعروف والبر، وعدَته من القرب، والهبة من هذا النوع.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لو أُهدي إليَّ ذراع لقبلت، ولو دُعيت إلى كراع لأجبت)**[٢]

وجه الاستدلال: أن من مقاصد الشريعة التوادد والتحابب، والهبة أحد وسائل تحقيق هذا المقصد.

النتيجة: صحة الإجماع في مشروعة الهبة بالجملة[٣].

◈ **[٩٨-٢] الهبة التامة لا تصح إلا بالقبض مع الإيجاب.**

المراد بالمسألة: أن الهبة هي من جملة العقود، ومن شرط صحتها قبض الموهوب له للهبة حتى تكون نافذة، لأن القبض لثبوت الملك، فإذا لم يقبضها جاز للواهب الرجوع والتصرف فيها.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لرجل دارًا، أو أرضًا، أو عبدًا، على غير عوض، بطيب من نفس المعطي، وقبل الموهوب له ذلك، وقبضه، بدفع من الواهب ذلك إليه، وحازه: أن الهبة تامة][٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض][٥].

---

(١) رواه: البخاري رقم (٦٠٢١)، ومسلم رقم (٥٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٢) رواه: البخاري، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).
(٣) انظر المسألة في: أعلام الموقعين (٢/ ٢٨).
(٤) الإجماع (ص١٥٤)، والإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٧٣-٧٤).
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢١).

الكاساني (٥٨٧هـ) قال: [القبض .. ولنا إجماع الصحابة وهو ما روينا أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر اعتبرا القسمة والقبض لجواز النُّحلى بحضرة الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكر فيكون إجماعًا][1].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فإن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض .. ولنا إجماع الصحابة][2]

الموافقون على الإجماع: الشافعية[3]، وابن حزم من الظاهرية[4]، والشوكاني[5].

قال السرخسي: (. .. ثم الملك لا يثبت في الهبة بالعقد قبل القبض عندنا)[6].

قال السمرقندي: (وأما ركن الهبة فهو الإيجاب والقبول ... وأما شرائط الصحة: فمنها القبض حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض)[7].

قال الموصلي: (وتصح بالإيجاب والقبول والقبض، أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد تمليك ولا بد فيه منهما، وأما القبض فلأن الملك لو ثبت بدونه للزم المتبرع شيء لم يلتزمه وهو التسليم)[8] .

قال القرافي: (لا تلزم الصدقة والهبة بالقبول وله الرجوع، ولا يقضى عليه، بل إنما يحصل الملك ويتعلق الحق بالقبض، والفرق بين الهبة فلا

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١٣٣).
(٢) المغني (٨/ ٢٥٥)، وهي إحدى الروايتين عن أحمد في المكيل والموزون، والثانية مطلقًا.
(٣) شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٢٨٧).
(٤) مراتب الإجماع (ص١٧٢).
(٥) الدرر المضية (٢/ ١٤٤-١٤٥).
(٦) المبسوط، (١٢/ ٤٨).
(٧) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٦).
(٨) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٨).

تملك إلا بالقبض، ويكفي في الصدقة القبول لأنها لله تعالى)[١].

قال الخطيب الشربيني: (وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظاً من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع)[٢].

قال البهوتي: (وتنعقد الهبة بإيجاب وقبول بأي لفظ دل عليهما، وبمعاطاة بفعل يقترن بما يدل عليها أي الهبة)[٣].

قال الشوكاني: (وإلى اعتبار القبول في الهبة ذهب الشافعي ومالك والناصر والهادوية . . . وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبدالله قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ فأعيا جملي قال: فنزل منزلًا دون المدينة، قال: قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس . . وذكر بعض الحديث، قال ثم قال لي: (بعني جملك هذا) قال: فقلت لا، هو لك، قال: (لا، بعنيه) قال: قلت لا، بل هو لك، قال: (لا، بل بعنيه) قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها. قال: (قد أخذته)[٥].

وجه الاستدلال: أن فيه التصريح بأن الهبة لا تتم إلا بقبول الموهوب له من الواهب، حيث ردها النبي ﷺ.

الثاني: ما رُوي من قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حديث هبته لعائشة حيث قال لها عند موته: (. . **وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقًا من مالي بالعالية، وإنك لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه، وإنما هو مال**

---

(١) الذخيرة، (٦/ ٢٣٠).
(٢) مغني المحتاج، (٢/ ٣٩٧).
(٣) كشاف القناع، (٤/ ٢٥١).
(٤) نيل الأوطار، (٦/ ١٠٢).
(٥) رواه: مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

الورثة..)[١].

وجه الاستدلال: أن أبا بكر رضي الله عنه استرد ما نحله لعائشة لكونها لم تقبضه، فدل على شرط القبض في صحة الهبة.

الثاني: عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: **(إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك. وكان كما قال رسول الله ﷺ)**[٢]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علق رجوع هبته للنجاشي على عدم قبضها لها، وذلك بسبب موته، فدل على اشتراط القبض.

الثالث: **ما روي عن عمر** رضي الله عنه أنه قال: (ما بال رجالٍ ينحلون أبناءهم نحلًا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدًا، وإن مات قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه، فمن نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها للمنحول له وأبقاها عنده حتى تكون إن مات لورثته فهي باطلة)[٣]

---

(١) رواه: مالك، في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (٢/ ٤٨٣)، والطحاوي، في شرح معني الآثار (٤/ ٣٨٠)، وشرح السنة، البغوي (٨/ ٣٠٢).وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل، رقم (١٦١٩).

(٢) رواه: أحمد، رقم (٢٧٢٧٦)، وابن حبان، كتاب الهبة رقم (٥١١٤)، وصحح الحاكم إسناده في المستدرك (٢/ ١٨٨) وتعقبه الذهبي، وقال: منكر فيه مسلم الزنجي ضعيف، انظر: لسان الميزان (٩/ ٤٢٢)، وضعفه الألباني أيضاً في إرواء، الغليل، رقم (١٦٢٠).

(٣) رواه: مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز في النحل، رقم (٢/ ٤٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، رقم (٦/ ١٦٩)، وابن حزم في المحلى: (٩/ ١٢٢)، وعبد الرزاق، كتاب الوصايا، باب النحل، رقم (١٦٥٠٩).

الرابع: إجماع الصحابة، فهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، ولم ينقل عنهم في ذلك مخالف[١]

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٢]، وأحمد في إحدى الروايتين[٣]، حيث ذهبوا إلى أن القبض ليس شرطًا في صحتها، بل في تمامها، فإن عُدم لم تلزم مع كونها صحيحة.

دليلهم: وحجة ما ذهبوا إليه: أن الهبة من جملة العقود، والأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم دليل على اشتراط القبض[٤].

ووجهوا ما روي عن عمر رضي الله عنه من المنع، إنما هو من باب سد الذريعة، فيكون من شرط التمام لا الصحة.

النتيجة:

عدم صحة الإجماع في أن الهبة التامة لا تصح إلا بالقبض مع الإيجاب، وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **[٩٩ - ٣] لا تنعقد الهبة بلفظ النكاح.**

المراد بالمسألة: أن الهبة هي من جملة العقود، ويعبر عنها بألفاظ صحيحة، كالنحلة، والهدية، وأما التعبير عنها بلفظ النكاح، فهذا مما لا يصح، لأن لفظ النكاح لا يدل على أنه من معاني الهبة.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٥٦٠هـ) قال: [لما أجمعوا على أنه لا

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧١٣).

(٢) الذخيرة (٥/ ٣٢٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ١٤٢)، والشرح الصغير، للدردير (٣/ ٥٧٠).

(٣) الإنصاف (٧/ ١٢٠)، قال: [وعنه تلزم في غير المكيل والموزون لمجرد الهبة].

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٧١٣).

تنعقد هبة بلفظ النكاح، وجب ألا ينعقد النكاح بلفظ الهبة][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال الدردير: (. . . خرج تمليك المنفعة كالاجارة . . . أي وكالنكاح والطلاق والوكالة، فإنه ليس في شيء من ذلك تمليك ذات)[٥].

مستند الإجماع: يمكن أن يستند الإجماع إلى أنه لا تعرف الهبة بلفظ النكاح، لا في الحقائق الشرعية، ولا في الحقائق اللغوية ولا في الحقائق العرفية.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الهبة لا تنعقد بلفظ النكاح.

◈ **[١٠٠- ٤] تجوز الهبة لغير الثواب.**

المراد بالمسألة: أن الهبة منها: ما يقصد بها الثواب، ومنها ما لا يقصد بها الثواب، والتي يقصد بها الثواب منها ما يقصد بها وجه الله، ومنها ما يقصد بها وجه المخلوق، فالتي لا يقصد بها الثواب لا خلاف في جوازها.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولا غيره، ولا كانت في مشاع . . فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه وقبضها عن الواهب أو المعطي أو المتصدق في صحة الواهب والمعطي والمتصدق فقد ملكها ما لم يرجع الواهب والمعطي في ذلك][٦].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في

---

(١) الاستذكار (١٦/ ٦٩).
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٥٣).
(٣) الشرح الصغير، للدردير (٣/ ٥٧٠).
(٤) الفروع، ابن مفلح (٧/ ٤٠٥).
(٥) الشرح الصغير، (٤/ ١٤٠).
(٦) مراتب الإجماع (ص١٧٢) وقال في المحلى (٩/ ١١٨): [ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب أصلًا، وهي فاسدة مردودة.. وهو قول جمهور من السلف].

جوازها][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، الشوكاني[٥].

قال العمراني: (الواهبون على ثلاثة أضرب: أحدها: هبة الأعلى للأدنى، مثل أن يهب السلطان لبعض الرعية أو يهب الغني للفقير. . . والثاني: هبة النظير للنظير، كهبة السلطان لمثله، أو الغني لمثله، فهذه لا تقتضي الثواب أيضاً، لأن القصد بهذه الهبة الوصلة والمحبة، الثالث: هبة الأدنى للأعلى: مثل أن يهب بعض الرعية للسلطان شيئاً، أو يهب الفقير للغني أو يهب الغلام لأستاذه، ففيه قولان: قال في القديم: يلزمه أن يثيبه، . . . وقال في الجديد: لا يلزمه أن يثيبه . . . وهو الأصح)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً هبة)[٧].

قال البهوتي: (ولا تقتضي الهبة عوضاً ولو مع عرف كأن يعطيه أي يعطي الأدنى أعلى منه ليعاوضه أو يقضي له حاجة ولم يصرح له بذلك)[٨].

قال الدردير: (وجاز للواهب شرط الثواب على هبته: أي العوض عليها، وتسمى هبة ثواب)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدَّثر: ٦].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٧١٤).
(٢) الهداية (٣/ ٢٤١).
(٣) أسنى المطالب (٥/ ٥٦٥).
(٤) الإنصاف (٧/ ١١٦).
(٥) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٣١ - ١٣٢).
(٧) مغني المحتاج، (٢/ ٣٩٦).
(٨) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٢).
(٩) الشرح الصغير، (٤/ ١٥٦).

وجه الاستدلال: أن فيها النهي عن الإعطاء لأجل الإثابة، قال قتادة: لا تعط شيئًا لتثاب أفضل منه، وقال: معمر، وطاووس، والحسن: لا تمنن عطيتك، ولا عملك، ولا تستكثر[١].

الثاني: عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الرُّوم: ٣٩]. قال: هو هدية الرجل، أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند الله، ولا يؤجر عليه صاحبه، ولا إثم عليه[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الهبة لغير الثواب.

◈ **[١٠١ - ٥] لا تصح الهبة إلا من جائز التصرف.**

المراد بالمسألة: أن الهبة لا تكون صحيحة إلا إذا كان الواهب من أهل التبرع، وذلك بأن يكون عاقلًا بالغًا رشيدًا، وأن لا يكون محجورًا عليه لحظ نفسه، وأن يكون مالكًا للشيء الموهوب.

من نقل الاتفاق: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [أما الواهب فإنهم اتفقوا على أنه تجوز هبته إذا كان مالكًا للموهوب صحيح الملك، وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال الخطيب الشربيني: (فيشترط في الواهب الملك، وإطلاق التصرف

---

(١) المحلى (٩/ ١١٨).
(٢) المحلى (٩/ ١١٨).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٧١١).
(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٨٩)، والحنفية خالفوا الجمهور فذهبوا إلى أن المحجور عليه لدين أو سفه، لا يحجر عليه، وتصرفاته نافذة.
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٧).
(٦) الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٦٥-١٦٨).

في ماله)[١].

قال البهوتي: (ويعتبر في الهبة أن تكون من جائز التصرف فلا تصح من صغير ولا سفيه ولا عبد ونحوهم كسائر التصرفات)[٢].

قال الدردير: (الهبة تمليك من له التبرع بالذات الموهوبة في غير هبة)[٣].

قال الدسوقي (وصحت أي الهبة في كل مملوك للواهب فلا تصح في حر ولا ملك غير بخلاف بيعه لأنه في نظير عوض ينقل أي يقبل النقل شرعاً)[٤].

قال ابن عابدين: (أن يكون الواهب من أهل الهبة، وكونه من أهلها: أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مالكاً للموهوب)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن الهبة تمليك المال للغير، وفي تمليكه للغير إنقاص وضرر على المال، فلا يصح إلا ممن يملكه وهو في حال الصحة، وغير محجور عليه[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الهبة لا تجوز إلا من جائز التصرف[٧].

◈ **[١٠٢ - ٦] الهبة في مرض الموت تخرج من الثلث.**

المراد بالمسألة: أن المريض إذا وهب في مرض موته الذي مات فيه أحدًا، وله ورثة، ولم يكن مدينًا، والموهوب له غير وارث، ولم يقبضها، أنه يرجع إلى الثلث إن كان وهب جميع ماله، أو ما زاد عن الثلث.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه

---

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٣٩٧).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٢).
(٣) الشرح الصغير، (٤/ ١٣٩).
(٤) حاشية الدسوقي، (٥/ ٤٩٠ - ٤٩١).
(٥) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٤٢٣).
(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٥٥)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ١١٨).
(٧) بدائع الصنائع (٦/ ١١٨)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧١)، وكشاف القناع (٤/ ٢٩٩).

من أهل العلم على أن الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب: حكم الوصايا، ويكون من الثلث مقبوضة][١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا .. والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولا غيره ولا كانت في مشاع فان كانت عقارًا أو غيره وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة إلى حين القبض فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه وقبضها عن الواهب أو المعطى أو المتصدق في صحة الواهب والمعطي والمتصدق فقد ملكها ما لم يرجع الواهب والمعطي في ذلك **واتفقوا** أن كل ذلك من المريض إذا كان ثلث ماله فأقل أنه نافذ][٢].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [أصل علامات المرض الذي يلزم به صاحبه الفراش، ولا يعذر معه على شيء من التصرف، ويغلب على القلوب أنه يتخوف عليه منه الموت إذا كانت هذه حال المريض، فالعلماء مجمعون قديمًا وحديثًا على أنه لا يجوز له أن يقضي في ماله بأكثر من الثلث][٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على عطايا المريض وهباته من الثلث][٤]. عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [وإن كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفًا فمن ثلث ماله عند جمهور العلماء][٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والشوكاني[٨].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٨٧).
(٢) مراتب الإجماع (ص١٩٣).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٥١).
(٤) الافصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٢).
(٥) حاشية الروض المربع (٦/ ٢٩).
(٦) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٩)، والهداية (٤/ ٥٨٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٩).
(٧) المهذب (/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٠).
(٨) نيل الأوطار (٦/ ١٥٤-١٥٥).

قال السرخسي: (وإذا رجع في مرض الموهوب له ففيه روايتان كلاهما في الكتاب: في إحدى الروايتين قال يعتبر من جميع ماله، وذكر ابن سماعة فيه القياس والاستحسان في القياس يعتبر من جميع ماله وفي الاستحسان يعتبر من الثلث لا لأنه تمليك ابتداء، ولكن الراد في مرضه باختياره يتم بالقصد إلى ابطال حق الورثة كما تعلق حقهم به فلرد قصده جعل معتبراً من ثلثه)[١].

قال البهوتي: (وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه فعطاياه ولو كانت عتقاً ووقفاً ومحاباة . . . كوصية في أنها لا تصح لوارث بشيء غير الوقف للثلث فأقل ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة فيهما أي فيما إذا كانت لوارث بشيء، وما إذا كانت لأجنبي بزيادة على الثلث)[٢].

قال الدردير: (. . . وكذا المريض والزوجة فيما زاد على ثلثهما إلا أن هبتهما فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على الوارث والزوج)[٣]. قال الدسوقي: (فالمريض والزوجة إذا أراد هبة ثلثهما صح لهما لأن لهما أن يتبرعا به. . .)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: **(عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشفيت منها على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبشطره؟ قال: لا، قال: الثلث كثير)**[٥].

---

(١) المبسوط، (١٢/ ٨٥).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ٢٧٢).
(٣) الشرح الصغير، (٤/ ١٤٠).
(٤) حاشية الدسوقي، (٥/ ٤٩٢).
(٥) رواه: البخاري، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم، رقم (١٦٢٨).

وجه الاستدلال: أنه جعل صدقته في مرضه من الثلث، كوصاياه من الثلث بعد موته[١]

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)**[٢]

وجه الاستدلال: أنه يجوز للمريض مرض الموت أن يتصرف في ثلث المال، لأنَّ عطيته من رأس المال تضر بالورثة، فردت إلى الثلث كالوصية.

الثالث: أن حالة مرض الموت، يغلب أن الإنسان يموت فيها، فكانت العطية فيها من حق الورثة، فلا يتجاوز بها الثلث[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: طاووس[٤]، وداود وابن حزم الظاهريان[٥]. فذهبوا إلى أنَّ وصيته تخرج من رأس ماله لا من الثلث.

دليلهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧]. وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الدلالة من الآيتين: أن فيهما الحث على فعل الخيرات، وعدم نسيان الفضل بين المؤمنين أو الأزواج، ولم يخص صحيحًا من مريض[٦]

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨١).

(٢) رواه: أحمد، رقم (٢٧٤٨٢)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٩)، وابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الوصايا، باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله، رقم (٣٠٩١٧)، وهو حديث حسن. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٧٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨/ ٢٦٤)، والمغني (٨/ ٤٧٤).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٣٢٠) ونقل عن طاووس أنه قال: [العتق وغيره من رأس المال].

(٥) المحلى (٩/ ٣٥٧). قال ابن حزم: [وقول إبي سليمان أن جميع أفعال المريض من رأس ماله إلا العتق].

(٦) المحلى (١٠/ ٢٢٤).

الثاني: لأنه لما كان ما أنفقه من ماله في ملاذه وشهواته من رأس ماله كان ما يتقرب به من عتقه وهباته ومحاباته أولى أن تكون من رأس ماله[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن هبة المريض في مرض موته تكون من الثلث فقط، وذلك للخلاف القوي في المسألة[٢].

◈ [١٠٣ - ٧] **هبة العبد صحيحة ونافذة.**

المراد بالمسألة: أن العبد له أن يتصرف من ماله بدون إذن سيده، فله أن يهب، وأن يتصدق، ولا يرجع إلى سيده في ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [.. أجاز ﷺ صدقة العبد، وهديته، ولا حجة في أحد دونه وبالله تعالى التوفيق. نعم، وأجازها معه ﷺ الحاضرون من أصحابه، ولا مخالف لهم من الصحابة أصلًا][٣].
وقال: [واتفقوا على استباحة الهدية وان كانت من الرقيق لخبر الذي يأتي بها ولو أنه امرأة أو صبي أو ذمي أو عبد][٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٣٢٠).

(٢) فابن عبدالبر قبل أن يذكر الإجماع في المسألة ذكر أن طائفة من السلف قالوا بأن هبة المريض إذا قبضت فهي من رأس ماله إن مات من مرضه. قال: (وإليه ذهب أهل الظاهر وداود).
فانظر كيف صرح بوجود الخلاف، ثم ذكر العبارة السابقة التي توهم الإجماع على عدم جواز ما زاد على الثلث، وقد ذكرت هذه المسألة هنا، حتى لا يتوهم من لم ينظر الى متقدم كلامه أن الإجماع صحيح، هذا أولاً. وثانيًا: تأييدًا لمن ذكر أن ابن عبد البر يتساهل في نقل الإجماع، وأن المسألة إذا كانت عند الجمهور حكاها إجماعًا. وثالثًا: لعل هذا يفيد أن ابن عبدالبر حين يذكر الإجماع في مسألة اشتهر فيه الخلاف أو استفاض يكون غالبًا عنده علم بالخلاف فيها، فقد يعتذر عنه بأن تساهله إنما هو في العبارة لا غير، ولعلنا لو تتبعنا الكثير من إجماعاته يتبين لنا هذا. (أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها أكثر من الثلث، و.. ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطائفة من أهل النظر).

(٣) المحلى (٨/ ٣٢٢).

(٤) مراتب الإجماع (ص١٧٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس في قصة: سلمان الفارسي رضي الله عنه، ثم ذكر حديثه للنبي ﷺ: (.. فقلت: رأيتك لا تأكل الصدقة وكان عندي شيء أحب أن أكرمك به هدية فأكل هو وأصحابه)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان رضي الله عنه وكان مملوكًا، ولم يستفصل منه، هل أذن سيده أم لا؟

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحمًا تصدق به عليها فقال: (هو لها صدقة، ولنا هدية)[٢]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قبل هدية بريرة وكانت إذ ذاك مملوكة لم تعتق بعد، ولم يجعلها تستأذن من مولاتها وهي عائشة رضي الله عنها.

الثالث: قالوا بأنه غير محجور عليه فيصح تبرعه[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة[٧]. فذهبوا إلى أنَّ هبة العبد غير صحيحة، ولا نافذة.

---

(١) رواه: أحمد، رقم (٢٣٧٣٦)، وصححه الألباني في الصحيحة، رقم (٨٩٤).

(٢) رواه: البخاري رقم (١٤٩٣)، ومسلم رقم (١٠٧٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٥/ ٤٩١).

(٤) المبسوط (١٢/ ٧١)، ونص الحنفية على الجواز بشرطين: الأول: إذن السيد وإجازته. والثاني: أن لا يكون على العبد دين.

(٥) منح الجليل (٨/ ١١٦).

(٦) مغني المحتاج (٣/ ٥٦٠) قال: فلا تصح من ولي في مال محجوره، ولا من مكاتب بغير إذن سيده].

(٧) كشاف القناع (٤/ ٣٠٣) حيث اشترط الحنابلة إذن سيده، وإن لم يأذن فلا تجوز هبة العبد، انظر: الفروع (٤/ ٧).

دليلهم: واحتجوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

الأول: أن العبد أصله مال لسيده، وماله مال لسيده، فلا يجوز له إزالة ملك سيده عنه بغير إذنه، كالأجنبي[١].

الثاني: وأن الواهب من له التبرع[٢].

الثالث: أيضًا أن العبد لايملك شيئًا كما تقرر كثيرًا.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز هبة العبد من دون إذن سيده[٣].

◈ **[١٠٤ - ٨] هبة المكاتب صحيحة ونافذة.**

المراد بالمسألة: أنه يجوز للمكاتب أن يتصرف في ماله بدون عوض بجميع أنواع التصرفات، فله أن يهب ويتصدق.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويتصرف فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم][٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة المسألة السابقة[٥] والتي تشير إلى أن العبد له أن يتصرف في ماله؛ فكذلك المكاتب، بل إن الجواز في جانب المكاتب أقوى من العبد لكونه قد حرر بعض نفسه.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) الدر المختار (٨/ ٤٨٩).
(٢) انظر: منح الجليل (٨/ ١١٦)، والشرح الكبير، الدردير (٥/ ٤٩١).
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٥٧٠)، والشرح الكبير، الدردير (٥/ ٤٩١).
(٤) الإجماع (١٥٠)، ذكره في أبواب المكاتب.
(٥) انظر: (ص٣١٥-٣١٦).
(٦) المبسوط (١٢/ ٧١)، والبحر الرائق (٨/ ٥٢)، والدر المختار (٨/ ٤٨٩).
(٧) الذخيرة (٧/ ٣١١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

فذهبوا إلى أن المكاتب كالعبد، لا تصح تصرفاته المالية، ومنها الهبة، فلو وهب شيئاً فإنه موقوف على إذن سيده.

دليلهم: واحتجوا بنفس بأدلة المسألة السابقة[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز تصرف المكاتب بماله هبة من دون إذن سيده[٤].

◈ **[١٠٥ - ٩] هبة المكاتب غير صحيحة ولا نافذة.**

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز للمكاتب أن يتصرف في ماله بجميع أنواع التصرفات، فليس له أن يهب أو يتصدق، إلا بإذن سيده.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [قد أجمع العلماء من هذا الباب على أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله شيئاً له قدر، ولا يعتق ولا يتصدق بغير إذن سيده، فإنه محجور عليه في هذه الأمور وأشباهها][٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [والمكاتب محجور عليه في ماله، فليس له استهلاكه، ولا هبته، وبهذا قال الحسن، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفًا][٦].

---

(١) الأم (٩/ ٤٠٣)، ويشترط الشافعي أن: (يبتدئها بإذن السيد فإذا ابتدأها بإذن السيد جازت كما تجوز هبة الحر، وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون إلا له أو لسيده).
(٢) المغني (١٠/ ٣٥٥).
(٣) انظر: (ص٣١٦).
(٤) انظر: التفريع، ابن الجلاب (٢/ ١٧)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٩٠)، والتاج والإكليل العبدري (٥/ ٣٤٧)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٩٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٩٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٤١١).
(٥) بداية المجتهد، ٢/ ٣٨٣.
(٦) المغني (١٠/ ٣٥٥).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال الماوردي: (لا تصح من المكاتب الهبة بغير إذن السيد، سواء كاتب لثواب تجب فيه المكافأة أو بغير ثواب)[٤].

قال السرخسي: (ولا يجوز هبة المكاتب كما لا يجوز عتقه لأنه تبرع محض ولو أجازه المولى فكذلك لأن اجازة المولى إنما يعمل فيها بملك المولى أنشأه وهو لا يملك ذلك في كسب المكاتب)[٥].

قال العمراني: (والمكاتب محجور عليه في ماله، فليس له استهلاكه ولا هبته ولا المحاباة به بغير إذن السيد، لأن حق السيد لم ينقطع عنه، لأنه قد يعجز فيعود إليه، لأن القصد بالكتابة تحصيل العتق بالأداء، فإذا وهب ماله أدّى إلى فوات المقصود)[٦].

قال المرغيناني: (فإن وهب على عوض لم يصح، لأنه تبرع ابتداء[٧].
قال الموصلي عن المكاتب: (ويمنع من التبرعات)[٨].

قال البهوتي: (ولا يهب ولو بثواب مجهول إلا بإذن سيده لأن حق السيد لم ينقطع عنه وقد يعجز فيعود إليه)[٩].

قال الدردير: (وللمكاتب إقرار بدين في ذمته ... لا عتق لرقيقه ولو كان ولده فللسيد رده ولا صدقة ولا هبة إلا الشيء التافه ككسرة ومراده هبة غير الثواب)[١٠].

---

(١) المبسوط (١٢/ ٧١)، والبحر الرائق (٨/ ٥٢)، والدر المختار (٨/ ٤٨٩).
(٢) الذخيرة (٧/ ٣١١).
(٣) الأم (٩/ ٤٠٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٦٠).
(٤) الحاوي الكبير، (١٨/ ٢٣٩).
(٥) المبسوط (١٢/ ٧١).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ٤٢٩).
(٧) الهداية، (٣/ ٢٥٨).
(٨) الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ٣٦).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ٤٦٢).
(١٠) الشرح الصغير، (٤/ ٥٤٩ - ٥٥٠).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة المخالفين في المسألة السابقة[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن المنذر[٢]، فذهب الى الجواز بل حكى عليه الإجماع.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن هبة المكاتب غير صحيحة.

◈ **[١٠٦ - ١٠] لا يصح الإكراه على الهبة.**

المراد بالمسألة: الإكراه: سلب الإنسان اختياره ورضاه[٣] فإذا أكره الإنسان على أن يهب شيئًا ما، ولبى ذلك تحت الإكراه، فإنه لا يقع صحيحًا، وله رده إن شاء.

من نقل الإجماع: ابن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ) قال: [وقال المهلب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨].

قال ابن حزم: (الاكراه ينقسم قسمين: إكراه على كلام، وإكراه على فعل، فالاكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره كالكفر، والقذف والاقرار والنكاح والانكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والأيمان والعتق والهبة . . . .)[٩].

قال المرغيناني: (. . . بخلاف ما إذا أكرهه على الهبة ولم يذكر الدفع، فوهب ودفع حيث يكون باطلاً، لأن مقصود المكره الاستحقاق لا

---

(١) انظر: (ص٢٥٩-٢٦٠).
(٢) الإجماع (ص١٥٠).
(٣) انظر: أنيس الفقهاء (ص٩٩)، وفتح الباري (١٢/ ٣٢٠).
(٤) فتح الباري (١٢/ ٣٢٠).
(٥) الهداية (٣/ ٣٠٩)، والمبسوط، السرخسي (١٢/ ٨٠).
(٦) المعيار المعرب (٧/ ٦٠).
(٧) الانصاف (٤/ ٣٧٠ وما بعدها).
(٨) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٩).
(٩) المحلى (٨/ ٣٢٩).

مجرد اللفظ، وذلك في الهبة بالدفع، وفي البيع بالعقد على ما هو الأصل، فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع)[١]. قال ابن مفلح في شروط البيع: (. . . فإن كان أحدهما مكرهاً لم يصح لفوات شرطه)[٢]. قال الونشريسي: (: بيع المكره لا يلزم ولا يجوز)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن من شروط صحة البيع المجمع عليها، أن يكون عن تراض، وكذلك الهبة[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يصح الإكراه على الهبة.

◈ **[١٠٧ -١١] لا يجوز الرجوع بالهبة التي يقصد بها الصدقة.**

المراد بالمسألة: أنه لا يحل للواهب أن يرجع بهبته بعد أن قبضها الموهوب له، إذا لم يكن الموهوب له ولدًا، وكانت الهبة قد خلت من شرط الثواب.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [إن الاعتصار عند أهل المدينة هو الرجوع في الهبة والعطية، ولا أعلم خلافًا بين العلماء أن الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بها وكل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى بأنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها][٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة - أي وجه الله - أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها][٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ولا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم جميعًا][٧].

---

(١) الهداية، (٣/ ٢٧٦).
(٢) المبدع في شرح المقنع، (٤/ ٧).
(٣) المعيار المعرب (٧/ ٦٠).
(٤) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٢٠).
(٥) الاستذكار (٢٢/ ٣١٢).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٤٩).
(٧) المغني (٨/ ٢٧٩).

ابن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ) قال: [وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض][(١)]

الصنعاني (١١٨٢هـ) قال: فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير العلماء وقد استثنى الجمهور ما يأتي من الهبة للولد][(٢)]
عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [فدل تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب الجمهور، إلا ما استثناه الشارع][(٣)]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، وابن حزم من الظاهرية[(٥)]، والشوكاني[(٦)].

قال ابن حزم: (ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مذ يلفظ بها إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبداً الصغير والكبير سواء)[(٧)].

قال العمراني: (. . . لا يصح رجوعه عليه، لأن المقصود بالصدقة القربة إلى الله تعالى، فلم يصح له الرجوع فيها بعد لزومها كالعتق)[(٨)]. قال الكاساني: (. . . ولا رجوع في الصدقة على الفقير بعد قبضها لحصول الثواب الذي هو في معنى العوض بوعد الله تعالى)[(٩)].

قال المرغيناني: (والصدقة كالهبة . . . ولا رجوع في الصدقة لأن المقصود هو الثواب وقد حصل)[(١٠)]. قال القرافي: (الصدقة لا تعتصر)[(١١)].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٣٥)، وقال في (٥/ ٢٣٥): [القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض مذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده].
(٢) سبل السلام (٣/ ٩٠).
(٣) حاشية الروض المربع (٦/ ١٩).
(٤) الهداية (٣/ ٢٥٨).
(٥) المحلى (٩/ ١٢٧).
(٦) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٧) المحلى (٩/ ١٢٧).
(٨) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٢٦).
(٩) بدائع الصنائع، (٦/ ١٣٣).
(١٠) الهداية، (٢/ ٢٣١).
(١١) الذخيرة، (٦/ ٢٦٦).

قال الشوكاني: (ويحرم الرجوع فيها .. يقول القنوجي: لكون الهدية هي هبة لغة وشرعاً[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)[٢].

وجه الاستدلال: وقال النووي: (هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة)[٣]. وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حرامًا[٤].

الثاني: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)[٥].

وجه الاستدلال: فيه المنع من الرجوع في الهبة، وقيدها أهل العلم إذا لم يقصد بها الثواب.

الثالث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها)[٦].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، (٢/ ١٦٤).

(٢) رواه: البخاري، رقم (٢٦٢٢)، ومسلم رقم (١٦٢٢).

(٣) شرح مسلم، للنووي (١١/ ٦٤).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٤٨)، وجامع الأصول (١٢/ ٢٦٥)، ونصب الراية (٤/ ١٢٦).

(٥) رواه: الترمذي، رقم (١٢٩٩)، وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (٢/ ٣٥٣)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.وصححه الألباني. انظر: سنن الترمذي، رقم (١٢٩٩).

(٦) رواه: مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، رقم (٤/ ١٠٩٤)، وابن أبي شيبة رقم (٢١٧٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، رقم (٦/ ١٨١)، وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٣٢)، والألباني. انظر: إرواء الغليل، رقم (١٦١٣).

وجه الاستدلال: أن الهبة إذا خلت من شرط الثواب فهي في معنى الصدقة، لا يجوز الرجوع فيها.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز الرجوع بالهبة التي يقصد بها الصدقة.

◈ **[١٠٨ -١٢] لا يجوز الرجوع بالهبة لذوي الرحم المحرم.**

المراد بالمسألة: أنه لا يحل للواهب أن يرجع بهبته إذا كانت لذي رحم محرم.

من نقل الاتفاق: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فحصل الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوي رحمه المحرم ... لا رجوع فيه][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥]، والشوكاني[٦].

قال ابن حزم: (... إلا من وهب لذي رحم فإنه لا يرجع فيها)[٧].

قال السرخسي: (أن الوالد إذا وهب لولده هبة ليس له أن يرجع فيها كالولد إذا وهب لوالده، وهذا لأن المنع من الرجوع لحصول المقصود وهو صلة الرحم، أو لما في الرجوع والخصومة فيه من قطيعة الرحم)[٨].

قال السمرقندي: (ومنها العوض من حيث المعنى، وهو ليس بعوض

---

(١) المغني (٨/ ٢٧٨).
(٢) المبسوط (١٢/ ٤٩).
(٣) تهذيب المدونة، البرادعي (٤/ ٣٥٨)، والقوانين الفقهية (١/ ٢٤١)، والمالكية يفصلون في ذلك، فيرون الهبة لذوي الأرحام إذا كانت على وجه التودد والصلة (وتسمى عندهم هبة التودد والمحبة) فلا رجوع فيها، وأما إذا ظهر ابتغاء الثواب فيها، فلها حكم هبة الثواب، له أن يرجع فيها ما لم يثب فيها.
(٤) مغني المحتاج (٣/ ٥٧٢)، والمجموع شرح المهذب (التكملة ١٥/ ٣٨١).
(٥) المحلى (٩/ ١٢٧).
(٦) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٧) المحلى، (٩/ ١٢٩).
(٨) المبسوط (١٢/ ٤٩).

مالي كالثواب في الصدقة، فإنه يكون عوضاً مانعاً من الرجوع، وكصلة الرحم المحرم ... حتى لا يصح الرجوع في هبة ذوي الأرحام المحارم ....، لأنه قد حصل العوض معنى)[١].

قال العمراني: (فأما إذا وهب لغير ولده، أو ولد ولده، وإن سفل فليس له أن يرجع في هبته له بعد إقباضه له، سواء كان ذا رحم محرم، أو أجنبياً)[٢].

قال المرغيناني: (وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها ... ولأن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل)[٣].

قال الموصلي (ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم منه ... لأن المقصود صلة الرحم ... وفي الرجوع قطيعة الرحم والألفة، لأنها تورث الوحشة والنفرة، فلا يجوز صيانة للرحم عن القطيعة)[٤].

قال الدردير: (وكذا إذا أريد بها الصلة والحنان، أي فإرادة الصلة والحنان من الأب أو الأم تمنع من الاعتصار)[٥].

مستند الاتفاق: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، مع ما سبق من أدلة في المسألة السابقة. ومنها:

الأول: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: (إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها)[٦].

---

(١) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨).
(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٢٥).
(٣) الهداية، (٣/ ٢٢٨).
(٤) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٥٢).
(٥) الشرح الصغير، (٤/ ١٥٢).
(٦) رواه: الدارقطني، كتاب البيوع، (٣/ ٤٦٢)، والحاكم، كتاب البيوع، باب إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها، (٢/ ٣٦٢). والحديث منكر. قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١): (لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوى). انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم (٣٦١).

وجه الاستدلال: أنه نص على حرمة الرجوع في الهبة لذوي الرحم المحرم.

الثاني: أن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل[١].

وجه الاستدلال: أن الهبة إذا خلت من شرط الثواب فهي في معنى الصدقة، لا يجوز الرجوع فيها.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز الرجوع بالهبة لذوي الرحم المحرم، بشرط عدم ظهور الثواب من الواهب وذلك لمخالفة المالكية.

◈ **[١٠٩ -١٣] لا يجوز رجوع الزوج فيما وهبه لزوجته.**

المراد بالمسألة: أنه لا يحل للزوج أن يرجع بهبته لزوجته .

من نقل الاتفاق: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فحصل الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوي رحمه المحرم غير ولد لا رجوع فيه، وكذلك ما وهب الزوج لأمرأته، والخلاف فيما عدا هؤلاء][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦]، والشوكاني[٧].

قال ابن حزم: (. . . إلا من وهب لذي رحم فإنه لا يرجع فيها، أو الزوجين أيهما أعطى صاحبه شيئاً طيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها)[٨].

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ٢٥٦).
(٢) المغني (٨/ ٢٧٨).
(٣) الهداية (٣/ ٢٥٦).
(٤) تهذيب المدونة، البرادعي (٤/ ٣٥٨)، والقوانين الفقهية (١/ ٢٤١). والمالكية يفصلون في ذلك كما في المسألة السابقة.
(٥) المجموع شرح المهذب (التكملة ١٥/ ٣٨١).
(٦) المحلى (٩/ ١٢٧).
(٧) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٨) المحلى، (٩/ ١٢٩).

قال السرخسي: (عن إبراهيم قال: الرجل والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم إذا وهب أحدهما لصاحبه هبة لم يكن له أن يرجع فيها، وبه نأخذ فإن ما بينهما من الزوجية نظير القرابة القريبة)[١].

قال السمرقندي: (ومنها العوض من حيث المعنى، وهو ليس بعوض مالي كالثواب في الصدقة، فإنه يكون عوضاً مانعاً من الرجوع، وكصلة الرحم المحرم وصلة الزوجية، حتى لا يصح الرجوع في هبة ذوي الأرحام المحارم، وهبة الزوجين، لأنه قد حصل العوض معنى)[٢].

قال المرغيناني: (وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها ... ولأن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل، وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة)[٣].

قال الموصلي: (ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم منه أو زوجة أو زوج، لأن المقصود صلة الرحم وزيادة الألفة بين الزوجين)[٤].

قال الخطيب الشربيني: (ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب أي العوض)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة المسألة السابقة، ويضاف أيضًا: أن المقصود في الهبة الصلة كما في القرابة، وقد حصلت[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز رجوع الزوج فيما وهبه لزوجته، بشرط عدم ظهور الثواب من الواهب، وذلك لمخالفة المالكية[٧].

---

(١) المبسوط، (١٢/ ٥١).
(٢) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨).
(٣) الهداية، (٣/ ٢٢٨).
(٤) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٥٢).
(٥) مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٤).
(٦) الهداية (٣/ ٢٥٦).
(٧) انظر: (ص ٢٦٧).

◈ [١١٠ - ١٤] **يجوز الرجوع بالهبة التي يقصد بها الثواب الدنيوي.**

المراد بالمسألة: أنَّ من وهب هبة أو أهدى هدية يريد بها شيئًا من الدنيا، كعوض مالي أو شيء يثاب عليه، فجائز له أن يرجع في هبته ما لم يثب عليه.

من نقل الإجماع: - الكاساني (٥٨٧هـ) قال: [إجماع الصحابة فإنه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وعبدالله بن سيدنا عمر، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد وغيرهم رضي الله عنهم، ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعًا](١).

الموافقون على الإجماع: المالكية(٢)، وابن تيمية(٣).

قال ابن رشد: (ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب جواز الاعتصار في الهبة وهو الرجوع فيها)(٤). قال الموصلي: (ويجوز الرجوع فيما يهبه للأجنبي)(٥).

قال القرافي (إذا شرط الواهب الثواب أو يرى أنه أراده فلم يثب، فله أخذ هبته إن لم تتغير في بدنها بنماء أو نقص بخلاف البيع، وكذلك إذا أثابه أقل من قيمتها)(٦).

قال ابن تيمية: (أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة: مثل من يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها، أو يقضي له حاجة، فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها)(٧).

---

(١) بدائع الصنائع (٨/ ١٢٠) ذكرها تحت مسألة (أما ثبوت حق الرجوع، فحق الرجوع في الهبة ثابت عندنا).
(٢) تهذيب المدونة، البرادعي (٤/ ٣٥٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٣-٣٨٥).
(٤) بداية المجتهد، (٢/ ٣٣٢).
(٥) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٥١).
(٦) الذخيرة، (٦/ ٢٧٣).
(٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النِّسَاء: ٨٦].

وجه الاستدلال: أن من معاني التحية: الهدية بالمال، لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض، لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وهذا لا يتصور في الأعراض، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل[١].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها)**[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض، وهذا نص في هذا الباب.

الثالث: ولأنَّ العوض المالي قد يكون مقصودًا من هبة الأجانب، فإن الإنسان قد يهب من الأجنبي إحسانًا إليه وإنعامًا عليه، وقد يهب له طمعًا في المكافأة والمجازاة عرفًا وعادة.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: الشافعي[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥]، والشوكاني[٦]، فذهبوا إلى عدم جواز الرجوع بالهبة التي يقصد بها الثواب الدنيوي، لأنها من جملة العقود.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨/ ١٢٠).

(٢) رواه: ابن ماجه رقم (٢٣٨٧)، والدارقطني، كتاب البيوع، رقم (٣/ ٤٦١)، وابن أبي شيبة رقم (٢١٧٠٤)، وسنده ضعيف. قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١): (وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن أبى هريرة منقطع). انظر: السلسلة الضعيفة، رقم (٣٦٥٦).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٥٧٢).

(٤) المغني (٨/ ٢٧٧)، والإنصاف (٧/ ١٤٥).

(٥) المحلى (٩/ ١٢٧).

(٦) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).

دليلهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ [محمّد: ٣٣].

وجه الاستدلال: فيه وجوب الوفاء به، والهبة من جملة العقود، ولا يحل لأحد إبطالها إلا بنص، ولا نص في إبطالها[١].

الثاني: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **(ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)**[٢].

وجه الاستدلال: أن القيء حرام، فالمشبه به مثله، قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حرامًا[٣].

الثالث: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)**[٤].

وجه الاستدلال: فيه المنع من الرجوع في الهبة، وقيدها أهل العلم إذا لم يقصد بها الثواب.

الرابع: أنه واهب لا ولاية له في المال فلم يرجع في هبته، قياسًا على ذي الرحم المحرم[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه يجوز الرجوع بالهبة التي يقصد بها الثواب، وذلك للخلاف في المسألة.

◈**[١١١ - ١٥] يجوز الرجوع بالوعد بالهبة.**

المراد بالمسألة: أن الوعد غير ملزم، فمن وعد آخر بهبة ثم رجع في

---

(١) المحلى، ابن حزم (٩/ ١٢٧-١٢٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المجموع، للنووي (التكملة ١٥/ ٣٨٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) المغني (٨/ ٢٧٨).

وعده فلا يلزمه دفعها إليه، ولكن الواعد إذا ترك الوفاء به فقد فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية شديدة ولكن لا يأثم.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٦٤٢هـ) قال: [أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان ٠٠ وإنما قلنا أن ذلك ليس بواجب فرضًا، لإجماع الجميع على أن من وعد بمال ما كان يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا إيجاب الوفاء به حسن في المروءة، ولا يقضى به، ولا أعلم خلافًا أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم][(١)].

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

قال القرافي: (: قال ابن يونس: إذا سألك أن تهب له ديناراً، فقلت: نعم، ثم بدا لك، قال مالك: لا يلزمك ... قال سحنون: الذي يلزم من العدة: اهدم دارك وأنا أسفلك، أو اخرج إلى الحج، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج امرأة وأنا أسفلك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرداً لوعد فلا يلزم، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق)[(٥)].

قال النووي: (الوفاء بالوعد مستحب استحباباً متأكداً، ويكره إخلافه كراهة شديدة)[(٦)].

قال الخطيب الشربيني: (ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد، كما يتأكد كراهة إخلافه)[(٧)].

قال الرملي: (ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد، كما يتأكد كراهة خلافه)[(٨)].

---

(١) الاستذكار (١٤/ ٣٤٩)، والتمهيد (٣/ ٢٠٦).
(٢) الهداية (٣/ ٢٤٨).
(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٢).
(٤) الفروع، ابن مفلح (٦/ ٤١٥).
(٥) الذخيرة، (٦/ ٢٩٧).
(٦) روضة الطالبين، (٥/ ٣٩٠).
(٧) مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٥).
(٨) نهاية المحتاج، (٥/ ٤٢٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها: **الأول**: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به فلم يف به فلا جناح عليه)[١].

وجه الاستدلال: فيه دليل على عدم وجوب الوفاء بالوعد[٢].

الثاني: عن صفوان بن سليم الزرقي، أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أكذب لامرأتي؟ فقال ﷺ: **(لا خير في الكذب)** فقال: يا رسول الله: أفأعدها وأقول لها؟ فقال ﷺ: **(لا جناح عليك)**[٣].

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن إخلاف الوعد ليس قسيم الكذب، وأنه لا جناح على من أخلف وعده[٤].

الثالث: ويمكن الاستدلال أيضًا بأن الوعد تبرع محض من الواعد، ولا دليل على وجوب التبرع على أحد، خاصة وأن الهبة من عقود التبرعات، وهي بطبيعتها عقود غير لازمة، يجوز فسخها قبل القبض[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٦]، وبعض أهل الظاهر[٧].

---

(١) رواه: وأبو داود رقم (٤٩٩٥)، والترمذي رقم (٢٦٣٣)، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢١٣٥٩). وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، رقم (٤٩٩٥).

(٢) الذخيرة (٦/ ٢٩٩).

(٣) رواه: مالك، في الموطأ مرسلًا، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم (٢/ ١٦٨)، وإسناده منقطع، قال ابن عبدالبر، في التمهيد (١٦/ ٢٤٧): (لا أحفظه مسندًا بوجه من الوجوه، وقد رواه ابن عيينة من صفوان عن عطاء بن يسار مرسلاً) وضعفه أيضاً في الاستذكار (٢٧/ ٣٤٨).

(٤) الذخيرة (٦/ ٢٩٩).

(٥) انظر: الأذكار، النووي (ص٢٨٢).

(٦) فتح العلي المالك (١/ ٢٥٦)، والفروق (٤/ ٢٤) والمالكية يرون وجوب الوفاء بالوعد إذا أدخله في سبب ملزم بوعده. انظر: الذخيرة (٥/ ٤٢٠).

(٧) المحلى (٩/ ١٢٧)، وجامع العلوم والحكم، ابن رجب (ص٤٠٤).

وذهبوا إلى وجوب الوفاء بالوعد، وأنه يلزم مطلقًا.

دليلهم: وحجة ما ذهبوا إليه نصوص الوحيين التي فيهما الأمر بالوفاء بالوعد، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصَّف: ٢-٣].

وجه الاستدلال: فيها أن من ألزم نفسه عقدا لزمه الوفاء به، والوعد مما ألزم الشخص نفسه به، وإذا أخلف فهو كاذب.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذ وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)**[1].

وجه الاستدلال: أن إخلاف الوعد قد عده النبي ﷺ في خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعًا، وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرمًا فيجب الوفاء بالوعد.

الثالث: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدًا فتخلفه)**[2].

وجه الاستدلال: أن فيه النهي عن إخلاف الوعد، والنهي يفيد التحريم.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن جواز الرجوع بالوعد بالهبة، وذلك للخلاف في المسألة.

◈[١١٢ - ١٦] يجوز لبني هاشم وبني المطلب أن يأكلوا من الهبة.

المراد بالمسألة: لما كانت الصدقة محرمة على محمد ﷺ وآل محمد،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه: البخاري رقم (٣٩٤)، والترمذي رقم (١٩٩٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبدالملك عندي هو ابن بشير، وضعفه: الألباني في: ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٢٧٤).

وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، جاءت النصوص تفيد بحل الهبة، والعطية، للنبي ﷺ.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الهبة والعطية حلال لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم][(١)].

ابن عبدالبر (٦٥٠هـ) قال: [ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواء][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والشوكاني[(٦)].

قال ابن قدامة: (والصدقة والهدية متغايران فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة)[(٧)].

قال ابن تيمية: (الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما الهدية فيقصد بها اكرام شخص معين، إما لمحبة وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره)[(٨)]

قال البهوتي: (قال الشيخ: والصدقة أفضل من الهبة لما ورد فيها مما لا يحصر إلا أن يكون في الهبة معنى تكون الهبة به أفضل من الصدقة مثل الاهداء لرسول الله ﷺ محبة له)[(٩)].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٧٢).
(٢) التمهيد (٣/ ٩٣).
(٣) الهداية (١/ ١٢٢).
(٤) أسنى المطالب (٢/ ٥٣٤).
(٥) المغني (٨/ ٢٣٩).
(٦) نيل الأوطار (٤/ ٢٤٣-٢٤٤).
(٧) المغني، (٨/ ٢٣٩).
(٨) مجموع الفتاوى، (٣١/ ٢٦٩).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة قالت: (كانت في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم، فدخل علي رسول الله ﷺ والبرمة على النار، فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية)[١].

الثاني: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (بعث إليَّ رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فأرسلت إلى عائشة منها بشيء، فقال النبي ﷺ: عندكم شيء؟ فقالت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، فقال: هات فقد بلغت محلها)[٢].

الثالث: عن جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فقال: (هل من طعام؟ قالت: لا والله، إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة، فقال: قربيه، فقد بلغت محلها)[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث الثلاث التي هي بمعنى واحد: أن المتصدق عليها قد ملكت تلك الصدقة بوجه صحيح جائز، فقد صارت كسائر ما تملكه بغير جهة الصدقة، وإذا كان كذلك، فمن تناول ذلك الشيء المتصدَّق به من يد المتصدَّق عليه بجهة جائز غير الصدقة، جاز له ذلك، وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقة بالنسبة إلى الآخذ من يد المتصدَّق عليه، وإن كان ممن لا تحل له الصدقة في الأصل[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه: البخاري رقم (١٤٤٦)، ومسلم رقم (١٠٧٦).

(٣) رواه: مسلم، رقم (١٠٧٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٤/ ٢٤٣-٢٤٤).

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يجوز لبني هاشم وبني المطلب أن يأكلوا من الهبة.

◈[١١٣ - ١٧] **تجوز هبة الكافر للمسلم.**

المراد بالمسألة: أنه يجوز للمسلم أن يقبل هبة الكافر إذا كانت مما يباح في شريعتنا، وكان الكافر ذميًا أو معاهدًا.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [وأجمعوا على أنه إذا وهب المسلم للذمي أو وهب الذمي للمسلم، وقبض ذلك الموهوب وكان شيئًا معلومًا أن ذلك جائز][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وابن حزم من الظاهرية[(٦)]، والشوكاني[(٧)].

قال ابن حزم: (واعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم)[(٨)].

قال النووي: (وأنه يجوز قبول هدية الكافر)[(٩)].

قال الشوكاني: (الأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول هدية الكافر)[(١٠)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: **(غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك آيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا)**[(١١)].

---

(١) الإجماع (ص١٥٥).
(٢) الهداية (٤/ ٥٨٤).
(٣) تهذيب المدونة (٤/ ٣٤٦).
(٤) أسنى المطالب (٥/ ٥٧٢).
(٥) الفروع، ابن مفلح (٤/ ٦٣٨).
(٦) المحلى (٩/ ١٥٩).
(٧) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٨) المحلى (٩/ ١٥٩).
(٩) روضة الطالبين، (٥/ ٣٦٩).
(١٠) نيل الأوطار (٦/ ١٠٧).
(١١) رواه: البخاري رقم (٣١٦١)، ومسلم، رقم (١٣٩٢).

الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (أهدى كسرى إلى النبي ﷺ فقبل منه)[١]

وجه الاستدلال من الحديثين: ما قاله الشوكاني: (والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول هدية الكافر)[٢]. والهبة في حكمها.

الرابع: هم بعقد الذمة يكونون قد ساووا المسلمين في المعاملات[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز هبة الكافر للمسلم.

◈ **[١١٤ - ١٨] جواز هبة المسلم للحربي.**

المراد بالمسألة: أنه يجوز أن يهب المسلم للكافر الحربي المعين، بشرط أن لا يكون في هذا الشيء المُهدى عونًا على أذية المسلمين.

من نقل الإجماع: - **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [الإجماع على جواز الهبة، والوصية في معناها .. للحربي في دار الحرب][٤].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [له الصرف للحربي وفي المباح حاله الحياة، ولو وهب الحربي ثلث ملكه إجماعًا][٥]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم من

---

(١) رواه: أحمد، رقم (٧٤٧) و (١٢٣٥)، والترمذي رقم (١٥٧٦) وقال: حسن غريب، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء فى هدايا المشركين للإمام، رقم (٩/ ٢١٥). قال: الألباني: ضعيف جدًّا. سنن الترمذي.رقم (١٥٧٦).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ١٠٧).

(٣) الهداية (٤/ ٥٨٤).

(٤) المغني (٨/ ٥١٣). وقد قمت بالتصرف في العبارة تقديمًا وتأخيرًا، وذلك لتداخل كلام ابن قدامة، وعبارته في الأصل هي: [وتصح الوصية للحربي في دار الحرب -ثم ذكر خلاف الفقهاء - وقال:.. ولنا، أنه تصح هبته، فصحت الوصية له، كالذمي.. ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة، والوصية في معناها].

(٥) الذخيرة (٧/ ١٤).

(٦) الهداية (٤/ ٥٨٤).

(٧) أسنى المطالب (٦/ ٧٤).

الظاهرية[١]، والشوكاني[٢].

قال ابن حزم: (وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم أو التاجر عندهم فهو حلال، وهبة صحيحة ما لم يكن مال مسلم أو ذمي)[٣].

قال المرغيناني: (وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز . . . وكذلك لو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز، لأنه ما دام في دار الاسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي)[٤].

قال الشوكاني: (جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره، ولا منافاة بين ذلك وما بين قوله تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصلُ أمي؟ قال: (**نعم، صلي أمك**)[٦].

وجه الاستدلال: أن فيه صلة أهل الحرب، حيث أن أم أسماء كانت مشركة، وكان بين النبي ﷺ وقريش حربًا دائرة.

الثاني: عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم)[٧].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر عمرَ حينما أهدى الحلة لأخيه

---

(١) المحلى (٧/ ٣٠٩).
(٢) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٣) المحلى، (٧/ ٣٠٩).
(٤) الهداية، (٤/ ٢٥٧).
(٥) نيل الأوطار، (٦/ ١٠٦).
(٦) رواه: البخاري رقم (٢٦٢٠)، ومسلم رقم (١٠٠٣).
(٧) رواه: البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم (٢٦١٩).

الكافر، وقد كان حربيًا، والهبة بمعنى الهدية.

الثالث: أن المنهي عنه هو التولي، وأما البر والصلة فجائزة.

النتيجة: صحة الإجماع في جواز هبة المسلم للحربي، بشرط أن لا يكون فيه شيء يؤذي المسلمين كالسلاح ونحوه.

◈[١١٥ - ١٩] يكره تفضيل الأولاد (الذكور) أو (الإناث) بالهبة.

المراد بالمسألة: أن من كان له أولادُه ذكور فقط، أو إناثٌ فقط فأعطاهم بالسوية أن ذلك جائز، وأما إذا فاضل بينهم وهم من جنس واحد، كأن يكونوا ذكورًا فقط، أو إناثًا فقط فإنه مكروه، واختلفوا في الكراهة هل هي تحريمية أم تنزيهية؟[(١)].

من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن تفضيل بعضهم على بعض (يعني بالهبة) مكروه][(٢)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من كان له بنون ذكورًا لا إناث فيهم، أو إناثًا لا ذكور فيهم فأعطاهم كلهم أو أعطاهنَّ كلهنَّ عطاء ساوى فيه ولم يفضل أحدًا أن ذلك جائز نافذ][(٣)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل][(٤)].

---

(١) فذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية: إلى أن عدم التسوية بينهم مكروه كراهة تنزيهية، وذهب الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وهو قول ابن المبارك، وطاووس، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو قول البخاري، وإسحاق، والثوري إلى أن الكراهة تحريمية.
انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٢)، والقوانين الفقهية (ص٣٧٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠١)، والإنصاف (٧/ ١٣٦)، وسبل السلام (٣/ ٩٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٥٧).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٧٣).

(٤) المغني (٨/ ٢٥٩).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤].

قال ابن حزم: (وأما النفقات الواجبات فقوله عليه الصلاة والسلام: اعدلوا بين أولادكم. ايجاب لأن ينفق على كل واحد ما لا قوام له إلا به، ومن تعدى هذا فلم يعدل بينهم، وكذلك هذا القول منه عليه الصلاة والسلام ايجاب للتسوية بين الذكر والأنثى، وليس هذا من المواريث في شيء)[٥].

قال السرخسي: (انه ينبغي للوالد أن يسوي بين الأولاد في العطية عند محمد على سبيل الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند أبي يوسف يسوي بين الذكور والإناث)[٦].

قال السمرقندي: (. . . ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة)[٧].

قال ابن رشد: (واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في هبة جميع ماله لبعضهم دون بعض، فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له، ولكن إذا وقع عندهم جاز)[٨].

قال النووي: (ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية)[٩]. قال الخطيب الشربيني: (ويسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى)[١٠].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (فإن فضل بعضهم بأن أعطاه فوق إرثه أو خصّه سوى وجوباً برجوع حيث أمكن أو زيادة لمفضول ليساوي الفاضل كما

---

(١) بدائع الصنائع (٨/ ١١٣-١١٤)، ومجمع الأنهر (٣/ ٥٧٩).
(٢) الاستذكار (٢٢/ ٢٩٥).
(٣) أسنى المطالب (٥/ ٥٧٩).
(٤) المحلى (٩/ ١٤٨).
(٥) المحلى، (٩/ ١٤٩).
(٦) المبسوط، (١٢/ ٥٦).
(٧) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٧٤).
(٨) بداية المجتهد، (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨).
(٩) روضة الطالبين، (٥/ ٣٧٨).
(١٠) مغني المحتاج، (٢/ ٤٠١).

لو أعطى أحد ابنيه عشرة والآخر خمسة، زاده خمسة ليتساويا في الهبة)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

وجه الاستدلال: أن فيها الأمر بالعدل في كل شيء، ومنه العدل بين الأولاد في الهبات والعطايا.

الثاني: عن النعمان بن بشير قال: (إن أبي بشير وهب لي هبة فقالت أمي: أشهد عليها رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فانطلق حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم هذا الغلام سألتني أن أهب له هبة فوهبتها له فقالت: أشهد عليها رسول الله ﷺ، فأتيتك لأشهدك. فقال: **(رويدك، ألك ولد غيره؟)** قال: نعم. قال: **(كلهم أعطيتهم كما أعطيته؟)** قال: لا. قال: **(فلا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم)**[٢].

وجه الاستدلال: أنه صريح في عدم جواز التفضيل بين الأولاد، بدليل قوله ﷺ: (أشهد على هذا غيري) وهذا ليس إذنًا بل هو تهديد لتسميته إياه جورًا.

الثالث: أن هذا يفضي إلى العقوق، وقطيعة الرحم، ويوقع العداوة والبغضاء بين الأولاد، وهذا مما تنهى عنه الشريعة، ولأن في التسوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يكره تفضيل الأولاد الذكور أو الإناث بالهبة.

---

(١) حاشية الروض المربع، (٦/ ١٦).
(٢) رواه: البخاري رقم (٢٦٥٠)، ومسلم رقم (١٦٢٣).
(٣) بدائع الصنائع (٨/ ١١٥).

◈[١١٦ - ٢٠] **يكره تخصيص بعض الأولاد بالهبة دون بعض.**

المراد بالمسألة: في المسألة السابقة كراهية التفضيل بين الأولاد في الهبة، وهنا كراهية التخصيص، بمعنى أن يعطي بعضًا ويمنع الآخرين، فذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية[١].

من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن تخصيص بعضهم بالهبة مكروه][٢].

الموافقون على الاتفاق: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال ابن رشد: (واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في هبة جميع ماله لبعضهم دون بعض، فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له)[٦].

قال النووي: (ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية، فإن لم يعدل، فقد فعل مكروهاً، لكن تصح الهبة، والأولى في هذه الحال أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل، ولو رجع جاز)[٧].

قال ابن تيمية: (لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يعدل بينهم)[٨]. قال البهوتي: (فإن خص بعضهم بالعطية أو فضله في الإعطاء بلا إذن الباقي أثم . . . وعليه الرجوع فيما خص أو فضل به حيث أمكن أو اعطاء الآخر ولو في مرض الموت المخوف حتى يستووا بمن خصه أو فضله)[٩].

---

(١) انظر: المسألة السابقة (ص٢٨١).
(٢) الإفصاح (٢/ ٥٧).
(٣) بدائع الصنائع (٨/ ١١٣-١١٤)، ومجمع الأنهر (٣/ ٥٧٩).
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير (٥/ ٥٠٥).
(٥) أسنى المطالب (٥/ ٥٧٩).
(٦) بداية المجتهد، (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨).
(٧) روضة الطالبين، (٥/ ٣٧٨).
(٨) مجموع الفتاوى، (٣١/ ٢٩٧).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ٢٦١).

قال الشوكاني: (وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكره)[١].

مستند الاتفاق: يستند الإجماع إلى أدلة الجمهور المسألة السابقة، وحملوها على الكراهة التنزيهية[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنابلة[٣]، وأبو يوسف من الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام مالك[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦] حيث ذهبوا إلى حرمة تخصيص بعض الأولاد دون بعض[٧].

دليلهم: يستند الإجماع إلى أدلة المسألة السابقة، وحملوا النهي فيها على التحريم؛ لعدم الصارف[٨].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في كراهية تفضيل بعض الأولاد بالهبة دون بعض، وذلك للخلاف الوارد في المسألة.

◈[١١٧ - ٢١] يقبض الأب الهبة للطفل من نفسه.

المراد بالمسألة: أن الأب إذا وهب لابنه الصغير شيئًا من عنده، فإنه يقوم مقام ابنه في القبول والقبض، وذلك لعجز الصغير عن القبض.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارًا بعينها أو عبدًا بعينه، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة][٩].

---

(١) نيل الأوطار، (٦/ ١١٠).
(٢) انظر: (ص٢٨٣).
(٣) الإنصاف (٧/ ١٣٦).
(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٢).
(٥) القوانين الفقهية (ص٣٧٢).
(٦) المحلى (٩/ ١٤٢).
(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٢)، والقوانين الفقهية (ص٣٧٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠١)، والإنصاف (٧/ ١٣٦).
(٨) انظر: (ص٣٤٠).
(٩) الإجماع (ص١٥٥)، والإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٨٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال السرخسي: (وكل شيء وهبه لابنه الصغير وأشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز، والقبض فيه بإعلام ما وهبه له والاشهاد له ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام)[٥].

قال العمراني: (وإن كان وليه أباه أو جده، صح أن يقبل له الهبة من نفسه، لأنه يجوز له أن يبتاع ماله بماله)[٦].

قال المرغيناني: (وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد، لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة، ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه لأن يده كيده)[٧].

قال ابن قدامة: (فإن وهب الأب لابنه شيئاً، قام مقامه في القبض والقبول إن احتيج إليه)[٨].

قال البهوتي: (ويقبض لطفل وهبه وليه هبة أبوه فقط من نفسه، فيقول: وهبت ولدي كذا وقبضته له)[٩].

قال الدردير: (وصح حوز واهب شيئاً وهبه لمحجوره من صغير أو سفيه أو مجنون كان وليه الواهب أباً أو غيره، لأنه هو الذي يحوز له)[١٠].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) الهداية (٣/ ٢٥٣).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير (٥/ ٥٠٥).
(٣) أسنى المطالب (٥/ ٥٦٨).
(٤) المغني (٨/ ٢٥٤)، والكافي (ص ٥٢١).
(٥) المبسوط، (١٢/ ٦١).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٢٣).
(٧) الهداية، (٣/ ٢٢٦).
(٨) المغني، (٨/ ٢٥٤).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٣).
(١٠) الشرح الصغير، (٤/ ١٤٩).

الأول: عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (منتحل ابنًا له صغيرًا لم يبلغ أن يحوز نحلته، فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة وإن وليها)[١].

الثاني: ولأن الطفل لا يصح قبضه لنفسه، ولا قبوله لأنه ليس من أهل التصرف، ووليه يقوم مقامه في ذلك[٢].

الثالث: ولأن القبض يكون من المتهب أو نائبه، والولي نائب بالشرع، فصح قبضه له، أما غيره فلا نيابة له[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأب يقبض الهبة للطفل من نفسه.

◈ **[١١٨ - ٢٢] يقبض الأب الهبة للطفل إذا كانت من غيره.**

المراد بالمسألة: هذه المسألة تختلف عن السابقة، فتلك تتحدث عن قبض الأب الهبة لولده إذا وهبها هو إياه، وهذه تتحدث عن هبة الغير للطفل، فمن الذي يقوم بقبض الهبة؟ فالإجماع المحكي هنا على أن الأب، أو من يقوم مقامه كالوصي، أو الحاكم، هم الذين يقومون بقبضها دون غيرهم، أما الأم والأولاد فلا يقبضون عنه.

من نقل الإجماع: **ابن هبيرة (٥٦٠هـ)** قال: [واتفقوا على أنه يقبض للطفل الصغير أبوه أو وليه][٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وجمهور فقهاء الأمصار على أن الأب يحوز لابنه الصغير الذي في ولاية نظره .. وأنه يكفي في إشهاده بالهبة والإعلان بذلك، وذلك كله فيما عدا الذهب والفضة وفيما لا يتعين][٥].

---

(١) رواه: مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب ما يجوز من النحل، رقم (١٤٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، رقم (١٢٣٠٤).
(٢) انظر: الكافي، ابن قدامة (ص٥٢١)، والشرح الكبير، الدردير (٥/ ٥٠٥).
(٣) المصادر السابقة.
(٤) الإفصاح (٢/ ٥٧).
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٧١٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(ويقبض للطفل أبوه، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه بأمره..) ولا يصح القبض والقبول من غير هؤلاء .. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)].

قال العمراني: (إذا وهب غير ولي الطفل للطفل هبة، فإن كان له أب أو جد، وكان عدلاً، قبل له الهبة، وقبض له، لأنه هو المتصرف عنه، وإن كان فاسقاً، لم يصح قبوله ولا قبضه، لأنه لا ولاية له عليه مع الفسق)[(٣)].

قال الكاساني: (فيقبض للصبي وليه، أو من كان الصبي في حجره وعياله عند عدم الولي، فيقبض له أبوه . . .)[(٤)].

قال النووي: (إذا كانت الهبة لمن ليس له أهلية القبول، نظر، إن كان الواهب أجنبياً، قبل له من يلي أمره من ولي ووصي وقيم)[(٥)].

قال ابن عابدين: (وإن وهب له أجنبي يتم بقبض وليه وهو أحد أربعة: الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه)[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (منتحل ابنًا له صغيرًا لم يبلغ أن يحوز نحلته، فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة وإن وليها)[(٧)].

الثاني: أن الطفل لا يصح قبضه لنفسه، ولا قبوله، لأنه ليس من أهل

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٠٠)، في تفصيل، فلديهم صورتان للمسألة، كما سأبينه في الخلاف.

(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٢٢).

(٤) بدائع الصنائع، (٦/ ١٢٦).

(٥) روضة الطالبين، (٥/ ٣٦٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٩٥).

(٧) سبق تخريجه.

التصرف، ووليه يقوم مقامه، فإن كان له أب أمين فهو وليه لأنه أشفق عليه، وأقدر على حفظ مال الصغير[١]

الثالث: إذا لم يوجد الوصي، فنائبه، أو الحاكم، لأنه نائب بالشرع فصح قبضه له، أما غيره فلا نيابة له[٢].

الرابع: ولأنه يملك عليه الدائر بين النافع والضار فأولى أن يملك عليه النافع[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية في المفتى به عندهم[٤] فذهبوا إلى أن صحة قبض كل من هو في عياله كالأم، والأخ، والعم، ولو بحضور الأب، أو وصيه.

دليلهم: أن فيه نفعًا للصغير، فلا ينبغي أن يفوت، وأنه لو كان الغير مميزًا لجاز أن يقبض مع وجود الأب[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الأب يقبض الهبة للطفل إذا كانت من غيره.

◈ **[١١٩ - ٢٣] قبول الإخبار بالهبة.**

المراد بالمسألة: أن الهبة إذا جاء بها رسول الواهب جاز للموهوب له

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٥٣).
(٢) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٥٣).
(٣) الهداية (٣/ ٢٥٣).
(٤) حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٠٠)، وقال فيها: (فقد علمت أن الهداية والجوهرة على تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبة الأب وبه جزم صاحب البدائع وقاضيخان وغيره من أصحاب الفتاوى صححوا خلافه وهو تصحيح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الأب وكن على ذكر مما قاله العلامة قاسم من أنه لا يعدل عن تصحيح قاضيخان لأنه أجل من يعتمد على تصحيحه فإنه فقيه النفس ولا سيما وفيه هنا نفع للصغير). وقد رجحت مجلة الأحكام ما رجحه قاضخان من الجواز. انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٧٢).
(٥) حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٠٠).

قبولها، فإذا قبضها حازها.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على استباحة الهدية وإن كانت من الرقيق لخبر الذي يأتي بها ولو أنه امرأة أو صبي أو ذمي أو عبد][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال البهوتي: (ولو وهب انسان لغائب هبة وأنفذها الواهب مع رسول الموهوب له أو مع وكيله ثم مات الواهب أو مات الموهوب له قبل وصولها إليه لزم حكمها وكانت للموهوب له)[(٦)]. قال الدسوقي: (سواء استصحب أي استصحبها الواهب معه، أو أرسلها مع رسول)[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: **(إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك. وكان كما قال رسول الله ﷺ)**[(٨)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بعث الهدية مع أحد أصحابه، فدل فعله على جواز إرسال الرسل بالهدايا، والهبات مثلها.

الثاني: عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: (كانت أختي ربما بعثتني بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه فيقبله مني)[(٩)].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٧٣).
(٢) حاشية ابن عابدين (٨/ ٥١٧- ٥١٨).
(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي (٥/ ٤٩٧).
(٤) أسنى المطالب (٥/ ٥٦٨و٥٢).
(٥) كشاف القناع (٤/ ٣٠٣).
(٦) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٥).
(٧) الشرح الكبير مع الدسوقي (٥/ ٤٩٧)
(٨) سبق تخريجه.
(٩) رواه: أحمد، رقم (١٧٦٧٧)، وإسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي (٤/ ١٤٧).

وجه الاستدلال: قال المجد ابن تيمية: وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي، لأن عبدالله بن بسر رضي الله عنه كان كذلك مدة حياة رسول الله ﷺ[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع في قبول الإخبار بالهبة من الصغار والكبار.

◈[١٢٠ - ٢٤] عدم قبول الموهوب له الهبة رجوع بها إلى صاحبها.

المراد بالمسألة: إذا رفض الموهوب له الهبة، فإنه يدل على عدم قبوله لها، ومن ثم ترجع إلى الواهب، ولا تحل لغيره إلا بطيب من نفسه.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن المتصدق عليه أو الموهوب له أو المعطى أو المهدى إليه، إذا لم يقبل شيئًا من ذلك أنه راجع إلى من نفح له بشيء من ذلك، وأنه حلال يملكه][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والشوكاني[(٧)].

قال العمراني: (الهبة والهدية وصدقة التطوع حكمها واحد . . . ولا يصح شيء من هذا كله إلا بالإيجاب والقبول)[(٨)].

قال القرافي: (قال ابن يونس: ويكفي قولك قبلت فيما في يدك، وإن لم تقل قبلت حتى مات بطلت)[(٩)].

قال المرداوي: (لو مات المتهب قبل قبوله: بطل العقد على الصحيح من المذهب)[(١٠)].

---

(١) منتقى الأخبار (النيل ٦/ ١٠٠).
(٢) مراتب الاجماع (ص ١٧٢).
(٣) الهداية (٣/ ٢٥١).
(٤) منح الجليل (٨/ ١١٩).
(٥) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٧٧).
(٦) كشاف القناع (٤/ ٢٩٨).
(٧) نيل الأوطار (٦/ ١٠١).
(٨) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١١٢).
(٩) الذخيرة، (٦/ ٢٤٥).
(١٠) الانصاف، (٧/ ١٢٤).

قال الخطيب الشربيني: (وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظاً من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع)[١].

قال الدسوقي: (. . . فلا بد من قبوله، لأن الابراء يحتاج إلى قبول أي بناء على أنه نقل للملك، وحاصله: أنه اختلف في الابراء، فقيل إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، وهو الراجح، وقيل إنه اسقاط للحق، فعلى الأول يحتاج لقبول دون الثاني)[٢].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وتنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، بأن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، فيقول: قبلت، أو رضيت، ونحوه)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: **(إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك. وكان كما قال رسول الله ﷺ)**[٤]

وجه الاستدلال: فيه دليل على اعتبار القبول، لأن النبي ﷺ لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء، بل لا بد من القبول، ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها ﷺ، لأنها قد صارت ملكًا للنجاشي لما بعثها إليه[٥].

الثاني: القياس على البيع والنكاح، لأنه تمليك آدمي لآدمي، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالبيع والنكاح[٦].

الثالث: لأن السبب الناقل للملك هو صيغة الإيجاب والقبول[٧].

---

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٣٩٧).
(٢) حاشية الدسوقي، (٥/ ٤٩٢).
(٣) حاشية الروض المربع، (٦/ ٦ - ٧).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٠١).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (التكملة ١٥/ ٣٧٧).
(٧) منح الجليل (٨/ ١١٩).

النتيجة: صحة الإجماع في أن عدم قبول الهبة رجوع بها إلى صاحبها.

◈[١٢١ - ٢٥] يجوز هبة كل المال.

المراد بالمسألة: يجوز للمرء أن يهب جميع ماله في حياته ما دام في حال الصحة، بخلاف حال الموت فإنه راجع للثلث.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وعمدة الجمهور[١] أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى][٢].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

قال السرخسي: (فإن قال: جميع ما أملك صدقة في المساكين، فعليه أن يتصدق بجميع ما يملك)[٦]. قال الموصلي: (ولو نذر أن يتصدق بملكه فهو على الجميع)[٧].

قال القرافي: (جوّز مالك الصدقة بماله كله ... وكره مالك والأئمة هبة ماله كله لأجل بنيه)[٨].

---

(١) ذكره لفظة الجمهور في أول حكاية الإجماع، لأنه يتحدث عن مسألة خلافية أخرى وهي: هل له أن يهب كل ماله لأولاده، مع إجماعهم على جواز هبة ماله كله للأجنبي.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٧١٢) وقال أيضاً: [واتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي].

(٣) فتح الباري (٥/ ٢١٥).

(٤) الهداية (٣/ ٢٥٩).

(٥) الكافي (ص ٢١٧-٢١٨)، ونصوا على أنه يجوز إن علم في نفسه حسن التوكل، ويجوز مع الكراهة إن لم يثق بنفسه.

(٦) المبسوط، (١٢/ ٩٣).

(٧) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٥٤).

(٨) الذخيرة، (٦/ ٢٨٨).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما جاء عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق مالًا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: (ما أبقيت لأهلك؟) قلت: أبقيت لهم مثله، فأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال رسول الله ﷺ: (ما أبقيت لأهلك؟) فقال: الله ورسوله، فقلت لا أسابقك إلى شيء أبدًا)[١].

وجه الاستدلال: فيه أن النبي ﷺ قبل من أبي بكر أن يتصدق بماله كله، فدل على الجواز، والهبة في معنى الصدقة، لأنها من التبرعات.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]، وعروة بن الزبير[٣]، والزهري[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥]. فذهبوا إلى عدم جواز هبة كل المال.

دليلهم:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)[٦].

وجه الاستدلال: أنه إذا كان أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، فلا

---

(١) رواه: أبو داود رقم (١٦٧٨)، والترمذي رقم (٣٦٧٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم (٢/ ٤٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والدارمي رقم (١٦٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة: (جهد من مقل) إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية، رقم (٤/ ١٨٠)، وحسن اسناده الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، رقم (١٦٧٨).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (٩/ ١٣٦).

(٣) المصدر السابق، (٩/ ١٣٦).

(٤) المصدر السابق، (٩/ ١٣٦).

(٥) المصدر السابق، (٩/ ١٣٦).

(٦) رواه: البخاري رقم (١٤٢٦)، ومسلم رقم (١٠٣٧).

شك أن ما زاد في الصدقة ونقص في الخير فلا أجر فيه، ولا فضل فيه، وأنه باطل ومحرم.

الثاني: عن جابر بن عبدالله أن رجلًا أتى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب، فقال: يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالًا غيرها، فحذفه بها النبي ﷺ فلو أصابه لأوجعه، ثم قال: (ينطلق أحدكم فينخلع من ماله، ثم يصير عيالًا على الناس)[١].

وجه الاستدلال: أن في رد النبي ﷺ صدقة الرجل دليل على حرمة التصدق بجميع المال[٢].

الثالث: عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: (امسك بعض مالك فهو خير لك) قال: فقلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر)[٣].

وجه الاستدلال: أن عدم إذن النبي ﷺ لجابر بالتصدق بجميع ماله دليل على التحريم.

الرابع: أن كل عقد جمع حلالًا وحرامًا فهو عقد مفسوخ كله[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز هبة كل المال وذلك للخلاف المذكور.

◈[١٢٢ - ٢٦] لا تصح هبة المشاع فيما ينقسم.

المراد بالمسألة: أن المشاع من الأموال إذا كان مما ينقسم فلا تجوز هبته، كالدور، والأراضين، والمذروعات، والموزونات، والمكيلات، وأما

---

(١) رواه: البيهقي في شعب الإيمان، باب الاختيار في صدقة التطوع، رقم (٣٢٦٤).
(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (٩/ ١٣٦).
(٣) رواه: البخاري رقم (٢٧٥٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٩).
(٤) المحلى (٩/ ١٣٦).

إذا كان مما لا يحتمل القسمة فإنه يجوز هبته، كالرأس الواحد من الحيوان، والسيف، واللؤلوة، والثوب، ونحو ذلك.

من نقل الإجماع: السمرقندي (٥٣٩هـ) قال: [ولو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها: لم يجز بالإجماع، لأن العقد وقع في المشاع في كل نصف][(١)].

الكاساني (٥٨٧هـ) قال: [فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم .. ولنا إجماع الصحابة][(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع:

قال السرخسي: (وإذا وهب الرجل للرجل نصيباً مسمى من دار غير مقسومة، وسلمه إليه مشاعاً، أو سلم إليه جميع الدار لم يجز)[(٣)].

قال العمراني: (وإن كانت مما ينقسم كالدار والأرض والطعام لم يصح هبة جزء منها مشاع من الشريك ولا من غيره)[(٤)].

قال الموصلي: (وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، وفيما يقسم لا تجوز)[(٥)].

قال القرافي: (هبة المشاع جائزة فيما تتعذر قسمته كالجوهر والحيوان وممتنعة فيما يمكن قسمته)[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: ما رُوي من قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حديث هبته لعائشة رضي الله عنها حيث قال لها عند موته: (.. وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقًا من مالي

---

(١) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٥٩).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٠).
(٣) المبسوط، (١٢/ ٦٤).
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١١٩).
(٥) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٩ - ٥٠).
(٦) الذخيرة، (٦/ ٢٣١).

بالعالية، وإنك لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه، وإنما هو مال الورثة..)[١].

وجه الاستدلال: قالوا هذا دليل على منع هبة المشاع.

الثاني: قالوا بأن المشاع الذي ينقسم لا يمكن قبضه.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

فذهبوا إلى جواز هبة المشاع فيما ينقسم. واحتجوا بما يلي:

الأول: عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ بكبة شعر من الغنيمة، فقال: يا رسول الله ﷺ هبها لي، فإنا أهل بيت نعالج الشعر، فقال: (نصيبي منها لك)[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وهبه شيئًا مما ينقسم، لأن حصته مشاعة غير مقسومة، ولم يكن ليملكه منها إلا ما يجوز له أن يملكه، فدل على الجواز.

الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ اشترى من رجل بعيرًا فلما أن وزن له رجح له)[٦].

وجه الاستدلال: أن الرجحان غير مفروز من الثمن الذي وزن له، فدل على أن هذه هبة مشاع لم ينقسم[٧].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المدونة الكبرى (٤/ ٣٩٦)، والإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٥٧).
(٣) الأم (٧/ ١٨٣).
(٤) الإنصاف (٧/ ١٣١).
(٥) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه، رقم (٣٣٥٧٥).
(٦) رواه: البخاري رقم (٢٩٢٣)، ومسلم رقم (٧١٥).
(٧) انظر: الأوسط، ابن المنذر (١٢/ ١٥).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه لا تصح هبة المشاع فيما ينقسم، وما حكاه الكاساني من الإجماع إنما هو إجماع مذهبي.

◈[١٢٣ - ٢٧] هبة المشاع الذي لا ينقسم تامة.

المراد بالمسألة: أن المشاع من الأموال إذا كان مما لا ينقسم تجوز هبته، كالرأس الواحد من الحيوان، والسيف، واللؤلوة، والثوب، ونحو ذلك، فالهبة تامة.

من نقل الإجماع: السمرقندي (٥٣٩هـ) قال: [ولو وهب عبداً من رجلين، أو شيئاً مما لا يقسم: جاز بالإجماع][١].

الزيلعي (٧٤٢هـ) قال: [واجمعوا على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة تامة][٢].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال العمراني: (كل عين صحت هبتها، صحّ هبة جزء منها مشاع)[٦].

قال الكاساني: (فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجوز فيما لا يقسم كالعبد والحمام والدن ونحوها)[٧].

قال ابن قدامة: (وتصح هبة المشاع)[٨] قال الموصلي: (وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة)[٩].

قال القرافي: (هبة المشاع جائزة فيما تتعذر قسمته كالجوهر

---

(١) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٥٩).
(٢) تبيين الحقائق (٥/ ٩٣).
(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٣٩٦)، والإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٥٧).
(٤) الأم (٧/ ١٨٣).
(٥) الإنصاف (٧/ ١٣١).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١١٩).
(٧) بدائع الصنائع، (٦/ ١١٩).
(٨) المغني، (٨/ ٢٤٧).
(٩) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٩).

والحيوان)[١].

قال البهوتي: (وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره منقولاً كان كجزء من نحو فرس أو غيره كجزء من عقار ينقسم كالثوب أو لا كالعبد)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **(اشترى من رجل بعيرًا فلما أن وزن له رجح له)**[٣].

وجه الاستدلال: أن الرجحان غير مفروز من الثمن الذي وزن له، فدل على أن هذه هبة مشاع لم ينقسم[٤].

الثاني: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل . . . فقال الناس: طيبنا يا رسول الله لهم)**[٥].

وجه الاستدلال: فيه أن النبي وهب هو وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن هبة المشاع الذي لا ينقسم تامة.

◈[١٢٤ - ٢٨] لا يجوز هبة جزء من إنسان أو حيوان.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن هبة فروج النساء، أو عضوًا من عبد أو أمة، أو عضوًا من حيوان، لا يجوز ذلك،

---

(١) الذخيرة، (٦/ ٢٣١).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: الأوسط، ابن المنذر (١٢/ ١٥).
(٥) رواه: البخاري، كتاب الهبة، باب إذا وهب جماعة لقوم رقم (٢٦٠٧ و ٢٦٠٨).
(٦) انظر: البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (الفتح ٥/ ٢٢٥).

وكذلك الصدقة به والعطية والهدية][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الكاساني: (... ومنها أن يكون مالاً متقوماً فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلاً كالحر والميتة والدم وصيد الحرم ... وغير ذلك ... ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق ...)[٦].

قال النووي: (فما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا هذا هو الغالب)[٧].

قال القرافي: (الموهوب ففي الجواهر: هو كل مملوك يقبل النقل مباح في الشرع، كان معلوماً أو مجهولاً)[٨].

قال البهوتي : (وتصح هبة مصحف ....، وهبة كل ما يصح بيعه فقط، لأنها تمليك في الحياة فصحت فيما صحّ فيه البيع، وما لا يصح بيعه لا تصح هبنه على المذهب)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ

---

(١) المراتب (ص٩٧).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٥٤).

(٣) الشرح الصغير، للدردير (٣/ ٥٧٠).

(٤) المجموع شرح المهذب التكملة الثانية (١٥/ ٣٧٣) قال صاحب المهذب: (وما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته) وعند الشافعية لا يجوز بيع جزء من عين تنقص قيمته بقطعه أو كسره، وكذا ما يعجز عن تسليمه.
انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٤).

(٥) الفروع (٧/ ٤٠٨) قال: (وتصح جائز بيعه خاصة نص عليه).

(٦) بدائع الصنائع، (٦/ ١١٩).

(٧) روضة الطالبين، (٥/ ٣٧٣).

(٨) الذخيرة، (٦/ ٢٢٦).

(٩) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٧).

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

وجه الاستدلال: أن البُضع جزء من الإنسان، أمر الله ﷻ بالمحافظة عليه، وحرم بذله في غير طريقه الصحيح، فهبته بذل له في طريق محرم.

الثاني: الإجماع أن وطء الفروج لا يحل إلا بملك تام، أو نكاح صحيح، وهذا ليس من النكاح، ولا هو من ملك اليمين[(١)].

الثالث: أن غير المقدور عليه كا لا يجوز بيعه لا يجوز هبته، فالجزء غير مقدور على تسليمه[(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز هبة الجزء من الإنسان أو الحيوان.

◈[١٢٥ - ٢٩] لا يصح هبة المعدوم.

المراد بالمسألة: أن من شرط صحة الهبة أن يكون الشيء الموهوب موجودًا، وعليه فلا يصح هبة الشيء المعدوم الذي لم يوجد أصلًا، كهبة ما تحمل أمته أو تثمر شجرته.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن وهب دهن سمسمه قبل عصره أو زيت زيتونه أو جفته لم يصح، وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفًا][(٣)].

شمس الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن وهب دهن سمسمه قبل عصره أو زيت زيتونه أو جفته لم يصح، وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفًا][(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٦٤) منح الجليل (٧/ ٣٦).
(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٥٤).
(٣) المغني (٨/ ٢٤٩).
(٤) الشرح الكبير (٦/ ٢٦٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢] وابن حزم من الظاهرية[٣].

قال ابن حزم: (لا تجوز هبة إلا في موجود، معلوم معروف القدر والصفات والقيمة وإلا فهي باطل مردودة)[٤].

قال العمراني: (وما لا يصح بيعه من المجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملكه عليه لا تصح هبته، لأنه عقد تمليك في حال الحياة فلم يصح فيما ذكرناه كالبيع)[٥].

قال الكاساني: وأما ما يرجع إلى الموهوب فأنواع منها: أن يكون موجوداً وقت الهبة، فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد، بأن وهب ما يثمر نخله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك بخلاف الوصية، والفرق أن الهبة تمليك للحال وتمليك المعدوم محال)[٦]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قياس الهبة على البيع، قالوا فما صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته[٧].

الثاني: أن الله ﷻ حرم أموال الناس إلا بطيب من أنفسهم، ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته، ولا ما هو، ولا ما قدره[٨]

الثالث: ولأن المعدوم ليس محلًا للملك فوقع العقد باطلًا[٩].

---

(١) الهداية (٣/ ٢٥٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ١١٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٧٣).
(٣) المحلى (٩/ ١١٦).
(٤) المحلى (٩/ ١١٦).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٨/ ١٢١.
(٦) بدائع الصنائع (٦/ ١١٩).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/ ١١٢).
(٨) المحلى (٩/ ١١٦).
(٩) انظر: المغني (٨/ ٢٤٩)، والهداية (٣/ ٢٥٣).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[١]، وابن تيمية[٢].

فذهبوا إلى صحة وجواز هبة المعدوم، قال ابن تيمية: (ومذهب مالك أرجح)[٣].

دليلهم: الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه في قصة وفد هوازن، وسؤالهم النبي ﷺ أن يرد عليهم سبيهم وأموالهم، قال ﷺ: (أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم)[٤].

وجه الاستدلال: أن رسول الله وهب نصيبه ونصيب بني عبدالمطلب، والنبي لا يعلم قدره، فهو مجهول.

الثاني: أن الهبة من التبرعات، وباب التبرعات ليس كباب المعاوضات، فلا تضر الجهالة فيها، كالنذر والوصية[٥].

الثالث: ويمكن أن يقال أيضًا بأن الشارع الحكيم رغب في فعل الخير والبر، وهبة المعدوم من هذا الباب.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في صحة وجواز هبة المعدوم، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ **[١٢٦ - ٣٠] لا يجوز هبة فروج النساء، أو عضوًا من عبده أو من حيوان.**

المراد بالمسألة: من مقاصد الشريعة حماية الأعراض والفروج، وذلك

---

(١) القوانين الفقهية (ص٣١٥)، والخرشي (٧/ ١٠٣)، ومنح الجليل (٤/ ٨٢) وشرح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٧٠). وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٧١٢): (ولا خلاف في المذهب جواز هبة المجهول، والمعدوم المتوقع الوجود).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه: أبو داود رقم (٢٦٩٣)، والنسائي رقم (٣٦٨٨)، وحسنه الألباني سنن أبي داوود رقم (٢٦٩٣).

(٥) المغني (٨/ ٢٥٠)، وإعلام الموقعين (٢/ ٩).

لما يترتب على التهاون فيها من فساد عريض، ولذلك لا يصح هبة الفروج إلا بتمليك تام، كأن يهب جاريته مثلًا، ويدخل فيها البضع، وكذلك لا يجوز هبة الأعضاء بمفردها، كيدٍ أو رجلٍ.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن هبة فروج النساء، أو عضوًا من عبد أو أمة، أو عضوًا من حيوان، لا يجوز ذلك..][(١)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون رقبته][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال الخطيب الشربيني: (الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر، فإنه يجوز بيعها للضرورة، ولا يجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره)[(٦)]. قال ابن عابدين: (لا تصح هبة المولى لأم ولده ولو في مرضه، ولا تنقلب وصية إذ لا يد للمحجور)[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠].

وجه الاستدلال: أن البُضع جزء من الإنسان، أمر الله ﷻ بالمحافظة عليه، وحرم بذله في غير طريقه الصحيح، فهبة بذل له في طريق محرم.

الثاني: الإجماع أن وطء الفروج لا يحل إلا بملك تام، أو نكاح

---

(١) المراتب (ص٩٧).
(٢) الاستذكار (١٦/ ٦٧).
(٣) البحر الرائق (٧/ ٢٨٤).
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٩).
(٥) الفروع (٧/ ٤٠٨) قال: [وتصح هبة جائز بيعه خاصة].
(٦) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٩).
(٧) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٧٠٤).

صحيح، وهذا ليس من النكاح، ولا هو من ملك اليمين[١].

الثالث: ولأن منافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان، فلا تستقل بنفسها، بل هي تابعها[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز هبة فروج النساء، أو عضوًا من عبده أو من حيوان.

◈ **[١٢٧-٣١] هبة الرجل ماله على الرجل أو إبراء المدين من دينه.**

المراد بالمسألة: أنَّ من كان له على آخر حق مالي، فوهبه له بلفظ الإبراء أو الإسقاط أن ذلك جائز.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب ماله على رجل منه وأبرأه وقبل البراءة أن ذلك جائز][٣]. ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من كان له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع فأسقطه عنه بلفظ الوضع والإبراء أن ذلك جائز للواضع المبرئ][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال النووي: (إذا وهب الدين لمن هو عليه، فهو إبراء، ولا يحتاج إلى القبول على المذهب)[٨].

قال الخطيب الشربيني: (وهبة الدين للمدين إبراء له منه لا يحتاج قبولاً

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٦٤)، ومنح الجليل (٧/ ٣٦). (٢) الهداية (٣/ ٢٨٤).
(٣) الإجماع (ص (١٥٥). وقال في الإشراف (٧/ ٨٥):[فأما إذا وهب الرجل ماله على الرجل وقبله منه وأبرأه وقبل البراءة فذلك جائز لا أعلم فيه اختلافا].
(٤) مراتب الإجماع (١٧٢)
(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٨٨-٤٨٩).
(٦) أسنى المطالب (٥/ ٥٧٥). (٧) المغني (٨/ ٢٥٠).
(٨) روضة الطالبين، (٥/ ٣٧٤).

نظراً للمعنى)[١]. قال البهوتي: (وإن أبرأ غريم غريمه من دينه صح أو تصدق به عليه صح، أو وهبه له صح . . .)[٢].

قال الدردير: (وهو أي الدين، أي هبته إبراء إن وهب لمن هو عليه، وحاصله: انه اختلف في الإبراء، فقيل إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح)[٣].

قال ابن عابدين: (لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر إلى القبول)[٤].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (ومن أبرأ غريمه من دينه ولو قبل وجوبه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها كالإسقاط أو الترك أو التمليك أو العفو، برئت ذمته)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الاستدلال: أن في هذا إبراء من الدية بلفظ الصدقة[٦].

الثاني: قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

وجه الاستدلال: أنه يعني به الإبراء من الصداق[٧].

الثالث: عن جابر بن عبد الله أن أباه قتل يوم أحد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا . . .)[٨].

---

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٠).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٥).
(٣) الشرح الصغير، (٤/ ١٤٢).
(٤) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٦٨٨).
(٥) حاشية الروض المربع، (٦/ ١١).
(٦) المغني (٨/ ٢٥١).
(٧) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٥١).
(٨) رواه: البخاري، رقم (٢٢٢٠).

وجه الاستدلال: أنهم لو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين وهذا هو هبة الدين، ولو لم يكن جائزا لما طلبه النبي ﷺ[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع في هبة الرجل ماله على الرجل بلفظ الإبراء وغيره.

---

(١) انظر: فتح الباري (٥//٢٢٤)، والمحلى (٩ /١١٧).

الفصل السادس

مسائل الإجماع في باب تصرفات المريض

◈[١٢٨-١] **تصرفات المريض مرض الموت المالية تُخرج من الثلث كالوصية.**

المراد بالمسألة: تصرفات المريض، أي: عطاياه، فتصرفات المريض المالية يطلق عليها أهل العلم عطايا، مفرد عطية، وأما الهبة، فتصرفاته المالية في الصحة، وأما الوصايا فما يهبه الإنسان بعد وفاته[١].

والمراد بالمسألة: أن المرض الذي يلازم به صاحبه الفراش، ولا يعذر معه على شيء من التصرف، ويغلب على القلوب أنه يتخوف عليه منه الموت، إذا أوصى بماله، فلا ينفذ منه إلا الثلث.

من نقل الإجماع: - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [فالعلماء مجمعون قديمًا وحديثًا على أنه لا يجوز له أن يقضي في ماله - أي المريض مرض المخوف - بأكثر من الثلث][٢].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على عطايا المريض وهباته من الثلث][٣].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [فدل الحديث وما في معناه، على الإذن بالتصرف في ثلث المال عند الوفاة، وهو مذهب جمهور العلماء][٤].

---

(١) انظر هذا التفصيل في: المطلع (ص٢٩١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٧).
(٢) الاستذكار (٢٣/ ٥١).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٢).
(٤) حاشية الروض المربع (٦/ ٣١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢] والشوكاني[٣].

قال ابن قدامة: (التبرعات المنجزة .... إن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء)[٤].

قال النووي: (التبرعات المعلقة بالموت - وهي الوصايا - معتبرة من الثلث، سواء أوصى بها في صحته، أو في مرضه، وكذلك التبرعات المنجزة في المرض المخوف المتصل بالموت معتبرة من الثلث[٥].

قال الشوكاني: (تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضف إلى بعد الموت)[٦] .

قال الدسوقي عن الوصية في المرض: (... وأنها في الثلث أي ويعلم أن الوصية إنما تكون في الثلث لا في زائد عليه)[٧].

قال عبدالغني الميداني: (ومن أعتق عبداً في مرضه أو باع وحابى، أو وهب، فذلك كله جائز يعتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: **عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي

---

(١) الهداية (٤/ ٥٨٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٩)، والدر المختار مع حاشية بن عابدين (١٠/ ٣٤٩).

(٢) المهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٠).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٥٤-١٥٥).

(٤) المغني، (٨/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٥) روضة الطالبين، (٦/ ١٢٣).

(٦) نيل الأوطار (٦/ ١٥٥).

(٧) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥٠٩.

(٨) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٧٥.

مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: **الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)**[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأذن لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه المخوف أن يتصرف في ماله بأكثر من الثلث، فدل على أن تصرفات المريض مرض الموت في الثلث فقط، كالوصية المجتمع عليها[٢].

الثاني: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم **(فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا)**[٣]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رد ما زاد على الثلث، وأقر الثلث، فدل على بطلان وصية المريض مرضًا مخوفًا فيما زاد على الثلث[٤].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم)**[٥]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن الله رخص للمريض مرض الموت أن يوصي بحدود الثلث عند وفاته، فدل على عدم جواز الزيادة.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: طاووس[٦]، وداود[٧]،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) كشف اللثام شرح عمدة الإحكام، السفاريني (٥/ ١٧٢).
(٣) رواه: البخاري رقم (٢٧٢٤)، ومسلم رقم (١٦٦٨). قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٣/ ٥٤). قوله: (لقد هممت ألا أصلي عليه ما أعتق جميعهم) وهذه الألفاظ محفوظة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
(٤) انظر: الأم (٨/ ٢٦٤).
(٥) رواه: أحمد، رقم (٢٧٤٨٢)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٩)، وحسنه الألباني. انظر: أرواء الغليل، حديث رقم (١٦٤١).
(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٣٢٠).
(٧) المحلى (٩/ ٣٤٨).

وابن حزم الظاهريان[١]، فذهبوا إلى أن تصرف المريض لا حد له، فيتصدق بما شاء في حال صحته وفي حال مرضه سواء.

دليلهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها: **لأول: قول الله سبحانه وتعالى**: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الدلالة من الآيتين: أن فيهما الحث على فعل الخيرات، وعدم نسيان الفضل بين المؤمنين أو الأزواج، ولم يخص صحيحًا من مريض[٢].

الثاني: لأنه لما كان ما أنفقه من ماله في ملاذه وشهواته من رأس ماله كان ما يتقرب به من عتقه وهباته ومحاباته أولى أن تكون من رأس ماله[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن تصرفات المريض مرض الموت تكون من الثلث فقط، وأما خلاف الظاهرية فهو مردود لأمرين:

الأول: أن قولهم في مقابل النص، والأحاديث الصريحة التي أوردها الجمهور، تقضي على نصوصهم العامة.

الثاني: شذوذهم عن الجمهور، قال ابن عبدالبر: (والحجة عليهم شذوذهم عن السلف ومخالفة الجمهور)[٤].

◈ **[١٢٩-٢] جواز تصرف المريض في ثلث ماله.**

المراد بالمسألة: يجوز للمريض أن يتصرف في ثلث ماله بجميع أنواع التصرفات، من الوصايا والتبرعات المنجزة، سواء كان المرض مخوفًا أم غير مخوف[٥].

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٣٤٨).
(٢) المحلى (١٠/ ٢٢٤).
(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٣٢٠).
(٤) التمهيد (٨/ ٣٧٨).
(٥) والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن هذه تبحث في حكم ما لو تصرف المريض في ثلث ماله ولم يتعداه، أما السابقة: فإنها تتعلق بحكم ما زاد على الثلث في تصرفات المريض.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على أن المريض له أن يتصرف في ثلث ماله][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والشوكاني[٦].

قال الشيرازي: (ما وصى به من التبرعات كالعتق والهبة والصدقة والمحاباة في البيع يعتبر من الثلث سواء كانت في حال الصحة أو في حال المرض)[٧].

قال ابن الهمام: (ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث، وإن وهب عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث ... ومن أعتق في مرضه عبداً أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا)[٨].

قال نور الدين البصري الضرير: (وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء: أحدها: أن يقف نفوذها على خروجها لما زاد على الثلث من الثلث أو إجازة الورثة)[٩].

قال الدسوقي: (... ثم صداق مريض لمنكوحة فيه ودخل بها ومات فيه، أوصى به أو لا ... لها الأقل من من المسمى وصداق المثل من الثلث)[١٠].

قال الشوكاني: (... لأن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٩٣).
(٢) الهداية (٤/٥٩٦).
(٣) الشرح الكبير (٦/٥١٥).
(٤) الأم (٨/٢٨٩)، والمهذب (١/٤٥٣).
(٥) الكافي (ص٥٣٠).
(٦) نيل الأوطار (٦/١٥٤-١٥٥).
(٧) المهذب، (١/٥٩١).
(٨) شرح فتح القدير، (١٠/٤٦٣).
(٩) الواضح، (٢/٤١٤).
(١٠) حاشية الدسوقي، ٦/٥١٥.

في الثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى، ومشابهاً لمن وهب غير ماله)[١]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة المسألة السابقة[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز تصرف المريض في ثلث ماله.

◈ [١٣٠- ٣] **الحقوق التي تلزم المريض مرض الموت تخرج من رأس المال.**

المراد بالمسألة: أن ما لزم المريض مرض الموت من حقوق الناس الواجبة في زمن مرضه يخرج من رأس ماله لا من الوصية كالحقوق الناشئة عن الجنايات والمعاوضات ونحو ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكن دفعه وإسقاطه .. فهو من رأس المال لا نعلم فيه خلافًا][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧].

قال ابن حزم: (فثبت يقيناً ضرورياً أن صدقة المريض خارجة من رأس ماله لا من ثلثه بنص حكمه ﷺ وبطل ما خالف هذا بيقين لا إشكال فيه)[٨].

قال الشيرازي: (. . . . فأما الواجبات من ديون الآدميين وحقوق الله تعالى كالحج والزكاة، فإنه إن لم يوص بها وجب قضاؤها من رأس المال

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٥٤ - ١٥٥).
(٢) انظر: (ص ٣١٠).
(٣) المغني (٨/ ٤٨٧).
(٤) الدر المختار مع الحاشية (١٠/ ٣٨٠).
(٥) الشرح الكبير (٦/ ٥١٥) وما بعدها.
(٦) الأم (٨/ ٢٨٩)، وأسنى المطالب (٦/ ٩٠-٩١).
(٧) المحلى (٩/ ٣٥١وما بعدها).
(٨) المحلى، (٩/ ٣٥٧).

دون الثلث)[١].

قال **ابن مفلح**: (ويخرج الواجبات كقضاء الدين والزكاة والحج من رأس المال أوصى بها أو لم يوص)[٢].

قال الدسوقي: (... ثم زكاة ... ويوصي بإخراجها فمن رأس المال)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع: **الأول**: لأن المريض تصرف في ماله لحاجة نفسه، فيقدم بذلك على وارثه[٤].

الثاني: ولأن هذا ليس من الوصية، وإنما الوصية التبرع[٥].

الثالث: ولأنه أيضًا في مقابلة عوض، والوصية تبرع محض[٦]

النتيجة: صحة الإجماع في أن الحقوق التي تلزم المريض مرض الموت تخرج من رأس المال.

◈ **[١٣١-٤] تصرفات الحامل إذا ضربها الطلق كالمريض المرض المخوف.**

المراد من المسألة: أن الحامل إذا ضربها المخاض فهي في حكم المريض مرضًا مخوفًا، لأنها قد لا تسلم، ولذلك تصرفاتها المالية التي من قبيل التبرع في حدود الثلث.

من نقل الإجماع: - ابن عبد البر(٤٦٣هـ) قال: [وأجمعوا أيضا أنها إذا ضربها المخاض والطلق أنها كالمريض المخوف عليه لا ينفذ لها في مالها أكثر من ثلثها][٧].

---

(١) المهذب، (١/ ٥٩١).
(٢) المبدع في شرح المقنع، (٦/ ٢٨).
(٣) حاشية الدسوقي، (٦/ ٥١٥).
(٤) المغني (٨/ ٤٨٧-٤٨٨).
(٥) الكافي (ص٥٣١).
(٦) أسنى المطالب (٦/ ٩٠-٩١).
(٧) الاستذكار (٢٣/ ٥١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال العمراني: (فأما إذا ضرب الحامل الطلق - وهو وجع الولادة - فهو مخوف على المنصوص عليه)[٤] وقد بيّن في موضع آخر بقوله: (صارت مخوفة وما أعطاه في تلك الحال، اعتبر من الثلث لأنه يخاف منها التلف)[٥].

قال ابن قدامة: (وقال أبوالخطاب: عطية الحامل من رأس المال ما لم يضربها المخاض، فإذا ضربها المخاض فعطيتها من الثلث)[٦].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (ومن أخذها الطلق حتى تنجو لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث ولو لأجنبي إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم)**[٨].

وجه الاستدلال: أنه دلَّ بمفهوم العدد على أن الشخص ليس له أكثر من الثلث عند وفاته، وإذا أصيب بما يغلب هلاكه به، فكأنه متوفى، فليس له حق في ماله إلا الثلث.

الثاني: القياس على المرض المخوف لأنه مثله في كونه من أسباب التلف[٩]

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٣٧٤)، والبحر الرائق (٤/ ٥١).
(٢) أسنى المطالب (٦/ ٨٩).
(٣) الكافي (ص٥٣٠).
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٩١).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٨٧).
(٦) المغني، (٨/ ٤٩١).
(٧) حاشية الروض المربع، (٦/ ٣٢).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) الكافي (ص٥٣٠).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعي في أحد قوليه[١]، والحسن[٢]، والزهري[٣]، وداود[٤]، وابن حزم الظاهريان[٥]. فذهبوا إلى أن تصرفات الحامل مطلقًا كالصحيح.

دليلهم: يستند الخلاف إلى أدلة المسألة الأولى من هذا الفصل[٦]، وهي أن تصرف المريض مرضًا مخوفًا من رأس ماله لا من الثلث.

وأيضًا يمكن أن يستدل لهم بأن المرأة في حال الطلق غالبها السلامة وليس الهلاك، فتخرج على أنها صحيحة .

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن تصرفات الحامل إذا ضربها الطلق كالمريض المرض المخوف لا تزيد على الثلث، وذلك للخلاف في المسألة[٧].

◈ [١٣٢-٥] الحامل ما دون ستة أشهر من حملها كالصحيح في فعله وتصرفه في ماله.

المراد بالمسألة: أن الحامل إذا ضربها المخاض فهي في حكم المريض مرضًا مخوفًا، لأنها قد لا تسلم، وأما إذا كانت حاملًا دون ستة أشهر فتصرفاتها كالصحيح من رأس مالها، لأنها في الغالب تسلم.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [وأما الحامل فأجمعوا على أن ما دون ستة أشهر من حملها هي فيه كالصحيح في أفعاله وتصرفه

---

(١) المغني (٨/ ٤٩١)، والإشراف (٤/ ٤٤٥)، والاستذكار (٢٣/ ٥١).
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) المحلى (٩/ ٣٤٨).
(٥) المصدر السابق (٩/ ٣٤٨).
(٦) انظر: (ص٣٧٧).
(٧) وخلاف الشافعي هنا في أحد قوليه ومن وافقه يختلف مع خلاف الظاهرية، فالشافعي ومن وافقهم يُخرجون الحامل في حال الطلق على أنها ليست مريضة المرض المخوف، وإنما هي صحيحة، وأما الظاهرية فيرون أن عطايا المريض مطلقاً من رأس المال، لا من الثلث، سواء كانت المرأة في حال الطلق أو في غيره.

في ماله][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

قال ابن حزم: (كتاب فعل المريض ... أو الحامل ... كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة ... فكله نافذ من رؤوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلاً، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق)[٦].

قال المرغيناني: وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية)[٧].

قال ابن قدامة: (وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر يعني عطيتها من الثلث)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه لا يغلب خوف الهلاك حينئذ فلا تلحق بالمريض الذي مرضه مخوف[٩].

الثاني: ولأن أول حملها يكون خفيفًا، فلا خطورة فيه كما قال ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت﴾ [الأعراف: ١٨٩].

الثالث: أن أول الحمل يكون فيه البشر والسرور، ولا يسمى مرضًا، بل بشارة، وليس بمرض ولا خوف، كما قال ﷻ: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود: ٧١][١٠]

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٥١).
(٢) البحر الرائق (٤/ ٥١).
(٣) أسنى المطالب (٦/ ٨٩).
(٤) الكافي (ص٥٣١).
(٥) المحلى (٩/ ٣٤٨).
(٦) المحلى (٩/ ٣٤٨).
(٧) الهداية، (٤/ ٢٣٥).
(٨) المغني، (٨/ ٤٩١).
(٩) البحر الرائق (٤/ ٥١).
(١٠) انظر: الاستذكار (٢٣/ ٥٠).

خالف في هذه المسألة: سعيد بن المسيب[١]، وعطاء[٢]، وقتادة[٣]، فذهبوا إلى أن عطيتها من الثلث، لأنها في حكم المرضى.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن تصرفات الحامل دون ستة أشهر كالصحيح في فعله وتصرفه في ماله، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ **[١٣٣-٦] تصرف من أنفذت مقاتله أو قدم لقصاص أو لرجم تصرف المرض المخوف كالمرض المخوف.**

المراد بالمسألة: أن من أصابته جراح في معركة، أو قدم لقصاص، أو لرجم، أو لأي سبب من الأسباب التي يغلب على الظن وفاته فيها، فإنه لا يجوز له التصرف في ماله بأكثر من الثلث، لأنه في حكم المريض مرضًا مخوفًا.

من نقل الإجماع: - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن بلغت منه الجراح أن أنفذت مقاتله أو قدم للقتل في قصاص أو لرجم في زنًا أنه لا يجوز له من القضاء في ماله إلا ما يجوز للمريض صاحب الفراش المخوف عليه][٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فهذا الضرب وما أشبهه عطاياه صحيحة، لما ذكرنا من قصة عمر فإنه لما جرح سقاه الطبيب لبنًا فخرج من جرحه فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته][٥].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤٩١)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٤٥).
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) الاستذكار (٢٣/ ٥٢).
(٥) المغني (٨/ ٤٩١) وقول ابن قدامه عطاياه صحيحة يعني نافذة في الثلث، لأن ما سبق من كلامه يدل عليه، فهو يتحدث عن أنواع الأمراض، وذكر من الأمراض من لا تنفذ معه تصرفات المريض، وذكر هذا الكلام في سياق المرض الذي يرجع فيه لأهل الخبرة، واستشهد بحادثة عمر رضي الله عنه.

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢].

قال الماوردي: (والجراح ضربان: أحدهما: أن تصل إلى جوفه في صدر أو ظهر أو خصر أو إلى الدماغ، فهذا مخوف لأنه ربما دخل منها إلى الجوف تصل إلى القلب، أو تماس الكبد فيقتل . . . والضرب الثاني: أن لا تصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ . . وإذا التحمت الحرب فمخوف، فإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى فمخوف)[٣].

قال النووي: (وقد تعرض أحوال في اقتضاء الخوف، وفيها صور: إحداها إذا التقى الفريقان والتحم القتال بينهما واختلطوا. الثانية: إذا كان في سفينة فاشتدت الريح وهاجت الأمواج، الثالثة: إذا وقع في أسر الكفار وعادتهم قتل الأسرى، الرابعة: قدم ليقتل قصاصاً ولم يجرح بعد، فالحكاية عن نص الشافعي في الصور الثلاث الأولى أن لها حكم المخوف)[٤].

قال الخطيب الشربيني: (والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص أو رجم، واضطراب ريح)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى)[٦].

وجه الاستدلال: اتفاق الصحابة على قبول عهده ووصيته، وهي في حدود الثلث كما هي القاعدة الشرعية[٧]

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٣٧٤)، والبحر الرائق (٤/ ٥٠).
(٢) أسنى المطالب (٦/ ٨٩).
(٣) الحاوي الكبير، (٨/ ٣٢٤).
(٤) روضة الطالبين، (٦/ ١٢٧).
(٥) مغني المحتاج، (٣/ ٥١ - ٥٢).
(٦) رواه: أحمد (١/ ٤٢) وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، رقم (١٦٣٩).
(٧) المغني (٨/ ٤٩١).

خالف في هذه المسألة: الشافعي في أحد قوليه[١]، وداود[٢] وابن حزم الظاهريان[٣] فذهبوا إلى أن عطاياه من رأس ماله وليس من الثلث.

دليلهم: يستند الخلاف إلى أدلة المسألة الأولى من هذا الفصل[٤]، وهي أن تصرف المريض مرضًا مخوفًا من رأس ماله لا من الثلث.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن تصرف من أنفذت مقاتله أو قدم لقصاص أو لرجم هو تصرف المرض المخوف من الثلث، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ **[١٣٤-٧] وصية البارز للقتال في الحرب كالمرض المخوف.**

المراد بالمسألة: إن البارز للقتال في حكم المريض مرضًا مخوفًا من جهة التصرفات المالية، لأن هذا الجنس من الناس في الغالب لا يسلمون، ولذلك تكون تصرفاتهم المالية في هذه الحالة في حدود الثلث.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن من بلغت منه الجراح أن أنفذت مقاتله .. لا يجوز له من القضاء في ماله إلا ما يجوز للمريض صاحب الفراش المخوف عليه، وكذلك الذي يبرز في التحام الحرب للقتال][٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

قال العمراني: (وإن التحم القتال، واختلط الفريقان، فإن كانت إحدى الطائفتين أكثر عدداً من الأخرى بزيادة كثيرة، فالقليلة مخوف عليها، وإن

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٤٩١).
(٢) المحلى (٩/ ٣٤٨)، والاستذكار (٢٣/ ٥٢).
(٣) المصدران السابقان.
(٤) انظر: (٣٠٩).
(٥) الاستذكار (٢٣/ ٥٢).
(٦) المبسوط (٣٠/ ٣٧٤)، والبحر الرائق (٤/ ٥٠).
(٧) أسنى المطالب (٦/ ٨٩).
(٨) الكافي (ص٥٣٠).

كانتا متساويتين، فنقل عن المزني أنه مخوف عليهما)[١].

قال ابن قدامة: (ويحصل الخوف بغير ما ذكرناه في مواضع خمسة تقوم مقام المرض، أحدها إذا التحم الحرب، واختلطت الطائفتان للقتال)[٢].

قال الخطيب الشربيني: (والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين أو قريبين من التكافؤ سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم كافر ومسلم)[٣].

قال البهوتي: (ومن كان بين الصفين عند التحام حرب هو فيه واختلطت الطائفتان للقتال سواء كانتا متفقتين في الدين أو لا لوجود خوف التلف، وكانت كل واحدة منهما أي من الطائفتين مكافئة للأخرى، أو كانت إحداهما مقهورة وهو منها، فكمرض مخوف)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم)**[٥].

وجه الاستدلال: أنه دلَّ بمفهوم العدد على أن الشخص ليس له أكثر من الثلث عند وفاته، وإذا أصيب بما يغلب هلاكه به، فكأنه متوفى، فليس له حق في ماله إلا الثلث.

الثاني: قياس المثل أو الأولى: لأن من كان كذلك فإنه يخاف الموت خوف المريض أو أكثر فكان مثله في عطيته[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: داود[٧] وابن حزم

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٩٢). (٢) المغني، (٨/ ٤٩٢).
(٣) مغني المحتاج، (٣/ ٥٢). (٤) كشاف القناع، (٤/ ٢٧٣).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المبسوط (٨/ ٦٠)، والكافي (ص٥٣١). (٧) المحلى (٩/ ٣٤٨).

الظاهريان[١] فذهبا إلى أن تصرفه من رأس ماله لا من الثلث.

دليلهم: يستند الخلاف إلى أدلة المسألة الأولى من هذا الفصل[٢]، وهي أن تصرف المريض مرضًا مخوفًا من رأس ماله لا من الثلث.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن وصية البارز للقتال في الحرب كالمرض المخوف من الثلث، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ **[١٣٥-٨] لا ينفذ من عتق عبيده في مرض موته إلا الثلث.**

المراد بالمسألة: أن المريض مرضًا مخوفًا إذا أعتق عبيده في مرضه المخوف، فإنه لا ينفذ منه إلا الثلث منهم، ويرد الباقي للورثة.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن عتق المريض صاحب الفراش الثقيل المرض لعبيده في مرضه ذلك لا ينفذ منه إلا ما يحمل الثلث][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وداود من الظاهرية[٨]، والشوكاني[٩].

قال ابن حزم: (ولم يبق إلا قولنا وقول أبي سليمان أن جميع أفعال المريض من رأس ماله إلا العتق فإنه من الثلث)[١٠].

قال العمراني: (فإن كانت تبرعاته وقعت في جنس واحد من التصرفات، مثل المحاباة أو الهبة أو العتق، فإن فعل ذلك متفرقاً مثل أن

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٣٤٨).
(٢) انظر: (٣١٠).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٥٢).
(٤) الهداية (٤/ ٥٩٦-٥٩٧).
(٥) الشرح الكبير (٦/ ٥١٧).
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٧٣).
(٧) الكافي (ص١٠٢٦).
(٨) المحلى (٩/ ٣٤٨) ويظهر أن داود الظاهري راعى النص هنا في مسألة العتق خاصة، وإلا هو يرى أن المريض يتصرف مطلقًا كالصحيح، ولا عبرة بالثلث.
(٩) نيل الأوطار (٦/ ١٥٥).
(١٠) المحلى، (٩/ ٣٥٧).

أعتق عبداً ثم أعتق عبداً، أو حابى ثم حابى، فإنه يبدأ بالأول فالأول، فإن استوفى الثلث بالأول لزم، وكان ما بعده موقوفاً على إجازة الورثة)[١].

قال الموصلي: (والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية تعتبر من الثلث لأنها تبرعات في المرض بما تعلق به حق الورثة فتعتبر من الثلث)[٢].

قال الدسوقي: (وللمريض مرضاً مخوفاً اشتراء من يعتق عليه، كابنه وأبيه بثلثه فأقل)[٣] .

قال الشوكاني: قال ابن رسلان: (فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة ... والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (أن رجلًا أعتق ستة أعبد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولًا شديدًا، ثم دعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة)[٥].

وجه الاستدلال: فيه أن النبي ﷺ لم ينفذ العتق مع سرايته، وإنما اقرع بين العبيد بعد موت سيدهم، وتغيظ عليه ولم يكن له مال غيرهم، وهو يدل على أن المريض مرضًا مخوفًا إذا أعتق أعبده فلا ينفذ إلا الثلث[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: مسروق، وابن حزم من الظاهرية، فقد روي عن مسروق أنه قال: (أجيزه برمته، شيء جعله لله لا أرده)[٧].

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٩٣ - ١٩٤).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ٧٢).
(٣) حاشية الدسوقي، (٦/ ٥٢٠).
(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٥٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الأم (٨/ ٢٦٤)، والمغني (٨/ ٤٩١).
(٧) المحلى (٨/ ٢٩٧)، وصحح الأثر عن مسروق فقال: (بأصح طريق).

وأما ابن حزم فإنه على قاعدته: يرى أنه نافذ من رأس المال وقد سبقت أدلته فيما تقدم في المسألة الأولى[١].

وقد أجاب ابن حزم عن استدلال الجمهور بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس في خبر عمران بن حصين رضي الله عنه حجة، لأنه ليس في شيء من هذا الخبر أن الرجل كان مريضًا وإنما فيه (عند موته) وقد يفجأ الموت الصحيح فيوقن به، فلا يحل أن يقحم في الخبر ما ليس فيه من ذكر المرض فبطل التعلق به.

الثاني: أنه قد بين في هذا الخبر أنه لم يكن له مال غيرهم، ونحن نقول بهذا حقًا، فلا يجوز لأحد عتق في عبد أو عبيد لا مال له غيره، ينفذ هذا العتق ما وقع فيمن به عنه غنى، ويبطل في مقدار ما لا غنى عنه به[٢].

الثالث: أن الصحيح أن ذلك العتق كان وصية، ولا خلاف في أنها من الصحيح والمريض سواء، لا تجوز إلا من الثلث، والدليل على هذا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلًا أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم .. الحديث[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه لا ينفذ من عتق عبيده في مرض موته إلا الثلث منهم، ويرد الباقي للورثة وذلك للخلاف الوجيه.

◈ **[١٣٦-٩] الوقف في مرض الموت كالوصية.**

المراد بالمسألة: أن المريض مرضًا مخوفًا إذا وقف في مرضه فإن

---

(١) انظر: (ص٣٠٩ وما بعدها).

(٢) مراد ابن حزم بهذا: أن رد النبي ﷺ للثلثين ليس لأن المريض لا يجوز له عطاء أو عتق إلا في الثلث، وإنما رد ما يحصل به غناه وأسبق ما لا يضره.

(٣) المحلى (٨/ ٣٠٥).

الوقف جائز ونافذ، ويخرج من الثلث، إلا أن يجيز الورثة الزيادة، لأنه كالوصية.

من نقل الإجماع: - ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية، في اعتباره ثلث المال .. وإذا خرج من الثلث، جاز من غير رضا الورثة ولزم، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة، لا نعلم في هذا خلافًا عند القائلين لزوم الوقف][1].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والشوكاني[5].

قال الموصلي: (والوقف في المرض وصية لأنه تبرع فصار كسائر التبرعات)[6].

قال البهوتي: (. .. وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه فعطاياه ولو كانت عتقاً ووقفاً ومحاباة كوصية في أنها لا تصح لوارث بشيء غير الوقف للثلث فأقل ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة فيهما)[7].

قال الدسوقي: (وإن أسنده للمرض فهو تبرع يخرج من الثلث بلا إشكال)[8].

قال الشوكاني: (إن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى)[9].

---

(١) المغني (٨/ ٢١٥-٢١٦).
(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٧).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٦).
(٤) أسنى المطالب (٦/ ٨٥).
(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٥٥).
(٦) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٥).
(٧) كشاف القناع، (٤/ ٢٧٢).
(٨) حاشية الدسوقي، (٦/ ٤٦٦).
(٩) نيل الأوطار، (٦/ ١٥٤ - ١٥٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن الوقف تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة وأما عدم جواز الزيادة على الثلث، فلأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث كالعطايا والعتق[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: داود وابن حزم الظاهريان[٢] فذهبا إلى أن الوقف في مرض الموت يخرج من رأس المال، لا من الثلث، لأنهما يريان بأن الوقف من أنواع الصدقة، والصدقة تخرج من رأس المال.

مستند المخالف: يستند الخلاف إلى أدلة المسألة الأولى من هذا الفصل[٣]، وهي أن تصرف المريض مرضًا مخوفًا من رأس ماله لا من الثلث.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الوقف في مرض الموت كالوصية، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ **[١٣٧-١٠] عطايا المريض إذا صح من مرضه تكون من رأس ماله.**

المراد بالمسألة: إذا وهب المرء في مرضه المخوف أو تصدق، ثم عوفي منه فإنه يصح وينفذ وإن زاد على ثلث ماله، ولكنه يخرج من رأس ماله لا من الثلث، لأنه يعامل معاملة الصحيح.

من نقل الإجماع: - ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقال الجمهور من العلماء وجماعة أهل الفتوى بالأمصار: إن هبات المريض كلها وعتقه وصدقاته لو صح من مرضه نفذ ذلك كله من رأس ماله ويراعون فيها ما عدا العتق القبض][٤].

---

(١) المغني (٨/ ٢١٥-٢١٦).
(٢) المحلى (٩/ ١٠٧) كتاب: الحجر، و (٩/ ٣٤٨) كتاب: فعل المريض.
(٣) انظر: (ص٣١٠).
(٤) الاستذكار (٢٣/ ٥٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤].

قال ابن حزم: (كتاب فعل المريض ... أو الحامل ... كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة ... فكله نافذ من رؤوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلاً، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق)[٥]

قال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة ... إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال لا نعلم في هذا خلافاً، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال)[٦].

قال البهوتي: (وإن اختلف الورثة وصاحب العطية هل أعطيها في الصحة فتكون من رأس المال، أو أعطيها في المرض فتعتبر من ثلثه)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه بالبرء تبين أنه لا حق لأحد في ماله[٨].

الثاني: ولأنه تبين بعد صحته، أن مرضه لم يكن مخوفًا، وليس هو مرض الموت[٩].

النتيجة: صحة الإجماع في أن عطايا المريض إذا صح من مرضه تكون من رأس ماله.

◈ **[١٣٨-١١] إذا أعتق المريض مرضًا مخوفًا عبده ثم صح فإنه يصح وينفذ.**

المراد بالمسألة: إذا أعتق عبده في مرضه المخوف ثم عوفي منه فإنه

---

(١) الهداية (٤/ ٥٩٧).
(٢) أسنى المطالب (٦/ ٩٠).
(٣) الكافي (ص٥٣٠).
(٤) المحلى (١٠/ ٢٢٤).
(٥) المحلى (٩/ ٣٤٨).
(٦) المغني، (٨/ ٤٧٣ - ٤٧٤).
(٧) كشاف القناع، (٤/ ٢٧٤).
(٨) الهداية (٤/ ٥٩٧).
(٩) انظر: أسنى المطالب (٦/ ٩٠٩)، والكافي (ص٥٣٠).

يصح العتق وينفذ، ولو كان ما أعتق أكثر من الثلث، لأنه يكون أعتق في حال الصحة[١].

من نقل الإجماع: - ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقال الجمهور من العلماء وجماعة أهل الفتوى بالأمصار: إن هبات المريض كلها وعتقه وصدقاته لو صح من مرضه نفذ ذلك كله من رأس ماله ويراعون فيها ما عدا العتق القبض][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦]، والشوكاني[٧].

قال ابن حزم: (كتاب فعل المريض ... أو الحامل ... كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة ... فكله نافذ من رؤوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلاً، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق)[٨].

قال المرغيناني: (فإن كان صحيحاً فهو من جميع المال، وإن كان مريضاً فمن الثلث، وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة، لأن بالبرء تبين أنه لا حق لأحد في ماله)[٩].

قال الدسوقي: (ثم مدبر مريض صح من مرضه صحة بينة ... وإنما قدم مدبر الصحة وصداق المريض لأنهما معلومان ... من الثلث)[١٠].

---

(١) هذه المسألة هي نفس سابقتها إلا أني جعلتها مسألة مستقلة بذاتها لأن داود الظاهري خالف في نفاذ العتق من رأس المال، فيرى أنه من الثلث ولو صح من مرضه، ولم يخالف في الصدقة والهبة وغير العتق من العطايا.

(٢) الاستذكار (٢٣/ ٥٣).
(٣) الهداية (٤/ ٥٩٧).
(٤) أسنى المطالب (٦/ ٩٠).
(٥) الكافي (ص٥٣٠).
(٦) المحلى (٩/ ٣٤٨).
(٧) نيل الأوطار (٦/ ١٥٥).
(٨) المحلى (٩/ ٣٤٨).
(٩) الهداية، (٤/ ٢٤٥).
(١٠) حاشية الدسوقي، (٦/ ٥١٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه لما برء وصحا من مرضه، تبين أنه لا حق لأحد في ماله[١]

الثاني: أن إفاقته تفيد مرضه لم يكن مخوفًا، وليس هو مرض الموت[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: داود من الظاهرية[٣].

فقد ورد عنه أنه قال: عتق المريض مات في مرضه لو صح منه من الثلث[٤].

دليلهم: ويستند المخالف إلى ما ورد في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (إن رجلًا أعتق ستة أعبد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولا شديدًا، ثم دعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة)[٥].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في حالة الصحة والمرض، وأنه يخرج من الثلث[٦].

وقال ابن عبد البر في الرد على داود وأصحابه: (الحجة على داود قائمة بنص الحديث، لأن فيه أن رسول الله ﷺ أقرع بين العبيد بعد موت سيدهم، وتغيظ عليه وقال: (لقد هممت ألا أصلي عليه ما أعتق جميعهم) ولم يكن له مال غيرهم.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا أعتق المريض مرضًا مخوفًا عبده ثم صح فإنه يصح وينفذ إذا أعتق عبده في مرضه المخوف ثم عوفي منه فإنه

---

(١) الهداية (٤/ ٥٩٧).
(٢) انظر: أسنى المطالب (٦/ ٩٠).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٥٣-٥٤).
(٤) المصدر السابق (٢٣/ ٥٣-٥٤).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: الأم (٨/ ٢٦٤)، والاستذكار (٢٣/ ٥٣-٥٤)، والمغني (٨/ ٤٩١).

يصح وينفذ ولكن من رأس ماله. وأما خلاف داود الظاهري فشاذ لا يعول عليه.

◈ **[١٣٩-١٢] عدم صحة إقرار المريض بالدين لوارث.**

المراد بالمسألة: لا يجوز لصاحب المرض المخوف أن يقر لبعض أولاده أو من يرثه بشئ في ذمته، ولا أن يقر لوارث مع وجود الوارث الأبعد أو المساوي له، وذلك للتهمة، إلا أن يجيز الورثة على القاعدة التي ستأتي في الفرائض.

من نقل الإجماع: - ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة .. ولا أن يقر له بشئ في ذمته فإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين][١].

الموافقون على الاتفاق: الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

قال المرغيناني: (ولو أقر المريض لوارثه لا يصح، إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة)[٤]

قال ابن قدامة: (وإن أقر لوارث، لم يلزم باقي الورثة إلا ببينة)[٥].

قال القرافي: (وأصل المسألة أن المرض هل يؤثر في الإقرار أم لا ؟ لنا: أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق ... ولأنه ممنوع من أن يهب للوارث شيئاً من خالص ماله، وهو الثلث لأجل الحجر، والحجر يمنع صحة الإقرار كالجنون)[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٨).
(٢) المبسوط (٣٠/ ٣٧٤)، والبحر الرائق (٤/ ٥٠).
(٣) الحاوي في فقه الشافعية (٧/ ٣٠).
(٤) الهداية، (٣/ ١٩٠).
(٥) المغني، (٧/ ٣٣٢).
(٦) الذخيرة، (٩/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

الأول: إقرار المريض لوارثه محلٌ للتهمة، وذلك أن سببها موجود وهو القرابة[١].

الثاني: ولأنه منع من الوصية له فلا يؤمن أن يزيد الوصية له فيجعلها إقرارًا[٢].

الثالث: ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض، فصار محجورًا عليه في حقهم[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعية[٤]، وهو قول عطاء[٥]، وطاووس[٦]، والحسن البصري[٧]، وأبو ثور[٨]، والأوزاعي[٩]، وإسحاق[١٠]، وداود وابن حزم من الظاهرية[١١] فذهبوا إلى جواز الإقرار بالدين لوارث.

قال الخطيب الشربيني: ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي، وكذا لوارث على المذهب[١٢].

دليلهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه لو أقر له في الصحة لنفذ، وكذا في المرض كالأجنبي[١٣].

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٩٢)، والذخيرة للقرافي (٦/ ١٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٠).
(٢) فتح الباري (٧/ ٢٨٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٢٦)، والحاوي في فقه الشافعية، الماوردي (٧/ ٣٠).
(٤) المهذب (٢/ ٣٤٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٠)، وفي حواشي القليوبي: (خلافًا للأئمة الثلاثة) (٣/ ٤)، وقال ابن المنذر في الإشراف (٤/ ٤٤٣): (وقد كان الشافعي يجيزه مرة، ثم رجع عنه فقال: لا يجوز).
(٥) المحلى (٨/ ٢٥٤وما بعدها).
(٦) المصدر السابق (٨/ ٢٥٥).
(٧) الإشراف (٤/ ٤٤٢).
(٨) المصدر السابق.
(٩) فتح الباري (٧/ ٢٨٤).
(١٠) المصدر السابق (٧/ ٢٨٤).
(١١) المحلى (٩/ ٢٥٤ وما بعدها).
(١٢) مغني المحتاج، (٢/ ٢٤٠).
(١٣) حاشية الرملي (٢/ ٢٩٠).

الثاني: ولأن الظاهر أنه محق، لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، والتهمة في حق المحتضر بعيدة[١].

الثالث: أن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره فيه إلى الله **سبحانه وتعالى**[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن إقرار المريض بالدين لوارث له غير صحيح.

◈ **[١٤٠-١٣] صحة إقرار المريض بالدين لغير الوارث.**

المراد بالمسألة: أن المريض إذا أقر بالدين لغير وارثه، فإن إقراره يصح وينفذ، وذلك لعدم التهمة، بخلاف ما إذا كان الإقرار لوارث، فإن فيه خلافًا سبق ذكره.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير الوارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨].

قال ابن حزم: (كتاب فعل المريض مريضاً يموت منه أو الموقوف للقتل ... قال أبو محمد كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة أو

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٤٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٦٩)، وفتح الباري (٧/ ٢٨٤).
(٢) فتح الباري (٧/ ٢٨٤).
(٣) الإشراف (٤/ ٤٤٤).
(٤) الدر المختار (٨/ ٣٨٠).
(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي (٥/ ٨٧).
(٦) المهذب (٢/ ٣٤٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٠).
(٧) الكافي (ص١٠٢٦)، والعدة شرح العمدة (٦٦٤) في ظاهر المذهب.
(٨) المحلى (٩/ ٢٥٤).

صدقة . . . أو اقرار كان كل ذلك لوارث أو غير وارث أو اقرار بوارث، أو عتق، أو قضاء بعض غرمائه دون بعض كان عليهم دين أو لم يكن فكله نافذ من رؤوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلاً)[١].

قال المرغيناني: (فإن أقر لأجنبي جاز وإن أحاط بماله لما بينا، والقياس أنه لا يجوز إلا في الثلث لأن الشرع قصر تصرفه عليه إلا أنا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لأنه الثلث بعد الدين)[٢].

قال ابن قدامة: (والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث، هذا ظاهر المذهب وهو قول أكثر أهل العلم)[٣].

قال القرافي: (إذا أقر المريض لأجانب لا يتهم عليهم، وأقر لبعضهم في الصحة، ولبعضهم في المرض وضاقت التركة استووا في المحاصة . . . وأصل المسألة أن المرض لا يؤثر في الإقرار)[٤]. قال الخطيب الشربيني: (ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الإقرار بدين لأجنبي ليس فيه تهمة[٦].

الثاني: أن المحتضر وصل إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، ولذلك يقبل قوله[٧].

---

(١) المحلى، (٩/ ٣٤٨).
(٢) الهداية، (٣/ ١٩٠).
(٣) المغني، (٧/ ٣٣١).
(٤) الذخيرة، (٩/ ٢٦٠).
(٥) مغني المحتاج، (٢/ ٢٤٠).
(٦) المهذب (٢/ ٣٤٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٩٢).
(٧) مغني المحتاج (٢/ ٢٤٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٦٩)، وفتح الباري (٧/ ٢٨٤).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: أحمد في إحدى الروايتين، فذهب إلى عدم جواز إقرار المريض بوارث، ورواية ثالثة لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث[١].

دليله: ويسند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: إنه إقرار في مرض الموت، أشبه الإقرار لوارث، للتهمة.

الثاني: ولأن الثلث مأذون له أن يتصرف فيه فيجوز فيه ولا يجوز في الزيادة[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن إقرار المريض بالدين لغير الوارث صحيح ونافذ.

◈ **[١٤١-١٤] يصح إقرار المريض بوارث.**

المراد بالمسألة: يصح للمريض مرض الموت أن يقر بوارث، وإن كان يتضمن هذا الإقرار أن يرثه المقر به، بعد موت المقر.

من نقل الاتفاق: - **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)** قال: [واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧].

قال ابن حزم: (كتاب فعل المريض مريضاً يموت منه أو الموقوف للقتل ... قال أبو محمد كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة أو

---

(١) المغني (٧/ ٣٣١-٣٣٢).
(٢) هذا بالنسبة للرواية الثالثة، انظر: المغني (٧/ ٣٣٢) بتصرف.
(٣) فتح الباري (٧/ ٢٨٤).
(٤) الهداية (٣/ ٢١١).
(٥) منح الجليل (٦/ ٢٧٤).
(٦) الكافي (ص١٠٢٦).
(٧) المحلى (١٠/ ٢٢٤).

صدقة . . . أو اقرار كان كل ذلك لوارث أو غير وارث أو اقرار بوارث . . . فكله نافذ من رؤوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلاً)[١].

قال الجويني: (إذا كان لأمته ابن، فقال: هذا ولدي منها، علقت به في ملكي، وولدته في ملكي، فالولد حر نسيب، لا ولاء عليه، وأمه أم ولد تعتق من رأس المال، لأن إيلاد المريض كإيلاد الصحيح)[٢].

قال المرغيناني: (ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله، وليس له نسب معروف أنه ابنه، وصدقه الغلام، ثبت نسبه منه وإن كان مريضاً لأن النسب مما يلزمه خاصة فيصح إقراره به)[٣].

قال الدسوقي: (وإن أقر ميت أي عند موته بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة . . . وأما إذا لم تنس البينة اسمها فهي حرة ولها الميراث أنكرت الورثة أو اعترفت)[٤].

قال ابن عابدين: (وإن أقر لغلام مجهول النسب في مولده أو في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام وحينئذ ثبت نسبه ولو كان المقر مريضاً، وإذا ثبت شارك الغلام الورثة)[٥].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وإن أقر إنسان بنسب صغير أو مجنون، مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه)[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: التهمة منتفية، فالمقر له كان عند إقراره به غير وارث، والقاعدة أن الإقرار إذا كان منتفيًا فيه التهمة

---

(١) المحلى، (٩/ ٣٤٨).
(٢) نهاية المطلب، (٧/ ٧١).
(٣) الهداية، (٣/ ١٩٠).
(٤) حاشية الدسوقي، (٥/ ١١٨ - ١١٩).
(٥) حاشية ابن عابدين، (٨/ ١٨٠).
(٦) حاشية الروض المربع، (٧/ ٦٣٩).

فصحيح[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: أحمد في إحدى الروايتين[٢].

فذهب إلى عدم جواز إقرار المريض بوارث، لأنه مظنة التهمة.

دليله: يستند الخلاف إلى: أن المريض إذا أقر لوارث، فأشبه الإقرار له بمال[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن المريض إذا أقر بوارث صح الإقرار.

---

(١) المغني (٧/ ٣٣٥).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أبواب الوصايا

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

- التمهيد: يتضمن التعريف بالوصايا، وما يتفرع عنها من معاني.
- الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب حكم الوصية وأحكام الموصي.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الموصى به.
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الوصية بالأنصبة والأجزاء.

التمهيد

في التعريف بالوصايا وما يتفرع عنها من معاني

تعريف الوصايا في اللغة والاصطلاح:

الوصايا في اللغة: جمع، مفرده: وصية، كالهدايا، وتطلق الوصية على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم[(١)].

والوصية في الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع[(٢)].

وقد تطلق الوصية على ألفاظ كثيرة، منها:

١- **الإيصاء، وهو في اللغة:** مصدر أوصى، يقال: أوصى إليه: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، وأوصى فلانًا بالشيء، أمره به وفرضه علي[(٣)].

والإيصاء في الاصطلاح: إقامة غيره مقام نفسه في التصرف بعد الموت.

ويلحظ من خلال التعريفين أن هناك صلة بين الوصية والإيصاء، وهي: أن كلًا منهما أمرٌ بالتصرف لما بعد الموت، غير أن الوصية تمليك، والإيصاء: العهد إلى من يقوم على من بعد[(٤)].

---

(١) انظر: انيس الفقهاء (ص ١١١)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٢٩٤)

(٢) انظر: تكملة فتح القدير (٨/ ٤١٦)، والدر المختار ورد المحتار (٥/ ٤٥٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٥٧٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦)، وكشاف القناع (٤/ ٣٣٦).

(٣) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥٢٥-٢٥٢٦)، وانيس الفقهاء (ص ١١١).

(٤) انظر: الفتاوى الخانية (٣/ ٥١٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦).

٢- **الهبة، وهي لغة**: إعطاء شيء غيره بلا عوض. يقال: وهب له الشيء يهبه وهبًا ووهبًا، وهبة: أعطاه إياه بلا عوض[١].

والهبة في الاصطلاح: تمليك عين بلا عوض في حال الحياة تطوعًا[٢]

ويلحظ أيضًا أن هناك صلة بين الوصية والهبة، وهي: أن كلًا منهما أمر تمليك، إلا أن الوصية تمليك بعد الموت، وأما الهبة ففي الحياة[٣]

٣- **الصدقة في اللغة**: ما يعطى في ذات الله ﷻ طلبًا للأجر.

وفي الاصطلاح: تمليك شيء بغير عوض في الحياة لمحتاج لأجل ثواب الآخرة.

ويلحظ أن هناك صلة بين الوصية والصدقة، وهي: أن كلًا منهما تمليك؛ إلا أن الصدقة تمليك في الحياة والوصية تمليك مضاف لما بعد الموت.

---

(١) انظر: انيس الفقهاء (ص ٩٥)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٢٩١).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ١١٣)، والدر المختار ورد المحتار (٤/ ٥٣٠)، والشرح الصغير (٤/ ١٣٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦)، والمغني (٨/ ٢٣٩)، وكشاف القناع (٤/ ٣٢٩)، وغاية المنتهى (٢/ ٣٢٨).

(٣) انظر: الفتاوى الخانية (٣/ ٥١٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب حكم الوصية

◈ [١٤٢-١] **مشروعية الوصية.**

المراد بالمسألة: أن الوصية ببعض المال مشروعة، وهي من القرب والطاعات، فيشرع لمن ترك مالًا أن يتبرع ببعضه، وصية بعد موته.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) قال: (وأما التي تجوز ولا تجب، فالوصية للأجانب، وهذا مجمع عليه)[١].

- **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا .. أن الوصية بالبر وبما ليس برًا ولا معصية ولا تضييعًا للمال جائزة][٢].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها مرغوب فيها وإنها جائزة لمن أوصى في كل مال قلَّ أو كثر][٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أنها مستحبة، مندوب إليها، لمن لا يرث الموصى أقاربه وذوي رحمه][٤].

الكاساني (٥٨٧هـ) قال: [القياس يأبى الوصية .. إلا أنهم استحسنوا جوازها بالكتاب العزيز والسنة الكريمة والإجماع][٥].

المرغيناني (٥٩٣هـ) قال: [(قال: (الوصية غير واجبة وهي مستحبة) .. وعليه إجماع الأمة][٦].

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١٨٨.
(٢) مراتب الإجماع (ص١٩٣).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ١١).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠).
(٥) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٦٨).
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٨٢).

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: (والوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر ، وهذا العقد عندهم هو من العقود الجائزة باتفاق)[١]

ابن قدامة (٦٣٠هـ) قال: [أجمع العلماء في جميع الأمصار والإعصار على جواز الوصية][٢].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا جائزة، وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة][٣].

الموصلي (٦٨٣هـ) قال: (وأما الإجماع فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا، وعليه الأمة إلى يومنا هذا)[٤].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) قال: (والإجماع على مشروعيتها)[٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [والأصل فيها قبل الإجماع قوله ﷻ في أربعة مواضع من المواريث][٦].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: (والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع)[٧] .

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [الوصية . . وأجمعوا على جوازها][٨].

الموافقون على الإجماع: الشوكاني[٩]، والصنعاني[١٠].

---

(١) بداية المجتهد، ٢/ ٣٣٦.
(٢) المغني (٨/ ٣٨٩-٣٩٠).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٤)، وانظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٦/ ٦٥).
(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٣.
(٥) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٣.
(٦) مغني المحتاج (٤/ ٦٦)وفي عزوه الآية بهذا اللفظ إلى أربعة مواضع من المواريث تَجوز، والله أعلم، ولعله قصد (من بعد وصية) فقط.
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٢.
(٨) حاشية الروض المربع (٦/ ٤١).
(٩) نيل الأوطار (٦/ ١٤٣).
(١٠)سبل السلام (٣/ ١٠٢).

قال الدردير: (الوصية مندوبة ولو لصحيح)[١].

قال الصنعاني (١١٨٢هـ): (وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، وإنما اختلفوا هل هي واجبة، أم لا)؟[٢].

قال الشوكاني: (قال في الفتح وآخرون وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

وجه الاستدلال: أنها نص في مشروعية الوصية، إلا أن الوصية قد نسخت بالنسبة للوارث، وبقيت في حق غيره.

الثاني: قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]).

وجه الاستدلال: حيث شرع الله الميراث مرتبًا على الوصية فدل على أنها جائزة[٤].

الثالث: **عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[٥].

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٥٧٩.
(٢) سبل السلام، ٣/ ٩٦٣.
(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٤٣).
(٤) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٦٩)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠).
(٥) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رخص لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يوصي قبل وفاته، فدل على مشروعية الوصية.

الرابع: القياس الصحيح: وهو أن الإنسان يحتاج أن يكون ختْمُ عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة، أو تداركًا لما فرط في حياته، وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد، فإذا مست حاجتهم إلى الوصية وجب القول بجوازها[١].

النتيجة: صحة الإجماع في مشروعية الوصية بالجملة.

◈ **[١٤٣-٢] عدم وجوب الوصية إلا لمن عليه حق واجب.**

المراد بالمسألة: أن الوصية مستحبة لمن ترك خيرًا، وليست بواجبة، إلا لمن كان عليه حق واجب، فيجب عليه أن يوصي كما سيمر معنا.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ): قال [وأجمع الجمهور أن الوصية غير واجبة؛ إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة فيوصي بذلك، وشذ أهل الظاهر فأوجبوها فرضًا إذا ترك مالًا كثيرًا ولم يوقتوا في وجوبها شيئًا][٢].

ابن عبدالبر (٤٦٢هـ) قال: [وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده وديعة، أو أمانة، فيوصي بذلك][٣].

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧١.٤٧٢).

(٢) الإقناع لابن القطان (٣/ ١٣٧٥.١٣٧٦) مسألة (٢٥٤٢) نقلاً عن الإشراف، ولم أجده بهذا اللفظ في مظانه من الإشراف، والذي وجدته في الإشراف (٤/ ٤٠١.٤٠٢)هو: [واختلفوا في وجوب الوصية على من خلف مالاً . . . وفيه قول ثان وهو أن الوصية ليست بواجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم . .].

(٣) الاستذكار (٢٣/ ٧). وقال في التمهيد (١٤/ ٢٩٢): [وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك.. وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية ولا يعدون خلافًا على الجمهور].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم من هو له، وليست عنده وديعة بغير إشهاد][١].

النووي (٦٧٦هـ) قال: (ما يستحق عليه من ديون الله تعالى كالزكاة وحجة الاسلام، وديون الآدميين، تخرج بعد موته ، وهذا الذي نوجبه من رأس المال بلا خلاف إذا لم يوص هو فيما وجب بأصل الشرع)[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والصنعاني[٥].

قال الماوردي: (وأما على من كانت عليه ديون حقوق لا يوصل إلى أربابها إلا بالوصية، فتصير الوصية ذكرها وأدائها واجبة)[٦] .

قال الموصلي: (وهي مندوبة وهي مؤخرة عن مئونة الموصي وقضاء ديونه)[٧] . . . ويقول في كتاب الفرائض: (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم تقضى ديونه . . . ولأن الدين مستحق عليه، والوصية تستحق من جهته، والمستحق عليه أولى لأنه مطالب به)[٨].

قال المرداوي: (وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص)[٩].

قال الدردير: (. . . فتجب عليه إذا كان ديناً أو نحوه، ويندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب)[١٠].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠). (٢) روضة الطالبين، ٦/ ١٣١.
(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٨٢)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٣٦).
(٤) انظر: الأم (٨/ ٢٤١)، والمهذب (١/ ٤٤٩)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٥).
(٥) سبل السلام (٣/ ١٠٣). (٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٨٩.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٢.
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٤ - ٨٦. (٩) الانصاف، ٧/ ٢١٨.
(١٠) الشرح الصغير، ٤/ ٥٧٩.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله **سبحانه وتعالى**: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

وجه الدلالة: أنها منسوخة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب . .)[١].

الثاني: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

وجه الدلالة: أن المعروف يختص بالمندوب؛ كما هو مقرر شرعًا ولغة، والواجب لا يختص بالمتقين فقط[٢].

الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(ما حق امرئ له مال يريد أن يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عنده)**[٣].

وجه الدلالة: أن الوصية لو كانت واجبة لم يجعل ذلك إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لزامًا على كل حال[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة: الشافعي في القديم، واسحاق، وداود[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦]، والشوكاني[٧]، فذهبوا إلى وجوب الوصية، وهو مروي عن جمع من السلف، منهم: عطاء، والزهري،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧٤٧).
(٢) الذخيرة، القرافي (٧/ ٤).
(٣) رواه: البخاري رقم (٢٧٣٨)، ومسلم رقم (١٦٢٧).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٠٢)، ونصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (٤/ ٢٠٦).
(٥) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٥٨).
(٦) المحلى (٩/ ٣١٢).
(٧) الدراري المضية (٢/ ٢٦٠).

وأبو مجلز، وطلحة بن مصرف، والطبري[١].

قال ابن حزم: (الوصية فرض على كل من ترك مالاً)[٢]

قال الشوكاني: (تجب على من له ما يوصي فيه)[٣].

دليلهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

وجه الدلالة: قالوا أن المعروف واجب كما يجب ترك المنكر، وواجب على الناس كلهم أن يكونوا من المتقين[٤].

الثاني: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده)**[٥].

وجه الدلالة: أن الحق هو: الثابت، فصرح ﷺ أنه لا يثبت للمسلم إلا الوصية، والنفي كالنهي، والنهي للتحريم، وإذا حرم الترك وجب الفعل[٦].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: **(إن أبي مات وترك مالًا ولم يوص، فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال النبي ﷺ: نعم)**[٧].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: (فهذا إيجاب للوصية ولأن يتصدق عمن لم يوص ولابد، لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب)[٨].

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٣١٢)، وفتح الباري (٥/ ٣٥٨)، ونيل الأوطار (٦/ ١٤٣)، والمصنف، لعبد الرزاق (١٦٣٢٨)، والدراري المضية (٢/ ٤٢٥).

(٢) المحلى (٩/ ٣١٢).

(٣) الدراري المضية (٢/ ٢٦٠).

(٤) التمهيد (١٤/ ٢٩٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الذخيرة للقرافي (٧/ ٦)، والمحلى (٩/ ٣١٣)، والدراري المضية (٢/ ٤٢٥).

(٧) رواه: مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (١٦٣٠).

(٨) المحلى (٩/ ٣١٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في عدم وجوب الوصية إلا لمن عليه حق واجب.

قال ابن المنذر: (وشذ أهل الظاهر فأوجبوها فرضًا إذا ترك مالًا كثيرًا ولم يوقتوا في وجوبها شيئًا)[١].

وقال القرافي: (والجمهور على عدم الوجوب إلا من كان عنده وديعة أو عليه دين)[٢].

وقال الشوكاني: (ونسب ابن عبدالبر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع وهي مجازفة)[٣].

◈ **[١٤٤-٣] وجوب الوصية على من كانت ذمته مشغولة بحق مالي.**

المراد بالمسألة: أنه يجب على من كانت ذمته مشغولة بحق للآخرين، كدين، أو أمانات؛ كودائع، أو حقوق واجبة أن يوصي بذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ): قال [وأجمع الجمهور أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه دين أو عنده وديعة فيوصي بذلك][٤].

ابن عبدالبر (٤٦٢هـ) قال: [وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد، إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك . . وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية ولا يعدون خلافًا على الجمهور][٥].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن من كانت ذمته متعلقة بهذه

---

(١) الإقناع لابن القطان (٣/ ١٣٧٥-١٣٧٦).
(٢) انظر: الذخيرة (٧/ ٦).
(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٤٣).
(٤) انظر: المسألة السابقة (ص٣٤٦).
(٥) التمهيد (١٤/ ٢٩٢)، وقال في: (٢٣/ ٢٣٨): [والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة، فإذا لم يوص به كان عاصيًا، وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة، والله أعلم].

الأشياء[١]، أو بأخذها، فإن الوصية بها واجبة عليه فرضًا][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والصنعاني[٥].

قال الماوردي: (وأما على من كانت عليه ديون حقوق لا يوصل إلى أربابها إلا بالوصية، فتصير الوصية ذكرها وأدائها واجبة)[٦].

قال الموصلي: (وهي مندوبة وهي مؤخرة عن مئونة الموصي وقضاء ديونه)[٧] ويقول في كتاب الفرائض: (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم تقضى ديونه . . . ولأن الدين مستحق عليه، والوصية تستحق من جهته، والمستحق عليه أولى لأنه مطالب به)[٨].

قال المرداوي: (وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص)[٩].

قال الدردير: (. . . فتجب عليه إذا كان ديناً أو نحوه، ويندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب)[١٠].

---

(١) يشير إلى قوله: [وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم من هو له، وليست عنده وديعة بغير إشهاد] الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠)، وقال في موضع آخر [وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم من هو له، وليست عنده وديعة بغير إشهاد].

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٨٢)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٣٦).

(٤) انظر: الأم (٨/ ٢٤١)، والمهذب (١/ ٤٤٩)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٥).

(٥) سبل السلام (٣/ ١٠٣).

(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٨٩.

(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٢.

(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٤ - ٨٦.

(٩) الانصاف، ٧/ ٢١٨.

(١٠) الشرح الصغير، ٤/ ٥٧٩.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده)[١].

وجه الدلالة: أن فيه الأمر من النبي ﷺ في كتابة الوصية، وهذا منصرف إلى من كانت ذمته مشغولة بحق مالي، كما تقرر سابقًا[٢].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: (إن أبي مات وترك مالًا ولم يوص، فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال النبي ﷺ: نعم)[٣].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: (فهذا إيجاب للوصية ولأن يتصدق عمن لم يوص ولا بد، لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب)[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب الوصية على من كانت ذمته مشغولة بحق مالي.

◈ **[١٤٥-٤] لا يجوز لمن له وارث أن يوصي بجميع ماله.**

المراد بالمسألة: أن من كان له ورثة، فلا يجوز له أن يوصي بجميع ماله، ولو فعل بطلت وصيته فيما زاد على الثلث.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة أو وارثًا أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، لا في صحته ولا في مرضه][٥].

ابن عبدالبر (٤٦٢هـ) قال: [وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٧/ ٦)، والمحلى (٩/ ٣١٣)، والدراري المضية (٢/ ٤٢٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المحلى (٩/ ٣١٣).
(٥) مراتب الإجماع (ص١٩٢).

عن بنين أو عن كلالة ترثه أنه لا يجوز أن يوصي في ماله بأكثر من ثلثه][١]

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء][٢].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [أجمع العلماء على أن من حضره الموت وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله][٣].

الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) قال: (ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، فإن زاد ورد الورثة بطلت في الزائد على الثلث بالإجماع)[٤].

- **الصنعاني (١١٨٢هـ) قال:** [وفي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث، وعلى هذا استقر الإجماع][٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والشافعية[٧].

قال الماوردي: (وأما الزيادة على الثلث فهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره)[٨].

قال الموصلي: (. . . لأن الوصية بما زاد عن الثلث لا تجوز)[٩].

قال الدردير: (فإذا أوصى لأجنبي بنصف ماله مثلاً أو بقدر معين يبلغ ذلك نفذت الوصية بالثلث ورد ما زاد عليه ولو لم يكن له وارث لحق بيت

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٣١).
(٢) المغني (٨/ ٤٠٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٧).
(٤) مغني المحتاج، ٣/ ٤٦ - ٤٧.
(٥) سبل السلام (٣/ ١٠٥).
(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٨٢)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٣٦)، وإكمال المعلم، (٥/ ٣٦٤).
(٧) انظر: الأم (٨/ ٢٤١)، والمهذب (١/ ٤٤٩)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٥).
(٨) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤.
(٩) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٣.

المال)[١]

قال الدسوقي: (وبطل الإيصاء لوارث كغيره أي كغير وارث بزائد الثلث)[٢] قال عبدالرحمن قاسم: (ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي لمن له وارث)[٣]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يوصي بثلثي ماله، وأخبره بأن إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس فدل على مشروعية الوصية.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز لمن له وارث أن يوصي بجميع ماله.

◈ **[١٤٦-٥] بطلان الوصية إذا ردها الموصى له.**

المراد بالمسألة: إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي صح الرد وبطلت الوصية، وكذلك يصح الرد وتبطل الوصية إذا كان قبل قبول الموصى له.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [لا يخلو إذا ردَّ الوصية من أربعة أحوال . . **والثانية**: أن يردها بعد الموت، وقبل القبول فيصح الرد،

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٦.
(٢) حاشية الدسوقي، ٦/ ٤٩٢.
(٣) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٣.
(٤) سبق تخريجه.

وتبطل الوصية، لا نعلم فيه خلافًا][١]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

قال السرخسي: (ان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة مفسوخة بتغيير الوصية المفسوخة)[٥].

قال النووي: (ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، فلو خالف وله وارث خاص فردّ بطلت الوصية في الزيادة على الثلث)[٦].

قال البهوتي: (فلو مات وترك زوجاً أو زوجة لا غير، وكان قد أوصى بجميع ماله لزيد أو الفقراء، ورد الوصية أحد الزوجين بطلت الوصية في قدر فرضه من الثلثين، فإن كان الراد زوجاً بطلت في الثلث، لأن له نصف الثلثين، وإن كان زوجة بطلت في السدس، لأن لها ربع الثلثين)[٧].

قال الدسوقي: (وبطل الإيصاء لوارث كغيره أي كغير وارث بزائد الثلث)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأن الحق ثبت له بموت الموصي، فملك إسقاطه قياسًا على الشفيع إذا عفا عن الشفعة بعد البيع[٩].

الثاني: لو أنا أجبرنا رجلًا على قبول الوصية، أجبرناه إن أوصى له بعبيد زمنى[١٠] أن ينفق عليهم، فأدخلنا الضرر عليه، وهو لم يحبه، ولم

---

(١) المغني (٨/ ٤١٥).
(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٣).
(٣) حاشية السوقي مع الشرح الكبير (٦/ ٤٨٦)و (٦/ ٥٣٨).
(٤) الأم (٨/ ٢٧١)، والمهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠).
(٥) المبسوط، ٢٧/ ١٤٩.
(٦) روضة الطالبين، ٦/ ١٠٨.
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٥.
(٨) حاشية الدسوقي، ٦/ ٤٩٢.
(٩) المهذب (١/ ٤٥٢)، والكافي (ص٥٢٩).
(١٠) الزمنى جمع، مفردها: زمن، أي: مريض. انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٩/ ١١٥).

يدخله على نفسه[١].

النتيجة: صحة الإجماع في بطلان الوصية إذا ردها الموصى له.

◈ **[١٤٧-٦] جواز رجوع الموصي في وصيته.**

المراد بالمسألة: أن الموصي إذا أوصى بمال جاز له أن يرجع فيما أوصى به كله أو في بعضه عند جميع العلماء، ما عدا العتق، ففي جواز الرجوع به خلاف، والرجوع يكون بالقول والفعل.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به؛ إلا العتق][٢]

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقًا][٣]

- **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن للموصي الرجوع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضًا][٤].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى لرجل بطعام فأكله، أو جارية فباعها، أو شيء ما كان فأتلفه أو وهبه أو تصدق به إن ذلك كله رجوع، وكذلك لو كانت جارية فأحبلها، وأولدها أن ذلك رجوع][٥].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [أما الوصية بما يفعل بعد موته، فله أن يرجع

---

(١) الأم، للشافعي (٨/ ٢٧١).

(٢) الإجماع (ص١٠٢)، وقال في الإشراف (٤/ ٤٤٤) مسألة (٢٤٩٢): [أجمع عوام أهل العلم على أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي به إلا العتق] وقال [وقد أجمع أهل العلم على أن الرجل لو أوصى لوارثه بوصيته.. ثم رجع أن رجوعه عن الوصية جائز].

(٣) مراتب الإجماع (ص١٩٢).

(٤) المغني (٨/ ٤٨٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٠٦).

فيها ويغيرها باتفاق المسلمين ولو كان قد أشهد بها وأثبتها، وفي الوقف المعلق به والعتق نزاعان مشهوران][(١)]

- **الشربيني (٩٧٧هـ)** قال: [له (أي الموصي) الرجوع عن الوصية .. بالإجماع][(٢)].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(ويجوز الرجوع في الوصية) باتفاق أهل العلم، فيما وصي به، وفي بعضه، إلا العتق][(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)].

قال الماوردي: (اعلم أن للموصي الرجوع في وصيته، لأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها فأشبهت الهبات قبل القبض)[(٥)].

قال الموصلي: (وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل)[(٦)]. قال القرافي: (شرع الله الوصية، وشرع الرجوع فيها)[(٧)].

قال البهوتي: (ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالاعتاق ... فإذا قال الموصي قد رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها أو فسختها بطلت، لأنه صريح في الرجوع)[(٨)].

قال الدردير: (وبطلت الوصية برجوع من الموصى فيها سواء وقع منه الإيصاء في صحته أو مرضه)[(٩)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٣).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ١١٢).
(٣) حاشية الروض المربع (٦/ ٥٢).
(٤) الهداية (٤/ ٥٨٦)، والبدائع (٦/ ٥٦٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٥٠).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ٣٠٩.
(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٥.
(٧) الذخيرة، ٧/ ١٤٦.
(٨) كشاف القناع، ٤/ ٢٩٣.
(٩) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٧.

الأول: عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[١].

وجه الدلالة: ما قاله مالك (فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه)[٢].

الثاني: عن عمر رضي الله عنه قال: (يغير الرجل ما شاء من وصيته)[٣].

وجه الدلالة: أن هذا قول صحابي لا يعرف له مخالف، فكان إجماعًا.

الثالث: أنها عطية تنجز بالموت، ولم تزل الملك، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها، قياسًا على هبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه[٤].

الرابع: أن عقد الوصية غير لازم بل هو من العقود الجائزة إجماعًا، وما كان من العقود هذه صفته فلصاحبه الرجوع فيه[٥].

الخامس: أن القبول في الوصية إنما يعتبر بعد الموت، وكل عقد لم يقترن بإيجابه القبول فللموجب الرجوع فيه[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز رجوع الموصي في وصيته[٧].

◈ **[١٤٨-٧] الوصية الصحيحة تكون من الحر البالغ العاقل.**

المراد بالمسألة: أنه لابد أن يكون الموصي ببعض ماله جائز التصرف

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الموطأ (٢/ ٧٦١)تحت رقم (١٤٥٣)، والاستذكار (٢٣/ ٢١).

(٣) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الرجوع فى الوصية وتغييرها، رقم (١٣٠٢٩).وصحح الأثر الألباني. انظر: إرواء الغليل، رقم (١٦٥٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٠٥)، والهداية (٤/ ٥٨٦)، والكافي (ص٥٤٢)، والمغني (٨/ ٤٦٨)، وأسنى المطالب (٦/ ١٤٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٥٦٦)، والشرح الكبير للدردير المالكي (٦/ ٤٨٦).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٦/ ١٤٩.١٥٠).

(٧) انظر المسألة في: التمهيد (١٤/ ٣٠٩).

حتى تنفذ وصيته، وجائز التصرف هو: الحر، البالغ، العاقل.

من نقل الإجماع: مالك بن أنس (١٧٩هـ) قال: [الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانًا أن وصاياهم تجوز إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية][(١)]

ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن وصية الحر والحرة البالغين جائزي الأمر جائزة][(٢)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة][(٣)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فأما الطفل وهو من له دون سبع، والمجنون المبرسم، فلا وصية لهم وهذا قول أكثر أهل العلم .. ولا نعلم أحدًا خالفهم][(٤)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [تصح وصية كل مكلف حر مختار بالإجماع][(٥)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)].

قال الماوردي: (الموصي: فمن شرطه أن يكون مميزاً حراً، فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صحت وصيته في ماله مسلماً كان أو كافراً)[(٧)].

قال النووي: (الموصي، وهو كل مكلف حر)[(٨)]. قال الموصلي: (ولا تصح إلا ممن يصح تبرعه)[(٩)].

---

(١) المدونة (٤/ ٣٤٥).
(٢) الإشراف (٤/ ٤٤٩) مسألة (٢٥٠٩).
(٣) مراتب الإجماع (ص١٩٤).
(٤) المغني (٨/ ٥١٠).
(٥) مغني المحتاج (٤/ ٦٧).
(٦) البحر الرائق (٨/ ٤٦٠).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٨٩.
(٨) روضة الطالبين، ٦/ ٩٧.
(٩) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٤.

القرافي: (الوصي وفي الجواهر: شروطه أربعة: الشرط الأول: التكليف . . . ، الشرط الثاني: الإسلام . . . الشرط الثالث: العدالة)[١].

قال الدردير: (موص: وهو الحر . . . المالك للموصَى به ملكاً تاماً . . . المميز لا مجنون وسكران وصبي لا تمييز عندهم حال الإيصاء)[٢].

قال البهوتي: (وتصح الوصية من البالغ الرشيد سواء كان عدلاً أو فاسقاً رجلاً أو امرأة مسلماً أو كافراً لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى)[٣].

قال عبدالرحمن **بن قاسم**: (وتصح الوصية من البالغ الرشيد سواء كان عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو كافراً، ما لم يغرغر)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن المتقرر في الهبة الصحيحة، هي التي تكون من الحر البالغ العاقل، والوصية أولى، لكونها أوسع[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: إياس بن معاوية، فذهب إلى أنَّ الصبي والمجنون: إذا وافقت وصيتهم الحق جازت[٦].

وقد رد ابن قدامة هذا القول فقال: (وليس بصحيح; فإنه لا حكم لكلامهما، ولا تصح عبادتهما، ولا شيء من تصرفاتهما، فكذا الوصية، بل أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها، فلأن لا يصح بذله المال يتضرر به وارثه أولى، ولأنها تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول، فلا يصح منهما، كالبيع والهبة)[٧].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوصية الصحيحة تكون من الحر البالغ العاقل.

---

(١) الذخيرة، ٧/ ١٥٨ - ١٥٩.
(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٠.
(٣) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٢.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤١.
(٥) الذخيرة (٧/ ١٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤٨٤).
(٦) المغني (٨/ ٥١٠).
(٧) المصدر السابق (٨/ ٥١٠).

◈ [١٤٩- ٨] لا تنفذ وصية من يهذي من علة.

المراد بالمسألة: إذا وصى المغلوب على عقله، أو الذي يهذي من علة، فإن وصيته غير نافذة، وذلك لغياب عقله، والوصية لا بدَّ أن تصدر من عاقل يملك قوله.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [فأما الطفل وهو من له دون سبع، والمجنون المبرسم، فلا وصية لهم وهذا قول أكثر أهل العلم .. ولا نعلم أحدًا خالفهم][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والشوكاني[(٥)].

قال الكاساني: (. .. وتبطل بجنون الموصي جنوناً مطبقاً)[(٦)].

قال النووي: (فلا تصح وصية المجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل)[(٧)]. **قال المرداوي** : (ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها)[(٨)].

قال البهوتي: (ولا تصح الوصية من سكران ومجنون مطبق ومبرسم وطفل دون التمييز لأنه لا حكم لكلامهم)[(٩)].

قال عبدالرحمن بن قاسم : (ولا تصح ممن له دون سبع، ومجنون، ومبرسم، ونحوهم عند جماهير العلماء)[(١٠)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله **سبحانه وتعالى**: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ

---

(١) المغني (٨/ ٥١٠).
(٢) الدر المختار (١٠/ ٣٤٨٣٤٧).
(٣) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٤/ ٧٩).
(٤) روضة الطالبين (٥/ ٩٣).
(٥) السيل الجرار (١/ ٩١٩).
(٦) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٩٤.
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ٩٧.
(٨) الانصاف، ٧/ ١٨٧.
(٩) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٣.
(١٠) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤١.

لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النِّسَاء: ٥-٦] وجه الاستدلال: أن المجنون والصغير ممنوعان من أموالهما، حتى يعقل الأحمق ويبلغ الصغير، فصح أنه لا يجوز لهما حكم في أموالهما أصلًا، وتخصيص الوصية في ذلك خطأ[١].

الثاني: أن الوصية تتعلق صحتها بالقول، والمجنون ومن في حكمه لا يعقل، ولا تنفذ تصرفاته[٢].

الثالث: لأن المجنون ومن في حكمه مسلوبي أهلية التصرف[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا تصح وصية من يهذي من علة.

◈ **[١٥٠- ٩] لا تصح الوصية بإشارة القادر على النطق.**

المراد بالمسألة: إذا وصى المغلوب على عقله، أو الذي يهذي من علة، فإن وصيته غير نافذة، وذلك لغياب عقله، والوصية لا بدَّ أن تصدر من عاقل يملك قوله.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصيه ولا إقرار][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

قال ابن مفلح: (ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها أي بالاشارة المفهمة إذا لم يكن مأيوساً من نطقه . . . لأنه غير مأيوس من نطقه وكالقادر على الكلام)[٧].

---

(١) المحلى (١٠/ ٢١٠).
(٢) انظر: المهذب (١/ ٤٥٠).
(٣) انظر: الذخيرة (٧/ ١٠).
(٤) المغني (٨/ ٥١٠).
(٥) الدر المختار (١٠/ ٣٤٨٣٤٧).
(٦) روضة الطالبين (٥/ ٩٣).
(٧) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٧.

قال البهوتي: (ولا تصح من أخرس لا تفهم اشارته فإن فهمت اشارته صحت، لأن تعبيره إنما يحصل بذلك عرفاً، فهي كاللفظ من قادر عليه)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن النطق أصل في إمضاء الوصية، والإشارة لغير القادر كالأخرس[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٣]، فذهبوا إلى أن إشارة القادر على النطق صحيحة إذا كانت مفهومة.

قال الدردير: (. . . وصيغة بلفظ يدل، بل ولو بإشارة مفهمة ولو من قادر على النطق)[٤].

دليلهم: أن الإشارة المفهومة تقوم مقام النطق باللسان ولا فرق[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه لا تصح الوصية بإشارة القادر على النطق.

◈ **[١٥١-١٠] لا تنفذ وصية من هو في سياق الموت.**

المراد بالمسألة: إذا قام من يعاين الموت فأوصى، فإن وصيته لا تنفذ، وذلك لأن من هذه حاله لا يدري ما يقول، والوصية لا بدَّ أن تصدر ممن يملك عقله وقوله.

من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) قال: [ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء][٦]

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [ومتى بلغت الروح الحلقوم لم

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٣.
(٢) انظر: المغني (٨/ ٥١٠).
(٣) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣)، وبلغة السالك (٤/ ٣١٩).
(٤) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٤.
(٥) انظر: المغني (٨/ ٥١٠).
(٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٧).

تصح وصيته، ولا غيرها من تصرفاته، باتفاق الفقهاء][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشوكاني[٤].

قال الماوردي: (وأما عطايا المرض، فالمرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام: . . . . والقسم الثاني: حال المعاينة، وحشرجة النفس، وبلوغ الروح التراقي، فلا يجري عليه فيها حكم قلم، ولا يكون لقوله حكم، لأنه في حكم الموتى، وإن كان يتحرك حركة المذبوح، وكذلك من شق بطنه وأخرجت حشوته لا يحكم بقوله ووصيته في هذه الحالة، وإن كان يتحرك أو يتكلم لأن الباقي منه كحركة المذبوح بعد الذبح)[٥]

قال ابن قدامة: (وخرجه ابن عقيل وجهاً إذا اتصل باعتقال لسانه الموت، ولنا أنه غير مأيوس من نطقه فلم تصح وصيته بإشارته كالقادر على الكلام)[٦] .

قال البهوتي: (وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه فعطاياه ولو كانت عتقاً ووقفاً ومباة بأن باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر كوصية في أنها لا تصح لوارث بشيء غير الوقف)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: من في هذه الحالة يُدهش ولا يدري ما يقول، والمعتبر في الوصية أن يكون مالكًا لعقله ولقوله.

النتيجة: صحة الإجماع في لا تنفذ وصية من هو في سياق الموت.

◈ **[١٥٢-١١] يجوز وصية المرأة في مالها كالرجل.**

المراد بالمسألة: يجوز للمرأة الحرة أن توصى في مالها بمثل ما يوصي

---

(١) حاشية الروض المربع (٦/ ٤١).
(٢) الدر المختار (١٠/ ٣٤٨٣٤٧).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٧١١).
(٤) السيل الجرار (١/ ٩١٩).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ٣١٩.
(٦) المغني، ٨/ ٥١١.
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٢٧٢.

الرجل سواء بسواء فحكمها في الوصية والرجل واحد.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن وصية الحر والحرة البالغين الجائزي الأمر جائزة][١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن وصية المرأة في المال خاصة كوصية الرجل .. ولا فرق][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال الماوردي: (الموصى، فمن شرطه أن يكون مميزاً حراً، فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صحت وصيته في ماله مسلما كان أو كافراً)[٧].

قال المرداوي: (وتصح من البالغ الرشيد، عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو كافراً)[٨].

قال البهوتي: (وتصح الوصية من البالغ الرشيد سواء كان عدلاً أو فاسقاً رجلاً أو امرأة)[٩].

قال الدردير: (وركنها الذي تتوقف عليه موص: وهو الحر المالك للموصَى به ملكاً تاماً)[١٠].

قال عبدالرحمن قاسم: (وتصح الوصية من البالغ الرشيد سواء كان

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٤٩).
(٢) مراتب الإجماع (ص١٩٣).
(٣) البدائع (١٠/ ٤٨٤)، والبحر الرائق (٨/ ٤٧٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٧).
(٤) الذخيرة (٧/ ١٠و١٤٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٨٤).
(٥) أسنى المطالب (٦/ ٦٧).
(٦) الكافي (٥٢٦)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٦).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٨٩.
(٨) الانصاف، ٧/ ١٨٣.
(٩) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٢.
(١٠) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٠.

عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو كافراً، ما لم يغرغر)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الله ﷻ أمر بالوصية أمرًا عامًا للمؤمنين، وهو يعم الرجال والنساء، لأن المرأة داخلة في الخطاب أصلًا[٢].

الثاني: ولأنه تصح الهبة من المرأة، فالوصية أولى لأنها أوسع[٣].

الثالث: أن من صح تصرفه في ماله صحت وصيته، والمرأة كذلك[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يجوز وصية المرأة في مالها كالرجل.

◈ **[١٥٣-١٢] تجوز وصية البالغ المحجور عليه.**

المراد بالمسألة: المحجور عليه من البالغين على قسمين، **الأول**: المحجور عليه لحق غيره، فوصيته محل خلاف بين الفقهاء، **والثاني**: المحجور عليه لسفه، وذلك لسوء تصرفه في أمواله، فهذا وصيته جائزة.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [وصية البالغ المحجور عليه جائزة، وجمهور الفقهاء على ذلك][٥]. **ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** قال: [قد أجمع هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة][٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

قال النووي: (وتصح وصية المحجور عليه لسفه على المذهب)[١٠]. قال

---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤١.
(٢) المحلى (١٠/ ٢٠٥).
(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٤١٦).
(٤) انظر: الكافي (ص٥٢٦).
(٥) ذكره ابن القطان الفاسي في الإقناع (٣/ ١٣٨٥).
(٦) الاستذكار (٢٣/ ٢٦)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٦/ ٤٨٤).
(٧) نوادر الفقهاء، نقلاً عن الإقناع لابن القطان (٣/ ١٣٨٦).
(٨) الأم (٨/ ٣٣٩)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٧).
(٩) المغني (٨/ ٥١٠).
(١٠) روضة الطالبين، ٦/ ٩٧.

القرافي: (أربعة تجوز وصاياهم دون تصرفاتهم: الصبي والصبية، والمحجور عليه، والأحمق، والمصاب الذي يفيق أحياناً في تلك الحال)[١].

قال البهوتي: (وتصح الوصية من المحجور عليه لسفه بمال)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه عاقل فتصح وصيته كالصبي العاقل[٣].

الثاني: أنه تصح عبارته بدليل قبول إقراره بالعقوبة ونفوذ طلاقه[٤].

الثالث: أن وصيته تمحضت نفعا له من غير ضرر فانتفي بذلك المعنى الذي شرع الحجر لأجله، فصحت كعباداته، ولكونه بحاجة إلى الثواب[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز وصية البالغ المحجور عليه[٦].

◈ **[١٥٤-١٣] وصية العبد موقوفة على إذن سيده.**

المراد بالمسألة: أنه إذا أوصى العبد أو الأمة بوصية ولم يجزها السيد ثم مات على الرق فإن الوصية غير جائزة.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا - فيما نعلم - أن

---

(١) الذخيرة، ٧/ ١٢.
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٣.
(٣) المصدر السابق (٨/ ٥١٠).
(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٦/ ٦٧).
(٥) المغني (٨/ ٥١٠).
(٦) وأما ما ذكره في نوادر الفقهاء من استثناء أبى حنيفة من الإجماع فهذا على مقتضى القياس عندهم - كما ذكر هو. إلا أنهم عدلوا عن القياس في هذه المسألة إلى الاستحسان الذي هو أصل من أصولهم، فجوزوا نفاذ وصيته استحساناً.وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء رقم (٢١٦١): (قال محمد بن الحسن في كتاب الحجر - ولم يحك خلافًا عن أحد من أصحابه - القياس في وصايا الغلام الذي قد بلغ وهو مفسد غير مصلح من التدبير وغيره أنه باطل، ولكنا نستحسن في وصاياه إذا وافق فيها الحق ولم يأت سرفا يستحقه المسلمون (كذا!)إن يجوز من ثلثه كما تجوز وصية غيره).

وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد، ولا نقطع على أنه إجماع][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الماوردي: (وأما العبد فوصيته باطلة، ... لأن السيد أملك منهم لما في أيديهم)[٦]. قال ابن قدامة: (وإن وصى عبد أو مكاتب ... ثم ماتوا على الرق، فلا وصية لهم، لأنه لا مال لهم)[٧].

قال الموصلي: (وأما العبد والمكاتب إذا أضافاها إلى ما بعد عتقهما لا تصح لأنهما أهل لذلك، وإنما امتنع في الحال لحق المولى، فإذا زال حق المولى زال المانع فتصح)[٨].

قال القرافي: (فتبطل وصية العبد لأن ماله للسيد)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (.. له شيء يوصي فيه)[١٠].

وجه الاستدلال: أنه ليس لأحد شيء يوصي فيه إلا من أباح له النص ذلك، وليس للعبد شئ يوصي فيه، إنما له شيء إذا مات صار لسيده لا يورث عنه[١١].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٩٤).
(٢) بدائع (١٠/ ٤٨٤،٤٨٥)، والدر المختار (١٠/ ٣٤٨).
(٣) الذخيرة (٧/ ١٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤٨٤).
(٤) الحاوي للماوردي (٨/ ٣٨٢)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٧).
(٥) المغني (٨/ ٥١١).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٠.
(٧) المغني (٨/ ٥١١).
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٤.
(٩) الذخيرة، ٧/ ١٠.
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) المحلى (١٠/ ٢١٠).

الثاني: أن العبد لا مال له، فهو وما يملك لسيده[١].

الثالث: يمتنع تبرع العبد وذلك لحق سيده؛ لأن مال العبد لسيده[٢].

الرابع: ولأن الله ﷻ جعل الوصية حيث التوارث، والعبد لا يورث فلم يدخل في الأمر بالوصية[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أنَّ وصية العبد موقوفة على إذن سيده.

◈ **[١٥٥-١٤] تجوز الوصية مع وجود الدين، ويقدم الدين عليها أولاً.**

المراد بالمسألة: إذا أوصى من عليه دين لأحد بشيء من ماله، ثم مات، فإنه يقضى ما عليه من الدين قبل تنفيذ الوصية، فإن فضل شيء بعد قضاء دينه نفذت الوصية فيما بقي.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) قال: [لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصية والميراث][٤].

الترمذي (٢٧٩هـ) قال: [والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية][٥].

الطبري (٣١٠هـ) قال: [فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت، ولا لأحد ممن أوصى له بشيء، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك وعلى .. ما قلنا الأمة مجمعة][٦].

ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية والأمة مجمعة عليه][٧].

---

(١) المغني (٨/ ٥١١).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٥)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٧).
(٣) انظر: المحلى (١٠/ ٢١٠)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٦/ ٦٧).
(٤) الأم (٨/ ٢٨٣)، وقال: (.. إجماع المسلمين ألا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين).
(٥) سنن الترمذي (٧/ ٤٩٤).
(٦) تفسير الطبري (٧/ ٤٦).
(٧) نقلاً عن الإقناع لابن القطان (٣/ ١٤٠٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شئ جازت الوصية، وإلا فلا][١] **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: (فالدين من رأس المال ، وهو مقدم على الوصية إجماعا)[٢].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [ولم يختلف العلماء في أن الدين مقدم على الوصية][٣].

الصنعاني (١١٨٢هـ) قال: [وقد اتفق العلماء على أنه يقدم إخراج الدين على الوصية][٤].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(ويخرج) وصي، فوارث فحاكم (الواجب كله من دين وحج وغيره) كزكاة، ونذر، وكفارة (من كل ماله بعد موته، وإن لم يوص به) لقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] فالإرث مؤخر عنهما إجماعًا][٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

قال ابن قدامة: (ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين . . . فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور)[٨]. قال الموصلي: (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه . . . ثم تقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله)[٩].

قال المرداوي: (وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٩٠).
(٢) الذخيرة، ٧/ ٩٦ - ٩٧.
(٣) فتح الباري (٥/ ٣٧٨).
(٤) سبل السلام (٣/ ١٠٧).
(٥) حاشية الروض المربع (٦/ ٥٣).
(٦) الهداية (٤/ ٥٨٥)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤١).
(٧) الذخيرة (٧/ ٩٦)، والشرح الكبير (٦/ ٥٤٢-٥٤٣).
(٨) المغني، ٨/ ٣٩٠.
(٩) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٥.

يوص، فإن وصى معها بتبرع: اعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجب)[١].

قال البهوتي: (ولا تجب الوصية لأجنبي ... إلا على من عليه دين بلا بينة)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: من قول علي رضي الله عنه: (إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية)[٣]

الثاني: أن الدين أهم من الوصية، فإن الدين فرض والوصية تبرع، فيبدأ بالأهم فالأهم والواجب مقدم على التبرع[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه تجوز الوصية مع وجود الدين، ويقدم الدين عليها أولًا.

◈ **[١٥٦-١٥] لا تجوز الوصية بالمعصية ولا تنفذ.**

المراد بالمسألة: أن الوصية إنما تجوز في البِر والمباح، وأما الوصية بالمعصية فلا تجوز؛ كالوصية ببناء كنيسة، أو رفع القبور، أو الوصية بآلات الطرب واللهو، أو النياحة عليه بعد موته، ونحو ذلك مما هو محرم في الشريعة.

---

(١) الانصاف، ٧/ ٢١٨.
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٢.
(٣) رواه: أحمد، رقم (١٢٢٢)، والترمذي رقم (٢٠٩٤)، وابن ماجه رقم (٢٧١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب تبدية الدين على الوصية، رقم (٦/ ٢٧٦)، وحسنه الألباني: سنن الترمذي رقم (٢٠٩٤).
(٤) الهداية (٤/ ٥٨٥)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٨٤٨٧).

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الوصية بالمعصية لا تجوز][(١)].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [ولا تصح الوصية لكنيسة: معبد النصارى، ولا لبيت نار: وهو معبد المجوس، ولا لبيعة، ولا صومعة، ولا دير، ولا أي مكان من أماكن الكفر، ولا لحصرها، وقناديلها، وخدمها، ولو من ذمي، وهذا مذهب جمهور العلماء][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والشوكاني[(٦)].

قال الماوردي: (وأما الوصية للبيع والكنائس فباطلة، لأنها مجمع معاصيهم، وكذلك الوصية بكتب التوراة والانجيل لتبديلها وتغييرها، وسواء كان الموصي مسلماً أو كافراً . . . . ولا تجوز الوصية بما لا يجوز الانتفاع به من عين أو منفعة كالخمر والخنزير والكلب غير المعلم)[(٧)].

قال ابن قدامة: (ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم، مسلماً كان الموصي أو ذمياً، فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار، أو عمارتهما، أو الانفاق عليهما كان باطلاً)[(٨)].

قال ابن الهمام: (الوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية)[(٩)].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٩٣) وقال في (ص١٩٢): [واتفقوا أن من أوصى بما لا يملك و. . معصية أن الوصية. . تبطل في المعصية، وفيما لا يملك].
(٢) حاشية الروض المربع (٦/ ٦٢).
(٣) الهداية (٤/ ٦٠٩)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٥٠٠).
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٤٨٥).
(٥) المهذب (١/ ٤٥٨)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٧).
(٦) الدراري المضية (٢/ ٤٢٦).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤.
(٨) المغني، ٨/ ٥١٣ - ٥١٤.
(٩) شرح فتح القدير، ١٠/ ٤٩٣.

قال الدسوقي: (وتصح الوصية وإن كان الموصي كافراً إلا أن يوصي بكخمر أو خنزير لمسلم أي من كل ما لا يصح تملكه للمسلم)[١]. قال الشوكاني: (.. تجب على من له ما يوصي فيه، ولا تصح ضراراً ... ولا في معصية)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: حرمة التعاون على الإثم، وفي الوصية بالمعصية تعاون على الإثم.

الثاني: ولأن الوصية إنما جعلت له ليدرك بها ما فات ويزيد بها الحسنات، والوصية بالمعصية ليس من هذا الباب، بل هي ضده[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا تجوز الوصية بالمعصية ولا تنفذ.

◈ **[١٥٧-١٦] لا تصح الوصية بما لا يملك.**

المراد بالمسألة: أن من أوصى بشيء لا يملكه فإن وصيته باطلة، ولا يجوز إنفاذها.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنَّ من أوصى بما لا يملك و .. معصية أن الوصية .. تبطل في المعصية، وفيما لا يملك][٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [واتفقوا على أنه - أي الموصي - كل مالك

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٤٨٥).
(٢) الدراري المضية (٢/ ٤٢٦).
(٣) انظر: المهذب (١/ ٤٥١)، والمغني (٨/ ٥١٣)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٣١٥).
(٤) مراتب الإجماع (ص١٩٢)و قال (ص ١٩٣): (واتفقوا أن الوصية كما ذكرنا جائزة في علم الموصي أنه يملكه).

صحيح الملك][1].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(ولا تصح) الوصية (بما لا يملكه الموصي) كالتوكيل اتفاقًا][2].

الموافقون على الإجماع: الشافعية في أحد الوجهين[3].

قال النووي: (ويستحب أن يوصي من له مال)[4].

قال القرافي: (تصح الوصية من كل حر مميّز مالك، فتبطل وصية العبد لأن ماله للسيد)[5].

قال المرداوي: (والوصية مستحبة لمن ترك خيراً كثيراً)[6]. **قال الدردير:** (وركنها الذي تتوقف عليه موص: وهو الحر المالك للموصَى به ملكاً تاماً)[7].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة حرمة بيع الإنسان ما لا يملك.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[8]، والشافعية في الوجه الآخر[9]، والحنابلة في قول[10]، فذهبوا إلى أنه لا يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى به ملكًا للموصي حين الوصية؛ فلو أوصى بما لا يملكه كان فضوليًا، ووصية الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك؛ فإن أجاز فهو بالخيار إن شاء سلمها وإن شاء لم يسلم كالهبة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه لا تصح الوصية بما لا يملك.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٤).
(٢) حاشية الروض المربع (٦/ ٨٠).
(٣) الحاوي للماوردي (٨/ ٣٨٢)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٧)
(٤) روضة الطالبين، ٦/ ٩٧.
(٥) الذخيرة، ٧/ ١٠.
(٦) الانصاف، ٧/ ١٨٩.
(٧) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٠.
(٨) البحر الرائق (٦/ ١٦٤).
(٩) روضة الطالبين (٦/ ١١٩).قال النووي: (هو أفقه وأجرى على قواعد الباب).
(١٠) الفروع (٤/ ٣٦).

◈ [١٥٨-١٧] **يجوز الرجوع في الوصية.**

المراد بالمسألة: الوصية من العقود الجائزة، فمن رجع عن وصيته بلفظ صريح في الرجوع غير محتمل، أفاد ذلك رجوعه عن وصيته، بخلاف جحوده الوصية، فإنه لا يفيد الرجوع يقينًا لاحتمال أن يكون قد عرض له ما يحدث من عوارض البشر كالنسيان ونحوه.

من نقل الاجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع .. رجوع تام][(١)]

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [والوصية: هبة الرجل ماله لشخص أو لأشخاص بعد موته .. وهذا العقد عندهم من العقود الجائزة باتفاق][(٢)] ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه، إلا الوصية بالاعتاق][(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

قال الماوردي: (للموصي الرجوع في وصيته متى شاء، وأن الرجوع قد يكون بقول، أو دلالة، أو فعل)[(٦)]. قال النووي: (يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها)[(٧)].

قال الموصلي: (وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل)[(٨)].

قال البهوتي: (ويجوز الرجوع في الوصية، وفي بعضها ولو رالاعتاق)[(٩)].

---

(١) مراتب (ص١٩٢).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦).
(٣) المغني (٨/ ٤٦٨).
(٤) الهداية (٤/ ٥٨٦)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٥٦٦)و (١٠/ ٥٩٣).
(٥) الحاوي للماوردي (٨/ ٣١١)، وأسنى المطالب (٦/ ١٥٠).
(٦) الحاوي للماوردي (٨/ ٣١١)
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ٣٠٤.
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٥.
(٩) كشاف القناع، ٤/ ٢٩٣هـ

قال الدردير: (وبطلت الوصية برجوع من الموصى فيها سواء وقع منه الإيصاء في صحته أو مرضه وبيّن ما به الرجوع فيها بقوله: بقول صريح كأبطلت وصيتي أو رجعت عنها، أو عتق للرقبة التي أوصى بها لزيد مثلاً)[١].

قال الدسوقي: (وبطلت الوصية برجوع فيها لأنها من العقود الجائزة إجماعاً فيجوز له الرجوع فيها ما دام حياً)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر، قال النبي ﷺ: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[٣].

وجه الدلالة: ما قاله مالك: (فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه)[٤].

الثاني: عن عمر رضي الله عنه قال: (يغير الرجل ما شاء من وصيته)[٥].

الثالث: أنها عطية تنجز بالموت، ولم تزل الملك، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها، قياسًا على هبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه[٦].

الرابع: أن عقد الوصية غير لازم بل هو من العقود الجائزة إجماعًا، وما كان من العقود هذه صفته فلصاحبه الرجوع فيه؛ لأن الوعد غير لازم[٧].

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٧.
(٢) حاشية الدسوقي، ٦/ ٤٩٣.
(٣) سبق تخريجه في (ص٤٠٥).
(٤) الموطأ (٢/ ٧٦١)تحت رقم (١٤٥٣)، والاستذكار (٢٣/ ٢١).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٠٥)، والهداية (٤/ ٥٨٦)، والكافي (ص٥٤٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٤٩).
(٧) بدائع الصنائع (٦/ ٥٦٦)، والشرح الكبير للدردير المالكي (٦/ ٤٨٦)، والمحلى (١٠/ ٢١٧).

الخامس: أن القبول في الوصية إنما يعتبر بعد الموت، وكل عقد لم يقترن بإيجابه القبول فللموجب الرجوع فيه، ويعد نسخًا قبل تمامه[١].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الرجوع في الوصية.

◈ **[١٥٩-١٨] تصرف الموصي في الوصية يعتبر رجوعا فيها.**

المراد بالمسألة: أن من تصرف فيما أوصى به تصرفا يخرج به الشيء الموصى به عن ملكه، كبيع أو هبة أو صدقة، أو أتلف ما أوصى به كذبح الشاة الموصى بها، فإن ذلك يعتبر منه رجوعا في الوصية.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٩هـ) قال: [وأجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل بجارية فباعها أو بشيء ما فأتلفه أو وهبه أو تصدق به أن ذلك كله رجوع][٢] ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع وبخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي في حياته وصحته رجوع تام][٣].

قال المرداوي (٨٨٥هـ) : وإذا قال في الموصى به: هذا لورثتي، أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان: كان رجوعاً، بلا خلاف أعلمه[٤] قال المرداوي (٨٨٥هـ): (إذا باعه أو وهبه كان رجوعا بلا نزاع)[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) أسنى المطالب (٦/ ١٤٩-١٥٠)، والكافي (ص٥٤٤).

(٢) الإجماع (ص١٠٢) مسألة (٣٤٦)، وقال في الإشراف (٤/ ٤٣٥): [أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى لرجل بطعام فأكله، أو جارية فباعها، أو نسي ما كان فأبلغه، أو وهبه، أو تصدق به، لأن ذلك كله رجوع، وكذلك لو كانت جارية فأحبلها، وأولدها، أن ذلك رجوع] ونقله عنه ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٦٨).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٩٢).

(٤) الانصاف، ٧/ ٢١١.

(٥) الانصاف، ٧/ ٢١٢.

(٦) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٦٧)، والهداية (٤/ ٥٨٦)، والدر المختار مع الحاشية (١٠/ ٣٥٠-٣٥١).

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٨) الأم (٦/ ٣٣٨)، والمهذب (١/ ٤٦٢)، والحاوي للماوردي (٨/ ٣١١)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٨٦٧).

والحنابلة[١].

قال الماوردي: قال الشافعي: (ولو أوصى أن يباع أو دبّره أو وهبه كان هذا رجوعاً)[٢]. قال النووي: (. . . ومنها: إزالة الملك عن الموصى به ببيع أو اعتاق، أو صداق، أو جعله أجرة، أو عوض خلع، فهو رجوع)[٣].

قال الموصلي: (. . . والرجوع بالفعل مثل أن يفعل فعلاً يزيل ملكه عن الموصى به كالبيع والهبة، لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية)[٤].

قال البهوتي: (وإن قال: ما أوصيت به لزيد فهو لعمرو، كان لعمرو ولا شيء منه لزيد، لرجوعه عنه، وصرفه إلى عمرو)[٥].

قال الدردير: (وبطلت الوصية برجوع من الموصى فيها . . . وبيّن ما به الرجوع فيها بقوله: بقول صريح كأبطلت وصيتي أو رجعت عنها، أو عتق للرقبة التي أوصى بها لزيد مثلاً)[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن التصرف في جنس الوصية يعد فسخًا للعقد قبل تمامه[٧].

الثاني: لأن بيع الموصى به أو هبته أو عتقه يعتبر صرفا له عن الموصى له، إذ إنه أخرجه عن ملكه[٨].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية، فذهبوا إلى أن بيعه (فقط) لا يعد رجوعًا، لأنه أخذ بدله، بخلاف الهبة[٩].

---

(١) المغني (٨/ ٤٦٨)، والكافي (ص٥٤٤-٥٤٥).
(٢) الحاوي للماوردي (٨/ ٣١١)
(٣) روضة الطالبين، ٦/ ٣٠٤.
(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٥.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٢٩٣.
(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٧.
(٧) الكافي (ص٥٤٤).
(٨) أسنى المطالب (٦/ ١٥١).
(٩) ذكرها ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٦٨)بصيغة التمريض، وردها.

النتيجة: صحة الإجماع في أن من تصرف فيما أوصى به تصرفا يخرج به الشيء الموصى به عن ملكه، كبيع أو هبة أو صدقة، أو أتلف ما أوصى به كذبح الشاة الموصى بها، فإن ذلك يعتبر منه رجوعا في الوصية.

◈ **[١٦٠-١٩] بطلان الوصية بما زاد عن الثلث إلا إن أجازها الورثة.**

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز لمن ترك وارثًا أن يوصي في ماله بما زاد على الثلث، سواء كان في حال صحته أو في حال مرضه.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) قال: [لم أعلمهم اختلفوا في أن جائزًا لكل موصٍ أن يستكمل الثلث قل ما ترك أو كثر، وليس بجائز له أن يجاوزه][(١)].

الترمذي (٢٧٩هـ) قال: [والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث][(٢)].

ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن رجلًا لو أقر لأجنبي بدين، يحيط بجميع ماله، في مرضه ومات، أن ذلك جائز، ولو أوصى بماله كله ثم مات، بطل منه ما زاد على الثلث][(٣)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة أو وارثًا أن يوصي بأكثر من ثلث ماله لا في صحته ولا في مرضه][(٤)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلالة ترثه أنه لا يجوز له أن يوصى في ماله بأكثر من ثلثه][(٥)].

---

(١) الأم (٨/ ٢٨٧).
(٢) سنن الترمذي (٧/ ٤٨٣).
(٣) الإجماع (ص١٠١)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤١٠).
(٤) مراتب الإجماع (ص١٩٢).
(٥) الاستذكار (٢٣/ ٣٠)، وقال أيضاً في (٢٣/ ٣٠): [واتفق أهل العلم على.. أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة][١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: (الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء)[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، والشوكاني[٥].

قال الماوردي: (وأما الزيادة على الثلث فهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره . . . فإن وصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله: نظر: فإن كان له وارث: كانت الوصية موقوفة على إجازته ورده، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث، وإن أجازها صحت)[٦].

قال المرغيناني: (ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة بعد موته)[٧].

قال النووي: (ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، فلو خالف وله وارث فردّ، بطلت الوصية في الزيادة على الثلث، وإن أجاز دفع المال بالزيادة إلى الموصى له)[٨].

قال الموصلي: (وما زاد على الثلث . . . تصح بإجازة الورثة، لأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز)[٩].

قال القرافي: (إذا زاد على ثلثه جاز منه الثلث)[١٠]. قال البهوتي: (وإن

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٢) المغني، ٨/ ٤٠٤.
(٣) الهداية (٤/ ٥٨٦)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٦)، والدر المختار مع الحاشية (١٠/ ٣٥٠،٣٥١).
(٤) المغني (٨/ ٤٠٤).
(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٤٩).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤ - ١٩٥.
(٧) الهداية، ٤/ ٢٣٢.
(٨) روضة الطالبين، ٦/ ١٠٨.
(٩) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٣.
(١٠) الذخيرة، ٧/ ٣١.

رد الورثة ما يقف على إجازتهم كالزائد على الثلث لأجنبي، أو لوارث بشيء بطلت الوصية فيه أي فيما توقف على الاجازة فقط دون غيره)[١].

قال الدردير: (وبطلت الوصية لوارث كغيره بزائد الثلث ... وظاهره بطلان الزائد وإن لم يكن له وارث لحق بيت المال)[٢].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وإن لم يجز الورثة لأجنبي بأكثر من الثلث بطل)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: (..أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: ...الثلث، والثلث كثير، أو كبير)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى سعدًا عن الزيادة، والقاعدة أن النهي يقتضى الفساد[٥].

الثاني: أن ما زاد على الثلث حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في بطلان الوصية بما زاد عن الثلث إلا إن أجازها الورثة.

◈ **[١٦١-٢٠] تجوز الوصية بما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة.**

المراد بالمسألة: أن الموصي إذا أوصى في ماله بأكثر من الثلث، فإن الوصية لا تجوز ولا تنفذ إلا بإجازة الورثة.

من نقل الإجماع: **ابن جرير الطبري**: (٣١٠هـ) قال: [.. فإن جاوز

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٧.
(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٦.
(٣) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٤.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الكافي (ص٥٢٥)، وانظر بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٦) الهداية (٤/ ٤٨٢)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠).

ذلك ثلثه، جعل الخيار في إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو ردِّه إلى ورثته: إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك، وإن شاؤوا ردوه. فأما ما كان من ذلك إلى الثلث، فهو ماضٍ عليهم. وعلى كل ما قلنا من ذلك الأمة مجمعة][١].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمع جمهور أهل العلم أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة][٢].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين أو عصبة: أنه لا ينفذ إلا الثلث، وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وأن أبطلوه لم ينفذ][٣]

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا - كما قلنا - أنها لا تجوز لوارث إذا لم تجزها الورثة][٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم - أي الورثة - فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء][٥].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته][٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ولا وصية بعد الموت .. وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين][٧].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [فإن زاد في الوصية على الثلث ورد الوارث

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٤٦).
(٢) الاستذكار (٢٣/ ٣٣).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٥) المغني (٨/ ٤٠٤).
(٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٧).
(٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٨).

الخاص المطلق التصرف بطلت في الزائد على الثلث بالإجماع][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والشوكاني[٣].

قال الماوردي: (فإن وصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله نظر: فإن كان له وارث: كانت الوصية موقوفة على إجازته ورده، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث، وإن أجازها صحت)[٤].

قال الموصلي: (وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث تصح بإجازة الورثة، وتعتبر إجازاتهم بعد موته)[٥]. قال المرداوي: (ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة)[٦].

قال البهوتي: (وتحرم الوصية وقيل تكره وهو الأولى على من له وارث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث لأجنبي، وبشيء مطلقاً لوارث وتصح هذه الوصية المحرمة وتقف على اجازة الورثة)[٧].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وإن لم يجز الورثة لأجنبي بأكثر من الثلث بطل)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: (.. **أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت:**

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٠).
(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٦٧)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٦)، والدر المختار مع الحاشية (١٠/ ٣٥٠،٣٥١).
(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٤٩).
(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤ - ١٩٥.
(٥) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٣.
(٦) الانصاف، ٧/ ١٩٣.
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٥.
(٨) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٤.

فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى سعدًا رضي الله عنه عن الزيادة، والقاعدة أن النهي يقتضى الفساد، إلا أن يجيز الورثة[٢].

الثاني: أن ما زاد على الثلث حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الظاهرية[٤]، وهو مروي عن عبدالرحمن بن كيسان وطائفة[٥]، فقد ذهبوا إلى منع الزيادة على الثلث وإن أجاز الورثة. **دليلهم**: وحجة المخالفين ما يلي:

الأول: **حديث سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: (.. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير)[٦].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأذن لسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه بالزيادة على الثلث، فدل على البطلان.

الثاني: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: **(أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا)**[٧].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رد ما زاد على الثلث، وأقر الثلث، فدل على بطلان ما زاد على الثلث.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الكافي (ص٥٢٥)، وانظر بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٣) الهداية (٤/ ٤٨٢)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠).
(٤) المحلى (٨/ ٣٢٦).
(٥) انظر: الاستذكار (٢٣/ ٣٣).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز الوصية بما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة، وذلك لخلاف الظاهرية ومن وافقهم[(١)].

◈ [١٦٢-٢١] تجوز الشهادة على الوصية مكتوبة وغير مكتوبة إذا قرأها الشهود أو قرئت عليهم.

المراد بالمسألة: أن الشهادة على الوصية المكتوبة جائزة، إذا قرأ الموصي الكتاب على الشهود أو قرئ عليهم وهو حاضر وأقر بما فيه، أو أشهد من دون كتابة.

من نقل الإجماع: - **ابن المنذر (٣١٩هـ)** قال: [أجمع أهل العلم على أن الوصي إذا كتب كتابًا، وقرأه على الشهود أو قرئ الكتاب عليه وعلى الشهود، وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة][(٢)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه إن أوصى وأشهد وإن لم يكتبها فلم يعص][(٣)].

المرغيناني (٥٩٣هـ) قال: (ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق لأنه لا شركة ولا تهمة)[(٤)].

---

(١) وأما عبارة من قيد حكاية الإجماع على عدم جواز الزيادة على الثلث بكون الموصي ترك ورثة، مثل: ابن حزم، وابن عبدالبر، وابن رشد فإنها أدق ممن أطلق الإجماع ولم يقيده بوجود الورثة مثل: الشافعي، وابن المنذر، فإن الخلاف في جواز الزيادة على الثلث لمن لم يترك وارثاً معروف فقد ذهب إلى جواز الزيادة لمن لم يترك وارثًا بل أجاز الوصية بالمال كله: ابن مسعود، وأبو حنيفة، وإسحاق، ورواية عن أحمد، إلا إذا قلنا إنَّ من لم يقيد حكاية الإجماع بوجود الوارث اعتمد على شهرة الخلاف عند عدم وجود الوارث. والله أعلم.
انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٧١٨)، والكافي لابن قدامة (ص٥٢٥).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤١٩، ٤٢٠).

(٣) مراتب الإجماع (ص١١٣).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، ٤/ ٢٦٦.

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال ابن قدامة: (وإن كتب وصيته، وقال: اشهدوا عليّ بما في هذه الورقة، أو قال هذه وصيتي، فاشهدوا عليّ بها، فقد حكي عن الإمام أحمد ... لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه)[٥].

قال النووي: (ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم بينة على مضمونه، أو كان قد أشهد جماعة أن الكتاب خطي وما فيه وصيتي، ولم يطلعهم على ما فيه، فقال جمهور الأصحاب لا تنفذ الوصية بذلك ولا يعمل بما فيه حتى يشهد الشهود به مفصلاً)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (ولو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق، وأشهد جماعة أن الكتاب خطه، وما فيه وصيته، ولم يطلعهم على ما فيه لم تنعقد وصيته كما لو قيل له: أوصيت لفلان بكذا، فأشار أن نعم، فإن اعتقل لسانه فوصيته صحيحة بكتابة أو اشارة كالبيع)[٧].

قال الدردير: (وأشهد الموصي على وصيته لأجل صحتها ونفوذها، وحيث أشهد فيجوز للشهود أن يشهدوا على ما انطوت عليه وصيته)[٨].

قال الدسوقي: (الموصي إذا كتب وصيته بخطه أو أملاها لمن كتبها، وقال للشهود: اشهدوا على أن ما في هذه الوثيقة وصيتي، أو على أني أوصيت بما فيها ولم يقرأها عليهم، فإنه يجوز لهم القدوم على الشهادة بأنه أوصى بما انطوت عليه هذه الوثيقة ... بأن يقولوا: نحن نشهد بأن أوصى

---

(١) الهداية (٤/ ٦٢٣).
(٢) الذخيرة (٧/ ٤٦)، والشرح مع الدسوقي (٦/ ٥٢٩).
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٧٩).
(٤) المغني (٨/ ٤٧٠).
(٥) المغني (٨/ ٤٧٠).
(٦) روضة الطالبين، ٦/ ١٤١.
(٧) مغني المحتاج، ٣/ ٥٣.
(٨) الشرح الصغير، ٤/ ٦٠١.

بما انطوت عليه هذه الوصية أي الوثيقة وإن لم يقرأها عليهم، ولا فتح الكتاب لهم، ولو بقي الكتاب عنده إلى أن مات، بشرط أن يشهدهم بما في كتاب وصيته، أو يقول لهم: انفذوه، وبشرط أن لا يوجد في الوثيقة محو ولا تغيير وأن يعرفوا الوثيقة بعينها)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

الأول: أنها شهادة على كتاب، علم الشاهد ما فيه، فكانت شهادة حق، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦].

الثاني: ولأن الوصية يتسامح فيها لكونها تبرع، ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: احمد في إحدى الروايتين[٣]، فذهب إلى أن من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد فيها، وعرف خطه، وكان مشهور الخط أنه يقبل ما فيها.

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الشهادة على الوصية مكتوبة وغير مكتوبة إذا قرأها الشهود أو قرئت عليهم[٤].

◈ [١٦٣-٢٢] وقت اعتبار قيمة الوصية من المال الموصى به هو يوم موت الموصي.

المراد بالمسألة: أنه لو أوصى ببعض ماله، فإن القدر الموصى به يتوقف على قدر ماله يوم موته لا يوم الوصية فلو زاد المال أو نقص زاد مقدار الموصى به أو نقص تبعًا لذلك، فلو قُتل الموصي فوجبت فيه الدية،

---

(١) الشرح مع الدسوقي (٦/ ٥٢٩).
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٨/ ٤٧١).
(٣) في رواية اسحاق بن إبراهيم، ذكرها ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٧٠).
(٤) المصدر السابق (٨/ ٤٧١).

ضمت لماله حتى لو كان أوصى بالثلث، أخذ الموصى له ثلثها مع بقية المال إن وُجد[١].

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له الا بعد موت الموصي][٢]. ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [الاعتبار في قيمة الموصى به وخروجها من الثلث أو عدم خروجها بحالة الموت . . ولا أعلم فيه خلافًا][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية، والشافعية[٥].

قال الكاساني: (الوصية تمليك مضاف إلى وقت الموت، فيستحق الموصى له ما كان على ملك الموصى عند موته، ويصير المضاف إلى الوقت كالمنجز عنده، كأنه قال: عند الموت لفلان ثلث مالي، فيعتبر ما يملكه في ذلك الوقت لا ما قبله)[٦].

قال الموصلي: (حتى لو أوصى بثلث ماله ولا مال له، ثم اكتسب مالاً، ومات، أو كان له فذهب أو نقص، فإن المعتبر ماله حالة الموت، لأن وقتئذ تنفذ الوصية وينتقل المال إلى ملك الموصى له)[٧].

قال المرداوي: (إن قلنا يملكه بالموت، اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت، على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول سعراً وصفة)[٨].

قال الدردير: (. . . أو أوصى بثلث ماله، فباعه أي المال، واستخلف غيره فلا تبطل، لأن العبرة بما يملك يوم الموت سواء زاد أو نقص)[٩].

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٧٢).
(٢) بداية المجتهد (٥/ ٣٨٣).
(٣) المغني (٨/ ٥٧٢-٥٧٣).
(٤) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٩)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٨).
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٧٢).
(٦) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣٣.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٥.
(٨) الانصاف، ٧/ ٢٧٠.
(٩) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٩.

قال عبدالرحمن بن قاسم: (. . . اعتباراً بحال الموت، لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له (والعكس بالعكس)[١].

مستند الإجماع: استند الإجماع إلى: أن الوصية تمليك بعد الموت وبه تلزم من جهة الموصى[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعية في قول[٣]، وذهبوا إلى أن العبرة بوقت الوصية لا بموت الموصي.

دليلهم: القياس على ما لو نذر التصدق بثلث ماله فإن المعتبر يوم النذر[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن وقت اعتبار قيمة الوصية من المال الموصى به هو يوم موت الموصي. وأما الخلاف المذكور فهو ضعيف وشاذ، فإنه قول مقابل الأصح عند الشافعية ومذهبهم موافق للإجماع، وقد قدمه النووي في منهاج الطالبين، ثم حكى القول الآخر بصيغة التمريض، وقد قال في مقدمة كتابه: (وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه)[٥] وأيضًا الاحتجاج بالقياس على النذر في اعتبار قيمة المال يوم النذر مردود بأن وقت النذر هو وقت اللزوم فهو نظير يوم الموت في الوصية[٦].

---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٩.
(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي (٣/ ٢٠٩).
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٥٥).وقال: (وقيل يوم الوصية فلا عبرة بما حدث بعدها).
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٧٢).
(٥) المنهاج مع تحفة المحتاج (١/ ٢٦).
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٧٢٩).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب الموصى به

◈ [١٦٤-٢٣] **لا تستحب الوصية في يسير المال الذي يضر بالورثة.**

المراد بالمسألة: أن التركة إذا كانت يسيرة، والوصية ببعض المال منها يضر بنصيب الورثة، فإن الوصية لا تستحب في مثل هذه الحالة.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا يندب إلى الوصية][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

قال ابن قدامة: (والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة، فلا تستحب الوصية)[(٤)].

قال الموصلي: (وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها أفضل لما فيه من الصلة والصدقة عليهم)[(٥)].

قال المرداوي: (تكره الوصية لغير من ترك خيراً، فتكره للفقير الوصية مطلقاً على الصحيح من المذهب)[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

وجه الاستدلال: ما قاله ابن حجر العسقلاني: (وقيل المراد بالخير

---

(١) التمهيد (١٤/ ٢٩١).
(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٧)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦١)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤١).
(٣) المغني (٨/ ٣٩٢-٣٩٣).
(٤) المغني، ٨/ ٣٩٢.
(٥) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٤.
(٦) الانصاف، ٧/ ١٩١.

المال الكثير، فلا تشرع لمن له مال قليل)[١] فمن لم يترك إلا اليسير فليس مندوبًا إلى الوصية.

الثاني: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال يا رسول الله (..أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير) ثم قال له: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ..)[٢].

وجه الاستدلال: أن الوصية في المال اليسير تخالف هذا الحديث لأنه لا يذر ورثته أغنياء، ففي هذا القول من النبي ﷺ دلالة على أن ترك ما فيه غنى للورثة خير من الوصية، ولا شك أن الوصية في المال التافه تتركهم غير أغنياء، فأفاد هذا أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الزهري[٤]، والشافعية[٥]، فذهبوا إلى استحباب الوصية ولو كان الموصي لا يملك الا قليلًا.

قال الماوردي: (وأولى الأمرين به أن يعتبر حال ورثته، فإن كانوا فقراء، كان النقصان من الثلث أولى من استيعاب الثلث)[٦].

دليلهم: ويستند خلافهم على عموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٥٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المغني (٨/ ٣٩٣).
(٤) فتح الباري (٧/ ٢٥٥)، وأثر الزهري، رواه: عبد الرزاق في تفسيره رقم (١٦٧)قال: (وجعل الله سبحانه وتعالى الوصية حقًا فيما قل أو كثر).
(٥) فتح الباري (٧/ ٢٥٥)، قال ابن حجر: (والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير)، قال الجويني: (وهي بما يتطوع به مستحبة،ولو قل المال وكثر العيال). أسنى المطالب (٦/ ٦٦).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤.

خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

وجه الاستدلال: أن الخير يطلق على قليل المال وكثيرة، بدلالة قول الله **سبحانه وتعالى**: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٣].

وقد فسر جمع من السلف (الخير) في هذه الآية: بالمال، وهذا مروي: عن ابن عباس، والربيع، وعطاء[(١)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه لا تستحب الوصية ممن يملك مالًا يسيرًا يضر بورثته الوصية فيه، وذلك لوجود الخلاف.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل حكاية الإجماع عن ابن عبدالبر، قال: (وفي حكاية الإجماع نظر)[(٢)].

◈ **[١٦٥-٢٤] جواز الوصية بالمنفعة.**

المراد بالمسألة: أن الوصية بمنفعة العين صحيحة وجائزة، إذا كان مما يصلح أن ينتفع بها مع بقاء عينها، كالوصية بأجرة السكنى، وخدمة العبد، وأجرة السيارة، ونحو ذلك، وتكون من الثلث.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ): [وأما الذي يرجع إلى الموصى به فأنواع منها: أن يكون مالًا، سواء كان المال عينًا أو منفعة عند عامة العلماء][(٣)].

الموافقون على الإجماع: المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

قال ابن قدامة: (وإن أوصى بثمرة شجرة أو بستان أو غلة دار أو خدمة عبد صحّ، سواء وصىّ بذلك في مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في

---

(١) تفسير القران العظيم، ابن كثير (٢/ ٥٠).
(٢) فتح الباري (٥/ ٣٥٦).
(٣) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢).
(٤) الذخيرة (٧/ ٢٥).
(٥) مغني المحتاج (٤/ ٧٥).
(٦) المغني (٨/ ٤٥٩).

الزمان كله)[١].

قال الموصلي: (وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما أبداً ومدة معلومة، لأن المنافع يصح تمليكها حال الحياة بعوض وغير عوض)[٢].

قال الخطيب الشربيني: (تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت، ويملك الموصى له منفعة العبد وأكسابه المعتادة كاحتطاب واصطياد وأجرة حرفة ونحوها لأنها أبدال المنافع الموصى بها)[٣].

قال الدسوقي: (وإن أوصى له بمنافع عبد كخدمته فأخذه الموصى له ومات ورثت عن الموصى له إن بقي من زمنها شيء وزمنها قد يحدد بوقت وقد يحدد بحياة العبد)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبدالله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال: **(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)**[٥].

وجه الاستدلال: أن المال منفعة، وكذلك لفظة (شيء) فهي منفعة، وإن كانت قليلة[٦].

الثاني: أن له تمليكها حال الحياة بعقد الإجارة والإعارة ببدل وغير بدل، لأن يملك تمليكها بعقد الوصية أولى، لأنه أوسع العقود، حيث يحتمل ما لا تحتمله سائر العقود من عدم المحل والجهالة ونحوهما[٧].

الثالث: لأن الوصية بالمنفعة، كالوصية بالأعيان في الملك بالعقد

---

(١) المغني (٨/ ٤٥٩).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧٠.
(٣) مغني المحتاج، ٣/ ٦٥.
(٤) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥٢٦.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) فتح الباري (٧/ ٢٥٩) بزيادة.
(٧) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢)، والمهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ٨١)، والبيان (٨/ ١٥٤)، والمغني (٨/ ٤٥٩).

والإرث فكانت كالأعيان في الوصية[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن أبي ليلى[٢]، وابن عبدالبر[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤]. فذهبوا إلى عدم جواز الوصية بالمنافع.

دليلهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث؛ لأن نفاذ الوصية يكون عند الموت، وعند الموت تحصل المنافع على ملك الورثة؛ لأن الرقبة ملكهم، وملك المنافع تابع لملك الرقبة، فكانت المنافع ملكهم لأن الرقبة ملكهم فكانت الوصية بالمنافع وصية من مال الوارث فلا تصح، ولأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة إذ الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض، والوصية بالمنفعة كذلك[٥].

الثاني: أن القياس على الإجارة باطل، لأن الإجارة إنما تجوز فيما ملك المؤاجر رقبته، لا فيما لا ملك له فيه والعين من الدار أو العبد والبستان منتقلة بموت المالك لها إلى ما أوصى فيه بالمنفعة أو إلى ملك الورثة، لابد من أحدهما، ووصية المرء في ملك غيره باطل لا تحل، كما أن إجارته لملك غيره لا تحل. وأيضًا الإجارة إنما هي منافع حدثت في ملكه، والوصية منافع حدثت في ملك غير الموصي، وهذا حرام[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز الوصية بالمنفعة، وذلك للخلاف

---

(١) المهذب (١/ ٤٥٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢)، والمحلى (١٠/ ٢٠٥)و (١٠/ ٢٥٥).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧)، وفتح الباري (٧/ ٢٥٩).
(٤) المحلى (٩/ ٣٢٢وما بعدها).
(٥) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢)، والمغني (٨/ ٤٥٩).
(٦) المحلى (٩/ ٣٢٧).

في المسألة.

◈ **[١٦٦-٢٥] يجوز الوصية بالمنفعة بمقدار الثلث.**

المراد بالمسألة: أن الوصية بمنافع العين تكون بمقدار الثلث؛ كالوصية بالعين في مقدار ما يوصي به، لا تزيد على أصلها.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٩هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن وصية الرجل بغلة بستانه أو سكنى داره أو خدمة عبده يكون من الثلث][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال العمراني: (إذا أوصى له بمنفعة عبد فمات الموصي، وقبل الموصى له، وخرج العبد من الثلث، ملك الموصى له منافعه وأكسابه)[٦].

قال ابن قدامة: (ولنا أنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة، فتصح الوصية بها، كالأعيان، ويعتبر خروج ذلك من الثلث)[٧].

قال الموصلي: (وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما أبداً ومدة معلومة، لأن المنافع يصح تمليكها حال الحياة بعوض وغير عوض، فإن خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل، لأن الثلث حق الموصى فلا تزاحمه الورثة فيه)[٨].

---

(١) الإجماع (ص٥٧)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٣٨).
(٢) الهداية (٤/ ٦٠٥)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٢٥٤)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦١).
(٣) الشرح الكبير، الدسوقي (٦/ ٥٢٢).
(٤) المهذب (١/ ٤٥٥)، وأسنى المطالب (٦/ ١٣٧).
(٥) المغني (٨/ ٤٥٩).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٨/ ٢٧٤.
(٧) المغني (٨/ ٤٥٩).
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧٠.

قال الدسوقي: (وإن أوصى لشخص بمنفعة شيء معين مدة معينة، كأن يوصي بخدمة عبده فلان أو سكنى داره أو بركوب دابته الفلانية لزيد مدة سنة مثلاً ... والحال أنه لا يحمل الثلث قيمته أي والحال أن ثلث الموصي أي ثلث التركة كلها)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[٢].

وجه الاستدلال: أن المال منفعة، وكذلك لفظة (شيء) فهي منفعة، وهي كالعين لا يتجاوز فيها الثلث[٣].

الثاني: أن له تمليك المنفعة حال الحياة بعقد الإجارة والإعارة ببدل وغير بدل؛ فبعقد الوصية أولى، لأنه أوسع العقود، حيث يحتمل ما لا تحتمله سائر العقود من عدم المحل والجهالة ونحوهما، فإذا جازت الوصية بالمنعة ردت إلى الثلث[٤].

الثالث: القياس الصحيح على الأعيان، وتكون في حدود الثلث كالأعيان[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن أبي ليلى[٦]، وابن شبرمة[٧]، وابن عبدالبر[٨]، وابن حزم من الظاهرية[٩] على ما سبق من

---

(١) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥٢٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) فتح الباري (٥/ ٢٥٩) بزيادة يسيرة.
(٤) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢)، والهداية (٤/ ٦٠٤)، والمغني (٨/ ٤٥٩).
(٥) المهذب (١/ ٤٥٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٦) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢)، والمحلى (١٠/ ٢٠٥)و (١٠/ ٢٥٥).
(٧) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٨) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٩) المحلى (٩/ ٣٢٤ وما بعدها).

منعهم الوصية بالمنافع.

مستند المخالف: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث، لأن نفاذ الوصية عند الموت، وعند الموت تحصل المنافع على ملك الورثة لأن الرقبة ملكهم، وملك المنافع تابع لملك الرقبة فكانت المنافع ملكهم لأن الرقبة ملكهم فكانت الوصية بالمنافع وصية من مال الوارث فلا تصح، ولأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة إذ الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض، والوصية بالمنفعة كذلك[١].

الثاني: أن القياس على الإجارة باطل؛ لأن الإجارة إنما تجوز فيما ملك المؤاجر رقبته، لا فيما لا ملك له فيه والعين من الدار أو العبد والبستان منتقلة بموت المالك لها إلى ما أوصى فيه بالمنفعة أو إلى ملك الورثة، لابد من أحدهما، ووصية المرء في ملك غيره باطل لا تحل،كما أن إجارته لملك غيره لا تحل. وأيضًا الإجارة إنما هي منافع حدثت في ملكه، والوصية منافع حدثت في ملك غير الموصي، وهذا حرام[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن جواز الوصية بالمنفعة في حدود الثلث كالأعيان، للخلاف الوارد في صحة الوصية بالمنفعة أصلًا.

◈ **[١٦٧-٢٦] إذا تلف الموصى به قبل موت الموصي أو بعده فلا شيء للموصى له.**

المراد بالمسألة: إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ثم تلف ذلك الجزء المعين قبل موت الموصي أو بعده من غير تفريط من الورثة فإنه لا شئ للموصى له ولا حق له في بقية مال الميت.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا على أن الرجل

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢)، والمغني (٨/ ٤٧٧). (٢) المحلى (٩/ ٣٢٧).

إذا أوصي لرجل بشيء من المال بعينه، فهلك ذلك الشيء؛أن لا شيء للموصى له في سائر مال الميت][١]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم ممن علمنا قوله على أن الموصى به إذا تلف قبل موت الموصي أو بعده فلا شيء للموصى له][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال الماوردي: (. . . فإن انهدمت الدار: فقد سقط حق الموصى له بالغلة)[٦]

قال الكاساني: (وتبطل بهلاك الموصى به إذا كان عيناً مشاراً إليها لبطلان محل الوصية أعني محل حكمه، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقائه)[٧].

قال الدسوقي: (. . . بخلاف شراء مثله فتبطل، فليس للموصى له ذلك المثل لأنه غير ما عين له)[٨].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (ومن أوصي له بمعين فتلف قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول بطلت الوصية لزوال حق الموصى له)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير، وقد تعلقت بمعين وقد ذهب فذهب حقه، كما لو تلف في يده[١٠].

---

(١) الإجماع (ص١٠١).
(٢) المغني (٨/ ٥٧١).
(٣) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٥)و (١٠/ ٥٢٧)و (١٠/ ٥٩٤).
(٤) الذخيرة (٧/ ٤٩).
(٥) الأم (٨/ ٢٤٨٢٤٧)، والمهذب (١/ ٤٥١)، وأسنى المطالب (٦/ ١١٤-١١٥).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ٢٢٧.
(٧) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٩٤.
(٨) حاشية الدسوقي، ٦/ ٤٩٧.
(٩) حاشية الروض المربع، ٦/ ٦٩.
(١٠) المغني (٨/ ٥٧١).

الثاني: أن التركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم، لأنها حصلت في أيديهم بغير فعل منهم ولا تفريط فلم يضمنوا شيئًا[١].

الثالث: لفوات ما تعلقت به الوصية من غير تفريط. ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقائه[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوصية إذا تلف منها الجزء المعين قبل موت الموصي أو بعده من غير تفريط من الورثة فإنه لا شئ للموصى له ولا حق له في بقية مال الميت.

◈ [١٦٨-٢٧] إذا حول الموصي ما أوصى به لفلان إلى غيره باللفظ الصريح فإنه يعد رجوعًا عن الأول.

المراد بالمسألة: إذا أوصى رجلٌ بشيء من ماله لرجل آخر ثم قال: ما أوصيت به لفلان فهو لفلان غيره، اختصت الوصية بالثاني فقط، ويعتبر ذلك رجوعا في الوصية للأول .

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن قال ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كانت لبكر هذا قولهم جميعًا . . ولا نعلم فيه مخالفًا][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

قال الماوردي: (إذا صرّح بذكر الأول عند الوصية به للثاني زال احتمال

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٥٧٢).
(٢) انظر: البحر الرائق (٨/ ٤٨٧)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٥٩٤)، والكافي (ص٥٣٩).
(٣) المغني (٨/ ٤٦٧).
(٤) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٦٩)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٥١).
(٥) الشرح مع حاشية الدسوقي (٦/ ٤٦٩).
(٦) الأم (٨/ ٢٣٨)، والحاوي، (٨/ ٣١٠، ٣١١)، والمهذب (١/ ٤٦١)، وأسنى المطالب (٦/ ١٥٢).

النسيان بالذكر، وزال احتمال التشريك، بقوله فقد أوصيت به للثاني، فصار ذلك صريحاً في الرجوع)[١]. قال الموصلي: (وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل ... ومن الرجوع قوله: العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان آخر، أو أوصيت به لفلان، لأن هذا يدل على قطع الشركة)[٢].

قال القرافي: (ثم الرجوع قد يكون بالصريح، وقد يكون بالمحتمل، فتنقسم التصرفات ثلاثة أقسام: منها ما يدل على الرجوع، وما لا يدل وما هو متردد، ويتضح ذلك بسرد فروع المذهب)[٣].

قال البهوتي: (ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها وإن قال: ماأوصيت به لزيد فهو لعمرو، كان لعمرو ولا شيء منه لزيد، لرجوعه عنه، وصرفه إلى عمرو)[٤]. قال الدردير: (وبطلت الوصية برجوع من الموصى فيها سواء وقع منه الإيصاء في صحته أو مرضه)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأن اللفظ هذا يدل على قطع الشركة بينهما[٦].

الثاني: لأنه صرح بالرجوع عن الأول بذكره أن ما أوصى به مردود إلى الثاني، فهو يشبه التصريح بقوله[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المزني[٨].

قال الماوردي: (وحكي عن المزني أنه لا يكون رجوعًا).

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٣١١.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٥ - ٦٦.
(٣) الذخيرة، ٧/ ١٤٧.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٢٩٣.
(٥) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٧.
(٦) البحر الرائق (٨/ ٤٦٦).
(٧) المغني (٨/ ٤٦٧).
(٨) الحاوي (٨/ ٣١٠-٣١١).

دليلهم: ويستند دليل المخالف على: القياس على الوكالة، فإنه لو وكل زيدًا ببيع سلعة سماها ثم قال: قد وكلت عمرًا بما وكلت به زيدًا فإنهما يكونان معا وكيلين في بيعهما[١].

النتيجة: صحة الإجماع فيما إذا حول الموصي ما أوصى به لفلان إلى غيره باللفظ الصريح فإنه يعد رجوعًا عن الأول.

وأما خلاف المزني فهو ضعيف لا يخرق الإجماع، ويظهر ذلك أيضًا من إيراد الماوردي الخلاف عن المزني بصيغة التمريض بقوله: (حكي) ولأن المذهب عند الشافعية على خلافه.

◈ **[١٦٩-٢٨] قلة المال وكثرته لا تؤثر في تحديد مقدار الوصية.**

المراد بالمسألة: أنه يجوز أن يبلغ بالوصية الثلث ولو كان المال الموصى فيه قليلًا.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) قال: [لم أعلمهم اختلفوا في أن جائزًا لكل موصٍ أن يستكمل الثلث قل ما ترك أو كثر][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الماوردي: (ولو استوعب الثلث من قليل المال وكثيره، مع فقر الورثة وغناهم وصغرهم وكبرهم، كانت وصية ممضاة)[٦].

قال الكاساني: (لا يستحق الموصى له من الثلث شيئاً قل أو كثر إلا ويستحق الورثة ثلثيه، ويكون فرضهما معاً لا يقدم أحدهما على الآخر،

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٣١١).
(٢) الأم (٨/ ٢٨٧).
(٣) الهداية (٤/ ٥٨٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٧١).
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٤٩٣).
(٥) الإنصاف (٧/ ١٨٩)، والكافي (ص٥٢٤).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤.

حتى لو هلك شيء من التركة قبل القسمة يهلك على الموصى له والورثة جميعاً)[١].

قال القرافي: (ولا يضر الوارث لكثرة المال، ويظن فيها من الثواب أكثر من ثواب الترك للوارث . . . وتنقسم بوجه آخر إن كان الموصى له موسراً فهي مباحة، أو معسراً فمستحبة)[٢].

قال المرداوي: (والوصية مستحبة لمن ترك خيراً وهو المال الكثير يعني في عرف الناس[٣]. قال البهوتي: (. . . لأن الوصية تصح مع عدم المال كالفقير إذا أوصى ولا شيء من المال له، ثم استغنى صحت وصيته)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول النبي ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه: (الثلث والثلث كثير)[٥].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث عام في كل مال يوصي فيه المرء، ولم يأت نص يخصص الوصية بالمال الكثير[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن قلة المال وكثرته لا تؤثر في تحديد مقدار الوصية[٧].

◈ **[١٧٠-٢٩] صحة الوصية بالمجهول.**

المراد بالمسألة: أنه تصح الوصية بشئ مجهول؛ كما لو قال وصيت بعبد من عبيدي أو شاة من غنمي، أو قال لوصيه: من ادعى حقًا بعد موتي فأعطه ما ادعى.

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣٥.
(٢) الذخيرة، ٧/ ٩.
(٣) الانصاف، ٧/ ١٨٩.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٣.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المهذب (١/ ٤٤٩٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٩).
(٧) تنبيه: هذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في استحباب الوصية بما دون الثلث إذا قل المال وكثر العيال، انظر: المغني (٨/ ٣٩٢-٣٩٣).

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولو وصى لمعين إذا فعل فعلًا أو وصى لمطلق موصوف: فكلٌ من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة؛ فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول][١]. المرداوي (٨٨٥هـ) قال: [(وتصح الوصية بالمجهول) بلا نزاع][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]

قال العمراني: (وتصح الوصية بالمجهول، كالوصية بالحمل في البطن، واللبن في الضرع، وتصح إذا كانت غير معينة كعبد من عبيد)[٦].

قال الموصلي: (ولو أوصى بغلة عبده، وغلة داره في المساكين جاز)[٧].

قال الدسوقي: (وإن أوصى بشاة من غنمه أو بعبد من عبيده أو أوصى بعدد من ماله غنماً أو غيرها كأعطوه عشرة من غنمي أو من عبيدي أو من إبلي شارك الموصى له ورثة الميت بالجزء أي بنسبة الجزء الذي أوصى به إلى الموصى فيه من غنم أو غيرها)[٨].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وتصح الوصية بحمل هذه الأمة، أو هذه الدابة، إذا تحقق وجود الحمل قبل الوصية، إذا كان معيناً، وأما إذا لم يعين فإنها تصح بالمعدوم والمجهول، كبما يحمل حيوانه أو شجرته)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الله ﷻ أعطى عبده ثلث ماله في آخر عمره، وقد لا يعرف

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨٣)
(٢) الإنصاف (٧/ ٢٥٥)، والكافي (٥٢٨)
(٣) الهداية (٤/ ٥٨٩).
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٥٢٣).
(٥) أسنى المطالب (٦/ ٨٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٧٥).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٨/ ١٦٩.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧١.
(٨) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥١٢.
(٩) حاشية الروض المربع، ٦/ ٥٨.

حينئذ ثلث ماله لكثرته أو غيبته أو غيرهما فدعت الحاجة إلى تجويز الوصية بالمجهول[١].

الثاني: القياس على الوارث: فإن الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء جاز أن يخلفه الموصى له[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في صحة الوصية بالمجهول.

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: الكافي، ابن قدامة (ص٥٢٨)، وحاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٦/ ٨٢).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في باب الوصية بالأنصبة والأجزاء

◈ **[١٧١-٣٠] إذا أوصى بجزء أو نصيب من ماله أعطاه الورثة ما شاء.**

المراد بالمسألة: إذا أوصى رجلٌ لآخر بشيء غير معين بأن يجعل له حظًا أو نصيبًا من ميراثه ؛ فإن الورثة يعطونه ما شاء مما يتمول به .

من نقل الإجماع: العمراني قال: (إذا أوصى رجل لرجل بنصيب من ماله، أو بحظ، أو بقسط، أو بجزء، أو بقليل أو كثير، فإن شيئاً من هذه الألفاظ لا يقدر بشيء مملوك، بل أي شيء أعطاه الوارث جاز، لأنه ليس له حد معلوم في اللغة ولا في الشرع، وهذا مما لا خلاف فيه)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن أوصى بجزء، أو حظ، أو نصيب، أو بشيء من ماله أعطاه الورثة ما شاء، ولا أعلم فيه مخالفًا][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال الماوردي: (إذا أوصى لرجل بنصيب من ماله، أو حظ، أو قسمة، أو قليل أو كثير، ولم يجد ذلك بشيء، فالوصية جائزة، ويرجع في بيانها إلى الورثة، فما بينوه من شيء كان قولهم فيه مقبولاً)[٦].

قال الموصلي: (ولو أوصى بجزء أعطاه الوارث ما شاء، وكذلك النصيب والشقص والبعض لأنه اسم لشيء مجهول)[٧].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٨/ ٢٣٧.
(٢) المغني (٨/ ٤٢٦).
(٣) تبيين الحقائق (٦/ ١٧٩).
(٤) القوانين الفقهية (٣٩٩).
(٥) الأم (٥/ ١٨٩)باب الوصية بجزء من ماله.
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ٢٠٥.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧٤.

قال الزيلعي: (إذا أوصى بسهم أو بجزء من ماله، كان بيان ذلك إلى الورثة، فيقال لهم: أعطوه ما شئتم، لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، والوصية لا تمتنع بالجهالة، والورثة قائمون مقام الموصى فكان إليهم بيانه)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء، ولا حد له في اللغة[٢].

النتيجة: صحة الإجماع فيما إذا أوصى بجزء أو نصيب من ماله أعطاه الورثة ما شاء.

والخلاف الحاصل بين الفقهاء فيما إذا أوصى بسهم[٣].

---

(١) تبيين الحقائق، ٦/ ١٨٩.
(٢) انظر: المغني (٨/ ٤٢٦).
(٣) انظرالمسألة في: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٢٨)، والأوسط (٨/ ٨٥-٨٨).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في باب الموصى له

◈ **[١٧٢-٣١] مشروعية الوصية للأقارب وأنهم أولى من الأجانب.**

المقصود بالمسألة: جواز الوصية للأقارب غير الوارثين، وإذا كانوا من الفقراء وذوي الحاجة فالأفضل أن يجعل الوصية فيهم، وأنهم مقدمون على الأجانب.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء وللأقرباء الذين لا يرثون جائزة][(١)] ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه إن وصى لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر، أو لأقاربه الذين لا يرثون إن كان له أقارب بثلثي الثلث، أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله من ثلثه فيما ليس معصية أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها وقد أصاب][(٢)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أنها مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي أقاربه وذوي رحمه][(٣)]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم][(٤)].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٠٣)، وقال في الإجماع (ص١٠٠): [وأجمعوا أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء والأقرباء الذين لا يرثون جائزة].

(٢) مراتب الإجماع (ص١٩٢).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠).

(٤) المغني (٨/ ٣٩٤) ونقل اجماع ابن عبدالبر فقال: [ولا خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة وكانوا في حاجة وكذلك لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال الماوردي: (أما الوصية للأقارب فمستحبة)[٤].

قال الكاساني: (ثم الوصية بالثلث لأقاربه الذين لا يرثون أفضل من الوصية به للأجانب والوصية للقريب المعادي أفضل من الوصية للقريب الموالي لأن الصدقة على المعادي تكون أقرب إلى الاخلاص وأبعد عن الرياء)[٥].

قال النووي: (وإذا أراد أن يوصي، فالأفضل أن يقدم من لا يرث من قرابته، ويقدم منهم المحارم، ثم غير المحارم، ثم يقدم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم بالولاء، ثم بالجوار)[٦]. قال الموصلي: (والوصية للغني القريب قربة لأنه صلة رحم)[٧].

قال الدردير: (. . . ومحل دخول أقارب أمه إن لم يكن له أي للموصي أقارب لأب غير ورثة، فإن كان، فلا يدخل أقارب أمه، ويختص بها أقارب أبيه لشبه الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبة على ذوي الأرحام)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله **سبحانه وتعالى**: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة: أن الله كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج الأقارب

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٨)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦١).
(٢) التمهيد (١٤/ ٣٠٠).
(٣) أسنى المطالب (٦/ ٦٦).
(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ٣٠٢.
(٥) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣١.
(٦) روضة الطالبين، ٦/ ٩٧.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧٨.
(٨) الشرح الصغير، ٤/ ٥٩٢.

الوارثون بقول النبي ﷺ: (لا وصية لوارث)[١]، وبقي سائر الأقارب لهم وصية، وأقل أحواله الاستحباب[٢].

الثاني: قول الله ﷻ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦]، **وجه الدلالة**: أن الله ﷻ بدأ بهم، وما قدمهم في الذكر إلا لتقدمهم في البر.

الثالث: عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة)**[٣].

وجه الدلالة: أن فيه الحث على الوصية للأقارب، فهي صدقة وصلة.

النتيجة: صحة الإجماع في مشروعية الوصية للأقارب وأنهم أولى من الأجانب جواز الوصية للأقارب غير الوارثين، وإذا كانوا من الفقراء وذوى الحاجة فالأفضل أن يجعل الوصية فيهم.

◈ [١٧٣-٣٢] من أوصى لمن شاء ولم يكن له أقارب لا ينفذ لهم إلا الثلث ويبطل الزائد.

المقصود بالمسألة: أن من لم يكن له أقارب لا يرثونه، فله أن يوصي لمن يشاء، ولا فضل لأحد دون الأخر، لكونهم أجانب، على أن لا تزيد الوصية على الثلث .

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من لم يكن له قريب غير وارث، ولا أبوان لا يرثان، أنه يوصي لمن أحب بالثلث، أو بما

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٤١٨.
(٢) المغني (٨/ ٣٩٤).
(٣) أحمد رقم (١٦٢٣٤)، والترمذي رقم (٦٥٨) وقال حسن، والنسائي رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه رقم (١٨٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها ممن لا تلزمه نفقته رقم (٤/ ١٧٤)، وصححه الألباني سنن ابن ماجة، رقم (١٨٤٤).

يجوز من الثلث، أنه يصح من ذلك ما يجوز من الثلث، ويبطل الزائد][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الماوردي: (وأما الزيادة على الثلث فهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره)[٦]

قال ابن قدامة: (الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء)[٧]

قال الموصلي: (. . . وهي مقدرة بالثلث تصح للأجنبي . . . وما زاد على الثلث . . . تصح بإجازة الورثة، لأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز)[٨].

قال الدردير: (وبطلت الوصية لوارث كغيره بزائد الثلث . . . وظاهره: بطلان الزائد وإن لم يكن له وارث لحق بيت المال)[٩]. **قال عبدالرحمن بن قاسم**: (ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي لمن له وارث)[١٠].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة المسألة السابقة[١١]، ويمكن أن يضاف أيضًا إلى أن عدم وجود الأقارب يجعل الموصي له بالخيار في أن يوصي لمن يشاء.

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٩٢).
(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٨)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦١).
(٣) التمهيد (١٤/ ٣٠٠).
(٤) أسنى المطالب (٦/ ٦٦).
(٥) المغني (٨/ ٣٩٤).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤.
(٧) المغني، ٨/ ٤٠٤.
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٣.
(٩) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٥ - ٥٨٦.
(١٠) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٣.
(١١) انظر (ص ٤١٠).

النتيجة: صحة الإجماع في أن من أوصى لمن شاء ولم يكن له أقارب لا ينفذ لهم الا الثلث ويبطل الزائد.

◈ **[١٧٤-٣٣] تجوز الوصية لأكثر من واحد.**

المقصود بالمسألة: أن الوصية لا تقتصر على واحد فقط، بل للموصي أن يوصي لاثنين فأكثر.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الوصية بالمال والولد إلى اثنين فصاعدًا، أو إلى أحد جائزة كما قدمنا][(١)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [والوصية بالجملة: هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته .. وهذا العقد عندهم هو من العقود الجائزة باتفاق][(٢)].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الاتفاق: الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال ابن قدامة: (وتصح الوصية مطلقة ومقيدة، فالمطلقة أن يقول: إن مت فثلثي للمساكين، أو لزيد)[(٦)]. قال النووي: (لو أوصى لثلاثة معينين وجب التسوية بينهم، بخلاف الثلاثة المصروف إليهم من الفقراء وسائر الأصناف)[(٧)].

قال الموصلي: (ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون)[(٨)].

مستند الإجماع: يستند الاتفاق إلى أن: الوصية تبرع، فهاتان وصيتان،

---

(١) مراتب (ص١٩٣).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٧١٨).
(٣) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٨)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦١).
(٤) أسنى المطالب (٦/ ٦٦).
(٥) المغني (٨/ ٥٤٨).
(٦) المغني، ٨/ ٤٢٢.
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ١٧٢.
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧٧.

فكما أنها تجوز للواحد فتجوز لأكثر منه[١].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوصية لأكثر من واحد.

◈ **[١٧٥-٣٤] إذا وصى لاثنين حيين فمات أحدهما فللآخر نصف الوصية.**

المقصود بالمسألة: أن الوصي إذا أوصى لاثنين حيين، فمات أحدهما قبل موت الموصي، فللآخر نصف الوصية، فلو أوصى لهما بمائة، فمات أحدهما ؛ فللحي خمسين فقط[٢].

من نقل الاتفاق: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فأما إن وصى لاثنين حيين فمات أحدهما فللآخر نصف الوصية لا نعلم في هذا خلافًا][٣].

المرداوي (٨٨٥هـ) قال: (وإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي ، وإن لم يعلم فللحي نصف الموصى به بلا نزاع)[٤].

الموافقون على الاتفاق: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

قال عبدالغني الميداني: (وإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو، وزيد ميت، كان لعمرو نصف الثلث)[٨].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (فإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي، ... وإن جهل موته فللحي النصف من الموصى به، لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر، قولاً واحداً، وكما لو

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٥٤٨).

(٢) وأما الميت فهل تنفذ له الوصية، محل خلاف، فالمالكية ذهبوا إلى صحتها، كباقي أمواله الي ينفق عليه منها لسداد ديونه أو التصدق عليه، ومنعها: الحنفية والشافعية.
انظر: مختصر اختلاف الفقهاء، الطحاوي (٥/ ١٩)

(٣) المغني (٨/ ٤١٤).

(٤) الانصاف، ٧/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٥) البحر الرائق (٨/ ٤٦١).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٧١٨).

(٧) أسنى المطالب (٦/ ٧٨).

(٨) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٨٥.

كانت لحيين فمات أحدهما)[١].

مستند الإجماع: يستند الاتفاق إلى أن: الموصي إنما قصد إيصال الوصية لكل واحد منهما على حدة، ولم يشرك بينهما ؛ كتفريق الصفقة[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في إنه إذا وصى لاثنين حيين فمات أحدهما فللآخر نصف الوصية.

◈ [١٧٦-٣٥] إذا أقر الوارث بكلام متصل أن مورثه أوصى لاثنين شيئًا واحدًا ولا بينة لديهما اقتسماه.

المقصود بالمسألة: إذا تنازع موصى لهما بالموصى به، ولم يكن لواحد منهما بينة، فأقر الوارث: أن مورثه أقر لفلان الثلث، وأقر لفلان به، وكان كلامه متصلًا ؛ فهو بينهما.

من نقل الاجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن لم يكن لواحد منهما بينة، فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثلث، أو بهذا العبد، وأقر لفلان به بكلام متصل، فالمقر به بينهما. وبهذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفًا][٣].

الموافقون على الاجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

قال الماوردي: قال الشافعي: (ولو أوصى لوارث وأجنبي فلم يجيزوا فللأجنبي النصف ويسقط الوارث)[٧].

قال السرخسي: (ولو أقر اقراراً متصلاً، فقال: أوصى بالثلث لفلان، وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين، لأنه أشرك الثاني مع الأول في الثلث، والعطف للاشراك، وهو صحيح منه)[٨].

---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ٦٢.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٨)، والمغني (٨/ ٤١٤).
(٣) المغني (٨/ ٤٦٦).
(٤) المبسوط (٢٨/ ٣٦).
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٧١٨).
(٦) أسنى المطالب (٦/ ٧٩).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ٢١٣.
(٨) المبسوط (٢٨/ ٣٦ - ٣٧).

قال القرافي: (وإن قال لقرابتي وللمساكين، قال ابن القاسم: نصفان، كما لو أوصى لشخصين معينين لاستوائهما في عدم التعيين كاستواء الشخصين في التعيين)[١].

قال البهوتي: (وإن أوصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله، فأجاز الورثة وصية الوارث، فالثلث بينهما)[٢].

مستند الإجماع: يستند الاجماع إلى أن: العطف للاشتراك، فعطف الثاني على الأول بكلام متصل وهو صحيح منه لأن الكلام المتصل بعضه ببعض إذا كان في آخره ما يغير موجب أوله يتوقف أوله على آخره ويصير هذا بمنزلة ما لو أقر لهما معًا[٣].

النتيجة: صحة الإجماع فيما إذا أقر الوارث بكلام متصل أن مورثه أوصى لاثنين شيئًا واحدًا ولا بينة لديهما اقتسماه.

◈ **[١٧٧-٣٦] لا تجوز الوصية لوارث.**

المقصود بالمسألة: أن الأصل في الوصية تكون لغير الوارثين، وأما إذا أوصى لوارث؛ فإن الوصية باطلة، ولا تنفذ، ويرجع فيها لبقية الورثة على قدر أسهمهم، إلا أن يجيز جميع الورثة ذلك.

من نقل الإجماع: مالك بن أنس (١٧٩هـ): [السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت][٤].

الشافعي (٢٠٤هـ) قال: [وما وصفت من أن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافًا][٥].

ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [وأجمعوا أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة

---

(١) الذخيرة، ٧/ ٧٠.
(٢) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٤٧.
(٣) انظر: المبسوط (٢٨/ ٣٦).
(٤) الموطأ (٢/ ٧٦٥)، والاستذكار (٢٣/ ١٢).
(٥) الأم (٨ / ٢٧٦).

ذلك][(١)]. **ابن حزم**: (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز][(٢)].

ابن عبدالبر: (٤٦٣هـ) قال: [وهذا إجماع من علماء المسلمين أنه لا وصية لوارث][(٣)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أنه (لا وصية لوارث) إلا أن يجيز الورثة][(٤)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث][(٥)] - **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء][(٦)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا على أن الوصية لوارث لا تجوز][(٧)].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [ولا وصية لوارث إجماعًا][(٨)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين][(٩)].

ابن كثير (٧٧٤هـ) قال: [فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين

---

(١) الإجماع (ص١٠٠)وقال في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٠٤): [أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة وأهل مكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وسائر العلماء من أصحاب الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة].

(٢) مراتب الإجماع (ص١٩٣).

(٣) الاستذكار (٢٣/ ١٢)وقال في موضع آخر (٢٣/ ١٤): [اجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث وعلى العمل بذلك قطعاً منهم على صحة الحديث وتلقياً منهم بالقبول فسقط الكلام قي وصيته]. وقال في موضع آخر (٢٣/١٨): [وأما من أوصى لوارث فلا تجوز وصيته بإجماع].

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧١).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).

(٦) المغني (٨/ ٣٩٦).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣٣).

(٨) الذخيرة (٧/ ٥).

(٩) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٦).

منسوخ بالإجماع][(١)]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والشوكاني[(٣)].

قال الماوردي: (فتجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه . . . إذا لم يكن وارثاً)[(٤)]

قال الموصلي: وكذلك الوصية للوارث إنما امتنعت لحق باقي الورثة، لأن الوصية لا تجوز لوارث)[(٥)]. قال المرداوي: (ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة، يحرم عليه فعل ذلك)[(٦)].

قال البهوتي: (وتحرم الوصية على من له وارث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث لأجنبي وبشيء مطلقاً لوارث سواء وجدت في صحة الموصي أو مرضه وتصح هذه الوصية المحرمة وتقف على إجازة الورثة)[(٧)]. قال الدردير: (وبطلت الوصية لوارث)[(٨)].

قال الشوكاني: (والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لأن الأكثر على أنها موقوفة على اجازة الورثة)[(٩)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)**[(١٠)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٦٤).
(٢) الهداية (٤/ ٥٨٣)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠)، ومجمع الأنهر (٤/ ٤١٨).
(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٥٢)، والدراري المضية (٢/ ٤٢٥).
(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٠.
(٥) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٣.
(٦) الانصاف، ٧/ ١٩٣.
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٥.
(٨) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٥.
(٩) نيل الأوطار (٦/ ١٥٢).
(١٠) رواه: أحمد، رقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود رقم (٢٨٧٠)، والترمذي رقم (٢١٢٠) =

وجه الاستدلال: أنه نصٌ على منع الوصية للورثة أصلًا.

الثاني: أنه لو جازت الوصية للوارث، لانتقضت قسمة الله ﷻ في المواريث[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا تجوز الوصية لوارث.

◈ **[١٧٨-٣٧] لا توقف الوصية بما دون الثلث على إجازة الورثة.**

المقصود بالمسألة: أن الوصية جائزة من الثلث فما دون لغير الوارثين، فإذا أوصى رجل بالثلث فما دونه، فإنها صحيحة ونافذة، ولا تتوقف على إجازة الورثة.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ): [وأجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال الماوردي: (وتجوز الوصية بثلث ماله وإن لم يعلم قدره)[٦].

قال المرغيناني: (ثم تصح للأجنبي في الثلث من غير إجازة الورثة)[٧].

= وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٣٦٤١)، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام مرفوعًا، رقم (٦/ ٢١٢)، وابن ماجه رقم (٢٧١٣)، وصححه الألباني سنن أبي داود، رقم (٢٨٧٠).

(١) الذخيرة للقرافي (٧/ ٧).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧١)، وقال أيضًا (٢/ ٧١): [وأجمعوا على أنه يسحب للموصى أن يوصى بدون الثلث مع إجازتهم له الوصية به]. وقوله: (مع إجازتهم له)أي: الثلث، عملاً بإطلاق النصوص. مستفاد من كلام صاحب حاشية الروض المربع (٦/ ٤٥).

(٣) الهداية (٤/ ٥٨٣)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠)، ومجمع الأنهر (٤/ ٤١٨).

(٤) التلقين (٢/ ٢١٨).

(٥) الأم (٤/ ١١٥).

(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٦.

(٧) الهداية، ٤/ ٢٣٢.

قال ابن مفلح: (الوصية لغير وارث تلزم في الثلث من غير إجازة)[١].

قال الدردير: (فإذا أوصى لأجنبي بنصف ماله مثلا، أو بقدر معين يبلغ ذلك نفذت الوصية بالثلث، ورد ما زاد عليه)[٢].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رخص لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يوصي قبل وفاته بالثلث، فإذا كانت الوصية بالثلث فما دونه فلا تحتاج إلى إذن الورثة.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا توقف الوصية بما دون الثلث على إجازة الورثة.

◈ **[١٧٩-٣٨] ينبغي اعتبار حال الموصى له بيوم موت الموصي.**

المراد بالمسألة: يعتبر الموصى له وارثًا أو غير وارث يوم موت الموصي لا يوم وصيته، كما لو أوصى له وهو في الظاهر وارث، فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث فالوصية له ثابتة، لأن اعتبار الوصية بالموت والعكس؛ كأن أوصى لغير وارث كأخ مع وجود ابن فصار

---

(١) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١١.
(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٦.
(٣) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٥.
(٤) سبق تخريجه.

وارثًا بأن مات الابن قبل موت الموصي أو معه فصارت الوصية لوارث فبطلت لذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد أجمعوا أن الوصية تصح بموت الوصي وقبول الموصى له إياها بعد موت الوصي][(١)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ): [وأجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت][(٢)].

وابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي][(٣)].

ابن قدامة (٦٣٠هـ) قال: [لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت][(٤)].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثًا بيوم الموت][(٥)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)].

قال العمراني: (. . . نتبين بالقبول أنها ملكت بموت الموصي)[(٨)].

قال الكاساني: (الوصية تمليك مضاف إلى وقت الموت، فيستحق

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٤٨).
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠)، وقال في موضع آخر (٢/ ٧٣)[واتفقوا على أن الوصية تلزم بعد الموت].
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦).
(٤) المغني (٨/ ٤٠٧).
(٥) فتح الباري (٥/ ٣٧٣).
(٦) الهداية (٤/ ٥٨٣)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٩١٩)، والدر المختار مع الحاشية (١٠/ ٣٣٧).
(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٥١٠).
(٨) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٨/ ١٧٥.

الموصى له ما كان على ملك الموصي عند موته)[١].

قال القرافي: (إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، فهي لورثة الموصى له، علم بها أم لا ... لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت)[٢].

قال ابن مفلح: (والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت)[٣].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (الوصية: التبرع بالمال بعد الموت بخلاف الهبة)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأن موت الموصي وقت لزوم الوصية، واستحقاقها فتعلقت الوصية به[٥].

الثاني: ولأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت، وليست بتمليك للحال ليعتبر كونه وارثا وقت وجودها[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه ينبغي اعتبار حال الموصى له بيوم موت الموصي.

◈ **[١٨٠-٣٩] جواز الوصية بلفظ الولد وتشمل الجنسين.**

المراد بالمسألة: إذا أوصى لولده أو ولد فلان، فإن الوصية تشمل الذكور والإناث والخنثى بالسوية.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) قال: ولو أوصى لولد فلان، فالذكر فيه والأنثى سواء في قولهم جميعاً[٧].

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣٣.
(٢) الذخيرة، ٧/ ١٣٦.
(٣) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٤.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٠.
(٥) المهذب (٢/ ٤٥١)بتصرف.
(٦) الهداية (٤/ ٥٣٩)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٩٢).
(٧) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤٥.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إذا أوصى لولده أو لولد فلان فإنه للذكور والإناث والخناثى، لا خلاف في ذلك][١].

نور الدين البصري الضرير: (أما إذا أوصى لولد فلان فإنه للذكور والإناث والخناثى لا خلاف في هذا)[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال المرغيناني: (ومن أوصى لولد فلان، فالوصية بينهم، والذكر والأنثى فيه سواء، لأن اسم الولد ينتظم الكل انتظاماً واحداً)[٦].

قال الموصلي: (وإن قال لولد فلان الذكر والأنثى فيه سواء، لأنه لا دلالة على التفضيل، واللفظ يتناول الكل)[٧].

قال القرافي: قال ابن القاسم: (لولد فلان وهم عشرة ذكور وإناث، هو بينهم بالسوية، لأن الولد يتناول الذكر والأنثى، ولفظ الابن يختص بالذكور)[٨].

قال عبدالغني الميداني: (وإذا أوصى لولد فلان، فالوصية بينهم: الذكر والأنثى فيه سواء)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: ما ورد في قول الله ﷻ من التعبير بالولد عن الذكر والأنثى من ذلك قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

---

(١) المغني (٨/ ٤٤٨-٤٤٩).
(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقي، ٢/ ٤٠٩.
(٣) الهداية (٤/ ٦٠٣)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٥٠٧).
(٤) الذخيرة، القرافي (٧/ ٢٢).
(٥) الأم (٨/ ٢٧١)، والمهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠).
(٦) الهداية، ٤/ ٢٥١.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨١.
(٨) الذخيرة، القرافي (٧/ ٢٢).
(٩) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٨٤.

أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وقوله ﷻ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وجه الدلالة: أنَّ في هاتين الآيتين أن اسم الولد في اللغة والشرع اسم للمولود وهو يشمل الجميع[١].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوصية بلفظ الولد وتشمل الجنسين.

◈ **[١٨١-٤٠] الوصية بلفظ البنات تُقصر عليهن.**

المراد بالمسألة: لو أوصى لبنات فلان، فإن الوصية يقتصر بها على الإناث دون الذكور.

من نقل الإجماع: - ابن قدامة (٦٣٠هـ) قال: [وإن أوصى لبنات فلان دخل فيه الإناث دون غيرهن لا نعلم فيه خلافًا][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال القرافي: (الأنثى يتناولها لفظ البنين، ولا يندرج الذكور في لفظ الإناث)[٦]

قال الدردير: (. . . فلو كانت الوصية لأنثى لكان لها مثل أنثى من بناته)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن ألفاظ الجموع على أربعة أضرب . . ومنها: لفظ يختص بالنساء فقط، كالنساء والبنات، فلا يتناول

---

(١) الهداية (٤/٦٠٣)، والمغني (٨/٤٤٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/٥٠٧).
(٢) المغني (٨/٤٥٠).
(٣) الهداية (٤/٦٠٣)، وبدائع الصنائع (١٠/٥٠٧).
(٤) الذخيرة للقرافي (٧/٢٢).
(٥) الأم (٨/٢٧١)، والمهذب (١/٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/١٠٠).
(٦) الذخيرة، ٧/٢١.
(٧) الشرح الصغير، ٤/٥٩٨.

غير الإناث[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوصية بلفظ البنات تُقصر عليهن.

◈ **[١٨٢-٤١] صحة الوصية للحمل.**

المراد بالمسألة: إذا أوصى للحمل، كأن يقول مثلًا: ربع مالي وصية لمن في بطن فلانة، صحت الوصية.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال:[وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضًا، لا نعلم فيه خلافًا][٢].

ابن تيمية قال: [والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

قال الموصلي: (. . . وتصح للحمل وبه وبأمه دونه)[٧] قال القرافي: (إذا أوصى لحمل فلانة فولدت اثنين وزعت عليهما بالسوية، وإن اختلفا بالذكورة والانوثة)[٨].

قال الخطيب الشربيني: (فتصح الوصية لحمل موجود وتنفذ إن انفصل الحمل حياً حياة مستقرة)[٩].

ابن قاسم: (وتصح أيضاً لحمل تحقق وجوده قبلها أي قبل الوصية)[١٠]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قياس المثل: وذلك بقياسه على الميراث، فإن الحمل يرث

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤٥٠).
(٢) المغني (٨/ ٤٥٦).
(٣) المجموع (٣١/ ٣١١).
(٤) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٨).
(٥) كفاية الطالب (٣/ ٤٥٥).
(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٢١٥).
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٤.
(٨) الذخيرة، ٧/ ٢٦.
(٩) مغني المحتاج، ٣/ ٤٠.
(١٠) حاشية الروض المربع، ٦/ ٥٩.

فكذلك تصح له الوصية، فإن كلا من الميراث والوصية فيه انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الوارث أو الموصى له بغير عوض[١].

الثاني: قياس الأولى: فالوصية للحمل أولى من توريثه، لأن الوصية أوسع من الميراث، فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد بخلاف الميراث[٢].

الثالث: أن مصالح المال يمكن حصولها من الحمل في المستقبل، كما جوز شراء الجحش الصغير وإن كان في الحال لا يحصل منه مقصود الملك بل باعتبار المآل[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في صحة الوصية للحمل[٤].

◈ **[١٨٣-٤٢] الوصية بواجب لآدمي تخرج من رأس المال لا من الثلث.**

المراد بالمسألة: إذا كان بين المرء وبين الناس معاملات أو كان عليه ديون؛ فأوصى بها ولم يجعلها من الثلث فإنها تخرج من رأس ماله، لا من الثلث.

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [والوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين][٥].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: (ويخرج وصي فوارث فحاكم

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (٦/ ٤٧٤-٤٧٥)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٢).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٢١٥)، والمغني والشرح الكبير (٦/ ٤٧٤-٤٧٥)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٢).

(٣) الذخيرة، القرافي (٧/ ١١).

(٤) انظر المسألة في: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٢)، والذخيرة (٦/ ١١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٤٨٥)، والمهذب (١/ ٤١٩)، أسنى المطالب (٦/ ٦٩).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٣٢١).

الواجب كله من دين وحج وغيره كزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به سواء كان لله أو لآدمي لأن حق الورثة بعد أداء الدين بلا نزاع)[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

قال ابن حزم: (قال الله تعالى: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " فلم يجعل عز وجل للورثة إلا ما فضل عن الدين والوصية، فصح بنص القرآن أن ما أوصى به الموصي فلم يقع قط عليه ملك الورثة)[٦].

قال النووي: (ثم الثلث الذي تنفذ فيه الوصية، هو ثلث الفاضل عن الديون، فلو كان عليه دين مستغرق، لم تنفذ الوصية في شيء، لكن يحكم بانعقادها في الأصل حتى ينفذها لو تبرع شخص بقضاء الدين أو أبرأه المستحق)[٧].

قال الموصلي: (يُبدأ من تركة الميت بتجهيزه ... ثم تقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله)[٨]. قال ابن مفلح: (ويخرج الواجبات كقضاء الدين والزكاة والحج من رأس المال أوصى بها أو لم يوص)[٩].

قال الخطيب الشربيني: (وحجة الاسلام وإن لم يوص بها تحسب على المشهور من رأس المال كسائر الديون وأولى، وكذا كل واجب بأصل

---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ٥٣.
(٢) الهداية (٤/ ٦٠٣)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٥٠٧).
(٣) الذخيرة (٦/ ٩٥)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٦/ ٥١٤).
(٤) أسنى المطالب (٦/ ٩٠)و (٦/ ١٣٩).
(٥) المحلى (١٠/ ٢١٥و٢٢٢).
(٦) المحلى، ٩/ ٣٢٧.
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ١٢٢ - ١٢٣.
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٥.
(٩) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٢٨.

الشرع)[١].

قال البهوتي: (وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال أوصى بها قبل موته أو لم يوص كقضاء الدين والحج والزكاة والنذر والكفارة)[٢].

قال الدردير: (ثم زكاة العين أو غيرها أوصى بإخراجها وقد فرط فيها في سالف الأزمان وأما التي اعترف بحلولها عام موته وأوصى بإخراجها فمن رأس المال، فإن لم يوص فإن علمت الورثة بها أخرجوها من رأس المال)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الواجبات في الأصل من رأس المال، والوصية بها تقتضي التأكيد والتذكار بها، فهي تأكيد لما وجب بالشرع لأنها مستحقة عليه، فلم يبذلها مجانًا[٤].

الثاني: ولأن الدين مقدم على الوصايا، كما تقرر سابقًا[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوصية بواجب لآدمي تخرج من رأس المال لا من الثلث.

◈ **[١٨٤-٤٣] جواز الوصية للذمي.**

المراد بالمسألة: أن وصية المسلم جائز التصرف ببعض ماله لأحد من أهل الذمة جائزة ونافذة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [والوصية للذمي جائزة ولا نعلم في هذا خلافًا][٦].

---

(١) مغني المحتاج، ٣/ ٦٧.
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٢٩٥.
(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦١٢.
(٤) المهذب (١/ ٤٥٣)، وأسنى المطالب (٦/ ٩٠).
(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٣٢٠).
(٦) المحلى (١٠/ ٢٠١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي، روي إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم][(١)].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [تصح الوصية للذمي باتفاق أهل العلم لا نعلم في ذلك خلافًا][(٢)].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) قال: (تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي بغير خلاف نعلمه)[(٣)].

المرداوي (٨٨٥هـ) قال: (تصح الوصية للمسلم والذمي بلا نزاع لكن إذا كان معيناً)[(٤)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)].

قال القرافي: (تصح للذمي كالصدقة عليه . . . قال صاحب المنتقى: تجوز الوصية للذمي والحربي)[(٧)]. **قال الخطيب الشربيني:** (وتصح الوصية لذمي بما يصح تملكه له كما يجوز التصدق عليه)[(٨)]. قال عبدالغني الميداني: (ويجوز أن يوصي المسلم للكافر أي للذمي)[(٩)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله **سبحانه وتعالى:** ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المُمتَحنَة: ٨].

---

(١) المغني (٨/ ٥١٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٦٦).
(٣) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٣٢.
(٤) الانصاف، ٧/ ٢٢١.
(٥) الهداية (٤/ ٥٨٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٩٨)، والدر المختار (١٠/ ٣٤٥).
(٦) الذخيرة (٧/ ١٢)، والشرح الكبير (٦/ ٤٩٠).
(٧) الذخيرة، (٧/ ١٤).
(٨) مغني المحتاج، (٣/ ٤٣).
(٩) اللباب في شرح الكتاب، (٤/ ١٦٩).

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم رخص للمسلمين أن يبروا ويقسطوا إلى المشركين غير الحربيين، والوصية نوع من البر فتصح لهم[١].

الثاني: **عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(في كل ذي كبد رطبة أجر)**[٢].

وجه الاستدلال: أن الإنفاق على كل ذي كبد رطبة أجر، فجنس الإنسان أولى بالوصية من جنس الحيوان.

الثاني: عن صفية بنت حيي: (أنها باعت حجرتها من معاوية رضي الله عنه بمائة ألف وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بثلث المائة ألف)[٣].

وجه الاستدلال: أن صفية أوصت لأخيها الذمي، بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليها، فكان إجماعًا.

الثالث: أن الذمي موضع للقربة، ولهذا يجوز التصدق عليه بصدقة التطوع بالحياة، فجازت له الوصية[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوصية للذمي.

◈ **[١٨٥-٤٤] جواز قبول المسلم وصية الذمي.**

المراد بالمسألة: أن الذمي إذا أوصى للمسلم ببعض ماله، مما هو جائز للتملك في عقيدتنا، نفذت الوصية وجاز للمسلم قبولها.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه

---

(١) أسنى المطالب (٦/ ٧٤).

(٢) رواه: البخاري رقم (٢٣٦٣)، ومسلم: رقم (٢٢٤٤).

(٣) رواه: البيهقي في السنن رقم (١٣٠٢٦). وحسن إسناده صاحب التكميل على إرواء الغليل (ص٧١).

(٤) انظر: الهداية (٤/ ٥٨٤)، والمهذب (١/ ٤٥١)، والمغني (٨/ ٥١٢).

من أهل العلم على أن وصية الذمي للمسلم بما يجوز ملكه، جائزة][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الماوردي: (فأما الكافر فوصيته جائزة ذمياً كان أو حربياً، إذا وصى بمثل ما وصى به المسلم)[٦].

قال ابن قدامة: (وتصح وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم)[٧].

قال النووي: (تصح وصية الكافر ... سواء أوصى لمسلم أو ذمي)[٨].

قال القرافي: قال سحنون: (ليس للنصراني من أهل العنوة ولا من أهل الصلح ... أن يوصي إلا بثلثه لأن المسلمين ورثته بخلاف المصالحين)[٩].

قال عبدالغني الميداني: (ويجوز أن يوصي المسلم للكافر أي للذمي والكافر للمسلم لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة، فكذا في حالة الممات)[١٠].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الكفر لا ينافي أهلية التمليك[١١].

---

(١) الإجماع، (ص١٠٢)، وقال في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٥١): [أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم أن وصية الذمي للمسلم مما يجوز ملكه جائزة].
(٢) الهداية (٤/ ٥٨٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٥)، والدر المختار (١٠/ ٣٤٥).
(٣) الذخيرة (٦/ ١٢)، والشرح الكبير (٦/ ٤٩٠).
(٤) أسنى المطالب (٦/ ٧٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٣).
(٥) المغني (٨/ ٥١٢)، والشرح الكبير (٦/ ٤٦٧).
(٦) الحاوي الكبير، (٨/ ١٩٠).
(٧) المغني، (٨/ ٥١٢).
(٨) روضة الطالبين، (٦/ ٩٨).
(٩) الذخيرة، (٧/ ١٢).
(١٠) اللباب في شرح الكتاب، (٤/ ١٦٩).
(١١) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٥).

الثاني: لأنه صحت وصية المسلم للذمي بالإجماع، فوصية الذمي للمسلم تصح من باب أولى[١].

الثالث: ولأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات[٢].

الرابع: أن التبرع من الجانبين جائز في حال الحياة؛ فكذلك بعد الممات[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز قبول المسلم وصية الذمي.

◈ **[١٨٦-٤٥] يتحمل الموصى له ما تلف من الوصية بقدر حصته.**

المراد بالمسألة: إذا أوصى المرء بجزء مشاع من ماله غير مقسوم، فتلف بعض مال الموصي، فإن الموصى له يتحمل من المتلف مع الورثة بقدر حصته.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى للرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء، أنَّ الذي تلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

قال المرغيناني: (ولو أوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم في الأصل فالوصية باطلة)[٩].

قال ابن قدامة: (وإن وصى له بمعين، فاستحق بعضه أو هلك، فله ما

---

(١) المغني (٨/ ٥١٢)، والشرح الكبير على المقنع (٦/ ٤٦٦)بتصرف وزيادة.
(٢) الهداية (٤/ ٥٨٤).
(٣) المصد السابق (٤/ ٥٨٤).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٣١).
(٥) الهداية (٤/ ٥٨٩).
(٦) الشرح الكبير مع الدسوقي (٦/ ٥١٣).
(٧) الأم (٨/ ٣٣٩-٣٤٠).
(٨) المغني (٨/ ٥٧٢).
(٩) الهداية، (٤/ ٢٣٩).

بقي منه إن حمله الثلث)[١].

قال الدسوقي: (من أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم، وعبيده خمسون، فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزء بالسهم خرج عدد أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكوا إلا عشرة عتقوا إن حملهم الثلث)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أنه لما أوصى مشاعًا شرك بين الموصى له وبين ورثته فيكون الاستحقاق عليهما جميعًا[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن يتحمل الموصى له ما تلف من الوصية بقدر حصته الموصى له.

◈ **[١٨٧-٤٦] تجوز الوصية للعصبة من قبل الأب فقط.**

المراد بالمسألة: أنه إذا وصى لعصبته أو عصبة فلان، فإنها تكون لمن يرث بالتعصيب ولا تصرف لقرابته من جهة الأم.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن العصبة من قبل الأب، ولا تكون من قبل الأم][٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ): [وإن وصى لعصبة فهو لمن يرثه بالتعصيب في الجملة، سواء كانوا ممن يرثه في الحال أو لم يكن .. ولا خلاف في أنهم لا يكونون من جهة الأم بحال][٥].

---

(١) المغني (٨/ ٥٧٢).
(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي (٦/ ٥١٣).
(٣) انظر: البحر الرائق (٨/ ٤٧٣)، وأسنى المطالب (٦/ ٩٨).
(٤) الإجماع (ص١٠٠)، وقال في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٠٨): [لا أعلمهم يختلفون للرجل يوصي لعصبته بمال أن العصبة من قبل الأب ولا يكون من قبل الأم].
(٥) المغني (٨/ ٥٣٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال الجويني: (إن أوصى لعصبة فلان، فمات الموصي وفلان حي، فالوصية تصح لعصبته ... فإن هذا اللفظ يشعر بالوراثة ولا وراثة في الحياة ... ثم قال الأصحاب في الوصية للعصبة: أولاهم بالوصية أولاهم بالعصوبة، وهذا مستقيم لا يسوغ غيره، فإن حكم العصوبة يثبت للأقربين)[٤].

قال ابن مفلح: (وإن وصى لأقرب قرابته أو لأقرب الناس إليه أو أقربهم به رحماً وله أب وابن فهما سواء، لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه من غير واسطة، فإن كان أحدهما تعين بلا شك، والجد والأخ سواء لأن كل واحد منهما يدلي بالأب من غير واسطة)[٥].

قال المرداوي: (وإن وصى لأقرب قرابته وله أب وابن فهما سواء والأخ والجد سواء)[٦]. **قال الدسوقي**: (فإن كان أقارب لأب لم يدخل أحد من أقارب أمه، ويختص بها أقارب الأب، لشبه الوصية بالإرث من حيث تقديم العصبة على ذوي الأرحام)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: القياس الصحيح على الإرث، قال الدردير: (لشبه الوصية بالإرث من حيث تقديم العصبة على ذوي الأرحام) [٨].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوصية للعصبة من قبل الأب فقط.

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٥).
(٢) الشرح الكبير (٦/ ٥٠٠).
(٣) أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير (٦/ ١٢٨).
(٤) نهاية المطلب، (١١/ ٣٢٥).
(٥) المبدع في شرح المقنع، (٦/ ٤٣).
(٦) الانصاف، (٧/ ٢٤٤).
(٧) الشرح الكبير (٦/ ٥٠٠).
(٨) الشرح الكبير (٦/ ٥٠٠).

◈ [١٨٨-٤٧] **الوصية للأقارب تشمل أولادهم.**

المراد بالمسألة: أنه إذا أوصى لأقارب فلان، فإنه يدخل فيها ولد فلان الموصى له.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ولو وقف على أقارب رجل، أو أوصى لأقاربه دخل فيه ولده بغير خلاف علمته][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

قال الجويني: (أجمع الأصحاب على أن الأقرب يتناول الأبوين والولد)[(٥)]. **وقال القرافي:** (إن أوصى لقرابته أو لأهله، قيل هم عصبته دون أخواله)[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه لما نزل قوله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] نادى النبي ﷺ فقال: (يا عباس! يا فاطمة! لا أغني عنكم من الله شيئًا)[(٧)].

وجه الاستدلال: فيه دلالة على اندراج الولد في الأقربين[(٨)].

الثاني: أن الصدقة حرمت على أهل بيت النبي ﷺ ومن جملتهم ولده

---

(١) المغني (٨/ ٥٣٤).
(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٥١٥-٥١٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٨٩).
(٣) الذخيرة (٧/ ١٩)، والشرح الكبير (٦/ ٥٠١).
(٤) أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير (٦/ ١٢٨).
(٥) نهاية المطلب، ١١/ ٣٠٢.
(٦) الذخيرة (٧/ ١٩).
(٧) رواه: البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم (٢٧٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤]، رقم (٢٠٤).
(٨) الحاوي للماوردي (٨/ ٣٠٤)، الذخيرة (٦/ ١٩)، وفتح الباري (٧/ ٢٩٤).

وأعطوا من سهم ذوي القربى فدل هذا على أن الولد يدخل في لفظ القرابة والأقارب[١].

الثالث: لأن عمود النسب أصل القرابة والأصل أولى بالاندراج[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعية في مقابل الأصح[٣]. وذهبوا إلى أنه لو أوصى لرجل لا يدخل ولده معه.

قال الجويني: (ذكر طوائف من أصحابنا أنه إذا أوصى للقرابة، فالأولاد والأبوان لا يدخلون في الوصية، وذهب آخرون إلى أنهم يدخلون تحت اسم القرابة)[٤].

قال الموصلي: (وإن أوصى لأقربائه أو لذوي قرابته فهم اثنان فصاعداً من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين)[٥].

قال عبدالغني الميداني: (ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد)[٦].

ودليلهم: ويستند الخلاف الى: أن الولد لا يسمى قرابة عرفًا وحقيقة، لأن الولد فرع النسب وجزؤه، والقريب ما تقرب من غيره لا من نفسه، والولد يتقرب بنفسه لا بواسطة فلا يتناوله اسم القريب[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الوصية للأقارب تشمل أولادهم.

---

(١) المغني (٨/ ٥٣٤)بتصرف وزيادة. (٢) الذخيرة (٧/ ١٩).

(٣) وبه قال الماوردي والسبكي وقال: (وهذا أظهر بحثًا ونقلاً)، قال الشربيني: (لا يدخل الفرع ولا الأصل على الأصح). انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٣٠٤).

(٤) نهاية المطلب، ١١/ ٣٠١. (٥) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧٨.

(٦) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٨٠

(٧) بدائع الصنائع (١٠/ ٥١٦)، وأسنى المطالب (٦/ ١٢٣)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٠/ ٣٨٩).

◈ **[١٨٩-٤٨] جواز الوصية لمطلق موصوف، محصورًا كان أو غير محصور.**

المراد المسألة: أنه يجوز للرجل أن يوصى لغير معين إذا كان موصوفًا سواء كان محصورًا كيتامى بني فلان، أو غير محصور؛ كالفقراء.

من نقل الاتفاق: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولو .. وصى لمطلق موصوف، فكل من الوصيتين، جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

قال الماوردي: (فتجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه، من صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثاً، ولا قاتلاً)[(٥)].

قال الكاساني: (ولو أوصى لفقراء المسلمين أو لمساكينهم صحت الوصية)[(٦)].

قال ابن قدامة: (وتصح الوصية مطلقة ومقيدة، فالمطلقة أن يقول: إن مت فثلثي للمساكين، أو لزيد، والمقيدة أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو في هذه البلدة أو في سفري هذا فثلثي للمساكين، فإن برأ من مرضه، أو قدم من سفره، أو خرج من البلدة، ثم مات بطلت الوصية المقيدة وبقيت المطلقة)[(٧)].

قال الموصلي: (ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون له)[(٨)].

قال القرافي: (إذا أوصى لابن السبيل قال مالك: لا يندرج اليهود

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٠).
(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٦)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٥٠٣).
(٣) الذخيرة (٧/ ٢٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٤٩٩).
(٤) المهذب (١/ ٤٥٦)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٠)، وأسنى المطالب (٦/ ١٣٠).
(٥) الحاوي الكبير، (٨/ ١٩٠).
(٦) بدائع الصنائع، (٧/ ٣٤٣).
(٧) المغني، (٨/ ٤٢٢).
(٨) الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ٧٧).

ولا النصارى لأن الناس لا يقصدون بوصاياهم الكفار قال مالك إذا أوصى للفقراء وله أقارب فقراء لا يندرجون لأنه لو أرادهم لعينهم)[١].

مستند الاتفاق: يستند الإجماع إلى: ما ورد من أدلة مشروعية الوصية سابقًا، إذ لا مخصص يخرج هذه الصورة من المشروعية[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوصية لمطلق موصوف، محصورًا كان أو غير محصور.

◈ **[١٩٠-٤٩] الوصية تنفذ بعد موت الموصي وقبول الموصى له.**

المراد بالمسألة: أن الوصية تصح وتنفذ بعد موت الموصي، لا قبله، وبشرط أن يقبلها الموصى له، فإذا تم الشرطان نفذت الوصية، وتنتقل إلى ملك الموصى له.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد اجمعوا أن الوصية تصح بموت الموصي وقبول الموصى له إياها بعد موت الموصى][٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ): [لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال العمراني: (. . . نتبين بالقبول أنها ملكت بموت الموصي، قضى منها دين الموصى له، ونفذت منها وصاياه)[٨].

---

(١) الذخيرة (٧/ ٢٣).
(٢) انظر: (ص ٣٤٥).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٤٨).
(٤) المغني، (٨/ ٤٠٧).
(٥) الهداية (٤/ ٥٨٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٩).
(٦) المهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٠).
(٧) الكافي (ص٥٣٣).
(٨) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٧٥).

قال الكاساني: (الوصية تمليك مضاف إلى وقت الموت، فيستحق الموصى له ما كان على ملك الموصي عند موته)[١].

قال القرافي: (إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، فهي لورثة الموصى له، علم بها أم لا لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت)[٢].

قال ابن مفلح: (والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت)[٣]. قال **المرداوي**: (ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به)[٤].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (الوصية: التبرع بالمال بعد الموت بخلاف الهبة)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على الهبة والبيع لأن الوصية مثلهما في كونها تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعين، فاعتبر قبوله كما في البيع والهبة[٦].

الثاني: لأنه تمليك لمعين فلم يلزم من غير قبول، ولا يسبق الملك القبول كسائر العقود والقبول لا يصح إلا بعد الموت[٧].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوصية تنفذ بعد موت الموصي وقبول الموصى له.

◈ **[١٩١-٥٠] تبطل الوصية إذا ردها الموصى له ولو بعد وفاة الموصي.**

المراد بالمسألة: إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي، فإن الرد صحيح، وتبطل الوصية في هذه الحالة، وترد إلى الورثة.

---

(١) بدائع الصنائع، (٧/ ٣٣٣).
(٢) الذخيرة، (٧/ ١٣٦).
(٣) المبدع في شرح المقنع، (٦/ ٤).
(٤) الإنصاف (٧/ ٢٠٢).
(٥) حاشية الروض المربع، (٦/ ٤٠).
(٦) الإنصاف (٧/ ٢٠٢).
(٧) المهذب (١/ ٤٥٢).

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [**الثانية**: أن يردها بعد الموت وقبل القبول، فيصح الرد، وتبطل الوصية، لا نعلم فيه خلافًا][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

قال العمراني: (إذا ردّ بعد موت الموصي، وقبل القبول، فيصح الرد، لأنه قد ملك الموصى به، واستقر ملكه عليه)[(٥)].

قال الموصلي: (وإذا قبل الموصى له الوصية ثم ردها في وجه الموصي فهو رد)[(٦)].

قال البهوتي: (. . . أو رد الموصى له الوصية بعد موته أي الموصى بطلت الوصية، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه)[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أنه إسقاط حق في حال يملك قبوله وأخذه، فأشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع[(٨)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوصية تبطل إذا ردها الموصى له ولو بعد وفاة الموصي.

◈ **[١٩٢-٥١] لا يحل للورثة انتزاع الوصية من الموصى له.**

المراد بالمسألة: إذا قبل الموصى له الوصية قبل موت الموصي أو بعد موته، وقبضها جرت عليها أحكام الوصية الصحيحة، فلا يحل للورثة ولا

---

(١) المغني (٨/ ٤١٥).
(٢) الهداية (٤/ ٥٨٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٩).
(٣) المهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٠).
(٤) الكافي (ص٥٣٣).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٧٣).
(٦) الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ٦٦).
(٧) كشاف القناع، (٤/ ٢٩٠).
(٨) المبسوط (٢٨/ ٤٧)، والمغني (٨/ ٤١٥).

لغيرهم أخذها وانتزاعها من يده، إلا بطيب نفس منه، لأنها بقبوله لها دخلت تحت ملكه، ويده عليها يدٌ صحيحة.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمعوا أنه لا يحل ملك مالك إلا عن طيب نفسه، فكيف يؤخذ من الموصى له ما قد ملكه بموت الموصي وقبوله له بغير طيب نفس منه][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)].

قال الجويني: (إذا قبل الموصى له الوصية، ثبت ملكه في الموصى به، ولم يتوقف حصوله على القبض والتسليم بخلاف الهبات)[(٦)].

قال ابن قدامة: (ولا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول في قول جمهور الفقهاء، إذا كانت لمعين يمكن القبول منه، لأنها تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعين فاعتبر قبوله كالهبة والبيع)[(٧)].

قال البهوتي: (ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض ولو كان مكيلاً ونحوه، لأن الملك استقر فيه بالقبول فلا يخشى انفساخه ولا رجوع ببدله على أحد)[(٨)].

قال عبدالغني الميداني: (الوصية قد تمت من جانب الموصى بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقف لحق الموصى له)[(٩)].

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٤٨).
(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٩).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٤٨).
(٤) المهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٠).
(٥) الكافي (ص٥٣٣).
(٦) نهاية المطلب، (١١/ ٢٧٢).
(٧) المغني، (٨/ ٤١٨).
(٨) كشاف القناع، (٤/ ٢٨٩).
(٩) اللباب في شرح الكتاب، (٤/ ١٧١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

وجه الاستدلال: حرمة أكل المال بغير حق، وانتزاع الوارث الثلث من الموصى له نوع من الظلم، وأكل للمال بالباطل.

الثاني: عن حنيفة الرقاشي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه)[1].

وجه الاستدلال: أن ما أخذ من المال من دون رضا صاحبه فهو غير حلال، ومال الموصى له داخل تحت ملكه، لا يحل إلا بطيب من نفسه.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يحل للورثة انتزاع الوصية من الموصى له.

---

(١) سق تخريجه....

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أبواب الفرائض

وفيه تمهيد، وتسعة فصول:

- ❑ التمهيد: يتضمن التعريف بالفرائض، وأدلتها.
- ❑ الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب أصحاب الفروض.
- ❑ الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب العصبات.
- ❑ الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب ذوي الأرحام.
- ❑ الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب ميراث الحمل.
- ❑ الفصل الخامس: مسائل الإجماع في ميراث الغرقى والمفقودين.
- ❑ الفصل السادس: مسائل الإجماع في ميراث أهل الملل.
- ❑ الفصل السابع: مسائل الإجماع في ميراث المطلقات.
- ❑ الفصل الثامن: مسائل الإجماع في القاتل والمبعض والولاء.
- ❑ الفصل التاسع: مسائل الإجماع في ميراث الإقرار بمشارك.

التمهيد

يتضمن التعريف بالفرائض، وأدلتها

❖ **المسألة الأولى: تعريف الفرائض في اللغة والاصطلاح:**

تعريف الفرائض في اللغة:

الفرائض: مشتق من مادة (فرض)، والجمع فروض، وفراض، ولها معان متعددة في اللغة، سأذكر منها ما له صلة مباشرة بالموضوع:

فمن معاني الفرض[1]:

الأول: الحز في الشيء والقطع.

الثاني: التوقيت، وكل واجب مؤقت، فهو مفروض.

الثالث: التقدير، أي بيان مقدار الشيء.

الرابع: الواجب، سمي بذلك لأن له معالم وحدود، وفرض الله علينا كذا وكذا، وافترض أي أوجب.

والفرض مصدر كل شيء تفرضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، وافترضه كفرضه، والاسم الفريضة.

تعريف الفرائض في الاصطلاح: هو العلم بقسمة المواريث[2].

❖ **المسألة الثانية: منزلة الفرائض في العلوم الشرعية.**

علمُ الفرائض أحد العلوم الشرعية، التي رغب الشارع في تعلمها، وقد

---

(١) انظر: طلبة الطلبة، النسفي (ص٣٣٠)، وأنيس الفقهاء، القونوي (ص١١٢)، والمطلع على أبواب المقنع، البعلي (ص٢٩٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

نص الفقهاء على أن تعلم الفرائض من فروض الكفاية[١].

وقد وردت نصوص عديدة، تدل على فضيلة علم الفرائض، ومكانته في الشريعة، منها:

الأول: مما يدل على فضيلته أن الله جل وعلا تكفل بقسمة الفرائض، كما هي الآيات التي في سورة النساء[٢].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وانه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي)**[٣].

الثالث: **عن عبدالله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)**[٤].

الرابع: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها)**[٥].

---

(١) انظر الآيات في سورة: النساء (١١و١٢و١٢٧و١٧٦).

(٢) انظر: معالم السنن، الخطابي (٤/ ٨٩)، وأحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٠)، وفتح الباري (١٢/ ٥)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٦).

(٣) رواه: ابن ماجه، رقم (٢٧١٩)، والدار قطني، كتاب الفرائض (٤/ ٦٧)، والحاكم، في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٢)، وإسناده ضعيف. انظر: البدر المنير (٧/ ١٨٣-١٨٦)، وإرواء الغليل، رقم (١٦٦٤).

(٤) رواه: أبو داود، رقم (٢٨٨٥)، وابن ماجه، في المقدمة، رقم (٥٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٦/ ٢٠٨)، والدارقطني، كتاب الفرائض (٤/ ٦٧-٦٨) وإسناده ضعيف. انظر: البدر المنير (٧/ ١٨٩)، وإرواء الغليل، رقم (١٦٦٤).

(٥) رواه: الترمذي، (٢٠٩١)، قال أبو عيسى: (هذا حديث فيه اضطراب)، والبيهقي =

❖ **المسألة الثالثة: مصادر علم الفرائض.**

يعتمد علم الفرائض على جملة من المصادر الشرعية، وهذه المصادر هي:

الأول: القرآن الكريم.

ذلك أن الله ﷻ أنزل تشريعًا مفصلاً لأحكام المواريث، حيث قدرها بمقادير لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقصان عنها.

الثاني: السنة النبوية الشريفة.

فقد بين الرسول ﷺ أحكام المواريث الواردة في القرآن الكريم، من ذلك قوله ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)[(١)]. كما أكمل ﷺ أحكام المواريث، من ذلك قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[(٢)].

ومنه تحديده ﷺ لميراث الجدة، وبنت الابن مع البنت، والأخت مع البنت، وميراث العصبات مع أصحاب الفروض، والإرث بولاء العتاقة، وبعض شروط الإرث، وهذه كلها ستمر معنا في ثنايا البحث.

الثالث: الصحابة رضي الله عنهم: الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، كالخلفاء الراشدين الأربعة، وكزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، وابن عمر.

الرابع: الإجماع. وهو موضوع الرسالة.

= كتاب الفرائض، رقم (١١٩٥٢)، والدارقطني، كتاب الفرائض (٤/ ٦٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٣)، واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي.واسناده: ضعيف. انظر: فتح الباري (١٢/ ٥)، وإرواء الغليل (١٦٦٤).

(١) سبق تخريجه.
انظر: فتح الباري (٥/ ١٧٢)، وصحيح سنن ابن ماجة، رقم (٢٧١٣).

(٢) سيأتي تخريجه .

الخامس: الاجتهاد، وتعد المسائل التي حصل فيها اجتهاد يسيرة في مقابل المقطوع به، من مسائل المواريث.

الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب أسباب الإرث وأصحاب الفروض

◈ [١٩٣-١] **الأسباب المتوارث بها ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء.**

المراد بالمسألة: أن للإرث ثلاثة أسباب فقط، يستحق به الوارث نصيبه من التركة، وهي: النسب، والنكاح، والولاء.

من نقل الإجماع: **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) قال: [وأجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء][(١)]، **ابن اللحام** (٨٠٣هـ) قال: [أسباب التوارث رحم ونكاح وولاء إجماعا][(٢)]، **عبدالرحمن ابن قاسم** (١٣٩٢هـ) قال: [شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء إجماعًا][(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)].

قال الماوردي: (فالميراث مستحق بنسب وسبب، فالنسب الأبوة والبنوة وما تفرع عليهما، ولسبب نكاح وولاء)[(٧)].

قال ابن عبدالبر: (**ولا يجب الميراث إلا بأحد ثلاثة أوجه**: نسب ثابت معلوم، أو ولاء صحيح، وهو كالنسب عند عدم النسب، أو نكاح

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٢).
(٢) الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية، ص ١١٥
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٨٩).
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٣٨)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٦).
(٥) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة (٢/ ٤٥٢)، وجواهر الاكليل (٢/ ٤٨٧).
(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٤)، وروضة الطالبين (٦/ ٣).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ٧١.

صحيح)[١].

قال الجويني: (استحقاق الإرث متعلق بالقرابة والسبب، والسبب ينقسم إلى خاص وعام، والسبب العام التوريث بالإسلام، والسبب الخاص النكاح والولاء)[٢]

قال السرخسي: (**الأسباب التي بها يتوارث ثلاثة:** الرحم والنكاح والولاء)[٣].

قال ابن رشد: (**فأما الأجناس الوارثة فهي ثلاثة:** ذو نسب وأصهار وموال)[٤]

قال النووي: (**أسباب التوريث أربعة:** قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة الاسلام)[٥]

قال الموصلي: (**ويستحق الإرث برحم ونكاح وولاء**)[٦].

قال القرافي: (الفرضيون خلفاً وسلفاً يقولون أسباب التوارث ثلاثة)[٧].

قال المرداوي: (وأسباب التوارث ثلاثة: رحم ونكاح وولاء .. والصحيح من المذهب أن أسباب التوارث ثلاثة لا غير، وأنه لا يرث ولا يورث بغيرهم)[٨].

قال الخطيب الشربيني: (**أسباب الإرث أربعة:** قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس، والرابع الإسلام)[٩].

قال البهوتي: (**وأسباب التوارث ثلاثة فقط:** رحم وهو القرابة ونكاح

---

(١) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة (٢/ ٤٥٢).
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ١١.
(٣) المبسوط، ٢٩/ ١٣٨.
(٤) بداية المجتهد، ٢/ ٣٣٩.
(٥) روضة الطالبين (٦/ ٣).
(٦) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٦).
(٧) الذخيرة، ١٣/ ١٣.
(٨) الإنصاف، ٧/ ٣٠٣.
(٩) مغني المحتاج (٣/ ٤).

وهو عقد الزوجية الصحيح فلا ميراث في النكاح الفاسد لأن وجوده كعدمه وولاء عتق)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: يقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النِّسَاء: ١١-١٢].

وجه الاستدلال: أنها أشارت إلى أن التوارث سببه: النسب، والنكاح[٢].

الثاني: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية دلت على التوارث بالقرابة[٣].

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٠.
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٨٩).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٨٨).

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: (اعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، أو قال: اعطي الثمن، قالت: فاشتريتها فأعتقتها)[١]

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن التوارث يكون بالولاء.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[٢]، والنخعي[٣]، وإسحاق بن راهوية[٤]، وابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]. فذهبوا إلى عدم حصر أسباب الإرث في هذه الثلاثة، بل يزاد عليها: الالتقاط، وبعضهم زاد: الإسلام على يديه، والمولى من أسفل، والمؤاخاة.

وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد: أن بعض شيوخه حكى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن الملتقط يرثه، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ونصره، وصاحب الفائق، قال الحارثي: وهو الحق[٧].

واختار الشيخ تقي الدين: أنه يورث بها عند عدم الرحم والنكاح والولاء، وتبعه في الفائق[٨].

---

(١) رواه: البخاري، رقم (٦٧٥٤)، ومسلم، رقم (١٥٠٤).
(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ٤٤٦).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ١٣٤).
(٤) انظر: تهذيب السنن (٨/ ٨٤).
(٥) انظر: الاختيارات (ص١٩٥)، ويزيد شيخ الإسلام أيضًا على أسباب الإرث: (الإسلام على يديه، والمولى من أسفل، والمؤاخاة) فيرى بأن هؤلاء أولى بميراث الميت من بقية المسلمين حيث يذهب الميراث إلى بيت المال.
انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٠٤).
(٦) انظر: اعلام الموقعين (٢/ ٢٠٠).
(٧) الإنصاف (٦/ ٤٤٦).
(٨) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٠.

دليلهم: واحتجوا بما يلي:

الأول: عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: (**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت فيه**)[١].

وجه الاستدلال: فيه أن المرأة تحوز ميراث لقيطها، دل ذلك على أن الالتقاط سبب من أسباب الميراث.

الثاني: عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فجئت به إلى عمر فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال: كذلك؟ قال: نعم. قال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته)[٢].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ (لك ولاؤه) أي: أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره، وهذه ولاية الإسلام لا ولاية العتق. واحتجوا لهذا بالحديث السابق: (الولاء لمن أعتق) وهذا ينفى أن يكون الولاء للملتقط؛ لأن أصل الناس الحرية[٣].

الثالث: أن هذا أولى من أن نجعله في بيت المال؛ لأن بيت المال ينتفع به عامة المسلمين، لكن هذا ينتفع به الواجد الذي تعب عليه وحضنه، وربما يكون هو السبب في تحصيل المال.

---

(١) رواه: أحمد (٣/ ١٠٦، ٤٩٠)، وأبو داود، رقم (٢٩٠٦)، والترمذي، رقم (٢١١٥)، وابن ماجه، رقم (٢٧٤٢) واختلف فيه تصحيحًا وتضعيفًا، فقد ضعفه: الشافعي، والبيهقي، والألباني. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك (٤/ ٣٤١)، وفتح الباري (١٢/ ٣٢)، وإرواء الغليل، رقم (١٥٧٦).

(٢) رواه: البخاري معلقًا، رقم (١٦) إذا زكى رجل رجلاً كفاه، ومالك، كتاب كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار (٢/ ٥٦٢)، وسنده صحيح. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٣).

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ٣٩).

الرابع: لا يلزم من الإرث أن يكون بسبب الولاء فقط، فكما أنه يكون بسبب الولاء، وبسبب النكاح، كذلك يكون بسبب الالتقاط.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء، وأما اللقيط ففيه خلاف[١].

◈ **[١٩٤-٢] الفرائض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى: ستة.**

المراد بالمسألة: أن أصول الفرائض المقدرة في كتاب الله ﷻ، والتي هي أصول مسائل التركات، لا تتجاوز ستة، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أنَّ الفرائض المقدرة المحددة في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة، وهي: النصف، ونصفه (وهو الربع) ونصف الربع (وهو الثمن)، والثلثان، ونصفهما (وهو الثلث)، ونصفه (وهو السدس)][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، المالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال القدوري: (الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس)[٦].

قال الماوردي: (والفروض المنصوص عليها في كتاب الله تعالى ستة نص الله تعالى عليها في الآي الثلاث من سورة النساء وهي: النصف

---

(١) انظر المسألة في: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص١٤٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٦١)، وشرح الرحبية (ص٢٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٩/ ١١).
(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٩).
(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣٩)، والشرح الصغير (٤/ ٦٢٠).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٥٩).
(٦) اللباب في شرح الكتاب، ص ٧١٧.

والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فكأنهما النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما)[١].

قال الجويني (والمقدرات التي هي الأصول في المواريث ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس)[٢].

قال العمراني: (الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس)[٣].

قال الموصلي: (السهام المفروضة في كتاب الله تعالى: الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين، فالثمن ذكره الله تعالى في فرض الزوجة، والربع في فرضها وفرض الزوج، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت، والسدس في فرض الأم والأب والواحد من ولد الأم، والثلث في فرض الأم والإخوة لأم، والثلثان للبنات والأخوات)[٤].

قال القرافي: (الفروض المقدرة ستة: الثلثان ونصفهما وهو الثلث، ونصفه وهو السدس، والنصف، ونصفه وهو الربع، ونصفه وهو الثمن)[٥].

قال الزيلعي: (وبيّن نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس)[٦].

قال النووي: (الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس)[٧].

قال الموصلي: (والسهام المفروضة في كتاب الله تعالى: الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين، فتصير ستة، لأن تضعيف الثمن الربع،

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ١٤.
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٨.
(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٢.
(٥) الذخيرة، ١٣/ ٣٩.
(٦) تبيين الحقائق، ٦/ ٢٢٩.
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ٥٩.

وتضعيف الربع النصف، وتضعيف السدس الثلث، وتضعيف الثلث الثلثان)[١].

قال البهوتي: (والفروض القرآنية ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وإن شئت قلت: النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلث وضعف كل ونصف كل وثلث الباقي)[٢].

قال الدردير: (**الفروض ستة**: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١-١٢].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٢.
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٣٤١.
(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٠.

الثاني: قال ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال من الآيتين[(١)]: أن فيهما الإشارة إلى عدد أصحاب الفروض، وهذه الفروض المذكورة في الآيتين هي: الثلثان، والنصف، والسدس، والثلث، والربع، والثمن.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الفروض المقدرة في القرآن الكريم ستة، وهي: الثلثان، والنصف، والسدس، والثلث، والربع، والثمن[(٢)].

◈ **[١٩٥-٣] نصيب البنت الصُلبية النصف.**

المراد بالمسألة: أن البنت الصُلبية - أي التي من صلب الوارث ولا تدلي بأحد - تستحق النصف بشرطين عَدَميين، **الأول**: عدم المعصب، وهو أخوها، **والثاني**: عدم المشارك، وهو أختها.

مثاله: لو مات ميت عن: (بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة) فإن المسألة من (ستة) فللبنت النصف (ثلاثة أسهم) ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (سهم واحد) والباقي للأخت تعصيبًا (سهمان).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا أن الابنة المنفردة ترث النصف][(٣)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [فأما النصف فأجمعوا أيضًا أنه فرض خمسة،

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٧٦)، وتفسير القرطبي (٦/ ٩٣) وما بعدها.
(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٩٨)، وحاشية الدسوقي (٦/ ٥٤٣-٥٤٤)، ونهاية المطلب (٩/ ١٤)، والمجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) (١٦/ ٧٠).
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).

وهم: بنت الصلب . .][1].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا معًا هو . . وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف][2].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إن للبنت الواحدة النصف، ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١] ولأن النبي ﷺ قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت؛ وأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي؛ فللأخت][3].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [وللبنت الواحدة النصف بلا خلاف][4].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[5]، والشافعية[6]، والشوكاني[7].

قال الماوردي: (فأما النصف ففرض خمسة . . . وفرض البنت . . .)[8].

قال الجويني: (النصف فرض خمسة: . . . وفرض البنت الواحدة من الصلب إذا لم يكن معها ابن يعصبها)[9].

قال السرخسي: (وللبنت الواحدة إذا انفردت النصف ثبت ذلك بالنص)[10].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٤).
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٤.
(٥) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٣)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢).
(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٧).
(٧) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٧١).
(٨) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.
(٩) نهاية المطلب، ٩/ ١٦.
(١٠) المبسوط، ٢٩/ ١٣٩.

قال العمراني: (وأما البنت فلها النصف)[١].

قال النووي: (للبنت النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان . . .)[٢].

قال الموصلي: (وأما النساء فالأولى البنت ولها النصف إذا انفردت)[٣].

قال القرافي: (في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١] لأن الذكر لو انفرد لكان له الكل، فهي إذا انفردت لها النصف لأنها على النصف منه في الأحكام)[٤].

قال الخطيب الشربيني في معرض سرده لأصحاب النصف: (وبنت أو بنت ابن . . . منفردات)[٥].

قال الدردير: (فالنصف لخمسة: . . . والبنت إذا انفردت عمن يعصبها وهو أخوها المساوي لها احترازاً عن أخيها لأبيها)[٦].

قال الشوكاني: (الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنت النصف، والباقي للأخ ولا شيء للأخت)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أنها دلت بمنطوقها على أن للبنت النصف بشرط: وجودها وحدها منفردة عن المشارك وهم أخواتها، والمعصب وهو أخوها.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/ ٤٧.
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ١٣.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٧.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٣٠.
(٥) مغني المحتاج، ٣/ ١٥.
(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٠ - ٦٢١.
(٧) نيل الأوطار (٦/ ١٧١).

الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (قضى في: بنت، وبنت ابن، وأخت: بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت الباقي)[١].

وجه الاستدلال: أن البنت الصلبية إن كانت واحدة، ولم يشاركها أحد من أخواتها البنات، فإن لها النصف.

النتيجة: صحة الإجماع في أن نصيب البنت الواحدة النصف، إذا انفردت عن إخوانها وأخواتها.

◈ **[١٩٦-٤] نصيب البنتين الصُلبيتين الثلثان.**

المراد بالمسألة: مضى حكاية الإجماع أن للبنت الصُلبية الواحدة النصف، فإن كانتا اثنتين، فإنهن يشتركن في الثلثين.

مثاله: لو مات ميت عن بنتين، وعم، فإن المسألة من ثلاثة أسهم، فللبنتين الثلثان (سهمان) وللعم الباقي (سهم واحد).

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٩هـ) قال: [وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين][٢].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وما أعلم في هذا خلافًا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال: للاثنتين النصف كما للبنت الواحدة، حتى تكون البنات أكثر من اثنتين؛ فيكون لهن الثلثان][٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين

---

(١) رواه: البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم (٦٧٣٦).
(٢) انظر: الإجماع (ص٩٤) وقال في (ص٩٤): وقال: [وأجمعوا على أن للثنتين من البنات الثلثين].
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٨٩).

الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن فرضهما النصف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان](١).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [فإن الله لما قال في الأخوات ﴿كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] كان دليلاً على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين، وأيضًا فسنة رسول الله ﷺ لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وأمهما الثمن والعم ما بقي، وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما](٢).

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [وأجمع أهل العلم أن فرض البنتين الثلثان](٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، وابن حزم من الظاهرية(٦)، والشوكاني(٧).

قال القدوري: (والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف إلا الزوج)(٨). **قال الماوردي:** (وأما الثلثان ففرض أربعة فرض البنتين فصاعداً ...)(٩).

قال ابن حزم: (ومن مات وترك أختين شقيقتين أو لأب أو أكثر من

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٢).
(٣) حاشية الروض المربع (٦/ ١١١).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢).
(٥) الحاوي الكبير (٨/ ١٠٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٨).
(٦) المحلى (٩/ ٢٥٤) مسألة (١٧١٠).
(٧) نيل الأوطار (٦/ ١٧١-١٧٢).
(٨) اللباب في شرح الكتاب، ص ٧١٨.
(٩) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.

أختين كذلك أيضاً ولم يترك ولداً ولا أخاً شقيقاً ولا لأب ولا من يحطهن مما نذكر فلهما ثلثا ما ترك أو لهن على السواء، وكذلك من ترك ابنتين فصاعداً ولم يترك ولداً ذكراً ولا من يحطهن فلهما أو لهن ثلثا ما ترك أيضاً)[١].

قال الجويني: (وللبنتين فصاعداً الثلثان عندنا، وهو مذهب عامة الفقهاء وادعى بعض الفرضيين الإجماع فيه وحكوا موافقة ابن عباس)[٢].

قال السرخسي: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان في قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم، وهو قول جمهور الفقهاء)[٣].

قال القرافي: (في أن للاثنتين الثلثين)[٤]. **قال النووي**: (. . . وللبنتين فصاعداً الثلثان . . .)[٥]. **قال الموصلي**: (وللبنتين فصاعداً الثلثان)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (والثلثان فرض بنتين فصاعداً)[٧].

قال الدردير: (والثلثان لأربعة، أي لكل نوع من الأنواع الأربعة المشار إليها بقوله لذوات النصف إن تعددن: وهي البنت وبنت الابن . . .)[٨].

قال الشوكاني: (فيه دليل على أن للبنتين الثلثين وإليه ذهب الأكثر)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف).

وجه الاستدلال: من وجوه:

الوجه الأول: أن في فحوى الآية بيان فرض الاثنتين، وذلك أن الله قد

---

(١) المحلى، ٩/ ٢٥٤.
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٤٢.
(٣) المبسوط، ٢٩/ ١٣٩.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٣١.
(٥) روضة الطالبين، ٦/ ١٣.
(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٧.
(٧) مغني المحتاج، ٤/ ١٦.
(٨) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٢.
(٩) نيل الأوطار (٦/ ١٧١-١٧٢).

جعل نصيب الابن في صدر الآية ضعف نصيب البنت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١]، والصورة التي تتحقق فيها هذه القاعدة تحققًا تامًا هي أن ينحصر ميراث الميت في ابن وبنت، فالابن يأخذ الثلثين، والبنت تأخذ الثلث، وهذان الثلثان اللذان أخذهما الابن يأخذهما البنتان إن لم يكن هو معهما(١)

الوجه الثاني: أن المتقرر أن البنت تأخذ الثلث مع الابن الذي يفوقها عصبة بنفسه، فلأن تأخذ الثلث مع بنت أخرى مساوية لها أولى.

الوجه الثالث: أن البنات كالأخوات في أن كل فريق منهما تأخذ الواحدة منه عند الانفراد نصف التركة، ويأخذ الثلاث فصاعدًا ثلثي التركة، ويرثن بالعصوبة بالغير إذا اجتمع مع كل فريق أخ له، وقد جعل الله حكم الأختين كحكم الأخوات الثلاث بالنص، فجعل لهما ثلثي التركة قال ﷻ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] فكأنه سبحانه قد ترك حكم البنتين ليقاسا على الأختين للعلم بأن حالهما واحدة، وترك حكم الأخوات الزائدات على الثنتين ليُقسن على البنات لذلك، وهو من قياس الأولى، لأنهما أقرب إلى الميت.

الوجه الرابع: أن كلمة (فوق) الواردة في قوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النِّسَاء: ١١] صلة، مثل قوله ﷻ: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أي: اضربوا الأعناق(٢).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٦)، ولباب التأويل، الخازن (١/ ٣٤٩).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٦)، ولباب التأويل، الخازن (١/ ٣٤٩).

الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال ﷺ: (يقضي الله في ذلك) قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: **(أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)**[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد وكانتا اثنتين الثلثان، فدل على أن حكم الثنتين فما فوق إذا اجتمعن واحد، وهو الاشتراك في الثلثين.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن عباس رضي الله عنهما[2]، وابن حزم من الظاهرية[3].

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إن للبنتين النصف) وقد ذكر هذا القرطبي حينما رد حكاية الإجماع، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١] وقال: (فرض الله تعالى للواحدة النصف، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضًا منصوصًا في كتابه، فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو؟ فقيل: الإجماع، وهو مردود؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف)[4]. وقال ابن حزم: (وأجمعوا أن للأبنتين المنفردتين

---

(١) رواه: أبو داود، رقم (٢٨٩٢)، والترمذي، رقم (٢٠٩٢)، وابن ماجه، رقم (٢٧٢٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٣-٣٣٤). وصحح إسناده الألباني، انظر: سنن أبي داود، رقم (٢٨٩٢).

(٢) انظر: الاستذكار، ابن عبدالبر (١٥/ ٣٨٩)، والمغني، ابن قدامة (٩/ ١١)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٠٥).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٥).

النصف)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن للبنتين فما فوق الثلثان إن لم يكن معهن ولد ذكر، وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فهي: منكرة، وقد ثبت عنه ما يدل على أنه يذهب إلى القول بالثلثين، قال الأرموي: (صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك فارتفع الخلاف وصار إجماعًا)[٢].

وقال ابن عبدالبر بعد أن ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا: (هذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل للبنتين الثلثين)[٣].

وممن ضعف الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن رجب الحنبلي[٤]، وقال ابن تيمية: (وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما)[٥].

◈ **[١٩٧-٥] للثلاث من البنات فأكثر: الثلثان.**

المراد بالمسألة: أن البنات إذا اجتمعن فكن ثلاثًا فأكثر، فإنهن يشتركن في الثلثين، وذلك بشرطين:

الأول: شرط وجودي، وهو: أن يكن اثنتين فصاعدًا.

والثاني: شرط عدمي وهو: عدم المعصب.

مثاله: لو مات ميت عن ثلاث بنات، وعم، فإن المسألة من ثلاثة أسهم، فللبنات الثلثان (سهمان) وللعم الباقي (سهم واحد).

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).

(٢) نقله ابن المجدي في شرح الجعبرية، الورقة (٥٥/أ) بواسطة نهاية الهداية الى تحرير الكفاية (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٨٩).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم، الحديث: الثالث والأربعين (ص٧٤٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٢).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا أن الثلاث من البنات فصاعدًا يرثن الثلثين، إذا لم يكن هناك ولد ذكر][(١)].

العمراني (٥٥٨هـ): [و إن كن البنات أكثر من اثنتين فلهما الثلثان للآية والإجماع][(٢)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأما الثلثان فأجمعوا على أنهما فرض أربعة، وهم: كل اثنين فصاعدًا من البنات، وبنات الابن مع عدم البنات..][(٣)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد .. وأن البنات إذا انفردن .. وإن كن ثلاثًا فما فوق ذلك فلهن الثلثان][(٤)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فأما الثلاث من البنات فما زاد؛ فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان][(٥)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والشوكاني[(٨)].

قال القدوري: (والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف إلا الزوج)[(٩)].

قال الماوردي: (وأما الثلثان ففرض أربعة البنتين فصاعداً ...)[(١٠)].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩) وقال في المراتب (ص١٧٩): [وأما البنتان، فلا خلاف في الثلاث فصاعدًا، ولا ولد للميت ذكرًا في أن لهن الثلثين إذا لم يكن هناك من يحطهن، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٤٨.

(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٢).

(٦) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٣)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٧١).

(٩) اللباب في شرح الكتاب، ص ٧١٨.

(١٠) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.

قال السرخسي: (فإن كن ثلاثاً فصاعداً فلهن الثلثان بالنص[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): وللبنتين فصاعداً الثلثان)[٢].

قال الخطيب الشربيني: (الثلثان فرض بنتين فصاعداً)[٣].

قال الشوكاني: (وقال ابن عباس: بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى " فوق اثنتين، وحديث الباب نص في محل النزاع، ويؤيده أن الله سبحانه وتعالى جعل للأختين الثلثين والبنتان أقرب إلى الميت منهما)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أنها نص صريح ظاهر في أن البنات إذا كن فوق اثنتين أنهن يشتركن في الثلثين.

الثاني: أن الله ﷻ نص على الزائد على الاثنتين في البنات، ولم يذكر الابنتين، ونص على اثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد اكتفاء بآية البنات في الأخوات، وبآية الأخوات في البنات، لأن القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضًا، وعُلمَ فرضُ البنتين بالحديث النبوي فاستقامت الظواهر وقامت الحجة[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أن البنات إن كن فوق اثنتين اشتركن في الثلثين.

◈ **[١٩٨-٦] إذا اجتمع (بنت، وابن ابن) فللبنت النصف، ولابن الابن ما بقي.**

المراد بالمسألة: أن البنت الصُلبية تستحق النصف بشرطين عدميين:

---

(١) المبسوط، ٢٩/ ١٣٩.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٧.
(٣) مغني المحتاج، ٣/ ١٦.
(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٧١).
(٥) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣٠).

الأول: عدم المعصب، وهو أخوها.

والثاني: عدم المشارك، وهو أختها. وإذا شاركها عاصب ليس في درجتها، كابن ابن، فإنها لا يعصبها.

مثاله: لو مات ميت عن بنت وابن ابن، فالمسألة من اثنين، للبنت النصف (سهم واحد فرضًا) والباقي (سهم واحد) لابن الابن تعصيبًا.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أنه من ترك بنتًا، وابن ابن، فلبنته النصف، وما بقي فلابن الابن][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦]، والشوكاني[٧].

قال القدوري: (وإذا ترك بنتاً وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن)[٨].

قال السرخسي: (فإن انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفاً كان أو ثلثاً)[٩].

قال العمراني: (فإن خلّف بنتاً وابن ابن وبنت ابن ابن، فللبنت النصف، والباقي لابن الابن، ويُسقط بنت ابن الابن، لأنه أقرب منها)[١٠].

قال القرافي: (وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب)[١١].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩١).
(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٥).
(٣) انظر: الذخيرة (١٣/ ٤٦).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٤)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٨١).
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٣٨)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١٠٩).
(٦) انظر: المحلى (٩/ ٢٧١).
(٧) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٧١).
(٨) اللباب في شرح الكتاب، ص ٧٢١.
(٩) المبسوط، ٢٩/ ١٤١.
(١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/ ٥٠.
(١١) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.

قال الخطيب الشربيني: (فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور فقط بالسوية بينهم أو الباقي لولد الابن الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على أولاد الصلب)[١].

قال المطيعي: (فإن خلّف بنتاً وابن ابن وبنت ابن ابن، فللبنت النصف، والباقي لابن الابن، وسقط بنت ابن الابن، لأنه أقرب منها)[٢].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (يرثان (بالفرض والتعصيب مع إناثهما) أي إناث الأولاد، أو أولاد الابن، واحدة كن أو أكثر، فمن مات عن أب وبنت أو جد، فللبنت النصف، وللأب أو الجد السدس فرضاً لما سبق والباقي تعصيباً)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، والبنت من أصحاب الفروض فلها النصف، والباقي لابن الابن لأنه أولى رجل ذكر بالميت.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا اجتمع مع البنت الصلبية، ابن ابن، أنَّ البنت ترث بالفرض، والباقي لابن الابن تعصيبًا.

◈ **[١٩٩-٧] بنت الابن ترث النصف إذا انفردت عمن يساويها من الإناث وعن معصب لها من الذكور.**

المراد بالمسألة: أن المراد ببنت الابن، هي: كل أنثى من بنات أبناء الميت، سواء أكانت بنت ابنه المباشر، أم كانت بنت ابن ابنه، أم كانت

---

(١) مغني المحتاج، ٣/ ١٤.
(٢) المجموع شرح المهذب، (١٦/ ٨١).
(٣) وحاشية الروض المربع (٦/ ٩٥).
(٤) رواه: البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

أنزل درجة من ذلك، بشرط ألا يفصل بينها وبين الميت أنثى، وبنت الابن ترث: النصف أحيانًا، وذلك بثلاثة شروط:

الأول: انفرادها عمن يساويها من الإناث.

الثاني: انفرادها عن معصب لها من الذكور.

والثالث: عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها.

مثاله: لو مات ميت عن: بنت ابن، وأم، وأخ شقيق، فالمسألة من ستة أسهم، لبنت الابن النصف (ثلاثة أسهم) لاستكمالها الشروط، وللأم السدس (سهم واحد) والباقي للأخ (سهمان) لكونه عصبة.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [فأما النصف فأجمعوا أيضًا أنه فرض خمسة، وهم: بنت الصلب، وبنت الابن مع عدم بنت الصلب][(١)].

الخرشي (١١٠١هـ) قال: [ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت إجماعاً إذا انفردت][(٢)].

المطيعي (١٣٥٤هـ): [وأما بنت الابن فلها النصف إذا انفردت، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان لإجماع الأمة على ذلك][(٣)]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)].

قال السرخسي: (ابنة الابن تقوم مقام ابنة الصلب عند عدمها)[(٦)].

قال الموصلي: (بنت الابن وللواحدة النصف وللثنتين فصاعداً الثلثان،

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).
(٢) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ١٩٨.
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٧٩).
(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨-١٨٩)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢).
(٥) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٩٨)، وحاشية الدسوقي (٦/ ٥٤٤)، والشرح الصغير (٤/ ٦٢١).
(٦) المبسوط، ٢٩/ ١٤٩.

فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب)[١].

قال القرافي: (فالنصف فرض خمسة: بنت الصلب، وبنت الابن عند عدمها ....)[٢]، **قال الدردير**: (وبنت الابن ترث النصف إن لم يكن للميت بنت ولا ابن)[٣].

قال الدسوقي: (فالنصف لخمسة: ... وبنت انفردت، وبنت ابن كذلك)[٤].

قال الآبي الأزهري: (ومستحق النصف وهو خمسة: ... وبنت لنفس الميت واحدة ذكراً كان الميت أو أنثى ... وبنت ابن للميت واحدة إن لم يكن له بنت قياساً على البنت)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أن بنات الميت تشمل البنت الصلبية، وبنات الابن، إما بأصل اللغة العربية، وإما بإجماع العلماء، فهنا: أجمع العلماء على أن البنت إن كانت واحدة، فلها فرضها وهو النصف، وكذلك بنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، لأنهن في حكم البنت.

الثاني: قال ﷻ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن الأخت إن كانت واحدة، وهي شقيقة أو لأب، ولم يشاركها أحد من أخواتها، فإن لها النصف، لأنها في حكم البنت، كذلك بنت الابن في حكم ما سبق.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٨.
(٢) الذخيرة، ١٣/ ٤١.
(٣) الشرح الصغير (٤/ ٦٢١).
(٤) حاشية الدسوقي (٦/ ٥٤٤).
(٥) جواهر الإكليل، ٢/ ٤٨٨.

النتيجة: صحة الإجماع في أن بنت الابن نصيبها: النصف، بالشروط المذكورة في أصل المسألة.

◈ **[٢٠٠-٨] لبنات الابن الثلثان بثلاثة شروط.**

المراد بالمسألة: أن بنات الابن يأخذن الثلثين بثلاثة شروط، اثنان عدميان، والثالث وجودي. **الأول**: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، **والثاني**: عدم الأخ المعصب الذي في درجتهن وهو (ابن ابن) **والثالث**: وجود بنتي ابن فأكثر.

مثاله: لو مات ميت عن: بنتي ابن، وأم، وأخ شقيق، فالمسألة من ثلاثة أسهم، لبنتي الابن الثلثان (سهمان) لاستكمالهن الشروط، وللأم الثلث (سهم واحد).

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأما الثلثان فأجمعوا على أنهما فرض أربعة، وهم: كل اثنين فصاعدًا من البنات، وبنات الابن مع عدم البنات..][(١)].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(والثلثان لثنتين من الجميع) أي من البنات أو بنات الابن فأكثر، فالبنات يأخذن الثلثين إجماعًا، مع عدم المعصب، وإن يكن اثنتين فأكثر، وبنات الابن يأخذنه إجماعًا، مع عدم الفرع الوارث، الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصب، وأن يكن اثنتين فأكثر][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٠).
(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٩).
(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٩٨)، وحاشية الدسوقي (٦/ ٥٤٥)، والشرح الصغير (٤/ ٦٢٢).
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٨-٤٩).

قال الماوردي: (وأما الثلثان ففرض أربعة . . . وفرض بنتي الابن فصاعداً)[١].

قال العمراني: (ولابنتي الابن فصاعداً الثلثان)[٢].

قال الموصلي: (بنت الابن للواحدة النصف وللثنتين فصاعداً الثلثان، فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب)[٣].

قال الخطيب الشربيني: (والثلثان فرض بنتين فصاعداً، وبنتي ابن فأكثر)[٤].

قال البهوتي: (ولبنتي ابن فأكثر الثلثان قياساً على بنات الصلب)[٥].

قال الخرشي: (بعد أن ذكر بنت الابن وأنها تستحق النصف عند عدم البنت إجماعاً إذا انفردت، قال: ولتعددهن الثلثان)[٦].

قال الدردير: (والثلثان لأربعة: أي لكل نوع من الأنواع الأربعة المشار إليها بقوله: (لذوات النصف إن تعددن): وهي البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب)[٧].

قال الدسوقي: (وأما الثلثان ففرض أربعة: وهن النسوة ذوات النصف إذا تعددن)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإن

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٨).
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٨.
(٤) مغني المحتاج، ٣/ ٩ - ١٠.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٤.
(٦) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ١٩٩.
(٧) الشرح الصغير (٤/ ٦٢٢).
(٨) حاشية الدسوقي (٦/ ٥٤٥).

عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال ﷺ: (يقضي الله في ذلك) قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد رضي الله عنه الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد ابن الربيع رضي الله عنه الثلثين، وبنات الابن في حكم البنت إذا اجتمعن، وهو قياس صحيح بإجماع أهل العلم.

الخلاف الوارد في هذا الباب:

يظهر أن الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في البنتين إذا اجتمعتا، فلقد حُكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لهما النصف[٢].

وقد رد القرطبي حكاية الإجماع في أن البنتين يأخذان الثلثين، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وقال: (فرض الله تعالى للواحدة النصف، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضًا منصوصًا في كتابه، فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو؟ فقيل: الإجماع، وهو مردود؛ لأن الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أعطى البنتين النصف)[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن البنتين فما فوق لهن: الثلثان إن لم يكن معهن ولد ذكر، وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فهي: منكرة[٤].

---

(١) سبق تخريجه..

(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٨٩) والحاوي (٨/ ١٠٠)، والمحرر الوجيز (٣/ ٥١٢)، والمغني (٩/ ١١)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٥).

(٤) كما سبق بيانه.

◈ [٢٠١-٩] **بنات الابن واحدة أو أكثر مع البنت ترث أو يرثن السدس تكملة الثلثين.**

المراد بالمسألة: أن بنات الابن سواء كن واحدة أو أكثر، إذا كن مع البنت الصلبية؛ فإنهن يشتركن في السدس تكملة الثلثين، ولم يكن بين الورثة من يعصب بنت الابن، ولا من يحجبها.

مثاله: لو مات ميت عن (بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة) فإن المسألة من ستة أسهم، فللبنت النصف (ثلاثة أسهم) ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (سهم واحد) والباقي (سهمان) للأخت تعصيبًا.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أنه إن ترك بنتًا[(١)] وبنت ابن أو بنات ابن؛ فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين][(٢)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [(قال مالك: وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف، ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس..) وهذا أيضًا لا خلاف فيه؛ إلا شيء روي عن أبي موسى رضي الله عنه، وسلمان بن ربيعة رضي الله عنه لم يتابعهما أحد عليه، وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه][(٣)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [**الثاني**: أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، وهذا أيضًا مجمع عليه بين العلماء][(٤)].

---

(١) في الأصل (بنات)، والصواب ما أثبته. مستفاد من كلام محقق الإجماع (ص٩١).
(٢) انظر: الإجماع (ص٩١).
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٩٩) وقال في (١٥/ ٤٠٠): [على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء على أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين].
(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤).

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، وفي جواب أبي موسى رضي الله عنه إشعار بأنه رجع عما قاله][1]. **البهوتي (١٠٥١هـ) قال:** [فإن كانت بنت واحدة وبنت ابن فأكثر فللبنت النصف، ولبنت الابن فصاعداً السدس تكملة الثلثين اجماعاً][2]

الدردير (١٢٠١هـ) قال: [والسدس فرض لبنت الابن وإن سفلت أو بنات الابن المتساويات، فإن كانت إحداهما أقرب فهو لها إن كانت أو كن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين للإجماع . . .][3].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [والسدس لبنت ابن فأكثر وإن نزل أبوها تكملة الثلثين مع بنت واحدة، ومع عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها سوى صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها، وهذا بالإجماع][4]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[5]، وابن حزم من الظاهرية[6].

قال الماوردي: (إذا ترك الميت بنتاً وبنت ابن، كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين . . . وهكذا لو كانت الفريضة بنتاً وعشر بنات ابن كان للبنت النصف ولعشر بنات الابن السدس وإن كثرن وهكذا)[7].

قال ابن حزم: (فإن ترك ابنة وابنة ابن، أو بنتي ابن، أو بنات ابن، فللابنة النصف ولبنت الابن أو لبنتي الابن أو لبنات الابن السدس فقط وإن كثرن والباقي للعاصب)[8].

قال الجويني: (إذا خلّف الرجل بنتاً وبنت ابن، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولو كان في المسألة بنت واحدة في الصلب،

---

(١) انظر: الفتح (١٢/ ١٨).
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٤.
(٣) الشح الصغير، ٤/ ٦٢٤.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٢.
(٥) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٤٢-١٤٣).
(٦) انظر: المحلى (٩/ ٢٧١).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٠١.
(٨) المحلى (٩/ ٢٧١).

وجماعة من بنات الابن، فللابنة النصف ولبنات الابن السدس، يشتركن فيه إذا لم يكن في الفريضة معصّب)[١].

قال السرخسي: (للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين)[٢].

قال العمراني: (وإن اجتمع ابنة وابنة ابن، كان للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، .....، وإن ترك ابنة وبنات ابن، كان للابنة النصف، ولبنات الابن السدس، لأنه هو الباقي عن فرض البنات)[٣].

قال الموصلي: (وللواحدة فصاعداً من بنات الابن السدس مع الصلبية تكملة الثلثين)[٤].

قال القرافي: (**والسدس فرض سبعة**: ... والواحدة من بنات الابن فأكثر مع بنات الصلب)[٥].

قال النووي: (وإن كان ولد الابن بنتاً فلها السدس، وإن كن بنات فالسدس بينهن)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (فإن لم يكن من أولاد الابن إلا أنثى أو أناث فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين)[٧].

قال الدسوقي: (وللثانية أي جنس الثانية وهي بنت الابن أو الأخت لأب مع الأولى أي البنت أو الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين وإن كثرن أي بنات الابن مع البنت أو الأخوات للأب مع الشقيقة)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: قوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٤٣.
(٢) المبسوط، (٢٩/ ١٤٢).
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٤٩.
(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٨.
(٥) الذخيرة، ١٣/ ٤١.
(٦) روضة الطالبين، ٦/ ١٣.
(٧) مغني المحتاج، ٣/ ١٤.
(٨) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥٤٥.

ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أن فرض البنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب، وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب، لا يزدن عليه، واختصت بنت الصلب بالنصف، لأنه مفروض لها، والاسم متناول لها حقيقية، فيبقى للبقية تمام الثلثين(١).

النتيجة: صحة الإجماع في أن بنات الابن سواء كن واحدة أو أكثر، إذا كن مع البنت فإنهن يشتركن في السدس تكملة الثلثين. وأما ما ذكر عن أبي موسى رضي الله عنه أنه خالف، فظاهر الحديث السابق يشير إلى أنه رجع، وإلى هذا أشار ابن عبدالبر، والحافظ ابن حجر.

وذكر أيضًا عن سلمان بن ربيعة الباهلي رضي الله عنه أنه خالف، قال الحافظ: (ولعل سلمان رضي الله عنه أيضًا رجع كأبي موسى رضي الله عنه)(٢).

◈ **[٢٠٢-١٠] الأخت لأب واحدة أو أكثر مع الأخت الشقيقة يرثن السدس تكملة الثلثين.**

المراد بالمسألة: أن الأخت الشقيقة أقوى في الميراث من الأخت لأب؛ لأنها تدلي بطريقين، فهي أخت للميت من أبيه وأمه، بخلاف الأخت لأب فإنها تدلي بطريق واحد فقط، فالأخوات لأب يأخذن السدس بشرطين، **الأول**: وجود أخت شقيقة واحدة، **والثاني**: عدم وجود معصب.

مثاله: لو مات ميت عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأم، وجدة، فالمسألة من (ستة أسهم) للأخت الشقيقة النصف (ثلاثة أسهم) وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين (سهم واحد) وللأخ لأم السدس (سهم واحد) وللجدة السدس (سهم واحد).

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٤).

(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٩٩)، وفتح الباري (١٢/ ١٨).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن، ترك أختين وأخوات لأب وأم؛ فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب، فإن ترك أختًا لأب وأم، وأختًا وأخوات لأب؛ فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب مع الأختين، أو الأخوات من الأب والأم][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وقد أجمع المخالفون لنا على أن من ترك أختًا شقيقة وعشر أخوات لأب وعمًّا أو ابن عم أو ابن أخ؛ فإنه ليس للأخوات للأب إلا السدس فقط، والباقي لمن ذكرنا][(٢)].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وكذلك حكم ميراث الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب، فإن كان ولد الأب والأم ذكرًا، فلا شيء لولد الأب، وإن كانت أنثى؛ نظر إن كانت واحدة؛ فلها النصف، ثم إن كان ولد الأب ذكرًا؛ فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة فأكثر؛ فلهن السدس تكملة الثلثين، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا؛ فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان ولد الأب والأم أكثر من واحدة كلهن إناث؛ فلهن الثلثان، ثم لا شيء لولد الأب إلا أن يكون فيهم ذكر، فيكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا قول عامة الصحابة والعلماء إلا ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه يقول: إذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن؛ فللبنت النصف، ولبنات الابن أضر الأمرين من المقاسمة أو السدس][(٣)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأخوات من الأب والأم إذا استكملن الثلثين؛ فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء؛ كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة؛

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٢٩).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٩).

(٣) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٥٥).

فللأخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس][1].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإذا كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب؛ فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب؛ فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار؛ إلا ما كان من خلاف ابن مسعود رضي الله عنه، ومن تبعه، لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث][2].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [ولأخت فأكثر لأب مع أخت واحدة (لأبوين) السدس تكملة الثلثين مع عدم معصب إجماعًا][3]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[4].

قال الماوردي: (فإن كانت أخت لأب وأم وأخت لأب أو أخوات لأب فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين كبنت الصلب وبنت ابن)[5].

قال السرخسي: (وإن كان بنو الأعيان إناثاً مفردات فإن كانت واحدة فلها النصف ولبني العلات إذا كن إناثاً مفردات السدس تكملة الثلثين)[6].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٥).
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٦).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٢).
(٤) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩١).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ١٠٦.
(٦) المبسوط، ٢٩/ ١٥٦.

قال العمراني: (وإن كان هناك أخت واحدة لأب وأم وأخت لأب، كان للأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس قياساً على ابنة الابن مع ابنة الصلب)[١].

قال النووي: (لو اجتمع أولاد الأبوين وأولاد الأب، فهو كاجتماع أولاد الصلب وأولاد الابن ... فإن كان في أولاد الأبوين ذكر حجب أولاد الأب وإلا فإن كانت أنثى فقط فلها النصف، والباقي لأولاد الأب إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، وإن تمخضن إناثاً، أو أنثى فقط، فلهن أو لها السدس تكملة الثلثين)[٢].

قال الموصلي: (وللواحدة فصاعداً من الأخوات لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين)[٣].

قال القرافي: (**والسدس فرض سبعة**: ... والأخت للأب فأكثر مع الشقيقة، ...)[٤].

قال البهوتي: (والأخوات من الأب معهن أي الشقيقات كبنات الابن مع البنات سواء، ففي شقيقة وأخت لأب فأكثر، للشقيقة النصف والتي لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين)[٥].

قال الدردير: (والسدس فرض ... الأخت للأب أي أخت الميت التي أدلت بالأب فقط فأكثر فرضها أو فرضهن السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين، والتقييد بالواحدة في الأخت والبنت لأنه لو كانت بنت الابن مع بنتين أو الأخت للأب مع شقيقتين لسقطتا ما لم تعصب)[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/ ٥٢.
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ١٥ - ١٦.
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩١).
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤١.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٥.
(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٥.

الأول: قوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر صريح في أن للأخت الشقيقة النصف إذا لم يكن للميت ولد، والولد يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وللأخت للأب بالقياس.

الثاني: أن فرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين قياسًا على بنت الابن مع بنت الصلب، لأنها في معناه، وهو قياس صحيح مجمع عليه.

النتيجة: صحة الإجماع في أن من ترك أختًا شقيقة وأختًا لأب واحدة أو أكثر مع الشقيقة، أن الأخت الشقيقة ترث النصف، والأخت لأب واحدة أو أكثر مع الشقيقة يرثن السدس تكملة الثلثين.

◈ **[٢٠٣-١١] الأخوة لأب ينزلون منزلة الأشقاء عند فقدهم.**

المراد بالمسألة: أن الإخوة لأب حكمهم حكم الإخوة الأشقاء، فالأخت الشقيقة تستحق النصف بأربعة شروط، **الأول**: عدم المعصب، **والثاني**: عدم المشارك، **والثالث**: عدم الفرع الوارث، **والرابع**: عدم الأصل الوارث من الذكور، وإذا كن اثنتين فأكثر فلهن الثلثان، فإذا اجتمع إخوة أشقاء من الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الإخوة لأب ينزلون منزلة الأشقاء.

مثاله: لو مات ميت عن: أخ لأب، وأخت لأب، وزوجة، فالمسألة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي للأخوة لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين (سهم) للأخت من الأب، و (سهمان) للأخ من الأب.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم؛ إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات

للأب والأم][1].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [فصح أنه ليس للأخوات اللواتي للأب أو اللواتي للأب و الأم وإن كثرن إلا الثلثان فقط، وإذًا وجب للشقيقة النصف بالإجماع المتيقن في ألا يشاركها فيه التي ليست شقيقة؛ فلم يبق إلا السدس فهو للتي للأب أو اللواتي للأب][2].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضًا، أما الأخت إذا انفردت؛ فإن لها النصف، وان كانتا اثنتين؛ فلهما الثلثان كالحال في البنات، وأنهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات، وهذا لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] إلا أنهم اختلفوا في معنى الكلالة ها هنا في أشياء، واتفقوا منها في أشياء؛ يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى][3].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٤) وقال في الإشراف: [وأجمعوا أن رجلاً لو ترك أخاه وأخته أن المال بينهما] نقله ابن القطان في الإقناع (٣/ ١٤٢٤). وقال في الإجماع (ص٩٤): [وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئًا].

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٦٨) وقال في (٨/ ٢٨٦): [والأخ والأخت الأشقاء أو للأب فقط فصاعدًا كذلك أيضًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا نص القرآن وإجماع متيقن] وقال في مراتب الإجماع (ص١٨٠): [واتفقوا أن الشقيقة تحجب التي للأب عن النصف].

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤) وقال: [وأجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم كالحال في بني البنين مع البنين، أنه إذا كان معهن ذكر عصبهن بأن يبدأ بمن له فرض ومسمى، ثم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، كالحال في البنين إلا في موضع واحد، وهي: الفريضة التي تعرف بالمشركة، فإن العلماء اختلفوا فيها.
وقال: [وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب يرثون في الكلالة أيضًا، أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهن الثلثان، كالحال في البنات، وإنهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا، فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فأما فرض الثلثين للأختين فصاعدًا والنصف للواحدة المفردة؛ فثابت بقول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] والمرادُ بهذه الآية ولد الأبوين، وولد الأب بإجماع أهل العلم][(١)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين، واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات والإجماع منعقد عليه؛ فهو مسلم بذلك][(٢)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [وولد الأبوين و الأب في آية في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين ثم قال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين][(٣)].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): [(الأخت لأبوين) عند انفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها، أي والنصف لأخت الأبوين إجماعًا عند انفرادها عمن يساويها وهو أختها أو يعصبها وهو أخوها أو يحجبها وهو الفرع الوارث أو الأصل من الذكور الوارث][(٤)] وقال: [لقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٦ - ١٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٩) وسئل في (٣١/ ٣٥٧): [عن رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث؟ فأجاب: للأخت النصف، والباقي للعم، وذلك باتفاق المسلمين].

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٠).

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وقال: أي والنصف لأخت لأب إجماعًا عند عدم الشقيقة، وانفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها للآية، وهي في ولد الأبوين أو الأب بالإجماع إذا انفردن ولم يعصبهن][(١)]. وقال: [﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] أي الأختان لأبوين أو لأب (اثنين) فأكثر (فلها الثلثان مما ترك) إن لم يكن له ولد بالنص ووالد بالنص عند التأمل، لأنه لو كان معها أب لم ترث شيئًا بالإجماع][(٢)]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

قال الماوردي: (فإن لم يكن أخوات لأب وأم قام الأخوات من الأب مقامهن، كما يقوم بنات الابن مقام بنات الصلب عند عدمهم)[(٥)].

قال السرخسي: (فأما ميراث بني الأعيان فنقول: إنهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم وإناثهم مقام إناثهم)[(٦)].

قال النووي: (وإذا اجتمعت الأخت للأبويين والأخت للأب مع البنت وبنت الابن، فالباقي للأخت للأبوين، وسقطت الأخت لأب)[(٧)].

قال الموصلي: (والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن، وعصبة مع غيره، وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن)[(٨)].

قال القرافي: **(وميراث الإخوة للأب إذا انفردوا كالأشقاء)**[(٩)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ

---

(١) انظر: المصدر السابق (٦/ ١١٠).
(٢) انظر: المصدر السابق (٦/ ١١١).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٣-٩٤)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٥).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ١٠٦.
(٦) المبسوط، ٢٩/ ١٥٥.
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ١٧.
(٨) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٣-٩٤).
(٩) الذخيرة، ١٣/ ٤٨.

يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن فرض الأخت: النصف إن لم يكن معها فرع وارث، وهذه الآية في ولد الأبوين، أو لأب بالإجماع.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الإخوة لأب ينزلون منزلة الإخوة الأشقاء، بالشروط المذكورة في أصل المسألة .

◈ **[٢٠٤-١٢] إذا اجتمع ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فإن للعليا النصف، والتي تليها السدس وما بقي للعصبة.**

المراد بالمسألة: أن بنات الابن يُنزلن منزلة البنات الصُلبيات إذا لم يكن معهن معصب، فإذا اجتمع بنات الابن القريبات والبعيدات، فإن القربى تحجب التي بعدها حجب نقصان، والوسطى تحجب البُعدى حجب حرمان.

مثاله: لو مات ميت عن: بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، وأخ شقيق، فإن المسألة من (ستة أسهم) لبنت الابن: النصف (ثلاثة أسهم)، ولبنت ابن الابن السدس (سهم واحد)، والباقي (سهمان) للأخ الشقيق، ولا شيء لبنت ابن ابن الابن.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا على أنه إن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض؛ فللعليا منهن النصف، والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة][1].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فلو خلف الميت خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن وعصبة؛ كان للعليا النصف، وللثانية السدس،

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩١).

وسقط سائرهن، والباقي للعصبة، فإن كان مع العليا أخوها، أو ابن عمها، فالمال بينهما على ثلاثة، وسقط سائرهن، فإن كان مع الثانية عصبها، وكان للعليا النصف، والثانية السدس، والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة، فإن كان مع الثالثة، فللعليا النصف، والثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة على ثلاثة، فإن كان مع الرابعة؛ فللعليا النصف؛ وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة.فإن كان مع الخامسة، فالباقي بعد فرض الأولى والثانية، بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة وتصح من ثلاثين وإن كان أنزل من الخامسة؛ فكذلك، ولا أعلم في هذا خلافًا بين القائلين بثبوت تعصيب بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين][1].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): [فلو خلف الميت خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن وعصبة كان للعليا النصف وللثانية السدس وسقط سائرهن والباقي للعصبة وإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها فالمال بينهما على ثلاثة وسقط سائرهن، وان كان مع الثانية عصبة كان للعليا النصف والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة وإن كان مع الثالثة فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بينه وبين الثالثة وان كان مع الربعة فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة، وإن كان مع الخامسة فالباقي بعد فرض الاولى والثانية بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة وتصح من ثلاثين، وان كان أنزل من الخامسة فكذلك قال شيخنا ولا أعلم في هذا خلافًا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين][2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٣ - ١٤).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٩).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٨-٨٩)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٤).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤١ - ٣٤٢).
(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٥٥)، والحاوي الكبير (٨/ ١٠٣).

قال الماوردي: (لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فتنزيلهن: أن العليا منهن هي بنت ابن، والوسطى هي بنت ابن ابن، والسفلى منهن هي: بنت ابن ابن ابن، فعلى هذا يكون للعليا النصف، وللوسطى السدس، وتسقط السفلى، فإن كان مع السفلى أخوها كان الباقي بعد النصف والسدس بين السفلى وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين)[١].

قال ابن عبدالبر: (فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع السفلى منهن أخ، فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، وما بقي لابن الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين)[٢].

قال الجويني: (فإن قيل ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فنقول: هن بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، فالفتوى أن نقول: لبنت الابن النصف، ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لبنت ابن ابن الابن، إلا أن يكون معها في درجتها، أو أسفل منها غلام فيعصبها، هذا مذهب الجمهور)[٣].

قال النووي: (فلو خلّف بنت صلب، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس فرضاً، والباقي بين الأسفلين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعصب ابن الابن من كان أسفل منه، بل يختص بالباقي)[٤].

قال الموصلي: (ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، ... فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني، والسفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ١٠٣).
(٢) الكافي في الفقه، ٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩.
(٣) نهاية المطلب (٩/ ٥٥).
(٤) روضة الطالبين، ٦/ ١٣.

والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد، فللعليا من الفريق الأول النصف والسدس تكملة الثلثين للوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات)[١].

قال القرافي: (فإن كان بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا النصف وللوسطى السدس، وتسقط السفلى إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر فيعصبها أو يعصب من معه في درجته معها، وإن كان مع الوسطى أخذ الباقي معها مقاسمة وسقطت السفلى)[٢].

قال البهوتي: (وبنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنت مع بنات الابن فللعليا النصف وللاتي يلينها السدس تكملة الثلثين، وإذا استوفى العاليات الثلثين سقط من دونهن إن لم يعصبها ذكر بإزائها أو أنزل منها)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال: أن البنات إذا اجتمعن أخذن الثلثين، وأن البنت إذا انفردت أخذت النصف، وكذلك من في حكمها من بنات الابن، فالقربى وهي بنت الابن تأخذ النصف، والتي تليها في القرب وهي بنت ابن الابن لها السدس، والثالثة البعدى وهي: بنت ابن ابن الابن لا شيء لها، لكون الثانية حجبتها، وهذا إجماع.

الثاني: القاعدة الفرضية أن نصيب الأقرب أكثر من نصيب الأبعد دائمًا،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٨ - ٨٩.
(٢) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٣) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٥.

فبنت الإبن لما كانت أقرب من بنت ابن الابن، اخذت الثلث، وبنت ابن الإبن لما كانت أقرب من التي دونها أخذت السدس، وهكذا تطرد القاعدة.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا اجتمع بنات الابن، ولسن في درجة واحدة، بل بعضهن أنزل من بعض، فإن للأولى النصف لأنها بمنزلة البنت، وللثانية السدس، وتحجب الثالثة، وهي بنت ابن ابن ابن.

◈ **[٢٠٥-١٣] البنات إذا استكملن الثلثين؛ سقط بنات الابن؛ إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل منهن فيعصبهن.**

المراد بالمسألة: أن ابن الابن يعصب أخته سواءً كانت في درجته، أو أعلى منه، وذلك إذا استكملن البنات الصُلبيات الثلثين.

مثاله: لو مات ميت عن: بنتين، وابنة ابن، وابن ابن، فالمسألة من (ثلاثة أسهم) للبنتين الثلثان (سهمان) والباقي لأولاد الابن (سهم واحد) للذكر مثل حظ الأنثيين.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن، إذا كان معهما أو معهن ابن ابن، أو بنو ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنو ابن ابن ابن: الثلثين][1].

الماوردي (٤٥٠هـ): [متى استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إذا انفردن عن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن وسقطن إجماعاً][2]

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وإذا خلَّف بنين وبنات؛ فالمال بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] وأولاد الابن بمنزلة أولاد الصلب عند عدم

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩١) وقال في (ص٩١): [وأجمعوا أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر].

(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ١٠٠.

أولاد الصلب، وإذا اجتمع ولد الصلب مع ولد الابن، فإن كان ولد الصلب ذكرًا؛ فلا شيء لولد الابن، وإن كان ولد الصلب أنثى؛ فإن كانت واحدة؛ فلها النصف،ثم إن كان ولد الابن ذكرًا؛ فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة أو أكثر؛ فلهن السدس تكملة الثلثين، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا؛ فالباقي بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وإن كان ولد الصلب أكثر من واحدة كلهن إناث فلهن الثلثان، ثم لاشيء لبنات الابن، إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، فكان الباقي بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] . . ثم قال: هذا قول عامة الصحابة والعلماء إلا ابن مسعود رضي الله عنه فإنه يقول: إذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن؛ فللبنت النصف، ولبنات الابن أضر الأمرين من المقاسمة أو السدس][(١)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أنه إذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن، إلا أن يكون بإزائهن أو أنزل منهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي: للذكر مثل حظ الأنثيين][(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنات المتوفى الثلثين][(٣)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن كأخيهن، أو ابن عمهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن، أو ابن ابن عمهن، أو ابن ابن ابن عمهن عصبهن في الباقي؛ فجعل بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وهذا قول عامة العلماء: يروى ذلك عن علي وزيد وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال مالك والثوري والشافعي رضي الله عنهم، وإسحاق وأصحاب الرأي، وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود رضي الله عنه ومن تبعه؛ فإنه خالف

---

(١) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٣٤ - ٣٣٥).
(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٨).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤١).

الصحابة في ست مسائل من الفرائض هذه إحداهن؛ فجعل الباقي للذكر دون أخواته، وهو قول أبي ثور][١].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتًا وابن ابن وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف، وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن، ولم يخصوا ابن الابن بما بقي لكونه ذكرًا بل ورثوا معه شقيقته وهي أنثى][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، وابن تيمية[٤].

قال الجويني: (ولو كان في الصلب بنتان فصاعداً فلهن الثلثان، ثم ينظر في أولاد الابن، فإن لم يكن فيهن ذكر، سقطن بعد استغراق الثلثين)[٥].

قال السرخسي: (وإن كانت ابنة الصلب بنتين فلهما الثلثان، ولا شيء لبنات الابن، لأن حظ البنات الثلثان وقد استحق البنتان جميع ذلك فلم يبق من حق البنات شيء لبنات الابن)[٦].

قال العمراني: (وإن كان هناك ابنتان وابنة ابن أو بنات ابن ولا ذكر معهن، كان للابنتين الثلثان، ولا شيء لابنة الابن ولا لبنات الابن)[٧].

قال النووي: (وإن كان ولد الصلب بنتين فصاعداً فلهن الثلثان، ولا شيء لبنات الابن)[٨].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٢- ١٣) وقال: [وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين، سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن].
(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٤).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩١) وقال: [فرأينا الأصل المتفق عليه أن ابن الابن وابنة الابن لو لم يكن غيرهما، كان المال بينهما].
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٥).
(٥) نهاية المطلب، ٩/ ٤٦.
(٦) المبسوط، ٢٩/ ١٤١.
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٠.
(٨) روضة الطالبين، ٦/ ١٣.

قال الموصلي: (وإذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن، لأن حق البنات في الثلثين بنص الكتاب، وبنات الابن يرثن بالبنتية عند عدم ولد الصلب، فإذا استكملت الصلبيات الثلثين لم يبق لجهة البنتية نصيب فسقط بنات الابن، إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين)[١].

قال القرافي: (وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب، وللواحدة منهن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين الواحدة والجماعة، ويسقطن مع الاثنتين فصاعداً إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن)[٢].

قال ابن تيمية: (والنزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين، فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع اخوانهن، يقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص، وتوريثهن هنا أقوى وقول ابن مسعود معروف في نقصانهن)[٣].

قال البهوتي: (وإن استكمل البنات الثلثين بأن كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن)[٤]

قال عبدالرحمن بن قاسم: (فإن استكمل الثلثين بنات بأن كن ثنتين فأكثر، سقط بنات الابن إن لم يعصبن)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قوله **سبحانه وتعالى**: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أن البنات الصُلبيات يحجبن بنات الابن كيف كنَّ؛

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٨.
(٢) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٥).
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٥.
(٥) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٣.

واحدة فأكثر، سواء قربت درجتهن أو بعُدت، اتحدت درجتهن أو اختلفت؛ إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن؛ فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهن أو أنزل منهن.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن مسعود رضي الله عنه[١]، وعلقمة، وأبو ثور، وداود وابن حزم الظاهريان[٢]. حيث ذهبوا إلى أن ابن الابن لا يعصب أخته سواءٌ كانت في درجته أو أعلى منه إذا استكملن البنات الصلبيات الثلثين، وأنه لا شيء لبنات الابن. بل حكى ابن حزم الإجماع عليه حيث قال: (فإن ترك ابنتين وبنات ابن، وعمًّا وابن عم، أو أخًا وابن أخ؛ فللبنتين الثلثان، ويكون ما بقى للعم، أو لابن العم، أو للأخ، أو لابن الأخ، ولا شي لبنات الابن، وهذا كله نص وإجماع متيقن)[٣].

واحتج المخالفون بما يلي:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٤].

وجه الاستدلال: أنه أفاد أن ما بقي بعد استكمال أصحاب الفروض، أنه لأولى رجل ذكر، ولم يرد للأنثى ذكر.

الثاني: أن الحجة فيه؛ كالحجة في الإخوة والأخوات للأب مع الأخت والأخوات الشقائق سواءً بسواءً حرفًا بحرف.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن ابن الابن يعصب أخته سواءٌ كانت

---

(١) رواه: سعيد بن منصور في سننه، رقم (١٨).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (٩/ ٢٧١)، المغني (٩/ ١٢ - ١٣).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٢٩٠)، وقال مراتب الإجماع (ص١٨٤): [واتفقوا فيمن ترك ثلاث بنات، وابن ابن، وبنات ابن، أن الثلثين للبنات، وأن ابن الابن وارث وإن سفل، واختلفوا هل معه بنات الولد ممن في درجته أو أعلى منه أم لا].

(٤) سبق تخريجه...

في درجته أو أعلى منه إذا استكملن البنات الصلبيات الثلثين، وذلك للخلاف المذكور.

◈ [٢٠٦-١٤] من كان من الذكور في درجة بنات الابن أو أنزل منهن فإنه يقاسمهن فيما بقي عن البنت من الميراث قل أو كثر.

المراد بالمسألة: أن البنت الصُلبية إن كانت واحدة؛ فلها النصف، فإن شاركها أولاد الابن في الميراث، فينظر: فإن كان ولد الابن ذكرًا؛ فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة أو أكثر؛ فلهن السدس تكملة الثلثين، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا؛ فالباقي بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] قلَّ الباقي من الميراث أم كثر.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: [واتفقوا إذا ترك ابنة وابن ابن وإن سفل فصاعدًا، أو ابنة ابن أو بنات ابن، أن: للابنة النصف، وأنه إن وقع لابنة الابن أو لبنات الابن في مقاسمتهن الذكر من ولد الولد السدس فأقل ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] واختلفوا أيزدن عليه شيئًا أم لا إلا أن يكون أعلى من ولد الولد؛ فلهن أو لها السدس حينئذ ثم الاختلاف كما ذكرنا فيمن دونهن من بنات البنين][(١)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله ابن عباس رضي الله عنهم، وعليه جمهور العلماء من العراقيين والحجازيين والشاميين وأهل المغرب أن ابن الابن يعصب من بإزائه وأعلى منه من بنات الابن في الفاضل عن الابنة والابنتين، ويكون ذلك بينه وبينهن ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]][(٢)].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٤).

(٢) انظر: الاستذكار: (١٥/ ٣٩٥) وقال في (١٥/ ٤٠١): [وهو مذهب عمر وعلي وزيد وابن عباس، وجماعة فقهاء الأمصار، كلهم يجعلون الباقيَ بين الذكور والإناث من بنات .. بالغًا ما بلغت المقاسمة زادت بنات الابن على السدس أو لم تزد].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [الحكم الثالث: إذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهن؛ فإنه يعصبهن فيما بقي ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] في قول جمهور الفقهاء من الصحابة، ومن بعدهم؛ إلا ابن مسعود رضي الله عنه فيمن تابعه، فإنه خالف الصحابة فيها، وهذه المسألة الثانية التي انفرد فيها عن الصحابة فقال: لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة، أو السدس..][1].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[2] والشافعية[3].

قال الماوردي: (متى استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إذا انفردن عن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن وسقطن إجماعاً، فإن كان معهن ذكر في درجتهن كبنت ابن وابن ابن من أب واحد، أو من أبوين، أو كان الذكر أسفل منهن بأن يكون مع بنت الابن ابن ابن فإنه يعصبهن، ويكون الباقي بعد الثلثين فرض البنات بين بنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين)[4].

قال العمراني: (وإن ترك ابنة وبنات ابن وابن ابن، فللابنة النصف، والباقي لبنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال عامة الصحابة والفقهاء)[5].

قال النووي: (وإن كان ولد الابن بنتاً فلها السدس، وإن كن بنات فالسدس بينهن، وإن كان ولد الصلب بنتين فصاعداً فلهن الثلثان ولا شيء لبنات الابن، فإن كان معهن أو أسفل منهن ذكر، عصبهن في الباقي للذكر

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٥).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٨)، حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٤).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠١ - ١٠٢).
(٤) الحاوي الكبير (٨/ ١٠٠ - ١٠١).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٠.

مثل حظ الأنثيين، وسواء كان الذي في درجتهن أخاهن أو أخا بعضهن أو ابن عمهن، وإنما يعصبهن إذا لم يكن لهن فرض)[١].

قال الموصلي: (وإذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن، لأن حق البنات في الثلثين بنص الكتاب، وبنات الابن يرثن بالبنتية عند عدم ولد الصلب، فإذا استكملت الصلبيات الثلثين لم يبق لجهة البنتية نصيب فسقط بنات الابن، إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين)[٢].

قال القرافي: (وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب، وللواحدة منهن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين الواحدة والجماعة، ويسقطن مع الاثنتين فصاعداً إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن، فإن كان بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا النصف وللوسطى السدس وتسقط السفلى إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر فيعصبها أو يعصب من معه في درجته معها، وإن كان مع الوسطى أخذ الباقي معها مقاسمة وسقطت السفلى)[٣].

قال البهوتي: (واختصت بنت الصلب بالنصف لأنها أقرب فبقي للبقية تمام الثلثين إلا أن يكون مع بنات الابن الواحدة فأكثر ابن ابن فأكثر في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن فيعصبهن فيما بقي بعد فرض البنت للذكر مثل حظ الأنثيين . . . ولا يعصبهن من هو أنزل منهن متى كان لهن شيء من الثلثين لعدم احتياجهن إليه)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قوله **سبحانه وتعالى**: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

---

(١) روضة الطالبين، ٦/ ١٣.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٨.
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

وجه الاستدلال: أن أولاد الابن، في حكم الأولاد الصلبيين، فإذا اجتمعوا مع البنت الصلبية فلهم الباقي بعد فرض البنت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن مسعود رضي الله عنه، وأفتى بقوله: الشعبي[١] وأبو ثور[٢].

فقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: (في بنت، وبنات ابن، وبني ابن: للبنت النصف، والباقي بين ولد الابن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] إلا أن تزيد مقاسمة بنات الابن على السدس؛ فيفرض لهن السدس، ويجعل الباقي لبني الابن) وفي لفظ قال: (للابنة النصف، وما بقي لبني الابن، وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم يزدن بنات الابن على السدس)[٣].

ويمكن أن يُستدل لابن مسعود رضي الله عنه ومن معه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٤].

وجه الاستدلال: أن ابن الابن يكون أولى ذكر يستحق الباقي، بعد فرض البنت.

الرد عليهم: دليلنا قوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " النساء ١١. فكان على عمومه، ولأن الذكر من الولد إذا كان في درجته أنثى عصبها ولم يسقطها كأولاد الصلب، ولأن كل أنثى تشارك

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠١).

(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠١)، المغني (٩/ ١٣).

(٣) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في بنت ابن وبنات ابن، رقم (٣١٧٢٥).

(٤) سبق تخريجه....

أخاها إذا لم يزاحمها ذو فرض تشاركه مع مزاحمة ذي الفرض كمزاحمة الزوج، فأما استدلاله بأن فرض البنات الثلثان فهو كذلك، ونحن لم نعط بنت الابن فرضاً وإنما أعطيناها بالتعصيب[(١)].

النتيجة: أن حكاية الإجماع في هذه المسألة على قسمين، إجماع صحيح، وإجماع غير صحيح.

أما الإجماع الصحيح المنعقد، فهو مقاسمة بنات الابن لإخوانهن من بني الابن فيما بقي بعد ميراث البنت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وأما الإجماع غير الصحيح، والذي خالف فيه ابن مسعود فهو إذا زاد نصيب البنات على السدس فإن المال للذكور من أولاد الابن فقط دون البنات .

◈ **[٢٠٧-١٥] الأب يرث بالفرض أو بالتعصيب أو بالفرض والتعصيب.**

المراد بالمسألة: أن الأب يرث في ثلاث حالات: تارة يرث بالفرض، وتارة بالتعصيب المجرد، وتارة بالفرض والتعصيب.

مثاله: لو مات ميت عن، ابن، وأب، فالمسألة من (ستة أسهم) فللأب السدس (سهم واحد) فرضًا، والباقي للإبن (خمسة أسهم). ولو مات ميت عن أم، وأب، فالمسألة من (ثلاثة أسهم) فلأم الثلث (سهم واحد) والباقي للأب (سهمان) تعصيبًا، ولو مات ميت عن أب، وبنت، فالمسألة من (ستة أسهم) فللبنت النصف (ثلاثة أسهم) وللأب السدس (سهم واحد) فرضًا، ويرد له الباقي (سهمان) تعصيبًا.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن من ترك ابنًا وأبًا أن للأب السدس، وما بقي فللابن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب][(٢)].

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ١٠١).

(٢) انظر: الإجماع (ص٩٦).

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [الأب عاصب وذو فرض إذا انفرد أخذ المال كله، وإن شركه ذو فرض كالابنة والزوج والزوجة أخذ ما فضل عن ذوي الفروض، فإن كان معه من ذوي الفروض من يجب لهن أكثر من خمسة أسداس المال؛ فرض له السدس، وصار ذا فرض وسهم معهم، ودخل العول على جميعهم إن ضاق المال عن سهامهم، فإن لم يترك المتوفى غير أبويه؛ فلأمه الثلث، وباقي ماله لأبيه؛ لأن الله عز وجل لما جعل ورثة المتوفى أبويه، وأخبر أن للأم من ماله الثلث، عُلم أن للأب ما بقي بدليل قوله ﷻ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النِّسَاء: ١١]. وهذا كله إجماع من العلماء، واتفاق من أصحاب الفرائض والفقهاء](١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال، وأنه إذا انفرد الأبوان؛ كان للأم الثلث، وللأب الباقي؛ لقوله ﷻ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) في كلامه على ميراث الأب: له ثلاثة أحوال: [حال: يرث فيها بالفرض، وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، فليس له إلا السدس، والباقي للابن ومن معه، لا نعلم في هذا خلافًا .. الحال الثانية: يرث فيها بالتعصيب المجرد، وهي مع غير الولد؛ فيأخذ المال إن انفرد، وإن كان معه ذو فرض غير الولد، كزوج، أو أم، أو جدة، فلذي الفرض فرضه، وباقي المال له .. الحال الثالثة: يجتمع له الأمران: الفرض والتعصيب، وهي مع إناث الولد، أو ولد الابن، فله السدس؛ لقوله ﷻ: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب .. فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه](٢).

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٥).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٩ - ٢٠).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١].

قال الجويني: (الأب يستغرق التركة إذا انفرد، ويأخذ بالتعصيب المحض إذا لم يكن في الفريضة ولد أو ولد ابن، فإن كان فيها ولد أو ولد ابن، وإن سفل، فإن كان ذكراً، فللأب السدس لا غير، وإن كان أنثى فلها فرضها، وللأب السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، ... والأب يجمع له بين الفرض والتعصيب بسبب واحد، وهو الأبوة)[٢].

قال العمراني: (**وأما الأب فله ثلاث حالات**: حالة يرث فيها بالفرض لا غير، وحالة يرث فيها بالتعصيب لا غير، وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب، فأما الحالة التي يرث فيها بالفرض لا غير فهي: إذا كان الأب مع الابن أو ابن الابن .. فإن فرض الأب السدس ....، وأما الحالة التي يرث فيها بالتعصيب لا غير فتنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ينفرد بجميع المال: وهو: إذا لم يكن معه من له فرض، بأن كان وحده

والثاني: يأخذ بعض المال بالتعصيب وهو: إذا كان معه من له فرض غير الابنة مثل: أن كان معه أم، أو أم أم، أو زوج، أو زوجة، فإنه يأخذ ما بقي عن فرض هؤلاء بالتعصيب ... وأما الحالة الثالثة التي يرث فيها بالفرض والتعصيب فهي: إذا كان هناك أب وابنة، أو ابنة ابن ... فإن للأب السدس بالفرض، وللابنة أو لابنة الابن النصف، والباقي للأب بالتعصيب)[٣].

قال النووي: (وللأب ثلاثة أحوال، حال يرث بمحض الفرض، وهو إذا كان معه ابن، أو ابن ابن، فله السدس، والباقي للابن، أو ابن الابن،

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧). (٢) نهاية المطلب، ٩/ ٦٩.
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٥ - ٥٦.

وحال يرث بمحض العصوبة، وهو إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن، وحال يرث بهما، وهو إذا كان معه بنت، أو بنت ابن، أو بنات، فله السدس فرضاً، ولهن فرضهن والباقي له بالتعصيب)[١].

قال الموصلي: (الأب وله ثلاثة أحوال: الفرض المحض وهو السدس مع الابن وابن الابن وإن سفل، قال تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن قال تعالى: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فعلمنا أن الباقي للأب وهو آية العصوبة والتعصيب والفرض، وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس بالفرض، والنصف للبنت، أو الثلثان للبنتين فصاعداً والباقي له بالتعصيب لقوله عليه الصلاة والسلام: " فما أبقت فلأولى عصبة ذكر ")[٢].

قال القرافي: (والأب إذا انفرد حاز المال بالتعصيب، وإن كان معه ذو فرض سواء إناث ولد الصلب وولد الابن أخذ ذو الفرض فرضه وأخذ هو الباقي بالتعصيب، ويفرض له مع ولد الصلب أو ولد الابن ذكورهم وإناثهم السدس، فإن فضل عن إناثهم فضل أخذه بالتعصيب)[٣].

قال الخطيب الشربيني: (الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن، وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن، وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضاً والباقي بعد فرضهما بالعصوبة)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

---

(١) روضة الطالبين، ٦/ ١٢.
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧).
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٤) مغني المحتاج، ٣/ ١٤ - ١٥.

وجه الاستدلال: أن الأب يرث السدس بالفرض إن كان للمورث ولد، فإن لم يكن له ولد، وخلف والدين، فللأم الثلث لأنها خصها بالذكر، والباقي يكون للأب تعصيبًا.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[1].

وجه الاستدلال: أن الأب يرث بالفرض ويرث بالتعصيب، فإذا لم يوجد مع الأب أحد رد إليه الباقي إليه تعصيبًا؛ لأنه أولى رجل ذكر.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأب يرث في ثلاث حالات: تارة يرث بالفرض، وتارة بالتعصيب المجرد، وتارة بالفرض والتعصيب.

◈ **[٢٠٨-١٦] للأب السدس من ميراث ابنه إن كان له ولد، أو ابن ابن.**

المراد بالمسألة: أن الأب يرث السدس في شرط وجودي، وهو: إذا شاركه في الميراث، ابنٌ للميت، أو ابن ابن، فإن نصيبه يكون السدس فرضًا.

مثاله: لو مات ميت عن: أب، وابن، فالمسألة من (ستة أسهم) للأب السدس (سهم واحد) وللابن الباقي (خمسة أسهم).

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد، أو ولد ابن، السدسان، أعني أن لكل واحد منهما السدس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى، وخالفهم في ذلك من شذ][2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢) وقول ابن رشد: (والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى وخالفهم من شذ) وهذا لا ينقض الإجماع، فإنهم يقولون: يفرض للأب مع وجود الولد السدس فإن كان الولد أنثى، أخذ ما بقي تعصيبًا لا فرضًا.

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأما السدس فهو فرض سبعة: فرض كل واحد من الأب والجد، إذا كان للميت ولد أو ولد ابن .. بالإجماع][(١)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(وليس للأب مع الولد الذكر، أو ولد الابن إلا السدس..) يعني والله أعلم، كان له ما فضل بعد أن يفرض له السدس فيكون له ثلاثة أحوال: حال يرث فيها بالفرض، وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، فليس له إلا السدس، والباقي للابن ومن معه، لا نعلم في هذا خلافًا][(٢)]

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [فللأب السدس مع الولد أو ولد الابن لقوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١١] إن كان له ولد جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعًا بالإجماع، قال ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] وكذلك عرفًا قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأجانب

وليس لدخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز، أو عرف كونُ حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر، وهو الإجماع][(٣)].

الموافقون على الإجماع: الشافعية[(٤)].

قال الجويني: (الأب يستغرق التركة إذا انفرد، ويأخذ بالتعصيب المحض إذا لم يكن في الفريضة ولد أو ولد ابن، فإذا كان فيها ولد أو ولد ابن وإن سفل، فإن كان ذكراً فللأب السدس لا غير)[(٥)].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥). (٢) انظر: المغني (٩/ ٢٠).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٤٧٣).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٩)، نهاية المطلب (٩/ ٦٩)، روضة الطالبين (٦/ ١٢).
(٥) نهاية المطلب (٩/ ٦٩).

قال العمراني: (وأما الأب فله ثلاث حالات: حالة يرث فيها بالفرض لا غير، ... فأما الحالة التي يرث فيها بالفرض لا غير فهي: إذا كان الأب مع الابن أو ابن الابن .. فإن فرض الأب السدس ....)[١].

قال النووي: (وللأب ثلاثة أحوال، حال يرث بمحض الفرض، وهو إذا كان معه ابن، أو ابن ابن، فله السدس، والباقي للابن أو ابن الابن)[٢].

قال الموصلي: (الأب وله ثلاثة أحوال: الفرض المحض وهو السدس مع الابن وابن الابن وإن سفل ...)[٣].

قال القرافي: (والأب إذا انفرد حاز المال بالتعصيب ....، ويفرض له مع ولد الصلب أو ولد الابن ذكورهم وإناثهم السدس ...)[٤].

قال الخطيب الشربيني: (الأب يرث بفرض فقط السدس إذا كان معه ابن أو ابن ابن)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر صريح في أن للأب السدس إن كان معه فرع وارث.

النتيجة: صحة الإجماع أن الأب إذا شاركه في الميراث، ابنٌ للمورث، أو ابن ابن، فإن نصيبه السدس فرضًا.

◈ **[٢٠٩-١٧] أن الأم نصيبها الثلث إذا شاركها أولاد الإخوة دون آبائهم.**

المراد بالمسألة: أن الأم تستحق الثلث فرضًا بشروط ثلاثة:

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٥ - ٥٦.
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ١٢.
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧).
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٥) مغني المحتاج، ٣/ ١٤ - ١٥.

الأول: عدم الفرع الوارث.

والثاني: عدم الجمع من الأخوة اثنان فأكثر، أشقاء أو لأب، ذكورًا أم إناثًا، وارثين أم محجوبين.

والثالث: أن لا تكون المسألة التي فيها الأم إحدى الغراويتين، لأنها تأخذ فيهما ثلث الباقي، لا ثلث جميع المال.

فإذا شارك الأم أولاد الإخوة، فإنهم لا يحجبونها إلى السدس، بل تأخذ فرضها وهو الثلث، بخلاف بني الابن، فإنهم يحجبونها عن الثلث إلى السدس.

مثاله: لو مات ميت عن: أم، وابن أخ شقيق، فإن المسألة من (ثلاثة أسهم) فللأم الثلث (سهم واحد) والباقي (سهمان) لابن الأخ الشقيق.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [لا اختلاف فيه بين الفقهاء أن بني الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بخلاف آبائهم، وإن حجبها ولد الولد كآبائهم][(١)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثلث بشرطين، أحدهما عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث، والثاني: عدم الابنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً أو إناثاً فلها في هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال العمراني: (الحالة الرابعة أن يكون مع الأم أخ أو أخت فلها

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٤).
(٢) المغني (٩/ ١٨).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٩)، حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢).
(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٤٦).
(٥) انظر: المغني (٩/ ١٨).

الثلث)[١].

قال النووي: (وأما الأم فلها ثلاثة أحوال: حال ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات . . .)[٢].

قال الموصلي: (الأم ولها ثلاثة أحوال: السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا، والثلث عند عدم هؤلاء، قال تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس، وقال ابن عباس: إنما يحجبها من الثلث إلى السدس ثلاثة من الاخوة فصاعداً نظراً إلى لفظ الجمع)[٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ): (وفرض الأم الثلث، ومع الولد وولد الابن أو اثنين من الأخوة أو الأخوات السدس)[٤].

قال الخطيب الشربيني: (والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات)[٥].

قال البهوتي: (وللأم مع عدمهم أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والأخوات ثلث)[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن بني الإخوة مرتبتهم نازلة عن آبائهم، وعن أبناء الابن، والفرق بين بني الإخوة وبين بني الابن في الحجب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن بني الإخوة لا ينطلق عليهم اسم الإخوة، وأما بني الابن فينطلق عليهم اسم الابن.

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٩.
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ٩.
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٩ - ٩٠).
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٥) مغني المحتاج، ٣/ ١٠.
(٦) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٠.

والثاني: أن بني الإخوة لما ضعفوا عن تعصيب أخواتهم، بخلاف آبائهم ضعفوا عن حجب الأم بخلاف آبائهم، وبنو الابن لما قووا على تعصيب أخواتهم كآبائهم قووا على حجب الأم كآبائهم.

والثالث: أن الولد أقوى في الحجب من الإخوة لأنهم يحجبون مع الأم الزوج والزوجة، بخلاف الإخوة، فكان ولد الولد أقوى في الحجب من أولاد الإخوة[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأم لا تحجب عن الثلث بوجود أولاد الأخوة.

◈ **[٢١٠-١٨] إذا انفرد الأبوان بالميراث فللأم الثلث.**

المراد بالمسألة: في أن الأبوين (الأب والأم) إذا انفردا في الميراث، ولم يكن معهما فرع وارث؛ فإن للأم الثلث من أصل التركة، وهو أعلى فرض لها.

مثاله: لو مات ميت عن: أب، وأم، فإن المسألة من (ثلاثة أسهم) فلأم الثلث (سهم واحد) والباقي (سهمان) للأب.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه أن للأب الثلثين، وللأم الثلث][٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا في الأبوين إذا لم يكن هنالك وارث غيرهما أن للأب الثلثين، وللأم الثلث][٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد؛ كان له جميع المال، وأنه إذا انفرد الأبوان؛ كان للأم الثلث، وللأب الباقي][٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٤).
(٢) انظر: الإجماع (ص٩٢).
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٤).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال الماوردي: (من فروض الأم أن تكون الفريضة زوجاً وأبوين، فيكون للأم الثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة والباقي للأب)[٤].

قال الجويني: (ومعتمد المذهب أن أصل الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فالذكر يفضل الأنثى، وإدلاء الأبوين جميعاً بالميت من جهة الأبوة، وقد ثبت أنهما إذا اجتمعا فللأم الثلث والباقي للأب)[٥].

قال ابن الخرقي: (وإذا كان زوج وأبوان، أعطي الزوج النصف والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، وإذا كان زوجة وأبوان، أعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب)[٦].

قال القرافي: (وفرض الأم الثلث . . . ولها مع الأب وزوج أو زوجة ثلث ما بقي)[٧].

قال ابن عابدين: (لأن المراد من قوله تعالى " فلأمه الثلث " ثلث ما ورثه الأبوان سواء كان جميع المال أو بعضه للأدلة المذكورة في المطولات، فالثلث هنا وإن صار في الحقيقة ربع جميع المال أو سدسه إلا أن الأدب التعبير به تبركاً بلفظ القرآن وتباعداً عن إيهام المخالفة)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٣).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٩)، نهاية المطلب (٩/ ٤٠).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٣)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٨).
(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٩٩).
(٥) نهاية المطلب (٩/ ٤٠).
(٦) المغني، ٩/ ٢٣.
(٧) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٨) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٣).

وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر صريح في أن الأبوين إذا انفردا في الميراث؛ فللأم الثلث، والباقي (الثلثين) للأب تعصيبًا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأبوين إذا انفردا في الميراث؛ فإن للأم الثلث، والباقي (الثلثين) للأب تعصيبًا.

◈ **[٢١١-١٩] يرث الزوج من زوجته النصف والربع.**

المراد بالمسألة: أن الزوج يرث من زوجته النصف بشرط واحد، وهو: عدم الفرع الوارث، والربع مع وجوده.

مثاله: لو ماتت امرأة عن زوج وأخ شقيق، فالمسألة من (اثنين) للزوج النصف (سهم واحد) لعدم ولد الميتة، والباقي (سهم واحد) للأخ الشقيق عصبة.

ولو ماتت امرأة عن زوج، وابن، فالمسألة من (أربعة أسهم) للزوج الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للإبن.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى النصف، وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولدًا أو ولد ولد ولا ينقص منه شيء][1]. وقال: [وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن وأجمعوا أنها ترث الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن][2].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبِن منه بطلاق ولا غيره، ولا ظاهر منها، فماتت قبل أن تكفر؛ النصف إن لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج أو من غيره ذكرًا أو أنثى، فإن الزوج يرث الربع ما لم تعُلِ الفريضة في كلا الوجهين، واختلفوا إذا عالت أيحط شيء أم لا، واتفقوا أنه إذا كان لها ولد ولد ذكر أو أنثى أن

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٢).

(٢) انظر: الإجماع (ص٩٢).

للزوج الربع][(١)].

وقال: [واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف، وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها، ولا ولدها من غيره][(٢)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى؛ فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها أو دين، وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى؛ فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: ١٢] قال أبو عمر: هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته، ووجب العمل به والتسليم له][(٣)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [فأما النصف فأجمعوا أيضًا على أنه فرض خمسة، وهم: .. والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن][(٤)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن النصف ذكرًا كان الولد أو أنثى، إلا ما

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).
(٢) انظر: المصدر السابق (ص١٨١).
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٢).
(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).

ذكرنا عن مجاهد، وأنها إن تركت ولدًا؛ فله الربع، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدًا ولا ولد ابن الربع؛ فإن ترك ولدًا أو ولد ابن؛ فالثمن، وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد، وهذا لورود النص في قوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢][(١)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها، والربع مع الولد أو ولد الابن، وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم][(٢)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد وله مع وجوده الربع، وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده][(٣)]. وقال: [قوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٢] الآيتين الخطاب للرجال، والولد هنا هم بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا ذكرانًا وإناثًا واحدًا فما زاد بإجماع][(٤)].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [أما قدر المستحق؛ فللزوج نصف المال إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، وربعه إن كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره، وللزوجة الربع إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالإجماع][(٥)].

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [وللزوج النصف، ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الربع؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٢١).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٦).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٦).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٨ - ٩).

وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النِّسَاء: ١٢] فيستحق كل زوج إما النصف، وإما الربع مما تركت امرأته؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم: ركب القوم دوابهم، ولبسوا ثيابهم ولفظ الولد يتناول ولد الابن؛ فيكون مثله بالنص أو بالإجماع على ما بيناه من قبل؛ فيكون له الربع معه؛ فصار للزوج حالتان: النصف والربع][(١)].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف، والمرأة عن الربع، والأم عن الثلث كالابن سواء][(٢)].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [فللزوج الربع إن كان لها ولد ذكراً أو أنثى منه أو من غيره لم يقم به مانع، أو ولد ابن وإن سفل أبوه بمحض الذكور، وله النصف مع عدمهما أي عدم الولد وولد الابن، ولزوجة فأكثر الثمن إن كان له ولد ذكراً أو أنثى واحد أو متعدد منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفل، والربع مع عدمهما إجماعاً][(٣)].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن إجماعًا، ومع وجود ولد وارث أو ولد ابن وارث وإن نزل ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا الربع إجماعًا سواء كان الولد منه أو من غيره .. وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما فلها الربع مع عدم الفرع الوارث وهو أولاد الميت أو أولاد بنيه إجماعًا، وثمن معه أي ولها الثمن مع وجود أولاد الميت أو أولاد بنيه إجماعًا][(٤)].

الموافقون على الإجماع: قال الماوردي: (فأما النصف ففرض خمسة: فرض الزوج إذا لم يحجب ... وأما الربع ففرض اثنين: فرض الزوج مع

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٤٧٨).
(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠).
(٣) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٢.
(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٩٢-٩٣).

الحجب، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدم الحجبة، وأما الثمن فهو فرض واحد: وهو فرض الزوجات مع الحجب)[١].

قال السرخسي: (فأما الزوج فهو صاحب فرض وله حالان: النصف عند عدم الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى، والربع عند وجوده ... وأما الزوجة فهي صاحبة فرض ولها حالان: الربع عند عدم الولد وولد لابن ذكراً كان أو أنثى، والثمن عند وجوده)[٢].

قال العمراني: (فأما الزوج فله فرضان: النصف مع عدم الولد أو ولد الابن، والربع مع وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل ذكراً كان الولد أو أنثى ... وأما الزوجة: فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن سفل، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن سفل ذكراً كان الولد أو أنثى ... وللزوجتين والثلاث والأربع ما للزوجة الواحدة)[٣].

قال القرافي: (فالنصف فرض خمسة: ... والزوج مع عدم الحاجب ... والربع فرض صنفين: الزوج مع وجود الحاجب، والزوجة والزوجات مع عدم الحاجب، والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة مع وجود الحاجب)[٤].

قال الخطيب الشربيني: (النصف فرض خمسة: زوج لم تخلّف زوجته ولداً ولا ولد ابن ... والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن، وزوجة ليس لزوجها واحد منهما، والثمن فرضها مع أحدهما)[٥].

قال الدردير: (فالنصف لخمسة: الزوج يرثه من زوجته عند عدم عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى أو ولد الولد كذلك وإن سفل - كان الولد منه أو من غيره ... والربع للزوج لفرع من الزوجة يرث: كبنت أو ابن منه أو من غيره

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.
(٢) المبسوط، ٢٩/ ١٤٨.
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٨.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤١.
(٥) مغني المحتاج، ٣/ ٩.

ولو من زنا للحوقه بالأم، والربع للزوجة الواحدة أو الزوجات لفقده: أي الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها، وخرج بالوارث: ولد الزنا ومن نفاه بلعان فكالعدم لا يحجبها للثمن، والثمن لهن: أي للزوجة أو الزوجات لوجوده: أي الفرع اللاحق)[1].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر وصريح في أن ميراث الزوج النصف مع عدم وجود ولد لزوجته الميتة، والربع مع وجود ولد للميتة، وأن الزوجة لها الربع مع عدم وجود ولد لزوجها الميت، والثمن مع وجود ولد لزوجها الميت.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع)[2].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الزوج يرث من زوجته النصف إذا لم يكن تركت فرعًا وارثًا، والربع مع وجوده، وترث الزوجة الربع مع عدم ولد الزوج، والثمن مع وجوده.

وأما إذا كان الفرع الوارث ولد ابنه، فإن فيه خلافًا ورد عن مجاهد،

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢١- ٦٢٢.

(٢) سبق تخريجه.

فقد قال: (ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس)[١].

◈ **[٢١٢-٢٠] ترث الزوجة من زوجها الربع والثمن.**

المراد بالمسألة: أن الزوجة ترث من زوجها الربع بشرط واحد، وهو: عدم الفرع الوارث، والثمن مع وجوده.

مثاله: لو مات رجل عن زوجة، وأخ شقيق، فالمسألة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) وذلك لعدم ولد الميت، والباقي (ثلاثة أسهم) للأخ الشقيق عصبة، ولو مات زوج عن زوجة، وابن، فالمسألة من (ثمانية أسهم) للزوجة الثمن (سهم واحد) والباقي (سبعة أسهم) للابن.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن وأجمعوا أنها ترث الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن][٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف، وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها، ولا ولدها من غيره][٣].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [قال مالك: .. وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى؛ فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين .. قال أبو عمر: هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤١).
(٢) انظر: الإجماع (ص٩٢).
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨١).

ثبتت حجته، ووجب العمل به والتسليم له][(١)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأما الربع فأجمعوا على أنه فرض اثنين، فرض الزوج إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن، وفرض الزوجة، أو الزوجتين والثلاث والأربع، إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن، وأما الثمن فأجمعوا على أنه فرض الزوجة أو الزوجتين أو الثلاث أو الأربع إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن][(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن النصف ذكرًا كان الولد أو أنثى، إلا ما ذكرنا عن مجاهد، وأنها إن تركت ولدًا؛ فله الربع، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدًا ولا ولد ابن الربع؛ فإن ترك ولدًا أو ولد ابن؛ فالثمن، وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد][(٣)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم][(٤)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد وله مع وجوده الربع، وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده][(٥)]. وقال: [قوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٢] الآيتين الخطاب للرجال، والولد هنا هم بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا ذكرانًا وإناثًا واحدًا فما زاد بإجماع][(٦)].

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٢).
(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٢١).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٦).
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٦).

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وللزوجة الربع إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالإجماع][(١)].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف، والمرأة عن الربع، والأم عن الثلث كالابن سواء][(٢)].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ولزوجة فأكثر الثمن إن كان له ولد ذكراً أو أنثى واحد أو متعدد منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفل، والربع مع عدمهما إجماعاً[(٣)].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما فلها الربع مع عدم الفرع الوارث وهو أولاد الميت أو أولاد بنيه إجماعًا، وثمن معه أي ولها الثمن مع وجود أولاد الميت أو أولاد بنيه إجماعًا][(٤)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٥)].

قال الماوردي: (وأما الربع ففرض اثنين: ....، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدم الحجبة، وأما الثمن فهو فرض واحد: وهو فرض الزوجات مع الحجب)[(٦)].

قال السرخسي: (وأما الزوجة فهي صاحبة فرض ولها حالان: الربع عند عدم الولد وولد لابن ذكراً كان أو أنثى، والثمن عند وجوده)[(٧)].

قال العمراني: (**وأما الزوجة:** فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٨ - ٩).
(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠).
(٣) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٢.
(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٩٢-٩٣).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٤٧٨).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.
(٧) المبسوط، ٢٩/ ١٤٨.

ولا ولد ابن وإن سفل، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن سفل ذكراً كان الولد أو أنثى . . . وللزوجتين والثلاث والأربع ما للزوجة الواحدة)[١].

قال القرافي: (والربع فرض صنفين: . . . ، والزوجة والزوجات مع عدم الحاجب، والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة مع وجود الحاجب)[٢].

قال الخطيب الشربيني: (الربع فرض: . . . وزوجة ليس لزوجها واحد منهما، والثمن فرضها مع أحدهما)[٣].

قال الدردير: (. . . والربع للزوجة الواحدة أو الزوجات لفقده: أي الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها، وخرج بالوارث: ولد الزنا ومن نفاه بلعان فكالعدم لا يحجبها للثمن، والثمن لها: أي للزوجة أو الزوجات لوجوده: أي الفرع اللاحق)[٤].

قال ابن عابدين: (فللزوجات حالتان: الربع بلا ولد، والثمن مع الولد)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر وصريح في أن ميراث الزوج النصف مع عدم وجود ولد لزوجته الميتة، والربع مع وجود ولد للميتة، وأن الزوجة لها

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٨.
(٢) الذخيرة، ١٣/ ٤١.
(٣) مغني المحتاج، ٣/ ٩.
(٤) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢١- ٦٢٢.
(٥) حاشية رد المحتار، ٦/ ٧٧٠.

الربع مع عدم وجود ولد لزوجها الميت، والثمن مع وجود ولد لزوجها الميت.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع)[1].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الزوجة ترث الربع مع عدم ولد الزوج، والثمن مع وجوده.

وأما إذا كان الفرع الوارث ولد ابنه، فإن فيه خلافًا ورد عن مجاهد، فقد قال: (ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس)[2].

◈ [٢١٣-٢١] الزوجة أو الزوجات يشتركن في ميراثهن من الزوج في الربع أو الثمن.

المراد بالمسألة: أن فرض الزوجة الواحدة والزوجات الأربع: الربع، بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث والثمن بشرط وجود الفرع الوارث.

مثاله: لو مات زوج عن زوجتين وعم، فالمسألة من (أربعة أسهم) للزوجتان الربع (سهم واحد) يشتركن فيه، لعدم الفرع الوارث، والباقي (ثلاثة أسهم) للعم تعصيبًا.

ولو مات زوج عن زوجتين وابن، فالمسألة من (ثمانية أسهم) للزوجتان الثمن (سهم واحد) يشتركن فيه، وذلك للفرع الوارث، والباقي للابن (سبعة أسهم) عصبة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤١).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن حكم الأربعة من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [فإن كان للزوج ولد أو ولد ولد ذكر كما ذكرنا؛ فليس للزوجة إلا الثمن، وسواءٌ كانت زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع هنّ شركاء في الربع أو الثمن برهان ذلك نص القرآن المحفوظ، ولا خلاف في هذا أصلاً][(٢)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأما الربع فأجمعوا على أنه فرض اثنين، فرض الزوج إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن، وفرض الزوجة، أو الزوجتين والثلاث والأربع، إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن، وأما الثمن فأجمعوا على أنه فرض الزوجة أو الزوجتين أو الثلاث أو الأربع إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن][(٣)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع، سواء بإجماع أهل العلم][(٤)].

النووي(٦٧٦هـ) قال: [والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالإجماع][(٥)].

القرطبي(٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد وأنهن شركاء في ذلك][(٦)].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [ولزوجة فأكثر الثمن إن كان له ولد ذكراً أو

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٣).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٧٧).
(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٢١).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٩).
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٦).

أنثى واحد أو متعدد منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفل، والربع مع عدمهما إجماعاً][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢].

قال الماوردي: (وأما الربع ففرض اثنين: ....، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدم الحجبة، وأما الثمن فهو فرض واحد: وهو فرض الزوجات مع الحجب)[٣].

قال السرخسي: (ونصيب الزوجات بينهن بالسوية اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لا يزاد لهن على الربع بحال، ولا ينقص عن الثمن إلا عند العول)[٤].

قال العمراني: (وأما الزوجة: فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن سفل، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن سفل ذكراً كان الولد أو أنثى ... وللزوجتين والثلاث والأربع ما للزوجة الواحدة)[٥].

قال القرافي: (والربع فرض صنفين: ....، والزوجة والزوجات مع عدم الحاجب، والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة مع وجود الحاجب)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (**الربع فرض**: ... وزوجة ليس لزوجها واحد منهما، والثمن فرضها مع أحدهما، والمراد بالزوجة الجنس الصادق بالواحدة والأكثر، فالزوجتان، أو الثلاث، أو الأربع يشتركان أو يشتركن في كل من الربع والثمن)[٧].

قال الدردير: (... والربع للزوجة الواحدة أو الزوجات لفقده: أي

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٢.
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٠).
(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.
(٤) المبسوط، ٢٩/ ١٤٨.
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٨.
(٦) الذخيرة، ١٣/ ٤١.
(٧) مغني المحتاج، ٣/ ٩.

الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها، وخرج بالوارث: ولد الزنا ومن نفاه بلعان فكالعدم لا يحجبها للثمن، والثمن لها: أي للزوجة أو الزوجات لوجوده: أي الفرع اللاحق)[1].

قال ابن عابدين: (فللزوجات حالتان: الربع بلا ولد، والثمن مع الولد)[2].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر في نصيب الزوجات عند عدم الفرع الوارث، وعند حضوره.

النتيجة: صحة الإجماع في أن فرض الزوجة الواحدة، والزوجات الأربع: الربع عند عدم ولد الزوج وولد ابنه. والثمن: عند وجود الولد أو ولد الابن الواحد.

◈ **[٢١٤-٢٢] الأم تأخذ ثلث الباقي في مسألة زوج أو زوجة وأبوين.**

المراد بالمسألة: للأم ثلاث حالات في الميراث:

الحالة الأولى: ترث السدس، بشرط وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الأخوة. **الحالة الثانية:** ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الأخوة، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء،

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢١- ٦٢٢.

(٢) حاشية رد المحتار، ٦/ ٧٧٠.

أم لأب، أم لأم، أم مختلفين.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، فإن كانت المسألة إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث .

وأما الحالة الثالثة: ترث الأم: ثلث الباقي، في مسألتين تسميان بالعمريتين، وهما:

الأولى: أن تموت امرأة عن: زوج، وأم، وأب، فتكون المسألة من (ستة أسهم) فللزوج النصف (ثلاثة أسهم) وتأخذ الأم ثلث الباقي (سهم واحد) وهو سدس المال في الحقيقة، ويأخذ الأب الباقي (سهمان) وهو ضعف الأم.

والثانية: أن يموت رجل عن زوجة، وأم، وأب، فتكون المسألة من (أربعة أسهم) فللزوجة الربع (سهم واحد) وللأم ثلث الباقي (سهم واحد) وهو ربع المال في الحقيقة، ويأخذ الأب الباقي (سهمان) وهو ضعف حق الأم.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [(وإذا كان زوج وأبوان، أعطي الزوج النصف، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. وإذا كانت زوجة وأبوان، أعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب) هاتان المسألتان تسميان العمريتين; لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن، والثوري ومالك، والشافعي، رضي الله عنهم، وأصحاب الرأي . . وجعل ابن عباس رضي الله عنهما ثلث المال كله للأم في المسألتين . . والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته][1].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وللأم الثلث والسدس في الحالين السابقين في

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٣).

فصل الفروض المقدرة، وأعاده هنا توطئة لقوله: ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين، ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو فرض الزوجة، لا ثلث جميع المال لإجماع الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف قائلاً: بأن لها الثلث كاملاً في الحالين لظاهر الآية][1].

الموافقون على الإجماع: المالكية[2]، الحنفية[3].

قال الماوردي: (من فروض الأم أن تكون الفريضة زوجاً وأبوين فيكون للأم الثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة والباقي للأب وبه قال جمهور الصحابة)[4].

قال السرخسي: (للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وهو قول جمهور الفقهاء)[5].

قال ابن رشد: (واختلفوا من هذا الباب في التي تعرف بالغراوين: وهي فيمن ترك زوجة وأبوين، أو زوجاً وأبوين، فقال الجمهور: في الأولى: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وللأب ما بقي وهو النصف، وقالوا في الثانية: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال، وللأب ما بقي وهو السدسان)[6].

قال الموصلي: (وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة في مسئلتين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، لها في المسئلة الأولى السدس وفي الثانية الربع وتسميان العمريتين)[7].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٤٢).
(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٥٨٧).
(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٤٦-١٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠)، حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢-٧٧٣).
(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٩.
(٥) المبسوط، ٢٩/ ١٤٦.
(٦) بداية المجتهد، ٢/ ٣٤٣.
(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).

قال القرافي: (وفرض الأم الثلث ... ولها مع الأب وزوج أو زوجة ثلث ما بقي)[١].

قال ابن تيمية: (وأما العمريتان فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها الله الثلث إذا ورثت المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه، والأب ثلثيه، واستدل بهذا أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وجمهور العلماء، على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين يكونان فيه أثلاثاً، قياساً على جميع المال، إذا اشتركا فيه، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين والوصية، ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً، فمن أعطاها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة، فقد خالف مفهوم القرآن)[٢].

قال المرداوي: (وحال لها ثلث ما بقي، وهي مع زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب . . . . وهاتان المسألتان تسميان: " العمريتين ")[٣].

قال الدردير: (للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج في الغراوين ... في زوجة ماتت عن زوج وأبوين ... أو زوجة مات زوجها عنها وعن أبوين فهي من أربعة للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي)[٤].

قال ابن عابدين: (والثلث للأم عند عدم من لها معه السدس، ولها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين . . . . وذلك في زوجة وأبوين وأم فلها حينئذ الربع، أو زوج وأبوين وأم فلها حينئذ السدس، ويسمى ثلثاً تأدباً مع قوله تعالى: (وورثه أبواه فلأمه الثلث)[٥].

---

(١) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى، ٣١/ ٣٤٣.
(٣) الإنصاف، ٧/ ٣٠٨.
(٤) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٣.
(٥) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢-٧٧٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى القياس الصحيح[١]، وهو من وجوه:

الأول: أنه إذا اجتمع في المسألة ذو فرض مثل: بنت، وأب، وأم، فإن المسألة من ستة أسهم: فتأخذ البنت النصف (ثلاثة أسهم) وتأخذ الأم ثلث الباقي (سهم واحد) ويأخذ الأب ما بقي (سهمان) فكذلك في هاتين العمريتين لعدم الفارق.

الثاني: كما أن الله ﷻ أعطى الأم الثلث إذا ورثه أبواه فقط، فكذلك الحال في العمريتين فتعطى ثلث الباقي؛ لأن الباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث بين الأبويين، يقتسمانه كما اقتسما الأصل لعدم الفارق.

الثالث: كما لو كان على الميت دين أو وصية: فإن الأب والأم يقتسمان ما بقي أثلاثًا، فكذلك في هاتين المسألتين يقتسمان ما بقي بعد إعطاء الزوجين حقهما، فتعطى الأم ثلث الباقي لعدم الفارق.

الرابع: أن الأب والأم إذا انفردا في وراثة جميع المال، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث، وللأب الباقي وهو الثلثان؛ فكذلك يجب أن يكون الحال فيما بقي بعد فرض الزوجين، أي: ثلث وثلثان، قياسًا.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن عباس رضي الله عنهما[٢]، ويروى عن علي رضي الله عنه[٣]، وعكرمة، وابن سيرين ولكنه فصل في المسألة،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٦١)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٥٧).

(٢) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين من كم هي؟ رقم (٣١٥٨٦).

(٣) وردت روايتان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
الأولى: يوافق فيها ابن عباس، رواها: البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٨)، والدرامي في سننه (٢/ ٣٤٦). **والثانية**: يوافق فيها الجماعة، رواها البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٨).
وقد رجح ابن كثير في تفسيره روايته مع الجماعة فقال في تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٢٢٧) (أصح الروايتين عن علي رضي الله عنه).

فقال كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس رضي الله عنهما في امرأة وأبوين[١]، وأيضًا هو مذهب داود وابن حزم الظاهريان[٢]. فقد أفتى ابن عباس رضي الله عنهما في: (زوج وأبوين أنه يعطي الأم الثلث من جميع المال)[٣].

وصح عنه أنه ناظر زيد بن ثابت في هذه المسألة، فعن عكرمة، قال: (أرسلني ابن عباس رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فأرسل إليه ابن عباس رضي الله عنهما: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضل أُمًّا على أب)[٤].

ومستند المخالفين ظواهر نصوص الكتاب والسنة في إعطاء فرض الأم، وعدم الزيادة عليه.

الجواب: قال السرخسي: (وحجتنا في ذلك قوله تعالى: " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " معناه فلأمه ثلث ما ورثه أبواه إذ لو لم يحمل على هذا صار قوله وورثه أبواه فصلاً خالياً عن الفائدة، وقد كان يحصل البيان بقوله فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، كما قال تعالى: فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف " فلما قال هنا وورثه أبواه، عرفنا أنه إنما جعل لها ميراث الأبوين، وميراث الأبوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة، يوضحه أنه علق إيجاب الثلث لها بشرطين أحدهما: عدم الولد والآخر: أن يكون الوارث أبوين فقط، لأن قوله تعالى " فإن لم يكن له ولد " شرط، وقوله تعالى: " وورثه أبواه " عطف على شرط، والمعطوف على الشرط شرط، والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما، فبهذا يتبين

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣١٥٨٢). (٢) انظر: المحلى (١٠/ ١٥٢).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣١٥٨٢).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣١٥٨٢).

أن ثلث جميع التركة لها غير منصوص في هذه الحالة، فوجب المصير إلى هذا المعنى المعقول وهو أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع، لأن سبب وراثة الذكر والأنثى واحد، وكل واحد منهما متصل بالميت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للأنثى مثل نصف نصيب الذكر فكذلك في الأصول)[١].

قال الموصلي: ولأنا لو أعطيناها ثلث الكل أدّى إلى تفضيل الأنثى على الذكر مع استوائهما في سبب الاستحقاق والقرب وأنه خلاف الأصول)[٢].

مناقشة أدلة ابن عباس ومن وافقه:

أولًا: يجاب عن الآية " فإن كان له إخوة فلأمه السدس . . . الآية " أن معنى قوله تعالى " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " هو أن لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه، وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان أن يقال: " فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث " كما قال تعالى في حق البنات: " وإن كانت واحدة فلها النصف " بعد قوله: " فإن كان نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " فيلزم أن يكون قوله: " وورثه أبواه " خالياً عن الفائدة.

فإن قيل: نحمله على أن الوراثة لهما فقط.

فالجواب: ليس في العبارة دلالة على حصر الإرث فيهما، وإن سلم فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع أصلاً، لا نفياً ولا إثباتاً، فيرجع فيها إلى أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع، لأن السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد، وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة، فيجعل ما بقي من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثاً، كما في حق الابن

---

(١) المبسوط، ٢٩/١٤٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).

والبنت، وكما في حق الأبوين إذا انفردا بالإرث، فلا يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب كما يقتضيه القياس[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقاً، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث؟ بل في كتاب الله ما يمنع إعطاؤها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان ذلك كان يقول: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خصّ الثلث ببعض الحال، علم أنها لا تستحق مطلقاً، فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمى دليل الخطاب يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث إلا في العمريتين، ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع)[٢].

ثانيًا: ويجاب عن الحديث: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر "، من ثلاثة أوجه:

أولاً: إن إعطاء الأم ثلث الباقي هو مقتضى هذا الحديث لأن الباقي بعد أحد الزوجين بمنزلة التركة كاملة فتعطى ثلثه.

ثانياً: إنه عام يخصص بقوله تعالى: " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ".

ثالثاً: يخصص أيضاً بإجماع الصحابة على إعطاء الأم ثلث الباقي في هاتين المسألتين.

فإن قيل: كيف تقولون الإجماع وقد خالف ابن عباس رضي الله عنهما؟

الجواب: إن إجماع الصحابة قد انعقد قبل خلاف ابن عباس.

ثالثًا: وأما عن القياس فقالوا: إنه قياس مع الفارق، لأن الأب مساو للأم في الدرجة بخلاف الجد فإنه أبعد منها[٣].

---

(١) انفرادات ابن عباس، ص ٢٤١ - ٢٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى، ٣١/ ٣٤٥.
(٣) انفرادات ابن عباس، ص ٢٤٣.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن للأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين، لخلاف ابن عباس ومن وافقه.

◈ **[٢١٥-٢٣] لا يرث من الأجداد إلا واحد، وهو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور.**

المراد بالمسألة: أن الجد الذي له حق الإرث بالشروط المذكورة، هو الجد الصحيح، وهو الذي من طريق الأب وإن علا، ويضبطونه بكل جد لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى، وأما الذي من طريق الأم فهو الجد الذي لا يرث مطلقًا.

مثاله: لو مات رجل عن: جدين: جد من جهة الأب، وجد من جهة الأم، وزوجة، فالمسألة من (أربعة أسهم) فللزوجة الربع (سهم واحد)، والباقي (ثلاثة أسهم) للجد من جهة الأب، ولا شيء للجد من جهة الأم.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الأب يرث، وأن الجد يرث إذا كان من قبل الأب وآبائه ليس دونه أم، وإن علا إذا لم يكن أب حي][1]، وقال: [وقالوا أيضًا: قد صح الإجماع على أنه لا يرث من الأجداد إلا واحد، وهو أبو الأب وأبو أبيه هكذا فقط][2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

قال الماوردي: (أما الجد المطلق فهو أبو الأب لا غير، فأما أبي الأم فهو جد بتقييد، ثم الجد يجمع رحماً وتعصيباً كالأب ... ولا خلاف أن الجد لا يسقط إلا بالأب وحده)[7].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٥).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٩٧).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١، ٨٧).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي، (٦/ ٥٥٥).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢١).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٦٥)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٩).
(٧) الحاوي الكبير (٨/ ١٢١).

قال السرخسي: (الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الارث والحجب حتى يحجب الاخوة والأخوات من أي جانب كانوا)[١].

قال الموصلي: (والثاني الجد، والمراد الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو بمنزلة الأب عند عدمه[٢]. وقال في موضع آخر: واعلم أن الجد الصحيح الوارث لا يكون إلا واحداً لأنه لا يكون إلا من جهة الأب، والأقرب يسقط الأبعد)[٣].

قال الخطيب الشربيني: (والجد أبو الأب في الميراث كالأب عند عدمه في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره)[٤].

قال البهوتي: (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء)[٥].

قال الدسوقي: (الجد وإن علا في حال عدم الأب ويحجب الأقرب الأبعد)[٦].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (والجد لأب وإن علا بمحض الذكور، فأخرج المدلي بأم، والجد لأب لا يحجبه غير الأب إجماعاً)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن تظافر نصوص الكتاب والسنة في التعبير بالأب عن الجد وإن تراخى حبل النسب، من ذلك:

الأول: قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الأعراف: ٢٧].

---

(١) المبسوط، ٢٩/ ١٨٠.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٧.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١٠١.
(٤) مغني المحتاج، ٣/ ١٥.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٣.
(٦) حاشية الدسوقي، (٦/ ٥٥٥).
(٧) حاشية الروض المربع، ٦/ ٩٦.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى سمى آدم أبًا.

الثاني: قال ﷻ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن التعبير عن الجد جاء هنا بلفظ الأب، ومعلوم بأن إسحاق جد يوسف، وإبراهيم جد يعقوب.

الثالث: عن ابن مربع الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم)[1].

وجه الاستدلال: أنه جاء التعبير فيه عن الجد بالأب، وهو إبراهيم عليه السلام فدل على أن الجد من الأب يقوم مقام الأب.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد الذي له حق الإرث هو الذي من طريق الأب وإن علا، وأما الذي من طريق الأم فلا يرث مطلقًا.

◈ **[٢١٦-٢٤] الجد ينزل منزلة الأب في جميع مسائل الفرائض إلا مع الأخوة.**

المراد بالمسألة: أن الجد الصحيح، وهو: أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنه ينزل منزلة الأب في الحجب والميراث؛ إذا لم يترك الميت أبًا أقرب منه في جميع المواضع؛ إلا مع الإخوة والأخوات فاختلفوا فيه بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسائر أهل العلم اتفقوا على أن حكم الجد كحكم الأب في غير موضع، فهو يأخذ السدس بوجود الابن، ويحجب الإخوة لأم كالأب.

مثاله: لو مات ميت عن: جد، وزوج، وأم، فالمسألة من (ستة أسهم) للجد السدس (سهم واحد) وللأم الثلث (سهمان) وللزوج النصف (ثلاثةأسهم).

---

(١) رواه: أبو داود، رقم (١٩١٩)، والترمذي، رقم (٨٨٣)، والنسائي، رقم (٣٠١٤)، والفاكهي، في أخبار مكة (٥/ ٣٦). انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨١٠).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يضرب الأب، وإن عالت الفريضة، وأجمعوا أن للأب مع الابن السدس، وكذلك للجد معه مثل ما للأب][(١)].
وقال: [وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب][(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وعمدة من جعل الجد بمنزلة الأب اتفاقهما في المعنى، أعني من قبل أن كليهما أب للميت، ومن اتفاقهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاقهما فيها، حتى إنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أبا الأب أبًا) وقد أجمعوا أنه مثله في أحكام أخر سوى الفروض، منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب، وأن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن، وأنه لا يقتص له من جد كما لا يقتص له من أب][(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

قال الماوردي: (إذا ثبت ما وصفنا من أن الجد يقاسم الاخوة والأخوات ولا يسقطهم فقد اختلف من قال بتوريثه معهم في كيفية مقاسمته لهم)[(٧)].

قال الجويني: (فإن لم يكن في المسألة أب فالجد أب الأب بمثابة الأب، واستثنى الأئمة أخذاً من معنى الشافعي ومن نصه أربع مسائل: إحداها: أن الأب يحجب الاخوة، والجد لا يحجب الإخوة والأخوات

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٦).
(٢) المصدر السابق (ص٩٦).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧).
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٨٠)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١)، حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٠).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢١).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٦٥)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٩).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٢٥ - ١٢٦.

من الأب والأم، ومن الأب على رأي زيد وغيره من جلة الصحابة رضي الله عنهم ...)[١].

قال السرخسي: (الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد، ويقوم مقام الأب في حجب الاخوة والأخوات لأم، فأما حجب الاخوة والأخوات لأب وأم فلا، ولكن يقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم)[٢].

قال ابن قدامة: (قال أبوبكر بن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء)[٣].

قال النووي: (الجد كالأب في الميراث إلا في مسائل: إحداها: الأب يسقط الإخوة والأخوات مطلقاً، والجد لا يسقط الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب ... الثانية: الأب يرد الأم إلى ثلث ما يبقى في صورتي زوج وأبوين ... ولو كان بدله جد كان للأم الثلث كاملاً، الثالثة: الأب يسقط أم نفسه وأم كل جد، والجد لا يسقط أم الأب وإن أسقط أم نفسه، وأبوالجد ومن فوقه كالجد، لكن كل واحد يحجب أم نفسه، ولا يحجبها من فوقه. الرابعة: سبق أن الأب يجمع بين الفرض والتعصيب وفي الجد في مثل ذلك الحال وجهان: أحدهما: أنه مثله، والثاني: لا، بل يأخذ الباقي بعد البنت أو البنات بالتعصيب فقط، والجمع بينهما خاص بالأب ... قلت: أصحهما وأشهرهما الأول)[٤].

قال الموصلي: (واعلم أن الجد الصحيح الوارث لا يكون إلا واحداً لأنه لا يكون إلا من جهة الأب، والأقرب يسقط الأبعد، قال زيد بن ثابت

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٩٤.
(٢) المبسوط، ٢٩/ ١٨٠.
(٣) المغني، ٩/ ٦٥. وانظر: كشاف القناع، ٤/ ٣٤٣.
(٤) روضة الطالبين، ٦/ ١٢.

رضي الله عنه: إذا اجتمع الجد والأخوة كان الجد كأحدهم يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإن نقصته فرض له الثلث والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين)[١].

قال القرافي: (وللجد إذا انفرد جميع المال، وله السدس مع ذوي السهام إلا أن يفضل شيء فيأخذه بالتعصيب، وله مع الإخوة أو الأخوات أو مجموعهم كانوا أشقاء أو لأب الأفضل من الثلث أو المقاسمة)[٢].

قال الخطيب الشربيني: (والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب، والأب يفارق الجد أيضاً في أنه يسقط أم نفسه لأنها تدلي به ولا يسقطها الجد لأنها زوجته، والشخص لا يسقط زوجته)[٣].

قال الدردير: (اعلم أن أحوال الجد خمسة: إحداها أن يكون مع الابن وحده أو معه ومع غيره من ذوي الفروض. الثانية: أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع غيرهما من ذو الفروض. الثالثة: أن يكون مع الإخوة لغير أم. الرابعة: أن يكون مع الإخوة ذو فرض. الخامسة: أن لا يكون معه ولد ولا إخوة فله المال كله أو ما بقي منه بالتعصيب. فإن كان معه ابن فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضاً فقط. وإن كان معه بنت أو بنتان فقط أو معهما ومع غيرهما من أصحاب الفروض كان له السدس فرضاً، وإن بقي له شيء بعد فرض غيره أخذه تعصيباً، وإن لم يكن معه أحد من الأولاد ولا من الإخوة أخذ المال كله تعصيباً إن لم يكن معه صاحب فرض وإلا أخذ ما فضل عنه تعصيباً فهو كالأب في هذه الأحوال الثلاث)[٤].

وقال عبدالرحمن بن قاسم: (والجد لأب وإن علا بمحض الذكور مع

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١).
(٢) الذخيرة، ١٣/ ٤٦ - ٤٧.
(٣) مغني المحتاج، ٣/ ١٥.
(٤) الشرح الصغير، ٤/ ٦٣٤.

ولد أبوين أو ولد أب ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدد كأخ منهم في مقاسمتهم المال، أو ما أبقت الفروض لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب، فتساووا في الميراث، وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه)[(١)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: تظافر نصوص الكتاب والسنة في التعبير بالأب عن الجد وإن تراخى حبل النسب، من ذلك:

(أ) قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وجه الاستدلال: أن الله سمى آدم أبًا.

(ب) قال ﷻ: ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن التعبير عن الجد جاء هنا بلفظ الأب، ومعلوم بأن إسحاق جد يوسف، وإبراهيم جد يعقوب عليهم السلام.

(ج) عن ابن مربع الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم)[(٢)].

وجه الاستدلال: أنه جاء التعبير فيه عن الجد بالأب، وهو إبراهيم عليه السلام فدل على أن الجد من الأب يقوم مقام الأب.

الثاني: قال ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال: أن التعبير عن الجد بالأب جاء في نصوص الوحيين، وهنا لا يخرج عن السياق العام لنصوص الوحيين.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد يقوم مقام الأب حال فقده في أغلب المسائل، إلا مسألة الأخوة فإن فيها خلافًا مشهورًا.

---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ٩٦.

(٢) سبق تخريجه.

◈ [٢١٧-٢٥] **حكم الجد مع الولد حكم الأب.**

المراد بالمسألة: أن من المسائل التي هي محل إجماع فيما يخص الجد، أن حكمه مع ولد المورث هو حكم الأب، بحيث لا يحجبه عن السدس.

مثاله: لو مات ميت عن ابن، وجد، فالمسألة من (ستة أسهم) للجد السدس (سهم واحد) والباقي (خمسة أسهم) للابن.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن من ترك ابنًا وأبًا أن للأب السدس، وما بقي؛ فللابن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وهم قد أجمعوا على أن يعطى الجد مع البنين الذكور، والبنات ما يعطى الأب معهم][(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال في معرض كلامه على الجد والإخوة: [لأنهم لما أجمعوا أن الابناء لا ينقصونه منه شيئًا؛ كان أحرى ألَّا ينقصه الإخوة].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن لإجماع الأمة]. وقال: [وأما الجد ففرضه السدس مع الابن أو ابن الابن لإجماع الأمة على ذلك][(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال القدوري: (والسدس فرض سبعة . . . والجد مع الولد أو ولد الابن)[(٦)].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٦).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٧).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) (١٦/ ٨٢).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٧٠)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٩).
(٦) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٩١.

قال الماوردي: (بعد أن ذكر حالات الأب مع الولد وولد الابن: والجد أبوالأب يقوم مقام الأب في هذه الأحوال كلها في ميراثه بالتعصيب تارة وبالفرض أخرى وبهما معاً في أخرى)[١].

قال الجويني: (فإن لم يكن في المسألة أب فالجد أب الأب بمثابة الأب . . .)[٢].

قال الموصلي: (الجد والمراد الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو بمنزلة الأب عند عدمه)[٣].

قال القرافي: (وللجد إذا انفرد جميع المال، وله السدس مع ذوي السهام إلا أن يفضل شيء فيأخذه بالتعصيب)[٤].

قال ابن مفلح عن الجد: (. . . أو سدس جميع المال لأنه يأخذه مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره من باب أولى)[٥].

قال الخطيب الشربيني بعد أن ذكر حالات الأب مع الولد وولد الابن : (والجد أبو الأب في الميراث كالأب عند عدمه في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره)[٦].

قال الدردير: (اعلم أن أحوال الجد خمسة . . . فإن كان معه ابن فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضاً فقط. وإن كان معه بنت أو بنتان فقط أو معهما ومع غيرهما من أصحاب الفروض كان له السدس فرضاً، وإن بقي له شيء بعد فرض غيره أخذه تعصيباً، وإن لم يكن معه أحد من الأولاد ولا من الإخوة أخذ المال كله تعصيباً إن لم يكن معه صاحب فرض وإلا أخذ ما فضل عنه تعصيباً فهو كالأب في هذه الأحوال

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/١٠٩ - ١١٠.
(٢) نهاية المطلب، ٩/٩٤.
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/٨٧).
(٤) الذخيرة، ١٣/٤٦ - ٤٧.
(٥) المبدع في شرح المقنع، ٦/١٢١.
(٦) مغني المحتاج، ٣/١٥.

الثلاث)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: تظافر نصوص الكتاب والسنة في التعبير بالأب عن الجد وإن تراخى حبل النسب، من ذلك:

(أ) قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وجه الاستدلال: أن الله سمى آدم أبًا.

(ب) قال ﷻ: ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن التعبير عن الجد جاء هنا بلفظ الأب، ومعلوم بأن إسحاق جد يوسف، وإبراهيم جد يعقوب عليهم السلام.

(ج) عن ابن مربع الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم)[٢].

وجه الاستدلال: أنه جاء التعبير فيه عن الجد بالأب، وهو إبراهيم عليه السلام فدل على أن الجد من الأب يقوم مقام الأب.

الثاني: قال ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال: أن التعبير عن الجد بالأب جاء في نصوص الوحيين، وهنا لا يخرج عن السياق العام لنصوص الوحيين.

النتيجة: صحة الإجماع أن حكم الجد مع ولد المورث هو حكم الأب، بحيث لا يحجبه عن السدس.

◈ **[٢١٨-٢٦] الجد إذا ورث لا ينقص نصيبه عن السدس.**

المراد بالمسألة: أن الجد إذا كان وارثًا بغياب الأب، فإنه يرث السدس

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٦٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

مطلقًا بالفرض، وأن نصيبه هذا لا ينقص عن السدس مهما كان الوارث.

مثاله: لو مات ميت عن: ابن، وبنت، وجد، فالمسألة من (ستة أسهم) للجد السدس (سهم واحد) والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعول المسألة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الجد إذا ورث لا يحط من السبع، واختلفوا هل هو أكثر أم لا][(١)].

الجويني (٤٧٨هـ) قال: [فأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن كما ذكرناه في الأب، وهذا متفق عليه][(٢)]

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [وهذا ساقط بالإجماع؛ فإن الجد لا ينقص نصيبه عن السدس بحال][(٣)].

العمراني (٥٥٨هـ) قال: [وأما الجد ففرضه السدس مع الابن أو ابن الابن لإجماع الأمة على ذلك][(٤)]

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن الجد لا ينقص عن السدس في حال، سدسًا كاملاً أو عائلاً][(٥)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [هذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال: إن ابن عباس رضي الله عنهما كتب إلى علي رضي الله عنه في ستة إخوة وجد، فكتب إليه: اجعل الجد سابعهم، وامح كتابي هذا، وروي عنه في سبعة إخوة وجد، أن الجد ثامنهم، وحكي عن عمران بن حصين والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال][(٦)].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٤).
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٦٩.
(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٦١).
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٦.
(٥) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٩٣).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٧٠ - ٧١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[١]، والشافعية[٢].

قال الماوردي عن الجد: (وقد ثبت أنه لا ينقص مع الابن من السدس)[٣].

قال السرخسي: (فلا ينقص نصيب الجد عن السدس باعتبار الولاد بحال، وتأيد بهذا الولاد قرابته من الميت فيكون مزاحماً للاخوة ويقاسمهم إذا المقاسمة خيراً له من السدس، يوضحه أن الولد في حكم الحجب أقوى من الاخوة بدليل حجب الزوج والزوجة بالولد دون الاخوة، وحجب الأم إلى السدس بالولد دون الأخ، ثم الولد لا ينقص نصيب الجد عن السدس بحال كان أولى)[٤].

قال ابن رشد عن الجد: (وإما أن يعطى السدس من رأس المال لا ينقص منه)[٥].

قال ابن قدامة عن الجد: (أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال، فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيرهم أولى)[٦].

قال النووي: (فللجد خير الأمور الثلاثة، وهي مقاسمة الاخوة والاخوات، وثلث ما يبقى، وسدس جميع المال)[٧].

قال القرافي: (وللجد إذا انفرد جميع المال، وله السدس مع ذوي السهام إلا أن يفضل شيء فيأخذه بالتعصيب)[٨].

قال ابن مفلح عن الجد: (. . . أو سدس جميع المال لأنه يأخذه مع

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٨)، الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠٢).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢٦)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٤).
(٣) الحاوي الكبير (٨/ ١٢٦).
(٤) المبسوط، ٢٩/ ١٨١.
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٨).
(٦) المغني، ٩/ ٧٠.
(٧) روضة الطالبين (٦/ ٢٤).
(٨) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.

الولد الذي هو أقوى، فمع غيره من باب أولى)[١].

قال الخرشي: (يعني أن الجد أبو الأب يكون السدس أحد فروضه في بعض أحواله بأن يكون معه ابن أو ابن ابن)[٢].

قال الدردير: (اعلم أن أحوال الجد خمسة . . . فإن كان معه ابن فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضاً فقط . . . وإن لم يكن معه أحد من الأولاد ولا من الإخوة أخذ المال كله تعصيباً إن لم يكن معه صاحب فرض وإلا أخذ ما فضل عنه تعصيباً فهو كالأب في هذه الأحوال الثلاث)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الجد يدلي بالأب، فإذا غاب الأب حل مكانه سواء بسواء.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمران ابن حصين رضي الله عنه والشعبي[٤].

فقد كتب ابن عباس رضي الله عنه إلى علي رضي الله عنه في ستة إخوة وجد، فكتب إليه: (اجعل الجد سابعهم، وامح كتابي هذا) وروي عنه في سبعة إخوة وجد (أن الجد ثامنهم) وحكي عن عمران بن حصين والشعبي (المقاسمة إلى نصف سدس المال)[٥].

وأيضًا قال بهذا عمران بن حصين رضي الله عنه والشعبي، فذهبا إلى (المقاسمة إلى نصف سدس المال)[٦].

---

(١) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٢١.
(٢) الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠٢).
(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦٣٤.
(٤) انظر: المغني (٩/ ٧٠ - ٧١).
(٥) رواه: أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في الجد ما له وما جاء فيه عن النبي ﷺ وغيره، رقم (٣١٧٤٧).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٧١).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الجد إذا كان وارثًا، فإنه يرث السدس مطلقًا، وأن نصيبه هذا لا ينقص عن السدس، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ **[٢١٩-٢٧] الجدة الوارثة تأخذ السدس بشرط عدم وجود الأم .**

المراد بالمسألة: أن الجدة من الأم ترث السدس، إذا لم يكن للميت أم، أو جدة أقرب منها إذا كان بعضهن أمهات بعض.

مثاله: لو مات ميت عن زوجة، وجدة، وبنت، وأخ شقيق، فالمسألة من (أربعة وعشرين سهمًا) للزوجة الثمن (ثلاثة أسهم) وللجدة السدس (أربعة أسهم) وللبنت النصف (اثنا عشر سهمًا) والباقي (خمسة أسهم) للأخ الشقيق.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم][1]. **الماوردي** (٤٥٠هـ) قال: [لا خلاف أن الجدات لا يرثن مع الأم سواء من كن منهن من قبل الأب أو من قبل الأم لأنهن يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن لأمرين:

أحدهما: أنها مباشرة للولادة بخلافهن.

والثاني: أن الولادة فيها معلومة وفي غيرها مظنونة فلفوتها بهذين أحجبت جميع الجدات[2] . . . وأجمعوا على توريث الجدات وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه][3]

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه إن كانت دون الجدة أم؛ فإن الأم ترث والجدة لا ترث][4]. وقال: [واتفقوا أن أم الأم وأمها وأم أمها، وهكذا صعدًا ترث ما لم يكن هنالك أم ولا أب، واتفقوا أنها لا ترث مع

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٥).
(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٩٤).
(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٠.
(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).

الأم شيئًا][1].

الجويني (٤٧٨هـ) قال: [اتفق العلماء على أن الأم تحجب جميع الجدات سواء كن من قبلها أم من قبل الأب[2] . . . وأجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن فرض الجدة السدس][3]

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [. . الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق، سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب][4]. وقال: [اعلم بأن الجدة صاحبةُ فرض وفريضتها، وإن كان لا تتلى في القرآن؛ فهي ثابتة بالسنة المشهورة، وإجماع الصحابة والسلف والخلَف، وكفى بإجماعهم حجةً][5].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئًا][6].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى؛ فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها، وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم؛ فالميراث لها، وتحجب البعدى في قول عامتهم؛ إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ويحيى بن آدم وشَريك أن الميراث بينهما][7].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب][8]. وقال: [فأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم][9].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [قال ابن يونس: لا خلاف أن الجدة أم الأم

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٧٨.
(٣) نهاية المطلب، ٩/ ٧٦.
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٤٦).
(٥) انظر: المصدر السابق (٢٩/ ١٤٣).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥١).
(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٨).
(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦).
(٩) انظر: المصدر السابق (٦/ ١١٦).

وإن علت لها السدس إذا انفردت][1]

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [أي: تحجب الجدات كلهن بالأم، والمراد إذا كانت الأم وارثة، وعليه الإجماع، والمعنى فيه: أن الجدات إنما يرثن بطريق الولادة، والأم أبلغ حالاً منهن في ذلك؛ فلا يرثن معها][2].

الشوكاني (١٢٥٥هـ) قال: [فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك][3].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): قال: [ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب فقط وإن علون السدس بينهن، ولا يزيد ميراثهن على السدس ولو كثرن إجماعاً][4].

الموافقون على الإجماع: الشافعية[5].

قال الموصلي: (الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا ... وللواحدة الصحيحة السدس[6]، ... وتسقط جميع الجدات الأبويات والأميات بالأم)[7].

قال الخطيب الشربيني: (والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم إذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالأب ولا بالجد)[8]. وقال: (وللجدة السدس)[9].

قال الخرشي: (السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت، وسواء

---

(١) الذخيرة، ١٣/ ٦٣.
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٤٧٧).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٧٦).
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٦.
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٢).
(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٠.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٨) مغني المحتاج، ٣/ ١٢.
(٩) مغني المحتاج، ٣/ ١٦.

كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وإن علتا، وتحجب الجدة مطلقاً أي من جهة الأم أو من جهة الأب قريبة أو بعيدة حجب حرمان بأم الميت)[١].

قال الدردير: (والسدس فرض الجدة مطلقاً من جهة الأم أو الأب كل من انفردت به أخذته وإن اجتمعتا فهو بينهما)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها أبوبكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبوبكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبوبكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها)[٣].

وجه الاستدلال: أن الصحابة أجمعوا على إعطاء الجدة السدس ما لم يكن دونها أم، بعدما ثبت لهم أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس.

الثاني: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (جعل للجدة

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.
(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٥.
(٣) رواه: أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي، (٢١٠٠)، وابن ماجة، رقم (٢٧٢٤)، ومالك في الموطأ، كتاب الفرائض، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢/ ٥١٣) وإسناده ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٤).

السدس، إذا لم يكن دونها أم)[١]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، والقاعدة في الجدة: أنها ترث السدس ما لم يكن دونها أم.

الثالث: وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس)[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، والقاعدة في الجدة: أنها ترث السدس مالم يكن دونها أم.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجدة الوارثة لها السدس، إذا لم يكن دونها أم، أو جدة أقرب منها.

◈ **[٢٢٠-٢٨] ميراث الجدة أو الجدات السدس لا يزدن على ذلك.**

المراد بالمسألة: أن ميراث الجدة: السدس، لا تزيد عليه مطلقًا، وذلك بشرط عدمي، وهو عدم الأم.

مثاله: لو مات ميت عن: جدة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فالمسألة من (ستة) للجدة السدس (واحد) وللأخت شقيقة النصف (ثلاثة) وللأخت لأم السدس (واحد) وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين (واحد).

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس][٣]. وقال: [وأجمع عوام أهل العلم على أن الجدة لا تزاد على السدس][٤].

٢- **الماوردي (٤٥٠هـ)** قال: [وأجمعوا على توريث الجدات وأن فرض

---

(١) رواه: أبو داود، رقم (٢٨٩٥)، وضعف إسناده الألباني في تعليقه على سنن أبي داوود، رقم (٢٨٩٥).

(٢) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣١٧٩٨). (٣) انظر: الإجماع (ص٩٥).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/٣٣٨).

الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه][١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه ليس للجدتين والجدات عند من يورثهن أكثر من السدس، أو من الثلث عند من يرى ذلك][٢]. وقال: [واتفقوا على أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث، ولا أقل من السدس؛ إلا في مسائل العول، أو عند اجتماع الجدات][٣].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [لأنهم أجمعوا ألا ترثَ جدة ثلثًا ولو كانت كالأم ورثت الثلث، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قاسه على قوله في الجد لما جعله أبًا، ظن أنه يجعل الجدة أمًّا. والله أعلم][٤]. وقال: [وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجدة قول شاذ أجمع العلماء على تركه .. قال: كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم، قال يحيى بن آدم: ولا نعرف أحدًا من أهل العلم ورَّث جدةً ثلثًا، ولو كانت بمنزلة الأم؛ لورثت الثلث][٥].

الجويني (٤٧٦هـ) قال: [اتفقوا على أن الجدات يشتركن في السدس بالغاً ما بلغن][٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن][٧].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [والأم العليا جدة، ولا يفرض لها الثلث

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٠.
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٠).
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨)، والعجيب أنَّ ابن حزم في المحلى يخالف جمهور القائلين بأنَّ ميراث الجدة ميراث الأم، وقال (٩/ ٢٧٢) [وقد جسر قوم على الكذب هاهنا فادعوا الإجماع على أن ليس للجدة إلا السدس وهذا من تلك الجسرات].
(٤) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٥٢).
(٥) انظر: التمهيد (١١/ ١٠٠).
(٦) نهاية المطلب، ٩/ ٧٦.
(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٥).

بإجماع][1].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): قال: [ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب فقط وإن علون السدس بينهن، ولا يزيد ميراثهن على السدس ولو كثرن إجماعاً][2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3] والشافعية[4].

قال عبدالغني الميداني: (والسدس فرض سبعة ... وللجدات الصحيحات وهن اللاتي لم يدلين بجد فاسد، تستقل به الواحدة إذا انفردت، ويشترك به الأكثر إذا كثرن وتحاذين)[5].

قال الموصلي: (والرابعة الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة، وللواحدة الصحيحة السدس)[6].

قال النووي: (وللجدة الواحدة السدس، وإن اجتمع جدتان فصاعداً وارثات اشتركن في السدس)[7].

قال الموصلي: (الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا ... وللواحدة الصحيحة السدس ... ولو اجتمعن وتحاذين فلهن السدس أيضاً)[8].

قال الخطيب الشربيني: (وللجدة السدس وكذا الجدات يعني الجدتين فأكثر)[9].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٩)
(٢) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٦.
(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١). والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٠).
(٥) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١).
(٦) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ١٠.
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٠.
(٩) مغني المحتاج، ٣/ ١٦.

قال الخرشي: (السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت، وسواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وإن علتا)[١].

قال الدردير: (والسدس فرض الجدة مطلقاً من جهة الأم أو الأب كل من انفردت به أخذته وإن اجتمعتا فهو بينهما)[٢].

قال الشوكاني: (فرض الجدة الواحدة السدس،وكذلك فرض الجدتين والثلاث)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه[٤].

وجه الاستدلال: أن الصحابة أجمعوا على إعطاء الجدة السدس ما لم يكن دونها أم، بعدما ثبت لهم أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس.

الثاني: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم)[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، والقاعدة في الجدة: أنها ترث السدس مالم يكن دونها أم.

الثالث: وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس)[٦].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، والقاعدة في الجدة: أنها ترث السدس مالم يكن دونها أم.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن عباس رضي الله عنه،

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.
(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٥.
(٣) نيل الأوطار، ٦/ ١٧٦.
(٤) انظر (ص٥٤٧).
(٥) سبق تخريجه..
(٦) سبق تخريجه.

وطاووس بن كيسان.

دليله: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم)[١] وذكر عن طاووس بن كيسان أنه قال: (الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم)[٢]

الرد: تأول قوله إنها بمنزلة الأم في الميراث لا في قدر الفرض لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ ورّث الجدة السدس. وهو لا يخالف ما رواه، ولأن قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها، ورواية المغيرة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي ﷺ وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه[٣].

وقال الجويني: وروي عن ابن عباس في رواية شاذة أنه قال: الجدة من قبل الأم إذا انفردت بالإرث كانت كالأم " ... وهذا لا يعتد به، والرواية عنه مرسلة، رواه إسرائيل عن أبي اسحاق عن رجل عن ابن عباس[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن ميراث الجدة: السدس، لا تزيد عليه مطلقًا.

وأما الخلاف فهو ضعيف، لأنه لم يصح من جهة الإسناد إلى ابن عباس، وطاووس بن كيسان[٥]، وإن صح فهو مسبوق بالإجماع.

◈ **[٢٢١-٢٩] الجدة من جهة الأم ترث بالفرض بوجود الأب.**

المراد بالمسألة: أن وجود الأب لا يؤثر على الجدة التي من طريق: أم

---

(١) رواه: ابن حزم من الظاهري في المحلى (٩/ ٢٧٢) من طريق شريك النخعي عن ليث بن أبي سليم وكلاهما ضعيف. وأما أثر طاوس فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في الجدة ما لها من الميراث، رقم (٣١٨٠٠).

(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٥٢وما بعدها).

(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٠.

(٤) نهاية المطلب، ٩/ ٧٦.

(٥) انظر: التمهيد (١١/ ١٠٠).

الأم، فلا يحجبها حجب حرمان، ولا حجب نقصان.

مثاله: لو مات ميت عن: جدة من قبل الأم، وعن أب، فالمسألة من (ستة) للجدة السدس (واحد) والباقي (خمسة) للأب.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم، ولا أم أم الأم فصاعدًا][(٢)].

الجويني (٤٧٨هـ): وأجمعوا أيضاً على أن الأب لا يحجب جدة من قبل الأم[(٣)].

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [واختلفوا في حجب الجدة بالأب بعدما اتفقوا أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب؛ لأنها لا تدلي به، ولا ترث بمثل نسبه؛ فهي ترث بالأمومة، وهو بالأبوة والعصوبة][(٤)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم][(٥)].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [والأب والأجداد لا يحجبون الجدة من جهة الأم قريبة كانت أو بعيدة بالإجماع][(٦)].

الموافقون على الإجماع: الحنابلة[(٧)].

قال الماوردي: (ولا يسقط الأب ومن بعد من جدات الأم مع قربه وبعدهن وجب أن تكون القربى من جدات الأم تحجب البعدى من جدات الأب كالأم ولا تكون القربى من جدات الأب تحجب البعدى من جدات

---

(١) انظر: الإجماع (٩٥).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٣٠٥).
(٣) نهاية المطلب، ٩/ ٧٨.
(٤) انظر: المبسوط (٢٩١٤٦/).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦).
(٦) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٦).
(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٨)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٣٣).

الأم كالأب وهذا دليل وانفصال)[١]

قال العمراني: (ولا يحجب الأب أم الأم، لأنها تدلي بالأم، والأب لا يحجب الأم فلم يحجب أمها . . . وكذلك أم الأم ترث مع الجد، لأن الأب إذا لم يحجبها فلأن لا يحجبها الجد أولى)[٢].

قال ابن قدامة: (لأن الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم، فالتي تدلي به أولى أن لا يحجبها)[٣].

قال القرافي: (والأب لا يسقط الجدة أم الأم)[٤].

قال البهوتي: (ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم)[٥].

قال الخرشي: (وتحجب الجدة مطلقاً أي من جهة الأم أو من جهة الأب قريبة أو بعيدة حجب حرمان بأم الميت بخلاف أبيه فإنه لا يحجب إلا الجدة التي من جهته، وترث معه الجدة التي من جهة الأم)[٦].

قال ابن عابدين: (واعلم أن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة من قبل الأم، لأن الأبويات يحجبن به، والأميات الصحيحات لا يزددن على واحدة أبداً)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الجدة من جهة الأم لا تدلي بالأب، بل تدلي بالأم، فلا سبيل للأب عليها، كما هي القاعدة الفرضية.

النتيجة: صحة الإجماع في أن وجود الأب لا يؤثر على الجدة التي من طريق: أم الأم، فلا يحجبها حجب حرمان، ولا حجب نقصان.

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٢.
(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٩.
(٣) المغني، ٩/ ٥٨.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٦٣.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٣.
(٦) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.
(٧) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٨٢.

◈ [٢٢٢-٣٠] **يشترك الجدات في السدس إذا كن في طبقة واحدة.**

المراد بالمسألة: أن فرض الجدة الواحدة، والجماعة منهن هو: السدس، لا ينقصن عنه ولا يزدن عليه، إذا كانت درجة قرابتهن واحدة، من أي جهة.

مثاله: لو مات ميت عن جدة (أم أم) وجدة (أم أب) وزوج، وعم، فالمسألة من (ستة أسهم) للجدات السدس (سهم واحد) يشتركن فيه، وللزوج النصف (ثلاثة أسهم) والباقي (سهمان) للعم.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعا، وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث؛ أن السدس بينهما، وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد؛ أن السدس لأقربهما](١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا إن استوت الجدتان من قبل الأب ومن قبل الأم؛ فإنهما شريكتان في السدس. واتفقوا أنه إن كانت إحداهما أقرب؛ فإنها ترث](٢).

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ](٣).

الجويني (٤٧٨هـ) قال: [أجمعوا على أن الجدتين المتحاذيتين لا تحجب إحداهما الأخرى، بل السدس بينهما](٤)

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [ويستوي في ذلك أم الأم وأم الأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما، ثبت ذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم](٥).

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٥).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).
(٣) انظر: التمهيد (١١/ ٩٨).
(٤) نهاية المطلب، ٩/ ٧٧.
(٥) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٤٦).

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أن للجدة أمِّ الأم السدس، مع عدم الأم، وأن للجدة أيضًا أم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا؛ كان السدس بينهما][(١)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأما السدس فهو فرض سبعة: .. وفرض الجدة الواحدة أو الجدتين إن اجتمعتا بالإجماع..][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن][(٣)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال في كلامه على ميراث الجدات: [فإن انفردت إحداهما؛ فالسدس لها، وإن اجتمعتا وقرابتهما سواء؛ فالسدس بينهما، وكذلك إن كثرن إذا تساوين في القُعدَد، وهذا كله مجمع عليه][(٤)]

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [قال ابن يونس: لا خلاف أن الجدة أم الأم وإن علت لها السدس إذا انفردت، وكذلك أم الأب، فإن اجتمعتا في طبقة؛ فالسدس بينهما اتفق على هذه الجملة][(٥)].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [ولجدة فأكثر إلى ثلاث إذا تحاذين أي تساوين في الدرجة السدس إجماعاً][(٦)]

الموافقون على الإجماع: الشافعية[(٧)].

قال الماوردي: (وأجمعوا على توريث الجدات وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزيدن عليه)[(٨)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٩).
(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٥).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦١).
(٥) انظر: الذخيرة (١٩٥/ ١٠).
(٦) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٢.
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٠).
(٨) الحاوي الكبير (٨/ ١١٠).

قال النووي: (وإن اجتمع جدتان فصاعداً وارثات اشتركن في السدس)[١].

قال الخرشي: (وان اجتمعت الجدتان وكانتا في درجة واحدة أو كانت التي من قبل الأب أقرب كأم أب وأم أم أم كان السدس بينهما)[٢].

قال الدردير: (والسدس فرض الجدة مطلقاً من جهة الأم أو الأب كل من انفردت أخذته، وإن اجتمعتا فهو بينهما)[٣].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وإن اجتمع اثنتان أو ثلاث وتحاذين أي تساوين في القرب أو البعد من الميت فالسدس بينهن لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرى)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن القاسم بن محمد، قال: (أتت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر رضي الله عنه السدس بينهما)[٥].

وجه الاستدلال: قال أهل العلم فواجب إلا يتعدى هذه السنة وإجماع الصحابة[٦].

الثاني: ولأن الجدات ذوات عدد لا يشركهن ذكر، فاستوى كثيرهن وواحدتهن، كالزوجات[٧].

---

(١) روضة الطالبين، ٦/ ١٠.
(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١. (٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٥.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٧.
(٥) رواه: مالك، في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢/ ٥١٣ - ٥١٤).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٠). (٧) انظر: المغني (٩/ ٥٥).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجدات إذا اجتمعن اشتركن في السدس.

◈ **[٢٢٣-٣١] الجدتان: (أم الأم) و(أم الأب) وارثتان بلا خلاف.**

المراد بالمسألة: أن الوارثات من الجدات من المجمع عليهم اثنتان فقط، وهما أم الأم، وأم الأب وإن علتا.

من نقل الإجماع: **ابن هبيرة (٥٦٠هـ)** قال: [واتفقوا على أن الجدات ترث منهن اثنتان: أم الأم، إذا لم تكن الأم حية، وأم الأب، إذا لم يكن الأب موجودًا (إلا في إحدى الروايتين) وعن أحمد أنه قال: ترث أم الأب، وابنها الأب حي][(١)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [. . وهؤلاء ليس يورثون إلا هاتين الجدتين المجتمع على توريثهما][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين، أم الأم، وأم الأب، وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء][(٣)].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [فأما أم أم الأم، وأم أم الأب فهما وارثتان بلا خلاف][(٤)].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [ولا خلاف بين أهل العلم في توريث أم الأم وأم الأب][(٥)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)]، والشوكاني[(٧)].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٠).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٥).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) (١٦/ ٧٦).
(٥) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٦.
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٧) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٧٦).

قال النووي: (وأما الجدة فترث أم الأم وأمهاتها المدليات بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاتها كذلك)[١].

قال الموصلي: (الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا، وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة)[٢].

قال القرافي: (ولا يورث مالك إلا اثنتين أم الأب وأم الأم، فإن عُدمتا فأمهاتهما مقامهما)[٣].

قال الدسوقي: (والجدة فأكثر فرضها السدس إلا أنه لا يرث عندنا أكثر من جدتين أم الأم وأمها وإن علت، وأم الأب وأمها وهكذا)[٤].

قال الشوكاني: (وتستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب، ولا يسقطهن إلا الأمهات، والأب يسقط الجدات من جهته، والأم من الطرفين، وكل جدة أدرجت أباً بين أمين، وأماً بين أبوين فهي ساقطة)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى القاعدة الفرضية: أن الجدة إذا أدلت إلى الميت من غير واسطة ذكر فإنه ترث، والجدتان هنا يدليان إلى الميت من غير واسطة ذكر، فيرثان إجماعًا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجدتان (أم الأم، وأم الأب) وارثتان بلا خلاف بين أهل العلم.

◈ **[٢٢٤-٣٢] الجدة إن علت بالأمومة ورثت.**

المراد بالمسألة: أن الجدة الوارثة هي التي علت بالأمومة، مثل: أم الأم وإن علت؛ كأم أم الأم، وأم الأب وإن علت؛ كأم أم الأب.

---

(١) روضة الطالبين، ٦/ ٩.
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٦٣.
(٤) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥٤٩.
(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٧٦).

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين: أم الأم، وأم الأب، وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء: كَأمِّ أمِّ أمٍّ، وأمِّ أمِّ أبٍ، إلا ما حكي عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئًا..][1].

القرافي (٦٨٤هـ): [قال ابن يونس: لا خلاف أن الجدة أم الأم وإن علت لها السدس إذا انفردت وكذلك أم الأب][2].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت؛ فترث أم أم الأب وأم أم الأم، بالاتفاق][3].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6].

قال الموصلي: (الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا)[7].

قال النووي: (وأما الجدة فترث أم الأم وأمهاتها المدليات بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاتها كذلك، وفي أم أب الأب وأم من فوقه من الأجداد وأمهاتهن قولان: المشهور: أنهن وارثات، والثاني: لا)[8].

قال الخطيب الشربيني: (وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص وأم الأب وأمهاتها كذلك)[9].

قال الخرشي: (ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٥).
(٢) الذخيرة (١٣/ ٦٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٣).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٢).
(٥) انظر: الذخيرة (١٣/ ٦٣)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠١).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١١)، ومغني المحتاج (٣/ ١٦).
(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٨) روضة الطالبين، ٦/ ٩.
(٩) مغني المحتاج، ٣/ ١٦.

وأمهاتهما وإن علتا)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

الأول: عن القاسم بن محمد رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (أعطى ثلاث جدات)[٢]

وجه الاستدلال: أن من ضرورته أن يكون فيهن أم أم الأب، أو من هو أعلى منها[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: داود الظاهري[٤]، وذهب إلى أن أم أم الأب لا ترث شيئًا. **وحجته**: أنه لا يرثها فلا ترثه، وأيضًا لأنها غير مذكورة في الخبر.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجدة إذا علت بالأمومة ورثت.

وأما ما ذهب إليه داود فضعيف من وجهين:

الأول: أن فيها خبر سبق ذكره وهو أن النبي ﷺ أعطى ثلاث جدات، ومن ضرورته أن يكون فيهن أم أم الأب، أو من هي أعلى منها، وأيضًا أم أم الأم ليست مذكورة في الخبر وهو يقول بتوريثها.

والثاني: أن ما ذكره داود فهو قياس، وهو لا يقول بالقياس، ثم هو باطل بأم الأم.

◈ **[٢٢٥-٣٣] الإخوة لأم يرثون الثلث إن كانوا أكثر من واحد الذكور والإناث سواء.**

المراد بالمسألة: أن الإخوة لأم إن ورثوا وكانوا أكثر من ذلك؛ فهم

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.

(٢) رواه: مالك في الموطأ (٦/ ٥٩)، والدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدات، رقم (٢/ ٤٥٨)، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات (٦/ ٢٣٦)، والدارقطني، كتاب الفرائض (٤/ ٩١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٩/ ٥٥).

شركاء في الثلث ذكورهم وإناثهم سواء.

مثاله: لو مات ميت عن: أم، وعم، وثلاثة أخوة لأم، فالمسألة من (ستة أسهم) للأم الثلث (سهم واحد) وللأخوة لأم الثلث (سهمان) والباقي (ثلاثة أسهم للعم).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وإن بعُد، فإذا لم يترك المتوفى أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم، وترك أخًا أو أختًا للأم، فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخًا وأختًا من أمه فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهم على الأنثى][1].

الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [فرض الواحد من الإخوة والأخوات للأم السدس . . . فإن كانوا اثنين فصاعداً ففرضهم الثلث نصاً وإجماعاً. . . ثم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم][2].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الأخ للأم أو الأخت للأم يأخذ كل واحد منهما السدس، واختلفوا في أنه إذا كانا اثنين فصاعدًا أيتساوون في الثلث ذكرُهم كأنثاهم أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فإن لم يكن إلا واحد أو واحدة فليس لها [أو ولد ولد][3] إلا السدس)[4] وقال: [فإن كان أخوان لأم أو أختان لأم أو أخًا أو أختًا أو إخوة كثيرًا لأم؛ فالثلث الباقي لهما أو لهم أو لهن، وهذا نص كما أوردنا وإجماع متيقن][5].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه لا خلاف فيه للواحد منهم السدس، وللاثنين فما زاد الثلث][6].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي

(١) انظر: الإجماع (ص٩٣).
(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ١٠٥.
(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب (أو له).
(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٣).
(٥) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٦).
(٦) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤١٣).

ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢] فيه إجماع أن الإخوة للأم إذا كانوا اثنين فصاعدًا يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم][(١)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء: على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم؛ أن له السدس ذكرًا كان أو أنثى، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد؛ فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أما التسوية بين ولد الأم؛ فلا نعلم فيه خلافًا إلا رواية شذت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فضل الذكر على الأنثى][(٣)]

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢] هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا، وإذا كانوا يأخذون بالأم؛ فلا يفضل الذكر على الأنثى، وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا ميراث الإخوة للأم][(٤)].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [: وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم][(٥)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين منهم فصاعدًا الثلث سواءٌ ذكورهم وإناثهم بالإجماع، ولأنهم يشتركون بالرحم، فاستوَوا كالأبوين مع الولد؛ فإنهما يشتركان في الثلث، وبهذا فارقوا الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فإن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم يرثون بالعصوبة][(٦)].

---

(١) انظر: تفسير البغوي١/ ٤٠٤).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٣).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٧).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣١).
(٥) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٢).
(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨).

قال البهوتي (١٠٥١هـ): وللأخ الواحد لأم السدس ذكراً كان أو أنثى، فإن كان اثنين ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين فصاعداً فلهم الثلث بينهم بالسوية إجماعاً[١]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): [(وللذكر) الواحد (أو الأنثى) الواحدة أو الخنثى (من ولد الأم السدس ولاثنين) منهم ذكرين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين (فأزيد الثلث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على أنثاهم بلا خلاف بين أهل العلم][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣].

قال العمراني: (وأما ولد الأم ... وللاثنيين منهم فما زاد الثلث، ويسوى فيه بين الذكر والأنثى)[٤].

قال النووي: (الإخوة والأخوات للأم، لواحدهم السدس ذكراً كان أو أنثى، وللاثنين فصاعداً الثلث يقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية)[٥].

قال الموصلي: (الأخ لأم وله السدس وللإثنين فصاعداً الثلث وإن اجتمع الذكور والإناث استووا في الثلث)[٦].

قال الخرشي: (الثلث ... فرض اثنين فصاعداً من الإخوة للأم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً مع عدم الحاجب)[٧].

قال الدردير: (والثلث فرض لولديها أي الأم ... ويستوي الذكر والأنثى فيه)[٨].

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٦.
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٥).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧).
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٥.
(٥) روضة الطالبين، ٦/ ١٦.
(٦) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧).
(٧) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠٠.
(٨) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٢ - ٦٢٣.

قال الدسوقي: (والثلث فرض ... ولداها فأكثر أي الإخوة من الأم عند تعددهم)[١].

قال عبدالغني الميداني: (والثلث ... لكل اثنين فصاعداً من ولد الأم: ذكورهم وإناثهم فيه سواء)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

وجه الاستدلال: أن الله جعل ذكرهم وأنثاهم في الفرض سواء، فإن كان واحدًا أو واحدة فلكل واحد منهما السدس، وإن كان أكثر من ذلك فهم يشتركون في الثلث، وهذا أيضًا محل إجماع أهل العلم على هذا التفسير[٣].

الخلاف الوارد في هذا الباب:

خالف في هذه المسألة: ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روي عنه رضي الله عنهما أنه قال: (إنهم يقتسمون الثلث: للذكر مثل حظ الأنثيين قياسًا على ولد الأب والأم)[٤].

وقد ذكر الماوردي[٥]، وابن قدامة، أن هذه الرواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة: (أما التسوية بين ولد الأم؛ فلا نعلم فيه خلافًا إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى)[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥٤٧.
(٢) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٩٠.
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٦).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٥).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٥).
(٦) انظر: الحاوي (١٠٥/ ٨))، والمغني (٩/ ٢٧)، ومراتب الإجماع (ص١٨٣).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الإخوة لأم يشتركون في الثلث ذكورهم وإناثهم سواء، وأما إن كان واحدًا أو واحدة فلها السدس.

◈ **[٢٢٦-٣٤] الأخ لأم يرث السدس إن كان واحدًا.**

المراد بالمسألة: أن الأخ لأم (ذكرًا أم أنثى) إذا كان واحدًا يرث السدس، إذا لم يكن هناك من يحجبه.

مثاله: لو مات ميت عن: أم، وعم، وأخ لأم، فالمسألة من (ستة) للأم الثلث (سهمان) وللأخ لأم السدس (سهم واحد) والباقي (سهمان) للعم.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر(٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وإن بعُد، فإذا لم يترك المتوفى أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم، وترك أخًا أو أختًا للأم، فله أو لها السدس فريضَة][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الأخ للأم أو الأخت للأم يأخذ كل واحد منهما السدس][(٢)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه لا خلاف فيه للواحد منهم السدس، وللاثنين فما زاد الثلث][(٣)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء: على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم؛ أن له السدس ذكرًا كان أو أنثى][(٤)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين منهم فصاعدًا الثلث سواءٌ ذكورهم وإناثهم بالإجماع][(٥)].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [وللأخ الواحد لأم السدس ذكراً كان أو

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٣).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٣).
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤١٣).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨).

أنثى، فإن كان اثنين ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين فصاعداً فلهم الثلث بينهم بالسوية إجماعاً][1]

الخرشي (١١٠١هـ) قال: [والسدس للواحد من ولد الأم مطلقاً يعني أن الواحد من ولد الأم فرضه السدس سواء كان ذكراً أو أنثى اتفاقاً][2]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): [(وللذكر) الواحد (أو الأنثى) الواحدة أو الخنثى (من ولد الأم السدس ولاثنين) منهم ذكرين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين (فأزيد الثلث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على أنثاهم بلا خلاف بين أهل العلم][3].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[4].

قال الماوردي: (فرض الواحد من الإخوة والأخوات للأم السدس)[5].

قال العمراني: (وأما ولد الأم فللواحد منهم السدس)[6].

قال النووي: (الإخوة والأخوات للأم، لواحدهم السدس ذكراً كان أو أنثى)[7].

قال الموصلي: (الأخ لأم وله السدس)[8].

قال الدردير: (والسدس فرض لولد الأم ذكراً كان أو أنثى إن انفرد)[9].

قال الدسوقي: (فالسدس . . . للواحد من ولد الأم مطلقاً ذكراً أو أنثى)[10].

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٦.
(٢) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٥).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧).
(٥) الحاوي الكبير، (٨/ ١٠٥).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٩/ ٥٥).
(٧) روضة الطالبين، (٦/ ١٦).
(٨) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧).
(٩) الشرح الصغير، (٤/ ٦٢٤).
(١٠) حاشية الدسوقي، (٦/ ٥٤٩).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

وجه الاستدلال: أن الله جعل ذكرهم وأنثاهم في الفرض سواء، فإن كان واحدًا أو واحدة فلكل واحد منهما السدس، وإن كان أكثر من ذلك فهم يشتركون في الثلث، وهذا أيضًا محل إجماع أهل العلم على هذا التفسير[(١)].

الثاني: أن القاعدة الفرضية في الإخوة لأم أنهم إذا انفردوا أخذ كل واحد منهم السدس، بخلاف اجتماعهم وهذه قاعدة مجمع عليها.

الثالث: أن الأخ لأم لا يرث بالفرض إلّا السدس، ولا زادت الفريضة فلا يرج عليه؛ لأن الرد ليس إرثاً بالفرض.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخ لأم (ذكرًا أم أنثى) إذا كان واحدًا يرث السدس، إذا لم يكن هناك من يحجبه.

◈ **[٢٢٧-٣٥] الإخوة للأم لا يُحجَبون بالإخوة الأشقاء ولا لأب.**

المراد بالمسألة: أنَّ الإخوة لأم لا يحجبهم الإخوة الأشقاء، ولا الإخوة لأب، مع أنَّ الإخوة لأب يحجبون بالإخوة الأشقاء.

مثاله: لو ماتت امرأة عن: زوج، وأخ شقيق، وأخ لأم، فالمسألة من (ستة أسهم) للزوج النصف (ثلاثة أسهم) وللأخ لأم السدس (سهم واحد) والباقي (سهمان) للأخ الشقيق.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) قال في معرض كلامه على

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٦/١١٦).

ميراث الإخوة من الأم: [واتفقوا أنَّهم لا يسقطون ببني الأعيان ولا ببني العَلات[١]، ولا ينقص نصيبهم ببني العلات، وإنما يختلفون في أنَّه هل ينقص نصيبهم ببني الأعيان أم لا][٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنَّ الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ولا يحجب الأخ للأم ولا الأخت للأم][٣] **ابن هبيرة (٥٦٠هـ)** قال: [وأجمعوا على أنَّ: ولد الأم يسقط بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد][٤].

الموصلي (٦٨٣هـ) قال: [ويسقط بنو الأخياف) وهم الإخوة لأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالاتفاق][٥]. **الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)** قال: [والأخ لأم يحجبه أربعة أب وجد وولد ذكراً كان أو أنثى وولد ابن ولو أنثى بالإجماع][٦].

الدردير (١٢٠١هـ) : [فحاصله أن الإخوة للأم يحجبون بستة كما رأيت أي وهم الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد إجماعاً] [٧].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : [ويسقط ولد الأم بالولد ذكراً كان أو أنثى وبولد الابن كذلك وبالأب وأبيه وإن علا، قال الموفق وغيره : أجمع على هذا أهل العلم] [٨]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[٩]، والشافعية[١٠].

---

(١) بنو العلات، هم بنو رجل واحد من أمهات شتى، انظر: المعجم الوسيط(٢/ ١٥٤).
(٢) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤).
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٢).
(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٧).
(٥) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٥.
(٦) مغني المحتاج، ٣/ ١٩.
(٧) الشرح الصغير (٤/ ٦٥٠).
(٨) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.
(٩) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٦٥٠).
(١٠) انظر: الحاوي الكبير(٨/ ٩١)، والمجموع (١٦/ ٨٧).

قال الماوردي: (فأما الإخوة والأخوات للأم فيسقطون مع أربعة : مع الأب، ومع الجد، ومع الولد ذكراً كان أو أنثى، ومع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى) [(١)].

قال الجويني: (والأخ من الأم يحجبه الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجد) [(٢)].

قال النووي: (فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة : الولد، وولد الابن، والأب والجد) [(٣)].

قال البهوتي: (وتسقط الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن ذكراً كان أو أنثى وبالأب وبالجد لأب) [(٤)]

قال الخرشي: (الأخ للأم يحجب جحب حرمان بكل واحد من عمودي النسب وبالبنت للصلب وبنت الابن وإن سفلت، فالحاصل أن الأخ للأم يسقط بستة بالابن ذكراً كان أو أنثى وابن الابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى وبالأب والجد وإن علا)[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى : ما ورد في قول الله ﷻ : ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أنَّ الأخوة هنا المراد بهم لأم، فلا يحجبهم إلا والد أو ولد.

النتيجة: صحة الإجماع في أنَّ الإخوة لأم لا يحجبون بالإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

---

(١) الحاوي الكبير(٨/ ٩١).
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٣) روضة الطالبين، ٦/ ٢٧.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٥) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.

◈ [٢٢٨-٣٦] الإخوة للأم قد يفضلون الإخوة الأشقاء.

المراد بالمسألة: أنَّ الإخوة من الأم قد يفضلون الإخوة من الأب والأم في الميراث، وذلك في حالات نادرة.

مثاله: لو ترك رجل إخوة لأم، وإخوة لأب وأم؛ فإن للإخوة من الأم الثلث، وما بقي فهو للإخوة من الأب والأم، وقد يكون الإخوة من الأم اثنان؛ فيستحقان الثلث ولا يشاركهم الإخوة للأب وللأم، وإن كانوا مائة وأكثر؛ فقد صح بإجماع الجميع أنَّ الإخوة من الأم قد يفضلون الإخوة من الأب والأم[١].

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وعمدتهم باتفاق الجميع على أنَّ من ترك زوجًا وأمًّا وأخًا واحدًا لأم وإخوة شقائق عشرة أو أكثر؛ أنَّ الأخ للأم يستحق هاهنا السدس كاملاً، والسدس الباقي بين الباقين مع أنهم مشاركون له في الأم][٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين؛ لكان للواحد السدس، وللمائة السدس، الباقي لكل واحد عُشر عشره][٣].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [ولو تركت زوجًا وأمًّا وأخًا لأم وعشرة إخوة للأب وللأم؛ لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس، وللعشرة سدس بإجماع، ولا يُسَّوى بينهم؛ فبطَل القول بملاحظة أمومتهم واشتراكهم فيها][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) انظر: العذب الفائض (ص١٣٩).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٦).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٥).
(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٦٠).
(٥) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٥).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٦).

قال الماوردي: (الإدلاء بالأم إذا انضم إلى التعصيب أوجب قوة على مجرد التعصيب إما في فرض أو تقديم، فلما سقط الفرض في الولاء ثبت التقديم)[١].

قال السرخسي: (لو كان هناك أخ واحد لأم وعشرة لأب وأم فللأخ لأم السدس والباقي بين الإخوة لأب وأم، ولا أحد يقول بالتسوية بينهم هنا فلو كان معنى الاستواء في قرابة الأم معتبراً لوجب أن يعتبر ذلك وبقي تفضيل الأخ لأم على الأخ لأب وأم)[٢].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (ويسقطون أي العصبة إذا استغرقت الفروض التركة ... حتى الإخوة الأشقاء في الحمارية وهي: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وتسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أنَّ الأخوة لأم إذا كانوا أكثر من اثنين فيشتركون في الثلث، وإذا كان واحدًا فله السدس، وقد لا يحصل عليه الأخ الشقيق.

النتيجة: صحة الإجماع في أنَّ الإخوة للأم قد يفضلون الإخوة الأشقاء.

◈ **[٢٢٩-٣٧] أخوان لأم أحدهما ابن عم فالثلث بينهما والباقي لابن العم.**

المراد بالمسألة: أنَّ الميت لو ترك أخوين لأم، أحدهما ابن عم؛ فلهما الثلث بالإخوة، والباقي من نصيب ابن العم تعصيبً.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أنَّ من خلف

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ١١٦).
(٢) المبسوط (٢٩/ ١٥٥).
(٣) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٢٨.

ابني عم، وأحدهما أخ لأم، فإن للأخ من الأم السدس، والباقي نصفان][1].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أخوان من أم، أحدهما ابن عم؛ فالثلث بينهما، والباقي لابن العم، وتصح من ستة لابن العم خمسة، وللآخر سهم، ولا خلاف في هذه المسألة][2].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [ولو ترك أخوين لأم، وترك سواهما أخوين لأم أحدهما ابن عم؛ فلهما الثلث بالإخوة، والباقي لابن العم، منهما بلا خلاف][3].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم؛ أنَّ للثلاثة الثلث، والباقي لابن العم][4].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[5]، والمالكية[6].

قال العمراني: (وإن مات رجل وخلّف ابني عم أحدهما أخ لأم، فإن للذي هو أخ لأم السدس بالفرض، والباقي بينه وبين ابن العم الآخر نصفان بالتعصيب)[7]

قال الموصلي: (ماتت عن ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس بالإخوة والباقي بينهما بالعمومة)[8].

قال القرافي: (ابنا عم أحدهما أخ لأم، قال عمر وابن مسعود: المال كله للأخ للأم (دون ابن العم) كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، قال ابن

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٠١).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٤).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢١).
(٤) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨).
(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩١).
(٦) انظر: الذخيرة (١٣/ ٥٩).
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٧٣.
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩١.

يونس: وقاله أشهب، وقال علي وزيد وابن عباس: للأخ للأم فرضه، والباقي بينهما نصفان، والفرق أن الشقيق والأخ للأب ورثا بوجه واحد وهو الإخوة والتعصيب فقدم الأرجح، وها هنا جهتان: جهة فرض وهو كونه أخاً لأم، وجهة تعصيب وهو كونه ابن عم فوفيت كل جهة حكمها) [(١)].

قال الدردير: (لو كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فالسدس للأخ للأم، ثم يقسم ما بقي بينهما نصفين عند مالك، وقال أشهب: يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب) [(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] **وجه الاستدلال**: فالأخوة لأم إذا كانوا أكثر من اثنين فيشتركون في الثلث.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[(٣)].

وجه الاستدلال: أنَّ ما يبقى من التركة يرد إلى الأخ لأم وهو ابن عم، وذلك لكونه يرث بالفرض والتعصيب.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن مسعود رضي الله عنه.

وقضى بقضاء ابن مسعود رضي الله عنه: شريح بن الحارث القاضي، وإبراهيم بن زيد النخعي.

فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا في ابني عم أحدهما أخ لأم، قال:

---

(١) الذخيرة (١٣/ ٥٩).
(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٦٣١ - ٦٣٢.
(٣) سبق تخريجه.

(المال للأخ من الأم)[١].

وقال إبراهيم بن زيد النخعي في امرأة تركت ثلاثة بني عم: (أحدهم زوجها، والآخر أخوها لأمها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم)[٢]

وعن شريح بن الحارث القاضي (أنه كان يقضي في بني عم أحدهم أخ لأم بقضاء عبدالله بن مسعود رضي الله عنه)[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع أنَّ الميت لو ترك أخوين لأم، أحدهما ابن عم؛ فلهما الثلث بالإخوة، والباقي من نصيب ابن العم تعصيبًا، وذلك للخلاف القوي في المسألة.

◈ **[٢٣٠-٣٨] الإخوة لأب لا يشاركون الأخوة الأم في الثلث الباقي إذا لم يبق إلا هو.**

المراد بالمسألة: أنه لو مات رجل فترك: أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأخوات أو إخوة لأب؛ فإن الإخوة لأب لا يشاركون الأخوات لأم في ثلث الباقي، بل يحجبون .

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وكذلك لو ترك أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأخوات أو أختًا لأب، أو إخوة لأب؛ فللشقيقتين فصاعدًا الثلثان، وللبنتين للأم فصاعدًا الثلث، ولا شيء للأخت للأب، ولا للأخوات للأب، ولا للإخوة للأب، وهذا دليل النص كما ذكرنا وإجماع متيقن به مقطوع به][٤].

---

(١) رواه: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم، رقم (١٢٧).

(٢) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الفرائض، في بني عم أحدهما الزوج، رقم (٣١٦١٤).

(٣) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في بني عم أحدهم أخ لأم، رقم (٣١٦١١).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٧).

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وكذلك أجمعوا ألا يشرَّك بين بني الأب وبني الأم؛ لأنه لا قرابة بينهم ولا نسب يجمعهم من جهة الأم التي ورث بها بنو الأم][(١)].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [إلا المشرَّكة وهي: زوج وأم وأخوان لأم وأخوان للأبوين؛ فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، يشاركهم فيه الأخوان للأبوين.. ثم قال: ولو كان بدل أولاد الأبوين إخوة لأب سقطوا بالاتفاق؛ لأنه ليس لهم قرابة أم فيشاركون أولاد الأم، فافترق الصنفان في هذه المسألة][(٢)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيها؛ فللزوج النصف، وللأم السدس، ولولد الأم الثلث؛ فإن كان الحمل ذكرًا؛ فهو أخ من أب، فلا شيء له باتفاق العلماء، وإن كان الحمل أنثى؛ فهو أخت من أب فيفرض لها النصف، وهو فاضل عن السهام؛ فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة][(٣)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال في معرض كلامه على التشريك بين الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم: [ولو كان بدل الأخ لأبوين أخ لأب سقط بالإجماع؛ لأنه ليس له قرابة أم يشارك بها][(٤)].

---

(١) انظر: الاستذكار(٥/٤٢٧/ ١

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦/ ١٤ - ١٥). وقول النووي (يشاركهم فيه الأخوان للأبوين)هذا على مذهب الشافعية في مسألة المشركة، فقد اختلف الفقهاء في المسألة المشركة، وهي إذا مات ميت عن: زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء، فالمسألة عند الشافعية والمالكية من ستة، للزوج النصف (ثلاثة)وللأم السدس (واحد)وللأخوة لأم الثلث (اثنان)يشترك مع الأخوة الأشقاء، أما عند الحنفية والحنابلة فينفرد الأخوة لأم بالثلث، ويسقط الأخوة الأشقاء.انظر: الفرائض، اللاحم(ص٩٠-٩١)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٧/ ٣١).

(٤) انظر: مغني المحتاج،(٣/ ١٨ - ١٩).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): إن الأخ للأب ليس له سبب يرث به إلا بالتعصيب وحده فلم يجز أن يدخل بمجرد التعصيب على ذوي الفرض [٢]

قال السرخسي (٤٨٣هـ): امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وأخوين لأم أو أختين أو أخاً وأختاً وأخوين لأب وأم، فالمذهب عند علي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم: أن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة لأم الثلث ولا شيء للإخوة لأب وأم، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله [٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ) في معرض كلامه على التشريك بين الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم: وأن يكونوا أشقاء فلو كانوا لأب لم يرثوا شيئاً لعدم المشاركة في الأم [٤]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٥].

وجه الاستدلال: أن الأخوة لأم أصحاب فرض، وهم يدلون بالأم، وأما الأخوة لأب فلا يدلون بالأم، ولذلك لا يرثون.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الإخوة لأم إذا ورث معهم أخوةٌ لأب، فإنهم لا يشاركونهم في ثلث الباقي، بل يكون خالصًا للأخوة لأم.

◈ **[٢٣١-٣٩] يُحجب ولد الابن (ذكرًا أم أنثى) بالابن الصلبي الذكر.**

المراد بالمسألة: القاعدة الفرضية أن كل من أدلى بواسطة فإن تلك الواسطة تحجبه[٦]، فولد الابن لما أدلى بالابن وهو أبوه فإنه يحجبه إن كان

---

(١) انظر: المبسوط(٢٩/ ١٥٤).
(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ١٥٧.
(٣) المبسوط (٢٩/ ١٥٤).
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٥.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) إلا ثلاثة، وهم: أم الأب، وأم الجد -حيث إنهما يرثان مع وجود ابنيهما الأب والجد- وولد الأم -وهو: الأخ أو الأخت لأم- يرث مع أنه يدلي بأمه الموجودة.

موجودًا.

مثاله: لو مات رجل عن : ابن، وابن ابن، وزوجه، فالمسألة من (ثمانية أسهم) للزوجة (سهم واحد) والباقي (سبعة أسهم) للابن، وابن الابن محجوب بأبيه.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن بني الابن، وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [والاتفاق على أن الذكر من بني البنين يرث ما لم يحجبه ذكر هو أعلى درجة منه][(٢)] وقال: [واتفقوا أن الابن وابن الابن يرث وإن سفل، إذا كان يرجع بنسب آبائه إلى الميت، ولم تُحل بين ابنين منهما ما لم يكن هناك ابن حي أو ابن ابن أقرب منه][(٣)]. وقال: [وأجمعوا على ابن الابن أنه يرث ميراث الابن إذا لم يكن ابن، ولا يرث إخوة الجد منه شيئًا معهم، ثم لم يقيسوا على هذه الوجوه كلها توريث الجد من ابن الابن دون إخوته، ولا قاسوه على الأب إذا لم يكن أبٌ][(٤)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [فإن كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شيء، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم][(٥)].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ) : [يسقط . . . . . وولد الابن بالابن بالإجماع لقربه، لأن إن كان أباً فهو يدلي به، فسقط به كما يسقط الأب الجد وإن كان عمه فهو أقرب منه فيسقط به] [(٦)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وابن الابن وإن سفل لا يحجبه من العصبة إلا الابن: أباه كان أو عمَّه؛ لإدلائه به، أو لأنه عصبة أقرب منه، وهذا مجمع

---

(١) انظر: الإجماع(ص٩٠)وعزاه إلى الأوسط.
(٢) انظر: مراتب الإجماع(ص١٨٤).
(٣) انظر: المصدر السابق(ص١٧٥).
(٤) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٨).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٣).
(٦) المبدع شرح المقنع، ٥/ ٣٤٣.

عليه][1].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[2]، والحنابلة[3].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث كولد الابن مع الابن [4]

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : أولاد الابن يدلون بالابن ويرثون بمثل نسبه فيحجبون به كالأجداد بالأب والجدات بالأم [5].

قال النووي (٦٧٦هـ) : ... فابن الابن لا يحجبه إلا الابن [6]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ... ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد كالابن يحجب أولاد الابن [7].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب [8].

قال الدردير (١٢٠١هـ) : بل يحجب أي يمنع من الإرث بالكلية ابن الابن بالابن، لأن الابن أقرب للميت، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة للأم [9]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الابن بالابن ولو لم يدل به لقربه [10].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١١).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٨).
(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٤.
(٥) المبسوط، ٢٩/ ١٤١.
(٦) روضة الطالبين، ٦/ ٢٧.
(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٨) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٩) الشرح الصغير، ٤/ ٦٤٩.
(١٠)حاشية الروض المربع (٦/ ١١٨).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[١].

وجه الاستدلال: أن الابن يحوز المال كله إذا لم يكن معه وارث مثله، أو من أصول الميت، ولا شيء لابنه في حال وجوده.

النتيجة: صحة الإجماع أن أولاد الابن ذكورًا كانوا أم إناثًا يحجبون بوجود الابن الصلبي الذكر.

◈ **[٢٣٢-٤٠] الأخ الشقيق أو لأب وأبناءهم يحجبون العم الشقيق أو لأب وأبناءهم .**

المراد بالمسألة: أن الأخ الشقيق أو لأب يحجب العم الشقيق أو العم لأب، وذلك لأن الطريق الذي يدلي به الميت إليه أقرب وأقوى مما يدلي به إلى العم الشقيق أو العم لأب، فالأخوة الأشقاء والذين لأب يدلون بأبي المتوفى، والأعمام يدلون بجد المتوفى، وكذلك أبناءهم كهم.

مثاله: لو مات رجل عن: أخ شقيق، وعم، فإن المال كله للأخ الشقيق.

ولو مات رجل عن ابن أخ شقيق وعم، فالمال كله لابن الأخ الشقيق، ولا شيء للعم، لأنه محجوب به.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ غير الشقيق والأعمام كلهم وبنيهم][٢].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد أجمعوا أن ابن الأخ يقدم على العم][٣] .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٢).

(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٣٩)، وقال في(١٥/ ٤٧٨): [ولا خلاف أيضًا بين العلماء أن الإخوة الأشقاء والذين للأب يحجبون الأعمام من كانوا؛ لأن الإخوة بنو أبي المتوفى والأعمام بنو جدِّه؛ فهم أقرب من الأعمام للميت].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأيضًا فما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم وهو يدلي بالأب والعم يدلي بالجد][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

قال المزني (٢٦٤هـ): وأقرب العصبة البنون ثم بنو البنين ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم إن لم يكن جد، فإن كان جد شاركهم في باب الجد، ثم الإخوة للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب، فإن لم يكن أحد من الإخوة ولا من بنيهم ولا بني بنيهم وإن سفلوا فالعم للأب والأب ثم العم للأب، ثم بنو العم للأب والأم . . .[(٥)].

قال الجويني (٤٧٨هـ): ثم إن لم يكن جد، فالأخ من الأب والأم، ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب ثم العم من الأب والأم، ثم العم من الأب . . .[(٦)].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) في ترتيب العصبات: وأقربهم جزء الميت وهم بنوه ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله وهو الأب، ثم الجد، ثم جزء أبيه، ثم بنوهم، ثم جزء جده، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وهكذا[(٧)].

قال الزيلعي (٧٤٣هـ): والأحق الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب ثم الأعمام ثم أعمام الأب ثم أعمام الجد على الترتيب[(٨)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٧).
(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٣)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٣).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٤)، ونهاية المطلب (٩/ ٨٢-٨٣).
(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٢٢)، وكشاف القناع (٤/ ٣٥٨).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٤.
(٦) نهاية المطلب، ٩/ ٨٢ - ٨٣.
(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢ - ٩٣).
(٨) تبيين الحقائق، ٦/ ٢٣٨.

قال الدردير (١٢٠١هـ): ويحجب العم وابنه أي ابن العم، بالأخ وابنه أي ابن الأخ، لما علمت أن جهة الإخوة وإن نزلت مقدمة على جهة العمومة[١]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٢].

وجه الاستدلال: أن الأخوة الأشقاء، أو لأب، أقرب إلى الميت من العم الشقيق أو لأب.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة عن: سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

فقد ورد عنه أنه جعل: (المال للعم دون ابن الأخ)[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخ الشقيق أو لأب، وأبناءهم يحجبون العم الشقيق أو العم لأب، وذلك لأن الطريق الذي يدلي به الميت إليه أقرب وأقوى مما يدلي به إلى العم الشقيق أو العم لأب، وأما قول سالم فهو مخالف للإجماع.

◈ **[٢٣٣-٤١] يُحجب الجد بالأب، والجد الأعلى يحجب الأبعد منه من آباءه.**

المراد بالمسألة: القاعدة الفرضية أن كل من أدلى بواسطة فإن تلك الواسطة تحجبه[٤]، فالجد الوارث (أب الأب) يحجبه أبوه إن كان موجودًا، وكذلك الجد البعيد يحجبه الجد الأقرب.

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٦٥٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٢).
(٤) إلا ثلاثة، وهم: أم الأب، وأم الجد -حيث إنهما يرثان مع وجود ابنيهما الأب والجد- وولد الأم -وهو: الأخ أو الأخت لأم- يرث مع أنه يدلي بأمه الموجودة.
انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ٤٦١)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٦).

مثاله: لو مات رجل عن: جد، وأبي الجد، فالمال كله للجد الأعلى، ولا شيء لأبي الجد لأنه محجوب به.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب][١].

الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [وأما الأب فلا خلاف أنه يحجب أباه وهو الجد] [٢]

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض][٣].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه][٤] ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب][٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [والجد لأب وإن علا لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت بالإجماع؛ لأن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم][٦].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [ويسقط الجد بالأب إجماعاً لأنه يدلي به ويسقط كل جد أعلى بمن هو أقرب منه لإدلائه به] [٧]

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [والجد لأب لا يحجبه غير الأب إجماعًا][٨].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٦).
(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٤.
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٦).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٤).
(٥) انظر: الفتح (١٢/ ١٩).
(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١١).
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٨) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٩٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الارث والحجب حتى يحجب الإخوة والأخوات من أي جانب كانوا [٢].

قال العمراني (٥٥٨هـ): وأما الأب: فإنه لا يرث معه أبوه، لأن الجد يدلي بالأب، ومن أدلى بعصبة لم يشاركه في الميراث كابن الابن لا يشارك الابن، وكذلك لا يرث مع الأب أحد من أجداده [٣].

قال الدردير (١٢٠١هـ): ويحجب الجد بالأب لأنه أقرب للميت من الجد [٤]

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): الجد بمنزلة الأب عند عدمه يرث معه من يرث مع الأب ويسقط به من يسقط بالأب [٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٦].

وجه الاستدلال: أن الجد يدلي إلى الميت بواسطة وهو الأب، فيحجب به.

الثاني: أن القاعدة الفرضية أن كل من أدلى إلى الميت بأب وارث سقط به كالجد والإخوة.

الثالث: ولأن الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث، كولد الابن مع الابن، وولد الإخوة مع الإخوة[٧].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١). (٢) المبسوط، ٢٩/ ١٨٢.
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٧ - ٥٨. (٤) الشرح الصغير، ٤/ ٦٤٩.
(٥) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١). (٦) سبق خريجه.
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٤).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد يحجب بالأب، والجد القريب يحجب الجد البعيد.

◈ [٢٣٤-٤٢] **الجدات يحجبن بالأم، وكل جدة قربى تحجب البعدى.**

المراد بالمسألة: أن الميت إذا خلف أمًا وجدة، فإن الأم تحجب الجدة، وكذلك كل جدة قربى تقوم مقام الأم في حجب البعدى.

مثاله: لو مات رجل عن: أم، وجدة (أم أم) وزوجة، وأخ شقيق، فالمسألة من (اثني عشر سهمًا) للزوجة الربع (ثلاثة أسهم) وللأم السدس (سهمان) والجدة محجوبة بالأم، والباقي (سبعة اسهم) للأخ الشقيق الباقي، لأنه عاصب.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم][(١)].

الماوردي (٤٥٠هـ) قال :[لا خلاف أن الجدات لا يرثن مع الأم سواء من كن منهن من قبل الأب أو من قبل الأم، لأنهن يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن][(٢)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا أنه يرث من النساء الأم وأمها، وهكذا صُعدًا؛ إذا لم تكن دون إحداهن أم ولا جدة لأم أقرب منها][(٣)].

الجويني (٤٧٨هـ) قال: [اتفق العلماء على أن الأم تحجب جميع الجدات سواء كن من قبلها أم من قبل الأب] [(٤)]

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [وأما الفصل الرابع وهو الكلام في الحجب

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٥) وقال في الإجماع (ص٩٥): [وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب]، وقال في الإجماع (ص٩٥): [وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات]

(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٤.

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).

(٤) نهاية المطلب، ٩/ ٧٨.

فنقول: الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق، سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب][١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئًا][٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى؛ فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى، وتسقط البعدى بها، وإن كانت من جهتين والقربى من جهة الأم؛ فالميراث لها وتحجب البعدى في قول عامتهم إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما..][٣].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا أن الأم تحجب أمها وأم الأب][٤]. وقال: [فأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم][٥].

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [أي: تحجب الجدات كلهن بالأم، والمراد إذا كانت الأم وارثة وعليه الإجماع، والمعنى فيه: أن الجدات إنما يرثن بطريقة الولادة والأم أبلغ حالاً منهن في ذلك؛ فلا يرثن معها][٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [أو الأم أي: تحجب الجدة للأب أيضًا بالإجماع؛ فإنها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها][٧].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(و) تسقط (الجدات) من قبل الأم والأب (بالأم) لأن الجدات يرثن بالولادة والأم أولاهن لمباشرتها الولادة: إجماعًا لأنهن أمهات فيسقطن كما يسقط الأجداد بالأب][٨].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥١).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٨).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦).
(٦) انظر: تبيين الحقائق٧/ ٤٧٧).
(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٢).
(٨) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٨).

الموافقون على الإجماع: قال العمراني (٥٥٨هـ) : الأم تحجب الجدات من جهتها ومن جهة الأب [١].

قال النووي (٦٧٦هـ) : الأم تحجب كل جدة سواء كان من جهتها أو من جهة الأب [٢]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : وتسقط جميع الجدات بالأم، وتسقط الأبويات بالأب، والقربى تحجب البعدى وارثة كانت أو محجوبة [٣].

قال القرافي ٦٨٤هـ) : الأم أقوى من الأب لأنها تسقط الجدات كلهن، والأب لا يسقط الجدة أم الأم [٤]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وتسقط الجدات من كل جهة أي من جهة الأب أو الأم بالأم، لأن الجدات يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن لمباشرتها الولادة [٥].

قال الخرشي (١١٠١هـ) : وتحجب الجدة مطلقاً أي من جهة الأم أو من جهة الأب قريبة أو بعيدة حجب حرمان بأم الميت بخلاف أبيه فإنه لا يحجب إلا الجدة التي من جهته [٦]

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : وتسقط الجدات بالأم [٧]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي :

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٨].

وجه الاستدلال: أن الجدة تدلي إلى الميت بواسطة وهي الأم،

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٧.
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ٢٦.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٦.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٦٣.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٦) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.
(٧) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٩١.
(٨) سبق خريجه.

فتحجب بها.

الثاني: أن القاعدة الفرضية أن كل من أدلى إلى الميت بأم وارثة سقطت بها، والجدة أدلت بالأم الوارثة.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد أفتى بقوله: خارجةُ بن زيد وطلحة بن عبدالله وسليمان بن يسار[(١)].

فقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: (إذا اجتمعت جدتان؛ فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى؛ فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب؛ فهو بينهما)[(٢)].

الجواب: وقد أجاب العلماء عن ذلك بالتالي:

يقول الزيلعي: والبعدى تحجب بالقربى سواء كانا من جهة واحدة أو من جهتين وسواء كانت القربى وارثة أو محجوبة بالأب أو بالجد وفي رواية عن ابن مسعود: لا تحجب الجدات إلا الأم وفي رواية عنه وعن زيد بن ثابت: أن القربى إذا كانت من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم وبالعكس تحجب لأن الجدات يرثن بولادة الأبوين فوجب أن يعطي كل واحدة منهن حكم من تدلي به والأب لا يحجب الجدات من قبل الأم فكذا أمه والأم تحجب كل جدة هي أبعد منها فكذا أمها، ولنا أن الجدات يرثن باعتبار الولادة فوجب أن يقدم الأدنى على الأبعد كالأب الأدنى مع الأب الأبعد، وليس كل حكم يثبت للواسطة يثبت لمن يدلي به، ألا ترى أن أم الأب لا يزيد إرثها على السدس وتحجب بالأم والأب بخلاف ذلك[(٣)].

---

(١) رواه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، رقم (١٩٠٨٦).

(٢) رواه: البيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القربى منهن إذا كانت من قبل الأم والإشراك بينهن إذا كانت القربى من قبل الأب(٦/ ٢٣٧).

(٣) تبيين الحقائق، ٦/ ٢٣٢ - ٢٣٣.

قال العمراني : وإن كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم، ففيه قولان :

أحدهما : أن البعدى منهما تسقط بالقربى - وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو قول أهل الكوفة، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت - لأنهما جدتان لو انفردت كل واحدة منهما ... لكان لها السدس، فإذا اجتمعتا وجب أن تسقط البعدى بالقربى كما لو كانت القربى من جهة الأم.

والثاني : لا تسقط البعدى بالقربى بل تشتركان في السدس - وهي الرواية الثانية عن زيد رواها المدنيون عنه - وهو الصحيح، لأن الأب لو اجتمع مع أم الأم، لم يحجبها وإن كان أقرب منها، فلأن لا تسقط الجدة التي تدلي به من هو أبعد من جهة الأم أولى[1].

النتيجة: نتيجة الإجماع على ضربين:

الأول: صحة الإجماع في أن الأم تحجب الجدة.

والثاني: عدم صحة الإجماع أن الجدة القربى تحجب الجدة البعدى للخلاف الوارد في المسألة.

◈ **[٢٣٥-٤٣] الأب يحجب الإخوة من أي جهة.**

المراد بالمسألة: أن الإخوة يحجبون بالأب، لكونه أصلاً وارثًا، والقاعدة أن الأصل الوارث يحجب الإخوة.

من نقل الإجماع: ـ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا، وانفرد ابن عباس رضي الله عنهما فقال: السدس الذي حجبه الإخوة للأم عنه هو للإخوة][2]

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن ولد الأم يسقط بأربعة،

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/٤٦.
(٢) انظر: الإجماع (ص٩٢).

بالولد، وولد الابن، والأب، والجد][١]. وقال: [وأجمعوا على أن ولد الأب والأم يسقط بثلاثة، بالابن، وابن الابن، والأب، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع][٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فمن ذلك أنهم أجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكرانًا كانوا أو إناثًا أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا، ولا مع ولد الولد، ولا مع الأب شيئًا][٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب) أجمع أهل العلم على هذا ذكره ابن المنذر وغيره][٤]

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [ثم أولادهم بالعصوبة أصول الميت وإن علَوا، وأولادهم به الأبُ؛ لأن الله تعالى شرط لإرث الإخوة الكلالة، وهو الذي لا ولد له ولا والد على ما بيناه؛ فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الأب ضرورة، وعليه إجماع الأمة][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[٦].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون مع ثلاثة مع الابن دون البنت ومع ابن الابن ومع الأب [٧]

قال الجويني (٤٧٨هـ) : والأب لا يحجبه عن الميراث شخص، ... والأخ من الأب والأم يحجبه .... والأب. والأخ من الأب يحجبه ..... والأب، والأخ من الأم يحجبه ..... والأب [٨].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥). (٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٨٥).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤). (٤) انظر: المغني (٩/ ٦).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٤٨٦).
(٦) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٣٢). روضة الطالبين (٦/ ١٢).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٣. (٨) نهاية المطلب (٩/ ٣٢).

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ويسقط بنو الأعيان وهم الإخوة لأبوين بالابن وابنه وبالأب[١]

قال القرافي (٦٨٤هـ) : ويحجب الإخوة الابن وابنه وإن سفل والأب[٢]

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) : والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب[٣]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : ويسقط الأخ لأبوين وتسقط الأخت لأبوين بثلاثة بالابن وابنه وإن نزل والأب[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن (الكلالة) من ليس له والد ولا ولد، فالأخوة هنا الأبوين أو لأب، وهم محجوبون بالأب بنص الآية.

الثاني: قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢]. **وجه الاستدلال**: أن (الكلالة) من ليس له والد ولا ولد، فالأخوة هنا لأم، وهم محجوبون بالأب بنص الآية.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن عباس رضي الله عنهما.

فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم: (هو للإخوة لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للأخوة)[٥].

النتيجة: صحة الإجماع أن الإخوة يحجبون بالأب، لكونه أصلاً وارثًا،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٢) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٣) مغني المحتاج، ٣/ ١٥.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٥) رواه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم (١٩٠٢٧).

والقاعدة أن الأصل الوارث يحجب الإخوة.

وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاءت رواية أخرى يتفق فيها قوله مع مذهب جماهير أهل العلم، فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه قال: (الكلالة من لا ولد ولا والد)[١] ومفهومه: أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا.

◈ [٢٣٦-٤٤] **الجد وإن علا يحجب بني الإخوة.**

المراد بالمسألة: أن الجد يقوم مقام الأب في حجب بني الإخوة.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وجد، وعن ابن أخ شقيق، فالمسألة من (أربعة أسهم) فللزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للجد، ولا شيء لابن الأخ الشقيق لأنه محجوب بالجد.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا على ألا يرثوا بني الأخ مع الجد كما لا يورثونهم مع الأب، وليس هذا إجماعًا في الأصل؛ فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد][٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم][٣].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(ويسقط به) أي بأب الأب وإن علا (كل ابن أخ): لأبوين أو لأب بلا نزاع، لأنه أقرب وإن علا][٤]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، المالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) رواه: البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن، ٦/ ٢٢٥. وفي السنن الصغير، رقم (٢٣٨٨).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٨).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٦٥).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٩).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٤).

قال الجويني (٤٧٨هـ) : وابن الأخ من الأب والأم يحجبه : .... والجد[١]

قال النووي (٦٧٦هـ) : وابن الأخ للأبوين يحجبه ستة : .... والجد[٢]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ويسقط بنو الأعيان بالابن وابنه وبالأب وفي الجد خلاف[٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : والجد .... يحجب بني الإخوة آباؤهم ومن حجبهم[٤].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ) : والجد يحجب الأعمام بإجماع، والإخوة للأم، ويحجب بنو الإخوة الشقائق وبني الإخوة للأب[٥].

قال الشافعي : عن بني الإخوة : ولا يرثون مع الجد.

وعلق الماوردي فقال : وهذا صحيح لأنه إجماع لا يعرف فيه خلاف أن بني الإخوة لا يرثون مع الجد وإن ورث معه آبائهم لأمرين :

أحدهما : أن الجد أقرب إلى أب الميت من بني الإخوة فوجب أن يكون أحق بميراثه من بني الإخوة.

والثاني : أن الجد كالإخوة في المقاسمة، فوجب أن يسقط معه بنو الإخوة كما يسقطون بالإخوة[٦].

مستند الإجماع: الأول: أن الجد أقرب إلى أبي الميت من بني الإخوة؛ فوجب أن يكون أحق بميراثه من بني الإخوة.

والثاني: أن يكون الجد كالإخوة في المقاسمة؛ فوجب أن يسقط معه

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ٢٧.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٢).
(٦) الحاوي الكبير (٨/ ١٠٤-١٠٥).

بني الإخوة كما يسقطون بالإخوة.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه كان: (ينزل بني الإخوة مع الجد منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد يقوم مقام الأب في حجب بني الإخوة.

وأما الرواية عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فشاذة وضعيفة، كما ذكر ذلك جمع من أهل العلم.

بل وردت عنه رواية أخرى تدل على: (أنه يسقطهم بالجد)، وهي رواية ضعيفة .وقد ذكر الشعبي أنه: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي، ولم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ أفقه أصحابًا من عبدالله بن مسعود)[٢] وسفيان الثوري: (لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جده)[٣].

◈ **[٢٣٧-٤٥] الجد وإن علا يَحجِب الإخوة للأم.**

المراد بالمسألة: أن الجد يحجب الإخوة من الأم، لأنه أصل وارث، والقاعدة أن الأصل الوارث يحجب الإخوة.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد، وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهما الأب][٤].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢١).
(٢) رواه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، رقم (١٩٠٦٦).
(٣) رواه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، رقم (١٩٠٦٧).
(٤) انظر: الإجماع (ص٩٦).

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا على ألا يورثوا الإخوة للأم مع الجد شيئًا كما لا يورثون مع الأب، وليس هذا إجماعًا في الأصل، فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الأب ومع الجد][1].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأما قوله في الإخوة للأم في ذلك؛ فإجماع أنهم لا يرثون عند الجميع مع الجد][2]. **قال السرخسي (٤٨٣هـ)**: بنو الأخياف وهم الإخوة والأخوات لأم .... لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق مع الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى ومع الأب والجد[3]

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن ولد الأم يسقط بأربعة، بالولد، وولد الابن، والأب، والجد][4]**ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم][5].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): ويسقط بنو الأخياف وهم الإخوة لأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالاتفاق[6].

الدريد (١٢٠١هـ): فحاصله أن الإخوة للأم يحجبون بستة كما رأيت: وهم الابن ... والجد إجماعاً[7]**ابن عابدين (١٢٥٢هـ)**: ويسقط بنو الأخياف وهم الإخوة والأخوات لأم بالولد وولد الابن ولإن سفل وبالأب والجد بالإجماع لأنهم من قبيل الكلالة[8].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[9]،

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٨).
(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٤٣).
(٣) المبسوط، ٢٩/ ١٥٤.
(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٦٥).
(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٧) الشرح الصغير، ٤/ ٦٥٠.
(٨) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٢).
(٩) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٢)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٢).

والشافعية[١].

قال النووي (٦٧٦هـ) : فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة : الولد، وولد الابن، والأب والجد[٢].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : ويحجب الإخوة للأم عمود النسب لظاهر النص : الأب والجد والولد وولد الولد[٣]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وتسقط الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً .... وبالجد لأب[٤].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد وولد الابن والأب والجد[٥]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الأم ..... وبالأب وأبيه وإن علا[٦]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد ما ورد في قوله ﷻ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن (الكلالة) من ليس له والد ولا ولد، فالأخوة هنا هم لأم، وهم محجوبون بالأب بنص الآية، والجد أصل وارث يقوم مقام الأب حال فقده.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن عباس رضي الله عنهما حيث إنه منع حجب الإخوة بالأب، فبالجد أولى.

فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم: (هو

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٧).
(٢) روضة الطالبين (٦/ ٢٧).
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٥) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٩٢.
(٦) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.

للإخوة لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للأخوة)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد وإن علا يَحجِب الإخوة للأم، لكونه أصلاً وارثًا، والقاعدة أن الأصل الوارث يحجب الإخوة.

وأما الرواية عن ابن عباس ﷺ فقد جاءت رواية أخرى تؤيد ما عليه جماهير أهل العلم، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: (الكلالة من لا ولد ولا والد)[٢] ومفهومه: أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا، بل جزم إبراهيم النَّخَعي على أنه: (لم يكن أحد من أصحاب محمد رسولﷺ يورث أخًا لأم مع جد)[٣]. وكذلك الشعبي قال: (من زعم إن أحدًا من أصحاب رسول اللهﷺ ورث إخوة من أم مع جد؛ فقد كذب)[٤].

◈ **[٢٣٨-٤٦] الجد وإن علا يحجب الأعمام.**

المراد بالمسألة: أن القاعدة الشرعية أن الأصول يحجبون الحواشي، والجد من الأصول، فهو يحجب الأعمام، لأنهم يدلون بهم.

مثاله: لو مات رجل عن: جد، وعم، وزوجة ن فالمسالة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للجد، والعم محجوب بالجد.

من **نقل الإجماع**: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا على ألا يورثوا الأعمام مع الجد كما لا يرثون مع الأب][٥].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وفي النسب الجد وأبو الجد وإن علا أولى من ابن الأخ والعم بالاتفاق][٦] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: [ولا خلاف أن الجد

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، رقم (١٩٠٧٧).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجد، رقم (٧٨).
(٥) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٨).
(٦) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٦٦). وانظر: شرح السنة (٨/ ٣٤٩).

أولى من العم][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ): العم لا يرث مع الجد أصلاً[٤].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): ويسقط بأب الأب وإن علا كل عم لأبوين أو لأب[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٦].

وجه الاستدلال: أن الجد صاحب فرض، وأما فهو يدلي إلى الميت بالجد لأنه ابنه، فلا يرث شيء مع وجود الجد.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد يحجب الأعمام.

◈ **[٢٣٩-٤٧] الأخ الشقيق يحجبه ثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل.**

المراد بالمسألة: أن الأخ الشقيق أحد أنواع العصبة بالنفس الذين يدلون إلى الميت بجانب الأخوة، ويحجبه ثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن وإن سفل.

مثاله: لو مات رجل عن: ابن، وزوجة، وأخ شقيق، فالمسألة من (ثمانية أسهم) للزوجة الثمن (سهم واحد) والباقي (سبعة أسهم) للابن، وأما الأخ الشقيق فمحجوب بالابن.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٢).
(٢) انظر: الذخيرة (١٣/ ٦٢).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٩).
(٤) الذخيرة (١٣/ ٦٢).
(٥) حاشية الروض المربع (٦/ ١١٩).
(٦) سبق خريجه.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ومن الأب ذكورًا أو إناثًا، لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الإخوة كلهم لا يرثون مع الذكر، ولا مع الذكور من ولد الولد الراجعين بأنسابهم إلى الميت][(٢)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وكل من تكلم في الفرائض من الصحابة و التابعين وسائر علماء المسلمين لا يختلفون في أنه لا يرث أخ من أي وجه كان مع الوالد كما لا يرثون مع الابن، وهذا أصل مجتمع عليه][(٣)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن ولد الأب والأم يسقط بثلاثة، بالابن، وابن الابن، والأب، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع][(٤)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فمن ذلك أنهم أجمعوا من هذا الباب، على أن الإخوة للأب والأم، ذكرانًا كانوا أو إناثًا، أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا ولا مع الولد ولا مع الأب شيئًا][(٥)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب؛ مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب) أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله][(٦)]. **النووي (٦٧٦هـ)** قال: [والأخ للأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن بالإجماع][(٧)].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٤).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٦).
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٦٣).
(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
(٥) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤٤).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٦).
(٧) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٧). وذكر ابن حجر عن ابن بطال أنه قال: (أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع أب)انظر: الفتح (١٢/ ٢٥).

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [والأخ لأبوين يحجبه ثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن وإن سفل بالإجماع][(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٢)].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون مع ثلاثة مع الابن دون البنت ومع ابن الابن ومع الأب[(٣)]

قال القرافي (٦٨٤هـ): ويحجب الإخوة: الابن وابنه وإن سفل والأب[(٤)].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ويسقط الأخ لأبوين وتسقط الأخت لأبوين بثلاثة بالابن وابنه وإن نزل والأب حكاه ابن المنذر إجماعاً[(٥)]

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ): ويسقط بنو الأعيان وهم الإخوة والأخوات لأب وأم بثلاثة: بالإبن وابنه وإن سفل وبالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[(٦)].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): ويسقط ولد الأبوين ذكراً كان أو أنثى بابن وابن ابن وإن نزل وأب حكاه ابن المنذر إجماعاً[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[(٨)].

وجه الاستدلال: دل بمنطوقه على أنه يبدأ أولاً بأهل الفرائض فتقسم

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١١).
(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨١).
(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٣.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٦) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨١).
(٧) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٨.
(٨) سبق تخريجه.

عليهم فرائضهم، وإن بقي شيء فهو للعصبة لأولى ذكر من العصبة، وأولى ذكر هو أحد الثلاثة: الابن، وابنه، والأب، لأن جهة البنوة تقدم على الأبوة، وجهة الأبوة تقدم على جهة الأخوة، وجهة الأخوة تقدم على جهة العمومة.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن عباس رضي الله عنهما. فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه قال: (السدس الذي حجبه الإخوة للأم لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للأخوة)[1].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخ الشقيق يحجبه: الأب، والابن، وابن الابن وإن سفل

وأما ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد ورد عنه خلاف هذا القول فإنه قال رضي الله عنهما: (الكلالة من لا ولد له ولا والد)[2] وأيضًا جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يحجب الإخوة بالجد؛ فبالأب من باب أولى[3].

◈ **[٢٤٠-٤٨] الجد يحجب الإخوة لأم .**

المراد بالمسألة: أن الأخوة من الأم لا يرثون مع الجد وإن كانوا يرثون بالفرض، لأنهم غير كلالة.

مثاله: لو مات رجل عن: جد، وزوجة، وأخوة لأم، فالمسألة من (ثمانية أسهم) للزوجة الثمن (سهم واحد) والباقي (سبعة أسهم) للجد، وأما الأخوة لأم فمحجوب بالجد.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد، وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث

---

(١) رواه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، رقم (١٩٠٧٧).
وانظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١١٩). (٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه: عبدالرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، رقم (١٩٠٥٦).

كما يحجبهم الأب][1]

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأما قوله في الإخوة للأم في ذلك؛ فإجماع: أنهم لا يرثون عند الجميع مع الجد][2] ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن ولد الأم يسقط بأربعة، بالولد، وولد الابن، والأب، والجد][3].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم][4].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[5]، والشافعية[6].

قال النووي (٦٧٦هـ): فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد[7].

قال القرافي (٦٨٤هـ): ويحجب الإخوة للأم عمود النسب لظاهر النص: الأب والجد والولد وولد الولد[8]

قال البهوتي (١٠٥١هـ): وتسقط الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن ذكراً كان أو أنثى وبالأب وبالجد لأب وإن علا[9]

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): ويسقط ولد الأم أي الأخ من الأم بأربعة أصناف: بالولد مطلقاً، وولد الابن مطلقاً وإن سفل بمحض الذكور، والأب والجد الصحيح وإن علا[10].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٦).
(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٤٣).
(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٦٥).
(٥) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٢)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٢).
(٦) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٧).
(٧) روضة الطالبين (٦/ ٢٧).
(٨) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٩) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(١٠) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٢).

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الأم بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن كذلك وبالأب وأبيه وإن علا[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: القياس الصحيح على الأب، فالجد يقوم مقامه.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن عباس رضي الله عنهما. فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه قال: (السدس الذي حجبه الإخوة للأم لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للأخوة).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الإخوة يحجبون بالجد، لكونه أصلاً وارثًا، والقاعدة أن الأصل الوارث يحجب الإخوة.

وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاءت رواية أخرى تؤيد ما عليه جماهير أهل العلم، فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه قال: (الكلالة من لا ولد ولا والد)[٢] ومفهومه: أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا، بل جزم إبراهيم النخعي على أنه: (لم يكن أحد من أصحاب محمد رسول ﷺ يورث أخًا لأم مع جد)[٣]. وكذلك الشعبي قال: (من زعم إن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ورث إخوة من أم مع جد؛ فقد كذب)[٤].

◈ **[٢٤١-٤٩] الإخوة للأم يُحجُبون: بالأب، والجد، والابن، والبنت، وولد الابن، وبنت الابن.**

المراد بالمسألة: أن الإخوة من الأم يسقطهم أربعة:

الأول: ولد الصلب ذكرًا كان الولد أو أنثى .والثاني: ولد الابن وإن سفل ذكرًا كان أو أنثى.

والثالث: الأب .والرابع: الجد أبو الأب وإن بعُد.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن الإخوة من

---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/١١٩.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى][1].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الأخ للأم يرث إذا لم يكن هناك ابن ذكر أو أنثى، أو ابن ابن ذكرًا أو أنثى وإن سفَلوا، أو أب، أو جد من قبل الأب كما قدمنا وإن علا][2].

السرخسي (٤٨٣هـ) قال في كلامه على ميراث الإخوة من الأم: [ثم هم لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق: مع الولد وولد الابن ذكرًا كان أو أنثى ولا مع الأب والجد][3].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن ولد الأم يسقط بأربعة، بالولد، وولد الابن، والأب، والجد][4]. وقال: [وأجمعوا على أن ولد الأب والأم يسقط بثلاثة، بالابن، وابن الابن، والأب، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع][5].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة: وهم الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكرانهم وإناثهم، وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم، وهذا كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط][6].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وجملة ذلك أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد أبي الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم؛ فلا نعلم أحدًا منهم خالف هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم للأم الثلث وللأخوين الثلث. وقيل

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٣).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٦).
(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤).
(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
(٥) انظر: المصدر السابق (٢/ ٨٥).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٣).

عنه: لهما ثلث الباقي، وهذا بعيد جدًّا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يسقط الإخوة كلهم بالجد؛ فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد؛ فكيف يرثون مع الأب][1].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد][2].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [لا شيء للأخت من الأم، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم][3]. وقال: [إذا مات الميت وترك بنتيه وأخاه من أمه، فلا شيء لأخيه لأمه باتفاق الأئمة، بل للبنتين الثلثان والباقي للعصبة إن كان له عصبة، وإلا فهو مردود على البنتين أو بيت المال][4]

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [والأخ لأم يحجبه أربعة: أب، وجد، وولد ذكرًا كان أو أنثى، وولد الابن ولو أنثى بالإجماع][5].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشوكاني[6].

قال النووي (٦٧٦هـ) : فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة : الولد، وولد الابن، والأب، والجد[7] .قال القرافي (٦٨٤هـ) : ويحجب الإخوة للأم عمود النسب لظاهر النص : الأب والجد والولد وولد الولد[8]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وتسقط الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن ذكراً كان أو أنثى وبالأب وبالجد لأب وإن علا[9]

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٧).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٨).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١٩٥).
(٤) انظر: المصدر السابق (٣١/ ٢٠٧).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٣٧).
(٦) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٣٧).
(٧) روضة الطالبين (٦/ ٢٧).
(٨) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٩) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : ويسقط ولد الأم أي الأخ من الأم بأربعة أصناف : بالولد مطلقاً، وولد الابن مطلقاً وإن سفل بمحض الذكور، والأب والجد الصحيح وإن علا[١].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الأم بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن كذلك وبالأب وأبيه وإن علا[٢].

قال الشوكاني : (وأيضاً للجد مزايا : ... ومنها أنه يسقط الإخوة لأم اتفاقاً)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قوله ﷻ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]..

وجه الاستدلال: أن (الكلالة) من ليس له والد ولا ولد، فالأخوة هنا هم لأم، وهم محجوبون بالأب بنص الآية، والجد أصل وارث يقوم مقام الأب حال فقده، ومحجوبون بالابن بالنص، وابن الابن يقوم مقامه حال فقده.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة الأب.

حيث إنه منع حجب الإخوة بالأب، ويلحق به الجد من باب أولى[٤].

فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم: (هو للإخوة لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للأخوة)[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الإخوة للأم يُحجبون بستة: بالابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجَد.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٢).
(٢) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.
(٣) نيل الأوطار، ٦/ ١٧٨.
(٤) انظر: المغني (٩/ ٧).
(٥) سبق تخريجه.

وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاءت رواية أخرى تؤيد ما عليه جماهير أهل العلم، فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه قال: (الكلالة من لا ولد ولا والد)[١] ومفهومه: أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا، بل جزم إبراهيم النَّخعي على أنه: (لم يكن أحد من أصحاب محمد رسول ﷺ يورث أخًا لأم مع جد)[٢]. وكذلك الشعبي قال: (من زعم إن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ورث إخوة من أم مع جد؛ فقد كذب)[٣].

وقال استبعد ابن قدامة الرواية عن ابن عباس، حيث قال: (وهذا بعيد جدًا، فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب، ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد، فكيف يرثون مع الأب)[٤].

◈ **[٢٤٢-٥٠] الجد الأعلى يحجب بالأب أو جد أدنى منه.**

المراد بالمسألة: أن الأب يحجب الجد، والجد الأقرب يحجب الأبعد.

مثاله: لو مات رجل عن: أب، وجد، وزوجة، فالمسالة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للأب، والجد محجوب بالأب.

من **نقل الإجماع**: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات كما أن الأب يحجب الأجداد][٥].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه][٦] **الشربيني** (٩٧٧هـ) قال: [والجد أبو الأب،

---

(١) سبق خريجه.
(٢) سبق خريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: المغني (٩/ ٧).
(٥) نقله ابن القطان في: الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٣٢).
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٠).

وإن علا لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت بالإجماع؛ لأن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم][١].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(يسقط الأجداد بالأب) إجماعًا][٢]. وقال: [(و) يسقط (الأبعد) من الأجداد (بالأقرب) كذلك: بلا نزاع بين أهل العلم][٣] وقال: [والجد لأب لا يحجبه غير الأب إجماعًا][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥].

قال الجويني (٤٧٨هـ): والجد أب الأب لا يحجبه أحد إلا الأب، وإذا ترتب الأجداد، فالقريب يحجب البعيد[٦]

قال الموصلي (٦٨٣هـ): ستة لا يحجبون أصلاً: الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة، ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد[٧].

قال القرافي (٦٨٤هـ): ولا يحجب الجد إلا الأب، والجد يحجب الأجداد الأبعد منه[٨].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ويسقط الجد بالأب إجماعاً لأنه يدلي به، ويسقط كل جد أعلى بمن هو أقرب منه لإدلائه به[٩]

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): السدس فرض سبعة أصناف: .... وللجد الصحيح وهو الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى مع الولد أو ولد الابن وعدم الأب لأنه يقوم مقامه[١٠].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١١).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٧).
(٣) انظر: المصدر السابق (٦/ ١١٨).
(٤) انظر: المصدر السابق (٦/ ٩٦).
(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١).
(٦) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٤.
(٨) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٩) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(١٠) اللباب في شرح الكتاب٤،/ ١٩١.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[١].

وجه الاستدلال: أن معنى (أولى) أقرب، لا بمعنى أحق، لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة إذ لا يدرى من هو الأحق، والأقرب مقدم على الأبعد بلا نزاع[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأب يحجبُ الجد، والجدُ الأقرب يحجب الجدَ الأبعد.

◈ **[٢٤٣-٥١] يحجبُ الأمّ عن الثلث إلى السدس: ولد المتوفى أو ولد ولده.**

المراد بالمسألة: أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس، إذا خلف الميت ولدًا، أو ولد ولد، سواء: كانوا ذكورًا أم إناثًا.

مثاله: لو مات رجل عن: أم، وابن ابن، فالمسألة من (ستة أسهم) فللأم السدس (سهم واحد) والباقي (خمسة أسهم) لابن الابن.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن ميراث الأم إذا لم يكن هنالك ولد الصلب الميت أو لبطنها إن كانت امرأة، أو لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكور أو إناث، أو كلاهما أشقاء أو لأب أو لأم، ولا زوج ولا زوجة؛ فلها الثلث، واتفقوا إذا كان هنالك أخ أو جد أو أخت واحدة؛ فللأم الثلث][٣].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [أجمع جمهور العلماء على أن الأم لها من ميراث ولدها الثلث إن لم يكن له ولد][٤]. **ابن رشد** (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد أو ولد ابن السدسان، أعني أن لكل واحد منهما السدس][٥].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٢٣).
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).
(٤) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٦).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).

المرداوي (٨٨٥هـ) قال: [في كلامه على ميراث الأم: أما مع وجود الولد أو ولد الابن؛ فإن لها السدس بالنص والإجماع][(١)]عبدالرحمن بن قاسم (٣٩٢هـ) قال: [(وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن) ذكرًا أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، وهذا بإجماع أهل العلم][(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : اعلم أن للأم في ميراثها ثلاثة أحوال : .... والحالة الثانية : أن يفرض لها السدس وذلك أقل أحوالها إذا حجبت عن الثلث، وحجبها عن الثلث إلى السدس يكون بصنفين : أحدهما : الولد أو ولد الابن[(٥)].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : فأما الأم فلها ثلاثة فروض : ..... أحدها : أن يكون معها ولد ذكر أو أنثى، أو ولد ابن ذكر أو أنثى وإن سفل، فلها السدس[(٦)]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : الأم ولها ثلاثة أحوال : السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات من أيّ جهة كانوا[(٧)].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) وللأم أربعة أحوال : .... فإذا كانت مع الولد ذكر أو أنثى واحداً أو متعددا أو مع ولد الابن كذلك .... فلها سدس[(٨)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

---

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٣١).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٠٣).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٩)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٠).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).
(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٨ - ٣٩.
(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٩).
(٨) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٠.

أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أن نصيب الأم الثلث، في حال عدم وجود الولد، فإن كان ولد أو ولد ولد فتأخذ السدس[(١)]

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة عن: مجاهد[(٢)].

فهو يرى أن الأم لا تحجب عن الثلث إلى السدس بولد الابن[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الولد وولد الابن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وأما خلاف مجاهد فهو مسبوق بالإجماع على ذلك.

◈ **[٢٤٤-٥٢] الثلاثة من الأخوة لأم يحجبون أمهم عن الثلث إلى السدس والواحد لا يحجبها.**

المراد بالمسألة: ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث.

والثاني: عدم الجمع من الأخوة من أي جهة.

والثالث: وأن لا تكون المسألة إحدى الغراوين[(٤)]، فإذا شاركها ثلاثة إخوة فأكثر حجبوها عن الثلث إلى السدس.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: [ولا خلاف في أنها لا ترد عن الثلث إلى السدس بأخ واحد، أو أخت واحدة، ولا في أنها ترد إلى السدس بثلاثة من الإخوة كما ذكرنا؛ إنما الخلاف في ردها إلى السدس

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٩٤)، والحاوي الكبير (٨/ ٩٨)، وبداية المجتهد (٤/ ١٨٩).
(٤) المسألتين الغراوين هما: زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب، فإن الأم تأخذ في الحالتين ثلث الباقي. سميت لاشتهارهما كالكوكب الأغر، أو لأن الأم غرت، فقيل لها الثلث، وتسمى بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيهما.
انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٣)، الذخيرة(١٣/ ٥٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٩)، ومنار السبيل(٢/ ٦٠).

باثنين من الإخوة][1] وقال: [واتفقوا أن ميراث الأم إذا لم يكن هنالك ولد لصلب الميت أو لبطنها إن كانت امرأة، أو لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكور أو إناث، أو كلاهما أشقاء، أو لأب أو لأم ولا زوج ولا زوجة؛ فلها الثلث، واتفقوا إذا كان هنالك أخ أو جد، أو أخت واحدة؛ فللأم الثلث][2].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [ويحجب الأم خاصة من الثلث إلى السدس: الاثنان فصاعدًا من الإخوة والأخوات، من أي جهة كانوا.. وكله بجميع أحكامه التي ذكرناها، إجماع من الأئمة ﷺ إلا ما بيناه][3].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): اعلم أن للأم في ميراثها ثلاثة أحوال: ..... والصنف الثاني: حجبها بالإخوة والأخوات فالواحد منهم لا يحجبها إجماعاً، والثلاثة من الإخوة والأخوات يحجبونها عن الثلث إلى السدس إجماعاً لقوله تعالى: " وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس " النساء، ١١. وسواء كان الإخوة لأب وأم أو لأب أو أم وسواء كان الإخوة ذكوراً أو إناثاً[7].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ): واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة فذهب علي وابن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين هما

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٢٣١).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).
(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
وانظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٠)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١٠٣).
(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٠-١٩١)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢)، والذخيرة (١٣/ ٤٦).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).
(٧) الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

اثنان فصاعداً، وبه قال مالك، وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعداً، وأن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): والثالثة الأم، ولها ثلاثة أحوال: السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا[٢].

قال القرافي (٦٨٤هـ): وفرض الأم الثلث، ومع الولد وولد الابن أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات السدس[٣].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): والثلث فرض صنفين للأم إذا لم يكن للميت ولد مطلقاً ... ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم متحدين أو مختلفين[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ جعل مجموع الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، واجمع العلماء على أن الثلاثة فأكثر هم الذي يحجبونها، لأن أقل الجمع ثلاثة فأكثر.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة عن: الحسن البصري[٥].

فقد نُقل عنه أنه قال: لا أحجب الأم بالأخوات المنفردات تعلقًا بقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] واسم الإخوة لا ينطبق على الأخوات بانفرادهن، وإنما يتأولهن العموم إذا دخلن مع الإخوة تبعًا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الثلاثة من الأخوة لأم فأكثر، يحجبون

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٩.
(٣) الذخيرة (١٣/ ٤٦).
(٤) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٠-١٩١).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

الأم من الثلث إلى السدس.

وأما قول الحسن فمحل نظر عند أهل العلم من وجهين:

الأول: أن الإجماع قد انعقد على خلافه.

والثاني: أن ما ذهب إليه تفسير مرجوح؛ لأن الله ﷻ إنما أراد بذلك الجنس، وإذا كان الجنس مشتملاً على الفريقين؛ غلب في اللفظ حكم التذكير[١].

◈ **[٢٤٥-٥٣] الاثنان من الأخوة من أي جهة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.**

المراد بالمسألة: أن الأخوة من أي جهة، إذا كانوا اثنين فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس كالثلاثة من الإخوة.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه إذا كان هنالك ولد لصلب الميت، أو لبطن الميتة، أو ثلاثة إخوة كما ذكرنا أن لها السدس، واختلفوا إذا كان هنالك ولد ولدٍ، ذكر أو أنثى، أو أخوان أو أختان، أو أخ وأخت بعد اتفاقهم على أن لها السدس، أيكون ما زاد على السدس إلى تمام الثلث لها أم لسائر الورثة؟][٢].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد أجمعوا أيضًا على أن حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس بثلاث أخوات، ولسن بلسان العرب بإخوة، وإنما هن أخوات فحجبها باثنين من الإخوة أولى][٣]. وقال: [وقد أجمعوا وابن عباس معهم في زوج وأم وأخت لأم أو إخوة لأم، أن للزوج النصف، ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس، وللأم السدس، فدل على أنهما قد حجبها الأم عن الثلث إلى السدس، ولم يحجبها لعالت الفريضة، وهي غير عائلة بإجماع][٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٩).
(٤) انظر: المصدر السابق (١٥/ ٤٠٩).

السرخسي (٤٨٣هـ) قال في معرض كلامه على ميراث الأم: [والسدس لها مع وجود الإخوة بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] ولا خلاف أن فرضيتها السدس مع الولد ذكرًا كان أو أنثى؛ لأن اسم الولد حقيقة لهما، فأما مع الإخوة؛ فقد اختلفوا في فصول بعدما اتفقوا أن الذكور والإناث في هذا الحكم سواء عند الاختلاط، وعند الانفراد حتى أن فرضها السدس مع الأخوات المفردات كما في الذكور المنفردين، وكما مع الذكور مع الإناث عند الاختلاط](١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة](٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وجملة ذلك أن للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثلث بشرطين :أحدهما: عدم الولد، وولد الابن، من الذكور والإناث .والثاني: عدم الابنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكورًا وإناثًا، أو ذكورًا أو إناثًا، فلها في هذه الحال الثلث، بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم](٣).

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدًا ذكرانًا كانوا أو إناثًا من أب وأم، أو من أب أو من أم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس](٤) الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [والمراد بالإخوة اثنان فأكثر إجماعًا قبل إظهار ابن عباس الخلاف](٥)

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع : ابن تيمية(٦).

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٤٤).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٨).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٣).
(٥) انظر: مغني المحتاج(٣/ ١٠).
(٦) انظر: الاختيارات، البعلي(ص٣٣٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٨).

قال العمراني (٥٥٨هـ) : فأما الأم فلها ثلاثة فروض : .... الحالة الخامسة أن يكون مع الأم اثنان من الإخوة أو الأخوات أو منهما فللأم السدس، وبه قال عامة الصحابة والفقهاء أجمع إلا ابن عباس[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : الأم ولها ثلاثة أحوال : السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا[٢]

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وفرض الأم الثلث، ومع الولد وولد الابن أو اثنين من الإخوة أو الأخوات السدس[٣]

سئل ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله عن رجل له أولاد، وكسب جارية، وأولدها، فولدت ذكراً فعتقها، وتزوجت، ورزقت أولاداً، فتوفي الشخص، فخص ابنه الذي من الجارية داراً وقد توفي، فهل يخص أخوته من أمه شيء مع اخوته الذين من أبيه ؟

فأجاب : للأم السدس، ولإخوته من الأم الثلث، والباقي لإخوته من أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم[٤].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : وللأم السدس مع ولد .... أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات أو منهما عند جمهور العلماء[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها :

الأول: أن النصوص الشرعية، أفادت أن أقل الجمع اثنان، ومنها :

أ ـ قال الله ﷻ : ﴿قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٥] **وجه الاستدلال**: أن خطاب الجمع الوارد في الآية المراد منه اثنان، وهما موسى وهارون.

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٩.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٩.
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٨).
(٥) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٣.

ب ـ وقال ﷻ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾﴾ [ص: ٢١-٢٢] **وجه الاستدلال**: أن خطاب الجمع الوارد في الآية المراد منه: اثنان، وهما الخصمان.

ج ـ وقال الله ﷻ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وجه الاستدلال: أن خطاب الجمع الوارد في الآية في قوله ﷻ: المراد منه اثنان، وهما داود وسليمان.

الثاني: عن الربيع بن بدر عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اثنان فما فوقهما جماعة)[١].

وجه الاستدلال: أن أقل الجمع اثنان، وقد جرى هذا في لغة العرب كثيرًا.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن عباس[٢]، والحسن البصري[٣]، وداود الظاهري[٤].

فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا تحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة فصاعدًا)[٥] **وقال الحسن البصري**: (لا أحجب الأم بالأخوات المنفردات)[٦]

---

(١) رواه: ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، رقم (٩٧٢). وضعف إسناده الألباني.انظر: سنن ابن ماجة، رقم(٩٧٢).

(٢) رواه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٤٥)وسنده ضعيف، لأنه من طريق شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير(٣/ ١٦٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨/ ٩٨).

(٥) سبق تخريجه في هامش: (٥)، (ص٦٤٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الاثنين من الأخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس لخلاف ابن عباس رضي الله عنهما، ومن وافقه.

◈ **[٢٤٦-٥٤] ولد الابن يُحجَب بالابن.**

المراد بالمسألة: أن أولاد الابن من الذكور والإناث، فإنهم يحجبون بالابن، سواء كان أباهم أو عمهم .

مثاله: لو مات رجل عن: ابن، وابن ابن، وزوجة، فالمسألة من (ثمانية أسهم) فللزوجة الثمن (سهم واحد) والباقي (سبعة أسهم) للابن، ولا شيء لابن الابن.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئًا أباهم كان أو عمهم، ولا يرث بنو الأخ الشقيق أو للأب مع أخ شقيق أو لأب، وهذا نص كلام النبي ﷺ في قوله: (فلأولى رجل ذكر) وإجماع متيقن][(٢)].
القرطبي (٦٧١هـ) قال: [فإن كان في ولد الصلب ذكر؛ لم يكن لولد الولد شيء وهذا مما أجمع عليه أهل العلم][(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : فأقرب عصبات الميت إليه بنوه لأنهم بعضه، ولأن الله تعالى قدمهم في الذكر وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٠).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٩٠).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٣).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤)، حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٠).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/ ١٣).
(٦) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٧)، حاشية الروض المربع (٦/ ١١٨).

ذا فرض، ثم بنو البنين[١].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : وابن الابن لا يحجبه إلا الابن[٢].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ستة لا يحجبون أصلاً : الأب والابن ....، ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد[٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب[٤]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الابن ذكراً كان أو أنثى بالابن لقربه، وهكذا كل ولد ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه بلا نزاع[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٦].

وجه الاستدلال: أن الابن أقرب إلى الميت من أولاده وأولاد أخيه، لأنهم يدلون به، فيلزم أن يأخذ الميراث ويسقطهم.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الولد الصلبي يحجب أولاد الابن من الجنسين .

◈ [٢٤٧-٥٥] يُحجَب الزوج من النصف إلى الربع بولد زوجته منه، أو من غيره لا بولده من غيرها.

المراد بالمسألة: أن للزوج فرضين، النصف، والربع، فيرث النصف إذا لم تترك الزوجة ولدًا سواء كان منه أو من غيره، ويحجب إلى الربع إذا خلفت ولدًا وارثًا منه أو من غيره، أما إذا كان له ولد من غيرها فلا يحجبه

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٤.
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٥) حاشية الروض المربع (٦/ ١١٨).
(٦) سبق تخريجه.

عن فرض النصف، لأنه لا يدلي إلى المرأة.

مثاله: لو ماتت امرأة عن: زوج، وابن، فالمسألة من (أربعة أسهم) فللزوج الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للابن.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبن منه بطلاق ولا غيره، ولا ظاهر منها، فماتت قبل أن تكفر؛ النصف إن لم يكن لها ولد، خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج أو من غيره ذكرًا أو أنثى](١).

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [قال مالك: وميراث الرجل منِ امرأته إذا لم تترك ولدًا، ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين.. ثم قال ابن عبدالبر: هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته ووجب العمل به والتسليم له](٢).

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [فأما حجب البعض، فهو الولد وولد الابن: يحجبان الزوج من النصف إلى الربع.. وكله بجميع أحكامه التي ذكرناها، إجماع من الأئمة ﷺ إلا ما بيناه](٣).

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): فرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها والربع مع الولد أو ولد الابن ... بإجماع أهل العلم(٤).

النووي (٦٧٦هـ) قال: [أما قدر المستحق فللزوج نصف المال إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، وربعه إن كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره. وللزوجة الربع إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن؛ إن كان

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).
(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٢).
(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
وانظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٠)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١٠٣).
(٤) المغني، (٩/ ٢١).

له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، و الزوجات يشتركن في الربع و الثمن بالإجماع][(١)].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن إجماعاً. ومع وجود ولد وارث أو ولد ابن وارث وإن نزل ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً الربع إجماعاً سواء كان الولد منه أو من غيره[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : فأما الزوج فله فرضان النصف مع عدم الولد أو ولد الابن ...[(٥)]. **قال الزيلعي (٧٤٣هـ)** : وللزوج النصف، ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الربع[(٦)].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : فللزوج الربع إن كان لها ولد ذكر أو أنثى منه أو من غيره لم يقم به مانع أو ولد ابن وإن سفل أبوه بمحض الذكور وله النصف مع عدمهما أي عدم الولد وولد الابن[(٧)]

قال الدردير (١٢٠١هـ) : فالنصف لخمسة : الزوج يرثه من زوجته عند عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى أو ولد الولد كذلك وإن سفل - كان الولد منه أو من غيره - ...[(٨)]

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٨-٩).
(٢) حاشية الروض المربع، (٦/ ٩٢-٩٣).
(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨-١٨٩)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٠).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٢١)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٩٢-٩٣).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٨.
(٦) تبيين الحقائق، ٦/ ٢٣٣.
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٢.
(٨) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٠.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

وجه الاستدلال: أن الزوج يحجب من النصف إلى الربع، إذا كان معه ولد للزوجة، سواء كان منه أو من غيره منها(١).

النتيجة: صحة الإجماع في أن للزوج فرضين يحجب من النصف إلى الربع إذا خلفت ولدًا وارثًا منه أو من غيره، وأما إذا كان له ولد من غيرها فلا يحجبه.

◈ **[٢٤٨-٥٦] تُحجَب الزوجة من ميراث زوجها المتوفى من الربع إلى الثمن بولد زوجها منها أو من غيرها لا بولدها من غيره.**

المراد بالمسألة: أن للزوجة فرضين، الربع، والثمن، فترث الربع إذا لم يترك الزوج ولدًا سواء منها أو من غيرها، وتحجب إلى الثمن إذا خلف الزوج ولدًا وارثًا منها أو من غيرها، أما إذا كان لها ولد من غيره فلا يحجبها عن فرض الربع، لأنه لا يدلي إلى الزوج.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وابن، فالمسألة من (ثمانية أسهم) فللزوجة الثمن (سهم واحد) والباقي (سبعة أسهم) للابن.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف، وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع، إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره](٢).

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [فأما حجب البعض، فهو الولد وولد الابن: يحجبان الزوج من النصف إلى الربع، ويحجبان الزوجة والزوجتين أو

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٠)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١٠٣).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨١).

الثلاث أو الأربع من الربع إلى الثمن.. وكله بجميع أحكامه التي ذكرناها، إجماع من الأئمة ﷺ إلا ما بيناه][١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وفرض الزوجة و الزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، و الثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم][٢].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وللزوجة الربع؛ إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، والزوجات يشتركن في الربع و الثمن بالإجماع][٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : والثمن فرض صنف واحد : وهن الزوجات إذا كان للزوج ولد، أو ولد ابن[٦].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : وأما الزوجة : فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن سفل، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى ... وللزوجتين والثلاث والأربع ما للزوجة الواحدة[٧].

قال الزيلعي (٧٤٣هـ) : للزوجة نصف ما للزوج فيكون لها الربع، ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الثمن[٨].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥). (٢) انظر: المغني (٩/ ٢١).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٨ - ٩).
(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٩)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٠).
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٨)، ونهاية المطلب (٩/ ١٥).
(٦) نهاية المطلب (٩/ ١٧).
(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٨). (٨) تبيين الحقائق، ٦/ ٢٣٣.

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ولزوجة فأكثر الثمن إن كان له ولد ذكر أو أنثى واحد أو متعدد منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفل[١].

قال الدردير (١٢٠١هـ): والربع للزوجة الواحدة أو الزوجات لفقده أي الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها ... والثمن لهن أي للزوجة أو الزوجات لوجوده أي الفرع اللاحق[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢]..

وجه الاستدلال: أن الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن، إذا كان معها ولد من الزوج، سواء كان منها أو من غيره منها، وأما إذا كان معها ولد من غيرها، فلا يحجبها.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن إذا ورث معها ولد للزوج، سواء كان منها أو من غيرها، وأما إذا كان لها ولد من غيره فلا يحجبها.

◈ **[٢٤٩-٥٧] الجدة تحجبها أمها.**

المراد بالمسألة: القاعدة الفرضية أن الأصول والفروع لا يرثون مع من تفرع عنهم في حال وجودهم، فلا ترث الجدة في وجود الأم، ولا الجد في وجود الأب، ولا ابن الابن في وجود الابن.

مثاله: لو مات رجل عن: أم، وجدة، وأخ شقيق، فالمسألة من (ستة أسهم) فللأم الثلث (سهمان) والباقي (أربعة أسهم) للأخ الشقيق، وأما الجدة فمحجوبة بالأم.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا أنه يرث من النساء: الأم وأمها وهكذا صعدًا إذا لم تكن دون أحداهن أم ولا جَدة لأم

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٢.

(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٢.

أقرب منها][1]

الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [لاخلاف أن الجدات لا يرثن مع الأم سواء من كن منهن من قبل الأب أو من قبل الأم لأنهن يرثن بالولادة فكانت الأم منهن][2]

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب][3].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات][4] .الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [أو الأم أي: تحجب الجدة للأب أيضًا بالإجماع؛ فإنها تستحق بالأمومة، والأم أقرب منها][5].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[8].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : والجدة أم الأم لا يحجبها إلا الأم[9]

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : القربى من الجدات أولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الأم أو من جانب الأب[10]. **قال الخرشي (١١٠١هـ)** : والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقاً[11].

قال الدردير (١٢٠١هـ) : وتحجب الجدة مطلقاً لأم أو لأب بالأم لإدلاء التي من جهة الأم بالأم[12]. قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : وكل

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).
(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٤.
(٣) المبسوط، ٢٩/ ١٦٩.
(٤) المغني (٩/ ٥٥).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٢).
(٦) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٣).
(٧) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠١).
(٨) انظر: المغني (٩/ ٥٥).
(٩) نهاية المطلب، ٩/ ٣٣.
(١٠) المبسوط، ٢٩/ ١٦٨.
(١١) الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠١).
(١٢) الشرح الصغير، ٤/ ٦٥٠.

جدة تحجب أمها[١]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ومن قربت من الجدات فالسدس لها وحدها مطلقاً وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى[٢].

يستند الإجماع إلى: أن الجدات يرثن بالولادة، فالأم أولى لمباشرتها الولادة، ويلزم من كون الأم هي التي باشرت الولادة: أن يكون الميراث لها فقط دون أمها[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأم تحجب الجدة.

[٢٥٠-٥٨] الجد يحجب الأعمام.

المراد بالمسألة: أن الجد من جهة الأب يحجب الأعمام، لأن الجد ينزل منزلة الأب مع الأخوة، فيحجب الجدُّ الأعمام، لأن له قرابة إيلاد وبعضية وجزئية كالأب.

مثاله: لو مات رجل عن: جد، وعم، فالمسألة من (ستة أسهم) فللجد السدس (سهم واحد) والباقي(خمسة أسهم) ترد إلى الجد تعصيبًا، لأن العم محجوب بالجد.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا على ألَّا يورثوا الأعمام مع الجد كما لا يُورَّثون مع الأب][٤].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وفي النسب الجد وأب الجد، وإن علا أولى من ابن الأخ والعم بالاتفاق][٥]. **ابن رشد (٥٩٥هـ)** قال [والجد يحجب الأعمام بإجماع][٦].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ٢٠٠.
(٢) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٧.
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٩)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١١٨)..
(٤) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٨).
(٥) انظر: شرح السنة (٤/ ٣٦٦). وانظر: شرح السنة (٨/ ٣٤٩).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٢).

النووي (٦٧٦هـ) قال: [ولا خلاف أن الجد أولى من العم][١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [لما أجمع المسلمون على أن الجد أولى من الأعمام كان الجد الأدنى أولى من الإخوة وهذه حجة مستقلة تقتضي ترجيح الجد على الإخوة][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : والعم من الأب والأم يحجبه هؤلاء (ذكرهم سابقا وفيهم الجد)[٤]. قال القرافي (٦٨٤هـ) : العم لا يرث مع الجد أصلاً[٥]

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ثم بنو الأب وهم الإخوة ثم بنو الجد وهم الأعمام ... وهكذا لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب فيكونون في الميراث كذلك[٦].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط بأب الأب وإن علا كل عم لأبوين أو لأب، وكل ابن عم لأبوين أو لأب وإن نزل لقرب أبي الأب إلى الميت[٧]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن الجد ينزل منزلة الأب مع

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٢).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٥٠٦)، وقال في منهاج السنة (٥/ ٥٠٥):[وقد اتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام فكذلك الجد الأدنى يقدم على الإخوة]، وقال أيضًا في منهاج السنة (٥/ ٥٠٥): [وقد اتفق المسلمون على أن الجد أبا الأب أولى من الأعمام؛ فيجب أن يكون الجد أبو الأب أولى من الإخوة]

(٣) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٣).

(٤) نهاية المطلب، ٩/ ٣٣.

(٥) الذخيرة، ١٣/ ٦٢.

(٦) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٩٣.

(٧) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.

الأخوة، وذلك لقربه من الميت، فهو أصل، وقرابته قرابة إيلاد وبعضية وجزئية كالأب، وأما الأعمام فهم حواشي.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد يحجب الأعمام.

◈ **[٢٥١-٥٩] الجد أولى من الإخوة لأم.**

المراد بالمسألة: أن الجد الذي من قبل الأب، إذا وجد معه إخوة من الأم؛ فإنه يحجبهم عن الميراث.

مثاله: لو مات رجل عن: جد، وثلاثة أخوة لأم، فالمسألة من (ستة أسهم) فللجد السدس (سهم واحد) والباقي (خمسة أسهم) ترد إليه تعصيبًا، وأما الأخوة لأم فمحجوبون بالجد.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا على توريث الجد مع البنين الذكور، وعلى أن الإخوة لا يرثون معه هنالك شيئًا][1].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وما أعلم أحدًا من علماء المسلمين جعل الأخ أولى من الجد، وحجب الجد بالإخوة، بل هم على أن الجد أولى منهم مجتمعون على حسب ما وصفنا من أصولهم][2]

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [وقد اتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام فكذلك الجد الأدنى يقدم على الإخوة][3] وقال: [وقد اتفق المسلمون على أن الجد أبا الأب أولى من الأعمام؛ فيجب أن يكون الجد أبو الأب أولى من الإخوة][4].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [الجد أبو الأب وإن علا وارث بلا خلاف بين أهل العلم. وقال: إن اجتمع الجد مع الإخوة أو الأخوات أسقطهم

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٧).
(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٦٧).
(٣) انظر: منهاج السنة (٥/ ٥٠٥).
(٤) انظر: المصدر السابق(٦/ ٩٦).

بالإجماع][1].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[2].

قال الجويني (٤٧٨هـ): والأخ من الأم يحجبه: .... والجد[3] قال الموصلي (٦٨٣هـ): الجد بمنزلة الأب عند عدمه يرث معه من يرث مع الأب، ويسقط به من يسقط بالأب[4].

قال الخرشي (١١٠١هـ): فالحاصل أن الأخ للأم يسقط بستة ..... وبالأب والجد وإن علا[5]. **قال الدردير (١٢٠١هـ)**: وحجبوا أي حجبهم الجد لأن الإخوة للأم يحجبون بستة بالجد ....[6]

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٢هـ): ويسقط ولد الأم أي الأخ من الأم بأربعة أصناف بالولد مطلقاً وولد الابن مطلقاً وإن سفل بمحض الذكور، والأب والجد الصحيح وإن علا[7].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): ويسقط ولد الأم بالولد ذكرا كان أو أنثى وبولد الابن كذلك وبالأب وأبيه وإن علا[8].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: القياس الصحيح على الأب[9].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد يحجب الأخوة لأم[10].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/١١٦).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/١٠١).

(٣) نهاية المطلب، ٩/٣٢.

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٥/١٠١).

(٥) الخرشي على مختصر خليل، ٨/٢٠١.

(٦) الشرح الصغير، ٤/٦٢٢.

(٧) اللباب في شرح الكتاب، ٤/١٩٢.

(٨) حاشية الروض المربع، ٦/١١٩.

(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٨٩)، والمغني (٩/٦٦)، وكشاف القناع (٤/٣٤٣).

(١٠) قال ابن عبدالبر، في الاستذكار (١٥/٤٦٧): [إلا فرقة من المعتزلة منهم ثمامة بن أشرس فإنهم حجبوا الجد بالأخ، ورووا فيه عن عمر شيئًا لا يصح، وشذوا عن جماعة المسلمين، وخالفوا سبيلهم فلم ينشغل بهم].

◈ [٢٥٢-٦٠] **الجدة التي لا ترث هي من يدخل في نسبتها للميت جد غير صحيح.**

المراد بالمسألة: يفرق الفقهاء بين الجدة التي ترث، والجدة التي لا ترث بضابط، فالجدة التي ترث هي: من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنتين، كأم أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأب، وأم الأم. فإن دخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح فهي جدة غير صحيحة لا ترث؛ كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، لأن كل أب يدلي إلى الميت بأنثى فهو جد غير وارث، ومن يدلي به يكون غير وارث أيضًا ذكرًا كان أم أنثى.

مثاله: لو مات رجل عن: أم أم، وأم أب، وأم أبي الأم، وعم، فالمسألة من (ستة) فللجدتين: أم الأم وأم الأب السدس بينهن (سهم واحد) والباقي (خمسة أسهم) للعم، وأما أم أبي الأم، فمحجوبة؛ لأنها أدلت بذكر بين أنثيين.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [وروي عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن، إذا كن في درجة واحدة، إلا من أدلت بأب غير وارث؛ كأم أب الأم، قال ابن سراقة: وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذًّا][1]. وقال: [وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم][2].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [ومن أدلَتْ بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم؛ فلا ترث كما لا يرث ذلك الذكر، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع][3]

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [وأما أم أب الأم فإنها غير وارثة، وهو قول الفقهاء كافة][4].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (٩/ ٥٧).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٦).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية)(١٦/ ٧٦).

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٥٤هـ) قال: [ترث أم الأم ..... أي دون أم أبي أم لأنها من ذوي الأرحام، وكذا كل جدة تدلي بغير وارث إجماعاً][(١)]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : كل جدة تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فريضة فهي غير وارثة، وبه أخذ علماؤنا وهو معنى قول الفقهاء : كل جدة دخل في نسبها إلى الميت أب بين أمين فإنها لا ترث، لأن أب الأم ليس بعصبة ولا صاحب فرض[(٤)].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا، وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة[(٥)].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وأما أم أبي الأم وأم أبي الجد فلا يرثان بأنفسهما فرضاً لأنهما من ذوي الأرحام، بل يرثان بالتنزيل عند توريث ذوي الأرحام، وكذا كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين اتفاقاً أو أدلت بجد أعلى لأن القرابة كلما بعدت ضعفت، والجدودة جهة ضعيفة[(٦)]

قال الدردير (١٢٠١هـ) : ولا ترث من أدلت من الجدات بذكر : كأم أب الأم سوى من أدلت بذكر هو الأب كأم الأب[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن إبراهيم النخعي: أن رسول الله قال ﷺ: (أطعم ثلاث

---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/١٠٦.
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٣) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٦٥١)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠٢).
(٤) المبسوط، ٢٩/ ١٦٥.
(٥) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٦) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٤.
(٧) الشرح الصغير، ٤/ ٦٥١.

جدات السدس)[١].

وجه الاستدلال: أنه دليل على أن الجدات الوارثات ثلاث فقط، وهنَّ اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

الثاني: عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي قال: (أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات: السدس اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم)[٢].

وجه الاستدلال: أنه دليل على أن الجدات الوارثات ثلاث فقط، اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف عن: ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، أنهم قالوا: إن: (الجدة أم أبي الأم ترث)[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الجدة المدلية بالجد الرحمي لا ترث، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ **[٢٥٣-٦١] الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الابن وابنه وإن نزل ولا مع الأب.**

المراد بالمسألة: أن الفرع الوارث الذكر وهو: الابن، وابنه، وإن نزل، والأصل الوارث الذكر وهو الأب فقط، يحجبون الإخوة الأشقاء والأخوة لأب، فلا يرثون في حال وجودهم.

مثاله: لو مات رجل عن: أب، وزوجة، وأخ شقيق، فالمسالة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للأب، وأما الأخ الشقيق فمحجوب بالأب.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الإخوة من

---

(١) رواه: سعيد بن منصور في سننه، باب الجدات، برقم (٧٩).

(٢) رواه: الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض (٤/ ٩٠).

(٣) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض مجموع الآثار في (١٦/ ٢٩٣ وما بعدها)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٤/ ٣٣٧)، المغني (٩/ ٥٧).

الأب والأم، ومن الأب ذكورًا أو إناثًا لا يرثون مع الابن، ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب، وأجمع أهل العلم على أنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم ما فضل عنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين](١)

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الإخوة كلهم لا يرثون مع الذكر ولا مع الذكور من ولد الولد الراجعين بأنسابهم إلى الميت](٢). **ابن عبدالبر** (٤٦٣هـ) قال: [وكل من تكلم من الفرائض من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين لا يختلفون في أنه لا يرث أخ من أي وجهٍ كان مع الوالد؛ كما لا يرثون مع الابن، وهذا أصل مجتمع عليه](٣)

السرخسي (٤٨٣هـ) قال في معرض كلامه على ميراث الإخوة الأشقاء: [ولا خلاف أنهم لا يرثون مع الأب شيئًا إلا في رواية شاذة عن ابن عباس](٤). وقال: [ولا خلاف أنهم لا يرثون مع الابن شيئًا؛ لأن شرط توريثهم أن يكون الميت هالكًا، قال ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. ومن له ابن؛ فليس بهالك](٥).

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فمن ذلك أنهم أجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب و الأم ذكرانًا كانوا أو إناثًا أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا، ولا مع ولد الولد، ولا مع الأب شيئًا](٦)

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(ولا يرث أخ، ولا أخت لأب وأم أو لأب، مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع أب) أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله، وذكر ذلك ابن المنذر وغيره](٧)

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٤).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٦).
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٦٣).
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٦).
(٥) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٦).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).
(٧) انظر: المغني (٩/ ١٦٦).

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): قال ابن بطال: [أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع أب][١]، وقال: [ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن؛ لأنه خرج بالإجماع؛ فيبقى ما عداه على الأصل والله أعلم][٢]. **الشربيني (٩٧٧هـ)** قال: [والأخ لأبوين يحجبه ثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن وإن سفل بالإجماع][٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن تيمية[٤].

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : عن امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة، وإخوة أشقاء، وابن، فما يستحق كل واحد من الميراث ؟ فأجاب : للزوج الربع، وللجدة السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة[٥].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الأبوين ذكراً كان أو أنثى بابن وابن ابن وإن نزل وأب، حكاه ابن المنذر إجماعاً، ويسقط ولد الأب بهم أي بالابن وابنه وإن نزل والأب وبالأخ لأبوين[٦]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : ويسقط الأخ لأبوين وتسقط الأخت لأبوين بثلاثة بالابن وابنه وإن نزل وأب، حكاه ابن المنذر إجماعاً، ويسقط الأخ للأب والأخت للأب بهؤلاء الثلاثة : الابن وابنه والأب وبالأخ الشقيق وبالشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن[٧].

قال النووي (٦٧٦هـ) : والأخ للأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن بالإجماع، والأخت للأبوين لا يحجبها أيضاً إلا هؤلاء والأخ للأب يحجبه هؤلاء والأخ للأبوين، والأخت للأب يحجبها الأربعة، وكذلك إذا استكملت الأخوات للأبويين الثلثين سقطت الأخوات للأب إلا أن يكون

---

(١) انظر: الفتح (١٢/ ٢٥).
(٢) انظر: المصدر السابق (١٢/ ٢٧).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١١).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٨و٣٥٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٦).
(٦) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٨.
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.

معهن معصب[١]

قال الجويني (٤٧٨هـ) : والأخ من الأب والأم يحجبه الابن وابن الابن وإن سفل والأب، والأخ من الأب يحجبه الابن وابن الابن والأب والأخ من الأب والأم[٢]

قال القرافي (٦٨٤هـ) : ويحجب الإخوة الابن وابنه وإن سفل والأب[٣]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن المراد بالإخوة والأخوات هنا من الأبوين، أو من الأب، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأنه قال ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]. وهذا حكم العصبة، فاقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد، فيسقط ولد الأبوين ذكرهم وأنثاهم بالابن، وابن الابن وإن سفل، وبالأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن عباس رضي الله عنهما.

فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (السدس الذي يُحجبه الإخوة للأم هو للإخوة)، قال: (لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة)[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخوة الأشقاء، أو لأب لا يرثون مع الابن وإن نزل، ولا مع الأب وإن علا.وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: (إن السدس الذي حجبته الأم من قبل الإخوة هو لهم لا للأب) فقد ورد عنه ما

---

(١) روضة الطالبين، ٦/ ٢٧.
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٤) سبق تخريجه.

يناقض هذا القول، وأنه لا يرث الأخوة مع الوالد والولد؛ فإنه كان يقول: (الكلالة من لا ولد له ولا والد)[١].

◈ **[٢٥٤-٦٢] الأخوات الشقائق إذا استكملن الثلثين فليس للأخوات لأب شيء إلا أن يكون لهن ذكر في درجتهن فيعصبهن.**

المراد بالمسألة: أن الأخوات الشقيقات يحجبن الأخوات لأب إذا استكملن الثلثين، إلا أن يكون للأخوات لأب ذكر في درجتهن، أي: أخ لأب، فيرفع عنهن الحجب، حيث إنه يعصبهن معه، أما إذا كانت الأخت الشقيقة واحدة، فإن الأخت لأب تأخذ السدس تكملة الثلثين؛ كبنت الابن مع البنت الصلبية.

مثاله: لو مات رجل عن: أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب، فالمسألة من (ثلاثة أسهم) فللبنتين الشقيقتين الثلثان (سهمان) والباقي (سهم واحد) للأخ لأب، وللأخت لأب.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب؛ إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين؛ إلا أن يكون معهن أخ ذكر][٢].

وقال: [وأجمعوا على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخوات للأب والأم، فإن ترك أختين أو أخوات لأب وأم، فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب][٣]

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا فيمن ترك أختًا شقيقة كما ذكرنا وإخوة وأخوات لأب؛ أن الشقيقة تأخذ النصف؛ لكنهم اختلفوا أن للأخوات للأب شيئًا أم لا إن كان يقع لهن في مقاسمة من في درجتهن من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين السدس فأقل؛ أخذن ذلك، واختلفوا هل

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: الإجماع (ص٩٥).
(٣) انظر: المصدر السابق (ص٩٥).

يزدن عليه شيئًا أم لا][1]

وقال: [فإن ترك شقيقتين وأخوات لأب وابن عم أو عمًا، فللشقيقتين الثلثان، وللعم أو لابن العم ما بقي، ولا شيء للواتي للأب، وهذا دليل النص وإجماع متيقن إلا شيئًا ذكر عن الحسن البصري: أن الثلث الباقي للواتي للأب، ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر][2].

وقال: [و أجمعوا على أنه لو ترك أختين شقيقتين وعشر أخوات لأب وعمًا أو ابن أخ؛ أن اللواتي للأب لا يرثن شيئًا أصلاً][3].

وقال: [واتفقوا فيمن مات وترك أختين شقيقتين وإخوة لأب رجالاً ونساء ولا وارث غيرهم ممن ذكرنا أنهم لم يتفقوا على أنهم يرثون معه؛ فإن للشقيقتين الثلثين، وأن الذكر أو الذكرين أو الذكور الإخوة للأب يرث أو يرثون. واختلفوا هل ترث الأخوات للأب شيئًا أم لا][4].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقال ابن مسعود أيضًا في أخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب: للأخوات لأب الأقل من المقاسمة أو السدس، وبه قال أبو ثور. وقال ابن مسعود أيضًا في الأخوات للأب والأم إذا استكملوا الثلثين: فالباقي للأخ أو الإخوة دون الأخوات. وما أعلم أحدًا تابع ابن مسعود من أصحابه وغيرهم على قوله هذا إلا علقمة والله أعلم][5]

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وكذلك حكم ميراث الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب، فإن كان ولد الأب و الأم ذكرًا؛ فلا شيء لولد الأب، وإن كانت أنثى؛ نظر إن كانت واحدة، فلها النصف ثم إن كان ولد الأب ذكرًا؛ فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة فأكثر، فلهن السدس تكملة الثلثين، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا؛ فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كان ولد الأب

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٣).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٧).
(٣) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٨٩).
(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٣).
(٥) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٢٧).

والأم أكثر من واحدة كلهن إناث؛ فلهن الثلثان ثم لا شيء لولد الأب إلا أن يكون فيهم ذكر؛ فيكون الباقي لهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا قول عامة الصحابة والعلماء إلا ابن مسعود؛ فإنه يقول: إذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن؛ فللبنت النصف ولبنات الابن أضر الأمرين من المقاسمة أو السدس.ولو مات عن بنتين وأولاد ابن بنين وبنات؛ فللبنتين الثلثان والباقي لبني الابن ولاشيء لبناته، ولا يزيد حظ البنات على الثلثين. وكذلك يقول: إذا مات عن أخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب؛ فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات للأب أضر الأمرين من السدس أو المقاسمة مع الإخوة](١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين؛ فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة؛ فللأخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس. واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب ذكر:فقال الجمهور: يعصبهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، واشترط مالك أن يكون في درجتهن. وقال ابن مسعود: إذا استكملن الأخوات الشقائق الثلثين؛ فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث، وبه قال أبو ثور، وخالفه داود في هذه المسألة مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبني البنين. فإن لم يستكملن الثلثين؛ فللذكر عنده من بني الأب مثل حظ الأنثيين؛ وإلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس كالحال في بنت الصلب مع بني الابن](٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم، إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإن كان أخوات لأب وأم،

---

(١) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٥٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٥).

وأخوات لأب؛ فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.فإن كانت أخت واحدة لأب وأم، وأخوات لأب؛ فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي؛ للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار، إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه، لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين؛ فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث. فإن كانت أخت واحدة من أبوين، وإخوة وأخوات من أب، جعل الإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، وجعل الباقي للذكور، كفعله في ولد الابن مع البنات](١).

قال النووي (٦٧٦هـ) : والأخ للأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن بالإجماع، والأخت للأبوين لا يحجبها أيضاً إلا هؤلاء والأخ للأب يحجبه هؤلاء والأخ للأبوين، والأخت للأب يحجبها الأربعة، وكذلك إذا استكملت الأخوات للأبويين الثلثين سقطت الأخوات للأب إلا أن يكون معهن معصب(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]..

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أعطى الأخت الشقيقة الواحدة النصف إن لم يكن فرع وارث، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة على ضربين:

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٦).

(٢) روضة الطالبين، ٦/ ٢٧.

الأول: ذهب ابن مسعود رضي الله عنه[١] وعلقمة، وأبو ثور، وابن حزم من الظاهرية[٢] إلى أن الأخ لأب لا يعصب أخواته من الأب إذا ورثوا مع الأخوات الشقيقات، فتأخذ الأخوات الشقيقات الثلثين، والباقي للأخ لأب؛ لأنه أولى رجل ذكر.

فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في: أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: (للأخوات من الأب والأم الثلثان، وسائر المال للذكر دون الإناث)[٣].

وورد عنه رضي الله عنه أيضًا أنه قضى في: ابنة، وابنة ابن، وبني ابن، وأخت لأب، وأم وإخوة لأب، أنه قال: (كان يعطي هذه النصف، ثم ينظر فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس؛ لم يزدها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس؛ قاسم بما لم يلزمها الضرر)[٤].

ويمكن أن يستدل لقول ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٥].

وجه الاستدلال: أن الأخ لأب هو أولى ذكر يرث بعد أخذ الأخوات الشقيقات فرضهن.

الثاني: ذهب الحسن البصري إلى أن الأخوات لأب يرثن بعد استكمال الأخوات الشقائق الثلثين، ولا يحتجن إلى أخ معصب في درجتهن[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار (٤٢٧/ ٥)، والمحلى (٨/ ٢٨٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٦)، وشرح السنة للبغوي (٤/ ٤٥٥)، والمغني (٩/ ١٥)، والحاوي الكبير (٨/ ١٠١).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٧)، والاستذكار (١٥/ ٤٢٧).

(٣) رواه: سعيد بن منصور في سننه، ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين، رقم (١٨).

(٤) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣١٦٠٨). (٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: نوادر الفقهاء (ص١٤٠)، والمحلى (٨/ ٢٨٧).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الأخوات الشقيقات يحجبن الأخوات لأب إذا أستكملن الثلثين، إلا أن يكون للأخوات لأب ذكر في درجتهن، لوجود الخلاف بنوعيه.

◈ [٢٥٥-٦٣] يرث مع الولد: البنت، والأب وإن علا، والأم وإن علت، والزوج، والزوجة.

المراد بالمسألة: أن الولد الذكر يرث معه: الأبوان، والجد للأب إذا لم يكن أب، والجدة للأم والأب إذا لم يكن أم ولا أب، والزوج، والزوجة والابنة فقط، وهؤلاء لا يحجبون به بحال، وله باقي التركة بعد تقسيم الفروض على حسب حال المسألة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الولد الذكر لا يرث معه أحد؛ إلا الأبوان والجد للأب، والجدة للأم والأب، والزوج، والزوجة والابنة فقط . . واتفقوا أن كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر . . واتفقوا أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج، والزوجة، والأبوين، والجد، والجدتين][(١)]

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [والبنت والأم والزوجة لا يحجبن عن إرثهن بالإجماع؛ لما مر في الأب والابن والزوج][(٢)]. وقال: [(الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) من الإرث إجماعًا][(٣)]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٢).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٣ / ١٢).
(٣) انظر: المصدر السابق(٣/ ١١).
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٤٤)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٥) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٦٢٦).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٦٤)، وكشاف القناع (٤/ ٣٥٧)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٧).

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : جملة من يرث مع الأولاد ستة نفر : الأب والجد لأب وإن علا، والأم والجدة أم الأم، أو أم الأب والزوجة[١].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : ومن لا يسقط بحال خمسة : الزوجان، والأبوان، وولد الصلب، لأنهم يمتون بأنفسهم من غير واسطة بينهم وبين الميت يحجبهم، ومن سواهم من الوارث إنما يمت بواسطة سواه، فيسقط بمن هو أولى بالميت منه[٢].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ستة لا يحجبون أصلاً : الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة، ومن عدا هؤلاء فلأقرب يحجب الأبعد[٣].

قال الدردير (١٢٠١هـ) : ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفروض إلا الأب والأم أو الجدة، والزوج أو الزوجة[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن هؤلاء المذكورين يدلون بأنفسهم من غير واسطة بينهم وبين الميت يحجبهم، ومن سواهم من الوارثين، إنما يدلون بواسطة سواه، فيسقط بمن هو أولى بالميت منه[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الولد الذكر يرث معه: الأبوان، والجد للأب إذا لم يكن أب، والجدة للأم والأب إذا لم يكن أم ولا أب، والزوج، والزوجة والابنة فقط.

◈ [٢٥٦-٦٤] إذا اجتمع الابن، والأب، والزوج على ميراث أنثى فإنهم يرثونها ولا أحد يحجب منهم.

المراد بالمسألة: لو ماتت امرأة عن زوج، وابن، وأب، وابن ابن، وجد، فإن الزوج والابن والأب هم الذين يرثون، وأما الجد فمحجوب

---

(١) المبسوط (٢٩/ ١٤٤).
(٢) المغني (٩/ ٦٤).
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٤) الشرح الصغير (٤/ ٦٢٦).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٦٤)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٦٢).

بالأب، وأما ابن الابن، فمحجوب بالابن، فتكون أصل المسألة من اثني عشر، فللزوج الربع لوجود ولد الميتة، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن .

من نقل الإجماع: الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [فلو اجتمع كل الرجال فقط ولا يكون إلا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة :الأب والابن والزوج فقط، لأنهم لا يُحجَبون، ومن بقي محجوب بالإجماع، فابن الابن بالابن، والجد بالأب، والباقي محجوب بكل منهما، أو بالابن، وتصح مسألتهم من اثني عشر؛ لأن فيها ربعًا وسدسًا؛ للزوج الربع، وللأب السدس، وللابن الباقي][1]. وقال: [(الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) من الإرث إجماعًا، ولأن كلاً منهم يدلي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح وليس فرعًا لغيره، والأصل مقدم على الفرع][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : ومن لا يسقط منهم بحال ثلاثة : الابن والأب والزوج[6].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : ومن لا يسقط بحال خمسة : الزوجان، والأبوان، وولد الصلب[7].

قال النووي (٦٧٦هـ) : إذا اجتمع الرجال الوارثون ورث منهم : الابن

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥).
(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ١١).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٤) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٦١٩).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٦٤)، وكشاف القناع (٤/ ٣٥٧)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٧).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ٧١.
(٧) المغني (٩/ ٦٤).

والأب والزوج فقط[١]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ستة لا يحجبون أصلاً : الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة، ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد[٢].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة : الأبوان والزوجان والأبناء والبنات[٣]. قال ابن مفلح (٨٨٤هـ) : إذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم إلا الأب والابن والزوج[٤]. **قال الدردير (١٢٠١هـ)** : وإن اجتمع جميع الذكور فلا يرث منهم إلا ثلاثة الزوج والابن والأب[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: كل من كان بينه وبين الميت ذكر هو أصله فإنه يحجب عن الميراث بسببه، وأما الزوج فللنص.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لو ماتت امرأة عن زوج، وابن، وأب، وابن ابن، وجد، فإن الزوج والابن والأب هم الذين يرثون فقط، وأما الجد فمحجوب بالأب، وأما ابن الابن، فمحجوب بالابن.

◈ [٢٥٧-٦٥] أن الابن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة، إذا اجتمعوا فإنهم يرثون الميت، ولا يحجب بعضهم بعضًا حجب حرمان.

المراد بالمسألة: أن ولد الميت لما كان أقوى الورثة، فإن هناك من الورثة من لا يتأثرون بوجوده، فيرثون معه، ولا يحجبون بسببه حجب حرمان، وإنما حجب نقصان، وهم: البنت، والأب، والأم، والجد إذا لم يوجد الأب، والزوج، والزوجة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الولد الذكر لا

---

(١) روضة الطالبين، ٦/ ٥.
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٦٧.
(٤) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٧).
(٥) الشرح الصغير (٤/ ٦١٩).

يرث معه أحد، إلا الأبوان، والجد للأب، والجدة للأم والأب، والزوج والزوجة والابنة فقط، واتفقوا أن كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر، واتفقوا أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين][1].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة : الأبوان والزوجان والأبناء والبنات[6]قال الخطيب الشربيني **(٩٧٧هـ)** : الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد[7].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وحجب الحرمان لا يدخل على خمسة من الورثة : الزوجين والأبوين والولد، وضابطهم : من أدلى إلى الميت بنفسه غير المولى[8].

قال الدردير (١٢٠١هـ) : لا يحجب الأبوان أي حجب حرمان، والزوجان والولدان للميت ذكراً كان أو أنثى[9].

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الأب والأم والابن والبنت أي الأبوان والولدان والزوجان[10].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٢).
(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٩-٧٨٠).
(٣) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٦٤٩).
(٤) انظر: مغني المحتاج(٣/ ١١).
(٥) انظر: المغني(٩/ ٦٤)، وكشاف القناع(٤/ ٣٥٧)، والمبدع في شرح المقنع(٦/ ١١٧)، والواضح في شرح مختصر الخرقي(٢/ ٤٦٢).
(٦) الذخيرة، ١٣/ ٦٧.
(٧) مغني المحتاج(٣/ ١١).
(٨) كشاف القناع(٤/ ٣٥٦ - ٣٥٧)
(٩) الشرح الصغير (٤/ ٦٤٩).
(١٠) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٩-٧٨٠).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١-١٢].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن فيها ذكر أصحاب الفروض وهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة، وأنهم يرثون، ولا يحجبون ببعضهم حجب حرمان.

الثاني: فيما يخص الجد والجدة فلقد انعقد الإجماع على أنهم في حكم الأب، والأم، وأنهم ينزلون منزلتهم إذا لم يوجدوا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن ولد الميت يرث معه: البنت، والأب، والأم، والجد إذا لم يوجد الأب، والزوج، والزوجة.

◈ **[٢٥٨-٦٦] من لا يستحق الإرث لا يحجب غيره ممن يحجب به لو كان سليمًا.**

المراد بالمسألة: أن السبب المانع من الإرث، لا يؤثر على ميراث باقي الورثة فيما لو كان الوارث مستحقًا للإرث، فالكافر، والمرتد، والقاتل

عمدًا، ومن فيه رق، ومن خفي موته، لا يحجبون غيرهم، كما أنهم لا يرثون.

مثاله: لو مات رجل عن: ابن قاتل، وزوجة، وأخ شقيق، فالمسألة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للأخ الشقيق، ولا يؤثر عليه وجود الابن، لكونه محجوبًا من الميراث بسبب القتل.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من لا يرث لا يحجب من هو أقرب منه في العصبة خاصة، واختلفوا أيحجب ذوي السهام عن أعلى سهامهم إلى أقلها أم لا، وهل يُحجب الإخوة والأخوات للأم أم لا][1].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وتفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض هذه أربعة، والخامسة :قال: من لا يرث؛ كالابن الكافر، والرقيق، والقاتل يحجب أصحاب الفرائض حجب النقصان، فيرد الزوج إلى الربع، والزوجة إلى الثمن، والأم إلى السدس، وعامة الصحابة على أنه لا يحجب كما لا يحجب حجب الحرمان][2].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [من لم يرث لمعنى فيه؛ كالمخالف في الدين، والرقيق والقاتل؛ فهذا لا يحجب غيره في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين؛ إلا ابن مسعود ومن وافقه؛ فإنهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق، ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك][3].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[4].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٥).
(٢) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٥٥).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٧٥).
(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٦٧).

قال الجويني (٤٧٨هـ) : لما ذكر الشافعي الأسباب الثلاثة الحاجبة : اختلاف الدين والرق والقتل، قال: من لا يرث بوصف من هذه الأوصاف، لا يَحجُب، ولا أثر له أصلاً، لا في الحجب الكلي، ولا في الحجب البعضي. وعن ابن مسعود : أنه لا يحجب حجب الحرمان، ويحجب حجب النقصان : فإذا مات رجل عن ابن كافر، وامرأة مسلمة، وابن ابن مسلم، أو عن أب مسلم، فالابن الكافر لا يحجب ابن الابن، ولكن هل تحجب المرأة عنده من الربع إلى الثمن، وقال : إنه لا يحجب الأب من العصوبة إلى الفرض[١]

قال القرافي (٦٨٤هـ) : كل من لا يرث لا يحجب إلا الإخوة للأم، يحجبون الأم ولا يرثون، والإخوة للأب يحجبون الجد مع الأشقاء والأم ولا يرثون[٢].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ومن لا يرث - لرق أو قتل أو اختلاف دين - لا يحجب حرماناً ولا نقصاناً بل وجوده كعدمه[٣].

مستند الإجماع: إلى: أن هذا غير وارث، فكيف يحجب من كان وارثًا.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو ثور، وداود الظاهري، والحسن البصري[٤].

فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه كان يحجب باليهودي والنصراني والمجوسي والمملوك ولا يورثهم)[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن من لا يستحق الإرث لا يحجب

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٣٠.
(٢) الذخيرة (١٣/ ٦٧).
(٣) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.
(٤) وذهب الحسن البصري إلى القاتل دون غيره انظر: المغني(٦/ ٣١٢).
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم (١٤٨).

غيره ممن يحجب به لو كان سليمًا.، لخلاف ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو ثور، وداود الظاهري، والحسن البصري في المسألة.

[٢٥٩-٦٧] الإخوة الأشقاء أو لأب لا يَحجِبُون الإخوة من الأم .

المراد بالمسألة: أن الأخوة لأم يرثون بالفرض، ولا يحجبهم إلا الأصول أو الفروع، أما الأخوة الأشقاء فلا يحجبون الأخوة لأم.

مثاله: لو مات رجل عن: جدة، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فالمسألة من (ستة أسهم) للأخت الشقيقة النصف (ثلاثة أسهم) وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين (سهم واحد) وللأخ لأم السدس (سهم واحد) وللجدة السدس (سهم واحد).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وبنيه، ولا يحجب الأخ للأم، ولا الأخت للأم][(١)].

السرخسي (٤٨٣هـ) قال في معرض كلامه على الإخوة للأم: [واتفقوا أنهم لا يسقطون ببني الأعيان، ولا ببني العلات، ولا ينقص نصيبهم ببني العلات، وإنما يختلفون في أنه هل ينقص نصيبهم ببني الأعيان أم لا][(٢)].

الموصلي (٦٨٣هـ) قال: [ويسقط بنو الأخياف وهم الإخوة لأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالاتفاق][(٣)]. **الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)** قال: [والأخ لأم يحجبه أربعة : أب وجد وولد ذكراً كان أو أنثى وولد ابن ولو أنثى بالإجماع][(٤)].

الموافقون على الإجماع: المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٢).
(٢) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤).
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٤) مغني المحتاج (٣/ ١١).
(٥) انظر: الشرح الصغير(٤/ ٦٥٠).
(٦) انظر: مغني المحتاج(٣/ ١١).
(٧) انظر: حاشية الروض المربع،(٦/ ١١٨).

قال الجويني (٤٧٨هـ) : والأخ من الأم يحجبه الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد[١]

قال الدردير (١٢٠١هـ) : ويحجب الأخ مطلقاً شقيقاً أو لأب أو لأم ذكراً أو أنثى أو خنثى بابن للميت وابنه وإن نزل، وبالأب الأدنى دون الجد فلا يحجب الإخوة ... والأخ للأم يحجب بمن ذكر ويزيد بأنه يحجب سواء كان ذكراً أو أنثى بالجد وبالبنت وبنت الابن[٢].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد وولد الابن والأب والجد[٣]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الأم بالولد ذكراً كان أو أنثى وبولد الابن كذلك وبالأب وأبيه وإن علا[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

وجه الاستدلال: أن (الكلالة) من ليس له والد ولا ولد، والمراد بالأخوة هنا (الأخوة لأم) وهم محجوبون بالابن وإن سفل، بالأب وإن علا بنص الآية.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)**[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، والأخوة لأم من أصحاب الفروض، والأشقاء ولأب من العصبات، فلهم ما بقي.

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٢) الشرح الصغير(٤/ ٦٤٩ - ٦٥٠).
(٣) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٩٢.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.
(٥) سبق تخريجه.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الإخوة الأشقاء، أو لأب، لا يحجبون الأخوة لأم.

◈ **[٢٦٠-٦٨] الأب لا يَحجِب أم الأم وإن علت بالأمومة.**

المراد بالمسألة: أن الأب لا يحجب أم الأم وإن علت، لأنها تنزل منزلة الأم، فكما أن الأم ترث مع الأب، كذلك الجدة من قبل الأم ترث مع الأب.

مثاله: لو مات رجل عن: أب، وجدة (أم أم) فالمسألة من (ستة أسهم) للجدة السدس (سهم واحد) والباقي (خمسة أسهم) للأب.

من **نقل الإجماع**: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم ولا أم أم الأم فصاعدًا][(٢)]. **السرخسي** (٤٨٣هـ) قال: [واختلفوا في حجب الجدة بالأب بعدما اتفقوا أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب؛ لأنها لا تدلي به ولا ترث بمثل نسبه؛ فهي ترث بالأمومة وهو بالأبوة والعصوبة][(٣)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم][(٤)]**النووي** (٦٧٦هـ) قال: [والأب والأجداد لا يحجبون الجدة من جهة الأم قريبة كانت أم بعيدة بالإجماع][(٥)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق][(٦)].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٥).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٣٠٥).
(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٦٩).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦).
(٥) انظر: روضة الطالبين(٦/ ٢٦).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشوكاني.

قال الجويني (٤٧٨هـ) : والجدة أم الأم لا يحجبها إلا الأم[١]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : وتسقط جميع الجدات بالأم، وتسقط الأبويات بالأب[٢]

قال القرافي (٦٨٤هـ) : الأب لا يسقط الجدة أم الأم[٣]

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : والأب يسقط الجدات من جهته والأم من الطرفين[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد عن: ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، والجدة من الأم لا يحجبها إلا الأم، فإذا فقدت الأم قامت مقامها[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم، وأنها ترث معه إذا لم توجد الأم.

◈ **[٢٦١-٦٩] الأنبياء عليهم السلام لا يورثون وما تركوه فهو صدقة.**

المراد بالمسألة: أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون من جهة المال، وأن ما تركوه من مال فهو صدقة وليس ميراثًا.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يورثوا، وأن الذي خلفوه صدقة مصروفة في

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٣٣.
(٢) الاختيار لتعليل المختار٥،/ ٩٦.
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٦٣.
(٤) نيل الأوطار، ٦/ ١٧٦.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: الحاوي الكبير(٨/ ٩٤)، والمغني(٩/ ٥٩).

المصالح][1].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [الوجه التاسع أنَّ يقال كون النبي لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها، وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي؛ فلا يعارض ذلك بما يظن أنَّه عموم][2].

الموافقون على الإجماع: المالكية[3]، والشافعية[4]، والشوكاني[5].

قال القرافي (٦٨٤هـ): الأنبياء لا يورثون خلافاً للرافضة[6].

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): والرابع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يرثون ولا يورثون كما تقرر[7].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): والنبي ﷺ لم يورث وكانت تركته صدقة، وكذا سائر الأنبياء[8]

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن الأنبياء لا يورثون وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة ولا يعارض ذلك قوله تعالى: " وورث سليمان داود " فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرّح بذلك جماعة من أئمة التفسير[9].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال)[10].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٠١).
(٢) انظر: منهاج السنة (٤/ ٢٢٠).
(٣) انظر: الذخيرة(١٣/ ١٤).
(٤) انظر: مغني المحتاج(٣/ ٢٦).
(٥) انظر: نيل الأوطار(٦/ ١٩٦-١٩٧).
(٦) الذخيرة (١٣/ ١٤).
(٧) مغني المحتاج(٣/ ٢٦).
(٨) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٠.
(٩) نيل الأوطار(٦/ ١٩٦).
(١٠) رواه: البخاري حديث رقم (٦٧٢٦)، ومسلم رقم (١٧٥٩).

وجه الاستدلال: أنَّه نص ظاهر صريح في أنَّ النبي ﷺ لا يورث، وأنَّ ما تركه من مال إنما هو صدقة، يرد إلى بيت مال المسلمين.

الثاني: أنَّ الملك العظيم يعطي عامة رعيته للتمليك لا للصرف على غيرهم، ويعطي خاصته للصرف لا للتمليك، فالأنبياء عليهم السلام خزّان الله وأمناؤه على خلقه، والخازن يصرف لغيره وله ما تدعو إليه ضرورة حياته، وهو المناسب في أمر الله ﷻ إياهم بالزهادة والإعراض عن الدنيا[1].

الثالث: الحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرًا لأجورهم[2].

النتيجة: صحة الإجماع في أنَّ الأنبياء لا يورثون، وما تركوه صدقة، وأما خلاف الشيعة فغير معتبر.

---

(١) انظر: الذخيرة (١٣/ ١٤-١٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٦).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب العصبات

تمهيد: في معنى التعصيب

المسألة الأولى: في تعريف التعصيب في اللغة والاصطلاح.

التعصيب في اللغة: مصدر عصَّب يُعصِّب تعصيبًا، فهو عاصب، وتجمع العصبة على عصبات، ويسمى بالعصبة الواحد وغيره، مذكرًا كان أو مؤنثًا. وعصبة الرجل: بنوه، وقرابته لأبيه، سموا بذلك؛ لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، وقيل سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشدّ والمنع، فبعضهم يشد بعضًا ويمنع من تطاول الغير عليه. فمادة عصب تدور على الشدة والقوة والإحاطة[١]

وأما في الاصطلاح: قيل هم الذين يرثون بلا تقدير، وقيل: كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، وقيل هو الذي يأخذ ما أبقت الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة، وقيل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، وقيل غير ذلك[٢].

ولا يخلو تعريف العصبة من الانتقاد، ولذلك قال ابن الهائم:

وليس يخلو حدُّه من نقد فينبغي تعريفه بالعدّ[٣].

المسألة الثانية: في أقسام العصبة.

---

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة عصب (٤٣٥)، ولسان العرب (١/ ٦٥٥)، والقاموس المحيط، مادة عصب (١٤٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني(٣/ ١٩)، وكشاف القناع، البهوتي (٣/ ٦٠٦).

(٣) انظر: نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية (١/ ١٩٧).

ينقسم العصبة من حيث الإجمال إلى قسمين:

القسم الأول: العصبة بالنسب.

والقسم الثاني: العصبة بالسبب.

وأما العصبة بالسبب فهم على ثلاثة أضرب:

الأول: **عصبة بالنفس.**

والثاني: عصبة بالغير.

والثالث: عصبة مع الغير.

الضرب الأول: العصبة بالنفس، أربعة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد له، وإن علا؛ والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب، وإن عليا؛ وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة.

وقد ذكر أهل العلم أحكام العصبة بالنفس، وأنها ثلاثة أحكام:

الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال.

الثاني: أنه يأخذ ما أبقت الفروض.

الثالث: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض، إلا الابن، والأب، والجد

وجهات العصبة بالنفس، ست: بنوة، ثم أبوّة، ثم جدودة وأخوة، ثم بنو أخوة، ثم عمومة، وبنوهم، ثم ولاء؛ ومع اتحاد الجهة، يعتبر التقديم بالقرب؛ ومع الاستواء في الدرجة والقرب، تعتبر القوة.

وهنا قواعد هامة في ميراث العصبة:

الأولى: لا ميراث لعصبة عصبات المعتق، إلا أن يكونوا عصبة للمعتق.

الثانية: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق، إلا من أعتق أباه، أو جده.

الثالثة: لا يرث النساء بالولاء، إلا من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن.

الضرب الثاني من العصبة: العصبة بالغير، وهم أربعة أصناف: البنت فأكثر، بالابن فأكثر؛ وبنت الابن فأكثر، بابن الابن فأكثر، الذي في درجتها، سواء كان أخاها، أو ابن عمها، أو بابن الابن الذي أنزل منها، إن احتاجت إليه؛ والأخت الشقيقة فأكثر، بالأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر، بالأخ لأب فأكثر.

وإنما سمي هذا النوع من العصبات (العصبات بالغير) لأن عصوبة هؤلاء النساء الأربع ليست بسبب قرابتهن من الميت، وإنما بسبب وجود العاصب الذكر بنفسه، فإذا وجد صرن به عصبة، وإذا لم يوجد ورثن بالفرض.

الضرب الثالث من العصبة: العصبة مع الغير، وهم صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.
مسألة: إذا هلك هالك، عن أب معتق، وعن معتق أب: المال لأب المعتق.

وأما القسم الثاني من أقسام العصبة: فهم العصبة بالسبب، والعصبة السببية هي التي تكون بسبب العتق، فإن السيد (المُعتق) يرث عتيقه (عبده المملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومعروفه له.

والإرث بالولاء آخر من يأتي إلى الميراث.

◈ **[٢٦٢-٧٠] الإرث بالتعصيب أحد نوعي الوارثين.**

المراد بالمسألة: أن الذين يرثون الميت على قسمين:

الأول: قسم يرث بالفرض، وهو من حدد الشارع الحكيم نصيبهم في كتابه، وورثهم النبي ﷺ في سنته؛ كالجد والجدة أعطاهما السدس.

والقسم الثاني: من يرث بالتعصيب وهم من يأخذون باقي التركة، كالابن.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [أصحاب المواريث بالاتفاق صنفان: أصحاب الفرائض والعصبات][(١)] ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [فهؤلاء المجمع على توريثهم، وهم على ضربين: عصبة، وذوي فروض][(٢)].

الموافقون على الإجماع: المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): والورثة على أربعة أقسام:

أحدها: من يأخذ بالتعصيب وحده، فلا يثبت لهم فرض ولا يتقدر لهم سهم ...

والقسم الثاني: من يأخذ بالفرض وحده ...

والقسم الثالث: من يأخذ بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ...

والقسم الرابع: من يأخذ بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى، وبهما في الثالثة ....[(٥)]

قال الجويني (٤٧٨هـ): التوريث بالتعصيب والفرض[(٦)].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): والوارث ثلاثة: ذو فرض أي نصيب مقدر شرعاً لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول وعصبات يرثون بلا تقدير وذو رحم يرثون عند عدم العصبات[(٧)]

قال الدردير (١٢٠١هـ): ... ثم الباقي بعد الوصايا يكون لوارثه فرضاً، أو تعصيبًا، أو هما[(٨)].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٧٤).
(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٢).
(٣) انظر: الشرح الصغير(٤/ ٦١٨).
(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب(٩/ ١٤).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ٧١ - ٧٢.
(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب(٩/ ١٤).
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٣٤١.
(٨) الشرح الصغير(٤/ ٦١٨).

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : والورثة ثلاثة أصناف ... ذو فرض أي نصيب مقدر شرعاً لا يزيد إلا بالرد و لا ينقص إلا بالعول، وعصبة يرثون بلا تقدير، وذو رحم يرثون عند عدم العصبات[١].

مستند الإجماع: الأول: قوله ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٣٣]

وجه الاستدلال: أن المراد بالأقربين ههنا عصبة الميت، وهو قول جماهير المفسرين[٢].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)**[٣].

وجه الاستدلال: أن فيه الإشارة إلى نوعي الورثة، وهم أصحاب الفرائض، والعصبات[٤].

النتيجة: صحة لإجماع في أن الوارثين قسمان، قسم يرث بالفرض، وقسم يرث بالتعصب.

◈ **[٢٦٣-٧١] الوارثون من الذكور عشرة بالاختصار، وخمسة عشر بالبسط.**

المراد بالمسألة: أن الوارثين من الرجال عشرة على وجه الاختصار، وهم: الابن وابنه، وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ وابنه إلا من الأم، والعم وابنه إلا الأم، والمعتق، والزوج، وخمسة عشر على وجه البسط، وهم: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد وأبوه وإن علا،

---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ٩١.

(٢) قاله مجاهد وغيره. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٩/ ٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٧٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٧١)، والإنصاف(٧/ ٣٠٤).

والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء، ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام، كابن البنت، وأبي الأم، وابن الأخ للأم، والعم للأم، وابنه، والخال، ونحوهم[١].

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: ابن، وابن ابنه وإن سفل، والأب، وأبوه، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إذا كان عصبة، والعم، وابن العم إذا كان عصبة، والزوج، ومولى النعمة، وهو السيد المعتق][٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فأما المتفق عليها؛ فهي الفروع: أعني الأولاد، والأصول: أعني الآباء والأجداد، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى: أعني الإخوة ذكورًا أو إناثًا، أو المشاركة الأدنى أو الأبعد في أصل واحد، وهم الأعمام وبنو الأعمام، وذلك الذكور من هؤلاء خاصة فقط، وهؤلاء إذا فصلوا كانوا من الرجال عشرة، ومن النساء سبعة: أما الرجال: فالابن، ابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب - وإن علا - والأخ من أي جهة كان: أعني للأم والأب أو لأحدهما، وابن الأخ -وإن سفل- والعم وابن العم - وإن سفل - والزوج ومولى النعمة][٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(ويرث من الرجال: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب، ثم الجد وإن علا، والأخ، ثم ابن الأخ، والعم، ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة) فهؤلاء مجمع على توريثهم][٤].

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣/١٤٥٤)، وشرح الرحبية (ص٣٥).
(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٨٢). (٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٣٩).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٦٣).

النووي (٦٧٦هـ) قال: [فصل في بيان المجمع على توريثهم: الرجال الوارثون خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب والجد للأب وإن علا، والأخ للأبوين، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ للأبوين، وابن الأخ للأب، والعم للأبوين، والعم للأب، وابن العم للأبوين، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق](١).

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [قال ابن يونس: المجمع على توريثه من الرجال خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق وابن بُعد، وابن الأخ من الأب وإن بُعد، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق وإن بُعد، وابن العم للأب وإن بُعد، وعمومة الأب وبنوهم داخلون في العمومة، والزوج، ومولى النعمة](٢).

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل والأب وأبوه وإن علا والأخ من كل جهة وابن الأخ إلا من الأم والعم وابنه كذلك والزوج والمولى المنعم(٣)

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [(والمجمع على إرثهم من الرجال) أي: الذكور، ولو عبر بهم؛ كان أولى؛ لكن المراد الجنس، وكذا في النساء فيشمل غير البالغين من الذكور والإناث (عشرة) بالاختصار، وخمسة عشر بالبسط وهم (الابن وابنه) وهذا يغني عنه قوله: (وإن سفل) إلا أن يكون قصده التنبيه على إخراج ابن البنت (والأب وأبوه إن علا والأخ) لأبوين ولأب ولأم (وابنه) أي: الأخ. وقوله: (إلا من الأم) استثناء من ابنه فقط أي: ابن الأخ لأبوين أو لأب. أما ابنه لأم فمن ذوي الأرحام كما سيأتي (والعم) لأبوين أو لأب، ويدخل في ذلك عم الأب، وعم الجد وإن علا،

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٤).
(٢) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣٩).
(٣) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١١٥.

ويدخل في ابنه الآتي أبناءهما (إلا) العم (للأم) فمن ذوي الأرحام (وكذا ابنه) أي: العم لأبوين ولأب (والزوج و المعتق) والمراد به من صدر منه الإعتاق أو ورث به؛ فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق، ومعتق المعتق][1].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : المجمع على توريثهم من الذكور عشرة : الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أب الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة[2]

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [فالرجال المجمع على توريثهم خمسة عشر، منهم أحد عشر لا يرثون إلا بالتعصيب، وهم الابن وابن الابن وإن سفل، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب، والمولى المنعم..][3].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [.. فهؤلاء العشرة المجمع على إرثهم الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد له وإن علا، والأخ مطلقًا، وابن الأخ لأبوين أو لأب وإن نزلوا، والعم لأبوين، أو لأب، وابناهما، والزوج، والمعتق][4].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[5]

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : والوارثون من الرجال عشرة : الابن وابنه وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم والزوج

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٣/ ٥).
(٢) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٨٦ - ١٨٧.
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب(١٦/ ٥٥).
(٤) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ٩٠).
(٥) انظر: المحلى(٩/ ٢٥٢-٢٥٣).

ومولى النعمة[١]

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): ولا يرث من الرجال إلا الأب والجد أبوالأب، وأبوالجد المذكور وهكذا ما وجد، .... والابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا ما وجد، والعم شقيق الأب وأخو الأب لأبيه ولا يرث أخو الأب لأمه، وابن العم الشقيق، وابن العم أخو الأب لأبيه، وعم الأب الشقيق أو لأب وهكذا ما علا، وأبناؤهم الذكور، والزوج والمعتق ومعتق المعتق وهكذا ما علا لا يرث من الرجال غير من ذكرنا، ولا خلاف في أن هؤلاء يرثون[٢].

قال الدردير (١٢٠١هـ): والوارثون من الرجال عشرة بطريق الاختصار: الابن وابنه وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابنه والعم وابنه والزوج وذو الولاء أي المعتق[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٧١

(٢) المحلى(٩/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦١٩.

أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النِّسَاء: ١١-١٢].

الثاني: قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال من الآيتين: أنها اشتملت على ذكر الوارثين من الرجال فالابن ثبت ميراثه بقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وابن الابن يشمله قوله ﷻ: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾، والأب ثبت ميراثه بقوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١] والجد يحتمل أن يتناوله قوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: ١٢] والأخ من الأم ثبت ميراثه بقوله ﷻ: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، وولد الأبوين، والأب ثبت ميراثهما بقوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النِّسَاء: ١١]. وأما الزوج ثبت ميراثه بقوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النِّسَاء: ١٢][(١)].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الفرائض أول ما تلحق بأهلها، وما بقي فهو لأولى رجل ذكر، فيدخل في هذا ابن الأخ للأبوين أو للأب، والعم وابنه، وعم الأب وابنه.

الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق)[(٣)].

وجه الاستدلال: أن فيه ثبوت ميراث المولى المعتق والمولاة المعتقة.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٩/ ١١)، والمغني(٩/ ٦٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوارثين من الرجال عشرة على وجه الاختصار، وخمسة عشر على وجه التفصيل.

◈ **[٢٦٤-٧٢] الوارثات من النساء سبع بالاختصار وعشر بالبسط.**

المراد بالمسألة: أن الوارثات من النساء سبع على سبيل الاختصار، وعشر على سبيل التفصيل، وهن: الأم، والجدة أم الأم، والجدة أم الأب، والبنت، وبنت الابن، والزوجة، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والمولاة المعتقة.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [(ويرث من الرجال.. فذكرهم، وثم قال: ومن النساء: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة (قال: فهؤلاء مجمع على توريثهم](١).

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن المجمع على توريثهم.. ومن الإناث سبعة، وهي: البنت، وبنت الابن وان سفلت، والأم، والجدة (أم الأم) وإن علتا، والأخت من كل جهة، والزوجة، ومولاة النعمة، وهي السيدة المعتقة](٢).

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فأما المتفق عليها؛ فهي الفروع: أعني الأولاد، والأصول: أعني الآباء والأجداد، ذكورا كانوا أو إناثًا، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى: أعني الإخوة ذكورًا أو إناثًا، أو المشاركة الأدنى أو الأبعد في أصل واحد، وهم الأعمام وبنو الأعمام،.. فذكرهم ثم قال: وأما النساء: فالابنة، وابنة الابن: وإن سفلت، والأم، والجدة: وإن علت، والأخت، والزوجة، والمولاة](٣).

النووي (٦٧٦هـ) قال: [فصل في بيان المجمع على توريثهم الرجال

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٦٣).
(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٨٢). (٣) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٣٩).

الوارثون خمسة عشر.. فذكرهم، ثم قال: والنساء الوارثات عشر: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأب، والجدة للأم وإن علتا، والأخت للأبوين، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة](١).

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [قال ابن يونس: المجمع على توريثه من الرجال خمسة عشر.. فذكرهم، ثم قال: ومن النساء عشرة: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأم، والجدة للأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، ومولاة النعمة](٢).

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): والمجمع على توريثهم ..... ومن الإناث سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والمرأة ومولاة النعمة(٣).

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [المجمع على إرثهن (من النساء سبع) بالاختصار وعشر بالبسط، وهن: (البنت وبنت الابن إن سفل) أي: الابن، ووقع في بعض نسخ المحرر: وإن سلفت، وليس بجيد لدخول بنت بنت الابن، وليست بوراثة؛ لكن يلزم على عبارة المصنف عودُ الضمير على المضاف إليه، والمتعارف عوده للمضاف (والأم والجدة) من قبل الأم والأب وإن علت (والأخت) من جهاتها الثلاث (والزوجة والمعتقة) وهي من صدر منها العتق، أو ورثت به كما مر](٤).

قال البهوتي (١٠٥١هـ): والمجمع على توريثهن من الإناث سبع: البنت وبنت الابن وإن سفل، أبوها بمحض الذكور، والأم والجدة من قبلها ... والأخت من كل جهة أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، والزوجة ... وموالاة النعمة، وهي المعتقة ومتعقتها وإن علت(٥).

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): المجمع على توريثهم ... ومن

---

(١) انظر: روضة الطالبين(٦/ ٤).
(٢) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣٩).
(٣) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١١٥ - ١١٦.
(٤) انظر: مغني المحتاج(٣/ ٥).
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٤١.

الإناث سبع : البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة[١]

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [وأما النساء المجمع على توريثهن فعشر..][٢].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [ومن النساء المجمع على توريثهن سبع بالاختصار، وعشر بالبسط][٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[٤]

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علت والأخت والزوجة ومولاة النعمة[٥]

قال ابن حزم (٤٥٦هـ) : ولا يرث من النساء إلا الأم والجدة والابنة وابنة الابن وابنة ابن الابن وهكذا ما وجدت، ولا ترث ابنة ابنة ولا ابن ابنة، والأخت الشقيقة أو للأب أو للأم، والزوجة والمعتقة ومعتقة المعتقة وهكذا ما علا[٦] .

قال الدردير (١٢٠١هـ) : والوارثات من النساء سبع بطريق الاختصار : البنت وبنت الابن والأم والجدة مطلقاً والأخت مطلقاً والزوجة وذات الولاء أي المعتقة[٧]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها :

الأول: قول الله **سبحانه وتعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ٤/١٨٦ - ١٨٧.
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب(١٦/ ٥٥).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ٩٠).
(٤) انظر: المحلى(٩/ ٢٥٣).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ٧١.
(٦) المحلى(٩/ ٢٥٣).
(٧) الشرح الصغير، ٤/ ٦١٩.

ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال من الآيتين: أنها اشتملت على ذكر الوارثين من النساء فالابنة ثبت ميراثها بقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ وابنة الابن ابن يشملها قوله ﷻ: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾، والأم ثبت ميراثه بقوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ والأخت من الأم ثبت ميراثها بقوله ﷻ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢] والزوجة ثبت ميراثها بقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢][(١)].

الثالث: عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها أبوبكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبوبكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبوبكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها)[(٢)].

وجه الاستدلال: فيه إثبات ميراث الجدة، وأن النبي ﷺ أعطاها السدس.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٩/ ١٢). (٢) سبق تخريجه.

الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق)[١].

وجه الاستدلال: أن فيه ثبوت ميراث المولاة المعتقة.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوارثات من النساء سبع على سبيل الاختصار، وعشر على سبيل التفصيل.

◈ **[٢٦٥-٧٣] أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب.**

المراد بالمسألة: هذا أحد أنواع العصبة، وهو العصبة بالغير، وضابطه (كل أنثى أو أكثر كان فرضها النصف إذا وجد معها أخوها) وهن: البنات، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. ولا تصير البنت عصبة إلا بالابن، ولا تصير الأخت الشقيقة عصبة إلا بالأخ الشقيق، ولا تصير الأخت لأب عصبة إلا بالأخ لأب، وأما بنت الابن فإنها تصير عصبة بأخيها وبابن عمها، وهو ابن ابن آخر.

مثاله: لو مات رجل عن زوجة، وابن، وبنت، فالمسألة من (أربعة وعشرين سهمًا) للزوجة الثمن (ثلاثة أسهم) والباقي (واحد وعشرون سهمًا) بين البنت والولد لكون الولد عصب البنت، فللولد (أربعة عشر سهمًا) وللبنت (سبعة أسهم).

من نقل الإجماع: **ابن هبيرة (٥٦٠هـ)** قال: [وأربعة يعصبون أخواتهن فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا: لذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: البنون وبنوهم وإن نزلوا، والإخوة من الأب والأم، والأخوة من الأب.. فكل هذه الأحكام مما أجمعوا عليه][٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] وهم الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، وهم بنو الأخ، والأعمام، وبنوهم؛ وذلك لقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] فهذه الآية تناولت الأولاد، وأولاد الابن، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] فتناولت ولد الأبوين، وولد الأب، وإنما اشتركوا؛ لأن الرجال والنساء كلهم وارث، فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على ذكر، أو مساواتها إياه، أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أعدل وأولى وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث، فإنهن لسن بذوات فرض، ولا يرثن منفردات، فلا يرثن مع إخوتهن شيئًا، وهذا لا خلاف فيه، بحمد الله ومنته][(١)].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): يرث الابن مع البنت مثليها، فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع، ويرث ابنه أي ابن الابن مع بنت الابن مثليها سواء كانت أخته أو بنت عمه إجماعاً . . . . ويرث الأخ لأبوين مع أخت لأبوين مثليها . . . بالإجماع، ويرث الأخ لأب مع أخته مثليها إجماعاً . . . وكل عصبة غيرهم أي غير هؤلاء الأربعة كابن الأخ والعم وابن العم وابن المعتق وأخيه لا ترث أخته معه شيئاً[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٨).

(٢) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٢٦-١٢٧.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار(٥/ ٩٣-٩٤).

(٤) انظر: الذخيرة(١٣/ ٤٠-٤١).

(٥) انظر: مغني المحتاج(٣/ ١٨).

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : وليس يرث مع أحد من هؤلاء العصبات أخت له إلا أربعة، فإنهم يعصبون أخواتهم ويرثون معهم : الابن يعصب أخته وترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين بنص الكتاب، وابن الابن يعصب أخته وإن سفل، ويعصب من لا فرض له من عماته فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخ للأب والأم يعصب أخته ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخ للأب كذلك أيضاً يعصبها ويقاسمها، ومن سوى هؤلاء الأربعة من العصبات كلهم يسقطون أخواتهم ويختصون بالميراث كبني الإخوة والأعمام من جميع العصبات[(١)]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : وعصبة بغيره، وهم أربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن، فالبنات بالابن، وبنات الابن بابن الابن، والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن، وعصبة مع غيره، وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن[(٢)].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمعون بينهما وهم أربع : البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء، والأخوات لأب، لأنهن إذا كان معهن أخ لم يرثن بالفرض بل بالتعصيب، وكذلك بنات الابن يعصبهن ذكر إن كان معهن في درجتهن أو أسفل منهن، ويعصب الأخوات أربعة : الأخ في درجتهن، والجد، وبنات الصلب، وبنات الابن[(٣)]

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) : وإنما يعصب الذكر النازل من أولاد الابن عن إناثهم من في درجته كأخته وبنت عمه فيعصبها مطلقاً سواء أفضل لها من الثلثين شيء أم لا، كما يعصب الابن البنات ... ويعصب من فوقه كبنت عم أبيه إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار(٥/ ٩٣-٩٤).

(٣) الذخيرة (١٣/ ٤٠-٤١).

ابن ابن[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أن فيه ذكر الأولاد إذا اجتمعوا في الميراث، فالذكر (الابن) يعصب الأنثى (الابنة) فيكون للذكر حظ الأنثيين، ويقوم الابن وإن نزل مقام أبيه فيعصب أخته التي في درجته.

الثاني: قول الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن فيه ذكر الأخوة من الأبوين إذا اجتمعوا في الميراث، فالذكر (الأخ الشقيق) يعصب الأنثى (الأخت الشقيقة) فيكون للذكر حظ الأنثيين.

النتيجة: صحة الإجماع في أن أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب.

◈ **[٢٦٦-٧٤] العصبة لا تكون إلا من قبل الأب.**

المراد بالمسألة: أن القاعدة الفرضية في التعصيب، أن الذكور المعصبين للإناث لا يكونون من قبل الأم، وإنما من قبل الأب، كالابن، وابنه، والأخ الشقيق، والأخ لأب، ولذلك الأخ لأم لا يعصب أخته، لأنه

---

(١) مغني المحتاج، ٣/ ٢٢ - ٢٣.

من طريق الأم، لا من طريق الأب.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن العصبة من قبل الأب ولا تكون من قِبلِ الأم][(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): فأقرب عصبات الميت إليه بنوه لأنهم بعضه، ولأن الله تعالى قدمهم في الذكر وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار ذا فرض، ثم بنو البنين لأنهم بعض البنين ...[(٥)].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): العصبات وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال، وهم نوعان: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب، أما النسبية فثلاثة أنواع: عصبة بنفسه: وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وأقربهم جزء الميت وهم بنوه ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله وهو الأب، ثم الجد ...[(٦)].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): في الاصطلاح: هو الوارث بغير تقدير، أو من يحرز المال إذا لم يكن معه صاحب فرض، وهم ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه كالمعتق، وكل ذكر بسبب ليس بينه وبين الميت أنثى كالابن، وعصبة بغيره كالبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب كل بأخيها وعصبة مع غيره كالأخوات مع البنات[(٧)]

---

(١) انظر: الإجماع (ص١٠٠).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢-٩٣).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٠٠).
(٤) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٨).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٤.
(٦) الاختيار لتعليل المختار(٥/ ٩٢-٩٣).
(٧) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٤٥.

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وجهات العصوبة ستة : بنوة ثم أبوة ثم جدودة وأخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء، وإذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأقرب جهة، فإن استووا فيها فالأقرب درجة ... فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر وارث بالعصوبة بل السدس فرضاً لقوله تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس ... الآية "، ولأنه جزؤه، وجزء الشيء أقرب إليه من أصله[١]. قال المطيعي (١٣٥٤هـ) : العصبة كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)[٣].

وجه الاستدلال: ما ورد من وصف الرجل (بالذكر) تنبيهًا على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، وأن مرد العصوبة الأب والابن[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الذكور المعصبين للإناث لا يكونون من قبل الأم، وإنما من قبل الأب.

◈ **[٢٦٧-٧٥] العصبة نصيبهم بعد أصحاب الفروض يقدم الأقرب فالأقرب .**

المراد بالمسألة: أن الأصل في الميراث إعطاء أصحاب الفروض أولاً، وما بقي من التركة فهو لأقرب رجل ذكر من العصبات، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود عاصب قريب.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وأب، وابن، وعم، فالمسألة من (أربعة وعشرين سهمًا) للزوجة الثمن (ثلاثة أسهم) وللأب السدس (أربعة

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٥٨).
(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٠٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٦/ ٢٧٥).

أسهم) والباقي (سبعة عشر سهمًا) للابن، والعم محجوب، وإن كان عصبة إلا أنه بعيد ومحجوب بالأب، والابن.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمى أن المال للعصبة][(١)]. وقال: [وثبت عن النبي ﷺ قال: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر**) وثبت أن رسول الله ﷺ جعل المال للعصبة)][(٢)]، وأجمع أهل العلم على القول به، وهذا إذا لم يدع الميت أحدًا ممن له فريضة معلومة، فإن ترك الميت من له فريضة أعطي فرضه، فإن فضل من المال فضل؛ كان ذلك الفضل لعصبته من كان عصبته، وإن كثروا إذا كانوا في القعود إلى الميت سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض؛ كان الأقرب أولى لقوله ﷺ: (**فما بقي فالأولى رجل ذكر**) وأجمع أهل العلم على القول بجملة ما ذكرته، واختلفوا في بعض فروعه][(٣)].

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [والعصوبة كونها سببًا للإرث مجمع عليها بخلاف الرحم؛ فكانت العصوبة أقوى الأسباب][(٤)]. وقال: [تقديم العصوبة على ذوي الأرحام ثابت بالنص والإجماع][(٥)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أنه يبدأ بذوي الفروض فيدفع إليهم فروضهم، ثم يعطى العصبات ما بقي، يقدم في ذلك أقربهم فأقربهم][(٦)].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٦).
(٢) رواه: مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم(١٦١٩)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء(٤/ ٣٥٠). (٤) انظر: المبسوط(٢٩/ ١٣٥).
(٥) انظر: المصدر السابق(٢٩/ ١٧٧).
(٦) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٨٨).

النووي (٦٧٦هـ) قال: [أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب؛ فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب][(١)].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [وأصل توريث العصبة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب ففي ولد الصلب والأب والإخوة فقط كما تقدم صريح الكتاب، ويدل الكتاب بمعناه لا بصريحه على ولد الولد، والجد للأب؛ لأنهم في معنى المنصوص عليه ومن عداهم فلقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام، فلأولى رجل ذكر). وأجمعت الأمة على توريثهم][(٢)].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم أقرب العصبة) إجماعًا][(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الصنعاني[(٤)].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): هو الوارث بغير تقدير ... وأحقهم بالميراث أقربهم ويسقط به أي بالأقرب من بعد[(٥)]

قال الصنعاني (١١٨٢هـ): قال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)**[(٧)].

---

(١) انظر: المنهاج شرح النووي على مسلم، رقم(١٦١٥)..
(٢) انظر: الذخيرة(١٣/ ٥١).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ١٢٧).
(٤) انظر: سبل السلام(٣/ ٩٥٤).
(٥) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٤٥.
(٦) سبل السلام(٣/ ٩٥٤).
(٧) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن الفرائض أول ما تلحق بأهلها، وما بقي فهو لأولى رجل ذكر من العصبات، فإذا لم يخلف الميت إلا عاصبًا واحدًا أخذ المال كله[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن مسعود، في حالة واحدة، حيث ذهب إلى تقديم الرد وأولي الأرحام على مولى العتاقة[٢].

واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥].

ووجه الاستدلال: أنها دلت على أن بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم، والميراث مبني على القرابة[٣].

والجواب عنه من جهتين:

الأولى: أن هذه الآية نزلت في الصحابة لما تآخوا فكانوا يتوارثون، ثم نسخت بالموالاة فقط دون التوارث، وبقيت النصرة والنصيحة[٤].

الثاني: عن أمامة بنت حمزة بن عبدالمطلب قالت: (مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف)[٥].

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٥٠).
(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٩/ ١٧٥).
(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٩/ ١٧٥).
(٤) انظر: المصدر السابق (٢٩/ ١٧٥).
(٥) رواه: ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، رقم (٢٧٣٤)، والدارمي، كتاب الفرائض، باب الولاء، رقم (٣٠١٣). والحديث إسناده ظاهر الضعف، لأن في ابن ماجه راو ضعيف، وهو: عبدالرحمن ابن أبي ليلى، وعند الدارمي آفتان: الأولى: الإرسال، والثانية: في إسناده: أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف أيضًا. قال البيهقي في السنن الكبرى(١٠/ ٣٠٢):(هذا مرسل وقد روى من أوجه أخر مرسلاً وبعضها يؤكد بعضًا)وقد حسنه الألباني. انظر: سنن ابن ماجة، رقم (٢٧٣٤).

وجه الاستدلال: أن المولى عصبة، ولذلك قدمه على الرد وعلى ذوي الأرحام.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأصل في الميراث إعطاء أصحاب الفروض أولاً، وما بقي من التركة فهو لأقرب رجل ذكر من العصبات.

◈ **[٢٦٨-٧٦] العصبة بالنفس إذا انفرد أخذ المال كله.**

المراد بالمسألة: أن من أحكام العصبة بالنفس، أنه إذا انفرد العاصب حاز جميع المال، وضابط العصبة بالنفس (كل ذكر ليس في سلسلة النسب الذي يربطه بالميت أنثى) وهم أربعة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد له وإن علا؛ والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب، وإن عليا؛ وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة.

مثاله: لو مات رجل عن عم شقيق فقط، فإنه يحوز المال كله.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال بعد أن ذكر العصبة ومن يَحجِب ويُحجَب: [واتفقوا أن كل من ذكرنا إذا تفرد أحاط بالمال كله][(١)] وقال: [واتفقوا أن من مات وله ابنا عم مستويان في القُعدَد[(٢)] والآباء لا وارث له من العصبة غيرهما، وأحدهما أقرب بولادة جده؛ فإنه المنفرد بالميراث][(٣)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [ومن عدا هؤلاء من العصبات فإنه ينفرد

---

(١) انظر: مراتب الإجماع(ص١٧٧).

(٢) معنى القعدد: من الأضداد، يقال للقريب النسب من الجد الأكبر قعدد، وللبعيد النسب من الجد الأكبر قعدد، والميراث القعدد هو أقرب القرابة إلى الميت، ويراد به هنا الأقرب إلى الأب الأكبر.
انظر: لسان العرب،(٣/ ٣٦٢)، المصباح المنير(٢/ ٥١٠).

(٣) انظر: مراتب الإجماع(ص١٧٧).

الذكور منهم بالميراث دون الإناث، كبني الأخوة، وكالأعمام وبني الأعمام، وإنما لم يعصب هؤلاء أخواتهم لأن أخواتهم لا يرثن منفردات، فلذا لم يرثن مع الذكور.. فكل هذه الأحكام مما أجمعوا عليه][1].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : وغرضنا بذكر العصبات بيان من يستغرق التركة إذا انفرد، وله ما أبقت الفرائض والابن بهذه المثابة وهو كما قال المزني : أولى العصبات، إذ لا يتصور معه عصبة، فإن فرض معه غيره من العصبات فالابن يسقطه ويحجبه أو يرده إلى الفرض[5].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : أقوى أسباب الإرث العصوبة فإنه يستحق بها جميع المال ولا يستحق بالفريضة جميع المال والعصوبة في كونها سبباً للإرث مجمع عليها بخلاف الرحم فكانت العصوبة أقوى الأسباب[6].

قال النووي (٦٧٦هـ) : عصبة بنفسه : وهو كل ذكر يدلي إلى الميت بغير واسطة، أو بتوسط محض الذكور، وهؤلاء يأخذ المنفرد منهم جميع المال والباقي بعد أصحاب الفروض، وربما سقطوا[7]

قال القرافي (٦٨٤هـ) : الواحد من بني الصلب يحوز المال إذا انفرد، والاثنين والجماعة يقسمونه بالسواء، والذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين[8].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٨٣-٨٤).
(٢) انظر: المبسوط(٢٩/ ١٣٨).، حاشية رد المحتار(٦/ ٧٧٤).
(٣) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤٠)، الذخيرة(١٣/ ٤٦)، الخرشي على مختصر خليل(٨/ ٢٠٥).
(٤) انظر: روضة الطالبين(٦/ ٨).
(٥) نهاية المطلب، ٩/ ٨١.
(٦) المبسوط(٢٩/ ١٣٨).
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ٨.
(٨) الذخيرة(١٣/ ٤٦).

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : ومتى أطلق العاصب فالمراد العاصب بنفسه، وله ثلاثة أحكام : إن انفرد أخذ المال كله تعصيباً . . .[(١)]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : العصبات : . . . وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة كالأب والابن والعم ونحوهم[(٢)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: في قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] فقد ثبت فيها نصيب الأخ العاصب لجميع المال إن انفرد، وغير الأخ كالأخ[(٣)].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)[(٤)].

وجه الاستدلال: أن العاصب بالنفس قد يحوز المال كله إذا لم يرث معه أحد، وهذا ثبت من قوله ﷺ: (فما بقي فلأولى رجل ذكر).

النتيجة: صحة الإجماع في أن العاصب بالنفس إذا انفرد أخذ المال كله.

◈ **[٢٦٩-٧٧] ترتيب العصبات ومن يحجب ومن يُحجب.**

المراد بالمسألة: تقدم فيما سبق من مسائل أن من انفرد من العصبة حاز جميع المال، أو ما أبقت أصحاب الفروض، فإن كان بعضهم أقرب إلى الميت من بعض حجب الأقرب الأبعد، فليس للأبعد حظ من الميراث والإرث للأقرب.

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٢) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٢٠.
(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي(٤/ ٣٥٧).
(٤) سبق تخريجه.

مثاله: الابن يحجب ابن الابن، وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه، والأب يحجب كل جد، وكل جد يحجب من فوقه من الأجداد، والأخ يحجب ابن الأخ، والعم يحجب ابن العم، وكل ابن أخ وابن عم يحجب من تحته، فإن تساوى عاصبان فأكثرُ في القرب بأن اتحدت درجتهما في جهة واحدة؛ فينظر فإن كان أحدهما يدلي إلى الميت بأم وأب، والآخر يدلي إليه بأب فقط، فالمدلي بالأبوين أولى بالإرث من المدلي بالأب، ويكون الإرث للشقيق وحده، وإنما يكون ذلك في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، ولو تساووا مثلاً في الإدلاء إلى الميت بأن كانوا كلهم أشقاء أو كانوا لأب؛ فليس بعضهم أولى من بعض؛ بل يشتركون في الإرث بينهم بالسوية.

من **نقل الإجماع**: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [ولا خلاف في أن من ذكرنا لا يرث، ولا يرث مع الأب جد، ولا ترث مع الأم جدة، ولا يرث أخ ولا أخت مع ابن ذكر ولا مع أب، ولا يرث ابن أخ مع أخ شقيق أو لأب، ولا يرث أخ لأم مع أب ولا مع ابن ولا مع ابنة، ولا مع جد، ولا يرث عم مع أب ولا مع جد، ولا مع أخ شقيق أو لأب، ولا مع ابن أخ شقيق أو لأب؛ وإن سفل.. وكل من ذكرنا أيضًا، فلا اختلاف فيه أصلاً][1] وقال: [ومن مات وترك أخًا لأب وابن أخ شقيق؛ فالأخ للأب أحق بالميراث بلا خلاف؛ لأنه أولى رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق أولى بالميراث من ابن الأخ للأب؛ لأنه أولى رجل ذكر بلا خلاف][2]. وقال: [واتفقوا أن العم أخا الأب لأبيه أو شقيقه يرث إذا لم يكن هناك ولد ذكر يرجع نسبه إليه، ولا أب ولا جد لأب وإن علا، وأخ شقيق أو لأب ممن يرجع نسبه إلى أبي الميت واتفقوا أن العم الذي ذكرنا لا يرث مع أحد ممن ذكرنا شيئًا][3].

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٢٦٤).
(٢) انظر: المصدر السابق(٨/ ٣٣٠).
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٦).

وقال: [واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق أو للأب يرث وبنوه الذكور وبنوهم وإن بعُدوا إذا كانوا راجعين بأنسابهم إلى الأخ كما ذكرنا، وإن لم يكن هنالك ابن ولا ابن ابن كما قدمنا، وإن بعُدوا ولا أب ولا أخ شقيق ولا جد لأب وإن علا][1].وقال: [واتفقوا أن العم الشقيق يحجب العم للأب، وأن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب][2]. وقال: [واتفقوا أن بني العم إذا عرفوا أنسابهم ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا في جدٍّ مسلم أنهم يتوارثون][3].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب، والأخ للأب يحجب ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب والأم يحجب ابن الأخ لأب، وابن الأخ للأب يحجب ابن ابن الأخ للأب والأم، وهكذا سبيل العصبات من الإخوة وبينهم، وكذلك الأعمام وبنوهم الأقرب يحجب الأبعد، فإذا استووا؛ حجب الشقيق من كان لأب خاصة؛ لأنه قد أدلى بأم زاد بها قربى في القرابة، وهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم في ذلك][4]. وقال: [والأب يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع كما يحجب الأب الأعمام وبنيهم بإجماع؛ لأنهم به يدلون إلى الميت، ويحجب الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم بإجماع، ويحجب بني الإخوة للأب والأم، وبني الإخوة للأب، وبني الإخوة للأم بإجماع][5].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب، وأن الأخ للأب يحجب بني الأخ الشقيق، وأن بني الأخ الشقيق يحجبون أبناء الأخ للأب، وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب، وابن العم أخي

---

(١) انظر: المصدر السابق(ص١٧٦).
(٢) انظر: المصدر السابق(ص١٨٢).
(٣) انظر: المصدر السابق(ص١٨١).
(٤) انظر: الاستذكار(١٥/٤٧٦).
(٥) انظر: المصدر السابق(١٥/٤٧٨).

الأب الشقيق أولى من ابن العم أخي الأب للأب، وكل واحد من هؤلاء يحجبون بنيهم، ومن يحجب منهم صنفًا؛ فهو يحجب من يحجبه ذلك الصنف، وبالجملة أما الإخوة؛ فالأقرب منهم يحجب الأبعد، فإذا استووا حجب منهم من أدلى بسببين أم وأب من أدلى بسبب واحد وهو الأب فقط، وكذلك الأعمام الأقرب منه يحجب الأبعد، فإن استووا حجب منهم من يدلي منهم إلى الميت بسببين من يدلي بسبب واحد، أعني أنه يحجب العم أخو الأب لأب، وابن العم الذي هو أخو الأب لأب فقط، وأجمعوا على أن الإخوة الشقائق والإخوة للأب يحجبون الأعمام؛ لأن الإخوة بنو أبي المتوفى، والأعمام بنو جده، والابناء يحجبون بنيهم، والآباء أجدادهم، والبنون وبنوهم يحجبون الإخوة، والجد يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع، والأب يحجب الإخوة، ويحجب من تحجبه الإخوة، والجد يحجب الأعمام بإجماع والإخوة للأم، ويحجب بنو الإخوة الشقائق بني الإخوة للأب، والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة للأم][1].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [هذا في ميراث العصبة وهم الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم، وليس ميراثهم مقدارًا بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض، فإن كان معهم ذو فرض لا يسقط بهم؛ أخذوا الفاضل عن ميراثه كله، وأولادهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعُد، لقول النبي ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[2] وأقربهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا يسقط قريبهم ببعيدهم، ثم الأب ثم آباؤه وإن علَوا الأقرب منهم فالأقرب، ثم بنو الأب وهم الإخوة للأبوين أو للأب، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب، ويسقط البعيد بالقريب سواءٌ كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وحده، فإن اجتمعوا في درجة واحدة فولد الأبوين أولى لقوة قرابته بالأم، فلهذا قال: ابن الأخ للأب

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥١ - ٣٥٢).
(٢) سبق تخريجه.

والأم أولى من ابن الأخ للأب؛ لأنهما في درجة واحدة، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم؛ لأن ابن الأخ للأب أعلى درجة من ابن ابن الأخ للأب والأم، وعلى هذا أبدًا. ومهما بقي من بني الأخ أحد وإن سفل؛ فهو أولى من العم؛ لأنه من ولد الأب، والعم من ولد الجد، فإذا انقرض الإخوة وبنوهم؛ فالميراث للأعمام، ثم بنيهم على هذا النسق، إن استوت درجتهم؛ قدم من هو لأبوين، فإن اختلفت؛ قدم الأعلى وإن كان لأب، ومهما بقي منهم من أحد وإن سفل، فهو أولى من عم الأب؛ لأن الأعمام من ولد الجد، وأعمام الأب من ولد أب الجد، فإذا انقرضوا؛ فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق، ثم لأعمام الجد ثم بنيهم وعلى هذا أبدًا، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم لما مر في الحديث، وهذا كله مجمع عليه بحمد الله ومنِّه][1].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[2].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : العصبات وهم نوعان : عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب، أما النسبية فثلاثة أنواع، عصبة بنفسه، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وأقربهم جزء الميت وهم بنوه ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله وهو الأب، ثم الجد، ثم جزء أبيه ثم بنوهم، ثم جزء جده، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب ثم بنوهم، ثم أعمام الجد ثم بنوهم وهكذا لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب فيكونون في الميراث كذلك كما في ولاية الإنكاح، وإذا اجتمعت العصبات فإنه يورث الأقرب فالأقرب لقوله عليه الصلاة والسلام " فللأولى عصبة ذكر " ولأن علة الاستحقاق القرب والعلية في الأقرب أكثر فتقدم كما في النكاح[3].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٢ - ٢٣).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار(٥/ ٩٣)، وحاشية رد المحتار(٦/ ٧٧٤-٧٧٥).

(٣) الاختيار لتعليل المختار(٥/ ٩٢ - ٩٣).

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وأحقهم أي العصبة بالميراث أقربهم إلى الميت ... ويسقط به أي الأقرب من بعد من العصبات، وجهات العصوبة ستة : بنوة ثم أبوة ثم جدودة وإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء، وإذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأقرب جهة، فإن استووا فيها فالأقرب درجة، فإن استووا فيها فمن لأبوين على من لأب[١]

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : ثم العصبات بأنفسهم أربعة أصناف : جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده، ويقدم الأقرب فالأقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وإن سفل ثم أصله الأب ويكون مع البنت بأكثر عصبة وذا سهم ... ثم الجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا ... ثم جزء أبيه الأخ لأبوين ثم لأب ثم ابنه لأبوين ثم لأب وإن سفل تأخير الإخوة عن الجد وإن علا قول أبي حنيفة ... ثم جزء جده العم ....[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)**[٣].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: (فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) دليل على تقديم الأولى فالأولى من العصبات.

النتيجة: صحة الإجماع في أن العصبات يرثون، ويحجب بعضهم بعضًا، فالأبعد يُحجب بالأقرب كما هو مبين في المراد من المسألة.

◈ **[٢٧٠-٧٨] الابن الواحد وابنه وابن ابنه وإن نزلوا يحوزون جميع المال إذا انفردوا، لأنهم عصبة بالنفس.**

المراد بالمسألة: أن الابن الواحد ومن نزل منه إذا انفرد بالميراث؛ فإنه

---

(١) كشاف القناع، ٤/٣٥٨.

(٢) حاشية رد المحتار(٦/ ٧٧٤-٧٧٥).

(٣) سبق تخريجه.

يستغرق جميع المال، وذلك لأنهم عصبة بالنفس، وضابطهم: كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى غير الزوج، والأخ لأم.

مثاله: لو مات رجل عن: ابن ابن ابنه فقط، فإن له التركة كلها، لأنه عصبة بالنفس انفرد بالميراث.

من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) قال: [فالابن الواحد يستغرق جميع المال بالإجماع، وكذا جماعة الأبناء يستغرقونه][١]. **الشربيني (٩٧٧هـ)** قال: [(الابن) المنفرد (يستغرق المال، وكذا) الابنان (والبنون) إجماعًا في الجميع][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : ثم أقوى أسباب الارث العصوبة فإنه يستحق بها جميع المال[٦]. قال ابن رشد (٥٩٥هـ) : الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال[٧]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : العصبات : وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال[٨].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : الواحد من بني الصلب يحوز المال إذا انفرد[٩].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : العصبة من يرث بغير تقدير لأنه متى لم يكن معه ذو فرض أخذ المال كله، وإن كان معه ذو فرض أخذ الباقي واختص

---

(١) انظر: روضة الطالبين(٦/ ١٣).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٣).
(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٣٨)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠)، والذخيرة (١٣/ ٤٦)، والشرح الصغير (٤/ ٦٢٥).
(٥) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٥٦٢).
(٦) المبسوط (٢٩/ ١٣٨).
(٧) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠).
(٨) الاختيار لتعليل المختار(٥/ ٩٢).
(٩) الذخيرة (١٣/ ٤٦).

التعصيب بالذكور غالباً لأنهم أهل الشدة والنصرة[١]. قال الدردير (١٢٠١هـ) : والعاصب هو من ورث المال كله إن انفرد[٢]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أي الولد يحوز المال كله من أمه، إن لم يكن وارث معه ممن لا يحجبهم.

الثاني: قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] **وجه الاستدلال**: أي ولأبيه الباقي، بعد أخذ الأم الثلث، وإذا لم يكن أم حاز الأب جميع المال[٣].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)**[٤]. **وجه الاستدلال**: أن ما بقي بعد أصحاب الفروض فهو لأولى رجل ذكر، وإذا لم يوجد إلا الابن، أو ابن الابن وليس معه وارث، أو معه من يحجبه فإنه يحوز التركة كلها.

الرابع: من القواعد المستفيضة أن الأخذ بالتعصيب يستغرق المال إن لم يزاحم، وعلى هذا القياس يجري العصبات أجمعون، والابن أقوى العصبات، فإذا انفرد ولم يكن ذو فرض، ولا وجه إلا أن يستغرق المال، فإن الابن الواحد يستغرق، والابنان يشتركان في الاستحقاق، وكذلك البنون[٥]

النتيجة: صحة الإجماع في أن الابن الواحد ومن نزل منه إذا انفرد

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٥٧).
(٢) الشرح الصغير(٤/ ٦٢٥).
(٣) انظر: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني(ص٨١).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٤٢).

الواحد منهم بالميراث؛ فإنه يستغرق جميع المال.

◈ **[٢٧١-٧٩] أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث.**

المراد بالمسألة: أن ولد الأمة بالنسبة لأمه وأبيه في الميراث، كالولد من الحرة في الميراث سواء بسواء.

مثاله: لو مات رجل عن: ابن له من أمته السرية، ولم يكن وارثٌ غيره، فيحوز المال كله تعصيبًا، ولو مات عن ولد من أمته السرية، وعن ولد وبنت من زوجته الحرة، فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: [وولد الحرة والأمة سواءٌ في الميراث، إذا كانت أمه أم ولد أبيه، وكان الولد حرًّا، وإن كانت أمه أمة لغير أبيه، وهذا كله عموم القرآن وإجماع متيقن][(١)]. وقال: [واتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث، ولا فرق في كل ما ذكرنا][(٢)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [أجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سُرِّيَّتِه تبع له لا لأمه، وأنه حر مثله][(٣)] . **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: [بل الأمة أم الولد وأولاده منها أحرار، ولو فرض أنها أمة المدعي في نفس الأمر وكان الواطيء يعتقد أنها أمته فأولاده أحرار باتفاق الأئمة][(٤)]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)].

قال العمراني (٥٥٨هـ) في وطء الجارية : ويكون الولد حراً ويلحقه نسبه[(٧)].

---

(١) انظر: المحلى(٨/ ٢٨٩).
(٢) انظر: مراتب الإجماع(ص١٧٩).
(٣) انظر: الاستذكار(٢٣/ ٣٦٧).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى(٣١/ ٢١٣).
(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار(٤/ ٣١ - ٣٢).
(٦) انظر: المهذب (٢/ ٨).
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٤٣١.

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : الاستيلاد يتبع النسب ولهذا يضاف إليه، فيقال أم ولده، وهو الذي يثبت لها الحرية، قال عليه الصلاة والسلام : " أعتقها ولدها " ولم يثبت النسب فلا يثبت التبع، وأما حرية الولد فلأنها تثبت بحكم الجزئية[١].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وإن أولدها صارت أم ولد له وتعتق بموته، وولده حر لأنه من أمته[٢]. قال الدردير (١٢٠١هـ) : أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها[٣].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : إذا أولد حر أمته ... قد خلق ولده حراً بأن حملت به في ملكه[٤]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: القياس الصحيح على الولد الحر من الجهتين، كونه حرًا لأنه تابع لأبيه، ووارثًا، لكونه ابنًا للميت[٥].

النتيجة: صحة الإجماع أن ولد الأمة بالنسبة لأمه في الميراث، كالولد من الحرة في الميراث سواء بسواء.

◈ **[٢٧٢-٨٠] أولاد الميت يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، بعد أن يأخذ أصحاب الفرائض فرائضهم إن وجدوا.**

المراد بالمسألة: أن أولاد الميت (البنين والبنات) يأخذون ما يتبقى من التركة بعد أخذ أهل الفرائض فرائضهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويطرد الحكم في أولاد الابن إذا لم يحجبوا، لأنهم يقومون مقام آباءهم.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وابن، وبنت، فالمسألة من (أربعة وعشرين) للزوجة الثمن فرضًا (ثلاثة أسهم) والباقي (واحد وعشرون سهمًا)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار(٤/ ٣١ - ٣٢).
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٤٨٠.
(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٥٥٩.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ٢١٥-٢١٦.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٣١/ ٢١٣)، الاختيار لتعليل المختار(٤/ ٣١ - ٣٢).

بين البنت والولد تعصيبًا، فللولد (أربعة عشر سهمًا) وللبنت (سبعة أسهم).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم بُدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه إن كان مع الابنة فصاعدًا ابن ذكر فصاعدًا أن ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] بعد ذوي السهام][(٢)]. وقال: [ومن ترك ابنًا وابنةً، أو ابنًا وابنتين فصاعدًا، أو ابنةً وابنًا فأكثر، أو اثنين وبنتين فأكثر؛ فللذكر سهمان، وللأنثى سهم، هذا نص القرآن، وإجماع متيقن][(٣)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [قال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث: أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدًا: رجالاً ونساء، فـ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر؛ بدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم)][(٤)]. وقال: [ما ذكره مالك رحمه الله في ميراث البنين ذكرانًا كانوا أو إناثًا من آبائهم أو أمهاتهم، فكما ذكر لا خلاف في شيء من ذلك بين العلماء، إذا كانوا أحرارًا مسلمين، ولم يقتل واحد منهم أباه وأمه عمدًا][(٥)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أنه إذا استكمل بنات الصلب

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٠).
(٢) انظر: مراتب الإجماع(ص١٧٩).
(٣) انظر: المحلى(٨/ ٢٨٦).
(٤) انظر: الاستذكار(١٥/ ٣٨٩).
(٥) انظر: المصدر السابق(١٥/ ٣٨٩).

الثلثين سقط بنات الابن، إلا أن يكون بإزائهن أو أنزل منهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي: للذكر مثل حظ الأنثيين](١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا معًا؛ هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد؛ فله جميع المال، وأن البناتِ إذا انفردن فكانت واحدة أنَّ لها النصف، وإن كنَّ ثلاثًا فما فوق ذلك؛ فلهن الثلثان](٢).

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كانوا معهم من له فرض مسمى؛ أعطيه، وكان ما بقي من المال ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١](٣).

ابن تيمية (٧٢٨هـ): [﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين](٤)عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع](٥).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية(٦)، والشافعية(٧).

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : اعلم ان الابن الواحد يحرز جميع المال، ثبت ذلك بإشارة النص، فإن الله تعالى قال: " للذكر مثل حظ الأنثيين " ثم جعل للبنت الواحدة النصف بقوله تعالى : " وإن كانت واحدة فلها النصف

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٨٨).
(٢) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤٠).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن(٦/ ١٠١).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى(٣١/ ١٩٦).
(٥) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ١١١).
(٦) انظر: المبسوط(٢٩/ ١٣٨-١٣٩).
(٧) انظر: الحاوي الكبير(٨/ ٩٦). والبيان في مذهب الإمام الشافعي(٩/ ٧٢).

" وثبت أن للذكر ضعف هذا، وضعف النصف الجميع[١].

قال العمراني (٥٥٨هـ): ويعصب الابن أخته وأخواته[٢] بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

قال القرافي (٦٨٤هـ): الواحد من بني الصلب يحوز المال إذا انفرد، والاثنان والجماعة يقسمونه بالسواء، والذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: يقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أن الميت إذا خلف أولادًا فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: ولأن عقله مثل عقليهما، وشهادته بشهادتيهما، وديته بديتيهما، فله من الإرث مثلهما، وقيل لأنه يتزوج فيعطي صداقًا وهي تأخذ صداقًا، فيزيد بقدر ما يعطي ويبقى له مثل ما أخذت فيستويان[٤]

النتيجة: صحة الإجماع في أن الميت إذا خلف أولادًا فإن الذكر يعصب الأنثى، والمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

◈ **[٢٧٣-٨١] أولاد البنين يقومون مقام البنين ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم.**

المراد بالمسألة: أن بني الأولاد يقومون مقام آباءهم في حال فقدهم، فالذكر يقوم مقام أبيه في الميراث، والأنثى تقوم مقام أمها في الميراث.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وابن ابن، وبنت ابن، فالمسألة من

---

(١) المبسوط (٢٩/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٢). (٣) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.

(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣٠).

(أربعة وعشرين سهمًا) للزوجة الثمن فرضًا (ثلاثة أسهم) والباقي (واحد وعشرون سهمًا) بين ابن الابن، وبنت الابن تعصيبًا، فللولد (أربعة عشر سهمًا) وللبنت (سبعة أسهم).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن لميت ولد لصلبه][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن بنات البنين إذا لم يكن هنالك ولد ولا ابنة بمنزلة البنات، وأن ذكور البنين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ابنة؛ فهم بمنزلة البنين][(٢)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [في هذا الفصل إجماع أيضًا من علماء المسلمين في أن بني البنين يقومون مقام ولد الصلب، عند عدم ولد الصلب يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون الأنثى][(٣)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون؛ إلا شيء روي عن مجاهد، أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس][(٤)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين؛ سقط من أسفل منهن بنات الابن، وغير ذلك][(٥)].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩١).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٣).
(٣) انظر: الاستذكار(١٥/ ٣٩٤).
(٤) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤٠ - ٣٤١).
(٥) انظر: المغني(٩/ ١٠).

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [وقد أجمعوا أن بني البنين ذكورًا وإناثًا كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد][(١)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وأولاد الابن وإن نزل إذا انفردوا كأولاد الصلب، فيما ذكر بالإجماع؛ لتنزيلهم منزلتهم، فلو اجتمع الصنفان أي: أولاد الصلب، وأولاد الابن فإن كان من ولد الصلب ذكر منفردًا أو مع غيره؛ حجب أولاد الابن بالإجماع][(٢)].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [يقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] وهذا حكم العصبات من البنين وبني البنين إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أعطي للذكر مثل حظ الأنثيين بلا نزاع بين المسلمين][(٣)]. وقال: [دلت السنة على فرض البنتين وبنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهن بإجماع أهل العلم][(٤)]

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [ولد الابن: لإجماعهم على أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب][(٥)]. وقال: [الأمة أجمعت على أن ولد البنين يقومون مقام الأولاد ذكورهم كذكور الأولاد وإناثهم كإناثهم][(٦)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٧)].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : وأولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدم أولاد الصلب[(٨)].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب[(٩)].

---

(١) انظر: الفتح(١٢/ ١٦).
(٢) انظر: مغني المحتاج(٣/ ١٤).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ١٢٦).
(٤) انظر: المصدر السابق(٦/ ١١١).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب(١٦/ ٧٠).
(٦) انظر: المصدر السابق(١٦/ ٨٠).
(٧) انظر: المبسوط(٢٩/ ١٤١).
(٨) المبسوط(٢٩/ ١٤١).
(٩) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.

قال الخراشي (١١٠١هـ): والعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن...[(١)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أن هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، فيعطى الذكر مثل حظ الأنثيين[(٢)].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: مجاهد[(٣)]. فقد ورد عنه أنه قال في: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس.

النتيجة: صحة الإجماع في أن بني الأولاد يقومون مقام آباءهم في حال فقدهم، فالذكر يقوم مقام أبيه في الميراث، والأنثى تقوم مقام أمها في الميراث، وأما خلاف مجاهد فهو محجوج بالإجماع، وأيضًا هو قد وافق فيما سوى ذلك من أحكامهم فهو دليل عليه.

◈ [٢٧٤-٨٢] الأخ الشقيق أو لأب إذا انفرد أخذ جميع المال وإذا كان مع أحدهم صاحب فرض فإنه يأخذ ما بقي.

المراد بالمسألة: أن الأخ الشقيق والأخ لأب يرثون عصبة، فإذا كان مع أحدهم صاحب فرض لا يحجب به فإنه يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وإن لم يوجد أخذ جميع المال.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وأخ شقيق، فإن المسألة من (أربعة

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠٥.
(٢) انظر: الحاوي الكبير(٨/ ١٠٣).
(٣) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤١)، الحاوي الكبير(٨/ ١٠٣).

أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة) أسهم للأخ الشقيق.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن للأخ من الأب والأم جميعَ المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم][(١)] **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: [ومن ترك أختًا شقيقة وأخًا لأب أو إخوة ذكورًا لأب؛ فللشقيقة النصف، وللأخ للأب أو الإخوة من الأب ما بقي وإن كثروا، وهذا إجماع متيقن ونص القرآن والسنة][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): فأما بيان ميراث بني الأعيان فنقول انهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم وإناثهم مقام إناثهم ... وللفرد إذا كان ذكراً جميع المال[(٧)].

قال القرافي (٦٨٤هـ): العصبة اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد أو يأخذ ما فضل، وهم ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره، فالأول: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهم أربعة، جد الميت، وأصله، وجد أبيه، وجد جده، يحجب الأقرب الأبعد، فيقدم جد الميت ثم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أصله أي الجد أبوالأب وإن علا، ثم بنو أبيه أي الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ...[(٨)].

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): والأخ لأبوين يحجبه ثلاثة: الأب والابن وابن الابن وإن سفل بالإجماع[(٩)].

---

(١) انظر: الإجماع(ص٩٤).
(٢) انظر: المحلى(٨/ ٢٨٦).
(٣) انظر: حاشية رد المحتار(٦/ ٧٧٣-٧٧٤).
(٤) انظر: الذخيرة(١٣/ ٥٢).
(٥) انظر: مغني المحتاج(٣/ ١٧).
(٦) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ١٢١-١٢٢).
(٧) المبسوط، ٢٩/ ١٥٥ - ١٥٦.
(٨) الذخيرة(١٣/ ٥٢).
(٩) مغني المحتاج ٣/ ١٨

وقال أيضاً : فلو اجتمع كل الرجال ولا يكون إلا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط لأنهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالإجماع[١].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم أقرب العصبة فأقربهم ابن فابنه وإن نزل لأنه جزء الميت ثم الأب لأن سائر العصبات يدلون به ثم الجد أبوه وإن علا لأنه أب وله إيلاد مع عدم أخ لأبوين أو لأب ... ثم هما أي ثم الأخ لأبوين ثم لأب ثم بنوهما[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: في قوله قد أخبر الله ﷻ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾، أن الأخ يرث جميع مال الأخت عند الانفراد، وإن كان معه صاحب فرض فأكثر فإنه يأخذ ما أبقت الفروض، لقول النبي ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)**[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخ الشقيق والأخ لأب يرثون عصبة، فإذا كان مع أحدهم صاحب فرض لا يحجب به فإنه يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وإن لم يوجد أخذ جميع المال.

◈ **[٢٧٥-٨٣] الأخ الشقيق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة.**

المراد بالمسألة: أن الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، إذا ورثوا مع بنات

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١١.
(٢) حاشية الروض المربع(٦/ ١٢١-١٢٢).
(٣) سبق تخريجه.

الميت، فإنهم عصبة، يرثون ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم .

مثاله: لو مات رجل عن: جدة، وبنتين، وأخ شقيق، فالمسألة من (ستة أسهم) للجدة السدس (سهم واحد) وللبنتين الثلثان (أربعة أسهم) والباقي (سهم واحد) للأخ الشقيق تعصيبًا.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا فيمن ترك أختًا شقيقة وأخًا لأب؛ فإن للأخت النصف، وللأخ النصف، واتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخًا لأب أن المال بينهم أثلاثًا][1].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [ومن جهة القياس والنظر أن جمهور العلماء -الذي هم الحجة على من شذ عنهم- قد أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، ولم يراعوا قرب البنات فكذلك الأخوات][2]. **ابن رشد (٥٩٥هـ)** قال: [وأيضًا من جهة النظر لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات فكذلك الأخوات][3].

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [لأن الأمة أجمعت على أن الأخ يرث تعصيبًا مع الأنثى من الأولاد، أو نقول: اشترط عدم الولد إنما كان لإرث الأخ جميع مالها، وذلك يمتنع بالولد إن كان أنثى][4]

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتًا وأخًا لأب؛ كان للبنت النصف، وما بقي الأخ، ومعنى قوله ﷺ: إنما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذي لا يحوز][5]. وقال: [كما شرط في ميراث الأخ من أخته عدم الولد وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت][6].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنابلة[7].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع(ص١٨٠).
(٢) انظر: الاستذكار(١٥/ ٤١٩).
(٣) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤٥).
(٤) انظر: تبيين الحقائق(٧/ ٤٨٤).
(٥) انظر: الفتح(١٢/ ١٤).
(٦) انظر: الفتح(١٢/ ٢٥).
(٧) انظر: المبدع في شرح المقنع(٦/ ١٤٨).

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : والأخ للأب والأم يعصب أخته ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين والأخ للأب كذلك أيضاً يعصبها ويقاسمها[١]

قال ابن قدامة (٦٢٠) : أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن وابن الابن وإن نزل، والأخ من الأبوين والأخ من الأب[٢].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : وعصبة بغيره وهم أربع من النساء : ... والأخوات لأب وأم بأخيهن والأخوات لأب بأخيهن[٣]

قال القرافي (٦٨٤هـ) : والأخ الشقيق إذا انفرد حاز المال، ويقتسمه الذكور على التسوية، ومع الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ... وميراث الإخوة للأب إذا انفردوا كالأشقاء[٤].

قال الدردير (١٢٠١هـ) : وعصب كل منهما أي الإخوة الأشقاء والإخوة للأب أخته التي في درجته فللذكر مثل حظ الأنثيين[٥]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد عن: ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)[٦].

وجه الاستدلال: أن ما بقي بعد أصحاب الفروض فهو لأولى رجل ذكر، وهم العصبة؛ كالأخوة الأشقاء، والأخوة لأب.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، إذا ورثوا مع بنات الميت أو بنات الابن، فإنهم عصبة، يرثون ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم.

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٥.
(٢) المغني، ٩/ ١٨.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٣.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٨.
(٥) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٧.
(٦) سبق تخريجه.

◈ [٢٧٦-٨٤] الأخوات الشقائق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة.

المراد بالمسألة: أن من أنواع العصبة بالغير أن يجتمع الأخوات الشقائق، أو لأب، مع البنات الصلبيات، أو مع بنات الابن الصلبي فيعصبنهن، ويأخذن ما أبقته التركة.

مثاله: لو مات رجل عن: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، فالمسألة من (ستة أسهم) للبنت النصف (ثلاثة أسهم) وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين (سهم واحد) والباقي (سهمان) للأخت الشقيقة تعصيبًا.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورًا أو إناثًا لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفَل ولا مع الأب، وأجمع أهل العلم على أنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم ما فضل عنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين][1].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وهم مجمعون على أن توريثهم الأخت مع البنت وبنت الابن إنما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى][2] وقال: [ولا يختلفون في عشْر بنات وأخت لأب أن للأخت الثلث كاملاً ولكل واحدة من البنات خمس الثلث][3]

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [ومن جهة القياس والنظر أن جمهور العلماء - الذين هم الحجة على من شذ عنهم - قد أجمعوا على توريث الأخوة مع البنات، ولم يرعوا قرب البنات فكذلك الأخوات][4]

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وفي حديث هزيل دليل على أن الأخت للأب والأم أو الأب مع البنت عصبة، وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس فإنه قال: تسقط الأخت بالبنت؛ لأن الله

---

(١) انظر: الإجماع(ص٩٤).
(٢) انظر: المحلى(٨/ ٢٦٩).
(٣) انظر: المحلى(٨/ ٢٦٧).
(٤) انظر: الاستذكار(١٥/ ٤١٩).

تعالى يقول: فإنما جعل للأخت النصف إذا لم يكن للميت ولد .. وقول العامة موافق لظاهر الآية من حيث إن الله سبحانه وتعالى بيَّن فرض الأخوات في هذه الآية فقال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، ولا فرض للأخوات مع الولد بحال][1]. ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأيضًا من جهة النظر لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات فكذلك الأخوات][2]

- ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [والمراد بالأخوات هاهنا الأخوات من الأبوين أو من الأب؛ لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد وهذا قول عامة أهل العلم، يروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم، واليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه؛ فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة][3].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات][4]. الشوكاني (١٢٥٥هـ) قال: [وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي، وهذا مجمع عليه][5].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [والأخت فأكثر شقيقة كانت أو لأب واحدة أو أكثر (ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت) فأكثر يرثن ما فضل إجماعًا][6].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد عن: هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى رضي الله عنه عن بنت وابنة ابن وأخت؟ فقال: (للبنت

---

(١) انظر: شرح السنة(٤/ ٤٥٥).
(٢) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤٥).
(٣) انظر: المغني(٩/ ٩).
(٤) انظر: الفتح(١٢/ ٢٤).
(٥) انظر: نيل الأوطار(٦/ ٣٣٥).
(٦) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ١١٤).

النصف، وللأخت النصف، وأتي ابن مسعود رضي الله عنه فسيتابعني، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى رضي الله عنه فقال: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأنعام: ٥٦]، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت). فأتينا أبا موسى رضي الله عنه فأخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)[١].

وجه الاستدلال: أنه حصل إجماع من الصحابة على أن البنت، وبنت الابن يعصبن الأخت، فلها ما بقي بعد أخذ الفرض[٢].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة عن: ابن عباس رضي الله عنهما وداود من الظاهرية[٣].

فقد افتى داود بقول ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: جاء ابنَ عباس رضي الله عنهما مرةً رجل فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (لابنته النصف، وليس لأخته شيء، وما بقي هو لعصبته) فقال له الرجل: إن عمر رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف، فقال ابن عباس أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم أدر ما قوله أنتم أعلم أم الله، حتى لقيت ابن طاوس فذكرت ذلك له، فقال ابن طاوس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] قال ابن عباس رضي الله عنهما: فقلتم أنتم لها النصف وان كان له ولد)[٤].

وقد وجه الجمهور الآية التي استدل بها ابن عباس رضي الله عنهما على أن الأخت

---

(١) رواه: البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم(٦٧٣٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير(٨/ ١٠٧).
(٣) انظر: الحاوي (٨/ ١٠٧) وبداية المجتهد(٢/ ٣٤٥)، والمغني(٩/ ٩)، والفتح(١٢/ ٢٤).
(٤) رواه: عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم(١٩٠٢٣).

ترث مع البنت ما بقي بالتعصيب لا بالفرض، وقد وافق ابن عباس رضي الله عنهما على ثبوت ميراث الأخ مع البنات مع قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد تقدم نقل الإجماع على هذا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخوات الشقائق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة.

◈ **[٢٧٧-٨٥] من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين.**

المراد بالمسألة: أن من مات، ولا يعلم له وارث قريبًا كان أم بعيدًا، فإن ماله يرد في صالح المسلمين، من خلال بيت المال، أو ما يراه من له نظر على مصالح المسلمين.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن من مات ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم؛ فإن ماله لبيت مال المسلمين][(١)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم؛ فماله يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لابد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد؛ لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته؛ فجعل كالمعدوم، وهذا ظاهر، وله دليلان قياسيان قطعيان كما ذكرنا من السنة والإجماع، فإن ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم؛ فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٩١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٤).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار(٥/ ١١٦).
(٤) انظر: الذخيرة(١٣/ ١٦).
(٥) انظر: مغني المحتاج(٣/ ٥).

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : وهكذا من مات وليس له وارث صار ماله إلى بيت المال ميراثاً[١]. **قال الموصلي (٦٨٣هـ)** : ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال لأنه لا مستحق له[٢].

قال القرافي (٦٨٤هـ) عند كلامه عن شروط التوارث : العلم بالقرب والدرجة التي اجتمع فيها، احترازاً من موت رجل من مضر لا يُعلم له قريب، أو من قريش فإن ميراثه لبيت المال مع أن كل قرشي ابن عمه ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم، لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجته، فلعل غيره أقرب منه[٣].

قال النووي (٦٧٦هـ) : من مات ولم يخلّف وارثاً بالأسباب الثلاثة، وفضل عنه شيء كان ماله لبيت المال، يرثه المسلمون بالعصوبة، كما يحملون ديته هذا هو الصحيح المشهور[٤]

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) : والرابع الإسلام فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة[٥].

قال الدردير (١٢٠١هـ) : فبيت المال أي ثم يليه في الإرث بالعصوبة بيت المال الذي بوطنه مات به أو بغيره من البلاد كان ماله أو بغيره[٦]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة 1 أن مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة فمات وترك شيئًا ولم يدعْ ولدًا ولا حميمًا، فقال النبي ﷺ: **(أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته)**[٧].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أعطى مال هذا الميت الذي لا وارث

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٧٧.
(٢) الاختيار لتعليل المختار(٥/ ١١٦).
(٣) الذخيرة(١٣/ ١٦).
(٤) روضة الطالبين، ٦/ ٣.
(٥) مغني المحتاج، .
(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٩.
(٧) رواه: أحمد في المسند، رقم(٢٥٠٥٤). وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٢٢٤٤)، وابن ماجه رقم(٢٧٣٣). وصححه الألباني. انظر: سنن ابن ماجة، رقم(٢٧٣٣).

له، لأحد أفراد قريته، وهو نوع من أنواع الصرف في مصالح المسلمين.

الثاني: وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه (فأعطاه النبي ﷺ ميراثه)[١].

وجه الاستدلال: ما قاله الترمذي على هذا الحديث: (والعمل على هذا عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة، أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين)[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن من مات، ولا يعلم له وارث قريبًا كان أم بعيدًا، فإن ماله يرد في بيت مال المسلمين.

◈ **[٢٧٨-٨٦] أن المقصود بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] هم الإخوة الأشقاء أو لأب.**

المراد بالمسألة: أن الإخوة والأخوات في آية الكلالة الثانية من سورة النساء هم: الأخوة للأب والأم (الأشقاء)، أو الأخوة للأب[٣].

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم][٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم، أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضًا، أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، كالحال في البنات وأنهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات وهذا لقوله

---

(١) رواه: الترمذي رقم (٢١٠٦)، وقال: (حديث حسن) والصواب ضعفه لأجل عوسجه مولى ابن عباس، فهو ضعيف.انظر: سنن الترمذي، تعليق الألباني، رقم (٢١٠٦)، والضعفاء، العقيلي (٣/١١٠٧).

(٢) انظر: سنن الترمذي، رقم (٢١٠٦).

(٣) انظر: الإقناع (٣/١٤٥٧).

(٤) انظر: الإجماع (ص٩٣).

تعالى:)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(ولا يرث أخ، ولا أخت لأب وأم أو لأب، مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع أب) أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله ... والأصل في هذا قول الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]. والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم][٢].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦][٣].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من الأبوين][٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [وولد الأبوين والأب في آية في قوله: فجعل لها النصف وله جميع المال، وهكذا حكم ولد الأبوين.. ثم قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين][٥].

ابن القيم (٧٥١هـ) قال بعد أن ذكر أيتي الكلالة: [وهذا يدل على أن أحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أحد الصنفين الآخر، وهذا الصنف الثاني هو ولد الأبوين أو الأب بالإجماع، والأول هو ولد الأم بالإجماع،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦١).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٦).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٧).
(٤) انظر: المنهاج شرح مسلم، رقم (١٦١٥).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٩).

كما فسرته قراءة بعض الصحابة (من أم) وهي تفسير وزيادة إيضاح][(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٢)].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): والثانية قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] إلى آخر السورة، والمراد الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب[(٣)].

قال العمراني (٥٥٨هـ): وكذلك الأخ للأب والأم أو الأخ للأب يعصب أخواته لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦][(٤)].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): ... ثم جزء أبيه وهم الإخوة لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، جعله أولى بجميع المال في الكلالة، وهو الذي لا ولد له ولا والد[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن القرآن جعلهم عصبة يأخذون ما بقي إذا كانوا ذكورًا، أو ذكورًا وإناثًا، وهذه حال العصبة، بقوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] وإذا تأملنا في أحكام الأخوة لأم فإنهم ليسوا كذلك.

الثاني: اتفاق الصحابة وأهل العلم على أن المراد بآية الكلالة التي في آخر سورة النساء هم الأخوة من الأب والأم، أو من الأب، ولا يدخل فيهم الأخوة من الأم[(٦)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٦).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٣).
(٣) المبسوط، ٢٩/ ١٥١.
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٧٢.
(٥) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٣).
(٦) انظر: المسألة في: (ص٧١٩ـ ٧٢٠).

النتيجة: صحة الإجماع في أن المقصود بقوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] هم الإخوة الأشقاء أو لأب.

◈ **[٢٧٩-٨٧] أن المقصود بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النِّسَاء: ١٢] هم الأخوة لأم.**

المراد بالمسألة: أن الأخوة المذكورين في آية الكلالة الأولى في سورة النساء المقصود بهم الأخوة لأم، بخلاف آية الكلالة التي في آخر سورة النساء كما سبق، فهي للأشقاء، أو لأب.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم][(١)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النِّسَاء: ١٢] فقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية عني بهم الإخوةَ للأم ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا، وقد روي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم؛ فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم خاصة][(٢)]. وقال: [فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النِّسَاء: ١٢] فقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه المسألة عنى بهم الإخوة للأم، وأجمعوا أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٣)..

(٢) انظر: التمهيد (٥/ ١٩٩).

ميراثهم هكذا][1].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] أراد به الأخ أو الأخت من الأم بالاتفاق، قرأ سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)][2].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وهذا كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط. وقد قرئ: (وله أخ أو أخت من أمه)][3].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى: : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم][4].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢][5]. النووي (٦٧٦هـ) قال: [وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى: : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢][6].

- القرافي (٦٨٤هـ) قال: [الفائدة الثانية عشرة: في قوله تعالى: : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾

---

(١) انظر: التمهيد (١٥/ ٤٦٤).
(٢) انظر: تفسير البغوي (١/ ٤٠٤).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٧).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٩).
(٦) انظر: شرح مسلم للنووي تحت رقم (١٦١٧).

[النِّسَاء: ١٢].. وأجمع الناس على أن المراد بالإخوة هاهنا إخوة الأم، وإن كان اللفظ صالحًا لهم ولغيرهم من الإخوة][١]. **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: [والله تعالى قال: : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢] وفي قراءة سعد وابن مسعود من الأم، والمراد به ولد الأم بإجماع][٢].

ابن القيم (٧٥١هـ) قال: [واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبى (وإن كان رجل يُورث كلالة، أو امرأة وله أخ، أو أخت من أم، فلكل واحد منهما السدس، فالناسُ كلهم احتجُّوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها][٣].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [وكذا يخرج الأخ والأخت لأم؛ لقوله تعالى: : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢] وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الإخوة من الأم][٤].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ) : "وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . . . "، والمراد به ولد بالإجماع[٥].

- **عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ)** قال: [أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم][٦]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٧].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) في باب الإخوة والأخوات : الأصل في توريثهم آيتان من كتاب الله تعالى، إحداهما قوله تعالى : " وإن كان رجل

---

(١) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣٤ - ٣٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٩).
(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٧٤).
(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢).
(٥) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٤١.
(٦) حاشية الروض المربع (٦/ ١١٦).
(٧) المبسوط (٢٩/ ١٥٢).

يورث كلالة وله أخ أو أخت ... "، معناه أخ أو أخت لأم ... وتسمى هذه الآية آية النساء لأنها في النساء نزلت[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): ويسقط بنو الأخياف وهم الإخوة لأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالاتفاق، لأن شرط توريثهم كون الميت يورث كلاله بقوله تعالى " وإن كان رجل يورث كلالة " والمراد أولاد الأم[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن قتادة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: (ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء أنزلها في بيان الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية من سورة النساء أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة من الأم والأب)[٣].

وجه الاستدلال: أن أبا بكر رضي الله عنه قال هذا في محضر من الصحابة، ولم ينكر أحد مع توفر دواعي الإنكار، فكان إجماعًا[٤].

الثاني: ما ورد أن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ: (وله أخ أو أخت من أم) وكذا ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[٥].

وجه الاستدلال: ما قاله الجزري: (فمنها: ما يكون لبيان حكم مجمع

---

(١) المبسوط، ٢٩/ ١٥١.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٣) رواه: البيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الإخوة والأخوات للأم (٦/ ٢٣١).
(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٩١).
(٥) رواه: البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الإخوة والأخوات لأم (٦/ ٢٣١)، والطبري، في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤/ ٢٨٧). وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٦) قال: (بسند صحيح) وتبعه المباركفوري في التحفة. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٨)، والحاوي الكبير (١٠/ ٢٧٣)، وشرح السنة (٨/ ٣٣٧)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٤٧١)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤).

عليه كقراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره (وله أخ أو أخت من أم) فإن هذه القراءة تبين أن المراد بالإخوة هنا هو الإخوة للأم، وهذا أمر مجمع عليه)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المقصود بالأخ أو الأخت الوارد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢] هم الأخوة لأم.

◈ **[٢٨٠-٨٨] أن لفظ (الكلالة[٢]) هو من لا ولد له ولا والد.**

المراد بالمسألة: أن المراد بلفظ الكلالة الوارد في الآيتين من سورة النساء، هو الميت الذي لا ولد له وإن نزل من الذكور والإناث، ولا والد له وإن علا من الأجداد من جهة الأب.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن اسم الكلالة يقع على الإخوة][٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من لا يرثه من العصبة إلا إخوته وأخواته الأشقاء أو للأب أو للأم، وليس هناك أب، ولا جد وإن علا من قبل الأب ولا ابن ذكر ولا أنثى ولا ولد ولد ذكر وإن سفل نسبهم، ولا ذكر ولا أنثى فإن هذه الوراثة وراثة كلالة، واتفقوا أن من ورثه ابن له فصاعدًا أنه لم يُورَث كلالة][٤]. وقال: [فوجدنا من ورثه إخوة ذكور أو إناث أو

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٣٨).

(٢) الكلالة: مصدر من تكلله النسب، أي: أحاط به، ومنه الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر، لإحاطتها بالقمر إذا حلَّ بها، ويطلق أيضًا للتاج والعصابة المحيطة بالرأس، ومنه قيل: روضة مكللة إذا حفت بالنور، فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد سُمي ورثته: كلالة، لأن الأب والابن طرفان للرجل، فإذا ذهب تكلله النسب، فسمي القرابة: كلالة، لأنهم أحاطوا بالميت من جوانبه. انظر: لسان العرب (١١/ ٥٩٢-٥٩٤)، والمغني، ابن قدامة (٩/ ٨).

(٣) انظر: الإجماع (ص٩٣).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٥).

كلاهما أشقاء أو للأب أو للأم، ولم يكن للميت ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ولا ابنة، ولا أب وجد لأب؛ فإنه إجماع مقطوع عليه من جميع الأمة على أنه ميراث كلالة][1]. وقال: [فوجدنا من يرثه إخوة أو أخوان أو أخ: إما شقيق وإما لأب، وإما لأم ولا ولد له ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وإن سفل، ولا أب ولا جد لأب وإن علا؛ فهو كلالة، ميراثه كلالة بإجماع مقطوع عليه من كل مسلم][2].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [لاتفاق العلماء على أن الإخوة للأب والأم لا يرثون إلا من يُورث كلالة، ولا يُورث إلا من لا ولد له ولا والد، ألا ترى إلى ما ذكرنا من إجماع السلف أن الكلالة من لا ولد له ولا والد][3]. وقال: [قال يحيى بن آدم: قد اختلفوا في الكلالة، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد][4].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وكذلك أجمعوا فيما أحسب هاهنا على أن الكلالة هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرنا من النسب أعني: الآباء والأجداد، والبنين وبني البنين][5].

ابن كثير (٧٧٤هـ) قال في معرض كلامه على الكلالة: [قوله تعالى: ولو كان معها أب لم ترث شيئًا؛ لأنه يحجبها بالإجماع؛ فدل على أنه لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضًا؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية][6]. وقال: [وقال ابن أبي حاتم: في تفسيره: حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول: كنت آخر

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٩).
(٢) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٨٥).
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٦٤).
(٤) انظر: المصدر السابق (١٥/ ٤٦٥) (١٥/ ٤٦٥).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٠٧).

الناس عهدًا بعمر بن الخطاب ﷺ فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد، وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود ﷺ وصح عن غير واحد عن عبدالله بن عباس ﷺوزيد بن ثابت ﷺ، وبه يقول الشعبي والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد][1]. وقال: [(الكلالة من لا ولد له ولا والد..)، حكى الإجماع على ذلك غير واحد][2]

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [قال سليمان بن عبد: ما رأيتهم إلا قد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد][3] وقال: [فإذا مات الرجل وليس له والد ولا ولد، فورثته كلالة، هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم][4].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [الإجماع: فروي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وابن عمر ﷺ أنهم قالوا: الكلالة من لا ولد له ولا والد ولا مخالف لهم][5].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[6]، والحنابلة[7].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : الكلالة من لا ولد له ولا والد[8]

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٧٠).
(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٩٧).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٦).
(٤) انظر: المصدر السابق (٦/ ١٢٦).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٨٩).
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٥).
(٧) انظر: المغني (٩/ ٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ١١٥).
(٨) نهاية المطلب، ٩/ ٣٤.

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : والكلالة في قول الجمهور : من ليس له ولد، ولا والد[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : والكلالة من لا ولد له ولا والد[٢].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وفي مسماها ثلاثة أقوال : قيل اسم للميت أي هو مع الورثة كالإكليل، وقيل للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا أب، وقيل للفريضة التي لا يرث فيها ولد ولا والد[٣]

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ) : فأما الولد والوالد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة، وقالت طائفة : الكلالة الميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد[٤]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: ما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: مرضت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث) وفي رواية: (فعقلت، فقلت: لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض). وفي رواية أخرى، (اشتكيت وعندي سبع أخوات) وفي أخرى أيضًا: (فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦][٥].

وجه الاستدلال: إقرار النبي ﷺ جابرًا على قوله، كلالة، وقد كان لا والد له، ولا ولد، وإنما يرثه أخوات.

---

(١) المغني (٩/ ٩).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٣٤.
(٤) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٤٢.
(٥) رواه: البخاري رقم (١٩٤) رقم (٦٧٢٣)، ومسلم رقم (١٦١٦).

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما حيث ذهب رضي الله عنه عمر إلى أن معنى الكلالة: أنه قال: (الكلالة ما خلا الولد)[١].

فسمعته يقول: (الكلالة من لا ولد له)[٢].

وحجتهم قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن الآية فيها أن الأخت ترث أخاها إذا لم يكن له ولد، وأن الأخ يرث أخته بشرط عدم الولد، ولم يشترط الوالد.

النتيجة: صحة الإجماع في أن المقصود بـ(الكلالة) في سورة النساء: من لا والد له ولا ولد.

وأما ما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فهو على خلاف قول الجماهير من الصحابة ومن بعدهم فلا يصح عنهم.

قال ابن قدامة: (والصحيح عنهما كقول الجمهور)[٣].

قال ابن عبدالبر: (ومما يدل على فساد رواية من روى عن ابن عباس في الكلالة أنه من لا ولد له فقط، وأنه ورث الإخوة للأب من كانوا مع الأب إذا لم يكن ولد أنه لم يختلف عنه في أن الجدات تحجب بها الإخوة، وأن الأم لا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فصاعدا، فجيء على قوله هذا في امرأة خلفت من الورثة زوجًا، وأبوين، وأخوين أن للزوج النصف وللأم الثلث، وللأب السدس، ويسقط الإخوة؛ لأن الأب لا

---

(١) رواه: ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم (١٩١٨٩ و١٩١٩٠).

(٢) رواه: ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم (١٩١٩١).

(٣) انظر: المغني (٩/٩).

يحجبه البنون عن السدس فكيف يحجبه عنه الإخوة؟ هذا لا يصح عن ابن عباس من جهة الرواية، ولا من جهة القياس على أصله الذي لم يختلف عليه فيه)[١].

إلا أن أكثر الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ما خلا الولد والوالد، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الكلالة من لا ولد له ولا والد)[٢]، وجاء عنه رضي الله عنهما أنه يقول في السدس الذي يحجبه الإخوة للأم: (هو للإخوة لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة)[٣].

ولهذا رجح البيهقي أن الأصح عن: عمر وابن عباس هي الرواية التي فيها: ما خلا الوالد والولد، والله أعلم[٤].

◈ **[٢٨١-٨٩] الأخ من الأب يرث بالفرض مع الأخت الشقيقة، ولا يعصبها.**

المراد من المسألة: أن الأخ لأب إذا ورث مع الأخت الشقيقة، فإنه لا يعصبها، لأنه ليس في درجتها، والقاعدة في الفرائض: أن من شروط الذكر المعصب أن يكون في درجة صاحب الفرض.

مثاله: لو مات رجل عن: جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فإن المسألة من (عشرة أسهم) للجد (أربعة أسهم) وللأخت الشقيقة النصف (خمسة أسهم) وللأخ لأب[٥].

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا فيمن ترك أختًا

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٦٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٤٧٠).
(٥) هذه تسمى المسألة العشرية، وهي: جد، وشقيقة، وأخ لأب، فاصلها من خمسة والأحظ للجد المقاسمة فله اثنان يبقى ثلاثة للشقيقة نصف المال، والخمسة لا نصف لها صحيح، فتضرب اثنين في خمسة فتصبح من عشرة. انظر: عدة الباحث في أحكام التوارث، الرشيد (ص٤٢).

شقيقة وأخًا لأب؛ فإن للأخت النصف، وللأخ النصف][١].

الموافقون على الإجماع: والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال القرافي (٦٨٤هـ): كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصّب بنت الابن وهو أسفل منها[٥].

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) في كلامه عن العصبات: ... ولا شيء للإناث الخلص إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل، وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين[٦].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): وابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه، ويعصب من أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه، إذا لم يكن لهن فرض، ولا يعصب من أنزل منه، وكلما نزلت درجته زاد فيمن يعصبه قبيل آخر[٧].

قال الخرشي (١١٠١هـ): فلو لم يساوها كالأخ للأب مع الشقيقة فإنه لا يعصبها بل تأخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيباً[٨]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٠).
(٢) انظر: الذخيرة (١٣/ ٦٨). الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٩٨).
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٢).
(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٥).
(٥) الذخيرة (١٣/ ٦٨).
(٦) مغني المحتاج، ٣/ ١٤.
(٧) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٤٨).
(٨) الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٩٨).

وجه الاستدلال: أن الأخت الشقيقة ترث النصف، إذا كانت منفردة عمن يعصبها، وعمن يحجبها، وهنا الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة.

الثاني: أن الأخت الشقيقة أقوى من الأخ لأب في النسب، فهي تأخذ فرضها، لأنه ليس في درجتها[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة، فهي تأخذ النصف إذا شاركها في الميراث.

◈ **[٢٨٢-٩٠] الإخوة لأب لا يرثون شيئًا مع الإخوة الأشقاء.**

المراد بالمسألة: أن الأخوة الأشقاء لما كانوا يدلون إلى الميت بطريقين، فإنهم يحجبون الأخوة لأب، لكونهم يتصلون بالميت من طريق واحد.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وأخ شقيق، وأخ لأب، فالمسألة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للأخ الشقيق، والأخ لأب محجوب بالشقيق.

من نقل الإجماع: الترمذي (٢٧٩هـ) قال: [(عن علي قال قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات) هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم][(٢)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [فإن كان أخ شقيق واحد فأكثر ومعه أخت شقيقة فأكثر أو لا أخت معه لم يرث هاهنا الأخ للأب ولا الأخت للأب شيئًا، وهذا نص قول رسول الله ﷺ: (فما أبقيت الفرائض فللأولى رجل ذكر) وإجماع متيقن أيضًا، والأقرب بالأم وقد استويا في الأب أولى ممن لم يقرب بالأم بضرورة الحس][(٣)].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٥).

(٢) انظر: سنن الترمذي، رقم (٢٠٩٥).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٦).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون شيئًا مع الإخوة للأب والأم][١]. وقال: [وأهل الفرائض لا يختلفون أن الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب إذا اجتمعا؛ فكذلك كل من كان أقرب للمتوفى إذا أدلى بأم مع أب يحجب الذي في منزلته من القرابة إذا لم يدل إلا بأب دون أم][٢]. وقال: [إجماع من العلماء كلهم يُحجَب الأخ لأب عن الميراث بالأخ الشقيق][٣]. وقال: [لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث][٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث قياسًا على بني الابناء مع بني الصلب][٥]. وقال في معرض كلامه على الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب: [فأما علي رضي الله عنه؛ فكان لا يلتفت هنا للإخوة للأب للإجماع على أن الإخوة الشقائق يحجبونهم][٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء][٧]

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [واحتجوا بالإجماع في أخوين: أحدهما شقيق والآخر لأب؛ أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم][٨].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٣٧).
(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٧٦).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٥/ ٤٢٧).
(٤) انظر: المصدر السابق (١٥/ ٤١٥).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٥).
(٦) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٤٩).
(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢).
(٨) انظر: فتح الباري (١٢/ ٧٢).
(٩) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٥).
(١٠) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٤).

قال الجويني (٤٧٨هـ) : والأخ من الأب يحجبه : الابن .... والأخ من الأب والأم[١]

قال العمراني (٥٥٨هـ) : وإن اجتمع أخ لأب وأم، وأخ لأب، فالأخ للأب والأم أولى ... ولأنه يدلي بقرابتين، فكان أولى ممن يدلي بقرابة[٢].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ويسقط بنو الأعيان بالابن وابنه وبالأب وفي الجد خلاف، ويسقط بنو العلات بهم وبهؤلاء، ويسقط بنو الأخياف بالولد وولد الابن والأب والجد[٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وإن استووا في الطبقة والقرب ولأحدهم زيادة ترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب قدم الأرجح، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب[٤]

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ) : ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها :

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)**[٦]. **وجه الاستدلال**: أن الأخ الشقيق يحوز المال كله، ولا شيء للأخ لأب لكونه محجوبًا بالأخ الشقيق.

الثاني: عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: (إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٧١.
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٥).
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٥) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٤٣).
(٦) سبق تخريجه

مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١-١٢]، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات: الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخوة الأشقاء يحجبون الأخوة لأب، لكون الأشقاء يتصلون بالميت من طريقين.

---

(١) سبق تخريجه.

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في باب ذوي الأرحام ومسائل الرد والعول

◈ [٢٨٣-٩١] أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب.

المراد بالمسألة: الأرحام في اللغة: جمع رحم، وهو في الأصل موضوع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن، ومنه قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾ [آل عمران: ٦]، ثم أطلق على القرابة تقريبًا للأفهام[١].

وفي الاصطلاح: القرابة مطلقًا سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين، وعددهم أحد عشر صنفًا: ولد البنات، ولد الأخوات، بنات الأخوة، بنات الأعمام، بنو الأخوة من الأم، العم من الأم، العمات، الأخوال، الخالات، أبو الأم، كل جدة أدلت بأب أمين أعلى من الجد.[٢].

ويطلق العلماء في أبواب المواريث خاصة، الأرحام على: كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب، وتتوسط أنثى بينه وبين الميت في الغالب[٣].

والمراد بالمسألة: أن ذوي الأرحام أحد أنواع الورثة الذين يأخذون التركة بعد موت قريبهم، وذلك بشرط عدم الوارث من أصحاب الفروض أو العصبات.

من نقل الإجماع: السرخسي(٤٨٣هـ) قال: [.. فإنه حكي أنَّ المعتضد

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: الحاوي (٨/ ٧٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٨٣)، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، (ص٢٦٠).

(٣) انظر: التعريفات، الجرجاني (١٤٣)، البحر الرائق (٨/ ٥٠٨)، والتاج والإكليل (٦/ ٣٧٣)، وحاشية الرملي على شرح الروض (٣/ ٥٢).

سأل أبا حزم القاضيَ عن هذه المسألة، فقال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غيرَ زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم، وقال المعتضد: أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان؟ فقال: كلا، وقد كذب من روى ذلك عنهم][1].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنابلة[2]، الشوكاني[3].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): ... إذا لم يكن عصبة وإن بعدت ولا ذو فرض برحم ولا مولى معتق، فيصير حينئذ ذوو الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث مع عدمه وورثته[4].

قال القرافي (٦٨٤هـ): ذوو الأرحام .... قال علي وابن مسعود بتوريثهم إذا لم يكن ذو سهم من ذوي الأنساب ولا عصبة ولا مولى نعمة[5]

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): وقد استدل بحديثي الباب وما في معناهما على أن الخال من جملة الورثة، قال الترمذي: واختلف أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال، وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوي الأرحام عن علي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، والشعبي، ومسروق ... قالوا: إذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوي السهام[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢). وسبب حكاية أبي حازم القاضي الحنفي الإجماع على هذا، هو: أنه يذهب إلى أن إجماع الخلفاء الراشدين حجة وإن خالفه غيرهم من الصحابة، وهي مسألة خلافية أصولية مشهورة.
انظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٥٢٧-٥٢٨)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (ص ٤٩٧).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٥٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٠).

(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ١٧٤.

(٥) الذخيرة، ١٣/ ٥٣.

(٦) نيل الأوطار (٦/ ١٨٠).

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): فمتى لم يوجد وارث صاحب فرض، أو لم يوجد معصب، ورث أولوا الأرحام عند أكثر أهل العلم[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾ [الأحزاب: ١]. **وجه الاستدلال**: أن بعض أولي الأرحام أولى ببعض فيما كتب الله ﷻ وحكم به، وهو يشمل كل الأقرباء، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصبات، أم لا.

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ابن أخت القوم منهم)**[٢].

وجه الاستدلال: جعْلُ النبي ﷺ ابن الأخت من القوم دليل على توريث ذوي الأرحام.

الثالث: عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل[٣] عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه)**[٤].

وجه الاستدلال: أنه ذكر الخال من الورثة، في حال عدم أصحاب الفرض والتعصيب، وهم من ذوي الأرحام.

---

(١) حاشية الروض المربع (٦/ ١٥٣).
(٢) رواه: البخاري رقم (٦٧٦٢)، ومسلم رقم (١٠٥٩).
(٣) العقل هنا: أي دفع دية القتيل خطأ. انظر: قواعد الفقه، البركتي (ص ٣٨٦).
(٤) رواه: أبو داودرقم (٢٩٠٠)، والنسائي رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه رقم (٢٤١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٦/ ٢١٤)، وحسنه أبو زرعة الرازي، وأعله البيهقي بالاضطراب، وذلك عن المقدام بن مَعْدِ يَكْرب.وحسنه الشوكاني في النيل (٦/ ٤٠٦)، وصححه الألباني.انظر:سنن ابن ماجة، رقم (٢٤١٦).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[١]، والشافعية[٢]، وداود وابن حزم الظاهريان[٣] فذهبوا إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون شيئًا.

دليلهم: ويستند المخالفون لمذهبهم بما يلي:

الأول: أن الله ﷻ ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا، ولو كان لهم حق لبينه، ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مَريَم: ٦٤].

الثاني: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الله أعطى لكل ذي حق حقه**)[٤]. **وجه الاستدلال**: أن ذوي الأرحام لم يرد لهم ذكر في تقسيم الله ﷻ في الورثة.

الثالث: عن الشعبي قال: (ما ردَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه على ذوي الأرحام شيئًا قط)[٥].

الرابع: وجاء عن محمد بن مسلم الزهري أنه: (كان يورث المال دون ذوي الأرحام)[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في توريث ذوي الأرحام وذلك للخلاف القوي في هذه المسألة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٠٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٧٤).
(٣) انظر: المحلى (٩/ ٣١٢)، بداية المجتهد (٢/ ٤٠٦).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) رواه: عبد الرزاق في المصنف، كتاب الولاء، باب ميراث ذي القرابة، رقم (١٦٢٠٩).
(٦) رواه: عبد الرزاق في مصنفه أيضًا، كتاب الولاء، باب ميراث ذي القرابة، رقم (١٦٢٠٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٥٣٩).

◈ [٢٨٤-٩٢] أنّ ذوي الأرحام لا يرثون مطلقًا.

المراد بالمسألة: أنَّ ذوي الأرحام لا يرثون مطلقًا، فإذا مات مورث، وليس له إلا ذو رحم، فلا شيء له، وماله لبيت مال المسلمين.

من نقل الإجماع: القرطبي (٦٧١هـ) قال: [الإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم][(١)].

الموافقون على الإجماع: الشافعية[(٢)]، وداود وابن حزم الظاهريان[(٣)].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): قد مضى الكلام في ذوي الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث عند عدمه لعدول بيت المال عن حقه هذا إذا لم يكن عصبة وإن بعدت، ولا ذو فرض برحم ولا مولى معتق فيصير حينئذ ذوو الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث مع عدمه وورثته[(٤)].

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): ولا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض، ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، فإن كانوا ذووا الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين[(٥)].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): وكان زيد لا يورثهم، ويجعل الباقي لبيت المال، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبوثور وداود وابن جرير[(٦)].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): قال زيد بن ثابت: لا ميراث لهم ويوضع في بيت المال وبه قال مالك والشافعي[(٧)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٩).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٧٤).
(٣) انظر: المحلى (٩/ ٣١٢)، بداية المجتهد (٢/ ٤٠٦)، والمغني (٩/ ٨٢).
(٤) الحاوي الكبير (٨/ ١٧٤).
(٥) المحلى (٩/ ٣١٢).
(٦) المغني (٩/ ٨٢).
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١٠٥.

قال القرافي (٦٨٤هـ) : منعهم زيد وعمر ومالك[١] .**قال ابن مفلح (٨٨٤هـ)** : وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال، وعن أبي بكر وابن عباس وغيرهما نحوه[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الله ﷻ ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا، ولو كان لهم حق لبينه جل وعلا ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مَرْيَم: ٦٤].

الثاني: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقه)**[٣].

وجه الاستدلال: أن ذوي الأرحام لم يرد لهم ذكر في تقسيم الله ﷻ في الورثة.

الثالث: عن الشعبي قال: (ما رد زيد بن ثابت رضي الله عنه على ذوي الأرحام شيئًا قط)[٤].

الرابع: وجاء عن محمد بن المسلم الزهري أنه: (كان يورث المال دون ذوي الأرحام)[٥].

الخلاف في المسألة: **خالف في هذه المسألة**: الحنفية[٦] الحنابلة[٧]،

---

(١) الذخيرة، ١٣/ ٥٣.
(٢) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٩٣.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
وانظر: شرح السنة (٤/ ٤٧٣)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٥٣٩).
(٦) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢).
(٧) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٥٣).

والشوكاني[١]، فقد ذهوا إلى توريث ذوي الأرحام بعد أصحاب الفروض والعصبات.

دليلهم: ويستند قول المخالفين إلى عدة أدلة:

الأول: قوله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب: ٦]

وجه الاستدلال: أن بعض أولي الأرحام أولى ببعض فيما كتب الله ﷻ وحكم به، وهو يشمل كل الأقرباء، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصبات، أم لا.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ابن أخت القوم منهم)**[٢].

وجه الاستدلال: جعْلُ النبي ﷺ ابن الأخت من القوم دليل على توريث ذوي الأرحام.

الثالث: عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه)[٣].

وجه الاستدلال: فيه التصريح بتوريث ذوي الأرحام، لأن الخال منهم.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في عدم توريث ذوي الأرحام وذلك لخلاف الحنفية والحنابلة، ومن وافقهم، وهو خلاف قوي.

◈ **[٢٨٥-٩٣] لا يرث ذوو الأرحام إلا بعد أخذ أصحاب الفروض أو العصبة نصيبهم.**

المراد بالمسألة: أن ذوي الأرحام لما كان الخلاف في توريثهم قويًا،

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فإنهم لا يرثون في حال وجود أحد من أصحاب الفروض أو العصبات عند من يرى توريثهم، وأما من لا يرى توريثهم فإنهم يتفق معهم أصلاً.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وجد، وابن بنت، فالمسألة من(أربعة أسهم) فللزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للجد، ولا شيء لولد البنت لأنه من الأرحام.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون؛ إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن بنات البنات، وبنات الأخوات وبناتهن، وبنات الإخوة، والعمات والخالات وبناتهن وبنيهن، والأخوال والأعمام للأم، وبني الإخوة للأم وبناتهم، والجد للأم، والخال وولده وبناته وبنات الأعمام؛ لا يرثون مع عاصب ولا مع ذي رحم أو ذات رحم لها سهم][(٢)]. وقال: [ولا يرث ابن أخت، ولا بنت أخت، ولا ابنة أخ، ولا ابنة عم ولا عمة، ولا خالة ولا خال، ولا جد لأم، ولا ابنة ابنة، ولا ابن ابنة، ولا بنت أخ لأم، ولا ابن أخ لأم، ولا خلاف في أن من ذكرنا لا يرث][(٣)]. وقال: [ولا خلاف فيمن ترك جدَّه أبا أمه وابن بنته وبنت أخيه وابن أخيه وخاله وخالته وعمته وابن عم له لا يلتقي معه إلا إلى عشرين جدًّا أن هذا المال كله لهذا ابن العم البعيد ولا شيء لكل من ذكرنا، وأين قرابته من قرابتهم، وبالله التوفيق][(٤)]. وقال: [واتفقوا أن العم أخا الأب لأمه وأخا الجد لأمه، وهكذا ما بعد لا يرثون مع أحد من العصبة، ولا مع ذوي رحم له سهم من النساء والرجال، ولا مع ذي رحم أقرب منهم شيئًا من الرجال والنساء][(٥)] وقال: [واتفقوا أن ابن الأخ للأم لا يرث ما دام

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩١).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨١).
(٣) انظر: المحلى (٨/ ٢٦٤).
(٤) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٦٧).
(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٦).

للميت وارث عاصب أو ذو رحم له سهم مفروض من الرجال والنساء][1]
وقال: [واتفقوا أن بني الإخوة للأم وبني الأخوات لا يرثون شيئًا مع عاصب أو ذي رحم له سهم][2]. وقال: [واتفقوا أن ابن العم للأم لا يرث شيئًا مع عاصب ولا مع ذي رحم له سهم من النساء والرجال، ولا مع ذي رحم هو أقرب منه من النساء والرجال][3]. وقال: [وقد صح الإجماع على توريث العم وابن العم وابن الأخ دون العمة وبنت العم وبنت الأخ؛ فهل هذا من قضاء أهل الجاهلية][4].

ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) قال: [وهو ما إذا ترك بنتًا وعمًّا وعمة؛ فإن للبنت النصف، وما بقي للعم دون العمة إجماعًا] وقال: [بخلاف ما لو ترك عمًّا وعمة؛ فإن المال كله للعم دون العمة باتفاقهم][5].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[6]، الحنابلة[7]، والشوكاني[8].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): ... ثم ذوي الأرحام الأقارب الذين لا يستحقون شيأ بالفريضة والعصوبة من الذكور والإناث[9].

قال الزيلعي (٧٤٣هـ) عن ذوي الأرحام: وفي الحقيقة الوارث لا يخرج من أن يكون ذا رحم وتحته ثلاثة أنواع: قريب هو ذو سهم، وقريب هو عصبة، وقريب هو ليس بذي سهم ولا عصبة، ومضى الكلام في الأولين وبقي في الثالث فنقول: عندنا هم يرثون عند عدم النوعين الأولين، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم غير زيد بن ثابت فإنه قال: لا ميراث لذوي الأرحام

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص ١٧٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (١٨٣).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٧٧).
(٤) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٨)، وقد نقلت جميع ما ذكره ابن حزم، لكونه متعلقًا بغالب أفراد ذوي الأرحام، ولو أنني أفردت كل مسألة ذكرها لكان تحصيل حاصل.
(٥) انظر: الفتح (١٢/ ١٤).
(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩١).
(٧) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٥٣).
(٨) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٠).
(٩) المبسوط، ٣٠/ ٣.

بل يوضع في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي[١].

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : قال الترمذي واختلف أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الارحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوي الأرحام عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء والشعبي .... قالوا : إذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوي السهام[٢].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه[٣].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : فمتى لم يوجد وارث صاحب فرض، أو لم يوجد معصب، ورث أولوا الأرحام عند أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي ومعاذ وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، والأصح عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال لعموم قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وقوله ﷺ : " **الخال وارث من لا وارث له** "[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)**[٥].

وجه الاستدلال: أن الميراث يعطى أول ما يعطى لأصحاب الفروض، ثم تلحق بأولى رجل ذكر، وذوو الأرحام ليسوا بعصبة، فلا يرثون إلا في حال عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات.

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١ - ٢٤٢.
(٢) نيل الأوطار (٦/ ١٧٩ - ١٨٠).
(٣) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ٢٠٠.
(٤) حاشية الروض المربع (٦/ ١٥٣).
(٥) سبق تخريجه.

النتيجة: صحة الإجماع في أن ذوي الأرحام لا يرثون في حال وجود أحد من أصحاب الفروض أو العصبات عند الجميع.

◈ **[٢٨٦-٩٤] يقدم الرد على ذوي الأرحام.**

الرد في اللغة: الصرف، يقال رد الشيء يرده، إذا صرفه[١]. وفي **الاصطلاح**: ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات فيرد إليهم[٢].

قال ابن قدامة: والمسائل على ثلاثة أضرب: عادلة، وعائلة، ورد .

فالعادلة: التي يستوي مالها وفروضها. **والعائلة**: التي تزيد فروضها عن مالها . والرد: التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها[٣].

المراد بالمسألة: إذا فضل شيء من التركة، بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم، فإنه يرد عليهم على حسب نِسب فروضهم، ولا يعطى لذوي الأرحام شيء، لأنهم يحجبون بأصحاب الفروض.

من نقل الإجماع: **السرخسي(٤٨٣هـ)** قال: [ثم لا خلاف أن الرد على أصحاب الفرائض مقدم على توريث بعض الأرحام؛ إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قدم ذوي الأرحام على الرد][٤].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : ومما اتفق عليه المعتبرون المورثون لذوي الأرحام أن قالوا : لا يرث من يتعلق بالرحم المحض، مع ذي فرض يرث

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٠٤).
(٢) انظر: قواعد الفقه، البركتي (ص ٣٠٦)، والمطلع على أبواب المقنع (٣٠٤)..
(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٨).
(٤) انظر: المبسوط (٣٠/ ٦).
(٥) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٦٣٠).
(٦) انظر: نهاية المطلب (٩/ ١٩٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٤٥).
(٧) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٦٤).

بالفرض والقرابة، فالرد عندهم مقدّم على التوريث المحض[١].

قال النووي (٦٧٦هـ) : فإذا قلنا بالرد، فمقصود الفتوى منه أن إن لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض إلا صنف، فإن كان شخصاً واحداً دُفع إليه الفرض، والباقي بالرد، وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم بالسوية[٢].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة : ذوو السهام، ثم العصبات النسبية ثم السببية وهو المعتق، ثم عصبته ثم الرد ثم ذوو الأرحام . . .[٣]

قال الدردير (١٢٠١هـ) : ولا يدفع المال أو الباقي لذوي الأرحام هذا هو المشهور، ولكن الذي اعتمده المتأخرون : الرد على ذوي السهام، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام[٤].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وإذا لم تستوعب الفروض المال كما لو كان الوارث بنتاً وبنت ابن ونحو ذلك ولم يكن عصبة مع ذوي الفروض رد الفاضل عن الفروض على ذوي الفروض بقدر فروضهم كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما لأنهما ليسا من ذوي القرابة[٥].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : . . . ثم إن عدم العصبة رد الباقي بعد ذوي الفروض عليهم، ثم إن عدم ذو فرض يرد عليه، فالمال لذوي الأرحام[٦]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى**

---

(١) نهاية المطلب (٩/ ١٩٩).
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ٤٥.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٦.
(٤) الشرح الصغير (٤/ ٦٣٠).
(٥) كشاف القناع (٤/ ٣٦٤).
(٦) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٢٥.

رجل ذكر)[١].

وجه الاستدلال: أن الميراث يعطى أول ما يعطى لأصحاب الفروض، ثم يلحق المتبقي بأولى رجل ذكر، وذوو الأرحام ليسوا بعصبة، فإذا حصل رد في المسألة فإنه يرجع لأصحاب الفروض والعصبات، ولا يرث ذوو الأرحام شيئًا إلا في حال عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز[٢]، فذهبا إلى أن المتيقي من التركة إنما يصرف لذوي الأرحام، ولا يرد على الورثة بالفرض أو التعصيب[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الرد يقدم على ذوي الأرحام، وأما خلاف عمر بن عبد العزيز فهو ضعيف لا يثبت[٤].

◈ **[٢٨٧-٩٥] لا يرد على ذوي الأرحام، وإنما يُردُّ على أصحاب الفروض كلٌّ على قدر نصيبه؛ إلا الزوج والزوجة.**

المراد بالمسألة: أنه إذا حصل ردٌّ في المسألة، بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم، فإنه لا يرد على ذوي الأرحام، وإنما يكون الرد على أصحاب الفروض على حسب نسب فروضهم، إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهم.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) قال: [وأجمعوا ألَّا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيء روي عن عثمان لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة][٥].

ابن رشد(٥٩٥هـ) بعد أن ذكر الخلاف في الرد ثم ذكر من قال به قال:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: المبسوط (٣٠/٦).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٩٠)
(٤) انظر: المبسوط (٣٠/٦).
(٥) انظر: الاستذكار (١٥/٤٨٦).

[وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن الرد يكون لهم بقدر سهامهم، فمن كان له نصف؛ أخذ النصف مما بقي، وهكذا في جزء جزء][(١)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فأما الزوجان؛ فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة أو ذا رحم؛ فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث][(٢)].

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض إذا لم يكن ثمة عصبة على ذوي الفروض بقدر سهامهم؛ إلا على الزوجين؛ فإنهما لا يرد عليهما، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: الفاضل لبيت المال][(٣)].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [قال ابن يونس: أجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة، والباقي عنهما لذوي الأرحام أو لبيت المال على الخلاف][(٤)].

- **الشربيني (٩٧٧هـ)** قال: [وقوله غير الزوجين بجر غير على الصفة أو نصبها على الاستثناء من زيادته؛ لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما، ونقل ابن سريج فيه الإجماع، هذا إن لم يكونا من ذوي الأرحام، فلو كان مع الزوجية رحم كبنت الخالة وبنت العم؛ وجب عند القائلين بالرد الرد عليهما؛ لكن الصرف إليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية][(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام، فيدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهؤلاء من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٢).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٩).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٥٠٢).
(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٥٤).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٧).

الميت فيكونون أولى من بيت المال، لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص[١]

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وذهبوا إلى أنه لا يرد إلى الورثة مطلقاً، وإنما يرد إلى ذوي الأرحام.

دليلهم: ومستند المخالفين عدة أدلة، منها:

الأول: أن الله ﷻ فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزاد عليه، قال ﷻ في الأخت: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] ومن ردّ عليها جعل لها الكل[٥].

الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان: (لا يرد على ستة: على زوج، ولا امرأة، ولا جدة، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بنات ابن مع بنات صلب، ولا على أخت لأم مع أم)[٦].

وجه الاستدلال: أنه فعل صحابي، خالف فيه غيره، فليس الأخذ بقول أحدهما أولى من الآخر.

الثالث: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه: (لا يرد على الورثة شيئًا مطلقًا)[٧].

الرابع: أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي، والتوريث بالرد توريث

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٩).
(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٣٠).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٨٢).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٨).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٨).
(٦) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الفرائض، في الرد واختلافهم فيه، رقم (٣١٨٢٢).
(٧) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الفرائض، في الرد واختلافهم فيه رقم (٣١٨٢٤).

بالرأي، فلا يجوز.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه يُردُّ على أصحاب الفروض كل على قدر نصيبه إلا الزوج والزوجة، وذلك للخلاف القوي في المسألة.

◈ **[٢٨٨-٩٦] لا يرد على الزوجين.**

المراد بالمسألة: سبق ذكر معنى الرد، فإذا زاد شيء من التركة، بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم، فإنه يرد عليهم جميعهم على حسب نسب فروضهم، إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهم.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: [وأجمعوا ألا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيء روي عن عثمان لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة][(١)].

ابن قدامة(٦٢٠هـ) قال: [فأما الزوجان؛ فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج - ولعله كان عصبة أو ذا رحم - فأعطاه لذلك][(٢)]. **القرافي (٦٨٤هـ)** قال: [قال ابن يونس: أجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة، والباقي عنهما لذوي الأرحام، أو لبيت المال على الخلاف][(٣)].

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض إذا لم يكن ثمة عصبة على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين؛ فإنهما لا يرد عليهما، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: الفاضل لبيت المال..][(٤)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وقوله: (غير زوجين) يجر غير على الصفة أو نصبها على الاستثناء من زيادته؛ لأن علة الرد القرابة، وهي مفقودة فيهما،

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٨٦).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٩).
(٣) انظر: الذخيرة (١٣/ ٥٤).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٥٠٢).

ونقل ابن سريج فيه الإجماع، هذا إن لم يكونا من ذوي الأرحام، فلو كان مع الزوجية رحم: كبنت الخالة، وبنت العم؛ وجب عند القائلين بالرد الرد عليهما؛ لكن الصرف إليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية][(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[(٢)].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): فكان علي بن أبي طالب يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة، وهو الذي يعمل عليه ويفتى به[(٣)]

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): ولا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض، ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، فإن كانوا ذووا الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين[(٤)].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب، فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر أنصبائهم إلا الزوج والزوجة، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله[(٥)]

قال الموصلي (٦٨٣هـ): ... فيرد على ذوي السهام بقدر سهامهم إلا على الزوجين[(٦)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما رواه: إبراهيم بن يزيد النخعي

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٣٠).
(٢) انظر: المحلى (٩/ ٣١٢).
(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ١٨٣.
(٤) المحلى (٩/ ٣١٢).
(٥) المبسوط، ٢٩/ ١٩٢.
(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٩.

قال: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ رد على المرأة والزوج شيئًا، قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال)[١].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فقد ورد عنه رضي الله عنه: (أنه رد على زوج)[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في عدم الرد على الزوجين.

وأما ما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد حمله أهل العلم من ذوي التحقيق على أنه ليس برد، قال ابن عبد البر: (ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة)[٣].

وقال ابن قدامة: (ولعله كان عصبة، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك)[٤].

◈ [٢٨٩-٩٧] **أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب** رضي الله عنه.

المراد بالمسألة: العول في اللغة: الارتفاع والزيادة يقال: عالت الفريضة إذا ارتفع حسابها، وزادت سهامها، فنقصت الأنصباء[٥].

وفي الاصطلاح: زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة بزيادة كسورها عن الواحد، بمعنى أن يزاد على المخرج شيء من أجزائه، كسدسه أو ثلثه أو نحو ذلك من الكسور الموجودة فيه إذا ضاق المخرج عن فرض[٦].

---

(١) رواه: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في الرد واختلافهم فيه، رقم (٣١٧٠٠).

(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٨٦)، المغني (٩/ ٤٩).

(٣) انظر: الاستذكار (٤٨٦/ ١٥)، ونوادر الفقهاء (ص١٤٢)، والمغني (٦/ ٢٠١).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٩).

(٥) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٠٤)، لسان العرب (١١/ ٤٨٤).

(٦) انظر: قواعد الفقه، البركتي (ص٣٩٢)، وشرح السراجية (ص١٩٤).

والمراد: أن العول لم يعرف في عهد النبي ﷺ ولم يحصل في عهد أبي بكر رضي الله عنه وقد وقعت مسألة فرضية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي: زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاور الصحابة فيها، فأشاروا إليه بالعول فأقرهم عمر على ذلك، وقضى به، وتابعه الصحابة عليه، فكان أول من اجتهد فيها[١].

من نقل الاتفاق: القرافي (٦٨٤هـ) قال: [وعول الفرائض: زيادة الفروض على المال، قال ابن يونس: لم يتكلم عليه في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر، وأول من نزل به عمر رضي الله عنه فقال: لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا أخره فأؤخره، ولكن قد رأيت رأيًا فإن يكن صوابًا؛ فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه بقدر ما ينقص من سهمه، فحكم بالعول. وأشار به عليه العباس بن عبدالمطلب، ولم يخالف إلا ابن عباس فقال: لو أن عمر نظر من قدمه الكتاب فقدمه، ومن أخره فأخره؛ ما عالت فريضة، فقيل له: وكيف يصنع؟ قال: ينظر إلى أسوء الورثة حالاً وأكثرهم تغيرًا فيدخل عليه الضرر، وهم البنات و الأخوات][٢].

الموافقون على الإجماع: الشافعية[٣]، الحنابلة[٤].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): وأما العول فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص، ولا يخص به ذوي الفروض من دون بعض، فهذا هو العول، وبه قال جمهور الصحابة،

---

(١) هناك فرق بين أول من قال بها، وأول من حكم بها، فالإجماع منعقد على أنَّ أول من حكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن ليس هو أول من قال بها، فقد روي أنَّ أول من قال بها وعرضها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو: العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه. انظر: المبسوط، السرخسي (٢٩/ ١٦١).

(٢) انظر: الذخيرة (١٣/ ٧٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢٩).

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (١١/ ٣٥١).

وأول من حكم به عن رأي جميعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : العول : هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم[٢]

قال الدردير (١٢٠١هـ) : العول : زيادة في السهام ونقص في الأنصباء ... ولم يقع في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن الصديق، وأول من نزل به عمر بن الخطاب[٣]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : العول مصدر : عال الشيء إذا زاد أو غلب، والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت، فالعول زيادة في السهام، نقص في الأنصباء، لازدحام الفرائض، بحيث لا يتسع لها المال[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن اجتهاد عمر رضي الله عنه[٥] كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد، مع توفر دواعي الإنكار، بل حصل التأييد من علي بن ابي طالب والعباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره عنه ابن عباس رضي الله عنهما.

◈ **[٢٩٠-٩٨] إذا كان في المسألة عول دخل النقص على أصحاب الفروض كلٌ على قدر نصيبه.**

المراد بالمسألة: أنه إذا وجدت مسألة فرضية وعالت، بمعنى حصل فيها نقص في أسهم الورثة، فإن النقص هذا يوزع على جميع الورثة على

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ١٢٩).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٦.
(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦٤٥.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٣٠.
(٥) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢٩)، والمغني (٩/ ٢٨-٢٩).

قدر أنصبتهم.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض مسمى في موضع دون موضع؛ لابد أن ينحط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع][(١)].

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب الفقهاء، وكان ابن عباس رضي الله عنهما ينكر العول في الفرائض أصلاً، وأخذ بقوله محمد ابن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين][(٢)].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [واتفقوا على أن ولد الأب والأم أو ولد الأب إذا كانوا إناثًا يعطى إليهن فرضهن وتعال المسألة][(٣)].

- ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فصل: ولو كان مكان ولد الأبوين عصبة من ولد الأب؛ سقط قولاً واحدًا ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا؛ لأنهم لم يساووا ولد الأم في قرابة الأم، ولو كان مكانهم أخوات من أبوين أومن أب؛ فرض لهن الثلثان وعالت المسألة إلى عشرة في قول الجميع؛ إلا في قول ابن عباس ومن تابعه ممن لا يرى العول][(٤)]. وقال: [وهذا قول عامة الصحابة ومن تبعهم من العلماء رضي الله عنهم .. إلا ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها نقل ذلك محمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء و داود فإنهم قالوا: لا تعول المسائل][(٥)]. وقال أيضًا: [ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنه][(٦)].

القرافي(٦٨٤هـ) قال: [وانفرد ابن عباس عن الصحابة رضوان الله عليهم

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٥).
(٢) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٦١).
(٣) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٥٧).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٢٦).
(٥) انظر: المصدر السابق (٩/ ٢٨).
(٦) انظر: المصدر السابق (٩/ ٣٠).

أجمعين بخمس مسائل هي: الغراوان: وهما زوج و أبوان، وزوجة وأبوان؛ فأعطى الأم ثلث جميع المال، وقال الصحابة وعامة الفقهاء بثلث ما بقي، ولم يقل بالعول، وأدخل النقص على البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء أو لأب، ووافقه جماعة من التابعين. ولم يجعل الأخوات عصبة للبنات، وخالفه جميع الفقهاء. ولم يحجب الأم بدون الثلاثة من الإخوة خلافًا للفقهاء](١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية(٢).

قال الماوردي (٤٥٠هـ): وأما العول فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص، ولا يخص به ذوي الفروض من دون بعض، فهذا هو العول، وبه قال جمهور الصحابة(٣).

قال الموصلي (٦٨٣هـ): العول: هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم(٤).

قال الدردير (١٢٠١هـ): عالت الفروض: أي زيد فيها بأن تجعل الفروض بقدر السهام فيدخل النقص على كل واحد من أصحاب الفروض(٥)

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): ... فالعول زيادة في السهام، نقص في الأنصباء، لازدحام الفرائض، بحيث لا يتسع لها المال(٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: الإجماع السكوتي، حيث اجتهد عمر رضي الله عنه بمحضر من

---

(١) انظر: الذخيرة (١٣/ ٥٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢٩).
(٣) الحاوي الكبير (٨/ ١٢٩).
(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٦.
(٥) الشرح الصغير، ٤/ ٦٤٥.
(٦) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٣٠.

الصحابة، ولم ينكر أحد[١].

الثاني: القياس الصحيح على المفلس إذا ضاق ماله، لحديث: (خذوا ما وجدتم)[٢]، وهذا محض العدل.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن عباس رضي الله عنهما، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء، وداود من الظاهرية[٣].

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا تعول الفريضة)[٤].

وأفتى بقول ابن عباس: عطاء بن أبي رباح[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا كان في المسألة عول دخل النقص كل على قدر نصيبه؛ لأن ابن عباس محجوج بالإجماع قبله، وأيضًا حصل الاتفاق بعده، وكأن قوله هجره أهل العلم.

---

(١) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣).

(٢) رواه: مسلم رقم (١٥٥٦) وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٨٢ و ٢١٠-٢١١) و (٢/ ٢٠٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٦٣)، الذخيرة (١٣/ ٥٦)، الحاوي الكبير (٨/ ١٣٠)، والمغني (٩/ ٢٨).

(٤) رواه: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب في العول، رقم (٣٥).

(٥) رواه: سعيد بن منصور، كتاب الفرائض، باب في العول، رقم (٣٧).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في باب ميراث الحمل

◈ [٢٩١-٩٩] **الحمل إذا خرج حيًا فاستهل وَرِث وَوُرِث.**

الحمل في اللغة: يطلق على الولد في البطن، وعلى ثمرة الشجرة عليها[١].

والحمل في علم الفرائض: ولد المرأة المتوفى عنه في بطنها، وهو يرث، أو يحجب في جميع التقادير، أو بعضها[٢]، كما سأبينه فيما يأتي من مسائل.

والمراد بالمسألة: أن الجنين تجرى عليه أحكام الأحياء إذا نزل حيًا بشرط أن يستهل صارخًا، لأن الصراخ أصدق العلامات على الحياة، بخلاف الحركة فقد يتحرك الميت.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث؛ إذا خرج حيًّا فاستهل][٣].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): فمتى استهل المولود صارخاً فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث[٤] **قال الجويني (٤٧٨هـ)**: إذا مات الإنسان، وكان في بطن الأم جنين، لو كان منفصلاً حالة موته لورث، فإذا كان حملاً يوم الموت فتوريثه ثابت، وليس بين العلماء في هذا الأصل خلاف[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب (١١/ ١٧٦)، قواعد الفقه، البركتي (ص ٢٥٨).
(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٠٤).
(٣) انظر: الإجماع (ص٩٧).
(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ١٧٢.
(٥) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢٧.

قال العمراني (٥٥٨هـ) : وإن مات رجل وخلّف حملاً وارثاً، نظرت : فإن انفصل واستهل صارخاً فإنه يرث، سواء كان فيه روح حال موت مورثه أو كان يومئذ نطفة، لما روى أبوالزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه "[١]. قال الشيخ أبوحامد : ولا خلاف في هذا[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [**والثاني**: أن تضعه حيًّا، فإن وضعته ميتًا؛ لم يرث في قولهم جميعًا، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة، واتفقوا على أنه إذا استهل صارخًا ورث ووُرِث][٣].

القرطبي(٦٧١هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًّا واستهل][٤].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) في كلامه على ميراث الطفل قال: [وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له ولو كان ابن ساعة؛ فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير][٥].

الشوكاني (١٢٥٥هـ) قال: [والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم وذلك مما لا خلاف فيه][٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٧].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : اعلم بأن الحمل من جملة الورثة إذا علم بأنه

---

(١) الترمذي ١٠٣٢ بنحوه، وابن ماجه في الجنائز ٢٧٥٠ في الفرائض، والحاكم في المستدرك ١/٣٦٣، و ٤/٣٤٨ - ٣٤٩ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ - ٩ في الجنائز.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٩).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٨٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٩).

(٥) انظر: الفتح (٥/ ١٣).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٥).

(٧) انظر: المبسوط (٣٠/ ٥٠).

كان موجوداً في البطن عند موت المورث، وانفصل حياً، وإنما يعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث لأن أدنى مدة الحمل ستة أشهر، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا ميراث له إذا كان النكاح قائماً بين الزوجين، وإن كانت معتدة فحينئذ إذا جاءت به لأقل من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ مات المورث فإنما يرث إذا انفصل حياً وطريق معرفة ذلك أن يستهل صارخاً أو يسمع منه عطاس أو يتحرك بعض أعضائه بعد الانفصال[١].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ويرث الحمل ويورث بشرطين: أحدهما: أن يعلم أنه كان موجوداً حال موت مورثه .... الثاني: أن تضعه حياً ... وتعلم حياته إذا استهل بعد وضع كله صارخاً[٢]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): ويرث المولود ويورث إن استهل صارخاً[٣]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا استهل المولود ورث)**[٤].

وجه الاستدلال: أن استهلال المولود نازلاً علامة الحياة، ولذلك يرث[٥].

الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما والمسور ابن مخرمة رضي الله عنه قالا: **(قضى**

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٥٠).
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٣٩٠.
(٣) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٦٥.
(٤) رواه: أبو داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٢٩٢٠)، وهو حديث صحيح صححه الألباني. انظر: سنن أبي داود، رقم (٢٩٢٠).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٧٢).

رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل)[١].

وجه الاستدلال: أنَّ فيه منع إرث الجنين إلا إذا استهل صارخًا[٢].

ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن حزم من الظاهرية[٣]، فقد ذهب إلى أن من كان في بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل موروثه أنه إن ولد حيًّا ورث، ولا يرى الاستهلال، وإنما مجرد خروجه أو بعضه حيًا، بل ذهب أبعد من ذلك حيث رد على المعارضين له فقال: (فإن قيل هلا ورثتموه وإن ولد ميتا بحياته في البطن!! قلنا لو أيقنا حياته لورثناه، وقد تكون حركة ريح والجنين ميت، وقد ينفش الحمل ويعلم أنه ليس حملاً، وإنما كان علة فإنما نوقن حياته إذا شاهدناه حيًا)[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المولود يرث إذا نزل حيًا فاستهل صارخًا، وأما خلاف ابن حزم فهو محجوج بالإجماع قبله، والنص.

◈ **[٢٩٢-١٠٠] المولود إذا خرج ميتًا لم يرث.**

المراد بالمسألة: أنَّ الحمل إذا نزل ميتًا، ولم يحدث شيئًا يدل على حياته، كالصراخ، والعطاس، والبكاء، وكل ما يدل على حياته، فلا يفرض له شيء.

---

(١) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل (٦/ ٢٥٧)، بلفظ: (إذا استهل صلى عليه وورث)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٢٩٢٠)، وابن ماجه رقم (٢٧٥٠) بلفظ: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا) وهو حديث صحيح. قال الترمذي: (وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه)، وقال الشوكاني: (وفي إسناده إسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف).انظر: تعليقات الألباني على مشكاة المصابيح،رقم (١٦٩١).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٩).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).

(٤) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٨).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال [وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يَرِث ويُورَث إذا خرج حيًّا فاستهل، وقالوا جميعًا: إذا خرج ميتًا لم يُورَّث][(١)].

قال الجويني (٤٧٨هـ): فلو انفصل الحمل الذي كنا نتوقعه ميتاً، لم نورثه وفاقاً[(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال في كلامه على ميراث الحمل: [والثاني أن تضعه حيًّا فإن وضعته ميتًا؛ لم ترث في قولهم جميعًا، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة واتفقوا على أنه إذا استهل صارخًا؛ ورث وَوُرِث][(٣)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًّا واستهل وقالوا جميعًا: إذا خرج ميتًا؛ لم يرث][(٤)].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [فدل الحديث على أنه لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيًا، ولا يرث ميتًا بالاتفاق][(٥)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، وابن حزم من الظاهرية[(٨)].

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): ومن ولد بعد موت موروثه فخرج حياً كله أو بعضه أقله أو أكثره ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه عطس أو

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٧).
(٢) نهاية المطلب، ٩/٣٢٨.
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٨٠).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٩).
(٥) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٦٥).
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٤).
(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٩). وروضة الطالبين (٦/ ٣٧).
(٨) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٨).

لم يعطس وصحت حياته بيقين بحركة عين أو يد أو نفس أو بأي شيء صحت فإنه يرث ويورث ولا معنى للاستهلال[١].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : وإن خرج ميتاً لم يرث، لأنا لا نعلم أنه نفخ فيه الروح وصار من أهل الميراث أو لم ينفخ، وإن انفصل ميتاً وتحرك بعد الانفصال حركة لا تدل على الحياة لم يرث، لأن بهذه الحركة لم تعلم حياته، لأن المذبوح قد يتحرك، واللحم قد يختلج ولا روح فيه، وإن خرج بعضه فصرخ ثم مات قبل أن ينفصل لم يرث، لأنه ما لم ينفصل جميعه لا يثبت له أحكام الدنيا[٢].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : وإن ولد ميتاً لا حكم له ولا إرث، وإنما تعرف حياته، بأن تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه، لأن بهذه الأشياء تعلم حياته، قال عليه الصلاة والسلام : **"إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه"** ، فإن خرج الأكثر حياً ثم مات ورث، وبالعكس لا اعتبار للأكثر، فإن خرج مستقيماً فإذا خرج صدره ورث، وإن خرج منكوساً يعتبر خروج سرته، وإن مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها :

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا استهل المولود ورث)**[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ استهلال المولود نازلاً علامة الحياة، وأما إذا لم يستهل صارخًا فهذه علامة على موته، فلا يفرض له شيء.

الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما والمسور ابن مخرمة رضي الله عنه قالا : (قضى

---

(١) المحلى (٩/ ٣٠٨).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٩ - ٨٠).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٤).

(٤) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل)[١].

وجه الاستدلال: أن فيه نص على منع إرث الجنين إلا إذا استهل صارخًا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الحمل إذا نزل ميتًا فإنه لا يرث.

[٢٩٣-١٠١] إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وُقِفَ الأمر حتى يتبين فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال.

المراد بالمسألة: إذا مات ميت عن زوجته الحامل فالأصل أن يوقف المال حتى ينزل الحمل، فإن طالب الورثة بقسمة التركة، فإنها تقسم بينهم لمن يختلف مقداره بتقدير وجود الجنين، ولا يعطون كل المال؛ لأن للوارث مع الحمل ثلاث حالات:

الأولى: ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطى نصيبه كاملاً، لأن الحمل لا يؤثر عليه.

الثانية: أن يسقط في بعض التقادير، وهذا لا يعطى شيئًا حتى يوضع الحمل، لاحتمال أن يُولَد من يسقطه.

الثالثة: أن ينقص في بعض التقادير، ولا يُسْقَط، وهذا يعطى الأقل لاحتمال أن يولد من يُنْقِصُه، واختلفوا في مقدار الموقوف للجنين[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فعند أبي حنيفة وهو مذهب المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، أنه يوقف نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر. ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء. ومثال أكثرية نصيب البنين: إذا مات عن زوجة حامل وعم أو أخ. ومثال أكثرية نصيب البنات: إذا مات الميت عن زوجة حامل وأبوين، فإن المسألة تكون من أربعة وعشرين، فللزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، فيبقى ثلاثة عشر، وذلك للعصبات إذا قدر أربعة بنين، وإذا قدرت أربع بنات فلهن الثلثان (ستة عشر).فإذا ظهر الحمل، وزال الاشتباه، فإن كان الحمل مستحقًا لجميع الموقوف أخذه، وإن كان مستحقًا للبعض فيأخذ =

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إذا مات الإنسان عن حمل يرثه؛ وُقف الأمر حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة؛ لم يعطوا كل المال بغير خلاف؛ إلا ما حكي عن داود، والصحيح عنه مثل قول الجماعة][1].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(من خلف ورثة فيهم حمل) يرثه (فطلبوا القسمة) أي إن أبوا ذلك، وطلبوا كلهم أو بعضهم القسمة لم يجبروا على الصبر، ولم يعطوا كل المال بلا نزاع][2]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

قال العمراني (٥٥٨هـ): إذا ثبت هذا فما حكم مال الميت قبل انفصال الحمل؟ ينظر فيه:

فإن كان مع الحمل وارث له فرض لا ينقصه الحمل، كالزوج والزوجة والأم والجدة، أعطي صاحب الفرض فرضه، ووقف الباقي من ماله.

وإن كان الوارث معه ممن لا سهم له مقدّر كالابن والابنة فاختلف

= الحمل هذا البعض، ويقسم الباقي بين الورثة، فيعطى لكل واحد منهم ما كان موقوفًا من نصيبه ومذهب الإمام أحمد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ومحمد أنه يوقف للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر. وعلل ذلك بأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة، وما زاد عليهما فنادر لا يبنى عليه حكم. والقاعدة بالنسبة لحجز نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر. أنه متى زادت الفروض على الثلث فميراث الإناث أكثر، لأنه يفرض لهن الثلثان، ويدخل النقص على الكل بالمحاصة، وإن نقصت عنه كان ميراث الذكرين أكثر، وإن استوت كأبوين وحمل، استوى ميراث الذكرين والأنثيين.

انظرالمسألة في: المغني (٩/ ١٧٨ - ١٧٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٩)، والعذب الفائض (٢/ ٨٩)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٤١).

(١) انظر: المغني (٩/ ١٧٧).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٦٢).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٤).
(٤) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٧١٦-٧١٧).
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٨٠).

أصحابنا فيه :

فذهب المسعودي وابن اللبان وغيرهما إلى : أنه يُدفع إلى الابن الموجود خمس المال ويوقف الباقي.

وحكى الشيخ أبوحامد : أن هذا مذهب أبي حنيفة، لأن أكثر ما تلد المرأة في بطن أربعة أولاد.

وقال الشيخان - أبوحامد وأبو إسحاق - : لا يعطى الابن الموجود شيئاً من المال، بل يوقف جميعه، وحكى المسعودي أن هذا مذهب أبي حنيفة.

وقال محمد بن الحسن : يُدفع إليه ثلث المال، لأن أكثر ما تلده المرأة اثنان.

وقال أبويوسف : يُدفع إليه نصف المال، لأن الظاهر أنها لا تلد أكثر من واحد.

فإذا قلنا : إنه يوقف جميع المال، فوجهه : أنه لا يُعلم أكثر ما تحمله المرأة[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : روى هشام عن أبي يوسف وهو قول محمد أنه يوقف نصيب ابنين لأنه كثير الوقوع، وما زاد عليه نادر فلا اعتبار به، وروى الخصاف عن أبي يوسف وهو قوله أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى لأنه الغالب المعتاد وما فوقه محتمل، والحكم مبني على الغالب دون المحتمل[٢].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : فإذا مات إنسان عن حمل يرثه ... وقف الأمر إليه وهو أولى لتكون القسمة مرة واحدة، وإن طلب بقية الورثة القسمة

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٨٠).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٤).

لم يجبروا عليه ولم يعطوا كل المال، ووقف للحمل الأكثر[١]

قال الدردير (١٢٠١هـ): ووقف القسم للحمل أي لأجله، فإذا وضع الحمل قسمت التركة واليأس من حملها كالوضع بمضي أقصى أمد الحمل[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن المصلحة قاضية بعدم التأخير، فإذا طلب الورثة نصيبهم فتتأكد القسمة، رفعًا للضرر، والقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الورثة إذا طلبوا قسمة التركة، التي أحد أفرادها الجنين في البطن فلا يعطون كل المال، وما ذكره ابن قدامة عن داود فقد قال: (إن الصحيح عنه مثل قول الجماعة)[٤].

◈ **[٢٩٤-١٠٢] الخنثى يرث من حيث يبول.**

المراد بالمسألة: تعريف الخنثى عند علماء المواريث، هو: الآدمي الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو شيء لا يشبه واحدًا منهما[٥].

والمراد أن الخنثى إذا ظهرت فيه علامات الرجل من: بول ومني وغيره، فهو رجل له ميراث الرجل حسب حاله بين التركة، وإن ظهرت فيه علامات الأنثى من حيض وبول وغيره فهو أنثى له ميراث الأنثى حسب حاله بين التركة.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجال؛ ورث ميراث الرجال،

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٨٩.
(٢) الشرح الصغير (٤/ ٧١٦).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٧٨ وما بعدها)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١).
(٤) انظر: المغني (٩/ ١٧٧).
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٦). وكشاف القناع (٤/ ٣٩٥). وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٢٧).

وإن بال من حيث تبول المرأة؛ ورث ميراث المرأة][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المني والإحبال أو البول من الذكر وحده؛ أنه رجل في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها، واتفقوا أنه إن ظهرت علامات الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده؛ فإنه أنثى في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول. وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورية، أو الأنوثية، فيعلم أنه رجل، أو امرأة، فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه، ويعتبر بمباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم][(٣)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [لما قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]، تناول الخنثى وهو الذي له فرجان، وأجمع العلماء على أنه يورث من حيث يبول: إن بالمن حيث يبول الرجل؛ ورث ميراث الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة؛ ورث ميراث المرأة][(٤)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الخنثى يرث من حيث يبول][(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٦)]، والشوكاني[(٧)].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٨).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص ١٨٧).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٠٩-١١٠).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٩).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٩).
(٦) انظر: المبسوط (٣٠/ ٩٢).
(٧) انظر: فتح القدير (١/ ٤٣١) ونقل عن القرطبي في تفسيره الإجماع على ذلك.

قال الجويني (٤٧٨هـ) : اعلم أن الخنثى على ضربين : أحدهما : أن يكون له آلة الرجال وآلة النساء ... اعتبر أمره أولاً بالبول، فإن بال من الذكر فهو رجل، فإن بال من فرج المرأة فهو أنثى، وإن بال بهما فهو مشكل[١]

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة إلى أن يتبين سائر العلامات بمضي الزمان، ثم قد يقع الاشتباه عند الولادة من وجهين أحدهما بالمعارضة بأن يوجد في المولود الآلتان جميعاً فيقع الاشتباه إلى أن تترجح إحداهما بخروج البول منه، والوجه الثاني : أن تنعدم آلة التمييز أصلاً بأن لا يكون للمولود آلة الرجال ولا آلة النساء وهذا أبلغ جهات الاشتباه[٢].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : إن كان للخنثى مبالان أعطي حكم ما بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة، فإن استويا اعتبر السبق[٣]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : والخنثى من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، ويعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين[٤]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺعن مولود له قُبُل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي: ﷺ يُورث من حيث يبول)[٥].

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٣٠٤.
(٢) المبسوط (٣٠/ ٩٢).
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٢٣ - ٢٤.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٦٧.
(٥) رواه: البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى (٦/ ٢٦١)، وسنده ضعيف جدًا، لأنه من طريق محمد بن السائب الكلبي قال في التقريب: متهم بالكذب ورمي بالرفض. انظر: الموضوعات، ابن الجوزي (١/ ٢٢).

وجه الاستدلال: فيه أن مناط توريث الخنثى من حيث يبول[١].

الثاني: عن الحسن بن كثير أنه سمع أباه قال: شهدت عليًا رضي الله عنه في خنثى قال: (انظروا مسيل البول فورثوه منه)[٢].

الثالث: عن قتادة قال: سجن جابر بن زيد زمن الحجاج فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث؟ فقال: (تسجنوني، وتستفتوني؟! ثم قال: انظروا من حيث يبول فورثه منه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: فإن بال منهما جميعًا قلت: لا أدرى فقال سعيد يورث من حيث يسبق)[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الخنثى يرث من حيث يبول[٤].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٠٩-١١٠)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٢٧).

(٢) رواه: الدارمي رقم (٢٩٧٠)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى (٦/ ٢٦١).

(٣) رواه: البيهقي، السنن الكبرى الفرائض، باب ميراث الخنثى (٦/ ٢٦١)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، رقم (٤٠١٩).

(٤) انظر المسألة في: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٢٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٤٢٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٩)، المغني (٩/ ١٠٩-١١٠).

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في ميراث الغرقى والمفقودين

◈ **[٢٩٥-١٠٣] يرث المتأخر من الغرقى والهدمى إذا عُلِم تأخره عن صاحبه المتأخر.**

المراد بالمسألة: الغرقى: جمع غريق هم: من ماتوا غرقًا في الماء، والهدمى هم: من ماتوا تحت البنيان[(١)]، ويجري هذا على كل موت جماعي فيه أقارب يتوارثون، كانقلاب السيارات، وغرق السفن، وسقوط الطائرات، وكوارث الزلازل وغيرها.

والمراد أنه إذا تيقن سبق موت أحد الغرقى أو الهدمى أو من في حكمهم من يتوارث، فإن المتأخر موتًا يرث المتقدم، أما إذا جهل، أو علم ثم نسي فالمسألة خلافية.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من مات إثر مورثه بطرفة عين أن حقه في ميراث الأول موروثًا قد ثبت، وأنه يرثه ورثة الميت الثاني][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [في معرض كلامه على المتوارثين إذا ماتوا فجهل أولهم موتًا: ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينًا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينًا مخالف للإجماع فكيف يعمل به][(٣)].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [إذا مات متوارثان كالرجل وابنه أو كالزوجين

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٠٩)، قواعد الفقه، البركتي (٥٥١)، كشاف القناع (٤/ ٣٩٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٧٢).

بالغرق أو الهدم، فإن علم أن أحدهما مات أولاً وعرف عينه ورث الثاني من الأول، وإن علم أن أحدهما مات أولاً وعرف عينه ثم نسي، وقف الأمر إلى أن يتذكر من الأول منهما فيرث منه الثاني، لأن الظاهر ممن علم ثم نسي أنه يتذكر، وهذا لا خلاف فيه][1]عبدالرحمن ابن قاسم(١٣٩٢هـ) قال: [.. وإن علم ولو بلحظة ورث المتأخر إجماعًا][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4]

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : اتفق أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء به قضى زيد في قتلى اليمامة حين بعثه أبوبكر لقسمة ميراثهم، وبه قضى زيد في قتلى الحرة، وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وبه أخذ جمهور الفقهاء[5].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : وإذا مات متوارثان - كالرجل وابنه، أو كالزوجين - بالغرق أو الهدم، فإن عُلم أن أحدهما مات أولاً وعُرف عينه، ورث الثاني من الأول[6]

قال الدسوقي (١٢٣٠هـ) : ولا يرث من جهل تأخر موته عن مورثه بأن ماتا تحت هدم مثلاً أو بطاعون ونحوه بمكان ولم نعلم المتأخر منهما فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته[7]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) (١٦/ ٦٧).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٧٦).
(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢٧).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٦/ ٥٨٩).
(٥) المبسوط (٣٠/ ٢٧).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٣.
(٧) حاشية الدسوقي (٦/ ٥٨٩).

الأول: عن إياس المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت؟ فقال: (يرث بعضهم بعضا)[١] **وجه الاستدلال**: أنه نص ظاهر على توريث الهدمى بعضهم من بعض.

الثاني: عن عمر رضي الله عنه عندما كتب له في طاعون عمواس أنه قال: (ورثوا بعضهم من بعض)[٢].

وجه الاستدلال: أن فيه دليل على توريث المتأخر من المتقدم[٣].

الثالث: أن حياة كل من الغرقى أو الهدمى كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا تيقن موت المتقدم من المتأخر من الغرقى والهدمى الذين يتوارثون، فإن المتأخر يرث المتقدم.

---

(١) رواه: البيهقى بدون إسناد موقوفا فقال (٦/ ٢٢٣): (قال الإمام أحمد رحمه الله: وروى عن إياس بن عبد الله المزنى أنه قال: يورث بعضهم من بعض). وقد وصله سعيد بن منصور فى " سننه " (٣/ ١/ ٦٤/ ٢٣٤)والدارقطنى (ص ٤٥٦)من طريق عمرو بن دينار عن أبى المنهال عن إياس بن عبد: أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: (يورث بعضهم من بعض).
قال صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، الشيخ صالح آل الشيخ (٦/ ١٥٤): وإسناده صحيح، وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم.

(٢) رواه: سعيد بن منصور، باب الغرقى والحرقى، رقم (٢٣٢)من طريق ابن أبى ليلى عن الشعبى بلفظ: (أن بيتا فى الشام وقع على قوم، فورث عمر بعضهم من بعض)، وضعفه الألباني، وتعقبه صاحب التكميل فقال: (اللفظ الذى ساقه المخرج هو لفظ الدارمي فى " سننه "، وأما لفظ سعيد فى " سننه " فهو اللفظ الذى ساقه المصنف، وقد جعل المخرج لفظ سعيد هو لفظ الدارمى، وليس كذلك. فالمخرج وقف على سنده إلى الشعبى باللفظ نفسه عند سعيد).
انظر: إرواء الغليل (٦/ ١٥٣)، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، الشيخ صالح آل الشيخ (ص٨٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٧).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٣).

◈ **[٢٩٦-١٠٤] لا يرث الغرقى والهدمى ومن في حكمهم إذا تحقق موتهم معًا .**

المراد بالمسألة: والمراد أنه إذا تيقن موت الغرقى أو الهدمى أو من في حكمهم جميعًا، ولم يعرف المتقدم من المتأخر، فإنهم لا يتوارثون.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من مات إثر موروثه بطرفة عين أن حقه في ميراث الأول موروثًا قد ثبت، وأنه ورثه الميت الثاني، واتفقوا أنه إن تيقن أنهما ماتا معًا أنهما لا يتوارثان، واختلفوا إذا جهل من مات قبل أيتوارثان أم لا؟][1].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال في معرض كلامه على المتوارثين إذا ماتوا فجهل أولهم موتًا: [ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينًا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معًا أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينًا مخالف للإجماع فكيف يعمل به][2].

المرداوي (٨٨٥هـ) قال في كلامه على الغرقى ومن عمي موتهم: [الثانية لو تحقق موتهما معًا لم يتوارثا اتفاقًا][3]. **عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ)** قال: [(إذا مات متوارثان - كأخوين لأب - بهدم، أو غرق أو غربة، أو نار) معًا فلا توارث بينهما إجماعًا][4].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): والقسم الرابع أن يقع الشك فيهم فلا يعلم هل ماتوا معاً، أو تقدم بعضهم على بعض، ثم لا يعلم المتقدم من المتأخر فمذهب الشافعي أنه يقطع التوارث بين بعضهم من بعض ويدفع ميراث كل

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٧٢).
(٣) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٥٩).
(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٧٦).
(٥) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢٨)، حاشية رد المحتار (٦/ ٧٩٨).
(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٦/ ٥٨٩).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٧).

واحد إلى غير من هلك معه من ورثته[١].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : اتفق أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء به قضى زيد في قتلى اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم، وبه قضى زيد في قتلى الحرة، وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وبه أخذ جمهور الفقهاء[٢].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : وإن عُلم أنهما ماتا معاً، أو عُلم أن أحدهما مات أولاً ولم تعرف عينه، قال الشيخ أبو حامد : مثل أن غرقا في ماء فرئي أحدهما يصعد من الماء وينزل ولم يعرف بعينه، والآخر قد نزل ولا يصعد، فإنه يعلم لا محالة أن الذي يصعد وينزل لم يمت، وأن الذي نزل ولم يصعد قد مات، أو لم يعلم : هل ماتا في حالة واحدة، أو مات أحدهما قبل الآخر، فمذهبنا في هذه الثلاث المسائل : أنه لا يرث أحدهما من الآخر، ولكن يرث كل واحد منهما ورثته غير الميت معه[٣]

قال الدسوقي (١٢٣٠هـ) : ولا يرث من جهل تأخر موته عن مورثه بأن ماتا تحت هدم مثلاً أو بطاعون ونحوه بمكان ولم نعلم المتأخر منهما فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته[٤]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: من شروط صحة الإرث، ثبوت حياة الوارث بعد موت المورث، وهنا لم يتبين[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا لم يعلم المتقدم من المتأخر من الغرقى والهدمى، ومن في حكمهم، أنهم لا يتوارثون.

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٨٧).
(٢) المبسوط (٣٠/ ٢٧).
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٣.
(٤) حاشية الدسوقي (٦/ ٥٨٩).
(٥) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٧٦).

◈ [٢٩٧-١٠٥] **لا يرثُ المفقودَ إلا الأحياءُ من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك.**

المراد بالمسألة: المفقود، هو: من انقطع خبره، فلم تعلم له حياة، ولا موت[١].

والمفقود في حكم الأحياء حتى يعلم موته يقينًا، أو تمضي عليه مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش مثلها، وفي هذه الحالة لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، ومن مات حال الانتظار الشرعي وقبل الحكم بوفاته من قبل القاضي فإنه لا يرث، لأنه يغلب جانب حياة المفقود، فكأنه موجود.

من نقل الاتفاق: **ابن قدامة(٦٢٠هـ)** قال: [واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك ولو بيوم][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): فإذا مضت عليه مدة لا يجوز أن يعيش إليها قسم ماله حينئذ بين من كان حياً من ورثته، ولو مات للمفقود ميت يرثه المفقود وجب أن يوقف من تركته ميراث المفقود حتى يتبين أمره، فإن بان حياً كان له وارثاً، وإن بان موته من قبل رُدّ على الباقين من الورثة، وكذلك لو أشكل حال موته[٦].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): فإذا مضت مدة يعلم أنه لا يعيش إلى تلك المدة فإنه يحكم بموته، ويقسم ميراثه بين ورثته، وإنما يعتبر من ورثته من يكون باقياً في هذه الحالة، ولا يرثه أحد ممن مات قبل هذا شيئاً، لأنه إنما يحكم بموته في هذه الحالة، وشرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت

---

(١) انظر: التعريفات (ص ٢٩٧)، وقواعد الفقه، البركتي (ص ٣٩٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ١٧١).
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٨٨).
(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٥٤-٥٥).
(٤) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٧١٨).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٧).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ٨٩.

المورث فلهذا لا يرثه إلا من كان باقياً من ورثته حين حكم بموته[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله لاحتمال بقائه، فإذا مضت المدة ... ولم يعلم حاله وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته[٢].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ولا يرثه أي المفقود إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ماله[٣].

قال الدردير (١٢٠١هـ): فإذا ثبتت حياته أو موته فالأمر واضح، وإن لم يثبت ذلك - بأن مضت مدة التعمير السابقة - فيرثه أحياء ورثته غير المفقود[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قضاء عمر وعثمان في ميراث المفقود أن يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته، وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرًا[٥].

الثاني: عمل الصحابة فيمن قتل يوم الجمل، وصفين، والحرة، وقديد[٦]، فلم يورثوا أحدًا من صاحبه شيئًا إلا من علم أنه قتل قبل

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٥٤-٥٥).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١١٤.
(٣) كشاف القناع، ٤/ ٣٩٢.
(٤) الشرح الصغير (٤/ ٧١٨).
(٥) رواه: عبدالرزاق، في المصنف، باب التي لا تعلم مهلك زوجها (١٢٣١٧).
انظر: شرح الزرقاني، على الموطأ (٣/ ١٥٩).
(٦) قديد، بضم أوله، قرية جامعة كثيرة الماء والبساتين، وسميت لتقدد السيول بها، وكانت فيها وقعت الخارجي الذي يقال له: طالب الحق مع أهل المدينة، وقتل خلقًا كثيرًا من أفاضل أهل المدينة، وقد رثت إحدى المدنيات قتلى قديد، فقالت:

يا وَيلتا ويلاً لِيَهْ ... أفنت قُديد رجاليَه
وهناك مات القاسم بن ... محمد حتفَ أنفيَهْ

انظر: معجمم ما استعجم (ص١٠٥٤)، معجم البلدان (٤/ ٣١٣).

صاحبه[١].

الثالث: يمكن أن يستدل أيضًا بالقاعدة المتفق عليها(اليقين لا يزول بالشك)[٢]، فالأصل بقاء حياة المفقود، والموت مشكوك فيه، فإذا حكم الحاكم بموت المفقود، ورثوه لكون التركة من حقهم، ومن مات قبل الحكم عليه فإنه مات في فترة حياته الشرعية.

النتيجة: صحة الإجماع في أن المفقود لا يقسم ماله، ومن مات حال الانتظار الشرعي وقبل الحكم بوفاته من قبل القاضي فإنه لا يرث.

---

(١) رواه: مالك، في الموطأ، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك (٣/ ٧٤٥)قال مالك رحمه الله: (وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، علي الندوي (٣١٦)، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب أبا حسين (٧٧).

الفصل السادس

مسائل الإجماع في ميراث أهل الملل

◈ [٢٩٨-١٠٦] لا يرث الكافرُ المسلمَ.

المراد بالمسألة: أن المسلم الذي مات وخلف قريبًا كافرًا ممن يستحق الإرث لو كان مسلمًا؛ كالابن، والبنت، والأب؛ فإنه لا يرثه، وذلك لاختلاف الدينين[(١)].

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة][(٢)]. وقال: [مع إجماعهم أن الكافر لا يرث المسلم][(٣)].

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال، وكذلك لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة، وهو مذهب الفقهاء][(٤)].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.. والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم][(٥)].

- **ابن رشد** (٥٩٥هـ) قال: [فمنها أنه أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾

---

(١) إلا بالولاء، فيرث المسلم من الكافر به، والكافر من المسلم به، لأن ولاءه له، وهو شعبه من الرق، فعن جابر مرفوعًا: (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) حديث رواه: الدارقطني، في السنن (٤/ ٧٤)
انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤/ ٦٣٧).

(٢) انظر: التمهيد (٩/ ١٦٢)).

(٣) انظر: المصدر السابق (٩/ ٢٤٣)).

(٤) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٠).

(٥) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٤).

[النِّسَاء: ١٤١] ولما ثبت من قوله ﷺ: (**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**)[١] واختلفوا في ميراث المسلم الكافر وفي ميراث المسلم المرتد..][٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر][٣].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم][٤]. **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: [وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة][٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم][٦] وقال أيضًا: [وهو حاصل بالإجماع في أن الكافر لا يرث المسلم][٧]. **الشوكاني (١٢٥٥هـ)** قال: [لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر: إجماعا][٨] **عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ)** قال: [وعدم إرث الكافر المسلم بالإجماع][٩]. وقال: [(ولا) يرث (الكافر المسلم..) باتفاق المسلمين][١٠].

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٢).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٥٤).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، (١١/ ٥٢)، رقم (١٦١٤).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٦) وسئل في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥))عن رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟ فأجاب: [لا ولاية له عليهم في النكاح كما لا ولاية له عليهم في الميراث؛ فلا يزوج المسلم الكافرة سواءٌ كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلمًا ولا مسلم كافرًا، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف].
(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤).
(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤-٢٥).
(٨) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٣).
(٩) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٩).
(١٠) انظر: المصدر السابق (٦/ ١٧٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[١].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر، وهو قول الجمهور[٢]

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً أو قتل مرتداً أو لحق بدار الحرب، وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً[٣].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ولا يرث الكافر المسلم إلا بالولاء، فيرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء قياساً على عكسه[٤]

قال الدردير (١٢٠١هـ): ولا يرث .... ولا مخالف في دين .... كمسلم مع غيره فلا يرث المسلم غيره ولا يرثه الغير[٥]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا يرث المسلم الكافر؛ ولا الكافر المسلم)**[٦]. **وجه الاستدلال**: أنه نص في منع التوارث بين المسلم والكافر.

الثاني: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله ﷺ أين تنزل في

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٤).
(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ٧٨.
(٣) المحلى (٩/ ٣٠٤).
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٤٠١.
(٥) الشرح الصغير، ٤/ ٧١٤.
(٦) رواه: البخاري، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

دارك بمكة؟ فقال:(وهل ترك عقيل من رباع أو دور)[١].

وجه الاستدلال: أن عقيلاً وطالبًا، ورثا أباهما أبا طالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين[٢].

الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يتوارث أهل ملتين شتى)**[٣].

وجه الاستدلال: أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر لقطع الولاية بينهما[٤].

الرابع: ما روي أن عمة الأشعث كانت مشركة وأمها ماتت، فأبى عمر ابن الخطاب أن يورثه، وقال:(يرثها أهل دينها)[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الكافر لا يرث قريبه المسلم.

◈ **[٢٩٩-١٠٧] المرتد لا يرث قريبه المسلم.**

المراد بالمسألة: المرتد هو: المنتقل عن الإسلام إلى دين آخر، أو إلى لا دين، وقيل: الردة: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه[٦].

فإذا مات له قريب مسلم ممن يرثه، فإنه يمنع من توريثه، واختلف

---

(١) رواه: البخاري رقم (١٥٨٨))، ومسلمرقم (١٣٥١).
(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٥٠).
(٣) رواه: الترمذي رقم (٢١٠٨)، وأبو داود رقم (٢٩١١)، وابن ماجه رقم (٢٧٣١)، وصححه الترمذي والألباني.انظر: سنن ابن ماجة، رقم (٢٧٣١).
(٤) انظر: المغني (٩/ ١٥٥).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، من قال: لا يرث المسلم الكافر، رقم (٣٢٠٨٩).
(٦) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٧٨).

الفقهاء في المرتد إذا مات فهل يرثه قريبه المسلم[١].

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واختلفوا في مال المرتد أين يصرف؟ وهل يورث بعد اتفاقهم كما وصفنا من قبل أنه لا يرث][٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدًا][٣].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وأما المرتد؛ فلا يرث المسلم بالإجماع][٤]

القرافي (٦٨٤هـ) في كلامه على المرتد قال: [واتفقوا على أنه لا يرث ورثته المسلمين][٥]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، ابن حزم من الظاهرية[٧]، والشوكاني[٨].

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً أو قتل مرتداً أو لحق بدار الحرب، وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً[٩].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): المرتد ليس من أهل الولاية فلا يرث أحداً، ولأنه جان بالردة وهذه صلة شرعية فالجاني على حق الشرع يحرم هذه الصلة

---

(١) انظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (٧/ ٢٦٥).
(٢) انظر: الافصاح (٢/ ٩٣).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٥٩).
(٤) انظر: شرح مسلم، (١١/ ٥٤)، رقم (١٦١٤).
(٥) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢١).
(٦) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٧).
(٧) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٤).
(٨) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٣).
(٩) المحلى (٩/ ٣٠٤).

عقوبة عليه كالقاتل بغير حق[١].

قال العمراني (٥٥٨هـ): المرتد كافر، ولأنه لا يرث بحال، فلم يورث كالكافر[٢]

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): قال ﷺ: " نرثهم ولا يرثونا " قلنا لعله أراد المرتدين جمعاً بين الأخبار[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا يرث المسلم الكافر؛ ولا الكافر المسلم)**[٤]. **وجه الاستدلال**: أنه نص في منع التوارث بين المسلم والكافر، والمرتد عن الإسلام كافر.

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يتوارث أهل ملتين شتى)**[٥]. **وجه الاستدلال**: أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر لقطع الولاية بينهما، والمرتد من الكافرين[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرتد لا يرث قريبه المسلم.

◈ **[٣٠٠-١٠٨] المرتد إذا رجع إلى الإسلام فماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب.**

المراد بالمسألة: أن من ارتد عن الإسلام فماله محبوس، فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله، وإن لم يعد، أو عاد فلحق بدار الحرب، فماله محل خلاف بين الفقهاء، فالمالكية والشافعية والحنابلة أن ماله فيء لبيت مال المسلمين، وذهب الحنفية أن ما كسبه قبل الردة لورثته، وما كسبه بعدها

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٣٧).
(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ١٨.
(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٩٣).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه في (ص٧٩٥).
(٦) انظر: المغني (٩/ ١٥٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ١٨٢).

لبيت المال[١].

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) قال: [وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله، وأجمعوا أن برجوعه إلى الإسلام ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار حرب][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) في كلامه عن المرتد: فإن رجع مسلماً رجع بما وجد من أعيان ماله على ورثته، ولم يرجع بما استملكوه ولا يرجع في عتق أمهات أولاده ومدبريه[٨].

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً أو قتل مرتداً أو لحق بدار الحرب، وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً[٩].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): في ميراث المرتد إذا قتل أو مات أو لحق

---

(١) انظر: الأم (٤/ ٨٧)، وشرح السنة (٨/ ٣٦٥)، والحاوي الكبير (١٠/ ٣٣٣)، ورد المختار (٦/ ٧٦٧)، والاستذكار (١٥/ ٤٨٨)،والمغني (٩/ ١٥٩).

(٢) انظر: الإجماع (ص١٧٤)وقال أيضًا: [وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه].

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٣٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٣١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٤٧).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٥٩)

(٧) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٤)، مسألة رقم (١٧٤٤).

(٨) الحاوي الكبير (٨/ ١٤٧).

(٩) المحلى (٩/ ٣٠٤).

بدار الحرب فما اكتسبه في حال إسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك إذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة[١].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ): وأما مال المرتد إذا قتل أو مات فقال جمهور فقهاء الحجاز: هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي وهو قول زيد من الصحابة، وقال أبوحنيفة والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين: يرثه ورثته من المسلمين وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلي رضي الله عنهما[٢].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): وإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث قُسم له[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن المرتد صار بردته حربًا على المسلمين، فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي، هذا إن مات على ردته، وإلا فماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام فهو له، فتجري عليه أحكام المسلمين[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام فماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب.

◈ **[٣٠١-١٠٩] المرتدون لا يرث بعضهم بعضًا.**

المراد بالمسألة: أنَّ المرتدين عن الإسلام إذا ارتدوا إلى لا دين فلا يتوارثون فيما بينهم، لو كانوا بعضهم يرث بعضًا، وذلك لأن الردة ليست بملة[٥]، وأما إذا ارتدوا إلى ملة؛ كاليهودية، والنصرانية فهل يتوارثون؟ فقياس المذاهب القائلين بتوارث أهل الملة الواحدة أنهم يتوارثون.

---

(١) المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٣٧).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٣١).
(٣) المغني (٩/ ١٥٩).
(٤) انظر: (ص٧٩٥).
(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٦).

من نقل الإجماع: الطحاوي (٣٢١هـ) قال: [فلما رأينا الردة ليست بملة، ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضا، لأن الردة ليست بملة][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : فأما إذا ارتد الزوج دونها بعد طلاقه وفي مرضه فمذهب الشافعي لا ترثه، وقال أبوحنيفة ومالك ترثه، وفرق أبوحنيفة بين ردتها وردته، بأن ردتها اختيار منها للفرقة وليس ردته اختيار فيها لذلك، وهذا الفرق فاسد، لاستواء الردتين في إفضائهما إلى حال لو مات فيها لم ترثه فاستوت ردتها في ذلك وردته، ولو ارتدت الزوجة في مرضها ثم ماتت لم يرثها الزوج. وقال أبوحنيفة : يرثها، لأنها متهمة بذلك في إزوائه عن الميراث كما يتهم الزوج في الطلاق في المرض، وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : أن المرتد لا يورث.

والثاني : أنه لا ينسب العاقل أنه قصد بالردة إزواء وارث وضرره عليه أعظم من ضرره على الوارث وليس كالطلاق الذي لا ضرر عليه فيه[(٦)].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) في كلامه على زوجة المرتد : وإن كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث، كما لا يرثه أقاربه من المرتدين لما بينا أن المرتد ليس من أهل الولاية فلا يرث أحداً[(٧)].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ) : وأما مال المرتد إذا قتل أو مات فقال جمهور

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٦).
(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٣٧).
(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٣١).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٤٧).
(٥) انظر: المغني (٩/ ١٥٩).
(٦) الحاوي الكبير (٨/ ١٥٢).
(٧) المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٣٧).

فقهاء الحجاز: هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي وهو قول زيد من الصحابة، وقال أبوحنيفة والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين: يرثه ورثته من المسلمين وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلي رضي الله عنهما[١].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): ولو ارتد متوارثان، فمات أحدهما، لم يرثه الآخر، فإن المرتد لا يرث ولا يورث، وإن رجع المرتد قبل قسم الميراث قسم له[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن الردة ليست لها ملة[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرتدين لغير ملة لا يتوارثون بينهم.

◈ **[٣٠٢-١١٠] يرث الكفار بعضهم بعضًا إذا كانوا أهل ملة واحدة.**

المراد بالمسألة: أن للكفار حالتين في الميراث:

الأولى: أن يكونوا على دين واحد؛ كاليهودي مثلاً مع اليهودي، والنصراني مع النصراني، ففي هذه الحالة لا خلاف في إرث بعضهم من بعض.

والثانية: أن تختلف أديانهم؛ كاليهود مع النصارى أو المجوس أو الوثنيين؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض، ومبنى الاختلاف هو هل الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة؟

وعليه فإن وحدة الدين بالنسبة للكفار بين الوارث والموروث لا تمنع الإرث، فيرث النصراني من النصراني، واليهودي يرث اليهودي، والمجوسي يرث المجوسي.

وكذلك اتفقوا على وحدة الدار، فإذا اختلفت الدار فقد اختلف الفقهاء

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٣١). (٢) المغني (٩/ ١٥٩).
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٩).

في حكم توريثهم، وليس فيها إجماع[١].

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي][٢].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [فأما الكفار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم كاليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي والوثني، لأن الكفر كله ملة واحدة، واختلاف الملك فيه كاختلاف المذاهب في الإسلام هذا قول عامة أهل العلم][٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضًا، واختلفوا في توريث الملل المختلفة][٤]. **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [فأما الكفار؛ فيتوارثون إذا كان دينهم واحدًا لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٦].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : الكفار يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التي يتوارث بمثلها المسلمون فيما بينهم[٧].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : ويرث الكافر من الكافر إذا اجتمعا في الذمة أو في الحرب[٨]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : ويرث الكفار بعضهم بعضا إن اتحدت ملتهم، وهم ملل شتى مختلفة فلا يرثون مع اختلافها[٩]

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٥٦ وما بعدها)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٨).
(٣) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٤).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣).
(٥) انظر: المغني (٩/ ١٥٦).
(٦) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٠).
(٧) المبسوط (٣٠/ ٣٠).
(٨) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ١٧.
(٩) كشاف القناع، ٤/ ٤٠٢.

قال الدردير (١٢٠١هـ) : غير اليهود والنصارى ملة واحدة فيرث بعضهم بعضاً[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٣].

وجه الاستدلال: أن الكفار لما كان بعضهم وليًا لبعض، فإنهم يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا من ملة واحدة.

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يتوارث أهل ملتين شتى)**[٢]. **وجه الاستدلال**: أن فيه منع توارث أهل ملتين مختلفتين، وأما أهل الملة الواحدة فيتوارثون[٣]

النتيجة: صحة الإجماع في أن أهل الملة الواحدة من الكفار يتوارثون فيما بينهم.

◈ **[٣٠٣-١١١] يأخذ الطفل حكم والديه في أحكام الدنيا .**

المراد بالمسألة: أنَّ الطفل يتبع والديه في أحكام الدنيا، فإذا كان بين أبوين مسلمين فيرثهم، ويرثونه، وإن كان بين مشركين فحكمه أيضًا حكمهما في الميراث.

من نقل الإجماع: - **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين؛ فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين؛ فحكمه حكم أهل الشرك؛ يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه][٤].

ابن حزم(٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من أسلم أبوه وأمه جميعًا وهو غير

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٧١٤.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٤).
(٤) انظر: الإجماع (ص٩٧).

بالغ؛ فإن الإسلام يلزمه][1] **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: [أجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين ولم يبلغ حد الاختيار والتمييز؛ فحكمه حكم المسلم المؤمن في الوراثة والصلاة عليه ودفنه بين المسلمين، وأن ديَته إن قتل مثل دية أحدهم][2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): فإن ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وإن بقي النكاح بينهما، وأما الولد فإنه إن ولدته لأقل من ستة أشهر منذ يوم ارتد فله الميراث، لأنا تيقنا أنه كان موجوداً في البطن حين كانا مسلمين، فكان محكوماً له بالإسلام، ثم لا يصير مرتداً بردة الأبوين ما بقي في دار الإسلام، فإن حكم الإسلام يثبت ابتداء بطريق تبعيته الدار فلأن يبقى أولى، وإذا بقي الولد مسلماً كان من جملة الورثة، فأما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ يوم ارتد فلا ميراث، ولأن النكاح قائم بينهما وإنما يستند العلوق إلى أقرب الأوقات، وأقرب الأوقات بعد ردتهما، وإذا علق الولد من ماء المرتد ابتداء يكون مرتداً معهما لأنه إنما يعتبر تبعية الدار في بقاء حكم الإسلام فأما في الابتداء في الدار لا يعارض الأبوين[6].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): ولو ارتدا جميعاً ولهما أولاد صغار لم يتبعوهم في ردتهم، ولم يرثوا منهم شيئاً، ولم يجز استرقاقهم سواء لحقوهم بدار الحرب أو لم يلحقوهم[7].

يستند الإجماع إلى ما ورد: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتج الإبل

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٩٣).
(٢) انظر: الاستذكار (٢٣/ ١٧٣).
(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٠).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤).
(٥) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٨٠).
(٦) المبسوط (٣٠/ ٣٧ - ٣٨).
(٧) المغني ٩/ ١٦٤.

بهيمة جدعاء جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّنَ أن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فمن كان بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيرًا بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما، وتجري أحكام الدين عليهما[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن حكم الطفل حكم أبويه من جهة الميراث إسلامًا وكفرًا.

◈ **[٣٠٤-١١٢] إذا عقد المجوسي على ذات محرم وتحاكموا إلينا لم يتوارثا من طريق الزوجية.**

المراد بالمسألة: أن المجوسي[٣] إذا عقد على ذات محرم ممن يرثها، ثم أسلما، ومات أحدهما، وتحاكموا إلينا فإنه لا يرثها بالزوجية لأنها باطلة في جميع الشرائع، وإنما يرثها بأصل القرابة كأن تكون أمه، أو أخته.

من نقل الإجماع: **قال الماوردي (٤٥٠هـ)**: فإن اجتمع فيه عقد نكاح وقرابة سقط التوريث بالنكاح لفساده، وتوارثوا بالقرابة المفردة بالاتفاق[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ): [فصل في ميراث المجوس ومن جرى مجراهم ممن ينكح ذوات المحارم إذا أسلموا وتحاكموا إلينا لا نعلم بين علماء

---

(١) رواه: البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤).

(٣) المجوس: بفتح فضم من مجس واحدهم مجوسي منسوب إلى المجوسية، وهم قوم يعبدون النار والشمس والقمر، وينكحون المحارم.
انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٢٢)، معجم لغة الفقهاء (٤٠٧)، غريب القرآن والحديث (ص٣٤٤).

(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ١٦٤.

المسلمين خلافًا في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم، فأما غيره من الأنكحة؛ فكل نكاح اعتقدوا صحته وأقروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به، سواء وجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين أم لم يوجد، وما لا يقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به، والمجوس وغيرهم في هذا سواء][1].

النووي (٦٧٦هـ) قال في معرض في كلامه على ميراث المجوسي: [ينكح بعض محارمه.. قال: ولا يرثون بالزوجية بلا خلاف لبطلانها][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): مجوسي مات عن أم وابنة هي أخته لأم، وصورته فيما إذا تزوج المجوسي أمه فولدت له بنتاً ثم مات المجوسي، فقد مات عن أم هي زوجته وعن بنت هي أخته لأمه، فلا ترث الأم بالزوجية شيئاً، ولا الابنة بالأختية لأم، لأن الأخت للأم لا ترث مع الابنة، ولكن للأم السدس باعتبار الأمومة، وللإبنة النصف، والباقي للعصبة، فإن لم يكن له عصبة فالباقي رد عليهما ارباعاً[5].

قال الدردير (١٢٠١هـ): وحكم بينهم أي بين الكفار بحكم الإسلام إن ترافعوا إلينا فيجب الحكم بينهم، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، فمنسوخ الحكم[6].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٦٥).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٥).
(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٥-٣٦).
(٤) ولم أجد نصًا صريحًا عند المالكية في حدود اطلاعي مما وقفت عليه من المصادر، ولكن أصول المالكية وقواعدهم تدل على ذلك. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٥٥٨).
(٥) المبسوط (٣٠/ ٣٥-٣٦).
(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٧١٥.

الأول: قال ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

وجه الاستدلال: أن العبرة بما في عقيدتنا إذا تحاكموا إلينا، وفي شريعتنا حرمة نكاح ذوات المحارم، وبطلان جميع ما يترتب عليه.

الثاني: أن الأمة أجمعت على الإرث بإحدى الجهتين، فإذا عدمت أحداهما تعينت الأخرى، وجهة الزوجية هنا باطلة، فيرث بالأخرى[1].

النتيجة: صحة الإجماع على عدم توريث المجوسي، إذا عقد على ذات محرم من طريق الزوجية، ويورث من غيرها.

◈ **[٣٠٥-١١٣] المجوس يرثون بأقرب القرابتين.**

المراد بالمسألة: أن المجوس إذا نتج عن نكاح المحارم أكثر من قرابه فإنهم يتوارثون بأقرب القرابتين، إن لم تكن إحدى الجهتين حاجبةً للأخرى؛ كأم هي جدة؛ كأن يطأ مجوسي أمه فتلد ولدًا فهي أمه وأم أبيه؛ فترث بالأمومة لا بالجدودة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن المجوس يرثون بأقرب القرابتين، واختلفوا في الأخرى أيرثون بها أم لا][2] **المطيعي** (١٣٥٤هـ) قال: [إذا أدلى شخص بنسبين أو سببين إلى مورثه، فإنه يورث بكل واحد منهما فرضًا مقدرًا مثل أن يتزوج المجوسي ابنته فأولدها بنتًا فلا

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ١١٣).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٨).

خلاف أنهما لا يورثان بالزوجية][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]

قال الماوردي (٤٥٠هـ): إن اجتمع في الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب توجب كل واحدة منهما الميراث، فإن كانت إحداهما تسقط الأخرى كأم هي جدة، أو بنت هي أخت لأم، ورثت بابنتها وألغيت المحجوبة منهما إجماعاً، وإن كانت إحداهما لا تسقط الأخرى كأم هي أخت أو أخت هي بنت فقد اختلف الناس هل تورث بالقرابتين معاً أم لا؟ .... قال الشافعي: أورثها بأثبت القرابتين وأسقط الأخرى، ولا أجمع لها بين الميراثين[٥].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): قال عمر وعلي رضي الله عنهما في المجوسي إذا كان له قرابتان فإنه يستحق الميراث بهما، ويكون اجتماع القرابتين في شخص واحد كافتراقهما في شخصين، وهو قول علمائنا رحمهم الله، وكان ابن مسعود رضي عنه يقول: لا يرث الواحد بالقرابتين وإنما يرث بالأقرب منهما .... فإذا تزوج المجوسي ابنته فولد له ولد، وللمجوسي ابنة أخرى، ثم مات المجوسي، ثم مات هذا الولد، فقد مات عن أم هي أخته لأبيه، وعن أخت أخرى لأب، فلو اعتبرنا السببين في حق شخص واحد لكان للأم السدس بالفريضة فتكون حاجبة لنفسها من الثلث إلى السدس وذلك لا يجوز، إذا عرفنا هذا فنقول لما تعذر توريثه بالسببين رجحنا الأقرب منهما لأن الإرث

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٩٦)، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٨/ ١٦٥) قالوا يرث: (بأثبت القرابتين).

(٢) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٨).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٥٥٨).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٣٦) وفي المذهب روايتين، الأولى: (يرث بهما جميعا، وعنه: يرث بأقوى القرابتين).

(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ١٦٤ - ١٦٥.

ينبني على القرب فيقدم الأقرب من الأسباب على أبعدها[١].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): والمسائل التي تجتمع فيها قرابتان: ..... مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتاً ثم مات عنهما فلهما الثلثان لأنهما ابنتان، ولا ترث الكبرى بالزوجية شيئاً في قولهم جميعاً[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنَّ الأمة أجمعت على الإرث بإحدى الجهتين، فإذا عدمت أحداهما تعينت الأخرى[٣].

الثاني: بأنهما قرابتان، لا يورث بهما في الإسلام، فلا يورث بهما في غيره، كما لو أسقطت إحداهما الأخرى[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: أحمد[٥]، وإسحاق[٦]، فقد ذهبا إلى أن المجوسي يورث من مكانين.

وحجتهم ما روي عن: علي وابن مسعود رضي الله عنهما، أنهما قالا في المجوسي: (يورث من مكانيين)[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن المجوسي إذا نكح بعض محارمه ممن يرثهم فإنه يرث بأقرب القرابتين لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **[٣٠٦-١١٤] الكافر إذا أسلم بعد قسمة التركة لا يرث.**

المراد بالمسألة: أن من لم يرث بسبب كفره، وقسمت التركة ثم أسلم

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٣٣ - ٣٤).
(٢) المغني ٩/ ١٦٨.
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ١١٣).
(٤) انظر: المغني (٩/ ١٦٦).
(٥) انظر: مسائل أحمد وإسحاق، رواية منصور الكوسيج (ص٣١٧٩).
(٦) انظر: الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف، ابن المنذر (٧/ ٤٧٦).
(٧) رواه: البيهقي، في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٠). قال البيهقي: (الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست قوية).

بعد ذلك فلا شيء له، لأنه غير مخاطب حال تقسيم التركة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من كان كافرًا ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث؛ فإنه لا يرث قريبه المسلم][(١)] **المطيعي (١٢٥٤هـ)** قال: [فإن أسلم الكفار أو أعتق العبد بعد قسمة الميراث لم يشاركوا في الإرث بلا خلاف][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ): واختلفوا في الوارث الذي ليس بمسلم يسلم بعد موت مورثه المسلم وقبل قسم الميراث، وكذلك إن كان مورثه على غير دين الاسلام، فقال الجمهور: إنما يعتبر في ذلك وقت الموت، فإن كان اليوم الذي مات فيه المسلم وارثه ليس بمسلم لم يرثه أصلاً سواء أسلم قبل قسم الميراث أو بعده، وكذلك إن كان مورثه على غير دين الإسلام، وكان الوارث يوم مات غير مسلم ورثه ضرورة سواء كان إسلامه قبل القسم أو بعده، وقالت طائفة منهم الحسن وقتادة وجماعة: المعتبر في ذلك يوم القسم[(٦)]

قال القرافي (٦٨٤هـ): قال ابن يونس: إن أسلم قبل القسم أو عتق العبد لا ميراث عند مالك والأئمة لقيام المانع عند الموت، وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما يرثان نظراً لعدم القسمة، واتفقوا بعد القسم على عدم التوريث[(٧)].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): ... فأما إذا قسمت التركة، وتعين حق كل

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٤).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٠).
(٣) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٦٧).
(٤) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٥٩٩).
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٣١).
(٦) بداية المجتهد، ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١.
(٧) الذخيرة، ١٣/ ٢١.

وارث، ثم أسلم، فلا شيء له، وإن كان الوارث واحداً فإذا تصرف في التركة واحتازها كان بمنزلة قسمتها[١].

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث[٢]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(لا يرث المسلم الكافر؛ ولا الكافر المسلم)[٣]. **وجه الاستدلال**: أنه نص في منع التوارث بين المسلم والكافر، والذي أسلم بعد قسم الميراث كان كافرًا قبل استحقاقه.

الثاني: ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم بعدما اقتسموا[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الكافر إذا أسلم بعد قسمة الميراث فإنه لا يرث شيئًا.

◈ **[٣٠٧-١١٥] إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يرث.**

المراد بالمسألة: أن من لم يرث بسبب كفره، ولم تقسم التركة، ثم أسلم بعد ذلك فإنه يرث.

من نقل الإجماع: **قال الماوردي (٤٥٠هـ)** : فلو مات مسلم وترك ابناً مسلماً وابناً نصرانياً أسلم، فإن كان إسلام النصراني قبل موت أبيه ولو بطرفة عين كان الميراث بينهما وهذا إجماع ... ومن الفقهاء أبوحنيفة ومالك وأكثر الفقهاء ... أنهم ورثوا من أسلم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم[٥]

---

(١) المغني، ٩/ ١٦١.
(٢) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٦٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: المغني (٩/ ١٦٠).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ٨١.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وروى ابن عبد البر، بإسناده في: التمهيد، عن زيد بن قتادة العنبري، أن إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم، وشهد مع النبي ﷺ حنينا، فتوفي، فلبثت، سنة، وكان ترك ميراثا، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم، أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذاك الأول، وشاركتني في هذا، وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعًا][1]

الموافقون على الإجماع: أحمد في إحدى الروايتين عنه، وإسحاق[2].

قال القرافي (٦٨٤هـ): قال ابن يونس: إن أسلم قبل القسم أو عتق العبد لا ميراث عند مالك والأئمة لقيام المانع عند الموت، وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما يرثان نظراً لعدم القسمة[3].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): لا يرث ... ولا الكافر المسلم إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه[4]. قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ): قال أحمد: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث[5]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (كل قسم في الجاهلية؛ فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام؛ فإنه على قسم الإسلام)[6].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٦١)، ونقل الإجماع بنصه أبوعمر شمس الدين في الشرح الكبير (٧/ ١٦٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) الذخيرة، ١٣/ ٢١.

(٤) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٢٣١.

(٥) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٦٧).

(٦) رواه: أبو داود رقم (٢٩١٤)، وابن ماجه رقم (٢٧٤٩)، وصححه الألباني. انظر: سنن أبي داود، رقم (٢٩١٤).

وجه الاستدلال: أن ما قسم من الأموال حال إسلام الوارث فهو له.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (من أسلم على شيء فهو له)[١].

وجه الاستدلال: أن المانع من الإرث قد زال، وهو الكفر، قبل قسمة التركة، فاستحق أن يرث.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، فذهبوا إلى أنه لا يرث، لأن العبرة بوفاة المورث، لا بتقسيم التركة.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**لا يرث المسلم الكافر؛ ولا الكافر المسلم**)[٦]. **وجه الاستدلال**: أنه نص في منع التوارث بين المسلم والكافر، والذي أسلم بعد المورث كان كافرًا قبل استحقاقه، لأن العبرة بموت المورث لا بتقسيم التركة.

الثاني: ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم ولو قبل قسمة التركة[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة الميراث إنه يرث شيئًا.

---

(١) رواه: البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له (٩/ ١١٣).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٦٧).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٥٩٩).

(٤) انظر: الافصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٧).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٣١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ١٦٠).

◈ [٣٠٨-١١٦] **الأسير يرِث إذا مات له قريب ويُورث إذا مات هو.**

المراد بالمسألة: الأسير هو: المسلم الذي يقع في قبضة العدو الكافر[١].

فالأسير المسلم الذي لدى العدو، يرث إذا علمت حياته، وأما إذا لم تعلم حياته، فتجري عليه أحكام المفقود.

من نقل الإجماع: **البغوي** (٥١٦هـ) قال: [والأسير في أيدي الكفار إذا مات يورث منه ويرث إذا مات له قريب عند عامة أهل العلم؛ إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يورث الأسير][٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ويرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء، إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: لا يرث؛ لأنه عبد وليس بصحيح؛ لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر فهو باق على حريته؛ فيرث كالمطلق][٣].

القرطبي(٦٧١هـ) قال: [ولما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام، وبه قال كافة أهل العلم][٤].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [إذا مات رجل وخلف ولدا أسيرًا في أيدي الكفار فإنه يرث ما دام يعلم حياته، وبه قال أهل العلم كافة][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٦].

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص ١٨٨)، الفقه والمصطلحات الفقهية والاجماع، سعدي أبو جيب (ص ٢٠).
(٢) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٨٠). وانظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٥).
(٣) انظر: المغني، (٩/ ١٢٤).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٩).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٨).
(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٨).

قال القرافي (٦٨٤هـ) : المفقود أو الأسير ... وإن مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه حتى نعلم حياة المفقود فيكون المال له، أو يمضي تعميره فيكون مال الميت لورثته دون المفقود وورثته[١].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ) : والحاصل أنه متى بان المفقود حياً يوم موت موروثه فله حقه، والباقي لمستحقه[٢]

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : ... حتى أن المسلم التاجر أو الأسير لو مات في دار الحرب ورث منه ورثته الذين في دار الإسلام[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أنه لم يفرق بين الأسير وغيره، فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: سعيد بن المسيب[٤]، وإبراهيم النخعي[٥] فقد جاء عن سعيد بن المسيب أنه: (كان لا يورث الأسير)[٦]، ويذهب إلى أن الأسير المسلم يُسترق.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأسير يرِث إذا مات له قريب ويُورث إذا مات هو.

◈ **[٣٠٩-١١٧] فعل الكبائر لا يمنع التوارث بين المسلمين.**

المراد بالمسألة: أن المعاصي والكبائر؛ كالزنا والسرقة وشرب الخمر،

---

(١) الذخيرة، ١٣/ ٢٢ - ٢٣.
(٢) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٢١٨.
(٣) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٨).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٢)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٢٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة رقم (٣٢٠٠٤).
(٦) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٢٠٠٤).

ليست من موانع الإرث ما دام أن أصحابها من أهل الإسلام، فإنهم يتوارثون فيما بينهم.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث ولا فرق في كل ما ذكرنا، وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير كالكبير، والفاسق كالعدل، والأحمق كالعاقل، وأنه من كان في بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل مورثه أنه إن ولد حيًّا ورث][(١)].

ابن عبد البر(٤٦٣هـ) قال: [بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذي أمِنوا بتلك الأحوال][(٢)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولم يرد نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر، إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قراباتهم المؤمنين الذين ليسوا بتلك الأحوال][(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

قال القرافي (٦٨٤هـ) في معاملة مكتسب الحرام كمتعاطي الربا والغلول وأثمان الغصوب والخمور ونحو ذلك ..... القول الرابع يجوز مبايعته وقبول هبته وأكل طعامه في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه، وإن كان ما عليه من التبعات استغرقه، قال أبو الوليد: فعلى هذا القول

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).
(٢) انظر: التمهيد (٩/ ٢٤٣) ونقله عنه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٠).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٠).
(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٧٢).
(٥) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٤٨٢).

يجوز أن تورث عنه[١]

يستند الإجماع إلى: أن أصحاب الكبائر من جملة المسلمين، وتجري عليهم أحكام المسلمين بإجماع العلماء[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن فعل الكبائر لا يمنع التوارث بين المسلمين.

◈ **[٣١٠-١١٨] ما اقتسمه الكفار الحربيون قبل أن يسلموا فهو على قسمتهم.**

المراد بالمسألة: أن الكفار المحاربين إذا اقتسموا الميراث على عقيدتهم قبل أن يسلموا، ثم أسلموا بعد ذلك، فإن القسمة تمضي على ما كانت، ولا يطالبون بنقضها.

من نقل الاتفاق: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: [واتفقوا أن ما اقتسمه الحربيون قبل أن يسلموا فإنه لا يرد][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): وإذا تحاكم أهل الحرب إلينا في ميراث ميت منهم وله ورثة من أهل الحرب وورثة من أهل العهد وورثة من أهل الذمة لم يورث أهل الذمة منهم كما لا نورثهم من أهل الذمة وقسمنا ميراثه بين أهل

---

(١) الذخيرة، ١٣/ ٣١٧ - ٣١٨.

(٢) نقل ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢٤٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٧/ ٣٣٠)، والسفاريني، في لوامع الأنوار البهية (١/ ٤١٦) إجماع السلف والخلف من أهل السنة والجماعة على أن أصحاب الكبائر مسلمون، وتجرى عليهم أحكام المسلمين من التوارث وغيره.

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٨).

(٤) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٦٧).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦١).

(٦) انظر: الحاوي (٨/ ٨١).

(٧) انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٠١ - ٤٠٢).

الحرب وأهل العهد مع اتفاق دارهم واختلافها وتباين أناسهم واتفاقها كالروم والترك والهند والزنج[١].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ) : المعتبر في ذلك يوم القسم وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[٢]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : أهل الملة الواحدة يتوارثون، وضبط التوريث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره[٣].

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم عندنا، لأن الكفر كله ملة واحدة[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **(كل قسم في الجاهلية؛ فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام؛ فإنه على قسم الإسلام)**[٥].

وجه الاستدلال: أن ما قسم من الأموال قبل الإسلام فهو على قسمه، ويدخل في ذلك المواريث.

النتيجة: صحة الإجماع في أن ما اقتسمه أهل الجاهلية قبل أن يسلموا فهو على قسمتهم.

---

(١) الحاوي (٨/ ٨٢).
(٢) بداية المجتهد، ٢/ ٣٦١.
(٣) كشاف القناع (٤/ ٤٠٢).
(٤) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٦٧).
(٥) سبق تخريجه.

الفصل السابع

مسائل الإجماع في ميراث المطلقات

◈ [٣١١-١١٩] **المطلقة الرجعية ترث زوجها ويرثها.**

الطلاق في اللغة: الحل والتخلية ورفع القيد[١].

وفي الاصطلاح هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه[٢].

والطلاق أقسام، ومنه الطلاق الرجعي، وهو: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد.

والمراد **بالمسألة**: أنه إذا مات أحد الزوجين في عدة المطلقة طلاقًا رجعيًا والزواج صحيح ؛ فإنهما يتوارثان.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقًا يملك فيه رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه][٣]. وقال: [وأجمعوا أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقًا يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها؛ فإنهما يتوارثان][٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن المطلقة طلاقًا رجعيًا ترث زوجها

---

(١) انظر: لسان العرب (١٢/ ٩٥-١٠٠)، والقاموس وشرحه تاج العروس (٦/ ٤٢٤-٤٢٦)، التعريفات (ص١٤١).

(٢) انظر أمثلة لتعريفات الطلاق في: البهجة في شرح التحفة (١/ ٣٣٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦/ ٤٨٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٩١).

(٣) انظر: الإجماع (ص١٢٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص١١٣).

ويرثها ما دامت في العدة][1]. وقال: [واتفقوا أن المطلقة طلاقًا رجعيًا في صحة أو مرض، وقد كان وطِئها في ذلك النكاح، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة؛ أنهما يتوارثان][2].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [اتفق أهل العلم على أنه لو طلق امرأته طلاقًا رجعيًا، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة؛ يرثه الآخر][3].

العمراني (٥٥٨هـ) قال: [فإن كان الطلاق رجعياً، فمات وهي في العدة، أو ماتت. قبله في العدة، ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف][4]. **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك رجعتها في عدتها؛ لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو في الصحة، بغير خلاف نعلمه][5].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) قال: [(وإن كان الطلاق رجعيًا لم يقطعه - أي التوارث - مادامت في العدة) سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه][6].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتُوَرث في العدة، وقع الطلاق في المرض أو الصحة][7] **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: [هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقًا رجعيًا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين][8].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته، وقع الطلاق رجعيًا فمات وهي في العدة أو ماتت قبله، ورث أحدهما صاحبه بلا

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨١).
(٢) انظر: المصدر السابق (ص١٨٩).
(٣) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٧٣).
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٢٥.
(٥) انظر: المغني (٩/ ١٩٤).
(٦) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٧٩).
(٧) انظر: الذخيرة (١٣/ ١٤).
(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧٠).

خلاف][1]

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [.. ويتوارث به الزوجان من الجانبين، وفي عدة الطلاق الرجعي إجماعًا][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[3].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): من طلق امرأته ثلاثاً في مرضه ثم مات وهي في العدة فإنها ترث بحكم الفرار[4].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): يتوارثان في طلاق رجعي ما دامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة[5]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ١-٢].

وجه الاستدلال: فيه أمر المطلقة الرجعية بالبقاء في بيت زوجها، لأنها مازالت زوجة حتى تنتهي عدتها وهي في هذه الحالة ترث لقيام سبب الإرث وهو الزوجية[6].

الثاني: أن هذا الحكم مروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٣).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٨٨).
(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٦٠).
(٤) المبسوط (٣٠/ ٦٠).
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٤٠٤.
(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥).

وابن مسعود رضي الله عنهما وليس لهم مخالف[١].

الثالث: أن سبب الإرث قائم، وهو الزوجية، ولذلك الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد، فما دام سبب الزوجية موجودًا فإنهما يتوارثان.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، فقد ورد عنه أنه قال: (لو كنت أنا لم أورثها)[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المطلقة طلاقًا رجعيًا يرثها زوجها وترثه.

وأما خلاف ابن الزبير رضي الله عنه قد رده أهل العلم من أهل التحقيق:

قال ابن قدامة: (وما روي عن ابن الزبير إن صح، فهو مسبوق بالإجماع)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير.. وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد)[٤].

وقال ابن الهمام: (قول ابن الزبير في خلافته: لو كنت أنا لم أورثها، أراد به لعدم علمي إذ ذاك بأن الحكم الشرعي في حقها ذلك، وهو بعد انعقاد الإجماع فيه فلا يقدح فيه، لا يقال: بل على هذا التقرير لم يكن إجماعًا لأنه كان سكوتيًا، وحين قال ابن الزبير ذلك ظهر أن سكوته لم يكن وفاقًا. لأنا نقول: نعم لو كان إذ ذاك فقيهًا لكنه لم يكن في ذلك الزمان من

---

(١) رواها: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٤٢)ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٨)والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٩). والمحلى، ابن حزم (١٠/ ٢٦٩)وقال: (هذا إسناد في غاية الصحة عن ابن مسعود).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٣).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٩٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٣).

الفقهاء إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقه، والحكم في ذلك يتبع ظهور ذلك فخلافه كخلاف ابن عباس في مسألة العول)[١].

◈ **[٣١٢-١٢٠] الرجعية إن طالت عدتها بأي سبب مباح فإنها ترث.**

المراد بالمسألة: سبق بيان أن المطلقة الرجعية ترث زوجها وترثه إذا كانت في العدة، ولو قُدر أن العدة طالت لسبب ما، كحمل، أو رضاع، أو ارتفاع حيض لا تعلم سببه، فإنها ترث؛ لأنها في العدة[٢].

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [قال مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت عند جدي حبانَ امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: أنا أرثه؛ لم أحض؛ فاختصمتا إلى عثمان بن عفان؛ فقضى لها بالميراث؛ فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا، يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا أعلم خلافًا في حكم هذه المرأة، ومن كان على مثل حالها ممن ارتفعت حيضتها في هذا المقام من أجل الرضاع، لا من أجل ريبة أرتابتها أن عدتها الأقراء، وإن تباعدت إن كانت من ذوات الأقراء، وهو قضاء علي وعثمان في جماعة من الصحابة من غير نكير، وعليه جماعة العلماء، وهو معنى كتاب

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٨/ ٣٦٤).

(٢) من ارتفع حيضها على قسمين:

الأول: أن يرتفع لعارض معروف، كمرض، أو رضاع، فتنتظر حتى يعود الدم، فتبقى تعتد بالأقراء وإن طالت المدة.

الثاني: أن يرتفع بسبب غير معروف، و تسمى: المرتابة، فتمكث تسعة أشهر من انقطاع حيضها ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر كالصغيرة، والآيسة، وقد نقل هذا القول عن جمع من الصحابة وهو مذهب المالكية، والحنابلة، و قول عند الشافعية، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنها تبقى أبدًا حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر.

انظر: المغني (٧/ ٤٦٥)، وزاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٦٥٦).

الله في المطلقات ذوات الأقراء، وأن عدة كل واحدة منهن ثلاثة قروء إذا كانت حرة، أو قرء إن كانت أمة][١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه][٢]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال العمراني (٥٥٨هـ): فإن كان الطلاق رجعياً، فمات وهي في العدة، أو ماتت قبله في العدة، ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف ... لأن الرجعية حكمها حكم الزوجة إلا في إباحة وطئها فهي كالحائض[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. **وجه الاستدلال:** أن عدة المطلقة الرجعية ثلاثة قروء، فمتى تحققت انتهت العدة، ومتى لم تتحقق في ذوات القروء فلا تخرج من العدة وإن طالت.

الثاني: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطَّلَاق: ٤] **وجه الاستدلال:** أن المطلقة الرجعية

---

(١) انظر: الاستذكار (١٧/٢٧١). وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٨٧).
(٢) المغني (٩/ ١٩٤).
(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ٦٠).
(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٢).
(٥) انظر: المغني (٩/ ١٩٤).
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥).

إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، طال الحمل أم قصر.

الثالث: عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت عند جدي حبانَ امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: أنا أرثه؛ لم أحض؛ فاختصمتا إلى عثمان بن عفان؛ فقضى لها بالميراث؛ فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا، يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(١)].

وجه الاستدلال: أن سبب طول المدة هنا معروف وهو: الرضاع، فلما عرف ورثها عثمان رضي الله عنه ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[(٢)].

الرابع: أن سبب الإرث قائم، وهو الزوجية، ولذلك الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد، فما دام سب الزوجية موجودًا فإنها ترثه ما دامت في العدة وإن طالت.

الخلاف في المسألة: خالف في أصل هذه المسألة: ابن الزبير رضي الله عنه كما نقلتُ عنه في المسألة السابقة، وخلصتُ فيه إلى أنَّ خلافه غير معتبر، وجواب أهل العلم عنه[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المطلقة طلاقًا رجعيًا ترث وإن طالت عدتها.

◈ **[٣١٣-١٢١] لا يتوارث الزوجان في الطلاق البائن في حال صحة الزوج.**

الطلاق البائن هو: رفع قيد النكاح في الحال، وهو على قسمين، **الأول**: بائن بينونة صغرى، ويكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين

---

(١) انظر: الاستذكار (١٧/ ٢٧١).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٨٧).

(٣) انظر: (ص٨٠٠).

البائنتين، أو قبل الدخول، ولو بطلقة واحدة، فهو بينونة صغرى.

والثاني: بائن بينونة كبرى، ويكون الطلاق ثلاثًا، سواء كان أصل كل من الثلاث بائنًا أم رجعيًا بالاتفاق[١].

والمراد بالمسألة: فإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا فمات أحدهما في العدة فلا توارث بينهما لانقطاع العلاقة الزوجية.

من نقل الإجماع: **الشافعي (٢٠٤هـ)**: [لا ترث مبتوتة في عدة كانت أو غير عدة وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلق امرأته إن شاء الله على أنها لا ترث وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثا ثم آلى منها لم يكن موليا وإن تظاهر لم يكن متظاهرا وإذا قذفها لم يكن له أن يلاعنها ويبرأ من الحد وإن ماتت لم يرثها فلما أجمعوا جميعا أنها خارجة من معاني الأزواج لم ترثه][٢].

ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثًا وهو صحيح في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت][٣].

الكاساني (٥٨٧هـ): [وإن كانت من طلاق بائن أو ثلاث فإن كان ذلك في حال الصحة فمات أحدهما لم يرثه صاحبه سواء كان الطلاق برضاها أو بغير رضاها وإن كان في حال المرض فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عندنا وعند الشافعي لا ترث][٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن طلقها في الصحة طلاقًا بائنًا أو رجعيًا فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعًا][٥].

---

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٢٧٩ وما بعدها).

(٢) انظر: الأم (٨/ ٣٨٣).

(٣) انظر: الإجماع (ص١١٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢١٩).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٩٤).

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) قال: [إذا طلق امرأته في صحته طلاقا بائنا أو رجعيًا فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعًا][(١)]. **القرافي (٦٨٤هـ)** قال: [واتفقوا أن المطلقة في المرض طلاقاً بائناً أنها لا تورث، فإن مات زوجها فورثها مالك وأهل العراق مؤاخذة بنقيض قصده كالقاتل، وقال جماعة: لا ترثه، وورثها مالك بعد العدة وإن تزوجت][(٢)].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [وإن كان الطلاق بائنًا فإن ماتت قبل الزوج لم يرثها الزوج، وهو إجماع أيضًا لا خلاف فيه][(٣)]. ويقول: [إذا علق المريض طلاق امرأته ثلاثًا بصفة ثم وجدت تلك الصفة.. ففعلت ذلك في مرض موته لم ترثه قولاً واحدًا][(٤)]. وقال: [وإن طلقها في المرض ثم صح ثم مرض ومات، أو طلقها في مرض ثم ارتدت ثم عادت إلى الإسلام ثم مات لم ترثه قولاً واحدًا، لأنه أتت عليها حالة أو مات سقط إرثها فلم يعد][(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[(٦)].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): إذا أبان الزوج زوجته في صحته لم يتوارثا[(٧)].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): من أبان زوجته في صحته لم يتوارثا لزوال الزوجية التي هي سبب الميراث[(٨)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩]. **وجه الاستدلال:** أنها أفادت انقطاع سبب الإرث

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٧٩).
(٢) الذخيرة (١٣/ ١٤).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٣).
(٤) انظر: المصدر السابق (١٦/ ٦٥).
(٥) انظر: المصدر السابق (١٦/ ٦٣).
(٦) انظر: الذخيرة (١٣/ ١٤).
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٤٠٤.
(٨) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٨٦.

وهو الزوجية، حيث نفى عنها العدة[١].

الثاني: قوله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: لما حرم عليه نكاحها حتى تنكح زوجًا غيره، دل على انقطاع سبب الإرث وهو الزوجية القائمة.

الثالث: عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . .)[٢].

وجه الاستدلال: أن المبتوتة لا نفقة لها، فالأولى أن لا ترث لانقطاع سبب الإرث[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الطلاق البائن في الصحة لا توارث فيه بين الزوجين.

◈ **[٣١٤-١٢٢] المبتوتة في مرض زوجها المخوف ترثه.**

المراد بالمسألة: أنَّ الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا بائنًا في مرضه المخوف فمات عنها فإنها ترثه، وذلك لدفع الضرر عنها، وأن طلاقه لها فيه تهمة.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [إذا طلق المسلم المريض زوجته الأمة والذمية طلاقًا بائنًا، ثم أسلمت الذمية، وعتقت الأمة، ثم مات

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥).
(٢) رواه: مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٤٨).

في عدتهما، لم ترثاه؛ لأنه لم يكن عند الطلاق فارًا. وإن قال لهما في المرض: إذا عتقت أنت أو أسلمت أنت، فأنتما طالقتان، فعتقت الأمة، وأسلمت الذمية، ومات، ورثتاه؛ لأنه فارٌّ فإن قال لهما: أنتما طالقتان غدًا. فعتقت الأمة، وأسلمت الذمية، لم ترثاه؛ لأنه غير فار، وإن قال سيد الأمة أنت حرة غدًا، وقال الزوج: أنت طالق غدًا، وهو يعلم بقول السيد ورثته؛ لأنه فارٌّ، وإن لم يعلم لم ترثه؛ لعدم الفرار، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي رضي الله عنهم ولم أعلم لهم مخالفًا](١)، وقال: [وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها، ورثته ولم يرثها.. ثم قال: ولنا أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها.. واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر؛ فكان إجماعًا](٢).

ابن الهمام (٦٨١هـ) قال: [أما الإجماع فلأن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ بن زياد الكلبية وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبدالرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا وقال ما اتهمته ولكن أردت السنة](٣).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال في معرض جوابه على سؤال: [عن رجل زوَّج ابنته وكتب الصداق عليه ثم إن الزوج مرِض بعد ذلك فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمنعها من الميراث، فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟ فأجاب: هذه المطلقة إن كانت المطلقة مطلقة طلاقًا رجعيًا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائنًا كالمطلقة ثلاثًا ورثته أيضًا عند جماهير

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٩٨-١٩٩).
(٢) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٩٥).
(٣) انظر: شرح فتح القدير (٤/ ١٤٦).

أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.. ثم قال: لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق][١].

ابن القيم (٧٥١هـ) قال: [أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد إن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة][٢]. **الزيلعي (١٠٢١هـ)** قال: [ما روي أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ امرأة عبدالرحمن بن عوف وكان قد أبانها في مرضه بمحضر من الصحابة من غير نكير فصار إجماعًا][٣].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٤]، والشافعي في القديم[٥].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : فإن مات زوجها فورثها مالك وأهل العراق مؤاخذة له بنقيض قصده كالقاتل[٦].

قال الشيرازي (٤٧٦هـ) : واختلف قول الشافعي فيمن بتّ طلاق امرأته في المرض المخوف واتصل به الموت فقال في أحد القولين : إنها ترثه لأنه متهم في قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متهماً في استعجال الميراث لم يرث[٧].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : وإن كان الطلاق بائناً .... وإن مات الزوج قبلها، فهل ترثه؟ فيه قولان :

قال في القديم : ترثه، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي ....،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٦٩).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤٣).
(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٦).
(٤) انظر: الإشراف، القاضي عبدالوهاب (٢/ ٧٥٢)، والاستذكار (١٧/ ٢٦٨)، والذخيرة (١٣/ ١٤).
(٥) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٢٥).
(٦) الذخيرة (١٣/ ١٤).
(٧) المهذب، الشيرازي (٢/ ٢٥).

وقال في الجديد: لا ترثه[١]. **قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ)**: وإن أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها لم يرثها وترثه[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن طلحة بن عبدالله بن عوف، أن عثمان رضي الله عنه: **(ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها)**[٣].

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في محضر من الصحابة فلم ينكر أحدٌ فكان إجماعًا.

الثاني: أن تطليقها فيه تهمة الإضرار بها، وهو يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده، كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الإرث، فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعًا للضرر عنها.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: علي بن أبي طالب[٤]، وعبدالرحمن بن عوف[٥]، وعبدالله بن الزبير[٦]، والحارث بن يزيد العكلي[٧] رضي الله عنهم، والشافعي في الجديد، واختاره المزني[٨]، وداود وابن

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٢٧. (٢) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٨٧.

(٣) رواه: مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (٢/ ٥٧١)، والبيهقي، في معرفة السنن والآثار، رقم (٤٦٥٦)ولفظه: (أن عبدالرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها).والأثر صحيح. انظر: إرواء الغليل (١٧٢١).

(٤) قال ابن قدامة، في المغني (٩/ ١٩٥): (ولم يثبت عن علي ولا عبدالرحمن خلاف في هذا).

(٥) ويظهر أنهم أخذوا مخالفته من فعله لما طلق تماضر بنت الأصبغ في مرضه فورثها عثمان، وأن سكوته دليل على عدم موافقته.

(٦) مضى تخريجه، في: (ص٨٠٠).

(٧) رواه: سعيد بن منصور في سننه رقم (١٩٦٩)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب طلاق المريض، رقم (١٢١٩٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٤٨)وللشافعية قولان في أصل مسألة توريث المطلقة =

حزم الظاهريان[١]، فذهبوا إلى أن المبتوتة لا ترث كما أنه لا يرثها، وسواء طلقها وهو مريض أو صحيح).

دليلهم: وحجة المخالفين: أنها بينونة قبل الموت، فقطعت الإرث كالطلاق في الصحة ولا فرق[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن المبتوتة في مرض زوجها المخوف الذي مات فيه ترث، وذلك للخلاف القوي في المسألة.

◈ **[٣١٥-١٢٣] لا يرث الزوج زوجته المبتوتة في مرضه المخوف.**

المراد بالمسألة: أنَّ المرأة المبانة من زوجها بينونة كبرى لا يرثها زوجها، ولو ماتت في العدة، لأنَّ التهمة من جهتها غير متصورة، والطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة .

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثًا، وهو صحيح أو مريض][٣]. وقال: [وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثًا لو ماتت لم يرثها المطلق؛ وذلك لأنها غير زوجة][٤].

العمراني (٥٥٨هـ) قال: [وإن كان الطلاق بائناً، فإن ماتت قبل الزوج، لم يرثها الزوج، وهو إجماع لا خلاف فيه][٥]

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [واتفقوا أن المطلقة في المرض طلاقًا بائنًا أنها لا تورث][٦].

= في مرض الموت، فالقديم أنها ترث كقول باقي الأئمة الثلاثة، والجديد أنها لا ترث، إلا إذا وجدت التهمة على حرمانها، أما بمجرد مرض الموت فإنها لا ترث، ولا بد عندهم في الجديد من القصد. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٩٤).

(١) انظر: المحلى (١٠/ ٢١٨).
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٩٩).
(٣) انظر: الإجماع (ص١١٣).
(٤) انظر: المصدر السابق (ص١٢٣).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٢٧.
(٦) انظر: الذخيرة (١٣/ ١٤).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) وقد سئل: [عن رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمنعها من الميراث، فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟ فأجاب: هذه المطلقة إن كانت طلاقًا رجعيًا، ومات زوجها وهي في العدة؛ ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائنًا كالمطلقة ثلاثًا ورثته أيضًا عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه .. لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق][1].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [إذا طلقها ثلاثًا في مرضه ثم صح ثم مرض ثم مات فإنها لا ترثه قولاً واحدًا][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[3]

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ): وكذا ترث طالبة رجعية أو طلاق فقط طلقت بائناً أو ثلاثاً لأن الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها، ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي أهليتها للإرث وقت الموت بخلاف البائن[4]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): وإن أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها لم يرثها[5].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: سبب الإرث بينهما غير قائم، وهو الزوجية الصحيحة، والطلاق البائن حلٌ لعقد الزوجية، فلا ترث فيه[6].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرأة المبانة من زوجها بينونة كبرى،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٠/ ٣١)).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٦).
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٨٨).
(٤) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٨٨). (٥) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٨٧.
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٤٨)، والمغني (٩/ ١٩٥).

إذا ماتت في العدة فإن زوجها لا يرثها.

◈ [٣١٦-١٢٤] **الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما.**

المراد بالمسألة: الخلع هو: بضم الخاء وفتحها لغة: الإزالة مطلقًا، وبضمها شرعاً الإزالة المخصوصة[١].

وشرعًا: افتداء المرأة نفسها من زوجها على عوض[٢].

والخلع طلقة بائنة، فإذا خالع الرجل زوجته بلفظ الخلع فقد بانت منه بينونة صغرى، لا تحل له إلا بعقد جديد، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن رشد وغيره[٣].

وعليه فلا ترث منه لو مات بعد الخلع وهي في العدة، وأما إذا خالعها بلفظ الطلاق فهذا محل خلاف بين أهل العلم، هل يسمى طلاقًا كما هو مذهب الجمهور، أو فسخًا كما هو مذهب الحنابلة ووافقهم جمع من أهل العلم[٤]، إلا أن الجميع متفقون على أن الخلع طلقة بائنة.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا في المزوجة زواجًا صحيحًا في صحتهما ودينهما واحد، وهما حران أنهما يتوارثان ما لم يقع

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء (ص٣٣١)، المطلع على أبواب المقنع (ص٥٧).

(٢) انظر: جواهر الإكليل (١/ ٣٣٠)، أسهل المدارك (٢/ ١٥٧)، روضة الطالبين (٧/ ٣٧٤)، كشاف القناع (٥/ ٢١٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٢-٥٣)، ولذلك مسألتنا لا تدور على خلاف الفقهاء هل الخلع فسخ أم طلاق؟ فلا تدخل هذه الصورة في رسالتي، وإنما يدخل اتفاقهم على أن الخلع تبين به المختلعة بينونة صغرى، فليست كالمطلقة الرجعية، ولذلك لا يتوارثان لو مات أحدهما في عدة المختلعة، والتي هي حيضة واحدة.

(٤) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٤)، ومذهب الحنابلة أن الخلع فسخ لا يقع به بطلاق، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.
انظر: اختلاف الفقهاء، المروزي (ص ٣٠١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٢/ ٣١٤)، تهذيب السنن (٣/ ١٤٥).

طلاق غير رجعي أو فسخ أو خلع][1] .ابن عبد البر(٤٦٣هـ) قال: [لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما فيه][2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : قال إبراهيم النخعي : أخذ المال تطليقة بائنة، ونحو ذلك عن الحسن، وعن علي رضي الله عنه : من قبل مالاً على فراق فهي تطليقة بائنة لا رجعة له فيها[6].

قال الزيلعي (٧٤٣هـ) : الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح إذا كان بعوض يكون بائناً[7]. **قال المرداوي (٨٨٥هـ)** : لو خالعته فهو كطلاق الصحيح، على الصحيح من المذهب[8]. **قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)** : الفرقة بلفظ الخلع طلاق[9].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: سبب الإرث بينهما غير قائم، وهو الزوجية الصحيحة، والخلع فرقة حلت عقد الزوجية، فلا تحل له إلا بعقد جديد.

النتيجة: صحة الإجماع في أن المختلعة لا ترث إذا مات زوجها في العدة ؛ إلا إذا نوى الطلاق، وأما خلاف ابن حزم فهو مسبوق بالإجماع على أن الخلع بينونة صغرى.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٩)، وفي المحلى (١٠/ ٢٣٥) يرى ابن حزم إلى أن الخلع طلاق رجعي، له أن يراجعها، إلا أن يطلقها ثلاثًا، أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطوءة.

(٢) انظر: الاستذكار (١٧/ ١٨٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٦) المغني (١٠/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٧) تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٨).

(٨) الإنصاف، ٧/ ٣٥٥.

(٩) مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨).

◈ [٣١٧-١٢٥] إذا لاعن الرجل امرأته انقطع التوارث بينهما.

المراد بالمسألة: اللعان هو: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة[١].

فإذا تمت شهادات الزوجة لأنها متأخرة عن شهادات الرجل، ولا يكتمل اللعان إلا بها، وحكم بينهما الحاكم[٢]، فُرق بينهما فرقة أبدية، وينقطع التوارث بين الزوجين بمجرد انتهاء اللعان.

من نقل الإجماع: العمراني (٥٥٨هـ) قال: [إذا قذف امرأته في صحته، ثم لاعنها في مرض موته، لم ترثه قولاً واحداً][٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وجملته: أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها وفرق الحاكم بينهما؛ انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن؛ فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه، وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافًا][٤].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [إذا طلق امرأته في الصحة ثم لاعنها في مرض موته لم ترثه قولاً واحدًا، قال ابن الصباغ: فإنها لا ترثه قولاً واحدًا][٥].

---

(١) هذا تعريف الحنفية والحنابلة، أما تعريف اللعان عند المالكية فهو: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعا من كل منهما بصيغة أشهد الله بحكم حاكم، والشافعية يعرفون اللعان بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.
انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٥/ ٣٩٠).

(٢) هذا عند الحنفية وإحدى الروايتين عن أحمد، وذهب المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة إلى أن الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد اللعان من غير توقف على حكم القاضي.
انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٤)، والشرح الصغير (٢/ ٦٥٧)، ووكشاف القناع (٥/ ٤٠٥).

(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣١.

(٤) انظر: المغني (٩/ ١١٤ - ١١٥).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٦).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣]

قال ابن حزم (٤٥٦هـ) : وولد الزنا يرث أمه وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا له عليه حق الابوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط[٤].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : كان علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت يقولان : ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه، وله قرابة من قبل أمه، وهو قول الزهري وسليمان بن يسار وبه أخذ علماؤنا والشافعي[٥].

قال النووي (٦٧٦هـ) : اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد لانقطاع النسب، وكذا يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن كأبيه وأمه وأولاده[٦]

قال الدردير (١٢٠١هـ) : لا توارث بين المتلاعنين إذا التعن والتعنت بعده وإلا فيرثها، والحاصل أنه إن حصل اللعان من كل على الترتيب الشرعي لم يرث أحدهما الآخر[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها :

الأول: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:(مضت السنة في المتلاعنين أن

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/١٩٨).
(٢) انظر: الشرح الصغير (٤/٧١٦)، حاشية الدسوقي (٦/٥٨٦).
(٣) انظر: المحلى (٩/٣٠٢).
(٤) المحلى (٩/٣٠٢).
(٥) المبسوط (٢٩/١٩٨).
(٦) روضة الطالبين، ٦/٤٣.
(٧) الشرح الصغير (٤/٧١٦).

يفرق بينهما لا يجتمعان أبدًا)[١].

وجه الاستدلال: أن حكم الملاعنة فيه: قطع العلاقة بين الزوجين، وأنها تحرم عليه على التأبيد، وتكون كالأجنبية في الميراث.

الثاني: ويمكن أن يستدل للإجماع أيضًا، بأن المبتوتة لا ترث زوجها، ولا يرثها، والملاعنة أولى، لكون الحرمة شديدة فهي على التأبيد.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الرجل إذا لاعن امرأته انقطع التوارث بينهما.

◈ **[٣١٨-١٢٦] ولد الملاعنة لا توارث بينه وبين الذي نفاه.**

المراد بالمسألة: أن الولد الذي نفاه الرجل باللعان لا صلة بينه وبين النافي، ولا يطالبان بحقوق الأبوة والبنوة، بمعنى أن قرابة الأبوة تنقطع بينهما، ولا يتوارثان؛ لأنهما أجنبيان بسبب اللعان.

من نقل الإجماع: **البغوي** (٥١٦هـ) قال: [أما الولد الذي نفاه الرجل باللعان؛ فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان، أما نسبه من جهة الأم؛ فثابت ويتوارثان][٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها، وفرّق الحاكم بينهما، انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافًا][٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة

---

(١) رواه: أبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٠). انظر: إرواء الغليل (٧/ ١٨٥).

(٢) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٧٦).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١١٤-١١٥).

العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ، مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة][(١)]. **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ) قال: [وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه][(٢)].

الشوكاني (١٢٥٥هـ) قال: [لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له، ولا من قرابته شيئًا.. وهو مجمع على ذلك][(٣)]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٤)].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): كان علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت يقولان: ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه، وله قرابة من قبل أمه، وهو قول الزهري وسليمان بن يسار وبه أخذ علماؤنا والشافعي... وإذا مات ولد الملاعنة وترك ابنة وأخا لأم يكون النصف للابنة والباقي للأخ لأم بالعصوبة وتوريث الأخ لأم بدون أن يكون الميت كلالة خلاف النص، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث والادلاء بالإناث أقوى أسباب الإدلاء فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث وهو العصوبة، وهذا بخلاف الولاء[(٥)].

قال النووي (٦٧٦هـ): اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد لانقطاع النسب، وكذا يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن كأبيه وأمه وأولاده[(٦)]

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أدلة المسألة السابقة[(٧)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٩).
(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٣).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٥).
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٩٨-١٩٩).
(٥) المبسوط (٢٩/ ١٩٨-١٩٩).
(٦) روضة الطالبين، ٦/ ٤٣.
(٧) انظر: (ص٨١٥).

الثاني: عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن حديث المتلاعنين فقال قال النبي ﷺ للمتلاعنين: **(حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك)**[١].

الثالث: أن نفي الولد يدل على أنه أجنبي عنه، ومعلوم بأن التوارث لا يكون إلا بأحد ثلاثة أسباب، وهي: نكاح، وولاء، ونسب، ولا شيء منها في مسألة الملاعنة[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن ولد الملاعنة لا توارث بينه وبين الذي نفاه.

◈ **[٣١٩-١٢٧] ولد الملاعنة وأمه يتوارثان.**

المراد بالمسألة: أن ولد الملاعنة لما كانت نسبته إلى أمه متيقنه، فإنه يرثها وترثه، وأما الأب فلما نفاه انقطعت بينهما قرابة الأبوة، كما مر معنا.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته وولدًا ذكورًا وإناثًا؛ أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم][٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وولد الزنا يرث أمه وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات ... ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط][٤].

---

(١) رواه: البخاري، كتاب التفسير، رقم (٥٣١٢).

(٢) يرى ابن الشاط أن اللعان ليس مانعًا من الميراث، وإنما سبب في فقدان السبب، وهو: النسب.
انظر: إدرار الشروق على أنوار الفروق (٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر: الإجماع (ص٩٦).

(٤) المحلى (٩/ ٣٠٢).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): إذا مات ولد الملاعنة وترك ابنة وأخا لأم يكون النصف للابنة والباقي للأخ لأم بالعصوبة وتوريث الأخ لأم بدون أن يكون الميت كلالة خلاف النص، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث والادلاء بالإناث أقوى أسباب الإدلاء فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث وهو العصوبة، وهذا بخلاف الولاء[٤].

قال النووي (٦٧٦هـ) في ميراث ولد الملاعنة: وأما الولد مع الأم فيتوارثان توارث سائر الأولاد والأمهات[٥]

قال ابن حجر (٨٥٢هـ): وجاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار[٦]

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): اختلف أهل العلم في ميراث الولد المنفي باللعان، فروي عن أحمد فيه روايتان، إحداهما: أن عصبته عصبة أمه، .... والرواية الثانية: أن أمه عصبته فإن لم يكن فعصبتها عصبته[٧].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): والمنفي بلعان: عصبته - بعد ذكور ولده - عصبة أمه في إرث فقط[٨]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً لاعَن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدهما؛ ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة)[٩].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/١٩٨-١٩٩).
(٢) انظر: فتح الباري (١٢/٣١).
(٣) انظر: المغني (٩/١١٦).
(٤) المبسوط (٢٩/١٩٨-١٩٩).
(٥) روضة الطالبين، ٦/٤٣.
(٦) فتح الباري (١٢/٣١).
(٧) المغني (٩/١١٦).
(٨) حاشية الروض المربع، ٦/١٠٥.
(٩) رواه: البخاري رقم (٦٧٤٨)، ومسلم، كتاب اللعان، رقم: (١٤٩٤).

وجه الاستدلال: أنه لما ألحق بأمه جرت عليه جميع الأحكام، ومنها التوارث.

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)[١].

وجه الاستدلال: أنه صريح في التوارث بين الملاعنة وابنها.

النتيجة: صحة الإجماع في أن ولد الملاعنة وأمه يتوارثان.

◈ **[٣٢٠-١٢٨] ولد الزنا يرث أمه وترثه.**

المراد بالمسألة: أن ابن الزنا لا تنقطع علاقته بأمه، من حيث الانتساب إليها، وجميع الحقوق التي سببها الأمومة والبنوة.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: [ولد الزنا يرث أمه وترثه أمه ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات . . . ولا نعلم في هذا خلافًا][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): فأما ولد الزنا فحكمه حكم ولد الملاعنة في نفيه عن الزاني ولحوقه بالأم[٧]

قال الجويني (٤٧٨هـ): ولد الزنا لا يرث الزاني ولا يرثه الزاني، إذ لا

---

(١) رواه: أبو داود رقم (٢٩٠٧). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (٢٩٠٧).

(٢) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٢).

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٨).

(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ١٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/ ١٨٦).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٢٢).

(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٦٢.

نسب بينهما، وهو يرث أمه، لم يختلف العلماء فيه، وترثه أمه[١].

قال العمراني (٥٥٨هـ): إذا قذف رجل امرأته بالزنا وانتفى عن نسب ولدها ونفاه باللعان .... ولا ينقطع التوارث بين الولد والأم، لأنه لا ينتفي عنها، فإن ماتت الأم ورث ولدها جميع مالها إن كان ذكراً[٢].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف[٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ): والتوأمان خمسة أقسام: من الملاعنة والمغتصبة والمتحملة بأمان والمسبية والزانية، وفي الكل قولان: أحدهما: يتوارثان بأنهما شقيقان، وثانيهما: أخوان لأم إلا الزانية فقول واحد أنهما لأم لتعذر الاستلحاق وانتفاء الشبهة[٤].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما لأنه لا نسب لهما من قبل الأب، فيكون ولاؤهما لمولى الأم، والمراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **(الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر)**[٦].

وجه الاستدلال: أنه ألحق الولد بالفراش، وهي: الأم، وبصاحبه، وهو: الزوج، أو السيد، ولم يجعل للعاهر إلا الحجر[٧].

الثاني: أن سبب التوارث موجود، وهو النسب، فما دام أنه انتسب

---

(١) نهاية المطلب (٩/ ١٨٦).
(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٧٤.
(٣) المغني (٩/ ١٢٢).
(٤) الذخيرة (١٣/ ١٨).
(٥) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٨).
(٦) رواه: البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (٣٦١٣).
(٧) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٢).

إليها نسبة صحيحة فهي ترثه وهو يرثها.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحسن بن صالح، فذهب أن ولد الزنا عصبته سائر المسلمين، لأن أمه ليست فراشًا؛ بخلاف ولد الملاعنة[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن ولد الزنا يرث أمه وترثه، وأما قول الحسن بن صالح فشاذ، وجمهور الفقهاء على التسوية بين ولد الزنا وولد الملاعنة، وذلك لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه؛ إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور[٢].

◈ **[٣٢١-١٢٩] لا توارث بين ولد الزنا وبين الذي تخلق من نطفته.**

ولد الزنا، هو: الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة[٣].

والمراد بالمسألة: أن ولد الزنا ينقطع نسبه بينه وبين الزاني الذي تخلق من نطفته، فليس بينهما أحكام الأبوة والبنوة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [ولد الزنا يرث أمه وترثه أمه.. ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك وهو منه أجنبي، ولا نعلم في هذا خلافًا إلا في التحريم فقط][٤].

الشوكاني (١٢٥٥هـ) قال: [لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له، ولا

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (٧/ ٣٦)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٤٨).
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣١٧).
(٤) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٢).

من قرابته شيئًا، وكذلك ولد الزنا، وهو مجمع على ذلك][١]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): فأما ولد الزنا فحكمه حكم ولد الملاعنة في نفيه عن الزاني ولحوقه بالأم[٦]

قال الجويني (٤٧٨هـ): ولد الزنا لا يرث الزاني ولا يرثه الزاني، إذ لا نسب بينهما، وهو يرث أمه، لم يختلف العلماء فيه، وترثه أمه[٧].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف، إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبة ولد الزنى سائر المسلمين، لأن أمه ليست فراشاً، بخلاف ولد الملاعنة، والجمهور على التسوية بينهما، لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه، إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه، وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور[٨].

قال الدردير (١٢٠١هـ) بعد أن ذكر أنه لا توارث بين المتلاعنين ... واعلم أن توأمي الملاعنة من الحمل الذي لاعنت فيه شقيقان على المشهور كالمستأمنة والمسبية، وأما توأما الزانية والمغتصبة فأخوان لأم على المشهور أيضاً[٩].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما لأنه لا نسب لهما من قبل الأب، فيكون ولاؤهما لمولى الأم،

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٥).
(٢) انظر: البحر الرائق (٨/ ٥٧٤).
(٣) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٧١٦).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٦٢).
(٥) انظر: المغني (٩/ ١٢٢).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٦٢.
(٧) نهاية المطلب (٩/ ١٨٦).
(٨) المغني (٩/ ١٢٢ - ١٢٣).
(٩) الشرح الصغير (٤/ ٧١٦).

والمراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(أيما رجل عاهر[٢] بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث)**[٣].

وجه الاستدلال: ما قاله أبو عيسى الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه)[٤].

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر)**[٥]. **وجه الاستدلال**: أنه ألحق الولد بالفراش، وهي: الأم، وبصاحبه، وهو: الزوج، أو السيد، ولم يجعل للعاهر إلا الحجر[٦].

الثالث: إلى أن التوارث لا يكون إلا بأحد ثلاثة أسباب، وهي: نكاح، وولاء، ونسب، ولا شيء منها في مسألة ولد الزنا، مع صاحب النطفة.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعروة وسليمان بن يسار[٧] فذهبوا إلى أن الزاني إذا ألحق الولد به: لحقه، وجرت بينهما أحكام الأبوة والبنوة، ومنها: الميراث، قال ابن قدامة: (وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور،

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٨).

(٢) عاهر: من: المعاهرة، وهي الزنا، والعاهر: الزاني، والزانية، وعهر بها: أي زنا بها، انظر: النهاية في فقه الحديث والأثر (٣/ ٣٢٦).

(٣) رواه: الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، رقم (٢١١٣).وصححه الألباني. انظر: سنن الترمذي، رقم (٢١١٣).

(٤) انظر: سنن الترمذي، رقم (٢١١٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٢).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٢٣)، والشرح الكبير (٧/ ٣٦)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ٦١).

وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه، وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة، وقال إسحاق: يلحقه وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه، وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: (لا أرى بأسًا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد أمه)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن ولد الزنا لا توارث بينه وبين الذي تخلق من نطفته. والخلاف المذكور في المسألة هو فيما لو استلحقه وادعاه فيرثه، وأما إذا لم يستلحقه فلا توارث بينهما.

◈ **[٣٢٢-١٣٠] توءما الزنا يتوارثان.**

المراد بالمسألة: أنَّ الزنا إذا كان ثمرته توأمان، فإنهما أخوان جمعهما رحمٌ واحد، فيتوارثان، ويكون بينهما من الحقوق ما بين الأخوة لأم.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمعوا في توءمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما أخوة لأم، واختلفوا في توءمي الملاعنة][٢] **السرخسي(٤٩٠هـ)** قال: [ثم لا خلاف في الولد من الزنى إذا كانا توأما[٣] أنهما بمنزلة الأخوين لأم في الميراث بمنزلة ما لو كانا غير توأم واختلفوا في ولد الملاعنة][٤].

الموافقون على الإجماع: الشافعية[٥]، والشوكاني[٦].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): توأم الزانية لا يرث إلا ميراث أخ لأم بإجماع أصحابنا ووفاق مالك[٧]. **قال الجويني (٤٧٨هـ)**: ولا يتوارث ولدا زنا بأخوة الأب باتفاق الأصحاب والله أعلم[٨].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٢٣).
(٢) انظر: التمهيد (١٥/ ٤٨).
(٣) الصواب: توأمين، لأنه خبر كان.
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٩٩).
(٥) انظر: العذب الفائض (ص٥٢).
(٦) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٨٠).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٦٢.
(٨) نهاية المطلب، ٩/ ١٨٨.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ولو كان المنفي باللعان توأمين، ولهما ابن آخر من الزوج لم ينفه، فمات أحد التوأمين، فميراث توأمه منه كميراث الآخر، في قول الجمهور. وقال مالك: يرثه توأمه ميراث أخ لأبوين; لأنه أخوه لأبويه، بدليل أن الزوج لو أقر بأحدهما لحقه الآخر. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه ولنا، أنهما توأمان، لم يثبت لهما أب ينتسبان إليه، فأشبها توأمي الزانية، ولا خلاف في توأمي الزانية، وفارق هذا ما إذا استلحق أحدهما; لأنه يثبت باستلحاقه أنه أبوه][(١)].

قال النووي (٦٧٦هـ): التوأمان من الزنا لا يتوارثان إلا بأخوة الأم قطعاً[(٢)]

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئاً وكذلك لا يرثون منه وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها[(٣)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر)**[(٤)].

وجه الاستدلال: أنه لما نفى النسب عن الولد من جهة الأب، أثبته للفراش وهي الأم، فيكون توأما الزنا أخوين من جهة الأم فيتوارثان[(٥)].

الثاني: أن التوارث لا يكون إلا بأحد ثلاثة أسباب، وهي: نكاح، وولاء، ونسب، وهنا توأمان بينهما نسب، حيث جمعهما رحم واحد.

النتيجة: صحة الإجماع في أن التوأمان من الزنا يتوارثان.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٢٠).
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ٤٤.
(٣) نيل الأوطار (٦/ ٨٠).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٠)، والمنتقى، الباجي (٦/ ٢٠)، والإنصاف، المرداوي (٧/ ٣٠٨).

الفصل الثامن

مسائل الإجماع في القاتلوالمبغض والولاء

◈ [٣٢٣-١٣١] **يصح إقرار الورثة بوارث يشاركهم في الميراث.**

المراد بالمسألة: دعوى النسب هذه تصح بأربعة شروط:

الأول: أن يكون المقر به مجهول النسب.

الثاني: أن يصدقه الحس: بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، بأن يكون ممن يولد مثل المقر به لمثل المقر، وذلك في سن تسمح بأن يكون ابنًا للمقر.

الثالث: أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق، بأن يكون بالغًا عاقلاً عند الجمهور، ومميزًا عند الحنفية.

الرابع: ألا يكون فيه حمل النسب على الغير: سواء كذبه المقر له أو صدقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أو دعوى، وشهادة الفرد فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بحجة، فإذا ثبت جرت عليه جميع أحكام البنوة النسبية، ومنها التوارث بينهما[(١)].

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه؛ أن نسبه يثبت بإقراره][(٢)]. وقال: [وأجمعوا على أنه لو أن رجلاً بالغًا من الرجال قال لرجل بالغ آخر: هذا ابني وأقر له البالغ، ولا نسب للمقر به معروف أنه

---

(١) انظر: المبسوط (١٧/ ١٠٧-١٥٤)، طرح التثريب، العراقي (٧/ ١٢٨).

(٢) انظر: الإجماع (ص٩٧).

ابنه، إذا جاز أن يولد لمثله مثله][1].

الكاساني (٥٨٧هـ): [وأما الإقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين أحدهما في حق ثبات النسب، والثاني في حق الميراث، أما الأول فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين إما أن كان الوارث واحدًا وإما أن كان أكثر من واحد، بأن مات رجل وترك ابنا فأقر بأخ هل يثبت نسبه من الميت اختلف فيه، قال أبو حنيفة ومحمد لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد، وقال أبو يوسف يثبت، وبه أخذ الكرخي رحمه الله وإن كان أكثر من واحد بأن كانا رجلين أو رجلا وامرأتين فصاعدا يثبت النسب بإقرارهم بالإجماع . . . وأما في حق الميراث فإقرار الوارث الواحد بوارث يصح ويصدق في حق الميراث بأن أقر الابن المعروف بأخ وحكمه أنه يشاركه فيما في يده من الميراث لأن الإقرار بالأخوة إقرار بشيئين النسب واستحقاق المال والإقرار بالنسب إقرار على غيره، وذلك غير مقبول لأنه دعوى في الحقيقة أو شهادة، والإقرار باستحقاق المال إقرار على نفسه وأنه مقبول ومثل هذا جائز أن يكون الإقرار الواحد مقبولا بجهة غير مقبول بجهة أخرى كمن اشترى عبدًا ثم أقر أن البائع كان أعتقه قبل البيع يقبل إقراره في حق العتق ولا يقبل في حق ولاية الرجوع بالثمن على البائع فعلى ذلك ههنا جاز أن يقبل الإقرار بوارث في حق الميراث ولا يقبل في حق ثبات النسب][2].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن أقر جميع الورثة بوارث، أو أقر به الميت ليثبت نسبه منه، ثبت نسبه، سواء كان الورثة واحدًا، أو جماعة، وبهذا قال النخعي، والشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: لا يثبت نسبه. والمشهور عن أبي يوسف، أنه لا يثبت النسب إلا بإقرار ابنين ذكرين كانا أو أنثيين، عدلين أو غير عدلين. ونحوه عن مالك، وروى ابن اللبان، قال أشعث بن سوار، عن رجل من أهل

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص٩٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٩).

المدينة، قال: جاء رجل وأخته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعهما صبي، فقالا: هذا أخونا. فقال عمر: لا ألحق بأبيكما من لم يقر به. ولنا، أن عبد الله بن زمعة ادعى نسب ولد وليدة أبيه، وقال: هذا أخي، ولد على فراش أبي. فقبل النبي ﷺ قوله، وأثبت النسب به، ولأن الوارث يقوم مقام موروثه، بدليل أنه يثبت باعترافه ما يثبت باعتراف الموروث على نفسه من الدين، وغيره، كذا النسب، ولأن الوارث يخلف الموروث في حقوقه، وهذا منها. ولا خلاف بينهم في وجوب دفع ميراثه إليه، إلا أن يكون المقر به يسقط المقر، كأخ يقر بابن، أو ابن ابن، أو أخ من أب يقر بأخ من أبوين، فإن الشافعي في ظاهر مذهبه أثبت النسب، ولم يورثه؛ لئلا يكون إقرارا من غير وارث، فثبوت ميراثه يفضي إلى سقوط نسبه وميراثه][1].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [.. أحدهما: أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه فينظر، فإن كان المدعى رجلاً مسلمًا حرًا لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن ان يكون منه][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[3].

قال الدردير (١٢٠١هـ): واللعان المذكور مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية، فعدم الإرث فيه لانتفاء السبب لا لوجود المانع، إذ المانع بجامع السبب ولا سبب هنا، وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم لأنه لو استلحقه ورث[4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن ثبوت النسب حق للأب، وليس فيه تهمة، ولذلك يلحقه، وأيضًا لأنَّ الاقرار محض نفع للطفل

---

(١) انظر: المغني (٩/١٣٧).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٥/٣٠١).
(٣) انظر: الشرح الصغير (٤/٧١٦).
(٤) الشرح الصغير (٤/٧١٦).

لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا ادَّعى الرجل طفلاً وقال إنه ابنه وليس للولد نسب معروف فإنه يلحق به إذا كان ممن يولد لمثله[٢].

◈ **[٣٢٤-١٣٢] إذا ادَّعت المرأة طفلاً مجهولاً لا يقبل قولها إلا ببينة.**

المراد بالمسألة: أن المرأة في مسائل الإقرار تختلف عن الرجل وذلك صيانة للفراش والأنساب، فلو ادعت المرأة طفلاً مجهولاً فإنه لا يقبل منها الإقرار، ولا تجري عليهما أحكام الأمومة والبنوة والميراث، لأن فيه حمل النسب على الغير؛ إلا ببينة، وهو: تصديق الزوج لها، أو تشهد قابلة على الولادة[٣].

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت: هذا ابني لم يقبل إلا ببينة ليست بمنزلة الرجل، وانفرد إسحاق وقال: إقرار المرأة جائز][٤]. وقال: [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة لو ادَّعت اللقيط وقالت: هو ابنها أن قولها غير مقبول][٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٦/ ١١١-١١٢)، الحاوي الكبير (٨/ ١٦٢)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٠١)،

(٢) انظر: الفروع، ابن مفلح (٨/ ٧٨).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣/ ٣٥٣). (٤) انظر: الإجماع (ص٩٧).

(٥) نقله ابن القطان في: الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٦٠٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).

(٧) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٧)، وفي الواقع أنني فتشت في اغلب كتب المالكية ولم أجدهم يصرحون بهذا، إلا أنهم لا يذكرون الالتقاط من أسباب الإرث، وأثناء مراجعتي لمصنفات الفرائض وجدت الدكتور عبدالكريم اللاحم يصرح بهذا أيضًا، انظر: فقه المواريث، حاشية رقم (٣) (١/ ١٥٩).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٧).

والحنابلة[١].

قال الكاساني: فإن كانت امرأة فادعته أنه ابنها فإن صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت البينة صحت دعوتها وإلا فلا[٢].

قال الخطيب الشربيني: وإن استلحقته امرأة حرة لم يلحقها في الأصح إلا ببينة وإن كانت خلية لإمكانها إقامة البينة بالولادة من طريق المشاهدة بخلاف الرجل[٣]

قال المرداوي: وإن أقرت به امرأة ألحق بها، هذا المذهب وعليه الأصحاب ... قال الأصحاب: لا يسري اللحاق إلى الزوج بدون تصديقه أو قيام بينة بولادته على فراشه[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: قوله ﷻ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الاستدلال: أن دعوى المرأة نسب الطفل دعوى إلى غير أبيه، وفيه تهمة؛ إلا أن يصدقها.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي[٥]. فذهب إلى صحة إقرار المرأة بنسب الطفل المجهول.

ودليله: وحجته في ذلك: أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في دعوى النسب[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرأة إذا ادَّعت طفلاً مجهولاً لا يقبل قولها إلا ببينة؛ وأما خلاف إسحاق فهو شاذ في مقابل الإجماع.

---

(١) انظر: الانصاف (٦/ ٤٤٥-٤٤٦).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٤٢٧).
(٤) الانصاف ٦/ ٤٥٣.
(٥) انظر: الإجماع (ص٩٧).
(٦) انظر: الأوسط، ابن المنذر (٦/ ٤٦١).

◈ **[٣٢٥-١٣٣] الولد إذا ولد على فراش رجل فادَّعاه آخر فإنه لا يلحقه.**

المراد بالمسألة: أن القاعدة الشرعية في دعوى الاستلحاق أن الولد ينسب إلى الفراش الذي ولد عليه، فلو ادعاه رجل آخر فلا يصدق، ولا يلحق به.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: [وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان][1]. وقال: [المسلمون مجمعون أن حكم رسول الله ﷺ بين عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص حكم صحيح نافذ في تلك القصة بعينها وفي كل ما يكون مثلها][2].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادَّعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش][3].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): [وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه أنه لا يلحقه وانما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش][4].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[5]، والشافعية[6].

قال الكاساني في شرحه لحديث: الولد للفراش . .: انه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص، فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام

---

(١) انظر: التمهيد (٨/ ١٨٠).
(٢) انظر: المصدر السابق (٨/ ١٨٩).
(٣) انظر: المغني (٦/ ٢٦٦).
(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٦).
(٥) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (٣/ ١٠٥).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٣٥).

الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة[١].

قال العمراني: إذا تزوج الرجل امرأة وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء فأتت بولد لمدة الحمل لحقه الولد[٢]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي. ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل)[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الولد للفراش، ولم يقبل دعوى سعد بن أبي وقاص في استلحاقه.

الثاني: ولأن أحدًا لا يؤخذ بإقرار غيره عليه، وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه، ولا يقر أحد على أحد، ولو قبل استلحاق غير الأب لكان فيه إثبات حقوق على الأب بغير إقراره ولا بينة تشهد عليه وهذا مما تأباه نصوص الشريعة العامة[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢.

(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي ١٠/ ٤١٥. (٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: التمهيد، ابن عبدالبر (٨/ ١٨٥)، وفتح الباري (١٢/ ٣٩).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الولد إذا ولد على فراش رجل فادَّعاه آخر فإنه لا يلحقه.

◈ **[٣٢٦-١٣٤] الرجل إذا عقد على امرأة وأمكن وطؤها فجاءت بولد لستة أشهر فأكثر فإن الولد يلحق بالزوج.**

المراد بالمسألة: أن الرجل إذا عقد على امرأة، فأتت المرأة بالولد لستة أشهر من وقت العقد وإمكان الوطء؛ أن الولد لاحق بالزوج.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولد لستة أشهر أو أكثر؛ فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ][1].

ابن حزم(٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر وهو غير سِقْط؛ فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن][2].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [أجمع علماء المسلمين بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح][3]. **ابن رشد** (٥٩٥هـ) قال: [واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد، وإما من وقت الدخول، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل، أو إن كان قد فارقها واعتزلها][4].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

قال الكاساني: وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فهو ولد الزوج لأن الزوج له فراش والولد للفراش على لسان رسول الله ﷺ[8]

---

(١) انظر: الإشراف (١/ ٢٥٥).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص٩٥).
(٣) انظر: الاستذكار (٢٢/ ١٧٨).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٣١).
(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠).
(٧) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٥٨).
(٨) بدائع الصنائع (٤/ ١٣١).

قال الخطيب الشربيني : ولو نكحت زوجاً آخر بعد انقضاء العدة نكاحاً صحيحاً فولدت لدون ستة أشهر من النكاح الثاني فكأنها لم تنكح أصلاً ... وإن كان وضعه لستة من أشهر فأكثر منها فالولد وإن أمكن كونه من الأول منسوب للثاني فيلحقه لأن فراشه موجود وهو أقوى لصحة نكاحه ظاهراً[١].

قال المرداوي : فيما يلحق من النسب : من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها[٢]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها :

الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر)[٣].

وجه الاستدلال: دلَّ على أن الولد يلحق بالفراش الذي هو الزوج، متى أمكن ذلك، وستة أشهر وقت إمكان لولادة المولود[٤].

الثاني: أن النسب مما يحتاط له، ولم يوجد ما يعارض هذه الولادة، فوجب إلحاقه به[٥].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: الحنابلة في إحدى الروايتين[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، حيث ذهبوا إلى أن الولد لا يلحق بالزوج ما لم يتحقق الدخول.

واستدلوا بالحديث السابق: **(الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر)**[٩].

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٩١).
(٢) الإنصاف (٩/ ٢٥٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٤٠٥).
(٥) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ١٢٠).
(٦) في رواية حرب الكرماني عنه.
انظر: زاد المعاد (٥/ ٤١٥)، والإنصاف (٩/ ٢٥٨).
(٧) انظر: الاختيارات الفقهية (ص٢٧٨).
(٨) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤١٥).
(٩) انظر: (ص٨٤٤).

ووجه الاستدلال: أن أهل العرف واللغة لا يعدون المرأة فراشًا قبل الدخول بها، وإذا لم تكن فراشًا لم يصح إلحاقه به[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الرجل إذا عقد على امرأة وأمكن وطؤها فجاءت بولد لستة أشهر فأكثر أن الولد يلحق بالزوج ولو لم يتحقق الدخول، وذلك لخلاف الحنابلة في إحدى الروايتين والتي اختارها ابن تيمية وابن القيم.

◈ **[٣٢٧-١٣٥] المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزويجها أو وطئها فالولد لا يلحق بالزوج، ولا يترتب عليه آثار النسب، ومنها الإرث.**

المراد بالمسألة: أنَّ من أتت بولد لأقل من ستة أشهر من إمكان وطء الزوج لها عند جمهور الفقهاء، أو من بداية العقد عند الحنفية؛ فإنه لا يلحق به، ولا يترتب عليه آثار النسب[٢].

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به][٣] ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل، أو إن كان قد فارقها واعتزلها][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال الكاساني: ولو زوجها فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤١٥).

(٢) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٤/ ١٣١)، التفريع، ابن الجلاب (٢/ ١٠١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠)، الإنصاف (٩/ ٢٥٨).

(٣) انظر: الإجماع (ص٨٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨)، التفريع، ابن الجلاب (١/ ٥٣)..

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٣١).

(٦) انظر: المهذب (٢/ ١٢٠).

(٧) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٥٨).

والنكاح فاسد لأنه تبين أنه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب منه[١].

قال الخطيب الشربيني: ولو نكحت زوجاً آخر بعد انقضاء العدة نكاحاً صحيحاً فولدت لدون ستة أشهر من النكاح الثاني فكأنها لم تنكح أصلاً ... وإن كان وضعه لستة من أشهر فأكثر منها فالولد وإن أمكن كونه من الأول منسوب للثاني فيلحقه لأن فراشه موجود وهو أقوى لصحة نكاحه ظاهراً[٢].

قال المرداوي: (وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها ... لم يلحقه نسبه بلا نزاع)[٣]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: ما جاء عن أبي عُبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر، فقال: إنها رفعت إليَّ امرأة -لا أراه إلا قال: وقد جاءت بشر -أو نحو هذا- ولدت لستة أشهر، فقال ابن عباس: أنزل الله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وأنزل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [لقمان: ١٤]، فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر)[٤].

وجه الاستدلال: أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، فإذا أتت به لأقل من ستة أشهر من إمكان وطئها فلا يلحق به[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزويجها أو وطئها فالولد لا يلحق بالزوج.

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٣٠).
(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٩١).
(٣) الإنصاف (٩/ ٢٥٩).
(٤) رواه: عبد الرزاق، باب الذي تضع لستة أشهر، رقم (١٣٤٤٣)، والبيهقي، في معرفة السنن والآثار، باب أقل الحمل وأكثره، رقم (٤٩١٢).
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (١٠/ ٤١١).

◈ **[٣٢٨-١٣٦] إذا جاءت المرأة بولد من زوج غائب في بلد بعيد لا يمكن لقاؤه فالولد لا يلحقه.**

المراد بالمسألة: أن الزوجة إذا ولدت لرجل غائب عنها في بلد بعيد، وفي مدة لا يمكن أن تحمل منه، فإن الولد لا يلحقه، وذلك لاستحالة أن يكون منه.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن الزوج إذا علم أنه لم يصل إلى الزوجة، وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة فيعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح فجاءت بولد؛ لم يلحق به][(١)].

الموافقون على الإجماع: المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

قال الشيرازي (٤٧٦هـ): وإن لم يمكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقيب العقد، أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه[(٥)].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ): وشذ أبو حنيفة فقال من وقت العقد، وإن علم أن الدخول غير ممكن حتى أنه إن تزوج عنده رجل بالمغرب الأقصى امرأة بالمشرق الأقصى فجاءت بولد لرأس ستة أشهر من وقت العقد أنه يلحق به إلا أن ينفيه بلعان وهو في هذه المسئلة ظاهري محض لأنه إنما اعتمد في ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام: " الولد للفراش " وهذه المرأة قد صارت فراشاً له بالعقد فكأنه رأى أن هذه عبادة غير معللة، وهذا شيء ضعيف[(٦)].

---

(١) نقله: ابن القطان في: الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٧٣).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨).
(٣) انظر: المهذب (٢/ ١٢٠)، روضة الطالبين (٦/ ٣٠٦).
(٤) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٨٤).
(٥) المهذب، ٢/ ١٥٤.
(٦) بداية المجتهد، ٢/ ١١٨.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) : أو تزوج المشرقي بمغربية ثم أتت بولد لم يلحقه ولا تنقضي به العدة[١]

يستند الإجماع إلى الحديث السابق: (الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر)[٢].

ووجه الاستدلال: أن أهل العرف واللغة لا يعدون المرأة فراشًا إذا حملت في فترة لم يلتق فيها الزوج بزوجته لغيابه، وإذا لم تكن فراشًا لم يصح إلحاقه به[٣].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة عن: الحنفية[٤].

فهم يذهبون إلى أن مجرد العقد يوجب إلحاق الولد، ولو لم يلتقيا مطلقًا، بحيث كان أحدهما بالشرق والآخر بالغرب.

دليلهم: واحتجوا لقولهم بالحديث السابق:(الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر)[٥].

وجه الاستدلال: قالوا في الحديث إشارة إلى الاكتفاء بقيام الفراش بلا دخول، وأن مجرد العقد يجعل الزوجة فراشًا صحيحًا[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن المرأة إذا جاءت بولد من زوج غائب في بلد بعيد لا يمكن لقاؤه فالولد لا يلحقه.

◈ **[٣٢٩-١٣٧] زوجة المجبوب ومن قطعت أنثياه إذا ولدت لا يلحق بالزوج.**

المراد بالمسألة: أن زوجة المجبوب، وهو: مقطوع الذكر أو الأنثيين[٧]، إذا ولدت له، فإن الولد لا يلحق به، وذلك لما جرت العادة أن

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٨٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤١٥).
(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٥٥و١٦٩و١٧٦).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٣٠)، بدائع الصنائع (٤/ ١٣١)..
(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٠٥).

مثله لا يولد له.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أنها إن جاءت بولد ممن قطع ذكره أو أنثياه؛ لم يلحق به الولد][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : وكذلك إذا طلق الخصي المجبوب امرأته أو مات عنها فأتت بولد لم يلحقه نسبه، ولم تنقض عدتها بوضعه، وتنقضي به عدة الوطء، ثم تستأنف عدة الطلاق أو عدة الوفاة[٤].

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) : وكذا لومات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه عن حامل فتعتد بالأشهر لا بالوضع، وعلل ذلك بقوله إذ لا يلحقه ولد على المذهب لأنه لا ينزل[٥]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: المجبوب لا يُنزل المني أصلاً، وأيضًا لم تجر العادة بأن يخلق له ولد[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[٧]، والشافعي في أحد قوليه[٨]، والقاضي من الحنابلة[٩].

وذهبوا إلى: أن امرأة المجبوب إذا أتت بولد يلحق به ويثبت النسب.

دليلهم: والحجة التي ذهبوا إليها هو توهم شغل رحمها بمائه بالسحق،

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٧٢).
(٢) انظر: القليوبي وعميرة (٤/ ٥٠).
(٣) انظر: المغني (١١/ ٢٣٦).
(٤) المغني (١١/ ٢٣٦).
(٥) مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٦.
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية ١٨/ ٣٩٩ -٤٠٠).
(٧) انظر: شرح فتح القدير (٣/ ٢١٨).
(٨) انظر: المغني (١١/ ٢٣٦).
(٩) انظر: المصدر السابق.

وكذلك الأنساب مما يحتاط لها[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن المرأة إذا جاءت بولد من زوج لها قطع ذكره أو أنثياه أنه لا يلحق الولد بالزوج، وذلك لخلاف الحنفية ومن وافقهم.

◈ **[٣٣٠-١٣٨] الولد من وطء الشبهة يلحق نسبه بأبيه ويتوارثان.**

المراد من المسألة: أن الرجل إذا عقد على من لا يجوز العقد عليها وكان جاهلاً بذلك، فأتت المرأة بالولد لستة أشهر من وقت العقد وإمكان الوطء؛ أن الولد لاحق بالزوج، ويتوارثان، إلا إذا كانت ممن تحرم عليه؛ كأخته.

من نقل الاتفاق: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [فمن طلق امرأته ثلاثًا ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق؛ إما لجهله، وإما لفتوى مفتٍ مخطئ قلده الزوج، وأما لغير ذلك؛ فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته؛ فهي فراش له؛ فلا تعتد منه حتى تترك الفراش][٢]. وقال: [فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد، لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق لإفتاء من أفتاهم أو لغير ذلك؛ كان نسب الأولاد بهم لاحقًا، ولم يكونوا أولاد زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين هذا في المجمع على فساده؛ فكيف في المختلف في فساده][٣]. وقال: [وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقدها زوجة؛ كان ولده منها يلحقه نسبه، ويرثه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثير][٤].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٣/ ٢١٨).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤).
(٣) انظر: المصدر السابق (٣٤/ ١٥).
(٤) انظر: المصدر السابق (٣٤/ ١٤).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): ولو أن أخوين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على أخيه فوطئها فعلى كل واحد من الواطئين مهر مثل الموطوأة، وعليها العدة، ولا يطأ واحد منهما امرأته حتى تحيض عنده ثلاث حيض لأن كل واحد منهما وطيء امرأة أخيه بشبهة .... ولو ولدت كل واحدة منهما ولداً فإن الولد يلزم الذي وطيء إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر ما بينها وبين أربع سنين ما لم تقر بانقضاء العدة، وهذا الجواب بناء على قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله، فأما عند أبي حنيفة فيثبت نسب ولدها من الزوج لأن فراشه صحيح وفراش الواطيء فاسد[٤].

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): لو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج هو أم من الشبهة جدّد النكاح قبل وضع الحمل وبعده، بأن يجدده مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقيناً، فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعها في عدة غيره، فإن بان بإلحاق القائف أنه وقعت في عدته اكتفى بذلك، وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به[٥]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الأنساب يحتاط لها، ووطء الشبهة خطأ يغتفر فيه ما يحصل عنه من الثمرة.

الثالث: ولأنه وطء اعتقد الواطئ حله، فلحق به النسب، قال الإمام أحمد: كل من درأت عنه الحد في وطء ألحقت الولد به[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٠٣).
(٢) انظر: الفواكه الدواني (٣/ ٣٩٩).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٢٩).
(٤) المبسوط (٣٠/ ٣٠٣ - ٣٠٤).
(٥) مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣).
(٦) انظر: المغني (١٠/ ٤٣١).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الولد من وطء الشبهة يلحق نسبه بأبيه ويتوارثان.

◈ **[٣٣١-١٣٩] اللقيط حرٌ وليس لمن التقطه ولاؤه.**

اللقيط هو: الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه[١].

فاللقيط حر، فإذا مات وخلف مالاً فهو للمسلمين، وليس لأحد، لا الملتقط ولا غيره، ولاءه عليه.

من نقل الإجماع: - ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن اللقيط حرٌّ، وليس لمن التقطه أن يسترقَّه، وانفرد إسحاق فقال: ولاء اللقيط للذي التقطه][٢]، وقال: [وأجمعوا أن اللقيط حر][٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته؛ فإنه حر][٤].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وذهب عامة أهل العلم إلى أن الملتقط لا ولاء له على اللقيط؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت الولاء إلا للمعتق، وكان إسحاق بن راهويه يجعل ولاء اللقيط لملتقطه][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٦]، المالكية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم من الظاهرية[٩].

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): واللقيط حر ولا ولاء عليه لأحد لأن الناس

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٨٤).
(٢) انظر: الإجماع (ص١٠٠).
(٣) انظر: المصدر السابق (ص١٤٨).
(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص١٠٦).
(٥) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٢).
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٩).
(٧) انظر: الشرح الصغير ٤/ ١٨٠.
(٨) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣١٢).
(٩) انظر: المحلى (٨/ ٢٧٤).

كلهم أولاد آدم وزوجه حواء عليهما السلام، وهما حران، وأولاد الحرة أحرار بلا خلاف من أحد فكل أحد فهو حر[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) في كتاب اللقيط: وهو حر تبعاً للدار ولأن الأصل في بني آدم الحرية[٢]. **قال البهوتي (١٠٥١هـ)**: اللقيط حر في جميع أحكامه حتى في قذف وقود لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل[٣].

قال الدردير (١٢٠١هـ): وهو أي اللقيط حر أي محكوم بحريته شرعاً، ولو أقر اللقيط برقيته لأحد ألغي إقراره سواء التقطه حر أو عبد أو كافر، وإنما حكم بحريته لأن الأصل في الناس الحرية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: **(الولاء لمن أعتق)**[٥].

وجه الاستدلال: أن الإرث لا يستحقه إلا لمن له الولاء، وهو المعتق، واللقيط حر، لا ولاء لأحد عليه.

الثاني: عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فجئت به إلى عمر فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال: كذلك؟ قال: نعم. قال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته)[٦].

---

(١) المحلى (٨/ ٢٧٤).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٩).
(٣) كشاف القناع، ٤/ ١٩٢.
(٤) الشرح الصغير ٤/ ١٨٠.
(٥) سبق تخريجه في (ص٥٠٧).
(٦) رواه: البخاري رقم (٢٦٦١) وليس فيه (اذهب فهو حر، ولك ولاؤه)وإنما الزيادة في الموطأ، كتاب جامع الأقضية، باب القضاء في المنبوذ رقم (٣٠٢٠).

وجه الاستدلال: أن قوله(لك ولاؤه) أي: أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره، وهذه ولاية الإسلام لا ولاية العتق. واحتجوا لهذا بالحديث السابق:(الولاء لمن أعتق) وهذا ينفى أن يكون الولاء للملتقط؛ لأن أصل الناس الحرية[١].

الثالث: أن الأصل في بني آدم الحرية، وأن الله خلق آدم وذريته أحرارًا، والرق لعارض والأصل عدمه[٢].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف عن: أحمد في إحدى الروايتين[٣]، والنخعي[٤]، وإسحاق[٥]، وابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧]. فقد ذهبوا إلى: أن اللقيط حر؛ إلا النخعي فيما يروى عنه ـ وأن الالتقاط سبب من أسباب الإرث، وأن الملتقط أولى بالتركة من بيت المال.

ودليلهم ما يلي:

الأول: عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت فيه)**[٨].

وجه الاستدلال: فيه أن المرأة تحوز ميراث لقيطها، دل ذلك على أن لها الولاء عليه.

الثاني: قال أبو جميلة: وجدت منبوذًا، فلما رآني عمر رضي الله عنه: (عسى الغوير أبؤسًا، كأنه يتهمني! قال عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذاك!

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ٣٩).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣١٢-٣١٣).
(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٤٤٦).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ١٣٤).
(٥) انظر: الإشراف، ابن المنذر (١/ ٣٠٥).
(٦) انظر: الاختيارات (ص١٩٥).
(٧) انظر: اعلام الموقعين (٢/ ٢٠٠).
(٨) سبق تخريجه.

اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته)[١].

ووجه الاستدلال منه: أنه صريح في جعل ولاءه لمن التقطه، وهو تربيته، لأنه عبر عنه أولاً بأنه حرٌ.

الثالث: أن هذا أولى من أن نجعله في بيت المال؛ لأن بيت المال ينتفع به عامة المسلمين، لكن هذا ينتفع به الواجد الذي تعب عليه وحضنه، وربما يكون هو السبب في تحصيل المال.

الرابع: لا يلزم من الإرث أن يكون بسبب الولاء، فكما أنه يكون بسبب الولاء، والنكاح، كذلك يكون بسبب اللالتقاط.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه ليس للملتقط حق في ميراث اللقيط، وذلك للخلاف في المسألة.

---

(١) سبق تخريجه.

الفصل التاسع

مسائل الإجماع في ميراث الاقرار بمشارك

◈ [٣٣٢-١٤٠] **الأسباب المانعة من الإرث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.**

المراد بالمسألة: أن لعدم الإرث موانع ثلاثة، وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين بين الوارث والمورث، فإذا وجد واحد منها امتنع التوارث.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة(٥٦٠هـ) قال: [وأجمع المسلمون على أن.. والأسباب التي تمنع التوارث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين][(١)].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [.. أي من موانع الإرث الثلاثة اختلاف الدين.. والثاني الرق، والثالث القتل، ولا نزاع في المنع بهما][(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والشوكاني[(٦)]، والصنعاني[(٧)].

قال الجويني (٤٧٨هـ): اختلاف الدين إسلاماً وكفراً، يمنع التوارث من الجانبين، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر وهذا مذهب معظم العلماء .... والعبد لا يرث ولا يورث فإنه على الصحيح لا يملك .... والقاتلون ... ولا فرق بين أن يقع القتل بسبب أو مباشرة، كل ذلك يوجب حرمان الميراث .... ومن عمي موته، إذا مات اثنان معاً، لم يتوارثا، وإذا ماتا ولم يُدر أماتا معاً أم تقدم موت أحدهما على موت الثاني فلا توارث

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٢).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٨٠).
(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦١).
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٤-٢٥).
(٦) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٦-١٩٧).
(٧) انظر: سبل السلام (٣/ ٩٥٥).

بينهما[١]. **قال الموصلي (٦٨٣هـ)** : قد ذكرنا أن الموانع من الإرث : الرق، والقتل، واختلاف الملتين والدارين حكماً[٢] **قال الدردير (١٢٠١هـ)** : ولا يرث رقيق ... ولا يرث قاتل عمد ... ولا مخالف في دين ... ولا من جُهل تأخر موته[٣].

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربياً أو ذمياً أو مرتدا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ... وأورد باب ان القاتل لا يرث وذكر حديث عمرو بن شعيب قوله : " لا يرث القاتل شيئا " استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبوحنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [النحل: ٧٥].

وجه الاستدلال: أن في هذه الآية نفى قدرة العبد المملوك على ملك شيء، والإرث شيء[٥].

الثاني: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)**[٦].

وجه الاستدلال: فيه أن السيد أحق بمنافع عبده وأكسابه في حياته،

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٢٢ - ٢٦.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١١٥.
(٣) الشرح الصغير ٤/ ٧١٢ - ٧١٥.
(٤) نيل الأوطار، ٦/ ١٩٤ - ١٩٥.
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/ ١٩).
(٦) رواه: البخاري رقم (٢٣٧٩)، ومسلم رقم (١٥٤٣).

فكذلك بعد مماته[١].

الثالث: وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا)**[٢].

وجه الاستدلال: فيه أن القاتل لا يرث شيئًا، لأنه استعجل الميراث قبل أوانه، فيعاقب بنقيض قصده، وهذه النصوص لم تفرق بين العمد والخطأ والبالغ والصغير، وعن المضمون وغير المضمون، ولأنه معنى أسقط إرثه من الدية، فأسقط إرثه من المال، كالرق والردة، وعكسه الجنون والصغر[٣].

الرابع: وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**[٤].

وجه الاستدلال: فيه حجة على منع التوارث بين المسلم والكافر.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأسباب المانعة من الإرث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.

◈ **[٣٣٣-١٤١] العبد لا يرث شيئا ولا يورث وماله لسيده.**

المراد بالمسألة: أن العبد لما كان مالاً باعتبار؛ فإنه لا يرث شيئًا، وما تركه من مال فهو لسيده.

من نقل الإجماع: **الشافعي (٢٠٤هـ) قال**: [وليس للملوك مال إنما المال للسيد ولسيده أن يأخذه من كل مملوك له أم ولد أو مدبر أو غيرهما

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٢٤).
(٢) رواه: أبو داود رقم (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني. انظر: سنن أبي داود، رقم (٤٥٦٤).
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/ ٢٤- ٢٥).
(٤) سبق تخريجه.

ما خلا المكاتب فإنه محول دون رقبته وماله، وما كان للسيد أن يأخذه فلغرمائه أن يأخذوه ويأخذه السيد مريضا وصحيحا ولو مات قبل أن يأخذه كان مالا من ماله موروثا عنه ! إذا عقلنا عن رسول الله ﷺ وبإجماع المسلمين أن له أن يأخذ أموالهم أحياء فقد عقلنا عنه ثم عنهم أنه لا يأخذ إلا ما كان مالكا وما كان مالكا فهو موروث عنه][1].

الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [العبد لا يرث ولا يورث فإذا مات العبد كان ماله لسيده ملكاً ولا حق فيه لأحد من ورثته، وهذا إجماع][2]

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [والعبد لا يرث ولا يورث ماله كله لسيده هذا ما لا خلاف فيه][3]. **ابن هبيرة (٥٦٠هـ)** قال: [وأجمعوا على أن العبد والكافر لا يرثان..][4]

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [لا أعلم خلافًا في أن العبد لا يرث][5] وقال: [وأجمعوا على أن المملوك لا يورث][6]. **البهوتي (١٠٥١هـ)** قال: [وأجمعوا على أن المملوك لا يورث لأنه لا مال له فيورث لأنه لا يملك][7]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشوكاني[10]،

---

(١) انظر: الأم (٦/ ١٠٩).
(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ٨٢.
(٣) انظر: المحلى (٩/ ٣٠١) وقال في مراتب الإجماع (ص١٧٤): [اتفقوا أن من كان عبدا لا شعبة للحرية فيه ولا يبيعه سيده ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من أن يشتري ولم يعتق حتى قسم الميراث فانه لا يرث شيئا] وقال في (ص ١٧٤): [واتفقوا أن مال العبد لسيده وان كان ديناهما مختلفان وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبة للحرية فيه].
(٤) انظر: الإفصاح (٢/ ١٠٣).
(٥) انظر: المغني (٩/ ١٥٤، ١٥٠، ١٢٣).
(٦) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٢٣-١٢٤).
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٤١٦.
(٨) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨).
(٩) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٤).
(١٠) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٦-١٩٧).

والصنعاني[١].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ) : من لا يرث لا يحجب مثل الكافر والمملوك والقاتل عمداً[٢]. **قال النووي (٦٧٦هـ)** : المانع الثاني : الرق، فلا يرث رقيق وإن عتق قبل القسمة، ولا يورث رقيق إذ لا ملك له[٣]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون، ولا يورثون، لأن فيهم نقصاً منع كونهم وارثين فمنع كونهم موروثين[٤].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : ولا يرث أربعة : المملوك ...[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما سبقت الإشارة إليه من الأدلة في المسألة السابقة من حيث العموم[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن العبد لا يرث ولا يورث، وما تركه فلسيده.

◈ **[٣٣٤-١٤٢] الأَمَةُ لا ترث ولا تورث ومالها لسيدها.**

المراد بالمسألة: أن الأمة كالعبد في أن مالها لسيدها، فلا ترث ولا تورث.

من نقل الإجماع: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: [اتفقوا أن الأَمَةَ في هذا كالعبد][٧].

---

(١) انظر: سبل السلام (٣/ ٩٥٥).
(٢) بداية المجتهد، ٢/ ٣٥٤.
(٣) روضة الطالبين، ٦/ ٣٠.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٤١٦.
(٥) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٨٨.
(٦) انظر: (ص٨٤٨-٨٤٩).
وانظر: الأم، الشافعي (٤/ ٧٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩)، والإنصاف (٧/ ٣٤٨-٣٤٩).
(٧) انظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٤)وذكر هذا بعد ذكر الاتفاق على أن مال العبد لسيده، ولا يرثه أحد ما دام عبدًا.

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والشوكاني[٥]، والصنعاني[٦].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ): من لا يرث لا يحجب مثل الكافر والمملوك ...[٧].

قال النووي (٦٧٦هـ): المانع الثاني: الرق، فلا يرث رقيق وإن عتق قبل القسمة، ولا يورث رقيق إذ لا ملك له[٨]. قال المرداوي (٨٨٥هـ): لا يرث العبد[٩]

قال البهوتي (١٠٥١هـ): والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون، ولا يورثون، لأن فيهم نقصاً منع كونهم وارثين فمنع كونهم موروثين[١٠].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): ولا يرث أربعة: المملوك ...[١١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما سبقت الإشارة إليه من الأدلة في المسألة السابقة من حيث العموم[١٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأمة لا ترث ولا تورث، وما تركته فلسيدها[١٣].

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٤).
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٤-٢٥).
(٤) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٢٣-١٢٤).
(٥) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٦-١٩٧).
(٦) انظر: سبل السلام (٣/ ٩٥٥).
(٧) بداية المجتهد، ٢/ ٣٥٤.
(٨) روضة الطالبين، ٦/ ٣٠.
(٩) الإنصاف، ٧/ ٣٧٠.
(١٠) كشاف القناع، ٤/ ٤١٦.
(١١) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٨٨.
(١٢) انظر: (ص ٨٤٨-٨٤٩). وانظر: الأم، الشافعي (٤/ ٧٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩)، الإنصاف (٧/ ٣٤٨-٣٤٩).
(١٣) انظر المسألة في: الأم، الشافعي (٤/ ٧٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩)، الإنصاف (٧/ ٣٤٨-٣٤٩).

◈ [٣٣٥-١٤٣] **القاتل المتعمد لا يرث من مال من قتله .**

المراد بالمسألة: أن القتل مانع من موانع الإرث، والنصوص الواردة في منع القاتل جاءت عامة، ولذلك يحمل على القاتل المتعمد غير الصبي والمجنون، فيمنع من الميراث معاملة له بنقيض قصده لأنه استعجل الميراث قبل أوانه، فعوقب بحرمانه.

من نقل الإجماع: مالك بن أنس(١٧٩هـ) قال: [الأمرعندنا الذي لا اختلاف فيه: أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف في أن يرث من ماله.][(١)].

الشافعي (٢٠٤هـ) قال: [ولم أسمع اختلافا في أن قاتل الرجل عمدا لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئا، ثم افترق الناس في القاتل خطأ،][(٢)]. **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئًا][(٣)].

الماوردي (٤٥٠هـ) قال:[لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئاً من المال ولا من الدية][(٤)]. **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمدًا بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وروينا عن الزهري أن القاتل عمدًا يرث من المال لا من الدية][(٥)].

البغوي(٥١٦هـ) قال: [القاتل لا يرث.. والعمل عليه عند عامة أهل العلم، أن من قتل مورثه لا يرث عمدًا كان القتل أو خطأ من صبي أو مجنون أو بالغ عاقل][(٦)]. **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن القاتل

---

(١) انظر: الموطأ (٢/ ٢٧٤).
(٢) انظر: الأم (٤/ ٧٦).
(٣) انظر: الإجماع (ص٩٦).
(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ٨٤.
(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٥).
(٦) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٧).

عمدًا ظلمًا لا يرث من المقتول][1]

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج][2]

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وكذلك لم يدخل القاتل عمدًا لأبيه أو جده أو أخيه أو عمه بالسنة وإجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئًا][3].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [واتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية][4].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدًا فإنه لا يرث شيئًا من ماله، ولا ديته باتفاق الأئمة، بل تكون ديته كسائر ماله يحرمها القاتل أبًا كان أو غيره، ويرثها سائر الورثة غير القاتل][5]. وقال: [ولهذا لو كان الميت مسلمًا وهؤلاء كفارًا لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافرًا وهؤلاء مسلمين لم يرثوا حرًّا وهم عبيد، وكذلك القاتل عمدًا عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية، وفي غيرها نزاع][6] .

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشوكاني[7].

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبوحنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم[8].

---

(١) انظر: الإفصاح (٢/ ٧٥).
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٥٠).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٠).
(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٠).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٥٣) و(٣١/ ٣٦٥) و(٣٤/ ١٦١-١٦٢).
(٦) انظر: منهاج السنة (٤/ ٢١٦).
(٧) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٤).
(٨) نيل الأوطار (٦/ ١٩٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (القاتل لا يرث)[١].

وجه الاستدلال: فيه التصريح بأن القاتل مطلقًا يمنع من الميراث، وخصه بعض أهل العلم بالمتعمد، للخلاف في المخطئ[٢].

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: **(المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا؛ لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ؛ ورث من ماله ولم يرث من ديته)**[٣].

وجه الاستدلال: أن فيه منع القاتل المتعمد من الإرث من مال ودية المقتول شيئًا.

الثالث: وعن سعيد بن المسيب قال: (قضى النبي ﷺ لا يرث قاتلٌ من قتل قريبه شيئًا من الدية عمدًا أو خطًا)[٤].

وجه الاستدلال: فيه منع القاتل المتعمد وغير المتعمد من الإرث.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة أيضًا عن: سعيد بن

---

(١) رواه: الترمذى رقم (٢١٠٩)، وقال: لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وابن ماجه رقم (٢٦٤٥)، و رقم (٢٧٣٥)، والدارقطني، كتاب الفرائض (٤/ ٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٠)، وقال البيهقي: إسحاق بن عبيد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٩)، من حديث عمر رضي الله عنه. والحديث صححه جمع من أهل العلم. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٨٥)، ونصب الراية (٤/ ٤٢٨)، وإرواء الغليل، رقم (١٦٧٠-١٦٧٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٤).

(٣) رواه: ابن ماجه رقم (٢٧٣٦)، وذكر الألباني بأنه موضوع، آفته محمد بن سعيد وهو المصلوب في الزندقة وهو كذاب وضاع. نظر: السلسلة الضعيفة، رقم (٤٦٧٤) (١٠/ ١/ ٢٠٥).

(٤) رواه: ابن أبي شيبة رقم (٣١٩٢٣)، وهو مرسل صحيح، انظر: إرواء الغليل (٦/ ١١٨).

المسيب، وسعيد بن جبير، وجاء أيضًا عن الزهري أنه ورث: القاتل عمدًا من المال لا من الدية[١].

دليلهم: وحجة ما ذهبوا إليه: استصحاب حاله قبل القتل، فما دام أنه يرث قبل القتل، فيبقى وارثاً بعد القتل[٢].

والجواب عن المخالفين للإجماع بالتالي:

أولاً: عد العلماءُ خلافهم شذوذًا، قال ابن قدامة: (ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه)[٣].

ثانيًا: الرواية عن سعيد بن المسيب غير صحيحة، بل ثبت ما يدل على أنه لا يورث القاتل شيئًا، فعن ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب عن القاتل يرث شيئًا، فقال: (قال سعيد بن المسيب: مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئًا)[٤]. وأما الرواية عن سعيد بن جبير، فلقد روى هو بنفسه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رجلاً قتل أخاه خطًا، فسئل عن ذلك ابن عباس؟ فلم يورثه، وقال: لا يرث قاتل شيئًا)[٥].

ثالثًا: انعقد إجماع الصحابة على أن قاتل العمد لا يرث شيئًا، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وغيرهم، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أنكر، فكان إجماعًا، وخلاف هؤلاء متأخر[٦].

رابعًا: ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما

---

(١) انظر مراتب الإجماع (ص١٧٥)، والحاوي (٨/ ٨٤)، والمغني (٩/ ١٥٠)، والعدة شرح العمدة (ص٣٠٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٦٦)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٦).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٥٠).

(٤) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الفرائض، باب القاتل لا يرث (٣١٤٠٢).

(٥) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الفرائض، باب القاتل لا يرث (٣١٣٩٧).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ١٥١).

استعجل موت موروثه، ليأخذ ماله، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، فأنزل الله ﷻ فيه قصة البقرة. وقيل: ما ورث قاتل بعد عاميل، وهو اسم القتيل[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن القاتل المتعمد لا يرث من مال من قتله.

◈ **[٣٣٦-١٤٤] القاتل العمد لا يرث من دية من قتله.**

المراد بالمسألة: أن القاتل المتعمد، إذا عفي عنه قصاصًا، وطولب بالدية، فإنه لا يرث من دية المقتول، إن كان ممن يرثه قبل المانع، وذلك لأن القتل مانع من موانع الإرث.

من نقل الاتفاق: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئًا][٢].

الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئاً من المال ولا من الدية][٣]. **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: [واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمدًا بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة..][٤]. **القرافي (٦٨٤هـ)** قال: [واتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية][٥]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والشوكاني[١٠].

الكاساني (٥٨٧هـ) : القاتل لا يرث[١١].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٥١).
(٢) انظر: الإجماع (ص٩٦).
(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ٨٤.
(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٥).
(٥) الذخيرة (١٣/ ٢٠).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٠٠).
(٧) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٠).
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٤).
(٩) انظر: المغني (٩/ ١٥١).
(١٠) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٤).
(١١) بدائع الصنائع (٤/ ١٠٠).

قال العمراني (٥٥٨هـ) : القاتل لا يرث المقتول، لا من ماله ولا من ديته سواء قتله عمداً أو خطأ أو مباشرة أو بسبب لمصلحة - كسقي الدواء أو بط الجرح - أو لغير مصلحة، متهماً كان أو غير متهم، وسواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً، عاقلاً كان أو مجنوناً[١]. **قال البهوتي (١٠٥١هـ)** : القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً[٢].

قال الدردير (١٢٠١هـ) : ولا يرث قاتل عمداً عدواناً ولو صبياً أو مجنوناً متسبباً أو مباشراً[٣]. **قال الشوكاني (١٢٥٠هـ)** : القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبوحنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما سبق من أدلة المسألة السابقة[٥].

الخلاف في المسألة: الخلاف نفسه في المسألة السابقة، والجواب عنه[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن القاتل المتعمد لا يرث من دية من قتله.

◈ **[٣٣٧-١٤٥] القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله.**

المراد بالمسألة: أن القتل أحد الأمور الثلاثة التي لا تمنع التوارث، وقد أجمع العلماء على أن القاتل خطأ يمنع من أن يرث من دية من قتله خطأ، ولكنه يرث من ماله.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله][٧] **القرافي (٦٨٤هـ)** قال: [واتفق العلماء أن

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٢٣.
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٤١٤.
(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٧١٣.
(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٩٥).
(٥) انظر: (ص٨٥٥-٨٥٦).
(٦) انظر: (ص ٨٥٥-٨٥٦).
(٧) انظر: الإجماع (ص٩٦).

قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية][(١)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولهذا لو كان الميت مسلمًا وهؤلاء كفارًا لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافرًا وهؤلاء مسلمين لم يرثوا بالسنة وقول جماهير المسلمين، وكذلك لو كان عبدًا وهم أحرار أو كان حرًّا وهم عبيد، وكذلك القاتل عمدًا عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية، وفي غيرها نزاع][(٢)].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [.. وعمر أعطى دية المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله، واشتهر فلم ينكر فكان إجماعًا][(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : اعلم بأن القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً عندنا، سواء قتله عمداً أو خطأ[(٦)].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : القاتل لا يرث المقتول، لا من ماله ولا من ديته سواء قتله عمداً أو خطأ[(٧)].

---

(١) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٠).
(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ٢١٦).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٩٤). وعند الحنابلة لا يرث مطلقًا لا من الدية ولا من المال، قال المرداوي في الإنصاف (٧/ ٣٦٨): (كلّ قتل مضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول، سواء كان عمدًا، أو خطأ، بمباشرة، أو سبب، وسواء انفرد بقتله، أو شارك). وقال المرداوي تعليقًا: (هذا المذهب في ذلك كله).
(٤) انظر: المبسوط (٣٠/ ٤٦-٤٧).
(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٢٣-٢٤).
(٦) المبسوط (٣٠/ ٤٦ - ٤٧).
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٢٣.

قال الدردير (١٢٠١هـ): ولا يرث قاتل عمداً عدواناً ولو صبياً أو مجنوناً متسبباً أو مباشراً ....وإن مع شبهة كمخطيء لا يرث من الدية[١]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: ما ورد عن عمرو بن شعيب، أنَّ قتادة رجل من بني مدلج[٢]، قتل ابنه فأخذ منه عمر رضي الله عنه مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة فقال ابن أخي المقتول سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ليس لقاتل ميراث)**[٣].

وجه الاستدلال: أن فيه منع توريث القاتل الخطأ من دية المقتول، وأن عمر رضي الله عنه حكم به بمحضر الصحابة ولم ينكر فكان إجماعًا.

الخلاف في المسألة: الخلاف الوارد هنا هو الخلاف نفسه في المسألة السابقة عن: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير أنهما ورَّثا القاتل العمد، وجاء عن الزهري أنه قال: القاتل عمدًا يرث من المال لا من الدية، فإذا ورثا القاتل العمد فقاتل الخطأ من باب أولى[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن القاتل الخطأ لا يرث من دية قاتله.

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٧١٣.

(٢) قتادة المدلجي رضي الله عنه له صحبة.

انظر: الاصابة في تمييز الصحابة (٩/ ٢٣-٢٤) وقد حصل وهم لدى كثير ممن يترجم للصحابة في اسمه، حيث ينعتونه بأبي قتادة، والصواب أنَّ قتادة هو اسمه، والذي يظهر لي أن منشأ الخطأ في التعبير الوارد في الأثر في قوله: (وهكذا صنع عمر بن الخطاب في ابن قتادة المدلجي أخذ منه الدية في مقام واحد) فظنوه أبو قتادة، والمقصود أن عمر أخذ الدية من قتادة في قتله ابنه، وأعطاها ابنه الآخر الذي هو أخو المقتول. وقال ابن عبدالبر: (هذا الحديث مشهور عند العلماء، مروي من وجوه شتى، إلا أن بعضهم يقول فيه: قتادة المدلجي، كما قال مالك، ويحيى بن سعيد ومنهم من يقول فيه: عرفجة المدلجي والأكثر يقولون: قتادة، وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى.).

انظر: الاستذكار (٢٥/ ١٩٨).

(٣) رواه: ابن ماجه رقم (٢٦٤٦). وصححه الألباني.انظر: سنن ابن ماجة، رقم (٢٦٤٦).

(٤) انظر: (ص٨٥٨).

◈ [٣٣٨-١٤٦] **إذا مات المعتق ولا وارث له فإن المال للذي أعتقه ولاء.**

المراد بالمسألة: معنى الولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق، وقيل: ثبوت حكم شرعي بعتق، أو تعاطي سببه[١].

والمراد: أنه إذا أعتق المرء نسمة صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة، من النسب ومن الميراث، وولاية النكاح، والعقل وغير ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبدًا مسلمًا ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم؛ أن ماله لمولاه الذي أعتقه][٢].

البغوي (٥١٦هـ) بعد أن ذكر حديث قال: (إنما الولاء لمن أعتق) قال: [فيه دليل على أن من أعتق عبدًا يثبت له عليه حق الولاء ويرثه، وقد روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(مولى القوم من أنفسهم)** وعليه عامة أهل العلم..][٣]. وقال: [واتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث][٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن الرجل أو المرأة، إذا أعتق كل منهما مملوكه عتقًا مطلقًا باشره به متبرعًا، وهو يقول له: أنت حر، فإن ميراث هذا المعتق، إذا مات ولم يخلف وارثًا من عصبة ولا ذي فرض ورحم، لمعتقه، ولورثته الذكور من بعده وما تناسلوا، ثم لورثته على سبيل التعصيب][٥]. وقال: [واتفقوا على أنه إذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق

---

(١) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٧٢)، والعذب الفائض (٢/ ١٠٤)، والمطلع أبواب المقنع (ص٣١١)، والتعريفات للجرجاني (ص٢٥٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٩٨).

(٢) انظر: الإجماع (ص٩٩).

(٣) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٦٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨/ ٣٥٤).

(٥) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٠٥).

فالميراث ثابت][1].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه؛ فإن ولاءه له، وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال][2]

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدًا أو أعتق عليه، ولم يعتقه سائبة أن له عليه ولاء][3]. وقال: [وأجمعوا أيضًا على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميعَ ماله إذا اتفق ديناهما ولم يخلف وارثًا سواه][4]. وقال: [وإن كان للمعتق عصبة من نسبه أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال؛ فلا شيء للمولى لا نعلم في هذا خلافًا][5].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وأجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق .. وأنه يرث به، أما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير][6].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته][7].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها؛ فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثًا لعصبته دون مواليه؛ فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه][8]

الشربيني(٩٧٧هـ) قال: [والمعتق يحجبه عصبة النسب بالإجماع؛ لأن النسب أقوى من الولاء؛ إذ تتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية، ووجوب النفقة، وسقوط القصاص، وعدم صحة الشهادة ونحوها][9].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٠٥).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦١).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٢١٥).
(٤) انظر: المصدر السابق (٩/ ٢١٥).
(٥) انظر: المصدر السابق (٩/ ٢١٦).
(٦) انظر: المنهاج (١٠/ ١٤٠).
(٧) انظر: منهاج السنة (٤/ ١٩٢).
(٨) انظر: الفتح (١٢/ ٣٠).
(٩) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٢).

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب، وعند عدم ذوي فروض تستغرق فروضهم المال.. ومتى وجدوا فلا شيء للمولى بلا خلاف اتفاقًا][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]

قال السرخسي (٤٨٣هـ): اعلم بأن الولاء نوعان: ولاء عتاقة وولاء موالاة، فصورة ولاء العتاقة أن يعتق الرجل عبداً أو أمة فيصير المعتق منسوباً إلى المعتق بالولاء، ويسمى هذا ولاء النعمة وولاء العتاقة، وبهذا الولاء يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى شيئاً[٣].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): إذا مات المعتق ولا عصبة له من جهة النسب فالمولى المعتق عصبته[٤]. **قال المرداوي (٨٨٥هـ)**: كل من أعتق عبداً، أو عتق عليه برحم، أو كتابة: فله عليه الولاء[٥]. **قال الدردير (١٢٠١هـ)**: وهو أي الولاء ثابت لمن أعتق حقيقة كقوله لعبده: أنت حر[٦]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها: اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال: (أعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق) أو قال: (أعطي الثمن، قال: فاشترتها فأعتقها)[٧].

وجه الاستدلال: فيه التصريح بأن الولاء للمعتق.

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (إنما الولاء لمن

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٢٠٠).
(٢) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٨).
(٣) المبسوط (٣٠/ ٣٨).
(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١١٠.
(٥) الإنصاف، ٧/ ٣٧٥.
(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٥٧٢.
(٧) سبق تخريجه.

أعتق)[١].

وجه الاستدلال: فيه التصريح بأن الولاء للمعتق.

الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق)[٢].

وجه الاستدلال: فيه التصريح بأن الولاء للمعتق.

النتيجة: صحة الإجماع المسلم إذا أعتق عبدًا مسلمًا ثم مات المعتق ولا وارث له فإن المال للذي أعتقه.

◈ **[٣٣٩-١٤٧] الولاء لمن أعتق فإن كان ميتًا انتقل المال لعصبتة الأقرب فالأقرب الذكور دون الإناث.**

المراد بالمسألة: إذا مات المعتق وله ورثة، ثم مات المُعتق، فإن ماله لعصبة المعتِق الذكور دون الإناث.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن المُعتِق إذا مات وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه ثم مات المُعتَق؛ فالمال للأب دون الإخوة][٣]. وقال: [وأجمعوا على أنه إذا مات المولى المُعتِق ولا وارث له ولا ذو رحم، فإن كان للمولى المُعتِق يوم يموت المولى المُعتَق أولادًا ذكور وإناث؛ فماله لولد ذكور المعتق دون إناثهم؛ لأن النساء لا يرثن من الولاء؛ إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن، وانفرد طاوس فقال: ترث النساء][٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [ولا خلاف بين من يقول بأن الولاء للعصبة فيما أعلم أن الابناء أحق من الآباء، وأنه لا ينتقل إلى العمود الأعلى إلا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: الإجماع (ص١٠٠).
(٤) انظر: الإجماع (ص٩٩).

إذا فُقد العمود الأسفل؛ بخلاف الميراث؛ لأن البنوة عندهم أقوى تعصيبًا من الأبوة والأب أضعف تعصيبًا، والإخوة وبنوهم أقعد عند مالك من الجد، وعند الشافعي وأبي حنيفة الجد أقعد منهم][1].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه، ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب، والمولى كالنسيب من الأخ والعم ونحوهما، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه، ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[3]، والشافعية[4].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : والمذهب عندنا أن المراد بالأكبر الأقرب يعني أن أقرب البنين أولى باستحقاق الميراث بالولاء حتى إذا مات المعتق عن ابن وابن ابن فالولاء للابن خاصة لأنه أقرب، فإن مات المعتق عن أب وابن فميراثه لابن المعتق خاصة دون أبيه[5].

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) : من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له رجلاً كان أو امرأة فإن لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم كابنه وأخيه لا لبنته وأخته ولو مع أخويهما المعصبين لهما لأنهما من أصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه كما قاله ابن سريج أن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهن[6].

قال المرداوي (٨٨٥هـ) : ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد يرثان السدس مع الابن وابنه، والجد يرث الثلث مع الإخوة، إذا كان أحظ له

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦٥).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٢١٦-٢١٧).
(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٩).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٠).
(٥) المبسوط (٣٠/ ٣٩).
(٦) مغني المحتاج (٣/ ٢٠).

... فإذا مات المعتق وخلّف عتيقه وابنين، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق[١].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ويرث ذو الولاء به ... عند عدم العصبة من النسب وعند عدم ذوي فروض تستغرق فروضهم المال... ثم يرث به أي الولاء عصباته أي المعتق من بعده أي بعد موته[٢]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة المسألة السابقة[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: أحمد في رواية عنه، وشريح، وطاووس. فذهبوا إلى أن بنات المعتق يرثن بالولاء ولو لم يعتقن[٤].

دليلهم: واحتجوا بما ذهبوا إليه بما روي عن النبيﷺ: (أنه ورث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة)[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الولاء مالاً موروثًا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الولاء لمن أعتق فإن كان ميتًا انتقل المال لعصبته الأقرب فالأقرب الذكور دون الإناث.

أما الحديث الذي استدل به المخالفون فهو ضعيف لا تقوم به حجة.

وأما الرواية عن أحمد فهي ضعيفة، فقد ساقها ابن قدامة بصيغة التمريض، واعقبها بقوله: (قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. والرواية

---

(١) الإنصاف، ٧/ ٣٨٧.
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٤٢١.
(٣) انظر: (ص٨٦٣).
(٤) انظر: الإجماع (ص٩٩).
(٥) انظر: (ص٧٠٦). قال الشربيني في الإقناع (٢/ ٣٩٢) وأما رواه الدارقطني من أنه ﷺ ورث بنت حمزة من عتيق أبيها قال السبكي: إنه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة، والذي صححه النسائي أنه كان عتيقها وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائي ابن الملقن في أدلة التنبيه.

التي ذكرها الخرقي في ابنة المعتق ما وجدتها منصوصة عنه. وقد قال في رواية ابن القاسم، وقد سأله: هل كان المولى لحمزة أو لابنته؟ فقال: لابنته. فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها؛ لأنها هي المعتقة. وهذا قول الجمهور)[١].

واما قول شريح وطاووس فقد تفردا به عن جماهير أهل العلم، وهما مسبوقان بالإجماع.

◈ [٣٤٠-١٤٨] **ترث المرأة من معتقها.**

المراد بالمسألة: إذا مات المعتق وله ورثة، ثم مات المُعتق، فإن ماله لعصبة المعتِق الذكور دون الإناث، إلا إذا كانت المعتقة امرأة فترث مولاها.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [أجمع جمهور العلماء على أن النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء إلا من باشرن عتقه بأنفسهن أو ما جر إليهن من باشرن عتقه، إما بولاء أو بنسب][٢].

ابن قدامة(٦٢٠هـ) قال: [فأما توريث المرأة من معتقها، ومعتق معتقها، ومن جر ولاء معتقها، فليس فيه اختلاف بين أهل العلم][٣].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(ولا يرث من النساء بالولاء إلا من أعتقن) أي باشرن عتقه، وتوريثها من معتقها لا خلاف فيه بين العلماء][٤].

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): فإن اشترت المرأة أباها فعتق عليها استحقت

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢١٦-٢١٧).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٢١٧).
(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٢٠١).
(٥) انظر: المبسوط (٣٠/ ٤١).
(٦) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢١).

ولاءه لأنها صارت معتقة له بالشراء، فإن شراء القريب اعتاق، فإن مات الأب بعد ذلك، كان لها المال، نصفه بالفرضية ونصفه بالعصوبة بالولاء، وإنما يتبين هذا فيما إذا كان معها ابنة أخرى، فإنه يكون لهما الثلثان والباقي للمشترية بالعصوبة خاصة[١].

قال المرداوي (٨٨٥هـ): النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن[٢]. قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها وهو من أعتقته أو منتمياً إليه أي معتقها بنسب كابنه وإن سفل أو ولاء كمعتقه[٣].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن أي باشرن عتقه أو أعتق من أعتقن أي أو عتيق من باشرن عتقه وأولادهما أي أولاد عتيقهن[٤].

قال الدردير (١٢٠١هـ): ولا ترث به أنثى إلا أن تباشره، بأن تكون هي المعتقة، فإنها ترث المخلف بسبب الولاء أو يجره لها أي الولاء ولاء ملتبس[٥]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت فيه)[٦].

وجه الاستدلال: فيه أن المرأة تحوز ميراث عتيقها.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، فقال لها: (أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق)[٧].

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٤١.
(٢) الإنصاف، ٧/ ٣٨٧.
(٣) مغني المحتاج، ٣/ ٢١.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٤٢٣.
(٥) الشرح الصغير، ٤/ ٥٧٥.
(٦) سبق تخريجه (ص٥-٨).
(٧) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أنه دل على أن المرأة إذا اعتقت مولاتها، فإنها ترثها بالولاء.

الثالث: عن عبدالله بن شداد قال: كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ: **(فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف)**[1].

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن المرأة المعتقة ترث من معتقها[2].

الرابع: ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق، كالرجل، فوجب أن تساويه في الميراث[3].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرأة ترث من معتقها.

◈ **[٣٤١-١٤٩] التوارث بالتبني والمؤاخاة والهجرة منسوخ.**

المراد بالمسألة: التبني هو: اتخاذ الشخص ولد غيره ابنًا له[4]، وكان الرجل في الجاهلية يتبنى الرجل، فيجعله كالابن المولود له، ويدعوه إليه الناس، ويرث ميراث الأولاد.

والهجرة: هي الانتقال من مكان لآخر، والمقصود هنا، ما حصل للمهاجرين الأوليين من التآخي بينهم وبين الأنصار بأمر النبي، حتى كانوا يتوارثون[5].

والمراد: أن التوارث بالتبني، والمؤاخاة والهجرة قد نسخ.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن موارثة الهجرة قد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٤١).

(٣) انظر: التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبدالوهاب (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢).

(٤) انظر: القاموس المحيط (١٧٣).

(٥) انظر: القاموس المحيط (١٧٨٨).

انقطعت][1]. **ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** قال: [وقد أجمعوا أن الميراث بالدين لا يكون إلا عند عدم النسب][2].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ومن الناس من يقول: تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة، لكن لا نزاع بين المسلمين في أنَّ أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده، والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره][3].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [قال الوزير: أجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة، وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة، وعلى أن ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك ابنين أو عصبة، أنه لا ينفذ إلا الثلث، وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن أبطلوه لم ينفذ، واتفقوا على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة][4].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[5]، المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

قال العمراني (٥٥٨هـ): مولى الموالاة لا يرث عندنا بحال، وهو أن يقول رجل لآخر: واليتك على أن ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك، ولا يتعلق بهذه الموالاة عندنا حكم إرث ولا عقل ولا غيره[9].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٠).
(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٥٦).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٥).
(٤) حاشية الروض المربع (٦/ ٤٥ - ٤٦).
(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١١-١١٢) على أن مذهب الحنفية أن النسخ هنا ليس الرفع، وإنما نسخ.
(٦) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٥٨٦-٥٨٧).
(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٥).
(٨) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٤٥).
(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٥).

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : وكان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالعقد والحلف دون النسب والرحم حتى نزل قوله سبحانه وتعالى: فنسخ تقديمه وصار مؤخرا عن ذوي الأرحام، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وجماعة من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، على أنا نقول بموجب الآية فلا نورثه مع وجود ذوي الأرحام وإنما نورثه عند عدمهم فلا تكون الآية ناسخة وهو مذهب أصحابنا ولأنه جعل ماله له بعقد ولا تعلق للوارث به فصار كالوصية بجميع المال ولا وارث له[(١)].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وأسباب التوارث ثلاثة فقط فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموالاة أي المؤاخاة والمعاقدة وهي المحالفة وإسلامه على يديه، وكونهما من أهل ديوان واحد[(٢)]

قال الدردير (١٢٠١هـ) : وإن أوصى لشخص بنصيب ابنه، بأن قال: أوصيت لزيد بنصيب ابني أو بمثله بأن قال: أوصيت لزيد بمثل نصيب ابني، فإن لم يكن له إلا ابن فيأخذ الموصى له جميع تركة الميت الموصي إن أجاز الابن الوصية، وإلا فللموصى له ثلث التركة فقط، فإن قال ذلك ومعه ابنان فيأخذ نصف التركة إن أجاز وإلا فالثلث ولا كلام لهم[(٣)].

مستند الإجماع: قوله ﷻ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الاستدلال: أنها نص صريح في منع التبني، وكل ما يترتب عليه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١١-١١٢)

(٢) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٠.

(٣) الشرح الصغير (٤/ ٥٩٧).

من الحقوق النسبية[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن التوارث بالتبني والمؤاخاة والهجرة والوصية منسوخ.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٩٧)، ومنح الجليل (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٩٤)، والمغني (٦/ ٣٦٧)، ومنتهى الإرادات (٣/ ١١٥-١١٦).

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . . أما بعد:

فإن تحقيق مسائل الإجماع من أهم ما ينبغي أن تصرف فيه الجهود العلمية، فهو أصل من أصول الأدلة الشرعية، وإليه المرجع في حسم كثير من المسائل والأحكام، ولذلك معرفة الفقيه وطالب العلم للإجماعات، وتتبع مظانها في كتب العلم في مرتبة الضرورة، لا سيما القضاة والمفتون وطلبة العلم الشرعي، وبعد هذا الجهد يمكن أن أُلخص النتائج التي خرجت بها من هذه الأطروحة بما يلي:

الأول: أن الإجماع حجة من حجج الشرع، وأصل من أصول أدلة الأحكام، وأن ضعف الاهتمام به قديمًا وحديثًا راجع ـ في تقديري ـ إلى أنه دليل تبعي لا استقلالي، مع أن الحاجة إلى الاطلاع عليه وتحقيقه مهمة بل في مرتبة الضرورة.

الثاني: أنَّ مخالفة الواحد والاثنين والثلاثة تخرم الإجماع؛ إلا إذا كانت المخالفة شاذة؛ كمخالفة أهل الظاهر في بعض المسائل الفقهية التي فيها مصادمة للنصوص الظاهرة أو مخالفتهم جماهير أهل العلم قاطبة.

الثالث: اختلاف مشارب أهل العلم في التعبير عن الإجماع، فمنهم من يعبر عنه بلفظ الإجماع، ومنهم من يعبر بنفي الخلاف، ومنهم من يعبر بالاتفاق، ومنهم من يحكيه عن الجمهور، وتكمن مهمة الفقيه في التأكد من حقيقة الإجماع، وذلك بالنظر إلى من صدر عنه من أهل العلم، وذلك لاختلافهم من حيث استقراء مسائل الإجماع؛ فابن قدامة يكثر من التعبير

عن الإجماع بنفي الخلاف، وغالبًا ما يكون مصيبًا، وأحيانًا من الفقهاء من يعبر عن الإجماع بلفظة(الإجماع)، وهو في واقع الأمر مجرد اتفاق، وأخطر شيء هو تقليد العلماء بعضهم بعضًا في نقل الإجماع، فتجد أحيانًا العالم لا يكلف نفسه في التحقق من مسائل الإجماع، وإنما يكتفي بمجرد نقلها عن فلان، وقد يكون الإجماع مخرومًا، وهو حاصل في كثير من كتب أهل العلم.

الرابع: أن الحكم بالإجماع في المسألة ليس على إطلاقه في الحقيقة، فبعض العلماء يطلق الإجماع ويريد به إجماع المذهب، وهذا كثيرًا ما يسلكه فقهاء الحنفية -رحمهم الله- وبعضهم يعكس ذلك، فيحكي الاتفاق ومراده الإجماع كما يحصل من تعبيرات ابن رشد، وابن حزم - رحمهما الله - وغيرهما من أهل العلم.

الخامس: توصل الباحث إلى أنَّ كثيرًا من الاجماعات المشتهرة والمؤخوذة بالتلقي لا يصح فيها الإجماع، ولذلك كان راسخًا في ذهن الباحث مسائل مقطوعًا فيها بالإجماع، بسبب كثرة ترددها في الكتب المذهبية، وعلى ألسنة العلماء، ولكن بعد الدراسة والتحقيق تبين أنها مسائل خلافية، مثل: كون الوقف دائمًا مؤبدًا، لقطة الحاج، والتقاط ضالة الإبل، وقطع جاحد العارية، وغيرها مما مر في دراستي، فكان المتقرر أنها من الإجماع القطعي، فتبين أنَّ فيها خلافًا قويًا.

السادس: توصل الباحث بعدما عاش مع مسائل هذه الدراسة أنها تربي الإنسان على التروي والنظر وعدم الاستعجال في إصدار الأحكام، وأن أول ما ينبغي لطالب العلم الرجوع إليه هو مسائل الإجماع في المسألة التي يريد النقاش حولها، وأن إهمال مسائل الإجماع، واللجوء إلى الأقوال الشاذة، أو مصادرة الأحكام لقول وارد عن المتقدمين، مسلك غير صحيح في نظر الباحث، وقد يكون سببه التلقي الخاطئ لمسائل العلم، وعدم المنهجية

العلمية الواضحة والسليمة في طريقة التعامل مع المسائل الشرعية، وهذا منهج بدأ يظهر على السطح، ولأجل هذا فإن دراسة مسائل الإجماع، والتحقق منها، والوصول إلى الصحيح منها، يحقق قدرًا كبيرًا من الاجتماع والائتلاف الذي هو أحد مقاصد الشريعة، فالإجماع يعتبر فيصلاً في المسائل التي يقع فيها الخلاف عند المتأخرين، ويسهم أيضًا في إزالة الفكرة التي فرضتها بعض الاجتهادات الخاطئة، والتي تشير إلى طغيان المسائل المختلف فيها على المجمع أو المتفق عليها، حتى ساد اعتقادٌ أن مسائل الخلاف هي الأصل، ودراسة هذه المسائل تبين ضعف هذا التوجه مما يكون له الأثر الطيب على المستوى الفردي والجماعي للأمة.

السابع: خلصت من خلال البحث إلى أن ابن المنذر، وابن عبدالبر، وهما من أشهر من يحكي الإجماع يكررون الإجماع في أكثر من مكان في كتبهم، فرأيت من المناسب عدم الاكتفاء بأحد كتبهم، وحاولت الإفادة من التمهيد إلى جانب الاستذكار عند ابن عبدالبر، وكذلك الإشراف والأوسط لابن المنذر، إلى جانب كتاب الإجماع له، في توثيق مسائل الإجماع، وفي واقع الأمر لم أقف إلا على موضع أو موضعين.

الثامن: إنَّ ابن حزم وابن رشد من أشهر من يعبر عن الإجماع بلفظة الاتفاق، وربما يعكس ابن رشد فيعبر عن الاتفاق بالاتفاق المذهبي، ولذلك حرصت على الرجوع إلى بداية المجتهد لابن رشد، وقارنت كثيرًا بين المحلى وبين مراتب الإجماع لابن حزم؛ فظهر لي أن ابن حزم لم يعتن بحكاية الإجماع في المحلى مثل عنايته بالمراتب؛ ولأجل ذلك جاءت الإجماعات قليلة مقارنة بما في المحلى، وعليه ! يمكن القول بأن ابن حزم جعل المراتب متخصص في حكاية الإجماع، ومكمل لما في المحلى مما فاته.

التاسع: توصل الباحث إلى أن أغلب أبواب الفقه التي يكثر فيها صحة

الإجماع، أبواب الفرائض، والسبب يرجع إلى أن أغلبها نصوص ظاهرة، وقطعية، وقد حصل الخلاف في مسائل استجدت في عصر الصحابة، ولذلك في أبواب الفرائض بحثت (١٤٩) مسألة؛ فكانت المجمع عليها (١٢٧) مسألة، والتي لم يتحقق فيها الإجماع (٢٠) مسألة.

العاشر: مسائل الوقف من أهم المسائل التي لها ارتباط عملي في واقع المسلمين، ولم أكن أحسب هذا الكم الكبير من المسائل المجمع عليها في هذا الباب، ولذلك أرجوا أن تكون مسائل الإجماع في باب الوقف داعمًا قويًا، وإضافة جيدة لهيئات الوقف في العالم الإسلامي، خاصة وأن أغلب المؤتمرات التي تعقد بخصوص الوقف تفتقد إلى تمييز المسائل المجمع عليها من غيرها.

الحادي عشر: توصل الباحث إلى أنَّ جَزم ابن المنذر وابن حزم، رحمهما الله، بعدم وجود إجماع في أبواب اللقطة محل نظر، فلقد بحثت(٢١) مسألة، تحقق الاجماع فيما ظهر للباحث في(١١) مسألة، وهذا يصدق عليه قول بعض أهل العلم: كم ترك الأول للآخر.

الثاني عشر: في دراستي هذه كانت المسائل التي تحقق فيها الإجماع أكثر من المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع، فالمسائل التي بحثتها (٣٤٢) مسألة، وقد صح الإجماع في (٢٦٧)، والباقي (٧٥) مسألة لم يتحقق فيها الإجماع.

التوصيات

تبدا لي بعد هذا البحث التوصية بما يلي:

أولاً: تشجيع المشروعات العلمية التي تعنى بدراسة الإجماع ودعمها، وذلك للفائدة الكبيرة التي تعود على المكتبة الإسلامية وعلى العلماء كل حسب اختصاصه، وأن تقوم لجنة المشروع بإخراج مشروع الإجماع من خلال موسوعة تجمع أطراف المسائل في جميع أبواب الفقه، ليطلع عليها أكبر قدر ممكن من العلماء في العالم الإسلامي، لتكون إضافة لجهودهم في الفتوى والقضاء والتعليم، وقد يكون من المهم القيام بعقد مؤتمر أو ندوة يجمع لها غالب علماء العالم الإسلامي، تحت مظلة الجامعة أو إحدى الجهات الرسمية ذات الاختصاص، وذلك بغرض إطلاعهم على مشروع الإجماع، محاولة توحيد الفتوى في كثير من المسائل التي ما تزال محل خلاف لدى بعض الفقهاء، وقد انعقد الإجماع السابق فيها، وكذلك إعانة المشتغلين بالقضاء أو التعليم للوصول إلى مسائل الإجماع بكل سهولة، ولعل ذلك يسهم في تضييق هوة الخلاف الحاصل بين علماء المسلمين.

ثانيًا: أوصي اللجنة المشرفة على هذا المشروع العظيم بأن تواصل المسيرة، وذلك بأن تتقدم بمشروع جديد لطلاب الدراسات العليا يحمل الهدف نفسه، وهو الاعتناء بمسائل: الاتفاقات بين المذاهب الفقهية، وكذلك ما عليه جمهور الفقهاء التي يحكيها كثير ممن له عناية بحكاية الاتفاق والخلاف، فإنَّ هذا في تقديري يمثل إنجازًا غير مسبوق، لأنه مع مشروع الإجماع يضبط هذا الباب الكبير من أبواب الفقه، والذي يعتمد عليه جميع المشتغلين بالعلم الشرعي: فتوى، وقضاء، وتعليمًا.

ثالثًا: أوصي الهيئات العامة للأوقاف في العالم الإسلامي بالحرص على مسائل الإجماع في أبوب الوقف، والإفادة من هذه الدراسة وتعميمها على الجهات التابعة لها للاطلاع عليها، ومحاولة تخريج ما يستجد من قضايا تحت هذه المسائل، والوقوف على ما صح فيه الإجماع، وعلى ما لم يصح فيه الإجماع من المسائل.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

(١) الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٢) الاجماعات الواردة في الفرائض، زايد الوصابي، دار الاثار، الطبعة الأولى.

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تقديم كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

(٥) أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا الهراس، تحقيق: موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة.

(٦) أحكام القرآن للشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجادي، دار المعرفة، بيروت.

(٧) أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، محمد محي الدين عيدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.

(٨) أحكام المواريث والوصايا، الدكتور عبدالله الجبوري، والدكتور عبدالحق حميش، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة

الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٩) أحكام أهل الذمة للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، الطبعة الثانية.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(١٢) اختلاف العلماء للإمام أبي عبدالله محمد بن ناصر المرزوي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(١٣) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده بميدان الأزهر.

(١٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق محمد حامد فقي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

(١٥) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري، تأليف برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية - تقديم ونشر بكر بن عبدالله أبو زيد - توزيع مكتبة الرشد - الرياض - مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

(١٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن علي

الشوكاني، وبهامشه شرح الشيخ احمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، دار المعرفة، بيروت لبنان .

(١٧) إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى (حاشية على منتهى الإرادات) للعلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(١٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش، نشر كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ / ١٩٩٢م.

(١٩) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

(٢٠) الاستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ ابن عبد البر (انظر: الإصابة).

(٢١) أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، طبعة الشعب، مجلة كتاب الشعب.

(٢٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٢٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تقديم وتخريج: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ومعه الإستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٥) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر منصور ابن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٨٣م.

(٢٦) الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الأستاذ أبو الوفا الأفغاني، مطبعة دار القرآن، كراتشي - نشر إدارة القرآن للعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان

(٢٧) أصول مذهب الإمام أحمد - دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابع عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

(٢٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي وتتمته لتلميذه عطيه محمد سالم، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(٢٩) الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت،

الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
(٣٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
(٣١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
(٣٢) الإفصاح عن معاني الصحاح للفقيه الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
(٣٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة المصرية بالأزهر.
(٣٤) الإقناع في مسائل الإجماع، أبي الحسن علي بن القطان، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م.
(٣٥) الإلمام بأحاديث الأحكام، للقاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المصري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
(٣٦) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وبهامشه مختصر المزني الشافعي، طبعة دار الشعب عام ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
(٣٧) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق

الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

(٣٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المراودي، تحقيق محمد حامد فقي - مكتبة السنة المحمدية - توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

(٣٩) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرحمن الكبيسي، الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(٤٠) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٤١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، طبع بدار المدينة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨،هـ / ١٩٨٧م.

(٤٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للعلامة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، تحقيق الشيخ عمر بن محمد بن عبد الله السبيل، نشر جامعة أم القرى، معهد البحوث لعلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، مطبعة جامعة أم القرى.

(٤٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٤٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
(٤٥) البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، بتحقيق الدكتور أبو ملحم والدكتور علي نجيب عطوي والأساتذة: فؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعل يعبد الستار - دار الريان للتراث - القاهرة -مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
(٤٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
(٤٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ/ ١٩٨٩م.
(٤٨) بلغة الساغب وبغية الراغب، للشيخ فخر الدين أبي عبد الله محمد أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية، تحقيق الشيخ بكر عبدالله أبو زيد، تقديم معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
(٤٩) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.
(٥٠) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد فقي، دار الفكر للطباعة والنشر.
(٥١) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٥٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب كاملاً والفقه المقارن لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري - دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

(٥٣) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول للشيخ أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي، بتصحيح وتعليق عبد الحكيم شرف الدين، دار اقرأ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٥٤) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٥٥) تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) للإمام محمد جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.

(٥٦) تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥٧) التبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد هيتو، دار الفكر.

(٥٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي، دار االكتاب العربي، الطبعة الثانية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ومعه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

(٥٩) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية،

للشيخ كمال الدين محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

(٦٠) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

(٦١) تحفة المودود بأحكام المولود للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد المنعم العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٦٢) التحقيق في مسائل الخلاف للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ومعه تنقيح التحقيق للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، القاهرة، مكتبة ابن عبد البر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٦٣) ترتيب المدارك وتريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تعليق محمد بن تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط.

(٦٤) التعليق المغني على سنن الدار قطني لشمس الحق العظيم آبادي (انظر: سنن الدار قطني).

(٦٥) التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق الدكتور حسين ابن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

(٦٦) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سورا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(٦٧) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تحقيق الدكتور حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
(٦٨) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، دار الدعوة، مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، توزيع مكتبة الحرمين بالرياض.
(٦٩) تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
(٧٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
(٧١) التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
(٧٢) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، للقاضي محمد بم محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي، الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، والدكتور عبد العزيز بن محمد المد الله، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٤هـ.
(٧٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠١هـ.
(٧٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ /

١٩٨٩م.
(٧٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، نشر وتوزيع المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
(٧٦) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة حمد بن حنبل الشيباني، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
(٧٧) تنور المقالة في حل ألفاظ الرسالة، وهو شرح أبي عبدالله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي، على الرسالة لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن القيرواني، تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٩٨م.
(٧٨) تهذيب الأسماء واللغات للحافظ الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت - إدارة الطبعة المنيرية.
(٧٩) التهذيب في اختصار المدونة، للإمام أبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، راجعه الدكتور أحمد بن علي الأزرق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
(٨٠) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، هيئة الإغاثة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
(٨١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

(٨٢) تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف الدكتور احمد موافي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية / جمادى الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. (وهو عبارة عن رسالة ماجستير من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، بإشراف الدكتور محمد حسن بلتاجي).

(٨٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ العلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤هـ.

(٨٤) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

(٨٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الآثير الجرزي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان.

(٨٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

(٨٧) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-١٧٩هـ) بتحقيق وشرح أحمد بن محمد شاكر، دار الحديث - الأزهر - القاهرة.

(٨٨) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكوني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(٨٩) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، دار المعرفة، بيروت.

(٩٠) الجامع في أحادث وآثار الفرائض، زايد الوصابي، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.
(٩١) الجامع في أحاديث وآثار الفرائض، زايد بن صالح الوصابي، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
(٩٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
(٩٣) الجوهر النضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد تأليف الإمام اعللامة المحدث يوسف ابن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بابن المبرد، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨م.
(٩٤) الجوهر النقي لإبن التركماني بذيل السنن الكبرى للبيهقي (انظر: السنن الكبرى للبيهقي)
(٩٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي علي الخرشي، تحقيق: الشيخ زكريا عمرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
(٩٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه.
(٩٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٩٨) الحاوي في آثار الطحاوي، للحافظ محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفا القرشي الحنفي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، منشورات أحمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

(٩٩) الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق العلامة مهدي ابن حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣،هـ / ١٩٨٣م.

(١٠٠) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشيخ سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، بتحقيق الدكتور ياسين بن أحمد إبراهم درادكه، مكتبة الرسالة الحيثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(١٠١) حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(١٠٢) حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لأبن مفلح للشيخ تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم ابن يوسف البعلي، المعروف بابن قندس، رسالة دكتوراه، من إعداد / صالح بن عبد الرحمن بنصالح الفوزان، الجامعة الإسلامية.

(١٠٣) حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن يحيى الجردي - دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(١٠٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

(١٠٥) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور

محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
(١٠٦) ذيل تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ضمن مجموع (انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون).
(١٠٧) الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ زين الدين أبي فرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد (ابن رجب الحنبلي)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
(١٠٨) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.
(١٠٩) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، المعروف (بحاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(١١٠) رسالة القياس لابن تيمية ضمن المجموع المسمى القياس في الشرع الإسلامي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
(١١١) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت - دار الكتب العلمية، (د. ت).
(١١٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: الدكتور عبد الله الطيار، والدكتور إبراهيم الغصن، والدكتور خالد المشيقح، وخرج أحاديثه الدكتور عبد الله الغصن، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
(١١٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ/

١٩٨٥م.

(١١٤) رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) للعلامة جار الله أبي قاسم محمود بن عمر الزمخشري، دراسة وتحقيق عبد الله بن نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(١١٥) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للفقيه أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: الدكتور خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيلياء للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

(١١٦) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل للشيخ أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، تحقيق معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(١١٧) زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(١١٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الخامسة عشر عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(١١٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للعلامة محمد الأمير الصنعاني، تعليق محمد محرز حسن سلامة، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(١٢٠) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(١٢١) السلسبيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستنقع، للشيخ صالح ابن إبراهيم البليهي، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

(١٢٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(١٢٣) سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).

(١٢٤) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي عام ١٣٩٥-١٩٧٥م.

(١٢٥) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢/ ٢٧٥هـ ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

(١٢٦) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،

الطبعة الأولى، (د- ت).
(١٢٧) سنن الترمذي (انظر: الجامع الصحيح).
(١٢٨) سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).
(١٢٩) سنن الداراقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الداراقطني، وبذيله التعليق المغني على الداراقطني للمحدث العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
(١٣٠) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، ومؤلف التعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
(١٣١) سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، الناشر: حديث أكادمي نشاط آباد / فيصل آباد، باكستان، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
(١٣٢) السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، المشهور بابن التركماني، ويليه فهرس الأحاديث، إعداد: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
(١٣٣) السنن الكبرى للنسائي (انظر: كتاب السنن الكبرى).
(١٣٤) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، الناشر:

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م. قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(١٣٥) سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).

(١٣٦) سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(١٣٧) سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: حسين الأسد، وتقديم الدكتور بشار عواد معروف، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(١٣٨) السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تعليق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، المطبعة الفنية للطبع والنشر والتجليد.

(١٣٩) شذارات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٤٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، وهو شرح سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٤١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري

الحنبلي، بتحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

(١٤٢) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، كتاب الطهارة، تحقيق: الدكتور سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

(١٤٣) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة، تحقيق: الدكتور خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(١٤٤) الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد ابن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

(١٤٥) شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، من منشورات جامعة أم القرى.

(١٤٦) الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق الدكتور سليمان ابن عبد الله أبا الخيل والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١٤٧) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، مع تكلته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية المحقق سعد الدين عيسى المعروف بسعدي جلبي، المطبعة

الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
(١٤٨) شرح مختصر الروضة للعلامة نجيم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
(١٤٩) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
(١٥٠) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للعلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
(١٥١) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، دار صادر.
(١٥٢) الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق محمد عفيف الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
(١٥٣) صحيح ابن خزيمة للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
(١٥٤) صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
(١٥٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني - أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(١٥٦) صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

(١٥٧) صحيح سنن أبي داود باختصار السند، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

(١٥٨) صحيح سنن الترمذي باختصار السند، للشيخ ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي ن بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(١٥٩) صحيح سنن النسائي للألباني.

(١٦٠) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(١٦١) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٦٢) طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(١٦٣) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعيد البصري الزهري، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(١٦٤) طريقة الخلاف بين الأسلاف للفقيه علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

(١٦٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
(١٦٦) عدة الباحث في أحكام المواريث، عبدالعزيز بن ناصر الرشيد.
(١٦٧) عقود الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، بإشراف الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ الدكتور بكر ابن عبد الله أبو زيد، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
(١٦٨) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
(١٦٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة البدر العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(١٧٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
(١٧١) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للعلامة محمد السفاريني، مؤسسة قرطبة.
(١٧٢) غريب الحديث للإمام أبي الفرج عبد الرحمن علي ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١٧٣) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

(١٧٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

(١٧٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(١٧٦) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنفية المسماه بالفتاوى العالكميرية، وبهامشها فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(١٧٧) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ / ٥٨٢ م) بتحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

(١٧٨) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق أبي معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(١٧٩) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والدكتور

عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار العاصمة، الرياض، النشرة الاولى، ١٤١٥هـ.

(١٨٠) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ لأماني من أسرار لفتح الرباني، كلاهما للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

(١٨١) الفروع للشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ويليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام العلامة أبي الحسن علي بن سليمان المرداوين، راجعه عبد الستار أحمد فراج، طبعه عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١٨٢) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي عبد الله السامري، تحقيق: محمد بن إبراهيم محمد اليحيى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٨٣) الفروق للإمام أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.

(١٨٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، وبهامشه الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الفكر، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(١٨٥) فقه المواريث، الدكتور عبدالكريم اللاحم، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، تحت إشراف الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية الافتاء والدعوة والارشاد، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ

(١٨٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو بعبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية بالكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٥٦هـ/ ١٩٣٨م.

(١٨٧) قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة

على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

(١٨٨) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي، (د- ن).

(١٨٩) القواعد النورانية الفقهية، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.

(١٩٠) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق محمد حامد فقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(١٩١) القوانين الفقهية لابن جُزَي، دار القلم - بيروت.

(١٩٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور محمد محمد أحبد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

(١٩٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م.

(١٩٤) الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(١٩٥) الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي

الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
(١٩٦) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، بتعليق أبو الوفاء الأفغاني، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
(١٩٧) كتاب السنن الكبرى، تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
(١٩٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي، تحقيق: الأستاذ عبد الخالق الأفغاني، نشر مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
(١٩٩) كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
(٢٠٠) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين السفاريني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
(٢٠١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
(٢٠٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
(٢٠٣) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي

الميداني، الحنفي، على المختصر المشتهر باسم: الكتاب، الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، تحقيق محمود أمين النوادي، مكتبة الرياض الحديثة.

(٢٠٤) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

(٢٠٥) لسان الميزان للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

(٢٠٦) المبدع في شرح المقنع للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٨٠م.

(٢٠٧) مجمع الأنهر في شهر ملتقى الأبحر للفقيه عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، للنشر والتوزيع.

(٢٠٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العرب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

(٢٠٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

(٢١٠) المجموع في شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف

النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

(٢١١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

(٢١٢) المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

(٢١٣) مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، عنى بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة.

(٢١٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويليها كتاب المناظرات الفقهية للمؤلف نفسه، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٢١٥) مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

(٢١٦) مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٢١٧) مختصر الخرقي من مسائل المجبل أحمد بن محمد بن حنبل، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

(٢١٨) مختصر الطحاوي للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المهارف النعمانية بحيدر أباد الدكن الهند، مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة، بإشراف رضوان محمد رضوان، طبعة عام ١٣٧٠هـ.

(٢١٩) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد فقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(٢٢٠) مختصر فتاوى ابن تيمية، وهو مختصر الفتاوى المصرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق عبد المجيد السلفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٢١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي تصحيح وتعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٢٢٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة السعادة، بمصر، توزيع مكتبة المثنى، بغداد.

(٢٢٣) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، للشيخ محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن علي الجوزي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض.

(٢٢٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للحافظ أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد ابن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، بعناية حسن احمد اسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢٢٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، تحقيق الدكتور فضل

الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، بإشراف عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(٢٢٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٢٢٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة من ١٣٩٤هـ إلى ١٤٠٠هـ.

(٢٢٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٢٢٩) المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي (المعروف بإسحاق بن راهويه) تأليف الإمام إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(٢٣٠) المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مكتبة المعارف، الرياض.

(٢٣١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، شركة سامو برس غروب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٣٢) مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود، تحقيق: الدكتور

محمد ابن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ش ترعة الزمر، المهندسين، جيزة، بإمبابة، بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

(٢٣٣) مسند أبي يعلى الموصلي للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٢٣٤) مسند الإمام أحمد بن أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ / ١٩٥٤م.

(٢٣٥) المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.

(٢٣٦) المسند للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.

(٢٣٧) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس البعلي أحمد بن محمد بن أحمد عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٣٨) مشكاة المصابيح للشيخ محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(٢٣٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق موسى محمد علي والدكتور علي عزت عطية، نشر دار الكتب الإسلامية، مصر، مطبعة حسان، القاهرة.

(٢٤٠) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام الصنعاني،

تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠ م، ويطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٢٤١) المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد أبي الفتح البعلي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، صنع محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

(٢٤٢) المعتمد في أصول الفقه، للشيخ أبي الحسين محمد بن عل يبن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٢٤٣) المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٢٤٤) معجم البلدان للإمام أبي عبد الله ياقوت الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٠هـ / ١٩٩٠م.

(٢٤٥) المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، شارع النجف، الطبعة الثانية.

(٢٤٦) المعجم الوسيط، قام بإخراجه، إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، مصر، طبع بمطابع دار المعارف، مصر.

(٢٤٧) معرفة السنن والآثار للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهيقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢٤٨) المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق عْبد الحق حميش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢٤٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، مع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر.

(٢٥٠) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(٢٥١) المقدمات المهمدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيان والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(٢٥٢) المقنع في شرح المختصر الخرقي، للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

(٢٥٣) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثالثة.

(٢٥٤) الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، الرئيس العام

لتعليم البنات بالمملكة سابقاً، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الظأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٥٥) المنتقى لابن الجارود للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري، ويليه كتاب تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود للسيد عبد الله هاشم المدني، مطابع الأشرف، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٥٦) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، بتعليق: الشيخ محمد حامد فقي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٥٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

(٢٥٨) منهاج السنة النبوية في نقص منهاج الشيعة والقدرية لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢٥٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزآبادي الشيرازي ويليه شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن طالب الركبي، جار الفكر، توزيع شركة نور الثقافة الإسلامية، جاكرتا.

(٢٦٠) المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، (د. ن) الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢٦١) المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، محمد علي

الصابوني، طبع على نفقة السيد حسن عباس شربتلي، الطبعة الثانية ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م.

(٢٦٢) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بتعليق: الشيخ عبد الله دراز وابنه محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دار المعرفة، بيروت.

(٢٦٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطابب الرعيني، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

(٢٦٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، بتحقيق: زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

(٢٦٥) موسوعة الاجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الدكتور عبدالله آل سيف، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٢٦٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

(٢٦٧) موسوعة فقه ابن تيمية، تأصيل وتقعيد، تأليف: الدكتور محمد رواس قلعه جي، أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود بالرياض، طبعة دار الفيص الثقافية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٩٤م.

(٢٦٨) موسوعة في الفقه الإسلامي، سعدي أبوجيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة عام١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م.

(٢٦٩) الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
(٢٧٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
(٢٧١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار قي شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، تحقيق ياسر بن ابراهيم، دار النوادر، دمشق، بتمويل الهيئة القطرية للأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
(٢٧٢) نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيعلي مع حاشيته (بغية الألمعي في تخريج الزيلعي) الطبعة الثانية، المجلس العلمي، جنوب أفريقيا وباكستان والهند.
(٢٧٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس حمزة، ابن شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي ابن علي الشبراملسي القاهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.
(٢٧٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن أثير، تحقيق: طاهر حمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
(٢٧٥) نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
(٢٧٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام

محمد ابن علي الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي، مصر.

(٢٧٧) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ويليه الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، مطبعة المدني بمصر.

(٢٧٨) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق الأستاذ حسين محمد مخلوف، خرج أحاديثه محمد وهبي سليمان بعناية أحمد عبد العليم البردوني، دار الصابون، حلب، سوريا، ودار الباز للنشر والتوزيع، بيروت، مكة المكرمة.

(٢٧٩) الواضح في شرح مختصر الخرقي للشيخ نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، تحقيق معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار خضر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٢٨٠) الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي، نشر اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى.

(٢٨١) الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق الدكتور عبد الله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

المقدمة ٣
أهمية الموضوع ٦
أمثلة البحث ٩
منهج البحث ٩
شكر وتقدير ١٧
الباب الأول: مسائل الإجماع في أبواب التبرعات ١٩
التمهيد: تعريف عقود التبرعات ٢١
الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب العارية ٢٥
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الوديعة ٦٥
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب اللقطة ١٠٣
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أبواب الوقف ١٦٣
الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب الهبة والعطية ٢٤٣
الفصل السادس: مسائل الإجماع في باب تصرفات المريض ٣٠٩
الباب الثاني: مسائل الإجماع في أبواب الوصايا ٣٣٩
التمهيد: التعريف بالوصايا وما يتفرع عنها من معاني ٣٤١
الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب حكم الوصية ٣٤٣
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الموصى به ٣٩١
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الوصية بالأنصبة والأجزاء ٤٠٧

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب الموصى له ٤٠٩
الباب الثالث: مسائل الإجماع في أبواب الفرائض ٤٤٣
التمهيد: التعريف بالفرائض وأدلتها ٤٤٥
الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب أصحاب الفروض ٤٤٩
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب العصبات ٦٦٥
لفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب ذوي الأرحام ٧٢٣
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب ميراث الحمل ٧٤٧
الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب ميراث الغرقى والمفقودين ٧٦١
الفصل السادس: مسائل الإجماع في باب ميراث أهل الملل ٧٦٩
الفصل السابع: مسائل الإجماع في باب ميراث المطلقات ٧٩١
الفصل الثامن: مسائل الإجماع في باب القاتل والمبعض والولاء ٨٢٧
الفصل التاسع: مسائل الإجماع في باب ميراث الإقرار بمشارك ٨٤٧
الخاتمة ٨٧٣
التوصيات ٨٧٩
فهرس المصادر والمراجع ٨٨١
فهرس الموضوعات ٩١٩

سلسلة الرسائل الجامعية (٨٣)

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

٩

مسائل الإجماع في حد الزنا وحد القذف وحد المسكر والتعزير

إعداد

د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك سعود

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها الباحث
علي درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ ـ جوّال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص.ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فإنّ مصادر التشريع الإسلامي الذي يُستمد منه بيان أحكام هذه الشريعة المطهرة هي الكتاب، والسنة، والإجماع.

ولما كان الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الذي تُبنى عليه الأحكام صار محل اهتمام أهل العلم في بيان موارده، وتعظيم شأنه، والتحذير من مخالفته، بل نص بعض الأئمة على كفر منكر الإجماع القطعي[(١)].

---

(١) وممن نص على ذلك ابن حزم في "مراتب الإجماع" (١٢٦) حيث قال: «اتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن، بعد علمه بأنه إجماع، فإنه كافر»، وحكاه القاضي عياض في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" (٢/ ٢٩١) عن طائفة فقال: «ومن الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً ..... وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع».

وإن كان في حكاية ذلك الإجماع نظر، لذا قد تعقَّب ابن تيمية في كتابه "نقد مراتب الإجماع" (٢٩٩) ما ذكره ابن حزم من الإجماع على كفر من خالف الإجماع حيث قال ابن تيمية: «في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء».

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن من أنكر إجماعاً قطعياً فإنه يفسق، ولا يكفر، وبه قال الرازي في "المحصول" (٣/ ٥٦٦)، وأبو الخطاب، وجمع من الحنابلة كما في "المدخل" (٢٨٤)، ونسبه ابن تيمية في "المسودة" (٣٠٨)، والصنعاني في "إجابة السائل شرح بغية الآمل" (١٦٧) للجمهور.

وكان من نعم الله علينا ما خلَّفه لنا أئمتنا من ثروة علمية هائلة، جمعوا فيها أقوال أئمة الإسلام، وأخص هنا علم الفقه؛ حيث ظهرت العديد من المؤلفات التي جمعت مسائله وبينت الأدلة التي استندت إليها، بل كتب فيه بعض الفقهاء مؤلفات مستقلّة، تجمع المسائل التي أجمع عليها أهل العلم[1].

إلا أن اهتمام أهل العلم بهذا المصدر - أعني الإجماع - لم يُعط حقه بالنظر إلى الاهتمام بالكتاب والسنة؛ إذ أن من ألَّف فيه ككتاب مستقل يجمع فيه شتات مسائل الإجماع هم عدد قليل من أهل العلم، وأكثر من ذكر الإجماعات من أهل العلم كان طريقه في ذلك هو ذكرُها في ثنايا تأليفه لكتاب فقهي أو عقدي أو نحوه.

ولذا عنايةً بهذا المصدر وحرصاً على التحقيق فيه، فقد تبنى نخبة من أعضاء هيئة التدريس في مسار الفقه وأصوله من كلية التربية بجامعة الملك سعود مشروعاً لجمع المسائل التي حكي فيها الإجماع وتحقيقها فأحببت أن يكون لي شرف الانضمام إليه، فتقدمت بهذا المخطط وعنوانه: **"مسائل الإجماع في أبواب: حد الزنا والقذف وشرب الخمر والتعزير" "جمعاً ودراسةً"**.

مشكلة البحث: يمكن إجمال المشكلات التي في هذا البحث فيما يلي:

أولاً: لما كانت المسائل المذكورة في الإجماع منثورة في كتب الفقهاء، ومغمورة بين سطور مؤلّفات العلماء، اقتضى الأمر جمعها، وحصرها، وذلك عن طريق استقراء تلك الكتب وجردها لاستخراج الألفاظ الإجماعية المحكية في المسائل التي أقوم بدراستها.

ثانياً: اختلاف ألفاظ الفقهاء في حكاية الإجماع، فبعضهم يحكي الإجماع،

---

(١) كابن المنذر في كتابه "الإجماع"، وابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع"، وابن القطان في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع"، وغيرهم.

وآخرون الاتفاق، وآخرون ينفون الخلاف، وغيرهم ينفون نفي الخلاف، إلى غير تلك من العبارات، وهذا يستدعي التدقيق في الاستقراء والنظر.

ثالثاً: اختلاف مناهج العلماء في مرادهم بألفاظ الإجماع، فبعضهم يحكى الإجماع أو نفي الخلاف ويراد به الإجماع المذهبي، وأنه لا خلاف فيه في المذهب، مع ثبوت الخلاف فيه خارج المذهب.

فكان على الباحث في هذا الموضوع أن يجمع شتات هذه الأقوال في بطون الكتب، وثنايا الأسطر والمسائل، مع اختلاف ألفاظها، ثم النظر والتحقيق في تحقق الإجماع فيها من عدمه، وعند التحقق من عدم صحة الإجماع بوجود المخالف لا بد من النظر في سياق الكلام لتحرير مراد المؤلف بحكاية ذلك الإجماع هل أراد به إجماع المذهب الذي ينتمي إليه، أو أنه حكى الإجماع لعدم اعتباره بالمخالف لكونه من قبيل الشاذ مثلاً، أو أنه قد وهم في حكاية الإجماع، وربما أنه قلد غيره دون أن يتحقق من صحة ما نقله.

حدود البحث: يتحدد موضوع البحث في المسائل التي حكي فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف، أو نفي العلم بالخلاف، والمصطلحات ذات الصلة، ومشتقاتها، وذلك في حد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير.

وذلك من خلال الكتب المعتمدة في المشروع من قبل اللجنة المشكَّلة من القسم - وفقهم الله -، وعددها ثلاثون كتاباً.

مصطلحات البحث: المصطلحات الرئيسة في هذا البحث على سبيل الإجمال هي:

الإجماع: وهو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين[1].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١٣٧)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٥/ ٢٠٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ١٠).

الحدود: هي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها[١].

الزنا: إتيان المكلف امرأة لا شبهة له فيها[٢].

القذف: هو رمي آدمي بالزنا[٣].

الخمر: هو كل ما أسكر العقل وغطاه عن وعْيه عند جمهور الفقهاء[٤].

وعند الحنفية يخصونه بعصير العنب إذا اشتد وقذف الزبد[٥].

التعزير: هو العقوبة على معصية لا حد فيها ولا كفارة[٦].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: يمكن إجمال بيان أهمية الموضوع فيما يلي:

أولاً: المكانة التي يحتلها الإجماع بين أصول الشريعة الإسلامية فهو المصدر الثالث من مصادر أدلة الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أهمية معرفة مواضع الإجماع لأهل العلم، وهو أحد الشروط

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٣)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي (٢/ ١٧٨)، مغني المحتاج للشربيني (٥/ ٤٦٠) الروض المربع للبهوتي (٧/ ٦٦٢).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٤٧)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق (٨/ ٣٨٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤)، المحلى لابن حزم (١٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق لعثمان الزيلعي (٣/ ٢٠٠)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٤٩٧)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ٣٧٠)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٠٤)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (٣٥٩).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/ ١٤٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٤٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥١٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٤)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٩٩)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٢٨)، المحلى (٦/ ١٧٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٤)، مجمع الأنهر لابن دامان (٢/ ٥٦٩).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، حاشية الدسوقي للدسوقي (٤/ ٣٥٤)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢)، المغني (٩/ ١٤٨).

الواجب توفرها في المجتهد.

ثالثاً: أن الإجماع إذا تحقق وكان من قبيل القطعي فإنه يجب قبوله والعمل به، وكان في منزلة نص الكتاب أو السنة.

رابعاً: أن معرفة مسائل الإجماع وحصرها في أبواب حد الزنا، والقذف، والمسكر، والتعزير مما يعين القضاة ويساعدهم في الحكم فيما يعرض لهم من قضايا من هذا النوع، فمعرفة الإجماع له أثره في اجتهاد المجتهد، وفتوى المفتي وحكم القاضي، لاسيما أن العلماء يشترطون في بلوغ رتبة الاجتهاد معرفة مواطن الإجماع.

خامساً: أن الإجماعات التي حكيت في أبواب حد الزنا، والقذف، والمسكر، والتعزير كثيرة وتحتاج إلى دراسة وتحقق من صحتها، فكثير من الإجماعات أو ما أطلق فيه الفقهاء الاتفاق أو نفي الخلاف وغيره من الألفاظ التي توحي بالإجماع، تكون محل خلاف معتبر عند الدراسة والتحقيق.

سادساً: أن من الفقهاء من يحكي لفظ الإجماع أو غيره من الألفاظ ذات الصلة، ويكون له مراد خاص بالإجماع، كأن يريد به الإجماع المذهبي، أو يكون له منهج خاص بذلك كأن يكون ممن لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين، أو نحو ذلك، فكان لهذه الدراسة أهمية في معرفة مناهج العلماء، ومراداتهم في حكاية الإجماع.

سابعاً: الإسهام في دراسة منهجية علمية تخدم الإجماعات في هذه الأبواب.

ثامناً: أهمية هذه الحدود وخطورة الحكم فيها.

تاسعاً: عدم وجود دراسة وافية للمسائل التي حكي فيها الإجماع أو الاتفاق بحيث تكون مرجعاً أصيلاً للباحثين في المسائل الإجماعية الفقهية.

أهداف البحث: الهدف العام من البحث الإسهام في تقريب المصدر الثالث من مصادر التشريع لدينا، وهو الإجماع، وذلك من خلال بيان المسائل المتحقق فيها الإجماع من غيرها التي حكي فيها الإجماع دون تحققه.

أما الأهداف الخاصة فتتلخص فيما يلي:

أولاً: استقراء جميع مسائل الإجماع في أبواب حد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير، ثم دراستها دراسة علمية وافية للخروج بنتائج، من أهمها: معرفة تحقق الإجماع من عدمه في هذه المسائل.

ثانياً: استقصاء العلماء الذين حكوا الإجماع، أو نقلوه، وارتضوه في المسائل الفقهيّة المتعلقة بمحل البحث.

ثالثاً: استقراء جميع آراء العلماء الذين كانت لهم مواقف أخرى من هذا الإجماع، بأن حكوا الخلاف، أو نفوا وقوع الإجماع، أو أظهروا الخلاف في المسألة.

رابعاً: العناية ببيان مستند الإجماع في المسألة، ووجه الاستدلال منه.

خامساً: بيان أن الفقه الإسلامي يحوي الكثير من المسائل التي هي محل إجماع أو اتفاق، في أبواب حد الزنا، وحد القذف، وحد شرب الخمر، والتعزير.

سادساً: تكوين حصيلة علمية مناسبة للباحث، وذلك بالاطلاع على هذا العدد الوفير من مسائل الإجماع الواردة في كتب الفقه في شتى المذاهب.

سابعاً: تسهيل وصول الباحثين من المتخصصين وغيرهم إلى مواضع الإجماع في الفقه في باب حد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير.

أسئلة البحث: تجيب هذه الدراسة عن تساؤلات أهمها:

أولاً: ما مسائل الإجماع في أبواب "حد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير" من كتاب الحدود؟

ثانياً: من حكى الإجماع في تلك المسائل من أهل العلم؟ ومن نقل ذلك الإجماع عن غيره وارتضاه؟

ثالثاً: ما المستند الشرعي الذي بني عليه الإجماع، في المسائل التي حكي فيها الإجماع؟

رابعاً: هل هناك من أهل العلم من نفى الإجماع في مسألة من تلك المسائل؟ أو حكى خلافاً في المسألة، أو أظهر خلافاً؟

خامساً: ما المستند الشرعي لمن قال بالخلاف في المسألة التي حكي فيها الإجماع؟

سادساً: عند وقوع اختلاف بين من يدّعي وقوع الإجماع، وبين من ينفي وقوعه، أو يحكي خلافاً، فما النتيجة النهائية في المسألة هل هي محل إجماع أو لا؟

سابعاً: إذا حكى أهل العلم إجماعاً في مسألة معينة، ثم وُجد من يذكر قولاً يخالف الإجماع، فما مراد من حكى الإجماع في المسألة؟

ثامناً: ما الأقوال الشاذّة التي تتعارض مع الإجماع، وما الأدلّة على شذوذها ومخالفتها للإجماع؟

تاسعاً: ما جوانب الاتفاق التي وقعت بين الفقهاء في المسائل المتعلقة بحد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير؟

إجراءات البحث:

أولاً: إجراءات الجمع: قمت بجمع المسائل التي حكي فيها الإجماع من خلال كتب المشروع، ورتبتها على حسب ترتيب الأبواب الفقهية عند متأخري الحنابلة.

ثانياً: إجراءات الكتابة: سلكت في هذه الرسالة الخطوات التالية:

١- قمت باستقراء الكتب المعتمدة في المشروع لحصر جميع المسائل التي

حكي فيها الإجماع أو الألفاظ ذات الصلة بالإجماع فيما يختص بالأبواب المعنيَّة بالرسالة.

٢- أعنون للمسألة التي حكي فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة.

٣- أذكر المراد بالمسألة، وذلك بشرح المسألة وبيان غريب ألفاظها إذا كان ثمة ألفاظ يتطلَّب بيانها.

٤- أذكر من نقل الإجماع في المسألة، فأذكر اسم العالم، ثم تاريخ وفاته، ثم أنقل نص عبارته التي حكى فيها الإجماع، وقد تكون العبارة في معرض كلام له لا يستقيم الكلام إلا بذكر ما يوضحها، فأذكر ما يوضح المراد إما قبل إيراد كلامه، أو أثناء الكلام لكني أميز التوضيح بوضعه بين شرطتين وأفتتحه بكلمة [أي] للدلالة على أن الكلام من الباحث، وألتزم بنقل الإجماع عن العلماء بترتيبهم الزمني حسب وفاتهم.

٥- إذا كان العالم قد حكى الإجماع عن غيره من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع، كأن ينقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر مثلاً فإني أكتفي بقولي: (ونقله عنه ابن قدامة) بعد ذكر نص الإجماع لابن المنذر.

٦- عند تكرار الإجماع من عالم واحد في المسألة الواحدة، فإنني أكتفي بذكر نصّ واحد يكون هو أوضحها وأصرحها، وأشير إلى بقيّة النصوص بالهامش.

٧- أذكر من وافق العلماء الذين نقلتُ عنهم الإجماع من المذاهب الأخرى الذين لا ينتمي إليهم العلماء المنقول عنهم الإجماع وذلك بالرجوع إلى كتابين - على الأقل - من كتبهم المعتبرة.

فمثلا: إذا انفرد ابن عبد البر بحكاية الإجماع في المسألة، فإني أذكر المذاهب الأخرى التي لا ينتمي إليها ابن عبد البر وهي المذهب الحنفي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، وأذكر المسألة عند ابن حزم من المذهب الظاهري إذا وجدتها صراحة، وإلا فلا، إلا في القليل النادر من المسائل

الظاهرة التي يعلم قوله فيها وإن لم ينص عليه، مبيناً ذلك في الحاشية، واقتصرت على ذكر المذاهب الأربعة دون ذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأتباعهم، وغيرهم من العلماء المستقلين عن المذاهب؛ وذلك لأن القول الذي حُكي فيه الإجماع هو الأصل، فذكرهم استكثار لا حاجة له.

٨- إن وجدتُ المسألة في المذهب الموافق منصوصاً عليها فالحمد لله، وإلا فإني أجتهد في إلحاق المسألة بنظائرها من مسائل المذهب وما يشبهها من الفروع الفقهية، وأنبه على هذا في الحاشية.

٩- أذكر مستند الإجماع من الأثر والنظر، فإن لم أجد من ذكر دليلاً لشهرة المسألة مثلاً فإني أذكره بطرق الاستنباط الأخرى مراعياً أن تكون الصيغة شاملة ومختصرة.

١٠- أذكر القول المخالف للإجماع المحكي في المسألة، ثم أذكر دليله إن وجد وإلا فأجتهد في استنباط دليل له.

١١- أذكر نتيجة الإجماع المحكي في المسألة هل ثبت أم لا؟ وذلك يكون إما من خلال نصوص العلماء، أو باجتهاد مني مع بيان التعليل باختصار.

١٢- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها.

١٣- خرَّجت الأحاديث والآثار من مصادرها وذلك بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث أو الأثر، فإن كان الحديث في الصحيحين، فأكتفي بالتخريج منهما، معتمداً على لفظ مسلم؛ وذلك لكونه أشمل فإنه يذكر الحديث بتمامه في موضع واحد، وأكتفي بذكره في موضع واحد عند البخاري، وهو أول ذكر له.

وإن كان الحديث في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما فقط، وإن كان غير ذلك فأُخرّج الحديث من المصادر الأخرى مع نقل كلام العلماء الذين يعتمد عليهم في نقد الحديث وبيان درجته صحة وضعفاً.

١٤- وثَّقت أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب، ولا أذكر معلومات الكتاب اكتفاء بما سيذكر في قائمة المراجع.

١٥- عرفت بالمصطلحات الأصولية والفقهية والألفاظ اللغوية الغريبة التي ترد في البحث، موثقة من مصادرها ومراجعها المعتمدة.

١٦- ترجمت باختصار لكل علم يرد في صلب البحث ترجمة تتضمن: اسمه، ونسبه، ومذهبه الفقهي، وشهرته، وأهم مؤلفاته، وتاريخ مولده ووفاته، مع ذكر مصادر ترجمته.

منهج البحث: سلكت في هذه الرسالة المنهجين العلميين التاليين:

أوّلاً: المنهج الاستقرائي: الذي يعتمد على استقراء الكتب المعتمدة في خطة المشروع، وتتبع المسائل التي حكي فيها الإجماع، وجمعها، وتقييدها.

ثانياً: المنهج الاستنتاجي: الذي يعتمد على دراسة تلك المسائل التي حكي فيها الإجماع، وتأكيد الإجماع حال ثبوته، أو تفنيده حال وقوع الخلاف في ذلك.

خطة البحث: تتكون الخطة من مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب وخاتمة بيانها كما يأتي:

المقدمة: وتشتمل على بيان مشكلة البحث، وحدوده، ومصطلحاته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة حوله، وأهدافه، وأسئلة البحث، وإجراءات البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع.

المبحث الثاني: مكانة الإجماع، وطرق نقله.

المبحث الثالث: حجية الإجماع.

المبحث الرابع: أنواع الإجماع.

المبحث الخامس: ألفاظ العلماء في حكاية الإجماع.

المبحث السادس: أثر الخلاف في نقض الإجماع.

الباب الأول: مسائل الإجماع العامة في الحدود، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: يتضمن تعريف الحدود والحكمة من مشروعيتها، وشروط إقامتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في الحدود.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع العامة في مسقطات الحدود، وما لا يجب به إقامة الحد.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع العامة فيما يتعلق بإقامة الحدود.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في حد الزنا، وفيه تمهيد وستة فصول:

التمهيد: يتضمن تعريف الزنا وبيان عقوبته.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الزنا وحكمه وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد الزنا.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات حد الزنا.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة الزنا.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد الزنا.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في الجرائم الملحقة بالزنا (اللواط، إتيان البهيمة... وغيرها).

الباب الثالث: مسائل الإجماع في حد القذف، وفيه تمهيد وخمسة فصول:

التمهيد: يتضمن تعريف القذف وعقوبته.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة القذف، وحكمه، وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد القذف.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات القذف.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة القذف.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد القذف.

الباب الرابع: مسائل الإجماع في حد شرب الخمر، وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: يتضمن تعريف الخمر، وبيان عقوبة شاربه.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الخمر وحكمه وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في إثبات حد شرب الخمر.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في عقوبة شرب الخمر.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في إقامة حد شرب الخمر.

الباب الخامس: مسائل الإجماع في التعزير، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: يتضمن تعريف التعزير وبيان حكمه.

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في التعزير.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العقوبات التعزيرية.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في موجبات التعزير.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أرى أهميتها من خلال هذا البحث.

المصادر والمراجع.

الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة أسدي شكري لله تعالى أولاً ثم لوالدي العزيزين، ولمن تكرم عليّ بإشرافه على هذه الرسالة الشيخ الدكتور عبدالله بن فهد الحيد وفقه الله، أشكره على ما أعطى من وقته، ومن توجيهات قيمة، وما قدم لي من دعم معنوي لإنجاز هذه الرسالة، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته. والشكر موصول لصاحبي الفضيلة وفقهما الله اللذين شرفاني بقبولهم لمناقشة هذا البحث.

ولا يفوتني أن أشكر الشيخ الدكتور عبد الله الناصر على ما قدم من جهد ودعم في اختيار وتسجيل موضوع هذه الرسالة. وكذلك أشكر كل من قدم لي العون لهذا الإنجاز.

هذا وما كان من صواب فمن الله وحده وهو صاحب المنة، والخطأ مني ومن الشيطان فأستغفر الله وأتوب إليه.

الباب الأول
مسائل الإجماع العامة في الحدود

وفيه: تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعيتها.

المبحث الثالث: شروط إقامة الحد.

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في الحدود.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع العامة في مسقطات الحدود، وما لا يجب به إقامة الحد.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع العامة فيما يتعلق بإقامة الحدود.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً

أولاً: الحد في اللغة: الحد في اللغة مصدر من حَدَّ يَحُدُّ حدّاً، وجمعه: حدود، قال ابن فارس: «الحاء والدال أصلان: الأوّل المنع، والثاني طَرَف الشيء»[١].

فأصل هذه المادة ترجع إلى هذين المعنيين:

المعنى الأول: المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٢]، أي محارمه التي حرمها سبحانه، سميت حدوداً للمنع من ارتكابها، فحدود الله تعالى: الأشياء التي بَيّن تحريمها وتحليلها، ومنع من مخالفتها، فلا يتعدى شيئاً منها بترك المأمور أو فعل المنهي عنه[٣].

ويُقال: هذا أمر حَدَدٌ: أي منيع حرام لا يحل ارتكابه، ودونه حدد أي منيع، وسُمي الحديد بذلك؛ لأنه مَنِيع.

ومن هذا إطلاق الحد على الحاجز بين الشيئين؛ سمي حداً لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر[٤].

المعنى الثاني: طرف الشيء ومنتهاه، ومنه: حد السكين: أي طرفه الحاد[٥].

والمراد بالحدود في هذه الرسالة يرجع للمعنى الأول وهو المنع، فحدود الله تعالى كالزنا والقذف وغيرهما سُميت بذلك حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١).
(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).
(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة: (حدد)، (٣/ ١٤٠).
(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١).
(٥) انظر: لسان العرب، مادة: (حدد)، (٣/ ١٤٠)، تاج العروس، مادة: (حدد)، (٨/ ١١).

وقيل: لأن الله تعالى حددها بأمر مقدَّر، ومنع من الزيادة عليها[١].

ثانياً: الحد في الاصطلاح: الحدود في الشرع محصورة بسبعة حدود هي حد الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة.

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في وضع حد اصطلاحي للحد بحيث يكون جامعاً مانعاً لهذه الحدود السبعة، وبيان ذلك فيما يلي:

قال ابن الهمام من الحنفية عرَّف الحد بأنه: «العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى»[٢].

وعرَّفه النفراوي[٣] من المالكية بأنه: «ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره»[٤].

وعرَّفه الخطيب الشربيني من الشافعية بأنه: «عقوبة، مقدرة، وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف»[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٨٤)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٣٧٠)، وكذلك: تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٠)، الصحاح (٣/ ٢٤)، تاج العروس، مادة: (حدد)، (٨/ ١١).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٠٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٦٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٨٤).

(٣) هو أحمد بن غانم - أو غنيم - بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، النفراوي - من بلدة نفرى بمصر -، الأزهري، فقيه مالكي، نشأ بنفرى وتفقه بها، من كتبه: "الفواكه الدواني"، و"شرح الآجرومية"، ولد سنة (١٠٤٣)هـ، ومات في القاهرة سنة (١١٢٥)هـ. انظر: معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة ليوسف إلياس١٨٦٣، الأعلام ١/ ١٩٢، معجم المؤلفين ٢/ ٤٠.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ١٧٨)، وانظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب للعدوي (٢/ ٢٨٨).

(٥) مغني المحتاج (٥/ ٤٦٠)، وانظر: حاشية الجمل لزكريا الأنصاري (١٠/ ٥٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٤/ ١٦٧).

وعرَّفه البهوتي[١] من الحنابلة بأنه: «عقوبة، مقدرة، شرعاً، في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها»[٢].

وبعد عرض هذه الأقوال في شتى المذاهب يمكن أن نخلص إلى تعريف في ضابط الحد فيقال: "هو عقوبة مقدرة في الشرع على معصية يُغلَّب فيها حق الله"[٣].

---

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، - نسبة إلى "بهوت" من قرى مصر، الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من كتبه: "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع"، و"كشاف القناع عن متن الاقناع"، و "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، وغيرها، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٥١هـ). انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤/ ٤١٤، الأعلام ٨/ ٢٤٩.

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٠٠)، وانظر: كشاف القناع (٦/ ٧٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦/ ١٥٨).

(٣) وإنما أُشكل على هذا التعريف أن حد القذف يُغلب فيه حق الآدمي، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن حد القذف فيه حق لله وحق للعبد، واختلفوا في أيِّهما يُغلَّب فالحنابلة والشافعية يُغلبون حق العبد، فيجعلون عدم مطالبة المقذوف بالحد، أو عفوه ولو بعد الرفع للإمام مُسقط للحد.
بينما الحنفية يُغلِّبون حق الله تعالى، فيجعلون الحد واجب إقامته لو بلغ الإمام، ولو عفا المقذوف أولم يطالب به، وهو قول المالكية في الجملة.
بينما المالكية غلَّبوا حق المقذوف قبل بلوغ الأمر للسلطان، أما بعد البلوغ للسلطان فيُغلب حق الله تعالى، حيث يرون أن للمقذوف إسقاط الحد قبل البلوغ للإمام، فإذا عفا عنه سقط الحد، ولو رُفع للإمام بعد ذلك، أما إن بلغ الإمام قبل العفو فلا يسقط الحد حينئذٍ بالعفو.
والظاهرية جعلو حد القذف حق لله تعالى لا حق فيه للعبد.
والذي يظهر أن قول الحنفية هو أرجح الأقوال في المسألة؛ لكون القذف حداً من الحدود، والأصل في الحدود وجوب إقامتها على الإمام إذا بلغته، وتحريم الشفاعة فيها، ولا يَخرج حد القذف عن ذلك إلا بدليل شرعي، وليس ثمة دليل على إخراجه، فيبقى على الأصل.
فيكون التعريف المختار هو جارٍ على مذهب الحنفية في تغليب حق الله تعالى في جميع الحدود بما يشمل حد القذف، والله تعالى أعلم. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، كشاف القناع (٦/ ٧٧)، التعريفات (١١٣)، أنيس الفقهاء للقونوي (١/ ١٧٣).

شرح التعريف: عقوبة: العقوبة عرَّفها السرخسي[(١)] بأنها: «التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به»[(٢)]، وهو لفظ عام يشمل العقوبات المقدرة وغير المقدرة، فمن العقوبات المقدرة: الحدود كحد الزنا، وشرب الخمر، والديات، والقصاص، ونحوها.

أما العقوبات غير المقدرة: فهي العقوبات التعزيرية.

مقدرة: أي لها مقدار معيَّن، كجلدٍ بعدد معين، أو قتل، أو قتل وصلب، أو نحو ذلك.

وهو قيد يخرج به العقوبات التعزيرية؛ لأنها غير مقدَّرة.

في الشرع: أي أن أصل تقديرها من قبل الشارع إما بكتاب أو سنة أو إجماع، فخرج بذلك العقوبات التي يقدرها الإمام من باب السياسة الشرعية.

على معصية: قيد خرج به الجزاءات المقدرة شرعاً في غير معصية ككفارة اليمين، والفدية في الحج وغيرها.

يغلب فيها حق الله تعالى: أي يجتمع في هذه العقوبة حق الله تعالى وحق الآدمي لكن الأغلب هو حق الله تعالى، فلا تسقط بالعفو.

وخرج بهذا القيد: العقوبات المقدرة على الجنايات كالقصاص والديات، حيث الغالب فيها حق الآدمي.

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى سرخس -من بلاد خراسان-، فقيه حنفي، محدث، أصولي، مناظر، حبس مدة طويلة، وألف بعض كتبه في السجن، منها المبسوط، ومن كتبه: شرح السير الكبير، وغيرها، وتوفي سنة (٤٨٣)هـ. انظر: الفوائد البهية ١٥٨، الجواهر المضية ٢/ ٢٨، الأعلام ٦/ ٢٠٨.

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٢٩٥)، وبهذا التعريف عرفه عبد العزيز البخاري في كتابه "كشف الأسرار على شرح أصول البزدوي" (٤/ ١٥١-١٥٢)، وابن أمير الحاج في كتابه "التقرير والتحبير شرح التحرير" (٣/ ٢١٢).

المبحث الثاني
الحكمة من مشروعية الحدود

شرعت الحدود لمقاصد نبيلة وحِكم عظيمة وأهداف سامية ومن أهم هذه الحكم:

أولاً: حفظ الضرورات الخمس التي جاء الشرع الحنيف بحفظها:

فإن الشرع الحنيف جاء بحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض (أو النسل)، وحفظ المال[١].

وهذه ضرورات خمس لحفظ بقاء الإنسان كريماً نافعاً، ويتضح ذلك ببيان هذه الحدود وهي كالتالي:

١ - حد الزنا: لحفظ النسل.

٢ - حد القذف: لحفظ العرض.

٣ - حد الخمر: لحفظ العقل.

٤ - حد السرقة: لحفظ المال.

٥ - حد الحرابة: لحفظ النفس والمال والعرض.

٦ - حد البغي: لحفظ الدين والنفس.

٧ - حد الردة: لحفظ الدين.

ثانياً: ردع المجرم عن الوقوع في جرمه مرة أخرى:

فإن المجرم إذا ذاق ألم العقوبة وشعر بالإهانة وما ترتب على فعله من فضيحة له، فسيكون ذلك رادعاً له من العودة إلى مقارفة المعصية مرة أخرى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ

(١) انظر: التقرير والتحبير ٣/ ٢٣١.

ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[١].

ثالثاً: كفارة وتطهير للمذنب:

فالحدود كفارات لصاحبها، كما في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٢] قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: **(تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)** متفق عليه[٣]، وكذلك قصة ماعز، والغامدية رضي الله عنهما[٤].

رابعاً: حماية المجتمع وتحقيق الأمن فيه:

فإن الناس إذا رأوا ما وقع بالمجرم من عقوبة وإهانة، وأن ذلك هو مصير كل من يفعل فعله، فإنه سيرتدع من تُسول له نفسه الوقوع في المعصية، ولذلك

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٨)، قال ابن سعدي في "تيسير الكريم الرحمن" (٢٣٠): «نَكَالا مِّنَ اللَّهِ أي: تنكيلاً وترهيباً للسارق ولغيره؛ ليرتدع السراق إذا علموا أنهم سيقطعون إذا سرقوا».

(٢) هو أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي، قال ابن عبد البر: «شهد بدراً والمشاهد كلها ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن بالبيت المقدس وقبره بها معروف إلى اليوم، وقيل: إنه توفي بالمدينة: والأول أشهر وأكثر». انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٥، الإصابة ٢/ ٢٦٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٨)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز، انظر: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك غمزت أو قبلت، رقم (٢٥٠٢).

أمر الله تعالى بإعلان حد الزنا وإقامته أمام الناس لكي يتحقق الردع فقال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

ولو لم تُشرع الحدود لفسد نظام العالم ولاعتدى بعض الناس على بعض، ولأكل القوي الضعيف، فلذلك شرع الله عز وجل العقوبات رحمة بالعباد ليحفظ حقوقهم، وليقيم العدل بينهم.

خامساً: حصول البركة ودفع الأمراض والأوباء عن المجتمع:

فما انتشرت المعاصي وفشت في أمة إلا وظهر فيها الفساد كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لَحَدٌّ يقام في الأرض أحبّ إلى أهلها من أن يمطروا أربعين صباحاً)**[٣]، قال ابن كثير: «والسبب في هذا أن الحدود إذا أقيمت انكفَّ الناس أو أكثرهم أو كثير منهم عن تعاطي المحرمات، وإذا تركت المعاصي كان سبباً في حصول البركات من السماء والأرض»[٤].

---

(١) سورة النور، الآية: (٢). (٢) سورة الروم، الآية: (٤١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٣٥١)، والنسائي في الصغرى، كتاب: قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد رقم (٤٩٠٤) بلفظ: "ثلاثين صباحاً"، وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود، رقم (٢٥٣٨). وفي سنده جرير بن يزيد البجلي و هو ضعيف.
وله شواهد عند ابن حبان في "صحيحه" (١٠/ ٢٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢/ ٣٧٠)، وابن المبارك في مسنده (١/ ١٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٤٩٦)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٤٨٢)، والبخاري في الكبير (٢/ ٢١٣).
ولهذا فالحديث حجة حيث حسن إسناده مرفوعاً المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٧٢)، وحسنه الألباني مرفوعاً بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٥)، وصححه موقوفاً في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٥).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٢٠).

المبحث الثالث
شروط إقامة الحد

الحدود عند الفقهاء على قسمين:

الأول: قسم مجمع عليه أنه حد، وهذا يشمل حد الزنا، والسرقة، والحرابة، والقذف.

الثاني: قسم مُختلف فيه، وهذا يشمل البغي، وشرب الخمر، والردة، ولكل حد شروط تخصه، وفي بعض تلك الشروط خلاف بين أهل العلم، لكن المراد هنا هو بيان شروط إقامة الحد فيما يتعلق بمن يقام عليه الحد، ويمكن إجمال ذلك في أربعة شروط هي كما يلي:

الشرط الأول: التكليف: والمراد به أن يكون من وجب عليه الحد عاقلاً بالغاً، وهذا الشرط محل إجماع بين أهل العلم، كما حكاه الشافعي[١]، وابن حزم[٢]، وابن عبد البر[٣]، وابن قدامة[٤]، وغيرهم[٥].

الشرط الثاني: الاختيار: فإن كان من يجب عليه الحد فعل ما فعله مُكرهاً فلا حد عليه، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الاختيار شرط لإقامة الحد. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٦]، ...

---

(١) انظر: الأم (٧/ ١٩١).
(٢) انظر: المحلى (١١/ ٢٥٠).
(٣) انظر: التمهيد (٢٣/ ١٢٠).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٦١).
(٥) انظر: شرح النووي (١١/ ١٩٣)، الشرح الكبير (١٠/ ١١٩)، وسيأتي بيان المسألة مفصلة بأدلتها، مع نصوص من نقل الإجماع في المسألة رقم ٣٤ بعنوان: «البلوغ شرط لوجوب الحدود»، والمسألة رقم ٣٥: «العقل شرط لوجوب الحدود».
(٦) انظر: المبسوط (٩/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٨).
إلا أن أبا حنيفة يخص الإكراه بالسلطان، فإن كان المكرِه غير السلطان فإنه يقام عليه الحد، وخالفه صاحباه فذهبا إلى أن الإكراه عام في السلطان وغيره.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، اختارها ابن قدامة[٤]، وبه قال الظاهرية[٥]، وابن المنذر[٦] واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يؤاخذ من كفر مُكرهاً، وهو أعظم الذنوب، فغيره من المعاصي من باب أولى[٨].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[٩].

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع (٤٩٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٩٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٧).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٧)، الفروع (٦/ ٧٥)، الإنصاف (١٠/ ١٨٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٥) انظر: المحلى (٧/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٧) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٨) انظر: طرح التثريب (٢/ ١١٨).

(٩) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥)، وله شاهد عند ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) والدارقطني (٤/ ١٧٠)، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٧٢) «وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في "الصحيحين"».

إلا أن الحديث جاء من طرق أخرى مرسلة، كما قال الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٥٦١): «ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً».

والحاصل: أن الحديث جاء موصولاً عن عبد الله بن عباس، وأبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء -رضي الله عنهم-.

وجاء مرسلاً عن الحسن البصري، والشعبي، وعطاء، وعبيد بن عمير، وقتادة.

ولا يخلو كل إسناد من علة، ولذا اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه: فضعفه جماعة من المحققين، منهم أبو حاتم حيث قال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة...ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده».

وجه الدلالة: الحديث صريح في رفع الحرج عن المُكره، وهو يدل على

وأنكره أيضاً الإمام أحمد بن حنبل كما في "العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٥٦١).
وقال محمد بن نصر المروزي: «ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به». نقله عنه ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٧٢)، وظاهر صنيع ابن رجب تضعيف الحديث وأن الأشبه إرساله حيث قال: «وقد خرجه الحاكم، وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدا، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً... وقد روي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا من غير ذكر ابن عباس.
وروى يحيى بن سليم عن ابن جريج قال: قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) خرجه الجوزجاني، وهذا المرسل أشبه.
وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر، وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وصححه الحاكم وغربه، وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ، ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها: عن نافع أربعة، قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث، والله أعلم».
بينما صحح الحديث جماعة آخرون، منهم:
الحاكم حيث قال في "المستدرك" (٢/ ٢١٦): «حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم أيضاً في المحلى (٣/ ٤٢٧) حيث قال: «وقد صح عن النبي ﷺ» ثم ذكر الحديث، وحسنه النووي كما في "الأربعين النووية" رقم (٣٩)، والمجموع (٢/ ٣٩٠)، وقال ابن كثير في "تحفة الطالب" (٢٧١): «إسناده جيد»، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٧١): «مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً»، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٥/ ١٦١): «رجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة»، وقال السيوطي في "الأشباه والنظائر" (١٨٨) حيث قال: «فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة»، وصححه الألباني كما في "إرواء الغليل" (١/ ١٢٣).
وعلى كلٍ فالحديث حتى على القول بضعفه فإن العمل به محل اتفاق بين أهل العلم، كما قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٣/ ١٦٣): «الخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء»، وأقره على ذلك القرطبي في تفسيره (١٠ / ١٨٢). وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ١٧٩)، المقاصد الحسنة للسخاوي (٣٧١)، تذكرة الموضوعات لابن الجوزي (٩١).

عدم مؤاخذته بما فعله بموجب الإكراه[١].

الدليل الثالث: أن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فتدرأ بها الحدود[٢].

القول الثاني: أن الاختيار ليس شرطاً في جميع الحدود. وأصحاب هذا الرأي قد يرون الإكراه شرطاً في بعض الحدود، لكنهم لا يرونه عاماً في جميع الحدود، من جهة أن بعض الحدود لا يُتصور فيها الإكراه، ومن ذلك حد الزنا في حق الرَّجل، حيث ذهب الحنابلة إلى أن الرجل إن أكره على الزنا فعليه الحد[٣]، وهو قول لبعض المالكية[٤]، وقول للشافعية[٥]، وبه قال أبو ثور[٦].

واستدلوا لذلك بـ: أن الزنا من الرجل لا يُمكن تحصيله إلا عن انتشار، والانتشار لا يكون إلا عن اختيار[٧] ونوقش بأمرين:

الأول: عدم التسليم بأن الانتشار لا يكون إلا عن قصد واختيار، بدليل أن النائم قد تنتشر آلته من غير قصد منه، وإنما انتشار الآلة دليل على فحولة الرجل[٨].

الثاني: أن الانتشار فطرة فطرها الله تعالى في الرجل عند إثارة شهوته سواء قصد الزنا ذلك الوقت أم لا، وتكليفه عدم انتصاب الذكر قد يكون من تكليف ما لا يُطاق[٩].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٥).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٧)، الإنصاف (١٠/ ١٨٢).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٩٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٤٥).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٧) انظر: المبسوط (٩/ ٩٥).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: المحلى (٧/ ٢٠٤-٢٠٥).

وكذا في حد السرقة ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شرط الاختيار غير معتبر في حد السرقة، فمن سرَق مكرَهاً وجب إقامة الحد عليه.

وهو قول عند الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

الترجيح: يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول بأن الاختيار شرط لإقامة الحدود؛ لقوة أدلته، ومناقشة القول الثاني.

الشرط الثالث: انتفاء الشبهة: يشترط لإقامة الحد على الشخص ألا يكون له شبهة في ارتكابه لما يوجب الحد، ومن الأدلة على هذا الشرط:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)**[٣].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٥).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ١٢٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤)، قال ابن حجر في "تلخيص الحبير": «في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.... وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: "ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم" روي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا، وروي منقطعا وموقوفا على عمر.

قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح». وقد روي الحديث موقوفاً على عائشة، وقرر الترمذي أن الموقوف أصح كما في سننه (٤/ ٣٣) حيث قال: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح»، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨): «رواية وكيع أقرب إلى الصواب». لكن الألباني ضعف الحديث مرفوعاً وموقوفاً كما في "إرواء الغليل" (٨/ ٢٥) حيث قال: «هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في "التقريب"، ولذلك لما قال الحاكم عقبه: "صحيح الإسناد" رده الذهبي بقوله: "قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك"».

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)**[١].

وهذا الشرط متفق عليه بين المذاهب الفقهية الأربعة على اختلاف بينهم في الصور المندرجة تحتها، وحكاه جمع من أهل العلم إجماعاً منهم ابن المنذر[٢]، وابن الهمام[٣]، وغيرهم[٤]، ولم يخالف فيه إلا الظاهرية حيث ذهبوا إلى أن الحد لا يدرأ بالشبهات[٥].

الشرط الرابع: العلم بالتحريم:

فلا يقام الحد على شخص حتى يكون عالماً بتحريم ما ارتكبه من زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو غير ذلك[٦]، قال الموفق ابن قدامة: «وبهذا قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٥٤٥)، وضعفه ابن حجر في "بلوغ المرام" (٣٧٠)، والألباني في "الإرواء" (٨/ ٢٦)؛ لأن في سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، والترمذي والنسائي، انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٣١)، الكاشف (١/ ٢٢٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٧٥). وتوجد أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٣٨-٢٣٩)، بعضها مرفوع، والأخرى موقوف، وجميع الأحاديث المذكورة في هذا الباب، لا تخلو من مقال، حيث قد أشار إلى ضعفها البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٣٨-٢٣٩) وابن حزم في المحلى (١٢/ ٥٨). ولكن أشار ابن الهمام في فتح القدير (٥/ ٢٤٩) إلى أن هذه الأحاديث مع ضعفها سنداً إلا أن الأمة تلقتها بالقبول، واتفق العلماء على العمل بها.

(٢) انظر: الإجماع (١١٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٢١٧)، (٥/ ٢٤٩).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥٠٤)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٣٩٢).

(٥) المحلى (١٢/ ٥٧-٥٨)، وسأتي ذكر هذا الشرط مفصلاً مع بيان من نقل الإجماع، وأدلته، ومن خالف الإجماع مع أدلته في مسألة «درء الحدود بالشبهات» برقم ٣٤.

(٦) أما العلم بالعقوبة فلا يشترط، فلو كان عالماً بتحريم الزنا مثلاً لكنه جهل عقوبة ذلك من الرجم أو الجلد، فإن ذلك لا يدفع عنه الحد، وحكى النووي الاتفاق عليه في "المجموع" (٧/ ٣٦٣) فقال: «من زنى أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق». وانظر: زاد المعاد (٥/ ٣١).

عامة أهل العلم»[١].

ومن الأدلة على هذا الشرط ما رُوي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالا: "ما الحد إلا على من علمه"[٢].

ويعضده عموم الأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات، والجهل بالتحريم شبهة فيدرأ بها الحد[٣].

---

(١) المغني (٩/ ٥٦)، وحكى ابن الهمام في "فتح القدير" (٥/ ٢١٧) اتفاق العلماء على أنه لا يُقام حد الزنا على من جهل تحريمه.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ١٧٧)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٤٠٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٣٩).

والأثر ضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٤٢)؛ لأن في سنده مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٢١٧)، البيان والتحصيل (١٦/ ٣٠٩)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٨)، المغني (٩/ ٥٦).

الفصل الأول

مسائل الإجماع العامةفي الحدود

١/١ تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام.

المراد بالمسألة: من أتى حداً من حدود الله الخالصة له تعالى، ثم بلغ أمره إلى الحاكم فإن على الإمام إقامة الحد، ولا يجوز لأحد أن يشفع في إسقاط الحد عنه.

ويتبيَّن مما سبق أن الحد إن كان فيه حق للمخلوق وهو حد القذف فهذا غير مراد في المسألة[١].

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ) «أجمع العلماء أنه من أصاب ذنبًا فيه حد أنه لا ترفعه التوبة، ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه»[٢]، وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "لا عفو عن الحدود، ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة"، فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف»[٣].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «السلطان لا يحل له أن يعطل حداً من الحدود التي لله عز وجل، إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود

---

(١) سيأتي في باب القذف مسألة أن حد القذف لا يُقام إلا بطلب المقذوف، حتى لو ثبت عند الحاكم ولم يطالب المقذوف بالحد فإنه لا يُقام، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، وسيأتي بيان المسألة مفصَّلة بأدلتها مع من نقل الإجماع، والمخالفين في المسألة رقم ٢١٣ بعنوان: «لا يقام الحد إلا بطلب المقذوف».

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٤٢).

(٣) المحلى (١٢/ ٢٦٦).

فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء»[١] ونقله عنه أبو الطيب[٢][٣].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وأجمعوا على أنه - يعني الحد - إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه»[٤]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٥] وابن قاسم (١٣٩٢هـ)[٦].

وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)[٧] «تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيَحْرُم على الشافع وعلى الْمُشَفَّع، وهذا لا يُختلَف فيه»[٨] نقله عنه العراقي[٩][١٠]. وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على تحريم الشفاعة

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٤٠).

(٢) هو أبو الطيب، محمد بن علي بن مقصود الصديقي، من بلدة عظيم آباد في الهند، ولد بها، وجمع مكتبة حافلة بالمخطوطات من مصنفاته: "عون المعبود في شرح سنن أبي داود"، و"غاية المقصود"، توفي سنة (١٣٢٩)هـ. انظر: معجم المؤلفين ١١/ ٦٤، الأعلام ٦/ ٣٠١.

(٣) انظر: عون المعبود لأبي الطيب (١٢/ ٢٢). (٤) المغني (٩/ ٢٢٠).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧١).

(٧) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المالكي، فقيه، محدث، من كتبه: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، و"اختصار صحيح البخاري"، ولد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ)، وتوفي بالاسكندرية سنة (٦٥٦هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ٥/ ٢٧٨، الأعلام ١/ ١٨٦.

(٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٥/ ٧٨).

(٩) هو أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الكردي، المعروف بزين الدين العراقي، شافعي المذهب، حافظ عصره، اشتغل بعلم القراءات، والفقه، والحديث، والهيتمي، ولي قضاء المدينة نحو ثلاث سنين ثم عاد للقاهرة، من مصنفاته: "تخريج أحاديث الإحياء"، و"طرح التثريب"، وغيرها، ولد في القاهرة سنة (٧٢٥)هـ، وتوفي بها سنة (٨٠٦)هـ. انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر ٥/ ١٧٠، شذرات الذهب ٧/ ٥٥، معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٤.

(١٠) انظر: طرح التثريب للعراقي (٨/ ٣٤).

في الحد بعد بلوغه إلى الإمام»[١].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»[٢]. وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد، وهو مجمع عليه»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[٥] الآية بأن المراد عدم الرأفة بإسقاط الحد[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن الرأفة عند إقامة الحد، ومن الرأفة تعطيل ذلك الحد، كما فسر مجاهد[٧]، وسعيد بن جُبَيْر، وعطاء بن أبي رباح[٨].

---

(١) شرح النووي (١١/ ١٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣)، وانظر: الصارم المسلول (١/ ٤٢٥).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٥٥).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣).

(٥) سورة النور، الآية: (٢).

(٦) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٩/ ٩١)، تفسير ابن كثير (٦/ ٧).

(٧) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، المكي، الثقة، التابعي، العالم، المقرئ، المفسر، الفقيه، الحافظ للحديث، أخذ التفسير عن ابن عباس وقرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله عن نزولها وفقهها، توفي سنة (١٠٤)هـ انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٤١١، طبقات الفقهاء ١/ ٦٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩.

(٨) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم بن صفوان اليماني، القرشي الفهري بالولاء، مفتي أهل مكة، ومحدثهم، نشأ بمكة، وكان من كبار التابعين وساداتهم، ومن أجلاء الفقهاء ومن أوعية العلم وأئمة الدنيا، ومن كبار الزهاد والعباد، ومع بين العلم والعمل والإتقان، عمي في آخر عمره، ولد بالجَنَد -بلدة في اليمن- سنة (٢٧هـ)، وتوفي سنة (١١٤هـ). انظر: =

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ[(١)]: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد[(٢)] حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: **(أتشفع في حد من حدود الله)**؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **(أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)** ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها" متفق عليه[(٣)].

وجه الدلالة الحديث دليل على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وذلك أن النبي ﷺ تلون وجهه حين طُلبت منه الشفاعة، وبيَّن حرمة ذلك على الشريف والوضيع.

= الطبقات الكبرى ٢/ ٣٨٦، التعديل والتجريح ٣/ ١٠٠١، لسان الميزان ٩/ ٣٧١.

(١) هي أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، وهي من أفضل الأمة علماً وفقهاً وديناً، برأها الله من الزنا، وكانت أحب أزواج النبي ﷺ إليه، والأحاديث في فضائلها مشهورة، توفيت في رمضان سنة (٥٧هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٨٨١، الإصابة ٤/ ٣٥٩، أعلام النساء لعلي التوفر ٢/ ٧٦٠.

(٢) هو أبو زيد، أسامة بن زيد بن حارثة، حِب رسول الله ﷺ، ومولاه وابن مولاه، كان أسود البشرة، خفيف الروح، شجاعاً، رباه النبي ﷺ، وأحبه، مات النبي ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة، كان ممن اعتزل الفتنة بعد موت عثمان، مات في آخر خلافة معاوية، سنة (٥٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ٦١، أسد الغابة لابن حجر ١/ ٧٩، الإصابة ١/ ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٨)، ومسلم رقم (١٦٨٨).

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)[١].

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب[٢] **عن أبيه**[٣] **عن جده** رضي الله عنه[٤] **عن النبي** ﷺ **قال: (تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب)**[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٢٨٣)، وأبو داود، رقم (٣٥٩٧)، وسكت عنه المنذري، قال الحاكم في "المستدرك" (٢/ ٣٢): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه كذلك الألباني كما في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ١٦٨). وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عمر (٦/ ٤٦٢)، وصححه أبو حاتم موقوفاً كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٥/ ٣٦٠)، وكذا صحح ابن حجر الموقوف فقال في "الفتح" (١٩/ ٢٠٢) بعد ذكره لرواية أبي داود المرفوعة: «وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً».

(٢) هو أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، تابعي صغير مشهور، مختلف فيه توثيقه وتضعيفه، والأكثر على أنه صدوق في نفسه، وحديثه عن غير أبيه عن جده قوي، قال البخاري: «رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به»، مات سنة (١١٨هـ). انظر: الثقات للعجلي٢/ ١٧٧، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥.

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، روى عن جملة من الصحابة كجده عبدالله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، ولم يذكر أهل التراجم له سنة ولادة أو وفاة. انظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٣٥٧، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٣٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١

(٤) هو أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن السهمي، صحابي، اشتهر بالعلم، والعبادة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو» كان اسمه العاص، فلما أسلم غير النبي ﷺ اسمه لعبد الله، أسلم بعد سنة سبع، وشهد مع النبي ﷺ بعض المغازي، توفي سنة (٦٥هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٨، الإصابة ٢/ ٣٥١، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٥٣٨)، والنسائي، رقم (٤٨٨٥). وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤٢٤) ثم قال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في تعليقه على =

الدليل الخامس: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه[(١)] أنه: سُرقت خميصته[(٢)] من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي ﷺ،

= المستدرك، وقال ابن حجر في الفتح (١٩/ ٢٠٢): «سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح»، وحسَّنه الألباني كما في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" (١/ ٥٦٨). وضعفه ابن حزم كما في "المحلى" (١٢/ ٥٦-٥٧)؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد اختلف أهل العلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فمنهم من جعله من أصح الأسانيد كما قال إسحاق بن راهويه: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما»، نقله ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٦/ ٨٦)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥/ ١٧٦)، وغيرهم. ومنهم من ضعفه كما قال يحيى بن سعيد: «حديثه عندنا واه»، كما نقله المزي في "تهذيب الكمال" (٢٢/ ٦٨)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥/ ١٦٦)، وإلى الضعف ذهب ابن حزم كما في "المحلى" (١/ ٢٠٧). قال الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٦): «والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث، وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد، وابن المديني، وإسحاق، والبخاري، وغيرهم». قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٥٩): «فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبد الله، وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل؛ لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرو، فالحديث منقطع؛ لأن شعيباً لم يدرك عمراً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت في "الدارقطني" وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله». وللاستزادة في الكلام عن سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: الثقات للعجلي (٢/ ١٧٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨)، الضعفاء للبخاري (١٠١)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٧٣)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٢٢٧)، الكاشف (٢/ ٧٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣).

(١) هو أبو وهب، صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم بعد حنين، ثم شهد اليرموك، كان شريفاً جليلاً، هو أحد المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم، وكان من أفصح قريش لساناً، ومات بمكة سنة (٤٢هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٤، الإصابة ٢/ ١٨٧، شذرات الذهب ١/ ٥٢.

(٢) الخميصة هي نوع من الثياب لها أعلام، قد يكون من الصوف، وقد يكون من الخز. انظر: شرح السنة (٢/ ٤٣٢)، شرح النووي (١٤/ ٩٨).

فأمر بقطعه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: **(فهلا قبل أن تأتيني به تركته)**[١].

وفي رواية لأبي داود والنسائي بلفظ: قال صفوان: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: **(فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)**[٢].

وجه الدلالة: أن صفوان أراد أن يرجع عن طلبه بالحد، فبيَّن له النبي ﷺ أن الأمر إذا بلغ الإمام فلا يمكن إبطاله، ولو بتنازل صاحب الحق.

الدليل السادس: أن الحدود حق لله تعالى، والإمام إنما هو نائب عن الله تعالى في الاستيفاء، ومكلَّف بأخذ حقه تعالى بالحد[٣].

الدليل السابع: أن قبول الشفاعة في الحدود يفضي إلى إبطال الحدود جملة، أو إبطالها عن الشريف وأصحاب الوجاهة، وتخصيصها بالوضعاء الفقراء، وهو ما حذر منه ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها السابق[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٥)، والنسائي رقم (٤٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٤)، والنسائي رقم (٤٨٨٣)، وأخرجه ابن ماجه، رقم (٢٥٩٥) بلفظ قريب منه. والحديث ضعفه ابن حزم حيث قال في "المحلى" (١٢/ ٥٧): «وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلاً؛ لأنها كلها منقطعة؛ لأنها عن عطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن شهاب، وليس منهم أحد أدرك صفوان. ووافقه عبدالحق حيث قال: "لا أعلمه يتصل من وجه صحيح". لكن صححه آخرون من رواية طاووس، فقد أشار ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢١٩) إلى احتمال اتصالها من جهة أن سماع طاووس من صفوان محتمل؛ لأن طاووساً أدرك عثمان رضي الله عنه، وقال: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ. وأخرج الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤٢٢) الحديث من رواية طاووس عن عباس رضي الله عنه، وهذه الرواية سالمة من الانقطاع، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك، قال الألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٤٧): «وهو كما قالا، ولكني أتعجب منهما كيف لم يصححاه على شرط الشيخين».

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٩٧).

(٤) انظر: المرجع السابق.

المخالفون للإجماع: حكى العراقي في المسألة خلافاً عن الأوزاعي[(١)] فقال: «وحُكي عن الأوزاعي جواز الشفاعة، والحديث حجة عليه، كذا قال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي، والذي حكاه غيره عن الأوزاعي جواز الشفاعة قبل بلوغ الإمام، كذا حكاه عنه الخطابي[(٢)]»[(٣)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف فيها.

وأما ما حكي عن الأوزاعي من الخلاف فليس محل جزْم، بل حُكي عنه موافقة الجمهور، وهو الأقرب؛ لأن من حكى عنه موافقة الجمهور أكثر كما هو ظاهر كلام العراقي.

وعلى فرض صحة النقل عن الأوزاعي في المسألة فإنه يكون من قبيل الشاذ الذي لم يتابع عليه، ولا يعضده نص، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن عمرو الأوزاعي، الشامي، أحد أئمة الدنيا في عصره، الفقيه، المحدث، من تابعي التابعين، كان ثقة كثير الحديث، وأجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضله، توفي في بيروت سنة (١٥٧)هـ. انظر: البداية والنهاية ١٠/ ١١٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨ .

(٢) هو أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، الشافعي، البستي، الإمام في الفقه والحديث واللغة، وهو من أهل بست، ومن نسل زيد بن الخطاب، كان من أوعية العلم، وكان زاهداً ورعاً أديباً، وله شعر حسن، ومؤلفات عدة منها: "معالم السنن في شرح سنن أبي داود"، و"أعلام السنن في شرح صحيح البخاري"، توفي في بست سنة (٣٨٨)هـ. انظر: معجم المؤلفين (١/ ١٦٦)، طبقات الشافعية (٢/ ٢١٨).

(٣) طرح التثريب (٨/ ٣٤)، وحكى ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٥١) عن الحسن البصري "أن السيد له العفو عن مملوكه". إلا أنه لم يبين هل هذا خاص بما إذا كان قبل بلوغ الإمام، أم هو عام ولو بعد بلوغ الإمام، ولذا لم أجعل هذا القول من الخلاف في المسألة، وإنما أشرت إليه هنا حتى يُتَيَقَّن من قول الحسن.

١/٢: إذا أقيم الحد على من وجب عليه على الوجه المشروع، فتلِف، أو تلف عضو منه، فلا ضمان.

المراد بالمسألة: إذا ثبت الحد على شخص بما لا يوجب القتل، وأمر الحاكمُ بإقامة الحد عليه، فأقام المأمور الحد كما أمر به الشرع بلا زيادة، ولا نقص، ثم مات المحدود بسبب الحد، فحينئذٍ لا ضمان على الحاكم الذي أمر بالحد، ولا على المباشر.

ويتبين مما سبق أن من أقام الحد لو زاد في الحد ولو بطريق الخطأ، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

وكذا لو كان الموت بسبب غير الحد، كأن يموت بسبب سراية القود، أو التعزير، أو نحو ذلك فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا على أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه»[١]، **وقال الطحاوي (٣٢١هـ)**[٢]: «اتفاقهم في المقطوع في السرقة مات أنه لا شيء فيه؛ لأنه قطع بحق»[٣].

وقال البغوي (٥١٦هـ): «اتفق أهل العلم على أن الإمام إذا أقام حداً على إنسان، فمات فيه، أنه لا ضمان عليه»[٤].

---

(١) الاستذكار (٨/ ١٨٧).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة، الأزدي، الحجري، المصري، ثم الطحاوي، ولد بطحا -قرية من صعيد مصر-، الفقيه الحنفي، القارئ، المحدث، تفقه على المذهب الشافعي، ثم تحول إلى المذهب الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وكان ثقة ثبتاً، له مصنفات مشهورة، ولد سنة (٢٣٩)هـ، وتوفي بالقاهرة سنة (٣٢١)هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ١٠٢، البداية والنهاية ١١/ ١٧٤، الأعلام ١/ ١٩٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٨٧).

(٤) شرح السنة (١٠/ ٣٣٩).

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ)[١]: «لم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال»[٢].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه»[٣]، وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ولا على بيت المال، وكذلك الفصَّاد، والبزَّاغ[٤]، والحجَّام، إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع»[٥].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)[٦] «إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لا شيء على الذي قطع يده»[٧].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود، أنه إذا أُتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن مَن تَلِف

---

(١) هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، السبتي، الفقيه، المالكي، القاضي، المفسر، المحدث، وهو عالم المغرب، حافظاً لمذهب مالك، أصولياً، عالماً بالنحو واللغة، شاعراً مجيداً، وخطيباً بليغاً، من تصانيفه: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، و"إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم"، ولد بسبته بالمغرب سنة (٤٧٦) هـ، وتوفي بمراكش سنة (٥٤٤) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤، شذرات الذهب ٤/ ١٣٨، العبر في خبر من غبر ٤/ ١٢٢.

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٥/ ٢٨٤)

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٦٣).

(٤) البزغ والتبزيغ: هو الشرط بالمِبْزَغ، أي المِشرط. والبزاغ هو الذي يشرط الجلد لإسالة الدم الفاسد منه. انظر: الصحاح (٥/ ١)، لسان العرب، مادة: (بزغ)، (٨/ ٤١٨).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢٠٥).

(٦) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المالكي، ويعرف بابن رشد الحفيد، عالم، حكيم، مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية، عني بكلام أرسطو وترجمته إلى العربية، حتى صار يضرب به المثل في الفلسفة، وزاد عليه زيادات كثيرة، ولي قضاء قرطبة، من تصانيفه: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، و"الكليات في الطب"، وغيرها، ولد سنة (٥٢٠هـ)، وتوفي سنة (٥٩٥هـ). انظر: الأعلام ٥/ ٣١٨، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٩، معجم المؤلفين ٨/ ٣١٣.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٢/ ٤٠٨).

بها»[١]، ونقله عنه ابن قاسم[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمعوا أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه»[٤].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال»[٥] ونقله عنه الصنعاني[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق العلماء على أن الواجب المقدر كالحد لا تضمن سرايته»[٧].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق»[٨]. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر»[٩].

وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)[١٠]: «ولو حُد فمات، فلا ضمان

---

(١) المغني (٩/ ١٤٠)، وانظر: (٩/ ١٥٠) حيث قال: «الحد متفق عليه بيننا على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا أتلف به».

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٠٩). (٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٣٥).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٩). (٥) شرح النووي (١١/ ٢٢١).

(٦) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٥٦).

(٧) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٦/ ٤١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٠) حيث قال: «فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع إذ هو واجب أو مستحب أو جائز»، ونقله عنه ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٧/ ٢٢١)

(٨) زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٢٤). (٩) فتح الباري (١٢/ ٦٨).

(١٠) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري الشافعي، ولد في محلة أبي الهيتم -من إقليم الغربية بمصر- وإليها نسبته، له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، والفتاوي الهيتمية، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال =

إجماعاً»[١].

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) «ولو حد الإمام حيث كان الاستيفاء مقدراً بنص فيه كحد قذف فمات المحدود، فلا ضمان بالإجماع»[٢].

وقال أبو الطيب (١٣٢٩هـ): «لم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال»[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه" متفق عليه[٤]. وفي رواية للبيهقي بلفظ: "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً؛ الحقُّ قتَلَه"[٥].

الدليل الثاني: أن إقامة الحد مما أمر الشارع به، فيفعلها الإمام بأمر من الله ورسوله ﷺ، فلم يؤاخذ به، وقد تقرر عند الفقهاء قاعدة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون[٦]، ولذا كان حدوث التلف عن الحدود الواجبة هدر لا يضمن[٧].

الدليل الثالث: أن إيجاب الضمان يفضي إلى امتناع بعض الأئمة من إقامة

= والزندقة، ولد سنة (٩٠٩هـ)، وتوفي سنة (٩٧٣هـ). انظر: البدر الطالع ١٤٠، معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢، الأعلام ١/ ٢٣٤.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٩٣).

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٥٣٥).

(٣) عون المعبود (١٢/ ١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٣)، وروي أيضاً مثله عن عمر ﷺ فيمن يموت بسبب القصاص أنه لا دية له عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٣).

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/ ٣٩٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٥)، نصب الراية (٤/ ١٧٥)، المغني (٩/ ١٤٠).

الحدود خوفاً من سريان الحد، ولزوم الضمان، وهو طريق لإبطال الحدود.

المخالفون للإجماع: ذكر الكاساني عن أبي حنيفة رواية في وجوب الضمان على الإمام إن مات السارق بسبب قطع يده[(١)].

وبه قال ابن أبي ليلى[(٢)(٣)].

دليل المخالف: يدل تضمين الإمام ما أتلفه بموجب الحد أن الإمام قد استوفى أكثر من حقه الذي شرعه الله؛ فالسارق مثلاً الواجب فيه قطع اليد، والإمام تعدى إلى القتل، فوجب عليه الضمان، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية[(٤)].

النتيجة: لمسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥).

(٢) هو أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الأوسي، المدني، تابعي كبير، ولد لست بقين من خلافة عمر، قال عبد الملك بن عمير: «أدركت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة منهم البراء بن عازب يستمعون لحديثه وينصتون له»، قيل: مات في وقعة الجماجم سنة (٨٣هـ). نظر: تاريخ بغداد١٠/ ١٩٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠، الهداية والإرشاد ١/ ٤٥٩.

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٦/ ٢٢٨)، نيل الأوطار (٧/ ١٧٣). عن الشافعية رواية أن شارب الخمر إن جُلد فوق الأربعين فمات فإنه يُضمن، لكن هذا ليس خلاف مسألة الباب؛ لأن هذا مبني على القول بأن الحد في شرب الخمر أربعون جلدة، وتجوز الزيادة إلى ثمانين.
وكذا عن الشافعية الخمإن جُلد بالنعال والثياب فمات من ذلك فإنه يُضمن، وهذا أيضاً ليس خلاف مسألة الباب، لأن هذا القول مبني على أن الواجب في الجلد هو بالسوط، فيكون الجلد بالثياب والنعال زيادة في الحد لم يأمر به الشرع، فوجب به الضمان. انظر رواية عند الشافعية اختارها البلقيني إلى أن شارب الخمر إن مات من الجلد فإنه يُضمن، وهذا القول عندهم مبني على أن جلد شارب الخمر ليس حداً، بل مرجعه إلى الحاكم، وهو اختيار الشوكاني في سبل السلام (٢/ ٤٥٦). انظر لأقوال الشافعية السابقة: أسنى المطالب (٣/ ١٦٤)، مغني المحتاج (٥/ ٥٣٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٩-٢١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥).

خلاف ابن أبي ليلى، ورواية عن أبي حنيفة، وقد أشار إلى الخلاف الشوكاني بعد نقله لكلام النووي في الإجماع ثم تعقَّبه بقوله: «فيه نظر؛ فإنه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: إنها تجب الدية على العاقلة»[١]، ولعل من حكى الإجماع اعتبر الخلاف من قبيل الشاذ، والله تعالى أعلم.

١/٣: إذا أقيم الحد وزاد عليه فتلف المحدود أو عضو منه وجب الضمان.

المراد بالمسألة: إذا وجب الحد على شخص، فأمر به الإمام، وأقيم الحد على غير الوجه الشرعي[٢]، بأن حصل فيه زيادة، ولو بطريق الخطأ، ونتج عنه تلف للمحدود أو بعضه، فيجب الضمان حينئذٍ.

والمراد بالمسألة تقرير وجوب الضمان بموجب الزيادة في الحد، أما من الذي يجب عليه الضمان، وهل هو من ماله أو من بيت المال، فكل ذلك محل خلاف غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إن زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف نعلمه»[٣] وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٤].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق»[٥].

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٧٣).

(٢) على خلاف بين أهل العلم في ضابط الوجه الشرعي في الحد، فمن ذلك ذهب المالكية إلى أن للإمام أن يزيد عن الحد من باب التعزير، فإن زاد على الحد وكان يغلب على ظنه سلامة المحدود، ثم تلف المحدود أو بعضه فإنه لا يضمن؛ لأن الزيادة هنا شرعية، أما إن غلب على ظن الإمام عدم السلامة أو تيقن ذلك فإنه يضمن التلف الحاصل بالتعزير؛ لأن الزيادة هنا غير شرعية. انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، بلغة السالك (٤/ ٥٠٥).

(٣) المغني (٩/ ١٤٠).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ١٣٥).

(٥) زاد المعاد (٤/ ١٢٤).

الموافقون على الإجماع: افق على الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه" متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: أن علياً ﷺ أوجب الدية في شارب الخمر بسبب أنه ليس ثمة سُنّة متَّبعة في حده بمقدار معيَّن، وذلك يدل على أن كل زيادة على الحد المقدَّر تجب فيه الدية.

الدليل الثاني: أن الذي تعدى في إقامة الحد لم يأذن له الشارع بذلك، والمحدود تلف بسبب ذلك التعدي، فيلزم الضمان على المتعدي، كما لو في غير الحد، بجامع أن كلاً منهما تعدٍ غير مأذون به شرعاً[٤].

النتيجة: سألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٤: عدم إقامة الحدود في دار الحرب.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف دار الحرب: المراد بدار الحرب بلاد العدو من الكفار الحربيين، الذين ليس بيننا وبينهم صلح[٥].

قال المرداوي: «دار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر»[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥)، البحر الرائق (٥/ ٥٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٣)، حاشية قليوبي (٤/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٠).

(٥) انظر: القاموس الفقهي (٨٤).

(٦) الأنصاف (٤/ ١٢١).

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[١]: «هل يحكم على أهل البلد بأنها بلاد كفر بظهور الشرك فيهم، أو بإطباقهم عليه، أو بولايتهم؟»

فأجاب بقوله: «إذا ظهر الشرك ولم يُنكر ويزال حُكِم عليها بالكفر، ودعوى الإسلام لا تنفع، فمتى وجد الشرك ظاهراً ولم يزال حُكم عليها بالكفر»[٢].

ثانياً: صورة المسألة: ذا ثبت الحد على شخص بما يوجب الحد، وكان قد قام بموجب الحد من زنا أو سرقة أو غيرهما في دار الحرب، فإنه لا يُقام عليه الحد ما دام في دار الحرب.

وينبَّه إلى أن من نقل الإجماع هنا مراده إذا قام بموجب الحد في غير المعسكر، فإن كان المسلمون في معسكر بدار الحرب، وقام أحد من في المعسكر بسرقة أو زنى، فإقامة الحد عليه هنا غير مرادة[٣].

ويتبيَّن كذلك أنه لو أتى بالحد في دار الإسلام ثم خرج لدار الحرب، فذلك غير مراد.

وكذا مسألة هل يُقام عليه الحد إن رجع لدار الإسلام أو أن الحد يسقط عنه

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، فقيه، حنبلي، فقد بصره في الحادية عشرة من عمره، حفظ القرآن، وكثير من الكتب والمتون، وتصدر للتدريس، حتى عُيِّن مفتياً للمملكة العربية السعودية، ثم رئيساً للقضاة، ثم رئيساً للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيساً لتعليم البنات في المملكة، من تصانيفه: "الجواب المستقيم" و"تحكيم القوانين"، توفي سنة (١٣٨٩هـ). نظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ ١٦٩-١٨٤، الأعلام ٥/ ٣٠٦.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٦/ ١٦٢)، وانظر: درر الحكام (١/ ٢٩٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢).

مطلقاً؟، فهذا غير مراد، وإنما المراد تحقيق الإجماع في أن الحد لا يُقام عليه ما دام في أرض العدو.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ): «من أتى حداً من الغزاة، أو ما يوجب قصاصاً، في أرض الحرب، لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده...؛ لأنه إجماع الصحابة ﷺ» ثم ذكر ما روي عن الصحابة ﷺ في ذلك ثم قال: «وهذا اتفاق لم يظهر خلافه»[١]. ونقله عنه ابن القيم[٢]. وابن قاسم[٣].

وبمثله قال ابن قدامة نقل الإجماع شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٤].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)[٥]: «وإن أتى حداً في الغزو لم يستوف منه حتى يخرج من دار الحرب ...؛ لأنه إجماع الصحابة ﷺ»[٦]. وبمثله قال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)[٧][٨] ...

---

(١) المغني (٩/ ٢٤٨). (٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٥).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٦٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ١٥٣).

(٥) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، بهاء الدين، فقيه، حنبلي، من الزهاد، نسبته إلى بيت المقدس، كان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس، ثم انتقل إلى دمشق، وسمع بها وببغداد، وانصرف آخر عمره للحديث، من كتبه: "العدة شرح العمدة"، ولد سنة (٥٥٥)، وتوفي بدمشق سنة (٦٢٤هـ). نظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٧٠، شذرات الذهب ٥/ ١١٣، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٧٠.

(٦) العدة شرح العمدة (٥٣٩).

(٧) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، فقيه حنبلي، مؤرخ، باشر القضاء في الديار الشامية نيابةً واستقلالاً أكثر من أربعين سنة، من كتبه: "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، و"المبدع بشرح المقنع"، و"مرقاة الوصول إلى علم الأصول"، ولد سنة (٨١٦هـ)، وتوفي سنة (٨٨٤هـ). نظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١/ ١٥٢، شذرات الذهب ٧/ ٣٣٨، معجم المؤلفين ١/ ١٠٠.

(٨) المبدع (٩/ ٥٩).

ونقله عن ابن مفلح البهوتي[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، وذكر النووي أنه المشهور عند الشافعية[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[٤] أن النبي ﷺ قال: **(لا تقام الحدود في دار الحرب)**[٥].

وجه الدلالة: الحديث صريح في النهي عن إقامة الحدود في دار الحرب.

الدليل الثاني: عن بسر بن أبي أرطاة رضي الله عنه[٦] قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: كشاف القناع (٦/ ٨٩)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٢).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ٩٩-١٠٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣١٢). لكن بالرجوع لكتب الشافعية فإن الصحيح في مذهبهم هو إقامة الحد في دار الحرب، كما سيأتي بيانه عند المخالفين للإجماع في المسألة، والذي يظهر أن ما ذكره النووي هو قول عند الشافعية.

(٤) هو أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، كان أحد القراء الفقهاء، أثنى عليه النبي ﷺ في علم الفرائض، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً وأحداً لصغره، وكانت ترِد على رسول الله ﷺ كُتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها في بضعة عشر يوماً، مات سنة (٤٥هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٥٣٨، معرفة الصحابة ٢/ ٤٦٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٥٩٢.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥). الحديث فيه انقطاع؛ لأنه من رواية مكحول عن زيد بن ثابت، ومكحول لم ير ثابت، ولهذه العلة ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٦).

(٦) هو أبو عبدالرحمن، بسر بن أبي أرطاة -وقيل: بن أرطاة وصحح البخاري الأول- بن عمير بن عويمر، القرشي العامري، مختلف في صحبته، فأهل المدينة ينكرون سماعه من النبي ﷺ، وأهل الشام يثبتون سماعه، لم يرو عن النبي ﷺ غير حديثين، ولاه معاوية رضي الله عنه على اليمن، توفي سنة (٨٦ هـ). نظر: الاستيعاب ١/ ١٥٧، معرفة الصحابة ١/ ٤١٣، الإصابة ١/ ٢٨٩.

يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزو)[١]. وجه الدلالة: أن هذا قطع اليد للسارق حد من حدود الله تعالى، وقد نهى ﷺ عن إقامته في الغزو، أي غزو دار الحرب، فكذا سائر الحدود[٢].

الدليل الثالث: أنه مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ كعمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء[٣] ﷺ[٤]، ولا مخالف لهم[٥].

الدليل الرابع: أنه إذا جاء تأخير الحدود لأمر عارض من مرض، أو برد، أو حر، أو حمل ونحو ذلك مما فيه مصلحة للمحدود، فإن تأخير الحد عن المجاهد إلى الرجوع إلى دار الإسلام لمصلحة الإسلام، كحاجة المسلمين إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ١٦٨)، والترمذي، رقم (١٤٥٠) وقال: «حديث غريب»، وأبو داود رقم (٤٤٠٨) ولفظه: (لا تقطع الأيدي في السفر)، والنسائي، رقم (٤٩٧٩).
والحديث صححة العلماء منهم ابن حجر حيث قوى إسناده في "الإصابة" (١/ ٢٨٩) فقال: «وفي سنن أبي داود بإسناد مصري قوي» ثم ذكر الحديث، وصححه كذلك الألباني في مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٧٨).
وضعفه البيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٤٠٢)؛ لأن بسر بن أرطأة غير صحابي فالحديث مرسل، وكذا ضعفه النسائي في "السنن الكبرى" (٤/ ٣٤٩)، وأشار إلى ضعفه ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٨٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦).

(٣) اختلف في اسمه فقيل: عويمر، وقيل: عامر وعويمر لقب، واختلف في اسم أبيه فقيل: عامر، أو مالك، أو ثعلبة، أو عبد الله، أو زيد، ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها، ولّاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، مات سنة (٣٢هـ). نظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٤٦، التاريخ الكبير ٧/ ٧٦، الإصابة ٤/ ٧٤٧.

(٤) للنظر في هذه الآثار وكلام أهل العلم عليها انظر: سنن سعيد ابن منصور (٢/ ١٩٦)، ومصنف عبد الرزاق (٥/ ١٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٦٦٥)، ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥)، والمغني (٩/ ٢٤٨)، وإعلام الموقعين (٣/ ٦).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٢٤٨).

المحدود في القتال، أو الخوف من ارتداده ولحوقه بالكفار جائز من باب أولى[١].

الدليل الخامس: أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه، وفي دار الحرب فإن الإمام لا ولاية له لأجل أن يقيم الحد على من وجب عليه، بخلاف من أتى بالحد في المعسكر فإنه تحت ولاية الإمام فيقيم الحد عليه حينئذٍ[٢].

الدليل السادس: أن في إقامة الحد على من هو في دار الحرب مفسدة تزيد على مصلحة إقامة الحد؛ إذ قد يترتب عليه لحوق صاحبه بالمشركين خوفاً، أو حمية وغضباً[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب على الإمام إقامة الحد ولو في دار الحرب، إلا إن خيف على من وجب عليه الحد الفتنة، فهنا يؤخر عنه الحد حتى يرجع .هو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥].

ونسب الخطابي هذا القول لأكثر الفقهاء حيث قال: «أما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها»[٦].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٠)، البحر الرائق (٥/ ١٨-١٩)، والعناية على الهداية للبابرتي (٥/ ٢٦٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ١٨٠)، شرح مختصر خليل (٣/ ١١٧)، منح الجليل لعليش (٣/ ١٥٧). وخالف ابن الماجشون من المالكية فذهب إلى قول الحنفية أن من أتى حداً بدار الحرب فإنه لا يقام عليه الحد ولو رجع لدار الإسلام. نظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٩).

(٥) انظر: الأم (٧/ ٣٧٤)، معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٢)، المجموع (١٩/ ٣٣٨). وإنما أكثرت من ذكر مراجع الشافعية لبيان أن المذهب عند الشافعية هو إقامة الحدود في دار الحرب، خلافاً لما ذكره النووي.

(٦) معالم السنن للخطابي (٣/ ٣١٢).

وللمالكية قول هو خلاف الظاهر حاصله إقامة الحدود بدار الحرب، حتى لو خيف عليه من الردة أو لحاقه بدار الحرب[١].

أدلة المخالفين: استدل ائلون في دار الحرب بعموم النصوص الشرعية الموجبة لإقامة الحد كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]، وهذه نصوص جاءت مطلقة، لم تحدد الزمان ولا المكان الذي تقام فيه الحدود، فبقي الحكم على الأصل، وليس ثمة دليل صريح صحيح يستثني دار الحرب[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر أن الإجماع حاصل في عدم إقامة الحد في دار الحرب إن خيف الفتنة من ذلك.

أما مع عدم الفتنة فالمسألة ليست محل إجماع، بل هي محل خلاف مشهور بين أئمة المذاهب الأربعة، لثبوت خلاف المالكية والشافعية.

وما حكاه ابن قدامة وغيره من إجماع الصحابة ﷺ على المسألة فإنما هو من باب الإجماع السكوتي الظني، والله تعالى أعلم.

١/٥: تقام الحدود في الثغور.

المراد بالمسألة: أولاً: معنى الثغور لغة واصطلاحاً:

الثغور في اللغة: جمع ثغر - بفتح الثاء وإسكان الغين -، قال ابن فارس: «الثاء والغين والراء أصل واحد يدل على تفتح وانفراج»[٥].

ويطلق الثغر على فم الإنسان، وما تقدم من الأسنان، والثلمة في الشيء،

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل (٣/ ١١٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٨٠).

(٢) سورة النور، آية (٢). (٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥)، شرح مختصر خليل (٣/ ١١٧).

(٥) مقاييس اللغة (١/ ٣٧٨).

وموضع المخافة من فروج البلدان، وما يلي دار الحرب من ديار المسلمين[١].

وجميع هذه المعاني تدل على التفتّح، كما ذكره ابن فارس.

الثغور في اصطلاح الفقهاء: الثغور عند الفقهاء هي الموضع الذي يكون حَدّا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار، ويُخاف دخول العدو منه[٢].

ثانياً: صورة المسألة: لو وُجد شخص مقيم بالثغور لحماية المسلمين أو لغير ذلك، وثبت عند الإمام أنه ارتكب ما يوجب الحد، فإن على الإمام إقامة الحد عليه.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ): «تقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه»[٣]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٤]، وإبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)[٥]. ونقله البهوتي عن ابن مفلح[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

مستند الإجماع: الدليل الأول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي

---

(١) انظر: العين للفراهيدي (٤/ ٤٠٠)، الصحاح (٣/ ١٦٨)، المحيط في اللغة للطالقاني (٥/ ٥٦)، المصباح المنير (٤٧).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٩٧)، القاموس الفقهي (٥١).

(٣) المغني (٩/ ٢٤٨).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٣).

(٥) المبدع لابن مفلح (٩/ ٥٩).

(٦) كشاف القناع (٦/ ٨٩)

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٨).

(٨) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ١٨٠)، شرح مختصر خليل (٣/ ١١٧).

وإن كان المالكية لم يصرحوا بمسألة من أتى حداً في الثغر فإنه يقام عليه الحد، لكنهم صرَّحوا بأن من أتى حداً في دار الحرب فيقام عليه الحد، فمن باب أولى إقامة الحد على من فعله في الثغور.

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٢).

عبيدة رضي الله عنه أن يجلد من شرب الخمر ثمانين، وهو بالشام، وهو من الثغور[١].

الدليل الثاني: أن الثغور من بلاد الإسلام، فيقام فيها الحد كغيرها من بلاد الإسلام[٢].

الدليل الثالث: أن من مقصود شرعية الحدود الزجر والردع، والحاجة داعية إلى زجر من بالثغور بالحدود، كالحاجة إلى زجر غيرهم[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٦: عدم إقامة الحدود في المساجد.

المراد بالمسألة: لو ثبت الحد على شخص، فإن الحد لا يقام عليه في المسجد الذي تقام في الفروض.

والمراد نقل الإجماع على المنع من إقامة الحد في المسجد، بغض النظر عن النهي في ذلك هل هو للتحريم فيأثم فاعله، أو هو للكراهة فلا يأثم فاعله.

ويتبين مما سبق أن الحد لو كان في مصلى معد لغير الفروض، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع الفقهاء أنه لا ينبغي للحاكم أن يضرب حداً أحداً في المسجد، إلا ابن أبي ليلى، فإنه أباحه وفعله»[٤].

القرطبي (٦٧١هـ): «لا تقام الحدود فيه - أي المسجد - إجماعاً»[٥].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ولا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء»[٦]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٢٢٧) من حديث طويل.

(٢) انظر: المغني (٩/ ٢٤٨)، الشرح الكبير (١٠/ ١٥٣).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٤٨)، الشرح الكبير (١٠/ ١٥٣).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥). (٥) تفسير القرطبي (١٥/ ١٦٤).

(٦) فتح القدير (٥/ ٢٣٥).

ونقله عنه ابن يونس الشلبي[(١)(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية في غير الجلد[(٥)].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تقام الحدود في المساجد)**[(٦)].

الدليل الثاني: عن حكيم بن حزام[(٧)] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد[(٨)] ...**

---

(١) هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين، المعروف بابن الشلبي، الفقيه الحنفي، المصري، من كتبه: "حاشية على تبيين الحقائق"، و"الدرر الفرائد"، توفي بالقاهرة سنة (٩٤٧هـ). انظر: شذرات الذهب: ٨/ ٢٦٧، الأعلام ١/ ٢٧٦؛ هدية العارفين ١/ ١٥٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧١).

(٣) انظر: الأم (٧/ ١٧٢)، أسنى المطالب (٤/ ١٦١)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢). ونسب السرخسي في المبسوط (١٦/ ١٠٧) إلى الشافعي القول بجواز إقامة الحدود في المساجد، وهذا فيه نظر، ولا يصح، فإن الشافعي مع الجمهور في القول بمنع ذلك كما هو منصوص كتبهم.

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٣)، الفروع (٤/ ٦٣٥)، الإنصاف (١٠/ ١٥٥).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ١١).

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٩)، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

(٧) هو أبو خالد، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ولد في الكعبة، كان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، وكان صاحب صدقة وصلة، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، أسلم عام الفتح وكان من المؤلفة، وشهد حنيناً وأعطي من غنائمها مائة بعير، ثم حسن إسلامه، فعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، مات بالمدينة سنة (٥٤)هـ. انظر: البداية والنهاية ٨/ ٦٨، الإصابة ٢/ ٢١١٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٤٧.

(٨) أي فلا يطلب القود، وهو القصاص.

فيها)[١].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان صريحان في النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

الدليل الثالث: أنه مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ، فعن عمر ﷺ أنه أُتي برجل في حد فقال: "أخرِجاه من المسجد، ثم اضرباه"[٢].

وكذا جاء نحوه عن علي ﷺ[٣]، لكن في سنده مقال، كما قاله ابن حجر[٤].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كل منهما أمر بإخراج الرجل من المسجد لإقامة الحد عليه، وهو دليل على أنه متقرر عندهم النهي عن إقامتها فيه، وإلا لو كان جائزاً لما أمر عمر ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٤٤)، وأبو داود، كتاب رقم (٤٤٩٠). وفي سنده العباس بن عبد الرحمن المدني، ترجم له الحسيني في "الإكمال" (٢٢٦) بأنه «مجهول»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رقم (٢٦٠٠)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. والحديث له شاهد من حديث ابن عباس السابق عند الترمذي رقم (١٤٠١)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٩)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي.

وقد اختلف أهل العلم في تصحيح الحديث وتضعيفه فقال البزار في "مسنده" (٨/ ٣٧٤) «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ في إسناد متصل عنه».

أما الحافظ ابن حجر فذكر رواية حكيم ابن حزام في "تلخيص الحبير" (٤/ ١٤٦) ثم قال: «ولا بأس بإسناده»، وحسَّن الألباني الحديث باعتبار الشواهد، كما في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣٦) (١٠/ ٢٣)، وابن حزم في المحلى (١٢/ ١١)، وصححه ابن حزم في "المحلى" فقال: «هذا خبر صحيح»، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٥٧): «سنده على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٣٥).

(٤) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٥٧).

بإخراجه من المسجد.

الدليل الرابع: أن إقامة الحد لا يؤمن منه تلويث المسجد، من دم ونحوه، والشارع أمر بتطييب المساجد وتطهيرها، كما في قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[(١)(٢)].

الدليل الخامس: أنه لا يؤمن من إقامة الحد في المسجد أن يرفع المحدود صوته في المسجد، وقد نهي عن ذلك[(٣)].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إقامة جميع الحدود في المساجد.

وبه قال ابن أبي ليلى[(٤)]، وهو مروي عن الحسن البصري[(٥)]، وشريح،

---

(١) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ١١)، أسنى المطالب (٤/ ١٦١).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٠١-١٠٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٠)، المغني (٩/ ١٤٣).
ومما ورد في النهي عن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٥٨) عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرتُ، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: "اذهب فأتني بهذين"، فجئته بهما، قال: "من أنتما أو من أين أنتما؟" قالا: من أهل الطائف، قال: "لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ". قال ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٥٦١): «قوله: (لأوجعتكما) زاد الإسماعيلي: (جلداً) ومن هذه الجهة يتبيَّن كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي».

(٤) انظر: الأم (٧/ ١٧٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٨).

(٥) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن البصري، إمامُ أهل البصرة في زمانه، قال ابن سعد: «كان جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، حجةً، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً وسيماً»، وقال العجلي: «تابعي ثقة، رجل صالح، صاحب سنة»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس»، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ)، ورأى عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ، وتوفي سنة (١١٢هـ). انظر: معرفة الثقات للعجلي ١/ ٢٩٢، العبر في خبر من غبر ١/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١.

والشعبي[(١)(٢)].

القول الثاني: يجوز إقامة حد الجلد في المسجد فقط، أما غيره من الحدود فلا يجوز. وبه قال ابن حزم الظاهري[(٣)].

دليل المخالف: استدل القائلون بجواز إقامة الحد في المسجد بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل هو الإباحة، حتى يرد الدليل على المنع، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(٤)].

فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حرام لفصَّل الله لنا ذلك مبيناً في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ[(٥)].

الدليل الثاني: أن إقامة الحد قربة وطاعة، والمساجد أُعدت للقرب والطاعات[(٦)].

الدليل الثالث: أن إقامة الحد هو من جملة ما يجب على القاضي فعله في القضاء، وإذا كان له أن يجلس في المسجد للقضاء كان له أن يتم القضاء بإقامة الحدود فيها[(٧)].

---

(١) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي، الحميري، الكوفي، من شعب همدان، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، روى عن جملة من الصحابة، ولد في وسط خلافة عمر بن الخطاب، قال أحمد بن عبد الله العجلي: «مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، وقال الشعبي: «أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر»، وقال: «ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي»، مات سنة (١٠٤هـ). انظر: الوفيات للبغدادي ١/ ٢٤٤، البداية والنهاية ٩/ ٤٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤ - ٨٠.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٦)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٦٣) (١٠/ ٢٣).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ١١). وبهذا يظهر أن خلاف ابن حزم خاص بحد الزاني غير المحصن، والقذف وشر الخمر، إذ هذه هي الحدود التي يجب بها الجلد.

(٤) سورة الأنعام، آية (١١٩).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ١١).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٧).

(٧) انظر: المرجع السابق.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف في ذلك عن بعض التابعين في جميع الحدود، وعن ابن حزم في حد الجلد، ولعل من نقل الإجماع لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٧: الحدود كفارات لمن أقيمت عليه.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وأقيم عليه الحد الذي فرضه الله تعالى، فإنه يكون له كفارة، يسقط به عنه إثم ذلك الذنب.

من نقل الإجماع: ابن رشد الجد (٤٥٠هـ): «الرجم كفارة للزنا بإجماع»[١].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «الحد يكفر ذنب المعصية التي حُد لها ..... ولا نعلم في هذا خلافاً»[٢].

وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ): «قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته»[٣]وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، وهذا إجماع»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة[٥]، وابن حزم باستثناء حد الحرابة[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: (**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً،**

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٢٦٩). (٢) شرح النووي (١١/ ١٩٩).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١١٢).

(٤) سبل السلام (٢/ ٤٢٦)، ونقل الإجماع أيضاً من المعاصرين الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في كتابه "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" (٤٣٤) فقال: «الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وهو إجماع».

(٥) دقائق أولي النهى للبهوتي (٣/ ٣٤١)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ١٢).

ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) متفق عليه[(١)].

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في أن إقامة الحدود كفارات لأهلها.

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(من أصاب حداً فعُجِّل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه)**[(٢)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العقوبة لا تثنى على العبد في الآخرة ما دام قد عوقب في الدنيا، وهذا من عدل الله تعالى؛ ومن ثم فالحدود كفارات.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨)، ومسلم رقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥)، والترمذي رقم (٢٦٢٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه رقم (٢٦٠٤). وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨): وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح الإسناد»، وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤٠٠): «إسناده صحيح»، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٦٨). والحديث رجاله ثقات رجال مسلم إلا أبو إسحاق السبيعي فإنه مدلس مختلط، لذا ضعف الألباني الحديث بهذا السند كما في ضعيف الجامع الصغير (٧٨٣). إلا أن له شاهداً من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (من أصاب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٩١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٨)، وقال عنه البوصيري في "إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٥/ ١٣٢): «إسناده حسن»، وحسّن إسناده أيضاً ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٦٨-٦٩)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/ ١٠٤٤).

الدليل الثالث: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه[١] أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: (أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها . . . . .الحديث[٢].

وجه الدلالة: أن ماعز بن مالك صرح بأن الحد تطهير للذنب بقوله: "إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني"، وكذا الغامدية في قولها:

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، المروزي، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣)هـ. انظر: الإصابة ١/ ١٤٦، مشاهير علماء الأمصار ٦١، التعديل والتجريح ١/ ٤٣٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز، انظر: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك غمزت أو قبلت، رقم (٢٥٠٢).

"قد زنيت فطهرني"، وقد أقرهما النبي ﷺ على ذلك[١].

المخالفون للإجماع: خالف في المسألة جماعة من الفقهاء وهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا بأن الحد لا يُسقط إثم تلك المعصية، بل لابد من التوبة، فإن حد ولم يتب بقي عليه إثم تلك المعصية حتى يتوب.

وهو قول الحنفية[٢]، وبه قال سعيد بن المسيب[٣]، وصفوان بن سليم[٤]، واختاره البغوي[٥].

القول الثاني: أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه باستثناء الحرابة فإنه لا يُكفرها مجرد الحد، بل لا بد أن تقترن بالتوبة. وبه قال ابن حزم[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٧٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٣)، البحر الرائق (٥/ ٣).

(٣) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، المخزومي القرشي، المدني، شيخ الإسلام، وسيد التابعين وإمامهم وأجلهم، وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الحديث والفقه، والزهد والعبادة، وكان فقيه النفس، قوالاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٨٨، التاريخ الكبير ٣/ ٥١٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٧٤.

(٤) هو أبو عبد الله، صفوان بن سليم، ثقة، حجة، فقيه، عابد، قال أبو ضمرة: «رأيته ولو قيل له الساعة غدا ما كان عنده مزيد عمل»، كان يصلي بالليل حتى تورمت قدماه، وكان يتهجد بالشتاء فوق السطح لئلا ينام، توفي بالمدينة سنة (١٣٢هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ١/ ١٧٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦٤.

(٥) انظر: معالم التنزيل (٢/ ٥٠)، ونقله عنه جمع منهم ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١٧١)، وابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٦٨).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ١٢).

أما ما نسبه ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١٧١)، وابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٦٨) إلى ابن حزم بأنه يرى أن الحدود لا تُكفِّر الذنب، ففيه نظر، أو توسعٌ، فإن نص عبارة ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ١٢) قوله: «كل من أصاب ذنباً فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط =

القول الثالث: ذهب طائفة إلى التوقف في المسألة[١].

أدلة المخالفين: أما الحنفية فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن المحاربين بعد إقامة الحد عليهم فإن لهم عذاب عظيم في الآخرة، وهو يدل على أن الحد لم يُسقط عنهم الإثم والعقوبة في الآخرة، وإنما استثنى من ذلك من تاب فقط[٣].

وأما ابن حزم فاستثنى المحاربين بدليل آية الحرابة السابقة.

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن المحاربين معذبون في الآخرة حتى بعد إقامة الحد عليهم، هو يدل على إخراج المحاربين من النصوص الدالة على أن الحدود كفارات، ويبقى ما عداها من المعاصي على التكفير بالحد بموجب الأحاديث الدالة على ذلك[٤].

أما من توقف في المسألة فاستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

= عنه ما أصاب من ذلك، تاب أو لم يتب، عدا المحاربة؛ فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط» ثم شرع يستدل لقوله ذلك، وهو صريح في أن ابن حزم يرى أن الحد كفارة للذنب، إلا في حد الحرابة فلا بد من توبة.

(١) انظر: شرح النووي (١١/ ٢٢٤)، فتح الباري (١/ ٦٦)، كذا ذكره القاضي عياض والنووي وغيرهما دون أن ينسبوه إلى شخصٍ أو مذهب بعينه.

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣-٣٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٧٩)، البحر الرائق (٥/ ٣).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ١٣).

رسول الله ﷺ: **(ما أدري أتبع كان لعيناً[١] أم لا؟، وما أدري أذو القرنين كان نبياً أم لا؟، وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟)**[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها عن الحنفية وبعض التابعين، ولهذا لما ذكر ابن حجر المسألة قال: «إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور، وقيل: لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين»[٣]، فنسب القول بأن الحد كفارة للجمهور، ثم حكى الخلاف، ولعل من نقل الإجماع في المسألة أراد مع وجود التوبة، أو أن قول المخالف لم يبلغه، والله تعالى أعلم.

١/٨: الحدود لا يجوز فيها قضاء القاضي بعلمه.

المراد بالمسألة: إذا رُفعت للقاضي قضية تتعلق بالحدود، ولم يثبت ما يوجب إقامة الحد من بيِّنة أو إقرار، لكن كان القاضي ذا علمٍ بيِّن في القضية، بأن رأى السارق وهو يسرق، أو رأى الزنا عياناً، فإن القاضي في هذه الحال لا يجوز له أن يحكم بعلمه المجرد عن البينة أو الشهود.

---

(١) أي كافراً يستحق اللعنة. انظر: عون المعبود (١٢/ ٢٨١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٥/ ١٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٩).

والحديث جاء من طريقين أحدهما مرسل والآخر موصول، فالمرسل من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، والمرسل من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن النبي ﷺ. فمن أهل الحديث من رجَّح طريق المُرسل، ولذا ضعَّف الحديث بعلة الإرسال، منهم البخاري في "التاريخ الأوسط" (١/ ١٥٢).

ومنهم من صحح الحديث فاعتبر للحديث طريقان، أحدهما مرسل والآخر موصول، وهي زيادة مقبولة، وممن صحح الحديث الحاكم في "المستدرك" (١/ ٩٢) حيث قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٦٦)، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٢٥١).

(٣) فتح الباري (١/ ٦٨).

ويتبيّن مما سبق أن قضاء القاضي بعلمه في غير الأمور المتعلقة بإقامة الحد كالحقوق المالية، أو المتعلقة بالقصاص فكل ذلك غير مراد في الباب.

ومن ذلك لو أقر عند القاضي بالسرقة فقضاء القاضي بعلمه في إثبات المال الذي أقر به السارق غير مراد، وإنما المراد إثبات إقامة حد السرقة[١].

من نقل الإجماع: قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه»[٢] ونقله عنه ابن حجر[٣].

وقال القرطبي(٦٧١هـ): «وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه»[٤] ونقله عنه ابن كثير[٥]، والسندي[٦][٧].

وقال ابن عابدين (١٢٥٣هـ): «وأما في حد الشرب والزنا، فلا ينفذ قضاؤه بعلمه اتفاقاً»[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧). (٢) أحكام القرآن (١/ ٢٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٦١)، وإن كان ابن حجر لم ينقله بنصه، حيث قال في الفتح: «وقال ابن العربي: لا يقضي الحاكم بعلمه والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود».

(٤) تفسير القرطبي (١/ ٩٨). (٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٧٩).

(٦) هو أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، الحنفي، أصله من السند، فقيه، محدث، عالم بالعربية، والتفسير، من مصنفاته: "حاشية على سنن ابن ماجه"، و"حاشية على صحيح البخاري"، مات سنة (١١٣٢هـ). انظر: الأعلام ٦/ ٢٥٣، فهرس الفهارس للكتاني ١/ ١٤٨.

(٧) انظر: حاشية السندي على النسائي (٨/ ٢٣٤).

(٨) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٣٩).

(٩) انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١٤٩)، مغني المحتاج (٦/ ٢٩٦).

(١٠) انظر: المغني (٩/ ٧٢)، الإنصاف (١١/ ٢٥١).

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[١].

وجه الدلالة: الآية تدل على أن القاضي لا يحكم بعلمه؛ لأنه لو جاز له الحكم بعلمه لكان شاهدًا واحداً، وهو في حكم القذف؛ إذ الآية نصت على منع القضاة بإقامة حد الزنا إلا أن يتوافر لديهم أربعة شهود[٢].

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها[٣] أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)** متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن قضاءه يكون بموجب ما سمعه، ولم يذكر أنه بموجب ما يعلمه[٥].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا والله الذي لا إله إلا هو، فقال**

---

(١) سورة النور، آية: (٤).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٧٢).

(٣) هي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند، كانت تحت ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، فمات عنها، فتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب، قيل: بأنها أول امرأة خرجت مهاجرةً إلى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة ماتت سنة (٦٢)هـ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. انظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٦٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٤٢، الإصابة في تميز الصحابة ٤/ ٤٥٨.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٥٣٤)، ومسلم رقم (١٧١٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٧/ ٩٢)، فتح الباري (١٣/ ١٣٩).

عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني) متفق عليه[١].

وجه الدلالة: أن عيسى بن مريم عليه السلام لم يحكُم على السارق بما رآه، مع أنه شاهده وهو يسرق[٢].

الدليل الرابع: أنه مروي عن جماعة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية[٣] رضي الله عنهم[٤].

الدليل الخامس: أن في إباحة قضاء القاضي بعلمه طريق لمن أراد ظلماً

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٦٠)، ومسلم رقم (٢٣٦٨).

(٢) انظر: طرح التثريب (٨/ ٨٤).

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب، كان فصيحاً حليماً وقوراً، أسلم يوم فتح مكة، وتعلم الحساب فجعله رسول الله ﷺ في كتابه، ولد قبل البعثة بخمس سنين، ومات سنة (٦٠هـ). انظر: الاستيعاب ٣/ ١٤١٧، معرفة الصحابة ٥/ ٢٤٩٦، الإصابة ٦/ ١٥١.

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٣)، أما أثر أبي بكر رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٤٤)، من طريق الزهري عن أبي بكر، وهذا سند منقطع فإن الزهري لم يُدرك أبا بكر رضي الله عنه، وذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٦٠٩) ونسبه للإمام أحمد فقال: «وهذا الأثر ذكره الإمام أحمد... وإسناده صحيح إليه»، وكذا قال ابن حجر في "التخليص الحبير" (٤/ ٣٦٠): «أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعا... وأخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعاً». وصحح ابن القيم رواية أبي بكر رضي الله عنه في "الطرق الحكمية" (١٦٣) حيث قال: «صح عن أبي بكر الصديق أنه قال: "لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون معي شاهد غيري»».
وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، ولفظه: قال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: "لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة و أنت أمير؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت". قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٣/ ١٥٩): «وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه؛ لأنه لم يدرك عبدالرحمن فضلاً عن عمر، وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح».

بأن يقضي بالظلم، بحجة أنه يقضي بعلمه، فالمنع من القضاء بالعلم سد للذريعة، ودفع للتهمة عن القاضي[١].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: للقاضي أن يحكم بعلمه في حد القذف دون غيره من الحدود. وهو قول الحنفية[٢]، وأبو ثور[٣][٤].

القول الثاني: للقاضي أن يقضي بعلمه في جميع الحدود.

وهو قول بعض الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وبه قال ابن حزم الظاهري[٧].

---

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، الطرق الحكمية (١٦٣).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٧)، فيض القدير للمناوي (٧/ ٣١٤).

فالحنفية يوافقون الجمهور في الحدود الخالصة لله تعالى كالسرقة والزنا وشرب الخمر فلا تُقام بقضاء القاضي بعلمه، ويستثنون من ذلك حد القذف لأنه من الحدود المتعلقة بالآدميين.

ولهذا فإن حكاية ابن عابدين للإجماع الذي ذكَرته في "من نقل الإجماع" أراد به الحدود الخالصة لله.

وذهب بعض الحنفية إلى موافقة الجمهور بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في جميع الحدود، وهو قول المتأخرين منهم. انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٧)، مجمع الأنهر (٢/ ١٦٧)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٣٩)، درر الحكام لابن فراموز (٢/ ٤١٥).

(٣) هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، الفقيه، كان من أصحاب الرأي في بغداد حتى حضر الإمام الشافعي فاختلف إليه، وصار من أصحابه، ونقل عن الشافعي الأقوال القديمة، وهو أحد أعلام الدين، وكان الإمام أحمد يعتبره في صلاح سفيان الثوري، مات ببغداد شيخاً سنة (٢٤٠)هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧٤، وفيات الأعيان ١/ ٢٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٧.

(٤) انظر: المغني (٩/ ٧٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٠٦)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٤٩)، مغني المحتاج (٦/ ٢٩٧).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٤٦٩)، الإنصاف (١١/ ٢٥١). (٧) المحلى (٨/ ٥٢٣).

دليل المخالف: الدليل الأول: عموم الآيات الدالة على وجوب الحكم بالعدل، كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[١].

وجه الدلالة: يفيد عموم هذه الآية وما في معناها أن القاضي يحكم بين الناس بالعدل والقسط، فلو كان في علمه ما يؤدي إلى العدل والقسط وجب عليه تأديته، وإلا لأدى ذلك إلى عدم العدل والقسط[٢].

الدليل الثاني: عموم النصوص الدالة على وجوب تغيير المنكر، كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٣] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**[٤].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن القاضي إذا علم بالمنكر ولم يغيره بالحكم، فقد ترك الواجب مع علمه به[٥].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة[٦]

---

(١) سورة النساء من الآية (١٣٥).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٦).

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر الخزرجي، واسم الأبجر: خدرة، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي ﷺ، كان من المكثرين لرواية الحديث، حتى صار من الفقهاء، مات سنة (٧٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨، تاريخ بغداد ١/ ١٨٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الايمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

(٥) المحلى (٨/ ٥٢٦).

(٦) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أخبارها قبل الإسلام مشهورة في شهودها معركة أحد وما فعلته بحمزة، إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها أبو سفيان، ثم أسلمت هي يوم الفتح، شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة (١٤هـ).=

امرأة أبي سفيان[١] على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **(خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)** متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى للمرأة بعلمه بحال أبي سفيان، ولم يطلب من المرأة من يشهد لها بذلك[٣].

الدليل الرابع: أنه إذا جاز للقاضي أن يحكم بما شهد به الشهود، وهو من قولهم على ظن، فمن باب أولى جواز أن يحكم بما سمعه، أو رآه لأنه في حقه يقين وقطعي[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها، ولذا حين حكى ابن عبد البر المسألة قال: «والسلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه»[٥].

= انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٢٢، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/ ٣٤٦٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٥٥.

(١) هو أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، من سادات قريش في الجاهلية، قاد قريشاً وكنانة يوم أحد ويوم الخندق لقتال رسول الله ﷺ، وأسلم يوم فتح مكة، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن، وشهد حنيناً والطائف، كان من الشجعان ففقئت عينه يوم الطائف ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك، فعمي، مات سنة (٣١هـ). انظر: الاستيعاب ٢/ ٤١٧، معجم الصحابة للبغوي ٣/ ٣٧٢، الإصابة ٣/ ٤١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٣) انظر: طرح التثريب (٧/ ١٧٥)، الطرق الحكمية (١٦٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧)، المغني (٩/ ٧٢).

(٥) الاستذكار (٧/ ٩٤).

وقد تعقَّب ابن حجر حكاية ابن العربي للإجماع في المسألة، فقال بعد نقله لكلام ابن العربي: «فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف»[١].

فلعل ابن العربي لم يبلغه الخلاف، وأما القرطبي فقد نقل الإجماع اتباعاً لابن العربي، وأما ابن عابدين فإنما أراد الاتفاق المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

١/٩: الحدود لا تسقط بالأعمال الصالحة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخصٌ ما يوجب الحد، فإن مجرَّد الأعمال الصالحة من حج وصلاة وصيام ونحوها لا تُسقط الحد، بدون توبة عن المعصية الموجبة للحد، أو إقامة الحد.

ويتبيَّن مما سبق أن الأعمال الصالحة إن كان معها توبة، أو إقامة للحد فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ)[٢]: «وقد أجمعت الأمة أن كل من ركب من أهل بدر ذنبًا بينه وبين الله فيه حد، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجرح أو القتل فإنه عليه فيه الحد والقصاص»[٣].

وقال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «لا يختلفون ولا أحد نعلمه في أن الحج

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٦١).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال، القرطبي، المالكي، يُعرف بابن اللجام، أصله من قرطبة، وأخرجته الفتنة فخرج إلى بلنسية، فقيه، محدث، كان نبيلاً، جليلاً، متصرفاً، قال ابن بشكوال: «كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة»، له شرح نفيس لصحيح البخاري، توفي ببلنسية سنة (٤٤٩)هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣، الأعلام ٥/ ٩٦، معجم المؤلفين ٧/ ٨٧.

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٩٧).

لا يسقط حداً أصابه المرء قبل حجه ولم يتب منه»[١].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «قد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة»[٢] ونقله عنه الشوكاني[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**)[٦].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الكبائر لا تُكفر بالأعمال الصالحة، فإن أهل العلم في تفسير الحديث على قولين، قال ابن رجب: «في معنى هذا الحديث قولين:

أحدهما: عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني: أنها تكفر الصغائر مطلقاً، ولا تكفر الكبائر إن وجدت، لكن يشترط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها»[٧].

وعلى كلا التفسيرين فهو دليل على أن الكبائر لا تُكفر بهذه الأعمال الصالحة.

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٢).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٢١).

(٤) انظر: تبيين الحقاق (٣/ ١٦٣)، البحر الرائق (٥/ ٣).

(٥) دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤١)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٣٣).

(٧) جامع العلوم والحكم (١٦٩).

الدليل الثاني: قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ..... الحديث[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردَّ المرأة حتى تضع، ثم ردَّها حتى تفطمه، وهي في هذه الفترة لا شك أنها تؤدي أعمالاً صالحة منها الصلوات الخمس ومع ذلك لم يسقط النبي ﷺ عنها الحد، بل أقامه عليها.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله أعلم[2].

١/١٠: عدم جواز الكفالة في الحدود.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الكفالة:

الكفالة لغة: أصل الكفالة في اللغة بمعنى الضم، كما قال ابن فارس: «الكاف والفاء واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تضمُّنِ الشَّيء للشيء»[3].

يُقال: كَفَله يَكْفُله وكَفَّله إيّاه، أي ضمنه، والكافل: هو القائم بأمر من

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) ولا يُشكل على هذا ما حُكي عن ابن حزم وغيره أن الكبائر تُكفَّر بالأعمال الصالحة، لأن هذا في غير الحدود، فإن ابن حزم هو الذي حكى الإجماع على أن الحد لا يُكفَّر بالحج، اختار أيضاً في "المحلى" (١٢/ ١٤-١٥) أن الحدود لا تسقط بالتوبة، فلا يُكفِّرها إلا إقامة الحد.

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ١٨٧).

يكفُله، العائل له، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[١]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: **(أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة)** "وأشار بالسبابة والوسطى"[٢].

ويقال أيضاً: كفل المال وكفل بالمال، أي ضمنه، وتكفل بالشيء ألزم نفسه به وتحمَّله[٣].

والحمالة في اللغة والكفالة والضمان والزعامة كل ذلك بمعنى واحد[٤].

الكفالة شرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للكفالة، ولكن لعل أقرب التعاريف لما نحن بصدد الكلام عنه أن يقال: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"[٥].

ثانياً: **صورة المسألة**: إذا ثبت الحد على شخصٍ، فإنه لا يجوز لأحد أن يضمن من وجب عليه الحد، بحيث أنه لو تعذَّر إقامة الحد عليه فإن الحد يُقام على الكفيل.

ويتبيَّن مما سبق أن المراد: الكفالة في العقوبة أي الموجبة لإقامة الحد على الكفيل في حال تعذُّر حضور المكفول، أما الكفالة بالبدن التي تتضمن الالتزام بإحضار المكفول فقط، فهذه غير مرادة في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه لا يجوز

---

(١) سورة آل عمران، آية (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: اللعان رقم (٤٩٩٨)، ومسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٣).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٢٣٣)، الصحاح (٦/ ٨٨)، لسان العرب، مادة (كفل) (١١/ ٥٨٨).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ١٩٨).

(٥) هذا تعريف ابن قدامة في المغني (٥/ ٧٠).

الكفالة في الحدود»[١].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «كل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول أنه لا تجوز الكفالة في الحدود»[٢]. وقال القرطبي (٦٧١هـ): «إذ الحمالة في الحدود ونحوها - بمعنى إحضار المضمون فقط - جائزة مع التراضي، غير لازمة إذا أبى الطالب، وأما الحمالة في مثل هذا على أن يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة، فلا يجوز إجماعاً»[٣].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) «الكفالة بالنفس قال بها الجمهور[٤] ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد، أو قصاص إذا غاب، أو مات أن لا حد على الكفيل»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، الحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع :الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾[٩].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن الإنسان لا يعاقب على ذنب فعله غيره، فلا يُقام على الشخص حدٌ على معصية لم يرتكبها.

---

(١) الإجماع (١١٤)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٥٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٧). (٣) تفسير القرطبي (٩/ ٢٤٠).

(٤) المراد بالكفالة بالنفس هي الكفالة ببدن من عليه حق، وذلك بإحضاره لمجلس الحكم إلى المكفول، فإن كانت الكفالة متعلقة بحق مالي كالديون فهي جائزة بالاتفاق، خلافاً لابن حزم. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٩٩)، نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٢٥٧)، المغني (٤/ ٣٥٧-٣٥٨)، المحلى (٦/ ٤٠٨).

(٥) فتح الباري (٤/ ٤٤٠).

(٦) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٨)، العناية شرح الهداية (٧/ ١٩٧).

(٧) انظر: المبدع (٤/ ٢٦٢)، الشرح الكبير (٥/ ٩٩)، الإنصاف (٥/ ٢١١).

(٨) انظر: المحلى (٦/ ٤٠٨). (٩) سورة فاطر، آية: (١٣).

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا كفالة في حد)[١].

الدليل الثالث: أن الكفالة استيثاق والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

١/١١: تحريم الرشوة في الحدود.

١/١٢: تحريم الفداء والصلح في الحدود، بعد بلوغها الإمام.

المراد بالمسألتين: أولاً: تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً:

الرشوة لغة: الرشوة: بكسر الراء وضمها وفتحها ثلاث لغات، يُقال: رَشاه يرشوه رَشواً، فهي رَشوة ورِشوة، ومفردها رُشاً ورِشاً، والجمع أَرْشِيَة، وهي في أصل اللغة بمعنى التوصل إلى الشيء بالمصانعة[٣]، كما قال ابن فارس: «الراء والشين والحرف المعتل أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق وملاينة»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (٢/ ٣٠٦)، وقال: «إسناده ضعيف»، وقال الذهبي في "تنقيح التحقيق" (٢/ ١١٧): «هذا منكر»، وضعفه أيضاً الصنعاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/ ١٢٢٩)، وابن حجر في "بلوغ المرام" (٢٥٨)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٩١٠).

فالحديث ضعيف لأنه من رواية بقية عن عمر الكلاعي، كما بيَّنه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٧) بقوله: «تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة»، وقال ابن عدي في "الكامل" (٥/ ٢٢): «عمر بن أبي عمر الدمشقيّ ليس بالمعروف. . . .منكر الحديث عن الثقات».

(٢) انظر: المبدع (٤/ ٢٦٢)، الشرح الكبير (٥/ ٩٩).

(٣) انظر: تاج العروس (٣٨/ ١٥٤).

(٤) مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٧).

ومنه الرِّشاء، وهو حبل الدلو؛ لأنه يوصل به إلى الماء.

ويقال: رشاه يرشوه رشواً: أي أعطاه الرشوة، وارتشى: أي أخذ الرشوة، واسترشى: طلب الرشوة، والرائش: هوالذي يتوسط بين الراشي والمرتشي[١].

الرشوة اصطلاحاً: تنوعت عبارات الفقهاء في حد الرشوة لاختلاف صورها، فقيل: هي ما يُعطى لقضاء مصلحة أو لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[٢].

وقيل: ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد[٣].

وقيل: هي كل هديَّة قُصد بها التوصل إلى باطل[٤].

وقيل: هي ما يتوصل به إلى ممنوع[٥].

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر أن ما يُعطى توصلاً إلى أخذ حق، أو دفع ظلم، ولا يمكن تحصيله إلا بذلك، فغير داخل في الرشوة التي حرَّمها الله تعالى[٦].

ثانياً: تعريف الفداء: قال الجرجاني[٧]: «الفداء: البدل الذي يتخلص به

---

(١) انظر: المخصص (١/ ٢٨٧)، الصحاح (٧/ ٢٠٧)، القاموس المحيط (١٦٦٢).

(٢) انظر: التعريفات (١٤٨)، أنيس الفقهاء للقونوي (٢٢٩)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٣٦٥)، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (١٤٩)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: المصباح المنير (١٢٠)، تاج العروس (٣٨/ ١٥٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٨٥).

(٥) انظر: المطلع على أبواب الفقه للبعلي (٢١٩).

(٦) انظر: شرح السنة (١٠/ ٨٨)، شرح ابن بطال (٨/ ٣٣٤)، معالم السنن (٤/ ١٩١).

(٧) هو علي بن محمد بن علي الحسيني، عالم الشرق، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، درس في شيراز، ولما دخلها تيمور فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي بها، من مصنفاته "التعريفات"، و"شرح مواقف الايجي"، و "مقاليد العلوم"، وغيرها، ولد سنة (٧٤٠هـ)، ومات سنة (٨١٦هـ). انظر: الفوائد البهية ١٢٥، الضوء اللامع للسخاوي ٥/ ٣٢٨، الأعلام ٥/ ٧.

المكلف عن مكروه توجه إليه»[١].

ثالثاً: صورة المسألة: إذا ثبت الحد على شخصٍ، فإنه لا يجوز للإمام أو غيره أخذ المال مقابل إسقاط الحد الذي ثبت، وكذا لو أراد من وجب عليه الحد أن يفتدي بمبلغ من المال لأجل إسقاط الحد عنه، أو الافتداء بشخص آخر، بأن يقيم غيره مكانه في الحد، فهنا لا يقبل منه الفداء.

وكذا لا يجوز إسقاط الحد بموجب الصلح، كأن يسرق شخص من آخر، ثم بعد رفعه للإمام وثبوت الحد، يتصالح من وجب عليه الحد والمسروق منه ويطلبان إسقاط الحد، وكذا لو تصالح الزاني مع المزني بها، فكل ذلك غير جائز.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفق جميع المتأولين لهذه الآية[٢] على أن قبول الرشا محرم، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى .... ولا خلاف في تحريم الرُّشا على الأحكام، وأنها من السحت الذي حرمه الله في كتابه، .... فلما حرم الله أخذ الرُّشا على الأحكام، واتفقت الأمة عليه، دل ذلك على فساد قول القائلين بجواز أخذ الأبدال على الفروض والقرب»[٣].

وقال بن حزم (٤٥٦ هـ): «اتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق، أو باطل، أو تعجيلاً لقضاء بحق، أو باطل»[٤].

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والسكْر،

---

(١) التعريفات (٢١٧)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٥٥٢)، وقال العسكري في "معجم الفروق اللغوية" (٣٩٩): «الفرق بين الفداء والعدل: أن الفداء ما يجعل بدل الشيء لينزل على حاله التي كان عليها، وسواء كان مثله أو أنقص منه، والعدل ما كان من الفداء مِثلاً لما يفدى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] أي مثله».

(٢) أي قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٦٠٧).

(٤) مراتب الإجماع (٥٠).

والسرقة، أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠ هـ): «فأما الرشوة في الحكم ورشوة العالم فحرام بلا خلاف»[٢]. وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «الرشوة في الحكم حرام بلا خلاف»[٣].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»[٤] ونقله عنه السفاريني[٥][٦].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر»[٧].

وقال الصنعاني (١٠٩٩هـ): «والرشوة حرام بالإجماع، سواء كانت للقاضي، أو للعامل على الصدقة، أو لغيرها»[٨].

وقال الزرقاني (١١٢٢هـ)[٩]: «الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥). (٢) المغني (١٠/ ١١٨).

(٣) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٦٠١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).

(٥) هو أبو عون، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، شمس الدين، عالم بالحديث، والأصول، والأدب، ولد في سنة (١١١٤هـ)، ومات (١١٨٨هـ). انظر: الأعلام ٦/ ١٤، معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٢، معجم المطبوعات ١٠٢٨.

(٦) انظر: غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٢٤٢).

(٧) فتح الباري (١٢/ ١٤١). (٨) سبل السلام (٢/ ٥٧٧).

(٩) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، نسبة إلى زرقان بمصر، فقيه، مالكي، محدِّث، مؤرخ، من كتبه: "شرح موطأ مالك"، و"تلخيص المقاصد الحسنة"، ولد سنة (١٠٥٥هـ)، وتوفي سنة (١١٢٢ هـ). انظر: الأعلام ٦/ ١٨٤، معجم المؤلفين ١٠/ ١٢٤.

في الزنا»[١]. وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «وتحرم رشوة الحاكم إجماعاً»[٢].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «دل الحديث[٣] على تحريم الرشوة، وهو إجماع»[٤].

مستند الإجماع: الدليل الأول: الأدلة الدالة على تحريم الرشوة عموماً ومنها:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٥].

ب - قوله تعالى في وصف أهل الكتاب: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٦].

قال ابن كثير: « ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي: الحرام، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد»[٧]، فالرشوة داخلة في السحت باتفاق المفسرين كما حكاه أبو بكر الجصاص[٨].

ج - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)[٩].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني (٤/ ١٧٥).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٨).

(٣) أي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)، وسيأتي تخريجه في مستند الإجماع.

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٥٢٩).

(٥) سورة البقرة، آية: (١٨٨).

(٦) سورة المائدة، آية (٤٢).

(٧) تفسير ابن كثير (٣/ ١١٧).

(٨) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٦٠٧).

(٩) أخرجه أحمد (١١/ ٨٧)، والترمذي رقم (١٣٣٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود رقم (٣٥٨٠)، وابن ماجه رقم (٢٣١٣).

والنصوص في ذلك كثيرة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني[(١)] رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً[(٢)] على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة

= والحديث صححه جماعة من أهل العلم منهم الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٥) قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه أيضاً ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٤٨)، وابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (٣٥٣)، وابن حجر في "فتح الباري" (٥/ ٢٢١)، والألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ٢٦١).

وحسنه جماعة منهم البغوي في "شرح السنة" (١٠/ ٨٨)، والعجلوني في "كشف الخفاء" (٢/ ١٤٢).

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٢٣٢) من رواية أم سلمة: «رجاله ثقات»، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣/ ١٢٦) من رواية أم سلمة: «رواه الطبراني بإسناد جيد».

وأشار ابن حزم في "المحلى" (٨/ ١١٩) إلى ضعفه فقال: «لعنه الراشي إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي».

وما قاله ابن حزم فيه نظر؛ فإن الحديث رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبدالرحمن، قال أحمد والنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «صدوق»، فيكون الحديث في منزلة الحسن، وللحديث شواهد وطرق من حديث عائشة وأم سلمة وعبد الرحمن بن عوف وثوبان يرتقى بها لدرجة الصحيح، وأقل أحواله أنه حسن. انظر: البدر المنير (٩/ ٥٧٤)، تلخيص الحبير (٤/ ٣٤٧)، المقاصد الحسنة (٥٣٣)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٣٣٧).

(١) هو أبو عبد الرحمن، زيد بن خالد الجهني، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة (٧٨هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٥٤٩، معجم الصحابة ٢/ ٤٨٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٦٠٣.

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم (١١/ ٢٠٦): «عسيفاً: هو بالعين والسين المهملتين أي أجيرا وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقيه وفقهاء». وانظر: فتح الباري (٦/ ١٤٨).

ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت" متفق عليه[١].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد»[٢].

الدليل لثالث: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه: "سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: **(فهلا قبل أن تأتيني به تركته)**[٣].

وفي رواية لأبي داود والنسائي بلفظ: "قال صفوان: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، **(قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)**[٤].

وفي رواية لابن ماجه[٥] بلفظ: "فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد، هذا ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: **(فهلا قبل أن تأتيني به)**[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٥٤٩)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٦٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٥)، والنسائي رقم (٤٨٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٤)، والنسائي رقم (٤٨٨٣).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، المعروف بابن ماجه، الحافظ، المحدث، أحد الأئمة في علم الحديث، وهو من أهل قزوين، ورحل في طلب الحديث، وصنف كتابه "سنن ابن ماجه، تفسير القرآن، تاريخ قزوين، ولد سنة (٢٠٩هـ)، وتوفي بقزوين سنة (٢٧٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ١٨٩، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٥/ ٩٠، الأعلام ٨/ ١٥.

(٦) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٥٩٥)، وسبق الكلام عليه.

وجه الدلالة: أن صفوان رضي الله عنه أراد إسقاط الحد عن طريق الصلح منه للسارق، بإهداء المسروق للسارق، أو ببيعه له، فبيَّن له النبي ﷺ أن ذلك غير جائز، وأن الحدود إذا بلغت السلطان وجب إقامتها[١].

الدليل الرابع: الأحاديث الدالة على تحريم الشفاعة في الحدود بعد ثبوتها عند الحاكم[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع من الشفاعة في إسقاط الحد بعد ثبوته، فكيف بمن منع الحدود واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، فإنه يكون جمع بين إسقاط الحد، وأكل السحت[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض أهل العلم إلى أن جلد شارب الخمر ليس من باب الحد، وإنما هو من باب التعازير[٤].

وعلى هذا يكون للإمام أن يعفو عن شارب الخمر، ولو بعد بلوغه للإمام.

دليل المخالف: **الدليل الأول**: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه" متفق عليه[٥].

وفي رواية للبيهقي بلفظ: "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً؛

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١١٢)، نيل الأوطار (٧/ ١٥٥).

(٢) وقد سبق بيان هذه الأحاديث في المسألة رقم ١ بعنوان: «تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام».

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦)، سبل السلام (٢/ ٤٤٤).

وهنا يُنبَّه إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن جلد شارب الخمر من باب التعزير لكنهم، يرون وجوب جلد شارب الخمر بأربعين جلدة فما فوق، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين كما في "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (١٤/ ٢٩٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

الحقُّ قَتَله "[١].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن من جلد صاحب الخمر ثم مات من الجلد أن الجلاد يضمن التلف، وهو يدل على أن هذا الجلد غير مأذون به شرعاً.

الدليل الثاني: عن عقبة بن الحارث[٢] قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد"[٣].

الدليل الثالث: عن السائب بن يزيد رضي الله عنه[٤] قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[٥].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: **(لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان)**[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ١٢٣).

(٢) هو أبو سروعة، عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، أسلم يوم الفتح، روى له البخاري ثلاثة أحاديث، توفي في أيام خلافة ابن الزبير. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٦٧، مشاهير علماء الأمصار ٦٤، الإصابة ٤/ ٥١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢١٩١).

(٤) هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث الأنصاري، شهد بدراً، وكان مزاحاً، وذهب ابن عبدالبر إلى أن نعيمان كان رجلاً صالحاً، وأن الذي حَدَّه النبي ﷺ كان ابنه، مات سنة (٤١هـ). انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٢٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٦٣٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٦٣٩٥).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يحد لشارب الخمر عدداً معيناً في الجلد، والحدود لا بد أن تكون مقدَّرة، وهو يدل على أن جلد شارب الخمر إنما كان من باب التعزير[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم في الجملة؛ لعدم وجود المخالف، وإنما وقع الخلاف في شارب الخمر، والله تعالى أعلم.

١/١٣: من أتى ما يوجب الحد داخل الحرم، فيقام عليه الحد فيه.

المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب الحد داخل حدود الحرم[٢]، فإن على الإمام إقامة الحد عليه ولو في الحرم، ولا يعتبر ذلك انتهاكاً لحرمة الحرم.

ويتبيَّن من هذا أن من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإقامة الحد عليه في الحرم غير مرادة في الباب، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية[٣].

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفاق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل»[٤].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن من قتل في الحرم وكذلك من أتى حداً أقيم عليه في الحرم»[٥].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به، ولو

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦).

(٢) والحرم حرمان: الحرم المكي، وهو محل إجماع بين أهل العلم في كونه حرم، وحرم مدني وهو موضع خلاف بين العلماء فذهب الحنفية إلى أنه ليس بحرم، وذهب الجمهور من المالكية الشافعية والحنابلة إلى أنه حرم كالحرم المكي، وعلى ذلك فالمسألة عند الجمهور تشمل الحرم المكي والمدني، أما الحنفية فالمسألة عندهم خاصة بالمكي. انظر: البحر الرائق (٣/ ٤٣)، الذخيرة (٣/ ٣٣٨)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٦)، المبدع (٣/ ٢٠٧).

(٣) انظر: المسألة رقم ١٥ بعنوان: «من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم ثم لجأ للحرم فلا يقام عليه الحد».

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٣٣).

(٥) الاستذكار (٨/ ٢٥٦).

أتى حداً أقيد منه فيه»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها، لا نعلم فيه خلافاً»[٢] وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

وقال العبدري (٨٩٧هـ)[٤]: «تُقام الحدود في الحرم ويقتل بقتل النفس في الحرم... ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار... إن قتل في الحرم قتل فيه إجماعاً»[٥].

وقال الخازن (٧٤١ هـ)[٦]: «أجمعوا على أنه لو قتل في الحرم، أو سرق، أو زنى، فإنه يستوفى منه الحد في الحرم عقوبة له»[٧].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه بغير خلاف نعلمه»[٨] ونقله عنه البهوتي[٩] والرحيباني[١٠].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١١١). (٢) المغني (٩/ ٩٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١٤٩).

(٤) هو أبو عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، المالكي، فقيه، من علماء غرناطة في زمانه وأئمتها في زمانه، من كتبه: "التاج والإكليل شرح مختصر خليل"، و"سنن المهتدين في مقامات الدين"، مات سنة (٨٩٧هـ). انظر: الأعلام ٧/ ١٥٤.

(٥) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٢٦).

(٦) هو علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، علاء الدين، ولد (٦٧٨هـ)، معروف بالخازن؛ لأنه كان خازنا للكتب في إحدى المدارس، من فقهاء الشافعية، من تصانيفه: "لباب التأويل في معاني التنزيل"، "عمدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام"، توفي سنة (٧٤١هـ). انظر: طبقات المفسرين للأدنروي (٢٦٧)، طبقات الشافعية (٣/ ٤٢).

(٧) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ٢٧٢).

(٨) المبدع (٩/ ٥٨)، وقوله: "وإن فعل ذلك" أي القتل أو الحد، كما هو ظاهر من سياق الكلام.

(٩) انظر: كشاف القناع (٦/ ٨٨). (١٠) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٠).

ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح قتل عند قاتل في الحرم، لأنهم لا حرمة لهم بعد انتهاكهم لحرمة الحرم، وكذلك مرتكب ما يوجب الحد في الحرم حيث أنه هتك حرمة الحرم[٢].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه[٣] أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه مِغْفَر[٤]، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال ﷺ: **(اقتلوه)** متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو في الحرم متعلق بأستار الكعبة، وهو يدل على أن حرمة القتل في الحرم، وكونه آمناً، ليست على عمومه[٦].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُديَّا[٧]، والغراب،**

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٩١).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ٨٨)، زاد المعاد (٣/ ٣٨٨)، سبل السلام (٢/ ٤٧٩).

(٣) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية، خدم النبي ﷺ عشر سنين، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد والجنة، مات سنة (٩٣)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٩٦، الإصابة ١/ ١٢٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤.

(٤) هو غطاء يوضع على الرأس يُلبس تحت القلنسوة، وقيل: هي حَلَقٌ يجعلها الرَّجل تحت البَيضةِ، تُسْبغ على العُنق فتحميه من سهام وسيوف العدو. انظر: فتح الباري (٤/ ٦٠)، تهذيب اللغة (٨/ ١١٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٩)، ومسلم رقم (١٣٥٧).

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٨٠)، طرح التثريب (٥/ ٨٦)، سبل السلام (٢/ ٤٧٩).

(٧) الحُدَيا والحِدَأة: هو نوع من الطيور، جارح، يصيد الجرذان. انظر: شرح النووي (٥/ ١٥)، لسان العرب مادة (حدأ) (١/ ٥٤).

والكلب العقور)[١] متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم بفسقهن وعدوانهن، ومرتكب ما يوجب الحد فيه فسق وعدوان، فيعم الحكم بعموم العلة[٣].

الدليل الرابع: أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها ولا يجوز الإخلال بها[٤].

المخالفون للإجماع: خالف ابن حزم فذهب إلى أنه لا يُقام حدٌ في الحرم، ولو كان من وجب عليه الحد قد أتى ما يوجب الحد في الحرم[٥]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأبي شريح[٦]،

---

(١) أي الكلب الجارح، قال النووي في "شرح مسلم" (٨/ ١١٤): «واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد به فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده، وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم، وسفيان الثوري، وابن عيينة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وحكاه القاضي عياض عنهم، وعن جمهور العلماء، ومعنى العقور والعاقر: الجارح».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٣١)، ومسلم رقم (١١٩٨).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٢/ ٦٧)، طرح التثريب (٥/ ٥٦).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٩٢).

(٥) انظر: المحلى (١١/ ١٥١)، ونسب الصنعاني هذا القول إلى بعض الهادوية في "سبل السلام" (٢/ ٤٧٩).

(٦) هو أبو شريح، هانئ بن يزيد بن نهيك الحارثي، صحابي، كان يكنى أبا الحكم، لكونه يحكم بين الناس، فكناه النبي ﷺ بأبي شريح بابنه الأكبر شريح. انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٧، تهذيب الكمال للمزي ٣٠/ ١٤٦، الإصابة ٦/ ٥٢٣.

وعبد الله بن الزبير[١]، والشعبي، وسعيد بن جبير[٢]، وعطاء[٣].

دليل المخالف: استدل ابن حزم بما يلي: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيتين: في الآيتين دليل على أن الحرم أمان لكل أحد، وهو عام يدخل فيه الأمن من إقامة الحد على من وجب عليه[٦].

الدليل الثالث: عن أبي شريح[٧] أنه قال لعمرو بن سعيد[٨] - وهو يبعث

---

(١) هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي ﷺ، قال مجاهد: " ماكان باب من العبادة إلا تكلفه ابن الزبير "، شهد ابن الزبير اليرموك مع أبيه، وشهد فتح إفريقية، وكان البشير بالفتح إلى عثمان، قتل سنة (٧٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦٣، البداية والنهاية ٨/ ٣٣٢، الإصابة ٤/ ٨٩.

(٢) هو أبو عبد الله، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، بالولاء، الكوفي، الفقيه المقريء، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير، والحديث، والفقه، والعبادة، والورع، كان يقال له جهبذ العلماء، ولد سنة (٤٦)هـ، قتله الحجاج بواسط صبراً وظلماً في شعبان سنة (٩٥)هـ. انظر: الكاشف للذهبي ١/ ٣٥٦، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة للكلاباذي ١/ ٢٨٢، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧١.

(٣) انظر: المحلى (١١/ ١٥١).

(٤) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(٥) سورة آل عمران، آية (٩٦-٩٧).

(٦) انظر: المحلى (١١/ ١٥١).

(٧) هو أبو شريح، خويلد بن عمرو، الخزاعي، الكعبي، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: خويلد، وقيل: عبد الرحمن وقيل: هانيء، وقيل: عمرو بن خويلد، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة (٦٨هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٤٥٥، الثقات لابن حبان ٣/ ١١٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٢٠٤.

(٨) هو أبو أمية، عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، كان أميراً على مكة والمدينة في =

البعوث إلى مكة -: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً . . .) الحديث متفق عليه[١].

وجه الدلالة: في الحديث تصريح بحرمة مكة، وحرمة سفك الدم فيها، وهذا عام يدخل فيه الحدود التي فيها سفك للدم كالرجم، وقطع اليد، والقتل.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع متحقق عند أهل العلم؛ لخلاف بعض الصحابة y والتابعين، وابن حزم، والله تعالى أعلم، ومن نقل الإجماع فجعل خلاف بعض الصحابة وبعض التابعين في مسألة من أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه وبيانها في المسألة التالية.

١/١٤: من أتى ما يوجب الحد داخل الحرم، فلا يقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم.

المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب الحد داخل حدود الحرم، فإن على الإمام إقامة الحد عليه، إلا أنه لا يُقام عليه الحد حتى يَخرج من الحرم.

وبهذا يتبيَّن أن هذه المسألة هي حكاية للإجماع على خلاف المسألة السابقة.

كما يتبيَّن أن من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإقامة الحد عليه في الحرم غير مرادة في الباب، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية[٢].

= إمرة معاوية وابنه سفيان، لُقب بالأشدق لفصاحته وبلاغته، يقال بأنه رأى النبي ﷺ، ولد سنة (٣هـ)، وتوفي سنة (٧٠هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ١/ ٧٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٦٣٧، فوات الوفيات ٣/ ١٦١.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٤)، ومسلم رقم (١٣٥٤).

(٢) انظر: المسألة الآتية رقم ١٥ بعنوان: «من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم ثم لجأ للحرم فلا يقام عليه الحد».

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد أن ذكر عدم إقامة الحد في الحرم عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم: «فهؤلاء من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو شريح، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم»[١].

مستند الإجماع: سبق بيان مستند الإجماع والمخالفين، مع أدلتهم، في المسألة السابقة.

فأدلة المخالفين في المسألة السابقة هي أدلة مستند الإجماع في هذه المسألة.

وأدلة مستند الإجماع في المسألة السابقة هي أدلة المخالفين في هذه المسألة.

وحاصل النتيجة: أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

١/١٥: من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم، ثم لجأ للحرم، فلا يقام عليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد خارج الحرم، ثم لجأ للحرم، فإنه لا يُقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم.

ويتبيَّن من هذا أن من أتى الحد داخل الحرم فذلك غير مراد، وقد سبق بيانه[٢].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد أن ذكر عدم إقامة الحد في الحرم عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم: «فهؤلاء من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو شريح، ولا مخالف لهم من

---

(١) المحلى (١١/ ١٤٥).

(٢) انظر: المسألة رقم ١٣ بعنوان: «من أتى ما يوجب الحد داخل الحرم، فيقام عليه الحد فيه».

الصحابة رضي الله عنهم»[١].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «من أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجأ إليه، لم يجز إقامته عليه فيه . . . وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه»[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيتين: في الآيتين دلالة على أن الحرم أمان لكل أحد، وهو عام يدخل فيه الأمن من إقامة الحد على من وجب عليه[٥].

الدليل الثالث: عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة -: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً . . . .الحديث) متفق عليه[٦].

وجه الدلالة: في الحديث تصريح بحرمة مكة، وحرمة سفك الدم فيها، وهذا عام يدخل فيه الحدود التي فيها سفك للدم كالرجم، وقطع اليد، والقتل.

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن من أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ للحرم فيقام عليه الحد في الحرم.

---

(١) المحلى (١١/ ١٤٥).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٨٨).
(٣) سورة البقرة، آية (١٢٥).
(٤) سورة آل عمران، آية (٩٦-٩٧).
(٥) انظر: المحلى (١١/ ١٥١).
(٦) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٤)، ومسلم رقم (١٣٥٤).

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

دليل المخالف: الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُديَّا، والغراب، والكلب العقور)** متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم بفسقهن وعدوانهن، ومرتكب ما يوجب الحد فيه فسق وعدوان، فيُعم الحكم بعموم العلة[٥].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال ﷺ: **(اقتلوه)** متفق عليه[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو في الحرم متعلق بأستار الكعبة، وهو يدل على أن حرمة القتل في الحرم، وكونه آمناً، ليست على عمومه[٧].

الدليل الثالث: أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦١).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٤٦٥).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٩٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٣١٤)، ومسلم رقم (١١٩٨).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦٧)، طرح التثريب (٥/ ٥٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٤٩)، ومسلم رقم (١٣٥٧).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٨٠)، طرح التثريب (٥/ ٨٦)، سبل السلام (٢/ ٤٧٩).

المصالح التي لا بد منها ولا يجوز الإخلال بها[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل الخلاف فيها مشهور بين فقهاء المذاهب الأربعة، ولذا لما ذكر القرطبي المسألة قال: «والجمهور من العلماء على أن الحدود تقام في الحرم»[٢].

وتوجيه ما حكاه ابن حزم وابن القيم أنهما إنما نفوا المخالف في المسألة من الصحابة ﷺ، والتابعين، وإلا فهم مثبتون لخلاف من بعدهم، والله تعالى أعلم.

١/١٦: إذا اجتمع في شخص حدود خالصة لله تعالى من أجناس مختلفة ليس فيها قتل، فإن جميعها يستوفى.

المراد بالمسألة: إذا ثبت عند الإمام أن ثمة شخص عليه أكثر من حد، وليس فيها ما يوجب القتل، كأن يثبت عليه حد شرب المسكر، والزنا وهو غير محصن، والسرقة، فإنه يستوفى لكل معصية حدها، فيجلد حد الزاني غير المحصن، ويُجلد حد شارب الخمر، وتقطع يده للسرقة.

ويظهر مما سبق أنه لو كان عليه ضمن تلك الحدود ما يوجب القتل، كالردة أو الحرابة، أو زنى المحصن، فذلك غير مراد في المسألة.

وكذا لو كان الحد قد تعدَّد لكنه من جنس واحد، كأن يسرق مراراً، أو يشرب الخمر مراراً، فكل ذلك غير مراد[٣].

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في معرض كلامه على أنواع الحدود: «النوع الثاني: أن لا يكون فيها قتل، فإن جميعها يستوفى من غير خلاف نعلمه»[٤]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٥]، وإبراهيم ابن

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٩٢).
(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٤١).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٦)، المحلى (١٢/ ٢٦).
(٤) المغني (٩/ ١٣٢).
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).

مفلح (٨٨٤هـ)[١] ونقله عن ابن مفلح ابن قاسم[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع :الدليل الأول: أنه لو حُد في واحد من الحدود، ربما اعتقد أنه لا حد للباقي، فلا ينزجر عنها، لذلك تقام عليه كلها[٥].

الدليل الثاني: لأن مقصود حد كل جنس يختلف عن الجنس الآخر، فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول، والمقصود من حد الزنا صيانة الأنساب، ومن حد القذف صيانة الأعراض، وقد ثبت كل واحد بنص خاص به، فلو جعلنا لكل هذه الحدود حداً واحداً عطلنا نصاً من النصوص عن موجبه[٦].

الدليل الثالث: أن في إقامة حد واحد عليها كلها تعطيل لبعض النصوص عما يوجبها[٧].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحد إن اتحد موجَبه فإن الحد يتداخل، فمثلاً لو ثبت على شخص غير محصن حد الزنا، وحد شرب الخمر، فإنه يكفيه حد واحد، لأن موجب الحد واحد، وهو الجلد.

وهو مذهب المالكية[٨].

دليل المخالف: استدل المالكية لقولهم بأن الحدود التي اتحد موجبها تتداخل قياساً على من زنى مراراً قبل أن يُحد، أو سرق مراراً قبل أن يحد، فإنه

---

(١) المبدع شرح المقنع (٩ / ٤٩). (٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣١١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٥/ ٤٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٥١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٨)، تحفة المحتاج (٩/ ١٦٥)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٠٢).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤/ ٩٦).

(٦) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤١). (٧) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤١).

(٨) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٧)، شرح مختصر خليل (٨/ ١٠٤).

لا يجب عليه إلا حد واحد، لاتحاد موجبه، فكذا هنا[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم إذا كانت الحدود مختلفة الموجب، كحد سرقة وحد زنا لغير المحصن، فيستوفى منه جميعها، أما إن اتحد موجب الحد فالمسألة محل خلاف كما سبق، والله تعالى أعلم.

١/١٧: من اجتمعت عليه حدود من أجناس مختلفة، وفيها قتل، فإنه يقتل.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب أكثر من حد فيها القتل، كأن يزني وهو محصن، ويسرق، فإن القتل عليه واجب، بغض النظر، هل تقطع يده بموجب حد السرقة أو لا.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل أن القتل عليه واجب»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن القتل حد ثبت على الشخص، فوجب إقامته عليه[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٧).

(٢) مراتب الإجماع (١٢٩).

(٣) المبسوط (٩/ ١٣٨)، فتح القدير (٥/ ٣٤١).

(٤) انظر: المنتقى (٧/ ١١٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٤٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢١٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٥/ ٥٠٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٩).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٣٢)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤١)، الإنصاف (١٠/ ١٦٤).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٣٢)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٤٠)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).

١/١٨: إذا اجتمعت في شخص حدود، فيها ما يوجب القتل، ولا حق لآدمي فيها فإنه يكتفى بالقتل.

المراد بالمسألة: إذا ثبت عند الإمام أن شخصاً ارتكب ما يوجب أكثر من حد، وكانت الحدود كلها خالصة لله، وفيها ما يوجب القتل، كمن سرق، وشرب خمراً، وزنى وهو محصن، فإنه في هذه الحال تتداخل جميع الحدود تحت حد القتل، ويُكتفى بقتله، دون قطع يده، أو جلده.

ويتبيَّن مما سبق أن الحدود لو كان فيها حد غير خالص لله، بل فيه حق لآدمي وهو حد القذف فذلك غير مراد، فإنه لو ثبت على شخص حد الزنا وهو محصن، وحد القذف، فذلك غير داخل في المسألة.

وكذا لو كانت الحدود لا يوجد فيها ما يوجب القتل، فذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) بعد أن حكى هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض التابعين: «هذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ولم يظهر لها مخالف، فكانت إجماعاً»[١]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

وقال المرداوي (٨٨٥هـ): «إذا اجتمعت حدود لله فيها قتل استوفي وسقط سائرها بلا خلاف أعلمه»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله)[٦].

---

(١) المغني (٩/ ١٣٢).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).
(٣) الإنصاف (١٠/ ١٦٤).
(٤) المبسوط (٩/ ١٣٨)، فتح القدير (٥/ ٣٤١).
(٥) انظر: المنتقى (٧/ ١١٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٤٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢١٢).
(٦) لم أقف له على تخريج في شيء من كتب السنة من السنن والمسانيد والمصنفات.

وجه الدلالة: أنه لم يثبت قول مخالف لابن مسعود رضي الله عنه، فيكون إجماعاً سكوتياً من الصحابة رضي الله عنهم على قوله[١].

الدليل الثاني: أن المقصود من تطبيق الحدود الزجر، وهو يحصل بالقتل، ولا فائدة تشرع بعد ذلك من تطبيق غيره معه، فيكتفى به[٢].

الدليل الثالث: أنها حدود لله تعالى تضمنت قتلاً، فسقط ما دونها، قياساً على المحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يكتفى بقتله ولا يقطع بجامع حصول الزجر في الكل[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا تتداخل الحدود الخالصة لله إذا اجتمعت، وكانت مختلفة الجنس، وتضمنت قتلاً، بل يبدأ بالأخف حتى تُستوفى جميع الحدود.

وهو مذهب الشافعية[٤].

أدلة المخالف: استدل للشافعية بالقياس على قطع اليد في القصاص مع القتل؛ لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل حيث إنه لكل جريمة عقوبة خاصة لها[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت خلاف الشافعية فيه، وما حكاه ابن قدامة من الإجماع في المسألة إنما هو من قبيل الإجماع السكوتي، ونفي المخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وإلا فهو يُثبت خلاف الشافعية، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (٩/ ١٣٢)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).

(٢) المغني (٩/ ١٣٢)، المبدع (٩/ ٥٤)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٤١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٣٢)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٤٠)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٥/ ٥٠٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٩).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٣٢).

١/١٩: يباح للإنسان أن يستر على نفسه الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وكانت من الحدود الخالصة لله، فإن له أن يستر على نفسه، ولا يجب عليه أن يرفع أمره للحاكم حتى يُقام عليه الحد.

والمراد بالمسألة تقرير الإجماع على إباحة الستر في الحدود لمن تاب من ذلك، أما مسألة التفضيل بين أن يستر الإنسان على نفسه أو أن يُبلغ عن نفسه، وكذا مسألة من عَلم أن شخصاً قد وجب عليه الحد فهل له أن يكتم عنه، أم يجب عليه أن يشهد، وكذا إن كان الحد ليس حداً خالصاً لله وهو حد القذف فكل ذلك غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح، وأن الاعتراف مباح، وإنما اختلفوا في الأفضل، ولم يقل أحد من أهل الإسلام: إن المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله تعالى في اعترافه، ولا قال أحد من أهل الإسلام قط: إن الساتر على نفسه ما أصاب من حد: عاص لله تعالى»[٢].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): «السلطان لا يحل له أن يعطل حداً من الحدود التي لله عز وجل، إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة، وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافا بين العلماء، وحسبك بذلك علماً»[٣].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «هذه الأخبار الواردة في طلب الستر بلغت مبلغاً لا تنحطُّ به عن درجة الشهرة، لتعدد متونها، مع قبول الأمة لها، فصح

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٦٦-٦٧).

(٢) المحلى (١٢/ ١٤).

(٣) الاستذكار (٧/ ٥٤٠).

التخصيص بها، أو هي مستند الإجماع على تخيير الشاهد في الحدود، فثبوت الإجماع دليل ثبوت المخصص»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر من ستره الله بالاعتراف أن يعترف بجرمه.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام بعد أن رُجم الأسلمي فقال: **(اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله؛ فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل)**[٥].

---

(١) فتح القدير (٧/ ٣٦٨)، وأراد بذلك أن الأحاديث المتعددة في طلب الستر، وكذا ثبوت الإجماع على إباحة الستر فكل منها يخُصص النصوص الواردة في وجوب أداء الشهادة.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/ ١٧٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، نهاية المحتاج (٨/ ٨).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٧١)، الفروع (٦/ ٦٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٨)، ومسلم رقم (١٧٠٩).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٧٤) موصولاً من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه مالك في الموطأ (٥/ ١٢٠٥)، والشافعي في الأم (٦/ ١٥٧)، والبيهقي في السنن الصغري (٣/ ٣٤٥)، عن زيد بن أسلم مرسلاً.

فمن أهل العلم ضعَّف الحديث لإرساله منهم الشافعي في "الأم" حيث قال (٦/ ١٤٩) «غير =

وجه الدلالة: الحديث صريح في الأمر بالاستتار لمن أصاب حداً[١].

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **(تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب)**[٢].

وجه الدلالة: في الحديث إرشاد إلى العفو عن الحدود وعدم رفعها للحاكم، وهو يدل على إباحة التستر وعدم وجوب رفع الحد للحاكم[٣].

= متصل الإسناد»، وقال الدارقطني في "العلل" (١٢/ ٣٨٦) بعد أن ذَكر الطرق الموصولة: «ورواه ليث بن سعد، وابن عُيَينة، وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار مرسلاً عنِ النَّبيِّ ﷺ، وهو أشبهها بالصواب»، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٧٣): «غير متصل الإسناد»، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٤٩٧): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه».

بينما صحح الحديث جماعة من أهل العلم منهم ابن الصباغ كما نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٦١٦)، وقال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٢٧٢): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي قي تعليقه فقال: «على شرط البخاري ومسلم»، وصححه أيضاً ابن السكن، وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (٢/ ٨١٣): «إسناده حسن»، وقال الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٢/ ٢٠٩): «بإسناد جيد»، وقال ابن المقري في روضة الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٤/ ١٣١): «بإسناد جيد»، وقال الشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/ ١٦٥٣): «أسنده الحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (١/ ٩٣).

وقد نبَّه الشافعي في "الأم" (١٥٧) إلى أن الحديث وإن كان ضعيف السند إلا أنه صحيح المعنى للأحاديث الدالة على الستر فقال: «هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به».

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٦٦)، أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، سبل السلام (٢/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٣٨)، والنسائي، رقم (٤٨٨٥).

(٣) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٦٧).

الدليل الرابع: عن عبدالله بن بريدة[١] عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: **(ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)**، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: **(ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه)**، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: **(فيم أطهرك)**؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: **(أبه جنون)**؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: **(أشرب خمراً)**؟ فقام رجل فاستنكهه[٢] فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: **(أزنيت)**؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم[٣].

وفي بعض الروايات أن ماعزاً استشار هزال بن يزيد[٤]، فأشار عليه هزال بأن يذهب للنبي ﷺ فيُخبره، فقال له النبي ﷺ: **(ويلك يا هزال لو كنت سترته**

---

(١) هو أبو سهل، عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ثقة حافظ محدث، روى عن جملة من الصحابة، أصله من الكوفة، سكن البصرة، وتولى القضاء حتى مات سنة (١٢٥هـ). انظر: التعديل والتجريح ٢/ ٨١٢، الثقات لابن حبان ٥/ ١٦، تاريخ دمشق ٢٧/ ١٢٥.

(٢) أي أمر بشمِّ رائحة فمه، ومنه: "النَّكهة": وهي رائحة الفم، ويُقال: "كَهَّ في وجْهِي": أي تنفَّسَ، والمراد أن النبي ﷺ أمر من يشُم فم ماعز، بأن يتنفَّس ماعز في وجهه فيشم ريحه، ليعلم هل فيه رائحة خمر أو لا. انظر: لسان العرب، مادة (كهكه) (١٣/ ٥٣٧)، مختار الصحاح (٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز، انظر: صحيح البخاري رقم (٢٥٠٢).

(٤) هو هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي، كانت له جارية ترعى غنماً له، ووقع عليها ماعز بن مالك، ولم يذكر أهل التراجم عنه إلا نسبه وقصته مع ماعز، ولم يذكروا شيئاً أخباره أو سنة ولادته أو وفاته. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٤٣٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٥٣٦.

بثوبك كان خيراً لك)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد ماعزاً حين أقر بالزنا، وأمره أن يرجع إلى الله فيستغفره ويتوب إليه، وهو يدل على أن ذلك خير له من أن يرفع نفسه للحاكم ليُقام عليه الحد[٢].

الدليل الخامس: عموم الأحاديث الدالة على الستر ومنها:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)**[٣].

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)**[٤].

ج - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)** متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد أمته إلى الستر في المعاصي، وأنها سبيل للستر في الآخرة، وهذا عام يدخل في الحدود، قال ابن عبد البر: «وإذا كان ستر المسلم على المسلم مندوباً إليه مرغوباً فيه فستر المرء على نفسه أولى به، وعليه التوبة مما وقع فيه»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢١٨)، وأبو داود رقم (٤٣٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٧٥)، وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٣): «هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تعليقه فقال: «صحيح»، وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٤/ ٥٣٥): «هذا الإسناد صالح»، وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ٢٩١): «صحيح لغيره».

(٢) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٦٧)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٩٠). (٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٠١)، ومسلم رقم (٢٥٨٠).

(٦) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٦٧)، وانظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٣٧٦)، المغني (٩/ ٧١)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٠)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٨)، شرح ابن بطال (٨/ ٤٤٤).

الدليل السادس: أنه مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال الشافعي: «روي أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي ﷺ أصاب حداً بالاستتار، وأن عمر أمره به، وهذا حديث صحيح عنهما»[١].

الدليل السابع: أنه قد ثبت جواز تلقين المُقر بالحد ليرجع عن إقراره، وهو مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كابي أبكر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة، وأبي مسعود، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، وأبي واقد الليثي[٢] رضي الله عنهم[٣]، وهو ثابت عن بعضهم كما قال ابن حجر: «ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تلقين المقر بالحد»[٤].

بل نقل النووي الاتفاق على مشروعية تلقين المقر ليرجع عن إقراره فقال: «قد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه»[٥]، وإذا جاز تلقينه ليرجع عن إقراره، فسكوته عن الاعتراف بنفسه جائز من باب أولى.

---

(١) الأم (٦/ ١٤٩)، وانظر في تخريجهما: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٢) وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في "الإصابة" (٢/ ٢٢٩)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٣)، معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٧٢).

(٢) هو أبو واقد، اختلف في اسمه فقيل الحارث بن مالك، وقيل: عوف بن الحارث، وقيل غير ذلك، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، أسلم قديماً، وشهد بدراً، سكن مكة بعد وفاة النبي ﷺ، حتى مات بها سنة (٦٨هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٧٧٤، معجم الصحابة ٢/ ٤٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٩٥.

(٣) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٢٤).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٢٦)، وانظر: شرح النووي (١١/ ١٩٥).

(٥) شرح النووي (١١/ ١٩٥)، وانظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٦٣) حيث قال الرملي: «من أقر بعقوبة لله تعالى -أي بموجبها، كزنى، وسرقة، وشرب مسكر، ولو بعد دعوى، فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له، أي يجوز له كما في الروضة، لكن في شرح مسلم إشارة إلى نقل الإجماع على ندبه، وحكاه عن الأصحاب والمعتمد الأول» بتصرف يسير.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢٠: يباح للإنسان أن يرفع أمر نفسه للحاكم.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، فله أن يرفع أمر نفسه للحاكم؛ ليقيم عليه الحد.

والمراد بالمسألة تقرير الإجماع على إباحة أن يُبلغ الإنسان عن نفسه، أما مسألة هل الأفضل الستر أو الإبلاغ، وكذا مسألة من عَلم أن شخصاً قد وجب عليه الحد فهل له أن يكتم عنه، أم يجب عليه أن يشهد، فكل ذلك غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح، وأن الاعتراف مباح، وإنما اختلفوا في الأفضل، ولم يقل أحد من أهل الإسلام: إن المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله تعالى في اعترافه، ولا قال أحد من أهل الإسلام قط: إن الساتر على نفسه ما أصاب من حد: عاص لله تعالى»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قصة ماعز والغامدية[٧] حيث أقروا

---

(١) انظر: المنثور في القواعد (٢/ ٦٦-٦٧). (٢) المحلى (١٢/ ١٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٨)، نصب الراية (٥/ ٧٠)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٦٧).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٨)، تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٤٦)، شرح مختصر خليل (٧/ ١٨٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤/ ١٧٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، نهاية المحتاج (٨/ ٨).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٧١)، الفروع (٦/ ٦٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨).

(٧) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

عند النبي ﷺ بالزنا، ولم يُنكر عليهم النبي ﷺ ذلك.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢١: التوبة لا ترفع الحد، عدا الحرابة قبل بلوغها للإمام.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً:

التوبة لغة: قال ابن فارس: «التاء والواو والباء كلمةٌ واحدةٌ تدلُّ على الرُّجوع، يقال: تابَ مِنْ ذنبه، أي رَجَعَ عنه»[١]

التوبة اصطلاحاً: التوبة في اصطلاح الفقهاء هي الرجوع إلى الله تعالى بترك المعاصي والذنوب[٢]. ولها شروط خمسة هي:

١ - الإقلاع عن الذنب.

٢ - الندم على ما فعل.

٣ - العزم على عدم العودة للذنب[٣].

٤ - أن تكون التوبة قبل فوات وقتها، وذلك بطلوع الشمس من مغربها، أو بلوغ الغرغرة.

٥ - رد المظالم إلى أهلها، إن كان الذنب يتعلق بحقوق الآخرين[٤].

ثانياً: صورة المسألة: من ارتكب ما يوجب عليه إقامة الحد، ثم تاب من ذنبه، فإن توبته لا تُسقط عنه حدَّه، بل لو قُبض عليه بعد توبته فإنه يقام عليه

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٣٢٦).

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٨٤).

(٣) وقال بعضهم: هذه الشروط الثلاثة يكفي عنها تحقق الندم؛ لأنه يستلزم الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود، فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه، ولذا قال النبي ﷺ: (الندم توبة)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٣/ ٤٧١): «وهو حديث حسن».

(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٧٣)، شرح النووي (١/ ٧٠)، فتح الباري (١٣/ ٤٧١).

الحد، سواء كانت توبته قبل بلوغ أمره للإمام، أو بعده، وإنما يستثنى من ذلك حد الحرابة لمن تاب قبل بلوغ أمره للإمام، فتوبته تُسقط الحد حينئذٍ.

ولبيان المسألة فهي على قسمين:

القسم الأول: إن كان الحد غير الحرابة، فالتوبة لا تُسقط الحد حينئذ سواء كانت التوبة قبل بلوغها الإمام أو بعده.

القسم الثاني: إن كان الحد حرابة، فالتوبة تُسقط الحد إن كانت قبل بلوغها للإمام، ولا تسقطه بعد بلوغها للإمام.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «قد اتفقنا أن التوبة لا تُسقط الحد»[١]. **وقال ابن بطال (٤٤٩هـ)**: «أجمع العلماء أنه من أصاب ذنبًا فيه حد أنه لا ترفعه التوبة، ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه»[٢].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «وقد أجمع العلماء أن التوبة لا تسقط حدًا من حدود الله إلا الحرابة»[٣]. **وقال ابن رشد (٥٩٥هـ)**: «اتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد»[٤] ونقله عنه ابن قاسم[٥].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تُسقط حداً»[٦].

وقال القرافي (٦٨٤هـ): «الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح، إلا الحرابة والكفر فإنهما يسقط حدهما بالتوبة إجماعاً»[٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٤٠٩).
(٢) شرح ابن بطال (٨/ ٢٤٢).
(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٧٢).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤).
(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣١).
(٦) تفسير القرطبي (٥/ ٩١).
(٧) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٠٨).

يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا»[١].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً»[٢].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)[٣]: «ولا يسقط - أي الحد - بالتوبة بعد الرفع إجماعاً»[٤].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا»[٥]. وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «الإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا»[٦].

مستند الإجماع: سبق أن المسألة على قسمين: أما القسم الأول وهو كون التوبة في غير الحرابة لا تُسقط الحد، فأدلته ما يلي: **الدليل الأول**: النصوص العامة في وجوب إقامة الحد، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٧]، وقوله جل وعلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٨].

وجه الدلالة: أن الآيات عامة، ولم تفرِّق بين التائب وغيره، فتبقى على عمومها.

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٣٠٠)، وانظر: الصارم المسلول لابن تيمية (١/ ٣٦٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٥).

(٣) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل ابن منصور الحسني، عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن، وبويع بالإمامة بعد موت الناصر في صنعاء، وقد بويع في اليوم نفسه للمنصور علي ابن صلاح الدين، فنشبت فتنة انتهت بأسر صاحب الترجمة وحبسه في قصر صنعاء، وخرج من سجنه خلسة، من كتبه: "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار"، ولد سنة (٧٧٥هـ)، ومات سنة (٨٤٠هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن القرن السابع ١٥٥، الأعلام ١/ ٢٦٩.

(٤) البحر الزخار (٦/ ١٥٨).

(٥) فتح القدير (٥/ ٢١١).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).

(٧) سورة النور، آية (٢).

(٨) سورة المائدة، آية (٣٨).

الدليل الثاني: عن ثعلبة بن سعد الأنصاري رضي الله عنه[١]: "أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس[٢] جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده، قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلي جسدي النار"[٣].

وجه الدلالة: أن عمرو بن سمرة جاء تائباً يطلب الحد، ومع ذلك أقام عليه النبي ﷺ الحد، ولم يسقطه بالتوبة.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز بن مالك بعدما جاء تائباً يطلب تطهيره من الزنا، فأمر النبي ﷺ برجمه ثم قال: **(لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)**[٤]، وأقامه كذلك على الغامدية مع أنه قال فيها: **(فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)**[٥]، وأقام الحد على الجهينية بعدما جاءت تائبة وقال: **(لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)**[٦].

---

(١) هو ثعلبة بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي، شهد بدراً، واستشهد بأحد، وهو عم أبي حميدٍ الساعدي وسهل بن سعدٍ، قُتل يوم أحد شهيداً. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٠٨، الجرح والتعديل ٢/ ٤٦١، الإصابة ١/ ٤٠٣.

(٢) هو عمرو بن حبيب بن عبد شمس، وقيل: عمرو بن سمرة الأقطع، وقيل: عمرو بن أبي حبيب، وقيل غير ذلك، عداده في الشاميين. انظر: الإصابة ٤/ ٦٤٤، معرفة الصحابة ٤/ ٢٠٤٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٨٨)، قال البوصيري في "مصباح الزُّجاجة" (٣/ ١١٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة»، وضعفه الألباني كما في "صحيح وضعيف ابن ماجه" رقم (٢٥٨٨).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

الدليل الرابع: أن الحد له كفارة تُسقط عنه إثم ما ارتكبه، فلا يسقط بالتوبة المجردة عن الكفارة، ككفارة اليمين والقتل.

وأما القسم الثاني: وهو أن حد الحرابة يَسقط بالتوبة قبل بلوغه للإمام، فدليله قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[(١)(٢)].

المخالفون للإجماع: **القول الأول**: ذهب بعض الفقهاء إلى أن التوبة مسقطة للحد مطلقاً، سواء تاب قبل أن يُرفع أمره للإمام، أو بعده، وسواء كان في حد الحرابة أو غيره من الحدود.

وهو قول بعض الشافعية كالماوردي، والروياني[(٣)]، ...

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٤).

(٢) وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن حد الحرابة تسقط بالتوبة قبل بلوغها للإمام منهم:

ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ١٦) حيث قال: «صح النص من القرآن وصح الإجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم»، وقال ابن هبيرة في "الإفصاح عن معاني الصحاح" (٢/ ٢١٧): «اتفقوا أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى»، وقال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٣/ ٤١١): «إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة».

(٣) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري، الشافعي، فخر الإسلام، قاضي طبرستان، من أهل رويان -بنواحي طبرستان-، ولد سنة (١١٤)هـ، أحد الأئمة الأعلام، برع في المذهب الشافعي حتى أنه كان يقول: «لو احترقت كتب الشافعي كنت أمليها من حفظي» وكانت له حظوه عند الملوك، من كتبه: "البحر" وهو من أطول كتب الشافعيين، ومناصيص الشافعي، تعصب عليه جماعة من الملاحدة فقتلوه وهو في الجامع سنة (١٥٢)هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٦٤، الكامل في التاريخ ٩/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٦١.

والمحاملي[(١)(٢)]، واختاره ابن القيم من الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة أما بعدها فلا، وبه قال ابن حزم[(٤)]، وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)].

القول الثالث: أن التوبة تسقط الحد سواء قبل بلوغ أمره للإمام أو بعده، باستثناء حد الحرابة بعد القدرة عليه، وهو رواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب[(٦)(٧)].

---

(١) هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي، البغدادي، الشافعي، فقيه فرضي، من مصنفاته: "تحرير الأدلة"، و "لباب الفقه"، ولد سنة (٣٦٨)هـ، وتوفي سنة (٤١٥هـ). انظر: تاريخ بغداد للبغدادي ٤/ ٣٧٢، الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٠٩، طبقات الشافعية ١/ ١٧٤.

(٢) انظر: الدر المنثور للسيوطي (١/ ٤٢٨-٤٢٩).
وهذا القول حكاه بعضهم عن الشافعي كما في شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٤٢)، وحكى ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ١٥) عن الشافعي أنه كان يقول بسقوط الحد بالتوبة لما كان بالعراق، ثم رجع عنه لما كان بمصر.

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٥).

(٤) المحلى (١٢/ ١٢)، ونسب ابن رجب لابن حزم القول بأن الحدود لا تكون كفارة إلا بالتوبة، وفيه نظر؛ فإن نص كلام ابن حزم في المحلى (١٢/ ١٢): «كل من أصاب ذنباً فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك - تاب أو لم يتب - حاش المحاربة، فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى»، وهو ظاهر أن مذهب ابن حزم القول بأن الحدود كفارة إلا في حد الحرابة.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١١).

(٦) هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، أحد أئمة الفقه الحنبلي، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمَهُ حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته، وفريد عصره في الفقه، من تصانيفه: "الهداية"، و"الخلاف الكبير" المسمى بـ"الانتصار في المسائل الكبار، وغيرها، ولد سنة (٤٣٢)هـ، ومات في جمادى الآخرة سنة (٥١٠) هـ. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٤٩، طبقات الحنابلة ٤٠٩ .

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٠٠).
وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية قرر في كتابه الصارم المسلول (١/ ٥٠٧) أن الخلاف عن =

أدلة المخالفين: أما من قال بأن التوبة مسقطة للحد مطلقاً فاستدل بما يلي:

الدليل الأول: جاء في القرآن الكريم التصريح بإسقاط حد الزنا بالتوبة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[1]، وكذا جاء إسقاط حد السرقة أيضاً في قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾[2]. وهذا يفيد أن الحد يسقط بالتوبة.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله قال: (أليس

= الإمام أحمد في المسألة هو فيما لو لم يثبت الحد عند الإمام، أما إن ثبت عند الإمام فالمسألة محل إجماع أن التوبة لا تسقط الحد.

وقرر أن ما نُقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة أن من تاب فلا حد عليه ولو ثبت عليه الحد عند الإمام، ليس بصواب، بل متى أظهر التوبة بعد أن ثبت عليه الحد عند الإمام بالبينة لم يسقط عنه الحد قولاً واحداً عن الإمام أحمد، و أما إن تاب قبل أن يقدر عليه -بأن يتوب قبل أخذه و بعد إقراره الذي له أن يرجع عنه-: فهذا الذي فيه روايتان عن أحمد، إذ كان يقول بسقوط الحد ثم رجع عنه، و أيَّد ابن تيمية ذلك بأن هذا ما صرح به غير واحد من أئمة المذهب منهم الشيخ أبو عبد الله بن حامد.

فتحصل مما قرره ابن تيمية أن المسألة عند الإمام أحمد على ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتوب بعد ثبوت الحد عند الإمام، فهنا لا يسقط قولاً واحداً عن الإمام أحمد.

الحال الثانية: أن يتوب قبل أن يقر بالحد، بأن يجيء للإمام تائباً، فهذه لا حد فيها عند الإمام أحمد.

الحال الثالثة: أن يتوب بعد أن يقر، بأن يقر ثم يتوب، ففي هذه الحال روايتان عن أحمد، فكان يقول بسقوط الحد عنه، ثم رجع وقال بعدم سقوط الحد.

(١) سورة النساء، آية (١٦). (٢) سورة المائدة، آية (٣٩).

قد صليت معنا؟) قال: نعم، قال: (**فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو قال حدك**[١]-) متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقم الحد على الرجل الذي أصاب الحد، بل أخبره بأن الله قد غفر له حدَّه بتوبته وصلاته.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**)[٣].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساوٍ لمن لا ذنب له، ويدخل في ذلك من تاب من الذنب الذي بموجبه وجب عليه الحد.

---

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (١٧/ ٨١): «هذا الحد معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لاتسقط حدودها بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث.
وحكى القاضي عن بعضهم: أن المراد بالحد المعروف، وإنما لم يحده لأنه لم يفسِّر موجب الحد، ولم يستفسره النبي ﷺ عنه إيثاراً للستر، بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحاً».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٣٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠)، من طريق أبي عبيدة عن عن ابن مسعود رضي الله عنه.
وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، إلا أن للحديث شواهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٤)، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/ ١٥٠).
ولذا حسَّن الحديث بعض أهل العلم بمجموع طرقه، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٢٤٩): «رجاله ثقات، بل حسنه شيخنا - أي ابن حجر - يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه»، وحسنه الألباني أيضاً بمجموع طرقه وشواهده في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٢/ ٨٣).
وأما يذكره كثير من الفقهاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: (**التوبة تجب ما قبلها**) هذا لا أصل له، كما نبَّه عليه الألباني في "إرواء الغليل".

الدليل الرابع: قوله ﷺ لماعز حين أقيم عليه الحد وجد مس الحجارة، فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: **(هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)**[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد الصحابة ﷺ إلى أن الأفضل حين هرب ماعز أن يتركوه لتوبته، ولا يقيموا عليه الحد، وهو ظاهر في أن التوبة تسقط عنه الحد[٢].

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ أُتي برجل أكره امرأة على الزنا، ثم جاء تائباً، فلم يرجمه النبي ﷺ وقال له: **(اذهب فقد غفر الله لك)**[٣].

وأما القائلون بأن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة أما بعدها فلا فاستدلوا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٢٢)، والترمذي، كتاب: الحدود، باب: درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم (١٤٢٨)، وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: الرجم، رقم (٢٥٥٤)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٠٧): «إسناده حسن»، وصححه الألباني كما في "الإرواء "(٧/ ٣٥٤)، وأصله في الصحيحين.

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم (١٤٥٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح»، وأبو داوود، كتاب: الحدود، باب: في صاحب الحد يجيء فيقر، رقم (٤٣٧٩)، من رواية سماك عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه، قال ابن القيم في الطرق الحكمية (١/ ٨٦): «هذا الحديث إسناده على شرط مسلم»، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٩٩): «رجاله ثقات كلهم رجال مسلم، و في سماك كلام لا يضر و هو حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة»، وضعَّفه آخرون للاضطراب في رواياته ففي بعض الروايات أنه أمر برجم الرجل المُكرِه، وفي روايات أخرى أنه عفى عنه، ولذا قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٨٨): «هذا حديث منكر جدًّا على نظافة إسناده».

بما يلي: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن المحارب إن تاب قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنه الحد، وهو يدل على أنه بعد القدرة عليه يقام عليه الحد بمفهوم المخالفة، ويقاس على ذلك سائر الحدود[٢].

الدليل الثاني: أن من إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، أما بعد القدرة عليه فقد تكون تقية من إقامة الحد عليه[٣].

الدليل الثالث: أن من تاب قبل القدرة عليه ففي قبول التوبة وإسقاط الحد عنه ترغيباً له في التوبة، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة[٤].

الدليل الرابع: أن قبول توبة المحارب بعد القدرة عليه يفضي إلى انتهاك المحارم، وسد باب العقوبة؛ من جهة كونه ذريعة لكل مجرم قُبض عليه أن يتظاهر بالتوبة، مما ينتج عنه تعطيل حد الله تعالى في الحرابة[٥].

أما القائلون بأن التوبة تسقط الحد سواء قبل بلوغ أمره للإمام أو بعده، باستثناء حد الحرابة بعد القدرة عليه، فاستدلوا على سقوط الحد بأدلة القول الأول، واستدلوا على استثناء الحرابة قبل القدرة عليه بآية الحرابة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الفقهاء بسقوط الحد بالتوبة سواء قبل الرفع أو بعده وهو قول بعض الشافعية كالماوردي، والروياني، والمحاملي، واختاره ابن القيم،

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٤).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤١١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٣٠).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٣٠).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٦).

واستثنى بعضهم الحرابة منهم أبو الخطاب من الحنابلة.

وخصَّ بعض الفقهاء سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة وهو قول ابن حزم، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

١/٢٢: العلم بالعقوبة ليس شرطاً لإقامة الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وكان عالماً بتحريم ما ارتكبه، من زنى، أو سرقة، أو شرب خمر، أو غير ذلك، لكنه يجهل العقوبة، فإنه يُقام الحد عليه، وجهْله بالعقوبة لا يُلغي عنه الحد.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «من زنى أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»[١]. **وقال القرافي** (٦٨٤هـ): «إن علم التحريم وجهل الحد حُد اتفاقاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: ما جاء في قصة ماعز حين رُجم قال: "ردوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي"[٥].

وجه الدلالة: ظاهر القصة أن ماعزاً لم يكن يعلم أن النبي ﷺ سيقيم عليه حد الرجم، ولم يكن ذلك مُسقطاً عنه العقوبة[٦].

---

(١) المجموع (٧/ ٣٦٣). (٢) الذخيرة (١٢/ ٢٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٧)، الفروع (٦/ ٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣١٣)، وأبو داود رقم (٤٤٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٠٧)، وجوَّد الألباني إسناده في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٥٤)، وحسنه في تعليقه على "سنن أبي داود" (٢/ ٥٥١).

(٦) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٧).

الدليل الثاني: لأنه إذا علم التحريم كان الواجب عليه الامتناع عن فعل المعصية[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢٣: أحكام المسلمين في الحدود على وتيرة واحدة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الإمام، فإنه يقام عليه الحد، ويُعامل معاملة غيره من المسلمين، فلا يسقط الحد، أو يخفف عن أحد من المسلمين لأجل نسبه، أو جاهه، أو منصبه، أو غير ذلك، كما أنه لا يزاد على أحد في حده لأجل تلك الأمور.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «فقد ثبت أن القرشي كغير القرشي في أن يقتل إذا وجب عليه القتل صبراً، كما يقتل غيره، وأن الحدود تقام عليه، كما تقام على غير قرشي، ولا فرق، مع أن هذا أمر مجمع عليه بيقين لا شك فيه»[٢].

وقال القرطبي (٦٥٦هـ) عند كلامه على حديث: (**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**)[٣]: «تهديد، ووعيد شديد على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدنيء والشريف، والقوي والضعيف، ولا خلاف في وجوب ذلك»[٤].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي، أو هاشمي على غيره من المسلمين ولا حر أصلي على مولى عتيق ولا عالم، أو

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٨٠). (٢) المحلى (١٢/ ٤٣١).

(٣) سيأتي ذكر الحديث بتمامه وتخريجه في ذكر مستند الإجماع للمسألة.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٢١٢)

أمير على أمي، أو مأمور، وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود»[١].

وقال أبو العباس الهنتاتي (٨٣٣هـ)[٢]: «بلا فرق أن يكون الجاني بدوياً، أو أعرابياً، أو حضرياً، ببلاد قريبة من الحواضر، أو بعيدة عنها، لأن الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن أحكام المسلمين في هذه الجنايات على وتيرة واحدة»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: **(أتشفع في حد من حدود الله)**؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **(أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٦).

(٢) هو أبو العباس، أحمد الشماع الهنتاتي، وهو من أصل مغربي، فقيه، قاض مالكي، من كتبه: "مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام"، مات سنة (٨٣٣هـ). انظر: مقدمة مطالع التمام ١/ ١.

(٣) مطالع التمام للهنتاتي (١٦١).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٨١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٨٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٣١).

يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها" متفق عليه[١].

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب إقامة الحد دون محاباة، أو تفريق بين شريف، أو وضيع.

الدليل الثاني: عموم الأحاديث التي تدل على النهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للإمام، وقد سبق بيانها[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢٤: من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة، إلا القاذف.

المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب الحد، ثم أقيم عليه الحد، كزانٍ غير محصن جُلد، أو سارق قُطعت يده، ثم تاب وحسنت توبته، فإنه يكون عدلاً، تقبل شهادته إذا أراد الشهادة في أمر ديني أو دنيوي، ويستثنى من ذلك القذف فقبول شهادته محل خلاف وليست من الإجماع.

وبهذا يظهر أن استثناء القذف ليس المراد منه أن القاذف إن أقيم عليه الحد فالإجماع على أن شهادته غير مقبولة، وإنما المراد أن من أقيم عليه الحد ثم تاب فشهادته مقبول بالإجماع، باستثناء القاذف فقبول شهادته بعد إقامة الحد عليه وتوبته محل خلاف[٣].

وينبَّه إلى أن المسألة هي فيمن توفر فيه ثلاثة أمور:

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٨)، ومسلم رقم (١٦٨٨).

(٢) انظر: المسألة رقم ١ بعنوان: «تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام».

(٣) وسيأتي من نقل الإجماع على رد شهادة الفاسق وتحقيق الإجماع في ذلك في المسألة رقم ٢٠٤ بعنوان: «القاذف إن أقيم عليه الحد ولم يتب من القذف فإنه تسقط شهادته».

الأول: إقامة الحد عليه، **الثاني**: التوبة، **الثالث**: الإصلاح.

أما من وجب عليه الحد ثم تاب وأصلح ولم يُقَم عليه الحد فذلك غير مراد، وكذا لو أقيم عليه الحد ولم يتُب، أو تاب ولم يَصلح حاله، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة إلا القاذف»[١].

وقال الطحاوي (٣٢١هـ): «ووجدنا أهل العلم لا يختلفون في قبول شهادة المقطوعين في السرقات إذا تابوا، ولا في قبول شهادة الزناة الأبكار المحدودين إذا تابوا»[٢] ونقله عنه ابن حجر[٣].

وقال البيهقي (٤٥٨هـ): «وروينا عن الحسن: "أن رجلاً من قريش سرق ناقة، فقطع رسول الله ﷺ يده، وكان جائز الشهادة"[٤]، وهذا مرسل، وهو قول الكافة إذا تاب وأصلح»[٥]. **وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ)**[٦]: «فإن تاب

---

(١) الإجماع (٦٤).

(٢) مشكل الآثار للطحاوي (١٢/ ٣٥٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٤٥)، وأبو داود في المراسيل (٢٨٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٨٦)، وهو مرسل كما قاله البيهقي؛ لأنه من رواية الحسن البصري عن النبي ﷺ، فإن الحسن البصري تابعي، ومراسيله من أضعف المراسيل، كما قال الإمام أحمد: «ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء، كانا يأخذان عن كل أحد»، نقله عنه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣/ ٧٠).

(٥) معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٨٦).

(٦) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المالكي، ولي قضاء قرطبة وإمام جامع الكبير فيها، من تصانيفه: "البيان والتحصيل"، و"المقدمات لأوائل كتب المدونة"، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٧، شذرات الذهب ٤/ ٣٢٠، الأعلام ٥/ ٣١٨.

وظهرت توبته قبلت شهادته باتفاق إلا أن يكون حداً في قذف»[١].

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب»[٢].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة إلا القاذف»[٣]. وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «ليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن الذين يرمون المحصنات بعدم قبول شهادتهم، ثم استثنى من ذلك من تاب وأصلح، فدل على قبول شهادته بذلك[٧].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾[٨].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التوبة توجب القبول والعفو، ومن قبلت توبته وعفي عن سيئته، فهو مقبول الشهادة[٩].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(التائب من**

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٠/ ١٤٩). (٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٣٦). (٤) إعلام الموقعين (١/ ٩٧).
(٥) المحلى (٨/ ٥٢٩). (٦) سورة النور، آية (٤-٥).
(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٠٢)، تفسير ابن كثير (٦/ ١٤)، فتح الباري (٥/ ٢٥٥).
(٨) سورة الشورى، الآية (٢٥). (٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٤٨).

الذنب كمن لا ذنب له)[١].

وجه الدلالة: عموم الحديث دل على أن من تاب من ذنب، فإنه يرجع حكمه كأنه لا ذنب له، وهو يدل على أن شهادته ترجع مقبولة كما كانت قبل الذنب[٢].

الدليل الرابع: ما رواه الحسن البصري: "أن رجلاً من قريش سرق ناقةً، فقطع رسول الله ﷺ يده، وكان جائز الشهادة"[٣].

الدليل الخامس: ما روي عن شريح "أنه أجاز شهادة أقطع"[٤]، والمراد أنه أقطع بسبب سرقة[٥].

وجه الدلالة: أن شريحاً تابعي أجاز شهادة المحدود في السرقة، ولم يُنقل عن أحد خلافه[٦].

الدليل السادس: أن المحدود صار بتوبته عدلاً، والعدل مقبول الشهادة، فتقبل شهادته لذلك[٧].

الدليل السابع: أن ردَّ شهادة من وجب عليه الحد كان موجبه الفسق، وليس الحد، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، فرجع قبول شهادته[٨].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم قبول شهادة من أقيم عليه حد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٤٥)، وأبو داود في المراسيل (٢٨٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٨٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٥).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٢).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٥)، أعلام الموقعين (١/ ٩٧).

وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي[(١)(٢)].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم قبول شهادة المحدود فيما حد فيه، ولو تاب، وتقبل في غير ذلك، فلو جُلد في حد الزنا وتاب فتقبل شهادته في كل شيء إلا الزنا، وكذا لو حُد في السرقة فتقبل شهادته في كل شيء إلا السرقة، وهكذا. وهو مذهب المالكية في الرواية المشهورة[(٣)].

دليل المخالف: استدل من ردَّ شهادة المحدود بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر[(٤)] على أخيه)**[(٥)].

---

(١) هو أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الثوري، الكوفي، تابعي، فقيه، عابد، ثقة، قال عنه الذهبي: «هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة»، وأراد الذهبي بذلك أنه كان يرى السيف، ويترك الجمعة ولا يراها خلف أئمة الجور لكنه ما قاتل أبداً، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٦٩هـ). انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٢، العبر في خبر من غبر ١/ ٢٢٩، شذرات الذهب ١/ ٢٥٥.

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٩)، فتح الباري (٥/ ٢٥٨).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٢)، البيان والتحصيل (١٠/ ١٩١)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٢٥)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢/ ٣٤٦).

(٤) الغِمْر بمعنى الحقد والغل، أي أنه لا تجوز شهادة الحاقد على من يحقد عليه؛ للعداوة بينهما. انظر: المصباح المنير، مادة (غمر)، (٢٣٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (١١/ ٥٣١)، وأبو داود رقم (٣٦٠٠) بدون ذكر المحدود، وابن ماجه رقم (٢٣٦٦)، لكن في سنده الحجاج بن أرطأة، ولذ قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٣٣): «هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة».

وله شواهد منها حديث عائشة رضي الله عنها لكن في سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، أخرجه الترمذي في كتاب: الشهادات، باب: فيمن لا تجوز شهادته (٢٢٩٨) وضعَّفه بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي و يزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمر، ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده»، وأخرجه الدارقطني أيضاً سننه (٤/ ٢٤٤) =

واستدل المالكية على عدم قبول شهادة المحدود فيما حد فيه، ولو تاب بما يلي:

الدليل الأول: أنها استرابة يقتضي الدفع عن الشهادة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[(١)(٢)].

الدليل الثاني: ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: "ود السارق أن يكون الناس سراقاً، وود الزاني أن يكون الناس زناة"، وإنما كان كذلك لينفي المعرة عن نفسه بمشاركة غيره[(٣)].

= وقال: «ضعيف لا يحتج به»، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٢٣) وقال: «هذا حديث غريب، ويزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث»، وقال عنه ابن أبي حاتم في "العلل" (٤/ ٢٨٧) «هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا».

وقد ضعف البيهقي الحديث بجميع توابعه وشواهده حيث ذكرها في "السنن الصغرى" (٤/ ١٤٨) وبيَّن ضعفها ثم قال: «فلم تصح أسانيد هذه الأحاديث»، وقال ابن عبد البر الاستذكار (٧/ ١٠٩): «روي هذا الحديث مرفوعاً لكنه لم يرفعه من روايته حجة»، وكذا ضعفه ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٠٧)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/ ٦٧٠)، وابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٥/ ٨٢)، والذهبي في "تنقيح التحقيق" (٢/ ٣٢٨)، وقال ابن الملقن بعد ذكره لطرق الحديث وبيَّن ضعفها (٩/ ٦٢٩): «فيُلَخَّص من هذا كله أنه حديث ضعيف لا يحتج به، لا جرم».

وأشار ابن حجر إلى ضعف جميع تلك الأحاديث بشواهدها فقال في فتح الباري (٥/ ٢٥٧) وقال: «احتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث، قال الحفاظ لا يصح منها شيء».

ومن أهل العلم من حسن الحديث لشواهده منهم الشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٤/ ٢٠٦٩)، والألباني (٢/ ١٢١٢).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢). (٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٢٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٢٥)، ولم أجد تخريجاً لأثر عثمان رضي الله عنه، وإنما كذا ذكره الماوردي في الحاوي.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، لوجود الخلاف في المسألة عن المالكية، والأوزاعي، والحسن بن حي، وقد أشار إلى الخلاف في ذلك ابن عبد البر فقال: «قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد، ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه قد سمع الاختلاف في هذه المسألة»[١].

ويوجه كلام من نقل الإجماع على أنهم لم يعتبروا خلاف الأوزاعي والحسن بن حي في القول بعدم القبول مطلقاً، أما خلاف المالكية فإنه خلاف في صورة واحدة، والإجماع لعل من حكاه أراد العموم في الجملة، والله تعالى أعلم.

١/٢٥: مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة.

المراد بالمسألة: المسلم إذا ارتكب حد من زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، أو بغي، أو حرابة، غير مستحل لذلك، فإنه لا يكفر بمجرد ارتكابه المعصية، سواء تاب منها أو لم يتب، وإنما يستثنى منه حد الردة.

ويتحصل مما سبق أن مرتكب الحد إن كان مستحلاً لما فعله، فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال الترمذي (٢٧٩هـ): «لا نعلم أحداً كفَّر أحداً بالزنا، أو السرقة، وشرب الخمر»[٢] ونقله عنه ابن حجر[٣].

وقال أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)[٤]: «أجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي ﷺ إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من

---

(١) الاستذكار (٧/ ١٠٥).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٦).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ١١٥).

(٤) هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن علي بن أبي بشر الأشعري، البصري، من ولد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال الذهبي: «لأبي الحسن ذكاء مفرط، وتبحر في العلم، وله أشياء حسنة، =

المعاصي، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورين بسائر الشرائع، غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم»[١].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر»[٢].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم المؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة»[٣] ونقله عنه العراقي[٤]، المباركفوري[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم مع جميع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب»[٦].

= وتصانيف جمة تقضي له بسعة العلم»، أخذ علم الكلام عن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، فكان معتزلياً قرابة الأربعين سنة، ثم رجع عن الاعتزال لمذهب أهل السنة، لكنه مع ذلك غلط في أصول كثيرة، من كتبه: "الرد على المجسمة"، و"مقالات الإسلاميين"، وغيرها، ولد بالبصرة سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ). انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٦٤.

(١) رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (٢٧٤).

(٢) الاستذكار (٣/ ٢٩)، وانظر: التمهيد (١٧/ ٢٢).

(٣) شرح النووي (٢/ ٤١).

(٤) انظر: طرح التثريب (٧/ ٢٦٠).

(٥) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٧/ ٣١٣-٣١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٧٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٧)، الاستقامة لابن تيمية (٢/ ١٨٥)، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣/ ٣٩٦).

وقال ابن أبي العز (٧٩٢هـ)[١]: «أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية»[٢]. **وقال ابن حجر (٨٥٢هـ)**: «إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك»[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن ما دون الشرك من المعاصي فإنه تحت مشيئته سبحانه، إن شاء غفر، وإن شاء عاقب، فلو كانت الكبائر كفراً وصاحبها كافراً ما كان أهلاً للمغفرة؛ لأنه قد تقرر أن الكفر لا يغفره الله تعالى، ولا يصح حمل الآية على التائب؛ لأن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وما دونه من المعاصي[٥].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه بين أن الطائفة الباغية على الأخرى مؤمنة مع

---

(١) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، وقيل: اسمه محمد بن علي بن محمد بن محمد بن أبي العز، الحنفي، الدمشقي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق مرة أخرى، هو الذى امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة ابن أيبك الدمشقى، من كتبه: "التنبيه على مشكلات الهداية" في الفقه، و"النور اللامع فيما يعمل به في الجامع" أي جامع بني أمية، و"شرح العقيدة الطحاوية"، ولد سنة (٧٣١هـ)، وتوفي سنة(٧٩٢هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٤/ ١٠٣، إنباء الغمر بأنباء العمر ٣/ ٥٠، الأعلام ٤/ ٣١٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٣٠١)، وانظر: (٣١٥).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٦٠).

(٤) سورة النساء، آية (٤٨).

(٥) انظر: التمهيد (١٧/ ١٦)، مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٤).

(٦) سورة الحجرات، آية (٩).

بغيها واعتدائها[١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ۝٧﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه جعل المعاصي ضروباً، منها الكفر، ومنها الفسوق، ومنها العصيان، فعلم تغايرها وإلا لم يكن للعطف فائدة[٣]، وفي ذلك يقول محمد بن نصر المروزي: «لما كانت المعاصي بعضها كفراً وبعضها ليس بكفر، فرق بينهما، فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع فسق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس شيء منها خارجاً منه لم يفرق بينهما فيقول: حبب الإيمان والفرائض وسائر الطاعات، بل أجمل ذلك فقال: حبب إليكم الإيمان»[٤].

الدليل الرابع: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر من يرمي زوجته بالزنا باللعان، مما يدل على أن الرمي والزنا ليس كفراً، إذ لو كان كفراً لبانت منه عند رميه؛ لأنه إما أن تكون زانية أو بريئة، فإن كانت زانية كفرت، وتبين منه، وإن كانت بريئة كفر هو

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١)، وانظر: (٧/ ٤٨٣).

(٢) سورة الحجرات، آية (٧).

(٣) انظر: الإيمان الكبير لابن تيمية (٢/ ٤٦).

(٤) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١/ ٣٦٢).

(٥) سورة النور، آية (٦-٩).

برميها وبانت منه لكفره[١].

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى خاطب المؤمنين في الآية وبين سبحانه أن القاتل عمداً، وولي المقتول أخوان، والأخوة ليست إلا لمن معه إيمان، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[٣][٤].

الدليل السادس: إيجاب حد القطع على السارق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾﴾[٥].

وكذا حد الجلد في الزاني غير المحصن، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[٦].

وحد القذف على القاذف في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: أن كل واحد من السارق، والزاني، والقاذف قد أتى بكبيرة، ولو كانت السرقة، أو الزنا، أو القذف كفراً، لأمَر تعالى بقتل أصحابها ردة، ولم يكتف فيه بالجلد أو القطع[٨].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٣/ ١٣٤).

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٨). (٣) سورة الحجرات، آية (١٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١)، لوامع الأنوار للسفاريني (١/ ٣٦٨).

(٥) سورة المائدة، آية (٣٨). (٦) سورة النور، آية (٢).

(٧) سورة النور، آية (٤).

(٨) انظر: التمهيد (١٧/ ١٩)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٧) (٧/ ٤٨٢).

الدليل السابع: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: (**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**) متفق عليه[١].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن من أصاب معصية وستره الله فأمره إليه، وهو تحت المشيئة، فقد يعفو الله عنه، وقد يعاقبه عليه، وقد تقرر أنه سبحانه لا يعفو عن الكفر[٢].

الدليل الثامن: عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله[٣]، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: (**لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن لعن شارب الخمر، مع أنه قد أُتي به في ذلك أكثر من مرة، وهو يدل على أن شربه للخمر لا يُخرجه عن دائرة الإسلام.

الدليل التاسع: أحاديث الشفاعة وهي من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ، فمن ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم - فأماتهم إماتة، حتى إذا**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨)، ومسلم رقم (١٧٠٩).

(٢) التمهيد (١٧/ ٢٦).

(٣) لم يذكر أهل السير والتراجم له ترجمة إلا أن اسمه عبد الله، ولقبه حمار.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٩٨).

كانوا فحماً أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر[١]، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل)[٢].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن الله تعالى يخرج من النار قوماً قد استوجبوا النار بذنوبهم، لكنهم لا يُخلدون فيها، وهو يدل على أن الكبائر لا توجب تكفير صاحبها والحكم عليه بالخلود في النار.

الدليل العاشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)** متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن السارق منفي عنه كمال الإيمان، فهو فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه.

قال ابن عبد البر في تعليقه على الحديث: «يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني، والسارق، وشارب الخمر، إذا صلوا للقبلة»[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) الضَّبائر -بفتح الضاد وكسرها-: أي جماعات، وهو جمع، ومفرده ضباره. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٣)، غريب الحديث لابن سلام (١/ ٧٢)، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٤٣)، ومسلم رقم (٥٧).

(٤) التمهيد (٩/ ٢٤٣).

(٥) وإنما خالف في ذلك الوعيدية من الخوارج، القائلين بكفر مرتكب الكبيرة، والمعتزلة، القائلين بأنه منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة هو في النار، وحقيقة هذا القول يؤول إلى قول ا لخوارج، والله تعالى أعلم. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٣٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤٥).

لكن ينبَّه هنا إلى مسألة قد يُظن أنها مخالفة للإجماع في المسألة، وهي أن الحسن البصري وقتادة[١] ذكرا أن مرتكب الكبيرة يسمى منافقاً، وقد ظن بعض من نقل هذا عنهما كابن حزم وغيره أنهما خرجا عن قول أهل السنة والجماعة، وأن الحسن يرى أن مرتكب الكبيرة خارج عن الإسلام[٢]، وقد تعقَّب ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبيَّن أن الحسن لم يخرج عن قول أهل السنة، وذلك حين تكلَّم على مسألة أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق قال: «ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً، بل فيهم المنافق المحض، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق . . . . . ومن هذا الباب ما يروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف أنهم سموا الفساق منافقين، فجعل أهل المقالات هذا قولاً مخالفاً للجمهور، إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي، هل هو كافر؟ أو فاسق ليس معه إيمان؟ أو مؤمن كامل الإيمان؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان فاسق بما معه من الفسق؟ أو منافق؟ والحسن - رحمه الله - لم يقل ما خرج به عن الجماعة»[٣].

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحسن البصري أراد بالنفاق هنا: النفاق

---

(١) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس ابن وائل السدوسى، تابعي بصري، ولد أعمى، سمع من أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وابن المسيب، وجماعة، قال قتادة: «كنتُ عند ابن المسيب ثلاثة أيام، فقال: ارتحل عني فقد انزفتني»، قال النووي: «أجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإتقانه، وفضله»، مات سنة (١١٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٩٦، التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ١٨٥، جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلائي ٢٥٥.

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٢٨) (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٣-٥٢٤).

الأصغر، وذلك في مناظرته لابن المرحل[١]، حين قال ابن المرحل: «الحسن البصري يُسمي الفاسق منافقاً، وأصحابك لا يسمونه منافقاً»، فقال ابن تيمية: «بل يسمى منافقاً النفاق الأصغر، لا النفاق الأكبر»[٢].

ومما سبق يتبيَّن أن الحسن البصري موافق لمذهب أهل السنة في أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، وأن ما حكاه عنه ابن حزم وغيره بأنه خالف أهل السنة، فيه نظر، وغير دقيق، والله تعالى أعلم.

١/٢٦: يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد.

المراد بالمسألة: إذا مات شخص بسبب حد من الحدود، كزان محصن مات بسبب رجمه، أو محارب قتل بسبب حرابته، أو سارق قُطعت يده فمات بسبب القطع، ونحو ذلك فإنه يصلى على كل من مات بموجب الحد، كغيره من المسلمين، ولا يستثنى من ذلك إلا من مات بموجب حد الردة.

ومما سبق ينبه إلى أمرين:

الأول: من مات بسبب حد الردة، فذلك لا يُصلى عليه لكفره، وغير داخل في المسألة.

الثاني: أن الإمام أو أهل الفضل إن تركوا الصلاة على أحد ممن مات بسبب الحد من باب التغليظ، فإن ذلك غير داخل في مسألة الباب وإنما المراد ترك الصلاة عليه مطلقاً.

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، ابن المرحل، المصري، الشافعي، ويعرف في الشام بابن وكيل بيت المال، أحد الأئمة، الأعلام، أصحاب الفنون، كانت له ذاكرة عجيبة وفريدة، توفي بالقاهرة سنة (٧١٦هـ)، ولما بلغت وفاته شيخ الإسلام ابن تيمية قال: «أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين». انظر: شذرات الذهب ٦/ ٤٠، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/ ٣٧٣، طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ١٤٠).

من نقل الإجماع: قال ابن سيرين (١١٠هـ)[١]: «ما أعلم أن أحداً من أهل العلم من الصحابة ﷺ ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً»[٢]. وقال قتادة (١١٧هـ): «لا أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلا الله»[٣].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا أصحاب كبائر»[٤].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسوق والمعاصي المقتولين في الحدود»[٥]ونقله عنه ابن حجر[٦].

ويمكن أن يضاف إليها نقولات أهل العلم في أن مرتكب الحدود مسلم لا يَكفر بمجرد المعصية الموجبة للحد، كما سبق بيانه في مسألة: «مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة».

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن سيرين، البصري، التابعي، إمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ، وأدرك ثلاثين من الصحابة، وكان يحدث بالحديث على حروفه، وكان ثقة مأموناً، كثير العلم، له اليد الطولى في تعبير الرؤيا، وكان من أورع التابعين وعبادهم، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦، طبقات الفقهاء ١/ ٨٨، وفيات الأعيان ٤/ ١٨١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣/ ٥٣٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ٢٣٠)، وابن حزم في "المحلى" (٣/ ٤٠١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٣٦).

(٤) الاستذكار (٣/ ٢٩).

(٥) إكمال المعلم (٥/ ٢٧٢)، وقال أيضاً (٣/ ٢٤٢): «مذهب كافة العلماء الصلاة على كل مسلم ومرجوم»، ونقله عنه النووي في شرح مسلم (٧/ ٤٧).

(٦) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٣١).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٤٤)، الفروع (٢/ ٢٥٣)، الإنصاف (٢/ ٥٣٥).

(٨) انظر: المحلى (٣/ ٤٠٠).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه: "أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ، حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: **(أبك جنون؟)**، قال: لا، قال: **(آحصنت؟)** قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأُدرك، فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه"[(١)].

الدليل الثاني: ما جاء في قصة الغامدية التي رُجمت وفيه: "فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: **(مهلاً يا خالد؛ فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)** ثم أمر بها، فصلى عليها، ودفنت"[(٢)].

الدليل الثالث: عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال **(أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها)**، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: **(لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)**[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شرع الصلاة على الذين رُجموا بسبب حد الزنا، وهي روايات لا خلاف فيها، إلا في الصلاة على ماعز فقد اختلفت الروايات هل صُلِّي عليه أو لا، ولذا قال ابن حزم بعد ذكره لهذه الأحاديث: «في هذه الآثار صلاة رسول الله على الجهينية بنفسه بلا خلاف، وأمره بالصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٣٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

على الغامدية بلا خلاف، وصلاته على ماعز رضي الله عنه باختلاف»[١].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر)**[٢].

الدليل الخامس: أن هؤلاء وإن كانوا أصحاب كبائر لكنهم من جملة المسلمين فهم داخلون في عموم الأحاديث الدالة على الصلاة على المسلم، وليس ثمة دليل يمنع من الصلاة عليهم، فنبقى على الأصل حتى يرد الدليل المانع من ذلك[٣].

الدليل السادس: لأن من أقيم عليه الحد مسلم، لو مات قبل الحد صلي عليه فيصلى عليه بعده كذلك[٤].

---

(١) المحلى (١٢/ ١٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩)، من طريق مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقدحكم عليه الدارقطني والبيهقي بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٩) حيث قال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، قال الشيخ: قد روي في "الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا اله إلا الله" أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني».

وكذا قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٩) أن جميع الأحاديث التي جاءت في الصلاة على كل بر وفاجر واهية لا تصح حيث قال بعد أن ذكره بعض طرقها: «وكلها واهية كما صرح به غير واحد، وبعضها في العلل لابن الجوزي، وأصح ما فيه حديث مكحول، عن أبي هريرة على إرساله».

وفي الباب أحاديث تحث على الصلاة على كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى كل من قال لا إله إلا الله، لكن كلها لا تخلو من مقال، بل صرح بعض الأئمة أنه لا يثبت في هذا الباب شيء، منهم الدارقطني في سننه (٢/ ٥٧).

(٣) انظر المسألة رقم ٢٥ بعنوان: «مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة».

(٤) المغني (٩/ ٤٤).

المخالفون للإجماع: القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يصلى على البغاة وقطاع الطريق إذا قُتِلوا حال المحاربة والبغي. وهو قول الحنفية[١].

القول الثاني: ذهب الزهري[٢] إلى أنه لا يُصلى على المرجوم[٣].

تنبيه: حكى ابن قدامة عن مالك القول بترك الصلاة على من قُتل في حد حيث قال: «قال مالك: لا يصلى على من قتل في حد»[٤]، وهذا النقل فيه توسع في العبارة، فإن مذهب المالكية الصلاة على من قتل في حد أو قصاص، أو مظهر لكبيرة، لكن لا يصلي عليه الإمام وأهل الفضل من باب الردع، أما عموم الناس فيصلون عليهم[٥].

وجاء في المدونة: «فهل يُصلَّى على المرجوم ويغسل ويكفن ويدفن؟ قال: قال مالك: نعم، إلا إن الإمام لا يصلي عليه»[٦].

ولذا كان الخطابي أدقَّ في العبارة حيث قال: «وقال مالك: من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاؤوا أو غيرهم»[٧].

دليل المخالف: استدل الحنفية على ترك الصلاة على البغاة وقطاع الطريق

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٥٩).

(٢) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، المدني، عالم الحجاز والشام، كان من أكابر الحفاظ والفقهاء، ومن أعلم الناس بالحلال والحرام، قال الشافعي: «لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة»، ومناقبه كثيرة، حيث أجمع أهل العلم على إمامته في السنة والحديث، توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: شذرات الذهب ٥/ ٢٢١، طبقات الشافعية ٨٤، معجم المؤلفين ٦/ ٢٥٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣/ ٥٣٥)، وانظر: معالم السنن (١/ ٣٠٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٤) المغني (٢/ ٢٢٠).

(٥) انظر: منح الجليل في شرح مختصل خليل (١/ ٥١٣-٥١٤).

(٦) المدونة (٤/ ٥٠٨).

(٧) معالم السنن (١/ ٣٠٩).

بأن علياً رضي الله عنه لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد، فكان كالإجماع، وإذا ثبت هذا في البغاة الذين أفسدوا بتأويل فيلحق بهم قطاع الطريق من باب أولى، لأنهم أفسدوا بلا تأويل[1].

النتيجة: يظهر - والله أعلم - أن المسألة على ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: الصلاة على من مات في حد الحرابة والبغي، فهذه المسألة على قسمين:

الأول: إن ماتوا في حال الحرابة أو البغي: فهذه ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم فيما إذا ماتوا حال الحرابة أو حال البغي؛ للخلاف فيه عن الحنفية.

الثاني: إن ماتوا في غير حال الحرابة والبغي فالصلاة عليهم مشروعة بالإجماع؛ لعدم المخالف.

الحال الثانية: الصلاة على من مات بسبب الرجم في حد الزنا، فهذه المسألة عليها عامة العلماء، ولم يخالف فيه إلا الزهري، ولعلَّه خلاف شاذ، لمخالفته للأحاديث الصحيحة.

الحال الثالثة: سائر الحدود، فهذا فيما يظهر هو محل إجماع بين أهل العلم على الصلاة على من مات في غيرها من الحدود؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢٧: ليس للسلطان أن يتجسس على الحدود إذا استترت عنه.

المراد بالمسألة: أولاً: المراد بالتجسس: التجسس في اللغة: تتبع الأخبار، يقال: جس الأخبار وتجسسها: إذا تتبعها، ومنه الجاسوس؛ لأنه

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٣).

يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين[١].

والتجسس في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي إذ هو بمعنى التفحص عن الأخبار وتتبعها[٢].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص مايوجب الحد، ولم يكن ثمة حقوق متعلقة لآدمي، وليس في ستر ذلك الذنب مفسدة، فإن الإمام حينئذٍ ليس له أن يتجسس الأخبار عن فعل الحد الفلاني حتى يقيمه، بل يحاول ستر صاحبه ما استطاع، وكذا لو شك الإمام أو المحتسب في شخص وليس في ستره مفسدة، فليس له أن يتتبع عوراته بحجة كشف جُرمه وإثمه.

ويتبين مما سبق أن ثمة أموراً ليست من مسألة الباب منها:

الأول: إن كان في الحد أمور متعلقة بالآدمي، كقذف، أو سرقة أموال لم تُرد لأصحابها، أو زنى بامرأة وهي مكرهة وتريد حقَّها من الاغتصاب، أو نحو ذلك.

الثاني: إن كان في ترك صاحب الحد مفسدة فهنا ترك التجسس غير مراد، كأن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو امرأة ليزني بها، فيجوز له في هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك

---

(١) انظر: المخصص (٣/ ٤٧٧)، (١٥/ ٤٩٩)، العين (٦/ ٥)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٨٣). قال الأنباري في "الزاهر في معاني كلمات الناس" (١/ ٣٢٠): «وقد فرّق بين التجسس والتحسس يحيى بن أبي كثير فقال: التجسس البحث عن عورات الناس، والتحسس الاستماع لأحاديث الناس»، وقيل: التجسس أن يطلب الخبر لغيره، والتحسس أن يطلب الخبر لنفسه، وقيل: هما بمعنى واحد، والظاهر التفريق بدليل قوله ﷺ: (لاتحسسوا ولا تجسسوا)، وهو يدل على أن بينهما فرق؛ لأنه عطف بينهما بالواو التي تقتضي المغايرة، والله أعلم. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٥٦)، تاج العروس، مادة: (جسس).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (١٢١).

من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عَرَف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار، أو كان في ترك صاحب الحد زيادة تماديه وارتكابه، كزانٍ لا يتوب من فعله، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب[١].

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «السلطان لا يحل له أن يعطل حداً من الحدود التي لله عز وجل إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء»[٢] ونقله عنه أبو الطيب[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: الأدلة العامة التي تدل على تحريم التجسس، ومنها:

أ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[٨].

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب**

---

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٩٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٤)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٥)، المحلى (١٢/ ٤٥).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٤٠).

(٣) انظر: عون المعبود (١٢/ ٢٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٠٥-٦٠٦)، بريقة محمودية للخادمي (٣/ ٢٥٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٨٠)، تحفة المحتاج (٩/ ٢١٩)، مغني المحتاج (٦/ ١١).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٥)، غذاء الألباب (١/ ٢٦٣)، الآداب الشرعية (١/ ٢٦١).

(٧) انظر: المحلى (١٢/ ٤٥).

(٨) سورة الحجرات، آية (١٢).

الحديث، ولا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا...) متفق عليه[١].

وجه الدلالة: النصوص صريحة في تحريم التجسس على الغير، ومنه التجسس على أصحاب المعاصي، فهو داخل في العموم، فيما لا مفسدة فيه تخرجه من هذا العموم[٢].

الدليل الثاني: عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم)**، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها[٣].

الدليل الثالث: عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)**[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديث إرشاد لولي الأمر ألا يتتبع عورات المسلمين، ومحال الريبة لديهم، وأن ذلك سبيل لفسادهم.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **(أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)**، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٨٤٩)، ومسلم رقم (٢٥٦٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٠٥-٦٠٦)، غذاء الألباب (١/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٧٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٤/ ٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٣)، قال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (١/ ٢٨٤): «بإسناد صحيح»، وصححه الألباني في "غاية المرام" (٢٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩/ ٢٨٧)، وأبو داود (رقم: ٤٨٨٩)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٥/ ٢٥٩): «رجاله ثقات»، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (١١١).

الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (**إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي**)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها . . . الحديث"[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردَّ ماعز بن مالك والغامدية أول الأمر حتى رجعا إليه يريدان الحد، ولم يبعث النبي ﷺ في أثرهما يتتبع ما فعلاه، ولم يبحث عن المرأة التي وقع عليها ماعز، أو الرجل الذي وقع على الغامدية.

الدليل الخامس: عموم الأحاديث الدالة على استحباب ستر الإنسان على نفسه، وستره على غيره[(٢)]، حيث أن عمومها يدخل فيه ستر الإمام على رعيته.

الدليل السادس: أن ابن مسعود رضي الله عنه أتي برجل، فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله رضي الله عنه: "إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

(٢) وقد سبق ذكر هذه الأحاديث في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «يباح للإنسان أن يستر على نفسه الحد».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الآدب، باب: النهي عن التجسس، رقم (٤٨٩٠).
قال العجلوني في "كشف الخفاء" (٢/ ٣٢٤): «على شرط الشيخين»، وقال النووي في "رياض الصالحين" (٢٩٠): «حديث حسن صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم»، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود حديث رقم (٤٨٩٠): «إسناده صحيح».

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢٨: لا يُحلَّف المدَّعى عليه في الحدود.

المراد بالمسألة: إذا ادُّعي على رجل أنه ارتكب حداً من حدود الله تعالى الخالصة، التي لا يتعلق بها حق لآدمي، فأنكر ذلك، فإنه لا يُطلب منه اليمين على إنكاره. ويتبيَّن من ذلك أمور:

الأول: أن الحد إن لم يكن بمجرَّد دعوى، بل كان بإقرار منه، ثم أراد الرجوع عن إقراره، فإن تحليفه حينئذٍ غير مراد[١].

الثاني: أنه لو تعلق بالإقرار حقٌ لآدمي، فذلك غير مراد، وذلك في صور منها:

الصورة الأولى: أن يتعلق به حق مالي، كمن ادُّعي عليه أنه سرق مالاً، فأنكر المدعَى عليه، فهنا في تحليف السارِق أنه ما سرق خلاف ليس مراداً في المسألة[٢].

الصورة الثانية: أن يتعلق به عتق، كأن يعلِّق شخصٌ عتق عبده على فعل الزنا، بأن يقول لعبده: إن زنيتُ فأنت حر، فادُّعي عليه بالزنا، فهنا تحليف المدعى عليه أنه ما زنى مسألة خلافية غير مرادة[٣].

---

(١) انظر: الدر المنثور (٣/ ٣٩٣) حيث قال فيه بدر الدين الزركشي: «قال ابن القاص: لا تجب اليمين في حد الزنا والشرب إلا في مسألة واحدة، وهي: أن يقر بما يوجب الحد ويدعي الشبهة فإن الشافعي رضي الله عنه قال في كتاب اختلاف العراقيين: إذا أصاب الرجل جارية أُمِّه وقال: ظننتها تحل لي، أُحْلِف ما وَطِئَها إلا وهو يراها حلالاً، وأدرأ عنه الحد ويلزمه اليمين».

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٤٨٦)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٤/ ١٥٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٥٠).

وستأتي الإشارة إلى هذا في المسألة رقم ٤٤ بعنوان: «الحدود لا تثبت بيمين وشاهد».

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٣٣).

الصورة الثالثة: أن يتعلق به تخلص من حد القذف، وصورتها: إذا قذف شخصٌ آخر بزنا وثبت ذلك، وأنكر المقذوف، فطلب القاذف من الإمام أن يُحلِّف المقذوف، فهنا تحليف المقذوف أنه ما زنى يتعلق به نجاة القاذف من حد القذف، ومسألة تحليفه خلافية غير مرادة[١].

من نقل الاجماع: قال ابن مازة (٥٣٦)[٢]: «الحدود لا يستحلف فيها بالإجماع»، نقله عنه الزيلعي[٣][٤].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في معرض كلامه على أنواع الحقوق: «حقوق الله تعالى، وهي نوعان: أحدهما: الحدود، فلا تشرع فيها يمين، لا نعلم في هذا خلافاً»[٥]، وبمثله قال شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ)[٦].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٤٠٣)، وقد ذكر فقهاء الشافعية أنه لا يُحلف شخص على أنه ما زنى إلا في هذه الصورة فقط، كما نص على ذلك البجرمي في حاشيته المسماه بـ"نفع العبيد" (٤/ ٦٦) بقوله: «قال الأكثرون: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف إلا في هذه الصورة».

(٢) هو أبو محمد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، الحنفي، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من كتبه: "الجامع في الفقه"، و"عمدة المفتي والمستفتي"، ولد سنة (٤٨٣هـ)، ومات سنة (٥٣٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٩٧، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٤٠٧، الأعلام ٥/ ٥١.

(٣) هو أبو عمر، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، الزيلعي، من "زيلع" بلدة في الصومال، فقيه، فرضي، نحوي، حنفي، قدم القاهرة فأفتى ودرس، من مصنفاته: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام"، و"شرح الجامع الكبير"، توفي في القاهرة في رمضان سنة (٧٤٣هـ). انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١١٥، الدرر الكامنة ٢/ ٤٤٦، الأعلام ٤/ ٣٧٣.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩٨)، وانظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٦).

(٥) المغني (١٠/ ٢١٨).

(٦) الشرح الكبير (١٢/ ١٣٨).

وقال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ)[١]: «وأما الحدود فأجمعوا أنه لا يستحلف فيها إلا في السرقة فإنه يستحلف فيها لأجل المال»[٢]. **وقال ابن فراموز** (٨٨٥هـ)[٣]: «قال في النهاية: لا يستحلف في الحدود بالإجماع»[٤].

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «إذا ادعى على آخر أنك قذفتني بالزنا وعليك الحد، لا يستحلف بالإجماع»[٥]. **وقال ابن نجيم** (٩٧٠هـ): «ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع. . . .قيد بحد السرقة لأنه لا يستحلف في غيره من الحدود إجماعاً، ولو كان حد القذف»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية إلا في حد القذف[٧]، والشافعية[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) هو أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدي، من اليمن، فقيه حنفي، مشارك في أنواع من العلوم، زاهد، عابد، ورع، من كتبه: "الجوهرة النيرة"، و"كشف التنزيل"، مات سنة (٨٠٠هـ). انظر: البدر الطالع ١/ ١٦٦، الأعلام ٢/ ٦٧، معجم المؤلفين ٣/ ٦٧.

(٢) الجوهرة النيرة (٥/ ٣٩١).

(٣) هو القاضي محمد بن فراموز بن علي، المشهور بمنْلا خسرو، أو ملا خسرو، أو المولى خسرو، فقيه، أصولي، متبحر، حنفي، رومي الأصل، ولي قضاء قسطنطينية، وعمر بها المساجد، وتوفي بها، من تصانيفه: "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، و"مرقاة الوصول في علم الأصول"، و"حاشية على التلويح"، مات سنة (٨٨٥هـ). انظر: انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٤٢، طبقات المفسرين للأدنروي ٣٤٧، معجم المؤلفين ١١/ ١٢٢.

(٤) درر الحكام (٣٣٣)، والنهاية في شرح الهداية للحسين السغناقي (٧١١هـ) هو أحد شروح الهداية للمرغيناني.

(٥) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٧).

(٦) البحر الرائق (٧/ ٢٠٨).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٦/ ١٣٤)، تبصرة الحكام (١/ ٢٣٣)، حاشية العدوي (٢/ ٣٣٣). فقالوا لا يُحلف المُدعى عليه في جميع الحدود، باستثناء حد القذف فللإمام تحليفه أنه ما قذف.

(٨) أسنى المطالب (٤/ ٤٠٢)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٤)، أسنى المطالب (٨/ ٣١٦).

(٩) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦١).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على أن للإنسان أن يستر على نفسه ما ارتكبه من حدود الله تعالى الخالصة[١].

وجه الدلالة: أن النصوص دلَّت على أن الأفضل للمرء أن يستر على نفسه الحد، وترك تحليفه طريق إلى ذلك الستر[٢].

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على أن من أقرَّ بحد ثم رجع عنه فإنه يُقبل رجوعه[٣].

وجه الدلالة: حيث دلَّت النصوص على أن الزاني لو رجع عن إقراره لقُبل منه رجوعه، وخلي سبيله من غير يمين، فمن باب أولى ألَّا يُستحلف مع عدم الإقرار[٤].

الدليل الثالث: عموم الأدلة الدالة على درأ الحدود بالشبهات، وهنا شبهة يدرأ بها الحدود، ووجه ذلك أن المقصود من اليمين هو النكول، وهذا النكول لا يعدو أن يكون إما بذلاً أو إقراراً فيه شبهة، والحدود لا بذل فيها، فبقي أن تكون إقراراً بشبهة، والحدود لا تقام مع وجود الشبهات[٥].

الدليل الرابع: أن تحليف صاحب الحد، وإقامة الحد عليه بموجب يمينه يفضي إلى القضاء في الحد بيمين وشاهد، وقد أجمع أهل العلم على أنه

---

(١) وقد سبق بيان الأدلة على الستر على من ارتكب ما يوجب الحد، وتحقيق الإجماع في ذلك مع المخالف، في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «يباح للإنسان أن يستُر على نفسه الحد».

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٢١٨).

(٣) وسيأتي بيان الأدلة على أن من رجع عن إقراره سقط عنه الحد، وبيان تحقيق الإجماع في ذلك مع المخالف، في المسألة رقم ٩٧ بعنوان: «إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد».

(٤) انظر: المغني (١٠/ ٢١٨).

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٥)، وسيأتي بيان الأدلة على درء الحدود بالشبهات، وتحقيق الإجماع في ذلك مع ذكر المخالف، في المسألة رقم ٣٣ بعنوان: «درء الحدود بالشبهات».

لا يُقضى في الحدود بيمين وشاهد[١].

المخالفون للإجماع: القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى التحليف في حد القذف دون غيره من الحدود، فمن ادَّعى على آخر أنه قذفه فحينئذٍ يحلف المدعى عليه أنه ما قذفه.

وهو قول للحنفية[٢]، وبه قال المالكية بشرط أن تكون ثمة بيِّنة كوجود منازعة وتشاجر بينهما[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول إلى أن المدَّعى عليه في حد السرقة يستحلف على أنه لم يسرق، فإن نكل وحَلَف المدَّعي فإنه يثبت عليه الحد[٤].

دليل المخالف: أما ما يتعلق بحد القذف فعللوا ذلك بأن القذف فيه حق للمخلوق فيصح فيه الاستحلاف كسائر حقوق الآدميين.

أما الشافعية فعللوا قولهم بأن اليمين المردودة هي بمنزلة البيِّنة أو الإقرار، وكل منهما يوجب القطع[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر على قسمين:

القسم الأول: حد القذف، وحد السرقة، فهذه ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية في قول، والمالكية فيما يتعلق بحد القذف، ولخلاف الشافعية في قول فيما يتعلق بحد السرقة.

القسم الثاني: سائر الحدود غير القذف والسرقة، فهذه محل إجماع بين

---

(١) وسيأتي ذكر الأدلة مفصلة على عدم القضاء الحد باليمين وشاهد مع تحقيق الإجماع وذكر المخالف، في المسألة رقم ٤٤ بعنوان: «لا يُقضى في الحدود بيمين وشاهد».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٣٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/ ١٣٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٤/ ٢١٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٥٠).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٠).

أهل العلم أنه لا يُطلب اليمين على المنكِر؛ لعدم المخالف.

ولعل من حكى الإجماع في المسألة أراد الإجماع في حيث العموم، والله تعالى أعلم.

١/٢٩: تجوز الشهادة بالحد ولو لم يُدعى الشاهد للشهادة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وكان لشخص آخر شهادة بتلك الجريمة، فإنه يجوز للشاهد أن يدلي بشهادته، ولو لم يُطلب ذلك منه، فيذهب للحاكم ويقول :أشهد على فلان أنه ارتكب الحد الفلاني، فأَحضرْه ليُقر بذلك.

ويتبيَّن مما سبق أن المراد هنا تقرير أن للشاهد أن يشهد بالحد ولو لم يُدع لذلك، أما هل الأفضل الشهادة أو الستر، فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «تجوز الشهادة بالحد من غير مدع، لا نعلم فيه اختلافاً»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع، بلا خلاف»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في غير حد القذف[٦].

---

(١) المغني (٩/ ٧٠).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٢).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٨).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٨)، نصب الراية (٥/ ٧٠)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٦٧).
(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٨)، تبصرة الحكام (١/ ٢٤٦)، شرح مختصر خليل (٧/ ١٨٧).
(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٤)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٤).

مستند الإجماع: الدليل الأول: أن أبا بكرة رضي الله عنه[١] وأصحابه شهدوا على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بزنا، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه، ومن غير تقدم دعوى، ولم ينكر عمر عليهم شهادتهم لكونها من غير تقدم دعوى[٢].

الدليل الثاني: أن الجارود - سيد عبد القيس -[٣]، شهد على قدامة بن مظعون رضي الله عنه[٤] بشرب الخمر، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه عمر شهادته لكونه لم يتقدمه دعوى[٥].

---

(١) هو أبو بكرة الثقفي الطائفي، مولى النبي ﷺ، اسمه نُفَيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، وقيل: نفيع بن مسروح وبه جزم ابن سعد، وكان أبو بكرة ينكر أنه ولد الحارث، ويقول: أنا نفيع بن مسروح، وهو أخو زياد لأمه، مشهور بكنيته، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفرَّ إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، وكناه بأبي بكرة، اعتزل الفريقين في وقعة الجمل، مات سنة (٥١)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٨، الإصابة ٣/ ٥٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٤٩٧)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٨٤)، والحاكم في "المستدرك" (٣/ ٥٠٧)، البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧/ ٣٧٦)، وفي "السنن الصغرى" (٤/ ١٤٢)، وفي "السنن الكبرى" (٨/ ٢٣٥)، وأصله في البخاري (٢/ ٩٣٦) حيث قال: "باب: شهادة القاذف والزاني والسارق... وجلد عمر أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعاً؛ بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته".

(٣) هو أبو المنذر، واختلف في اسم أبيه، فقيل: الجارود بن المعلى وقيل: جارود بن عمرو بن المعلى العبدي، وقيل غير ذلك، كان نصرانياً، وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد عبد القيس، فأسلم، مات بأرض فارس. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٦٢، السيرة النبوية لابن كثير ٥/ ٢٧٠، أسد الغابة ١/ ١٦٥.

(٤) هو أبو عمرو، قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون، وشهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، ومات سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٧٧، أسد الغابة ١/ ٩٠٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩/ ٢٤٠)، أبو نعيم في "الحلية" (٩/ ١٥)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥/ ٥٦٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٣١٥)، وأصله في =

الدليل الثالث: أن الحد حق لله تعالى فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى[١].

المخالفون للإجماع: ذهب الشافعية إلى أن حد القذف لا يُقبل فيها شهادة الشاهد بدون دعوى، وتقبل في سائر الحدود[٢].

دليل المخالف: أن القذف فيه حق للمخلوق، فإذا لم يطالب المقذوف بحقه، فإنه لا يقام الحد على القاذف[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع فيما سوى حد القذف من الحدود، وليست محل إجماع بين أهل العلم فيما يتعلق بحد القذف؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية.

ومن حكى الإجماع فلعله أراد ذلك من حيث العموم، والله تعالى أعلم.

١/٣٠: من ارتكب الموجب للحد مراراً قبل إقامة الحد عليه فعليه حد واحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد من جنس واحد، كأن زنى أكثر من مرة، أو سرق أكثر من مرة، وفي كل مرة توفرت شروط الحد، وبعد عدة مرات ثبت زناه أو سرقته عند الحاكم، وأقر بالزنا أو السرقات في المرات السابقة، أو ثبت ذلك عليه ببيِّنة، فإنه لا يجب عليه إلا حدٌّ واحد.

ويُنبه إلى أمرين: **الأول**: لو زنى أو سرق ثم أقيم عليه الحد، ثم زنى أو سرق مرة أخرى فمسألة أخرى غير مرادة.

= البخاري (٤/ ١٤٧٣) عن الزهري قال: "أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان من أكبر بني عدي وكان أبوه شهد بدراً مع النبي ﷺ: أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدراً وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة رضي الله عنهم".

(١) انظر: المغني (٩/ ٧٠).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٤)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٤).

(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٤).

الثاني: لو كانت الحدود ليست من جنس واحد، كأن زنى وسرق وشرب خمراً قبل إقامة الحد عليه، فهذه حدود مختلفة ليست من جنس واحد، وهي غير مرادة هنا.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر(٣١٨هـ): «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم»، نقله عنه ابن قدامة[١]، وشمس الدين ابن قدامة[٢]، والبهوتي[٣]، وبهاء الدين المقدسي[٤].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[٥].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «إن زنى أو سرق أو شرب مراراً قبل إقامة الحد عليه أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه»[٦].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، وابن حزم[١٠].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن الحد لا يثبت بمجرد فعل ما يوجبه من زنى أو سرقة أو نحو ذلك، بل لا بد من إضافة شرط آخر وهو ثبوت ذلك عند

---

(١) المغني (٩/ ٥٦).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).
(٣) كشاف القناع (٦/ ٨٥).
(٤) العدة شرح العمدة (٥٣٦).
(٥) المغني (٩/ ٥٦).
(٦) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).
(٧) المبدع (٩/ ٥٤).
(٨) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٤٠)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).
(٩) انظر: الاستذكار (٤/ ١٤٣)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ٣٨٠).
(١٠) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).

الحاكم، أما إذا لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه الحد، وحينئذ فإن جميع ما فعله من الزنا وغيره مما يوجب الحد إذا لم تثبت عند الحاكم إلَّا مرة واحدة كان كزنى واحد، فوجب فيها حد واحد[١].

الدليل الثاني: القياس على الأيمان، فكما أن الأيمان تتداخل في كفاراتها، فكذا الحدود.

الدليل الثالث: أن المقصود من الحد هو الزجر والارتداع، وهذا يكون بالحد مرة واحدة[٢].

المخالفون للإجماع: **القول الأول**: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحدود لا تتداخل، وعليه لكل زنى ارتكبه حد مستقل. وهو قول الظاهرية[٣].

القول الثاني: أن الحدود تتداخل باستثناء حد السرقة، فعليه لكل سرقة اجتمعت فيه شروط القطع إقامة حد مستقل.

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد حكاها عنه القاضي أبو يعلى الفراء، إلا أنه شرط أن يأتوا إلى الحاكم متفرقين[٤].

دليل المخالف: استدل من أوجب الحد لكل مرة ارتُكب فيها الموجب للحد بما يلي:

الدليل الأول: عموم النصوص الموجبة لإقامة الحد على الزاني أو السارق ونحوهما، وليس فيها التفريق بين كون الزنا حدث قبل إقامة الحد أو بعده[٥].

الدليل الثاني: قياساً على حد القذف، فكما أنه من قذف أكثر من شخص حُد لكل شخص حد مستقل، فكذا سائر الحدود[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٥٠)، المحلى (١٢/ ٢٦).

(٢) المبدع (٩/ ٥٤)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٠٧).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٠٧).

الدليل الثالث: أن القول بتداخل الحد يفضي إلى فتح باب فساد بارتكاب الزنا، والتجرؤ عليه أكثر من مرة قبل إقامة الحد عليه[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف الظاهرية، في جميع الحدود، ورواية عند الحنابلة في حد السرقة.

ويوجه كلام من حكى الإجماع أن ابن المنذر أراد الإجماع في عصره من حيث العموم، وخلاف ابن حزم جاء متأخراً عنه، وأما كلام ابن قدامة ومن تبعه أنه لا يعلم فيه خلافاً فهو اتباع لابن المنذر في ذلك، ولعلهم لم يعتبروا خلاف ابن حزم، والله تعالى أعلم.

١/٣١: من ارتكب ما يوجب الحد وأقيم عليه، ثم ارتكبه مرة أخرى فعليه الحد ثانية.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد كزنى أو سرقة، وأقيم عليه الحد، ثم ارتكب نفس الموجب لذلك الحد كزنى آخر، أو سرقة أخرى، فعليه حد آخر.

من نقل الإجماع: **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «وإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى، ففيها حدها، لا نعلم فيه خلافاً»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والظاهرية[٧].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٠٧)، المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).

(٢) المغني (٩/ ٥٦).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٥)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٩٥).

(٥) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٤٩)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٦٧).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية (٢٧٢)، أسنى المطالب (٤/ ١٤١).

(٧) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**) متفق عليه[(١)].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: (**اقتلوه**) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (**اقطعوه**) فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: (**اقتلوه**) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (**اقطعوه**)، فقطع فأتي به الثالثة فقال: (**اقتلوه**) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (**اقطعوه**)، ثم أتي به الرابعة فقال: (**اقتلوه**) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (**اقطعوه**)، فأتي به الخامسة قال: (**اقتلوه**)[(٢)].

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٤١٠)، النسائي رقم (٤٩٧٨).

والحديث في سنده مصعب بن ثابت قال عنه الإمام أحمد: «أراه ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه»، وقال ابن معين «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صدوق كثير الغلط ليس بالقوي»، إلا أن للحديث شواهد لا تخلو من مقال، فمن أهل العلم من صحح الحديث بمجموع طرقه، كما هو قول الألباني في الإرواء (٨/ ٨٧).

وذهب آخرون إلى ضعفه كما هو قول النسائي في سننه (٤٨٩٢) وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٥٤٩)، قال النسائي بعد إخراجه للحديث: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث».

ومن اعتبر الحديث من أهل العلم اختلفوا في تأويله فقال بعضهم هو منسوخ، وإليه ذهب الشافعي، وقيل: إنما قتل النبي ﷺ الذي سرق في المرة الخامسة من باب السياسة لكثرة فساده في الأرض، وعليه حمل ابن تيمية وابن القيم الحديث على فرض ثبوته.

ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: (**لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**)[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: في الأحاديث السابقة دلالة على إقامة الحد ثانية على من أتى به، حيث أمر النبي ﷺ بجلد الأمة إن زنت ثانية أو ثالثة، وبقطع السارق إن تكررت سرقته، وجلَد حماراً أكثر من مرة بسبب شربه للخمر.

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة إلى أن من سرق وأقيم عليه الحد، ثم سرق ثانيةً نفس العين، ولم تتغير العين بأن كانت خشباً فصارت باباً، أو خيطاً فصارت ثوباً، فإنه لا يُحد مرة أخرى.

أما إن كانت العين قد تغيَّرت، أو كانت عيناً أخرى فيجب الحد ثانية.

وهو قول الحنفية[٢].

وذكر ابن حزم خلافاً فيمن سرق ثانية هل يُقام عليه الحد أو لا فقال: «واختلفوا فيمن سرق ثانية أيجب عليه القطع أم لا»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٩).

(٣) مراتب الإجماع (٢٢١)، ولم يذكر ابن حزم من هو المخالف، ولعله أشار بذلك إلى قول عطاء بن أبي رباح، حيث أخرج عنه ابن حزم أثراً حاصله أن الواجب على السارق قطع يده في السرقة الأولى فقط، ثم لا يقطع منه شيء، قال ابن حزم المحلى (١٢/ ٣٥٠): «عن ابن جريج قلت لعطاء: سرَق الأولى؟ قال: تقطع كفه، قلت: فما قولهم: أصابعه، قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء: سرق الثانية؟ قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى: فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا (سورة المائدة، آية ٣٨) ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله تعالى نسياً».

إلا أن هذا النقل عن عطاء لا يُجزم به، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ما يدل على أنه موافق للجمهور في أن من سرق ثانية قطع ثانية، فقال في مصنفه (٦/ ٤٨٥): "عن عبد الملك عن =

دليل المخالف: علل الحنفية لعدم القطع من العين التي سُرقت ثانية أنه من باب الاستحسان[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف؛ إلا في بعض صور السرقة فيما لو سرق نفس العين؛ لخلاف الحنفية في ذلك. ويوجه كلام من حكى الإجماع أن ذلك من حيث العموم، والله تعالى أعلم.

١/٣٢: الحدود يقاد بها الحر السليم، وإن كان المجني عليه صاحب عاهة جسدية.

المراد بالمسألة: أولاً: المراد بالعاهات الجسدية: تعريف العاهة: العاهة في لغة العرب بمعنى الآفة، وعلى هذا المعنى نص أهل اللغة والفقه، منهم أبو عبيد القاسم بن سلام[٢]، وابن الأثير[٣][٤]، وغيرهم[٥]، قال ابن منظور[٦]:

= عطاء سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا، ولكنه يحبس".
وظاهر هذا الأثر أن عطاء يرى الحبس فيما إذا سرق ثالثة، بعد قطع اليد والرجل.
ويؤيد ذلك أن ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٥٤٦) نقل عن عطاء القول بقطع اليدين دون الأرجل، وهو يدل على أنه يقول بوجوب القطع في السرقة الثانية.

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٦٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن سلام (١/ ٢٣٣).

(٣) هو أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيباني، ابن الأثير الموصلي، الفقيه، المحدث، اللغوي، عالم بصنعة الحساب، والإنشاء، ولد سنة (٥٤٤هـ)، من تصانيفه: "جامع الأصول"، و"النهاية في غريب الحديث"، و"شرح مسند الشافعي"، وغير ذلك، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٨)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٤)، شذرات الذهب (٥/ ٢١).

(٤) انظر: النهاية في غريب الأثر، مادة: (عوه)، (٣/ ٦١٠).

(٥) انظر: مختار الصحاح (١٤٧٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٣٦).

(٦) هو أبو الفضل محمد بن مكرَّم بن علي، ابن منظور، اللغوى الحجة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، قال ابن حجر: «كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة»، من =

«العاهة: البلايا والآفاتُ»[١].

تعريف الجسدية: الجسد في لغة العرب يدل على اجتماع، قال ابن فارس: «الجيم والسين والدال يدلُّ على تجمُّع الشيء أيضاً واشتدادِه، من ذلك جَسَدُ الإنسان، والمِجْسَد: الذي يلي الجَسَد من الثِّياب، والجَسَدُ والجَسِد من الدم: ما يَبِسَ، فهو جَسَدٌ وجاسد»[٢].

وقال الخليل[٣]: «الجسد للإنسان، ولا يقال لغير الإنسان جسد من خلق الأرض، وكل خلق لا يأكل ولا يشرب من نحو الملائكة والجن مما يعقل فهو جسد»[٤].

تعريف العاهات الجسدية: مما سبق يتحصَّل أن المراد بالعاهات الجسدية: "هي الآفات والعيوب التي تصيب جسد الشخص"، وهي في الجملة سبع عاهات:

الأولى: عاهة الشلل: وهي تعطّل العضو عن الحركة[٥].

= أشهر كتبه: "لسان العرب"، و"مختار الأغاني"، و"مختصر مفردات ابن البيطار"، ولد سنة (٦٣٠هـ)، وتوفي سنة (٧١١) هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٦)، فوات الوفيات (٢/ ٢٦٥)، الأعلام (٧/ ٣٢٩).

(١) لسان العرب، مادة: (عوه)، (١٣/ ٥٢٠). (٢) مقاييس اللغة (١/ ٤٠٧).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي اليحمدي؛ كان إماماً في علم النحو، واللغة، وهو الذي استنبط علم العروض، وأخرجه إلى الوجود، وحصر أقسامه في خمس دوائر يستخرج منها خمسة عشر بحراً، وكان رجلاً صالحاً عاقلاً حليماً وقوراً، من تصانيفه: "العين"، و"العروض"، و"الشواهد"، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٧٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٧، وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٤، الأنساب ٤/ ٣٥٧.

(٤) العين (١/ ٤٧).

(٥) انظر: تاج العروس، مادة: (شلل) (٢٩/ ٢٧٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٢٠٦).

الثانية: عاهة العمى: وهي فقدان بصر كلتا العينين[١].

ومما يرادف الأعمى عند جماعة من أهل العلم: الأكمه، فثمة من يطلق على من فقد بصر عينيه بالأكمه، وإليه ذهب ابن فارس[٢].

ومن أهل العلم من خص الأكمه بمن ولد أعمى خِلقة، أما من كان يبصر ثم فقد البصر بالكلية فهو أعمى، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه[٣]، واختاره الجوهري[٤][٥].

بينما رأى آخرون أن الأكمه هو الأعمش الذي يرى نهاراً ولا يرى ليلاً، وإلى هذا الرأي ذهب عكرمة[٦][٧]، وقيل: الأكمه هو ممسوح العين، ذكره الزمخشري[٨]

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٠٩)، الصحاح (٧/ ٢٨٩)، تهذيب اللغة (٣/ ١٥٥)، شرح النووي (١/ ٢٤٣)، نيل الأوطار (٤/ ٢٢٧) معجم لغة الفقهاء (٣٢١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (كمه)، (٥/ ١١١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٩٤).

(٤) هو أبو نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، كان يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، كان يؤثر الغربة على الوطن، دخل بلاد ربيعة ومضر في طلب الأدب، من مصنفاته: "الصحاح"، و"عروض الورقة"، توفي سنة (٣٩٣هـ). انظر: انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨١)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٢)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١٠).

(٥) انظر: الصحاح (٧/ ٩٧)، لسان العرب، مادة: (كمه)، (١٣/ ٥٣٦).

(٦) هو أبو عبد الله، عكرمة بن عبد الله، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ فقيه تابعي، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن الحر العنبري، فوهبه لابن عباس رضي الله عنهما، اجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن وسماه بأسماء العرب، أعتقه علي بن عبد الله بن عباس، مات بالمدينة سنة (١٥٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (٨٢).

(٧) غريب الحديث للحربي، (٢/ ٧٠٠).

(٨) هو أبو القاسم، محمود بن عمر الخوارزميّ، النحويّ، اللغويّ، المفسّر، النسابة، المعتزليّ، كان في غاية المعرفة بفنون البلاغة وتصرف الكلام، من مصنفاته: "الكشّاف"، و"المفصّل"، و"أساس البلاغة"، وغيرها، ولد عام (٤٧٦هـ)، ومات سنة (٥٣٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٥١، العبر في خبر من غبر ٤/ ١٠٦، الأنساب ٣/ ١٦٣.

في تفسيره[١].

الثالثة: عاهة العور: وهي فقدان بصر إحدى العينين[٢].

الرابعة: عاهة الصمم: وهي فقد حاسة السمع[٣].

وقد يطلق على من فقد السمع بالأطرش، وقيل: الأطرش: هو أهون الصمم[٤].

الخامسة: عاهة البكم: هو من فقد حاسة النطق[٥].

ومما يرادف الأبكم عند جماعة من أهل العلم: الأخرس.

وبه قال ابن فارس[٦]، والخليل[٧]، والفيومي[٨]، وابن منظور[٩].

واختاره الزبيدي[١٠][١١]، وهو المستعمل عند الفقهاء[١٢].

---

(١) انظر: الكشاف (١/ ٣٩٢).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: (عور) (٤/ ٦١٢)، تاج العروس، مادة: (عور) (١٣/ ١٦٨)، العين (٢/ ٢٣٥-٢٣٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٣٨-٣٩).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢١٦)، القاموس المحيط (١٤٥٩)، المصباح المنير (١/ ٣٤٨)، المغني (٨/ ٢٥٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٦٤).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة: (طرش)، (٦/ ٣١١).

(٥) انظر: العين (٥/ ٣٨٧)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣/ ١٩١)، النهاية في غريب الأثر، مادة (بكم) (١/ ٣٩١).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٦٦).

(٧) انظر: العين (٥/ ٣٨٧).

(٨) انظر: المصباح المنير (١/ ٥٩).

(٩) انظر: لسان العرب، مادة: (بكم)، (١٢/ ٥٣).

(١٠) هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي الحنفي، الملقب بمرتضى، نحوي، محدث، أصولي، مؤرخ، نسابة، أصله من واسط في العراق، من تصانيفه: "تاج العروس في شرح القاموس"، "إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين"، ولد سنة (١١٤٥هـ)، وتوفي سنة (١٢٠٥هـ). انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ٢/ ١٠٣، الأعلام ٧/ ٧٠، معجم المؤلفين ١١/ ٢٨٢.

(١١) انظر: تاج العروس، مادة: (بكم)، (٣١/ ٢٩٧).

(١٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٩).

وفرَّق آخرون بين الأبكم والأخرس، واختلفوا في وجه الفرق على أقوال:

فقيل: الأخرس الذي خُلق ولا نطق له، كالبهيمة العجماء، والأبكم: الذي للسانه نطق وهو لا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام، قاله الأزهري[(١)(٢)].

وقيل: الأبكم من ولد ولا نطق له، والأخرس من أصابته عاهة البكم بعد أن كان ينطق، فكل أبكم أخرس لا العكس[(٣)].

قال أبو بكر الأنباري[(٤)]: «يقال: قد بَكِمَ الرجل يَبْكَمُ بَكَماً، ويقال: رجال بُكْمٌ، وامرأة بكماء، ونساء بَكْماوات، وبُكْمٌ»[(٥)].

السادسة: عاهة العرج: هي آفة في الرِّجل تجعل الماشي يميل إلى أحد جانبيه في مشيته[(٦)].

---

(١) هو أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، نسبته إلى جده الأزهر، الفقيه، اللغوي، النحوي، الشافعي، من مصنفاته: "تهذيب اللغة"، و"التقريب في التفسير"، و"علل القراءات"، وغيرها، بقي الأزهري في أسر القرامطة مدة طويلة، وكان في الأسر مع أناس من البادية لا يكادون يلحنون، فأخذ عنهم الشيء الكثير، ولد سنة (٢٨٢هـ)، وتوفي سنة (٣٧٠هـ)، وقيل: (٣٧١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٦، طبقات الشافعية ١/ ١٤٤، وفيات الأعيان ٤/ ٣٣٤.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (بكم)، (١٠/ ١٦٣).

(٣) ذكره المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (٣٠).

(٤) هو أبو بكر، محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد الأنباري، كان عالماً بالنحو، والآداب، وعلوم القرآن، وغريب الحديث، قال محمد التميمي: «ما رأينا أحفظ من ابن الأنباري، ولا أغزر بحراً، وحدّثت عنه أنه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً بأسانيدها»، من مصنفاته: "غريب الحديث"، و"الأضداد"، و"الأمثال"، وغيرها، ولد سنة (٢٤١هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ). انظر: الأنساب ١/ ٢١٢، العبر في خبر من غبر ٢/ ٢٢٠، طبقات الحنابلة ٢/ ٦٨.

(٥) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٢٤٤).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٥)، معجم لغة الفقهاء (٣٠٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٤٥).

السابعة: عاهة البتر: وهي قطع العضو أو بعضه[١].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص حر سليم الأعضاء ما يوجب الحد، وكان المجني عليه به عاهة جسدية، كأن يزنى شخص سليم بامرأة عمياء، أو عوراء، أومشلولة، أو يقذف أحدهم ممن يمكنه حصول ذلك منه، فإن الحد حينئذٍ تجب إقامته، ولا يسقط الحد باختلاف الصحة بين الجاني والمجني عليه.

ومما سبق يتبيَّن استثناء ثلاث مسائل: **الأولى**: إن كان المجني عليه به عاهة نفسية وليست جسدية كأن يكون مجنوناً، فالمسألة غير مرادة.

الثانية: إن قذف شخصاً يستحيل منه الوقوع في الزنا، فالمسألة غير مرادة.

الثالثة: إن كان الجاني مملوكاً فالمسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الحد يقاد به الحر، وإن كان المجني عليه مقعداً أو أعمى أو أشل، والآخر سوي الخلق»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم النصوص التي أوجبت إقامة

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ١٩٠)، معجم لغة الفقهاء (١٠٣).
والمراد بالعضو ما قاله الخليل في كتابه "العين" (٢/ ١٩٣): «العُضْوُ والعِضْوُ - لغتان -: كلّ عظم وافر من الجسد بلحمه».

(٢) الإجماع (١١٤).

(٣) انظر: المسبوط (٧/ ٤٢).

(٤) لم أر من نص على هذه المسألة من كتب المذاهب، إلا أنه باستقراء شروط الحد لم يذكر أحد من الفقهاء اشتراط كون المجني عليه سوي الخلقة، وقد سبق بيان شروط إقامة الحد مفصَّلة بأدلتها ص ٨٨، والأصل هو وجوب الحد حتى يرد الدليل أو النص على الاستثناء، والله تعالى أعلم.

الحدود، ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[١].

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: الآيات عامة في وجوب إقامة الحد، ولم تستثن من ذلك ما إذا كان المجني عليه معيب الخلقة أو سوي الخلقة.

المخالفون للإجماع: ذهب الحنفية إلى أن قذف الخرساء لا يوجب الحد[٣].

دليل المخالف: استدل من قال بعدم الحد على قاذف الخرساء بأن الخرساء قد تصدِّقه بما قذفها به لو كانت تنطق، لكنها لا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها، وهذه شبهة تدرأ بها الحدود[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم في الجملة؛ باستثناء ما إذا كان المقذوف أخرساً لا يتكلم، فهذه الصورة ليست محل إجماع؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية.

ويوجه كلام من حكى الإجماع أنه أراد ذلك من حيث العموم، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) انظر: المسبوط (٧/ ٤٢).

(٤) انظر: المسبوط (٧/ ٤٢).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع العامة في
مسقطات الحدود وما لا يجب به إقامة الحد

١/٣٣: درء الحدود بالشبهات.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الدرء: الدَّرء: بمعنى الدفع، يقال: دَرَأت فلاناً عنّي: أي دَفَعْته، ودفعت الحد: أي أسقطته[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[٢]، أي يدفع عنها الحدّ[٣].

ثانياً: تعريف الشبهات: الشبهات في اللغة: جمع شبهة، وهي: الالتباس والاختلاط[٤].

الشبهة في اصطلاح الفقهاء: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الشبهة فمنهم من عرفها بأنها: التعارض بين أدلة التحريم والتحليل[٥].

ومنهم من قال إن الشبهة هي:ما يشبه الثابت، وليس بثابت[٦].

ومنهم من قال بأنها: ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل[٧].

---

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٥٢)، المحيط في اللغة (٩/ ٣٤٤)، تهذيب اللغة (١٤/ ١١٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٣٥).

(٢) سورة النور، آية (٨).

(٣) تفسير البحر المحيط (١/ ٢١١).

(٤) المصباح المنير، كتاب: الشين (١٥٩)، تاج العروس، مادة: (شبه) (٣٦/ ٤١٣)، المعجم الوسيط (١٠/ ٤٧١).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦١)، التعريفات (١٦٥)، أنيس الفقهاء (٢٨١)، الحدود الأنيقة (٧٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤٩)، فتح القدير (٥/ ٢٦٠).

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٥٧).

والحاصل أن المعنى الشرعي لا يخرج عن المعني اللغوي، فالشبهة في الشرع شامل لكل أمر حصل فيه التباس وشك، وهي على أنواع منها:

الأول: شبهة العقد: وهو ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة، كالزواج بغير شهود، ونكاح المحلل.

الثاني: شبهة الفعل: ويطلق عليها شبهة الاشتباه، وهي أن يظن الحرام حلالاً فيأتيه، كمن وطئ المعتدة من طلاق الثلاث ظاناً أنها تحل له.

الثالث: شبهة في المحل: وتسمى الشبهة الحكمية، وهي أن يظن المحل محلاً مباحاً، فإذا هو ليس كذلك، كما إذا وطئ امرأة في فراشه ظاناً أنها امرأته، فإذا هي أجنبية.

الرابع: شبهة الملك: أن يملك من الشيء جزءاً يظن أن له الأخذ منه أو من أكثر منه، كسرقة الشريك من مال الشركة، أو من مال ابنه، أو كوطء الأمة المشتركة[1].

ثالثاً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الإمام، وكان لصاحب الحد شبهة يمكن أن يُدفع عنه الحد بموجبها، فإن الحد يدرأُ بتلك الشبهة.

وهنا ينبَّه إلى أن المراد هو تقرير الإجماع على عموم قاعدة "درء الحدود بالشبهات"، أما الصور التي تندرج تحت هذه القاعدة فهي محل خلاف، فثمة صور يراها بعض الفقهاء شبهة دارئة للحد، لا يراها آخرون من الشبه التي تدرأ الحدود مع اتفاق الطرفين على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وإنما وقع اختلافهم في الصور المندرجة تحتها.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن درء الحد

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٥٧).

بالشبهات»[١] ونقله عنه ابن قدامة[٢]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «ولا شك أن هذا الحكم، وهو درء الحد، مجمع عليه»[٣].

وقال البابرتي (٧٨٦هـ)[٤]: «الحدود تندرئ بالشبهات بالاتفاق»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الاتفاق المالكية[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[٧].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)**[٨].

الدليل الثالث: أن الحد عقوبة كاملة فتستدعي جناية كاملة ووجود الشبهة ينفي تكامل الجناية[٩].

---

(١) الإجماع (١١٣). (٢) انظر: المغني (٩/ ٥٥).

(٣) فتح القدير (٥/ ٢١٧)، وقال أيضاً (٥/ ٢٤٩): «وفي إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية»، وقال أيضاً (٥/ ٣٤١): «الحدود تدرأ بالشبهات بالإجماع».

(٤) هو محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد الرومي البابرتي، ويقال: محمد بن محمد بن محمود، الحنفي، نسبته إلى بابرتي -قرية من أعمال دجيل ببغداد-، اشتغل بالعلم ورحل إلى حلب، ثم مصر، كان قوي النفس عظيم الهمة، مهاباً، متواضعاً، وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع، وكان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول، من مصنفاته: "شرح مشارق الأنوار"، و"العناية شرح الهداية"، ولد سنة (٧١٤)، مات بمصر سنة (٧٨٦)هـ انظر: الفوائد البهية ١٩٥، الدرر الكامنة ٤/ ٢٥٠، معجم المؤلفين ١١/ ٢٩٨.

(٥) العناية شرح الهداية (٧/ ٥٠٤)، ونقل الإجماع أيضاً الشنقيطي في "أضواء البيان" (٥/ ٣٩٢).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٠).

(٧) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤).

(٨) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤٥).

(٩) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦/ ٣٠).

المخالفون للإجماع: خالف في مضمون هذه القاعدة الظاهرية حيث لا يرون درء الحدود بالشبهات[١].

أدلة المخالفين: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة: في الآية النهي عن تعدي أوامر الله ونواهيه التي منع الشرع من مجاوزتها، ودرء الحد بلا دليل شرعي فيه تعدٍ، وقد نُهي عنه[٣].

الدليل الثاني: أن في درء الحدود بالشبهات طريق إلى إبطال الحدود جملة، وذلك أن كل من أراد إسقاط الحد ادَّعى أن ثمة شبهة دارئة للحد[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية.

ومن نقل الإجماع لعله لم يعتبر خلاف الظاهرية، والله تعالى أعلم.

١/٣٤: البلوغ شرط لوجوب الحدود.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف البلوغ**: **البلوغ في اللغة**: هو الوصول إلى الشيء المراد، أو مقاربته ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْۙ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ﴾[٥]، أي ما هم بنائلين وواصلين إلى ما يطمعون إليه من دفع الآيات و غلبة محمد ﷺ[٦].

ويُطلق أيضاً على مقاربة الوصول إلى الشيء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٧]، أي إذا

---

(١) المحلى (١٢/ ٥٧-٥٨).
(٢) سورة البقرة، آية: (٢٢٩).
(٣) المحلى (١٢/ ٥٧-٥٨).
(٤) المحلى (١٢/ ٥٧-٥٨).
(٥) سورة غافر، آية (٥٦).
(٦) انظر: تفسير ابن جرير (٢١/ ٤٠٤)، تفسير البغوي (٤/ ١١٥).
(٧) سورة الطلاق، آية (٢).

قاربن انقضاء العدة فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[١].

البلوغ في الاصطلاح: هو انتهاء حد الصغر ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية[٢]، وقيل: هو نضج الأعضاء التناسلية[٣].

ويتوافق التعريف اللغوي والاصطلاحي بأن الاصطلاحي هو الوصول إلى حد السن الذي ينتهي به الصغر[٤].

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٥/ ١٠٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٥١٤).

(٢) انظر: القاموس الفقهي (٤١-٤)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد الرب النبي الأحمدي (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: المجمع الوسيط (١/ ٧٠).

(٤) وإثبات البلوغ يكون بعدة أمور، بعضها محل خلاف بين أهل العلم، أذكرها على سبيل الاختصار:

أولاها: إنزال المني، ولو على سبيل الاحتلام، واعتبارها محل إجماع بين أهل العلم كما حكاه ابن حزم في "المحلى" (١/ ١٠٣)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٥٢٧٧): «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال».

ثانيها: السن، وهو محل اتفاق في الجملة، حيث أجمع أهل العلم على أن البلوغ يحصل بتمام تسع عشرة سنة كما حكاه ابن حزم في "المحلى" (١/ ١٠٣)، واختلفوا فيما دون ذلك، فذهب الحنفية إلى أن البلوغ في الغلام يعتبر بسن ثماني عشرة سنة، وفي الجارية سبعة عشرة سنة، وعند المالكية المعتبر ثماني عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وعند الشافعية والحنابلة ببلوغ خمس عشرة سنة، وعند ابن حزم يكون بتمام تسع عشرة سنة. انظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٢٧٠)، مواهب الجليل (٥/ ٥٩)، تحفة المحتاج (٥/ ١٦٣)، الإنصاف (٥/ ٣٢٠)، المحلى (١/ ١٠٢).

ثالثها: الإنبات، وهو ظهور شعر العانة الخشن، وقد صرح بعض المالكية والحنابلة أن الإنبات إذا جُلب واستعمل بوسائل صناعية من الأدوية ونحوها فإنه لا يكون مثبتاً للبلوغ؛ وعللوا ذلك بأنه قد يستعجل الإنبات بالدواء ونحوه لتحصيل الولايات والحقوق التي للبالغين.

وحصول البلوغ بالإنبات هو مذهب المالكية، والحنابلة، والظاهرية؛ لأن النبي ﷺ "لما حكَّم

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عليه سواء ببينة أو إقرار، وكان ذلك الشخص ارتكب معصيته حال كونه غير بالغ، فإنه لا يُقام عليه الحد؛ لأن من شرط ثبوت الحد أن يكون حين ارتكابه

سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية"، كما أخرج الخمسة من حديث عطية القرظي ﷺ قال: "كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت"، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، كما نقله عنهم ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٩٥).

وذهب الحنفية وهو رواية عن مالك إلى أن الإنبات ليس علامة للبلوغ مطلقاً، سواء كان في حق الله تعالى أو في حق العباد.

وذهب الشافعية إلى أن الإنبات علامة للبلوغ في ولد الكافر، ومن جهل إسلامه، دون المسلم والمسلمة.

وذهب بعض المالكية كابن رشد الحفيد إلى أن الإنبات علامة فيما يتعلق بحقوق الآدميين من قذف وقطع وقتل، وأما فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، كحد الزنا والسرقة فلا.

ويتحصل من هذا الخلاف في كون الإنبات علامة للبلوغ أن ما ذكره الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٨٢) حيث قال: «يحصل بالإنبات البلوغ، فتجري على من أنبت أحكام المكلفين، ولعله إجماع»، ليس بمتحقق على عمومه. انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٢)، التاج والإكليل(٦/ ٦٣٣-٦٣٤)، تحفة المحتاج (٥/ ١٦٤)، الإنصاف (٥/ ٣٢٠٩)، المحلى (١/ ١٠٢).

رابعها: الحيض، وهذه العلامة خاصة بالمرأة دون الرجل، ولا خلاف في اعتبارها، كما حكاه القرطبي في تفسيره (٥/ ٣٥).

فهذه أشهر علامات البلوغ وثمة صفات أخرى اعتبرها المالكية كنتن الإبط، وفرق الأرنبة، وغلظ الصوت، كما في "تفسير القرطبي" (٥/ ٣٥)، واعتبر الشافعية من علامات البلوغ نبات الشعر الخشن للشارب، ونتوء طرف الحلقوم، كما في "الأم" (٦/ ١٩٥-١٩٦)، وكل هذه الاعتبارات محل خلاف بين أهل العلم، وذكر بعض أهل العلم أن من العلامات الحمل في حق المرأة، والإحبال في حق الرجل، وهذه العلامة وإن كانت معتبرة شرعا بلا خلاف كما حكاه القرطبي لكن يمكن أن تدخل في علامة الإنزال، أو الاحتلام، إذ لا حمل ولا إحبال بلا إنزال، والله تعالى أعلم.

لموجِب الحد بالغاً[١].

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «..."أن علياً رضي الله عنه أُتي بصبي قد سرق بيضة[٢]، فشك في احتلامه، فأمر به، فقطعت بطون أنامله"[٣]، وليسوا[٤]، ولا أحداً علمته يقول بهذا، يقولون: ليس على الصبي حد حتى

---

(١) الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَآ﴾ [محمد: ١٨]، أي علامات الساعة، وفي اصطلاح الفقهاء: «هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته».
فاحترز بقوله: "ما يلزم من عدمه العدم" من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء.
واحترز بقوله: "ولا يلزم من وجوده وجود" من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود.
واحترز بقوله: "ولا عدم لذاته" مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو وجود المانع فيلزم العدم، لكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب، فهو احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع، وذلك كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدين، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط ووجود المانع، فالتقييد بكون ذلك لذاته للاستظهار على ما لو تخلف وجود المسبب مع وجدان السبب لفقد شرط أو وجود مانع، كمن به سبب الإرث، ولكنه قاتل، أو رقيق أو نحوهما، وعلى ما لو وجد المسبب مع فقدان السبب، لكن لوجود سبب آخر، كالردة المقتضية للقتل إذا فقدت ووجد قتل يوجب القصاص، أو زنا محصن، فتخلف هذا الترتيب عن السبب لا لذاته، بل لمعنى خارج.
ومثال الشرط: أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة، فإن الإنسان قد يتطهر ولا يصلي، كما أنه لا يلزم عدم لذاته؛ إذ ذات الطهارة باقية لا تنتف بعدم الصلاة. انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ٦٢)، البحر المحيط (٢/ ٤٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢).

(٢) المراد بالبيضة هي الحديدة التي التوضع على الرأس في الحرب، والتي تعرف بالخوذة. انظر: شرح النووي (١١/ ١٨٣).

(٣) أخرجه الشافعي في "الأم" (٧/ ١٩١)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٠٣)، والأثر ضعفه البخاري كما في "الضعفاء" للعقيلي (٣/ ٣٠٧)، وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٠٣): «وفي إسناده نظر».

(٤) هذا اللفظ يذكره الشافعي كثيراً في كتابه "الأم" ويريد به: ليس أهل العلم على هذا القول.

يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة»[١].

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام»[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد»[٣]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٤].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل، ولا خلاف في اعتبارهما»[٥]. **وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ)**: «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[٩].

---

(١) الأم (٧/ ١٩١).
(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ٦٤٠).
(٣) المغني (٩/ ٦١).
(٤) الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).
(٥) المبدع (٩/ ٤٣).
(٦) فتح الباري (٥/ ٢٧٧).
(٧) انظر: المبسوط (٩/ ٢٢٨)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٩).
(٨) انظر: المحلى (١٠/ ٢١٦).
(٩) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤)، وأبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (رقم٣٤٣٢)، وابن ماجه رقم (٢٠٤١).
والحديث روي أيضاً من طرق مرسلة عن علي رضي الله عنه، وثمة طريق متصل من رواية الأعمش عن أبي ضبيان عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه، لكن اختلف أهل العلم في رفعها ووقفها، فصوب ابن حجر الوقف كما في التلخيص (١/ ٣٢٨-٣٣١)، بينما اختار الألباني أن له حكم الرفع، فقال في الإرواء إرواء الغليل (٢/ ٥): «وأما حديث علي فله عنه طرق:

وفي رواية عند أحمد بلفظ: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ...**) الحديث[١]، وعند أبي داود بلفظ: (**وعن الصبي حتى يبلغ**)[٢].

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة على أن البلوغ شرط للتكليف، وأن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يؤاخذ بالعقوبات الشرعية المتعلقة بحق الله تعالى.

الدليل الثاني: أنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي فلأن يسقط الحد ومبناه على الدرء والإسقاط أولى[٣].

الدليل الثالث: لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة، وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فلا حد عليه لعدم الجناية منه[٤].

عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: "أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم فمربها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم قال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين: أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقض وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى قال: فما بال هذه ترجم؟ قال لا شئ قال: فأرسلها قال: فجعل عمر يكبر)، وفي رواية: قال: أوما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقيظ وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت قال: فخلى عنها"، رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، وعنه ابن حبان والحاكم كلاهما بالروايتين والدارقطني بالرواية الثانية من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين: الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبولها، الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت، وقول عمر: بلى، فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم".

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٤٤٠٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٣٥: العقل شرط لوجوب الحدود.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العقل: العقل لغةً: العقل مفرد جمعه عقول، وهو الحِجْر والنُهى[١]، قال ابن فارس: «العين والقاف واللام: أصلٌ واحد منقاس مطرد، يدلُّ عُظْمُه على حُبْسة في الشَّيء أو ما يقارب الحُبْسة، من ذلك العَقْل، وهو الحابس عن ذَميم القَول والفِعل»[٢].

وقال الخليل: «العَقْل: نقيض الجَهْل»[٣].

العقل اصطلاحاً: اختلف أهل العلم من المتكلمة والأصوليين والفقهاء وغيرهم في حد العقل وموضعه على أقوال: فقيل: العقل هو علوم ضرورية[٤].

والمراد بذلك أن كل من أدرك العلم الضروري الذي لا يحتاج لنظر وتفكّر، ككون النار حامية مُحرقة، فإنه يسمى عاقلاً.

وقد تُعقِّب هذا التعريف من جهة أن الأعمى قد لا يدرك بعض الأمور الضرورية مع أنه يسمى عاقلاً، ولهذا قيّد بعضهم هذا التعريف بقوله: «هو صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات»[٥].

وقيل: العقل هو خالص الروح ولبُّها؛ لأن لب كل شيء خلاصته، وقد سمى الله العقل لُبًّا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٦]، يعني أولي العقول.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (عقل)، (١١/ ٤٥٨).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٦٩).

(٣) العين، باب: العين والقاف واللام، (١/ ١٥٩).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١٩٨).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٠٩).

(٦) سورة الرعد، آية (١٩).

وقيل: هو غريزة للتمييز والإدراك بين حسن الأشياء وقبيحها[١].

وقيل: هو نور في الصدر به يُبصر القلب عند النظر في الحجج[٢].

وموجب الاختلاف في هذه التعريفات هو اختلافهم في هل العقل غريزة، أو جوهر، وهل هو ضروري، أو مكتسب.

وقد بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد، ولكن العقل يقع على أربعة معانٍ:

١ - ضروري، وهو الذي عنَاه من قال: إنه بعض العلوم الضرورية، قلت: وهذا العقل ما يتعلق به التكليف.

٢ - غريزة تقذف في القلب، وهذا النوع ينمو بنمو الإنسان، وبه يقع الاختلاف بين الناس، فهذا بليد وذاك ذكي.

٣ - ما به ينظر صاحبه في عواقب الأمور، فلا يغتر بلذة عاجلة تعقبها ندامة.

٤ - ما يستفاد من التجارب في حياة الإنسان، وهذا ما عناه من قال: "إن العقل مكتسب"»[٣].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وكان حال ارتكابه لذلك فاقداً لعقله بغير اختياره، كمجنون، أو معتوه، أو نائم، أو مغمى عليه، فإنه لا يُحد.

ويظهر مما سبق أنه لو كان ممن يُجن أحياناً ويفيق أخرى، وكان قد ارتكب موجب الحد حال إفاقته، فذلك غير مراد.

وكذا لو كان فقده لعقله باختياره كأن كان بسكرٍ، فذلك غير مراد أيضاً.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يقام عليه - أي المجنون -

---

(١) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤٧).

(٣) المسودة (٤٩٩-٤٥٠) بتصرف يسير.

في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة»[١].

وقال ابن عبد البر (٦٤٣هـ): «وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع»[٢].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أن إقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم، وأن الحدود عنه حينئذٍ ساقطة، وهو مما أجمع عليه العلماء»[٣].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد»[٤]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٥].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه»[٦]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: «لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ولا خلاف في اعتبارهما»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٨].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[٩].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك

---

(١) المحلى (١١/ ٢٥٠)، وقال أيضاً (١٢/ ٢٦٤): «إجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه ولو كفر، أو قذف».

(٢) التمهيد (٢٣/ ١٢٠).

(٣) إكمال المعلم (٥/ ٢٦٥).

(٤) المغني (٩/ ٦١).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١١٩)، وانظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٦/ ١٤٢) حيث قال: «ولا يحد صبي ولا مجنون إجماعاً».

(٦) شرح النووي (١١/ ١٩٣).

(٧) المبدع (٩/ ٤٣).

(٨) انظر: المبسوط (٩/ ٢٢٨)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٩).

(٩) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: (**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (**فيم أطهرك**)؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: (**أبه جنون**)؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (**أشرب خمراً**)؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: (**أزنيت**)؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم[(١)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

٣٦/٣٦: لا تقبل شهادة النساء في الحدود.

أولاً: تعريف الشهادة: الشهادة لغةً: الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة، فهو شاهد، وذكر ابن فارس أن أصل هذه المادة ترجع إلى ثلاثة أصول فقال: «الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور، وعلم، وإعلام، لا يخرُج شيءٌ من فروعه»[(٢)].

وتطلق الشهادة في اللغة على عدة أمور، منها:

الأول: بمعنى الحضور: قال الفيومي[(٣)]: «شهدتُ المجلس: حضرتُه»[(٤)]،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ١٧٢).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، لغوي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، من تصانيفه: "المصباح المنير"، و"نثر الجمان في تراجم الاعيان"، توفي سنة (٧٧٠هـ). انظر: الدرر الكامنة ١/ ٣٧٢، هدية العارفين ١/ ١١٣، الأعلام ١/ ٢٢٤.

(٤) المصباح المنير، مادة: (شهد)، (١٦٩).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧﴾[١]، أي حضور[٢].

الثاني: بمعنى العلم والبيان: قال الأزهري: «الشاهد: هو العالم الذي يبين ما علمه»[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٤]، فقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن الشهادة هنا بمعنى بيَّن وأعلم، منهم القرطبي[٥]، والبغوي[٦].

الثالث: بمعنى المشاهدة والمعاينة: قال الفيومي: «شهدت الشيء: اطلعت عليه وعاينته، فأنا شاهد»[٧]، ومنه قوله تعالى: [٨]، عند جماعة من أهل التفسير منهم ابن كثير حيث قال: «أي: مشاهدون لما يُفعل بأولئك المؤمنين»[٩].

الرابع: بمعنى وصى، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾[١٠][١١].

الخامس: بمعنى الإخبار خبر قاطع، تقول: شهد فلان على كذا: أي أخبر، قال الفيروز آبادي: «الشهادة: خبر قاطع»[١٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ

---

(١) سورة البروج، آية (٧).

(٢) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (١٠/ ١٧٤)، معالم التنزيل (٥/ ٢٣٦)، مفاتيح الغيب (٣١/ ١١٢)، تفسير القرطبي (١٩/ ٢٩٤)، تفسير روح البيان للخلوتي (١/ ٢٣٩).

(٣) تهذيب اللغة (٦/ ٤٧).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٨).

(٥) تفسير القرطبي (٤/ ٤٢).

(٦) معالم التنزيل (١/ ٤٢٠)، وانظر: مفاتيح الغيب (٧/ ١٦٧)، تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٠٦)، زاد المسير (١/ ٣٦٢)، مجموع الفتاوى (١٤/ ١٦٨).

(٧) المصباح المنير، مادة: (شهد)، (١٦٩).

(٨) سورة البروج، آية (٧).

(٩) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٦٦)، وانظر: تفسير الرازي (٣١/ ١١٢).

(١٠) سورة المائدة، آية (١٠٦).

(١١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٧)، تفسير القرطبي (٦٣٤٨).

(١٢) القاموس المحيط (١/ ٣٧٢).

جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[١].

السادس: بمعنى الحلف، قال ابن منظور: «قولهم: اشهدْ بكذا: أي احلفْ»[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾[٣]، أي أن تحلف[٤]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾[٥].

قال ابن الجوزي[٦]: «وهذه الآية تدل على أن قول القائل: "أشهد" يمين؛ لأنهم قالوا: ﴿نَشْهَدُ﴾ فجعله يميناً بقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[٧]»[٨].

السابع: بمعنى أقر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ﴾[٩]، أي يقرون، كما قاله القرطبي[١٠].

---

(١) سورة آل عمران، آية (٨١).
(٢) لسان العرب، مادة (شهد)، (٣/ ٢٣٨).
(٣) سورة النور، آية (٨).
(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١١/ ١٩٣)، تفسير القرطبي (٦/ ٣٤٨).
(٥) سورة المنافقون، آية (١).
(٦) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي جمال الدين، المعروف بابن الجوزي، البغدادي، الفقيه الحنبلي، له أغلوطات في الصفات، ونشأ يتيماً في حجر أمه وعمته، وحفظ القرآن وسمع الحديث وتعلم الأدب، واشتغل بالوعظ واشتهر في كل علم، فمن مصنفاته: "زاد المسير" في التفسير، "الضعفاء والمتروكين"، "الموضوعات" في الحديث، ولد ببغداد سنة (٥٠٨هـ)، وتوفي بها سنة (٥٩٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٥٢، طبقات المفسرين للأدنروي ٥٠، تكملة الإكمال ٢/ ٣٨٤.
(٧) سورة المنافقون، آية (٢).
(٨) زاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٢٧٤).
(٩) سورة النساء، آية (١٦٦).
(١٠) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٤٧)، تفسير البحر المحيط (٥/ ٤٠).

الشهادة اصطلاحاً: تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الشهادة فقيل: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر[١].

وقيل: هي الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره[٢].

وقيل: هي خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه[٣].

والشهادة إما أن تكون مأخوذة من المشاهدة التي هي المعاينة، وعلى هذا المعنى فتسمية الإخبار في حضور القاضي عن صفة وكيفية المدعى به شهادة يكون من قبيل المجاز حيث أطلق اسم السبب على المسبب.

وإما أن تكون مأخوذة من الشهود، ومعنى الشهود الحضور؛ لأن الشاهد يحضر بعد مجلس المحاكمة مجلس القاضي للشهادة فيطلق بطريق المجاز عليها شهادة[٤].

وللشهادة حالان: **الحال الأولى**: حال تحمل، وهو أن يدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة.

الحال الثانية: حال أداء، وهو أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه[٥].

ثانياً: **صورة المسألة**: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهود، فإنه يشترط أن يكون الشهود كلهم رجال،

---

(١) انظر: التعريفات (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، وقد قسَّم الفقهاء الإخبار إلى ثلاثة أقسام: **الأول**: أن يخبر بحق للغير على آخر، وهذا ما يسمى بالشهادة. **الثاني**: أن يخبر بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى. **الثالث**: أن يخبر بحق لآخر على المخبر، وهو الإقرار. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، التعريفات (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ١١).

(٤) انظر: درر الحكام (٤/ ٣٣٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧١٠)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٨-١٩٩)، تبصرة الحكام (١/ ٢٥٨)، الإنصاف (١٢/ ٣).

ولا تصح شهادة النساء.

وثمة تنبيهان في صورة المسألة: **الأول**: لو ثبت الحد بالإقرار، كأن أقرت المرأة على نفسها بالحد، فذلك غير مراد. **الثاني**: المراد بالمسألة تقرير عدم إقامة الحد بموجب شهادة النساء، أما مسألة الضمان فغير مرادة، فلو شهد رجل وامرأتان على سرقة شخص مثلاً فالمراد أنه لا يُقام عليه الحد بموجب الشهادة، أما مسألة هل يضمن ما شُهد عليه به، فتلك مسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: نقل ابن حجر عن أبي عبيد القاسم بن سلّام (٢١٤هـ) اتفاق الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الحدود[١].

وقال المروزي (٢٩٤هـ): «وأجمعوا أنّه لا تجوز شهادتهن في الحدود»[٢].

وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود»[٣].

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص»[٤].

والماوردي (٤٥٠هـ): «واتفقوا على أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة»[٥]. وابن عبد البر (٤٦٣ هـ): «ولا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح

---

(١) ونص عبارة ابن حجر في "فتح الباري" (٥/ ٢٦٦): «وقال أبو عبيد أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة - يريد قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] - وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]».

(٢) اختلاف العلماء للمروزي (٢٨٤).

(٣) الإجماع (٦٥).

(٤) شرح صحيح البخارى (٨/ ٢١).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ١٢).

والطلاق، كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود»[١]. وقال في بينة الزنا: «لا يجوز عند الجميع في ذلك شهادة النساء»[٢].

وقال علاء الدين السمرقندي (٥٣١هـ)[٣]: «ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال بلا خلاف»[٤].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص»[٥] ونقله عنه ابن قاسم[٦].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أن يكونوا رجالاً كلهم، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال، ولا نعلم فيه خلافاً»[٧]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٨].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «اتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله، وذلك في الديون، ولا تجوز في الحدود باتفاق لا مع رجل ولا مفردات»[٩]. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا نعلم في ذلك خلافاً»[١٠]. وقال ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)[١١]: «في

---

(١) الاستذكار (٥/ ٤٧٢). (٢) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).

(٣) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، علاء الدين، الفقيه، الحنفي، من كبار الحنفية، من كتبه: "تحفة الفقهاء"، و"الأصول"، مات سنة (٥٣١هـ). انظر: الجواهر الضية في طبقات الحنفية ٢/ ٦، الأعلام ٥/ ٣١٧، معجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٤٠) (٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٤١٢).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٦٠٨). (٧) المغني (٩/ ٦٤).

(٨) الشرح الكبير (١٠/ ١٩٥). (٩) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٠٠).

(١٠) فتح القدير (٥/ ٣١٢)، وممن نقل الإجماع الشنقيطي في "أضواء البيان" (٨/ ٢٩٩) حيث قال: «اتفقوا أنه لا دخل للنساء في الشهادة في الحدود».

(١١) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، شمس الدين، الفقيه الحنفي، من كتبه: "التقرير والتحبير"، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر"، ولد سنة (٨٢٥هـ)، مات سنة (٨٧٩هـ). انظر: الأعلام ٧/ ٤٩.

الحدود والقصاص اشتراط الرجلين إجماع»[١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾[٢].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى أن الشهادة للرجال العدول، لأنه جاء بها بلفظ التذكير[٤].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: **(يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار)** فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: **(تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)** قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: **(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)** قلن: بلى، قال: **(فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)** قلن: بلى، قال: **(فذلك من نقصان دينها)** متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: في هذه النصوص تصريح بأن شهادة النساء عُرضة للخطأ، وهي ناقصة عن شهادة الرجال، وهذا نوع شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٦].

الدليل الرابع: قال الزهري: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير (٢/ ٢٥٧)، باختصار يسير.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢). (٣) سورة الطلاق، آية (٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٨٩)، وأخرجه مسلم بنحوه، رقم (٨٠).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/ ١٤٢).

من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود"[١].

المخالفون للإجماع: خالف في المسألة بعض الفقهاء وهم على قولين:

القول الأول: جواز شهادة النساء في جميع الحدود عدا الزنا، وهو محكي عن طاووس[٢] أنه قال: «تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا؛ من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك»[٣].

القول الثاني: جواز شهادة النساء في جميع الحدود بلا استثناء، والمرأتان تقومان مقام الرجل، وهو مروي عن عطاء، وحماد بن أبي سليمان[٤].

فروي عن عطاء أنه قال: «تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال»[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٤٤)، وضعفه الألباني كما في إرواء الغليل (٨/ ٢٩٨) فقال: «ضعيف . . . وهذا مع إعضاله فيه الحجاج، وهو عند ابن أبي شيبة: نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: "لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين"، قلت: وهذا إسناد صحيح، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع».

(٢) هو أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان، الخولاني الهمداني، بالولاء، من أكابر التابعين، صاحب فقه، وحديث، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، أخذ القرآن عن ابن عباس، وعظم روايته عنه، قال النووي (٦٧٦هـ): «اتفقوا على جلالته وفضيلته، ووفور علمه، وصلاحه، وحفظه، وتثبته»، وقال عمرو بن دينار: «ما رأيت أحدًا قط مثل طاووس»، مات بمكة سنة(١٠٦)هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٨.

(٣) المحلى (٨/ ٤٧٩).

(٤) هو أبو إسماعيل، حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، الكوفي، الفقيه، التابعي، كان صاحب سنة إلا قوله بالإرجاء في الإيمان، أخذ الحديث عن أنس بن مالك، والنخعي، وخلق، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: "صدوق لا يحتج به، مستقيم في الفقه"، مات سنة (١٢٠هـ). انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٥، الجواهر المضية ١/ ٨٧-٨٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٧.

(٥) المحلى (٨/ ٤٨٠).

وإليه ذهب ابن حزم فقال: «ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود، والدماء، وما فيه القصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجلان وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك»[١].

دليل المخالف: استدل القائلون بقبول شهادة النساء في الحدود بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الأموال، فكما تُقبل شهادة النساء في الأموال، فكذا الحدود[٢].

الدليل الثاني: أن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام، ولا يوجد نص صريح صحيح يخرج النساء عن قبول شهادتهن في الحدود.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف عطاء وطاووس وابن حزم، ولذا حين ذكر ابن رشد المسألة قال: «فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات»[٣]، فنسبه للجمهور، ولم يذكره إجماعاً.

ويوجه كلام من حكى الإجماع أنه لم يعتبر الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

١/٣٧: عدم جواز قضاء النساء في الحدود.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف القضاء: القضاء في اللغة بمعنى القطع والفصل، قال ابن الأثير: «أصلُه: القَطْع والفَصْل، يقال: قَضَى يَقْضِي قَضاءً فهو قاضٍ: إذا حكَم وفَصَل»[٤].

وقال ابن فارس: «القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على

---

(١) المحلى (٨/ ٤٧٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٢).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٥).
(٤) النهاية في غريب الأثر، مادة: (قضى)، (٤/ ٧٨).

إحكام أمرٍ وإتقانهِ وإنفاذه لجهته»[١].

ويطلق في اللغة على عدة معان منها: الحكم والإلزام، والخلق والصنع، والإبلاغ، والعهد والوصية، والمضي في الشيء، والفراغ منه، والقضاء المقارن للقدر[٢].

أما في الاصطلاح: فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات[٣].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، ورفع أمره للإمام، فإن الذي يأمر بإقامة الحد عليه هو الإمام أو نائبه كالقاضي ونحوه، ويشترط أن يكون رجلاً، ولا ينفذ قضاء المرأة في ذلك.

ويتبين مما سبق أن قضاء المرأة إن كان في غير الحدود، فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ) في ردِّه لمن قال بتولي المرأة للقضاء: «ولا اعتبار بقول يرُدُّه الإجماع»[٤]. **وقال البغوي (٥١٦هـ)**: «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً، ولا قاضياً»[٥].

وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ): «اتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عند الحنفية، واستثنوا الحدود»[٦] ونقله عنه الشوكاني[٧].

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٨٢).

(٢) انظر: التعريفات (٢٢٥)، الصحاح (٧/ ٣١٣)، لسان العرب، مادة: (قضى)، (١٥/ ١٨٦).

(٣) انظر: معين الحكام فيا يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي (٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٨٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٠١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٥٣).

(٤) الأحكام السلطانية (٨٢).

(٥) شرح السنة (١٠/ ٧٧).

(٦) فتح الباري (١٣/ ١٤٧).

(٧) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[١]، المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على حصر القوامة في الرِّجال دون النساء، واستُفيد الحصر من تعريف الرِّجال بلام الجنس؛ إذ إن لام الجنس إذا دخلتْ

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٦)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٩٧-٢٩٨)، مجمع الأنهر وملتقى الأبحر (٢/ ١٦٨).

وإن كان الحنفية ينفردون بأنهم يرون أن المرأة لا يجوز تقليدها القضاء، وأن من قلدَّها أثم، لكنه ينفذ قضاؤها فيما تجوز شهادتها به، وهو كل شيء عدا الحدود والقصاص، بخلاف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فيرون أن قضاءها غير نافذ مطلقاً، في الحدود والقصاص وغيرهما.

وهنا يُنبَّه إلى أن الصواب في مذهب الحنفية أنهم لا يجيزون تقليد المرأة للقضاء، وأن من ولاها فهو آثم، لكن إن تولت نفذ حكمها في غير الحدود والقصاص.

وبهذا يظهر أن ما ذكره ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٢٧) عن الحنفية أنهم يجيزون للمرأة تولية القضاء، فيه نظر، وليس بصواب.

وكذا ما أطلقه بعض أهل العلم من أن الحنفية يرون جواز تولية المرأة القضاء فيما يصح فيه شهادتها، كما فعله الماوردي في "الأحكام السلطانية" (٨٢)، وابن العربي في "أحكام القرآن" (٣/ ٤٨٢)، وأبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٥/ ١٨٢)، وابن قدامة في "المغني" (١٠/ ٩٢)، وغيرهم، فهو تعبير فيه إجمال.

حيث إن الحنفية لا يجيزون ذلك، لكن إن قُلِّدت القضاء فحينئذ ينفذُ قضاؤها فيما يصح شهادتها، مع تأثيم من قلَّدها.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٧٧)، شرح مختصر خليل (٧/ ١٣٩).

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٣٨٦)، الفروع (٦/ ٤٢١)، المبدع في شرح المقنع (١٠/ ١٩).

(٤) سورة النساء، آية (٣٤).

على المبتدأ قصرته على الخبر، كما تقول: الخطيب فلان، وهذا الحصر يسمى حصرًا إضافياً؛ أي: بالنسبة للنساء، ويستفاد من هذا الحصر أنَ الله - سبحانه - جعل الرِّجال قوامين على النساء ولا عكس، فعلى هذا لا تصح ولاية المرأة القضاء؛ لأن هذا يستلزم أن تكون المرأة هي القوَّامة، وهو مخالف للآية[١].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٢].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن شهادة المرأة الواحد غير مقبولة، وسبب ذلك كثرة غفلتها وعرضتها للنسيان، وهذه الصفة مؤثرة في تولي القضاء، فإنها - أي عدم الغفلة - أحد شروط تولي القضاء عند جماعة من أهل العلم[٣].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن أن الرجل يزيد على المرأة بدرجة، قال ابن كثير: «﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: في الفضيلة في الخُلُق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة»[٥] وكون

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية (٨٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٢٩)، منح الجليل (٨/ ٢٥٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٩)، الأحكام السلطانية (٨٢)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام (١/ ١٢)، أسنى المطالب (٤/ ٢٧٩).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٦١٠).

المرأة قاضية على الرجل يخالف مقتضى الآية، لأنها تجعل المرأة أعلى من الرجل في المنزلة والفضيلة ونحو ذلك[١].

الدليل الرابع: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح بعدم جواز تولية المرأة شيء من الولايات العامة، لأنه جاء بصيغة النكرة في سياق النفي، وهو يفيد العموم، ويدخل فيه ولاية القضاء، كما أنه خبر جاء بمعنى الأمر[٣].

الدليل الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: **(يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار)**، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: **(تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)**، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: **(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)**، قلن: بلى، قال: **(فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)**، قلن: بلى، قال: **(فذلك من نقصان دينها)** متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: في الحديث نص على أن المرأة ناقصة في عقلها ودينها، وأن هذا أمر فطري ملازم لها، ولا يناسب من هذه حالها أن تتولى إمارة عامة كالقضاء، تحتاج إلى كمال في الرأي، ونباهة، وذكاء، وفطنة[٥].

---

(١) انظر: تفسير البغوي (١/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤١٦٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٧٨)، فتح الباري (١٣/ ٥٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٩٨)، ومسلم رقم (٨٠).

(٥) انظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي (٣/ ٣٦٨)، المغني (١٠/ ٩٢).

الدليل السادس: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)**[١].

وجه الدلالة: فيه التنصيص على أن القاضي رجلاً، وهو يدل بمفهومه على خروج النساء من ذلك[٢].

الدليل السابع: إذا كانت المرأة لا تصلح لإمامة الصلاة مع جواز إمامة الفاسق، فالمنع من توليها القضاء الذي لا يصلح له الفاسق من باب أولى[٣].

الدليل الثامن: القياس على الإمامة العظمى بجامع أن كلاً منهما ولاية، فكما لا يصلح للمرأة تولي الإمامة العظمى، فكذلك لا يصح أن تتولى القضاء، لأن كليهما ولاية[٤].

الدليل التاسع: أن المرأة تغلب عليها العاطفة، وسرعة التأثر، ولا تستطيع غالباً تحمل المواقف الصعبة والقوية التي يتطلبها مجلس القضاء، وهذه العاطفة تمنعها من القضاء لا سيما في باب الحدود الذي يُدرأ بالشبهات[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٢٢)، وأبو داود رقم (٢٠٢)، وابن ماجه رقم (٢٣١٥).
قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٩٠): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وقال ابن عبد الهادي في "المحرر في الحديث" (٦٣٧): «إسناده جيد»، وقال في تنقيح التحقيق" (٥/ ٦٢): «هو حديث حسن أو صحيح»، وصححه أيضاً ابن الملقن في "البدر في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (٩/ ٥٥٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٣٠٤).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (١٦/ ١٥٦).

(٤) انظر: القضاء في الشريعة الإسلامية لفاروق مرسي (١٢٠).

(٥) انظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لفالح الصغير (٥٧).

الدليل العاشر: أن قضاء المرأة قد يفضي إلى الفتنة، وهو ضرر، والضرر يجب منعه، قال ابن فرحون: «ولأن كلامها ربما كان فتنة وبعض النساء تكون صورتها فتنة»[١].

الدليل الحادي عشر: أن حضور المرأة لمجلس القضاء مع الرجال ليس من آداب الإسلام التي تحث على الحشمة والبعد عن الرجال[٢].

الدليل الثاني عشر: عمل المسلمين؛ فإنه منذ عصر النبوة والولاية العامة مقصورة على الرجال، ولم يثبت في عصر النبي ﷺ والصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم أن أحداً من النساء قد أُسند إليها الولاية العامة من القضاء وغيره، رغم أنه قد كان ثمة نساء ذات فضل ودين وعبادة وعلم تفضل كثيراً من الرجال، كعائشة رضي الله عنها.

قال أبو الوليد الباجي[٣]: «ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ، لا نعلم أنه قُدِّم لذلك في عصر من الأعصار، ولا بلد من البلاد امرأة، كما لم يقدم للإمامة امرأة»[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تولية المرأة للقضاء في

---

(١) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٣٦٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٣).

(٣) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي، القرطبي، الفقيه، الأصولي، المفسر، المتكلم، الأديب، الشاعر، برع في الحديث وعلله ورجاله، والفقه وغوامضه، والكلام ومضايقه، له مصنفات كثيرة منها: "شرح الموطأ"، و"الجرح والتعديل"، و"تفسير القرآن"، ولد سنة (٤٠٣هـ)، ومات سنة (٤٧٤هـ). انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٤١، فوات الوفيات ٢/ ٦٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٦.

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٢)، وقال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٩٢): «لم يُول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاءً، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً».

جميع الأمور من الحدود وغيرها، ولو قضت نفذ حكمها.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[(١)(٢)]، وابن القاسم من المالكية[(٣)(٤)]، وابن حزم[(٥)].

وهو محكي عن ابن جرير الطبري[(٦)]، لكن من أهل العلم من تعقب هذه النسبة، منهم ابن العربي حيث قال: «نقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه»[(٧)].

أدلة المخالفين: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، الكوفي المنشأ، ولد بواسط، وتفقه على أبي حنيفة، كان إماماً مجتهدا من الأذكياء الفصحاء، قال أبو عبيد: «ما رأيت أعلم بكتاب الله منه»، وضعفه في الحديث جماعة من المحدثين، ولد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٨٩هـ). انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢١٩، لسان الميزان ٥/ ٢٥١، طبقات الحنفية ٢/ ٤٢.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٢)، كذا نسبه أبو الوليد الباجي، ولم أجده في شيء من كتبهم، فالله أعلم.

(٣) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، فقيه، مالكي، زاهد، من أعلم الناس بمذهب مالك وأقواله، من كتبه "المدونة"، ولد سنة (١٣٢)هـ، ومات سنة (١٩١)هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ١٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٢٩).

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٤٠)، فتح الباري (١٣/ ٥٦).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨).

(٦) نسبه جماعة كثيرة لابن جرير الطبري، منهم ابن قدامة في "المغني" (١٠/ ٩٢)، والماوردي في "الأحكام السلطانية" (٨٢)، أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٥/ ١٨٢).

(٧) أحكام القرآن (٣/ ٤٨٢).

كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بأداء الأمانات، ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء ثم إن اللفظ عام فيشمل المرأة والرجل على حد سواء[٢].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **(ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)** متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت للمرأة ولاية على بيت زوجها وأمواله وأولاده، وهذا نوع ولاية، وهو يدل على أنها في الأصل أهل للولاية، ويدخل في ذلك ولاية القضاء[٤].

الدليل الثالث: أن عمر رضي الله عنه ولى امرأة الحسبة على السوق، تُدعى "الشِّفاء"[٥][٦].

وجه الدلالة: قياس الحسبة على القضاء لأن كلاً منهما ولاية فدل ذلك على صحة تولية المرأة القضاء، لأن كلاً من ولاية الحسبة وولاية القضاء

---

(١) سورة النساء، آية: (٥٨). (٢) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨).

(٣) البخاري، كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، رقم (٢٤١٦)، مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨).

(٥) هي أم سليمان، الشفاء بنت عبد الله بن هاشم بن عبد شمس بن خالد القرشية العدوية، لها صحبة ورواية، من المبايعات، قيل: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧٢٧)، تكملة الإكمال (٣/ ٤٢٧)، غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٨٥٨).

(٦) ذكره ذكره ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٢٨) بصيغة التمريض بلفظ: (ورُوي عن عمر ...)، ولم يذكر له سنداً.

ولاية عامة[١].

الدليل الرابع: أن الأصل الجواز حتى يرد الدليل على المنع، وليس ثمة دليل صريح يمنع من تولية المرأة للقضاء[٢].

الدليل الخامس: قياس القضاء على الفتيا بجامع أن كلاً منهما مُخبر عن الله تعالى، فكما يجوز أن تكون المرأة مفتية، فكذا يجوز أن تكون قاضية[٣].

الدليل السادس: قياس القضاء على الوكالة والوصية بجامع أن كلاً منهم ولاية، فكما يجوز أن تكون المرأة وكيلة ووصية، فكذا يجوز أن تكون قاضية، لأن كل ذلك وكالة[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقَّق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن ابن حزم، وابن القاسم، وهو محكي عن محمد بن الحسن.

ومن حكى الإجماع فلم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٣٨: لا تقبل شهادة المجنون في الحدود.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب شهادة رجل مجنون فاقد العقل، فإن الحد لا يثبت على المشهود عليه، لأن شهادة المجنون غير مقبولة.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «الإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»[٥]. **وقال ابن المنذر (٣١٨هـ)**: «أجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه»[٦] ونقله عنه ابن قدامة[٧]،

---

(١) المنتقى (٥/ ٢٢٨).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨).
(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٦).
(٤) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨).
(٥) الأم (٧/ ٤٦).
(٦) الإجماع (٦٨).
(٧) انظر: المغني (١٠/ ١٦٦)، إلا أنه لم ينقله بنفس الأحرف، فنص عبارة ابن قدامة: «لا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً، قاله ابن المنذر».

وشمس الدين ابن قدامة[١]، والزركشي[٢][٣]، وإبراهيم ابن مفلح[٤].

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «لا تقبل شهادة مجنون بالإجماع»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تجوز شهادة ذي الخلة، ولا ذي الجنة)[٨].

وجه الدلالة: الحديث صريح بعدم قبول شهادة صاحب الجنة، وهو من به جنون.

الدليل الثاني: أن المجنون لا يعقل ما يقوله، ولا ما يشهد به، فقوله غير معتبر[٩].

الدليل الثالث: لأن المجنون لا يؤتمن على حفظ نفسه وماله، فمن باب أولى ألَّا يؤتمن على حفظ حقوق غيره[١٠].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٢/ ٣٢).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، فقيه حنبلي، من أشهر كتبه: "شرح الخرقي"، أخذ الفقه عن الحجَّاوي، مات بمصر سنة (٧٧٣هـ). انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ٤/ ٣٤٣.

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٣٩٦).

(٤) انظر: المبدع (١٠/ ٢١٤).

(٥) مغني المحتاج (٦/ ٣٤٠)، ونقل الإجماع كذلك في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب (٢/ ٢٧٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)، فتح القدير (٧/ ٣٦٤).

(٧) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٢)، منح الجليل (٨/ ٣٨٩).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٠)، وصحح إرسال الحديث من رواية الأعرج عن النبي ﷺ.

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)، شرح السنة (١٠/ ١٢٧)، كشاف القناع (٦/ ٤١٦)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٨٧).

(١٠) انظر: المجموع (٢٠/ ٢٢٦).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٣٩: لا تقبل شهادة العبد في الحدود.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العبد: العبد لغة: قال ابن فارس: «العين والباء والدال أصلانِ صحيحان، كأنَّهما متضادَّان، والأول من ذينك الأصلينِ يدلُّ على لِين وذُلّ، والآخر على شِدّة وغِلَظ.

فالأوّل العَبد، وهو المملوك، والجماعةُ العبيدُ»[١].

وقال ابن منظور: «العبد الإِنسان حرّاً كان أَو رقيقاً، يُذْهَبُ بذلك إلى أَنه مربوب لباريه جل وعز. . .والعَبْدُ المملوك خلاف الحرّ»[٢].

العبد اصطلاحاً: العبد: هو الرقيق المملوك لغيره.

والرِّق: هو عجز حكمي شُرِع في الأصل جزاء عن الكفر[٣]. وبيان ذلك:

قوله: "عجز" لأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة، والقضاء، وغيرهما.

قوله: "حكمي" لأن العبد قد يكون أقوى في الأ عمال الحسيَّة من الحر.

قوله: "جزاء عن الكفر" فلأن أساس موجبه أن يُسبى الشخص - ذكراً أو أنثى - وهو كافر[٤]. ويسمى بالرقيق، والقِن، والمملوك.

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهادة، فإنه يشترط لقبول شهادة الشاهدأن يكون حراً، فلا تقبل شهادة العبد.

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٥). (٢) لسان العرب، مادة: (عبد)، (٣/ ٢٧٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٨/ ٢٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٨١)، أسنى الطالب (٣/ ١٦).

(٤) انظر: التعريفات (٤٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٧٠)، القاموس الفقهي (١٥٢).

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «الإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»[١].

وقال يحيى بن أكثم (٢٤٠هـ)[٢]: «اتفق العلماء على أن العبد لا شهادة له»، نقله عنه السرخسي[٣].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن شهادة العبيد لا تصح على الإطلاق، إلا أحمد فإنه أجازها فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[٦].

وجه الدلالة: الآية دلت على أنه يجب على كل من دُعي إلى الشهادة أن يجيب، وقد دل الإجماع على أن العبد لا تلزمه الإجابة؛ لأنه لا يتصرف في نفسه إلا بإذن سيده، فيتحصل من ذلك أن العبد خارج عن الخطاب في الآية وأنه ليس من أهل الشهادة[٧].

---

(١) الأم (٧/ ٤٦).

(٢) هو أبومحمد، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن أكثم التميمي الأسيدي المروزي، القاضي، الفقيه، ولي قضاء البصرة، قال ابن حجر: «فقيه صدوق»، مات سنة (٢٤٠هـ). انظر: الثقات لابن حبان ٩/ ٢٦٥، تهذيب التهذيب ١١/ ١٥٩، لسان الميزان ٧/ ٤٢٩.

(٣) المبسوط (١٦/ ١٢٤)، وقد قال قبل أن ينقل عبارته: «وحكي عن محمد بن سلمة ﷺ قال: كان يحيى بن أكثم -رحمه الله تعالى- أعلم الناس باختلاف العلماء رحمهم الله تعالى، وكان إذا قال في شيء اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على كذا نزل أهل العراق على قوله».

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٤١٥).

(٥) انظر: المدونة (٤/ ٥٤١)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٩١)، التاج والإكليل (٨/ ٢٦١).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)، مفاتيح الغيب (٧/ ٩٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٩).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿۞ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرًّا وَجَهۡرًا هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل للعبد المملوك نهاية المثل في عدم القدرة على شيء، والشهادة من جملة الأشياء، فلا يقدر على أدائها، فمن كانت هذه صفته - عدم القدرة على شيء - فإنه لا يصح أن يكون قوله نافذاً على الغير في الدماء والفروج وغيرها[2].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3].

وجه الدلالة: قوله ﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ حيث أضاف الشهداء إليهم، والخطاب للأحرار، لأنها تتكلم عن البيع والشراء، والذي يملك ذلك هو الحر[4].

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ ٣٣﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل آداء الشهادة قيام على الغير، والعبد ليس من أهل القيام على غيره، لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره[6].

الدليل الخامس: أن العبد مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[7].

الدليل السادس: قياس العبد على الكافر، بجامع أن كلاً من الرق والكفر

---

(١) سورة النحل، الآية (٧٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨)، الطرق الحكمية (١٤٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧٠٢)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٩٠).

(٥) سورة المعارج، آية (٣٣).

(٦) انظر: الطرق الحكمية (١٤٢).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٦٥)، الشرح الكبير (١٠/ ١٩٥)، الطرق الحكمية (١٣٩).

مانع من الميراث، فكما لا تُقبل شهادة الكافر، فكذا لا تقبل شهادة العبد[١].

الدليل السابع: أن الرق أثر من آثار الكفر فمنع قبول الشهادة كالفسق[٢].

الدليل الثامن: أنه يستغرق الزمان بخدمة سيده فليس له وقت يملك فيه أداء الشهادة ولا يملك عليه[٣].

الدليل التاسع: أن الشهادة نوع ولاية والعبد ليس من أهل الولاية على غيره فلا تقبل شهادته[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى قبول شهادة العبيد في الحدود.

وبه قال علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وشريح، وإسحاق بن راهويه[٥]، وأبو ثور، وزرارة بن أوفى[٦]، وعثمان

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩١)، الطرق الحكمية (١٤٢).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ١٨٩)، الطرق الحكمية (١٤٣).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (١٤٣).

(٤) انظر: شرح السنة (١٠/ ١٢٦)، الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٧).

(٥) هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال فيه الخطيب البغدادي: «اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد»، وقيل في سبب تلقيبه "ابن راهويه": أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه، أي ولد في الطريق، من مصنفاته: "المسند"، ولد سنة (١٦١هـ)، وتوفي في نيسابور سنة (٢٣٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨؛ شذرات الذهب ٢/ ٨٩؛ طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩.

(٦) هو أبو حاجب، زرارة بن أوفى العامري الحرشي، البصري، قاضي البصرة، عابد، روى عن أبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، وغيرهم، وعنه قتادة وأيوب وغيرهم، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (٩٣هـ).
وينبَّه أن ثمة آخر اسمه أبو عمرو، زرارة بن أوفى النخعي فهو رجل آخر له صحبة مات في زمن عثمان رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٥٥٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٨.

البتي[١]، وابن سيرين.

وهو مذهب الحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

دليل المخالف: استدل القائلون بقبول شهادة العبيد بما يلي: **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٤].

وجه الدلالة: عموم الآية تدل على قبول شهادة من نرضى شهادته لعدالته، إن كان من رجالنا بإسلامه، ولم تستثن العبد، فإذا كان العبد مسلِماً عدلاً فهو مقبول الشهادة[٥].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل وصف الوسطية - أي الخيار العدول - هو المعيار في قبول الشهادة، والعبد داخل في هذا الخطاب، فيدل على قبول شهادة العبد إن كان عدلاً حتى يرد دليل صريح صحيح يُخرجه من ذلك، وليس ثمة دليل[٧].

---

(١) هو أبو عمرو، عثمان البتي، فقيه، بصري، أصله من الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، وثّقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، وجماعة، توفي في حدود المائة والأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٩.

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/ ٦٠)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٦)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٩٣)، وقد نصر ابن القيم هذا القول في "الطرق الحكمية" (١٣٩-١٤٤) وذكر أدلة المانعين من شهادة العبد، وناقشها، ثم ذكر الأدلة الدالة على جواز شهادته.

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٥٠٠).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٥٠٥)، إعلام الموقعين (١/ ٧٧).

(٦) سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٧) انظر: الطرق الحكمية (١٤٠).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى خاطب المؤمنين عموماً بالقيام بالشهادة، والعبد من جملة المؤمنين، فيكون مقبول الشهادة[٣].

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾[٤].

وجه الدلالة: أخبر تعالى أن المؤمن الذي يعمل الصالحات هو من خير البريَّة، وهذا عام يشمل العبد، فإن كان العبد قد حقق هذا الوصف من الإيمان والعمل الصالح، فكيف ترد شهادته وهو من خير البريَّة عند الله تعالى[٥].

الدليل الخامس: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٦].

وجه الدلالة: عموم الآية في تحريم كتمان الشهادة، والعبد داخل في الخطاب حتى يرد دليل صريح صحيح على استثنائه من ذلك[٧].

الدليل السادس: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول شهادتهم، كما قال ابن القيم في معرض تصويب القول بقبول شهادة العبد: «وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على شهادته، فقال: "ما علمت أحداً رد شهادة العبد"»[٨]

الدليل السابع: إجماع أهل العلم على أن العبد مقبول الشهادة على رسول

---

(١) سورة النساء، آية (١٣٥).
(٢) سورة المائدة، آية (٨).
(٣) انظر: الطرق الحكمية (١٤٠).
(٤) سورة البينة، آية (٧).
(٥) انظر: المحلى (٨/ ٥٠٥)، الطرق الحكمية (١٤٠).
(٦) سورة البقرة، آية (٢٨٣).
(٧) إعلام الموقعين (٢/ ٦١).
(٨) إعلام الموقعين (١/ ٧٧).

الله ﷺ في حكم يلزم الأمة إذا روى عنه الحديث، فمن باب أولى أن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي[١].

الدليل الثامن: أن العبد تقبل شهادته على حكم الله ورسوله ﷺ في الفروج والدماء والأموال في باب الفتوى، فمن باب أولى أن تقبل شهادته على واحد من الناس في ذلك[٢].

الدليل التاسع: أن المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته، وغلبة الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه، وهذا بعينه موجود في العبد، والرق لا يزيل مقتضى العدالة، ولا يتطرق لصاحبه التهمة[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل هي محل خلاف مشهور؛ لثبوت الخلاف عن الحنابلة، والظاهرية، وبعض التابعين، بل حُكي إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول شهادة العبد.

ولذا ردَّ هذا الإجماع جمع من أهل العلم فقال ابن الهمام في مسألة شهادة العبد: «وأما ادعاء الإجماع على عدم قبوله فلم يصح»[٤].

وقال ابن القيم: «وقبول شهادة العبد، هو موجب الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وأصول الشرع، وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس»[٥].

قد تبيَّن مما سبق أن ثمة من حكى الإجماع على قبول شهادة العبد، وثمة من حكى إجماع الصحابة على عدم قبول شهادة العبد، وقد حقق ابن القيم المسألة فقال بعد أن ذكر القول بقبول شهادة العبد: «وقد حكي إجماع قديم،

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (١٤١)، إعلام الموقعين (١/ ٧٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٧٧).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (١٤١)، إعلام الموقعين (١/ ٧٧).

(٤) فتح القدير (٧/ ٤٠٠).

(٥) الطرق الحكمية (١٣٩-١٤٠).

حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "ما علمت أحداً رد شهادة العبد" وهذا يدل على أن ردَّها إنما حدث بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم، فصار هذا القول عند الناس هو المعروف»[١].

١/٤٠: قبول شهادة العبد في الحدود.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهادة، فإنه لا يشترط لقبول الشهادة أن يكون الشهود كلهم أحرار، بل لو كان الشهود أرقاء صحت شاهدتهم.

من نقل الإجماع: قال ابن القيم (٧٥١هـ): «وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على شهادته، فقال: "ما علمت أحداً رد شهادة العبد"»[٢].

وقد سبق في المسألة السابقة من قال بقبول شهادة العبد في الحدود، وأدلته، ومن خالف في ذلك فمنع شهادة العبد في الحدود، وبيان أدلته، ونتج عن ذلك أن المسألة محل خلاف معتبر بين أهل العلم، والله تعالى أعلم.

١/٤١: لا تقبل شهادة الأخرس في الحدود.

المراد بالمسألة: إذا ثبت الحد على شخص، وكان موجب ثبوت الحد هو البيِّنة بشهادة الأخرس، فإن الحد لا يُقام حينئذٍ، وشهادة الأخرس غير مقبولة مطلقاً حتى لو كانت شهادته بإشارة مفهومة، أو كان كتبها بخط مقروء.

---

(١) الطرق الحكمية (١٣٩)، قال الشيخ ابن عثيمين كما في "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٦ / ٤٧٦): «من أغرب ما نقل في الإجماع أن بعضهم قال: "أجمعوا على قبول شهادة العبد"، وآخرون قالوا: "أجمعوا على أنها لا تقبل شهادة العبد"».
وهذا له أمثلة كثيرة في كتب الفقهاء ومن ذلك مسألة كفر تارك الصلاة فمنهم من حكى الإجماع على كفر تاركها، ومنهم من حكى الإجماع على عدم كفر تارك الصلاة.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٧٧).

من نقل الإجماع: قال القرطبي (٦٧١هـ) حكاية عن الحنفية: «وشهادة الأخرس لا تقبل بالإجماع»[١].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «وفي المبسوط[٢]: أنه لا تجوز شهادة الأخرس بإجماع الفقهاء»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والشافعية في الأصح[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: **(هل ترى الشمس)**؟ قال: نعم، قال: **(على مثلها**

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٠٤)، لكن يُنبه أن القرطبي لم يحك ذلك من جهة التقرير للإجماع، وإنما ذكره على لسان الحنفية حيث ذهبوا إلى أن الأخرس لا يصح لعانه، واستدلوا على عدم صحة لعان الأخرس بأن اللعان من باب الشهادات، وشهادة الأخرس لا تقبل بالإجماع.
فحكى القرطبي هذا القول عنهم واستدلالهم بذلك، ثم تعقَّب ما نقلوه من الإجماع على ذلك في معرض الرد عليهم فقال: «وما ذكروه من الإجماع في شهادة الأخرس فغلط».
وكذا فعل ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٧/ ٤٩٥)، والعيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٩٢).

(٢) هو كتاب في مذهب الحنفية، لمحمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري، المتوفى سنة (٧٤٩هـ).

(٣) فتح القدير (٧/ ٣٩٩).

(٤) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١٦/ ٢٦٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٧٧).
إلا أن الحنفية قالوا إن شهد بالكلام وهو ناطق، ثم خرس قبل الحكم فإن شهادته تبطل، وبه قال أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، وخالف أبو يوسف فذهب لمذهب الجمهور بأنه إن شهد بالكلام وهو ناطق، قُبلت شهادته حتى لو أصيب بالخرس بعد ذلك. انظر: فتح القدير (٧/ ٣٩٩)، حاشية يونس الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢١٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٦)، مغني المحتاج (٦/ ٣٤٥)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٦٥).

(٦) انظر: المغني (١٠/ ١٨٥)، الفروع (٦/ ٥٧٩)، الإنصاف (١٢/ ٣٨).

فاشهد، أو دع)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل من شرط الشهادة أن تكون عن يقين لا شك فيه، وإشارة الأخرس لا يحصُل بها اليقين، حيث قد تُفهم على غير مراده، وبالتالي فلا تكون مقبولة لعدم حصول اليقين بها[٢].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٥٥)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧) ترجمة (١٦٨١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٦٩) ترجمة (١٦٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨).

من طريق محمد بن سليمان بن مسمول ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاوس اليماني عن ابن عباس به.

والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم منهم البيهقي حيث قال "في السنن الكبرى" (١٠/ ١٥٦) بعد ذِكره للحديث: «محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يُرو من وجه يعتمد عليه».

وقال ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٣٤): «هذا خبر لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، وهو هالك، عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام، وهو ضعيف».

وقال ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٠٧) بعد ذكره للحديث: «لمحمد بن سليمان بن مسمول غير ما ذكرتُ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه».

وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٢٠): «أخرجه بن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٥/ ٨٣): «وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف»، وضعفه الألباني أيضاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/ ٤٧٧).

بينما صحح الحاكم الحديث فقال في "المستدرك" (٤/ ١١٠): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وتعقبه جماعة من أهل العلم منهم الذهبي في "التلخيص" فقال: «واهٍ»، وابن حجر في "بلوغ المرام" حيث قال: «صححه الحاكم فأخطأ».

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٩٢)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٨٨).

الدليل الثاني: أن من شرط الشهادة أن يأتي بها الشاهد بلفظ "أشهد"، فلو قالها بلفظ غير الشهادة، كـ"أعلم" أو "أتيقن"، ونحو ذلك لم يصح، والإتيان بلفظ الشهادة في حق الأخرس متعذِّرة[١].

الدليل الثالث: أن المعتبر في الشهادة اليقين، وهذا لا يمكن تحصيله من الأخرس؛ لأن الإشارة تحتمل الخطأ في فهم المقصود على وجه التمام، فهو من الشبهات التي تدرأ بها الحدود[٢].

الدليل الرابع: قياس شهادة الأخرس بالإشارة على شهادة الناطق بالإشارة، فكما أن الناطق لا تصح شهادته بالإشارة بإجماع أهل العلم، فكذا لا تصح شهادة الأخرس، بجامع أن كلاً منهما شهادة تفتقر لليقين[٣].

المخالفون للإجماع: خالف في عدم قبول شهادة الأخرس جماعة من أهل العلم، وحاصل الأقوال المخالفة على قولين:

القول الأول: قبول شهادة الأخرس إذا أدَّاها بإشارة مفهومة، أو كتابة مقروءة. وهو قول المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥].

القول الثاني: تقبل شهادة الأخرس إن أدَّاها بخطه، ولا تقبل في غير ذلك من إشارة مفهومة أو نحوه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٨٠)، المبسوط (١٦/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١٦/ ٢٦٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٠)، المغني (١٠/ ١٨٦).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٨٥).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٧)، شرح مختصر خليل (٧/ ١٧٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٨).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٢١٩)، المهذب (٢/ ٣٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٤)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٢٦).

واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- كما في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٤١٧).

وهو قول بعض الحنابلة، وتوقف فيه الإمام أحمد[١].

أدلة المخالفين: أما الذين قالوا بقبول شهادة الأخرس إن كانت له إشارة مفهومة فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزٗاۗ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الرمز - وهو الإشارة - مستثنى من الكلام، والأصل أن المستثنى من جنس المستثنى منه، فيدل ذلك على أن الرمز من جنس الكلام، وإذا كانت الشهادة معتبرة من الناطق فكذلك تعتبر الشهادة بالإشارة، لأن الإشارة نوع من الكلام كما بيَّنت الآية[٣].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك[٤]، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)** متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالجلوس عن طريق الإشارة، فدل على أن الإشارة طريق يحصل به العلم عند تعذُّر النطق، ولولا ذلك لما اكتفى النبي ﷺ بالإشارة إلى أصحابة أن يجلسوا[٦].

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٥٨)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٧)، الإنصاف (١٢/ ٣٩)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٨٨).

(٢) سورة آل عمران، أية (٤١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٨١)، تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٤٤)، فتح الباري (٩/ ٤٤٠).

(٤) من الشكوى، وهو المرض، كما جاء ذلك مصرحاً في رواية مسلم رقم (٤١٢) بلفظ: "اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً ..." الحديث.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٥٦)، ومسلم رقم (٤١٢).

(٦) انظر: المغني (١٠/ ١٨٥)،

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "خرجَتْ جارية عليها أوضاح[١] بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: **(فلان قتلك)**؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: **(فلان قتلك)**؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: **(فلان قتلك)**؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين" متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر إشارة المرأة، وأقامها مقام العبارة المنطوقة[٣].

الدليل الرابع: قياس إشارة الأخرس المفهومة في طلاقه، ونكاحه، وظهاره، وإيلائه، على إشارته المفهومة في شهادته، بجامع أن كلاً منهما إشارة مفهومة معتبرة، فكما أن إشارة الأخرس إذا فُهمت فإنه يُعمل بها في كثير من الأحكام، كطلاقه، ونكاحه، وظهاره، وإيلائه، فكذا يُعمل بها في شهادته[٤].

الدليل الخامس: أن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فُهم هذا العلم عن طريق الإشارة فإنها تُقبل منه كالناطق إذا أداها بصوت، وإنما اختلفت الآلة، فآلة الناطق اللسان، وآلة الأخرس الإشارة[٥].

الدليل السادس: أن عدم قبول شهادة الأخرس مطلقاً يؤدي إلى ضياع

---

(١) الأوضاح: نوع من حلي الفضة، سمي بذلك لبياضه. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٣/ ١٨٨)، فتح الباري (١٢/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٢)، ومسلم رقم (١٦٧٢).
وقد ذكر البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٢٧) نحواً من أربعة عشر حديثاً في ذلك في كتاب الطلاق، باب: "الإشارة في الطلاق والأمور".

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ١٥١)، الإنصاف (٧/ ١٨٨).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٨٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٧)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٢٦).

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٨٦)، وانظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٦)

الحقوق على أصحابها[١].

أما الذين قالوا بجواز شهادة الأخرس إن أدَّاها بخط مقروء، ولا تقبل في غير ذلك، فاستدلوا عليه بـ:

أن موجب منع شهادة الأخرس هو احتمال الخطأ في فهم مراده بالإشارة، وهذا الاحتمال قد انتفى بكتابتها؛ لأن خطه صريح في الدلالة على مقصده، ويمكن نقاشه وطرح الأسئلة عليه عن طريق الكتابة، فيكون حكمه كالناطق[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر على قسمين:

الأول: إن كان الأخرس ليس له إشارة مفهومة أو خط مقروء: فعدم قبول شهادته محل إجماع بين أهل العلم.

الثاني: إن كان للأخرس إشارة مفهومة أو خط مقروء: فعدم قبول شهادته ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل الخلاف فيها مشهور ومعتبر، وهو بين المذاهب الفقهية الأربعة فضلاً عن غيرهم، ولذا حين ذكر القرطبي ما نقله من الإجماع تعقَّبه بقوله: «وما ذكروه من الإجماع في شهادة الأخرس فغلط»[٣]، وكذلك قال ابن بطال: «وما حكوه من الإجماع في شهادة الأخرس، فهو غلط»[٤].

ويوجه كلام الحنفية في نقل الإجماع أنهم أرادوا الإجماع المذهبي، والله تعالى أعلم.

١/٤٢: لا تقبل شهادة الأعمى في الحدود.

المراد بالمسألة: إذا شهد الأعمى حال التحمل والأداء على شخص بما يوجب الحد، كزنى، أو سرقة، أو قذف، فإن شهادته غير مقبولة.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٤١٨).

(٢) دقائق أولي النهى (٣/ ٥٨٨)

(٣) تفسير القرطبي (١١/ ١٠٤).

(٤) شرح ابن بطال (٧/ ٤٥٩).

ويتبيَّن مما سبق أنه لو كان بصيراً حال الجريمة، ثم أصيب بالعمى قبل أداء الشهادة، فهي مسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال البابرتي: (٧٨٦هـ): «شهادة الأعمى إما أن تكون في الحدود والقصاص أوْ لا، فإن كان الأول فليست بمقبولة بالاتفاق»[١].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «شهادة الأعمى لا تقبل فيها - أي الحدود - بالإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: (هل ترى الشمس)؟ قال: نعم، قال: **(على مثلها فاشهد، أو دع)**[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل من شرط الشهادة المعاينة لما يشهد عليه، بل صرَّح بأن تكون المعاينة جليَّة لا مرية فيها، كمعاينة الشمس، والأعمى لا يمكنه معاينة المشهود، فلا تصح شهادته[٧].

---

(١) العناية شرح الهداية (٧/ ٣٩٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٩٩).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٩٣)، تبصرة الحكام (٢/ ٨٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٧).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٨٥)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٥٨-٢٥٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٤٤٥).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ١٨٤-١٨٥)، المبدع (١٠/ ٢٣٨)، الإنصاف (١٢/ ٦١-٦٢).

(٦) الحاكم في "المستدرك" (٤/ ١١٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧/ ٤٥٥)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧) ترجمة (١٦٨١)، والعقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٦٩) ترجمة (١٦٢٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ١٨).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٨٠)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٠).

الدليل الثاني: أنه قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث روي عن علي رضي الله عنه أنه شهد عنده رجل أعمى، فردَّ عليٌ رضي الله عنه شهادته[١].

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه رد شهادة الأعمى، وهو من الخلفاء الراشدين، الذين أمرنا باتباعهم، وهذا يُحتمل أن يكون في حد، ويؤيده رواية البيهقي بلفظ: "أن علياً رضي الله عنه رد شهادة أعمى في سرقة لم يجزها"[٢].

وإن كان في الحقوق فردُّها في الحدود هو من باب أولى لدرئها بالشبهات[٣].

الدليل الثالث: أن من شروط الشهادة أن يأتي بها الشاهد بلفظ الشهادة، أي: "أشهد"، فلو قالها بلفظ غير الشهادة، كـ"أعلم" أو "أتيقن"، ونحو ذلك لم يصح، ولفظ الشهادة يقتضي المعاينة والمشاهدة، وتخصيص الشهادة بهذا اللفظ يدل على شرطية المشاهدة، والأعمى فاقد لذلك، فلا تصح شهادته[٤].

الدليل الرابع: أن الأعمى إنما يعتمد في شهادته على تمييز الأصوات، وهذا محتمل للخطأ، فإن الأصوات قد تتشابه، وقد تُقلَّد، وتلك شبهة تدرأ بها الحدود[٥].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ظاهر كلام ابن حزم هو قبول شهادة الأعمى في الحدود إذا

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١١١)، سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٥٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ١٢٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٨٠).

وهذا الجواب هو على مقتضى مذهب الأحناف من اشتراط لفظ الشهادة، وإلا فقد نازعه جمع من أهل العلم قال ابن القيم في "مدارج السالكين" (٣/ ٤٥٢): «لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط ذلك. . . .فليس مع من اشترط لفظ الشهادة دليل يعتمد عليه»، وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٨/ ٣٣٩) قال: «بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله».

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٨٠)، المبسوط (١٦/ ١٢٩)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٦٦).

تيقَّن ذلك، فإذا سمع رجلاً قذف آخر، فتيقَّن أنه صوت فلان فله الشهادة في ذلك[١].

القول الثاني: استثنى الشافعية فيما يتعلق بشهادة الأعمى في الحدود حالة واحدة، وهي الشهادة على الزنا فيما إذا وضع يده على ذكر رَجُلٍ داخلٍ في فرج امرأة أو دبر صبي، فأمسكهما ولزمهما، حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد[٢].

دليل المخالف: الدليل الأول: عموم آيات الشهادة ومن ذلك:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٣].

ب - قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٤].

ج - قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[٥].

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٥٣٢)، حيث قال: «شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح»، ولم يستثن من ذلك الحدود.

(٢) انظر: انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٧٣-٣٧٤)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٥٩).
ذهب الشافعية إلى عدم قبول شهادة الأعمى في المرئيات فيما تحمَّله وهو أعمى واستثنوا من ذلك ثلاث مسائل هي:
الأولى: الشهادة على الزنا، فيما إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبر صبي مثلا فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا أبلغ من الرؤية.
الثانية: الغصب والإتلاف، فلو جلس الأعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب، أو أتلفه، فأمسكه الأعمى في تلك الحالة.
الثالثة: الولادة، فيما إذا وضعت العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه إلى تكامل خروجه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادتها مع غيرها قبلت شهادتها.
وفيما عدا هذه الصور الثلاث لا تجوز شهادة الأعمى في المرئيات التي تحمَّلها وهو أعمى.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٥) سورة النساء، آية (٦).

وجه الدلالة: أن الآيات ذكرت الشهادة، وفي بعضها اشتراط رجلين، واشتراط العدالة، ولم يرد في شيء منها اشتراط البصر، فيكون الأعمى داخل في عموم الشهداء إذا كان عدلاً[١].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)**، ثم قال: "وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت" متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الإمساك عن الصيام بأذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وكان أعمى، وذلك يدل على اعتبار قوله، فكذا تُقبل شهادته بجامع أن كلاً منهما إخبار[٣].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: **(رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا)**.

وزاد عباد بن عبد الله[٤] عن عائشة رضي الله عنها: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: **(يا عائشة أصوت عبّاد[٥]**

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٣)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٠)، المغني (١٠/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٩٢)، ومسلم رقم (١٠٩٢).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٨٧)، طرح التثريب (٢/ ٢١١)، فتح الباري (٢/ ١٠١).

(٤) هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني، تابعي ثقة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، كان قاضي مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حج، يروي عن عائشة وعن أبيه رضي الله عنهما. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٨٥).

(٥) هو أبو بشر، عباد بن بشر بن وقش بن زعوراء، الخزرجي الأنصاري، قال بن عبد البر: «لا يختلفون أنه أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير، شهد بدراً والمشاهد كلها، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي حذيفة بن عتبة، وقتل يوم اليمامة شهيدا ؟ وهو ابن خمس وأربعين سنة. انظر: الاستيعاب ٢/ ٨٠١، معرفة الصحابة ٤/ ١٧٢٩، الإصابة ٣/ ٦١١.

هذا)؟ قلت: نعم، قال: **(اللهم ارحم عبّاداً)** متفق عليه[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دعا للقارئ عبّاد بن بشر رضي الله عنه دون أن يراه، وإنما اعتمد على الصوت في معرفته والدعاء، مما يدل على صحة الاعتماد على الصوت وكونه وسيلة لمعرفة الشيء، فيما يمكن تحصيله بالصوت[٢].

الدليل الرابع: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما[٣] قال: قدِمتْ إلى النبي ﷺ أَقْبِية[٤]، فقال لي أبي مخرمة[٥]: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب، فتكلَّم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قِباء، وهو يريه محاسنه، وهو يقول: **(خبأتُ هذا لك، خبأت هذا لك)** متفق عليه[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عرف صوت مخرمة رضي الله عنه قبل أن يراه، وإنما اعتمد على هذه المعرفة بالصوت، فخرج ومعه القباء ليُريه محاسنه، ويُهديه له، وذلك

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٢)، ومسلم رقم (٧٨٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٦٥).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به أبوه المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، توفي النبي ﷺ وعمره ثمان سنين، من أهل العلم والفضل، مات سنة (٦٤هـ). انظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٩٩، معجم الصحابة ٥/ ٣٥٤، التعديل والتجريح ٢/ ٧٤٥.

(٤) القباء: نوع من اللباس، وجمعه أقبية. انظر: القاموس المحيط، فصل القاف، (١٧٠٥)، معجم لغة الفقهاء (٣٥٥).

(٥) هو أبو صفوان، مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، كان من مسلمة الفتح، وهو أحد المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، وكان له علم بأيام قريش، كان يؤخذ عنه النسب، شهد حنيناً، مات بالمدينة سنة (٥٤هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٣٨٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٥٠، معجم الصحابة ٥/ ٣٥٢.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٤)، ومسلم رقم (١٠٥٨).

يدل على قبول الاعتماد على الصوت، فيما يمكن معرفته عن طريق السماع[١].

الدليل الخامس: قياس قبول الشهادة على قبول الرواية، بجامع أن كلاً منهما إخبار عما سمعه، فكما تُقبل رواية الأعمى، فكذا تُقبل شهادته فيما طريقه السماع إذا تيقَّن الصوت[٢].

الدليل السادس: أن عدم قبول شهادة الأعمى يلزم منه رد شهادة جملة من الصحابة رضي الله عنهم ممن أصيب بالعمى، كجابر بن عبد الله، وابن أم مكتوم، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهذا غاية البطلان[٣].

الدليل السابع: أن الشرع أجاز للأعمى أن يعتمد على الصوت في كثير من القضايا، فله أن يطأ امرأته بناء على معرفة صوتها، وله أن يحلف على حقه بدلالة معرفة صوت مبايعه[٤].

وأما استثناء الشافعية لصورة الأعمى إن أمسك ذكر الرجل في الفرج، ثم لزمهما حتى قام عند القاضي فعللوا لذلك بأن الشهادة في هذه الحال أبلغ من الشهادة بالرؤية[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ للخلاف عن ابن حزم، وعن الشافعية في الصورة المذكورة.

ومن حكى الإجماع فإما أنه أراد الإجماع المذهبي عند الحنفية، أو أنه أراد الإجماع من حيث العموم، ولم يعتبر قول ابن حزم، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٠٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٢٩)، المغني (١٠/ ١٨٤)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٩٤).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٥٣٤)، فتح الباري (٥/ ٢٦٥).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٣)، المغني (١٠/ ١٨٤)، تبصرة الحكام (١/ ٨٧).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٧٣-٣٧٤)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٥٩).

١/٤٣: شهادة الكفار على المسلمين في الحدود غير مقبولة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص مسلم ما يوجب الحد، وكان ثبوت الحد عليه بموجب شهادة كافر، فإن الحد لا يُقام حينئذٍ، لأن شهادة الكافر غير مقبولة.

ويتبيَّن مما سبق أن شهادة الكافر على المسلم إن كانت في غير الحدود فذلك غير مراد، وكذا إن كانت شهادة الكافر على كافر فذلك غير مراد.

وينبَّه إلى أنه يُستثنى من ذلك شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر، فهذه محل خلاف غير مرادة في المسألة[١].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «اتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر»[٢]. **وقال ابن رشد (٥٩٥ هـ)**: «وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر»[٣].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «ويكونوا مسلمين، ولا نعلم في هذا خلافاً»[٤]. **وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)**: «وأقوال الكفار في الحدود وفي شهاداتهم عليها غير مقبولة بالإجماع»[٥].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع»[٦]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨ هـ)**: «فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه»[٧].

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٤٩١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٨٩).

(٢) مراتب الإجماع (٥٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٨٠).

(٤) العدة شرح العمدة (٥٤٤)، وقال أيضاً (٦٢١): «ولا نعلم خلافا في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهراً وباطناً، وأنه لا يقبل فيه إلا شهادة المسلمين».

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٢٣٨).

(٦) تفسير القرطبي (٦/ ١٨٠).

(٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧).

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «لا تصح من كافر حربي وثني أو ملحد أو مرتد مطلقاً إجماعاً، ولا من غيرهم على مسلم إجماعاً»[١] ونقله عنه الشوكاني[٢].

وقال الدسوقي (١٢٣٠ هـ)[٣]: «اعلم أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إجماعاً»[٤]. وقال عليش (١٢٩٩هـ)[٥]: «لا كافر على مسلم إجماعاً»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٧]، والشافعية[٨].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر فيمن نقيمه للشهادة أن يكون عدلاً،

---

(١) البحر الزخار (٦/ ٢٣). (٢) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٣٣٩).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نسبة إلى "دسوق" بمصر، مالكي، برع في الفقه واللغة، وأقام بالقاهرة، وكان من المدرسين بالأزهر، من كتبه: "الحدود الفقهية"، و"حاشية على مغني اللبيب"، و"حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل"، توفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ). انظر: الأعلام ٦/ ٢٤٢، معجم المؤلفين ٩/ ٢٩٢، شجرة النور الزكية ٣٦١.

(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٤).

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بالشيخ عليش، فقيه، مالكي، مغربي الأصل، اشتغل بتحصيل الفقه، والحديث، والتفسير، والنحو، والبلاغة، درَّس في القاهرة، من تصانيفه: "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"، و"منح الجليل على مختصر خليل"، ولد سنة (١٢١٧هـ)، وتوفي سنة (١٢٩٩هـ). انظر: شجرة النور الزكية ٣٨٥، الأعلام ٦/ ١٩.

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٨٩).

(٧) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٤)، فتح القدير (٧/ ٤١٧)، مجمع الأنهر (٢/ ١٨٧).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٣٩)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢١١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٤٢٧).

(٩) سورة الطلاق، آية (٢).

والكافر ليس بعدل، فلا تُقبل شهادته[١].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرط في الشاهد أن يكون ممن نرتضيه، والكافر غير مرضي لاحتمال الكذب في خبره[٣].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى أن يكون للكافر سبيل على المسلمين، والشهادة فيها معنى الولاية، ومن ثم لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم لانعدام الولاية عليه[٥][٦].

الدليل الرابع: عموم الآيات التي جعلت الكافر فاسقاً، ومنها:

أ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٧].

ب - قال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٨].

ج - قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٩].

د - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[١٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى الكافر فاسقاً، والفاسق لا تقبل شهادته باتفاق الفقهاء[١١]، فكذلك لا تقبل شهادة الكافر؛ لأن الكفر أشد فسقاً من

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٨١). (٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٤)، المغني (١٠/ ١٨١).

(٤) سورة النساء، آية: (١٤١). (٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠)،

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤/ ٣٦٨، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٧٢.

(٧) سورة البقرة، آية (٩٩). (٨) سورة النور، آية (٥٥).

(٩) سورة الحشر، آية (١٩). (١٠) سورة التوبة، آية (٦٧).

(١١) نقل الإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق جماعة من أهل العلم منهم مسلم في "صحيحه" =

فسق المسلم[١].

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق: أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم قبول شهادة من به تهمة، والكافر داخل في ذلك.

الدليل السادس: أن الكافر لا يؤمن منه أن يكذب على المسلم، وأن يتقوَّل عليه، لما فيه من الغيظ على الإسلام[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

= (١/ ٣)، وابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٧/ ١٧٩)، وابن قدامة في "المغني" (١٠/ ١٦٨)، وغيرهم، وسيأتي نقل النصوص النصوص في حد الزنا في المسألة رقم ٩٨ بعنوان: «يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن أن يكون الشهود عدولاً».

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ١٤٣)، مغني المحتاج (٦/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨/ ٣٢٠)، والبيهقي في "السنن الصغري" (٤/ ١٧٢).
وللحديث شواهد وطرق أخرى، منها: عند الترمذي (٢٢٩٨) بلفظ: (ولا ظنين في ولاء)، وهو ضعيف، كما قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٤/ ٢٨٧): «هذا حديث منكر»؛ لأن في سنده يزيد بن زياد الدمشقي، ضعفه أهل العلم، وقال عنه النسائي: "متروك الحديث"، كما نقله عنه ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٥/ ٨٢).
ومنها: عند أبي داود في المراسيل (٢٨٦)، وهو ضعيف لأنه مرسل.
وقد ضعف البيهقي الحديث من جميع طرقه فقال في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٥٥): «لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه».
بينما قواه ابن حجر بمجموع الطرق فقال في "التلخيص الحبير" (٤/ ٣٧٤) بعد أن ذكر الحديث: «ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض».
وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٢) موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح القدير (٧/ ٤١٧).

١/٤٤: الحدود لا تثبت بيمين وشاهد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخصٌ ما يوجب الحد، وكان ثبوتها ببينة الشهود، وكان شاهداً واحداً، مع يمينه، فإن ذلك لا يوجب إقامة الحد عليه.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد»[١]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «اتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها»[٢].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع القائلون باليمين مع الشاهد أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد إلا في الأموال: الديون وغيرها، مما يقضي فيه شهادة النساء مع الرجال دون ما عداها»[٣]. **وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)**: «ويحكم بشاهد ويمين . . . ولا يحكم بذلك إلا في حق لآدمي محض، لا في الحد والقصاص إجماعاً»[٤].

وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص؛ للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٦].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بما يلي: **الدليل الأول**: أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحد بشاهد واحد مع يمينه فيه شبهة، فيدرأ به الحد[٧].

الدليل الثاني: لأن الحدود إذا لم تثبت بشهادة رجل وامرأتين، فمن باب أولى ألا تثبت بشهادة واحد مع يمينه[٨].

---

(١) الإجماع (١١٤)، وانظر: الإشراف (٣/ ٥٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٤١٨). (٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤٧).

(٤) انظر: البحر الزخار (٥/ ٤٠٣). (٥) سبل السلام (٢/ ٥٨٧).

(٦) انظر: المبسوط (١٧/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٥٩).

(٧) انظر: البحر الزخار (٥/ ٤٠٣). (٨) انظر: المغني (١٠/ ١٥٧)، الشرح الكبير (١٢/ ٩٢).

الدليل الثالث: أن الله تعالى أوجب القضاء في الحدود بالبينة أو الشهود، وفي الشهود لا بد من أربعة في الزنا، أو اثنان في غيره، ولا يوجد نص على استثناء ذلك، بقبول الشهادة مع اليمين[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٤٥: يشترط في إقامة الحد بموجب الإقرار أن يكون المقر بالغاً.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص غير بالغ على نفسه بأنه ارتكب ما يوجب الحد، فإنه لا يقام عليه الحد بموجب الإقرار، لأن إقرار الصبي على نفسه غير مقبول.

وينبَّه إلى أن المراد عدم إقامة الحد عليه بموجب الإقرار، أما الأمور المتعلقة بغير الحد فغير مرادة، فمن أقر على نفسه بسرقة مال معيَّن فإنه لا يقام عليه حد السرقة، أما ما يتعلق بالمال الذي أقر بسرقته فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٥٧)، الشرح الكبير (١٢/ ٩٢)، أما ما رواه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٢) من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بيمين والشاهد"، فهو فيما يتعلق بالأموال كما في رواية أبي داود في سننه رقم (٣٦٠٩) بعد ذكر الحديث: «قال عمرو: في الحقوق».

(٢) المغني (٩/ ٦١).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، العناية شرح الهداية (٨/ ٣٢٤).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل (٦/ ٨٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٤٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٧).

والشافعية[١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[٢].

وفي رواية عند أحمد بلفظ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ ...)** الحديث[٣]، وعند أبي داود بلفظ: **(وعن الصبي حتى يبلغ)**[٤].

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة على أن البلوغ شرط للتكليف، وأن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يؤاخذ بالعقوبات الشرعية المتعلقة بحق الله تعالى.

الدليل الثاني: أنه إذا سقط التكليف عن الصبي في العبادات، والمآثم في المعاصي، فلأن يسقط عنه الحد بإقراره من باب أولى، لأن الحدود مبناها على الدرء والإسقاط[٥].

الدليل الثالث: أن سبب عقوبة الحد لا بد أن تكون جناية محضة، وفعل الصبي حتى لو ثبت بإقراره فإنه لا يوصف بالجناية المحضة، فلا حد عليه لعدم الجناية منه[٦].

الدليل الرابع: أن أهل العلم أجمعوا على أنه لا يقام على الصبي حد، فقبول إقراره لا فائدة منه[٧].

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٢٤٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢٨٨)، تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

(٧) انظر: المسألة رقم ٣٤ بعنوان: «البلوغ شرط لوجوب الحدود».

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٤٦: يشترط في إقامة الحد بموجب الإقرار أن يكون المُقر عاقلاً.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص مجنون على نفسه بأنه ارتكب ما يوجب الحد، فإنه لا يقام عليه الحد بموجب الإقرار، لأن إقرار المجنون على نفسه غير مقبول.

من نقل الإجماع: الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[٦].

وفي رواية عند أحمد بلفظ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ ...)** الحديث[٧]، وعند أبي داود بلفظ: **(وعن الصبي حتى يبلغ)**[٨].

---

(١) المغني (٩/ ٦١).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).
(٣) انظر: فتح القدير (٨/ ٣٢٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٣)، نصب الراية (٥/ ١٩٠).
(٤) انظر: شرح مختصر خليل (٦/ ٨٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٤٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٧).
(٥) انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣).
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه ص ٢٤١.
(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤).
(٨) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢).

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة على أن البلوغ شرط للتكليف، وأن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يؤاخذ بالعقوبات الشرعية المتعلقة بحق الله تعالى.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: (**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (**فيم أطهرك**)؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: (**أبه جنون**)؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (**أشرب خمراً**)؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: (**أزنيت**)؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم[(١)].

الدليل الثالث: أنه إذا سقط التكليف عن المجنون في العبادات، والمآثم في المعاصي، فلأن يسقط عنه الحد بإقراره من باب أولى، لأن الحدود مبناها على الدرء والإسقاط[(٢)].

الدليل الرابع: أن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة، وفعل المجنون حتى لو ثبت بإقراره فإنه لا يوصف بالجناية، فلا حد عليه لعدم الجناية منه[(٣)].

الدليل الخامس: إن أهل العلم أجمعوا على أنه لا يقام على المجنون حد، فقبول إقراره لا فائدة منه[(٤)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩). (٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

(٤) انظر: المسألة رقم ٣٥ بعنوان: «العقل شرط لوجوب الحدود».

١/٤٧: إقرار المُكْرَه لا يجب به حد.

المراد بالمسألة: إذا أُكره شخصٌ على أن يعترف على نفسه بأنه ارتكب ما يوجب الحد، فإن إقراره غير معتبر، ولا يُقام عليه الحد بموجب مجرد الإقرار.

والمراد هنا تقرير الإجماع على أن الإكراه من موانع قبول الإقرار، أما ضابط هذا الإكراه فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد»[١] ونقله عنه ابن قاسم[٢]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

وقال الزركشي (٧٧٢): «لا يصح إقرار المكره، ولا نزاع في ذلك»[٤].

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ)[٥]: «لا يصح إقرار المكره، فلو أكره الرجل بالضرب أو غيره من أنواع التعذيب ليقر بالزنا فأقر به مكرهاً، لم يلزمه إقراره به، فلا يحد، ولا يثبت عليه الزنا، ولا نعلم من أهل العلم من خالف في هذا»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[٧]، والظاهرية[٨].

---

(١) المغني (٩/ ٦٣).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٣).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٩٤).

(٤) شرح الزركشي (٣/ ١٠٩).

(٥) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، عالم، برع في الفقه، والتفسير، والحديث، والشعر، والأدب، والنسب، من علماء شنقيط، من موريتانيا، تعلم بها، ثم انتقل للتدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من كتبه: "أضواء البيان في تفسير القرآن"، و"منع جواز المجاز"، وغيرها، ولد سنة (١٣٢٥هـ)، وتوفي بمكة سنة (١٣٩٣هـ). انظر: الأعلام ٦/ ٤٥، اللآلئ الحسان بذكر محاسن الدعاة والأعلام لمهنا نجم ١١٧، مشاهير أعلام المسلمين لعلي الشحوذ ١٤٧.

(٦) أضواء البيان (٥/ ٣٩٠).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٩٠)، تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٩).

(٨) انظر: المحلى (٧/ ١٠٠)، (١٢/ ٣٩).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[1].

وجه الدلالة: أن من تكلم بالكفر مكرهاً فلا يؤاخذ بما قال، ولا يُحد حد الردة، وحُكي الإجماع على ذلك، فمن باب أولى عدم المؤاخذة بالإكراه فيما دون ذلك من الحدود[2].

---

(١) سورة النحل، آية (١٠٦)، وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر ﷺ حين أكره على كلمة الكفر، فقالها مكرهاً، مريداً الخلاص من أيدي المشركين، فلما أتى النبي ﷺ وأخبره الخبر، قال عليه الصلاة والسلام: (كيف تجد قلبك)، قال: مطمئن بالإيمان، قال ﷺ: (فإن عادوا فعد)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٣١٢): «والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر، وهو مرسل ورجاله ثقات، أخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق، وأخرجه البيهقي، وهو مرسل أيضا وأخرج الطبري نحوه مطولا وفي سنده ضعف، وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم وفي سنده ضعف أيضا، وأخرج عبد بن حميد من طريق بن سيرين ورجاله ثقات مع إرساله أيضا، وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض» اهـ باختصار.

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٩٠)، وقد حكى الإجماع على عدم من تكلم بالكفر مكرهاً جمع من أهل العلم منهم ابن المنذر حيث قال: «أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتداً، وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مسلما» نقله عنه ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٤١٣)، وقال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٨/ ٢٩١): «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر»، وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (١٠٩): «اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى»، وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٣/ ١٦٠): «أما الكفر بالله فذلك جائز له -أي للمكرَه- بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه، وقلبه منشرح بالإيمان»، وقال القرطبي في "تفسير القرطبي" (١٠/ ١٨٢): «أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر» وقال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" =

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[١].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على عدم مؤاخذة العبد بما يتكلم به بموجب الإكراه[٢].

الدليل الثالث: أن الإقرار مع الإكراه فيه شبهة تدرأ بها الحدود[٣].

الدليل الرابع: أن إقرار المكرَه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح منه، كالبيع[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من أقر بالسرقة مكرهاً فإنه يقام عليه الحد بموجب إقراره. وهو قول بعض متأخري الحنفية[٥].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن السارق إن أقر مُكرهاً، وكان ثمة قرينة على أنه هو السارق، من تهمة معيَّنة، فإنه يقام عليه الحد، ويُقبل إقراره. وهو مذهب المالكية[٦].

= (٣/ ٢١٢) «لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع»، وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٣/ ١٤١): «لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان».

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٦٨)، المبدع (١٠/ ٢٩٧).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٤).

(٤) انظر: المبدع (١٠/ ٢٩٧).

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١٨٥)، رد المحتار (٥/ ٦٢٧)، غمز عيون البصائر للحموي (٣/ ٤٣).

(٦) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٢٥)، شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٨)، بلغة السالك (٤/ ٤٨٦).

وذهب بعض الفقهاء منهم ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٣٩) وابن القيم في "الطرق الحكمية"

(٦) إلى أن من أقرَّ بالسرقة مع الإكراه، وكان ثمة قرينة تدل على ارتكابه للسرقة، كأن يكون المال عنده، أو يصف السرقة والمال المسروق وصفاً دقيقاً، فإنه يقام عليه الحد، لكن ليس بموجب الإقرار المجرد، وإنما بموجب القرينة التي دلت على كونه سرق، ولم أجعل هذا القول من ضمن المخالفين؛ لأنهم لا يرون إيجاب الحد بموجب الإقرار، وإنما هو بموجب القرينة.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم في جميع الحدود سوى السرقة؛ لعدم المخالف، أما في حد السرقة فليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض متأخري الحنفية، ومذهب المالكية.

ومن حكى الإجماع فلعله أراد ذلك من حيث العموم، والله تعالى أعلم.

١/٤٨: يشترط لإقامة الحد بالشهادة عدم التقادم، باستثناء حد القذف.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، كزنى، أو سرقة، أو غيرهما، ثم مضى على جريمته أكثر من شهر، وبعد مضي الشهر شهد عليه الشهود بتلك الجريمة من زنا أو غيره، فإنه لا يُقام عليه الحد بموجب الشهادة، لأن من شرط قبول الشهادة في الحدود ألَّا يكون الفعل قد تقادم، أي صار قديماً بمدة تزيد على الشهر[١].

ويستثنى من ذلك حد القذف فإنه لو شُهد على شخص بما يوجب حد القذف ولو بعد مضي شهر فالمسألة غير مرادة.

وبهذا يتبيَّن أن الحد إن كان ثبوته بموجب الإقرار فالمسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «عدم التقادم: وأنه شرط في حد الزنا. . . .لما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: "أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم"[٢]، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً»[٣]. **وقال المرغياني (٥٩٣هـ)**: «فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق»[٤].

---

(١) مسألة اشتراط التقادم في قبول الشهادة في الحدود هي مما تفرد به الحنفية عن سائر المذاهب، وقد اختلفوا في مقدار المدة التي يعتبر الشاهد فيها قديماً في شهادته فقيل: هي شهر، وقيل: ستة أشهر، وقيل: أن ذلك يرجع للإمام. انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٢٧٨)، حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٤٦).

(٤) الهداية شرح البداية (٢/ ١١٠).

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «التقادم في الحدود إلا في حد القذف مانع عن قبول الشهادة بالاتفاق»[١].

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «التقادم يمنع من قبول الشهادة بالاتفاق»[٢].

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق»[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق: أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى برد شهادة الخصم، والشاهد بعد التقادم فيه تهمة بأنه حملته الخصومة على أداء الشهادة؛ لأن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة وبين الستر على أخيه المسلم، فإذا لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد، كان ذلك دليلاً على اختياره جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك فإن شهادته لا تكون إلا عن ضغينة حملته على أدائها، فترد شهادته للتهمة في احتمال وجود الضغينة[٥].

الدليل الثاني: أنه مروي عن عمر رضي الله عنه، ولم يُنكَر عليه، فيكون إجماعاً[٦].

الدليل الثالث: أن الحدود تدرأ بالشبهات، واحتمال الضغينة في الشهادة بالتقادم شبهة تدرأ بها الحدود[٧].

---

(١) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩).

(٣) مجمع الأنهر (١/ ٦٠٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨/ ٣٢٠)، والبيهقي في "السنن الصغري" (٤/ ١٧٢).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٤٦)، البحر الرائق (٥/ ٢١)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٨٠).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٤٦)، فتح القدير (٥/ ٢٧٩).

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٤٦).

المخالفون للإجماع: ذهب جمهور العلماء إلى قبول الشهادة بحد الزنا ولو كانت قديمة.

وبه قال زفر من الحنفية[١]، وهو الظاهر من مذهب المالكية[٢].

وعليه نص الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: عموم النصوص الدالة على قبول الشهادة في الحدود، وليس فيها تقييد بقبول الشهادة بزمن معيَّن.

الدليل الثاني: أن قبول الشهادة ثبت بدليل شرعي، فلا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل الخلاف فيها مشهور بين المذاهب الأربعة.

وما حكاه الكاساني من الإجماع أراد به الإجماع السكوتي الظني، الذي طريقه حدوث الواقعة دون العلم بالمنكر، وأما حكاية غيره من الأحناف للاتفاق في المسألة فالظاهر أنهم أرادوا به الاتفاق المذهبي، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩).

(٢) ولم أجد لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة، إلا أنهم لم يذكروا في موانع قبول الشهادة عدم التقادم، ولم يتطرَّقوا لمسألة التقادم في الحدود، فدل ذلك على قبول الشهادة فيها بناء على الأصل، وقد نسب إليهم القول بقبول الشهادة مع التقادم في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٩) حيث جاء فيها: «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة».

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (٢٨٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٧٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٥).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١٢٤).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع العامة فيما يتعلق بإقامة الحدود

١/٤٩: لا يباح كسر العظام في ضرب الحدود.

المراد بالمسألة: إذا وجب الجلد على شخص سواء كان ذلك بموجب حد كزنى غير المحصن، أو شرب خمر، أو قذف، أو بموجب التعزير، فإنه لا يباح أن يُكسر عظمٌ في ذلك الجلد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما كسر العظام: فلا يقول بإباحته في ضرب الحدود أحد من الأمة بلا شك»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: **الأول**: عن زيد بن أسلم[٦]: "أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأُتي بسوط مكسور، فقال: (فوق هذا)، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (بين

---

(١) المحلى (١٢/ ٨٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٣١)، نصب الراية (٤/ ١١٥) (٥/ ٢٣٣).

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٥١٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٥).

(٤) انظر: الأم (٨/ ٣٧٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٩٤).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٤٢)، الفروع (٦/ ٥٥)، كشاف القناع (٦/ ٨١).

(٦) هو أبو أسامة، زيد بن أسلم العدوي، المدني، الفقيه، العابد، مولى عمر رضي الله عنه، روى عن جملة من الصحابة كأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة وجابر رضي الله عنهم، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وغيرهم، مات سنة (١٣٦هـ). انظر: شذرات الذهب ١/ ١٨٨، العبر في خبر من غبر ١/ ١٨٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤١.

هذين)، فأتي بسوط قد لان ورُكِبَ به[١]، فأمر به، فجُلد»[٢].

وجه الدلالة: إذا كان النبي ﷺ نهى عن الشديد كيلا يجرح، فمن باب أولى النهي عن ما يكسر العظم[٣].

الدليل الثاني: عن أبي عثمان النهدي[٤] قال: أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد - ما أدري ما ذلك الحد - ، فأُتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ما هو

---

(١) رُكِب به -بضم الراء وكسر الكاف-: أي ركب به الراكب على الدابة، وضربها حتى لان. انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٣٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥/ ١٢٠٥)، والشافعي في الأم (٦/ ١٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٦٩)، والبيهقي في السنن الصغري (٣/ ٣٤٥)، عن زيد بن أسلم مرسلاً.

وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم؛ لعلة الإرسال، منهم الشافعي في "الأم" حيث قال (٦/ ١٥٧) «هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة»، وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٣/ ٧٣): «غير متصل الإسناد»، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٤٩٧): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه».

وحَكى إرساله جمع من أهل العلم منهم ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٨٤)، والشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/ ١٦٦٠)، والألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٦٤).

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤/ ١٤٥): «وهذا مرسل، وله شاهد عند عبدالرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة، يشد بعضها بعضاً».وتعقَّبه الألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٦٤) بقوله: «كذا قال، وفيه نظر لاحتمال رجوع هذه المراسيل إلى شيخ تابعي واحد، ويكون مجهولاً».

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٤٢).

(٤) هو أبو عثمان، عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة بن سعد ابن حمير النهدي، الكوفي، سكن البصرة، من كبار التابعين، سلم على عهد رسول الله ﷺ إلا أنه لم يلقه، مات سنة (٩٥هـ). انظر: الأنساب ٥/ ٥٤٢، معجم الشيوخ ٢٧٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٤٩.

ألين، فأتي بسوط لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأُتي بسوط بين السوطين، فقال: "اضرب ولا يرى إبطك"[١].

الدليل الثالث: أن المقصود من إقامة الحد بالجلد هو الردع والزجر، لا الانتقام والإتلاف[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٥٠: لا خلاف في اتقاء الوجه والفرج والمقاتل في حد الجلد.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الجلد على شخص، فإن الجلد يكون على الظهر والأكتاف والإليتين، والفخذين، ونحو ذلك، ويُجتنب في الجلد الوجه، والفرج، والمقاتل كالخصي، والذكر، والخواصر، والبطن.

ويتبين مما سبق أن الحد إن كان في غير الجلد كالرجم في الزنا، فذلك غير مراد.

كما ينبه إلى أن المراد هو تقرير الإجماع على اتقاء المقاتل في حد الجلد، مع اختلاف الفقهاء في ضابط العضو الذي هو من المقاتل[٣].

من نقل الإجماع: أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج»[٤]، وقال أيضاً: «وأما اجتناب الفرج فمتفق عليه»[٥].

---

(١) أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٨٤-٨٥)، ثم قال: «أما الأثر عن عمر ﷺ فصحيح».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٩).

(٣) ومن هذا الباب اختلف أهل العلم في الرأس هل يجوز ضربه في الجلد، فأجازه بعض الحنفية، وبعض الشافعية؛ لوروده عن أبي بكر ﷺ، ومنعه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لكونه من المقاتل. انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٠)، التمهيد (٥/ ٣٣٤)، معالم القربة في طلب الحسبة (١٨٦)، الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٤/ ٢١٣)، سبل السلام (٢/ ٤٤٧).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ٣٨٥).

(٥) المرجع السابق.

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «ويفرق عليه الضرب في ظهره، وتجتنب مقاتله، ولا خلاف فيه»[١].

وقال القرطبي (٦٥٦هـ): «اتفقوا على أنه لا يضرب في الوجه .... فيجب أن تُتَّقَى المقاتل كلُّها، كالدماغ، والقلب، وما أشبه ذلك، وهذا لا يُخْتَلف فيه إن شاء الله تعالى»[٢].

وقال ابن عطية (٥٤٢هـ)[٣]: «ويجتنب من المضروب الوجه والفرج والقلب والدماغ والخواصر بإجماع»[٤] ونقله عنه القرطبي[٥]. **وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)**: «اتفقوا على أنه يتقي المهالك كالوجه والبطن والفرج»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع في هذه المسائل الحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: **(إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)**[٩].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه لا يحل ضرب الوجه، وهو عام

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٣٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٢٥٣).

(٣) هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، الأندلسي، مفسر، فقيه، شاعر، مجاهد، من تصانيفه: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ولد سنة (٤٨١هـ)، وتوفي سنة (٥٤٢هـ). انظر: فوات الوفيات ٢/ ٢٥٦، طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٥٠، معجم المؤلفين ٥/ ٩٣.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧٩). (٥) تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٢).

(٦) تفسير السراج المنير للشربيني (٢/ ٦٦٢).

(٧) الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٤/ ٢١٣)، الشرح الكبير (١٠/ ١٢٩)، الإنصاف (١٠/ ١٥٦).

(٨) المحلى (١٢/ ٨٠).

(٩) أخرجه مسلم رقم (٢٦١٢)، وأصله في الصحيحين بلفظ: **(إذا قاتل أحدكم فيتجنب الوجه)**.

فيشمل حد الجلد[١].

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل سكران، أو في حد، فقال: "اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير[٢]"[٣].

الدليل الثالث: أن الوجه هو مجمع المحاسن، وفيه المنافع التي هي ضرورية للإنسان، كالبصر، والشم، والتنفس، والأسنان، واللسان، والضرب في الوجه قد يؤدي إلى تلفها[٤].

الدليل الرابع: أن الغرض من الجلد في الحدود الزجر والردع، لا الإتلاف، وبضرب المقاتل لا يؤمن أن يحدث معه إتلاف، وهو أكثر مما هو مستحق بالفعل[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٥١: الجلد في الحدود لا يكون إلا بالسوط، باستثناء حد شرب الخمر.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف السوط: السوط مصدر من ساطه يسوطه

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٥)، المحلى (١٢/ ٨٠).

(٢) المذاكير بفتح الميم وكسر الكاف واحد الذَكَر على خلاف القياس، كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الأنثى، والذكر الذي هو الفرج في الجمع. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على كتب الحنفية للنسفي (١٢٨)، معجم لغة الفقهاء (٤١٩)، الصحاح (٣/ ٢٢٧)، تاج العروس، مادة (ذكر) (١١/ ٣٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٧٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٦٨)، وفي السنن الكبرى (٨/ ٣٢٧)، وضعفه الألباني في إراء الغليل (٧/ ٣٦٥).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ٧٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٠)، طرح التثريب (٨/ ١٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٢١)، السياسة الشرعية (١٨٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٥)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٢).

سوطاً، أي خلط، فهو سائط، وأصل السين والواو والطاء يدل خَلْطُ الشيء بَعْضِه ببعض.

ومنه السُّوَيطاء: وهي مرقة كثر ماؤها وخليطها من بصلها وحمصها وسائر الحبوب.

ومنه السويطة: أي المختلطة، يُقال: أموالهم سويطة بينهم، أي مشتركة ومختلطة.

ومنه المِسواط: وهي خشبة أو غيرها يحرك بها ما في القدر ليختلط.

ومن هذا الباب السوط: وهو ما يُضرب به من العيدان أو الجِلد، وهو مفرد، جمعه أسواط وسياط، وقد يكون مضفوراً، وقد لا يكون كذلك، سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم، أي يخلطه، وهذا المعنى هو المراد في المسألة[1].

وقد ورد ذِكره في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾[2]، قيل: أي عذاباً يخالط اللحم والدم، وقيل: أي ألم سوط عذاب، لأن السَّوط كان عندهم نهاية ما يعذب به، ولأنه يقتضي من التكرار والترداد ما لا يقتضيه السيف ولا غيره[3].

ثانياً: صورة المسألة: إذا وجب حد الجلد على شخص سليم، فإن جلده يكون بالسوط الذي يُتخذ من عيدان الشجر، أو من الجِلد، ولا يجوز أن يجلد بغير ذلك كالحديد، أو الخشب، أو النعال، أوالجريد، أوالحبال، ونحو ذلك، ما لم يكن ثمة ضرر يمكن أن يلحقه إذا جُلد بالسوط، أو كان الجلد بموجب حد شرب الخمر.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١١٥)، الصحاح (٤/ ٢٧٢)، لسان العرب، مادة: (سوط) (٧/ ٣٢٥)، تاج العروس، مادة: (سوط) (١٩/ ٢٩١)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦٣).

(٢) سورة الفجر، آية (١٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٨/ ٣٥٢)، تفسير القرطبي (٢٠/ ٤٩).

ومما سبق يتضح ثلاثة أمور:

الأول: أن من وجب عليه الحد إن كان مريضاً يضرُّه السوط، فهذا غير مراد.

الثاني: أن الحد إن كان موجبه شرب الخمر، فذلك غير مراد، والمراد تقرير الإجماع أن الحدود غير حد الخمر يجب الجلد فيه بالسوط، أما حد الخمر فالضرب فيه هل يجب بالسوط، أو يجوز بغيره هو محل خلاف غير مراد في مسألة الباب.

الثالث: إن كان موجب الجلد ليس حداً، وإنما التعزير، فغير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الجلد بالسوط يجب»[١]. **وقال الجصاص** (٣٧٠هـ): «اتفاقهم على أن ضرب الحدود بالسوط»[٢].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط»[٣]. **وقال ابن قدامة** (٦٢٠هـ): «الضرب بالسوط، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا في غير حد الخمر. . . .والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعاً»[٤]. **وقال القرطبي** (٦٧١هـ): «أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب»[٥]. **وقال ابن عاشور** (١٣٩٣هـ)[٦]: «اتفق فقهاء الأمصار على: أن ضرب الجلد بالسوط»[٧].

---

(١) الإجماع (١١٢).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٦).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩٥).
(٤) المغني (٩/ ١٤٢).
(٥) تفسير القرطبي (١٢/ ١٦١).
(٦) هو محمد الطاهر بن عاشور، المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، من كتبه: "مقاصد الشريعة الاسلامية"، و"التحرير والتنوير"، ولد سنة (١٢٢٦هـ)، وتوفي سنة (١٣٩٣هـ). انظر: الأعلام ٦/ ١٧٤.
(٧) التحرير والتنوير لابن عاشور(١٨/ ١١٩).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[١].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن زيد بن أسلم: "أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأُتي بسوط مكسور، فقال: (فوق هذا)، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (بين هذين)، فأتي بسوط قد لان ورُكِبَ به، فأمر به، فجُلد"[٢]

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث من الفقه أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد لان»[٣].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يؤثر عن أحد منهم أنه ضرب في الحدود بغير السوط، وكذا الصحابة رضي الله عنهم إنما جلدوا بالسوط، فكان منهم إجماعاً[٤].

المخالفون للإجماع: خالف في هذه المسألة الظاهرية فقالوا بأن الضرب في الحدود لا يشترط أن يكون بالسوط فقط، بل يجوز أن يكون بسوط، أو بحبل، أو كتان، أو صوف، وغير ذلك مما يحصل به المقصود[٥].

دليل المخالفين: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٣٠)، البحر الرائق (٥/ ١٠).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/ ١٢٠٥)، والشافعي في "الأم" (٦/ ١٥٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٤٠)، وعبدالرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٦٩)، والبيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٣٤٥)، عن زيد بن أسلم مرسلاً.

(٣) التمهيد (٥/ ٣٢٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٢)، المحلى (١٢/ ٨٤).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٨٤).

(٦) سورة النور، آية: (٢).

(٧) سورة النور، آية (٤).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)** متفق عليه[١].

وجه الدلالة من الآيتين والحديث: أن هذه الآيات والأحاديث مطلقة في وصف الجلد، ولم تشترط أن يكون الجلد بالسوط[٢].

الدليل الرابع: أن الله سبحانه وتعالى لو أراد أن يكون الجلد خاصاً بالسوط دون غيره لبينه لنا على لسان نبيه ﷺ، بنص صريح، كما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن ابن حزم.

ومن حكى الإجماع فمن كان قبل ابن حزم كابن المنذر والجصاص فظاهر أنهم حكوا الإجماع لعدم المخالف لهم، أما من حكاه ممن جاء بعد ابن حزم فإما أنه لم يبلغه الخلاف أو أنه م يعبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٥٢: أدنى أقدار الضرب في الحد أن يؤلم.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الألم: الأَلَم: مصدر من الفعل أَلِمَ يَأْلَمُ أَلَماً، والمراد به الوجع، والأليم والمؤلم هو ما بلغ غاية الوجع[٤].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد جلداً، كزان غير محصن، أو قاذف، وثبت ذلك عليه، وأمر الإمام بجلده، فإن أدنى حد للجلد

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١١٩)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٨٤). (٣) انظر: المحلى (١٢/ ٨٤).

(٤) انظر: الصحاح (٦/ ١٤١)، العين (٨/ ٣٤٧)، مقاييس اللغة (١/ ١٢٦)، وفرَّق بعضهم بين الألم والوجع فقال العسكري ي: معجم الفروق اللغوية" (٣٨٩): «الألم هو ما يلحقه بك غيرك، والوجع ما يلحقك من قبل نفسك ومن قبل غيرك، ثم استعمل أحدهما في موضع الآخر».

من حيث القوة هو حصول الألم للمجلود، فإن كان الجلد خفيفاً بحيث لا يجد المجلود ألماً من الجلد فإنه لا يكون جلداً شرعياً.

وليس المراد هنا الألم الشديد، وإنما المراد أقل الألم.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في مقدار حد الجلد: «أدنى أقداره أن يؤلم، فما نقص عن الألم فليس من أقداره، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: أن القصد من الحد هو الزجر والردع للمحدود، فإذا لم يحصل الألم للمجلود لم يحصل المقصود من الحد[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٥٣: حد الجلد ليس فيه ربط ولا مد.

المراد بالمسألة: أذا ثبت على شخص ما يوجب الحد، وكان حده الجلد، كزان غير محصن، أو شارب خمر، أو قاذف، فإن صفة إقامة حد الجلد عليه ألا توثق يداه، ولا يُمد جسده على الأرض أثناء الجلد.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أنه لا يُمد، ولا يُربط،

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٧).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ٧١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٣٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧٤).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٤٣)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٣٧).

(٦) انظر: المبسوط (٩/ ٧١).

ولا نعلم عنهم في هذا خلافاً»[١] ونقله عنه ابن قاسم[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، المالكية[٤]، الشافعية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يحل في هذه الأمة تجريد[٦]، ولا مد[٧]، ولا غل[٨]، ولا صفد[٩]»[١٠].

الدليل الثاني: أن التوثيق والمد عقوبة زائدة لم يرد بها الشرع، وتحتاج إلى دليل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين التوثيق والمد أثناء الجلد[١١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (٩/ ١٤٢). (٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٠٥).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٧٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٠).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥)، مواهب الجليل (٨/ ٤٣٥).

(٥) أسنى المطالب (٤/ ١٦١)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢).

(٦) المراد بالتجريد أي خلع الملابس عند الجلد، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (١/ ٤٠٣): «الجيم والراء والدال أصلٌ واحد، وهو بُدوُّ ظاهِر الشَّيء حيث لا يستُره ساتر».

(٧) المراد بالمد أي البسط، فلا يُمد ويبسط على الأرض حين جلده. انظر: المصباح المنير مادة (مدد) (٢٩٢)، القاموس المحيط (فصل: الميم) (٤٠٦).

(٨) الغُل - بضم الميم - يطلق على الطوق من حديد يوثق بها الشخص في عنقه أو يده أو قدمه. انظر: المخصص (١/ ٤٠٥)، مختار الصحاح للرازي (٤٨٨).

(٩) أي لا يقيَّد ويوثق قال الزبيدي في "تاج العروس من جواهر القاموس" (٨/ ٢٨٨): «صَفَدَه يَصْفِدُهُ - بالكسر - صَفْداً وصُفُوداً: شَدَّه وقَيَّده وأَوْثَقَه في الحَديد وغيره».

(١٠) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٣٤٥)، قال البيهقي «بإسناد مرسل»، وأخرجه أيضاً في "السنن الكبرى" (٨/ ٣٢٦)، من طريق جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهذا سند ضعيف كما بيَّنه الألباني حيث قال في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٦٥): «وهذا إسناد ضعيف؛ فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود؛ فإن جويبراً متروك».

(١١) انظر: المغني (٩/ ٤٠)، المبدع (٩/ ٤٧).

١/٥٤: ليس لمن أصاب حداً أن يقيمه على نفسه.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وأراد أن يُقيم الحد على نفسه بدون إذن الإمام، فإن ذلك لا يجوز، وفاعله عاصٍ لله عز وجل.

ويتبيَّن مما سبق أمران:

الأول: المراد تحقيق الإجماع أن إقامته للحد على نفسه معصية، أما هل يجزئ عنه إن أقام الحد أم لا يجزئ، فمسألة أخرى غير مرادة.

الثاني: أنه إن فعل ذلك بإذن الإمام فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها، وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه، بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصياً لله تعالى»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن ابن محيريز[٦] قال: "الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان"[٧].

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤١٧)، المبسوط (٩/ ٨١).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٥٤)، بداية المجتهد (٢/ ٣٦٥).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٥٠)، كشاف القناع (٦/ ٧٨).

(٦) هو أبو محيريز، عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي، تابعي، حدث عن جملة من الصحابة، قال رجاء بن حيوة: «إن يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر فإنا نفخر عليهم بعابدنا ابن محيريز»، توفى سنة (٩٩هـ). انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٥.

(٧) أخرجه ابن ابي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٠٨).

وأخرج ابن حزم نحوه عن مسلم بن يسار[١] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[٢].

وجه الدلالة: في الأثر أن الحدود إلى السلطان، فمن أقامها دون إذن الإمام، فهو مخالف لما ورَد، وقد حُكي الإجماع على ذلك، كما قال أبو بكر الجصاص: «ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرار هم الأئمة»[٣].

الدليل الثاني: أن الحد لو كان واجباً على من ارتكبه بنفس فعله، لما أحل الله الستر لمن ارتكب ذلك، والإجماع قائم على أنه يباح له الستر على نفسه[٤].

الدليل الثالث: أن الذي ارتكب ما يوجب الحد قد لا يكون عالماً بشروط إقامة الحد، فقد يظن أن عليه حد الزنا مع أنه لا تنطبق عليه الشروط الموجبة لحد الزنا، أو يظنه سرق ما يوجب القطع وتكون سرقته مما لا توجب الحد إما لشبهة فيها، أو لعدم بلوغها النصاب، أو لكونها من غير حرز، أو لغير ذلك، فيوجب على نفسه حداً لم يوجبه الله تعالى.

---

(١) هو مسلم بن يسار المكي، ثم البصري، كان من عباد البصرة وفقهائها، قال ابنُ عَون: «كان لايفضل عليه أحد في ذلك الزمان»، وقال محمد بن سعد: «كان ثقةً، فاضلاً، عابداً، وَرِعاً»، توفي سنة (١٠٠هـ). انظر: الكاشف ٢/ ٢٦١، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٠، الجرح والتعديل ٨/ ٨٦٨.

(٢) المحلى (١٢/ ٧٦)، وذكر بعض فقهاء الحنفية كما في العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٥)، فتح القدير (٥/ ٢٣٥) في هذا حديثاً عن ابن مسعود وابن عباس والزبير مرفوعاً بلفظ: "أربع إلى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء"، لكن لم أجد له تخريجاً في شيء من كتب السنة، فالله أعلم.

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٤١٦)، وسيأتي ذكر من نقل الإجماع على ذلك وتحقيق الإجماع فيه في المسألة رقم ٥٦ بعنوان: «إقامة الحدود على الأحرار للإمام دون غيره».

(٤) المحلى (١٢/ ٢٧)، وقد سبق نقل إجماعات الفقهاء في كون الستر مباح لمن ارتكب حداً، في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «يباح للإنسان أن يستر على نفسه الحد».

الدليل الرابع: لأنه في الجلد قد لا يؤلم نفسه ويوهم الإيلام، فلا يتحقق حصول المقصود[١].

الدليل الخامس: أن الحد حق للغير يستوفى منه، فلم يجز أن يكون هو مستوفيه[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥٥/٥٥: على الإمام إقامة الحد على من وجب عليه، ولو كان الذي وجب عليه الحد والداً للإمام.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الإمام، وكان من وجب عليه الحد والداً للإمام، فإن على الإمام أن يقيم حد السرقة - سواء بنفسه أو نائبه -، ولو كان من وجب عليه الحد والداً له.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يختلف الناس في أن إماماً له والد قدم إليه في قذف، أو في سرقة، أو في زنى، أو في قود، فإن فرضاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك»[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عموم النصوص التي أوجبت إقامة الحدود، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٤].

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[٥].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٩٢)، مغني المحتاج (٥/ ٢٧٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٥). (٣) المحلى (١٢/ ٢٦٥).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨). (٥) سورة النور، آية (٢).

وجه الدلالة: الآيتان عامة في وجوب إقامة الحد، ولم تستثنيا من ذلك ما إذا كان من وجب عليه الحد أباً للإمام.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ حين أراد أسامة بن زيد أن يشفع في حد وجب على امرأة مخزومية، فغضب النبي ﷺ وقال: **(أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)**[1].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الإمام يقيم الحد على والده من جهتين:

الأولى: أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحدود على الشريف والوضيع، فليس ثمة فرق بين أن يكون والداً للإمام، أو أجنبياً عنه.

الثانية: أن النبي ﷺ أخبر أن ابنته فاطمة لو سرقت لأقيم عليها الحد، فكذا الوالد، ولا فرق.

الدليل الثالث: عموم النصوص الواردة في تحريم الشفاعة في الحدود، كقوله ﷺ: **(تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب)**[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأن الحد إذا بلغ الإمام وجبت إقامته، وهي عامة سواء كان من وجب عليه الحد والداً للإمام أو لا[3].

الدليل الرابع: إن إسقاط الحد عن والد الإمام طريق للفساد، حيث أنه ليس عليهم حد يردعهم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٨)، مسلم رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٣٨)، النسائي رقم (٤٨٨٥).

(٣) وقد سبق بيان الأدلة في تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام في المسألة رقم ١ بعنوان: «تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام».

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥٦/٥٦: إقامة الحدود على الأحرار للإمام دون غيره.

المراد بالمسألة: إذا ثبت الحد على شخص حر، فإن الذي يقيم الحد عليه هو الإمام، أو نائبه، وليس لآحاد الرعية أن يقيم الحد عليه.

ويتبين مما سبق أن من وجب عليه الحد إن كان رقيقاً، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أما من يقيم هذا الحد - يعني المسكر - فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود»[١]. **وقال ابن العربي (٥٤٣هـ)**: «لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد[٢] الإمام، ومن ناب عنه»[٣].

وقال الرازي (٦٠٦هـ): «أجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا الإمام»[٤]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام، ومن ناب منابه»[٥]. **وقال ابن عادل (٨٨٠هـ)**[٦]: «وأجمعت الأمة

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤).

(٢) أراد بذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢].

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٣٣٤).

(٤) مفاتيح الغيب (١١/ ١٨١).

(٥) تفسير القرطبي (١٢/ ١٦١)، وأراد بذلك الأمر في قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(سورة النور، آية ٢).

(٦) هو أبو حفص، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، سراج الدين، برع في التفسير، واللغة، صاحب التفسير الكبير " اللباب في علوم الكتاب"، توفي سنة (٨٨٠هـ). انظر: طبقات المفسرين للأدنروي ٤١٨، الأعلام ٥/ ٥٨.

على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا الإمام»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أنه لم يقم حد على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء من بعده إلا بإذنهم[٣].

الدليل الثاني: لأن الحد حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فلم يجز بغير إذن الإمام[٤].

دليل الثالث: أن إقامة الحدود تحتاج إلى قوة وسلطة، فلو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى، إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد عليه[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٥٧: ليس للسيد إقامة الحد على الرقيق.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص مملوك ما يوجب الحد، فإنه ليس لسيده أن يقيم عليه الحد دون إذن الإمام.

ويتبيَّن مما سبق أن الإمام لو أمر بإقامة الحد، وأوكل ذلك للسيد، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ) في تقرير أنه ليس للسيد إقامة الحد على مملوكه: «عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله - رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: "الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة، إلى السلطان"،

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٣٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧١)، فتح القدير (٥/ ٢٣٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤١٥-٤١٦).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٦). (٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨٤).

ولا نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافه»[١] ونقله عنه ابن حجر[٢].

وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) بعد أن ذكر أقوالاً للسلف في أن إقامة الحدود للسلطان وليست للسيد على مملوكه، ثم قال: «فهؤلاء قد روي عنهم ذلك، ولا نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافه»[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن ابن محيريز قال: "الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان"[٤].

وأخرج ابن حزم نحوه عن مسلم بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[٥].

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على أن إقامة الحدود للإمام، وهي لم تفرِّق بين الأحرار والعبيد[٦].

الدليل الثالث: أن السيد متهم في إقامة الحد على مملوكه، لأن إقامة الحد على المملوك ينقص من قيمته، فقد لا يقيم السيد الحد على مملوكه خوفاً من نقصان قيمته، وذلك يفضي إلى تعطيل الحد عن المملوك[٧].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن للسيد إقامة جميع الحدود على مملوكه. وهو قول الشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩]،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٧٦).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٦٣)، وانظر: سبل السلام (٢/ ٤١٦)، تحفة الأحوذي (٤/ ٥٩٦).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٤١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٠٨).

(٥) المحلى (١٢/ ٧٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤١٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧-٥٨).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١١٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٣).

(٩) انظر: المغني (٩/ ٥١)، الإنصاف (١٠/ ١٥٠)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٣٦).

وبه قال ابن حزم[١].

وذهب آخرون إلى أن للإمام أن يقيم حد الجلد على رقيقه، دون غيره من الحدود، فللسيد إقامة حد الزنا على غير المحصن، وحد القذف، وحد شرب الخمر، أما القطع، والقتل بالردة فلا.

وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال الليث[٤][٥].

إلا أن الحنابلة استثنوا في ذلك الأمة المزوجة، فليس للسيد إقامة الحد عليها[٦].

وقد ذكر ابن بطال أن القول بجواز إقامة السيد الحد على رقيقه لا مخالف فيه من الصحابة ﷺ، حيث قال: «وروي عن ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ»[٧].

وكذا قال ابن عبد البر: «وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ»[٨].

وقال ابن رشد الحفيد: «ولأنه أيضاً مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ، ولا مخالف لهم»[٩].

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٧٤-٧٩).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٥)، الاستذكار (٧/ ٥٠٨).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥١)، الإنصاف (١٠/ ١٥٠).

(٤) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، المحدث، الفقيه، كان كريماً، جواداً، قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، مات سنة (١٧٥هـ). انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧، التعديل والتجريح ٢/ ٦١٥، طبقات الفقهاء ١/ ٧٨.

(٥) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٠٨).

(٦) المغني (٩/ ٥٢).

(٧) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٧٣).

(٨) التمهيد (٩/ ١٠٥).

(٩) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٥).

ونسب ابن قدامة القول بجواز أن يقيم السيد حد الجلد على مملوكه لأكثر أهل العلم، فقال: «للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، في قول أكثر العلماء»[١].

دليل المخالف: استدل القائلون بأن للإمام أن يقيم الحد على مملوكه بما يلي: **الدليل الأول**: عن أبي عبد الرحمن[٢] قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (**أحسنت، اتركها حتى تماثل**[٣])[٤].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: (**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير**) متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وجه الخطاب لمالكي الأرقاء بأن يجلد كل أمته إن زنت، وهو يدل على أن للسيد إقامة ذلك على مملوكه[٦].

---

(١) المغني (٩/ ٥١).

(٢) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي، الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته، من قراء القرآن، وأهل الورع، لأبيه صحبة، ثقة، ثبت، توفي سنة (٧٤هـ). انظر: الكاشف ٢/ ٧٩، سير الأعلام ٤/ ٢٦٧، تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٣.

(٣) قال ابن منظر في لسان العرب (١١/ ٦١٠): «تَمائَل العَليلُ قارَب البُرْءَ فصار أَشْبَهَ بالصحيح من العليل المَنْهوك وقيل إن قولَهم تَمائَل المريضُ من المُثولِ والانتصابِ كأَنه هَمَّ بالنُّهوض والانتصاب».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٤٦)، ومسلم رقم (١٧٠٤).

(٦) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٠٨).

الدليل الثالث: أنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق[١]، وجلد أمة له[٢].

عن فاطمة رضي الله عنها أنها حدت جارية لها[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قطعت يد غلام لها سرق[٤].

وعن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم.

وإن كان الطحاوي والجصاص إنما نفيا الخلاف عن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا غير صواب أيضاً، فإنها ليست محل إجماع بين الصحابة رضوان الله تعالى

---

(١) أخرجه مالك (٥/ ١٢١٨)، والشافعي في "المسند" (٢٣٠)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٣٩-٢٤٠)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٠٧)، وفي "السنن الصغرى (٣/ ٣١٢)، "السنن الكبرى (٨/ ٢٦٨).

والحديث صحيح، فإن رواية مالك جاءت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، وهذا من أصح الأسانيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٤٨٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٣٩)، والطبري في تفسيره (١٩/ ٩١)، وابن حزم في "المحلى" (١٠/ ٧٣-٧٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣٦٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٤٨٦)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٢/ ٣٤٢)، و"السنن الكبرى (٨/ ٢٤٥)، وفي "السنن الصغرى (٣/ ٣٠٣)، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٥٩) لأنه من رواية الحسن بن محمد بن علي عن جدته فاطمة رضي الله عنها، والحسن لم يدرك فاطمة، فهو منقطع.

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/ ١٢١٧)، والشافعي في "المسند" (٣٣٥)، والبيهقي "في معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤١٨)، وفي "السنن الكبرى" (٨/ ٢٧٨).

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٢٤٧)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٤١٥)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٧).

عليهم، ولذا تعقب ابن حزم ما ذكره الطحاوي بأنه ثمة اثنا عشر من الصحابة رضي الله عنهم أقاموا الحدود على أرقائهم[١].

وذكر ابن عبد البر وابن بطال أن الذي لا خلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم هو أنه يباح للسيد إقامة الحد على مملوكه.

فالحاصل أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم، كما قال ابن عبد البر: «اختلف العلماء في إقامة السادة الحدود على عبيدهم»[٢].

١/٥٨: للسيد إقامة الحد على مملوكه.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب المملوك ذكراً كان أو أنثى، ما يوجب الحد، فإن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه. ويتحصل مما سبق أن إقامة الحد على غير مملوكه غير مراد. وكذا يُستثنى من ذلك إقامة الحد على الأمة المزوجة[٣].

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «وروي عن ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم»[٤]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أقاموا الحدود على ما ملكت أيمانهم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم»[٥].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم»[٦].

---

(١) تعقب ابن حزم نقله ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٦٣)، وتبعه جماعة كالصنعاني في سبل السلام (٢/ ٤١٦).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٠٨).

(٣) المغني (٩/ ٥٢)، وسيأتي بيان حكم إقامة الحد على الأمة المزوجة في المسألة التالية.

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٧٣).

(٥) الاستذكار (٧/ ٥٠٨).

(٦) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٤-١٤٥)

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع، والمخالف للإجماع، ودليل المخالف: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، مع دليل المخالف في المسألة السابقة، فأدلة المخالفين في المسألة السابقة هي مستند الإجماع في هذه المسألة، ومن حكى الإجماع في المسألة السابقة هم المخالفون في هذه المسألة.

والحاصل في نتيجة المسألة: أن المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية.

ومن حكى الإجماع فإنما أراد الإجماع السكوتي عن الصحابة، والله تعالى أعلم.

١/٥٩: ليس للسيد إقامة الحد على أمته المزوجة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكبت أمة مملوكة ما يوجب الحد، وكانت تلك الأمة متزوجة، فإنه ليس لسيدها أن يقيم عليه الحد دون إذن الإمام.

ويتبيَّن مما سبق أن الإمام لو أمر بإقامة الحد، وأوكل ذلك للسيد، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

وكذا لو كانت الأمة غير متزوجة فمسألة أخرى سبق بيانها.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) مستدلاً للمنع من إقامة السيد الحد على أمته المزوجة: «روي عن ابن عمر أنه قال: "إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان، وإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١١٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٣).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥١)، كشاف القناع (٦/ ٧٨)، الإنصاف (١٠/ ١٥٠)،

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٧٤-٧٩).

المحصن"، ولم نعرف له مخالفاً في عصره، فكان إجماعاً»[١] وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢]. **وقال البهوتي (١٠٥١هـ)** في حد الجلد: «لا يُقيمه سيد على أمة مزوجة؛ لقول ابن عمر: "إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن"، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ»[٣]، وبمثله قال الرحيباني (١٢٤٣هـ)[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول ابن عمر ﷺ: "الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب، يجلدها سيدها، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان"[٦].

وجه الدلالة: أن عدم جلد الأمة المزوَّجة قول ابن عمر ﷺ، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة ﷺ.

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكته، ولو كانت متزوجة.

---

(١) المغني (٩/ ٥٢).

(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٢٤).

(٣) دقائق أولي النهى (٣/ ٣٣٦).

(٤) مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧-٥٨)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٥)، فتح القدير (٥/ ٢٣٥). وقد سبق أن الحنفية يرون أنه ليس للسيد أن يقيم الحد على مملوكه سواء كانت أمة مزوجة أو غير مزوجة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٠٤)، وسنده صحيح؛ لأنه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر ﷺ.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وهو ظاهر قول بن حزم[٤].

إلا أن المالكية يخصونه بحد الجلد، وغيرهم عمموه في جميع الحدود.

دليل المخالف:

استدل من أجاز إقامة السيد الحد على مملوكته المزوجة بعموم الأدلة التي سبق ذكرها في جواز إقامة السيد الحد على مملوكته، وهي عامة لم تفرق بين الأمة المتزوجة وغيرها[٥].

النتيجة:

المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية.وما ذكره ابن قدامة وغيره من الإجماع إنما هو من قبيل الإجماع السكوتي من الصحابة ﷺ الذي لا يُعرف له مخالف، وهو ظني ليس بقطعي، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٥)، الاستذكار (٧/ ٥٠٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١١٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٥٢).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٧٤-٧٩).

(٥) سبق ذكر الأدلة في المسألة رقم ٥٧ بعنوان: «ليس للسيد إقامة الحد على الرقيق» عند بيان أدلة المخالفين للإجماع.

الباب الثاني
مسائل الإجماع في حد الزنا

وفيه تمهيد وستة فصول:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: عقوبة الزان..

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الزنا وحكمه وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد الزنا.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات حد الزنا.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة الزنا.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد الزنا.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في الجرائم الملحقة بالزنا (اللواط، إتيان البهيمة ... وغيرها).

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً

أولاً: **تعريف الزنا لغة**: الزنا مصدر من زَنَى يَزْني زِناً وزِناءً، ويطلق في اللغة على عدة معان: **الأول**: بمعنى الفجور والبغاء، وهو إتيان المرأة من غير عقد شرعي، يقال للذكر زانٍ، من: زانَى مُزاناةً وزِناءً، ويقال للمرأة زانية، من: تزاني مزاناة وزناءً، والجمع: زُناة.

والزنا بهذا المعنى يُمد في لغة أهل نجد، فتكتب "زنا"، والنسبة إليه زِنائي، ويُقصر في لغة أهل الحجاز فتكتب "زنى"، والنسبة إليه زنوي.

الثاني: الصعود، يقال: زنا في الجبل إذا صعد.

الثالث: الضيق، يقال: زنا عليه إذا ضيق عليه، ووعاء زَنِي: أي ضيق[1].

ثانياً: **الزنا في الاصطلاح**: اختلف الفقهاء في ضابط الزنا الموجب للحد على أقوال، وذلك لاختلافهم في الشروط المتعلقة به، فمن ذلك:

عند الحنفية: «وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك، وشبهة الملك»[2].

وعند المالكية: «وطء مكلف مسلم، فرج آدمي، لا ملك له فيه، باتفاقٍ عمداً»[3].

وعند الشافعية: «إيلاج الذكر بفرج محرَّم لعينه خال عن الشبهة مشتهى»[4].

---

(١) انظر: الزاهر (٣٤٠)، الصحاح (٧/ ٢١٩)، المصباح المنير (١٣٤)، تاج العروس، مادة (زنو) (٣٨/ ٢٢٥).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٤٧).

(٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٨٨).

(٤) مغني المحتاج (٥/ ٤٤٢).

وعند الحنابلة: «فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دبر»[١].

وعند ابن حزم الظاهري: «هو من وطئ من لا يحل له النظر إلى مجرَّدها[٢]، وهو عالم بالتحريم»[٣].

ومن خلال ما سبق من التعريفات يظهر أن ثمة أمور متفق عليها في اعتبار الفعل زنا منها: إتيان الرجل للمرأة في القبل، وأن يكون إتيانه لها في غير عقد نكاح أو ملك، ولا يكون له شبهة في ذلك، وأن يكون عالماً بالتحريم، غير مكره، وثمة أمور أخرى هي محل خلاف منها: اعتبار إتيان دبر المرأة أو دبر رجل آخر من الزنا كما هو في تعريف المالكية والحنابلة، بخلاف الحنفية والشافعية فخصوه بفرج المرأة.

---

(١) المغني (٩/ ٥٤).

(٢) أي إلى كونها مجرَّدة عن جميع الثياب.

(٣) المحلى (١٢/ ١٦٧).

المبحث الثاني
عقوبة الزنا

كان حد الزاني في صدر الإسلام الحبس في حق الثيب حتى الموت، والأذى بالكلام من التقريع والتوبيخ في حق البكر، وقيل: الحبس هو في حق النساء، والأذى في حق الرجال، وقيل: الحبس في حكم الزنا، والأذى في حكم اللواط[1]، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النِّسَاء: ١٥-١٦][2].

ثم نُسخ ذلك الحكم برجم المحصن وجلد البكر، وأجمع أهل العلم على ذلك[3]، وإنما اختلفوا في طريق نسخه، فقيل بأنه نُسخ بالسنة فيما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[4].

وقيل: نسخُ ذلك كان بالقرآن، أما في حق المحصن فكان نسخ حكمه بآية الرجم التي نُسخ رسمها وبقي حكمها، وهي: "والشيخ والشيخة إذا زنيا

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣) (٢) سورة النساء، آية (١٥-١٦).

(٣) وممن حكى الإجماع أبو بكر الجصاص في "الفصول في الأصول" (٢/ ٣٥٦)، وبن حزم في "المحلى" (١٢/ ١٦٧)، وابن عطية في "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٢/ ٢٢)، وابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٣٣)، والقرطبي في تفسيره (٥/ ٨٥)، والخازن في تفسيره (١/ ٤٩٥)، وغيرهم.

وسيأتي نص نقولات من حكى الإجماع على نسخ هذا الحكم وبيان الأدلة في المسألة رقم ١٠٨ بعنوان: «حبس الزاني والزانية منسوخ».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٠).

فارجموهما البته"، وأما البكر فكان نسخه بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢][(١)].

وبعد هذا العرض يمكن بيان عقوبة الزنا على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الزاني محصناً، فهذا عقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت، ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **(أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)**، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرُجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: **(إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)**، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: **(اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)**، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث"[(٢)].

الدليل الثاني: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله

---

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال (**أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها**)، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: (**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**)[1].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[2].

الدليل الرابع: عن البراء بن عازب رضي الله عنه[3] قال: مُرّ على النبي ﷺ بيهودي

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٣) هو أبو عمارة، البراء بن عازب بن حارث بن عدي ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري، استصغر يوم بدر، شهد مع علي الجمل الصفين والنهروان، وافتتح الري سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة، توفي سنة (٧٢هـ). انظر: الاستيعاب ١/ ١٥٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٥، الإصابة ١/ ٢٧٨.

محمَّماً[١] مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: **(هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)**، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: **(أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)** قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **(اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)** فأمر به فرُجم ... الحديث[٢].

الدليل الخامس: إجماع أهل العلم على أن الزاني المُحصن حدُّه الرجم وممن حكى الإجماع عليه ابن المنذر[٣]، وابن بطال[٤]، والماوردي[٥]، وابن حزم[٦]، وابن عبد البر[٧]، والمرغيناني[٨][٩]، والقاضي عياض[١٠]، وابن

---

(١) أي مسوَّد الوجه بسبب الحممة، والحممة هي الفحم، والأحَمُّ يطلق على الأسودُ من كل شيء. انظر: المخصص (١/ ٦٠)، غريب الحديث لابن سلام (١/ ١٩٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٠)، وبنحوه أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٢٨٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الإجماع (١١٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٣١).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٢)

(٦) المحلى (١٢/ ١٦٩).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٧٩)، والاستذكار (٧/ ٤٨٥) (٧/ ٤٧٨).

(٨) أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الرشداني، المرغيناني، برهان الدين، الحنفي، عالم ما وراء النهر، قال الذهبي: «كان من أوعية العلم»، من تصانيفه: "الهداية"، و"البداية"، و"كفاية المنتهى"، ولد سنة (٥١١هـ)، وتوفي سنة (٥٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢، الجواهر المضية ١/ ٣٨٣، الأعلام ٥/ ٧٣.

(٩) الهداية شرح البداية (٢/ ٩٦).

(١٠) إكمال المعلم (٥/ ٢٧٠).

رشد الحفيد[١]، وابن قدامة[٢]، والنووي[٣]، وابن الهمام[٤]، وشمس الدين ابن قدامة[٥]، وابن تيمية[٦]، وغيرهم[٧].

القسم الثاني: أن يكون الزاني غير محصن، فهذا عليه عقوبتان:

العقوبة الأولى: جلد مائة: وهذه العقوبة محل إجماع بين أهل العلم كما حكاه ابن بطال[٨]، وابن حزم[٩]، وابن عبد البر[١٠]، وابن رشد الحفيد[١١]، والنووي[١٢]، وابن حجر[١٣]، وغيرهم[١٤].

العقوبة الثانية: التغريب لمدة عام: وقد اختلف الفقهاء في هذه العقوبة على أقوال ثلاثة أذكرها على سبيل الإجمال:

القول الأول: النفي ليس عقوبة على الزاني غير المحصن، وإنما هو من باب السياسة الشرعية للإمام أن ينفيه وله ألا ينفيه، وهو مذهب الحنفية[١٥].

القول الثاني: أن النفي عقوبة على الزاني غير المحصن الذكر، أما الأنثى

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٦) (٢/ ٣٥٧).
(٢) المغني (٩/ ٣٩) (٩/ ٤١).
(٣) شرح النووي (١١/ ١٨٩)
(٤) فتح القدير (٥/ ٢٢٤).
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٩).
(٧) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٧/ ٢١٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (١١/ ١٥٠)، الاختيار تعليل المختار (٤/ ٨٨).
(٨) شرح صحيح البخارى (٨/ ٤٦٧).
(٩) المحلى (١٢/ ١٦٩).
(١٠) الاستذكار (٧/ ٤٨٠) (٧/ ٤٨٥).
(١١) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٧).
(١٢) شرح النووي (١١/ ١٨٩).
(١٣) فتح الباري (١٢/ ١٥٧)
(١٤) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٩)، وسيأتي نقولات أهل العلم في المسألة رقم ١١٤ مع الأدلة تحت عنوان: «حد الزاني البكر الجلد مائة جلدة».
(١٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤)، فتح القدير (٥/ ٢٤١)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤١).

فلا تغريب عليها، وهو مذهب المالكية[١].

القول الثالث: النفي عقوبة على الزاني المحصن ذكراً كان أو أنثى، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

وسيأتي بيان الأقوال في المسألة والأدلة مفصلّة ضمن مسائل هذا الباب إن شاء الله تعالى[٥].

ولإتمام هذه المسألة أختم بضابط الإحصان في حد الزنا:

المحصن في حد الزنا هو من اجتمعت فيه الشروط التالية:

الأول: أن يكون بالغاً، فمن وطء وهو غير بالغ، فإنه لا يكون محصناً، وهذا الشرط محل إجماع بين أهل العلم، كما حكاه ابن عبد البر[٦]، والكاساني[٧]، وغيرهما[٨].

الثاني: أن يكون عاقلاً، فمن وطء وهو مجنون، فلا يكون محصناً، وهذا الشرط محل إجماع بين أهل العلم، كما حكاه ابن عبد البر[٩]، والكاساني[١٠]، وغيرهما[١١].

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٧)، التاج والإكليل (٨/ ٣٩٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢١-٣٢٢).

(٢) انظر: شرح النووي (١١/ ١٨٩)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٩)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٩).

(٣) المغني (٩/ ٤٥)، الشرح الكبير (١٠/ ١٦٥)، شرح الزركشي (٣/ ١٠٢).

(٤) المحلى (١٢/ ١٠٥).

(٥) انظر المسألة رقم ١٠٧ بعنوان: «النفي مجمع عليه كعقوبة في الزنا».

(٦) الاستذكار (٧/ ٤٨٤).

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨).

(٨) وسيأتي بيان هذه المسألة بأدلتها، في المسألة رقم ١١٦ بعنوان: «يشترط للإحصان الحرية».

(٩) الاستذكار (٧/ ٤٨٤).

(١٠) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨).

(١١) وإنما خالف بعض الشافعية في صورة وهي من وطئ في نكاح صحيح وهو غير بالغ، فإنه إذا بلغ يكون محصناً بسبب وطئه الحاصل قبل البلوغ. انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، حاشيتا =

الثالث: أن يكون حراً، فالرقيق لا يكون محصناً، ولا يُقام عليه حد الرجم.

وهذا الشرط عليه الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤][٥].

الرابع: أن يطأ في نكاح صحيح، فإن وطء بغير نكاح كزنا، أو ملك يمين، أو وطئ امرأة يظنها زوجته فبانت بخلافه، فلا يكون محصناً، وهذا محل إجماع بين أهل العلم وسيأتي بيانه[٦].

وكذا لو عقد على امرأة لكنه لم يطأها فإنه لا يكون محصناً؛ لعدم حصول الوطء منه، وهذا محل إجماع بين أهل العلم وسأتي بيانه[٧].

وكذا لو وطء في نكاح لكنه نكاح فاسد، كنكاح المتعة، فلا يكون صاحبه محصناً، وهذا قول الجمهور من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]،

= قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١-١٨٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧). وسيأتي بيان هذه المسألة بأدلتها، في المسألة رقم ١١٥ بعنوان: «يشترط للإحصان البلوغ والعقل».

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٨)، الغرر البهية (٥/ ٨٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٢)، الشرح الكبير (١٠/ ١٦٠)، المبدع (٩/ ٦٢).

(٥) وسيأتي بيان هذه المسألة كاملة برقم ١١٥ وعنوان: «يشترط للإحصان البلوغ والعقل».

(٦) في المسألة رقم ١١٧ بعنوان: «يشترط للإحصان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٧) في المسألة رقم ١١٧ بعنوان: «يشترط للإحصان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).

(٩) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨١).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٨)، الغرر البهية (٥/ ٨٥).

والحنابلة[١][٢].

الخامس: أن يكون الوطء في القبل، فإن وطء في غير القُبل كالدبر، أو الفم، أو بين الفخذين، ونحوه فلا يكون محصناً[٣].

السادس: أن يكون مسلماً، فالكافر كالذمي ونحوه لا يكون محصناً، ولا يُقام عليه حد الرجم، وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم على قولين أذكرهما على سبيل الإجمال:

القول الأول: الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، فإذا وطئ الذمي البالغ العاقل امرأته في نكاح صحيح، ثم زنى، فإنه يُقام عليه حد الرجم.

وهو قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: الإسلام شرط للإحصان، فلا يقام حد الرجم على الذمي لو زنى، لعدم إحصانه. وهو قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

وسيأتي بيان المسألة بأدلتها مفصلة في مسألة مستقلة[٨].

السابع: أن تتوفر في كليهما شروط الإحصان، فلو وطئ العاقل امرأته الصغيرة في نكاح صحيح لم يكن محصناً، وقد اختلف أهل العلم في هذا

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٢)، الشرح الكبير (١٠/ ١٦٠)، المبدع (٩/ ٦٢).

(٢) وسيأتي بيان هذه المسألة مفصلة برقم ١١٧ وعنوان: «يشترط للإحصان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٣) وسيأتي بيان هذه المسألة بالتفصيل برقم ١١٨ وعنوان: «يشترط للإحصان حصول الوطء في القُبُل».

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧)، الغرر البهية (٥/ ٨٥).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٣)، الإنصاف (١٠/ ١٧٢)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٣).

(٨) انظر: المسألة رقم ١١٩ بعنوان: «يشترط للإحصان الإسلام».

الشرط على قولين:

القول الأول: لا يشترط توفر شروط الإحصان في الزوجين.

وهو قول المالكية[١]، والشافعية في الصحيح[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

وعللوا ذلك بأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح، فلم يؤثر نقص الموطوءة[٤].

القول الثاني: يشترط توفر شروط الإحصان في الزوجين.

وهو قول الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

وعللوا ذلك بأنه وطء لم يُحصن أحد الزوجين فلا يُحصن الآخر، قياساً على التسري[٧].

ولأن من شرط الإحصان الوطء، والوطء هنا غير كامل، لعدم توفر الشرط في الزوج الآخر[٨].

وبناء على ما سبق من الشرط السابع والثامن فإن من تزوج بامرأة كتابية ووطئها في نكاح صحيح وهما حران عاقلان بالغان، فإحصانهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكون الزوجان محصنين، الرجل المسلم والمرأة الكتابية،

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٣)، حاشية العدوي (٢/ ٣٢٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٢).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٢)، الإنصاف (١٠/ ١٧١).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٤٢)، كشاف القناع (٦/ ٩٠)، الإنصاف (١٠/ ١٧١).

(٧) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٠).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٤٢).

وهو قول الشافعية والحنابلة، لأنهم لا يشترطون الإسلام في الإحصان.

القول الثاني: يكون الزوج محصناً، والمرأة غير محصنة، وهو قول المالكية، لأنهم يشترطون الإسلام في الإحصان، والمرأة كتابية فلا تكون محصنة، ولا يشترطون توفر شروط الإحصان في الطرفين فعلى ذلك يكون الرجل محصناً.

القول الثالث: لا يكون أحد من الزوجين محصناً، لأن من شرط الإحصان الإسلام، والمرأة كتابية غير مسلمة، ومن شرطه أيضاً توفر الشروط في كلا الزوجين، والمرأة هنا لم تتوفر فيها جميع الشروط، فلا يكون الزوج محصناً.

الفصل الأول

مسائل الإجماع في حقيقة الزنا وحكمه وسبب الحد فيه

٢/٦٠: الزنا حرام، وهو من الكبائر.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الكبائر: أجمع أهل السنة على أن المعاصي كبائر وصغائر، وهذا القول حكاه ابن القيم إجماعاً للصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين بعدهم والأئمة[١]، وحكاه في موضع آخر إجماعاً للسلف[٢].

---

(١) انظر: الجواب الكافي لابن القيم (٨٧).

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٣١٥).

وأورِد على هذا الإجماع ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة) فإن ظاهر هذا الحرف يدل على أن جميع الذنوب كبائر، وقد أجاب عنه أهل العلم بأجوبة منها:

الأول: ضعف الأثر عن ابن عباس، وبه أجاب القرطبي بقوله: «ما أظنه يصح عن ابن عباس؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الكبائر والصغائر».

نقله عنه ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٤١٠) ثم تعقبه بأن هذا الأثر أخرجه الطبري بسند صحيح على شرط الشيخين.

الثاني: أن مراد ابن عباس ﷺ بقوله: "ما نهى الله عنه" أي نهي خاص، وهو الذي قرن به وعيد، ويؤيد هذا التوجيه أن قوله هنا مطلق، وجاء عنه ما يقيده، فيحمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة المقررة، حيث جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "الكبيرة: كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب أو لعنة أو عذاب"، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به، إلا أن فيه انقطاعاً، لكن أخرجه من وجه آخر متصل لا بأس برجاله كما قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٤١٠)، وبهذا أجاب ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٤١٠).

الثالث: لعله أخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي، و نظر إلى عظم المخالفة للأمر والنهي، فسمى كل ذنب كبيرة بهذا الاعتبار، وبه أجاب ابن دقيق العيد في "الإحكام شرح عمدة الأحكام" (٢/ ٢٧٣).

فالصواب الذي لا شك فيه أن الذنوب كلها تنقسم إلى صغائر وكبائر، ولم يخالف في ذلك إلا طوائف من أهل القبلة حيث ذهبوا إلى أن كل ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة، وليس ثمة صغائر =

والأدلة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر كثيرة منها:

أ - قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[١].

ب - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾[٢].

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: **(الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنب الكبائر)**[٣].

إذا تبيَّن ذلك فقد اختلف أهل العلم في ضابط الكبيرة على أقوال كثيرة، ذكر منها ابن القيم ثلاثة عشر قولاً[٤]، وأكثر تلك الأقوال لا تخلو من اعتراض، ولذا قال العز بن عبد السلام[٥]: «لم أقف لأحد من العلماء على ضابط»[٦]، أي ضابط سالم من الاعتراض.

= وكبائر، وهو قول أبي إسحاق الأسفراييني من المعتزلة، ومن الأشاعرة قال به القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وحكاه ابن فورك والبغدادي عن الأشاعرة - وإن كان الصواب أن ثمة نزاع بينهم-، وهو أحد قولي المرجئة، وبعض الخوارج. انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٣٠)، الملل والنحل (١/ ١٢٢)، أصول الدين للبغدادي (٢٦٨-٢٦٩)، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (٦٣٢-٦٣٣)، الإرشاد للجويني (٣٢٨).

(١) سورة النساء، آية (٣١). (٢) سورة النجم، آية (٣٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٣٣).

(٤) انظر: "مدارج السالكين" (١/ ٣٢٠/ ٣٢٧)، وممن ذكر الأقوال في ضابط الكبيرة النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٨٥).

(٥) هو أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين، السلمي، الدمشقي، الشافعي، تفقه على الإمام فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول والعربية، ودرس وأفتى، وصنف، وبرع في المذهب الشافعي، ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ). انظر: البداية والنهاية ١٧/ ٤٤١، العبر في خبر من غبر ٥/ ٢٦٠، الأعلام ٤/ ٢١.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (١/ ٢٦).

والذي يظهر أن أجود التعاريف في ضابط الكبيرة هو:

كل ذنب فيه حد في الدنيا، أو نفي إيمان، أو فيه وعيد خاص في الآخرة كلعنة أو غضب أو نار.

وهذا الضابط ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أنه هو المأثور عن ابن عباس رضي الله عنه، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد[١]. واختاره القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، وجماعة[٢].

ثانياً: صورة المسألة: مما استقرت عليه نصوص الشريعة تحريم الزنا، وأنه من كبائر الذنوب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على تحريم الزنا»[٣]. **وقال ابن بطال (٤٤٩هـ):** «أجمعت الأمة أن الزنا من الكبائر»[٤].

وقال الماوردي (٤٥٠ هـ): «والذي لا يعلم تحريم الزنا - مع النص الظاهر فيه، وإجماع الخاصة والعامة عليه - أحد ثلاثة: إما مجنون أفاق بعد بلوغه فزنا لوقته، أو حديث عهد بإسلام لم يعلم أحكامه، أو قادم من بادية لم يظهر فيها تحريمه»[٥].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «من اعتقد حل شيء أُجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كُفِّر»[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٦١)، مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠)، الكبائر للذهبي (٧)، مدارج السالكين (١/ ٣٢٠/ ٣٢٧)، وحين ذكر شيخ الإسلام هذا القول قال في "مجموع الفتاوى" (١١/ ٦٥١): «وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره»، ثم أيَّد ذلك من أربعة أوجه.

(٣) الإجماع (١١٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٢٩).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٢٢٠).

(٦) المغني (٩/ ٢١).

وقال أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ)[١]: «من جحد وجوب عبادة من الخمس، أو تحريم الزنا، أو الخمر، أو حل اللحم، والخبز، ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها؛ لجهل، عُرِّف ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر»[٢]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «الزنا من الكبائر، ولا خلاف فيه»[٣].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «من جحد مجمعاً عليه، فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك فهو كافر»[٤]. **وقال القرافي (٦٨٤هـ)**: «وأصل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع»[٥].

وقال الفاكهاني (٧٣٤هـ)[٦]«لا خلاف بين الأئمة أن الزنا مُحرَّم، ومن أكبر الكبائر»[٧]. **وقال ابن رجب (٧٩٥هـ)**[٨]: ...

---

(١) هو أبو البركات، عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن علي بن تيمية الحراني، الحنبلي، الإمام، الفقيه، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، الزاهد، أحد الحفاظ الأعلام، جدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد سنة (٥٩٠هـ)، ومات سنة (٦٥٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١، العبر في خبر من غبر ٥/ ٢١٢، شذرات الذهب ٥/ ٢٥٧).

(٢) المحرر في الفقه لابن تيمية الجد (٢/ ١٦٧). (٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٣).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٦٦٧). (٥) الذخيرة (١٢/ ٤٧).

(٦) هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، الفاكهاني، فقيه نحوي، من كتبه: "التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد"، و"رياض الأفهام في شرح عمدة الاحكام" ولد سنة (٦٥٤هـ)، ومات سنة (٧٣٤هـ). انظر: شذرات الذهب (٦/ ٩٦)، أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٣/ ٦٤٤)، الأعلام (٥/ ٥٦).

(٧) نقله عنه النفراوي المالكي كما في الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٥)، والعدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب (٢/ ٣٢١).

(٨) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، المشهور بابن رجب، الحافظ المحدث، الفقيه، الحنبلي، كان زاهداً، راغباً عن أصحاب الولايات، صاحب تذكير ووعظ، وعبادة، من مصنفاته: "شرح صحيح البخاري"، و"جامع العلوم =

«الزنا المجمع على تحريمه»[١].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «الزنا حرام في جميع الأديان، والملل لا تختلف في هذه المسألة»[٢].

وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)[٣]: «وأجمع أهل الملل على تحريمه»[٤].

وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ): «أجمعت الملل على عظيم تحريمه»[٥].

وقال الرملي (١٠٠٤هـ)[٦]: «أجمع على تحريمه سائر الملل»[٧]. وقال المناوي (١٠٣١هـ)[٨]: «فالزنا كبيرة إجماعاً وبعضه ...

= والحكم"، ولد سنة (٧٣٦)هـ توفي سنة (٧٩٥)هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/ ٣٣٩، الدرر الكامنة ٢/ ٢٢١، معجم المؤلفين ٥/ ١١٨.

(١) جامع العلوم والحكم (٤٤٢). (٢) فتح القدير (٥/ ٢٥٧).

(٣) هو أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري، الشافعي، قاض، مفسر، من حفاظ الحديث، من تصانيفه: "فتح الرحمن"، و"تحفة الباري"، ولد سنة (٨٢٦هـ)، وتوفي سنة (٩٢٦هـ). انظر: شذرات الذهب ٨/ ١٣٤، نظم العقيان للسيوطي ١/ ١١٣، الأعلام ٣/ ٤٦.

(٤) أسنى المطالب (٤/ ١٢٥).

(٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩/ ١٠١)، وحكى الإجماع عليه أيضاً في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٢/ ٢٢٤).

(٦) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، نسبة إلى رملة من قرى مصر، الشافعي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، لقب بالشافعي الصغير، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، من كتبه: "عمدة الرابح" في فقه الشافعية، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ولد في القاهرة سنة (٩١٩)هـ، ومات بها سنة (١٠٠٤)هـ. انظر: خلاصة الأثر ٣/ ٣٢٨، الأعلام ٦/ ٢٣٥.

(٧) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (٢٩٨)، وحكى الإجماع أيضاً في "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (٧/ ٤٢٢).

(٨) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام، الحدادي، ثم المناوي، القاهري، الشافعي الملقب بزين الدين، العالم، الزاهد، العابد، برع في الفقه، والتفسير، والحديث، وغيرها من الفنون، =

أفحش من بعض»[١].

وقال البهوتي (١٠٥١ هـ): «وهو من أكبر الكبائر وأجمعوا على تحريمه»[٢]. وقال الخرشي (١١٠٢هـ)[٣]: «وهو مُحرَّم كتاباً وسنةً وإجماعاً، وجاحد حرمته كافر»[٤][٥]. وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «وهو حرام، بالكتاب والسنة والإجماع»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الظاهرية[٧].

= انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، يقتصر في اليوم على أكلة واحدة، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه، له مصنفات كثيرة، بلغت نحو الثمانين، منها الكبير والصغير والتام والناقص، من كتنه: "كنوز الحقائق"، و"التيسير في شرح الجامع الصغير"، و"فيض القدير"، ولد سنة (٩٥٢هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (١٠٣١هـ). انظر: خلاصة الأثر ٢/ ٤٠٠، البدر الطالع ٣٩٦، إيضاح المكنون للرومي ١/ ١٩.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٣٢٩). (٢) دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٣).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، المالكي، أو الخراشي، نسبة إلى قرية يقال لها: "أبو خراش"، من البحيرة بمصر، فقيه مجتهد، أول من تولى مشيخة الأزهر، من تصانيفه: "الشرح الكبير على متن خليل"، و"منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة"، ولد (١٠١٠هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (١١٠١هـ). انظر: الإعلام ٧/ ١١٨، تاريخ الأزهر في ألف عام لسنية قراعة ١٢٤، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي ٤/ ٦٢.

(٤) شرح مختصر خليل (٨/ ٧٥).

(٥) وحكى الإجماع على هذه المسألة جمع من أهل العلم يطول استقصاؤهم منهم عبد الرحمن البعلي في كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات (٢/ ٤)، ومنهم سليمان الجمل في فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ"حاشية الجمل" (٥/ ١٢٨)، والبجيرمي في التجريد لنفع العبيد (٤/ ٢٠٩)، ومنهم أبو العباس الصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بـ"حاشية الصاوي" (٤/ ٤٤٧)، والبكري الدمياطي في حاشيته على إعانة الطالبين (٤/ ١٤٢)، وأبو الطيب القنوجي في الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ٢٦٦)، وابن ضويان في منار السبيل (٢/ ٣٢٥).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٢). (٧) انظر: المحلى (١٢/ ١٦٧).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة من القرآن والسنة النبوية، ومنها: **أولاً من القرآن الكريم**: **الدليل الأول**: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن الاقتراب من الزنا، وهذا يدل على تحريم ارتكابه من باب أولى، ثم وصفه تعالى بأنه فاحشة، والفاحشة أقبح المعاصي، قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢][2] أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنا»[3].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله توعد من فعل الزنا بالإثم ومضاعفة العذاب له يوم القيامة، وقد قرنه جل وعلا بالشرك وقتل النفس وهذا يدل على تحريمه.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى رتب الحد على فعل الزنا، ولا يكون ذلك إلا على كبيرة.

ثانياً: **من السنة النبوية**: **الدليل الأول**: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: **(أن تجعل لله نداً وهو خلقك)**، قلت: ثم أي؟ قال: **(أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك)**، قلت: ثم أي؟

---

(١) سورة الإسراء، آية: (٣٢).
(٢) الإسراء، آية: (٣٢).
(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٣).
(٤) سورة الفرقان، آية (٦٨-٦٩).
(٥) سورة النور، آية (٢).

قال: (أن تزاني حليلة جارك) متفق عليه[١].

الدليل الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)** متفق عليه[٢].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل[٣] مستكبر)**[٤].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات)**، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: **(الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)** متفق عليه[٥].

والأدلة في ذلك كثيرة يطول استقصاؤها، وفيما ذُكر كفاية في تحصيل المقصود، والله أعلم.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، بل إن تحريمه مما اتفقت عليه جميع الملل السابقة.

٢/٦١: الزنا أعظم من أن يكفّر.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص فاحشة الزنا، فإن كفارة إثم ما فعله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٢٠٧)، ومسلم رقم (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٣) العائل: هو الفقير الذي يحتاج لمن يعوله ويكفله، وذكر ابن فارس العين والياء واللام أصل يدل على الفاقة والحاجة. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٢٦)، مقاييس اللغة (٤/ ١٩٨)، شرح النووي (٢/ ١١٧)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٧).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٥)، ومسلم رقم (٨٩).

يكون بالتوبة أو إقامة الحد عليه، ولا توجد في الشريعة كفارة محدّدة من صيام أو إطعام أو عتق أو غير ذلك، تُزيل عنه إثم الزنا، كما هو الحال في كفارة اليمين، والظهار، والجماع في نهار رمضان.

ويتبيَّن من ذلك أن المراد هو: أنه ليس ثمة كفارة محدَّدة من قبل الشرع على معصية الزنا، أما مسألة كون الحسنات يُذهبن السيئات، وأن مطلق الأعمال الصالحة تُكفِّر الذنب، فهذه مسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يُكفَّر»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الزاني إقامة الحد عليه، ولم يذكر في ذلك كفارة تُسقط عنه إثم المعصية.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: (قل) قال: إن ابني

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٣).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٧). (٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٧٨).

(٥) سورة النور، آية (٢).

كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[١].

وجه الدلالة: أن الأعرابي دفع كفارة عن ابنه مائة شاة ووليدة، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وحكَم أنه لا كفارة لما فعل من الزنا، وإنما عليه الحد بالجلد والتغريب لكونه بكراً، وعلى المرأة المحصنة الرجم[٢].

الدليل الثالث: عموم النصوص الشرعية الموجبة لحد الزنا، فإن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية[٣]، والجهنية[٤] - رضي الله عنهم -، واليهودي[٥]، ولم يُنقل أنه دلَّ أحداً منهم على كفارة عن فعلهم.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، لعدم المخالف والله تعالى أعلم.

٢/٦٢: من وطئ امرأة من قبلها ولا شبهة له في وطئها فهو زان يجب عليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا وطئ الرجل امرأة ليست امرأته ولا ملك يمينه، وكان وطؤه لها في قبلها، ولا شبهة له في ذلك، فإنه يُطبق عليه حد الزاني بالرجم إن كان محصناً، والجلد إن كان غير محصن.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٢٨٠)، ومسلم رقم (١٧٠٠).

ويظهر مما سبق أنه إن وطئ رجلاً، أو امرأة في دبرها، أو كان له شبهة كأن ظنها زوجته، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «الزنا فهو كل وطئ، وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطىء امرأة من قبلها حراماً، ولا شبهة له في وطئها، أنه زانٍ، يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣][٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: **(أنكتها؟)** قال: نعم، قال: **(حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟)** قال: نعم، قال: **(كما يغيب المرود[٦] في المكحلة، والرشاء في البئر؟)** قال: نعم، قال: **(فهل تدري ما الزنا؟)** قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»[٧].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٥). (٢) المغني (٩/ ٥٣).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٢١٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٢-١٠٣).

(٥) المحلى (١٢/ ١٧١).

(٦) بكسر الميم، هو المِيل الذي يُكتحل به. انظر: تاج العروس مادة (رود) (٨/ ١٢٣).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤)، وفي سنده عبدالرحمن بن الصامت، وهو مجهول، قال عنه الذهبي في "الميزان" (٢/ ٥٧٠): «لا يُدرى من هذا»، لذا ضعفه الألباني كما في "مشكاة المصابيح" (٣/ ١٤١٢)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٤٤).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: **(لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)**، قال: لا يا رسول الله، قال: **(أنكتها)**، لا يكني، قال فعند ذلك أمر برجمه" متفق عليه[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ استفسر من ماعز رضي الله عنه عن حقيقة الزنا، وأنه قد وقع منه صريح الجماع، بتغييب الحشفة في قبل المرأة، فلما تقرر له ذلك أُقيم عليه الحد، وهو يدل على أن وطء المرأة في قبلها وبلا شبهة، يعتبر زنا يوجب الحد.

الدليل الثالث: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٢].

وجه الدلالة: أن الثيابة تحصل بالوطء في القبل، فدل على أن وطء المرأة في قبلها بلا شبهة، زنا يوجب الحد[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٣: من زنى بامرأة ثم تزوجها أُقيم عليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا زنى شخص بامرأة حُرَّة، وكان زناه موجب لإقامة الحد عليه لتوفر الشروط، ثم تزوج بالمرأة التي زنى بها، فإن زواجه بها لا يُسقط عنه الحد.

ويتبيَّن مما سبق أنه لو زنى بأمة ثم تزوجها فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «لو زنى بحرة ثم نكحها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٣٨)، وأخرج مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ١١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢)، المغني (٩/ ٤١).

لا يسقط الحد بالاتفاق»[١]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق»**[٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على ذلك المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الزاني حين فِعله للزنا لم تكن له شبهة تدفع عنه الحد، فإنه زنى بامرأة أجنبية عنه، وإباحة الفرج بعد وجوب الحد لا يُسقط الحد[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٤: إن زفت إليه غير زوجته وقيل: هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه.

المراد بالمسألة: لو زفت امرأة إلى رجل وقالوا له: هذه زوجتك التي عقدتَ عليها، فوطئها بناءً على قولهم أنها زوجته، فتبيَّن أنها ليست كذلك، فإنه لا يُحد حد الزنا.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «لا يختلف اثنان من الأمة أن من دُست إليه غير امرأته فوطئها، وهو لا يدري من هي، يظن أنها زوجته، فلا حد عليه»[٨]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «فإن زُفت إليه غير زوجته وقيل:**

---

(١) البحر الرائق (٥/ ١٣).
(٢) فتح القدير (٥/ ٢٧٧).
(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٩٣).
(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٨٢)، المجموع (٢٠/ ٢٦).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٧٣)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٨).
(٦) انظر: المحلى (١٢/ ١٩٨).
(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣٠).
(٨) المحلى (١٢/ ٣٧٦).

هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه، لا نعلم فيه خلافاً»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

وقال الكمال بن الهمام (٨٦١ هـ): «ومن زُفَّت - أي بعثت - إليه غير امرأته، وقال النساء: هي زوجتك، فوطئها، لا حد عليه وعليه المهر، وهذه إجماعية لا يعلم فيها خلاف»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عموم النصوص الدالة على عدم العقوبة على الإثم بالخطأ، ومنها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٦].

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٧].

وثبت أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال سبحانه: قد فعلت[٨].

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[٩].

رابعاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من**

---

(١) المغني (٩/ ٥٥).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٨٣).
(٣) فتح القدير (٥/ ٢٥٨).
(٤) شرح مختصر خليل (٨/ ٧٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤).
(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٥/ ٩١).
(٦) سورة الأحزاب، آية (٥).
(٧) سورة البقرة، آية (٢٨٦).
(٨) صحيح مسلم رقم (١٢٦).
(٩) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح) متفق عليه[١].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: النصوص دلت على أن العبد غير مؤاخذ بما يفعله عن طريق الخطأ، وأن الله قد عفى عن أمة محمد ﷺ ذلك، ومن زُفَّت إليه امرأة يظنها زوجته، فوقع عليها، غير عالم بأنها لا تحل له، فإنه مخطئ داخل في عموم النصوص السابقة.

الدليل الثاني: عموم الأحاديث الدالة على درء الحدود بالشبهات ومنها:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)**[٢].

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)**[٣].

وجه الدلالة: أن وطء الرجل للمرأة التي زُفت إليه وقيل له بأنها امرأته فيه شبهة تدرأ عنه الحد، لكونه يظنها حلالاً له عند وطئها، والحدود تدرأ بالشبهات[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٥: من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الحشفة: الحشفة في اللغة: الحَشَفة - بفتح الحاء والشين - تطلق في اللغة على عدة معان منها:

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٤٩)، ومسلم رقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤٥).

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٢٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٨٤).

١ - أردأ التمر، ومنه قولهم في المثل: أحشفاً وسوء كيلة"، وهو مثل للرجل الذي يجمع بين أمرين رديئين[١].

٢ - اليابس: ومنه يقال للضرع الذي تقلَّص وارتفع عنه اللبن: قد أحشف الضرع. وكذا يطلق على الخميرة اليابسة، والمرأة العجوز، والأذن اليابسة، وأصول الزرع التي تبقى بعد الحصاد.

٣ - الثوب الخلِق، ومنه يقال: تحفَّش الرجل إذا لبس الثوب حفيش، أي البالي.

٤ - الصخرة الرخوة في سهل من الأرض.

٥ - جزيرة في البحر لا يعلوها الماء.

٦ - رأس الذكر[٢].

وقد جمع ابن فارس هذه المعاني فقال: «الحاء والشين والفاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على رَخَاوة، وضعف، وخلوقة»[٣].

الحشفة في الاصطلاح: الحشفة في اصطلاح الفقهاء هي رأس الذكر، وحدُّها هو القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان[٤].

ثانياً: صورة المسألة: إذا وطئ رجل امرأة لا تحل له، وكان قد غيَّب حشفته في قُبل المرأة، فإنه يكون قد ارتكب الزنا، ووجب عليه الحد إذا اكتملت باقي الشروط.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٦٢).

(٢) انظر: المحيط في اللغة (٢/ ٤٢٩)، العين (٣/ ٩٦)، المصباح المنير (٧٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٣/ ١٤٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٦٢).

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء (١٨٠)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على كتب الحنفية (٣٣٥)، وقد ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر (٢٧٠) أن الحشفة يتعلق بها مائة وخمسون حكماً شرعياً.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «لم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال، وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد»[١].

وقال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «اتفقوا أن بإيلاج مرة للحشفة وحده يجب الحد»[٢].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ): «وقع الإجماع على أن مجاورة الختانين توجب الحد»[٣]. **وقال النووي** (٦٧٦هـ): «والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: (**أنكتها؟**) قال: نعم، قال: (**حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟**) قال: نعم، قال: (**كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟**) قال: نعم، قال: (**فهل تدري ما الزنا؟**) قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استفسر من ماعز عن الزنا الذي أقر به، وأنه غيَّب ذكره في فرج من وقع عليها، مما يدل على أن هذا هو المعتبر في الحد، وإلا لم يكن لسؤال النبي ﷺ فائدة.

---

(١) اختلاف الحديث (٤٩٦).
(٢) مراتب الإجماع (١٣٣).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٢).
(٤) شرح النووي (٤ / ٤١).
(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٦١)، المبسوط (٩/ ١٣٩).
(٦) انظر: الفروع (٦/ ٧٣)، الإنصاف (١٠/ ١٨١)، دقائق أولى النهى (٣/ ٣٤٦).
(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة[١] إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزَّبِير[٢]، وإنَّ ما معه مثل هُدبة الثوب[٣]، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: **(أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)** متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر في إحلال المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول إلا بحصول العسيلة، وذلك لا يتم إلا بإيلاج الذكر في فرج المرأة، وأقل ذلك إيلاج الحشفة[٥].

الدليل الثالث: أن الحشفة هي القدر الذي يثبت به حكم وجوب الغسل،

---

(١) هي تميمة بنت وهب، بفتح التاء وضمها، وقيل: اسمها سهيمة، وليس لها ذِكر غير الحديث المذكور، قال ابن عبد البر: «تميمة بنت وهب: لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة من سموأل حديث العسيلة». انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٩٨، الإصابة ٧/ ٥٤٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٣١.

(٢) هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرضي اليهودي، قال النووي: «والزبير بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف»، وهذا هو الذي رجَّحه ابن عبد البر والنووي، وقيل: المراد هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد الأوسي، وجمع ابن حجر بأنه يحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية. انظر: الاستيعاب ٢/ ٨٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٦، الإصابة ٤/ ٣٠٥.

(٣) الهدبة بسكون الدال وضمها، وهدبة الثوب هو طرفه، تشبيها بهدبة العين وهو شعر الجفن، وشبهت ذكره بذلك إما لصغره، أو لاسترخائه وعدم انتشاره، وهو الظاهر، كما اختاره الخطابي وابن الجوزي وابن حجر، وغيرهم؛ لأنه يبعد أن يبلغ من الصغر إلى حد لا تغيب منه الحشفة أو مقدارها الذي يحصل به التحليل. انظر: شرح النووي (١٠/ ٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٩٢)، فتح الباري (٩/ ٤٦٥).

(٤) البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم (٢٤٩٦)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم (١٤٣٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٤٧).

فيكون هو القدر الذي يتعلق به حكم الوطء[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٦: الزنا الذي يجب به الحد هو تغييب الحشفة دون الإنزال.

المراد بالمسألة: سبق في المسألة السابقة أن تغييب الحشفة موجب للحد، والمراد هنا تقرير أن الحد يجب بتغييب الحشفة دون اشتراط أن يحصل إنزال المني. فمجرد الجماع ولو لم يحصل إنزال يعتبر زنى يجب به الحد.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ): «لم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال»[٢]، ونقله عنه ابن حجر[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع في المسألة الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: (**أنكتها؟**) قال: نعم، قال: (**حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟**) قال: نعم، قال: (**كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟**) قال: نعم، قال: (**فهل تدري ما الزنا؟**) قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً"[٧].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٩٠).

(٢) اختلاف الحديث (٤٩٦).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٩٨).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٦١)، رد المحتار (٣/ ٣٥).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٥٣)، الفواكه الدواني (١/ ١١٨).

(٦) انظر: المغني (٣/ ١٦١)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٣).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أتى ماعز بن مالك رضي الله عنه النبي ﷺ قال له: **(لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)**، قال: لا يا رسول الله، قال: **(أنكتها)**، لا يكني، قال فعند ذلك أمر برجمه"[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستفسر من ماعز هل أنزل أم لم ينزل؟ فدل على أن الإنزال ليس بشرط في اعتبار الزنا.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٧: من زنى بخالته أو بحماته أو ذوات رحم محرم عليه فهو زان وعليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان قد وقع على امرأة ذات محرم منه كخالته أو عمته، دون عقد زواج، عالماً بالتحريم، فإنه يُقام عليه الحد حينئذٍ.

ويُنبَّه هنا إلى أمور ثلاثة: **الأول**: أن المراد تقرير الإجماع على أن الوقوع بذوات المحارم زنا يوجب الحد، بغض النظر عن الحد الواجب في ذلك، فإنها مسألة خلاف ليست مرادة[(٢)].

الثاني: لو كان الرجل غير عالم بالتحريم، أو كان قد عقد على قريبته عقد نكاح وجامعها بموجبه، فكل ذلك غير مراد[(٣)].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه من زنى:

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٨)، وأخرج مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) قال ابن القيم في "الجواب الكافي" (١/ ١٢٣): «إنما اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني؟ على قولين: فذهب الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايتيه إن حده حد الزاني، وذهب أحمد وإسحق وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال».

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٤)، المحلى (١٢/ ٢٠١).

بخالته، أو بحماته، أو ذوي رحم محرم عليه، أنه زان، وعليه الحد»[١].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «قد اتفق المسلمون على أن من زنى بذات محرَم فعليه الحد»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم نكاح ذوات المحارم، وهو يدل على أنه فرج لا يستباح بحال، فوجب الحد بالوطء.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف نكاح زوجة الأب بأنه فاحشة، وأنه مقت، وأنه ساء سبيلاً، فجمع هذه الأوصاف للدلالة على أنه من أقبح أنواع الزنا.

---

(١) الإجماع (١١٢).

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١٢٣).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٩٦)، فتح القدير (٥/ ٢٥٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٨).

(٤) انظر: المدونة (٤/ ٣٨٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١١٠)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٤).

(٥) المحلى (١٢/ ٢٠٠-٢٠٤).

(٦) سورة النساء، آية (٢٣).

(٧) سورة النساء، آية (٢٢).

الدليل الثالث: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "لقيت عمي[١] ومعه راية، فقلت له أين تريد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه[٢]، فأمرني أن أضرب عنقه"[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل وقع على امرأة أبيه، وهو يدل على أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا في وجوب الحد[٤].

الدليل الرابع: أنه إذا وجب الحد في فرج قد يستباح بالنكاح، فلأن يجب الحد في فرج لا يستباح بحال من باب أولى.

الدليل الخامس: أنه وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو أبو بردة، هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب بن دهمان البلوي القضاعي الأنصاري، من حلفاء الأوس، وهو خال البراء بن عازب، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، كان أحد الرماة، توفي سنة (٤٢هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٥٣٥، معرفة الصحابة ٥/ ٢٧٤٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٥٢٣.

(٢) قيل بأن اسم هذا الرجل هو منظور بن زيان ابن سيار بن عمرو. انظر: غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٢٦)، وأبو داود (٤٤٥٦)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٥٤٩٠). والحديث صححه يحيى بن معين كما نقله عنه ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٢٠٠)، وقال العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٢٠١): «بإسناد صالح»، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٢/ ١٩٩-٢٠٠) من طُرق ثم قال: «هذه آثار صحاح تجب بها الحجة»، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٩) ثم علَّق عليه الذهبي بقوله: «إسناده مليح»، وأخرجه في موضع آخر (٤/ ٣٩٧) وقال عنه الذهبي: «صحيح»، وقال عنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/ ٩٥): «الحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٥٦٢).

(٤) انظر: معالم السنن (٣/ ٣٢٨).

(٥) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦١).

٢/٦٨: من وطئ جارية ذات مَحرم من النسب تعتق عليه بمجرد ملكها فإنه يحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكانت المرأة التي وقع عليها هي أمة قريبة منه، لو ملكها لعتقت بموجب ملكه لها، فإنه يقام عليه الحد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعو ا على أن الرجل إذا وطئ جارية ذات محرم عليه أنه زانٍ»[٢]. **وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ)** بعد أن ذكر مسألة أن من وطئ امرأة بالملك ممن تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه بالملك إذا ملكها مثل البنت والأم والأخت والجدة وما أشبههن عامداً عالماً فإن عليه الحد ثم قال: «هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها لا اختلاف في شيء منها»[٣].

---

(١) اتفقت المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، لقوله ﷺ: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)، واختلفوا في ضابط القريب الذي يعتق على من ملكه على أقوال:

القول الأول: الذي يُعتق بالقرابة هم الأصول، والفروع والحواشي، فيشمل: الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعاً، والولد وإن سفلوا من ولد البنين والبنات جميعاً، والأخوات والإخوة وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم. وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وحدَّهم الحنابلة بأنهم كل شخصين لو كان أحدهما أنثى والآخر رجل حرم النكاح بينهما.

القول الثاني: الذي يُعتق بالقرابة هم الأصول، والفروع، والحاشية القريبة فقط، فيشمل: الأبوان وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والأخ والأخت، فلا عتق للأعمام والعمات، ولا للأخوال والخالات. وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: الذي يُعتق بالقرابة هم الأصول والفروع فقط، فلا يعتق الإخوة والأعمام والأخوال. وهو مذهب الشافعية. انظر: المبسوط (٧/ ٦٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٥١)، (٤/ ٤٤٦)، المغني (٦/ ٢٨٣).

(٢) الإجماع (١١٥).

(٣) البيان والتحصيل (١٦/ ٣١٠).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «فأما إن اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه، ووطئها، فعليه الحد، لا نعلم فيه خلافاً»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣].

مستند الإجماع: قول الله تعالى: [٤]﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

وجه الدلالة: أن الآية عامة في تحريم وطئ من ذكر فيها سواء كان بنكاح أو ملك يمين، وكل من حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين؛ لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء فتحريم الوطء أولى[٥].

بالإضافة إلى الأدلة التي ذُكرت في المسألة السابقة.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٩: الزنا بالأمة حرام وموجب للحد، كالزنا بالحرة.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف الأَمَة**: الأمة هي الرقيقة المملوكة لغيرها.

والرِّق: هو عجز حكمي شُرِع في الأصل جزاء عن الكفر[٦].

وتسمى بالرقيقة، والقِن، والمملوكة.

ثانياً: **صورة المسألة**: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد الزنا، وكان الزاني قد ثبت إحصانه فإنه لا فرق بين أن يكون من وقع عليها حرة أو أمة، فكل ذلك حرام وموجب للحد.

---

(١) المغني (٩/ ٥٥). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٨٦).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٩٦)، فتح القدير (٥/ ٢٥٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٨).

(٤) سورة النساء، آية (٢٣). (٥) الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٣/ ٢٦).

(٦) انظر: فتح القدير (٨/ ٢٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٨١)، أسنى الطالب (٣/ ١٦)، وقد سبق بيان هذا التعريف.

ويتضح من ذلك أن الزاني إن كان عبداً، أو كان حراً لكن تحته أمة، فذلك غير مراد، لعدم تحقق الإحصان في حقه.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة، ولا فرق»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عموم الآيات الدالة على تحريم الزنا ووجوب الحد فيه، كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الزنا، ولم يفرِّق فيه بين الحرة والأمة، فالزنا كله حرام وفاحشة.

الدليل الثاني: أن دين الله واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما، ولا نص هنا، فعمّ تحريم الزنا بكليهما[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلى (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ٦٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٦).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، شرح مختصر خليل (٨/ ٧٥).

(٤) انظر: الغرر البهية (٥/ ٩١).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤١-٤٢)، كشاف القناع (٦/ ٩٨).

(٦) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٧) انظر: المحلى (٢/ ٢٤٨).

٢/٧٠: العبد إذا وطئ أمة سيده فإنه زان.

المراد بالمسألة: إذا وقع العبد على جارية سيده فإنه قد ارتكب فاحشة الزنا.

ويُنبَّه إلى أن المراد هو أن وطء العبد لأمة سيده محرَّم، وهو زنا، أما إقامة الحد عليه أو سقوطه بالشبهة، فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد في أن العبد إن وطئ أمة سيده فإنه زان»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الحد[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[٧].

---

(١) المحلى (٧/ ١٩٦).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٦).

(٣) لم أجد لهم نصاً على هذه المسألة بعينها، إلا أنهم لم يذكروها في مواضع انتفاء الحد، فبقي الحكم على الأصل في وجوب الحد.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٤١).

(٥) جاء في الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٥٢٠) قوله: «لا يجوز للعبد نكاح أمة سيده وسيدته»، فمن باب أولى الوطء بغير نكاح.

(٦) ذهب الحنفية إلى أنه يحد إذا قال علمت أنها تحرم علي، ويسقط الحد بالشبهة إذا قال ظننت أنها تحل لي. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يحد بذلك الوطء لانتفاء الملك وانتفاء الشبهة أو ضعفها. انظر: شرح فتح القدير (٥/ ٢٥٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٥)، الشرح الكبير (٧/ ٥٢٠).

(٧) سورة المؤمنون: الآيات (٥-٧).

وجه الدلالة: أن وطء العبد لجارية سيده لم يصادف ملكاً فكان بذلك من العادين.

الدليل الثاني: أن الأصل هو وجوب الحد على من أتى الفاحشة حتى يرد الدليل على الاستثناء، وليس ثمة دليل يخرجه عن ذلك.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧١: ليس للسيد أن يعفو عن الزاني الذي زنى بأمته.

المراد بالمسألة: إذا زنى شخص بامرأة مملوكة، وثبت ذلك عند الحاكم، وأراد سيِّدها أن يعفو عن الزاني، فإنه ليس له ذلك، ووجب إقامة الحد على الزاني.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «فلم يختلفوا في أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنا بأمته فيسقط عنه حد الزنا بذلك»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: الآية عامة في وجوب إقامة الحد على من وجب عليه ذلك،

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٥٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٥)، فتح القدير (٥/ ٢١٢).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (١٢/ ٢١٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٢).

(٥) المغني (٩/ ٢٢٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٦) سورة النور، آية (٢).

ويدخل فيه الزنا بالأمة.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: **(أتشفع في حد من حدود الله)**؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **(أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)** ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها" متفق عليه[1].

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب)**[2].

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)**[3].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة صريحة في أن الحد إن بلغ الإمام وجب إقامته، وهذا عام سواء كان المزني بها أمة أو حرة، وأن إسقاط الحد بعد وجوبه معارض لأمر لله تعالى.

الدليل الخامس: أن حد الزنا حق لله تعالى، فليس لأحد إسقاطه، سواء

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٨)، ومسلم رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٣٨)، والنسائي رقم (٤٨٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٩/ ٢٨٣)، وأبو داود رقم (٣٥٩٧).

كان ذلك السيد، أو المزني بها، أو الإمام[١].

الدليل السادس: أن قبول عفو السيد يفضي إلى التجرؤ على الزنا بالإماء بإذن سيدهن، وفي ذلك مفاسد عظيمة من اختلاط الأنساب وغيرها[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧٢: من وطئ امرأة أجنبية في دبرها فإنه يُحد.

المراد بالمسألة: من وقع على امرأة في دبرها، ولم تكن مملوكة له، ولا زوجة، فإنه يقام عليه الحد. ويتبيَّن مما سبق أمران:

الأول: أن المرأة إن كانت زوجته، أو كان هو سيدها، فذلك غير مراد.

الثاني: أن المراد هو وجوب الحد عليه، أما نوع الحد هل هو كالزنا، أو هو القتل، فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ): «إذا أتى أجنبية في دبرها يحد إجماعاً»[٣]. **وقال ابن الهمام** (٨٦١ هـ): «أما لو وطئ امرأة في دبرها حد بلا خلاف»[٤].

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٩٧).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٩٧).

(٣) الجوهرة النيرة للقدوري (٢/ ١٥٥).

(٤) فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، وما ذكره ابن الهمام هنا والعبادي ليس مرادهم تقرير الإجماع، وإنما حكوه عن غيرهم ثم نقدوا الإجماع، ونص عبارتهم كالتالي: «(من أتى امرأة) أي أجنبية (في الموضع المكروه) أي دبرها (أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه يعزر) ويسجن حتى يموت أو يتوب. . .وقالا هو كالزنا، وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا، فيحد جلداً إن لم يكن أحصن ورجماً إن أحصن، وذكر في الروضة أن الخلاف في الغلام، أما لو وطئ امرأة في دبرها حد بلا خلاف، والأصح أن الكل على الخلاف».

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك صاحبا أبي حنيفة[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى إتيان الرجل للرجل فاحشة، والفاحشة هي الزنا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[٦].

الدليل الثاني: أنه إذا وجب الحد بالوطء في القبل، وهو مما يستباح، فلأن يجب بالوطء في الدبر وهو مما لا يستباح أولى[٧].

الدليل الثالث: أن الدبر فرج مقصود تحصل به قضاء الشهوة بسفح الماء، فتعلقَ الحد بالإيلاج فيه؛ كالقبل[٨].

الدليل الرابع: أن الوطء في الدبر هو وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل[٩].

المخالفون للإجماع: خالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة[١٠] والظاهرية[١١] فذهبا إلى أن من وطئ امرأة في دبرها فإنه لا يحد حد الزنا وإنما يعزر.

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٠).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٤٨٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٢٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٨١)، دقائق أولى النهى (٣/ ٣٤٨).

(٥) سورة الأعراف، آية (٨٠). (٦) سورة النساء، آية (١٥).

(٧) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ١٩٨).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ١٩٧).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١٨٠).

(١٠) انظر: المبسوط (٩/ ٧٦)، فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠).

(١١) انظر: المحلى (١٢/ ٣٩١).

دليل المخالف: الدليل الأول: أنه استمتاع لا يفضي إلى فساد النسب[١].

الدليل الثاني: أنه ليس ثمة دليل شرعي صحيح صريح في وجوب الحد على من أتى المرأة في الدبر، وأحكام الزاني إنما هي في القبل، ولا يصح قياس الدبر بالقبل[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن أبي حنيفة، والظاهرية، لاسيما إذا علمنا أن من نقلوا الإجماع وهم العبادي والكمال ابن الهمام إنما نقلوه لنقده لا لتقريره والله تعالى أعلم.

٢/٧٣: إذا وطئ الأب جارية ولده فلا حد عليه.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان التي وقع عليها أمةٌ لولده، ووقع عليها في القبل؛ فإنه لا يقام عليه الحد حينئذٍ.

ويتبيَّن مما سبق أنه لو وقع عليها في الدبر فذلك غير مراد[٣].

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ): «القائلين بانتفاء الحد - أي: عن الأب إذا وطئ جارية ولده - في عصر مالك والأوزاعي ومن وافقهما، قد اشتهر قولهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان ذلك إجماعاً»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية في المعتمد[٦]، والشافعية[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم الأحاديث الدالة على درء الحدود

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢١).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٩١). (٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٧).

(٤) المغني (٩/ ٥٦).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٦)، نصب الراية (٣/ ٣٩٤)، العناية شرح الهداية (٣/ ٤٠٨).

(٦) المدونة (٢/ ٥٣٤٥)، مواهب الجليل (٣/ ٤٧٢)، حاشية العدوي (٢/ ٦٣).

(٧) أسنى المطالب (٣/ ١٨٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٧٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٦).

بالشبهات ومنها:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)**[١].

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)**[٢].

وجه الدلالة: أن وطء الأب لجارية ولده فيه شبهة للملك تدرأ عنه الحد، ووجه تمكن الشبهة هي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: "أن رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه فقال: يا رسول الله إن هذا قد احتاج إلى مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: **(أنت ومالك لأبيك)**[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).
والحديث صححه ابن حزم كما في المحلى (٨/ ٥٠٨)، واحتج به ابن حجر بمجموع طرقه فقال في فتح الباري (٥/ ٢١١): «هو حديث أخرجه بن ماجة من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن بن المنكدر، وقال بن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير، والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في صحيح بن حبان، وعن سمرة، وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن بن مسعود عند الطبراني، وعن بن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به».
وصححه الألباني كما في "إرواء الغليل" (٣/ ٣٢٣) فقال: «حديث: (أنت ومالك لأبيك) صحيح، وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهم جميعاً»

فأضاف مال ولده إليه وجعله له، فإذا لم تثبت حقيقة الملك فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد[١].

المخالفون للإجماع: وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأب إن وطئ جارية ابنه فعليه الحد.

وهو رواية عند الحنابلة[٢]، وقول الظاهرية[٣]، وبه قال الروياني وابن المنذر من الشافعية[٤]، وأبو ثور[٥].

وثمة قول للمالكية هو خلاف المعتمد أن الأب إن علم أن الابن قد وطئ جاريته فإنه يُحد إذا وطئها[٦].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: أنه وطء في غير ملك أشبه وطء جارية أبيه[٧].

الدليل الثاني: لأن جارية الابن التي وطئها الابن محرمة على الأب مطلقاً، ولا تحل له حتى بنكاح، فهي كوطء ذات المحرَم[٨].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن الظاهرية، والحنابلة في رواية، وبعض المالكية، وبعض

---

(١) أسنى المطالب (٣/ ١٨٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٦)، المغني (٩/ ٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ١٨٢).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ١٣٥)، الإنصاف (١٠/ ١٨٢).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٣٨٩).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٧).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٥٦).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل (٣/ ٢١٨).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٦).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٧)، وقد حكى الخطيب في "مغني المحتاج" (٤/ ٣٥٦) الإجماع على أن الأب يحرم عليه وطء أمة ولده إذا وقع عليه الولد.

الشافعية، ولذا قال ابن عبد البر في المسألة: «على هذا جمهور العلماء أنه لا حد على من وطىء أمة من ولده»[١]، فنسب القول للجمهور.

ويوجه كلام ابن قدامة أنه أراد الإجماع السكوتي في عصر مالك والأوزاعي الذي لا يُعلم له مخالف، وهذا لا ينفي الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

٢/٧٤: من وطئ فراشاً مباحاً في حال محرّمة فهو عاص ولا حد عليه.

المراد بالمسألة: إذا وطئ الرجل امرأة تحل له كزوجته أو ملك يمينه، لكن كان وطؤه لها في حال محرَّمة كأن يكون في حيض أو إحرام أو صيام فرض ونحو ذلك، فإن فاعل ذلك لا يُعد زانٍ، ولا يقام عليه حد الزنا.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «من وطئ فراشاً مباحاً في حال محرمة، كواطئ الحائض، والمُحرِمة، والمُحرِم، والصائم فرضاً، والصائمة كذلك، والمعتكف، والمعتكفة، والمشرَّكة - فهذا عاصٍ وليس زانياً بإجماع الأمة كلها»[٢].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): «ليس كل من وطئ فرجاً محرماً عليه وطؤه يلزمه الحد؛ لإجماعهم أن لا حد على من وطئ صائمةً، أو معتكفةً، أو

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٢٥)، ونقل ابن القطان في "الإقناع" (٢/ ٢٥٤) هذه العبارة عن ابن عبد البر بلفظ: «على هذا جميع الفقهاء»، بدل قوله: «جمهور العلماء»، ولم أجد فيما اطلعت عليه من نسخ الاستذكار ما نقله ابن القطان بلفظ "جميع الفقهاء"، وقد أشار إلى عبارة جمهور العلماء محقق كتاب الإقناع أ.د/ فاروق حمادة، والله أعلم.

(٢) المحلى (١٢/ ١٦٧)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣١): «واتفقوا أن وطء الحائض من الزوجات، وملك اليمين، والمُحْرمة، والصائم، والصائمة، والمعتكف، والمظاهر الذي ظاهر منها حرام، واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك كله».

محرمةً، أو حائضاً، وهي له زوجة أو أمة»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: (**وما أهلكك؟**) قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: (**هل تجد ما تعتق رقبة؟**)، قال: لا، قال: (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**)، قال: لا، قال: (**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟**)، قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعَرَق[٥] فيه تمر، فقال: (**تصدق بهذا**)، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (**اذهب فأطعمه أهلك**) متفق عليه[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دل الرَّجل على كفارة معصيته بجماع أهله في نهار رمضان، وليس فيه إيجاب الحد عليه، وكذا جاء في الشريعة بيان أحكام من وطئ امرأته وهي حائض، أو حال الإحرام أو الاعتكاف أو نحو ذلك، ولم يأت في شيء منها إيجاب الحد، وإنما جاءت بالكفارة، أو إبطال العبادة من صوم أو أحرام واعتكاف و نحوه.

---

(١) الاستذكار (٧/ ٣٢٣)

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٥٣)، رد المحتار(١/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٩٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥/ ٨٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٨)، الفروع (١/ ٢٦٢).

(٥) العرق -بفتح العين والراء- قال النووي: «هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة»، وقيل: بإسكان الراء، هو الزنبيل أو المِكتل. انظر: شرح النووي (٧/ ٢٢٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٤)، ومسلم رقم (١١١١).

الدليل الثاني: أن الزنا إنما هو وطء امرأة بغير عقد أو ملك، والرجل الذي جامع في حال محرِّمة قد ملك المرأة بالنكاح أو ملك اليمين، فحرمة وطئها عليه ليست أصلية، وإنما هي لعارض[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل(٨/ ٧٨).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في شروط حد الزنا

٢/٧٥: اعتبار البلوغ في وجوب حد الزنا.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، فإن من شرط إقامة الحد عليه أن يكون الزاني بالغاً وقت ارتكابه للزنا.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد، ولا حد عليها»[١].

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع»[٢]. **وقال ابن عرفة (٨٠٣هـ)**[٣] في شروط إيجاب الحد على الزاني: «تكليفُ الزاني: إجماعاً»[٤].

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ)[٥]: «(إذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل) أي دون المرأة، وهذا بالإجماع»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤). (٢) الهداية شرح البداية (٢/ ١٠٤).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، التونسي، المالكي، شيخ الإسلام بالمغرب، برع في الفقه، والأصول، والعربية، والمعاني، والبيان، والفرائض، والحساب، من تصانيفه: "المختصر الكبير"، و"المبسوط"، ولد بتونس سنة (٧١٦هـ)، وتوفي بها (٨٠٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٧، إنباء الغمر بأنباء العمر ٤/ ٣٣٦، شذرات الذهب ٧/ ٣٨.

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٤٩٦).

(٥) هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين، المعروف بابن الشلبي، الفقيه الحنفي، المصري، من كتبه: "حاشية على تبيين الحقائق"، و"الفتاوي"، جمعها حفيده علي بن محمد المتوفي سنة (١٠١٠) هـ، ورتبها على أبواب الكنز، و"الدرر الفرائد"، توفي بالقاهرة سنة (٩٤٧هـ). انظر: شذرات الذهب: ٨/ ٢٦٧، الأعلام ١/ ٢٧٦؛ هدية العارفين ١/ ١٥٣.

(٦) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ١٨٣).

وقال دامان (١٠٧٨هـ)[١]: «وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامَع مثلها حُدَّ المكلِّف خاصة بالإجماع»[٢].

وقال الزيلعي (٧٠٢هـ)[٣]: «إذا زنى صحيح بمجنونة، أو صغيرة يجامَع مثلها، حُدَّ الرجل خاصة، وهذا بالإجماع»[٤].

ويضاف إليه النقولات التي سبقت في تقرير الإجماع على أن البلوغ شرطٌ في وجوب إقامة الحد، ومنها: **قال الشافعي (٢٠٤هـ)**: «... أن علياً رضي الله عنه أُتي بصبي قد سرق بيضة، فشك في احتلامه، فأمر به، فقطعت بطون أنامله، وليسوا[٥]، ولا أحد علمته يقول بهذا، يقولون: ليس على الصبي حد حتى يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة»[٦]. **وقال ابن بطال (٤٤٩هـ)**: «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الظاهرية[٨].

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، فقيه حنفي، يعرف بدامان أفندي، ويدعى بشيخي زاده، من كليبولي بتركيا، من مصنفاته: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، و"نظم الفرائد"، مات سنة (١٠٧٨)هـ. انظر: معجم المطبوعات ٢/ ١١٧٠، هدية العارفين ١/ ٥٤٩، الأعلام ٣/ ٣٣٢.

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٥٩٦).

(٣) هو أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي، الزيلعي، فقيه، محدِّث، مفسِّر، من كتبه: "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، و"تخريج أحاديث الكشاف"، مات سنة (٧٦٢هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (١٢٨)، طبقات المفسرين للأدنروي (٢٩١)، الأعلام (٤/ ١٤٧).

(٤) نصب الراية (٤/ ١٤٦).

(٥) هذا اللفظ يذكره الشافعي كثيراً في كتابه "الأم" ويريد به: ليس أهل العلم على هذا القول.

(٦) الأم (٧/ ١٩١).

(٧) شرح صحيح البخاري (٧/ ٦٤٠).

(٨) انظر: المحلى (١٠/ ٢١٦).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[١].

وفي رواية عند أحمد بلفظ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ ...)** الحديث[٢]، وعند أبي داود بلفظ: **(وعن الصبي حتى يبلغ)**[٣].

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة على أن البلوغ شرط للتكليف، وأن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يؤاخذ بالعقوبات الشرعية المتعلقة بحق الله تعالى.

الدليل الثاني: أنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي فلأن يسقط الحد ومبناه على الدرء والإسقاط أولى[٤].

الدليل الثالث: لأن الحد عقوبة محضة، فتستدعي جناية محضة، وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فلا حد عليه لعدم الجناية منه[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧٦: اعتبار العقل في وجوب حد الزنا.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، فإن من شرط إقامة الحد عليه أن يكون الزاني عاقلاً وقت ارتكابه للزنا.

وتبيَّن مما سبق أنه لو أتى الزنا حال كونه عاقلاً، ثم أصيب بالجنون حين إقامة البيِّنة عليه فذلك غير مراد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

من نقل الإجماع: قال المهلب بن أبي صفرة (٤٣٥هـ)[١]: «أجمع العلماء أن المجنون إذا أصاب الحد في حال جنونه أنه لا يجب عليه حد»، **نقله عنه ابن بطال**[٢].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) في معرض استدلاله بسؤال النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه هل به جنون حين أقر بالزنا: «وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع»[٣]. **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ) في الاستدلال بذلك**: «أن إقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم، وأن الحدود عنه حينئذٍ ساقطة، وهو مما أجمع عليه العلماء»[٤]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد ولا حد عليها»[٥].

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع»[٦].

وقال النووي في الاستدلال بذلك: «إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه»[٧]. **وقال ابن عرفة (٨٠٣هـ) في شروط إيجاب** الحد على الزاني: «تكليفُ الزاني: إجماعاً»[٨]. **وقال ابن حجر**: «قوله: باب لا يرجم المجنون والمجنونة: أي: إذا وقع في الزنا في حال الجنون وهو إجماع»[٩].

---

(١) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي، الأندلسي، فقيه، اشتهر بالفصاحة والذكاء، له كتاب في اختصار صحيح البخاري سماه "المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح"، و"شرح على البخاري" لكنه غير مطبوع، توفي في شوال سنة (٤٣٥هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ٣/ ١٦٨، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ٥٧٩، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٤.

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٣٣).

(٣) التمهيد (٢٣/ ١٢٠).

(٤) إكمال المعلم (٥/ ٢٦٥).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

(٦) الهداية شرح البداية (٢/ ١٠٤).

(٧) شرح النووي (١١/ ١٩٣).

(٨) شرح حدود ابن عرفة (٤٩٦).

(٩) فتح الباري (١٢/ ١٢١).

وقال ابن يونس الشلبي(٩٤٧هـ): «(إذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل) أي دون المرأة، وهذا بالإجماع»[١]. **وقال دامان** (١٠٧٨هـ): «وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامَع مثلها حُدَّ المكلِّف خاصة بالإجماع»[٢]. **وقال جمال الدين الزيلعي** (٧٠٢هـ): «إذا زنى صحيح بمجنونة، أو صغيرة يجامَع مثلها، حُدَّ الرجل خاصة، وهذا بالإجماع»[٣].

ويمكن أن يضاف إليه النقولات في تقرير الإجماع على أن العقل شرط في وجوب إقامة الحد، ومنها:

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يقام عليه - أي المجنون - في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة»[٤]. **وقال ابن قدامة** (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[٦].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن المجنون مرفوع عنه التكليف فلا يؤاخذ بفعله.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: **(ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)**، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال

---

(١) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ١٨٣).

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٥٩٦).

(٣) نصب الراية (٤/ ١٤٦).

(٤) المحلى (١١/ ٢٥٠).

(٥) المغني (٩/ ٦١).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

رسول الله ﷺ: **(ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه)**، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: **(فيم أطهرك)**؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: **(أبه جنون)**؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: **(أشرب خمراً)**؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: **(أزنيت)**؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم[1].

وجه الدلالة: أن سؤال النبي ﷺ له عن عقله كان من أجل التحقق من حاله أهو ممن يؤاخذ بالحد أم لا.

الدليل الثاني: أنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي فلأن يسقط الحد ومبناه على الدرء والإسقاط أولى[2].

الدليل الثالث: لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فلا حد عليه لعدم الجناية منه[3].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧٧: لو زنى عاقل بمجنونة أو بصغيرة فإنه يجب الحد على الزاني دون المزني بها.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص عاقل بالغ ما يوجب حد الزنا، وكانت المرأة التي وقع عليها الزنا صغيرة أو مجنونة، فإن الحد هنا يجب على الرجل، أما المرأة فلا حد عليها.

وينبَّه إلى أن عكس المسألة وهي إن كانت المرأة بالغة عاقلة والرجل صغير أو مجنون، فذلك غير مراد.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد ولا حد عليها»[١].

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع»[٢].

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «(إذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل) أي دون المرأة، وهذا بالإجماع»[٣].

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامَع مثلها حُدَّ المكلِّف خاصة بالإجماع»[٤]. **وقال الزيلعي** (٧٠٢هـ): «إذا زنى صحيح بمجنونة، أو صغيرة يجامَع مثلها، حُدَّ الرجل خاصة، وهذا بالإجماع»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[٦]، والحنابلة في وجه عندهم[٧].

مستند الإجماع: استدل من أوجب الحد على الزاني بأنه حر مكلف حصل منه الوطء في قبل محرَّم، مع تغييب الحشفة، وتحصَّل منه المقصود من حصول الشهوة، فلم يؤثر فيه نقص صاحبه[٨].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا حد على من وطئ الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، ولو كان الزاني بالغاً عاقلاً.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

(٢) الهداية شرح البداية (٢/ ١٠٤).

(٣) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ١٨٣).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ٥٩٦). (٥) نصب الراية (٤/ ١٤٦).

(٦) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٥/ ٨٣)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٧).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٤)، الإنصاف (١٠/ ١٨٧).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٨).

وهو قول المالكية[١]، والحنابلة[٢].

دليل المخالف: استدل المخالف بأن الصغيرة لا يشتهى مثلها، فأشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها عن المالكية والحنابلة.

ومن حكى الإجماع في المسألة فإنما أراد الإجماع المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

٢/٧٨: من كان يُجن مرة ويفيق أخرى، وزنى حال إفاقته، فإنه يقام عليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان من حال الشخص أنه يُجن أحياناً ويفيق أحياناً، فثبت أنه فعل الزنا حال إفاقته، إما بأن أقر حين إفاقته بأنه فعل ذلك حين أفاق، أو ثبت ذلك عليه ببينة الشهود، ففي هذه الحال يُقام عليه الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إن كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته فعليه الحد، لا نعلم في هذا خلافاً»[٤]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٥]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: «فإن كان يفيق في وقت فأقر فيه أنه زنى وهو يفيق فعليه الحد بغير خلاف نعلمه»[٦] ونقله عنه البهوتي[٧].

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٨)، شرح مختصر خليل (٨/ ٧٧).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٤)، الإنصاف (١٠/ ١٨٧)، وحدَّد بعض الحنابلة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها هنا بتسع سنين، والصحيح في المذهب أنه ليس ثمة سن محدَّد في الصغيرة التي لا يمكن وطؤها.

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٤).

(٤) المغني (٩/ ٦٢).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٢٠).

(٦) المبدع (٩/ ٤٣).

(٧) انظر: كشاف القناع (٦/ ٧٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه، وإفاقته[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧٩: المُستَكرَهة على الزنا لا حد عليها.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكانت المرأة الموطوءة مُكرهة غير مطاوعة، وأثبتت ذلك ببينة أو شهود، فإنه لا يقام عليها الحد. ويُنبَّه هنا إلى أمرين:

الأول: أن المرأة إن ادعت أنها مُكرَهة ولم تُقم البيِّنة على ذلك فذلك غير مراد[٥].

الثاني: المراد هنا المرأة المُكرَهة، أما إكراه الرَّجل فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال الترمذي (٢٧٩هـ): «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ليس على المستكَرَهة حد»[٦]. **وقال ابن بطال (٤٤٩هـ)**: «العلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكَرَهة»[٧]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «ولا نعلم خلافاً بين العلماء أن المستكرهة لا حد عليها»[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٣).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٣)، شرح مختصر خليل (٨/ ٧٥).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٠٧)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٧).

(٤) المغني (٩/ ٦٢).

(٥) انظر: المدونة (٤/ ٥٥٠).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٥٥).

(٧) شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٠٣).

(٨) الاستذكار (٧/ ١٤٦)، وقال أيضاً: (٧/ ٥١١): «لا خلاف عليه علمته بين علماء السلف والخلف أن المكرهة على الزنا لا حد عليها، إذا صح إكراهها واغتصابها نفسه».

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «لا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها»[١]، ونقله عنه ابن قاسم[٢]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «لا يجب الحد على مكرهة على الزنا في قول عامة أهل العلم روي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والثوري[٣]، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً»[٤]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٥].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «العلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة»[٦]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)** بعد أن ذكر حكم الرجل إذا أكره على الزنا والخلاف في وجوب الحد عليه من عدمه قال: «بخلاف إكراه المرأة على الزنا فإنه بالتمكين وليس مع التمكين دليل الطواعية فلا تحد إجماعاً»[٧].

وقال الخرشي (١١٠١هـ): «المكرهة على الوطء لا حد عليها اتفاقاً»[٨].

وقال الزرقاني (١١٢٢هـ): «ولا خلاف أنه لا حد عليها ولا عقوبة»[٩].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[١٠] والظاهرية[١١].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٦١).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٢).
(٣) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي، أحد الأئمة، المجتهد الفقيه، وأمير المؤمنين في الحديث، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى والزهد والعبادة، وكان له مذهب متبوع في الفقه، وكان شديد الحفظ، ويقول عن نفسه: «ما استودعت قلبي شيئاً فخانني»، وهو من تابعي التابعين، وأخذ عنه العلم خلق كثير، ولد في الكوفة سنة (٩٧)هـ، وتوفي بالبصرة سنة (١٦١)هـ انظر: تاريخ بغداد ٩/ ١٥١، التعديل والتجريح ٣/ ١١٣٩، الجواهر المضية ١/ ٢٥٠.
(٤) المغني (٩/ ٥٧).
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٨٤).
(٦) تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٥).
(٧) فتح القدير (٥/ ٢٧٣).
(٨) شرح مختصر خليل (٨/ ٨٠).
(٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ١٥).
(١٠) انظر: الأم (٣/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٤).
(١١) انظر: المحلى (٧/ ٢٠٥).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى عذر المُكره في الكفر، فمن باب أولى أن يكون معذوراً فيما يتعلق بالزنا الذي هو أخف من الكفر[٢].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أنه لا إثم على المكَرَهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد[٤].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[٥].

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم معاقبة المخطئ والناسي، والمُكرَه، وعدم لحوق الإثم بهم[٦].

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ أُتي بامرأة أكْرهت على الزنا، فلم يُقم عليها الحد[٧].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أسقط العقوبة عن المرأة المكرهة على الزنا.

---

(١) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/ ١١٨).

(٣) سورة النور، الآية (٣٣).

(٤) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٢١).

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٧) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٤)، وأبو داوود رقم (٤٣٧٩).

الدليل الخامس: أنه فعل عمر رضي الله عنه حيث أنه لم يكن يقيم الحد على المكرهة[١].

الدليل السادس: أن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٨٠: من زنى بامرأة كرها فعليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا اغتصب رجلٌ امرأة وأكرهها على الزنا، فإنه يجب إقامة الحد عليه، ولو سقط الحد عنها. فإن كان هو إيضاً مُكره على اغتصاب المرأة فذلك غير مراد[٣].

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قد أجمع العلماء على أن على المستكرِه المغتصِب عليه الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك»[٤]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «إذا أكره رجل امرأة على الزنا وثبت الإكراه أُقيم الحد على الرجل: الدليل على التفرقة بينهما: أنا لو تيقنا بالإكراه، يقام الحد على الرجل بالإجماع»[٥]. **وقال الزرقاني (١١٢٢هـ)**: «أجمعوا على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، ولفظ الأثر: "أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد، ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ من أجل أنه استكرهها".

وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٥٤) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بامرأة من أهل اليمن قالوا: بَغَت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى فيّ مثل الشهاب، فقال عمر: "يمانية مؤمنة شابة فخلى عنها ومتعها".

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٧).

(٤) الاستذكار (٧/ ١٤٦).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٦٢).

أن المُغتصِب المُستكرِه عليه الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجبه أو أقر»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن النبي ﷺ أُتي بامرأة أكْرهت على الزنا، فأقام الحد على الزاني، ولم يُقمه على المزني بها[٥].

الدليل الثاني: أنه فعل عمر رضي الله عنه[٦].

الدليل الثالث: أن الأصل إقامة الحد على الزاني، وليس ثمة ما يمنع إقامة الحد عليه، وسقوط الحد عن المرأة لا أثر له في سقوطه عنه، ولذا قال محمد بن الحسن الشيباني«الحد متى لم يجب على المرأة أو تعذر استيفاءه، لا يمنع وجوب الحد على الرجل بالإجماع»[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، لعدم المخالف؛ والله تعالى أعلم.

٢٢/٨١: إذا أقر الرّجل بالزنا، وادعت المرأة الإكراه، فيُقام الحد على الرّجل.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص بأنه ارتكب ما يوجب حد الزنا، وادَّعت المرأة المزني بها أنها كانت مُكرهة على الزنا، فإن على الإمام إقامة الحد على الزاني بموجب إقراره، وسقوط الحد على المرأة بدعوى الإكراه لا يؤثر في إيجاب الحد على الرجل.

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ١٥).

(٢) انظر: الأم (٣/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (٢/ ٣٦٠).

(٣) المغني (٥/ ١٥٨).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦٠).

(٥) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٤)، وأبو داوود رقم (٤٣٧٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً.

(٧) النافع الكبير شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٠).

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو أقر الرجل بالزنا بفلانة فادعت المرأة الاستكراه - يحد الرجل بالاتفاق»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى الأدلة في المسألة السابقة الموجبة لإقامة الحد على من استكره امرأة على الزنا، وذلك لأنه إذا وجب الحد على الرجل الذي استكره المرأة على الزنا فمن باب أولى ثبوته عليه إذا ادعت المرأة الإكراه.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٨٢: العلم بحرمة الزنا شرط في وجوب الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، فإن من شرط إقامة الحد عليه أن يكون عالماً بالتحريم.

ويُنبه إلى أن المراد علمه بتحريم الزنا، أما العلم بالعقوبة فذلك غير مراد[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٧/ ١٤٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٦٨).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (٢/ ٣٦٠).

(٤) المغني (٥/ ١٥٨).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦٠).

(٦) أما العلم بالعقوبة فلا يشترط، فلو كان عالماً بتحريم الزنا مثلاً لكنه جهل عقوبة ذلك من الرجم أو الجلد، فإن ذلك لا يدفع عنه الحد، وحكى القرافي في الذخيرة الاتفاق على ذلك في "الذخيرة" (١٢/ ٢٠١): «إن علم التحريم وجهل الحد حد اتفاقاً»، وقال النووي في "المجموع" (٧/ ٣٦٣): «من زنى أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»، وانظر: زاد المعاد (٥/ ٣١).

وقد سبق بيان المسألة مفصَّلة في المسألة رقم ٢٢ بعنوان: «العلم بالعقوبة ليس شرطاً لإقامة الحد».

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ولا حد على من لم يعلم بتحريم الزنا ... وبهذا قال عامة أهل العلم»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢]. **وقال الكمال ابن الهمام** (٨٦١هـ): «نُقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء»[٣] ونقله عنه ابن أمير الحاج[٤] والزيلعي[٥] وابن نجيم[٦] وابن عابدين[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: **(أنكتها؟)** قال: نعم، قال: **(حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟)** قال: نعم، قال: **(كما يغيب المِرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟)** قال: نعم، قال: **(فهل تدري ما الزنا؟)** قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»[١١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سأل ماعزاً رضي الله عنه عن حكم الزنا، حتى قال: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، فدل على أن الحد لا يجب

---

(١) المغني (٩/ ٥٦).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٢٠).
(٣) فتح القدير (٥/ ٢١٧).
(٤) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير (٣/ ٣٢٧).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥).
(٦) انظر: البحر الرائق (٥/ ٥).
(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٦).
(٨) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٦)، حاشية العدوي (٢/ ٣٢١).
(٩) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، نهاية المحتاج (٥/ ١٩٠).
(١٠) انظر: المحلى (١٢/ ١٦٧).
(١١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٧١٦٤).

على جاهل بالتحريم وإلا لما كان لسؤاله ﷺ فائدة[١].

الدليل الثاني: ما رُوي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالا: "ما الحد إلا على من علمه"[٢].

الدليل الثالث: أن الجهل بالتحريم شبهة دارئة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات[٣].

الدليل الرابع: أن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٨٣: من تزوج امرأة ذات محرَم وهو غير عالم بأنها من محارِمه، فإنه لا يُقام عليه الحد

المراد المسألة: إذا عقد شخص على امرأة من محارِمه التي يحرُم عليه نكاحها؛ كأمِّه، أو أخته، أو عمَّته، وهو لا يعلم بصلة القرابة تلك، وجامعها بموجب النكاح، فإنه لا يقام عليه الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) «من دخل بلداً فتزوج امرأة لا يعرفها، فوجدها أُمَّه أو ابنته: فهذا يلحق فيه الولد، ولا يحد فيه حد بالإجماع»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٦).

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ١٧٧)، عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٤٠٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٣٩).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٣٣٥)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٥). تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥).

(٥) المحلى (١٢/ ٢٠٣).

(٦) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٥٩٦)، الفتاوى الهندية (١٤٩).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٩٣)، التاج والإكليل (٨/ ٣٨٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم الأدلة في المسألة السابقة التي فيها أن شرط إقامة الحد العلم بالتحريم[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٨٤: يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، ثم مضى على زناه أكثر من شهر، وبعد مضي الشهر شهد عليه الشهود بالزنا، فإنه لا يُقام عليه الحد بموجب الشهادة، لأن من شرط قبول الشهادة في الزنا ألَّا يكون الفعل قد تقادم، أي صار قديماً بمدة تزيد على الشهر.

ويتبين مما سبق أن الزنا لو ثبت بالإقرار بعد مضي الشهر فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «عدم التقادم: وأنه شرط في حد الزنا ... لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم"[٤]، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً»[٥].

ويمكن أن يضاف إليها النقولات التي سبق ذكرها في مسألة: «يشترط لإقامة الحد بالشهادة عدم التقادم، باستثناء حد القذف»[٦].

مستند الإجماع: المسألة سبق بيان أدلتها، والمخالفين للمسألة، وأدلة

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٦).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٤)، الشرح الكبير (١٠/ ١٨٧).

(٣) انظر: المسألة رقم ٨٢ بعنوان " العلم بحرمة الزنا شرط في وجوب الحد".

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣٢).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٤٦).

(٦) انظر المسألة رقم ٤٨.

المخالفين، في مسألة مستقلة بعنوان: «يشترط لإقامة الحد بالشهادة عدم التقادم، باستثناء حد القذف»، وإنما أضيفت المسألة هنا لنص الكاساني عليها فيما يخص حد الزنا.

حاصل النتيجة: أن المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل الخلاف فيها مشهور بين المذاهب الأربعة، وما حكاه الكاساني من الإجماع أراد به الإجماع السكوتي الظني، الذي طريقه حدوث الواقعة دون العلم بالمنكر، والله تعالى أعلم.

٢٦/٨٥: من أقيم عليه حد الزنا، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة.

المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب حد الزنا، ثم أقيم عليه الحد، كزانٍ غير محصن جُلد، ثم تاب وحسنت توبته، فإنه يكون عدلاً، تقبل شهادته إذا أراد الشهادة في أمر ديني أو دنيوي.

ويتبيَّن أن المسألة هي فيمن أقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب»[١]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)**: «ليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف، في المسائل العامة في الحدود تحت عنوان: «من أتى حداً من الحدود فأقيم

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٧)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٣).

(٤) المحلى (٨/ ٥٢٩).

عليه، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة إلا القاذف»[١].

وإنما ذكرت المسألة هنا لوجود من نص عليها في حد الزنا.

وحاصل النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود الخلاف في المسألة عن المالكية حيث يرون عدم جواز شهادته في الزنا، وكذا خالف الأوزاعي، والحسن بن حي حيث يريان عدم قبول شهادة المحدود بالزنا مطلقاً سواء شهد على الزنا أو على أمر آخر، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المسألة رقم ٢٤.

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في إثبات حد الزنا

٢/٨٦: ثبوت حد الزنا بالشهادة.

المراد بالمسألة: المراد بهذه المسألة تقرير أن الشهادة طريق من طرق إثبات حد الزنا.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يقام الحد في الزنا بأقل من أربعة شهداء»[١]. **وقال ابن عبد البر** (٤٦٣هـ): «فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكناية، وبالرؤية كذلك، والمعاينة»[٢].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[٣]: وهذا حكم ثابت بإجماع من الأمة»[٤]. **وقال ابن هبيرة** (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن البيِّنة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصفون حقيقة الزنا»[٥]. **وقال ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ): «أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة»[٦].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول»[٧]. **وقال الشوكاني** (١٢٥٠هـ) في بيان بيِّنة الزنا: «أي شهادة أربعة

---

(١) الأم (٧/ ٨٧).
(٢) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).
(٣) سورة النساء، آية (١٥).
(٤) أحكام القرآن (٤/ ٤٥٩).
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٤).
(٦) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٩)، وقال أيضاً (٢/ ٣٦٠): «وأما ثبوت الزنا بالشهود فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود».
(٧) شرح مسلم (١١/ ١٩٢).

شهود ذكور بالإجماع»[١]. وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «وأجمع العلماء أن بينة الزنا، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[٥].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[٦]

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾[٧].

وجه الدلالة: الآيات صريحة في إثبات حد الزنا بالشهادة.

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه: أن هلال بن أمية[٨] قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء[٩] فقال النبي ﷺ: **(البينة أو حد في ظهرك)**،

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٢٦)، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٣٧): «أجمع الفقهاء على ثبوت الزنا بالشهادة».

(٢) أضواء البيان (٥/ ٣٧٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٤)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢١٤)، فتح القدير (٥/ ٢١٤).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٢٠٩).

(٥) سورة النساء، آية (١٥).

(٦) سورة النور، آية (٤).

(٧) سورة النور، آية (١٣).

(٨) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري، شهد بدراً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك ثم تيب عليهم مع كعب بن مالك ومرارة بن الربيع، وله قصة في لعانه مع امرأته، لا يُعرف سنة وفاته. انظر: الاستيعاب في معرفة الإصحاب ٤/ ١٥٤٢، معرفة الصحابة ٥/ ٢٧٤٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٥٤٦.

(٩) هو شريك بن سَحْماء، نسبة لأمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار، شهد مع أبيه أحداً، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وله قصة حيث قذفه هلال ابن أمية بأنه زنى بامرأته. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٠٥، الإصابة ٣/ ٣٤٤، الوافي بالوفيات ٥/ ٢٠٤.

فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: **(البينة وإلا حد في ظهرك)**[١].

الدليل الخامس: عن سعد بن عبادة رضي الله عنه[٢] أنه قال لرسول الله ﷺ: لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: **(نعم)**[٣].

الدليل السادس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن المقصود بالبينة في الحديث هي الشهادة لإثبات الزنا[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥٢٦).

(٢) هو أبو ثابت، سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، سيد الخزرج، كان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي فكان يقال له الكامل، شهد أحداً، والخندق، وغيرهما، مات سنة (١٤هـ). انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٩٤، معجم الصحابة ٣/ ١٣، الإصابة ٣/ ٦٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٨٨)، وأصله عند البخاري رقم (٦٤٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٢٦).

٢٨/٨٧: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن لا يقل الشهود عن أربعة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان ثبوت الزنا عند الحاكم ببيِّنة الشهادة، فإن من شرط قبول شهادتهم أن يكونوا أربعة شهود فأكثر.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يقام الحد في الزنا بأقل من أربعة شهداء»[١]. **وقال ابن المنذر (٣١٨هـ)**: «أجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم»[٢].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكناية وبالرؤية كذلك والمعاينة»[٣]. **ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «فأما وجوب قبول أربعة في الزنا فبنص القرآن، ولا خلاف فيه»[٤].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[٥] وهذا حكم ثابت بإجماع من الأمة»[٦]. **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: «لا خلاف بين العلماء في أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة»[٧].

---

(١) الأم (٧/ ٨٧). (٢) الإجماع (١١٣).

(٣) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).

(٤) المحلى (٨/ ٤٧٦)، وقال أيضاً في "المحلى" (١٢/ ٢١١): «فإن الأمة كلها مجمعة - بلا خلاف من أحد - على أن الشهود إذا شهدوا واحداً بعد واحد، فتمُّوا عدولاً أربعة، فإنه لا حد عليه، وكذلك أجمعوا -بلا خلاف من أحد منهم- لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً كذلك بالزنا مجتمعين، أو مفترقين، أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء، فإن جاءوا بأربعة شهداء، سقط الحد عن القذفة». قال في "مراتب الإجماع" (٥٣): «اتفقوا على قبول أربعة رجال كما ذكرنا فيما أوجب القتل بقود، أو غيره، وفي الزنا، وفعل قوم لوط».

(٥) سورة النساء، آية (١٥). (٦) أحكام القرآن (٤/ ٤٥٩).

(٧) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٤).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن البيِّنة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصفون حقيقة الزنا»[١]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «وأما ثبوت الزنا بالشهود فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود»[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمع المسلمون أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود»[٣]. **وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)**: «أجمع المسلمون أنه لا يُقبل في الزنا إلا أربعة»[٤].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة»[٥]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)** ضمن شروط شهود الزنا: «أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع ليس فيه اختلاف بين أهل العلم»[٦].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «الحكم بأربعة رجال أحرار، وذلك في حد الزنا واللواط، أما الزنا فبالنص والإجماع»[٧] ونقله عنه ابن قاسم[٨]. **وقال شمس الدين الزركشي (٧٧٢هـ)**: «إن ثبت الزنا بالبينة اعتبر أن يكون أربعة، وهذا إجماع في الجملة والحمد لله»[٩].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٤). (٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٠).

(٣) المغني (١٠/ ١٥٥)، وقال في موضع آخر في المغني (٩/ ٦٤) عند كلامه على شروط الشهود في الزنا: «أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم».

(٤) العدة شرح العمدة (٦٢١). (٥) شرح مسلم (١١/ ١٩٢).

(٦) الشرح الكبير (١٠/ ١٩٥)، وقال أيضاً (١٠/ ٢٠٧): «كل زِنا أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود باتفاق العلماء».

(٧) الطرق الحكمية (١٣٧). (٨) حاشية الروض المربع (٧/ ٦٠٦).

(٩) شرح الزركشي (٣/ ١١٠).

وقال ابن فرحون (٧٩٩ هـ): «في الشهادة على إثبات الزنا، وهي على أربعة أوجه: **الوجه الأول**: الشهادة على رؤية الزنا عياناً، فهذا الوجه هو المتفق على أنه لا بد فيه من أربعة شهود»[١].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): " أن يشهد عليه - أي على فعله - أربعة إجماعاً»[٢]. وقال المرداوي (٨٨٥ هـ): «فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار بلا نزاع»[٣].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) في شرحه لحديث عمر رضي الله عنه وفيه: (والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)[٤]: «(إذا قامت البينة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع»[٥].

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «وأجمع العلماء أن بينة الزنا، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور»[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[٧].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣١٩).

(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٧٦)، وقال أيضاً (٩/ ٧٨): «كل زنى يوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود بالاتفاق».

(٣) الإنصاف (١٢/ ٧٨).

(٤) وسيأتي ذكر الحديث بتمامه مع تخريجه في مستند الإجماع.

(٥) نيل الأوطار (٧/ ١٢٦)، وقال أيضاً في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣٨٤): «أما اشتراط أن يكونوا أربعة فهو نص القرآن الكريم، ونص السنة المتواترة، وعليه أجمع أهل الإسلام».

(٦) أضواء البيان (٥/ ٣٧٣).

(٧) سورة النساء، آية (١٥).

فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[1]

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[2].

وجه الدلالة: في الآيات الثلاث نص على اشتراط أربعة شهود في الزنا.

الدليل الرابع: عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: (نعم)[3].

وجه الدلالة: أن جواب النبي ﷺ لسعد بن عبادة رضي الله عنه يدل على اشتراط العدد في إثبات الزنا.

الدليل الخامس: أن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر[4].

الدليل السادس: أن الزنا لا يكون إلا من اثنين فصارت الشهادة عليه كالشهادة على فعلين[5].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢٩/٨٨: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود رجالاً.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت عليه الحد بموجب شهادة الشهود، فإن من شرط الشهود أن يكونوا رجالاً، ولا تقبل فيه شهادة النساء.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكناية وبالرؤية

---

(١) سورة النور، آية (٤). (٢) سورة النور، آية (١٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٨٨)، وأصله عند البخاري رقم (٦٤٥٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٦٧). (٥) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٦٧).

كذلك والمعاينة»[١]. **وقال السمرقندي (٤٥٠هـ)**: "ولا تقبل فيها[٢] شهادة النساء مع الرجال بلا خلاف»[٣].

وقال البيهقي (٤٥٨هـ): «لم أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال»[٤]. **وقال ابن العربي (٥٤٣هـ)** عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[٥]: «قوله تعالى: ﴿مِّنكُمۡۖ﴾ المراد به هاهنا الذكور دون الإناث؛ لأنه سبحانه ذكر أولاً ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ ثم قال: ﴿مِّنكُمۡۖ﴾ فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه، ولا خلاف في ذلك بين الأمة»[٦]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «واتفقوا على أن البيِّنة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصفون حقيقة الزنا»[٧].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور»[٨]، ونقله عنه ابن قاسم[٩]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافاً. . .ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء أنه لا يكتفى بهم»[١٠]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[١١].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).

(٢) يريد البينة وهي الشهادة على الزنا حيث قال قبلها "أما البينة فشهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين على الزنا، ولا تقبل فيها... إلخ".

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٤٠).

(٤) معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٧٨).

(٥) سورة النساء، آية (١٥).

(٦) أحكام القرآن (١/ ٤٦٠).

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٤).

(٨) بداية المجتهد (٢/ ٣٨١).

(٩) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٦٠٦).

(١٠) المغني (٩/ ٦٤).

(١١) الشرح الكبير (١٠/ ١٩٥).

وقال القرطبي (٦٧١هـ) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[١]: «ولا بد أن يكون الشهود ذكوراً؛ لقوله: ﴿مِّنكُمۡۖ﴾ ولا خلاف فيه بين الأمة»[٢]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «أجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة»[٣].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «الحكم بأربعة رجال أحرار، وذلك في حد الزنا واللواط، أما الزنا فبالنص والإجماع»[٤] ونقله عنه ابن قاسم[٥]. **وقال المرداوي (٨٨٥ هـ)**: «فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار بلا نزاع»[٦].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) في بيان بيِّنة الشهود في الزنا: «أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع»[٧]. **وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**: «وأجمع العلماء أن بينة الزنا، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور»[٨].

ويمكن أن يضاف إليها النقولات التي ذكرت في منع قبول شهادة النساء في الحدود[٩].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[١٠].

وجه الدلالة: أنه سبحانه ذكر أولاً ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ فجعل المشهود عليه من الإناث، ثم قال: ﴿مِّنكُمۡۖ﴾ أي من الرجال، لأن الآية تقتضي أن يكون

---

(١) سورة النساء، آية (١٥).
(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٨٤).
(٣) شرح مسلم (١١/ ١٩٢).
(٤) الطرق الحكمية (١٣٧).
(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٦٠٦).
(٦) الإنصاف (١٢/ ٧٨).
(٧) نيل الأوطار (٧/ ١٢٦).
(٨) أضواء البيان (٥/ ٣٧٣).
(٩) انظر: المسألة رقم ٣٦ بعنوان: «لا تقبل شهادة النساء في الحدود».
(١٠) سورة النساء، آية (١٥).

الشاهد غير المشهود عليه[١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر أن المرأة عرضة للنسيان والضلال في أداء الشهادة، وهذا فيه شبهة تدرأ به الحد[٣].

ويضاف إلى ذلك الأدلة التي سبقت في منع قبول شهادة النساء في الحدود[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز شهادة النساء في حد الزنا، والمرأتان تقومان مقام الرجل، وهو مروي عن عطاء، وحماد.

وإليه ذهب ابن حزم فقال: «ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود، والدماء، وما فيه القصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجلان وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك»[٥].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: القياس على الأموال، فكما تُقبل شهادة النساء في الأموال، فكذا الحدود[٦]

الدليل الثاني: أن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام، ولا يوجد نص صريح صحيح يخرج النساء عن قبول شهادتهن في الحدود.

---

(١) انظر: أحكام القرآن (١/ ٤٦٠)، تفسير القرطبي (٥/ ٨٤)، المغني (١٠/ ١٦٩).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٦٥)، الشرح الكبير (١٠/ ١٩٥).

(٤) وقد سبق بيان الأدلة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود في المسألة رقم ٣٦ بعنوان: «لا تقبل شهادة النساء في الحدود».

(٥) المحلى (٨/ ٤٧٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف عطاء وشريح وحماد وابن حزم، ولذا حين ذكر ابن رشد المسألة قال: «فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات»[١]، فنسبه للجمهور، ولم يذكره إجماعاً.

وكذا قال ابن قدامة في بعض المواضع: «وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالاً»[٢].

ولعلَّ من حكى الإجماع في المسألة لم يعتبر قول المخالف، وجعله من قبيل الشاذ، كما وصفه ابن قدامة بقوله في صفة شهود الزنا: «أن يكونوا رجالاً كلهم، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا شيئا يروى عن عطاء، وحماد، أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، وهو شذوذ لا يعول عليه»[٣].

٢/٨٩: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود عدولاً.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً: العدالة في اللغة: يطلق العدل في اللغة على معنيين:

الأول: الحق، ومنه الاستقامة والتوسط في الأمور، وهو ضد الجور، ومنه: تعديل الشيء تقويمه، يقال عدلته فاعتدل، أي قومته فاستقام، وهو التوسط بين أمرين، قال الجرجاني: «العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٥] أي عدولاً، كما بينه أهل التفسير[٦].

ويقال عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومَعْدِلَتَه - بكسر

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٥). (٢) المغني (١٠/ ١٥٥).

(٣) المغني (٩/ ٦٤). (٤) انظر: التعريفات (١٩١).

(٥) سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٦) انظر: تفسير ابن جرير (٣/ ١٤١)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٥).

الدال وفتحها، وفلان من أهل المَعْدَلَة - بفتح الدال - ، أي: من أهل العدل، ورجل عدل، أي: رضا ومقنع في الشهادة.

الثاني: المِثل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[1].

ولفظ "عدل" لا يُثنى ولا يجمع ولا يؤنث، يقال: رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعاً، أو مثنى أو مؤنثاً، فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر[2].

العدالة اصطلاحاً: العدالة في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء هي: "الصلاح في الدين واستعمال المروءة"، وحاصل هذا التعريف يتلخص في أمور ثلاثة:

الأول: اجتناب الكبائر.

الثاني: عدم الإصرار على الصغائر.

الثالث: البعد عن كل ما يخل بالمروءة.

وقد بيَّن هذه الأمور الثلاثة العز بن عبد السلام وذَكر أن ما زاد على هذه الصفات الثلاث فهو من الزيادات المستحبة، ولكنها ليست شرطاً في العدالة[3].

ونص عليها أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «أما تفسير العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء: فإنها الصلاح في الدين والمروءة.

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٢) انظر: المصباح المنير (٢٠٦)، المحيط في اللغة (٢/ ١٢٣)، العين (٢/ ٣٨)، مختار الصحاح (٤٦٧).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٤٤).

والصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والإصرار على الصغيرة.

والصلاح في المروءة استعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه.

فإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته»[١]

وقال الشافعي: «وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قُبل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره، لأنه لا يعرى أحد رأينا من الذنوب»[٢].

وقال الماوردي: «العدالة: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه»[٣].

وليس المقصود من العدل أن يكون بريئاً من كل ذنب، وإنما المراد أن يكون الغالب عليه التدين، والتحري في فعل الطاعات، ولذا فقد ذكر الشافعي أنه لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً، ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً، ولكن العبرة بالأغلب، فقال: «لا نعلم أحداً أعطي طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية، إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى الله عز وجل فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة، فهو المُعدَّل، وإذا كان الأغلب المعصية، فهو المجرَّح»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦). (٢) الرسالة (٢٣٠).

(٣) الأحكام السلطانية (٨٤)، وذهب بعض الفقهاء إلى أن العدالة هي عدم الإكثار من المعاصي، فقال سيد سابق في "فقه السنة" (٣/ ٤٣١) «من اشتهر بالكذب، أو بسوء الحال وفساد الأخلاق، هذا هو المختار في معنى العدالة».

(٤) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (٢٣٢-٢٣٣)، وانظر: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (٢/ ١٠٦)، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٨٠).

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهادة عليه، فإن من شرط قبول الشهادة أن يكون الشهود كلهم عدول.

بذلك يتبيَّن أن المراد اشتراط العدالة في الشهادة بحد الزنا، ويُلحق به غيره من الحدود، أما ما سوى ذلك مما يتعلق بالأموال، أو النكاح، أو رؤية الهلال، ونحو ذلك فهو غير مراد.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «الإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»[١]. **وقال مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)**[٢]: «خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم»[٣].

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء على رد شهادة الفاسق»[٤]. **وقال الماوردي (٤٥٠هـ):** «لا خلاف في رد شهادة الفاسق»[٥].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أما العدالة: فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد»[٦].

---

(١) الأم (٧/ ٤٦).

(٢) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، إمام، محدث، حافظ، من كتبه: "الصحيح"، وهو من أصح الكتب المصنفة في الحديث، كما قال أبو علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» و "التمييز"، و"الكنى" وغيرها، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ). انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٠، الكاشف ٢/ ٢٥٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٦.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣).

(٤) شرح ابن بطال (٧/ ١٧٩).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٣).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٧٩)، وقال أيضاً (٢/ ٣٧٩): «اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل»، وقال أيضاً (٢/ ٣٧٩): «الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة».

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمعوا في الشهادة في الزنا وغيره أنه لا يجوز في ذلك كله إلا العدول»[١]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «واتفقوا على أن البيِّنة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصفون حقيقة الزنا»[٢].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور»[٣]، ونقله عنه ابن قاسم[٤]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «الشرط الرابع: العدالة ولا خلاف في اشتراطها»[٥]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٦].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «أن يكونوا عدولاً، ولا خلاف في اشتراطها»[٧]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز»[٨].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٣٤٢)، وقال أيضاً (٧/ ٤٨٥): «فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكناية وبالرؤية كذلك والمعاينة»

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٨١)، وقال أيضاً: (٢/ ٣٧٩): «أما العدالة: فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد»، وقال أيضاً (٢/ ٣٧٩): «اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل»، وقال أيضاً (٢/ ٣٧٩): «الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة».

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٦٠٦).

(٥) المغني (٩/ ٦٥)، وقال أيضاً في المغني (١٠/ ١٦٨) في حق الفاسق: «لا نعلم خلافاً في رد شهادته».

(٦) الشرح الكبير (١٠/ ١٩٦).

(٧) العدة شرح العمدة (٥٤٤)، وقال أيضاً (٦٢١): «ولا نعلم خلافاً في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهراً وباطناً».

(٨) تفسير القرطبي (٦/ ٣٥٠).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول»[١]. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «شهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفاق المسلمين. وقد يجيز بعضهم الأمثل فالأمثل من الفساق عند الضرورة، إذا لم يوجد عدول ونحو ذلك، وأما قبول شهادة الفاسق فهذه لم يقلها أحد من المسلمين»[٢].

وقال الخازن (٧٤١هـ): «إجماع الأمة على أن شهادة الفاسق لا تجوز»[٣]. **وقال الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)** في معرض كلامه على شهادة الفاسق: «لا خلاف في رده»[٤]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)** في شروط الشهود: «عدول: ولا خلاف في اشتراطها»[٥].

وقال العبدري (٨٩٧هـ): «شهادة الفاسق مردودة اتفاقاً»[٦]. **وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**: «لا خلاف بين العلماء في رد شهادة الفاسق وعدم قبول خبره»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]،

---

(١) شرح مسلم (١١/ ١٩٢). (٢) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٦٠٤).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بـ"تفسير الخازن" (٢/ ١٠٥).

(٤) البحر المحيط (٦/ ١٥٦).

(٥) المبدع (٩/ ٧٦). انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣١٤).

(٦) التاج والإكليل (٨/ ١٣٩).

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤١١)، وممن نقل الإجماع أيضاً محمد رشيد رضا في "تفسير المنار" (٧/ ١٩٤)، ويُنبه إلى أن من ذكر الإجماع على رد شهادة الفاسق فإنما أراد رد شهادته في الجملة، وإن كان ثمة فروع هي محل خلاف كالشهادة في النكاح فالحنفية لا يشترطون العدالة، وكذا الشهادة على رؤية الهلال، فمن أهل العلم من لا يشترط العدالة، منهم العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٨) انظر: نصب الراية (٨/ ٧٥)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٧٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٦٣).

والظاهرية[١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في أصحاب الشهادة أن يكونوا عدولاً، والفاسق غير عدل، فلا تقبل شهادته[٣].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر باختيار من نرتضيه من الشهداء، والفاسق غير مرضي لاحتمال الكذب في خبره[٥].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتوقف والتبيين عند نبأ الفاسق، والشهادة نبأ، فيجب التوقف في قبولها[٧].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٤٧٢).
(٢) سورة الطلاق، آية (٢).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٩٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٧٩)، المغني (١٠/ ١٦٧)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٢).
(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦٨)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٨)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٢).
(٦) سورة الحجرات، آية (٦).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٧٩)، المغني (١٠/ ١٦٧)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٢)، المحلى (٨/ ٤٧٢).

دينه"[١]. **وجه الدلالة**: دل الحديث على عدم قبول شهادة من به تهمة، والفاسق متهم في خبره بين الصدق والكذب؛ لانتفاء العدالة عنه.

الدليل الخامس: أنه مأثور عن عمر رضي الله عنه حيث قال: "لا يؤسر رجل بغير العدول"[٢]. والمراد أنه لا يُحبس رجُل في حكم الإسلام بغير شهادة العدول[٣].

الدليل السادس: أن الله عز وجل شرط العدالة في سائر الشهادات كالبيوع، والرجعة، فالشهادة على الزنا أعظم وتحتاج إلى مزيد احتياط، فكان اشتراط الشهادة لها من باب أولى[٤].

الدليل السابع: أن الفاسق متهم بالكذب في شهادته، فإن كثرة ارتكابه للمحرَّمات تدل على قلة الخوف منه تعالى، فيحتمل منه الشهادة بالزور، وهذا من الشبهات التي تدرأ بها الحدود[٥].

المخالف للإجماع: ثمة قول بأن الفاسق لا تقبل شهادته إلا إن كان صاحب وجاهة ومروءة، فحينئذ تقبل شهادته[٦]. وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٧][٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨/ ٣٢٠)، البيهقي في "السنن الصغري" (٤/ ١٧٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ١٠٤٣)، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٦).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٦٦)، الاستذكار (٧/ ١٠٢).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٨٤)، المغني (٩/ ٦٥).

(٥) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٩)، الطرق الحكمية (١٤٨)، معين الحكام (١١٧).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٢)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٧٥).

(٧) هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، تفقه على الإمام أبي حنيفة، كان فقيهاً، عابداً، كريماً، وتولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، كان واسع العلم بالفقه والحديث والتفسير والمغازي وأيام العرب، قال المزني: «أبو يوسف أتبع القوم للحديث»، مات سنة (١٨٢هـ). انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠، الجواهر المضية ٢٢٠.

(٨) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٢)، فتح القدير (٧/ ٣٧٥)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٧٥).

دليل المخالف: علل أبو يوسف لقوله بأن صاحب المروءة لا يجرؤ أحدٌ على أن يستأجره في الشهادة؛ لوجاهته، ويمتنع عن الكذب لمروءته، فالتهمة في حقه بعيدة[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لشذود الخلاف في المسألة، فإنه لم يخالف في ذلك إلا أبو يوسف في الفاسق الذي له وجاهة، وهو قول ليس عليه مستند، ولذا أجاب عنه فقهاء الحنفية أنفسهم، وذكروا بأن ما علل به أبو يوسف هو تعليل فاسد الاعتبار لا يصح؛ لأنه في مقابلة النص[٢].

٢/٩٠: لا يكتفى بظاهر العدالة في الشهود

المراد بالمسألة: المراد بظاهر العدالة هو المسلم الذي ظاهره عدل وليس بفاسق، لكن لا تعرف عدالة باطنه[٣]، فظاهره العدالة، أما عدالة باطنه فلم تظهر بمعرفةٍ سابقة، أو تزكية، أو نحو ذلك، قال النووي: «والمستور من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً»[٤].

ويتبيَّن أن المراد في المسألة هو فيما يتعلق بحد الزنا، أما ما سوى ذلك مما يتعلق بالأموال، أو النكاح، أو رؤية الهلال، ونحو ذلك فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال السمرقندي (٥٣٩ هـ): «ولا يجوز القضاء بظاهر العدالة بالاتفاق»[٥]. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمعوا على أنه يشترط كونهم عدولاً ظاهراً وباطناً»[٦] ونقله عنه الزركشي[٧]. وبمثله قال شمس الدين ابن

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٢)، فتح القدير (٧/ ٣٧٥)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٧٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٧٥).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦)، فتح القدير (٥/ ٢١٧).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٩٣)، وانظر: الأشباه والنظائر(٣٨٩)،

(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٣).

(٦) المغني (١٠/ ١٥٥).

(٧) شرح الزركشي (٣/ ٣٩٠).

قدامة (٦٨٢هـ)[١]. **وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)**: «ولا نعلم خلافاً في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهرا وباطناً»[٢].

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «ولم يُكتف بظاهر العدالة اتفاقاً»[٣]. **وقال ابن عابدين (١٢٥٣هـ)**: «ولم يُكتف بظاهر العدالة اتفاقاً»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)**[٧].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)**[٨].

وجه الدلالة: الحديثان دليلان على درء الحدود بالشبهات، فلا بد في الشهاد من معرفة عدالته على سبيل اليقين من باب الاحتياط، وكونه غير معلوم العدالة شبهة تدرأ بها الحدود[٩].

الدليل الثاني: أن من ظاهره العدالة فيجوز أن يكون فاسقاً، والفاسق لا تقبل شهادته[١٠].

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٨٣).
(٢) العدة شرح العمدة (٦٢١).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦).
(٤) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٨).
(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٠/ ٧٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٧٠).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩١)، الحاوي الكبير (١٦/ ١٧٩).
(٧) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤).
(٨) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤٥).
(٩) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦).
(١٠) انظر: المغني (١٠/ ١٦٩).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٩١: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود أحراراً.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهادة، فإنه يشترط لقبول الشهادة أن يكون الشهود كلهم أحرار، ولا تُقبل شهادة المملوكين الأرقاء في الزنا.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في شروط شهود الزنا: «الشرط الثالث: الحرية، فلا تقبل شهادة العبيد، ولا نعلم في ذلك خلافاً، إلا رواية حكيت عن أحمد وهو قول أبي ثور»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

ويضاف إليها النقولات السابقة في الإجماع على اشتراط الحرية في قبول الشهادة في الحدود[٣].

مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف: سبق بيان مستند الإجماع، ومن خالف، وأدلتهم، ونتيجة المسألة، وذلك في المسائل العامة في الحدود، في المسألة تحت عنوان: «لا تقبل شهادة العبد في الحدود».

وإنما أضيف في هذه المسألة نصوص أهل العلم ممن نص على الإجماع على اشتراط الحرية للشهادة في الزنا.

والحاصل أن نتيجة المسألة هي: عدم صحة الإجماع؛ لثبوت الخلاف عن الحنابلة، والظاهرية، وبعض التابعين، بل حُكي إجماع الصحابة ﷺ على قبول شهادة العبد، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (٩/ ٦٥). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٩٥).

(٣) انظر المسألة رقم ٣٩ بعنوان: «لا تقبل شهادة العبد في الحدود».

٢/٩٢: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يصف الشهود حقيقة الزنا برؤية ذكره في قبلها.

المراد بالمسألة: إذا شهد شهود على شخص بما يوجب حد الزنا، فإن من شرط قبول شهادتهم أن يصفوا الزنا بأنهم رأو ذكره دخل في قبلها، حتى غابت الحشفة.

ويتبيَّن مما سبق أن غير ذلك من الأوصاف كالمكان، أو الزمان، أو تحديد عين الزاني، أو الزانية، وغير ذلك، فكل ذلك غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه في فرجها والجاً خارجاً، والإجماع قد صح بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مرات، كل ذلك

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٦٥).

(٢) المحلى (١٢/ ٢٢٧)، المراد هنا تقرير الإجماع على وجوب وصف الشهادة بأنه رأى ذكره بفرجها، أما ما حكاه ابن حزم من الإجماع بإقامة حد القذف إذا لم يصفوا ذلك، فهذه مسألة أخرى تأتي في باب حد القذف.

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٦١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢١٧).

(٤) انظر: المدونة (٤/ ٥١٠)، تبصرة الحكام (١/ ٣٠٦)، التاج والإكليل (٨/ ٢٠٦).

(٥) انظر: الأم (٧/ ٤٦)، الأحكام السلطانية (٢٨٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٢).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٦٥)، الإنصاف (١٠/ ١٩١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٠٠).

يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: **(أنكتها؟)** قال: نعم، قال: **(حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟)** قال: نعم، قال: **(كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟)** قال: نعم، قال: **(فهل تدري ما الزنا؟)** قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استفسر من ماعز عن حقيقة الزنا، وأنه قد غاب منه في فرجها كما يغيب المرود في المكحلة.

الدليل الثاني: يحتمل أن يكون المشهود به لا يوجب حد الزنا، فوجب على الحاكم أن يستفسر عن حقيقة الزنا[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٩٣: الشهادة في الحال تسمع على حد الزنا.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت عليه ذلك بموجب شهادة الشهود، وكانت شهادتهم قد أُديت بعد الجريمة بمدة أقل من شهر، فإنه على الإمام أن يسمع شهادتهم، ويقبلها، إذا توفرت سائر الشروط.

ويتبيَّن من ذلك أنه إن تقادمت الشهادة بأن أدُّوها بعد شهر أو أكثر من وقت الجريمة فذلك غير مراد[٣].

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الشهادة في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥)، المغني (٩/ ٦٥).

(٣) وقد سبق بيان مسألة ما لو شهد الشهود بعد مضي شهر من الجريمة في المسألة رقم ٨٤ بعنوان: «يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم».

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٦٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الأصل في الشهادة قبولها حتى يرد الدليل على المنع، فإن أُديت الشهادة بعد وقوع الجريمة بزمن قليل فالأصل قبولها حتى يرد الدليل على المنع، وليس ثمة دليل يمنع من ذلك.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣٥/٩٤: إذا شهد اثنان أنه زنا بها مكرهة وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة فلا حد على واحد منهما.

المراد بالمسألة: إذا شهد أربعة على امرأة بما يوجب حد الزنا، فادعت المرأة الإكراه، وكان اثنان منهما شهدا أنها كانت مطاوعة على فعل الزنا، وشهد الآخران بأنها كانت مُكرهة على ذلك، فإنه لا يُقام حد الزنا على الرجل، ولا على المرأة.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو شهد أربعة بالزنا بامرأة، فشهد اثنان أنه استكرهها، واثنان أنها طاوعته، لا حد على المرأة بالإجماع»[٤]. **وقال ابن هبيرة (٦٥٠هـ)**: «اتفقوا على أنه إذا شهد نفسان أنه زنا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩).

(٢) ولم أجد لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة، لكنهم لم يذكروا تقادم الشهادة أو قربها ضمن شروط قبول الشهادة، فكان الأصل عندهم هو قبول الشهادة، وقد جاء في المسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٩): «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة».

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (٢٨٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٢).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٤٩).

بها وهي مطاوعة، وآخران أنه زنا بها وهي مكروهة، فلا حد على واحد منهما»[١]. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إن شهد أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة، فلا حد عليها إجماعاً»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)[٣].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة، لم تكمل شهادتهم على الأشهر؛ لأن فعل المطاوعة غير المكرهة، فعلى هذا لا يحد الرجل اختاره أكثر الأصحاب ززز، ولا المرأة بغير خلاف نعلمه»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[٨].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[٩].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾[١٠].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٦٠). (٢) المغني (٩/ ٦٩).
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٢). (٤) المبدع (٩/ ٨٠).
(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٣٢٢)، منح الجليل (٨/ ٤٤٥)، شرح مختصر خليل (٧/ ١٩٨).
(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٢)، التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٦٦)، المجموع (٢٠/ ٢٧٢).
(٧) المحلى (١٢/ ٤٨). (٨) سورة النساء، آية (١٥).
(٩) سورة النور، آية (٤). (١٠) سورة النور، آية (١٣).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: الآيات دلَّت على اشتراط أربعة شهود لإقامة حد الزنا بموجب الشهادة، فإذا شهد اثنان بأنها مكرهة، وشهد آخران بأنها كانت مطاوعة، فالشهادة هنا صارت على فعلين، ولم يكتمل العدد في كل فعل[١].

الدليل الرابع: أن كل شاهدين منهما يكذبان الآخرين، وذلك يمنع قبول الشهادة، لأنه يكون من جملة الشبهة التي تدرأ بها الحدود[٢].

الدليل الخامس: لأن شاهدي المطاوعة قاذفان لها؛ لأنهما تكمل البينة عليها، فلا تقبل شهادتهما على غيرها[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يجب الحد على الرجل دون المرأة.

وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨].

دليل المخالف: استدل من أوجب الحد على الرجل بأن الشهادة كملت على وجود الزنا منه، واختلاف الشهود إنما هو في حق المرأة، أما في حق الرجل فلا خلاف في صفتها[٩].

النتيجة: يتحصل مما سبق أن المسألة على قسمين: **الأول**: في حق

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ٦٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٣).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٦٩)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٣).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٦٩)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٣).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ٦٧)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٨٤).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣١٦)، المجموع (٢٠/ ٢٧٢).

(٧) الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٢)، الإنصاف (١٠/ ١٩٥).

(٨) انظر: المحلى (١٢/ ٤٧).

(٩) الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٢).

المرأة، يظهر صحة الإجماع على سقوط الحد عن المرأة؛ لعدم المخالف.

الثاني: في حق الرجل، فالمسألة فيه ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

وعلى هذا فما سبق من نقل ابن هبيرة وابن قدامة وغيرهما صواب؛ لأن ابن هبيرة حكى الاتفاق على سقوط الحد في حق الرجل والمرأة وأراد اتفاق المذاهب الأربعة، وأما ابن قدامة فحكى الإجماع على سقوط الحد عن المرأة فقط، والله تعالى أعلم.

٢/٩٥: ثبوت حد الزنا بالإقرار.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف الإقرار**: **الإقرار لغة**: الإقرار مشتق من أقرَّ يقرُّ إقراراً، وأصله في اللغة يطلق على معنيين: **الأول**: القَر، وهو البرد. **الثاني**: الثبات، والاستقرار، والتمكن.

قال ابن فارس: «القاف والراء أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدهما على بَرْد، والآخر على تمكُّن»[(١)].

ولفظ الإقرار في هذا الفصل هو من الأصل الثاني الذي يدل على التمكن والثبوت، ومن ذلك: يقال: تقرر الأمر على كذا: أي ثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[(٢)].

ويقال: أقرّ اللّه عينَك: أي بَلّغَك أُمْنيَّتك حتى تَرْضى نفْسُك وتَسْكُن عيْنُك فلا تستشرف إلى غيره.

ويطلق الإقرار على الاعتراف والإذعان، وهو ضد الجحود، يُقال: أقر

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٥).

(٢) سورة الحج، آية (٥).

بالحق: أي اعترف به، وهو من مادة التمكن، أي تمكن الأمر وثبت عليه، وذلك أنَّه إذا أقَرَّ بحقٍّ فقد أقرَّهُ قرارَهُ، وثبّته.

ويطلق أيضاً على البيان والتوضيح، يُقال: أقر الكلام له: أي بيّنه له حتى عرفه، وهو من معنى الثبوت أيضاً، والمراد أن المعنى ثبت عنده مبيناً موضحاً[١].

الإقرار اصطلاحاً: تنوعت عبارات الفقهاء في حد الإقرار بالمعنى الشرعي، وإن كانت تؤدي لمعنى واحد، وحاصل تلك التعاريف أن يقال: هي: الإخبار عن حق ثابت على المُخبِر[٢].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، ثم أقر على نفسه بارتكاب ذلك الفعل، فإنه يثبت عليه حد الزنا، إذا توفرت سائر الشروط.

والمراد هنا تقرير الإجماع على أن الإقرار يثبت به حد الزنا في الجملة، أما ما يتعلق بمسائل الإقرار من العدد المشترط فيه، ونحو ذلك فكل ذلك غير مراد.

من نقل الاجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ) في أن من أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد: «لأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعاً»[٣]. **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «اتفقوا أن من

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٦٦)، العين، باب: القاف مع الراء، (٥/ ٢٢)، المحيط في اللغة (٥/ ٢٠٧)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٨/ ٣١٧)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٩)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٩٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٦٨)، أسنى المطالب (٢/ ٢٨٧)، الإنصاف (١٢/ ١٢٥)، المبدع (١٠/ ٢٩٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٧).

أقر بالزنا، وهو حر، بالغ، غير سكران، ولا مكره، في أربع مجالس متفرقة، وثبت على إقراره حتى أقيم عليه جميع الحد، فإنه قد أقيم عليه الحد الواجب»[١] ونقله عنه المطيعي[٢][٣]. **وقال ابن رشد (٥٩٥هـ)**: «أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة»[٤].

وقال الزيلعي (٧٤٣هـ): «أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره»[٥].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «والإقرار كالشهادة إجماعاً»[٦]، أي في ثبوت الحد به. **وقال عليش (١٢٩٩)**: «ثبت الزنا على المكلف بإقرار منه به على نفسه، رجلاً كان أو امرأة، مرة واحدة، اتفاقاً»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنابلة[٨].

مستند الاجماع: الدليل الأول: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن

---

(١) مراتب الإجماع (٥٦).

(٢) هو محمد نجيب المطيعي، الشافعي، المصري، حفظ صحيح البخاري وهو ابن أربعة عشرة سنة، سُجن في مصر مرتين بعد الثورة الملكية، فذهب للسودان ودرَّس في جامعة أم درمان، ثم رحل للسعودية، وسكن جدة، وتولى إمامة مسجد فيها، حتى توفي سنة (١٤٠٤هـ).
ويُقال أن اسمه الحقيقي هو محمود إبراهيم الطوبي، وسبب تغيير اسمه هو أنه كان مطلوباً لدى السلطات المصرية في عهد جمال عبد الناصر فغير اسمه ليأخذ جوازاً آخر، ويسافر به من مصر.
هذه الترجمة مأخوذة من: حفيده مسيرة عاطف المطيعي نقلاً من ملتقى أهل التأويل: www.attaweel.com
ومشاركة عبيد الله المنصوري في موقع ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhadeeth.com

(٣) المجموع (٢٠/ ٣٠٤).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٩).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).

(٦) البحر الزخار (٦/ ١٥٢).

(٧) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٥٥).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٦٠)، الإنصاف (١٠/ ١٨٨)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٥٠).

مالك الأسلمي رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **(أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)**، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: **(إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)**، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: **(اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)**، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام على ماعز والغامدية الحد بموجب إقرارهما.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٩٦: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الإقرار أن يكون الإقرار صريحاً.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص على نفسه بما يوجب الحد، فإن من شرط قبوله أن يصرح بصفة زناه، بكونه أدخل ذكره في فرجها حتى غابت الحشفة.

ويتبيَّن من ذلك أن تفصيل الفعل في غير ذلك كالمكان أو الزمان أو غيره غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وأما الاعتراف فهو الإقرار من البالغ العاقل بالزنا صراحاً، لا كناية، فإذا ثبت على إقراره، ولم ينزع عنه، وكان محصناً وجب عليه الرجم، وإن كان بكراً جلد مائة، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: (**أنكتها؟**) قال: نعم، قال: (**حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟**) قال: نعم، قال: (**كما يغيب المرود في**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) الاستذكار (٧/ ٤٨٥)

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٦-١٦٧)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٢٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٢).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٦١)، الإنصاف (١٠/ ١٨٩).

المكحلة، والرشاء في البئر؟) قال: نعم، قال: **(فهل تدري ما الزنا؟)** قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً"[١].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أتى ماعز بن مالك رضي الله عنه النبي ﷺ قال له: **(لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)**، قال: لا يا رسول الله، قال: (أنكتها)، لا يكني، قال فعند ذلك أمر برجمه"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استفسر من ماعز إقراره حتى فصَّل ما أقر به بأنه ارتكب ما يوجب الحد بتغييب الحشفة في الفرج[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣٨/٩٧: إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص على نفسه بما يوجب حد الزنا، ثم رجع عن إقراره صريحاً قبل إقامة الحد عليه، أو أثناء إقامة الحد عليه، فحينئذ يبطل إقراره الأول، ويسقط عنه الحد.

ويتبين مما سبق أنه لو لم يصرِّح بالرجوع كأن هرب حين رجموه، أو قال: لا تحدُّوني فسقوط الحد حينئذ محل خلاف غير مراد في المسألة[٤].

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ): «قد رأيناهم جميعاً لما رووا عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا لمَّا هرب فقال النبي ﷺ: **(لولا خليتم سبيله)** فكان ذلك عندهم على أن رجوعه مقبول، واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل، فجعلوا من أقر بها ثم رجع، قُبل رجوعه، ولم يخصُّوا الزنا بذلك

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٨).

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ١٦٦-١٦٧)، انظر: المغني (٩/ ٦١).

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٢).

دون سائر حدود الله»[١].

وقال الماوردي (٤٥٠هـ): «روي أن رجلاً أقر عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالزنا ثم رجع عنه، فتركه وقال: "لأن أترك حداً بالشبهة أولى من أن أقيم حداً بالشبهة"[٢].

ووافق أبا بكر رضي الله عنه على مثل هذا، وليس لهما في الصحابة رضي الله عنهم مخالف، فكان إجماعاً»[٣].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أنه إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه فإنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه، إلا مالكاً»[٤]، ونقله عنه ابن قاسم[٥].

وقال أبو الحسن الشاذلي (٩٣٩هـ)[٦]: «(وإن رجع المقر بالزنا أُقيل وتُرك) ولا تتعرض له، ظاهره سواء رجع إلى شبهة مثل أن يقول وطئت في نكاح فاسد فظننت أنه زنا أو لا، مثل أن يكذب نفسه من غير أن يبدي عذراً، وهو كذلك في الأول اتفاقاً، وعلى المشهور في الثاني»[٧].

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٩).

(٢) لم أجد له تخريجاً في شيء من كتب السنة، لكن جاء درأ الحدود بالشبهات عن جملة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين.
وقد أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥١٤-٥١٥)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٠٢)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٥٦)، وفي "السنن الصغرى" (٣/ ٣٠٢)، وفي "السنن الكبرى" (٨/ ٣٣٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٥).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٤).

(٦) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن خلف الشاذلي، المصري، من فقهاء المالكية، من كتبه: "عمدة السالك"، و"كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني"، ولد سنة (٨٥٧هـ)، وتوفي سنة (٩٣٩هـ). انظر: الأعلام ٥/ ١١.

(٧) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٢٣).

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «صحة الرجوع بعد الإقرار: إجماعاً»[١].

وقال عليش (١٢٩٩هـ): «(ويثبت بإقرار مرة، إلا أن يرجع مطلقاً) إلا أن يرجع المقر بالزنا عن إقراره فيقبل رجوعه ولا يحد رجوعاً (مطلقاً)[٢] عن تقييده بكونه لشبهة، مثال رجوعه لشبهة: قوله وطئتُ حليلتي حائضاً فظننت أنه زنا فاعترفت به فلا يُحد اتفاقاً»[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: ما جاء في قصة ماعز حين أقر على نفسه بالزنا، وأمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليه، فلما وجد مس الحجارة، فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل[٤]، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: **(هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)**[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد الصحابة رضي الله عنهم أن الأفضل لهم لو كانوا تركوه حين هرب، وهو يدل على أن ماعزاً لو رجع عن إقراره لسقط عنه الحد.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٢٦)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٤٠٨)، حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٠) حيث حكيا الإجماع على أن من أقر بالسرقة ثم رجع عن إقراره فيقبل رجوعه.

(٢) أراد بقوله مطلقاً: أي سواء كان رجوعه قبل الحد أو في أثنائه، وسواء رجع لشبهة أو لغير شبهة. انظر حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨).

(٣) انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن الشاذلي (٢/ ٤٢٣).

(٤) اللَّحْي: بكَسْرِ اللَّام وفتحها، وَسُكُون الْحَاء: هو العظم الذي ينبت على الأسنان. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٩٣)، مختار الصحاح مادة (لحى) (٦١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٢٢)، والترمذي رقم (١٤٢٨)، وأبو داود رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٤).

أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **(أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)**، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: **(إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)**، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: **(اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)**، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث[1].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: **(لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)** قال: لا يا رسول الله، قال: **(أنكتها)** لا يَكْني، قال: فعند ذلك أمر برجمه[2].

الدليل الرابع: عن أبي أمية المخزومي[3] أن رسول الله ﷺ أتي بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: **(ما إخالك سرقت)** قال: بلى، قال: **(اذهبوا به فاقطعوه)**، ثم جيئوا به، فقطعوه، ثم جاءوا به،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٨).

(٣) هو أبو أمية المخزومي، اختلف في صحبته، ليس له إلا هذا الحديث، وعده بعضهم في المجاهيل منهم ابن أبي حاتم. انظر: التاريخ الكبير ٩/ ٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٨٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٥.

فقال له: (قل أستغفر الله وأتوب إليه) فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: (اللهم تب عليه)[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ عرَّض لماعز والغامدية والسارق ليرجعوا عن إقرارهم، ولو كان الحد لا يسقط برجوعهم لم يكن لتعريضه ﷺ فائدة.

الدليل الخامس: ما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من تلقين المقر ليرجع عن إقراه، وهو مروي عن أبي أبكر، وعمر، وعلي، وابنه الحسن، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، وأبي واقد الليثي رضي الله عنهم، كما قال ابن حجر: «ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تلقين المقر بالحد»[٢].

بل نقل النووي الاتفاق على مشروعية تلقين المقر ليرجع عن إقراره فقال: «قد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه»[٣]، ولو لم يُقبل رجوع المقر عن

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ١٨٤)، وأبو داود رقم (٤٣٨٠)، والنسائي رقم (٤٨٧٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٧)، من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبى أمية المخزومي، قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٧٦): «فيه ضعف؛ فإن أبا المنذر هذا مجهول؛ لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة»، وكذا قال الألباني في "إرواء الغليل" (٨/ ٧٩)، وقال ابن حجر في "تلخيص التحبير" (٤/ ١٢٤): «رجَّح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله».
ويتحصل مما سبق أن الحديث فيه علتان: الجهالة والإرسال، ولذا قال ابن حزم في المحلى (١٢/ ٥١): «وأما حديث حماد بن سلمة ففيه أبو المنذر لا يدرى من هو، وأبو أمية المخزومي ولا يدرى من هو، وهو أيضاً مرسل».

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٢٦)، وانظر: شرح النووي (١١/ ١٩٥).

(٣) شرح النووي (١١/ ١٩٥)، وقال الرملي في "نهاية المحتاج" (٧/ ٤٦٣): «من أقر بعقوبة لله تعالى -أي بموجبها، كزنى، وسرقة، وشرب مسكر، ولو بعد دعوى، فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له، أي يجوز له كما في الروضة، لكن في شرح مسلم إشارة إلى نقل الإجماع على ندبه، وحكاه عن الأصحاب، والمعتمد الأول».

إقراره لما كان في تلقينه فائدة.

الدليل السادس: أن رجوعه عن الإقرار خبر يحتمل الصدق، فهو يورث شبهة في إقامة الحد، والحدود تدرأ بالشبهات[١].

الدليل السابع: أن الحد ثبت بقول من أقر على نفسه، فجاز أن يسقط برجوعه، كالردة[٢].

الدليل الثامن: القياس على رجوع الشهود عن شهادتهم.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم أنه لا يقام عليه، ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار والرجوع»[٣].

المخالفون للإجماع: خالف في المسألة جماعة من أهل العلم وهم على قولين:

القول الأول: لا يقبل رجوع المقر في إقراره، إن كان رجوعه إلى غير شبهة.

فإن تبيَّن أنه رجع لشبهة فيقبل رجوعه، وكأن يقول: وطئتُ المرأة وظننت أنها زوجتي، فبانت بخلافه، فيقبل منه ذلك الرجوع، أما إن كان رجوعه ليس فيه بيان لعذر الرجوع فلا يُقبل منه. وهو قول للمالكية[٤].

القول الثاني: لا يُقبل رجوع المقر عن إقراره مطلقاً.

وهو قول في مذهب الشافعي[٥]، ...

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦١)، المغني (٩/ ١١٩)، ونقل ابن المنذر الإجماع على درأ الحدود بالشبهات في كتابه "الإجماع" (١١٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠).

(٣) الاستذكار (٧/ ٥٠٣)، وانظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠).

(٤) انظر: حاشية العدوي (٢/ ٣٢٥)، منح الجليل (٩/ ٢٥٦).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٦٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠)، حاشيتا قلبوبي وعميرة (٤/ ١٩٧).

وقول في مذهب أحمد[١]، والظاهرية[٢].

وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى[٣].

دليل المخالف: الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام بعد أن رُجم الأسلمي فقال: **(اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله، و ليتب إلى الله؛ فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل)**[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأنه من أبدى صفيحته بالمعصية، فإنه يقام عليه الحد، ولم يذكر أن له الرجوع عن ذلك[٥].

الدليل الثاني: أن المقر قد ثبت في حقه الحد بإقراره، فادعاء سقوطه يحتاج إلى برهان وبينة، فإن لم يكن له بينة حُكم عليه بما أقر أولاً[٦].

الدليل الرابع: القياس على حقوق الآدميين، فكما أن من أقر بشيء لآدمي، لم يُقبل رجوعه، فكذا في حقوق الله تعالى من الزنا ونحوه.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض التابعين، وهو قول للمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وابن حزم، وما حكي من إجماع الصحابة فهو من قبيل

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ٦٠)، الإنصاف (١٠/ ١٦٣).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ١٠٠).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٩٤)، المغني (٩/ ٦٣)، المحلى (٧/ ١٠٠).

تنبيه: حكى الماوردي في "الأحكام السلطانية" (٢٨٠) عن أبي حنفية القول بعدم قبول رجوع المقر عن إقراره، ولم أجد هذا النقل عن أبي حنيفة في شيء من كتب الحنفية، والذي يظهر أنه سبق قلم من الماوردي رحمه الله، بدليل أنه في كتابه "الحاوي الكبير" نسب إلى أبي حنيفة القول بقبول رجوع المقر عن إقراره، والله تعالى أعلم.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٧٤)، ومالك في الموطأ (٥/ ١٢٠٥)، والشافعي في الأم (٦/ ١٥٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠).

(٦) انظر: المحلى (٧/ ١٠٣).

الإجماع السكوتي الظني، وما نقله ابن هبيرة رحمه الله من الاتفاق فهو يريد الأئمة الثلاثة لذلك استثنى مالكا رحمه الله من الاتفاق، وأما علماء الحنفيه فأرادوا به الاتفاق المذهبي، والله تعالى أعلم.

٢/٩٨: لو قذف الرجل زوجته فصدّقته، وأقرت بالزنا أربع مرات، ثم رجعت عن إقرارها، سقط عنها الحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص امرأته بالزنا، فصدقته المرأة، وثبت عليها الحد بأن أقرت بذلك أربع مرات، ثم رجعت عن إقرارها، فإنه لا يُقام عليها الحد، ويُقبل رجوعها عن إقرارها.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الرجل إذا قذف امرأته، فصدقته، وأقرت بالزنا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، لم يجب عليها الحد؛ لأنه لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات... ولو أقرت أربعاً، وجب الحد، ولا لعان بينهما إذا لم يكن ثَمَّ نسبٌ يُنفى، وإن رجعَتْ سقط الحد عنها، بغير خلاف علمناه»[١].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) فيما لو قذف الرجل امرأته فصدَّقته: «ولو أقرت أربعاً وجب الحد ولا لعان بينهما، إذا لم يكن ثَم نسبٌ يُنتفى، وإن رجعت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه»[٢].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) فيما لو قذف الرجل امرأته فصدَّقته: «وإن أقرَّت أربعاً وجب الحد ولا لعان، إذا لم يكن ثَمَّ نسبٌ يُنفى، وإن رجعت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه»[٣].

ويمكن أن يضاف إلى ذلك نقولات أهل العلم التي سبق ذِكرها في حكاية الإجماع على جواز رجوع المقر عن إقراره[٤].

---

(١) المغني (٨/ ٧٦).
(٢) الشرح الكبير (٩/ ٣١).
(٣) المبدع (٨/ ٨٨).
(٤) انظر: المسألة رقم ٩٧ بعنوان: «إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد».

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف مع النتيجة: هذه المسألة هي فرع عن المسألة السابقة: «إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد»[٣].

وقد سبق فيها ذكر مستند الإجماع فيها، والمخالف، مع أدلة المخالف، وإنما ذكرتُها هنا لوجود من نص عليها في هذا الباب.

وحاصل النتيجة في المسألة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض التابعين، وهو قول للمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وابن حزم، والله تعالى أعلم.

٢/٩٩: العبد إذا أقر بالزنا يجب عليه الحد سواء أقر بذلك السيد أو أنكره.

المراد بالمسألة: إذا أقر العبد بما يوجب على نفسه حد الزنا، فإنه يجب على الإمام إقامة الحد عليه، سواء أقر سيد العبد بأن عبده زنى، أو أنكر ذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر(٣١٨هـ): «أجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه، أقر بذلك المولى أو أنكر»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عموم الأدلة الدالة على وجوب إقامة الحد

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٢٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٢٣).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٣١٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٠).

(٣) انظر: المسألة رقم ٩٧.

(٤) الإجماع (١١٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٨/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٢)، العناية شرح الهداية (٨/ ٣٢٢).

(٦) انظر: المدونة (٤/ ٤٨٤)، المنتقى (٧/ ١٦١)، شرح مختصر خليل (٨/ ١٤٦).

(٧) انظر: المغني (٥/ ٨٨)، الإنصاف (١٢/ ١٤٠)، دقائق أولي النهى (٣/ ٦١٢).

(٨) انظر: المحلى (١٢/ ٦٤).

بالإقرار، ولم يأت في شيء من النصوص استثناء العبد من ذلك[١].

وجه الدلالة: أمر الله بقبول إقرار المرء على نفسه، وهو عام في العبد والحر.

الدليل الثاني: أن وجوب الحد مبني على ثبوت الجناية، وصحة الحكم بالجناية مبني على كونه مكلفاً، والعبد مكلَّف، فيصح إقراره[٢].

الدليل الثالث: أن العبد باق على أصل الحرية في بدنه، بدليل أنه ليس للسيد أن يسفك دم عبده، ولا أن يشهد عليه بشيء بدون بينة، فبدن العبد ليس ملكاً لسيده، ولذا فالعبد ليس بمملوك من حيث إنه آدمي، وإنما هو مملوك من حيث إنه مال[٣].

الدليل الرابع: لأن طبع الإنسان يمنعه عن الكذب على نفسه بما يوجب قتله، أو قطع جزء من بدنه، فتهمة الكذب في إقراره منتفية[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة إلى عدم صحة إقرار العبد على نفسه بما يوجب الحد. وهو قول الظاهرية[٥]، وبه قال محمد بن الحسن[٦]، وهو قول عند الحنابلة[٧].

دليل المخالف: استدل المانعون من قبول العبد على نفسه بأن العبد مسترق لسيده، وفي إقراره إتلاف لحقوق سيده[٨].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٠١). (٢) انظر: فتح القدير (٨/ ٣٢٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٤)، كشاف القناع (٦/ ٤٥٦).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧٨).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٦٤). (٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٠١).

(٧) انظر: الإنصاف (١٢/ ١٤٠-١٤١)، وقد ذكر المرداوي خلافاً هل هذا القول هو رواية عن أحمد، أو هو وجه عند الحنابلة.

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٠١).

لثبوت الخلاف عن الظاهرية ومحمد بن الحسن، وهو قول عند الحنابلة، ولعل ابن المنذر لم يعتبر الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

٢/١٠٠: إذا وجب الحد بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل إتمامه فإنه لا يقام ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص حد الزنا بموجب الشهود، ثم تراجع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم وكذَّبوا أنفسهم، قبل إقامة حد الزنا، فإن حد الزنا يسقط حينئذٍ، وكذا لو رجعوا عن شهادتهم في أثناء الحد فإنه لا يُكمل الحد عليه، ويسقط عنه باقي الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم أنه لا يقام عليه، ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار والرجوع»[(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن رجوع الشهود أورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[(٦)].

الدليل الثاني: أن الله تعالى أوجب الحد بموجب الشهادة أو الإقرار، فإذا

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٠٣)، وانظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٨٩)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٧٨).

(٣) انظر: الأم (٧/ ٥٧)، أسنى المطالب (٤/ ٣٨١).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/ ٤٤٢)، دقائق أولى النهى (٣/ ٦٠٦).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٧).

(٦) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٣٢)، المغني (١٠/ ٢٢٣).

رجع الشهود عن شهادتهم فقد تناقض كلامهم، وصار غير معتبر، ولم يبق ما يوجب الحد[١].

المخالفون للإجماع: حكي عن أبي ثور أنه إن أدَّى شهادته، فليس له الرجوع فيها، ولو رجع لم يُقبل رجوعه[٢].

دليل المخالف: أنها شهادة قد أدَّاها الشاهد وقُبلت، فلا تبطل إلا بدليل شرعي، ولا يبطلها رجوع الشاهد[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، وخلاف أبي ثور هو من قبيل الشاذ، كما وصفه بذلك الموفق ابن قدامة بقوله: «وحكي عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم وقال: يحكم بها؛ لأن الشهادة قد أديت، فلا تبطل برجوع من شهد بها»[٤]، والله تعالى أعلم.

٢/١٠١: إن شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر إلى فرجيهما للتلذذ لا تقبل شهادتهم.

المراد بالمسألة: إذا شهد أربعة على شخص بما يوجب حد الزنا، وقالوا في شهادتهم بأنهم تعمَّدوا النظر إلى فرجيهما بقصد التلذذ، فحينئذٍ ترد شهادتهم، ولا تقبل.

ويتبيَّن مما سبق أنهما لو تعمَّدا النظر لغير قصد التلذذ وإنما لأجل إثبات الشهادة، أو نحو ذلك فهو غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «لو قالوا: تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل إجماعاً»[٥] ونقله عنه دامان[٦]. **وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ)**: «لو قالوا:

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٤٧٨)، نصب الراية (٥/ ١٠٥)، أسنى المطالب (٤/ ٣٨١).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٢٢٣).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٢٣).

(٤) المغني (١٠/ ٢٢٣).

(٥) فتح القدير (٥/ ٢٩٨).

(٦) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٦٠١).

تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل شهادتهم إجماعاً»[١] ونقله البدر العيني[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الشهود لا بد أن يكونوا عدولاً، وإذا تعمد الشهود النظر إلى فرجيهما بقصد التلذّذ دل ذلك على فسقهما، وشهادة الفاسق مردودة بالاتفاق[٥].

المخالف للإجماع: ذكر بعض الفقهاء أن من نظر إلى الزانيين بقصد التلذذ فإن ذلك لا يرُد شهادتهم مطلقاً، وإنما يُنظر في حالهم، فإن لم يتكرر منهم ذلك الفعل، وكان غالب حالهم الطاعة قبلت شهادتهم. وبه قال بعض الشافعية[٦].

دليل المخالف: أن النظر للزانيين من صغائر الذنوب، فإن لم يصر عليها الشاهد، وكان مجتنباً للكبائر، فإنه يكون من العدول[٧].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٧) (٢) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٤٥).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٤٦٨)، التاج والإكليل (٨/ ٢٠٧).

(٤) انظر: إعانة الطالبين (٤/ ٢٩٨)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٤٦)، أما مذهب الحنابلة فإنهم - حسب بحثي- لم يُصرِّحوا برد شهادة من تعمَّد النظر بقصد التلذذ، وإنما يذكرون أنه يجوز للشاهد النظر إلى فرج الزانيين ويقيدون إباحة النظر بقصد أداء الشهادة.
حتى أن الحجاوي لما أراد أن يذكر مسألة النظر بقصد التلذذ ذكر كلام الماوردي الشافعي، ولم يذكر كلاماً لأحد من فقهاء الحنابلة، وهو يدل على أنهم لم ينصُّوا على المسألة بعينها، والله أعلم.
انظر: المغني (٩/ ٦٥)، الإقناع (٢/ ٢٨٤)، الشرح الكبير (١٠/ ١٩٧)، كشاف القناع (٦/ ١٠٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٩٠)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٩).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٧)، وقد سبق بيان تحقيق الإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق في الحدود، مع بيان الأدلة، ونصوص أهل العلم في ذلك في المسألة رقم ٨٩ بعنوان: «يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود عدولاً».

(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع (٢/ ٦٣٨).

(٧) انظر: الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع (٢/ ٦٣٨).

النتيجة: يظهر والله أعلم أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الشافعية.

ومن حكى الإجماع إما أنه لم يعتبر قول المخالف، أو أراد الإجماع المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

٤٣/١٠٢: ولد الزنا لا تقبل شهادته في الزنا.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الزنا على شخص بموجب الشهادة، وكان الشهود الأربعة أو واحداً منهم ولد زنا، فإن الشهادة تُرد، ولا يقُام الحد على المشهود عليه.

ويتبيَّن مما سبق أن شهادة ولد الزنا في غير الزنا غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال القرطبي (٦٧١هـ): «اتفقوا على ولد الزنا أن شهادته لا تجوز في الزنا»[(١)].

مستند الإجماع: علل القائلون بعدم جواز شهادة ولد الزنا على الزنا بالتهمة، وهي شبهة تدرأ بها الحدود.

ووجه التهمة في ذلك من جهة أن ولد الزنا متهم بالحرص على التأسي ووجود من يكون مثله في كونه ولد زنا، كما قيل: "ودت الزانية لو أن النساء كلهن يزنين"[(٢)]، وذلك حتى يشتهر الزنا ويصير كالنكاح، فلا معرة تلحقه فيما ينشأ عنه[(٣)].

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ١٨٠).

(٢) ذكره بعض الفقهاء عن عثمان رضي الله عنه منهم الخطابي في "معالم السنن" (٤/ ٨٠) وابن قدامة في "المغني" (١٠/ ١٩٠) وغيرهم، ولم أجده في شيء من كتب التخريج، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أنه قال: «إنني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه»، والله أعلم.

(٣) انظر: التاج والإكليل (٨/ ١٧٩)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٧٣).

المخالفون للإجماع: ذهب جمهور أهل العلم إلى قبول شهادة ولد الزنا في الزنا. وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

دليل المخالف: الدليل الأول: عموم النصوص الشرعية في قبول العدل قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الآيات عامة في قبول شهادة العدل، ولم يُفرق بين ولد الزنا وغيره، وولد الزنا لم يفعل ما يستوجب عليه الفسق[٦].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن ولد الزنا لم يفعل أمراً قبيحاً، ولا يؤاخذ بما فعل والداه[٨].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾[٩].

وجه الدلالة: أن الله جعل من لم يُعرف أبوه إخوة لنا، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٢٢).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٢٢٦)، أسنى المطالب (٤/ ٣٥٦)،

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٩٠)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٩٥)، مطالب أولى النهى (٦/ ٦٢٢).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٢٥٩).

(٥) سورة الطلاق، آية (٢).

(٦) انظر: المغني (١٠/ ١٩٠)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٧)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٩٥).

(٧) سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩).

(٩) سورة الأحزاب، آية (٥).

(١٠) انظر: المحلى (٨/ ٢٥٩).

الدليل الرابع: أنه وُلِد عدل مقبول الشهادة في غير الزنا بالاتفاق، فيقبل في الزنا كغيره[١].

الدليل الخامس: أن فسق الأبوين بالزنا لا يربو على كفرهما، وكفرهما غير مانع لشهادة الولد ولا موجب لفسقه، ففسقهما أولى[٢].

الدليل السادس: أن ولد الزنا تقبل شهادته في القتل، ففي الزنا من باب أولى[٣].

الدليل السابع: أن الزاني تقبل شهادته إذا تاب وهو فاعل الذنب، فقبول شهادة الولد من باب أولى؛ إذ لا يجوز أن يلزم الولد من الوزر أكثر مما لزم الأب[٤].

الدليل الثامن: أن ولد الزنا تقبل روايته فكذلك تقبل شهادته[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ بل الجمهور على قبول شهادة ولد الزنا، ولعل مراد القرطبي بالاتفاق على عدم قبول شهادة ولد الزنا في الزنا هو اتفاق المذهب المالكي على ذلك، والله تعالى أعلم[٦].

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٩٠)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٩٥)، المحلى (٨/ ٢٥٩). وشهادة ولد الزنا في غير الزنا اتفق عليه الفقهاء حتى المالكية، وإنما منع المالكية من قبول شهادتهم في الزنا خاصة.

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٤٢٢)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٢٢).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٩٠).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٩٠).

(٥) انظر: كشاف القناع (٦/ ٤٢٧).

(٦) وقد حكى بعض فقهاء المالكية اتفاق المذهب المالكي على ذلك قال الخرشي في التاج والإكليل (٨/ ١٧٩) «قال المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادة ولد الزنا في الزنا»، وقال الخطاب في مواهب الجليل (٦/ ١٦١) «اتفق المذهب على رد شهادته في ذلك انتهى، وتَبِع في الاتفاق ابن الحاجب، وهذه طريقة المازري».

٢/١٠٣: يقام حد الزنا على من زنا عالماً تحريم الزنا، جاهلاً عقوبته.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان عالماً بتحريم ما ارتكبه، لكنه يجهل عقوبة ذلك من الجلد أو الرجم، فإنه يُقام الحد عليه، وجهْله بالعقوبة لا يرفع عنه الحد.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «من زنى أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»[١]. **وقال القرافي** (٦٨٤هـ): «إن علم التحريم وجهل الحد حُد اتفاقاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: ما جاء في قصة ماعز حين رُجم قال: "ردوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي"[٥].

وجه الدلالة: ظاهر القصة أن ماعزاً لم يكن يعلم أن النبي ﷺ سيقيم عليه حد الرجم، فلم يكن ذلك مُسقطاً للعقوبة عنه[٦].

الدليل الثاني: لأنه إذا علم التحريم كان الواجب عليه الامتناع عن فعل المعصية[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع (٧/ ٣٦٣). (٢) الذخيرة (١٢/ ٢٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٧)، الفروع (٦/ ٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣١٣).

(٦) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٨٠).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في عقوبة الزنا

٢/١٠٤: ثبوت حد الزنا.

المراد بالمسألة: إذا أتى شخص امرأة لا تحل له، وفعل معها الزنى بتغييب حشفته في قُبلها، فقد أجمع أهل العلم على أن هذا الفعل موجب لإقامة الحد عليه، وأن هذا الحد شامل للأحكام الخاصة بالحدود، من تحريم تعطيلها أو الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام.

فإذا ثبت على شخص أنه ارتكب حد الزنا، وتوفَّرت فيه شروط إقامة الحد، فإن إقامة الحد عليه حينئذ محل إجماع.

من نقل الإجماع: **قال الشافعي (٢٠٤هـ)**: «نزلت: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[١]، فقال رسول الله ﷺ: **(قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٢] ودل الله ورسوله ﷺ أن هذا الحد إنما هو على الزناة دون غيرهم لم أعلم في ذلك مخالفاً من أهل العلم»[٣]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم»[٤].

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «الحد هو الجلد والتغريب على غير

---

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) الأم (٧/ ٨٧).

(٤) التمهيد (٧/ ٤٧٨).

المحصن، والرجم على المحصن بالنص والإجماع»[١].

وقال الرملي (١٠٠٤هـ) في مسألة إذا صال شخص على صبي بلواط، وصال آخر على امرأة بزنا فأيُّهما يُدفع أولاً: «قيل: يقدم الأول إذ لا يتصور إباحته، وقيل: الثاني للإجماع على وجوب الحد فيه»[٢].

وقال أبو بكر البكري (١٣١٠هـ)[٣] «حد الزنا مجمع عليه»[٤]. **وقال محمد الجاوي** (١٣١٦هـ)[٥]: «حد الزنا مجمع عليه»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمَّماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: **(هكذا تجدون حد الزاني**

---

(١) مغني المحتاج (٥/ ٤٤٢)، وقال في موضع آخر في مسألة إذا صال شخص على صبي بلواط، وصال آخر على امرأة بزنا فأيُّهما يُدفع أولاً (٥/ ٥٢٨): «يبدأ بصاحب الزنا للإجماع على وجوب الحد فيه».

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ١٨٢).

(٣) هو أبو بكر، عثمان بن محمد شطا البكري، الدمياطي، الشافعي فقيه، متصوف، له عدة مؤلفات منها: "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، و"كفاية الاتقياء في المواريث"، ولد سنة (١٢٦٦هـ)، مات سنة (١٣١٠هـ). انظر: الأعلام ٤/ ٢١٤، معجم المؤلفين ٣/ ٧٣، هدية العارفين ١/ ٢٤١.

(٤) إعانة الطالبين (٤/ ١٧١).

(٥) هو محمد بن عمر الجاوي، من فقهاء الشافعية، فقيه، مفسر، متصوف، له مصنفات منها: "مراقي العبودية"، و"نهاية الزين بشرح قرة العين"، مات سنة (١٣١٦هـ). انظر: الأعلام ٦ / ٣١٨، معجم المؤلفين ١٢/ ٨٣، هدية العارفين ٢/ ٣٩٤.

(٦) نهاية الزين (٣٥٧).

(٧) انظر: المبسوط (٩/ ٣٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٣٨)، الفروع (٦/ ٦٧). (٩) انظر: المحلى (١٢/ ٣).

في كتابكم؟)، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: **(أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)** قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **(اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)** فأمر به فرجم ... الحديث[1].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: **(هكذا تجدون حد الزاني)** دليل على ثبوت حد الزنا.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: **(إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)**[2].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: **(فليجلدها الحد)** دليل على أنه حد.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه[3].

الدليل الرابع: عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ، فرده النبي ﷺ مراراً قال ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٠)، وبنحوه أخرجه البخاري رقم (٤٢٨٠) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال، فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال فاشتد واشتددنا، خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة - يعني الحجارة - حتى سكت، قال ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال: **(أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس[1]، عليّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به)**، قال: فاستغفر له، ولا سبه[2].

وجه الدلالة: في قول الصحابة رضي الله عنهم "يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد" دليل على أن الزنا من الحدود.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٠٥: الرجم مجمع عليه كعقوبة في الزنا.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص محصن ما يوجب حد الزنا، فإن من العقوبات المقررة على الزاني هي رجمه حتى يموت جزاء على معصيته.

وينبِّه إلى أن المراد هنا تقرير أن الرجم كعقوبة في حد الزنا محل إجماع بين أهل العلم، أما شروط وجوب الرجم بكون الزاني محصناً فمحل بحث آخر تأتي في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى[3].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج، أنه محصن، يجب عليهما

---

(١) النبيب: هو صوت التيس عند السفاد، يقال: نَبَّ التَّيْسُ يَنِبُّ نَبّاً ونَبِيباً ونُباباً، إذا صاح عند الهياج والسفاد. انظر: النهاية في غريب الأثر، مادة: (نبب)، (٦/ ٩)، غريب الحديث لابن الجوزي(٢/ ٣٨٥)، تاج العروس (٤/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٤).

(٣) انظر: المسألة رقم ١١١ بعنوان: «حد الزاني المحصن الرجم».

الرجم إذا زنيا»[١]. وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ، بفعل النبي ﷺ، وبنقل الكافة، والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه، وأجمعت الأمة عليه»[٢].

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «فالرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وبفعل الخلفاء الراشدين، وباتفاق أئمة أهل العلم»[٣]ونقله عنه ابن حجر[٤].

وقال الماوردي (٤٥٠هـ): «والدليل على وجوب الرجم. . . .انعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواتراً»[٥].

وقال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ): «اتفقوا كلهم - حاش من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين - فقالوا إن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا»[٦].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم»[٧].

---

(١) الإجماع (١١٢) (٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٨٨).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٣١).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١١٨)، لكنه لم ينقله عنه بالحرف حيث قال: «قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة».

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٢)

(٦) المحلى (١٢/ ١٦٩)، وأراد بمن لا يُعتد بخلافهم هنا طائفة من الخوارج تُسمى بالأزارقة، كما نص عليه مع الإجماع على المسألة في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٣١٠) فقال: «لا خلاف بين أحد من المسلمين حاشا الأزارقة في وجوب الرجم على الزاني المحصن».

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٧٩)، وقال أيضاً في الاستذكار (٧/ ٤٧٨): «أجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم».

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «لا خلاف أنه لا يرجم غير المحصن»[١].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فأما الثُّيِّب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم»[٢]

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج»[٣].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع الجمهور من الصحابة ﷺ ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن، وإنما حده عندهم الجلد، ولا يعرج عليهم ولا يعدون خلافاً»[٤]. **وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)**: «إذا زنى المحصن وجب الرَّجم بإجماع المسلمين»[٥].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام، وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم»[٦]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، هذا قول عامة أهل العلم من الصحابة ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٢٧٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٦)، وقال أيضاً (٢/ ٣٥٧) «أما الإحصان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم».

(٣) المغني (٩/ ٣٩).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٧/ ٢١٦).

(٦) شرح النووي (١١/ ١٨٩)

الاعصار، ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الخوارج»[١].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ثبت الرجم بالسنة المتواترة، وإجماع الصحابة ﷺ»[٢]. وقال العيني (٨٥٥هـ): «استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة، وأجمع المسلمون على ذلك»[٣].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «عليه إجماع الصحابة ﷺ ومن تقدم من علماء المسلمين»[٤] ونقله عنه الملا علي القاري[٥][٦].

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ) في معرض كلامه على وجوب رجم الزاني المحصن: «وعلى هذا إجماع الصحابة ﷺ وإنكار الخوارج الرجم باطل»[٧].

والخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «الحد هو الجلد والتغريب على غير المحصن، والرجم على المحصن بالنص والإجماع»[٨]. وقال الملا علي القاري (١٠١٤هـ): «الرجم عليه إجماع الصحابة ﷺ، ومن تقدم من علماء الأمة»[٩].

وقال المناوي (١٠٣١هـ): «فرجم المحصن واجب بإجماع المسلمين»[١٠].

وقال الزرقاني (١١٢٢هـ): «قال الخوارج والمعتزلة: لا رجم مطلقاً،

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٩).
(٣) عمدة القاري (٢٤/ ٤١).
(٤) فتح القدير (٥/ ٢٢٤).
(٥) هو علي بن محمد سلطان، نور الدين، الملا، الهروي، القاري، فقيه، حنفي، من صدور العلم في عصره، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القراآت والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام، من كتبه: "تفسير القرآن"، و"شرح مشكاة المصابيح"، و"شرح الشمائل"، سكن مكة وتوفي بها سنة (١٠١٤هـ). انظر: خلاصة الأثر ٣/ ١٧٧، هدية العارفين ١/ ٧٠١، معجم المؤلفين ٧/ ١٠٠.
(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١/ ١٥٠)، ونقله أيضاً عن ابن الهمام شرح سنن ابن ماجه (١٨٤) للسيوطي وآخرون.
(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨).
(٨) مغني المحتاج (٥/ ٤٤٢).
(٩) شرح مسند أبي حنيفة (٣٥٨).
(١٠) فيض القدير (٣/ ٤٣٤).

وإنما الحد الجلد لثيب أو بكر، وهو خلاف إجماع أهل الحق والسنة»[١].

وقال الشوكاني (١٢٥٥هـ): «الرجم فهو مجمع عليه»[٢]. **وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**: «أجمع أهل العلم على أن من زنى وهو محصن يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني المحصن، ذكراً كان أو أنثى، إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه»[٣].

وقال ابن عاشور (١٣٩٣هـ): «الزاني المحصن حده الرجم بالحجارة حتى يموت. وكان ذلك سنة متواترة في زمن النبي ﷺ، ورجم ماعز ابن مالك، وأجمع على ذلك العلماء»[٤].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[٥].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ١٦٩).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ١٠٩). (٣) أضواء البيان (٥ / ٣٧٢).

(٤) التحرير والتنوير (١٨/ ١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: (**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (**فيم أطهرك**)؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: (**أبه جنون**)؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (**أشرب خمراً**)؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: (**أزنيت**)؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم[(١)].

الدليل الثالث: قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (**إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي**)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث[(٢)].

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه[١].

الدليل الخامس: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٢].

الدليل السادس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)** متفق عليه[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

وإنما خالف في ذلك طوائف من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وخلافهم ليس بمعتبر كما سبق بيانه[٤]، وعلى ذلك درج الفقهاء في هذه المسألة، كما نص عليه غير واحد منهم أبو بكر الجصاص حيث قال: «قد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافاً الرجم، وهم الخوارج»[٥]، وقال ابن القطان: «أجمع الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن، وإنما حده عندهم الجلد، ولا يعرج عليهم ولا يعدون خلافاً»[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٤) انظر مسألة: "أثر أقوال أهل البدع في نقض الإجماع".

(٥) أحكام القرآن (٣/ ٣٨٨).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥).

٢/١٠٦: الجلد مجمع عليه كعقوبة للزنا.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، فإن من المقرر في الشريعة أن الجلد من العقوبات التي شرعها الله تعالى لحد الزنا.

والمراد بهذه المسألة تقرير كون الجلد مما يجب به حد الزنا، أما تفصيل متى يجب الجلد، ومتى لا يجب فمسألة أخرى يأتي بيانها إن شاء الله تعالى[١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن به الجلد»[٢]. وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣]، في زنا الأبكار خاصة»[٤].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الناس قد أجمعوا على أن الحر الزاني والحرة الزانية إذا كانا غير محصنين فإن حدهما مائة جلدة»[٥].

وقال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): «الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، وهذا ما لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ؛ قال الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦]، وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب»[٧].

وقال السرخسي (٤٨٣هـ): «فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء»[٨]. وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة»[٩].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم

---

(١) انظر المسألة رقم ١٠٩ بعنوان: «حد الزاني البكر الجلد مائة جلدة».

(٢) الإجماع (١١٢)

(٣) سورة النور، آية (٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٦٧).

(٥) المحلى (١٢/ ١٦٩)، وقال أيضاً (١٢/ ١٧١): «لم يختلف أحد من أهل القبلة في أن الجلد حكم الزاني الحر غير المحصن، والزانية الحرة غير المحصنة»، وانظر: مراتب الإجماع (١٢٩).

(٦) سورة النور، آية (٢).

(٧) الاستذكار (٧/ ٤٧٧).

(٨) المبسوط (٩/ ٣٦).

(٩) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٧).

يكن محصناً»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، ولا خلاف بين الأمة فيه؛ قال الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣]، وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب»[٤].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة»[٥]. **وقال الزركشي (٧٧٣هـ)**: «وإذا زنى الحر بالبكر جلد مائة جلدة، وغرب عاماً ... وقد حصل اتفاق العلماء - ولله الحمد - على الجلد، بشهادة الكتاب والسنة بذلك»[٦].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر، وهو غير المحصن»[٧]. **وقال العيني (٨٥٥هـ)**: «أجمعوا على أن الزاني الذي ليس بمحصن حده جلد مائة»[٨].

وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ)[٩]: «إن زنى غير محصن حر جلد مائة بلا خلاف»[١٠]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني، إذا لم يكن محصناً»[١١].

---

(١) المغني (٩/ ٤٥).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٦٥).
(٣) سورة النور، آية (٢).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٢).
(٥) شرح النووي (١١/ ١٨٩).
(٦) شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ١٠٢).
(٧) فتح الباري (١٢/ ١٥٧)
(٨) عمدة القاري (٢٤/ ٤١).
(٩) هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني -مولداً-، ثم الدمشقي، فقيه، فرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق، ولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ، وتوفى بدمشق، من تصانيفه: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، و"تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد"، و"تحريرات وفتاوى"، ولد سنة (١١٦٠هـ)، وتوفي بدمشق سنة (١٢٤٣هـ). انظر: الأعلام ٧/ ٢٣٤، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٥٤.
(١٠) مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٩).
(١١) حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٥).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[١].

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٢].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: **(قل)** قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت" متفق عليه[٣].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه[٤].

---

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

الدليل الخامس: عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي ﷺ فقال: "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (أحسنت، اتركها حتى تماثل)[(١)].

الدليل السادس: أنه مروي عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عمر ﷺ: "أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب"[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: النفي رقم (١٤٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في نفي البكر، رقم (١٦٧٥٤).

قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٦٩): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٤٤٤): «وعندي أنه صحيح»، وقال الشوكاني "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/ ١٦٣٩): «رجاله ثقات».

وذهب آخرون إلى أن الصواب في الحديث هو وقفه على أبي بكر وعمر دون ذِكر النبي ﷺ منهم الدارقطني في "علل الدارقطني" (١٢/ ٣٢١) حث قال: «عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكر النبي ﷺ، وهو الصواب»، وكذا البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٣١) حيث قال: «هو عن أبي بكر وعمر صحيح، وعن النبي ﷺ من غير هذا الوجه صحيح».

وأخرج البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٦٨) عن عمر ﷺ أنه جلد امرأة في الزنا وغربها عاماً، وصححه ابن حزم في المحلى (١٢/ ١٧١).

فالحاصل أن الحديث ثابت من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما وقع الخلاف في رفعه ووقفه، وعلى فرض وقفه فقد ثبت الجلد عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى، والله تعالى أعلم.

كما أن الضرب مروي عن عثمان وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبو ذر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم[(١)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٠٧: النفي مجمع عليه كعقوبة للزنا.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف النفي لغة واصطلاحاً: النفي لغة: النفي هو الطرد والإبعاد، قال الزبيدي: «نفاه، ينفيه، نفياً: نحَّاه وطرده وأبعده»[(٢)].

ويطلق عليه التغريب، وهما بمعنى واحد.

النفي اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في المراد بالنفي أو التغريب في حق الزاني غير المحصن ذكراً كان أو أنثى على أقوال، أذكرها على سبيل الإجمال:

---

(١) أما أثر عثمان ﷺ فأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٣٦): «هذا غريب، لا يحضرني من خرجه عنه»، وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤/ ١١٣): «لم أجده».

وأثر علي ﷺ فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن، رقم (٦٤٢٧).

وأما أثر أبي بن كعب ﷺ فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٥٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٥٤١)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٣١).

وأما أثر أبي ذر ﷺ فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٥٥).

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣١٢)، و الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٩).

وذكر ابن حزم أن هذا القول لم يخالفه أحد من الصحابة حيث قال في المحلى (١٢/ ١٧١): «صح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاماً"، وروي أيضا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة- رضي الله عنهم -، ولم يرو عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف ذلك» وإنما وقع الخلاف في التغريب.

(٢) تاج العروس، مادة: (نفى)، (٤٠/ ١١٦).

القول الأول: النفي هو حبس الزاني في السجن، ذكراً كان أو أنثى.

وهو قول الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: إخراجه إلى بلد آخر غير البلد الذي زنى بها مسافة قصر، ويُحبس في تلك البلد، وهو خاص بالذكر، أما الأنثى فلا تغريب عليها.

وهو قول المالكية[٣].

القول الثالث: هو إخراجه من بلده التي زنى فيها، إلى بلد آخر مسافة قصر، دون حبسه في ذلك البلد، وهو عام في الذكر والأنثى، إلا أن المرأة يكون معها محْرَم لها. وهو قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الرابع: هو إخراجه من بلده إلى مسافة القصر في حق الرجل، أما المرأة فتغريبها يكون على دون مسافة القصر. وهو وراية عند الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤)، رد المحتار (٤/ ١٤).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ٦٤)، الإنصاف (١٠/ ١٧٤).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٢)، منح الجليل (٩/ ٢٦٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٥).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٩)، مغني المحتاج (٩/ ٤٤٩-٤٥٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٨).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٧٤)، كشاف القناع (٦/ ٩١-٩٢)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٩).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٧٤)، وبعض فقهاء الحنابلة جعل هذه الرواية خاصة بالأنثى التي ليس معها محرْم، أما إن كان معها محرم فإنها كالرجل تُنفى إلى مسافة قصر، وقد بيَّن ذلك الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٣/ ١٠٣): «أما على المذهب فالرجل ينفى إلى مسافة القصر بلا ريب، وكذلك المرأة إذا كان معها محرمها.

ومع تعذره: هل تنفى إلى مسافة القصر أو إلى ما دونها؟ على روايتين، هذه طريقة القاضي في الروايتين، وأبي محمد في المغني، وجعل أبو الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقاً، سواء نفيت مع محرمها أو بدونه، وتبعه على ذلك أبو محمد في الكافي والمقنع.

وعكس أبو البركات طريقة المغني، فجعل الروايتين فيها فيما إذا نفيت مع محرمها، أما بدونه فإلى ما دونها قولاً واحداً».

القول الخامس: النفي هو إخراجه من بلده إلى مكان آخر، ولو دون مسافة القصر. وهو قول أبي ثور، وابن المنذر، وإسحاق بن راهويه، وذكره ابن قدامة احتمالاً عن الإمام أحمد[١].

من نقل الإجماع: قال الترمذي (٢٧٩ هـ): «وقد صحّ عن رسول اللّه ﷺ النّفي ... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ»[٢]. وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن على البكر النفي، وانفرد النعمان وابن الحسن[٣] فقالا: لا يغربان»[٤].

وقال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) بعد أن ذكر بعض الآثار عن الصحابة ﷺ في الجلد والتغريب ثم قال: «ولم يرو عن أحد من الصحابة ﷺ خلاف ذلك»[٥].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «التغريب فعله الخلفاء الراشدون ﷺ، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً»[٦]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٧].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «اتفقوا ... إن غرب غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عاماً أنه قد أقيم عليه الحد كله»[٨].

وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة وغُرِّب عاماً ...؛ لأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٦) حيث قال: «يحتمل كلام أحمد أن لا يشترط في التغريب مسافة القصر؛ فإنه قال في رواية الأثرم: ينفى من عمله إلى عمل غيره».

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٤).

(٣) أي أبو حنيفة النعمان، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٤) الإجماع (١١٢)، وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٥٧)، الروضة الندية (٢/ ٢٦٥).

(٥) المحلى (١٢/ ١٧١).

(٦) المغني (٩/ ٤٥).

(٧) الشرح الكبير (١٠/ ١٦٧).

(٨) الإقناع (٢/ ٢٥٦).

المحصن وانتشر، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع»[١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٢].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[٣].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه[٤].

الدليل الرابع: أنه مروي عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٩١-٩٢)، باختصار يسير.

(٢) مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

ضرب وغرب"[١].

كما أنه مروي عن عثمان وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبو ذر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم[٢].

المخالفون للإجماع: ذهب الحنفية إلى أن النفي ليس عقوبة على الزاني غير المحصن، وإنما هو من باب السياسة الشرعية للإمام أن ينفيه وله ألا ينفيه[٣].

دليل المخالف: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن النفي ليس بحد من وجهين:

الأول: أن الله تعالى ذكر الجلد، ولم يذكر النفي في موجب عقوبة الزنا، وإيجاب الجلد في حد الزنا يفضي إلى نسخ الآية، وهذا باطل، فهو يدل على أن النفي ليس من الحد، وإنما هو أمر موكل للإمام.

الثاني: لو كان النفي من الحد لبيَّنه النبي ﷺ بعد تلاوته للآية، حتى لا يعتقد الصحابة رضي الله عنهم أن الحد قد كمل بالجلد[٥].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: **(إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)** متفق عليه[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر النفي في بيان الحد، فدل على أنه ليس

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١٦٧٥٤).

(٢) وقد سبق تخريج هذه الآثار.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤)، فتح القدير (٥/ ٢٤١)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤١).

(٤) سورة النور، آية (٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٨).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

بأصل في حد الزنا[١].

الدليل الثالث: عموم الأحاديث الدالة على النهي عن سفر المرأة بدون محرم، ومنها:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)** متفق عليه[٢].

ب - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم)** متفق عليه[٣].

ج - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)** متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن سفر المرأة بغير محرم، والنفي يلزم منه الوقوع في ذلك النهي، فإذا انتفى التغريب في حق المرأة، فإنه ينتفي أيضاً في حق الرجل[٥].

الدليل الرابع: أنه مروي عن علي رضي الله عنه حيث قال: "حسبهما من الفتنة أن يُنفيا"[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٨)، شرح معاني الآثار(٣/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٣٦)، ومسلم رقم (١٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٣٩)، ومسلم رقم (٨٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٦٣)، ومسلم رقم (١٣٤١).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار(٣/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣١٢).

وقد نص على الخلاف جمع من أهل العلم، منهم البغوي حيث قال في كلامه على المسألة «عند أبي حنيفة رضي الله عنه التغريب أيضاً منسوخ في حق البكر، وأكثر أهل العلم على أنه ثابت»[١].

وغالب من حكى الإجماع في المسألة أراد به الإجماع السكوتي عند الصحابة، كما هو ظاهر من كلام الترمذي وابن حزم وابن قدامة والبهوتي، والله تعالى أعلم.

٢/١٠٨: حبس الزاني والزانية منسوخ.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف النسخ: النسخ لغة: النسخ في اللغة الرفع والنقل، ومنه نسخت الريح الأثر إي أزالته، ونسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى غيره[٢].

النسخ في الشرع: النسخ عند أهل الفقه والأصول يُراد به: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[٣].

ثانياً: صورة المسألة: كانت عقوبة الزاني في أول الإسلام هي الحبس في حق المحصن حتى الموت، والأذى بالكلام من التقريع والتوبيخ والضرب في حق البكر، وقيل: الحبس هو في حق النساء، والأذى في حق الرجال، وقيل: الحبس في حكم الزنا، والأذى في حكم اللواط[٤]، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ

(١) انظر: معالم التنزيل (١/ ٥٨٣).

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٤٥٥)، المحيط في اللغة (٤/ ٢٦٦)، المخصص (٤/ ٧).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٥١)، المحصول في أصول الفقه لابن العربي (١٤٤)، روضة الناظر (٦٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣).

يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[(١)].

وقد اتفق أهل العلم على ذلك الحكم في صدر الإسلام كما حكاه الجصاص[(٢)]، ثم نُسخ ذلك الحكم برجم الزاني المحصن، وجلد البكر.

والمراد هنا تقرير الإجماع على أن حكم الآية المقرَّر بالحبس في كونه حد للزنى قد نُسخ حكمه ورُفِع بحد جديد هو الجلد أو الرجم، دون اعتبار هل رفع حكمها كان بطريق النسخ، أو بيان المجمل، أو هو من باب انتهاء الحد والغاية[(٣)]، وأما رفع حكم الأذى بالجلد والتوبيخ والتقريع فغير مراد.

من نقل الإجماع: قال الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفق السلف من أهل العلم بالتفسير منهم ابن عباس وغيره أن حد الزانيين المحصن وغير المحصن كان الحبس والأذى المذكورين في هذه الآية ثم نسخ ذلك عنهما بالجلد لغير المحصن والرجم للمحصن»[(٤)]. **قال ابن حزم (٤٥٦هـ):** «قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[(٥)]، فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة»[(٦)].

---

(١) سورة النساء، آية (١٥-١٦). (٢) انظر: أحكام القرآن (٣/ ٣٧٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٨٠)، معالم التنزيل (١/ ٥٨٣) وسيأتي بيان ذلك في نتيجة المسألة إن شاء الله تعالى.

(٤) الفصول في الأصول (٢/ ٣٥٦).

(٥) سورة النساء، آية (١٥).

(٦) المحلى (١٢/ ٢٥)، وقال أيضاً بعد أن ذكر آية النساء (١٢/ ١٦٧): «فصح النص والإجماع أن هذين الحكمين منسوخان بالإجماع»، وقال أيضاً (١٢/ ١٦٩): «فصح يقيناً أن حكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلاً بحكم آخر، وأن حكم الرجال الزناة كان الأذى، هذا ما لا شك فيه عند أحد من الأمة، ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة».

وقال ابن عطية (٥٤٢هـ): «وأما الحبس فمنسوخ بإجماع»[١].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وأما الحبس فمنسوخ بإجماع»[٢].

وقال الخازن (٧٤١هـ): «اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة»[٣]، ونقله عنه أبو الطيب[٤]. وقال ابن جزي (٧٤١)[٥] في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦] وهذه الآية ناسخة بإجماع لما في سورة النساء من الإمساك في البيوت في الآية الواحدة، ومن الأذى في الأخرى»[٧].

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): «وهو - أي نسخ الآية - أمر متفق عليه»[٨].

وقال الثعالبي (٨٧٥هـ)[٩]: «قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(٢/ ٢٢)، وقال أيضاً (٤/ ١٩٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]: «وهذه الآية باتفاق ناسخة لآية الحبس وآية الآذى اللتين في سورة النساء»، وحكاه عنه ابن عاشور في "التحرير والتنوير" (٤/ ٥٦) حيث قال: «قال ابن عطية: أجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور».

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٨٥)، وقال أيضاً (١٢/ ١٥٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]: «هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء باتفاق».

(٣) تفسير الخازن (١/ ٤٩٥).

(٤) عون المعبود (١٢/ ٦٠).

(٥) هو أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي، الكلبي، المالكي، فقيه، أصولي، لغوي، من كتبه: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، ولد سنة (٦٩٣هـ)، ومات سنة (٧٤١هـ). انظر: الدرر الكامنة ٥/ ٨٨، شذرات الذهب ٦/ ٢٨٦، الإحاطة في أخبار غرناطة ١/ ٥٢.

(٦) سورة النور، آية (٢).

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٥٨).

(٨) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣).

(٩) هو أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، المالكي، برع في التفسير، والوعظ والرقائق، من كتبه: "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، و"الذهب الابريز في غريب القرآن العزيز"، ولد سنة (٧٨٦هـ)، وتوفي سنة (٨٧٥هـ). انظر: الأعلام (٣/ ٣٣١)، الضوء اللامع (٢/ ٢٩١).

منهما مائة جلدة الآية هذه الاية ناسخة لآية الحبس باتفاق»[١].

وقال ابن عادل (٨٨٠هـ): «فأما الحبس فمنسوخ بالإجماع»[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[٣].

الدليل الثاني: عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٤].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾[٥] قال: "كن يحبسن في البيوت فإن ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت هذه الآية التي في النور ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[٦] ونزلت سورة الحدود، فمن عمل شيئاً جُلد وأرسل"[٧].

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة

---

(١) تفسير الثعالبي الموسوم بالجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣/ ١٠٨).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٤٤)، وممن حكى الإجماع وهبة الزحيلي في "التفسير المنير فى العقيدة و الشريعة والمنهج" (٢/ ٢٤) حيث قال: «أما الحبس فمنسوخ بالإجماع».

(٣) سورة النور، آية (٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٥) سورة النساء، آية (١٥). (٦) سورة النور، آية (٢).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٨٧)، والبزار (١١/ ١٩٨).

أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه[١].

النتيجة: المسألة محل إجماع بين أهل العلم على رفع حكم الحبس من باب كونه حداً في حق الزنا، وإن كان ثمة من يقول بحبسه حتى يُقام عليه الحد، لكن حبسه هنا ليس من باب الحد الواجب، فإن تركه لا يُعد نقصاً في الحد، وفعلُه فقط دون الرجم أو الجلد لا يكفي بالإجماع.

لكن حصل الخلاف بين أهل العلم في طريق رفع حكم الحبس، على قولين: **القول الأول**: أن آية النساء الموجبة بالحبس منسوخة، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما نسخها على رأيين:

الأول: الناسخ لها هو قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[٢]، وبه قال الموفق ابن قدامة[٣]، والشوكاني[٤]، وغيرهم.

الثاني: الناسخ هو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٥]، وبه قال أبو بكر الجصاص[٦]، والبغوي[٧]، وغيرهم[٨].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٨).

(٤) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١/ ٦٥٩).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) ص ٣٤٠.

(٦) أحكام القرآن (٢/ ١٥٤).

(٧) معالم التنزيل (١/ ٥٨٣).

(٨) انظر: التحرير والتنوير (٤/ ٥٦).

وذكر بعض أهل العلم أن الآية نُسخت بكل من الآية والحديث، كما نقله غير واحد من أهل العلم. انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٢٥)، بحر العلوم (١/ ٣١٤)، التفسير المنير (٢/ ٢٣-٢٤).

القول الثاني: أن رفع حكمها ليس عن طريق النسخ، واختلفوا في طريقه على رأيين:

الأول: أنه من باب بيان المجمل، فحديث عبادة بن الصامت في بيان السبيل هو بيان للسبيل المُجمل في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[(١)]، وبهذا قال أبو حيان الأندلسي[(٢)(٣)] وأبو سليمان الخطابي[(٤)]، وغيرهم[(٥)].

الثاني: أنه من باب انتهاء الحد والغاية؛ فإن الله تعالى جعل حد الزنا الحبس والأذى، وجعل لهذا الحد غاية ينتهي إليها، وهو أن يجعل الله لهن سبيلاً، ثم جاء ذلك السبيل في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بالجلد أو الرجم، ومن رجَّح هذا الرأي علل له النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذُّر الجمع، والجمع هنا ممكن، بأن يحبس ويؤذى بالكلام حتى يقام عليه الجلد أو الرجم، وأمثاله في الشرع قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[(٦)]، فإن ارتفاع وجوب الصيام بمجيء الليل لا يسمى نسخاً.

وعلى هذا الرأي فإن الزاني يحبس حتى يُقام عليه الحد الجديد من الجلد

---

(١) سورة النساء، آية (١٥).

(٢) هو أبو حيان، محمد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الغرناطي، الأندلسي، الشافعية، برع في التفسير، والحديث، والعربية، واللغة، من كتبه: "البحر المحيط"، و"منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك"، ولد سنة (٦٥٤هـ)، ومات سنة (٧٤٥هـ). انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو (٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٥)، معجم المحدثين للذهبي (١٣٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٩١).

(٤) انظر: معالم السنن (٣/ ٣١٦).

(٥) وممن اختاره الديرزوري في كتابه بيان المعاني (١/ ١٢٥).

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٧).

أو الرجم، وهذا القول اختاره ابن العربي[(١)]، ونسب ابن حجر الهيتمي هذا القول للمحققين من المتأخرين حيث قال: «فلا نسخ في الآية عند المحققين من المتأخرين؛ لأنها على حد ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ فيه يرتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا نسخه، وأيضا فشرط النسخ تعذر الجمع، وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد أو الرجم، فإطلاق المتقدمين النسخ هنا تجوز»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

٢/١٠٩: حد الزاني البكر الجلد مائة جلدة.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف البكر: البكر في اللغة: الباء والكاف والراء يطلق في اللغة على معان:

الأول: يطلق على أول الشيء وابتداؤه، ومنه: البُكر والتبكير والبُكور والابتكار: المُضِيُّ في ذلك الوقت، والبُكرة: أول النهار، والبِكر: هو أوّل ولد الرّجل غلاماً كان أو جاريةً.

الثاني: البَكَراتُ، وهي الحَلَق التي في حِلية السيف، كأنها فُتُوخ النِّساء.

الثالث: البَكر - بفتح الباء - الولد من الإبل، فالذكر منه يسمى بَكراً،

---

(١) انظر: أحكام القرآن (١/ ٤٦١).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢١٧)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٦/ ٩٩)، ومن هذا الباب ما حكاه الشوكاني في فتح فتح القدير (١/ ٦٥٩) بقوله: «وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحبس المذكور، وكذلك الأذى، باقيان مع الجلد؛ لأنه لا تعارض بينها بل الجمع ممكن».

وهنا يُنبَّه إلى أن بعض من ذكر المسألة نقل خلاف أبي مسلم الأصفهاني في الآية، وأنه لا يرى نسخ الآية، حيث حمل الآية في الحبس على السحاق -إتيان المرأة المرأة- إلا أني لم أذكره من المخالفين للإجماع، لأن أبا مسلم معتزلي وهو ممن أنكر النسخ في القرآن، وقد التزمتُ عدم الاعتداد بخلاف أهل البدع، والله تعالى أعلم.

الأنثى بَكرة.

الثالث: البِكر - بكسر الباء - المرأة العذراء التي لم يمسها رجل بجماع، ولم تفتض بكارتها.

الرابع: البِكْرُ - بكسر الباء - خلاف الثيب رجلاً كان أو امرأة، وهو الذي لم يتزوج، وجمعه أبكار[١].

البِكر شرعاً: المراد بالبكر عند الفقهاء في حد الزنا: هو من لم يحصل له دخول في نكاح صحيح، أو في عقد فاسد جارٍ مجرى الصحيح، رجلاً كان أو امرأة[٢].

ويتبين من هذا التعريف الاصطلاحي أنه موافق للمعنى اللغوي الرابع وهو: من لم يتزوج رجلاً كان أو امرأة.

أما المعنى الثالث الذي هو بمعنى المرأة العذراء التي لم تفتض بكارتها فليس موافقاً للمعنى الشرعي، ولذا قال الكاساني: «لا خلاف في أن كل من زالت عذرتها بوثبة، أو طفرة، أو حيضة، أو طول التعنيس، أنها في حكم الأبكار، تزوج كما تزوج الأبكار»[٣].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب البكر وهو من لم يحصل له وطء في نكاح صحيح ما يوجب حد الزنا؛ فإنه يجلد مائة جلدة.

ويتبيَّن مما سبق أن الزاني إن كان ثيباً فذلك غير مراد، وكذا إن كان زِناه

---

(١) انظر: العين (٥/ ٣٦٤)، مقاييس اللغة (١/ ٢٨٧)، المصباح المنير (ب ك ر) (٣٦)، لسان العرب، مادة: (بكر) (٤/ ٧٦).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٧)، القاموس الفقهي (٤١)، وإنما قيدته في الاصطلاح الشرعي بحد الزنا، لأن ثمة مسائل أخرى في ضابط البكر عند الفقهاء منها إجبار البكر على النكاح، فحد البكر في مثل هذه المسائل غير مراد. انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٧٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٤)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٨٨).

بامرأة من محارمه فذلك غير مراد أيضاً[١].

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]، في زنا الأبكار خاصة»[٣]. **وقال ابن حزم** (٤٥٦هـ): «الناس قد أجمعوا على أن الحر الزاني والحرة الزانية إذا كانا غير محصنين فإن حدهما مائة جلدة»[٤].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في شرحه لحديث العسيف[٥]: «فلا خلاف بين علماء المسلمين أن ابنه كان بكراً، وأن الجلد حد البكر مائة جلدة»[٦]. **وقال ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ): «أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة»[٧].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة»[٨]. **وقال ابن حجر** (٨٥٢هـ): «الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر، وهو غير المحصن»[٩].

وقال العيني (٨٥٥هـ): «أجمعوا على أن الزاني الذي ليس بمحصن حده جلد مائة»[١٠]. **وقال الرحيباني** (١٢٤٣هـ): «إن زنى غير محصن حر جلد مائة

---

(١) وسبب استثناء زنا المحارم ما روي عن بعض السلف من أن من زنى بامرأة من محارمه فإنه يُقتل، سواء كان محصنا أو غير محصن، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: المحلى (١٢/ ٢٠١)، المغني (٩/ ٥٤)، الفروع (٦/ ٧٢)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) شرح صحيح البخارى (٨/ ٤٦٧).

(٤) المحلى (١٢/ ١٦٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الاستذكار (٧/ ٤٨٠)، وقال أيضاً في الاستذكار (٧/ ٤٨٥): «وأما الاعتراف فهو الإقرار من البالغ العاقل بالزنا صراحاً، لا كناية، فإذا ثبت على إقراره، ولم ينزع عنه، وكان محصناً وجب عليه الرجم، وإن كان بكراً جلد مائة، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء».

(٧) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٧).

(٨) شرح النووي (١١/ ١٨٩).

(٩) فتح الباري (١٢/ ١٥٧)

(١٠) عمدة القاري (٢٤/ ٤١).

بلا خلاف»[١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[٢].

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٣].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه[٤].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: **(قل)** قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[٥].

---

(١) مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٩). (٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

وجه الدلالة من النصوص السابقة: النصوص السابقة صريحة في أن حد البكر في الزنا هو الجلد مائة جلدة.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥١/١١٠: البكر لا رجم عليه.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب البكر ما يوجب حد الزنا؛ فإنه لا يُعاقب بقتله رجماً حتى يموت.

ويتبيَّن مما سبق أن الزاني إن كان محصناً فذلك غير مراد، وكذا إن كان زناه بامرأة من محارمه فذلك غير مراد أيضاً، وكذا الحكم عليه بالقتل بغير الحجارة غير مراد أيضاً[(١)].

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٢)]، في زنا الأبكار خاصة»[(٣)]. **وقال ابن عبد البر**: (٤٦٣هـ): «إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه»[(٤)].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «لا خلاف أنه لا يرجم غير المحصن»[(٥)].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل

---

(١) وسبب استثناء هذه المسائل ما روي عن بعض السلف من أن من زنى بامرأة من محارمه فإنه يُرجم حتى يموت، سواء كان محصنا أو غير محصن، وقال بعضهم بل تُضرب عنقه، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: المحلى (١٢/ ٢٠١)، المغني (٩/ ٥٤)، الفروع (٦/ ٧٢)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) شرح صحيح البخارى (٨/ ٤٦٧).

(٤) الاستذكار (٧/ ١٦٩)، وانظر: التمهيد (٨/ ١٩٥)، وقال أيضاً في "الاستذكار" (٧/ ٤٧٧): «الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم وهذا ما لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ».

(٥) إكمال المعلم (٥/ ٢٧٠).

العلم»[١]، وبمثله قال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)[٢]، وشمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، ولا خلاف بين الأمة فيه؛ قال الله عز وجل: {[٤]، وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب»[٥].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر، وهو غير المحصن»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٩].

الدليل الثاني: عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[١٠].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه[١١].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - :

---

(١) المغني (٩/ ٤١).
(٢) العدة شرح العمدة (٥٤٢).
(٣) الشرح الكبير (١/ ١٥٨).
(٤) سورة النور، آية (٢).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٢).
(٦) فتح الباري (١٢/ ١٥٧)
(٧) انظر: المبسوط (٩/ ٣٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٩).
(٨) انظر: المحلى (١٢/ ١٦٩).
(٩) سورة النور، آية (٢).
(١٠) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).
(١١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[1].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: الأحاديث السابقة تصريح بأن الجلد هو في حق البكر، وأن الرجم إنما هو في حق الثيب.

الدليل الخامس: أنه مروي عن جماعة من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في جلد من زنى وهو بِكر، ولم يأت عن أحد منهم رجم البكر[2].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١١١: حد الزاني المحصن الرجم.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد الزنا، وكان محصناً، فإن الحد الواجب في حقه هو الرجم.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج، أنه محصن، يجب عليهما الرجم إذا زنيا»[3].

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «فالرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وبفعل الخلفاء

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) وقد سبق تخريج تلك الآثار عنهم. (٣) الإجماع (١١٢).

الراشدين، وباتفاق أئمة أهل العلم»[١] ونقله عنه ابن حجر[٢].

وقال الماوردي (٤٥٠هـ): «والدليل على وجوب الرجم... انعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواتراً»[٣]. **وقال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ):** «اتفقوا كلهم - حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين - فقالوا إن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا»[٤].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم»[٥].

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإذا وجب الحد وكان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت ... وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم»[٦].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «لا خلاف أنه لا يرجم غير المحصن»[٧].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٣١).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١١٨)، لكنه لم ينقله عنه بالحرف حيث قال: «قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة».

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٢)

(٤) المحلى (١٢/ ١٦٩)، وأراد بمن لا يُعتد بخلافهم هنا الأزارقة كما نص عليه مع الإجماع على المسألة في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٣١٠) فقال: «لا خلاف بين أحد من المسلمين حاشا الأزارقة في وجوب الرجم على الزاني المحصن».

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٧٩)، وقال أيضاً في الاستذكار (٧/ ٤٨٥): «وأما الاعتراف فهو الإقرار من البالغ العاقل بالزنا صراحاً، لا كناية، فإذا ثبت على إقراره، ولم ينزع عنه، وكان محصناً وجب عليه الرجم، وإن كان بكراً جلد مائة، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»، وقال أيضاً في الاستذكار (٧/ ٤٧٨): «أجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم».

(٦) الهداية شرح البداية (٢/ ٩٦).

(٧) إكمال المعلم (٥/ ٢٧٠).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فأما الثيب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣]. **وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)**: «الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم»[٤].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن، وإنما حده عندهم الجلد، ولا يعرج عليهم ولا يعدون خلافاً»[٥]. **وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)**: «إذا زنى المحصن وجب الرَّجم بإجماع المسلمين»[٦].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام، وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم»[٧].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٦)، وقال أيضاً بداية المجتهد (٢/ ٣٥٧): «أما الإحصان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم».

(٢) المغني (٩/ ٣٩)، وقال أيضاً (٩/ ٤١): «الرجم لا يجب الا على المحصن بإجماع أهل العلم».

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٥)، وقال أيضاً (١٠/ ١٥٨): «الرجم لا يجب الا على المحصن باجماع أهل العلم».

(٤) العدة شرح العمدة (٥٤٢).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٧/ ٢١٦).

(٧) شرح النووي (١١/ ١٨٩).

وقال ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ)[١] «حد الزاني إن كان محصناً الرجم بالحجارة حتى يموت. . . .وعلى ذلك إجماع العلماء»[٢]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «ثبت الرجم بالسنة المتواترة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٣].

وقال العيني (٨٥٥هـ): «استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة، وأجمع المسلمون على ذلك»[٤].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن تقدم من علماء المسلمين»[٥]ونقله عنه الملا علي القاري[٦]. **وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ)**: «وعلى هذا - أي: رجم الزاني - إجماع الصحابة رضي الله عنهم وإنكار الخوارج الرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٧].

والخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «الحد هو الجلد والتغريب على غير المحصن، والرجم على المحصن بالنص والإجماع»[٨]. **وقال الملا علي القاري (١٠١٤هـ)**: «الرجم عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ومن تقدم من علماء الأمة»[٩].

وقال المناوي (١٠٣١هـ): «فرجم المحصن واجب بإجماع المسلمين»[١٠].

وقال الزرقاني (١١٢٢هـ): «قال الخوارج والمعتزلة: لا رجم مطلقاً، وإنما

---

(١) هو أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي، من كبار الحنفية، فقيه، تولى قضاء الكوفة، ثم اشتغل بالتدريس، من كتبه: "المختار" ثم شرحه بكتاب سماه "الاختيار تعليل المختار"، ولد سنة (٥٩٩هـ)، وتوفي سنة (٦٨٣هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٩١، الأعلام ٤/ ١٣٥.

(٢) الاختيار تعليل المختار (٤/ ٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٩).

(٤) عمدة القاري (٢٤/ ٤١).

(٥) فتح القدير (٥/ ٢٢٤).

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (١١/ ١٥٠)، ونقله أيضاً عن ابن الهمام شرح سنن ابن ماجه (١٨٤) للسيوطي وآخرون.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨).

(٨) مغني المحتاج (٥/ ٤٤٢).

(٩) شرح مسند أبي حنيفة (٣٥٨).

(١٠) فيض القدير(٣/ ٤٣٤).

الحد الجلد لثيب أو بكر، وهو خلاف إجماع أهل الحق والسنة»[١].

وقال الشوكاني (١٢٥٥هـ): «الرجم فهو مجمع عليه»[٢].

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «أجمع أهل العلم على أن من زنى وهو محصن يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني المحصن، ذكراً كان أو أنثى، إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه»[٣].

وقال ابن عاشور (١٣٩٣هـ): «الزاني المحصن حده الرجم بالحجارة حتى يموت، وكان ذلك سنة متواترة في زمن النبي ﷺ، ورجم ماعز بن مالك، وأجمع على ذلك العلماء»[٤].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: **(قل)** قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** قال: فغدا

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ١٦٩).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ١٠٩).

(٣) أضواء البيان (٥ / ٣٧٢)، وقال أيضاً في "أضواء البيان" (٥/ ٣٧٢): «أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى، وهو محصن».

(٤) التحرير والتنوير (١٨/ ١٢٠).

عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: **(أبك جنون؟)**، قال: لا، قال: **(فهل أحصنت؟)**، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: **(اذهبوا به فارجموه)** متفق عليه[٢].

الدليل الثالث: قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: **(إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)**، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: **(اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)**، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث[٣].

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى. والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه[١].

الدليل الخامس: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٢].

الدليل السادس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)** متفق عليه[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

وإنما خالف في ذلك طوائف من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وخلافهم ليس بمعتبر كما سبق بيانه[٤].

٢/١١٢: من وجب عليه الرجم فإنه يرجم حتى الموت.

المراد بالمسألة: سبق في المسألة السابقة أن الواجب في حد الزاني المحصن هو الرجم، والمراد بهذه المسألة بيان أن هذا الرجم يستمر حتى يموت الشخص المحدود بالرجم.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت»[٥] ونقله عنه ابن قدامة[٦] وبهاء الدين

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٤) انظر مسألة: أثر الأقوال الشاذة وأقوال أهل البدع في نقض الإجماع"، وانظر: أيضاً مسألة رقم ١٠٥ بعنوان: «الرجم مجمع عليه كعقوبة في الزنا».

(٥) الإجماع (١١٢).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٣٩).

المقدسي[١] وشمس الدين ابن قدامة[٢] وإبراهيم ابن مفلح[٣].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أنه إذا زنى وكان قد تزوج قبل ذلك أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت»[٤]، وحكاه عنه البهوتي[٥]، والرحيباني[٦].

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإذا وجب الحد وكان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت... وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم»[٧].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أنه من زنى وكان قد تزوج... أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت»[٨].

وقال ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ): «حد الزاني إن كان محصناً الرجم بالحجارة حتى يموت....وعلى ذلك إجماع العلماء»[٩].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «رجمه بالحجارة حتى يموت: عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ومن تقدم من علماء المسلمين»[١٠].

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «وحد الزاني المحصن من رجل أو امرأة الرجم حتى يموت بالإجماع»[١١].

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة (٥٤١). (٢) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١٥٧).

(٣) المبدع (٩/ ٦١).

(٤) مراتب الإجماع (١٢٩)، وقال أيضاً في "المحلى" (١٢/ ١٦٩): «اتفقوا كلهم - حاش من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين- فقالوا إن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا».

(٥) كشاف القناع (٦/ ٩٠). (٦) مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٥).

(٧) الهداية شرح البداية (٢/ ٩٦)

(٨) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٦)، وقال أيضاً (٢/ ٢٥٧): «وأجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت».

(٩) الاختيار تعليل المختار (٤/ ٨٨). (١٠) فتح القدير (٥/ ٢٢٤).

(١١) مغني المحتاج (٥/ ٤٤٦)، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢١).

وقال الرملي (١٠٠٤هـ): «وحد المحصن رجلا أو امرأة الرجم إلى موته بالإجماع»[١]. **وقال محمد الجاوي (١٣١٦هـ)**: «(ويَرجم) أي الإمام أو نائبه (محصناً) رجلاً كان أو امرأة، حتى يموت إجماعاً»[٢].

وقال ابن عاشور (١٣٩٣هـ): «الزاني المحصن حده الرجم بالحجارة حتى يموت. وكان ذلك سنة متواترة في زمن النبي ﷺ، ورجم ماعز ابن مالك، وأجمع على ذلك العلماء»[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: فعل النبي ﷺ حيث رجم ماعزاً، والغامدية حتى ماتا، وقد جاء في قصة رجم ماعز، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: "فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه" متفق عليه[٤].

الدليل الثاني: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)** متفق عليه[٥].

الدليل الثالث: أن إطلاق الرجم يقتضي القتل به، فلو أن الرجم لا يُراد به الرجم المفضي للقتل لبُيِّن ذلك[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٦) (٢) نهاية الزين (٣٤٧).

(٣) التحرير والتنوير (١٨/ ١٢٠)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ١٥٧).

٢/١١٣: المرأة المسلمة العاقلة غير المكرهة كالرجل المحصن وأن غير المحصنة كغير المحصن.

المراد بالمسألة: تقرر فيما سبق أن حد الزنا هو الرجم على المحصن، وجلد مائة على غير المحصن مع التغريب، والمراد هنا بيان أن هذا الحد عام في المرأة والرجل سواء. ويُنبه هنا إلى أمرين:

الأول: المراد هنا تقرير أن الواجب في حد الرجل هو الواجب في حد المرأة، مع مراعاة خلاف أهل العلم في الحد الواجب، وذلك أنه قد سبق بيان أن ثمة من خالف في التغريب ولم يره من الحد كما هو مذهب الحنفية[١]، فهؤلاء كما ينفون التغريب في حق الرجل فهو كذلك في حق المرأة.

الثاني: المراد هو استواء الرجال والنساء في أصل الحد من الجلد مائة والتغريب في حق البكر، أو الرجم في حق المرأة، أما صفة إقامة الحد فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة المحصنة العاقلة غير المكرهة فيما ذكرنا كالرجل المحصن، وأن غير المحصنة كغير المحصن»[٢]. **وقال أيضاً**: «الناس قد أجمعوا على أن الحر الزاني والحرة الزانية إذا كانا غير محصنين فإن حدهما مائة جلدة»[٣].

---

(١) وقد سبق بيان ذلك في مسألة رقم ١٠٧ بعنوان: «النفي مجمع عليه كعقوبة في الزنا».

(٢) مراتب الإجماع (١٣٠).

(٣) المحلى (١٢/ ١٦٩)، وقال أيضاً (١٢/ ١٧١): «لم يختلف أحد من أهل القبلة في أن الجلد حكم الزاني الحر غير المحصن، والزانية الحرة غير المحصنة». وقال أيضاً (١٢/ ١٦٩): «اتفقوا كلهم - حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين - فقالوا إن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا»، وأراد بمن لا يُعتد بخلافهم هنا الأزارقة كما نص عليه مع الإجماع على المسألة في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٣١٠) فقال: «لا خلاف بين أحد من المسلمين حاشا الأزارقة في وجوب الرجم على الزاني المحصن».

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «اتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة العاقلة غير المكرهة، كالرجل المحصن وأن غير المحصنة كغير المحصن»[٣].

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «أجمع أهل العلم على أن من زنى وهو محصن يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني المحصن، ذكراً كان أو أنثى، إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام، وأصحابه»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[٧].

وجه الدلالة: الآية صريحة في أن إقامة حد الجلد عام في حق الرجال والنساء.

الدليل الثاني: عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده

---

(١) المغني (٩/ ٣٩).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٥).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٦).
(٤) أضواء البيان (٥/ ٣٧٢).
(٥) انظر: المبسوط (٩/ ٤٥)، البحر الرائق (٥/ ١١)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤٢).
(٦) أسنى المطالب (٤/ ١٢٨-١٢٩)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٢).
(٧) سورة النور، آية (٢).

الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **(أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)**، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: **(إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)**، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: **(اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)**، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز من الرجال، وأقامه أيضاً على الغامدية، وهو الرجم لكونهما محصنين، وهو يدل على استواء الرجال والنساء في ذلك.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: **(قل)** قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: **(والذي نفسي بيده لأقضين**

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[١].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان صريحان في إقامة الحد على الرجل والمرأة، حيث أقام حد الرجم على ماعز من الرجال، وأقامه على الغامدية، والمرأة التي زنى بها العسيف.

الدليل الرابع: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٢].

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه[٣].

الدليل السادس: أن الصحابة رضي الله عنهم جلدوا الرجال والنساء غير المحصنين بموجب الزنا، كما هو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزاني البكر عليه جلد

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٤) وقد سبق تخريج تلك الآثار عنهم.

مائة وتغريب عام، إلا أن هذا الحكم خاص بالرجال، أما النساء فإن عليها جلد مائة، ولا تغريب عليها. وهو قول المالكية[١].

دليل المخالف: استدل من قال بعدم تغريب المرأة بعموم الأحاديث الدالة على النهي عن سفر المرأة بغير محرم، ومنها:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)** متفق عليه[٢].

ب - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم)** متفق عليه[٣].

ج - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)** متفق عليه[٤].

الدليل الثاني: لأن في تغريبها إعانة على فسادها، وتعريضها للخطر، إذ لا بد من محرَم معها يحميها، وإلزام المحرم بالتغريب معها فيه إنزال العقوبة به بدون ذنب ارتكبه[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر على قسمين: **الأول**: حد الرجم والجلد فهذا استواء الرجال والنساء في الحد محل إجماع بين أهل العلم.

الثاني: التغريب بنفي سنة، فهذا استواء الرجال والنساء فيه ليس محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٩٧)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٠٣٦)، ومسلم رقم (١٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٣٩)، ومسلم رقم (٨٢٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٣)، ومسلم رقم (١٣٤١).

(٥) انظر: منح الجليل (٩/ ٢٦٢).

٢/١١٤: إن كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن فلكل واحد منهما حكمه.

المراد بالمسألة: إذا زنى رجل بامرأة، وثبت ذلك عليهما بما يوجب الحد، وكان الرجل مُحصناً والمرأة غير محصنة أو العكس، فإن لكل واحد منهما الحد الخاص به، الجلد لغير المحصن، والرجم للمحصن.

ويتبين مما سبق أنه إن ثبت حد الزنا على أحدهما ولم يجب على الآخر إما لإنكاره، أو لصغره أو جنونه، أو غير ذلك، فمسألة أخرى غير مرادة[١].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن أن لكل واحد منهما حكمه»[٢]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «اتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن أن لكل واحد منهما حكمه»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى ما في الصحيحين عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن

---

(١) وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة برقم ٧٧ بعنوان: "لو زنى عاقل بمجنونة أو بصغيرة فإنه يجب الحد على الزاني دون المزني بها".

(٢) مراتب الإجماع (١٣٠).

(٣) الإقناع (٢/ ٢٥٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩)، فتح القدير (٥/ ٢٣٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٠٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٠).

(٦) انظر: الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٤/ ١٩٩)، الإنصاف (١٠/ ١٧٣)، الفروع (٦/ ٦٩).

لي، فقال رسول الله ﷺ: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)**، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[1].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في المسألة فإن النبي ﷺ أمر برجم المرأة لكونها محصنة، وجلد الرجل لكونه غير محصن[2].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥٦/١١٥: يشترط للإحصان البلوغ والعقل.

صورة المسألة الأولى: إذا ارتكب شخص مُحصن ما يوجب حد الزنا، وكان ذلك الشخص قد وطئ في نكاح صحيح قبل بلوغه، ولم يفعل ذلك بعد البلوغ، فإنه لا يُقام عليه حد المحصن المقرر بالرجم، سواء فعل زناه قبل بلوغه أو بعده؛ لأن من شرط الإحصان أن يطأ في نكاح صحيح وهو بالغ.

صورة المسألة الثانية: وكذا لو وطئ في نكاح صحيح وهو غير عاقل، فإنه لا يقام عليه حد المحصن، سواء كان زناه حال جنونه أو إفاقته، لأن من شرط الإحصان أن يطأ في نكاح صحيح وهو عاقل.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ): «لا يثبت عند الجميع لصبي

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٣).

ولا مجنون إحصان»[١]. وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «أما إحصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات... ولا خلاف في هذه الجملة إلا في الإسلام»[٢].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «لا يثبت عند الجميع إحصان لصبي ولا مجنون»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية في الأصح[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى رفع القلم عن الصغير حتى يبلغ، ومن رُفع عنه القلم فإنه لا يؤاخذ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى.

الدليل الثاني: أنه إذا سقط التكليف عن الصغير في العبادات والمآثم في المعاصي فلأن يسقط الحد الذي مبناه على الدرء والإسقاط أولى[٧].

الدليل الثالث: لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة، وفعل

---

(١) الاستذكار (٧/ ٤٨٤).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨).
(٣) الإقناع (٢/ ٢٥٥).
(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١-١٨٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٤١)، الشرح الكبير (١٠/ ١٦٠) شرح الزركشي (٢/ ٤١٨).
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).
(٧) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

الصبي لا يوصف بالجناية فلا حد عليه لعدم الجناية منه[١].

الدليل الرابع: أن الإحصان يكون بوجود الكمال في الوطء، بأن يطأ في نكاح صحيح في القبل وهو حر، والعقل والبلوغ من صفات الكمال، فلا يحصل الإحصان إلا بالوطء حال البلوغ والعقل[٢].

المخالفون للإجماع: ذهب الشافعية في خلاف الأصح إلى أن من وطئ في نكاح صحيح وهو غير بالغ، فإنه يكون محصناً[٣].

دليل المخالف: استدل من اعتبر الوطء قبل البلوغ بحصول الإحصان إذا بلغ أن الوطء قبل البلوغ وطء كامل يتحقق به تمام اللذة بدليل أنه يحصل به تحليل الزوجة المطلَّقة ثلاثاً لزوجها الأول، فيحصل به الإحصان[٤].

النتيجة: المسألة الأولى: يشترط للإحصان البلوغ: هذه على قسمين:

القسم الأول: من وطئ في نكاح صحيح وهو غير بالغ، ثم زنى قبل البلوغ، فهذا غير محصن، ولا يُقام عليه حد المحصن بلا خلاف[٥].

القسم الثاني: من وطئ في نكاح صحيح وهو غير بالغ، ثم زنى وهو بالغ، فهذا القول بأنه غير محصن ليس محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية في خلاف الأصح عندهم.

المسألة الثانية: يشترط للإحصان العقل: هذه محل إجماع بين أهل العلم في أن من وطئ في نكاح صحيح وهو غير عاقل، فإنه لا حد عليه سواء كان زناه حال جنونه أو إفاقته؛ لعدم المخالف.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤). (٢) نهاية المحتاج (٧/ ٢٤٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١-١٨٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤١).

(٥) وهذا داخل في مسألة أن من شرط إقامة الحد البلوغ، وقد سبق بيانها في المسائل العامة في الحدود برقم ٣٥ تحت عنوان: «البلوغ شرط لوجوب الحدود».

٢/١١٦: يشترط للإحصان الحرية.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان الزاني مملوكاً قد وَطئ في نكاح صحيح فإنه لا يُقام عليه حد الرجم، سواء كان زناه حال كونه مملوكاً، أو بعد عِتقه؛ لأن الرجم إنما يكون للمحصن، ومن الشروط الواجب توفرها في الشخص المحصن أن يكون وطئ في نكاح صحيح وهو حر.

وكذا الحكم في المرأة المملوكة، لا يُقام عليها حد الرجم إلا أن تكون وُطئت في نكاح صحيح وهي حرة.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «أما إحصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات... ولا خلاف في هذه الجملة إلا في الإسلام»[(١)].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الحرية وهي شرط في قول أهل العلم كلهم، إلا أبا ثور: قال العبد والأمة هما محصنان، يرجمان إذا زنيا، إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك، وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة: هو محصن، يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة: لم يرجم، وهذه أقوال تخالف النص والإجماع»[(٢)]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)[(٣)].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) في شروط الإحصان: «الحرية في قول الجميع إلا أبا ثور ... والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع»[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨).
(٢) المغني (٩/ ٤٢).
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٦٠).
(٤) المبدع (٩/ ٦٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في عقاب الإماء أن عليهن نصف ما على الأحرار، ومعلوم أن الرجم لا يمكن تنصيفه، لأن الموت لا يتنصف، وذلك يدل على أنه لا رجم على الإماء، وأن الحرية شرط في الإحصان[٤].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: **(إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)** متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر في الأمة الزانية أن تُجلد، ولم يُفرق بين كونها محصنة أو غير محصنة[٦].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن العبد إذا تزوج بامرأة حرة، فإنه يكون محصناً، وكذا المرأة المملوكة إذا تزوجت بحر، فإنها تكون محصنة، ويجب عليهما الرجم إذا زنيا.

وهذا قول مجاهد، والأوزاعي، وبه قال الظاهرية[٧].

وأخرج ابن حزم في ذلك عن مجاهد قال: "قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى، وقد أحصن بحرة، أنه يرجم، إلا عكرمة فإنه قال:

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٨)، الغرر البهية (٥/ ٨٥).

(٣) سورة النساء، آية (٢٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٦) انظر: شرح النووي (١١/ ٢٠١).

(٧) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)، المغني (٩/ ٤٢).

عليه نصف الحد"[١].

القول الثاني: أن العبد والأمة حكمهما حكم الأحرار، فيجب عليهما الرجم إن زنيا، والحرية ليست بشرط في الإحصان.

وبه قال أبو ثور إلا أن يمنع منه إجماع[٢].

القول الثالث: أن من وَطئ أو وُطئت في نكاح صحيح وهو مملوك، ثم أُعتق فإنه يكون محصناً بإعتاقه، ولو لم يطأ بعد عِتقه.

وهو قول للشافعية خلاف الأصح عندهم[٣].

القول الرابع: أن الأمة لا يُقام عليها حد الرجم، أما العبد فيُقام عليه حد الرجم، فالحرية من شروط الإحصان في حق الأمة، وليس شرطاً في حق العبد.

وبه قال ابن حزم[٤].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: قول الله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٥].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: **(إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبيَّن زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)** متفق عليه[٦].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الآية والحديث نصًا على الأَمة، فبقي العبد على الأصل من إقامة الحد عليه، ولو أراد الله تعالى إلحاق العبد

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)
(٢) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)، المغني (٩/ ٤٢).
(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١-١٨٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧).
(٤) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)
(٥) سورة النساء، آية (٢٥).
(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

بالأمة لذكره وبيَّنه[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض السلف، والظاهرية، وقول للشافعية مقابل الأصح عندهم، ولعل من حكى الإجماع لم يعتبر الخلاف في المسألة.

إلا أنه يمكن مما سبق تحصيل مسألة هي محل إجماع بين أهل العلم **وحاصلها**: الأمة إن تزوجت بعبد مثلها، ثم زنت وهي أمة، ولم تُعتق، فعدم الرجم عليها محل إجماع بين أهل العلم؛ فإنه لم يخالف فيه إلا أبا ثور، وشرط في خلافه ألا يكون ثمة إجماع في المسألة، وقد تحقق الإجماع، فيكون قول أبي ثور منفي، والله تعالى أعلم.

٢/١١٧: يشترط للإحصان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان ذلك الشخص مسلماً بالغاً عاقلاً حراً، إلا أنه لم يتزوج، فإنه لا يُعتبر محصناً، فإن زنى فإنه لا يُقام عليه حد الرجم، لأن من شرط الإحصان أن يكون الزاني قد تزوج.

كما يُشترط أيضاً أن يكون النكاح صحيحاً، أما إن كان النكاح فاسداً فلا يُعتبر صاحبه محصناً.

كما يُشترط أيضاً أن يطأ في النكاح الصحيح، فإن كان الزاني قد تزوج في نكاح صحيح، لكنه لم يطأ زوجته بتغييب حشفته في فرجها فإنه فلا يُعتبر محصناً، ولا يُقام عليه حد المحصن بالرجم حتى يموت[٢].

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)

(٢) إنما فصلت هذه المسائل ولم أجعلها ضمن مسألة واحدة مُتَّبعا ما درج عليه الفقهاء في كتبهم حيث ذكروا تفصيل كل مسألة بشرط مستقل. انظر: المغني (٩/ ٤١)، الشرح الكبير (١٠/ ١٥٨-١٥٩)، المبدع (٩/ ٦٢).

ويتبيَّن مما سبق أمور:

الأول: يستثنى من شرط النكاح، من وطئ في ملك يمين، أو وطء شبهة، فجميع ذلك لا يُعتبر محصناً.

الثاني: يستثنى من شرط النكاح الصحيح، من طئ في نكاح فاسد، كنكاح المتعة، أو نكاح المحارم، أو غير ذلك، فجميع ذلك لا يُعتبر صاحبه محصناً.

الثالث: يستثنى من شرط الوطء في النكاح الصحيح، من تزوج بنكاح صحيح لكنه لم يطأ زوجته، فذلك لا يُعتبر محصناً.

الرابع: المراد في المسألة الوطء الصحيح، أما الوطء الفاسد كمن وطئ امرأته وهي حائض أو كان هو مُحرِماً، أو غير ذلك، فحصول الإحصان بالوطء الفاسد محل خلاف غير مراد في المسألة[١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد، ولا بالشبهة»، نقله عنه ابن حجر[٢].

وقال أيضاً: «أجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً حتى يكون معه الوطء»[٣] ونقله عنه ابن حجر[٤]. **وقال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: «قالوا جميعاً الوطء الفاسد لا يقع به إحصان»[٥].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «ما نعلم الإحصان في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين: على الزواج الذي يكون فيه الوطء، فهذا إجماع لا خلاف فيه ...»[٦].

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٩٦)، الذخيرة (١٢/ ٦٩)، المبدع (٩/ ٦٣).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١١٧).

(٣) الإجماع (١١٢)، وقال أيضاً (٧٥): «وأجمعوا على أن الرجل وإن عَقَد النكاح فلا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيبها».

(٤) فتح الباري (١٢/ ١١٧).

(٥) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).

(٦) المحلى (١٢/ ١٧٩-١٨٠).

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «أما إحصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات ... ولا خلاف في هذه الجملة إلا في الإسلام»[١]. **وقال ابن قدامة (٦٢٨هـ)**: «ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء، لا يحصل به إحصان»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)[٣]. **وقال ابن قدامة أيضاً** في بيان شروط الإحصان: «أن يكون في نكاح... ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا، ووطء الشبهة، لا يصير به الواطئ محصناً، ولا نعلم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان»[٤]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)[٥].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمع أهل العلم على أن المرء لا يكون بعد محصناً حتى يكون معه الوطء»[٦]. **وقال الزركشي (٧٧٣هـ)** في بيان شروط الإحصان: «أن يكون بنكاح، فلا إحصان لواطئ بشبهة، أو ملك يمين، ونحو ذلك، إجماعاً»[٧]. **وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)**: «فلا إحصان بمجرد العقد إجماعاً»[٨]. **وقال أيضاً** في شرطية النكاح الصحيح للإحصان:

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨). (٢) المغني (٩/ ٤١).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٨-١٥٩).

(٤) المغني (٩/ ٤١)، وقال أيضاً في "الكافي في فقه ابن حنبل" (٤/ ٢٠٩) ضمن شروط الإحصان: «كون الوطء في نكاح، فلو وطئ بشبهة، أو زنى، أو تسرية: لم يصر محصناً؛ للإجماع».

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٩). (٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥).

(٧) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤١٨)، وقال أيضاً (٢/ ٤١٨): «ما يحصل به الاحصان الذي يجب به الرجم بالزنا: وهو الإصابة، كأن يطأ الرجل المرأة في القبل، أو توطأ المرأة كذلك... ويشترط في هذه الإصابة شروط: أحدها: أن تغيب الحشفة أو قدرها؛ إذ الأحكام إنما تترتب على ذلك، ولا تكفي الخلوة بلا خلاف».

(٨) البحر الزخار (٦/ ١٥٠).

«فلا إحصان بباطل إجماعاً»[١]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)** في شروط الإحصان: «أن تكون في نكاح ... ولا خلاف أن وطء الزنا والشبهة لا يصير به الواطىء محصناً، وأن التسري لا يحصل به الإحصان»[٢].

وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا، ووطئ الشبهة، لا يصير به أحدهما محصناً، ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسرى لا يحصل به الاحصان لواحد منهما»[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع أن المعتبر في الإحصان هو الوطء على حال الكمال وتمام النعمة، وذلك إنما يكون بالوطء في نكاح صحيح[٤].

المخالفون: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من وطء في نكاح فاسد فإنه يكون محصناً. وهو قول أبي ثور، والليث، والأوزاعي[٥].

دليل المخالف: أن النكاح الفاسد أُعطي أحكام النكاح الصحيح في كثير من المسائل كوجوب المهر، والعدة، ولحوق الولد، وتحريم الربيبة، وغير ذلك، فكذا يُعطى حكمه في الإحصان[٦].

النتيجة: يتبين مما سبق أن ثمة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يشترط للإحصان النكاح: فهذه فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

المسألة الثانية: يشترط للإحصان أن يكون النكاح صحيحاً: فهذه فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف أبي ثور، والليث بن سعد، والأوزاعي، ولذا قال إبراهيم ابن مفلح ضمن شروط الإحصان ومنها

---

(١) البحر الزخار (٦/ ١٥٠).
(٢) المبدع (٩/ ٦٢).
(٣) المجموع (٢٠/ ١٤).
(٤) انظر: الذخيرة (١٢/ ٦٩)،
(٥) انظر: المغني (٩/ ٤١)، فتح الباري (١٢/ ١١٧).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٤١)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٤٨١)، فتح الباري (١٢/ ١١٧).

صحة النكاح، فقال: «أن يكون صحيحاً: وهو قول أكثرهم»[١].

المسألة الثالثة: يشترط للإحصان أن يطأ في النكاح الصحيح: فهذه فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١١٨: يشترط للإحصان حصول الوطء في القبل.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص مُحصن ما يوجب حد الزنا، وكان ذلك الشخص مسلماً بالغاً عاقلاً حراً، قد تزوج في نكاح صحيح، فإنه لا يُعتبر محصناً إلا إن وطئ زوجته في قبلها.

فإن كان وطئها في دبرها، أو فخذيها أو نحو ذلك فإنه لا يكون مُحصناً.

من نقل الإجماع: الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «للإحصان شروط سبعة أحدهما: الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه ... ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٧].

---

(١) المبدع (٩/ ٦٢).
(٢) المغني (٩/ ٤١).
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٨-١٥٩).
(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٦).
(٥) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٠)، حاشية العدوي (٢/ ٣٢٢).
(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤٦).
(٧) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب حد الرجم على الثيب، والثيابة إنما تحصل بالوطء في القبل، فوجب اعتباره[١].

الدليل الثاني: أن غير القبل كالدبر أو غيره ليس محلاً للوطء، والوطء عند الإطلاق فإنما يراد به الوطء الشرعي وهو القبل[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١١٩: يشترط للإحصان الإسلام.

المراد بالمسألة: إذا وطء شخص بالغ عاقل حر امرأته في نكاح صحيح في قُبلها، لكنه كان كافراً، ثم زنى بعد ذلك؛ فإنه لا يكون محصناً، ولا يُقام عليه حد الرجم؛ لأن من شرط الإحصان أن يطأ امرأته وهو مسلم.

من نقل الأجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وكلهم يشترط في الإحصان الموجب للرجم الإسلام هذا من شروطه عند جميعهم»[٣] ونقله عنه العراقي[٤]، والشوكاني[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن كعب بن مالك رضي الله عنه[٧] أنه أراد أن

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤١).
(٢) انظر: الذخيرة (١٢/ ٦٩).
(٣) التمهيد (١٤/ ٣٩٤).
(٤) انظر: طرح التثريب (٨/ ٥).
(٥) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١١٢)، ولم ينقله بالحرف حيث قال: «بالغَ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).
(٧) هو أبو عبد الله، كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين الأنصاري السَّلَمي، شهد العقبة وبايع بها، وتخلف عن بدر، ثم وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف عن غزوة تبوك، وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في ذلك، انظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٢٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٦١٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٩٣.

يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها وقال: **(إنها لا تحصنك)**[١].

الدليل الثاني: أن الرق أثر من آثار الكفر، فإذا كان الإحصان لا يثبت بوطء الأمة بالنكاح لما فيه من الرق؛ فلأن لا يثبت بوطء الكافرة أولى[٢].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الإسلام ليس شرطاً للإحصان. وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل المخالف: استدل من قال بإحصان الذمي وغيره من غير أهل الإسلام بأن النبي ﷺ رجم اليهوديين كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **(ما تجدون في التوراة في شأن الرجم)**، فقالوا:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٤٨)، والطبراني في "المجعم الكبير" (١٩/ ١٠٣)، والدارقطني في "السنن" (٣/ ١٤٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٢٥)، وفي "السنن الصغرى" (٣/ ٢٩٥)، وفي "السنن الكبرى" (٨/ ٢١٦)، وسعيد بن منصور في "السنن" (١/ ١٩٣)، من طريق أبو بكر ابن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك ﷺ. وقد ضعفه الدارقطني في "السنن" (٣/ ١٤٨) فقال: «أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً». وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٨١) من طريق بقية عن أبي سبأ عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك ﷺ. وهذا أعله البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٢٥) بجهالة أبي سبأ عتبة بن تميم، والانقطاع بين علي بن أبي طلحة وكعب. والحديث قد ضعفه جمع من المحققين منهم ابن الملقن في "البدر المنير" (٧/ ٦٢٤)، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٥٠٠)، وابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٢/ ٣٢٥)، وابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٤/ ٥١٦).

(٢) المبسوط (٥/ ١٤٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧)، الغرر البهية(٥/ ٨٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٣)، الإنصاف (١٠/ ١٧٢)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٤).

نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام[١]: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، قال عبدالله: فرأيت الرجل يجنأ[٢] على المرأة يقيها الحجارة" متفق عليه[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية، والحنابلة، وقد تعقَّب ابن عبد البر في نقله لهذا الإجماع جماعة من أهل العلم منهم:

العراقي حيث قال: «قال ابن عبد البر: "وكلهم أي الفقهاء يشترط في الإحصان الموجب للرجم الإسلام هذا من شروطه عند جميعهم ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا أحصنوا إنما رآه من أجل أنهم إذا تحاكموا إلينا لزمنا أن نحكم بينهم بحكم الله فينا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهوديين المذكورين" انتهى.

وهو مردود نقلاً ومعنى، فنقْله عن جميع الفقهاء اشتراط الإسلام في الإحصان مخالف لمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وقوله: "إذا ترافعوا إلينا

---

(١) هو أبو يوسف، عبد الله بن سلام بن الحارث، من ذرية يوسف عليه السلام، من بني قينقاع، حليف بني عوف بن الخزرج، يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي ﷺ، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، مات سنة (٤٣هـ). انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٢١، الإصابة ٤/ ١١٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٩.

(٢) أي ينحني ويميل إليها ليحميها من الحجارة، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (١/ ٤٨٢): «الجيم والنون والهمزة أصلٌ واحد، وهو العَطْف على الشيء والحُنُوّ عليه»، يقال: جَنَأَ الرَّجُل يَجْنأُ جُنُوءًا على الشيء: إذا أكَبَّ عليه. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٣٣)، العين (٦/ ١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩٩).

لزمنا أن نحكم فيهم بحكم الإسلام" يقال له حكم الإسلام عندك أن لا رجم على الكافر لعدم إحصانه، فكيف تقول إن رجمهم بحكم الإسلام مع اشتراطه الإسلام في الإحصان»[١].

وابن حجر حيث قال: «وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام، ورُدَّ عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك»[٢].

وكذلك الشوكاني فقال: «قد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام، وتُعقِّب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك»[٣].

فلعلَّ حكاية ابن عبد البر للإجماع وهْم وذهول منه كما وصفه بذلك ابن حجر، والله تعالى أعلم.

٢/١٢٠: التسري لا يحصل به إحصان للسيد، ولا إحصان للأمة.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف التسري: التسرِّي هو اتخاذ الأمة للاستمتاع بها. واختلف في أصل هذه التسمية على قولين: **الأول:** أصله السُّرِّيَّةُ، من السِّر، فهو مأخوذ من السِّر وهو الجماع؛ لأن المقصود من التسرِّي هو الاستمتاع بالجماع.

الثاني: أصله تسرَّرْتُ، من السرور، فأبدلوا من إحدى الراءات ياء، فهو مأخوذ من السرور، لأن الأمة تسر المستمتع بها[٤].

---

(١) طرح التثريب (٨/ ٥). (٢) فتح الباري (١٢/ ١٧٠).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١١٢).

(٤) انظر: الصحاح (٧/ ٢٢٥)، الحاوي الكبير (٩/ ١٨٨)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١٠٠)، معجم لغة الفقهاء (١٨٠).

ثانياً: بيان الصورة للمسألة: سبق أن من ارتكب ما يوجب الحد، فإن من شرط كونه محصناً ليقام عليه حد الرجم أن يكون قد وطئ في نكاح صحيح، وهاتان المسألتان هما أمثلة لتخلُّف هذا الشرط، فمن وطئ أمته فإنه لا يكون محصناً، لأنه لم يطأها في نكاح، وكذا المرأة المملوكة التي وطئها سيدها الحر فلا تصير محصنة بوطء سيدها لها.

وينبَّه هنا إلى أن من وطئ أمة هي زوجته فإنه غير داخل في مسألة الباب.

وكذا ينبَّه إلى أن إتيان المملوك سيدته الحرة غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٨هـ): «ولا نعلم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما»[١]، وبمثله قال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)[٢]، وشمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)[٣]. **وقال الزركشي (٧٧٣هـ)** في بيان شروط الإحصان: «أن يكون بنكاح، فلا إحصان لواطئ بشبهة، أو ملك يمين، ونحو ذلك، إجماعاً»[٤]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)** في شروط الإحصان: «أن تكون في نكاح ولا خلاف أن وطء الزنا والشبهة لا يصير به الواطىء محصناً، وأن التسري لا يحصل به الإحصان»[٥].

وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسرى لا يحصل

---

(١) المغني (٩/ ٤١)، وقال أيضاً في "الكافي في فقه ابن حنبل" (٤/ ٢٠٩) ضمن شروط الإحصان: «كون الوطء في نكاح، فلو وطئ بشبهة، أو زنى، أو تسرية: لم يصر محصناً؛ للإجماع»

(٢) العدة شرح العمدة (٥٤٣).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٩).

(٤) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤١٨).

(٥) المبدع (٩/ ٦٢)، باختصار يسير، وممن حكى الإجماع أيضاً ابن ضويان في "منار السبيل" (٢/ ٣٢٦) حيث قال: «ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما».

به الإحصان لواحد منهما»[١].

ويضاف إلى ذلك النقولات التي سبقت في مسألة: «يشترط للإحصان النكاح»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن التسري ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكام النكاح، وقد تقرر الإجماع أن النكاح من شروط الإحصان[٥].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من وُطئت في نكاح صحيح وهي أمة، ثم أُعتقت فإنها تكون محصنة، ولو لم توطأ بعد عِتقها.

وهو قول للشافعية خلاف الأصح عندهم[٦].

وثمة قول أن الأمة حُكمها حكم الأحرار، فيجب عليها الرجم إن زنت، والحرية ليست بشرط في الإحصان.

وبه قال أبو ثور إلا أن يمنع منه إجماع[٧].

النتيجة: يظهر مما سبق أن ثمة مسألتان: **المسألة الأولى**: أن التسري لا يصير به السيد محصناً، فهذه محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

---

(١) المجموع (٢٠/ ١٤).

(٢) انظر: المسألة رقم ١١٧ بعنوان «يشترط للإحصان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٩٥)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢١).

(٥) انظر: المسألة رقم ١١٧ بعنوان: «يشترط للإحصان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١-١٨٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧).

(٧) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)، المغني (٩/ ٤٢).

المسألة الثانية: أن التسري لا تصير به الأمة محصنة، فهذه على قسمين:

القسم الأول: الأمة التي وطئها سيدها ثم أُعتقت، فإن القول بأنها غير محصنة ليس محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الشافعية.

القسم الثاني: الأمة التي وطئها سيِّدها فإنها غير محصنة ما دامت مملوكة، وعدم إحصانها حينئذٍ محل إجماع بين أهل العلم، والله تعالى أعلم.

٢/١٢١: الزنا ووطء الشبهة لا يحصل بهما الإحصان.

المراد بالمسألة: سبق أن من ارتكب ما يوجب الحد، فإن من شروط كونه محصناً ليقام عليه حد الرجم أن يكون قد وطئ في نكاح صحيح، وهاتان المسألتان هما أمثلة لتخلُّف هذا الشرط.

فمن وطئ امرأة ليست زوجته فإنه لا يكون محصناً؛ لأنه لم يطأها في نكاح.

وكذا وطء الشبهة كمن وطء في نكاح فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته، فإنه لا يكون محصناً.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد، ولا بالشبهة»[١]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «قالوا جميعاً الوطء الفاسد لا يقع به إحصان»[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٨هـ) في بيان شروط الإحصان: «أن يكون في نكاح ... ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا، ووطء الشبهة، لا يصير به الواطئ محصناً»[٣]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)[٤].

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١١٧).

(٢) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).

(٣) المغني (٩/ ٤١)، وقال أيضاً في "الكافي في فقه ابن حنبل" (٤/ ٢٠٩) ضمن شروط الإحصان: «كون الوطء في نكاح، فلو وطئ بشبهة، أو زنى، أو تسرية: لم يصر محصناً؛ للإجماع».

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٩).

وقال الزركشي (٧٧٣هـ) في بيان شروط الإحصان: «أن يكون بنكاح، فلا إحصان لواطئ بشبهة، أو ملك يمين، ونحو ذلك، إجماعاً»[١].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) في شروط الإحصان: «أن تكون في نكاح ... ولا خلاف أن وطء الزنا والشبهة لا يصير به الواطىء محصناً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع أن المعتبر في الإحصان هو الوطء على حال الكمال وتمام النعمة، وذلك إنما يكون بالوطء في نكاح صحيح[٤].

ذهب بعض الفقهاء إلى أن من وطء في نكاح فاسد فإنه يكون محصناً.

وهو قول أبي ثور، والليث، والأوزاعي[٥].

دليل المخالف: أن النكاح الفاسد أُعطي أحكام النكاح الصحيح في كثير من المسائل كوجوب المهر، والعدة، ولحوق الولد، وتحريم الربيبة، وغير ذلك، فكذا يُعطى حكمه في الإحصان[٦].

النتيجة: أما المسألة الأولى: أن الزاني لا يعتبر مُحصناً، فهذا محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

وأما المسألة ثانية: أن وطء الشبهة لا يُعتبر به صاحبه محصناً، فهذه ليست

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤١٨)، وقال أيضاً (٢/ ٤١٨): «ما يحصل به الاحصان الذي يجب به الرجم بالزنا: وهو الإصابة، كأن يطأ الرجل المرأة في القبل، أو توطأ المرأة كذلك... ويشترط في هذه الإصابة شروط: أحدها: أن تغيب الحشفة أو قدرها؛ إذ الأحكام إنما تترتب على ذلك، ولا تكفي الخلوة بلا خلاف».

(٢) المبدع (٩/ ٦٢).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/ ٦٩)،

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤١)، فتح الباري (١٢/ ١١٧).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٤١)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٤٨١)، فتح الباري (١٢/ ١١٧).

محل إجماع محقق في جميع صورها، لخلاف بعض السلف في أن الوطء في النكاح الفاسد موجب للإحصان، والله تعالى أعلم.

٢/١٢٢: ثبوت الإحصان بالإقرار.

٢/١٢٣: إذا تزوج الشخص وأقام مع زوجته زماناً فإن ذلك لا يكون كافياً في ثبوت الإحصان، حتى يثبت الوطء بإقرار أو بيّنة.

المراد بالمسألتين: سبق أن من شروط إقامة الحد على الشخص أن يكون محصناً، وشرط الإحصان أن يطأ في نكاح صحيح، والمراد هنا: أن من الأمور التي يثبت بها الوطء هو الإقرار.

وأن من أقام مع زوجته زماناً ولو مدة طويلة، كعشرين سنة أو أكثر، ولم يأت منها بولد، ثم زنى أحدهما، فإن مجرد إقامتهما معاً ليست كافية في ثبوت الإحصان، بل لا بد من وجود ما يدل على الوطء كالإقرار، ونحوه.

يتبيَّن مما سبق أن من أقام مع زوجته مدة طويلة، وجاء منها بولد، فمسألة غير مرادة[١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه وإن دخل عليها، وأقام معها زماناً، ثم مات أو ماتت، فزنا الباقي منهما، لم يُرجم حتى يُقر بالجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن من شرط الإحصان تحقق الوطء،

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٤). (٢) الإجماع (٧٥).

(٣) المبسوط (٩/ ٤١)، البحر الرائق (٥/ ٢٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٥).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣٣)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٣).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٤)، دقائق أولي النهى (٣/ ٤٤٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٨).

والبقاء مع الزوجة يتحصل منه إمكان الوطء لا حقيقته[١].

النتيجة: المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٢٤: ثبوت الإحصان بالشهادة.

٢/١٢٥: إذا شهد الشهود على شخص بأنه قد جامع أو باضع فإنهما لفظان يثبت بهما الإحصان.

المراد بالمسألتين: أولاً: معنى باضع: البُضْعُ - بالضم - يطلق على الفرج والجماع والنكاح، وجمعه أَبْضَاعٌ.

والبِضَاعُ اسم من بَاضَعَ مُبَاضَعَةً: أي جامع، ويقال: بَضَعَها و يَبْضَعُهَا - بفتحتين - : إذا جامعها، ويقال: مَلَكَ بُضْعَهَا أي جماعها.

فالبِضَاعُ بمعنى الجماع وزنًا ومعنى[٢].

ثانياً: صورة المسألة: سبق أن من شرط الإحصان أن يكون الشخص قد وطء في نكاح صحيح، فإذا شهد شهود كالزوجة مثلاً على شخص بأنه قد جامع في نكاح صحيح، أو باضع في نكاح صحيح فإن هذين اللفظين صريحان في معنى الجماع، وبه يثبت الإحصان، وكذا يُلحق بهما جميع الألفاظ التي هي صريحة في الجماع، لا تحتمل غيره.

ويتبين من ذلك أن غير هذين اللفظين من الألفاظ المحتملة للجماع وغيره ليست مرادة، كلفظ: "لمسها"، أو "باشرها"، أو "خلَى بها"، أو "أتاها" ونحو ذلك.

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٤٤٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٣٠٩)، المصباح المنير، مادة (ب ض ع) (٣١- ٣٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٧٥).

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ولو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجته، فقال أصحابنا: يثبت الإحصان به. . .فأما إذا قالت جامعها أو باضعها فلا نعلم خلافاً في ثبوت الإحصان»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن لفظ الجماع والبضاع صريح في الوطء الذي هو تغييب الحشفة في الفرج، فهو لفظ لا يحتمل معنى غيره[٦].

النتيجة: المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم بأن الإحصان يثبت بالشهادة، وأن لفظ الجماع والبضاع يثبت به الإحصان؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٢٦: إذا شهد الشهود على شخص بأنه قد دخل بزوجته، وكان له منها ولد، فإن الشهادة بلفظ الدخول حينئذٍ مما يثبت به الإحصان.

المراد بالمسألة: سبق أن الإحصان يثبت بشهادة الشهود، إلا أن هذه الشهادة لا بد لها من ألفاظ صريحة في الجماع، فإن شهد الشهود بلفظ الدخول، بأن قال: "أشهد أني رأيته دخل بها"، فقد اختلف أهل العلم في ثبوت الإحصان بموجب الشهادة بلفظ الدخول، لكنهم مع ذلك أجمعوا على أنه إن كانت الشهادة بلفظ الدخول، وكان للمشهود عليه ولد من زوجته، فإن

---

(١) المغني (٩/ ٤٤). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٦٤).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٤٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٩).

(٤) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٣)، منح الجليل (٨/ ٥٠٦)، التاج والإكليل (٨/ ٢٤١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢١٨)، أسنى المطالب (٤/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦١).

(٦) انظر: المبسوط (٩/ ٤٣)، المغني (٩/ ٤٤).

شهادتهم تكون مقبولة في ثبوت الإحصان.

ويتبيَّن مماسبق أنهم لو شهدوا بأنه قد دخل بزوجته، ولم يكن له منها ولد، فتلك مسألة أخرى غير مرادة[١]. وكذا لو كان له منها ولد، ولم يشهد شهود بأنه دخل بها، فمسألة أخرى غير مرادة[٢].

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو شهدوا على الدخول وكان له منها ولد، هو محصن بالإجماع، وكفى بالولد شاهداً»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن وجود الولد من هذه المرأة يدل على أنه قد جامعها في قُبلها، وأن لفظ الدخول أراد به الشهود هو الجماع.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٢٧: حد الأمة خمسون جلدة سواء كانت وُطئت في نكاح صحيح أو لا.

٢/١٢٨: حد العبد خمسون جلدة، سواء كان وَطئ في نكاح صحيح أو لا.

٢/١٢٩: لا رجم على العبد والأمة، سواء حصل منهما وطء في نكاح صحيح أو لا.

المراد بالمسائل: إذا زنى العبد أو الأمة فإنه لا رجم على واحد منهما، سواء كانا محصنين أو لا، وسواء حصل منهما وطء في نكاح صحيح أو لا،

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٤).

(٢) قال البهوتي في دقائق أولى النهى (٣/ ٤٤٤): «ولا يثبت إحصان بولده منها أي امرأته مع إنكار وطئها؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء».

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٤٩).

(٤) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٣)، منح الجليل (٨/ ٥٠٦)، التاج والإكليل (٨/ ٢٤١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢١٨)، أسنى المطالب (٤/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦١).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٤٤)، الشرح الكبير (١٠/ ١٦٤).

وحَّدهما الواجب هو نصف حد الأحرار الأبكار، وهو خمسون جلدة.

والمراد بإحصان العبد والأمة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المراد به الزواج، فإذا تزوجت الأمة فهي محصنة، وكذا العبد، وإذا لم يحصل الزواج لم يحصل الإحصان.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وسعيد بن جبير.

القول الثاني: المراد به الإسلام.

وهو قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، وزر بن حُبَيْش[(١)]، والأسود بن يزيد[(٢)]، وسعيد بن جُبَير، وعطاء، وإبراهيم النَّخعي[(٣)]، والشعبي.

القول الثالث: إحصان الأمة أن تتزوج بِحُر، وإحصان العبد أن يتزوج بحرة، وهو قول مجاهد[(٤)].

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «ولم يختلف من لقيت أن لا رجم على عبد ثيب»[(٥)]. **وقال أيضاً**: «ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم

---

(١) هو أبو مريم، زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال بن جعالة بن نصر بن غاضرة الأسدي ثم الغاضري، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، من كبار أصحاب ابن مسعود، عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة (٨٣هـ). انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٦٣، الإصابة ٢/ ٦٣٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٧.

(٢) هو أبو عمرو، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، من كبار التابعين، فقيه، زاهد، عابد، ثقة، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وغيرهم، مات سنة (٧٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠، صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٢٣، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٩.

(٣) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، كان واسع الرواية، ومفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، بصيراً بعلم ابن مسعود رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: «كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة»، توفي سنة (٩٦هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ١٨٨-١٩٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٠، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٥.

(٤) انظر: الأم (١/ ٣٠٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١٧)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦١).

(٥) الأم (٥/ ٢٣٢).

على مملوك في الزنا»[١] ونقله عنه ابن كثير[٢].

وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «لم يختلفوا في أن حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر»[٣]. **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «اتفقوا أن الأمة المحصنة بالزواج خاصة إذا ثبت زناها كما قدمنا في الحرة وانه ليس عليها إلا خمسون جلدة»[٤].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد»[٥]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدها خمسون جلدة»[٦]. **وقال أيضاً في كلامه على العبد**: «أن المسلمين اتفقوا على تنصيف حده في الزنا، أعني أن حده نصف حد الحر»[٧].

وقال الرازي (٦٠٦هـ): «اتفقوا على أن الرقيق لا يرجم، واتفقوا على أنه يجلد، وثبت بنص الكتاب أن على الإماء نصف ما على المحصنات من العذاب، فلا جرم: اتفقوا على أن الأمة تجلد خمسين جلدة»[٨]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين في قول أكثر الفقهاء ... وقال أبو ثور: إذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد، وإن

---

(١) الرسالة للشافعي (٥٨).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٥).
(٣) أحكام القرآن (٣/ ٣٩٦).
(٤) مراتب الإجماع (١٣٠)، وقال أيضاً في "المحلى" (١٢/ ٦٨): «وجاء النص وإجماع الأمة كلها على أن حد المملوكة الأنثى في بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الإحصان خاصة نصف حد الحر والحرة في ذلك»، وقال أيضاً في "المحلى" (١٢/ ١٧٠): «وجدنا الأمَّة قد اتفقت بلا خلاف من أحد منهم على أن الأمة إذا أحصنت فعليها خمسون جلدة».
(٥) الاستذكار (٧/ ٥٠٥)، وانظر: التمهيد (٩/ ٩٨).
(٦) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨).
(٧) بداية المجتهد (٢/ ٣٣).
(٨) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٣٠).

أحصنا فعليهما الرجم ... وجعل داود عليها مائة إذا لم تحصن، وخمسين إذا كانت محصنة ... أما أبو ثور، فخالف نص قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1]، وعمل به فيما لم يتناوله النص، وخرق الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات، كما خرق داود الإجماع في تكميل الجلد على العبيد، وتضعيف حد الأبكار على المحصنات»[2]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[3].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمع العلماء أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد»[4]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)** في الأمة المزوجة: «وقد أجمعوا على أنها لا ترجم»[5]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: «وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة ... وخرق أبو ثور الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات كما خرق داود الإجماع في تكميل الحد على العبد وتضعيف حد الأبكار على المحصنات»[6].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[7].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل عقاب الإماء المحصنات نصف عقاب الأحرار، والحرة عقوبتها مائة جلدة، فيكون عقوبة الأمة نصف ذلك خمسون جلدة، وأما الحرة المحصنة فعقوبتها الرجم والرجم لا يتنصف، وذلك يدل

---

(١) سورة النور، آية (٢٥).
(٢) المغني (٩/ ٤٩-٥٠).
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٧٠-١٧٢).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٢).
(٥) شرح النووي (١١/ ٢١٤).
(٦) المبدع (٩/ ٦٥).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٣).
(٨) سورة النساء، آية (٢٥).

على أنه لا رجم على الإماء والعبيد[١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: **(إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)** متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر في الأمة الزانية أن تُجلد، ولم يُفرق بين كونها محصنة أو غير محصنة، وهذا إذا ثبت في حق الإماء فكذا في حق العبيد، حتى يرد الدليل على التفريق بين الذكر والأنثى، فإن الأصل في الحدود استواء الرجال والنساء حتى يرد الدليل على التفريق[٣].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على أربعة أقوال: **القول الأول**: أن الأمة لا يُقام عليها حد الرجم وإنما تجلد خمسون جلدة، أما العبد فيُقام عليه الحد كالحر، فإن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جُلد مائة.

وبه قال ابن حزم[٤].

القول الثاني: أن الأمة إذا لم تتزوج فلا حد عليها، وإنما عليها التعزير فقط، فإذا تزوَّجت فعليها نصف ما على الأحرار، خمسون جلدة.

وهومروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبي الدرداء، وطاووس، وعطاء، وأبي عبيد، وقوَّاه ابن القيم[٥].

القول الثالث: أن العبد إذا تزوج بامرأة حرة فإنه يكون محصناً، وكذا المرأة المملوكة إذا تزوجت بِحُر، فإنها تكون محصنة، ويجب عليهما الرجم إذا زنيا.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٣) انظر: شرح النووي (١١/ ٢٠١). (٤) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨)، الاستذكار (٧/ ٥٠٥)، المغني (٩/ ٤٩)، زاد المعاد (٥/ ٣٩).

وهذا قول مجاهد، والأوزاعي، وبه قال الظاهرية[١].

وأخرج ابن حزم في ذلك عن مجاهد قال: "قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى، وقد أحصن بحرة، أنه يرجم، إلا عكرمة فإنه قال: عليه نصف الحد"[٢].

القول الرابع: إذا لم يحصنا بالتزوج فعليهما نصف الحد، وإن أحصنا فعليهما الرجم. وبه قال أبو ثور[٣].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: قول الله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٤].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: **(إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبيَّن زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)** متفق عليه[٥].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الآية والحديث نصًا على الأمة، فبقي العبد على الأصل من إقامة الحد عليه، ولو أراد الله تعالى إلحاق العبد بالأمة لذكره وبيَّنه[٦].

أما من قال بأنه لا حد على من لم تتزوج فاستدل بقوله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٧].

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)، المغني (٩/ ٤٢). (٢) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)، المغني (٩/ ٤٩-٥٠)، وإن كان الطاهر عاشور نقل عن أبي ثور في هذه المسالة أنه توقف فيها حيث قال "التحرير والتنوير" (٤/ ٩٤): «وقد دلت الآية على أن حد الأمة الجلد، ولم تذكر الرجم. . .وهو مذهب الجمهور، وتوقف أبو ثور في ذلك».

(٤) سورة النساء، آية (٢٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١) (٧) سورة النساء، آية (٢٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الحد على الإماء المحصنات، فدل ذلك على أن غير المحصنات لا حد عليهن[١].

أما من قال بجلد المحصنة ورجم غير المحصنة فاستدل بالآية أيضاً، فإن الله تعالى أوجب على المحصنات نصف ما على الحرائر، فبقي حكم غير المحصنات على الأصل وهو الرجم[٢].

النتيجة: مما سبق يتبيَّن أن ثمة ثلاث مسائل: **المسألة الأولى**: حد الأمة خمسون جلدة سواء كانت وُطئت في نكاح صحيح أو لا، فهذه ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف في ذلك عن مجاهد، والأوزاعي، والظاهرية فيما إذا تزوَّجت بِحُرّ، ولثبوت خلاف من قال بأنه لا حد عليها إذا لم تتزوج.

وقد أشار إلى الخلاف في ذلك ابن حزم فقال: «واختلفوا في الأمة غير المحصنة عليها جلد أم لا»[٣].

أما المسألة الثانية: حد العبد خمسون جلدة، سواء كان وَطئ في نكاح صحيح أو لا، فهذه ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم لثبوت الخلاف عن مجاهد، والأوزاعي، والظاهرية.

وأشار إلى الخلاف في هذه المسألة جماعة منهم ابن حزم حيث قال: «واختلفوا في العبد غير المحصن بالزواج، وفي المحصن أيضاً، إذا زنى، عليه خمسون جلدة، أم تمام المائة، والتغريب، والرجم، ومقدار التغريب، أم لا حد عليه»[٤].

أما المسألة الثالثة: لا رجم على العبد والأمة، سواء حصل منهما وطء في نكاح صحيح أو لا، وسواء كانا محصنين أو غير محصنين، فهذه على قسمين:

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٩).
(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٩).
(٣) مراتب الإجماع (١٣١).
(٤) مراتب الإجماع (١٣١).

القسم الأول: الأمة التي لم تتزوج بِحرّ، فعدم الرجم عليها محل إجماع بين أهل العلم، وإن كان ابن حزم لم يجزم بذلك الإجماع حيث قال: «وجدنا الأمة قد اتفقت - بلا خلاف من أحد منهم - : على أن الأمة إذا أحصنت فعليها خمسون جلدة؟ قال أبو محمد رحمه الله: ولا ندري أحدا أوجب عليها مع ذلك الرجم، ولا يقطع على أن المنع من رجمها إجماع»[١].

القسم الثاني: إن كان الزاني هو العبد، والأمة التي تزوَّجت بِحُر، فعدم رجمهما ليس محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن مجاهد، والأوزاعي، والظاهرية، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٠: الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب المملوك ذكراً كان أو أنثى ما يوجب الحد، ثم أُعتق قبل إقامة الحد عليه، فإنه يُعامل في إقامة الحد عليه حد الإماء، على خلاف سبق بيانه فيما هو حد الإماء.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حُدَّت حد الإماء»[٢] ونقله عنه القرطبي[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**) متفق عليه[٦].

---

(١) المحلى (١٢/ ١٧٠).
(٢) الإجماع (١١٥).
(٣) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٥).
(٤) انظر: المبسوط (٦/ ٢٣٦).
(٥) كشاف القناع (٦/ ٩٣)، المغني (٩/ ٥٠)، الشرح الكبير (١٠/ ١٧٣).
(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الحد على الزنا، وإذا زنت الأمة ثم أُعتقت فإن وقت وجوب الحد عليها هو حال كونها أمة، والاعتبار هو بوقت الوجوب[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٣١: إذا زنت الأمة بعد العتق قبل أن تعلم به، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام حد الحرة.

المراد المسألة: إذا أعتق السيد أمته، ولم تَعلم الأمة بذلك، ثم ارتكبت ما يوجب حد الزنا بعد عتقها وقبل أن تعلم بالعتق، فإنه يقام عليها حد المرأة الحرة، فإن كان قد أُقيم عليها حد الأمة بخمسين جلدة مثلاً فإنه يُكمل لها كحد الحرة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام الحد»[٢] ونقله عنه القرطبي[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن العبرة بحال الوجوب، والحد وجب على الأمة حال كونها حرة[٦].

الدليل الثاني: أنه ليس من شروط إقامة الحد العلم بالحرية، كما أنه ليس من شرط إقامة الحد العلم بالعقوبة، فمن ارتكب ما يوجب الحد وهو عالم

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٩٣)، المغني (٩/ ٥٠)، الشرح الكبير (١٠/ ١٧٣).

(٢) الإجماع (٤١). (٣) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٥).

(٤) لم أجد نقل للحنفية في ذلك -حسب بحثي- بالموافقة أو المخالفة.

(٥) انظر: المغني (٩/ ٥١)، كشاف القناع (٦/ ٩٣)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤٧).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٥١)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤٧).

بالتحريم، لكنه جاهل بماهية العقوبة، فإن العقوبة تُطبق في حقه[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٧٣/١٣٢: الأمة الزانية ليس بيعها بواجب على سيدها.

المراد بالمسألة: إذا ارتكبت الأمة ما يوجب حد الزنا، وتكرر ذلك منها، فإن الشرع أمر ببيعها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**) متفق عليه[٢].

إلا أن هذا الأمر من النبي ﷺ ليس محمولاً على الوجوب والإلزام.

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أوجب أهل الظاهر بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجُلِدت، والأُمَّة كلها على خلافهم، وكفى بقولهم جهلاً خلاف الأمة له»[٣]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وإن اختاروا له ذلك»[٤].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب لازم على ربها»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٣) شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٨٣).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٠٦).

(٥) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٦).

(٦) انظر: عمدة القاري (١١/ ٢٧٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، شرح النووي (١١/ ٢١٢).

(٨) لم أجد لهم تصريحاً في المسألة، ولم أجد من نسب إليهم القول بالوجوب، والأصل عدم الخلاف.

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه محمول على الاستحباب، واختلفوا في الصارف له على أقوال:

فقيل: الإجماع على أنه للاستحباب.

وقيل: أن الحديث منسوخ، وبه قال بعض الشافعية[١].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحديث في الأمر بالبيع محمول على الوجوب.

وهو قول أبي ثور[٢]، وبه قال الظاهرية[٣]، واستظهره الصنعاني[٤].

دليل المخالف: استدل من أوجب بيع الأمة إن زنت أربعاً بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإنه أمر ظاهره الوجوب، ولا يوجد ما يَصرفه للاستحباب[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف أبي ثور والظاهرية، ولذا قال النووي في حكاية المسألة: «وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب»[٦]، فنسب القول باستحباب البيع للجمهور، ولم يجعله إجماعاً.

ولعل من حكى الإجماع لم يعتبر قول المخالف، كما هو صريح قول ابن بطال، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، فتح الباري (١٢/ ١٦٤)، ولم يذكروا الناسخ له، إلا أن الصنعاني في "نيل الأوطار" ذكر أن الناسخ له قد يكون أحاديث النهي عن إضاعة المال، لأن بيع الأمة بشعر من ظفير هو من إضاعة المال.

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٩٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، فتح الباري (١٢/ ١٦٤).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٧٨).

(٤) انظر: سبل السلام (٢/ ٤١٤) حيث قال: «لا يخفى أن الظاهر مع من قال بالوجوب، ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الإيجاب»

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٧٨).

(٦) شرح النووي (١١/ ٢١٢).

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في إقامة حد الزنا

٢/١٣٣: لا يقام حد على حامل حتى تضع.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على امرأة ما يوجب حد الزنا، ثم تبيَّن أنها حامل، فإنه لا يُقام عليها الحد حتى تضع حمْلها، سواء كان ذلك الحد رجماً، أو جلداً، وسواء كان حملها بفعل الزنا، أو بطريق شرعي.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر(٣١٨هـ): «أجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنه لا ترجم حتى تضع حملها»[١] ونقله عنه ابن قدامة[٢] وشمس الدين ابن قدامة[٣]. **وقال ابن بطال (٤٤٩هـ)**: «أجمع العلماء أن الحبلى من الزنا لا رجم عليها حتى تضع»[٤].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبلى»[٥]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، لا نعلم في هذا خلافاً»[٦].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «اتفقوا أن الحد لا يقام على زانية وهي حبلى»[٧]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها

---

(١) الإجماع (١١٢).
(٢) المغني (٩/ ٤٧).
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٣٢).
(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٥٦).
(٥) مراتب الإجماع (١٣١).
(٦) المغني (٩/ ٤٧)، وقال أيضاً في المغني (٨/ ٢٧١) في كون الحامل لا يُقتص منها حتى تضع: «هذا إجماع من أهل العلم، لا نعلم بينهم فيه اختلافاً».
(٧) الإقناع (٢/ ٢٥٤)

الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع»[١] ونقله عنه أبو الطيب[٢]. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (**إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي**)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث[٥].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن النبي ﷺ لم يُقم الحد على المرأة الحبلى حتى وضعت حمْلها.

الدليل الثاني: أنه المروي عن الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن عمر رضي الله عنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى، فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن يك لك السبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه به، قال عمر: "عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ

---

(١) شرح النووي (١١/ ٢٠١).
(٢) عون المعبود (١٢/ ٨١).
(٣) فتح الباري (١٢/ ١٤٦).
(٤) انظر: المبسوط (٩/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، البحر الرائق (٥/ ١١).
(٥) أخرجه صحيح مسلم رقم (١٦٩٥).

هلك عمر"[١].

الدليل الثالث: أن في إقامة الحد على الحبلى تعريض لولدها للهلاك، وحملها له حق وحرمة، ولا يجوز قتله تبعاً لأمه لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[٢][٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٤: إذا كانت المرأة الزانية حاملاً، فإنه لا يُقام عليها الحد حتى تفطم ولدها.

صورة المسألة: إذا ثبت على امرأة الزنا، وكانت حاملاً، فإنه يجب على الإمام عدم إقامة الحد عليها حتى تضع حملها، وتفطم ولدها، ما لم يمُت الولد.

فإن مات الولد قبل ذلك لم يجب ترك المرأة حتى وقت تمام الفطام.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أنها إن حملت من زنا ... أن تمام فطامها لِما تضع وقت لإقامة الحد عليها، ما لم يمت الولد قبل ذلك»[٤]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أنها إن حملت من زنا. . .أن تمام فطامها وقت لإقامة الحد عليها، ما لم يمت الولد قبل ذلك»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية في رواية[٦] وهو قول

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٨)، عبد الرزاق في "المصنف" (٨/ ٢٢٧)، والدارقطني في "السنن" (٣/ ٣٢٢)، وسعيد بن منصور في "السنن" (٢/ ٦٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٤٤٣)، من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر، وضعَّفه ابن حزم في "المحلى" (١٠/ ١٣٢) فقال: «وهذا أيضاً باطل؛ لأنه عن أبي سفيان وهو ضعيف، عن أشياخ لهم وهم مجهولون».

(٢) سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٥٩).

(٤) مراتب الإجماع (١٣١).

(٥) الإقناع (٢/ ٢٤٥).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤٥)، البحر الرائق (٥/ ١١).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

إلا أن الجميع قيَّد ذلك بحد الرجم إذا لم يوجد للطفل من يقوم على تربيته ورضاعه.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: **(إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)**، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: **(اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)**، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث[٤].

الدليل الثاني: ما أخرجه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **(المرأة إذا قتلت عمداً لا تُقتل حتى تضع مافي بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها)**[٥].

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٥١٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٢).

(٢) أسنى المطالب (٤/ ٣٩)، الحاوي الكبير (١٢/ ١١٧)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٨).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٧-٤٨)، كشاف القناع (٦/ ٨٢)، الشرح الكبير (١٠/ ١٣٣).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٩٤)، من طريق "محمد بن يحيى حد ثنا أبو صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم".

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٨٥): «هذا إسناد فيه ابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة».

وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٨٢): «هذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء: أبو صالح =

الدليل الثالث: أنه لما أُخِّر الاستيفاء من الحامل لحفظ الولد وهو حمل جنين في بطن أمه، فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى[١].

المخالفون للإجماع: اتفق الفقهاء على أن الحامل لا يُقام عليه الحد على تضع حملها، ثم اختلفوا فيما بعد ذلك على أقوال:

القول الأول: إن كان الحد رجماً فإنه يُقام عليها الحد بعد الولادة، إن وُجد لصبيِّها من يقوم بتربيته ورضاعه، فإن لم يوجد فإنه يؤخر عنها الحد حتى تفطم ولدها. وإن كان جلداً فإنه لا يُقام عليها الحد حتى تضع وتطهر من نفاسها.

وهو قول الحنفية [٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: بأنه لا يقام عليها حد الرجم بعد الولادة حتى تسقي الولد اللبأ، وهو أول الحليب، لأنه أجود غذاء المولود، ويتضرر الولد بتركه تضرراً كثيراً، حتى قيل إنه لا يعيش إلا به، بل قال إبراهيم ابن مفلح: «حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ: بغير خلاف نعلمه»[٥]، ولم يشترط الحنفية ذلك.

القول الثاني: كالقول الأول، إلا إن كان الحد جلداً فإنها تُجلد، ولا ينتظر حتى تطهر من نفاسها، وهو قول المالكية[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

= وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وابن لهيعة: عبد الله وابن أنعم، واسمه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم».

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٩٤)، المغني (٨/ ٢٧١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤٥)، البحر الرائق (٥/ ١١).

(٣) أسنى المطالب (٤/ ٣٩)، الحاوي الكبير (١٢/ ١١٧)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٨).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٧-٤٨)، كشاف القناع (٦/ ٨٢)، الشرح الكبير (١٠/ ١٣٣).

(٥) المبدع (٨/ ٢٨٦).

(٦) انظر: المدونة (٤/ ٥١٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٢).

(٧) المغني (٩/ ٤٨)

القول الثالث: إن وضعت المرأة الحمل فيُقام عليها حد الرجم، حتى لو لم تجد من يَكفل الطفل ويرعاه. وهو وجه عند الشافعية[(١)].

دليل المخالف: استدل من قال بإقامة حد الرجم على المرأة إن وُجد من يَكفل الولد بقصة الغامدية في حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: **(ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)**، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: **(وما ذاك؟)**، قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: **(آنت؟)**، قالت: نعم، فقال لها: **(حتى تضعي ما في بطنك)**، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضَعَت الغامدية، فقال: **(إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)** فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها"[(٢)(٣)].

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٩٤)، ونسبه النووي في شرحه لمسلم (١١/ ٢٠٢) إلى أبي حنيفة ومالك، لكن المذهب عند الأحناف والمالكية هو ما سبق بيانه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٥).

(٣) وظاهر هذه الرواية يعارض رواية أنه لم يرجمها إلا بعد الفطام، فقيل هما قصتان مختلفتان، وقال النووي شرحه على صحيح مسلم (١١/ ٢٠٢): «قوله: (لما وضعت قيل: قد وضعت الغامدية، فقال النبي ﷺ إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يانبي الله قال فرجمها).

وفي الرواية الأخرى: (أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فرجموها):

فهاتان الروايتان ظاهرهما الإختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من =

أما من قال بإقامة حد الجلد بعد طهر المرأة من نفاسها فاستدل بما رواه مسلم عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (**أحسنت، اتركها حتى تماثل**)[1].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف في المسألة.

لكن يمكن أن يُقال: بأن المرأة إن كان حدُّها الرجم، ولم يوجد لصبيِّها من يُرضعه ويَكفله، فإن ترك إقامة الحد عليها حتى تفطم ولدها عليه إجماع أهل العلم؛ إذ لا خلاف فيه إلا في وجه عند الشافعية، يمكن القول بشذوذه لعدم متابعته، وعدم الدليل له في ذلك، ومعارضته النصوص الصريحة، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٥: الزاني إن كان رجلاً فإنه يرجم قائماً، ولا يوثق ولا يحفر له أثناء رجمه،سواء ثبت زناه ببينة أو إقرار.

المراد بالمسائل: إذا ارتكب رجل ما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الإمام، فإن من صفة إقامة الحد عليه أن يُرجم وهو قائم، وألا يوثق برباط ونحوه أثناء رجمه، وألَّا يُحفر له أيضاً.

وبهذا يتبيَّن أن الحد إن كان على امرأة، أو كان الحد جلداً لا رجماً فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن الرجل

= الأنصار فقال: ى رضاعه): ما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسمَّاه رضاعاً مجازاً».

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٥).

المرجوم لا يحفر له»[١] ونقله عنه ابن قاسم[٢]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «إذا كان الزاني رجلاً أقيم قائماً، ولم يوثق بشيء، ولم يحفر له، سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار، لا نعلم فيه خلافاً»[٣] ونقله عنه ابن قاسم[٤]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٥].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «(ولا يحفر للمرجوم في الزنا رجلاً كان أو امرأة) أما الرجل فبالاتفاق»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٧]، المالكية في عدم الحفر[٨]، والشافعية[٩].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي، فرده النبي ﷺ مراراً قال ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال، فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال فاشتد واشتددنا، خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة - يعني الحجارة

---

(١) الإفصاح في معاني الصحاح (٢/ ٢٦٩). (٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٠).

(٣) المغني (٩/ ٤٠). (٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٠).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٣٧). (٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، المبسوط (٩/ ٥١)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٨٧).

(٨) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٨)، الاستذكار (٧/ ٤٧٤)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٤)، الذخيرة (١٢/ ٧٣).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٣)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٧)، شرح النووي (١١/ ٢٠٥).

- حتى سكت ... الحديث[١].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر حيث فيه نص أنهم لم يوثقوا ماعزاً، ولا حفروا له، وأنه هرب حين رجمه وهو يدل على عدم توثيقه، والحفر له، وإلا لما استطاع الهرب[٢].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **(ما تجدون في التوراة في شأن الرجم)**، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأَتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، قال عبدالله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة" متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: انحناء الرجل على المرأة ليقيها من الحجارة دليل على أنه لم يُحفر لهما، ولم يوثقا، وإلا لما استطاع أن ينحني عليها[٤].

الدليل الثالث: قول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد، ولا غل، ولا صفد"[٥].

الدليل الرابع: أن الحفر والتوثيق عقوبة زائدة لم يرد بها الشرع، وتحتاج

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٤).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ٥١)، المغني (٩/ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩٩).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٤).

(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٣٤٥).

إلى دليل[١].

المخالفون للإجماع: ثمة ثلاث مسائل:

أولاً: رجم الزاني وهو قائم: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرجل يرجم قاعداً، أو قائماً. وبه قال ابن حزم[٢]. وقيل: يُرجم قاعداً. وهو منسوب إلى مالك[٣].

ثانياً: عدم توثيق الزاني أثناء الرجم: ذهب طائفة إلى أن الزاني إن حُفر له فالأولى عدم ربط يديه. وهو قول لبعض المالكية[٤].

والظاهر في مذهب المالكية أن للإمام توثيقه وعدم توثيقه كما هو الحال في القيام والقعود[٥].

ثالثاً: الحفر للمرجوم: خالف بعض الفقهاء في مسألة الحفر للرجل الزاني على ثلاثة أقوال: **القول الأول**: يحفر للرجل.

وهو قول للمالكية[٦]، وبه قال قتادة وأبو ثور[٧]، ونسبه النووي إلى أبي

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٠). (٢) انظر: المحلى (١٢/ ٨٠-٨١).

(٣) ونسبه إلى الإمام مالك القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/ ٢٧١)، ثم تبعه النووي في شرح مسلم (١١/ ٢٠٥)، ثم تبعه على ذلك الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٤١٧)، ولم أجد في كتب المالكية تصريحاً لذلك في حد الرجم، وإنما ينصون على القعود وعدم الربط في حد الجلد، وهو يدل على أن الرجم الإمام فيه مخيَّر في ذلك، فلعلَّ من نسب لمالك القعود في الرجم قاس مسألة الرجم على الجلد.

وذكر وهبة الزحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته" (٧/ ٣٢٨) أن مذهب الجمهور هو رجم الزاني إن كان رجلاً قائماً، بدون ربط، ولا حفر، ولم يحك خلافاً لأحد من المذاهب الأربعة، والله أعلم.

(٤) انظر: منح الجليل (٩/ ٢٦١).

(٥) ولم أجد للمالكية تصريحاً في ربط اليدين أو إرسالها إذا لم يُحفر للمرجوم، وإنما ينصون على القعود وعدم الربط في حد الجلد، وهو يدل على أن الرجم الإمام فيه مخيَّر في ذلك، ليس فيه أمر مقدَّم على الآخر.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٨٢)، الذخيرة (١٢/ ٧٣).

(٧) انظر: شرح السنة (١٠/ ٢٨٨)، معالم السنن (٣/ ٣٢٢)، ونقل البغوي والخطابي في هذا =

يوسف وأبي حنيفة في رواية[١].

القول الثاني: أن الحفر للرجل على التخيير إن شاء الإمام حَفر له، وإن شاء لم يُحفر له.

وهو قول لبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، ونسبه بعض أهل العلم للشافعي[٤].

القول الثالث: إن كان زناه ثبت ببينة فإنه يحفر له، وإن كان بإقرار فلا يُحفر له. وهو قول لبعض الشافعية[٥].

دليل المخالف: **أما من أجاز الحفر** فاستدل بما ثبت عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: (**أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً؟**)، فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة، حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم"[٦].

وجه الدلالة: في الحديث نص على أنه قد حُفر لماعز حين رُجم.

= الموضع عن أبي ثور موافقة الجمهور أنه لا يحفر للرجل، بينما نقل آخرون كابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٤٧٤)، والنووي في شرح مسلم (١١/ ١٩٧) أنه يرى الحفر للرجل، فالله أعلم.

(١) شرح النووي (١١/ ١٩٧).
(٢) انظر: الذخيرة (١٢/ ٧٣).
(٣) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١١٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٧)، شرح النووي (١١/ ٢٠٥).
(٤) وممن نسبه للشافعي ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (٢/ ٣٥٩)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٤٧٤).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٥٧)، الأحكام السلطانية (٢٨٠)، إكمال المعلم (٥/ ٥٢٢).
(٦) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

وأما من فَرق بين من ثبت زناه ببينة وبين من ثبت زناه بإقرار: فعلل لذلك بأن من ثبت زناه بإقرار فله الرجوع عن إقراره، والهرب أثناء رجمه، ويجوز تركه حينئذ، لذا ينبغي ألا يُربط ولا يُحفر له، بخلاف من ثبت زناه ببينة فإنه لو أنكر الزنا لم ينفعه ذلك ويجب إقامة الحد عليه حتى لو حاول الهروب[١].

النتيجة: المسائل السابقة فيما يظهر ليست محل إجماع محقّق بين أهل العلم؛ وذلك لثبوت الخلاف في الحفر، عن بعض المالكية، وبعض الشافعية، وغيرهم. وثبوت الخلاف في القيام عن ابن حزم.

وأما عدم التوثيق فحكى بعض المالكية أن الأفضل عدم ربطه إذا حفر له، وهو يدل على أن ذلك ليس هو المقدّم عند المالكية في كل حال، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٦: ما فعله الحربي في دار الحرب من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه.

٢/١٣٧: ما فعله الذمي في دار الكفر من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه.

المراد بالمسألتين: أولا: تعريف الحربي: الحرب في اللغة نقيض السلم[٢].

والحربي في اصطلاح الفقهاء هو يشمل الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد وأمان، أو الكافر الذي بيننا وبين بلاده حرب.

وكل من حارب المسلمين من الكفار، بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي[٣].

ثانياً: تعريف الذمي: الذمة في اللغة: بمعنى العهد والأمان والكفالة.

والمراد بالذمي: هو من كان بيننا وبينه عهد على أن يقيم في بلادنا معصوم الدم والمال[٤].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٥٧).

(٢) انظر: شرح حدود (٥٠٨)، لسان العرب، مادة: (حرب)، (١/ ٣٠٢)، معجم لغة الفقهاء (١٧٧).

(٣) انظر: السياسة الشرعية (١١٢)، شرح مختصر خليل (٧/ ٨١)، القاموس الفقهي (٨٤).

(٤) انظر: السياسة الشرعية (١١٢)، المعجم الوسيط (١ / ٣١٥)، القاموس الفقهي (١٣٨)، وقد ذكر الفقهاء أن الناس على أقسام خمسة:

ثالثاً: صورة المسألتين: إذا ثبت حد الزنا على شخص، وكان قد فعل زِناه في دار الحرب أثناء كونه كافراً حربياً، ثم تاب وأسلم، أو صار من أهل الذمة، فإنه لا يؤخذ بما فعل حال حربيَّته أو كفره من زنا.

وكذا الذمي إذا زنى في دار الكفر، ثم أسلم فإنه لا يؤاخذ بزناه، ولا يُحد عليه بعد إسلامه.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك»[(١)].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر، من حقوق الله عز وجل وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم، وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين فلا يحل قتلهم بإجماع

= **الأول:** المسلم. **الثاني:** الذمي: وهو الكافر الذي بيننا وبينه ذمة -أي: عهد- على أن يقيم في بلادنا معصوماً لا يحاربنها ولا يحاربه. **الثالث المعاهد:** وهو الكافر من بيننا وبينه عهد على أن يقيم في بلاده لا يحاربنا ولا نحاربه. **الرابع:** المستأمن: وهو الكافر الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكن المسلمين جعلوا له أماناً في وقت محدد، كرجل حربي دخل إلى دار الإسلام بأمان للتجارة. **الخامس:** الحربي، هو الكافر الذي هو الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة.
فالأقسام الأربعة من المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن معصوموا الدم، بخلاف الحربي فهو غير معصوم. انظر: شرح السير الكبير للشيباني (١/ ٣٠٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧/ ٢٩٧).

(١) المحلى (١٢/ ٣١)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٢): «واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك».

المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم، فدل ذلك على أن الآية تنزل في أهل الشرك والكفر»[١]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن الذمي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك»[٢].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب»[٣]. **وقال محمد ابن مفلح (٧٦٣هـ)**[٤]: «أما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً»[٥] وبمثله قال: إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)[٦] والمرداوي (٨٨٥هـ)[٧] والحجاوي (٩٦٨هـ)[٨][٩].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١٠]، والشافعية[١١].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٥١). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٣)

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٤٠١)، وانظر: (٦/ ١٥٨).

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القاقوني، الفقيه الحنبلي، شمس الدين، اشتغل في الفقه وبرع فيه، وصاهر القاضي جمال الدين المرداوي، وناب عنه في الحكم، قال ابن كثير: «كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع»، من كتبه: الفروع حيث أورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء، وله على كتاب المقنع شرح في نحو ثلاثين مجلداً، وعلق على المنتقى للمجد ابن تيمية، ولد سنة (٧١٢هـ)، ومات في صالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ). انظر: الضوء اللامع ١/ ١٥٢، شذرات الذهب ٧/ ٣٣٨، معجم المؤلفين ١/ ١٠٠.

(٥) الفروع (٦/ ١٤٣). (٦) المبدع (٩/ ١٥٢).

(٧) الإنصاف (١٠/ ٢٩٩).

(٨) هو أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، شرف الدين، برع في الفقه، والأصول، والحديث، وكان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق، من تصانيفه: "الإقناع"، و"زاد المستقنع في اختصار المقنع، ولد سنة (٨٩٥هـ)، وتوفي سنة (٩٦٨هـ). انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، الأعلام ٧/ ٣٢٠، معجم المؤلفين ١٣/ ٣٤.

(٩) الإقناع مع شرحه كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٥٣).

(١٠) انظر: المسبوط (٩/ ٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٩).

(١١) انظر: الأم (٦/ ٣٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١)، مغني المحتاج (٧/ ٤٢٧).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[١].

وجه الدلالة: قال البغوي في تفسير الآية: «فمن ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار، قال معناه: إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال»[٢].

الدليل الثاني: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله)[٣].

وجه الدلالة: الحديث دل على أن أن من أسلم فإن الإسلام يهدم ويمحو أثر ما فعله الشخص في الكفر، قال النووي: «الدخول فى الاسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يُغفر له ما سلف فى الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: (**الإسلام يهدم ما قبله**)، وباجماع المسلمين»[٤].

النتيجة: المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٨: الحربي غير المحصن يجلد إن زنى.

المراد المسألة: إذا زنى الحربي في دار الإسلام فإن على الإمام أن يقيم عليه حد الجلد إن كان بكراً، وهذا عام سواء زنى بمسلمة أو بغير مسلمة.

ويتبين مما سبق أن المسألة في جلد البكر أما رجم المحصن فمسألة أخرى.

وكذا لو زنى الحربي في دار الحرب، أو كان دخل بلاد المسلمين بأمان فكل ذلك غير مراد.

---

(١) سورة الأنفال، آية (٣٨).
(٢) معالم التنزيل (٣/ ٥٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢١).
(٤) شرح النووي (٢/ ١٣٦).

من نقل الإجماع: قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «يجلد الحربي إجماعاً»[١] ونقله عنه الشوكاني[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك أبو يوسف من الحنفية[٣].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤].

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٥].

وجه الدلالة: عموم النصوص بوجوب الحد على الزاني، ولم تشترط كونه ليس من دار الحرب[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الحربي لا يُجلد إن ثبت زناه.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٧]، والمالكية[٨][٩]، والحنابلة[١٠].

دليل المخالف: أن الحربي غير ملتزم بأحكام المسلمين فلم تجب عليه أحكام المسلمين ا لمتعلقة بحقوق الله تعالى[١١].

---

(١) البحر الزخار (٦/ ١٤٢). (٢) نيل الأوطار (٧/ ١١٢).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٥٥)، فتح القدير (٥/ ٢٦٨)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٨).

(٤) سورة النور، آية (٢). (٥) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٦) البحر الزخار (٦/ ١٤٢).

(٧) انظر: المسبوط (٩/ ٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٩).

(٨) انظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠١).

(٩) انظر: أسنى المطالب(٤/ ١٢٧)، فتوحات الوهاب (٥/ ١٣٠)،

(١٠) انظر: شرح الزركشي (٣/ ١٤٥)، كشاف القناع (٦/ ٩١)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٤).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٧).

النتيجة: المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فتحصل من ذلك أن جمهور أهل العلم على أن الحربي غير المحصن لا يُقام عليه الجلد، ولعل من نقل الإجماع وهِم في ذلك، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٩: من زنى مراراً ولم يحدّ فإنه يحدّ حداً واحداً.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا أكثر من مرة، وفي كل مرة توفرت شروط الحد، وبعد عدة مرات في الثانية أو أكثر ثبت زناه عند الحاكم، وأقر بالزنا في المرات السابقة، أو ثبت ذلك عليه ببيِّنة، فإنه لا يجب عليه إلا حد واحد، فإن كان غير محصن جُلد مائة، وإن كان محصناً فعليه الرجم.

ويُنبه إلى أمرين: **الأول**: أنه لو زنى ثم أقيم عليه الحد، ثم زنى أخرى فمسألة أخرى غير مرادة.

الثاني: لا بد أن يكون الزنا موجب لحد واحد، فإن كان موجب الحد مختلف كأن زنى وهو بكر، ثم زنى أخرى وهو محصن، فهذه مسألة غير مرادة[١].

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لم يختلفوا فيمن وطئ مراراً قبل الحد أنه ليس عليه إلا حد واحد»[٢] ونقله عنه الزرقاني[٣].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[٤].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «إن زنى أو سرق أو شرب مراراً قبل إقامة الحد عليه أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[٥]. **وقال ابن**

---

(١) انظر: الغرر البهية (٥/ ٨٦).
(٢) الاستذكار (٤/ ١٤٣).
(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ٣٨٠).
(٤) المغني (٩/ ٥٦).
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).

المرتضى (٨٤٠هـ): «لا يتكرر الحد بتكرر الزنا في واحدة أو أكثر إجماعاً»[١].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، مع أدلته، مفصلاً في باب المسائل العامة في الحدود، تحت عنوان: «من ارتكب الموجب للحد مراراً قبل إقامة الحد عليه فعليه حد واحد»[٦].

إلا أنه في هذه المسألة ذكرت نصوص أهل العلم في حكاية الإجماع الخاصة بمسألة من كرر الزنا قبل الحد.

وحاصل النتيجة في المسألة: أن المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف الظاهرية، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٠: من تحرك في الزنا وفي وطء واحد حركات كثيرة لزمه حد واحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان قد أولج ذكره في فرج المزني بها ثم أدخله أكثر من مرة أثناء ذلك الوطء، فإنه لا يجب عليه إلا حد واحد، ولا يجب بكل مرة غيَّب فيها الحشفة حد مستقل.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة أن حداً واحداً يلزمه»[٧].

---

(١) البحر الزخار (٦/ ١٥٠). (٢) المبدع (٩/ ٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٤٠)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية (٢٧٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٢).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).

(٦) انظر: المسألة رقم ٣٠، ص: ٢٢١. (٧) مراتب الإجماع (١٣٣).

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة، أن حده حد واحد»[١]. **وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)**: «لا يتكرر الحد بتكرر الزنا في واحدة أو أكثر إجماعاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع في هذه المسألة إلى أدلة الأجماع في المسألة التي قبلها.

ووجه ذلك: أنه إذا كان من تكرر منه الزنا في أوقات مختلفة بامرأة واحدة أو أكثر قبل وجوب الحد عليه، فإنه لا يجب عليه إلا حد واحد، ففي هذه المسألة من باب أولى.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٤١: لا يجوز رجم الزاني المحصن بغير الحجارة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان محصناً، وثبت عليه الرجم عند الحاكم، فإن رجمه يكون بالحجارة، ولا يجوز رجمه بغير الحجارة، كالحديد، والخشب، ونحو ذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أنه لا يجوز قتله بغير الحجارة»[٦]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أنه لا يجوز قتل المرجوم

---

(١) الإقناع (٢/ ٢٥٢).
(٢) البحر الزخار (٦/ ١٥٠).
(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٤٠)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).
(٤) انظر: الأحكام السلطانية (٢٧٩)، أسنى المطالب (٣/ ٣٨٢).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤١)، المبدع (٩/ ٥٤).
(٦) مراتب الإجماع (١٣٠).

بغير الحجارة»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٢].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال (**خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة**)[٣].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: (**أبك جنون؟**)، قال: لا، قال: (**فهل أحصنت؟**)، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: (**اذهبوا به فارجموه**).

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول: "فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة، فرجمناه" متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن الصحابة رضي الله عنهم رجموا ماعزاً بالحجارة.

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الرجم يجوز أن يكون بالحجارة وغيرها، ولا يتعين الرجم بالحجارة. وهو قول الشافعية[٥]،

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٢٢٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٨٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٠)، ومسلم، رقم (١٦٩١).

(٥) انظر: شرح النووي (١١/ ١٩٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٣)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٧).

والحنابلة[١].

دليل المخالف: استدل من أجاز الرجم بغير الحجارة بما يلي:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي، فرده النبي ﷺ مراراً قال ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال، فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال فاشتد واشتددنا، خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة - يعني الحجارة - حتى سكت ... الحديث[٢].

قال النووي: «قوله: (**فرميناه بالعظام والمدر والخزف**) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعين الأحجار»[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية والحنابلة، بل حكى النووي اتفاق العلماء على إجزاء الرمي بغير الحجارة، فلعل ابن حزم وهِم في ذلك.

ويمكن أن يُحرر الإجماع في ذلك فيقال: أجمع أهل العلم على مشروعية الرجم بالحجارة، واختلفوا فيما عداها، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٢: المرأة لا ترجم إلا قاعدة.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الزنا على امرأة محصنة، فإن من صفة إقامة الحد عليها، أن تُرجم وهي جالسة.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٩)، كشاف القناع (٦/ ٨٩).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٤) ص ٤٧٢.

(٣) شرح النووي (١١/ ١٩٨).

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض: «اتفق العلماء أنها لا تحد إلا قاعدة»[١] ونقله عنه الشوكاني[٢]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «أجمع الفقهاء أن المرأة تضرب في الزنا جالسة، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: بل تضرب قائمة»[٣].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة»[٤].

وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «واتفق العلماء أنها ترجم المرأة قاعدة»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المرأة عورة، وكونها جالسة أستر لها[٨].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن المرأة تُحد قائمة.

وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف[٩].

دليل المخالف: استدل من قال بأن المرأة تُحد قائمة بالقياس على اللعان، فكما أن المرأة تُلاعن وهي قائمة، فكذا الحد[١٠].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف ابن أبي ليلى وأبي يوسف، والله تعالى أعلم.

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٢٧١). (٢) نيل الأوطار (٧/ ١٣٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٤).

(٤) شرح النووي (١١/ ٢٠٥).

(٥) سبل السلام (٢/ ٤١٧).

(٦) انظر: المبسوط (٩/ ٧٣)، مجمع الأنهر (١/ ٥٨٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧١).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٤٢)، الفروع (٦/ ٥٦)، الإنصاف (١٠/ ١٥٦).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧١)، المغني (٩/ ١٤٢).

(٩) انظر: المغني (٩/ ١٤٢).

(١٠) انظر: المغني (٩/ ١٤٢).

٢/١٤٣: إذا ثبت الزنا بالإقرار استحب أن يبدأ الإمام بالرجم، وإذا ثبت بالبينة استحب أن يبدأ الشهود بالرجم.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص على نفسه بما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الإمام، فإنه يستحب أن يبدأ الإمام بالرجم، ثم يرجم بعده الحاضرون.

وإذا كان ثبوت الحد ببينة الشهود فإنه يُستحب أن يبدأ الشهود بالرجم، ثم يرجم الناس بعدهم.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه إن صف الناس صفوفاً كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولاً ثم الناس، ورجم الإمام في المقر أولاً ثم الناس أن الرجم قد وفى حقه»[١]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «قال أحمد: سنة الاعتراف أن يرجم الإمام ثم الناس، ولا نعلم خلافاً في استحباب ذلك»[٢].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أنه إن صف الناس صفوفاً كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولًا ثم الناس، ورجم الإمام في المقر أولاً ثم الناس، وحفرت له حفيرة إلى صدره، أن الرجم قد وفي حقه»[٣]. **وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)**[٤]: «الفقهاء قد استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار،

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٠). (٢) المغني (٩/ ٤٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٧).

(٤) هو أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، تقي الدين، فقيه، محدث، لغوي، اشتغل بالفقه المالكي، ثم الشافعي، والنسبة إلى ابن دقيق العيد بسبب أن جده وهب خرج يوماً وعليه طيلسان أبيض وثوب أبيض، فقال شخص بدوي: كأن قماش هذا شبه دقيق العيد، يعني في البياض، فلزمه ذلك، من مصنفاته: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، "الإلمام بأحاديث الأحكام"، ولد سنة (٦٢٥هـ)، ومات سنة (٧٠٢هـ). انظر: إكمال تهذيب الكمال للمغلطاي ١/ ١٩، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ١/ ١٩١، الدرر الكامنة ٥/ ٣٤٨.

ويبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة»[١] ونقله عنه أبو الطيب[٢]، والشوكاني[٣].

وقال المرداوي (٨٨٥هـ): «وإن ثبت بالإقرار استحب أن يبدأ الإمام بلا نزاع»[٤] ونقله عنه ابن قاسم[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: **(ارموا واتقوا الوجه)**[٦].

الدليل الثاني: أن هذا القول مروي عن علي رضي الله عنه[٧].

الدليل الثالث: أن إيجاب الرجم على الشهود أولاً أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه[٨].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٩] إلى أنه إن ثبت الزنا بالإقرار فيشترط أن

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٤٢)

(٢) عون المعبود (١٢/ ٨٣)

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٣٠).

(٤) الإنصاف (١٠/ ١٦٢).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٤)، والحديث ضعيف لأنه من طريق "زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه: أن النبي ﷺ..."، ففيه جهالة الشيخ الذي حدث ابن أبي بكرة رضي الله عنه. وقد أشار إلى ضعفه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٢٩) حيث قال: «هذا إنما يرويه شيخ غير مسمى عن أبي بكرة عن أبيه»، وقال البزار في مسنده (٩/ ١١٧): «ولا نعلم أحداً سمى هذا الشيخ».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٥٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٢٧)، ولفظه عن علي رضي الله عنه قال: "الرجم رجمان، رجم سر ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالإعتراف فالإمام ثم الناس".

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٨).

(٩) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٨)، فتح القدير (٥/ ٢٢٨)، ونسبه النووي إلى أحمد كما في شرح مسلم (١١/ ٢٠٦).

يبدأ الإمام أو نائبه بالرجم، وإن كان ببينة الشهود فيشترط أن يبدأ الشهود بالرجم، فإن غاب الإمام أوالشهود سقط الحد ولا يُقام إلا بحضورهما.

القول الثاني: أن البداءة بالإمام في الرجم بموجب الإقرار، وببينة الشهود في الرجم بموجب الشهادة، ليس فيه سنة مستحبة. وهو قول المالكية[١].

دليل المخالف: أما من أوجب أن يبدأ الإمام بحد الإقرار، والشهود بحد البينة فاستدل بما سبق في مستند الإجماع، وحملوا ذلك على الوجوب.

وأما من لم ير في ذلك سنة متَّبعة فاستدل بأنه لم يرد أن النبي ﷺ رجم، وإنما كان يأمر أصحابه بذلك، ومن ذلك:

أ - قوله ﷺ في الرجل الذي كان عسيفاً عند آخر وزنى بامرأته، وفيه قال ﷺ: **(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت" متفق عليه[٢].

ب - ما جاء في قصة ماعز رضي الله عنه حين أقر على نفسه بالزنا، وأمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليه، فلما وجد مس الحجارة، فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: **(هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)**[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والمالكية، ولعل ابن حزم حينما نقل الاتفاق لم

---

(١) انظر: الذخيرة (١٢/ ٧٦)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٢٢)، والترمذي رقم (١٤٢٨)، وأبو داود رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٤).

يقصد الإجماع[١]، وابن قدامة لم يجزم بنفي الخلاف، والمرداوي أراد نفي النزاع في المذهب، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٤: لا يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، ذكراً كان أو أنثى، وكان الزاني محصناً، فإن الواجب عليه الرجم، ولا يُجلد قبل الرجم.

ويتبيَّن مما سبق أن المراد في المسألة الزاني المحصن، أما إن زنى وهو بكر، ثم زنى أخرى وهو محصن، فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «فقهاء الأمصار متفقون على أن المحصن يرجم ولا يجلد»[٢]. **قال ابن بطال (٤٤٩هـ)**: «رجم الثيب بلا جلد وعلى هذا فقهاء الأمصار»[٣].

وقال علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ): «ولا يجمع بين الجلد والرجم بالاتفاق»[٤]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «أما جلد علي رضي الله عنه شراحة ثم رجمها؛ فإما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها، أو هو رأي لا يقاوم إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٥]. **وقال الزيلعي (٧٤٣هـ)**: «لا يجمع بين الجلد والرجم على المحصن بالإجماع»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) وقد قرر ذلك حيث قال: «وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا: "لم يجمعوا" وبين قولنا: "لم يتفقوا" فرقاً عظيماً»، مراتب الإجماع (٢٧٤).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٨٠).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٤٠).

(٤) تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٠)

(٥) فتح القدير (٥/ ٢٤١).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٤).

(٧) انظر: إعانة الطالبين (٤/ ١٤٧)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٦).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٤٠)، الإنصاف (١٠/ ١٧٠)، الفروع (٦/ ٦٧).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله ﷺ في المرأة التي زنت مع الأجير: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر برجم المرأة إذا اعترفت ولم يذكر الجلد، ولم يُنقل أنه ﷺ جلدها قبل الرجم[٢].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية[٣]، ولم يُنقل أنه جلدهما قبل الرجم، قال ابن حجر: «قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة، لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية، والجهنية، وغيرهما، وقال في ماعز: **(اذهبوا فارجموه)** وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه»[٤].

الدليل الثالث: أنه المروي عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، من القول والفعل، فمن الفعل أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما فرجما ولم يجلدا[٥].

وأما من القول فمن ذلك:

أ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٤١)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٨)، المغني (٩/ ٤٠).

(٣) البخاري (رقم ٢٥٠٢)، ومسلم رقم (١٦٩٥).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٢٠).

(٥) ذكر هذه الآثار عنهم ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ١٧٣).

حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه[١].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه ذكر أن الفريضة التي أنزلها تعالى في المحصن هي الرجم، ولم يذكر الجلد، وهو يدل على أن حد الزاني المحصن الرجم دون الجلد[٢].

ب - قول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله"[٣].

الدليل الرابع: أن المقصود من الجلد هو الردع والانزجار، وهذا حاصل بالقتل[٤].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المحصن الذي وجب عليه حد الزنا فإنه يُجلد ثم يُرجم.

وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو ذر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن بن حي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر[٥]، وهو قول الظاهرية[٦]، ورواية عند الحنابة[٧].

القول الثاني: وهو أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٠).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٠)، وقد سبق ذكر الأثر.

(٤) فتح القدير (٥/ ٢٤١).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٠)، المحلى (١٢/ ١٧٤)، أضواء البيان (٥/ ٣٩٣).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ١٧٤).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٤٠)، الإنصاف (١٠/ ١٧٠).

كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم.

وهو قول طائفة من أهل الحديث[١].

أدلة المخالفين:

أما من قال بالجمع بين الجلد والرجم فاستدل بما يلي:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه[٢]، قال: فأُنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سُري عنه قال: (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح أن حد الثيب هو الجمع بين الجلد والرجم.

الدليل الثاني: أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: "جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ"[٤].

الدليل الثالث: أن في الرجم والجلد إعمالاً للأدلة، فالجلد ثابت بكتاب الله، والرجم بسنة النبي ﷺ، فوجب الجمع بينهما عملاً بدلالة الكتاب والسنة معاً[٥].

الدليل الرابع: أن الله تعالى شرع في كل من المحصن والثيب عقوبتان: أما عقوبتا الثيب فهما الجلد والرجم، وأما عقوبتا البكر فهما الجلد والتغريب[٦].

وأما من قال بالتفريق بين الشيخ وغيره فاستدل بالآية المنسوخة في قوله تعالى: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[٧].

---

(١) انظر: أضواء البيان (٥/ ٣٩٤).

(٢) أي تغيَّر لون وجهه، وصار كلون الرماد. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٥)، تاج العروس (٨/ ٨٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٠)، المحلى (١٢/ ١٧٤).

(٥) انظر: أضواء البيان (٥/ ٣٩٥).

(٦) انظر: أضواء البيان (٥/ ٣٩٥).

(٧) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٨٩).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الصحابة ﷺ، والتابعين، والظاهرية، والحنابلة في رواية، ولذا قال البغوي في المسألة: «عامة العلماء على أن الثيب لا يجلد مع الرجم»[(١)]، قال الكاساني: «لا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء»[(٢)]، فجعله قول العامة، ولم يجعله إجماعاً، وهو من الخلاف المعتبر، وأما من فرَّق بين الشاب والشيخ فإن القرطبي وصف هذا القول بالشذوذ فقال: «وشذت طائفة فقالت: يجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويجلد الشاب»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٥: حد الزنا لا يقبل الفداء.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الإمام، فإنه لا يجوز للإمام أو غيره إسقاط الحد الذي ثبت، ولو أراد من وجب عليه الحد أن يفتدي بمبلغ من المال لأجل إسقاط الحد عنه، أو الافتداء بشخص آخر، بأن يقيم غيره مكانه في الحد، فلا يقبل منه الفداء.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لاخلاف في حد الزنا، والشرب، والسكْر، والسرقة، أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة»[(٤)]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»[(٥)] ونقله عنه السفاريني[(٦)].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٥٨٣).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩).
(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٨٩).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).
(٦) انظر: غذاء الألباب (١/ ٢٤٢).

الزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر»[١]. **وقال الزرقاني (١١٢٢هـ)**: «الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا»[٢].

مستند الإجماع: سبق بيان مستند الإجماع مفصلاً في المسألة تحت عنوان: «تحريم الفداء والصلح في الحدود، بعد بلوغها الإمام»[٣].

النتيجة: المسألة محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٦: يصلّى على المرجوم في حد الزنا، ويغسّل، ويدفن.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص مُحصن ما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الحاكم، وأمر برجمه حتى مات، فإنه بعد موته يصلى عليه كسائر موتى المسلمين، سواء كان المحدود رجلاً أو امرأة.

ويُنبَّه إلى أن الإمام أو أهل الفضل إن تركوا الصلاة عليه من باب التغليظ، فإن ذلك غير داخل في مسألة الباب وإنما المراد ترك الصلاة عليه مطلقاً.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم»[٤]. **قال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: في حق المرجومين في الزنا: «لا خلاف في تغسيلهما ودفنهما»[٥].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم»[٦]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «أما غسلهما ودفنهما فلا خلاف فيه بين أهل العلم»[٧].

ويمكن أن يضاف إليها نصوص أهل العلم التي سبق نقلها في مسألة:

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٤١).
(٢) شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك (٤/ ١٧٥).
(٣) انظر: المسألة رقم ١٢ بعنوان: " تحريم الفداء والصلح في الحدود بعد بلوغها الإمام".
(٤) مراتب الإجماع (١٣٠).
(٥) المغني (٩/ ٤٤).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٧).
(٧) الشرح الكبير (١٠/ ١٦٤).

«يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد»[١].

وكذا نصوص أهل العلم التي سبقت في مسألة: «مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند الإجماع، وبيان المخالف: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، على سبيل التفصيل في المسألة تحت عنوان: «يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد»[٦]، وأنه لم يخالف فيه إلا الزهري حيث قال بأن المرجوم لا يُصلى عليه.

وزيد في هذه المسألة ذِكر نصوص الإجماع الخاصة بالصلاة على من مات بموجب الرجم في حد الزنا.

وحاصل النتيجة في المسألة: أن ثمة مسألتان: **المسألة الأولى**: تغسيل المرجوم ودفنه، فهذه محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

المسألة الثانية: الصلاة على المرجوم، فهذه خالف فيها الزهري فلم ير الصلاة على المرجوم؛ وقد اعتبر ابن قدامة هذا الخلاف فقال في الزانيين بعد رجمهما: «ويغسلان، ويكفنان، ويصلى عليهما، ويدفنان» لا خلاف في تغسيلهما ودفنهما، وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما»[٧].

---

(١) انظر: المسألة رقم ٢٦ بعنوان: «يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد».

(٢) انظر: المسألة رقم ٢٥ بعنوان: «مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٨)، فتح القدير (٥/ ٢٢٨).

(٤) انظر: الأم (٨/ ٣٦٨)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢٩-٢٣٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٥).

(٥) انظر: المحلى (٣/ ٤٠٠).

(٦) انظر: المسألة رقم ٢٦ بعنوان: «يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد».

(٧) المغني (٩/ ٤٤).

الفصل السادس

مسائل الإجماع في الجرائم الملحقة بالزنا

(اللواط، إتيان البهيمة...وغيرها)

٢/١٤٧: اللواط حرام، وهو من الكبائر.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف اللواط: اللواط لغةً: قال ابن فارس: «اللام والواو والطاء كلمةٌ تدل على اللُّصوق»[١].

قال ابن منظور: «لاط الحوْضَ بالطين لَوْطاً طَيَّنه ... وكل شيء لَصِق بشيء فقد لاطَ به يَلوط لَوْطاً ويَليطُ لَيْطاً ولِياطاً. ..ولاط بحقه ذهب به، واللَّوْطُ الرِّداء ... ولاطَ الرجلُ لِواطاً ولاوطَ أي عَمِل عَمَل قومِ لُوطٍ ... واللِّياطُ الرِّبا وجمعه: لِيطٌ».

اللواط شرعاً: اللواط في الشرع: هو إتيان الذَّكر الذَّكر بإيلاج الحشفة أو قدرها في دبره[٢].

ثانياً: صورة المسألة: المراد بالمسألة أن اللواط الذي هو إتيان الذكر الذكر بتغييب حشفته في دبره، هو مما حرمه الله تعالى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم»[٣]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ):** «اتفقوا على أن اللواط حرام، وأنه من الفواحش»[٤].

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٢٢١).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/ ١١٨)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٧٦)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٩٤).

(٣) مراتب الإجماع (١٣١).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٥).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمع أهل العلم على تحريم اللواط»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم»[٣].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «واختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه - يعني اللواط - »[٤]. **وقال الذهبي (٧٤٨هـ)**: «أجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم الله تعالى»[٥].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «وبالجملة فالإجماع منعقد على تحريمه - أي اللواط - »[٦]. **وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)** في ذكره لبعض كبائر الذنوب: «اللواط، وإتيان البهيمة، والمرأة الأجنبية في دبرها ... عدُّ هذه الثلاثة هو ما أجمعوا عليه»[٧].

وقال ابن قاسم (١٣٥٢هـ): «تحريم اللواط معلوم بالكتاب والسنة والإجماع»[٨]. **وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: «اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به، بعد اتفاقهم على تحريمه، وأنه من الكبائر»[٩].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١٠].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ

---

(١) المغني (٩/ ٥٨).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٧).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٣).
(٤) تفسير القرطبي (٧/ ٢٤٣).
(٥) الكبائر للذهبي (٥٥).
(٦) المبدع (٩/ ٦٧).
(٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢٢٩-٢٣٠).
(٨) حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٨).
(٩) نيل الأوطار (٧/ ١٤٠).
(١٠) انظر: المبسوط (٩/ ٧٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٠)، فتح القدير (٥/ ٢٦٢).

أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾[١].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾[٢].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: الآيات صريحة في تحريم اللواط، وأنه سبب لعقوبته تعالى على قوم لوط، وقد سماه تعالى في الآيات السابقة إسرافاً، واعتداءً، وجهلاً[٤].

الدليل الرابع: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط)**[٥].

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط)**[٦].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديث صريح أن اللواط مما يوجب استحقاق

---

(١) سورة النمل (٥٤-٥٥).
(٢) سورة الأعراف، آية (٨٠-٨١).
(٣) سورة الشعراء، آية (١٦٥-١٦٦).
(٤) تفسير القرطبي (١٣/ ٢١٩).
(٥) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٦٣)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٧): «صحيح الإسناد»، وصححه الذهبي، وحسنه الألباني كما في صحيح الترمذي (٢/ ١٣٨).
(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٣٣٧)، قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٩٦): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، قال الذهبي في تعليقه: «صحيح»، وصححه ابن القيم في "الجواب الكافي" (١٢٠).

لعن صاحبه، وأنه مما خافه النبي ﷺ أن تقع فيه أمته، وهذا يدل على تحريمه، وأنه من الكبائر.

الدليل السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في الذي يعمل عمل قوم لوط: **(ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً)**[1].

الدليل السابع: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)**[2].

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين بيان عقوبة شرعية لمن عمل اللواط، وذلك يدل صراحةً على تحريمه، وأنه من الكبائر.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم على أن اللواط محرم، وهو من الكبائر؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٨: من استحل التلوط بملك اليمين فهو كافر.

المراد بالمسألة: تبيَّن في المسألة السابقة إجماع أهل العلم على تحريم اللواط، فمن استحل إتيان اللواط بملك يمينه الذكر فهو كافر، إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦٥)، والحديث ضعَّفه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٤٩٦)، لأن في سنده عاصم بن عمر وهو ضعيف، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٦٥): «هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٦٤)، والترمذي رقم (١٤٥٦)، وأبو داود رقم (٤٤٦٢)، وابن ماجه رقم (٢٥٦٥)، قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٥): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي، والحديث من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، وقد سبق الكلام عليه قريباً، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة في سنده عاصم بن عمر العمري، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي متروك. والحديث استنكره النسائي، وابن معين. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٩١)، الكاشف (١/ ٥٢٠)، تلخيص الحبير (٤/ ١٠٣).

وينبه هنا إلى أمرين: **الأول**: أن المراد في المسألة تحريم ذلك، وأن من استحله فقد استحل محرَّماً، أما إقامة الحد على من فعل ذلك فمسألة أخرى[١].

الثاني: المراد بالمسألة ملك اليمين الذكر، أما إن كانت ملك يمينه أنثى وأتاها في دبرها فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهن، زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين، حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى، كما يستحلها من يقول إن التلوط مباح بملك اليمين، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين»[٢]. **وقال أيضاً**: «وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها - أي فاحشة اللواط - بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد»[٣].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «أجمع المسلمون على أن حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥)، وانظر: الإنصاف (٨/ ٣٠)

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣)، وانظر: منهاج السنة (٣/ ٤٣٦).

(٤) الجواب الكافي (١٢٤).

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ٧٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٠)، فتح القدير (٥/ ٢٦٢).

(٦) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٩)، التقرير والتحبير (١/ ١١٣).

والشافعية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم الأدلة السابقة في تحريم اللواط، وهي عامة في ملك اليمين وغيره.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٩: التلذذ بمس الأمرد؛ كمصافحته، ونحو ذلك، حرام، وكذا التلذذ بالنظر إليه بشهوة حرام.

المراد بالمسألة: المراد بالأمرد هنا هو الشاب الوسيم، ذو الوجه الحسن.

قال ابن منظور: «المَرَدُ: نَقاءُ الخدين من الشعر، ونَقاء الغُصْن من الوَرَق، والأَمْرَدُ الشابُّ الذي بلغَ خروج لِحْيته، وطَرَّ شاربه، ولم تبد لحيته»[٢].

صورة المسألة: مما هو مقرر ضرورة إباحة نظر الرجل للرجل، وإباحة مصافحة الرجل للرجل، ولمسه، لكن هذا مقيد بألا يكون اللمس أو النظر بشهوة، وقصد التلذذ، فإن كان لشهوة وتلذذ فهو حرام.

من نقل الإجماع: قال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي بقصد التلذذ بالنظر وتمتع البصر بمحاسنه»، نقله عنه ابن عابدين[٣].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «والتلذذ بمس الأمرد، كمصافحته، ونحو ذلك، حرام بإجماع المسلمين»[٤]. **وقال أيضاً**: «والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٤٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٠).

(٢) لسان العرب، مادة: (مرد)، (٣/ ٤٠٠)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٠٧)، تحفة المحتاج (٧/ ١٩٨)، غذاء الألباب (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٠٧)، وقد بحثت عن قول ابن القطان في كتابه "الإقناع" في مظانه، ولم أجده.

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٢)، وانظر: (٢١/ ٢٤٥)، (١١/ ٥٤٣).

إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية، كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة»[١].

وقال ابن الحاج (٧٣٧هـ)[٢]: «النظرة إلى الأمرد بشهوة حرام إجماعاً»[٣].

وقال محمد ابن مفلح (٧٦٣هـ): «ويحرم النظر بشهوة - أي إلى الأمرد - ، ومن استحله كفر إجماعاً»[٤].

وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ): «ويحرم ولو على أمرد نظر شيء من بدن أمرد بشهوة، إجماعاً»[٥]. وقال الشربيني (٩٧٧هـ): «ويحرم نظر أمرد بشهوة بالإجماع»[٦].

وقال الرملي (١٠٠٤): «(والنظر بشهوة حرام لكل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته) الأمة والصغيرة والأمرد بشهوة متفق عليه»[٧]. وقال النفراوي (١١٢٥): «لا يحل له النظر لأجنبية، ولا لأمرد على وجه الالتذاذ للإجماع على حرمة النظر بقصد الشهوة لغير الزوجة والأمة»[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٣).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي، الشهير بابن الحاج، فقيه مالكي، الزاهد، القدوة، ولد بفاس، وتفقه بها، ثم قدم مصر، وكف بصره في آخر عمره، من كتبه: "شموس الانوار وكنوز الاسرار"، و"مدخل الشرع الشريف على المذاهب الاربعة"، توفي بالقاهرة سنة (٧٣٧)هـ، وقد عاش بضعاً وثمانين سنة. انظر: الدرر الكامنة ٥/ ٥٠٧، هدية العارفين ٢/ ٢٥، معجم المؤلفين ١١/ ٢٨٤.

(٣) انظر: المدخل (٢/ ٨).

(٤) الفروع (٥/ ١٧٤).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٩٨)، باختصار يسير.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢١٢)، باختصار يسير.

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٩٢)، باختصار يسير.

(٨) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٧٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى أن النظر إلى الأمرد بشهوة طريق للوقوع في فاحشة اللواط، وإذا كان الله تعالى نهى عما يقرب للزنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1]، فتحريم ما يدعوا للواط من باب أولى؛ لأن اللواط أقبح منه[2].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٥٠: السحاق حرام.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف السحاق: السَّحق في اللغة مصدر من سحَق الشَّيء يَسْحَقُه سحْقا: دَقَّه أشدَّ الدَّقّ. وقيل: السَّحْقُ: الدَّقُّ الرقيقُ. وقيل: هو مُطلق الدَّقُّ بعد الدَّقِّ[3].

والمراد به هنا هو إتيان المرأة امرأة مثلها، بدلك فرجها بفرجها.

ثانياً: صورة المسألة: إذا ساحقت المرأة امرأة مثلها، بأن دلكت فرجها بفرج امرأة أخرى، فإن ذلك حرام شرعاً.

ويتبين مما سبق أن إدخال المرأة إصبعها أو غير ذلك في فرجها ليس من مسألة الباب، وإنما المراد حصول ذلك من امرأة معها[4].

---

(١) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٢) وقد بين ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١١٠-١١٥) أن الشيء المباح في نفسه قد يكون محرماً، وذلك إن كان يؤدي إلى محرم، وذكر على ذلك بضعاً وثلاثين دليلاً.

(٣) انظر: المصباح المنير (١٤١)، تاج العروس مادة: (سحق) (٢٥/ ٤٣٣).

(٤) نبَّهت على هذا لأن ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٤٠٤) ذكر الخلاف في السحاق، ثم قال: «ورخَّصت فيه طائفة، كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني من أصدق عن الحسن البصري: أنه كان لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئاً، تريد الستر تستغني به عن الزنا»، وهذا أقرب إلى الاستمناء، ولا يُعتبر من السحاق المراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام»[١]. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[٦].

الدليل الثاني: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)**[٨].

---

(١) مراتب الإجماع (١٣١). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٤).

(٥) المغني (٩/ ٥٨)، الإنصاف (١٠/ ١٨١)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٦).

(٦) سورة المؤمنون، آية (٥-٧).

(٧) هو أبو موسى، عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، اليماني، مشهور باسمه وكنيته معاً، أسلم قديماً بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين جعفر وأصحابه من أرض الحبشة، ووافوا رسول الله ﷺ بخيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما، توفي سنة (٤٢هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ٤/ ٢١١، تهذيب التهذيب ٥/ ٣١٧، طبقات الفقهاء ١/ ٤٤.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣)، من طريق محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن بن سيرين عن أبي موسى ﷺ، قال البيهقي: «محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد»، وتعقبه ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٦٠٦) بأن عبد الرحمن هذا معروف، وهو عبد الرحمن المقدسي القشيري، متروك الحديث. وله شاهد عند الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٦٦)، وفي سنده بشر بن المفضل وهو مجهول. وضعفه الألباني كما في "ضعيف الجامع الصغير وزياداته" (٤١). وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" من قول ابن عمر رضي الله عنه (٦/ ٥٨٩).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٥١: لا حد في السحاق.

المراد بالمسألة: إذا تساحقت امرأتان فإنه ليس عليهما شيء من الحد، فلا يشملهما حد الزنا.

ويتبيَّن أن المراد هو نفي الحد المقدر فى من فعلت السحاق، أما مسألة عقوبتهما بالتعزير فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام ... واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك»[١]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام ... واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن السحاق لم يرد له في الشرع عقوبة مقدَّرة، ولا يصح إلحاقه بالزنا لأنه ليس فيه إيلاج[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن السحاق فيه مائة جلدة.

وهو قول ابن شهاب الزهري، ونسبه إلى غيره من أهل العلم، حيث قال: "أدركتُ علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفغة[٧] وأشباهها: تجلدان

---

(١) مراتب الإجماع (١٣١). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٤).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٥٨)، الإنصاف (١٠/ ١٨١)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٦).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٦)، الجواب الكافي (١٢٤).

(٧) الرَّفغ والرُّفغ هو أصل الفخذ، ويُطلق على سائر المغابن، وجمعه: أَرْفاغ. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٤)، تاج العروس (٢٢/ ٤٨٧).

مائة مائة الفاعلة والمفعولة بها"[١].

دليل المخالف: استدل من أوجب مائة جلدة على من فعلت السحاق بالقياس على حد الزنا[٢].

النتيجة: المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الزهري، وقد نسبه إلى علمائه، ومن المعلوم أن الزهري قد أدرك بعض الصحابة ﷺ، وكبار التابعين.

ومن نقل الاتفاق في المسألة أراد اتفاق المذاهب الأربعة، والله تعالى أعلم.

٢/١٥٢: وطء البهيمة حرام.

المراد بالمسألة: من الأمور التي حرَّمها الشارع أن يطأ الإنسان بهيمة من الحيوانات.

والمراد هنا تقرير تحريم وطء البهيمة، أما الواجب في ذلك فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلاً»[٣]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن إتيان البهائم حرام»[٤].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «والبهيمة محرَّمة إجماعاً»[٥] ونقله عنه الشوكاني[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٣٤)، وابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٤٠٤).

(٢) المحلى (١٢/ ٤٠٤).

(٣) المحلى (١٢/ ٤٠٠)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣١): «واتفقوا أن إتيان البهائم حرام».

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٣).

(٥) البحر الزخار (٦/ ١٤٦).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٤٢)، ونصه قال: «وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة، كما حكى ذلك صاحب البحر».

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نص على أن تحريم الفروج إلا في حق الزوجة أو ملك اليمين، وما عداها فيبقى على التحريم المنصوص في الآية[٥].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)**[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٦)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٥).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٩)، الفروع (٦/ ٧٢)، الإنصاف (١٠/ ١٧٩).

(٤) سورة المؤمنون، آية (٥-٧).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٤٠٠).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٤٦٥)، (٤/ ٢٤٢)، والترمذي رقم (١٤٥٥)، وأبو داود رقم (٤٤٦٤)، وقال: «ليس هذا بالقوي»، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٣٤٠)، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦٤) من طريق داود الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٦) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه.

وبهذا يتبين أن قول الترمذي في سننه (٤/ ٥٦) حين ذكر الحديث «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس» فيه نظر، فإن للحديث طرق أخرى غير هذا الطريق.

والحديث صححه جمع من أهل العلم: قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٥٥): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (٣٣٣): «حديث صحيح»، وقال ابن عبد الهادي في "المحرر في الحديث" (١/ ٦٢٤): «إسناده صحيح»، وصححه الشوكاني أيضاً في "نيل الأوطار" (٧/ ١٣٩)، والألباني كما في "مختصر إرواء الغليل" (٤٦٧).

وضعَّف الحديث جمع منهم الترمذي (٤/ ٥٦)، وأبو داود (٢/ ٥٦٥) لما أخرجاه من طريق =

الدليل الثالث: أنه إيلاج للحشفة في فرج محرَّم، فأشبه إتيان بني آدم[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٥٣: قبول توبة الزاني،واللوطي.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص جريمة الزنا أو اللواط، ثم تاب من ذلك الفعل، فإن توبته تُقبل فيما بينه وبين الله تعالى.

ويتبين مما سبق أن المراد سقوط إثم الزنا فيما بينه وبين الله تعالى، أما سقوط الحد، أو سقوط حق المزني بها، أو الملوط به، فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة ما لم يوقن الإنسان بالموت بالمعاينة، ومن الزنا، ومن فعل قوم لوط، ومن شرب الخمر»[٢]. **وقال ابن عطية (٥٤٢هـ)**: «لا خلاف بين العلماء أن الاستثناء عامل في الكافر والزاني»[٣].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف بين العلماء أن الاستثناء[٤] عامل في الكافر والزاني»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٦]،

= عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (ليس على الذي يأتي البهيمة حد).
وممن ضعف الحديث أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٣/ ٣٨٨)، وابن حزم (١٢/ ٣٩٩)، بل قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٢/ ٣١٨): «هذا الحديث متروك بالإجماع».

(١) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٢٤٥)، الأحكام السلطانية (٢٧٩).

(٢) مراتب الإجماع (١٧٦).

(٣) المحرر الوجيز (٤/ ٢٦٨).

(٤) مراد ابن عطية والقرطبي بالاستثناء قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠].

(٥) تفسير القرطبي (١٣/ ٧٧).

(٦) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٦٨)، البحر الرائق (٥/ ٣).

الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية صريحة في قبول توبة الزاني، وأنه مستثنى من العذاب المستحق لمن ارتكب الزنا.

الدليل الثاني: عموم النصوص الدالة على مغفرة الله تعالى لجميع الذنوب ومن ذلك:

أ - قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[٤].

ب - قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾[٥].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)**[٦].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساوٍ لمن لا ذنب له،

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/ ١٧٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٣١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٧١)، الفروع (٦/ ٦٠).

(٣) سورة الفرقان، آية (٦٨-٧٠).

(٤) سورة الزمر، آية (٥٣).

(٥) سورة آل عمران، آية (١٣٥-١٣٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

ويدخل في ذلك من تاب من الزنا أو اللواط.

الدليل الرابع: قوله ﷺ لماعز حين أقيم عليه الحد وجد مس الحجارة، فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: **(هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)**[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن الأفضل حين هرب ماعز - رضي الله عنه - أن يتركوه لتوبته، ولا يقيموا عليه الحد، وهو دليل على قبول التوبة منه[٢].

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ أُتي برجل أكره امرأة على الزنا، ثم جاء تائباً، فلم يرجمه النبي ﷺ وقال له: **(اذهب فقد غفر الله لك)**[٣].

الدليل السادس: عموم الأدلة الدالة على إباحة ستر الإنسان على نفسه ما ارتكبه مما يوجب الحد[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

وهنا يُنبَّه إلى أن ما يُطلقه بعض الفقهاء من عدم قبول توبة الزاني أو المحارب وغيره من أهل الحدود لا يريدون بذلك عدم غفران الذنب عنهم، وإنما يريدون عدم رفع العقوبة في الدنيا، كما نبَّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وأما الذنوب التي يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة، مثل قول

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٢٢)، والترمذي رقم (١٤٢٨)، وأبو داود رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٤).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٤)، وأبو داوود رقم (٤٣٧٩).

(٤) وقد سبق بيان المسألة بأدلتها في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «يباح للإنسان أن يستر على نفسه الحد».

أكثرهم: لا تقبل توبة الزنديق - وهو المنافق - ، وقولهم: إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حدود الله، وكذلك قول كثير منهم أو أكثرهم في سائر الجرائم، كما هو أحد قولي الشافعي وأصح الروايتين عن أحمد، وقولهم في هؤلاء إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام لم تقبل توبتهم، فهذا إنما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم، أي لا تقبل توبتهم بحيث يخلى بلا عقوبة، بل يعاقب، إما لأن توبته غير معلومة الصحة، بل يظن به الكذب فيها، وإما لأن رفع العقوبة بذلك يفضي إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبة على الجرائم، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة، فإن الله لا يقبل توبته في الباطن، إذ ليس هذا قول أحد من أئمة الفقهاء، بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة»[1].

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١١٤).

الباب الثالث
مسائل الإجماع في حد القذف

وفيه تمهيد وخمسة فصول:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: عقوبة القاذف.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة القذف، وحكمه، وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد القذف.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات القذف.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة القذف.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد القذف.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف القذف"

أولاً: تعريف القذف لغة: القذف - بفتح القاف - في اللغة مصدر قذَفَ بالشيء يَقْذِف قَذْفاً فانْقَذَف: بمعنى رمى، قال ابن فارس: «القاف والذال والفاء أصلٌ يدلُّ على الرَّمي والطَّرح»[١].

فالقذف هو الرَّمْي بأي شيء كان، فيشمل، الرمي بالسهم، والحصى، والكلام، وغير ذلك.

ومنه سميت القذيفة بذلك، وهي ما يرمى به من سلاح ونحوه.

ومن هذا الباب قوله: إبل مقذوفة: أي كثيرة اللحم، وكأن اللحم رُمي بها[٢].

ثانياً: تعريف القذف اصطلاحاً: القذف في اصطلاح الفقهاء هو رمي آدمي بالزنا[٣].

وبهذا يظهر أن المعنى الشرعي موافق للمعنى اللغوي، وهو الرمي، إلا أنه في الشرع رمي خاص.

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٦٨).

(٢) انظر: العين (٥/ ١٣٥)، تهذيب اللغة (٩/ ٧٥)، المحيط في اللغة (٥/ ٣٧٦)، لسان العرب مادة: (قذف) (٩/ ٢٧٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، شرح حدود ابن عرفة (٤٩٧)، أسنى المطالب (٣/ ٣٧٠)، كشاف القناع (٦/ ١٠٤)، معجم لغة الفقهاء (٣٥٩).

المبحث الثاني
عقوبة القاذف

يمكن تقسيم عقوبة القاذف إلى قسمين:

القسم الأول: قذف غير الزوجة: إذا كان القذف من غير الزوج لزوجته، وليس عند القاذف بيِّنة على قذفه، فهو على حالين:

الحال الأولى: إن كان القاذف حراً: اتفق الفقهاء على أن القذف الموجب للحد عقوبته ثمانون جلدة، إن كان القاذف حراً، وهذا عام سواء كان القاذف رجلاً، أو امرأة، وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم الماوردي[١]، وابن حزم[٢]، وابن رشد الحفيد[٣]، وابن قدامة[٤]، وشمس الدين ابن قدامة[٥]، والمرداوي[٦]، والشوكاني[٧][٨].

ومستند ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٩].

الحال الثانية: إن كان القاذف مملوكاً: إذا قذف العبد حراً فاختلف الفقهاء في مقدار حدِّه على ثلاثة أقوال أذكرها على سبيل الإجمال:

القول الأول: أن حدَّه أربعون جلدة.

القول الثاني: أن حدَّه ثمانون جلدة.

---

(١) الأحكام السلطانية (٢٨٥). (٢) مراتب الإجماع (١٣٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٣). (٤) المغني (٩/ ٧٧).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١). (٦) الإنصاف (١٠/ ٢٠٠).

(٧) نيل الأوطار (٦/ ٣٣٧)

(٨) وسيأتي نقل نصوص أهل العلم في المسألة وتحقيق الإجماع في ذلك، في المسألة رقم ٢٠٠ بعنوان: «حد القاذف ثمانون جلدة إذا كان حراً».

(٩) سورة النور، آية (٤).

القول الثالث: إن كان القاذف رجلاً فعليه ثمانون جلدة، وإن كانت امرأة فأربعون جلدة.

وسيأتي بيان القائلين بهذه الأقوال، وأدلتهم، مفصَّلة ضمن مسائل هذا الباب[١].

القسم الثاني: **قذف الزوجة**: إذا قذف الزوج زوجته وليس لديه بيِّنة، فإنه يُقام عليه حد القذف، إلا أن الشَّرع جعل له خلاصاً من الحد باللعان، وهو أن يلاعن زوجته، ثم يُفرِّق الحاكم بينهما، وتكون محرَّمة عليه أبداً، كما سيأتي بيانه[٢].

---

(١) انظر: المسألة رقم ٢٠٧ بعنوان: «العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة».

(٢) وسيأتي تحقيق الإجماع في ذلك في المسألة رقم ١٦٢ بعنوان: «إذا قذف الرجل زوجته بلا بيِّنة فله لعانها، سواء دخل بها أو لم يدخل».

الفصل الأول
مسائل الإجماع في حقيقة القذف وحكمه، وسبب الحد فيه

٣/١٥٤: الرمي بالزنا هو من القذف الموجب للحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بلفظ الزنا، بأن قال له: يا زان، أو نحو ذلك، فإن هذا من القذف الموجب للحد.

والمراد هنا بيان أن هذا اللفظ موجب للحد، وأنه من الألفاظ الصريحة في القذف، وليس المراد تخصيص حد القذف بهذا اللفظ، فمن رمى آخر باللواط أو نحو ذلك، فهذه مسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال الجصاص (٣٧٠هـ): «واتفق الفقهاء على أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[١]، قد أريد به الرمي بالزنا»[٢]. **وقال ابن حزم** (٤٥٦هـ): «وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن الرمي المذكور في الآية المذكورة[٣] الموجب للجلد والفسق، وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنا بين الرجال والنساء»[٤].

وقال السرخسي (٤٨٣هـ): «اتفق أهل التفسير أن المراد بالرمي الرمي بالزنا»[٥]. **وقال المرغيناني** (٥٩٣هـ): قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾، والمراد الرمي بالزنا بالإجماع»[٦].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا

---

(١) سورة النور، آية (٤).
(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٩٤).
(٣) يريد قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ﴾ [النور: ٤].
(٤) المحلى (١٢/ ٢٢٠).
(٥) المبسوط (٩/ ١٠٦).
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ١١٢).

على وجهين: **أحدهما**: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا. **والثاني**: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة»[١]. **وقال الرازي (٦٠٦هـ)**: «أجمع العلماء على أن المراد الرمي بالزنا»[٢].

وقال ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ): « ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ والمراد بالرمي القذف بالزنا، إجماعاً»[٣]. **وقال الزيلعي (٧٤٣ هـ)**: «قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾، والمراد الرمي بالزنا بإجماع العلماء»[٤].

وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ): «أجمع العلماء على أن المراد من الرمي في الآية الرمي بالزنا»[٥]. **وقال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ)**: «﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ...﴾ الآية والمراد بالرمي الرمي بالزنا بالإجماع دون الرمي بغيره من الفسوق»[٦]. **وقال العيني (٨٥٥هـ)**: «(والمراد الرمي بالزنا بالإجماع) أي بإجماع العلماء»[٧].

وقال الغنيمي (١٢٩٨هـ)[٨] «لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾، والمراد الرمي بالزنا بالإجماع»[٩].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٤). (٢) مفاتيح الغيب (٢/ ١١٢).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣). (٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٠).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٨٥).

(٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٥٨).

(٧) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٢)، قال أيضاً في عمدة القاري (١٣/ ٢٠٧): «وقد اتفق العلماء على أن المراد الرمي بالزنا».

(٨) هو عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، فقيه حنفي، من كتبه: "اللباب في شرح الكتاب" شرح فيه مختصر القدوري، و"كشف الالتباس" شرح فيه صحيح البخاري، ولد سنة (١٢٢٢هـ)، وتوفي سنة (١٢٩٨هـ). انظر: الأعلام ٤/ ٣٣، معجم المؤلفين ٥/ ٢٧٤.

(٩) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٣٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة[١].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

وجه الدلالة: الآية صريحة في أن المراد بها هو القذف بالزنا، من جهة أنه تعالى شرط أربعة شهداء، وهو من خصائص الزنا[٢].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: **(البينة أو حد في ظهرك)**، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: **(البينة وإلا حد في ظهرك)**[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم على هلال بن أمية بحد القذف حين رمى امرأته بالزنا مع شريك، وهو يدل على أن الرمي بالزنا هو من القذف.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٥٥: القذف حرام وهو من الكبائر.

المراد بالمسألة: مما هو مقرر في الشريعة تحريم أن يقذف الإنسان غيره بالزنا، وهو من كبائر الذنوب التي رتَّب الله عليها العقوبة[٤].

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «القذف: هو الرمي بالزنا، وهو محرم بإجماع الأمة»[٥]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٦].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٢١٠).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٠-٢٠٠١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٦).

(٤) وقد سبق بيان معنى الكبيرة في المسألة رقم ٦٠ بعنوان: «الزنا محرم وهو من الكبائر».

(٥) المغني (٩/ ٨٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١٠).

وقال العيني (٨٥٥هـ): «والقذف من الكبائر بإجماع الأئمة»[١].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «والقذف لغة الرمي بالشيء ... وهو من الكبائر بإجماع الأمة»[٢]، ونقله عنه ابن يونس الشلبي[٣]، والغنيمي[٤]، وبمثله قال ابن فراموز (٨٨٥هـ)[٥]. **وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ)**: «القذف: هو في اللغة الرمي بالشيء ... وهو من الكبائر بإجماع الأمة»[٦].

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «والقذف لغة الرمي مطلقاً . . . وهو من الكبائر بإجماع الأئمة»[٧]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «والقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع ... وأجمع المسلمون على تحريمه، بل عدّوه من الكبائر»[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٩]، والشافعية[١٠] والظاهرية[١١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[١٢].

وجه الدلالة: أن معاقبتهم بالجلد حداً، ورد شهادتهم، ووصفهم بالفسق لا يكون إلا على أمر محرم بل كبيرة من الكبائر.

---

(١) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٢). (٢) فتح القدير (٥/ ٣١٦).

(٣) انظر: حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٩٩).

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٣٤).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٠).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣١).

(٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٠٤).

(٨) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٠).

(٩) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٨٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٠).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢).

(١١) المحلى (١٢/ ٢٢٤). (١٢) سورة النور، آية: (٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد القاذف باللعن وتوعده بالعذاب العظيم وذلك لا يكون إلا على أمر محرم وكبيرة من الكبائر.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه[2].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٥٦: من نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة فعليه الحد.

المراد بالمسألة: من صور القذف عند الفقهاء أن ينفي الرجل شخصاً عن أبيه، بأن يقول له: أنت لست بابن فلان، وتكون أُمُّه محصنة.

ويتبيَّن مما سبق أنه إن كانت أمه غير محصنة بكونها ليست حرةً، أو ليست مسلمة، أو ليست عفيفة، فالمسألة غير مرادة[3].

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لا خلاف بين السلف والخلف من العلماء فيمن نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة، أن عليه الحد، ثمانين جلدة، إن كان حراً»[4].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا على وجهين: **أحدهما**: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا. **والثاني**: أن ينفيه عن

---

(١) سورة النور، آية (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٥)، ومسلم رقم (٨٩).

(٣) لأن القذف هنا للأم وليس للولد، ومن شرط القذف إحصان الأم بأن تكون حرة مسلمة عفيفة.

(٤) الاستذكار (٧/ ٥٢٠).

نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة»[١].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «الحد على من نفى رجلاً عن أبيه وإن كانت أم المنفي مملوكة، ولا خلاف بينهم أنه يُحد إن كانت أم المنفي حرة عفيفة»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن الأشعث بن قيس قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة، ولا يروني إلا أفضلهم، فقلت: يا رسول الله، ألستم منا؟ فقال: **(نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمُّنا[٦]، ولا ننتفي من أبينا)** قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: "لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد"[٧].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٤). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٥).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٧)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠٨).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٢٣).

(٦) أي لا نقذفها، يقال: قفوت الرجل، إذا قذفته صريحاً، وقفوت الرجل أقفوه قفواً: إذا رميته باسم قبيح. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٤/ ٤٠٧)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٤٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٦٠).

(٧) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٦١٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم بن هيضم، عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه.
والحديث رجاله ثقات غير مسلم بن هضيم فإنه صدوق، حديثه حسن، لذا قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢/ ١٨٦): «إسناده جيد قوي»، وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٦/ ٥٠): «إسناده رواته ثقات»، وقال في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٧٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وقال الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢/ ٢١٨): «إسناده حسن»، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٨/ ٣٥): «إسناده حسن»، وصححه في "صحيح الجامع الصغير" (٢/ ١١٤٤).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة هلال بن أمية حين لاعن امرأته وفرَّق النبي ﷺ بينهما وفيه قال ابن عباس: "ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدُها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحد"[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بأن من رمى ولدها بأن عليه الحد، والمراد بقوله: "رمى ولدها" أي دعاه ابن زنا[(٢)].

الدليل الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لا جلد إلا في اثنين؛ رجل قذف محصنة، أو نفى رجلاً عن أبيه، وإن كانت أُمُّه أمة"[(٣)].

وهذا القول من ابن مسعود رضي الله عنه لا يقوله إلا توقيفاً[(٤)].

الدليل الرابع: أن القذف بنفي الأب هو في الحقيقة قذف للأم، فكأنه قال: أمك زانية؛ لأن قوله: لست بابن فلان، يقتضي إما أن تكون أمه قد

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥)، وأبو داود رقم (٢٢٥٦)، من طريق عبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه.

والحديث في سنده عبَّاد بن منصور ضعَّفه الإمام أحمد وغيره؛ لأنه كان سيئ الحفظ، مدلساً، قدرياً داعياً لبدعته، بينما احتج بحديثه آخرون لا سيما في الشواهد، لذا فقد اختلف أهل العلم في الحديث وممن صححه ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٣٠٠) حيث قال: «فيه عباد بن منصور تكلم فيه غير واحد، وتكلم في روايته عن عكرمة خصوصاً إلا أن الجبل يحيى بن سعيد يقول فيه: عباد بن منصور ثقة ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، يريد ما ينسب إليه من القدر» ثم قال: «حديث صحيح، وفي إسناده عباد بن منصور، صدوق يدلس، وتغير بآخره، وقد عنعن، ولكنه قد توبع، تابعه هشام بن حسان».

وممن ضعفه الألباني كما في "ضعيف أبي داود" (٢/ ٢٤٦) حيث قال: «إسناده ضعيف؛ لعنعنة عباد بن منصور، وضعفه». وانظر: البدر المنير (٨/ ١٨٩)، نصب الراية (٣/ ٢٥١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٩٠).

(٢) المغني (٩/ ٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/ ٤٨٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٩٠)، الاستذكار (٧/ ٥٢٠).

تزوجت غير أبيه وأتت منه بذلك الولد، أو تكون أمه قد أتت به بطريق غير شرعي وهو الزنا، فإذا لم يكن الأول، فبالضرورة يكون الثاني[١].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن رُمى شخص بنفي أبيه، كأن قيل له: أنت لست بابن فلان، فإنه لا يُعتبر قذفاً.

وهو مروي عن الشعبي، وبه قال الظاهرية[٢].

دليل المخالف: استدل الظاهرية على أن نفي النسب لا يُعتبر قذفا بما يلي:

الدليل الأول: أن آية القذف إنما وردَت في القذف بالزنا، فيُقتصر عليه، ولا يُقاس عليه غيره من الألفاظ إلا بدليل.

الدليل الثاني: أن قول الشخص "لست بابن فلان" لا يلزم منه قذف الأم بالزنا؛ إذ يُحتمل أنه أراد أن الولد كان لقيطاً، أو أن أُمه اُستكرهت على الزنا، أوأنها حملت به في حالة لا يكون للزنا فيه دخول، كالنائمة توطأ، أو السكرى، أو المغمى عليها، أو الجاهلة، وبهذا يبطل أن يكون النافي قاذفاً[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لمخالفة الظاهرية.

ومن حكى الاتفاق فأراد اتفاق المذاهب الأربعة في الجملة[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٥)

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٢٢٠)

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٢٢٢).

(٤) إنما جعلت المسألة اتفاقية في المذاهب الأربعة في الجملة لأن ثمة صوراً لا يجب فيها الحد عند بعض العلماء ومن ذلك ما نص عليه المالكية فيمن كان لقيطاً، فإن نفي الأب عنه بقول "لست بابن فلان" لا يكون قذفاً موجباً للحد. انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٨٦).

٣/١٥٧: لو قال لأجنبية: "ليس هذا الذي ولدتيه من زوجك"، لا يصير قاذفاً، ما لم يقل إنه من الزنا.

المراد بالمسألة: إذا قال شخص لامرأة أنجبت ولداً يُعرف نسبه إلى زوجها: ولدك هذا ليس من زوجك، فإن هذا لا يكون قذفاً موجباً للحد، حتى يُصرِّح بأنه جاء عن طريق الزنا فهنا يكون قذفاً موجباً للحد.

وهذه المسألة عند التأمل هي كالمسألة السابقة، إلا أن الإجماع فيها محكي على خلاف الإجماع المحكي في المسألة السابقة.

من نقل الإجماع: قال الزيلعي (٧٤٣هـ): «قال في النهاية: وأجمعوا أنه لو قال لأجنبية: ليس هذا الذي ولدتيه من زوجك، لا يصير قاذفاً، ما لم يقل إنه من الزنا»[١] وبمثله قال **ابن الهمام** (٨٦١هـ)[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الظاهرية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن صاحب هذه المقالة لم يُصرِّح بالزنا، فقد تكون حملت به من رجل آخر عن طريق وطء شبهة، أو نحو ذلك، ولا يلزم أن يكون رمياً بالزنا[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن نفي النسب قذف موجب للحد.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦).
(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ١٨٠).
(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٢٢٠)
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦)، المحلى (١٢/ ٢٢٢).
(٥) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٥).
(٦) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٢٠)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٦).
(٧) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٧)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠٨).
(٨) انظر: المغني (٩/ ٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٢٣).

دليل المخالف: استدل من أوجب الحد في المسألة بأن هذه اللفظ هي في الحقيقة من باب نفي الابن عن أبيه، وهذا موجب للحد كما سبق بيان أدلته في المسألة السابقة.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ بل حكي الإجماع على خلافها، كما هو في المسألة السابقة، ولذا لمَّا ذكر الزيلعي هذا القول تعقَّبه متعجِّباً له بقوله: «ومن أين هذا الإجماع؟!»[١]، وكذا تعقَّبه ابن الهمام بأن المذهب قد قرَّر الحد في هذه المسألة[٢]، والله تعالى أعلم.

٣/١٥٨: من قال لامرأة "يا زاني" وجب عليه الحد.

المراد بالمسألة: الأصل في قذف المرأة أن يقال لها يا زانية، فإذا قذف الرجل المرأة بلفظ المذكَّر بأن قال لها: "يا زاني" فإنه يُعتبر قذفاً يجب به الحد.

ويتبيَّن مما سبق أن المسألة في قذف المرأة بلفظ المذكَّر، أما إن قَذف الرجل بلفظ المؤنث بأن قال للرجل "يا زانية" فهذه مسألة أخرى محل خلاف وغير مرادة.

من نقل الاجماع: قال السرخسي (٤٨٣هـ): «ولو قال لامرأة يا زان فعليه الحد بالاتفاق»[٣]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «حتى لو قال لامرأة: يا زاني يجب الحد بالإجماع»[٤].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمعوا أن من قال لامرأته: يا زان، أنه يُحد لها»[٥]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «واتفقوا أنه إذا قال لامرأته يا زان أنه قذف»[٦].

وقال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ): «ولو قال لامرأة يا زاني بغير الهاء فإنه

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦).
(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ١٨١).
(٣) المبسوط (٩/ ١١٤).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٤٥.
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٩).
(٦) تفسير القرطبي (١٢/ ١٩١).

يحد بالإجماع»[١]. وقال ابن فراموز (٨٨٥هـ): «ولو قال لامرأة يا زاني حد: هذا بالاتفاق»[٢]. وقال الحطاب (٩٥٤هـ)[٣]: «واتفقوا على أنه إذا قال لامرأة يا زان أنه قذف»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن القاذف قد أتى باللفظ الصريح للقذف، وإنما حذف هاء التأنيث، وهذه الهاء قد تحذف في استعمالها للنساء كالحائض والطالق والحامل ونحو ذلك[٧].

الدليل الثاني: أن حذف الهاء للمؤنث سائغ في لغة العرب، وهو من باب الترخيم[٨].

الدليل الثالث: لأن الأصل في الكلام التذكير، وإلحاق هاء التأنيث إنما هو للفصل بين المذكر والمؤنث، والفصل هنا حاصل بالإشارة فلا يخرج بإسقاط حرف التأنيث من أن يكون قذفاً، وهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾[١٠]، فحذفت الهاء

---

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٠).
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٣).
(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه، مالكي، من علماء المتصوفين، من كتبه: "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين"، و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، مات سنة (٩٥٤هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٥٨.
(٤) مواهب الجليل (٦/ ٣٠٤).
(٥) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ١٠٣)، المجموع (٢٠/ ٦١).
(٦) المغني (٩/ ٨٣)، الفروع (٦/ ٨٨)، الإنصاف (١٠/ ٢١٣).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٥).
(٨) انظر: المبسوط (٩/ ١١٤)، البحر الرائق (٥/ ٣٣).
(٩) سورة الممتحنة، آية (١٢).
(١٠) سورة يوسف، آية (٣٠).

هنا للعلم بأن الخطاب موجه للنساء[١].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس بقذف، إلَّا أن يُفسِّر اللفظ بما يدل عليها. وهو وجه عند الحنابلة، قال به ابن حامد[٢][٣].

دليل المخالف: أن قول الرجل للمرأة يا زان، ليس صريحاً في قذفها، لأن الخطاب ليس للمؤنث، فهو من باب الكناية الذي لا يكون قذفاً إلا بأن يُفسِّره بما يدل على القذف[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر على قسمين:

القسم الأول: أن يفسِّر اللفظ بما يدل على أنه خطاب للمرأة بالزنا، فهذا قذف بإجماع أهل العلم؛ لعدم المخالف.

القسم الثاني: أن لا يُفسره، فالذي يظهر أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنابلة، والله تعالى أعلم.

٣/١٥٩: إذا قال: (زنأتَ) وسكتَ، فإنه يُحد.

المراد بالمسألة: الزنا في اللغة العربية قد يُهمز وقد لا يُهمز، فيُقال: "زنا" و"زنأ"، وهو يُطلق على الفجور الذي بمعنى الزنا الشرعي بتغييب الحشفة في الفرج، ويُطلق أيضاً على معنى الصعود، كما سبق بيانه[٥].

وعلى هذا فإذا قال شخص لغيره: "زنأتَ" - بالهمز - فيحتمل أنه أراد به

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٠).

(٢) هو أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، من أهل بغداد، من كتبه: "الجامع في فقه ابن حنبل"، و"شرح أصول الدين"، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣، شذرات الذهب ٣/ ١٦٥، طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٩.

(٣) انظر: المغني (٩/ ٨٣)، الإنصاف (١٠/ ٢١٣).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٨٣)، الفروع (٦/ ٨٨)، الإنصاف (١٠/ ٢١٣).

(٥) سبق بيان معاني الزنا في اللغة.

صعدت، ويُحتمل أنه أراد فعلتَ فاحشة الزنا.

وقد تقرَّر عند الفقهاء أن لفظ الزنا من الألفاظ الصريحة في القذف[١].

إذا ثبَت ذلك فإن المراد بالمسألة هو: إذا قال شخص لآخر: "أنتَ زنأتَ" ولم يقْرنها بكلمة غيرها، فإنه يُعتبر قذفاً موجباً للحد، واحتمال اللفظ لمعنى الصعود لا يؤثر في إيجاب الحد.

ومما سبق ينبَّه إلى أمرين: **الأول**: أن المسألة هي في لفظ "زنأت" أما لو قال "زنيت" فإنها غير داخلة، لأنها صريحة في الزنا الشرعي، ولا تحتمل معنى الصعود.

الثاني: إذا قال "زنأتَ" مقروناً بما يدل على أن المراد به غير الزنا الشرعي، فإنه غير مراد، كأن يقول: "أنت زنأت على الجبل"، فإنه يُحتمل أنه أراد معنى الصعود، وليست مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «فكان كما لو قال يا زاني أو زنأت فإنه يحد اتفاقاً»[٢]. **وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ)**: «إذ لو اقتصر على قوله "زنأتَ" يُحد اتفاقاً»[٣].

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «لو اقتصر على قوله: "زنأتَ" يُحد اتفاقاً»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٥]، الحنابلة[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن الأصل في ستعمال الزنا بين الناس هو

---

(١) انظر: المسألة رقم ١٥٤ بعنوان: «الرمي بالزنا هو من القذف الموجب للحد».

(٢) فتح القدير (٥/ ٣٣١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٠).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٠٧).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٧٧).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢١٤)، كشاف القناع (٦/ ١١٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٢٥).

الزنا الشرعي المعروف حتى يقترن به ما يدل على معنى الصعود، وهنا لم يقترن بالكلمة ما يصرفها إلى معنى آخر.

الدليل الثاني: أن المهموز منه لا ينافي معنى الفاحشة؛ وعامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف، فكان قذفاً، كما لو قال: زنيت[١].

المخالفون للإجماع: المخالف في المسألة على قولين:

القول الأول: من قال لآخر: "زنأتَ" فإنه لا يكون قذفاً.

وهو قول الشافعية [٢].

القول الثاني: من قال لآخر: "زنأتَ" فإن كان عامياً فهو قذف، وإن كان عالماً بالعربية فإنه ليس بقذف.

وهو وجه عند الحنابلة[٣].

دليل المخالف: استدل الشافعية على قولهم بأنه لا يكون قذفاً: بأن لفظ "زنأت" يحتمل معنى الصعود ومعنى الزنا الشرعي، فهو غير صريح في القذف[٤].

واستدل من فرَّق بين العامي والعالم بالعربية بأن العامي لا يفهم من لفظ "زنأت" إلا معنى الزنا الشرعي، بخلاف العالم بالعربيِّة فإنه يُحتمل أن يكون أراد معنى الصعود[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقَّق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية، وبعض الحنابلة.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٤)، المبدع (٩/ ٩٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٥).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٨٣)، الفروع (٦/ ٨٩)،

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٩).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٨٣).

ومن حكى الاتفاق في المسألة فلعله أراد الاتفاق المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٠: ولو قال: "زنأتَ على الجبل"، وقال: عنيتُ به الصعود، لا يُصدَّق، وعليه الحد.

من نقل الإجماع: جاء في المسألة السابقة أن قول الشخص للآخر: "زنأتَ" يُحتمل معنى الصعود، فإذا قال شخص لآخر: "أنت زنأتَ على الجبل" ثم قال: أردتُ معنى الصعود، فإنه لا يُصدَّق في ذلك، ويجب عليه الحد.

ويُنبِّه إلى أنَّه لو عدَّاه بغير حرف (على) بأن قال "زنأتَ في الجبل" فهذا لفظ آخر غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال السمرقندي (٥٤٠هـ): «ولو قال: "زنأت على الجبل" يُحد بالإجماع»[١]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «ولو قال: "زنأت على الجبل" وقال: عنيت به الصعود، لا يصدق بالإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٣] والشافعية[٤]،

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥). (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٧٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٥).
وإن كنت لم أجد -حسب بحثي- من نص على هذه المسألة من الشافعية بلفظ "زنأت على الجبل"، وإن كان يحتمل أن الشافعية يرون الخلاف في هذه المسألة؛ لأنهم يرون أن من قال: زنأت، أو زنأت في الجبل فإنه لا يُحد، لكن الذي يظهر والله أعلم أنهم موافقون للجمهور لأنهم اعتبروا اللفظ في اللغة، ولذا قالوا: "لو قال: (زنيت-بدون همز- في الجبل) فعليه الحد"، والأصل هو عدم الخلاف، وأن المسألة محل إجماع كما حكاه الكاساني حتى يثبت الخلاف، لا سيِّما وأن الكاساني من المعتنين بأقوال الشافعي كما هو ظاهر في كتابه "بدائع الصنائع"، ولا يذكر مسألة فيها خلاف للشافعي إلا وينقله مع دليله ثم يناقشه بما يُرجِّح مذهبه الحنفي، بخلاف مذهب المالكية فإنه يذكره ويتركه في كثير من الأحيان، أما مذهب الحنابلة فلا يكاد يذكره إلا نادراً، والله تعالى أعلم.

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن أهل اللغة يستعملون حرف "في" في الصعود فيقولون: صعد في الجبل، وزنأ في الجبل، و لا يستعملون حرف "على" فلا يصح عندهم صعد على الجبل[٢].

المخالف للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يُحد.

وبه قال بعض الحنفية[٣].

دليل المخالف: استدل المخالف بأن الكثير لا يُفرِّق بين حرفي "في" و"على" في مثل هذا الاستعمال، لا سيما وأن الحرف "على" قد تستعمل في الصعود والفوقية، فيقال: قعد زيد على الفرس، أو زَيد عليه ثوب أبيض، فمن قال: "زنأ على الجبل" قد يتوهم صحة اللفظ بمعنى الصعود، وهذه شبهة تدرأ عنه الحد[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنفية، بل جزم ابن الهمام أن الخلاف في المسألة هو فيما إذا كان قد قالها في حال الغضب، فأما إن كان قالها في حال الرضى فإنه لا يُحد، وأن ذلك من المسلَّمات، والله تعالى أعلم.

٣/١٦١: إذا قال لآخر: "يا ابن الكافر" وأبواه مؤمنان قد ماتا، فعليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا قال شخص لآخر يا ابن الكافر، أو يا ابن النصراني، أو يا ابن اليهودي، ونحو ذلك، وكان ذلك الشخص المقذوف قد مات أبواه على الإسلام، فإن هذا يُعتبر قذفاً موجباً للحد، لأنه نسبه إلى شخص كافر غير

---

(١) المغني (٩/ ٨٣)، الفروع (٦/ ٨٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٣١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

أبيه الذي مات على الإسلام.

ويتبيَّن مما سبق أن الشخص إن كان أبواه أو أحدهما لم يمت بعد فالمسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه إذا قال الرجل للرجل: يا ابن الكافر، وأبواه مؤمنان قد ماتا، أن عليه الحد»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن قوله للشخص الذي أبواه مسلمان يا ابن الكافر فيه نفي نسبه عن أبيه الذي مات على الإسلام، فكأنه قال: "أنت لست ولد أبيك، وإنما أنت ابن شخص آخر كافر".

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن قال يا ابن الكافر فإنه لا يكون قذفاً، وإنما يجب فيه التعزير. وهو قول الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُحلَّف فإن حلف أنه لم يُرد نفياً فلا حد عليه. وهو قول للمالكية[٦].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: أن آية القذف إنما وردَت في القذف بالزنا،

---

(١) الإجماع (١١٣).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٥٣)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٩)، التاج والإكليل (٨/ ٤٠٨٩)، إلا أنهم يشترطون في ذلك ألا يكون أحد من أصول المقذوف قد مات على الكفر، فإن كان أحدهم مات على الكفر فحينئذ لا يجب الحد وإنما يُعزر.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨-٢٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٩)، البحر الرائق (٥/ ٤٨).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٧٩-٨٠)، الإنصاف (١٠/ ٢١٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٠٥).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٤٧).

(٦) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٠٨٩).

فيُقتصر عليه، ولا يُقاس عليه غيره من الألفاظ إلا بدليل[١].

الدليل الثاني: المقصود بالحد في القذف بالزنا إزالة العار، وهذا غير موجود في القذف بابن الكافر، لأن من كان إسلامه معروف ومعلوم عند الناس فلا يضره مثل ذلك[٢].

الدليل الثالث: أن القذف إنما ورد في الزنا، فلا يُقاس عليه غيره، وقول يا ابن الكافر ليس صريحاً في الزنا، ولا يلزم منه القذف، فقد يريد أي: يا من أفعاله كأفعال ابن الكافر، وقد يريد أنه ابن شخص كافر حقيقة لكنه وُلد بطريقة شرعية ثم كان لقيطاً، إلى غير ذلك من الاحتمالات، وهي شبهات تدرأ بها الحدود[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض المالكية.

ونقل ابن المنذر للإجماع لعله وهْم، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٢: إذا قذف الرجل زوجته بلا بيّنة فله لعانها، سواء دخل بها أو لم يدخل.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف اللعان: اللعان لغة: اللعن لغة مصدر لاعن يلاعن ملاعنةً ولعاناً، بمعنى الطرد والإبعاد، كما قال ابن فارس: «اللام والعين والنون أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إبعادٍ وإطرادٍ»[٤]، يقال: لَعَنه يَلْعَنه لَعْناً: أي طَرَدَه وأَبعده[٥].

اللعان شرعاً: اللعان والملاعنة والتلاعن بمعنى واحد، وهو ملاعنة الرجل امرأته إذا قذفها بالزنا أو أراد نفي الولد عنه، وهي مشروعة إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، ولم يكن له بيِّنة، فأراد إسقاط الحد عن نفسه، فإنه يلاعن

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٢٢٢). (٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨-٢٠٩)، المحلى (١٢/ ٢٢٢).

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٢)، وانظر: غريب القرآن لابن قتيبة (٢٦).

(٥) انظر: الصحاح (٧/ ٤٦)، المحيط في اللغة (٢/ ٥٠)، الصحاح (٣/ ٣٥٤).

زوجته بألفاظ مخصوصة، ثم يفرَّق بينهما، فلا تحل له أبداً.

وقد عرَّف الفقهاء اللعان بأنه: شهادات مؤكدة باليمين، المقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة[(١)].

قال النووي: «وسمي لعاناً لما فيه من قول الرجل وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

وقيل: يجوز أن يكون سمي لعاناً لما فيه من الطرد والإبعاد لكل واحد منهما عن صاحبه، ووقوع الحرمة المؤبدة»[(٢)].

ثانياً: صورة المسألة: إذا قذف رجل امرأته بالزنا، ولم يكن له بيِّنة على قذفه، وطالبت المرأة بالحد، فإن له إسقاط الحد عنه باللعان، وهذا عام سواء

---

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٢٢)، تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٩٥)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٩٢)، المبدع (٨/ ٧٣)، التعريفات (٢٤٦)، أنيس الفقهاء (١٦٣).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٠٤)، قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٨٥): «فصل: حكمة شرع اللعان في حق الزوجة دون غيرها: وأما قوله: "وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية، وكلاهما قد ألحق بهما العار" فهذا من أعظم محاسن الشريعة؛ فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها، لا حاجة له إليه ألبتة؛ فإنَّ زناها لا يضره شيئاً، ولا يفسد عليه فراشه، ولا يعلق عليه أولاداً من غيره، وقذفها عدوان محض، وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة، فترتب عليه الحد زجراً له وعقوبة، وأما الزوج فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره؛ فهو محتاج إلى قذفها، ونفي النسب الفاسد عنه، وتخلصه من المسبة والعار؛ لكونه زوج بغي فاجرة، ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب، وهي لا تقر به، وقول الزوج عليها غير مقبول؛ فلم يبق سوى تحالفها بأغلظ الإيمان، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين، ثم يفسخ النكاح بينهما؛ إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً؛ فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعه وخلقه».

كان قد دخل بزوجته، أو لم يدخل بها.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها»، ونقله عنه ابن قدامة[١] وشمس الدين ابن قدامة[٢] وابن حجر[٣]. **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «اتفقوا على أن الزوج، الصحيح عقد الزواج، الحر، المسلم، العاقل، البالغ، الذي ليس بسكران، ولامحدود في قذف، ولاأخرس، ولاأعمى، إذا قذف بصريح الزنا زوجته، العاقلة، البالغة، المسلمة، الحرة، التي ليست محدودة في زنا ولا قذف، ولا خرسى، وقذفها وهي في عصمته، بزنا، ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها، مختارة للزنا، غير سكرى، وكان الزوج قد دخل بها ووطئها، أو لم يدخل بها ثم لم يطأها، بعد ما ذكر من اطلاعه على ما اطلع، ولم يطلقها بعد قذفه لها، ولا ماتت، ولا ولدت، ولا اتضح نكاحها، فإن اللعان بينهما واجب»[٤].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «وأجمعوا على أن من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له عليها سوى نفسه، أنه يكرر اليمين أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فحينئذ يلزمها الحد. والذي يدرؤه عنها أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين،

---

(١) المغني (٨/ ٤١).
(٢) الشرح الكبير (٩/ ١٦).
(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٦٣).
(٤) مراتب الإجماع (٨٠-٨١)، وثمة جماعة كثيرة من أهل العلم نقلوا الإجماع على إثبات حكم اللعان، كقول ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (٢/ ٩٣): «اللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والاجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه»، لكن أمثال هذا النقل ليس مقصوداً في المسألة؛ إذ المقصود هو نقل الإجماع على أن اللعان مشروع إذا قذف الرجل زوجته، وأن هذا عام في المدخول بها وغير المدخول بها، وليس المراد نقل الإجماع على مشروعية اللعان من حيث أصل ثبوته.

ثم يقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[٥].

وجه الدلالة: الآية صريحة في لعان الرجل لزوجته إذا قذفها ولم يكن له بيِّنة على ذلك، وهو عام في كل زوجة سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٣: يُحد من قذف الملاعنة.

المراد بالمسألة: إذا قذف رجل زوجته بالزنا، وأنكرت زوجته ذلك، فإن الشرع قد جعل في ذلك أن يُلاعن الرجل زوجته ثم يُفرَّق بينهما.

فإذا لاعن الرجل زوجته، ثم جاء شخص آخر وقذف هذه المرأة التي لاعنت زوجها، فإما أن يُقيم البيِّنة بالشهود الأربعة، أو يقام عليه حد القذف.

ويُنبَّه هنا إلى أنه إن قذَفها زوجها بعد لعانها فذلك غير مراد[٧].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٩٠-١٩١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٤)، البحر الرائق (٤/ ١٢٢).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٥٠-٥١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٠٨).

(٤) انظر: المحلى (٩/ ٣٣٢).

(٥) سورة النور، آية (٦-٩).

(٦) المغني (٨/ ٤١).

(٧) انظر: شرح مختصر خليل (٤/ ١٢٨)، أسنى المطالب (٢/ ٣٨١).

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ويحد من قذف الملاعنة ... ولا نعلم فيه خلافاً»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية فيمن لاعنت بغير ولد[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة هلال بن أمية رضي الله عنه حين لاعن امرأته وفرَّق النبي ﷺ بينهما وفيه قال ابن عباس رضي الله عنه: "ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدُها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحد"[٥].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن النبي ﷺ قضى بأنه من رمى المرأة بعد الملاعنة فعليه الحد[٦].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: "قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين، أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن قفاها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين"[٧].

---

(١) المغني (٩/ ٨٦).

(٢) الهداية شرح البداية (٢/ ١١٥)، شرح فتح القدير (٥/ ٣٣٥).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٣٦٠)، انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٨٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٨١)، المجموع (٨/ ٣٣٨)، فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب (٤/ ٤٣٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥)، وأبو داود رقم (٢٢٥٦).

(٦) انظر: التمهيد (١٥/ ٤٢)، المغني (٩/ ٨٦).

(٧) أخرجه أحمد (١١/ ٥٩٩)، من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والحديث رجاله ثقات، إلا محمد بن إسحاق فإنه مدلس، وقد عنعن في هذا الحديث، ولم يُصرح بالسماع، وكذا أشار إلى ضعفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١٠/ ٣٩٧) حيث قال: «ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، بل علقه بصيغة (قال) التي تشبه العنعنة».

الدليل الثالث: أن حصانة المرأة الملاعِنةلم تسقط باللعان، ولم يثبت عليها الزنا بلعانها، فكان قذفها موجب للحد كقذف غيرها[١].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الملاعِنة إن كان معها ولد، ولاعنها زوجها مع نفي ولدها فإنَّ قَذفها حينئذٍ لا يوجب الحد، سواء كان القاذف زوجها أو غيره. وهو قول الحنفية[٢].

دليل المخالف: علل الحنفية لقولهم بأن المرأة التي لاعنت مع ولدها قد قام فيها أمارة الزنا، وصارت في صورة الزانيات من جهة أن في حجرها ولد لا يُعرف له والد، ففاتت العفة بذلك، والعفة شرط من شروط الإحصان[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم فيما إذا كانت الملاعنة معها ولد قد نفاه الملاعِن؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية.

أما إن لم يكن معها ولد فالمسألة محل إجماع كما سيأتي تقريره[٤].

٣/١٦٤: يصح قذف الأعمى لزوجته، وله ملاعنتها.

المراد بالمسألة: إذا قذف الأعمى زوجته بالزنا، ولم يُقم على ذلك بيِّنة، فإن قذفه صحيح، وله ملاعنة زوجته، أو يقام عليه حد القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف زوجته ولا تصح منه الرؤية»[٥]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته»[٦].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٦)، شرح الزركشي (٣/ ١١٧).

(٢) انظر: المبسوط (٧/ ٥٣)، فتح القدير (٥/ ٣٣٤)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٢).

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ٥٣).

(٤) انظر: المسألة رقم ١٦٥ بعنوان: «لو قذف امرأة لاعنت بغير ولد، فعليه الحد».

(٥) الاستذكار (٦/ ٩٠).

(٦) تفسير القرطبي (١٢/ ١٨٥).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: الدليل الأول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾[٥].

وجه الدلالة: الآية عامة في أن كل من رمى زوجته، فإنه يلاعنها، وليس ثمة دليل يستثني الأعمى من ذلك[٦].

الدليل الثاني: أن الأعمى قد يُدرك زنا زوجته، إما بالصوت المُشعر بالجماع، أو بوضع يده على ذكر الرجل وفرج زوجته، فكان لعانه كلعان غيره[٧].

النتيجة: يظهر والله تعالى أعلم صحة الإجماع في المسألة؛ لعدم المخالف والله تعالى أعلم.

تنبيه: نقل بعض الفقهاء عن مالك وأبي الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري[٨] القول بأن من شرط اللعان الرؤية، وأن لعان الأعمى لا يصح إلا إذا أنكر الحمل وادعى الاستبراء.

وممن نقله ابن قدامة في "المغني"[٩]، وابن العربي في "أحكام

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ٤١)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٢).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٣٠٤)، مغني المحتاج (٦/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٤٧-٤٨)، الشرح الكبير (٩/ ٢٥).

(٤) انظر: المحلى (٩/ ٣٣١).

(٥) سورة النور، آية (٦).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٤٨).

(٧) انظر: الاستذكار (٦/ ٨٩).

(٨) أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، من بني النجار، يُعد جدُّه قيس من الصحابة، كان من فقهاء المدينة، قال أيوب السختياني: «ماخلفت بالمدينة أحداً أفقه من يحيى بن سعيد الأنصاري»، مات بالعراق سنة (١٤٣هـ). انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٥، الثقات لابن حبان ٥/ ٥١٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٨.

(٩) انظر: المغني (٨/ ٤٨).

القرآن"[١]، إلا أن هذا القول لم أجعله من مواطن المخالفين في المسألة؛ لأن ابن عبدالبر حقَّق قول مالك في المسألة فقال: «فالمشهور من مذهبه أن اللعان لا يجب حتى يقول الرجل لامرأته رأيتك تزنين، أو ينفي حملاً بها، أو ولداً منها، إلا أن الأعمى عنده يلاعن إذا قذف امرأته، لم يختلف عنه في ذلك، لأنه شيء يدركه بالحس واللمس.

وقول أبي الزناد[٢]، ويحيى بن سعيد، وعثمان البتي، والليث بن سعد، في ذلك كقول مالك»[٣]، ويؤيد ذلك أيضاً حكاية القرطبي للإجماع تبعاً لابن عبد البر، وهو من المحققين لمذهب المالكية، مع أن القرطبي ذكر كلام ابن العربي، لكنه أخذ بتحقيق ابن عبد البر، فالذي يظهر أن قول مالك ومن تبعه في اشتراط الرؤية هو في غير الزوج، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٥: لو قذف امرأة لاعنت بغير ولد، فعليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، ولم يكن لديه بيِّنة على ذلك، فلاعنها، ولم يكن لها ولد ينفيه زوجها الملاعن، فإنه إذا قذفها شخص آخر غير الزوج وجب عليه الحد.

ويتبيَّن من ذلك أنه إن كان القاذف هو زوجها الأول الذي لاعنها فالمسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ويحد من قذف الملاعنة ... ولا نعلم فيه خلافاً»[٤]. **وقال العيني (٨٥٥هـ)**: فيما لو قذف امرأة لاعنت بغير

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٣/ ٣٥٢).

(٢) هو أبو عبدالرحمن، عبد الله بن ذكوان القرشي، اشتُهر بأبي الزناد، من كبار التابعين، عالم المدينة، فقيه، محدِّث، عالم بالعربية والحساب، ذو فصاحة، مات سنة (١٣١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٤٥، شذرات الذهب ١/ ١٧٦، طبقات الفقهاء لابن منظور ١٩١.

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٨٩).

(٤) المغني (٩/ ٨٦).

ولد فعليه الحد: «به قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وجمهور العلماء - رحمهم الله - ، ولا نعلم فيه خلافاً»[١].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد ... ولا يعلم خلاف في ذلك»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة هلال بن أمية رضي الله عنه حين لاعن امرأته وفرَّق النبي ﷺ بينهما وفيه قال ابن عباس رضي الله عنه: "ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدُها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحد"[٥].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن النبي ﷺ قضى بأنه من رمى المرأة بعد الملاعنة فعليه الحد[٦].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: "قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين، أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن قفاها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين"[٧].

الدليل الثالث: أن حصانة المرأة الملاعِنة لم تسقط باللعان، ولم يثبت عليها الزنا بلعانها، ولا يوجد ما يدل على أمارة الزنا كولد لها لا أب له، فكان

---

(١) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٢). (٢) فتح القدير (٥/ ٣٣٥).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٣٦٠)، انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٨٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٨١)، المجموع (٨/ ٣٣٨)، فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب (٤/ ٤٣٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥)، وأبو داود رقم (٢٢٥٦).

(٦) انظر: التمهيد (١٥/ ٤٢)، المغني (٩/ ٨٦).

(٧) أخرجه أحمد (١١/ ٥٩٩).

قذفها موجب للحد كقذف غيرها[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٦: إذا قذف الرجل امرأة ثم تزوَّجها، فإنه يُحد ولا يلاعِن.

المراد بالمسألة: من المقرر عند الفقهاء أن من قذف امرأته بالزنا وليس عنده بيِّنة، فإنه يمكنه الخروج عن حد القذف بملاعنته لزوجته.

فإذا قذف شخصٌ امرأة ليست زوجة له، ثم تزوَّجها بعد القذف، وطالبت المرأة بالحد، فإن الإمام يطالب القاذف حينئذٍ بالبيِّنة أو الحد، ولا يصح له أن يلاعن.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها، أنه يحد ولا يلاعن»[٢]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «أجمعوا أنه إن قذفها وهي أجنبية ثم تزوجهالم يلاعنها»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن القذف حصل حال كون المرأة

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٣٥)، المغني (٩/ ٨٦)، شرح الزركشي (٣/ ١١٧).

(٢) الإجماع (٨٥).

(٣) الاستذكار (٦/ ١٠٤)، بتصرف يسير، ونص كلام ابن عبد البر: «أما اختلافهم فيمن قذف امرأته فطلقها ثلاثاً: فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا حد ولا لعان. ..وقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث يلاعن لأن القذف كان وهي زوجة» ثم شرع في ترجيح قول مالك فقال: «قال أبو عمر: لما أجمعوا أنه قذفها وهي أجنبية، ثم تزوجها، ولم يلاعنها، كان كذلك إذا قذفها وهي زوجة، ثم بانت، لم يبطل اللعان».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦).

(٥) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٩٥)، دقائق أولي النهى (٣/ ١٨١).

أجنبية عنه، فكان الاعتبار بوقت القذف، لا بوقت المرافعة[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٧: من قذف زوجته برجل سمّاه، ولاعن المرأة فإن الرجل المُسمّى لا يُحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص زوجته بالزنا، وسمَّى من زنى بها، كأن يقول: زنى بك فلان بن فلان، فهنا إن لاعن الرجل زوجته، فلا يُقام حد الزنا على من قُذف بالزنا مع زوجته.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لا يختلفون أن من قذف امرأته برجل فلاعن، لم يحد الرجل»[٢].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «لا يختلفون في رجل قذف امرأته برجل فلاعن أنه لا يُحد الرجل»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن لعان الرجل لزوجته إنما هو لإسقاط حد القذف عنه، وليس معناه صدقه فيما قاله.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٩٥). (٢) الاستذكار (٧/ ٥١٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٢)، فتح القدير (٤/ ٢٨١-٢٨٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢٣).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٧١)، الشرح الكبير (٩/ ٤١).

٣/١٦٨: إذا قذف الصبي امرأته فإنه ليس عليه لعان.

المراد بالمسألة: إذا قذف الصبي امرأته بالزنا، وطالبت المرأة بالحد أو اللعان، فإن الإمام لا يُلزم الصبي بلعان زوجته[١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يضرب، ولا يلاعن»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣] والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل**)[٦].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر أن البلوغ شرط للتكليف، وأن الصبي مرفوع عنه القلم، فلا يؤاخذ بالعقوبات الشرعية لفقدان شرط العقل.

الدليل الثاني: أن الصبي لا يُحد إذا ارتكب ما يوجب حد الزنا، فمن باب أولى ألَّا يطبَّق عليه موجَب الحد إذا قذف شخصاً بالزنا، فإن ارتكاب الزنا أعظم من القذف به[٧].

---

(١) أما إقامة الحد على الصبي فسيأتي أن قذف الصبي لا يوجب الحد، وذلك في المسألة رقم ١٨٨ بعنوان: «يشترط لإقامة حد القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً».

(٢) الإجماع (٨٥).

(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ١٦٤-١٦٥)، رد المحتار (٤/ ٥١).

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٣٥٥)،

(٥) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٧) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٦).

الدليل الثالث: أن الصبي إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي؛ فلأن يسقط عنه الحد الذي مبناه على الدرء والإسقاط من باب أولى[١].

الدليل الرابع: أن الحد عقوبة محضة، فتستدعي جناية محضة، وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فلا حد عليه لعدم الجناية منه[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٩: من قذف محصناً فهو كمن قذف محصنة في وجوب الحد.

المراد بالمسألة: من المعلوم أن وجوب جلد القاذف في القرآن الكريم جاء في حق قذف المحصنات من النساء، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٣].

والمراد هنا تقرير أن هذا التخصيص غير مراد، فالآية عامة في وجوب الحد على من قذف المحصنات من النساء، أو المحصنين من الرجال.

فمن قذف رجلاً بالزنا ولم يأت بالبيِّنة وجب عليه الحد، كمن قذف المرأة المحصنة.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «ولا خلاف بين المسلمين أن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة»[٤].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).
(٣) سورة النور، آية (٤).
(٤) أحكام القرآن (٣/ ٣٩٤).

المكره إذا قذف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً، لم يُحد قط في زنا، أو حرة بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، غير ملاعنة، لم تُحد في زنا قط، بصريح الزنا ... أنه يلزمه ثمانون جلدة»[١]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «والمحصنون في حكم المحصنات بإجماع»[٢].

وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): «ويدخل تحت قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٣] الرجال والنساء، لأنه لما كانت لا تزني امرأة إلا برجل اكتفى الله عز وجل بذكر المحصنات عن المحصنين، وهو أمر متفق عليه، لا اختلاف عند أحد من المسلمين أن قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد ولحوق الإثم»[٤].

وقال الرازي (٦٠٦هـ): « ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٥] ... الإجماع دل على أنه لا فرق في هذا الباب بين المحصنين والمحصنات»[٦]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «من قذف حراً مسلماً عفيفاً كمن قذف حرة مسلمة عفيفة بإجماع»[٧].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع، وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك»[٨]. **وقال الزيلعي (٧٤٣ هـ)**: «والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضاً؛ لأن المعنى

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٤).

(٢) الاستذكار (٧/ ١١٠)، وقال أيضاً في الاستذكار (٧/ ٥١٤): «أجمع علماء المسلمون أن المحصنين في ذلك كلهم حكمهم في ذلك حكم المحصنات قياساً، وأن من قذف حراً عفيفاً مسلماً كمن قذف حرة عفيفة مسلمة، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأمة».

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٦٤).

(٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) مفاتيح الغيب (٢٣/ ١٣٧).

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٨) تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٢).

وهو دفع العار يشملهما فكان متناولاً لهم دلالة، وعليه الإجماع»[١].

وقال أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٢]: «فائدةُ قولِه: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أنّ المحصنات تقع على الأنفس فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٣] لو أريد به النساء خاصة، لما حدّ مَن قذف رجلاً بنص القرآن، وأجمعوا على أن حده بهذا النص»[٤].

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): « ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٥] ... هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضًا، ليس في هذا نزاع بين العلماء»[٦].

وقال ابن حجر(٨٥٢): «وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء»[٧]. **وقال ابن عادل (٨٨٠هـ)**: « ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٨] ... المراد بهن النساء والرجال للإجماع على أن حكمهم حكمهن»[٩]. **وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: « ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[١٠] قد مر تفسير المحصنات وذكرنا الإجماع على أن حكم المحصنين من الرجال حكم المحصنات من النساء في حد القذف»[١١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: أن المقصود من حد القذف هو دفع العار

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٠). (٢) سورة ا لنساء، آية (٢٤).

(٣) سورة النور، آية (٤). (٤) تفسير البحر المحيط (٣/ ١٩٢).

(٥) سورة النور، آية (٤). (٦) تفسير ابن كثير (٦/ ١٣).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٨١). (٨) سورة النور، آية (٤).

(٩) اللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٢٨٦)، باختصار يسير.

(١٠) سورة النور، آية (٢٣).

(١١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير (٤/ ٢٦)، وقال في نيل الأوطار (٦/ ٣٣٧): «لا فرق بين قاذف الرجل والمرأة في وجوب حد القذف عليه، ولا يعرف في ذلك خلاف بين أهل العلم».

عن المقذوف، وهذا شامل للرجال والنساء[١].

الدليل الثاني: أن الأصل اشتراكُ المكلَّفين مِن الرِّجَال والنِّساء في الأحكام؛ إلا ما قام الدَّليلُ على تخصيصه، وليس ثمة دليل على التخصيص[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٠: إذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا عليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص أحداً من أصوله كأبيه، أو جده، وإن علوا، أو أمه، أو جدته، وإن علوا، فإنه يجب الحد على القاذف.

ويتبيَّن أن المراد هو أن قذف الأصل موجب للحد، أما من قذف الفرع كمن قذف ابنه وإن نزل فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أنه إذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا، أن عليه الحد»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢١٨)، أما ذكر المحصنات في الآية فإنه لا يُراد به التخصيص، بإجماع المفسرين، واختلفوا في دخول الرجال بأي طريق على قولين:

القول الأول: أن الرجال داخلون بالمعنى، وإنما خص النساء لأنه الأغلب، وهذا نحو نصه على تحريم لحم الخنزير، مع دخول شحمه وغضاريفه.

وقيل: أن الرجال داخلون باللفظ، والمراد بالمحصنات هنا، الأنفس المحصنات، فهي بلفظها تعم الرجال والنساء، وهذا جواب من أنكر القياس. انظر: المحلى (١٢/ ٢٢٦).

(٣) الإجماع (١١٣).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٥).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٧).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: عموم الآية ولم يستثن قذف الفرع لأصوله[٣].

الدليل الثاني: القياس على القصاص، فكما أن الفرع إذا قَتل الأصل فيُقتل به، فكذا يُحد به[٤].

الدليل الثالث: أن المقصود من حد القذف دفع العار عن نفسه، وهذا موجود في قذف الفرع للأصل[٥].

الدليل الرابع: القياس على حد الزنا، فكما أن من زنى بأحد من أصوله وجب عليه الحد، فكذا القذف[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحد الشخص بقذفه لأبيه. وهو قول عند الحنابلة[٧].

دليل المخالف: لم يذكر الحنابلة تعليلاً لهذا القول، ولا من نص عليه من الحنابلة، ويمكن أن يُستدل له بأن من قذف أبوه فإنه ألحق الضرر بنفسه، وكأنه اتهم نفسه بأنه ولد زنا، فيكون القذف حق له.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنابلة، ولعل ابن المنذر لم يعتبر الخلاف في المسألة باعتبار أنه قول في مذهب الحنابلة وليس المذهب والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٧٩)، الشرح الكبير (١٠/ ٢١٥).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) المغني (٩/ ٧٩).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٣).

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٣).

(٦) المغني (٩/ ٧٩).

(٧) انظر: الفروع (٦/ ٨٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٢).

٣/١٧١: الحربي والذمي والمستأمن الذين لم يُسلموا إذا أوقع أحدهم قذف المسلم في دار الإسلام فعليه ما على المسلم من الحد.

المراد بالمسألة: المراد بالذمي: هو من كان بيننا وبينه عهد على أن يقيم في بلادنا معصوم الدم والمال.

أما الحربي فقد سبق أنه من ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد ولا أمان، فإن دخل بأمان فهو مستأمن[١].

ثانياً: صورة المسألة: الذمي الذي بيننا وبينه عهد، أو الحربي الذي ليس بيننا وبينه عهد إذا قذف أحدهم شخصاً مسلماً في دار الإسلام، فإنه يجب عليه حد القذف ثمانون جلدة.

ويتبيَّن مما سبق أنه لو قذف في غير دار الإسلام فذلك غير مراد.

كما ينبَّه إلى أن هذا في الحربي والذمي إذا لم يُسلم أحد منهما، فإذا أسلم فالمسألة غير مرادة.

من نقل الاجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر، أن عليه ما على المسلم إذا قذف المسلم»[٢]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «وإذا قذف النصراني المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة، لا أعلم في ذلك خلافاً»[٣].

وقال الزيلعي (٧٤٣هـ): «لا يقام على المستأمن والمستأمنة شيء من الحدود ... وحدُّ القذف يجب بالاتفاق»[٤]. **وقال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ)**: «وحد القذف، والقصاص يقام عليه [أي المستأمن] بالإجماع، أما الذمي فهو

---

(١) انظر: السياسة الشرعية (١١٢)، المعجم الوسيط (١/ ٣١٥)، وقد سبق تفصيل ذلك في المسألة رقم ١٣٦ بعنوان: «ما فعله الحربي في دار الحرب من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه».

(٢) الإجماع (١١٣).

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٤).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢).

فيما سوى حد الشرب كالمسلم إجماعاً»[١].

وقال العيني (٨٥٥هـ): «والحربي إذا قذف مسلماً يجب عليه بالاتفاق»[٢].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) في بيان حكم الحربي: «وحد القذف يجب اتفاقاً»[٣].

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «وأما الذمي فيجب عليه جميع الحدود اتفاقاً»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية في الذمي[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية في الذمي[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن صفوان بن عسال رضي الله عنه[٨] قال: "قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ، قال له صاحبه: لا تقل نبي، لو سمعك كان له أربعة أعين[٩]، فأتيا رسول الله ﷺ وسألاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: **(لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا المحصنة، ولا تولوا يوم الزحف، وعليكم خاصة**

---

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٣٦)، وقال أيضاً (٦/ ٣٨٦): «(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلماً حد) بإجماع الأئمة الأربعة».

(٣) فتح القدير (٥/ ٢٦٩).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٩)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦١).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١١٢)، الإنصاف (٤/ ٢١٤)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٠١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٥٩)

(٧) المحلى (١٢/ ٦٥)، أما الحربي والمستأمن فلم أجد لهم نصاً في ذلك.

(٨) هو أبو عبد الرحمن، صفوان بن عسال المرادي، سكن الكوفة، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة عزوة، أقام بالمدينة حتى مات بها، ولا يُعرف له سنة وفاة. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٢٤، معجم الصحابة ٣/ ٣٤٠، الإصابة ٣/ ٤٣٦.

(٩) هذا من باب الكناية عن زيادة الفرح وفرط السرور، فإن الفرح يوجب قوة الأعضاء، وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها. انظر: حاشية السندي على النسائي (٧/ ١١١).

يهود أن لا تعدوا في السبت) فقبلوا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: (فما يمنعكم أن تتبعوني؟) قالوا: إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي، وإنَّا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود"[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٣)، والترمذي، كتاب: الذبائح، باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل رقم (٢٧٣٣)، والنسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: السحر رقم (٤٠٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: تأويل قول الله جل ثناؤه: {ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات}رقم (٨٦٠٢).

والحديث احتج به جماعة من أهل العلم فقال الترمذي في "السنن" (٥/ ٧٧): «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم في "المستدرك" (١/ ٩): «هذا حديث صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه»، وقال الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣/ ١٩١): «إسناده صحيح».

بينما ضعفه آخرون منهم قال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الشرعية الكبرى" (٤/ ١٥٣): «أنكر النسائي هذا الحديث»، وكذا ضعَّفه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/ ١٣).

ومن ضعَّف الحديث فقد ضعَّفه من جهة المتن، قال جمال الدين الزيلعي في "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري" (٢ / ٢٩٣): «والحديث فيه إشكالان:

أحدهما: أنهم سألوا عن تسعة وأجاب في الحديث بعشرة، وهذا لا يرد على رواية أبي نعيم والطبراني لأنهما لم يذكرا فيه السحر، ولا على رواية أحمد أيضا لأنه لم يذكر القذف مرة وشك في أخرى، فيبقى المعنى في رواية غيرهم، أي خذوا ما سألتموني عنه وأزيدكم ما يختص بكم لتعلموا وقوفي على ما يشتمل عليه كتابكم.

الإشكال الثاني: أن هذه وصايا في التوراة ليس فيها حجج على فرعون وقومه، فأي مناسبة بين هذا وبين إقامة البراهين على فرعون، وما جاء هذا إلا من عبد الله ابن سلمة؛ فإن في حفظه شيئاً، وتكلموا فيه، وأن له مناكير، ولعل ذينك اليهوديين إنما سألا عن العشر كلمات، فاشتبه عليه بالتسع آيات، فوهم في ذلك».

والظاهر أن الحديث صحيح، وأن هذين الإشكالين لا يطعنان في صحة أصل الحديث، لا سيما بشواهده، وأما الإشكال الذي ذكره الزيلعي بأن اليهوديين إنما سألا عن التسع آيات المعجزات التي كانت لموسى عليه السلام، فذكر النبي ﷺ عشراً ليس فيه آية من آيات موسى إنما هي أحكام شرعية ووصايا فأجيب عنه بجوابين:

وجه الدلالة: قوله ﷺ لليهوديين: **(ولا تقذفوا المحصنة)** يدل على أنه استوى المسلم والذمي في التحريم، فوجب عليه الحد إذا قذف مسلماً.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: **(فلان قتلك)**؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: **(فلان قتلك)**؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: **(فلان قتلك)**؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين" متفق عليه[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام الحد على اليهودي، فدل على أن الحدود التي تقام على المسلمين تُقام على الذِّمي[(٢)].

الدليل الثالث: أن القذف فيه حق للعبد، وعقد الهدنة اقتضى الكف عن أموالنا وأعراضنا وأموالهم وأعراضهم، فإذا لم يكفوا وجب عليهم الحد[(٣)].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحربي والمستأمن إذا قذف المسلم فإنه لا يُقام عليه الحد.

وهو قول أبي حنيفة القديم ثم رجع عنه[(٤)]، وبه قال الشافعية[(٥)].

دليل المخالف: علل الشافعية لعدم إقامة حد القذف على الحربي بأنه لم

الأول: ما ذكره الزيلعي، وهو أنهما إنما سألا عن العشر كلمات، فوهم الراوي وظنها التسع آيات.

الثاني: أن في الحديث حذفاً واختصاراً، وأن النبي ﷺ أخبرهم بالتسع آيات التي كانت لموسى عليه السلام، ثم بعد بذلك ذكر لهم عشر من الوصايا، والراوي لم يذكر تلك التسع البينات، وإنما ذكر الوصايا العشر. انظر: حاشية السندي على النسائي (٧/ ١١١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٢)، ومسلم رقم (١٦٧٢).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٨٥).

(٣) كشاف القناع (٣/ ١١٥).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١١٩).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٩)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦١).

يلتزم أحكام المسلمين، ولذا لم تلزمه أحكام الإسلام[١].

النتيجة: ثمة مسألتان: **الأولى**: الذمِّي إذا قذف مسلماً أقيم عليه الحد، فهذه محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

الثانية: الحربي والمستأمن إذا قذف المسلم أقيم عليه الحد، فهذه ليست محل إجماع بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن الشافعية، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٢: الكافر إذا أسلم فلا يؤاخذ بما فعله حال كفره من القذف في دار الحرب.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد القذف على شخص، وكان قد فعل القذف في دار الحرب أثناء كونه كافراً، ثم تاب وأسلم، أو صار من أهل الذمة، فإنه لا يؤخذ بما فعل حال حربيَّته أو كفره من القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك»[٢].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر، من حقوق الله عز و جل وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم، وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم، فدل ذلك على

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١١٩)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦١).

(٢) المحلى (١٢/ ٣١)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٢): «واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك، ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره».

أن الآية تنزل في أهل الشرك والكفر»[١].

ويمكن أن يضاف إليها النقولات التي سبقت في مسألة «ما فعله الحربي في دار الحرب من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه»، ومسألة: «ما فعله الذمي في دار الكفر من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه»[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[٣].

قال البغوي في تفسير الآية: «فمن ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار، قال معناه: إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال»[٤].

الدليل الثاني: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: **(أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله)**[٥].

وجه الدلالة: الحديث دل على أن من أسلم فإن الإسلام يهدم ويمحو أثر ما فعله الشخص في الكفر، قال النووي: «الدخول فى الاسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يُغفر له ما سلف فى الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: (الإسلام يهدم ما قبله)، وباجماع المسلمين»[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٥١).

(٢) انظر: المسألتين برقم ١٣٦ وَ ١٣٧.

(٣) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٤) معالم التنزيل (٣/ ٥٠).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢١).

(٦) شرح النووي (٢/ ١٣٦).

٣/١٧٣: لو قذف رجلاً فحد، ثم قذف آخر، فإنه يحد ثانية للثاني.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخصٌ آخر، وأقيم عليه حد القذف، ثم قَذف شخصاً آخر، فإنه يقام عليه الحد مرة أخرى، بسبب قذفه للشخص الثاني.

ويتبيَّن مما سبق أمران: **الأول**: أنه إن قذف نفس الشخص الذي حُد بسببه في المرة الأولى فذلك غير مراد[١].

الثاني: لو قذف شخصاً، ثم قذف آخر قبل إقامة الحد عليه، فمسألة أخرى غير مرادة[٢].

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ): «لو قذف رجلاً فحُدَّ، ثم قذف آخر، يُحد للثاني بلا خلاف»[٣].

الموافقون: وافق على ذلك المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أنَّ قذفه الثاني قذفٌ مستقل لشخص آخر، فلا تعلُّق له بالقذف الأول[٧].

الدليل الثاني: أن المقصود من الحد دفع العار الذي لحقه بالقذف، وهذا متحصل لكل مقذوف على حدة، فإن كل واحد منهم قد لحقه العار، ولا ينتفي إلا بحد مستقل[٨].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٩).
(٢) انظر: المبسوط (٩/ ١١٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٦).
(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٧٨).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٦٥).
(٦) انظر: دقائق أولى النهى (٣/ ٣٦٠).
(٧) انظر: منح الجليل (٩/ ٢٧٨).
(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٦٥).

٣/١٧٤: لا حد على من قَذف محدوداً في الزنا، إذا رماه بذلك الزنا.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب عليه حد الزنا، وأقيم عليه حد الجلد لزناه، فإن من رماه بذلك الزنا الذي أقيم عليه الحد بسببه لا يكون قاذفاً له، ولا يجب الحد على القاذف حينئذٍ.

ويتبيَّن أنه لو رماه بزنا آخر غير الزنا الذي حُد فيه، فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذي قد ثبت على المقذوف، لا بغيره، أنه لا حد عليه»[١]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «وأجمعوا أنه لا حد على من قذف محدوداً أو محدودة في زنا، إذا رماها بذلك الزنا»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل حد القذف فيمن رمى المحصن، وقد تقرر عند الفقهاء أن من شرط الإحصان أن يكون عفيفاً عن الزنا[٧]، فالزاني غير محصن، وعلى هذا فقاذف من حُد في الزنا قد قذف غير محصن،

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٤). (٢) الاستذكار (٦/ ١٠٦).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١١٦)، فتح القدير (٥/ ٣٣٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٨٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٢١٩).

(٦) سورة النور، آية (٤).

(٧) وسيأتي بيان ذلك مفصلاً بأدلته في المسألة رقم ١٨١ بعنوان: «يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا».

فلا يدخل في الآية[١].

الدليل الثاني: أن المقصود من حد القذف دفع العار بما قُذف به، وتكذيب القاذف، والزاني قد لحقه ذلك العار بالحد الذي أقيم عليه، والقاذف لم يكذب في قوله، وله بيِّنة على قوله بالحد الذي أقيم على الزاني، وقد أسقط الله تعالى حد القذف لمن أقام البينة[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٥: لفظ "لم أجدكِ عذراء" ليس من الألفاظ الصريحة الموجبة لحد القذف.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العذراء: العُذْرة - بضم العين وسكون الذال - يطلق على بكارة المرأة، وجمعها عُذَر.

فإذا افتضت البكارة فهي ثيب، وإن لم تفض فهي عذراء، وتُجمع على عَذَارٍ وعَذَارَى، قال الزبيدي: «العذراء: البكر، يُقال: جارية عذراء: بكر لم يمسها رجل»[٣].

ثانياً: صورة المسألة: إذا قال الرجل لزوجته "لم أجدك عذراء"، أو قال لامرأة أخرى غير زوجته "لست بعذراء" وهي غير متزوجة، فإن هذا اللفظ لا يعتبر من الألفاظ الصريحة الموجبة لحد القذف.

ويتبيَّن هنا أن المراد بالمسألة هو أن هذا اللفظ ليس من الألفاظ الصريحة في القذف، فلا يُقام على الرجل حد القذف بموجب هذا اللفظ، ولا يأخذ أحكام القذف بقول: "يا زانية".

---

(١) المبسوط (٩/ ١١٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٢١٩).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٠٦)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٨).

(٣) تاج العروس (١٢/ ٥٥١)، وانظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٨٦)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٥٦)، النهاية في غريب الأثر، مادة (عذر) (٣/ ٤٢٤)، معجم لغة الفقهاء (٣٠٨).

أما مسألة هل يُسأل الرجل عن مُراده أو لا يُسأل، فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: "لن آخذك عذراء"، أن لا حد عليه، وانفرد ابن المسيب، فقال: يجلد»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن ذهاب العذرة لا يلزم منها الزنا، فإن العذرة قد تذهب من المرأة بغير الجماع، إذ قد تزول بالوقعة، أو بالحيض، أو بأن تدخل المرأة إصبعها في فرجها، ونحو ذلك[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة إلى أن لفظ: "لم أجدك عذراء" قذف صريح موجب للحد.

وهو قول سعيد بن المسيب، ونسبه ابن حزم لطائفة[٧].

دليل المخالف: استدل من أوجب الحد بلفظ "لم أجدك عذراء" بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان[٨]، فبات عندها ليلة، فلما أصبح لم يجدها عذراء، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فدعا

---

(١) الإجماع (٨٥).
(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥١٩).
(٣) انظر: الذخيرة (٤/ ٢٩١)، التاج والإكليل (٥/ ١٥٧).
(٤) انظر: الفروع (٦/ ٩١)، الإنصاف (١٠/ ٢١٧).
(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٣٣٦-٣٣٧).
(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٣٣٧)، الذخيرة (٤/ ٢٩١).
(٧) كذا نسبه ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٢٣٧) حيث قال: «وقالت طائفة: هو قذف، ويحد، ويلاعن الزوج»، ولم يُسم القائلين به.
(٨) المراد بني عجلان، وهو اسم قبيلة.

الجارية، فقالت: بل كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا، وأعطاها المهر"[(١)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن ابن المسيب وغيره.

وابن المنذر حين حكى الإجماع استثنى من ذلك قول سعيد بن المسيب، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٦: لو اشترى أمة وطئها أبوه أو وطئ هو أمها ووطئها فقذفه إنسان فلا حد على القاذف.

المراد بالمسألة: من اشترى أمةً كان قد وطئ أمها فإنه يَحرم عليه وطؤها، وكذا لو كانت الأمة قد وطئها أبوه، فإنه يحرم عليه وطؤها، فإذا كان المُشتري عالماً بالتحريم، ثم وطئ هذه الأمة التي هي ملك له، فإنه يزول إحصانه، لزوال العفة عنه، ومن قذفه فإنه لا حد عليه، لأنه قذف شخصاً غير محصن.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٧٠)، من طريق ابن إسحاق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال البزار في "المسند" (١١/ ٢٩٩): «هذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عَن النَّبِيّ ﷺ بهذا اللفظ إلَّا مِن هذا الوجه بهذا الإسناد».

قال ابن حجر الهيتمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٥/ ٢٤): «رواه البزار ورجاله ثقات».

إلا أن جماعة من المحققين ضعَّفوا الحديث منهم ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٢٣٧) حيث قال: «وهذا ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أن ابن إسحاق لم يصح سماعه لذلك من طلحة، فهو منقطع.

والثاني: أن طلحة هذا لم ينسبه وهو - والله أعلم - طلحة بن عمرو المكي، فهو الذي يروي عن أصحاب ابن عباس، وهو مشهور بالكذب، وإلا فهو على كل حال مجهول».

وممن ضعفه البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١/ ٣١٧) حيث قال: «هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق».

وكذا ضعَّفه الألباني في تعليقه على "سنن ابن ماجه" (١/ ٦٦٩).

ويُلحق بذلك كل أمة تحت ملكه يحرم عليه وطؤها على التأبيد، كما لو كانت الأمة أخته من الرضاع.

ويتبيَّن مما سبق أنه إن كان غير عالم بتحريم وطء الأمة أو كانت الأمة ممن تحرم عليه تحريماً مؤقتاً، كأن يكون عنده أختين ملْك يمين، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «ولو اشترى أمة وطئها أبوه أو وطئ هو أمها ووطئها فقذفه إنسان فلا حد على القاذف بالإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن من شرط الإحصان العفة، ومن وطئ أمة قد وطئها أبوه، أو أمة قد وطئ أمها فإنه لا يكون عفيفاً، لأن الأمة تكون ممن يَحرُم عليه وطؤها في الحالين السابقين، ووطؤها يكون زناً[٤].

الدليل الثاني: أن القاذف لم يكذب في قوله، فالمقذوف زانٍ في الحقيقة، ومن أسقط عنه الحد فإنما هو بموجب الشبهة التي تُدرأ بها الحدود[٥].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن من وطء أمته التي يحرم عليه وطؤها فإنه لا يزول عنه الإحصان، وعلى من قذفه الحد.

وهو قول للحنفية[٦]، وبه قال المالكية[٧]، وهو قول للشافعية [٨].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٥)، وانظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٨٦)، كشف القناع (٦/ ١٠٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١٠)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠٩).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٥).

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١١٦).

(٦) انظر: المبسوط (٩/ ١١٦)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).

(٧) انظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٥).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١٠).

دليل المخالف: أن الواطئ مع حُرمة فعله إلا أن له شبهة في ذلك الفعل وهو الملك، وهذه الشبهة كما تدفع عنه الحد، فإنها توجب عفَّته، وعدم زوال إحصانه[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية.

وحكاية ابن نجيم للإجماع في المسألة لعلَّه وْهم، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٧: حد القذف فيه حق الشرع وحق العبد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخصٌ آخر بما يوجب الحد، فإن هذا القذف تعلَّق به حقَّان: **الأول**: حق للعبد، وذلك في إيذائه بما قُذف به، فشرع له الحد دفعاً للعار عن نفسه.

الثاني: حقٌ لله تعالى، وذلك بإيجاب الحد على القاذِف، زجراً له ولغيره عن هذا الفعل.

والمراد هنا تقرير أن القذف تعلَّق به هذين الحقين، أما أيُّهما يُغلب فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال المرغيناني (٥٩٣هـ): «ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد»[٢] ونقله عنه أبو بكر العبادي[٣] وبمثله قال الزيلعي (٧٤٣هـ)[٤]، وابن الهمام (٨٦١هـ)[٥]. **وقال العيني (٨٥٥هـ)**: «(ولا خلاف أن فيه) أي في حد القذف (حق الشرع وحق العبد) وهذا لا خلاف فيه»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٧]،

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١١٦).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٥٧).
(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٨).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٣).
(٥) فتح القدير (٥/ ٣٢٦).
(٦) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٧١).
(٧) انظر: الذخيرة (٥/ ٩٣)، شرح مختصر خليل (٦/ ٩٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المقصود من تشريع حد القذف هو دفع العار عن المقذوف، فمن هذا الوجه كان الحد حقاً له، ومن مقاصده الزجر والتطهير، ومن هذا الوجه كان حقاً له تعالى[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد القذف حق لله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه. وبه قال الظاهرية[٤].

دليل المخالف: استدل ابن حزم لقوله بما يلي:

الدليل الأول: قصة الإفك في قذف عائشة رضي الله عنها، وإقامة النبي ﷺ الحد على من قذفها بالزنا[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام حد القذف على من رمى عائشة بالزنا، ولم يسأل عائشة هل تريد المطالبة بحقها أو لا، وهل ستعفوا عنهم أو لا.

الدليل الثاني: أن حد القذف من جملة الحدود، والحدود حق محض لله تعالى ولو كان فيه إساءة للمخلوق.

الدليل الثالث: القياس على حد السرقة والحرابة، فكما أن حدي السرقة والحرابة حق خاص بالله تعالى، مع أن فيه إساءة للمسروق منه أو من تعرَّض للحرابة، فكذا القذف[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٢٠/ ٧٣)، مغني المحتاج (٦/ ٣٢١).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٣٥٤)، حاشية الروض المربع (٧/ ٦٤٨).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٧١). (٤) انظر: المحلى (١٢/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

والحديث طويل سيأتي ذكره بطوله في المسألة رقم ٢١١ بعنوان: «من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر».

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٢٥٦).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت خلاف الظاهرية، وإن كانت محل اتفاق بين المذاهب الأربعة[١].

والظاهر أن من نفى الخلاف في المسألة إنما أراد به الاتفاق المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٨: إن أضمر قذفاً ولم ينطق به فلا حد في ذلك.

المراد بالمسألة: إذا حدَّث شخص نفسه بقذف شخص آخر بالزنا، ولم يتكلم بذلك، فإنه لا يُعتبر قاذفاً، وليس عليه حد القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه ولم يقذفه، فإنه لا تحليف في ذلك؛ لصحة الإجماع على أن من أضمر قذفاً ولم ينطق به، فإنه لا حد في ذلك أصلاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،

---

(١) والمراد اتفاقهم على أصل كون الحد فيه حق لله وحق للعبد، وإن كانوا يختلفون في أيهم يُغلَّب، فالحنابلة والشافعية يُغلبون حق العبد، فيجعلون عدم مطالبة المقذوف بالحد، أو عفوه ولو بعد الرفع للإمام مُسقط للحد.

بينما الحنفية يُغلِّبون حق الله تعالى، فيجعلون الحد واجب إقامته لو بلغ الإمام، ولو عفا المقذوف أولم يطالب به، وهو قول المالكية في الجملة

بينما المالكية غلَّبوا حق المقذوف قبل بلوغ الأمر للسلطان، أما بعد البلوغ للسلطان فيُغلب حق الله تعالى، حيث يرون أن للمقذوف إسقاط الحد قبل البلوغ للإمام، فإذا عفا عنه سقط الحد، ولو رُفع للإمام بعد ذلك، أما إن بلغ الإمام قبل العفو فلا يسقط الحد حينئذٍ بالعفو. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦١)، مواهب الجليل (٦/ ٣٠٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١٢)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٥٣).

(٢) المحلى (١٢/ ٢٤٥).

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ١١٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٢).

(٤) انظر: المنتقى (٥/ ١٥٠)، الذخيرة (١٢/ ٩٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله عز و جل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به)** متفق عليه[٣].

الدليل الثاني: أن الحد هو عقوبة على جناية، والذي حدَّث نفسه بالحد دون فعله، لم تصدر منه جناية توجب العقوبة[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٩: لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً بالزنا مجتمعين أو متفرقين فالحد عليهم كلهم إن لم يأتوا بأربعة شهداء.

المراد بالمسألة: إن قذف شخصان أو أكثر شخصاً آخر بالزنا، ولم يُقيموا أربعة شهداء يشهدون على ذلك الزنا، ولم تُقر المرأة بالزنا، فإنه يُقام عليهم حد القذف، على كل شخص منهم حد مستقل، ثمانون جلدة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنا مجتمعين، أو مفترقين: أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء»[٥].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٢)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠٣).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٨٨)، الإنصاف (١٠/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٩١)، ومسلم رقم (١٢٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢١٢)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٤): «واتفقوا أن القاذف يجلد ولو أنهم عدد الرمل، ولو أنهم في غاية العدالة، إذا جاؤا مجيء القذف، مجتمعين أو متفرقين».

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: الآية صريحة في وجوب حد القذف على الذين يرمون المحصنات، وأن الحد لا يسقط إلا بأربعة شهداء على الزنا الذي رُمي به المقذوف.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أقام حد القذف على مسطح بن أثاثة[٦]، وحسان بن ثابت[٧]، وحمنة بنت جحش[٨] رضي الله عنهم، حين قذفوا عائشة

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ٤٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٦)، البيان والتحصيل (١٦/ ٣٣٥).

(٣) انظر: المجموع (٢٠/ ٢٥٣)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٩١)، الفروع (٦/ ٨٠).

(٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) هو أبو عباد، مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي، كان اسمه عوفاً، وأما مسطح فهو لقبه، شهد بدراً، وأمه بنت خالة أبي بكر، كان أبو بكر يمونه لقرابته منه، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة حلف أبو بكر ألا ينفعه، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾ [النور: ٢٢] فعاد أبو بكر إلى الإنفاق مات سنة (٣٤هـ). انظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٧٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٩٣، سير أعلام النبلاء ١/ ١٨٧.

(٧) هو أبو عبد الرحمن، حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ، أسلم قديماً، ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، نافح عن النبي ﷺ بشعره حتى قال له النبي ﷺ: (اهجهم وجبريل معك)، توفي أيام قتل علي رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ١/ ٣٤١، الأنساب ٥/ ٣٥١، تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٦.

(٨) هي حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية من بني أسد بن خزيمة، كانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، وهي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، كانت من المبايعات، وشهدت أحداً، فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨١٣، الإصابة ٧/ ٥٨٦.

رضي الله عنها[١].

الدليل الثالث: أن عمر رضي الله عنه جلد أبا بكرة رضي الله عنه، وشبل بن معبد[٢]، ونافعاً[٣] بقذفهم للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه[٤][٥].

وجه الدلالة من الحديث والأثر: فعل النبي ﷺ يدل على أن القذفة إن تعدَّدوا في شخص واحد فعليهم لكل شخص منهم حد مستقل، وكذا فعل عمر رضي الله عنه في قذفة المغيرة، وهو يدل على أن القذفة إن تعدَّدوا فإنه يُحد كل واحد منهم حد مستقل.

الدليل الرابع: القياس على سائر الحدود، فكما أنه لو زنى اثنان بامرأة، وجب عليهما الحد، فكذا القذف.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

(٢) هو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس البجلي، عدَّه الدارقطني وابن عبد البر من التابعين، وقيل: بأنه أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه. انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٩٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٣٧٧.

(٣) هو نافع بن الحارث بن كندة الثقفي، أخو أبو بكرة، ولمَّا كان رسول الله ﷺ نازلاً بالطائف فنادى مناديه: من خرج إلينا من عبيدهم فهو حر، فخرج إليه نافع ونفيع يعني أبا بكرة، فأعتقهما، وهو أول من أقتنى الخيل بالبصرة، وأول من ابتنى داراً بها. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٨٩، الإصابة ٦/ ٤٠٥.

(٤) هو أبو عيسى، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، شهد الحديبية وما بعدها، وشهد القادسية، وفتوحات الشام، أصيبت عينه يوم اليرموك، كان من دهاة قريش، ويُلقب بمغيرة الرأي، لذكائه ودهائه، تولى إمارة البصرة، والكوفة، وكان أول من وضع ديوان البصرة، توفي سنة (٥٠هـ)، وهو أمير على الكوفة. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٥، مشاهير علماء الأمصار ٧٥، الإصابة ٦/ ١٩٧.

(٥) أخرجه البخاري.

٣/١٨٠: مطلق السّب بما لا يدل على الزنا؛ مثل: يا كاذب، أو يا أعور، أو يا منافق، لا يوجب الحد.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف السب: السب: أصله القطع، يُقال: سبّه سباً: أي قطعه، والمراد به هنا الشتم، وسُمي الشتم سباً؛ لأنه يقطع ما بينه وبين من شتمه[١].

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية حقيقة السب بأنه: «الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح، ونحوه»[٢].

ثانياً: صورة المسألة: إذا رمى شخص آخر بلفظ ليس فيه ما يدل على الزنا بأن وصفه بالكذب، أو الخيانة، أو الكفر، أو بشيء من الحيوانات كيا كلب، أو يا حمار، أو بشيء من صفات الجسد المعيبة كيا أعور، أو يا أعرج، أو نحو ذلك، فإن ذلك لا يكون لفظاً موجباً لحد القذف.

ويتبيَّن من ذلك أنه لو كان لفظاً صريحاً في الزنا، مثل: يا زان، أو يدل عليه، مثل: يا لوطي، أو يا فاسق، أو يا فاجر، أو رماه بإتيان البهيمة، أو نحو ذلك، فهو غير مراد.

من نقل الاجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، أنه لا يؤخذ منه الحد»[٣]. **وقال البغوي (٥١٦هـ):** «النسبة إلى غير الزنا من الفواحش إنما فيه التعزير ... وهذا قول العلماء»[٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٦٣)، لسان العرب، مادة: (سبب)، (١/ ٤٥٥).

(٢) الصارم المسلول (١/ ٥٦٣).

(٣) الإجماع (١١٤).

(٤) شرح السنة (٩/ ٢٥٣).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى، يا ابن الزَّمِن[١]، الأعمى الأعرج، فلا حد في ذلك كله ... كما لو قال يا كاذب، يا نمام، ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

وقال ابن ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن قول الرجل للرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، لا يوجب الحد»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٥] والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٩].

وجه الدلالة: أن الآية الموجبة للقذف جاءت في حق من رمى بالزنا بدليل شرطية الشهداء الأربعة لسقوط الحد، ولا يقاس عليه غيره، فإنه لا مدخل

---

(١) الزَّمِن: هو المرض الملازم للشخص زمناً طويلاً، كالضعف بكبر السن، ونحو ذلك، قال الفيومي في "المصباح المنير" (٢٥٦): «زَمِنَ الشخص زَمَنًا وزَمَانَةً فهو زَمِنٌ، من باب تعِب، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً».

(٢) المغني (٩/ ٧٩).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٢١).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٩).

(٥) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٧)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٩١).

(٦) انظر: منح الجليل (٩/ ٢٨٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٠).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٢٥)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢).

(٨) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢١).

(٩) سورة النور، آية (٤).

للقياس في الحدود، لأنها مبنية على الدرء بالشبهات[١].

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه أنه سُئل عن قول الرجل للرجل: يا فاجر يا خبيث يا فاسق، قال: "هن فواحش، فيهن تعزيز، وليس فيهن حد"[٢].

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه قضى بأن رمي الشخص بالفجور أو الفسق ليس من القذف الموجب للحد، مع أنها ألفاظ محتملة لمعنى الزنا، فمن باب أولى ما دونها من الألفاظ التي لا تدل على معنى الزنا ألا تكون قذفاً موجباً للحد.

الدليل الثالث: لأن الرامي هنا قد رماه بما لا يوجب الحد، فأشبه ما لو قذفه باللمس والنظر[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٨)، المغني (٩/ ٧٩).

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٨١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٥٣)، وابن الجعد في مسنده (٣٢٦)، وحسنه الألباني كما في "مختصر إرواء الغليل" (٣٢٦).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٧٩).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في شروط حد القذف

٣/١٨١: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، فإن من شرط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا، بمعنى أنه لم يأت بزنا قبل ذلك، ولم يُحد في زنا، فإن زنى الشخص أو أقيم عليه حد الزنا، ولم يتب من ذلك فإنه لا يكون عفيفاً، ولا حد على قاذفه.

ويُنبه هنا إلى أمرين: **الأول**: المراد أنه لا حد على من قذفه بذلك الزنا، أما إن قذفه بزنا آخر، فهذه مسألة أخرى غير مرادة.

الثاني: المسألة مقيَّدة بما إذا لم يتب الزاني، فإن زنى أو أقيم عليه الحد، ثم تاب من بعد ذلك وأصلح فهذه مسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف، لم يجب الحد»[(١)] ونقله عنه ابن قاسم[(٢)].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله، وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[(٣)].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٢).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٣). (٣) المغني (٩/ ٧٦).

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[١]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «والمحصن هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله. . .فهذه الخمسة شروط الإحصان وبه يقول جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٢].

وقال العيني (٨٥٥هـ): «(أن يكون المقذوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا) هذا باتفاق العلماء»[٣]. **وقال المطيعي (١٤٠٤هـ)** عند مسألة أن من قذف زانياً فلا حد عليه: «هذا ما لا خلاف فيه في حالة ثبوت الزنا»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الحد على القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء، فأسقط الحد إذا ثبت أنه زنى، وهو يدل على أن من ثبت عليه الزنا فإنه لا حد على من قذفه[٧].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[٨].

---

(١) العدة شرح العمدة (٥٩٩).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١).

(٣) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٤).

(٤) المجموع (٢٠/ ٥٥).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٤٥).

(٦) سورة النور، آية (٤).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٧).

(٨) سورة النور، آية (٢٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذم القذف في حق المحصنات أي العفيفات[١]، وهو يدل على أن قذف غير العفيفة لا يدخل في الوعيد، ولا يجب به الحد[٢].

الدليل الثالث: أن غير العفيف لا يلحقه العار بنسبته إلى الزنا؛ لأنه قد لحقه قبل ذلك، والقاذف لم يكذب فيما قاله، بل هو صدق وحق، وحد القذف إنما يقام لدفع العار وبيان كذب القاذف[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٢: من وطئ امرأة في نكاح صحيح ثم تزوّج ابنتها أو أمّها سقطت عفّته، ولا يُحد قاذفه.

المراد بالمسألة: أجمع أهل العلم على أن للرَّجل نساء محرَّمٌ عليه نكاحهن على التأبيد، كأمِّه، وأخته، وأم زوجته، و ابنته التي في حجره إن دخل بأمها.

فمن تزوَّج امرأة من هؤلاء ووطئها في نكاحه، عالماً بالتحريم، فإنه يزول عنه وصف العفَّة، فمن قذفه بالزنا في هذا الأمر فإنه لا يكون قاذفاً.

ويتبيَّن مما سبق أنه لو كان الرَّجل غير عالم بالتحريم، أو كان القاذف قد قذفه بزنا آخر غير زناه بزوجته التي تحرم عليه على التأبيد، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قا ل الكاساني (٥٧٨هـ): «فأما إذا تزوج امرأة فوطئها،

---

(١) قال البغوي في تفسيره: (٣/ ٣٩٦): «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: العفائف»، أما لفظ الغافلات فالمراد أنَّهن غافلات عن هذه الفاحشة لا يطرأ على بالهن، وهذا الوصف خُرِّج مخرج الغالب كما نص عليه ابن كثير فقال في تفسير الآية (٦/ ٣١): «هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات، ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾: خُرِّج مخرج الغالب».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)، فتح القدير (٥/ ٣٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤١).

ثم تزوج ابنتها أو أمها فوطئها سقطت عفته بالإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن هذا نكاح مجمع على فساده، ولا مجال للاجتهاد فيه، فهو كمن وقع في الزنا صراحة، وتحيَّل على ذلك بعقد الزوجية[٥].

الدليل الثاني: أن القاذف لم يكذب في قوله، فالمقذوف زانٍ في الحقيقة، ومن أسقط عنه الحد فإنما هو بموجب الشبهة التي تُدرأ بها الحدود[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٣: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عاقلاً، بالغاً.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، فإن من شرط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف بالغاً حين القذف، وأن يكون عاقلاً، فلا حد على من قذف الصبي أوالصبية اللذين لم يبلغا، ولا حد على من قذف المجنون.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٤١).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٠٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٦). وذلك أن المالكية ينصون على أن المسقط للعفة هو كل وطء أوجب الحد، وهم يرون أن من نكح من تحرم عليه على التأبيد وهو عالم بالتحريم فإنه لا يسقط عنه الحد. انظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٩٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١٠)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠٩).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٨٦)، كشاف القناع (٦/ ١٠٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤١).

(٦) انظر: المبسوط (٩/ ١١٦).

وصف، لم يجب الحد»[١] ونقله عنه ابن قاسم[٢]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله. وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٣].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٤]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «وأما العقل والبلوغ ففيه إجماع، إلا ما عن أحمد أن الصبي الذي يجامع مثله محصن فيحد قاذفه»[٥].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «والمحصن هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله ... فهذه الخمسة شروط الإحصان وبه يقول جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٦]. **وقال العيني (٨٥٥هـ)**: «(أن يكون المقذوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا) هذا باتفاق العلماء»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[٨]، والحنابلة في رواية[٩].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٢). (٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٣).
(٣) المغني (٩/ ٧٦). (٤) العدة شرح العمدة (٥٩٩).
(٥) فتح القدير (٥/ ٣١٩). (٦) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١).
(٧) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٤).
(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٤)، مغني المحتاج (٥/ ٥٨).
(٩) انظر: المغني (٩/ ٧٦)، كشاف القناع (٦/ ١٠٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٤).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[١].

وجه الدلالة: أن البلوغ والعقل شرطان للتكليف، والصبي أو المجنون إن ثبت زناه فلا يجب عليه الحد، فلا يجب الحد بقذفه[٢].

الدليل الثاني: أن حد القذف المراد منه دفع المعرَّة عن المقذوف، ولا معرة على غير البالغ؛ لأن فعله للوطء لا يوصف بأنه زنا[٣].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط لإقامة حد القذف أن يكون المقذوف بالغاً، فمتى كان الصبي أو الصبية يطيق أحدهما الوطء، فعلى من قذفه الحد.

وهو قول المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وبهذا يتبين أن أصحاب هذا القول قيدوه بإطاقة الوطء.

القول الثاني: أن قذف من لم يبلغ يوجب الحد مطلقاً، أطاق الوطء أو لم يطقه، وكذا قذف المجنون يوجب الحد. وهو قول الظاهرية[٦].

دليل المخالف: أما من قال بأن شرط المقذوف إطاقته للوطء فعلل ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٥)، المغني (٩/ ٧٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤١).

(٤) التاج والإكليل (٨/ ٤٠٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٠).

وإن كان المالكية يفصلون فيقولون: من قذف الصبية التي يوطأ مثلها بالزنا فعليه الحد، أما من قذف الصبي الذي مثله يطيق الوطء فعلى حالين: إن قذفه بأنه زنى فلا حد حتى يبلغ، أما إن قذفه بأنه فُعل به فعليه الحد.

(٥) انظر: المغني (٩/ ٧٦)، كشاف القناع (٦/ ١٠٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٤).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٣).

بأن المقصود من الحد دفع المعرَّة التي لحقت المقذوف بالقذف، وبيان كذب القاذف، ومن كان غير مطيق للوطء لا يحتاج إلى ذلك، للعلم بكذب القاذف بكونه لا يطيق الوطء[١].

وأما من أوجب الحد مطلقاً على من قذف الصغير أوالمجنون فاستدل بـ: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: عموم الآية تدل على وجوب الحد على من قذف المحصنة، والإحصان في اللغة هو بمعنى المنع، فكل من منعت نفسها من الحرام فتشملها هذه الآية[٣].

النتيجة: ثمة مسألتان: **الأولى: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف بالغاً:** فهذه المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن المالكية، والظاهرية، والحنابلة في رواية. وفي نقل الإجماع في المسألة تساهل خصوصاً من ابن رشد رحمه الله.

الثانية: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عاقلاً: فهذه المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية، ومن نقل الإجماع لم يعتبر قولهم في المسألة، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٤: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف مسلماً.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان المقذوف كافراً، سواء كان ذمياً، أو حربياً، أو غير ذلك، فإن هذا القذف غير موجب للحد.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «إجماعهم أنه ليس على من

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٦٧)، كشاف القناع (٦/ ١٠٦).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٤).

قذف ذمية أو مملوكة حد»[١]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف، لم يجب الحد»[٢] ونقله عنه ابن قاسم[٣].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيراً يجامع مثله، وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٤].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٥].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «ولم يختلفوا أن من قذف مملوكة أو كافرة أنه لا يُحد للقذف»[٦]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «(قوله: ومن قذف عبداً أو أمة أو أم ولد أو كافراً بالزنا عزر) بالإجماع»[٧].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): « والمحصن هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله ... فهذه الخمسة شروط الإحصان وبه يقول جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٨].

---

(١) الاستذكار (٦/ ١٠٦).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٢).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٣).
(٤) المغني (٩/ ٧٦).
(٥) العدة شرح العمدة (٥٩٩).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨).
(٧) فتح القدير (٥/ ٣٤٦).
(٨) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١).

وقال العيني (٨٥٥هـ): «(أن يكون المقذوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا) هذا باتفاق العلماء»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[٤].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٥].

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن"[٦].

وجه الدلالة من الآية والآثر: أن الآية شرطت في حد القذف أن يكون المقذوف محصناً، وقد بيَّن الأثر أن الكافر ليس بمحصن، وعلى ذلك فلا يكون قذفه داخلاً في الآية الموجبة للحد[٧].

الدليل الرابع: أن الكافر لا حرمة له، فكما لا تؤخذ نفس المسلم بنفس الكافر، فكذا لا يؤخذ عرضه بعرضه[٨].

---

(١) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٥).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٢٢٤).

(٤) سورة النور، آية (٢٣).

(٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤٨)، والدارقطني في "السنن" (٣/ ١٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٤٤٦)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٢٤).
ورُوي هذا الأثر مرفوعاً، لكن صوب جمع من أهل العلم وقفه منهم الدارقطني (٣/ ١٤٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢١٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٠).

(٨) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٦).

الدليل الخامس: أن الحد إنما وجب بالقذف دفعا لعار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٥: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف معه آلة الزنا.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان المقذوف لا يمكن أن يحصل منه زنا، لفقد آلة الزنا، كأن يكون الرجل مقطوع الذكر، أو تكون المرأة رتقاء، أو نحو ذلك فحينئذٍ، لا يقام حد القذف على من قذف فاقد آلة الزنا.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف، لم يجب الحد»[٢] ونقله عنه ابن قاسم[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المقصود من حد القذف دفع العار، وبيان كذب القاذف، وهذا ظاهر فيمن ليس معه آلة الزنا، لاستحالة الزنا في حقه[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف من ليس معه آلة الزنا فإنه يُحد.

---

(١) انظر: الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٢). (٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٣).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٣١٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٤).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٤)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٤).

وهو قول الحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

دليل المخالف: استدل من أوجب الحد على من قذف من ليس معه آلة الزنا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: عموم الآية تدل على وجوب الحد على من قذف المحصنة، والإحصان في اللغة هو بمعنى المنع، فكل من منعت نفسها من الحرام فتشملها هذه الآية[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنابلة، والظاهرية.

ونقل ابن رشد للاتفاق في المسألة لعلَّه وهْم، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٦: لا حد على قاذف العبد، ولا على قاذف الأمة.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، فإن من شرط إقامة حد القذف على القاذف أن يكون المقذوف حراً، فأما إن قذف مملوكاً فإنه لا حد عليه في الدنيا، سواء قذف مملوكه، أو مملوك غيره، وسواء كان المملوك مُسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى.

ويتبيَّن أن المراد نفي الحد عنه في الدنيا، أما إقامة الحد عليه يوم القيامة فغير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد فلا حد عليه»[٥]. **وقال المهلب بن أبي صفرة (٤٣٥هـ)**: «أجمعوا

---

(١) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٠١)، دقائق أولى النهى (٣/ ٣٥٢)، مطالب أولي النهى(٦/ ١٩٤).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٤).

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٤).

(٥) الإجماع (١١٣).

على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد»، **نقله عنه ابن حجر**[١].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «إجماعهم أنه ليس على من قذف ذمية أو مملوكة حد»[٢]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «واتفقوا على أن من قذف عبدا فإنه لا حد عليه سواء كان المقذوف للقاذف أو لغيره»[٣].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف، لم يجب الحد»[٤] ونقله عنه ابن قاسم[٥].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله. وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٦].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٧]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «ولم يختلفوا أن من قذف مملوكة أو كافرة أنه لا يُحد للقذف»[٨].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٨٥).

(٢) الاستذكار (٦/ ١٠٦)، وقال أيضاً (٧/ ٥٢٠): «ولم يختلفوا أنَّ من قذف مملوكةً مسلمة أو كافرة أنه لا حد عليه للقذف».

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٩٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٢).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٣).

(٦) المغني (٩/ ٧٦).

(٧) العدة شرح العمدة (٥٩٩).

(٨) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨).

افترى عليه، لتباين مرتبتهما»[١]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه»[٢].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «والمحصن هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله. . .فهذه الخمسة شروط الإحصان وبه يقول جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٣]. **وقال العيني (٨٥٥هـ)**: «(أن يكون المقذوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفا عن فعل الزنا) هذا باتفاق العلماء»[٤].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «(قوله: ومن قذف عبداً أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر) بالإجماع»[٥]. **وقال الصنعاني (١١٨٢هـ)**: «إذا قذف غير مالكه فإنه أيضاً أجمع العلماء على أنه لا يحد قاذفه»[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: **(من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال)** متفق عليه[٧].

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه أن من قذف مملوكه فلا حد عليه في الدنيا، وكذا يُلحق به كل عبد[٨].

الدليل الثاني: أن فعل الزنا أغلظ من القذف، فإذا كان نقص الرق يمنع

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٤). (٢) شرح النووي (١١/ ١٣٢).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١).

(٤) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٤)، وقال أيضا في نفس الموضع: «وعليه أجمع الفقهاء».

(٥) فتح القدير (٥/ ٣٤٦).

(٦) سبل السلام (٢/ ٤٢٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٦٦)، ومسلم بنحوه رقم (١٦٦٠).

(٨) فتح الباري (١٢/ ١٨٥)

كمال الحد، فمن باب أولى أن يمنع وجوب الحد على قاذفه[١].

الدليل الثالث: أن الحر لا تؤخذ نفسه بنفس العبد، فكذا لا يؤخذ عرضه بعرضه.

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحرية ليست شرطاً في الإحصان، فمن قذف العبد وجب عليه الحد. وبه قال الظاهرية[٢].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على وجوب الحد على كل من رمى المحصن، ولا يوجد دليل يُخرج العبد عن كونه من المحصنين[٤].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن استواء المسلمين، وأنه ليس بينهم فرق بالرق والحرية، وإنما يتفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعراقهم، ولا بأبدانهم[٦].

الدليل الثالث: عموم الأحاديث الدالة على تحريم عرض المسلم، ومن ذلك:

أ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)** متفق عليه[٧].

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(كل المسلم على المسلم حرام:**

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٤٦)، الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٥).

(٢) المحلى (١٢/ ٢٣٢).

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٢).

(٥) سورة الحجرات، آية (١٣).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٢).

(٧) صحيح البخاري رقم (٦٧)، صحيح مسلم رقم (١٦٧٩).

دمه، وماله، وعرضه)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن حرمة العرض لكل مسلم، ولم يُفرِّق بين العبد وغيره[٢].

الدليل الرابع: أنه مروي عن ابن عمر رضي الله عنه، حيث سُئل عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: "يضرب الحد صاغراً"[٣].

الدليل الخامس: أن العبد يُقام عليه حد الزنا إذا ارتكبه، فكذا يُحد له القاذف بالزنا، كالحر[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت خلاف الظاهرية.

ومن نقل الإجماع في المسألة لعله لم يعتبر الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٧: لا حد على قاذف المكاتب، وأم الولد.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف المكاتب**: المكاتبة هي معاقدة بين العبد وسيِّده، وذلك بأن يُكاتب الرقيق سيِّده على أن يبذل له مالاً منجَّما على فترات، فإذا أدى إليه جميع المال عتق العبد[٥].

ثانياً: **تعريف أم الولد**: المراد بأم الولد، هي الأمة التي يكون لها ولد من سيِّدها في ملكه[٦].

ثالثاً: **صورة المسألة**: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان المقذوف مكاتباً

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٥٦٤). (٢) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٣٩)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ١٩٢) «إسناده صحيح».

(٤) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٥).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٩٢)، المغني (١٠/ ٣٣٣).

(٦) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٢٦)، المغني (١٠/ ٤١١).

لم يؤد جميع ما عليه إلى سيِّده، أو كانت أم ولد لسيدها، فإنه لا يقام حد القذف على القاذف؛ لأن من شرط المقذوف أن يكون حراً.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرق، وليس فيه سبب حرية، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، ومن بعضه حر، هذا في حكم الدنيا»[١]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «ولو قذف مكاتباً مات وترك وفاء لا حد عليه، لتمكن الشبهة في شرط الحكم، وهو الإحصان لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في أنه مات حراً أو عبداً، فأورث شبهة في إحصانه، وبه يسقط الحد ولا يعلم فيه خلاف بين من يعتبر الحرية من الإحصان»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما سبق من الأدلة التي تدل على أن العبد لا يُحد قاذفه، وأم الولد هي أمة غير حرَّة، وكذا المكاتب له أحكام العبد بدليل قوله ﷺ: **(المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)**[٥].

---

(١) شرح النووي (١١/ ١٣٢). (٢) فتح القدير (٥/ ٣٣٨).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٠٨/ ٤٠٤)، مواهب الجليل (٦/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٨٤)، الإنصاف (٧/ ٥٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد سبق الكلام على هذا السند.

والحديث حسَّنه النووي في روضة الطالبين (٨/ ٤٨٨)، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٧٤٢)، وحسَّن إسناده ابن حجر في "بلوغ المرام" (٤٢٧)، وكذا حسَّنه الألباني في "إرواء الغليل" (٦/ ١١٩).

وقد روي هذا موقوفاً على عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٠٥) معلقاً بصيغة الجزم.

قال الخطابي: «أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه»[١].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف المكاتب، أو أم والولد وجب عليه الحد.

وبه قال الظاهرية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة في أم الولد[٣].

دليل المخالف: أما الرواية عند الحنابلة بإيجاب الحد على قاذف أم الولد فاستدلوا بما يلي: **الدليل الأول**: أنه مروي عن ابن عمر رضي الله عنه، حيث سُئل عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: "يضرب الحد صاغراً"[٤].

الدليل الثاني: أن قذف أم الولد قذفٌ لولدها الحر، وفيها معنى يمنع بيعها، فأشبهت الحرة[٥].

وأما الظاهرية الذين أوجبوا الحد على قاذف المكاتب فاستدلوا بما سبق من أدلة إيجاب الحد على من قذف العبد[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية، والله تعالى أعلم.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٣٧)، وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧/ ٥٤١) بعد ذكره لحديث (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم): «ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو وعلى هذا فُتيا المفتين»، وقال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٤٨): «وروي ذلك عن ابن عمر من وجوه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، لم يختلف عنهم في ذلك رضى الله عنهم».

(٢) المحلى (١٢/ ٢٣٢).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٤٢٥)، الإنصاف (٧/ ٥٠٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٤٣٩).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ٤٢٥).

(٦) انظر المسألة السابقة رقم ١٨٦ بعنوان: «لا حد على قاذف العبد ولا قاذف الأمة».

٣/١٨٨: يشترط لإقامة حد القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، فلا يقام حد القذف إلا بتوفر وصفين: **الوصف الأول**: أن يكون عاقلاً يعي ما يقوله حين قذفه، فأما إن كان مجنوناً، أو في غير وعيه بحيث لا يدري ما يقوله كالنائم، والمغمى عليه، فإنه غير مؤاخذ بالقذف، ولا يقام عليه الحد بموجب قذفه.

ويتبيَّن من ذلك أن فاقد العقل كالمجنون إن كان يفيق أحياناً ويفقد العقل أحياناً، وكان قذفه حال وعيه، فذلك غير مراد[١].

وكذا السكران، كشارب الخمر ونحوه فقذفه غير مراد في المسألة[٢].

الوصف الثاني: أن يكون بالغاً، فأما إن كان صبياً لم يَبلغ فإنه لا يُقام عليه الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يضرب، ولا يلاعن»[٣]. **قال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «إجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه ولو كفر، أو قذف»[٤].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فأما القاذف فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين، وهما البلوغ والعقل، وسواء أكان ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو غير مسلم»[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٦).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٣٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٣٥١).

(٣) انظر: الإجماع (٨٥).

(٤) المحلى (١٢/ ٢٦٤)، وقال أيضاً (١٢/ ٢٦٢): «ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفراً، أو قذفاً، أو طلاقاً، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك».

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل**)[٤].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر أن العقل والبلوغ شرطان للتكليف، وأن المجنون والصبي مرفوع عنهما القلم، فلا يؤاخذان بالعقوبات الشرعية لفقدان شرط العقل.

الدليل الثاني: أن الصبي والمجنون لا يُحد أحدهما إذا ارتكب ما يوجب حد الزنا، فمن باب أولى ألَّا يُحد إذا قذف شخصاً بالزنا، فإن ارتكاب الزنا أعظم من القذف به[٥].

الدليل الثالث: أن الصبي والمجنون إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي؛ فلأن يسقط عنه الحد الذي مبناه على الدرء والإسقاط من باب أولى[٦].

الدليل الرابع: أن الحد عقوبة محضة، فتستدعي جناية محضة، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية فلا حد عليه لعدم الجناية منه[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ١٦٤-١٦٥)، رد المحتار (٤/ ٥١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٦)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٣٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٥) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

٣/١٨٩: إن قذف الرجل زوجته فيشترط لإقامة حد القذف عليه أن لا يلاعن.

المراد بالمسألة: إذا قذف الرجل زوجته، ولم يُقم على ذلك بيِّنة، فإنه يُقام عليه حد القذف، كما لو قذف الأجنبية، إلا إن طلب لعان زوجته، فحينئذٍ يسقط عنه الحد باللعان.

والمراد هنا تقرير الإجماع أن من قذف زوجته دون بيِّنة فإنه لا يُقام عليه حد القذف إلا إذا امتنع عن اللعان.

أما سقوط الحد باللعان فتقرير الإجماع عليه ليس مراداً في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم: «واتفقوا أنه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضرة الحاكم، الواجب نفاذ حكمه، بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة: إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه - ويشير إليها وهي حاضرة - من الزنا، وأن حملها هذا ما هو مني، ثم كرر ذلك أربع مرات، ثم قال الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فقد التعن، وسقط عنه حد القذف»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان؛ . . . إن كان القاذف زوجاً، اعتبر شرط ثالث، وهو امتناعه من اللعان، ولا نعلم خلافاً في هذا كله»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٤] والشافعية[٥] والظاهرية[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (٨١). (٢) المغني (٩/ ٧٨).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٧٧)، شرح مختصر خليل (٤/ ١٢٥).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٦٠)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٨٩).

(٦) المحلى (٩/ ٣٣١).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[1].

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على أن من رمى امرأة محصنة دون بيِّنة فعليه حد القذف، وقد جعل الله تعالى الالتعان للزوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف، ولم يكن له شهود[2].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: **(البينة أو حد في ظهرك)**، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: **(البينة وإلا حد في ظهرك)**[3].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن النبي ﷺ أوجب على هلال بن أمية الحد عند عدم البيِّنة، مع أنه قاذف لامرأته.

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف زوجته فإنه ليس عليه حد للقذف أصلاً، فإذا قذفها وليس عنده بيِّنة، وامتنع عن اللعان فإنه يُحبس حتى يلاعن أو يُكذِّب نفسه. وهو قول الحنفية[4].

دليل المخالف: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على من قذف زوجته ولم يكن له بيّنة الشهود أن يلاعن بالشهادة على نفسه أربع مرات إنه لمن الصادقين، وهو يدل على أن الواجب في الزوج مع زوجته اللعان، ولا حد للقذف بينهما، ومن

---

(١) سورة النور، آية (٤).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٩٧).
(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٦).
(٤) انظر: فتح القدير (٤/ ٢٨١)، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٦٦).
(٥) سورة النور، آية (٦).

أوجب القذف فقد خالف الآية[١].

الدليل الثاني: أن الزوج قد يمتنع من اللعان لا لكذبه وإنما صيانة على نفسه من اللعن والغضب، فإذا كان هذا الاحتمال وارداً فكيف يقام عليه حد القذف، مع قيام هذه الشبة الدارئة للحد[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية.

والذي يظهر والله أعلم أن ابن قدامة إنما أراد نفي العلم بالخلاف عند القائلين بوجوب الحد على الزوج فيما إذا قذف زوجته، لا أنَّه خفي عليه خلاف الحنفية؛ وذلك لأنه قبل ذكره لهذه المسألة ذكر خلاف الحنفية فيما إذا امتنع الزوج عن اللعان، مع بيان أدلتهم ومناقشتها[٣]، والله تعالى أعلم.

١٩٠/٣٧: يحد القريب بقذف قريبه.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان بينهما رحم، كأن يكون القاذف من فروع المقذوف، كابنه أو ابن ابنه أو نحو ذلك، أو يكون عماً، أو خالاً، أو ابن عم، أو غير ذلك من أنواع القرابة غير الأصول، فإنه يقام عليه حد القذف، والقرابة لا تمنع إقامة الحد.

ويتبيَّن مما سبق أن القاذف إن كان من أصول المقذوف كالأب أو الجد ونحوه فهذا غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد نقله للخلاف في قذف الأب لابنه: «ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى»[٤]. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) بعد نقله للخلاف في الحد بقذف الأب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨)، العناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٤٨).

(٤) المحلى (١٢/ ٢٦٥).

لابنه: «أما قذف سائر الأقارب، فيوجب الحد على القاذف في قولهم جميعاً»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤] والشافعية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في قذف كل محصنة، ولم تستثن قريباً معيناً.

الدليل الثاني: أن القاذف واجب في حقه حد، والحدود لا تُسقطها القرابة[٧].

الدليل الثالث: لأن المقذوف يلحقه العار بالقذف، فكان محتاجاً إلى دفعه وبيان كذب القاذف بالحد[٨].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٩١: يشترط لإقامة حد القذف على القاذف عدم إقرار المقذوف بما قُذف به.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وأقر المقذوف بذلك الزنا، فإن حد القذف يسقط عن القاذف؛ لأن من شرط إقامة الحد على القاذف ألا يُقر المقذوف بما قُذف به.

---

(١) المغني (٩/ ٧٩).
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١٥).
(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٣)، فتح القدير (٥/ ٣٤٣).
(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٧)، شرح مختصر خليل (٨/ ٩٠).
(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٥).
(٦) سورة النور، آية (٤).
(٧) انظر: المغني (٩/ ٧٩).
(٨) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٣).

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): في شروط إقامة حد القذف على القاذف: «وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف ... ولا نعلم خلافاً في هذا كله»[١]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)** في شروط إقامة حد القذف على القاذف: «ولذلك يشترط عدم إقرار المقذوف ... ولا نعلم في هذا كله خلافاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن سبب إقامة الحد على القاذف هو تكذيبه، ودفع المعرَّة عن المقذوف، فإذا اعترف المقذوف بما رُمي به، كان القاذف صادقاً، والمقذوف قد أثبت على نفسه المعرَّة[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٩٢: يشترط لإقامة حد القذف على القاذف ألا يقيم بيّنة على قذفه.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب حد القذف، فإنه يطالب بالبيِّنة على ما قاله، أو يُقام عليه حد القذف، فإن أقام البيِّنة بالشهود، فإنه يسقط عنه حد القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن القاذف إذا أتى ببينة على ما ذَكر، أن الحد سقط عنه»[٧].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في شروط إقامة حد القذف على القاذف:

---

(١) المغني (٩/ ٧٧). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ٢١٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٧٩).

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/ ١٠٩)، منح الجليل (٩/ ٢٨٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٦١)، روضة الطالبين(٦/ ٣٠٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠). (٧) مراتب الإجماع (١٣٤).

«الثاني: ألا يأتي ببيِّنة ... ولا نعلم خلافاً في هذا كله»[١]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)** في شروط إقامة حد القذف على القاذف: «الثاني: أن لا يأتي ببينة ... ولا نعلم في هذا كله خلافاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: الآية دلت على أن من قذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء فإن عليه القذف، وهي تدل بمفهومها على أن من أتى بأربعة شهداء فإنه لا حد عليه.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: **(البينة أو حد في ظهرك)**، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: **(البينة وإلا حد في ظهرك)**[٨].

وجه الدلالة: في الحديث بيان أن من قذف آخر بالزنا، فإما أن يأتي بالبيِّنة ليسقط عنه الحد، أو لا يأتي بالبيِّنة ويُقام عليه الحد.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (٩/ ٧٧).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٢١٣).
(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٤).
(٤) انظر: المدونة (٤/ ٤٨٢)، الذخيرة (١٢/ ١٠٤).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٥٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٣).
(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٢١٢).
(٧) سورة النور، آية (٤).
(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٦).

٣/١٩٣: من قذف بكلام لا يدري معناه فإنه لا يكون قاذفاً.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان القاذف قد تكلم بالكلمة وهو لا يدري معناها، كأن يكون لا يعرف العربية، وسمع شخصاً يقول يا زان، فقالها هو لغيره، وهو لا يدري معناها، فهنا لا يُعتبر كلامه قذفاً، ولا يُقام عليه حد القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفراً، أو قذفاً، أو طلاقاً، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٧].

وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قد أجاب ذلك لأمة محمد ﷺ، كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[٨]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: **(قولوا سمعنا وأطعنا وسلَّمنا)** قال:

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥)، فتح القدير (٥/ ٢١٧).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٦)، حاشية العدوي (٢/ ٣٢١)،

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، نهاية المحتاج (٥/ ١٩٠).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ١٢٠).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ١٦٧).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٨) سورة البقرة، آية (٢٨٤).

فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]، قال: "قد فعلت"، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[2]، قال: "قد فعلت"، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[3]، قال: "قد فعلت"[4].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[5].

وجه الدلالة مما سبق: أن من تلفظ بالقذف وهو لا يدري معناه، فهو داخل في جملة الخطأ المعفو عنه.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم

٣/١٩٤: يشترط لعدم إقامة الحد على نفي العبد عن أبيه وأمه ألا يكون أبواه حرين مسلمين.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص عبداً بنفي النسب، وكان أبواه قد ماتا وهما محصنين، فهنا لا يسقط الحد عن القاذف.

فما سبق من أنه لا حد على من قذف عبداً ليس على إطلاقه، فإنه يشترط لسقوط الحد على قاذف العبد بنفي النسب ألا يكون أبوي العبد محصنين، فإن كانا كذلك لم يسقط الحد، ووجب الحد لهما.

ويتبين مما سبق أمران: **الأول**: أن المسألة خاصة بالقذف بنفي النسب

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٦).
(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).
(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٦).
(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

نحو "لست لأبيك"، أو "يا ابن الزانية"، أو يا ولد الزاني، ونحو ذلك، أما إن قذفه بغير نفي النسب، بأن قال له يا زان، فهذا غير داخل في المسألة.

الثاني: أنه إن كان أحد أبويه مسلماً والآخر كافراً، أو أحدهما حر والآخر أمة فذلك غير مراد.

الثالث: أن المسألة هي فيما إذا كان الأبوان ميتين، أما إن كانا أحياء فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لا خلاف بين السلف والخلف من العلماء فيمن نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة أن عليه الحد ثمانين جلدة إن كان حراً»[١].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا على وجهين: **أحدهما**: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا، **والثاني**: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة»[٢].

وقال الدسوقي (١٢٣٠هـ): «(لا حد على قاذف عبد) أي بزنا أو بنفي نسبه، إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين، فيحد لهما اتفاقاً»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤] والشافعية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن من نفى نسب العبد إلى أمه أو أبيه فهو في الحقيقة قاذف للأم أو الأب، فإذا كانا محصنين بالحرية والإسلام فكأنه قذف شخصاً محصناً، ووجب عليه حد القذف[٦].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٢٠).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٤).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٥).
(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٢)، فتح القدير (٥/ ٣٢٠).
(٥) انظر: مختصر المزني ٨/ ٣٦٩)، الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٩)
(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٥)، المغني (٩/ ٨٧).

الدليل الثاني: أن العبرة هي بإحصان المقذوف، والمقذوف هنا محصن، فوجب الحد[١].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن قاذف العبد بنفي نسبه لا حد عليه ولو كان أبواه محصنين. وهو قول الحنابلة[٢].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: أن القاذف لو قذف العبد نفسه لم يكن للعبد أن يطالب بالحد، فمن باب أولى ألا يطالب بالحد لغيره.

الدليل الثاني: أن القاذف أراد قذف العبد، فالعبرة بإحصانه دون إحصان والديه[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنابلة، وكذا سبق أن ابن حزم في الأصل لا يرى الحد على نفي النسب[٤].

فلعل من حكى الإجماع أو الاتفاق في المسألة إما أنه أراد الاتفاق المذهبي وهو الظاهر في كلام الدسوقي، أو أنه وهِم في ذلك وهو الظاهر من كلام ابن عبد البر وابن رشد، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١١٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٨٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٣٠)، الإنصاف (١٠/ ٢٢١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٨٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٣٠).

(٤) انظر: المسألة رقم ١٥٦ بعنوان: «من نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة فعليه الحد».

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في إثبات القذف

٣/١٩٥: الشهادة في الحال تسمع على القذف.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب حد القذف، وثبت عليه ذلك بموجب شهادة الشهود، وكانت شهادتهم قد أُديت بعد فعل القذف بمدة أقل من شهر، فإنه على الإمام أن يسمع شهادتهم، ويقبلها.

ويتبيَّن من ذلك أنه إن تقادمت الشهادة بأن أدُّوها بعد شهر أو أكثر فذلك غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الشهادة في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الأصل قبول الشهادة حتى يرد الدليل على المنع، فإن أُديت الشهادة بعد وقوع الجريمة بزمن قليل فالأصل

---

(١) وقد سبق بيان مسألة ما لو شهد الشهود بعد مضي شهر من الجريمة في المسألة رقم ٨٤ بعنوان: «يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم».

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٦٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩).

(٤) ولم أجد لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة، لكنهم لم يذكروا تقادم الشهادة أو قربها ضمن شروط قبول الشهادة، فكان الأصل عندهم هو قبول الشهادة، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٩): «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة».

(٥) انظر: الأحكام السلطانية (٢٨٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٢).

قبولها حتى يرد الدليل على المنع، وليس ثمة دليل يمنع من ذلك.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٩٦: العدد في الإقرار بالقذف ليس بشرط.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص على نفسه بقذف شخص بما يوجب الحد، فإنه إقراره معتبر، ويكفي أن يُقر مرة واحدة، ولا يشترط إقراره مرتين أو أربعاً.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما العدد في الإقرار بالقذف فليس بشرط بالإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن القذف فيه حق متعلق بالمخلوق المقذوف، فهو كمن أقر على نفسه بحق مالي لآخر[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٩٧: إذا لم يتم الشهود أربعة في الزنا فعليهم حد القذف.

المراد بالمسألة: إذا شهد ثلاثة فأقل على شخص بالزنا، فيُقام عليهم حد القذف، حتى يأتوا بشاهد رابع، ولا يسقط عنهم الحد حتى لو لم يقصدوا القذف وإنما أرادوا الإدلاء بالشهادة.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٠).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٤٨٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٢).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٥١)، الفروع (٦/ ٩٢).

(٥) انظر: المحلى (٧/ ١٠٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦١).

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): «فإن شهد على معاينة الزنا أقل من أربعة شهود حُدُّوا ولم يعذروا بأنهم جاءوا على وجه الشهادة لا على وجه القذف، ولا اختلاف في هذا»[١].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أنه إذا لم يكمل شهود الزنا أربعة، فإنهم قذفة يحدون، إلا ما روي عن الشافعي في أحد قوليه: أنهم لا يحدون»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الحد على القاذف حتى يأتي بأربعة شهداء، فإذا لم يأت بالأربعة فالحد واجب عليه[٦].

الدليل الثاني: أن عمر رضي الله عنه جلد أبا بكرة رضي الله عنه، وشبل بن معبد، ونافعاً، بقذف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[٧][٨].

الدليل الثالث: أنه لو لم يجب الحد بشهادة أقل من ثلاثة، لكان القذف بلفظ الشهادة طريقاً إلى القذف مع عدم الحد[٩].

المخالفون للإجماع: هب بعض الفقهاء إلى التفريق بين القاذف والشاهد، فلا يُحد الشاهد بالزنا أبداً سواء كان معه شهود أو لم يكن، فمن شهد على شخص بأنه زنى فإنه لا يكون قاذفاً، ولا يُقام عليه حد القذف، سواء أقام البيِّنة

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٥٦).
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢٦٠).
(٣) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٣٦)، فتح القدير (٥/ ٢٩٠).
(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي (٣/ ٤٥١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٢).
(٥) سورة النور، آية (٤).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٦٧).
(٧) أخرجه البخاري.
(٨) انظر: المغني (٩/ ٦٧).
(٩) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٥١).

بشهود أو لا.

وهو قول أبي ثور[١]، وقول للشافعية[٢]، وبه قال الظاهرية[٣].

دليل المخالف: استدل من أسقط الحد عن الشاهد بالزنا عموم الأدلة الدالة على حرمة دم المسلم ومن ذلك:

أ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)** متفق عليه[٤].

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)**[٥].

وجه الدلالة: الأحاديث دالة على أن الأصل في المسلم حرمة دمه، ولم يأت نص صريح يبيح جلد الشاهد، والحد إنما ورد في حق الرامي بالقذف لا في حق الشاهد[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن أبي ثور، والشافعية في قول، والظاهرية، وهذا موافق لما نقله ابن هبيرة، أما كلام ابن رشد فلعله لم يبلغه الخلاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي (٣/ ٧٤٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٦٢).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٧)، ومسلم رقم (١٦٧٩).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٢١٠).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في عقوبة القذف

٣/١٩٨: ثبوت حد القذف.

المراد بالمسألة: من الحدود التي قرَّرها الشرع حد القذف، فمن قذف محصناً وجب عليه حد القذف، ومن أنكر هذا الحد فقد أنكر حداً مجمعاً عليه بين أهل العلم.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حداً»[١]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف»[٢]. **وقال البابرتي (٧٨٦هـ)**: «فهذا إجماع منهم على وجوب حد القذف»[٣].

وقال الحصني (٨٢٩هـ)[٤]: «إذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصناً ليس بوالد وجب عليه الحد للنص والإجماع»[٥].

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٥٧)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٤): «اتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يُحد قط في زنا، أو حرة بالغةً عاقلةً مسلمةً عفيفةً غير ملاعنةً لم تحد في زنا قط، بصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب، المقذوف أو المقذوفة، فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لا غير. . . .أنه يلزمه ثمانون جلدة»، ونقله عنه المطيعي في "المجموع شرح المهذب" (٢٠/ ٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٢).

(٣) العناية شرح الهداية (٥/ ٣١٥).

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني، الشافعي، فقيه، محدِّث، ورع، من أهل دمشق، من مصنفاته: "كفاية الأخبار"، و"تخريج أحاديث الاحياء"، ولد سنة (٧٥٢هـ)، وتوفي سنة (٩٢٨هـ). انظر: شذرات الذهب ٧/ ١٨٧، معجم المؤلفين ٢/ ٧٤، الأعلام ٢/ ٦٩.

(٥) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار (٤٧٩).

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «أجمع العلماء على ثبوت حد القذف»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٢].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية صريحة في ثبوت حد القذف.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أقام حد القذف على مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش حين قذفوا عائشة رضي الله عنها[٤].

الدليل الثالث: أن عمر رضي الله عنه جلد أبا بكرة وشبل بن معبد، ونافعاً، بقذف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٩٩: وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن.

المراد بالمسألة: العبد المملوك إذا قذف حراً محصناً فإنه يُقام على العبد حد القذف، والمراد هنا تقرير الإجماع على أن العبد يُحد بقذفه للحر، أما مقدار القذف فمسألة أخرى يأتي بيانها.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن»[٦]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٣٣٧).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٦)، حاشية العدوي (٢/ ٣٢٧).

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

(٥) أخرجه البخاري، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني.

(٦) المغني (٩/ ٧٨).

(٦٨٢هـ)[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٥].

وجه الدلالة: الآية عامة في حد كل من قذف محصناً، ولم تستثن العبد من غيره[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤٧/٢٠٠: حد القاذف ثمانون جلدة إذا كان حراً.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب الحد، وكان القاذف حراً، فإن الحد الواجب عليه هو ثمانون جلدة، سواء كان المقذوف رجلاً، أو امرأة.

من نقل الإجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ): «حد القذف بالزنا ثمانون جلدة، ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها»[٧].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يُحد قط في زنا، أو حرة بالغةً عاقلةً مسلمةً عفيفةً غير ملاعنةً لم تحد في زنا قط، بصريح الزنا، وكانا في غير دار

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١٠).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٥٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣١).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٦)، الاستذكار (٧/ ٥١٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٦)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٢).

(٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٧٨).

(٧) الأحكام السلطانية (٢٨٥).

الحرب، المقذوف أو المقذوفة، فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لا غير ... أنه يلزمه ثمانون جلدة»[١]، ونقله عنه المطيعي[٢]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «اتفقوا على أنه ثمانون جلدة للقاذف الحر»[٣].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «قدر الحد ثمانون، إذا كان القاذف حراً؛ للآية والإجماع»[٤]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «وقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصناً وأن حده ثمانون إن كان حراً»[٥].

وقال المرداوي (٨٨٥هـ): «ومن قذف محصناً فعليه جلد ثمانين جلدة، إن كان القاذف حراً، وأربعين إن كان عبداً. . .وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافاً»[٦]. **وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: «وأجمعوا أيضاً على أن حده [يعني القذف] ثمانون جلدة»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٩].

وجه الدلالة: الآية صريحة بأن حد القذف ثمانون جلدة.

النتيجة: المسألة محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٤). (٢) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٥٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٣).

(٤) المغني (٩/ ٧٧).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١). (٦) الإنصاف (١٠/ ٢٠٠).

(٧) نيل الأوطار (٦/ ٣٣٧)

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٢)، فتح القدير (٥/ ٣١٧).

(٩) سورة النور، آية (٤).

٣/٢٠١: لا يزاد على ثمانين جلدة في حد القذف.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد القذف، فإن الحد الواجب في حقِّه ثمانون جلدة، ولا يجوز الزيادة على ذلك من باب الحد.

ويتبيَّن مما سبق أن الزيادة إن كانت من باب التعزير فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن لا مزيد في ذلك [يعني حد القذف] على ثمانين»[١].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفوا أن لا مزيد في الثمانين»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٧].

وجه الدلالة: الآية صريحة بأن حد القذف ثمانون جلدة، وهذا التحديد يدل على أنها مرادة بنفس ذلك العدد.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٤).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٢)، فتح القدير (٥/ ٣١٧).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٧)، شرح مختصر خليل (٨/ ١٠٣).

(٥) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١٢٠).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٧٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١).

(٧) سورة النور، آية (٤).

٣/٢٠٢: توبة القاذف لا ترفع عنه الحد.

٣/٢٠٣: توبة القاذف تزيل عنه الفسق.

المراد بالمسألتين: إذا قذف شخص آخر بما يوجب حد القذف، فإنه يترتب على ذلك ثلاثة أمور: **الأول**: إقامة حد القذف عليه. **الثاني**: الحكم عليه بالفسق. **الثالث**: عدم قبول شهادته.

فإن تاب من القذف فإن هذه التوبة يترتب عليها سقوط اسم الفسق عنه، أما الحد فإنه لا يسقط بتوبته، وبهذا يتبيَّن أن مسألة قبول شهادته من عدمها ليست مرادة هنا، وسيأتي ذكرها في مسألة مستقلة[١].

من نقل الإجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ): «فإن من قذف لم يسقط عنه بالتوبة الجلد باتفاق، وزال فسقه باتفاق»[٢]. **وقال ابن العربي (٥٤٣هـ)**: «ولا خلاف في أن التوبة تسقط الفسق»[٣].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «فإن تاب لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف»[٤]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)[٥]. **وقال ابن عطية (٥٤٢هـ)** في آية حد القذف: «فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبداً، وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، وعامل في فسقه بإجماع»[٦].

وقال القرطبي (٦٧١هـ) في آية حد القذف: «فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبداً، وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، إلا ما روى عن الشعبي على ما يأتي، وعامل في فسقه بإجماع»[٧].

---

(١) انظر المسألة رقم ٢٠٥ بعنوان: «إذا تاب القاذف قبلت شهادته».

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (١٧/ ٢٥).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٣٤٥).

(٤) المغني (١٠/ ١٩٠).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٦١).

(٦) المحرر الوجيز (٤/ ٢٠٠).

(٧) تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٩).

وقال الثعالبي (٨٧٥هـ) في آية حد القذف: «ثم استثنى تعالى من تاب وأصلح من بعد القذف، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، وعامل في فسقه بإجماع»[١]. وقال الشوكاني (١٣٥٠هـ) في آية حد القذف: « اتفاقهم على أنه لا يعود إلى جملة الجلد بل يجلد التائب كالمصر وبعد إجماعهم أيضا على أن هذا الاستثناء يرجع إلى جملة الحكم بالفسق»[٢].

ويضاف إليها نقولات أهل العلم التي سبقت في أن التوبة لا ترفع الحد[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن القذف فيه حق لآدمي، وهو دفع العار عنه، فلا يزول حد الجلد بالتوبة، بخلاف رد شهادته فإنها مبنية على فسقه بالقذف، فإذا تاب زال عنه سبب فسقه[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحدود تسقط بالتوبة، ولم يُفرِّقوا بين حد القذف وغيره. وهو قول الشعبي[٧]، وبعض الشافعية كالماوردي، والروياني، والمحاملي[٨]، وهو ظاهر اختيار ابن القيم من الحنابلة[٩].

دليل المخالف: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟

---

(١) تفسير الثعالبي (٣/ ١٠٩).

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير (٤/ ١٣)، وممن نقل الإجماع المباركفوري في "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (١/ ٧٨) حيث قال: «في آية حد القذف. . .الجلد لا يرتفع بالتوبة، فإنه يجلد التائب كالمصر بالإجماع».

(٣) انظر المسألة رقم ٢١ بعنوان: «التوبة لا ترفع الحد، عدا الحرابة قبل بلوغها للإمام».

(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٢١١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٢).

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٩٧-٩٨).

(٧) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٩)، فتح الباري (٥/ ٢٥٥).

(٨) انظر: الدر المنثور (١/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٩) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٥).

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله استثنى ذكر عقوبات القاذف بالجلد ورد الشهادة والفسق، ثم استثنى من ذلك التائب، وهذا الاستثناء الأصل عوده إلى جميع ما سبق من العقوبات[2].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)**[3].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساوٍ لمن لا ذنب له، ويدخل في ذلك من تاب من الذنب الذي بموجبه وجب عليه الحد.

النتيجة: ثمة مسألتان: **الأولى**: أن توبة القاذف تزيل عنه اسم الفسق، فهذه فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

الثانية: أن توبة القاذف تزيل عنه الحد، فهذه فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشعبي، وبعض الشافعية، والله تعالى أعلم.

٣/٢٠٤: القاذف إن أقيم عليه الحد ولم يتب من القذف فإنه تسقط شهادته.

المراد بالمسألة: إن ثبت على شخص حد القذف، وأقيم عليه الحد، ولم يتب من ذلك الفعل، فإن شهادته تكون مردودة لا تقبل.

ويتبيَّن مما سبق أمران: **الأول**: أن القاذف إن ثبت عليه الحد لكنه لم يُقم عليه الحد، فمسألة غير مرادة.

---

(١) سورة النور، آية (٤-٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

الثاني: القاذف إن أقيم عليه الحد، ثم تاب من القذف، فمسألة غير مرادة[١].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن القاذف ما لم يتب لا تقبل له شهادة»[٢]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «اتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب»[٣].

وقال ابن جزي (٧٤١هـ): «وتسقط شهادة القاذف إذا حد اتفاقاً»[٤]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)**: «القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٩].

وجه الدلالة: **الآية صريحة بأن القاذف مردود الشهادة.**

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شهد عنده أبوبكرة رضي الله عنه ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا، فحدَّهم حد القذف ثم قال لهم: "توبوا تقبل شهادتكم"[١٠].

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٩٠)، وسيأتي بيان حكم القاذف إن تاب هل تقبل شهادته أو لا في المسألة رقم ٢٠٥ بعنوان: «إذا تاب القاذف قبلت شهادته».

(٢) المحلى (١٣٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤).

(٤) القوانين الفقهية (٢٣٥).

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٩٥).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٧)، فتح القدير (٧/ ١٠٤).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٧)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٣).

(٨) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٩).

(٩) سورة النور، آية (٤).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٨٤)، وابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٣٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٥٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/٢٠٥: إذا تاب القاذف قبلت شهادته.

المراد بالمسألة: من ثبت عليه ما يوجب حد القذف، وأقيم عليه حد القذف، ثم تاب من بعد ذلك، فإن شهادته تكون مقبولة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) مستدلاً على قبول شهادة القاذف إن تاب: «إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنه يُروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة رضي الله عنه حين شهد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "تب، أقبل شهادتك"، ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن الذين يرمون المحصنات بعدم قبول شهادتهم، ثم استثنى من ذلك من تاب وأصلح، فدل على قبول شهادته بذلك،

---

(١) المغني (١٠/ ١٩١). (٢) الشرح الكبير (١٢/ ٦٢).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٩٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٥).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٧)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٣).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٩).

(٦) سورة النور، آية (٤-٥).

ولذا قال ابن عباس رضي الله عنه في الآية: "فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل"[١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التوبة توجب القبول والعفو، ومن قبلت توبته وعفي عن سيئته، فهو مقبول الشهادة[٣].

الدليل الثالث: أنه مروي عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شهد عنده أبوبكرة رضي الله عنه ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا، فحدَّهم حد القذف ثم قال لهم: "توبوا تقبل شهادتكم"[٤].

وكذا ابن عباس رضي الله عنه، كما هو مبيَّن في الدليل الأول.

وجه الدلالة: قال ابن القيم: «قد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ، ولا يعلم لهما في الصحابة رضي الله عنهم مخالف»[٥].

الدليل الرابع: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)**[٦].

وجه الدلالة: عموم الحديث دل على أن من تاب من الذنب، فإنه يرجع

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٩/ ١٠٧)، الدر المنثور للسيوطي (١٠/ ٦٣١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٠٢)، تفسير ابن كثير (٦/ ١٤)، فتح الباري (٥/ ٢٥٥).

(٢) سورة الشورى، الآية (٢٥).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٧/ ٤٨)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٨٤)، وابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٣٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٥٢) ص ٧٥٢.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

حكمه كأنه لا ذنب له، وهو يدل على أن شهادته ترجع مقبولة كما كانت قبل الذنب[١].

الدليل الخامس: أن ردَّ شهادة من وجب عليه الحد كان موجبه الفسق، وليس من الحد، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، فرجع قبول شهادته[٢].

الدليل السادس: أن التائب من الزنا، أو قتل النفس التي حرم الله، وغيرها من الذنوب التي هي أعظم من القذف تقبل شهادتهم، قبولها في التوبة من القذف من باب أولى[٣].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: لا تُقبل شهادة المحدود في القذف. وهو مذهب الحنفية[٤]، وبه قال شريح القاضي، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومعاوية بن قرة[٥]، ومكحول[٦]، والأوزاعي، والحسن بن حي[٧].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٥)، إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٩١)، إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٤) انظر: فتح (٧/ ٤٠١)، البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٧).

(٥) هو أبو إياس، معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رياب المزني، البصري، من كبار التابعين، ولأبيه صحبة، روى عن جملة من الصحابة، وثقه أبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وغيرهم، مات سنة (١١٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٣، صفة الصفوة ٣/ ٢٥٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٥.

(٦) هو أبو عبد الله، مكحول بن مسلم بن شهراب بن هاذل، كان هندياً من سبى كابل، لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته بمصر، ثم تحول إلى دمشق فسكنها، روى عن جملة من الصحابة كأنس بن مالك وابن عمر، وكان من فقهاء أهل الشام، وربما دلس، مات سنة (١١٢هـ). انظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٤٤٧، تاريخ دمشق ٦٠/ ١٩٧، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٦.

(٧) انظر: الاستذكار (٧/ ١٠٨)، المحلى (٨/ ٥٢٩)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٥٨).

القول الثاني: ذهب المالكية في الرواية المشهورة إلى عدم قبول شهادة المحدود فيما حد فيه، ولو تاب، وتقبل في غير ذلك[(١)].

أدلة المخالفين: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن قبول شهادة المحدود في القذف، وجعل ذلك النهي مؤبداً[(٣)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة هلال بن أمية رضي الله عنه حين قذف امرأته فقالت الأنصار: "الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين"[(٤)].

وجه الدلالة: أن الصحابة من الأنصار رضوان الله عنهم قد تقرَّر عندهم أن النبي ﷺ إن أقام الحد على هلال بن أمية رضي الله عنه فإن شهادته ستكون باطلة بموجب الحد الذي أقيم عليه.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٢)، البيان والتحصيل (١٠/ ١٩١)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٢٥)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب للعدوي (٢/ ٣٤٦).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤)، وأبو داود رقم (٢٢٥٦) بدون ذكر الشاهد، من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

والحديث ضعَّفه جمع من أهل العلم منهم ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٣١) حيث قال: «وهذا خبر لا يصح؛ لأنه انفرد به عباد بن منصور، وقد شهد عليه يحيى القطان بأنه كان لا يحفظ ولم يرضه، وقال ابن معين: ليس بذلك، ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه ليس فيه أنه إن تاب لم تقبل شهادته، ونحن لا نخالفهم في أن القاذف لا تقبل شهادته».

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٥/ ١٢): «مداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف».

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا محدودة، ولا ذي غمر على أخيه)**[١].

واستدل المالكية على عدم قبول شهادة المحدود فيما حد فيه، ولو تاب بما يلي:

الدليل الأول: أنها استرابة تقتضي الدفع عن الشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[٢][٣].

الدليل الثاني: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: "ود السارق أن يكون الناس سراقاً، وود الزاني أن يكون الناس زناة"، وإنما كان كذلك لينفي المعرة عن نفسه بمشاركة غيره[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود خلاف الأوزاعي، والحسن بن حي، والحنفية، والمالكية.

وما نقله ابن قدامة من إجماع الصحابة فهو من قبيل الإجماع السكوتي، والله تعالى أعلم.

٣/٢٠٦: من أقر على نفسه بالكذب فيما قذف به غيره وتاب من ذلك فقد تاب.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد القذف، فإن توبته من ذلك الحد يكون بأمرين: **الأول**: أن يتوب من القذف. **الثاني**: هو أن يُكذِّب نفسه، بأن قذفه كان كذباً.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٣١)، وأبو داود رقم (٣٦٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٢٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٢٥)، ولم أجد تخريجاً لأثر عثمان رضي الله عنه، وإنما كذا ذكره الماوردي في الحاوي.

والمراد هنا بيان طريق التوبة من القذف، أما التوبة التي تُقبل بها الشهادة وهل يشترط معها إصلاح العمل فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه إن أقر على نفسه بالكذب، وتاب من ذلك، أنه قد تاب»[١].

الموافقون على الإجماع:

وافق على ذلك الحنفية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى القاذف كاذباً إذا لم يأت بأربعة شهداء، فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله، وإن كان في نفس الأمر صادقاً[٦].

الدليل الثاني: أن القاذف عرَّض المقذوف إلى تلويث عِرضه، وتعريضه للعار، وتكذيبه لنفسه يزيل ذلك التلويث، فتكون التوبة به[٧].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التوبة هي أن يتوب من القذف بالاستغفار وإصلاح الحال، سواء أكذب نفسه أو لا.

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٤٠١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٧٨).

(٣) انظر: الأم (٦/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٣).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٩٢)، الإنصاف (١٢/ ٥٩).

(٥) سورة النور، آية (١٣).

(٦) انظر: المغني (١٠/ ١٩٢).

(٧) انظر: المغني (١٠/ ١٩٢).

وهو قول المالكية[١]، واختاره ابن جرير الطبري[٢].

القول الثاني: إن كان كاذباً في قذفه فتوبته إكذاب نفسه، بأن يقول قذفي باطل، أو أنا كاذب في قذفي، ونحو ذلك، أما إن كان صادقاً فتوبته أن يقول: القذف باطل وحرام، ولن أعود إلى ما قلت، ولا يؤمر بإكذاب نفسه حينئذٍ.

وهو قول الشافعية[٣]، وقول للحنابلة اختاره الموفق ابن قدامة، والمرداوي[٤].

القول الثالث: أن القذف إن كان سباً بأن صدر من الشخص قذف لغيره فالتوبة منه إن يُكذِّب نفسه، أما إن كان عن طريق الشهادة فالتوبة منه أن يقول: القذف باطل وحرام ولن أعود إلى ما قلت.

وهو وجه عند الحنابلة قال به أبو يعلى القاضي[٥].

دليل المخالف: أما المالكية القائلين بأن توبته هي إصلاح حاله فاستدلوا بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: الآية عامة في التوبة، ولم تبيِّن طريقة التوبة بتكذيب النفس

---

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ١٠٧)، الذخيرة (١٠/ ١٤٩)، تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٩).
وإن كان ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢/ ٤١٥) نقل الخلاف في المسألة ونسب إلى مالك أن التوبة هي أن يكذب القاذف نفسه، لكن المعتمد هو ما نقلتُه من كتب المالكية فهم أعلم بمذهب إمامهم، والله تعالى أعلم.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري (١٩/ ١٠٨).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ٢٤١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٩٢)، الإنصاف (١٢/ ٥٩).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ١٩٢)، الإنصاف (١٢/ ٥٩).

(٦) سورة النور، آية (٤-٥).

أو عدمه، فمن تاب توبة ظاهرة، وصلح حاله فقد حقق التوبة المرادة في الآية.

وأما أصحاب القول الثاني القائلين بأن القاذف إن كان كاذباً: فتوبته تكذيب نفسه، وإن كان صادقاً: فتوبته القول ببطلان القذف وحُرمته وعدم عودته لذلك فاستدلوا عليه بأن القاذف قد يكون صادقاً في قذفه، فتكذيبه لنفسه أمر له بالكذب، وهذا ممنوع شرعاً.

وأما الذين فرَّقوا بين الشهادة بالقذف، والشتم بالقذف فلأن الشتم أشد فكانت توبته تكذيب نفسه[١].

النتيجة: المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، ولعل ابن حزم حينما نقل الإجماع اعتبر رأي الأكثر في رأيه لذلك عبر بلفظ: (اتفقوا)، والله تعالى أعلم.

٣/٢٠٧: العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على عبد مملوك ما يوجب حد القذف، فإن الحد الواجب في حقه أربعون جلدة.

من نقل الاجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن القاذف غير الحر كما ذكرنا يلزمه أربعون جلدة»[٢]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «إن كان القاذف عبداً أو أمةً جلد أربعين ... للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم»[٣].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة»[٤]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «وإن كان القاذف عبداً فحده أربعون جلدة ... للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم»[٥].

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٩٢).
(٢) مراتب الإجماع (١٣٤).
(٣) المغني (٩/ ٧٨).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٩)
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٢١١-٢١٢).

وقال المرداوي (٨٨٥هـ): «ومن قذف محصناً فعليه جلد ثمانين جلدة، إن كان القاذف حراً، وأربعين إن كان عبداً. . .وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافاً»[١].

وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): «ويُحد من فيه رق، ولو مبعضاً أو أم ولد، أربعين جلدة، على النصف من الحر؛ لإجماع الصحابة ﷺ»[٢]. **وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤)**: «والرقيق ولو مبعضاً، ومكاتباً، وأم ولده، حدُّه أربعون جلدة إجماعاً»[٣]. **وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)**: «والرقيق القاذف، والمكاتب، والمدبر، وأم الولد، والمبعض، حد كل منهم أربعون جلدة، على النصف من الحر، بالإجماع»[٤]. **وقال الرملي (١٠٠٤هـ)**: «والرقيق ولو مكاتباً، ومبعضاً، حده أربعون جلدة إجماعاً»[٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على ذلك الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٨].

وجه الدلالة: الآية نص أن عقوبة الأمة نصف الحرة، فيقاس عليها عقوبة العبد[٩].

الدليل الثاني: أنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، فعن عبد الله بن عامر بن

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٢٠٠).
(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٦).
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ١٢٠).
(٤) مغني المحتاج (٥/ ٤٦٢).
(٥) نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٦).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧)، البحر الرائق (٥/ ٣١).
(٧) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٠٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٨).
(٨) سورة النساء، آية (٢٥).
(٩) انظر: الاستذكار (٧/ ٥١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٥).

ربيعة[١] قال: "لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين"[٢].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض أهل العلم إلى أن العبد حدّه في القذف ثمانون جلدة.

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز[٣]، والليث، والزهري، والأوزاعي[٤]، وبه قال الظاهرية في حق العبيد[٥]، وإليه يميل الصنعاني[٦].

دليل المخالف: استدل من أوجب على العبد في القذف ثمانين جلدة

---

(١) هو أبو محمد، عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، المدني، حليف بني عدي، ولد في عهد النبي ﷺ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، ولد سنة مائة، ومات سنة (٨٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢١، العبر في خبر من غبر ١/ ١٠٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥/ ١٢٠٩)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٤٣٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٤٠٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٥١) واللفظ له، وابن كثير في "مسند الفاروق" (٢/ ٥١٠)، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٦٤٤): «هو أثر صحيح».

(٣) هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب، كان إماماً، عالماً، عابداً، ورعاً، عادلاً، حتى سماه جماعة بخامس الخلفاء الراشدين، كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، ولد بالمدينة سنة (٦٠هـ)، وتوفي (١٠١هـ)، حين سقاه بنو أميَّة السُّمَّ، لمَّا شدَّد عليهم، وانتزع كثيراً مما في أيديهم. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٢٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٧٥، إسعاف المبطأ ٢٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٥)، نيل الأوطار (٦/ ٣٣٧).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٦٨).

فالظاهرية يرون أن الإماء حدَّهن في القذف أربعون جلدة نصف حد الحرائر، أما العبيد فيحدون ثمانون جلدة كالأحرار.

وهنا يُنبَّه إلى أن ابن حزم خالف مذهبه في هذه المسألة، ووافق الجمهور، فذهب إلى أن العبيد والإماء يحدُّون في القذف أربعون جلدة على النصف من حد الأحرار.

(٦) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٢٦).

بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: عموم الآية حيث أوجبت الحد ثمانون جلدة، ولم تفرِّق بين الحر والعبد[(٢)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ ولا بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ لثبوت الخلاف عن ابن مسعود رضي الله عنه، وبعض السلف، والظاهرية في العبيد.

وقد نص على الخلاف غير واحد من أهل العلم منهم ابن رشد الحفيد حيث قال: «اختلفوا في العبد يقذِف الحر كم حده»[(٣)]، وإنما هو قول أكثر أهل العلم كما حرَّره ابن قدامة بقوله: «أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن. . .وحده أربعون في قول أكثر أهل العلم»[(٤)]، إلا أنه نسب الإجماع للصحابة رضي الله عنهم، وهو مُتعقَّب كما سبق.

وممن حرَّر المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في حد القذف: «هو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً، وأربعون إن كان رقيقاً عند الأئمة الأربعة»[(٥)]، والله تعالى أعلم.

٣/٢٠٨: قاذف الفاسق يلزمه الحد كقاذف الفاضل ولا فرق.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الفسق: الفسق لغة: أصل الفِسق - بكسر الفاء - في كلام العرب بمعنى الخروج، يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من

---

(١) سورة النور، آية (٤).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٦)، المغني (٩/ ٧٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٣).

(٤) المغني (٩/ ٧٨).

(٥) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١٥).

قشرها، ومنه: سميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها[١].

وكل معصية لله تعالى بفعل محظور، أو ترك مأمور فإنه يطلق عليه الفسق، قال الزبيدي: «والفسق يقع بالقَليل من الذنوب وبالكثير، ولكن تعورف فيما إذا كان بكَثيره»[٢].

وقد حكى ابن فارس عن بعض أهل اللغة أنه لم يسمعْ قَطُّ في كلامِ الجاهلية أو شِعرهم لفظ فاسِقٌ في وصف الإنسان، وإنّما قالوا إذا خرجت الرُّطَبَة من قشرِها: فسَقَت الرُطَبَةُ عن قِشْرِها.

ثم تعجَّب من ذلك أن تكون كلمة عربية لم تأتِ في شِعْر جاهليٍّ[٣].

والفسق في الاصطلاح: هو الخروج عن طاعة الله تعالى، قال القرطبي: «الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان»[٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[٥]، أي خرج عن أمر ربه وطاعته[٦].

إلا أن الفقهاء يعبِّرون بلفظ الفاسق على من جاهر بمعصية حرَّمها الله، إما

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣١٥)، مختار الصحاح، مادة: (ف س ق)، وذكر ابن عساكر أن الفسق مقيَّد بالخروج بأمر مكروه، حيث قال في "الفروق اللغوية" (٤٠٥): «الفرق بين الفسق والخروج: أن الفسق في العربية خروج مكروه، ومنه يقال للفأرة: الفويسقة؛ لأنها تخرج من جحرها للإفساد، وقيل: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها؛ لأن ذلك فساد لها، ومنه سمي الخروج من طاعة الله بكبيرة فسقاً، ومن الخروج مذموم ومحمود والفرق بينهما بيِّن».

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٦/ ٣٠٤).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٢).

(٤) تفسير القرطبي (١/ ٢٢٦)، وانظر: التمهيد (١٢/ ١٧٤)، فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٣)، مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٨).

(٥) سورة الكهف، آية (٥٠).

(٦) انظر: تأويل مختلف الحديث (١٤١).

بإتيان كبيرة، أو بإصرار على صغيرة، أما مطلق الذنب فلا يُعتر فسقاً، لأنه ليس أحد يسلم من ذلك[١].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد القذف، وكان المقذوف فاسقاً، فإنه يقام حد القذف على القاذف، ولا فرق بين أن يكون المقذوف فاسقاً، أو عدلاً فاضلاً.

وينبَّه هنا إلى أنه يستثنى من المسألة إن كان فسق المقذوف سببه أنه زنى وأقيم عليه الحد في ذلك، ثم قذف القاذف في ذلك الأمر، فهذا غير مراد، كما سبق بيانه[٢].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد، كقاذف الفاضل، ولا فرق»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المقصود من حد القذف دفع العار بما قُذف به، وتكذيب القاذف، والمقذوف إن كان عفيفاً عن الزنا، فإنه يلحقه

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية (٨٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٤٤)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦).

(٢) سبق بيان هذه المسألة في المسألة رقم ١٧٤ بعنوان: «لا حد على من قذف محدوداً في الزنا إذا رماه بذلك الزنا»، وهذه المسألة عند التأمل هي مستثناه من صورة المسألة من جهة أن حد القذف لا يجب إلا إن كان المقذوف عفيفاً عن الزنا.

(٣) المحلى (١٢/ ٢٦١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)، فتح القدير (٥/ ٣١٩).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٦)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٦).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٤)، تحفة المحتاج (٩/ ١٢١).

(٧) انظر: الفروع (٦/ ٨٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٣).

العار بالقذف، ولو كان فاسقاً، فيحتاج إلى دفع العار عنه وتكذيب القاذف[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/٢٠٩: قاذف النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله.

المراد بالمسألة: لو أن مسلماً سب النبي ﷺ بقذفه، فإن على الإمام أن يقتله، سواء تاب من القذف، أو لم يتب، وكذا الذمي، والمعاهد، إذا قذف النبي ﷺ ولم يُسلم.

ويتبين مما سبق أمور ثلاثة: **الأول**: لو كان القاذف للنبي ﷺ حربياً، فذلك غير مراد. **الثاني**: لو كان القذف من ذمي أو معاهد لكنه أسلم بعد سبه النبي ﷺ، فذلك غير مراد في مسألة الباب. **الثالث**: المسألة هي في قتله، أما في الحكم بكفره من عدمه فمسألة أخرى يأتي بيانها[٢].

من نقل الإجماع: قال ابن القاسم (١٩١هـ)[٣]: «من سبه، أو شتمه، أو عابه، أو تنقصه، فإنه يقتل، وحكمه عند الأمة: القتل»، نقله عنه القاضي عياض[٤]. **وقال محمد بن سحنون (٢٥٦هـ)**[٥]: «أجمع العلماء على أن شاتم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٠٦)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٨).

(٢) انظر: المسألة رقم ٢١٠ بعنوان «قاذف النبي صلى الله عليه وسلم كافر»، ص ٧٧٦.

(٣) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، فقيه، مالكي، زاهد، من أعلم الناس بمذهب مالك وأقواله، من كتبه "المدونة"، ولد سنة (١٣٢)هـ، ومات سنة (١٩١)هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ١٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٢٩).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٦).

(٥) هو محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي، الفقيه المالكي، القيرواني، كان حافظاً، خبيراً بمذهب مالك، عالماً بالآثار، وتصانيفه كثيرة، قال سحنون: «ما أشبهه إلا بأشهب»، توفي سنة (٢٥٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء ١/ ١٥٧، هدية العارفين ٢/ ١٧، شذرات الذهب ٢/ ١٥٠.

النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر»، نقله عنه القاضي عياض[١] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

وحكى الإجماع على ذلك أبو بكر الفارسي (٣٠٥هـ)[٣] حيث نقله عنه ابن تيمية (٧٢٨هـ) فقال: «وقد حكى أبو بكر الفارسي - من أصحاب الشافعي - إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي ﷺ القتل، كما أن حد من سب غيره الجلد، وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبي ﷺ يجب قتله إذا كان مسلماً»[٤] نقله عن أبي بكر الفارسي ابن حجر[٥]، والمطيعي[٦] والشوكاني[٧]. **وقال ابن المنذر (٣١٨هـ)**: «أجمعوا على أن من سب النبي ﷺ له القتل»، نقله عنه القرطبي[٨]، وابن حجر[٩]، وأبو الطيب[١٠]، والشوكاني[١١]. **وقال الخطابي (٣٨٨هـ)**: «لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله»[١٢] ونقله عنه القاضي

---

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٤-٢١٥).

(٢) انظر: الصارم المسلول (١/ ٩).

(٣) هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي، فقيه شافعي، قال عنه النووي: «من أئمة أصحابنا وكبارهم ومتقدميهم وأعلامهم»، من كتبه: "عيون المسائل" في نصوص الشافعي، تفقه على ابن سريج، وقيل: تفقه على المزني، مات سنة (٣٠٥هـ)، وقيل: (٣٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية ١/ ١٢٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٨٤، معجم المؤلفين ١/ ٢٠٥.

(٤) الصارم المسلول (١/ ٩).

(٥) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨١).

(٦) انظر: المجموع (١٩/ ٤٢٧).

(٧) انظر: نيل الأطار (٧/ ٤٢٤).

(٨) تفسير القرطبي (٨/ ٨٢).

(٩) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨١).

(١٠) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ١٢).

(١١) نيل الأوطار (٧/ ٤٢٤).

(١٢) معالم السنن (٣/ ٢٩٥).

عياض[١] وابن تيمية[٢] وابن حجر[٣]، والمطيعي[٤].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي ﷺ، قال: "لو سمعته لقتلته" ولا مخالف له من الصحابة علمته»[٥]. **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: «أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه»[٦].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أذى الرسول من أعظم المحرمات؛ فإن من آذاه فقد آذى الله، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة»[٧]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)** لما ذكر جملة من الأدلة على قتل من سب النبي ﷺ: «وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٨].

وهذه النقولات وإن كان بعضها لم ينص على القذف وإنما هي في مطلق السب والشتم والتنقُّص للنبي ﷺ، إلا أن القذف يدخل في ذلك من باب الأولوية، فإن القذف أشد من مطلق السب، ولذا جعل الله تعالى له حداً، دون غيره من أنواع السب فجعل له الشرع التعزير.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه "أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول[٩] فوضعه في

---

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق الصطفى (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: الصارم المسلول (١/ ٩).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨١).

(٤) انظر: المجموع (١٩/ ٤٢٧).

(٥) التمهيد (٦/ ١٦٨).

(٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١١)، وانظر: نفس المصدر (٢/ ٢١٤).

(٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٩)، وقال أيضاً في "الصارم المسلول" (١/ ١٠) «الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر، ويقتل، بغير خلاف».

(٨) زاد المعاد (٥/ ٥٤).

(٩) قال ابن الأثير: «المِغوَل -بالكسر- شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حدٌّ ماضٍ وقَفاً، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشدُّه الفاتِك على وسَطه =

بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: **(أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام)** فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنْهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِغول، فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: **(ألا اشهدوا أن دمها هدر)**[1].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أمر بقتل كعب بن الأشرف[2]؛ وعلَّل ذلك بأذيّته لله ورسوله ﷺ، كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله)**؟ فقال محمد بن

= ليَغْتال به الناس»، قيل: سمي مِغْوَلاً؛ لأن صاحبه يَغْتال به عدوَّه -أي يهلكه- من حيث لا يحتسبه، وجمعه مَغاوِل. انظر: النهاية في غريب الأثر، باب: الغين مع الواو، مادة: (غول)، (٣/ ٧٤٦)، لسان العرب، مادة: (غول)، (١١/ ٥٠٧).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٦١)، والنسائي رقم (٤٠٧٠)، قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٩٤): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" (١٢٠١): «رواته ثقات»، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٥/ ٩٢): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) هو كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من "بني النضير" فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم، خرج إلى مكة بعد وقعة "بدر" فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فقُتِل سنة (٣هـ). انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ١٥٠، السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ١١، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار لمحمد الحضرمي ٢٧٤.

مسلمة[١]: يا رسول الله أتحب أن أقتله، قال: (نعم)، قال: ائذن لي فلأقل، قال: (قل)، فأتاه فقال له - وذكر ما بينهما - وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عنانا، فلما سمعه قال: وأيضاً والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه الآن، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال: وقد أردت أن تسلفني سلفاً، قال: فما ترهنني، قال: ما تريد، قال: ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم، قال: يُسب ابن أحدنا فيقال رُهن في وسقين من تمر، ولكن نرهنك اللأمة - يعني السلاح - ، قال: فنعم، وواعده أن يأتيه بالحارث[٢]، وأبي عبس بن جبر[٣]، وعباد بن

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس، الحارثي الأنصاري، قاتل كعب بن الأشرف، شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يقيم في المدينة، ضرب فسطاطاً بالربذة واعتزل الفتن، إلى أن مات سنة (٤٣هـ)، في ولاية معاوية بالمدينة وهوابن سبع وسبعين سنة. انظر: معرفة الصحابة ١/ ١٥٦، البداية والنهاية ٨/ ٣٥٣٢، رجال مسلم لأبي بكر الأصبهاني ٢/ ٢٠٨.

(٢) هو أبو أوس، الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري، ابن أخي سعد بن معاذ، شهد بدراً، أصيب في رجله يوم قتل كعب بن الأشرف، فبصق النبي ﷺ على الجرح، فزال الألم، قال ابن عبد البر: «قُتل يوم أحد شهيداً»، وتعقبه ابن حجر بأن ذلك وهْم، واختار أنه عاش إلى يوم الخندق. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٢٨١، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٧.

(٣) هو أبو عبس بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، الأوسي، قيل: كان اسمه في الجاهلية عبد العزي، وقيل معبد، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، والأول أصح، من أهل بدر، أعطاه النبي ﷺ بعدما ذهب بصَره عصاً فقال: "تنور بهذه"، فكانت تضيء له، مات سنة (٣٤هـ). انظر: معجم الصحابة ٤/ ٤٣٨، سير أعلام النبلاء ١/ ١٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٢٦٦.

بشر[١]، قال: فجاءوا فدعوه ليلاً، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم، قال: إنما هذا محمد بن مسلمة، ورضيعه وأبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلاً لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلما نزل نزل وهو متوشح[٢]، فقالوا: نجد منك ريح الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشُمَّ منه، قال: نعم فشُم، فتناول فشَم ثم قال: أتأذن لي أن أعود، قال: فاستمكن من رأسه ثم قال: دونكم، قال: فقتلوه" متفق عليه[٣].

الدليل الثالث: عن علي رضي الله عنه: "أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها"[٤].

---

(١) هو أبو بشر، عباد بن بشر بن وقش بن زعوراء بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، قال بن عبد البر: «لا يختلفون أنه أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير وذلك قبل إسلام سعد بن معاذ»، شهد بدرا والمشاهد كلها، آخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه وبين أبي حذيفة بن عتبة، وقتل يوم اليمامة شهيدا ، وهو ابن خمس وأربعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦١١، تهذيب التهذيب ٥/ ٧٨.

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٥/ ٩٥): «والتوشُّحُ بالرداء: مثل التَّأَبُّط والاضْطِبَاع، وهو أن يُدْخل الرجُل الثوبَ من تحتِ يدِه اليُمْنى فيلقيَهُ على عاتِقِه الأَيْسرِ كما يفعله المُحْرِمُ».

(٣) صحيح البخاري رقم (٣٨١١)، وصحيح مسلم رقم (١٨٠١).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٦٢)، من طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه، قال ابن تيمية في الصارم المسلول (١/ ٦٥): «هذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى علياً، روى عنه حديث شراحة الهمدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه، فيكون الحديث متصلاً، ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٩١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «فرتَّب علي رضي الله عنه إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء، فعلم أنه هو الموجب لإبطال دمها؛ لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلِّية»[(١)].

الدليل الرابع: أنه المروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك:

أ - عن أبي برزة رضي الله عنه[(٢)] قال: "أتيت على أبي بكر رضي الله عنه وقد أغلظ لرجل، فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني، فقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ"[(٣)].

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه أخبر أنه لا يجوز قتل الرجل الذي رد عليه، وأخبر أن هذا لا يكون إلا في حق النبي ﷺ.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أَصْلت[(٤)] على راهب سب النبي ﷺ بالسيف، وقال: "إنا لم نصالحكم على شتم نبينا ﷺ"[(٥)].

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٧١).

(٢) هو أبو برزة الأسلمي، اختلف في اسمه فقيل: نضلة بن عبيد بن الحارث، وهو الذي صححه ابن عبد البر، وقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ﷺ، غزا خراسان، فمات بمرو. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠، الإصابة ٦/ ٤٣٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٩.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، والنسائي رقم (٤٠٧١)، قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٩٤): «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٣/ ٣٨).

(٤) أي جعل السيف أملس قوي الضربة، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٢): «الصاد واللام والتاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على بروزِ الشيء ووضوحه... وهذا مأخوذٌ من السَّيف الصَّلْت والإصليت، وهو الصَّقيل».
وقال ابن منظور: «سيفٌ صَلْتٌ ومُنْصَلِتٌ وإِصْلِيتٌ: مُنْجَرِدٌ ماضٍ في الضَّريبة».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٩).

والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، قال ابن القيم: «وفي ذلك بضعة عشر حديثاً، ما بين صحاح، وحسان، ومشاهير، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[١].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الذمي إن سب النبي ﷺ فإنه لا ينتقض عهده، ولا يقتل، ولكن يعزر.

وهو قول أبي ثور، وبه قال الحنفية[٢].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى النبي ﷺ أناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قال: وعليكم، قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام، فقال رسول الله ﷺ: **(يا عائشة، لا تكوني فاحشة)** فقالت: ما سمعتَ ما قالوا؟ فقال: **(أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم)** متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علم أن اليهود قد سبوه في السلام، ومع ذلك اكتفى بالرد عليهم، ولم يحكم بقتلهم.

الدليل الثاني: أن سب النبي ﷺ كُفر من الذمي، كما هو ردة من المسلم، والكفر المقارن لعقد الذمة لا يمنع عقد الذمة في الابتداء، فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء بطريق أولى[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر على قسمين:

القسم الأول: المسلم إذا سب النبي ﷺ بقذف فإنه يقتل بإجماع أهل العلم.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٤)، وللاستزادة من أدلة هذه المسألة راجع كتاب "الصارم المسلوم" فقد استفاض شيخ الإسلام ابن تيمية بذكر الأدلة من النظر والأثر، وأقوال ونصوص الأئمة في ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١).

(٣) صحيح البخاري رقم (٥٦٨٣)، وصحيح مسلم رقم (٢١٦٥).

(٤) انظر: فتح القدير (٦/ ٦٢).

القسم الثاني: الذمي إذا سب النبي ﷺ بقذف فإن الذي عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قتل من سب النبي ﷺ منهم، ثم حصل خلاف بعد ذلك، وأكثر أهل العلم على قتله، وقد حرَّر هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف. . .وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة ... وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث»[(١)]، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٠: قاذف النبي صلى الله عليه وسلم كافر.

المراد بالمسألة: المسلم إذا قذف النبي ﷺ بالزنا فإنه يُحكم بكفره إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، ويكون مرتداً عن الإسلام.

من نقل الإجماع: قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): «أجمع المسلمون على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، أنه كافر بذلك، و إن كان مقراً بكل ما أنزل الله»[(٢)].

وقال محمد بن سحنون (٢٥٦هـ): «أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر»، نقله عنه القاضي عياض[(٣)] وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)].

وقال أبو بكر الفارسي (٣٠٥هـ): «من سب النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء»، نقله عنه ابن حجر[(٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر،

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (١/ ٩).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١/ ٩).

(٣) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٤-٢١٥).

(٤) انظر: الصارم المسلول (١/ ٩). (٥) فتح الباري (١٢/ ٢٨١).

ويقتل، بغير خلاف»[١].

وهذه النقولات وإن كان بعضها لم ينص على القذف وإنما هي في مطلق السب، إلا أن القذف يدخل في ذلك من باب الأولوية.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى الأدلة التي ذُكرت في المسألة السابقة، فإنه إنما أبيح قتل قاذف النبي ﷺ لكفره.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/٢١١: من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر.

المراد بالمسألة: مما هو مُقرَّر أن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها زوج النبي ﷺ رميت بالزنا في حياتها، حتى برَّأها الله تعالى من ذلك في كتابه، فمن رمى عائشة بالزنا بعد نزول هذه الآيات، أو شك في براءتها من الزنا فإنه كافر.

ويتبين مما سبق أن من سب عائشة بغير القذف بالزنا، أو قذف أحداً من نساء النبي ﷺ غير عائشة، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: **قال النووي (٦٧٦هـ)**: «براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان - والعياذ بالله - صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين»[٣]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، و قد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم»[٤].

---

(١) الصارم المسلول (١/ ١٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١)، فتح القدير (٦/ ٦٢).

(٣) شرح النووي (١٧/ ١١٧).

(٤) الصارم المسلول (١/ ٥٦٨).

وقال ابن كثير(٧٧٤هـ): «وقد أجمع العلماء، رحمهم الله، قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن»[١]. **وقال الزركشي (٧٩٤هـ)**: «الطاعن في عائشة رضي الله عنها بالقذف كافر إجماعاً»[٢].

وقال العراقي (٨٠٦هـ): «براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك براءة قطعية بنص القرآن، فلو شك فيها إنسان - والعياذ بالله تعالى - صار كافراً، مرتداً، بإجماع المسلمين»[٣]. **وقال الحجاوي (٩٦٠هـ)**: «من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه: كفَر بلا خلاف»[٤].

وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»[٥]. **وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ)**: «قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وابن حزم[٩].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣١-٣٢).
(٢) المنثور في القواعد (٣/ ٨٤).
(٣) طرح التثريب (٨/ ٦٩).
(٤) كشاف القناع شرح متن الإقناع (٦/ ١٧٢).
(٥) دقائق أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٨٥).
(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٨٦)، وممن نقل الإجماع كذلك ابن ضويان في "منار السبيل شرح الدليل" (٢/ ٣٦١) حيث قال: «من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»، وانظر: الموسوعة الكويتية (١٤/ ٦٢).
(٧) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٣١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٤).
(٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٠٦)، مواهب الجليل (٦/ ٢٨٦).
(٩) انظر: المحلى (١٢/ ٤٤٠).

تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا
وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ
عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ
أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ
وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا
سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾
وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى
ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا
فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾[1].

وجه الدلالة: القرآن صرح ببراءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ونهى عن قذفها في قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ أي أن تعودوا لقذف عائشة رضي الله عنها، كما قرَّره أهل التفسير[2]، فمن شك في براءتها أو أنكر ذلك فقد شك في القرآن.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الخبيثات للخبيثين، والطيبات للطيبين، فإن كانت عائشة زانية فهي خبيثة، ويقتضي ذلك أن يكون النبي ﷺ خبيثاً - والعياذ بالله -، وذلك كفر[4].

الدليل الثالث: ما ثبت في السنة من قصة الإفك وبراءة عائشة رضي الله

---

(١) سورة النور، آية (١١-٢٠).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٩/ ١٣٣)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٠٥)، تفسير ابن كثير (٦/ ٢٩).

(٣) سورة النور، آية (٢٦).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٥/ ٤٩٥).

عنها مما رميت به في حديث طويل ولفظ مسلم: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه مسيرنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه وقفل[1]، ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل، فقمتُ حين آذنوا بالرحيل، فمشيتُ حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري فإذا عقدي من جزع ظفار[2] قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن[3] ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام[4]، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه، ورفعوه، وكنت

---

(١) أي رجع، والقُفول، وهو الرُّجوع من السَّفر، ولا يقال للذاهبين قافلةٌ حتّى يرجعوا. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١١٢)، شرح النووي (٩/ ١١٢).

(٢) أي قلادة من خرَزٍ يماني، قال النووي في "شرح مسلم" (١٧/ ١٠٤): «الجزع -بفتح الجيم وإسكان الزاي-: وهو خرز يماني، وأما ظفار -فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء- وهي مبنية على الكسر، تقول: هذه ظفارِ، ودخلتُ ظفارِ، وإلى ظفارِ بكسر الراء بلاتنوين فى الأحوال كلها، وهي قرية في اليمن».

(٣) أي لم يكثر لحمهن، يُقال: هبله اللحم: إذا كثر عليه، وركب بعضه بعضاً، قال النووي في "شرح مسلم" «قولها: "يهبلن" ضبطوه على أوجه:
أشهرها: - ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة -.
والثاني: يهبلن - بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما -.
والثالث: -بفتح الياء وضم الباء الموحدة-، ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة».

(٤) العُلقة - بضم العين - أي القليل، والمراد أنَّهن يأكل الشيء القليل من الطعام. انظر: شرح النووي (١٧/ ١٠٤)، فتح الباري (٨/ ٤٦٠).

جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدتُ عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيمَّمت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إليّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني[١] قد عرَّس[٢] من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يُضرب الحجاب علي، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة[٣]، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهراً، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل

---

(١) هو أبو عمرو، صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي بن محارب بن ذكوان السلمي ثم الذكواني، شهد الخندق وما بعدها، اختلف في موته فقيل: قُتل في غزوة أرمينية شهيداً وأميرهم يؤمئذ عثمان بن أبي العاص سنة تسع عشرة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية فغزا الروم فاندقت ساقه ثم نزل يطاعن حتى مات. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٢٥، الإصابة ٣/ ٤٤٠.

(٢) التعريس هو نزول المسافر في المكان آخر الليل للاستراحة أو النوم، ثم يرتحل منه. انظر: الصحاح (٤/ ٨٦)، فتح الباري (٢/ ٦٧).

(٣) أي نزلوا في وقت الوغْر: وهو وقت توسط الشمس كبد السماء، وذلك الوقت هو أشد الحر، يُقال: أوغر القوم: أي دخلوا وقت الوغْر.

وقوله: "في نحر الظهيرة" هو تفسير للوغر، أي وقت شدة الحر. انظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٤٥٩)، فتح الباري (٨/ ٤٦٣).

رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول كيف تيكم، فذاك يريبني، ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع - وهو متبرزنا - ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمْرُنا أمر العرب الأول في التنزه، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح - وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب - فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قِبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلتِ، أتسبِّين رجلاً قد شهد بدراً، قالت: أي هنتاه، أوَلم تسمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، فدخل علي رسول الله ﷺ، فسلم، ثم قال: كيف تيكم؟ قلت: أتأذن لي أن آتي أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوِّني عليك، فوالله لقلَّما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثَّرن عليها.

قالت: قلت: سبحان الله، وقد تحدث الناس بهذا؟! قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال يا رسول الله: هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله

ﷺ بريرة[١]، فقال: (**أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة**) قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: (يا معشر المسلمين: من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي) فقام سعد بن معاذ الأنصاري[٢] فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتملته الحمية - ، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير[٣] وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال: لسعد بن عبادة كذبت، لعمر الله

---

(١) هي بريرة، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل: لبني هلال، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وجاء الحديث في شأنها بأن "الولاء لمن أعتق". انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩٨، الإصابة ٤/ ٢٥١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٣.

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، شهد بدراً، ورُمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات، سنة (٥هـ)، وصح الخبر أنه اهتز له عرش الرحمن حين موته. الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، الإصابة ٣/ ٨٤، معجم الصحابة ٣/ ٩.

(٣) هو أبو يحيى، أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير، كان أبوه سيد الأوس، فعاش أسيد شريفاً في الجاهلية والإسلام، كان من عقلاء العرب، حتى كان يلقَّب بالكامل، شهد أحداً والخندق وما بعدها، توفي بالمدينة سنة (٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٠، صفة الصفوة ١/ ٥٠٢، الإصابة ١/ ٨٣.

لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيَّان الأوس والخزرج، حتى همُّوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفِّضهم حتى سكتوا، وسكت، قالت: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي، قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: **(أما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه).**

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال، فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن - : إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقونني، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[1]، قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل

---

(١) سورة يوسف، آية (١٨).

في شأني وحي يتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ، فأخذه ما كان يأخذه من البُرحاء[1] عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشات، من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فلما سُري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: **(أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك)** فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي، قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾، عشر آيات فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي ..." الحديث متفق عليه[2].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

وقبل ختام المسألة ثمة تنبيهان: **الأول**: بعض أهل العلم كابن العربي حكى عن الشافعية قولاً حاصله أن من قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا فإنه لا يكفر، وهذا فيه نظر، وإنما الذي حكاه بعض الشافعية قولان هما في مسألة من سب عائشة رضي الله عنها، لا في مسألة القذف، وثمة فرق بين القذف والسب[3].

الثاني: لم أعتبر الخلاف الصادر من أهل البدع، فإن الشيعة يرون قذف

---

(١) البُرحاء: هو الحمى، وقيل: شدة الحر، وهو في الأصل الشدة من كل كرب وبلاء. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٠)، فتح الباري (٨/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٦٦)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٠٥).

عائشة بالزنا، بل يرون كفرها - عياذاً بالله - إلا أني لم أعتبره قولاً، لكونه مذهباً لا يُعتد به في الخلاف، لا سيما فيما يتعلق في باب العقائد، والله تعالى أعلم[١].

(١) انظر: بحار الأنوار للمجلسي (٢٢/ ٢٢٠)، تفسير القُمي للقمي (٢/ ٣٧٧).

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في إقامة حد القذف

٣/٢١٢: للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان المقذوف عفيفاً عن الزنا، فإن المقذوف له المطالبة بحقه من القاذف، بإقامة الحد عليه بموجب قذفه.

ويتبيَّن مما سبق أن المقذوف إن كان يعلم من نفسه أنه زان، وأن القاذف قذفه بذلك الزنا الذي لم يُقم عليه فيه حد، فحقُّه في طلب القذف حينئذ غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن للمقذوف طلب ما يجب له الحد من القاذف»[٢]. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على القاذف الحد إذا لم يأت ببيِّنة، وهو يدل على أن للمقذوف حقاً شرعياً بإقامة الحد على قاذفه.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٥٦).
(٢) الإجماع (١١٣)، وانظر: الإشراف (٣/ ٥١).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٠).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٣)، فتح القدير (٥/ ٣١٧).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٧٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٠٦).
(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٢٥٦).
(٧) سورة النور، آية (٤).

الدليل الثاني: أن المقذوف قد أصيب بالعار بسبب القذف، فكان له الحق في مطالبة القاذف لدفع العار عن نفسه[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٣: لا يقام حد القذف إلا بطلب المقذوف.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، فإنه ليس للإمام أن يقيم حد القذف إلا إذا طالب المقذوف بذلك، ورفع أمره للإمام.

أما مسألة إن مات المقذوف فهل يسقط الحد، أو ينتقل الحق لورثته في المطالبة، فهي مسألة خلافية غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً»[٢]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان: أحدهما: مطالبة المقذوف ... ولا نعلم خلافاً في هذا»[٣].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «ولا تجوز إقامة حد القذف بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامته»[٤]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «يشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان: أحدهما: مطالبة المقذوف ... ولا نعلم في هذا كله خلافاً»[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وهذا الحد يستحقه المقذوف،

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٧٧).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٥٧)، وقال أيضاً (٤/ ٣٧): «ولا يجوز إقامة حد القذف بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامته».

(٣) المغني (٩/ ٧٧).

(٤) تفسير القرطبي (١٥/ ١٦٤)، وقال أيضاً (١٢/ ١٩٣): «حد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً».

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٢١٣).

فلا يستوفى إلا بطلبه، باتفاق الفقهاء»[١] ونقله عنه البهوتي[٢] والرحيباني[٣] وابن قاسم[٤]. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «أما اشتراط مطالبة المقذوف فبإجماع»[٥].

وقال ابن حجر الهيتيمي (٩٧٣هـ) في معرض كلامه على أن حد القذف تعلق به حق لله وحق للآدمي ثم قال: «وإن غَلَب حق الآدمي في توقف استيفائه على طلبه اتفاقاً»[٦]. وقال الرملي (١٠٠٤هـ) في معرض كلامه على أن حد القذف تعلق به حق لله وحق للآدمي: «وإن غَلَب حق الآدمي في توقف استيفائه على طلبه بالاتفاق»[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: أن في القذف حق للآدمي بدفع العار عن نفسه، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه[٨].

الدليل الثاني: أن القاذف قد يكون صادقاً في قوله، فإعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف[٩].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن القاذف يحده الإمام وإن لم يطالب المقذوف بالحد. وبه قال ابن أبي ليلى[١٠]، والظاهرية[١١].

دليل المخالف: استدل القائلون باستيفاء حد القذف ولو لم يطلب المقذوف ذلك بما يلي: **الدليل الأول:** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا بكرة رضي الله عنه، ونافعاً، وشبل بن معبد، حين رآهم قذفة، ولم يشاور في ذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٢).
(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٠٦).
(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ١٩٥).
(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٧).
(٥) فتح القدير (٥/ ٣١٨).
(٦) تحفة المحتاج (٩/ ١٢٠).
(٧) نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٧).
(٨) انظر: المغني (٩/ ٧٧)، المبدع (٩/ ٨٦).
(٩) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٥).
(١٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩٨).
(١١) انظر: المحلى (١٢/ ٢٥٦-٢٥٧).

الدليل الثاني: أن حد القذف كغيره من الحدود التي لا يشترط فيها مطالبة المجني عليه فيها، فالسرقة لا يشترط فيها مطالبة المسروق منه بالحد، والزنا لا يشترط مطالبة المزني بها بالحد، وكذا سائر الحدود التي من جملتها حد القذف[1].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن ابن أبي ليلى، والظاهرية.

ولعل من نقل الإجماع جعل الخلاف من قبيل الشاذ، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٤: من قذف جماعة بكلام مفترق أو بكلام واحد فعليه حد واحد للجميع.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص جماعة من الناس، فعليه حد واحد فقط لجميع ذلك القذف، وهذا على حالين:

الحال الأولى: أن يقذفهم بكلام واحد، كأن يقول لأشخاص مجتمعين: كلكم زناة، أو يا زناة، ونحو ذلك.

الحال الثانية: أن يقذفهم بكلام متفرق، كأن يقول لكل شخص منهم أنت زان، أو يا زان.

ففي كلا الحالتين لا يلزم القاذف إلا حد واحد، بشرط ألا يكون القذف لبلد معيَّن، أو لجماعة لا يتصور زناهم عادة، أو لزوجاته، وأن لا يكون تكرار القذف بعد إقامة الحد عليه.

فلو قذف جماعة يتصور زناهم غير أهل بلد وغير زوجاته، ثم طالب أحدُ المقذوفين بحقه، وأقيم على القاذف الحد بموجب ذلك، ثم جاء مقذوفٌ آخر وطالب بحقِّه فلا يُقام الحد مرة ثانية على القاذف.

ويتبيَّن مما سبق استثناء أربع مسائل: **الأولى**: أنه لو قذف شخصاً ثم أُقيم عليه الحد، ثم قذف شخصاً آخر فالمسألة غير مرادة. **الثانية**: لو قذف شخصاً

---

(١) انظر: المرجع السابق.

واحدً أكثر من مرة، سواء قذفه بزنا واحد أو بأكثر من زنا، فهي مسألة غير مرادة[١]. **الثالثة**: لو قذف أهل بلد، أو قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة، فالمسألة غير مرادة[٢]. **الرابعة**: لو قذف نساءه اللاتي في عصمته بكلام واحد أو متفرق، فطالبوا بالحد، فالمسألة غير مرادة[٣].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من قذف جماعة بكلام متفرق أو بكلام واحد أن حداً واحداً قد لزمه»[٤]. **وقال ابن القطان** (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام مفترق أو كلام واحد أن حداً واحداً يلزمه»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة في رواية[٨].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٩].

وجه الدلالة: عموم الآية حيث دلت على أن القاذف عليه ثمانين جلدة على فعله للقذف، ولم تُفرق بين أن يكون المقذوف واحداً أو جماعة[١٠].

الدليل الثاني: أن من قذف المحصنة فإنه في الحقيقة قاذف لها ولمن زنى بها، ومع ذلك لم يوجب الله تعالى عليه إلا حداً واحداً[١١].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٩).
(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ١١٢).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٩).
(٤) مراتب الإجماع (١٣٤).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨).
(٦) انظر: المبسوط (٩/ ١١١)، فتح القدير (٥/ ٣٤٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٥).
(٧) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٨٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١١).
(٨) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٣).
(٩) سورة النور، آية (٤).
(١٠) انظر: المغني (٩/ ٨٧).
(١١) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٦٤).

الدليل الثالث: أن الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قذفوه بامرأة، ولم يحدهم عمر رضي الله عنه إلا حداً واحداً[١].

الدليل الرابع: أن الحد إنما وجب على فعل القذف، والقذف إن كان بكلام واحد فهو فعل واحد، فلم يجب به إلا حد واحد[٢].

الدليل الخامس: أن المقصود من الحد هو دفع المعرَّة عن المقذوف وبيان كذب القاذف، وهذا يمكن تحصيله بحد واحد على القاذف[٣].

الدليل السادس: القياس على من زنى مراراً بأكثر من امرأة، أو سرق مراراً من أكثر من شخص قبل أن يقام عليه الحد، فكما أنه لا يقام عليه إلا حد واحد، فكذا من قذف أكثر من شخص قبل أن يقام عليه الحد[٤].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين: **القول الأول**: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف جماعة فيجب لكل واحد منهم حد، سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلام متفرق. وهو قول الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وبه قال عثمان البتي، وأبو ثور، وابن المنذر[٧].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف جماعة بكلام متفرق فعليه لكل واحد منهم حد، أما إن قذفهم بكلام واحد فيلزمه حد واحد فقط.

وهو قول الحنابلة[٨]، وبه قال عطاء، والشعبي، وقتادة، وابن أبي ليلى[٩].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٧).
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: المغني (٩/ ٨٩)، المحلى (١٢/ ٢٧١).
(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢٣)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٢٨).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٨٧)، الفروع (٦/ ٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٣).
(٧) انظر: الاستذكار (٧/ ٥١٧)، المغني (٩/ ٨٨).
(٨) انظر: المغني (٩/ ٨٧)، الفروع (٦/ ٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٣).
(٩) انظر: الاستذكار (٧/ ٥١٧)، المغني (٩/ ٨٧).

دليل المخالف: استدل من أوجب تعدد الحد بقذف الجماعة بما يلي:

الدليل الأول: أن القاذف قد ألحق العار بقذف كل واحد منهم، فلزمه لكل واحد منهم حد، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف[١].

الدليل الثاني: أن القاذف لو أقام بيِّنة الزنا على من قذفهم فإنه يُحد كل واحد منهم حد الزنا، فكذا إذا لم يأت ببيِّنة وجب أن يُحد هو حد القذف لكل واحد منهم؛ لأن حد القذف في جهته في مقابلة حد الزنا في جهتهم[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية، والحنابلة، ومن نقل الاتفاق لعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٥: من قذف جماعة فعفوا إلا واحداً منهم طالب بالحد، فلا يسقط الحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص جماعة كعشرة أشخاص مثلاً، فعفا أكثرهم، أو كلُّهم إلا واحداً، طالب بإقامة حد القذف على القاذف، فإنه يُطلب من القاذف البيِّنة، فإن لم يكن له بيِّنة، فإنه يقام الحد على القاذف، وعفو التسعة الباقين لا يُسقط عنه الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «إجماعهم على أنه لو عفا أحد المقذوفين كان لمن جمعه القذف معه أن يقوم - إن شاء - بحده، ولو كانوا عشرة أو أكثر، فعفا التسعة، كان للباقي القيام في حَدِّه، وحُدَّ القاذف له»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٢٠)، أسنى المطالب (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٢٠). (٣) الاستذكار (٧/ ٥١٧).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١١١)، فتح القدير (٥/ ٣٤٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢٣)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٢٨).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن القذف فيه حق للآدمي، والمقصود منه دفع العار، والمقذوف هنا الذي لم يعفُ قد لحقه العار بالقذف، فإذا طلب دفع العار عنه بإقامة حد القذف كان له ذلك[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

لكن يُنبَّه إلى أن ابن مفلح في "الفروع" ذكر عن الحنابلة قولاً حاصله: أنه إن عفا بعض الورثة سقط الحد، حيث قال: «وإن مات وورث حد القذف فلوارثه المطالبة ... وإن عفا بعضهم حدَّه الباقون كاملاً، وقيل: يسقط»[٣].

إلا أن فقهاء الحنابلة ذكروا أن ما نقله صاحب الفروع لم يذكره غيره من الحنابلة، وأنه سبق قلم منه، وصوابه: «وقيل: بقسطه»؛ لما في بعض نصوص الحنابلة قولهم: «إن مات بعد طلبه: ملكه وارثه، فإن عفا بعضهم حُد لمن طلب بقسطه، وسقط قسط من عفا»[٤]، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٦: المقذوف إن كان غائباً فليس لأبيه ولا لأمه أن يطلب حد القذف مادام المقذوف حياً.

المراد بالمسالة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب الحد، وكان المقذوف حياً لكنه كان غائباً عن البلد، فإن المطالبة بالحد خاصة بالمقذوف، ولا يَحق لوالديه من أب أو أم وإن علوا أن يُطالبوا بالحد بدلاً عن المقذوف.

ويتبين مما سبق أنه لو كان المقذوف ميتاً، أو قُذف وهو حي ثم مات قبل

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٥٠)، الفروع (٦/ ٩٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٢١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٢٠)، أسنى المطالب (٣/ ٣٧٩).

(٣) الفروع (٦/ ٩٤).

(٤) الإنصاف (١٠/ ٢٢١).

المطالبة، فمطالبة الورثة في هاتين المسألتين غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً، فليس لأبيه، ولا لأمه أن يطلبا بالقذف ما دام المقذوف حياً»[١].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمعوا على المقذوف إذا كان غائباً، فليس لأبيه، ولا لابنه أن يطلب بالقذف ما دام المقذوف حياً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن في القذف حق للآدمي بدفع العار عن نفسه، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه[٥].

الدليل الثاني: أن القاذف قد يكون صادقاً في قوله، فإعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد القذف لا يختص بطلبه المقذوف، فمن رفع أمر القاذف للإمام وجب على الإمام قبوله، وإقامة الحد على المقذوف ولو لم يطلب المقذوف إقامة الحد.

وبه قال ابن أبي ليلى[٧]، والظاهرية[٨].

دليل المخالف: استدل القائلون باستيفاء حد القذف ولو لم يطلب المقذوف ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا بكرة رضي الله عنه، ونافعاً، وشبل بن معبد، حين رآهم قذفة، ولم يشاور في ذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

---

(١) الإجماع (١١٤). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٤)، فتح القدير (٥/ ٣٢٣).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٧٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٢١٤).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٧٧)، المبدع (٩/ ٨٦). (٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٥).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩٨). (٨) انظر: المحلى (١٢/ ٢٥٦-٢٥٧).

الدليل الثاني: أن حد القذف كغيره من الحدود التي لا يشترط فيها مطالبة المجني عليه فيها، فالسرقة لا يشترط فيها مطالبة المسروق منه بالحد، والزنا لا يشترط مطالبة المزني بها بالحد، وكذا سائر الحدود التي من جملتها حد القذف[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن ابن أبي ليلى، والظاهرية، ولعل ابن المنذر لم يبلغه الخلاف، أو لم يعتبر الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٧: من قذف ميتاً فلولده ذكراً كان أو أنثى، ولأولاد الابن، وإن سفلوا، ولوالده وإن علا، أن يخاصم القاذف في القذف.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب الحد، وكان المقذوف ميتاً، فإن لأولاده من الذكور والإناث، ولأولاد الابن أن يطالبوا بالحد.

وكذا للأب والجد وإن علا أن يطالب بالحد.

ويتبيَّن مما سبق أنه لو قذف شخصاً حياً ثم مات المقذوف قبل المطالبة فمسألة أخرى غير مرادة[٢].

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «إذا كان ميتاً فلا خلاف في أن لولده ذكراً كان أو أنثى، ولابن ابنه وبنت ابنه وإن سفلوا، ولوالده وإن علا، أن يخاصم القاذف في القذف»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).

(٤) الذخيرة (١٢/ ١١١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤١٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (٥/ ٥٩).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الحكمة من حد القذف هو ما يُحدثه القاذف من إلحاق العار بالمقذوف، والأصل أن الميت ليس بمحل لإلحاق العار به، فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه بل إلى فروعه وأصوله؛ لأنه يلحقهم العار بقذف ميِّتهم، والأصول والفروع هم جزء من هذا الميت، فالعار لاحق بهم لوجود الجزئية والبعضية، فشُرع لهم المطالبة بالقذف لدفع العار عنهم[٢].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة إلى أن من قذف ميتاً فلا حد عليه، وليس لوارثه المطالبة بالحد. وهو وجه عند الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٢٣٠)، الفروع (٦/ ٩٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٨٦)، الفروع (٦/ ٩٤).

وقد نسب ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٨٦)، والماوردي في "الأحكام السلطانية" (٢٨٦) وغيرهما إلى الحنفية القول بأن قذف الميت لا يوجب الحد، وهذا فيه نظر من وجهين:

الأول: أن الحنفية ينصون في كتبهم على أن من قذف ميتاً وجب عليه الحد، لكنهم يخصون المطالبة بالولد وإن نزل، وبالوالد وإن علا، وقد سبق كلام الكاساني عند ذِكر من نقل الإجماع في المسألة، ولم أجد - بعد البحث - في شيء من كتبهم - القول بأن قذف الميت لا يوجب الحد. **الثاني**: أن جمع من أهل العلم المحققين نسبوا إلى أبي حنيفة القول بمطالبة الورثة للحد، منهم الإمام الشافعي في "الأم" (٧/ ١٦) حيث قال: «إذا قذف الرجل رجلا ميتاً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: لا يأخذ بحد الميت إلا الولد أو الوالد».

والذي ذهب إليه الحنفية من سقوط حد الميِّت هو في مسألة ما إذا قذف حياً ثم مات المقذوف قبل المطالبة بالحد، فإنه يسقط الحد حينئذ، وليس لأحد من الورثة وغيرهم المطالبة بالحد، وهذه المسألة هي محل خلاف آخر فالحنابلة موافقون للحنفية في ذلك.

فلعل من حكى عن الحنفية سقوط الحد بقذف الميت غفَل عن هذا التفصيل، والله تعالى أعلم.

انظر: المبسوط (٩/ ١١٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٢٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٢)، المغني (٨/ ٥٠).

دليل المخالف: استدل من قال بأن قذف الميت لا يجب به الحد أنه قذْف بمن لا تصح منه المطالبة، فأشبه قذف المجنون[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنابلة.

ولعل الكاساني أراد نفي الخلاف في المذهب الحنفي بدليل ما سيأتي في المسألة التالية، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٨: من قذف ميتاً فالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يملكون الخصومة.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب الحد، وكان المقذوف ميتاً، فإنه ليس لأحد من إخوانه، أو أخواته، أو أعمامه، أو عماته، أو أخواله، أو خالاته أن يطالبوا بالحد.

ويتبيَّن مما سبق أمران: الأول: أنه لو قذف شخصاً حياً ثم مات المقذوف قبل المطالبة فمسألة أخرى غير مرادة[٢]. **الثاني**: أن المطالبة خاصة بالأخوال والأعمام والإخوان، أما غيرهم كالأصول والفروع، فالمطالبة من أحدهم غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «ولا خلاف في أن الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يملكون الخصومة»[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المقصود بالحد دفع العار عن المقذوف، وهؤلاء من الأعمام والأخوال والإخوان علاقتهم بالميت ليست علاقة الجزئية والبعضية، فلا يلحقهم العار كما يلحق الأبناء أو الآباء[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن من قذف ميتاً

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٦).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٠).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).
(٤) انظر: المرجع السابق.

فلجميع الورثة المطالبة بالحد، ويدخل فيهم الإخوة والأخوات، والأخوال والأعمام، والأخوال والخالات. وهو قول المالكية في الجملة[١]، وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

دليل المخالف: استدل من قال بأن من قذف ميتاً للورثة من الأخوة والأعمام وغيرهم أن يطالبوا بالحد بما يلي: **الدليل الأول**: أن المراد بالحد هو دفع العار، وهؤلاء الورثة قد لحقهم العار بقذف ميِّتهم، فشُرع لهم المطالبة بالحد[٥].

الدليل الثاني: أن حد القذف هو حق للمقذوف، فكان للورثة المطالبة به كسائر الحقوق من الديون والقصاص وغيرهما[٦].

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤١٢)، شرح مختصر خليل (٨/ ٩٠)، منح الجليل (٩/ ٢٨٨).
إلا أن المالكية قالوا: إن كان الأصول والفروع موجودين فإنه ليس لأحد من الإخوان والأخوات وغيرهم المطالبة، فإن لم يكن ثمة أصول وفروع فتشرع المطالبة للعصبات حينئذٍ.
وعلى هذا العمات، والأخوال والخالات ليس لهم المطالبة عند المالكية، وبخلاف الإخوة فتشرع لهم المطالبة عند عدم الأصول والفروع.

(٢) انظر: الأم (٧/ ١٦٣)، أسنى المطالب (٣/ ٣٧٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢-٣٣).
والشافعية في المسألة قالوا لجميع الورثة المطالبة بالحق، سواء كانوا من الفروع أو الحواشي أو الأصول، أو ذووا الأرحام، فإن لم يكن ثمة وارث فللسلطان المطالبة بالحق.
واستثنى بعض الشافعية هنا الزوجين، فليس لأحدهم المطالبة إذا قُذف صاحبه.

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٩٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٢١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٠٧).
والصحيح من مذهب الحنابلة أن المطالبة مشروعة لجميع الورثة، ولهم رواية ثانية: استثناء الزوجين من ذلك، وفي رواية ثالثة: أنها خاصة بالعصبات فقط، وفي رواية رابعة: أنها عامة لجميع الورثة فإن لم يكن ثمة ورثة فإن للسلطان المطالبة بالحق.

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٢٥٦-٢٥٧). وقد سبق أن الظاهرية يرون أن حد القذف يستوفيه الإمام ولو بدون طلب المقذوف، لأنه حد لله تعالى، فمتى ثبت عند الإمام وجب إقامته، كما سبق في المسألة رقم ٢١٣ بعنوان: «لا يقام الحد إلا بطلب المقذوف».

(٥) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٩٠).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٥).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

ولعل مراد الكاساني بنفي الخلاف في المسألة هو نفي الخلاف المذهبي، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٩: المجلود في حد القذف لا يجرّد من ملابسه أثناء الجلد.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد القذف، فإن صفة إقامة الحد على القذف أنه لا يُجرد عن ملابسه، فلا يكون الجلد مباشر للجسد بدون ملابس، وإنما يمكَّن من لبس قميص ونحوه، ويُنزع عنه ما يمنع وصول الألم من فروة ونحوها.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «ولا يجرَّد في حد القذف بلا خلاف»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد، ولا غل، ولا صفد"[٤].

الدليل الثاني: أن وجوب حد القذف سببه متردد محتمل، فإنَّ القاذف قد يكون صادقاً لكن ليس معه بيِّنة، ولذا فيراعى فيه التخفيف بترك التجريد[٥].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن المحدود بالجلد إن كان

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٠).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦١)، روضة الطالبين (٧/ ٣٧٩).

(٣) انظر: كشاف القناع (٦/ ٨٠)، الإنصاف (١٠/ ١٥٥).

والمذهب عند الحنابلة أنه لا يُجرَّد المحدود في جلد في جميع الحدود.

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٣٤٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٠).

رجلاً فإنه يجرَّد من ملابسه سواء كان حد قذف أو غيره. وهو قول المالكية[١].

دليل المخالف: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: الآية فيها أمر بجلد القاذف، وهذا يقتضي المباشرة بالضرب.

الدليل الثاني: أن حد القذف حد واجب فوجب إعراؤه عن الثياب كالزنا وغيره من الحدود[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم في حق الرجل؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، وقد نص على الخلاف جماعة من أهل العلم منهم ابن هبيرة حيث قال: «واختلفوا هل يجرَّد: فقال أبو حنيفة: لا يجرد في حد القذف خاصة، ويجرد فيما عداه. وقال الشافعي: لا يجرد على الإطلاق.

وقال أحمد: لا يجرد في الحدود كلها بل تضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين. وقال مالك: يجرَّد في الحدود كلها»[٤].

وهذا الخلاف في الرجل أما في حق المرأة فالمسألة محل إجماع بين أهل العلم أنها لا تُجرَّد من ملابسها.

ولعل مراد بالكاساني نفي الخلاف في المذهب الحنفي، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٢).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٣).

(٤) الإفصاح في معاني الصحاح (٢/ ٢٦٩).

الباب الرابع
مسائل الإجماع في حد شرب الخمر

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: عقوبة شارب الخمر.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الخمر، وحكمه، وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في إثبات حد شرب الخمر.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في عقوبة شرب الخمر.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في إقامة حد شرب الخمر.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الخمر لغة: أصل مادة الخاء والميم والراء بمعنى التغطية والمخالطة، قال ابن فارس: «الخاء والميم والراء أصلٌ واحد يدلُّ على التغطية، والمخالطةِ في سَتْر»[١]، ومنه الخمار: وهو ما يُغطي وجه المرأة، والمخامرة: بمعنى المخالطة، ومنه يقال: رجل خَِمر: أي خالطه داء.

ومنه شراب الخمر، وهو يُذكر ويؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، والتأنيث أشهر[٢]. والخمر: كل ما أسكر العقل، وقيل: هو ما أسكر من عصير العنب خاصة، قال الفيروز آبادي: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام، والعموم أصح»[٣]. سميت الخمر خمراً؛ لأنها تخامر العقل، أي تخالطه، وتُخمِّره: أي تغطيه وتستره[٤].

ومما سبق يتبيَّن أن حقيقة الخمر اللغوية وقع فيها الخلاف هل هي خاصة بعصير العنب، أو هي عامة بكل مُسكر.

ثانياً: تعريف الخمر اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في حقيقة الخمر الشرعية، بناء على اختلافهم في حقيقتها اللغوية، على قولين: **القول الأول:** أن الخمر هو اسم للنيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. وهو مذهب الحنفية[٥]، وبه

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: القاموس المحيط، فصل الخاء، (١/ ٤٩٥)، لسان العرب، مادة: (خمر)، (٤/ ٢٥٤).

(٣) القاموس المحيط، فصل الخاء، (١/ ٤٩٥).

(٤) انظر: الصحاح (٣/ ٢١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٣)، تهذيب اللغة (٧/ ١٦٢)،

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٦٩).
ونسب أبو بكر الجصاص هذا القول في "أحكام القرآن" (١/ ٤٤٣) للجمهور الأعظم من الفقهاء، وما قاله يحتاج لتحقيق، فإن مذهب الجمهور هو على خلاف ذلك القول.

قال بعض الشافعية[١].

القول الثاني: أن الخمر هو كل ما أسكر من كل شراب، سواء أكان من عصير العنب، أو الشعير، أو الزبيب، أو التمر، أو القمح، أو الأرز، أو غيره، وسواء أسكر قليله أو كثيره.

وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

ثمرة الخلاف بين القولين: من القولين السابقين يمكن تحصيل ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن عصير العنب النيئ إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فإنه خمر، ويحرم شرب قليله وكثيره، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم الطحاوي[٦]، وأبو بكر الجصاص[٧]، وابن حزم[٨]، والبيهقي[٩]، وابن عبد البر[١٠]، والقاضي عياض[١١]، وابن هبيرة[١٢]، وابن حجر[١٣]، وغيرهم[١٤].

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٨٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٦).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٧)، شرح مختصر خليل (٨/ ٣٤٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥١٥)، الأحكام السلطانية (٢٨٤).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٩٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٨).

(٥) انظر: المحلى: (٦/ ١٧٦).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٥٩).

(٧) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٦٤٨).

(٨) انظر: مراتب الإجماع (١٣٦).

(٩) انظر: السنن الكبرى (٨/ ٢٩٥).

(١٠) انظر: الاستذكار (٨/ ١٠-١١).

(١١) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٢٦).

(١٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩٢).

(١٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٥).

(١٤) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٤٢)، نيل الأوطار (٧/ ١٦٦).

وسيأتي بيان المسألة مع نص نقولات أهل العلم في الإجماع عليها، في المسألة رقم ٢٢٤ بعنوان: «عصير العنب النيئ إذا غلى واشتد وقذف الزبد فهو خمر».

ثانياً: اختلف الفقهاء فيما سوى ذلك من الأشربة المُسكرة على قولين: فذهب الحنفية إلى التفريق بين الخمر وبين المُسكر، فالخمر خاص بعصير العنب، والمسكر عام في بعصير العنب ويُحد بشرب القدر المسكر منها وغير المسكر. وأمَّا ما عداها من الأشربة فلا يُحد إلا بشرب القدر المسكر منها.

أما الجمهور فلم يذهبوا إلى هذه التفرقة، فما أسكر كثيره، فالقليل منه حرام، ويجب به الحد، سواء كان من عصير العنب أو غيره.

الترجيح: يظهر - والله أعلم - ترجيح القول الثاني، وهو قول الجمهور؛ لما يلي من الأدلة: **الدليل الأول**: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)**[1].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل" متفق عليه[2].

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب"[3].

الدليل الرابع: عن جابر رضي الله عنه: أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المِزْر، فقال النبي ﷺ: **(أوَ مسكر هو)**؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤٣)، وصحيح مسلم رقم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤٠).

الخبال)، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: (عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار)[١].

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة في تحريم كل مسكر من العنب، أو التمر، أو العسل، أو الذرة، أو غيره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٠٢).

المبحث الثاني
عقوبة شارب الخمر

كان الخمر في أول الإسلام مباحاً، يحل شربه، وبيعه، وغير ذلك، كسائر الأشربة المباحة، وكان شرب الخمر مشهوراً في الجاهلية لا يكاد يسلم منه إلا القليل، فكان من حكمة الشارع أن تدرَّج في تحريم الخمر على مراحل ثلاث هي كالتالي: **المرحلة الأولى**: قوله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾[1].

وذلك أن النبي ﷺ سئل عن الخمر فنزلت هذه الآية مبيِّنة أن ضررها أكثر من نفعها، وأن الترك أفضل لما فيه من الضرر الزائد على المنفعة، دون التصريح بتحريم الخمر، وإنما ذكر أن فيه إثم لما يحصل فيه من تغييب للعقل، والذي يحصل بسببه فعل للمحظور وترك للمأمور، وذكر أن فيه منافع وهو ما يحصل بشربها من اللذة، والتجارة في بيعها، ونحو ذلك.

فلما نزلت هذه الآية ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم شرب الخمر؛ لكون الإثم فيها أكبر من النفع، بينما استمر آخرون على شربها؛ لعدم النهي عنها[2].

المرحلة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم

---

(١) سورة البقرة، آية (٢١٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٦).

(٣) سورة النساء، آية (٤٣).

الخمر»[١]، فهذا الآية جاء فيها النهي صراحة عن شرب الشرب قبيل الصلاة، حتى لا يحضر الشخص الصلاة وهو فاقد للعقل لا يدري ما صلى، فترك قوم شرب الخمر مطلقاً لكونها تُشغل عن الصلاة، واستمر آخرون على شربها، واجتنابها أوقات الصلاة فقط، على موجب النهي في الآية.

المرحلة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٢].

فلما أنزل تعالى هذه الآية كانت صريحة في النهي عن شرب الخمر، وعندها أراق الصحابة رضي الله عنهم الخمور فجرت في سكك المدينة.

ولما كان في تعاطي الخمر إفساد للعقل، وتضييع للمال، جعلت الشريعة شرب الخمر من المحرَّمات الكبائر، وأوجب على شاربها حداً يردعه عن ذلك[٣]، وقد اختلف أهل العلم في حد شارب الخمر على أقوال:

القول الأول: جلد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حراً، وأربعون جلدة إن كان عبداً. وهو قول الحنفية[٤]، ...

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٧)، وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هو على القول بأن المراد بالسكر هنا هو شرب الخمر، وهو قول الأكثر كما قال القرطبي في "تفسيره" (٥/ ٢٠١): «الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر»، وذهب الضحاك بن مزاحم إلى أن المراد بالسكر هنا هو سكر النوم، والمراد بها النهي عن الصلاة عند غلبة النوم. انظر: تفسير ابن جرير (٣/ ٣٧٨)، معالم التنزيل (١/ ٦٢٧).

(٢) سورة المائدة، آية (٩٠-٩١).

(٣) وجلد شارب الخمر من باب الحد هو قول أكثر أهل العلم، وحكي الإجماع عليه، وذهبت طائفة إلى أن جلده من باب التعزير، وسيأتي بيان المسألة مفصَّلة بأدلتها في المسألة رقم ٢٤٨ بعنوان: «ثبوت حد الخمر».

(٤) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

والمالكية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: جلد شارب الخمر أربعون جلدة إن كان حراً، وعشرون جلدة إن كان عبداً.

وهو قول الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] وبه قال الظاهرية[٥].

القول الثالث: وجوب جلد شارب الخمر، إلا أنه ليس في جلد شارب الخمر عددٌ معيَّن[٦].

وسيأتي بيان أدلة كل فريق مفصلاً، في ثنايا مسائل هذا الباب[٧].

---

(١) نظر: المدونة (٤/ ٥١٦)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٦).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٤٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢١٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الفروع (٦/ ١٠١).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٣٦٧).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦)، سبل السلام (٢/ ٤٤٤).

(٧) انظر المسألة رقم ٢٥٠ بعنوان: «حد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حراً».

الفصل الأول
مسائل الإجماع في حقيقة المسكر وحكمه وسبب الحد فيه

٤/٢٢٠: تحريم الخمر.

المراد بالمسألة: من الأمور التي حرَّمها الله تعالى ورسوله ﷺ شرب الخمر، وهذا التحريم لم يخالف فيه أحد من أهل العلم.

والمراد هنا بيان تحريم الخمر، على خلاف بينهم في ضابط الخمر المحرَّم، هل هو خاص بعصير العنب، أو عام في كل عصير، كما سبق بيانه[١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على تحريم الخمر»[٢]. **وقال المهلب بن أبي صفرة (٤٣٥هـ)**: «تحريم الخمر في الكتاب والسنة والإجماع»، نقله عنه ابن بطال[٣].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الخمر حرام بنص القرآن، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة»[٤]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «تحريم الخمر المجتمع على تحريمها»[٥].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة»[٦].

---

(١) انظر: ص ٨٠٩ - ٨١٠

(٢) الإجماع (١١١)، وقال أيضاً (٦٤): «وأجمعوا على أن السكر حرام».

(٣) شرح ابن بطال (٦/ ٣٥).

(٤) المحلى (١٢/ ٣٦٧)، وقال أيضاً (٦/ ١٧٦): «صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها»، وقال (١/ ١٣٣): «أما الخمر فمحرَّمة بالنص والإجماع المتيقن».

(٥) الاستذكار (٥/ ٢٩٠)، وقال أيضاً (٩/ ١٨): «واتفق علماء المسلمين أنه لا خلاف في صحة قوله عليه السلام: (كل مسكر حرام)».

(٦) أحكام القرآن (٣/ ١٣٤).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وفيها الحد»[١]. **وقال المرغيناني (٥٩٣هـ)**: «جاءت السنة متواترة أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم الخمر، وعليه انعقد الإجماع»[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمه»[٣]وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٤]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «اتفق العلماء على تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر»[٥].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر»[٦]. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها»[٧].

وقال الزركشي (٧٧٣هـ): «تحريم الخمر إجماع أو كالإجماع»[٨].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام»[٩]. **وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)**: «أما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالإجماع»[١٠]. **وقال البهوتي (١٠٥١هـ)**: «وأجمع المسلمون على تحريم الخمر»[١١].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩١). (٢) الهداية شرح البداية (٤/ ١٠٩).

(٣) المغني (٩/ ١٣٥). (٤) الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٥).

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٠)، وقال أيضاً (٦/ ٢٨٩): «أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم».

(٦) شرح النووي (١١/ ٢١٧). (٧) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١٧).

(٨) شرح الزركشي (٥/ ١٤١). (٩) فتح الباري (١٠/ ٦٦).

(١٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٤٤).

(١١) دقائق أولي النهى (٣/ ٣٦١)، وقال في "كشاف القناع" (٦/ ١١٦): «السكر اختلاط العقل... وهو محرم بالإجماع».

وقال البجيرمي (١٢٢١هـ)[١]: «وانعقد الإجماع على تحريم الخمر»[٢].

وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ): «السُّكْر اختلاط العقل ... وهو محرَّم بالإجماع»[٣].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعاً لا شك فيه ولا شبهة، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمراً»[٤].

وقال ابن عابدين (١٢٥٣هـ): «وقد جاءت السنة متواترة أن النبي عليه الصلاة والسلام حرَّم الخمر، وعليه انعقد إجماع الأمة»[٥].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع»[٦].

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «لإجماع جميع المسلمين، ودلالة الكتاب والسنة على تحريم الخمر»[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٨].

وجه الدلالة: أن الله بيَّن أن الخمر رجس وأنه من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه[٩].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ

---

(١) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه، تعلم في الأزهر بمصر، من كتبه: "التجريد" شرح فيه كتاب المنهج في فقه الشافعية، و"تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، ولد سنة (١١٣١هـ)، وتوفي سنة (١٢٢١هـ). انظر: الأعلام ٣/ ١٣٣، معجم المؤلفين ٤/ ٢٧٥، هدية العارفين ١/ ٤٥٣.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٨٦). (٣) مطالب أولي النهى (٦/ ٢١٠).

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير (٢/ ١٠٨)، وممن نقل الإجماع ابن ضويان في "منار السبيل" (٢/ ٣٧٨): «أجمع المسلمون على تحريم الخمر».

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٤٩). (٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٩).

(٧) أضواء البيان (١/ ٥٢١). (٨) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٩) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣١).

كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن أن في الخمر إثم، والإثم محرّم كما صرَّح الله به في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[٢].

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[٣]، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: "ألا إن الخمر قد حُرمت"، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾[٤] متفق عليه[٥].

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل" متفق عليه[٦].

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذٍ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب"[٧].

الدليل السادس: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة، آية (٢١٩). (٢) سورة الأعراف، آية (٣٣).

(٣) قال الجرجاني في "التعريفات" (١/ ٥٣): «الفضيخ: هو أن يجعل التمر في إناء، ثم يصب عليه الماء الحار، فيستخرج حلاوته ثم يغلي ويشتد».

(٤) سورة المائدة، آية (٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٣٢)، ومسلم رقم (١٩٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٤٣٤٠).

راوية[١] خمر، فقال له رسول الله ﷺ: **(هل علمت أن الله قد حرمها)**، قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: **(بم ساررته)**؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: **(إن الذي حرم شربها حرم بيعها)**، قال: فَفَتح المزادة حتى ذهب ما فيها[٢].

الدليل السابع: عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المِزْر، فقال النبي ﷺ: **(أوَمسكر هو)**؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)**، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: **(عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار)**[٣].

الدليل الثامن: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له"[٤].

وجه الدلالة مما سبق: النصوص السابقة صريحة في تحريم الخمر، وأنها من الكبائر للوعيد الشديد في حق شاربها، من دخول النار، واستحقاق اللعنة، وغير ذلك[٥].

---

(١) الراوية: وعاء يكون فيه الماء. انظر: تاج العروس (٣٨/ ١٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (١٢٩٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٨١)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ».
وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس في "المستدرك: (٢/ ٣٧): ثم قال: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٣٦): «رواته ثقات»، وصححه الألباني من حديث ابن عمر رضي الله عنه كما في إرواء الغليل (٨/ ٥٠).

(٥) انظر: التمهيد (١٥/ ٥).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢١: من استحل الخمر كفر، ويُقتل.

المراد بالمسألة: تقرَّر في المسألة السابقة الإجماع على تحريم الخمر، ودلالة الكتاب، والسنة، والإجماع على ذلك، فمن استحله فقد استحل ما حرمه الله تعالى ورسوله وأجمعت عليه الأمة، **ويُطبَّق في حقه أمران**: **الأول**: الحكم بكفره، **الثاني**: الحكم بقتله.

إلا إن تاب من ذلك وأقر بتحريمه، فيرتفع عنه الحكم بالكفر والقتل.

وينبه هنا إلى أمرين: **الأول**: أن تطبيق هذين الأمرين مقيَّد بتوفر الشروط وانتفاء الموانع. **الثاني**: أن المراد بالمسألة هو في الخمر المجمع على تحريمه، وهو عصير العنب الذي لم يطبخ، إذا غلي وقذف بالزبد وأسكر، أما ما كان موضع خلاف كعصير غير العنب من المسكرات، إذا شرب منه قدراً لا يحصل به الإسكار، فلا يدخل في المسألة.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ): «فاتفقت الأمة أن عصير العنب الذي اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر، وأن مستحلَّه كافر»[١]. **وقال الجصاص** (٣٧٠هـ): «لا خلاف أن مستحل الخمر كافر»[٢].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ، إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر، أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر»[٣].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٥٩).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٤٩)، وقال أيضاً (٢/ ٥٦٠): «اتفاق المسلمين على تكفير مستحل الخمر في غير حال الضرورة».

(٣) مراتب الإجماع (١٣٦)، وقال أيضاً في "المحلى" (٦/ ١٩٢): «صح الإجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر».

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر، رادٌ على الله عز وجل خبره في كتابه، مرتد، يستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه»[١].

وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): «أما من جحد فرض الوضوء، والصلاة، والزكاة، أو الصيام، أو الحج، أو استحل شرب الخمر، أو الزنا، أو غصب الأموال، أو جحد سورة، أو آية من القرآن، أو ما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه كافر»[٢].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، مما حرم الله بعد علمه بتحريمه»[٣] ونقله عنه عليش[٤] والخرشي[٥] والعبدري[٦].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «اتفقت الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر، ومستحله كافر»[٧].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق الصحابة ﷺ على أن من استحل الخمر قتلوه»[٨]. وقال العيني (٨٥٥هـ): «لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من

---

(١) التمهيد (١/ ١٤٢)، وقال أيضاً (١/ ٢٥٦): «اتفقت الأمة أن عصير العنب إذ اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر، ومستحله كافر»، وقال أيضاً في الاستذكار (٨/ ١٠-١١): «أجمعوا أن عصير العنب إذا غلا وأشتد وقذف بالزبد وأسكر الكثير منه أو القليل أنه الخمر المحرمة بالكتاب، والسنة المجتمع عليها، وأن مستحلها كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى وسائر العلماء».

(٢) البيان والتحصيل (١٦/ ٣٩٤).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٧)، وانظر: البحر الزخار (١/ ٨٨).

(٤) انظر: منح الجليل (٩/ ٢١٠).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٦٥).

(٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٧٢).

(٧) تفسير القرطبي (١٠/ ١٣٢).

(٨) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٤)، وانظر: (١١/ ٤٠٥)، (١٢/ ٤٩٩).

الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف»[١]. **وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**: «ومن زعم أن الخمر حلال فهو كافر بلا نزاع بين العلماء»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى الأدلة السابقة في تحريم الخمر، ونقل الإجماع على ذلك، فمن استحل الخمر فقد استحل ما حرمه نص الكتاب والسنة وأجمع أهل العلم على تحريمه، قال ابن حجر: «قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام. . .ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر»[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢٢: الخمر نجس.

المراد بالمسألة: الخمر الذي أجمع أهل العلم على تحريمه نجس يجب اجتنابه، وإزالته.

ومما سبق يظهر أن ما وقع الخلاف فيه هل هو خمرٌ يحرم شربه أو لا، فليس مراداً في المسألة.

من نقل الإجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ): «فأما الخمر فنجس بالاستحالة، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٥].

وقال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا وصح عندنا أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام، كالميتة،

---

(١) عمدة القاري (١/ ٢٠٤). (٢) أضواء البيان (١/ ٥٢١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ١١)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ١٥٨).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٦٦). (٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩).

والدم، ولحم الخنزير، رجس نجس، كالبول، إلا ما رُوي عن ربيعة في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجهاً»[١].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ) بعد أن ذكر القول بنجاسة الخمر: «ولا خلاف في ذلك بين الناس، إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال: إنها محرمة، وهي طاهرة»[٢]. وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «كافة السلف والخلف على نجاسة الخمر، والدليل على نجاستها مع إجماع الكافة عليها قديماً وحديثاً، إلا من شذ تحريم بيعها»[٣].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر، وأنها نجسة، إلا خلافاً شاذاً في الخمر أعني في كونها نجسة»[٤]ونقله عنه ابن قاسم[٥]. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم»[٦].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «الخمر يخمر العقل أي يغطيه ويستره وهي نجسة إجماعاً»[٧]ونقله عنه ابن قاسم[٨]. وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ): «قليل عصير العنب أو الرطب إذا اشتد وغلا من غير عمل النار فيه، فهو حرام ونجس، إجماعاً»[٩].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١٠]، والظاهرية[١١].

---

(١) التمهيد (١/ ٢٤٥).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ١٦٤).
(٣) إكمال المعلم (٥/ ١٣٣).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٠٣).
(٥) انظر: حاشية الروض المربع (١/ ٣٥١).
(٦) المغني (٩/ ١٤٤).
(٧) المبدع (١/ ٢٤١).
(٨) حاشية الروض المربع (١/ ٣٥١).
(٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٤٥).
(١٠) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٩٥).
(١١) المحلى (١/ ١٣٣).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلت الآية على نجاسة الخمر من أوجه منها: **الأول:** أن الله تعالى نص على أن الخمر رجس. **الثاني:** أمْره تعالى باجتنابه، وهذا عام يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع به بوجه من الوجوه[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف شراب الجنة بأنه طهور، وهذا إشارة بمفهوم المخالفة إلى نجاسة خمر الدنيا[(٤)].

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: "ألا إن الخمر قد حُرمت"، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة ..." الحديث متفق عليه[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإراقة الخمر، وهو يدل على نجاسته، إذ لو كان طاهراً لأمر النبي ﷺ بالانتفاع به، وعدم إلقائه في الطرق[(٦)].

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٠-٩١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، أضواء البيان (١/ ٤٢٨).

(٣) سورة الإنسان، آية (٢١).

(٤) انظر: أضواء البيان (١/ ٤٢٦)، الشرح الممتع (١/ ٤٢٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٣٣٢)، ومسلم رقم (١٩٨٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩).

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له"[(١)].

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: **(هل علمت أن الله قد حرمها)**، قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: **(بم ساررته)**؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: **(إن الذي حرم شربها حرم بيعها)**، قال: فَفَتح المزادة حتى ذهب ما فيها[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديث صريح في تحريم بيع الخمر، وتحريم بيعها يدل على نجاستها؛ لأن تحريمه لا يخلو أن يكون سببه من أحد أمرين: إما أن يكون لحرمة عينه كالكلب، وإما أن يكون لنجاسته، والخمر ليس محرَّم العين، فبقي أن يكون نجساً[(٣)].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض أهل العلم إلى طهارة الخمر.

وهو قول ربيعة الرأي، والليث بن سعد، والمزني[(٤)]، والحسن، وبعض المتأخرين من البغداديين[(٥)]، ...

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٢٩٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٨١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٩).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٥/ ١٣٣).

(٤) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي، فقيه، شافعي، من أهل مصر، عالم، زاهد، كان إمام الشافعية، وأعرفهم بمذهبه، وأنقلهم لأقواله، قال الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، وكان قوي الحجة حتى قال الشافعي: «لو ناظر الشيطان لغلبه»، من كتبه: "الجامع الكبير"، "والترغيب في العلم"، ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢، السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢٢١، العبر في خبر من غبر ٢/ ٣٤.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩)، المبدع (١/ ٢٤١)، أضواء البيان (١/ ٤٢٧).

وبه قال الصنعاني[١]، وابن عثيمين[٢][٣].

دليل المخالف: استدل من قال بطهارة الخمر بما يلي: **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن المذكورات مع الخمر في الآية هي مال الميسر، ومال القمار، والأنصاب، والأزلام، وهذه الأشياء ليست نجسة العين، فدل على أن الله تعالى لم يُرد بالنجاسة هنا النجاسة العينية، وإنما هي كغيرها من المذكورات لها نجاسة حكمية فقط من حيث تحريم الاستعمال[٥].

الدليل الثاني: قوله تعالى في صفة شراب الجنة: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الخمر من شراب أهل الجنة، وهو يدل عل طهارتها في الدنيا[٧].

الدليل الثالث: حديث أنس رضي الله عنه أن الخمر لما حرمت خرج الناس،

---

(١) انظر: سبل السلام (١/ ٤٩).

(٢) هو محمد بن صالح آل عثيمين، الحنبلي، العلامة، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، اشتغل بالتدريس، والتأليف، والإفتاء، كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى وفاته، وعضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، وقد مُنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، له مؤلفات كثيرة منها: "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، و"شرح العقيدة الواسطية"، ولد في عنيزة عام (١٣٤٧هـ)، وتوفي سنة (١٤٢١هـ). انظر: اللآلئ الحسان بذكر محاسن الدعاة والأعلام ٩٨.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٢٩). (٤) انظر: سورة المائدة، آية (٩٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٢٦).

(٦) سورة محمد، آية (١٥). (٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩).

وأراقوها في السكك[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على طهارة الخمر من وجهين: **الأول**: أن الصحابة رضي الله عنهم أراقوا الخمر في طرق المدينة، ولو كانت نجسة لنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، كما نهاهم عن التخلي في الطرق[٢]. **الثاني**: أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة رضي الله عنهم بغسل الأواني بعد إراقة الخمر منها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: **(هل علمت أن الله قد حرمها)**، قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: **(بم ساررته)**؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: **(إن الذي حرم شربها حرم بيعها)**، قال: فَفَتح المزادة حتى ذهب ما فيها[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بغسل الراوية مع أن الظاهر من حال الرجل الجهل بالأحكام المتعلِّقة بالخمر[٤].

الدليل الخامس: أن الأصل في المائعات الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة، وليس ثمة دليل على النجاسة[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض السلف.

وأما من نقل الإجماع فلعله لم يعتبر قول المخالف كما نص على ذلك ابن رشد وجعل القول بطهارة الخمر شاذاً، أو أنه أراد عامة أهل العلم بالأغلبية

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٣٢)، ومسلم رقم (١٩٨٠).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨)، أضواء البيان (١/ ٤٢٨)، الشرح الممتع (١/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٣١).

(٥) انظر: سبل السلام (١/ ٤٩)، الشرح الممتع (١/ ٤٣١).

لا جميعهم كما هو نص ابن قدامة، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢٣: كل ما يغيب العقل فإنه حرام.

المراد بالمسألة: كل شراب يُغطي على العقل، ويصير شاربه فاقداً للوعي، لا يدري ما يقوله، ولا ما يفعله، فإنه يحرم شرب ما يبلغ به حد الإسكار الذي يُغيب العقل.

وهنا يُنبَّه إلى أن الشراب إن كان يُسكر ويغطي العقل، لكنه شرب منه مقداراً لا يبلغ حد الإسكار فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن السكر حرام»[١]. وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «الخمر ما خامر العقل، وخطب بذلك على منبر النبي - عليه السلام - بحضرة الصحابة ﷺ من المهاجرين والأنصار وغيرهم، ولم ينكره أحد منهم فصار كالإجماع»[٢].

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت عمر ﷺ على منبر النبي ﷺ يقول: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي

---

(١) الإجماع (٦٣)، وجه هذا اللفظ من مواطن الإجماع على تحريم كل ما يغيب العقل، أن السُّكر المراد به تغييب العقل، كما قال الخليل وغيره: «السُّكر: نقيض الصحو». انظر: العين (٥/ ٣٠٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ٣٤).

(٢) شرح ابن بطال (٦/ ٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١١)، وقال أيضاً (٣٤/ ٢١٨): «كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين».

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ٨٧)، شرح فتح القدير (٥/ ٣٠٥).

(٥) انظر: المحلى (٦/ ١٧٦).

من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل" متفق عليه[١].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**)[٢].

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المِزْر، فقال النبي ﷺ: (**أوَمسكر هو**)؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: (**كل مسكر حرام ... الحديث**)[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢٤: عصير العنب النيئ إذا غلى واشتد وقذف الزبد فهو خمر.

المراد بالمسألة: عصير العنب النيئ إذا غلى وقذف بالزبد فإنه هو الخمر الذي جاء ذِكر تحريمه وذمِّه في الكتاب والسنة.

ويتبيَّن مما سبق أن عصير العنب إن طُبخ، أو لم يشتد ويقذف الزبد فهو غير مراد.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ): «فاتفقت الأمة أن عصير العنب الذي اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر، وإن مستحله كافر»[٤] ونقله عنه ابن عبد البر[٥] والقرطبي[٦].

وقال الجصاص (٣٧٠هـ): " والخمر هي عصير العنب النَّي المشتد،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٤٣)، ومسلم رقم (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٠٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٥٩).

(٥) انظر: التمهيد (١/ ٢٥٦).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٣٢).

وذلك متفق عليه أنه خمر»[١].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ، إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر، أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر»[٢].

وقال البيهقي (٤٥٨هـ): «الخمر وهي ما غلى من عصير العنب، فهذا ما لا اختلاف فى تحريمه بين المسلمين»[٣].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وأسكر الكثير منه أو القليل أنه الخمر المحرمة بالكتاب، والسنة المجتمع عليها. وأن مستحلها كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى وسائر العلماء»[٤].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «قد حصل الاتفاق على تحريم عصير العنب النَّي إذا اشتد فأسكر»[٥]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «واتفقوا على أن عصير العنب التي إذا اشتد وتغير طعمه وقذف بزبده، فهو خمر حرام»[٦].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد، فإنه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق»[٧]. **وقال الصنعاني (١١٨٢هـ)**: «فالخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعاً»[٨].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقاً حقيقاً إجماعاً»[٩].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٦٤٨).
(٢) مراتب الإجماع (١٣٦).
(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٩٥).
(٤) الاستذكار (٨/ ١٠-١١).
(٥) إكمال المعلم (٦/ ٢٢٦).
(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩٢).
(٧) فتح الباري (١٠/ ٣٥).
(٨) سبل السلام (٢/ ٤٤٢).
(٩) نيل الأوطار (٧/ ١٦٦).

وقال المازري (٥٣٦)[١]: «أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره»، ونقله عنه ابن حجر[٢]، والزرقاني[٣] والمناوي[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى اتفاق أهل اللغة على أن الخمر في أصل المعنى اللغوي يُطلق على عصير العنب إذا غلى وقذف بالزبد، وهو في هذه الحال يكون مسكراً، وإنما وقع الخلاف في غير عصير العنب هل يدخل في حقيقة الخمر عند أهل اللغة، كما قال الفيروز آبادي: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام، والعموم أصح»[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢٥: يحرم قليل خمر العنب وكثيرها.

٤/٢٢٦: من شرب من خمر العنب ما لا يحصل به الإسكار، ولو قطرة واحدة، أقيم عليه الحد.

المراد بالمسألتين: الخمر المتخذ من عصير العنب يحرم شرب القليل منه، والكثير، حتى لو كان القليل منه لا يُسكر فيحرم شربه، ويقام الحد على من شرب القليل منه ولو لم يحصل له به سكر.

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبة إلى "مازر" من جزر صقلية، المالكي، فقيه، محدث، من تصانيفه: "المعلم بفوائد مسلم، و "الكشف والانباء" في الرد على الإحياء للغزالي، ولد سنة (٤٥٣)هـ، ومات سنة (٥٣٦)هـ. انظر: وفيات الاعيان ٤/ ٢٨٥؛ معجم المؤلفين ١١/ ٣٢؛ الاعلام ٧/ ١٦٤.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٣).

(٣) شرح الزقاني على موطأ مالك (٤/ ٢٠٩).

(٤) فيض القدير (٥/ ٤٢٠).

(٥) القاموس المحيط، فصل الخاء، (١/ ٤٩٥)، وانظر: الصحاح (٣/ ٢١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٤).

وينبَّه إلى أن المسألة هي في عصير العنب، أما الخمر المتخذ من غير العنب فغير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير»، نقله عنه أبو الطيب[١]. **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «اتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ، إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر، أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر، والمتداوي من علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر»[٢].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها»[٣]. **وقال أيضاً**: «أنَّ المسلمين مجمعون على تحريم خمر العنب، ووجوب الحد على شارب قليلها»[٤].

وقال علاء الدين السمرقندي (٥٣١هـ): «يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها بإجماع الصحابة عليه»[٥].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل من خمر العنب وكثيره، سكر أو لم يسكر»[٦]. **وقال أيضاً**: «إجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النيئ، قليله وكثيره»[٧].

---

(١) انظر: عون المعبود (٩/ ٥٧٦).
(٢) مراتب الإجماع (١٣٦).
(٣) التمهيد (٤/ ١٤٢).
(٤) الاستذكار (٨/ ٢٤)، وقال أيضاً (٨/ ٣): «وقد أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها»، وقال (٨/ ٢٣): «قد أجمعت الأمة ونقلت الكافة عن نبيها ﷺ تحريم خمر العنب قليلها وكثيرها»، وقال في التمهيد (١/ ١٤٣): «إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر».
(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٧).
(٦) إكمال المعلم (٥/ ٢٨٢).
(٧) إكمال المعلم (٥/ ٢٨٢).

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك، في عصير العنب غير المطبوخ»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يُسكر»[٣]. وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها»[٤].

وقال العراقي (٨٠٦هـ): «أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يُسكر»[٥]. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره»[٦].

وقال أبو الطيب (١٣٢٩هـ): «أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير»[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ

---

(١) المغني (٩/ ١٣٦).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٠).
(٣) شرح النووي (١٣/ ١٤٩)، ومراد النووي بعصير العنب هنا أي مما هو خمر، فيحرم شرب ما لا يُسكر منه، أما مُطلق عصير العنب إذا لم يكن خمراً فشربه جائز كما حكاه النووي في "شرح مسلم" (١٣/ ١٤٩) بقوله: «سُلَافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع»، وكذا حكاه العراقي بنفس أحرف النووي كما في "طرح التثريب" (٨/ ٤٦).
وحكى الإجماع قبل النووي القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٦/ ٢٢٧)، ولعلَّه أول من حكى الإجماع بهذه اللفظ، ثم تبعه على ذلك النووي، ثم العراقي، والله تعالى أعلم.
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٩٦)، وقال أيضاً (٣٤/ ٢٠٢): «أما الخمر التي هي عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي حنفية إباحة ذلك فقد كذب».
(٥) طرح التثريب (٨/ ٤٦)، وقال أيضاً (٨/ ٤١-٤٢): «وقد أجمع المسلمون على تحريم ما كان منها من عصير العنب بمجرد الشُّرب، وإن قلَّ».
(٦) فتح الباري (١٠/ ٤٠).
(٧) عون المعبود (٩/ ٥٧٦).

وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: في الآية الأمر باجتناب الخمر، وهذا عام يشمل قليله وكثيره.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**[(٢)].

الدليل الثالث: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[(٣)] عن النبي ﷺ قال: **(أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)**[(٤)].

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(كل**

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٥١)، وأبو داود رقم (٣٦٨١)، والترمذي رقم (١٨٥٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر»، وابن ماجه، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣).

قال ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٣٣٨): «حديث صحيح»، وأخرجه النسائي كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (٦٥٠٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٦/ ٥٧): «وسنده إلى عمرو صحيح».

(٣) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، كان سابع سبعة في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، كان مجاب الدعوة، مات سنة (٥١هـ).

انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٠٧، سير أعلام النبلاء ١/ ٩٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٧٣.

(٤) أخرجه النسائي رقم (٥٦٠٨).

قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٤/ ١١٣): «إسناده صحيح»، وقال ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٣٣٧): «حديث صحيح، رواه النسائي بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح»، وقال المقدسي في "الأحاديث المختارة للضياء" (١/ ٤٩٤): «إسناده حسن»، قال ابن حجر في "المطالب العالية" (٨/ ٦٣٦): «وإسناده صحيح»، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (١/ ٤٩٤).

مسكر حرام، ما أسكر الفرَق[1] منه فملء الكف منه حرام)[2].

(١) الفرَق - بفتح الراء - هو مِكْيَال يسع سِتَّةَ عشر رِطْلا، وهي اثنا عشر مُدّاً، أو ثلاثة آصُع عند أهْل الحجاز. وقيل: الفَرَق خمسة أقْسَاط والقِسْط: نصف صاع. انظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٨٣٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٦٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ٤٨٤)، والترمذي رقم (١٨٦٦)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود رقم (٣٦٨٧)، من طريق يحيى بن إسحاق، أخبرني مهدي بن ميمون، حدثني أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث رجاله ثقات رجال الشيخين عدا يحيى بن إسحاق فهو من رجال مسلم.

وكذا عثمان الأنصاري فإنه ليس من رجال الشيخين، إلا أنه ثقة، وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث صححه جماعة من أهل العلم منهم ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٣٠٧): حيث قال: «وهو حديث صحيح»، وقال أبو العباس القرطبي في "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم" (٧/ ٣٥٨): «إسناده صحيح»، وقال المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (٢/ ٤٢٤): «بإسناد صحيح»، وصححه الألباني كما في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" (٥٣)، وصحيح الجامع الصغير (٢/ ٨٣٦).

وصوب الدارقطني وقفه على عائشة رضي الله عنها، فقال: «رفعوه، وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة، والقول قوله»، نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٣٠٧)، والذهبي في "تنقيح التحقيق" (٢/ ٣٠٣)، وابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٥/ ١٤).

بينما ضعَّفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤/ ٦٠٦) حيث أعلَّه بأبي عثمان الأنصاري، فقال: «وهو ليس بصحيح؛ فإنه من رواية مهدي بن ميمون - وهو ثقة-، قال: حدثنا أبو عثمان: عمرو بن سالم الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة.

وأبو عثمان هذا لا تعرف حاله وإن كان قاضياً بمرو، لم أجد ذكره في مظان وجوده من مصنفات الرجال الرواة». وما ذكره ابن القطان من تضعيف الحديث بسبب جهالة أبي عثمان تعقَّبه جماعة من أهل العلم منهم ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٥/ ١٥) حيث ذكر قول ابن القطان ثم قال: «كذا قال!

وأبو عثمان هذا اسمه عمرو بن سالم، وقيل: عمر، وقيل في اسم أبيه غير ذلك، قال الحاكم أبو أحمد: وهو معروفٌ بكنيته، ولا أحقُّ في اسمه واسم أبيه شيئًا، وقد أحسن مهدي بن ميمون الثناء على أبي عثمان، ووثَّقه أبو داود في رواية أبي عبيد الآجري عنه، وذكره ابن حِبَّان في كتاب "الثقات"».

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢٧: يحرم قليل الخمر وكثيره.

٤/٢٢٨: من شرب من الخمر ما لا يحصل به الإسكار، ولو قطرة واحدة، أقيم عليه الحد.

المراد بالمسألتين: هاتان المسألتان أعم من المسألتين السابقتين، فالسابقتان هما في الخمر المتَّخذ من عصير العنب، أما هاتان المسألتان فهما في كل خمر، وهي عند الحنفية خاصة بعصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد، وعند الجمهور هي كل مسكر.

فمن شرب من هذا الخمر - على الخلاف في ضابطه - ، فإنه قد ارتكب محرَّماً، ووجب عليه الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر، حرام ملكه، وبيعه، وشربه، واستعماله على أحد، وعصير العنب، ونبيذ التين، وشراب القمح، والسيكران[1]، وعصير كل ما سواها، ونقيعه، وشرابه، طُبخ كل ذلك أو لم يطبخ ذهب أكثره أو أقله، سواء في كل ما ذكرنا، ولا فرق، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان وغيرهم، وفي هذا اختلاف قديم وحديث، بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها»[2].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها ولا يراعى السكر فيها»[3].

---

(١) السيكران هو نوع من النباتات المُسكِرة له حبٌّ يؤكل، ويقال له: الشَّوْكران، والشَّيْكران. انظر: لسان العرب، مادة (سكر) (٤/ ٣٧٢)، تاج العروس (١٢/ ٦١).

(٢) المحلى (٦/ ١٧٦).

(٣) الاستذكار (٨/ ٣)، وقال أيضاً (٨/ ١٠): «فإن أهل العلم مجمعون من صدر الإسلام إلى اليوم أن الحد واجب في قليل الخمر وكثيرها، إذا كانت خمر عنب، على من شرب شيئا منها، فأقر =

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وفيها الحد»[١]. وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «يحد شاربها قليلاً أو كثيراً لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك»[٢].

وقال ابن رشد (٥٩٥هـ): «فأما الموجِب فاتفقوا على أنه شُرْب الخمر دون إكراه، قليلها وكثيرها»[٣]. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمعوا أن في شرب قليل الخمر وكثيرها الحد، لا أعلم فيه خلافاً بين الصحابة ﷺ، والتابعين، وفقهاء المسلمين»[٤].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً»[٥].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً، ولو قطرة واحدة»[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه)**[٧].

= به أو شهد عليه بأنه شربها، لا يختلفون في ذلك»، وقال أيضاً (٨/ ٢٤): «أن المسلمين مجمعون على تحريم خمر العنب ووجوب الحد على شارب قليلها».

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩١). (٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٤٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤). (٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٥).

(٥) شرح النووي (١١/ ٢١٧). (٦) نيل الأوطار (٨/ ٢٠٧).

(٧) أخرجه أحمد (١٣/ ١٨٣)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي رقم (٥٦٦٢).

وأخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية ﷺ.

والحديث له طرق كثيرة حيث جاء من رواية أبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وقبيصة بن ذؤيب، وأبي سعيد، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم.

والحديث صححه جماعة من أهل العلم منهم الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤١٣) حيث قال: =

وجه الدلالة: الحديث عام بعقاب شارب الخمر، ولم يقيده بشرب ما أسكر منه، فكل خمر يحرم شربه مطلقاً[١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)**[٢].

وجه الدلالة: الحديث أمر بأن ما نهى عنه الشارع فيجب اجتنابه كلَّه، والخمر من جملة ما نهى عنه الشارع.

النتيجة: المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، مع التنبيه إلى أن الإجماع هو في تحريم قليل الخمر مع خلافهم فيما يقع عليه اسم الخمر[٣]، والله تعالى أعلم.

= «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٣٦٨)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٧٣): «هو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية»، ثم ذكر طرق الحديث وبيَّن علَّة كل طريق أو صحته، وصححه والألباني كما في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ٣٠٢).

وأكثر المحقِّقين على صحة الحديث لكنه منسوخ لا يُعمل به، إلا إن كان من باب التعزير، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٢١٩): «هو مروي من وجوه متعددة، وهو ثابت عند أهل الحديث، لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ»، وقال أيضاً (٢٨/ ٣٣٦): «والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم، يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة»، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك رقم (١٣٣٧).

(٣) سبق أن الأحناف يرون أن الخمر خاص بعصير العنب إذا اشتد وقذف الزبد، أما غيره مما يُسكر فليس بخمر، وإنما هو مُسكر، وعلى هذا فهم يحرِّمون الخمر من العنب ويرون وجوب الحد في قليله الذي لا يبلغ حد الإسكار به، ولو قطرة واحدة منه، أما غير العنب فإذا كان مُسكراً فيحرم =

٤/٢٢٩: الخمر إذا تخللت من ذاتها فهي حلال.

المراد بالمسألة: من كان لديه عصير عنب أو تمر أو غيره، وكان ذلك العصير قد تخمَّر، ثم تحوَّل هذا الخمر بنفسه، حتى صار خلاً، فإنه ينقلب حكمه من النجاسة إلى الطهارة، ومن تحريم طعامه إلى الحل، سواء كان العصير قد عصَرَه لقصد الخمر، أو لقصد الخل.

ويتبيَّن مما سبق أنه إن كان تخللّه ليس بنفسه، بل بفعل آدمي كأن وضع فيه ملحاً، أو مادة أخرى تحوِّله إلى خل، أو حوَّله من مكان الظل إلى الشمس، ونحو ذلك من طرق تخليل الخمر، فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «بالإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طهرت وطابت»[١]. **وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ)**: «لا اختلاف في أن الخمر إذا تخللت تؤكل»[٢].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلا من غير معالجة الآدمي طهرت»[٣]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «إذا تخللت بنفسها يحل شرب الخل بلا خلاف»[٤].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها»[٥]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «فأما إذا انقلبت بنفسها فإنها

= منه ما يبلغ به حد الإسكار، وما دون ذلك فليس بمحرّم ولا يجب به الحد؛ لأنه ليس بالخمر الوارد في الكتاب والسنة.

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن الخمر يطلق على كل مُسكر، فعلى هذا فهم يرون أن الخمر من التمر أو الذرة أو غيره يحرم شرب قليله، ولو قطرة منه، ويجب به الحد، ولو لم يحصل به الإسكار.

(١) التمهيد (١/ ١٤٥).
(٢) البيان والتحصيل (٩/ ٣٥٦).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٣٠).
(٤) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٥٢).
(٥) بداية المجتهد (١/ ٣٨٣).

تطهر وتحل في قول جميعهم»[١].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «وإن تخللت الخمر طهرت وحلت، وهذا إجماع»[٢]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «إذا انقلبت بنفسها خلا فيظهر عند جميعهم إلا ما حكي عن سحنون المالكي أنه قال لا يطهر»[٣] ونقله عنه الحصني[٤].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «فأما الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً فانها تطهر لا نعلم في ذلك خلافاً»[٥]ونقله عنه إبراهيم ابن مفلح[٦]. **وقال القرافي (٦٨٤هـ)**: «فأما لو خللت بنفسها مع العلم بتحريمها فلا خلاف في جواز أكلها»[٧].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فإذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر حلالاً طاهراً باتفاق العلماء»[٨]. **وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**: «فإن تخللت بنفسها من غير تسبب لها في ذلك فهي حلال إجماعاً»[٩].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خير

---

(١) المغني (٩/ ١٤٦).
(٢) العدة شرح العمدة (٤٤٢).
(٣) شرح النووي (١١/ ٣).
(٤) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٧٣).
(٥) الشرح الكبير (١/ ٢٩٤).
(٦) انظر: المبدع (١/ ٢٤٢).
(٧) الذخيرة (٤/ ١١٨).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣١)، وقال أيضاً (٢٢/ ١٨١): «اتفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله سبحانه فصارت خلا طهرت».
وممن نقل الإجماع أيضاً وهبة الزحيلي في "التفسير المنير" (٧/ ٤٦) حيث قال: «إن تخللت الخمر بنفسها طهرت وجاز أكل الخل باتفاق الفقهاء».
(٩) أضواء البيان (١/ ٥٩).
(١٠) انظر: المحلى (١/ ١٣٣).

خلّكم خلٌّ خمركم)[١].

الدليل الثاني: أن العلة من تحريم الخمر هو الإسكار، وإذا صار الخمر خلاً زالت هذه العلة من غير نجاسة خلَّفتها، فيرجع الحكم إلى الأصل وهو الطهارة، كالماء الذي يتنجس بالتغيير إذا زال تغييره بنفسه[٢].

الدليل الثالث: أن العصير غالباً لا يمكن تحصيل الخل منه إلى بعد التخمر، فالقول بعدم طهارة الخمر إذا صار خلاً بنفسه يفضي إلى تعذّر اتخاذ الخل[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخمرة لا تطهر مطلقاً، حتى لو تخللت بنفسها. وهو قولٌ للحنابلة[٤]، وبه قال سحنون من المالكية[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٤/ ٤٣٤)، من طريق مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. والحديث ضعَّفه جمع من أهل العلم منهم البيهقي حيث قال بعد تخريجه: «تفرد به مغيرة وليس بالقوي». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٤٨٥): «أما ما يروى: (خير خلكم خل خمركم) فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح».
وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٩٢): «حديث واه من رواية مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر يرفعه. . .ومغيرة هذا يقال له أبو هشام المكفوف صاحب مناكير عندهم، ويقال: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناكير».
وذكر ابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (١/ ١١١) أنه لا أصل له، وذكره الصغاني في "الموضوعات" (٢٣)، وقال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير": «ضعيف جداً». فالحديث ضعيف السند، صحيح المعنى، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ١٠٧)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٤).

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ بني شجاع للشربيني (١/ ٩٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٧٣)

(٤) انظر: الفروع (١/ ٢٤٣)، الإنصاف (١/ ٣١٩).

(٥) نسبه إليه النووي في المجموع (٢/ ٥٩٦)، وفي شرح مسلم (١١/ ٣)، وإن كان بعض المالكية يرون أن قول سحنون إنما هو الخمر إذا خُللت بفعل آدمي، أما إن تخللت بنفسها فهي طاهرة، كما نبه على ذلك القرافي في الذخيرة (٤/ ١١٨).

دليل المخالف: الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: (لا)[١].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: (أهرقوها)، قال أفلا أجعلها خلاً؟ قال: (لا)[٢].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة فيها النهي عن جعل الخمر خلاً، وهو عام سواء تخلل بنفسه أو بفعل فاعل[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنابلة في قول، وسحنون من المالكية، وقد أشار لعدم الإجماع النووي حيث قال: «أما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء»[٤]، فنسب القول للجمهور، وكذا ذكر الصنعاني المسألة على أنها خلافية[٥].

ومن نقل الإجماع لعله لم يبلغه الخلاف في المسألة، أو لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٣٠: جواز شرب الخمر لدفع الغُصة.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الغُصة: الغُصة - بضم الغين - هي ما اعترض في الحلق من طعام، وجمعه غُصص.

قال ابن فارس: «الغين والصاد ليس فيه إلَّا الغَصَص بالطَّعام»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٢٦)، وأبو داود رقم (٣٦٧٥).

والحديث صححه جمع من أهل العلم منهم ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٦٣٠)، والألباني في "مشكاة المصابيح" (٣/ ٣٦٤٩).

(٣) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٣)، معالم السنن (٤/ ٢٦٣).

(٤) المجموع (٢/ ٥٩٦).

(٥) انظر: سبل السلام (١/ ٤٧).

(٦) مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٦)، وانظر: العين (٤/ ٣٤٢)، تهذيب اللغة (٨/ ٨)، تاج العروس (١٨/ ٥٥)، معجم الفقهاء (٣٣٢).

ثانياً: صورة المسألة: إذا غص الإنسان بلقمة في حلقه ولم يتمكن من بلعها أو إخراجها إلا بشرب الخمر، فيجوز له في هذه الحال شرب الخمر بقدر ما تندفع به غصته.

ويتبين من ذلك أمور ثلاثة: **الأول:** أن شرب ما زاد على دفع الغصة غير مراد. **الثاني:** أن شرب الخمر لضرورة غير الغصة، كعطش، أو للتداوي غير مراد. **الثالث:** إن كان يستطيع دفع الغصة بغير الخمر، فالمسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن من غص بلقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر، فإنه يجوز أن يدفعها بها»[(١)].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «فأما شربها لدفع الغصة فيجوز، كما يجوز أكل الميتة في حال المخمصة، ولا نعلم في ذلك خلافاً»[(٢)].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «لو غص بلقمة ولم يجد شيئاً يسيغها به إلا الخمر، فله إساغتها به بلا خلاف، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم»[(٣)].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وكذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق»[(٤)].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «من غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها إلا الخمر، جاز له إجماعاً»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩٥). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٦). (٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧١).

(٥) البحر الزخار (٥/ ٣٥١).

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٨٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٢).

(٧) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٥٣)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٨)، شرح مختصر خليل (٨/ ١٠٨).

والظاهرية[١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلال: أن الله تعالى أباح أكل المحرَّمات عند الضرورة، وشرب الخمر لدفع الغصة هو من باب الضرورة[٣].

الدليل الثاني: لأنه يدفع به الضرر عن نفسه، فصار كما لو أكره على شربها[٤].

الدليل الثالث: أن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي حث عليه الشارع، وأباح المحرَّمات عند الضرورة لأجلها، وشرب الخمر لدفع الغصة فيه حماية وإنقاذ للنفس من الموت والهلاك[٥].

المخالف للإجماع: ثمة قول أن من غُص بالطعام فلا يحل له أن يُسيغها بالخمر، ولو لم يجد غيره. وهو قول للمالكية[٦].

دليل المخالف: استدل من منع إساغة اللقمة بالخمر بأن ذلك ذريعة لأن يدَّعي الشارب أنه يريد إساغة اللقمة، فيكون ذلك سبيلاً له لشرب الخمر وهو غير مضطر إليه[٧].

النتيجة:

المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم إذا تحققت الضرورة وانتفى التحايل، وعليه يُحمل قول من حكى الإجماع.

---

(١) انظر: المحلى (١/ ١٧٦).
(٢) سورة البقرة، آية (١٧٣).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٣٧).
(٤) انظر: المجموع (٩/ ٤٣).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥١٨)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٣).
(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٨٧)، منح الجليل (٩/ ٣٥٣).
(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٣).

أما إن لم تتحقق الغصة وعدم التحايل فالمسألة ليست محل إجماع، لخلاف بعض المالكية، والله تعالى أعلم.

٤/٢٣١: لا بأس بالفقاع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الفقاع: الفقاع هو شراب يتخذ من الشعير أو القمح أو نحو ذلك، وليس بمُسكر، وسُمي بالفقاع لما يعلوه من الفقاعات، خاصة إذا رُجَّ ثم فتح سداد كوزه فيزيد خروج الفقاعات منه[١].

ثانياً: المراد بالمسألة: العصائر من شراب الشعير أو القمح أو غيره مما لا يُسكر قليله وكثيره، يباح شربها، ولو كان لها فقاعات في أعلاها، فإن هذا لا يؤثر في حلِّها.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ولا بأس بالفقاع، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ولا أعلم فيه خلافاً»[٢] ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة[٣]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ):** «ولا بأس بالفقاع: أي يباح، ولا أعلم فيه خلافاً»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا ننبذ

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) المغني (٩/ ١٤٤).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٣٤٢).

(٤) المبدع (٩/ ١٠٧).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٦).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٣٢)، شرح مختصر خليل (٣/ ٢٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٠٧).

(٨) انظر: المحلى (١/ ١٨٩).

لرسول الله ﷺ في سقاء يوكَى أعلاه[١] وله عَزْلاء[٢] ننبذه غدوة فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غدوة"[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن النبي ﷺ كان يشرب النبيذ قبل أن يصير مُسكراً، والفقاع هو كذلك، فإنه كالنبيذ[٤].

الدليل الثاني: قول أنس بن مالك رضي الله عنه حين سئل عن الفقاع: "إذا لم يُسكر فلا بأس"[٥].

الدليل الثالث: أن الفقاع لا يُسكِر، وإذا طالت مدته فإنه لا يصير خمراً، وإنما يفسد نهائياً، لا يصلح خمراً ولا غيره[٦].

الدليل الرابع: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل على النهي، على مقتضى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٧]، والفقاع ليس فيه دليل على النهي عنه؛ لأنه ليس من المسكرات، فيبقى على عموم الإباحة[٨].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى المنع من الفقاع.

وهو قول للمالكية[٩]، وقول للحنابلة[١٠].

---

(١) الوِكاء: هو رباط القربة، والفِعل منه: أوْكى يُوْكي إيْكاءً، أي ربط وفم القربة. انظر: المحيط في اللغة (٦/ ٣٥٥)، تاج العروس (٤٠/ ٢٤١).

(٢) قال النووي في "شرح مسلم" (١٣/ ١٧٦): «وله عزلاء: هي بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد، وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٠٥). (٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٦) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٢٠)، المبدع (٩/ ١٠٧).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٩). (٨) انظر: المغني (٩/ ١٤٤).

(٩) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٥٠).

(١٠) انظر: المبدع (٩/ ١٠٧)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٨).

دليل المخالف: استدل من حرَّم الفقاع بما روي عن علي ﷺ أنه مر على بائع فُقَّاع فقال: "من خمَّار ما أوقحك"[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقَّق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض المالكية، وبعض الحنابلة، والله تعالى أعلم. وابن قدامة رحمه الله نفى علمه بالخلاف فقط فلا يكون إجماعاً قطعياً.

٤/٢٣٢: جواز شرب الأقسما إذا كانت من زبيب ثلاثة أيام ما لم يشتد.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الأقسماء: الأقسماء هي ماء يوضع فيه الزبيب[٢].

ثانياً: صورة المسألة: إذا صنع شخص نبيذ زبيب، فإنه يباح له شُربه إذا لم يخلطه بغيره، وإباحته تكون لمدة ثلاثة أيام أو يشتد، لأنه في هذه الحال يتحول إلى خمر ويكون حراماً.

ويتبين مما سبق أنه إن خلط نبيذ الزبيب بغيره كنبيذ تمر ونحوه، وكذا لو اشتد النبيذ وصار مسكراً، وكذا إذا صار له ثلاثة أيام فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) حين سئل: هل يجوز شرب الأقسما؟ فأجاب: «إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء»[٣] ونقله عنه إبراهيم ابن مفلح[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) ذكره الماوردي في "الحاوي الكبير" (١٧/ ١٨٦)، ولم أجد له تخريجاً في شيء من كتب السنة، من الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمصنفات، والشروح، وغيرها، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٢٨). (٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٠).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ١٠٧).

(٥) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٠٥).

(٦) انظر: المدونة (٤/ ٥٢٤)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٢).

والشافعية[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً)**[٣].

الدليل الثاني: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تنتبذوا الزهو[٤] والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته)**[٥].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال: **(ينبذ كل واحد منهما على حدته)**[٦].

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غدوة"[٧].

وجه الدلالة مما سبق: الأحاديث السابقة ظاهرة في إباحة نبيذ الزبيب.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨٤)، شرح النووي (١٣/ ١٥٤).

(٢) المحلى (١/ ١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٨٧).

(٤) الزهو - بفتح الزاي وضمها - هو البسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة أو الصفرة قبل أن يترطب. انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧٨)، فتح الباري (١٠/ ٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٨٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٨٩).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٥).

٤/٢٣٣: من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر لزمه حد واحد.

المراد بالمسألة: إذا شرب شخص خمراً حتى سكر، وتكرر منه ذلك الفعل قبل إقامة الحد عليه، ثم ثبت أمره عند الحاكم، فإنه يحد حداً واحداً على جميع ما شربه قبل ذلك.

ويتبين مما سبق أنه لو شرب وأقيم عليه الحد، ثم شرب مرة أخرى فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن من شرب كأسا بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حداً واحداً يلزمه»[١].

وقال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): «فإذا تكرر من الرجل شرب الخمر لزمه حد واحد، فإن شربه بعد ذلك لزمه حد آخر، قاله مالك وأصحابه، ولا نعلم في ذلك خلافاً بينهم»[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[٣]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن من شرب كأسا بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حداً واحداً يلزمه»[٤].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «إن زنى أو سرق أو شرب مراراً قبل إقامة الحد عليه أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه»[٥].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٣).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥).
(٣) المغني (٩/ ٥٦).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٥).
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).
(٦) المبدع (٩/ ٥٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن الحد لا يثبت بمجرد فعل ما يوجبه من زنى أو سرقة أو نحو ذلك، بل لا بد من إضافة شرط آخر وهو ثبوت ذلك عند الحاكم، أما إذا لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه الحد، وحينئذ فإن جميع ما فعله من شرب الخمر مما يوجب الحد إذا لم تثبت عند الحاكم إلَّا مرة واحدة كان كشرب مرة واحدة، فوجب فيها حد واحد[٣].

الدليل الثاني: القياس على الأيمان، فكما أن الأيمان تتداخل في كفاراتها، فكذا الحدود.

الدليل الثالث: أن المقصود من الحد هو الزجر والارتداع، وهذا يكون بالحد مرة واحدة[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحدود لا تتداخل، وعليه لكل مرة شرب فيها الخمر، حد مستقل. وهو قول الظاهرية[٥].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: عموم النصوص الموجبة لإقامة الحد سواء على الزاني أو السارق أو شارب الخمر، وليس فيها التفريق بين كون الشرب حدث قبل إقامة الحد أو بعده[٦].

الدليل الثاني: قياساً على حد القذف، فكما أنه من قذف أكثر من شخص حُد لكل شخص حد مستقل، فكذا سائر الحدود[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٤٠)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٣)، تحفة المحتاج (٩/ ١٥٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٦).

(٣) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٥٠)، المحلى (١٢/ ٢٦).

(٤) المبدع (٩/ ٥٤)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).

(٦) المحلى (١٢/ ٢٦).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٠٧).

الدليل الثالث: أن القول بتداخل الحد يفضي إلى فتح باب فساد بارتكاب الزنا، والتجرؤ عليه أكثر من مرة قبل إقامة الحد عليه[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية.

ولعل من حكى الإجماع لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٣٤: تحريم خل الخمر إذا ظهرت رائحة أو طعم أو لون الخمر منها.

٤/٢٣٥: تحريم الطعام المعمول بالخمر إذا ظهرت رائحة أو طعم أو لون الخمر منه.

المراد بالمسألتين: سبق أن الخمر إن صارت خلاً بنفسها فإنها تكون حلالاً طاهرة، يباح أكلها[٢]، والمراد هنا بيان أن الخل إن كانت رائحة الخمر ظاهرة فيه، فإنه لا يباح ويكون محرَّماً شربه.

وكذا من صنع أي طعام بالخمر، وظهرت رائحة الخمر في الطعام فإنه يحرم أكله.

ويتبيَّن مما سبق أن الخمر أو الطعام الذي عمل بالخمر وكان قد اختفى منه لون وطعم ورائحة الخمر فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اختلفوا في خل الخمر وفي طعام عمل بالخمر إلا أنه ليس له فيها لون ولا طعم ولا رائحة أيحل أم لا واتفقوا إذا ظهرت الرائحة منها واللون أو الطعم فإنه حرام»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]،

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٠٧)، المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).

(٢) انظر: المسألة رقم ٢٢٩ بعنوان: «الخمر إذا تخللت من ذاتها فهي حلال».

(٣) مراتب الإجماع (١٣٧).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨/ ٢٤٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٤).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الخمر نجسة، يحرم شربها، وبقاء لون الخمر أو طعمه أو ريحه يدل على بقاء أثر العين.

النتيجة: المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١٧/٢٣٦: تحريم الحشيشة إذا سكر منها.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الحشيشة: الحشيشة نوع من النباتات البريَّة الضارة، وهي من النباتات المعمِّرة الحولية، وزهرتها صفراء، وتنتشر غالباً بكثرة من حوض البحر الأبيض المتوسط إلى شمال غرب الهند، وهي أنواع كثيرة جداً، منها حشيش الأفيون الذي يُستخرج من أزهاره أنواع المخدرات كالهيروين، والمورفين، وغيرها.

ثانياً: المراد بالمسألة: الحشيشة من النباتات الضارة التي تؤدي إلى الإسكار، فمن تناول منها ما يبلغ حد الإسكار، فإنه قد ارتكب أمراً محرَّماً.

ويُنبه إلى أمرين: الأول: أن المراد التحريم أما وجوب الحد به فمسألة أخرى غير مرادة.

الثاني: التحريم متعلق بالسكر منها، أما إن شرب ما لا يبلغ حد الإسكار فغير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين»[٤] ونقله عنه

---

(١) انظر: منح الجليل (٩/ ٣٤٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥١٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٩١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٠)، وقال أيضاً (٣٤/ ٢٠٤): «أما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي =

المرداوي[١] والصنعاني[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)**[٦].

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المِزْر، فقال النبي ﷺ: **(أوَمسكر هو)**؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر حرام ... الحديث)**[٧].

وجه الدلالة: الحديثان صريحان في تحريم كل مسكر، والحشيشة مُسكرة فتدخل في عموم النهي[٨].

الدليل الثالث: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن

= بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء»، وقال (٣٤/ ٢١٣): «أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين»

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٨-٢٢٩)

(٢) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٥١).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٣٠)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٨٥).

(٤) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٤٦)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٣)،

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٤).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٠٣).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٢).

(٨) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٨٩).

كل مُسكِر ومفتِّر[١]»[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح في النهي عن كل مفتِّر، والحشيشة إن لم تُسكر فهي من المفترات[٣].

الدليل الرابع: أن العلة من تحريم الخمر هي الإسكار، وهذه العلة موجودة في الحشيشة إذا أسكرت، فالضرر الحاصل بالحشيشة كالضرر الحاصل في الخمر، وربَّما أشد[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٣٧: قبول توبة شارب الخمر.

المراد بالمسألة: إذا شرب شخص الخمر حتى سكر منه، سواء فعل ذلك مرة أو مراراً، ثم تاب من ذلك الفعل، فإن توبته تُقبل عند الله تعالى.

ويتبين مما سبق أن المراد سقوط إثم الشرب المحرَّم فيما بينه وبين الله تعالى، أما سقوط الحد، فمسألة أخرى.

---

(١) قال الخطابي في "معالم السنن" (٤/ ٢٦٧): «المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر».

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٤٦)، وأبو داود رقم (٣٦٨٦)، من طريق الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها.

والحديث ضعَّفه جمع من أهل العلم بسبب تفرُّد شهر بن حوشب بلفظة "مفتر" وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام.

وممن ضعف الحديث ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٣٣٧) فقال: «حديث ضعيف بهذا الإسناد»، وكذا الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١٠/ ٢٧٨) فقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شهر بن حوشب».

بينما أثبته ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٤٤) حيث قال: «أخرجه أبو داود بسند حسن».

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٢٤).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة ما لم يوقن الإنسان بالموت بالمعاينة، ومن الزنا، ومن فعل قوم لوط، ومن شرب الخمر»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على عفو الله تعالى ومغفرته للذنوب بالتوبة، ومنها:

أ - قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[٥].

ب - قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[٦].

ج - قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾[٧].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (التائب من

---

(١) مراتب الإجماع (١٧٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٦٨)، البحر الرائق (٥/ ٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، نهاية المحتاج (٨/ ٨).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٧١)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨).

(٥) سورة الفرقان، آية (٦٨-٧٠).

(٦) سورة الزمر، آية (٥٣).

(٧) سورة آل عمران، آية (١٣٥-١٣٦).

الذنب كمن لا ذنب له)[١].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساوٍ لمن لا ذنب له، ويدخل في ذلك من تاب من شرب الخمر.

الدليل الرابع: ما جاء في قصة ماعز رضي الله عنه حين أقيم عليه الحد، ووجد مس الحجارة، ففرَّ يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: **(هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)**[٢].

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ أُتي برجل أكره امرأة على الزنا، ثم جاء تائباً، فلم يرجمه النبي ﷺ وقال له: **(اذهب فقد غفر الله لك)**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أرشد الصحابة رضي الله عنهم إلى أن الأفضل حين هرب ماعز رضي الله عنه أن يتركوه لتوبته، ولا يقيموا عليه الحد، وكذا لم يُقم الحد على من أكره المرأة على الزنا، وهو دليل على قبول التوبة منه، وهذا إن كان في الزنا ففي شرب الخمر من باب أولى؛ لأنه أخف من الزنا[٤].

الدليل السادس: عموم الأدلة الدالة على إباحة ستر الإنسان على نفسه ما ارتكبه مما يوجب الحد، ويدخل في ذلك حد شرب الخمر[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٢٢)، والترمذي رقم (١٤٢٨)، وأبو داود رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٤)، وأبو داود رقم (٤٣٧٩).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٠).

(٥) وقد سبق بيان المسألة بأدلتها في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «يباح للإنسان أن يستر على نفسه الحد».

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في إثبات السكر

٤/٢٣٨: يثبت حد الخمر على من أقر على نفسه بشرب الخمر مرتين.

المراد بالمسألة: من طُرق إثبات حد شرب الخمر الإقرار، ومن صور الإقرار المجمع على إثبات الحد بها أنَّ من أقر على نفسه مرتين عند الإمام أنه شرب الخمر المُسكر، ولم يرجع عن إقراره، فإنه يُقام عليه الحد بموجب إقراره.

ويُنبه إلى أنه ليس المراد أن الإقرار مرتين شرط في الحد، وأن من أقر مرة لم يجب عليه الحد، وإنما المراد أن الإقرار مرتين موجب للحد، أما الإقرار مرة واحدة فهو موضع خلاف غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أنه إن أقر مرتين كما قلنا في إقراره بالزنا، وثبت، أنه يُحد»[١]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أنه إن أقر بشرب الخمر مرتين، وثبت، أنه يُحد»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن من أقر على نفسه بالشرب فقد ثبت ارتكابه لما أوجب الحد، ولا يوجد نص في اشتراط عدد معيَّن في الإقرار كما هو في الزنا.

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٣). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٥).

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦)، مجمع الأنهر (١/ ٦٠٣).

إلا أن الحنفية يشترطون أن يكون الإقرار قبل زوال رائحة الخمر منه.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ١٠٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٣).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة(٤/ ٢٠٥).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٣٨)، الفروع (٦/ ١٠٠).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢٠/٢٣٩: يثبت حد الخمر بشهادة عدلين.

٢١/٢٤٠: يثبت حد الخمر إذا شهد الشاهدان أنهما رأياه يشرب الخمر.

المراد بالمسألتين: الشهادة من طرق إثبات حد شرب الخمر، ومن صور إثبات الحد بالشهادة أن يشهد اثنان عدلان على شخص أنهما رأياه يشرب الخمر.

ويتبين مما سبق أن شهادتها إن كانت ليست معتمدة على الرؤية وإنما وجدا منه رائحة الخمر، أو رأياه يتقيأ الخمر، ذلك غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر إذا ذكرا أنهما رأياه يشرب خمراً»[٢]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر إذا ذكرا أنهما رأياه يشرب الخمر»[٣]

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن حد الشرب كسائر الحدود، فيثبت بشهادة العدلين، وليس ثمة دليل على اشتراط أكثر من شاهدين كما هو في حد الزنا.

---

(١) سيأتي بيان مسألة إثبات حد الخمر بالرائحة أو القيء في المسألة رقم ٢٤٠ بعنوان: «يثبت حد الخمر إذا شهد الشاهدان أنهما رأياه يشرب الخمر»، والمسألة رقم ٢٤١ بعنوان: «يثبت الحد على شارب الخمر إذا وُجدت منه ريح خمر».

(٢) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٥).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٣١٢)، فتح القدير (٥/ ٣١٢).

إلا أن الحنفيّة يقيِّدون قبول الشهادة بأن يشهدا بها قبل زوال رائحة الخمر من المشهود عليه.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٢٠)، فتوحات الوهاب في شرح منهج الطلاب (٥/ ١٦١).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٣٩)، الفروع (٦/ ١٠٠-١٠١).

النتيجة: المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٤١: يثبت الحد على شارب الخمر إذا وُجدت منه ريح خمر، أو إذا تقيأ الخمر.

المراد بالمسألة: من طرق إثبات حد شرب الخمر ما يلي:

أولاً: أن يتقيأ الشخص خمراً.

ثانياً: أن تظهر من فم الشخص رائحة خمر.

فإذا وُجد شخصٌ قد تقيأ الخمر من فمه، أو ظهرت من فمه ريح خمر، فإنَّ هذا دلالة على شربه للخمر، وللإمام إقامة الحد عليه بموجب الرائحة أو القيء.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) بعد ذِكره لأثر عثمان رضي الله عنه في جلد شارب الخمر بموجب القيء[١]: «هذا بمحضر من علماء الصحابة رضي الله عنهم وسادتهم، ولم يُنكر، فكان إجماعاً»[٢].

قال شمس ابن قدامة (٦٨٢هـ) بعد ذِكره لأثر عثمان في جلد شارب الخمر بموجب القيء: «هذا بمحضر من علماء الصحابة رضي الله عنهم وسادتهم، ولم ينكر، فكان إجماعاً»[٣]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)**: «إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٥].

---

(١) وسيأتي ذكر أثر عثمان وتخريجه في مستند الإجماع.

(٢) المغني (٩/ ١٣٨).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٦).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٦)، وقال أيضاً في "الطرق الحكمية" (٦): «وحَكَم عمرُ وابن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف، بوجوب الحد برائحة الخمر من فيّ الرجل، أو قيئه خمراً اعتماداً على القرينة الظاهرة»

(٥) انظر: المدونة (٤/ ٥٢٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٢).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال عمر رضي الله عنه: "وجدت من عبيد الله[١] ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يُسْكر، جلدُته"[٢].

الدليل الثاني: أن ابن مسعود رضي الله عنه "قرأ سورة يوسف فقال رجل، ما هكذا أنزلت، قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ، فقال: (أحسنت)، ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر؟ فضربه الحد" متفق عليه[٣].

الدليل الثالث: عن حضين بن المنذر أبو ساسان[٤] قال: شهدتُ عثمان بن

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وُلد في عهد النبي ﷺ، وليس له رواية عن النبي ﷺ، كان من شجعان قريش وفرسانهم، قُتل مع معاوية رضي الله عنه بصفين، سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠١٠، مشاهير علماء الأمصار ١٠٨، الإصابة ٥/ ٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، ووصله مالك في "الموطأ" (٥/ ١٢٣٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٣٢)، وعبدالرزاق في "المصنف" (٩/ ٢٢٨)، والدارقطني في "السنن" (٤/ ٢٦١)، والنسائي في "سننه" (٨/ ٣٢٦)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٤١)، من طريق مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وقد صححه جمع من أهل العلم، منهم ابن حزم في "المحلى" (٦/ ٢٠٨) حيث قال: «فهذه أصح طريق في الدنيا عن عمر»، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ٣): «هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد»، وقال ابن حجر (١٠/ ٦٥): «صحيح الإسناد»، وقال الشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/ ١٦٧٤): «رجال إسناده ثقات»، وقال في "نيل الأوطار" (٨/ ٢١٨): «بإسناد صحيح»، وقال الألباني في تعليقه على "السنن الكبرى" للنسائي (٨/ ٣٢٦): «صحيح الإسناد».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧١٥)، ومسلم رقم (٨٠١).

(٤) هو أبو محمد، حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي، تابعي بصري، لقبه أبو ساسان، روى عن جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم، كان صاحب راية علي يوم صفين، وثَّقه العجلي والنسائي وغيرهم، ولد سنة (١٨هـ)، ومات سنة (٩٧هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٥٧، مختصر تاريخ دمشق ٧/ ١٩٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤٠.

عفان ﷺ وأُتي بالوليد[١] قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران[٢] أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رآه يتقيأ، فقال عثمان: "إنه لم يتقيأ حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن[٣] فاجلده، فقال الحسن: "ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها"[٤] - فكأنه وجد عليه -، فقال: يا عبدالله بن جعفر[٥] قم فاجلده، فجلده وعليٌّ يعُد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد

---

(١) هو أبو وهب، الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو الأموي، من مسلمة الفتح، وهو أخو عثمان بن عفان ﷺ لأمه، ولي الكوفة لعثمان، وجاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان، ولم يحارب مع أحد من الفريقين، وكان سخيا، شاعراً، مات في أيام خلافة معاوية ﷺ. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٥٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٢، الإصابة ٦/ ٦١٤.

(٢) هو حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، من ثقات التابعين، أدرك أبا بكر، وعمر وغيرهم من الصحابة، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، مات سنة (٧١هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٢١، الإصابة ٢/ ١٨٠، تكملة الإكمال ٢/ ٣٠٣.

(٣) هو أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وأحد سيدي شباب الجنة، كان عاقلاً، حليماً، محباً للخير، فصيحاً، من أحسن الناس منطقاً وبديهة، كان من أشبه الناس برسول الله ﷺ، ولد في المدينة في السنة الثالثة للهجرة، وقيل الرابعة، ومات شهيداً بالسم سنة (٤٩هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٦٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٤٦، الإصابة ٢/ ٦٨.

(٤) قال النووي في "شرح مسلم" (١١/ ٢١٩): «الحار: الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثَلٌ من أمثال العرب، قال الأصمعي وغيره: معناه ولِّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين».

(٥) هو أبو جعفر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، صحابي، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، مات سنة (٨٠هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ٨٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٠)، تهذيب التهذيب - (٥/ ١٤٩).

أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي"[١].

وجه الدلالة: أن جلد شارب الخمر بقرينة الرائحة أو القيء ثابت عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ.

الدليل الرابع: أن تقيأ الخمر إنما يكون إذا شربها، فهو قرينة صريحة في الشرب[٢].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا حد بموجب الرائحة، أو القيء. وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. ونسبه ابن قدامة لأكثر أهل العلم[٦]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ[٧].

القول الثاني: أن الذي يجب عليه الحد بالرائحة هو المشهور بين الناس بشرب الخمر وإدمانها. وهذا القول محكي عن بعض السلف[٨]، منهم عمر بن الخطاب[٩]، وعبد الله بن الزبير[١٠].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٧). (٢) انظر: المغني (٩/ ١٣٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٠٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٠).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٢٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧٢-١٧٣).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٣٨)، الفروع (٦/ ٨٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٣).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٣٨).

(٧) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٠).

(٨) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩/ ٢٢٨) عن إسماعيل بن أمية قال: "كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب وإن كان غير مدمن تركه".

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٣٣)، وعبدالرزاق في "المصنف" (٩/ ٢٢٩) عن ابن أبي مليكة قال: "كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب فقال: إن كان مدمناً فحده"

القول الثالث: أنه لا يحد بمجرد الرائحة بل لا بد أن ينضم معها قرينة أخرى، مثل أن يوجد جماعة شهروا بالفسق، ويوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة الخمر. وهذا القول مروي عن عطاء[١]، وحكاه ابن حجر عن الموفَّق ابن قدامة[٢].

دليل المخالف: استدل من منع الحد بالرائحة بـ:

أن الرائحة قد يكون سببها أن الرجل تمضض بها، أو شربها يحسبها ماء، أو شراباً مباحاً ريحه كريح الخمر، أو نحو ذلك من الشُبَه المحتملة التي تدرأ بها الحدود[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهي كما قال ابن حجر: «والمسألة خلافية شهيرة»[٤].

وأما من نقل الإجماع فيها فإنما نقل إجماع الصحابة ﷺ في ذلك من باب الإجماع السكوتي الذي لا يُعرف له مخالف، وهذا منازع من وجهين:

---

(١) رواه الشافعي في "الأم" (٦/ ١٩٤)، وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٣) عن عطاء "أنه لا يرى في الريح حداً".

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٠)، حيث قال: «ولما حكى الموفَّق في "المغني" الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها، بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها، ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر».

ولم أجد هذا الاختيار للموفق في "المغني" بل حكى الخلاف في المسألة ونصر مذهب الحنابلة بعدم الحد بموجب الرائحة كما في المغني (٩/ ١٣٨-١٣٩)، وإن كان إقامة الحد بموجب القيء كأنه يميل للقول به لكنه لم يصرِّح وإنما قوَّى الأدلة في ذلك.

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٣٨)، فتح الباري (١٠/ ٦٥).

(٤) فتح الباري (٩/ ٥٠).

الأول: أن الخلاف قد ورد عن علي ﷺ أنه لا يرى الجلد بمجرَّد الرائحة، وكذا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما إنما يرى الجلد بالرائحة مع القرينة، فدعوى عدم المخالف غير محققة.

الثاني: أن دعوى كون عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله عنهم - رأوا الجلد بمجرَّد الرائحة والقيء منازع فيها، فأما أثر عمر ﷺ فإنه قد جاء في بعض الروايات أن عمر ﷺ إنما جلده بموجب إقراره[1].

وأما أثر عثمان ﷺ فإنه إنما أقامه بشهادة حمران أنه رآه يشربها، فكان الجلد لا بموجب القيء، وإنما لما اعتضد معها من شهادة حمران بالرؤية.

وأما أثر ابن مسعود ﷺ فليس صريحاً في أن ابن مسعود ﷺ أقام الحد بموجب الرائحة، كما قال النووي بعد ذكره للحديث: «ويحمل أيضاً أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر»[2].

٤/٢٤٢: لا تُقبل شهادة النساء في إثبات حد الخمر.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد شرب الخمر، وكان ثبوته بموجب الشهادة، فإنه يشترط أن يكون الشهود كلهم رجال، ولا تصح شهادة النساء.

وهنا ينبه إلى أمرين: **الأول**: لو ثبت الحد بالإقرار، كأن أقرت المرأة على نفسها بشرب الخمر، فغير مراد.

الثاني: إن كان موجب الحد وقع في مجمع نسائي محض، كالحمام، فعدم قبول شهادة النساء حينئذٍ غير مراد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩/ ٢٢٨)، وقد حقق هذا المعنى الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٠).

(٢) شرح النووي (٦/ ٨٨).

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، ويثبت بالإقرار مرة واحدة. ..ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، ولا نعلم في ذلك خلافاً»[١].

ويضاف إلى ذلك ما سبق من النقولات في الإجماع على عدم قبول شهادة النساء في الحدود[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾[٣].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[٤].

وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى أن الشهادة خاصة بالرجال العدول، لأنه جاء بها بلفظ التذكير[٥].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: **(يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار)** فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: **(تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)** قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: **(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)** قلن: بلى، قال: **(فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)** قلن: بلى، قال: **(فذلك من نقصان دينها)**

---

(١) فتح القدير (٥/ ٣١٢).

(٢) انظر: المسألة رقم ٣٦ بعنوان: «لا تقبل شهادة النساء في الحدود».

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق، آية (٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٢).

متفق عليه[١].

وجه الدلالة: في الحديث أن شهادة النساء عُرضة للخطأ، وهي ناقصة عن شهادة الرجال، وهذا نوع شبهة، وجلد شارب الخمر من جملة الحدود التي تدرأ بالشبهات[٢].

الدليل الرابع: قال الزهري: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود"[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز شهادة النساء في حد شرب الخمر. وبه قال طاووس، و عطاء، وحماد بن أبي سليمان، والظاهرية[٤].

دليل المخالف: استدل القائلون بقبول شهادة النساء في الخمر بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الأموال، فكما تُقبل شهادة النساء في الأموال، فكذا الخمر[٥].

الدليل الثاني: أن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام، ولا يوجد نص صريح صحيح يخرج النساء عن قبول شهادتهن في الحدود.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف عطاء وطاووس وابن حزم، ولذا حين ذكر ابن رشد المسألة قال: «فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات»[٦]، فنسبه للجمهور، ولم يذكره إجماعاً.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٩)، ومسلم رقم (٨٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٤٤).

(٤) المحلى (٨/ ٤٧٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٢).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٥).

وقول ابن الهمام في عدم الخلاف إما وهم، أو أنه لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٤٣: الشهادة في الحال تسمع على حد شرب الخمر.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد شرب الخمر، وكان ثبوتها عليه بموجب شهادة الشهود، وكانت شهادتهم قد أُديت بعد الجريمة بمدة أقل من شهر، فإنه على الإمام أن يسمع شهادتهم، ويقبلها، إذا توفرت سائر الشروط.

ويتبيَّن من ذلك أنه إن تقادمت الشهادة بأن أدُّوها بعد شهر أو أكثر من وقت الجريمة فذلك غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الشهادة في الحال تسمع على القذف، والزنا، وشرب الخمر»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الأصل قبول الشهادة حتى يرد الدليل على المنع، فإن أُديت الشهادة بعد وقوع الجريمة بزمن قليل فالأصل قبولها حتى يرد الدليل على المنع، وليس ثمة دليل يمنع من ذلك.

---

(١) وقد سبق بيان مسألة ما لو شهد الشهود بعد مضي شهر من الجريمة في المسألة رقم ٨٤ بنوان: «يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم».

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٦٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩).

(٤) ولم أجد لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة، لكنهم لم يذكروا تقادم الشهادة أو قربها ضمن شروط قبول الشهادة، فكان الأصل عندهم هو قبول الشهادة، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٩): «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة».

(٥) انظر: الأحكام السلطانية (٢٨٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٤٤: يقام حد شرب الخمر على من شرب الخمر عالماً تحريمه، جاهلاً عقوبته.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد شرب الخمر، وكان عالماً بتحريم الخمر، لكنه يجهل عقوبة ذلك من الجلد، فإنه يُقام الحد عليه، وجهْله بالعقوبة لا يُعفيه من الحد.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «من زنى أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»[١]. **وقال القرافي** (٦٨٤هـ): «إن علم التحريم وجهل الحد حُد اتفاقاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: ما جاء في قصة ماعز حين رُجم قال: "ردوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي"[٥]. **وجه الدلالة**: ظاهر القصة أن ماعزاً رضي الله عنه لم يكن يعلم أن النبي ﷺ سيقيم عليه حد الرجم، ومع ذلك لم يكن ذلك مُسقطاً عنه للعقوبة، وهذا في الزنا فيقاس عليه حد الشرب[٦].

الدليل الثاني: أنه إذا علم التحريم كان الواجب عليه الامتناع عن فعل المعصية[٧].

---

(١) المجموع (٧/ ٣٦٣). (٢) الذخيرة (١٢/ ٢٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٧)، الفروع (٦/ ٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣١٣).

(٦) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٧). (٧) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٨٠).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٤٥: من شرب الخمر ثم تاب من ذلك، ولم يُقم عليه الحد، فإنه مقبول الشهادة.

المراد بالمسألة: إذا شرب شخص الخمر حتى سكر، سواء فعل ذلك مرة أو أكثر، ثم تاب من الشرب، ولم يُقم عليه الحد، فإن شهادته تكون مقبولة.

ويتبين مما سبق أنه لو حُد لشرب الخمر، ثم تاب، فالمسألة غير مرادة[١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب، فشهد بشهادة، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن الذين يرمون المحصنات بعدم قبول شهادتهم، ثم استثنى من ذلك من تاب وأصلح، فدل على قبول شهادته بذلك،

---

(١) وقد سبق بيان حكم شهادة من أقيم عليه الحد ثم تاب، هل تقبل شهادة أو لا، ونقل الإجماع في ذلك المخالف، مع بيان الأدلة، في المسألة رقم ٢٤ بعنوان: «من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة إلا القاذف».

(٢) الإجماع (٦٤).

(٣) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (١٢/ ٣٥٧)، المبسوط (١٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٢)، البيان والتحصيل (١٠/ ١٩١).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ١٩١)، إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٦) المحلى (٨/ ٥٢٩).

(٧) سورة النور، آية (٤-٥).

وهذا في القذف فغيره من الحدود من باب أولى[١].

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على مغفرة الله تعالى لجميع الذنوب، ومنها:

أ - ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[٢].

ب - قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التوبة سبب للقبول والعفو، ومن قبلت توبته وعفي عن سيئته، فهو كمن لا ذنب له، فيكون بذلك مقبول الشهادة[٤].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**)[٥].

وجه الدلالة: عموم الحديث دل على أن من تاب من ذنب، فإنه يرجع حكمه كأنه لا ذنب له، وهو يدل على أن شهادته ترجع مقبولة كما كانت قبل الذنب[٦].

الدليل الرابع: أن ردَّ شهادة من وجب عليه الحد كان موجبه الفسق، وليس الحد، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، فرجع قبول شهادته[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٠٢)، تفسير ابن كثير (٦/ ١٤)، فتح الباري (٥/ ٢٥٥).

(٢) سورة الزمر، آية (٥٣).

(٣) سورة الشورى، الآية (٢٥).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٧/ ٤٨)

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٥)، إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

٤/٢٤٦: من أقيم عليه حد شرب الخمر، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة.

المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب حد شرب الخمر، ثم أقيم عليه حد الجلد، ثم تاب وحسنت توبته، فإنه يكون عدلاً، تقبل شهادته إذا أراد الشهادة في أمر ديني أو دنيوي.

ويتبيَّن أن المسألة هي فيمن أقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف، في المسائل العامة في الحدود تحت عنوان: «من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة إلا القاذف»[٥].

وإنما ذكرت المسألة هنا لوجود من نص عليها في حد الشرب.

وحاصل النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود الخلاف في المسألة عن المالكية حيث يرون عدم جواز شهادته فيما يتعلق بحد شرب الخمر، وكذا خالف الأوزاعي، والحسن بن حي حيث يريان عدم قبول شهادة المحدود بشرب الخمر مطلقاً سواء شهد على شرب الخمر أو على أمر آخر.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٧)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٣).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٩١)، إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٤) المحلى (٨/ ٥٢٩).

(٥) انظر: المسألة رقم ٢٤.

وحكاية الكاساني للإجماع لعلَّه أراد به الإجماع المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

٤/٢٤٧: من أكره على شرب الخمر فلا حد عليه، ولا إثم.

المراد بالمسألة: من أُكرِه على شرب الخمر بأن فُتح فمُه إجباراً عنه وصُب في فيه خمراً، فإنه غير مؤاخذ في ذلك، ولا حد عليه.

ويتبيَّن مما سبق أنه إن كان شربه للخمر باختياره لكنه لحاجة كأن شرِبه لجوع، أو عطش، أو تداوٍ، أو دفع غصة في حلقه، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «من أكره على شرب الخمر، ففتح فمه كرهاً بأكاليب، وصب فيه الخمر حتى سكر، فإن هذا لا خلاف في أنه غير آثم»[١]. **وقال ابن العربي (٥٤٣هـ):** «فإن اضطر إلى خمر فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف»[٢]. وبمثله قال القرطبي (٦٧١هـ)[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى عذر المُكره في الكفر، فمن باب أولى أن يكون معذوراً فيما يتعلق بشرب الخمر الذي هو أخف من الكفر[٨].

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٦٣).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٨٣).
(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٨).
(٤) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٨)، فتح القدير (٩/ ٢٣٩).
(٥) انظر: الأم (٣/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٤).
(٦) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الفروع (٦/ ٩٩)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢١٢).
(٧) سورة النحل، الآية (١٠٦).
(٨) انظر: طرح التثريب (٢/ ١١٨).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

وجه الدلالة: الآية دلالة على أنه لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد، فمن باب أولى العفو عن الإكراه في شرب الخمر، لأنه لا يتعلق به حق للغير[٢].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[٣].

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم معاقبة المخطئ والناسي، والمُكرَه، وعدم لحوق الإثم بهم، وهذا عام يدخل فيه شارب الخمر[٤].

الدليل الرابع: أن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٥].

الدليل الخامس: أن المقصود من الحد هو الردع والزجر له حتى لا يعود، والمُكره هو منزجر في الأصل[٦].

النتيجة: المسالة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النور، الآية (٣٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٦) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٨).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في عقوبة المسكر

٤/٢٤٨: ثبوت حد الخمر.

المراد بالمسألة: مما تقرر في الشريعة الإسلامية إقامة الحد على شارب الخمر، وقد قام الإجماع على ثبوت هذا الحد، وأنه داخل ضمن الأحكام الخاصة بالحدود، من تحريم تعطيلها أو الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام، ونحو ذلك، وتعطيل هذا الحد هو تعطيل لحدٍ ثابت.

من نقل الإجماع: قال أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ): «وقد أجمع فقهاء الأمة على تكفير من أنكر حد الخمر»[١]. **قال القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: «أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر»[٢].

وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): «لا خلاف في الحد على شرب الخمر»[٣].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أما حد الشرب، فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين»[٤].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر»[٥].

ويضاف إليها النقولات التي سبقت في مسألة: «من شرب من خمر العنب ما لا يحصل به الإسكار، ولو قطرة واحدة، أقيم عليه الحد»[٦].

---

(١) الفرق بين الفرق (١٥٣).
(٢) إكمال المعلم (٥/ ٢٨١).
(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٤٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦)، وقال أيضاً (٣٤/ ٢١٦): «شارب الخمر فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه».
(٥) فتح الباري (١٢/ ٧٥).
(٦) انظر: المسألة رقم ٢٢٨.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه)[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح في الأمر بجلد شارب الخمر، وهذا إنما يكون من باب الحد.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه[٤]: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه"[٥].

الدليل الثالث: عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه وأُتي بالوليد بن عقبة رضي الله عنه قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رآه يتقيأ، فقال عثمان: "إنه لم يتقيأ حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: "ولِّ حارَّها من تولى قارَّها"، - فكأنه

---

(١) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦)، سبل السلام (٢/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣/ ١٨٣)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي، رقم (٥٦٦٢)، وأخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف القرشي، أحد الثمانية الأُوَل الذين دخلوا في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى الستة الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، شهد المشاهد كلها، كان اسمه عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، مات سنة (٣٢هـ). انظر: الاستيعاب ٢/ ٨٤٤، سير أعلام النبلاء ١/ ٦٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٤٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٦).

وجد عليه -، فقال يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليٌ يعُد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحبُّ إلي"[١].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة صريحة في ثبوت جلد شارب الخمر من فعل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم.

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن جلد شارب الخمر هو من باب التعزير. وهو قول طائفة من أهل العلم[٢]، واختاره ابن عثيمين[٣].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه**)[٤].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن عقوبة شارب الخمر تتدرج حتى تصل إلى القتل، ولو كان حداً محدوداً لكان الحد فيه لا يتغيَّر[٥].

الدليل الثاني: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال فكنت أنا

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٧٢): «الطبري وبن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير»، وكذا حكاه الشوكاني في "نيل الأوطار" (٧/ ١٦٩) فقال: «وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير».

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٢٩٥)، إلا أنه يرى وجوب جلد شارب الخمر بأربعين جلدة فما فوق، لكن جلده هو من باب التعزير، وليس من باب الحد، والله تعالى أعلم.

(٤) أحمد (١٣/ ١٨٣)، وأبو داو رقم (٤٤٨٤)، والنسائي رقم (٥٦٦٢)، وأخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٢٩٥).

فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد"[١].

الدليل الثالث: عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[٢].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: (**لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان**)[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يحد لشارب الخمر عدداً معيناً في الجلد[٤].

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً"[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف.

ومن نقل الإجماع في المسألة لعله لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٩١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٥).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١١٦)، وأبو داود رقم (٤٤٧٦)، والنسائي في "السنن الكبرى" رقم (٥٢٩٠). قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤١٥): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر (١٢/ ٧٢): «بسند قوي».

٤/٢٤٩: حد شارب الخمر لا ينقص عن أربعين جلدة.

المراد بالمسألة: إذا ثبت عند الإمام على شخص ما يوجب حد شرب الخمر، فإن الإمام يجلده أربعين جلدة فما فوق، ولا يجوز له أن يجلده دون الأربعين.

والمراد هنا تقرر الإجماع أن شارب الخمر يُجلد أربعين جلدة، أما ما زاد عن الأربعين فهو موضع خلاف غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين، واختلفوا في إتمام الثمانين»[١].

قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «ولا ينقص حده عن الأربعين إجماعاً»[٢] ونقله عنه الشوكاني[٣]. **وقال المطيعي (١٤٠٤هـ):** «ولا ينقص حد الشرب عن الأربعين إجماعاً»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه وأُتي بالوليد بن عقبة رضي الله عنه قد صلى الصبح

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٣).
(٢) البحر الزخار (٥/ ١٩٥).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٦٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١١٩).
(٥) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)،
(٦) انظر: التاج والأكليل (٨/ ٤٣٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٢).
(٧) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الفروع (٦/ ١٠١).
وإنما وقع الخلاف في الزيادة على الأربعين، فذهب الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى أن الجلد أربعون جلدة، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه ثمانون جلدة. انظر بالإضافة للمصادر السابقة: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١)، المحلى (١٢/ ٣٦٧).

ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رآه يتقيأ، فقال عثمان: "إنه لم يتقيأ حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: "ولِّ حارَّها من تولى قارَّها"، - فكأنه وجد عليه -، فقال يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليٌ يعُد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحبُّ إليّ"[(١)].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه"[(٢)].

وفي رواية: "أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين"[(٣)].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن شارب الخمر يصح جلده دون الثمانين، على خلاف بينهم في موجب الجلد على قولين:

القول الأول: أن جلد شارب الخمر ليس من باب الحد، وإنما هو من باب التعازير[(٤)].

القول الثاني: أن جلد شارب الخمر من باب الحد، لكن جلده ليس له

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٦).

(٤) وهنا يُنبَّه إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن جلد شارب الخمر من باب التعزير لكنهم، يرون وجوب جلد شارب الخمر بأربعين جلدة فما فوق، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين كما في "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (١٤/ ٢٩٥).

عدد معيَّن[١].

دليل المخالف: استدل من أجاز جلد شارب الخمر أقل من أربعين جلدة بما يلي: **الدليل الأول**: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه" متفق عليه[٢].

وفي رواية للبيهقي بلفظ: "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً؛ الحقُّ قَتَله"[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن من جلد صاحب الخمر ثم مات من الجلد أن الجلاد يضمن التلف، وهو يدل على أن هذا الجلد غير مأذون به شرعاً.

الدليل الثاني: عن عقبة بن الحارث قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد"[٤].

الدليل الثالث: عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر رضي الله عنه، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[٥].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله،

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦)، سبل السلام (٢/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢١٩١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٧).

والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: (**لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان**)[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يحد لشارب الخمر عدداً معيناً في الجلد[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الفقهاء.

ومن نقل الإجماع فيه ذلك لعله لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٠: حد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حراً.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الشرب على شخص، فإن مقدار جلده إن كان حراً ثمانون جلدة.

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «فثبت بهذا كله أن التوقيف في حد الخمر على ثمانين إنما كان في زمن عمر وانعقاد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك»[٣]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في زمن عمر رضي الله عنه على الثمانين في حد الخمر، ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور»[٤]. **وقال الباجي (٤٧٤هـ)**: «قع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد ... ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون، وحكم بذلك على ملأ منهم، ولم يعلم لأحد فيه مخالفة فثبت أنه إجماع»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٥).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٩٦).

(٤) الاستذكار (٨/ ١٢).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٤).

وقال السرخسي (٤٨٣هـ): «فلما كان زمان عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطاً، والخبر وإن كان من أخبار الآحاد فهو مشهور، وقد تأكد باتفاق الصحابة رضي الله عنهم»[١]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٢].

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وحدُّ الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطاً؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٣]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «في قدر الحد وفيه روايتان، إحداهما: أنه ثمانون، وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٤].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «حدُّه ثمانون؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٥]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «وحدُّه ثمانون في إحدى الروايتين، وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٦].

وقال ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ): «وعدده ثمانون سوطاً في الحر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٧]. **وقال الزيلعي (٧٤٣هـ)**: «حد السكر والخمر ولو شرِب قطرة ثمانون سوطاً ... وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٨].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «الحد ثمانون جلدة؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٩]. **وقال ابن نجيم (٩٠٧هـ)**: «وحد السكر والخمر ولو شرِب قطرة ثمانون سوطاً؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[١٠].

---

(١) المبسوط (٢٤/ ٣٠).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).
(٣) الهداية شرح البداية (٢/ ١١١).
(٤) المغني (٩/ ١٣٧).
(٥) العدة شرح العمدة (٥٤٨).
(٦) الشرح الكبير (١٠/ ٣٣١).
(٧) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٣).
(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٩٨).
(٩) المبدع (٩/ ١٠٣)، باختصار يسير.
(١٠) البحر الرائق (٥/ ٣١).

وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «وإذا شربه - أي المسكر - فعليه الحد ثمانون جلدة؛ لإجماع الصحابة ﷺ»[١]. وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «وإذا شربه - أي المسكر - فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية؛ لإجماع الصحابة ﷺ»[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ "أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر ﷺ، فلما كان عمر ﷺ استشار الناس، فقال عبدالرحمن ﷺ: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر ﷺ"[٣].

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: "نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"[٤].

---

(١) كشاف القناع (٦/ ١١٧)، باختصار يسير.

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٤١)، باختصار يسير.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦).

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/ ١٢٣٤)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٧٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٥٨).

وأخرجه بنحوه النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: الحدود في الخمر، باب: حد الخمر، رقم (٥٢٨٨)، والدارقطني في "السنن" (٣/ ١٥٧)، والحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤١٧)، والبيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٣٤٢)، وفي "السنن الكبرى" (٨/ ٣٢٠).

والحديث ضعَّفه ابن حزم فقال: «روي عن علي، وعبد الرحمن بحضرة الصحابة، إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى جُلد ثمانين.

قال أبو محمد: وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى علياً، وعبد الرحمن عنه؛ لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة، لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه».

وأشار الطحاوي إلى ضعف حديث علي ﷺ، في "شرح معاني الآثار" (٣/ ١٥٤).

لكن ذهب أهل التحقيق إلى صحة الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وهو مخرَّج في صحيح مسلم، وكذا ذهب المحقِّقون إلى صحة حديث علي ﷺ، قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٧): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح»، وصححه البيهقي في =

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في جلد شارب الخمر بعد أن كان يجلد أربعين، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بثمانين جلدة، وفعله عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فكان منهم كالاتفاق عليه[١].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب في حد الخمر هو أربعون جلدة، وهو قول الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣] وبه قال الظاهرية[٤].

القول الثاني: أن جلد شارب الخمر ليس له عدد معيَّن، مع خلافهم في

= "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٦٠).

وممن صححه البخاري، وابن حجر، وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٧٠): «وادعى الطحاوي أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج بنون وجيم ضعيف.

وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول، وقال بن عبد البر: "أنه أثبت شيء في هذا الباب"، قال البيهقي: "وصحة الحديث انما تعرف بثقة رجاله وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم"، وتضعيفه الداناج لا يقبل؛ لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه، ولا سيما مع ظهور الجمع، قلت: وثَّق الداناج المذكور أبو زرعة والنسائي».

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٤)، المغني (٩/ ١٣٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الفروع (٦/ ١٠١).

وإنما وقع الخلاف في الزيادة على الأربعين، فذهب الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى أن الجلد أربعون جلدة، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه ثمانون جلدة. انظر بالإضافة للمصادر السابقة: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١)، المحلى (١٢/ ٣٦٧).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣٦٧).

موجب الجلد في شرب الخمر، على قولين: **فقيل**: أن جلد شارب الخمر ليس من باب الحد، وإنما هو من باب التعازير. **وقيل**: أن جلد شارب الخمر من باب الحد، لكن جلده ليس له عدد معيَّن[(١)].

دليل المخالف: أما الذين حدُّوا الجلد بأربعين، فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد رضي الله عنه قد صلّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رآه يتقيأ، فقال عثمان: "إنه لم يتقيأ حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي رضي الله عنه: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن رضي الله عنه: "ولِّ حارَّها من تولى قارَّها"، - فكأنه وجد عليه -، فقال يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليٌّ رضي الله عنه يعُدّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحبُّ إلي"[(٢)].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبدالرحمن رضي الله عنه أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه"[(٣)].

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة أن جلد شارب الخمر في عهد النبي ﷺ إنما كان أربعين جلدة، وكذا فعله أبو بكر رضي الله عنه، وإنما زاده عمر رضي الله عنه حين زاد الناس في شرب الخمر، فتكون زيادة عمر رضي الله عنه من باب التعزير[(٤)].

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦)، سبل السلام (٢/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، المحلى (١٢/ ٣٦٧).

وأما الذين قالوا بأنه ليس لشارب الخمر حدٌّ معيَّن فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه" متفق عليه[(١)].

وفي رواية للبيهقي بلفظ: "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً؛ الحقُّ قَتَله"[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن من جلد صاحب الخمر ثم مات من الجلد أن الجلاد يضمن التلف، وهو يدل على أن هذا الجلد غير مأذون به شرعاً.

الدليل الثاني: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد"[(٣)].

الدليل الثالث: عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر رضي الله عنه، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[(٤)].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: (لا تقولوا

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢١٩١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٧).

هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان)[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يحد لشارب الخمر عدداً معيناً في الجلد[٢].

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ لم يوقّت في الخمر حداً"[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم.

ومن حكى الإجماع في المسألة فإنما حكى إجماع الصحابة ﷺ، وقد ثبت خلاف علي ﷺ وأنه جلد أربعين، فهي ليست محل إجماع حتى بين الصحابة ﷺ.

ولذا تعقَّب الإجماع الشوكاني بقوله: «الحاصل أن دعوى إجماع الصحابة ﷺ غير مسلَّمة؛ فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر ﷺ وبعدها وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين، بل جلد تارة بالجريد، وتارة بالنعال، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال»[٤].

وأما قول ابن عبد البر بأن الخلاف فيه شذوذ، فغير مسلَّم، بل الخلاف فيه معتبر؛ لثبوته عن الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥١: يجوز جلد شارب الخمر ثمانين جلدة.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص حد شرب الخمر، وجلده الإمام ثمانون جلدة، فإنَّ فعل الإمام صحيح، ولا يُعتبر آثماً في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٥).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١١٦)، وأبو داود رقم (٤٤٧٦)، والنسائي رقم (٥٢٩٠).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٦٩).

والمراد هنا بيان صحة جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، أما كون هذا الجلد بهذا العدد هو من باب الحد، أو فيه تعزير، فهذه مسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «حده أربعون جلدة، أو ثمانون جلدة، فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه وأُتي بالوليد بن عقبة رضي الله عنه قد صلّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رآه يتقيأ، فقال عثمان رضي الله عنه: "إنه لم يتقيأ حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي رضي الله عنه: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن رضي الله عنه: "ولّ حارها من تولى قارها" - فكأنه وجد عليه -، فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعليٌ رضي الله عنه يعُد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وعمر رضي الله عنه ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي"[٦].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

(٣) نظر: المدونة (٤/ ٥١٦)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٣٦٨).

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧).

استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر"[١].

الدليل الثالث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: "نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"[٢].

وجه الدلالة: أن جلد الثمانين ثابت من فعل عمر رضي الله عنه، وعليه اتفق الصحابة رضي الله عنهم حين استشارهم عمر رضي الله عنه[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٢: شارب الخمر لا يلزمه أكثر من ثمانين جلدة إن كان حراً.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الشرب على شخص حر غير مملوك، فإن أهل العلم اختلفوا في مقدار الحد الواجب في حقه، لكنهم اتفقوا على أنه لا يجب جلده أكثر من ثمانين جلدة.

وهنا يُنبَّه إلى أن المراد أنه لا يلزمه أكثر من الثمانين من باب الحد، أما الزيادة على ذلك من باب التعزير فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/ ١٢٣٤)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٧٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٥٨) ص ٩٠٠.

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٠)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٤)، المبدع (٩/ ١٠٣).

(٤) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٥) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

(٦) انظر: التاج والأكليل (٨/ ٤٣٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى الأدلة التي سبقت في المسائل الثلاث السابقة، وليس فيها ما يدل على الزيادة على الثمانين، وإنما وقع الخلاف في الثمانين فما دون.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٣: المرأة الحرة كالرجل في مقدار حد شرب الخمر.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على المرأة شرب الخمر بما يوجب الحد، فإنه يقام عليها حد الجلد، كما يُقام على الرجل، ولا فرق بينهما في ذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد ذكره لحد شارب الخمر على الرجل: «واتفقوا أن الحرة البالغة العاقلة كذلك»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام، وليس ثمة دليل يدل على استثناء النساء من حد الجلد.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الفروع (٦/ ١٠١).

(٣) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٤) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

(٥) انظر: التاج والأكليل (٨/ ٤٣٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الفروع (٦/ ١٠١).

٤/٢٥٤: العبد والأمة يلزمهما في شرب الخمر عشرون جلدة.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الشرب على شخص مملوك، فإن مقدار جلده هو عشرون جلدة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن العبد والأمة يلزمهما من ذلك عشرون»[١]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن العبد والأمة تلزمهما في شرب الخمر عشرون»[٢].

الموفقون للإجماع: وافق على ذلك والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم قول الله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٥].

وجه الدلالة: الآية دلت على أن حد الأمة في الزنا هو نصف حد الحرة، فكذا يقاس عليها سائر الحدود التي يمكن تبعيض الحد فيها، ومنها حد شرب الخمر، والواجب في حد شرب الخمر على الحر أربعون جلدة، فيكون حد العبد والأمة نصفها، وهو وعشرون جلدة[٦].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: الواجب في حد العبد هو أربعون جلدة. وهو قول الحنفية[٧]، المالكية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٤).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢١٢).

(٥) سورة النساء، آية (٢٥).

(٦) مغني المحتاج (٥/ ٥١٩).

(٧) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

(٨) نظر: المدونة (٤/ ٥١٦)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٦).

(٩) انظر: المغني (٩/ ١٤٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢١٢).

القول الثاني: أن جلد شارب الخمر هو من باب التعزير ولا يحدَّد بعدد في حق الحر والعبد. وهو قول طائفة من أهل العلم[١].

دليل المخالف: استدل من قال بأن حد العبد أربعون جلدة بعموم قول الله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٢].

وجه الدلالة: الآية دلت على أن حد الأمة في الزنا هو نصف حد الحرة، فكذا يقاس عليها سائر الحدود التي يمكن تبعيض الحد فيها، ومنها حد شرب الخمر، والواجب في حد شرب الخمر على الحر ثمانون جلدة، فيكون حد العبد والأمة نصفها وهو أربعون جلدة[٣].

أما من قال أن حد الشارب ليس له عدد معيَّن، فسبق بيان أدلته قريباً[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم.

ومن حكى الاتفاق في المسألة فالظاهر أنه وهْم، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٥: شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب لا يقتل.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد شرب الخمر على شخص، وأقيم عليه الحد، ثم أقيم عليه ثانية، ثم ثالثة، ثم ثبت عليه الشرب مرة رابعة، فإنه يقام عليه الحد بالجلد، ولا يُقتل، حتى لو تكرر الحد عليه أكثر من ثلاث مرات.

وينبِّه إلى أن المراد عدم قتل شارب الخمر من باب الحد، أما إن رأى

---

(١) كذا نسبه ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٣٥٦)، و الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٤٤٤)، ولم أعثر على تحديد القائلين به.

(٢) سورة النساء، آية (٢٥).

(٣) المبسوط (٢٤/ ٣١)، المغني (٩/ ١٤٣).

(٤) انظر: المسألة رقم ٢٥٠ بعنوان: «حد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حراً».

الإمام قتله من باب التعزير، فهذه مسألة أخرى غير مرادة[١].

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ) في حد الخمر: «والقتل منسوخ ... وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته»[٢]، ونقله عنه ابن حجر[٣]، والشوكاني[٤]، والصنعاني[٥].

وقال الترمذي (٢٧٩هـ): «لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث»[٦] ونقله عنه النووي[٧]، وابن القيم[٨]، وابن حجر[٩] والمناوي[١٠]، والشوكاني[١١].

وقال الخطابي (٢٨٨هـ): «يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ؛ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل»[١٢] ونقله عنه ابن حجر[١٣]، والشوكاني[١٤].

وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل، إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافاً»[١٥] ونقله عنه ابن حجر[١٦]، والشوكاني[١٧].

وقال أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ): «ولا خلاف أن القتل منسوخ في الشرب»[١٨]. **وقال البغوي (٥١٦هـ)**: «عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)[١٩] وهذا أمر لم يذهب

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٢٤٩).
(٢) الأم (٦/ ١٥٥-١٥٦).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٨٠).
(٤) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٧٦).
(٥) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٤٦).
(٦) سنن الترمذي (٤/ ٤٨).
(٧) انظر: شرح النووي (١١/ ٢١٧).
(٨) تهذيب السنن (١٢/ ٥٧).
(٩) فتح الباري (١٢/ ٨٠).
(١٠) انظر: فيض القدير بشرح الجامع الصغير (٦/ ١٥٨).
(١١) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٧٦).
(١٢) معالم السنن (٣/ ٣٣٩).
(١٣) فتح الباري (١٢/ ٨٠).
(١٤) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٧٦).
(١٥) الإجماع (١١٥).
(١٦) فتح الباري (١٢/ ٨٠).
(١٧) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٧٦).
(١٨) الوسيط (٦/ ١٥٠).
(١٩) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤).

إليه أحد من أهل العلم قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يُقتل»[١].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ذلك، إلا طائفة شاذة قالوا: يقتل بعد حده أربع مرات»[٢]. **وقال النووي (٦٧٦هـ):** «وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها، وإن تكرر ذلك منه»[٣].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه»[٤] ونقله عنه المناوي[٥]. **وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ):** «وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: النصوص العامة الدالة على حرمة دم المسلم، ومنها:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[٨].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات)** قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: **(الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)** متفق عليه[٩].

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٣٣٤).
(٢) إكمال المعلم (٥/ ٢٨١).
(٣) شرح النووي (١١/ ٢١٧).
(٤) فتح الباري (١٢/ ٧٥).
(٥) انظر: فيض القدير بشرح الجامع الصغير (٦/ ١٥٨).
(٦) مغني المحتاج (٥/ ٥١٩).
(٧) انظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري (٣/ ١٣٥).
(٨) سورة النساء، آية (٩٣).
(٩) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٥)، ومسلم رقم (٨٩).

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: سُئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور) متفق عليه[١].

٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة) متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: في النصوص السابقة دلالة على تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، وليس ثمة حديث صحيح صريح مُحْكم يدل على إباحة قتل شارب الخمر[٣].

الدليل الثاني: عن قبيصة بن ذؤيب[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه).

"فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥١٠)، ومسلم رقم (٨٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٠).

(٤) هو أبو إسحاق، قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم الخزاعي، من فقهاء أهل المدينة، روى عن عمر، وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وغيرهم، قال مكحول: «ما رأيت أحداً أعلم منه»، ولد عام الفتح سنة (٨هـ)، ومات سنة (٧٤هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٢٧٢، طبقات الحفاظ ١/ ٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٣١١.

(٥) أخرجه أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤).

قال الشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/ ١٦٧٦): «وقبيصة من أولاد الصحابة ولم يذكر له سماع من النبي ﷺ، فالحديث مرسل ورجاله من إرساله ثقات».

وصحح الحافظ ابن حجر الحديث في "فتح الباري" (١٢/ ٨٠) وأجاب عن القول بالإرسال =

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه)**.

قال محمد بن المنكدر[(١)]: "قد ترك ذلك بعد، أُتي النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، ولم يزد على ذلك"[(٢)].

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)، قال: "ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله"[(٣)].

وفي رواية: قال جابر رضي الله عنه: "فضرب رسول الله ﷺ النعمان أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد أُخِّر"[(٤)].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: الأحاديث السابقة صريحة في نسخ

= بقوله: «وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله. . .والظاهر أن الذي بلَّغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر».

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير بن عبد العزى القرشي التيمي، المدني، العابد، الزاهد، من رجال الحديث، روى عن بعض الصحابة كأبي هريرة وعائشة وأبي أيوب وغيرهم، ولد سنة (٥٤هـ)، وتوفي سنة (١٣٠هـ). انظر: صفة الصفوة ٢/ ١٤٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٨، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٨٠)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤).

(٤) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٥٢)، و في "السنن الكبرى" (٨/ ٣١٤).

الأمر بقتل شارب الخمر، وترك العمل به.

الدليل الخامس: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: **(لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله)**[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جلد حماراً مع كثرة ما يؤتى به، والظاهر أن التعبير بالكثرة يدل على أنه أكثر من ثلاث مرات[٢].

الدليل السادس: أن كل معصية لا توجب القتل في الابتداء فإنه لا يوجب تكرارها القتْل حداً، كالزنا والقذف[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شارب الخمر يُقتل في المرة الرابعة.

وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه[٤]، وبه قال الظاهرية[٥].

دليل المخالف: استدل من أوجب قتل شارب الخمر في المرة الرابعة بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في**

---

(١) البخاري رقم (٦٣٩٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٦٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٥)، المبدع (٩/ ١٤٢).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣٦٨)، وليس المراد أنه إن شرب أربع مرات أنه يُقتل، وإنما المراد أنه إن أقيم عليه الحد ثلاث مرات، ثم جيء به في المرة الرابعة فإنه يُقتل، فالعبرة بإقامة الحد، لا بعدد مرات الشرب.

(٥) المحلى (١٢/ ٣٧٣).

الرابعة فاقتلوه)[١].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "ائتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات، فإن لكم عليّ أن أضرب عنقه"[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية.

ولعل من نقل الإجماع اعتبر خلاف الظاهرية من قبيل الشاذ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ١٨٣)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي، رقم (٥٦٦٢)، وأخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٥٥٧).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في إقامة حد المسكر

٤/٢٥٦: الاكتفاء بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب في حد شرب الخمر.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص حد شرب الخمر، فإنه يصح أن يكون في صفة إقامة الحد عليه أن يُضرب بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، ولا يُشترط أن يكون جلده بالسوط.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وثبت أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد أربعين، ثم جلد أبو بكر أربعين، ولم يختلف في ذلك»[١]. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وثبت أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد أربعين، ثم جلد أبو بكر أربعين، ولم يختلف في ذلك»[٢].

قال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب»[٣] ونقله عنه ابن حجر[٤] والصنعاني[٥] والشوكاني[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد"[٩].

---

(١) الإشراف (٣/ ٥٧).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٦).
(٣) شرح النووي (٦/ ١٢٨).
(٤) انظر: فتح الباري (١٢/ ٦٦).
(٥) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٤٣).
(٦) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٦٨).
(٧) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٥٧)، كشاف القناع (٦/ ٨٠).
(٨) انظر: المحلى (١٢/ ٨٦).
(٩) أخرجه البخاري رقم (٢١٩١).

الدليل الثاني: عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر رضي الله عنه، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[(١)].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: (**لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان**)[(٢)].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: الأحاديث ظاهرة في أن جلد شارب الخمر كان بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب[(٣)].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد الخمر إنما يكون بالسوط. وهو قول الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، وقول للشافعية[(٦)]، ورواية عند الحنابلة[(٧)].

وثمة قول آخر ذكره ابن حجر بقوله: «وتوسط بعض المتأخرين فعيَّن السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم، وهو متَّجه»[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٥).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥)، فتح الباري (١٢/ ٦٦).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٣١١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٨).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥).

(٦) انظر: فتح الباري (١٢/ ٦٦)، مغني المحتاج (٥/ ٥١٩).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٥٨).

(٨) فتح الباري (١٢/ ٦٦).

دليل المخالف: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه)[١].

وجه الدلالة: أن الجلد عند إطلاقه يُفهم منه ما كان بالسوط[٢].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبدالرحمن رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه"[٣].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على فعل عمر رضي الله عنه وهو الجلد ثمانين سوطاً، وعليه استمر فعل الخلفاء، قال ابن قدامة: «والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعاً»[٤].

الدليل الثالث: أن جلد شارب الخمر هو جلد في حد، فيكون بالسوط؛ قياساً على سائر الحدود[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، بل نقل ابن قدامة الإجماع على وجوب كون الجلد بالسوط[٦]، والله تعالى أعلم.

٣٨/٢٥٧: حد الشرب يقام بالسوط.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص حد شرب الخمر، فإنه يشترط في

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ١٨٣)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي، رقم (٥٦٦٢)، وأخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٢)، فتح الباري (١٢/ ٦٦).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥)، المغني (٩/ ١٤٢).

(٦) كما سيأتي في المسألة رقم ٢٥٧ بعنوان «حد الشرب يقام بالسوط» وهي المسألة التالية.

صفة إقامة الحد عليه أن يكون جلده بالسوط، ولا يصح جلده بغير ذلك كالثياب، والنعال، والجريد، ونحو ذلك.

وبهذا يتبيَّن أن هذه المسألة هي نقل الإجماع على خلاف المسألة السابقة.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط، إلا ما روي عن الشافعي: أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في قول[٥].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز جلد شارب الخمر بالجريد والنعال وأطراف الثياب. وهو قول الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

وقد سبق بيان أدلة الفريقين في المسألة السابقة.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٨: حد الشرب لا يقبل العفو والإبراء، ولا الصلح.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد شرب الخمر، وثبت

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٤٢)، فتح الباري (١٢/ ٦٦).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٣١١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٨).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥)،

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، مغني المحتاج (٥/ ٥١٩).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، مغني المحتاج (٥/ ٥١٩).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٥٧)، كشاف القناع (٦/ ٨٠).

(٨) انظر: المحلى (١٢/ ٨٦).

ذلك عند الإمام، فإنه لا يجوز للإمام أن يعفو عن شارب الخمر دون إقامة الحد عليه، وكذا ليس له إسقاط الحد بموجب الصلح، بأن يصالح الإمام بمبلغ أو غير ذلك على أن يترك إقامة الحد عليه.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والسكْر، والسرقة، أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة»[١]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»[٢] ونقله عنه السفاريني[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: سبق بيان أدلة المسألة مفصَّلة، والمخالفين، مع بيان الأدلة، عند مسألة: «تحريم الفداء والصلح في الحدود، بعد بلوغها الإمام»[٦].

وإنما أفردت لها مسألة مستقلة لوجود من نص عليها في شارب الخمر.

وحاصل النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن طائفة، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٩: الخصومة ليست بشرط في حد الشرب.

المراد بالمسألة: إذا ثبت عند الإمام أن شخصاً شرب الخمر بما يوجب

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).
(٣) انظر: غذاء الألباب (١/ ٢٤٢).
(٤) انظر: مواهب الجليل (٦/ ١٠٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٨١)، حاشية العدوي (٢/ ٤١٨).
(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٠٢)، إعانة الطالبين (٤/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (٦/ ٢٨٨).
(٦) انظر: المسألة رقم ١٢.

إقامة الحد عليه، فإنه يجب على الإمام إقامة الحد، ولا يشترط لإقامة الحد أن يأتي شخص يخاصم عند الحاكم، أي يطالب بإقامة الحد.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما الخصومة فهل هي شرط ثبوت الحد بالشهادة والإقرار؟ فلا خلاف في أنها ليست بشرط في حد الزنا والشرب»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى أن حد شرب الخمر هو من الحدود الخالصة لله تعالى، ليس فيها تعلق لآدمي، فلا يتوقف ثبوتها على دعوى العبد.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٦٠: الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد الخمر.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص حد شرب الخمر، وكان قد فعل شرب الخمر في دار الحرب أثناء كونه كافراً حربياً، ثم تاب وأسلم، أو صار من أهل الذمة، فإنه لا يؤخذ بما فعل حال حربيَّته أو كفره من شرب الخمر.

ويتبين من هذا أن المسلم، أو الكافر غير الحربي، كالمرتد، والمعاهد، والمستأمن، وغيرهم، غير داخلين في مسألة الباب.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٢).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٢).

(٤) انظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٣٣٦)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٥٩).

(٥) المحلى (١٢/ ٤٢٧).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنا، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك»[١].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر، من حقوق الله عز وجل وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم، وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم، فدل ذلك على أن الآية تنزل في أهل الشرك والكفر»[٢].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب»[٣]. **وقال محمد ابن مفلح (٧٦٣هـ)**: «أما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً»[٤] وبمثله قال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)[٥] والمرداوي (٨٨٥هـ)[٦] والحجاوي (٩٦٨هـ)[٧].

---

(١) المحلى (١٢/ ٣١)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٢): «واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره».

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٥١).

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٤٠١)، وانظر: (٦/ ١٥٨).

(٤) الفروع (٦/ ١٤٣).

(٥) المبدع (٩/ ١٥٢).

(٦) الإنصاف (١٠/ ٢٩٩).

(٧) الإقناع مع شرحه كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٥٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[٣].

قال البغوي في تفسير الآية: «فمن ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار، قال معناه: إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال»[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤٢/٢٦١: المستأمن لا يحد في شرب الخمر.

المراد بالمسألة: المستأمن: هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكن المسلمين جعلوا له أماناً في وقت محدد، كرجل حربي دخل إلى دار الإسلام بأمان للتجارة أو نحوها أياماً معدودة[٥].

فإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان وشرب الخمر فإنه لا يقام عليه حد شرب الخمر.

من نقل الإجماع: قال الزيلعي (٧٤٣هـ): «لا يقام على المستأمن والمستأمنة شيء من الحدود، إلا حد القذف...والحاصل أن حد الخمر

---

(١) انظر: المسبوط (٩/ ٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٣٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١)، مغني المحتاج (٧/ ٤٢٧).

(٣) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٤) معالم التنزيل (٣/ ٥٠).

(٥) وقد سبق بيان معنى الحربي والمستأمن والمعاهد والذمي في كتاب الزنا.

لا يجب عليه بالاتفاق»[١]. **وقال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ)**: «وحد الشرب لا يقام عليه [أي المستأمن] بالإجماع»[٢].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) في بيان حكم المستأمن: «فحد الشرب لا يجب اتفاقاً»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المستأمن لا يَعتقد تحريم الخمر، ولم يلتزم بأحكام الإسلام، وليس في شرب الخمر اعتداء على أحد، فلا يقام عليه الحد، قياساً على عدم إقامة حد الكفر عليه[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢).

(٢) الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٦).

(٣) فتح القدير (٥/ ٢٦٩).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٩٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٥)، نهاية المحتاج (٨/ ١٢).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٧٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٣).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٧٦).

الباب الخامس
مسائل الإجماع في التعزير

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم التعزير.

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في التعزير.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العقوبات التعزيرية.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في موجبات التعزير.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف التعزير

أولاً: تعريف التعزير في اللغة: التعزير في اللغة مصدر عَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً أو تعزيراً، وهو في اللغة يُطلق على معنيين، كما قال ابن فارس: «العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما: التَّعظيم والنَّصر. والكلمة الأخرى جنسٌ من الضَّرب»[(١)].

وبهذا يظهر أن التعزير في اللغة من أسماء الأضداد حيث يُطلق على النصرة، والإعانة، والتقوية، والتعظيم، ويطلق على الضرب والتأديب، وهما متضادان.

فأما إطلاقه على النصرة، فمنه قوله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[(٣)].

وأما إطلاقه على الضرب والتأديب، فمنه قولهم: أعزر الله به، أي خسف به[(٤)].

وذكر بعض أهل اللغة أن معان التعزير ترجع إلى معنى واحد، وهو الرَّد والمنع، كما قال الجرجاني: «أصله من العَزْر وهو المنع»[(٥)]، فأما النصرة فلأن من نصرته فقد ردَدْت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، وأمَّا التأديب فلأنها تمنعه

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٣١١)، وانظر: الصحاح (٣/ ٣٠٨).

(٢) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

(٣) سورة المائدة، آية (١٢).

(٤) انظر: العين (١/ ٣٥٢)، لسان العرب مادة (عزر) (٤/ ٥٦١).

(٥) التعريفات (٨٥).

من الوقوع في المعصية مرة أخرى[١].

ثانياً: تعريف التعزير في الشرع: التعزير في الاصطلاح الشرعي يُطلق على: التأديب غير المقدَّر شرعاً في معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وهذا التعريف متفق عليه بين الفقهاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[٢].

وهذا يشمل المعصية التي هي فعل محظور كمباشرة المرأة الأجنبية فيما دون الفرج، والشتم بغير القذف، وشهادة الزور، ونحو ذلك، ويشمل المعصية التي هي ترك المأمور، كترك الصلاة تكاسلاً، ومنع الزكاة بُخلاً، وعقوق الوالدين، ونحو ذلك.

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا التعريف يرد عليه إيرادات، منها أن التعزيرات قد تدخل على ما يجب فيه الحد، ومن ذلك أن جلد شارب الخمر ثمانون جلدة، وهي عند جماعة من أهل العلم أربعون منها من باب الحد، وما زاد فهو من باب التعزير، وهو يدل على أن التعزيرات تدخل في الحدود.

وكذا يُقال فيما فيه الكفارة، فإن ابن حزم وجماعة لا يُقيِّدون التعزير بما لا كفارة فيه[٣].

ومما سبق يمكن أن يقال في التعريف الاصطلاحي المختار للتعزير:

هو عقوبة غير مقدَّرة شرعاً تجب في معصية الله تعالى.

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٥٣)، لسان العرب مادة (عزر) (٤/ ٥٦١)، المطلع على أبواب الفقه (٣٧٤)، أنيس الفقهاء (١٧٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩)، وانظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٥/ ٤٦)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٨٩)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٠٩)، المغني (٩/ ١٤٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٩)، أسنى المطالب (٤/ ١٦١)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢)، المحلى (١٢/ ٣٧٨).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٣٧٨).

الموافقة بين المعنى اللغوي والشرعي: يتبيَّن مما سبق أن المعنى الشرعي موافق للمعنى اللغوي مع بعض القيود، فيتفقان في معنى التأديب، وخص الشرع التأديب بما لا حد فيه ولا كفارة[1].

(١) ومما يُنبه عليه في هذا المقام ما ذكره بعض أهل اللغة أن التعزير يُطلق على "الضرب الذي لا يبلغ به عدد الحد"، إلا أنهم لا يريدون بذلك أن التعزير يطلق في اللغة على هذا المعنى، وإنما هو معنى شرعي، مأخوذ من المعنى اللغوي الذي بمعنى التأديب؛ فإنه لم يكن ثمة حدود مقدَّرة في الجاهلية، وإنما جاء التحديد في الإسلام.
وقد نبَّه على هذا الزبيدي في "تاج العروس" مادة (عزر) (١٣/ ٢١).

المبحث الثاني
حكم التعزير والحكمة من مشروعيته

المسألة الأولى: حكم التعزير: اختلف الفقهاء فيما إذا فعل شخصٌ معصية لا حد فيها ولا كفارة، ورأى الإمام أن المصلحة هي في تعزيره، فهل التعزير عليه واجب أو مستحب على قولين:

القول الأول: إن كان التعزير في حق لله تعالى فيجب التعزير على الإمام فيما شُرع فيه التعزير، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، وإن كان فيه حق لآدمي فيجب التعزير إذا طلبه المجني عليه. وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن التعزير إن كان مشروعاً لحق الله تعالى كما في تارك الصلاة فإنه يكون واجباً، قياساً على الحد، وإن كان في حق آدمي كالشتم بغير الزنا فإنه يكون قد تعلَّق فيه حق آدمي، فلا يجوز إسقاطه بدون رضى المجني عليه، كالقصاص.

الدليل الثاني: أن التعزير شُرع للإمام بما يراه مصلحة لرعيته، فإن كان التعزير هو الذي تقتضيه المصلحة للفرد أو المجتمع فترْكه حينئذ يكون فعل لغير الأصلح، وهذا لا يجوز[٤].

القول الثاني: يستحب التعزير للإمام فيما شُرع فيه التعزير، سواء كان حقاً لله أو لآدمي، حتى لو كانت المصلحة في التعزير، وأراد الإمام ترك التعزير فله ذلك.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٦)، فتح القدير (٥/ ٣٤٦).

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ١٧٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٨).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٤٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٩).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٦)، المغني (٩/ ١٤٩).

وهو قول الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة، فصلّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله، قال: **(أليس قد صليت معنا؟)** قال: نعم، قال: **(فإن الله قد غفر لك ذنبك)** متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يُعزِّر صاحب الذنب الذي طلب إقامة الحد عليه، وهو يدل على أن الإمام له ترْك التعزير[٤].

ويناقش: بأن التعزير إنما شُرع للزجر، والرَّجل هنا قد جاء تائباً، فلا حاجة للتعزير حينئذٍ لحصول الزجر بالتوبة.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود)**[٥].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٤).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٩-١٥٠).

(٥) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٠٠)، وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع، رقم (٤٣٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة، رقم (٧٢٩٣). والحديث ضعَّفه جمع من أهل العلم حيث ضعفه ابن حزم في "المحلى" (١١/ ١٨٨)، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٦٠)، وقال العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٣٤٣): «ليس فيه شيء يثبت»، وكذا ضعَّفه أبو زرعة، والمنذري، وغيرهم؛ لأن في سند عبد الملك بن زيد، وهو ضعيف الحديث عندهم.

وذهب آخرون إلى صحة الحديث حيث قوَّاه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣/ ١٤٩)، =

وجه الدلالة: الحديث دليل على العفو عن ذوي الهيئات الذين وقعوا في المعاصي وهم غير معروفين بالشر، وهو يدل على أن للإمام ترك التعزير[(١)].

ويناقش: بأن الحديث صريح في أن الترك إنما هو إن كان ثمة مصلحة ككون الجاني من أهل المروءة الغير معروفين بالشر، وإنما وقعت منه المعصية زلة وعثرة منه، فترك تعزيره حينئذٍ هو المصلحة، والتقييد بذوي الهيئات يدل على عدم إقالة غيرهم.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير[(٢)] عند رسول الله ﷺ في شِراج الحرَّة[(٣)] التي يسقون بها النخل، فقال

= وصحَّحه الألباني كما في "صحيح الأدب المفرد" (١/ ١٩١)، و"السلسلة الصحيحة" (٢/ ٢٣٤)، وعلَّل ذلك بأمرين:

الأول: أن عبدالملك بن يزيد، لا يبلغ مرتبة الضعيف، وإنما حديثه حسن، حيث قال في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٢٣٤): «قد وثَّقه ابن حبان، و قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن الجنيد: ضعيف الحديث، فمثله حسن الحديث، إلا أن يتبين خطؤه، و هذا غير موجود في هذا الحديث».

الثاني: أن الحديث له توابع، فقد تابع عبد الملك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٦٥) من طريق أبي بكر بن نافع العمري عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة به. انظر: البدر المنير (٨/ ٧٣٠)، المقاصد الحسنة (١٣٦)، لسان الميزان (٥/ ٣٧٦)، التلخيص الحبير (٤/ ١٥٠).

(١) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٣١).

(٢) هو أبو عبد الله، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين، وكان عمُّه يعلِّقه في حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر، فيأبى عن ذلك، مات سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب (٢/ ٥١٢)، معجم الصحابة (٢/ ٤٢٤)، الإصابة (٢/ ٥٥٣).

(٣) الحرَّة في الأصل هي الأرض الملساء فيها حجارة سود، وهي موضع معروف في المدينة كانت تلك الشراج بها، والشِّراج: هي مجاري الماء السيل، مفردها شَرْج، والمراد مجاري السيول في تلك الأرض. انظر: معالم السنن (٤/ ١٨١)، شرح النووي (١٥/ ١٠٧)، فتح الباري (٥/ ٣٦).

الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: **(اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك)**، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: **(يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)**، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] متفق عليه[2].

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي ﷺ فساورته، فغضب من ذلك غضباً شديداً واحمرَّ وجهه حتى تمنيت أنِّي لم أذكره له، قال: ثم قال: **(قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر)** متفق عليه[3].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ ترك تعزير الأنصاري، مع أنه اتهمه في عدْله، وأنها حابى ابن عمته، وترك تعزير من اتهمه بعدم العدل في القسمة، وترْك تعزيرهما يدل على عدم وجوبه[4].

ويناقش الاستدلال: باحتمال أن يكون النبي ﷺ ترك تعزيرهما لأن المصلحة كانت تقتضي ذلك.

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول هو الراجح، لأمرين:

الأول: أن التعزير إن كان لحقوق الآدميين، وطلب المجني عليه إقامته

---

(١) سورة النساء، آية (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٣١)، ومسلم رقم (٢٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٢٤)، ومسلم رقم (١٠٦٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٩-١٥٠).

وجبت إقامته؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلا يجوز العفو عنها إلا من قبل صاحبها، فهو الذي يملك العفو أو المطالبة.

أما إذا كان الحق لله تعالى وظهرت المصلحة في إقامة التعزير وجبت أيضاً إقامته؛ لأن جلب المصالح، ودفع المفاسد واجب في الشريعة الإسلامية، فإذا كان العاصي لا يرتدع ولا ينزجر إلا بتعزيره، وجب ذلك لينقطع دابر الفساد وتخف الجرائم، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في تعزير العاصي، ولم يظهر شيء من ذلك فإن الإمام مخير إن شاء أقام وإن شاء ترك.

الثاني: لورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

الفصل الأول

مسائل الإجماع العامة في التعزير

٥/٢٦٢: الإجماع منعقد على جملة التعزير.

المراد بالمسألة: الشريعة جاءت بعقوبات مقدَّرة على معاص مختلفة، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وجعل جملة من المعاصي ليس فيها حد، ولا كفارة، وإنما جعل الأمر فيها راجع إلى ما يراه الإمام مصلحة في نوع العقوبة في ذلك، وهو التعزير، فيعزِّر الإمام في هذه المعاصي بما يراه، وهذا جائز للإمام بالإجماع في الجملة، أي مع بعض الخلاف في نوع العقوبة الجائزة من الممنوعة، أما أصل التعزير فهو جائز.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن للإمام أن يُعزّرَ في بعض الأشياء»[١]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)**: «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد»[٢]. **وقال الزيلعي (٧٤٣هـ)**: «التعزير ... وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٣].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «والتعزير بمعنى التعظيم ... والإجماع منعقد على جملته»[٤].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «شرعية التعزيز وأجمع عليه الصحابة ﷺ»[٥].

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ...﴾[٦] الآية»[٧].

---

(١) الإجماع (١١٥)، وانظر: الإشراف (٣/ ٢٢).

(٢) الطرق الحكمية (٩٣).

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧).

(٤) البحر الزخار (٦/ ٢١١).

(٥) فتح القدير (٥/ ٣٤٥).

(٦) سورة النساء، آية (٣٤).

(٧) مغني المحتاج (٥/ ٥٢٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣].

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، وفيه قال النبي ﷺ في خطبته يوم عرفة: (**ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح**)[٤].

وجه الدلالة: أن الله أباح للزوج ضرب زوجته عند نشوزها عن طاعته، وهذا من باب التعزير والتأديب، وهذا إذا شُرع في حق الزوج لولايته عليها، فجوازه للإمام من باب أولى بموجب ولايته العامة[٥].

الدليل الثالث: أن جملة من المعاصي يحتاج الإمام إلى ردع الناس عنها، ولا يمكن ذلك إلا بعقوبتهم، فإن كانت المعصية ليس فيها حد مقدَّر كان من لوازم الاستقرار أن يطبِّق الإمام ما يراه رادعاً للناس عن ذلك.

الدليل الرابع: تتابع المسلمون على العمل بالتعزير من غير نكير، كما قال ابن القيم: «وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة»[٦].

---

(١) انظر: الذخيرة (١٢/ ١١٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٥٠٣).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٧٨).

(٣) سورة النساء، آية (٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢١٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٣).

(٦) إعلام الموقعين (٢/ ٧٥)، وقد ذكر في إعاثة اللهفان (١/ ٣٣١) جملة من التعازير التي شرعها النبي ﷺ، وفعلها الخلفاء بعده، فقال: «الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزر =

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٣: التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص معصية لا حد فيها، ولا كفارة، فإن للإمام أن يُعزِّره في ذلك، إن رأى المصلحة في التعزير.

ويتبيَّن من ذلك أنه إن كان في المعصية حد، كالزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر، أو القذف، فجواز التعزير مع الحد مسألة غير مرادة.

وكذا لو كان فيها كفارة، كالظهار، أو الجماع في نهار رمضان، فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[(١)].

وقال الزيلعي (٧٤٣هـ): «وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد، أو جناية لا توجب الحد»[(٢)] ونقله عنه ابن نجيم[(٣)].

= بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وعزر من مثل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه، وعزر بتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكاتم الضالة، وعزر بالهجر ومنع قربان النساء... وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده، فكان عمر ﷺ يحلق الرأس، وينفي، ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين، والقرية التي تباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية، وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزيز اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للأمة. . . .فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه وكان قليلاً على عهد رسول الله ﷺ جعله عمر ﷺ ثمانين ونفى فيه، ومن ذلك اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب، ومن ذلك: اتخاذه داراً للسجن، ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شعرها، وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً».

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩).
(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧).
(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٦).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد»[١] ونقله عنه القرافي[٢] وابن الشاط[٣] وعلاء الدين الطرابلسي[٤][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن ما كان فيه حد أو كفَّارة فإن الشرع قدَّر العقوبة فيه، أما غيرها من المعاصي فإنه ليس فيها عقوبة مقدَّرة، وقد يحتاج الإمام للعقوبة، للردع عن المعصية، فكان التعزير مشروعاً في ذلك.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٤: التعزير يخالف الحدود.

٥/٢٦٥: التعزير موكل إلى الإمام من حيث التشديد والتخفيف.

المراد بالمسألتين: التعزير يخالف الحدود في كثير من الأحكام، ومن ذلك أن الحدود هي عقوبات مقدَّرة شرعاً، وتقديرها جاء من عند الله تعالى، أما التعازير فأمرها إلى الإمام، فيُعزر بما يرى فيه المصلحة إما بالجلد، أو القتل، أو التوبيخ بالكلام، أو غير ذلك.

---

(١) الطرق الحكمية (٩٣).
(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٨٩).
(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٠٩).
(٤) هو أبو الحسن، علي بن خليل الطرابلسي، علاء الدين، فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس، من تصانيفه: "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"، توفي سنة (٨٤٤هـ). انظر: الأعلام ٤/ ٢٨٦، معجم المطبوعات ٢/ ١٢٣٦، معجم المؤلفين ٧/ ٨٨.
(٥) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٩٥).
(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦١)، نهاية المحتاج (٨/ ١٩).
(٧) انظر: المحلى (١٢/ ٣٧٨).

وكذا يُرجع إلى اجتهاده في قوة الضرب، أو تخفيفه بحسب ما تقتضيه المصلحة[١].

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ): «لم يختلفوا في أنه [أي التعزير] موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشد تارة»[٢].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود»[٣].

وقال أيضاً: «بالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود)**[٨].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على التفريق بين الحدود والتعازير فيما إذا بلغ الأمر للسلطان، فالحدود لا تجوز الشفاعة فيها مطلقاً، بخلاف التعازير فتجوز فيها الشفاعة سيما في أهل المروءة والصلاح الغير معروفين بالشر[٩].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٦٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧٥)، سبل السلام (٢/ ٤٥٣)، فقد ذكروا جملة من الفروقات بين الحد والتعزير.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٨١).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٧٨).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٧٨).

(٥) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٦)، البحر الرائق (٥/ ٤٦).

(٦) انظر: المدونة (٤/ ٤٨٨)، شرح مختصر خليل (٨/ ٩١).

(٧) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٣)،

(٨) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٠٠)، وأبو داود رقم (٤٣٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٩٣).

(٩) انظر: مشكل الآثار (٣/ ١٥٣)، معالم السنن (٣/ ٣٠٠)، سبل السلام (٢/ ٤٣١).

الدليل الثاني: أنه لم يرد في الكتاب أو السنة تقدير معين للعقوبات التعزيرية، فكان الرجوع فيها للإمام بحسب ما يراه مصلحة راجحة، بخلاف الحدود، فإنه جاء الشرع بتقديرها.

النتيجة: فيما يظهر أن المسألتين محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٦: الشفاعة فيما يقتضي التعزير جائزة، إن رأى الإمام العفو، ولم تتعلّق المعصية بحق شخص آخر.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص معصية لا حد فيها ولا كفَّارة، وغير متعلَّقة بالجناية على شخص معيَّن، كأن قبَّل امرأة أجنبية لا تحل له، وبلغ أمره للإمام، فأراد الإمام تعزيره، فإنه يجوز لشخص أن يشفع لأجل ترك العقوبة، وللإمام قبول الشفاعة فيه، إذا كان الجاني يمكن أن ينزجر عن جريمته بدون التعزير، ورأى الإمام العفو عنه، ولا يجب على الإمام إقامة التعزير بموجب بلوغ الأمر إليه.

ويُنبه إلى أمرين: **الأول**: إن كان الإمام يرى أن المصلحة في إقامة التعزير وعدم العفو، كأن يكون الجاني لا يمكن أن ينزجر إلا بالتعزير، فهذه مسألة أخرى[1].

الثاني: إن كان الجاني قد جنى على شخص معيَّن، بأن لطمه، أو شتمه،

---

(١) وذلك أن الحنفية، والحنابلة ينصون على أنه إن كان الإمام يرى المصلحة في التعزير فإنه يجب عليه أن يعزِّر، ولا يجوز له العفو، كذا المالكية فيمن كان معروفاً بالفساد، أما إن كان الجاني يُمكن أن ينزجر بدون التعزير، ورأى الإمام العفو، فله ذلك.

أما الشافعية فيرون أن التعزير مستحب، فللإمام تركه ولو رأى المصلحة في التعزير. انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٦)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٦)، المغني (٩/ ١٤٩-١٥٠).

فترْك تعزيره حينئذٍ بموجب الشفاعة غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل بن عبد البر وغيره فيه الاتفاق»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول** عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - : أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: **(اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك)**، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: **(يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)**، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[٧] متفق عليه[٨].

---

(١) فإن جنى على شخص فذهب بعض الفقهاء إلى أن العفو هنا خاص بالمجني عليه، لا للإمام. انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٩)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٧٤)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٥).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٨٨)، وقد بحثت عن نص ابن عبد البر في كل من "التمهيد"، و"الاستذكار"، و"جامع بيان العلم وفضله"، ولم أجد النص، فالله أعلم بموطنه.

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٦)، البحر الرائق (٥/ ٤٩).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٣٦)، مواهب الجليل (٦/ ٣٢٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٣٦١)، الإنصاف (١٠/ ٢٤١).

(٦) انظر: المحلى (١١/ ١٨٨).

(٧) سورة النساء، آية (٦٥).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٢٣١)، ومسلم رقم (٢٣٥٧).

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي ﷺ فساورته، فغضب من ذلك غضباً شديداً واحمرَّ وجهه حتى تمنيت أنِّي لم أذكره له، قال: ثم قال: **(قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر)** متفق عليه[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يُعزِّر الرجل الذي قال له: "أن كان ابن عمتك"، وكذا الذي قال له: "إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله"، مع أن هذا قدح في عدل النبي ﷺ بين أصحابه في الحكم، وهذا يدل على أن للإمام ترك العقوبة بالتعزير، ولا فرق بين أن يتركها بموجب الشفاعة أو بغير ذلك، إن رأى العفو[٢].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علَيَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله، قال: **(أليس قد صليت معنا؟)** قال: نعم، قال: **(فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو قال حدك -)** متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يُعزِّر صاحب الذنب الذي أراد إقامة الحد عليه، وهو يدل على أن الإمام له العفو عن صاحب المعصية، ولا فرق أن يكون ذلك بموجب الشفاعة أو من قبل الإمام ابتداء[٤].

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(أقيلوا**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٢٤)، ومسلم رقم (١٠٦٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٤).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٩-١٥٠).

ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[١].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن للإمام أن يترك العقوبة في بعض الحالات، بل هو أمر إرشاد إلى ذلك، فإن كان ترك العقوبة بموجب الشفاعة، ورأى الإمام العفو فله ذلك كما لو عفى عنه بلا شفاعة[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم على جواز الشفاعة في التعزير من حيث الأصل، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٧: للإمام أن يجلد في التعزير من جلدة إلى عشر جلدات.

المراد بالمسألة: إذا فعل شخص معصية لا حد فيها ولا كفارة، فرأى الإمام جلده تعزيراً، فله أن يجلده من جلدة إلى عشر جلدات، ولا يُعتبر الإمام آثما بذلك، وتعزيره صحيح.

ويتبيَّن مما سبق أن الجلد فوق عشر جلدات مسألة خلافية غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة، واختلفوا في أكثر»[٣].

الموفقون للإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٠٠)، وأبو داود رقم (٤٣٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٩٣).

(٢) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٣١).

(٣) مراتب الإجماع (١٣٦).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ٧١)، فتح القدير (٥/ ٣٤٩).

(٥) انظر: الذخيرة (١٢/ ١١٨)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٥).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٥).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٤٨)، كشاف القناع (٦/ ١٢٤).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عدم وجود دليل شرعي على التحديد بأقل التعزير.

الدليل الثاني: أن المراد بالتعزير هو الردع والزجر، وهذا يختلف باختلاف الناس، ومن الناس من تكفيه جلدة، ومنهم من تكفيه دون ذلك، كتوبيخ ونحوه.

الدليل الثالث: أن التعزير لو كان لأقله قدر شرعي محدَّد لكان حداً وليس تعزيراً[١].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة إلى أن أقل التعزير بالجلد ثلاث جلدات. وهو قول لبعض الحنفية[٢].

دليل المخالف: علل القائلون بأن أقل التعزير في الجلد هو ثلاث جلدات بأن ما دونها لا يقع به الزجر والردع[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنفية، ومراد ابن حزم هو اتفاق المذاهب الأربعة، وليس الإجماع، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٤٨).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٩)، البحر الرائق (٥/ ٥٢).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في العقوبات التعزيرية

٥/٢٦٨: نسخ العقوبة بالمال.

المراد بالمسألة: من التعزيرات التي كانت مشروعة العقوبة بالمال، إما بتحريقه، أو بمنعه، إلا أن هذا النوع من التعزير قد نُسخ حكمه، فلا يجوز للإمام التعزير به. والتعزير بالمال له أربع صور:

أولاً: التعزير بإتلاف المال، ومن ذلك شق أوعية الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين، الأمر بقطع من لبس ثوب الحرير.

ثانياً: التعزير بتغيير المال، مثل تقطيع الستر الذي فيه صورة إلى وسادتين، وإلزام من آذى جاره ولم ينته بأن يبيع داره.

ثالثاً: التعزير بتمليك المال، مثل مضاعفة الغرم على السارق من غير حرز بأن يرُدَّ ما سرقه ومثله معه، وتعزير مانع الزكاة بدفع الزكاة، ونصف ما وجب عليه من الزكاة.

رابعاً: التعزير بحبس المال، وذلك بأن يحبس الإمام عن صاحب المعصية ماله حتى يتوب، فإن تاب ردَّ إليه ماله.

وجميع هذه الصور لا يجوز للإمام أن يعاقب بها.

من نقل الإجماع: **قال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: «قد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٢]، والمالكية في

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٤٧)، ولم أجد نص الطحاوي والغزالي بعد البحث عنه في مظانه، فالله أعلم.

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٧).

قول[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: عموم الأدلة الدالة على النهي عن إضاعة المال ومنها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)** متفق عليه[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز العقوبة بالمال. وبه قال بعض الحنفية منهم أبو يوسف[٥]، وهو قول للمالكية في بعض الصور[٦]، وقول في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] وابن القيم[٨].

دليل المخالف: استدل من أجاز العقوبة بالمال بفعل النبي ﷺ، ومن بعده

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٧)، منح الجليل (٤/ ٥٣٣).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٨)، فتوحات الوهاب (٥/ ١٦٤).

(٣) مطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٤)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٦٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٧٧)، ومسلم رقم (٥٩٣).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٥/ ٤٤)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٩٥).

وعبارة أبي يوسف هي جواز العقوبة بأخذ المال، وقد جاء في "البحر الرائق" أن مراد أبي يوسف بهذا اللفظ هو العقوبة بحبس المال دون غيره من العقوبات المالية، وهو بمعنى إمساك مال صاحب المعصية، حتى يرتدع، فإذا رجع وتاب، رُد إليه ماله.

وأما إتلاف المال، أو أخذ المال للسلطان أو لبيت المال فذلك غير جائز.

(٦) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٦)، مواهب الجليل (٤/ ٣٤٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ١١٠).

ومن صور العقوبة بالمال عن بعض المالكية أن من آذى جاره ولم ينته عن ذلك فللإمام أن يبيع الدار.

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١١)، وقد نص شيخ الإسلام أن في مذهب أحمد جواز العقوبة بإتلاف المال، أو أخذه، ومن باب أولى إمساكه ثم ردُّه لصاحبه بعد توبته.

(٨) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(٤/ ٣١٩)، الطرق الحكمية (٢٢٦).

وذلك في عدة مواطن ومنها:

الدليل الأول: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: "معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلنيه رسول الله ﷺ، وأَبَى أن يرد عليهم"[(١)].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر أن من قطع شجر حرم المدينة، فإنه يُباح سلَبه، وهذا من باب العقوبة بالمال.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين[(٢)] فقال: **(أأمُّك أمرتك بهذا؟)** قلت: أغسلهما، قال: **(بل أحرقهما)**[(٣)].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "أنه حرّق نخل بني النضير" متفق عليه[(٤)].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثين السابقين ظاهرين في العقوبة بإتلاف المال.

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: **(ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٩٠).

(٢) أي مصبوغة بالعُصفر، وهو نوع من النبات يُستخرج به صِبغ أصفر أو أحمر، تُصبغ به الثياب، ليُعطي منظراً ورائحة طيِّبة، كالزعفران، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٤/ ٣٦٩): «وهذا إن كان معرَّباً فلا قياسَ له، وإنْ كان عربياً فمنحوتٌ من عَصَر وصَفر، يراد به عُصارته وصُفْرته». انظر: المصباح المنير (٢١٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٠١)، ومسلم رقم (١٧٤٦).

خبنة[١] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين[٢] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[٣].

---

(١) الخبنة: معطف الإزار وطرفه من أسفل، وما يأخذه الإنسان بحضنه أو تحت إبطه، والمراد به في الحديث من أكل ولم يأخذ في ثوبه شيء. انظر: تاج العروس، مادة: (خبن)، (٣٤/ ٤٧٧).

(٢) الجرين: هو المكان المُعد لجمع الثمر بعد قطفه، لأجل تجفيفه، ويطلق عليه اسم: البَيْدر، والمِربد، وجمعه: "جُرُن". انظر: المصباح المنير (٩٧)، المطلع على أبواب الفقه للبعلي (١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٣)، والترمذي رقم (١٢٨٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود رقم (٤٣٩٠)، والنسائي رقم (٤٩٥٨).

والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٠٥-٣٠٦)؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

بينما احتج به جماعة من الحفاظ، كما قال الألباني في "صحيح أبي داود" (٥/ ٣٩٥): «إسناده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي».

وقد اختلف أهل العلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فمنهم من جعله من أصح الأسانيد كما قال إسحاق بن راهويه: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما».

ومنهم من ضعفه كما قال يحيى بن سعيد: «حديثه عندنا واه»، وإليه ذهب ابن حزم، قال الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٦): «والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث، وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد، وابن المديني، وإسحاق، والبخاري، وغيرهم».

قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٥٩): «ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزي قال: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو الجادة.

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبد الله، وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل؛ لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرو، فالحديث منقطع؛ لأن شعيباً لم يدرك عمراً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت في "الدارقطني" وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله».

وجه الدلالة: في الحديث أن النبي ﷺ عاقب السارق بدفع ضعفي ما سرق، وهذا من باب العقوبات المالية[١].

الدليل الخامس: عن عبد الرحمن بن حاطب[٢]: "أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر عمر رضي الله عنه كثير بن الصلت[٣] أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر رضي الله عنه: "أراك تجيعهم"، ثم قال عمر: "والله لأغرمنك غرماً يشق عليك"، ثم قال للمزني[٤]: "كم ثمن ناقتك" فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم، فقال عمر: "أعطه ثمان مائة درهم"[٥].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أوجب على حاطب مثلي قيمة الناقة المسروقة،

---

(١) وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث فأوجب على السارق ضعفي ما سرق، وهو صورة من صور العقوبات المالية. انظر: المغني (٩/ ١٠٥)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٧٥)، كشاف القناع (٦/ ١٣٩).

(٢) هو عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، ولد في زمن النبي ﷺ، ذكره جماعة في الصحابة، وذكره البخاري ومسلم وابن سعد والجمهور في التابعين، قال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، مات سنة (٦٨هـ). انظر: الإصابة ٥/ ٣٠، تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٨.

(٣) هو أبو عبد الله، كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وكيعة بن شرحبيل بن معاوية الكندي، المدني، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة، وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل ذكره بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وثقه العجلي، وابن حبان، قيل أنه أدرك النبي ﷺ، وجزم أبو حاتم الرازي وأبو أحمد العسكري وابن مندة وغيرهم أنه ولد في عهد النبي ﷺ. انظر: تاريخ دمشق ٥٠/ ٣٤، الكاشف ٣/ ٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٩.

(٤) الرجل الذي من مزينة لم أجد له ترجمة خاصة بهذه القصة.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٦).

والحديث من حيث السند صحيح كما قال ابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٠٧): «هذا أثر عن عمر كالشمس»، لكن أهل العلم لم يأخذوا بعموم الحديث كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٠٩): «أدخل مالك هذا الحديث في كتابه الموطأ وهو حديث لم يتوطأ عليه، ولا قال به أحد من الفقهاء ولا أرى العمل به».

عقوبة له، حيث كان قيمتها أربعمائة درهم، فغرمه عمر رضي الله عنه ثمانمائة درهم، وهذا من باب العقوبات المالية، وهو من فعل عمر رضي الله عنه مما يدل على عدم نسخه.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، وقد تعقَّب ابن القيم دعوى الإجماع في المسألة فقال: «من قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة رضي الله عنهم لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب، ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم»[1]، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٩: عقوبة المسلمين بتحريق الدور ممنوعة.

المراد بالمسألة: هذه المسألة هي صورة من صور المسألة السابقة، وهي التعزير بإتلاف المال، فإذا ارتكب شخص معصية لا حد فيها ولا كفارة، وأراد الإمام أن يعاقب الجاني تعزيراً، فليس له أن يعاقب بحرق دار الجاني.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ) عن بعض أهل العلم: «أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة، والغال من الغنيمة»[2]. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) عن بعض أهل العلم: «قد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك»[3]، أي بتحريق بيوتهم.

مستند الإجماع: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف في المسألة السابقة.

---

(١) الطرق الحكمية (٢٢٦).

(٢) شرح النووي (٥/ ١٥٣).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٦٢)، ونظر: نيل الأوطار (٣/ ١٤٨).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، والله تعالى أعلم.

٥/٢٧٠: من وجب عليه حق وهو قادر على آدائه وامتنع عن ذلك فللإمام تعزيره بالحبس والضرب.

المراد بالمسألة: إذا كان لشخص غرماء يطالبونه بأموال لهم، وهو موسِر، قادر على أداء دينه، فأراد الغرماء أموالهم، وأبى أن يعطيهم ذلك، فإن للإمام معاقبته بالحبس والضرب حتى يؤدي ما عليه.

ويتبين مما سبق أن المدين إن كان مُعسِراً أو ادعى الإعسار، فإنه غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى... وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع...وقد ذكر هذه المسألة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ولا أعلم فيه خلافاً»[١].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «ويجب حبس من عليه الحق للإيفاء اجماعاً»[٢] ونقله عنه الشوكاني[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والمالكية[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٧).
(٢) البحر الزخار (٦/ ١٣٨).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٨٠).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٠)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٧٥).
(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٦١٥)، شرح مختصر خليل (٥/ ٢٧٧).
(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/ ١٨٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٥٦).

قال: (مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على ملي فليتْبع) متفق عليه[١].

الدليل الثاني: عن الشريد بن سويد رضي الله عنه[٢] عن رسول الله ﷺ قال: (لَيُّ الواجد[٣] يُحِل عرضه وعقوبته)[٤].

وجه الدلالة: في الحديث الأول بيان أن مماطلة الغني الذي يستطيع قضاء الناس أموالهم نوع من الظلم، وهذا الظلم يبيح للإمام عقوبته عليه، والسجن عقوبة تعزيرية، يُمكن بها أن يرتدع المدين ويرُد الأموال للغرماء[٥].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من امتنع من أداء الناس أموالهم وهو قادر على ذلك فإنه لا يجوز حبسه، وإنما يباع ماله، ويُعطى الغرماء أموالهم. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن جعفر، والليث بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٦٦)، ومسلم رقم (١٥٦٤).

(٢) هو الشريد بن سويد الثقفي، من الطائف، شهد بيعة الرضوان، كان اسمه مالكاً، فسمي الشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين، لم تُذكر له سنة وفاة. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٠٨، الإصابة ٣/ ٣٤٠، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٢).

(٣) اللَّي: هو المطل والتأخر، أما الواجد: فهو الموسر القادر. انظر: شرح النووي (١٠/ ٢٢٧)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلَّقاً.

ووصله أحمد (٢٩/ ٤٥٦)، وأبوداود رقم (٣٦٢٨)، والنسائي رقم (٤٦٨٩)، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧).

والحديث صححه جمع من أهل العلم، فقال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ١١٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح»، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٦٥٦): «هذا الحديث صحيح»، وقال ابن كثير في "تحفة الطالب" (٣٦٣): «هذا إسناد جيد»، وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (٢/ ٨٢٤): «بإسناد صحيح»، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٥/ ٦٢): «إسناده حسن»، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٣/ ٥٧٨).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٢٧٥)، أسنى المطالب (٢/ ١٨٧).

سعد، وبه قال الظاهرية[١].

دليل المخالف: استدل من منع الحبس بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: **(تصدقوا عليه)** فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: **(خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)**[٢].

وجه الدلالة: في الحديث بيان أن من عليه دين فإنه يُعطى الغرماء مما عنده من المال، ولا يُشرع حبسه، فإن النبي ﷺ لم يحبس الأنصاري بسبب دينه[٣].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع)** متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: أن فعل الدائن القادر على السداد ظلم، فيجب ردعه عن ظلمه، وذلك ببيع شيء من متاعه مما يُمكن به سداد الناس أموالهم[٥].

الدليل الثالث: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم"[٦].

وجه الدلالة: أن حبس الدائن فيه ظلم للغرماء لأنهم لا يستفيدون من ذلك فحبسه قد لا ينفع في سداد ديونهم، وظلم للمدين من جهتين:

---

(١) انظر: المحلى (٦/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٥٦).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٤٧٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢١٦٦)، ومسلم رقم (١٥٦٤) قريباً.

(٥) انظر: المحلى (٦/ ٤٧٥).

(٦) أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٦/ ٣٧٥).

الأول: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[(١)].

الثاني: أن الحبس يؤدي إلى ترك الجمعة والجماعة، والإنسان مأمور بحضورهما[(٢)].

الدليل الرابع: أن الحبس على الدَّين ليس له دليل شرعي، ولم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين، كما قال ابن القيم: «ولم يحبس الرسول ﷺ طول مدته أحداً في دين قط، ولا أبو بكر بعده، ولا عمر، ولا عثمان رضي الله عنهم، وقد ذكرنا قول علي رضي الله عنه»[(٣)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن جعفر، والليث، والظاهرية، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الملك، آية (١٥).

(٢) انظر: المحلى (٦/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٣) الطرق الحكمية (٥٧).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في موجبات التعزير

٥/٢٧١: تعزير من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما.

المراد بالمسألة: إذا خلا رجلٌ بامرأة أجنبيَّة في دار، وأغلقا الأبواب عليهما، فإنها معصية لا حد فيها، وللإمام أن يُعزِّر في ذلك.

من نقل الإجماع: **قال ابن حجر (٨٥٢هـ)**: «أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، قال: فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[٥]، قال: فقال الرجل: ألِي هذه يا رسول الله؟ قال: **(لمن عمل بها من أمتي)** متفق عليه[٦].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن من أصاب المرأة دون الجماع فإنه لا حد عليه، وأنه معصية، والتعزير هو العقاب على معصية لا حد فيها.

الدليل الأول: لأنها معصية ليس فيها شيء مقدر، فكان فيها التعزير[٧].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٢).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٣)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٨)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٦).

(٥) سورة هود، آية (١١٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٣)، ومسلم رقم (٢٧٦٣).

(٧) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥/٢٧٢: شاهد الزور يُعزَّر بالضرب.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص أنه شهد زوراً، فإن للإمام أن يُعزِّره جلداً.

وهنا يُنبه إلى أنه يستثنى من ذلك شهادة الزور على الزنا، فإن شهد ثلاثة فأقل على شخص بالزنا، فهنا يكونون قذَفَة[١]، أما عدا هذه المسألة فشاهد الزور يستحق التعزير.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وجوب التعزير في عموم الشهادات سوى الشهادة على الزنا، بأن تعمد شهادة الزور، وظهر عند القاضي بإقراره؛ لأن قول الزور جناية ليس فيها فيما سوى القذف حد مقدر، فتوجب التعزير بلا خلاف بين أصحابنا ... أما إذا لم يتُب وأصرَّ على ذلك بأن قال: "إني شهدت بالزور وأنا على ذلك قائم" فإنه يعزر بالضرب بالإجماع»[٢]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «متى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزَّره وشهَّره في قول أكثر أهل العلم ... لأنه قول عمر رضي الله عنه ولم نعرف له في الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً»[٣]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) وقد سبق بيان هذه المسألة وتحقيق الإجماع فيها في المسألة رقم ١٧٩ بعنوان: «لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً بالزنا مجتمعين أو متفرقين فالحد عليهم كلهم إن لم يأتوا بأربعة شهداء».

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٩).

(٣) المغني (١٠/ ٢٣٣).

(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٣٣١).

(٥) انظر: المدونة (٤/ ١٠)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٠).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٠٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم الأدلة الدالة على تحريم شهادة الزور، ومنها:

أ - قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[(١)].

ب - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً -)**، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **(الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، - وجلس وكان متكئاً فقال: - ألا وقول الزور)**، قال: "فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت" متفق عليه[(٢)].

وجه الدلالة: دلت النصوص على تحريم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، والشرع لم يجعل لها حداً مقدَّراً، فكان فيها التعزير، لكونها معصية لا حد فيها ولا كفارة[(٣)].

الدليل الثاني: أنه فعل عمر رضي الله عنه، حيث أُتي بشاهد زور فجلده[(٤)].

الدليل الثالث: عن شريح القاضي: "أنه كان إذا أُتي بشاهد الزور خفقه خفقات[(٥)] ...

---

(١) سورة الحج، آية (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥١١)، ومسلم رقم (٨٧).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٣٣)، دقائق أولي النهى (٣/ ٦١٠-٦١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/ ٣٦٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨/ ٣٢٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٤١)، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة ولفظه عند البيهقي: "أتي عمر رضي الله عنه بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه"، ورواه أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه: "فجلده وأقامه للناس".

قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٥/ ١٥٧): «هذا حديث ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله».

(٥) أي ضربه ضربات، والمِخْفقة: ما يضرب به من سوط أو نحوه. انظر: تاج العروس (٢٥/ ٢٤٢)، المعجم الوسيط (١/ ٢٤٧)،

ونزع عمامته "[١].

المخالف للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن شاهد الزور يُشهَّر فقط، ولا يُعزَّر بالجلد.

وهو قول أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية. وذكر الكاساني وغيره من الحنفية أن قول أبي حنيفة هذا هو فيمن تاب من شهادته، أما إن كان مُصراً على شهادة الزور فإنه يُجلد حتى عند أبي حنيفة[٢].

دليل المخالف:

استدل أبو حنيفة بتشهير شاهد الزور دون الجلد بما يلي:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتي بشاهد زور فبعث به إلى عشيرته فقال: "إن هذا شاهد زور فاعرفوه" ثم خلّى سبيله ولم يجلده[٣].

الدليل الثاني أنه فعل القاضي شُريح، حيث أُتي بشاهد زور فشهَّر به، ولم يجلده[٤].

وجه الدلالة: أن شُريحاً كان قاضياً في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما، وقد قضى بذلك في زمنهما، ولا تخفى قضاياه عنهما، ولم يُنكر عليه أحد منهم[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن أبي حنيفة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/ ٣٦٧)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨/ ٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٤٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٢٥)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٠٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٤٢)، من رواية علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد ضعَّفه البيهقي بعلَّة الانقطاع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/ ٣٦٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٤٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٩).

لكن يُقال: إن كان الشاهد مصراً على شهادة الزور فجلْده حينئذٍ بالتعزير محل إجماع، وهو مراد الكاساني، والله تعالى أعلم.

٥/٢٧٣: إذا فعل الصغير المميّز أو المجنون الفاحشة فعليهما التعزير.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب صبي لم يبلغ أو المجنون فاحشة الزنا، فإنه لا يقام الحد عليه؛ لأنه غير مكلَّف، لكن للإمام أن يُعزِّره، إن كان في تعزيره ردع له، ورأى الإمام المصلحة في تعزيره.

وبهذا يتبين أن الصبي غير المميز غير مراد في المسألة، وكذا الصبي المميز والمجنون إن كانت العقوبة لا تردعه لعدم إدراكه بذلك، فهذا غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله لينزجر»[٢]، ونقله عنه محمد ابن مفلح[٣] وإبراهيم ابن مفلح[٤] والمرداوي[٥] والبهوتي[٦] والرحيباني[٧] وابن قاسم[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها**

---

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٠٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/ ٥٠).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ١٠٦).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ١١١).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٤١).

(٦) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٢٢)، وانظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٣٦٤).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٢٢١).

(٨) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٤٦).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٣)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٦٠).

(١٠) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٦٨)، منح الجليل (٧/ ٧٩).

(١١) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٢٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٧٨).

لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شرع تأديب غير البالغ على ترك المأمور، وهو يدل على إباحة تعزيره في المعصية، إن رأى الإمام المصلحة في ذلك.

الدليل الثاني: أن الصبي والمجنون يحتاجان إلى زاجر يردعهما، عن أذية الآخرين.

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الصبي غير البالغ لا يعزَّر. وهو قولٌ للمالكية[٢]، فمن باب أولى المجنون.

دليل المخالف: أن العقوبة التعزيرية إنما تكون على معصية، وفعل الصبي لا يُعتبر جناية، وهو غير معاقب في معصيته، فلا تعزير عليه[٣]. وفعل المجنون من باب أولى.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن المالكية في قول، والله تعالى أعلم. وابن تيمية رحمه الله في نقله للإجماع اعتبر المذهب عند المالكية فقط.

٥/٢٧٤: تارك الصلاة يستحق العقوبة.

المراد بالمسألة: إذا ترك شخص مسلم الصلاة عمداً حتى خرج وقتها،

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩)، وأبو داود رقم (٤٩٥).

وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٤)، والترمذي رقم (٤٠٧)، من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

والحديث صحَّحه جماعة من أهل العلم، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٢٣٨): «هذا الحديث صحيح»، وقال الحاكم في "المستدرك" (١/ ٣٨٩): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «على شرط مسلم»، وحسَّن الألباني في "إرواء الغليل" (١/ ٢٦٦) حديث عمر بن شعيب، وحديث سبرة، وصححهما بمجموعهما.

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٦٨)، منح الجليل (٧/ ٧٩).

(٣) انظر: منح الجليل (٧/ ٧٩).

وهو معتقد وجوبها، فإن للإمام أن يُعزِّره على ذلك حتى يتوب من ترك الصلاة.

ويتبيَّن مما سبق أمران: الأول: إن كان تارك الصلاة غير مسلم، كالذمي، والمعاهد، والمستأمن، والحربي، فذلك غير مراد.

الثاني: إن ترك المسلم الصلاة معتقداً عدم وجوبها فمسألة أخرى غير مرادة[1].

---

(١) أما إن تركها جاحداً وجوبها فهو كافر، فيستتاب أو يُقتل، وقد حكى الإجماع على كفر تارك الصلاة حاجداً لها جمع من أهل العلم فقال الخطابي في "معالم السنن" (٤/ ٣١٤).: «التروك على ضروب: منها ترك جحد للصلاة، وهو كفر بإجماع الأمة»، وقال ابن حزم في "المحلى" (٢/ ٤): «لا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن خالف ذلك فكافر»، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/ ١٤٩): «أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر، يُقتل إن لم يتب من كفره ذلك»، وقال ابن رشد الجد في "المقدمات" (١٠٠): «فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. . . .بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم فيه»، وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (١/ ١٨١): «أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة، مكذباً بهما»، وقال ابن الأثير "النهاية في غريب الأثر" (٤/ ١٨٧): «من أنكر فرضية أحد أركان الإسلام كان كافراً بالإجماع»، وقال ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٢١): «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك»، وقال بهاء الدين المقدسي في "العدة شرح العمدة" (٥٥): «فمن جحد وجوبها لجهله عُرِّف ذلك، وإن جحدها عناداً كفر بالإجماع»، وقال القرطبي في "تفسيره" (٨/ ٧٤): «ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر»، وقال النووي "شرح مسلم" (٢/ ٧٠): «أما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام»، وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٠٨). «أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين»، وحكى الإجماع أيضاً محمد ابن مفلح في "الفروع" (١/ ٢٩٥)، والبابرتي في "العناية شرح الهداية" (١/ ٢١٧)، وابن فرحون في "تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام" (٢/ ١٨٨)، وإبراهيم ابن مفلح في "المبدع" (١/ ٣٠٥)، والعيني في "عمدة القاري" (٢٤/ ٨١)، وابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج" (٣/ ٨٣)، والشوكاني في "نيل لأوطار" (١/ ٣٦١)، وغيرهم.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم، ولا من أحد من الأمة، في أن من تعمد ترك صلاة فرض، ذاكراً لها، حتى يخرج وقتها، فإنه فاسق مجرح الشهادة، مستحق للضرب والنكال»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم الأدلة الدالة على وجوب الصلاة وهي كثيرة منها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[٦].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[٧].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾﴾[٨].

---

(١) المحلى (٢/ ١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٣)، البحر الرائق (٥/ ٤٦).

(٣) انظر: تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٧٥)، الغرر البهية (٥/ ١٠٧).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١-٣٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٩).

(٦) سورة التوبة، آية (٥).

(٧) سورة التوبة، آية (١١).

(٨) سورة مريم، آية (٥٩-٦٠).

الدليل الرابع: عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)**[١].

الدليل الخامس: عن بريده بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)**[٢].

الدليل السادس: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)** متفق عليه[٣].

الدليل السابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: **(أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث)**، قال: ما الإسلام؟ قال: **(الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ... الحديث)** متفق عليه[٤].

الدليل الثامن: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(أمرت أن أقاتل**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠)، والترمذي رقم (٢٨٣٠)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، النسائي رقم (٤٦٧)، ابن ماجه رقم (١١٣٢)، قال الحاكم في "المستدرك" (١/ ٤٨): «هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه... ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح لا تعرف له علة»، وصححه النسائي والعراقي، نقله عنهما الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/ ٣٦٣)، وصححه ابن تيمية أيضاً في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٨)، والألباني في تحقيقه لـ"مشكاة المصابيح": (١/ ١٢٦).

(٣) صحيح البخاري رقم (٧)، وصحيح مسلم رقم (١٦).

(٤) صحيح البخاري رقم (٥٠)، وصحيح مسلم رقم (٩-١٠)، وتفرد به مسلم من حديث عمر رضي الله عنه في الباب نفسه، رقم (٨).

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[١].

الدليل التاسع: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: (من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف)[٢].

الدليل العاشر: ما أُثر عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم في تهديد من تركها، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وعن علي رضي الله عنه قال: "من لم يصل فهو كافر"، وعن عبد الله بن مسعود قال: "من لم يصل فلا دين له"[٣].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: دلت النصوص السابقة على أن الصلاة فرض واجب، فمن تركها فقد ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة، فوجب

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ١٤١-١٤٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد" (٢/ ٢١): «رجال أحمد ثقات»، وقال ابن عبد الهادي الحنبلي في "تنقيح التحقيق" (٢/ ٦١٤): «إسناد هذا الحديث جيد»، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١/ ٢١٧): «رواه أحمد بإسناد جيد»، وجوَّد إسناده أيضاً الذهبي في "تنقيح التحقيق" (١/ ٣٠٠)، وقال الألباني في "الثمر المستطاب" (٥٣): «سنده حسن»، وصححه في تحقيقه على مشكاة المصابيح (١/ ١٢٧)، ثم تراجع عن ذلك وضعفه في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١/ ٨٠).

(٣) أخرج هذه الآثار النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٧٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩١).

التعزير؛ لما سبق أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) وقد سبق تقرير الإجماع في أن التعزير هو في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة في المسألة رقم ٢٦٣ بعنوان: «التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة».

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة، أدوِّن أهم النتائج التي توصَّلت إليها في البحث، ومع بيان بعض الوصايات التي تخدم هذا المشروع، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

خلص للباحث نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أن مجموع المسائل التي تحقق الإجماع فيها لدى الباحث هي ست وثمانون ومائة مسألة (١٨٦) من أصل أربعة وسبعين ومأتي مسألة (٢٧٤)، وهي على النحو التالي:

- (٤٠) مسألة في باب مسائل الإجماع العامة في الحدود من أصل (٥٩) مسألة.
- (٦٩) مسألة في باب حد الزنا من أصل (٩٤) مسألة.
- (٤١) مسألة في باب حد القذف من أصل (٦٦) مسألة.
- (٢٨) مسألة في باب حد شرب الخمر من أصل (٤٢) مسالة.
- (٨) مسائل في باب التعزير من أصل (١٣) مسألة.

ولم يتحقق الإجماع في (٩٧) مسألة، وقد وضعت فهرساً مستقلاً للمسائل التي تحقق فيها الإجماع، والتي لم يتحقق فيها؛ حتى يسهل الرجوع إليها.

ثانياً: أن المسائل الإجماعية المتعلقة بكتاب الحدود في الفقه الإسلامي كثيرة نسبياً حيث أني لم أبحث إلا جزءاً من باب الحدود وتحصل فيه (١٨٦) مسألة مما يدل على عناية الشريعة وعمقها في هذا الباب.

ثالثاً: أن الإجماعات المنقولة في باب التعزير قليلة جداً بالنسبة لغيرها من أبواب الفقه، حتى أن الكتب المختصة بالإجماع لم تذكر شيئاً في هذا الباب إلا نزراً يسيراً، فابن هبيرة في كتابه "الإفصاح عن معاني الصحاح" لم يذكر أي

مسألة في هذا الباب، واكتفى ابن المنذر في كتابه "الإجماع" بمسألة واحدة فقط، وكذا ابن حزم في "مراتب الإجماع" لم يذكر سوى مسألة واحدة، ولعل السبب في ذلك أن فقهاء الحنفية والمالكية لا يذكرون للتعزير باباً مستقلاً، وإنما يُدرجونه تحت حد القذف، فلا يتوسعون في ذكر مسائله، وتحقيقها.

رابعاً: أن الإجماع السكوتي المعتمد على فعل أو قول بعض الصحابة ﷺ دون نكير، لا يتحقق فيه الإجماع غالباً، بل الخلاف فيه حاصل بين فقهاء المذاهب الأربعة فضلا عن غيرهم، وذكره في موارد الإجماع لا يُراد به الإجماع المتحقق الذي لا يجوز خلافه، وإنما يُراد به تقوية القول، وإيراده كدليل من أدلة القول، مع تسويغ الخلاف فيه.

خامساً: أكثر الإجماعات التي نقلتها لم تكن إلا من الثلاثمائة هجرية فما بعدها، وهذا يدل على أن حكاية الإجماعات في الصدر الأول كانت قليلة جداً، وقد يعود ذلك لتعسر ضبط واستقراء الأقوال قبل تدوينها.

سادساً: أن العالم مهما بلغت رتبتُه في العلم والاستقراء كابن المنذر وغيره، فإنه لا يخلو من خطأ في حكاية الإجماع، وإن كان حكايته للإجماع تدل على كثرة القائلين به، وقلة المخالفين، ونقض إجماع العالم في المسألة لا يدل على ضعف اطلاعه، أو قلة علمه، وإنما هو جهد بشر، والكمال إنما يكون لله وحده، وقد يكون على اطلاع بالمخالف؛ لكنه لم يعتبره مناقضاً للإجماع لشذوذه، ونحو ذلك.

سابعاً: أن أكثر من خالف الإجماع في المسائل هو ابن حزم الظاهري.

ثامناً: اتفق الفقهاء من أهل السنة والجماعة على أن خلاف المذاهب المبتدعة كالخوارج والروافض ونحوهم غير معتبَر في نقض الإجماع.

تاسعاً: تبين للباحث عند جمع نقولات أهل العلم في الإجماع أن كثيراً من

الفقهاء يذكرون الإجماع نقلا عن غيرهم وهم في ذلك قد يصرحون عمن نقلوا عنه، وقد لا يصرحون.

عاشراً: أن من أكثر الاطلاع والنظر في مسائل الإجماع استفاد ملكة قوية في معرفة مظان وجود بعض النقولات التي لم يصرح أصحابها عن مصدرها الأصلي، ومن الأمثلة على ذلك أن القرطبي في تفسيره غالب نقولاته للإجماع تكون عن ابن العربي في "أحكام القرآن" أو عن ابن عطية في " المحرر الوجيز" وقد يحكي الإجماع ابتداءً، وكذا شمس الدين ابن قدامة في "الشرح الكبير" يأخذ غالب نقولاته من الموفق ابن قدامة في كتابه "المغني" كما صرَّح بذلك في المقدِّمة، ولا ينفرد بالإجماع إلى في نزر يسير، وأما النووي في شرحه على مسلم فإنه ينقل الإجماعَ ابتداء في مواضع كثيرة، لكنه يُكثر من النقل عن القاضي عياض في كتابه "إكمال المعلم" وقد يصرِّح بالنقل وقد لا يصرِّح بذلك، وأما العراقي في "طرح التثريب" فإنه يأخذ من مصادر شتى فينقل كلام ابن عبد البر والقاضي عياض والقرطبي والنووي وابن حزم وغيرهم، لكنه يتميَّز بالتصريح بالنقل، وينقل النص بحرفه، وأما العيني في "عمدة القاري" والشوكاني في "نيل الأوطار" والصنعاني في "سبل السلام" فغالب إجماعاتهم هي من "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، وفي أغلب الأحيان لا يصرحون بالنقل.

الحادي عشر: من أبرز من اهتم بحكاية الإجماع ابتداء ابن المنذر وهو إمام أهل العلم في هذا الفن، كما يظهر ذلك في كتبه كـ"الإشراف"، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، و"الإجماع"، والناظر في كتبه يظهر له جلياً عمق علم ابن المنذر وسعة اطلاعه واستقرائه لأقوال أهل العلم،

ولذا يقول ابن القيم: «هو من أعلم الناس بالإجماع والاختلاف»[١].

ولا تكاد تجد أحداً من أهل العلم ممن له اهتمام بالإجماعات إلا وينقل عن ابن المنذر في كثير من المواضع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عليه اعتماد كثير من المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف»[٢].

وتبع ابن المنذر في ذلك جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم كما في كتابه "مراتب الإجماع" ومواضع كثيرة من "المحلى"، وابن هبيرة في "الإفصاح عن معاني الصحاح"، وابن عبد البر في كتابيه "التمهيد" و "الاستذكار".

ثانياً: التوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث - بحمد الله وتوفيقه - يرى الباحث جملة من التوصيات لإتمام هذا المشروع هي كالتالي:

أولاً: تكملة المشروع في جميع أبواب الفقه، حتى يكتمل في كتاب واحد يجمع شتات المسائل الإجماعية الفقهية، على سبيل التقصي والاستقراء، مما يسهل على الباحثين الحصول على بغيتهم في المسألة الإجماعية، ونقولات أهل العلم لها.

ثانياً: تحديد منهجية موحَّدة في البحث، من خلال وضع ضوابط في اعتبار الإجماع من عدمه، إن أمكن إستدراكه فيما بقي من المشروع، أو الاهتمام به بعد نهاية المشروع بإسناده إلى نخبة من العلماء ووضع منهجية موحدة له في جميع الأبواب، يتم من خلالها اعتماد الإجماع في المسألة أو عدمه، واعتبار الخلاف أو ردِّه بالشذود ونحوه.

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٦١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٥٩).

لأن الباحثين في هذا المشروع يختلفون في ضابط الإجماع فمنهم من لا يعتبر خلاف الظاهرية، ومنهم من يعتبره، ومنهم من لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين، ومنهم من يعتبره ناقضاً للإجماع، فكان لا بد من توحيد المنهجية في اعتبار تحقق الإجماع من عدمه حتى تكمل الفائدة.

ثالثاً: بعد الانتهاء من المشروع بأكمله يتم استخلاص المسائل المُجمع عليها ثم إخراجها في كتاب مختصر، يكون المنهج فيه على طريقة ابن المنذر في كتابه "الإجماع"، وابن حزم في "مراتب الإجماع".

وفي ختام هذا البحث أنتهي به كما بدأت، بحمد الله تعالى على العون في إتمام هذا البحث، فله الحمد كله، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، وثبات الأجر عنده يوم المعاد.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

٣. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، طبعة دار الوطن، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد الفاسي "ميارة"، دار المعرفة.

٦. الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب قطاع الطريق، لصالح بن سليمان الحميد، وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤١٩

٧. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٨. إجماعات ابن عبد البر جمعاً ودراسة (الجنايات والديات والحدود)، لمنى بنت عبد العزيز المبارك، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦هـ.

٩. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر الكويت، جمعية إحياء للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين ابن دقيق، مطبعة السنة المحمدية.

١١. أحكام القرآن الكريم، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

١٢. أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص)، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٣٩٣م.

١٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٥. اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٦. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

١٧. آداب الشافعي ومناقبه، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب.

١٩. أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، لبنان، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٠. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢١. إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ، لصالح بن علي الشمراني، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كَفَر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٢٣. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقادالجو، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى علي عبدالحميد، مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ.
٢٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٥. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا وَ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٦. الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، مطبوع بهامش الإصابة، الطبعة الأولى.
٢٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٩. إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
٣٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، مع حاشية عليه لأحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي.

٣١. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.

٣٢. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٣. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الإمارات، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٤. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٥. أصول البزدوي، "كنز الوصول الى معرفة الأصول"، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٣٦. أصول الدين، لأبي منصور عبدالقاهر البغدادي، الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٣٧. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد، ودار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٨. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المكتبة الأحمدية.

٣٩. أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٤٢. أعلام النساء، لعلي محمد علي دخيل التوفر، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠ هـ.
٤٤. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٤٥. الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٤٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٧. الإقناع في مسائل الإجماع، لابي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مصر، القاهرة، دار الفاروق، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٤٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الحمصي، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٩. الإكمال بمن في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني.
٥٠. إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول والثاني، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

٥١. الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين محمد بن أبي الحسن على بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٥٢. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، والطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٥٣. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٥٤. الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان.
٥٥. الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٥٦. أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
٥٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ
٥٨. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، المشهور بابن الوزير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
٥٩. الإيمان الكبير، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن، عمان، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٦٠. بحار الأنوار، للمجلسي، طبعة: كمباني.

٦١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، وعليه حاشية عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٦٢. البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب العربي.
٦٣. بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت.
٦٤. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٦٥. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٦٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٦٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، أبو الوليد، مطبعة مصر، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٦٨. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
٦٩. البدر الطالع في محاسن القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، سورية، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٧٠. البدر الطالع في محاسن القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، سورية، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

٧١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٧٢. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، لأبي سعيد الخادمي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٨هـ.

٧٣. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي، أبو العباس، دار المعرفة.

٧٤. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٧٦. البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر، د: ت.

٧٧. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، بن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧٩. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٨٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨١. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية.

٨٢. تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٨٣. تاريخ الأزهر في ألف عام، لسنية قراعة، مكتب الصحافة الدولى للصحافة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.

٨٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار بن عواد معروف الناشر، جامعة بغداد، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٨٥. تاريخ الأمم والرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٦. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، أبو عبدالله، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٨٧. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨. تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٨٩. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥هـ.

٩٠. تأويل مختلف الحديث، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، لبنان، بيروت، دار الجيل، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٢م.

٩١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٩٢. التبصرة في أصول الدين على مذهب الإمام الجليل ناصر السنة وقامع البدعة أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي الشيرازي، تحقيق: إبراهيم بن محمد الدوسري، رسالة ماجستير في قسم العقيدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوع على الآلة الكاتبة.
٩٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وعليه حاشية أحمد بن يونس الشلبي، دار الكتاب الإسلامي.
٩٤. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر العربي.
٩٥. تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبد الغني الدق، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ
٩٦. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، لبنان، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٩٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٩٩. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٦هـ
١٠٠. تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٠١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
١٠٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠٣. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، بيروت، لبيان، دار إحياء التراث العربي.
١٠٤. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملقن لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ.
١٠٥. تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني.
١٠٦. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٧. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
١٠٨. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٠٩. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١١٠. تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، المدينة المنورة، مكتبة الدار،

الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١١. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٢. تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر.

١١٣. تفسير البيضاوى، للبيضاوي، دار الفكر، بيروت.

١١٤. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١١٥. تفسير السراج المنير، لمحمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٦. تفسير الفخر الرازي الموسوم بـ" مفاتيح الغيب"، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي.

١١٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١١٨. تفسير القمي، للقمي، طبعة: إيران.

١١٩. تفسير اللباب، لعمر بن على ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠. تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار إحياء التراث العربي.

١٢١. التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٢٢. التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٢٣. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
١٢٤. التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ.
١٢٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٢٧. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
١٢٨. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
١٢٩. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان، ٢٠٠٧م.
١٣٠. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٣١. تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٣٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٣٣. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٣٤. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.
١٣٥. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله عبد الرحمن البسام، دار أولي النهى، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٣٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م.
١٣٧. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
١٣٨. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٣٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.
١٤٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
١٤١. جامع الرسائل، لأبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٤٢.الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٤٣.الجامع الصحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٤.جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٥.جامع المسائل، لأبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٦.جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٤٧.الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١٤٨.الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.

١٤٩.الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.

١٥٠.الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د.علي حسن ناصر، د.عبد العزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان

محمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥١.الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٢.الجوهرة النيرة، لمحمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة المخيرية، ١٣٢٢هـ.

١٥٣.حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٥٤.حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

١٥٥.حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١٥٦.حاشية الجمل على المنهج، لسليمان الجمل، لبنان، بيروت، دار الفكر.

١٥٧.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٥٨.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

١٥٩.حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٦٠.حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٦١.حاشيتا القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد الرلسي عميرة، إحياء الكتاب العربي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٦٢.الحاوى الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر، بيروت.
١٦٣.الحاوي في فقه الشافعي لابي الحسن الشافعي،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٦٤.حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، لمحمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، تحقيق محمد غسان نصوح عزقول، دار الحاوي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٦٥.الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ
١٦٦.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ
١٦٧.خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين فضل الله المحبي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
١٦٨.الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٦٩.الدر المنثور في التفسير بالماثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٧٠.درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ
١٧١.الدرة فيما يجب اعتقاده، لأبي محمد ابن حزم، تحقيق: أحمد الحمد وسعيد القزق، مكتبة التراث، الطبعة الأولى.
١٧٢.درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلاخسرو)، دار إحياء الكتب العربية.

١٧٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

١٧٤. الدرر في اختصار المغازي والسير، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، وزارة الأوقاف المصري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.

١٧٥. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٧٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.

١٧٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.

١٧٨. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.

١٧٩. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٨٠. ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٨١. ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م.

١٨٢. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٨٣. رسالة إلى أهل الثغر، علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: عبدالله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨هـ.
١٨٤. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.
١٨٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية.
١٨٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
١٨٧. رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٨٨. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
١٨٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
١٩٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩م.
١٩١. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٩٢.سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.
١٩٣.السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
١٩٤.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٩٥.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٩٦.سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل المرادي، دار ابن حزم، بيروت.
١٩٧.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٩٨.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٩٩.سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٢٠٠.سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
٢٠١.السياسة الشرعة في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مكتبة ابن تيمية.
٢٠٢.سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الرياض، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ

٢٠٣. السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
٢٠٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٢٠٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٤٩هـ.
٢٠٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠٧. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، أبو القاسم، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
٢٠٨. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار الهمذاني، تحقيق: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٥م.
٢٠٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٢١٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢١١. شرح السنة، لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢١٢. شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢١٣.الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، طبع إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاء.

٢١٤.الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.

٢١٥.شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ابن النجار)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢١٦.الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٨هـ.

٢١٧.شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، إعداد: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢١٨.شرح حدود ابن عرف، محمد بن قاسم الرصاع، دار الكتب العلمية، ١٣٥٠هـ.

٢١٩.شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، أبو الحسين، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٢٠.شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.

٢٢١.شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٢٢٢.شرح مسند أبي حنيفة، لملا علي القاري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

٢٢٣.شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٢٤. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٢٥. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، عليه حاشية لأحمد بن محمد بن محمد الشمني.
٢٢٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٢٧. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم، بيروت، الطبعة الرابعة، يناير ١٩٩٠م.
٢٢٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٢٩. صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٣٠. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
٢٣١. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٣٢. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٣٣. صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٢٣٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٥. صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣٦. الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٣٧. الضعفاء والمتروكين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٣٨. الضعفاء، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٣٩. ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٤٠. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٤١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٤٢. طبقات الحفاظ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٤٣. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٤. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لعبد القادر التميمي الغزي المصري، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار الرفاعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٤٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٤٦.طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٤٧.طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب: محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٠م.
٢٤٨.الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
٢٤٩.طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٥٠.طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٢٥١.طرح التثريب، عبد الرحمن بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٥٢.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
٢٥٣.طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٥٤.ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٢٥٥.عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٥٦.العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد،لناشر مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م..

٢٥٧.العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٥٨.العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٥٩.العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، المحقق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٢٦٠.علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٦١.علل الحديث، لابن أبي حاتم، أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.

٢٦٢.العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦٣.العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٦٤.العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٨هـ، ١٩٨٨هـ.
٢٦٥.علماء نجد خلال ستة قرون، لعبد اللّه بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
٢٦٦.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦٧.العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
٢٦٨.عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد اللّه بن بشر، تحقيق: عبدالرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، من مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ.
٢٦٩.عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٢٧٠.العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٧١.غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.
٢٧٢.غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، أحمد بن محمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٧٣.الغرر البهية شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٢٧٤.غريب الحديث لابن سلام، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
٢٧٥.غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٧٦. غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٢٧٧. غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٧٨. غريب الحديث، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر بن الجوزي، أبو الفرج، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥هـ.

٢٧٩. غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٨٠. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٨١. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٢٨٢. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٨٣. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٢٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٨٥. فتح الباري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢٨٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، مصر، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٨٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

٢٨٨. فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر.

٢٨٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.

٢٩٠. فرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبدالحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٢٩١. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٢٩٢. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح.

٢٩٣. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٩٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبدالرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، جدة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٩٥. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى، الجزء ١٢، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، الجزء ٣، ١٤٠٨هـ، الجزء ٤، ١٤١٤هـ.

٢٩٦. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة.

٢٩٧. فقه السنة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٩٨. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٩٩. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ.

٣٠٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم للطباعة، الطبعة الأولى.

٣٠١. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م، الطبعة الأولى.

٣٠٢. الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٠٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٠٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٠٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٠٦. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠٧.القضاء في الشريعة الإسلامية حكمه وشروطه وآدابه دراسة مقارنة، لفاروق عبد العليم مرسي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
٣٠٨.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.
٣٠٩.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، أبو عبدالله، تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٣١٠.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، لبنان، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٣١١.الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٣١٢.الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، أبو أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.
٣١٣.الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
٣١٤.الكبائر، لمحمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
٣١٥.كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد على التهانوى، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م.
٣١٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٣١٧.كشف الأسرار شرح أصول البروذي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتبا الإسلامي.

٣١٨. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، دار إحياء التراث العربي.
٣١٩. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرحمن بن عبد الله البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣٢٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٣٢١. الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٢٢. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، و إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٣٢٣. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣٢٤. اللآلئ الحسان بذكر محاسن الدعاة والأعلام، جَمعه وأعدّه مهنا نعيم مصطفى نجم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٢٥. اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٣٢٦. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
٣٢٧. اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٢٨.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، طبعة: الأولى.
٣٢٩.لسان الميزان؛ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣٣٠.لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٣٣١.المؤتلف والمختلف للدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلام.
٣٣٢.المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٣٣٣.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٣٣٤.المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣٣٥.المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
٣٣٦.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن شيخي زاده (ابن دامان)، دار إحياء التراث العربي.
٣٣٧.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٣٣٨.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٣٩.المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية.

٣٤٠.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٤١.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٣٤٢.المحصول في علم أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣٤٣.المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٤٤.المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٣٤٥.المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.

٣٤٦.المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.

٣٤٧.المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٤٨.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣٤٩.مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٣٥٠.مختصر الفتاوى المصرية، لأبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، المملكة العربية السعودية، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣٥١.المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٣٥٢.مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٣٥٣.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٣٥٤.المدخل، محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)، دار التراث.
٣٥٥.المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣٥٦.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بعناية: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣٥٧.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٨.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٥٩.مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، لعلي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، رسالة لنيل درجة الدكتوراة قسم الفقه وأصوله قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ.

٣٦٠.المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في كتاب القصاص والديات والحدود جمعاً ودراسة، لمحمد جوهر بشير الجوهر، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥

٣٦١.المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع جمعاً ودراسة، لخالد الجعيد وعلي العلياني وناصر الجهني، المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣٦٢.المستدرك، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٣٦٣.المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

٣٦٤.مسند ابن المبارك، لعبد الله بن المبارك بن واضح، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ

٣٦٥.مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٣٦٦.مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤هـ

٣٦٧.مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٣٦٨.مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦٩.المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، حيث بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، ثم أضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.
٣٧٠.مشاهير أعلام المسلمين، لعلي بن نايف الشحود.
٣٧١.مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
٣٧٢.مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبدالله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
٣٧٣.مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٧٤.مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.
٣٧٥.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.
٣٧٦.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٧٧.مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٧٨.المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣٧٩.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣٨٠.مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، للقاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي، دراسة وتحقيق: عبد الخالق أحمدون.
٣٨١.المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٣٨٢.معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد، حققه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر التوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٣٨٣.معالم السنن "شرح سنن أبي داود"، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
٣٨٤.معالم القربة في معالم الحسبة، لمحمد بن محمد بن محمد القرشي، دار الفنون.
٣٨٥.المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ
٣٨٦.المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، أبو القاسم تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ
٣٨٧.معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.

٣٨٨.المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٨٩.معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.

٣٩٠.المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٣٩١.معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٢.معجم المحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، المملكة العربية السعودية، الطائف، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٩٣.معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، ليوسف إليان سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م.

٣٩٤.المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣٩٥.معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، دار النفائس للطبلغة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٩٦.معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٩٧.معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر،

الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٩٨. المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٣٩٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مصر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٤٠٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.

٤٠١. المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٠٢. مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد الخوارزمي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٠٣. مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٠٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٠٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، عبدالرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.

٤٠٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لعبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.

٤٠٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري، أبو الحسن، تحقيق: هلموت ريتر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

٤٠٨.مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبدالسَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.
٤٠٩.المقدمات المهمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات، لأبي الوليد محمد بن رشد، مكتبة المثنى، بغداد.
٤١٠.ملتقى أهل التأويل www.attweel.com عبر الشبكة العنكبوتية في الإنترنت.
٤١١.ملتقى أهل الحديث www.ahlalhadeeth.com عبر الشبكة العنكبوتية في الإنترنت.
٤١٢.الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ.
٤١٣.منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
٤١٤.المنتظم في تاريخ الملوك والأمم؛ لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨م.
٤١٥.المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٤١٦.المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٤١٧.المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤١٨.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٤١٩.منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٢٠.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٢١.المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٤٢٢.الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.
٤٢٣.موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب.
٤٢٤.موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الله البوصي.
٤٢٥.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
٤٢٦.موطأ الإمام مالك، ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٤٢٧.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٤٢٨.النافع الكبير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني.
٤٢٩.النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٣٠.نسب قريش؛ لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، تحقيق: ليفي بروفسال، دار المعارف، القاهرة.
٤٣١.نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، لبنان، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٣٢.نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، لفالح عبد الرحمن فالح الصغير، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بمعهد القضاء العالي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٣٣.نظم العقيان في أعيان الأعيان؛ لجلال الدين السيوطي، دار النشر، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٣٤.نقد مراتب الإجماع، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، بعناية: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٣٥.نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، دار الفكر، بيروت.

٤٣٦.نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٣٧.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤٣٨.النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٣٩.النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٤٠.نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤٤١.الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

٤٤٢.الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد؛ لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٤٣.هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة١٩٥١م.

٤٤٤.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٤٤٥.الوفيات، للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق سعد الدين فرج الحاوي، مؤسسة صوت القلم العربي للنشر والتوزيع.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٦

أهداف البحث ٨

منهج البحث ١٢

خطة البحث ١٢

الباب الأول: مسائل الإجماع العامة في الحدود ١٧

التمهيد ١٩

المبحث الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً ١٩

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الحدود ٢٣

المبحث الثالث: شروط إقامة الحدود ٢٧

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في الحدود ٣٥

١/ ١ تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام ٣٥

٢/ ١ إذا أقيم الحد على من وجب عليه على الوجه المشروع فتلف أو تلف عضو منه فلا ضمان ٤٣

٣/ ١ إذا أقيم الحد وزاد عليه فتلف المحدود أو عضو منه وجب الضمان ٤٨

٤/ ١ عدم إقامة الحدود في دار الحرب ٤٩

٥/ ١ تقام الحدود في الثغور ٥٥

٦/ ١ عدم إقامة الحدود في المساجد ٥٧

٧/ ١ الحدود كفارات لمن أقيمت عليه ٦٢

٨/ ١ الحدود لا يجوز فيها قضاء القاضي بعلمه ٦٧

٩/ ١ الحدود لا تسقط بالأعمال الصالحة ٧٤

١/١٠ عدم جواز الكفالة في الحدود ٧٦
١/١١ تحريم الرشوة في الحدود ٧٩
١/١٢ تحريم الفداء والصلح في الحدود إذا بلغ الإمام ٧٩
١/١٣ من أتى ما يوجب الحد داخل الحرم، فيقام عليه الحد فيه ٨٨
١/١٤ من أتى ما يوجب الحد داخل الحرم، فإنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم ٩٣
١/١٥ من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم، ثم لجأ للحرم، فلا يقام عليه الحد ٩٤
١/١٦ إذا اجتمعت حدود الله في شخص ليس فيها قتل فإن جميعها يستوفى ٩٧
١/١٧ من اجتمعت عليه حدود من أجناس مختلفة وفيها قتل، فإنه يُقتل ٩٩
١/١٨ إذا اجتمعت في شخص حدود فيها ما يوجب القتل ولا حق لآدمي فيها ١٠٠
١/١٩ يباح للإنسان أن يستُر على نفسه الحد ١٠٢
١/٢٠ يباح للإنسان أن يرفع أمر نفسه للحاكم ١٠٨
١/٢١ التوبة لا ترفع الحد، عدا الحرابة قبل بلوغها للإمام ١٠٩
١/٢٢ العلم بالعقوبة ليس شرطاً لإقامة الحد ١١٩
١/٢٣ أحكام المسلمين في الحدود على وتيرة واحدة ١٢٠
١/٢٤ من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح فشهادته مقبولة ١٢٢
١/٢٥ مرتكب الحدود لا يكفر إلا بالردة ١٢٨
١/٢٦ يُصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد ١٣٦
١/٢٧ ليس للسلطان أن يتجسس على الحدود إذا استرت عنه ١٤١
١/٢٨ لا يُحلَّف المدعى عليه في الحدود ١٤٦
١/٢٩ تجوز الشهادة بالحد ولو لم يُدعى الشاهد للشهادة ١٥١

٣٠/ ١ من ارتكب الموجِب للحد مراراً قبل إقامة الحد عليه، فعليه حد واحد ١٥٣
٣١/ ١ من ارتكب ما يوجب الحد وأقيم عليه، ثم ارتكبه مرة أخرى، فعليه الحد ثانية ١٥٦
٣٢/ ١ الحدود يُقاد بها الحر السليم، وإن كان المجني عليه صاحب عاهة جسدية ١٥٩
الفصل الثاني: مسائل الإجماع العامة في مسقطات الحدود وما لا يجب به إقامة الحد ١٦٧
٣٣/ ١ الحدود تدرأ بالشبهات ١٦٧
٣٤/ ١ البلوغ شرط لوجوب الحدود ١٧٠
٣٥/ ١ العقل شرط لوجوب الحدود ١٧٦
٣٦/ ١ لا تقبل شهادة النساء في الحدود ١٧٩
٣٧/ ١ عدم جواز قضاء النساء في الحدود ١٨٧
٣٨/ ١ لا تقبل شهادة المجنون في الحدود ١٩٦
٣٩/ ١ لا تقبل شهادة العبد في الحدود ١٩٨
٤٠/ ١ قبول شهادة العبد في الحدود ٢٠٥
٤١/ ١ لا تقبل شهادة الأخرس في الحدود ٢١١
٤٢/ ١ لا تقبل شهادة الأعمى في الحدود ٢١١
٤٣/ ١ شهادة الكفار على المسلمين في الحدود غير مقبولة ٢١٨
٤٤/ ١ الحدود لا تثبت بيمين وشاهد ٢٢٢
٤٥/ ١ يشترط في إقامة الحد بموجب الإقرار أن يكون المقر بالغاً ٢٢٣
٤٦/ ١ يشترط في إقامة الحد بموجب الإقرار أن يكون المقر عاقلاً ٢٢٥
٤٧/ ١ إقرار المكره لا يجب به حد ٢٢٧

١/٤٨ يشترط لإقامة الحد بالشهادة عدم التقادم، باستثناء حد القذف ٢٣٠
الفصل الثالث: مسائل الإجماع العامة فيما يتعلق بإقامة الحدود ٢٣٣
١/٤٩ لا يباح كسر العظام في ضرب الحدود ٢٣٣
١/٥٠ لا خلاف في اتقاء الوجه والفرج والمقاتل في حد الجلد ٢٣٥
١/٥١ الجلد في الحدود لا يكون إلا بالسوط، باستثناء حد شرب الخمر ٢٣٧
١/٥٢ أدنى أقدار الضرب في الحد أن يؤلم ٢٤١
١/٥٣ حد الجلد ليس فيه ربط ولا مد ٢٤٢
١/٥٤ ليس لمن أصاب حداً أن يقيمه على نفسه ٢٤٤
١/٥٥ على الإمام أن يقيم الحد على من وجب عليه ٢٤٦
١/٥٦ إقامة الحدود على الأحرار للإمام دون غيره ٢٤٨
١/٥٧ ليس للسيد إقامة الحد على الرقيق ٢٤٩
١/٥٨ للسيد إقامة الحد على مملوكه ٢٥٤
١/٥٩ ليس للسيد إقامة الحد على أمته المزوجة ٢٥٥
الباب الثاني: مسائل الإجماع في حد الزنا ٢٥٩
التمهيد ٢٦١
المبحث الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً ٢٦١
المبحث الثاني: عقوبة الزنا ٢٦٣
الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الزنا وحكمه ٢٧٣
٢/٦٠ الزنا حرام وهو من الكبائر ٢٧٣
٢/٦١ الزنا أعظم من أن يكفَّر ٢٨٠
٢/٦٢ من وطئ امرأة من قبلها ولا شبهة له في وطئها فهو زان يجب عليه الحد ٢٨٢
٢/٦٣ من زنى بامرأة ثم تزوجها وجب عليه الحد ٢٨٤

٦٤/ ٢ إن زفت إليه غير زوجته وقيل هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه ٢٨٥
٦٥/ ٢ من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد ٢٨٧
٦٦/ ٢ الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال ٢٩١
٦٧/ ٢ من زنى بخالته أو بحماته أو ذوات رحم محرم عليه فهو زان وعليه الحد ٢٩٢
٦٨/ ٢ من وطئ بجارية ذات مَحْرم من النسب تعتق عليه بمجرد ملكها فإنه يحد ٢٩٥
٦٩/ ٢ الزنا بالأمة حرام وموجب للحد، كالزنا بالحرة ٢٩٦
٧٠/ ٢ العبد إذا وطئ أمة سيده فإنه زان ٢٩٨
٧١/ ٢ ليس للسيد أن يعفو عن الزاني الذي زنى بأمته ٢٩٩
٧٢/ ٢ من وطئ امرأة أجنبية في دبرها فإنه يُحد ٣٠١
٧٣/ ٢ إذا وطئ الأب جارية ولده فلا حد عليه ٣٠٣
٧٤/ ٢ من وطئ فراشاً مباحاً في حال محرمة فهو عاص وليس زان ولا حد عليه ٣٠٦
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد الزنا ٣٠٩
٧٥/ ٢ اعتبار البلوغ في وجوب الحد ٣٠٩
٧٦/ ٢ اعتبار العقل في وجوب الحد ٣١١
٧٧/ ٢ لو زنى عاقل بمجنونة أو بصغيرة فإنه يجب على الزاني دون المزني بها ٣١٤
٧٨/ ٢ من كان يجن مرة ويفيق أخرى وزنى حين إفاقته فإنه يقام عليه الحد ٣١٦
٧٩/ ٢ المستكرهة على الزنا لا حد عليها ٣١٧
٨٠/ ٢ من زنى بامرأة كرها فعليه الحد ٣٢٠
٨١/ ٢ إذا أقر الرجل بالزنا، وادَّعت المرأة الإكراه، فيقام الحد على الرجل ٣٢١
٨٢/ ٢ العلم بحرمة الزنا شرط في وجوب الحد ٣٢٢
٨٣/ ٢ من تزوج امرأة ذات محرَم، وهو غير عالم بأنها من محارِمه ٣٢٤

٨٤/ ٢ يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم ٣٢٥
٨٥/ ٢ من أقيم عليه حد الزنا، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة ٣٢٦
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات حد الزنا ٣٢٩
٨٦/ ٢ ثبوت حد الزنا بالشهادة ٣٢٩
٨٧/ ٢ يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن لا يَقل الشهود عن أربعة ٣٣٢
٨٨/ ٢ يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود رجالاً ٣٣٥
٨٩/ ٢ يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود عدولاً ٣٣٩
٩٠/ ٢ لا يكتفى بظاهر العدالة في الشهود ٣٤٧
٩١/ ٢ يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود أحراراً ٣٤٩
٩٢/ ٢ يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يصف الشهود حقيقة الزنا ٣٥٠
٩٣/ ٢ الشهادة في الحال تسمع على حد الزنا ٣٥١
٩٤/ ٢ إذا شهد اثنان أنه زنا بها مكرهة وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة ٣٥٢
٩٥/ ٢ ثبوت حد الزنا بالإقرار ٣٥٥
٩٦/ ٢ يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الإقرار أن يكون الإقرار صريحاً ٣٥٩
٩٧/ ٢ إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد ٣٦٠
٩٨/ ٢ لو قذف الرجل زوجته فصدَّقته، وأقرت بالزنا أربع مرات ٣٦٧
٩٩/ ٢ العبد إذا أقر بالزنا يجب عليه الحد سواء أقر بذلك السيد أو أنكره ٣٦٨
١٠٠/ ٢ إذا وجب الحد بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد ٣٧٠
١٠١/ ٢ إن شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر إلى فرجيهما للتلذذ ٣٧١
١٠٢/ ٢ ولد الزنا لا تقبل شهادته في الزنا ٣٧٣
١٠٣/ ٢ يقام حد الزنا على من زنا عالماً تحريم الزنا، جاهلاً عقوبته ٣٧٦
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة الزنا ٣٧٧

١٠٤/ ٢ حد الزنا ثابت ٣٧٧
١٠٥/ ٢ الرجم مجمع عليه كعقوبة في الزنا ٣٨٠
١٠٦/ ٢ الجلد مجمع عليه كعقوبة في الزنا ٣٨٧
١٠٧/ ٢ النفي مجمع عليه كعقوبة في الزنا ٣٩١
١٠٨/ ٢ حبس الزاني والزانية منسوخ ٣٩٧
١٠٩/ ٢ حد الزاني البكر الجلد مائة جلدة ٤٠٣
١١٠/ ٢ البكر لا رجم عليه ٤٠٧
١١١/ ٢ حد الزاني المحصن الرجم ٤٠٩
١١٢/ ٢ من وجب عليه الرجم فإنه يرجم حتى الموت ٤١٥
١١٣/ ٢ المرأة المسلمة العاقلة غير المكرهة كالرجل المحصن ٤١٨
١١٤/ ٢ إن كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن فلكل واحد منهما حكمه ٤٢٣
١١٥/ ٢ يشترط للإحصان البلوغ والعقل ٤٢٤
١١٦/ ٢ يشترط للإحصان الحرية ٤٢٧
١١٧/ ٢ يشترط للإحصان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح ٤٣٠
١١٨/ ٢ يشترط للإحصان حصول الوطء في القبل ٤٣٤
١١٩/ ٢ يشترط للإحصان الإسلام ٤٣٥
١٢٠/ ٢ التسري لا يحصل به إحصان للسيد، ولا إحصان للأمة ٤٣٨
١٢١/ ٢ الزنا ووطء الشبهة لا يحصل بهما الإحصان ٤٤١
١٢٢/ ٢ ثبوت الإحصان بالإقرار ٤٤٣
١٢٣/ ٢ إذا تزوج الشخص وأقام مع زوجته زماناً، فإن ذلك لا يكون كافياً ٤٤٣
١٢٤/ ٢ ثبوت الإحصان بالشهادة ٤٤٤

١٢٥/ ٢ إذا شهد الشهود على شخص بأنه قد جامع أو باضع ٤٤٤
١٢٦/ ٢ إذا شهد الشهود على شخص بأنه قد دخل بزوجته ٤٤٥
١٢٧/ ٢ حد الأمة خمسون جلدة ٤٤٦
١٢٨/ ٢ حد العبد خمسون جلدة، سواء كان وَطئ في نكاح صحيح أو لا ٤٤٦
١٢٩/ ٢ لا رجم على العبد والأمة، سواء حصل منهما وطء في نكاح صحيح أو لا ٤٤٦
١٣٠/ ٢ الأمة إذا زنت ثم أعتقت حُدَّت حد الإماء ٤٥٣
١٣١/ ٢ إذا زنت الأمة بعد العتق قبل أن تعلم به، ثم علمت وقد حُدَّت ٤٥٤
١٣٢/ ٢ الأمة الزانية ليس بيعها بواجب عل سيدها ٤٥٥
الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد الزنا ٤٥٧
١٣٣/ ٢ لا يقام حد على حامل حتى تضع ٤٥٧
١٣٤/ ٢ إذا كانت المرأة الزانية حاملاً، فإنه لا يقام عليها الحد حتى تفطم ولدها ٤٥٩
١٣٥/ ٢ الزاني إن كان رجلاً فإنه يرجم قائماً، سواء ثبت زناه ببينة أو إقرار ٤٦٣
١٣٦/ ٢ ما فعله الحربي في دار الحرب من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه ٤٦٨
١٣٧/ ٢ ما فعله الذمي في دار الكفر من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه ٤٦٨
١٣٨/ ٢ الحربي غير المحصن يجلد إن زنى ٤٧١
١٣٩/ ٢ من زنى مراراً ولم يحدّ فإنه يحدّ حداً واحداً ٤٧٣
١٤٠/ ٢ من تحرك في الزنا وفي وطء واحد حركات كثيرة لزمه حد واحد ٤٧٤
١٤١/ ٢ لا يجوز رجم الزاني المحصن بغير الحجارة ٤٧٥
١٤٢/ ٢ المرأة لا ترجم إلا قاعدة ٤٧٧
١٤٣/ ٢ إذا ثبت الزنا بالإقرار، استحب أن يبدأ الإمام بالرجم وإذا ثبت الزنا بالبينة، استحب أن يبدأ الشهود بالرجم ٤٧٩
١٤٤/ ٢ لا يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن ٤٨٢

٢/١٤٥ حد الزنا لا يقبل الفداء ٤٨٦
٢/١٤٦ يصلى على المرجوم في حد الزنا ويغسَّل ويُدفن ٤٨٧
الفصل السادس: مسائل الإجماع في الجرائم الملحقة بالزنا (اللواط، إتيان البهيمة ... وغيرها) ٤٨٩
٢/١٤٧ اللواط حرام وهو من الكبائر ٤٨٩
٢/١٤٨ من استحل التلوط بملك اليمين فهو كافر ٤٩٢
٢/١٤٩ التلذذ بمس الأمرد كمصافحته ونحو ذلك حرام وكذا التلذذ بالنظر إليه بشهوة حرام ٤٩٤
٢/١٥٠ السحاق حرام ٤٩٦
٢/١٥١ لا حد في السحاق ٤٩٨
٢/١٥٢ وطء البهيمة حرام ٤٩٩
٢/١٥٣ قبول توبة الزاني واللوطي ٥٠١
الباب الثالث: مسائل الإجماع في حد القذف ٥٠٥
المبحث الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحاً ٥٠٧
المبحث الثاني: عقوبة القاذف ٥٠٩
الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة القذف وحكمه وسبب الحد فيه ٥١١
٣/١٥٤ الرمي بالزنا هو من القذف الموجب للحد ٥١١
٣/١٥٥ القذف محرم وهو من الكبائر ٥١٣
٣/١٥٦ من نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة فعليه الحد ٥١٥
٣/١٥٧ لو قال لأجنبية: ليس هذا الذي ولدتيه من زوجك ٥١٩
٣/١٥٨ من قال لامرأة يا زاني وجب عليه الحد ٥٢٠
٣/١٥٩ إذا قال: "زنأتَ" وسكتَ، يُحد ٥٢٢

١٦٠/ ٣ لو قال: "زنأتَ على الجبل"، وقال عنيتُ به الصعود، لا يُصدَّق، ويحد ٥٢٥
١٦١/ ٣ إذا قال لآخر: "يا ابن الكافر" وأبواه مؤمنان قد ماتا، فعليه الحد ٥٢٦
١٦٢/ ٣ إذا قذف الرجُل زوجته بلا بيِّنة فله لعانها، سواء دخل بها، أو لم يدخل بها ٥٢٨
١٦٣/ ٣ يحد من قذف الملاعنة ٥٣١
١٦٤/ ٣ يصح قذف الأعمى لزوجته وله ملاعنتها ٥٣٣
١٦٥/ ٣ لو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد ٥٣٥
١٦٦/ ٣ إذا قذف الرجُل امرأة ثم تزوَّجها، فإنه يُحد ولا يلاعن ٥٣٧
١٦٧/ ٣ من قذف زوجته برَجل سمَّاه، ولاعن المرأة، فإن الرجُل المسمَّى لا يُحد للزنى ٥٣٨
١٦٨/ ٣ إذا قذف الصبي امرأته فإنه ليس عليه لعان ٥٣٩
١٦٩/ ٣ من قذف محصناً فهو كمن قذف محصنة في وجوب الحد ٥٤٠
١٧٠/ ٣ إذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا ٥٤٣
١٧١/ ٣ الذِّمي والحربي الذي لم يسلم إذا قذف المسلم فعليه ما على المسلم من الحد ٥٤٥
١٧٢/ ٣ الكافر إذا أسلم فلا يؤاخذ بما فعله حال كفره من القذف في دار الحرب ٥٤٩
١٧٣/ ٣ لو قذف رجلاً فحُد، ثم قذف آخر، فإنه يحد ثانية للثاني ٥٥١
١٧٤/ ٣ لا حد على من قذف محدوداً في الزنا إذا رماه بذلك الزنا ٥٥٢
١٧٥/ ٣ لفظ "لم أجدك عذراء" ليس من الألفاظ الصريحة الموجبة لحد القذف ٥٥٣
١٧٦/ ٣ لو اشترى أمة وطئها أبوه أو وطئ هو أمها ووطئها فقذفه إنسان فلا حد على القاذف بالإجماع ٥٥٥
١٧٧/ ٣ حد القذف فيه حق الشرع وحق العبد ٥٥٧
١٧٨/ ٣ إن أضمر قذفاً ولم ينطق به فلا حد في ذلك ٥٥٩

٣/١٧٩ لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً بالزنا مجتمعين أو متفرقين فالحد عليهم ٥٦٠
٣/١٨٠ مطلق السَّب بما لا يدل على الزنا مثل يا كاذب، أو يا أعور ٥٦٣
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد القذف ٥٦٧
٣/١٨١ يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا ٥٦٧
٣/١٨٢ من وطئ امرأة في نكاح صحيح ثم تزوج ابنتها أو أمها سقطت عفَّته ٥٦٩
٣/١٨٣ يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عاقلاً، بالغاً ٥٧٠
٣/١٨٤ يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف مسلماً ٥٧٣
٣/١٨٥ يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف معه آلة الزنا ٥٧٦
٣/١٨٦ لا حد على قاذف العبد ولا على قاذف الأمة ٥٧٧
٣/١٨٧ لا حد على قاذف المكاتب وأم الولد ٥٨١
٣/١٨٨ يشترط لإقامة حد القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً ٥٨٤
٣/١٨٩ إن قذف الرجل زوجته فيشترط لإقامة حد القذف عليه أن لا يلاعن ٥٨٦
٣/١٩٠ القريب يحد في قذف قريبه ٥٨٨
٣/١٩١ يشترط لإقامة حد القذف على القاذف عدم إقرار المقذوف بما قذف به ٥٨٩
٣/١٩٢ يشترط لإقامة حد القذف على القاذف ألا يقيم بيِّنة على قذفه ٥٩٠
٣/١٩٣ من قذف بكلام لا يدري معناه فإنه لا يكون قاذفاً ٥٩٢
٣/١٩٤ يشترط لعدم إقامة الحد على نفي العبد عن أبيه وأمه ٥٩٣
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات القذف ٥٩٧
٣/١٩٥ الشهادة في الحال تسمع على القذف ٥٩٧
٣/١٩٦ العدد في الإقرار بالقذف ليس بشرط ٥٩٨
٣/١٩٧ إذا لم يتم الشهود أربعة في الزنا فعليهم حد القذف ٥٩٨

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة القذف ٦٠١
١٩٨/ ٣ ثبوت حد القذف ٦٠١
١٩٩/ ٣ وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن ٦٠٢
٢٠٠/ ٣ حد القاذف ثمانون جلدة إذا كان حراً ٦٠٣
٢٠١/ ٣ لا يزاد على ثمانين جلدة في حد القذف ٦٠٥
٢٠٢/ ٣ توبة القاذف لا ترفع عنه الحد ٦٠٦
٢٠٣/ ٣ توبة القاذف تزيل عنه الفسق ٦٠٦
٢٠٤/ ٣ القاذف إن أقيم عليه الحد ولم يتب من القذف فإنه تسقط شهادته ٦٠٨
٢٠٥/ ٣ إذا تاب القاذف قبلت شهادته ٦١٠
٢٠٦/ ٣ من أقر على نفسه بالكذب فيما قذف به غيره، وتاب من ذلك، فقد تاب ٦١٤
٢٠٧/ ٣ العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة ٦١٧
٢٠٨/ ٣ قاذف الفاسق يلزمه الحد كقاذف الفاضل ولا فرق ٦٢٠
٢٠٩/ ٣ قاذف النبي ﷺ يجب قتله ٦٢٣
٢١٠/ ٣ قاذف النبي ﷺ كافر ٦٣١
٢١١/ ٣ من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر ٦٣٢
الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد القذف ٦٤٣
٢١٢/ ٣ للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف ٦٤٣
٢١٣/ ٣ لا يقام الحد إلا بطلب المقذوف ٦٤٤
٢١٤/ ٣ من قذف جماعة بكلام مفترق أو بكلام واحد فعليه حد واحد للجميع ٦٤٦
٢١٥/ ٣ من قذف جماعة فعفوا إلا واحداً منهم طالب بالحد، فلا يسقط الحد ٦٤٩
٢١٦/ ٣ المقذوف إن كان غائباً فليس لأبيه ولا لأمه أن يطلب حد القذف ٦٥٠
٢١٧/ ٣ من قذف ميتاً فلولده ذكراً كان أو أنثى، ولأولاد الابن، وإن سفلوا ٦٥٢

٢١٨/ ٣ من قذف ميتاً فإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته لا يملكون الخصومة ٦٥٤
٢١٩/ ٣ المجلود في حد القذف لا يُجرَّد من ملابسه أثناء الجلد ٦٥٦
الباب الرابع: مسائل الإجماع في حد المسكر ٦٥٩
التمهيد ٦٦١
المبحث الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً ٦٦١
المبحث الثاني: عقوبة شارب الخمر ٦٦٥
الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة المسكر وحكمه ٦٦٩
٢٢٠/ ٤ تحريم الخمر ٦٦٩
٢٢١/ ٤ من استحل الخمر كفر ويُقتل ٦٧٤
٢٢٢/ ٤ الخمر نجس ٦٧٦
٢٢٣/ ٤ كل ما يغيب العقل فإنه حرام ٦٨٢
٢٢٤/ ٤ عصير العنب إذا غلى واشتد فهو خمر ٦٨٣
٢٢٥/ ٤ يحرم قليل خمر العنب وكثيرها ٦٨٥
٢٢٦/ ٤ من شرب من خمر العنب ما لا يحصل به الإسكار ٦٨٥
٢٢٧/ ٤ يحرم قليل الخمر وكثيره ٦٩٠
٢٢٨/ ٤ من شرب من الخمر ما لا يحصل به الإسكار، ولو قطرة واحدة ٦٩٠
٢٢٩/ ٤ الخمر إذا تخللت من ذاتها فهي حلال ٦٩٣
٢٣٠/ ٤ جواز شرب الخمر لدفع الغصة ٦٩٦
٢٣١/ ٤ لا بأس بالفقاع ٦٩٩
٢٣٢/ ٤ جواز شرب الأقسما إذا كانت من زبيب ثلاثة أيام ما لم يشتد ٧٠١
٢٣٣/ ٤ من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر لزمه حد واحد ٧٠٣

٤/٢٣٤ تحريم خل الخمر إذا ظهرت رائحة أو طعم أو لون الخمر منها ٧٠٥
٤/٢٣٥ تحريم الطعام المعمول بالخمر إذا ظهرت رائحة أو طعم أو لون الخمر منه ٧٠٥
٤/٢٣٦ تحريم الحشيشة إذا سكر منها ٧٠٦
٤/٢٣٧ قبول توبة شارب الخمر ٧٠٨
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في إثبات السكر ٧١١
٤/٢٣٨ يثبت حد الخمر على من أقر على نفسه بشرب الخمر مرتين ٧١١
٤/٢٣٩ يثبت حد الخمر بشهادة عدلين ٧١٢
٤/٢٤٠ يثبت حد الخمر إذا شهد الشاهدان أنهما رأياه يشرب الخمر ٧١٢
٤/٢٤١ يثبت الحد على شارب الخمر إذا وُجدت منه ريح خمر، أو إذا تقيأ الخمر ٧١٣
٤/٢٤٢ لا تُقبل شهادة النساء في إثبات حد الخمر ٧١٨
٤/٢٤٣ الشهادة في الحال تسمع على شرب الخمر ٧٢١
٤/٢٤٤ يقام حد شرب الخمر على من شرب الخمر عالماً تحريمه، جاهلاً عقوبته ٧٢٢
٤/٢٤٥ من شرب الخمر ثم تاب من ذلك، ولم يُقم عليه الحد، فإنه مقبول الشهادة ٧٢٣
٤/٢٤٦ من أقيم عليه حد شرب الخمر، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة ٧٢٥
٤/٢٤٧ من أكره على شرب الخمر فلا حد عليه، ولا إثم ٧٢٦
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في عقوبة المسكر ٧٢٩
٤/٢٤٨ ثبوت حد شارب الخمر ٧٢٩
٤/٢٤٩ حد شارب الخمر لا ينقص عن أربعين جلدة ٧٣٣
٤/٢٥٠ حد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حراً ٧٣٦
٤/٢٥١ يجوز جلد شارب الخمر ثمانين جلدة ٧٤٢
٤/٢٥٢ شارب الخمر لا يلزمه أكثر من ثمانين جلدة إن كان حراً ٧٤٤
٤/٢٥٣ المرأة الحرة كالرجل في مقدار حد شرب الخمر ٧٤٥

٢٥٤/ ٤ العبد والأمة يلزمهما في شرب الخمر عشرون جلدة ٧٤٦
٢٥٥/ ٤ شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب لا يقتل ٧٤٧
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في إقامة حد المسكر ٧٥٥
٢٥٦/ ٤ الاكتفاء بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب في حد الخمر ٧٥٧
٢٥٧/ ٤ حد الشرب يقام بالسوط ٧٥٧
٢٥٨/ ٤ حد الشرب لا يقبل العفو والإبراء، ولا الصلح ٧٥٨
٢٥٩/ ٤ الخصومة ليست بشرط في حد الشرب ٧٥٩
٢٦٠/ ٤ الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد الخمر ٧٦٠
٢٦١/ ٤ المستأمن لا يحد في شرب الخمر ٧٦٢
الباب الخامس: مسائل الإجماع في التعزير ٧٦٥
التمهيد ٧٦٧
المبحث الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً ٧٦٧
المبحث الثاني: حكم التعزير والحكمة من مشروعيته ٧٧١
الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في التعزير ٧٧٧
٢٦٢/ ٥ الإجماع منعقد على جملة التعزير ٧٧٧
٢٦٣/ ٥ التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ٧٧٩
٢٦٤/ ٥ التعزير يخالف الحدود ٧٨٠
٢٦٥/ ٥ للإمام أن يشدد وأن يخفف وليس له أن يزيد في العدد ٧٨٠
٢٦٦/ ٥ الشفاعة فيما يقتضى التعزير جائزة إن رأى الإمام العفو ٧٨٢
٢٦٧/ ٥ للإمام أن يجلد في التعزير من جلدة إلى عشر جلدات ٧٨٥
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العقوبات التعزيرية ٧٨٧
٢٦٨/ ٥ نسخ العقوبة بالمال، ٧٨٧

٢٦٩/ ٥ عقوبة المسلمين بتحريق الدور والأشخاص ممنوعة ٧٩٢
٢٧٠/ ٥ من وجب عليه حق وهو قادر على آدائه وامتنع عن ذلك ٧٩٣
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في موجبات التعزير ٧٩٧
٢٧١/ ٥ تعزير من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما ٧٩٧
٢٧٢/ ٥ شاهد الزور يعزر ٧٩٨
٢٧٣/ ٥ إذا فعل الصغير المميز أو المجنون الفاحشة فعليهما التعزير ٨٠١
٢٧٤/ ٥ تارك الصلاة يستحق العقوبة ٨٠٢
الخاتمة ٨٠٩
فهرس المصادر والمراجع ٨١٥
فهرس الموضوعات ٨٥٩

سلسلة الرسائل الجامعية (٨٤)

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

١٠

مسائل الإجماع في أبواب حد السرقة وقطاع الطريق والبغي والردة

إعداد

د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك سعود

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية - المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ - جوّال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ - ص.ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، الذي بُعث بين يدي الساعة إلى جميع الأمم، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ما غرّد طير وترنّم، أمّا بعد:

فإنّ منزلة الإجماع في الفقه الإسلامي ذات أهمّيّة بالغة، لا تخفى على أحد، إذ أنّه أحد المصادر الأربعة لأدلّة المسائل الفقهيّة.

وما أجمع عليه المسلمون فهو يقين ثابت، وأمر مقطوع به، ولا يجوز مخالفته، ولا يحتاج معه إلى اجتهاد، بل إنّ الإجماع أقوى الأدلّة من ناحية الحجّة والدلالة، إذ إنّ الإجماع القطعي مقدّم على الكتاب والسنّة في المواضع التي ظاهرها التعارض[1]؛ لقوّته المستمدّة من كونه يعتمد على نصوص شرعيّة؛ ولأنّ الإجماع حجّة قاطعة لا يدخله النسخ، ثمّ إنّ الإجماع دليل على وجود دليل فرعي يعتمد عليه، وإن خفي علينا؛ لأنّ الإجماع لا بد له من مستند عند الجمهور[2].

وبهذا تظهر مكانة الإجماع من بين الأدلّة الشرعيّة، وتبرز أهمّيته في المسائل الفقهيّة، إذا ذكر.

ولهذا عني به العلماء، وكتب فيه الفقهاء بعض المؤلّفات المستقلّة، كابن حزم، وابن المنذر، وغيرهما، ومن الفقهاء من كان يعنى بذكر مواضع الإجماع في كتبه عند عرضه للمسائل، كأمثال الموفّق ابن قدامة، وابن عبد البر،

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤١٢٢)، المستصفى للغزالي (١٥٧)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٠٨).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٠٨).

والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم.

وقد تبنَّى قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود مشروعاً لجمع المسائل التي حُكي فيها الإجماع ودراستها، فرغبت المشاركة في هذا المشروع وتقدمت بهذه الخطة لبحث: "مسائل الإجماع في أبواب حد السرقة وقطاع الطريق والبغي والردة جمعاً ودراسة".

مشكلة البحث: لما كانت المسائل المذكورة في الإجماع منثورة في كتب الفقهاء، ومغمورة بين سطور مؤلّفات العلماء، اقتضى الأمر جمعها، وحصرها، وترتيبها، وتبويبها، ومن بعد ذلك النظر فيما أطلق عليه لفظ الإجماع من المسائل الفقهيّة، والتدقيق، والمقارنة، والتحقيق؛ لأنّه يوجد مواضع كثيرة أطلق عليها الإجماع، ولكن عند النظر، والتتبع، والتدقيق، والمقارنة، والتحقيق، نرى أنّ الإطلاق كان فيه نوع توسّع، وشيء من التساهل أو ربّما الخطأ، والعصمة لمن عصمه الله تعالى، ولرسوله ﷺ، وبهذا يتبيّن الحاجة إلى التحقُّق من صحة وقوع الإجماع من عدمه.

حدود البحث: يتحدد موضوع البحث في المسائل التي حُكي فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف، والمصطلحات ذات الصلة ومشتقاتها في أبواب حد السرقة، وحد قطاع الطريق، وحد البغي، وحد الردة.

مصطلحات البحث: المصطلحات الرئيسة في هذا البحث على سبيل الإجمال هي:

الإجماع: الإجماع هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين[1].

---

(١) انظر: المستصفى (١٣٧)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٥/ ٢٠٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ١٠).

الحدود: هي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها[١].

السرقة: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه[٢].

قطاع الطريق - الحرابة -: الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة[٣].

البغي: صِفة للظَلَمَة الخارجين عن طاعة الإمام المعتدين عليه[٤].

الردة: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إماً فعلاً أو نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً ينقل عن الإسلام[٥].

أهمّيّة الموضوع: تتجلّى أهمّيّة الموضوع، وتبرز مكانته من خلال الأمور الآتية:

أوّلاً: مكانة الإجماع عموماً في الفقه الإسلامي لما يلي:

أ - أنّ الإجماع مصدر أساس من مصادر التشريع الإسلامي المتّفق عليها.

ب - أنّ معرفة المسائل المجمع عليها من أهم الشروط الواجب توافرها في المجتهد.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٣)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي (٢/ ١٧٨)، مغني المحتاج للشربيني (٥/ ٤٦٠) الروض المربع للبهوتي (٧/ ٦٦٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ٢١١)، شرح حدود ابن عرفة، لابن قاسم الرصاع (٥٠٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٩/ ١٤٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٠)، شرح حدود ابن عرفة (٥٠٤)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ١٥٤)، المغني (٩/ ١٢٤).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/ ٢٦١)، شرح حدود ابن عرفة (٤٨٩)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٠١)، دقائق أولي النهى للبهوتي (٣/ ٣٨٧).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٨٧)، تهذيب اللغة (١٤/ ٤٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، شرح حدود ابن عرفة (٤٩٠)، تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩/ ٨٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/ ١٦٧-١٦٨).

ج - أنّه إذا تحقق الإجماع في مسألة، فإنّه يجب التسليم به وعدم مخالفته.

د - أنّ الإجماع إذا تحقق؛ فإنّه يشترك مع الكتاب والسنّة في تكفير منكر القطعي منها.

ثانياً: أهمّيّة تحقق وقوع الإجماع من عدمه في المسألة:

أ - كثيراً ما يطلق في كتب الفقه لفظ الإجماع أو الاتفاق وعند المقارنة والتحقيق نجد أنّ اللفظ فيه كثير من التساهل، وأنّ الأمر ليس على إطلاقه.

ب - بعض الفقهاء يطلق الإجماع أو الاتفاق، ويقصد به الإجماع في المذهب.

ج - هناك من الفقهاء من يحكي الإجماع في مسائل قد عرف الخلاف فيها بل اشتهر.

د - تحرير مسائل الإجماع تنقطع المنازعات الفقهيّة، والردود المتضاربة في المسائل الفقهيّة.

هـ - إظهار أنّ مسائل إجماع الأمّة ليست بالمسائل النادرة، أو الشاذّة، كما يطلق عليها بعض الباحثين.

و - إذا حُرِّرت مسائل الإجماع وبُيّن موضع الالتقاء بين فقهاء الأمّة، اتّضح أنّ ما يجمع أعظم مما يفرّق، مما يُمهّد لالتقاء القلوب وتآلفها وتقاربها، ويضعف نزعة التعصّب المذهبي، وبهذا نُسهم في جمع المسلمين على كلمة سواء.

ز - أنّ الكتب المؤلّفة في هذا الفن قليلة، مع أهمّيّة الموضوع.

ثالثاً: أهمّيّة ذكر مسائل الإجماع في حدود السرقة، وقطاع الطرق، والبغي، والردّة:

أ - حاجة المحاكم الجنائيّة الشرعيّة، والقضاء الشرعي إلى تحرير المسائل المتعلّقة بإجماع الأمّة في حدود السرقة، وقطاع الطريق، والبغي، والردّة، خصوصاً في هذه البلاد المباركة والتي تحكم بشرع الله تعالى، وتتحاكم إليه في محاكمها، فيستفيد منها القضاة ومن هم في سلك القضاء، وأعوان القضاة، ومن يترافعون للقضاء، من هيئات التحقيق والادّعاء العام،

والمحامين، ومن في سلكهم، وعليه فإنّ هذه الدراسة ستكون معينة - بإذن الله تعالى - لهؤلاء جميعاً ولغيرهم في معرفة مسائل الإجماع في هذا الباب.

ب - إنّ جريمة السرقة من الجرائم المتكررة التي لا يخلو منها مجتمع مهما كان.

ج - حصول ظاهرة سلبيّة عند بعض شباب المسلمين ممن أخذهم الحماس الزائد، وتشرّبوا بعض الأفكار الخاطئة، بباعث الغيرة على الدّين !! فشطّت بهم تلك الأفكار عن سواء السبيل، الأمر الذي أدى بهم إلى تكفير المسلمين، ثمّ رفع السلاح عليهم !!، فتحقيق مسائل الإجماع فيما يتعلق ببابي البغي والردة يساهم في رد الشبه عن شباب المسلمين، ومن ثمّ دفع الفتن عن الأمّة.

د - عدم وجود دراسة أكاديميّة متخصصة تناولت جمع مسائل الإجماع في أبواب (السرقة، وقطاع الطريق، والبغي، والردّة) من كتاب الحدود بهذا التفصيل الذي تناولته هذه الرسالة.

هـ - قلّة الدراسات والمؤلّفات غير الأكاديميّة المطبوعة في هذا الباب.

أسباب الاختيار: من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار الكتابة في هذا الموضوع:

أوّلاً: ما أشرت إليه آنفاً من أهمّيّة هذا الباب من العلم، وجدارته بأن تعمل فيه أنظار الباحثين درساً وتحريراً.

ثانياً: التزوّد من العلم الشرعي والفقه في الدين، طمعاً في نيل الخيريّة، التي بشّر بها النبي ﷺ بقوله: **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)** متفق عليه[1].

ثالثاً: طبيعة عملي، حيث سبق لي العمل قاضياً في المحكمة العامّة في المملكة العربيّة السعوديّة، والآن أعمل محامياً، وقد لمست أهمية دراسة هذه الأبواب من كتاب الحدود خصوصاً في القضايا الجنائيّة - وقد أشرت سابقاً في أهمية البحث أنّ الموضوع يهم القضاة ومن يترافعون للقضاء الشرعي من

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٤)، وصحيح مسلم (رقم: ١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

المحامين وغيرهم - فالدراسة لها عندي عناية خاصّة، وتشوّقاً للبحث والمعرفة في هذا الباب.

رابعاً: ندرة المؤلّفات المطبوعة في هذا الموضوع، فاتّجهت الهمّة للبحث فيه، تمهيداً لطبعه وإخراجه؛ ليقدّم شيئاً جديداً، يسهم في إثراء المكتبة الإسلاميّة، وإمدادها بالكتب الموسوعيّة.

أهداف البحث:

أوّلاً: استيعاب جميع المسائل التي حكي فيها الإجماع في باب حد (السرقة، وقطاع الطريق، والبغي، والردّة) من كتاب الحدود.

ثانياً: تحرير المسائل التي حكي فيها الإجماع، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيها إن وجد.

ثالثاً: استقصاء العلماء الذين حكوا الإجماع، أو نقلوه، وارتضوه في المسائل الفقهيّة المتعلقة بمحل البحث.

رابعاً: استقراء جميع آراء العلماء الذين كانت لهم مواقف أخرى من هذا الإجماع، بأن حكوا الخلاف، أو نفوا وقوع الإجماع، أو أظهروا الخلاف في المسألة.

خامساً: الموازنة بين الاتّجاهين - من أثبت الإجماع، وادّعى وقوعه، وبين من نفاه -؛ وذلك للوصول إلى نتيجة نهائيّة واضحة، ترجح هذا الرأي، أو الرأي الآخر.

سادساً: توضيح المستند الذي اعتمد عليه الإجماع من الكتاب والسنّة.

أسئلة البحث: تجيب هذه الدراسة عن جملة من التساؤلات، أهمّها:

أوّلاً: ما المسائل التي حُكي فيها الإجماع في أبواب (حد السرقة، حد قطاع الطريق، حد البغي، حد الردّة): من كتاب الحدود؟

ثانياً: من حكى الإجماع في تلك المسائل من أهل العلم؟ ومن نقل ذلك

الإجماع عن غيره وارتضاه؟

ثالثاً: هل هناك من أهل العلم من نفى الإجماع في مسألة من تلك المسائل؟ أو حكى خلافاً في المسألة، أو أظهر خلافاً؟

رابعاً: عند وقوع اختلاف بين من يدّعي وقوع الإجماع، وبين من ينفي وقوعه، أو يحكي خلافاً فأي القولين أحق بالصواب؟ وما الأدلّة على ذلك؟

خامساً: ما الأقوال الشاذّة التي تتعارض مع الإجماع، وما الأدلّة على شذوذها ومخالفتها للإجماع؟

سادساً: ما المستند الشرعي من الكتاب والسنّة، الذي بني عليه الإجماع، في المسائل التي حكي فيها الإجماع؟

إجراءات البحث: سلكت في هذه الدراسة الخطوات التالية:

أوّلاً: قمت باستقراء الكتب المعتمدة في المشروع، في باب محل الدراسة بغية حصر الإجماعات الواردة.

ثانياً: ذكرت المسألة التي حكي فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة.

ثالثاً: حرَّرتُ المسألة المراد بحثها، موضحاً حد المسألة الذي يفصل بين ما يكون داخلاً فيها وخارجاً عنها، أخذاً من السياق العام للمسألة في مواردها التي ذُكرت فيه.

رابعاً: أذكر أوّل من نقل الإجماع، ثمّ أذكر من نقل الإجماع بعده، مراعياً الترتيب الزمني، على أن أذكر النصّ بعينه، وعند تكرار ذلك الإجماع لعالم واحد في المسالة الواحدة، فإنني أكتفي بذكر نصّ واحد يكون هو أوضحها وأصرحها، وأشير إلى بقيّة النصوص بالهامش ذاكراً الكتاب والجزء والصفحة.

خامساً: عند سلامة الإجماع أذكر النتيجة، مبيّناً زمن انعقاد الإجماع إن وجد، وقوّته، من حيث كثرة القائلين به.

سادساً: عند وجود من نقد الإجماع من أهل العلم، أو من حكى الخلاف في المسألة، فإنني أجتهد في التحقق منه، وأعزوه إلى الكتب المعتمدة.

ثمّ أوازن بين من قال بالإجماع ومن نفاه، لأصل إلى نتيجة نهائيّة، أخلص من خلالها إلى إثبات سلامة الإجماع أو نفيه، موضّحاً الأسباب التي جعلتني أصل إليها.

سابعاً: أذكر مستند الإجماع من الكتاب والسنّة إن علم، وإلا ذكرته بطرق الاستنباط الأخرى مراعياً الصيغة الشاملة المختصرة.

ثامناً: أقوم بترتيب الأبواب والفصول والمسائل، حسب الترتيب الفقهي، الذي درج عليه متأخروا الحنابلة، وذلك بحسب الإمكان.

تاسعاً: الحواشي والمحلقات.

أ. أعزو الآيات إلى سورها، وأخرّج الأحاديث فما كان في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وما كان في غيرهما فأخرجه من كتب السنّة، مع بيان درجة الحديث، وأخرج الآثار من مصادرها.

ب. أعمل ترجمة مختصرة للأعلام في الهامش.

ج. أشرح المصطلحات والكلمات الغامضة.

د. أقوم بالتعريف بالأماكن والبلدان.

منهج البحث: اتبعت في دراستي هذه المنهجين العلميين التاليين:

أوّلاً: المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على استقراء وتصفّح وتتبع المسائل الفقهيّة، التي حكي فيها الإجماع، وجمعها وتقييدها، من خلال استقراء الكتب المعتمدة في خطّة المشروع.

ثانياً: المنهج الاستنتاجي: الذي يعتمد على دراسة تلك المسائل التي حكي فيها الإجماع، وتأكيد الإجماع حال ثبوته، أو تفنيده حال وقوع الخلاف في ذلك.

خطّة البحث: وتتضمن: مقدّمة، وأربعة أبواب، وخاتمة.

المقدّمة: وتشمل: بيان أهمّيّة الموضوع، وسبب الاختيار، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وحدوده، ومنهجه.

تمهيد: وتشتمل على عرض مختصر عن الإجماع، وتعريفه، وحجّيته، ومكانته من التشريع.

الباب الأوّل: مسائل الإجماع في باب حد السرقة: وفيه تمهيد وسبعة فصول.

تمهيد: يتضمّن تعريف السرقة وحدها.

الفصل الأوّل: مسائل الإجماع العامّة في حد السرقة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد السرقة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يثبت به حد السرقة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما يوجب حد السرقة.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد السرقة.

الفصل السادس: مسائل الإجماع فيما يسقط حد السرقة.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في صفة إقامة حد السرقة.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في باب حد الحرابة (قطاع الطريق): وفيه تمهيد وخمسة فصول.

تمهيد: يتضمّن التعريف بحد قطاع الطريق، وحكمه، وأدلّة مشروعيّته.

الفصل الأوّل: مسائل الإجماع العامّة في حد قطاع الطريق.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صفة حد قطاع الطريق.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد قطاع الطريق.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد قطاع الطريق.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في مسقطات حد قطاع الطريق.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في باب حد البغي: وفيه تمهيد وخمسة فصول.

تمهيد: يتضمّن التعريف بحد البغي، وحكمه، وأدلّة مشروعيّته.

الفصل الأوّل: مسائل الإجماع العامّة في حد البغي.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في ضابط البغاة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد البغاة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد البغاة.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما يسقط حد البغاة.

الباب الرابع: مسائل الإجماع في باب حد الردّة: وفيه تمهيد وأربعة فصول.

تمهيد: يتضمّن التعريف بحد الردّة، وحكمها، وأدلّة مشروعيّته.

الفصل الأوّل: مسائل الإجماع العامّة في حد الردة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صفة حد الردّة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد الردّة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد الردّة.

الخاتمة: فيها عرض نتائج البحث والتوصيات التي أرى أهمّيتها.

المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

الباب الأول
مسائل الإجماع في باب حد السرقة

وفيه:

تمهيد، وسبعة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد السرقة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد السرقة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يثبت به حد السرقة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما يوجب حد السرقة.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد السرقة.

الفصل السادس: مسائل الإجماع فيما يسقط حد السرقة.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في صفة إقامة حد السرقة.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحد لغةً: الحد مصدر من حَدَّ يَحُدُّ حدّاً، وجمعه: حدود، وأصل هذه المادة يطلق على أمرين:

قال ابن فارس: «الحاء والدال أصلان: الأوّل المنع، والثاني طَرَف الشيء»[١].

فهذان أصلان لهذه المادة، فالأول المنع، ومنه: حدود الله: أي محارمه، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٢]، ومنه الحديد سُمي بذلك به لأنه مَنِيع.

ومنه حدود الله تعالى كحد السرقة وغيره، سُميت بذلك لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وقيل: لأن الله تعالى حددها بأمر مقدَّر، ومنع من الزيادة عليها[٣].

والأصل الثاني: طرف الشيء ومنتهاه، ومنه: حد السكين: أي طرفه الحاد[٤].

ثانياً: تعريف الحد اصطلاحاً: تنوعت عبارات الفقهاء في ضابط الحد، على النحو الآتي:

فعند الحنفية: قال الكاساني: «عقوبة، مقدرة، واجبة، حقاً لله تعالى»[٥].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٠)، الصحاح (٣/ ٢٤)، تاج العروس، مادة: (حدد)، (٨/ ١١).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة: (حدد)، (٣/ ١٤٠)، تاج العروس، مادة: (حدد)، (٨/ ١١).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٦٤)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٠٨)، مجمع الأنهر شرح متلقى الأبحر لابن دامان (١/ ٥٨٤).

وعند المالكية: قال النفراوي[١]: «ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره»[٢].

وعند الشافعية: قال الشربيني: «عقوبة، مقدرة، وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف»[٣].

وعند الحنابلة: قال البهوتي[٤]: «عقوبة، مقدرة، شرعاً، في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها»[٥].

وبالنظر إلى التعاريف السابقة يتبيَّن أن ثمة تقارب في التعريف الاصطلاحي بين المذاهب، عدا المالكية فإن التعريف الذي ذكروه فيه قصور بيِّن[٦].

والمختار في ضابط الحد اصطلاحاً أن يقال: هو عقوبة مقدرة شرعاً على

---

(١) هو أحمد بن غانم - أو غنيم - بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، النفراوي - من بلدة نفرى بمصر -، الأزهري، فقيه مالكي، نشأ بنفرى وتفقه بها، من كتبه: "الفواكه الدواني"، و"شرح الآجرومية"، ولد سنة (١٠٤٣)هـ، ومات في القاهرة سنة (١١٢٥)هـ. انظر: معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة ليوسف إلياس١٨٦٣، الأعلام ١/ ١٩٢، معجم المؤلفين ٢/ ٤٠.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ١٧٨)، وانظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب للعدوي (٢/ ٢٨٨).

(٣) مغني المحتاج (٥/ ٤٦٠)، وانظر: حاشية الجمل لزكريا الأنصاري (١٠/ ٥٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٤/ ١٦٧).

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، - نسبة إلى "بهوت" من قرى مصر، الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من كتبه: "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع"، و"كشاف القناع عن متن الاقناع"، و "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، وغيرها، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٥١هـ). انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤/ ٤١٤، الأعلام ٨/ ٢٤٩.

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٠٠)، وانظر: كشاف القناع (٦/ ٧٧)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦/ ١٥٨).

(٦) وسيتبين وجه القصور عند بيان التعريف المختار مع بيان محترزاته.

معصية يُغلَّب فيها حق الله[١].

بيان محترزات التعريف:

عقوبة: جنس في التعريف، يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة، فمن العقوبات المقدرة: حد الزنا، وشرب الخمر، والقصاص، والديات، والكفارات مثل كفارة اليمين والظهار وغيرها، أما العقوبات غير المقدرة: فهي العقوبات التعزيرية.

وخرج بهذا القيد الجزاءات الشرعية المقدرة التي لا تعد عقوبة مثل كفارة اليمين، وكفارة الظهار.

مقدرة: أنها لها مِقدار معيَّن، وخرج بهذا القيد العقوبات غير المقدرة، وهي التعزيرية، فإنه لا يسمى حداً بالمعنى الاصطلاحي، وإن كان يُعد حداً بالمعنى الشرعي العام.

شرعاً: المقصود أن أصل تقديرها من قبل الشارع إما بكتاب أو سنة أو إجماع، فخرج بذلك العقوبات التي يقدرها الإمام من باب السياسة الشرعية.

على معصية: قيد خرج به الجزاءات المقدرة شرعاً على غير معصية، مثل كفارة اليمين، والفدية في الحج، وكفارة القتل الخطأ، ونحوها.

يغلب فيها حق الله: أي يجتمع في هذه العقوبات حق الله وحق الآدمي لكن الأغلب هو حق الله، فلا تسقط بالعفو، وخرج بهذا القيد العقوبات المقدرة على الجنايات كالقصاص والديات، إذ المغلب فيها هو حق الآدمي.

وهذه الحدود في الشرع هي سبعة، وتشمل المقاصد الضرورية الخمسة، وهي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، كشاف القناع (٦/ ٧٧)، التعريفات (١١٣)، أنيس الفقهاء للقونوي (١/ ١٧٣).

١ - حد الزنا: لحفظ النسل.

٢ - حد القذف: لحفظ العرض.

٣ - حد الخمر: لحفظ العقل.

٤ - حد السرقة: لحفظ المال.

٥ - حد الحرابة: لحفظ النفس، والمال، والعرض.

٦ - حد البغي: لحفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض.

٧ - حد الردة: لحفظ الدين.

المبحث الثاني
تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف السرقة لغة: يقال: سَرَق الشيء يسْرِقه سَرَقاً، وسَرِقاً واستَرَقَه، وقد بيَّن ابن فارس أصل هذه المادة فقال: «السين والراء والقاف: أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، ... ومما شذ عن هذا الباب: السَّرَق: جمعَ سَرَقة، وهي القطعة من الحرير»[(١)].

ومنه يُقال: استراق فلان السمع: إذا سمعه مختفياً، ويُقال: فلان يُسارِق النظَر إليه: إذا ترصَّد غَفلتَه لينظر إليه[(٢)].

والسرقة عند أهل اللغة: نقل ابن منظور[(٣)] والزبيدي[(٤)] أن السارق عند

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٥٤)، وكون السرقة بمعنى القطعة من الحرير ذهب بعض أهل اللغة كابن قتيبة إلى أنها فارسية وليست عربية، كما ذكره الفيومي في مصباح المنير (٢٧٥)، والزبيدي في تاج العروس، مادة: (سرق)، (٢٥/ ٤٤٣).

(٢) انظر: الصحاح (٥/ ١٨٢)، التعريفات (١/ ١٥٦)، المعجم الوسيط، باب: السين، (١/ ٤٢٧).

(٣) هو أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، الأنصاري، الرويفعي، الأفريقى، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، اللغوى الحجة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، قال الصفدى: «لا أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره»، من أشهر كتبه: "لسان العرب"، حيث جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعاً، و"مختار الأغاني"، ولد سنة (٦٣٠)هـ، وتوفي سنة (٧١١) هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٦، فوات الوفيات ٢/ ٢٦٥، الأعلام ٧/ ٣٢٩.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي الحنفي، الملقب بمرتضى، ، نحوي، محدث، أصولي، مؤرخ، نسابة، أصله من واسط في العراق، ومولده في بلجرام في الشمال الغربي من الهند سنة (١١٤٥هـ)، ومنشأه في زبيد باليمن، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، من تصانيفه: "تاج العروس في شرح القاموس"، "إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين"، توفي بالطاعون في مصر سنة (١٢٠٥هـ). انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ٢/ ١٠٣، الأعلام ٧/ ٧٠، معجم المؤلفين ١١/ ٢٨٢.

العرب: «من جاء مُسْتَتِراً إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له»[١].

وقال الفيروز آبادي[٢]: «سرق منه الشيء يسرق سَرَقاً ...: جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالاً لغيره»[٣]

وقال التهانوي[٤]: «سرق منه شيئاً: أي جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مال غيره»[٥].

وبهذا يتبيَّن أن السرقة في الإطلاق اللغوي تتضمن ثلاثة أمور:

الأول: أن يأخذ الإنسان ما ليس له.

الثاني: أن يكون الأخذ بخفية.

الثالث: أن يأخذه من حرز.

أما ما زاد على هذه القيود الثلاثة كتقدير الشيء المسروق بنصاب معيَّن فغير وارد في حد السرقة عند أهل اللغة، بل تطلق حتى على أخذ الشيء التافه.

وقد نقل ابن حزم إجماع أهل اللغة على عدم اعتبار الحرز في تعريف

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (سرق)، (١٠/ ١٥٥)، تاج العروس، مادة: (سرق)، (٢٥/ ٤٤٣).

(٢) هو أبو طاهر، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين من أعمال شيراز، ثم انتقل إلى العراق، ورحل إلى مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند، ثم رحل إلى زبيد، فسكنها وولي قضاءها واشتهر في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، من مصنفاته: "القاموس المحيط"، و"المغانم المطابة في معالم طابة"، وغيرها، ولد عام (٧٢٩هـ)، وتوفي عام (٨١٨هـ). انظر: ذيل التقييد ١/ ٢٧٦، طبقات الشافعية ٤/ ٦٣، طبقات المفسرين ٣١٢.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٥٣).

(٤) هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي، حنفي المذهب، هندي الأصل، من كتبه: "كشاف اصطلاحات الفنون"، و"سبق الغايات في نسق الآياتمات"، توفي سنة (١١٥٨هـ). انظر: الأعلام ٦/ ٢٩٥، معجم المؤلفين ١١/ ٤٧، هدية العارفين في أسماء المؤلفين لإسماعيل البغدادي ٣/ ٣٦١.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١٦٢٥).

السرقة من حيث اللغة، حيث قال: «أما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، والسارق هو المختفي بأخذ ما ليس له»[١].

وقال: «باللغة يدري كل أحد يدري اللغة أن من سرق - من حرز أو من غير حرز - فإنه سارق، وأنه قد اكتسب سرقة، لا خلاف في ذلك»[٢].

وما ادعاه ابن حزم فيه نظر، والصواب اعتبار قيد الحرز عند العرب كما سبق من كلام أهل اللغة، وقد أشار إلى هذا بعض الفقهاء، منهم الصنعاني حيث قال في الاستدلال لكون الحرز معتبر في قطع السارق: «الإحراز مأخوذ في مفهوم السرقة، فإن السرقة والاستراق هو المجيء مستتراً في خفية؛ لأخذ مال غيره من حرز، كما في القاموس وغيره، فالحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة، ولذا لا يقال لمن خان أمانته: سارق»[٣].

وقال الشوكاني: «مما يؤيد اعتباره - أي الحرز - قول صاحب القاموس: "السرقة والاستراق: المجيء لأخذ مال غيره من حرز"، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءاً من مفهوم السرقة»[٤].

ثانياً: تعريف السرقة اصطلاحاً: ختلفت عبارات الفقهاء في ضابط السرقة الموجبة للحد، وذلك لاختلافهم في الشروط الموجبة للقطع، أذكرها على سبيل الإجمال، ثم أذكر تعريفاً جامعاً للسرقة مع بيان محترزاته، ثم أذكر في محتزاته من خالف فيه من أهل العلم.

---

(١) المحلى (١٢/ ٣١٢).

(٢) المحلى (١٢/ ٣٠٠).

(٣) سبل السلام (٢/ ٤٣٧).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٥٥).

فعند الحنفية: قال الزيلعي[١] هي أخذ مكلف، خفية، قدر عشرة دراهم مضروبة، محرزة بمكان أو حافظ»[٢].

وعند المالكية: قال ابن عرفة[٣]: «أخْذ مكلفٍ، حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً، لغيره، نصاباً، أخرجه من حرزه، بقصد واحد، خفية، لا شبهة له فيه»[٤].

وعند الشافعية: قال ابن حجر الهيتمي[٥]: «أخذ المال خفية من حرز مثله»[٦].

---

(١) هو أبو عمر، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، الزيلعي، من "زيلع" بلدة في الصومال، فقيه، فرضي، نحوي، حنفي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ)، فأفتى ودرس، من مصنفاته: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، و "تركة الكلام على أحاديث الأحكام"، و "شرح الجامع الكبير"، توفي في القاهرة في رمضان سنة (٧٤٣هـ). انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١١٥، الدرر الكامنة ٢/ ٤٤٦، الأعلام ٤/ ٣٧٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١١)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٨٥)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٣).

(٣) هو أبو عبدالله، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، التونسي، المالكي، شيخ الإسلام بالمغرب، برع في الفقه، والأصول، والعربية، والمعاني، والبيان، والفرائض، والحساب، من تصانيفه: "المختصر الكبير"، و "المبسوط"، ولد بتونس سنة (٧١٦هـ)، وتوفي بها (٨٠٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٧، إنباء الغمر بأبناء العمر ٤/ ٣٣٦، شذرات الذهب ٧/ ٣٨.

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٥٠٣)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٤/ ٤٦٨).

(٥) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري الشافعي، شهاب الدين، فقيه مشارك في أنواع من العلوم ولد في محلة أبي الهيتم -من إقليم الغربية بمصر- وإليها نسبته، له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الارب في فضائل العرب، و الفتاوي الهيتمية، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، ولد سنة (٩٠٩)هـ، وتوفي سنة (٩٧٣)هـ. انظر: البدر الطالع ١٤٠، معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢، الأعلام ١/ ٢٣٤.

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٤٤)، وانظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٧/ ٤٥٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٨٩).

وعند الحنابلة: قال الحجاوي[١]: «أخْذ مال، محترم، لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء»[٢].

والمختار في تعريف السرقة في الاصطلاح الشرعي أن يُقال: هي أخذ المكلف، مالاً، محترماً، محرزاً، يبلغ نصاباً، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية[٣].

بيان محترزات التعريف:

أَخْذ: أي أن يأخذ الشخصُ ذلك الشيء المسروق، ويخرج بهذا القيد أمران:

الأول: ما لو أُعطي ذلك الشيء عن طريق الهبة ونحوه، وهذا القيد ظاهر في جهة المعنى اللغوي والشرعي.

الثاني: ما لو هتك الحرز أو دخله، ولم يُخرج المتاع منه، بأن قُبض عليه وهو في الحرز.

فهذا لا قطع عليه باتفاق الأئمة الأربعة[٤]، وخالف فيه ابن حزم بناءً على أن الحرز ليس شرطاً في الأصل[٥].

---

(١) هو أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، شرف الدين، برع في الفقه، والأصول، والحديث، وكان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق، من تصانيفه: "الإقناع"، و"زاد المستقنع في اختصار المقنع، توفي سنة (٩٦٨هـ). انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، الأعلام ٧/ ٣٢٠، معجم المؤلفين ١٣/ ٣٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٢٩)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ٢٥٣)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٣/ ٢١١-٢١٢)، شرح حدود ابن عرفة (٥٠٣)، الأحكام السلطانية (٢٨١-٢٨٢)، كشاف القناع (٦/ ١٢٩).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ٤٤٩).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٣٠٢).

العاقل: خرج بهذا القيد المجنون، والمعتوه، والنائم، والمغمى عليه، فإنه لا حد على أحد من هؤلاء بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن حزم[١]، وابن عبد البر[٢]، وابن قدامة[٣]، والنووي[٤]، وغيرهم[٥].

البالغ: خرج بهذا القيد ما لو سرق غير البالغ[٦]، فإنه لا حد عليه بإجماع

---

(١) انظر: المحلى (١١/ ٢٥٠). (٢) انظر: التمهيد (٢٣/ ١٢٠).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٦١). (٤) انظر: شرح النووي (١١/ ١٩٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ١١٩)، البحر الزخار لابن المرتضى (٦/ ١٤٢).

(٦) البلوغ في اللغة: قال ابن فارس في "المقاييس" (١/ ٣٠١): «الباء واللام والغين: أصلٌ واحد، وهو الوُصول إلى الشيء، تقول بَلَغْتُ المكانَ، إذا وَصَلْتَ إليه».

وفي الاصطلاح هو انتهاء حد الصغر ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية، وقيل: هو نضج الأعضاء التناسلية. انظر: القاموس الفقهي (٤١-٤)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ١٧٢).

ويتوافق التعريف اللغوي والاصطلاحي بأن الاصطلاحي هو الوصول إلى حد السن الذي ينتهي به الصغر.

والبلوغ عند الفقهاء يثبت بظهور أحد علامات البلوغ سواء في الصبي أو الصبية، وهذه العلامات بعضها محل إجماع، وبعضها محل خلاف بين أهل العلم، أذكرها على سبيل الاختصار:

أولاها: إنزال المني، ولو على سبيل الاحتلام، واعتبارها محل إجماع بين أهل العلم كما حكاه ابن حزم في "المحلى" (١/ ١٠٣)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (٥/ ٢٧٧): «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال».

ثانيها: السن، وهو محل اتفاق في الجملة، حيث أجمع أهل العلم على أن البلوغ يحصل بتمام تسع عشرة سنة كما حكاه ابن حزم في "المحلى" (١/ ١٠٣)، واختلفوا فيما دون ذلك، فذهب الحنفية إلى أن البلوغ في الغلام يعتبر بسن تسع عشرة سنة، وفي الجارية سبعة عشرة سنة، وعند المالكية المعتبر ثماني عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وعند الشافعية والحنابلة ببلوغ خمس عشرة سنة.

أهل العلم.

ثالثها: الإنبات، وهو ظهور شعر العانة الخشن، وقد صرح بعض المالكية والحنابلة أن الإنبات إذا جُلب واستعمل بوسائل صناعية من الأدوية ونحوها فإنه لا يكون مثبتاً للبلوغ؛ وعللوا ذلك بأنه قد يستعجل الإنبات بالدواء ونحوه لتحصيل الولايات والحقوق التي للبالغين.

وحصول البلوغ بالإنبات هو مذهب المالكية، والحنابلة، لأن النبي ﷺ لما حكَّم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، كما أخرج الخمسة من حديث عطية القرظي رضي الله عنه قال: "كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت"، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، كما نقله عنهم ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٩٥).

وذهب الحنفية وهو رواية عن مالك إلى أن الإنبات ليس علامة للبلوغ، سواء كان في حق الله تعالى أو في حق العباد.

وذهب الشافعية إلى أن الإنبات علامة للبلوغ في ولد الكافر، ومن جهل إسلامه، دون المسلم والمسلمة.

وذهب بعض المالكية كابن رشد الحفيد إلى أن الإنبات علامة فيما يتعلق بحقوق الآدميين من قذف وقطع وقتل، وأما فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، كحد الزنا والسرق فلا.

ويتحصل من هذا الخلاف في كون الإنبات علامة للبلوغ أن ما ذكره الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٨٢) حيث قال: «يحصل بالإنبات البلوغ، فتجري على من أنبت أحكام المكلفين، ولعله إجماع»، ليس بمتحقق على عمومه.

رابعها: الحيض، وهذه العلامة خاصة بالمرأة دون الرجل، ولا خلاف في اعتبارها، كما حكاه القرطبي في تفسيره (٥/ ٣٥).

فهذه أشهر علامات البلوغ وثمة صفات أخرى اعتبرها المالكية كنتن الإبط، وفرق الأرنبة، وغلظ الصوت، كما في "تفسير القرطبي" (٥/ ٣٥).

واعتبر الشافعية من علامات البلوغ نبات الشعر الخشن للشارب، ونتوء طرف الحلقوم، كما في "الأم" (٦/ ١٩٥-١٩٦).

وكل هذه الاعتبارات محل خلاف بين أهل العلم، وذكر بعض أهل العلم أن من العلامات الحمل في حق المرأة، والإحبال في حق الرجل، وهذه العلامة وإن كانت معتبرة شرعا بلا خلاف كما حكاه القرطبي لكن يمكن أن تدخل في علامة الإنزال، أو الاحتلام، إذ لا حمل ولا إحبال بلا إنزال، والله تعالى أعلم.

كما نقله الشافعي[١]، وابن قدامة[٢]، وشمس الدين ابن قدامة[٣].

مالاً: أن أن يكون المسروق مما يجوز أن يجري عليه البيع والشراء، ويخرج بهذا القيد ما ليس بمال مما لا يُباع ويُشترى، إما لحرمة بيعه وشراءه شرعاً كالإنسان الحر، وإما لكونه من التافه الذي لا قيمة له، ولا يلتفت إليه أحد، وهذا القيد هو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة[٤].

إلا أن المالكية وابن حزم استثنوا من ذلك سرِقة الحر الصغير فأوجبوا فيها القطع[٥].

محترماً: أي أن يكون المال المسروق محترماً من جهة الشرع، بكونه مباحاً غير محرَّم، وخرج به ما كان محرم شرعاً كآلات المعازف، والخمر ونحوهما، وكذا مال الحربي الذي ليس له أمان، فإنه لا حرمة له، وهذا القيد محل اتفاق بين المذاهب الأربعة[٦].

محرزاً: أي أن يكون في حرز، هو ما نُصب لحفظ أموال الناس عادة[٧]، وخرج بهذا القيد ما لو كان المال غير محرز، فإن أخذه حينئذٍ لا يوجب الحد،

---

(١) الأم (٧/ ١٩١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٦١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩١)، تحفة المحتاج (٩/ ١٢٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٥).

(٥) انظر: المدونة (٤/ ٥٣٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٨/ ٤١٤)، المحلى (١٢/ ٣٢٥).

(٦) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٦٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٠٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٤٣)، كشاف القناع (٦/ ١٣٠).

(٧) انظر: وستأتي مسألة مستقلة فيها نقل إجماع أهل العلم على أن من شرط القطع أن تكون السرقة من حرز، تحت عنوان: "من شروط إقامة حد السرقة أن تكون السرقة من حرز".

وهذا القول حَكى عليه الإجماع جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر[١]، وأبو بكر الجصاص[٢]، وابن عبد البر[٣]، وابن العربي[٤]، وابن هبيرة[٥]، وابن قدامة[٦]، وغيرهم[٧].

وخالف في ذلك ابن حزم فلم ير للحرز اعتباراً في وجوب الحد[٨].

يبلغ نصاباً: أي أن يبلغ المال المسروق نصاباً[٩]، وهذا الشرط نقل فيه غير واحد من أهل العلم الإجماع عليه، منهم الطحاوي[١٠]، والكاساني[١١]، وابن قدامة[١٢]، وشمس الدين ابن قدامة[١٣]، ...

---

(١) الإجماع (١١٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٨٧).

(٣) الاستذكار (٧/ ٥٤١)، وانظر: (٧/ ٥٧١-٥٧٢).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ١١١).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٠٥).

(٦) المغني (٩/ ١٠٣).

(٧) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٦٣)، (٦/ ١٧٠)، فتح القدير (٥/ ٢٨٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٣٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٤٨)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٦٢).

(٨) المحلى (١٢/ ٣٠٢)، وانظر المسألة وخلاف أهل العلم فيها في المسألة الحادية والأربعون تحت عنوان: "من شروط إقامة حد السرقة أن تكون السرقة من حرز".

(٩) انظر خلاف أهل العلم في حد النصاب الذي يجب به الحد في المسألة الخامسة تحت عنوان: "لو اشترك جماعة في سرقة ما يوجب القطع، وكان المال لو قسم على الشركاء لم يبلغ لكل واحد نصابا، فإنه لا قطع حينئذٍ على أحد منهم".

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٦٧)، وكذا نقله ابن القطان بنحو هذا الحرف كما في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ٢٦٠).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٧).

(١٢) انظر: المغني (٩/ ٩٤).

(١٣) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٢٤٩).

وابن مفلح[(١)(٢)]، وغيرهم[(٣)].

وخالف فيه ابن حزم فلم ير لحد السرقة نصاباً، واختار القطع في سرقة القليل والكثير[(٤)].

ملكاً للغير: أي يشترط أن يكون المال المسروق ليس ملكاً لمن سرقه، وخرج بهذا القيد ما لو سرق ما هو ملك له في الأصل، كأن يودِع ماله عند شخص ما، ثم يسرقه، فلا يُقام عليه الحد حينئذٍ، أو أن يُؤخذ منه مال عن طريق السرقة أو الاغتصاب أو غير ذلك، فيسترجعه عن طريق السرقة، فلا قطع حينئذ باتفاق المذاهب الأربعة[(٥)].

لا شبهة له فيه: خرج بهذا القيد ما فيه شبهة، كسرقة الوالد من مال ولده، وسرقة العبد من سيده، والسرقة وقت المجاعة، حكى ابن المنذر الإجماع عليه[(٦)]، وذلك على اختلاف بين الفقهاء في بعض الصور هل تدخل في حد

---

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، فقيه حنبلي، مؤرخ، من القضاة، باشر القضاء في الديار الشامية نيابةً واستقلالاً أكثر من أربعين سنة، من كتبه: "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، و"المبدع بشرح المقنع"، و"مرقاة الوصول إلى علم الأصول"، ولد سنة (٨١٦هـ)، وتوفي سنة (٨٨٤هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١/ ١٥٢، شذرات الذهب ٧/ ٣٣٨، معجم المؤلفين ١/ ١٠٠.

(٢) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٩/ ١٠٧).

(٣) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلي لطرابلسي (١٨٥)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٩).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣٤٤-٣٤٨)، وانظر إلى المسألة بأدلتها، وأدلة المخالفين في المسألة الخامسة تحت عنوان: "لو اشترك جماعة في سرقة ما يوجب القطع، وكان المال لو قسم على الشركاء لم يبلغ لكل واحد نصابا، فإنه لا قطع حينئذٍ على أحد منهم".

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٦)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٤)، كشاف القناع (٦/ ١٢٩).

(٦) انظر: الإجماع (١١٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٠)، المجموع (٢٠/ ١٠١).

الشبهة أم لا[١].

وخالف ابن حزم فذهب إلى وجوب القطع ولو كان ثمة شبهة تدرؤ الحد، إلا ما وُجد فيه نص على عدم القطع فيمتنع القطع لا لأجل الشبهة، ولكن لأجل النص المانع من إقامة الحد[٢].

على وجه الخفية: أي أن السارق فعل سرقته خفية عن أنظار الناس، وخرج بهذا القيد ثلاثة أمور:

أولاً: الغاصب والمنتهب: وهو من أخذ المال من صاحبه جهاراً، قهراً[٣].

فهذا لا قطع عليه بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن العربي[٤]، وابن حجر[٥]، وغيرهم[٦].

ثانياً: الاختلاس: وهو أخذ الشيء غير المُحرَز بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به، ويكون باستغفال صاحب المال بدون غلبة، وقد يتفطن له صاحب المال ويكون ثمة مغالبة[٧].

---

(١) ومن ذلك مسألة ما لو سرق الوالد من مال ابنه فقيل: لا حد على الوالد لوجود الشبهة، وقيل: بل عليه الحد، لأن الشبهة حينئذ منتفية، وانظر إلى المسألة بأدلتها وأدلة المخالفين في المسألة التاسعة والستون تحت عنوان: "لا تقطع يد الوالد بالسرقة من ولده وإن نزل، وسواء في ذلك الأب، والأم، والابن، والبنت، والجد، والجدة من قبل الأم والأب".

(٢) المحلى (١٢/ ٥٧-٥٨).

(٣) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (١٣٤)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٤٧).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ١١١).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٩١-٩٢).

(٦) انظر: الإفصاح (٢/ ٢١٤)، فتح القدير (٥/ ٣٧٣)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٤)، وانظر إلى المسألة بأدلتها في المسألة الخامسة والسبعون تحت عنوان: "ليس على المنتهب قطع".

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٨١)، المبسوط (٩/ ١٤٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٤٦)، شرح مختصر خليل (٨/ ١٠١)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٧)، معجم لغة الفقهاء (٤١٥)، القاموس الفقهي (١/ ١١٩).

فلو سرق المختلس فلا قطع عليه، وحكى عليه الإجماع كثير من أهل العلم منهم ابن المنذر[١]، وابن حزم[٢]، وابن عبد البر[٣]، وابن العربي[٤]، وغيرهم[٥].

ثالثاً: الخائن: هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة أو نحو ذلك، فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية، فإن هذا لا قطع عليه، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر[٦]، وابن عبد البر[٧]، وابن حجر[٨]، وغيرهم[٩].

وخالف فيه ابن حزم فذهب إلى وجوب الحد على الخائن[١٠]، وعن أحمد رواية - هي المذهب - بوجوب الحد على جاحد العارية[١١].

موافقة التعريف اللغوي للاصطلاحي: يمكن القول بأن السرقة على قسمين:

أولاً: ما يتعلق به التحريم: فهذا النوع يتوافق فيه المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فكل من أخذ مال غيره من حرز خفية، فإنه سارق لغةً، فاعل لمحرّم شرعاً.

---

(١) انظر: الإجماع (١١٠).
(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٠٨-٣٠٩).
(٣) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٦٦).
(٤) انظر: أحكام القرآن (٢/ ١١١).
(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٤٥)، الإفصاح (٢/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٩٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٣٩)، فتح الباري (١٢/ ٩١-٩٢)، فتح القدير (٥/ ٣٧٣)، وانظر: الخلاف في المسألة مع الأدلة في المسألة الرابعة والسبعون تحت عنوان: "لا تقطع يد المختلس".
(٦) انظر: الإجماع (١١٠).
(٧) انظر: التمهيد (١١/ ٢٢١)، الاستذكار (٧/ ٥٦٨).
(٨) انظر: فتح الباري (١٢/ ٩١-٩٢).
(٩) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية للقيرواني (٣/ ١٧٠٢)، الإفصاح (٢/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٩٤)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٤٠)، فتح القدير (٥/ ٣٧٣).
(١٠) انظر: المحلى (٣/ ٣٥٦-٣٦٣).
(١١) انظر: المغني (٩/ ٩٣)، وانظر: المسألة بأدلتها وأدلة المخالفين في المسألة الثالثة والسبعون تحت عنوان: "ليس على خائن قطع".

ثانياً: ما يتعلق به حد القطع: فهذا النوع يزيد المعنى الشرعي عن اللغوي قيوداً يجب توفرها[١].

تنبيه: المراد بالسرقة هنا: السرقة الصغرى؛ إذ السرقة عند الفقهاء تطلق على قسمين:

الأول: سرقة صغرى، وهي السرقة المرادة بهذا الباب.

الثاني: سرقة كبرى، وهي تطلق على قطاع الطريق، أما كونه "سرقة" فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق، وأما كونه "كبرى" فلأن ضرره يعم عامه المسلمين حيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمن بخلاف السرقة الصغيرة فإن ضررها خاص، ولأن حد قطاع الطريق بالقطع من خلاف أغلظ من حد السرقة الصغري بقطع اليد اليمنى[٢].

---

(١) انظر: القاموس الفقهي (١٧١).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٥٥)، أنيس الفقهاء (١٧٨).

المبحث الثالث
الأصل في مشروعية حد السرقة

قطع يد السارق كان معمولاً به في الجاهلية، وكان أول من حَكَمَ به في الجاهلية الوليد ابن المغيرة[١].

فأقر الله تعالى ذلك الحكم في الإسلام، وأمر به، وحذّر من التهاون فيه.

وكان أول سارق قطع من الرجال في الإسلام الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف[٢].

أما من النساء فمُرَّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم[٣][٤].

والأصل في مشروعية حد السرقة الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب: يدل على حد السرقة من الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥].

---

(١) هو أبو عبد شمس، الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم، من قضاة العرب في الجاهلية، ومن زعماء قريش، ومن زنادقتها، يقال له "العدل" لأنه كان عدل قريش كلها: كانت قريش تكسو "البيت" جميعها، والوليد يكسوه وحده، وهو والد سيف الله خالد بن الوليد، كان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وضرب ابنه هشاماً على شربها، أدرك الإسلام وهو شيخ هرم، فعاداه وقاوم دعوته، ولد سنة (٩٥) قبل الهجرة توفي سنة (١)هـ. انظر: الكامل في التاريخ ٢/ ٢٦، الأعلام ٨/ ١٢٢.

(٢) بكسر الخاء من الخيار، رجل من قريش ليس له ترجمة، له ابن اسمه عدي، قتل كافراً، قبل الفتح، وله حفيد مختلف في صحبته اسمه عبيد الله بن عدي بن الخيار، وآخر اسمه عبدالرحمن. انظر: تاريخ دمشق ٣٨/ ٤٥، الإصابة ٥/ ٤٤، الطبقات لابن خياط ١/ ٢٣١.

(٣) لم أجد لها ترجمة في كتب التراجم، أو السير، أو غيرهما، وإنما يذكرونها باسمها وأنها أول من قطع من النساء في الجاهلية.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٢٦٦)، تفسير القرطبي (٦/ ١٦٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٧).

(٥) سورة المائدة، آية (٣٨).

ثانياً: من السنة:

١ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد[١] حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله)؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها" متفق عليه[٢].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً" متفق عليه[٣]. وفي لفظ لمسلم[٤] أيضاً عن عائشة رضي الله

---

(١) هو أبو زيد، وقيل أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة، حِب رسول الله ﷺ، ومولاه وابن مولاه، كان أسود البشرة، خفيف الروح، شجاعاً، رباه النبي ﷺ، وأحبه، وقد اختلف في سنه يوم مات النبي ﷺ، فقيل: ابن عشرين، وقيل: ابن تسع عشرة، وقيل: ابن ثماني عشرة، كان ممن اعتزل الفتنة بعد موت عثمان، مات في آخر خلافة معاوية، سنة (٥٤هـ). انظر: الطبقات لابن سعد ٤/ ٦١، أسد الغابة لابن حجر ١/ ٧٩، الإصابة ١/ ٤٩.

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٨٨).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٦٤٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٨٤).

(٤) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، إمام، محدث، حافظ، من كتبه: "الصحيح"، وهو من أصح الكتب المصنفة في الحديث، كما قال أبو علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» و "التمييز"، و"الكنى" وغيرها، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ١٠٠)، الكاشف للذهبي (٢/ ٢٥٨)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٦).

عنها عن رسول الله ﷺ قال: (**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**)[١].

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ قطع في مجن[٢] قيمته ثلاثة دراهم" متفق عليه[٣].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤] عن عن النبي ﷺ قال: (**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**) متفق عليه[٥].

والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً، سيأتي جملة منها فيما يأتي من هذا الباب.

ثالثاً: الإجماع: أجمع أهل العلم على وجوب حد السرقة، على خلاف بينهم في الضابط الذي يعتبر السارق فيه ممن يجب عليه الحد، وقد نقل الإجماع جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم حيث قال: «وجب القطع في السرقة بنص القرآن، ونص السنة، وإجماع الأمة»[٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، (رقم: ١٦٨٤).

(٢) المجن: هو ما يستتر به الشخص في المعارك، ويقال له: التُّرس. انظر: المخصص، كتاب: السلاح (٢/ ٤٧)، لسان العرب، مادة: (مجن) (١٣/ ٤٠٠).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٦٤١١)، صحيح مسلم (رقم: ١٦٨٦).

(٤) هو الصحابي الإمام الحافظ محدث الإسلام الدوسي اليماني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، على أكثر من ثلاثين قولاً، وأصح الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر، أكثر أصحاب رسول الله ﷺ تحديثاً عنه، كان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع عام خيبر، صحب رسول الله ﷺ أربع سنين، ولي إمرة المدينة، وكان أكثر الصحابة حفظا للحديث، بلغ مسنده خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، اتفق الشيخان على ستة وعشرين وثلاثمائة منها، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً، ومسلم بثمانية وتسعين حديثاً. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ٣٢٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨، الإصابة ٧/ ٤٢٥.

(٥) صحيح البخاري، (رقم: ٦٤٠١)، صحيح مسلم (رقم: ١٦٨٧).

(٦) المحلى (١٢/ ٣٠٠).

وقال أبو الوليد الباجي[١]: «وبه قال جماعة العلماء»[٢]. وقال القرطبي: «لا خلاف فيه»[٣]. وقال النووي: «أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه»[٤]. وقال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة»[٥]. وقال العراقي: «وجوب قطع السارق في الجملة، وهو مجمع عليه»[٦].

وإجماعات أهل العلم في بعض مسائل السرقة التي سترد في هذا الباب، تدخل في الإجماع على وجوب الحد في السرقة من حيث العموم.

---

(١) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي، القرطبي، الفقيه، الأصولي، المفسر، المتكلم، الأديب، الشاعر، برع في الحديث وعلله ورجاله، والفقه وغوامضه، والكلام ومضايقه، له مصنفات كثيرة منها: "شرح الموطأ"، و"الجرح والتعديل"، و"تفسير القرآن"، ولد سنة (٤٠٣هـ)، ومات سنة (٤٧٤هـ). انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٤١، فوات الوفيات ٢/ ٦٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٦.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ١٥٦).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ١٦٠).

(٤) شرح النووي (١١/ ١٨١).

(٥) المغني (٩/ ٩٣).

(٦) طرح التثريب للعراقي (٨/ ٢٣).

المبحث الرابع
ماهية الحد الواجب بالسرقة

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال الذي جعله الله أمانة في يد الإنسان ليستعين به على طاعة ربه، وعمارة الأرض التي استخلفه باريه فيها ليقيم فيها شرعه، فحث الله على التجارة المشروعة، وحرم المكاسب المحرمة، كالغصب والظلم والربا، وأبشع ذلك وأشنعه: السرقة، فهي مال خبيث مأخوذ بجريمة مستبشعة، توجب زعزعة الأمن، وإدخال الرعب في قلوب الناس، ولذا شرع الله تعالى على من سرق، وتوفرت فيه شروط الحد السابقة بأن تقطع يده اليمنى، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[1].

ثانياً: من السنة:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها السابق في شأن المخزومية التي سرقت وفيه: "قال النبي ﷺ: **(وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)** ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها"[2].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً"[3].

وفي لفظ لمسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: **(لا**

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، مسلم (رقم: ١٦٨٨)، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) البخاري (رقم: ٦٤٧)، مسلم (رقم: ١٦٨٤)، وقد سبق تخريجه قريباً.

تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)[١].

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[٢].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عن النبي ﷺ قال: **(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)**[٣].

والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً، سيأت جملة منها فيما يأتي من هذا الباب.

ثالثاً: الإجماع: نقل جماعة من الفقهاء الإجماع على أن حد السرقة هو قطع اليد اليمنى، وممن حكى الإجماع عليه أو بكر الجصاص[٤]، وابن حزم[٥]، وابن عبد البر[٦]، والبغوي[٧]، وابن هبيرة[٨]، وابن قدامة[٩]، والقرطبي[١٠]، والنووي[١١]، وشمس الدين ابن قدامة [١٢]، وابن تيمية [١٣]، وابن كثير[١٤]، وابن حجر[١٥]، وغيرهم[١٦].

---

(١) مسلم (رقم: ١٦٨٤)، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٢) البخاري (رقم: ٦٤١١)، مسلم (رقم: ١٦٨٦)، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) البخاري (رقم: ٦٤٠١)، مسلم (رقم: ١٦٨٧)، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٥٨٣).

(٥) مراتب الإجماع (٢٢١)، باختصار يسير.

(٦) الاستذكار (٧/ ٥٤٦).

(٧) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٢٦).

(٨) الإفصاح (٢/ ٢١٣).

(٩) المغني (٩/ ١٠٥).

(١٠) تفسير القرطبي (٦/ ١٧٢).

(١١) شرح النووي (١١/ ١٨٥).

(١٢) الشرح الكبير (١٠/ ٢٩١).

(١٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٩).

(١٤) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٧).

(١٥) فتح الباري (١٢/ ٩٧).

(١٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٦٧)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٤٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٤)، شرح مختصر خليل (٨/ ٩٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ١٧١)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٣٧٨)، سبل السلام (٢/ ٤٤٠)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٣).

أما محل القطع من الكف: فمن مفصل الكف: الفاصل بين الكف والساعد، وهو ما يُسمى بالرِّسغ، ويعبر عنه آخرون بالكوع، ولا منافاة؛ فإن الرسغ هو مفصل الكف، وله طرفان، هما عظمان، فالذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوع[١]، وقد نقل الإجماع على أن محل القطع هو مفصل الكف جماعة من أهل العلم منهم: أبو بكر الجصاص[٢]، وابن هبيرة[٣]، وابن قدامة[٤]، وشمس الدين ابن قدامة[٥]، وابن الهمام[٦]، وغيرهم[٧].

(١) انظر: المجموع (٢/ ٢٦٢)، المغني (٩/ ١٠٦).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٩١).

(٣) الإفصاح (٢١٣).

(٤) المغني (٩/ ١٠٥).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٢٩١).

(٦) فتح القدير (٥/ ٣٩٤).

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٢٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي (٣/ ١٢٦)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٢٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٤٦)، شرح مختصر خليل (٨/ ٩٢)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٣).

الفصل الأول

مسائل الإجماع العامة في حد السرقة

١/١ المسألة الأولى: السارق يقال له فاسق، فاجر، ما لم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص، فإنه يطلق عليه اسم الفسق، غير المخرج من الملة، إلا إن ظهر منه توبة من السرقة.

وينبه إلى أن المراد بالمسألة هو إطلاق اسم الفسق عليه، لا أن ينادى بـ(يا فاسق)، أو(يا فاجر).

من نقل الإجماع: قال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ): «الصواب من القول في ذلك عندنا في معنى قول النبي ﷺ: **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن)**[(١)].

قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم، فيقال له: فاسق، فاجر، زان، سارق، وذلك أنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن ذلك من أسمائه، ما لم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية»[(٢)] ونقله عنه ابن بطال[(٣)(٤)] وابن حجر[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٣٤٣)، وصحيح مسلم (رقم: ٥٧).

(٢) تهذيب الآثار للطبري (٢/ ١٧٦-١٧٧).

(٣) هو أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال، القرطبي، المالكي، يُعرف بابن اللجام، أصله من قرطبة، وأخرجته الفتنة فخرج إلى بلنسية، فقيه، محدث، كان نبيلاً، جليلاً، متصرفاً، قال ابن بشكوال: «كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة»، له شرح نفيس لصحيح البخاري، توفي ببلنسية سنة (٤٤٩)هـ.
انظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣، الأعلام ٥/ ٩٦، ومعجم المؤلفين ٧/ ٨٧.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٩٢). (٥) انظر: فتح الباري (١٢/ ٦٢).

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): «أجمع أهل السنة على أن من أكل مالاً حراماً ولو ما يصدق عليه اسم المال أنه يفسق»[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)**[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن السارق منفي عنه كمال الإيمان، فهو فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه، قال ابن عبد البر في تعليقه على الحديث: «يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة»[٣].

٢ - أن نصوص الشارع متوافرة في تحريم السرقة، وأنها من كبائر الذنوب، وعليه أجمع أهل العلم.

وقد تقرر إجماع أهل السنة والجماعة على أن فاعل الكبيرة فاسق بكبيرته، وإن كان معه أصل الإيمان، ولا يكفر بكبيرته، وممن نقل الإجماع عليه:

قال الترمذي: «لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا أو السرقة وشرب الخمر»[٤].

وقال ابن عبد البر: «وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا أصحاب كبائر»[٥].

وقال النووي: «إجماع أهل الحق على أن الزاني، والسارق، والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم المؤمنون

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٥٢١).

(٢) البخاري (رقم: ٢٣٤٣)، مسلم (رقم: ٥٧).

(٣) التمهيد (٩/ ٢٤٣).

(٤) سنن الترمذي (٢٥٥٠).

(٥) الاستذكار (٣/ ٢٩).

ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة»[١].

تنبيه: أصل هذه المسألة مسألة عقدية مشهورة يعبر عنها باسم "مرتكب الكبيرة"، مِن سرقةٍ أو زنا، أو غير ذلك.

فأجمع أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة فاسق بما ارتكب، وهذا الإجماع من أهل السنة عليه تنبيهات ثلاث:

الأول: نقل ابن حزم وغيره ممن تكلم في اسم مرتكب الكبيرة قولاً نسبوه للحسن البصري[٢] وقتادة[٣]، محصله أن مرتكب الكبيرة منافق، وظنوا أن هذا القول يخالف مذهب أهل السنة في تسمية المنافق بالفاسق، حيث أن مراد

---

(١) شرح النووي (٢/ ٤١)، وانظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٨٦) (٨/ ٢٢١)، طرح التثريب (٧/ ٢٦٠)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٧/ ٣١٣-٣١٤). وثمة نصوص في نقل الإجماع على عدم كفر المسلم بالكبيرة ستأتي في مسألة مستقلة في آخر كتاب الردة في المسألة الحادية والعشرون بعد المائة، تحت عنوان: "مرتكب الكبيرة والحدود لا يكفر إلا بالشرك".

(٢) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن البصري، إمامُ أهل البصرة في زمانه، قال ابن سعد: «كان جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، حجةً، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً وسيماً»، وقال العجلي: «تابعي ثقة، رجل صالح، صاحب سنة»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس». ولد بالمدينة سنة (٢١هـ)، ورأى عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ، وتوفي سنة (١١٢هـ). انظر: معرفة الثقات للعجلي ١/ ٢٩٢، العبر في خبر من غبر ١/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١.

(٣) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس ابن وائل السدوسى، تابعي بصري، ولد أعمى، سمع من أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وابن المسيب، وجماعة، قال النووي: «أجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإتقانه، وفضله»، مات سنة (١١٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٩٦، التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ١٨٥، جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلائي ٢٥٥.

الحسن بكونه منافقاً أنه خارج من الملة[١].

وقد اعتذر له شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه، فمن ذلك لما تكلم ابن تيمية على مسألة أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق قال: «ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً، بل فيهم المنافق المحض، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق . ...ومن هذا الباب ما يروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف أنهم سموا الفساق منافقين، فجعل أهل المقالات هذا قولاً مخالفاً للجمهور، إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي، هل هو كافر؟ أو فاسق ليس معه إيمان؟ أو مؤمن كامل الإيمان؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان فاسق بما معه من الفسق؟ أو منافق؟ والحسن - رحمه الله - لم يقل ما خرج به عن الجماعة»[٢].

وفي مناظرة ابن تيمية لابن المرحل[٣]، قال ابن المرحل: «الحسن البصري يسمي الفاسق منافقاً، وأصحابك لا يسمونه منافقاً»، فقال ابن تيمية: «بل يسمي منافقاً النفاق الأصغر، لا النفاق الأكبر»[٤].

ويتحصل من هذا أن قول الحسن البصري لا يعد مخالفاً لمذهب أهل السنة، فإنه أراد النفاق الأصغر غير المخرج من الملة، وهو نوع من الفسق.

---

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١/ ١٢٨) (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٣-٥٢٤).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، صدر الدين، الشيخ، الإمام، العلامة، ذو الفنون، البارع، ابن المرحل، ويعرف في الشام بابن وكيل بيت المال، مصري الأصل، شافعي المذهب، أحد الأعلام، كانت له ذاكرة عجيبة وفريدة، ولي مشيخة دار الحديث الاشرفية بدمشق سبع سنين، توفي بالقاهرة سنة (٧١٦هـ)، ولما بلغت وفاته شيخ الإسلام ابن تيمية قال: «أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين». انظر: شذرات الذهب ٦/ ٤٠، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/ ٣٧٣، طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ١٤٠).

الثاني: ذكر أبو الحسن الأشعري في كتابه "مقالات الإسلاميين" خلافاً عن المعتزلة في هل يطلق على السارق فاسق أم لا[١]، وفائدة الخلاف عند المعتزلة أنه إذا أطلق عليه اسم "فاسق" فإنه يكون مخلداً في النار، خلافاً لمذهب أهل السنة، وبهذا تعلم أن إطلاق لفظ الفسق على السارق لا يعني كفره عند أهل السنة والجماعة، كما هو معتقد الخوارج[٢]، ولا أنه بمنزلة بين الكفر والإيمان كما هو معتقد المعتزلة، وإنما هو مؤمن ناقص الإيمان بما ارتكب من الكبيرة، وعلى هذا إجماع أهل السنة والجماعة.

الثالث: ذكر الأشعرية[٣] في كتبهم أن فاعل المعصية يسمى فاسقاً، بل نقل التفتازاني[٤] الإجماع عليه، لكن لا يعنى هذا أنهم موافقون لمذهب أهل السنة

---

(١) مقالات إسلاميين (١/ ٢٧٣).

(٢) نسبة هذا القول إلى الخوارج هو تعبير جماعة من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وشارح الطحاوية وغيرهم، ولا يشكل عليه ما ذكره الأشعري في كتابه "مقالات الإسلامين" عن طوائف من الخوارج كالنجدات وطائفة من الصفرية من القول بعدم كفر مرتكب الكبيرة، فإن النجدات لم ينفوا التكفير بالكبيرة مطلقاً، بل شرطوا له شرطاً وهو الإصرار، ومآل هذا الشرط هو قول جمهور الخوارج، أما الطائفة من الصفرية فإنما قال به نزر منهم، ولذا قولهم شاذ بالنسبة إلى الخوارج ولم يعتد به في نقل الخلاف عنهم، وكذا نُقل خلاف عن الإباضية، وقد بين ابن عبدالبر في "التمهيد" (٩/ ٢٥١) أن مآل الصفرية والإباضية هو قول جمهور الخوارج فقال: «إلّا أن الصفرية تجعله كالمشرك، وتجعل دار المذنب المخالف لهم دار حرب، وأما الأباضية فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار إن لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحله الصفرية».

(٣) هي فِرقة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري في مذهبه الثاني بعد رجوعه عن الاعتزال وجمهورهم يثبتون سبع صفات فقط، وينفون عن الله علو الذات، ويقولون إن الإيمان هو التصديق، ويقولون بالجبر في القدر. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٩٣، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي ١/ ٤٨٧.

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله، الملقب بسعد الدين، التفتازاني، الفقيه الشافعي، الأشعري معتقداً، الأصولي، المفسر، ومن أئمة العربية والبيان والمنطق، له مصنفات منها: تهذيب =

والجماعة في هذا الباب، فإنهم يرون أن فاعل المعصية يطلق عليه اسم "فاسق" لكنه مع ذلك هو كامل الإيمان، فهم مرجئة في هذا الباب، وإنما يجيزون تسميته بالفاسق لما نقصه عندهم من شرائع الإسلام، لا أن الإيمان ينقص بما ارتكبه من الفسق كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

والتحقيق في هذا المقام أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، ونصوص الكتاب والسنة مستقرة في تحصيل ذلك، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾[2]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الإيمان بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[3]، وليس الكتاب موضع بحث في هذه المسألة وإنما أردت الإشارة والتنبيه، والله ولي التوفيق.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة من أهل السنة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع عند أهل السنة والجماعة.

= المنطق، وشرح العقائد النسفية، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢هـ، ثم رحل إلى سرخس، وأقام بها حتى أبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فجلس فيها للتدريس والتأليف، وانتهت إليه علوم البلاغة والكلام والمنطق بالمشرق، وبقي في سمرقند حتى توفي بها سنة (٧٩٣هـ)، ثم نقل إلى سرخس فدفن بها. انظر: شذرات الذهب ٦/ ٣١٩، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦/ ١١٢، الأعلام ٧/ ٢١٩.

(١) سورة الفتح، آية (٤).

(٢) سورة التوبة، آية (١٢٤).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٩)، صحيح مسلم (رقم: ٣٥).

٢/١ المسألة الثانية: السارق إذا سرق مرات وقدم إلى الحاكم في آخر السرقات، إن قطع يجزئ من ذلك كله.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص عيناً من آخر، ثم سرق عيناً أخرى من نفس الشخص أو من شخص آخر، ثم سرق ثالثةً ورابعةً، وكل سرقة تجتمع فيه شروط القطع، وبعد عدة سرقات، تثبت عليه الجناية عند الحاكم، ويقر بسرقة ما سبق من المرات، أو يُشهد عليه بذلك، فهل يقام عليه حد سرقة واحدة، أم يقام عليه حد كل سرقة على حدة؟

ويتبين مما سبق أنه لو سرق ثم أقيم عليه الحد، ثم سرق أخرى فتلك مسألة أخرى غير مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله»[١].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعدى عليه: أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه، إذا لم يكن أقيم عليه الحد، فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قُطع أيضاً.

قال أبو عمر: لا أعلم في هذه المسالة خلافاً بين أهل الفقه الذين تدور على مذاهبهم الفتوى بالأمصار ولا على من قبلهم»[٢].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بتعليلات من النظر:

١ - أن القطع في السرقة حد لله عز وجل وحدود الله تعالى إذا اجتمعت تداخلت؛ لأن مبنى الحدود على التداخل، إذ المقصود منها الزجر، كالزنى، فإن الزاني لو زنى مراراً لم يكن عليه إلا حد واحد، فكذا السرقة،

---

(١) الإجماع (١١٠).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٤٩).

وقياساً على الأيمان كذلك إذا اجتمعت أيمان على أمر معيَّن، فإنه تلزم فيه كفارة واحدة.

٢ - أن حد السرقة لا يثبت ويجب إقامته بمجرد السرقة، بل لا بد من إضافة شرط آخر وهو ثبوت ذلك عند الحاكم، أما إذا لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه قطع، وحينئذ جميع السرقات إذا لم تثبت عند الحاكم إلَّا مرة واحدة كانت كسرقة واحدة، فوجب فيها حد واحد[١].

المخالفون للإجماع: ذكر ابن حزم عن أصحابه قولاً حاصله أن الحدود لا تتداخل، وعليه لكل سرقة اجتمعت فيه شروط القطع إقامة حد مستقل[٢].

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد حكاها عنه القاضي[٣]، إلا أنه شرط أن يأتوا إلى الحاكم متفرقين[٤].

دليل المخالف: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - أن الله تعالى أوجب على السارق القطع، فظاهره القطع بكل سرقة، ولا فرق بين أن يسرق مرة أخرى قبل إقامة الحد على السرقة الأولى أو بعد الحد، فالآية عامة ولا دليل على التفريق.

٢ - قياساً على حد القذف فإنه لا يتداخل، فكذا السرقة.

٣ - في القول بالتداخل فتح باب لأن يتجرأ السارق لفعل السرقة مرات قبل

---

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٥٠).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، أبو يعلى الفراء، الحنبلي، القاضي، الفقيه، الأصولي، المحدث، المفسر، المفتي، عالم عصره، كان متصفاً بالزهد والورع والعفة والقناعة، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة في وقته، وله تصانيف عدة منها: "العدة في أصول الفقه"، و"الأحكام السلطانية"، وغيرها، ولد ببغداد سنة (٣٨٠)هـ، توفي سنة (٤٥٨)هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، البداية والنهاية ١٦/ ١٠، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٩.

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٠٧).

إقامة الحد عليه[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع متحقق؛ لوجود خلاف عن الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد تخالف مسألة الباب.

٣/١ المسألة الثالثة: لو أُقيم الحد على السارق، ثم سرق ثانيةً ما يجب فيه القطع، قُطع أيضاً.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص عيناً من آخر، وأقيم عليه حد السرقة، ثم سرق مرةً أخرى نفس العين، أو غيرها، فهل عليه الحد للسرقة الثانية أم لا؟

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران ووصفا ما يجب فيه القطع ثم عاد أنه يقطع»[٢]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعدى عليه: أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه، إذا لم يكن أقيم عليه الحد، فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قُطع أيضاً.

قال أبو عمر: لا أعلم في هذه المسالة خلافاً بين أهل الفقه الذين تدور على مذاهبهم الفتوى بالأمصار ولا على من قبلهم»[٣].

مستند الإجماع: مما يستدل به على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآية عامة، وهذا الذي سرق ثانية داخل في هذا العموم.

٢ - أن ذلك هو الوارد عن النبي ﷺ، حيث روي عن النبي ﷺ في قطع السارق

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٠٧)، المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).

(٢) الإجماع (١١١).

(٣) الاستذكار (٧/ ٥٤٩).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

ثانية أحاديث لكنها لا تخلو من مقال، فمنها:

ما رواه أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[(١)] قال: (جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (اقطعوه) فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (اقطعوه)، فقطع فأتي به الثالثة فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (اقطعوه)، ثم أتي به الرابعة فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (اقطعوه)، فأتي به الخامسة قال: (اقتلوه)[(٢)(٣)].

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، الإمام، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي، السلمي المدني، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، كان مفتي المدينة في زمانه، مات سنة (٧٨هـ) وهو ابن أربع وتسعين، بلغ مسنده ألفاً وخمسمائة وأربعين حديث.انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٣٤، تاريخ دمشق ١١/ ٢٠٨، إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ٧.

(٢) أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في السارق يسرق مراراً، (رقم: ٤٤١٠)، النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: قطع اليدين والرجلين من السارق، (رقم: ٤٩٧٨). والحديث في سنده مصعب بن ثابت قال عنه الإمام أحمد: «أراه ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه»، وقال ابن معين «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صدوق كثير الغلط ليس بالقوي»، إلا أن للحديث شواهد لا تخلو من مقال، فمن أهل العلم من صحح الحديث بمجموع طرقه، كما هو مسلك الألباني في الإرواء (٨/ ٨٧).

وذهب آخرون إلى ضعفه كما هو مسلك النسائي في سننه (٤٨٩٢) وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٥٤٩)، قال النسائي بعد إخراجه للحديث: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث».

ومن اعتبر الحديث من أهل العلم اختلفوا في تأويله فقال بعضهم هو منسوخ، وإليه هب الشافعي، وقيل: إنما قتل النبي ﷺ الذي سرق في المرة الخامسة من باب السياسة لكثرة فساده في الأرض، وعليه حمل ابن تيمية وابن القيم الحديث على فرض ثبوته.

(٣) وثمة أحاديث أخر في هذا الباب ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٥)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٢)، لكنها لا تخلو من مقال، لذا اكتفيتُ بالإحالة إليها دون ذكر نصها.

٣ - أن هذا هو المنقول عن جملة الصحابة كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وغيرهما، بل نقل ابن أبي شيبة[١] في مصنفه أن عليه إجماع الصحابة فقال: «كان عليٌ يقول في السارق إذا سرق: قُطعت يده، فإن عاد قُطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن.

وعن سماك[٢] عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي"»[٣].

وإنما وقع الخلاف في أي شيء يقطع في السرقة الثانية، وهل يقطع أو يحبس في السرقة الثالثة وما بعدها.

المخالفون للإجماع: خالف الحنفية في بعض صور المسألة، حيث ذهبوا إلى أن من سرق وأقيم عليه الحد، ثم سرق ثانيةً فعليه الحد، إلا إن كان قد سرق نفس العين، فإنه لا يقطع بسرقة شيء كان قد سرقه من قبل وقُطع فيه، إذا لم يتغير عن حالته الأولى، وإن تغير بأن كان غزلاً فسرقه فقُطع فيه، ثم رده إلى صاحبه فنسجه أو نحو ذلك ثم سرقه ثانية، فهنا عليه القطع، وبهذا فهم يخالفون الجمهور من هذه الحيثية في المسألة لا في عمومها[٤].

---

(١) هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم عثمان بن خواستي، العبسي، مولاهم، الكوفي، من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، كان إماماً، ثقة، حافظاً للحديث، وكان بحراً من بحور العلم، قال الخطيب: «كان أبو بكر متقناً حافظاً»، من مصنفاته: "المسند"، و"الأحكام"، و"التفسير"، توفي سنة (٢٣٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ١٢٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٢، طبقات الحفاظ ٢/ ٤٣٢.

(٢) هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن عامر بن ذهل البكري، من أهل الكوفة، يخطىء كثيراً، كان حماد بن سلمة يقول: سمعت سماك بن حرب يقول: "أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم"، ومات سنة (١٢٣هـ). انظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٣٣٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٤، لسان الميزان لابن حجر ٧/ ٢٣٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٥)، باختصار يسير.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٩).

ومن المخالفين في المسألة أيضاً ما أشار إليه ابن حزم حيث قال: «واختلفوا فيمن سرق ثانية أيجب عليه القطع أم لا»[١]، ولم يذكر ابن حزم من هو المخالف، ولعله أشار بذلك إلى قول عطاء بن أبي رباح[٢] حيث أخرج عنه ابن حزم أثرا حاصله أن الواجب على السارق قطع يده في السرقة الأولى فقط، ثم لا يقطع منه شيء، قال ابن حزم: «عن ابن جريج[٣] قلت لعطاء: سرَق الأولى؟ قال: تقطع كفه، قلت: فما قولهم: أصابعه، قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء: سرق الثانية؟ قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤] ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله تعالى نسياً»[٥].

وفي هذا النقل عن عطاء تردد، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ما يدل على أنه موافق للجمهور في إن من سرق ثانية قطع ثانية، فقال في مصنفه: "عن عبدالملك عن عطاء سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا، ولكنه يحبس"[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢١).

(٢) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم بن صفوان اليماني، القرشي الفهري بالولاء، مفتي أهل مكة، ومحدثهم، نشأ بمكة، وكان من كبار التابعين وساداتهم، ومن أجلاء الفقهاء ومن أوعية العلم وأئمة الدنيا، ومن كبار الزهاد والعباد، ومع بين العلم والعمل والإتقان، عمي في آخر عمره، ولد بالجَنَد - بلدة في اليمن - سنة (٢٧)هـ، وتوفي سنة (١١٤)هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٢/ ٣٨٦، التعديل والتجريح للباجي ٣/ ١٠٠١، لسان الميزان ٩/ ٣٧١.

(٣) هو أبو الوليد، عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، أصله رومي، وهو أول من صنف الكتب الحجاز، قال الإمام أحمد: «قال أحمد: كان ابن جريج من أوعية العلم»، مات سنة (١٥٠هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٩٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٤٢٢)، الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩١).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) المحلى (١٢/ ٣٥٠).

(٦) المصنف (٦/ ٤٨٥)

وظاهر هذا الأثر أن عطاء يرى الحبس فيما إذا سرق ثالثة، بعد قطع اليد والرجل.

ويؤيد ذلك أن ابن عبد البر نقل عن عطاء القول بقطع اليدين دون الأرجل[١]، وهو يدل على أنه يقول بوجوب القطع في السرقة الثانية بغض النظر فيما يقطع.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع متحقق؛ وذلك لثبوت الخلاف مع الحنفية فيمن سرق عيناً وأقيم عليه الحد بها، ثم سرق نفس العين ثانيةً. ولِما ذكره ابن حزم من الخلاف في المسألة.

٤/١ المسألة الرابعة: لو كان السارقون جماعة لم يسقط القطع عن واحد.

المراد بالمسألة: أن يشترك جماعة في سرقة ما تقطع فيه اليد، بأن يشترك اثنان أو أكثر بإخراج المال من الحزر، وكان المال لو قسم عليهم لبلغ لكل واحد منهم نصاباً يجب فيه القطع، ولم يسقط حد السرقة عن أحد الشركاء، كأن يكون أحدهم صبياً، أو مجنوناً، أو ذا رحم محرم، أو كان ثبوت السرقة بإقرارهم ثم تراجع أحدهم.

فإذا وجدت هذه المسألة بهذه الضوابط وجب إقامة الحد على الجميع.

ويتبين مما سبق أن لو كان المال لم يبلغ نصاباً لكل واحد منهم لو قسم عليهم، أو كانوا لم يشتركوا في إخراج المال من الحرز، بل فتح أحدهما الحرز، وأخرج الآخر المال، وكان الثالث مراقباً للمكان مثلاً، أو كان أحد الشركاء ممن يسقط عنه حد السرقة كالمجنون، فكل هذه الصور غير مرادة في مسألة الباب[٢].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٤٦).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٧٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١١١ - ١١٢)، المغني (٩/ ١٢٠ - ١٢١).

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٦٥٠هـ): «اتفقوا على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة، ويحصل لكل واحد نصاب أن على كل واحد منهم القطع»[١].

وقال الجزيري (١٣٦٠هـ)[٢]: «اتفق الأئمة - رحمهم الله تعالى - على أنه لو اشترك جماعة من اللصوص في سرقة شيء من المال، ونال كل واحد منهم نصاب السرقة، فإنه يجب إقامة الحد على كل واحد منهم، فتقطع يده»[٣].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: عموم الآية بوجوب القطع على كل سارق، وكل واحد من السارقين يطلق عليه لفظ السارق عرفاً وشرعاً.

٢ - من النظر:

أ - أنه لو سقط القطع بسبب الشراكة لأدى ذلك إلى أن يتخذ السارق وسيلة وحيلة بإسقاط الحد عليه بالسرقة.

ب - أنَّ سرقة الجماعة أشد خطراً على المجتمع من سرقة الشخص، فكان شرعية الردع في حقهم بالقطع أولى.

---

(١) الإفصاح (٢/ ٢٠٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، نسبة لجزيرة شندويل بمصر، فقيه من علماء الأزهر، وتعلم في الأزهر، ودرس فيه، وعين مفتشاً لقسم المساجد بوزارة الأوقاف، فكبيراً للمفتشين، فأستاذاً في كلية أصول الدين، من مصنفاته: "الفقه على المذاهب الأربعة"، في أربعة أجزاء بالاشتراك مع لجنة من العلماء، و"توضيح العقائد"، و"أدلة اليقين في الرد على بعض المبشرين"، وغيرها، ولد سنة (١٢٩٩) هـ، وتوفي بحلوان سنة (١٣٦٠)هـ. انظر: الأعلام ٣/ ٣٣٤، معجم المؤلفين ٥/ ١٣٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٥/ ١٩١).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

ج - أن السرقة فعل توجب القطع، فاستوى فيها الواحد والجماعة[١].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم بالضوابط المذكورة في صورة المسألة.

٥/١ المسألة الخامسة: لو اشترك جماعة في سرقة ما يوجب القطع، وكان المال لو قسم على الشركاء لم يبلغ لكل واحد نصاباً، فإنه لا قطع حينئذٍ على أحد منهم.

المراد بالمسألة: قبل بيان المسألة لا بد من بيان المراد بالنصاب، ثم بيان صورة المسألة:

أولاً: المراد بالنصاب لغة واصطلاحاً: النصاب لغة: قال ابن فارس: «النون والصاد والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على إقامةِ شيءٍ وإهدافٍ في استواء ... وبَلَغَ المالُ النِّصاب الذي تجِب فيه الزَّكاة، كأنَّه بلغَ ذلك المبلغَ وارتفعَ إليه»[٢].

ونصاب الشيء: أصله الذي يرجع إليه[٣].

واصطلاحاً: هو المقدار الذي يتعلق به الواجب، ويستعمله الفقهاء في نصاب الزكاة، ونصاب السرقة، وغيرهما[٤].

والذي يتعلق بمسألة الباب هو نصاب السرقة، هو عند الفقهاء محل خلاف على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن النصاب عشرة دراهم؛ لما في بعض الروايات "أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته عشرة دراهم"[٥].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٢٠).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (نصب)، (٥/ ٣٤٨).

(٣) انظر: الصحاح (٢/ ٢٤٦)، لسان العرب، مادة: (نصب)، (١/ ٧٥٨)، تاج العروس، مادة: (نصب)، (٤/ ٢٧٦).

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٨٧)، والنسائي، (رقم: ٤٩٥٠) رضي الله عنه، وأخرج نحوه أحمد (١١/ ٢٨١)، من حديث عمرو بن شعيب.

ولأن اليد محترمة فلا تقطع إلا بما كان يقيناً، وأكثر ما ورد فيه هو عشرة دراهم، فيؤخذ به احتياطاً[١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن من سرق ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورِق، أو ما يساوي الثلاثة دراهم من سائر المال قطعت يده[٢].

= قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/ ٧٩٢): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ» .كما ضعفه النووي في شرح مسلم (١١/ ١٨٣) فقال: «أما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار».

كما ضعفه ابن حجر فقال في "فتح الباري" (١٢/ ١٠٣): «هذه الرواية - يعني رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب - لو ثبتت لكان نصاً في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري - يعني في حديث عائشة -، بل يُجمع بينهما بأنه كان أولاً: لا قطع فيما دون العشرة، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد، كما زيد في تغليظ حد الخمر».

وأخرجه النسائي في سننه (رقم: ٤٩٤٧) من وجه آخر من طريق مجاهد عن أيمن، لكنه مرسل كما قاله ابن أبي حاتم والدار قطني، انظر: سنن الدار قطني (٣/ ١٩٢)،نصب الراية (٣/ ٣٥٩).

وقال الترمذي في سننه (٤/ ٥٠): «روي عن ابن مسعود أنه قال: "لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم" وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وروي عن علي أنه قال: "لا قطع في أقل من عشرة دراهم" وليس إسناده بمتصل».

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٧)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٥/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤١٤ - ٤١٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٤٧٢).

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها[١] فلا قطع إلا في ربع دينار، أو ما قيمته كذلك[٢].

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى مذهب المالكية لكن قالوا: ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورِق، أو ما يساوي أحدهما[٣]؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"[٤].

وفي الصحيحين أيضاً واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**»[٥].

القول الخامس: ذهب الظاهرية إلى أنه لا نصاب في السرقة فكل ما له قيمة يجب به القطع[٦].

وقيل غير ذلك، حتى أوصلها العراقي إلى ستة عشرة قولاً[٧]، وزادها ابن حجر إلى تسعة عشرة قولاً[٨]، لكن ذكرتُ أقواها دليلاً، وأعرضتُ عن الباقي؛ إذ المقصود الإشارة لا تحقيق المسألة.

ثانياً: صورة المسألة: أن يشترك اثنان فأكثر في سرقة مال، ويشتركان في هتك الحرز وإخراج المال منه، وكان المال لو قسم على كل واحد من الشركاء

---

(١) البخاري (رقم: ٦٤٧)، ومسلم (رقم: ١٦٨٤).

(٢) انظر: الأم (٦/ ١٤٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٢٤)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٤/ ١٧٣).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ١٢٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٦٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٣١).

(٤) البخاري (رقم: ٦٤١١)، ومسلم (رقم: ١٦٨٦).

(٥) البخاري (رقم: ٦٤٧)، ومسلم (رقم: ١٦٨٤).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٣٤٤ - ٣٤٨).

(٧) انظر: طرح التثريب (٨/ ٢٤).

(٨) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٦ - ١٠٧).

لم يبلغ نصاباً سقط حد القطع عنهم.

ويتبين مما سبق أنهما لو لم يشتركان في هتك الحرز وأخذ المال منه، بأن هتك الحرز وأخرج المال منه أحدهما، والآخر كان في مهمة المراقبة فقط، فهذه غير مرادة في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم يقطعوا اتفاقاً»[١].

مستند الإجماع: استُدل لهذا القول من النظر بالآتي:

١ - أن نصيب كل واحد منهم لم يبلغ نصاباً، فكما أنه لا قطع عليه لو انفرد بسرقة حصته من السرقة فكذا لا يقطع بما سرقه مع الجماعة.

٢ - لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهنا شبهة في درأ الحد هي عدم بلوغ النصاب[٢].

المخالفون للإجماع: خالف المالكية، والحنابلة، وأبو ثور[٣] في مسألة الباب، فالحنابلة يرون وجوب القطع على الجميع في مثل هذه الصورة، وكذا المالكية لكنهم يفصلون فقالوا: إن انفرد كل واحد منهما بإخراج جزء من المال فإنه لا قطع، وإن اشتركوا في إخراج المال جملة فعليهم القطع.

وعن المالكية رواية أخرى أن المسروق إن كان ثقيلاً وأخرجوه من الحرز جميعاً لعجزهم أن يحملها أحدهم، ولا يمكن حملها إلا إذا اجتمعوا، فهنا

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢١٥). (٢) المغني (٩/ ١٢٠).

(٣) هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، كان من أصحاب الرأي في بغداد حتى حضر الإمام الشافعي فاختلف إليه، وصار من أصحابه، ونقل عن الشافعي الأقوال القديمة، وهو أحد أعلام الدين، وكان الإمام أحمد يعتبره في صلاح سفيان الثوري، مات ببغداد شيخاً سنة (٢٤٠)هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧٤، وفيات الأعيان ١/ ٢٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٧.

عليهم القطع إذا بلغ المسروق نصاباً، ولو كان لو قسم عليهم لم يبلغ نصاباً لكل واحد، أما إن كان المسروق خفيفاً وخرج بها جميعهم مع القدرة على أن يخرج بها أحدهم، فهنا لا قطع إلا إذا كان المال لو قسم عليهم لبلغ لكل واحد منهم نصاباً[١].

دليل المخالف: من أدلة المخالفين:

١ - أن سرقة الجميع للمال المسروق تعتبر سرقة واحدة، فإذا توفرت فيها شروط السرقة وجب القطع، وهنا بلغ المسروق نصاباً فوجب القطع، وبه استدل الحنابلة[٢].

٢ - قياساً على ما لو اشترك جماعة في قطع يد شخص وانفرد كل واحد منهم بقطع جزء منها، فإنه لا قطع عليهم حينئذ، وإنما الدية، فكذا هنا لا قطع، وبه استدل المالكية[٣].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف مشهور بين أهل العلم، وليست محل إجماع، أو حتى اتفاق بين المذاهب الأربعة، ولعل مراد ابن حجر نقل الاتفاق المذهبي عند الشافعية.

٦/١ المسألة السادسة: إن وُجدت العين المسروقة بذاتها لم تتغير، ولا غيّرها السارق، ولا أحدث فيها عملاً، ولا باعها، فإنها ترد إلى المسروق منه.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص من آخر عيناً، ثم وجد من سرق منه المال عين ماله، سواء قبل قطع يد السارق أو بعده، فهنا للمسروق منه أن يأخذ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٤)، تحفة المحتاج (٩/ ١٢٧)، حاشية الدسوقي للدسوقي (٤/ ١٣٥)، المغني (٩/ ١٢٠ - ١٢١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٦ - ٣٧).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٢٠ - ١٢١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٦ - ٣٧).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٥)، المغني (٩/ ١٢٠ - ١٢١).

ماله، بشرط ألا يكون ماله قد تغير.

أما إن تغير المسروق بتلف، أو غيَّرها السارق، أو أحدث فيها عملاً، كأن يكون المسروق حديداً أو نحاساً ثم غيره السارق إلى أواني، أو كان قماشاً فخاطه السارق ثوباً، أو حنطةً فطحنها، أو نحو ذلك، وكذا لو باعها السارق فإن لها حكماً آخر غير مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن السارق إذا قطع، أن المتاع يرد على المسروق منه»[١]. **وقال الماوردي (٤٥٠هـ)**[٢]: «إذا كانت السرقة باقية فإنها ترد على مالكها وحكمها إذا كانت تالفة، ويقطع سارقها، وهو إجماع»[٣].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه إن وجدت السرقة بعينها لم تتغير، ولا غيَّرها السارق، ولا أحدث فيها عملاً، ولا باعها، أنها ترد إلى المسروق منه»[٤].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله أَخَذَها، وأنها ماله، لا يزيل ملكها عنه قَطْعُ يد السارق»[٥].

---

(١) الإجماع (١١٠).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، ولي القضاء في بلدان شتى، ثم سكن ببغداد حتى توفي بها، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، من كتبه: "الحاوي الكبير"، و"النكت" في التفسير، و"الأحكام السلطانية"، مات سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية ٣/ ٣٠٢ - ٣١٤، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٨، الأعلام ٥/ ١٤٦.

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٢).

(٤) مراتب الإجماع (٢٢٢).

(٥) التمهيد (١٤/ ٣٨٣)، ونقله كذلك في الاستذكار (٧/ ٥٥٤).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)[١]: «أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه»[٢] ونقله عنه ابن المواق[٣][٤]. وقال الرازي (٦٠٦هـ): «لو كان المسروق باقياً وجب ردُّه بالإجماع»[٥]. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية»[٦].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)[٧]: «لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين على مالكها إن كانت باقية»[٨]. وقال ابن القطان (٦٢٨): «أجمعوا على أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت ووجد المتاع بيعنه عنده أن ذلك

---

(١) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المالكي، ويعرف بابن رشد الحفيد، عالم بالفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية، ومال إلى علوم الحكماء، ولي قضاء قرطبة، من تصانيفه: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، و"الكليات في الطب"، وغيرها، ولد سنة (٥٢٠)هـ، وتوفي سنة (٥٩٥)هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٨، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٩، معجم المؤلفين ٨/ ٣١٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٢).

(٣) هو أبو عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، المالكي، فقيه، من علماء غرناطة في زمانه وأئمتها في زمانه، من كتبه: "التاج والإكليل شرح مختصر خليل"، و"سنن المهتدين في مقامات الدين"، مات سنة (٨٩٧هـ). انظر: الأعلام ٧/ ١٥٤.

(٤) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٨/ ٤٢٦).

(٥) مفاتيح الغيب للرازي (١١/ ١٧٨).

(٦) المغني (٩/ ١١٣).

(٧) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، بهاء الدين، فقيه، حنبلي، من الزهاد، نسبته إلى بيت المقدس، كان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس، ثم انتقل إلى دمشق، وسمع بها وببغداد، وانصرف آخر عمره للحديث، من كتبه: "العدة شرح العمدة"، ولد سنة (٥٥٥)، وتوفي بدمشق سنة (٦٢٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٧٠، شذرات الذهب ٥/ ١١٣، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٧٠.

(٨) العدة شرح العمدة (٢/ ١٨٢).

يجب على السارق للمسروق منه»[١] وقال ابن هبيرة (٦٥٠هـ): «اتفقوا على أنه إذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب ردها»[٢] ونقله عنه ابن قاسم[٣].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية»[٤]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)**: «وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته أداؤها إليه إذا كانت موجودة بعينها»[٥].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ولا خلاف إن كان - أي المسروق - باقياً أنه يرد على المالك، وكذا لو باعه أو وهبه»[٦] ونقله عنه الزيلعي[٧].

وقال ابن مفلح (٨٨٤هـ): «ترد العين المسروقة إلى مالكها بغير خلاف نعلمه إن كانت باقية»[٨]. **وقال ابن ميارة (١٠٧٢هـ)**[٩]: «أجمع أهل العلم على أن السلعة المسروقة إذا وجدت بعينها قائمة بيد السارق أنها ترد إلى صاحبها بإجماع»[١٠].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٢٥٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٠٩). (٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٢).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٢٩٨).

(٥) مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٣٦٥).

(٦) فتح القدير (٥/ ١٤٣)، لكن في حكاية ابن الهمام نفي الخلاف فيما لو باعه نظر، إذ الخلاف فيه ثابت عن المالكية وغيرهم، إلا أن يكون مراد ابن الهمام نفي الخلاف في قول أبي حنيفة وأنه ليس له إلا رواية واحدة في المسألة.

(٧) تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٢). (٨) المبدع شرح المقنع (٩/ ١٢٧).

(٩) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المعروف بميارة، فقيه مالكي، من كتبه: "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام"، و"الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين"، ويُعرف بميارة الكبير، تمييزاً عن مختصر له، يسمى بـ"ميارة الصغير"، ولد سنة (٩٩٩هـ)، وتوفي سنة (١٠٧٢هـ). انظر: معجم المؤلفين ٩/ ١٤، الأعلام ٦/ ١١.

(١٠) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لابن ميارة (٢/ ٢٦٨).

وقال الخرشي (١١٠١هـ)[١]: «إذا كان قائماً بعينه وجب رده بإجماع»[٢].

وقال علي العدوي (١١٨٩هـ)[٣]: «إذا كان قائماً بعينه وجب رده بإجماع»[٤].

وقال الدسوقي (١٢٣٠هـ)[٥]: «المسروق إن كان موجوداً بعينه وجب رده لربه إجماعاً»[٦]. وقال المطيعي (١٤٠٤هـ)[٧]: «أجمعوا على أخذه منه إذا

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، المالكي، أو الخراشي، نسبة إلى قرية يقال لها: "أبو خراش"، من البحيرة بمصر، فقيه مجتهد، أول من تولى مشيخة الأزهر، من تصانيفه: "الشرح الكبير على متن خليل"، و"منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة"، ولد (١٠١٠هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (١١٠١هـ). انظر: الإعلام ٧/ ١١٨، تاريخ الأزهر في ألف عام لسنية قراعة ١٢٤، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي ٤/ ٦٢.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٠٣).

(٣) هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرَّم الصعيدي العدوي، فقيه، مالكي، مصري، من مصنفاته: "حاشية على كفاية الطالب الرباني"، و"حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ولد في بني عدي سنة (١١١٢هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (١١٨٩هـ). انظر: شجرة النور الزكية ٣٤٢، الإعلام ٥/ ٦٥، سلك الدرر للمرادي ٣/ ٢٠٦.

(٤) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل (٨/ ١٠٣)، وانظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٤٨٨).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نسبة إلى "دسوق" بمصر، مالكي، برع في الفقه واللغة، وأقام بالقاهرة، وكان من المدرسين بالأزهر، من كتبه: "الحدود الفقهية"، و"حاشية على مغني اللبيب"، و"حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل"، توفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ). انظر: الأعلام ٦/ ٢٤٢، معجم المؤلفين ٩/ ٢٩٢، شجرة النور الزكية ٣٦١.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٧).

(٧) هو محمد نجيب المطيعي، الشافعي، المصري، حفظ صحيح البخاري وهو ابن أربعة عشرة سنة، سُجن في مصر مرتين بعد الثورة الملكية، فذهب للسودان ودرَّس في جامعة أم درمان، ثم رحل للسعودية، وسكن جدة، وتولى إمامة مسجد فيها، حتى توفي سنة (١٤٠٤هـ).
ويُقال أن اسمه الحقيقي هو محمود إبراهيم الطوبي، وسبب تغيير اسمه هو أنه كان مطلوباً لدى السلطات المصرية في عهد جمال عبد الناصر فغير اسمه ليأخذ جوازاً آخر، ويسافر به من مصر.
- وحيث لم أجد له ترجمة في الكتب المعتمدة - فهذه الترجمة مأخوذة من:

وجد بعينه»[١].

مستند الإجماع: من الأدلة على رد العين المسروقة إلى صاحبها إذا وجدها بعينها:

١ - عن سمرة بن جندب[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به)**[٣].

= حفيده مسيرة عاطف المطيعي نقلاً من ملتقى أهل التأويل www.attaweel.com ومشاركة عبيد الله المنصوري في موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhadeeth.com

(١) المجموع (٢٠/ ١٠٣).

(٢) هو أبو سليمان، سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن فزارة الفزاري، صاحب رسول الله ﷺ، نزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج، مات سنة (٥٨هـ)، ذلك أنه سقط في قدر مملوءة ماءً حاراً، كان يتعالج به من الباردة، فمات فيه. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٧٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٦.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/ ٣٢٤)، وأبو داود (رقم: ٣٥٣١)، والنسائي (رقم: ٤٦٨١)، والحديث من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وللحفاظ في سماعه منه، مذاهب:

فقيل: أنه سمع منه مطلقاً، وهو مذهب علي بن المديني، والحاكم، والبخاري، والترمذي.

والثاني: لم يسمع منه مطلقاً، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وشعبة، وابن حبان.

والثالث: أنها رواية كتاب لا سماع، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر، والدارقطني، وابن سيرين، والبزار، وعبد الحق، ونسه البيهقي لأكثر الحفاظ كما في سننه الكبرى (٥/ ٢٨٨).

قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٨): «والراجح أنه سمع منه في الجملة، لكن الحسن مدلس فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع»، والحسن لم يصرح هنا بالسماع، ولذا فإن الألباني يرى ضعف الحديث كما في "ضعيف الجامع الصغير" (٨٤٦). انظر: سنن الدار قطني (١/ ٣٣٦)، مسند البزار (١٠/ ٣٩٩)، نصب الراية (١/ ٨٩)، سنن الترمذي (٧/ ٣١٣).

أما بقية إسناد الحديث فهم ثقات، كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٨٥): «بقية الإسناد رجاله ثقات».

٢ - عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا سُرق من الرجل متاع، أو ضاع له متاع، فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشترى على البائع بالثمن)**[١].

٣ - من النظر: يمكن أن يستدل له بأن المال المسروق لم يخرج عن ملك صاحبه بالسرقة، فوجب رده إليه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧/١ المسألة السابعة: السارق ضامن للمال إن سقط القطع، وبعد القطع يرد الباقي.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص من آخر عيناً، ثم تلفت العين، أو بعضها فعلى حالين: **الأولى**: إن لم تقطع يد السارق لمانع ما، كأن رجع السارق عن إقراره، أو كان المال لم يبلغ نصاباً، أو لم يخرج من حرز، أو ما أشبه ذلك مما يمنع القطع، فإن السارق يضمن ما سرقه، سواء ما تلف منه وما لم يتلف.

الثانية: إن قطعت يد السارق، وكان بقي من العين التي قطع بسببها شيء فإنه يجب عليه رد ما بقي بعينه.

ويتبين مما سبق أنه لو تلفت العين، أو تلف بعضها، ثم قطعت يد السارق بسبب العين المسروقة، فضمان ما تلف مسألة خلاف بين أهل العلم، وليست هي من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: **أما الحال الأولى**: **فقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «أجمع العلماء على أن كل سرقة لا قطع فيها فالغرم واجب على من سرقها موسراً كان أو معسراً»[٢]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «اتفقوا على أن الواجب فيه

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٣٢٣)، وفي سنده الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس، وقد عنعن في هذه الرواية، كما أنه من رواية الحسن عن سمرة، وقد سبق الكلام على هذه الرواية قريباً.

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٥٤).

القطع من حيث هي جناية، والغرم إذا لم يجب القطع»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٧٦هـ): «لو سرق سرقة ثم سقط عنه القطع لم يسقط عنه الغرم بإجماع المسلمين»[٢]. **وقال المطيعي (١٤٠٤هـ)**: «اتفقوا على أنه إذا ثبتت أركان الجريمة فقد وجب القطع، والغرم إذا لم يجب القطع»[٣].

وأما الحال الثانية: فقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قد أجمعوا أنه لو وجده ربه بيد السارق أخذه، وإن قطعت يده به، وكذلك إذا استهلكه يغرمه في حال اليسر والعسر؛ كسائر المستهلكات من أموال المسلمين»[٤].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)[٥]: «السارق ضامن قبل القطع إجماعاً، وبعده يرد الباقي إجماعاً»[٦] وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «لا خلاف إن كان - أي المسروق - باقياً أنه يرد على المالك ... وهذا كله بعد القطع»[٧].

مستند الإجماع: التحقيق أن المسألة على وجهين:

فالوجه الأول: أن من سرق وأتلف المسروق أو تلف، ولم تقطع يده فإن السارق يضمن ما سرق.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٧١). (٢) الصارم المسلول لابن تيمية (١/ ٤٩٣).

(٣) انظر: المجموع (٢٠/ ١٠٢). (٤) الاستذكار (٧/ ٥٥٥).

(٥) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل ابن منصور الحسني، عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن، وبويع بالإمامة بعد موت الناصر في صنعاء، وقد بويع في اليوم نفسه للمنصور علي ابن صلاح الدين، فنشبت فتنة انتهت بأسر صاحب الترجمة وحبسه في قصر صنعاء، وخرج من سجنه خلسة، من كتبه: "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار"، ولد سنة (٧٧٥هـ)، ومات سنة (٨٤٠هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن القرن السابع ١٥٥، الأعلام ١/ ٢٦٩.

(٦) البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي (٦/ ١٨٤)، وقال في موضع آخر (٦/ ١٨٨) عن البعض قوله: «وإذا سقط الحد بالرجوع عن الإقرار لم يسقط المال إجماعاً»، ثم تعقب الإجماع بأن ثمة مخالفاً لبعض الشافعية.

(٧) فتح القدير (٥/ ٤١٣).

والوجه الثاني: إن قطعت اليد وبقي شيء من العين، فهنا عليه رد ما بقي.

ودليلهما من الأثر والنظر ما يلي:

١ - ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[١] من رواية الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: **(على اليد ما أخذت حتى تؤدي)**[٢].

٢ - أن ملك المسروق لا يزول عن صاحبه الأصلي بالسرقة، فيجب إرجاع المسروق إليه لأنه المالك له.

المخالفون للإجماع: خالف بعض الشافعية في قول لهم في المسألة فقالوا: السرقة إن ثبتت بإقرار السارق، ثم رجع عن إقراره فإن الحد يسقط مع المال المسروق الذي أقر به[٣].

النتيجة: المسألة على شقين: **الأولى**: من قُطعت يده وبقي عنده شيء من

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني المعروف بابن ماجه، الحافظ، المحدث، أحد الأئمة في علم الحديث، وهو من أهل قزوين، ورحل في طلب الحديث، وصنف كتابه "سنن ابن ماجه، تفسير القرآن، تاريخ قزوين، ولد سنة (٢٠٩)هـ، وتوفي بقزوين سنة (٢٧٣)هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ١٨٩، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٥/ ٩٠، الأعلام ٨/ ١٥.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧٧)، والترمذي (رقم: ١٢٦٦)، وقال «حديث حسن صحيح»، وأبو داود (رقم: ٣٥٦١)، وابن ماجة (رقم: ٢٤٠٠)، وقال الحاكم في "المستدرك" (٢/ ٥٥): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وتعقبه تقي الدين ابن مطيع في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٢٢٥) فقال: «ذكره الحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري، وليس كما قال، وإنما هو على شرط الترمذي».

وقال الزيلعي في نصب الراية: «وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في "الصحيح" لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة». بينما ضعفه جماعة من أهل العلم كابن التركماني كما في "الجوهر النقي" (٦/ ٩٠)؛ والألباني كما في "ضعيف الجامع الصغير" (٥٤٧)، لأنه من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وقد سبق الكلام على هذه الرواية قريباً.

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٦٣).

العين المسروقة، فهنا عليه رد ما بقي بإجماع أهل العلم؛ لعدم المخالف.

الثانية: من سقط عنه القطع، فهنا عليه رد العين المسروقة أو ضمانها إن كانت تالفة بإجماع أهل العلم؛ لعدم المخالف، إلا في صورة واحدة، وهي من ثبتت سرقته بإقراره ثم سقط عنه الحد بموجب رجوعه عن إقراره، فهنا ضمان العين المسروقة مع سقوط الحد ليست محل إجماع محقق لوجود الخلاف عن بعض الشافعية.

٨/١ المسألة الثامنة: يجوز تغريم السارق زيادة عن قيمة المال المسروق إذا تلف بسببه.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص مالاً أو عيناً، فإن للإمام أن يلزم السارق برد قيمة ما سرق وزيادة معه، كأن يلزمه برد ضعفي ما سرق، أو نحو ذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم بها - الزيادة - بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف منهم له مخالف، ولا يدرى منهم عليه منكر، فأضعف قيمة الناقة المنتحرة للمزني على رقيق حاطب التي سرقوها وانتحروها»[(١)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب[(٢)] عن أبيه[(٣)] ...

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٠٧).

(٢) هو أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، تابعي صغير مشهور، مختلف فيه توثيقه وتضعيفه، والأكثر على أنه صدوق في نفسه، وحديثه عن غير أبيه عن جده قوي، قال البخاري: «رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به»، مات سنة (١١٨هـ). انظر: الثقات للعجلي٢/ ١٧٧، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥.

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي، روى عن جملة من الصحابة كجده عبدالله بن عمرو بن العاص، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وغيرهم، =

عن جده[١] عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: **(ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة[٢] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين[٣] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)**[٤].

= ولم يذكر أهل التراجم له سنة ولادة أو وفاة. انظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٣٥٧، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٣٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١.

(١) هو أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن السهمي، صحابي، اشتهر بالعلم، والعبادة، قال أبو هريرة: «ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو» كان اسمه العاص، فلما أسلم غير النبي ﷺ اسمه لعبد الله، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة فقط، أسلم بعد سنة سبع، وشهد مع النبي ﷺ بعض المغازي، توفي سنة (٦٥هـ).انظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٨، الإصابة ٢/ ٣٥١، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٧.

(٢) الخبنة: معطف الإزار وطرفه من أسفل، وما يأخذه الإنسان بحضنه أو تحت إبطه، والمراد به في الحديث من أكل ولم يأخذ في ثوبه شيء. انظر: تاج العروس، مادة: (خبن)، (٣٤/ ٤٧٧).

(٣) الجرين: هو المكان المُعد لجمع الثمر بعد قطفه، لأجل تجفيفه، ويطلق عليه اسم: البَيْدر، والمِربد، وجمعه: "جُرُن". انظر: المصباح المنير (٩٧)، المطلع على أبواب الفقه للبعلي (١٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٣)، والترمذي (رقم: ١٢٨٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، والنسائي (رقم: ٤٩٥٨). والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦)؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

بينما احتج به جماعة من الحفاظ، كما قال الألباني في "صحيح أبي داود" (٥/ ٣٩٥): «إسناده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي».

وقد اختلف أهل العلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فمنهم من جعله من أصح الأسانيد كما قال إسحاق بن راهويه: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما».

ومنهم من ضعفه كما قال يحيى بن سعيد: «حديثه عندنا واه»، وإليه ذهب ابن حزم، قال الألباني =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب غرامة مثلي ما أخذ، فدل على جواز مثل ذلك.

٢ - ما أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن حاطب[١]: "أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت[٢] أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: "أراك تجيعهم"، ثم قال عمر: "والله لأغرمنك غرماً يشق عليك"، ثم قال للمزني[٣]: "كم ثمن ناقتك" فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع

= في الإرواء (١/ ٢٦٦): «والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث، وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد، وابن المديني، وإسحاق، والبخاري، وغيرهم».

قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٥٩): «ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزي قال: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو الجادة. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبد الله، وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل؛ لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرو، فالحديث منقطع؛ لأن شعيباً لم يدرك عمراً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت في "الدارقطني" وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبدالله».

(١) هو عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، ولد في زمن النبي ﷺ، ذكره جماعة في الصحابة، وذكره البخاري ومسلم وابن سعد والجمهور في التابعين، قال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، مات سنة (٦٨هـ). انظر: الإصابة ٥/ ٣٠، تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٨.

(٢) هو أبو عبد الله، كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وكيعة بن شرحبيل بن معاوية الكندي، المدني، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة، وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل ذكره بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وثقه العجلي، وابن حبان، قيل أنه أدرك النبي ﷺ، وجزم أبو حاتم الرازي وأبو أحمد العسكري وابن مندة وغيرهم أنه ولد في عهد النبي ﷺ. انظر: تاريخ دمشق ٥٠/ ٣٤، الكاشف ٣/ ٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٩.

(٣) الرجل الذي من مزينة لم أجد له ترجمة خاصة بهذه القصة.

مائة درهم، فقال عمر: "أعطه ثمان مائة درهم"[١].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أوجب على حاطب مثلي قيمة الناقة المسروقة، عقوبة له، حيث كان قيمتها أربعمائة درهم، فغرمه عمر رضي الله عنه ثمانمائة درهم، فدل على جواز مثل ذلك.

المخالفون للإجماع: القول بتغريم السارق زيادة على قيمة المال المسروق هو قول الإمام أحمد[٢]، وأما جمهور أهل العلم فعلى خلاف مسألة الباب، وأنه لا يغرم إلا ما سرق[٣]، حتى قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله: (وغرامة مثليه) لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها، إلا ما جاء عن عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب بن أبي بلتعة، حين انتحروا ناقة رجل من مزينة، ورواية عن أحمد بن حنبل، ومحمل هذا عندنا على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل»[٤].

دليل المخالف: استدل ابن عبد البر على عدم الزيادة على قيمة المسروق بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٥].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٦].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٦). والحديث من حيث السند صحيح كما قال ابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٠٧): «هذا أثر عن عمر كالشمس»، لكن أهل العلم لم يأخذوا بعموم الحديث كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٠٩): «أدخل مالك هذا الحديث في كتابه الموطأ وهو حديث لم يتوطأ عليه، ولا قال به أحد من الفقهاء ولا أرى العمل به».

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٠٥)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٧٥)، كشاف القناع (٦/ ١٣٩).

(٣) انظر: التمهيد (١٩/ ٢١٢)، سبل السلام (٢/ ٤٣٧).

(٤) التمهيد (١٩/ ٢١٢)، ونقل القرطبي قول ابن عبد البر مقراً له، كما في تفسيره (٦/ ١٦٢).

(٥) سورة البقرة، آية (١٩٤).

(٦) سورة النحل، آية (١٢٦).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى شرع لمن أراد الانتقام لحقه المساواة دون تعدٍ وزيادة[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ لما سبق من ذكر خلاف الجمهور.

٩/١ المسألة التاسعة: إذا سرق العبد الآبق فيجب عليه القطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العبد لغة واصطلاحاً: العبد لغة: قال ابن فارس: «العين والباء والدال أصلانِ صحيحان، كأنَّهما متضادَّان، والأول من ذينك الأصلينِ يدلُّ على لِين وذُلّ، والآخر على شِدّة وغِلَظ. وقال ابن منظور: «العبد الإِنسان حرّاً كان أَو رقيقاً، يُذْهَبُ بذلك إِلى أَنه مربوب لباريه جل وعز ... والعَبْدُ المملوك خلاف الحرّ»[٢].

العبد اصطلاحاً: العبد: هو الرقيق المملوك لغيره. والرِّق: هو عجز حكمي شُرِع في الأصل جزاء عن الكفر[٣]. وبيان ذلك:

أما أنه عجز: فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة، والقضاء، وغيرهما.

وأما أنه حكمي: فلأن العبد قد يكون أقوى في الأ عمال الحسيَّة من الحر.

أما كونه جزاء عن الكفر: فلأن أساس موجبه أن يُسبى الشخص - ذكراً أو أنثى - وهو كافر[٤].

ويسمى بالرقيق، والقِن، والمملوك.

---

(١) انظر: التمهيد (١٩/ ٢١٢). (٢) لسان العرب، مادة: (عبد)، (٣/ ٢٧٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٨/ ٢٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٨١)، أسنى الطالب (٣/ ١٦).

(٤) انظر: التعريفات (٤٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٧٠)، القاموس الفقهي، حرف: الراء، (١٥٢).

ثانياً: تعريف الآبق: الآبق: قال الخليل: «الإِباق: ذهابُ العَبْد من غَيْر خَوْفٍ ولا كَدّ عَمَلٍ، والحكْمُ فيه أن يُرد، فإذا كان من كدِّ عَمَلٍ، أو خوفٍ، لم يُرَد»[١].

فيتحصل مما سبق أن العبد الآبق هو المملوك الذي هرب من سيده.

ثالثاً: صورة المسألة: إذا أبق عبد من سيده، وفي إباقه سرق من سيده أو من غيره ما يجب فيه الحد، فإنه يقطع.

ويتحصل مما سبق أن العبد إن لم يكن آبقاً، أو كان آبقاً لكن سرقته كانت قبل إباقه، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قُطع.

قال أبو عمر: على هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث[٢]، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وجمهور أهل العلم اليوم بالأمصار، وإنما وقع الاختلاف فيه قديماً، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك»[٣]. **وقال ابن رشد (٥٩٥هـ):** «وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، أو مسلماً أو ذمياً، إلا ما روي في الصدر الأول من

---

(١) العين للفراهيدي، باب: القاف والميم وياء معهما، (٥/ ٢٣١)، وانظر: طلبة الطلبة للنسفي (٩١)، المطلع على أبواب الفقه (٢٣٠).

(٢) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، المحدث، الفقيه، كان كريماً، جواداً، قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، مات سنة (١٧٥هـ). انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧، التعديل والتجريح ٢/ ٦١٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٧٨.

(٣) الاستذكار (٧/ ٥٣٨).

الخلاف في قطع يد العبد الآبق إذا سرق وروي ذلك عن ابن عباس وعثمان ومروان وعمر بن عبد العزيز ولم يختلف فيه بعد العصر المتقدم»[١].

مستند الإجماع: يدل على قطع السارق من سيده إذا سرق وقت إباقه ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإقامة حد السرقة على السارق، وليس ثمة ما يدل على أخراج العبد الآبق، فبقي النص على عمومه[٣].

٢ - أنه مروي عن ابن عمر رضي الله عنه حيث قال في العبد الآبق يسرق: "يُقطع"[٤].

المخالفون للإجماع: روي عن جماعة من السلف كعثمان بن عفان، وعائشة، وابن عباس، وسعيد بن العاص رضي الله عنهم، ومروان بن الحكم، وداود الظاهري، أن العبد الآبق إن سرق من سيده فإنه لا قطع[٥].

دليل المخالف: من أدلة القائلين بعدم قطع السارق الآبق إذا سرق من سيده:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليس على العبد الآبق إذا سرق قطْع، ولا على الذمي)**[٦].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٦).
(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).
(٣) انظر: مصنف عبد الزراق (١٠/ ٢٤١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١١٩).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٠ - ٤٧١).
(٥) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٣٨ - ٥٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٠ - ٤٧١)، سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٦٨)، المغني (٩/ ١١٦).
(٦) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٦٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٤)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقد تفرد بسنده موسى بن داود، وهو أحد الثقات ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم».

٢ - من النظر: أن العبد غير الآبق كما أنه لا يقطع بموجب ما سرقه من مال سيده، فكذا العبد الآبق[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة كانت محل خلاف بين أهل العلم، ثم بعد ذلك انعقد الإجماع[٢].

١٠/١ المسألة العاشرة: السارق إذا مات مِنْ قَطْع يدِهِ فلا شيء على الذي قطعها.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع بإقرار أو بينة، وأمر الحاكمُ بقطع يد السارق، فقطع المأمور يد السارق كما أمره الشرع بلا زيادة، ولا نقص، ولا تفريط، ومات السارق بسبب القطع، فإنه لا ضمان على القاطع ولا على الحاكم الذي أمر بالقطع.

ويتبين مما سبق أنه لو قطعت يد السارق، على غير أمر الشارع، كأن بدأ بيده اليسرى، أو كان على أمر الشارع لكنه زاد في الحد، فكل هذا ليس من مسألة الباب.

= وقال جماعة من المحققين بوقف الحديث على ابن عباس، منهم الدار قطني حيث قال في سننه (٣/ ٧٦): «لم يرفعه غير فهد، والصواب موقوف». وقال البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٦٨): «رفعه بعض الضعفاء عن بن عباس وليس بشيء».

وكذا صوب ابن القطان الوقف في كتابه "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام" (٣/ ٥٧١)، حيث نقل كلام الدار قطني ثم قال: «هذا الذي ذكر - أي الدار قطني - صواب، غير أنه مجمل، وتفسيره: أن أَبَا مُحَمَّد فَهد ابْن سُلَيْمَان النخاس في الرقيق، مصري، لم تثبت عَدَالَته حَتَّى يحْتَمل لَهُ ينفرد به، وإن كان مشهوراً، وهو مولى لقريش. . .وهو يرويه عن موسى بن داود، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس. والناس رووه عن الثوري بهذا الإسناد فوقفوه، منهم عبد الرزاق، وكذلك ابن جريج أيضاً، رواه عن عمرو بن دينار فوقفه، ولم يتجاوز ابن عباس».

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٣٨ - ٥٣٩)، المغني (٩/ ١١٦).

(٢) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٣٨).

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا على أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه»[١]. **وقال الطحاوي (٣٢١هـ)**: «اتفاقهم في المقطوع في السرقة مات أنه لا شيء فيه؛ لأنه قطع بحق»[٢].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه»[٣]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «لو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ولا على بيت المال، وكذلك الفصَّاد، والبزَّاغ[٤]، والحجَّام، إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع»[٥].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لا شيء على الذي قطع يده»[٦]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود، أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن مَن تَلِف بها»[٧] ونقله عنه ابن قاسم[٨]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «أجمعوا أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه»[٩].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال»[١٠] ونقله عنه الصنعاني[١١]. **وقال شمس**

---

(١) الاستذكار (٨/ ١٨٧).
(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٨٧).
(٣) الإفصاح (٢/ ١٦٣).
(٤) البزغ والتبزيغ: هو الشرط بالمبزغ وهو المشرط.
والبزاغ هو الذي يشرط الجلد لإسالة الدم الفاسد منه. انظر: الصحاح (٥/ ١)، لسان العرب، مادة: (بزغ)، (٨/ ٤١٨).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢٠٥).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٠٨).
(٧) المغني (٩/ ١٤٠).
(٨) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٠٩).
(٩) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٩).
(١٠) شرح النووي (١١/ ٢٢١).
(١١) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٥٦).

الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه"[٢].

وفي رواية للبيهقي[٣] بلفظ: "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً؛ الحق قتله"[٤].

٢ - من النظر: أن قطع يد السارق مأمور به شرعاً، والحاكم فعل ما أذن له الشرع، وقد تقرر عند الفقهاء قاعدة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون[٥].

المخالفون للإجماع: ثمة رواية عن أبي حنيفة حاصلها وجوب الضمان

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ١٣٥).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٣٩٦)، صحيح مسلم (رقم: ١٧٠٧).

(٣) هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخسروجردي، البيهقي، الشافعي، العالم، الحافظ، المحدث، الفقيه، يقال: بأنه أول من جمع نصوص الشافعي واحتج لها بالكتاب والسنة، قال الجويني: «ما من شافعي المذهب إلى وللشافعي عليه منة، خلا أحمد البيهقي فإنه له على الشافعي منة»، من مصنفاته: "مناقب الشافعي"، و"المدخل إلى السنن الكبير"، و"السنن الصغير"، و"دلائل النبوة"، و"شعب الإيمان"، وغيرها، مات بنيسابور ثم نُقل إلى بيهق، وذلك سنة (٤٦٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٢، طبقات الحفاظ ١/ ١٨٩، طبقات الشافعية ٤/ ٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٣)، وروي مثله عن عمر رضي الله عنه حكاه ابن قدامة، وذكر أنه في مسند سعيد بن منصور، ولم أجده.

(٥) انظر: الاستذكار (٨/ ١٨٧).

على الإمام إن مات السارق بسبب قطع يده[١]، وهو قول ابن أبي ليلى[٢].

ولذا لما نقل الشوكاني كلام النووي في الإجماع تعقبه بقوله: «فيه نظر؛ فإنه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: إنها تجب الدية على العاقلة»[٣].

دليل المخالف: علل الكاساني لقول أبي حنفية بأن الإمام استوفى غير حقه؛ لأن حقه في القطع، وهو أتى بالقتل، فيضمن، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية[٤].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف أبي ليلى، ورواية عن أبي حنيفة.

١١/١ المسألة الحادية عشرة: عدم قتل السارق إذا تكررت سرقته.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد فقُطعت يده، ثم سرق أخرى فقُطع، ثم ثالثة، ورابعة، فقُطعت جميع أطرافه الأربع، فهل يُقتل فيما لو سرق في المرة الخامسة، أم لا.

من نقل الإجماع: **قال الخطابي (٣٨٨هـ)**: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة»[٥]، ونقله عنه أبو الطيب[٦][٧]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥).

(٢) انظر: البحر الزخار (٦/ ٢٢٨)، نيل الأوطار (٧/ ١٧٣).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٧٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥).

(٥) معالم السنن (٣/ ٣١٣).

(٦) هو أبو الطيب، محمد بن علي بن مقصود الصديقي، من بلدة عظيم آباد في الهند، ولد بها، وجمع مكتبة حافلة بالمخطوطات من مصنفاته: "عون المعبود في شرح سنن أبي داود"، و"غاية المقصود"، توفي سنة (١٣٢٩)هـ. انظر: معجم المؤلفين (١١/ ٦٤)، الأعلام (٦/ ٣٠١).

(٧) عون المعبود (١٢/ ٥٧ - ٥٨).

والقاري[١][٢].

وقال الماوردي (٤٥٠هـ): «الصحابة بعده - أي بعد النبي ﷺ - أجمعوا على ترك القتل - أي في الخامسة -»[٣]، ونقل ابن العربي (٥٤٣هـ) الاتفاق عن بعضهم[٤].

وحكى المنذري (٦٥٦هـ)[٥] الإجماع، نقله عنه ابن حجر[٦] ونقل الزيلعي (٧٤٣هـ) الإجماع فقال: «قال في المبسوط: "يقتل في الخامسة عند أصحاب الظواهر" قلت: "لا يلتفت إليه لكونه خرقاً للإجماع"»[٧].

وأشار إليه ابن رجب (٧٩٥هـ)[٨] فقال: «واعلم أنَّ من هذه الأحاديث

---

(١) هو علي بن محمد سلطان، نور الدين، الملا، الهروي، القاري، فقيه، حنفي، من صدور العلم في عصره، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القراآت والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام، من كتبه: "تفسير القرآن"، و"شرح مشكاة المصابيح"، و"شرح الشمائل"، سكن مكة وتوفي بها سنة (١٠١٤هـ). انظر: خلاصة الأثر ٣/ ١٧٧، هدية العارفين ١/ ٧٠١، معجم المؤلفين ٧/ ١٠٠.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ١٧١).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٥).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ١١٨).

(٥) هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، زكي الدين، المنذري المصري، الحافظ، الفقيه، الشافعي، كان زاهداً، عالم بالعربية، والفقه، برع في معرفة الحديث ومشكله، وغريبه وإعرابه واختلاف ألفاظه، ولد بمصر سنة (٥٨١) هـ، وتوفي بها سنة (٦٥٦)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٠٢، البداية والنهاية ١٣/ ٢١٢، تذكرة الحفاظ ٤/ ٢٢٠.

(٦) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٠).

(٧) تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٥).

(٨) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، زين العابدين المشهور بابن رجب، الحافظ المحدث، الفقيه الحنبلي، اشتغل بسماع الحديث وبرع فيه، كان زاهداً، راغباً عن أصحاب الولايات، صاحب تذكير ووعظ، وعبادة، من مصنفاته: "شرح صحيح البخاري"، و"جامع العلوم والحكم" وغيرها، ولد سنة (٧٣٦)هـ توفي سنة (٧٩٥)هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/ ٣٣٩، الدرر الكامنة ٢/ ٢٢١، معجم المؤلفين ٥/ ١١٨.

المذكورة ما لا يصحُّ ولا يُعرف به قائلٌ معتبر، كحديث: "مَنْ ضرب أباه فاقتلوه"، وحديث: "قتل السارق في المرة الخامسة"»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب جميع الأحاديث الدالة على حرمة دم المسلم، ومنها:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[٢].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات)** قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: **(الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)**[٣].

٣ - عن أنس رضي الله عنه[٤] قال: سُئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: **(الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)**[٥].

٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)**[٦].

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٢٩).

(٢) سورة النساء، آية (٩٣).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٢٦١٥)، صحيح مسلم (رقم: ٨٩).

(٤) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية، خدم النبي ﷺ عشر سنين، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد والجنة، مات سنة (٩٣)هـ، وله مائة وثلاث سنين. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٩٦، الإصابة ١/ ١٢٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤.

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٢٥١٠)، صحيح مسلم (رقم: ٨٨).

(٦) صحيح البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، صحيح مسلم (رقم: ١٦٧٦).

وجه الدلالة: في النصوص السابقة دلالة على تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، ولم يأت نص شرعي صحيح صريح في إباحة دم السارق، فبقي على الأصل.

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في السارق: **(إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)**[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن حكم السارق فيما لو سرق أربع مرات، ولو وجب القتل في الخامسة لبيَّنه عليه الصلاة والسلام[٢].

٦ - أن كل معصية لا توجب القتل في الابتداء فإنه لا يوجب تكرارها القتْل حداً، كالزنا والقذف[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى خلاف مسألة الباب، فذهب أبو مصعب المالكي[٤] إلى أن السارق يقتل في الخامسة، ونقله أبو مصعب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعمر بن

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤١١)، الدار قطني (٣/ ١٧٨) وفي سنده الواقدي وهو متروك، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٦٨): «وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني، وإسناده ضعيف». إلا أنَّ الألباني صحح الحديث بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (٨/ ٨٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٥)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٣٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٥)، المبدع (٩/ ١٤٢).

(٤) هو أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، الفقيه، قاضي المدينة ومفتيها، تفقه على مالك، وسمع منه الموطأ ولزمه مدة، قال الزبير بن بكار: «مات وهو فقيه المدينة غير مدافع»، وقال الحاكم: «كان فقيهاً متقشفاً عالماً بمذاهب أهل المدينة»، له كتاب مختصر في قول مالك، مات بالمدينة سنة (٢٤٢هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٥/ ١٥٥، تهذيب التهذيب ٢/ ١١٨.

عبد العزيز[١]، ومالك، وجماعة من أهل المدينة[٢]. وهو محكي أيضاً عن عمرو بن العاص رضي الله عنه[٣]، وعطاء[٤].

دليل المخالف: استدل القائلون بقتل السارق في الخامسة بما يلي:

١ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: **(اقتلوه)**، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: **(اقطعوه)**، قال: فقطع ثم جيء به الثانية فقال: **(اقتلوه)**، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: **(اقطعوه)**، قال: فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: **(اقتلوه)**، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: **(اقطعوه)**، ثم أتي به الرابعة فقال: **(اقتلوه)**، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: **(اقطعوه)**، فأتى به الخامسة فقال: **(اقتلوه)**[٥].

---

(١) هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطَّاب، كان إماماً، عالماً، عابداً، ورعاً، عادلاً، حتى سماه جماعة بخامس الخلفاء الراشدين، كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، ولد بالمدينة سنة (٦٠)هـ، وتوفي (١٠١)هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٢٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٧٥، إسعاف المبطأ للسيوطي ٢٢.

(٢) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٤٩).

(٣) هو أبو محمد، عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم ابن لؤي القرشي السهمي، داهية قريش، يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلماً في أوائل سنة ثمان، ولاه رسول الله ﷺ على عمان فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ولاه بعد موت يزيد بن أبي سفيان فلسطين والأردن، ثم مصر، فافتتحها، فلم يزل عليها والياً حتى مات عمر رضي الله عنه، فأقره عثمان عليها نحو أربع سنين، ثم عزله عنها، وولاها عبد الله بن سعد ابن أبي السرح، ثم عاد أميراً لمصر في خلافة معاوية، حتى مات بها، سنة (٤٣هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤، الإصابة ٧/ ١٢٢.

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٤١٠)، والنسائي (رقم: ٤٩٧٨)، والحديث سبق تخريجه. ومن اعتبر الحديث من أهل العلم اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: هو منسوخ، وإليه ذهب الشافعي، وقيل: إنما قتل النبي ﷺ الذي سرق في المرة الخامسة من باب السياسة لكثرة فساده في الأرض، وعليه حمل ابن تيمية وابن القيم الحديث على فرض ثبوته.

٢ - عن عبدالله بن زيد الجهني رضي الله عنه[١] أن رسول الله ﷺ قال: **(من سرق متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه)**[٢].

وجه الدلالة: الحديثان صريحان بقتل السارق في المرة الخامسة.

وثمة تنبيهات ثلاثة أبينها قبل ذكر نتيجة البحث في المسألة:

الأول: نقل بعض أهل العلم عن الشافعي أنه لا يعلم خلافاً في أن حديث قتل السارق في الخامسة منسوخ[٣]، والتحقيق أن الشافعي وإن كان يقول بأن حديث قتل السارق منسوخ، لكن ذكره لعدم الخلاف في المسألة لم يكن في حق السارق، وإنما هو في شارب الخمر، ونص الشافعي في الأم قال: «أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي ﷺ قال: "**(إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه)**، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به الثانية فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ووضع القتل، فكانت رخصة"... قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته»[٤].

فلعل من نقل كلام الشافعي في حق السارق، حمل الحرف على العموم، وهذا

---

(١) هو عبد الله بن زيد الجهني، لم يذكر أهل التراجم له ترجمة غير ذكر اسمه. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٦٥٦، الإصابة ٥/ ١٨٩.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٦)، وقال: «تفرد به حزام، وهو من الضعف بالمحل العظيم»، وهو حزام بن عثمان، قال عنه ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (١٠/ ١٧٣): «متروك الحديث».

(٣) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٢٨ - ١٢٩)، عون المعبود لأبي الطيب (١٢/ ٥٨)، سبل السلام (٢/ ٤٤٠).

(٤) الأم (٦/ ١٥٥ - ١٥٦).

وإن كان له حظه من النظر، لكني لم أذكره لعدم الصراحة فيه، والله تعالى أعلم.

الثاني: ذكر ابن مفلح[١] في كتابه "الفروع"[٢] أن القول بقتل السارق في الخامسة هو قياس قول شيخ الإسلام ابن تيمية في قتل شارب الخمر في الخامسة، إذا لم ينته إلا بالقتل، لكن التحقيق في المسألة أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يوافق أبا مصعب، ويخالف ما عليه عامة أهل العلم، فإن رأي شيخ الإسلام بقتل السارق ليس من باب كونه حداً على السارق أن يقتل في الخامسة، وإنما هو من باب السياسة الشرعية على وجه التعزير الذي مردُّه إلى الإمام حيث يرى المصلحة في ذلك، وهذا كما تعلم باب واسع، وذهب إليه طائفة من أهل العلم[٣]، وهو خارج عن مسألة الباب.

الثالث: ذكَر ابن حزم في "المحلى" أن القول بقتل السارق لكونه مرتداً لا يقول به أحد من أهل العلم، ومعلوم أن ما قاله ابن حزم حق، فإن الإجماع قائم عند أهل السنة أن السارق لا يقتل لكونه مرتداً، لكنا لم نذكره لأنه ليس من مسألة الباب، فإن مسألة الباب هي في قتل السارق في الخامسة من باب الحد، وليس من باب كونه مرتداً، والله تعالى أعلم[٤].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القاقوني، الفقيه الحنبلي، شمس الدين، اشتغل في الفقه وبرع فيه، وصاهر القاضي جمال الدين المرداوي، وناب عنه في الحكم، قال ابن كثير: «كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع»، من كتبه: الفروع حيث أورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء، وله على كتاب المقنع شرح في نحو ثلاثين مجلداً، وعلق على المنتقى للمجد ابن تيمية، ولد سنة (٧١٢هـ)، ومات في صالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ).
انظر: الضوء اللامع ١/ ١٥٢، شذرات الذهب ٧/ ٣٣٨، معجم المؤلفين ١/ ١٠٠.

(٢) انظر: الفروع (٦/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٧)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٠٣).

(٤) المحلى (١٢/ ١٦٥).

العلم، وأن أكثر أهل العلم على أن السارق لا يقتل من باب الحد، لكن ليس ذلك محل إجماع متحقق، ولذا لمَّا ذكر ابن عبد البر المسألة وخلاف أبي مصعب فيها، لم يجعل المسألة إجماعاً، وإنما نسبها للجمهور، فقال بعد قوله بعدم القتل: «وعلى هذا جمهور أهل العلم»[1].

واعتذر ابن حجر عمن نقل الإجماع بأن مرداهم أنه قد استقر الإجماع بعد ذلك على عدم القتل، وهذا التوجيه حسن؛ إذ هو أولى من تجهيل الأئمة، والله تعالى أعلم.

١٢/١ المسألة الثانية عشرة: السارق إذا دخل البيت ولم يخرج بالمتاع لا يُقطع.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً دخل دار شخص آخر، وجمع متاعاً، ثم قُبض عليه قبل أن يُخرِج المتاع من الدار، فهنا لا حد عليه، لكن للإمام أن يعزره.

ويتبين من ذلك أنه لو أخرج المتاع من الحرز، فهذه مسألة أخرى غير مسألة الباب، وإنما المراد هنا جمع المال في الحرز قبل إخراجه.

من نقل الإجماع: هذه المسألة مبنية على مسألة اشتراط الحرز في السرقة، فمن اشترط إخراج المسروق من الحرز لإقامة حد السرقة، لم يقل بالقطع في مسألة الباب، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يشترط لإقامة حد القطع أن يكون المسروق محروزاً.

قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «أجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع»[2]. فهذا نص في اشتراط الحرز على العموم، ونص جماعة على الإجماع في عين مسألة الباب:

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٤٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٠٥)، وثمة آخرين من أهل العلم نقلوا الإجماع على اشتراط الحرز، وإنما لم أذكرهم في مسألة الباب؛ لأنه قد أُفرِدت مسألة باشتراط الحرز في حد السرقة، وسيأتي فيه نقل كلام أهل العلم في كون الحرز مسألة إجماع أو لا، في المسألة الثانية والأربعون تحت عنوان: «من شروط إقامة حد السرقة أن تكون السرقة من حرز»، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن القطع يجب على من سرق ما يجب فيه القطع من الحرز، وانفرد الحسن البصري فقال فيمن جمع المتاع في البيت عليه القطع، ورواية أخرى مثل قول الجميع»[١]. **وقال أبو بكر الجصاص** (٣٧٠هـ): «اتفق فقهاء الأمصار على أن القطع غير واجب إلا أن يفرق بين المتاع وبين حرزه، والدار كلها حرز واحد، فكما لم يخرجه من الدار لم يجب القطع»[٢].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع لم يخرج به، أنه ليس عليه قطع" ... هذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم وذلك دليل على مراعاتهم الحرز أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز، والخلاف في هذا شذوذ لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه»[٣].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «هذا قول أكثر أهل العلم، وهذا مذهب عطاء، والشعبي[٤]، وأبي الأسود الدؤلي[٥]، وعمر بن عبد العزيز،

---

(١) الإجماع (١١٠).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٦٠٤).
(٣) الاستذكار (٧/ ٥٧١ - ٥٧٢).
(٤) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي، الحميري، الكوفي، من شعب همدان، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، روى عن جملة من الصحابة، ولد في وسط خلافة عمر بن الخطاب، قال أحمد بن عبد الله العجلي: «مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، وقال الشعبي: «أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر»، وقال: «ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي»، مات سنة (١٠٤)هـ. انظر: الوفيات للبغدادي ١/ ٢٤٤، البداية والنهاية ٩/ ٤٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤ - ٨٠.
(٥) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، أبو الأسود ويقال غير ذلك، المعروف بالمقداد بن الأسود الكندي، صحابي، أسلم قديماً، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن رواحة، روى عنه علي وأنس وعبيد الله بن عدي وآخرون. انظر: تهذيب التهذيب١٠/ ٢٨٥، الإصابة ٣/ ٤٥٤، الأعلام ٨/ ٢٠٨.

والزهري[١]، وعمرو بن دينار[٢]، والثوري[٣]، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولاً حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي[٤]، فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز» ثم رد عليهم ابن قدامة بأن قولهم مخالف للإجماع[٥].

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، المدني، عالم الحجاز والشام، كان من أكابر الحفاظ والفقهاء، ومن أعلم الناس بالحلال والحرام، قال الشافعي: «لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة»، ومناقبه كثيرة، حيث أجمع أهل العلم على إمامته في السنة والحديث، توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: شذرات الذهب ٥/ ٢٢١، طبقات الشافعية ٨٤، معجم المؤلفين ٦/ ٢٥٧.

(٢) هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأثرم: فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، قال شعبة: «ما رأيت أثبت في الحديث منه»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير، ونفى الذهبي ذلك، ولد بصنعاء سنة (٤٦هـ)، وتوفي بمكة سنة (١٢٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠، تاريخ الإسلام ٥/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨.

(٣) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، الثوري، الكوفي، أحد الأئمة، المجتهد الفقيه، وأمير المؤمنين في الحديث، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى والزهد والعبادة، وكان له مذهب متبوع في الفقه، وكان شديد الحفظ، ويقول عن نفسه: «ما استودعت قلبي شيئاً فخانني»، وهو من تابعي التابعين، وأخذ عنه العلم خلق كثير، ولد في الكوفة سنة (٩٧)هـ، وتوفي بالبصرة سنة (١٦١)هـ. انظر: تاريخ بغداد ٩/ ١٥١، التعديل والتجريح ٣/ ١١٣٩، الجواهر المضية ١/ ٢٥٠.

(٤) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، كان واسع الرواية، ومفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، بصيراً بعلم ابن مسعود رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: «كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة»، توفي سنة (٩٦)هـ، وقيل: (٩٥)هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ١٨٨ - ١٩٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٠، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٥.

(٥) المغني (٩/ ٩٨).

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «الشرط الرابع: أن يخرجه من الحرز، كل أهل العلم على اشتراطه، ولا نعلم عن أحد خلافهم»[١]. **وقال القرطبي** (٦٧١هـ): «اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع، وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا جمع الثياب في البيت قطع، وقال الحسن بن أبي الحسن أيضاً في قول آخر: مثل قول سائر أهل العلم، فصار اتفاقاً صحيحاً»[٢]. **وحكاه النووي** (٦٧٦هـ) إجماعاً[٣].

وقال شمس الدين ابن قدامة(٦٨٢هـ) في سياق شروط قطع السارق: «الرابع: أن يخرجه من الحرز، يشترط أن يسرق من حرز ويخرجه منه وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء، والشعبي، وأبو الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولاً حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع فلم يخرج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه، قال ابن المنذر: ليس في خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه، فهو كالإجماع»[٤].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم، وعن عائشة، والحسن، والنخعي، أن من جمع المال في الحرز قطع، وإن لم يخرج به، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وعن داود لا يعتبر الحرز أصلاً، وهذه الأقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرنا، فهو كالإجماع»[٥] ونقله عنه ابن نجيم[٦].

---

(١) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٢/ ١٨٠).
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٦٢).
(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٣٣).
(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٢٥٨).
(٥) فتح القدير (٥/ ٢٨٠).
(٦) انظر: البحر الرائق (٥/ ٦٢)

وقال الجزيري (١٣٦٠هـ): «اتفق الأئمة على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع من المال، فإذا جمع الثياب في البيت ثم ضبط قبل أن يحملها فلا قطع عليه»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[٢].

وفي رواية أخرى للنسائي: أن رسول الله ﷺ سُئل في كم تقطع اليد؟ قال: (لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل[٣]، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن)[٤].

وجه الدلالة: أن الشارع جعل من شرط القطع أن يكون المال مُحرزاً، وذلك يدل على أن من شرط القطع هتك الحرز وإخراج المتاع منه[٥].

٢ - من النظر: أن من لم يُخرِج من الحرز لا يعد سارقاً حقيقة، وإنما هو كمن وضع بين يديه خمراً ليشربها، ولم يفعل، أو كرجل جلس بين يدي امرأة

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٣)، والترمذي (رقم: ١٢٨٩)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، والنسائي (رقم: ٤٩٥٨)

(٣) الحريسة فعيلة بمعنى مفعولة، أي المحروسة في الجبل، فلا قطع في سرقتها لعدم الحرز. انظر: الصحاح (٤/ ٥٤)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ١٨٨).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر المعلق يسرق (٤٩٥٧).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٠٣).

يريد أن يصيبها، ثم لم يفعل، فليس على أحد من هؤلاء حد، والمقصود بالسرقة هو إخراج المال، لا هتك الحرز، فإذا لم يتحقق المقصود فلا يُعد الشخص سارقاً حقيقة[١].

المخالفون للإجماع: المتأمل في كلام ابن عبد البر، وابن قدامة وغيرهم يلحظ أن ثمة مخالفاً في المسألة.

والمخالف في مسألة اشتراط الحزر لوجوب القطع هم الظاهرية[٢]، حيث ذهبوا إلى وجوب القطع في مسألة الباب بناءً على أن الحرز غير شرط في القطع، فلو أخذ المتاع ثم قبض قبل أن يُخرجه من الدار وجب عليه الحد، ونقله ابن حزم عن عائشة رضي الله عنها، والنخعي، وسعيد بن المسيب[٣]، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة[٤]، والحسن البصري[٥].

دليل المخالف: علل ابن حزم لمسألة الباب بأنه ليس من شرط القطع في السرقة أن يأخذه من حرز.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع متحقق بين

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٣٩)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٠٥)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٨٦).

(٢) المحلى (١٢/ ٣٠٢).

(٣) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، المخزومي القرشي، المدني، شيخ الإسلام، وسيد التابعين وإمامهم وأجلهم، وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الحديث والفقه، والزهد والعبادة، وكان فقيه النفس، قوالاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي بالمدينة سنة (٩٤)هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٨٨، التاريخ الكبير ٣/ ٥١٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٧٤.

(٤) هو أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، المدني، الفقيه، العلم، أحد الفقهاء السبعة، وكان إماما في الفقه والحديث، شاعراً، قال الزهري: «كان عبيد الله من بحور العلم»، مات سنة (٩٨)هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٨٦، تهذيب الكمال ١٩/ ٧٣.

(٥) المحلى (١٢/ ٣٠٢).

أهل العلم، وإنما هي قول عامة أهل العلم.

ونظرُ أهل العلم في المخالفين للمسألة أنهم على ثلاثة أوجه:

الأول: جماعة من أهل العلم كابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم جعلوا قول المخالف في المسألة من قبيل الشاذ الذي لا عبرة به.

الثاني: من أهل العلم من جعل ما نُقل عن بعض السلف في الخلاف غير ثابت عنهم أصلاً، فليس ثمة خلاف إلا من الظاهرية، ونَسَبَ قول الظاهرية للشذوذ المخالف للإجماع.

الثالث: جماعة من أهل العلم اعتبروا المخالف في المسألة وجعلوا اشتراط الحرز هو قول الجمهور، وليس محل إجماع، كما فعله ابن حجر حيث قال: «والسرقة: الأخذ خفية، وعرفت في الشرع: بأخذ شيء خفية، ليس للآخذ أخذه، ومن اشترط الحرز - وهم الجمهور - زاد فيه من حرز مثله»[(١)].

وكذا فعله ابن عبد البر في بعض المواضع حيث قال: «وجمهور أهل العلم على أن السارق لا قطع عليه إلا أن يسرق شيئاً محروزاً يخرجه من حرزه، وعلى ذلك جماعة الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

١٣/١ المسألة الثالثة عشرة: من سرق شيئاً فإنه لا يُلزَم برد مثليه.

المراد بالمسألة: من سرق شيئاً معيناً، فإن الواجب عليه رد ما سرقه أو مثله، ولا يلزمه رد مثليه مرتين.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات»[(٣)].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٩٨)، باختصار يسير. (٢) الاستذكار (٧/ ٥٤٣).

(٣) الاستذكار (٢٣/ ٣١٤)، وظاهر كلام ابن عبد البر عموم جميع الغرامات، إلا أنني تركت تتبع ذلك في جميع الغرامات، كغرامة من منع الزكاة بأن يخرجها وشطر ماله، أو تغريم كاتم الضالة بأن يردها ومثلها، وغيره ذلك من المسائل التي ليست من مقصود الكتاب، واقتصرت فيما يخص باب السرقة.

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الأصل براءة ذمة الإنسان، وتكليفه رد ما أخذه، أما تضعيف الغرامة عليه فأمر زائد يحتاج إلى دليل شرعي، وليس ثمة دليل يوجب ذلك.

المخالفون للإجماع: خالف الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه فذهبوا إلى أن من سرق الثمر المعلق وخرج به من مكانه، فإن عليه غرامة مثليه، وبه قال الشافعي في القديم، ثم رجع عنه إلى قول الجمهور[١].

دليل المخالف: استدل القائلون بأن من سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثلي ما سرق بما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذٍ خِبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب رد مثلي ما سرق، قال الإمام أحمد عن الحديث: "لا أعلم سبباً يدفعه"[٣].

٢ - ما أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: "أراك تجيعهم"، ثم قال عمر: "والله لأغرمنك غرماً يشق عليك" ثم قال للمزني: "كم ثمن

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٠٥)، سبل السلام (٢/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٣)، والترمذي (رقم: ١٢٨٩)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، والنسائي (رقم: ٤٩٥٨).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٠٥).

ناقتك" فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم، فقال عمر: "أعطه ثمان مائة درهم"، وترك عمر قطع العبيد[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لما سبق من خلاف الإمام أحمد وإسحاق.

١٤/١ المسألة الرابعة عشرة: إنْ فَعل السارق سرقته مستخفياً عن كل من حضر فهو سارق وعليه القطع.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً وجد العين فأخذها مستخفياً عن الناس لا يراه أحد، وتوافرت فيه شروط القطع الباقية، فهنا يجب عليه القطع.

ويخرج من هذه الصورة ما لو أخذ العين بطريق الغصب، أو الاختطاف والهروب، أو بطريق استغفال الغير، أو الخدعة، أو أخذها بطريق الأمانة أو العارية ثم جحدها، أو نحو ذلك، فهذه ليست من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون اختلس جهاراً غير مستخف من الناس، فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً، ولا قطع عليه، أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر، فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق، وأن عليه القطع»[٢].

مستند الإجماع: يدل على المسألة قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب القطع على السارق، والسرقة في لغة العرب هو ما تحقق فيه الاختفاء، كما قال ابن منظور: «السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس،

---

(١) الموطأ (١٢٤٠).
(٢) المحلى (١٢/٣٠٨ - ٣٠٩).
(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

ومستلب، ومنتهب، ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب»[١].

بل حكاه ابن حزم إجماعاً فقال: «أما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له»[٢].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وسيأتي مزيد توضيح للمسألة في الكلام على المنتهب، والمختلس، إن شاء الله تعالى.

١٥/١ المسألة الخامسة عشرة: حد السرقة لا يقبل الفداء.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الفداء: قال الجرجاني: «الفداء: البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه»[٣].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ثبتت السرقة عند الإمام على شخص بما يوجب القطع، فأراد أن يفتدي بمبلغ من المال أو غيره، لأجل ترك قطع يده، أو يقيم غيره مكانه لتقطع يده دونه، فهنا لا يقبل منه الفداء.

ويتبين مما سبق أن الفداء إن كان قبل بلوغ الأمر للحاكم فمسألة أخرى ليست مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل

---

(١) لسان العرب مادة: (سرق)، (١٠/ ١٥٥). (٢) المحلى (١٢/ ٣١١).

(٣) التعريفات (٢١٧)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٥٥٢)، وقال العسكري في الفروق اللغوية (٣٩٩): «الفرق بين الفداء والعدل: أن الفداء ما يجعل بدل الشيء لينزل على حاله التي كان عليها، وسواء كان مثله أو أنقص منه، والعدل ما كان من الفداء مِثلا لما يفدى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] أي مثله».

الحد، مال سحت خبيث»[١]، وهذا الكلام من ابن تيمية وإن لم يكن فيه التصريح بالفداء، إلا أنه عام لكل مال مأخوذ لإسقاط الحد سواء كان عن طريق الفداء، أو غيره. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر»[٢].

ولهذا السبب منع أهل العلم الكفالة في الحدود، كما نقله ابن المنذر إجماعاً حيث قال: «أجمعوا على أنه لا يجوز الكفالة في الحدود»[٣]؛ وذلك لأن الحدود لا تستوفى من الكفيل عند تعذر إقامتها على المكفول، وإن كان ما نقله ابن المنذر ليس محل إجماع متحقق، فقد أجاز الكفالة في الحدود طائفة، كأبي يوسف[٤] ومحمد[٥] صاحبي أبي حنيفة[٦]، لكن محل الجواز هو في كونه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣). (٢) فتح الباري (١٢/ ١٤١).

(٣) الإجماع (١١٤).

(٤) هو أبو يوسف، يعقوبُ بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، تفقه على الإمام أبي حنيفة، كان فقيهاً، عابداً، كريماً، وتولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، كان واسع العلم بالفقه والحديث والتفسير والمغازي وأيام العرب، قال المزني: «أبو يوسف أتبع القوم للحديث»، وقال ابن معين: «ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً ولا أثبت منه» من كلام أبي يوسف أنه قال: «من طلب غرائب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب الدين بالكلام تزندق»، مات سنة (١٨٢) هـ انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠، الجواهر المضية ص٢٢٠ - ٢٢٢.

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، الكوفي المنشأ، لد بواسط، وتفقه على أبي حنيفة، سكن بغداد واختلف الناس إليه، وولاه الرشيد القضاء بعد أبي يوسف، وكان إماماً مجتهدا من الأذكياء الفصحاء، قال أبو عبيد: «ما رأيت أعلم بكتاب الله منه»، وقال الشافعي: «لو أشاء أن أقول تنزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته»، وضعفه في الحديث جماعة من المحدثين، ولد سنة (١٣٢)هـ، وتوفي سنة (١٨٩) هـ انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢، تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، الإيثار بمعرفة رواة الآثار لابن حجر ١٦٢.

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٣٤)، المجموع (١٤/ ٦).

ضامن له بإحضار المكفول، لا أنه يتحمل عنه عقوبته، قال القرطبي: «إذ الحمالة في الحدود ونحوها - بمعنى إحضار المضمون فقط - جائزة مع التراضي، غير لازمة إذا أبى الطالب، وأما الحمالة في مثل هذا على أن يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة، فلا يجوز إجماعاً»[١]، وذكر ابن حجر في الفتح نحواً من كلام القرطبي[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أن قطع السارق حد، والحدود إذا ثبتت عند الحاكم بما يوجب القطع وجب إقامتها وحرم إسقاطها بشفاعة أو فداء أو غيره، كما سيأتي بيان أدلته قريباً[٤].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٦/١ المسألة السادسة عشرة: من سرق فأقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح، فإنه تقبل شهادته.

صورة المسألة: إذا سرق شخص ما يوجب الحد، وأقيم عليه الحد، ثم تاب من السرقة وأصلح العمل، فإنه يكون عدلاً مقبول الشهادة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة إلا القاذف»[٥] وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٢٤٠).
(٢) فتح الباري (٤/ ٤٧٠).
(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).
(٤) انظر: المسألة السابعة عشرة تحت عنوان: "السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه".
(٥) الإجماع (٦٤).

السارق إذا تاب»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٢] قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: **(تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)**[٣].

وجه الدلالة: في الحديث أن الحدود كفارة لأهلها، فمن أقيم عليه الحد فقد كُفِّر عنه حدُّه.

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)**[٤].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٥٨)، ونقله ابن القيم في حق الزاني فقال في "إعلام الموقعين" (١/ ٩٧): «ليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب». ولم أجد نقل الطحاوي في كتابيه "مشكل الآثار"، و"شرح معاني الآثار"، فلعله في غيرهما من الكتب كـ"بيان السنة"، و"الشفعة"، و"المحاضر والسجلات"، و"أحكام القرآن"، و"المختصر"، وهذه الكتب بعضها مخطوط وبعضها مطبوع لكن لم أتمكن من الحصول عليها.

(٢) هو أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي، قال ابن عبد البر: «شهد بدراً والمشاهد كلها ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن بالبيت المقدس وقبره بها معروف إلى اليوم، وقيل: إنه توفي بالمدينة: والأول أشهر وأكثر». انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٥، الإصابة ٢/ ٢٦٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٩٧.

(٣) صحيح البخاري (رقم: ١٨)، صحيح مسلم (رقم: ١٧٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤٢٥٠)، من طريق أبي عبيدة عن عن ابن مسعود رضي الله عنه. وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، إلا أن للحديث شواهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٤)، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/ ١٥٠). ولذا حسَّن الحديث بعض أهل العلم بمجموع طرقه، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٢٤٩): «رجاله ثقات، بل=

وجه الدلالة: في الحديث أن التائب من الذنب كمن لم يُذنب، فمن أقيم عليه الحد وتاب من سرقته فإنه يرجع عدلاً تقبل شهادته كمن لم يذنب.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٧/١ المسألة السابعة عشرة: السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب إقامة الحد عليه، ورفع أمره إلى الحاكم أو نائبه، وكان ثبوت السرقة بالبينة، وجب إقامة الحد عليه، ولا تجوز الشفاعة في العفو عنه، حتى لو عفى عنه صاحب المال المسروق، مالم يكن الحاكم الذي رفعت إليه القضية هو صاحب المال المسروق.

ويتبين من هذه الصورة أن ثمة أربع صور غير داخلة في مسألة الباب:

أحدها: لو كانت السرقة غير موجبة للحد، وإنما الواجب فيها التعزير، فهذه عامة أهل العلم على جواز الشفاعة حينئذ.

الثانية: لو كانت السرقة موجبة للحد لكن، لم يرفع الأمر للحاكم أو نائبه، فهذه غير مسألة الباب، وأكثر أهل العلم على جواز الشفاعة حينئذ.

الثالثة: لو رفع الأمر إلى الحاكم وكان بإقرار الجاني، لا بالبينة، كما في قصة ماعز والغامدية، فهذه مسألة محل نزاع، وهي غير مرادة في مسألة الباب[(١)].

الرابعة: لو كان صاحب المال المسروق هو الحاكم الذي رفعت له القضية.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «عن عمر بن الخطاب قال: "لا عفو عن الحدود، ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة"، فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف»[(٢)]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**:

= حسنه شيخنا - أي ابن حجر - يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه»، وحسنه الألباني أيضاً بمجموع طرقه وشواهده في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٢/ ٨٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠١). (٢) المحلى (١٢/ ٢٦٦).

«السلطان لا يحل له أن يعطل حداً من الحدود التي لله عز وجل، إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء»[١] ونقله عنه أبو الطيب[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه»[٣]، وذكر أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)[٤]: «تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيَحْرُم على الشافع وعلى الْمُشَفَّع، وهذا لا يختلف فيه»[٥] نقله عنه العراقي[٦].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام»[٧] وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «أجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه»[٨]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»[٩]. **وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**:

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٤٠).
(٢) انظر: عون المعبود (١٢/ ٢٢).
(٣) المغني (٩/ ٢٢٠).
(٤) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المالكي، فقيه، محدث، من كتبه: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، و"اختصار صحيح البخاري"، ولد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ)، وتوفي بالاسكندرية سنة (٦٥٦هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ٥/ ٢٢٦، العبر في خبر من غبر ٥/ ٢٧٣، الأعلام ١/ ١٨٦.
(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٧٨).
(٦) انظر: طرح التثريب (٨/ ٣٤).
(٧) شرح النووي (١١/ ١٨٦).
(٨) الشرح الكبير (١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠).
(٩) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣)، وانظر: الصارم المسلول (١/ ٤٢٥).

«العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد، وهو مجمع عليه»[١] وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «أجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه»[٢].

مستند الإجماع: مما يدل على مسألة الباب:

١ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: **(أتشفع في حد من حدود الله)**؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **(أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)** ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها"[٣].

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **(تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب)**[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٥٥).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧١).
(٣) صحيح البخاري، (رقم: ٣٢٨٨)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٨٨).
(٤) أخرجه أبو داود (رقم: ٥٣٨)، والنسائي (رقم: ٤٨٨٥). وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤٢٤) ثم قال: «حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه»، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك، وقال ابن حجر في الفتح (١٩/ ٢٠٢): «سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح»، وحسَّنه الألباني كما في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" (١/ ٥٦٨). وضعفه ابن حزم كما في المحلى (١٢/ ٥٦ - ٥٧) لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد سبق الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)**[١].

٤ - من النظر: أن حد السرقة حق الله تعالى، والإمام مكلف بأخذ حقه تعالى بإقامة الحدود، ولو كان الإمام مخيراً بإقامة الحد أو تركه بعد بلوغه إليه لكان ذلك سبيل إلى إبطال الحدود جملة.

المخالفون للإجماع: أشار العراقي إلى خلاف الأوزاعي[٢] في مسألة الباب فقال: «وحكي عن الأوزاعي جواز الشفاعة، والحديث حجة عليه، كذا قال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي، والذي حكاه غيره عن الأوزاعي جواز الشفاعة قبل بلوغ الإمام، كذا حكاه عنه الخطابي»[٣].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وما حكي عن الأوزاعي من الخلاف ليس بمتحقق؛ حيث حكي عنه موافقة

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٢٨٣)، أبو داود (رقم: ٣٥٩٧)، وسكت عنه المنذري، قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢): «حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه» وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك، وصححه كذلك الألباني كما في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ١٦٨). وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عمر (٦/ ٤٦٢)، وصححه أبو حاتم موقوفاً كما في العلل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٦٠)، وكذا صحح ابن حجر الموقوف فقال في الفتح (١٩/ ٢٠٢) بعد ذكره لرواية أبي داود المرفوعة: «وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً».

(٢) هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن عمرو الأوزاعي، الشامي، أحد أئمة الدنيا في عصره، الفقيه، المحدث، من تابعي التابعين، كان ثقة كثير الحديث، وأجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضله، توفي في بيروت سنة (١٥٧)هـ انظر: البداية والنهاية ١٠/ ١١٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨.

(٣) طرح التثريب (٨/ ٣٤)، وحكى ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٥١) عن الحسن البصري "أن السيد له العفو عن مملوكه".

إلا أنه لم يبين هل هذا خاص بما إذا كان قبل بلوغ الإمام، أم هو عام ولو بعد بلوغ الإمام، ولذا لم أجعل هذا القول من الخلاف في المسألة، وإنما أشرت إليه هنا حتى يُتَيَقَّن من قول الحسن.

الجمهور، وهو الأولى، ويعضده أن من حكى عنه موافقة الجمهور أكثر كما هو ظاهر كلام العراقي السابق.

١٨/١ المسألة الثامنة عشرة: يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما.

المراد بالمسألة: لو أن مسلماً سرق مالاً محترماً شرعاً من مسلم أو ذمي، وثبتت عليه السرقة بما يوجب القطع، فيجب إقامة الحد عليه، وكذا لو سرق الذمي من مسلمٍ، أومن ذمي مالاً محترماً شرعاً، بما يوجب الحد، وجب القطع، إذا ترافع الذميون إلى شرعنا.

ويتبين من هذا أن المسلم أو الذمي لو سرق أحدهما من كافر غير ذمي، كالحربي، فهي غير مسألة الباب، ولو كان ذلك الحربي مستأمناً، وكذا لو سرق المسلم أو الذمي مالاً غير محترم شرعاً، كما لو سرق صليباً، أو خمراً، أو خنزيراً، أونحوه، مما هو محترم عند الذمي، لكنه غير محترم شرعاً، فهذه مسألة خلاف وليست هي مسألة الباب، وكذا لو سرق ذمي من ذمي ولم يتحاكموا إلى شرعنا، فهذه غير مسألة الباب.

من نقل الإجماع: هذه المسألة على أربع صور:

الأولى: سرقة المسلم من مال المسلم.

الثانية: سرقة المسلم من مال الذمي.

الثالثة: سرقة الذمي من مال المسلم.

الرابعة: سرقة الذمي من مال الذمي.

أما الصورة الأولى: وهي سرقة المسلم من مال المسلم، فأجمع أهل العلم على أن المسلم إذا سرق من مسلم، وثبتت السرقة بما يوجب الحد، فإن المسلم يقطع به:

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم فيه مخالفاً»[١]، **وقال الخطيب الشربيني** (٩٧٧هـ): «أما قطع المسلم بمال المسلم فبإجماع»[٢]، **وقال ابن حجر الهيتمي** (٩٧٣هـ): «يقطع مسلم وذمي - ولو سكران - بمال مسلم وذمي، إجماعاً في مسلم بمسلم»[٣].

مستند الإجماع لهذه الصورة: مما يدل على قطع المسلم بما سرقه من مال المسلم:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٤].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها في شأ المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها وقال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قطع يد المخزومية، وهي مسلمة وسرقت من مسلم.

٣ - من النظر: أن مال المسلم محترم، فوجب القطع بأخذ ماله حفظاً لحرمته.

أما الصورة الثانية: وهي سرقة المسلم من مال الذمي: **حكى ابن حزم** (٤٥٦هـ) عن الحنفية القول بأنه لا خلاف في قطع المسلم بسرقة مال الذمي، ولم يتعقبه[٦] ونقل فيها ابن عبد البر (٤٦٣هـ) الإجماع عن الحنفية حيث قال:

---

(١) المغني (٩/ ١١١).

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٤٩٠)، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع (٢/ ٥٣٧).

(٣) المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٥٠). (٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٨٨).

(٦) المحلى (١٠/ ٢٢٦).

«وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى[١] وعثمان البتي[٢]:

«يُقتل المسلم بالذمي ... واحتجوا بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمي، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه»[٣] وقال فيه ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم فيه مخالفاً»[٤] ونقله عنه ابن قاسم[٥].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «أما قطع المسلم بالسرقة من مال الذمي فلا نعلم فيه خلافاً»[٦] وكذا نقل العيني (٨٥٥هـ) عن بعض الحنفية الإجماع فقال: «قال بعض الحنفية: وقع الإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال الذمي»[٧].

وقال ابن مفلح المقدسي(٨٨٤هـ): «يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي بغير خلاف نعلمه»[٨].

مستند الإجماع لهذه الصورة: ليس في هذه الصورة نص صريح من الكتاب أو السنة لكن يعلل له بأن الذمي ملتزم للأحكام كالمسلم، فمالُه محترم كمال المسلم.

المخالف في هذه الصورة: الخلاف في هذه الصورة محكي عن جماعة من

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري، الكوفي، فقيه، مقرئ، قاض، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، وله أخبار مع الإمام أبي حنيفة، ولد سنة (٧٤هـ)، ومات بالكوفة سنة (١٨٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء٤/ ٢٦٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٧١، شذرات الذهب ١/ ٢٢٤.

(٢) هو أبو عمرو، عثمان البتي، فقيه، بصري، أصله من الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، وثّقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، وجماعة، توفي في حدود المائة والأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٩.

(٣) الاستذكار (٨/ ١٢٢).

(٤) المغني (٩/ ١١١).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٣).

(٦) الشرح الكبير (١٠/ ٢٨٠)، باختصار يسير.

(٧) عمدة القاري (٢/ ١٦٢).

(٨) المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٢٠).

أهل العلم، وممن حكى الخلاف الخطيب الشربيني حيث قال: «وأما قطعه - أي المسلم - بمال الذمي فعلى المشهور؛ لأنه معصوم بذمته، وقيل: لا يقطع كما لا يقتل به»[١].

دليل المخالف: استدل القائلون بعدم قطع المسلم بما سرقه من مال الذمي بالقياس على القتل، فكما أن المسلم لا يقتل بالذمي، فكذا السرقة.

أما الصورة الثالثة: وهي سرقة الذمي من مال المسلم:

فقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم فيه مخالفاً»[٢] ونقله ابن قاسم[٣] قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «قطع الذمي بالسرقة من مال مسلم فلا نعلم فيه خلافاً»[٤].

مستند الإجماع لهذه الصورة: علل الفقهاء لهذا الوجه أنه لما وجب قطع المسلم من مال المسلم، كان قطع الذمي من مال المسلم واجباً من باب أولى، لأن الذمي ملتزم بالأحكام الإسلامية، فله حكم المسلم في إقامة الحدود[٥].

المخالف في هذه الصورة: قال الشيرازي[٦]: «لا يقطعان - أي الذمي والمستأمن - بسرقة مال مسلم»، نقله عنه المرداوي[٧]، وابن مفلح المقدسي[٨].

---

(١) مغني المحتاج (٥/ ٤٩٠).
(٢) المغني (٩/ ١١١).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٣).
(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٢٨٠).
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٢٨٠).
(٦) هو أبو الفرج، عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، الانصاري، السعدي، العبادي، الخزرجي، الحنبلي، شيخ الشام في وقته، أصله من شيراز، تفقة ببغداد، وسكن بيت المقدس واستقر في دمشق، فنشر مذهب الإمام ابن حنبل، من تصانيفه: "المنتخب"، و"المبهج"، و"الايضاح"، و"التبصرة"، توفي بدمشق سنة (٤٨٦هـ). انظر: سير النبلاء ١٢/ ١٢، شذرات الذهب ٣/ ٣٧٨، معجم المؤلفين ٦/ ٢١٢.
(٧) الإنصاف (١٠/ ٢٨١).
(٨) المبدع شرح المقنع (٩/ ١٣٩).

أما الصورة الرابعة: وهي سرقة الذمي من مال الذمي:

قال فيه ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم فيه مخالفاً»[١].

مستند الإجماع لهذه الصورة: يدل على قطع الذمي بسرقة مال الذمي أنه قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر برجم اليهودي واليهودية اللذين زنيا[٢]، فكذا السرقة، ويدل عليه من النظر أن كلاً منهما صاحب مال محترم، فالسرقة من مال الذمي، كالسرقة من مال المسلم، بجامع أن كلاً منهما صاحب مال محترم بالتزامه الأحكام.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن الصورة الثانية وهي قطع المسلم بسرقة مال الذمي ليست محل إجماع.

أما الصورة الأولى وهي: سرقة المسلم من مال المسلم، والصورة الثالثة وهي: سرقة الذمي من مال المسلم، والصورة الرابعة وهي: سرق سرقة الذمي من مال الذمي فهي محل إجماع بين أهل العلم.

١٩/١ المسألة التاسعة عشرة: من سرق ثوباً فصبغه أحمراً يُقطع.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص ثوباً يجب فيه القطع، ثم صبغه بلون من الألوان، وثبتت عليه السرقة بما يوجب القطع، فإنه يُحد، ولا يسقط الحد بكونه زاد في المسروق، وكذا لو سرق أي شيء كان مما يجب فيه القطع وزاد فيه أي زيادة، كأن يسرق باباً ويزيد فيه بعض الزخارف، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا يجب فيه القطع، وإنما الخلاف في ردِّه هل يجب أم لا.

من نقل الإجماع: **قال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «من سرق ثوبا فصبغه أحمر يقطع به بإجماع العلماء»[٣].

---

(١) المغني (٩/ ١١١).

(٢) البخاري، (رقم: ٤٢٨٠)، مسلم، (رقم: ١٩٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) فتح القدير (٥/ ٤٢٢).

مستند الإجماع: يستدل على مسألة الباب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[١].

ومن سرق شيئا فصبغه فإنه داخل في عموم الآية، فإن الزيادة في المسروق لا تدرأ الحد.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٠/١ المسألة العشرون: حد السرقة لا يقبل الصلح.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص من آخر ما يوجب القطع، وثبتت السرقة عند الحاكم، ثم تصالح السارق مع صاحب المال المسروق على مال معين يدفعه السارق، أو على أي شيء آخر، ويسقط الحد عنه، فإن الصلح هنا باطل، ويجب على الإمام إقامة الحد.

ويتبيَّن مما سبق أن الصلح لو حدث قبل بلوغ الأمر للإمام فإن ذلك غير مراد من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: **قال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «لاخلاف في حد الزنا، والشرب، والسكْر، والسرقة، أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة»[٢]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز. وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق، ونحو ذلك؛ لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»[٣]. **وقال ابن حجر (٨٥٢هـ)**: «الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر»[٤].

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).
(٤) فتح الباري (١٢/ ١٤١).

وهذه المسألة قريبة من المسألة الخامسة عشرة التي تنص على أن حد السرقة لا يقبل الفداء، إلا أن هذه أخص من جهة أنها فداء عن طريق الصلح.

مستند الإجماع: مما يدل على مسألة الباب:

١ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه[١] أنه: "سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: **(فهلا قبل أن تأتيني به تركته)**[٢].

وفي رواية لأبي داود والنسائي بلفظ: "قال صفوان: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، **(قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)**[٣].

وفي رواية لابن ماجه بلفظ: "فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد، هذا ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: **(فهلا قبل أن تأتيني به)**[٤].

---

(١) هو أبو وهب وقيل: أبو أمية، صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم بعد حنين، ثم شهد اليرموك، كان شريفاً جليلاً، هو أحد المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم، وكان من أفصح قريش لساناً، و مات بمكة سنة (٤٢)هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٤، الإصابة ٢/ ١٨٧، شذرات الذهب ١/ ٥٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٥)، والنسائي (رقم: ٤٨٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٩٤)، والنسائي، كتاب: الحدود، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، (رقم: ٤٨٨٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من سرق من الحرز (رقم: ٢٥٩٥). والحديث ضعفه ابن حزم حيث قال في "المحلى" (١٢/ ٥٧): «وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلاً؛ لأنها كلها منقطعة؛ لأنها عن عطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن شهاب، وليس منهم أحد أدرك صفوان». ووافقه عبد الحق حيث قال: "لا أعلمه يتصل من وجه صحيح".
لكن صححه آخرون من رواية طاووس، فقد أشار ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢١٩) إلى احتمال اتصالها من جهة أن سماع طاووس من صفوان محتمل؛ لأن طاووساً أدرك عثمان رضي الله عنه، وقال: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ.

وجه الدلالة: أن ما فعله صفوان من إهداء الرداء للسارق نوع من الصلح، لكن النبي ﷺ لم يقبله، لكون الأمر بلغ إليه، والحدود إذا بلغت السلطان وجب إقامتها.

٢ - أن القطع في السرقة حد لله تعالى، والحدود إذا بلغت السلطان وجب إقامتها، كما سبق بيانه[١].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢١/١ المسألة الحادية والعشرون: رد المسروق بعد رفعه للإمام لا يسقط الحد.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، ورفع الأمر للحاكم أو نائبه، ثم بعد ذَلك رد السارق المسروق كاملاً إلى صاحبه، فلا يسقط عنه الحد بردِّ المسروق.

وبهذا يتبين أن السارق لو رد المسروق قبل الترافع للإمام، سواء رفع الأمر للإمام بعد رد المسروق أو لا، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا خلاف في أن الرد بعد المرافعة لا يسقط الحد»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رُفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم

= وأخرج الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤٢٢) الحديث رواية طاووس عن عباس رضي الله عنه، وهذه الرواية سالمة من الانقطاع، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك، قال الألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٤٧): «وهو كما قالا، ولكني أتعجب منهما كيف لم يصححاه على شرط الشيخين»

(١) انظر: المسألة السابعة عشرة تحت عنوان: "السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه".

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٨٨).

يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا»[١].

ووجه الدلالة من كلام ابن تيمية: أنه من المعلوم أن من شروط توبة السارق رد ما سرقه إلى أصحابه، فكل تائب يلزم منه أن يرد المال المسروق لصاحبه، وليس كل من رد المال لصاحبه يلزم منه أن يكون تائباً.

وعلى ذلك فمسألة الباب أخص من الكلام على مسألة التوبة، فمن حكى الإجماع على التوبة فقد حكى الإجماع على مسألة الباب، وليس العكس[٢].

وإن كان ما نقله ابن تيمية من الكلام حول توبة من عليه الحد، أنها لا تسقط الحد، ليست محل إجماع متحقق، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[٣].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه: سُرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: **(فهلا قبل أن تأتيني به تركته)**[٤].

وجه الدلالة: عموم الحديث يدل على أن الأمر إذا بلغ الإمام فيجب إقامة الحد، سواء رد المال المسروق لصاحبه، أو استغنى عنه صاحبه وأسقط حقه منه.

المخالفون للإجماع: التحقيق في مسألة الباب أنها محل تفصيل على حالين:

الحال الأولى: إن رد السارق المسروق لصاحبه مع توبة صادقة، فعدم سقوط الحد هو قول عامة أهل العلم، وليست محل إجماع، فإن عن الإمام

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٣٠٠)، وكذا نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن التوبة بعد الترافع لا تسقط الحد، وسيأتي ذكر النقولات في المسألة الخامسة والثمانون تحت عنوان: "حد السرقة لا يسقط بالتوبة بعد الرفع".

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ١٥ - ٢٣)، أحكام القرآن (٢/ ١١٥)، الصارم المسلول (١/ ٥٠٧)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٤٢٧).

(٣) انظر المسألة الخامسة والثمانون تحت عنوان: "حد السرقة لا يسقط بالتوبة بعد الرفع".

(٤) أحمد (٢٤/ ١٥)، والنسائي (رقم: ٤٨٨٤).

أحمد رواية بأن الحد يسقط بالتوبة مطلقاً، ولو بعد الترافع للحاكم، وردَّ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقرر في كتابه "الصارم المسلول" أن مذهب الإمام أحمد في المسألة على التفصيل الآتي:

أولاً: أن يتوب بعد ثبوت الحد عند الإمام، فهنا لا يسقط قولاً واحداً عن الإمام أحمد.

ثانياً: أن يتوب قبل أن يقر بالحد، بأن يجيء للإمام تائباً، فهذه لا حد فيها عند الإمام أحمد.

ثالثاً: أن يتوب بعد أن يقر، بأن يقر ثم يتوب، ففي هذه الحال روايتان عن أحمد، فكان يقول بسقوط الحد عنه، ثم رجع وقال بعدم سقوط الحد[١].

الحال الثانية: إن رد السارق المسروق مع غير توبة، فكون الحد لا يسقط محل إجماع، والله تعالى أعلم.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع فيما إذا رد المسروق بلا توبة، أما مع التوبة فالإجماع فيها غير محقق كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -[٢].

٢٢/١ المسألة الثانية والعشرون: السرقة لغةً هي أخذ الإنسان ما ليس له عن طريق الخفية، ولا يشترط الحرز في السرقة من جهة اللغة.

المراد بالمسألة: المراد بالمسألة أن اسم السرقة في لغة العرب إنما يطلق على من أخذ الشيء عن طريق الخفية، أما باقي شروط القطع كاشتراط الحرز أو النصاب أو غيرها فإنها مما لا يمكن اعتمادها إلا بدليل شرعي، لا بمقتضى اللغة.

من نقل الإجماع: **قال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «أما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، والسارق

---

(١) انظر: الصارم المسلول (١/ ٥٠٧).

(٢) انظر: المسألة الخامسة والثمانون تحت عنوان: "حد السرقة لا يسقط بالتوبة بعد الرفع".

هو المختفي بأخذ ما ليس له»[١].

وقال: «باللغة يدري كل أحد يدري اللغة أن من سرق - من حرز أو من غير حرز - فإنه سارق، وأنه قد اكتسب سرقة، لا خلاف في ذلك»[٢].

مستند الإجماع: يدل على ذلك أن أهل اللغة ذكروا السرقة على أنها الأخذ عن طريق الخفية، فقال ابن فارس: «السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أخْذ شيء في خفاء وسِتر، يقال سَرَقَ يَسْرق سَرِقَةً، والمسروق سَرَقٌ، واستَرَقَ السَّمع، إذا تسمَّع مختفياً»[٣].

المخالفون للإجماع: نقل ابن منظور، والزبيدي، أن السارق عند العرب: «من جاء مُسْتَتِراً إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له»[٤]. وقال الفيروز آبادي: «سرق منه الشيء يسرق سَرَقاً ...: جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره»[٥]. وقال التهانوي: «سرق منه شيئاً: أي جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مال غيره»[٦].

كما ذكر الصنعاني في الاستدلال لكون الحرز معتبر في قطع السارق: «الإحراز مأخوذ في مفهوم السرقة، فإن السرقة والاستراق هو المجيء مستتراً في خفية؛ لأخذ مال غيره من حرز، كما في القاموس وغيره، فالحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة، ولذا لا يقال لمن خان أمانته: سارق»[٧].

وقال الشوكاني: «مما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس: "السرقة والاستراق: المجيء لأخذ مال غيره من حرز"، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءاً من مفهوم السرقة»[٨].

---

(١) المحلى (١٢/ ٣١٢). (٢) المحلى (١٢/ ٣٠٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة: (سرق)، (٣/ ١٢٠).

(٤) لسان العرب، مادة: (سرق)، (١٠/ ١٥٥). (٥) القاموس المحيط (١١٥٣).

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٦٢٥).

(٧) سبل السلام (٢/ ٤٣٧). (٨) نيل الأوطار (٧/ ١٥٥).

فيتبين مما سبق من كلام أهل اللغة أن اعتبار الحرز مذكور في التعريف اللغوي للفظ السرقة.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لوجود المخالف.

٢٢/١ المسألة الثالثة والعشرون: على الإمام إقامة الحد على السارق، ولو كان السارق والداً للإمام.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان السارق والداً للإمام، فإن على الإمام أن يقيم حد السرقة - سواء بنفسه أو نائبه -، ولو كان السارق والداً له.

من نقل الإجماع: **قال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «لا يختلف الناس في أن إماماً له والد قدم إليه في قذف، أو في سرقة، أو في زنى، أو في قود، فإن فرضاً على الوالد إقامة الحد على والده في كل ذلك»[(١)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإقامة حد السرقة على السارق، دون تفريق بين ما إذا كان السارق والداً للإمام، أو لا.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ،

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٦٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

فقال: (**أتشفع في حد من حدود الله**)؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (**أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحدود على الشريف والوضيع، ثم ضرب بذلك مثلاً بفلذة كبده، وأعز الناس عنده، مما يدل على أنه لا فرق بين الوالد والولد.

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (**تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب**)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بوجوب إقامة الحد إذا بلغ الإمام، دون التفريق بين الأب وغيره.

٤ - أن الحد حق الله تعالى، فإذا بلغ الإمام وجب إقامته، وليس حق للإمام يسقطه عمن يشاء، أو عمن له عليه حق.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٤/١ المسألة الرابعة والعشرون: يجب القطع إن كانت السرقة في غير دار الحرب.

أولاً: المراد بدار الحرب: المراد بدار الحرب دار الكفر، قال المرداوي: «دار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر.

---

(١) البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، مسلم (رقم: ١٦٨٨).

(٢) أبو داود (رقم: ٥٣٨)، النسائي (قم: ٤٨٨٥).

زاد بعض الأصحاب منهم: صاحب الرعايتين، والحاويين: أو بلد بغاة أو بدعة، كرفض واعتزال»[١].

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[٢]: «هل يحكم على أهل البلد بأنها بلاد كفر بظهور الشرك فيهم، أو باطباقهم عليه، أو بولايتهم؟»

فأجاب - رحمه الله - بقوله: «إذا ظهر الشرك ولم ينكر ويزال حكم عليها بالكفر، ودعوى الإسلام لا تنفع فمتى وجد الشرك ظاهراً ولم يزال حكم عليها بالكفر»[٣].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان قد قام بالسرقة في دار الإسلام، لا في دار الحرب، فإنه يجب حينئذ إقامة الحد عليه.

من نقل الإجماع: نقل ابن حزم الاتفاق على أن السرقة إن كانت في غير دار الحرب فإنه يجب القطع[٤].

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن الأصل إقامة حد السرقة على كل سارق إلا ماستثناه الشارع، ومن سرق في دار الإسلام فإنه ليس فيه ما يمنع

---

(١) الأنصاف (٤/ ١٢١).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب آل التميمي، الفقيه، الحنبلي، النجدي، كان المفتي الأول للبلاد العربية السعودية، فقد بصره في الحادية عشرة من عمره، فتابع الدراسة إلى أن أتم حفظ القرآن، وكثير من الكتب والمتون، وتصدر للتدريس، وعُيِّن مفتياً للمملكة، ثم رئيساً للقضاة، فرئيساً للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيساً لتعليم البنات في المملكة، من تصانيفه: "الجواب المستقيم" و "تحكيم القوانين"، توفي سنة (١٣٨٩هـ).
انظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ ١٦٩ - ١٨٤، الأعلام ٥/ ٣٠٦.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٦/ ١٦٢).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (١٣٥).

إقامة الحد عليه، فبقي حكمه على الأصل.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٥/١ المسألة الخامسة والعشرون: من سرق وهو سليم العقل غير سكران فإنه يحد.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان حين سرقته سليم العقل غير سكران، فإنه يجب عليه الحد.

من نقل الإجماع: **نقل ابن حزم** الاتفاق على أن من سرق وهو غير سكران فإن عليه الحد[١].

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن الأصل إقامة حد السرقة على كل سارق إلا ما استثناه الشارع، ومن كان سليم العقل غير سكران، فإنه ليس فيه ما يمنع إقامة الحد عليه، فبقي حكمه على الأصل.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٦/١ المسألة السادسة والعشرون: من سرق مختاراً غير مكره، وجب عليه القطع.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان قد قام بالسرقة اختياراً دون إكراه، فإنه يجب حينئذ إقامة الحد عليه.

من نقل الإجماع: **نقل ابن حزم** الاتفاق على أن من سرق غير مكره فيجب عليه القطع[٢].

مستند الإجماع: دليل هذه المسألة ما يلي:

١ - عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تجاوز عن**

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (١٣٥). (٢) مراتب الإجماع (١٣٥).

(٣) هو أبو ذر الغفاري، المشهور في اسمه جندب بن جنادة، وقيل: اسمه برير، وقيل: يزيد وقيل غير ذلك، كان رأساً في الزهد، والعلم، والعمل، والتواضع، صادعاً بالحق لا تأخذه في الله =

أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[١].

= لومة لائم، من السابقين إلى الإسلام، فكان رابع أربعة وقيل خامس خمسة، وهو أول من حيَّا النبي ﷺ بتحية الإسلام، خرج بعد وفاة أبي بكر ﷺ إلى الشام، فلم يزل بها حتى ولي عثمان ﷺ، ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية به، وأسكنه الربذة، فمات بها سنة (٣٢)هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٥٢، التعديل والتجريح ١/ ٤٦١، تاريخ دمشق ١١/ ٣٠٣.

(١) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٠٤٥)، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وله شاهد عند ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) والدار قطني (٤/ ١٧٠)، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٧٢) «وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في "الصحيحين"».

إلا أن الحديث جاء من طرق أخرى مرسلة، كما قال الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٥٦١): «ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً».

والحاصل: أن الحديث جاء موصلاً عن عبد الله بن عباس، وأبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء - رضي الله عنهم -. وجاء مرسلاً عن الحسن البصري، والشعبي، وعطاء، وعبيد بن عمير، وقتادة. ولا يخلو كل إسناد من علة، ولذا اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه:

فضعفه جماعة من المحققين، منهم أبو حاتم حيث قال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة... ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده». وأنكره أيضاً الإمام أحمد بن حنبل كما في "العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٥٦١). وقال محمد بن نصر المروزي: «ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به». نقله عنه ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٧٢)، وظاهر صنيع ابن رجب تضعيف الحديث وأن الأشبه إرساله حيث قال: «وقد خرجه الحاكم، وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدا، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً... وقد روي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا من غير ذكر ابن عباس. وروى يحيى بن سليم عن ابن جريج قال: قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) خرجه الجوزجاني، وهذا المرسل أشبه.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر، وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وصححه الحاكم وغربه، وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ، ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها: عن نافع أربعة، قلت: =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن المكره قد تجاوز الله عنه خطأه، فدل على أن غير المكره مؤاخذ بفعله.

٢ - أن الأصل وجوب إقامة الحد على كل سارق ولا يستثنى منه إلا ما دل الدليل عليه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٧/١ المسألة السابعة والعشرون: من سرق خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، فلا يقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكانت سرقته في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يُحَد حتى يخرج من الحرم.

= والظاهر أن منها هذا الحديث، والله أعلم».

بينما صحح الحديث جماعة آخرون، منهم: الحاكم حيث قال في "المستدرك" (٢/ ٢١٦): «حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حزم أيضاً في المحلى (٣/ ٤٢٧) حيث قال: «وقد صح عن النبي ﷺ» ثم ذكر الحديث.

وحسنه النووي كما في "الأربعين النووية" (رقم: ٣٩)، والمجموع (٢/ ٣٩٠). وقال ابن كثير في "تحفة الطالب" (٢٧١): «إسناده جيد».

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٧١): «مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً». وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٥/ ١٦١): «رجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة». والسيوطي في الأشباه والنظائر (١٨٨) حيث قال: «فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة». وصححه الألباني كما في "إرواء الغليل" (١/ ١٢٣). وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر كما نقله عنه الألباني في "إرواء الغليل" (١/ ١٢٣).

وعلي كلٍ فالحديث حتى على القول بضعفه فإن العمل به محل اتفاق بين أهل العلم، كما قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٣/ ١٦٣): «الخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء»، وأقره على ذلك القرطبي في تفسيره (١٠/ ١٨٢). وانظر: البدر المنير (٤/ ١٧٩)، المقاصد الحسنة (٣٧١)، تذكرة الموضوعات (٩١).

ويتبين من هذا أن من سرق في الحرم فإنه غير داخل في مسألة الباب؛ لأن من سرق في الحرم، فإنه يُحد في الحرم، كما حكاه ابن عبد البر إجماعاً فقال: «أجمعوا أن من قتل في الحرم وكذلك من أتى حداً أقيم عليه في الحرم»[(١)].

وقال القرطبي: «وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به، ولو أتى حداً أقيد منه فيه»[(٢)]، وقال ابن قدامة: «من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها، لا نعلم فيه خلافاً»[(٣)]. وكذا نقله شمس الدين ابن قدامة بنفس أحرف ابن قدامة[(٤)].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم بعد أن ذكر المسألة عن خمسة من الصحابة: «هؤلاء من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير[(٥)]، وأبو شريح[(٦)].

ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم»[(٧)].

وقال ابن القيم: «من أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجأ إليه، لم يجز إقامته عليه فيه ... وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٥٦).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١١١).
(٣) المغني (٩/ ٩٢).
(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١٤٩).
(٥) هو أبو بكر، وقيل أبو خبيب، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي ﷺ، قال مجاهد: " ماكان باب من العبادة إلا تكلفه ابن الزبير"، شهد ابن الزبير اليرموك مع أبيه، وشهد فتح إفريقية، وكان البشير بالفتح إلى عثمان، قتل سنة (٧٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦٣، البداية والنهاية ٨/ ٣٣٢، الإصابة ٤/ ٨٩.
(٦) هو أبو شريح، هانئ بن يزيد بن نهيك الحارثي، صحابي، كان يكنى أبا الحكم، لكونه يحكم بين الناس، فكناه النبي ﷺ بأبي شريح بابنه الأكبر شريح. انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٧، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٤٦، الإصابة ٦/ ٥٢٣.
(٧) المحلى (١١/ ١٤٥).

لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أخبر أن الحرم أمن لكل أحد، فكل من دخله فهو آمن، ولم يستثن تعالى من كان عليه الحد، فبقي على الأصل من كون الحرم أماناً له.

٣ - عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة -: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (**إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً** ... الحديث)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أنه لا يحل لأحد أن يسفك دماً في الحرم، وهو عام يدخل فيه قطع يد السارق.

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز إقامة حد السرقة في الحرم، سواء كان السارق قد سرق في الحرم، أو سرق خارج الحرم ثم لجأ للحرم، وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٣٨٨).
(٢) سورة البقرة، آية (١٢٥).
(٣) سورة آل عمران، آية (٩٦ - ٩٧).
(٤) صحيح البخاري (قم: ١٠٤)، وصحيح مسلم (رقم: ١٣٥٤)
(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦١).
(٦) انظر: المجموع (٧/ ٤٦٥).
(٧) انظر: المغني (٩/ ٩٠).

دليل المخالف: استدل من أجاز إقامة بما ثبت من أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة[١] وهو يدل على أن حرمة القتل في الحرم، وكونه آمناً، ليست على عمومها.

كما استلوا بأمره ﷺ بقتل خمس فواسق يقتلن في في الحل والحرم[٢]؛ حيث علل ﷺ إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم بفسقهن وعدوانهن، ومرتكب ما يوجب الحد فيه فسق وعدوان، فيُعم الحكم بعموم العلة[٣].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف مشهور بين أئمة المذاهب الأربعة، ولذا لما ذكر القرطبي المسألة قال: «والجمهور من العلماء على أن الحدود تقام في الحرم»[٤].

ولكن ابن حزم وابن القيم إنما نفوا المخالف في المسألة من الصحابة والتابعين، وإلا فهم مثبتون لخلاف من بعدهم.

ومعلوم أن عدم ذكر المخالف لا يدل على نفيه، ولا على أن المسألة محل إجماع، وإلا لما حسُن خلاف من خالف في المسألة، والله تعالى أعلم

المسألة الثامنة والعشرون: من سرق وهو غير مضطر بجوع فعليه القطع.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، ولم يكن حين سرقته مضطراً لما سرقه، إما لجوع أو نحو ذلك، فيجب عليه الحد حينئذ.

من نقل الإجماع: نقل ابن حزم الاتفاق على أن من سرق غير مضطر بجوع فعليه القطع[٥]

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن الأصل إقامة حد السرقة على كل

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٧٤٩)، ومسلم (رقم: ١٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٧٣١)، مسلم (رقم: ١١٩٨).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٢/ ٦٧)، طرح التثريب (٥/ ٥٦).

(٤) تفسير القرطبي (٤/ ١٤١).

(٥) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).

سارق إلا ما استثناه الشارع، ومن كان غير مضطر بجوع، فإنه ليس فيه ما يمنع إقامة الحد عليه، فبقي حكمه على الأصل.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٩/١ المسألة التاسعة والعشرون: إذا وصف الشاهدان السرقة والحرز وجنس المال المسروق وقدرُه، أقيم الحد على السارق.

المراد بالمسألة: إذا شهد شاهدان على شخص بسرقة ما يوجب القطع، ووصف الشاهدان كيفية السرقة، والحرز، وجنس المال المسروق، وقدره، فإنه يجب على الإمام حينئذ إقامة الحد إذا توفرت شروط القطع.

يتبين مما سبق أن هذه المسألة متعلقة بالوصف، أي أنه إذا وقع الوصف وجب إقامة الحد، أما اشتراط الوصف أو اشتراط اتفاق الوصف فمسألة أخرى ستأتي في فصل شروط القطع[١]، وليست مرادة في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان، عدلان، مسلمان، حران، ووصفا ما يجب فيه القطع، أنه يقطع»[٢] ونقله عنه ابن قاسم[٣].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن في وصف الشاهدين للسرقة، والحرز، وجنس المال المسروق، وقدرُه، دليل على صحة الشهادة وضبطها.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع متحقق بين أهل العلم.

وإنما وقع الخلاف فيما إذا لم يصف الشاهدان ذلك، فابن حزم يرى أن

---

(١) انظر: المسألة التاسعة والأربعون تحت عنوان: "يثبت حد السرقة بالشهادة إذا لم يختلف الشاهدان أو يتراجعا عن شهادتهما".

(٢) الإجماع (١١١).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٠).

ذكر الزمان، أو المكان، أو الحرز، أو جنس المال المسروق، ليس من الشروط في القطع، بل لو اختلف الشاهدان في تعيين ذلك لم يسقط القطع، كما سيأتي بيانه مفصلاً[١].

٣٠/١ المسألة الثلاثون: إذا شهد الشهود على شخص بالسرقة قبل مضي الشهر من السرقة، فيجب إقامة الحد.

المراد بالمسألة: إذا شهد الشهود على شخص بسرقة، وثبتت السرقة بما يوجب القطع، وكان الشهود قد أدوا الشهادة قبل مضى شهر على السرقة، فإنه يحد.

يتبين مما سبق أنه لو مضى على سرقته شهر فأكثر، ثم شهد الشهود بالسرقة، فإنه غير داخل في مسألة الباب.

وتقييد صورة المسألة بالشهود لا يراد به إخراج الإقرار، فإنه لو أقر قبل مضي الشهر أقيم عليه الحد، وإنما قيدنا بالشهادة لأنها هي موضع الخلاف فيما لو كانت قبل الشهر أوبعده، أما الإقرار فلا خلاف أنه معتبر سواء أقر قبل مضي الشهر أو بعده.

من نقل الإجماع: المسألة نقل ابن حزم (٤٥٦هـ) فيها الاتفاق حيث قال: «اتفقوا أنه من سرق من حرز ... ولم يمض للسرقة شهر ... فقد وجب عليه حد السرقة»[٢].

مستند الإجماع: الدليل على المسألة عدم الدليل، فإن تحديد الشهادة بمدة معينة يحتاج إلى دليل.

ولم أجد من نقل الاتفاق في المسألة غير ابن حزم، إلا أنه بعد البحث في كتب أهل العلم لم أجد من خالف في المسألة، و إنما خالف الحنفية في مسألة

---

(١) انظر: المسألة التاسعة والأربعون تحت عنوان: "يثبت حد السرقة بالشهادة إذا لم يختلف الشاهدان أو يتراجعا عن شهادتهما".

(٢) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).

ما لو لم يشهد الشهود إلا بعد أن مضى على السرقة شهر، وكان تأخرهم لغير عذر، فقالوا يضمن ما شُهد به عليه، ولا قطع، وهذا رأي محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، والرواية الأخرى أن حد ذلك ستة أشهر[١].

والجمهور على أن الشهادة معتبرة، ولو تقادم الزمان.

أما إن كان ثبوت السرقة بالإقرار فلم يخالف فيه أحد، سواء كان إقراره قبل مضي الشهر أم بعده فإنه يُحد.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم إذا كان قبل مضي الشهر.

٣١/١ المسألة الحادية والثلاثون: إذا ثبت القطع في السرقة ولم يدّع السارقُ مُلك ما سرق وجب إقامة الحد.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة بما يوجب القطع، سواء كان بإقرار أو بينة، ولم يدع السارق ملك ما سرقه بشراء أو هبة أو نحو ذلك فإنه يقام عليه الحد.

يتبيَّن من ذلك أنه لو ادعى مُلْك ما سرقه بأي أنواع الملك، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتَّفَقُوا أَنه من سرق من حرز ... وَلَا ادّعى هُوَ ملك مَا سرقِ ... فقد وجب عليه حد السرقة»[٢] وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك»[٣]. **وقال المطيعي (١٤٠٤هـ)**: «اتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك»[٤].

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ١٨٧ - ١٨٨). (٢) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٠). (٤) تكملة المجموع (٢٠/ ١٠١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[1].

وجه الدلالة: الآية نصَّت على قطع السارق، وإذا ثبتت السرقة ولم يدع السارق ملك ما سرق، بقي على الأصل وهو أنه أخذ ما ليس له، فيجب في حقه إقامة حد السرقة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٢/١: المسألة الثانية والثلاثون: إذا أخرج السارق المسروق بيده وجب القطع.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان من صفة السرقة أن السارق قد نقب الحرز وأخذ المال وأخرجه من الحرز بنفسه، إما بيده أو برجله أو بغير ذلك من أعضائه، ، فإنه يجب عليه القطع.

ويتبيَّن مما سبق أنه لو لم يُخرِج المال من الحرز بنفسه، بأن أخرجها شخص آخر، ثم وضعها في يد السارق، أو كان السارق وضعها في نهر جار حتى خرجت من الحرز، أو نحو ذلك من الصور فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم(٤٥٦هـ): «اتَّفَقُوا أَنه من سرق من حرز ... وَتَوَلَّى إخراجه من حرزه بِيَدِهِ ... فقد وجب عليه حد السرقة»[2].

مستند الإجماع: المسألة ظاهرة من حيث الدليل فإن من أخرج المال من الحرز بيده فإنه الذي يتحقق فيه المباشرة للسرقة، فيكون هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[3].

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٣/١ المسألة الثالثة والثلاثون: حكم المرأة في حد السرقة حكم الرجل.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على امرأة حرة بما يوجب القطع ولم يكن ثمة مانع من القطع، فيجب إقامة الحد حينئذ.

وتبين مما سبق أن سرقة الأمة ليست من مسألة الباب، وكذا لو كان ثمة مانع من القطع، كما لو سرقة الزوجة من زوجها، أو غير ذلك مما هو محل خلاف بين الفقهاء فإن ذلك ليس من مسألة الباب، وإنما المراد أن المرأة في الجملة لها حكم الرجل في القطع.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «تقطع المرأة كالرجل، لإجماع الأمة كلها على أن حكم الرجل في ذلك كحكم المرأة»[١]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة: فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، أو مسلماً، أو ذمياً»[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما الحر والحرة: فلا خلاف فيهما»[٣]، أي في قطعهما في الحد. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «لا خلاف في وجوب الحد على الحر والحرة»[٤].

مستند الإجماع: من الأدلة على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٦٣)، وحكى الاتفاق على المسألة في "مراتب الإجماع" (١٢١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٤٦).

(٣) المغني (٩/ ١١٠).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٣٠٠).

مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية نصت على قطع السارقة، وهذا نص في الموضوع.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها في شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وفيه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (**أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها[٢].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٤/١ المسألة الرابعة والثلاثون: حد العبد والأمة في السرقة سواء كالحر والحرة.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص رقيق، بما يوجب الحد، وكان قد سرق من غير سيده، ومن غير رقيق آخر لسيده، ومن غير من لو من سرق منه سيده لم يقطع السيد، فإنه يجب إقامة الحد عليه حينئذ، كما أنه يجب إقامة الحد على الحر.

وينبه إلى أن المراد إقامة الحد، بغض النظر عن نوع الحد الذي يقام عليه، بكونه بقطع جميع الكف أو نصفها، فإن هذه مسألة أخرى غير مرادة في مسألة الباب.

ويتحصل مما سبق أن العبد لو سرق من مال سيده، أو من رقيق آخر لسيده، أو من شخص آخر لو سرق منه السيد لم يقطع، فكل ذلك غير مراد.

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، ومسلم (رقم: ١٦٨٨).

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حرزه سارقاً له، وبلغ المقدار الذي تقطع فيه يده، أن عليه القطع، حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى»[١]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة، فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى»[٢].

وقال ابن المرتضى(٨٤٠هـ): «يقطع العبد لغير سيده إجماعاً»[٣].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على السارق القطع، والآية عامة في الحر والعبد، ولا يوجد نص يخصص الحر دون العبد.

٢ - عن أبي عبد الرحمن[٥] قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (**أحسنت، اتركها حتى تماثل**)[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإقامة حد الزنى على الأمة، فيقاس عليه

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٣٧).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٤٦).
(٣) البحر الزخار (٦/ ١٧٣).
(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).
(٥) هو أبو عبدالرحمن، عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي، الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته، من قراء القرآن، وأهل الورع، لأبيه صحبة، ثقة، ثبت، توفي سنة (٧٤هـ). انظر: الكاشف ٢/ ٧٩، سير الأعلام ٤/ ٢٦٧، تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٣.
(٦) مسلم، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، (رقم: ١٧٠٥).

حد السرقة، لأن كلاً منهما حد أوجب الله إقامته على العموم، دون التفريق بين الحر والعبد.

٣ - عن عبد الرحمن بن حاطب "أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: "أراك تجيعهم"، ثم قال عمر: "والله لأغرمنك غرماً يشق عليك"، ثم قال للمزني: "كم ثمن ناقتك" فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم، فقال عمر: "أعطه ثمان مائة درهم"[(١)].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٥/١ المسألة الخامسة والثلاثون: السرقة من المرضعة كالسرقة من الأجنبية.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المال المسروق لقريب له من الرضاع، كأمه من الرضاع، أو أخته من الرضاع، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا قطع عليه، ما لم يكونوا ساكنين في بيت واحد.

ويتبين مما سبق أن الرجل لو كان ساكناً مع أمه، أو أخته من الرضاع في بيت واحد، فإن أخذه لشيء من مالها، خارج عن مسألة الباب، وهي محل خلاف[(٢)].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذي رحمه غير المحرمة، وفيما سرق من أمه من الرضاعة، وابنته وابنه من الرضاعة»[(٣)]. **وحكى ابن المرتضى (٨٤٠هـ)** الاتفاق على كون السرقة من المرضعة كالسرقة من الأجنبية[(٤)].

---

(١) الموطأ (١٤٣٦).

(٢) انظر: الأم ٦/ ١٦٣).

(٣) المحلى (١٢/ ٣٣٥).

(٤) انظر: البحر الزخار (٦/ ١٧٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أنه ليس ثمة مانع من القطع، والشبهة منتفية في هذه الصورة، والأصل القطع عند توفر الشروط، حتى يرد المانع.

المخالفون للإجماع: ثمة رواية عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، يرى فيها أن من سرق من أمه من الرضاع فإنه لا يقطع[١].

دليل المخالف: استند أبو يوسف لعدم القطع في السرقة من الأم من الرضاع بأن السرقة من الأم من الرضاع فيه شبهة دارئة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع متحقق في الأم من الرضاع، أما في غيرها فالمسألة محل إجماع؛ فإن أبا يوسف خص الخلاف في الأم من الرضاع دون غيرها، والله تعالى أعلم.

٣٦/١ المسألة السادسة والثلاثون: تلقين المقر بالسرقة ليرجع عن الإقرار لا بأس به.

المراد بالمسألة: لو أقر شخص على نفسه بسرقة ما يوجب الحد، فإن للإمام أن يلقنه الرجوع، على سبيل التعريض، كأن يقول له: ما أظنك سرقت، أو لعلك أخذت من غير حرز، أو نحو ذلك.

ويتبيَّن مما سبق أن السرقة لو ثبتت عليه بطريق بينة الشهود، أو كان التلقين على سبيل التصريح، فكل ذلك ليس من مسائل الباب، وكذا لو كان التلقين من غير القاضي، فهي مسألة أخرى، ليست مرادة في الباب، والله تعالى أعلم.

من نقل الإجماع: **قال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «قال أحمد: "لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره"، وهذا قول عامة الفقهاء»[٣].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «قال أحمد: "لا بأس بتلقين

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٩٠).
(٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٩٠).
(٣) المغني (١٠/ ٢٨٨).

السارق ليرجع عن اقراره"، وهذا قول عامة الفقهاء»[١].

قال النووي (٦٧٦هـ): «قد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم[٢]، واتفق العلماء عليه»[٣].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - عن أبي أمية المخزومي[٤] أن رسول الله ﷺ أتي بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: **(ما إخالك سرقت)** قال: بلى، قال: **(اذهبوا به فاقطعوه)**، ثم جيئوا به، فقطعوه، ثم جاءوا به، فقال له: **(قل أستغفر الله وأتوب إليه)** فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: **(اللهم تب عليه)**[٥].

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٢٨٩).

(٢) وسيأتي ذِكر ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ والصحابة في مستند الإجماع.

(٣) شرح النووي (١١/ ١٩٥)، وانظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٦٣) حيث قال الرملي: «من أقر بعقوبة لله تعالى - أي بموجبها، كزنى، وسرقة، وشرب مسكر، ولو بعد دعوى، فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له، أي يجوز له كما في الروضة، لكن في شرح مسلم إشارة إلى نقل الإجماع على ندبه، وحكاه عن الأصحاب والمعتمد الأول» بتصرف يسير.

(٤) هو أبو أمية المخزومي اختلف في صحبته، ليس له إلا هذا الحديث، وعده وبعضهم في المجاهيل منهم ابن أبي حاتم. انظر: التاريخ الكبير ٩/ ٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٨٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٥.

(٥) أخرجه أحمد (٣٧/ ١٨٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٨٠)، والنسائي (رقم: ٤٨٧٧)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٩٧)، من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبى أمية المخزومي، قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٧٦): «فيه ضعف؛ فإن أبا المنذر هذا مجهول؛ لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة»، وكذا قال الألباني في "إرواء الغليل" (٨/ ٧٩)، وقال ابن حجر في "تلخيص التحبير" (٤/ ١٢٤): «رجَّح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله».
ويتحصل مما سبق أن الحديث فيه علتان: الجهالة والإرسال، ولذا قال ابن حزم في المحلى (١٢/ ٥١): «وأما حديث حماد بن سلمة ففيه أبو المنذر لا يدرى من هو، وأبو أمية المخزومي ولا يدرى من هو، وهو أيضاً مرسل».

٢ - عن عبد الله بن بريدة[١] عن أبيه[٢] أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **(أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)**، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: **(إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)**، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: **(اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)**، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث[٣].

---

(١) هو أبو سهل، عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، نسبة إلى مرو - أحد أقاليم خراسان -، ثقة حافظ محدث، كان توأماً مع أخيه سليمان، أحد رجال الحديث، روى عن جملة من الصحابة، أصله من الكوفة، سكن البصرة، وولاه يزيد بن المهلب القضاء بمرو حتى مات بها سنة (١٢٥)هـ. انظر: التعديل والتجريح ٢/ ٨١٢، الثقات لابن حبان ٥/ ١٦، تاريخ دمشق ٢٧/ ١٢٥.

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، المروزي، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣)هـ. انظر: الإصابة ١/ ١٤٦، مشاهير علماء الأمصار ٦١، التعديل والتجريح ١/ ٤٣٥.

(٣) صحيح مسلم (رقم: ١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز، انظر: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك غمزت أو قبلت، (رقم: ٢٥٠٢).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: **(لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)** قال: لا يا رسول الله، قال: **(أنكتها)** لا يَكْني، قال: فعند ذلك أمر برجمه[١].

٤ - أن التلقين مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كابي أبكر، وعمر، وعلي، وابنه الحسن، وأبي هريرة، وأبي مسعود، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، وأبو واقد الليثي رضي الله عنهم[٢]، وهو ثابت عنهم كما قال ابن حجر: «ثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد»[٣].

المخالفون للإجماع: هذا القول وإن كان عليه عامة أهل العلم، إلا أن ثمة قولاً للشافعية أنه لا يجوز للقاضي التعريض للمقر بالسرقة ليرجع عن إقراره[٤].

وثمة أقوال أخرى لا تنافي نقل الاتفاق، لكنها تخصص الجواز بحالات وتمنعه في غيرها، فمن ذلك:

القول بجواز التعريض إن كان المقر لا يعلم أن له الرجوع، وإلا فلا، وهو قول للشافعية أيضاً[٥].

وكذلك القول بتخصيص إباحة التلقين لمن كان يجهل الحكم، وبه قال أبو ثور[٦].

وكذلك القول باستثناء تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات، وجواز تلقين

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، (رقم: ٦٤٣٨).

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٢٤).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٢٦)، وانظر: شرح النووي (١١/ ١٩٥).

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٦) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٢٦).

غيره، فقد حكاه ابن حجر قولاً للمالكية[١].

وسيأتي أن ابن حزم لا يرى قبول رجوع المقر أصلاً، فلا فائدة من التعريض عنده، لأنه لا فائدة من الرجوع.

دليل المخالف: استدل المانعون من التلقين بأن الأصل إقامة الحد على المقر، وفي التلقين بالرجوع إسقاط حد وجب لله تعالى[٢].

أما من استثنى المشتهر بانتهاك الحرمات فلم ير تلقينه بخلاف غيره فذلك من باب الردع والزجر[٣].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، والله تعالى أعلم.

٣٧/١ المسألة السابعة والثلاثون: حد السرقة لا يقبل الإبراء.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الإبراء: الإبراء في اللغة: قال ابن فارس: «الباء والراء والهمزة: أصلان إليهما ترجع فُروع الباب: أحدهما الخَلْق، يقال بَرَأَ الله الخلقَ يَبْرَؤُهم بَرْءاً، والبارئ الله جَلَّ ثناؤه ... والأصل الآخَر: التباعُد مِن الشيء ومُزايَلَتُه، من ذلك البُرْءُ، وهو السَّلامة من السُّقم، يقال بَرِئْت وبرَأْتُ»[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٢٦).

(٤) مقاييس اللغة، مادة: (برأ)، (١/ ٢٣٦)، ومن أهل اللغة من ذكر فرقاً بين البرء والخَلْق، فقال العسكري في معجم الفروق اللغوية (٩٥): «الفرق بين البرء والخلق: أن البرء هو تمييز الصورة، وقولهم: برأ الله الخلق أي ميز صورهم، وأصله القطع، ومنه البراء ة، وهي قطع العلقة، وبرئت من المرض: كأنه انقطعت أسبابه عنك، وبرئت من الدين، وبرأ اللحم من العظم: قطعه، وتبرأ من الرجل إذا انقطعت عصمته منه».

وقال الزبيدي في تاج العروس (١/ ١٤٥): «والبَرْءُ: أَخَصُّ من الخلق، وللأَوَّل اختصاصٌ بِخَلْق الحيوان، وقلَّما يُستعمَل في غيره، كبَرأَ اللَّهُ النَّسَمَة، وخَلَق السَموات والأَرض».

وأرْجَع أبو البقاء أصل البرء إلى معنى واحد فقال: «أصل البرء: خلوص الشيء عن غيره، إما على سبيل التقصي، كقولهم: برئ المريض من مرضه، والبائع من عيوب مبيعه، وصاحب الدين من دينه، ومنه استبراء الجارية، أو على سبيل الإنشاء، كقولهم: برأ الله الخلق»[(١)].

الإبراء اصطلاحاً: هو إسقاط الشخص حقاً له أو بعض حقه من ذِمَّة آخر[(٢)].

فيكون المراد بالإبراء هنا هو إسقاط حد السرقة عن السارق بموجب إسقاط صاحب المال المسروق حقه من المال المسروق.

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة عند الإمام على شخص بما يوجب الحد، فأراد صاحب المال المسروق أن يبرئ السارق من القطع فليس له ذلك.

بهذا يتضح أن الإبراء لو كان قبل بلوغه الإمام، فليس ذلك مراداً في مسألة الباب، وكذا يتبيَّن أن الإبراء الذي لا يصح هو الإبراء عن الحد، لا الإبراء عن المال المسروق.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة أنه لا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ما ثبت بالحجة»[(٣)].

مستند الإجماع: استدل الفقهاء للمسألة بأن حد السرقة حق لله تعالى، فإذا ثبت عند الإمام لم يملك أحد أن يسقطه، وقد نهى النبي ﷺ عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان، ونُقل فيه إجماع أهل العلم على ذلك - كما سبق بيانه -[(٤)]، والإبراء كذلك.

---

(١) الكليات للكفومي (٥٥٥)، وانظر: العين، باب: الراء والباء و(واي) معهما، (٨/ ٢٨٩)، تاج العروس، مادة: (برأ)، (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤/ ٧٩)، البحر الزخار (٦/ ٩٦)، القاموس الفقهي (٣٥)، معجم لغة الفقهاء (٣٨).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).

(٤) انظر: المسألة السابعة عشرة تحت عنوان: "السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه".

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٨/١ المسألة الثامنة والثلاثون: لو سرق حديداً أو رصاصاً أو صفراً وجعله أواني، فإن كان يباع عدداً فهو للسارق.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الحديد والرصاص والصُّفر: الحديد: هو عنصر كيميائيّ، فلزي، فضي اللون، ويتم الحصول عليه من بعض أنواع الصخور أو الخامات، وقلَّما يظهر هذا الفِلِز في حالة نقية[١].

الرصاص: عنصر كيميائي فلِزِّي، ليِّن، ثقيل، لونه رماديٌّ يميل إلى الزُّرقة، يستخرج من المناجم التي في باطن الأرض[٢].

---

(١) ويمكن طرقُه وتحويله إلى ألواح، أو سحبُه لصنع أسلاك دقيقة، ويتَّحد الحديد مع الأكسجين ليكوِّن أكسيد الحديد، الذي يعرف بصدأ الحديد. وتحتاجه كافة النباتات والحيوانات والبشر في أجسامها، وكذا هو من المواد الصناعية المهمَّة؛ لأنه المادة الأساسية لكثير من الصناعات. انظر: معجم الكيمياء لميرفانا سلامة (٧٦)، المنجد في الكيمياء لبوسيف ويفيموف (١٨٥)، الكيماء الطريفة لنصرت بيرقدار (١٥٧)

(٢) وهو معدن، من أقدم الفلزات المعروفة في العالم، وقد استخدم الناس الرصاص لآلاف السنين في صنع أنابيب المياه، وفي صناعة أواني الفخار وأغراض أخرى، أما اليوم فقد أصبح الرصاص مهمًّا لكثير من الصناعات، خصوصًا في صناعة المواد الكيميائية، والطاقة النووية، والنفط، ومن الاستخدامات أنَّ أغطية الكبلات المصنوعة من الرصاص تحمي كلاً من الهواتف وخطوط القدرة الكهربائية من الرطوبة والتآكل، وكذا يستخدم في صناعة بطاريات التخزين الحمضية الرصاصية، حيث تحتوي هذه البطاريات على الرصاص النقّي ومركبات الرصاص. وبسبب لينه يُمزج مع بعص الفلزات الأخرى كالقصدير، والإثمد، لأجل أن يقوى، و الرصاص من أقدم الفلزات المعروفة في العالم، رمزه الكيميائي (Pb)، كثافته: (١١،٣٤) وينصهر عند درجة (٣٢٧م)، والواقع أن مقدار ما يستخدم من الرصاص أكثر بكثير من كمية الرصاص المستخرج من المناجم، حيث بلغت كمية الرصاص المستهلكه سنوياً على النطاق العالمي يقرب من (٥،٥) ملايين طنٍّ متريّ، في حين أن كمية الرصاص المستخرج من المناجم سنويًا تبلغ نحو (٣) ملايين طن متري فقط، ويتم الحصول على الباقي - فارق الاستهلاك - بإعادة =

الصُّفْر: قال ابن منظور: «الصُّفْر النُّحاس الجيد، وقيل الصُّفْر ضرْب من النُّحاس، وقيل هو ما صفر منه، واحدته صُفْرة»[(١)].

والحاصل أن الصُّفر - بضم الصاد، وكسرها لغة - يطلق عند العرب على النحاس، أو على ضرب من النحاس وهو النحاس الأصفر، والواحد والجمع فيه سواء، ويجمع أيضاً على أصفار[(٢)].

والمراد به اصطلاحاً: هو ما يعرف في العصر الحديث بالنحاس الأصفر، وسبيكة من النحاس والخارصين[(٣)].

ثانياً: صورة المسألة: لو سرق شخص مالاً غير ذهب وفضة، ثم غيَّر في المال بأن سرق حديداً ثم جعله آنية أو باباً أو نحو ذلك، وكان بيع ذلك عن طريق العدد، لا الوزن، فإن المال المسروق لا يرجع إلى صاحبه وإنما على من سرق ضمانها.

ويتبين مما سبق أن المال المسروق لو كان ذهباً أو فضةً فإنه غير داخل في مسألة الباب، وكذا لو كان الحديد أو غيره من المال المسروق مما يباع وزناً، فإنه غير مراد في مسألة الباب.

= استعمال الخردة، وتعتبر أستراليا والولايات المتحدة والصين وبيرو وكندا من أبرز الأقطار المنتجة للرصاص. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥١٦)، معجم الكيمياء (١١٢)، المنجد في الكيمياء (١٩٧)، الكيمياء الطريفة (١٤٥)، موسوعة في علم الكيمياء لأحمد إسلام (٢٧٤).

(١) لسان العرب، مادة: (صفر)، (٤/ ٤٦٠).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١١٩)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٦).

(٣) وقد تُضاف عناصر أخرى، ويستعمل الصُّفْر على نطاق واسع في صنع المكونات الصلبة، كالأواني، والأباريق المجوفة، والمثبتات الكهربائية، والمجوهرات الرخيصة، والزخارف، وتتراوح كمية النحاس المستخدمة في الصُّفْر بين ٥٥٪ وأكثر من ٩٥٪، ويختلف لون الصُّفْر وخواصه باختلاف تركيبه. انظر: معجم الكيمياء (٢٨٣ - ٢٨٤)، المنجد في الكيمياء (٣٨٣)، الكيمياء الطريفة (١٦١)، الفلزات الخفيفية وسبائكها للدهشان (٢٧٤).

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو غصب صفراً، أو نحاساً، أو حديداً، فضربه آنية يُنظر: إن كان يُباع وزناً فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الذهب والفضة؛ لأنه لم يخرج بالضرب والصناعة عن حد الوزن، وإن كان يباع عدداً ليس له أن يسترده بلا خلاف»[١]، وحكى الإجماع في موضع آخر فقال: «لو سرق حديداً، أو صفراً، أو نحاساً، أو ما أشبه ذلك، فضرَبها أواني، يُنظر إن كان بعد الصناعة والضرب تباع وزناً فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، وإن كانت تباع عدداً فيقطع حق المالك بالإجماع»[٢]. **وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ)**: «في الحديد، والرصاص، والصفران جعله - أي السارق - أواني: فإن كان يباع عدداً فهو للسارق بالإجماع»[٣]. **وقال دامان (١٠٧٨هـ)**: «لو جعل - أي السارق - الحديد، والرصاص أواني، فإن كان يباع عددا فهو للسارق بالإجماع»[٤].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن فعل الغاصب في المال المسروق يعتبر استهلاكاً للمال، أو هو في معنى الاستهلاك، فكأن السارق استهلك ما سرقه، وحينئذ فيستحق صاحب المال المسروق القيمة[٥].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب رد المال المسروق لصاحبه فيما لو سرق حديداً أو نحاساً أو رصاصاً أو نحوه وجعله أواني، وكان مما يباع بالعدد، وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

دليل المخالف: علل القائلون بوجوب الرد بأن السارق متعد بسرقته وعمله في المال المسروق، فهو قد تصرف فيما ليس له، لذا يجب عليه رد ما أخذ[٨].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٩ - ١٥٠).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٩٠).
(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٧٢).
(٤) مجمع الأنهر (١/ ٦٨٢).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٨).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٢).
(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٢٥٠).
(٨) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٢٥٠).

بل إن المسألة ليست محل اتفاق بين المذاهب الفقهية الأربعة؛ لوجود الخلاف من الشافعية، والحنابلة، ويُحمل كلام الكاساني، وابن نجيم، ودامان على أن المراد نقل الإجماع المذهبي، أي في مذهب الحنفية.

الفصل الثاني

مسائل في شروط حد السرقة

٣٩/١ المسألة التاسعة والثلاثون: من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق بالغاً.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد السرقة بما يوجب القطع، على شخص لم يبلغ، سواء كان ببينة أو إقرار، فإنه لا يحد؛ لأن البلوغ شرط من شروط إقامة الحد على السارق، ولا يقام الحد إلا بعد توفر هذا الشرط[١].

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «... أن علياً ﷺ أُتي بصبي قد سرق بيضة، فشك في احتلامه، فأمر به، فقطعت بطون أنامله، وليسوا[٢]، ولا أحد علمته يقول بهذا، يقولون: ليس على الصبي حد حتى يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة»[٣]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»[٤]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار»[٥].

مستند الإجماع: من الأدلة على اشتراط البلوغ للقطع أن رسول الله ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[٦].

---

(١) انظر: تعريف البلوغ في اللغة والاصطلاح.

(٢) هذا اللفظ يذكره الشافعي كثيراً في كتابه "الأم" ويريد به: ليس أهل العلم على هذا القول.

(٣) الأم (٧/ ١٩١).

(٤) المغني (٩/ ٦١).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي (رقم: ١٤٢٣)، وأبو داود (رقم: ٤٤٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٤١/ ٢٢٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي، (رقم٣٤٣٢)، وابن ماجه والنائم، (رقم: ٢٠٤١).

وجه الدلالة: أن المراد بقوله: "حتى يشب" أي يبلغ كما بيَّنَته بعض الروايات عند أحمد بلفظ: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ ...**) الحديث[١]، وعند أبي داود بلفظ: (وعن الصبي حتى يبلغ)[٢].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، على خلاف بينهم في ضابط البلوغ كما سبق بيانه.

= والحديث روي أيضاً من طرق مرسلة عن علي رضي الله عنه، وثمة طريق متصل من رواية الأعمش عن أبي ضبيان عن ابن عباس عن عمر ﷺ، لكن اختلف أهل العلم في رفعها ووقفها، فصوب ابن حجر الوقف كما في التلخيص (١/ ٣٢٨ - ٣٣١)، بينما اختار الألباني أن له حكم الرفع، فقال في الإرواء إرواء الغليل (٢/ ٥): «وأما حديث علي فله عنه طرق:

عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: "أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم فمربها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم قال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين: أما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقض وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى قال: فما بال هذه ترجم؟ قال لا شئ قال: فأرسلها قال: فجعل عمر يكبر)، وفي رواية: قال: أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقيظ وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت قال: فخلى عنها"، رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، وعنه ابن حبان والحاكم كلاهما بالروايتين والدارقطني بالرواية الثانية من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين: الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبولها، الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت، وقول عمر: بلى، فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم».

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٤٤٠٢).

٤٠/١ المسألة الأربعون: من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق عاقلاً.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العقل لغةً واصطلاحاً: العقل لغةً: قال ابن فارس: «العين والقاف واللام: أصلٌ واحد منقاس مطرد، يدلُّ عُظْمُه على حُبْسة في الشَّيء أو ما يقارب الحُبْسة، من ذلك العَقْل، وهو الحابس عن ذَميم القَول والفِعل»[(١)].

وقال ابن منظور: «العَقْلُ: الحِجْر والنُّهى، ضِدُّ الحُمْق، والجمع: عُقولٌ»[(٢)].

وقال الخليل[(٣)]: «العَقْل: نقيض الجَهْل»[(٤)].

العقل اصطلاحاً: اختلف أهل العلم من المتكلمة والفقهاء وغيرهم في حد العقل وتقسيمه وموضعه على أقوال:

فقيل: هو غريزة للتمييز والإدراك بين حسن الأشياء وقبيحها[(٥)].

وقيل: هو نور في الصدر به يُبصر القلب عند النظر في الحجج[(٦)].

وقيل: العقل علوم ضرورية[(٧)].

والمراد أن من يدرك العلوم الضرورية التي لا تحتاج لنظر وتفكر فإنه يسمى عاقلاً، وهذا التعريف فيه نظر؛ فإن الأعمى قد لا يدرك بعض الأمور الضرورية

---

(١) مقاييس اللغة، مادة: (عقل)، (٤/ ٦٩). (٢) لسان العرب، مادة: (عقل)، (١١/ ٤٥٨).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي، اليحمدي، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفاً بها، وهو أستاذ سيبويه النحوي، اخترع العروض وأحدث أنواعاً من الشعر ليست من أوزان العرب، من تصانيفه: "العين"، و"معاني الحروف"، ولد في البصرة سنة (١٠٠هـ)، وتوفي بها سنة (١٧٠هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٤، تهذيب التهذيب ٣/ ١٦٣، الأنساب ٤/ ٣٥٧.

(٤) العين، باب: العين والقاف واللام، (١/ ١٥٩).

(٥) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٠٩).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤٧). (٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١٩٨).

مع أنه يسمى عاقلاً، ولهذا قيّد بعضهم هذا التعريف بقوله: «هو صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات»[١].

وقيل: العقل هو خالص الروح ولبُّها.

واحتُج له بأن لب كل شيء هو خلاصته، وقد سمى الله العقل لُبًّا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٢]، يعني أولي العقول.

واختِلاف هذه التعريفات لاختلافهم في العقل هل هو غريزة، أو جوهر، وهل هو ضروري، أو مكتسب، وقد بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد، ولكن العقل يقع على أربعة معانٍ:

١ - ضروري، وهو الذي عنَاه من قال: إنه بعض العلوم الضرورية، قلت: وهذا العقل ما يتعلق به التكليف.

٢ - غريزة تقذف في القلب، وهذا النوع ينمو بنمو الإنسان، وبه يقع الاختلاف بين الناس، فهذا بليد وذاك ذكي.

٣ - ما به ينظر صاحبه في عواقب الأمور، فلا يغتر بلذة عاجلة تعقبها ندامة.

٤ - ما يستفاد من التجارب في حياة الإنسان، وهذا ما عناه من قال: "إن العقل مكتسب"»[٣].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٠٩).

(٢) سورة الرعد، آية (١٩).

(٣) المسودة (٤٩٩ - ٤٥٠) بتصرف يسير.

وينبه إلى أن العقل غير الجهاز الإدراكي في الإنسان، فالجهاز الإدراكي أشمل وأعم من هذا الجهاز الإدراكي للعقل، فالعقل الذي في القلب هو الذي يحدد ويحلل ويجمع المعلومات الداخلة له من الحواس الخمس "الشم، التذوُّق، السمع، البصر، اللمس"، فيأخذها العقل ويضعها في الخلايا الثابتة في المخ الإنسان، وهذه الخلايا جعلها الله في الانسان لكي تحفظ له المعلومات.

وإذا ماتت خليه فإنها تذهب بما فيها من معلومات، ولذلك يوجد ما يسمى بزمن الاختلاط عند =

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب إقامة الحد عليه، وكان السارق حين سرقته فاقداً لعقله، من غير إرادته، كمجنون، أو معتوه، أو نائم، أو مغمى عليه، فإنه لا يُحد، لأن العقل شرط من شروط إقامة حد السرقة.

ويتبين مما سبق أن السارق لو كان مجنوناً أو معتوهاً في الأصل، لكنه يفيق أحياناً، وكان حين سرقته في حال الإفاقة، فهذه غير مسألة الباب.

وكذا لو كان فقدانه لوعيه بسببه كالسكران، فإنه غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يقام عليه - أي المجنون - في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة»[(١)].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في شرحه لحديث ماعز بن مالك رضي الله عنه[(٢)] حين سأل النبي ﷺ عنه "**هل به جنون؟**": «هذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه»[(٣)]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما

= الرواي، وهو الزمن الذي لا يستطيع الراوي بعده أن يتذكر المعلومة على وجه التمام، فلا يقبل حديثه بعد زمن الاختلاط.

وقد يفقد الإنسان ذاكرته ولا يفقد عقله، فيقال بأن فلاناً فاقد للذاكرة ولكنه يميز، أما إذا فقد عقله فإنه يصير مجنوناً فاقداً للتمييز، مرفوعاً عنه التكليف. انظر: الموسوعة العربية العالمية، قرص إلكتروني لم يطبع.

(١) المحلى (١١/ ٢٥٠).

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي، صاحب رسول الله ﷺ، ويقال إن اسمه عريب وماعز لقب، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً، وكان محصناً، فرجم، فقال النبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم» وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: «لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة». انظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٤٥، الطبقات الكبرى ٤/ ٣٢٤، الإصابة ٥/ ٧٠٥.

(٣) التمهيد (٢٣/ ١٢٠).

في وجوب الحد، وصحة الإقرار»[١]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه»[٢].

وقال ابن قدامة (٦٨٢هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»[٣]. **وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)**: «ولا يحد صبي ولا مجنون إجماعاً»[٤].

مستند الإجماع: من الأدلة على مسألة الباب:

١ - عن عبد الله بن بريدة أن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: **(ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)**، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: **(ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه)**، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: **(فيم أطهرك)**؟ فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: **(أبه جنون)**؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: **(أشرب خمراً)**؟ فقام رجل فاستنكهه[٥] فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: **(أزنيت)**؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم[٦].

٢ - عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى**

---

(١) المغني (٩/ ٦١).
(٢) شرح النووي (١١/ ١٩٣).
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١١٩)
(٤) البحر الزخار (٦/ ١٤٢).
(٥) أي أمر بشمِّ رائحة فمه، ومنه: "النَّكهة": وهي رائحة الفم، ويُقال: "كَهَّ في وجْهِي": أي تنفَّسَ، والمراد أن النبي ﷺ أمر من يشُم فم ماعز، بأن يتنفَّس ماعز في وجهه فيشم ريحه، ليعلم هل فيه رائحة خمر أو لا. انظر: لسان العرب، مادة (كهكه) (١٣/ ٥٣٧)، مختار الصحاح (٦٨٨).
(٦) صحيح مسلم (رقم: ١٦٩٥)، وأخرج البخاري (رقم: ٢٥٠٢).

يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)[١].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤١/١ المسألة الحادية والأربعون: من شروط إقامة حد السرقة أن تكون السرقة من حرز.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الحرز لغة واصطلاحاً: الحرز لغة: قال ابن فارس: «الحاء والراء والزاء أصلٌ واحد، وهو من الحِفْظ والتَّحفظ، يقال: حَرَزْتُه واحترزَ هو: أي تحفَّظَ.

وناسٌ يذهبون إلى أنّ هذه الزّاءَ مبدلةٌ مِن سين، وأنَّ الأصل: الحَرْس، وهو وجهٌ»[٢].

وقال الفيومي[٣]: «الحِرْز: المكان الذي يحفظ فيه، والجمع "أَحْرَازٌ"، مثل: حِمْل وأحمال، وأَحْرَزْتُ المتاع: جعلته في الحرز، ويقال: حِرْزٌ حَرِيزٌ: للتأكيد، كما يقال: حصن حصين»[٤].

الحرز اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في ضابط الحرز:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي (رقم: ١٤٢٣)، وأبو داود (رقم: ٤٤٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٤١/ ٢٢٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي (رقم٣٤٣٢)، وابن ماجه، (رقم: ٢٠٤١) ٢٢٤.

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (حرز)، (٢/ ٣٨).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، لغوي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، من تصانيفه: "المصباح المنير"، و"نثر الجمان في تراجم الاعيان"، توفي سنة (٧٧٠هـ). انظر: الدرر الكامنة ١/ ٣٧٢، هدية العارفين ١/ ١١٣، الأعلام ١/ ٢٢٤.

(٤) المصباح المنير، مادة: (حرز)، (١٣٩)، وانظر: المطلع على أبواب الفقه، باب: الوديعة، (٢٧٩)، الصحاح، مادة: (حرز)، (١١/ ٤).

قال السرخسي[١] من الحنفية: «كل مكان معد لحفظ الأمتعة فهو حرز»[٢].

وعرفه المالكية بأنه: «ألا يُعد الواضع فيه مضيعاً عرفاً»[٣].

وقال الرملي[٤] من الشافعية: «ضابط الحرز: ما لا يُنسب المودَع بوضع الوديعة فيه إلى تقصير»[٥].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «الحرز ما عد حرزاً في العرف»[٦].

ويتحصل مما سبق أن الحرز عند الفقهاء هو ما نُصب لحفظ أموال الناس عادة، كالدار، والصندوق، وما أشبه ذلك، وتحديد الحرز يرجع إلى العرف،

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى سرخس - من بلاد خراسان -، فقيه حنفي، محدث، أصولي، مناظر، حبس مدة طويلة، وألف بعض كتبه في السجن، منها المبسوط، ومن كتبه: شرح السير الكبير، وغيرها، وتوفي سنة (٤٨٣)هـ. انظر: الفوائد البهية ١٥٨، الجواهر المضية ٢/ ٢٨، الزركلي ٦/ ٢٠٨.

(٢) المبسوط (٩/ ١٥٠)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٨٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٢٠).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣٨)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٢١٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٤٧٧).

(٤) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، نسبة إلى رملة من قرى مصر، الشافعي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، لقب بالشافعي الصغير، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، من كتبه: "عمدة الرابح" في فقه الشافعية، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ولد في القاهرة سنة (٩١٩)هـ، ومات بها سنة (١٠٠٤)هـ. انظر: خلاصة الأثر ٣/ ٣٢٨، الأعلام ٦/ ٢٣٥.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٤٨).

(٦) المغني (٩/ ٩٨)، وانظر: الفروع (٦/ ١٣٠)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٠)، ثم بيَّن ابن قدامة وجه هذا التعريف فقال: «فإنه لما ثبت اعتباره - أي الحرز - في الشرع من غير تنصيص على بيانه، عُلم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه، كما رجعنا إليه، في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك.

إذا ثبت هذا: فإن من حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة =

فهو يختلف باختلاف المال، والزمان، والمكان، والسلطان، كما صرح بذلك الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، فإن من شرط إقامة الحد أن يكون السارق أخذ المال من الحرز الذي يحفظ فيه المال، وأخرجه من الحرز، فإن كان المال غير محرز فلا قطع.

ويتبين مما سبق أنه لو أخذ المال من الحرز بأن جمعه ولم يخرجه، فإنها غير مسألة الباب، وهي مسألة سبق ذكرها في الفصل الأول[٥].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن القطع يجب على من سرق ما يجب فيه القطع من الحرز»[٦]. **وقال الجصاص(٣٧٠هـ)**: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن الحرز شرط في القطع»[٧].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «واتفق الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم على مراعاة الحرز في ما يسرقه السارق، فقالوا: ما سرقه السارق من

= في العمران، وحرز الثياب وما خف من المتاع، كالصفر والنحاس والرصاص، في الدكاكين، والبيوت المقفلة في العمران، أو يكون فيها حافظ، فيكون حرزا ، وإن كانت مفتوحة، وإن لم تكن مغلقة ولا فيها حافظ، فليست بحرز، وإن كانت فيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها، وما خرج عنها فليس بمحرز». وبهذا التعريف والتوجيه عرَّفه ابن الهمام من الحنفية كما في فتح القدير (٥/ ٣٨٠).

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٢٠).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣٨)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٤١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٤٨).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ١٣٠)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٠).

(٥) انظر: المسألة الثانية عشرة تحت عنوان: "السارق إذا دخل البيت ولم يخرج بالمتاع لا يُقطع".

(٦) الإجماع (١١٠).

(٧) أحكام القرآن (٢/ ٥٨٧).

غير حرز فلا قطع عليه، بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع أم لم يبلغ»[١].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «والأمة متفقة على اعتبار الحرز في القطع في السرقة؛ لاقتضاء لفظها، ولا تضمن حكمتها وجوبه، ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء، ولا تحصَّل لي من يهمله من الفقهاء، وإنما هو خلاف يذكر، وربما نسب إلى من لا قدر له، فلذلك أعرضت عن ذكره»[٢]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع»[٣] ونقله عنه ابن قاسم[٤].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «هذا قول أكثر أهل العلم - أي اشتراط الحرز -، وهذا مذهب عطاء، والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولا حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز»[٥]، ثم تعقب المخالف بأن المسألة محل إجماع، فلا يعتد بمن خالف، وكذا بعد هذه المسألة ذكر ابن قدامة مسألة أنه لا بد من إخراج المتاع من الحرز، وأشار في هذه المسألة إلى أن الحرز محل إجماع[٦]. **وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)**: «لا قطع على من سرق شيئًا من غير حرز بالإجماع، إلا ما شذَّ فيه الحسن، وأهل الظاهر»[٧].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع، وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٤١)، وانظر: (٧/ ٥٧١ - ٥٧٢).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ١١١).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٠٥).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٦٢).

(٥) المغني (٩/ ٩٨).

(٦) المغني (٩/ ١٠٣).

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٧٦).

جمع الثياب في البيت قطع، وقال الحسن بن أبي الحسن أيضاً في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم، فصار اتفاقاً صحيحاً»[١]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم، وعن عائشة، والحسن، والنخعي، أن من جمع المال في الحرز قطع، وإن لم يخرج به، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وعن داود لا يعتبر الحرز أصلاً، وهذه الأقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرنا، فهو كالإجماع»[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) في معرض ذكره لشروط القطع في السرقة: «الرابع: كونه محرزاً، إجماعاً»[٣] وذكره الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) كذلك في "مغني المحتاج": «إجماعاً»[٤]. **وقال الرملي (١٠٠٤هـ) في معرض ذكره لشروط القطع في السرقة**: «الرابع: كونه محرزاً، بالإجماع»[٥] وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «الإجماع على أن الحرز معتبر في وجوب القطع»[٦].

وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «الشرط في وجوب هذا الحد فهو الحرز، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع»[٧].

مستند الإجماع: استدل القائلون باشتراط الحرز في وجوب القطع بأدلة منها:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: **(ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء**

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٦٣)، وانظر: (٦/ ١٧٠).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٨٠).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٣٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٧٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٤٨).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٦٢). (٧) المجموع (٢٠/ ٩٩).

عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[١].

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: **(لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن)**[٢].

المخالفون للإجماع: يتبين مما سبق ممن نقل الإجماع أن ثمة مخالفا لوجوب الحرز في القطع، وهو مذهب الظاهرية، فإنهم لم يشترطوا الحرز، وذهبوا إلى أن من سرق ولو من غير حرز وجب عليه القطع، فلو أخذ المتاع ثم قبض قبل أن يخرجه من الدار وجب عليه الحد، ونقله ابن حزم عائشة رضي الله عنها، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والحسن البصري[٣].

لكن ثمة مسألة حاصلها:

هل من نَقل عنهم ابن حزم القول بعد اشتراط الحرز يرون عدم شرطية الحرز جملة، أم أنهم يرون عدم اشتراط إخراج المال من الحرز، وإن كانوا يرون الحرز في أصله؟

ظاهر كلام ابن حزم عدم الاشتراط جملة، فإنه استدل بأقوالهم على انتفاء شرطية الحرز، لكن ظاهر نصوصهم أنهم لم يشترطوا الإخراج، ولم يذكروا

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ١٢٨٩)، أبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، النسائي (رقم: ٤٩٥٨).

(٢) أخرجه النسائي (رقم: ٤٩٥٧).

(٣) المحلى (١٢/ ٣٠٢).

مسألة كونه محروزاً أم لا، ولذا تجد جماعة من أهل العلم لما نقلوا الخلاف في المسألة فصلوا بين قول الظاهرية، وقول عائشة ومن تبعها.

وعلى كل فابن حزم يُعتبر مخالفاً للجمهور في مسألة اشتراط الحرز، وأما عائشة ومن تبعها فإن النقل عنهم في عدم اشتراط الحرز بالكلية، فيه تردد، لا سيما أن جماعة من أهل العلم كابن المنذر وغيره يرون أنه لا يصح في هذا الباب شيء عن السلف، والله تعالى أعلم.

دليل المخالف: استدل ابن حزم لمسألة الباب أنه ليس ثمة دليل شرعي صحيح من كتاب أو سنة أو قول صاحب على اشتراط الحرز[١].

كما استدل على المسألة من حيث اللغة فنقل الإجماع على أن السرقة تطلق على الآخذ بخفية، وليس في لغة العرب أن يكون المال محرزاً، فقال: «أما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحته»[٢].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن عامة أهل العلم على اشتراط الحرز، لكن المسألة ليست محل إجماع متحقق، ولذا تجد أن جماعة من أهل العلم كابن عبدالبر، وابن قدامة وغيرهما مع نقلهم للإجماع ذكروا مخالفاً في المسألة، لكنهم لم يعتدُّوا بخلافه وجعلوه من قبيل الشاذ الذي لا عبرة به.

لكن ثمة جملة من أهل العلم اعتبروا المخالف في المسألة وجعلوا اشتراط

---

(١) وقد سبق في ذكر أدلة اشتراط الحرز، أن ابن حزم يضعف تلك الأحاديث.

(٢) المحلى (١٢/ ٣١١).

الحرز هو قول الجمهور، كما فعله ابن حجر حيث قال: «والسرقة: الأخذ خفية، وعرفت في الشرع: بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه، ومن اشترط الحرز - وهم الجمهور - زاد فيه: من حرز مثله»[١].

وكذا سبقه ابن عبد البر في بعض المواضع حيث قال: «وجمهور أهل العلم على أن السارق لا قطع عليه إلا أن يسرق شيئاً محروزاً يخرجه من حرزه، وعلى ذلك جماعة الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار»[٢]، والله تعالى أعلم.

٤٢/١ المسألة الثانية والأربعون: من شرط إقامة حد السرقة ألا تكون السرقة من بيت المال.

أولا: المراد ببيت المال: هو المكان المعد لحفظ المال، خاصاً كان أو عاماً.

وأما في الاصطلاح: فقد استعمل لفظ "بيت مال المسلمين"، أو "بيت مال الله" في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء، وخمس الغنائم، ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها، ثم اكتفي بكلمة "بيت المال" للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وتطور لفظ "بيت المال" في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود، والعروض، والأراضي الإسلامية، وغيرها.

والمال العام هنا: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً[٣].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٩٨).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٤٣).

(٣) انظر: الموسوعة الكويتية (٨/ ٢٤٢).

وقد جمع القاضي بدر الدين بن جماعة[١] الجهات السبع التي هي أصول بيت المال في بيتين فقال:

جهات أموال بيت المال سبعتها ... في بيت شعر حواها فيه كاتبه
خمس وفيء خراج جزية عشر ... وإرث فرد ومال ضل صاحبه[٢].

ثانياً صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص حر مسلم بما يوجب الحد، وكان المال المسروق لبيت المال، فإن السارق لا يحد.

ويتبين مما سبق أن غير المسلم، كالذمي والحربي وغيرهما لو سرق من بيت المال، فإنه غير داخل في مسألة الباب، وكذا لو كان المسلم عبداً، فإن مسألته محل خلاف، وليست هي مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد نقله عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب أنه لا قطع على من سرق من بيت المال: «إنما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين: أحداهما: أن له فيه نصيباً مشاعاً. والثانية: أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم»[٣].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ) بعد ذكره الخلاف في قطع من سرق من بيت المال: «لنا: قول عمر ولم ينكر ... ولا قطع في الخمس والغنيمة إجماعاً ولو من غير الغانمين»[٤].

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم بن صخر بن حجر، الكناني، الحموي، الشافعي، قاض، فقيه، أصولي، عالم، عابد، ولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، ثم ولي قضاء الشام، ثم عاد فتولى قضاء مصر مرة أخرى بعد ابن دقيق العيد، إلى أن شاخ وعمي، من تصانيفه: "المنهل الروي في الحديث النبوي"، و "كشف المعاني في المتشابه"، ولد بحماة سنة (٦٣٩هـ)، وتوفي بمصر سنة (٧٤٩هـ). انظر: البداية والنهاية ١٤/ ١٦٣، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ١/ ٣٦٣، معجم المؤلفين ١/ ٤٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣٥).

(٣) المحلى (١٢/ ٣١١ - ٣١٢).

(٤) البحر الزخار (٦/ ١٧٤).

وقال المرداوي (٨٥٨) فيمن لا يقام عليهم الحد: «ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ... لا خلاف في ذلك إذا كان حراً»[١].

وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «اتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من الغنيمة، والخمس وإن لم يكن من أهلها»[٢].

مستند الإجماع: استدل الحنفية والحنابلة على أن المسلم إذا سرق من بيت المال فإنه لا يقطع، بأدلة منها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: **(مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً)**[٣].

٢ - أن هذا الرأي مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة[٤].

٣ - من النظر: أن لكل مسلم حقاً في بيت المال، غنياً كان أو فقيراً، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد[٥].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المسلم إذا سرق

---

(١) الإنصاف(١٠/ ٢٧٩).

(٢) سبل السلام (٢/ ٤٣٩).

(٣) ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: العبد يَسرِق، (رقم: ٢٥٩٠)، والحديث فيه ضعف كما أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠٠)، حيث قال: «هذا إسناد فيه ضعف، وقد روي من وجه آخر عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ مرسلاً»، وضعفه ابن القطان أيضاً كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٨)، كما ضعفه ابن الهمام في "فتح القدير" (٥/ ٣٨٤)، وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٣٠) حيث قال: «إسناده ضغيف»، وكذا الألباني في الإرواء (٨/ ٧٨) حيث قال: «ضعيف. . .وعلته جبارة وحجاج، فإنهما ضعيفان كما في "التقريب"».

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣١١ - ٣١٢).

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١٨٨)، المغني (٩/ ١١٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٣ - ٥٢٤).

من بيت المال فعليه القطع، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية في الأصح[٢]، وبه قال حماد[٣]، وابن المنذر، وابن حزم[٤]، إلا أن الشافعية جعلوا السرقة من بيت المال على ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إن كان المال محرزاً لطائفة، هو منها، أو أحد أصوله أو فروعه منها، فلا قطع؛ لوجود الشبهة.

الحال الثانية: إن كان المال محرزاً لطائفة ليس هو ولا أحد أصوله أو فروعه منها، فيجب القطع، لضعف الشبهة.

الحال الثالثة: إن كان المال غير محرز لطائفة بعينها، فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق، كمال المصالح، ومال الصدقة وهو مستحق لها بالفقر أو الغرم أو نحو ذلك، فلا قطع؛ للشبهة، وإن لم يكن له فيه حق قطع؛ لضعف الشبهة[٥].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع، لوجود الخلاف من المالكية، والشافعية، وحماد، وابن المنذر، وابن حزم، وقد نص ابن حزم على عدم الإجماع حيث قال: «ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله ﷺ، ولا مما أجمعت عليه الأمة»[٦].

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٥٤٩)، شرح مختصر خليل (٨/ ٩٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٣١).

(٣) هو أبو إسماعيل، حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، الكوفي، الفقيه، التابعي، كان صاحب سنة إلا قوله بالإرجاء في الإيمان، أخذ الحديث عن أنس بن مالك، والنخعي، وخلق، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: "صدوق لا يحتج به، مستقيم في الفقه"، مات سنة (١٢٠هـ). انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٥٩٥، الجواهر المضية ١/ ٨٧ - ٨٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٧.

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣١١ - ٣١٢).

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٣١).

(٦) المحلى (١٢/ ٣١٢).

٤٣/١ المسألة الثالثة والأربعون: من شرط إقامة حد السرقة أن يكون المسروق بلغ حد النصاب.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، فإنه لا يحد السارق إلا إذا كان المسروق بلغ نصاباً، ومقدار النصاب محل خلاف بين أهل العلم سبق بيانه[١].

من نقل الإجماع: الإجماع في هذه المسألة نقل على وجهين:

الوجه الأول: أن الإجماع كان في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما الإجماع فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط»[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في سياق شروط القطع في السرقة: «الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً ولا قطع في القليل في قول الفقهاء كلهم، إلا الحسن، و داود، وابن بنت الشافعي، والخوارج، قالوا: يقطع في القليل والكثير ... ولنا: قول النبي ﷺ: **(لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً)** متفق عليه[٣]، وإجماع الصحابة»[٤].

قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا يجب القطع بسرقة دون النصاب في قول الفقهاء كلهم، إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي، والخوارج، فإنهم قالوا: يقطع في القليل والكثير ... ولنا: قول النبي ﷺ: **(لا تقطع اليد إلا**

---

(١) انظر: المسألة الخامسة تحت عنوان: "لو اشترك جماعة في سرقة ما يوجب القطع، وكان المال لو قُسِّم على الشركاء لم يبلغ لكل واحد نصاباً، فإنه لا قطع حينئذٍ على أحد منهم".

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٧٧).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٦٤٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٨٤).

(٤) المغني (٩/ ٩٤).

في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه[١]، وإجماع الصحابة»[٢].

وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ): «لا قطع بسرقة دون النصاب ... وهو إجماع الصحابة»[٣]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)** في معرض الكلام على شروط القطع: «أن يكون المسروق نصاباً ... فلا قطع بسرقة ما دون ذلك عند عامة الفقهاء المعتد بقولهم، ولإجماع الصحابة»[٤].

الوجه الثاني: أن اشتراط النصاب محل إجماع، ولم يقيد بزمن دون غيره:

فهذا حكاه الطحاوي (٣٢١هـ)حيث قال: «أجمعوا أن الله عز وجل لم يعن بذلك كل سارقٍ، وأنه إنما عنى به خاصاً من السراق لمقدار من المال معلوم.

فلا يدخل فيما قد أجمعوا عليه أن الله تعالى عنى به خاصاً إلا ما قد أجمعوا أن الله تعالى عناه»[٥]. **وقال الطرابلسي(٨٤٤هـ)**[٦]: «لا خلاف في أن النصاب في باب السرقة شرط لوجوب القطع»[٧]، ونقل الإجماع على ذلك في موضع آخر[٨]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «اتفق أهل العلم أن من سرق نصاباً وجب قطعه بشرطه»[٩].

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٤٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٨٤).

(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٢٤٩). (٣) المبدع شرح المقنع (٩/ ١٠٧).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٩).

(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٧)، وكذا نقله ابن القطان بنحو هذا الحرف كما في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ٢٦٠)، وحكاه أيضا أبو محمد المنبجي في كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٧٤٩).

(٦) هو أبو الحسن، علي بن خليل الطرابلسي، علاء الدين، فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس، من تصانيفه: "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"، توفي سنة (٨٤٤هـ). انظر: الأعلام ٤/ ٢٨٦، معجم المطبوعات ٢/ ١٢٣٦، معجم المؤلفين ٨٧/ ٨٨.

(٧) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٨٥).

(٨) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٨٦).

(٩) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٩).

مستند الإجماع: من الأدلة على اشتراط النصاب:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً"[(١)].

وفي لفظ لمسلم أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: **(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)**[(٢)].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[(٣)].

المخالفون للإجماع: خالف في اشتراط النصاب جماعة من أهل العلم، فذهب الحسن البصري، وابن بنت الشافعي[(٤)]، وعليه مذهب الظاهرية، إلى قطع السارق في القليل والكثير[(٥)].

كذا نقله غير واحد من أهل العلم.

إلا أن التحقيق في مذهب ابن حزم أنه يرى القطع في كل ما له قيمة، سواء قلت قيمته أو كثرت، باستثناء الذهب فاشترط أن يبلغ ربع دينار بوزن مكة.

وعلى هذا فابن حزم لا يرى القطع في سرقة التافه الذي لا قيمة له، وقد نص على ذلك في كتابه "المحلى"[(٦)].

---

(١) البخاري (رقم: ٦٤٧). (٢) مسلم (رقم: ١٦٨٤).

(٣) البخاري (رقم: ٦٤١١)، مسلم (رقم: ١٦٨٦).

(٤) هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، الشافعي نسبًا ومذهبًا، وأمه زينب بنت الإمام الشافعي، كان إماماً مبرزاً، لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله. انظر: تهذيب الأسماء ٢/ ١٧٥، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٨٦، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٧٥.

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٣٤٤ - ٣٤٨)، المغني (٩/ ٩٤)، إحكام الأحكام (٢/ ٢٤٥).

(٦) المحلى (١٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧). وقد حكى ابن المرتضى الإجماع على أنه لا قطع في التافه فقال في كتابه "البحر الزخار" (٦/ ١٧٦): «لا قطع في التافه إجماعاً، كبصلة وقشرة بيضة ومدة قلم لاستحقاره».

وإذا تقرر هذا فإن ما أطلقه بعض الفقهاء من القول بأن ابن حزم يرى القطع في القليل والكثير فيه توسع.

دليل المخالف: استدل القائلون بعدم اشتراط النصاب بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في وجوب قطع السارق، وليس ثمة ما يدل على تحديد النصاب، وحديث ابن عمر وعائشة في النصاب يدل على القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، لا على عدم القطع فيما دون ذلك.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عن النبي ﷺ قال: **(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)**[(٢)].

وجه الدلالة: في الحديث إشارة إلى وجوب القطع في سرقة البيضة، أو الحبل، ومن المعلوم أن قيمة البيضة، أو الحبل، لا يساوي ما حده الفقهاء من النصاب.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، ومن حكى إجماع الصحابة فهو من قبيل الإجماع غير القطعي المجزوم به، فإن الوارد عن الصحابة أنهم قطعوا فيما قيمته ثلاثة دراهم، أو درهمين، أو نحو ذلك، لا أنه لا قطع في أقل من نصاب معين، وقد ثبت الخلاف عمن بعد

= ويدل عليه قوله عائشة رضي الله عنها: "أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه" أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٦)، المحلى لابن حزم (١٢/ ٣٤٧)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٥٥)، وابن أبي شيبة أيضاً (٦/ ٤٦٦) من كلام عروة بن الزبير، وهو الذي اختاره البيهقي أنه من كلام عروة. بينما اختار ابن حزم وصله وأنه من كلام عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) البخاري (رقم: ٦٤٠١)، مسلم (رقم: ١٦٨٧).

الصحابة كالحسن البصري، وابن بنت الشافعي، وداود الظاهري، ولعل من أطلق الإجماع في المسألة، أو أنه لا خلاف فيها، لم يعتبر قول المخالف وعدَّه من قبيل الشاذ الذي لا يعول عليه، والله تعالى أعلم.

٤٤/١ المسألة الرابعة والأربعون: سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء في الحد.

المراد بالمسألة: يراد بمسألة الباب أن السرقة إن بلغت نصاباً فإن حد من سرق النصاب دون زيادة لا يختلف عن حد من سرق زيادة على النصاب ولو بأضعاف مضاعفة، بل الحد واحد متى توفرت شروط القطع.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «قد صح الإجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء»[١].

وينبه إلى أن ابن حزم لم يرد بالتحديد بربع دينار نفي ما دونه، لأن ابن حزم كما سبق لا يرى شرطية النصاب أصلاً فيقطع بالقليل والكثير مما له قيمة، لكن مقصود ابن حزم في من اشترط النصاب، فمتى بلغت السرقة نصاباً فإن حد السارق فيما إذا سرق النصاب دون زيادة لا يختلف عن حده فيما إذا سرق زيادة على النصاب ولو بأضعاف.

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - أن الله تعالى أوجب القطع على السارق والسارقة، ولم يفصل بين من سرق النصاب ومن سرق أكثر من النصاب.

٢ - أن أحاديث السنة جاءت ببيان تحديد النصاب الذي يجب فيه القطع، ولم يأت نص من الكتاب أو السنة بالتفرقة بين ما بلغ النصاب وما زاد عليه، فبقي على الأصل وهو التساوي.

---

(١) المحلى (١٢/ ٤٢٥).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤٥/١ المسألة الخامسة والأربعون: من سرق من بيت دارٍ غير مشتركة السكنى، لا يقطع حتى يخرج من الدار.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص من دار خاصة لرجل، وقبض عليه وهو لم يخرج منها فإنه لا يقطع.

ويتحصل من هذا أمران:

الأول: أن الدار لو كانت مشتركة، كالفنادق والشقق، وخرج من باب غرفة الفندق، أو من باب الشقة إلى الممر العام، فإن هذه غير مسألة الباب، والقطع فيها حكاه القرطبي بغير خلاف[(١)].

الثاني: لو كانت الدار خاصة وقُبض عليه قبل أن يخرج منها، فإن هذه غير مسألة الباب، إذ قد سبق الكلام عليها في أول الكتاب[(٢)].

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما الحرز عند الذين أوجبوه فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء ... مثل اتفاقهم على من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار»[(٣)].

وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «وأما الحرز عند الذين أوجبوه فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء ... مثل اتفاقهم على من سرق من بيت دار غير

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٧٠)، حيث قال: «لا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار. ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً، وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطها أو ما يشبهها من المتاع»

(٢) انظر: المسألة الثانية عشرة تحت عنوان: "إذا دخل البيت ولم يخرج بالمتاع لا يُقطع".

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٤٩).

مشتركة السكنى أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار»[١].

ويمكن أن يضاف لهذه النقولات ما ذكرناه في المسألة الثانية عشرة بعنوان: "السارق إذا دخل البيت ولم يخرج بالمتاع لا يُقطع"، فإنها تدل على أن من أخذ المال من الدار المحرزة ولم يخرج المال من الحرز فلا قطع عليه.

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: **(ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)**[٢].

وفي رواية أخرى للنسائي أن رسول الله ﷺ سُئل في كم تقطع اليد؟ قال: **(لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن)**[٣].

وجه الدلالة: أن الشارع جعل من شرط القطع أن يكون المال محرزاً، وذلك يدل على أن من شرط القطع هتك الحرز وإخراج المتاع منه[٤].

٢ - من النظر: أن من لم يخرج من الحرز لا يعد سارقاً حقيقة، وإنما هو كمن وضع بين يديه خمراً ليشربها، ولم يفعل، أو كرجل جلس بين يدي امرأة يريد أن يصيبها، ثم لم يفعل، فليس على أحد من هؤلاء حد، والمقصود

---

(١) المجموع (٢٠/ ١٠٠).

(٢) خرجه أحمد (١١/ ٢٧٣)، والترمذي (رقم: ١٢٨٩)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، والنسائي (رقم: ٤٩٥٨).

(٣) أخرجه النسائي، (رقم: ٤٩٥٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٠٣).

بالسرقة هو إخراج المال، لا هتك الحرز، فإذا لم يتحقق المقصود فلا يعد الشخص سارقاً حقيقة[١].

المخالفون للإجماع: خالف الظاهرية في مسألة الباب[٢]، حيث ذهبوا إلى وجوب القطع بناءً على أن الحرز غير شرط في القطع، ونقل ابن حزم هذا القول عن عائشة رضي الله عنها، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والحسن البصري[٣].

دليل المخالف: علل ابن حزم لمسألة الباب بأنه ليس من شرط القطع في السرقة أن يأخذه من حرز، وليس في نصوص الشارع نص صريح صحيح على اشتراط الحرز، كما أنه ليس في لغة العرب ما يدل على أن الحرز معتبر في السرقة، بل نقل الإجماع على أن السرقة تطلق على الآخذ بخفية، وليس في لغة العرب أن يكون المال محرزاً، فقال: «أما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحته»[٤].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود الخلاف من الظاهرية.

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٣٩)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٠٥)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٨٦).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٠٢).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٣٠٢).

(٤) المحلى (١٢/ ٣١١).

٤٦/١ المسألة السادسة والأربعون: يشترط للحد ألا يكون للسارق في المال المسروق شبهة ملك.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، ولم يكن للسارق شبهة ملك بالمال المسروق فإنه لا يقطع، ومن صور شبهة الملك سرقة الأب من ابنه، وهي محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، ومنها سرقة الزوج من زوجته، أو العبد من سيده، أو السرقة من بيت المال، أو سرقة الشريك من مال شريكه في المال المشترك بينهما وما أشبه ذلك، وإن كانت هذه الصور محل خلاف بين أئمة المذاهب الفقهية الأربعة.

من نقل الإجماع: هذه المسألة تندرج تحت قاعدة كلية مشهورة عند أهل الفقه، يعبر عنها بمسألة "درأ الحدود بالشبهات"، ومعلوم أن هذه القاعدة متفق عليها عند أئمة المذاهب الأربعة على اختلاف بينهم في الصور المندرجة تحتها، بل نقل ابن المنذر فيها الإجماع، فقال: «وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات»[(١)].

وأما نص المسألة: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك»[(٢)].
وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «اتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك»[(٣)].

مستند الإجماع: جاء في نصوص الشرع أدلة كثيرة تقرر درأ الحدود بالشبهات فمنها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(ادرءوا الحدود عن**

---

(١) الإجماع (١١٣).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٠).
(٣) المجموع (٢٠/ ١٠١).

المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[١].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)[٢][٣].**

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ١٤٢٤)، قال ابن حجر في "تلخيص الحبير": «في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك ... وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: "ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم". وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا، وروي منقطعا وموقوفا على عمر.
قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح».
وقد روي الحديث موقوفاً على عائشة، وقرر الترمذي أن الموقوف أصح كما في سننه (٤/ ٣٣) حيث قال: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن صلى الله عليه و سلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح»، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨): «رواية وكيع أقرب إلى الصواب».
لكن الألباني ضعف الحديث مرفوعاً وموقوفاً كما في "إرواء الغليل" (٨/ ٢٥) حيث قال: «هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في "التقريب"، ولذلك لما قال الحاكم عقبه: "صحيح الإسناد" رده الذهبي بقوله: "قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك"».

(٢) ابن ماجه (رقم: ٢٥٤٥)، وضعفه ابن حجر في "بلوغ المرام" (٣٧٠)، والألباني في "الإرواء" (٨/ ٢٦)؛ لأن في سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، والترمذي والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٣١)، الكاشف (١/ ٢٢٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٧٥).

(٣) وثمة أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، بعضها مرفوع، والأخرى موقوف، وجميع الأحاديث المذكورة في هذا الباب، لا تخلو من مقال، حيث قد أشار إلى ضعفها البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٣٨ - ٢٣٩) وابن حرم في المحلى (١٢/ ٥٨).

المخالفون للإجماع: خالف الظاهرية في مسألة الباب وذهبوا إلى أن الحد لا يدرأ بالشبهات، وهذا هو مذهب الظاهرية، كما بينه ابن حزم فقال: «ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشدهم قولاً بها واستعمالاً لها أبو حنيفة وأصحابه، ثم المالكيون، ثم الشافعيون.

وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة؛ لقول رسول الله ﷺ: (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**)[١]، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة؛ لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٢]»[٣].

وعليه فمذهب الظاهرية أن من سرق من مال أبيه، أو مال ابنه، فإن عليه الحد إذا توفرت فيه شروط القطع، ولا يدرأ الحد بالشبهة حينئذ[٤].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة من حيث العموم ليست محل إجماع متحقق، لكن ينبه إلى أن بعض الصور المندرجة تحت القاعدة قد تكون محل إجماع، لا لكونها شبهة تدرأ به الحد، بل لدليل آخر يكون نصاً في المسألة، والله تعالى أعلم.

٤٧/١ المسألة السابعة والأربعون: لا يشترط لإقامة الحد مطالبة صاحب المال المسروق بالحد.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص، لكن صاحب المال المسروق لم يطالب بالحد، فإنه يجب إقامة الحد حينئذٍ، ولا عبرة بمطالبة صاحب المال المسروق بإقامة الحد من عدمه في إقامة حد السرقة.

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٧)، صحيح مسلم (رقم: ١٦٧٩).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٣) المحلى (١٢/ ٥٧ - ٥٨).

(٤) المحلى (١٢/ ٣٣٥).

ويتنبه إلى أن ثمة مسألة وهي مطالبة صاحب المال المسروق بماله، وهذه مسألة أخرى محل خلاف ليست مسألة الباب، ومسألة الباب هي فيما لو ثبت الحد، فهل يشترط مطالبة صاحب المال المسروق بإقامة الحد أم لا.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق»[١]، أي مطالبته بالحد.

مستند الإجماع: مما يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: عموم الآية، وليس في نصوص الشريعة دليل على اشتراط مطالبة صاحب المال المسروق، وقد أقام النبي ﷺ أقام حد السرقة وكذا الصحابة بعده، ولم يرد عن أحد منهم اشتراط مطالبة صاحب المال المسروق بالحد.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها في شأن المرأة المخزومية التي سرقت ﷺ، فأمر بتلك بها فقطعت يدها[٣].

وجه الدلالة: أن حد السرقة حد لله عز وجل، فإذا ثبت عند الإمام وجب إقامته، ولا يملك صاحب المال المسروق إقامته إو إبطاله بالعفو.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، صحيح مسلم (رقم: ١٦٨٨).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع فيما يثبت به حد السرقة

٤٨/ المسألة الثامنة والأربعون: يثبت حد السرقة بشهادة رجلين.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً:

الشهادة لغةً: تطلق الشهادة في لغة العرب على عدة معان هي:

أولاً: بمعنى العلم والبيان: قال ابن فارس: «يقال: شهد فلان عند القاضي: إذا بيَّن لمن الحق وعلى من هو، فالشاهد هو الذي يبين ما علمه»[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٢]، فقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن الشهادة هنا بمعنى بيَّن وأعلم، منهم القرطبي حيث قال: «﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾: أي بيَّن وأعلم، كما يقال: شهد فلان عند القاضي: إذا بين وأعلم لمن الحق، أو على من هو»[٣]، وقال البغوي: «﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾، أي: بيّن الله، لأن الشهادة تبيين»[٤].

ثانياً: بمعنى الحضور: قال الفيومي: «شهدتُ المجلس: حضرتُه»[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦]، أي كان حاضراً في البلد حين دخل شهر رمضان[٧]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾[٨]،

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١).
(٢) سورة آل عمران، آية (١٨).
(٣) تفسير القرطبي (٤/ ٤٢).
(٤) معالم التنزيل (١/ ٤٢٠)، وانظر: مفاتيح الغيب (٧/ ١٦٧)، تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٠٦)، زاد المسير(١/ ٣٦٢)، مجموع الفتاوى (١٤/ ١٦٨).
(٥) المصباح المنير، مادة: (شهد)، (١٦٩).
(٦) سورة البقرة، آية (١٨٥).
(٧) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٣)، تفسير روح البيان للخلوتي (١/ ٢٣٩).
(٨) سورة البروج، آية (٧).

أي حضور[١].

ثالثاً: بمعنى المشاهدة والمعاينة: تقول: شهد فلان زيداً: أي شاهده وعاينه، قال الفيومي: «شهدت الشيء: اطلعت عليه وعاينته، فأنا شاهد»[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧﴾[٣]، عند جماعة من أهل التفسير منهم ابن كثير حيث قال: «أي: مشاهدون لما يُفعل بأولئك المؤمنين»[٤].

رابعاً: بمعنى الحلف، قال ابن منظور: «قولهم: اشهدْ بكذا: أي احلفْ»[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾[٦]، أي أن تحلف[٧]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾[٨]، قال ابن الجوزي[٩]: «وهذه الآية تدل على أن قول القائل: "أشهد" يمين؛ لأنهم قالوا: ﴿نَشْهَدُ﴾ فجعله يميناً بقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[١٠]»[١١].

---

(١) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (١٠/ ١٧٤)، تفسير البغوي (٥/ ٢٣٦)، تفسير الرازي (٣١/ ١١٢)، تفسير القرطبي (١٩/ ٢٩٤).

(٢) المصباح المنير، مادة: (شهد)، (١٦٩). (٣) سورة البروج، آية (٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٦٦)، وانظر: تفسير الرازي (٣١/ ١١٢).

(٥) لسان العرب، مادة (شهد)، (٣/ ٢٣٨). (٦) سورة النور، آية (٨).

(٧) انظر: تفسير ابن جرير (١١/ ١٩٣)، تفسير القرطبي (٦/ ٣٤٨).

(٨) سورة المنافقون، آية (١).

(٩) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي جمال الدين، المعروف بابن الجوزي، البغدادي، الفقيه الحنبلي، له أغلوطات في الصفات، ونشأ يتيماً في حجر أمه وعمته، وحفظ القرآن وسمع الحديث وتعلم الأدب، واشتغل بالوعظ واشتهر في كل علم، فمن مصنفاته: "زاد المسير" في التفسير، "الضعفاء المتروكين"، "الموضوعات" في الحديث، ولد ببغداد سنة (٥٠٨)هـ، وتوفي بها سنة (٥٩٧) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٥٢، طبقات المفسرين ٥٠، تكملة الإكمال ٢/ ٣٨٤.

(١٠) سورة المجادلة، آية (١٦). (١١) زاد المسير (٨/ ٢٧٤).

خامساً: بمعنى الإخبار خبر قاطع، تقول: شهد فلان على كذا: أي أخبر، قال الفيروز آبادي: «الشهادة: خبر قاطع»[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[(٢)].

سادساً: بمعنى العلم، قال الأزهري: «الشاهد: هو العالم الذي يبين ما علمه»[(٣)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾[(٤)(٥)]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[(٦)]، أي كتم علماً بلغه من الله تعالى[(٧)].

وقد جمع ابن فارس هذه المعاني الست في معان ثلاث أصول فقال: «الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور، وعلم، وإعلام، لا يخرُج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه»[(٨)].

الشهادة اصطلاحاً: قال الجرجاني: «الشهادة هي في الشريعة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر»[(٩)]. وقال الكاساني: «هو الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره»[(١٠)]. وقيل: هي خبر

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٣٧٢).
(٢) سورة آل عمران، آية (٨١).
(٣) تهذيب اللغة (٦/ ٤٧).
(٤) سورة التوبة، آية (١٠٧).
(٥) انظر: مفاتيح الغيب (٢٩/ ٥١٠)، تفسير القرطبي (٨/ ٢٥٨).
(٦) سورة البقرة، آية (١٤٠).
(٧) انظر: تفسير البحر المحيط (١/ ٣٦٠)، تفسير القرطبي (٢/ ١٤٧)، مجموع الفتاوى (١٤/ ١٨٦).
(٨) مقاييس اللغة (٣/ ١٧٢).
(٩) التعريفات، باب: الشين، (١/ ١٧٠).
(١٠) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، ومراد الجرجاني والكاساني بالتعريف التحرز عن الإقرار والدعوى، لأن الإخبارات عند الفقهاء على ثلاثة أقسام: **الأول**: أن يخبر بحق للغير على آخر، وهذا ما يسمى بالشهادة. **الثاني**: أن يخبر بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى. **الثالث**: أن =

خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه[١].

والشهادة إما أن تكون مأخوذة من المشهادة التي هي المعاينة، وعلى هذا المعنى فتسمية الإخبار في حضور القاضي عن صفة وكيفية المدعى به شهادة يكون من قبيل المجاز حيث أطلق اسم السبب على المسبب.

وإما أن تكون مأخوذة من الشهود، ومعنى الشهود الحضور؛ لأن الشاهد يحضر بعد مجلس المحاكمة مجلس القاضي للشهادة فيطلق بطريق المجاز عليها شهادة[٢].

وللشهادة حالان:

الحال الأولى: حال تحمل، وهو أن يدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة.

الحال الثانية: حال أداء، وهو أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه[٣].

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان ثبوت السرقة بالبينة، فيشترط في الشهود شرطان: **أحدها**: كونهم رجال. **والثاني**: أن يكونوا اثنين، فأكثر.

فإن اختل أحد الشرطين فلا قطع، مالم تكن السرقة حصلت في مجمع خاص بالنساء، كالحمام، أو مكان عرس خاص بالنساء، أو نحو ذلك.

ويتبين مما سبق أن الحد لو ثبت بإقرار المرأة على نفسها بالسرقة، أو كان بالشهود وكانت السرقة في مجمع نسائي محض، كالحمام، فكل ذلك ليس من مسائل الباب، وكذا مسألة الضمان غير مرادة كما لو كان الشهود رجل

= يخبر بحق لآخر على المخبر، وهو الإقرار. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، التعريفات، باب: الشين، (١/ ١٧٠).

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ١١).

(٢) انظر: درر الحكام (٤/ ٣٣٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧١٠)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٨ - ١٩٩)، تبصرة الحكام (١/ ٢٥٨)، الأنصاف (١٢/ ٣).

وامرأتان، فإنه لا قطع من حيث الحد، أما مسألة هل يضمن المال المدعى عليه بالسرقة أو لا، فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: هذه المسألة حاصلها التقسيم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: أن يكون الشهود رجالاً: قال الزهري (١٢٤هـ): «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود»[١]. **ونقل ابن حجر عن أبي عبيد القاسم بن سلام (٢١٤هـ)** اتفاق الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الحدود[٢]. **وقال ابن المنذر (٣١٨هـ)**: «أجمعوا على أن شهادتهن - أي النساء - لا تقبل في الحدود»[٣].

مستند الإجماع: القرآن قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٤].

وجه الدلالة:

١ - أن الله تعالى بين أن في شهادة النساء ضرب من الشبهة، من جهة أن الضلال والنسيان يغلب عليهن، ويقل معهن معنى الضبط والفهم.

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٥] قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٤)، وضعفه الألباني كما في إرواء الغليل (٨/ ٢٩٨) فقال: «ضعيف ... وهذا مع إعضاله فيه الحجاج، وهو عند ابن أبي شيبة: نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: " لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين "، قلت: وهذا إسناد صحيح، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع».

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٦٦).

(٣) الإجماع (٦٥)، وحكى ابن أمير حاج المالكي في "التقرير والتحبير في شرح التحرير" (٢/ ٢٥٧) الإجماع على اشتراط أن يكون الشهود رجالاً في الحدود.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد =

فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: **(يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار)** فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: **(تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)** قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: **(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)** قلن: بلى، قال: **(فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)** قلن: بلى، قال: **(فذلك من نقصان دينها)**[١].

وجه الدلالة: الحديث صريح في كون المرأة ناقصة في الشهادة عن شهادة الرجال، وأنها معرضة للضلال والنسيان في شهادتها، وهذا من جملة الشبهات التي تدرأ بها الحدود[٢].

المخالفون للإجماع: القول باشتراط الرجال عليه عامة أهل العلم، لكن نُقل فيه الخلاف عن عطاء حيث قال: «تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال»[٣].

وحكي عن طاووس[٤] أنه قال: «تجوز شهادة النساء في كل شيء مع

= الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي ﷺ، كان من الكثرين لرواية الحديث، حتى صار من الفقهاء، قال الذهبي: «مسند أبي سعيد ألف ومئة وسبعون حديثاً، ففي البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون، وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً، ومسلم باثنين وخمسين»، مات سنة (٧٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨، تاريخ بغداد ١/ ١٨٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٧٨.

(١) صحيح البخاري، (رقم: ٢٨٩)، وأخرجه مسلم بنحوه (رقم: ٨٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٤٢). (٣) المحلى (٨/ ٤٨٠).

(٤) هو أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان، الخولاني الهمداني، بالولاء، من أكابر التابعين، صاحب فقه، وحديث، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، أخذ القرآن عن ابن عباس، وعظم روايته عنه، قال النووي (٦٧٦هـ): «اتفقوا على جلالته وفضيلته، ووفور علمه، وصلاحه، وحفظه، وتثبته»، وقال عمرو بن دينار: «ما رأيت أحدًا قط مثل طاووس»، مات بمكة سنة(١٠٦)هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٨.

الرجال إلا الزنا؛ من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك»[١].

وممن خالف أيضاً ابن حزم فأجاز شهادة النساء، حيث قال: «ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود، والدماء، وما فيه القصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجلان وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك»[٢].

دليل المخالف: استدل القائلون بقبول شهادة النساء في الحدود أن الأصل قبول والشهادة، ليس ثمة نص من كتاب أو سنة يمنع ذلك.

المسألة الثانية: أن يكون الشهود اثنان فأكثر:

قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران ووصفا ما يجب فيه القطع ثم عاد أنه يقطع»[٣]. **ونقل ابن حزم (٤٥٦هـ)** الاتفاق على القطع بشاهدين[٤]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «اتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين»[٥].

وقال صاحب تكلمة المجموع: «اتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين»[٦].

المخالفون للإجماع: الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن عدم قبول شهادة الواحد محل إجماع؛ فإنه لا مخالف في المسألة فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم، ولا أشار أحد من أهل العلم إلى قول، أو رواية، أو وجه يبيح شهادة الواحد.

---

(١) المحلى (٨/ ٤٧٩).
(٢) المحلى (٨/ ٤٧٦).
(٣) الإجماع (١١١).
(٤) انظر: مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٤).
(٦) المجموع (٢٠/ ١٠٣)، وحكى ابن أمير حاج المالكي في "التقرير والتحبير في شرح التحرير" (٢/ ٢٥٧) الإجماع على اشتراط الشاهدين في الحدود.

أما الاكتفاء بالاثنين فحكي عن الحسن البصري أنه لا تقبل شهادة أقل من أربعة قياساً على الزنا[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن اشتراط الرجال للشهادة بحد السرقة ليس محل إجماع متحقق، ولذا لما ذكر ابن رشد الحفيد المسألة نسب القول باشتراط الرجال للجمهور فقال: «واختلفوا في قبولهما في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات»[٢]، وكذا صنع ابن حجر [٣]، وهو في ذلك متبع لابن بطال حيث قال في شرحه: «أجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص»[٤]، فلم يجزم بالإجماع وإنما جعله للأكثر.

أما عدد الشهود فعامة أهل العلم على أنه يكفي اثنين، وعند الحسن لا بد من أربعة، وثمة أجماع على أنه لا يكفي الواحد، والله تعالى أعلم.

٤٩/١ المسألة التاسعة والأربعون: يثبت حد السرقة بالشهادة إذا لم يختلف الشاهدان أو يتراجعا عن شهادتهما.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان ثبوتها بشاهدة شاهدين، فيشترط حينئذ شرطان:

أحدهما: أن لا تختلف شهادتهما في تعيين السارق، أوفي المكان، أو الزمان، أو جنس المسروق.

فإن اختلفت، بأن شهد الأول بأن السارق فلان، وشهد الثاني بأنه فلان آخر، أو شهد الأول بأن السرقة كانت صباحاً، وشهد الآخر أنها كانت مساءً، أو شهد الأول أنها من منزل فلان، وشهد الثاني أنها من منزل فلان آخر، أو

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٥). (٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٦٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢١).

شهد الأول أن المسروق بقرة، وشهد الآخر أنه حماراً، فلا قطع.

الثاني: ألا يتراجع أحد عن أداء الشهادة، فإن تراجع أحد الشاهدين عن الشهادة فمسألة أخرى.

فإذا توفر الشرطان، وتوفرت شروط السرقة الباقية قطع بالإجماع، وإن تراجعا أو اختلفت شهادتهما لم يقطع.

ويتبين مما سبق أن الاختلاف في لون المسروق ليس من مسألة الباب؛ فإن الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم، والله تعالى أعلم.

من نقل الإجماع: يظهر مما سبق أن مسألة الباب على شقين:

أحدها: وجوب قطع من شهد عليه شاهدان، لم يتراجعا عن شهادتهما.

الثاني: اشتراط الاتفاق في الوصف، فإن اختلفت شهادتهما في المكان أو الزمان أو جنس المسروق.

وهذه نصوص أهل العلم في نقل الإجماع: **حكى ابن حزم (٤٥٦هـ) الاتفاق** أن من سرق ما يوجب القطع، وشهد عليه شاهدان ولم يتراجعا أو يختلفا في الشهادة فإنه يُقطع[(١)].

ونقل ابن قدامة (٦٢٠هـ) الإجماع على أنه لو اختلف الشاهدان في جنس المسروق أو مكانه أو زمانه فإنه لا قطع، فقال: «إذا اختلف الشاهدان في الوقت، أو المكان، أو المسروق، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، والآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت، وشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت، أو قال أحدهما: سرق ثورا، وقال الآخر: سرق بقرة، أو قال: سرق ثوراً، وقال الآخر: سرق حماراً، لم يقطع في قولهم جميعاً»[(٢)].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «وإذا اختلف الشاهدان في الوقت

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١). (٢) المغني (٩/ ١١٨).

أو الزمان أو المسروق فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس والآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت والآخر أنه سرق من هذا البيت الآخر، أو قال أحدهما: سرق ثوراً، وقال الآخر: سرق بقرة، أو قال الآخر: سرق حماراً، لم يقطع في قولهم جميعاً»[١].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «مما يُسقط الحد اختلاف الشهود في المكان مع التباين الكبير كالبصرة وبغداد، فلا حد عليه إجماعاً»[٢].

مستند الإجماع: أما وجوب الحد على من شهد عليه شاهدان ولم يتراجعا فعلَّته ظاهرة من حيث أن الأصل إقامة الحد بالشهود، واتفاقهما على الشهادة مع عدم التراجع من أحدهما يدل على ضبطها.

وأما سقوط الحد إن اختلفت شهادتهما أو تراجع أحدهما فسببه أن تراجع أحدهما، أو اختلاف شهادتهما، إشعار على عدم ضبط الشهادة، ويكون في إقامة الحد شبهة حينئذ، والحدود تدرأ بالشبهات.

المخالفون للإجماع: خالف ابن حزم في بعض الصور المندرجة في مسألة الباب، فيرى مثلاً أن اختلاف الشهود في تعيين السارق يسقط القطع، أما اختلافهما في المكان، أو الزمان، أو جنس المسروق، فلا يسقط الحد، وفي ذلك يقول: «الذي نقول به: أن كل ما تمت به الشهادة، ووجب القضاء بها، فإن كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له، ولا يضر الشهادة اختلافهم، كما لا يضرها سكوتهم عنه، وأن كل ما لا تتم الشهادة إلا به فهذا هو الذي يفسدها اختلافهم، فالشهادة إذا تمت من أربعة عدول بالزنى على إنسان، بامرأة يعرفونها أجنبية، لا يشكون في ذلك، ثم اختلفوا في المكان، أو في الزمان، أو في المزني بها، فقال بعضهم: أمس بامرأة سوداء، وقال بعضهم: بامرأة

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٢٨٦).

(٢) البحر الزخار (٦/ ١٥١).

بيضاء اليوم، فالشهادة تامة، والحد واجب؛ لأن الزنى قد تم عليه، ولا يحتاج في الشهادة إلى ذكر مكان ولا زمان، ولا إلى ذكر التي زنى بها، فالسكوت عن ذكر ذلك وذكره سواء، وكذلك في السرقة، ولو قال أحدهما: أمس، وقال الآخر: عام أول، أو قال أحدهما: بمكة، وقال الآخر: ببغداد، فالسرقة قد صحت، وتمت الشهادة فيها، لا معنى لذكر المكان، ولا الزمان، ولا الشيء المسروق منه، سواء اختلفا فيه، أو اتفقا فيه، أو سكتا عنه؛ لأنه لغو، وحديث زائد، ليس من الشهادة في شيء»[1].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، في أنه لو اتفقت شهادتهما ولم يتراجعا فيجب القطع.

أما اشتراط اتفاق الشهود فعلي قسمين:

الأول: الاتفاق في تعيين السارق، فهذا محل إجماع.

الثاني: الاتفاق في الزمان، أو المكان، أو جنس المسروق، فذلك ليس بمحل إجماع، والله تعالى أعلم.

٥٠/٣ المسألة الخمسون: يكفي في الإقرار، الإقرار المجرد دون إحضار المال المسروق.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص على نفسه مختاراً بما يوجب حد السرقة، فإنه لا يشترط لإقامة الحد أن يحضر المال المسروق.

ويتحصل مما سبق أن السرقة لو ثبتت ببينة، أو كان إقرار السارق فيه نوع وإكراه كأن يمتحن بالضرب أو الحبس، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «قد روينا عن أبي بكر الصديق بحضرة عمر بن الخطاب وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - أنه قَطَع [إلا

---

(١) المحلى (١٢/ ٤٧).

قطع][(١)] بإقرار مجرد دون إحضار السرقة»[(٢)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الآية عامة، وليس فيها اشتراط أن يكون السارق معه المال المسروق.

٢ - عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتي بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: **(ما إخالك سرقت)** قال: بلى، قال: **(اذهبوا به فاقطعوه)**، ثم جيئوا به، فقطعوه، ثم جاءوا به، فقال له: **(قل أستغفر الله وأتوب إليه)** فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: **(اللهم تب عليه)**[(٤)].

وجه الدلالة: قوله: "ولم يوجد معه متاع"، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بقطعه حين أقر.

٣ - نصوص السنة الدالة على القطع؛ إذ ليس في شيء منها اشتراط إحضار المال المسروق.

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم عن المالكية خلافاً في مسألة الباب، وأن من أقر بسرقة مال معين، فلا بد من إحضار المال المسروق ليقبل إقراره[(٥)].

دليل المخالف: استدل المخالف بأنه مروي عن ابن عمر رضي الله عنه، بما رواه

---

(١) كذا في الأصل، ولم يتبيَّن لي وجه هذه اللفظة، ولعلها خطأ من الناسخ أو سبق قلم، أو لعل صوابها: "الأقطع"، والله أعلم.

(٢) المحلى (١٢/ ٣٢٩).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧/ ١٨٤)، وأبو داود (رقم: ٤٨٧٧)، والنسائي (رقم: ٤٨٧٧)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٩٧).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٣٢٩)، ولم أجده في كتب المالكية المعتمدة.

ابن حزم أن ابن عمر استفتي في إنسان متهم بسرقة فجُلد حتى اعترف بها، فقال رضي الله عنه: "لا تُقطع يده حتى يبرزها"[(١)].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، وإن كنت لم أجد عن المالكية شيئاً في أن المقر لا يقبل إقراره إلا بإحضار المال المسروق، فإن ثبت كلام ابن حزم في خلاف المالكية، فإن المسألة حينئذ ليست بإجماع، وإن لم يثبت كلام ابن حزم فالمسألة حينئذ محل إجماع؛ لأن من نقل الخلاف في المسألة إنما يذكرها فيما لو أكره الشخص على الإقرار، فقال طائفة لا يقبل الإقرار إلا بما يدل على سرقته كأن يحضر المال المسروق[(٢)].

وأما جعل إحضار المال المسروق شرطاً عاماً في كل اعتراف فلم أجده لأحد من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

٥١/١ المسألة الحادية والخمسون: السرقة تثبت بالإقرار.

المراد بالمسألة: لو أقر شخص حر على نفسه بالسرقة، دون تهديد من غيره، وكان ممن يصح إقراره، فإن الحد يثبت عليه.

ويتخرج من ذلك أن الشخص لو كان عبداً، أو كان أقر على نفسه بموجب التهديد والعذاب، أو كان ممن لا يصح إقراره، كالصغير، والمجنون،

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٢٩)، ولفظه: عن ابن شهاب: "أن طارقاً كان جعله ثعلبة الشامي على المدينة يستخلفه، فأتي بإنسان متهم بسرقة، فجلده، فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة، فأرسل إلى ابن عمر فاستفتاه؟ فقال ابن عمر: لا تقطع يده حتى يبرزها".
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٦٥)، ولفظه أن ابن عمر قال: "لا تقطع يده حتى يخرج السرقة"، لكنه جعل معنى الحديث أنه لا قطع حتى يخرج المال من الحرز، فإن أقر بالسرقة لكنه لم يخرج المال من حرز، فإنه لا قطع، بخلاف ابن حزم فحمل الحديث على أن مراد ابن عمر أنه لا قطع على السارق حتى يبرز المال المسروق ليقبل إقراره.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٤).

ونحوهما، فكل ذلك غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة، في مجلسين مختلفين، وثبت على إقراره، أو أحضر ما سرق، أن القطع يجب عليه»[١]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «اتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين، وعلى أنها تثبت بإقرار الحر»[٢].

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: **(ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)**، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: **(ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه)**، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: **(فيم أطهرك)**؟ فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: **(أبه جنون)**؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: **(أشَرِب خمراً)**؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: **(أزنيت)**؟ فقال: نعم، فأمر به فرُجِم.

ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني؟ فقال: **(ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)** فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: **(وما ذاك؟)**، قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: **(آنت؟)** قالت: نعم، فقال لها: **(حتى تضعي ما في بطنك)** قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: **(إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)**، فقام رجل

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢١ - ٢٢٢)، بتصرف يسير.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٥٤)، وانظر: تكملة المجموع (٢٠/ ١٠٣) حيث نقله بنفس أحرف ابن رشد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام لابن ميارة المالكي (٢/ ٢٦٧).

من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام على ماعز والغامدية الحد بموجب إقرارهما، مما يدل على اعتبار الإقرار في الحد، ويندرج تحته حد السرقة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٢/١ المسألة الثانية والخمسون: باب البيت وغلقه حرز.

المراد بالمسألة: من كان عنده مال فوضعه في بيته وأغلق الباب، أو عقله إن غاب عنه، فإن ماله يعتبر محرزاً.

ويتبين من هذا أن ثمة مسألتين غير مرادتين هنا:

المسألة الأولى: لو أغلق الباب، ثم غاب عنه، ولم يكن قد عقل الباب بقفل أو نحوه، فهذه مسألة أخرى هي محل خلاف بين أهل العلم هل يعتبر حرزاً أم لا، كما سيأتي في كلام ابن عبد البر قريباً.

المسألة الثانية: لو كان البيت عبارة عن عمارة ولها أبواب لكل شخص باب خاص به، كما هو الحال في الشقق والفنادق، فإن إغلاق الباب العام للعمارة لا يعتبر من مسألة الباب، وكذا لو لم يضع المال في البيت، بل وضعه في الممر العام داخل العمارة، فأخذه شخص آخر فإنه غير داخل في مسألة الباب، ويوضح ذلك ما قاله القرطبي في تفسيره: «لا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار.

ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً، وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون

---

(١) صحيح مسلم (رقم: ١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز (رقم: ٢٥٠٢).

دابة في مربطها أو ما يشبهها من المتاع»[١].

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لم يختلفوا أن من فتح باب دار أو بيت وسرق منه ما يبلغ المقدار أنه يقطع، وقد أبى كثير من الفقهاء أن يجعلوا ذلك حرزاً إذا غاب عنه صاحبه، ولم يكن عقله، ولا تحت حرزه وقفله»[٢].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما الحرز عند الذين أوجبوه فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء، مثل اتفاقهم على أن باب البيت وغلقه حرز»[٣].

وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ): «لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فإنه يقطع باتفاق»[٤].

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فإنه يقطع باتفاق»[٥]. **وقال المطيعي (١٤٠٤هـ)**: «وأما الحرز عند الذين أوجبوه فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء مثل اتفاقهم على أن باب البيت وغلقه حرز»[٦].

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٧٠).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٤٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٤٩).

(٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩/ ١٣٦).

(٥) مغني المحتاج (٥/ ٤٧٦).

(٦) المجموع (٢٠/ ١٠٠).

بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[١].

وفي رواية أخرى للنسائي أن رسول الله ﷺ سُئل في كم تقطع اليد؟ قال: (لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب القطع فيمن سرق من الثمر بعد وضعه في الجرين؛ لأن الجرين موضع حفظ للطعام وحرزه، وكذلك هنا فإن وضع باب للبيت وغلقه يعتبر حرزاً له.

٢ - من النظر: أن المذاهب الأربعة متفقة على أن مرجع الحرز إلى العرف[٣]، وقد تعارف المسلمون على أن باب البيت وغلقه يُعتبر حرزاً للبيت.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، ولا يشكل عليه أن ثمة من لم ير الحرز أصلاً؛ لأن من لا يرى الحرز فإنه يرى القطع في هذه المسألة أيضاً من باب أولى، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٣)، الترمذي (رقم: ١٢٨٩)، أبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، النسائي (رقم: ٤٩٥٨).

(٢) أخرجه النسائي، (رقم: ٤٩٥٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٢٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٣٨)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٢١٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٤١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٤٨)، الفروع (٦/ ١٣٠)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٠).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع فيما يوجب حد السرقة

٥٣/٤ المسألة الثالثة والخمسون: من سرق عبداً صغيراً فعليه القطع.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان المسروق عبداً صغيراً لا يعبِّر عن نفسه، وتوفرت فيه شروط القطع كبلوغ قيمه النصاب، وكونه أخذ من حرز وغير ذلك، فإن فيه الحد.

ويتبيَّن مما سبق أن المسروق لو كان حراً، أو كان عبداً كبيراً، أو صغيراً لكنه يفهم، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه من سرق عبداً صغيراً من الحرز أن عليه القطع»[١] ونقله عنه ابن قدامة[٢]، وابن قاسم[٣].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا نعلم خلافاً في أن من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أن عليه القطع»[٤]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «إن سرق عبداً صغيراً فعليه القطع في قول عامة أهل العلم»[٥]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «وأجمعوا على أن من سرق عبداً صغيراً من الحرز قطع»[٦]. **وقال ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «ويقطع بسرقة العبد الصغير في قول عامة أهل العلم»[٧]. **وحكاه ابن الهمام (٨٦١هـ)** إجماعاً[٨].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب أن العبد مال يبلغ قيمته نصاباً، فيكون سارقه في حكم من سرق مالاً[٩].

---

(١) الإجماع (١١٠).
(٢) المغني (٩/ ٩٦).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٨).
(٤) المحلى (١٢/ ٣٢٤).
(٥) المغني (٩/ ٩٦).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٩).
(٧) الشرح الكبير (١٠/ ٢٤٣).
(٨) فتح القدير (٥/ ٣٧٠).
(٩) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٢٤٣).

المخالفون للإجماع: المسألة وإن كان عليها جمهور أهل العلم إلا أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة روي عنه القول بعدم القطع، وروي عنه أنه استحسن عدم القطع[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف أبي يوسف، لذا فإن ابن قدامة لما ذكر المسألة نسب القول بالقطع لعامة أهل العلم، ولم يذكرها إجماعا[٢]، والله تعالى أعلم.

٥٤/١ المسألة الرابعة والخمسون: من سرق تبراً فضرب دراهم أو دنانير فإنه يقطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف التِّبْر: التِّبْر في لغة العرب: هو فتات الذهب والفضة قبل أن يُصاغا، فإن صيغا سميا ذهباً وفضة، فإن ضُربا دراهم ودنانير سميا عيناً.

وقيل: لا يقال تبر إلا في الذهب أما الفضة فلا، وقيل بل يطلق على الذهب والفضة وجميع معادن الأرض من رصاص ونحاس ونحوه[٣].

والمراد به هنا هو الذهب أو الفضة قبل أن تُضرب.

ثانياً: صورة المسألة: لو سرق شخص تبراً، فضربه ذهباً أو فضة وبلغت قيمته بعد الضرب نصاباً فإنه يجب القطع، سواء كان قبل الضرب يبلغ النصاب أو لا.

ويتبين مما سبق أن التبر لو كان يبلغ نصاباً، لكن قيمته بعد الضرب لا تبلغ النصاب فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «لو سرق تبراً فضرب دراهم أو دنانير قطع إجماعاً»[٤].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «اتفق أهل العلم أن من سرق نصاباً وجب

---

(١) المبسوط (٩/ ١٦٢).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٩٦).
(٣) انظر: لسان العرب مادة (تبر).
(٤) البحر الزخار (٦/ ١٧٨).

قطعه بشرطه، وأن يكون النقد المسروق خالصاً من الغش، وسواء كان النقد مضروباً، أو تبراً، أو حلياً»[١].

مستند الإجماع: المسألة ظاهرة من حيث الدليل فإن سارق التبر الذي بلغت قيمته نصاباً، توفرت فيه شروط القطع، فالأصل القطع، ومن منَع يحتاج إلى دليل.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٥/١ المسألة الخامسة والخمسون: إذا كانت العين المسروقة تبلغ نصاباً ثم نقصت بعد إخراجها من الحرز، فلا قطع.

المراد بالمسألة: أن يسرق شخص من الحرز مالاً يبلغ النصاب كدراهم أو غيرها، ثم بعد إخراجها من الحرز، ينقص عين المال المسروق عن النصاب، بأن يقطِّع الدراهم، أو يشق الثوب نصفين، أو يتلفه، أو غير ذلك مما ينقص عين المال المسروق عن النصاب.

ويتبين مما سبق أنه لو نقصت قيمة المال المسروق مع بقاء عينه كما أخرجه من الحرز، فهذه مسألة أخرى ليست مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: هذه المسألة يُعبَّر بها بما لو نقصت العين المسروقة عن النصاب بعد إخراجها من الحرز: **فقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «نقصان المسروق لا يخلو: إما أن كان نقصان العين بأن دخل المسروق عيب، أو ذهب بعضه، وإما أن كان نقصان السعر، فإن كان نقصان العين يقطع السارق، ولا يعتبر كمال النصاب وقت القطع، بل وقت السرقة بلا خلاف»[٢].

---

(١) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٧٩).

وقال البابرتي (٧٨٦هـ): «المعتبر في قيمة المسروق أن يكون يوم السرقة ويوم القطع عشرة دراهم، فإن نقص عن ذلك قبل القطع في العين لم يمنع عن الاستيفاء بالاتفاق»[١].

وحكى ابن الهمام (٨٦١هـ) الاتفاق على ذلك[٢]. وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ)[٣]: «إذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوي عشرة يقطع بالاتفاق»[٤].

مستند الإجماع: يعلل الفقهاء لهذه المسألة بأمور:

١ - أن العبرة اعتباره حين الأخذ من الحرز.

٢ - إن ما أخذه يُعد ديناً في ذمته، ولا يمكن أن يسقط القطع بتصرفه فيما هو عليه دين في ذمته، ولو سقط الحد بإتلافه لكان كل سارق أراد إسقاط الحد أتلف ما سرقه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٦/١ المسألة السادسة والخمسون: من سرق من ذي رحم غير محرَم فإنه يُقطع.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان السارق قد سرق المال من قريب له ذي رحم، لكنه غير محرم، كابن عمه، أو

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٤٠٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٠٧)، (٥/ ٤١٧).

(٣) هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين، المعروف بابن الشلبي، الفقيه الحنفي، المصري، من كتبه: "حاشية على تبيين الحقائق"، و"الفتاوي"، جمعها حفيده علي بن محمد المتوفي سنة (١٠١٠) هـ، ورتبها على أبواب الكنز، و"الدرر الفرائد"، توفي بالقاهرة سنة (٩٤٧هـ). انظر: شذرات الذهب: ٨/ ٢٦٧، الأعلام ١/ ٢٧٦؛ هدية العارفين ١/ ١٥٣.

(٤) حاشية على تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٠).

ابن خاله، أو غيرهما، فإنه يجب عليه القطع، ولا يعتبر مجرد كونه ذي رحم أن ذلك من جملة الشُّبه التي تدرأ بها الحدود.

ويتحصل مما سبق أن لو كان ثمة شبهة دارئة للحد كأن يكونا في مسكن واحد، أو بينهما مال مشترك، أو نحو ذلك، فليس هذا مرداً في مسألة الباب، وإنما المقصود أن مجرد السرقة من القريب غير ذي الرحم لا يعد شبهة دارئة للحد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذي رحمه غير المحرمة»[١]. **وقال الكاساني**: «لو سرق من ذي رحم غير محرم يقطع بالإجماع»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: عموم الآية، ويدخل فيها من سرق من ذي الرَّحِم غير المحرمة، وليس ثمَّة دليل يخرجه من هذا العموم.

٢ - من النظر: أن من سرق من ذي رحم غير محرم فكأنه سرق من أجنبي، فإن المباسطة بالدخول عليه ليست كالمباسطة بدخول ذي الرحم، ولا يوجد ما يدل على شبهة يُدرأ بها الحد، فبقي الحكم على أصله من وجوب الحد[٤].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٧٤).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٤).

٥٧/١ المسألة السابعة والخمسون: من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته ما يقطع فيه اليد قُطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الفسطاط لغةً: الفسطاط في اللغة يطلق على عدة معان:

١ - على ضرب من الأبنية في السفر.

٢ - على البيت من الشَّعر.

٣ - على مصر قديماً وعلى البصرة، والفسطاط هي عاصمة الديار المصرية القديمة يوم أن فتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة (٢٠هـ)، وتقع بين النيل وجبل المقطم، وهي اليوم إحدى أحياء مدينة القاهرة، وبها يقع جامع عمرو بن العاص الذي صار من أكبر جوامع مصر.

٤ - على كل مدينة جامعة.

٥ - على كل مجتمع للناس.

ويجمع على فَسَاطِيطُ، والفَسَاسِيْطُ[(١)].

وفي الفسطاط ست لغات، قال النووي: «الفسطاط بيت من شعر كذا قاله أهل اللغة، وفيه ست لغات: فسْطاط، وفسْتاط، وفسّاط، بضم الفاء فيهن وكسرها، والضم أجود وأفصح»[(٢)].

الفسطاط اصطلاحاً: الفسطاط في اصطلاح الفقهاء هو الخيمة، أو البيت

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة: (فسط)، (٤٧٢)، المحيط في اللغة، باب: السين والطاء والفاء، (٨/ ٢٧١)، تاج العروس، مادة: (ف س ط)، (١٩/ ٥٤٣)، المعجم الوسيط، باب: الفاء، (٢/ ٦٨٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، حرف الفاء، (٣/ ٢٥٢)، وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٩٣)، لسان العرب، مادة: (فسط)، (٧/ ٣٧١).

من الشعر[١].

ثانياً: صورة المسألة: لو أن شخصاً نصب الفسطاط في مكان غير محروز، ووضع فيه متاعا، فسرق شخص المتاع الذي في الفسطاط، وكان مما يجب به الحد كبلوغ النصاب ونحوه، فإنه يقطع، بناء على أن الفسطاط حرز.

ويتبين من هذا أنه لو سرق الفسطاط بما فيه، أو كان الفسطاط في حرز، فإن ذلك غير مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته ما يقطع منه اليد أن عليه القطع»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الحرز في السرقة، والفسطاط يعتبر حرزاً للمتاع، فمن أخذ من الفسطاط فقد أخذ من الحرز.

المخالفون للإجماع: القول بقطع يد السارق من الفسطاط هو مذهب الحنفية[٤]، ...

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٩٣)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١٠٥).

(٢) الإجماع (١١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٣)، الترمذي (رقم: ١٢٨٩)، أبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، النسائي (رقم: ٤٩٥٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٤)، فتح القدير (٥/ ٣٩١)، البحر الرائق (٥/ ٦٦).

والمالكية[١].

أما الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] فيرون أن الفسطاط ليس بحرز، إلا إن كان فيها أحد مضطجعاً، أو منتبهاً عليه، وبناء على ذلك فلا قطع في السرقة من داخل الفسطاط، إلا إن كان صاحبه مضطجعاً، أو منتبهاً عليه.

دليل المخالف: علل القائلون بعدم القطع في صورة المسألة بأن الفسطاط لا يعتبر حرزاً، ومن شروط القطع أن يكون المال محرزاً[٤].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل ولا اتفاق بين المذاهب الأربعة، لوجود الخلاف من الشافعية، والحنابلة.

٥٨/١ المسألة الثامنة والخمسون: يقطع في سرقة الحِنْطة والسُّكَّر.

المراد بالمسألة: أولاً: المراد بالحِنْطة، والسُّكَّر: الحِنْطة: نوع من الحبوب، ويقال له: البر، أو القمح، وجمعه حِنَط[٥].

السُّكَّر: يطلق السُّكَّر على أمور منها:

١ - نوع من الحَلْوَى، معروف، وهو فارسي مُعَرّبُ مِن: شَكَرَ.

٢ - عنب يصيبه آفة فيَنْتَثِر فلا يبقى في العنقود منه إلا أَقَلّه، وعَنَاقِيدُه أَوْسَاطٌ، وهو أبيض رطب، ذو حلاوة، ويمكن تزبيبه.

٣ - ماء بالقادسية؛ سمي بالسكَّر لحلاوته[٦].

---

(١) المدونة للإمام مالك (٤/ ٥٣٧)، التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٤١٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣١٢).

(٢) الأم (٦/ ١٦١)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٨٦)، المجموع (٢٠/ ٨٥).

(٣) المغني (٩/ ٩٩)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٦٤). (٤) انظر: المغني (٩/ ٩٩).

(٥) مقاييس اللغة، مادة: (حنط)، (٢/ ٢١٠)، تاج العروس، مادة: (حنط)، (١٩/ ٢١٨).

(٦) انظر: المخصص، باب: (السكَّر) (١/ ٤٤٤)، تاج العروس، مادة: (سكر) (١٢/ ٦٣)، المنجد في الكيمياء (٢١٦)، موسوعة في علم الكيمياء (٢٠٢).

والإطلاق الأول هو المراد بمسألة الباب.

صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المسروق حنطةً وسكراً ففيه القطع، ما لم تكن الحنطة في سنبلها.

ويتبين مما سبق أن الحنطة إن كانت في سنبلتها، فإن ذلك غير داخل غير مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال المرغيناني (٥٩٣هـ)[١]: «يُقطع في الحنطة والسكر إجماعاً»[٢]. وقال البابرتي (٧٨٦هـ): «يُقطع في الحنطة والسكر بالإجماع»[٣].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «الإجماع على أنه يُقطع في الحنطة والسكر»[٤].

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «وجوب القطع في الحنطة والسكر بالإجماع»[٥]. وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «يُقطع في الحنطة والسكر إجماعاً»[٦].

وقال دامان (١٠٧٨هـ)[٧]: «كالحنطة والسكر فإنه يقطع فيه إجماعاً»[٨].

---

(١) أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الرشداني، المرغيناني، برهان الدين، الحنفي، عالم ما وراء النهر، قال الذهبي: «كان من أوعية العلم»، من تصانيفه: "الهداية"، و"البداية"، و"كفاية المنتهى"، ولد سنة (٥١١هـ)، وتوفي سنة (٥٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢، الجواهر المضية ١/ ٣٨٣، الأعلام ٥/ ٧٣.

(٢) العناية شرح الهداية (٥/ ٣٦٦).

(٣) العناية شرح الهداية (٥/ ٣٦٦).

(٤) فتح القدير (٥/ ٣٦٧).

(٥) حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٦).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٧).

(٧) هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، فقيه حنفي، يعرف بدامان أفندي، ويدعى بشيخي زاده، من كليبولي بتركيا، من مصنفاته: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، و"نظم الفرائد"، مات سنة (١٠٧٨)هـ. انظر: معجم المطبوعات ٢/ ١١٧٠، هدية العارفين ١/ ٥٤٩، الأعلام ٣/ ٣٣٢.

(٨) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٦/ ٦١٦).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: عموم الآية حيث أوجبت القطع بكل سرقة، فيدخل في ذلك الحنطة والسكر، ولا يوجد دليل يُخرِج السكر والحنطة من هذا العموم.

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[(٢)].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب القطع في الثمر الذي يؤوى في الجرين، أي مما لا يتسارع إليه الفساد، والحنطة والسكر من هذا النوع[(٣)].

٢ - أن السكر والحنطة مال متقوم، وليس ثمة دليل على منع القطع به، فيبقى على الأصل.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٩/١ المسألة التاسعة والخمسون: يقطع في العسل والخل.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العسل والخل: العَسَل: يُذكر ويُؤنث،

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٣)، الترمذي (رقم: ١٢٨٩)، أبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، النسائي (رقم: ٤٩٥٨).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٦).

والتأنيث أكثر[١] ويطلق العسل في لغة العرب على أحد أصلين:

الأول: بمعنى الحرَكة والاضطراب.

الثاني: الطعام الحلو.

قال ابن فارس: «العين والسين واللام، الصحيح في هذا الباب أصلان، وبعدهما كلماتٌ إن صحّت، فالأول من الأصلين دالٌّ على الاضطراب، والثاني: طعامٌ حُلْو»[٢].

وهذا المعنى الثاني هو المراد به في هذا البحث، إلَّا أنه طعام مخصوص وهو: سائل حلو تصنعه النحل من الرحيق الذي تجمعه من الأزهار، وتُحوِّل السكروز من الرحيق إلى سكر محوَّل - مزيج متعادل من الفركتوز والجلوكوز -.

والسُّكَّر المحول هو المكوِّن الرئيسي في العسل الذي يحتوي أيضًا على كميات قليلة من فيتامينات وعناصر مغذية أخرى[٣].

واختُلِف في العسل في مصدر العسل من النحل على قولين:

فقيل: هو لعاب النحل، تخرجه من أفواهها، وذلك أنها تأكل من الأزهار والأوراق ما يملأ بطونها، ثم إنه تعالى يقلب تلك الأجسام في داخل أبدانها عسلاً، ثم تلقيه من أفواهها .**وقال آخرون**: تخرج من أدبارها[٤].

أما الخل: الخل مفرد جمعه خُلُول، وهو يطلق في اللغة على ثلاثة معان:

الأول: ما حَمُض من عصير العنب وغيره، وهو لفظ عربي صحيح.

الثاني: الطريق النافذ بين رملتين، أو النافذ في الرمل المتراكم، وكذا على

---

(١) انظر: مصباح المنير، مادة: (ع س ل)، (٤٠٩ - ٤١٠).

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (عسل)، (٤/ ٣١٣)، وانظر: المعجم الوسيط، باب: العين، (٢/ ٦٠١).

(٣) انظر: الشفاء بالنباتات والأعشاب لابن سينا (٢٩٩)، معجم الكيماء (١٣١)، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات لأحمد قدامة (٤٠٠)

(٤) تاج العروس، مادة: (عسل)، (٢٩/ ٢٧٢).

الثوب البالي إذا ظهرت فيه طُرُقاً.

الثالث: عِرْق في العنق متصل بالرأس[١].

والمراد بالخل هنا فهو المعنى الأول وهو سائل حمضي يُستخدم لتتبيل الأطعمة وحفظها، ويَنْتُج الخل بتفاعل الخميرة مع البكتيريا في المنتجات الزراعية، التي تشمل الفواكه والحبوب والمحاليل السكرية مثل العسل والدبس، وتأخذ مختلف أنواع الخل أسماءها من المواد الخام المستخدمة، فمثلاً يأتي خل النبيذ من العنب، وخل التفاح من التفاح، وخل المِلْت من الشعير[٢].

---

(١) انظر: العين، باب: (الخاء واللّام خ ل ل خ مستعملان) (٤/ ١٣٩ - ١٤٠)، تاج العروس، مادة: (خلل)، (٢٨/ ٢٤٠)، المحيط في اللغة، باب: الخاء واللام، (٤/ ١٧٤).

(٢) ويتم تصنيع الخل على عدة خطوات هي:

أولاً: تُسال المواد الخام وتُضبط محتوياتها من السُكَّر في المستوى الذي يرغب فيه المنتج، وتُعصر الفواكه بينما تُنقع الحبوب في الماء بعملية تسمى الإنتاش أو الإملات لإخراج السكَّر، ويضاف الماء إلى العسل أو الدِبس لتخفيف (إضعاف) تركيز السُكَّر.

في الخطوة الثانية: يحول السكَّر في السائل إلى كحول. وتسمى هذه العملية التخمُّر، ويخضع السائل للتخمر في برميل أو خزان لايدخله الهواء، وتضاف الخميرة إلى السائل حيث تبدأ عملية التخمر التي تستمر يومين أو ثلاثة.

وفي الخطوة الثالثة: يتحول الكحول إلى حمض خل وماء في عملية تسمى التخليل، ويعطي حمض الخل للخل طعمه الحمضي وخاصيته الحافظة، وتتسبب بكتيريا تنتمي إلى نوع يسمى بكتيريا الخل، مع الهواء في إحداث التخليل.

وتعتمد سرعة عملية التخليل إلى حد كبير على معدل تعريض الكحول للهواء، والواقع أن الطرق المستخدمة حالياً في صنع الخل تسمح بتعريض الكحول سريعاً للهواء، وتتطلب هذه العملية في العادة يوماً أو يومين.

وفي هذه الطريقة يسيل الكحول من خلال طبقة من نشارة الخشب، أو الأجزاء الخشبية من عرنوس الذرة، أو مادة خشنة أخرى معبأة في وعاء يُسمى المرجل، ويلامس الكحول الهواء الذي يتم ضخه من قاع المرجل إلى أعلى السائل أثناء مروره من خلال طبقة النشارة، ويمكن أن يمر السائل من خلال المرجل عدّة مرات قبل أن يتحول الكحول إلى حمض بعد التخليل، يتم ترشيح الخل لإزالة الشوائب، وبعد ذلك يُبستر الخل ويعبأ في زجاجات للبيع.

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المسروق خلاً أو عسلاً، فإن على الإمام إقامة حد القطع على السارق.

من نقل الإجماع: قال الزيلعي (٧٤٣هـ): «في الخل يقطع إجماعاً ... وكذا في العسل»[١] ونقله عنه ابن نجيم[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: عموم الآية حيث أوجبت القطع بكل سرقة، فيبقى هذا العموم على الأصل حتى يرد الدليل إخراج شيء منه، وليس ثمة دليل يُخرِج العسل أو الخل من هذا العموم.

٢ - أن العسل والخل كلٌ منهما مال محترم متقوَّم، وليس ثمة دليل على منع القطع به، فيبقى على الأصل[٤].

المخالفون للإجماع: هذا الإجماع تعقبه ابن نجيم وغيره بأن ثمة قول عن أبي حنيفة بأن الخل لا قطع فيه؛ لأنه صار خمراً[٥].

وحمل بعض الحنفية قول أبي حنيفة إما على أن أنه رواية، أو أن الإجماع

= ويحتوي الخل الذي يتم بيعه للاستخدام المنزلي على ٥٪ من حمض خل، ويمكن أن يحتوي على ٤٪ فقط، وتحتوي معظم أنواع الخل التي تباع لأغراض تجارية على ١٢ - ١٥ في المائة حمض خل. انظر: معجم الكيمياء (٩٠) الموسوعة العربية العالمية، قرص إلكتروني غير مطبوع.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٦). (٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٧).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٧)، شرح فتح القدير (٥/ ٣٦٨

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٧)، شرح فتح القدير (٥/ ٣٦٨).

منقول في الخل الذي لم يصر خمراً بعد[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق في الخل؛ للخلاف فيه عن أبي حنيفة، وهي محل إجماع في العسل؛ لعدم المخالف فيه.

٦٠/١ المسألة الستون: إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديع أو المستعير العارية، أو المال الذي وكل فيه الوكيل، فسرقه أجنبي من هؤلاء، فعليه القطع.

المراد بالمسألة: لو كان المال عند غير صاحبه بطريق مباح، كأن يكون صاحب المال وضع ماله عند شخص، وديعة، أو عارية، أو ليضارب به، فوضع الشخص المال في حرز، فإن جاء غير ذلك الشخص وأخذ المال من الحرز، فعليه القطع.

ويتبين مما سبق أن المال لو كان عند غير مالكه بطريق غر مباح، كأن يأخذه بطريق السرقة أو الغصب، أو نحو ذلك، ثم يضعه في حرز، فإن سرقة الأجنبي في مثل هذه الصورة غير مرادة في مسألة الباب، وكذا لو كان المال عند غير مالكه بطريق مباح لكن السارق لم يكن أجنبياً بل كان من وُضع عنده المال، وكذا لو أخذه صاحب المال المالك له، فإن كل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديعة، أو العارية، أو المال الذي وكل فيه، فسرقه أجنبي، فعليه القطع، لا نعلم فيه مخالفاً»[٢]. **وقال ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «وإذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديعة، أو العارية، أو المال الذي وكل فيه، فسرقه أجنبي، فعليه القطع، لا نعلم فيه مخالفاً»[٣].

---

(١) انظر: حاشية النسفي على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٨).

(٢) المغني (٩/ ١٠٢).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب أن من وُضع عنده المال فإنه ينوب مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، فالسرقة منه كالسرقة من المالك[١].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦١/١ المسألة الحادية والستون: لو كان في الدار نهر جار فألقي المسروق فيه، وكان راكداً، أو جريه ضعيفاً، فأخرجه بتحريك الماء قطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف النهرلغة: قال ابن فارس: «النون والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تفتُّح شيءٍ أو فتحِه، وأنْهَرْتُ الدَّم: فتحتُه وأرسلْته، وسمِّي النّهرُ؛ لأنَّه يَنْهَر الأرض أي يشقُّها»[٢].

والنهر عند أهل اللغة بسكون الهاء وفتحها، مفرد، جمعه أنهار، أَنْهُر، ونُهُر، ونُهُورٌ، وقال الزبيدي: «النَّهْرُ، بالفتح ويُحَرَّكُ: مَجرى الماءِ، وهذا قول الأَكثر، وقيل: هو الماءُ نفسُه»[٣].

وقال الفيومي: «النَّهْرُ: الماء الجاري المتسع والجمع "نُهُرٌ" بضمتين، و"أَنْهُرٌ"، و"النَّهَرُ" بفتحتين: لغة، والجمع "أَنْهَارٌ"، مثل سبب وأسباب، ثم أطلق "النَّهْرُ" على الأخدود مجازًا للمجاورة»[٤].

النهر اصطلاحاً: هو مسطح مائي ينساب على اليابسة في مجرى طويل، ويقع مصبه في نهايته، حيث تصب مياهه في نهر أكبر، أو في بحيرة، أو في أحد المحيطات.

وتبدأ معظم الأنهار من أعالي الجبال أو التلال، وقد يكون منبع النهر مثلجة، أو نهرًا جليديًا ينصهر، أو ينبوعًا، أو بحيرة تفيض مياهها[٥].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٢٧٤ - ٢٧٥). (٢) مقاييس اللغة، مادة: (نهر)، (٥/ ٣٦٢).
(٣) تاج العروس، مادة: (نهر)، (١٤/ ٣١٥). (٤) المصباح المنير، مادة: (ن هـ ر)، (٦٢٧).
(٥) انظر: جغرافية البحار والمحيطات لطلعت عبده وحورية جاد الله (١١٠)، دراسات في النيل لصلاح الشامي (٦١).

والمراد بالنهر في المسألة هو كل ماء جارٍ سواء كان مُتَّسِعاً أو ضيقاً، صغيراً أو كبيراً.

ثانياً: صورة المسألة: لو أخذ شخص مالاً من الدار، وفي الدار نهر راكد، أو جريه ضعيف، لا يمكن أن يخرج المال بسبب هذا الجري، فألقى السارق ما سرقه في النهر، ثم أخرجه من النهر بتحريك الماء، فإنه يُقطع.

ويتبين من هذا أن النهر لو كان خارج الدار، أوكان ماء النهر هو الذي أخرج المال بنفسه، لقوة جريانه، فإن ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «لو كان في الدار نهر جار فرمى المال في النهر ثم خرج فأخذه، إن خرج بقوة الماء لا يقطع؛ لأنه لم يخرجه، وقيل: يُقطع ... ولو كان راكداً أو جريه ضعيفاً فأخرجه بتحريك الماء، قُطع بالإجماع»[(١)].

مستند الإجماع: علل الفقهاء ذلك بأنه الذي أخرج المال من الحرز، واستعمال الماء كآلة لإكمال الإخراج لا يضر، ولا يغير من الحكم شيئاً، كما لو دخل الدار وأخرج المال بعصا أو نحوه[(٢)].

المخالفون للإجماع: يتحصل مما سبق أن المسألة لها تعلق بالحرز، وإخراج المال من الحرز، وسبق أن الظاهرية لا يرون اشتراط الحرز أصلاً، وسبق أن ثمة طائفة نُقل عنهم القول بعدم اشتراط إخراج المال من الحرز، حيث نقله ابن حزم عن عائشة رضي الله عنها، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والحسن البصري[(٣)].

---

(١) فتح القدير (٥/ ٣٨٨).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٠٣).

(٣) المحلى (١٢/ ٣٠٢)، وانظر: المسألة الثانية عشرة تحت عنوان: "السارق إذا دخل البيت ولم يخرج بالمتاع لم يُقطع".

إذا تقرر هذا، فتخريج المسألة على قولهم: أن فيها القطع بمجرد أخذ المتاع سواء أخرجه أو لا.

دليل المخالف: أنه لا دليل صريح صحيح على اشتراط الحرز، أو اشتراط إخراج المتاع من الحرز، كما أنه ليس في لغة العرب ما يدل على أن الحرز معتبر في السرقة، بل نقل الإجماع على أن السرقة تطلق على الآخذ بخفية، وليس في لغة العرب أن يكون المال محرزاً، فقال: «أما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحته»[1].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود خلاف الظاهرية.

٦٢/١ المسألة الثانية والستون: من سرق ثوباً فشقه في الدار قبل أن يخرجه نصفين، ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشق، قُطع.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً أخذ مالاً من حرزه، فأتلف المال وهو في الحرز تلفاً فاحشاً، ثم أخرجه، لكن الحرز لم ينقص عن النصاب حتى بعد تلفه، فيجب القطع في هذه الصورة.

ومثاله: لو وجد ثوباً في الحرز فشقه نصفين، ولم ينقص الثوب عن النصاب بعد شقه، ثم أخرجه من الحرز بعد الشق، فيجب القطع.

---

(١) المحلى (١٢/ ٣١١).

ويتبين من هذا أن المال لو نقصت قيمته أو عينه عن النصاب بعد تلفه، أو كان التلف يسيراً فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال السرخسي (٤٨٣هـ): «أما إذا شق الثوب في الحرز ثم أخرجه، وهو يساوي عشرة، فإن كان هذا العيب يمكن نقصاناً يسيراً فعليه القطع بالاتفاق»[١].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «من سرق ثوباً فشقه في الدار قبل أن يخرجه من الحرز نصفين ثم أخرجه، وهو يساوي عشرة بعد الشق قُطع ... وإن كان لا يساوي عشرة بعده لم يقطع بالاتفاق»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: عموم الآية حيث أوجبت القطع بكل سرقة، والمال المسروق في مسألة الباب مما توفرت فيه شروط القطع حتى بعد إتلافه، وليس ثمة ما يمنع القطع، فبقي الحكم على ما هو عليه.

المخالفون للإجماع: نقل جمع من الحنفية عن أبي يوسف عدم القطع في مسألة الباب.

وزاد بعض الحنفية فجعل القول بعدم القطع رواية عن أبي حنيفة[٤].

دليل المخالف: علل الحنفية لقول أبي يوسف بأن السارق له في المسروق سبب الملك، وهو الخرق الفاحش، فإنه يوجب القيمة، وتملك المضمون.

وقد بيَّن ذلك الكاساني فذكر دليل أبي يوسف بقوله: «أن السارق وجد منه

---

(١) المبسوط (٩/ ١٦٤).

(٢) فتح القدير (٥/ ٤١٧).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٠)، فتح القدير (٥/ ٤١٧).

سبب ثبوت الملك قبل الإخراج، وهو الشق؛ لأن ذلك سبب لوجوب الضمان، ووجوب الضمان يوجب ملك المضمون من وقت وجود السبب على أصل أصحابنا، وذلك يمنع وجوب القطع; ولهذا لم يقطع إذا كان المسروق شاة فذبحها، ثم أخرجها كذا هذا»[1].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن أبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٧٠ - ٧١)، وانظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢/ ١٣١).
ويتبيَّن من هذا التعليل أنه لو كان القطع غير فاحش، فإنه يُقطع، لأنه لا ضمان على السارق، ولا يتملك ما سرقه بالقطع اليسير، وإلى هذا أشار عبد الرحمن زاده الحنفي في كتابه "مجمع الأنهر وملتقى الأبحر" (٢/ ٣٩٩) حيث قال: «ولو سرق ثوباً فشقه في الدار وهو يساوي بعد الشق نصابا ثم أخرجه قُطع ما لم يكن إتلافاً. وعن أبي يوسف لا تقطع في الخرق الفاحش وفي اليسير تقطع اتفاقاً؛ لعدم وجوب الضمان».

الفصل الخامس

مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد السرقة

٦٣/١ المسألة الثالثة والستون: لا قطع على المضارب إذا سرق من مال مضاربه.

المراد بالمسألة: أولا: تعريف المضاربة: المضاربة لغة: المضاربة مصدر ضارب، قال ابن منظور: «ضَرَبَ في الأَرضِ يَضرِبُ ضَرْباً وضَرَباناً ومَضْرَباً - بالفتح -: خرج فيها تاجِراً، أو غازِياً، وقيل: أَسْرَعَ، وقيل: ذَهَب فيها، وقيل: سارَ في ابْتِغاءِ الرزق ... وضَرَبْتُ في الأَرض: أَبْتَغِي الخَيْرَ من الرزق، قال اللّه عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1] أي سافرتم، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[2]، يقال ضَرَبَ في الأَرض إذا سار فيها مسافراً، فهو ضارِبٌ.

والضَّرْبُ يقع على جميع الأَعمال إلا قليلاً، ضَرَبَ في التجارة، وفي الأَرض، وفي سبيل اللّه، وضارَبه في المال: من المُضارَبة، وهي القِراضُ، والمُضارَبةُ: أَن تعطي إنساناً من مالك ما يَتَّجِرُ فيه على أَن يكون الربحُ بينكما، أَو يكونَ له سهمٌ معلومٌ من الرِّبْح، وكأَنه مأْخوذ من الضَّرْب في الأَرض لطلب الرزق، قال اللّه تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[3] ... وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارِبٌ لأَنه هو الذي يَضْرِبُ في الأَرضِ، وجائز أَن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مُضارباً؛ لأَنَّ كل واحد منهما يُضارِبُ صاحِبَه»[4].

المضاربة اصطلاحاً: هو عقد يتضمن دفع مال خاص - وما في معناه -،

---

(١) سورة النساء، آية (١٠١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٧٣).

(٣) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٤) لسان العرب، مادة: (ضرب)، (١/ ٥٤٣).

معلوم قدره، ونوعه، وصفته، من جائز التصرف، لعاقل مميز رشيد، يتجر فيه، بجزء مشاع معلوم من ربحه له[١].

قال النووي: «سُمِّيت مضاربة لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، وقيل: لما فيه من الضرب بالمال والتقليب»[٢]

ثانياً: صورة المسألة: إذا كان بين اثنين شراكة في مال، وكان المال بينهما على الشيوع، فسرق أحد الشريكين من حرز شريكه أو من حرزه مالاً من مال الشراكة بينهما، بقدر نصيبه، فإنه لا قطع حينئذ على السارق.

ويتحصل مما سبق أن الشريك لو سرق من شريكه من غير مال الشراكة، أو سرق من المال المشترك بينهما قدراً زائداً عن نصيبه، أو كانت أموال الشراكة مميزة غير شائعة، أو كان المال ليس في حرز شريكه، بل كان مودعاً عند شخص آخر أجنبي، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

---

(١) ولشرح مفردات التعريف يقال: "عقد" يشمل على كل عقد بين اثنين أو أكثر. "يتضمن دفع" أي تسليم المال للعامل، لا دين في ذمة المضارب. "وما في معناه" أي معنى الدفع كالوديعة، والعارية، والمغصوب، إذا قال ربها لمن هي بيده: ضارب بها. "معلوم قدره ونوعه وصفته" أي قدر المال المدفوع، كقوله: خذ عشرين ألف ريال سعودي ضارب بها. "من جائز التصرف" وهو البالغ العاقل المالك للمال، أو من ينوب عنه، وكذا المميز المأذون له في التجارة.
"لعاقل مميز رشيد" فلا تصح من مجنون، ولا صبي غير مميز، ولا سفيه. "يتجر فيه" بالبيع والشراء. "بجزء مشاع معلوم" النسبة كنصف أو ثلث كائن. "من ربحه" أي ربح المال. "له" أي العامل.
وتسمية المضاربة بهذا الاسم هو لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضاً أو مقارضةً، ولهذا اختار الحنفية و الحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية و الشافعية التسمية بالمقارضة. انظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٤٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٨٢)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٣).

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع العلماء أنه لا قطع على المضارب من مال مضاربه، وكذلك المودع عنده الوديعة»[١].

وقال الكاساني: «لا خلاف في أنه إذا كان فيهم شريك المسروق منه أنه لا قطع على أحد»[٢].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن المال المسروق ملك الشريكين على الشيوع، فما سرقه الشريك له فيه حق، وهذا يعد شبهة دارئة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات[٣]، ولذا كان من شروط القطع عند بعض الفقهاء هو أن يكون الملك تاماً قوياً لا شبهة فيه[٤].

المخالفون للإجماع: خالف ابن حزم في المسألة فذهب إلى أن من سرق من شريكه مالاً فإن عليه القطع[٥].

دليل المخالف: علل ابن حزم ذلك بأن أخذ الشريك من مال شريكه حرام، وليس له فعل ذلك، فكان أخذه للمال سرقة تجب فيها القطع، وقد أوجب الله قطع يد السارق، ولم يستثن سرقة الشريك من شريكه، وليس ثمة دليل على عدم القطع، أما كونه حد يدرأ بالشبهات فقد سبق أن الظاهرية لا يرون درأ الحدود بالشبهات[٦].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق، والله تعالى أعلم؛ لخلاف ابن حزم.

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٨).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤١٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٩)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٧٦).

(٥) المحلى (١٢/ ٣١٢ - ٣١٣).

(٦) المحلى (١٢/ ٣١٢ - ٣١٣).

٦٤/١ المسألة الرابعة والستون: المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً لا قطع عليه.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص مسلم بما يوجب القطع، وكان السارق قد سرق خمراً من مسلم فإنه لا قطع.

تبين من هذا أن السارق لو لم يكن مسلماً، أو كان المسروق منه الخمر غير مسلم كذمي أو معاهد، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه خمراً أن لا قطع عليه»[١].

وابن الهمام لما ذكر مسألة سرقة الشراب المسكر نقل أنه لا قطع في سرقته بلا خلاف[٢]، فالخمر من باب أولى[٣].

مستند الإجماع: استدل الفقهاء لمسألة الباب أن الخمر محرم شرعاً، فهو لا يعتبر مالاً محترماً، ومن شروط القطع أن يكون المسروق مالاً محترماً شرعاً.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦٥/١ المسألة الخامسة والستون: لا قطع في سرقة إنسان حر كبير.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان المسروق حراً كبيراً يُعبِّر عن نفسه، فلا قطع، والمراد بالإنسان هو الآدمي، ذكراً كان أو أنثى، من بنى آدم[٤].

ويتبين مما سبق أن المسروق لو كان عبداً، أو كان حراً صغيراً، أو غير

---

(١) الإجماع (١١١).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٦٨).

(٣) ومعلوم أن الحنفية يخصون الخمر بعصير العنب دون غيره، ولذا فهم يفرقون بين المسكر من عصير العنب، والمسكر من غير عصير العنب.

(٤) ويطلق لفظ "الإنسان" على كل حيوان ناطق، والمراد في البحث كل حيوان من بنى آدم. انظر: التعريفات، باب: الألف، (٥٦).

مميز، أو كان حراً كبيراً لكنه أخذه حالة فقدان لعقله، بجنون، أو نوم، أو إغماء، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «لا قطع في سرقة حرٍ كبيرٍ إجماعاً»[١]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «لو كان - أي الصبي الحر - يمشي، ويتكلم، ويميز، لا يقطع إجماعاً»[٢].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لهذه المسألة بما يلي:

١ - أن الحر ليس بمال، من شرط القطع كونه مالاً.

٢ - أن الكبير لا يمكن سرقته وإنما يؤخذ عن طريق الخداع ونحوه[٣].

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم مخالفاً في المسألة فقال: «اختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم، وفيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً»، ثم لم يذكر القائلين به صريحاً[٤].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، لعدم وجود المخالف، وما نقله ابن حزم، لم أجد من قال به، ولا من أشار إلى الخلاف غير ابن حزم.

٦٦/١ المسألة السادسة والستون: من سرق الماء فلا قطع عليه.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان المسروق ماءً سائلاً، فإنه لا قطع حينئذٍ، ولو بلغ قيمة الماء النصاب، وسواء كان محرزاً أو لا.

ويتبين مما سبق أن الماء لو كان ثلجاً، فمسألة أخرى غير مرادة في الباب،

---

(١) البحر الزخار (٦/ ١٨٤).

(٢) فتح القدير (٥/ ٣٧٠).

(٣) فتح القدير (٥/ ٣٧٠).

(٤) المحلى (١٢/ ٣٢٤)، ولم أجد من قال بما نقله ابن حزم، ولا من أشار إلى الخلاف في المسألة غير ابن حزم، فالله أعلم.

وكذا لو كان الماء في آنية تبلغ قيمته نصاباً.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إن سرق ماءً، فلا قطع فيه ... ولا أعلم في هذا خلافاً»[١]، ونقله عنه المرداوي[٢]، وابن قاسم[٣]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: « إن سرق ماءً فلا قطع فيه ... ولا نعلم فيه خلافاً»[٤]، ونقله المرداوي[٥].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: (**المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار**)[٦].

وجه الدلالة: في الحديث أن الماء حق لكل أحد، ولا يتملكه أحد ملكية تامة، بل هو حق مشاع لكل أحد، فمن سرق منه فقد أخذ ما فيه حق له، أو ما فيه شبهة في أحقية أخذه من الماء.

---

(١) المغني (٩/ ٩٧).
(٢) الإنصاف (١٠/ ٢٥٦).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٨).
(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٢٤٥).
(٥) الإنصاف (١٠/ ٢٥٦).
(٦) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٧٤)، وأبو داود (رقم: ٣٤٧٧). قال ابن حجر في بلوغ المرام (٢٧٢): «رجاله ثقات»، ولا يضُر جهل الصحابي في الحديث لأن الصحابة كلهم ثقات. وأخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٤٧٣عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، قال العراقي في "طرح التثريب" (٦/ ١٨٣): «بإسناد صحيح»، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٣): «بسند صحيح»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٠): «هذا حديث صحيح رجاله ثقات، محمد بن عبدالله بن يزيد المقري، أبو يحيى، المكي، وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، ومسلمة الأندلسي، والخليلي، وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٦/ ٩) .وللحديث شواهد كثيرة ضعيفة، لأن مدارها على عبد الله بن خراش، ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم. انظر: نصب الراية للزيلعي (٦/ ٢١٢)، إرواء الغليل للألباني (٦/ ٦ - ٩).

٢ - من النظر: أن الماء مما لا يتمول عادة[١].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم القطع بسرقة الماء إذا بلغ النصاب، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة، وقيل رواية، حكاهما المرداوي في "الإنصاف" فقال: «لا يقطع بسرقة الماء على الصحيح من المذهب ... وقال ابن عقيل[٤]: يقطع، وقدمه في الرعايتين، وجزم به ابن هبيرة، قاله في تصحيح المحرر، وأطلقهما في المحرر، والحاوي الصغير، وقال في الروضة: إن لم يتمول عادة كماءٍ وكلأٍ محرز، فلا قطع في إحدى الروايتين»[٥].

النتيجة: ظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن المالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة، ولذا فإن ابن قدامة عندما ذكر المسألة لم ينقل إجماعاً أو اتفاقاً، ولا نفى الخلاف المطلق، وإنما نفى علمه من الخلاف، وهذا مقام فاضل لأهل العلم، لا يحسنه كل أحد، والله ولي التوفيق.

٦٧/١ المسألة السابعة والستون: من سرق الطير فلا قطع عليه.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المسروق طيراً، أخذه من حرزه، فإن الحد لا يقام حينئذ.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٩٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٤٥).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٥٣٦). (٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٤١).

(٤) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حداثته بمذاهب المعتزلة، ثم أظهر التوبة، كان يجتمع بعلماء من كل مذهب فلهذا برز على أقرانه، من تصانيفه: "الفنون"، و"الواضح"، و "الفصول"، ولد سنة (٤٣١هـ)، وتوفي سنة (٥١٣هـ). انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٨٤، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧١، الأعلام ٥/ ١٢٩.

(٥) الإنصاف (١٠/ ٢٥٦).

ويتبين من هذا أن الطير لو لم يكن محرزاً كأن يكون خرج للطيران، وفي أثناء ذلك أخذه السارق فإن ذلك مسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «نظرنا من احتج بقول من لم ير القطع فيه - أي الطير -، فوجدناهم يقولون: إن إبطال القطع فيه قد روي عن عثمان بن عفان، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة»[١]. **وقال الكاساني** (٥٨٧هـ): «روي عن سيدنا عثمان، وسيدنا علي رضي الله عنهما أنهما قالا: "لا قطع في الطير" ولم ينقل عن غيرهما خلاف ذلك، فيكون إجماعاً»[٢].

مستند الإجماع: استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأدلة من الأثر والنظر:

فمن الأثر:

١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة: "أن عمر بن عبد العزيز أتي برجل سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز ولم يقطعه"[٣].

٢ - أنه مروي عن جماعة من الصحابة كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء[٤][٥]. وروي مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: "**لا قطع في الطير**"، لكنه لا يصح[٦].

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٢٠). (٢) بدائع الصنائع (٧/ ٦٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٩ - ٥٣٠)، المحلى (٢/ ٣١٩).

(٤) اختلف في اسمه فقيل: عويمر، وقيل: عامر وعويمر لقب، واختلف في اسم أبيه فقيل: عامر، أو مالك، أو ثعلبة، أو عبد الله، أو زيد، ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها، ولّاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، مات سنة (٣٢)هـ. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٤٦، التاريخ الكبير ٧/ ٧٦، الإصابة ٤/ ٧٤٧.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٩ - ٥٣٠)، المحلى (٢/ ٣١٩)، نصب الراية (٣/ ٣٦١)

(٦) انظر: نصب الراية (٣/ ٣٦٠).

ومن النظر:

أ - لأن الطير مباح الأصل، غير مرغوب فيه، ولا يتم إحرازه في الناس عادة.

ب - لأن فعل السارق اصطياد من وجه، والاصطياد مباح[١].

المخالفون للإجماع: ذهب أبو يوسف إلى وجوب الحد[٢]. ونسبه ابن حزم إلى مالك والشافعي إذا سُرق من حرز[٣].

وبه قال ابن شهاب الزهري، كما نقله ابن حزم فقال: «وعن ابن شهاب أنه قال: إنما السرقة فيما أحصن، فما كان محصناً في دار، أو حرز، أو حائط، أو مربوط، فاحتل رباطه فذهب به، فتلك من السرقة التي يقطع فيها، قال: فمن سرق طيراً من حرز له معلق، فعليه ما على السارق»[٤]. وثمة قول آخر محصله وجوب الحد ولو سُرق من غير حرز، وهو اختيار ابن حزم[٥].

دليل المخالف: أن الطير مال متقوَّم شرعاً، فالأصل وجوب القطع بسرقته، حتى يرد دليل على المنع، ولا دليل[٦].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت المخالف.

٦٨/١ المسألة الثامنة والستون: من قلع شيئاً من البقول القائمة والشجر القائمة فلا قطع على سارقها.

المراد بالمسألة: تعريف البقل والشجر: البقل في اللغة يستعمل بمعنى الظهور، يقال: بقل فلان إذا ظهرت لحيته[٧].

والبقل المراد به هنا: هو كل نبات اخضرت به الارض، وقيل: هو كل

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٥).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٣١٩).

(٤) المحلى (١٢/ ٣٠١).

(٥) المحلى (١٢/ ٣٠١).

(٦) المحلى (١٢/ ٣٠١).

(٧) انظر: لسان العرب، مادة: (بقل)، (١١/ ٦٠).

عشب ينبت من بذر، وقيل: كل نابتة في أول ما تنبت فهو البقل، مفرده: بَقْلة، وجمعه: بُقول[١].

أما الشجر: فقال ابن منظور: «الشَّجَرَة الواحدة تجمع على الشَّجَر، والشَّجَرَات، والأَشْجارِ ... والشَّجَر من النبات ما قام على ساق، وقيل: الشَّجَر كل ما سما بنفسه دَقَّ أَو جلَّ، قاوَمَ الشِّتاءَ أَو عَجَزَ عنه، والواحدة من كل ذلك: شَجَرَة»[٢].

صورة المسألة: من سرق شيئاً من البقول أو الشجر القائمة من بستان غير محرز، فإنه لا قطع.

ويتبين من هذا أن الشجر أو البقول إن كانت قد قُلعت ووضعت في الأرض، وكذا إن كانت قائمة في الدار أو ما هو حرز عادة، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لم يختلفوا في من قلع شيئاً من البقول القائمة والشجر القائمة أنه لا قطع على سارقها»[٣].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك

---

(١) انظر: العين، باب: القاف واللام والباء، (٥/ ١٩٦)، مختصر مختار الصحاح، مادة: (بقل)، (٧٣)، معجم لغة الفقهاء (١٠٩).

(٢) لسان العرب، مادة: (شجر)، (٤/ ٣٩٤).

(٣) الاستذكار (٧/ ٥٦٣).

فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[١].

٢ - من النظر:

أ - لأن الشجر أو البقول القائمة في البستان لا تعتبر محرزة.

ب - أن أصل النخلة أو الشجرة مما لا يتمول، فأشبه سرقة التافه، والتافه لا قطع فيه إجماعاً[٢].

المخالفون للإجماع: خالف الظاهرية في مسألة الباب فذهبوا إلى أن من سرق شيئاً من البقول أو الشجر القائمة فعليه القطع[٣].

دليل المخالف: استدل القائلون بوجوب القطع بأن الأصل قطع من سرق خفية، ولا دليل على منع قطع من سرق الشجر أو البقول القائمة، فيبقى الحكم على الأصل[٤].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت خلاف ابن حزم.

وإن كان ظاهر سياق كلام ابن عبد البر أنه أراد نفي الخلاف في مذهبه -

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٣)، والترمذي (رقم: ١٢٨٩)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، والنسائي (رقم: ٤٩٥٨)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٩)، وقد حكى ابن المرتضى الإجماع على أنه لا قطع في التافه فقال في كتابه "البحر الزخار" (٦/ ١٧٦): «لا قطع في التافه إجماعاً، كبصلة وقشرة بيضة ومدة قلم لاستحقاره».

ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها: "أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه" أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٦)، المحلى لابن حزم (١٢/ ٣٤٧)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٥٥)، وابن أبي شيبة أيضا (٦/ ٤٦٦) من كلام عروة بن الزبير، وهو الذي اختاره البيهقي أنه من كلام عروة، بينما اختار ابن حزم وصله وأنه من كلام عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٣١٧ - ٣١٨).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣١٧ - ٣١٨).

مذهب المالكية -، فإنه نص على الخلاف في المسألة، ثم ذكر الخلاف مع تحرير محل النزاع في مذهب المالكية، فقال: «واختلف الفقهاء فيمن سرق شجرة مقلوعة أو غير مقلوعة ... قال مالك: لا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة إذا قلعها من موضعها.

واختلف أصحابه في الشجرة تقلع وتوضع في الأرض فقال بعضهم: وضعها في الأرض حرز لها إذا كان في موضع محروز، والله أعلم.

وقال بعضهم: لا قطع فيها على حال، ولم يختلفوا في من قلع شيئاً من البقول القائمة والشجر القائمة أنه لا قطع على سارقها»[١]، والله تعالى أعلم.

٦٩/١ المسألة التاسعة والستون: لا تقطع يد الوالد بالسرقة من ولده وإن نزل، وسواء في ذلك الأب، والأم، والابن، والبنت، والجد، والجدة من قبل الأم والأب.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان السارق قد سرق من أصوله، كأبيه أو جده من جهة الأم أو الأب، أو من فروعه كابنه، أو بنته فإنه لا قطع حينئذ.

والمراد بالقرابة هنا سواء في الأصول أو الفروع قرابة النسب، فأما إن كان من الرضاع، كالأب أو الأم من الرضاع، أو الابن والبنت من الرضاع فليس ذلك داخلا في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أنه لا يقطع الوالدان وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم»[٢] ونقله عنه ابن قاسم[٣].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «لإجماعهم على أنه لا يقطع فيما سرق من مال ولده»[٤]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده، وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت، والجد والجدة من قبل الأب

---

(١) الاستذكار(٧/ ٥٦٣).
(٢) الإفصاح (٢/ ١١٠).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٦٦).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٣٣).

والأم، وهذا قول عامة أهل العلم»[١] ونقله عنه ابن قاسم[٢]. وقال ابن المرتضى(٨٤٠هـ): «لايقطع والد لولده وإن سفل ... والأم كالأب اتفاقاً»[٣].

مستند الإجماع:

١ - يدل على منع القطع في سرقة الأصول من الفروع ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه فقال: يا رسول الله إن هذا قد احتاج إلى مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: **(أنت ومالك لأبيك)**[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث أن مال الولد للوالد، ويترتب عليه أن في سرقة الأصل من الفرع شبهة ملك المال، والحدود تدرأ بالشبهات.

٢ - سرقة الفرع من الأصل موجب القول بعدم القطع أنها شبهة، فإن الإنسان غالباً يتبسط بمال والده وإن علا، فلما وجدت الشبهة درئ الحد بها.

---

(١) المغني (٩/ ١١٦).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٦٦).

(٣) البحر الزخار (٦/ ١٧٢).

(٤) أحمد (١١/ ٥٠٣)، وأبو داود (رقم: ٣٥٣٠)، وابن ماجه (رقم: ٢٢٩١). والحديث صححه ابن حزم كما في المحلى (٨/ ٥٠٨)، واحتج به ابن حجر بمجموع طرقه فقال في فتح الباري (٥/ ٢١١): «هو حديث أخرجه بن ماجة من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن بن المنكدر، وقال بن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير، والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في صحيح بن حبان، وعن سمرة، وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن بن مسعود عند الطبراني، وعن بن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به».

وصححه الألباني كما في "إرواء الغليل" (٣/ ٣٢٣) فقال: «حديث: **(أنت ومالك لأبيك)** صحيح، وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهم جميعا».

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفرع يقطع بسرقة مال الأصل، فيقطع الولد إذا سرق من مال أبيه أو جده وإن علا، وهو مذهب المالكية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وهي ظاهر قول الخرقي[٣][٤].

وتوسع الظاهرية فذهبوا إلى وجوب القطع بسرقة الأصول من الفروع وسرقة الفروع من الأصول[٥]، وبه قال أبو ثور وابن المنذر[٦]. وثمة قول في مذهب أحمد أن عدم القطع خاص بالأب دون غيره[٧]. ويرى أشهب من المالكية[٨] أنه خاص بالأب والأم دون غيرهما، فلا يدخل الجد والجدة[٩].

دليل المخالف: علل المخالف في مسألة الباب أن الله تعالى أوجب حد

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (٩/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١١٥ - ١١٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٨).

(٣) هو أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، البغدادي، الخرقي - نسبة إلى بيع الثياب والخرق -، الحنبلي، من مصنفاته: "المختصر" الذي اشتغل به أكثر الحنابلة، ولم تظهر مصنَّفاته؛ لأنه خرج من بغداد لمَّا ظهر بها سبُّ الصحابة، وأودع كتبه في دار فاحترقت، مات بدمشق، سنة (٣٣٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، طبقات الفقهاء ٧٢، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢.

(٤) انظر: المغني (٩/ ١١٥ - ١١٦).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٣٣٤ - ١٣٥).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١١٥ - ١١٦).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٧٨).

(٨) هو أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، فقيه حافظ، كان ذا هيبة وجلالة ومال، قال سحنون: «ما كان أحد يناظر أشهب إلا اضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله، ولقد كان يأتينا في حلقة ابن القاسم فيتكلم في أصول العلم، ويفسّر ويحتج، وابن القاسم ساكت ما يرد عليه حرفاً»، وقال الشافعي: «ما أخرجت مصر أفقه بن أشهب لولا طيش فيه» صنف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره، ولد سنة (١٤٠)هـ، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤)هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٩، وفيات الأعيان ١/ ٧٨، الأعلام ١/ ٣٣٥.

(٩) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

السرقة، وليس ثمة دليل يدل على إخراج ما سرقه كل الأصل من الفروع، الشبهة منتفية في السرقة، فيجب إقامة الحد.

أما ابن حزم فسبق أنه لا يعتبر الشبهات دارئة للحد أصلاً.

النتيجة: يتحصل مما سبق أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها، ولذا لما ساق ابن قدامة المسألة قال: «الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده، وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت، والجد والجدة من قبل الأب والأم، وهذا قول عامة أهل العلم»[1]، ثم ذكر المخالف في المسألة، وهو كما قال، والله تعالى أعلم.

٧٠/١ المسألة السبعون: الرقيق إذا سرق من مال سيده فلا قطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الرقيق لغةً واصطلاحاً:

الرقيق لغةً: قال ابن منظور: «الرَّقِيقُ نقيض الغَلِيظ والثَّخِينِ، والرِّقَّةُ ضدُّ الغِلَظ، رَقَّ يَرِقُّ رِقَّة فهو رَقِيقٌ، ورُقاقٌ، وأَرَقَّه ورَقَّقه، والأُنثى رَقيقةٌ، ورُقاقةٌ، ... والرِّقُّ - بالكسر -: المِلك والعُبودِيَّةُ، والجمع: أرِقَّاء»[2].

الرقيق اصطلاحاً: الرِّق: هو عجز حكمي شُرِع في الأصل جزاء عن الكفر[3]. وبيان ذلك:

أما أنه عجز: فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة، والقضاء، وغيرهما.

وأما أنه حكمي: فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال الحسيَّة من الحر.

أما كونه جزاء عن الكفر: فلأن أساس موجبه أن يُسبى الشخص - ذكراً أو

---

(١) المغني (٩/ ١١٥ - ١١٦).

(٢) لسان العرب، مادة: (رقق)، (١٠/ ١٢١).

(٣) انظر: فتح القدير (٨/ ٢٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٨١)، أسنى الطالب (٣/ ١٦).

أنثى - وهو كافر[١].

والحاصل: أن لفظ الرقيق يطلق على الواحد والجمع، وهو الشخص المملوك لغيره، فاقد التصرف بذاته ومكاسبه. ويسمى بالرقيق، والعبد، والقِن، والمملوك.

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان السارق رقيقاً غير آبق قد سرق من مال سيده، فإنه لا قطع حينئذٍ.

ويتحصل مما سبق أن العبد إن كان آبقاً من سيده الذي سرق منه، أو سرق من غير سيده، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مولاه»[٢]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم أجمعوا على أن العبد لا يقطع في ما سرق من مال سيده وسيدته، وكذلك الأمة لا قطع عليها في ما سرقت من مال سيدها وسيدتها مما يؤتمن عليه ومما لا يؤتمنون عليه ... ثبت عن عمر بمحضر من الصحابة قوله: "خادمكم سرق متاعكم" فجعلوا العلة المانعة من القطع في الغلام الذي شكا بن الحضرمي وهو غلامه أنه سرق مرآة امرأته قوله: "خادمكم سرق متاعكم"، وثبت عن ابن مسعود أنه قال في عبد سرق من مال سيده: "مالك سرق بعضه بعضاً"، ولا أعلم لعمر وابن مسعود مخالفاً من الصحابة، ولا من التابعين بعدهم، إلى ما ذكرنا من اتفاق العلماء أئمة الفتوى بالأمصار على ذلك»[٣].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «إذا سَرق العبدُ من مال سيده، أو السيد من

---

(١) انظر: التعريفات (٤٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٧٠)، القاموس الفقهي، حرف: الراء، (١٥٢).

(٢) الإجماع (١١١).

(٣) الاستذكار (٧/ ٥٥٧ - ٥٥٨).

عبده: فلا قطع بحال؛ لأن العبد وماله لسيده، فلم يقطع أحدٌ بأخذ مال عبده لأنه أخْذٌ لماله، وإنما إذا سَرَق العبدُ يسقط القطع بإجماع الصحابة»[١].

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا يقطع عبد في سرقة من مولاه مكاتباً كان العبد، أو مدبراً، أو تاجراً عليه دين، أو أم ولد سرقت من مال مولاها; لأن هؤلاء مأذونون بالدخول في بيوت ساداتهم للخدمة، فلم يكن بيت مولاهم حرزاً في حقهم، وذكر في الموطأ أن عبد الله ابن سيدنا عمر، والحضرمي جاءا إلى عمر رضي الله عنه بعبد له فقال: اقطع هذا فإنه سرق فقال: وما سرق قال: مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال سيدنا عمر رضي الله عنه: أرسله ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر; فيكون إجماعاً»[٢].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «العبد يسرق مال سيده، فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يقطع ... ويدرء الحد، قال عمر رضي الله عنه وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة»[٣]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «أما العبد إذا سرق من مال سيده، فلا قطع عليه في قولهم جميعاً - أي الأئمة الأربعة - ووافقهم أبو ثور فيه، وحكي عن داود أنه يقطع؛ لعموم الآية، ولنا ما روى السائب بن يزيد قال: "شهدت عمر بن الخطاب، وقد جاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهما، فقال: أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، ولكنه لو سرق من غيره قطع"، وفي لفظ قال: "مالكم سرق بعضه بعضا، لا قطع عليه" رواه سعيد، وعن ابن مسعود: "أن رجلا جاءه فقال: عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر، فقال: لا قطع؛ مالك سرق

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١١٠).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٧٥).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٨٣).

مالك"، وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعا، وهذا يخص عموم الآية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم؛ لأنه قول من سمينا من الأئمة ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين»[١]، ونقله عنه ابن قاسم[٢].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا يقطع العبد إن سرق من مال سيده ... وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة»[٣]. **وكذا قال ابن قدامة (٦٨٢هـ)** نفس أحرف ابن قدامة[٤]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)** بعد أن نقل أثر عمر رضي الله عنه: «وعن ابن مسعود مثله، ولم ينقل عن أحد من الصحابة شيء خلافه، فحل محل الإجماع»[٥]. **وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)**: «لا قطع بسرقة من فيه رق ولو مبعضاً ومكاتباً مال سيد، أو أصله، أو فرعه، أو نحوهما، من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله إجماعاً»[٦]. **وقال المطيعي (١٤٠٤هـ)**: «واختلفوا إذا سرق العبد من مال سيده، فالجمهور على أنه لا يقطع ... قال عمر وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة»[٧].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - ما أخرجه مالك وعبدالرزاق[٨] ...

---

(١) المغني (٩/ ١١٦).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٦٨).
(٣) تفسير القرطبي (٦/ ١٦٧).
(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٢٧٦ - ٢٧٧).
(٥) فتح القدير (٥/ ٣٨٣).
(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٣٠)، وانظر: مغنى المحتاج (٥/ ٤٧١).
(٧) المجموع (٢٠/ ١٠١).
(٨) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميزي، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء، كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث من كتبه: "الجامع الكبير"، قال عنه الذهبي: «هو خزانة علم»، وله كتاب في تفسير القرآن، ولد سنة (١٢٦) هـ، وتوفي سنة (٢١١) هـ. انظر: انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٢٦٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٠.

عن السائب بن يزيد[١]: " أن عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا؛ فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع؛ خادمكم سرق متاعكم"[٢].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يقطع العبد حين سرق من مال سيده، ولم ينكر عليه ذلك أحد[٣].

٢ - أنه مروي عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم، كما سبق في كلام ابن قدامة، وابن عبد البر، وابن العربي، والكاساني.

٢ - من النظر:

أ - لئلا يجتمع على السيد عقوبتان، ضياع ماله، وقطع غلامه[٤].

ب - لشبهة استحقاق النفقة، والحدود تدرأ بالشبهات[٥].

المخالفون للإجماع: حكي عن داود، وأبي ثور أن العبد يقطع إن سرق من مال سيده[٦].

إلا أن ابن عبد البر قال في نقل أبي ثور: «قال أبو ثور: يقطع العبد إذا سرق من سيده إلا أن يمنع منه إجماع»[٧].

---

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ويقال: عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي، توفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين تقريباً، له ولأبيه صحبة، استعمله عمر على سوق المدينة، مات سنة (٨٢)هـ، وقيل: بعد التسعين، قال بن أبي داود: «هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة». انظر: الكاشف ١/ ٣٤٧، البداية والنهاية ٩/ ٨٣، الإصابة ٣/ ٢٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٢١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢١٠).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١١٦)، فتح القدير (٥/ ٣٨٣).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٥).

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٣٠).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١١٦)، الأحكام السلطانية (٢٨٤)، البحر الزخار (٦/ ١٧٢).

(٧) الاستذكار (٧/ ٥٥٧).

دليل المخالف: يدل على قطع العبد إن سرق من مال سيده قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[1].

وجه الدلالة: عموم الآية، وليس فيها تخصيص العبد فيما إذا سرق من سيده، أو من غيره.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع سكوتي في بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ثم ظهر الخلاف بعد ذلك من أبي ثور وداود، والجمهور على ما نُقل عن الصحابة، ولذا لما ذكر ابن رشد الحفيد المسألة قال: «اختلفوا فيما هو شبهة يدرأ من ذلك مما لا يدرأ منها، فمنها العبد يسرق مال سيده، فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يقطع»[2]، والله تعالى أعلم.

٧١/١ المسألة الحادية والسبعون: من سرق شيئا من الحمّام ولا حافظ له، فلا قطع عليه.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **المراد بالحمَّام**: الحمَّام لفظ مفرد مذكر، جمعه حمَّامات، وأنثه بعضهم، والمراد به البناء الذي أُعد للاغتسال، سمي بالحمّام؛ لأنه مكان للاستحمام، قال ابن الأثير[3]: «المسْتَحَمُّ: الموضع الذي يُغْتَسل فيه بالحَميم وهو في الأصل: الماء الحارُّ ثم قيل للاغتِسال بأيِّ ماء كان

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٨٣)، وكذا قاله المطيعي في المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٠١) بنفس أحرف ابن رشد.

(٣) هو أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، ابن الأثير الجزري، ثم الموصلي، الفقيه، المحدث، اللغوي، عالم بصنعة الحساب، والإنشاء، اتصل بخدمة السلطان وترقت به المنازل حتى باشر كتابة السر، ثم مرض وتعطلت حركة يديه ورجليه، وأنشأ رباطاً في قرية من قرى الموصل، ووقف أملاكه عليه، من تصانيفه: "جامع الأصول"، و"النهاية في غريب الحديث"، وغير ذلك، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٨، البداية والنهاية ١٣/ ٥٤، شذرات الذهب ٥/ ٢١.

اسْتِحْمامٌ»[١].

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان السارق قد سرق من حمَّام لا حافظ له، دخله من بابه العام، فإنه لا قطع.

ويتبين مما سبق أن الحمام إن كان له حافظ، أو كان قد دخله من غير بابه، بل نقبه أو نحو ذلك ثم دخل، فمسألة أخرى ليست مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: ذكر ابن حزم (٤٥٦هـ) أن القول بعدم قطع من سرق من الحمَّام أنه قول أبي الدرداء رضي الله عنه ثم قال: «ولا يعرف له من الصحابة مخالف»[٢]. **وقال ابن قدامة (٦٢٨هـ):** «إذا سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع عليه في قول عامتهم»[٣].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

---

(١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، مادة: (حمم)، (١/ ٤٤٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٦٩)، أمَّا المكان المُعد لقضاء الحاجة، فيسمى حُشاً. ويتبين من هذا أن ما يوضع في البيت لقضاء الحاجة إنما يسمى حمّاماً لوجود مكان للاغتسال بجانب المرحاض.

وقد قيل بأن أول من دخل الحمّامات هو سليمان بن داود عليه السلام، هذه الحمَّامات كثرت أنواعها فمنها حمَّام البخار، حيث يجلس المغتسلون في حجرة معبأة بالبخار إلى أن يتصببوا عرقًا، وتُنظف عملية التعرق هذه مسام الجلد، بعد ذلك ينضح المغتسلون الماء البارد على أجسامهم وذلك لإزالة العرق ولقفل المسام.

ومن هذه الأنواع المشتهرة: السَاونَا، حيث تُستخدم فيه الحرارة الجافة، ويتكون حمام السَاوْنا التقليدي من حجرة أو من حمَّام عمومي جداره مكسو بألواح خشبية وفيه فرن توضع فوقه حجارة ساخنة ومزود بمقاعد خشبية. ويجلس المغتسلون أو يستلقون على المقاعد الخشبية، ومن حين لآخر يسكبون بعض الماء فوق الحجارة الساخنة للحصول على البخار، ويظل الساوَنا جافًا حيث إن الجدران الخشبية تقوم بامتصاص الرطوبة، ويمكن أن يضرب المغتسلون أنفسهم برفق بمخْفقة خشبية وذلك للتخلص من الجلد الميت ولتنشيط الدورة الدموية. وبعد ذلك يشطفون أجسادهم بماء بارد. انظر: الموسوعة العربية العالمية، قرص إلكتروني لم يُطبع.

(٢) المحلى (١٢/ ٤١٣).

(٣) المغني (٩/ ١٠٠).

١ - عن بلال بن سعد[١]: "أن رجلاً سرق برنساً[٢] من الحمام فرفع إلى أبي الدرداء؟ فلم ير عليه قطع"[٣].

٢ - لأن الحمام عرضة للخطأ بأن يأخذ الإنسان ثوباً يظنه ثوبه، أو نحو ذلك.

المخالفون للإجماع: خالف الظاهرية في مسألة الباب وذهبوا إلى وجوب القطع[٤].

دليل المخالف: تعليل الظاهرية للقطع بأن الحرز غير معتبر في القطع[٥].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع، لثبوت الخلاف مع الظاهرية.

٧٢/١ المسألة الثانية والسبعون: لا يقطع في سرقة محرم، وآلة لهو.

المراد بالمسألة: **تعريف آلة اللهو**: **الآلة**: قال الجرجاني: «الآلة: اسم الآلة هو ما يعالج به الفاعل المفعول بوصول الأثر إليه»[٦].

ويختلف المعنى المراد بالآلة باختلاف استخدامها، فيقال: آلة التصوير، وآلة الخياطة، وآلة القتال، وآلة الطَّرَب ... إلخ[٧].

---

(١) هو أبو عمرو وقيل: أبو زرعة، بلال بن سعد بن تميم الأشعري، واعظ الشام وعالمها، تابعي ثقة فاضل، كان قاصا حسن القصص، وكان بالشام كالحسن البصري بالعراق قال الاوزاعي: «كان بلال بن سعد من العبادة على شيء لم يسمع بأحد من الأمة قوي عليه»، حتى قيل بأنه يقوم الليل أجمع، روى عن جملة من الصحابة توفي في حدود العشرين والمائة. انظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٥٦٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩١، تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٣.

(٢) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به، وأصله من البرس وهو القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي. وقيل: هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام. انظر: الصحاح (٤/ ٦٤)، تاج العروس، مادة: (برنس)، (١٥/ ٤٨٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٥).

(٣) المحلى (١٢/ ٣١٣).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣١٣).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٣١٣).

(٦) التعريفات (٤٠).

(٧) انظر: المعجم والوسيط (١/ ٣٣).

المراد بالآلة هنا: أداة الطرب.

اللهو: قال ابن فارس: «اللام والهاء والحرف المعتلّ أصلانِ صحيحان: أحدهما يدلُّ على شُغْل عن شَيءٍ بشيء، والآخر على نَبْذِ شيءٍ من اليد، فالأوَّل اللَّهْو، وهو كلُّ شيءٍ شَغَلك عن شيء، فقد ألهاك»[١].

وقال الفيومي: «أصل اللَّهْوِ: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة»[٢]، وقيل: اللهو: اللعب[٣]، وقيل: هو ما يشغل عن الخير، من هوى، أو طرب، ونحوه[٤].

والمراد به هنا هو الأداة التي تستخدم للهو المحرم شرعاً، كمزمار ونحوه.

صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان المسروق محرماً في شريعة المسروق منه، كخمر، أو خنزير، أو نحوه، أو كان من آلات اللهو المحرمة بإطلاق كمزماز ونحوه، ولم يتصل بها ما يبلغ قيمته نصاباً من حلية ذهب أو غيره، ولم يبلغ قيمتها بعد كسرها نصاباً، فلا قطع في ذلك.

ويتبين مما سبق أن ثمة خمس مسائل غير مرادة في مسألة الباب، وهي:

المسألة الأولى: لو كان المسروق محرماً شرعاً، لكن المسروق منه يعتقد حله في شرعه، كمن سرق خمراً أو صليباً من ذمي.

المسألة الثانية: إن كان في آلة اللهو المسروقة حلية من ذهب أو غيره تبلغ نصاباً، أو كان نفسه ذهبا أو فضة، كأن يكون الصليب أو الصنم من ذهب أو فضة تبلغ نصاباً، أو كان قيمة المسروق بعد زوال تأليفه يبلغ نصاباً، بأن يكون قيمة ما يبقى منها بعد إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها يبلغ

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٢١٣). (٢) المصباح المنير، مادة: (لهو)، (٥٥٩).

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر، مادة: (لها)، (٤/ ٢٨٢).

(٤) انظر: المخصص (٤/ ١٣)، تاج العروس، مادة: (لهو)، (٣٩/ ٤٦٧)، التعريفات (٢٤٨)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري (٧٥)، القاموس الفقهي (٣٣٣).

النصاب، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب[١].

المسألة الثالثة: لو كانت آلة اللهو غير محرمة شرعاً، فإن بعض ما ورد تسميته في الشرع مما يلتهى قد يحث عليه الشارع؛ لما فيه من المنافع، فمن ذلك السهام، حيث أخرج مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر[٢] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**)[٣]، أي في تعلم الرمي.

وجاءت النصوص في الحث على تعلم الرمي متوافرة مع أن النبي ﷺ جعلها من اللهو، فمن ذلك في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٤] **ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**)[٥].

ويلتحق ذلك كل ما كان من اللهو المباح كآلات الألعاب الرياضية وغيرها.

المسألة الرابعة: ما لو كان التحريم غير مطلق، أو كان في تحريمه خلاف معتبر بين أهل العلم، كالدف مثلاً، أو الطبل حيث أباحه طائفة من أهل العلم للغزاة في المعارك[٦]، فلو سرق شيئاً مما فيه خلاف معتبر، أو مما أباحه

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤١٧).

(٢) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، اختلف في كنيته فقيل: أبو حماد، وقيل: أبو أسيد، وقيل أبو عمرو، وقيل غير ذلك، شهد الفتوح، وكان قارئا، عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن، سكن مصر وكان والياً عليها وابتنى بها داراً وتوفي في آخر خلافة معاوية ﷺ. انظر: والاستيعاب ٣/ ١٠٧٣، التاريخ الكبير ٦/ ٤٣٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة باب: باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، (رقم: ١٩١٨).

(٤) سورة الأنفال، آية (٦٠).

(٥) صحيح مسلم (رقم: ١٩١٧).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٢٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٧)، الفروع (٥/ ٣١١).

الشارع في أحوال، ومنعه في أحوال أخرى، فسرقته غير مرادة في مسألة الباب.

المسألة الخامسة: لو كان المسروق يبلغ قيمته بعد كسره نصاباً، فذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «لا قطع في الأشربة المطربة ... ولا في الطنبور ونحوه من آلات الملاهي بلا خلاف»[١].

مستند الإجماع: علل الفقهاء عدم القطع بسرقة الملاهي وكل محرم، إما لأنها أشياء غير متقومة شرعاً، أو لأن للآخذ بها شبهة في سرقتها، والحدود تدرأ بالشبهات، ومن شبهة الآخذ أن يسرق الخمر لإراقته، أو يسرق المزمار لكسره من باب النهي عن المنكر، أو غير ذلك من الشبه الذي تُدرؤ بها الحدود[٢].

المخالفون للإجماع: لم أجد من خالف في المسألة، إلا كلاماً لأبي بكر الجصاص يؤخذ منه خلاف أبي يوسف حيث قال: «لا قطع في شيء من الخمر، ولا في شيء من آلات الملاهي، وقال أبو يوسف: يقطع في كل شيء سرق من حرز»[٣].

والذي ورد عن أبي يوسف القطع في مسألة من سرق الصليب من الحرز[٤]، ولعل قياس هذا القول هو القطع في كل محرم إذا سرق من حرز، ولذا ذكره الجصاص على عمومه.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف أبي يوسف.

٧٣/١ المسألة الثالثة والسبعون: ليس على خائن قطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الخائن: الخائن: هو الذي يخون ما في يده

---

(١) فتح القدير (٥/ ٣٦٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٨)، المغني (٩/ ١١٥).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٥٩٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٦ - ٢١٧).

من الأمانات، يقال: خَانَ الرجل الأمانة، يَخُونُهَا، خَوْنًا، وخِيَانَةً، ومَخَانَةً[١].

فالخائن في السرقة: هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة أو نحو ذلك، فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية[٢].

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص، بما يوجب الحد، وكان قد أخذ المال المسروق عن طريق الخيانة، فلا قطع حينئذ.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن لا قطع على الخائن»[٣]. **وقال مكي القيرواني (٤٣٧هـ)**[٤]: «لا قطع على مختلس أو خائن عند جماعة العلماء»[٥].

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع علماء المسلمين أنه ليس على خائن قطع»[٦]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم، فإنهم لا قطع على واحد منهم»[٧]، ونقله عنه ابن قاسم[٨].

---

(١) انظر: معجم الفروق اللغوية (٢٢٨)، المصباح المنير، مادة: (خون)، (١٨٤).

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١٣/ ٢٨١)، المصباح المنير، مادة: (خون)، (١٨٤)، حيث قال: «فرَّقوا بين الخائن والسارق والغاصب بأن الخَائِنَ: هو الذي خان ما جعل عليه أميناً، والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول إليه، وربما قيل: كلّ سارق خائن دون عكس»

(٣) الإجماع (١١٠).

(٤) هو مكي بن أبي طالب واسمه حموش بن محمد بن مختار القيسي المقرئ النحوي القيرواني، ثم المالكي الأصل، القرطبي الدار، شيخ الأندلس في زمانه، حج وسمع بمكة وغيرها، وكان إماماً عالماً محدثاً ورعاً، صنف الكثير في علوم القرآن، من تصانيفه: "المشكل في إعراب القرآن"، ولد سنة (٣٥٥هـ)، وتوفي سنة (٤٣٧هـ). انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو ٧٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٩١، طبقات المفسرين ١١٤.

(٥) الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٧٠٢).

(٦) الاستذكار (٧/ ٥٦٨)، وانظر: التمهيد (١١/ ٢٢١).

(٧) الإفصاح (٢/ ٢١٤).

(٨) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٥).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «فأما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه»[١] ونقله عنه ابن قاسم[٢]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «ولا يقطع جاحد الوديعة ولا غيرها من الأمانات، لا نعلم فيه خلافاً»[٣]. **وقال ابن حجر (٨٥٢هـ)**: «حديث: "ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع" ... وقد أجمعوا على العمل به إلا ما ذكر من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك»[٤]، أي في غير جحد العارية.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «"ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" ... وقد حكي الإجماع على هذه الجملة»[٥]. **وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ)** في معرض كلامه على الخائن: «لا قطع فيه بإجماع العلماء وفقهاء الأمصار»[٦].

مستند الإجماع: استدل الفقهاء لمسألة الباب من الأثر والنظر:

١ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع)**[٧].

---

(١) المغني (٩/ ٩٤).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٥).
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٢٤٠).
(٤) فتح الباري (١٢/ ٩١ - ٩٢).
(٥) فتح القدير (٥/ ٣٧٣).
(٦) حاشيته على تبيين الحقائق (٣/ ٢١٧).
(٧) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٢)، والترمذي (رقم: ١٤٤٨)، والنسائي (رقم: ٤٩٧١)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٩١)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقد جنح ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨) إلى تضعيف الحديث من جهة أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وأبو الزبير لم يسمعه عن جابر، وما قاله ابن حزم سبقه لذلك أبو داود، لكن زعم ابن حزم أن الحديث ليس له طريق غير هذا.
وتعقب العراقي وابن حجر ابن حزم في ذلك، من جهة أن الحديث له متابعات، فتابع ابن جريج المغيرة بن مسلم.
وأما أبو الزبير، فقد تابعه عمرو بن دينار فرواه عن جابر رضي الله عنه، وبهذا يكون الحديث قد ورد متصلا.

٢ - علله بعض الفقهاء بقصور الحرز؛ لأن المال المسروق كان في يد الخائن وحرزه.

٣ - أن السرقة مأخوذة من المسارقة وهي الاختفاء، فيخرج منها ما كان عن طريق المجاهرة أو الجحد[١].

المخالفون للإجماع: المسألة خالف فيها جماعة من أهل العلم، فذهب الظاهرية إلى وجوب القطع على الخائن[٢].

كما خالف الحنابلة إلى صورة من صور المسألة، وهي جحد العارية، حيث ذهب الإمام أحمد في رواية - وهي المذهب عند الحنابلة -، وبه قال إسحاق بن راهويه، إلى قطع جاحد العارية دون غيرها من الأمانات، فجاحد الوديعة وغيرها من الأمانات لا يقطع[٣].

دليل المخالف: استدل القائلون بوجوب القطع في جحد العارية بما رواه مسلم وأصله في الصحيحين عن عائشة قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: (**أتشفع في حد من حدود الله**)؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (**أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت**

= ولمجموع هذه المتابعات قوى الحديث جماعة من المحققين كابن حجر، والعراقي، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٥/ ٣٧٣): «سكت عنه ابن القطان وعبد الحق في أحكامه وهو تصحيح منهما»، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (رقم: ٤٣٩٢). انظر: طرح التثريب (٨/ ٣٢ - ٣٣)، فتح الباري (١٢/ ٩١ - ٩٢).

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ٢٨١).

(٢) انظر: المحلى (٣/ ٣٥٦ - ٣٦٣). (٣) المغني (٩/ ٩٣).

محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقطع المرأة التي كانت تستعير المتاع ثم تجحده، وعُدَّ ذلك من السرقة.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف الظاهرية في الخائن، وخلاف الحنابلة في صورة من صور المسألة وهي قطع جاحد العارية.

٧٤/١ المسألة الرابعة والسبعون: لا تقطع يد المختلس.

المراد بالمسألة: أولا: تعريف الاختلاس لغة وصطلاحاً:

الاختلاس لغة: قال ابن منظور: «الخَلْسُ: الأَخذ في نُهْزَةٍ ومُخاتلة خَلَسَه يَخلِسُه خَلْساً وخَلَسَة إياه فهو خالِسٌ وخَلَّاس»[٢].

ويطلق الخلْس أيضاً في اللغة على الكلأ اليابس ينبت في أصلِه الرَّطِب فيختَلِط[٣].

الاختلاس اصطلاحاً: الاختلاس هو أخذ الشيء غير المُحرَز بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به، ويكون باستغفال صاحب المال بدون غلبة، وقد يتفطن له صاحب المال ويكون ثمة مغالبة[٤].

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان السارق قد أخذ المال اختلاساً، فلا قطع حينئذ.

---

(١) صحيح مسلم (رقم: ١٦٨٨)، وأصل الحديث عند البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، بدون ذكر أنها كانت تستعير المتاع ثم تجحده.

(٢) لسان العرب، مادة: (خلس)، (٦/ ٦٥).

(٣) انظر: القاموس المحيط، (١/ ٦٩٧)، أساس البلاغة (١/ ٢٣٦)، المحيط في اللغة، (٤/ ٢٦٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٨١)، المبسوط (٩/ ١٤٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٤٦)، شرح مختصر خليل (٨/ ١٠١)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٧)، معجم لغة الفقهاء (٤١٥)، القاموس الفقهي (١١٩).

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن لا قطع على المختلس وانفرد إياس بن معاوية[١] فقال: أقطعه»[٢]. **وقال مكي القيرواني (٤٣٧هـ)**: «لا قطع على مختلس أو خائن عند جماعة العلماء»[٣]. **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون اختلس جهاراً غير مستخف من الناس، فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً، ولا قطع عليه.

أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر، فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق، وأن عليه القطع»[٤].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ. **قال أبو عمر**: هذا كما ذكره مالك أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه»[٥]. **وقال في موضع آخر**: «أجمعوا أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر الغالب قطع إلا أن يكون قاطع طريق»[٦]. **وقال ابن العربي (٥٤٣هـ)**: «أجمعت الأمة أنه لا قطع على المختلس والمنتهب»[٧].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية»[٨]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «اتفقوا على

---

(١) هو أبو واثلة، إياس بن معاوية بن قر المزني، البصري، القاضي، يضرب به المثل في الذكاء والعقل، روى عن أنس وجماعة، ووثقه ابن معين، ولا رواية له في الكتب الستة، مات سنة (١٢٢)هـ. انظر: التاريخ الكبير ١/ ٤٤٢، تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٠، ميزان الاعتدال ١/ ١٣١.

(٢) الإجماع (١١٠).

(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٧٠٢).

(٤) المحلى (١٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩).

(٥) الاستذكار (٧/ ٥٧٣)، وانظر: التمهيد (١١/ ٢٢١)، فقد نقل الإجماع كذلك.

(٦) الاستذكار (٧/ ٥٦٦).

(٧) أحكام القرآن (٢/ ١١١).

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٤٥).

أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم، فإنهم لا قطع على واحد منهم»[١]، ونقله عنه ابن قاسم[٢]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقا، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه»[٣]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: « لا يقطع مختطف ولا مختلس عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية ... وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه»[٤].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حديث: "ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع" ... وقد أجمعوا على العمل به، إلا من شذ»[٥]. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): « "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" ... وقد حكي الإجماع على هذه الجملة»[٦]. **وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ)**: «الاختلاس أن يأخذ من البيت سرعة جهراً، لا قطع فيه بإجماع العلماء وفقهاء الأمصار»[٧].

مستند الإجماع: استدل الفقهاء لمسألة الباب:

١ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع)**[٨].

٢ - ما ورد عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنه لا قطع على مختلس، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف[٩].

---

(١) الإفصاح (٢/ ٢١٤).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٥).
(٣) المغني (٩/ ٩٣).
(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٢٣٩).
(٥) فتح الباري (١٢/ ٩١ - ٩٢).
(٦) فتح القدير (٥/ ٣٧٣).
(٧) حاشية ابن يونس على تبيين الحقائق (٣/ ٢١٧).
(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٣)، والترمذي (رقم: ١٤٤٨)، والنسائي (رقم: ٤٩٧١)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٩١).
(٩) المحلى (١٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

٣ - من النظر: عللله بعض الفقهاء بعدم الحرز، فلما لم يهتك فيه الحرز لم يجب القطع[١].

المخالفون للإجماع: المسألة حكي فيها خلاف عن إياس بن معاوية، حيث قال بقطع المختلس[٢].

دليل المخالف: دخول المختلس في عموم السارق بكونه أخذ خفية[٣].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وقول المخالف فيها شاذ، كما نص عليه ابن حجر حيث قال: «حديث: "**ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع**" ... وقد أجمعوا على العمل به، إلا من شذ»[٤] والله تعالى أعلم.

٧٥/١ المسألة الخامسة والسبعون: ليس على المنتهب قطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف المنتهب: النهْب لغةً: قال ابن منظور: «النَّهْبُ: الغَنيمةُ... والنهب: الغارة والسلْب»[٥].

المنتهب اصطلاحاً: المنتهِب في اصطلاح الفقهاء: هو من أخذ المال من صاحبه جهاراً، قهراً[٦].

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت المسألة على شخص بما يوجب القطع، وكانت السرقة عن طريق الانتهاب، فلا قطع.

من نقل الإجماع: قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «أجمعت الأمة أنه لا قطع

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١١١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٩٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٣٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٤٥).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ١٠٤)، المغني (٩/ ٩٣).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٩١ - ٩٢).

(٥) اللسان، مادة: (نهب)، (١/ ٧٧٣)، وانظر: العين، باب: الهاء والنون والباء، (٤/ ٥٩).

(٦) السياسة الشرعية (١٣٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٧).

على المختلس والمنتهب»[١].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم، فإنهم لا قطع على واحد منهم»[٢]، ونقله عنه ابن قاسم[٣]. **وقال ابن حجر (٨٥٢هـ)**: «حديث: "**ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع**" ... وقد أجمعوا على العمل به»[٤].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «"ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" . ...وقد حُكي الإجماع على هذه الجملة»[٥]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «ولأبي داود مرفوعاً: "**ليس على المنتهب قطع**"، وهو اتفاق»[٦].

مستند الإجماع: استدل الفقهاء لمسألة الباب:

١ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**ليس على خائن، ولا منتهِب، ولا مختلِس قطع**)[٧].

٢ - من جهة النظر: لأن السرقة ما أخذ خفية، قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له»[٨]، معلوم أن الانتهاب لا يتحقق فيه الأخذ خفية.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١١١).
(٢) الإفصاح (٢/ ٢١٤).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٥).
(٤) فتح الباري (١٢/ ٩١ - ٩٢).
(٥) فتح القدير (٥/ ٣٧٣).
(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٤).
(٧) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩١)، والترمذي (رقم: ١٤٤٨)، والنسائي (رقم: ٤٩٧١)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٩١).
(٨) المحلى (١٢/ ٣١١).

٧٦/١ المسألة السادسة والسبعون: لا قطع في سرقة كلب ولا فهد.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الكلب والفهد: الكلب: الكَلْب - بسكون اللام - يطلق في اللغة على معان كثيرة منها: كل سبع عقور، وغلب على الحيوان النابح، وجمعه: أكْلُب، وأكالِب، وكلاب، وكِلابات، ذَكَره: كلب، والأنثى: كلبة.

كما يُطلق أيضاً على الأسد، وعلى أول زيادة الماء في الوادي، وعلى حديدة الرحى في رأس القطب، وعلى خشبة يعمد بها الحائط، وعلى نوع من الأسماك، وعلى نوع من النجوم، وعلى طرف الأكَمَة، وعلى المسمار في قائم السيف، وعلى وسير أحمر يجعل بين طرفي الأديم، وعلى جبل باليمامة[(١)].

والمراد به في هذا البحث هو نوع من السباع، يسمى صوته بالنباح[(٢)].

الفهد: قال ابن سيده[(٣)]: «الفَهْد ضَرْب من السِّباعِ يُتَصَيَّد به، والجمع أفْهُدُ

---

(١) انظر: القاموس المحيط (١/ ١٦٩)، المحيط في اللغة (٦/ ٢٦٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٤٤).

(٢) والكلب: حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية، ورتبة اللواحم، ومن أسماء الكلاب: سخام، ومقلاء القنيص، وسلهب، وجدلاء، والسرحان، والمتناول، وكساب، وسخام، وضبار، ووثاب، ودرواس. وهو أنواع كثيرة: منها: الأهلي، والثاني: سلوقي: نسبة إلى سلوق قرية في اليمن، ومنها: الكلاب الهندية.

ومن أبرز صفات الكلب أنه من الحيوانات الأليفة المستأنسة، وهو من الفصيلة الكلبية، من الثديات ذات العمود الفقاري، وتمتاز بالذكاء والإخلاص، وقوة الشم، والسمع، شديد الرياضة، وهو أيقظ الحيوانات عيناً، وغالب نومه نهاراً، وهو في نومه أسمع من الفرس، وأحذر من العقعق، ومن طبعه التودد والتآلف، وقبول التعليم. انظر: الحيوان للجاحظ (٢/ ١١٧)، (٢/ ١٦١)، حياة الحيوان الكبرى للدميري (٢/ ٣٧٧).

(٣) هو أبو الحسين، علي بن إسماعيل الأندلسي، المرسي، المعروف بابن سيده، كان عالماً بالنحو، واللغة، والأشعار، كان ضريراً، وأخذ اللغة عن أبيه الذي كان أعمى أيضاً، من تصانيفه: "المحكم والمحيط الاعظم"، شرح الحماسة لأبي تمام وسماه "الأنيق في شرح الحماسة في عشرة أسفار"، و"الوافي في علم القوافي"، ولد في هراة بخراسان سنة (٣٩٨هـ)، وتوفي بها سنة (٤٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٤٦، وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٠، لسان الميزان ٥/ ٥٠٠.

وفُهُود والأنثى فَهْدةٌ»[١].

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان المسروق كلباً لا يباح اتخاذه، أو فهداً، فإنه لا قطع على السارق حينئذ.

ويتحصل مما سبق أن الكلب إن كان مما يباح اتخاذه ككلب الصيد والماشية والزرع فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «لا قطع في سرقة كلب ولا فهد بالإجماع»[٢].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن الكلب والفهد مما لا يتمول، وما لا قيمة له شرعاً فلا قطع فيه.

وعند من يقول بصحة بيعه وتموله، فإن قوة القول بكونه لا يتمول يورث شبهة في القطع، والحدود تدرأ بالشبهات[٣].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧٧/١ المسألة السابعة والسبعون: لو أخذ شاة فذبحها ثم أخرجها مذبوحة لم يقطع.

المراد بالمسألة: لو أتلف السارق المسروق في حرزه، فصار مما لا قطع فيه، إما لأنه نقص عن قيمة النصاب، أو لعلة أخرى جعلته مما لا قطع فيه، ثم

---

(١) المخصص (٢/ ٢٨٨)، وانظر: تاج العروس، مادة: (فهد)، (٨/ ٥١٢)، المصباح المنير، مادة: (فهد)، (٤٨٣).

ومن صفات الفهد الظاهرة أنه ليس شيءٌ في مثل جِسْم الفَهد إلّا والفَهد أثقلُ منه، والفهد أنْوَم الخلق، وليس نومه كنوم الكلب لأن الكلب نومه نعاس واختلاس، والفهد نومه مُصْمَت، وعِظام السِّباع تشتهي ريَحه، وتستدلُّ برائحته على مكانهِ، وتُعجَب بلحمه كثيراً، وقد يصادُ بأساليب منها: الصَّوت الحسَن؛ فإنّه يُصغِي إليه إصغاءً شديداً، ويمكن تعليمه، واستخدامه في الصيد، وكباره أقبَل في التعليم من صغاره. انظر: الحيوان (٦/ ٤٧١)، حياة الحيوان الكبرى (٣/ ٣٠٦).

(٢) فتح القدير (٥/ ٣٧٢) بتصرف يسير.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٣٧١).

أخرجه من الحرز، فإنه لا قطع؛ إذ العبرة بالمسروق حين إخراجه من الحرز، ومثال ذلك: ما لو وجد شخص شاة تبلغ نصاباً في حرز، فذبحها في الحرز، ونقصت قيمتها عن النصاب بعد ذبحها، ثم أخرجها من الحرز، فلا قطع لأنها لم تبلغ نصاباً، وكذا على قول من يرى أن سرقة ما يتسارع إليه الفساد لا قطع فيه، فإن الشاة بعد ذبحها تكون لحماً، وسرقة اللحم لا قطع فيه لأنه مما يتسارع إليه الفساد.

ومثل هذه المسألة ما لو وجد ثوباً يبلغ نصاباً، فشقه نصفين، فنقصت قيمته عن النصاب، ثم أخرجه من الحرز.

يتبين مما سبق أنه لو أتلف المسروق في حرزه لكنه لم ينقص عن قيمة النصاب، كما لو كانت الشاة تبلغ نصاباً بعد ذبحها، فذلك غير مراد في مسألة الباب[1].

كذا لو صار المسروق بعد تلفه مما لا قطع فيه، كالشاة مثلاً لو ذبحها ثم أخرجها لحماً، فعند من يرى أن اللحم لا قطع في سرقته لأنه مما يتسارع إليه الفساد، يكون في هذه الصورة مما لا قطع فيه، لأن العبرة بالمسروق حين إخراجه من الحرز.

من نقل الإجماع: هذه المسألة يُعبر عنها الفقهاء بأن المعتبر في السرقة حين إخراجه من الحرز، لا حين أخذه من الحرز، وقد ذكر الإجماع في المسألة جماعة من أهل العلم:

قال السرخسي (٤٨٣هـ): «وإذا سرق ثوباً فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه فإن كان لا يساوي عشرة دراهم بعدما شقه لم يقطع بالاتفاق»[2].

قال الكاساني (٥٨٧هـ): : «لو أخذ شاة فذبحها، ثم أخرجها مذبوحة

---

(١) وقد سبق بيان هذه المسألة في المسألة الثانية والستون تحت عنوان: "من سرق ثوباً فشقه في الدار قبل أن يخرجه نصفين، ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشق، قُطع".

(٢) المبسوط (٩/ ١٦٣).

لا يقطع بالإجماع»[١]. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «من سرق ثوباً فشقه في الدار قبل أن يخرجه من الحرز نصفين ثم أخرجه، وهو يساوي عشرة بعد الشق قطع ... وإن كان لا يساوي عشرة بعده لم يقطع بالاتفاق»[٢].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بما يلي:

١ - أن المعتبر كمال النصاب عند تمام السرقة وتمامه بالإخراج من الحرز، فإذا لم تكن قيمته نصاباً عند الإخراج، أو كان مما لا حد فيه، لم يلزمه القطع.

٢ - علل فقهاء الحنفية مسألة الشاة بأن الشاة بعد ذبحها يكون المسروق لحماً، واللحم لا قطع فيه؛ لأنه مما يتسارع إليه الفساد، وعلى هذا الرأي فلا قطع في الشاة المذبوحة ولو بلغت نصاباً[٣].

المخالفون للإجماع: يتبين مما سبق أن المسألة مبنية على اشتراط الحرز، واشتراط إخراج المسروق من الحرز، أما من لا يرى اشتراط الحرز، أو لا يرى شرطية إخراج المال المسروق من الحرز، كما هو منقول عن عائشة رضي الله عنها، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والحسن البصري، وهو مذهب الظاهرية، فكل هؤلاء يخالفون في مسألة الباب[٤].

دليل المخالف: استدل المخالف بأنه لا دليل صريح على اشتراط الحرز، أو اشتراط إخراج المال المسروق من الحرز، وبيَّن ذلك ابن حزم فقال: «لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحته، وأما قول الصحابة فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٧٠).
(٢) فتح القدير (٥/ ٤١٧).
(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٦٣ - ١٦٥).
(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣٠٢).

الحرز أصلاً وإنما جاء عن بعضهم "حتى يخرج من الدار" وقال بعضهم "من البيت" وليس هذا دليلاً على ما ادعوه من الحرز، مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة، وابن الزبير في ذلك»[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ للخلاف المنقول فيها عن عائشة رضي الله عنها، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والحسن البصري، وهو مذهب الظاهرية.

٧٨/١ المسألة الثامنة والسبعون: لا قطع فيمن سرق صبياً حراً يُعبّر عن نفسه.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الصبي: الصبي لغةً: الصِّبا يطلق في اللغة على ثلاث معان:

قال الرازي: «الصَّبْيُ: الغلام، والجمع: صِبْيةٌ، و صِبْيانٌ، ويقال: صبي بيِّن الصِّبَا و الصَّبَاءِ - إذا فتحت مددت وإذا كسرت قصرت -، والجارية صَبِيَّةٌ، والجمع الصَّبَايَا، مثل: مطية ومطايا.

والصِّبَا أيضاً: من الشوق، يقال منه: تَصَابَى، وصَبَا يصبو صَبْوةً و صُبُوّاً: أي مال إلى الجهل والفتوة ...

والصَّبَا: ريح، ومهبها المستوي أن تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار، ومقابلتها الدبور»[٢].

الصبي اصطلاحاً: المراد بالصبي هنا هو الغلام صغير السِّن دون البلوغ، وحدَّه آخرون بأنه من الولادة إلى أن يُفطم[٣].

والقول الأول هو الأقرب - والله أعلم -؛ لأن المسألة هي في الصبي الذي يُعبِّر عن نفسه، والصبي قبل الفطام لا يستطيع أن يُعبر عن نفسه.

---

(١) المحلى (١٢/ ٣١١).

(٢) مختار الصحاح، باب: الصاد، (٣٧٥)، وانظر: الصحاح (٧/ ٢٤٨).

(٣) معجم لغة الفقهاء (٢٧٠).

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المسروق صبياً حراً يعبر عن نفسه، فلا قطع، وكذا لو كان حراً كبيراً يعبر عن نفسه فهو كذلك من باب أولى[١]، إذ العبرة في المسألة أن يكون حراً، وأن يعبر عن نفسه.

ويتبين من هذا أن المسروق لو كان صبياً حراً لكنه لا يعبر عن نفسه، وكذا لو كان كبيراً لكنه لا يعبر عن نفسه لجنون أو زيادة الكبر أو نحو ذلك، أو كان المسروق عبداً صغيراً أو كبيراً، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «إن كان - أي الحر الصبي - يعبِّر عن نفسه لا يقطع بالإجماع»[٢].

مستند الإجماع: علل الفقهاء للمسألة بما يلي:

١ - أن من شرط السرقة أن يكن المسروق مالاً متقوماً، والحر ليس بمال.

٢ - لأن الذي يعبر عن نفسه لا يمكن سرقته بأخذه من الحرز، وإنما يكون أخذه من باب خداعه[٣].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

إلا أن ثمة تنبيهان:

الأول: ظاهر إطلاق الحنابلة في كتبهم أن ثمة رواية عن أحمد بوجوب القطع على من سرق الحر الصغير، ولم يقيدوا بكونه مميزاً، أو غير مميز، لكن شمس الدين ابن قدامة لما ذكر المسألة قال: «ظاهر المذهب أنه لا يقطع بسرقة الحر الصغير ... وعن أحمد رواية ثانية: أنه يقطع بسرقة الصغير، وذكرها

---

(١) سبق تحقيق الإجماع في مسألة من سرق حراً كبيراً، وذلك ضمن المسألة الخامسة والستون تحت عنوان: "لا قطع في سرقة إنسان حر كبير".

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٨٠).

(٣) المبسوط (٩/ ١٦١).

أبو الخطاب وهو قول الحسن، والشعبي، ومالك، وإسحاق؛ لأنه غير مميز أشبه العبد»[١]، وهذا التعليل من ابن قدامة يدل على أن مراد الحنابلة بالصغير هو غير المميز.

الثاني: أشار ابن حزم إلى وجود الخلاف فقال: «اختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم، وفيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً»[٢]، وتعلم أن مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة يرون القطع على من سرق صغيراً، لكنهم يخصونه بغير المميز، فإن كان مراد ابن حزم ذلك الخلاف، فتكون مسألة الباب محل إجماع، لأنها في الحر الصبي المميز الذي يعبر عن نفسه، وإن أراد الصغير مطلقاً حتى غير المميز، فتكون المسألة محل خلاف، لكن لم أجد من قال به، فلعله أراد الأول، والله تعالى أعلم.

٧٩/١ المسألة التاسعة والسبعون: لا قطع على من سرق الثمر المعلق غير المحرز، وعليه غرامة مثله.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المسروق ثمراً معلقاً في الشجر، داخل بستان لا حائط فيه ولا حارس، فهنا لا قطع؛ لأن البستان ليس بحرز.

ويتبين من هذا أن الشجرة لو كانت في دار محرزة، أو كانت في بستان عليها باب مغلق أو حارس، فسرق منها نصاباً، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: مسألة الباب على شقين:

الأول: أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق: **قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «اختلفوا فيمن سرق تمراً معلقاً على النخل أو الشجر إذا لم يكن محرزاً بحرز، فقال: أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجب عليه قيمته، وقال أحمد: يجب قيمته

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٢٤٤).

(٢) المحلى (١٢/ ٣٢٤).

دفعتين، وأجمعوا على أنه يسقط القطع عن سارقه»[١].

الثاني: تغريمه مثل ما أَخذ: **قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ)** حيث قال بعد نقله كلام أهل العلم فيمن أخذ من الثمر المعلق: «وعلى من استهلكه قيمته في قول جماعة أهل العلم لا أعلمهم اختلفوا في ذلك»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: **(ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مِثْليه والعقوبة)**[٣].

وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: **(لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن)**[٤].

٢ - من النظر: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن الشجر المعلق لم يحرز بعد، فليس فيه القطع.

المخالفون للإجماع: خالف الظاهرية في مسألة الباب، فيرون وجوب القطع على من سرق من الثمر المعلق، إذا أخذه على سبيل الخفية[٥].

دليل المخالف: أنه لا دليل صحيح صريح في اشتراط الحرز، والأصل هو

---

(١) الإفصاح (٢/ ٢٠٦).
(٢) التمهيد (٢٣/ ٣١٠).
(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٣)، والترمذي (رقم: ١٢٨٩)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، والنسائي (رقم: ٤٩٥٨)
(٤) أخرجه النسائي (رقم: ٤٩٥٧).
(٥) المحلى (١٢/ ٣١٧ - ٣١٨).

القطع حتى يرد دليل بمنع القطع ولا دليل[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق؛ لثبوت الخلاف فيها مع الظاهرية.

٨٠/١ المسألة الثمانون: لا يقطع السيد بسرقته من مال مكاتبه.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف المكاتب: المكاتب اسم مفعول من كاتَب يُكاتب، قال الأزهري[٢]: «المكاتبة: لفظة وُضعت لعتق على مالٍ مُنجَّم إلى أوقات معلومة، يحلُّ كل نجم لوقته المعلوم»[٣].

والمراد بالمكاتب عند الفقهاء هو أن يشتري العبد نفسه ويعتقها، بعقد بين السيد وعبْده على أن يدفع له مالاً على أيام معدودة، يصير بأدائها حراً[٤].

ثانياً: صورة المسألة: لو أن شخصاً لديه عبد كاتبه، فسرق السيد من مال مكاتبه قبل أن يسدد المكاتب ما عليه، فلا قطع على السيد حينئذ.

ويتبين من هذا أن المكاتب لو أدى جميع ما عليه ثم سرق السيد منه فليس

---

(١) المحلى (١٢/ ٣١٧ - ٣١٨).

(٢) هو أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، نسبته إلى جده الأزهر، الفقيه، اللغوي، النحوي، الشافعي، من مصنفاته: "تهذيب اللغة"، و"التقريب في التفسير"، و"علل القراءات"، وغيرها، بقي الأزهري في أسر القرامطة مدة طويلة، وكان في الأسر مع أناس من البادية لا يكادون يلحنون، فأخذ عنهم الشيء الكثير، ولد سنة (٢٨٢هـ)، وتوفي سنة (٣٧٠هـ)، وقيل: (٣٧١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٦، طبقات الشافعية ١/ ١٤٤، وفيات الأعيان ٤/ ٣٣٤.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٤٢٩). والمراد بالمنجَّم: أي أيحل في وقت طلوع نَجْم معين، وذلك أن العرب قديما كانوا لا يعرفون الحساب، وكانوا يحفظون أوقات السنهة وفصولها بالانواء في طلوع نجم وسقوط رقيبه، وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجماً كلَّما طلع منها طالع سقط ساقط وهي جعلت منازل القمر. انظر: المصدر السابق.

(٤) معجم لغة الفقهاء (٤٥٥)، أنيس الفقهاء (١/ ١٧٠).

ذلك من مسائل الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «لو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف»[١].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب أن للسيد في كسب مكاتبه حق، وهذه شبهة ملك للسيد تدرأ الحد، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسالة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة كما قال ابن الهمام بلا خلاف بين أهل العلم.

إلا أنَّ ابن حزم لا يأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات، ويرى في المكاتب أنه حر بقدر ما أدى، وأنه من حين يعقد عقد الكتابة فليس للسيد حق في ماله، ولا أن يأخذ من مال مكاتبه شيء، فقياس قول ابن حزم القطع بسرقة السيد من مال المكاتب، لكنه لم يذكر المسألة في شيء من كتبه، لذا لا يمكن الجزم بخلافه في المسألة، والله تعالى أعلم.

٨١/١ المسألة الحادية والثمانون: لا يقطع في سرقة العبد إذا كان يعبر عن نفسه.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المسروق عبداً كبيراً يعبر عن نفسه، فإنه لا قطع.

ويتبين من ذلك أن العبد لو كان صغيراً، أو كان كبيراً لكنه لا يعقل، ولا يعبر عن نفسه، بأن يأخذه حال كونه مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نحو ذلك، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «إذا سرق عبداً صبياً يعبر عن نفسه، لا يقطع بلا خلاف»[٣].

---

(١) فتح القدير (٥/ ٣٨٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٨٣).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٧٩)، بتصرف يسير.

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن الكبير لا يمكن أخذه عن طريق السرقة، وإنما يكون من باب الخداع، أو الغصب.

المخالفون للإجماع: أشار ابن حزم في المحلى إلى أن المسألة محل خلاف فقال: «اختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم»، ثم لم يذكر القائلين به صريحاً، لكن ظاهر كلامه ترجيح القول بالقطع[1].

دليل المخالف:

١ - استدل القائلون بوجوب القطع على من سرق العبد الكبير بأن العبد مال، يجب إقامة الحد بسرقته كسائر الأموال، ولا مانع من إقامة الحد على من سرقه؛ إذ لا دليل يدل على المنع من ذلك.

٢ - أنه لا دليل على التفريق بين العبد الصغير والكبير، فكلاهما مال، والتفريق يحتاج إلى دليل.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ للخلاف الذي نقله ابن حزم.

٨٢/١ المسألة الثانية والثمانون: الشاهدان إذا شهدا على السارق ثم قطعت يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وقد أخطأنا بالأول، غُرما بالدية، ولا تقبل شهادتهما على الثاني.

المراد بالمسألة: أن يشهد شاهدان على شخص بسرقة ما يوجب القطع، فتقطع يده لذلك، ثم يتراجع الشاهدان، بأنهم قد أخطأوا في شهادتهما، في تعيين ذات السارق، وأن السارق فلان آخر، فإن الشاهدان يغرمان دية يد من قُطعت يده بالشهادة الأولى، ولا تقبل شهادتهما على الثاني.

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٢٤).

ويتبين مما سبق أنه لو تعمد الشاهدان الكذب في الشهادة على الأول، فإن هذا ليس من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الشاهدين إذا شهدا على سارق فقطعت يده، ثم جاءا بآخر فقالا هذا الذي سرق، وقد أخطأنا الأول، أنهما يغرمان دية اليد، ولا تقبل شهادتهما على الثاني»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما أخرجه البخاري[٢] في صحيحه حيث قال: "باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، وقال مطرف عن الشعبي: في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذا بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"[٣].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) الإجماع (١١١).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، إمام، حافظ، فقيه، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث، واختار منها جملة ذات شروط معينة في كتابه: "الجامع الصحيح"، الذي هو أوثق كتب الحديث، من تصانيفه: "التاريخ الكبير"، و"الأدب المفرد"، وغيرها، ولد سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٩٢، طبقات الشافعية ١/ ٨٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: "إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم".

الفصل السادس

مسائل الإجماع فيما يسقط حد السرقة

٨٣/١ المسألة الثالثة والثمانون: لا يسقط حد السرقة إذا لم يهبه المسروق منه ما سرق.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص ما يوجب القطع، ولم يتملك السارق ما سرقه، بهبة أو نحوه، فإن الأمر إذا بلغ للحاكم وجب القطع[(١)].

من نقل الإجماع: نقل ابن حزم (٤٥٦هـ) الاتفاق على أن صاحب المال إذا لم يهب المسروق للسارق فإنه يقطع[(٢)].

مستند الإجماع: دليل المسألة ظاهر من حيث أن السارق سرق ما يوجب القطع، وليس ثمة ما يسقط إقامة الحد.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٤/١ المسألة الرابعة والثمانون: يسقط حد السرقة بهبة المسروق منه للسارق ما سرق قبل بلوغ الإمام.

المراد بالمسألة: **الهبة لغةً**: قال أبو البقاء: «الهبة: أصلها من الوهب، بتسكين الهاء وتحريكها، كذلك في كل معتل الفاء، كالوعد والعِدّة، والوعظ والعظة، فكانت من المصادر التي تحذف أوائلها وتعوض في آخرها التاء،

---

(١) الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي بعدها تحت عنوان: "يسقط حد السرقة بهبة المسروق منه ما سرق للسارق"، أن هذه المسألة حاصلها أن الهبة إن حصلت قبل بلوغ الإمام سقط القطع، ومفهومها أن الهبة إذا لم تقع فالمسألة خلاف، ومسألة الباب بيَّنت أن المسألة إذا لم تقع فإن القطع إجماع أيضاً.

(٢) مراتب الإجماع (٢٢١)، ونقله عنه المطيعي في تكلمة المجموع (٢٠/ ٧٨).

ومعناها إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه، سواء كان مالاً، أو غير مال»[١].

وقال الفيومي: «وهَبْتُ لزيد مالاً، أهَبُهُ له هِبَةً: أعطيته بلا عوض»[٢].

الهبة اصطلاحاً: قال الجرجاني: «الهبة في اللغة: التبرع، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض»[٣].

ويتبيَّن من هذا أن المعنى الاصطلاحي للهبة موافق للمعنى اللغوي.

ثانياً: صورة المسألة: لو سرق شخص من آخر ما يوجب القطع، وقبل بلوغ الأمر للإمام تملَّك السارق ما سرقه، إما بأن تبرع المسروق منه بهبة المسروق للسارق، وقبل السارق الهبة، أو باعه إياه، أو ورثه، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا قطع حينئذٍ.

ويتبين مما سبق أن الإهداء لو كان بعد بلوغ الأمر للحاكم، أو كان السارق لم يتملك تمام الملك، بأن لم يقبل بالهبة مثلاً، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «مُلك السارق المسروق قبل القضاء، نحو ما إذا وهب المسروق منه المسروق من السارق قبل القضاء: وجملة الكلام فيه، أن الأمر لا يخلو: إما أن وهبه منه قبل القضاء، وإما أن وهبه

---

(١) الكليات (١٥٣٩).

(٢) المصباح المنير، مادة: (وهب)، (٦٧٤)، وانظر: التعريفات (١/ ٣١٩)، لسان العرب، مادة: (وهب)، (١/ ٨٠٣).

(٣) التعريفات (١/ ٣١٩)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٢١)، شرح كشف الأسرار شرح أصول البروذي (٤/ ٢٥١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٦١)، التوقيف على مهمات التعاريف الفقهية (٧٣٨).

قال أبو البقاء الحنبلي في كتابه المطلع (٢٩١) في التفريق بين الهبة والهدية والصدقة: «الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاماً له وإكراما وتوددا فيه هدية وإلا فهبة».

بعد القضاء قبل الإمضاء. فإن وهبه قبل القضاء: يسقط القطع بلا خلاف»[١].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «إن ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غير ذلك من أسباب الملك وكان ملكها قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بها عنده لم يجب القطع، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً»[٢]، ونقله عله عنه ابن مفلح[٣].

وقال ابن يونس الشلبي(٩٤٧هـ): «أجمعوا على أنه لو ملكه قبل الخصومة لا يجوز استيفاء القطع»[٤].

مستند الإجماع: دليل المسألة الأثر والنظر:

١ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه: "سُرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: **(فهلا قبل أن تأتيني به تركته)**[٥].

وفي رواية لأبي داود والنسائي بلفظ: "قال صفوان: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، **(قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)**[٦].

وفي رواية لابن ماجه بلفظ: "فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد، هذا ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: **(فهلا قبل أن تأتيني به)**[٧].

وجه الدلالة: سياق الحديث بروايته فيه دلالة صريحة على قبول إسقاط الحد

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٨٩).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٢٥٣).
(٣) الفروع (٦/ ١٢٧).
(٤) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٠).
(٥) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٥)، والنسائي (رقم: ٤٨٨٤) واللفظ له.
(٦) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٩٤)، والنسائي (رقم: ٤٨٨٣)، وقد سبق تخريجه
(٧) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٥٩٥).

بهبة المال المسروق قبل رفعه للحاكم، ولذا قال ابن عبد البر بعد سياقه للحديث: «وهذا يدل على أنه لو وهب للسارق رداءه قبل أن يأتيه به لما قطع»[١].

٢ - من النظر: علل الفقهاء لعدم القطع بأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، فإذا تملكه السارق قبل القضاء امتنعت المطالبة[٢].

المخالفون للإجماع: القول بعدم القطع في مسألة الباب هو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إقامة الحد، وهو مذهب المالكية[٦]، والرواية الأخرى عن أحمد[٧] وبه قال ابن أبي ليلى، وحكاه الطحاوي وغيره عن الشافعي[٨].

دليل المخالف: علل المخالف في مسألة الباب بما يلي:

١ - أن العبرة بحال المسروق حين خروجه من الحرز، بدليل أن المسروق لو نقص بعد إخراجه من الحرز لم يسقط القطع؛ لأن العبرة بالمسروق حين إخراجه من الحرز، فكذلك هنا، ولذا فلا تشترط مطالبة صاحب المال المسروق عند مالك، وأحمد في رواية.

٢ - القياس: فإن الزاني بأمة غيره لو وهبت له قبل أن يقام عليه الحد، أو يشتريها قبل أن يقام عليه الحد، فإن ملكه الطارئ لا يزيل عنه الحد، فكذا هنا[٩].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل

---

(١) التمهيد (١١/ ٢٢٣).
(٢) المغني (٩/ ١١٢).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٤٠٦).
(٤) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٢٨).
(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦٥).
(٦) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٩٧).
(٧) الإنصاف (١٠/ ٢٦٥).
(٨) انظر: التمهيد (١١/ ٢٢٣)، طرح التثريب (٨/ ٣٦).
(٩) انظر: التمهيد (١١/ ٢٢٣)، شرح مختصر خليل (٨/ ٩٧).

العلم، بل هي محل خلاف بين المذاهب الأربعة؛ لثبوت الخلاف فيها مع المالكية، وأحمد في رواية، وابن أبي ليلى.

ولذا قال ابن رشد الحفيد في سياق المسألة: «اختلفوا في السارق يسرق ما يجب فيه القطع فيرفع إلى الإمام وقد وهبه صاحب السرقة ما سرقه، أو يهبه له بعد الرفع وقبل القطع»[١]، والله تعالى أعلم.

٨٥/١ المسألة الخامسة والثمانون: حد السرقة لا يسقط بالتوبة بعد الرفع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً: التوبة لغة: قال ابن فارس: «التاء والواو والباء كلمةٌ واحدةٌ تدلُّ على الرُّجوع، يقال: تابَ مِنْ ذنبه، أي رَجَعَ عنه»[٢]

التوبة اصطلاحاً: التوبة في اصطلاح الفقهاء هي الرجوع إلى الله تعالى بترك ما مضى من المعاصي والذنوب[٣].

ولها شروط حاصلها:

١ - الإقلاع عن الذنب.

٢ - الندم على ما فعل.

٣ - العزم على عدم العودة للذنب[٤].

٤ - أن تكون التوبة قبل فوات وقتها، وذلك بطلوع الشمس من مغربها، أو بلوغ الغرغرة.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٣).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٨٤).

(٤) وقال بعضهم: هذه الشروط الثلاثة يكفي عنها تحقق الندم؛ لأنه يستلزم الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود، فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه، ولذا قال النبي ﷺ: (الندم توبة)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٣/ ٤٧١): «وهو حديث حسن».

٥ - رد المظالم إلى أهلها، إن كان الذنب يتعلق بحقوق الآخرين[١].

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وبعد رفعه للإمام تاب السارق من سرقته، فإن القطع لا يسقط حينئذٍ.

يتبين مما سبق أن توبته لو كانت قبل ثبوت الأمر للسلطان، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «قد اتفقنا أن التوبة لا تُسقط الحد»[٢]. **و قال القرطبي (٦٧١هـ):** «لا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تُسقط حداً»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولى الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل تجب إقامته وإن تابوا»[٤]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ):** «الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً»[٥]. **وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ):** «ولا يسقط - أي الحد - بالتوبة بعد الرفع إجماعا»[٦].

قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا»[٧]. **وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ):** «الإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا»[٨]. **وقال القاري (١٠١٤هـ)، والشوكاني (١٢٥٠هـ)** مثل قول ابن الهمام تماماً: «للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا»[٩]. **وقال أبو الطيب**

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٧٣)، شرح النووي (١/ ٧٠)، فتح الباري (١٣/ ٤٧١).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٤٠٩).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٩١).

(٤) الفتاوى (٢٨/ ٣٠٠)، وانظر: الصارم المسلول (١/ ٣٦٢).

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٥).

(٦) البحر الزخار (٦/ ١٥٨).

(٧) فتح القدير (٥/ ٢١١).

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).

(٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ١١٣)، فتح القدير (٥/ ٢١١).

(١٣٢٩هـ): «أجمع العلماء على أن التوبة لا تسقط حداً من حدود الله»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الآية عامة، ولم تستثن التائب من غيره.

٢ - عن ثعلبة بن سعد الأنصاري رضي الله عنه[٣]: "أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس[٤] جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده، قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلي جسدي النار"[٥].

وجه الدلالة: أن عمرو بن سمرة جاء تائباً يطلب الحد، ومع ذلك أقام عليه النبي ﷺ الحد، ولم يسقطه بالتوبة.

٣ - القياس على حد الزنى؛ فإن ماعز بن مالك، والغامدية، حين تابا من الزنى، وبلغ أمرهم للإمام، لم يُسقط النبي ﷺ عنهم الحد لأجل توبتهم، فكذا السرقة، لا تسقط بالتوبة، إذا بلغت الإمام.

---

(١) عون المعبود (١٢/ ٣١).
(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).
(٣) هو ثعلبة بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي، شهد بدراً، واستشهد بأحد، وهو عم أبي حميدٍ الساعدي وسهل بن سعدٍ. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٠٨، الجرح والتعديل ٢/ ٤٦١، الإصابة ١/ ٤٠٣.
(٤) هو عمرو بن حبيب بن عبد شمس، وقيل: عمرو بن سمرة الأقطع، وقيل: عمرو بن أبي حبيب، وقيل غير ذلك، عداده في الشاميين. انظر: الإصابة ٤/ ٦٤٤، معرفة الصحابة ٤/ ٢٠٤٥.
(٥) ابن ماجه (رقم: ٢٥٨٨)، قال البوصيري في "مصباح الزُّجاجة" (٣/ ١١٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة»، وضعفه الألباني كما في "صحيح وضعيف ابن ماجه" (رقم: ٢٥٨٨).

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن التوبة بعد الرفع مسقطة للحد، وهو قول بعض الشافعية كالماوردي، والروياني[١]، والمحاملي[٢][٣].

وهو قول الشافعي لمَّا كان بالعراق، ثم رجع عنه بمصر[٤].

وهو أيضاً رواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب[٥][٦].

وإن كان ابن تيمية قرر في كتابه الصارم المسلول أن الخلاف هو فيما لو لم يثبت الحد عند الإمام، أما إن ثبت عند الإمام فالمسألة محل إجماع.

وقرر أن ما نُقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة أن من تاب فلا حد عليه ولو ثبت عليه الحد عند الإمام، ليس بصواب، بل متى أظهر التوبة بعد أن ثبت

---

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري، الشافعي، فخر الإسلام، قاضي طبرستان، من أهل رويان - بنواحي طبرستان -، ولد سنة (١١٤)هـ، أحد الأئمة الأعلام، برع في المذهب الشافعي حتى أنه كان يقول: «لو احترقت كتب الشافعي كنت أمليها من حفظي» وكانت له حظوه عند الملوك، من كتبه: "البحر" وهو من أطول كتب الشافعيين، ومناصيص الشافعي، تعصب عليه جماعة من الملاحدة فقتلوه وهو في الجامع سنة (١٥٢)هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٦٤، الكامل في التاريخ ٩/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٦١.

(٢) هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي، البغدادي، الشافعي، فقيه فرضي، من مصنفاته: "تحرير الأدلة"، و "لباب الفقه"، ولد سنة (٣٦٨)هـ، وتوفي سنة (٤١٥هـ). انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٢، الأنساب ٥/ ٢٠٩، طبقات الشافعية ١/ ١٧٤.

(٣) انظر: الدر المنثور (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٤) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (١٢/ ١٥).

(٥) هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، أحد أئمة الفقه الحنبلي، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمَهُ حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته، وفريد عصره في الفقه، من تصانيفه: "الهداية"، و"الخلاف الكبير" المسمى بـ"الانتصار في المسائل الكبار، وغيرها، ولد سنة (٤٣٢)هـ، ومات في جمادى الآخرة سنة (٥١٠) هـ. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب للجزري ٢/ ٤٩، طبقات الحنابلة ٤٠٩.

(٦) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٠٠).

عليه الحد عند الإمام بالبينة لم يسقط عنه الحد قولاً واحداً عن الإمام أحمد، وأما إن تاب قبل أن يقدر عليه - بأن يتوب قبل أخذه و بعد إقراره الذي له أن يرجع عنه -: فهذا الذي فيه روايتان عن أحمد، إذ كان يقول بسقوط الحد ثم رجع عنه، و أيَّد ابن تيمية ذلك بأن هذا ما صرح به غير واحد من أئمة المذهب منهم الشيخ أبو عبدالله بن حامد[١].

فتحصل مما قرره ابن تيمية أن المسألة عند الإمام أحمد على ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتوب بعد ثبوت الحد عند الإمام، فهنا لا يسقط قولاً واحداً عن الإمام أحمد.

الحال الثانية: أن يتوب قبل أن يقر بالحد، بأن يجيء للإمام تائباً، فهذه لا حد فيها عند الإمام أحمد.

الحال الثالثة: أن يتوب بعد أن يقر، بأن يقر ثم يتوب، ففي هذه الحال روايتان عن أحمد، فكان يقول بسقوط الحد عنه، ثم رجع وقال بعدم سقوط الحد[٢].

دليل المخالف: استدل القائلون بسقوط الحد عن التائب بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية دليل على أن التائب لا يقام عليه الحد، إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة[٤].

---

(١) هو أبو عبدالله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، الوراق، شيخ الحنابلة، وهو شيخ القاضي أبي يعلي الفراء، كان يبتدئ مجلسة بإقراء القرآن، ثم التدريس، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته، فسمي ابن حامد الوراق، من تصانيفه: الجامع في فقه ابن حنبل، وشرح أصول الدين، مات سنة (٤٠٣)هـ. انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٠٣، البداية والنهاية ١١/ ٣٤٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٩.

(٢) انظر: الصارم المسلول (١/ ٥٠٧).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٩).

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٤٢٧).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود المخالف من بعض الشافعية وبعض الحنابلة، ولذا لمَّا ساق الصنعاني المسألة قال: «التوبة لا تسقط الحد، وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور»[١]، فذكر المسألة على أنها خلافية، وليست إجماعاً محققاً، والله مسلةسمسسموالله تعالى أعلم.

٨٦/١ المسألة السادسة والثمانون: لصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق، وأن عفوه يسقط الحد قبل أن يرفع للإمام.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص مالاً يجب فيه الحد، فلصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق قبل أن يرفع الأمر للحاكم، وبالعفو يسقط عن السارق حد القطع.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو ما لم يرفع ذلك إلى الإمام»[٢]. **وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)**: «ويسقط بالعفو قبل الرفع إجماعاً»[٣].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «القطع يسقط بالعفو قبل الرفع وهو مجمع عليه»[٤]. **وقال المطيعي (١٤٠٤هـ)**: «اتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو ما لم يرفع ذلك إلى الإمام»[٥].

مستند الإجماع: يدل على هذه المسألة الأثر والنظر:

١ - فمن الأثر: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه: "سُرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر

---

(١) سبل السلام (٢/ ٤١٧)، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٨٨).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٣). (٣) البحر الزخار (٦/ ١٨٣).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٥٥). (٥) المجموع (٢٠/ ١٠٣).

بقطعه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: **(فهلا قبل أن تأتيني به تركته)**[١].

وفي رواية لابن ماجه بلفظ: "فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد، هذا ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: **(فهلا قبل أن تأتيني به)**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أشار في الحديث إلى أن العفو إن كان قبل بلوغ الأمر إليه لكان تجاوز صفوان مقبولاً في الشرع، أما بعد الرفع فإن الحد قد وجب ولا يسقطه العفو[٣].

٢ - من النظر: علل الفقهاء لعدم القطع بأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، فإذا تملكه السارق قبل القضاء امتنعت المطالبة[٤].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٧/١ المسألة السابعة والثمانون: من أقر على نفسه بسرقة ثم رجع عن إقراره سقط الحد.

المراد بالمسألة: لو أقر شخص على نفسه بسرقة ما يوجب القطع، ثم رجع عن إقراره وأكذب نفسه، قبل البدء بإقامة الحد، فإنه يسقط عنه الحد، ولا يقام.

ويتحصل مما سبق أنه الحد لو ثبت بالبينة، فمسألة أخرى، وكذا لو شرع في إقامة الحد ثم بدأ بالرجوع، فمسألة أخرى ليست مرادة في الباب، وكذا يتبين أن المسألة هي في إقامة الحد، لا في الضمان؛ لأن ضمان ما أقر به ثم تراجع عنه محل خلاف، وليست هي مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢٢هـ): «قد رأيناهم جميعاً لما رووا عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا لمَّا هرب فقال النبي ﷺ: **(لولا خليتم سبيله)**

---

(١) أحمد (٢٤/ ١٥)، النسائي (رقم: ٤٨٨٤) واللفظ له.

(٢) ابن ماجه (رقم: ٢٥٩٥).

(٣) انظر: التمهيد (١١/ ٢٢٣).

(٤) المغني (٩/ ١١٢).

فكان ذلك عندهم على أن رجوعه مقبول، واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل، فجعلوا من أقر بها ثم رجع، قُبل رجوعه، ولم يخصُّوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله»[١]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «ذا أقر بالسرقة ثم رجع فقال لم أسرق بل هو ملكي فإنه لا يقطع بالإجماع»[٢].

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «إذا أقر بالسرقة ثم رجع فقال لم أسرق بل هو ملكي فإنه لا يقطع بالإجماع ... فإن المقر إذا رجع صح، أي إجماعاً»[٣].

وقال دامان (١٠٧٨هـ) في باب السرقة: «صحة الرجوع بعد الإقرار: إجماعاً»[٤].

مستند الإجماع: استدل لهذه المسألة بأدلة منها:

١ - عن أبي أمية - رجل من الأنصار - أن رسول الله ﷺ أتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: **(ما إخالك سرقت)** قال: بلى، قال: **(اذهبوا به فاقطعوه، ثم جيئوا به، فقطعوه)**، ثم جاءوا به، فقال له: **(قل: أستغفر الله وأتوب إليه)** فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: **(اللهم تب عليه)**[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عرض له ليرجع، ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة.

٢ - من النظر: أن رجوعه عن الإقرار يورث شبهة في إقامة الحد، وقد تقرر عند عامة أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات[٦].

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٩). (٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٠٨).

(٣) حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٠).

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣٧/ ١٨٤)، وأبو داود (رقم: ٤٨٧٧)، والنسائي (رقم: ٤٨٧٧)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٩٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦١)، المغني (٩/ ١١٩)، ونقل ابن المنذر الإجماع على درأ الحدود بالشبهات في كتابه الإجماع (١١٣).

٣ - من القياس: وهو على نوعين: قياس على أثر، وقياس على نظر:

أ - أما القياس على الأثر فما ورد في قصة ماعز حين أقر بالزنا، وأقيم عليه الحد، فلما وجد مس الحجارة، فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: **(هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)**[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ماعزاً لو رجع عن إقراره سقط عنه الحد، وهذا في الزنا، فيقاس عليه الحد في السرقة.

ب - وأما القياس على النظر فقال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم أنه لا يقام عليه، ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار والرجوع»[(٢)].

ولمجموع هذه الأدلة ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من رجع عن إقراره قبل منه رجوعه وسقط عنه الحد[(٣)].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يقبل رجوع من أقر على نفسه بالسرقة، ونسبه ابن حزم إلى الحسن، وسعيد بن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٢٢)، والترمذي (رقم: ١٤٢٨)، وأبو داود (رقم: ٤٤١٩)، وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: (رقم: ٢٥٥٤)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٠٧): «إسناده حسن»، وصححه الألباني كما في "الإرواء "(٧/ ٣٥٤)، وأصله في الصحيحين.

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٠٣).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣)، المدونة (٤/ ٥٥٢)، الأم (٧/ ١٥٩)، المغني (٩/ ١١٩ - ١٢٠).

جبير[١]، وابن أبي ليلى[٢][٣]، وهو قول في مذهب الشافعي[٤]، وقول في مذهب أحمد[٥].

وروي عن مالك أنه إن ظهر منه ما يشبه البينة، كظهور بعض المتاع، وهو من أهل التهم فلا يقبل رجوعه.

وفي رواية أخرى عن مالك أنه إن اعترف بالسرقة من غير محنة ولا ترويع لم يقبل رجوعه عن إقراره[٦].

وإلى عدم سقوط الحد بالرجوع عن الإقرار بالسرقة ذهب الظاهرية أيضاً، كما قال ابن حزم: «من أقر لآخر، أو لله تعالى بحق في مال، أو دم، أو بشرة، وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره، وأقر إقراراً تاماً، ولم يصله بما يفسده، فقد لزمه، ولا رجوع له بعد ذلك، فإن رجع لم ينتفع برجوعه، وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم، أو حد، أو مال.

---

(١) هو أبو عبد الله، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، بالولاء، الكوفي، الفقيه المقريء، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير، والحديث، والفقه، والعبادة، والورع، كان يقال له جهبذ العلماء، ولد سنة (٤٦)هـ، قتله الحجاج بواسط صبراً وظلماً في شعبان سنة (٩٥)هـ. انظر: الكاشف ١/ ٣٥٦، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة للكلاباذي ١/ ٢٨٢، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧١.

(٢) هو أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الأوسي، المدني، تابعي كبير، ولد لست بقين من خلافة عمر، قال عبد الملك بن عمير: «أدركت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة منهم البراء بن عازب يستمعون لحديثة وينصتون له»، قيل: مات في وقعة الجماجم سنة (٨٣)هـ. انظر: تاريخ بغداد١٠/ ١٩٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠، الهداية والإرشاد ١/ ٤٥٩.

(٣) انظر: المحلى (٧/ ١٠٠).

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٦٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠)، حاشيتا قلبوني وعميرة (٤/ ١٩٧).

(٥) انظر: الفروع (٦/ ٦٠)، الإنصاف (١٠/ ١٦٣).

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٦٨).

فإن وصل الإقرار بما يفسده بطل كله، ولم يلزمه شيء، لا من مال، ولا قود، ولا حد، مثل أن يقول: لفلان علي مائة دينار، أو يقول: قذفت فلاناً بالزنى، أو يقول: زنيت، أو يقول: قتلت فلاناً، أو نحو ذلك، فقد لزمه، فإن رجع عن ذلك لم يلتفت، فإن قال: كان لفلان علي مائة دينار وقد قضيته إياها، أو قال: قذفت فلاناً وأنا في غير عقلي، أو قتلت فلاناً؛ لأنه أراد قتلي ولم أقدر على دفعه عن نفسي، أو قال: زنيت وأنا في غير عقلي، أو نحو هذا، فإن هذا كله يسقط ولا يلزمه شيء»[(١)].

دليل المخالف: علل ابن حزم لمسألة الباب بما يلي:

١ - بأن المقر قد ثبت في حقه الحد بإقراره، فادعاء سقوطه يحتاج إلى برهان وبينة، فإن لم يكن له بينة حُكم عليه بما أقر أولاً[(٢)].

٢ - أن من أقر بالسرقة ثم رجع عنها فإيجاب الضمان عليه بغرم ما أقر بسرقته ثم رجوعه عنه باطل؛ لأنه لا يخلو من أحد أمرين:

فإما أن يكون سارقاً في الحقيقة، فيكون حينئذٍ قد أُسقط الحد في حقه.

وإما أن يكون صادقاً في رجوعه فيكون حينئذٍ إيجاب ضمان ما أقر بسرقته ظلماً في حقه[(٣)].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها.

٨٨/١ المسألة الثامنة والثمانون: إذا أدخل اللص يده في الدار وأمكنه الدخول ولم يدخل لم يقطع.

المراد بالمسألة: لو كان ثمة مال محرز في دار معينة، فنقب شخص الدار، وأخرج المتاع منه دون أن يَدخُله، فهل عليه القطع أم لا.

---

(١) المحلى (٧/ ١٠٠).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ١٠٣).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٣٣٠).

وينبه إلى أن هذه المسألة هي فيما يكون الحرز فيه مما يتصور فيه الدخول، كالدار ونحوه، أما لو كان الحرز مما لا يتصور دخوله كالصندوق، أو جيب الثوب، أو ما أشبهه فَنَقبه وأخذ المال، فإنه غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: هذه المسألة ذكرها الكاساني (٥٨٧هـ) مذهباً لأبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، واستدل لهما بقوله: «لهما: ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع قيل: وكيف يكون ظريفاً؟ قال: يدخل يده إلى الدار ويمكنه دخولها"، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - أنه مروي عن علي رضي الله عنه كما سبق في نقل الإجماع[٢].

٢ - من النظر: أن هتك الحرز يشترط أن يكون على سبيل الكمال؛ لأن به تتكامل الجناية، ولا يتكامل الهتك فيما يتصور فيه الدخول إلا بالدخول، ولم يوجد، بخلاف الأخذ من الصندوق، والجوالق[٣]: فإنَّ هتكهما بالدخول متعذر، فكان الأخذ بإدخال اليد فيها هتكاً متكاملاً يجب فيه القطع[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٦).

(٢) لم أجد لهذا الأثر أصل عن علي رضي الله عنه في الصحاح، أو السنن، أوالمسانيد، أو المصنفات، إلا أنه قد جاء في مسند الشاشي عن عبيدة قال: «إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع»، وكذا ورد عن عمر رضي الله عنه، إلا أن الشراح يفسرون هذا الحرف من كلام عمر بأن المراد بالظريف من كان ذا حجة باللسان، لأنه يستطيع درأ الحد عن نفسه بما أوتي من سحر في البيان. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ٢٥١)، فيض القدير للمناوي (١/ ٦٦).

(٣) الجوالق - بكسر الجيم واللام - و - بضم الجيم وفتح اللام وكسرها - نوع من الأوعية، وهو مفرد يُجمع على جوالق - كلفظ المفرد -، وجواليق، وجوالقات. انظر: الصحاح (٥/ ١٤٠).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٦٦).

المخالفون للإجماع: ذهب أبو يوسف من الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى وجوب قطع من أدخل يده إلى الدار وأخذ المتاع، سواء دخل الدار أو لم يدخل.

دليل المخالف: يدل على مسألة الباب أن هتك الحرز يحصل بنقبه وأخذ المال، أما الدخول فغير معتبر في القطع[٥].

ولم أجد كلاماً لابن حزم في المسألة، إلا أنه على قياس مذهب الظاهرية فإنهم يرون وجوب القطع في مسألة الباب؛ وذلك أن المسألة مبينة على المعتبر في هتك الحرز، فالحنفية يرون من شرط هتك الحرز دخول ما يمكن دخوله، والجمهور مع أبي يوسف يرون المعتبر نقبه وأخذ المتاع، والظاهرية - كما سبق - لا يرون اشتراط الحرز أصلاً، فكان قياس مذهبهم هو مذهب الجمهور في هذه المسألة.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، وما نقله الكاساني يحتاج إلى تحرير من جهة صحة النقل عن علي رضي الله عنه، ومن جهة أخرى النظر في تحقق الإجماع السكوتي في المسألة، والله تعالى أعلم.

٨٩/١ المسألة التاسعة والثمانون: إذا أقر بالسرقة، ثم رجع فقال: لم أسرق بل هي ملكي، فإنه لا يُقطع.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان ثبوت السرقة بالإقرار، فادعى السارق أن المسروق ملكه، فإنه لا حد عليه، ولو لم تكن له بينة على دعوى ملكية المال المسروق.

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٦).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٢٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٤٧)، الغرر البهية (٥/ ٩٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٠٣)، الفروع (٦/ ١٢٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٦)، نصب الراية (٤/ ٢٠٢).

يتبين مما سبق أن الحد لو ثبت ببينة، أو كان للسارق بينة على دعواه ملْك المال المسروق فكل ذلك ليس مرادا في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «إذا أقر بالسرقة ثم رجع فقال لم أسرق بل هو ملكي فإنه لا يقطع بالإجماع ولكن يلزمه المال»[١]، ونقله عنه الزيلعي[٢].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب أن ادعاء السارق للملك شبهة يدرأ به الحد، والحدود تدرأ بالشبهات.

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم سقوط الحد في مسألة الباب، وهو قول للمالكية[٣]، وقول للشافعي[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

وفي رواية ثالثة عن أحمد أيضاً: أنه لا يقطع إلا إن كان السارق معروفاً بالسرقة[٦].

وقياس مذهب ابن حزم أيضا هو القول بعدم سقوط الحد، لأنه لا يرى قاعدة درأ الحدود بالشبهات كما سبق بيانه.

دليل المخالف: علل القائلون بالقطع في مسألة الباب أن ادعاء السارق ملك ما سرقة لا يعتر شبهة دارئة للحد.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل ليست محل اتفاق بين أئمة المذاهب الأربعة؛ لوجود الخلاف عن بعض المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة في رواية، ولذا ساق ابن هبيرة "في الإفصاح" المسألة على أنها خلافية[٧]، وهو الصواب، والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح القدير (٥/ ٤٠٨).
(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٠).
(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٢٢٠).
(٤) انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٤٧٠).
(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٨١).
(٦) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٨١).
(٧) الإفصاح (٢/ ٢١١).

الفصل السابع

مسائل الإجماع في صفة إقامة حد السرقة

٩٠/١ المسألة التسعون: إذا كان السارق سالم اليد اليسرى والرجل اليمنى لا ينقص منها شيء، فيجب عليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص وكان سليم اليد اليسرى والرجل اليمنى، غير أشل في أحدهما، ولا ناقصة الأصابع في شيء منها، فإنه يجب عليه إقامة الحد.

ويتبين مما سبق أنه لو كان أشل اليد اليسرى سليم الرجل اليمنى أو العكس، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه من سرق وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى لا ينقص منها شيء فقد وجب عليه حد السرقة»[(١)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(٢)]، وأول من يدخل فيه سليم اليدين والرجلين.

وإنما ذكر ابن حزم مسألة الباب لأن جماعة من أهل العلم يرون أن السارق إذا كان أشل الرجل اليمنى واليد اليسرى فإنه لا قطع عليه حينئذ، كما نص عليه الحنفية، والحنابلة في كتبهم[(٣)].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١) باختصار. (٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٣٩٨)، الفروع (٦/ ١٣٦).

٩١/١ المسألة الحادية والتسعون: حد السارق قطع يده اليمنى.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكانت يده اليمنى صحيحة غير شلاء، ولا ناقصة، وكان سليم اليد اليسرى، والرجل اليمنى، ولم يكن السارق أعسراً، فإن صفة إقامة الحد عليه أن تقطع يده اليمنى، وذلك على سبيل الوجوب.

ويتحصل مما سبق أن اليد اليمنى لو كانت شلاء، أو ناقصة، فإن ذلك غير مراد في مسألة الباب، وكذا لو كانت يده اليسرى شلاء أو ناقصة، أو كانت رجله اليمنى كذلك، أو كان أعسراً، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: **قال الجصاص (٣٧٠هـ)**: «لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين»[١]. **وقال القاضي أبو محمد (٤٣٠هـ)**: «لا خلاف أنه أول ما يقطع يمنى يديه، ثم يسرى رجليه»، نقله عنه أبو الوليد الباجي[٢].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن من سرق فقطعت يده اليمنى أنه قد أقيم عليه الحد»[٣]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «اختلف العلماء من السلف والخلف فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى بسرقة يسرقها، ثم عاد فسرق أخرى، بعد إجماعهم أن اليد اليمنى هي التي تقطع منه أولاً»[٤].

وقال البغوي (٥١٠هـ): «اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى»[٥]، نقله القاري[٦]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف»[٧].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٥٨٣).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٦٧).
(٣) مراتب الإجماع (٢٢١)، باختصار يسير.
(٤) الاستذكار (٧/ ٥٤٦).
(٥) شرح السنة (١٠/ ٣٢٦).
(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ١٧١).
(٧) الإفصاح (٢/ ٢١٣).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى»[١] وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولاً»[٢]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «أجمعوا على أنه إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى»[٣].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى»[٤]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «أما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب، والسنة، والإجماع»[٥].

وقال ابن كثير(٧٧٤هـ) في بيان قراءة ابن مسعود لآية السرقة: «عن عامر بن شراحيل الشعبي أن ابن مسعود كان يقرؤها: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما"، وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقًا لها»[٦].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة»[٧].

وقال ابن مفلح المقدسي(٨٨٤هـ): «وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف بلا خلاف، وفي قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما) روي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة»[٨]. **وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)**: «قُطع يمينه: أي يده اليمنى أولاً، وإن كان أعسر، بالإجماع»[٩]. **وقال البهوتي (١٠٥١هـ)**: «إذا وجب القطع قطعت يده اليمنى لقراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيمانهما" ...

---

(١) المغني (٩/ ١٠٥).
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٧٢).
(٣) شرح النووي (١١/ ١٨٥).
(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٢٩١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٩).
(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٧).
(٧) فتح الباري (١٢/ ٩٧).
(٨) المبدع شرح المقنع (٩/ ١٤٠).
(٩) مغني المحتاج (٥/ ٤٩٤).

ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة»[١].

وقال الصنعاني (١٠٩٩هـ): «الواجب قطع اليمين في السرقة الأولى إجماعاً»[٢]. **وقال الخرشي (١١٠١هـ)**: «السارق المكلف مسلماً كان أو كافراً، حراً كان أو رقيقاً، ذكرا كان، أو أنثى، إذا سرق، ويمينه صحيحة، فإنها تقطع من كوعها إجماعاً»[٣].

وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ)[٤]: «إذا أوجب القطع قطعت يده اليمنى؛ لقراءة ابن مسعود: "فاقطعوا أيمانهما" ... ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة»[٥].

وقال الجزيري (١٣٦٠هـ): «اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى - على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقة له، وأول حد يقام عليه بالسرقة وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف»[٦].

مستند الإجماع: احتجوا في ذلك بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٧]. حيث كان ابن مسعود يقرأها: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما"[٨].

---

(١) دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٧٨)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٣).

(٢) سبل السلام (٢/ ٤٤٠). (٣) شرح مختصر خليل (٨/ ٩٢).

(٤) هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني - مولداً -، ثم الدمشقي، فقيه، فرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق، ولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ، وتوفى بدمشق، من تصانيفه: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، و"تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد"، و"تحريرات وفتاوى"، ولد سنة (١١٦٠هـ)، وتوفي بدمشق سنة (١٢٤٣هـ). انظر: الأعلام ٧/ ٢٣٤، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٥٤.

(٥) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٧٩).

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٥٩) (٧) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٨) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٩٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٧).

وجه الدلالة: أن هذه القراءة إما أن تكون صحيحة فتكون من كلام الله سبحانه، وإما أن تكون شاذة فتكون من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وهي من باب التفسير الذي لا يقال بمجرد الرأي.

٢ - ما روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع"، ولا مخالف لهما في الصحابة[١].

٣ - من النظر:

أ - أن البطش باليمين أقوى عند غالب الناس، فكانت البداية بها أردع.

ب - أن اليمنى هي آلة السرقة غالباً، فناسب عقوبته بإعدامها[٢].

المخالفون للإجماع: ذهب ابن حزم إلى أن قطع اليمين ليس بواجب، فيباح قطع اليمين أو الشمال، لكن يستحب أن تكون اليمين، وليس ذلك على سبيل الوجوب[٣].

وكذا ظاهر كلام قتادة في أن قطع الشمال مجزئ مطلقاً، يقتضى أنه لا يتحتم قطع اليمين[٤].

دليل المخالف: استدل المخالف بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الآية عامة، ولم تحدد يميناً من شمال.

٢ - أخرج ابن حزم عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: "سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقدم ليقطع يده، فقدم السارق يده اليسرى - ولم يشعروا - فقطعت، فأخبر علي بن أبي طالب خبره،

---

(١) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٦٨٥): «هذا غريب عنهما»، وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٤/ ١٣٢): «لم أجده عنهما».

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٠٦).

(٣) المحلى (١٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٤) انظر: فتح الباري (١٢/ ٩٩).

(٥) سورة المائدة، آية (٣٨).

فتركه ولم يقطع يده الأخرى"[١].

وجه الدلالة: اكتفاء علي رضي الله عنه بقطع الشمال عن اليمين، يدل على عدم وجوب اليمين، إذ لو وجب قطع اليمين لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال[٢].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم، لثبوت خلاف قتادة، وابن حزم فيها، وقد نفى ابن حزم الإجماع فقال: «قال قائلون: تقطع اليمنى ... وادعوا إجماعاً، وهو باطل؛ يرده قطع علي الشمال عن اليمين، واكتفاؤه بذلك»[٣].

٩٢/١ المسألة الثانية والتسعون: محل القطع هو مفصل الكف.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف مفصل الكف: المفصل: قال ابن فارس: «الفاء والصاء واللام كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على تمييز الشَّيء من الشَّيء وإبانته عنه»[٤].

وقال ابن منظور: «الفَصْل: بَوْنُ ما بين الشيئين، والفَصْل من الجسد موضع المَفْصِل ... والمَفْصِل واحد مَفاصِل الأَعضاء والانْفصال مطاوع فصَل والمَفْصِل كل ملتقى عظمين من الجسد»[٥].

الكف: الكف: هي راحة يد الإنسان مع أصابعه، سميت بذلك لأنها تكُف الأذى عن البدن، وهو مؤنث، قال الفيومي: «وزعم من لا يوثق به أن الكَفَّ مذكر، و لا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه، و أما قولهم كَفَّ مخضب: فعلى معنى ساعد مخضب، وجمعها: كُفُوفٌ، وأَكُفٌ»[٦].

مفصل الكف: المراد بمفصل الكف: هو المفصل الفاصل بين الكف

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٥٥).
(٢) المحلى (١٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦).
(٣) المحلى (١٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦).
(٤) مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٥).
(٥) لسان العرب، مادة: (فصل)، (١١/ ٥٢١)، وانظر: مختار الصحاح، مادة: (فصل)، (٥١٧).
(٦) انظر: المصباح المنير مادة: (كفف)، (٥٣٥ - ٥٣٦)، وانظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٢)، القاموس الفقهي (٣٢١)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٦٠٦).

والساعد، وهو ما يُسمى بالرِّسغ.

ويعبر عنه آخرون بالكوع، ولا منافاة، فإن الرسغ هو مفصل الكف، وله طرفان، هما عظمان، فالذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوع[١].

ثانياً: وصورة المسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، فإن محل القطع هو مفصل الكف، وهو الرسغ.

وهذا الحكم عام سواء في الرجل والمرأة، وفي الحر والعبد.

من نقل الإجماع: قال الجصاص (٣٧٠هـ): «ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن القطع من المفصل، وإنما خالف فيه الخوارج وقطعوا من المنكب لوقوع الاسم عليه وهم شذوذ لا يعدون خلافاً»[٢].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «أجمعوا أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف»[٣]، ونقله عنه ابن قاسم[٤]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ):** «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع»[٥]، وحكاه عنه الزركشي[٦].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع»[٧].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٠٦)، المجموع (٢/ ٢٦٢).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٩١). (٣) الإفصاح (٢١٣).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٢). (٥) المغني (٩/ ١٠٥).

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، فقيه حنبلي، من أشهر كتبه: "شرح الخرقي"، أخذ الفقه عن الحجّاوي، مات بمصر سنة (٧٧٣هـ). انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ٤/ ٣٤٣.

(٧) الشرح الكبير (١٠/ ٢٩١).

وقال الزيلعي (٧٤٣هـ): «كل من قطع من الأئمة قطع من الرسغ، فصار إجماعاً فعلاً، فلا يجوز خلافه»[١]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «وأخرج - أي ابن أبي شيبة - عن عمر وعلي أنهما قطعا من المفصل وانعقد عليه الإجماع»[٢].

وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ): «وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف بلا خلاف»[٣]، ونقله عنه البهوتي[٤]، وابن قاسم[٥].

وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، لقول أبي بكر وعمر: تقطع يمين السارق من الكوع، ولا مخالف لهما من الصحابة»[٦]. **وقال الخرشي (١١٠١هـ)**: «السارق المكلف مسلماً كان أو كافراً، حراً كان أو رقيقاً، ذكراً كان أو أنثى، إذا سرق ويمينه صحيحة، فإنها تُقطع من كوعها إجماعاً»[٧].

وقال الجزيري (١٣٦٠هـ): «اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى - على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقة له، وأول حد يقام عليه بالسرقة وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف»[٨].

مستند الإجماع: استدل القائلون بالقطع بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٩].

وجه الدلالة: في الآية أمر بقطع اليد، واليد تطلق على ما بين المنكب وأطراف الأصابع، وتطلق على ما بين الرسغ إلى أطراف الأصابع، لكن بينت السنة أن المراد هو الثاني.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٢٤). (٢) فتح القدير (٥/ ٣٩٤).
(٣) المبدع شرح المقنع (٩/ ١٢٤). (٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٤٦).
(٥) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٣). (٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٣).
(٧) شرح مختصر خليل (٨/ ٩٢). (٨) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٥٩)
(٩) سورة المائدة، آية (٣٨).

٢ - من الأثر: جاءت آثار بأن النبي ﷺ أمر بقطع السارق من مفصل الكف لكنها لا تخلو من مقال، فمنها:

أ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد، ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأتى به النبي ﷺ، فأقر السارق، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي؟ فقال رسول الله ﷺ: (أفلا كان هذا قبل أن تجيء به) ثم قال رسول الله ﷺ: (اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه) ثم أمر بقطعه من المفصل "[(١)].

ب - أخرج البيهقي وابن عدي[(٢)] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل "[(٣)].

---

(١) سنن الدار قطني (٣/ ٢٠٤)، قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ٣٧٠): «ضعفه ابن القطان في كتابه، فقال: العرزمي متروك، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ما له من حديث».

(٢) هو أبو أحمد، عبد الله بن عديّ بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف بابن القطّان، وصفه الذهبي بقوله: «الإمام، الحافظ، الناقد، الجوال»، قال ابن عساكر: «كان ثقة على لحن فيه»، وقال حمزة السَّهمي: «كان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله»، من مصنفاته: "الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين"، و "الانتصار على مختصر المزني"، ولد سنة (٢٧٠)هـ، توفي في جمادى الآخرة، سنة (٣٦٥)هـ. انظر: انظر: العبر في خبر من غبر ٢/ ٣٤٣، شذرات الذهب ٣/ ٥١، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٦٩)، وقد ضعفه جماعة من العلماء منهم ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٤٦٠) (٨/ ٦٨٥)، وابن القطان كما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ٣٧٠)، وضعفه أيضاً ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٤/ ٥٦)؛ لأن في سنده عبدالرحمن بن سلمة وهو مجهول.
وللحديث شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٢٨) لكنه عن رجاء بن حيوة مرسلاً، ووصله البيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٣١٣) من طريق رجاء بن حيوة عن عدي مرفوعاً.

ج - عن عمرو بن دينار قال: "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل"[١].

د - وكذا روي عن علي رضي الله عنه نحوه[٢].

هـ - روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: " إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع"[٣].

قال ابن قدامة: «وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة»[٤].

٣ - من النظر:

أ - أن البطش بالكف أقوى عند غالب الناس، فكانت البداية بها أردع[٥].

ب - أن الكف هي آلة السرقة غالباً، فناسب عقوبته بإعدامها[٦].

المخالفون للإجماع: خالف في المسألة ثلاث طوائف:

فذهبت طائفة إلى أن اليد تقطع من المرفق أو المنكب، وهو مروي عن الزهري، ومحكي عن الخوارج.

وذهبت طائفة إلى أن القطع من الأصابع فقط، وهو مروي عن علي رضي الله عنه.

وذهبت طائفة ثالثة إلى أن اليد تقطع من مفصل الكف في الحر، أما العبد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧١)، وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الصغرى (٣/ ٣١٣) ثم قال: «في إسناد هذا الحديث مقال».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٨٥)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧١).

(٣) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٦٨٥): «هذا غريب عنهما»، وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٤/ ١٣٢): «لم أجده عنهما».

(٤) المغني (٩/ ١٠٦).

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (٤/ ١٠٠).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٠٦).

فلا تقطع يده إلا من أطراف أصابعه، وبه قال ابن حزم[١].

دليل المخالف: استدل الفريق الأول القائلون بالقطع من المنكب أو المرفق بعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢]، فإن اليد في لغة العرب تطلق على ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع.

واستُدل للقول الثاني بكون القطع من الأصابع فقط بأن بطش السارق كان بالأصابع، فتقطع أصابعه ليزول تمكنه من البطش بها، ولأن في قطع يده من المفصل تعطيل لمنفعة اليد بالكلية، فتقطع من الأصابع ليبقى شيء من منفعة اليد.

أما الفريق الثالث الذين فرقوا بين الحر والعبد فاستدلوا بعموم قول الله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٣]، والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر[٤].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم.

ولعلَّ من نقل الإجماع في المسألة لم يعتبر قول المخالف وجعله من قبيل الشاذ كما صرح به أبو العباس القرطبي فقال: «قيل: تقطع اليد إلى المرفق، وقيل: إلى المنكب: وهما شاذان»[٥].

وقال ابن الهمام: «ما نُقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الأصبع؛ لأن بها البطش، وعن الخوارج من أن القطع من المنكب؛ لأن اليد اسم لذلك والله أعلم بصحته، وبتقدير ثبوته هو خرق للإجماع، وهم لم يقدحوا في الإجماع قبل الفتنة»[٦].

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، المبسوط (٩/ ١٣٣ - ١٣٤)، سبل السلام (٢/ ٤٤١).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨). (٣) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، المبسوط (٩/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٧٦). (٦) فتح القدير (٥/ ٣٩٤).

٩٣/١ المسألة الثالثة والتسعون: لا يقام حد السرقة في المسجد.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، فإن الحد لا يقام على السارق في المسجد الذي تقام في الفروض، بغض النظر عن الإثم.

بمعنى أن المراد بالمسألة نقل الإجماع على المنع من إقامة الحد في المسجد، لكن قد يكون هذا المنع على سبيل التحريم، وقد يكون على سبيل الكراهة.

ويتبين مما سبق أن الحد لو كان في مصلى معد لغير الفروض، كمصلى الجنائز، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال القرطبي (٦٧١هـ): «لا تقام الحدود فيه - أي المسجد - إجماعاً»[١]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «ولا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء»[٢].

مستند الإجماع: استُدل لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تقام الحدود في المساجد)**[٣].

٢ - عن حكيم بن حزام[٤] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تقام الحدود في**

---

(١) تفسير القرطبي (١٥/ ١٦٤). (٢) فتح القدير (٥/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم: ١٣٢١)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٨٩)، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

(٤) هو أبو خالد، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ولد في الكعبة، كان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، وكان صاحب صدقة وصلة، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، أسلم عام الفتح وكان من المؤلفة، وشهد حنيناً وأعطي من غنائمها مائة بعير، ثم حسن إسلامه، فعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، مات بالمدينة سنة (٥٤)هـ. انظر: البداية والنهاية ٨/ ٦٨، الإصابة ٢/ ٢١١٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٤٧.

المساجد، ولا يستقاد فيها)[١].

وفي الباب أحاديث أخرى بيَّن ابن حزم ضعفها وأنه لا يصح في الباب شيء مرفوع للنبي ﷺ[٢]، وذكر ابن حجر طرفاً منها مع الإشارة إلى ضعفها[٣].

٣ - آثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

حيث أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن حزم عن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل في حد فقال: "أخرجاه من المسجد، ثم اضرباه"[٤].

وكذا جاء نحوه عن علي رضي الله عنه لكن في سنده مقال، كما قاله ابن حجر[٥].

٤ - من جهة النظر:

أ- أن في إقامة الحد في المسجد تعريض المسجد للنجاسة، إذ قد يخرج من

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٤٤)، وأبو داود (رقم: ٤٤٩٠). وفي سنده العباس بن عبد الرحمن المدني، ترجم له الحسيني في "الإكمال" (٢٢٦) «مجهول».
وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي، كتاب الديات، باب: الرجل يقتل ابنه يقاد منه أو لا، (رقم: ٨٧٩)، وابن ماجه، (رقم: ٢٥٩٩)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعاً، من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». وأخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٦٠٠)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.
قال البزار في "مسنده" (٨/ ٣٧٤) «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي في إسناد متصل عنه».
أما الحافظ ابن حجر فذكر رواية حكيم ابن حزام في "تلخيص الحبير" (٤/ ١٤٦) ثم قال: «ولا بأس بإسناده»، وحسن الألباني الحديث باعتبار الشواهد، كما في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٦١).

(٢) المحلى (١٢/ ١٠ - ١١).

(٣) فتح الباري (١٣/ ١٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣٦) (١٠/ ٢٣)، وابن حزم في المحلى (١٢/ ١١)، وصححه ابن حزم في "المحلى" فقال: «هذا خبر صحيح»، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٥٧): «سنده على شرط الشيخين».

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٥)، فتح الباري (١٣/ ١٥٧).

المحدود دماً ينجس المسجد، وهذا مخالف للأمر بتطييب المساجد.

ب - أنه لا يؤمن من أن يرفع المحدود صوته في المسجد، وقد نهي عن ذلك[١].

المخالفون للإجماع: ذهب ابن أبي ليلى إلى جواز إقامة الحدود في المساجد، وهو مروي عن الحسن البصري، وشريح، والشعبي[٢].

دليل المخالف: ليس للمخالف دليل من نص شرعي في المسألة، إلا أنه يمكن الاستدلال لهم بأن الأصل هو الإباحة، حتى يرد الدليل على المنع.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف بعض التابعين فيه.

٩٤/١ المسألة الرابعة والتسعون: من لم يكن له طرف مستحق للقطع، قطع ما بعده.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، فإن الواجب قطع اليد اليمنى من السارق، فإن كان السارق مقطوع اليد اليمنى فإن الحد لا يسقط عنه، بل يُقطع طرف آخر منه، على خلاف في تحديد ذلك الطرف الآخر أهو الرجل اليسرى، أم اليد اليسرى، أم غير ذلك، كما سيأتي بيانه[٣].

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٦٥٠هـ): «أجمعوا على أن من لم يكن له الطرف المستحق قطعه، قطع ما بعده»[٤]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «أجمعوا على أن من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده»[٥].

مستند الإجماع: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٠١ - ١٠٢)، المغني (٩/ ١٤٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٦)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٦٣) (١٠/ ٢٣).

(٣) انظر: المسألة الثامنة والتسعون تحت عنوان: "لا يزاد على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في حد السرقة".

(٤) الإفصاح (٢/ ٢١٣).

(٥) حاشية الروض المربع (٣/ ٣٧٣).

بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية عامة، ومن كان العضو الذي قطعه غير موجود، ووُجد العضو الآخر فإنه داخل في هذا العموم.

٢ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: **(اقتلوه)** فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: **(اقطعوه)** فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: **(اقتلوه)** فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: **(اقطعوه)**، فقطع فأتي به الثالثة فقال: **(اقتلوه)** فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: **(اقطعوه)**، ثم أتي به الرابعة فقال: **(اقتلوه)** فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: **(اقطعوه)**، فأتي به الخامسة قال: **(اقتلوه)**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر فيمن سرق ثانيةً أن يُقطع، مع أنه قد قُطعت منه يده اليمنى بالسرقة الأولى، فكذلك من كان مقطوع اليد اليمنى أصلاً فإنه يقام عليه الحد كذلك.

٣ - إجماع الصحابة وأهل العلم على أن من سرق فقُطِع ثم سرق ثانية أن عليه القطع ثانيةً[٣]، فكذلك من سرق وهو مقطوع العضو الذي يجب قطعه فإنه يُقطع منه العضو الآخر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

وينبه إلى أنه سبق في مسألة ما "لو أقيم الحد على السارق، ثم سرق ثانية ما يجب فيه القطع، فإنه يقطع ثانية"، أن ثمة قولاً عن عطاء أنه لا يقطع إلا يده

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) أبو داود (رقم: ٤٤١٠)، النسائي (رقم: ٤٩٧٨).

(٣) وقد سبق نقولات أهل العلم في الإجماع بنصوصها في المسألة الثالثة تحت عنوان: "لو أُقيم الحد على السارق، ثم سرق ثانيةً ما يجب فيه القطع، قُطع أيضاً".

اليمنى فقط، ومحصل هذا القول أن اليد اليمنى إن عدمت فإنه لا قطع، وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك بأن هذا النقل عن عطاء ليس بمحقق، والصواب ما حققه ابن حزم أن عطاء مع جمهور أهل العلم في أن من سرق ثانية فعليه القطع ثانية، وعليه فلا يكون مخالفاً في مسألة الباب[١].

٩٥/١ المسألة الخامسة والتسعون: قطْعُ الرِّجل في حد السرقة يكون من مفصل الكعب.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، ووجب فيها قطع الرجل، لكونها السرقة الثانية، أو لغير ذلك من الأسباب، فإن قطع الرِّجل يكون من مفصل الكعب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «أجمعوا على أنه إذا عاد فسرق ثانياً ووجب عليه القطع أن تقطع رجله اليسرى، وأنها تقطع من مفصل الكعب»[٢].

مستند الإجماع:

١ - من الأثر: أنه مروي عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[٣].

٢ - من النظر: أنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة، فيقطع من المفصل كاليد[٤].

المخالفون للإجماع: حكي عن أبي ثور أن الواجب هو قطع الرِّجل معقد الشراك، من نصف القدم[٥].

وذهب ربيعة، وابن حزم، وبعض أصحاب داود إلى أن من سرق ثانية

---

(١) انظر: المسألة الآتية الخامسة والتسعون تحت عنوان: "قطْعُ الرِّجْل في حد السرقة يكون من مفصل الكعب".

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢١٣). (٣) انظر: المحلى (١٢/ ٧٠).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٠٦). (٥) انظر: المغني (٩/ ١٠٦).

فالواجب قطع يده الثانية، ولا تُقطع الأرجل في السّرقة[١]، وهذا الرأي نقله ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح[٢].

دليل المخالف: أما من قال بأن القطع يكون من نصف القدم من معقد الشراك فاستدل بما يلي:

١ - أنه مروي عن علي رضي الله عنه[٣].

٢ - من النظر: أن القطع من نصف القدم يدعُ للسارق شيئاً يمشي عليه، فلا تتعطل رجله بالكلية.

وأما من ذهب إلى إن الرِّجل لا تقطع في السرقة مُطلقاً، فدليله قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقطع اليد، ولم يأمر بقطع الرجل، وكذا جميع نصوص السنة إنما دلت على قطع اليد، ولم يصح عن النبي ﷺ شيء في قطع الأرجل.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف أبي ثور، وربيعة، وابن حزم، وبعض أصحاب داود، ولذا لمَّا ساق ابن بطال المسألة ذكرها مسألة خلاف، ونسب القول بالقطع لأكثر الفقهاء ولم يجعله إجماعاً، حيث قال: «واختلفوا في اليد والرجل من أين يُقطعان؟ فروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم قالوا: من المفصل، وعليه أكثر الفقهاء»[٥].

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥١ - ٣٥٢)، البحر الزخار (٦/ ١٨٧).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٤٦).

(٣) المحلى (١٢/ ٧٠)، وضعفه الشافعي كما في الأم (٦/ ١٤٣).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤١٣).

٩٦/١ المسألة السادسة والتسعون: من سرق مرة ثانية بعد قطع يده فحده قطع رجله اليسرى.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وقطعت يده اليمنى، ثم سرق عيناً أخرى توجب الحد فحده قطع رجله اليسرى.

يتبين مما سبق أنه لو سرق نفس العين مرة أخرى فذلك غير مراد من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ): «كان علي يقول في السارق: "إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن". وعن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي»[(١)]. **وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي (٤٣٠هـ)**: «لا خلاف أنه أول ما يقطع يمنى يديه، ثم يسرى رجليه»، نقله عنه أبو الوليد الباجي[(٢)].

وقال الماوردي (٤٥٠هـ): «تقطع في السرقة الثانية رجله اليسرى، وهو قول الجمهور من الفقهاء ... ولأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وليس لهما في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً»[(٣)]. **وقال البغوي (٥١٠هـ)**: «اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى»[(٤)]، ونقله القاري[(٥)].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «أجمعوا على أنه إذا عاد فسرق ثانياً، ووجب عليه القطع أن تقطع رجله اليسرى»[(٦)]، ونقله ابن قاسم[(٧)]. **وقال الزيلعي**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٥)، باختصار يسير. (٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٦٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٢١). (٤) شرح السنة (١٠/ ٣٢٦).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٥١).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢١٣). (٧) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٤).

(٧٤٣هـ): «ورجله اليسرى إن عاد ... وعليه إجماع المسلمين»[١].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «إن ثنَّى فالرجل اليسرى ... وقال به علي عليه السلام، وأبو بكر، وعمر، ولم يخالفوا»[٢]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «وإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى بالإجماع»[٣].

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «ورجله اليسرى إن عاد ... وعليه إجماع المسلمين»[٤]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «الأصل في قطع الرِّجل في المرة الثانية ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: "إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله"، وهو قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة فكان إجماعاً، ولا نزاع في ذلك يعتد به»[٥].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أنه المروي عن جماعة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ويعلى بن أمية[٦] رضي الله عن الجميع. بل حكي عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، كما سبق[٧].

المخالفون للإجماع: سبق في المسألة الثالثة فيمن سرق فقطعت يده ثم

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٥).

(٢) البحر الزخار (٦/ ١٨٧ - ١٨٨).

(٣) فتح القدير (٥/ ٣٩٥).

(٤) البحر الرائق (٥/ ٦٦).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٤).

(٦) هو أبو خالد - وقيل: أبو صفوان -، يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي، ويقال يعلى ابن منية نسبة إلى أمه، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينا والطائف وتبوك، استعمله أبو بكر الصديق على بلاد حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمى فبلغ ذلك عمر فأمره أن يمشي على رجليه إلى المدينة فمشى خمسة أيام أو ستة إلى صعدة، وبلغه موت عمر فركب فقدم المدينة على عثمان فاستعمله على صنعاء، قتل سنة (٣٨)هـ بصفين. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٠١، الإصابة ٦/ ٦٨٥، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٩.

(٧) انظر: المحلى (١٢/)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٥).

سرق مرة أخرى فهل يقطع أم لا؟، أن ابن حزم أشار إلى أن ثمة خلافاً في المسألة فقال: «واختلفوا فيمن سرق ثانية أيجب عليه القطع أم لا»[١].

وأشار ابن حزم في الخلاف إلى قول عطاء بن أبي رباح فإنه يرى أن الواجب على السارق قطع يده في السرقة الأولى فقط، ثم لا يقطع منه شيء، كما أخرجه ابن حزم فقال: "عن ابن جريج قلت لعطاء: سرَق الأولى؟ قال: تقطع كفه، قلت: فما قولهم: أصابعه، قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء: سرق الثانية؟ قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾[٢]، ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله تعالى نسياً"[٣].

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ما يخالف ذلك، فقال في مصنفه: «عن عبدالملك عن عطاء سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا ولكنه يحبس»[٤]، وظاهر هذا الأثر أن عطاء يرى الحبس فيما إذا سرق ثالثة، بعد قطع اليد والرجل.

وذهب ربيعة[٥]، وابن حزم، وبعض أصحاب داود إلى أن من سرق ثانية فالواجب قطع يده الثانية، ولا تقطع الأرجل[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢١)، وانظر: المسألة الثالثة تحت عنوان: "لو أُقيم الحد على السارق، ثم سرق ثانيةً ما يجب فيه القطع، قُطع أيضاً".

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) المحلى (١٢/ ٣٥٠).

(٤) المصنف (٦/ ٤٨٥)

(٥) هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ التميمي، بالولاء، المدني، شيخ الإمام مالك، ثقة، ثبت، حافظ، فقيه، أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد، لقب بربيعة الرأي؛ لأنه كان بصيرا بالرأي والقياس، قال ابن الماجشون: «ما رأيت أحداً حفظ للسنة من ربيعة»، توفي سنة (١٣٦)هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٨، تاريخ بغداد ٨/ ٤٢٠، الأعلام ٣/ ٤٢.

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥١ - ٣٥٢)، البحر الزخار (٦/ ١٨٧).

وهذا الرأي نقله ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح[١].

وقرر ابن حزم أنه قول ابن عباس فقال في "المحلى": «عن عمرو بن دينار قال: كتب نجدة بن عامر[٢] إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى، قال الله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]، قال ابن عباس: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف، قال عمرو بن دينار: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة".

قال أبو محمد رحمه الله: هذا إسناد في غاية الصحة، ويحتمل قول ابن عباس هذا وجهين:

أحدهما: بلى، إن الله تعالى قال هذا، ولكن الواجب قطع يده ورجله.

ويحتمل أيضاً: بلى، إن الله تعالى قال هذا - وهو الحق - ولكن السلطان يقطع اليد والرجل.

وهذا الوجه الثاني - هو الذي لا يجوز أن يحمل قول ابن عباس على غيره البتة؛ لأنه لا يجوز أن يكون ابن عباس يحقق أن هذا قول الله تعالى ثم يخالفه ويعارضه، إذ لا يحل ترك أمر الله تعالى إلا لسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناسخة لما في القرآن، واردة من عند الله تعالى بالوحي إلى نبيه عليه السلام، فمن الباطل الممتنع أن يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه، أو بتقليده لرأي أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أبعد الناس من ذلك، وقد دعاهم إلى المباهلة في العول وغيره، وقال في أمر متعة الحج

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٤٦).

(٢) هو نجدة بن عامر الحروري، من بني حنيفة، من قبيلة بكر بن وائل، إليه تنسب فرقة "النجدية" إحدى فرق الخوارج، كان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلفه، ولد سنة (٣٦)هـ، وتوفي سنة (٦٩)هـ. انظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٢٧٤، العبر في خبر من غبر ١/ ٧٧.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

وفسخه بعمرة: "ما أراكم إلا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر"؟

ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله ﷺ سنة في ذلك ولا يذكرها، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك، ومن المحال أن يسمعه عطاء ويفهم عنه أن عنده في قطع الرجل سنة ينبغي لها ترك القرآن، ثم يأبى عطاء من قطع الرجل في السرقة ويتمسك بالقرآن في ذلك، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] لو شاء الله تعالى أمر بالرِّجل".

فصح يقيناً أن ابن عباس لم يرد بقوله "بلى، ولكن اليد والرجل" إلا لتصحيح قطع اليدين فقط، على حكم الله تعالى في القرآن، وأن قوله "ولكن اليد والرجل" إنما أخبر عن فعل أهل زمانه فقط»[2].

دليل المخالف: بقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقطع اليد، ولم يأمر بقطع الرجل، وكذا جميع نصوص السنة إنما دلت على قطع اليد، ولم يصح عن النبي ﷺ شيء في قطع الأرجل.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لوجود خلاف عن أبي ثور، وربيعة، وابن حزم، وبعض أصحاب داود.

ومن نقل الإجماع لعله لم يعتبر قول المخالف، وجعله من قبيل الشاذ، كما وصفه ابن عبد البر فقال: «وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق، ولم نعده خلافاً، فتركناهم، روي ذلك عن ربيعة وبه قال أصحاب

---

(١) سورة مريم، الآية (٦٤).

(٢) المحلى (١٢/ ٣٥١ - ٣٥٢).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

داود»[١]، وتبعه على ذلك ابن قدامة فقال: «هذا شذوذ، يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم»[٢].

٩٧/١ المسألة السابعة والتسعون: من سرق فقُطِعت يده اليمنى فقد أقيم عليه الحد.

المراد بالمسألة: من وجب عليه حد السرقة، فأقيم عليه الحد بقطع اليد اليمنى، فقد تم إقامة الحد عليه بالإجماع.

والمراد بالمسألة أن قطع اليمنى مجزئ، أما مسألة ما لو قطعت الشمال، سواء عمداً أو غير عمد، وكذا مسألة هل قطع اليمين على الوجوب أو الاستحباب، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من سرق فقطعت يده اليمنى أنه قد أقيم عليه الحد»[٣].

مستند الإجماع: احتجوا في ذلك بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٤]، حيث كان ابن مسعود يقرأها: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما"[٥].

وجه الدلالة: أن هذه القراءة إما أن تكون صحيحة فتكون من كلام الله سبحانه، وإما أن تكون شاذة فتكون من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وهي من باب التفسير الذي لا يقال بمجرد الرأي.

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٨٣)، لكن مع ذلك تجد أن ابن عبد البر في موضع آخر لما ذكر مسألة الباب نسبها للجمهور ولم يجعلها محل إجماع حيث قال في الاستذكار (٧/ ٥٤٨): «حصل اتفاق جمهور السلف والخلف على جواز قطع الرجل بعد اليد. . .وهم عامة العلماء»

(٢) المغني (٩/ ١٠٦).

(٣) مراتب الإجماع (٢٢١)، باختصار يسير.

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٩٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٧).

٢ - ما روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع"، ولا مخالف لهما في الصحابة[١].

٣ - إجماع أهل العلم على أن الواجب في القطع هو اليد اليمنى حيث نقل الإجماع ابن عبد البر[٢]، وأبو بكر الجصاص[٣]، وابن قدامة[٤]، وشمس الدين ابن قدامة[٥]، والقرطبي[٦]، والنووي[٧]، وابن هبيرة[٨]، وابن تيمية[٩]، وابن كثير[١٠]، وغيرهم[١١].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٨/١ المسألة الثامنة والتسعون: لا يُزاد على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في حد السرقة.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد فقطعت يده اليمنى، ثم سرق أُخرى ما يوجب الحد فقطعت رجله اليسرى، فإذا سرق ثالثة

---

(١) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٦٨٥): «هذا غريب عنهما»، وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٤/ ١٣٢): «لم أجده عنهما».

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٤٦).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٥٨٣).

(٤) المغني (٩/ ١٠٥).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٢٩١).

(٦) تفسير القرطبي (٦/ ١٧٢).

(٧) شرح النووي (١١/ ١٨٥).

(٨) الإفصاح (٢/ ٢١٣).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٩).

(١٠) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٧).

(١١) انظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ١٤٠)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٧٨)، فتح الباري (١٢/ ٩٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٤)، شرح مختصر خليل (٨/ ٩٢)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٣)، سبل السلام (٢/ ٤٤٠).

وقد سبق ذكر هذه الإجماعات في المسألة الحادية والتسعون تحت عنوان: "حد السارق قطع يده اليمنى".

ما يوجب الحد فإنه لا قطع عليه، ولكن يعزر بضرب أو حبس أو نحوه من العقوبات التعزيرية.

من نقل الإجماع: قال ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ): «كان علي يقول في السارق إذا سرق: قُطعت يده، فإن عاد قُطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن. وعن سماك عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي"»[١]. **وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)**: «وهذا - أي أثر ابن أبي شيبة - يقتضي أن يكون ذلك إجماعاً لا يسع خلافه؛ لأن الذين يستشيرهم عمر هم الذين ينعقد بهم الإجماع»[٢].

وقال ابن فراموز (٨٨٥هـ)[٣]: «تقطع يمين السارق..ثم رجله اليسرى إن عاد، فإن عاد لا - أي لا يقطع -، وحبس حتى يتوب، وعزر أيضاً، وقال الشافعي يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ... ولنا: إجماع الصحابة»[٤]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه أتي بسارق أقطع اليد والرجل، قد سرق نعالاً، يقال له سدوم، وأراد أن يقطعه فقال له سيدنا علي رضي الله عنه: إنما عليه قطع يد ورجل فحبسه سيدنا عمر رضي الله عنه ولم يقطعه، وسيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٥)، باختصار يسير.

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٩٤).

(٣) هو القاضي محمد بن فراموز بن علي، المشهور بمنْلا خسرو، أو ملا خسرو، أو المولى خسرو، فقيه، أصولي، متبحر، حنفي، رومي الأصل، ولي قضاء قسطنطينية، وعمر بها المساجد، وتوفي بها، من تصانيفه: "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، و"مرقاة الوصول في علم الأصول"، و"حاشية على التلويح"، مات سنة (٨٨٥هـ). انظر: انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٤٢، طبقات المفسرين ٣٤٧، معجم المؤلفين ١١/ ١٢٢.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٨٢).

ينقل أنه أنكر عليهما منكر؛ فيكون إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم.

ولنا أيضاً: دلالة الإجماع، وهي أنا أجمعنا على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة لا يعدل إلى اليد اليسرى، بل إلى الرجل اليسرى، ولو كان لليد اليسرى مدخلاً في القطع لكان لا يعدل إلا إليها؛ لأنها منصوص عليها، ولا يعدل عن المنصوص عليه إلى غيره فدل العدول إلى الرجل اليسرى لا إليها على أنه لا مدخل لها في القطع بالسرقة أصلاً»[١].

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «إن سرق ثالثاً أو رابعاً لا تقطع اليد اليسرى، والرجل اليمنى عندنا، بل يحبس حتى يتوب ... وعند الشافعي يقطع في الثالث يده اليسرى، وفي الرابع رجله اليمنى ... ولنا: الإجماع؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه قال: "إني لأستحيي أن لا أدع له يداً يبطش بها ورجلاً يمشي عليها"، وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم، أي غلبهم، فانعقد إجماعاً»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه جاء بيان المراد بأيديهما أي اليمين، حيث كان ابن مسعود يقرأها: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما"[٤]، فلا يجوز الزيادة عليه إلا بنص صريح صحيح، ولم يرد في ذلك شيء، وفي العدول عن قطع اليد اليسرى إلى الرجل اليسرى في السرقة الثانية دليل على أنها لا تقطع أصلاً، لأن الآية نصت على اليدين، فالعدول عن نص الآية إلى الرجل اليسرى دليل

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٨٦).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٢٣ - ٦٢٤).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٩٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٧).

على أنها لا تُقطع[١].

٢ - أنه مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، بل حكي عليه إجماع الصحابة، كما سبق، ويؤيده ما نقله ابن حزم عن الزهري أنه قال: «فلم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل، لا يزاد على ذلك»[٢].

٣ - لأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، ولو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية; لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، إذ لا يمكنه أن يتوضأ، أو يغتسل، أو يستنجي، أو يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، أو يدافع عن نفسه، أو يأكل أو غير ذلك من الأعمال التي قد يكون حث الشرع على فعلها فضلا عن حاجة العبد إليها، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع من قطعها، كما منع في المرة الثانية[٣].

٤ - أنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمنى، وحينما لم تقطع في الثانية دل على أنها لا تقطع في الثالثة كذلك[٤].

٥ - أن المحارب مع عِظم جرمه فإنه لا يزاد على قطع إحدى يديه ورجليه، ولا تقطع كلتا يديه، وإذا كان هذا في المحارب فالسارق من باب أولى، لأن فعله أخف من فعل الحرابة[٥].

٦ - أن السرقة في الثالثة نادرة الوقوع، فلا يسرق ويده ورجله مقطوعتان إلا

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٩٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٨٦).

(٢) المحلى (١٢/ ٣٥١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨٦)، المغني (٩/ ١٠٩ - ١١٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٩٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٨٦).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٩٤).

نادراً، والحد لا يُشرع إلا فيما يغلب وقوع، لأن مقصوده هو الزجر، وذلك يكون فيما يكثر وقوعه ويُخاف منه لا في النادر[١].

المخالفون للإجماع: التحقيق أن القول بأن السارق لا يزاد على قطع يده ورجله هو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو مروي عن جماعة من السلف كعمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، والحسن، والنخغي، والشعبي، والزهري، وحماد، والثوري[٤].

والمسألة محل خلاف مشهور بين أهل العلم، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن السارق تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة، وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وقتادة، وأبي ثور، وابن المنذر[٨].

وذهب ربيعة وابن حزم وبعض أصحاب داود إلى أنه لا تقطع الرجل أصلاً، وإنما تقطع اليدان، وعن عطاء إنه لا تقطع إلا يده اليمنى فقط، كما سبق الإشارة إليه[٩].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٨).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٥)، البحر الرائق (٥/ ٦٦).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٠٩ - ١١٠)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٧٩).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٠٩ - ١١٠).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٦٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٤).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٥٥)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٦٦).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٠٩ - ١١٠)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٨) انظر: المغني (٩/ ١٠٩ - ١١٠).

(٩) انظر: المسألة الخامسة والتسعون تحت عنوان: "قطْعُ الرِّجْل في حد السرقة يكون من مفصل الكعب"، والمسألة السادسة والتسعون تحت عنوان: "من سرق مرة ثانية بعد قطع يده فحده قطع رجله اليسرى".

دليل المخالف: استدل القائلون بقطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: الآية عامة في اليدين، وجاءت على سبيل التثنية لليدين، فتشمل اليد اليمين واليسار، وقد تقرر قطع الرجل في السرقة الثانية، فبقي أن اليد اليسار تقطع في السرقة الثالثة.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في السارق: **(إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)**[(٢)].

٣ - فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، حيث فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما من الذين قال فيهم النبي ﷺ: **(عليكم بسنتي وسنة الخفاء الراشدين المهديين من بعدي)**[(٣)].

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤١١)، الدار قطني (٣/ ١٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٦٧)، وأبو داود (رقم: ٤٦٠٧)، والترمذي (رقم: ٢٦٧٦)، وابن ماجه (رقم: ٤٢)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي، كما في "المستدرك" (١/ ١٧٤). وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٥٨): «قال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، قال: ولم يتركه البخاري ومسلمٌ من جهة إنكارٍ منهما له، وزعم الحاكمُ أنَّ سببَ تركهما له أنَّهما توهّما أنَّه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غيرَ ثور بن يزيد، وقد رواه عنه أيضاً بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما.

قلتُ: ليس الأمرُ كما ظنَّه، وليس الحديثُ على شرطهما، فإنَّهما لم يخرِّجا لعبدالرحمن بن عمرو السُّلمي ولا لحُجْرٍ الكلاعي شيئاً، وليسا ممَّن اشتهر بالعلم والرواية». وفي الباب أحاديث مرفوعة لكنها لا تخلو من مقال، ولا يثبت منها شيء، ولذا أعرضت عن ذكرها.

٤ - من النظر:

أ - أن اليد اليسرى أباح الشرع قتلها قوداً، فكذا لا مانع من إباحة قطعها من باب الحد[١].

ب - أن عقوبة الحد تتكرر بتكرر وقوعه متى ما كان الموضع قائماً، كما في الزنا والقصاص، فإذا تكررت السرقة والعضو باق فإنه يقطع[٢].

ج - أن حد السرقة شُرع للزجر، والسرقة تتأتى باليد اليسرى، وفي قطعها زجر لمن أراد فعل ذلك.

د - أن السرقة الثالثة أولى بالحد من السرقة الأولى، لتقدم الزاجر فيها، فتكون أولى بشرع الحد فيها[٣].

وأما القائلون بعدم قطع الرِّجل أصلاً فاستدلوا: بعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤] وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يذكر قطع الرجل.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف مشهور بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وقتادة، وأبي ثور، وابن المنذر، وربيعة وابن حزم وبعض أصحاب داود.

٩٩/١ المسألة التاسعة والتسعون: لو أخرج السارق يساره، وقال: هذه يميني، فقطع يساره، فلا ضمان على القاطع.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وأمر الحاكم بقطع يده اليمنى، فأخرج السارق يساره وقال هذه يميني، فقطعها

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٣)، المغني (٩/ ١٠٩)، العدة شرح العمدة (٥٥٢).

(٢) انظر: الأم (٦/ ١٤٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٩)، فتح القدير (٥/ ٣٧٨)، العناية شرح الهداية(٥/ ٣٧٨).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

القاطع، ظناً منه أنها اليمنى، فإن القاطع لا يضمن يد السارق التي قطعت.

ويتحصل مما سبق أن القاطع إن قطع اليسرى قبل أمر الحاكم بالقطع، فذلك غير مراد في المسألة، وكذا إن كان يعلم بأنها اليسار، فغير مراد.

من نقل الإجماع: قال المرغيناني (٥٩٣هـ): «لو أخرج السارق يساره وقال: هذه يميني، لا يضمن - أي القاطع - بالاتفاق؛ لأنه قطعه بأمره»[١]، وأقره عليها جماعة من شراح هذا المتن من الحنفية، **كابن الهمام**[٢]، **والزيلعي**[٣]. **وقال دامان (١٠٧٨هـ)**: «إذا قال أخرج يمينك فأخرج يساره، وقال: هذه يميني، فقطع، لا يضمن إجماعاً، وإن كان عالماً بأنها يساره»[٤].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - من الأثر: أنه مروى عن علي رضي الله عنه[٥].

٢ - من النظر: أن القاطع قطع اليد بأمر من السارق وإذنه، فلم يكن عليه في ذلك ضمان[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب الحنابلة إلى أن من قطع يد السارق اليسرى خطأً فعليه ديتها[٧]، ونقل ابن حزم هذا القول عن بعض أصحابه[٨].

وذكر ابن حزم قولاً آخر هو أن على السارق أن تقطع يده اليمنى بعد قطع اليسرى بالخطأ[٩].

دليل المخالف: علل القائلين بقطع اليمنى بعد قطع اليسرى خطأً بأن الواجب هو قطع اليد اليمنى، فإذا قُطعت اليسرى لم يتحقق الأمر كما أمر

---

(١) العناية شرح الهداية (٥/ ٤٠٠).
(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٠٠).
(٣) انظر: نصب الراية (٤/ ٢١٠).
(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٢٦).
(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٥).
(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٢٦).
(٧) الإنصاف (١٠/ ٢٨٨).
(٨) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦).
(٩) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

الشارع، فيجب إعادة القطع بما أمر الشارع[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم.

١٠٠/١ المسألة المائة: مشروعية حسم يد السارق بعد قطعها.

المراد بالمسألة: أولا: تعريف الحسم: قال ابن سيده: «أصْل الحَسْم: القَطْع، حَسَمته، أَحْسِمُه، وأحْسُمه، حَسْماً»[٢]. وقال ابن منظور: «حَسَمَ العِرْقَ: قطعه ثم كواه؛ لئلا يسيل دَمُهُ»[٣].

فالحسم: هو أن يقطع العضو ثم يكويه كيلا يسيل الدم[٤].

ثانياً: صورة المسألة: إذا أقيم حد السرقة على شخص، وقطعت يده أو رجله، فإنه يستحب بعد القطع حسم العضو المقطوع، وذلك بأن يكوى الجزء المقطوع بنار أو زيت أو نحوهما، بأن يُغلى الزيت، فإذا قطع غمس عضوه في الزيت; لتنسد أفواه العروق; لئلا ينزف الدم.

ويتحصل مما سبق أن المراد أن الحسم مما هو مستحب، أما الوجوب فمسألة أخرى غير مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٦٥٠هـ): «أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم الكف»[٥].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة،

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦). (٢) المخصص (١/ ٥٢).

(٣) لسان العرب، مادة: (حسم)، وانظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٩٩)، مقاييس اللغة، مادة (حسم)، (٢/ ٤٥).

(٤) معجم لغة الفقهاء (١٧٩)، سبل السلام (٢/ ٤٣٦). (٥) الإفصاح (٢/ ٢١٣).

فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: **(ما إخاله سرق)**، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **(اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم إيتوني به)**، فقطع ثم أتي به، فقال: **(تب إلى الله)**، فقال: تبت إلى الله، فقال: **(تاب الله عليك)**[1].

٢ - أن الحسْم طريق لأن ينكفَّ الدم، وإذ استمرار سيلان الدم قد يؤدي إلى التلف، والحد إنما يراد به الزجر لا الإتلاف[2].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٠١/١ المسألة الأولى بعد المائة: ليس للسارق إقامة الحد على نفسه، فإن فعل ذلك كان عاصياً.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص ما يوجب الحد، وأراد أن يقيم الحد

---

(١) المستدرك (٤/ ٤٢٢)، سنن الدار قطني (٣/ ٢٠٢)، قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، وأعله جماعة بالإرسال، كما قال الدار قطني في كتابه "العلل" (١٠/ ٦٤): «يرويه يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة. واختلف عن الدراوردي، فرواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ويعقوب الدورقي عن الدراوردي متصلاً. وخالفهما سريج بن يونس وسعيد بن منصور، فروياه عن الدراوردي مرسلاً، لم يذكرا فيه أبا هريرة. وكذلك رواه ابن عيينة والثوري وابن جريج وإسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة مرسلاً».

ولذا اختار الألباني الإرسال، فقال في الإرواء (٨/ ٨٤) بعد نقله لكلام الدار قطني: «فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب، وأن وصله وهم من الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة في نفسه، ففي حفظه شيء، قال الحافظ: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، وقال الذهبي في "الميزان": صدوق، غيره أقوى منه، قال أحمد: إذا حدث من حفظه يهم، ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم، وإذا حدث جاء ببواطيل، وأما ابن المديني فقال: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: لا يحتج به».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

على نفسه دون الذهاب إلى الحاكم ليقيم عليه الحد، فإن فعله ذلك خطأ، وهو عاص بذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها، وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه، بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصياً لله تعالى»[١].

ويمكن أن يضاف إليه ما ذكره أبو بكر الجصاص حيث قال: «ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرار هم الأئمة»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب من الأثر:

١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن محيريز[٣] قال: "الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان"[٤].

وأخرج ابن حزم نحوه عن مسلم بن يسار[٥] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[٦].

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٧). (٢) أحكام القرآن (٣/ ٤١٦).

(٣) هو أبو محيريز، عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي، الجمحي، المكي، تابعي مشهور، سكن بيت المقدس، وحدث عن جملة من الصحابة، قال فيه رجاء بن حيوة: «إن يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر فإنا نفخر عليهم بعابدنا ابن محيريز، والله إن كنت أعد بقاءه أمانا لأهل الأرض»، توفى سنة (٩٩)هـ تقريباً. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٨).

(٥) هو مسلم بن يسار المكي، ثم البصري، كان من عباد البصرة وفقهائها، قال ابنُ عَون: «كان لا يفضل عليه أحد في ذلك الزمان»، وقال محمد بن سعد: «كان ثقةً، فاضلاً، عابداً، وَرِعاً»، توفي سنة (١٠٠هـ). انظر: الكاشف ٢/ ٢٦١، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٠، الجرح والتعديل ٨/ ٨٦٨.

(٦) المحلى (١٢/ ٧٦)، وذكر بعض فقهاء الحنفية كما في العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٥)، فتح القدير (٥/ ٢٣٥) في هذا حديثاً عن ابن مسعود وابن عباس والزبير مرفوعاً بلفظ: "أربع إلى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء"، لكن لم أجد له تخريجاً في شيء من كتب السنة، فالله أعلم.

وجه الدلالة: في الأثر أن الحدود إلى السلطان، فمن أقامها دون إذن الإمام، فهو مخالف لما ورَد.

٢ - من النظر: أن السارق قد لا يكون عالماً بشروط القطع، فقد تكون سرقته مما لا توجب الحد إما لشبهة فيها، أو لكونها من غير حرز أو لغير ذلك، فيوجب على نفسه حداً لم يشرعه الله تعالى.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

الباب الثاني
مسائل الإجماع في باب حد الحرابة
(قطاع الطريق)

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد قطاع الطريق.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صفة حد قطاع الطريق.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد قطاع الطريق.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد قطاع الطريق.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في مسقطات حد قطاع الطريق.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحرابة لغةً: الحرابة - بكسر الحاء - مصدر من حَارَبَ، يُحَارِبُ، مُحَارَبَةً، وَحِرَابَةً: أي قاتله وسلبه، والحرب نقيض السلم[(١)].

وهذه المادة تطلق في اللغة على ثلاثة أصول، قال ابن فارس: «الحاء والراء والباء أصولٌ ثلاثة: أحدها السّلْب، والآخر دويْبَّة، والثالث بعضُ المجالس.

فالأوَّل: الحَرْب، واشتقاقها من الحَرَب وهو السَّلْب ... وأما الدويْبَّة فالحِرباء ... والثالث: المحراب، وهو صدر المجلس»[(٢)].

والمراد به في هذا الباب المعنى الأول.

وتطلق الحرابة في نصوص الشرع على معنيين:

الأول: العداوة، أو القتل. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[(٣)]، فالحرب هنا بمعنى القتل، كما هو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقتادة، وقيل: العداوة[(٤)].

الثاني: المعصية، أو الكفر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٠٨)، لسان العرب، مادة: (حرب)، (١/ ٣٠٢)، معجم لغة الفقهاء (١٧٧).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٤٨).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٧٩).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٧١٦).

ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[١].

قال ابن كثير: «المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل»[٢].

وقال الأزهري: «﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: يعني المعصية»[٣].

ثانياً: تعريف الحرابة اصطلاحاً: اختلفت المذاهب الفقهية في ضابط الحرابة الشرعية التي توجب الحد على أقوال:

فعند الحنفية: قال الكاساني: «هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواءٌ كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاحٍ أو غيره، من العصا، والحجر، والخشب، ونحوها»[٤].

وعند المالكية: قال ابن عرفة «الحرابة: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مالٍ محترم بمكابرة قتال، أوخوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة، ولا نائرة[٥]، ولا عداوة»[٦].

وعند الشافعية: قال النووي: «هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب،

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٩٤).

(٣) تهذيب اللغة (٥/ ١٦)، وانظر: العين، باب: الحاء والراء والباء معهما، (٣/ ٢١٤)، المحيط في اللغة (٣/ ٨٥)، القاموس الفقهي (٨٣).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٩٠).

(٥) قال ابن فارس: «النون والياء والراء كلمة تدلُّ على وضوحِ شيءٍ وبُروزه»، فالنائرة أشد من العداوة، وهي تطلق على الحقد والشحناء والعداوة والفتنة التي تقع بين القوم، وهي مشتقة من النار. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٧٠)، تاج العروس (١٤/ ٣٢٦)،

(٦) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٠٣).

مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث»[١].

وعند الحنابلة: قال الخرقي: «هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة»[٢].

ويتبيَّن مما سبق من التعاريف أن ثمة أموراً تتفق عليها التعاريف وهي:

أولاً: المجاهرة من قاطع الطريق اعتماداً على شوكته ومنعته.

ثانياً: إرهاب الآدميين وترويعهم، سواء صاحب ذلك أخذ مال، أو قتل، أو لم يحصل شيء من هذا.

وبهذا يتبين الفرق بين الحرابة والسرقة بأن السرقة أخذ المال خفية، أما الحرابة فهي مجاهرة، كما أن السرقة أخذ مال من الحرز، والحرابة قد لا يكون فيها أخذ للمال أصلاً.

والتعريف المختار لدى الباحث أن يقال: هم الذين يترصدون للناس؛ للقتل، أو أخذ المال، أو الإرهاب، بسلاح أو غيره.

تنبيهان: الأول: هذا الباب يُطلق عليه بعض الفقهاء "حد الحرابة"، ويُطلق عليه آخرون "حد قطاع الطريق".

الثاني: أطلق فقهاء الحنفية على الحرابة اسم السرقة الكبرى، وسموها بذلك؛ لأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم، وسميت كبرى؛ لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وقد سبق الإشارة إليه في أول باب السرقة[٣].

---

(١) أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٤/ ١٥٤).

(٢) المغني (٩/ ١٢٤).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٥٥)، أنيس الفقهاء (١٧٨).

المبحث الثاني
الأصل في مشروعية حد الحرابة

الأصل في مشروعية حد الحرابة الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[(١)].

وأما من السنة فما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن ناساً من عرينة[(٢)] قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها[(٣)]، فقال لهم رسول الله ﷺ: **(إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)**، ففعلوا، فصحُّوا، ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم[(٤)]، وتركهم في الحرة حتى ماتوا"[(٥)].

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) عرينة: قبيلة من عرب قحطان، من بني كهلان، تُنسب إلى عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن أراش، وهي بطن من بطون بجيلة. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن الشيباني (٢/ ٣٣٦)، جهرة أنساب العرب لابن حزم (٢/ ٤٧٤).

(٣) أي: لم يوافق صحة أبدانهم هواء المدينة وجوُّها، وهو مشتق من الجوى: وهو داء في الجوف، يقال: اجتوى البلد، واستوبله، واستوخمه: إذا سقم فيه عند دخوله. انظر: شرح النووي (١١/ ١٥٤)، تهذيب اللغة (١١/ ١٥٥)، غريب الحديث لابن سلام (١/ ١٤٧).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١١/ ١٥٥): «هكذا هو في معظم النسخ "سمل" باللام، وفي بعضها "سمَر" بالراء والميم مخففة، وضبطناه في بعض المواضع في البخاري "سمَّر" بتشديد الميم، ومعنى سمل - باللام - : نقَّاها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر - بالراء - : كحلها بمسامير محمية»

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٢٣١)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٧١)، واللفظ له.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على مشروعية حد الحرابة في الجملة، ومن ذلك قول ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع»[1].

(١) التمهيد (٢٣/ ٣٣٩).

المبحث الثالث
ماهية الحد الواجب بالحرابة

من أجلّ نعم الله تعالى على عباده نعمة الأمن، حيث يهنأ الناس في عيشهم، آمنين على أنفسهم، وأهليهم، وأموالهم، يعبدون ربهم بحرية واطمئنان، وقد ذكر الله تعالى أن زوال هذه النعمة من البلاء الذي يحتاج إلى صبر كما قال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾[1].

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وحفظ المال، وفي الحرابة إفساد لهذين الأمرين العظيمين.

ولحماية هذه النعمة فإن الشريعة وضعت عقوبة من أشد العقوبات لمن يزعزع هذا الأمن، أو حتى من أراد مجرَّد أن يبث الرعب في النفوس، وهذه العقوبة هي حد الحرابة.

وعقوبة حد الحرابة بيَّنها الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[2].

فيتبيَّن من هذه الآية أن حد الحرابة على أربعة أنواع:

أولاً: القتل.

ثانياً: الصلب مع القتل.

والصلب: هو أن تُغرز خشبة في الأرض، ثم يُربط عليها خشبة أخرى

---

(١) سورة البقرة، آية (١٥٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣).

عرضاً فيضع من حُكم عليه بالحد قدميه عليها، ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه[١].

ثالثاً: قطع اليد والرجل من خلاف، بأن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

رابعاً: النفي من الأرض.

وسيأتي مزيد بيان لهذه الأحكام ونقل إجماعات أهل العلم فيها في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) انظر: درر الحكام (٢/ ٨٦)، وسيأتي مزيد إيضاح لمعنى الصلب من جهة اللغة والاصطلاح، وطريقة الصلب مع القتل، وذلك في المسألة الثانية تحت عنوان: "حد الحرابة بالصلب والقطع من خلاف خاص بالمحارب، ولا يطبق على المرتد حد الحرابة".

الفصل الأول

مسائل الإجماع العامة في حد قطاع الطريق

١/٢ المسألة الأولى: من شهر السلاح وقطع السبيل خارج المدن فهو محارب.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف السبيل: قال ابن الأثير: «السَّبيلُ في الأصل: الطَّريقُ ... وسبيلُ اللّه عامٌّ يقعُ على كل عَمل خالِصٍ سُلك به طَريق التقرُّب إلى اللّه تعالى بأداءِ الفَرَائض، والنَّوافل، وأنْواع التَّطوعُّات، وإذا أُطْلق فهو في الغالِب واقعٌ على الجهَاد، حتى صارَ لكَثْرة الاسْتِعْمال كأنه مقصورٌ عليه»(١).

قال الفيومي: «السَّبِيلُ: الطريق، ويُذكَّر ويؤنث ... والجمع على التأنيث "سُبُولٌ" كما قالوا: عنوق، وعلى التذكير "سُبُلٌ" و"سُبْلٌ" وقيل للمسافر: ابن السبيل؛ لتلبسه به قالوا: والمراد بابن السبيل في الآية من انقطع عن ماله، و"السَّبِيلُ" السبب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا﴾(٢) أي سبباً وصلة، و"السَّابِلَةُ" الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم، و"سَبَّلْتُ" الثمرة - بالتشديد -: جعلتها في "سُبُلِ" الخير وأنواع البرّ»(٣).

والمراد بالسبيل في المسألة: الطريق، وقاطع السبيل هو من من جعل الطريق مخوفاً يخاف أهله من السير عليه؛ لوجود من يتعرض لهم بالقتل أو النهب.

ثانياً: صورة المسألة: لو أن شخصاً أو جماعة من المسلمين كانوا في حرابتهم حاملين للسلاح، وقطعوا السبيل عليهم، وكان فعلهم ذلك في الصحراء، خارج المدينة، فإن هؤلاء تطبق عليهم حد الحرابة.

---

(١) النهاية في غريب الأثر، مادة: (سبل)، (١/ ٢٩٠).

(٢) سورة الفرقان، آية (٢٧).

(٣) المصباح المنير، مادة: (سبل)، (٢٦٥)، وانظر: المعجم الوسيط (١/ ٤١٥).

ويتبين من هذا أن المراد حمل السلاح معهم سواء أشهروه في وجه من قطعوا عليه الطريق أو لا.

كما يتبين أن هذا الفعل لو كان داخل المدينة، أو لم يكونوا مسلمين بل كانوا حربيين أو أهل ذمة فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن من برَزَ، وشهر السلاح، مخيفاً للسبيل، خارج المصر، بحيث لا يدركه الغوث، فإنه محارب قاطع للطريق، جارية عليه أحكام المحاربين»[١]، ونقله عنه ابن قاسم[٢].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فأما الحرابة: فاتفقوا على أنها إشهار السلاح، وقطع السبيل، خارج المصر»[٣].

ومعلوم أن مراد ابن هبيرة وابن رشد بالاتفاق: هو اتفاق الأئمة الأربعة، وموجب تخصيص هذا القول بالاتفاق دون الإجماع أن ثمة خلافاً في المراد بالمحارب في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[٤].

فالجمهور من أهل العلم على أن الآية نزلت في النفر الذين قدموا على النبي ﷺ من عكل[٥] أو عرينة، وقصتهم في الصحيحين، ولفظ مسلم عن

---

(١) الإفصاح (٢/ ٢١٧).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٥).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٥) عكل: هي قبيلة عدنانية، من تيم الرباب، وأصل عكل: هو اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر، فغلبت عليهم وسميت قبيلتهم باسمها، =

أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: **(إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)**، ففعلوا، فصحُّوا، ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا"[(١)].

وأصحاب هذا الرأي منهم من يرى أن الآية وإن كانت في النفر من عكل وعرينة لكنها عامة في كل من أفسد في الأرض بالحرابة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند أهل الأصول والتفسير[(٢)]، وعلى هذا القول أكثر المفسرين[(٣)].

ومنهم من يرى أن الآية عامة في كل مرتد أفسد في الأرض بالحرابة، ولا يدخل فيه المسلم.

وقيل: نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، والضحاك.

وعلى القولين الأخيرين تكون الحرابة خاصة بمن أفسد في الأرض من

= قال ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٣٣٧): «وزعم ابن التين تبعاً للداودي: أن عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان: عكل من عدنان، وعرينة من قحطان». انظر: معجم البلدان (٤/ ١٤٣)، معجم قبائل العرب لعمر كحالة (٢/ ٤١٥).

(١) البخاري (رقم: ٢٣١)، ومسلم (رقم: ١٦٧١)، واللفظ له.

(٢) انظر: المحصول (٣/ ١٨٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٦)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٢).

(٣) نسبه الألوسي لأكثر المفسرين في "روح المعاني" (٦/ ١١٨).

المشركين، أو المرتدين، وممن ذهب إلى ذلك الحسن، وعطاء، وعكرمة [(١)] [(٢)].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة من حيث الجملة محل إجماع بين أهل العلم، لكن ثمة خلاف في عمومها، فالجمهور على العموم، وذهب طائفة إلى كونها خاصة بأهل الكفر.

٢/٢ المسألة الثانية: حد الحرابة بالصلب والقطع من خلاف خاص بالمحارب، ولا يطبق على المرتد حد الحرابة.

صورة المسألة: أولاً: تعريف الصلب:

الصلب لغة: قال ابن فارس: «الصاد واللام والباء أصلان: أحدهما يدلُّ على الشدّة والقوّة، والآخر جنس من الوَدَك[(٣)]، فالأوَّل: الصُّلب، وهو الشيء الشَّديد، وكذلك سُمِّيَ الظَّهر صُلْباً لقوّته ... وأما الأصل الآخر: فالصَّليب، وهو وَدَك العَظْم، يقال اصطَلَبَ الرجُل، إذا جَمَع العظامَ فاستخرج وَدَكها ليأْتدِم به»[(٤)].

وقال ابن منظور: «الصَّلْبُ مصدر صَلَبَه يَصْلُبه صَلْباً، وأَصله من الصَّلِيب، وهو الوَدَكُ ... وبه سُمِّي المصْلُوب؛ لما يسيل من ودَكه، والصَّلْبُ هذه القِتْلة المعروفة، مشتق من ذلك؛ لأَن ودكه وصديده يسيل، وقد صَلَبه

---

(١) هو أبو عبد الله، القرشي، مولاهم، المدني، أصله من البربر من المغرب، حافظ، مفسر، كان من أبرز تلاميذ ابن عباس، حدث عن جماعة من الصحابة كابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، قال: «طلبتُ العلم أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب، وابن عباس في الدار»، وقيل لسعيد بن جبير: «تعلَمُ أحداً أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة»، روى له مسلم مقروناً بغيره، واحتج به الباقون، مات سنة (١٠٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٤، مشاهير علماء الأمصار ٨٢.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٤٣)، تفسير القرطبي (٦/ ١٤٨)، تلخيص الحبير (٤/ ١٩٨).

(٣) والمراد بالودك: دسم اللحم. انظر: لسان العرب، مادة: (ودك)، (١٠/ ٥٠٩).

(٤) مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٥).

يَصْلِبُه صَلْباً»[١].

الصلب اصطلاحاً: هو أن تُغرَز خشبة في الأرض، ثم يُربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع من حكم عليه بالحد قدميه عليها، ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه[٢].

على خلاف بين الفقهاء فقيل: يُصلب حياً، ثم يُقتل مصلوباً بطعنه بحربة; وذلك لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت; ولأنه جزاء على المحاربة، فيشرع في الحياة كسائر الجزاءات، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

وقيل: يُقتل أولاً ثم يُصلب بعد قتله؛ وذلك لأن الله تعالى قدَّم ذكر القتل على ذكر الصلب، فيلتزم هذا الترتيب حيث اجتمعا، ولأن القتل إذا أُطلق في الشرع كان قتلاً بالسيف، ولأن في قتله بالصلب تعذيباً له ومثلة، وقد نهى الشرع عن المثلة، وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

ثانياً: صورة المسألة: أن الله تعالى شرع في حد الحرابة أموراً منها: الصلب، ومنها: القطع من خلاف، وهو قطع أحد اليدين مع أحد الرجلين، وهذا الحكم خاص بالمحارب، أما غيره فلا يأخذ هذا الحكم، ولو كان أشد منه في الجرم؛ كالمرتد مثلاً.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد من الأمة

---

(١) لسان العرب، مادة: (صلب)، (١/ ٥٢٦)، وانظر: العين، باب: الصاد واللام والباء معهما، (٧/ ١٢٧).

(٢) انظر: درر الحكام (٢/ ٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٧٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٩).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٦).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٢٦)، المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٤٧).

في أن حكم المرتد المقدور عليه ليس هو الصلب، ولا قطع اليد والرجل، ولا النفي من الأرض»[١]. **وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)**: «لا خلاف أن أحداً لا يستحق قطع اليد والرجل بالكفر»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الله تعالى ذكر الصلب والقطع من خلاف في حد الحرابة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[٣].

أما المرتد فإنما حده السيف، كم سيأتي بيانه[٤].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣/٢ المسألة الثالثة: التفريق بين البغاة والخوارج.

المراد بالمسألة: الخوارج الذين خرجوا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، فيهم بغي من حيث أنهم خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، كما أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حصل من بعضهم ما يسمى بالبغي حين خرج معاوية وأتباعه على علي رضي الله عنه بتأول منه، وصار بينهما قتال الجمل وصفين، وسماها النبي ﷺ بالفئة الباغية، كما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنهاأن النبي ﷺ قال لعمار رضي الله عنه[٥]: ...

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٨٠).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٧٢).
(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).
(٤) انظر: المسألة الأربعون في باب حد الردة تحت عنوان: "وجوب قتل المرتد".
(٥) هو أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة العنسي ثم المذحجي، قال ابن عبد البر: «كان عمار وأمه سمية ممن عُذِّب في الله، ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه واطمأن بالإيمان قلبه، =

(تقتلك الفئة الباغية)[١]، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)[٢]، ولكن بغاة الخوارج لا يُعْطون أحكام الصحابة الذين بغوا على علي رضي الله عنه، فبينهما فرق.

فالمقصود بالمسألة التفريق فيما حصل في زمن الصحابة رضي الله عنهم بين فعل من بغى على علي رضي الله عنه، وفعل الخوارج.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة: كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره، وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع ... وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به، فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا، فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه و سلم، وفرح بذلك، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة، وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر»[٤].

= فنزلت فيه: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمانوهذا مما اجتمع أهل التفسير عليه»، هاجر إلى أرض الحبشة، وصلى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدراً والمشاهد كلها وأبلى ببدرٍ بلاءً حسناً، ثم شهد اليمامة، ويومئذ قطعت أذنه، قتل في صفين. انظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٢٤٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٥٤، الإصابة ٤/ ٥٧٥.

(١) صحيح مسلم، (رقم: ٢٩١٦).
(٢) صحيح البخاري (رقم: ٤٣٦).
(٣) المحلى (١١/ ٣٣٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٧).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الشارع ندب إلى قتال الخوارج، وحث عليه صاحب الرسالة ﷺ كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال في الخوارج: (**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد**)[١]، وفي رواية: (**قتل ثمود**)[٢]، وفي رواية: (**لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتَّكلوا عن العمل**)[٣]، وفي رواية: (**أينما لقيتوهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**)[٤].

بخلاف قتال الصحابة رضي الله عنهم، فإن النبي ﷺ أثنى على الحسن بن علي رضي الله عنهما[٥] بكونه يصلح بين ما جرى من قتال بين الصحابة رضوان الله عليهم، كما أخرج ذلك البخاري في صحيحه عن الحسن رضي الله عنه قال: لقد سمعت أبا بكرة رضي الله عنه[٦] يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، وصحيح مسلم (رقم ١٠٦٤).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٤٠٩٩)، وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٢٠٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، (رقم: ١٠٦٦).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٣٤١٥)، وصحيح مسلم (رقم: ١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

(٥) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وأحد سيدي شباب الجنة، وقد صحبه وحفظ عنه، كان عاقلاً، حليماً، محباً للخير، فصيحاً، من أحسن الناس منطقاً وبديهة، كان من أشبه الناس برسول الله ﷺ، ولد في المدينة في السنة الثالثة للهجرة، وقيل الرابعة، ومات شهيداً بالسم سنة (٤٩هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٦٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٤٦، الإصابة ٢/ ٦٨.

(٦) هو أبو بكرة الثقفي الطائفي، مولى النبي ﷺ، اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، وقيل: نفيع بن مسروح وبه جزم ابن سعد، وكان أبو بكرة ينكر أنه ولد الحارث، ويقول: أنا نفيع بن مسروح، وهو أخو زياد لأمه، مشهور بكنيته، تدلى في حصار الطائف =

علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: (**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**)[١].

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على قتال الخوارج، وإنما اختلف أهل العلم في حكمهم هل يأخذون أحكام المرتدين أم لا، بخلاف واقعة الجمل وصفين، فقد كان الصحابة فيها على ثلاث طوائف، فطائفة مع علي رضي الله عنه، وطائفة مع معاوية رضي الله عنه، وطائفة اعتزلت، والمقاتلين إنما قاتلوا من باب دفع الصائل، فلا يقتل الأسير، ولا يجهز على الجريح.

كما اتفق أهل العلم على أن البغاة يراد من قتالهم كف شرهم فلا يبدؤون بالقتال إذا لم يقاتلوا، بخلاف الخوارج فذهب طائفة منهم ابن قدامة إلى مشروعية بدأهم بالقتال[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من سوَّى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين، ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين، فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين، والإمساك عما شجر بينهم،

= ببكرة، وفرَّ إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، وكناه بأبي بكرة، سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم، اعتزل الفريقين في وقعة الجمل، مات سنة (٥١)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٨، الإصابة ٣/ ٥٧١.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما، (رقم: ٢٥٥٧).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٨).

فكيف نسبة هذا بهذا»[١].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤/٢ المسألة الرابعة: مشروعية مدافعة قطاع الطريق، ولو بالقتل.

المراد بالمسألة: لو قطع شخص أو جماعة طريقاً على غيرهم، فلمن اعتدي عليه دفع قاطع الطريق ولو بالقتل، لكن يدفعهم بالأسهل فإن لم يندفع المحارب إلا بالقتل فيقتله ودمه هدر.

وينبه إلى أن الكلام على المسألة هو فيمن تحقق عليه إطلاق لفظ قاطع الطريق، فأما إذا لم يتحقق عليه لفظ قاطع الطريق فالمسألة حينئذ لا ترد في مسألة الباب، ومن ذلك ما لو اعتدي عليه نهاراً في داخل المدينة فعند الحنفية وجماعة أن هذا لا يعد قاطعاً للطريق، وعليه فلو قتله في هذه الصورة فذلك غير مراد في مسألة الباب.

كما ينبه إلى أن قاطع إذا أمكن دفعه بغير القتل، لكن المعتدى عليه قتله، فذلك غير مراد في مسألة الباب، وإنما المراد أن الواجب دفع الصائل بالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق ... فالقُطَّاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قُتل كان شهيداً، وإن قَتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل، إجماعاً»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٤٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٨٧).

وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً لقتْله، فدَفع عن نفسه، فقَتَل الشاهر، أنه لا شيء»[١].

مستند الإجماع:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أَرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **(فلا تعطه مالك)** قال: أَرأيت إن قاتلني؟ قال: **(قاتله)**، قال: أَرأيت إن قتلني؟ قال: **(فأنت شهيد)** قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **(هو في النار)**[٢].

٢ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"من قُتل دون ماله فهو شهيد"**[٣].

٣ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد)**[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن المحارب صائل، وقد دل الحديثان أن للإنسان دفع الصائل ولو بمقاتلته، وأنه إن قُتل فهو شهيد.

المخالفون للإجماع: نقل المرداوي في الإنصاف وجهاً وهو: أن من قتل الصائل دفاعاً عن ماله فإنه يقتل به، وإن قتله دفاعاً عن نفسه فلا يقتل به[٥].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع متحقق بين أهل العلم، لوجود الخلاف عن بعض الحنابلة.

---

(١) سبل السلام (٢/ ٣٨٠). (٢) صحيح مسلم (رقم: ١٤٠).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٢٣٤٨)، وصحيح مسلم (رقم: ١٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٠)، وأبو داود (رقم: ٤٧٧٢)، والترمذي (رقم: ١٤٢١)، والنسائي (رقم: ٤٠٩٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الألباني في "الإرواء" (٣/ ١٦٤): «سنده صحيح».

(٥) الإنصاف (١٠/ ٣٠٤).

٥/٢ المسألة الخامسة: تخيير الإمام في المحاربين ليس تخيير شهوة.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الحرابة على شخص، فإن أهل العلم في نوع الحد على خلاف، فقيل: إن قَتل قُتل، وإن قَتل وأخذ المال قُتل وصلب، وإن أخذ المال فقط قطع من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط نُفي، وقيل: الإمام مخير فيه بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه، وقيل: غير ذلك.

إلا أنه على اختلاف الأقوال فليس أحد يقول أن الإمام مخيَّر تخيير شهوة، بل إما أن يكون التخيير بالنص فإن قَتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم، من خلاف، وإما أن يكون التخيير راجع لما يراه الإمام مصلحة.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1]، لا يقتضى أن الإمام يخير تخيير مشيئة، ففِعْل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال، وهذا في حال، ثم أكثرهم يقولون تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبى حنيفة، والشافعي، وأحمد، وروي في ذلك حديث مرفوع، ومنهم من يقول التعيين باجتهاد الإمام، كقول مالك، فإذا رأى أن القتل هو المصلحة قتل، وإن لم يكن قد قتل»[2].

مستند الإجماع: أما من قال بأن التخيير ثابت بالنص فدليله ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١٨).

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[١].

حتى ختم الآية فقال: "إذا حارب الرجل وقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي"[٢].

وأما من قال بأن التخيير راجع لما يراه الإمام هو الأصلح فاستدل بأن "أو" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[٣].

تقتضي التخيير، والتخيير راجع للمصلحة، لأن المراد ردع المحاربين، والإمام راعٍ على رعيته، فيقضي لهم بما هو الأصلح لهم[٤].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦/٢ المسألة السادسة: مشروعية قتل المحاربين.

المراد بالمسألة: لو أن جماعة من المحاربين أفسدوا في الأرض بالقتل، وغيره من أنواع الفساد فواجب على الإمام مقاتلتهم، ومن ثَم قتلهم، وإراقة دمائهم.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «لا نعلم خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفه على رجل ليقتله بغير حق أن على المسلمين قتله»[٥].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع العلماء على أن من شق العصا،

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٦٠٤).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٩)، تحفة المحتاج (٩/ ١٦١)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٨٣).

(٥) أحكام القرآن (٢/ ٥٦٤).

وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع»[١].

مستند الإجماع: يدل على وجوب مقاتلة المحاربين الأثر والنظر:

١ - من الأثر: آية الحرابة التي فرض الله تعالى فيها حد المحاربين في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل حد الحرابة لمن قدر عليه الإمام، ولا يتحصل ذلك إلا بطلبه ومقاتلته، فإذا قدر عليه وجب قتله، لكونه حد من حدود الله تعالى.

٢ - من النظر: يمكن أن يقال: أن في قتل المحاربين إذهاب للفساد في الأرض، وذلك مطلوب شرعاً.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم من حيث الجملة، بمعنى أن الإمام يشرع له قتل المحاربين؛ لإنهاء فسادهم.

أما من حيث التفصيل، كمسألة هل إقامة الحد بقتل من قتل منهم واجبة على الإمام أم الأمر لولي المقتول له العفو وله طلب القتل، وهل المحارب إذا لم يقتل فيُقتل أم لا ... إلى غير ذلك من المسائل فإنها محل بحث آخر، منها هو محل خلاف مشهور، ومنها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل إجماع، وسيأتي ذكر شيء منها في ثنايا مسائل الكتاب، والله تعالى أعلم.

---

(١) التمهيد (٢٣/ ٣٣٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣).

٧/٢ المسألة السابعة: التعاون على الإثم والعدوان بالمؤاخاة المحرمة غير مشروعة.

المراد بالمسألة: إذا بغت طائفة على أخرى، أو كان بين طائفتين قتال فإن معاونة الفئة الباغية ومناصرتها غير مشروعة، حتى لو كان بينها وبين الفئة الباغية أخوة أو قرابة، أو نحوه.

من نقل الإجماع: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) كما في الفتاوى الكبرى ما نصه: «مسألة: في الأخوَّة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك، ودمي دمك، وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر، فهل هذا الفعل مشروع أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسناً: فهل هو مباح أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه و سلم بين المهاجرين والأنصار؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين»[(١)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - أن هذه المعاونة معاونة على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عنها في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير في تفسير الآية: «أمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وينهاهم عن التناصر على الباطل»[(٣)].

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)** فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩). (٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٢).

ظالما كَيف أنصره؟ قال: (**تحجزه، أو تمنعه من الظُلم، فإن ذلك نصره**)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على أن الظالم يُنصر بكفه عن الظلم، لا بإعانته عليه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨/٢ المسألة الثامنة: حكم المرأة في الحرابة حكم الرجل.

المراد بالمسألة: لو اجتمع نسوة وقمن بالحرابة وقطع الطريق، أو اجتمع رجال ونساء في حرابة، فإنه يقام حد الحرابة على المرأة كالرجل.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (**٧٢٨هـ**): «يجب قتلها - أي المرأة - بالإجماع إذا قطعتْ الطريق، وقتلتْ فيه»[٢]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «إذا كان مع الرجال في قطع الطريق امرأة فقتلت هي وأخذت المال، تُقتل حداً، وكذا الرقيق، فأي شخص من هؤلاء قتل مكافئاً له قتل إجماعاً»[٣].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أدلة منها:

١ - من الأثر: عموم آية الحرابة، إذ ليس فيها ما يدل على تخصيص الرجال دون النساء.

٢ - من النظر:

أ - الأصل في سائر الحدود أن الرجال والنساء فيه سواء، حتى يرد الدليل على التخصيص، والحرابة من جملة تلك الحدود، ولا نص في خروج المرأة من حد الحرابة.

ب - أن المرأة قد يكون لها من القوة والتدبير ما للرجل، أو أشد، والعبرة

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٥٥٢)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٥٨٤).

(٢) الصارم المسلول (١/ ٢٨٩). (٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٨).

هي الفساد في الأرض وإخافة الناس، فمتى حصل هذا فقد تحققت الحرابة، سواء كان المحارب ذكراً أو أنثى[١].

المخالفون للإجماع: في المسألة خلاف مشهور عن الحنفية، فثمة رواية موافقة لمذهب الجمهور وهي أن المرأة كالرجل في حد الحرابة، وبه قال الطحاوي[٢].

وعن أبي يوسف أنها تقطع ولا تصلب[٣].

والرواية الثالثة عند الحنفية: أن المرأة لا يقام عليها حد الحرابة، وإن وَلِيَت القتال وأخْذِ المال، وأشار الكاساني أن هذه هي الرواية المشهورة[٤].

دليل المخالف: أن ركن الحرابة هو الخروج على وجه المحاربة والمغالبة، ولا يتحقق ذلك في النساء غالباً؛ لضعفهن ورقتهن[٥].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم، لوجود الخلاف عند الحنفية.

٩/٢ المسألة التاسعة: المملوك إذا قطع الطريق فيُقام عليه حد الحرابة[٦].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا كلهم مع النص: أن حد المماليك في القتل والصلب كحد الأحرار ... وصح النص والإجماع أن حد العبد في القتل بالسيف، والصلب: كحد الحر، وكذلك في النفي غير المؤقت»[٧].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «إذا كان مع الرجال في قطع الطريق امرأة

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩١).

(٦) سبق التعريف بالمملوك لغة واصطلاحاً في باب السرقة، المسألة التاسعة تحت عنوان: "إذا سرق العبد الآبق فيجب عليه القطع".

(٧) المحلى (١٢/ ٦٨ - ٦٩).

فقتلت هي وأخذت المال، تُقتل حداً، وكذا الرقيق، فأي شخص من هؤلاء قتل مكافئاً له قتل إجماعاً»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[٢].

وجه الدلالة: أن العبد والأمة داخلان في عموم الآية، وليس ثمة دليل يمنع دخولهم في الآية، أو يدل على خروجهم منها.

٢ - يمكن أن يستدل له من النظر: أن العبرة هو قطع الطريق وإخافة السبيل، وتحصيل ذلك من الحر والعبد سواء.

المخالفون للإجماع: سبق أن ثمة رواية عند الحنفية بأن المرأة لا يقام عليها حد الحرابة.

وعلى قياس هذا القول فالأمة كذلك من باب أولى[٣].

دليل المخالف: أن ركن الحرابة هو قطع الطريق، وهذا لا يتحصل من النساء غالباً لضعفهن في أصل الخلقة[٤].

وقبل بيان نتيجة المسألة أنبِّه إلى أن ابن حزم ذكر قولاً مخالفاً للجمهور في القطع من خلاف، فرأى أن القطع فيه للعبد والأمة على النصف من الحر فتقطع اليد من الأنامل، والقدم من نصفها، وهذا القول عند التحقيق لا يعد خلافاً

= وقال في موضع آخر في المحلى (١٠/ ٢٣٤): «اتفق جميع أهل الإسلام أن عدة الأمة بوضع الحمل كعدة الحرة، وأن حد العبد والأمة في القطع في السرقة وفي الحرابة: كل ذلك سواء كالحر والحرة».

(١) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٨).
(٢) سورة المائدة، آية (٣٣).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩١).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩١).

لمسألة الباب، لأنه يرى وجوب إقامة الحد، وإنما خالف في صفة إقامة الحد[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع في أن العبد يقام عليه حد الحرابة كالحر، أما الأَمة فإقامة حد الحرابة عليها فيه خلاف عن بعض الحنفية.

١٠/٢ المسألة العاشرة: المحاربون إن تابوا قبل القدرة عليهم فلا تسقط عنهم حقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً أو جماعة من المحاربين قتلوا أو سرقوا أو أصابوا جراحات، ثم تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام، فإن حقوق بني آدم لا تسقط عنهم، فإن قتلوا فالأمر للأولياء إما أن يعفوا أو الدية أو القصاص، وإن أخذوا المال وجب رد ما أخذوه، وإن جرحوا فعليهم القصاص أو الدية إن كان عمداً، أو الدية إن كان خطأ، إلا أن يعفوا أصحاب الحق فلهم ذلك.

ويتبين من هذا أنهم لو تابوا بعد القدرة عليهم فذلك غير مراد في مسالة الباب، وكذا لو فعلوا في الحرابة فعلاً لا تعلق به بالحرابة كالزنى أو السرقة أو نحو ذلك ثم تابوا من الحرابة، فما فعلوه مما لا تعلق له بالحرابة لا يدخل في مسألة الباب، وكذا حق الله تعالى لا يدخل في مسألة الباب، وكذا لو كان المحاربون ممن لا تتحقق الحرابة في حقهم كالباغي، والخارجي، فكل هذا غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن حقوق الآدميين؛ من الأنفس، والأموال، والجراح، يؤخذ بها المحاربون، إلا أن يعفى لهم عنها»[٢]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «فإن تابوا - أي المحاربين - من قبل أن يقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الآدميين؛ من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٦٨ - ٦٩).

(٢) الإفصاح (٢/ ٢١٧).

خلافاً بين أهل العلم»[١] ونقله عنه ابن قاسم[٢].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «من تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله وأخذ بحقوق الآدميين، إلا أن يعفى له عنها، لا نعلم في هذا خلافاً»[٣].

وقال ابن قدامة (٦٨٢هـ): «ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى من الصلب والقطع والنفي وانحتام القتل، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفى له عنها، لا نعلم في هذا خلافاً»[٤].

مستند الإجماع: استدل أهل العلم على مسألة الباب بأدلة منها:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[٥].

٢ - عموم الأحاديث الدالة على وجوب رد الحقوق إلى أهلها، كحديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)[٦].

المخالفون للإجماع: حكى ابن جرير عن جماعة من السلف القول بسقوط حقوق بني آدم بتوبة المحارب قبل القدرة عليه، على تفصيل بينهم في ذلك، بناء على خلافهم في المراد بتأويل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[٧]، فذهب جماعة منهم إلى أن

---

(١) المغني (٩/ ١٢٩).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٨٤).
(٣) العدة شرح العمدة (٢/ ١٨٤).
(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٣١٣).
(٥) سورة المائدة، آية (٤٥).
(٦) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧٧)، والترمذي (رقم: ١٢٦٦)، وأبو داود (رقم: ٣٥٦١)، وابن ماجة (رقم: ٢٤٠٠).
(٧) سورة المائدة، آية (٣٤).

الآية في المشرك الذي حارب الله ورسوله ﷺ بالفساد في الأرض، ثم تاب وأسلم قبل القدرة عليه، فتسقط عنه حقوق الله تعالى وحقوق العباد، من مال، أو دم، أو عِرض، أما المسلم إذا حارب المسلمين أو المعاهدين، وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة، فتوبته قبل القدرة عليه لا تُسقط عنه حق الله تعالى، ولا حقوق العباد.

وهذا القول منقول عن ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، ومجاهد[(١)]، والحسن البصري، وقتادة.

وذهب آخرون إلى أن المراد بالآية المحاربين من أهل الإسلام، فإذا تابوا من حرابتهم قبل القدرة عليهم، ثم طلبوا الأمان فأمنهم الإمام، فليس لأحد مطالبته بحق لله أو لآدمي.

وكذا المسلم إذا ارتد ولحق بدار الحرب، جاء تائباً وطلب الأمان فأمنه الإمام، فليس لأحد مطالبته بحق لله أو لآدمي. وهذا منقول عن علي بن أبي طالب، ومكحول[(٢)].

وذهب آخرون إلى أن الآية عامة لكل من جاء تائباً من الحرابة قبل القُدْرة عليه، سواء أمنه الإمام أو لم يؤمنه.

---

(١) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، المكي، الثقة، التابعي، العالم، المقرئ، المفسر، الفقيه، الحافظ للحديث، أخذ التفسير عن ابن عباس وقرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله عن نزولها وفقهها، توفي سنة (١٠٤)هـ. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٤١١، طبقات الفقهاء ١/ ٦٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩.

(٢) هو أبو عبد الله، مكحول بن مسلم بن شهراب بن هاذل، كان هندياً من سبى كابل، لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته بمصر، ثم تحول إلى دمشق فسكنها، روى عن جملة من الصحابة كأنس بن مالك وابن عمر، وكان من فقهاء أهل الشام، وربما دلس، مات سنة (١١٢هـ). انظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٤٤٧، تاريخ دمشق ٦٠/ ١٩٧، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٦.

وهو منقول عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ومالك بين أنس، والليث بن سعد.

وذهب آخرون إلى أن الآية خاصة بمن حارب ثم فرَّ إلى دار الكفر، ثم رجع إلى دار الإسلام تائباً، أما من كان مقيماً في حرابته في دار الإسلام ثم تاب فلا يسقط عنه شيء من حقوق الله أو حقوق الآدميين.

وذهب آخرون إلى أن المراد بالآية من كان محارباً وله منعه وقوة، كفئة يلجأ إليها تمنعه من السلطان، ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه، فإن توبته تضع عنه كل ما كان من أحْداثه في أيام حِرابته من حقوق الله وحقوق العباد، أما من لم تكن له منعه فلا تسقط عنه حقوق العباد[1].

وهذا القول هو اختيار ابن جرير حيث قال: «وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي، قولُ من قال: توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القُدرة عليه، تضع عنه تَبِعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه وحرابته، من حدود الله، وغرم لازم، وقود وقصاص، إلا ما كان قائماً في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيرد على أهله؛ لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله، الساعية في الأرض فساداً على وجه الردة عن الإسلام، فكذلك حكم كل ممتنع سعى في الأرض فساداً، جماعة كانوا أو واحداً»[2].

فهذا محصل ما ذكره ابن جرير من الأقوال المخالفة لمسألة الباب، وبها يتبين أن المسألة محل خلاف قديم بين السلف.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، لوجود المخالف من بعض الصحابة والتابعين، ومن بعدهم.

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٧٧ - ٢٨٩)، معالم التنزيل (٣/ ٥٠)، تفسير القرطبي (٦/ ١٥٨).

(٢) تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، وانظر: الأحكام السلطانية (٧٩).

١١/٢ المسألة الحادية عشرة: ما وجد بيد المحارب من مال لغيره مردود لأربابه سواء من المسلمين أم من أهل الذمة.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً أو جماعة من المحاربين أخذوا أموالاً، فوجد أصحاب الأموال أموالهم، فعلى الإمام رد الأموال إلى أربابها، سواء أقيم عليهم حد الحرابة أو لم يُقم.

ويتبين من هذا أن ما استهلكه المحارب، أو عمل فيه عملاً أخرجه عن صورته فغيْر داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: حكى ابن عبد البر (٣٦٣هـ) الإجماع على أن المحاربين يؤخذ مما في أيديهم من أموال المسلمين وأهل الذمة[١]. **وقال ابن حزم** (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن ما وجد بيده - أي المحارب - وبيد الباغين المتأولين مردود الى أربابه»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - عموم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)**[٣].

---

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٥١ - ٥٥٢)، حيث قال: «أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله عز و جل وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم وبعد إن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم، فدل ذلك على أن الآية - أي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ - تَنْزِل في أهل الشرك والكفر، وهذا هو الصحيح؛ لأن المحاربين يؤخذون بكثير من ذلك مما يؤخذ منهم، بإجماع العلماء ما وجد في أيديهم من أموال المسلمين وأهل الذمة أيضاً».

(٢) مراتب الإجماع (٢١٧).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٢٢٧٢)، وصحيح مسلم (رقم: ١٥٥٩).

٢ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به)**[١].

٣ - من النظر: أن ذلك المال لم يخرج عن ملك صاحبه بأخذ المحارب له، فوجب رده إليه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٢/٢ المسألة الثانية عشرة: ما يأخذه المحارب ممن قطع عليه الطريق هو من الإثم والعدوان.

المراد بالمسألة: لو أن المحارب طلب من الشخص المقطوع عليه الطريق أن يدفع إليه مالاً، فإنَّ دفْع هذا المال هو من الإثم والعدوان بالنسبة لقاطع الطريق.

والمراد بالمسألة: الإجماع على أن ما يأخذه قاطع الطريق من الناس هو من باب الإثم والعدوان المنهي عنه؛ لأنه أخذه ظلماً بغير حق، أما ما يدفعه المقطوع عليه الطريق هل هو من باب الإثم المحرم الذي لا يجوز له بذله، أو هو من المباح لتخليص نفسه، فمسألة أخرى غير مرادة في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يخلو أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم والغلبة بغير حق من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون براً وتقوى، أو يكون إثماً وعدواناً، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه ليس براً ولا تقوى، ولكنه إثم وعدوان بلا خلاف»[٢].

أما من حيث عموم المسألة فسبق ابنَ حزم بذلك ابنُ المنذر (٣١٨هـ) حيث

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٣٢٤)، وأبو داود (رقم: ٣٥٣١)، والنسائي (رقم: ٤٦٨١).

(٢) المحلى (١٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

نقل الإجماع على تحريم أموال الناس بغير حق فقال: «أجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله»[١]، ومعلوم أن ما يأخذه المحارب ليس مما أباحه الله تعالى له، بدليل إيقاع العقوبة عليه.

مستند الإجماع: المسألة ظاهرة من حيث الدليل لأنه أخذ للمال بغير حق، ونصوص الكتاب والسنة مستقرة في تحريم أخذ مال الغير بغير طيب نفس منه، فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٣].

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: «يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضُكم مالَ بعض بالباطل، فجعل تعالى ذكره بذلك آكلَ مال أخيه بالباطل، كالآكل مالَ نَفسه بالباطل»[٤].

وسبق إباحة قتال من صال على المال لأخذه، مما يدل على أن ما أخذه الصائل حرام لا يحل له.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٣/٢ المسألة الثالثة عشرة: الفساد في الأرض المقصود في قوله تعالى: أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاًهم الذين يحاربون أهل دين الله عز وجل.

المراد بالمسألة: المراد بالمسألة حصر معنى الفساد في الأرض المذكور في قول الله عز وجل: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

---

(١) الإجماع (١٢٦).
(٢) سورة النساء، آية (٢٩).
(٣) سورة البقرة، آية (١٨٨).
(٤) تفسير ابن جرير (٣/ ٥٤٨).

قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[١]، على فعل أهل الحرابة.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قال عز و جل: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال أبو عمر: معناه أو بغير فساد في الأرض، فدل على أن الفساد في الأرض وإن لم يكن قتلاً فهو كالقتل، والفساد المجتمع عليه هنا: قطع الطريق، وسلب المسلمين، وإخافة سبلهم»[٢].

المخالفون للإجماع: ذكر جماعة من أهل التأويل أقوالاً تخالف القول بأن المراد بالفساد في الآية أهل الحرابة دون غيرهم، حيث أن ثمة قولين آخرين:

فقيل: المراد به الشرك. وبه قال مقاتل بن سليمان[٣][٤].

وقيل: هو عام لكل إفساد في الأرض ومنه الحرابة. وإلى هذا ذهب البغوي حيث قال: « ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يريد بغير نفس، وبغير فساد في الأرض من كفر، أو زناً، أو قطع طريق، أو نحو ذلك»[٥].

واختاره الرازي[٦]، والشوكاني[٧]، وجماعة كثيرة من المفسيرين[٨].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، لوجود الخلاف فيها.

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٢). (٢) الاستذكار (٧/ ٥٥٢ - ٥٥٣).

(٣) هو أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي بالولاء، البلخي، برع في التفسير، كان متروك الحديث، من كتبه: "التفسير الكبير"، و"الناسخ والمنسوخ"، مات سنة (١٥٠هـ). سير أعلام النبلاء ٧/ ٢١٠، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧.

(٤) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٩٦)، تفسير القرطبي (٦/ ١٤٦).

(٥) معالم التنزيل (٣/ ٤٦). (٦) مفاتيح الغيب (١١/ ١٦٨)

(٧) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٢/ ٤٨).

(٨) انظر: تفسير أبي السعود (٣/ ٢٩)، تفسير البيضاوي (٢/ ٣١٩)، تفسير الخازن (٢/ ٤٣)، تفسير اللباب (٧/ ٢٩٨)، روح البيان (٢/ ٣٦٠)، تفسير المظهري (٣/ ٨٣)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٣٢).

١٤/٢ المسألة الرابعة عشرة: من فعل المحاربة فإنه ينطبق عليه اسم المحارب الذي يجب عليه الحد، سواء كان في حال فعل الحرابة، أو لم يكن.

المراد بالمسألة: المحارب إذا فعل الحرابة فإنه يطلق عليه اسم المحارب، ويطبق عليه حد الحرابة، ولو كان حال القبض عليه مسالماً لا يحارب، إلا إن تاب من فعله الحرابة، قبل القبض عليه، فحينئذ يزول عنه اسم المحارب، ولا يطبق عليه حد الحرابة حال القبض عليه.

من نقل الإجماع: ال ابن حزم (٤٥٦هـ): «من فعل المحاربة فبلا شك ندري أنه في حال نومه، وأكله، واستراحته، ومرضه أنه محارب، كما كان لم يسقط عنه الاسم الذي وسمه الله تعالى به، وحق عليه الحد به هذا ما لا خلاف فيه»[(١)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة: بيّن الله تعالى أن المحارب إن قُدر عليه بعد التوبة فإنه لا يقام عليه حد الحرابة، وهو يدل بمفهومه أنه لو قدر عليه قبل التوبة فإنه يقام عليه حد الحرابة، وعلى ذلك يطلق عليه اسم المحارب.

٢ - من النظر: أن المحارب قد قام بفعل الحرابة، وقام الدليل على كونه محارباً، ولا يرتفع عنه ذلك إلا بالتوبة عن فعله، أو بدليل ظاهر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) المحلى (١٢/ ١٠٠).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣ - ٣٤).

١٥/٢ المسألة الخامسة عشرة: من دخل مستخفياً ليسرق، أو ليزني، ففعل شيئاً من ذلك مستخفياً، فإنما هو سارق عليه ما على السارق، أو إنما هو زان عليه ما على الزاني، وليس على أي من هؤلاء حد الحرابة.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً أو جماعة دخلوا خفية، فأخذوا مالاً سرقة وخفية، أو اعتدوا على العرض، فإنهم في هذه الحال لا ينطبق عليهم حد الحرابة، ولا يشملهم مفهوم المحاربين؛ لأن من شرط تحقق الحرابة في حقهم ألا يكون أمرهم خفية، بل لا بد من إظهار الحرابة بإشهار السلاح أو نحو ذلك.

ويتبين مما سبق أن القتل غير مراد، فلو دخل شخص أو جماعة مستخفين وقتلوا شخصاً غيلة، فذلك غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في معرض ترجيح أن السارق غير مراد في آية المحاربة وأن المراد بها قاطع الطريق فقال: «ولم يقل أحد من أهل الإسلام في أحد من أهل المعاصي إنه المحارب المذكور في الآية، إلا قاطع الطريق المخيف فيها، أو في اللص، فصح أن مُخيف السبيل المفسد فيها هو المحارب المذكور في الآية بلا شك، وبقي أمر اللص.

فنظرنا فيه - بعون الله تعالى - فوجدناه إن دخل مستخفياً ليسرق، أو ليزني، أو ليقتل ففعل شيئاً من ذلك مختفياً فإنما هو سارق، عليه ما على السارق، لا ما على المحارب بلا خلاف، أو إنما هو زان، فعليه ما على الزاني، لا ما على المحارب بلا خلاف»[1].

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن الله تعالى جعل حد الحرابة على فعل معيَّن، وهو السعي بالفساد في الأرض على وجه مخصوص من قطع الطريق، بخلاف السارق والزاني فإن الشرع جعل لهما حدوداً خاصة بهما، فرتب على

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٨١).

الزنى حد معين هو الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، وأما السارق فرتب الشرع عليه قطع اليد من مفصل الكف، وبذلك توافرت الأدلة من الكتاب والسنة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٦/٢ المسألة السادسة عشرة: حكم المحارب يختلف عن حكم الباغي.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت الحرابة على شخص أو جماعة، فإن حكمهم يختلف عن حكم البغاة، في أن للمحاربين حداً من وجوب قتلهم، أو صلبهم، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض، وهذا الحكم إنما هو خاص بالمحاربين، ولا يطبق على البغاة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن»[(١)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[(٢)].

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أوجب على المحاربين حد الحرابة كما في الآية الأولى، بينما في حق البغاة فإن الله تعالى أمر بالصلح أولاً، ثم إن

---

(١) المحلى (١١/ ٣٣٨).
(٢) سورة المائدة، آية (٣٣).
(٣) سورة الحجرات، آية (٩).

تعذَّر الصلح أوجب سبحانه قتالهم، ودفعهم بالأسهل، حتى ترجع عن بغيها، ولم يوجب عليهم حداً، فدل على أن لكل منهم حكم يختلف عن الآخر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٧/٢ المسألة السابعة عشرة: حد الحرابة يقام على المحاربين من أهل الإسلام.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت الحرابة على شخص أو جماعة مسلمين، فإن حد الحرابة يقام عليهم.

وليس المراد تخصيص حد الحرابة بالمسلمين دون غيرهم، وإنما المراد أن المسلمين داخلون في الآية الموجبة لحد الحرابة[١].

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) بعد ذكره لآية الحرابة: «لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار أن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة، وأنه فيمن قطع الطريق وإن كان من أهل الملة، وحكي عن بعض المتأخرين ممن لا يعتد به أن ذلك مخصوص بالمرتدين، وهو قول ساقط مردود مخالف للآية، وإجماع السلف والخلف»[٢].

وقال ابن عطية (٥٤٢هـ)[٣]: «ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية

---

(١) انظر المسألة الخامسة والثلاثون تحت عنوان: «المشرك الكافر إذا حارب الله ورسوله ﷺ وسعى في الأرض فساداً فإن حد الحرابة يطبق عليه»، حيث ذُكر فيها الإجماع على إقامة حد الحرابة على غير المسلمين.

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٧١).

(٣) هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، الأندلسي، مفسر، فقيه، شاعر، مجاهد، من تصانيفه: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ولد سنة (٤٨١هـ)، وتوفي سنة (٥٤٢هـ). انظر: فوات الوفيات ٢/ ٢٥٦، طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٥٠، معجم المؤلفين ٥/ ٩٣.

مترتب في المحاربين من أهل الإسلام»[١]. وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود»[٢]، ونقله عنه الشوكاني[٣].

وقال أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)[٤]: «لا خلاف بين أهل العلم أنّ حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام»[٥].

مستند الإجماع: يدل على المسألة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أسقط على المحاربين الحد إن تابوا من حرابتهم قبل القدرة عليهم، والتوبة إنما تكون للمؤمنين دون أهل الكفر[٧].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن آية الحرابة نزلت في أهل الكتاب، حيث كانوا أهل موداعةٍ لرسول الله ﷺ، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فعرَّف الله نبيَّه ﷺ الحكمَ فيهم، فتكون آية الحرابة

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٢١٤).
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٥٠).
(٣) انظر: فتح القدير (٢/ ٥١).
(٤) هو أبو حيان، محمد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الغرناطي، الأندلسي، الشافعية، برع في التفسير، والحديث، والعربية، واللغة، من كتبه: "البحر المحيط"، و"منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك"، ولد سنة (٦٥٤هـ)، ومات سنة (٧٤٥هـ). انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو للفيروزآبادي (٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٥)، معجم المحدثين للذهبي (١٣٤).
(٥) تفسير البحر المحيط (٣/ ٣٧٧).
(٦) سورة المائدة، آية (٣٣ - ٣٤).
(٧) أحكام القرآن (٢/ ٥٧١).

مقصورة على ناقضي العهد من أهل الكتاب، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه.

وذهب آخرون: إلى أنها نزلت في العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام، كما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: **(إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)**، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا"[(١)]، فتكون الحرابة خاصة بالمرتدين.

وهذا قول أنس بن مالك رضي الله عنه، وقتادة.

وذهب فريق ثالث: إلى أن آية الحرابة نزلت في المحاربين من أهل الحرب، فبيَّن الله حكمهم عند الظفر بهم بما ذكره في هذه الآية من عقوبتهم، فيكون حكمها مقصوراً على أهل الحرب.

وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن علية[(٢)].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها[(٣)].

---

(١) البخاري (رقم: ٢٣١)، ومسلم (رقم: ١٦٧١)، واللفظ له.

(٢) هو أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن علية، نسبة إلى أمه، كوفي الأصل، حافظ، فقيه، ثقة، ثبت، سمع أيوب السختياني، ومحمد بن المنكدر وغيرهما، ولي المظالم ببغداد في آخر خلافة الرشيد، له مصنف في الفقه اسمه "شبيهة بالجدل"، ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٣هـ). انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٠، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٧، طبقات الحنابلة ١/ ٩٩.

(٣) وقد ذكر ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٨/ ٤١٦ - ٤١٧) خلاف أهل العلم في آية الحرابة هل نزلت في المسلمين أو في المشركين، ثم ذكر أنه لا منافاة بين القولين؛ لأن القائلين بأنها نزلت في المرتدين لا يخصون الحكم بهم، بل يجعلون الحكم عاماً حتى في المسلمين؛ لأن =

١٨/٢ المسألة الثامنة عشرة: تحريم التستر على المحاربين.

المراد بالمسألة: لو أن جماعة من المحاربين أفسدوا في الأرض، فإنه واجب على كل من علم بهم إبلاغ الإمام أو نائبه؛ ليكفوا عن فسادهم.

والستر عليهم ليس مباحاً كالستر على الزاني، أو شارب الخمر، أو غيرهم من أصحاب المعاصي.

وهذا فيما لو لم يظهر من المحاربين توبة، أما إن ظهر منهم توبة فغير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة الستر على مسلم في ظُلم ظَلم به مسلماً، كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان، أو غصبه امرأته، أو سرق حراً، وما أشبهه، فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلامات إلى أهلها»[1].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ

= العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وعلى هذا القول الذي ذكره ابن بطال فإنه يُتحصل منه أن القائلين بأن الآية نزلت في المرتدين لا يُعتبرون مخالفين لمسألة الباب، لأنهم يرون إقامة حد الحرابة على المسلم أيضاً.

لكن تَعقَّب ابن حجر قول ابن بطال كما في "فتح الباري" (١٢/ ١٠٩ - ١١٠) وبيَّن أن القائلين أن الآية نزلت في المرتدين مرادهم هو أن حد الحرابة خاص بهم دون المسلمين، وبهذا صرح الماوردي في "الحاوي الكبير" (١٣/ ٣٥٣) حيث ذكر أن القائلين بأن الآية نزلت في المرتدين مرادهم أن حد الحرابة خاص بهم دون غيرهم، وأن القائلين بأنها نزلت في أهل الكتاب مرادهم أن حد الحرابة خاص بهم، وأن القائلين بأنها نزلت في أهل الحرب مرادهم أن حد الحرابة خاص بهم.

وعلى هذا فإن قول القائلين بأن الآية نزلت في المرتدين، أو في أهل الكتاب الناقضي للعهد، أو في أهل الحرب يعتبرون مخالفين للإجماع في المسألة التي نحن بصددها.

(١) المحلى (١٢/ ٤٥).

وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن كل ما كان فيه إثم أو عدوان، والتستر على المحارب الذي لم يتب من حرابته فيه ضرر على المسلمين، وإعانة للمحارب على الإفساد في الأرض، وهو من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، فكان في ترك التستر عنه دفع لشره وهو من باب التعاون على البر والتقوى، ولذا ذهب الفقهاء إلى أن للشهود أن يشهدوا على صاحب الحد دون أن يدعى للشهادة فقال ابن قدامة: «تجوز الشهادة بالحد من غير مدع، لا نعلم فيه اختلافاً»[2].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٩/٢ المسألة التاسعة عشرة: السلطان ولي من حارب.

المراد بالمسألة: إذا أقدم المحارب بقتلِ نفس، فإن عقوبة المحارب من القتل، أو القتل و الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي للإمام، وليس لولي الدم أن يتولى أمره.

وينبه إلى أن المراد بالمسألة هو فيما إذا تم الحكم بحده حرابة، فالإمام هو الذي يتولى أمر العقوبة، من القتل، أو القتل و الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي، أما مسألة: هل للولي حق العفو أو لا؟ ومسألة هل لغير الإمام قتله إذا قدر عليه؟ فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب أخا امرئ أو أباه في حالة المحاربة أن عفو

---

(١) سورة المائدة، آية (٢).

(٢) المغني (٩/ ٧٠).

طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة»[١].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محاربٌ أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام»[٢] ونقله عنه الشوكاني[٣]. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «فمن كان من المحاربين قد قَتَل، فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ... ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجلٌ رجلاً؛ لعداوة بينهما، أو خصومة، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول ... لأنه قتله لغرض خاص، وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتْلهم حد لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء»[٤].

مستند الإجماع: استدل الفقهاء لمسألة الباب من الأثر والنظر:

فمن الأثر:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(دين الله أحق أن يقضى)**[٥].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها - في قصة عتق بريرة رضي الله عنها[٦] - أن

---

(١) الإجماع (١١١).
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٥٦).
(٣) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٢/ ٥٢ - ٥٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١١).
(٥) صحيح البخاري، رقم: ١٨٥٢)، وصحيح مسلم (رقم: ١١٤٨).
(٦) هي بريرة، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل: لبني هلال، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، وكانت تخدم عائشة قبل أنت تشتريها، وجاء الحديث في شأنها بأن "الولاء لمن أعتق". انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩٨، الإصابة ٤/ ٢٥١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٣.

رسول الله ﷺ قال: (**قضاء الله أحق وشرط الله أوثق**)[١].

وجه الدلالة من الحديثين: قال ابن حزم: «فلما اجتمع حقان، أحدهما: لله، والثاني: لولي المقتول، كان حق الله تعالى أحق بالقضاء، ودينه أولى بالأداء»[٢].

٣ - من النظر: أن الحرابة حد لله عز وجل، والحدود إنما يقوم بها الإمام.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٠٦٠)، وصحيح مسلم (رقم: ١٥٠٣).

ونص الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: (**خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق**)، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق).

(٢) المحلى (١٢/ ٢٨٩).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في صفة حد قطاع الطريق

٢٠/٢ المسألة العشرون: قاطع الطريق إذا قتل فإنه يقتل حداً، وقتله متحتم لا يدخله عفو.

المراد بالمسألة: لو أن قاطع الطريق الذي تطبق عليه حكم الحرابة قتل في الحرابة مسلماً أو معاهداً، مكافئاً له، وليس بينه وبين القتيل عداوة، فإنه يقتل حداً، وليس للإمام أو أولياء المقتول العفو.

ويتبين مما سبق أن قاطع الطريق لو كان ممن لا ينطبق عليه حكم الحرابة كالحربي، أو الباغي، أو كان قتل في حرابته غير مسلم أو معاهد، أو قتل من ليس مكافئاً له كأن يكون المحارب حراً ويقتل عبداً، أو كان بينه وبين المقتول عداوة، أو كان قتله في حرابته غيلة، فكل ذلك ليس داخلاً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب أخا امرئ أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة»[١]، ونقله عنه ابن تيمية[٢]، وابن قاسم[٣].

وقال الطحاوي (٣٢١هـ) بعد أن ساق حديث العرنيين: «لا اختلاف بين أهل العلم فيما يقام على من كان منه مثل الذي كان من أولئك القوم أنه حد الله عز وجل للمحاربة التي كانت، لا حقٌّ للذين حوربوا بها، وأن الذين حوربوا بها لو عفا أولياؤهم عما كان أتى إلى أصحابهم، أن عفوهم باطل»[٤].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «لا خلاف في أن الحرابة يُقتل فيها من قَتل»[٥]

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا أن من قتل وأخذ المال منهم وجب عليه إقامة

---

(١) الإجماع (١١١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٠).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٩).

(٤) مشكل الآثار (٢/ ٧٢).

(٥) أحكام القرآن (/ ١٠١).

الحد، وأنَّ عفو ولي المقتول أو المأخوذ منه ماله غير مؤثر في إسقاط الحد»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إذا قتل وأخذ المال، فإنه يقتل ويصلب، في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا كل أهل العلم»[٢].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف في أن الحرابة يقتل فيها من قتل»[٣].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «وإذا قَتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا كل أهل العلم»[٤]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ... ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول ... لأنه قتله لغرض خاص، وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حد لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء»[٥].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «إذا كان مع الرجال في قطع الطريق امرأة فقتلت هي وأخذت المال تقتل حداً، وكذا الرقيق، فأي شخص من هؤلاء قتل مكافئاً له قتل إجماعاً»[٦].

مستند الإجماع: استُدل لهذه المسألة بأدلة منها:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "خرجت جارية عليها أوضاح[٧] بالمدينة،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢١٧).
(٢) المغني (٩/ ١٢٦).
(٣) تفسير القرطبي (٦/ ١٥٤)، وانظر: (٦/ ١٥٦).
(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٣٠٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١١).
(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٨)، وانظر: (٧/ ٣٧٩) (٧/ ٣٨٣).
(٧) الأوضاح: نوع من حلي الفضة، سمي بذلك لبياضه. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٣/ ١٨٨)، فتح الباري (١٢/ ١٩٩).

فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: **(فلان قتلك)**؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: **(فلان قتلك)**؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: **(فلان قتلك)**؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين" متفق عليه[(١)].

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: **(إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)**، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا"[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ليس في الحديثين ما يدل على أن النبي ﷺ خير أولياء المرأة بين القصاص أو الدية أو العفو.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(دين الله أحق أن يقضى)**[(٣)].

٤ - عن عائشة رضي الله عنها - في قصة عتق بريرة - أن رسول الله ﷺ قال: **(قضاء الله أحق وشرط الله أوثق)**[(٤)].

وجه الدلالة من الحديثين: ما قاله ابن حزم: «فلما اجتمع حقان أحدهما لله، والثاني لولي المقتول كان حق الله تعالى أحق بالقضاء، ودينه أولى بالأداء»[(٥)].

٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم**

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٢٨٢)، وصحيح مسلم، (رقم: ١٦٧٢).

(٢) البخاري (رقم: ٢٣١)، مسلم (رقم: ١٦٧١)، واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (رقم: ١٨٥٢)، وصحيح مسلم (رقم: ١١٤٨).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٢٠٦٠)، وصحيح مسلم (رقم: ١٥٠٣).

(٥) المحلى (١٢/ ٢٨٩).

يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)[١].

وجه الدلالة: الحديث صريح على أن دم الإنسان معصوم إلا إذا أحدث أحد الأمور الثلاثة، وهو عام لقطاع الطريق وغيرهم[٢].

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قطاع الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طُلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لاً نُفوا من الأرض"[٣].

٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي[٤]، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق، فنزل على رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال صُلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أخذ مالاً ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلماً هَدَم الإسلام من كان في الشرك"[٥].

---

(١) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٨)، المحرر الوجيز (٣/ ٤٥٢)، المغني (٩/ ١٢٥).

(٣) أخرجه الشافعي في "الأم" (٦/ ١٦٥)، البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٨٣)، البغوي في "شرح السنة" (١٠/ ٢٥١).

(٤) هو أبو بردة، هلال بن أبي هلال الأسلمي عداده في الصحابة روى عن النبي ﷺ جواز التضحية بالجذع من الضأن أضحية. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢/ ٣٤٢، الإصابة ٦/ ٥٤٩، تهذيب التهذيب ١١/ ٨٤.

(٥) هذا الأثر - بعد البحث - لم أجد له تخريجاً في شيء من السنن أو المسانيد أو المصنفات الحديثية، لكن استدل به جملة من الفقهاء في كتبهم، منهم السرخسي في "المبسوط" (٩/ ١٣٤)، وابن قدامة في "المغني" (٩/ ١٢٦)، وابن الهمام في "فتح القدير" (٥/ ٤٢٥).

قال ابن قدامة بعد ذكره للأثر: «قيل: إنه رواه أبو داواد، وهو كالمسند».

٨ - من جهة النظر:

أ - أن الشرع الحكيم قد خالف بين العقوبات - غلظة وخِفَّة - باختلاف أسبابها الموجبة لها، والقول بالتخيير في آية الحرابة وأن من قتل فقد يأخذ أشد العقوبات، ومن أخاف السبيل فقط قد يأخذ أشد العقوبات، لا يناسب حكمة الشرع وعدله، بل فيه تناقض ظاهر[١]، وقد أكد الله تعالى على ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[٢].

ب - أن المستقرئ لكتاب الله تعالى يرى أنه سبحانه يذكر العقوبات بالبداءة بالأغلظ فيما أريد به الترتيب، كما هو الحال في كفارة الظهار، والجماع في نهار رمضان، وغيرها، بخلاف العقوبة التي ترد على وجه التخيير فإنه تُبدأ بالأخف كما هو الحال في كفارة اليمين، وعقوبة الحرابة قد بُدئ فيها بالأغلظ فيكون المراد بها الترتيب[٣].

ج - أن حد الحرابة حق لله تعالى، كسائر الحدود، والحدود لا تسقط بالعفو بعد بلوغها للحاكم[٤].

المخالفون للإجماع: خالف طائفة من السلف فقالوا: الإمام مخير في حد الحرابة، لا يتحتم عليه القتل[٥]. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك[٦]، ...

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤)، المبسوط (٩/ ١٣٥).

(٢) سورة الشورى، آية (٤٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤)، تحفة الحبيب (٤/ ٢٣٠)، المغني (٩/ ١٢٥)، المبدع (/ ١٤٧٩).

(٤) المغني (٩/ ١٢٦).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٢٦).

(٦) هو أبو القاسم، الضحاك بن مزاحم البلخي، الهلالي، الخراساني، مفسر، ومحدث، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وغيرهم، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، وضعفه يحيى القطان وغيره، توفي بخراسان سنة (١٠٢)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٨، طبقات المفسرين ١٠، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٨٠.

والنخعي، وأبو الزناد[١]، وأبو ثور، وداود[٢].

وذهب بعض الشافعية إلى أن المحارب لا يتحتم قتله مطلقاً إذا قَتل، وإنما إن قَتل لأخذ المال تحتم قتله، وإلا فلا[٣].

وذهب ابن حزم إلى أن الولي مخيَّر في دمه وله العفو، وأن قتله هو من باب القصاص[٤].

دليل المخالف: أما من ذهب إلى إن الإمام مخير لا يتحتم عليه القتل فلأن آية الحرابة جاءت بلفظ "أو" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[٥]، والأصل أن "أو" تأتي للتخيير، لا للترتيب.

وأما عفو أولياء دم من قُتل حرابة فاستدل له ابن حزم بعموم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز و جل على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **(إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسولها والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفَّر صيدها، ولا يختلي شوكها[٦]، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير**

---

(١) هو عبد الله بن ذكوان، كنيته أبو عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب غلب عليه، وكان يغضب منه، ثقة، كثير الحديث، كان فصيحاً، بصيراً بالعربية، كاتباً، فقيهاً، عالماً، ولي خراج المدينة، قال أحمد بن حنبل: «كان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث»، مات سنة (١٣٠)هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٤٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٤.

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٢٦).

(٣) انظر: الغرر البهية (٥/ ١٠٢).

(٤) انظر: المحلى (١١/ ١٨٠).

(٥) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٦) المراد بـ "يختلى": أي يؤخذ ويُقطع. انظر: شرح النووي (٩/ ١٢٥)، الصحاح (٧/ ١٨٢).

النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل) متفق عليه[١]، ومعلوم أن الفداء لا يكون إلا بعد العفو.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل اتفاق بين المذاهب الأربعة على وجوب القتل[٢]، لكنها ليست محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ١١٢)، وصحيح مسلم (رقم: ١٣٥٥).

(٢) وقد نسب ابن حزم هذا القول للأئمة الأربعة حيث قال في المحلى (١٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩) في كلامه على حد الحرابة: «مسألة: هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا؟ قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: إن في كتاب لعمر بن الخطاب والسلطان ولي من حارب الدين وان قتل أباه، أو أخاه فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فساداً شيء.
وقال ابن جريج: وقال لي سليمان بن موسى مثل هذا سواءً سواءً حرفاً حرفاً.
وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: عقوبة المحارب إلى السلطان لا تجوز عقوبة ولي الدم ذلك إلى الإمام قال وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان وأصحابهم.
قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا نقول».
وفي موضع آخر لابن حزم ذكر خلاف أهل العلم في هل لولي المقتول غيلة أو حرابة حق العفو، ورجح أن لأولياء المقتول العفو، ونسب هذا القول لأبي حنيفة والشافعي، كما في المحلى (١١/ ١٨٠ - ١٨٤).
وإنما ذكرتُ ذلك للتنبيه على أن ما ذكره ابن حزم فيه تردد، وليس مذهب الحنفية والشافعية أن لولي الدم العفو في حد الحرابة، ويتبين ذلك فيما يلي:
أولاً: مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن من قتل في الحرابة فقتله حد لا يسقطه عفو الأولياء أو الإمام، وقد نص على هذا جماعة من الحنفية منهم أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٢/ ٥٧٧)، والسرخسي في "المبسوط" (٩/ ١٩٦ - ١٩٧)، والكاساني في "بدائع الصنائع" (٧/ ٩٥)حيث قال: «لا يحتمل - أي حد الحرابة - العفو، والإسقاط، والإبراء، والصلح عنه، فكل ما وجب على قاطع الطريق من قتل، أو قطع، أو صلب يستوفى منه، سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال عن ذلك أو لم يعفو، أو سواء أبرءوا منه، أو صالحوا عليه، وليس للإمام أيضاً إذا ثبت ذلك عنده تركه، وإسقاطه، والعفو عنه؛ لأن الواجب حد، والحدود حقوق الله =

.....

= - تبارك وتعالى - فلا يعمل فيها العبد، ولا صلحه، ولا الإبراء عنها».

لكن ذكر بعض الحنفية أن ثمة رواية بأن المحارب إن قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل قصاصاً، وعلى هذه الرواية فإن للأولياء العفو، حيث جاء في الفتاوى الخانية قوله: «وإن قتل ولم يأخذ المال يُقتل قصاصاً، ولا يُفعل به غير ذلك».

ولعل هذه الرواية هي التي جعلت ابن حزم ينسب القول للحنفية بأن المحارب لولي الدم العفو عنه، إلا أن الحنفية قد تعقبوا هذه الرواية فقال ابن الهمام في فتح القدير(٥/ ٤٢٣): «في فتاوى قاضي خان: "وإن قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصاً"، وهذا يخالف ما ذكرنا، إلا أن يكون معناه إذا أمكنه أخذ المال فلم يأخذ شيئاً ومال إلى القتل».

أما ابن عابدين فلم يرتض تأويل ابن الهمام، حيث قال في "رد المحتار" (٤/ ١١٤) بعد أن ساق قول ابن الهمام: «لكن ما أوَّل به عبارة الخانية بعيد، والأقرب تأويلها بأن المراد بقوله "ولم يأخذ المال": أي النصاب، بل أخذ ما دونه»، وبهذا يتبيَّن أن مذهب الحنفية أن المحارب إن قَتل فإنه يُقتل وليس لأولياء الدم العفو.

ثانياً: مذهب الشافعية: أما مذهب الشافعي فقد نص عليه في "الأم" على ما قاله ابن حزم، حيث قال في "الأم" (٧/ ٣٤٩).: «كل من قتل في حرابة، أو صحراء، أو مصر، أو مكابرة، أو قتل غيلة، على مال أو غيره، أو قتل نائرة، فالقصاص والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي».

لكن ثمة نصوص أخرى عن الشافعي تدل على أن عفو الأولياء غير معتبر بعد ثبوت حد القتل بالحرابة حيث قال في "الأم" (٦/ ١٦٥) في معرض كلامه على المحاربين: «إن أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قتلوا لم يكن ذلك يحقن دماء من عفوا عنه، وكان على الإمام أن يقتلهم إذا بلغت جنايتهم القتل».

وقال في موضع آخر: «ومن عفا الجراح كان له، ومن عفا النفس لم يحقن بذلك دمه، وكان على الإمام قتله إذا بلغت جنايته القتل» الأم (٨/ ٣٧٢).

وقال في موضع آخر: «وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو؛ لأن الله حدهم بالقتل، أو بالقتل والصلب، أو القطع ولم يذكر الأولياء، كما ذكرهم في القصاص في الآيتين فقال: ﴿...وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال في الخطأ: ﴿...وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، وذكر القصاص في القتلى ثم قال: ﴿...فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فذكر في الخطأ =

٢١/٢ المسألة الحادية والعشرون: تقديم القتل على الصلب ثابت.

المراد بالمسألة: المراد بمسألة الباب أن الله تعالى بدأ بذكر القتل ثم الصلب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[1].

وليس المراد أن قتل المحارب مقدم على صلبه، فإن مسألة البداءة بالقتل أو الصلب محل خلاف مشهور بين أهل العلم.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الله تعالى قدَّم القتل على الصلب لفظاً، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف»[2].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «الله تعالى قدَّم القتل على الصلب لفظاً، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف»[3].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

= والعمد أهل الدم، ولم يذكرهم في المحاربة، فدل على أن حكم قتل المحاربة، مخالف لحكم قتل غيره».

ويتحصل من هذا أن للشافعي قولان في المسألة، لكن التحقيق أنه على القول بأن للأولياء العفو فإن الحد لا يسقط بحال؛ لأن الحرابة عند الشافعية قد اجتمع فيه حقان حق الآدمي وحق الله، فإن عفا الآدمي بقي حق الله تعالى، فيقتل حداً، وقد بين ذلك صاحب المنهاج فقال كما في نهاية المحتاج (٨/ ٧ - ٨): «قيل: القاطع المتحتم يغلَّب فيه معنى القصاص؛ إذ الأصل في اجتماع حقه تعالى وحق الآدمي، تغليب الثاني؛ لكونه مبنياً على التضييق.

وفي قول الحد؛ لعدم صحة العفو عنه، ويستقل الإمام باستيفائه.

فعلى الأول تلزمه الكفارة ... وعليه أيضاً لو عفا وليه بمال وجب، وسقط القصاص، ويقتل حداً».

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) المغني (٩/ ١٢٦)

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٣٠٦).

٢٢/٢ المسألة الثانية والعشرون: القتل الواجب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الحرابة على شخص أو جماعة وكان حدهم القتل، فإن قتلهم إنما يكون بضرب عنقهم بالسيف، حتى لو كان قتلهم لغيرهم أيام الحرابة بغير ذلك.

ويتبين مما سبق أنه لو كان حد المحاربين الصلب مع القتل فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف على أن القتل الواجب في المحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط»[١].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأمور منها:

١ - بأن القتل إذا أطلق في كلام الشارع فالأصل أن يراد به القتل بالسيف.

٢ - ثم إنه موافق لأمر صاحب الرسالة بإحسان القتلة كما في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه[٢] قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)**[٣].

المخالفون للإجماع: نقل شيخ الإسلام ابن تيمية خلافاً في المسألة فقال: «وقد جوز بعض العلماء قتلهم - أي المحاربين - بغير السيف حتى قال: يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل»[٤].

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٩٨).

(٢) هو أبو يعلى، شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عامر بن عمرو بن مالك بن النجار، وهو ابن أخي حسان بن ثابت، مات بفلسطين سنة (٥٨هـ). انظر: الاستيعاب (٢/ ٦٩٤)، معرفة الصحابة (٣/ ١٤٥٩)، معجم الصحابة (٣/ ٢٨٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (رقم: ١٩٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٤).

دليل المخالف: استدل المخالف بقصة العرنيين حيث بعث النبي ﷺ في أثرهم، فأتي بهم، "فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا"[(١)].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق؛ للخلاف الذي نقله ابن تيمية في المسألة.

٢٣/٢ المسألة الثالثة والعشرون: القطع من خلاف يكون في يده اليمنى ورجله اليسرى، إذا كانتا يداه ورجلاه صحيحتين.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الحرابة على شخص وكان حكمه القطع من خلاف - سواء كان هذا الحكم على القول بأن من أخذ ولم يقتل فعليه القطع من خلاف، أو على القول بأن الإمام مخير، أو على غيره من الأقوال - فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين.

ويتبين من هذا أنه إن كان أشل، أو مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «كون المقطوع: اليد اليمنى والرجل اليسرى بالإجماع»[(٢)].

مستند الإجماع: أما قطع اليمنى فلأمرين:

١ - أنها آلة البطش.

٢ - لأنها اليد التي تقطع من السارق أولاً.

وأما الرجل اليسرى فلأمرين:

١ - ليتحقق كون القطع من خلاف كما أمر الله تعالى به.

٢ - لأن قطع اليدين أو الرجلين يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة، وكذا قطع

---

(١) البخاري (رقم: ٢٣١)، ومسلم (رقم: ١٦٧١)، واللفظ له.

(٢) فتح القدير (٥/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

اليمين من اليد والرجل، أو اليسار منهما[١].

المخالفون للإجماع: أما كون القطع شامل لإحدى اليدين وإحدى الرجلين فلم يخالف فيه أحد، لكن خالف ابن حزم في أي اليدين والرجلين يقطع، ورأى إباحة قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، أو اليد اليسرى والرجل اليمنى، فكل ذلك سواء[٢].

دليل المخالف: أن الله تعالى أمر بقطع اليد والرجل من خلاف ولم يحدد تبارك وتعالى اليمين من اليسار منها، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٣][٤].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف ابن حزم في المسألة، وقد نفى ابن حزم الإجماع فقال: «ومن ادعى هاهنا إجماعاً فقد كذب على جميع الأمة، ولا يقدر على أن يوجد ذلك عن أحد من الصحابة أصلاً، وما نعلمه عن أحد من التابعين»[٥]، والله تعالى أعلم.

٢٤/٢ المسألة الرابعة والعشرون: إن كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة، قُطعت يمنى يديه، ولم يقطع منه غير ذلك.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الحرابة على شخص، وكان ذلك الشخص مقطوع أو أشل الرجل اليسرى، وحُكم عليه بالقطع من خلاف، فإنما يقطع منه يده اليمنى فقط.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لو كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يمنى يديه، ولم يقطع غير ذلك ... ولا نعلم فيه خلافاً»[٦].

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «لو كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى

---

(١) المغني (٩/ ١٢٨).
(٢) المحلى (١٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩).
(٣) سورة مريم، آية (٦٤).
(٤) المحلى (١٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩).
(٥) المحلى (١٢/ ٢٩٩).
(٦) المغني (٩/ ١٢٨).

مقطوعة قطعت يده اليمنى فقط، ولا خلاف فيه»[١].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بما يلي:

١ - أنه قد وجد في محل الحد ما يمكن استيفاؤه، فلا ينتقل إلى غيره.

٢ - أنه لو قطعت رجله اليمنى لأدى ذلك إلى تفويت جنس المنفعة[٢].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٥/٢ المسألة الخامسة والعشرون: قاطع الطريق لا يجوز قطع يديه ورجليه معاً.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الحرابة على شخص وحكم بقطعه من خلاف، وكان سليم الأعضاء، فإنما تُقطع منه يد واحدة ورجل واحدة، ولا يجوز قطع جميع يديه ورجليه.

ويتبين مما سبق أن المراد هو القطع في حكم الحرابة للمرة الواحدة، أما لو قطعت إحدى يديه ورجليه، ثم حارب ثانية فقطْع باقي يديه ورجليه محل خلاف، وليست مرادة في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما قطعه - أي المحارب - فإن الله تعالى قال: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[٣]، فصح بهذا أنه لا يجوز قطع يديه ورجله معاً; لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف، وهذا أيضاً إجماع لا شك فيه»[٤]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين»[٥]، ونقله عنه ابن قاسم[٦].

---

(١) تبيين الحقائق مع حاشية ابن يونس عليه (٣/ ٢٣٦).

(٢) المغني (٩/ ١٢٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) المحلى (١٢/ ٢٩٨).

(٥) المغني (٩/ ١٢٨).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٨١).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين»[١]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «ولا خلاف أنه لا يقطع منه إلا يد ورجل، إذا كانتا صحيحتين»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب قول الله تعالى في آية الحرابة: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقطع المحارب من خلاف، وقطع جميع الأعضاء، أو اليدين مع الرجل، أو الرجلين مع اليد ينافي ذلك[٤].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٣١١).

(٢) حاشية ابن الروض المربع (٧/ ٣٨٣).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٢٩٨).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع فيما يوجب حد قطاع الطريق

٢٦/٢ المسألة السادسة والعشرون: من أخذ مال امرئ مسلمٍ أو معاهد بغير حق، غير طيبة به نفسه، وكان أخذه مكابرةً بسلاح من صاحبه في الصحراء، سمي محارباً.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً أو جماعة أخذوا مال مسلم، أو معاهد بغير حق، وكان ذلك عن طريق المكابرة، وإشهار السلاح، وفي الصحراء، فإن هؤلاء ينطبق عليهم حد الحرابة.

ويتبين من هذا أن المال لو أخذ من غير المسلم أو المعاهد، كأن أُخذ من حربي، أو كان أخْذه بحق، كأن يكون المال لهم أُخذ منهم عن طريق الغصب أو السرقة، أولم يكن ذلك عن طريق المكابرة بل كان عن طريق الخفية والاستتار كالسرقة، وكذا لو لم يكن فيه إشهار السلاح أو لم يكن ذلك في الصحراء بل كان في المدينة، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ): «أجمع جميع الخاصة والعامة أن الله عز وجل حرم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس، بأن يؤخذ منه ما أخذ، وأجمعوا جميعاً أن آخذه على السبيل التي وصفنا بفعله آثم، وبأخذه ظالم، وأجمعت الحجة التي وصفناها جميعاً أن آخذه على السبيل التي وصفنا إن كان أخذه من حرز مستخفياً بأخذه وبلغ المأخوذ ما يجب فيه القطع أنه يسمى بما أخذ سارقاً وإن كان أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء أنه يسمى محارباً»[1].

---

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (١٧٠).

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وجدنا أن من دخل مستخفياً ليسرق أو ليزني أو ليقتل، ففعل شيئاً من ذلك مختفياً، فإنما هو سارقٌ عليه ما على السارق لا ما على المحارب بلا خلاف، أو إنما هو زانٍ فعليه ما على الزاني لا ما على المحارب بلا خلاف»[١]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «واتفقوا على أن من برز، وشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع للطريق، جارية عليه أحكام المحاربين»[٢]، ونقله عنه ابن قاسم[٣].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتفقوا على أنها - أي الحرابة - إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر»[٤]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)** في معرض كلامه على شروط من تنطبق عليهم الحرابة: «الشرط الثاني: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً»[٥] وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «شرط الثاني: أن يكون معهم سلاح، فان لم يكن سلاح فليسوا محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً»[٦].

مستند الإجماع: يدل على الإجماع قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[٧].

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٨١).
(٢) الإفصاح (٢/ ٢١٧).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٧).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٥).
(٥) المغني (٩/ ١٢٥).
(٦) الشرح الكبير (١٠/ ٣٠٣).
(٧) سورة المائدة، آية (٣٣).

وجه الدلالة: أن من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، غير طيبة به نفسه، وكان أخذه مكابرة بسلاح من صاحبه في الصحراء، فإن هذا الفعل هو من الفساد في الأرض، ومحاربة أهل دين الله تعالى، وبالقيود المذكورة في صورة الباب تخرج غيرها من المسائل التي قد تشتبه بها كالسرقة والغصب.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، مع التنبيه على الخلاف السابق في الحرابة هل هي في حق المشرك، أو المسلم.

٢٧/٢ المسألة السابعة والعشرون: يشترط في المحارب أن يكون معه سلاح.

المراد بالمسألة: أولا: المراد بالسلاح لغة واصطلاحاً:

السلاح لغةً: قال ابن الأثير: «السِّلَاح: ما أعْدَدته للحَرْب من آلة الحديد مما يُقَاتَل به»[(١)].

وظاهر كلام ابن الأثير أن السلاح خاص بآلة الحديد ممّا أُعد للحرب، وثمة من خصه بالسيف وحده، وآخرون يرونها عامة في كل ما أعد للحرب من حديد وغيره، قال ابن منظور: «السلاح اسم جامع لآلة الحرب، وخص بعضهم به ما كان من الحديد، يؤنث ويذكر، والتذكير أعلى؛ لأنه يجمع على أسلحة، وهو جمع المذكر، مثل حمار وأحمرة، ورداء وأردية، ويجوز تأنيثه، وربما خص به السيف، قال الأزهري: والسيف وحده يسمى سلاحاً ... والعصا تسمى سلاحاً ... والجمع أَسْلِحة وسُلُحُ وسُلْحانٌ»[(٢)].

والحاصل مما سبق أن السلاح هو اسم جامع لآلة الحرب التي يقاتل بها

---

(١) النهاية في غريب الأثر، مادة: (سلح)، (٢/ ٩٧٦).

(٢) لسان العرب، مادة: (سلح)، (٢/ ٤٨٦)، وانظر: المصباح المنير، كتاب السين، مادة: (سلح)، (١/ ٢٨٤).

في البر، أو البحر، أو الجو، وهذا العموم قاله غير واحد من أهل اللغة، منهم ابن فارس حيث قال: «السين واللام والحاء السلاح، وهو ما يُقَاتَل به»[١].

وهذا المعنى اللغوي موافق للمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء إذ السلاح عندهم شامل لكل أدوات الحرب[٢].

ثانياً: صورة المسألة: لو أن شخصاً أو جماعة تعرضوا لغيرهم في الطريق فأخذوا أو قتلوا، فإن من شرط تحقق حد الحرابة عليهم أن يكونوا قد حملوا معهم السلاح في حرابتهم، والمراد بالسلاح هنا هو ما كان يقتل بمحدد أو مثقل، أما العصا والحجارة الصغيرة ونحوهما فليست مرادة في مسألة الباب.

وكذا لو كان قتله غيلة عند من يرى أن ذلك من الحرابة فحمل السلاح في هذه الصورة غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في معرض كلامه على شروط من تنطبق عليهم الحرابة: «الشرط الثاني: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً»[٣]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «شرط الثاني: أن يكون معهم سلاح، فان لم يكن سلاح فليسوا محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً»[٤].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن المحارب إن لم يكن معه سلاح فإنه لا يتحقق فيه تمام معنى الإفساد في الأرض؛ إذ عديم السلاح يمكن رده والتغلب عليه دون الاستغاثة بأحد[٥].

المخالفون للإجماع: خالف ابن حزم في المسألة فرأى أن الحرابة هي الإفساد

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٩٤)، وانظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٤٠).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٤٧).

(٣) المغني (٩/ ١٢٥).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٣٠٣).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٢٥).

في الأرض وإخافة أهل الطريق، سواء حمل قاطع الطريق معه السلاح أو لا[١].

وإليه ذهب بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

ونقله المرداوي في الإنصاف عن بعض الحنابلة فقال: «قال في البلغة وغيرها: لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح كانوا من قطاع الطريق»[٣].

دليل المخالف: استدل من قال بأن الحرابة لا يُشترط فيها حمل السلاح بما يلي:

١ - عموم ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)**[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عمَّم الحكم بكل من ضرب البر والفاجر، ولم يقيده بالسلاح أو عدمه[٥].

٢ - أن الإفساد حاصل بكل نوع من أنواع القتل والسلب، فكما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة أو عصي، فهو مجاهد في سبيل الله، فكذا القول في المحارب[٦].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ لخلاف ابن حزم، وابن تيمية، وبعض الحنابلة في المسألة.

٢٨/٢ المسألة الثامنة والعشرون: قاطع الطريق إذا رفع إلى ولي الأمر، ثم تاب بعد ذلك لم يسقط عنه الحد.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت الحرابة على شخص أو جماعة، وثبتت محاربتهم بالإقرار، ثم تابوا بعد رفع أمرهم للإمام، فإن التوبة لا تسقط عنهم حد الحرابة.

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦).
(٣) الإنصاف (١٠/ ٢٩١).
(٤) صحيح مسلم (رقم: ١٨٤٨).
(٥) المحلى (١٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦).

ويتبين مما سبق أن التوبة لو كانت قبل الرفع للإمام، أو كان ثبوت المحاربة بإقرار، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حداً»[١]. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولى الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل تجب إقامته وإن تابوا»[٢]، ونقله عنه ابن قاسم[٣].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً»[٤].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا»[٥].

مستند الإجماع: يدل على أن توبة المحارب بعد القدرة عليه لا تدفع عند الحد النص والنظر:

١ - أما النص: فقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن تقييد التوبة بما إذا كان قبل القدرة عليه، يدل على أن التوبة بعد القدرة لا تدفع الحد، وإلا لما كان للقيد فائدة[٧].

٢ - وأما من النظر:

أ - لأن المحارب إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، أما بعد القدرة عليه فقد تكون تقية من إقامة الحد عليه[٨].

ب - لأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيباً في توبته،

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٩١).
(٢) الفتاوى (٢٨/ ٣٠٠).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٨٤).
(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٥).
(٥) فتح القدير (٥/ ٢١١).
(٦) سورة المائدة، آية (٣٤).
(٧) انظر: المجموع (٢٠/ ١٠٦)، أسنى المطالب (٤/ ١٥٦).
(٨) انظر: المغني (٩/ ١٣٠).

فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة[١].

ج - أن قبول توبة المحارب بعد القدرة عليه يفضي إلى انتهاك المحارم، وسد باب العقوبة؛ من جهة كونه ذريعة لكل مجرم قُبض عليه أن يتظاهر بالتوبة، مما ينتج عنه تعطيل حد الله تعالى في الحرابة[٢].

المخالفون للإجماع: ثمة قول عند الشافعية أن من تاب بعد القدرة عليه فإن الحد يسقط عنه[٣].

وسبق أن السارق إذا تاب بعد القدرة عليه فعند طائفة من أهل العلم أن الحد يدفع عنهم بالتوبة، وعلى قياس هذا القول فإن توبة المحارب بعد القدرة عليه تدفع الحد.

لكن يمكن أن يقال بأن هذا القياس غير لازم، فإن ثمة قولاً عن الإمام أحمد بأن توبة السارق مسقطة لحد السرقة دون الحرابة، فلا يلزم من القول بإسقاط حد السرقة أو غيره من الحدود بالتوبة أن يطرد ذلك في الحرابة.

وإذا تقرر هذا فالأصل بقاء المسألة على الأصل المتفق عليه، وهو أن توبة المحارب بعد بلوغ الأمر للحاكم لا تسقط الحد، وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

دليل المخالف: نقل الزركشي دليل القائلين بإسقاط الحد على المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه فقال: «وقع في "الوسيط" في باب قطاع الطريق حيث احتج للقول الصائر إلى أنه لو تاب بعد القدرة عليه يسقط عنه الحد، قال: لأنه تعالى خصَّص هذا بقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[٤]، وأطلق في آية السرقة قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾[٥] اهـ، وفي هذا حمل المقيد على

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٣٠).
(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٦).
(٣) انظر: مغنى المحتاج (٥/ ٤٠٤)، حاشيتا قلبوني وعميرة (٤/ ٢٠١).
(٤) سورة المائدة، آية (٣٤).
(٥) سورة المائدة، آية (٣٩).

المطلق، فإنه حمل آية المحاربة، وقد ورد فيها التقييد، على ما ورد فيه الأمر مطلقاً، وهو السرقة، وهو غريب»[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الشافعية في المسألة، ولذا ساق البغوي المسألة على أنها خلافية فقال: «أما من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء منها، وقيل: كل عقوبة تجب حقاً لله عز وجل من عقوبات قطع الطريق، وقطع السرقة، وحد الزنا، والشرب، تسقط بالتوبة بكل حال، والأكثرون على أنها لا تسقط»[٢]، والله تعالى أعلم.

٢٩/٢ المسألة التاسعة والعشرون: وجوب دفع الصائل على العرض.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الصائل:

الصائل لغة: قال ابن فارس: «الصاد والواو واللام أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على قَهْرٍ وعُلُوّ. يقال: صال عليه يَصُول صَولةً، إذا استطال»[٣].

قال ابن منظور: «صالَ على قِرْنِه، صَوْلاً، وصِيالاً، وصُؤُولاً، وصَوَلاناً، وصَالاً، ومَصالةً: سَطا»[٤].

وشرعاً: هو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله[٥].

ثانياً: تعريف العرض: العِرْض - بكسر العين - يطلق في اللغة على البدن، والنفس، وما يُمدح ويُذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه، أو من يلزمه أمره، كما يطلق على الحسب، وعلى الرائحة أياً كانت طيِّبة أو سيِّئة،

---

(١) البحر المحيط (٥/ ٣٢).
(٢) معالم التنزيل (٣/ ٥٠).
(٣) مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٢).
(٤) لسان العرب، مادة: (صول)، (١١/ ٣٨٧).
(٥) انظر: تحفة الخطيب على شرح الحبيب (٤/ ٢٣٨)، حاشية البجيرمي على المنهاج (٤/ ٢١٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٨)، معجم لغة الفقهاء (٢٦٩).

وعلى السحاب العظيم، وعلى الوادي فيه الشجر، ويُجمع على أعراض[١].

والمراد بالصول على العرض هنا: الاعتداء على الشخص بُغية فعل الفاحشة من زنى أو لواط، أو مقدِّماتها كالقبلة ونحوها.

ثالثاً: صورة المسألة: لو أن المحارب صال على عرض الرجل، فأراده على نفسه، أو على حريمه، فيجب على المصول عليه دفع الصائل، ما لم يخف على نفسه.

ويتبين مما سبق أن المحارب لو أراد أخذ المال، أو قتل النفس، أو ما دون النفس، أو كان المصول عليه يخاف على نفسه، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً»[٢]. **وقال أيضاً**: «فإفساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها وهو عنده أعظم من أخذ ماله، ولهذا يجوز له قتله دفعا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق»[٣].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حكى بن المنذر عن الشافعي قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلِّمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك، ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله، قال بن المنذر: والذي عليه أهل

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٩٠)، العين، باب: "العين والضاد والرَّاء معهما" (١/ ٢٧٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٨٢)، لسان العرب، مادة: (عرض)، (٧/ ١٦٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٤).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٧)، وانظر: منهاج السنة (٦/ ٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٤٢)، وانظر: الاستقامة (٢/ ٣٢٧).

العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكر إذا أُريد ظلماً بغير تفصيل»[١].

ونقله أيضاً عن ابن المنذر: الشوكاني[٢]، والصنعاني[٣]، والمباركفوري[٤][٥].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب الأثر والنظر:

١ - فمن الأثر: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قتل دون أهله فهو شهيد"[٦].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)**[٧].

وجه الدلالة من الحديث: لما جعل النبي ﷺ من قاتل دون عرضه شهيداً دل على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال[٨].

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٢٤)، وقال في الموسوعة الكويتية (٢٨/ ١٠٩): «أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله»، وما حكاه ابن المنذر عن الشافعي نص عليه الشافعي في "الأم" (٦/ ٣٣).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٩٠).

(٣) سبل السلام (٢/ ٣٧٩).

(٤) هو أبو علي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن الحاج، المباركفوري، عالم مشارك في الفقه، والتاريخ، والتفسير، والعربية، والمنطق، والفلسفة، وغيرها، من مصنفاته: "تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي"، و"تحقيق الكلام"، و"الرحيق المختوم"، ولد سنة (١٢٨٣هـ)، وتوفي سنة (١٣٥٣هـ). انظر: معجم المؤلفين ٥/ ١٦٦.

(٥) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٦٥).

(٦) البخاري (رقم: ٢٣٤٨)، مسلم (رقم: ١٤٢).

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٠)، وأبو داود (رقم: ٤٧٧٢)، والترمذي (رقم: ١٤٢١)، والنسائي (رقم: ٤٠٩٥).

(٨) انظر: المحلى (١١/ ٣٣٦)، أسنى المطالب (٤/ ١٦٦)، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج (٩/ ١٨١).

٢ - عن عبيد بن عمير[(١)] قال: استضاف رجل ناساً من هذيل، فأرسلوا جاريةً لهم تحتطب، فأعجبت الضيف، فتبعها، فأرادها على نفسها، فامتنعت، فعاركها ساعة، فانفلتت منه انفلاتة، فرمته بحجر، ففضَّت كبده، فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر، فأخبروه، فأرسل عمر فوجد آثارهما، فقال عمر: "قتيل الله لا يؤدى أبداً"[(٢)].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أهدر دم من صال على العرض.

٣ - من النظر: لأن العرض لا يباح بحال، فلا يجوز بذله للصائل بأي حال من الأحوال[(٣)].

المخالفون للإجماع: ثمة قول في مذهب الإمام أحمد بأن من صال على حريمه لا يجب عليه دفعه، حيث قال المرداوي: «يلزمه الدفع عن حرمته على الصحيح من المذهب، نص عليه ... وقيل: لا يلزمه»[(٤)].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الحنابلة في المسألة.

٣٠/٢ المسألة الثلاثون: مشروعية مدافعة المحاربين على المال.

المراد بالمسألة: لو قطع شخص أو جماعة طريقاً على غيرهم، فلمن اعتدي عليه دفع قاطع الطريق ولو بالقتل، لكن يدفعهم بالأسهل فإن لم يندفع

---

(١) هو أبو عاصم، عبيد بن عمير بن قتادة اللّيثي، المكّيّ، ولد على عهد النّبيّ ﷺ؛ قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التّابعين، وكان قاص أهل مكّة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٤٥٥، التعديل والتجريح ٢/ ٩٢٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٤٠٧)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٩/ ٤٣٥)، وابن حزم في "المحلى" (٧/ ١٠١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٣٣٧)، وصححه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢١/ ٢٥٧).

(٣) الإنصاف (١٠/ ٣٠٤ - ٣٠٥).

(٤) الإنصاف (١٠/ ٣٠٤ - ٣٠٥).

المحارب إلا بالقتل فيقتله.

وينبه إلى أن الكلام على المسألة هو فيمن تحقق عليه إطلاق لفظ قاطع الطريق، فأما إذا لم يتحقق عليه لفظ قاطع الطريق فالمسألة حينئذ لا ترد في مسألة الباب، ومن ذلك ما لو اعتدي عليه نهاراً في داخل المدينة فعند الحنفية وجماعة أن هذا لا يعد قاطعاً للطريق، وعليه فلو قتله في هذه الصورة فذلك غير مراد في مسألة الباب.

كما ينبه إلى أن القاطع إذا أمكن دفعه بغير القتل، لكن المعتدى عليه قتله، فذلك غير مراد في مسألة الباب، وإنما المراد أن الأَولى دفع الصائل بالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قُتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار»[١].

ونص في موضع آخر على المحارب فقال: «القطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قُتل كان شهيداً، وإن قَتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً»[٢].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حكى بن المنذر عن الشافعي قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلِّمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك، ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله، قال بن المنذر: والذي عليه أهل

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٤٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، وانظر: دقائق التفسير (٢/ ٤٠).

العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكر إذا أُريد ظلماً بغير تفصيل»[١].

ونقله أيضاً عن ابن المنذر: الشوكاني[٢]، والصنعاني[٣]، والمباركفوري[٤].

مستند الإجماع:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **(فلا تعطه مالك)** قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **(قاتله)**، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **(فأنت شهيد)** قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **(هو في النار)**[٥].

٢ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من قتل دون ماله فهو شهيد)**[٦].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)**[٧].

وجه الدلالة من الحديثين: أن المحارب صائل، وقد دل الحديثين أن للإنسان دفع الصائل ولو بمقاتلته، وأنه إن قُتل فهو شهيد.

المخالفون للإجماع: نقل المرداوي في الإنصاف وجهاً أن من قتل الصائل دفاعاً عن ماله فإنه يقتل به[٨].

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٢٤)، وقال في الموسوعة الكويتية (٢٨/ ١٠٩): «أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله».

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٩٠).

(٣) سبل السلام (٢/ ٣٧٩).

(٤) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٦٥).

(٥) مسلم (رقم: ١٤٠).

(٦) البخاري (رقم: ٢٣٤٨)، مسلم (رقم: ١٤٢).

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٠)، وأبو داود (رقم: ٤٧٧٢)، والترمذي (رقم: ١٤٢١)، والنسائي (رقم: ٤٠٩٥).

(٨) الإنصاف (١٠/ ٣٠٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع متحقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الحنابلة في المسألة.

٣١/٢ المسألة الحادية والثلاثون: الحرابة لا تكون إلا بالمحدد أوالمثقّل.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف المحدد والمثقل:

المحدد: هو ما كان له حد وسِن يخدش الجلد ويجرحه، كسكين ونحوه[(١)].

المثقل: هو ما كان يؤذي بسبب ثقله، كخشب، أو عصا كبيرة[(٢)].

ثانياً: صورة المسألة: لو أقيمت دعوى الحرابة على شخص، فإن من شرط تحقق الحرابة أن يكون في حرابته حاملاً لسلاح محدد أو مثقل.

ويتبين من هذا أن السلاح إن كان غير مثقل كعصا صغيرة، أو حجارة صغيرة فذلك غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: أشار ابن تيمية (٧٢٨هـ) إلى أن ثمة من نقل الإجماع فقال: «حكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل»[(٣)].

مستند الإجماع: يدل على المسألة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨/ ٣٣٢)، شرح مختصر خليل (٨/ ٧)، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج (٩/ ٣٢٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١١٩).

(٢) انظر: البحر الرائق (٨/ ٣٣٢)، شرح مختصر خليل (٨/ ٧)، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج (٩/ ٣٢٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦)، ويحتمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية معنيين:
أحدهما: أن من صور الحرابة أن يكون المحارب حاملاً لسلاح محدد أو مثقل.
الثاني: أن من شرط تحقق الحرابة حمل سلاح محدد أو مثقل.
فالصورة الأولى محل إجماع بين أهل العلم، وظاهر سياق شيخ الإسلام أن المراد الصورة الثانية، وهي التي جريت عليها في البحث.

وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله أوجب حد الحرابة لمن سعى في الأرض فساداً، والسعي بالإفساد في الأرض يكون بإخافة المسلمين وقتلهم، وهذا غالباً لا يكون إلى بحمل سلاح يؤثر في البدن، وهو ما كان محدداً أو مثقلاً.

المخالفون للإجماع: المخالف في المسألة فريقان:

أحدهما: من لم يشترط حمل السلاح أصلاً، وبه قال ابن حزم[٢]، وابن تيمية[٣]، وحكاه المرداوي عن بعض الحنابلة[٤].

الثاني: من اشترط حمل السلاح المحدد، أما المثقَّل فلا يقام به على صاحبه حد الحرابة، وهذا القول نسبه ابن تيمية لبعض الفقهاء[٥].

وثمة رواية عند الحنفية أن السلاح المثقل إن كان داخل المصر نهاراً، فإنه لا يقام به على صاحبه حد الحرابة، أما إن كان خارج المصر، أو كان داخل المصر ليلاً فتحقق الحرابة سواء كان السلاح محدداً أو مثقلاً[٦].

دليل المخالف: أما عدم اشتراط حمل السلاح أصلاً فيدل عليه ما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(من خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)**[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عمَّم الحكم بكل من ضرب البر والفاجر، ولم يقيده بالسلاح أو عدمه[٨].

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).
(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦).
(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٩١).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦).
(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٩)، مجمع الأنهر وملتقى الأبحر (١/ ٦٣١).
(٧) مسلم (رقم: ١٨٤٨).
(٨) المحلى (١٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

٢ - أن الإفساد حاصل بكل نوع من أنواع القتل والسلب، وكما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة، أو عصي، فهو مجاهد في سبيل الله، فكذا المحارب إذا قاتل بأي نوع من السلاح فهو محارب عليه حد الحرابة[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف ابن حزم، وابن تيمية، والحنفية في رواية، وجماعة من الفقهاء.

بل نسب ابن تيمية القول بعدم اشتراط حمل السلاح للجمهور، فقال: «ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً، وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد، وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع»[٢]، والله تعالى أعلم.

٣٢/٢ المسألة الثانية والثلاثون: من قُتل من المحاربين كان دمه هدراً.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الهدر: قال ابن فارس: «الهاء والدال والراء يدلُّ على سقوطِ شيء وإسقاطه، وعلى جنسٍ من الصَّوت، وهَدَرَ السُّلطانُ دمَ فلانٍ هَدْراً: أباحَه، وبنو فلان هَدَرَةٌ: أي ساقطون»[٣].

وقال الأزهري: «الهدْر: ما يبطل، تقول: هدَر دمه يهدِر هَدَاراً، وأهدرْته أنا إهداراً»[٤].

وهذا المعنى اللغوي هو المراد به في المعنى الاصطلاحي؛ إذ المراد بالهدر في المسألة أن دم المحارب مباح، والدية فيه ساقطة لا شيء فيها.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦).
(٣) مقاييس اللغة (٦/ ٣٩).
(٤) تهذيب اللغة (٦/ ١٠٧).

ثانياً: صورة المسألة: إذا صال قطاع الطريق المكلَّف على شخص ولم يستطع الدفع إلا بالقتل، فإن دم القاطع الطريق حال الحرابة هدر، لا قود فيه ولا دية.

ويتبين مما سبق أنه الصائل لو كان غير مكلَّف، أو كان مكلفاً لكن قتْله كان بعد فعل الحرابة أو قبلها، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «لا نعلم خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفه على رجل ليقتله بغير حق أن على المسلمين قتله»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق ... فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً»[٢].

وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً لقتله فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه»[٣].

مستند الإجماع: يدل على إهدار دم المحارب الصائل على النفس والعرض:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **(فلا تعطه مالك)** قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **(قاتله)**، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **(فأنت شهيد)** قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **(هو في النار)**[٤].

٢ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٥٦٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٨٧).

(٣) سبل السلام (٢/ ٣٨٠).

(٤) مسلم (رقم: ١٤٠).

فهو شهيد"[١].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)**[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن المحارب صائل، وقد دل الحديثين أن للإنسان دفع الصائل ولو بمقاتلته، وأنه إن قُتل فهو شهيد.

٣ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)**[٣].

٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من حمل علينا السلاح فليس منا)**[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: فيه تصريح النبي ﷺ بأن حمل السلاح فإنه ليس من فعل المسلمين، وأن دمه هدر.

---

(١) البخاري (رقم: ٢٣٤٨)، مسلم (رقم: ١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٠)، وأبو داود (رقم: ٤٧٧٢)، والترمذي (رقم: ١٤٢١)، والنسائي (رقم: ٤٠٩٥).

(٣) أخرجه النسائي (رقم: ٤٠٩٧)، وأخرجه موقوفاً (رقم: ٤٠٩٩).

وقد اختلف أهل العلم في رفع الحديث ووقفه، فصححه الحاكم مرفوعاً، حيث قال في "المستدرك" (٢/ ١٧١): «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم في المحلى (١٢/ ٢٨٢)بعد ذكر روايات الحديث المرفوعة والموقوفة: «هذا كله حق، وآثار صحاح، لا يضرها إيقاف من أوقفها».

وقال ابن المديني في الرواية المرفوعة: «منكر ضعيف» كما نقله عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/ ٢٥٧)، وصحح جماعة الحديث موقوفاً منهم البخاري، كما في "علل الترمذي الكبير" (٢٣٧)، والألباني في تعليقه على "سنن النسائي" (٧/ ١١٧)، وصحيح الجامع الصغير (٢/ ١٠٨٣).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٦٦٥٩)، وصحيح مسلم (رقم: ١٠٠).

٥ - عن عبيد بن عمير قال: استضاف رجل ناساً من هذيل، فأرسلوا جاريةً لهم تحتطب، فأعجبت الضيف، فتبعها، فأرادها على نفسها، فامتنعت، فعاركها ساعة، فانفلتت منه انفلاتة، فرمته بحجر، ففضَّت كبده، فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر، فأخبروه، فأرسل عمر فوجد آثارهما، فقال عمر: "قتيل الله لا يؤدى أبداً"[(١)].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أهدر دم الصائل، والمحارب فعله أشد من الصائل.

المخالفون للإجماع: نقل المرداوي وجهاً عند الحنابلة أن من قتل الصائل دفاعاً عن ماله فإنه يقتل به، وإن قتله دفاعاً عن نفسه فلا يقتل به[(٢)].

النتيجة: يظهر لي والله أعلم أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الحنابلة في المسألة.

٣٣/٢ المسألة الثالثة والثلاثون: المحارب المقدور عليه يقام عليه حد الحرابة سواء قُدر عليه قبل تمام الحرب أو بعدها.

المراد بالمسألة: إذا حارب شخص أو جماعة، وقدر الإمام عليهم قبل توبتهم، فإن الإمام يقيم عليهم حد الحرابة، سواء انتهت الحرابة أو ما زالت قائمة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «المحارب المقدور عليه يقتل إن رأى الإمام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في أن حكمه في كلا الأمرين سواء»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٤٠٧)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٩/ ٤٣٥)، وابن حزم في "المحلى" (٧/ ١٠١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٣٣٧).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٠٤)، وقد أشار البغوي أيضاً إلى الخلاف في المسألة في كتابه: "شرح السنة" (١٠/ ٢٤٩).

(٣) المحلى (١١/ ٣٣٨).

مستند الإجماع: يدل على المسألة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على المحاربين حد الحرابة، ولم يسقطه إلا عن الذين تابوا قبل القدرة عليهم، أما من قدر عليه قبل التوبة فبقي على الأصل من وجوب إقامة الحد، سواء انتهت الحرابة أم كانت لا تزال قائمة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٤/٢ المسألة الرابعة والثلاثون: قاطع الطريق إذا قتل لأجل المال فإنه يتحتم قتله.

المراد بالمسألة: لو كان قاطع الطريق قتل في محاربته مسلماً أو معاهداً لأجل أخذ ما معه، وكان قاطع الطريق ممن تطبق عليه حكم الحرابة، والمقتول مكافئاً له، وليس بينه وبين القتيل عداوة، فإنه يقتل حداً، وليس للإمام أو أولياء المقتول العفو.

ويتبين مما سبق أن قاطع الطريق لو كان ممن لا ينطبق عليه حكم الحرابة كالحربي، أو الباغي، أو كان قتل في حرابته غير مسلم أو معاهد، أو قتل من ليس مكافئاً له كأن يكون المحارب حراً ويقتل عبداً، أو لم يقتله لأجل ماله، بل لعداوة بينهما، أو كان قتله في حرابته غيلة، فكل ذلك ليس داخلاً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتماً، وقتله حد لله، وليس قتله مفوضاً

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٣ - ٣٤).

إلى أولياء المقتول»[١].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأمرين:

١ - أن المحارب لم يقتل المصول عليه لغرض خاص معه، وإنما قتله لأجل المال، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، فلذا كان قتله مصلحة عامة، توجب على الإمام إقامته[٢].

٢ - أن قتل المحارب الذي قتل من باب الحدود التي لا تسقط بالعفو.

المخالفون للإجماع: سبق في مسألة المحارب الذي قتل في حرابته أن حده القتل حداً، ولا يصح العفو عنه، وأن ثمة من خالف في ذلك، حيث نقل ابن قدامة عن طائفة من السلف أن الإمام مخير في حد الحرابة فلا يتحتم القتل على الإمام وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود[٣].

وسبق أيضا مذهب الظاهرية أن لأولياء الدم العفو في حد الحرابة، ونسب ابن حزم هذا القول لأبي حنفية والشافعي[٤].

ولم يأت عن أحد من هؤلاء التفصيل بين ما إذا كان القتل لأجل المال أو لا، فقياس قولهم العموم في مسألة الباب.

دليل المخالف: أما من ذهب إلى إن الإمام مخير لا يتحتم عليه القتل فاستدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٢٣)، وقال في مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٠): «الذي يقتل شخصا لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء».

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٢٣).

(٣) انظر: المسألة العشرون تحت عنوان: "قاطع الطريق إذا قتل فإنه يقتل حدا وقتله متحتم لا يدخله عفو".

(٤) المحلى (١١/ ١٨٠ - ١٨٤).

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن آية الحرابة جاءت بلفظ "أو" والأصل أن "أو" تأتي للتخيير، لا للترتيب، وقد ورد عن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كل شيء في القرآن "أو، أو" فهو مخير»[(٢)].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ الآية[(٣)].

قال: من شَهَر السلاح في قُبّة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظُفِر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجلَه[(٤)].

٣ - استدل ابن حزم لمن قال بجواز عفو أولياء دم من قتل حرابة بعموم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسولها والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ٤٩٨)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٤/ ٣٩٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ٩٥)، وابن حزم في "المحلى" (٥/ ٢٤٣).
وهذا الأثر مروي عن جملة من أهل العلم منهم عطاء، ومجاهد، والضحاك، وعمرو بن دينار، والإمام أحمد، وغيرهم، قال ابن حجر في "تغليق التعليق" (٥/ ٢٠٦): «قد روي عن مجاهد من قوله بأسانيد صحيحة». وانظر: حديث ابن شاهين (١١)، مسند الشافعي (١٣٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤١٩).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) ذكره ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٦٣).

قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل)[1]، ومعلوم أن الفداء لا يكون إلا بعد العفو.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود، وغيرهم.

٣٥/٢ المسألة الخامسة والثلاثون: المرتد إذا حارب الله ورسوله ﷺ وسعى في الأرض فساداً فإن حد الحرابة يطبق عليه.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً كان مسلماً ثم ارتد، أو كان من أهل الذمة، وثبتت عليه حد الحرابة، فيقام عليه الحد كالمسلم.

ويتبين مما سبق أن غير المرتد، غير داخل في مسألة الباب، كالحربي، والمعاهد، والمستأمن ونحوهم.

من نقل الإجماع: قال ابن جرير (٣١٠هـ) بعد نقله لأقوال أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[2]: «وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي، قولُ من قال: توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القُدرة عليه، تضع عنه تَبِعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه وحرابته، من حدود الله، وغرم لازم، وقود وقصاص، إلا ما كان قائماً في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيرد على أهله؛ لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ١١٢)، وصحيح مسلم (رقم: ١٣٥٥).

(٢) سورة المائدة (٣٤).

ولرسوله، الساعية في الأرض فساداً على وجه الردة عن الإسلام، فكذلك حكم كل ممتنع سعى في الأرض فساداً، جماعة كانوا أو واحداً»[١].

مستند الإجماع: أما المرتد فدليله حديث العرنيين، كما في الصحيحين، واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: **(إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)**، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا"[٢].

فإن نزول آية الحرابة كانت بسببهم، وهم قوم ارتدوا بعد إسلامهم كما هو ظاهر الرواية.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، وقال في الموسوعة الكويتية (٧/ ١٣٦): «ويعاقب أهل الذمة بعقوبة قطع الطريق الحرابة إذا توفرت شروطها كالمسلمين بلا خلاف».

(٢) البخاري (رقم: ٢٣١)، ومسلم (رقم: ١٦٧١)، واللفظ له.

الفصل الرابع

مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد قطاع الطريق

٣٦/٢ المسألة السادسة والثلاثون: إن أخاف المحارب السبيل فقط، لم يكن عليه عقاب غير النفي.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف النفي:

النفي لغة: قال الزبيدي: «نفاه، ينفيه، نفياً: نحَّاه وطرده وأبعده»[١].

النفي اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في المراد بالنفي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٢]، وبناءً عليه وقع الخلاف في المراد بنفي المحارب على أقوال:

القول الأول: أن يُحبس في السِّجن، في البلد الذي وقعت فيه الحرابة، وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

وقد استدل له السرخسي بقوله: «لأنه إما أن يكون المراد نفيه من جميع الأرض، وذلك لا يتحقق ما دام حياً، أو المراد نفيه من بلدته إلى بلدة أخرى، وبه لا يحصل المقصود، وهو دفع أذيَّته عن الناس، أو يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب، وفيه تعريض له على الردة، فعرفنا أن المراد نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه، فإن المحبوس يسمى خارجاً من الدنيا»[٦].

القول الثاني: أن يُنفى إلى بلد آخر ويُحبس فيها، وهو قول المالكية[٧]،

---

(١) تاج العروس، مادة: (نفى)، (٤٠/ ١١٦). (٢) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٤٢٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٧٤)، التاج والإكليل (٨/ ٤٢٩)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣١٥).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٩٨).

(٦) المبسوط (٩/ ١٣٥)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٧٩).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٩)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٥).

واختاره ابن جرير[١].

واستدلوا له بأن المفهوم من النفي إذا أُطلق هو الإخراج من البلد، لكنَّ هذا النفي لا يمكن أن يكون من جميع الأرض إلا بسجنه في الأرض التي نُفي إليها[٢].

القول الثالث: هو أن يعزره الإمام بما يراه مناسباً في ردعه، من سجن أوغيره، وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

واستدلوا عليه بأن هؤلاء ارتكبوا معصية لا حد فيها ولا كفارة[٥].

القول الرابع: هو أن يشرَّدوا فلا يُتركون يأوون في أي بلد، حتى تظهر منهم التوبة، وهو مذهب الحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، ومروي عن الحسن والزهري[٨].

واستدلوا بظاهر الآية، فإن النفي هو الطرد والإبعاد، ولا يتم نفيه من جميع الأرض إلَّا تشريده وكون نفيه إلى غير مكان معيَّن[٩].

القول الخامس: هو أن يُطلب أبداً في كل مكان، حتى يُؤخذ فيقام عليه الحد، فيكون دمه هدر، لا يُطالب قاتله بالدم، وهو قول الشافعي[١٠]، ورواية عن أحمد[١١]، وري عن ابن عباس وأنس بن مالك، والحسن، وقتادة، والزهري، والضحاك[١٢].

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٧٤). (٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٧٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٧٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٥).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٩٨).

(٥) انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩/ ١٥٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠١).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٢٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٩٨).

(٧) المحلى (١٢/ ٩٨). (٨) انظر: المغني (٩/ ١٢٩)

(٩) انظر: المغني (٩/ ١٢٩). (١٠) الأم (٦/ ١٥٧).

(١١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٩٨).

(١٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٦٨)، تفسير القرطبي (٦/ ١٥٣)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٠).

القول السادس: المراد بالنفي هو إبعادهم من بلد الإسلام إلى بلد الشرك، وهو قول أنس بن مالك، وري عن الحسن وقتادة، والزهري[١].

ثانياً: **صورة المسألة**: لو ثبتت الحرابة على شخص، وكان المحارب لم يقتل، ولم يأخذ مالاً، وإنما أخاف الناس، فالواجب على الإمام نفيه، وليس له قتله، أو صلبه، أو قطع يده ورجله من خلاف.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وإن أخاف السبيل فقط لم يكن عليه غير النفي، وروي هذا أيضاً عن بن عباس، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وهو قول أبي مجالد[٢]، والضحاك، وسعيد بن جبير، وقتادة، وهو قول أهل العلم»[٣].

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن "أو" في آية الحرابة للتفصيل، فإن قَتل قُتل، وإن أخذ المال قُتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط لم يكن عليه غير النفي، فقوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ هي لمن أخاف السبيل فقط، دون أن يقتل أو يأخذ المال[٤].

عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[٥]، قال: "إذا حارب الرجل وقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٩).

(٢) هو أبو مجالد، أحمد بن الحسين، الفقيه، المتكلم، المعتزلي، كان ضريراً، ذكياً، زاهداً، ورعاً، صنف في خلق القرآن، وله مناظرة مع داود الظاهري بحضرة الموفق في خبر الواحد، ولما ناظر داود، قطعه، فقال داود: أصلح الله الأمير، قد أهلك أبو مجالد الناس مات سنة (٢٦٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٣، تاريخ بغداد ٤/ ٩٥، لسان الميزان ١/ ٤٤٤.

(٣) الاستذكار (٨/ ١٤).

(٤) الاستذكار (٨/ ١٤).

(٥) سورة المائدة، آية (٣٣).

من خلاف، وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نُفي "[١].

المخالفون للإجماع: خالف المالكية في مسألة الباب فذهبوا إلى أن من أخاف السّبيل فقط فالإمام مخيّر بين قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، وذلك باعتبار المصلحة، وقد جاء في المدونة: «قال مالك: وإن هو خرج وأخاف السبيل وعلا أمره ولم يأخذ المال، فإن الإمام مخير إن شاء قتله وإن شاء قطع يده ورجله»[٢].

وكذا قياس قول من ذهب إلى أن حد الحرابة على التخيير كما هو منقول عن سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود، فإن النفي لا يكون لازماً في مسألة الباب.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف المالكية في المسألة.

٣٧/٢ المسألة السابعة والثلاثون: الحربي إذا أسلم لا يضمن ما فعل في حال كفره من قتل أو إتلاف.

المراد بالمسألة: **أولا**: **تعريف الحربي**: الحرب في اللغة نقيض السلم[٣]. والحربي في اصطلاح الفقهاء هو من بيننا وبين بلاده حرب. وكل من حارب المسلمين من الكفار، بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي[٤].

ثانياً: **صورة المسألة**: لو ثبتت الحرابة على شخص أو جماعة، وكان

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٦٠٤). (٢) المدونة (٤/ ٥٥٣).

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٠٨)، لسان العرب، مادة: (حرب)، (١/ ٣٠٢)، معجم لغة الفقهاء (١٧٧)، وقد سبق بيانه في أول حد الحرابة.

(٤) انظر: السياسة الشرعية (١١٢)، شرح مختصر خليل (٧/ ٨١)، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (٨٤).

المحارب فعل حرابته أثناء كونه كافراً حربياً، ثم تاب وأسلم، فإنه لا يؤخذ بما فعل حال كفره من حقوق الله، ولا من حقوق بني آدم مما قد أتلفه.

ويتبين من هذا أن المسلم، أو الكافر غير الحربي، كأهل الذمة، والمرتد، والمعاهد، والمستأمن، وغيرهم، غير داخلين في مسألة الباب.

وكذا ينبه إلى أن ما بقي في يد الحربي بعد ما أسلم ولم يتلف فإنه غير داخل في مسألة الباب.

وكذا مسألة الباب خاصة بما أتلفه الحربي من مال المسلم، أما لو أتلف الحربي مال حربي ثم أسلم فضمان ما أتلفه غير مراد.

من نقل الإجماع: قال إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢هـ)[١]: «لا أعلم خلافاً بين العلماء في مشركين لو ظهر عليهم وقد قتلوا وأخذوا الأموال فلما صاروا في أيدي المسلمين وهم على حالهم تلك أسلموا قبل أن يحكم عليهم بشيء أنهم لا يحل قتلهم»، نقله عنه ابن بطال[٢]. **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ):** «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك»[٣].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار

---

(١) هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي، المالكي، مولى آل جرير بن أبي حازم، من أهل البصرة، كان فاضلاً، عالماً، متقناً، فقيهاً، صنف كتبا عدَّة، واستوطن بغداد قديماً، وولي القضاء، فلم يزل يتقلده إلى حين وفاته، ولد سنة (٢٠٠هـ)، ومات سنة (٢٨٢هـ). انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩، أخبار القضاة للضبي ٣/ ٣٨٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤١٨).

(٣) المحلى (١٢/ ٣١).

إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر، من حقوق الله عز و جل وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم، وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم، فدل ذلك على أن الآية تنزل في أهل الشرك والكفر»[١]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «لا أعلم خلافاً في أن الكافر الحربي، إذا أسلم، أو دخل إلينا بأمان، بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه، أنه لا يلزمه ضمانه»[٢].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب»[٣]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «لا أعلم خلافاً في أن الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه»[٤].

وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ): «أما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً»[٥]. **وقال المرداوي (٨٨٥هـ)**: «أما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً»[٦].

مستند الإجماع: استدل أهل العلم على المسألة بعموم قول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[٧].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٥١).
(٢) المغني (٩/ ٢٢٠).
(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٤٠١)، وانظر: (٦/ ١٥٨).
(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٤٨١ - ٤٨١).
(٥) الفروع (٦/ ١٤٣).
(٦) الإنصاف (١٠/ ٢٩٩).
(٧) سورة الأنفال، آية (٣٨).

قال البغوي في تفسير الآية: «فمن ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار، قال معناه: إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال»[1].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) معالم التنزيل (٣/ ٥٠).

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في مسقطات حد قطاع الطريق

٣٨/٢ المسألة الثامنة والثلاثون: سقوط الحد عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً أو جماعة من المحاربين تابوا قبل القدرة عليهم، فإن حد الحرابة يسقط عنهم، بتوبتهم.

ويتبين من ذلك أن حق الآدمي غير مراد في مسألة الباب، وكذا حق الله فيما لو تاب بعد القدرة عليهم، كمن زنى أو سرق أو شرب خمراً، فإن إسقاط الحد عنه أو عدمه في هذه الأشياء إن تاب قبل القدرة عليه غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «صح النص من القرآن وصح الإجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم»[(١)].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى إلا أن أبا إسحاق ذكر في التنبيه عن الشافعي أن في سقط قطع اليد عن قاطع الطريق قولين، أحدهما: يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه، والقول الآخر: لا يسقط قطع اليد خاصة عنه»[(٢)].

وقال القرافي (٦٨٤هـ): «الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة والكفر فإنهما يسقط حدهما بالتوبة إجماعاً»[(٣)]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة»[(٤)].

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمسألة الباب بنص قول الله عز وجل

---

(١) المحلى (١٢/ ١٦).
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢١٧).
(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٠٨).
(٤) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١١).

في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[1].

المخالفون للإجماع: ثمة وجه عند الشافعية أن المحارب إن أخذ المال في حرابته ثم تاب قبل القدرة فإنه يسقط عنه حد الحرابة المختص بالقتل أو القتل والصلب أو قطع الرجل، أما قطع اليد فإنه لا يسقط، قياساً على السارق فيما لو تاب قبل القدرة عليه[2].

وأشار ابن حزم إلى الخلاف في المسألة دون ذِكر الخلاف حيث قال في معرض كلامه على المحاربين: «وَاخْتلفُوا فيم تاب قبل أَن يظفر به، أيسقط عنه الحد أم لا»[3].

وقد سبق أن ثمة خلافاً في المحارب هل هو خاص بالمشرك، أو هو في المسلم، فإن جماعة من السلف يرون أن المحارب لا يكون إلا من أهل الشرك، وعليه فيرون أن المسلم إذا حارب ثم تاب قبل القدرة عليه فإن التوبة لا تسقط الحد عنه، وقد سبق بيان ذلك في المسألة العاشرة من مسائل قطاع الطريق.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم.

٣٩/٢ المسألة التاسعة والثلاثون: حد الحرابة لا يقبل الفداء.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الحرابة على شخص أو جماعة فواجب على الإمام أن يقيم عليهم حد الحرابة، ولا يصح أن يقبل منهم فداء من مال أو غيره لإسقاط حد الحرابة عنهم.

وبه يتبين أن هذا الفداء لو كان لولي المقتول في الحرابة فذلك غير مراد في

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٤).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢١٧)، المجموع (٢٠/ ١٠٧).

(٣) مراتب الإجماع (٢١٢).

مسألة الباب؛ لأنه سبق أن ثمة من ذهب إلى أن الحرابة لولي المقتول له فيها أن يعفو.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره، لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»[(١)].

وكلام شيخ الإسلام وإن كان ظاهره العموم سواء كان آخذ المال ولي المقتول أو الإمام، لا سيّما وأنه قد نقل الاتفاق قبل ذلك أنه ليس لولي المقتول بالحرابة العفو، لكن صرفتُه عن ظاهره وجعلتُه خاصاً بالإمام أو نائبه، لتخرج مسألة الخلاف المذكور في ولي المقتول، ويستقيم كلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر»[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[(٣)].

وجه الدلالة: الآية تدل على أن الحرابة لحد لله عز وجل، وقد تقرر أن من الأمور المجمع عليها أن الحدود لا تسقط إذا بلغت الإمام، كما سبق بيانه في كتاب السرقة[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٤١).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) انظر: المسألة السابعة تحت عنوان: " السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه".

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

الباب الثالث
مسائل الإجماع في باب حد البغي

وفيه:

تمهيد، وخمسة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد البغي.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في ضابط البغاة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد البغاة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد البغاة.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما يسقط حد البغاة.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف البغي لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف البغي لغةً: يطلق البغي في اللغة على معان عدة منها:

١ - الطلب: ومنه: بَغَيْتُ الشيء أبْغِيه إذا طلبتَه، وأكثر ما يستعمل في معنى الطلب لفظ: "ابتغى"، لا بغى[(١)].

٢ - الظلم والاعتداء، ويُقال: بَغَى على الناس بَغْياً: أي ظلم واعتدى، ومنه قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[(٢)].

٣ - الفساد والمعصية: يُقال: برئ الجرح على بغي إذا التأم على فساد[(٣)]، ويمكن أن يدخل هذا المعنى في الآية السابقة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم ۖ﴾[(٤)].

٤ - المرأة الفاجرة بالزنا: ومنه قوله تعالى ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾﴾[(٥)].

٥ - الكِبْر، وتفخيم الكلام، والتشادق فيه[(٦)].

٦ - الحسد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ﴾[(٧)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٧١)، القاموس الفقهي (١/ ١٣٩).

(٢) سورة النحل، آية (٩٠).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٦٥).

(٤) سورة يونس، آية (٢٣). (٥) سورة مريم، آية (٢٠).

(٦) انظر: تاج العروس، مادة: (بغي)، (٣٧/ ١٥٨)، القاموس الفقهي (١/ ٤٠).

(٧) سورة آل عمران، آية (١٩).

٧ - الخروج على الإمام، ومنه قول النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه: **(تقتلك الفئة الباغية)**[١].

وحاصل هذه المعاني - غير المعنى الأول - ترجع إلى معنى الفساد كما ذكره ابن فارس، أو مجاوزة الحد.

وجميع هذه المعان السابقة ترجع إلى معنيين أحدهما: طلب الشيء، والثاني: مجاوزة الحد.

وقد بيَّن ذلك أهل اللغة فقال ابن فارس: «الباء والغين والياء أصلان: أحدهما: طَلَب الشيء، والثاني: جنسٌ من الفَساد»[٢]، وقال ابن الأثر: «أصل البغي مجاوزة الحد»[٣].

ثانياً: تعريف البغي اصطلاحاً: اختلفت عبارات أهل العلم في ضابط البغاة على أقوال:

فعند الحنفية: قال ابن عابدين[٤]: «هم الخارجون عن الإمام بغير حق»[٥].

وعند المالكية: قال ابن عرفة: «البغي: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأول»[٦].

وعند الشافعية: قال النووي: «هم مخالفوا الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم»[٧].

---

(١) صحيح مسلم (رقم: ٢٩١٦)، وأخرجه البخاري بنحوه (رقم: ٤٣٦)

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٢٧١).

(٣) النهاية في غريب الأثر، مادة: (بغي)، (١/ ٣٧٦).

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، المفتي، الحنفي، الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق من كتبه: "رد المحتار على الدر المختار"، و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية"، ولد بدمشق سنة (١١٩٨)هـ، وتوفي بها سنة (١٢٥٢) هـ. انظر: الأعلام ٦/ ٢٦٧، معجم المطبوعات ١/ ١٥٠، هدية العارفين ٣/ ٤٢٨.

(٥) درر المختار على الدر المختار (٤/ ٢٦١). (٦) شرح حدود ابن عرفة (٤٨٩).

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٠١)، أسنى المطالب شرح رضة الطالب (٤/ ١١١).

وعند الحنابلة: قال البهوتي: «هم الخارجون على الإمام، ولو غير عدل، بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع»[١].

ويتحصل مما سبق أن ثمة أموراً تتفق عليها الأقوال السابقة في ضابط البغاة، وهي أنهم قوم لهم شوكة، خرجوا عن الإمام بتأويل سائغ، ولذا قال القرافي: «البغاة هم الذين يخرجون على الإمام، يبغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو تبغي منع حق واجب، بتأويل في ذلك كله، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، وما علمتُ في ذلك خلافاً»[٢].

ويمكن أن نَخلُص إلى تعريف جامع للبغاة في الاصطلاح بأن يقال: "هم قوم لهم شوكة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ".

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نخرج بفوائد منها:

أولاً: أن من لم يكن لهم تأويل سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم، فهم محاربون لا بغاة.

ثانياً: أن البغاة يتفقون مع المحاربين في أنهم يخرجون على الإمام، إلا أنهم يختلفون عنهم في أمرين:

١ - أن البغاة لهم تأويل سائغ، أي شبهة قوية، وأما المحاربون فهم يخرجون بقصد الإفساد، وليس لهم شبهة، أو لهم شبهة ولكنها واهية.

٢ - أن البغاة لهم شوكة، أي قوة ومنعة كالجيش، وأما المحاربون فلا شوكة لهم، ولهذا يتخفُّون في أوساط الناس وليس لهم مكان معروف يتحصنون به.

تنبيه: عرَّف بعض الفقهاء البغاة بأنهم الخوارج، منهم الكاساني حيث قال: «البغاة: هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت

---

(١) دقائق أولي النهى (٣/ ٣٨٧).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ١٧١).

أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة»[١].

وهذا القول تعقَّبه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما - أي البغاة والخوارج - إلا في الاسم، فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين، إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب قتال أهل البغي، ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق؛ بل مجتهدون: إما مصيبون، وإما مخطئون، وذنوبهم مغفورة لهم، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقاً، فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة سواء؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين "الخوارج المارقين" وبين "أهل الجمل وصفين" وغير أهل الجمل وصفين، ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم»[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٤٣).

المبحث الثاني
الأصل في مشروعية حد البغاة

الأصل في مشروعية حد البغاة الكتاب، والأثر، والإجماع:

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[(١)].

ثانياً: من الأثر: فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واسْتُخْلِف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)**؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: "فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"[(٢)(٣)]. وكذا علي رضي الله عنه قاتل

---

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ١٣٣٥)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٠).

(٣) اختلف أهل العلم في الذين قاتلهم مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه هل كان قتالهم من باب البغي أو لا، على مسلكين: المسلك الأول: من يجعل قتال هؤلاء من باب قتال أهل البغي، وهذا مسلك كثير من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد.
الطريق الثاني: أن قتال هؤلاء ليس من باب قتال أهل البغي، وإنما هة من باب قتال المرتدين، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين من أئمة الحديث وأهل المدينة النبوية كمالك، وأئمة الشام كالأوزاعي، وأئمة العراق كالثوري، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وهو اختيار ابن تيمية. انظر: معالم السنن (٢/ ٨ - ٩)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٣ - ٥١٥)، (٢٨/ ٥٤٨ - ٥٤٩).

أهل الجمل[١]، وصفين[٢].

ثالثاً: الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية قتال البغاة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر[٣]، والموفق ابن قدامة[٤]، وبهاء الدين المقدسي[٥]، والنووي[٦]، وشمس الدين ابن قدامة[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وغيرهم[٩].

---

(١) هي معركة وقعت في البصرة عام (٣٦ هـ) بين قوات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، والجيش الذي يقوده الصحابيان طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم، التي قيل أنها ذهبت مع جيش المدينة في هودج من حديد على ظهر جمل، وسميت المعركة بالجمل نسبة إلى هذا الجمل، وكان في كل فريق عشرة آلاف مقاتل. انظر: الفتنة ووقعة الجمل للضبي (١٠٥) وما بعدها، تاريخ الأمم والرسل والملوك (٣/ ٤٠)، البداية والنهاية (٧/ ٢٣٠).

(٢) هي حادثة وقعت بعد الجمل، بين علي ﷺ ومعاوية ﷺ، سنة (٣٧هـ)، بموضع يُقال له: "صفين"، بالقرب من الفرات، شرقي بلاد الشام، وذلك أنه بعد مقتل عثمان ﷺ طلبت البيعة لخلافة المسلمين لعلي، وتمت له في المسجد النبوي في المدينة، وأرسل علي ﷺ إلى معاوية يدعوه للطاعة، فاستنفر معاوية أهل الشام للطلب بدم عثمان ﷺ، وضم إليه عمرو بن العاص، فلما رأى رسول أمير المؤمنين ذلك رجع إليه وأخبره بما رأى، ومع احتدام الموقف توجه علي بن ابي طالب إلى الشام مع جيشه، وكان قوامه (١٣٥ ألفاً) لأخذ البيعة من معاويه، والذي بدوره أرسل جيشاً من دمشق عدده (١٣٠ ألفاً)، و أقام في صفين، وهناك تقابل الجيشان، وقام بينهما قتال شديد، كان يستمر يومياً من بعد صلاة الفجر إلى نصف الليل، وقُتل فيه ما يقارب (٧٠) ألفاً. انظر: وقعة صفين لابن مزاحم المنقري، البداية والنهاية (٧/ ٢٥٣).

(٣) التمهيد (٢٣/ ٣٣٩).

(٤) المغني (٨/ ٤٠٧).

(٥) العدة شرح العمدة (٢/ ١٨٦).

(٦) شرح النووي (٧/ ١٧٠).

(٧) الشرح الكبير (١٠/ ٤٩).

(٨) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٥٤)، (٣/ ٣٨٢)، (٣/ ٥٤٤)، (٣/ ٥٤٧).

(٩) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٠١)، طرح التثريب (٧/ ٢١٨)، الفروع (٦/ ١٥٤)، سبل السلام (٢/ ٣٧٦)، وسيأتي نقل نصوصهم في المسألة الخامسة عشرة تحت عنوان: "البغاة متى خرجوا ظلماً على إمام عادل واجب الطاعة صحيح الإمامة وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا الطاعة فقد وجب قتالهم بعد إنذارهم".

المبحث الثالث

ماهية الحد الواجب بالبغي

من الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين بالمعروف، إذ لا تجتمع الكلمة، ولا تتحقق المصالح العامة إلا بذلك، بل إن كثيراً من الشعائر الإسلامية لا تؤدى إلا بإذن إمام المسلمين، كالجهاد، وإقامة الحدود، ونصب القضاة وغير ذلك، وفي الخروج على الإمام مفاسد عظيمة في هلاك النفس والمال، ومن مقاصد الشريعة حفظ هذين الأمرين، لذا حرم الإسلام الخروج على الإمام، وأوجب على المسلمين قتالهم، ودفع شرِّهم، فإذا خرج جماعةٌ على إمام المسلمين فيجب على الإمام أولاً مراسلتهم، وإزالة شبههم، وما يدعون من المظالم، فإذا ذكروا مظلمةً أزالها، وإن ذكروا شبهةً كشفها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به في الآية.

فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[1].

ويجب على رعية الإمام معونته، فإذا ترك البغاة القتال حرُم قتلهم، وقتْل مدبرهم وجريحهم؛ لأن المقصود قتالهم لا قتلهم، ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم، ويجب رد ذلك إليهم؛ لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة، ويغسل قتلاهم، ويصلى عليهم؛ لأنهم مسلمون، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً بأدلته[2].

---

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) انظر: المسألة الثانية تحت عنوان: «عدم تكفير أهل البغي»، والمسألة العاشرة تحت عنوان: «إذا قتل أهلُ العدل أهلَ البغي فإن البغاة يُغسلون ويصلى عليهم».

ومما سبق يتبين أن قتال البغاة يختلف عن بقية الحدود من جهة أنه لا يعد عقوبة بالمعنى المألوف للعقوبة التي توقع على الأفراد، وإنما هو من باب دفع الصائل، فيعمل الإمام على دفع شرهم بالأسهل فالأسهل، فمتى اندفع شرهم بالموعظة لم يجز قتالهم، وهكذا.

الفصل الأول

مسائل الإجماع العامة في حد البغي

١/٣ المسألة الأولى: الخوارج مع ضلالهم فرقة من المسلمين، تجوز مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

المراد بالمسألة: الكلام في مسألة الباب على الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، وقالوا بكفر مرتكب الكبيرة، فإنهم مع ضلالهم في الخروج على علي رضي الله عنه واستباحتهم لدماء المسلمين، وتكفيرهم إياهم، إلا أنهم مع ذلك لم يخرجوا من دائرة الإسلام، فدماؤهم فأموالهم وأعراضهم معصومة، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وتجوز مناكحتهم (أي تزويجهم أو الزواج منهم)، وأكل ذبائحهم، وكذا كل من سلك نهجهم ممن بعدهم.

أما من اعتقد شيئاً آخر كفرياً زيادة على معتقد الخوارج في زمن علي رضي الله عنه، فغير داخلين في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الخطابي(٣٨٨هـ): «أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسِّكين بأصل الإسلام»، نقله عنه ابن حجر[(١)]، والمناوي[(٢)] ...

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).

(٢) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام، الحدادي، ثم المناوي، القاهري، الشافعي الملقب بزين الدين، العالم، الزاهد، العابد، برع في الفقه، والتفسير، والحديث، وغيرها من الفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، يقتصر في اليوم على أكلة واحدة، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه، له مصنفات كثيرة، بلغت نحو الثمانين، منها الكبير والصغير والتام والناقص، من كتنه: "كنوز الحقائق"، =

...[١]، والقاري[٢]، والشوكاني[٣].

وذكر ابن الهمام (٨٦١هـ) أن حكم الخوارج عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة، ثم قال: «وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون لهم حكم المرتدين ... قال ابن المنذر: "ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم"، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء»[٤].

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لهذه المسألة:

بأن هذا هو ظاهر مذهب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإنهم لم يعملوا في قتال الخوارج بما يشرع في حق الكفار، من السبي، والغنيمة، وأمثال ذلك مما هو مشهور في أحكام المقاتلين من الكفار وأهل الردة، بل أجْرَوا فيهم حكم المسلمين. فلم يجهزوا على الجريح، ولم يتبعوا المدبر، ولم يغنموا منهم.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة، وقتالاً للأمة، وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يُكفرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين»[٥].

ومما يبين ذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما قاتل الحرورية - وهم الخوارج - قيل له: أكفار هم؟ قال: "من الكفر فرُّوا"، قيل: فمنافقين؟ قال: "إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله كثيراً"، قيل:

= و"التيسير في شرح الجامع الصغير"، و"فيض القدير"، ولد سنة (٩٥٢هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (١٠٣١هـ). انظر: خلاصة الأثر ٢/ ٤٠٠، البدر الطالع ٣٩٦، إيضاح المكنون للرومي ١/ ١٩.

(١) انظر: فيض القدير (٤/ ١٢٦).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٩٤).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٩٩).

(٤) فتح القدير (٦/ ٩٩ - ١٠٠)، وانظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥١)، رد المحتار للدر المختار (٤/ ٢٦٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٧ - ٢١٨).

فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصمُّوا»[١].

ولما ضربه عبد الرحمن بن ملجم[٢] قال علي رضي الله عنه: "أطيبوا طعامه، وألينوا فراشه، فإن أعش فأنا أولى بدمه عفواً وقصاصاً، وإن أمت فألحقوه بي أخاصمه عند رب العالمين"[٣].

فقوله: "وإن حييت فأنا ولي الدم" دليل على أنه لا يرى الخوارج كفاراً؛ لأنه لو كان ابن ملجم كافراً أو مرتداً لما كان علي رضي الله عنه ولي الدم عفواً أو قصاصاً، لأن من بدَّل دينه وجب قتله بحد الردة.

المخالفون للإجماع: خالف جماعة في مسألة الباب فذهبوا إلى أن الخوارج الذي قاتلوا علياً رضي الله عنه كفار، فلا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم، وهذا القول ذهب إليه طائفة من المحدثين، ويحكى رواية عن أحمد الإمام رحمه الله تعالى[٤].

وإليه ذهب جماعة من أهل العلم كالقرطبي[٥]، وابن العربي[٦]، والسبكي[٧]، والمرداوي[٨].

قال ابن حجر: «وهو مقتضى صنيع البخاري - أي القول بكفر الخوارج -

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٥٠)، و المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي، الخارجي، قاتِل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قرأ القرآن على معاذ بن جبل، وكان من العباد، ثم كان من شيعة علي بن أبي طالب بالكوفة، وشهد معه صفين، ثم صار من الخوارج، وهو عند الخوارج والنصيرية من أفضل الأمة، لأنه - على زعمهم - خلص روح اللاهوت من ظلمة الجسد وكدره، ولما دُفن علي رضي الله عنه، أُحضر ابن ملجم، وجاء الناس بالنفط والبواري، وقطعت يداه ورجلاه، وكحلت عيناه، ثم قطع لسانه، ثم أحرق، وذلك بالكوفة سنة (٤٠هـ). انظر: وفيات الأعيان ٧/ ٢١٨، لسان الميزان ٣/ ٤٣٩.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٧).

(٤) انظر: التمهيد (٢٣/ ٣٣٨)، المغني (٩/ ٤)، مجموع الفتاوى (٣/ ٤٤٣).

(٥) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٦) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٧) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٥٦٩).

(٨) انظر: الإنصاف (٣/ ٣١٣).

حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة»[١].

كما نسب ابن حجر هذا القول للقاضي عياض[٢][٣]، إلا أن القاضي عياض وإن كان نص على كفر من أنكر الرجم من الخوارج، وكُفر من كفَّر الصحابة، لكنه بين في موضع آخر أن الصواب عدم كفرهم فقال في معرض كلامه على خلاف الناس في كفر من تأول الصفات عن ظاهرها، بتحريف، أو تعطيل، أو تشبيه، أو تمثيل: «الصواب ترْك إكفارهم، والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثاتهم، ومناكحاتهم، ودياتهم، والصلوات عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، وسائر معاملاتهم، لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب وشديد الزجر والهجر، حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر، ورأي الخوارج، والاعتزال، فما أزاحوا لهم قبراً، ولا قطعوا لأحد منهم ميراثاً، لكنهم هجروهم، وأدَّبوهم بالضرب، والنفي، والقتل، على قدر أحوالهم؛

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٩٩)، وأراد ابن حجر بقوله: " وهومقتضى صنيع البخاري..."، أن البخاري ذكر في صحيحه كتاباً، وعنونه بقوله: "كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم"، وذكر فيه ثمانية أبواب، منها: قوله: "باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم"، فقرن الخوارج بالملحدين، وذكر في هذا الباب أحاديث الخوارج، ثم بوب بعد ذلك بقوله: "باب: ما جاء في المتؤولين"، ولم يذكر فيه أحاديث الخوارج، مما قد يفهم منه أن البخاري يرى كفر الخوارج.

(٢) هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، السبتي، الفقيه، المالكي، القاضي، المفسر، المحدث، وهو عالم المغرب، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، حافظاً لمذهب مالك، أصولياً، عالماً بالنحو واللغة، شاعراً مجيداً، وخطيباً بليغاً، من تصانيفه: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، و"إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم"، ولد بسبته بالمغرب سنة (٤٧٦) هـ، وتوفي بمراكش سنة (٥٤٤) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤، شذرات الذهب ٤/ ١٣٨، العبر في خبر من غبر ٤/ ١٢٢.

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٠٠ - ٣٠١).

لأنهم فُسَّاق، ضُلَّال، عصاة، أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم، خلافاً لمن رأى غير ذلك»[١].

دليل المخالف: استدل القائلون بكفر الخوارج بأمر النبي ﷺ بقتالهم، ووصفه لهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ومن ذلك ما جاء في قصة قسم النبي ﷺ للذهب الذي أتى به علي من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله، قال ﷺ: **(ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله)**، ثم ولَّى الرجل، فقام خالد بن الوليد رضي الله عنه[٢]، - وفي بعض الروايات: عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله.

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **(لعله أن يكون يصلي)** قال: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: (إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)، ثم نظر إليه وهو مقف فقال: **(إنه يخرج من ضئضئ[٣] هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية،**

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض (٢/ ٢٩٤).

(٢) هو أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، ولما أراد الإسلام قدم على رسول الله ﷺ هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لأصحابه: "رمتكم مكة بأفلاذ كبدها" هاجر للإسلام بعد الحديبية وقبل خيبر، ولا يصح لخالد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل فتح مكة، وله الأثر المشهور في قتال الفرس والروم، وافتتح دمشق، توفي بحمص، وقيل: في المدينة، سنة (٢١)هـ انظر: المنتخب من كتاب ذيل المذيل للطبري ١/ ٥٧، الطبقات الكبرى ٧/ ٣٩٤، الإصابة ٢/ ٢٥١.

(٣) قال أبو عبيد في "غريب الحديث" (٢/ ١١١): «الضئضئ: أصل الشيء ومعدنه»، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٠٢): «بكسر الضادين المعجمتين وهمزة ساكنة بينهما: أي من أصله، والضئضئ أصل الشيء ومعدنه، وقيل: نسله، ويقال ضُؤضُؤ بضمهما أيضاً».

لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد)[١]، وفي رواية: **(قتل ثمود)**[٢].

وفي رواية: **(لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل)**[٣].

وفي رواية: **(أينما لقيتوهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)**[٤].

قال شيخ الإسلام: «قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه»[٥].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن طائفة من المحدثين، وابن العربي، والقرطبي، والسبكي، والمرداوي، وهو ظاهر صنيع البخاري، ورواية محكية عن أحمد.

لكن ينبه إلى أن جمهور أهل السنة القائلين بأن قتال الخوارج ليس بقتال كفار، لا يريدون بذلك مساواة الخوارج بغيرهم من البغاة، أو مساواتهم بأهل الجمل وصفين[٦]، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإن الصحابة أجمعوا على

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، وصحيح مسلم (رقم ١٠٦٤).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٤٠٩٩)، وصحيح مسلم (٢٠٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (رقم: ١٠٦٦).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٣٤١٥)، وصحيح مسلم (رقم: ١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٩)، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٢).

(٦) إنما فصَلت أهل الجمل وصفين عن البغاة، وإن كان النبي ﷺ أطلق عليهم اسم الفئة الباغية في قوله عليه الصلاة والسلام: "تقتل عماراً الفئة الباغية"، لأن جماعة من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية يفرقون بين قتال الصحابة رضوان الله عليهم، وقتال غيرهم البغاة، وذلك لأن البغاة يطلق عليهم اسم الفسوق، والصحابة رضوان الله عليهم عدول، قال ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ٤٤٣): «وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم».

قتال الخوارج، بخلاف واقعة الجمل، وصفين، فقد كان الصحابة فيها على ثلاث طوائف، فطائفة مع علي رضي الله عنه، وطائفة مع معاوية رضي الله عنه، وطائفة اعتزلت.

٢/٣ المسألة الثانية: عدم تكفير أهل البغي.

المراد بالمسألة: لو أن جماعة خرجوا على الإمام بتأويل، فقتلوا وأفسدوا فإنهم لا يكفرون بسبب بغيهم.

ويتبين من ذلك أن البغاة لو كانت لديهم بدعة مكفرة غير البغي فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «إذا قتل أهل العدل إنساناً من أهل البغي في حال القتال غُسل وصُلي عليه بلا خلاف»[(١)]، وهذا ظاهر في أنهم مسلمون. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «أما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين»[(٢)].

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمسألة الباب بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى سماهم مؤمنين، وسماهم إخوة، والمراد الأخوة الإيمانية.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: **(يا ابن**

---

(١) المجموع (٥/ ٢٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٤٣)، وذكر ابن الهمام أن حكم الخوارج عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة، ثم قال: «وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون لهم حكم المرتدين ... قال ابن المنذر: "ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم"، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء»، فهذا وإن كان في الخوارج، لكن دخول البغاة فيه من باب أولى.

(٣) سورة الحجرات، آية (٩).

مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة)؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: (فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يُذَفَّف[1] على جريحهم)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن قتل المقاتل من أهل البغي إذا هرب، ونهى عن الإجهاز عليه إذا جرح، وهذا يدل على حرمة دمائهم، وأن المقصود من قتالهم دفع شرهم، لا كونهم كفاراً.

٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر"[3].

وعن جويبر[4] قال: أخبرتني امرأة من بني أسد قالت: سمعت عماراً

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢/ ١٦٢): «تذفِيفُ الجَرِيح: الإجْهازُ عليه، وتَحْرِيرُ قتِله»، وقال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٢/ ٢٨٤): «الذال والفاء أصلٌ واحد يدلُّ على خِفَّةٍ وسُرعة ... ومنه يقال: ذفَّفْتُ على الجريح، إذا أسرعتُ قَتْلَه»

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٢)، ثم قال: «تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف»، والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، كابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢١٨)، وابن حزم في "المحلى" (١١/ ٣٤٠)، والذهبي في "تعليقه على المستدرك" (٢/ ١٦٨)، وابن حجر في بلوغ المرام (٣٦٠ - ٣٦١)؛ لأن في سنده كوثر بن حكيم، قال عنه الإمام أحمد في كتاب "العلل ومعرفة الرجال" (٢/ ٤٥): «لا يسوي حديثه شيئا»، وقال عنه الذهبي في "تعليقه على المستدرك" (٢/ ١٦٨): «متروك»، وكذا قال ابن حجر في البلوغ (٣٦١): «متروك».
وقد ذكر ابن حجر في "البلوغ" (٣٦١) أن الحاكم صحح الحديث، ثم تعقب هذا التصحيح بأنه وهْم من الحاكم، إلا أني لم أجد تصحيح الحاكم للحديث في "المستدرك"، والله أعلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ١٢٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٦٧٥)، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٦١).

(٤) هو أبو القاسم، جويبر بن سعيد الأزدي، البلخي، ويقال: اسمه جابر وجويبر لقب، مفسر، سكن البصرة، ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وقال النسائي والدار قطني: متروك، روى عن الضحاك بن مزاحم ومحمد بن واسع وغيرهما، روى عنه الثوري ومعمر وأبو معاوية وغيرهم. انظر: الضعفاء الصغير للبخاري ١/ ٢٧، تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٦، تاريخ بغداد ٧/ ٢٥٠.

رضي الله عنه بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي: "لا تقتلن مدبراً ولا مقبلاً، ولا تذففوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، ومن ألقى السلاح فهو آمن"[(١)].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه[(٢)] قال: "شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون موليا، ولا يسلبون قتيلاً"[(٣)].

وجه الدلالة: دلت الآثار السابقة أن فعل الصحابة رضوان الله عليهم عدم قتل مدبر البغاة، أو جريحهم، حتى قال علي رضي الله عنه يوم الجمل: "لا تقتلوا أسيرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن"، قال أبو بكر الجصاص: «هذا حكم علي في البغاة، ولا نعلم له مخالفاً من السلف»[(٤)]، وهو يدل على أن القصد من قتالهم هو دفع شرهم، لا الحكم عليه بالكفر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٣٨ - ٣٣٩)، وصححه الذهبي، كما في تعليقه على المستدرك (٢/ ١٦٨).

(٢) هو أبو أمامة، إياس بن ثعلبة الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج، وقيل: إنه بلوى حليف لبني الحارث، هذا هو المشهور في اسمه، وقيل: عبد الله بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن عبد الله، لم يشهد بدراً، وكان قد أجمع على الخروج إليها مع النبي ﷺ وكانت أمه مريضة فأمره رسول الله ﷺ بالمقام على أمه، وقد ذكر جماعة أنه توفي في السنة الثالثة من الهجرة بعد انصراف النبي ﷺ من أحد، وتعقبه النووي وجماعة من أهل العلم. انظر: الاستيعاب ١/ ١٢٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٦، الإصابة ٧/ ١٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٧)، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(٤) أحكام القرآن (٣/ ٦٠٠).

وإن كان ما ذكره الجصاص من عدم المخالف منازع فيه، ولذا ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن البغاة إن كانوا هاربين إلى فئة يلجئون إليها، أو معقل يجتمعون فيه ليتداركوا أمرهم ويستعدوا للحرب أخرى، فإنه يقتل مدبرهم.

أما إن كانوا هاربين إلى غير فئة فإنه لا يتبع مدبرهم. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وإليه ذهب الحنفية، وابن حزم، وهو مذهب الهادوية، وبعض الشافعية، ووجه في مذهب أحمد. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٠٠)، فتح القدير (٦/ ١٠٣ - ١٠٤)، المغني (٩/ ٩ - ١٠)، مجموع الفتاوى (٣/ ٥٣٨)، المحلى (١١/ ٣٣٧ - ٣٣٨)، نيل الأوطار (٧/ ٢٠١).

المخالفون للإجماع: نقل ابن عبد البر عن طائفة القول بتكفير البغاة، فقال: «أجمع العلماء على أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل، والسلب، فَقَتْلُهُم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك.

ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفاراً على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله: (**من حمل علينا السلاح فليس منا**)[1]، ومثل قوله: (**يمرقون من الدين**)[2]»[3].

فظاهر كلام ابن عبد البر العموم لجميع البغاة، لكن بيَّن جماعة من أهل العلم أن هذا القول من بعض المحدِّثين بالتكفير خاص بالخوارج، أما البغاة غير الخوارج فلا يشملهم ذلك، إلا إذا أتوا بما يكفرهم[4].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣/٣ المسألة الثالثة: وجوب نصرة الإمام في قتال أهل البغي.

المراد بالمسألة: إذا بغت طائفة على إمام عادل متفق على إمامته، فخرجت عليه الطائفة ظلماً فيجب على أهل العدل نُصرة الإمام بمقاتلة أهل البغي مع الإمام.

ويتبين من هذا أن الإمام إذا لم تثبت إمامته وبيعته، أو كان ثبوت إمامته بأن قهر الناس بسيفه حتى أذعنوا له، وصار إماماً، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٦٥٩)، وصحيح مسلم (رقم: ١٠٠).

(٢) البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم (رقم ١٠٦٤).

(٣) التمهيد (٢٣/ ٣٣٨).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤).

وكذا لو كان الإمام ظالماً والباغي عليه عادلاً أو أقل فسقاً من الإمام، أو كان خروج الفئة لحقٍّ طلبوه، كمنع معصية أمر بها الإمام، أو منع ظلم قام به الإمام، فذلك ليس مراداً في مسألة الباب أيضاً، وكذا إذا لم يخرج على الإمام، وإنما أراد الإمام ظلمه، أو ما أشبه ذلك، فدافع عن نفسه ضد الإمام، فكل ذلك ليس من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته، لما ذكرنا من الحديث، والإجماع»[١]. **وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)**: «فمن اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة»[٢].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامة ووجبت معونته لما ذكرنا من النص، مع الإجماع على ذلك»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما هل هم كالمحاربين فيقتلون حداً أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم ... وهذا كله إذا قدر عليهم. فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم»[٤].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه»[٥].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

---

(١) المغني (٩/ ٥).
(٢) العدة شرح العمدة (٢/ ١٨٦).
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٥٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٧).
(٥) فتح الباري (١٣/ ١١)

١ - قول الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بطاعة ولي الأمر، وقرنه بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ومن الطاعة مناصرته على من بغى عليه.

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)**[(٢)].

٣ - عن عرفجة رضي الله عنه[(٣)] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إنه ستكون هنَات وهنَات[(٤)]، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)**[(٥)].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤/٣ المسألة الرابعة: لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي والتأويل.

المراد بالمسألة: لو خرج جماعة على الإمام فأتلف الإمام أو أعوانه على أهل البغي من النفس والمال، لأجل دفع شرهم، فلا ضمان على ما أُتلف حال حرب البغاة.

---

(١) سورة النساء، آية (٥٩).
(٢) صحيح مسلم (رقم: ١٨٤٤).
(٣) هو عرفجة الأسلمي، اختلف في اسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: صريح، وقيل: ضريح، وقيل شريح، وقيل: سريح، قيل: ذريح؛ وقيل: شراحيل، كما اختلف في نسبته فقيل: الأسلمي، وقيل: الكندي، وقيل: الأشجعي، صحابي لم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٦٣، تكملة الإكمال ٣/ ٦٢٨، تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٠.
(٤) أي فِتن، شرور، وفساد، وأمور محدثات، واحدتها هَنَةٌ، وقيل: هَنَةٌ، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٦/ ٥٠): «في فلانٍ هَنَاتٌ، أي خَصَلات شرّ، ولا يقال في الخَير». انظر: لسان العرب، مادة (هنا)، شرح النووي (١٢/ ٢٤١).
(٥) صحيح مسلم (رقم: ١٨٥٢).

ويتبين مما سبق أن الإتلاف لو لم يكن أثناء الحرب، بل كان قبل خروجهم، أو بعده، أو كان لأجل الانتقام لا لدفع شرهم، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ): «عن الزهري قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن، إلا مال يوجد بعينه"»[(١)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٩)، واحتج به جماعة من المحققين منهم الإمام أحمد كما نقله أبو البركات بن تيمية في كتابه "المنتقى" (٧/ ٢٤٣)، واحتج به أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٤)، وابن القيم كما في إعلام الموقعين (٤/ ٨٩)، والصواعق المرسلة (١/ ١٨٤).
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٧٥) عن الزهري بلفظ: "كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية، فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة.
قال: فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وفى أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة، لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه، وإني أرى أن تردها إلى زوجها وتحد من قذفها"، قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١١٦): «بسند صحيح»، بينما ضعف ابن حزم هذا الأثر في المحلى (١١/ ٣٤٥) فقال: «هذا ليس بشيء لوجهين:
أحدهما: أنه منقطع لأن الزهري - رحمه الله - لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد إلا بعدها ببضع عشرة سنة.
والثاني: أنه لو صح كما قال لما كان هذا إلا رأياً من بعض الصحابة لا نصا ولا إجماعا منهم، ولا حجة في رأي بعضهم دون بعض، وإنما افترض الله تعالى علينا أهل الإسلام اتباع القرآن، وما صح عن النبي عليه السلام، أو ما أجمعت عليه الأمة، ولم يأمر الله تعالى قط باتباع ما أجمع عليه بعض أولي الأمر منا، وإذا وقعت تلك الفتنة فبلا شك أن الماضين بالموت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا أكثر من الباقين، ولقد كان أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وعدوا، إذ مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما وجد منهم في الحياة إلا نحو مائة واحدة فقط، فبطل التعلق بما رواه الزهري لو صح، فكيف وهو لا يصح أصلاً».
والظاهر أن الحديث صحيح، أما تعليل بن حزم بأن الزهري لم يدرك الفتنة فإنه لا يلزم من كلام الزهري أن يكون حاضراً للفتنة، ولذا احتج به من ذكرتُ من أهل العلم.

وقال السرخسي (٤٨٣هـ): «فأما سقوط الضمان فهو حكم ثبت باتفاق الصحابة بخلاف القياس»[١]. وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي فلا ضمان فيه»[٢].

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا خلاف في أن العادل إذا أصاب من أهل البغي من دم أو جراحة أو مال استهلكه، إنه لا ضمان عليه»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء»[٤].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر في قتالهم في الفتنة»[٥].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن عندنا ولا يأثم؛ لأنه مأمور بقتالهم دفعاً لشرهم، وهذا بالاتفاق»[٦].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - أنه فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، كما حكاه الزهري عنهم[٧].

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي بعد ذكره لأثر الزهري: «وهذا إجماع منهم مقطوع به»[٨].

وقال الشوكاني: «ظاهره وقوع الإجماع منهم - أي الصحابة - على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة، سواء كان باغياً أو مبغياً عليه»[٩].

٢ - من النظر: أن أهل العدل فعلوا ما أُمروا به شرعاً من طاعة ولي الأمر

---

(١) المبسوط (٣٠/ ١٤٢).
(٢) الإفصاح (٢/ ١٩٠).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٤١).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧١).
(٥) إعلام الموقعين (٤/ ٨٩).
(٦) فتح القدير (٦/ ١٠٦).
(٧) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٨/ ١٧٥).
(٨) المبدع شرح المقنع (٩/ ١٤٥).
(٩) سبل السلام (٧/ ٢٠١).

وقتال أهل البغي، فأتلفوا ما أذن لهم الشارع بإتلافه، والقاعدة المقررة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون[١].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

ولا يشكل على هذا ما ذكره بعض الحنفية من أن العادل يضمن ما أتلفه على الباغي، لأنهم يرون الضمان في صورة ليست من مسألة الباب، كما بينه الزيلعي حيث قال: «العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم - إلى أن قال - وفي "المحيط"[٢]: العادل إذا أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان، لأن مال الباغي معصوم في حقنا، وأمكن إلزام الضمان، فكان في إيجابه فائدة، بخلاف ما إذا أتلفوا مال العادل.

فعلى هذا ما ذكره في الهداية[٣] والبدائع[٤] من عدم وجوب الضمان، محمول على ما إذا أتلفه حالة القتال، بسبب القتال؛ إذ لا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من مالهم، كالخيل والقماش الذي عليهم، وعند إرسال الماء والنار عليهم، وأما إذا أتلفوها في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان؛ لأن مالهم معصوم، واعتقاد الحرمة موجود، فلا مانع من وجوب الضمان والإثم»[٥].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٦٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤١)، درر الحكام (١/ ٤٠٦).

(٢) المراد كتاب: "المحيط البرهاني"، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، ويُلقب ببرهان الدين مازه، وهو كتاب يُعد موسوعة في فروع فقه المذهب الحنفي.

(٣) المراد كتاب: "الهداية"، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الرشداني، المرغيناني، برهان الدين، الحنفي، وهو كتاب في فقه الحنفية.

(٤) المراد كتاب: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، وهو كتاب في فقه الحنفية.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٩٦).

وخرَّج ابن عابدين القول بضمان ما أتلفه العادل على الباغي بتخريج آخر فقال: «ويظهر لي التوفيق بوجه آخر، وهو حمل الضمان على ما قبل تحيزهم وخروجهم، أو بعد كسرهم، وتفرق جمعهم، أما إذا تحيزوا لقتالنا مجتمعين فإنهم غير معصومين، بدليل حل قتالنا لهم، ويدل عليه تعليل "الهداية" بالأمر بقتالهم؛ إذ لا يؤمر بقتالهم إلا في هذه الحالة، فلو أتلف العادل منهم شيئاً في هذه الحالة لا يضمنه لسقوط العصمة، بخلاف غيرها فإنه يضمن؛ لأنه حينئذٍ معصوم في حقِّنا»[1].

٥/٣ المسألة الخامسة: قتل الباغي قبل الإسار مباح.

المراد بالمسألة: لو خرج جماعة بغاة على الإمام، فقُتِل أحد البغاة أثناء حربه، لدفع شره، قبل أسرهم، ولم يمكن دفعه إلا بذلك، فذلك مباح ولا إثم على قاتله.

ويتبين من ذلك أن القتل لو كان بعد أسره، أو في أثناء البغي لكن حال قعود البغاة عن الحرب، أو كان يمكن دفعه بلا قتل، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٦٥هـ) في معرض نقاشه مع القائلين بجواز قتل الباغي بعد أسره، فذكر جملة من أدلتهم منها قوله: «فإن قالوا: قد كان قتله بلا خلاف مباحاً قبل الإسار، فهو على ذلك بعد الإسار حتى يمنع منه نص، أو إجماع»[2]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «لا خلاف في أن العادل إذا قتل باغياً لا يحرم الميراث؛ لأنه لم يوجد قتل نفس بغير حق لسقوط عصمة نفسه»[3].

مستند الإجماع: يدل على المسألة قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ

(١) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٦٧).

(٢) المحلى (١١/ ٣٣٨).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢).

إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح مقاتلة الباغي حتى يرجع للحق، فيدل على جواز قتله إن لم يمكن دفع شره إلا بذلك.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

إلا أن هذا الإجماع محلّه فيما إذا كان قتل الباغي حال الحرب، ولم يمكن دفع شر أهل البغي إلا بالقتل، وهي داخلة في المسألة السابقة، والله تعالى أعلم[2].

٦/٣ المسألة السادسة: سبي ذرية البغاة حرام.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف السبي: قال ابن فارس في تعريف السبي: «السين والباء والياء أصلٌ واحد يدلُّ على أخذِ شي من بلد إلى بلد آخر كرْهَاً، من ذلك السَّبْيُ، يقال: سَبَى الجاريَةَ يَسبيها سبْياً فهو سابٍ، والمأخوذة سَبِيَّة»[3].

وقال ابن الأثير: «السَّبي: النَّهبُ وأخذُ الناس عَبيداً وإماءً»[4].

وقال ابن منظور: «السَّبْيُ والسِّباءُ الأَسْر، معروف، سَبَى العدوَّ وغيرَه سَبْياً وسِباءً إذا أَسَرَه: فهو سَبِيٌّ»[5]. فالسبي يراد به النهب والأسر، والنقل من بلد إلى آخر.

---

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) لا يشكل على نقل الإجماع في المسألة كلام ابن حزم في المحلى (١١/ ٣٣٧ - ٣٣) في معرض رده على من قال بأن قتل الباغي قبل الإسار مباح، فإنه ناقش القول من حيث العموم، أما بالقيود المذكورة في صورة المسألة وهي كون القتل حال حرب الباغي لا حال قعوده عن الحرب، فذلك إجماع ولم يتطرق ابن حزم لنقاشه، والله أعلم.

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (سبى) (٣/ ١٠١).

(٤) النهاية في غريب الأثر، مادة (سبا)، (٢/ ٣٤٠).

(٥) لسان العرب مادة: (سبى)، (١٤/ ٣٦٧).

وفي الاصطلاح: هو أسر أهل الحرب من أهل القتال وذراريهم.

ثانياً: صورة المسألة: لو أن جماعة من البغاة خرجوا على الإمام، فليس لأهل العدل أن يسبوا أحداً من نسائهم أو ذراريهم، الذين ليس لهم أمر في الخروج.

ويتبين من هذا أن الذرية أو النساء لو كان لهم أمر في الخروج، أو الحرب، أو البغي على الإمام، فسبيهم غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما غنيمة أموالهم - أي البغاة -، وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً»[١].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «ولا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية، ولا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً»[٢]. **وقال ابن المرتضى** (٨٤٠هـ): «لا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يَجْلِبوا به إجماعاً؛ لبقائهم على الملة»[٣]، ونقله عنه الشوكاني[٤].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن البغاة معصوموا الدم في الأصل، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، فيبقى ما عداه على الأصل[٥].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) المغني (٩/ ١٠).
(٢) الشرح الكبير (١١/ ٦٧).
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار (١/ ٤٢٠).
(٤) نيل الأوطار (٧/ ٢٠٢)، وانظر: المسوعة الكويتية (٤/ ٢٠٨)، حيث قال: «وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء البغاة وذراريهم».
(٥) انظر: المغني (٩/ ١٠).

٧/٣ المسألة السابعة: ما وُجِد بيد البغاة من مالٍ لغيرهم مردودٌ إلى أصحابه.

المراد بالمسألة: إذا بغت طائفة على أهل العدل، ثم انتهى بغيهم إما بتوبة منهم، أو بتمكن أهل العدل عليهم، أو بغير ذلك، فإن ما وُجد عند البغاة من مال أهل العدل يُرد إلى أصحابه، ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به.

من نقل الإجماع: قال ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ): «عن الزهري قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه"»[(١)].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن ما وجد بيده - أي المحارب -، وبيد الباغين المتأولين، مردود إلى أربابه»[(٢)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عموم الأدلة الدالة على حرمة مال المسلم ووجوب رده إليه، ومن ذلك حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: **(على اليد ما أخذت حتى تؤدي)**[(٣)].

٢ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك كما في رواية ابن أبي شيبة السابقة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨/٣ المسألة الثامنة: الرجل من البغاة إذا أتلف مالاً بتأويل القرآن فإنه لا يغرم.

المراد بالمسألة: لو خرج البغاة على إمام بتأويل سائغ، ولهم مَنَعَةٌ، فإن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٣٩).

(٢) مراتب الإجماع (٢١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧٧)، وأبو داود (رقم: ٣١٨)، والترمذي (رقم: ١٢٦٦)، وابن ماجه (رقم: ٢٤٠٠)

ما أتلفوه على أهل العدل حال القتال لا ضمان فيه.

ويتبين مما سبق أن البغاة إن لم تكن لهم مَنَعَةٌ، أو لم يكن لهم تأويل سائغ، أو كان ما أتلفوه في غير الحرب، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: المسألة حكاها جمع من أهل العلم على أنها إجماع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم: **قال ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)**: «عن الزهري قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه"»[١].

وقال السرخسي (٤٨٣هـ): «فأما سقوط الضمان فهو حكم ثبت باتفاق الصحابة بخلاف القياس»[٢]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «الباغي إذا أصاب شيئاً من ذلك - أي الدماء أو الأموال - من أهل العدل فقد اختلفوا فيه، قال أصحابنا: إن ذلك موضوع، وقال الشافعي رحمه الله: إنه مضمون ... ولنا: ما روي عن الزهري أنه قال: "وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاتفقوا أن كل دم استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع" ومثله لا يكذب، فانعقد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا»[٣].

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «الباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم.

وقال الشافعي رحمه الله في القديم: إنه يجب، وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد وقد أتلف نفساً أو مالاً، وله: أنه أتلف مالاً معصوماً، أو قتل نفساً معصومةً، فيجب الضمان اعتباراً بما قبل المنعة، ولنا: إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، رواه الزهري»[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٩).

(٢) المبسوط (٣٠/ ١٤٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٤١).

(٤) العناية شرح الهداية (٦/ ١٠٦ - ١٠٧).

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وليس على أهل البغي أيضاً ضمان ما أتلفوه حال الحرب، من نفس ولا مال، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه.

وفي الآخر: يضمنون ذلك؛ لقول أبي بكر لأهل الردة: "تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم" ... فأما قول أبي بكر رضي الله عنه فقد رجع عنه، ولم يُمضه، فإن عمر قال له: أما أن يدوا قتلانا فلا؛ فإن قتلانا قُتلوا في سبيل الله تعالى، على ما أمر الله". فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله، فصار أيضاً إجماعاً حجة لنا»[١].

وكذا قال شمس الدين ابن قدامة(٦٨٢هـ) نفس أحرف ابن قدامة[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨هـ): «ما أتلفه أهل البغي المتأولون على أهل العدل من النفوس والأموال هل يضمنون على روايتين: إحداهما: يضمنونه؛ جعلا لهم كالمحاربين، وكقتال العصبية الذي لا تأويل فيه، وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة مالا تأويل فيه. والثانية: لا يضمنونه، وعلى هذا اتفق السلف»[٣].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القران فهو هدر في قتالهم في الفتنة»[٤].

مستند الإجماع: استدل لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع عن بغيها، ولم يذكر سبحانه ضمان ما أتلف من مال أو نفس[٦].

---

(١) المغني (٩/ ٩).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٦٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣).
(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٨٩).
(٥) سورة الحجرات، آية (٩).
(٦) انظر: سبل السلام (٢/ ٣٧٧)

٢ - أن هذا إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإنهم في قتال الجمل وصفين لم يضمن أحد للآخر ما قتل، أو أتلف من مال، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن شهاب الزهري أنه قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاجتمع رأيهم على أنه لا يقاد، ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن، إلا مال يوجد بعينه"[(١)].

وأخرجه البيهقي عن الزهري بلفظ: "كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية، فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة.

قال: فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة، لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه، وإني أرى أن تردها إلى زوجها وتحد من قذفها"[(٢)].

٣ - من النظر: أن ترك تغريمهم أدعى لتوبتهم؛ فإن القول بتغريمهم قد يؤدي إلى تنفيرهم عن التوبة والعود إلى الطاعة، ويكون ذلك حاملاً لهم على التمادي فيما هم فيه.

المخالفون للإجماع: خالف جماعة من أهل العلم لمسألة الباب فذهبوا إلى أن الباغي يضمن ما أتلفه على أهل العدل، وهو قول للشافعي[(٣)]، ورواية

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ١٧٥)

(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٧٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، المغني (٩/ ٩)، وهذا القول عند الشافعية خلاف الراجح عندهم، إذ الراجح عندهم هو عدم تضمين ما أتلف أهل البغي على أهل العدل حال الحرب. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٥٢).

عن الإمام أحمد[١].

وبه قال الأوزاعي[٢] وبعض الظاهرية منهم ابن حزم[٣].

دليل المخالف: استدل الموجبون للضمان بأدلة منها:

١ - ما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ولفظه: "عن طارق بن شهاب[٤] قال:

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣١٧)

(٢) انظر: المحلى (١١/ ٣٤٦ - ٣٤٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٠٣).

(٣) انظر: المحلى (١١/ ٣٤٦ - ٣٤٧)، ولابن حزم تفصيل في الغرامة حيث قال: «القول عندنا أن البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاث أصناف: صنف تأولوا تأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم، كمن تعلق بآية خصتها أخرى، أو بحديث قد خصه آخر، أو نسخها نص آخر، فهؤلاء كما قلنا معذورون، حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهداً، أو يتلف مالاً مجتهداً، أو يقضي في فرج خطأ مجتهداً، ولم تقم عليه الحجة في ذلك، ففي الدم دية على بيت المال، لا على الباغي، ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه، ونسخ كل ما حكموا به، ولا حد عليه في وطء فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم، وهكذا أيضاً من تأول تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته.

وأما من تأول تأويلاً فاسداً لا يعذر فيه، لكن خرق الإجماع - أي شيء كان - ولم يتعلق بقرآن ولا سنة، ولا قامت عليه الحجة وفهمها، وتأول تأويلاً يسوغ، وقامت عليه الحجة وعنَّد، فعلى من قتل هكذا القود في النفس فما دونها، والحد فيما أصاب بوطء حرام، وضمان ما استهلك من مال. وهكذا من قام في طلب دنيا مجرداً، بلا تأويل، ولا يعذر هذا أصلا؛ لأنه عامد لما يدري أنه حرام - وبالله تعالى التوفيق - وهكذا من قام عصبية ولا فرق، وقد تكون الفئتان باغيتين إذا قامتا معاً في باطل، فإذا كان هكذا فالقود أيضاً على القاتل، من أي الطائفتين كان».

(٤) هو أبو عبدالله، طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي، البجلي، الكوفي، رأى النبي ﷺ، وأرسل عنه الحديث حيث لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا، وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، قال قيس بن مسلم: «سمعته يقول: رأيت رسول الله ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعاً وثلاثين، أو قال: بضعاً وأربعين، من بين غزوة وسرية»، قال ابن حجر: «إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح»، توفي سنة (٨٢هـ)، ومن أرخ وفاته بعد المائة فهو وهم كما نبه على ذلك الذهبي وابن حجر. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٨٥، الإصابة ٣/ ٥١٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٤.

جاء وفد بُزاخة أسد وغطفان[١] إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المُجْلِية[٢] أو السلم المُخْزِية، فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا، فما السلم المخزية، قال أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحلَقة[٣] والكراع[٤]، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونكم به، وتدون قتلانا[٥] ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا، ونغتم ما أصبنا منكم، فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت، وأما أن يُتركوا قوما يتبعون أذناب الإبل حتى يُرِي الله خليفة نبيه

---

(١) بُزاخة هو موضع بالبحرين، أو ماء لطيء بأرض نجد، وهذا الموضع كان فيه حرب للمسلمين أيام أبي بكر رضي الله عنه، وهؤلاء الوفد كانوا قد ارتدوا ثم تابوا وأرسلوا وفدهم إلى الصديق يعتذرون إليه فأحب أن لا يقضي فيهم حتى يشاور أصحابه في أمرهم. انظر: معجم البلدان للحموي (١/ ٤٠٨)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري (١/ ٢٤٧).

(٢) قال ابن الأثير «أي حَرْباً مُجْلِيَةً مُخْرِجة عن الدَّار والمال»، من الجلاء، قال ابن منظور: «جَلا القومُ عن أوطانهم يَجْلُون وأَجْلَوْا إذا خرجوا من بلد إلى بلد»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [الحشر: ٣]، انظر: النهاية لابن الأثير مادة: (جلا)، (١/ ٢٩٠)، لسان العرب (١٤/ ١٤٩) مادة: (جلا)، فتح الباري (١٣/ ٢١٠).

(٣) الحلَقة - بفتح اللام - : أي السلاح، قال الخطابي في "غريب الحديث" (٢/ ٣٢): «الحلقة السلاح وأداة الحرب وأكثر ما يقال ذلك في الدروع». انظر: فتح الباري (١٣/ ٢١٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٣٥).

(٤) المراد بالكراع هنا الخيل، كما بينه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٣/ ٢١٠)، قال الرازي في مختار الصحاح: «الكُراع: اسم يجمع الخيل»، وأما أصل الكراع فقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ١٣٨ - ١٣٩): «الكاف والراء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على دِقَّةٍ في بعض أعضاء الحيوان، من ذلك الكُرَاع، وهو من الإنسان ما دونَ الرُّكبة، ومن الدوابِّ: ما دون الكَعب . . . . .فأمَّا تسميتُهم الخَيْل كُراعاً فإنَّ العرب قد تعبِّر عن الجسم ببعض أعضائِه، كما يقال: أعتَقَ رقبةً، ووَجْهِي إليك. فيمكنُ أن يكون الخيلُ سمِّيت كُرَاعاً لأكارعها».

(٥) أي تؤدون دية قتلانا.

والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله، فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك"[(١)].

وجه الدلالة: قول أبي بكر رضي الله عنه في الأثر: "وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم" فقضى أبو بكر رضي الله عنه بأن البغاة عليهم دية من يقتلون من صف أبي بكر رضي الله عنه.

٢ - من النظر: أن الباغي معتدي فيضمن ما أتلفه، بناء على الأصل، ولا يوجد دليل صحيح في إسقاط الضمان عليه، ثم إن الأولى في حقه التغليظ لا التخفيف[(٢)].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعي في قول، ورواية عن الإمام أحمد، والأوزاعي، وبعض الظاهرية منهم ابن حزم، ولذا ساق ابن هبيرة المسألة على إنها موضع خلاف بين الأئمة[(٣)].

٩/٣ المسألة التاسعة: قبول شهادة البغاة.

المراد بالمسألة: إذا بغت طائفة أو فرد بتأويل ثم وقعت حادثة تستدعي إحضار شاهد، فجاء أحد البغاة ليشهد، فإن شهادته مقبولة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين ... ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٣)، وذكر أبو البركات في المنتقى (٧/ ٢٤٣) أنه على شرط البخاري، وذكر البخاري طرفاً منه في صحيحه (٦٦٨١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١).

(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٩٠).

(٤) المغني (٩/ ١٢).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين، وإنما هم مخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم ... ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمنتان، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم؛ لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متأول، والتأويل يمنع الفسوق»[٢].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن البغاة وإن كانوا مخطئين إلا أنهم متأولون في فعلهم، فهم مخطئون في التأويل، ولا يحكم عليهم بالفسق فضلاً عن رد شهادتهم.

ونقل عن أبي حنيفة أنهم يفسقون، لكن لا ترد شهادتهم؛ لأن فسقهم من جهة الدين[٣].

يمكن أن يستدل له بأن رد الشهادة موجبها خشية الكذب من الشاهد، والباغي ليس ممن يستجيز الكذب.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٠/٣ المسألة العاشرة: إذا قتل أهلُ العدل أهلَ البغي فإن البغاة يُغسلون ويصلى عليهم.

المراد بالمسألة: من المقرر شرعاً أن المسلم إن مات فإنه يغسَّل ويصلى عليه ثم يُدفن، وهذا الحكم يندرج على البغاة إن قتلهم أهل العدل، لأنهم مسلمون، ولا يخرجون من الإسلام ببغيهم، ولا يأخذون حكم الكفار في قتالهم للمسلمين.

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٦٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٠).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٣ - ٤٠٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٠).

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «إذا قتل أهل العدل إنساناً من أهل البغي في حال القتال، غُسِّل، وصُلي عليه، بلا خلاف»[(١)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن البغاة مسلمون، وأنهم لا يكفرون ببغيهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سماهم مؤمنين، مما يدل على أنهم يُعطون أحكام المسلمين من غسل ميتهم والصلاة عليهم، وما إلى ذلك، ولما ذكر ابن عبد البر الخلاف في مسألة الصلاة على البغاة قال: «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا أصحاب كبائر»[(٣)].

المخالفون للإجماع: ذهب الحنفية إلى أن أن الباغي لا يغسل ولا يصلى عليه[(٤)].

دليل المخالف: استدل الحنفية لذلك بما يلي:

١ - فعل علي رضي الله عنه حيث لم يغسل أهل النهروان[(٥)]، ولم يصل عليهم[(٦)].

---

(١) المجموع (٥/ ٢٢٢).
(٢) سورة الحجرات، آية (٩ - ١٠).
(٣) الاستذكار (٣/ ٢٩).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٣١٣).
(٥) النهروان - بضم الراء، وفتحها، وكسرها -، كانت بعد الجمل وصفين، بين علي رضي الله عنه والخوارج، سنة (٣٩هـ)، بموضع يقال له: النهروان، وهي مدينة صغيرة بالعراق، بين بغداد وواسط، يجري فيها نهر يسمى بالنهروان، وانتصر فيه جيش علي رضي الله عنه. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (٥٨٢)، معجم البلدان (٥/ ٣٢٥)، البداية والنهاية (٧/ ٢٥٨).
(٦) كذا ذكره فقهاء الحنفية، وتعقبه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧٢) بقوله: «روي أن علياً رضي الله عنه، لم يصل على البغاة.

٢ - أن ذلك هو إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، حيث ذكره الكاساني فقال: «ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق عندنا، وقال الشافعي: يصلى عليهم . ...ولنا: ما روي عن علي "أنه لم يغسل أهل نهروان ولم يصل عليهم، فقيل له: أكفار هم؟ فقال: لا، ولكن هم إخواننا بغوا علينا"، أشار إلى ترك الغسل والصلاة عليهم إهانة لهم ليكون زجراً لغيرهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعاً»[1].

النتيجة: يظهر - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين مذاهب الأئمة الأربعة؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، ولعل مراد النووي نفي الخلاف المذهبي عند الشافعية.

١١/٣ المسألة الحادية عشرة: إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها.

المراد بالمسألة: لو أن قوماً من الخوارج، أو البغاة، ظهروا على بلاد فأخذوا الزكاة من الناس قهراً، فإن مَن دَفع الزكاة إليهم من الأموال الظاهرة، أو الباطنة التي لا يستطيع إخفاءها، على أنها زكاة، أجزأه ذلك، فإذا ظهر أهل العدل مرة أخرى وطلب الإمام الزكاة فليس عليه أن يخرجها مرة أخرى.

ويتحصل مما سبق أنه لو دفع من المال الذي يستطيع إخفاءه، أو كان هو قد دفع المال للخوارج والبغاة من عنده، أو كان دفَع الزكاة إليهم ليس على أنها زكاة، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إذا أخذ الخوارج والبغاة

= قلت: غريب، وذكر ابن سعد في "الطبقات" قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة».
وقال ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/ ٢٤٥): «روي أن علياً لم يصل على البغاة: لم أجده».

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٣).

الزكاة، أجزأت عن صاحبها ... وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على من أخذوا منه الإعادة ... ولنا: قول الصحابة رضي الله عنهم، من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعاً»[١]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة، أجزأت عن صاحبها ... وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على من أخذوا منه الإعادة ... ولنا: قول الصحابة رضي الله عنهم، من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعاً»[٢].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بما يلي:

١ - أن هذا القول هو المروي عن جماعة من الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأبي هرير رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم[٣].

٢ - من النظر:

أ - أن البغاة لا يؤاخذون بما أصابوا من دم أو مال، فكذلك لا يؤاخذون بما أخذوا من مال صدقة.

ب - أن التفريط حاصل من الإمام؛ لأن الواجب حمايتهم وبعث السعاة لأخذ الجباية، فإذا فرَّط في ذلك فليس له أخذها مرة أخرى وقد أُخذت[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب الظاهرية إلى أن ما أخذه البغاة والخوارج من الزكاة التي يقبضها الإمام، فإنه لا يجزئ، وعليه دفعها مرة أخرى للإمام، أما إن لم يكن للقرية أو البلدة إمام فظهر عليهم أهل البغي فدفعوها إليهم أجزأت[٥].

وذكر ابن قدامة عن أبي عبيد القول بأن من دفع الزكاة للخوارج فعليه الإعادة[٦].

---

(١) المغني (٢/ ٢٦٨).
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٦٧٦).
(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨).
(٤) المبسوط (٢/ ١٨٠).
(٥) المحلى (١١/ ٣٥١ - ٣٥٤).
(٦) انظر: المغني (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

وأما الحنفية فإنهم مع الجمهور في مسألة الباب وأنه لا يجب عليه إخراجها مرة أخرى للإمام لكن قالوا: يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالأداء ثانية؛ لأن البغاة والخوارج لا يأخذون أموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال، ولا يصرفونها إلى مصارف الصدقة فينبغي لصاحب المال أن يؤدي ما وجب عليه لله تعالى[١].

دليل المخالف: استدل ابن حزم بوجوب إخراج الزكاة مرة أخرى بأن النبي ﷺ أمر بطاعة الإمام في العسر واليسر، وألا ينازع السلطان في سلطانه، كما في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"[٢].

بل أمر بقتل من نازع أمر السلطان كما في صحيح مسلم من حديث عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إنه ستكون هنَات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)**[٣].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة أنه لا يحل لأحد أن ينازع السلطان في سلطانه، وأن المنازعين له في الملك أو الرياسة مريدون تفريق جماعة هذه الأمة، فهم عصاة، وحينئذٍ فكل حكم حكموه مما هو إلى الإمام، وكل زكاة قبضوها مما قبْضها إلى الإمام فهو باطل لا يصح؛ لأنه على غير أمر الله تعالى، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو**

---

(١) المبسوط (٢/ ١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٦٤٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧٠٩).

(٣) مسلم (رقم: ١٨٥٢).

رد)[١]، وفي رواية لمسلم: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)[٢]، أي مردود لا يقبل[٣].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف أبي عبيد، والظاهرية في المسألة.

١٢/٣ المسألة الثانية عشرة: وجوب نصرة المظلوم.

المراد بالمسألة: لو وجد شخص مظلوم، فإنه واجب على من علم كونه مظلوماً أن ينصره ويعينه على ظالمه، فإن كان المظلوم يحتاج لشهادة مثلاً تنصره على الظالم فعلى من عنده علم بالشهادة أن يدلي بشهادته، وإن كان يحتاج لجاهٍ أو قوة أو نحو ذلك فعلى من يملك شيئاً من هذه المقومات أن يبذلها للمظلوم لينتصر على ظالمه.

والمراد بالوجوب هنا أنه فرض كفاية فمتى حصل نصر المظلوم سقط الحكم عن الباقين.

ونصرة المظلوم في مسألة الباب شاملة لنوعين من الظلم:

الأول: ظلم الإنسان لنفسه، وذلك بإهلاكها بالذنوب والمعاصي، كما قال تعالى لما أكل آدم وحواء من الشجرة: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾[٤].

الثاني: ظلم الإنسان لغيره من الخلق، كأكل أموالهم بغير حق، أو الاعتداء عليهم أو ما إلى ذلك.

فعلى المسلم أن ينصر أخاه المظلوم في النوع الأول بأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وفي النوع الثاني برد الحق إلى صاحبه.

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٥٥٠)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (رقم: ١٧١٨).

(٣) المحلى (١١/ ٣٥٤).

(٤) سورة الأعراف، آية (٢٣).

ويتحصل مما سبق أن المسألة هي في نصرة المظلوم، أما نصرة الظالم بمنعه من ظلمه فمسألة أخرى.

كما يُنبّه إلى أن النصرة الواجبة مقيَّدة بما يطيقها المرء، فأما النصرة إن كانت لا يستطيعها المرء، كأن يكون عليه في النصرة ضرر، أو يكون في النصرة مفسدة أشد من مصلحة النصرة، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

وكذا لو كانت النصرة في فتنة كأن بغت فئة على أخرى فإن نصرة الفئة التي بُغي عليها غير داخلة في مسألة الباب.

وكذا لو كان ثمة شخص آخر قد نصر المظلوم، فإن وجوب النصرة حينئذٍ غير مرادة لسقوطها بنصرة غيره.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «نصر المظلوم واجب ... فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به، وهذا مطرد في ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع إما محاباة أو حمية لذلك الظالم»[2]. **قال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: «يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً»[3].

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٣٩٤).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[(١)].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[(٢)].

٣ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ فقال: **(ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية!)** قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكسع[(٣)] أحدهما الآخر، قال: **(فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره)**[(٤)].

٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه[(٥)] قال: "أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم،

---

(١) سورة المائدة، آية (٢). (٢) سورة الحجرات، آية (٩).

(٣) أي ضربه بيده أو رجله في دبره، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٥/ ١٧٧): «الكاف والسين والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على نوع من الضَّرب، يقال: كسعه، إذا ضَربَ برِجله على مؤخَّرِه، أو بيده». انظر: الصحاح (٤/ ٤١١)، المخصص (٢/ ٦٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٨٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (رقم: ٢٥٨٤).

(٥) هو أبو عمارة، البراء بن عازب بن حارث بن عدي ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري، واختلف في كنيته، قال ابن عبد البر: «والأشهر والأكثر أبو عمارة وهو أصح»، نزل الكوفة، روى حديثاً كثيراً، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ، استصغر يوم بدر، شهد مع علي س الجمل الصفين والنهروان، وافتتح البراء بن عازب الري سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة، مسنده ثلاثمائة وخمس أحاديث، له في الصحيحين اثنان وعشرون، وانفرد البخاري بخمسة عشر حديث، ومسلم بستة، توفي سنة (٧٢)هـ عن بضع وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب ١/ ١٥٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٥، الإصابة ١/ ٢٧٨.

وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي[١]، والإستبرق"[٢].

٥ - عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه[٣] عن النبي ﷺ قال: **(أيما مسلم أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن حق على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله)**[٤].

٦ - عن جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري[٥] قالا: قال رسول الله ﷺ: **(ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره**

---

(١) القسي: هو نوع من الثياب، يصنع من كتان وحرير، كانت تصنع بمصر والشام، نهى عنها الشارع لما فيها من الحرير. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢١٢)، فتح الباري (١٠/ ٢٩٤).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ١١٨٢)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٠٦٦).

(٣) هو مقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب الكندي، الشامي، له صحبة، قال النووي: «وهو أبو كريمة، وقيل: أبو صالح، وأبو يحيى، وأبو بشر، والأول أشهر»، نزل الشام، وسكن حمص، مات سنة (٨٧)هـ، و هو ابن إحدى وتسعين سنة. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٤٢٩، الجرح والتعديل ٨/ ١٣٩٣، تاريخ دمشق ٦٠/ ١٩٠.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤١٦)، وأبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة، (رقم: ٣٧٥١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الجزية، باب: ما جاء في ضيافة من نزل به (٩/ ١٩٧). والحديث حسنه النووي في المجموع (٩/ ٦٣)، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٤٠٩)، وقال عنه الذهبي في التلخيص على المستدرك (٤/ ١٤٧): «صحيح»، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٩٣): «إسناده صحيح».

(٥) هو أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة ثم شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، كان من الرماة المشهورين، حتى قيل بأنه قتل عشرين رجلا يوم حنين، توفي سنة (٣١)هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧، الإصابة ٢/ ٦٠٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥٧.

الله في موطن يحب نصرته)[١].

٧ - ثمة عمومات تدل على ذلك منها ما أخرجه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**) وشبك أصابعه[٢].

والأدلة في هذا الباب كثيرة، والله أعلم.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٨٨)، وأبو داود، (رقم: ٤٨٨٤)، وسنن النسائي الكبرى (رقم: ٨/ ١٦٧). قال الهيتمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٧): «إسناده حسن»، بينما ضعفه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٤/ ٨٦٢)؛ لأنه من رواية يحيى بن سليم، وهو مجهول، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٥): «ما علمت أحداً روى عنه سوى الليث».

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٤٦٧)، وصحيح مسلم، (رقم: ٢٥٨٥)

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في ضابط البغاة

١٣/٣ المسألة الثالثة عشرة: البغي فسوق.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الفسق: الفسق لغةً: أصل الفسق في كلام العرب بمعنى الخروج، يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها، وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها[(١)].

قال الزبيدي: «الفِسْق بالكَسر: التّركُ لأمر الله عز وجلّ، والعِصْيانُ والخُروجُ عن طريق الحق سبحانه ... قال الأصبهانيُّ: الفِسْق أعمُّ من الكفر، والفسق يقع بالقَليل من الذنوب وبالكثير، ولكن تعورف فيما إذا كان بكَثيره ... وإذا قيل للكافِر الأصل فاسِق فلأنّه أخَلّ بحُكمِ ما ألزمَه العَقل واقتَضَتْه الفطرة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾[(٢)] أفَمَنْ كانَ مؤمِناً كمَنْ كان فاسِقاً لا يسْتَوونفقابل به الإيمان، فالفاسق أعمُّ من الكافر، والظالِمُ أعمُّ من الفاسِق»[(٣)].

وقد حكى ابن فارس عن بعض أهل اللغة أنه لم يسمعْ قَطُّ في كلامِ الجاهليّة ولا في شِعرهم لفظ فاسِقٌ في وصف الإنسان، وإنّما قالوا إذا خَرَجت

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣١٥)، مختار الصحاح، مادة: (ف س ق)، وذكر ابن عساكر أن الفسق مقيَّد بالخروج بأمر مكروه، حيث قال في "الفروق اللغوية" (٤٠٥): «الفرق بين الفسق والخروج: أن الفسق في العربية خروج مكروه، ومنه يقال للفأرة: الفويسقة؛ لأنها تخرج من جحرها للإفساد، وقيل: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها؛ لأن ذلك فساد لها، ومنه سمي الخروج من طاعة الله بكبيرة فسقاً، ومن الخروج مذموم ومحمود والفرق بينهما بيِّن».

(٢) سورة السجدة، آية ١٨.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٦/ ٣٠٤).

الرُّطَبَة من قشرِها: فسَقَت الرُطَبَةُ عن قِشْرِها، وأنه من العجيب أن تكون كلمة عربية لم تأتِ في شِعْرِ جاهليٍّ[١].

ونقل الزبيدي أيضاً عن بعضِ فُقَهاء اللُّغَة أنّ الفسق من الألفاظ الإسلامية التي لا يعرف إطلاقُها على هذا المَعْنى قبلَ الإسلام، وإن كان أصلُ معْناها الخُروجَ فهي من الحقائق الشرعية التي صارت في معناها حقيقة عرفيَّة في الشّرْع[٢].

وفي الاصطلاح: قال القرطبي: «الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان»[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[٤]، أي خرج عن أمر ربه وطاعته[٥].

ثانياً: صورة المسالة: صورة المسألة لو أن جماعة خرجوا على إمامهم، فإن فعلهم ذلك يعتبر فسقاً، وخروجاً عن طاعة الله تعالى.

من نقل الإجماع: قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «البغي فسق إجماعاً»[٦] ونقله عنه الشوكاني[٧].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٢). (٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٢٢٦)، وانظر: التمهيد (١٢/ ١٧٤)، فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٣)، مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٨).

(٤) سورة الكهف، آية (٥٠).

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث (١٤١). (٦) البحر الزخار (٦/ ٤١٥).

(٧) نيل الأوطار (٧/ ٢٠٢).

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، والبغاة خرجوا على الإمام، فعصوا أمر الله في ذلك، فتحقق في فعلهم وصف الفسق، لأن الفسق لغة بمعنى الخروج.

٢ - قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، مما يدل على أن فعلها خروج عن أمره تعالى.

المخالفون للإجماع: جمهور أهل العلم على خلاف الإجماع الذي ذكره ابن المرتضى ونقله عنه الشوكاني، بدليل أنهم نصوا على قبول شهادة أهل البغي، وممن نص على عدم فسق أهل البغي ابن قدامة حيث قال: «البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع، ليسوا بفاسقين، وإنما هم يخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم، فهم جميعا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام، من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلاً، وهذا قول الشافعي، ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً»[3].

وقال القرطبي: «لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به؛ إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه وأرادوا الله عز وجل، وهم كلهم لنا أئمة، وقد تعبدنا بالكف عمَّا شجر بينهم، وألَّا نذكرهم إلا بأحسن الذكر، لحرمة الصحبة ولنهي النبي ﷺ عن سبهم، وأن الله غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم.

---

(١) سورة النساء، آية (٥٩).
(٢) سورة الحجرات، آية (٩).
(٣) المغني (٩/ ١٢).

هذا مع ما قد ورد من الاخبار من طرق مختلفة عن النبي ﷺ أن طلحة شهيد يمشي على وجه الأرض[(١)].

فلو كان ما خرج إليه من الحرب عصياناً لم يكن بالقتل فيه شهيداً.

وكذلك لو كان ما خرج إليه خطأً في التأويل وتقصيراً في الواجب عليه؛ لأن الشهادة لا تكون إلا بقتل في طاعة، فوجب حمل أمرهم على ما بيناه.

ومما يدل على ذلك ما قد صح وانتشر من أخبار علي بأن قاتل الزبير في النار، وقوله سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**بشِّر قاتل ابن صفية بالنار**)[(٢)].

وإذا كان كذلك فقد ثبت أن طلحة والزبير غير عاصيين ولا آثمين بالقتال؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يقل النبي ﷺ في طلحة: شهيد، ولم يخبر أن قاتل الزبير في النار.

وكذلك من قعد: غير مخطئ في التأويل، بل صواب أراهم الله الاجتهاد.

---

(١) أخرجه الترمذي رضي الله عنه (رقم ٣٧٣٩)، وابن ماجه (رقم: ١٢٥)، والحديث تفرد به الصلت بن دينار فلم يروه غيره عن أبي نضرة، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الصلت، وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت بن دينار وفي صالح بن موسى من قبل حفظهما»، وقال الحاكم في المستدرك المستدرك (٣/ ٤٢٤): «تفرد به الصلت بن دينار، وليس من شرط هذا الكتاب»، ووافقه الذهبي في التلخيص حيث قال: «الصلت واه».
وحسنه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٤٣٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٩٥) بمجموع شواهده وطرقه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٩)، موقوفاً على علي رضي الله عنه، ولم أجده مرفوعاً. وسبب الحديث ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٤٣) عن زر بن حبيش قال: كنت جالساً عند علي رضي الله عنه فأتي برأس الزبير و معه قاتله، فقال علي للآذن: بشر قاتل ابن صفية بالنار؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لكل نبي حواري و إن حواري الزبير".
قال الحاكم: «هذه الأحاديث صحيحة عن أمير المؤمنين علي وإن لم يخرجاه بهذه الأسانيد»، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤/ ١٨٦): «حديث صحيح».
وابن صفية: هو الزبيربن العوام، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ.

وإذا كان كذلك لم يوجب ذلك لعنهم، والبراءة منهم، وتفسيقهم»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكل من كان باغياً، أو ظالماً، أو معتدياً، أو مرتكباً ما هو ذنب، فهو قسمان: متأول، وغير متأول.

فالمتأول المجتهد كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل، والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف، فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢].

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث، وخص أحدهما بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم، والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر، لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعاً لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثما وظلماً والإصرار عليه فسقاً، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا، فالبغي هو من هذا الباب.

أما إذا كان الباغي مجتهداً ومتأولاً ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق، وإن كان مخطئاً في اعتقاده، لم تكن تسميته باغياً موجبة لإثمه فضلاً عن أن توجب فسقه.

والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم، لا عقوبة لهم، ويقولون: إنهم باقون على العدالة لا يفسقون»[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٥ - ٧٦).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم[(١)].

---

(١) تنبيه: هذه المسألة هي في الأصل مسألة عقدية حاصلها تسمية البغي فسوق، وبناء عليها فيسمى فاعل البغي فاسقاً، وإنما جرى التنبيه على هذه المسألة لأن ثمة جماعة من أهل القبلة قدحوا في عدالة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، لا سيما معاوية ومن كان معه في قتال علي بين أبي طالب ﷺ، بأنهم بغاة خرجوا على إمامهم، والبغي فسوق، فيلزم منه فسق معاوية ومن كان معه، ونص على هذا ابن المرتضى في "البحر الزخار" (١/ ٣٥) فقال: «الأكثر أن معاوية فاسق؛ لبغيه، ولم تثبت توبته، فيجب التبرؤ منه»، وزاد الأمر على ذلك إلى أن البعض كفر جملة الصحابة، وآخرون استحلوا لعنهم، إلى غير ذلك من المزالق التي وقعوا فيها في صحابة النبي ﷺ.
ولا ريب أن ما ادعوه من التلازم بين كون البغي فسق، وفسق فاعله، أو كفره، أو إباحة لعنه، باطل ومردود؛ فإن أهل العلم قد نصوا على أن الباغي لا يطلق عليه اسم الفسق لمجرد بغيه، لأن بغيه كان بتأويل، فهو كالمجتهد المخطئ، بدليل قبول شهادة أهل البغي، ولو كانوا فساقاً لم تقبل، وقد بين ابن تيمية هذه المسألة وزادها إيضاحاً فقال في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٩ - ٧٩): «سائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة، ولا القرابة، ولا السابقين، ولا غيرهم، بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ويرفع بها درجاتهم، ويغفر لهم بحسنات ماحية، أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر: ٣٣-٣٥] وهذا في الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون، وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم.
وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين: فتارة يغلون فيهم ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم ويقولون: إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون.
ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال، فطائفة سبت السلف ولعنتهم؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبا، وإن من فعلها يستحق اللعنة، بل قد يفسقونهم أو يكفرونهم، كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن تولاهما، ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم، وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وكفروا كل من تولاه.
وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين: فرقة مع علي، وفرقة مع معاوية، فقاتل هؤلاء عليا =

.....

= وأصحابه، فوقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ وكما ثبت عنه أيضا في الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه: (إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين)، فأصلح الله به بين شيعة علي وشيعة معاوية.

وأثنى النبي ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه، وسماه سيدا بذلك؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ويرضاه الله ورسوله، ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك، بل يكون الحسن قد ترك الواجب أو الأحب إلى الله، وهذا النص الصحيح الصريح يبين أن ما فعله الحسن محمود مرضي لله ورسوله.

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي ﷺ بمنزلة الخوارج المارقين الذين أمر بقتالهم، وهؤلاء مدح الصلح بينهم، ولم يأمر بقتالهم، ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين، وظهر من علي رضي الله عنه السرور بقتالهم، ومن روايته عن النبي صلى الله عليه و سلم الأمر بقتالهم ما قد ظهر عنه، وأما قتال الصحابة فلم يروا عن النبي ﷺ فيه أثر، ولم يظهر فيه سرور، بل ظهر منه الكآبة، وتمني أن لا يقع، وشَكرَ بعض الصحابة، وبرَّأ الفريقين من الكفر والنفاق، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين، وأمثال ذلك من الأمور التي يعرف بها اتفاق علي وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة.

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فسماهم مؤمنين وجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي.

و معاوية لم يدع الخلافة، ولم يبايع له بها حين قاتل علياً، ولم يقاتل على أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدوا علياً وأصحابه بالقتال.

بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته، يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة، رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة والجماعة.

وهم قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين، قالوا: لأن عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين، وقتله في عسكر علي، وهم غالبون لهم شوكة، فإذا =

.....

= امتنعنا ظلمونا، واعتدوا علينا، وعلي لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان، وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف.

وأما الحديث الذي فيه: "أن عماراً تقتله الفئة الباغية" فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم، لكن رواه مسلم في صحيحه، وهو في بعض نسخ البخاري، قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان، وليس بشيء، بل يقال ما قاله رسول الله ﷺ فهو حق كما قاله، وليس في كون عمارا تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه، فإنه كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين إخوة بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين، وليس كل ما كان بغياً وظلماً أو عدواناً يخرج عموم الناس عن الإيمان، ولا يوجب لعنتهم، فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون؟!.

وكل من كان باغياً أو ظالماً أو معتدياً أو مرتكباً ما هو ذنب فهو قسمان:

متأول، وغير متأول، فالمتأول المجتهد كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل، والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف، فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث وخص أحدهما بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم، والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر، لم يكن بذلك ملوما ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثما وظلما، والإصرار عليه فسقا، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا، فالبغي هو من هذا الباب.

أما إذا كان الباغي مجتهدا ومتأولا ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق، وإن كان مخطئا في اعتقاده، لم تكن تسميته باغيا موجبة لإثمه فضلاً عن أن توجب فسقه، والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم، لا عقوبة لهم، ويقولون: إنهم باقون على العدالة لا يفسقون.

١٤/٣ المسألة الرابعة عشرة: الممتنع عن شعائر الإسلام يقاتل.

المراد بالمسألة: لو وجدت طائفة من أهل بلد أو محلة اتفقت على ترك شيء من شعائر الإسلام الظاهرة الواجبة المجمع عليها، كالصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، فإن الإمام يدعوهم لإقامتها، فإن أبوا فللإمام مقاتلة هذه الفئة حتى تؤدي الشعيرة.

ويتبين من هذا أن الشعيرة لو كانت تطوع، أو محل خلاف، أو مما يفعل فرادى، وليست ظاهرة، أو كانت ظاهرة وكان تركها من فرادى الناس فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب، وكذا ينبه إلى أن المراد المقاتلة، لا القتل، ولا التكفير.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها؛ حتى يكون الدين كله لله»[(١)]، ونقله عنه ابن قاسم[(٢)]. **وقال أيضاً**: «كل

= ثم بتقدير أن يكون البغي بغير تأويل يكون ذنبا والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة: بالحسنات الماحية والمصائب المكفرة وغير ذلك، وحديث عمار قد يحتج به من رأى القتال؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩]، والمتمسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها، وتقول إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة.

والمقصود أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة ولا يوجب فسقه»اهـ باختصار.

ويتحصل مما سبق أن ما حكاه ابن المرتضى ونقله عنه الشوكاني من الإجماع على أن البغي فسق إن أريد به أن الفعل يطلق عليه اسم الفسق، فهو من حيث اللغة حق وصواب، أما من جهة الشرع فلا، وكذا إن أريد به أن صاحبه يفسق ببغيه فباطل، والله تعالى أعلم.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٨).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٩٨).

طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا على الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة»[١].

ونقل اتفاق الصحابة في موضع آخر فقال: «كل طائفة ممتنعة عن إلتزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبى بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة»[٢].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد اختلف الصحابة فيهم - أي مانعي الزكاة - بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول، وعمل به، وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل، وأقيمت عليه الحجة»[٣].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن أبا بكر رضي الله عنه قاتل الممتنعين عن

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٢)، وانظر: (٢٨/ ٣٠٣)، (٢٨/ ٥٤٥).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٨٠).

أداء الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واسْتُخْلِف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)**؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[1].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٥/٣ المسألة الخامسة عشرة: البغاة متى خرجوا ظلماً على إمام عادل، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا الطاعة، فقد وجب قتالهم بعد إنذارهم.

المراد بالمسألة: لو أن ثمة طائفة خرجت ظلماً على الإمام العادل المتفق على إمامته، فيجب على الإمام وأتباعه قتالهم.

ويتبين من هذا أن الإمام لو لم يكن عادلاً، أو أن إمامته لم تثبت بالاتفاق، بأن قهرهم بسيفه مثلاً حتى صار إماماً، فحكم مقاتلة أهل العدل لهم غير مرادة في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ): «أجمع العلماء على أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتْلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ١٣٣٥)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٠).

العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع»[١][٢].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأى الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم»، نقله عنه العراقي[٣]، والنووي[٤]، وابن مفلح[٥].

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة»[٦]. **وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)**: «اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة»[٧]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «قوله ﷺ: **(فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً)**[٨] هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء»[٩]. **وقال ابن ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة»[١٠]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين»[١١]. **وقال ابن حجر (٨٥٢هـ)**: «أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه»[١٢].

---

(١) التمهيد (٢٣/ ٣٣٩).

(٢) وإن كان كلام ابن عبد البر هو في القتل، ومسألة الباب في المقاتلة، ومعلوم أن ثمة فرقا بين المسألتين، لكن البغاة إذا زاد بغيهم إلى حد الإفساد بالقتل وإراقة الدماء ولم يمكن دفعهم إلا بالقتل، فهو مراد ابن عبد البر، ومن هذا الباب يمكن تضمين كلام ابن عبد البر في مسألة الباب.

(٣) انظر: طرح التثريب (٧/ ٢١٨).

(٤) انظر: شرح النووي (٧/ ١٧٠).

(٥) انظر: الفروع (٦/ ١٥٤).

(٦) المغني (٨/ ٤٠٧).

(٧) العدة شرح العمدة (٢/ ١٨٦).

(٨) مسلم (رقم: ١٠٦٦).

(٩) شرح النووي (٧/ ١٧٠).

(١٠) الشرح الكبير (١٠/ ٤٩).

(١١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٥٤)، وله في ذلك نصوص أخرى كثيرة لكنا انتقينا أصرحها، وأخصرها، وأشملها، انظر: نفس المصدر (٣/ ٣٨٢)، (٣/ ٥٤٤)، (٣/ ٥٤٧).

(١٢) فتح الباري (١٣/ ١١)

وقال الشربيني (٩٧٧): «الإجماع منعقد على قتالهم - أي البغاة -»[١].

وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «جواز قتال البغاة، وهو إجماع»[٢]. **وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: «قتال البغاة جائز إجماعا»[٣]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «أجمع الصحابة على قتال الباغي»[٤].

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمقاتلة البغاة بأدلة منها:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بمقاتلة الفئة الباغية حتى ترجع لأمر الله من الطاعة.

٢ - عموم الأحاديث الدالة على قتال الخوارج، والتي رويت من عشرة أوجه عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما جاء في قصة قسم النبي ﷺ لذهب من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله. قال ﷺ: (**ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله**)؟! ثم ولّى الرجل، فقام خالد بن الوليد رضي الله عنه، - وفي وجه في الصحيح: عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله.

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (**لعله أن يكون يصلي**) قال: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: (**أني لم أومر أن**

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٠١).

(٢) سبل السلام (٢/ ٣٧٦).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٠٢)، وانظر: البحر الزخار (٦/ ٤١٦).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٩٠).

(٥) سورة الحجرات، آية (٩).

أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)، ثم نظر إليه وهو مقفٍّ فقال: (إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[١]، وفي رواية: (قتل ثمود)[٢]، وفي رواية: (لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل)[٣]، وفي رواية: (أينما لقيتوهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)[٤].

٣ - فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وصفين[٥].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٦/٣ المسألة السادسة عشرة: من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلماً على إمام عادل، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، فلم يتبع مدبراً، ولا أجهز على جريح منهم، ولا أخذ لهم مالاً، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه.

المراد بالمسألة: إذا خرجت فئة باغية ظلماً على إمام عادل واجب الطاعة، فقام رجل مع الإمام بمقاتلة الفئة الباغية، وهو في قتاله لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يأخذ منهم مالاً، فإنه قد فعل ما أمر به الشرع في القتال ضد البغاة.

---

(١) البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم (رقم ١٠٦٤).

(٢) البخاري (رقم: ٤٠٩٩)، مسلم (٢٠٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) مسلم (رقم: ١٠٦٦).

(٤) البخاري (رقم: ٣٤١٥)، مسلم (رقم: ١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

(٥) انظر: شرح النووي (٧/ ١٧٠).

ويتحصل من هذا أن الفئة لو لم تكن خرجت ظلماً، بل خرجت لطلب حق لها، أو لنهي عن معصية أمر بها الإمام، وكذا لو لم يكن الإمام عادلاً، أو لم تكن إمامته صحيحة متفق عليها، أو كان المقاتل من أهل العدل ممن يتبع مدبر البغاة، أو يقتل جرحهم، أو يأخذ أموالهم، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلماً على إمام عدل، واجب الطاعة صحيح الإمام، فلم يتبع مدبراً، ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالاً، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه»[(١)].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم[(٢)].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٠٩).

(٢) وثمة تنبيهان على هذه المسألة:

الأول: ليس مراد ابن حزم أن من خالف شيء من ذلك بأن يكون أتبع مدبرهم، أو أجهز على جريحهم، أو قاتل مع إمام غير عادل، إلى غير ذلك، أن من فعل شيئا من ذلك فقد خالف ما يجب عليه، وإنما مراده أن من تقيد بهذه الشروط فالإجماع قائم على صحة فعله، فإن خالف شيئاً من ذلك فإن المسألة حينئذ محل خلاف بين أهل العلم، في صواب فعله أو خطئه، وقد حكى أبو بكر الجصاص أنه لا خلاف في عدم قتل مدبر البغاة، ولا الإجهاز على جريحهم، وما ذكره الجصاص من عدم المخالف منازَع فيه، ولذا ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن البغاة إن كانوا هاربين إلى فئة يلجئون إليها، أو معقل يجتمعون فيه ليتداركوا أمرهم ويستعدوا للحرب أخرى، فإنه يقتل مدبرهم. أما إن كانوا هاربين إلى غير فئة فإنه لا يتبع مدبرهم.

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وإليه ذهب الحنفية، وابن حزم، وهو مذهب الهادوية، وبعض الشافعية، ووجه في مذهب أحمد. انظر: لمحلى (١١/ ٣٣٧ - ٣٣٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٠٠)، فتح القدير (٦/ ١٠٣ - ١٠٤)، المغني (٩/ ٩ - ١٠)، مجموع الفتاوى (٣/ ٥٣٨)، نيل الأوطار (٧/ ٢٠١).

١٧/٣ المسألة السابعة عشرة: من أُريد بظلم من الإمام أو غيره فدفع عن نفسه ذلك، فليس ذلك باغياً.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً اعتُدي عليه بظلم، فدفع عن نفسه ذلك الظلم، فإن دفاعه مباح، ولا يعتبر باغياً، حتى لو كان المعتدي هو الإمام.

من نقل الإجماع: ذكر ابن حزم (٤٥٦هـ) هذا القول عن عبد الله بن عمرو، وأنه لا مخالف له من الصحابة، حيث قال: «فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم - رضي الله عنهم - يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عاملُ أخيه معاوية أمير المؤمنين، إذ أمره بقبض الوهط[1]، ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب، وما كان معاوية - رحمه الله - ليأخذ ظلماً صراحاً، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق، ولبس السلاح للقتال، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم»[2].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا

---

(١) يُطلق الوهط على الجماعة، والهزال، والموضع المستوي من الأرض، وجمعه وهاط، وأوهاط. والمراد بالوهط هنا - بسكون الهاء - : هي أرض كانت لعمرو بن العاص ﷺ، قال ابن قتيبة في غريب الحديث: (١/ ٥٥٢): «الوَهْط: وهو مالٌ كان لعمرو بن العاص بالطّائف»، وقال الخليل في "العين" (٤/ ٧٥): «الوَهْطُ: المكانُ المَطْمَئنّ المُسْتَوي يَنْبُتُ به العِضاهُ، والسَّمُر، والطَّلْح، والعُرْفُط، والسَّلَم .... والوَهْطُ: ضيعة عمرو بن العاص كانت له بالطّائف»، فالمراد به هنا موضع بالطائف كان به مال لعمرو بن العاص ﷺ من كَرْم وغيره. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٠٠)، تاج العروس، مادة: (وهط)، (٢٠/ ١٨٩)،

(٢) المحلى (١١/ ٣٣٥- ٣٣٦)، والأثر عن عبد الله بن عمرو سيأتي ذكره في مستند الإجماع للمسألة.

بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرع قتال الفئة الباغية، دون التفريق بين سلطان وغيره[٢].

٢ - النصوص الدالة على مشروعية الدفاع عن النفس، ومنها:

أ - في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **(فلا تعطه مالك)** قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **(قاتله)**، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **(فأنت شهيد)** قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **(هو في النار)**[٣].

ب - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد"[٤].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)**[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الشرع أثبت مشروعية الدفاع عن النفس، ولم يفرق بين الحاكم وغيره.

قال ابن حزم: «وكذلك قوله عليه السلام: **(من قتل دون ماله فهو شهيد)** عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره، ولا فرق في قرآن، ولا حديث،

---

(١) سورة الحجرات، آية (٩).
(٢) انظر: المحلى (١١/ ٣٣٥).
(٣) صحيح مسلم (رقم: ١٤٠).
(٤) صحيح البخاري (رقم: ٢٣٤٨)، وصحيح مسلم (رقم: ١٤٢).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٠)، وأبو داود (رقم: ٤٧٧٢)، والترمذي (رقم: ١٤٢١)، والنسائي (رقم: ٤٠٩٥).

ولا إجماع، ولا قياس، بين من أريد ماله، أو أريد دمه، أو أريد فرج امرأته، أو أريد ذلك من جميع المسلمين، وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله، وهذا لا يحل بلا خلاف»[١].

٣ - أنه مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة، فقد أخرج الإمام أحمد أن معاوية رضي الله عنه أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقال لها الوهط، فأمر عبد الله مواليه، فلبسوا آلتهم وأرادوا القتال، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما من مسلم يُظلم بمظلمة فيقاتِل فيُقتل إلا قتل شهيداً)**[٢].

وأخرجه عبد الرزاق وابن حزم بلفظ: أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط، فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد)**[٣].

وجه الدلالة: أن عبد الله بن عمرو دافع عن نفسه ضد ولي الأمر، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، كما ذكره ابن حزم[٤] فكان إجماعاً منهم.

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٥١٢)، من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع رجلا، من بني مخزوم يحدث، عن عمه، أن معاوية أراد أن يأخذ أرضا لعبد الله بن عمرو ...»، والحديث بهذا السند ضعيف لجهالة الرجل من بني مخزوم وعمه، إلا أن للحديث شواهد في الصحيحين والسنن في أن من قتل دون ماله شهيد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١١٥)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٣٥)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٣٣٥) بلفظ: أن معاوية أراد أن يأخذ الوهط من عبد الله بن عمرو، فأمر مواليه أن يتسلحوا، فقيل له في ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من قتل دون ماله فهو شهيد)**.

(٤) انظر: المحلى (١١/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الإمام ليس كغيره، فلو اعتدى على أحد من رعيته فلا يجوز مدافعته، ومحاربته[١].

وذكر ابن المنذر أن هذا القول هو كالإجماع، كما نقله عنه ابن حجر حيث قال: «حكى بن المنذر عن الشافعي قال من أريد ماله، أو نفسه، أو حريمه، فله الاختيار أن يكلمه، أو يستغيث، فإن منع أو أمتنع لم يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك، ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل، ولا دية، ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله، قال بن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر، إذا أريد ظلماً، بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه»[٢].

دليل المخالف: يدل على عدم مدافعة الإمام ومحاربته وإن بغى ما يلي:

١ - عموم النصوص الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر: ومنها:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(من كره من أميره شيئاً فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية)**[٣].

ب - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"[٤].

---

(١) انظر: المحلى (١١/ ٣٣٥).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٢٤).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٦٦٤٥)، وصحيح مسلم (رقم: ١٨٤٩).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٦٦٤٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧٠٩).

ج - في صحيح مسلم أن سلمة بن يزيد الجعفي[١] سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرَض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله - في الثانية أو في الثالثة -، فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: **(اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم)**[٢].

د - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: **(نعم)**، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: **(نعم)**، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: **(نعم)**، قلت: كيف؟ قال: **(يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)**، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: **(تسمع، وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع)**[٣].

هـ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك)**[٤].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

---

(١) هو سلمة بن يزيد بن مشجعة بن المجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن حريم بن جعفي الجعفي، وقيل: اسمه: يزيد بن سلمه، والأول أصح، نزيل الكوفة، صحابي، وفد على النبي ﷺ وحدث عنه، وفد هو وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن شراحيل، فأسلما، واستعمل النبي ﷺ قيساً على بني مروان وكتب له كتاباً. انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٠، الإصابة ٣/ ١٥٦، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، (رقم: ١٦٤٨).

(٣) صحيح مسلم (رقم: ١٨٤٧)، وأخرج البخاري أصل الحديث (رقم: ٣٤١١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: جوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (رقم: ١٨٣٦).

٢ - أخرج ابن حزم بسنده عن عن أيوب السختياني[١]: أن رجالاً سألوا ابن سيرين فقالوا: أتينا الحرورية زمان كذا وكذا، لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا؟ فقال ابن سيرين: "ما علمت أن أحداً كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثماً، ولا من قتل من أراد قتالك، إلا السلطان؛ فإن للسلطان نحواً"[٢].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ للخلاف الذي ذكره ابن المنذر في المسألة.

١٨/٣ المسالة الثامنة عشرة: البغاة إذا طلبوا من الإمام هدنة، نظر الإمام في حالهم، وبحث أمرهم، فإن ظهر له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة، ومعرفة الحق، وجب عليه إمهالهم.

المراد بالمسألة: لو أن طائفة بغت على الإمام، ثم طلبت الهدنة لينظروا فيما خرجوا فيه أحق هو أو باطل، فيجب على الإمام قبول الهدنة إذا تبين له أن قصدهم الرجوع عن البغي.

وبهذا يتبين أن الفئة الباغية إن طلبت الهدنة لا لقصد الرجوع، بل للتجهز للحرب، بالتدرب على القتال، أو انتظار مدد، أو مخادعة الإمام لقتاله على غرة وغفلة، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن أهل البغي

---

(١) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري، العنزي، مولاهم، ويقال: ولاؤه لطهية، وقيل: لجهينة، من صغار التابعين، عالم، محدث، عابد، رأى أنس بن مالك، وعاش معه في البصرة وهو ابن بضع وعشرين سنة، قال مالك بن أنس: «ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أوثق منه»، وقال شعبة: «كان سيد الفقهاء»، ولد سنة (٦٨هـ)، وتوفي بالبصرة سنة (١٣١هـ) بالطاعون. انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٤٦، شذرات الذهب ١/ ١٨١، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥.

(٢) المحلى (١١/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

إذا سألوا الإمام النظر، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى طريق أهل العدل، فعليه أن يفعل»[١] ونقله عنه الموفق ابن قدامة[٢].

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «كتاب الصلح: ويتنوع أنواعاً: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع»[٣].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «الصلح معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين ويتنوع أنواعا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ... وأجمع العلماء على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرنا»[٤].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - النصوص الدالة على جواز الهدنة مع الكفار[٥]، ومنها:

أ - قوله تعالى: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾[٦].

ب - قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١٤﴾[٧]، قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ﴾ هذا خبر معناه الطلب، أي

---

(١) الإجماع (١٢٦).
(٢) المغني (٩/ ٥ - ٦).
(٣) المغني (٤/ ٣٠٨).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٢).
(٥) أصل الهدنة السكون، يقال هدَن يهدُن هُدُوناً: إذا سكن، وهادنته: صالحته، والاسم منها الهدنة. والمراد بالهدنة شرعاً: أن يعقد الإمام لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة. انظر: المغني (٩/ ٢٣٨).
(٦) سورة الأنفال، آية (٦١).
(٧) سورة البقرة، آية (١١٤).

لا تُمَكِّنوا هؤلاء - إذا قَدَرْتم عليهم - من دخولها إلا تحت الهدنة والجزية»[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح الهدنة مع الكفار، فجوازه مع أهل البغي من المسلمين أولى[٢].

٢ - يمكن أن يستدل له من النظر بأمرين:

أ - أن المقصود من قتال البغاة دفع شرهم، وكف أذاهم، فإذا كان في طلبهم للهدنة حصول هذا المقصود، فهو أولى من دفع شرهم بالمقاتلة.

ب - من القواعد المقررة عند أهل العلم أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقد نص على ذلك الشافعي - رحمه الله - حيث نقله عنه جماعة من أهل العلم، منهم بدر الدين الزركشي حيث قال: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، نص عليه»[٣].

وقال السيوطي[٤]: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، هذه القاعدة نص عليها الشافعي»[٥].

وعلى هذا فإذا تحققت المصلحة بالهدنة مع أهل البغي، وليس ثمة دليل شرعي يمنع ذلك، فإن الإمام يفعل ما هو في مصلحة رعيته.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٩). (٢) انظر: المغني (٩/ ٥ - ٦).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، وقوله: (نص عليه) أي الشافعي رحمه الله.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خليل، سيوطي الأصل، شافعي، فقيه، حافظ، مؤرخ، أديب، وأمه أمة تركية، نشأ يتيماً في القاهرة، فحفظ القرآن، والعمدة، والمنهاج، وألفية النحو، وغيرها، ، وتفرغ للتصنيف، من كتبه: "الإتقان في علوم القرآن"، و"الأشباه والنظائر"، وغيرها، ولد سنة (٨٤٩هـ)، وتوفي سنة (٩١١هـ). انظر: شذرات الذهب ٨/ ٥١، الضوء اللامع ٤/ ٦٥، الإعلام ٤/ ٧١.

(٥) الأشباه والنظائر (١٢١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

الفصل الثالث

مسائل الإجماع فيما يوجب حد البغاة

١٩/٣ المسألة التاسعة عشرة: الدم المصاب بتأويل القرآن هدر.

المراد بالمسألة: لو خرج البغاة على إمام بتأويل سائغ، ولهم منعه، فإن من قُتل من أهل العدل حال القتال فدمه هدر لا ضمان فيه.

ويتبين مما سبق أن البغاة إن لم تكن لهم منعه، أو لم يكن لهم تأويل سائغ، أو كان الدم الذي أراقوه في غير الحرب، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: المسألة حكاها جمع من أهل العلم على أنها إجماع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

قال الكاساني (٥٨٧هـ): «الباغي إذا أصاب شيئاً من ذلك - أي الدماء -، أو الجروح، أو الأموال من أهل العدل فقد اختلفوا فيه، قال أصحابنا: إن ذلك موضوع، وقال الشافعي رحمه الله: إنه مضمون ... ولنا: ما روي عن الزهري أنه قال: "وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاتفقوا أن كل دم استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع" ومثله لا يكذب، فانعقد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا»[1]. **وقال الموفق ابن قدامة** (٦٢٠هـ): «وليس على أهل البغي أيضاً ضمان ما أتلفوه حال الحرب، من نفس ولا مال، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه. وفي الآخر: يضمنون ذلك؛ لقول أبي بكر لأهل الردة: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم ... فأما قول أبي بكر رضي الله عنه فقد رجع عنه، ولم يمضه، فإن عمر قال له: أما أن يدوا

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٤١).

قتلانا فلا؛ فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى، على ما أمر الله. فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله، فصار أيضاً إجماعاً حجةً لنا»[١].

وكذا قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) نفس أحرف ابن قدامة[٢].

مستند الإجماع: استدل لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع عن بغيه، ولم يذكر سبحانه ضمان ما أتلف من مال أو نفس.

٢ - أن هذا إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإنهم في قتال الجمل وصفين لم يضمن أحد للآخر ما قتل، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن شهاب الزهري أنه قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاجتمع رأيهم على أنه لا يقاد، ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن، إلا مال يوجد بعينه"[٤].

وأخرجه البيهقي عن الزهري بلفظ: "كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية، فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة.

قال: فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة، لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل

---

(١) المغني (٩/ ٩).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٦٢).
(٣) سورة الحجرات، آية (٩).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٩)

القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه، وإني أرى أن تردها إلى زوجها وتحد من قذفها"[١].

٣ - من النظر: أن ترك تضمينهم لما أراقوه أدعى لتوبتهم؛ فإن القول بتضمينهم قد يؤدي إلى تنفيرهم عن التوبة والعود إلى الطاعة، ويكون ذلك حاملاً لهم على التمادي فيما هم فيه[٢].

المخالفون للإجماع: خالف جماعة من أهل العلم لمسألة الباب فذهبوا إلى أن الباغي يضمن ما أراقه من دماء أهل العدل، وهو قول للشافعي[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وبه قال بعض الظاهرية منهم ابن حزم[٥].

دليل المخالف: يدل على مسألة الباب الأثر والنظر:

١ - أما الأثر: فما ذكره ابن حزم بأن هذا هو حكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن حميد بن هلال[٦] عن أبيه[٧] قال: "لقد أتيت الخوارج وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إلي، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا، فقيل لعلي بن أبي طالب: قاتلهم، فقال: لا، حتى يَقْتُلوا،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ١٧٥).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٩)، كشاف القناع (٦/ ١٦٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٠٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣١٧).

(٥) انظر: المحلى (١١/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٦) هو أبو نصر، حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة، العدوي، البصري، ثقة، عالم، من صالحي أهل البصرة، روى عن أبي برزة وأنس وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم، وثقه النسائي وابن معين والقطان، مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق. انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٣١، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٧٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥.

(٧) هو أبو المعلى - ويقال أبو ظلال -، هلال بن سويد بن هبيرة، ويقال: هلال بن سويد الاحمري، ضعفه جماعة من أهل العلم، وقال عنه ابن كثير أنه واه وذكره بن حبان في الثقات. انظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٥٠٥، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٧، لسان الميزان ٦/ ٢٠١.

فمر بهم رجل استنكروا هيئته، فثاروا إليه، فإذا هو عبد الله بن خباب، فقالوا: حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي ﷺ فقال: سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (**تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي في النار**) قال: فأخذوه وأم ولده فذبحوهما جميعاً على شط النهر، فلقد رأيت دماهما في النهر كأنهما شراكان، فأخبر بذلك علي بن أبي طالب، فقال: أقيدوني من ابن خباب؟ قالوا: كلنا قتلناه، فحينئذ استحل قتالهم، فقتلهم"[(١)].

قال ابن حزم بعد نقله لهذا الأثر: «فهذا أثر أصح من أثر الزهري، أو مثله، بأن علي بن أبي طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن»[(٢)].

٢ - ما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ولفظه: "عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُزاخة أسد وغطفان إلى أبى بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر رضى الله عنه بين الحرب المُجْلِية أو السلم المُخْزِية، فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا، فما السلم المخزية، قال أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم به، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا، ونغنم ما أصبنا منكم"[(٣)].

وجه الدلالة: قول أبي بكر رضي الله عنه في الأثر: "وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم"، حيث قضى أبو بكر رضي الله عنه بأن على البغاة دية قتلاهم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١١٨). (٢) المحلى (١١/ ٣٤٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٩٥)، سنن البيهقي (٨/ ١٨٣).

٢ - أما النظر: فلأن الباغي معتدي، فيضمن ما أتلفه، بناء على الأصل، ولا يوجد دليل صحيح في إسقاط الضمان عليه، ثم إن الأولى في حقه التغليظ لا التخفيف[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف الشافعي في قول، وأحمد في رواية، وبعض الظاهرية منهم ابن حزم.

٢٠/٣ المسألة العشرون: مشروعية قتال الخوارج.

المراد بالمسألة: المراد بالخوارج هم من خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكفروه، بل وكفروا صحابة النبي ﷺ، واستحلوا دماءهم، بناء على أصلهم الفاسد بكفر مرتكب الكبيرة[٢].

ويدخل في هذا الحكم كل من سار على نهجهم، واعتقد معتقدهم، وخرج على الإمام، فقتاله واجب.

ويتبين من هذا أن البغاة غير الخوارج، وهم من خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، ولم يعتقدوا كفر الإمام وأتباعه، فهؤلاء غير مرادين في مسألة الباب.

وكذا الخوارج غير الخارجين على الإمام، وإنما اعتقدوا معتقدهم، فغير مرادين في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: المسألة حكاها جمع من الأئمة، لكن منهم من ذكرها إجماعاً للصحابة، ومنهم من ذكرها إجماعاً عاماً، ومنهم من جمع وحكاها عن الصحابة ومن بعدهم.

فممن نقلها عن الصحابة: **قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «أجمعت الصحابة رضي الله عنهم، على قتال البغاة؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل، وصفين،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١).

(٢) وقد سبق التعريف بالخوارج.

وأهل النهروان»[١]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة؛ فان أبا بكر رضي الله انه قاتل ما نعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل، وأهل صفين، وأهل النهروان»[٢].

وإن كان هذا الحرف في البغاة لكن الخوارج داخلين ضمناً في ذلك، فكل خارجي باغ، وليس العكس، ومعلوم أن أهل النهروان كانوا من بغاة الخوارج.

وأما إجماع العلماء عامة:

فقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم»، نقله عنه النووي[٣]، والعراقي[٤]، وابن مفلح[٥]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «قوله ﷺ: **(فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً)**[٦] هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء»[٧].

وأما من جمع بين إجماع الصحابة ومن بعدهم:

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين»[٨].

ويمكن أن يضاف إلى هذه النقولات ما سبق في النقل على جواز قتال البغاة، فإن كل من خرج على الإمام ومعه معتقد الخوارج فهو خارجي باغ، وليس كل باغ خارجي.

---

(١) المغني (٩/ ٣).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٤٩).
(٣) شرح النووي (٧/ ١٧٠).
(٤) طرح التثريب (٧/ ٢١٨).
(٥) الفروع (٦/ ١٥٤).
(٦) مسلم (رقم: ١٠٦٦).
(٧) شرح النووي (٧/ ١٧٠).
(٨) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٥٤)، وانظر: نفس المصدر (٣/ ٣٨٢)، (٣/ ٥٤٤)، (٣/ ٥٤٧).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب صريح أحاديث النبي ﷺ بقتال الخوارج، والتي رويت من عشرة أوجه عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما جاء في قصة قسم النبي ﷺ لذهب من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله. قال ﷺ: **(ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله)**؟!

ثم ولَّى الرجل، فقام خالد بن الوليد رضي الله عنه، - وفي وجه في الصحيح: عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **(لعله أن يكون يصلي)** قال: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: **(أني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)**، ثم نظر إليه وهو مقف فقال: **(إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)**[1]، وفي رواية: **(قتل ثمود)**[2].

وفي رواية: **(لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل)**[3].

وفي رواية: **(أينما لقيتوهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)**[4].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم (رقم ١٠٦٤).

(٢) البخاري (رقم: ٤٠٩٩)، مسلم (٢٠٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) مسلم (رقم: ١٠٦٦).

(٤) البخاري (رقم: ٣٤١٥)، مسلم (رقم: ١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

٢١/٣ المسألة الحادية والعشرون: وجوب قتال الخوارج ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين.

المراد بالمسألة: إذا وُجدت طائفة خرجت على الإمام، وعلى جماعة المسلمين، وكان خروجهم مبني على أمر عقدي بدعي، كالخوارج، أو الروافض[(١)]، فإنه يجب على الإمام أن يقاتلهم.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم، إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم علي رضي الله عنه»[(٢)].

مستند الإجماع: المسألة ظاهرة من حيث الدليل، فكما يجب قتال البغاة من أهل الإسلام الذين لا بدعة معهم، فغيرهم من أهل البدع أولى، وكل ما سبق من أدلة وجوب قتال البغاة، ووجوب قتال الخوارج، يمكن تضمينها في مسألة الباب.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) هم طائفة من الشيعة الاثني عشرية، سموا بذلك لأنهم رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وقيل غير ذلك، ومن أسمائهم الخشبية، والإمامية، ولقد تفرقت الرافضة إلى فرق كثيرة وأشهر تلك الفرق: الاثنا عشرية، والمحمدية، وهي تعتقد بأحقية أهل البيت في الإمامة على باقي الصحابة بمن فيهم الشيخين، وأن هذه الإمامة ركن من أركان الدين، وأن الأنبياء والأئمة معصومون، ويشمل كل من يقول بالبداء والراجعة والغيبة والتوالي. انظر: الملل والنحل ١/ ١٥٥، مقالات الإسلاميين ١/ ١٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٥٤٧ - ٥٤٨).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد البغاة

٢٢/٣ المسألة الثانية والعشرون: من استباح من البغاة فرجاً حراماً بتأويل القرآن فإن الحد لا يقام عليه.

المراد بالمسألة: لو خرج البغاة على إمام بتأويل سائغ، ولهم منعة، واستباحوا فروجاً محرمة بتأويل سائغ، فإنه لا يقام عليه حد الزنى باستباحاتهم لتلك الفروج.

ويتبين مما سبق أن البغاة إن لم تكن لهم منعة، أو لم يكن لهم تأويل سائغ، فيما استباحوه من الفروج، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: المسألة ذكرها الزهري (١٢٤هـ) إجماعاً للصحابة كما أخرجه البيهقي عن الزهري بلفظ: "كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة.

قال: فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة، لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه، وإني أرى أن تردها إلى زوجها وتحد من قذفها"[(١)].

ونقله ابن قدامة[(٢)].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ١٧٥).

(٢) المغني (٩/ ٩).

مستند الإجماع: استدل لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - قول الله سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع عن بغيها، ولم يذكر سبحانه ضمان ما أتلفوه من مال أو نفس أو عرض.

٢ - أن هذا إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإنهم في قتال الجمل وصفين لم يضمن أحد للآخر ما قتل، أو أتلف من مال، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن شهاب الزهري أنه قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاجتمع رأيهم على أنه لا يقاد، ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن، إلا مال يوجد بعينه"[(٢)].

٣ - من النظر: أن ترك إقامة الحد عليهم أدعى لتوبتهم؛ فإن القول بتغريمهم قد يؤدي إلى تنفيرهم عن التوبة والعود إلى الطاعة، ويكون ذلك حاملاً لهم على التمادي فيما هم فيه[(٣)].

المخالفون للإجماع: خالف بعض الظاهرية منهم ابن حزم في مسألة الباب فرأوا أن عليه الحد[(٤)].

---

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٩).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٩).

(٤) انظر: المحلى (١١/ ٣٤٦ - ٣٤٧)، وإن كانت كتب المذاهب الأربعة تصرح بإسقاط حق المال والنفس، ويسكتون عن العرض فلا يتطرقون له بإثبات أو إسقاط، وهذا الصنيع قد يقال بأنه دليل على أنهم يرون موافقة ابن حزم في عدم القول بإسقاطه كما صرحوا به في المال والنفس، وقد =

دليل المخالف: علل القائلون بإيجاب إقامة الحد بأن الباغي معتدي فيضمن ما أتلفه، بناء على الأصل، ولا يوجد دليل صحيح في إسقاط الحد عليه، ثم إن الأولى في حقه التغليظ لا التخفيف[1].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الظاهرية في المسألة.

٢٣/٣ المسألة الثالثة والعشرون: الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام، وهو لا يكفر باعتقاده، ما لم ينصب لذلك حرباً.

المراد بالمسألة: لو وجدت طائفة لا تحمل معتقداً كفرياً، لكنها تعتقد إباحة الخروج على الإمام، لكنهم لم يخرجوا، ولم يكونوا في دائرة الاستعداد للحرب، أو التجهز له، فليس للإمام قتلهم ولا قتالهم في هذه الحال لمجرد ما رأوه من إباحة الخروج.

ويتحصل مما سبق أن الطائفة لو كان لها معتقد كفري، أو كانت تتجهز للحرب، أو تتهيأ له بالتدرب، أو بانتظار مدد، أو غير ذلك، فكل هذا ليس مراداً في مسألة الباب.

وكذا من جاء النص بقتالهم وهم الخوارج، فهؤلاء غير داخلين في مسألة الباب؛ لأن البداءة بقتالهم ولو لم يخرجوا على الإمام مذهب طائفة من أهل العلم، لا لاعتقادهم جواز الخروج، ولكن لما انتحلوه من معتقد الخوارج.

كما ينبه أن الإجماع هو في ترك قتالهم، أما مناصحتهم، وتبيين الحق لهم فمسألة أخرى.

= يقال بأن إسقاطهم للنفس يدل على إسقاط العرض من باب أولى، فالله أعلم. انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٠٣)، الإنصاف (١٠/ ٣١٧).

(١) انظر: المحلى (١١/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

من نقل الإجماع: قال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) فيما نقله عنه ابن حجر حيث قال في شرحه لحديث ذو الخويصرة[١] حين قال فيه خالد بن الوليد: دعني أضرب عنقه يا رسول الله، فقال ﷺ: **(لا لعله أن يكون يصلي)**[٢]: «فيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً، أو يستعد لذلك؛ لقوله: "فإذا خرجوا فاقتلوهم" وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاد»[٣]. **وتبع الشوكاني (١٢٥٠هـ)** ابن حجر في ذلك فنقل المسألة عن الطبري[٤].

مستند الإجماع: يمكن أن يستدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - النصوص الشرعية العامة على تحريم قتل النفس بغير حق، ومنها:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: **(الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)**[٥].

ب - عن أنس رضي الله عنه قال: سُئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: **(الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)**[٦].

---

(١) هو ذو الخويصرة التميمي، رأس الخوارج، اسمه حرقوص بن زهير السعدي، عده بعضهم من الصحابة، قال ابن حجر: «عندي في ذكره في الصحابة وقفة»، خاصم الزبير فأمر النبي ﷺ باستيفاء حقه منه، وأمره عمر بن الخطاب بقتال الهرمزان، فاستولى على سوق الاهواز ونزل بها، ثم شهد صفين مع علي رضي الله عنه، وبعد الحكمين صار من أشد الخوارج على علي، فقتل فيمن قتل بالنهروان سنة (٣٧هـ). انظر: الإصابة ٢/ ٤٩، الأعلام ٢/ ١٧٣.

(٢) البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم (رقم ١٠٦٤).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٩٩).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٩٩).

(٥) البخاري (رقم: ٢٦١٥)، مسلم (رقم: ٨٩).

(٦) البخاري (رقم: ٢٥١٠)، مسلم (رقم: ٨٨).

ج - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، المارق من الدين التارك للجماعة)**[1].

٢ - أن الله تعالى لا يؤاخذ العبد بالمعصية مالم يتكلم أو يعمل بها، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(إن الله تجاوز لي عن أمتي ما سوَّست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم)**[2].

٣ - يمكن أن يستدل له من النظر: أن قتال البغاة إنما شرع لدفع شرهم، وكف أذاهم، فإذا كانوا لم يعلنوا حرباً، أو يستعدوا له، بالتدرب أو انتظار مدد ونحوه، فليس فيهم شر يُدفع، أو أذى يُكف.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٤/٣ المسألة الرابعة والعشرون: لا يحل تملك شيء من أموال البغاة.

المراد بالمسألة: إذا بغت طائفة على الإمام فإنه لا يحل للإمام ولا أتباعه من أهل العدل أن يتملك من أموالهم شيء، لا قبل الحرب، ولا في أثنائه، لا بعده، فلا تُغنم أموالهم ولا تُخمس، كما هو الحال في قتال الكفار.

ويخرج من ذلك السلاح والخيل وكل ما كان آلة للسلاح يستخدمها البغاة، فإنها محل خلاف ولا تدخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في الحرب»[3]. **وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «أما

---

(١) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٢٣٩١)، صحيح مسلم (رقم: ١٢٧).

(٣) مراتب الإجماع (٢١٠).

غنيمة أموالهم - أي البغاة -، وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً»[١].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية، ولا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً»[٢].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «لا يجوز سبيهم، ولا اغتنام ما لم يجلبوا به، إجماعا»[٣]، ونقله عنه الشوكاني[٤].

مستند الإجماع: استدل الفقهاء لمسألة الباب بما يلي:

١ - عموم الآيات والأحاديث الدالة على تحريم أخذ مال المسلم وهي كثيرة، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٥].

ومن السنة حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ قال: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)**[٦].

٢ - من النظر: أن البغاة لا يخرجون عن دائرة الإسلام ببغيهم، فهم داخلون ضمن النصوص الشرعية التي تحرم أن يأخذ الرجل مال أخيه المسلم[٧].

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم عن الحسن بن حَيٍّ الخلاف لما عليه الجمهور، وأنه ذهب إلى أن أموال البغاة تغنم وتخمس إذا كانت في

---

(١) المغني (٩/ ١٠). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ٥٩).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار (١/ ٤٢٠).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ٢٠٢)، وانظر: المسوعة الكويتية (٤/ ٢٠٨)، حيث قال: «وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء البغاة وذراريهم».

(٥) سورة البقرة، آية (١٨٨).

(٦) صحيح البخاري (رقم: ٦٧)، صحيح مسلم (رقم: ١٦٧٩).

(٧) المحلى (١١/ ٣٤٣ - ٣٤٤).

معسكرهم، أما ما في بيوتهم فلا يجوز أخذها أو تملكها[١].

دليل المخالف: ما يُستدل لما قاله الحسن بن حَيٍّ بما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن عصمة الأسدي رضي الله عنه[٢] قال: "بهش الناس[٣] إلى علي فقالوا: اقسم بيننا نساءهم وذراريهم؟

فقال علي: عنتني الرجال فعنيتها، وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم، لا سبيل لكم عليهم، ما أوت الدار من مال فهو لهم، وما أجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم مغنم[٤].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، والمخالف فيها قوله شاذ.

---

(١) انظر: المحلى (١١/ ٣٤٣).

(٢) هو عصمة بن عبد الله الأسدي، ويقال: عصيمة، من بني أسد بن خزيمة، حليف لبني مازن بن النجار، شهد بدراً، وأحداً، وما بعدهما من المشاهد، وتوفى فى خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٧٠، الإصابة ٤/ ٥٠٤.

(٣) البهش بمعنى الفرح، وبهش فلان لفلان: أي أقبل إليه مسرعاً مسروراً. انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٨٨)، النهاية في غريب الأثر، مادة: (بهش).

(٤) انظر: المحلى (١١/ ٣٤٣)، وقد ضعفه ابن حزم فقال: «هذا خبر في غاية الفساد؛ لأن ابن عيينة - رحمه الله - رواه عن أصحابه الذين لا يدرى من هم، ثم عن حكيم بن جبير، وهو هالك كذاب».

الفصل الخامس

مسائل الإجماع فيما يسقط حد البغاة

٢٥/٣ المسألة الخامسة والعشرون: من ترك من البغاة القتال تائباً لا يحل قتله.

المراد بالمسألة: لو أن طائفة من البغاة تابوا عن خروجهم، أو تاب فرد منهم، وترَك القتال توبة منه، فإنه لا يحل قتله ولا مقاتلته.

ويتبين من هذا أنه لو ترك القتال؛ لغرض يعينه على الحرب، كالاستعداد بالتدرب للقتال، أو انتظار مدد، أو نحو ذلك، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من ترك منهم القتال تائباً لا يحل قتله»[(١)].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأمرين:

١ - أن مقاتلة الباغي إنما شرعت لأجل دفع ضرره، وكف شره، فإذا تاب الباغي فقد تحصل هذا المقصود.

٢ - أن المشروع إنما هو مقاتلة الباغي لا قتله، فإذا كان قتله غير مشروع حال بغيه فبعد توبته من باب أولى[(٢)].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٦/٣ المسألة السادسة والعشرون: قتال الطائفتين المسلمتين حرام.

المراد بالمسألة: لو اقتتلت طائفتان مسلمتان، على أمر غير شرعي، كأن يقتتلان لثأر بينهما، أو غير ذلك، ففعلهما محرم، ولو بغت طائفة مسلمة على طائفة أخرى مسلمة، ففِعل الطائفة الباغية محرم.

---

(١) مراتب الإجماع (٢١٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٤)، كشاف القناع (٦/ ١٦٢).

من نقل الإجماع: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) كما في الفتاوى الكبرى: «مسألة: طائفتان يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ، تتداعيان بدعوة الجاهلية: كأسد، وهلال، وثعلبة، وحرام، وغير ذلك، وبينهم أحقاد ودماء ...؟ الجواب: الحمد لله: قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)**[٢].

٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنها ستكون فتن، ألا ثُم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه)** فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: **(يعمد إلى سيفه فيدق على حَدِّه بحجر، ثم لينجُ إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)**، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: **(يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار)**[٣].

٣ - عن جرير البجلي رضي الله عنه[٤] قال: قال النبي ﷺ في حجة الوداع: **(لا ترجعوا**

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٦٣).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٣١)، صحيح مسلم (رقم: ٢٨٨٨).

(٣) صحيح مسلم (رقم: ٢٨٨٧).

(٤) هو أبو عمرو، وقيل: أبا عبد الله، جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عويف بن خزيمة البجلي، كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، وقال جرير: =

بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض)[١].

٤ - عموم الأحاديث الدالة على تحريم دماء المسلمين بغير حق، كما في الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[٢].

أما إن بغت فئة على أخرى فإن الباغية هي التي عليها الإثم، أما العادلة التي تقاتل الباغية فإنه لا يحرم عليها القتال لأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾[٣].

٢ - **من النظر**: أن الفئة الباغية معتدية بغير حق، وقتالها هو من باب دفع الصائل.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٧/٣ المسألة السابعة والعشرون: جواز الصلح بين أهل العدل والبغاة.

المراد بالمسألة: إذا بغت طائفة مسلمة على الإمام، أو على طائفة أخرى، فإن للإمام أو غيره إقامة صلح بين أهل العدل وبين أهل البغي، لكن لا يأخذ على ذلك مالاً.

ويتبين من هذا أن الإمام أو غيره إن أخذ مالاً على الصلح فذلك غير داخل في مسألة الباب.

= أسلمت قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً، دعا له النبي ﷺ بالثبات والهداية، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «جرير بن عبد الله يوسف هذه الأمة» يعني في حسنه، توفي سنة (٥٧هـ). انظر: البداية والنهاية ٥/ ٧٧، الإصابة ١/ ٢٣٢، أسد الغابة ١/ ٢٧٩.

(١) صحيح البخاري (رقم: ١٢١)، صحيح مسلم (رقم: ٦٥).

(٢) البخاري (رقم: ٦٧)، مسلم (رقم: ١٦٧٩).

(٣) سورة الحجرات، آية (٩).

من نقل الإجماع: قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الصلح: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ويتنوع أنواعا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ... وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها»(١).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «الصلح معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين ويتنوع أنواعا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ... وأجمع العلماء على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرنا»(٢).

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمسألة الباب من الأثر والنظر، ومنها:

١ - قول الله سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإصلاح بين المتقاتلين من المؤمنين.

٢ - عن الحسن رضي الله عنه قال: "لقد سمعت أبا بكرة رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: **(إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)**(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثنى على الحسن بن علي بكونه يصلح بين ما جرى من قتال بين الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) المغني (٤/ ٣٠٨). (٢) الشرح الكبير (٥/ ٢).

(٣) سورة الحجرات، آية (٩ - ١٠).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٢٥٥٧)، وقد سبق تخريجه.

٣ - عموم النصوص الدالة على مشروعية الصلح، فمنها حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني[(١)] عن أبيه[(٢)] عن جده[(٣)] أن رسول الله ﷺ قال: **(الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)**[(٤)].

---

(١) هو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد بن مُليحة، وقيل: مُلحة، ، ابن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر المزني، ضعفه ابن المديني وابن معين، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدا، يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه، وكان الشافعي رحمه الله يقول: كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب». انظر: انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٣٧٧؛ المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٢١، الضعفاء والمتروكين ١/ ٨٩.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني، مدني، له صحبة، وذكره الواقدي في الذين خرجوا إلى العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ. انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٦؛ التاريخ الكبير ٥/ ١٥٤؛ الإصابة ٤/ ١٩٤.

(٣) هو أبو عبد الله، عمرو بن عوف بن زيد بن مُليحة، وقيل: مُلحة، ، ابن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر المزنى، أسلم قديماً، وهاجر مع رسول الله ﷺ، أول مشاهده الخندق، وكان أحد البكائين فى غزوة تبوك الذين نزل فيهم قوله تعالى: تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ[التوبة: ٩٢]، سكن المدينة وتوفي بها في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. الاستيعاب ٣/ ١١٧٦، تهذيب الأسماء ١/ ٢٦٥.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (رقم: ٢٣٥٣)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وضعفه جماعة من أهل العلم بسبب كثير بن عبد الله، قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٨/ ٣٧٧): «قال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث ليس بشيء، وقال الدارمي عن ابن معين: ليس بشئ، وقال الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: كان أحد الكذابين، سمعت محمد بن الوزير المصري يقول سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف فقال: ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: واهي الحديث ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي والدار قطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو نعيم ضعفه علي بن المديني، وقال ابن عبدالبر مجمع على ضعفه».

وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٥/ ١٤٤): «وكثير هذا ضعيف جدا أورده الذهبي في =

٤ - **من النظر**: أن أهل البغي داخلون في دائرة الإسلام، والمقصود من قتالهم دفع شرهم، وكف أذاهم، و تحصيل ذلك بالصلح أولى منه بالقتال.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٨/٣ المسألة الثامنة والعشرون: المفارق للجماعة كالخوارج وغيرهم إذا لم يكن محارباً لم يجز قتله إذا أسر.

المراد بالمسألة: لو أن طائفة رأت الخروج على الإمام، سواء كانوا خوارج يحملون معتقداً بدعياً مع خروجهم، أو كانوا بغاة لا يحملون المعتقد الخارجي، لكن هذه الطائفة مع كونها ترى الخروج لم تخرج، أو خرجت وكان من أفرادها من لم يخرج، فإن من ترك الخروج للحرب لا يجوز قتله، سواء كان قبل أسره، أو بعده.

وينبه إلى أن المراد بالمفارق للجماعة هو من فارق جماعة المسلمين بما لا يكون مخرجاً من الملة، أما من فارق المسلمين بكونه مرتداً فهذا غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «لو أُسِر - أي المفارق للجماعة - لم يجز قتله صبراً، اتفاقاً في غير المحاربين»[(١)].

= "الضعفاء" وقال في "لميزان": وأما الترمذي فروى من حديثه: "الصلح جائز بين المسلمين"، وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي"»، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" (٢٥٧): «رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه; لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه».

وقال في فتح الباري (٤/ ٤٥١): «كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وبن خزيمة يقوون أمره».

وأخرجه أحمد (١٤/ ٣٨٩)، وأبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، (رقم: ٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠٢).

مستند الإجماع: استدل المانعون من قتل من لم يقاتل مع البغاة بأدلة منها:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في تحريم قتل النفس المعصومة، حتى يرد الدليل على إباحة تلك النفس، ولا دليل على إباحة قتل من بغى ولم يقاتل.

٢ - عموم الأحاديث الدالة على تحريم قتل المسلم بغير حق، ومنها:

أ - ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات)** قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: **(الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)**[(٢)].

ب - عن أنس رضي الله عنه قال: سُئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: **(الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)**[(٣)].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الأحاديث نص في تحريم قتل النفس بغير حق، ومن لم يدخل مع البغاة في حربهم فهو داخل ضمن هذه الأحاديث الدالة على تحريم قتل النفس بغير حق؛ فإن الباغي إنما شرع قتاله لدفع شره، ومن لم يقاتل مع البغاة ليس لديه شر يدفع فيبقى على الأصل في تحريم دمه.

٣ - **من النظر**: إذا كان أهل العلم قد حرموا قتل مدبر البغاة، والإجهاز على جريحهم، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه، ومتى ما قدروا عليه عادوا إليه، فمن لا يقاتل تورعاً عنه مع قدرته عليه، ولا يُخاف منه القتال بعد ذلك أولى[(٤)].

---

(١) سورة النساء، آية (٩٣).

(٢) البخاري (رقم: ٢٦١٥)، مسلم (رقم: ٨٩).

(٣) البخاري (رقم: ٢٥١٠)، مسلم (رقم: ٨٨).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٦).

المخالفون للإجماع: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز قتل من حضر القتال ولو لم يقاتل، وهذا الرأي وجه عند الشافعية[١]، وهو قول الهادوية[٢].

لكن الظاهر أن مرادهم غير النساء والصبيان والشيوخ الذين نهى النبي ﷺ عن قتلهم في حرب الكفار، ممن ليس له في الحرب رأي ولا قتال.

دليل المخالف: استدل أصحاب هذا القول بأثر عن علي رضي الله عنه أنه نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد[٣]، وقال: "إياكم وصاحب البرنس"، فقتله رجل، وأنشأ يقول:

وأشعث قوَّام بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعاً لليدين وللفم
على غير شيء غير أن ليس تابعاً ... علياً ومن لم يتبع الحق يظلم
يناشدني (حم) والرمح شاجر ... فهلا تلا (حم) قبل التقدم.

وكان السجاد حامل راية أبيه، ولم يكن يقاتل، فلم ينكر علي قتله[٤].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الشافعية في المسألة.

---

(١) انظر: المجموع (١٩/ ٢٠١). (٢) انظر: البحر الزخار (٦/ ٤١٩).

(٣) هو محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، المعروف بالسجاد؛ لشدة عبادته، أمه حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش، قال ابن عبد البر: «أتى به أبوه طلحة إلى النبي ﷺ فمسح رأسه وسماه محمداً، وكناه بأبي القاسم، وقد قيل: كنيته أبو سليمان، والصحيح أبو القاسم»، قُتل محمد بن طلحة يوم الجمل مع أبيه، قتله عصام النصري. انظر: الثقات لابن حبان ٣/ ٣٦٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٨، الإصابة ٣/ ٣٧٦.

(٤) انظر: المجموع (١٩/ ٢٠١).

الباب الرابع
مسائل الإجماع في باب حد الردة

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد الردة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صفة حد الردة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد الردة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد الردة.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الردة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الردة لغةً: الرِّدة - بكسر الراء المشدَّدة - مصدر للفعل ردَّ يَرُدُّ رَدّاً ورِدَّة، وهو بمعنى الرجوع عن الشيء، والتحول عنه، قال ابن فارس: «الراء والدال أصلٌ واحدٌ مطّردٌ منقاس، وهو رَجْع الشَّيء، تقول: ردَدْتُ الشَّيءَ أرُدُّه ردّاً، وسمِّي المرتدُّ لأنّه ردّ نفسَه إلى كُفْره»[(١)].

ومن هذا الباب: إطلاق الرِّدة على عماد الشيء الذي يُرجع إليها، وكذا على امتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج، وكأنها لم تكن ذات لبن فرجع إليها لبنها[(٢)].

ثانياً: تعريف الردة اصطلاحاً: تنوعت عبارات الفقهاء في حد الردة، وإن كانوا لا يختلفون كثيراً في المؤدَّى:

فعند الحنفية: قال الكاساني: «الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان»[(٣)]. وعند المالكية: قال ابن عرفة: «الردة: كفر بعد إسلام»[(٤)]. وعند الشافعية: قال النووي: «الردة: قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً»[(٥)]. وعند الحنابلة: قال البهوتي: «الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً»[(٦)].

وقبل بيان التعريف المختار للردة أذكر شروط الرّدة عند أهل العلم على

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٣٨٧)، وانظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٤٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٤٦)، الصحاح (٣/ ٣٥)، لسان العرب، مادة: (ردد)، (٣/ ١٧٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٤٩٠).

(٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩/ ٨٠).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٧ - ١٦٨).

وجه الإجمال، ثم أذكر التعريف الذي يمكن أن يكون شاملاً للتعاريف السابقة.

من شروط الردة عند الفقهاء ما يلي:

١ - الإسلام، فالكافر إذا تلفظ بالكفر، لا ينطبق عليه حكم المرتد، وهذا محل اتفاق من جهة اللغة والشرع.

٢ - العقل، فالمجنون لا تصح ردته، وهذا محل إجماع بين أهل العلم كما نقله جماعة من أهل العلم منهم: ابن المنذر[١]، وابن قدامة[٢]، وشمس الدين ابن قدامة[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن الهمام[٥][٦].

٣ - الاختيار، فالمُكْره لا يحكم بردّته، وحكى عليه الإجماع جماعة من أهل العلم منهم: ابن المنذر[٧]، وابن بطال[٨]، وابن حزم[٩]، وابن العربي[١٠]، والقرطبي[١١]، وابن تيمية[١٢]، وابن القيم[١٣].

ومما سبق يُمكن تعريف الردة اصطلاحاً بأن يقال: "هي قطع الإسلام إلى الكفر، بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد، أو الشك، من مسلم، عاقل، مختار"[١٤].

---

(١) الإجماع (١٢٢).
(٢) المغني (٩/ ١٧).
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٧٩).
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥).
(٥) فتح القدير (٦/ ٩٨)، وانظر: الموسوعة الكويتية (٢٢/ ١٨١) حيث نقل فيه اتفاق الفقهاء على ذلك.
(٦) انظر إلى نقل إجماعات أهل العلم، مع الأدلة في المسألة الثلاثون بعد المائة تحت عنوان: "لا تصح الردة من المجنون".
(٧) انظر: فتح الباري (١٢/ ٤١٣).
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٩١).
(٩) مراتب الإجماع (١٠٩).
(١٠) أحكام القرآن (٣/ ١٦٠).
(١١) تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٢).
(١٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢١٢)، وانظر: (٦/ ٨٦).
(١٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٤١).
(١٤) وقد شرط بعض الفقهاء للردة شرطاً رابعاً وهو البلوغ، إلا أن الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور على صحة ردَّة الصبي إذا كان يعقِل، فلا يصح نكاحه، ولا ذبيحته، لكن لا يُقتل إلا بعد البلوغ، ولقوة الخلاف في المسألة لم أعتبره من الشروط. انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٧٠)، تحفة المحتاج (٩/ ٩٣)، الإنصاف (١٠/ ٣٣١).

ويتبيَّن مما سبق أن الكفر يحصل بأحد أربعة أمور:

أولاً: الردة بالقول، مثل: الاستهزاء بالله أو برسوله ﷺ أو بدينه.

ثانياً: الردة بالفعل، مثل السحر، أو التقرب لغير الله بسجود أو ذبحٍ ونحو ذلك.

ثالثاً: الردة بالاعتقاد، مثل: اعتقاد الشريك له تعالى، أو بغض النبي ﷺ، أو بغض شريعته، أوإنكار أمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة؛ كإنكار البعث، أو الجنة، أو النار، وكاستباحة الزنا، أو الخمر، ونحو ذلك.

رابعاً: الردة بالشك، ومنها: الشك في ربوبية الله أو ألوهيته، والشك في نبوة النبي ﷺ، أو في الأخبار الواردة في القرآن.

المبحث الثاني
الأصل في مشروعية حد الردة

دلت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع على قتل المرتد في الدنيا، وأنه من أصحاب النار في الآخرة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: من الكتاب: لم يرِد في القرآن نص صريح ببيان عقوبة المرتد في الدنيا، وإنما جاءت الآيات بالوعيد في حقه، وأنه من أهل الكفر في الآخرة، المستحقين للنار، ومن ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

٢ - قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[2].

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾[3].

ثانياً: من السنة: عن ابن عباس النبي ﷺ قال: **(مَنْ بدَّل دينَه فاقْتُلوه)**[4].

٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: (يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس -)، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته

---

(١) سورة البقرة، آية (٢١٧).
(٢) سورة النحل، آية (١٠٦).
(٣) سورة النحل، آية (١٠٣ - ١٠٤).
(٤) صحيح البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

قلصت[١]، فقال: (**لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن**)، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به، فقُتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي[٢].

٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، المارق من الدين التارك للجماعة**)[٣].

والأدلة في الباب كثيرة، يأتي بعضها في الباب الآتي.

ثالثاً: الإجماع: نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على وجوب قتل المرتد، على خلاف بينهم هل يُستتاب قبل قتله أم لا.

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[٤]، وابن عبد البر[٥]، وابن هبيرة[٦]، والكاساني[٧]، وابن قدامة[٨]، وبهاء الدين المقدسي[٩]،

---

(١) أي أن النبي ﷺ قبض شفتيه ليتمكن من تسويك أسنانه، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢١): «القاف واللام والصاد أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على انضمامِ شيء بعضِه إلى بعض. يقال: تقلَّصَ الشَّيءُ، إذا انضمَّ».

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٥٢٥)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧٣٣).

(٣) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٤) الإجماع (١٢٢).

(٥) التمهيد (٥/ ٣٠٦)

(٦) الإفصاح (٢/ ١٨٧).

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٦).

(٨) المغني (٩/ ١٦).

(٩) العدة شرح العمدة (٢/ ١٨٩).

والنووي[١]، وشمس الدين ابن قدامة[٢]، وابن مفلح المقدسي[٣]، والبهوتي[٤]، والصنعاني[٥]، والرحيباني[٦]، والشوكاني[٧]، وابن عابدين[٨]، وغيرهم[٩].

(١) شرح النووي (١٢/ ٢٠٨).

(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٧٤).

(٣) المبدع شرح المقنع (٩/ ١٥٠).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٤).

(٥) سبل السلام (٢/ ٣٨٣).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٧٥).

(٧) السيل الجرار للشوكاني (١/ ٨٦٨).

(٨) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٢٦).

(٩) انظر: منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٥٦)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٩٩)، وانظر إلى نصوص أهل العلم الإجماعية في المسألة، والمخالفين، مع الأدلة، في المسألة الأربعون تحت عنوان: "وجوب قتل المرتد".

المبحث الثالث
ماهية الحد الواجب بالردة

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين الذي من أجله خلقت البشرية، وبه تتحقق السعادة الحقيقية.

ولأجل الحفاظ على هذا الدين شرع الله الوسائل والأحكام التي تقويه وتنميه، وسد الذرائع التي تضعفه وتفنيه، ففي الجانب الأول أمر بالإيمان والعمل الصالح، والتآخي عليه، والصبر على الأذى فيه، والدعوة إليه، والجهاد دفاعاً عنه وإعلاءً لرايته، والهجرة من البلد الذي لا يأمن على دينه فيه.

وفي الجانب الثاني نهى عن مخالطة أهل البدع، وحذر من النظر في كتب الإلحاد، ورتب العقوبة الرادعة لمن تلاعب بهذا الدين، فشرع حد الردة وهو القتل؛ حفظاً لدين المرء الذي هو أعز ما يملك، وأغلى ما يحمل في هذه الحياة.

وقد جاءت الشريعة ببيان عقوبة المرتد وأنه يشرع أولاً استتابته وهذا محل وفاق بين المذاهب الأربعة[(١)(٢)].

فإن تاب خُلي سبيله وقُبلت توبته، وإن أبى فإنه يُقتل؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**مَنْ بدَّل دينَه فاقْتُلوه**)[(٣)]، وهذا محل إجماع في حق الرجل الحر المرتد، وإنما وقع الخلاف بين أهل العلم في المرأة المرتدة، وفي العبد كما سيأتي بيانه[(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، شرح مختصر خليل (٨/ ٦٥)، تحفة المحتاج (٩/ ٩٧)، المغني (٩/ ١٧).

(٢) انظر: المسألة الرابعة والأربعون تحت عنوان: "مشروعية استتابة المرتد".

(٣) البخاري (رقم: ٢٨٥٤)، وقد سبق تخريجه.

(٤) انظر: المسألة السابعة والثلاثون تحت عنوان: "لا فرق في وجوب القتل بالردة بين الرجل والمرأة". والمسألة الثامنة والثلاثون تحت عنوان: "لا فرق في القتل بالردة بين العبد والحر".

الفصل الأول

مسائل الإجماع العامة في حد الردة

١/٤ المسألة الأولى: المرتد إذا تاب لا يمكَّن من ركوب الخيل وحمل السلاح، إلا إذا حسن إسلامه.

المراد بالمسألة: لو وُجد جماعة مرتدون، ثم تابوا من ردتهم، فإنهم يمنعون من آلات الحرب التي يُتمكن بها من القتال، كركوب الخيل، وحمل السلاح، وما إلى ذلك؛ لئلا يكون لهم شوكة ومنعه، حتى يظهر منهم ما يدل على حسن إسلامه، فحينئذ يمكِّنهم الإمام مما منعوا منه.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاؤوا إليه، قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المُجْلِية وإما السلم المُخْزِية، قالوا: يا خليفة رسول الله، هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية، قال: "تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم، وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتمنعون من ركوب الخيل، وتتركون تتبعون أذناب الإبل، حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم"[(١)].

فوافقه الصحابة على ذلك إلا في تضمين قتلى المسلمين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: "هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله"، - يعنى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٣)، وذكر أبو البركات في المنتقى (٧/ ٢٤٣) أنه على شرط البخاري، وذكر البخاري طرفاً منه في صحيحه (٦٦٨١).

هم شهداء فلا دية لهم - فاتفقوا على قول عمر في ذلك.

وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن هذا هو فعل أبي بكر ﷺ، ووافقه عليه الصحابة رضوان الله عليهم، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي ولفظه: "عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبى بكر ﷺ يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر ﷺ بين الحرب المجلية أو السلم المخزية، فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا، فما السلم المخزية، قال أبو بكر ﷺ: تؤدون الحلَقة والكراع، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونكم به، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا، ونغتم ما أصبنا منكم، فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعمًّا رأيت، وأما أن يُتركوا قوماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُرِي الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونهم به فنعما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله، فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك"[٢].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢/٤ المسألة الثانية: تحريم التنجيم.

المراد بالمسألة: **التنجيم لغة**: التنجيم مصدر "نَجَمَ"، المشتق من النجم، وهو الكوكب. والتنجيم: صنعة المنُجِّم، وهو الذي ينظر في النجوم، يحسب

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٨).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

مواقيتها، وسيرها[١].

التنجيم اصطلاحاً: التنجيم في الاصطلاح الشرعي ضرب من السحر، وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية[٢]. وهو نوعان:

النوع الأول: علم التيسير، وهذا النوع غير مراد في مسألة الباب، و ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يستدل بسيرها على المصالح الدينية، كأن يستدل بها على جهة القبلة، وهذا النوع مطلوب شرعاً.

الثاني: أن يستدل بسيرها على المصالح الدنيوية، كمعرفة الجهات الأربعة، والفصول الأربعة ونحو ذلك، فهذا محل خلاف بين السلف[٣].

النوع الثاني: علم التأثير، وهو المراد في مسألة الباب، وأقسامه ثلاثة:

القسم الأول: أن يعتقد أن هذه النجوم مؤثرة فاعلة بذاتها، بمعنى أنها هي التي تخلق الحوادث والشرور، فهذا شرك أكبر؛ وهي كفر بالإجماع[٤]؛ لأن من ادعى أن مع الله خالقاً، فهو مشرك شركاً أكبر، وهذا قد جعل المخلوق المسخَّر خالقاً مسخِّراً.

وهذه الصورة مع الإجماع على تحريمها إلا أنها غير مرادة في مسألة الباب[٥].

القسم الثاني: أن يعتقدها سبباً لحدوث الخير والشر، أي أنه إذا وقع شيء

---

(١) انظر: العين، مادة: (نجم)، (٦/ ١٥٤)، لسان العرب، مادة: (نجم)، (١٢/ ٥٦٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٢).

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله آل الشيخ (٣٩٢).

(٤) نص على الإجماع عليه ابن قاسم في حاشيته على كتاب التوحيد (٢٢٣)، والشنقيطي في "أضواء البيان" (٤/ ٤١).

(٥) انظر: تيسير العزيز الحميد (٣٨٧).

نسبه إلى النجوم، فهذا القسم وإن كان محرماً، بل هو شرك أصغر، لكنه غير مراد في مسألة الباب.

القسم الثالث: أن يجعلها سبباً يدعي به علم الغيب، فيستدل بحركاتها وتنقلاتها وتغيراتها على أنه سيكون كذا وكذا؛ لأن النجم الفلاني صار كذا وكذا، مثل أن يقول: هذا الإنسان ستكون حياته شقاء؛ لأنه ولد في النجم الفلاني، وهذا حياته ستكون سعيدة لأنه ولد في النجم الفلاني، وصاحب هذه الطريقة هو ما يعرف في الشرع بالمنجِّم أو الكاهن أو العراف، وهذا القسم هو المراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «صناعة التنجيم، وأخذ الأجرة عليها، وبذلها، حرام بإجماع المسلمين»[١].

وقال أيضا: «التنجيم كالاستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية هو من السحر، ويحرم إجماعاً»[٢] ونقله عنه المرداوي[٣]، ابن مفلح[٤]، والبهوتي[٥]، والرحيباني[٦]، وابن قاسم[٧].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حلون الكاهن، وهو حرام بالإجماع، لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب»[٨].

ويمكن أن يضاف إلى ذلك ما نقله أهل العلم من الإجماع على تحريم حلوان الكاهن، ومن ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٤١٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٣٦).
(٣) الإنصاف (١٠/ ٣٥١ - ٣٥٢).
(٤) الفروع (٦/ ١٧٨).
(٥) كشاف القناع (٦/ ١٨٧).
(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٠٥).
(٧) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٤١٣).
(٨) فتح الباري (٤/ ٤٢٧).

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أما حلوان الكاهن: فمجتمع أيضاً على تحريمه»[١] وقال البغوي (٥١٦هـ): «اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن»[٢]، نقله عنه النووي[٣].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «وأما حلوان الكاهن ... فمحرم بإجماع الأمة»[٤] وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن»، نقله عنه النووي[٥].

وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ): «المهر والحلوان محرمان بالإجماع»[٦]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «قد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين»[٧].

وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) عند كلامه على تحريم حلوان الكاهن ومهر البغي: «والإجماع قائم على تحريم هذين»[٨]. **وقال الأبي (٨٢٧هـ)**[٩]:

---

(١) التمهيد (٨/ ٣٩٩)، وانظر: الاستذكار (٦/ ٤٢٩).

(٢) شرح السنة (٨/ ٢٣).

(٣) شرح النووي (٥/ ٢٢).

(٤) عارضة الأحوذي (٥/ ٥٦).

(٥) شرح النووي (١٠/ ٢٣١).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٤٤٤).

(٧) شرح النووي (٥/ ٢٢).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢٦).

(٩) هو محمد بن خلفة بن عمر الأبي، الوشتاني، المالكي، فقيه، محدث، قاض، نسبته إلى "أبة" من قراى تونس، من مصنفاته: "إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم"، جمع فيه بين شرح المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، و"شرح المدونة"، مات بتونس سنة (٨٢٧هـ). انظر: الدرر الكامنة ٢/ ١٥٨، معجم المؤلفين ٩/ ٢٧٨، الأعلام ٦/ ٣٤٩.

«لا خلاف في حرمة ما يأخذه الكاهن»[١].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حلوان الكاهن وهو حرام بالإجماع»[٢]. **وقال الصنعاني (١١٨٢هـ)**: «أجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن»[٣].

وحلوان الكاهن هو ما يعطاه الكاهن على كهانته، فيحرم؛ لأنه أخذ للمال بالباطل، والتنجيم نوع من الكهانة، فهو إشارة إلى تحريم التنجيم، قال ابن القيم: «تحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم، والزاجر، وصاحب القرعة التي هي شقيقة الأزلام، وضاربة الحصا، والعرَّاف، والرمَّال، ونحوهم ممن تطلب منهم الأخبار عن المغيبات»[٤]، وإذا كان كسبه حراماً بالإجماع، فالصنعة - أي العمل - محرم كذلك.

مستند الإجماع: من أدلة تحريم التنجيم:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد)**[٥].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن التنجيم نوع من السحر، ومعلوم أن السحر حرام كما سيأتي نقل الإجماع في ذلك.

٢ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(أخاف على أمتي بعدي تكذيب بالقدر، وتصديق بالنجوم)**[٦].

---

(١) إكمال إكمال المعلم (٤/ ٢٥٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٢٧)، وانظر: نيل الأوطار (٥/ ١٧١)، تحفة الأحوذي (٤/ ٢٣٨).

(٣) سبل السلام (٢/ ٧).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٦٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٤)، وأبو داود (رقم: ٣٩٠٥)، وابن ماجه (رقم: ٣٧٢٦)، قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ١٩٣): «بإسناد صحيح»، وقال الشوكاني في "النيل" (٧/ ٢١٥): «رجال إسناده ثقات»، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٤٠).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ١٦٢)، والبزار (٢/ ١٤٥)، والروياني في مسنده (٢/ ٣٠٠)، وسند ضعيف؛ لأن فيه يزيد الرقاشي، إلا أن له شواهد كثيره، ولذا صححه الألباني بشواهده كما في السلسلة الصحيحة (٣/ ١١٨).

وجه الدلالة: في الحديث تحذير من التصديق بالنجوم، وأنه من الأمور التي يخاف النبي ﷺ منها على أمته مما يدل على ذمه في الشرع.

٣ - ما أخرجه مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من أتى عرافاً، فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)**[١].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(من أتى كاهناً أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)**[٢].

٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر)**[٣].

---

(١) صحيح مسلم (رقم: ٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٣١)، وأبو داود (رقم: ٣٩٠٤)، وابن ماجه، كتاب الحائض، (رقم: ٦٣٩)، وصححه الألباني بشواهد كما في السلسلة الصحيحة (٧/ ١١٥٦)، وله شاهد أخرجه البزاز في مسنده (٩/ ٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤/ ١٧): «بإسناد جيد قوي»، كما له شاهد آخر أخرجه البزار في "مسنده" (٩/ ٥٣) من حديث عمران رضي الله عنه، قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤/ ١٧): «رواه البزار بإسناد جيد»، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢١٧): «وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما: "من أتى كاهناً" وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ: "من أتى عرافاً" وأخرجه أبو يعلى من حديث بن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالرأي».

(٣) أخرجه أحمد (٣٢/ ٣٣٩)، وقال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ١٦٣): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في تعليقه على "المستدرك". بينما ضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٥٨)؛ لأن في سنده أبا حريز، واسمه: عبد الله بن الحسين.

وقد اختلف أهل العلم في أبي حريز فقال عنه الإمام أحمد: "منكر الحديث"، وقال أبو داود: "ليس حديثه بشيء" وقال النسائي: "ضعيف" وقال بن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد". بينما أخذ بحديثه آخرون فقال أبو زرعة: "ثقة"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: "حسن الحديث". وقد خلص ابن حجر إلى أنه حسن الحديث بالمتابعات فقال عنه: «صدوق يخطىء». انظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٢٤)، الكامل في الضعفاء لابن عدي =

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة: في هذه الأحاديث وعيد لمن جاء إلى المنجمين، أو لمن صدقهم في زعمهم بادعائهم علم الغيب، وهذا الوعيد إذا ثبت في حق من أتاهم، أو صدقهم، فكيف بالمباشرين له.

٦ - من النظر: أن المنجمين يدَّعون علم الغيب، وهذا تكذيب لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾[1].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم[2].

٣/٤ المسألة الثالثة: تحريم الضرب بالحصى.

المراد بالمسألة: الضرب بالحصى نوع من الكهانة، يدَّعي بها صاحبها معرفة المغيبات عن طريق الضرب بالحصى، بأن يضرب بالحصى، فإن وقعت في مكان كذا كان خيراً، وإن وقعت في مكان كذا كان شراً، فهو جامع بين التكهن والطيرة.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الضارب بالحصى ونحوهم فما يعطى هؤلاء حرام، وقد حكى الإجماع على تحريمه غير

= (٤/ ١٥٨)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦١)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١١٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٦٤)

(١) سورة النمل، آية (٦٥).

(٢) ينبه إلى أنه ظهر في الآونة الأخيرة من ينافح عن هذا العلم سيِّما في بعض القنوات الفضائية، يزعمون أنه من العلوم الإلهية التي لا تمنح إلا لصاحب مقام شريف عند الله تعالى، ويستدل على جوازه بأدلة من القرآن كقول الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [الصافات: ٨٨-٨٩]، إلى غير ذلك من الأدلة التي يتمسك بها هؤلاء، وهي صرف للفظ القرآن عن ظاهرة، وتكذيب لأحاديث المصطفى ﷺ الدالة على تحريم التنجيم، وإنما أعرضنا عن ذكرها خلافاً لمسألة الباب؛ لأن القائلين بها ممن لا يعتد بخلافهم، والله تعالى أعلم.

واحد من العلماء»[١]. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حلون الكاهن، وهو حرام بالإجماع ... وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه[٣] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(العيافة[٤]، والطيرة، والطرق من الجبت)**[٥].

والطرْق: هو الضرب بالحصى، وأصل الطرق: الضرب، ومنه سميت مطرقة الصائغ والحداد، لأنه يطرق بها[٦].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا عدوى ولا طيرة)**[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٢٧)، ونقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٢٣٨).

(٣) هو أبو بشر، قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن ضداد بن ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي، عداده في أهل البصرة، وفد على النبي ﷺ، روى عنه أبو عثمان النهدي وابنه قطن بن قبيصة. انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٢، الإصابة ٥/ ٤١٠.

(٤) العيافة في اللغة تطلق على الزجر، والحدس والظن، يقال: عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحدس وظن.
وهو في الاصطلاح نوع من الكهانة يُراد به زجر الطير ثم التخرص على الغيب بالخير أو الشر، والتخرص بالطير يكون اعتماداً على اسمها، أو صفتها، أو جهة طيرانها. انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٧٧)، تهذيب اللغة (٣/ ١٤٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢٥٦)، وأبو داود (رقم: ٣٩٠٧)، وحسن النووي إسناده كما في رياض الصالحين (٥٧٤)، كما حسن ابن تيمية إسناده في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٢)، وضعفه الألباني كما في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ١٤٨)؛ لأن في سنده حيان بن علاء، وهو مجهول، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: «مقبول».

(٦) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٧٧).

(٧) صحيح البخاري (رقم: ٥٣٨٠)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٢٢٠).

وجه الدلالة: أن الضرب بالحصى نوع من الطيرة، والحديث دليل على النهي عن الطيرة.

٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه[(١)] أن النبي ﷺ قال: (**ليس منا من تَطير ولا تُطير له، ولا تكهَّن ولا تُكهن له، أو سَحر أو سُحر له**)[(٢)].

وجه الدلالة: أن الضرب بالحصى فيه تكهُّن، وتطيُّر، والحديث دليل على النهي عنهما، بالوعيد في قوله: "ليس منا".

٤ - الأدلة السابقة في تحريم التنجيم تدل على مسألة الباب؛ لأن كل منهما ضرب من الكهانة، والله تعالى أعلم.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤/٤ المسألة الرابعة: كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي.

المراد بالمسألة: لو وجد رجلان أحدهما أسلم ثم ارتد، والآخر كافر أصلي، فكفر المرتد أشد من كفر الكافر الأصلي، وعليه فإن الأحكام الشرعية المترتبة على كفر الكافر المرتد، أشد منها على الكافر الأصلي.

---

(١) هو أبو نجيد، عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة عام خيبر، سنة سبع للهجرة، له عدة أحاديث، بعثه عمر رضي الله عنه إلى أهل البصرة ليفقههم، فسكن بها، ومات بها في خلافة معاوية سنة (٥٢)هـ. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٣١٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨، الإصابة ٤/ ٧٠٥.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٩/ ٥٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ١١٨)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/ ١٤١): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة»، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤/ ١٧): «رواه البزار بإسناد جيد، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بإسناد حسن»، كما جود إسناده ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٢١٧)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٢٨).

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي»[(١)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

١ - فعل الصحابة رضي الله عنهم، حيث بدؤا بقتال المرتدين قبل قتال الكفار، وقد نقل ابن تيمية اتفاق الصحابة على ذلك حيث قال: «الصديق وسائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب»[(٢)].

٢ - **من النظر:**

أ - أن الشريعة فرقت بين أحكام المرتد وأحكام الكافر الأصلي، وجعلت أحكام المرتد أشد تضييقاً عليه، فمن ذلك - مثلاً - أنه يجوز إقرار الذمي على دينه بضوابط مقررة في كتب الفقه، أما المرتد فإما أن يسلم أو يقتل.

قد بين بعض تلك الأحكام شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة: منها:

أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي.

ومنها: أن المرتد يُقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يُقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

ومنها: أن المرتد لا يَرث، ولا يُناكح، ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٩).

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه، ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم، وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً؛ فإن المسلم الأصلي إذا إرتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد فى تلك الشرائع، مثل مانعي الزكاة، وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق»[١].

ب - علل بعض أهل العلم ذلك بأن المرتد قد ذاق طعم الإيمان، بخلاف الأصلي، فجُعل حكمه أغلظ، قال الشوكاني: «ولا ريب أن ذنب المرتدّ أشدُّ من ذنب من هو باقٍ على الكفر؛ لأن المرتدّ قد عرف الحق، ثم أعرض عناداً، وتمرُّداً»[٢]، وهذا كما فرَّقت الشريعة بين الزاني المحصن من غير المحصن، فإن المحصن لما ذاق طعم الحلال وتمكَّن منه ثم عدل للحرام، جُعل له من الحكم ما هو أشد من الزاني غير المحصن[٣].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥/٤ المسألة الخامسة: قبول الله لتوبة المرتد والزنديق في الباطن.

المراد بالمسألة: المرتد أو الزنديق إن تاب من ردته وزندقته ففي قبول توبته خلاف بين أهل العلم، وهذا الخلاف هو في قبول التوبة ظاهراً، وإجراء أحكام أهل الإسلام عليه، كترك قتله.

أما أحكام الآخرة، فلا خلاف في أن الله تعالى يقبل توبته إن صدق التوبة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٤ - ٥٣٥)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٥٠).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٥٩).

(٣) انظر: البحر الزخار (٤/ ٧٣).

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم - أي المرتدين - في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أم باطناً، فلا خلاف فيه»[١]. **وقال شمس الدين ابن قدامة** (٦٨٢هـ): «والخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم - أي المرتدين - إنما هو في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، فأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفران ذنوبهم لمن تاب، وأقلع ظاهراً وباطناً، فلا خلاف فيه»[٢].

وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ): «الخلاف في قبول توبتهم، إنما هو في الظاهر في أحكام الدنيا، من ترْك قتالهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبولها في الباطن فلا خلاف فيه حيث صدق»[٣]. **وقال المرداوي (٨٨٥هـ) بعد سياقه أقوال أهل العلم في قبول توبة المرتد**: «محل الخلاف المتقدم في عدم قبول توبتهم وقبولها في أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام، فأما في الآخرة: فإن صدقت توبته، قُبلت، بلا خلاف»[٤].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «والخلاف في أحكام الدنيا من ترك القتل، وثبوت أحكام الإسلام من توريث وغيره، وأما في الآخرة: فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف»[٥].

مستند الإجماع: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾[٦].

---

(١) المغني (٩/ ١٩).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٩٢).
(٣) المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨١).
(٤) الإنصاف (١٠/ ٣٣٤).
(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٨).
(٦) سورة النساء، آية (١٤٥ - ١٤٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن المنافقين أنهم إن تابوا فإن توبتهم مقبولة، وأنهم يكونوا مع المؤمنين حينئذٍ الذين يحصِّلون الأجر العظيم.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦/٤ المسألة السادسة: المرتد الذي أتلف مال غيره يضمن ما أتلفه.

المراد بالمسألة: لو ارتد شخص في بلاد الإسلام، ثم اعتدى على مال غيره فأتلفه، من غير حرابة، وهو في بلاد الإسلام، فإنه ضامن لما أتلف.

ويتحصل مما سبق أن المرتد لو لحق بدار الحرب، ثم اعتدى على مال غيره، فذلك غير مراد، وكذا لو كان المرتد من أهل الحرابة، أو كان المرتدون جماعة ممتنعة وأتلفوا مالاً على المسلمين، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «المرتد الذي أتلف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالإتفاق»[(١)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نعاقب بالمثل، ومن أتلف شيئاً فإن من عقابه بالمثل أن نلزمه بضمان ما أتلفه، فيرد مثله أو قيمته، قال ابن سيرين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[(٣)]: «إن أخذ الرجل منك شيئاً فخذ منه مثله»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٢)، وانظر: الموسوعة الكويتية (٢٢/ ١٨٩) حيث جاء فيها: «إذا اعتدى مرتد على مال غيره - في بلاد الإسلام - فهو ضامن بلا خلاف».

(٢) سورة النحل، آية (١٢٦). (٣) سورة النحل، آية (١٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣٦١)، وابن جرير في تفسيره (١٧/ ٣٢٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٩/ ١٣٧).

٢ - قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[(١)].

٣ - قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أباح لمن اعتُدي عليه بشيء أن يأخذ حقه بمثلها، ويدخل في ذلك أن من أتلف شيئاً فله أن يأخذ حقه ممن أتلفه بمثله دون حيف[(٣)].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)**[(٤)].

---

(١) سورة الشورى، آية (٤٠). (٢) سورة البقرة، آية (١٩٤).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، (رقم: ١٢٦٤)، وقال: «حديث حسن غريب»، وأبو داود، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، (رقم: ٣٥٣٥)، قال الحاكم في "المستدرك" (٢/ ٥٣): «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وتعقبهما تقي الدين ابن المطيع في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٢٢٦) فقال: «وفيما قالاه - أي الحاكم والذهبي - نظر فيما يبدو؛ لأن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، ولم يرو له مسلم احتجاجاً بل متابعة، وهو صدوق يخطيء كثيراً كما في التقريب، ولكن روايته هنا مقرونة بقيس بن الربيع، وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب، فرواية أحدهما تقوي الآخر».

والحديث له شواهد لا تخلو من مقال، بينَّها ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (٢/ ٧٧ - ٧٨) وجعل الحديث محل احتجاج بالشواهد حيث قال: «روى أبو داود في سننه من حديث يوسف بن ماهك قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدركت له من أموالهم مثلها فقلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال: لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)**.

وهذا وإن كان في حكم المنقطع فإن له شاهداً من وجه آخر، وهو حديث طلق بن غنام: أخبرنا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)**، وقيس هو ابن الربيع وشريك ثقة، وقد قوي حديثه بمتابعة قيس له، وإن كان فيه ضعف.

وله شاهد آخر من حديث أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه =

٥ - عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(على اليد ما أخذت حتى تؤدي)**[١].

وجه الدلالة الحديثين: أن الله تعالى أوجب رد ما أخذه الشخص بإذن مالكه كأن يكون على سبيل الأمانة أو العارية، فمن أخذ بلا إذن المالك فتلف في يده يكون ضمانه من باب أولى.

= عن النبي ﷺ نحوه، وأيوب بن سويد وإن كان فيه ضعف فحديثه يصلح للاستشهاد به.

وله شاهد آخر وإن كان فيه ضعف فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه، رواه يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول: أن رجلاً قال لأبي أمامة الباهلي: الرجلُ أستودِعه الوديعة أو يكون لي عليه دين فيجحدني ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء، أفأجحده؟ فقال: لا سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)**.

وله شاهد آخر مرسل قال يحيى بن أيوب: عن ابن جريج عن الحسن عن النبي ﷺ: **(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)**.

وله شاهد آخر وهو ما رواه الترمذي من حديث مالك بن نضلة قال: قلت يا رسول الله الرجل أمرُّ به فلا يقريني ولا يضيفني فيمر بي أفأجزيه قال: **(لا، أقره)**، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وله شاهد آخر وهو ما رواه أبو داود من حديث بشر بن الخصاصية قال: قلت: يا رسول الله إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال: لا.

وله شاهد آخر من حديث بشر هذا أيضا قلت: يا رسول الله إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذةً ولا فاذةً إلا أخذوها فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه، فقال: **(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)**، ذكره شيخنا في كتاب إبطال التحليل.

فهذه الآثار مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها يشد بعضها بعضاً».

بينما ضعف الحديث جماعة من المحققين حيث استنكره أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث (٣/ ٥٩٤)؛ لأنه من رواية طلْق بن غنام، وقال الشافعي: «هذا الحديث ليس بثابت»، وقال الإمام أحمد: «هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح»، نقله عنهما ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٩٧)، وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٣/ ٥٩٢): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح».

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧٧)، وأبو داود (رقم: ٣١٨)، والترمذي (رقم: ١٢٦٦)، وابن ماجه (رقم: ٢٤٠٠).

٦ - من النظر: أن المرتد قد أتلف مالاً ليس له، فوجب عليه ضمانه، قياساً على المسلم والذمي، وردته لا تبيح له إتلاف أموال الآخرين، قال ابن العربي: «لا إشكال في أن من أتلف شيئاً فعليه الضمان»[١].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧/٤ المسألة السابعة: الزنديق إذا تاب، وقُتل، لم يكن قتله ظلماً.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الزنديق لغةً واصطلاحاً:

الزنديق لغةً: قال ابن منظور: «الزِّنْدِيقُ: القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب، وهو بالفارسية زَنْدِ كِرَايْ، يقول بدوام بقاء الدهر، والزَّنْدَقةُ: الضِّيقُ، وقيل: الزِّنْدِيقُ منه؛ لأنه ضيّق على نفسه»[٢].

وقال الفيروز آبادي: «الزِّنديق - بالكسر -: من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب: زن دين، أي: دين المرأة، جمعه: زنادقة، أو زناديق»[٣].

الزنديق في اصطلاح الفقهاء: اختلف أهل العلم في المراد بالزنديق على أقوال، أشهرها قولان:

أحدها: أنه من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وهو المعروف في عصر النبوة بالمنافق، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

قال ابن قدامة: «والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر، وهو المنافق كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ويسمى اليوم زنديقاً»[٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٧).

(٢) لسان العرب، مادة: (زندق)، (١٠/ ١٤٧).

(٣) القاموس المحيط، فصل: (الزاي)، (١١٥١).

(٤) المغني (٦/ ٢٤٨).

وقال ابن تيمية: «المنافق: هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبة الزنديق»[١].

فيكون بين الردة والزندقة عموم وخصوص وجهي يجتمعان في المرتد إذا أخفى كفره وأظهر الإسلام، وينفرد المرتد فيمن ارتد علانية، وينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح.

والثاني: هو من لا دين له، وبه قال بعض الحنفية، كابن الهمام، وبعض الشافعية[٢].

ثانياً: صورة المسألة: إذا وُجد مسلم تزندق، على معنى من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ثم ظهر أمره، فلمَّا استتيب أعلن توبته، فقتله الإمام مع توبته، فإن قتله ليس ظلماً.

من نقل الإجماع: المسألة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) في معرض على كلامه على الحلاج[٣]، الذي كان يقول بمقالات كفرية كالحلول والاتحاد، فكان زنديقاً يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فلما ظهر أمره حُبِس، فتاب، فقتل مع إعلانه للتوبة، فبيَّن شيخ الإسلام أن قتله مع توبته ليس بظلم فقال: «قول القائل إنه - أي الحلاج - قُتل ظلماً قول باطل؛ فإن وجوب قتله

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥١٩).

(٢) انظر: فتح القدير (٦/ ٩٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٣٧)، فتح الباري (١٢/ ٢٧١).

(٣) هو الحسين بن منصور بن محمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو مغيث، الفارسي، الصوفي، كان جده مجوسياً، نشأ بتستر، ثم سافر البلدان وكان كثير العبادة والمجاهدة، حتى فُتن بنفسه، وسافر إلى الهند وتعلم السحر، واستغل سحره في إيهام الناس، والدجل عليهم، بمسمى الكرامات، حتى كان طائفة أهل الهند والترك يستغيثون به، حتى تبرأ منه الصوفية لسوء سيرته، وزندقته، ولما ظهر منه من أمور كفرية أباحت دمه، فنسبته طائفة إلى الحلول، وآخرون إلى الاتحادية، مات سنة (٣٠٩هـ) بأمر من الإمام أن يُقتل ويصلب. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣١٤، شذرات الذهب ٢/ ٢٥٣، ميزان الاعتدال ١/ ٥٤٨.

على ما أظهره من الإلحاد أمر واجب باتفاق المسلمين، لكن لما كان يظهر الإسلام ويبطن الإلحاد إلى أصحابه صار زنديقاً، فلما أخذ وحبس أظهر التوبة، والفقهاء متنازعون في قبول توبة الزنديق، فأكثرهم لا يقبلها، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، ومذهب أحمد في أشهر الروايتين عنه وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ووجه في مذهب الشافعي، والقول الآخر تقبل توبته، وقد اتفقوا على أنه إذا قتل مثل هذا لا يقال قتل ظلماً»[(١)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرط مع الإصلاح بيان التوبة، والزنديق لا يمكن تحقق بيان توبته على وجه التمام، لأنه في الأصل مظهر للإسلام ومبطن للكفر.

٢ - أن ابن مسعود رضي الله عنه أُتي بناس يزعمون أن مسيلمة نبي، فأرسل إليهم، فجيء بهم، فتابوا، فخلى سبيلهم، إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة[(٣)].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه لم قتل ابن النواحة، ولم يقبل توبتة بناء

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨٣ - ٤٨٤)، وسبب هذا الكلام من شيخ الإسلام ابن تيمية كان جواباً لسؤال ورد عليه نصه: «ما تقول أئمة الإسلام في الحلاج، وفيمن قال أنا أعتقد ما يعتقده الحلاج، ماذا يجب عليه؟ ويقول: إنه قتل ظلماً كما قتل بعض الأنبياء».

(٢) سورة البقرة، آية (١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٧٦٢)، ، قال ابن حجر في "تغليق التعليق" (٣/ ٢٩١)«هذا إسناد صحيح»، وحسن إسناده الهيتمي في "مجمع الزوائد" (٥/ ٥٦٦)، وصححه ابن حزم أيضاً في المحلى (٦/ ٤٠٩). وأصله عند البخاري ولفظه: عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة. وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود فى المرتدين استتبهم، وكفلهم. فتابوا وكفلهم عشائرهم.

على شدة عدائه للإسلام، وأن ظاهر توبته أنها تقية للفلات من العقوبة[١].

٣ - أن حال الزنديق هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، فاستتابته لا فائدة منها؛ لأنه سيظهر الإسلام مرة أخرى، كما هو حاله في الأصل[٢].

٤ - إن الله تعالى سن في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قُبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه; فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى ألَّا تقبل توبته بعد القدرة عليه[٣].

٥ - أن الزنديق دأبه إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وفي تركه بلا قتل تسليطاً له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلما قُدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه[٤].

المخالفون للإجماع: خالف في المسألة جماعة من الفقهاء على أقوال:

القول الأول: أن الزنديق إن قبضه الإمام ثم أعلن التوبة بعد القبض عليه فيباح قتله، أما إن جاء الزنديق قبل القبض عليه وأعلن التوبة فتقبل توبته ولا يباح قتله، وهو قول عند المالكية[٥]، والشافعية[٦].

القول الثاني: قبول توبة الزنديق ومنع قتله، وهو مروي عن علي بن أبي

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٢).

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٧٩)، كشاف القناع (٦/ ١٧٧)، إعلام الموقعين (٣/ ١٠٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٥).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٨١ - ٢٨٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٧٥)، تفسير القرطبي (٨/ ٢٠٨).

(٦) انظر: شرح النووي (١/ ١٠٦).

طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما[١]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، اختارها أبو بكر الخلال[٤]، وهو ظاهر اختيار الخرقي، وابن قدامة[٥].

وذكر المرداوي أنه آخر قولي الإمام أحمد[٦]، وحكاه الخطابيُّ عن أكثر العلماء[٧]، ونسبه العراقي للجمهور[٨].

القول الثالث: نقل ابن حزم عن بعض أهل العلم القول بأنه لا قتل على المنافقين، حتى من اشتهر نفاقه منهم[٩].

دليل المخالف: يظهر مما سبق أن المخالفين على قسمين:

الأول: من يرى عدم قتل الزنديق فيما إذا أظهر التوبة، وهو الذي حكاه الخطابي عن أكثر العلماء.

الثاني: من لا يرى قتل المنافقين أصلاً، وهو ما نقله ابن حزم عن بعض أهل العلم.

---

(١) المغني (٩/ ١٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٢)، مغني المحتاج (٥/ ٤٣٨)، شرح النووي (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٣٢)، كشاف القناع (٦/ ١٧٧)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٩٨).

(٤) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، فقيه محدث، شيخ الحنابلة، رحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، وسماعها ممن سمعها من أحمد، وممن سمعها ممن سمعها من أحمد، فنال منها، وسبق إلى ما لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحقه بعده لاحق، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، من تصانيفه: "الجامع"، و"العلل"، و"السنة"، وغيرها، ولد سنة (٢٣٤هـ)، وتوفي سنة (٣١٢هـ). انظر: تاريخ بغداد ٥/ ١١٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥.

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٨ - ١٩).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٣٢).

(٧) انظر: معالم السنن (٢/ ١١)، جامع العلوم والحكم (٨٨).

(٨) انظر: طرح التثريب (٧/ ١٨١).

(٩) المحلى (١٢/ ١٢٧).

أما القسم الأول فيستدلون بأدلة منها:

١ - قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: الآية صريحة بأن توبة الكافر توجب مغفرة ما سلف من الذنوب، والمنافق كافر، فيدخل في عموم الآية.

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة: الآية صريحة بأن المنافق إن تاب وأصلح فإنه يدخل في زمرة المؤمنين، مما ينتج عنه تحريم دمه.

٣ - قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: الآية صريحة بأن هؤلاء منافقون يحلفون للنبي ﷺ من باب التقية، ومع ذلك كف النبي ﷺ عنهم بما أظهروه من الشهادة، ولم يقاتلهم.

٤ - أن ابن مسعود رضي الله عنه أُتي بناس يزعمون أن مسيلمة نبي، فأرسل إليهم، فجيء بهم، فتابوا، فخلى سبيلهم، إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة[(٤)].

أما القسم الثاني فاستدلوا بأن النبي ﷺ كان يعلم أن ثمة منافقين في عهده، وعدَّ بعضهم لحذيفة بن اليمان، ومع ذلك فلم يقتل واحداً منهم، ولم يأمر بقتلهم[(٥)].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين

---

(١) سورة الأنفال، آية (٣٨).
(٢) سورة النساء، آية (١٤٥ - ١٤٦).
(٣) سورة التوبة، آية (٥٦).
(٤) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٧٦٢).
(٥) انظر: المحلى (١٢/ ١٢٧ - ١٦٥).

أهل العلم؛ للخلاف الذي نقله الخطابي وابن حزم في المسألة.

٨/٤ المسألة الثامنة: لو طرأت الردة بعد الرمي وقبل الإصابة فإنه لا ضمان لأنه حين جني عليه كان مرتداً.

المراد بالمسألة: لو رمى شخص آخر برصاص أو حجر، أو نحوه، فجرحه، أو قتله، وكان المرمَي قد ارتد قبل إصابته، ولو بعد الرمي، فإنه لا ضمان على الرامي.

من نقل الإجماع: قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «لو طرأت - أي الردة - بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان باتفاق»[١].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب أنه حين جني عليه كان مرتداً والعبرة بالجناية، لا بوقت الرمي، بدليل أن الضمان إنما هو تبع للجناية، لا للرمي، فإذا أصابت نفساً بعد أن ارتدت، فإنها تكون قد أصابت نفساً مهدرة، لا ضمان على قاتلها.

المخالفون للإجماع: الصواب أن القول بعدم الضمان في المسألة هو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وصاحبي أبي حنيفة[٤].

وخالف في ذلك جماعة من أهل العلم فذهبوا إلى أن من رمى شخصاً مسلماً، ثم ارتد المسلم قبل إصابته ثم أصيب، فإن على الرامي الدية، وهو مذهب الحنفية[٥].

دليل المخالف: علل الحنفية لما ذهب إليه أبو حنيفة بأن الضمان إنما يجب بفعل الرامي، وهو الرمي؛ إذ هو الذي يدخل تحت قدرته، دون

---

(١) مغني المحتاج (٥/ ٢٥١)، وانظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤١٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤١٢).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب (٢٩٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٤)، القواعد لابن رجب (٢٩٢).

الإصابة، ولا فعل له أصلاً بعد الرمي، فهو في حقيقة الأمر قاتل بالرمي لا بالإصابة، والمرمي كان مسلماً متقوماً حال الرمي، فيجب ضمانه.

ومما يؤيد أن العبرة بالرمي لا بالإصابة أن المسلم لو رمى بسهمه لصيد وهو مسلم، ثم ارتد فأصاب السهم الصيد وهو مرتد، فجرح الصيد ومات، حل أكله.

وكان القياس في المسألة وجوب القصاص لا الدية، لكن لما وجدت فيه شبهة سقوط العصمة في حالة التلف وجبت الدية[1].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل إن المخالفين في المسألة أكثر من الموافقين - كما سبق -، والظاهر أن مراد الشربيني وغيره ممن نقل الاتفاق من الشافعية على مسألة الباب، اتفاق الأصحاب من الشافعية على نفي الضمان في مسألة الباب، وهذا ظاهر في سياق النووي فإنه ذكر اختلاف الأصحاب في المسألة على وجهين، ثم قال: «لو طرأت - أي الردة - بعد الرمي وقبل الإصابة: فلا ضمان باتفاقهم»[2]، أي باتفاق الأصحاب، والله تعالى أعلم.

٩/٤ المسألة التاسعة: المرتد إن عاد إلى الإسلام وماله قائم فهو أحق به.

المراد بالمسألة: لو أن مسلماً في دار الإسلام طرأ عليه طارئ نقله إلى الردة، فأصبح مرتداً عن الإسلام، ثم بعد ذلك هداه الله وعاد للإسلام من جديد، فإنه أحق بماله القائم من غيره، سواء من ورثته، أو بيت مال المسلمين.

وينبه إلى أن المرتد لو كان في جماعة لهم شوكة فما أُخذ من أموالهم، غير داخل في مسألة الباب، وكذا ما أخذه المرتد معه من مال إلى دار الحرب، أو كسبه في دار الحرب، ثم ظفر به المسلمون، أو كان المال قد تصرف به ورثته،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٤).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٧/ ٤٦).

ببيع أو غيره، أو تصرف به ولي أمر المسلمين فلم يجد عين ماله، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب[١].

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «الإجماع على أنه - أي المرتد - إن عاد وماله قائم كان أحق به»[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

١ - عموم النصوص الشرعية المستقرة في تحريم أخذ مال الغير بغير حق، ومنها:

أ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٣].

ب - وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٤].

ج - عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)**[٥].

والنصوص في ذلك كثيرة.

وجه الدلالة مما سبق: دلت النصوص السابقة على تحريم أخذ مال الغير،

---

(١) وقد اختلف أهل العلم في مال المرتد، كما سيأتي بيانه في المسألة الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، وإنما أذكره هنا على سبيل الإجمال: فقيل: يكون موقوفاً، فإن أسلم رجع إليه، وإن مات على الردة فإما فيء للمسلمين، أو هو للورثة على قولين. وقيل: يزول ملكه بمجرد ردته. وقيل: لو لحق بدار الحرب فإن المال للورثة.

لكن مع هذا الخلاف فهم متفقون على أنه إن رجع للإسلام، فإنَّ ما كان موجودا مّن ماله مما قد أخذ ه الورثة، فهو أحق به.

(٢) فتح القدير (٦/ ٧٥).

(٣) سورة النساء، آية (٢٩).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٨).

(٥) البخاري (رقم: ٦٧)، مسلم (رقم: ١٦٧٩).

والمرتد قد كان المال له حال إسلامه ثم زال عنه بالردة، فلما رجع إلى الإسلام فالأصل رجوع المال له؛ لأنه مالكه الأصلي، والأمر الذي بسببه زال عنه هذا الملك قد زال، فيرجع له ماله، ويحرم على غيره أخذه بغير حق؛ لأنه من أكْل مال الغير ظلماً.

٢ - إجماع أهل العلم على تحريم أخذ مال الغير بغير طيب نفس منه، حيث قال ابن عبد البر: «الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[(١)].

وقال القرطبي: «الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه»[(٢)].

والمرتد إذا رجع للإسلام، رجع له ماله؛ لأن زوال ملكه كان بالردة فيرجع بالإسلام؛ إذ الحكم يدور مع علته.

وإذ تقرر هذا فلا يحل لأحد أخذه بغير طيب نفس منه.

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم عن طائفة أن المرتد إن ارتد عن الإسلام فإن ملكه يزول عن ماله بمجرد ردته ولا يرجع له ماله سواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع[(٣)].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها.

١٠/٤ المسألة العاشرة: المجنون إذا ارتد، فقتله آخر عمداً، فإنه عليه القود إذا طلب أولياء المقتول ذلك.

المراد بالمسألة: لو وجد مسلم معصوم الدم، وكان قد أصابه جنون، أو كان ممن يُجن أحياناً ويفيق أخرى، وارتد حال جنونه، فإنه لا يحكم بردته،

---

(١) الاستذكار (٧/ ٨٨).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٧).

(٣) المحلى (١٢/ ١٢٢).

فإن قتله شخص عمداً، وطلب أولياء المجنون القصاص، وجب عليه القود.

ويتحصل مما سبق أن المرتد لو لم يكن معصوم الدم كأن يكون ثيباً زانٍ مثلاً، أو كان ارتد حال إفاقته ثم جن، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه: أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله عمداً كان عليه القود إذا طلب أولاده ذلك»[١]، ونقله عنه ابن قدامة[٢]، وبهاء الدين المقدسي[٣]، وشمس الدين ابن قدامة[٤]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف»[٥].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «الردة لا تصح الا من عاقل، فأما الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف»[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو فى الشرع، لا يصح منه إيمان، ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال، باتفاق المسلمين»[٧].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «المجنون لا يصح ارتداده بالإجماع»[٨].

---

(١) الإجماع (١٢٢).
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٧).
(٣) انظر: العدة شرح العمدة (٢/ ١٨٩)
(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٧٩).
(٥) المغني (٩/ ١٧).
(٦) الشرح الكبير (١٠/ ٧٩).
(٧) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥).
(٨) فتح القدير (٦/ ٩٨)، وانظر: الموسوعة الكويتية (٢٢/ ١٨١) حيث نقل فيه اتفاق الفقهاء على ذلك.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

١ - ما رواه الخمسة من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل**)[(١)].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في أن المجنون غير مكلف، وأن من شرط التكليف العقل، فإذا عدم الشرط عدم المشروط، وعليه: فإن المجنون لا يؤاخذ بأقواله ولا أفعاله المتعلقة بالتكليف.

إذا تقرر هذا فإن قوله أو فعله لما يوجب الكفر غير معتبر في الحكم عليه، فيرجع إلى حكمه الأصلي قبل الجنون وهو أنه مسلم معصوم الدم، يحرم قتله، فإن قتله آخر فللأولياء حق المطالبة بالدم أو الدية.

٢ - أن الردة تفتقر إلى اعتقاد أونية، والمجنون لا يعتقد ما يقوله، بل لا يعقل ما يقوله فضلاً عن أن يعتقده.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١/٤ المسألة الحادية عشرة: من ارتد أثناء صومه فعليه القضاء.

المراد بالمسألة: إذا صام المسلم صياماً واجباً كرمضان، أو قضائه، أو صوم نذر، فارتد في أثناء صومه، فإن صيامه يبطل وعليه قضاء ذلك اليوم.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي (رقم: ١٤٢٣)، وأبو داود (رقم: ٤٤٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٤١/ ٢٢٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي (رقم٣٤٣٢)، وابن ماجه، (رقم: ٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئاً أو غير مستهزئ»[١]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «ومن ارتد عن الإسلام أفطر بغير خلاف نعلمه، إذا ارتد في أثناء الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو شكه أو النطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزئ»[٢].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «لو حاضت في بعض النهار أو ارتد: بطل صومهما بلا خلاف، وعليهما القضاء»[٣]. **وقال ابن مفلح (٧٦٣هـ)**: «الردة تمنع صحة الصوم إجماعاً»[٤].

مستند الإجماع:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[٥].

٢ - أن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلاة والحج.

٣ - أن الصيام عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب الحنفية إلى من ارتد أول النهار ثم أسلم قبل الزوال فصيامه صحيح[٧].

وثمة وجه عند الشافعية أن من ارتد أثناء صومه ثم عاد للإسلام فصيامه صحيح وليس عليه قضاء ذلك اليوم[٨].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين

---

(١) المغني (٣/ ٢٤).
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٩).
(٣) المجموع (٦/ ٣٨٥).
(٤) الفروع (٣/ ٢٤).
(٥) سورة الزمر، آية (٦٥).
(٦) انظر: المغني (٣/ ٢٤).
(٧) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٨٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٦).
(٨) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤١٣).

أهل العلم؛ لخلاف الحنفية، وبعض الشافعية في المسألة.

١٢/٤ المسألة الثانية عشرة: عدم تضمين أهل الردة لقتلى المسلمين.

المراد بالمسألة: لو ارتدت جماعة لها منعة، وقاتلوا على ردتهم، ثم تابوا وأرادوا الرجوع للإسلام؛ فإن ما أتلفوه على المسلمين من الأنفس حال الحرب لا يضمنونه.

ويتبين مما سبق أن المرتد لو كان فرداً، أو جماعة لا منعة لهم، أو كان ما أتلفوه من غير الأنفس كالأموال ونحوها، أو في غير الحرب، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: المسألة حكاها ابن تيمية (٧٢٨هـ) محل اتفاق بين الصحابة رضوان الله عليهم فقال: «فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاؤوا إليه، قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية، قالوا: يا خليفة رسول الله، هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية، قال: "تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم، وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتمنعون من ركوب الخيل، وتتركون تتبعون أذناب الإبل، حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم".

فوافقه الصحابة على ذلك إلا في تضمين قتلى المسلمين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: هؤلاء قتلوا فى سبيل الله فأجورهم على الله، - يعنى هم شهداء فلا دية لهم - فاتفقوا على قول عمر في ذلك.

وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء»[(١)].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «رجع أبو بكر عن تضمين أهل الردة لقتلى

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٨)، وانظر أيضاً: (٨/ ٣٣٤).

المسلمين، وأجمعت عليه الصحابة»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم: حيث فعله أبي بكر رضي الله عنه، ووافقه عليه الصحابة.

والأثر أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ولفظه: "عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبى بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية، فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا، فما السلم المخزية، قال أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم به، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا، ونغتم ما أصبنا منكمفقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت رأيا وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت، وأما أن يُتركوا قوماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله، فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك"[٢].

٢ - أن طليحة الأسدي[٣] قتل عكاشة بن محصن الأسدي

---

(١) البحر الزخار (٦/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٣).

(٣) هو طليحة بن خويلد الأسدي الفقعسي، كان ممن شهد مع الأحزاب الخندق، ثم قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع، ثم ارتد وادعى النبو ة في عهد أبي بكر رضي الله عنه بأرض نجد، وكانت له وقائع مع المسلمين، ثم خذله الله فهرب حتى لحق بدمشق، ثم أسلم وحسن إسلامه، وقدم مكة حاجاً، ثم خرج إلى الشام مجاهداً، وشهد اليرموك وبعض حروب الفرس، قال ابن سعد:

رضي الله عنه[١]، وثابت بن أقرم رضي الله عنه[٢]، فلم يغرَمْهما[٣].

٣ - أن بني حنيفة[٤] قتلوا من قتلوا من المسلمين يوم اليمامة[٥]، فلم

«كان يعد بألف فارس لشدته وشجاعته وبصره في الحرب»، واستشهد بنهاوند سنة (٢١)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣١٧، البداية والنهاية ١٧/ ١١٨، الإصابة ٣/ ٤٥٢.

(١) هو أبو محصن، عكاشة بن محصن بن حرثان بن قيس بن مرة الأسدي حليف لبني أمية، كان من فضلاء الصحابة، شهد بدراً وأبلى فيها بلاء حسناً، وانكسر سيفه فأعطاه رسول الله ﷺ عرجوناً أو عوداً فصار بيده سيفاً يومئذ، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم بزاخة، قتله طليحة الأسدي يوم قتل ثابت بن أقرم في الردة. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٠٧، البداية والنهاية ٧/ ١١٨، الإصابة ٤/ ٥٣٤.

(٢) هو ثابت بن أقرم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان البلوي ثم الأنصاري، حليف لهم، شهد بدراً والمشاهد كلها، ثم شهد غزوة مؤتة فدفعت الراية إليه بعد مقتل عبد الله بن رواحة فدفعها ثابت إلى خالد بن الوليد وقال: "أنت أعلم بالقتال مني"، قتله طليحة الأسدي سنة إحدى عشرة في الردة. انظر: الاستيعاب ١/ ١٩٩، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٠٧، الإصابة ١/ ٣٨٣.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٦١).

(٤) بني حنيفة هم قوم كان منزلهم في دار بنت الحارث امرأة من الأنصار من بني النجار، واسم حنيفة أثال بن لجيم - ولجيم تصغير اللجم وهي دويبة - بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وسمي حنيفة لحنف كان في رجليه، وقيل بل حنيفة أمهم، وهي بنت كاهل بن أسد، عُرِفوا بها، وهم أهل اليمامة، وقد وفَد بنو حنيفة إلى النبي ﷺ سنة تسع للهجرة، وكانوا سبعة عشرة رجلاً، معهم مسيلمة الكذاب، قدموا على رسول الله ﷺ لإعلان إسلامهم، ثم لما رجعوا وبلغوا اليمامة، ارتد مسيلمة وادعى النبوة، وصدقه عامة قومه في ذلك فارتدوا، واستمروا على الردة حتى قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه في وقعة اليمامة. انظر: الروض الأنف للسهيلي (٤/ ٥٩).

(٥) اليمامة هي ناحية بين الحجاز واليمن، كانت تسمى جواً، وتُسمى تُبَّع اليمامة، وإليها ينسب مسيلمة الكذاب، الذي ادعى النبوة في عهد النبي ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، فكان ممن آمن بنو حنيفة، وقد أرسل أبو بكر جيشاً بقيادة خالد بن الوليد لحرب مسيلمة، وكوَّن مسيلمة جيشاً من بني حنيفة، والتقى الجيشان باليمامة، ووقعت حرب شديدة قُتل فيها من المسلمين قرابة خمسمائة رجلٍ، خمسون منهم من حملة القرآن، حتى انتهت بنصر المسلمين، وقُتل مسيلمة في تلك المعركة سنة (١٢هـ). انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٤٢)، البداية والنهاية (٩/ ٤٦٥)، الروض المعطار في خبر الأقطار (٦٢١).

يغرموا شيئاً[١].

٤ - من النظر: أن في عدم تضمينهم ترغيباً لهم في الإسلام، فإن تضمينهم قد يكون من أسباب امتناعهم من الرجوع للحق.

المخالفون للإجماع: خالف طائفة أهل العلم في مسألة الباب فذهبوا إلى أن أهل الردة ممن لهم شوكة ومنعه يضمنون ما أتلفوه من الأنفس، وبه قال جمهور الشافعية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

دليل المخالف: أن المرتدين أتلفوا نفساً معصومةً، فيجب ضمانها كما لو أتلفها المسلم، أو الذمي، لا سيما أنه ليس لهم تأويل في ذلك كما هو حال البغاة.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن جمهور الشافعية، والحنابلة.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند بيان المسألة: «المرتدون الممتنعون إذا قتلوا بعض المسلمين لم يضمنوا دمه إذا عادوا إلى الإسلام عند أكثر العلماء»[٤]، فجعله قول أكثر العلماء ولم يجعله إجماعاً، والله أعلم.

١٣/٤ المسألة الثالثة عشرة: ما ظُفر به من مال المرتد فلبيت مال المسلمين.

المراد بالمسألة: إذا ارتد المسلم ثم لحق بدار الحرب وأخذ معه مالاً، فإن هذا المال إذا ظفر به المسلمون بعد ذلك فإنه يكون فيئاً لبيت المال.

وكذا ما اكتسبه المرتد في دار الحرب فإنه إذا ظفر به المسلمون يكون فيئاً.

ويتحصل مما سبق أن ما لم يظفر به المسلمون لا يكون داخلاً في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين، رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً، أو قتل مرتداً،

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ٧٠).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٤٠٣).

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ٤٥٥).

أو لحق بدار الحرب ... وهذا حكم القرآن، والسنن، وموجب الإجماع»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ولم يختلفوا فيما اكتسبه في دار الحرب أو أخرجه من ماله إلى دار الحرب أنه فيء»[٢]. **وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ)**: «وإن لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء، أي ماله غنيمة يوضع في بيت المال، بالإجماع»[٣]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «إذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال فهو فيء بإجماع الأئمة الأربعة»[٤].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن مال المرتد الذي لحق بماله إلى دار الحرب أو اكتسبه في دار الحرب يعتبر أنه مال حربي حكمه كسائر أموال أهل الحرب، ولا حق للورثة فيه لتباين الدارين[٥].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٤/٤ المسألة الرابعة عشرة: كل ما لم يظفر به المسلمون من مال المرتد حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار.

المراد بالمسألة: إذا ارتد المسلم ثم مات على ردته فماله الذي لم يظفر به المسلمون يكون لوريثه من الكفار، ولا يرثه المسلمون.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً: فلورثته من الكفار ... وهذا حكم القرآن، والسنن، وموجب الإجماع»[٦].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

---

(١) المحلى (٨/ ٣٣٧ - ٣٤١).
(٢) المغني (٦/ ٢٥١).
(٣) البحر الرائق (٥/ ١٤٦).
(٤) فتح القدير (٦/ ٨٧).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٩).
(٦) المحلى (٨/ ٣٣٧ - ٣٤١).

١ - ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**من ترك مالاً فلورثته**)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل ميت له مال فإن المال ينتقل إلى ورثته، وهذا يشمل المرتد وغيره، فيرثه أهله الكفار، وأما الوارث المسلم فيمنع من الإرث لما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)[٢][٣].

المخالفون للإجماع: في المسألة خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم:

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المرتد إذا أبى أن يُسلم وقتل على الردة فإن ماله الذي اكتسبه حال إسلامه يكون فيئاً لبيت المال، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦] وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وبه قال زيد بن ثابت، وربيعة، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وابن المنذر[٧].

وذهب الحنفية[٨]، ورواية عن أحمد[٩] إلى أن ماله يكون لورثته من المسلمين، وحكى الكاساني أن هذا القول عليه إجماع الصحابة[١٠]، وهو

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢١٧٦)، ومسلم (رقم: ١٦١٩).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٣٨٣)، ومسلم (رقم: ١٦١٤).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٣٤١).

(٤) انظر: التمهيد (٩/ ١٦٩).

(٥) انظر: الأم (١/ ٢٩٤)، المجموع (١٦/ ٥٩).

(٦) انظر: المغني (٦/ ٢٥٠).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٨)، المغني (٦/ ٢٥٠)، المجموع (١٦/ ٥٩).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٨) باختصار يسير.

(٩) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٥).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٨)، وسيأتي ذكر النص في معرض الأدلة على هذا القول.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، بل قال: «وهو المعروف عن الصحابة»[١].

دليل المخالف: استدل القائلون بأن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق حكم الإرث بوقت هلاك الموروث، والمرتد هالك بردته؛ لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكاً.

٢ - فعل النبي ﷺ؛ فإن عبد الله بن أبي ابن سلول لما مات جعل رسول الله ﷺ ماله لورثته المسلمين.

٣ - فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ «فإن علياً ﷺ "قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين"[٣]، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، بل جاء عن بعض الصحابة كابن مسعود، ومعاذ بن جبل، ما يوافق هذا الفعل، فكان إجماعاً»[٤].

٤ - أما من النظر: فبيَّنه السرخسي حيث قال: «المعنى فيه أنه كان مسلماً مالكاً لماله، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله، كما لو مات المسلم.

وتحقيق هذا الكلام أن الردة هلاك، فإنه يصير به حرباً، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى، إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلماً عند ذلك فيخلفه وارثه

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٥). (٢) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٥٤)، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٣٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٨) باختصار يسير.

المسلم في ماله، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم، وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب، كالبيع بشرط الخيار إذا أجيز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعاً، فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم»[١].

أما القائلون بأن ماله يكون فيئاً للمسلمين فعللوا ذلك ببأن المرتد كافر فلا يرثه المسلم، للنهي الصريح في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن المسلم لا يرث الكافر، وهو عام سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً.

٢ - أن المرتد لا يرثه أهل ملته، كما هو قول عامة أهل العلم، بل حكي الإجماع عليه[٣].

إذا تقرر هذا فإما أن يكون مال المرتد مال محارب لا أمان له فيكون فيئا للمسلمين، أو هو مال ضائع لا صاحب له فيكون لبيت المال كالذمي إذا مات.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست من الإجماع في شيء، بل الجمهور على خلافه، وعبارة ابن حزم أن هذا القول هو موجَب الإجماع، يحتمل أن يريد به أن هذا القول مما يوجِب القول به الإجماع[٤].

ويحتمل مراده أن هذا القول له من الأدلة ما يوجِب أن يكون القول

---

(١) المبسوط (١٠/ ١٠٠ - ١٠١).

(٢) البخاري (رقم: ٦٣٨٣)، مسلم (رقم: ١٦١٤).

(٣) وسيأتي تفصيل المسألة في المسألة السادسة عشرة تحت عنوان: "المرتد لا يرثه ورثته من الكفار".

(٤) وهذا الاحتمال هو الذي أخذ به سعدي أبو جيب في موسوعته (٢/ ٤٧٣) في المسألة رقم (١٦١٥)، ولذا اعتمدته هنا في الرسالة.

إجماعاً، وعلى هذا فلا يكون حكاية ابن حزم للمسألة أنها إجماع، ولعل هذا الأخير أنسب؛ لأن ابن حزم حكى خلاف المذاهب في المسألة، ورد على الجمهور في اختياراتهم، ثم ذكر رأيه، وأنه موجب الإجماع، والله أعلم.

١٥/٤ المسألة الخامسة عشرة: إن رجع المرتد إلى الإسلام فماله لورثته من المسلمين إن مات مسلماً.

المراد بالمسألة: المرتد إن كان معه مال، ثم رجع إلى الإسلام ومعه ذلك المال، أو اكتسب مالاً بعد إسلامه، فإن إن مات على الإسلام فماله لورثته من المسلمين.

ويتحصل مما سبق أن مال المرتد الذى اكتسبه قبل الردة، أو حال الردة مما ظفر به المسلمون، فذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «فإن رجع - أي المرتد - إلى الإسلام فهو له، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً»[١].

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن المرتد قد رجع إلى الإسلام، فيأخذ أحكام أهل الإسلام في كل شيء، ومنها التوارث.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٦/٤ المسألة السادسة عشرة: المرتد لا يرثه ورثته من الكفار.

المراد بالمسألة: المسلم إذا ارتد عن الإسلام، ومات على الردة، فإن ماله الذي اكتسبه حال إسلامه أو ردته لا يرثه أحد من ورثته الكفار. سواء من ارتد إلى ملتهم، أو من ارتد إلى غير ملتهم.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢٢هـ): «رأيناهم مجمعين أن المرتدين

---

(١) المحلى (٨/ ٣٣٧ - ٣٤١).

لا يرث بعضهم بعضاً»[١].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وأجمعوا على أن ورثته - أي المرتد - من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال: يرثونه»[٢].

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما سبق من الأدلة على أن المرتد إن مات على الردة فإن ماله لورثته من المسلمين، ومن تلك الأدلة:

فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ «فإن علياً رضي الله عنه "قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين"[٣]، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، بل جاء عن بعض الصحابة كابن مسعود، ومعاذ بن جبل، ما يوافق هذا الفعل، فكان إجماعاً»[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المرتد إن مات على الردة فماله لأهل دينه الذي ارتد إليهم. وهو مذهب الظاهرية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]. وبه قال قتادة، وسعيد بن أبي عروبة[٧]، وعلقمة[٨]، وهو

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٦). (٢) تفسير القرطبي (٣/ ٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٥٤)، و ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٣٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٨) باختصار يسير.

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ١٢٢ - ١٢٣)، وحكى ابن حزم الإجماع على ذلك كما سبق في المسألة الرابعة عشرة تحت عنوان: "كل ما لم يظفر به المسلمون من مال المرتد حتى قتل أو مات مرتداً، فلورثته من الكفار".

(٦) انظر: المغني (٦/ ٢٥٠).

(٧) هو أبو النضر، سعيد بن أبى عروبة، واسم أبى عروبة مهران مولى بنى يشكر، من فقهاء أهل البصرة، كان إمام أهل البصرة في زمانه، قال أحمد بن حنبل: لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ، وهو من أثبت الناس في شعبة، رمي بالقدر، واختلط في آخر عمره، وفي سماع المتأخرين عنه مناكير وأوهام كثيرة، مات سنة (١٥٠)هـ. انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٤٢٨، ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٥٦.

(٨) هو أبو شبل، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان ابن كهل، - وقيل: ابن كهيل - بن بكر بن عوف، النخعي، الكوفي، الفقيه، خال فقيه العراق إبراهيم النخعي، فقيه، =

مروي عن عمر بن عبد العزيز[١].

وذهب ابن حزم إلى أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين، سواء رجع إلى الإسلام، أو مات مرتداً، أو لحق بدار الحرب، وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار[٢].

دليل المخالف: علل القائلون بأن مال المرتد لورثته من الكفار بأن المرتد كافر، فيرثه من هو على دينه كسائر الكفار[٣].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وعلقمة، والحنابلة في رواية، والظاهرية.

١٧/٤ المسألة السابعة عشرة: المرتد لا يرث المسلم ولا الكافر.

المراد بالمسألة: إذا ارتد المسلم عن دينه، فإنه لا يرث أحداً، لا من المسلمين، ولا من أهل الكفر.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً، وهذا قول، مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»[٤]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «أما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع»[٥]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن المرتد لا يرث أحداً»[٦].

= حافظ، عالم، عابد، مقرئ، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، نزل الكوفة، ولازم ابن مسعود رضي الله عنه حتى صار رأساً في العلم والعمل، مات سنة (٦١هـ)، وقيل: (٦٢هـ). انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٨.

(١) انظر: المحلى (١٢/ ١٢٢ - ١٢٣)، المغني (٦/ ٢٥٠)، المجموع (١٦/ ٥٩).

(٢) المحلى (٨/ ٣٣٨).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٢٥٠).

(٤) المغني (٦/ ٢٤٨).

(٥) شرح النووي (١١/ ٥٢).

(٦) الشرح الكبير (٧/ ١٦٦).

وقال الشربيني (٩٧٧هـ): «لا يرث مرتد بحال؛ إذ لا سبيل إلى توريثه من مثله، ولا من مسلم للخبر، وإن عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه، وما ادعاه ابن الرفعة[١] من أنه إذا أسلم بعد موت مورثه أنه يرثه رده السبكي وقال: إنه مصادم للحديث، وخرق للإجماع، قال: وممن نقل الإجماع على أن المرتد لا يرث من المسلم شيئاً وإن أسلم بعد ذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي»[٢].

وقال أبو الطيب (١٣١٠هـ): «أما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع»[٣].

مستند الإجماع: المسألة على قسمين: **الأول**: عدم توريث المرتد من المسلم: فهذا يدل عليه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)**[٤].

وجه الدلالة: الحديث صريح أن الكافر لا يرث من المسلم، والمرتد كافر فلا يرث من المسلمين.

الثاني: عدم توريث المرتد من الكافر: فهذا علل له الفقهاء بوجود المنافاة بينهما؛ لأن المرتد لا يقر على دينه، بخلاف الكافر الأصلي فإنه يقر، ولهذا فلا يثبت للمرتد أحكام الدين الذي انتقل إليه[٥].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

---

(١) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، من مصنفاته: "بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية"، و"الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان"، ولد سنة (٦٤٥هـ)، وتوفي سنة (٧١٠هـ). انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٤، الأعلام ١/ ٢٢٢.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٤).

(٣) عون المعبود (٨/ ٨٦).

(٤) البخاري (رقم: ٦٣٨٣)، مسلم (رقم: ١٦١٤).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٢٤٨)، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٤).

المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٨/٤ المسألة الثامنة عشرة: المرتد لا تؤكل ذبيحته.

المراد بالمسألة: من ثبتت ردته شرعاً عن الإسلام إلى الكفر، فإن ذبيحته حرام لا يحل أكلها، ما لم يكن ارتداده إلى دين أهل الكتاب.

ويتحصل مما سبق أن المسلم لو ارتد إلى اليهودية أو النصرانية، فمسألة أخرى هي محل خلاف، وليست مرادة في مسألة الباب[١].

وكذا لو كانت ردته لم تثبت شرعاً، كما لو ارتد حال جنونه، أو حال كونه لم يبلغ، أو ارتد مكرهاً - على رأي من لا يرى صحة ردة البالغ أو المكره -، أو غير ذلك من الصور.

من نقل الإجماع: حكى ابن حزم (٤٥٦هـ) الإجماع على أنه لا تؤكل ذبيحة المرتد، وذلك في معرض الرد على من قال بأن المرتد إذا أسلم فإنه لا يضمن ما أتلفه قياساً على الكافر، فبيَّن أن بين الكافر والمرتد فرق وقال: «إجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على ردته بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره إذا أدى الجزية صاغراً وتذمم ... وأنه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي»[٢].

وحكاها اتفاقاً جماعة من الحنفية منهم السرخسي (٤٨٣هـ)[٣]، والمرغيناني (٥٩٣هـ)[٤]، ودامان (١٠٨٧)[٥].

---

(١) استثناء المرتد إلى دين الكتاب في مسألة الباب لا يعني حل ذبيحته، فإن عامة أهل العلم على تحريم ذبيحة المرتد إلى دين أهل الكتاب، ولم يخالف فيه إلا طائفة يسيرة من أهل العلم كالأوزاعي وإسحاق والثوري، والله تعالى أعلم.

(٢) المحلى (١٢/ ٣٣)، باختصار يسير. (٣) انظر: المبسوط (١٠/ ١٠٤).

(٤) انظر: فتح القدير (٦/ ٨٢).

(٥) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٨٤).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين إباحة طعام أهل الكتاب، أي ذبائحهم، مما يدل على تحريم ذبيحة غيرهم من غير المسلمين.

قال ابن قدامة في بيان الآية: «فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان»[2].

وقال ابن كثير: «فدل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل»[3].

ولأن المرتد لا يُقر على دينه الذي ارتد له، فهو في حكم الكافر والمجوسي، وقد استقرت نصوص الشريعة بتحريم ذبيحة غير المسلم، وأهل الكتاب[4].

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم خلافاً في المسألة فقال: «وعن بعض الفقهاء: أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابئ»[5].

دليل المخالف: لم أجد من نص على دليل لمن أباح ذبيحة من ارتد، ولعلَّ علة القائلين به أن المرتد كان مسلماً تحل ذبيحته، فلا يزول الحكم عنه بالردة.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم،

---

(١) سورة المائدة، آية (٥).

(٢) المغني (٩/ ٣١٣)، وانظر: كشاف القناع (٦/ ٢٠٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٤١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٥)، المغني (٩/ ٢٢).

(٥) المحلى (١٢/ ٣٣)، وقد جاء عن جماعة من التابعين حل ذبيحة المجوسي، كسعيد بن المسيب، وقتادة، وأبو ثور، كما نقله ابن حزم عنهم في المحلى (٦/ ١٤٦). فيحتمل أن أصحاب هذا القول يبيحون ذبيحة المرتد إلى دين المجوسية، لكن لا يجزم به، ولم أجد من صرح به من أهل العلم، لذا لم أجعله في المخالفين.

والخلاف فيها شاذ.

١٩/٤ المسألة التاسعة عشرة: الكافر يلزمه الإسلام باختيار، وهو بالغ، عاقل، غير سكران.

المراد بالمسألة: لو أسلم شخص وهو بالغ عاقل مختار غير سكران، فيلزمه الإسلام، فإن أراد العود للكفر كان حكمه حكم المرتد.

ويتبين مما سبق أنه لو أسلم حال كونه فاقداً لشيء من ذلك كأن يسلم مكرهاً، أو قبل بلوغه، أو حال سكره، أو حال فقدان عقله بجنون، أو إغماء، أو نحوه فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من أسلم وهو بالغ، مختار، عاقل، غير سكران: أنه قد لزمه الإسلام»[(١)].

مستند الإجماع: يمكن إن يستدل للإجماع في مسألة الباب بما يلي:

١ - ما رواه الخمسة من حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل**)[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث دل على أن البلوغ والعقل شرطان في حصول التكليف، ومن أسلم وهو بالغ، عاقل، غير سكران، فقد تحصلت فيه شروط التكليف حين إسلامه.

٢ - أن البالغ العاقل غير السكران تتحصل عنده النية، فإذا أسلم فإنه يكون قد أسلم بنية معتبرة، وليس ثمة ما يمنع قبول إسلامه.

---

(١) مراتب الإجماع (٢١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي (رقم: ١٤٢٣)، وأبو داود (رقم: ٤٤٠٣)، من حديث علي ﷺ. وأخرجه أحمد (٤١/ ٢٢٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي (رقم ٣٤٣٢)، وابن ماجه، (رقم: ٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٠/٤ المسألة العشرون: مال المرتد الذي اكتسبه حال إسلامه لورثته من المسلمين.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة على شخص، ثم قتل على ردته، فإن المال الذي كان قد اكتسبه حال كونه مسلماً، يكون لورثته من المسلمين.

ويخرج من المسألة المرتد لو تاب عن الردة، ثم لم يقتل، وكذا لو تاب ثم مات، بأن كان القاضي لا يرى قبول توبة المرتد مثلاً، وكذا ما كسبه بعد الردة، وكذا ما ظفر عليه المسلمون من ماله بعد ردته، فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا خلاف بين أصحابنا رضي الله عنهم في أن المال الذي اكتسبه في حالة الإسلام يكون ميراثاً لورثته المسلمين إذا مات أو قتل، قال الشافعي - رحمه الله -: هو فيء، ولنا: ما روي أن سيدنا علياً رضي الله عنه قتل المستورد العجلي بالردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه، فيكون إجماعاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم»[(١)].

مستند الإجماع: استدل القائلون بأن مال المرتد الذي اكتسبه حال إسلامه لورثته المسلمين، بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق حكم الإرث بوقت هلاك الموروث،

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٨) باختصار يسير. (٢) سورة النساء، آية (١٧٦).

والمرتد هالك بردته؛ لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكاً.

٢ - كما استدلوا بفعل النبي ﷺ؛ فإن عبد الله بن أبي ابن سلول لما مات جعل رسول الله ﷺ ماله لورثته المسلمين[١].

٣ - كما استدلوا بأن هذا هو فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإن علياً رضي الله عنه "قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين"[٢]، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، بل جاء عن بعض الصحابة كابن مسعود، ومعاذ بن جبل، ما يوافق هذا الفعل، فكان إجماعاً[٣].

٤ - أما من النظر: فبينه السرخسي حيث قال: «المعنى فيه أنه كان مسلماً مالكاً لماله، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله، كما لو مات المسلم، وتحقيق هذا الكلام أن الردة هلاك، فإنه يصير به حرباً، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى، إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلماً عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم في ماله، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم، وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب، كالبيع بشرط الخيار إذا أجيز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعاً، فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم»[٤].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المرتد إذا أبى أن يسلم وقتل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٥٤)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٣٣٨).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٨) باختصار يسير. (٤) المبسوط (١٠/ ١٠٠ - ١٠١).

على الردة فإن ماله الذي اكتسبه حال إسلامه يكون فيئاً لبيت المال، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وبه قال زيد بن ثابت، وربيعة، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وابن المنذر[٤].

القول الثاني: ذهب آخرون إلى أن المرتد إن مات على الردة فماله لأهل دينه الذي ارتد إليهم، وهو مذهب الظاهرية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]. وبه قال قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وعلقمة، وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز[٧].

دليل المخالف: **أما الفريق الأول**: فعلل القائلون بأن ماله فيء للمسلمين بأن المرتد كافر فلا يرثه المسلم، للنهي الصريح في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)**[٨].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن المسلم لا يرث الكافر، وهو عام سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً.

٢ - أن المرتد لا يرثه أهل ملته، كما هو قول عامة أهل العلم، بل حكي الإجماع عليه[٩].

---

(١) انظر: التمهيد (٩/ ١٦٩).
(٢) انظر: الأم (١/ ٢٩٤)، المجموع (١٦/ ٥٩).
(٣) انظر: المغني (٦/ ٢٥٠).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٨)، المغني (٦/ ٢٥٠)، المجموع (١٦/ ٥٩).
(٥) انظر: المحلى (١٢/ ١٢٢ - ١٢٣)، وحكى ابن حزم الإجماع على ذلك كما سبق بيانه في المسألة الرابعة عشرة تحت عنوان: "كل ما لم يظفر به المسلمون من مال المرتد حتى قتل أو مات مرتداً، فلورثته من الكفار".
(٦) انظر: المغني (٦/ ٢٥٠).
(٧) انظر: المحلى (١٢/ ١٢٢ - ١٢٣)، المغني (٦/ ٢٥٠)، المجموع (١٦/ ٥٩).
(٨) البخاري (رقم: ٦٣٨٣)، مسلم (رقم: ١٦١٤).
(٩) وقد سبق بيان ذلك في المسألة السادسة عشرة تحت عنوان: "المرتد لا يرثه ورثته من الكفار".

إذا تقرر هذا فإما أن يكون مال المرتد مال محارب لا أمان له فيكون فيئاً للمسلمين، أو هو مال ضائع لا صاحب له فيكون لبيت المال كالذمي إذا مات.

أما الفريق الثاني: الذين جعلوا ماله لورثته من أهل دينه، فاستدلوا عليه بأن المرتد كافر فيرثه من هو على دينه كسائر الكفار[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف مشهور بين أهل العلم، من السلف والخلف، وليست من الإجماع في شيء، حتى قول الكاساني بأنه إجماع الصحابة ليس بمحقق، فإن زيد بن ثابت مخالف في المسألة كما سبق بيانه، ولذا قال ابن عبد البر: «ولا حجة لهم في قول علي؛ لأن زيد بن ثابت يخالفه»[٢].

٢١/٤ المسألة الحادية والعشرون: المرتدة لا يزول ملكها عن أموالها.

المراد بالمسألة: لو ارتدت امرأة في دار الإسلام، ولم تلحق بدار الحرب، فإن ملكها لا يزول عنها، بل لها التصرف في أملاكها كيف شاءت.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما المرتدة فلا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف، فتجوز تصرفاتها في مالها بالإجماع»[٣].

مستند الإجماع: علل الحنفية لهذا القول بأن المرتدة تحبس ولا تقتل، ولذا فإن ردتها لا تكون سبباً لزوال ملكها عن أموالها، بخلاف المرتد[٤].

المخالفون للإجماع: يتبين من تعليل الحنفية لمسألة الباب أن المسألة مبيَّنة على القول بأن المرتدة لا تقتل، وإنما تحبس، وسيأتي في الفصل الثاني من مسائل الردة أن القول بأن المرتدة لا تقتل إنما هو قول الحنفية، أما الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة فيرون المساواة بين الذكر والأنثى حكم

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٢٥٠).
(٢) التمهيد (٩/ ١٦٧).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٧).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٧)، البحر الرائق (٥/ ١٤٠ - ١٤١).

الردة، حيث إن هذا هو الأصل، ولا دليل على التفريق، ولذا يقولون: المرتدة تقتل كالمرتد[١].

وإذا تقرر هذا فإن الجمهور يخالفون في مسألة الباب، ويرون أن المرتدة يزول تصرفها عن ملكها بردتها، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وإنما العلة هي الردة، فمتى وجدت وُجد الحكم[٢].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ولعل مراد الكاساني نقل الإجماع في مذهبه، فإن القول بعدم قتل المرتدة لا خلاف فيه بين الحنفية كما صرح به الكاساني فقال: «المرتدة لا تُقتل، بلا خلاف بين أصحابنا»[٣].

٢٢/٤ المسألة الثانية والعشرون: عصمة دم المرتد وماله بإسلامه بدون حكم حاكم.

المراد بالمسألة: لو ارتد شخص عن الإسلام، ثم تاب من ردته، فإنه بتوبته يكون معصوم الدم والمال، ولا يحتاج لثبوت التوبة أن يحكم الحاكم بها وبما يترتب عليها من عصمة الدم والمال.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك

---

(١) انظر: المسألة السابعة والثلاثون تحت عنوان: "لا فرق في وجوب القتل بالردة بين الرجل والمرأة".

(٢) يظهر مما سبق أن المسألة مبنية على القول بعدم قتل المرتدة، وقد أُفرد لقتل المرتدة مسألة مستقلة تحت عنوان: "لا فرق في وجوب القتل بالردة بين الرجل والمرأة"، لذا رأيت إفراد مستند الإجماع هناك لمناسبته له، واكتفيت هنا بالإشارة إلى أن المسألة مبنية على مسألة حكم قتل المرتدة.

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٥).

حاكم»[١]، ونقله عنه ابن مفلح[٢]، وابن مفلح المقدسي[٣]، وابن قاسم[٤].

مستند الإجماع: يستدل لهذه المسألة بأدلة منها:

١ - ما أخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَة[٥]، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: **(يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله)** قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[٦].

وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ قال لأسامة: **(أقتلته)**؟ قال: نعم، قال: **(فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)** قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: **(وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)** قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: **(كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)**[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بإسلام الرجل وعصمته، بمجرد تلفظه بالشهادة، دون الرجوع للنبي ﷺ في ذلك.

٢ - عموم الأحاديث الدالة على عصمة دم من أسلم، منها:

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥١٨)، وانظر: (٥/ ٥٣٥).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ١٧٢).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٦١). (٤) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٦).

(٥) بضم المهملة، وبالراءِ، ثم قاف، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٦): «الحرقة بطن من جهينة»، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، وسمي الحرقة؛ لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك، قال ابن الكلبي: «سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم».

(٦) صحيح البخاري (رقم: ٤٠٢١)، ومسلم (رقم: ٩٦).

(٧) صحيح مسلم (رقم: ٩٦).

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ...)** الحديث[1].

ب - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)**[2].

ج - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)**[3].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث وما شابهها تدل على عصمة الدم والمال بالإسلام، وليس فيها ما يدل على اشتراط حكم الحاكم بصحة إسلامه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٣/٤ المسألة الثالثة والعشرون: لعن غير رسول الله ﷺ لا يوجب القتل.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً سب أحداً من أمة محمد صلى ﷺ غير النبي ﷺ، فإنه لا يقتل ردَّة.

---

(١) البخاري (رقم: ١٣٣٥)، مسلم (رقم: ٢٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، (رقم: ٣٨٥).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٢٥).

ويتحصل مما سبق أن سب سائر الأنبياء غير النبي ﷺ غير داخل في مسألة الباب، كما أنه لو قُتل من باب التعزيز، فغير مراد أيضاً[١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب بعد النبي ﷺ»[٢]، نقله عنه ابن القطان[٣]، وابن تيمية[٤].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قُتل، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه»[٥].

مستند الإجماع: استدل من قال بأنه لا يقتل أحد سب غير النبي ﷺ بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين، فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[٧]، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة، فيكون عليه عقوبة مطلقة ولا يلزم من العقوبة جواز القتل[٨].

---

(١) وهذا السب هو في الجملة وثمة صور هي من جملة السب لكنها غير مرادة في مسألة الباب، كقذف عائشة رضي الله عنها، فإنه قد نقل الإجماع على كفر من قذفها، كما سيأتي بيانه في مسألة مستقلة برقم (٦٨).

(٢) الإشراف (٣/ ١٦١).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٧٠).

(٤) انظر: الصارم المسلول (١/ ٥٧٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٨)، وانظر: (٣٥/ ١٩٨)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٨٧).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٥٧).

(٧) سورة الأحزاب، آية (٥٨).

(٨) انظر: الصارم المسلول (١/ ٥٨٠).

٢ - عن أبي برزة رضي الله عنه[(١)] قال: "أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل، فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني، فقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ"[(٢)].

وجه الدلالة: أن أبا بكر أخبر أنه لا يجوز قتل الرجل الذي رد عليه، وأخبر أن هذا لا يكون إلا في حق النبي ﷺ دون غيره، وإذا لم يجز قتل سابِّ أبي بكر رضي الله عنه وهو خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، فعدم القتل بسب غيره من باب أولى.

المخالفون للإجماع: وقع الخلاف في سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، إما أشخاصاً بعينهم، أو الصحابة عموماً إلى أقوال ثلاثة حاصلها:

القول الأول: ذهب طائفة إلى أنهم لا يكفرون وفقاً على مسألة الباب[(٣)].

القول الثاني: ذهب طائفة إلى كفر من سب الشيخين أو أحدهما فيقتلون ردة.

---

(١) هو أبو برزة الأسلمي، واختلف في اسمه فقيل: نضلة بن عبيد بن الحارث، وهو الذي صححه ابن عبد البر، وقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث، وقيل: عبد الله بن نضلة، وقيل: سلمة بن عبيد، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ﷺ، نزل البصرة، وغزا خراسان، فمات بمرو. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠، الإصابة ٦/ ٤٣٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٩.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، والنسائي، (رقم: ٤٠٧١)، قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٩٤): «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٣/ ٣٨).

(٣) والمراد أنه لا يجب قتله بسبه لأحد من الصحابة، أما عقوبته بالتعزير فغير مراد، كما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٨): «من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ، معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ونحوهما، ومن هو أفضل من هؤلاء؛ كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ونحوهما، أو من هو أفضل من هؤلاء؛ كطلحة، والزبير، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، أو أبي بكر الصديق، وعمار، أو عائشة أم المؤمنين، وغير هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ، فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين، وتنازع العلماء: هل يعاقب بالقتل؟ أو ما دون القتل».

وهذا قول عند الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

ونسب شيخ الإسلام ابن تيمية القول بقتل من سب الصحابة إلى طائفة من فقهاء أهل الكوفة، كمحمد بن يوسف الفريابي[٣]، وأحمد بن يونس[٤]، وأبو بكر الأثرم[٥]، وعبدالله بن إدريس[٦].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٨٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٤٦).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي، الضبي، مولاهم، إمام، حافظ، أخرج له البخاري، نزيل قيسارية الساحل من أرض فلسطين، كبان من أوثق الناس في الرواية عن ابن معين، قال البخاري: «كان من أفضل أهل زمانه»، ولد سنة (١٢٠هـ)، ومات سنة (٢١٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٥٣٥، رجال صحيح البخاري ٢/ ٦٨٥).

(٤) هو أبو عبد الله، أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، الكوفي، ينسب إلى جده تخفيفاً، حدث عنه: البخاري، ومسلم - وهو من كبراء شيوخه -، وعبد بن حميد، وأبو زرعة الرازي، وجماعة، قال الفضل بن زياد: «سمعت أحمد بن حنبل، وسأله رجل: عمن أكتب؟ قال: ارحل إلى أحمد بن يونس، فإنه شيخ الإسلام»، وقال أبو حاتم: «كان ثقة متقناً»، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومئة (١٣٢هـ) تقريباً، ومات سنة (٢٢٧هـ). سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٥٧، الجرح والتعديل ٢/ ٥٧، التاريخ الكبير ٢/ ٥.

(٥) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هاني الطائي، الأثرم، البغدادي، الإسكافي، الفقيه، الحافظ، روى عن أحمد بن حنبل وتفقه عليه، وسأله وعن المسائل والعلل، قال إبراهيم بن أورمة: «الأثرم أحفظ من أبي زرعة وأتقن»، وقال الذهبي: «كان من أذكياء الأئمة»، من كتبه: "علل الحديث"، و"السنن"، و"تاريخ الحديث ومنسوخه"، قيل: مات سنة (٢٦١هـ) تقريباً، وهو تخمين، وقيل: مات سنة (٢٨٣هـ). انظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٣٦، العبر في خبر من غبر ٢/ ٢٨، تهذيب التهذيب ١/ ٧٨ - ٧٩.

(٦) هو أبو محمد، عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن، الأودي، الزعافري، الكوفي، الحافظ، المقرئ، القدوة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حبان: «كان ينصر السنة، ويذب على ورع شديد، وإتقان، وضبط»، ولد سنة (١١٥هـ)، ومات سنة (١٩٢)، وقيل: (١٩٣هـ). انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٤٧، مشاهير علماء الأمصار ١٧٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٢.

كما نسب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى بعض الحنابلة القول بكفر من سب جميع الصحابة[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولقد بالغ السلف في الاحتياط بجنابه ﷺ، حتى أفتى بعضهم بأن من سب فاطمة وعائشة أن يقتل، وقال: على هذا مضت سيرة أهل العلم.

وأفتى بعض الشافعية: أن من سب أبا بكر أو عمر أو عثمان أو علياً رضى الله عنهم فهو كافر»[٢].

ونسب النووي لبعض المالكية القول بقتل من سب أحداً من صحابة النبي ﷺ[٣].

والقول الثالث: التوقف[٤].

والقولان الأخيران هما روايتان للإمام أحمد كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «فأما من سب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، من أهل بيته و غيرهم، فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب نكالاً و توقف عن قتله و كفره.

قال أبو طالب: سألت أحمد عمن شتم أصحاب النبي ﷺ قال: "القتل أجبن عنه، ولكن أضربه ضرباً نكالاً".

وقال عبد الله: سألت أبي عمن شتم أصحاب النبي ﷺ قال: "أرى أن يضرب"، قلت له: حد؟، فلم يقف على الحد إلا أنه قال: "يضرب"، وقال: "ما أراه على الإسلام" ... قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتم عثمان: "هذا زندقة".

وقال في رواية المروزي: "من شتم أبا بكر و عمر و عائشة: ما أراه على الإسلام".

---

(١) انظر: الصارم المسلول (١/ ٥٧٠).

(٢) الصارم المسلول (٢/ ٦٩٤).

(٣) انظر: شرح النووي (١٦/ ٩٣).

(٤) انظر: الصارم المسلول (١/ ٥٧٠).

قال القاضي أبو يعلى: فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسببه لأحد من الصحابة، وتوقف في رواية عبد الله، و أبي طالب عن قتله، وكمال الحد، و إيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره.

قال: فيحتمل أن يحمل قوله: "ما أراه على الإسلام" إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف، و يحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي.

قال: ويحتمل قوله: "ما أراه على الإسلام" على سب يطعن في عالتهم، نحو قوله: ظلموا، وفسقوا، بعد النبي ﷺ وأخذوا الأمر بغير حق.

ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم، نحو قوله: كان فيهم قلة علم، وقلة معرفة بالسياسة و الشجاعة، وكان فيهم شح، ومحبة للدنيا، ونحو ذلك.

قال: ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره فتكون في سابهم روايتان: إحداهما: يكفر، والثانية: يفسق، وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره، حكوا في تكفيرهم روايتان»[(١)].

دليل المخالف: استدل القائلون بقتل سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بأدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾[(٢)(٣)]، قال

---

(١) انظر: الصارم المسلول (١/ ٥٧٠)، (٢) سورة الفتح، آية (٢٩).

(٣) قال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٢٩٥): «﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] اللام متعلقة بمحذوف، أي فعل الله هذا لمحمد ﷺ وأصحابه ليغيظ بهم الكفار».

ابن كثير: «من هذه الآية انتزع الإمام مالك - رحمه الله - في رواية عنه: بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة، قال: لأنهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة فهو كافر لهذه الآية»(١).

وقال ابن تيمية: «قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾(٢): تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب؛ لأن الكفر مناسب لأن يغاظ صاحبه، فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وُجد في حقه ذلك، و هو الكفر»(٣).

٢ - أن الله تعالى أثنى على الصحابة رضوان الله عليهم في غير ما آية من كتابه فقال سبحانه: ﴿۞لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾(٦)، فمن سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فقد كذب خبر الله تعالى في القرآن.

٣ - أن النبي ﷺ أثنى على أصحابه في أحاديث كثيرة منها:

أ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٢).
(٢) سورة الفتح، آية (٢٩).
(٣) الصارم المسلول (١/ ٥٨١).
(٤) سورة الفتح، آية (١٨).
(٥) سورة الأحزاب، آية (٢٣).
(٦) سورة الحشر، آية (٨ - ٩).

قال: (قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[١].

ب - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[٢].

ج - عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله)[٣].

د - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر)[٤].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، ويكون كما قال ﷺ منافقاً لا يؤمن بالله و لا باليوم الآخر.

٤ - كما استدلوا بأن هذا هو المأثور عن جملة من الصحابة رضوان الله عليهم، كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالرحمن بن أبزى رضي الله عنهم[٥][٦].

وقد أخرج اللالكائي: "أن علياً رضي الله عنه لمّا بلغه أن ابن السود[٧] ينتقص أبا بكر وعمر فدعا به، ودعا بالسيف، وهمَّ بقتله، فكُلم فيه فقال: "لا يساكني

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٥٠٩)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٥٣٣).

(٢) البخاري، (رقم: ٣٤٧٠)، مسلم (رقم: ٢٥٤٠).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٥٧٢)، وصحيح مسلم (رقم: ٧٥).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ٧٦).

(٥) هو عبد الرحمن بن أَبْزَى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي، سكن الكوفة، واستعمله على بن أبي طالب على خراسان، مختلف في صحبته، وممن جزم بصحبته البخاري، والترمذي، والدار قطني، وغيرهم، وأكثر روايته عن عمر بن الخطاب وأُبَيّ بن كعب، ومات بالكوفة. انظر: سير الأعلام ٣/ ٢٠١، تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٢، الإصابة ٤/ ٢٨٢.

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٧٢٩)، و الخلال في السنة (١/ ٢٥٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/ ١٢٤٦).

(٧) لم أجد له ترجمة - بعد البحث - .

ببلد أنا فيه"، فنفاه إلى الشام[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يظهر عن علي رضي الله عنه أنه يريد قتل رجل إلا و قتله حلال عنده، و يشبه - والله أعلم - أن يكون إنما تركه خوف الفتنة بقتله، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يمسك عن قتل بعض المنافقين؛ فإن الناس تشتتت قلوبهم عقب فتنة عثمان رضي الله عنه و صار في عسكره من أهل الفتنة أقوام لهم عشائر لو أراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم»[٢].

النتيجة: ظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وغيرهم.

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية مسألة سب الصحابة على ثلاثة أقسام فقال: «أما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم، و لا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك: فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

وأما من لعن وقبّح مطلقاً: فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة و السلام إلا نفراً قليلاً يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم: فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ لأنه كذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة: أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق»[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/ ١٢٤٦)

(٢) الصارم المسلول (١/ ٥٨١).

(٣) الصارم المسلول (١/ ٥٩٠).

٢٤/٤ المسألة الرابعة والعشرون: المرتد إذا مات على ردته حبط عمله.

المراد بالمسألة: لو ارتد شخص مسلم عن الإسلام، ثم مات وهو مرتد، فإنه يلقى الله تعالى وقد حبطت عنه جميع أعماله الصالحة التي كان عملها في إسلامه، وبعد ردته.

ويتحصل مما سبق أنه لو ارتد ثم عاد للإسلام فكون أعماله التي عملها قبل الردة يحبطها الله تعالى أم لا مسألة خلاف ليست مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «الردة المتصلة بالموت تحبط العبادات بالنص والإجماع»[١]. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «وأما الردة عن الإسلام، بأن يصير الرجل كافراً، مشركاً، أو كتابياً، فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء»[٢].

وقال قليوبي[٣] وابن عميرة[٤]: «واعلم أنها - أي الردة - تحبط ثواب الأعمال مطلقاً، وكذا العمل إن اتصلت بالموت إجماعا»[٥].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى

---

(١) المجموع (٢/ ٧٥)، بتصرف يسير. (٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٠ - ٣١).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، أهل قليوب في مصر من مصنفاته: "تحفة الراغب"، و"تذكرة قليوبي"، ولد سنة (١٠٦٩هـ). انظر: الأعلام ١/ ٩٢، معجم المطبوعات ١/ ١٨٤، معجم المؤلفين ١/ ١٤٨.

(٤) هو أحمد البرلسي المصري، شهاب الدين، الملقب بعميرة، الشافعي، كان عالماً، زاهداً، ورعاً، حسن الأخلاق، وانتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي، فاشتغل بالتدريس واللإفتاء حتى أصابه الفالج، ومات به سنة (٩٥٧هـ). انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣١٦، معجم المطبوعات ٣/ ١٣٨٦، الأعلام ١/ ١٠٣.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٧٥).

ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[١].

٢ - قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٢].

٣ - قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[٣].

٤ - قال تعالى في حق النبي ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[٤].

٥ - كما يدل عليه عموم النصوص الدالة على أن الكافر لا يقبل منه يوم القيامة عمل، منها:

أ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها)**[٥].

ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: **(لا ينفعه؛ إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)**[٦].

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه أحاديث تدل على أن الكافر لا يقبل منه عمل، والمرتد الذي مات على ردته يكون كافراً، فيدخل ضمن هذه النصوص، والله أعلم.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢١٧).
(٢) سورة المائدة، آية (٥).
(٣) سورة الأنعام، آية (٨٨).
(٤) سورة الزمر، آية (٦٥).
(٥) صحيح مسلم (رقم: ٢٨٠٨).
(٦) صحيح مسلم (رقم: ٢١٤).

٢٥/٤ المسألة الخامسة والعشرون: تعلم السحر وتعليمه وعمله حرام.

المراد بالمسألة: أولا: تعريف السحر لغةً واصطلاحاً:

السِّحر لغةً: قال ابن فارس: «السين والحاء والراء أصولٌ ثلاثة متباينة:

أحدها: عضْوٌ من الأعضاء، **والآخر:** خَدْعٌ وشِبهُهُ، **والثالث:** وقتٌ من الأوقات.

فالعُضْو السَّحْر، وهو ما لَصِقَ بالحُلقوم والمَرِيء من أعلى البطن ... وأمّا الثّاني فالسِّحْر، قال قوم: هو إخراج الباطل في صورة الحقِّ، ويقال هو الخديعة ... وأمَّا الوقت فالسَّحَر، والسُّحْرة، وهو قَبْل الصُّبْح»[1]. ويتحصل مما سبق أن هذه المادة على ثلاثة أضرب:

الأول: السِّحر - بتشديد السين المكسورة -.

والثاني: السَّحْر - بتشديد السين المفتوحة، وسكون الحاء -.

والثالث: السَّحَر - بتشديد السين المفتوحة، وفتح الحاء -.

والذي يخصُّنا في البحث هو الضرب الأول، قال الخليل بن أحمد: «السِّحر: كل ما كان من الشيطان فيه معونة، والسِّحر: الأخذة التي تأخذ العين، والسِّحر: البيان في الفطنة»[2].

وقال الجوهري[3]: «السحر: الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٣٨). (٢) العين، مادة (سحر)، (٣/ ١٣٥).

(٣) هو أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام في اللغة، سافر إلى الحجاز فطاف البادية، وتعلم اللغة، مات بسبب تعلمه الطيران، حيث صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلاً، من تصانيفه: "الصحاح"، و"العروض"، و"مقدمة في النحو"، توفي سنة (٣٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨١، شذرات الذهب ٣/ ١٤٢، البلغة في تراجم أئمة النحو (١٠).

سحر»[١]. وقال الأزهري: «أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره»[٢].

ويتحصل مما سبق أن السِّحر في اللغة يطلق على كل ما لطف مأخذه ودق، أي ما كان سببه خفياً، كما يُطلق على العمل الذي فيه معونة من الشيطان، وعلى صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره - ومنه: الخديعة -، وعلى الفطنة، والبيان، وفصاحة اللسان.

السحر اصطلاحاً: اختلف أهل العلم في حد السحر اصطلاحاً، وذلك لكثرة أنواعه، وعدم تحقق قدر مشترك بين هذه الأنواع يكون جامعاً لها مانعاً عن دخول غيرها، ولذا قال الشافعي: «السحر: اسم جامع لمعان مختلفة»[٣].

وقال ابن جرير الطبري: «تخييل الشيء إلى المرء بخلاف ما هو به في عينه وحقيقته»[٤].

وعرفه ابن العربي بقوله: «كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات»[٥].

وعرفه ابن قدامة بقوله: «هو عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين»[٦].

ثانيا: صورة المسألة: من استعمل السِّحر عن طريق تعظيم غير الله تعالى، أو استعمال الجن بالصرف والعطف، أو ضرر الناس، أو خديعتهم، أو نحو ذلك، فقد ارتكب أمراً محرماً شرعاً.

---

(١) الصحاح (٣/ ٢٤٢)، وانظر: تاج العروس، مادة: (سحر)، (١١/ ٥١٤).

(٢) تهذيب اللغة (٤/ ١٧٠).

(٣) الأم (١/ ٢٩٣).

(٤) تفسير ابن جرير (٢/ ٤٦٦)، وبهذا المعنى عرفه الجصاص في كتابه "أحكام القرآن" (١/ ٦٠) بقوله: «كل أمر خفي سببه، وتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع».

(٥) أحكام القرآن (١/ ٩٣).

(٦) المغني (٩/ ٣٤).

ويُبيِّن أن السحر الذي يعتمد على خفة اليد، أو ما سمي في نصوص الشرع سحراً من البيان في الكلام، أو النميمة فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال أبو عثمان الصابوني (٤٤٩هـ)[١]: «وإن قال: السحر ليس بحرام، وأنا أعتقد إباحته، وجب قتله؛ لأنه استباح ما أجمع المسلمون على تحريمه»[٢]. **قال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «تعلّم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»[٣]. **وقال أيضاً**: «القرآن نطق بتحريمه - أي السحر - وثبت بالنقل المتواتر والإجماع»[٤].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «عمل السحر حرام، وهو من الكبائر، بالإجماع»[٥]، ونقله عنه ابن حجر[٦]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «تعليم السحر وتعلمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»[٧]. **وقال أيضا**: «القرآن نطق بتحريمه - أي السحر - وثبت بالنقل المتواتر والإجماع»[٨]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «قد علم أنه - أي السحر - محرم بكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الأمة»[٩]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «تعليم السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم»[١٠].

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل، أبو عثمان الصابوني، مقدم أهل الحديث في بلاد خراسان. لقبه أهل السنة فيها بشيخ الإسلام، كان فصيح اللهجة، واسع العلم، عارفا بالحديث والتفسير، يجيد الفارسية إجادته العربية، من تصانيفه: "عقيدة السلف"، و"الفصول في الأصول"، ولد سنة (٣٧٣)هـ، وتوفي سنة (٤٤٩)هـ. انظر: تاريخ دمشق ٩/ ٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٠، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٧١.

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٢٩٧). (٣) المغني (٩/ ٣٤).

(٤) المغني (٩/ ٣٥). (٥) شرح النووي (١٤/ ١٧٦).

(٦) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٢٤) (٧) الشرح الكبير (١٠/ ١١٣).

(٨) الشرح الكبير (١٠/ ١١٤). (٩) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٨٤).

(١٠) فتح القدير (٦/ ٩٩).

وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): «ويحرم فعله - أي السحر - بالإجماع»[١]. وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «وتعلمه - أي السحر -، وتعليمه، وفعله حرام، بلا نزاع»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى تعليم السحر كفراً، وجعل من اشتراه ليس له خلاق - أي نصيب - في الآخرة، وجعل تعلم السحر منافياً للإيمان والتقوى.

٢ - قال تعالى: ﴿قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾[٤].

٣ - قال تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴿٦٩﴾﴾[٥].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات)** قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: **(الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)**[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٤/ ٨٢).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٤١٣).
(٣) سورة البقرة، آية (١٠٢).
(٤) سورة يونس، آية (٧٧).
(٥) سورة طه، آية (٦٩).
(٦) البخاري (رقم: ٢٦١٥)، مسلم (رقم: ٨٩).

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه)**[١].

٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إن الرقى، والتمائم، والتولة، شرك)**[٢].

والتولة ضرب من السحر يزعمون به أنه يقرب الرجل إلى امرأته[٣].

المخالفون للإجماع: خالف بعض أهل العلم في بعض صور المسألة فنقل ابن عابدين عن بعض الحنفية استثناء تعلم السحر لرد ساحر أهل الحرب فيجب في هذه الحال، وإنْ تعلمه ليوفق بين زوجين فجائز[٤].

وذهب بعض الشافعية إلى تحريم تعليم السحر، إلا إن كان لتحصيل نفع، أو لدفع ضرر، أو للوقوف على حقيقته[٥].

وأشار إلى هذا القول ابن حجر فقال: «قد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين:

إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لأزالته عمن وقع فيه.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في السحرة، (رقم: ٤٠٧٩)، وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٧٨)؛ لأمرين:

الأول: أن في سنده عباد المنقري، ضعفه الإمام أحمد وابن معين.

الثاني: للانقطاع بين الحسن وأبي هريرة.

ولذا قال الذهبي: «هذا الحديث لا يصح للين عبَّاد، وانقطاعه»، كما ضعفه الألباني أيضاً في "ضغيف الترغيب والترهيب" (٢/ ١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٠)، وأبو داود، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم، (رقم: ٣٨٨٣)، وابن ماجه، كتاب: الطب، باب: تعليق التمائم، (رقم: ٣٥٣٠)، قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٦٣): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٩٢).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة: (تول)، المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٦٣).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٤). (٥) حاشيتا قلبوني وعميرة (٤/ ١٧٠).

فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به»[(١)].

وأشد من خالف في المسألة الفخر الرازي حيث نقل اتفاق المحققين على أن تعلم السحر ليس بمحظور، فقال في تفسيره: «العلم بالسحر غير قبيح ولا محظور، اتفق المحققون على ذلك؛ لأن العلم لذاته شريف، وأيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾[(٢)]، ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً»[(٣)].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٢٤ - ٢٢٥). (٢) سورة الزمر، آية (٩).

(٣) مفاتيح الغيب (٣/ ١٩٤)، وهذا الكلام من الرازي غير صواب قطعاً، وقد تعقبه ابن كثير في تفسيره (١/ ١٠٢) فقال بعد نقله لكلام الرازي: «هذا الكلام فيه نظر من وجوه:

أحدها: قولُهُ: "العلم بالسحر ليس بقبيح": إن عنى به ليس بقبيح عقلاً فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هذا، وإن عنى أنه ليس بقبيح شرعًا، ففي هذه الآية الكريمة تبشيع لتعلم السحر، وفي الصحيح: "من أتى عرافًا أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد"، وفي السنن: "من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر".

وقوله: "ولا محظور، اتفق المحققون على ذلك": كيف لا يكون محظورًا مع ما ذكرناه من الآية والحديث؟!

واتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم، وأين نصوصهم على ذلك؟

ثم إدخاله علم السحر في عموم قوله: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَفيه نظر؛ لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين بالعلم الشرعي، ولم قلتَ إن هذا منه؟.

ثم تَرَقيه إلى وجوب تعلمه بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به، ضعيف بل فاسد؛ لأن أعظم معجزات رسولنا، عليه الصلاة والسلام هي القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه =

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع في الجملة، وإنما الخلاف في بعض الصور، وقول الرازي شاذ لا يُعول عليه.

٢٦/٤ المسألة السادسة والعشرون: السحر لا يظهر إلا من فاسق.

المراد بالمسألة: لو ثبت السحر المحرم على شخص من الأشخاص، فإنه دليل على فسق ذلك الشخص.

ويتبين مما سبق أن السحر الذي ليس بمحرم كالذي يكون باستعمال الأدوية أو يعتمد على خفة الحركة أو ما سمي في نصوص الشرع سحراً وهو مباح كالبيان والفصاحة، فكل ذلك ليس مرادا في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)[١]: «ولا يظهر السحر إلا على فاسق، ولا تظهر الكرامة على فاسق، وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من إجماع الأمة»، نقله عنه الشربيني[٢]، وزكريا الأنصاري[٣][٤]، وابن حجر ...

= ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم، كانوا يعلمون المعجز، ويفرّقُون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه، والله أعلم».

(١) هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن محمد الجويني، أبو المعالي، المعروف بإمام الحرمين، فقيه، أصولي متكلم، شافعي المذهب، أشعري المعتقد، له تصانيف منها: "الإرشاد في علم الكلام"، و"الورقات" في أصول الفقه، ولد سنة (٤١٩)هـ، وتوفي بنيسابور سنة (٤٧٨)هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، الأعلام ٤/ ٣٠٦.

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٣٩٤).

(٣) هو أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري، الشافعي، قاض، مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة بشرقية مصر، ونشأ فقيراً معدماً، وكف بصره، من تصانيفه: "فتح الرحمن"، و"تحفة الباري على صحيح البخاري"، ولد سنة (٨٢٦هـ)، وتوفي سنة (٩٢٦هـ). انظر: شذرات الذهب ٨/ ١٣٤، نظم العقيان ١/ ١١٣، الأعلام ٣/ ٤٦.

(٤) أسنى المطالب (٤/ ٨٢).

الهيتمي[١]. وقال النووي (٦٧٦هـ): «إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق»[٢]. وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق»[٣].

مستند الإجماع: أن السحر المذكور محرم، بل هو من الكبائر كما نقل النووي الإجماع عليه، وقد يكون وسيلة إلى الكفر بالله تعالى، ومن ظهر منه ما هذا حكمه فلا ريب في فسقه.

المخالفون للإجماع: لم أجد من نص على خلاف في مسألة الباب، لكن سبق في المسألة السابقة أن ثمة من يرى جواز تعلم السحر لقضايا معينة، ومن لازم قولهم أن من تعلم السحر لهذه الأغراض فإنه تعلم أمراً مباحاً، ولا يكون بذلك فاسقاً.

لكن من المُقرر أن لازم القول لا يكون قولاً لصاحبه، وإنما يدل على قوة القول وضعفه، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٧/٤ المسألة السابعة والعشرون: السحر ثابت وله حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء.

المراد بالمسألة: المراد بمسألة الباب أن السحر له حقيقة ووجود، يؤثر به الساحر على المسحور.

أما مسألة كون الساحر يستطيع قلب الأعيان حقيقة، فهذه مسألة أخرى ليست مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «أجمعوا على أن السحر له

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٦٢).
(٢) شرح النووي (١٤/ ١٧٦).
(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢١٢).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٧).

حقيقة، إلا أبا حنيفة: فإنه قال لا حقيقة له»[١]. **وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: «وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيراً في نفسه، وحقيقة ثابتة، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة، وأبو حنيفة»[٢].

مستند الإجماع: يدل على أن السحر له حقيقة ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[٣].

والمراد بالنفاثات في العقد: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن عليه، كما فسره بذلك مجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك[٤].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بالاستعاذة من السحر، ولولا أن له حقيقة، لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه[٥].

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ۝١٠٢﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية: أخبر تعالى أن السحر مما يُتعلم، ويُفرَّق به بين الرجل وزوجه، وهذا لا يكون فيما لا حقيقة له[٧].

---

(١) الإفصاح (٢/ ١٨٥).

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١/ ٢٤٢).

(٣) سورة الفلق.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٥٣٦).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٣٤).

(٦) سورة البقرة، آية (١٠٢).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢١١).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ سُحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، فقال: (يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه، قال: لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقاً -، قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاقة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر، تحت راعوفة[١]، في بئر ذروان، قالت: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه "[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن السحر حصل بأشياء أُخذت ودُفنت، ثم أُخرجت وأُتلفت، مما يدل على أن له حقيقة ووجود.

٤ - من النظر: واقع الحال، فقد اشتهر بين الناس وجود عقد الرجل عن امرأته، فلا يقدر على إتيانها، و بعد حل عقده يتمكن من إتيانها، في وذلك من الأخبار والوئع المشاهدة ما هو مشهورٌ لا يمكن جحده[٣].

المخالفون للإجماع: نقل بعض أهل العلم عن أبي حنيفة القول بأن السحر مجرد تخييل، وأنه لا حقيقة له، ولا تأثير على الأبدان[٤]. لكن ثمة تنبيهان:

الأول: ما نُقِل عن أبي حنفية من القول بأن السحر تخييل لا حقيقة له محل نظر، والأقرب عدم صحة ذلك عنه، ويؤيده أن أصحابه لم ينقلوا عنه ذلك، بل المنقول في كتب الحنفية هو القول بأن السحر له حقيقة، ومن ذلك:

قال ابن الهمام: «قال أصحابنا: للسحر حقيقة وتأثير في إيلام الأجسام،

---

(١) الراعوفة قيل: هي صخرة تترك في أسفل البئر يجلس عليها من أراد أن يُنقي البئر.
وقيل: هي حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستقي. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢١٠)، غريب الحديث لابن الجوزي(١/ ٤٠٠)، فتح الباري (١٠/ ٢٣٤).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٥٤٣٢)، وصحيح مسلم (رقم: ٢١٨٩).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٤).

(٤) انظر: الإفصاح (٢/ ١٨٥).

خلافاً لمن منع ذلك وقال: إنما هو تخييل»[١].

وقال ابن عابدين: «في شرح الزعفراني: السحر حق عندنا، وجوده، وتصوره، وأثره»[٢].

وكذا نقله غيرهم من أهل العلم، فقال ابن بطال: «قال ابن القصار: ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أن السحر له حقيقة، وقد يمرض من يفعل ويموت ويتغير عن طبعه»[٣].

الثاني: ذكر بعض أهل العلم كابن جرير[٤]، وابن حزم[٥]، والبغوي[٦] أن الصواب في مسألة السحر أنه تخييل، لكنهم لا يريدون بذلك أن السحر لا حقيقة له ولا تأثير، وإنما أرادوا مسألة أخرى وهي قلب الأعيان، كأن يقلب الساحر الإنسان حماراً، والصندوق دراهماً، وما إلى ذلك، فهذا تخييل لا حقيقة له، أما نفس السحر فلم يريدوا أنه تخييل لا حقيقة له، بل نصوا على وجوده حقيقة، كما قال البغوي: «والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنة، وعليه أكثر الأمم»[٧].

ويمكن أن يحمل كلام أبي حنيفة إن صح النقل عنه بأن السحر لا حقيقة له، أنه أراد هذا المعنى من قلب الأعيان، وأنه في ذلك تخييل، لا أن السحر لا حقيقة له في ذاته، ولا تأثير، والله أعلم.

دليل المخالف: استدل المخالف بقول الله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾[٨].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وإن كان المارزي لما ذكر المسألة نسبها

---

(١) فتح القدير (٦/ ٩٩).
(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٤).
(٣) شرح ابن بطال (٩/ ٤٤١ - ٤٤٢).
(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٢/ ٤٣٦ - ٤٣٩).
(٥) انظر: المحلى (١/ ٥٨).
(٦) انظر: معالم التنزيل (١/ ١٢٨).
(٧) معالم التنزيل (١/ ١٢٨).
(٨) سورة طه، آية (٦٦).

لجمهور العلماء، فقال: «مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة»[١]، ولعله اعتبر خلاف أبي حنيفة في ذلك.

٢٨/٤ المسألة الثامنة والعشرون: المرتد أحكامه مردودة.

المراد بالمسألة: من المقرر عند الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] أن الإسلام شرط لتولي منصب القضاء بين المسلمين، فإذا تولى المسلم القضاء بين المسلمين، ثم ارتد حال توليه القضاء، فإن ما حكم به حال ارتداده مردود غير نافذ.

ويتبيَّن مما سبق أن ما حَكَم به قبل ارتداده، أو كان حكمه للقضاء بين غير المسلمين، كأهل الذمة، وغيرهم، فكل ذلك غير مراد من مسألة الباب.

وينبه أيضاً إلى أن المسألة مقيَّدة بحال الاختيار، أما في حال الضرورة فإن ذلك غير مراد، ومثال الضرورة: كأن يستبد بالسلطة حاكم ظالم ذو بطش وشوكة، فيولى القضاء كافراً، فهذا قاضي ضرورة ينفذ قضاؤه رغم بطلان توليته؛ حتى لا تتعطل مصالح الناس، إذ وجود القاضي مهم لحل الخصومات،

---

(١) شرح النووي (١٤/ ١٧٤)، وانظر: نيل الأوطار (٧/ ٢١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣)، فتح القدير (٧/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٨٢).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٣)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب(٤/ ٢٧٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٠٦)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٦٢).

(٥) انظر: الفروع (٦/ ٤٢١)، الإنصاف (١١/ ١٧٦)، دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى (٣/ ٤٩٢).

(٦) انظر: المحلى (٨/ ٤٢٧).

وترك المكان بلا قاض فيه ضرر بيّن[١].

من نقل الإجماع: قال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): «وأما اعتبار إسلامه - أي القاضي - فلا خلاف فيه بين المسلمين»[٢]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «المرتد أحكامه مردودة باتفاق العلماء»[٣]. **وقال ابن فرحون (٧٩٩)**[٤]: «لا تصح - أي ولاية القضاء - من الكافر اتفاقاً»[٥].

مستند الإجماع: يدل على مسألة بطلان تولي المرتد للقضاء ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٦].

وجه الدلالة: الآية دلت بمنطوقها أن من شرط وُلاة الأمر أن يكونوا مؤمنين، وذلك في قوله: ﴿مِنكُمۡۖ﴾[٧].

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٨].

وجه الدلالة: أن تولية غير المسلم القضاء على المسلم يعتبر سبيلاً وسيطرة على المسلم؛ لأن القضاء ولاية، والآية صريحة أنه لا سبيل للكافر على المسلم، وهو من باب الخبر الذي بمعنى النهي[٩].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٥١).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٠).
(٤) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المالكي، مغربي الأصل، تولى القضاء بالمدينة سنة (٧٩٣هـ)، من تصانيفه: "الديباج المذهب"، و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بسببها سنة (٧٩٩هـ). انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر (٣/ ٣٣٨)، الدرر الكامنة (١/ ٥٢)، الأعلام (١/ ٥٢).
(٥) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٦).
(٦) سورة النساء، آية (٥٩).
(٧) انظر: الكشاف (١/ ٥٥٦)، البحر المحيط (٣/ ٢٢٧).
(٨) سورة النساء، آية (١٤١).
(٩) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٦٣).

٣ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: الآية صريحة في النهي عن اتخاذ بطانة من دون المسلمين، وتولية الكافر القضاء هو نوع من اتخاذه بطانة[(٢)].

٤ - قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[(٣)].

٥ - عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه[(٤)] أن النبي ﷺ قال: **(الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)**[(٥)].

---

(١) سورة آل عمران (١١٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٤ - ٥٥)، الآداب الشرعية (٢/ ٤٤٤). وبطانة الرجل: خاصته الذين يطّلعون على أسراره، ويُشاورهم في أموره الخاصة. انظر: لسان العرب، مادة (بطن)، (١٣/ ٥٢)، مختار الصحاح (٧٣).

(٣) سورة التوبة (٢٩).

(٤) هو أبو هبيرة، عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزني، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، سكن البصرة، وتوفي في إمرة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٧٩٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦٠٩، معرفة الصحابة ٤/ ٢٢٢٠.

(٥) أخرجه الدار قطني (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٠٥)، والروياني (٢/ ٣٧). وحسن إسناده ابن حجر في "فتح الباري" (٣/ ٢٢٠)، وقال العيني في "عمدة القاري" (٨/ ١٦٩): «بسند صحيح على شرط الحاكم»، بينما قال المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (١/ ٨٦٢): «بإسناد ضعيف»، كما ضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٥/ ١٠٦) لأن في سنده مجهولان، هما: عبدالله بن حشرج، وأبوه.
وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٢٥٧) وابن حزم (٥/ ٣٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. قال ابن حجر في "تغليق التعليق" (٢/ ٤٩٠): «هذا إسناد صحيح»، وقال الألباني =

وجه الدلالة من الآية والحديث: فيهما دليل على أن حق الكافر الذل والصغار، ومعلوم أن القضاء منصب رفيع فيه إكرام وتعظيم لمن تقلَّده، والكافر لا يستحق التعظيم[(١)].

٦ - قياس القضاء على الشهادة بجامع أن كلاً منهما ولاية، فكما لا يجوز شهادة الكافر، وهي ولاية خاصة، فمن باب أولى ألا يصح قضاؤه، لكونه ولاية عامة[(٢)].

٧ - أن القصد من القضاء تطبيق الأحكام الشرعية، والكافر جاهل بها غالباً.

٨ - أن القضاء منصب عظيم، يحتاج لأمانة ودين فيمن يتولاه، والكافر فاقد لذلك.

٩ - قياس الكافر على الفاسق بجامع فقدان شرط العدالة في كل منهما، فإذا كان الفاسق ممنوعاً من تولي القضاء مع كونه خيراً من الكافر ومع أصل

= في "إرواء الغليل" (٥/ ١٠٩): «إسناده موقوف صحيح».

وأخرجه البخاري معلقاً (١/ ٤٥٤) حيث قال: "باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام"، بلفظ: «كان ابن عباس رضي الله عنهما مع أُمِّه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: (الإسلام يعلو ولا يعلى)».

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٥٥)، والمعجم الأوسط (٦/ ١٢٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٢٣١): «إسناده ضعيف جداً»، وضعفه كذلك الذهبي في "لسان الميزان" (٥/ ٢٩٢).

وأخرجه ابن الرزار الواسطي في "تاريخ واسط" (١٥٦) من حديث معاذ ﷺ. قال الألباني في "إرواء الغليل" (٥/ ١٠٨): «وإسناده ضعيف من أجل عمران بن أبان وهو أبو موسى الطحان الواسطي قال الحافظ في "التقريب": ضعيف». ويتحصل مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طرقه، كما قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٩): «وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفاً».

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٨٦)، الأحكام السلطانية (٨٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٩٥).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٢).

الإيمان، فمن باب أولى أن يمنع الكافر من تولي القضاء[(١)].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم[(٢)].

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٤٩٦).

(٢) تنبيه: شذ بعض المعاصرين، وهو محمد سلام مدكور، وذلك في كتابه: "القضاء في الإسلام"، حيث ذهب إلى جواز تولية الكافر القضاء على المسلمين في غير الأحوال الشخصية، والمقصود باصطلاح "الأحوال الشخصية"، ويسمى بـ"فقه الأسرة"، أو "أحكام الأسرة": هي: الأحكام المتعلقة بإنشاء الرابطة الزوجية - الأسرة -، وإنهائها، وما يترتب على كل منها من أحكام وآثار ونتائج، ولم أذكره من جملة المخالفين في المسألة، لأنه قول معاصر، وشاذ، لكن أحببت الإشارة إليه مع بيان أدلته والجواب عنها، لبيان بطلان هذا القول، حيث استدل على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة: ١٠٦]

ويناقش: بأن هذه الحال إنما جاز فيها شهادة الكافر من باب الضرورة، عند عدم الشاهد المسلم، وتولية الكافر للقضاء حال الضرورة تكلم عليه الفقهاء بجوازه.

٢ - أنه قد روي عن الإمام مالك القول بجواز شهادة طبيبين كافرين على المسلم حيث لا يوجد طبيب مسلم.

ويناقش بأمرين:

أ - أن هذه الحال إنما جاز فيها شهادة الكافر من باب الضرورة، عند عدم الشاهد المسلم، وتولية الكافر للقضاء حال الضرورة تكلم عليه الفقهاء بجوازه.

ب - أن مالك إمام مجتهد، وليس بصحابي حتى يُستدل بقوله، وبالتالي فلا يُعبر قوله الإمام مالك دليلاً.

٣ - قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وجه الدلالة: عموم الآيات السابقة حيث ليس فيها ما يدل على اشتراط كون الشاهد مسلماً.

ويناقش: بأن هذا العموم جاء مقيداً بقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وهذا جواب مفصل على ما استدل به، أما دليله العام من قياس الشهادة على القضاء، بحث أن كل من جازت شهادته جاز قضاؤه فيناقش بأنه قياس مع الفارق، والفارق من وجهين: =

٢٩/٤ المسألة التاسعة والعشرون: اتفق العلماء على أن القرآن هو المتلو في الأمصار المكتوب الذي بين أيدينا و هو ما جمعته الدفتان من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] إلى آخر سورة الناس.

المراد بالمسألة: القرآن الذي أنزله الله تعالى هو ما بين دفتي المصاحف الموجودة بين أيدينا، من أول سورة الفاتحة وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2]، إلى آخر سور الناس.

لكن يستثنى من ذلك البسملة التي في أول السور، فإن إثبات كونها قرآناً أو نفيه محل خلاف، سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[3]، وكذا يستثنى منه ذكر أسماء السور، والأجزاء، والأحزاب، وتحديد الآيات.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في باب عقده لجملة من الاعتقادات التي يكفر من خالفها: «اتفقوا أن القرآن المتلو الذي في المصاحف بأيدي الناس، في شرق الأرض وغربها من أول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[4]، هو كلام الله عز وجل ووحيه، أنزله على نبيه محمد ﷺ مختاراً له من بين الناس»[5].

وقال القاضي عياض (٤٥٤هـ): «أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في

= ١ - أن القضاء ملزم بلا واسطة، أما الشهادة فهي ملزمة بواسطة القاضي.

٢ - أن القضاء ولاية عامة، وهي من أعلى الولايات بخلاف الشهادة فإنها ولاية خاصة، وهي أدنى الولايات كما قاله الكاساني.

ويتبيَّن مما سبق أن القول بجواز قضاء الكافر على المسلم قول شاذ باطل، ولم يقل به أحد من سلف الأمة وعلمائها المعتبرين. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣)، الطرق الحكمية لابن القيم (١٥٠).

(١) سورة الفاتحة، آية (٢). (٢) سورة الفاتحة، آية (٢).

(٣) انظر: المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة تحت عنوان: "لا يكفر من أثبت البسملة في أوائل السور غير سورة براءة، ولا من نفاها".

(٤) سورة الناس، آية (١). (٥) مراتب الإجماع (٢٦٨).

جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدى المسلمين مما جمعه الدفتان من أول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، أنه كلام الله، ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ»[1].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «قد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في الأقطار المكتوب في الصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ»[2].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٠/٤ المسألة الثلاثون: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتد عن الإسلام فلا يكون من الصحابة.

المراد بالمسألة: من المقرر أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، وإن لم يكن رآه كابن مكتوم.

وأن الصحابة كلهم مسلمون عدول، أثنى الله تعالى عليهم في كتابه، وواجب علينا أن نترضى عليهم.

فأمَّا من رأى النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتد ومات على الردة فإنه لا يعد من الصحابة.

ويتحصل من ذلك أن من رآه مؤمناً به ثم ارتد ثم رجع للإسلام فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد من الأمة

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، و انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦)، كشاف القناع (١/ ٤٣٣)، غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٤١٤)، الموسوعة الكويتية (٣/ ٢٥١).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (٩٧).

في أنه لا يحل لمسلم أن يسمي كافراً معلِناً بأنه صاحب رسول الله ﷺ، ولا أنه من أصحاب النبي عليه السلام»[١]. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «من صحبه أو رآه مؤمناً به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعُد إلى الإسلام فإنه ليس صحابياً اتفاقاً»[٢].

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾[٣].

٢ - قول الله تعالى: ﴿۞لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾[٤].

٣ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٥].

٤ - قول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾[٦].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «وهذا كله مع علمه تبارك وتعالى

---

(١) المحلى (١٢/ ١٥٩).
(٢) فتح الباري (٧/ ٤).
(٣) سورة الفتح، آية (٢٩).
(٤) سورة الفتح، آية (١٨).
(٥) سورة الفتح، آية (١٠).
(٦) سورة الحشر (٨ - ٩).

بحالهم ومآل أمرهم»[١].

٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[٢].

٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)**[٣].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: النصوص السابقة من الكتاب والسنة صريحة في الثناء على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فبعضها نص على المهاجرين، وفي بعضها على الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان، وفي بعضها عموم الصحابة، وهذا كله يدل على أنهم مسلمون؛ إذ المرتد لا يستحق الثناء.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣١/٤ المسألة الحادية والثلاثون: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح.

المراد بالمسألة: إذا عقد مسلم على مسلمة ثم ارتد أحد الزجين قبل الدخول، فإن النكاح ينفسخ بينهما.

ويتبين مما سبق أن المسلم لو عقد على كتابية، أو كان الزوجان المسلمان ارتدا معاً، أو ارتد أحدهما بعد الدخول، فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول: انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم»[٤].

وقال شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ): «إذا ارتد أحد الزوجين قبل

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٢٦٥٢)، وصحيح مسلم (رقم: ٦٦٣٣).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٦٧٣)، وصحيح مسلم (رقم: ٦٦٥١).

(٤) المغني (٧/ ١٣٣).

الدخول: انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم»[١].

وقال الرحيباني: «إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول: انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم»[٢]. **وقال ابن مفلح المقدسي**: «إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول: انفسخ النكاح في قول عامتهم»[٣].

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى حليَّة الكافرات للمؤمنين، وحليَّة المؤمنات للكافرين، ونهى أن يمسك المؤمن بعصمته امرأة كافرة.

٢ - من النظر: لأن المرتد بارتداده يكون قد اختلف دينه مع زوجه، وهذا الاختلاف يمنع الدخول والإصابة، فأوجب فسخ النكاح، كما لو أسلمت المرأة تحت كافر[٥].

المخالف في المسألة: حكي عن داود أنه لا ينفسخ النكاح بالردة[٦].

دليل المخالف: استدل القائلون ببقاء النكاح بأن النكاح وقع صحيحاً، ولا يحكم بفسخه إلا بدليل صريح صحيح، ولا يوجد دليل على الفسخ، فبقي الحكم على الأصل من استمرارية النكاح[٧].

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٦٠١).

(٢) دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤)، باختصار يسير.

(٣) المبدع شرح المقنع (٧/ ١٢٢)، باختصار يسير.

(٤) سورة الممتحنة، آية (١٠).

(٥) انظر: المغني (٧/ ١٣٣).

(٦) انظر: المغني (٧/ ١٣٣).

(٧) انظر: المغني (٧/ ١٣٣).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وأما ما حكي عن داود، فإنها حكاية غير مجزوم بها، لا سيما أن ابن حزم حين ذكر المسألة في كتابه "المحلى" لم يذكر هذا القول عن داود[1]، وإن ثبت عن داود فإنه يعتبر شاذاً، والله أعلم.

(١) انظر: المحلى (٥/ ٣٦٨).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في صفة حد الردة

٣٢/٤ المسألة الثانية والثلاثون: إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة.

المراد بالمسألة: لو أن مسلماً ارتد عن الإسلام، ثم تاب ورجع مسلماً، فإذا كانت هذه الردة هي الأولى للرجل، فإن الأصل ألا يعزر الإمام من تاب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «لا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة أدباً إذا رجع إلى الإسلام»[١]. **وقال الخطيب الشربيني** (٩٧٧هـ): «ولا يعزر في المرة الأولى، وحكى ابن يونس الإجماع عليه»[٢] وقال الرملي (١٠٠٤هـ): «ويعزر إن تكرر منه الارتداد، فلا يعزر في المرة الأولى، وقد حكى ابن يونس الإجماع عليه»[٣].

مستند الإجماع:

١ - قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: الآية تدل على أن من أسلم فإنه قد غفر له ما سبق فعله في الإسلام، وهي عامة لكل من تاب من الكفر، سواء كان كفره أصلي أو عن ردة، وليس في الآية ما يدل على التعزير لمن انتهى عن الكفر.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام**

---

(١) الإجماع (١٢٣).
(٢) مغني المحتاج (٥/ ٤٣٧).
(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٤/ ١٢٢).
(٤) سورة الأنفال، آية (٣٨).

وحسابهم على الله)[١].

وجه الدلالة: في الحديث بيان أن من أسلم فإنه لا يجوز التعرض له بشيء، وهو عام فيمن كفره أصلي أو عن ردة، وليس فيه ذكر للتعزير.

٣ - من النظر: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن الواجب على المرتد حد القتل، والحد متى استوفي أو سقط لم تجز الزيادة عليه، وقد سقط هنا بالتوبة[٢].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع في الجملة، وإن كان ثمة مسائل وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، كمن ارتد بسبب سبه لله تعالى، أو بسبب سب النبي ﷺ، أو سبَّ نبياً مجمعاً على نبوته، فإن جماعة من أهل العلم يرون مع قبول توبته وجوب تعزيره، وآخرون يرون مع قبول توبته، وجوب قتله حداً لا كفراً.

لكن التحقيق في مثل هذه المسائل أن القول بوجوب تعزير الإمام فيها أو القتل حداً، ليس موجبه الردة بذاتها، وإنما اللفظ أو الفعل الموجب للردة، وحينئذ فيمكن أن يتحقق الإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

ويُنبِّه إلى أن كلام ابن المنذر منصب على الوجوب، وهذا لا يمنع أن الإمام له أن يعزر من باب الردع، إن رأى المصلحة في ذلك، كأن يتفشى في الناس التهاون في مسألة الردة ثم الإسلام، فيكون التعزير رادعا لهم عن مثل ذلك، وليس ثمة ما يمنع ذلك من نص أو إجماع، والله تعالى أعلم.

٣٣/٤ المسألة الثالثة والثلاثون: إباحة دم المرتد.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة على شخص ذكر بما لا يحتمل التأويل، وكان حال ردته صحيحاً، عاقلاً، بالغاً، مختاراً، فإن دم المرتد يكون هدراً، إذا لم يتب من ردته، وليس على من قتله دية أو قود، والمسألة خاصة بالمرتد الرجل.

---

(١) البخاري (رقم: ٢٥).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ١٨٨).

ويتحصل مما سبق أن الردة لو كانت من امرأة، أو كان رجلاً لكنه لم يكن عاقلاً، بأن كان مجنوناً، أو معتوهاً، أو سكراناً، أو نحو ذلك، أو لم يكن بالغاً، أو كان مكرهاً، أو متأولاً، أو تاب من ردته فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن دقيق (٧٠٢هـ): «المراد بالجماعة: جماعة المسلمين، وإنما فراقهم بالردة عن الدين، هو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل»[١]، ونقله عنه ابن حجر[٢].

ويضاف للمسألة ما سيأتي من نقل إجماعات أهل العلم في وجوب قتل المرتد، فإنها تدل على هدر دمه[٣].

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمسألة الباب بما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[٤].

٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: (يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس -)، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قَلَصَت، فقال: (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن)، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠٢).

(٣) انظر: المسألة الأربعون تحت عنوان: "وجوب قتل المرتد".

(٤) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

تهوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأَمر به، فقُتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي[١].

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين دلالة على أن حكم الشارع في المرتد القتل.

٣ - الإجماع المنقول على قتل المرتد، حيث نقله جماعة من أهل العلم، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً»[٢].

وقال النووي: «أجمعوا على قتله - أي المرتد -»[٣].

وهذا يدل على أن دمه غير معصوم، وأنه ممن قد أباح الشرع قتله، فلا دية على قاتله، ولا دية.

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم عن بعض أهل العلم القول بأنه لا قتل على مرتد[٤]، ولم ينسبه لأحد من أهل العلم، وأخرج البيهقي وعبدالرزاق عن إبراهيم النخعي أنه قال في المرتد: "يستتاب أبداً"[٥]، قال ابن قدامة: «وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً»[٦].

---

(١) البخاري (رقم: ٦٥٢٥)، مسلم (رقم: ١٧٣٣).

(٢) المغني (٩/ ١٦).

(٣) شرح النووي (١٢/ ٢٠٨)، وثمة غيرها من النصوص الإجماعية على قتل المرتد، سيأتي ذكرها في مسألة مستقلة - إن شاء الله تعالى -، في المسألة الأربعون تحت عنوان: "وجوب قتل المرتد".

(٤) المحلى (١٢/ ١٢٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٧).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٨).

فقد يكون من لازم هذا القول إيجاب الضمان على من قتل المرتد، لأن الشرع لم يبح قتله عندهم.

دليل المخالف: استدل المخالف لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - أن النبي ﷺ كان يعلم أن ثمة منافقين في عهده، ومع ذلك فلم يقتل واحداً منهم.

٢ - قصة ذي الخويصر الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ، فأراد خالد بن الوليد، وفي بعض الروايات عمر بن الخطاب، أن يقتله، فمنع النبي ﷺ ذلك[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الفقهاء فيه كما نقله ابن حزم.

ويحسن التنبيه إلى أن عامة أهل العلم القائلين بأن دم المرتد هدر، لا يبيحون قتله من عامة الناس، وإنما القتل خاص بالإمام أو نائبه[٢]، ومن قتله من عامة الناس، فللإمام أن يعزره؛ لافتياته على الإمام، ولضبط الفوضى في الناس.

٣٤/٤ المسألة الرابعة والثلاثون: قتل الزنادقة مشروع.

المراد بالمسألة: من كان زنديقاً وظهر أمره، ولم يتب، فيشرع للإمام قتله.

ويتبين من هذا أن من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، ولم يظهر منه خلاف ما أظهر، أو كان قد تاب من زندقته سواءً قبل القدرة عليه أو بعد القدرة عليه، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الزنديق الذي يُسِر الكفر، ويظهر الإسلام: يُقتل»[٣].

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ١٢٧ - ١٦٥).

(٢) سيأتي من نقل الإجماع على ذلك في المسألة التاسعة والثلاثون تحت عنوان "قتل المرتد يتولاه الإمام، سواء كان المرتد حراً أو عبداً".

(٣) الإفصاح (٢/ ١٨١).

مستند الإجماع: يدل على قتل الزنديق ما يلي:

١ - ما أخرجه البخاري عن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: **(لا تعذبوا بعذاب الله)**، ولقَتلْتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[١]، فاتفق علي وابن عباس رضي الله عنهما على قتلهم، وإنما اختلفوا في صفة القتل.

٢ - أن الله تعالى توعد المنافقين في آيات من كتابه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[٣]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كفر المنافق.

٣ - الإجماع المحكي على كفر المنافقين، حيث قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المنافقين كفار»[٤].

وهذا الإجماع يدل على أن المسلم إن تزندق إلى النفاق فإنه يكون بذلك كافراً، وهذه ردة عن الإسلام للكفر، والمرتد إن لم يتب فحقه القتل.

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم عن بعض أهل العلم القول بأنه لا قتل على المنافقين، حتى من اشتهر نفاقه منهم[٥].

دليل المخالف: استدل المخالف لمسألة الباب بأدلة منها أن النبي ﷺ كان يعلم أن ثمة منافقين في عهده، وعدَّ بعضهم لحذيفة بن اليمان، ومع ذلك فلم

---

(١) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

(٢) سورة النساء، آية (١٤٥). (٣) سورة التوبة، آية (٦٨).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٢٤).

(٥) المحلى (١٢/ ١٢٧).

يقتل واحدا منهم، ولم يأمر بقتلهم[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الفقهاء كما نقله ابن حزم.

٣٥/٤ المسألة الخامسة والثلاثون: تقبل شهادة عدلين في الردة.

المراد بالمسألة: لو شهد شاهدان على رجل بأنه ارتد بقول أو فعل يدل على الردة، فتقبل دعوى الشهود ضده، ويؤتى بالمشهود عليه فإما أن ينكر، أو يقر.

ويتبين مما سبق أن محل الإجماع في المسألة هو في عدد الشهود، أما اشتراط العدالة، أو الذكورة، أو ما إلى ذلك، فكل ذلك ليس مرادا في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتل المرء بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام، وانفرد الحسن فقال: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة»[٢]، ونقله عنه ابن قدامة[٣]. **وكذا حكاه ابن الهمام (٨٦١هـ)** بنحوه فقال: «تقبل الشهادة بالردة من عدلين، ولا يعلم مخالف إلا الحسن - رحمه الله - قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة قياساً على الزنا»[٤].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لذلك بقياسها على سائر الشهادات، كالسرقة وغيرها، وإنما خص الزنى بالأربع لعلة الزنى، لا لكون الزاني مما يجب في حد القتل بالرجم، لأنه كذلك في الزاني غير المحصن.

فالشرع إنما حدد الأربعة شهود في الزنا لعلة الزنا، فبقي ما دون الزنى على

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ١٢٧ - ١٦٥). (٢) الإجماع (١٢٣).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٨).

(٤) فتح القدير (٦/ ٩٨)، وانظر الموسوعة الكويتية (٢٢/ ١٩١) حيث نقل اتفاق الفقهاء على ذلك خلافاً للحسن.

الأصل وهو شاهدين[١].

المخالفون للإجماع: سبق في كلام ابن المنذر أن الحسن خالف في المسألة وذهب إلى وجوب أربعة شهود[٢].

دليل المخالف: الشهادة على الردة توجب القتل حداً، فوجب فيها أربعة شهود كحد الزنى[٣].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وقول المخالف فيه شاذ لم يتابع عليه.

٣٦/٤ المسألة السادسة والثلاثون: يُحال بين المرتد وبين الطعام إلا ما يقوم بنفسه، ويحال بينه وبين سعة العيش، والتصرف في أرض الله حتى يراجع دين الله تعالى، أو يأبى ذلك ويمضى فيه حكم الله تعالى.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة على شخص بالغ، صحيح، عاقل، فيشرع للإمام أن يضيق عليه في العيش، ويمنعه من التصرف في ماله، حتى يسلم، أو يطبق عليه حكم الله تعالى في المرتد[٤].

يتبين مما سبق أن المراد هو منع المرتد من التمتع برغد العيش، أما إشعار المرتد بالجوع أو العطش، أو ما أشبه ذلك، فغير مراد في مسألة الباب.

كما يتبين أن المسألة ليست محمولة على الوجوب، وإنما هي على المشروعية المحتملة للوجوب أو الاستحباب.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢٢هـ): «أجمع المسلمون جميعاً أن المرتد يحال بينه وبين الطعام إلا ما يقوم بنفسه وأنه يحال بينه وبين سعة

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٨).

(٢) الإجماع (١٢٣).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٨).

(٤) إنما أُجملت هذه العبارة دون التصريح بالقتل، لأن ثمة خلاف في بعض فروع حكم المرتد، فالحنفية مثلاً يرون حبس المرتدة، دون قتلها، وآخرون يرون استتابة المرتد أبداً دون قتله.

العيش، والتصرف في أرض الله حتى يراجع دين الله تعالى أو يأبى ذلك فيمضي عليه حكم الله تعالى»[١]. وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل: يكره ولا يقتل، ومن قائل، يكره ويقتل»[٢].

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما أخرجه مالك وغيره "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم على رجل من قِبل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل فيكم من مُغَرِّبة خبر[٣]، فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه؛ لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني"[٤].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٧/٤ المسألة السابعة والثلاثون: لا فرق في وجوب القتل بالردة بين الرجل والمرأة.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة شرعاً على شخص، ببينة أو إقرار، ولم يتب، فإنَّه ينفذ فيه حد الردة وهو القتل، سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة.

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣٢). (٢) المحلى (١٢/ ١١٨ - ١١٩).

(٣) أي هل فيكم من جاء من خبَر بعيد، يُقال: فلان غرَّب أو شرَّق: أي ذهب إلى مكان بعيد. انظر: المخصص (٣/ ٣١٢)، تهذيب اللغة (٨/ ١١٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٤٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٢٨)، من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أن عمر بن الخطاب، وقد ضُعف الحديث بعلتين:

الأولى: الانقطاع؛ لأن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من أتباع التابعين ولم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجيب عن هذه العلة بأن الحديث ذكره الطحاوي من رواية عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه عن جده، فيكون السند متصلا.

الثانية: جهالة محمد بن عبد الله؛ حيث لم يوثقه إلا ابن حبان. انظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٣٧٤)، إرواء الغليل (٨/ ١٣٠ - ١٣١).

ويتحصل مما سبق أن الردة لو لم تثبت شرعاً بأن كان المرتد غير بالغ، أو غير عاقل، أو كانت بشهادة مردودة، أو نحو ذلك، أو كان المرتد قد تاب من ردته، سواء بعد القدرة عليه أو قبل ذلك، فكل هذا غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «قتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون، فلم ينكر ذلك عليه أحد»[١].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون، فلم ينكر عليه أحد ذلك»[٢].

مستند الإجماع: استدل القائلون بتسوية الرجل والمرأة في القتل بحد الردة بأدلة منها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[٣].

٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: (يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس -)، قال: قلت: والذي

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٧٢).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٢٧)، وكذا حكاه المباركفوي في تحفة الأحوذي (٥/ ٢١).
وقد ذكر أبو الأستاذ سعدي أبو جيب في موسوعته مسألة رقم (١٦٠٨) أن ابن قدامة نقل في هذا القول أنه إجماع الصحابة، وفيه نظر؛ فإن نص عبارة ابن قدامة: «لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، روي ذلك عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.
وروي عن علي، والحسن، وقتادة، أنها تسترق لا تقتل؛ ولأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، وذراريهم، وأعطى علياً منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً»، فابن قدامة ذكر دليل الحنفية في كون المرأة لا تقتل أنه إجماع الصحابة، لا كون قتل المرأة محل إجماع. ولا يعني هذا التقليل من الكتاب، فإنه عظيم النفع، وإنما جرى التنبيه لتحصل الفائدة، والله تعالى أعلم.

(٣) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن)، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأَمر به، فقُتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي[(١)].

٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، المارق من الدين التارك للجماعة)**[(٢)].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: الأحاديث صريحة بقتل المرتد، والأصل في الأحكام الشرعية أنها عامة للرجال والنساء، لا سيما حديث ابن عباس فإنه بلفظ: (مَن) الشرطية وهي للعموم، والقتل منوط بترك الدين، فمتى حصل ذلك وجب القتل، وليس ثمة دليل يُخرج المرأة من هذا العموم.

٤ - ما أخرجه البيهقي والدار قطني[(٣)] من حديث جابر بن عبدالله رضي الله

---

(١) البخاري (رقم: ٦٥٢٥)، مسلم (رقم: ١٧٣٣).

(٢) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٣) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني، البغدادي، الفقيه الشافعي، الحافظ، إمام عصره في الحديث، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة، وحسن الاعتقاد، وكان ذكياً، قوي الحفظ،، من تصانيفه: "سنن الدار قطني"، و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية" وغير ذلك، ولد بدار القطن - وهي محلة ببغداد - سنة (٣٠٦)هـ، توفي سنة (٣٨٥)هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/ ١١٦، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٥٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٦٢.

عنهما: "أن أمرأة يقال لها أم مروان[١] ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت"[٢].

٥ - في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فان عادت وإلا فاضرب عنقها)[٣]، قال ابن حجر: «سنده حسن، وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه»[٤].

٦ - أنه الوارد عن الصحابة رضوان الله عليهم كما قال ابن حجر: «وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن»[٥].

---

(١) لم أجد لها ترجمة في كتب شروح الحديث، ولا في كتب التراجم، وإنما يذكرونها بالكنية، فقط، مع التنبيه إلى أن بعضهم يذكرها باسم (أم رومان)، وهو خطأ والصواب، أم مروان. انظر: تلخيص الحبير (٤/ ٩٢).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ١١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٣)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٩٢).

وقد ذكر ابن الهمام الحديث وشواهده في فتح القدير (٦/ ٧٣)، وبيَّن وضعفها فقال: «أما ما روى الدارقطني عن جابر: "أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت"، فمضعف بمعمر بن بكار، وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن جابر ولم يسم المرأة، وهو ضعيف بعبد الله بن أذينة، قال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به بحال"، وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف: "إنه متروك"، ورواه ابن عدي في الكامل وقال: "عبد الله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث"، وروي حديث آخر عن عائشة: "ارتدت امرأة يوم أحد فأمر عليه الصلاة والسلام أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت" وفي سنده محمد بن عبد الملك».

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٥٣)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٨٥): «فيه راوٍ لم يسم، قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات»، وحسنه ابن حجر كما في الأصل.

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٧٢).

(٥) فتح الباري (١٣/ ١٧٩).

٧ - أن الأصل استواء الرجال والنساء في الحدود، وليس ثمة دليل صريح على التفريق بينهما في حد الردة.

المخالفون للإجماع: خالف في مسألة الباب جماعة من أهل العلم على أقوال:

فقيل: يقتل الرجل أما المرأة فتسترق ولا تقتل، وهذا مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصري، وقتادة[١].

وقيل: يقتل الرجل المرتد، أما المرأة فتحبس، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، والحسن البصري، وبه قال عطاء، والثوري[٢].

وهو مذهب الحنفية في الجملة[٣]، حيث نصوا على أن المرأة إذا ارتدت فإنها تحبس، وتخرج كل يوم ليعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا رجعت للحبس، وهكذا حتى تسلم أو تموت، وذكر بعض الحنفية أنها تجلد مع الحبس، تعزيراً لها، لكن لا تقتل لحد الردة، ولذا قال الكاساني: «المرتدة لا تُقتل، بلا خلاف بين أصحابنا»[٤].

وهذا إذا ارتدت بدار الإسلام، أما إذا لحقت بدار الحرب فإنها تسترق، وعن أبي حنيفة أنها تسترق مطلقاً، ولو ارتدت بدار الإسلام.

وقيل: لا تقتل المرأة بل تباع بأرض أخرى، وبه قال عمر بن عبد العزيز. وممن قال بأن المرتدة لا تقتل أبو ثور، وابن علية، وابن شبرمة[٥][٦].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٦).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٨٥)، التمهيد (٥/ ٣١٣).

(٣) إنما قيل في الجملة لأن ثمة صور عند الحنفية يرون فيها قتل المرتدة كما لو كانت ردتها بكونها ساحرة، أو شتمت النبي ﷺ، انظر: رد المحتار (٤/ ٢٥٣).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٥).

(٥) هو أبو شبرمة، عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، فقيه العراق، قاضي الكوفة، كان فقيهاً، ديناً، شاعراً، قليل الحديث، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، ولد سنة (٥٨هـ)، وتوفي سنة (١٤٤هـ). انظر: أخبار القضاة (٣/ ٣٦)، شذرات الذهب (١/ ٢١٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧).

(٦) انظر: التمهيد (٥/ ٣١٣)، فتح الباري (١٢/ ٢٦٨)، التحرير والتنوير (٢/ ٣١٨).

وقيل: لا يقتل المرتد أصلاً، وإنما يستتاب حتى يسلم أو يموت، وهو لازم قول إبراهيم النخعي كما أخرج البيهقي وعبدالرزاق عن إبراهيم النخعي أنه قال في المرتد: "يستتاب أبدا"[(١)].

قال ابن قدامة: «وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبدا»[(٢)].

دليل المخالف: أما من قال بأن المرأة تسترق ولا تُقتل فدليلهم:

فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وذلك أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، وذراريهم، وأعطى علياً منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعاً[(٣)].

قال ابن تيمية: «المعروف عن الصحابة أنه تسترق منهن المرتدات نساء المرتدين؛ فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه»[(٤)].

أما الحنفية القائلين بأن المرأة المرتدة تُحبس فاستدلوا بما يلي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان" [(٥)].

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن قتل النساء، وذلك عام في المرتدة وغيرها[(٦)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٧).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٨)، إنما قيل بأن هذا لازم قوله دون التصريح بذلك؛ لأن جماعة من أهل العلم نسبوا إلى إبراهيم النخغي القول بقتل المرتدة، منهم ابن عبد البر في "التمهيد" (٥/ ٣١٢)، وابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٢٦٨)، فالله أعلم.

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٦)، المبسوط (١٠/ ١١١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥١٣)، باختصار يسير.

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٢٨٥١)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧٤٤).

(٦) انظر: فتح القدير (٦/ ٧١)، البحر الرائق (٥/ ١٣٩).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن، ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه"[(١)].

وجه الدلالة: فيه تصريح ابن عباس رضي الله عنهما بأن المرتدات لا يُقتلن، وابن عباس هو رواي حديث (**من بدل دينه فاقتلوه**)[(٢)]، وهو أعلم بمعنى ما روى[(٣)].

٣ - من النظر:

أ - قال الكاساني: «لأن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما، وهو دعوة اللسان بالاستتابة، بإظهار محاسن الإسلام، والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة، فإنهن في العادات الجارية يُسلمن بإسلام أزواجهن، على ما روي أن رجلاً أسلم وكانت تحته خمس نسوة فأسلمن معه، وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام، فلا يفيد، ولهذا لم تقتل الحربية، بخلاف الرجل، فإن الرجل لا يتبع رأي غيره، خصوصاً في أمر الدين، بل يتبع رأي نفسه، فكان رجاء الإسلام منه ثابتاً، فكان شرع القتل مفيداً، فهو الفرق»[(٤)].

ب - ذكر بعض الحنفية علة أخرى هي أن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة؛ إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعاً لشر ناجز وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء؛ لعدم صلاحية البنية، بخلاف

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٨٥)، والدار قطني في سننه (٣/ ١٠٢)، وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تقتل المرأة إذا ارتدت**)، لكنه لا يصح، لأن في سنده عبد الله بن عيسى، وقد قال الدار قطني (٣/ ١١٧) بعد ذكره للحديث: «عبد الله بن عيسى هذا كذّاب، يضع الأحاديث على عفان وغيره، ولا يصح هذا عن النبي ﷺ».

(٢) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

(٣) انظر: فتح القدير (٦/ ٧٣).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٥).

الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية[١].

ج - أن المرأة مادامت لا تُقتل بالكفر الأصلي، فإنه من باب أولى أن لا تُقتل بالكفر الطارئ الذي ثبت لها فيه حرمة الإسلام[٢].

د - قال السرخسي: «لأنا لمَّا جعلنا المرتد بمنزلة حربي مقهور، لا أمان له، فكذلك المرتدة بمنزلة حربية مقهورة، لا أمان لها، فتسترق، وإن كانت في دارنا»[٣].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين المذاهب الأربعة، فضلاً عن كونها إجماعاً؛ لخلاف الحنفية، وبعض السلف فيها.

٣٨/٤ المسألة الثامنة والثلاثون: لا فرق في القتل بالردة بين العبد والحر.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة شرعاً على شخص، ببينة أو إقرار، ولم يتب، فإنه ينفذ في حق المرتد حد القتل، سواء كان المرتد حراً، أو عبداً.

ويتحصل مما سبق أن الردة لو لم تثبت شرعاً، بأن كان المرتد غير بالغ أو غير عاقل، أو كانت بشهادة مردودة، أو نحو ذلك، أو كان المرتد قد تاب من ردته سواء بعد القدرة عليه أو قبل ذلك، فكل هذا غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ولا أحفظ فيه خلافاً»[٤].

---

(١) انظر: فتح القدير (٦/ ١٧٢)، العناية شرح الهداية (٦/ ٧٣)، البحر الرائق (٥/ ١٣٩).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٦)، المبسوط (١٠/ ١٠٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٥).

(٣) المبسوط (١٠/ ١١١).

(٤) قد يراد بإطلاق ابن المنذر للعبد هنا ما يضاد الحُر، فيكون النقل وارداً في محله، وقد يريد به كل عبد لله، لا ما يضاد الحُر، فإن أراد هذا فيمكن الاستشهاد بكلامه أيضاً، ولا إشكال، فإنه عمم ولم يفرق، وكلام ابن المنذر محتمل فإنه في كتابه يستعمل لفظ العبد في كلا المعنيين، وإنما يظهر الفرق بالسياق.

وحكى ابن حجر عن ابن التين (٦١١)[١] قوله: «الإجماع انعقد على أن العبد والحر في الردة سواء»[٢].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كون المرتد حراً أو عبداً، وإن كان يتضمن قتله إبطال حق المولى بالإجماع»[٣].

مستند الإجماع: يدل قتل المرتد حراً كان أو عبداً ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل من بدل دينه، وليس ثمة ما يخص العبد، فيبقى الحديث على إطلاقه[٥].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، لكن ينبه إلى أن هذا في العبد، أما الأمة فالخلاف فيها هو كالخلاف في الحرة[٦]، والله تعالى أعلم.

٣٩/٤ المسألة التاسعة والثلاثون: قتل المرتد يتولاه الإمام، سواء أكان المرتد حراً أم عبداً.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة شرعاً على عبد، فإنه ليس لأحد أن يتولى قتله، وإنما قتله يتولاه الإمام أو نائبه، سواء كان المرتد حراً، أو عبداً.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «قتل المرتد إلى الإمام، حراً كان أو عبداً، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين في

---

(١) هو أبو محمد، عبد الواحد بن التين، الصفاقسي، المغربي، المالكي، الشهير بابن التين، فقيه، محدث، مفسر، له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشراحها، من كتبه: "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح"، وقد نقل منه ابن حجر كثيراً في شرحه للبخاري، مات سنة (٦١١هـ). انظر: شجرة النور الزكية ١٦٨، هدية العارفين ١/ ٦٣٠.

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٠٣).

(٣) فتح القدير (٦/ ٦٩).

(٤) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

(٥) انظر: فتح القدير (٦/ ٦٩).

(٦) انظر: المبسوط (١٠/ ١١٢).

العبد، فإن لسيده قتله»[١]، ونقله عنه ابن قاسم[٢]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «لا يقتله إلا الامام أو نائبه، حراً كان المرتد أو عبداً، وهذا قول عامة أهل العلم إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد أن لسيده قتله»[٣].

وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ): «ولا يقتله إلا الإمام، أو نائبه، حراً كان أو عبداً في قول عامة العلماء»[٤].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن محيريز قال: "الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان"[٥]. وأخرج ابن حزم نحوه عن مسلم بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض أهل العلم إلى أن للسيد إقامة حد الردة على رقيقه، بشرط أن يكون السيد مسلماً عدلاً[٧]. وبه قال ابن حزم، وهو وجه عند الشافعية[٨]. وثمة وجه للشافعية بجواز إقامة الحد من السيد الفاسق[٩].

دليل المخالف: استدل القائلون بأن للسيد إقامة حد القتل على رقيقة بأدلة منها:

١ - عموم ما رواه مسلم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن؛ فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أحسنت)[١٠].

٢ - ما أخرجه الإمام مالك: "أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها

---

(١) المغني (٩/ ١٩).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٧).
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٨٢).
(٤) المبدع شرح المقنع (٩/ ١٥٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٨).
(٦) المحلى (١٢/ ٧٦).
(٧) انظر: المحلى (١٢/ ٧٣ - ٧٩).
(٨) انظر: المجموع (٢٠/ ٣٥ - ٣٦).
(٩) انظر: المجموع (٢٠/ ٣٥ - ٣٦).
(١٠) مسلم (رقم: ١٧٠٥).

سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت"[١].

٣ - من النظر: لأنه حق لله تعالى، فملك السيد إقامته، كالزاني[٢].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم في حق الحر، أما العبد فالخلاف فيه ظاهر.

٤٠/٤ المسألة الأربعون: وجوب قتل المرتد.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة شرعاً على رجل، فإنه يجب على الإمام إقامة حد الردة على ذلك الشخص، إذا لم يتب من ردته.

ويتحصل مما سبق أن الردة لو لم تثبت شرعاً بأن كان المرتد غير عاقل، أو غير بالغ، أو كان مكرهاً، أو متأولاً، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب، وكذا لو كان المرتد امرأة حرةً أو أمةً، أو كان قد تاب من ردته سواء كانت توبته بالاستتابة أو بدون استتابة، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قُتل، ولا أحفظ فيه خلافاً»[٣]. **وقال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: «وفقه هذا الحديث[٤] أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك»[٥]. **وقال أيضا**: «فالقتل بالردة - على ما ذكرنا - لاخلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي ﷺ فيه، وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة»[٦].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه

---

(١) الموطأ (٣٢٤٧)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٤١٥)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٧).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٩).

(٣) الإجماع (١٢٢).

(٤) أي قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).

(٥) التمهيد (٥/ ٣٠٦)

(٦) التمهيد (٥/ ٣١٨).

القتل»[١]، ونقله عنه ابن قاسم[٢]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «ومنها - أي من أحكام المرتد - حرمة الاسترقاق، فإن المرتد لا يسترق، وإن لحق بدار الحرب؛ لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف ... وكذا الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا عليه في زمن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه»[٣]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «والمرتد إذا ظُفِرَ به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يُقتلُ الرجل»[٤].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً»[٥]. **وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)**: «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين»[٦]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «وأجمعوا على قتله - أي المرتد -»[٧].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي عليه السلام، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد رضي الله عنهم، وغيرهم، فلم ينكر، فكان اجماعاً»[٨]. **وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ)**: «أجمعوا على وجوب قتل المرتد»[٩] وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «وأجمعوا على وجوب قتل المرتد»[١٠]. **وقال الصنعاني (١١٨٢هـ)**: «يجب قتل المرتد، وهو إجماع»[١١].

---

(١) الإفصاح (٢/ ١٨٧).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ١٨٧).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٦).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٨٠).
(٥) المغني (٩/ ١٦).
(٦) العدة شرح العمدة (٢/ ١٨٩).
(٧) شرح النووي (١٢/ ٢٠٨).
(٨) الشرح الكبير (١٠/ ٧٤).
(٩) المبدع شرح المقنع (٩/ ١٥٠).
(١٠) دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٤).
(١١) سبل السلام (٢/ ٣٨٣).

وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ): «وقد أجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد»[١]. وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة»[٢]. وقال ابن عابدين (١٢٥٢هـ): «فإن أسلم وإلا قتل لحديث: (من بدل دينه فاقتلوه)[٣]، وهذا بالإجماع»[٤].

وقال ابن ضويان (١٣٥٣هـ)[٥]: «أجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب»[٦].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «أجمع بالعلماء على وجوب قتل المرتد إن لم يتب»[٧]. وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «وقد انعقد الإجماع على قتل المرتد»[٨].

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾[٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يجعل في الآية إلا الإسلام أو السيف، والقوم الذين وصفوا بأنهم أولوا بأس شديد قيل: هم بنو حنيفة، أهل اليمامة أصحاب مسيلمة، وبه قال مقاتل بن سليمان، والزهري، كما قال رافع بن

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٧٥).

(٢) السيل الجرار (١/ ٨٦٨). (٣) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٢٦).

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الحنبلي، فقيه، له علم بالأنساب، واشتغال بالتاريخ، كانوا يرجعون إليه في حل معضلاتهم، تولى القضاء، وله مؤلفات منها: "منار السبيل"، و"دليل الطالب، ولد سنة (١٢٧٥هـ)، وتوفي سنة (١٣٥٣هـ). انظر: الأعلام ١/ ٧٢.

(٦) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٢/ ٣٥٦).

(٧) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٩٩). (٨) المجموع (١٩/ ٢٢٨).

(٩) سورة الفتح، آية (١٦).

خديج رضي الله عنه[١]: "والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾[٢]، فلا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم"[٣].

٢ - عموم ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)[٤].

٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: (يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس -)، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن)، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به، فقُتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي[٥].

٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم

---

(١) هو أبو عبد الله، رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري، الأوسي، الحارثي، استصغر يوم بدر، ثم شهد أحداً والخندق، وأصابه سهم يوم أحد، فانتزعه، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات سنة (٧٣هـ). انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٧٩، معجم الصحابة ٢/ ٣٤٨، معرفة الصحابة ٢/ ١٠٤٤.

(٢) سورة الفتح، آية (١٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٢٧٢).

(٤) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

(٥) البخاري (رقم: ٦٥٢٥)، مسلم (رقم: ١٧٣٣).

يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، المارق من الدين التارك للجماعة)[١].

وجه الدلالة: الحديث صريح بأن المرتد عن الإسلام فإنه يحِل دمه، وينتفي عنه عصمة الدم.

المخالفون للإجماع: قل ابن حزم عن بعض أهل العلم القول بأنه لا قتل على مرتد[٢]، ولم ينسبه لأحد من أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد يتنازع العلماء في بعض الأمور: هل هو من باب القرب والعبادات، أم لا؟ سواء كان من باب الاعتقادات القولية أو من باب الإرادات العملية، حتى قد يرى أحدهم واجباً ما يراه الآخر حراماً، كما يرى بعضهم وجوب قتل المرتد ويرى آخر تحريم ذلك»[٣].

وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن إبراهيم النخعي أنه قال في المرتد: "يستتاب أبداً"[٤]، وقد علق عليه ابن قدامة بقوله: «وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً»[٥][٦].

---

(١) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٢) المحلى (١٢/ ١١٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٧).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٨).

(٦) ويرى بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب ﷺ يرى أن المرتد يحبس أبداً، ولا يقتل لما أخرجه عبدالرزاق والبيهقي عن أنس بن مالك ﷺ "أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين، فقتلوا في القتال، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: عرضت في حديث آخر لاشغله عن ذكرهم، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: قتلوا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت أخذتهم سلماً كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك؟

قال: كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم، وإن أبوا =

كما نقل ابن حزم عن طائفة من السلف أن المرتد تؤخذ منه الجزية، وأبطل الإجماع في المسألة حيث قال: «فإن ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يسترق إجماعاً، دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه، فقد صح عن بعض السلف أخذ الجزية منهم، وعن بعض الفقهاء أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابئ، وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: إن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سبيت واسترقت ولم تقتل»[(١)].

وقد نقل ابن حزم القول بأخذ الجزية عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز[(٢)].

دليل المخالف: استدل المخالف لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - قصة ذي الخويصر الخارجي الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ، فأراد خالد بن الوليد، وفي بعض الروايات عمر بن الخطاب، أن يقتله، فمنع النبي ﷺ ذلك[(٣)].

٢ - أن النبي ﷺ كان يعلم أن ثمة منافقين في عهده، ومع ذلك فلم يقتل واحداً منهم.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ للخلاف فيه عن بعض السلف.

= استودعتهم السجن".

والذي يظهر أنه ليس مراد عمر بن الخطاب بذلك إبطال القتل بالردة، والحكم بالسجن حتى يسلموا أو يموتوا، وإنما أراد استيداعهم السجن حتى يتوبوا فإن لم يتوبوا قتلوا، كما بيَّن ذلك ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ١٥٣ - ١٥٤)، وموجب هذا التأويل أن ثمة آثارا عن عمر رضي الله عنه تدل على استتابة المرتد ووجوب قتله، كما في "مصنف عبد الرزاق" (١٠/ ١٦٥)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٨/ ٢٠٧)، "المحلى"، وصحح ابن حزم الأثر عن عمر بقتل المرتد.

(١) المحلى (١٢/ ٣٤).
(٢) المحلى (١٢/ ٣٤).
(٣) انظر: المحلى (١٢/ ١٢٧ - ١٦٥).

٤١/٤ المسألة الحادية والأربعون: قتال المرتدين أولى من قتال الحربيين.

المراد بالمسألة: لو وجد جماعة ارتدت عن الإسلام، وقاتلت على ردتها، وجماعة أخرى كافرة كفر أصلي، وكانت تحارب المسلمين، فإن الأولى للإمام أن يقدم قتال المرتدين على قتال الكفار الحربيين.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الصديق وسائر الصحابة بدءوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب»[١].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «وعلى الإمام حرب المرتدين وتقديمهم على الحربيين؛ لإشارة الصحابة على أبي بكر بتأخير جيش أسامة للمرتدين؛ ولم ينكر إشارتهم بتقديمهم»[٢].

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما يلي:

١ - فعل الصحابة، حيث بدؤا بقتال المرتدين قبل قتال الكفار، وقد نقل ابن تيمية اتفاق الصحابة على ذلك حيث قال: «الصديق وسائر الصحابة بدءوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب»[٣].

٢ - من النظر: قال: «إن جهاد هؤلاء - أي المرتدين - حفظ لِما فُتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدم على الربح، وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٩).
(٢) البحر الزخار (٦/ ٢٠٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٩).

٣ - ويمكن أن يقال أيضاً: بأن توحيد الصف الداخلي من توحيد الأمة على إمام واحد، ودحر المتمردين الخارجين عن طاعة ولي الأمر المتربصين به الدوائر المنشقين عن الجماعة أولى من فتح جبهة خارجية بها عدو خارجي.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤٢/٤ المسألة الثانية والأربعون: المرتد لا يُسبَى.

المراد بالمسألة: لو ارتد شخص أو جماعة عن الإسلام، فقاتلهم الإمام، حتى تمكن منهم فإن الواجب عليه حينئذ استتابتهم، ومن أبى الإسلام فإنه يقتل عند الجمهور، أويحبس عند بعض أهل العلم، بينما لا يجوز للإمام أن يجعل أحدا منهم سبيا، فيسترقه عبدا عند أحد.

وينبه إلى أن هذا ما لم يلحق المرتد بدار الحرب، وكذا سبي ذرية المرتد، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الخطابي (٣٨٨هـ): «أهل الردة كانوا أصنافاً: منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر رضى الله عنه سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبى طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد الذي يدعى بن الحنفية[1]، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن

---

(١) هو أبو القاسم، محمد - الأكبر - بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وأمه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، ويقال بل كانت أمه من سبي اليمامة فصارت إلى علي بن أبي طالب، كان كثير العلم، ورعاً. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ١٤٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ١١٠، طبقات الفقهاء ١/ ٦٢.

المرتد لا يسبى»[١]، نقله عنه القاضي عياض[٢]، والنووي[٣]، والشوكاني[٤].

ونقل ابن حزم (٤٥٦هـ) عن بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يسترق المرتد إن سبي، حيث قال: «وبرهان ذلك: إجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على ردته ... ولا يسترق المرتد إن سبى كما يسترق المشرك إن سبي»[٥].

وقال ابن فراموز (٨٨٥هـ): «لا يسترق، وإن لحق بدار الحرب؛ إذ لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف ... وكذا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا عليه في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه»[٦].

المخالفون للإجماع: خالف طائفة من أهل العلم في سبي المرأة المرتدة حيث روي عن علي بن أبي طالب، والحسن البصري، وقتادة، وأبي حنيفة القول بأن المرأة المرتدة تسترق[٧]. أما سبي المرتد فخالف فيه أصبغ بن الفرج المالكي[٨][٩].

---

(١) معالم السنن (٢/ ٦).
(٢) إكمال المعلم (١/ ١٨١).
(٣) شرح النووي (١/ ٢٠٤).
(٤) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٤٤).
(٥) المحلى (٣٣/ ١٢)، ثم عقب على ذلك بنقض الإجماع فقال: «فإن ادعوا: أن المرتد لا تقبل منه جزية، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يسترق إجماعا: دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه، فقد صح عن بعض السلف: أخذ الجزية منهم، وعن بعض الفقهاء: أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابئ، وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: إن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سبيت واسترقت ولم تقتل، ولو أنها هاشمية أو عبشمية»
(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠١)، وما نقله هو في المرتد، أما المرتدة فإنه غير مراد في كلامه، لأنه ساق الخلاف في استرقاقها، بعد نقله للإجماع.
(٧) انظر: المحلى (٣٣/ ١٢)، المغني (٩/ ١٦).
(٨) هو أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، مولاهم، الفقيه، المصري، المالكي، مات سنة (٢٢٥هـ). انظر: الثقات لابن حبان ٨/ ١٣٣، وفيات الأعيان ١/ ٢٤٠، تهذيب التهذيب ١/ ٣١٥.
(٩) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٨٦).

دليل المخالف: أما من قال بسبي المرتدين بدليله فعل أبي بكر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه أحد في عهده[١].

وأما من قال بسبي المرتدة واسترقاقها فاستدل بإجماع الصحابة.

فإن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، وذراريهم، وأعطى عليا منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعاً[٢].

قال ابن تيمية: «المعروف عن الصحابة أنه تسترق منهن المرتدات نساء المرتدين فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه»[٣].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، للخلاف فيه عن أبي حنيفة، وأصبغ، وغيره.

ولذا قال أبو العباس القرطبي: «قد حكى بعضُ الناس: أنّ الإجماع انعقد بعد أبي بكر على أنّ المرتدَّ لا يُسْبَى؟ وليس ذلك بصحيح؛ لوجودِ الخلاف في ذلك؛ كما قد حكيناه عن أصبَغَ»[٤].

٤٣/٤ المسألة الثالثة والأربعون: إكراه المرتد عن دينه حتى يرجع إلى الإسلام.

المراد بالمسألة: لو ارتد شخص عن الإسلام، فإن للإمام أن يلزمه بالرجوع إلى دين الإسلام، وله إكراهه على ذلك، ولا يدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾[٥].

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٨٦).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥١٣)، باختصار يسير.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٨٧).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٥٦).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل: يكره ولا يقتل، ومن قائل، يكره ويقتل»[١].

مستند الإجماع: المسألة من حيث الدليل ظاهره فإن النصوص السابقة التي دلت على وجوب قتل المرتد، وأن المرتد إما أن يسلم أو يقتل، وكذا ما سبق في مسألة أن المرتد يضيق عليه في عيشه أيام استتابته، كل هذه تدل على أن المرتد يكره على دينه، حتى يرجع للإسلام.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤٤/٤ المسألة الرابعة والأربعون: مشروعية استتابة المرتد.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت الردة شرعاً على شخص، فإنه يشرع للإمام أن يستتيبه، بأن يجعل له مدة يطلب منه أن يتوب من ردته، فإن تاب رجع للإسلام، وإن لم يتب فيطبق فيه حكم الشرع في المرتد.

ويتحصل مما سبق أن الكلام في مشروعية الاستتابة، وذلك شامل للوجوب والاستحباب.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد»[٢]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «نقل بن القصار المالكي[٣] إجماع الصحابة عليه» أي على استتابة المرتد[٤].

---

(١) المحلى (١٢/ ١١٨ - ١١٩).

(٢) الاستذكار (٧/ ١٥٤).

(٣) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد المالكي، البغدادي، المعروف بابن القصار، تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، قال أبو إسحاق الشيرازي: «لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه»، وقال أبو ذر الهروي: «هو أفقه من رأيت من المالكية»، قال القاضي عياض: «كان أصولياً نظاراً»، ولي قضاء بغداد، مات سنة (٣٩٧هـ). انظر: انظر: طبقات الفقهاء ١/ ٦٨، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧، العبر في خبر من غبر ٣/ ٦٦.

(٤) شرح النووي (١٢/ ٢٠٨).

وكذا نقل ابن حجر والشوكاني، عن ابن القصار المالكي الإجماع السكوتي من الصحابة على استتابة المرتد[١]. وذكر ابن المرتضى (٨٤٠هـ) في سياق الأدلة على مشروعية الاستتابة أنه فعل الخلفاء ولم يخالفوا[٢].

مستند الإجماع: استدل لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية عرض التوبة على الكافرين، وهو عام يدخل فيه الاستتابة.

٢ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما "أن أمرأة يقال لها أم مروان أرتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت"[٤].

٣ - عن أبي بردة قال: "أُتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه، فأبى، فضرب عنقه"[٥].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان صريحان باستتابة المرتد من أمر النبي ﷺ في الحديث الأول، وفعل الصحابي في الحديث الثاني.

٤ - أخرج الإمام مالك "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم على رجل من قِبل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٦٩)، نيل الأوطار (٧/ ٢٣٠).

(٢) انظر: البحر الزخار (٦/ ٢٠٧). (٣) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٤) سنن الدار قطني (٣/ ١١٨)، سنن البيهقي (٨/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٥٦)، ورُي الحديث بدون ذكر الاستتابة كما قال أبو داود بعد روايته للحديث: «ورواه عبد الملك بن عمير عن أبى بردة لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل عن الشيبانى عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ولم يذكر فيه الاستتابة»، وذهب ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٢٧٥) إلى أن رواية من ذكر الاستتابة أقوى.

فيكم من مغربة خبر، فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه؛ لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني"[١].

وجه الدلالة: هذا قضاء عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً سكوتيا منهم على ذلك[٢].

٥ - من النظر: يكون سبب ارتداد المرتد شبهة عرضت له، ففي استتابته إزالة لتلك الشبهة[٣].

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم عن طائفة من أهل العلم القول بأن المرتد يقتل ولا يستتاب[٤].

وهو محكي عن الحسن البصري، وطاووس، وبعض السلف[٥]. وعن عطاء أن من وُلد مسلماً فإنه يُستتاب، أما من أسلم ثم كفر فلا يُستتاب[٦].

وعن طائفة أنه إن تاب من نفسه قبلت توبته، وإلَّا قُتل دون استتابة، وهذا القول مروي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، حيث كان كان يرى القتل زماناً، فلما رأى ما يصنع الزنادقة حين يتوبون ثم يعودون قال: "أرى إذا أتيت بزنديق آمر بضرب عنقه ولا أستتيبه، فإن تاب قبل أن أقتله خليته"[٧].

دليل المخالف: من الأدلة على قتل المرتد دون استتابة:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٨٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٦٩)، نيل الأوطار (٧/ ٢٢٣٠).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ٩٧).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ١٠٨ - ١٠٩).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١١٥)، البحر الزخار (٦/ ٢٠٦).

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١١٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٠٣).

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)[١].

وجه الدلالة: في الحديث أمر بقتل المرتد وليس فيه ذكر الاستتابة.

٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: (يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس -)، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن)، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به، فقُتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي[٢].

وجه الدلالة: أن أبا موسى ومعاذاً كانا يريان قتل المرتد، ولم يسأل أبو موسى معاذاً هل استُتيب أم لا، بل ذكر أن وجوب القتل هو قضاء الله ورسوله، ووافقه أبو موسى على ذلك.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لثبوت الخلاف فيه عن بعض السلف.

ولذا لما ذكر شيخ الإسلام المسألة نسبها لعامة أهل العلم[٣]، وكذا ابن المرتضى نسبها لأكثر أهل العلم ولم يجعلها محل إجماع[٤].

---

(١) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

(٢) البخاري (رقم: ٦٥٢٥)، مسلم (رقم: ١٧٣٣).

(٣) الصارم المسلول (٥/ ١٤).

(٤) انظر: البحر الزخار (٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

واستتابة المرتد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، على الوجوب، وعند الحنفية، والظاهرية، على الاستحباب[١].

٤٥/٤ المسألة الخامسة والأربعون: الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب كغير الزنديق.

المراد بالمسألة: سبق خلاف الفقهاء في المراد بالزنديق على أقوال، أشهرها قولان:

أحدها: أنه من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وهو المعروف في عصر النبوة بالمنافق، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

قال ابن قدامة: «والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر، وهو المنافق كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ويسمى اليوم زنديقاً»[٢].

وقال ابن تيمية: «المنافق هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبة الزنديق»[٣].

فيكون بين الردة والزندقة عموم وخصوص وجهي يجتمعان في المرتد إذا أخفى كفره وأظهر الإسلام، وينفرد المرتد فيمن ارتد علانية، وينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح.

والثاني: هو من لا دين له، وبه قال بعض الحنفية، كابن الهمام، وبعض الشافعية[٤].

أما صورة المسألة: فلو أن شخصاً تزندق، وظهر للإمام أمره، فإنه يُشرع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، شرح مختصر خليل (٨/ ٦٥)، تحفة المحتاج (٩/ ٩٧)، المغني (٩/ ١٧).

(٢) المغني (٦/ ٤٤٨)، وانظر: تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٧٩)، حيث قال: «قال مالك - رحمه الله - : النفاق في عهد رسول ﷺ هو الزندقة فينا اليوم».

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥١٩).

(٤) انظر: فتح القدير (٦/ ٩٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٣٧)، فتح الباري (١٢/ ٢٧١).

للإمام أن يستنيبه حينئذ، فيعرض عليه العودة للإسلام، فإن تاب وإلا طبق فيه حكم الشرع في الزنديق[١].

هذا على الخلاف الذي سبق بيانه في المراد بالزنديق عند الفقهاء[٢]:

فالجمهور على أنه من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وعليه فمتى ظهر للإمام أن هذا الشخص يبطن الكفر، شرع له استتابته، قبل تطبيق حكم الله تعالى فيه.

ومن قال بأن الزنديق هو من لا دين له، فكذا يشرع للإمام قبل تطبيق حكم الله تعالى فيه أن يستتيبه.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب كغير الزنديق»[٣].

مستند الإجماع: استدل القائلون بقبول توبة الزنديق بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر صريحاً قبول توبة المنافقين إذا تابوا وأصلحوا واعتصموا وأخلصوا دينهم لله.

٢ - قال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٥].

٣ - قال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٦].

---

(١) إنما أُجمل حكم الشرع فيه لما سبق من أن طائفة من أهل العلم لا يرون قتل الزنديق، كما سبق في المسألة الرابعة والثلاثون تحت عنوان: "قتل الزنادقة مشروع".

(٢) انظر: المسألة السابعة: "الزنديق إذا تاب وقتل، لم يكن قتله ظلماً".

(٣) الاستذكار (٢/ ٣٩٥).

(٤) سورة النساء، آية (١٤٥ - ١٤٧).

(٥) سورة المجادلة، آية (١٦).

(٦) سورة المنافقون، آية (٢).

وجه الدلالة من الآيتين: في الآيتين دليل على أن إظهار الإيمان من المنافق يحصن من القتل، يستتاب لكونه إن أظهر الإسلام عصم ماله بنص الآيتين[١].

٤ - استدلوا بالأدلة السابقة في استتابة المرتد، فجعلوا الزنديق كالمرتد.

المخالفون للإجماع: المخالف في مسألة على أقوال يجمعهما القول بأن الزنديق لا يستتاب:

القول الأول: من لا يرى قتل الزنديق أصلاً، ولا معاقبته بحبس أو غيره، ولذا لا فائدة من الاستتابة، وهذا القول حكاه ابن حزم عن طائفة من أهل العلم[٢].

القول الثاني: من يرى وجوب معاقبة الزنديق بالقتل، لكنه لا يستتاب، وهو الأظهر عند الحنفية[٣]، وهو مذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أكثر أهل العلم[٧].

القول الثالث: أن توبة الزنديق إن كانت أول مرة فتقبل، وإن تكررت فلا تقبل.

القول الرابع: إن كان الزنديق داعياً لضلاله فلا تقبل توبته، وإلا فتقبل.

وهذان الأخيران هما وجهان في مذهب الشافعي[٨].

دليل المخالف: أما أصحاب القول الأول الذين لا يرون قتل الزنديق ولا معاقبته فاستدلوا بأن هذا هو فعل النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يعلم أن ثمة منافقين في عهده، وعدَّ بعضهم لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ومع ذلك فلم يقتل واحداً منهم، ولم يأمر بقتلهم[٩].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٧٣).
(٢) المحلى (١٢/ ١٢٧).
(٣) انظر: فتح القدير (٦/ ٩٨).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٦).
(٥) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤١٧).
(٦) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٣٢).
(٧) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٨١).
(٨) انظر: شرح النووي (١/ ٢٧٠).
(٩) انظر: المحلى (١٢/ ١٢٧ - ١٦٥).

واستدل أصحاب القول الثاني الذين يرون قتل الزنديق بدون استتابة بأدلة منها:

١ - بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الزنديق لا يظهر منه ما يبين التوبة؛ لأن حال الزنديق في الأصل إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وإذا استتابه الإمام فإنه ولا بد سيُظهر الإسلام، ويلزم من هذا ألَّا يُقتل الزنديق أبداً[(٢)].

٢ - أن الله تعالى سن في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه؛ فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه.

٣ - أن الزنديق هذا دأبه هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، فلو قبلت توبته كان ذلك إعانة له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلما قدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيما وقد علم أنه أمن بإظهار الإسلام من القتل، فلا يخوفه من المجاهرة بالزندقة والطعن في الدين ومسبة الله ورسوله ﷺ، ولا ينكف عدوانه عن الإسلام، إلا بقتله[(٣)].

أما أصحاب القول الثالث والرابع فلم أجد لهم نصاً في الأدلة لكن يمكن أن يقال في الاستدلال للقول الثالث بأن الزنديق إن كانت توبته لأول مرة فاحتمال صدق توبته كبير، ويدخل في عموم أدلة قبول توبة المرتد، أما إن تكررت ردته فإنه فاحتمال كذبه هو الأغلب ويكون استتابته سبيل لترك قتله لأنه سيظهر الإسلام حتماً.

---

(١) سورة البقرة، آية (١٦٠).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٥).

أما القول الرابع فيمكن أن يستدل له بأن الزنديق إن كان داعياً لضلالته فإن شره أعظم من الذي لا يدعو للضلالة، فيقتل بدون استتابة، والله أعلم.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف مشهور بين أهل العلم، وأكثر أهل العلم على خلاف مسألة الباب.

٤٦/٤ المسألة السادسة والأربعون: دم من يشك في زندقته معصوم مالم تثبت زندقته ببينة أو إقرار.

المراد بالمسألة: لو وجد شخص زنديق يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وشك الإمام في كونه زنديقاً، فإنه لا يجوز له ولا لغيره قتله، حتى يتحقق من أنه زنديق، إما ببينة شهود يشهدون على أنه زنديق، أو بإقرار الزنديق على نفسه بذلك.

وكذا لو وُجد مسلم تلفظ بكلمة تقتضي الكُفر، وشك الإمام هل قالها جهلاً، أو تأويلاً، أو نحو ذلك فإنه لا يجوز قتله إلا بعد التيقُّن بأن قوله يقتضي كفره، ويحل دمه.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) في كلامه على من تلفظ بكلام كفري، ولم يُتيقَّن هل قاله حقيقة أم لا، وهل كان جاهلاً في تلك المقالة أم لا: «الحكم بعصمة دمه وماله واجب في مذهب الشافعي والجمهور، وإن لم يُقر، بل هو واجب بالإجماع مع عدم البينة والإقرار»[(١)].

مستند الإجماع: يمكن أن يستدل لمسألة الباب بما يلي:

١ - ما جاء في قصة قسم النبي ﷺ للذهب الذي أتى به علي رضي الله عنه من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله.

قال ﷺ: (**ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله**)، ثم ولَّى الرجل،

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٥١٩).

فقام خالد بن الوليد رضي الله عنه، - وفي بعض الرويات: عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله.

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **(لعله أن يكون يصلي)** قال: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: **(إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)**.

ثم نظر إليه وهو مقفٍّ فقال: **(إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد)**[1].

وجه الدلالة: في الحديث أن النبي ﷺ امتنع عن قتل ذي الخويصرة؛ لأنه لا يوجد منه ما يدل على كفره صراحةً، بل ظاهره الإسلام، أما أمر الباطن فما دام غير مجزوم بكفره فالأصل أنه مسلم.

٢ - أن الأصل في المسلم عصمة دمه، وهذا اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، والقاعدة المقررة عند أهل الفقه والأصول أن اليقين لا يزول بالشك.

وكذا فإن الأصل في المسلم السلامة، أي سلامته مما نقله عن الإسلام من الزندقة أو الردة أو غيرها، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل هنا أنه مسلم حتى يثبت نقيض ذلك.

٣ - الاستصحاب، وهو أنَّنا إذا لم نعرف باطن الشخص فإننا نستصحب حاله قبل الشك، وهو الإسلام.

وإذا كان الأصل الإسلام فإن خلاف ذلك دعوى، والدعاوى لا تثبت إلا ببينة، ولا تثبت بمجرد الدعوى كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم**

---

(١) البخاري، (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم، (رقم ١٠٦٤).

ولكن اليمين على المدعى عليه)[١].

النتيجة: لم أجد مخالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤٧/٤ المسألة السابعة والأربعون: مشروعية قتل ساب الرسول ﷺ.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف السب: السب: أصله القطع، يُقال: سبّه سباً: أي قطعه، والمراد به هنا الشتم، وسُمي الشتم سباً؛ لأنه يقطع ما بينه وبين من شتمه[٢]، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية حقيقة السب بأنه: «الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح، ونحوه»[٣].

ثانياً: صورة المسألة: لو أن مسلماً سب النبي ﷺ صريحاً، بشتم، أو قذف، أو نحو ذلك، وهو عاقل، بالغ، مختار، فإن على الإمام أن يقتله، سواء تاب من السب، أو لم يتب.

وكذا الذمي، والمعاهد، إذا سب النبي ﷺ ولم يسلم.

ويتبين مما سبق أنه لو تنقص النبي ﷺ بغير السب الصريح، كالتعريض مثلاً، وكذا لو كان السب من حربي مثلاً، أو كان من ذمي أو معاهد لكنه أسلم بعد سبه النبي ﷺ، وكذا لو كان الساب غير عاقل، بأن كان مجنوناً، أو معتوهاً، أو كان غير بالغ، أو كان مكرهاً، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

كما يتبين مما سبق أن المسألة هي في قتله، أما في الحكم بكفره من عدمه فمسألة أخرى غير مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال إسحاق بن راهوية (٢٣٨هـ): «أجمع المسلمون

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٤٢٧٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧١١)، واللفظ له.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٦٣)، لسان العرب، مادة: (سبب)، (١/ ٤٥٥).

(٣) الصارم المسلول (١/ ٥٦٣).

على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، أنه كافر بذلك، و إن كان مقراً بكل ما أنزل الله»[١].

وقال محمد بن سحنون (٢٥٦هـ)[٢]: «أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر»، نقله عنه القاضي عياض[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

وحكى الإجماع على ذلك أبو بكر الفارسي (٣٠٥هـ)[٥]، حيث نقله عنه ابن تيمية (٧٢٨هـ) فقال: «وقد حكى أبو بكر الفارسي - من أصحاب الشافعي - إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي ﷺ القتل، كما أن حد من سب غيره الجلد، وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة و التابعين، أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبي ﷺ يجب

---

(١) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١/ ٩).

(٢) هو محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي، الفقيه المالكي، القيرواني، كان حافظاً، خبيراً بمذهب مالك، عالماً بالآثار، ألف كتابه المشهور جمع فيه فنون العلم والفقه وكتاب السير وهو عشرون مجلدا، والرد على الشافعي وأهل العراق، وكتاب الزهد والأمانة، وتصانيفه كثيرة، قال سحنون: «ما أشبهه إلا بأشهب»، ،وتوفي سنة (٢٥٦)هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١/ ١٥٧، هدية العارفين ٢/ ١٧، شذرات الذهب ٢/ ١٥٠.

(٣) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٤ - ٢١٥).

(٤) انظر: الصارم المسلول (١/ ٩).

(٥) هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي، فقيه شافعي، قال عنه النووي: «من أئمة أصحابنا وكبارهم ومتقدميهم وأعلامهم»، من كبته: "عيون المسائل" في نصوص الشافعي، تفقه على ابن سريج، وقيل: تفقه على المزني، مات سنة (٣٠٥هـ)، وقيل: (٣٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية ١/ ١٢٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٨٤، معجم المؤلفين ١/ ٢٠٥.

قتله إذا كان مسلماً»[١]، ونقله عن أبي بكر الفارسي ابن حجر[٢]، والمطيعي[٣]، والشوكاني[٤].

وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن من سب النبي ﷺ له القتل»، نقله عنه القرطبي[٥]، وابن حجر[٦]، وأبو الطيب[٧]، والشوكاني[٨]. **وقال الخطابي(٣٨٨هـ)**: «لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله»[٩]، ونقله عنه القاضي عياض[١٠]، وابن تيمية[١١]، والمطيعي[١٢]، وابن حجر[١٣].

وقال ابن القاسم (١٩١هـ)[١٤]: «من سبه، أو شتمه، أو عابه، أو تنقصه، فإنه يقتل، وحكمه عند الأمة: القتل»، نقله عنه القاضي عياض[١٥]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي ﷺ، قال: "لو سمعته لقتلته" ولا مخالف له من الصحابة علمته»[١٦]. **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: «أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه»[١٧].

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٩).
(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨١).
(٣) انظر: المجموع (١٩/ ٤٢٧).
(٤) انظر: نيل الأطار (٧/ ٤٢٤).
(٥) تفسير القرطبي (٨/ ٨٢).
(٦) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨١).
(٧) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ١٢).
(٨) نيل الأوطار (٧/ ٤٢٤).
(٩) معالم السنن (٣/ ٢٩٥).
(١٠) انظر: الشفا بتعريف حقوق الصطفى (٢/ ٢١٦).
(١١) انظر: ، الصارم المسلول (١/ ٩).
(١٢) انظر: المجموع (١٩/ ٤٢٧).
(١٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨١).
(١٤) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، فقيه، مالكي، زاهد، من أعلم الناس بمذهب مالك وأقواله، من كتبه "المدونة"، ولد سنة (١٣٢)هـ، ومات سنة (١٩١)هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ١٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٢٩).
(١٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٦).
(١٦) التمهيد (٦/ ١٦٨).
(١٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١١)، وانظر: نفس المصدر (٢/ ٢١٤).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أذى الرسول من أعظم المحرمات؛ فإن من آذاه فقد آذى الله، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة»[١]. وقال أيضاً: «الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر، ويقتل، بغير خلاف»[٢]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)** لما ذكر جملة من الأدلة على قتل من سب النبي ﷺ: «وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع الصحابة»[٣].

مستند الإجماع: من الأدلة على قتل ساب النبي ﷺ ما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه "أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول[٤] فوضعه في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: (أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنْهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِغول، فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٩). (٢) الصارم المسلول (١/ ١٠).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٤).

(٤) قا ابن الأثير: «المِغوَل - بالكسر - شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حدٌّ ماضٍ وقَفاً، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشدُّه الفاتِك على وسَطه ليَغْتال به الناس»، قيل: سمي مِغْوَلاً؛ لأن صاحبه يَغْتال به عدوَّه - أي يهلكه - من حيث لا يحتسبه، وجمعه مَغاوِل. انظر: النهاية في غريب الأثر، باب: الغين مع الواو، مادة: (غول)، (٣/ ٧٤٦)، لسان العرب، مادة: (غول)، (١١/ ٥٠٧).

(ألا اشهدوا أن دمها هدر)[١].

٢ - أن النبي ﷺ أمر بقتل كعب بن الأشرف[٢]؛ لأنه آذى الله ورسوله ﷺ، كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله)**؟ فقال محمد بن مسلمة[٣]: يا رسول الله أتحب أن أقتله، قال: **(نعم)**، قال: ائذن لي فلأقل، قال: **(قل)**، فأتاه فقال له - وذكر ما بينهما - وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عنانا، فلما سمعه قال: وأيضاً والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه الآن، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال: وقد أردت أن تسلفني سلفاً، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود، (رقم: ٤٣٦١)، والنسائي، (رقم: ٤٠٧٠)، قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٩٤): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" (١٢٠١): «رواته ثقات»، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٥/ ٩٢): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) هو كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من "بني النضير" فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم، خرج إلى مكة بعد وقعة "بدر" فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فقُتِل سنة (٣هـ). انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ١٥٠، السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ١١، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار لمحمد الحضرمي ٢٧٤.

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس، الحارثي الأنصاري، قاتل كعب بن الأشرف، شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم في المدينة، ضرب فسطاطة بالربذة واعتزل الفتن، إلى أن مات سنة (٤٣هـ)، في ولاية معاوية بالمدينة وهوابن سبع وسبعين سنة. انظر: معرفة الصحابة ١/ ١٥٦، البداية والنهاية ٨/ ٣٥٣٢، رجال مسلم لأبي بكر الأصبهاني ٢/ ٢٠٨.

فما ترهنني، قال: ما تريد، قال: ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم، قال: يُسب ابن أحدنا فيقال رُهن في وسقين من تمر، ولكن نرهنك اللأمة - يعني السلاح -، قال: فنعم، وواعده أن يأتيه بالحارث[١]، وأبي عبس بن جبر[٢]، وعباد بن بشر[٣]، قال: فجاءوا فدعوه ليلاً، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم، قال: إنما هذا محمد بن مسلمة، ورضيعه وأبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلاً لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلما نزل نزل وهو متوشح[٤]،

---

(١) هو أبو أوس، الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري، ابن أخي سعد بن معاذ، شهد بدراً، أصيب في رجله يوم قتل كعب بن الأشرف، فبصق النبي ﷺ على الجرح، فزال الألم، قال ابن عبد البر: «قُتل يوم أحد شهيداً»، وتعقبه ابن حجر بأن ذلك وهْم، واختار أنه عاش إلى يوم الخندق. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٢٨١، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٧.

(٢) هو أبو عبس بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، الأوسي، قيل: كان اسمه في الجاهلية عبد العزي، وقيل معبد، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، والأول أصح، من أهل بدر، أعطاه النبي ﷺ بعدما ذهب بصَره عصاً فقال: "تنور بهذه"، فكانت تضيء له، مات سنة (٣٤هـ). انظر: معجم الصحابة ٤/ ٤٣٨، سير أعلام النبلاء ١/ ١٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٢٦٦.

(٣) هو أبو بشر، عباد بن بشر بن وقش بن زعوراء بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، قال بن عبد البر: «لا يختلفون أنه أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير وذلك قبل إسلام سعد بن معاذ»، شهد بدرا والمشاهد كلها، آخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه وبين أبي حذيفة بن عتبة، وقتل يوم اليمامة شهيدا ، وهو ابن خمس وأربعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦١١، تهذيب التهذيب ٥/ ٧٨.

(٤) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٥/ ٩٥): «والتوشُّحُ بالرداء: مثل التَّأَبُّط والاضْطِبَاع، وهو أن يُدْخل الرجُل الثوبَ من تحتِ يدِه اليُمْنى فيلقيَهُ على عاتِقِه الأَيْسرِ كما يفعله المُحْرِمُ».

فقالوا: نجد منك ريح الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشُمَّ منه، قال: نعم فشُم، فتناول فشَم ثم قال: أتأذن لي أن أعود، قال: فاستمكن من رأسه ثم قال: دونكم، قال: فقتلوه"[(١)].

٣ - عن علي رضي الله عنه "أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها"[(٢)].

قال ابن تيمية: «فرتَّب علي رضي الله عنه إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء، فعلم أنه هو الموجب لإبطال دمها؛ لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلِّية»[(٣)].

٤ - أنه المروي عن جماعة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم، فمن ذلك:

أ - عن أبى برزة رضي الله عنه قال: "أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل، فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني، فقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ"[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف، (رقم: ٣٨١١)، وصحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (رقم: ١٨٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٦٢)، من طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه، قال ابن تيمية في الصارم المسلول (١/ ٦٥): «هذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى علياً، روى عنه حديث شراحة الهمدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه، فيكون الحديث متصلاً، ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٩١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) الصارم المسلول (١/ ٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، النسائي (رقم: ٤٠٧١).

وجه الدلالة: أن أبا بكر أخبر أنه لا يجوز قتل الرجل الذي رد عليه، وأخبر أن هذا لا يكون إلا في حق النبي ﷺ.

ب - أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أصلت[١] على راهب سب النبي ﷺ بالسيف، وقال: "إنا لم نصالحكم على شتم نبينا ﷺ"[٢].

والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، قال ابن القيم: «وفي ذلك بضعة عشر حديثاً، ما بين صحاح، وحسان، ومشاهير، وهو إجماع الصحابة»[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب أبو ثور إلى أن الذمي إن سب النبي ﷺ فإنه لا ينتقض عهده، ولا يقتل، ولكن يعزر، وهو مذهب الحنفية[٤].

دليل المخالف: استدل الحنفية بما يلي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى النبي ﷺ أناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قال: وعليكم، قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام، فقال رسول الله ﷺ: **(يا عائشة، لا تكوني فاحشة)** فقالت: ما سمعتَ ما قالوا؟ فقال: **(أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم)**[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علم أن اليهود قد سبوه في السلام، ومع ذلك اكتفى بالرد عليهم، ولم يحكم بقتلهم.

---

(١) أي جعل السيف أملس قوي الضربة، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٢): «الصاد واللام والتاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على بروزِ الشيء ووضوحه...وهذا مأخوذٌ من السَّيف الصَّلْت والإِصليت، وهو الصَّقيل».

وقال ابن منظور: «سيفٌ صَلْتٌ ومُنْصَلِتٌ وإِصْلِيتٌ: مُنْجَرِدٌ ماضٍ في الضَّريبة».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٩).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٤)، وللاستزادة من أدلة الباب من الأثر والنظر، راجع كتاب الصارم المسلوم فقد استوفى شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام في المسألة بما يثلج الصدر، والله تعالى أعلم.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١).

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٥٦٨٣)، وصحيح مسلم (رقم: ٢١٦٥).

ب - من النظر: أن سب النبي ﷺ كُفر من الذمي، كما هو ردة من المسلم، والكفر المقارن لعقد الذمة لا يمنع عقد الذمة في الابتداء، فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء بطريق أولى[1].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسلم إذا سب النبي ﷺ فإنه يقتل بإجماع أهل العلم.

أما الذمي فإن الذي عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قتل من سب النبي ﷺ منهم، ثم حصل خلاف بعد ذلك، والجمهور على قتله، وقد أشار إلى هذا التحصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف ... وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة ... وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث»[2].

٤٨/٤ المسألة الثامنة والأربعون: حد الساحر القتل.

المراد بالمسألة: لو ثبت السحر على شخص مسلم، وكان من السحر الذي يكفر به صاحبه، فإنه يشرع للإمام قتل الساحر، ما لم يتب.

ويتحصل مما سبق أن الساحر لو لم يكن مسلماً، بأن كان ذمياً مثلاً، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

وكذا لو كان السحر من النوع الذي لا يكفر به صاحبه، أو كان الساحر قد تاب من سحره ولو بعد رفعه للإمام فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

---

(١) انظر: فتح القدير (٦/ ٦٢).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (١/ ٩). وهو كتاب ألَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر مسائل سب النبي ﷺ، وسب الصحابة، وبيَّن إجماع أهل العلم على كفر المسلم إذا سب النبي ﷺ، ونقولات أهل العلم في حكاية الإجماع على ذلك، والخلاف في السب إن صدر من ذمي، واستقصى الأدلة في المسألة من القرآن والسنة وكلام الصحابة من بعدهم، وفصَّل القول في سب الصحابة مع بيان الأدلة ونقولات أهل العلم في ذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في معرض الاستدلال لترجيح القول بقتل الساحر: «لا مخالف له من الصحابة، إلا عائشة، فإنها لم تر قتل الساحر»[١]. **قال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «عن بجالة[٢] قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية[٣] عم الأحنف بن قيس[٤]، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: "اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم"[٥]، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً»[٦].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس - إذ جاء كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً»[٧].

---

(١) الاستذكار (٨/ ١٦٢).

(٢) هو بجالة بن عبدة - ويقال: ابن عبد - التميمي، العنبري، البصري، كاتب جزء بن معاوية، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وثقه أبو زرعة الرازي، روى عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وجماعة، توفي في حدود الثمانين للهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٣٣٩، التعديل والتجريح ١/ ٤٤١، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٥.

(٣) هو جزء - وقيل: جزي - بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس وهو الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي، عم الأحنف بن قيس، قيل: له صحبة، وصحح ابن عبد البر وابن حجر أنه لا صحبة له، ، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأهواز، عاش إلى ولاية زياد. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٧٩، إكمال الكمال ٢/ ٨١؛ الإصابة ١/ ٤٧٩.

(٤) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، أبو بحر التميمي، سيد تميم، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل، من سادات التابعين، أسلم في حياة النبي ﷺ، وكان قليل الرواية، ذكره ابن حبان في الثقات، وكان من قواد جيش علي رضي الله عنه يوم صفين، مات بالكوفة سنة (٦٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٨٦، التعديل والتجريح ١/ ٤١٥.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٦)، وأبو داود، (رقم: ٣٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢٦٠).

(٦) المغني (٩/ ٣٦).

(٧) الشرح الكبير (١٠/ ١١٥).

مستند الإجماع: استدل على مسألة الباب بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى السحر كفراً، وجعل تركه إيمانا وتقوى، فهو دليل على أن الساحر ارتد عن الإسلام، وكفر، والمرتد حده القتل.

٢ - عن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(حد الساحر ضربة بالسيف)**[2].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٠٢ - ١٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم: ١٤٦٠)، قال الحاكم في المستدرك" (٤/ ٤٠١): «حديث صحيح الإسناد»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح غريب». بينما ضعفه آخرون كابن حزم حيث قال في المحلى (١٢/ ٤١٥): «أما خبر جندب ففي غاية السقوط، ذلك أنه مرسل». وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٣٦): «في سنده ضعف».

وكذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٤٤٥)؛ وذلك أن في سنده إسماعيل بن مسلم المكي، ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٩) فقال: «إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال علي عن القطان: لم يزل مخلطاً كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وقال اسحاق بن أبي اسرائيل عن ابن عيينة: كان إسماعيل يخطئ أسأله عن الحديث فما كان يدري شيئاً، وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: كان ضعيفاً في الحديث يهم فيه، وكان صدوقاً يكثر الغلط، يحدث عنه من لا ينظر في الرجال، وقال الجوزجاني: واهٍ جداً، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط، وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي وتركه ابن المبارك، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة =

٣ - عن بجالة بن عبدة قال: "كنت كاتبا لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس -، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة[١]، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر ... الحديث"[٢].

٤ - أخرج مالك في الموطأ: "أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت"[٣].

٥ - أن القول بقتل الساحر مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، كعثمان بن عفان، وعبدالله وعبيد الله[٤] ابنا عمر بن الخطاب، وسالم بن عبدالله[٥]،

= إلا أنه ممن يكتب حديثه»اهـ ملخصاً.

ورجح جماعة وقفه على جندب رضي الله عنه منهم الترمذي حيث قال في سننه (٤/ ٦٠): «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة، ويروى عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوف».

وكذا قال ابن القيم في الزاد (٥/ ٥٧): «الصحيح أنه موقوف على جندب».

وكذا صححه الألباني موقوفا على الحسن كما في السلسلة الضعيفة (٣/ ٤٤٥)، ولفظ الموقوف هو ما أخرجه الحاكم في "مستدرك" (٤/ ٤٠١) عن الحسن: "أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندب فأقبل بسيفه و اشتمل عليه، فلما رآه ضربه بسيفه، فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس لن تراعوا إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه، فبلغ ذلك سلمان فقال: بئس ما صَنَعا لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحراً يلعب بين يديه ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف".

(١) الزمزمة في الأصل هي كل كلام لا يُفهم، ولا يتبين معناه، والمراد به هنا كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفي. انظر: المخصص (٤/ ٤٤٤)، لسان العرب، مادة: (زمم).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٦)، وأبو داود (رقم: ٣٠٤٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٦٩).

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان عبيد الله من شجعان قريش وفرسانهم، ولما قتل أبو لؤلؤة عمر عمد عبيد الله ابنه هذا إلى الهرمزان وجماعة من الفرس فقتلهم، قتل بصفين مع معاوية رضي الله عنه سنة (٣٦)هـ. انظر: الإصابة ٥/ ٥٢، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٦، الأعلام ٤/ ١٩٥.

(٥) هو أبو عمر - ويقال: أبو عبد الله -، سالم بن عبد الله بن عمر العَدَوِي المدني الفقيهُ، أحد =

وخالد بن المهاجر[١]، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب[٢]، وجماعة[٣].

المخالفون لإجماع: ذهب ابن حزم إلى أن الساحر لا يقتل لسحره[٤]، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها[٥].

دليل المخالف:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ سُحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، فقال: (يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه، قال: لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقاً -، قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاقة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر، تحت

= الفقهاء السبعة، كان شديد الأدمة، خشن العيش، يلبس الصوف ويخدم نفسه، قال مالك: «لم يكن في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في الفضلِ والزهد منه»، قال أحمد وإسحاق: «أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه»، مات سنة (١٠٨)هـ. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ١٤٥، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٩، الأعلام ٣/ ٧١.

(١) هو خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهو حفيد خالد بن الوليد المخزومي، حدَّث عن عمر بن الخطّاب وابن عباس وابن عمر وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير ٣/ ١٧٠، الثقات لابن حبان ٤/ ١٩٧، تهذيب التهذيب ٣/ ١٠٣.

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، وأمه لبابة بنت أبي لبابة بن عبد المنذر، أتى به أبو لبابة إلى النبي ﷺ فقال له: "ما هذا منك يا أبا لبابة"؟ فقال: ابن بنتي يا رسول الله، قال: "ما رأيت مولوداً قط أصغر خلقاً منه"، فحنكه رسول الله ﷺ ومسح رأسه ودعا له بالبركة، قال: فما رؤي عبدالرحمن بن زيد قط في قوم إلا فرعهم طولاً. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ١١٩، الإصابة ٥/ ٣٦، الأعلام ٤/ ٧٨.

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٤١١).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٤١٩).

(٥) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٥٤)، وسيأتي نص الأثر مع تخريجه قريباً عند ذكر أدلة المخالفين في المسألة.

راعوفة، في بئر ذروان، قالت: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه"[١].

وجه الدلالة: في الحديث أن النبي ﷺ سُحر، وعرف الله تعالى نبيَّه بمن سحره، ومع ذلك لم يأمر بقتله.

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم دم المسلم إلا بإحدى ثلاثة أمور، القتل، والزنى من المحصن، وتارك دينه، والساحر لم يرتكب أحد هذه الأمور الثلاثة فيبقى على الأصل من عصمة دمه[٣].

٣ - أن عدم قتل الساحر مروي عن عائشة رضي الله عنها، حيث أخرج أحمد في مسنده أن عائشة رضي الله عنها اشتكت فطال شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبب، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، قالت: نعم أردتُ أن تموتي فأُعتق، قال: وكانت مدبَّرة، قالت: "بيعوها في أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها"[٤].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها لم تأمر بقتل من سحرتها، ولذا قال

---

(١) البخاري (رقم: ٥٤٣٢)، مسلم (رقم: ٢١٨٩).

(٢) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٤١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٥٤)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٤١٥)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٢٩١): «رجاله رجال الصحيح»، وقال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٢٤٤): «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٨).

ابن عبدالبر بعد سياقه الحديث: «فيه أن الساحر لا يُقتل إذا كان عمله من السحر ما لا يَقتل»[١].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن ابن حزم، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) الاستذكار (٨/ ١٥٩).

الفصل الخامس

مسائل الإجماع فيما يوجب حد الردة

٤٩/٤ المسألة التاسعة والأربعون: الإسلام هو الدين الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على الإنس والجن، ولا دين سواه، ومن خالف ذلك كفر.

المراد بالمسألة: الإسلام في نصوص الشريعة يطلق ويراد به أحد معنيين:

الأول: الإسلام العام، و هو ما بعث به جميع الأنبياء، من آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ، من الدعوة إلى توحيده تعالى في ربوبيته، وإلهيته[(١)]، فهذا دين الأنبياء جميعاً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[(٢)].

الثاني: الإسلام الخاص، وهو دين نبينا محمد ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ضابط تحقيق الإسلام: «والإسلام يجمع معنيين:

أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبراً.

والثاني: الإخلاص، من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾[(٣)]، فلا يكون مشركاً»[(٤)].

---

(١) تكلم أهل العلم على أقسام التوحيد فمنهم من جعلها ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات. ومنهم من ذكرها على قسمين: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية. وتوحيد الأسماء والصفات عند هؤلاء داخل في توحيد الربوبية، لكنهم لم يفصلوه بقسم مستقل؛ لأن الخلاف في الأسماء والصفات لم يكن ظاهراً حينئذ. وآخرون قسموا التوحيد إلى قسمين: أحدهما: علمي خبري ويشمل توحيد الربوبية والأسماء والصفات، والثاني: إرادي طلبي ويشمل توحيد الألوهية. وآخرون يطلقون على توحيد الربوبية بتوحيد المعرفة والإثبات. وعلى كل فسواء قيل بهذا أو ذاك فإنها مجرد تقسيمات لمعنى واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح، والمطلوب من العبد تحقيق توحيد الله تعالى بربوبيته، وإلهيته، وأسمائه وصفاته، كما أمر سبحانه.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٩).

(٣) سورة الزمر، آية (٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٤)

والمراد بمسألة الباب المعنى الأول، وهو أن دين الإسلام الذي جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هو الذي يجب اتباعه، على جميع الثقلين الجن والإنس، وحقيقته أن يستسلم الإنسان لربه تعالى بتحقيق توحيده في ربوبيته وإلهيته، فهذا الدين هو الذي بعث به جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنه هو الدين الصحيح فقط، وما سواه باطل، ومن خالف في ذلك فاعتقد صحة اعتناق اليهودية أو غيرها من الأديان، فإن هذا القول يعتبر قولاً كفرياً خارجاً من الملة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا على أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه، وأن من خالف ذلك ممن بلغه كافر مخلد في النار أبداً»[١]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين: أن من سوَّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر»[٢].

مستند الإجماع: المسألة على قسمين:

القسم الأول: أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله تعالى على عباده، وأن الأنبياء والرسل كلهم جاءوا بدين الإسلام الذي هو الاستسلام له تعالى بالطاعة والخلوص من الشرك.

وهذا النوع أدلته منها الخاصة، ومنها العامة، فمن الأدلة الخاصة على أن الأنبياء والرسل بعثوا بدين الإسلام:

١ - قال الله تعالى عن نوح: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾[٣].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٦٧).
(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٣٤).
(٣) سورة يونس، آية (٧٢).

٢ - قال تعالى في حق إبراهيم: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾[(١)].

٣ - قال تعالى عن يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾[(٢)].

٤ - قال تعالى عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾[(٣)].

٥ - قال تعالى عن نبينا محمد ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[(٤)].

٦ - وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾﴾[(٥)]، أي أول المسلمين من أمته ﷺ.

ومن الأدلة العامة ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾[(٦)].

٢ - قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[(٧)].

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيهِ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ

---

(١) سورة البقرة، آية (١٣٠ - ١٣١).
(٢) سورة يوسف، آية (١٠١).
(٣) سورة يونس، آية (٨٤).
(٤) سورة الأنعام، آية (١٦٢ - ١٦٣).
(٥) سورة الزمر، آية (١١ - ١٢).
(٦) سورة النحل، آية (٣٦).
(٧) سورة الأنبياء، آية (٢٥).

رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٦﴾﴾[١].

٤ - قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٢].

٢٣

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد)**[٣].

القسم الثاني: أن دين الإسلام لا يقبل غيره، وليس لله دين سواه.

ومن الأدلة على هذا القسم ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[٤].

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[٥].

٣ - قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾[٦].

٤ - قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[٧].

٥ - قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾﴾[٨].

٦ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ

---

(١) سورة الزخرف، آية (٤٦).
(٢) سورة الإسراء، آية (٤٤).
(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٢٥٩)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٣٦٥).
(٤) سورة آل عمران، آية (٨٥).
(٥) سورة آل عمران، آية (١٩).
(٦) سورة البقرة، آية (١٣٠).
(٧) سورة الزمر، آية (٦٤ - ٦٦).
(٨) سورة الزمر، آية (٥٤).

إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾[١].

٧ - قال تعالى: ﴿۞وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾﴾[٢].

والآيات في تقرير هذه الباب كثيرة، وفيما ذكر كفاية إن شاء الله تعالى.

وإذا تقرر هذا من نصوص القرآن المتواترة فإن من أنكر ذلك وزعم أن لله ديناً غير الإسلام فقد كذب القرآن وكفر بالله العظيم.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٠/٤ المسألة الخمسون: من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع كفر.

المراد بالمسألة: إذا أجمع أهل عصر على مسألة معينة، حتى انقرضوا، وكان الإجماع فيها قطعياً متيقناً[٣]، ولم يكن فيها خلاف سابق، فإن من قال قولاً يخالف هذا الإجماع فإنه يكفر.

ويتحصل مما سبق أن الإجماع لو لم يكن متيقناً، بل كان إجماعاً ظنياً، بأن كان من الإجماع السكوتي مثلاً، الذي محصله أن ثمة من قال بهذا القول ولم ينكر عليه أحد، أو كان من الإجماع الاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يكون ظاهر نص الشارع على حكم معين ولا يعلم أحداً قال بغير ظاهره، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

وكذا لو كان الإجماع إنما هو لطائفة من أهل العلم كإجماع الخلفاء الأربعة، أو أهل المدينة، أو كان الإجماع قد حصل بعد خلافٍ قبله، فمخالفة الإجماع حينئذٍ غير مرادة في مسألة الباب.

---

(١) سورة النساء، آية (١٢٥).
(٢) سورة لقمان، آية (٢٢).
(٣) وقد سبق بيان الإجماع القطعي والظني، والفرق بينهما.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن، بعد علمه بأنه إجماع، فإنه كافر»[١]. **وحكاه القاضي عياض (٥٤٤هـ)** عن طائفة فقال: «ومن الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً . ...وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع»[٢].

وقال ابن الوزير (٨٤٠هـ)[٣]: «إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة، والحكم بردته إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه»[٤].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[٥][٦].

وجه الدلالة: في الآية أن من اتبع غير سبيل المؤمنين، وهو الطريق الذي سلكوه ورأوه، فإنه موعد بالنار، وجعل ذلك في منزلة من شاقق الرسول[٧].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة)**[٨].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٠٩)، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٣٨).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٩١).

(٣) هو أبو عبد الله، عز الدين محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، من آل الوزير، مجتهد باحث، من أعيان اليمن، وهو أخو الهادي بن إبراهيم، ولد في اليمن، من تصانيفه: "إيثار الحق على الخلق"، و"العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم" ولد سنة (٧٧٥هـ)، وتوفي سنة (٨٤٠هـ). انظر: الأعلام ٥/ ٣٠٠، معجم المؤلفين ٨/ ٢١٠، معجم المطبوعات ١/ ١٤٦.

(٤) إيثار الحق على الخلق (١١٢).

(٥) سورة النساء، آية (١١٥).

(٦) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٣٨).

(٧) انظر: أصول السرخسي(١/ ٢٩٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥٣).

(٨) الترمذي (رقم: ٢١٦٧)، المستدرك (١/ ٢٠٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى اجتماع أمته على ضلالة، وهذا اللفظ هو نكرة في سياق النفي، وهو يفيد العموم، مما يدل على امتناع اجتماع أمته ﷺ على أي ضلالة، وأن كل ما أجمعوا عليه فإنه حق، ومن خرج عن الإجماع فقد كذب بالحديث، وظن أن الأمة أجمعت على الضلال.

٣ - أن القول بأن إنكار الإجماع القطعي يتضمن إنكار نص مقطوع بصحته، مما يلزم منه تكذيب نص شرعي، وهذا موجب للكفر[١].

المخالفون للإجماع: تعقب ابن تيمية في كتابه "نقد مراتب الإجماع" ما ذكره ابن حزم حيث قال: «في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء»[٢]. وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن من أنكر إجماعاً قطعياً فإنه يفسق، ولا يكفر.

وبه قال الرازي[٣]، وأبو الخطاب، وجمع من الحنابلة[٤]، ونسبه ابن تيمية والصنعاني للجمهور[٥].

إلا أن هؤلاء يقولون بكفر من خالف الإجماع القطعي إن كان مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كما حرر ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم الصنعاني حيث قال: «واعلم أن كون الإجماع حجة قطعية إن روي تواتراً مسألة خلاف وتفصيل، فإن كان مما علم ضرورة كالصلوات الخمس مثلاً وإن كان وجوبها علم من ضرورة الدين لا من باب الإجماع بخصوصه، فمخالف هذا لا خلاف في كفره، وليس من محل النزاع»[٦].

إذا تقرر هذا فإنه لا بد أن يحرَّر مراد ابن حزم في الإجماع فيُقال:

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ١١٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٣٦).

(٢) نقد مراتب الإجماع (٢٩٩).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٥٦٦).

(٤) انظر: المدخل (٢٨٤).

(٥) انظر: المسودة (٣٠٨)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (١٦٧).

(٦) إجابة السائل شرح بغية الآمل (١٦٧).

مذهب الظاهرية منهم ابن حزم في الإجماع أنه خاص بإجماع الصحابة فقط، أما من بعدهم فلا يعتبروه إجماعاً، وشرط تحقق الإجماع أن يكون متيقناً عن الصحابة، و ضابطه أن يتيقن أنهم علموا الحكم، وقالوا به، وعملوا به، قال ابن حزم: «أما نحن فليس الإجماع عندنا إلا الذي تيقن أنهم - أي الصحابة - أولهم عن آخرهم قالوا به، وعملوه، وصوَّبوه، دون سكوت من أحد منهم، ولا خلاف من أحد منهم، فهذا حقاً هو الإجماع»[1].

وقال: «الإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه، وقالوا به، ولم يختلف منهم أحد، كتيقننا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس، أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر، وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين، والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع.

وما صح فيه خلاف من واحد منهم، أو لم يتيقن أن كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به، فليس إجماعاً»[2].

وقد قسَّم ابن حزم الإجماع المتيقن إلى قسمين، فقال بعد أن قرر أن الإجماع هو ما كان في عصر الصحابة دون من بعدهم: «الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن، ولا إجماع غيره، لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى لكن ينقسم قسمين:

أحدهما: كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلماً، كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وكوجوب الصلوات الخمس، وكصوم شهر رمضان، وكتحريم الميتة، والدم، والخنزير، والإقرار بالقرآن، وجملة الزكاة، فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلماً،

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٥٣).

(٢) المحلى (١/ ٧٥ - ٧٦).

فإذا ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

والقسم الثاني: شيء شهده جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله ﷺ، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه ﷺ منهم، كفعله في خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، ويخرجهم المسلمون إذا شاءوا.

فهذا لا شك عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر، أو وصل إليه، يقع ذلك الجماعة من النساء والصبيان الضعفاء، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسُر به.

على أن هذا القسم من الإجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، وهْماً منهم، وقصداً إلى الخير، وخطأ باجتهادهم.

فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجاً عنهما، ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما.

ولا يمكن أحداً إنكارهما، وما عداهما فدعوى كاذبة، ومن ادعى أنه يعرف إجماعاً خارجاً من هذين النوعين فقد كذب على جميع أهل الإسلام ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا»[1].

ويتحصل من كلام ابن حزم السابق أن الإجماع عنده على حالين:

الحال الأولى: إما أن يكون على ما عُلم بالضرورة من أمور الدين، واستقرت عليه نصوص الشريعة، كوجوب الصلاة:

فهذا القسم من أنكره بعد علمه بالإجماع فيكفر كما قال ابن حزم، لأنه تكذيب للقرآن، ولنصوص السنة الصريحة.

وليس موجب التكفير حينئذٍ مخالفة الإجماع، وإنما جحوده ما هو معلوم

---

(١) الإحكام (٤/ ٥٤١ - ٥٤٢).

من الدين بالضرورة، وإنكاره نصوص الشرع الصريحة، أما مخالفة الإجماع فقط فلا يكفر به، فإن قوماً أنكروا الإجماع جملة ولم ينقل تكفيرهم عن أحد من السلف بموجب إنكارهم الإجماع، كما قال القرافي: «قد جحد أصل الإجماع جماعة كبيرة من الروافض والخوارج كالنظَّام[١]، ولم أر أحداً قال بكفرهم من حيث إنهم جحدوا أصل الإجماع»[٢].

الحال الثانية: أن يكون على أمر فعله النبي ﷺ واشتهر عند جميع الصحابة، فهذا وقع فيه خلاف مشهور بين أهل العلم، ولا يصح تكفير من خالف فيه.

وهذا التقسيم نص عليه ابن تيمية فقال: «فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البيِّن.

وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيها الهدى من جهة الرسول ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ، وأن الصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر»[٣].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن منكر الإجماع القطعي على قسمين:

الأول: أن تكون المسألة مما هي معلومة من الدين بالضرورة، كوجوب

---

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن سيار النظام، معتزلي المعتقد، كان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة، وله معرفة بالشعر، وانفرد بآراء عقدية خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية، نسبة إليه، وهو يُعد من أعظم شيوخ المعتزلة، توفي سنة (٢٣١هـ). انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٩٧، الفرق بين الفرق ٧٩، الملل والنحل ١/ ٧٧، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤١.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ١١٥)، وانظر: البحر المحيط (٣/ ٥٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩).

الصلوات الخمس، فهذا القول بكفر منكره محل إجماع بين أهل العلم.

الثاني: أن تكون المسألة ليست مما هي معلوم من الدين بالضرورة، فليست محل إجماع محقق، والنزاع فيها مشهور كما حكاه ابن تيمية.

٥١/٤ المسألة الحادية والخمسون: الإسلام ناسخ لجميع الشرائع، ولا ينسخه دين بعده، ومن خالف ذلك كفر.

المراد بالمسألة: المراد بمسألة الباب أن دين محمد ﷺ ناسخ لجميع الأديان السابقة، فلا يسع أحداً أن يتبع اليهودية، أو النصرانية، أو غيرها من الأديان، بعد بعثة النبي ﷺ، كما أن دينه عليه السلام لا ينسخه شرع آخر، فلا يمكن لأحد أن يدعي النبوة بعد محمد ﷺ، ويحكم بشرع جديد، حتى أن عيسى عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان فإنه يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «صح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل، ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك»[(١)]. **وقال في موضع آخر**: «اتفقوا أن دين الإسلام ناسخ لجميع الأديان قبله، وأنه لا ينسخه دين بعده أبداً، وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبداً»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وليس لأحد ممن أدركه الإسلام أن يقول لمحمد: أني على علم من علم الله علَّمنيه الله لا تعلمه، ومن سوَّغ هذا أو اعتقد أن أحداً من الخلق الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة محمد ومتابعته، فهو كافر باتفاق المسلمين»[(٣)].

مستند الإجماع: أدلة مسألة الباب متوافرة من الكتاب والسنة منها:

---

(١) المحلى (٦/ ١٤٤).

(٢) مراتب الإجماع (٢٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٦).

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[(١)].

٢ - قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾[(٢)].

٣ - قال تعالى: ﴿۞ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾[(٣)].

٤ - قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾[(٤)].

٥ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾[(٥)].

قال ابن كثير في تفسير الآية: «هذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته، صَلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق، كما هو معلوم من دينه ضرورة»[(٦)].

أما أدلة السنة فمنها:

١ - ما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أُعطيت خمساًلم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي**

---

(١) سورة الأعراف، آية (١٥٨).
(٢) سورة سبأ، آية (٢٨).
(٣) سورة الفرقان، آية (١).
(٤) سورة الأحزاب، آية (٤٠).
(٥) سورة آل عمران، آية (٢٠).
(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦).

يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)[١].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)[٢].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فُضِّلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيون)[٣].

٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمساً: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأحلت لي المغانم ولم تحل لمن كان قبلي ... الحديث)[٤].

٥ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني)[٥].

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٣٢٨)، وصحيح مسلم (رقم: ٥٢١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (رقم: ٥٢١).

(٣) صحيح مسلم الملل بملة (رقم: ١٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٢/ ٥١٢)، قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٩١): «إسناد صحيح»، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وصحح الألباني إسناده كما في الإرواء (١/ ٣١٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٦٨)، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، قال عنه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٦/ ٢٨٦): «في حديثه لين ... قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يروي له شيئا، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئا يقول: ليس بشيء، وقال أحمد بن سنان: سمعت عبدالرحمن يقول: مجالد حديثه عند الأحداث: يحيى بن سعيد، وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد، وهشيم، وهؤلاء القدماء - يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره - ... وقال أحمد: مجالد ليس بشئ، يرفع حديثاً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس، وقال ابن معين: لا يحتج به، وقال مرة: ضعيف».

٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ، فغضب فقال: **(أمتهوِّكون[١] فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني)**[٢].

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء[٣]، كلَّما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي ... الحديث)**[٤].

٨ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[٥] أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك،

= لكن يشهد له ما أخرجه البخاري (رقم: ٢٥٣٩) عن ابن عباس قال: "يا معشر المسلمين: كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم".

(١) أي: أُمُتَحَيِّرون أنتم في الإسلام حتى تأخذوه من اليَهود. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٨٤)، غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٤٩)، والحديث في سنده مجالد بن سعيد الهمداني، قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٣٣٤): «ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفاً»، وقد سبق كلام الذهبي في مجالد. لكن قوى الألباني الحديث بالشواهد فقال في إرواء الغليل (٦/ ٣٤ - ٣٥): «الحديث قوي؛ فإن له شواهد كثيرة».

(٣) أي يتولون أمورهم، والسياسة: هي القيام على الشيء بما يصلحه، فكان بنو إسرائيل إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيَّروا من أحكام التوراة. انظر: شرح النووي (١٢/ ٢٣١)، فتح الباري (٦/ ٤٩٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٢٦٨)، وصحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (رقم: ١٨٤٢).

(٥) هو أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، كان سابع سبعة في الإسلام، شهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، =

واستخلف علياً، فقال علي رضي الله عنه: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال ﷺ: **(ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي)**[١].

٩ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه[٢] أن النبي ﷺ قال: **(أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي، وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي)**[٣].

١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة)**[٤].

١١ - في صحيح البخاري أن إسماعيل[٥] قال لابن أبي أوفى[٦] رضي الله عنه: "رأيتَ

= وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، هو أول من رمى بسهم في سبيل الله، فتح الله على يده أكثر فارس، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ولزم بيته، مات سعد بالعقيق، وحُمل إلى المدينة فصلي عليه هناك سنة (٥٦)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٩٣؛ الإصابة ٣/ ٧٣؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٤٨٣.

(١) صحيح البخاري (رقم: ٣٥٠٣)، مسلم، (رقم: ٢٤٠٤).

(٢) هو أبو محمد، جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، كان من أنسب قريش للعرب، وذكره بعضهم في المؤلفة قلوبهم، وفيمن حسن إسلامه منهم، ويقال إن أول من لبس طيلساناً بالمدينة جبير بن مطعم، مات بالمدينة سنة (٥٧)هـ. انظر: العبر في خبر من غبر ١/ ٥٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٩٥، الإصابة ١/ ٢٢٥.

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٣٣٩)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٣٥٤)، واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٨٥٦)، وصحيح مسلم (رقم: ٨٥٥).

(٥) هو إسماعيل بن أبي خالد، واسم أبي خالد سعد، وقيل: كثير، وقيل: هو من البجلي الأحمسي، مولاهم، تابعي كوفي، أحد الأئمة الأعلام الأثبات، كان يُسمّى الميزان، وهو أعلم الناس بحديث الشعبي، مات سنة (١٤٥هـ). انظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٧٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٦، شذرات الذهب ٢/ ٢٠٧.

(٦) هو أبو إبراهيم، عبد الله بن أبي أَوْفى، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن خالد بن الحارث الأسْلَمي، شهد الحديبية، وخَيْبَر، وما بعد ذلك من المشاهد، وكان من أصحاب الشجرة، ولم =

إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: مات صغيراً، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده"[1].

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث السابقة: هذه جملة من الآيات والأحاديث تدل دلالة صريحة على أن النبي ﷺ مبعوث للناس كافة، فدينه ناسخ لجميع الأديان، وأنه ﷺ خاتم النبيين، فلا نبي بعده، ولا ناسخ لشريعته، وعليه أجمع أهل العلم، حيث قال النووي: «وبإجماع المسلمين أنه لانبي بعد نبينا ﷺ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لاتنسخ»[2].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٢/٤ المسألة الثانية والخمسون: من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً فقد كفر.

المراد بالمسألة: من زعم أن الأوامر التي ذكرها الله تعالى أو النواهي التي نهى الله تعالى عنها إنما يراد به العامة، أما الخاصة فلهذه الأوامر أو النواهي معان أخرى، فهذا كفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح هذا المذهب: «أما الأوامر فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن محمداً ﷺ أمرهم بالصلوات المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، وأما النواهي فإن الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم، والبغي بغير الحق، وأن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً، وأن يقولوا على الله مالا يعلمون، كما حرم الخمر، ونكاح ذوات المحارم، والربا، والميسر، وغير ذلك، فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون،

= يزل بالمدينة حتى قُبِض النبيُّ ﷺ، ثم تحوَّل إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة (٨٧)هـ، وقد كف بصره. انظر: الكاشف ٢/ ٧٧، الجرح والتعديل ٥/ ١٢٠، الإصابة ٤/ ١٨.

(١) صحيح البخاري (رقم: ٥٨٤١). (٢) شرح النووي (١٨/ ٧٥).

ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الإسماعيلية[١] الذين انتسبوا إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الذين يقولون أنهم معصومون، وأنهم أصحاب العلم الباطن، كقولهم الصلاة معرفة أسرارنا، لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة، والصيام كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب، والنكاح والحج زيارة شيوخنا المقدسين، وأمثال ذلك، وهؤلاء المدعون للباطن لايوجبون هذه العبادات، ولا يحرمون هذه المحرمات، بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونكاح الأمهات والبنات، وغير ذلك من المنكرات»[٢].

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وأما سؤال القائل إنهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا باليوم الآخر، فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين، واليهود، والنصارى»[٣].

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن القول بأن للقرآن ظاهر وباطن طريق لإنكار شرائع الإسلام، وسبيل للإلحاد في نصوص الشريعة، وتحريف أخبارها، وأوامرها، ونواهيها.

---

(١) الاسماعيلية فرقة باطنية نسبة إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، ويزعمون أن الإمامة انتهت إليه وأنكروا أمامة سائر ولد جعفر، ومن الإسماعيلية انبثق القرامطة والحشاشون والفاطميون والدروز وغيرهم، ولهم ألقاب كثيرة منها: الباطنية، والقرامطة، والمزدكية، وأما مذهبهم فهو كما يقول الغزالي: "إنه مذهب ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض"، أو كما يقول ابن الجوزي: "فمحصول قولهم تعطيل الصانع وإبطال النبوة والعبادات وإنكار البعث"، ولكنهم لا يظهرون هذا في أول أمرهم، ولهم مراتب في الدعوة، وكتب سريَّة في المذهب، وحقيقة المذهب لا تعطى إلا لمن وصل إلى المرتبة الأخيرة. انظر: الملل والنحل (١/ ١٩٠)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣٢ - ١٣٣)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٣/٤ المسألة الثالثة والخمسون: الله عز وجل واحد لا شريك له، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء معه، ومن خالف ذلك فهو كافر.

المراد بالمسألة: هذه المسألة على قسمين: الأول: أن الله تعالى واحد في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، فمن أنكر ذلك، وزعم أن ثمة شريكاً لله تعالى يستحق أن يكون رباً أو إلهاً يُعبد فقد كفر.

الثاني: أن الله تعالى لم يزل وحده، ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه باجماع:

اتفقوا أن الله عز وجل الله عز وجل واحد لا شريك له، خالق كل شيء. وأنه تعالى لم يزل وحده، ولا شيء معه غيره. وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبداً»(١).

مستند الإجماع: أما أن الله تعالى واحد لا شريك له فأدلته مستفيضة، منها:

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾(٢).

٢ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾﴾(٤).

---

(١) مراتب الإجماع (٢٦٧)، بتصرف يسير. (٢) سورة يونس، آية (٣١).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٦٢ - ١٦٣). (٤) سورة الإسراء، آية (٤٢).

٤ - قال تعالى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[1].

بل قد أفرد الله تعالى لذلك سورة وجعلها تعدل ثلث القرآن[2]، وهي سورة الإخلاص حيث قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾[3].

والنصوص في تقرير وحدانيته تعالى في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته متواترة مستقرة، يطول حصرها والمراد الإشارة[4].

وأما أن الله تعالى لم يزل ولم يكن شيء معه فدليله ما يلي:

١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم، فقال: **(اقبلوا البشرى يا بني تميم)** قالوا: قد بشَّرتنا فأعطنا، مرتين، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن، فقال: **(اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم)** قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر، قال: **(كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض)**[5].

وفي رواية أخرى للبخاري بلفظ: **(كان الله ولم يكن شيء قبله)**[6].

---

(١) سورة الشورى، آية (١١).

(٢) والأحاديث في ذلك كثيرة منها ما أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٢٧)، ومسلم (رقم: ٨١١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: **(أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة)**، فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: **(الله الواحد الصمد ثلث القرآن)**.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) انظر: كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب حيث ذكر في هذا الباب أقساماً، ودلل لكل قسم بما فيه كفاية لمن طلب الحق.

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٣٠١٩).

(٦) صحيح البخاري

وأما لفظ: "لم يكن شيء معه" فليس في شيء من كتب السنة، لكن الحديث مخرجه واحد والقصة متحدة، فلا بد أن يكون أحد اللفظين صحيحاً والآخر روي بالمعنى، ولذا مال جماعة من أهل العلم إلى الرواية الأولى منهم ابن حجر[(١)]، وأن قوله: "ولم يكن شيء غيره"، هي بمعنى لم يكن شيء معه.

٢ - عن أبي العقيلي[(٢)] قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: **(كان في عماء، ما تحته هواء وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء)**، قال أحمد بن منيع[(٣)] قال يزيد بن هارون[(٤)]: العماء أي ليس معه شيء[(٥)].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ٤١٠).

(٢) هو أبو رَزين العقيلي، لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق ابن عامر بن عقيل، مشهور بكنيته، عداده في أهل الطائف، روى عنه بن أخيه وكيع بن عدس، وعبد الله بن حاجب، وعمرو بن أوس الثقفي، واختلف هل هو المعروف بلقيط بن صبرة - الصحابي المشهور - أو هو آخر؟ فذهب علي بن المديني ومسلم والبغوي والدارمي وابن حجر وغيرهم إلى أنه غير لقيط بن صبرة، وقال بن معين هما واحد ومن قال: لقيط بن عامر نسبه لجده. انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٦، ميزان الاعتدال ٣/ ١٠٦، الإصابة ٥/ ٦٨٦.

(٣) هو أبو جعفر، أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، نزيل بغداد، حافظ، ثقة، له مسند في الحديث، كان يعد من أقران أحمد بن حنبل في العلم، ولد سنة (١٦٠)هـ، وتوفي سنة (٢٤٤)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨٣)، العبر في خبر من غبر (١/ ٤٤٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨١).

(٤) هو أبو خالد، يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت، أصله من بخارى، من حفاظ الحديث الثقات، حتى قال: «أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث باسنادها ولا فخر»، ولد سنة (١١٨)هـ، وتوفي سنة (٢٠٦)هـ انظر: مشاهير علماء الأمصار ٢٨١، طبقات الحفاظ ١/ ٥٢، العبر في خبر من غبر ١/ ٣٥٠.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٠٨)، الترمذي (رقم: ٣١٠٩)، وابن ماجه (رقم: ١٨٢)، من طريق وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين رضي الله عنه، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الذهبي في "العلو للعلي الغفار" (١/ ١٨): «إسناده حسن»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحايث الضعيفة (١١/ ٥٠٠) لجهالة وكيع بن حدس.

قال المباركفوري: «كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدماً عمى لا موجوداً ولا مدركاً، والهواء الفراغ أيضاً العدم، كأنه قال: كان ولا شيء معه، ولا فوق، ولا تحت. انتهى.

قلت: إن صحت الرواية عمى - بالقصر - فلا إشكال في هذا الحديث، وهو حينئذٍ في معنى حديث " كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء" »[(١)].

٣ - عن سهيل قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ثم يقول: "اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر" وكان يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[(٢)].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن مسألة أن الله تعالى واحد لا شريك له فالإجماع منعقد في الجملة على تكفير مخالفه، إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

وأما أنه تعالى لم يزل وحده لا شيء معه، فهذا مما تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية على ابن حزم من جهة أن هذا الحرف لم يأت في نصوص الشريعة، ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فضلاً عن أن يدعى فيها الإجماع، فضلاً عن كفر المخالف.

---

(١) تحفة الأحوذي (٨/ ٤٢١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: العلم، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (رقم: ٢٧١٣).

ورجح ابن تيمية أن الصواب في حديث عمران هو لفظ "كان الله ولم يكن شيء قبله"؛ لأنه الموافق لما رواه مسلم: (**أنت الأول فليس قبلك شيء**)[١]، أما لفظ: "كان الله ولم يكن شيء غيره" فروي بالمعنى[٢].

ولم يرد شيخ الإسلام بهذا الكلام مخالفة ابن حزم في أصل المسألة، فإن ابن تيمية يقر بأن الله تعالى خالق، وكل ما سواه فهو مخلوق خلقه الله تعالى، وأنه لا شيء أزلي قديم سوى الله تعالى[٣]، وإنما أراد ابن تيمية أن ينبه إلى أن نقل الإجماع في مثل هذه المسألة، وتكفير المخالف، ليس بصواب، والله تعالى أعلم.

٥٤/٤ المسألة الرابعة والخمسون: الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء، ولا يَضل، ولا ينسى، ولا يجهل، ومن أنكر ذلك فقد كفر.

المراد بالمسألة: الله عز وجل لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فيعلم كل صغيرة، وكبيرة، وهو وتعالى لا يضل فيفوته شيء لا يعلمه، بل علمه محيط بكل شيء، ولا يضل فيهلك كما تهلك المخلوقات وتفنى، ولا يضل فيخطئ في تدبير أمر أو تقديره، وقد اختلفت عبارات أهل التأويل في المراد بنفي الضلال عن الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ فقيل: أي لا يهلك، وقيل: لا يفوته علم شيء، وقيل: لا يُخطئ[٤]، كما أنه تعالى لا ينسى شيئاً علمه، ومن زعم غير ذلك فقد كفر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في جملة من الاعتقادات التي يكفر من خالفها: «اتفقوا أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء، ولا يضل، ولا ينسى، ولا يجهل»[٥].

---

(١) مسلم (رقم: ٢٧١٣)، وقد سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) مراتب الإجماع (٣٠٣ - ٣٠٤).

(٣) انظر: الصفدية (١/ ١٤).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١١/ ٢٠٨).

(٥) مراتب الإجماع (٢٧١).

وقال المازري (٥٣٦)[١]: «المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالماً، وذلك كفر بالاجماع»[٢]، نقله عنه النووي[٣]، والشوكاني[٤].

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ) في معرض كلامه على صفة العلم لله تعالى: «نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها وأعراه عنها»[٥]. وقال أيضاً في القدرية[٦] الأُول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات: «القائل بهذا كافر بلا خلاف»[٧]، ونقله عنه النووي[٨].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية[٩] المحضة الذين ينكرون الصفات ... وأما القدرية الذين ينفون

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبة إلى "مازر" من جزر صقلية، المالكي، فقيه، محدث، من تصانيفه: "المعلم بفوائد مسلم، و "الكشف والانباء" في الرد على الإحياء للغزالي، ولد سنة (٤٥٣)هـ، ومات سنة (٥٣٦)هـ. ظر: وفيات الاعيان ٤/ ٢٨٥؛ معجم المؤلفين ١١/ ٣٢؛ الاعلام ٧/ ١٦٤.

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: شرح النووي (٧/ ١٦٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/ ٣٥٩).

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٩٢).

(٦) القدرية هم الذي ينفون القدر ويقولون بأن العبد يحدث فعل نفسه، وأن أفعال العباد مخلوقة منهم على جهة الاستقلال، وكان غلاتهم ينكرون علم الله بالأشياء قبل وجودها، وهم الذين كفَّرهم السلف ومن دونهم يثبتون العلم، وينازعون في الخلق والمشيئة، ومن أشهر فرقهم المعتزلة، ومن أشهر دعاتها معبد الجهني، وغيلان المشقي. انظر: الملل والنحل ١/ ٤٥، الفرق بين الفرق ١٨، لوامع الأنوار ١/ ٢٩٩.

(٧) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١/ ١٥٦).

(٨) انظر: شرح النووي (١/ ١٥٦).

(٩) هي فرقة أتباع جهم بن صفوان، وقد صار لقباً على معطلة الصفات عموماً، ولهم أقوال ضالة كثير من أبواب العقيدة منها: القول بأن العبد مجبور على فعله، ولا قدرة له ولا اختيار، ومنها أن الجنة والنار تبيدان، ومنها أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط، ومنها إنكار الصفات جملة، وأن الله لا يراه أحد في الجنة. انظر: الملل والنحل (١/ ٥٨)، الفرق بين الفرق (١٩٩)، مقالات الإسلاميين (٢٧٩).

الكتابة والعلم فَكفَّروهم»[١]. **وقال ابن جزي (٧٤١)**[٢]: «لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية ... أو اعتقد أن الله غير حي أو غير عليم»[٣].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ) في معرض كلامه على مراتب القدر: «المرتبة الأولى: وهي العلم السابق، فقد اتفق عليه الرسل من أولهم إلى خاتمهم، واتفق عليه جميع الصحابة ومن تبعهم من الأمة»[٤]. **وقال في موضع آخر**: «فقوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين" دليل على أن الله يعلم ما يصيرون إليه بعد ولادتهم على الفطرة، هل يبقون عليها فيكونون مؤمنين، أو يغيَّرون فيصيرون كفاراً، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاة القدرية، واتفق السلف على تكفيرهم بإنكاره»[٥]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «من جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر إجماعاً»[٦].

مستند الإجماع: النصوص الدالة على عموم علمه تعالى متوافرة فمنها:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٥﴾[٧].

٢ - قال تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ۝١٩﴾[٨].

٣ - قال تعالى: ﴿۞وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٢).

(٢) هو أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي، الكلبي، المالكي، فقيه، أصولي، لغوي، من كتبه: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، ولد سنة (٦٩٣هـ)، ومات سنة (٧٤١هـ). انظر: الدرر الكامنة ٥/ ٨٨، شذرات الذهب ٦/ ٢٨٦، الإحاطة في أخبار غرناطة ١/ ٥٢.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٩٦).

(٤) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم (٢٩).

(٥) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (٢٨٧).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٠).

(٧) سورة آل عمران، آية (٥).

(٨) سورة غافر، آية (١٩).

وَٱلْبَحْرِۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾[1].

٤ - قال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾[2].

٥ - قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾[3].

٦ - قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾[4].

٧ - قال سبحانه في قصة فرعون وموسى: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾﴾[5]، وهذا على أن تفسير قوله: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ راجع إلى الله تعالى، لا إلى الكتاب، وأنه كلام مستأنف، لبيان صفتين من صفاته تعالى جيء بها للإخبار بأن الله تعالى قد كتب ذلك لا لحاجة للكتاب، فإنه تعالى من صفاته أنه لا يضل ولا ينسى.

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على إحاطة عمله تعالى بكل شيء.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) سورة الأنعام، آية (٥٩).

(٢) سورة يونس، آية (٦١).

(٣) سورة المجادلة، آية (٧).

(٤) سورة التوبة، آية (٧٨).

(٥) سورة طه، آية (٥١ - ٥٢).

٥٥/٤ المسألة الخامسة والخمسون: الله تعالى خالق كل شيء كما شاء، فمن خالف ذلك فهو كافر.

المراد بالمسألة: من مراتب الإيمان بالقدر الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء، بمشيئته، ومن جملة ذلك أنه تعالى خالق لجميع العباد، ولأفعالهم، فأفعال العباد مخلوقة، وهي تحت مشيئة الله تعالى.

وليس المراد هنا تقرير أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، ولا أن أفعال العباد لا تكون إلا بمشيئته سبحانه، فإن هاتين المسألتين محل إجماع عند أهل السنة والجماعة، وإنما المراد كفر من خالف ذلك.

وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على ذلك منهم اللالكائي حيث حكى إجماع الصحابة ومن بعدهم على أن أفعال العباد مخلوقة فقال: «سياق ما فُسر من الآيات في كتاب الله عز وجل، وما روي من سنة رسول الله ﷺ في إثبات القدر، وما نقل من إجماع الصحابة والتابعين والخالفين لهم من علماء الأمة: أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله عز وجل، طاعاتها، ومعاصيها»[(١)].

ومما نقله ابن القيم على أن كل شيء لا يكون إلا بمشيئته تعالى قوله: «وهذه المرتبة قد دل عليها إجماع الرسل من أولهم إلى آخرهم، وجميع الكتب المنزلة من عند الله، والفطرة التي فطر الله عليها خلقه، وأدلة العقول والعيان، وليس في الوجود موجب ومقتض إلا مشيئة الله وحده، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، هذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا به»[(٢)].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه بإجماع: اتفقوا أن الله عز وجل وحده لا شريك له،

---

(١) شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة (٣/ ٥٣٤)

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (٤٣).

خالق كل شيء غيره، واتفقوا أن الله عز وجل الله عز وجل واحد لا شريك له، خالق كل شيء، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء معه غيره، وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبداً»[(١)].

مستند الإجماع: من الأدلة الدالة على عموم خلق الله لجميع الأشياء ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[(٢)].

٢ - قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢﴾[(٣)].

٣ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ٣﴾[(٤)].

٤ - قال الله تعالى: ﴿قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ قُلِ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَٱتَّخَذۡتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ لَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ نَفۡعٗا وَلَا ضَرّٗاۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُۗ أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾[(٥)].

وجه الدلالة من الآيات: في الآيات دلالة صريحة على أن الله تعالى خالق كل شيء سبحانه، ومن جملة ذلك خلقه لأفعال العباد.

٥ - قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦﴾[(٦)].

قال ابن الجوزي: «في "ما" وجهان: أحدهما: أن تكون بمعنى المصدر، فيكون المعنى: والله خلقكم وعملكم.

والثاني: أن تكون بمعنى الذي، فيكون المعنى: والله خلقكم وخلق الذي تعملونه بأيديكم من الأصنام.

---

(١) مراتب الإجماع (٢٦٧)، بتصرف يسير.
(٢) سورة الزمر، آية (٦٢).
(٣) سورة الأنعام، آية (١٠٢).
(٤) سورة فاطر، آية (٣).
(٥) سورة الرعد، آية (١٦).
(٦) سورة الصافات، آية (٩٦).

وفي هذه الآية دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله»[١].

أما كون كل شيء بمشيئته تعالى فيدل عليه ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾[٢].

٢ - قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ﴿٥٤﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴿٥٦﴾﴾[٣].

٣ - قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾[٤].

٤ - قال تعالى حكاية عن شعيب: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾[٥]، وهذا نص في أن المعصية تكون بمشيئته تعالى، فهي تحت إرادته تعالى الكونية لا الشرعية.

٥ - قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾﴾[٦].

٦ - قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٧].

٧ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾[٨].

والآيات في تقرير ذلك كثيرة جداً.

---

(١) زاد المسير (٧/ ٧٠)، وانظر: تفسير ابن جرير (٢١/ ٧٠).

(٢) سورة الإنسان، آية (٢٩ - ٣٠).

(٣) سورة المدثر، آية (٥٤ - ٥٦).

(٤) سورة التكوير، آية (٢٧ - ٢٩).

(٥) سورة الأعراف، آية (٨٩).

(٦) سورة فاطر، آية (٨).

(٧) سورة الرعد، آية (٣١).

(٨) سورة الكهف، آية (٢٣ - ٢٤).

المخالفون للإجماع: هذه المسألة مما تعقبها شيخ الإسلام ابن تيمية على ابن حزم من جهة أن تكفير منكري المشيئة والخلق محل خلاف مشهور بين السلف، وأن المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد والشافعي عدم تكفير منكري الخلق أو المشيئة.

ثم قال ابن تيمية معقباً على ابن حزم: «ومعلوم أن مثل هذا النقل للإجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء، وأن هذا من أظهر الأمور عند الأمة حكى الإجماع على مثل هذا، ثم اعتقد أن من خالف الإجماع كفر بإجماع، فصارت حكايته لهذا الإجماع مبنية على هاتين المقدمتين اللتين ثبت النزاع في كل منهما»[(١)].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد روايتان في كفر القدرية المقرين بالعلم والمنكرين للخلق والمشيئة، ثم قال: «مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم»[(٢)].

وأما ما جاء عن الإمام مالك في القدرية أنه لا يُصلَّى عليهم ويستتابون، كما جاء في المدونة: «قال مالك: في القدرية والإباضية[(٣)] لا يصلى على موتاهم، ولا يتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم»[(٤)]، فإن جماعة من المالكية منهم سحنون[(٥)] وابن عبدالبر حملوا ذلك على أنه من باب الأدب لا التكفير، وترك الصلاة عليهم هو من

---

(١) نقد مراتب الإجماع (٣٠٣). (٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٦).

(٣) هي فرقة من فرق الخوارج، تُنسب إلى عبدالله بن أباض، كان مذهبه مضطرب في مخالفيه حيث يرى أن مخالفيه من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومنكاحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، والغنيمة منهم حلال. انظر: الفرق بين الفرق ٨٢، الملل والنحل ١/ ١٣٣.

(٤) المدونة (١/ ٢٥٨).

(٥) الاستذكار (٨/ ٢٦٧)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٦٨).

الإمام وأهل الفضل، لا من عموم الناس.

قال ابن عبد البر: «وأما أن تترك الصلاة عليهم جملة إذا ماتوا فلا، بل السنة المجتمع عليها أن يصلى على كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، مبتدعاً كان أو مرتكباً للكبائر.

ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار أئمة الفتوى يقول في ذلك بقول مالك»[١].

بل ذكر ابن حزم في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" أنه لا يكفر من خالف أهل السنة في اعتقاداتهم إذا كانوا مجتهدين في تحصيل الحق، ثم أخذ يرد على من كفر القدرية، ويضعف الأحاديث الواردة في كونهم مجوس هذه الأمة[٢].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم في مسألة التكفير، للخلاف الذي حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولذا قال ابن رجب: «وقد قال كثير من أئمة السلف: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خُصموا، وإن جحدوه فقد كفروا، يريدون: أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد، وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ، فقد كذب بالقرآن، فيكفر بذلك، وإن أقروا بذلك، وأنكروا أن الله خلق أفعال عباده، وشاءها، وأرادها منهم إرادة كونية قدرية، فقد خصموا؛ لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه، وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء»[٣].

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٦٧)، وانظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٦٨).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٣٨)، ونصه: «ذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا» ثم أيد هذا القول.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢٧).

٥٦/٤ المسألة السادسة والخمسون: من خالف الحديث المنقول نقل الكافة وعلم ذلك كفر.

المراد بالمسألة: إذا صح الحديث المنقول عن النبي ﷺ بنقل جماعة عن جماعة، فإن من تعمد مخالفة الحديث بلا تأويل أو شبهة فإنه يكفر.

ويتبين من ذلك أن الحديث إن لم يكن صحيحاً، أو لم يكن من رواية الجماعة عن الجماعة، بل كان من رواية الآحاد، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

وكذا من خالف الحديث من غير تعمد المخالفة، إما لتأيل أو شبهة، أو نحو ذلك فكل ذلك غير مراد في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن نقل الكافة حق، فمن خالفه بعد علمه أنه نقل كافة، كفر»[(١)].

وقد بين ابن حزم مراده بنقل الكافة فقال: «دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن، أو مما صح عن رسول الله ﷺ إما برواية جميع علماء الأمة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الإجماع، وإما بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة، وإما برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ إليه عليه الصلاة والسلام»[(٢)].

مستند الإجماع: يدل لمسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[(٣)].

٢ - أن حقيقة من رد الحديث الصحيح مع علمه بذلك فقد أنكر شيئاً مما جاء به النبي ﷺ.

النتيجة: الظاهر أن هذا من جملة ما ذكره ابن تيمية عن ابن حزم أنه قد

---

(١) مراتب الإجماع (٢٧١).
(٢) المحلى (١/ ٧٢).
(٣) سورة النساء، آية (٦٥).

ينقل في هذا الباب أقوالاً بالتكفير بناء على أنه من الأمور المشهورة عند أئمة المسلمين، فمخالفه كافر، لا بناء عن نقولات من السلف، وإلا فمن المعلوم أن من خالف نص الحديث الصريح الصحيح في مسألة معينة فإنه لا يكفر، فالحاكم مثلاً إن جاءه سارق وهو يعلم شرع الله تعالى في قطع يده، لكنه تركه رحمة به أو مراعاة لنسب بينهما أو نحو ذلك فلا يقال بكفر مثل هذا.

والمقصود أن ما ذكره ابن حزم ليس بدقيق، والله تعالى أعلم.

٥٧/٤ المسألة السابعة والخمسون: من استجاز الصلاة إلى غير القبلة كَفَر.

المراد بالمسألة: من أجاز صلاة الفريضة إلى جهة مخالفة لجهة القبلة لغير عذر، فقد كفر بالله تعالى، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

ويتبين مما سبق أنه لو أجاز صلاة النافلة، أو أجاز الصلاة إلى الجهة ولم يشترط عين القبلة، أو أجاز الصلاة إلى القبلة مع الانحراف اليسير عن عينها، أو استجاز الصلاة لغير القبلة لعذر كصلاة الخوف مثلاً، أو للجهل، أو نحوهما، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

كما ينبه إلى أن مجرد الصلاة إلى غير القبلة عامداً، غير مراد في مسألة الباب، وإنما المراد من فعل ذلك مجيزاً ومستحلاً له.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرءًا لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته فصرف وجهه عامداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطلة، وأنه إن استجاز ذلك كافر»[1].

مستند الإجماع: يدل على وجوب استقبال القبلة في الصلاة نصوص متوافرة من الكتاب والسنة والإجماع وكذا عمل الناس على وجوب استقبال القبلة فمنها:

---

(١) المحلى (٢/ ٢٥٧).

أولاً: من الكتاب: يدل عليه من القرآن قول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالصلاة إلى المسجد الحرام وهي الكعبة، قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ﴾ أمر، ﴿وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي ناحية، ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ يعني الكعبة، ولا خلاف في هذا»[2].

ثانياً: من السنة: يدل عليه من السنة أدلة منها:

١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله - من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَل مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلمَّا ولَّى وجهه قِبَل البيت أنكروا ذلك[3].

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته)**[4].

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته

---

(١) سورة البقرة، آية (١٤٤).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٩).
(٣) صحيح البخاري (رقم: ٤٠)، واللفظ (رقم: ٥٢٥).
(٤) صحيح البخاري (رقم: ٣٨٤).

حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة"[١].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: (**عليك السلام ارجع فصل، فإنك لم تصل**) فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: (**وعليك السلام، فارجع فصل فإنك لم تصل**) فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن** ... الحديث)[٢].

ثالثاً: من الإجماع: أجمع أهل العلم على فرضية استقبال القبلة لصلاة الفرض، كما نقله غير واحد من أهل العلم، قال ابن عبدالبر: «وأجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له»[٣].

وجه الدلالة من هذه الأدلة على مسألة الباب: إذا تقرر هذا فإن من خالف وأجاز الصلاة لغير القبلة فقد خالف صريح الكتاب والسنة والإجماع، في أمر هو معلوم من الدين بالضرورة، وإنكار ما هو معلوم في الدين الضرورة كفر كما نقله غير واحد من أهل العلم، منهم ابن تيمية حيث قال: «فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق»[٤].

وقال القاري: «إنكار وجوب المجمع عليه إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر اتفاقاً»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٣٩١).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٧٢٤)، وصحيح مسلم (رقم: ٣٩٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٤٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٦).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٢٤٧).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٨/٤ المسألة الثامنة والخمسون: من جحد صفة القدرة لله عز وجل كفر.

المراد بالمسألة: من المقرر عند أهل السنة والجماعة أن الله تعالى موصوف بما وصف به نفسه في كتابه أو وصفه به نبيه ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تكييف، وقد وصف تعالى نفسه بأنه على كل شيء قدير، فأثبتها أهل السنة والجماعة على ما يليق به سبحانه صفة له تعالى، فمن علم بهذه الصفة من نصوص الشريعة، وخالف هذا الاعتقاد فإنه كافر، إذا قامت الحجة عليه.

ويتبين مما سبق أنه ليس المراد نفي كون الله قادر، وإنما المراد نفي كون القدرة صفة له تعالى، أما نفي القدرة عنه تعالى جملة فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: حكى ابن الجوزي (٥٩٧هـ) الاتفاق في المسألة، كما نقله عنه ابن حجر بقوله: «قال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين، فلا يكفرون بذلك، وردَّه ابن الجوزي وقال: جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً»[(١)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب مايلي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[(٢)].

٢ - قال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَۢا﴾[(٣)].

٣ - قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾[(٤)].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٢٣)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٠).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٠).

(٣) سورة الطلاق، آية (١٢).

(٤) سورة الأنعام، آية (٦٥).

وغيرها من الآيات الدالة على قدرته تعالى وهي كثيرة يطول حصرها.

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين وغيرهما من الآيات الدالى على القدرة صريحة بأنه تعالى قدير.

٤ - في صحيح مسلم في قصة آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة، وفيه: (**فيقول الله تعالى: يا ابن آدم ما يُصْريني[١] منك، أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟ قال: يا رب أتستهزئ مني وأنت رب العالمين؟**)

فضحك ابن مسعود فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ فقالوا: مم تضحك؟ قال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ فقالوا: مم تضحك يا رسول الله؟ قال: (**من ضحك رب العالمين حين قال: أتستهزئ مني وأنت رب العالمين؟ فيقول: إني لا أستهزئ منك، ولكني على ما أشاء قادر**)[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح بأنه تعالى قادر، وأن ذلك من صفاته.

٥ - إجماع أهل العلم على أن الله تعالى قدير، كما حكاه غير واحد من أهل العلم، منهم أبو الحسن الأشعري حيث قال: «أجمعوا على أنه تعالى لم يزل موجوداً، حياً، قادراً، عالماً، مريداً»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من المعلوم باتفاق المسلمين أن الله حي حقيقة، عليم حقيقة، قدير حقيقة، سميع حقيقة، بصير حقيقة»[٤].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع عند أهل السنة على أن من أنكر صفة القدرة لله تعالى كفر.

---

(١) أي ما يقطع مسألتك مني، والصَّرْي: القطع، ومنه يُقال: صَريت الشيء: إذا قطعته. انظر: شرح السنة (١٥/ ١٨٨)، شرح النووي (٣/ ٤٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً، (رقم: ١٨٧).

(٣) رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (٢١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٨)، وانظر: (١/ ٤٨٥).

لكن ينبه إلى أن كفر المقالة لا يلزم منها تكفير القائل، كما قرره جماعة من أهل العلم، فإن مذهب المعتزلة مما هو مقرر في مذهبهم نفي صفة القدرة عن الله تعالى فيقولون عنه سبحانه: قادر بلا قدرة، لكن مع ذلك فإن جمهور أهل السنة لم يكفروا أعيان المعتزلة بهذه المقالة، وإن كانت المقالة في ذاتها قد تكون كفراً، ولذا قال النووي: «مذهب الشافعي جماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون، وكذلك القدرية، وجماهير المعتزلة، وسائر أهل الأهواء»[١].

٥٩/٤ المسألة التاسعة والخمسون: من استحل وطء المحارم كفر.

المراد بالمسألة: من المستقر في نصوص الكتاب والسنة أن الإنسان محرم عليه أن ينكح محارمه إما بسبب نسب أو رضاع أو صهر، فمن استحل وطء من تحرم عليه كأمه من النسب أو الرضاع، أو أخته، أو ابنته، أو غيرهم ممن نص القرآن على تحريمهم، وأجمع عليه أهل العلم، سواء استحل ذلك بزنى، أو بنكاح، أو بملك يمين فقد كفر، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

وينبه إلى أن هذا فيمن ثبت فيه النسب شرعاً، أما لم يثبت فيه النسب شرعاً كبنت الزاني، فغير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: ذكر ابن حزم (٤٥٦هـ) أن من استحل نكاح عمته أو خالته أو ذوات محارمه فإنه يكفر بلا خلاف[٢]. **قال القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: «أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، مما حرم الله بعد علمه بتحريمه»[٣]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق»[٤].

---

(١) شرح النووي (٧/ ١٦٠).
(٢) المحلى (١٢/ ٢٠٤).
(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٧).
(٤) الصارم المسلول (١/ ٥١٩)وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٦).

وقال القاري (١٠١٤هـ): «إنكار وجوب المجمع عليه إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر اتفاقاً»[١]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «من جحد الزنا، أو جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها - أي على تحريمها -، أو جحد حل خبز، ونحوه، مما لا خلاف فيه، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، بجهل، عُرِّف ذلك، وإن أصر أو كان مثله لا يجهل كفر، ولا نزاع في كفره»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - **قال تعالى**: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية صريحة في تحريم نكاح المحارم، قال ابن كثير في تفسير الآية: «أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ...﴾ إلى آخر الآية، أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء»[٤].

٢ - إجماع أهل العلم على تحريم نكاح المحارم كما نقله ابن قدامة وغيره[٥].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٢٤٧).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٣)، باختصار يسير.

(٣) سورة النساء، آية (٢٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٦).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٨٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٦).

٦٠/٤ المسألة الستون: سب الله تعالى كفر.

المراد بالمسألة: المسلم إذا سب الله تعالى صريحاً فإنه يكفر، سواء كان جاداً في كلامه، أو هازلاً، فإنه يكفر، ويأخذ أحكام المرتد عن الإسلام.

ويتبين مما سبق أنه لو قال مقالة يلزم منها سب الله تعالى، كمن سب الدهر، مع أن الله تعالى قال في الحديث القدسي: «وأنا الدهر»، أو نحو ذلك، فإن هذا غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): «أجمع المسلمون على أن من سب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز و جل، أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله»، نقله عنه ابن عبدالبر[١]، وابن تيمية[٢]. **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «أما سب الله تعالى: فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد»[٣].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «ولا خلاف في قتل من سب الله»[٤].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فصل: فيمن سب الله تعالى: ... فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع؛ لأنه بذلك كافر مرتد»[٥].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب مايلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثبت الكفر لمن استهزء بالله تعالى، وسب الله

---

(١) التمهيد (٤/ ٢٢٦). (٢) الصارم المسلول (١/ ٩).

(٣) المحلى (١٢/ ٤٣٥)، وانظر: الإنصاف (١٠ - ٣٢٦).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٩). (٥) الصارم المسلول (١/ ٥٤٧).

(٦) سورة التوبة، آية (٦٥ - ٦٦).

تعالى من جملة الاستهزاء، قال ابن تيمية: «هذا نص في أن الاسهتزاء بالله، وبآياته، وبرسوله، كُفر، فالسب المقصود بطريق الأولى»(١).

٢ - قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾(٢).

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «وإن نكث هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة أيمانهم، أي: عهودهم ومواثيقهم، ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ أي: عابوه وانتقصوه، ومن هاهنا أخذ قتل من سب الرسول - صلوات الله وسلامه عليه -، أو من طعن في دين الإسلام، أو ذكره بتنقص»(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن سب آلهة المشركين وأصنامهم حتى لا يقعوا في سب الله تعالى، وهو يدل على أن السب محذور، وهو أغلظ من الكفر بالله(٥).

٤ - قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من آذاه بالعذاب المهين، والسب من الأذية الظاهرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار»(٧).

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٣٧). (٢) سورة التوبة، آية (١٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ١١٦)، وانظر: تفسير القرطبي (٨/ ٨٢).

(٤) سورة الأنعام، آية (١٠٨).

(٥) انظر: المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع (٥٥٠).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٥٨). (٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٦).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦١/٤ المسألة الحادية والستون: من لم يؤمن بالله تعالى، وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه الصلاة والسلام مما نقل عنه نقلاً متواتراً كفر.

المراد بالمسألة: إذا لم يؤمن المسلم بربه تعالى وذلك يتضمن الإيمان بوجوده سبحانه، والإيمان بألوهيته، وربوبيته، وبكل ما أخبر به تعالى.

أولم يؤمن بنبيه محمد ﷺ وذلك يتضمن الإيمان بأنه نبي الله تعالى، ويتضمن التصديق بوجوب طاعته فيما أمر، وترك ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرعه ﷺ.

أولم يؤمن بكل ما صح من حديث رسول الله ﷺ مما كان من الأحاديث المتواترة التي نقلها الكافة عن الكافة، فإنه يكفر إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، ويأخذ المكذب أحكام المرتد حينئذٍ.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من لم يؤمن بالله تعالى، وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، فإنه كافر مشرك»[(١)]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي فلم يؤمن به فهو كافر»[(٢)].

مستند الإجماع: أدلة الباب كثيرة جدا فمنها:

أولا: من الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(٣)].

٢ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ

---

(١) مراتب الإجماع (٢٧٣)، باختصار يسير.

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٦).

(٣) سورة النساء، آية (١٣٦).

مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[1].

٣ - قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾[2].

٤ - قال تعالى: ﴿۞ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾[3].

٥ - قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾[4].

٦ - قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾﴾[5].

أما أدلة السنة فمنها:

١ - ما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)**[6].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(والذي نفس محمد بيده: لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)**[7].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(فضلت على الأنبياء بست:**

---

(١) سورة الأعراف، آية (١٥٨).
(٢) سورة سبأ، آية (٢٨).
(٣) سورة الفرقان، آية (١).
(٤) سورة الأحزاب، آية (٤٠).
(٥) سورة الفتح، أية (١٣).
(٦) البخاري (رقم: ٣٢٨)، مسلم (رقم: ٥٢١).
(٧) مسلم (رقم: ٥٢١)

أُعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون)[١].

٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني)**[٢].

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث السابقة: هذه جملة من الآيات والأحاديث تدل دلالة صريحة على وجوب الإيمان بالله تعالى، وبنبيه ﷺ، وبكل ما أخبر به النبي ﷺ مما صح سنده نقلاً متواتراً.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم في كل ما سبق.

لكن ينبه إلى أنه مع الجزم بأن تصديق ما أخبر به النبي ﷺ مما تواتر عنه ﷺ مما يجب على المسلم، وتكذيبه كفر، لكن ليس كل من أنكر حديثاً صحيحاً يحكم بكفره، بل لا بد من قيام الحجة على ذلك، كما أن تأويل الحديث الصحيح المتواتر عن ظاهره لا يلزم منه القول بتكذيب الحديث أو ردِّه؛ فإن الأفهام تختلف، وقد يكون للمجتهد شبهة تجعله يؤول الحديث عن ظاهره المراد، والله تعالى أعلم.

٦٢/٤ المسألة الثانية والستون: من شك في التوحيد كفر.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الشك: قال الفيومي: «شَكَّ الأمر يَشُكُّ شَكًّا: إذا التبس وشَكَكْتُ فيه، قال أئمة اللغة: الشَّكُّ: خلاف اليقين، فقولهم: "خلاف اليقين": هو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجع أحدهما

---

(١) مسلم (رقم: ١٥٣)

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/٤٦٨)

على الآخر»[١].

قال الجرجاني: «الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك»[٢].

ثانياً: صورة المسألة: المراد بالتوحيد في مسألة الباب هو توحيد الربوبية: وهو الإيمان بكل ما يتعلق بأفعال الله تعالى، فيؤمن بأن الله هو الخالق والرازق والمدبر، إلى غير ذلك.

وتوحيد الألوهية: وهو ما يتعلق بأفعال العباد، من الذبح، والنذر، وسائر أنواع العبادات، فلا تكون إلا لله تعالى.

إذا تبين هذا فمن شك في ألوهية الله تعالى أو ربوبية فقد كفر[٣].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من شك في التوحيد فإنه كافر مشرك»[٤].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الكتاب والسنة متوافرة على توحيده عز وجل، والرسل إنما بعثت لتقرير التوحيد، حتى ذكر أهل العلم أن القرآن ثلثه إنما جاء في توحيد الله تعالى، ولذا كانت سورة الإخلاص ثلث القرآن؛ لأنها خالصة في توحيده عز وجل، فمن شك في هذا الركن العظيم فقد شك في ثلث القرآن، ومقصود الرسالة.

واستقصاء الآيات والأحاديث في مثل هذه المسألة مما يطول ذكره.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

---

(١) المصباح المنير، مادة: (شكك)، (٣٢٠). (٢) التعريفات (١٦٨).

(٣) لم أذكر توحيد الأسماء والصفات في صورة المسألة لأن ابن حزم الذي حكى الإجماع على مسألة الباب لم يوافق أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات، بل قوله يُقارب قول الجهمية والمعتزلة، كما سيأتي بيانه في نتيجة المسالة.

(٤) مراتب الإجماع (٢٧٣)، باختصار يسير.

المسألة محل إجماع بين أهل العلم، **لكن ثمة تنبيهان:**

الأول: أن ثمة مسائل مُفردة لا يمكن القول فيها بتكفير المقالة فضلاً عن تكفير القائل، كصفات اختلف في إثباتها لله تعالى أو نفيها، كما أن ثمة مسائل يقال فيها بكفر المقالة أما كفر القائل فيتوقف فيه لاحتمال شبهة أو تأويل، كإنكار بعض الصفات دون بعض، وهذا مقام يطول البحث فيه، وله فروع وقواعد محلها كتب العقيدة، وإنما المراد الإشارة والتنبيه.

الثاني: أن ابن حزم الذي حكى الإجماع في المسألة له تخبُّط جلي في باب الأسماء والصفات يُقارب مذهب الجهمية والمعتزلة، ولذا لم أذكر توحيد الأسماء والصفات في صورة المسألة.

ولتوضيح قول ابن حزم في الصفات على سبيل الاختصار فإنه ينفي الصفات عن الله تعالى، وإنما يثبت أسماءً مجردة ذات معنى واحد، وقد صرح بذلك في غير موضع، ومن ذلك قوله: «وأما إطلاق لفظ الصفات لله عزّ وجل فمحال لا يجوز؛ لأن الله تعالى لم ينص قط في كلامه المنـزّل على لفظ الصفات، ولا على لفظ الصفة، ولا جاء قط عن النبي ﷺ بأن لله تعالى صفة أو صفات ... ولو قلنا إن الإجماع قد تيقّن على ترك هذا اللفظة لصدقنا، فلا يجوز القول بلفظ الصفات ولا اعتقاده، بل ذلك كله بدعة منكرة»[(١)].

وقال أيضاً: «وصح أن أسماءه تعالى أسماء أعلام ليست أوصافاً ولا مشتقة أصلاً»[(٢)].

وقال أيضاً: «إن الله يسمع ويرى ويدرك كل ذلك بمعنى واحد وهو معنى يعلم ولا فرق»[(٣)].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٥).

(٢) الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم (٢٧٩).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٣١٥).

وقال أيضاً: «الله سميع بصير، ولا نقول بسمع ولا ببصر؛ لأن الله تعالى لم يقله ولكن سميع بذاته، بصير بذاته»[١].

وهذا ظاهر في أن ابن حزم لا يفرق بين أسمائه سبحانه في المعنى، بل يجعلها أعلاماً محضة مترادفة[٢]، والعجب أنه حكى القول بأن أسماء الله لا يشتق منها الصفات عن الشافعي وداود[٣]، - وهو غلط عليهما بلا شك -.

وقول ابن حزم بأن إنكار إطلاق الصفة لله تعالى يقارب الإجماع، خطأ ظاهر، فإن الكلام في إثبات الصفات بهذا المسمّى معروف في كلام أئمة السلف الكبار كما هو مذكور في الكتب المصنّفة في هذا كالسنة لعبدالله بن أحمد[٤]، والسنة للخلال، والسنة لابن أبي عاصم[٥]، وخلق أفعال العباد للبخاري، وشرح أصول أهل السنة للالكائي، والإبانة لابن بطة[٦]، والرد على

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: شرح الأصفهانية (٧٧ - ٧٨).

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٣٠٩).

(٤) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ابن الإمام أحمد بن حنبل، حافظ، محدث، من الثقات النبلاء، خبيرا بالحديث وعلله، وهو الذي رتب مسند والده، لد سنة (٢١٣هـ)، ومات سنة (٢٩٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ١٢٤، العبر في خبر من غبر ٢/ ٩٢.

(٥) هو أبو بكر، عمرو بن أبي عاصم، وأبو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد الشيباني، البصري، الإمام، الحافظ، المحدث، الزاهد، كان حريصا على تتبع السنة، فقيها، ظاهري المذهب، ولي القضاء، ولد سنة (٢٠٦هـ)، وتوفي سنة (٢٨٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٣٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٦.

(٦) هو أبو عبد الله، عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، العكبري، المعروف بابن بطة، من كبار فقهاء الحنابلة، فقيه، محدث، من تصانيفه: "الإبانة على أصول السنة والديانة"، و"التفرد والعزلة"، ولد سنة (٣٨٧هـ)، ومات سنة (٣٠٤هـ). انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٦٠، العبر في خبر من غبر ٣/ ٣٧، طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٣.

الجهمية للدارمي[١]، والنقض على بشر المريسي للدارمي كذلك، والرد على الزنادقة لأحمد بن حنبل، والشريعة للآجري[٢]، وغيرها، ولم ينقل عن أحد من الأئمة أنه أنكر هذه اللفظة، أو قال إنها من كلام المعتزلة، بل إن ابن حزم نفسه المنكِر لإطلاق الصفة في حق الله تعالى قد أطلقها في مواضع من كتبه فمن ذلك قوله: «كلام الله تعالى صفة قديمة من صفاته، ولا توجد صفاته إلا به ولا تبين منه؛ لأنه لم يزل متكلماً كما أن قدرته لا تبين منه؛ لأن الكلام لا يكون إلا من متكلّم ولا تكون القدرة إلا من قدير»[٣]، وقال أيضاً: «وأما وصفنا الباري تعالى بأنّه أول حي خالق ...»[٤].

وهذا الفعل من ابن حزم يدل على اضطرابه في مسألة الصفات، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية خطأ ابن حزم في باب الأسماء والصفات فقال: «وكذلك أبو محمد بن حزم مع معرفته بالحديث، وانتصاره لطريقة داود وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر، قد بالغ في نفي الصفات، وردها إلى العلم، مع أنه لا يثبت علماً هو صفة»[٥].

وقال أيضاً: «من قال من متكلمة الظاهرية - كابن حزم -: أن أسماءه

---

(١) هو أبو سعيد، عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، السجستاني، المحدث صاحب المسند، كان له اهتمام بالرد على أهل البدع، من تصانيفه: "النقض على بشر المريسي"، و"مسند"، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٨٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٩، البداية والنهاية ١١/ ٧٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢١.

(٢) هو أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، نسبة إلى آجر، من قرى بغداد، الشافعي، الثقة، العابد، الفقيه، المحدث، المصنف، من كتبه: "الشريعة"، و"أخلاق العلماء"، مات بمكة سنة (٣٦٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام ٢٦/ ٢١٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٣٦، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٤٩.

(٣) الأصول والفروع (٣٩٥).

(٤) الفصل (٢/ ٣٣٩).

(٥) درء التعارض (٥/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

الحسنى كالحي والعليم والقدير بمنزلة أسماء الأعلام التي لا تدل على حياة ولا علم ولا قدرة، وقال: لا فرق بين الحي وبين العليم وبين القدير في المعنى أصلاً، ومعلوم أن مثل هذه المقالات سفسطة في العقليات[١] وقرمطة في السمعيات[٢]، فإنّا نعلم بالاضطرار الفرق بين الحي، والقدير، والعليم، والملك، والقدوس، والغفور ... ومعلوم أن الأسماء إذا كانت أعلاماً وجامدات لا تدل على معنى لم يكن فرق فيها بين اسم واسم، فلا يلحد في اسم دون، اسم ولا ينكر عاقل اسماً دون اسم، بل قد يمتنع عن تسميته مطلقاً ... فهذا ونحوه قرمطة ظاهرة من هؤلاء الظاهرية الذين يدعون الوقوف مع الظاهر، وقد قالوا بنحو مقالة القرامطة الباطنية[٣] في باب توحيد الله وأسمائه

---

(١) السفسطة عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية في "بيان تلبيس الجهمية" (١/ ١٥٠) بأنها: «جحود الحقائق الموجودة بالتلبس والتمويه»، و عرفها الجرجاني بأنها: قياس باطل مركَّب من الوهميات، المراد منه تغليط الخصم وإسكاته، كقولهم في الاستدلال بأن الجوهر عرض: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض، فينتج أن الجوهر عرض. انظر: التعريفات (١٥٨)، المعجم الوسيط (١/ ٤٣٣).

(٢) القرمطة في اللغة تطلق على دقة الكتابة، ومقاربة السطور، ومقاربة الخُطى في المشي، والغضب. أما في الاصطلاح فهو نسبة إلى القرامطة، وقد بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٥٠) حيث قال: «القرمطة التي هي تحريف الكلم عن مواضعه وإفساد الشرع واللغة والعقل بالتمويه والتلبيس ... وسمي قرمطة لأن القرامطة هم أشهر الناس بادعاء علم الباطن المخالف للظاهر ودعوى التأويلات الباطنة المخالفة للظاهر المعلوم المعقول من الكتاب والسنة».

(٣) هو لفظ يطلق على كل فرقة ادعت أن لنصوص الشريعة ظاهراً وباطناً، وزعموا أن العامة هم المرادون بظواهر النصوص، أما من ارتقى إلى علم الباطن فقد انحطت عنهم التكاليف وأطلقوا عليها: الأغلال وقالوا هم المرادون من قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾، وغرضهم إبطال الشرائع، وهم صنفان، أحدهما من يقول للكتاب والسنة باطن يخالف ظاهرها، وهؤلاء قسمان من يقر بالعمليات دون العلميات، وعليه طائفة من الشيعة، والقسم الآخر: من يرون أن الأعمال الظاهرة كالصلاة والصيام. . .إلخ ليس على ظاهرها وهؤلاء زنادقة باتفاق، وليست من فرق الإسلام، بل من المجوس. انظر: الفرق بين الفرق ٢٥٦، الملل والنحل ١/ ١٩٠، التبصير في الدين ٨٣.

وصفاته مع ادعائهم الحديث ومذهب السلف، وإنكارهم على الأشعري وأصحابه أعظم إنكار، ومعلوم أن الأشعري وأصحابه أقرب إلى السلف والأئمة ومذهب أهل الحديث في هذا الباب من هؤلاء بكثير»[١].

٦٣/٤ المسألة الثالثة والستون: من جحد أو شك في محمد ﷺ كفر.

المراد بالمسألة: من المتقرر أن الله تعالى خلق نبياً لهذه الأمة اسمه محمد، فمن جحد وجوده عليه الصلاة والسلام، أوصفاته التي وصفه الله تعالى من كريم خُلُقه، أوجحد صدقه، أو شك في شيء من ذلك فقد كفر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من آمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ ... فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فانه كافر مشرك، مخلد في النار أبداً»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب الأثر والنظر:

أولاً: من الأثر:

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[٣].

٢ - قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾[٤].

٣ - قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيات الثلاث السابقة: الآيات صريحة بأن محمد ﷺ

---

(١) شرح الأصفهانية (٧٦ - ٧٧).
(٢) مراتب الإجماع (٢٧٣).
(٣) سورة الأعراف، آية (١٥٨).
(٤) سورة الأحزاب، آية (٤٠).
(٥) سورة الفتح، آية (٢٩).

رسول من عند الله، وأنه من أنبياءه الذين يجب الإيمان بهم.

٤ - ما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)**[١].

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)**[٢].

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون)**[٣].

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي ... الحديث)**[٤].

٨ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف علياً، فقال علي رضي الله عنه: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: **(ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي)**[٥].

٩ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي،**

---

(١) البخاري (رقم: ٣٢٨)، مسلم (رقم: ٥٢١).

(٢) مسلم (رقم: ٥٢١). (٣) مسلم (رقم: ١٥٣).

(٤) البخاري (رقم: ٣٢٦٨)، مسلم (رقم: ١٨٤٢).

(٥) البخاري (رقم: ٣٥٠٣)، مسلم (رقم: ٢٤٠٤).

وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي)[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: هذه جملة من الأحاديث تدل دلالة صريحة على نبوة نبينا محمد ﷺ، فمن حجده عليه الصلاة والسلام أو الشك فيه يلزم منه تكذيب القرآن الذي نزل عليه ﷺ، وصرح بنبوته في أكثر من آية.

ثانياً: من النظر: أن جحد النبي ﷺ أو الشك فيه طريق إلى تكذيب جميع أحاديث السنة، مما يلزم منه تكذيب الشريعة بأكملها، وليس بعد هذا كفر.

وكذا لو شك في شيء من كريم صفاته عليه الصلاة والسلام فإنه تكذيب لقول الله تعالى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾[٢].

وهو قدح في القرآن وفي الشريعة من جهة أنه عليه السلام هو المبلغ عن ربه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦٤/٤ المسألة الرابعة والستون: من جحد أو شك في نبوة محمد ﷺ كفر.

المراد بالمسألة: هذه المسألة قريبة من التي قبلها لكنها أخص من جهة الشك في نبوته ﷺ، فلو أقر شخص بأن محمد ﷺ خلقه الله تعالى، وجعل له عظيم الأخلاق، وأوحى إليه ما أوحى، لكنه مع ذلك جاحد أو شاك في أنه نبي من أنبياء الله تعالى أرسله الله بشيراً ونذيراً لأمته، وجعل يشك أو يقرر أنه مجرد رجل صالح أعطاه الله الحكمة كلقمان، أو ذي القرنين، فإنه بذلك كافر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من آمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ .... فإنه من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فانه كافر مشرك، مخلد في النار أبداً»[٣].

---

(١) البخاري، (رقم: ٣٣٣٩)، مسلم، (رقم: ٢٣٥٤)، واللفظ له.

(٢) سورة القلم، آية (٤).

(٣) مراتب الإجماع (٢٧٣).

وقال العيني (٨٥٥هـ): «من جحد نبوة محمد - مثلاً - كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن من شك أو جحد نبوته عليه السلام فقد كذب القرآن في آيات كثيرة من كتابه تعالى، منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ...﴾ الآية[٢].

٢ - قول الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾[٣].

٣ - قال تعالى: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾[٤].

٤ - قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴿٧﴾﴾[٥].

٥ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾[٦].

وجه الدلالة من الآيات: في هذا الآيات دلالة صريحة على أن نصوص الكتاب والسنة متوافرة على تقرير نبوة نبينا محمد ﷺ، فمن جحد ذلك أو شك فيه فقد شك في جملة من الآيات والأحاديث الصريحة الصحيحة، وذلك كفر مخرج من الملة.

٦ - قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ

---

(١) عمدة القاري (١/ ٢٠٤).
(٢) سورة الفتح، آية (٢٩).
(٣) سورة الأحزاب، آية (٤٠).
(٤) سورة النساء، آية (١٦٣).
(٥) سورة الشورى، آية (٧).
(٦) سورة النساء، آية (١٧٠).

مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: من بلغته هذه الآية فإما أن يكذب به، وهذا كفر، وإما أن يزعم أن النبي ﷺ لم يأت بعد وسيأتي الله بنبي يحكم بشريعة جديدة، وهذا أشد كفراً، إذ يلزم منه تكذيب أحاديث النبي ﷺ جملة، أو على الأقل تكذيب ما أخبر بها أنه نبي، أو أنه خاتم الأنبياء، أو نحو ذلك، وهي أحاديث متوافرة مشتهرة، صحيحة صريحة، لا مجال لإنكارها، وقد سبق جملة منها قريباً[2].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦٥/٤ المسألة الخامسة والستون: من جحد أو شك في حرف واحد مما أتى به محمد ﷺ كفر.

المراد بالمسألة: هذه المسألة قريبة من سابقتيها لكنها أخص من جهة أنها إنكار لما جاء به النبي ﷺ أو بعضه، فلو أن شخصاً أقر بمحمد ﷺ، وأنه نبي أرسله الله تعالى، فقد أقر بالمسألتين السابقتين، لكنه مع هذا الإقرار كان جاحداً لبعض ما ثبت عن النبي ﷺ، بأن جحد أن النبي ﷺ قاله مع علمه بأنه كاذب فيما زعمه، أو جحد صدق ما قاله ﷺ، أو كان شاكاً في ذلك، فإنه كافر بذلك الجحود والشك، ولو كان المجحود حرفا واحداً.

ويتبين مما سبق أنه لو شك أو جحد ثبوته عن النبي ﷺ مجتهداً في ذلك، أو متأولاً، فإن هذه مسألة أخرى غير مرادة في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من آمن بالله تعالى

---

(١) سورة الصف، آية (٦).

(٢) انظر: المسألة الحادية والخمسون تحت عنوان: "الإسلام ناسخ لجميع الشرائع، ولا ينسخه دين بعده، ومن خالف ذلك كفر"، والمسألة الثالثة والستون تحت عنوان: "من جحد أو شك في محمد ﷺ كفر".

وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، أو شك في التوحيد ... أو في حرف مما أتى به عليه السلام أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة، فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر مشرك، مخلد في النار أبداً»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ لا ينطق إلا عن وحي منه تعالى، قال ابن كثير في تفسيره: «﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ أي: ما يقول قولا عن هوى وغرض، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ أي: إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملاً موفَّرًا من غير زيادة ولا نقصان»[٣]، فتكذيب حرف مما أتى به النبي ﷺ تكذيب لما أوحي إليه، وهو تكذيب لله تعالى، وطريق لتكذيب الشرع أيضاً، وكفى به كفراً.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦٦/٤ المسألة السادسة والستون: من جحد أو شك في شريعة أتى بها محمد ﷺ مما نقل عنه نقل كافة فإنه كفر.

المراد بالمسألة: هذه المسألة داخلة ضمناً في المسألة التي قبلها، إلا أن المسألة السابقة خاصة بإنكار شيء من أقواله ﷺ، وهذه المسألة فيها عموم من جهة أن فيها إنكار لشريعة شرعها النبي ﷺ، سواء بقول أو فعل أو تقرير.

فإن من الشرائع ما لم يرد فيها نص حرفي عن المصطفى ﷺ، لكن ثبتت

---

(١) مراتب الإجماع (٢٧٣).
(٢) سورة النجم، آية (٣ - ٤).
(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٣).

الشريعة من فعله عليه الصلاة والسلام، كتشريع صلاة الظهر أو العصر بأربع ركعات مثلاً، فليس عن النبي ﷺ أن الظهر أو العصر أربعاً، وأن الزيادة أو النقصان عن ذلك لا يصح، لكن هذا مما ثبت بفعله عليه الصلاة والسلام، فكان يصلي أربعاً، ولما صلى مرة خمساً سجد للسهو، وكذا صلى مرة ركعتين ثم سلم، فلما علم بذلك قام فأتم أربعاً وسجد للسهو، فعلمنا من كل ذلك أن الصلاة أربعاً لا تصح الزيادة عليه ولا النقصان.

فمن شك في شريعة أتى بها النبي ﷺ، أو جحدها، وقد صح بها الخبر متواتراً بنقل الجماعة عن الجماعة، كالصلاة، أو الزكاة، أو رجم الزاني، أو قطع يد السارق، أو غير ذلك من الشرائع، فإنه يكفر كفراً مخرجاً من الملة، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

ويتحصل مما سبق أن إنكار الشريعة المعينة، أو الشك فيها إن كان مبناها على أن الحديث لم يصح، أو في صحته تردد فإن ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم: (٤٥٦هـ) «اتفقوا أن من آمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، أو شك في التوحيد ... أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نُقل عنه نقل كافر، فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر مشرك، مخلد في النار أبداً»[1].

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن تكذيب شريعة أتى بها النبي ﷺ تكذيب للقرآن، ولصريح السنة، وهو طريق لإنكار الشرع.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) مراتب الإجماع (٢٧٣).

٦٧/٤ المسألة السابعة والستون: المتعمد للنطق بما يوجب الكفر يكفر وإن لم يعتقد.

المراد بالمسألة: لو تعمد الإنسان المكلف التلفظ بكلمة تحكم على قائلها بالكفر، لكنه لم يكن يعتقد ما قاله، كأن يكون تلفظ من باب الهزل أو إرادة إضحاك الغير، أو نحو ذلك، فإنه يكفر بمجرد التلفظ، إن توفرت الشروط وانتفت الموانع.

وينبه إلى أنه إن كان معذوراً في مقالته تلك كأن يكون قالها مكرهاً، أو تلفظ بها وهو لا يدري معناها، أو لم يتعمد التلفظ بها بل كانت من سبق لسانه، أو نحو ذلك من الأعذار فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

وكذا لو كانت الكلمة ليست كفراً صريحاً، لكن يلزم منها القول بالكفر، أو كان الكفر من باب الأفعال لا الأقوال كالسجود مثلاً، أو كانت مقالته للكفر من باب الحكاية عن شخص آخر تلفظ بها، فكل ذلك غير مراد في الباب أيضاً.

من نقل الإجماع: قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة»[١]، ونقله عنه القرطبي[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئا أو غير مستهزئ»[٣].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «ومن ارتد عن الاسلام أفطر بغير خلاف نعلمه، إذا ارتد في أثناء الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاد

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٥٤٣).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٩٧).

(٣) المغني (٣/ ٢٤).

ما يكفر به، أو شكه، أو النطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ»[١].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «يكفر المتعمد للنطق وإن لم يعتقد، إجماعاً»[٢]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «من أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين كفر إجماعاً»[٣].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب قول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكم عليهم بالكفر بمجرد تلفظهم بما قالوه؛ لأنه من باب الاستخفاف بالدين، قال ابن تيمية: «أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبيَّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر»[٥].

وقد ذكر البزدوي في أصوله كلاماً حاصله أنه ليس موجب تكفير من نطق هازلاً بكلمة كفر اعتقاده ما نطق به، بل يحكم بكفره باعتبار أن نفس الهزل بالكفر كفر؛ لأن الهازل - وإن لم يكن راضياً بحكم ما هزل به لكونه هازلاً فيه - فهو جاد في نفس التكلم به، مختار للسبب، راضٍ به، فإذا سب النبي عليه السلام هازلاً، أو دعا لله تعالى شريكاً هازلاً، أو نحو ذلك، فهو راضٍ بالتكلم به، مختار لذلك.

والمقصود أنه إن لم يكن معتقداً لما يدل عليه كلامه فإن التكلم بمثل هذه الكلمة هازلاً استخفاف بالدين الحق، وهو كفر كما قال سبحانه: ﴿وَلَئِن

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٩).
(٢) البحر الزخار (٦/ ٢٠٦).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٤).
(٤) سورة التوبة، آية (٦٥ - ٦٦).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٠)، وانظر: (٧/ ٢٧٣).

سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[1]، فصار المتكلم بالكفر بطريق الهزل مرتداً بعين الهزل لاستخفافه بالدين الحق، لا باعتقاد ما هزل به[2].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦٨/٤ المسألة الثامنة والستون: من يقول بقدم العالم كفر.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف القديم: القديم لغةً: قال ابن منظور: «القِدَمُ: نَقِيضُ الحُدوث، قَدُمَ يَقْدُم قِدَماً و قَدامةً، و تَقادَمَ، وهو قدِيم، والجمع: قُدماء، وقُدامى، وشيء قُدَامٌ: كقَدِيم»[3].

قال الخليل: «القِدَم: مصدر القديم من كل شيء»[4]. وقال الفيومي: «قَدُم: الشيء بالضم "قِدَمًا" - وزان عنب -: خلاف حدث، فهو قديم، وعيب قديم: أي سابق زمانه متقدم الوقوع على وقته»[5].

فالقِدَم: مصدر القديم، وهو بمعنى الحادث، أو المتقدم على غيره.

القديم في اصطلاح الشرع: قال ابن تيمية: «أما لفظ القديم فهو في اللغة المشهورة، التي خاطبنا بها الأنبياء: يراد به ما كان متقدماً على غيره تقدماً زمانياً، سواء سبقه عدم، أو لم يسبقه»[6].

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٥ - ٦٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٣) لسان العرب، مادة: (قدم)، (١٢/ ٤٦٥).

(٤) العين، باب: القاف والدّال والميم معهما، (٥/ ١٢٢).

(٥) المصباح المنير، مادة: (قدم)، (٤٩٢ - ٤٩٣).

(٦) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٤٨٣).

وقال أيضاً: «اللغة التي نزل بها القرآن فالقديم فيها خلاف المحدث، وهما من الأمور النسبية، فالشيء المتقدم على غيره قديم بالنسبة إلى ذلك المحدث، والمتأخر محدث بالنسبة إلى ذلك القديم، وإن كانا كلاهما محدثين بالنسبة إلى من تقدمهما، وقديمين بالنسبة إلى من تقدماه، ولم يوجد في لغة القرآن لفظ القديم مستعملاً إلا فيما يقدم على غيره، وإن كان موجوداً بعد عدمه»[١].

القديم في اصطلاح المتكلمين: قال ابن تيمية: «القديم في اصطلاح المتكلمين: هو ما لا أول لوجوده، وما لم يسبقه عدم، فكل ما كان بعد العدم فهو عندهم محدث، وكل ما كان لوجوده ابتداء فهو عندهم محدث، ثم تنازعوا فيما تقدم على غيره، هل يسمى قديماً حقيقة أو مجازاً؟ على قولين لهم»[٢].

ويتحصل مما سبق أن لفظ القديم قد يراد به أحد معنيين:

الأول: قديم باعتبار الذات، وحاصله: الذي مازال موجوداً ليس لوجوده أول، المتقدم على غيره مطلقاً دون أن يسبقه عدم.

الثاني: قديم باعتبار الزمان: وهو المتقدم على غيره، مع وجود غيرٍ آخر متقدم عليه، وهذا يكون مسبوقاً بالعدم.وقد بيَّن هذا التقسيم ابن تيمية فقال: «ولفظ القديم والأزلي فيه إجمال؛ فقد يراد بالقديم الشيء المعين، الذي ما زال موجوداً ليس لوجوده أول.

ويراد بالقديم الشيء الذي يكون شيئاً بعد شيء، فنوعه المتوالي قديم وليس شيء منه بعينه قديماً، ولا مجموعه قديم، ولكن هو في نفسه قديم بهذا الاعتبار»[٣].

والمراد بمسألة الباب هو النوع الأول، بأن العالم لا أول لوجوده، وأنه لم

---

(١) الصفدية لابن تيمية (٢/ ٨٤).
(٢) الصفدية (٢/ ٨٤).
(٣) الصفدية (٢/ ٤٧).

يُسبق بعدم، وهو قول الملاحدة الفلاسفة الذين يسمون الخالق سبحانه وتعالى العلةَ الأولى، أو مبدأَ الوجود، ويقولون إنه علة تامة للموجودات، والعلة التامة تستلزم معلولها، فهذا العالم قديم بقدم علته، أي أن وجوده لم يُسبق بعدم.

وأول من ابتدع هذا القول أرسطو طاليس[١]، ثم نشرها أبو نصر الفارابي[٢][٣].

ثانياً: صورة المسألة: فمن قال بأن ذات السماوات، أو الأرض، أو أي فلك من الأفلاك، أي غير ذلك من العالم، أنه قديم بذاته لا أول لوجوده، ولم يسبقه عدم فقوله ذلك كفر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في فصل عقده لجملة من الاعتقادات التي يكفر فيها المخالف قوله: «اتفقوا ... أن العالم كله مخلوق»[٤].

وقال ابن جزي (٧٤١): «لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية ... أو قال بقدم العالم»[٥]. **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ):** «من اعترف بإلهية الله ووحدانيته، ولكنه اعتقد أنه غير حي، أو غير قديم، وأنه محدث، أو

---

(١) هو أرسطو طاليس، فيلسوف يوناني تتلمذ على أفلاطون، وكان يحاضر ماشياً، سمي هو وأصحابه بالمشائين، من مصنفاته: "الأرغانون" في المنطق، و"ما بعد الطبيعة"، ولد سنة (٣٨٤ق.م)، وتوفي سنة (٣٢٢ق.م). انظر: إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي (٢٢ - ٢٦)، تاريخ الفلسفة الغربية لجميل صليبا (٢٥٨، ٢٧٨، ٣٢٤ ٣٣١)

(٢) هو أبو نصر، محمد بن محمد بن طرخان الفارابي، التركي، الفيلسوف، كان من أعلم الناس بالموسيقى، وكان حاذقاً في الفلسفة، شديد الذكاء، ومن كتبه تفقه ابن سينا، سافر إلى بغداد، وتعلم العربية، ثم اشتغل بالمنطق، وكان يقول بالمعاد الروحاني لا الجثماني، ويخصص بالمعاد الأرواح العالمة لا الجاهلة، وله مذاهب في ذلك يخالف المسلمين والفلاسفة، مات بدمشق سنة (٣٣٨هـ) انظر: البداية والنهاية ١٥/ ٢٠٧، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٠، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٢٥/ ١٨٢.

(٣) انظر: الملل والنحل (٢/ ١٤٨)، الصفدية (١/ ١٣٠).

(٤) مراتب الإجماع (٢٦٧).

(٥) القوانين الفقهية (٣٩٦).

مصور، أو ادعى له ولداً، أو صاحبة، أو والداً، أو متولداً من شيء، أو كائناً عنه، أو أن معه في الأزل شيئاً قديماً غيره، أو أنّ ثم صانعاً للعالم سواه، أو مدبراً غيره، فذلك كله كفر بإجماع المسلمين»[١]، ونقله عنه ابن حجر[٢]، وأبو زيد القيرواني[٣].

وحكى ابن تيمية (٧٢٧هـ) القول بقدم العالم ثم قال: «وهذا كفر باتفاق أهل الملل: المسلمين، واليهود، والنصارى»[٤]. **وقال البهوتي (١٠٥١هـ)**: «فمن أشرك بالله ... أو اعتقد قدم العالم، وهو ما سوى الله، أواعتقد حدوث الصانع جل وعلا، فهو كافر؛ لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٥].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[٦].

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[٧].

ونحوها من الآيات الدالة على خلق السماوات والأرض.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن السماوات والأرض مخلوقتان بعد أن لم تكونا موجودتين.

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، - قال -: وعرشه على الماء)**[٨].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٣).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٠٢).
(٣) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٩٤).
(٤) منهاج السنة (١/ ١٧٦ - ١٧٧).
(٥) كشاف القناع (٦/ ١٧٠).
(٦) سورة الأعراف، آية (٥٤).
(٧) سورة يونس، آية (٣).
(٨) صحيح مسلم (رقم: ٢٦٥٣).

٤ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم، فقال: **(اقبلوا البشرى يا بني تميم)** قالوا: قد بشرتنا فأعطنا، مرتين، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن، فقال: **(اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم)** قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر، قال: **(كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض)**[١].

وفي رواية أخرى للبخاري بلفظ: **(كان الله ولم يكن شيء قبله)**[٢].

وأما لفظ: "لم يكن شيء معه" فليس في شيء من كتب السنة، لكن الحديث مخرجه واحد والقصة متحدة، فلا بد أن يكون أحد اللفظين صحيحاً والآخر روي بالمعنى، فمن أهل العلم من مال إلى الرواية الأولى منهم ابن حجر[٣]، وأن قوله: "ولم يكن شيء غيره"، هي بمعنى لم يكن شيء معه.

٥ - عن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: **(كان في عماء، ما تحته هواء وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء)**، قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هارون: العماء أي ليس معه شيء[٤].

قال المباركفوري: «كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدماً، عمى، لا موجوداً، ولا مدركاً، والهواء الفراغ أيضاً العدم، كأنه قال: كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت انتهى.

قلت: إن صحت الرواية "عمى" - بالقصر - فلا إشكال في هذا الحديث، وهو حينئذ في معنى حديث " كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه

---

(١) البخاري (رقم: ٣٠١٩).

(٢) البخاري (رقم: ٦٩٨٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/ ٤١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٠٨)، والترمذي (رقم: ٣١٠٩)، وابن ماجه (رقم: ١٨٢).

على الماء"»[١].

٦ - عن سهيل قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ثم يقول: "اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر"، وكان يروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ[٢].

٧ - أن هذا القول يرده العقل، قال ابن تيمية: «إن هؤلاء يقولون بقدم الأفلاك، وأن ذلك لم يزل قديماً أزلياً، وما كان قديماً أزلياً امتنع أن يكون مفعولاً بوجه من الوجوه، ولا يكون مفعولاً إلا ما كان حادثاً، وهذه قضية بدهية عند جماهير العقلاء، وعليها الأولون والآخرون من الفلاسفة، وسائر الأمم، ولهذا كان جماهير الأمم يقولون كل ممكن أن يوجد، وأن لا يوجد، فلا يكون إلا حادثاً»[٣].

٨ - الإجماع الحاصل على حدوث العالم، قال أبو الحسن الأشعري: «اعلموا أرشدكم الله أن مما أجمعوا - رحمة الله عليهم - على اعتقاده مما دعاهم النبي إليه ونبههم بما ذكرناه على صحته: أن العالم بما فيه من أجسامه وأعراضه محدث، لم يكن ثم كان، وأن لجميعه محدِثاً واحداً، اخترع أجناسه وأحدث جواهره وأعراضه، وخالف بين أجناسه»[٤].

وقال عبد القاهر البغدادي: «أما الركن الثاني - وهو الكلام في حدوث العالم -: فقد أجمعوا على أن العالم كل شيء هو غير الله عز و جل، وعلى أن

---

(١) تحفة الأحوذي (٨/ ٤٢١).
(٢) مسلم (رقم: ٢٧١٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٨٦).
(٤) رسالة إلى أهل الثغر (٢٠٩).

كل ما هو غير الله تعالى وغير صفاته الأزلية مخلوق مصنوع، وعلى أن صانعه ليس بمخلوق ولا مصنوع، ولا هو من جنس العالم ولا من جنس شيء من أجزاء العالم»[١].

وقال ابن دقيق العيد: «حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة»[٢].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل السنة والجماعة[٣].

---

(١) الفرق بين الفرق (٣١٥). (٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢١٨).

(٣) تنبيه: يتوهم بعض الناس أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول بقدم العالم، وقد نسب هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية جماعة منهم:

١ - أبوبكر الحصني (ت٨٢٩) في كتابه "دفع شبه من شبه وتمرد" (ص٦٠).

٢ - محمد بن زاهد الكوثري (ت١٣٧١) في كتب منها: تعليقاته على كتاب "الأسماء والصفات للبيهقي" (ص٣٧٥)، وتعليقاته على كتاب "السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل للسبكي" (ص٨٢ - ٧٤).

٣ - أبو حامد بن مرزوق في كتابه "براءة الأشعريين" (ص٢/ ٣١).

٤ - منصور عريس، في كتابه "ابن تيمية ليس سلفياً" (ص١٢٤).

وهذه النسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ليست بصواب، وهي خطأ ناشئ عن خطأ في الفهم لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن ابن تيمية يقول بقدم النوع الزماني لا بقدم الذات، أي أن ثمة مخلوقات قديمة بالنسبة إلى غيرها، مع أنها مخلوقة موجوة من عدم، وثمة أشياء غيرها أقدم منها، ولا يقول بقدم الذات الذي بمعنى أن السماوات مثلاً قديمة لا أول لوجودها ولم يسبقها عدم، ولهذا قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٨/ ٢٢٦): «قد استقر في الفطر أن كون الشيء المفعول مخلوقاً يقتضي أنه كان بعد أن لم يكن، ولهذا كان ما أخبر الله به في كتابه من أنه خلق السموات والأرض مما يفهم جميع الخلائق أنهما حدثتا بعد أن لم تكونا، وأما تقدير كونهما لم يزالا معه مع كونهما مخلوقين له فهذا تنكره الفطر، ولم يقله إلا شرذمة قليلة من الدهرية، كابن سينا وأمثاله».

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٩/ ١٨١): «الرسل مطبقون على أن كل ما سوى الله محدث مخلوق، كائن بعد أن لم يكن، ليس مع الله شيء قديم بقدمه، وأنه خلق السموات والأرض =

٦٩/٤ المسألة التاسعة والستون: من شك في براءة عائشة رضي الله عنها مما رميت به كفر.

المراد بالمسألة: عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوج النبي ﷺ رميت بالزنى في حياتها، فبرأها الله تعالى بآيات قرآنية، فمن رمى عائشة بالزنى بعد نزول هذه الآيات، أو شك في براءتها من الزنى فإنه كافر.

يتحصل مما سبق أن من سب عائشة بغير القذف بالزنى فإن ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان - والعياذ

= وما بينهما في ستة أيام، والعقول الصريحة تعلم أن الحوادث لا بد لها من محدث».

بل حكى في منهاج السنة (١/ ١٦٥) إجماع العقلاء على ذلك فقال: «أجمع العقلاء على أن كل ما كان مراداً مقدوراً يجب أن يكون حادثاً كائناً بعد أن لم يكن، والعالم مما يدخل تحت الإرادة والقدرة، فيكون حادثاً كائناً بعد أن لم يكن».

وحكى في "منهاج السنة" أيضاً (١/ ١٧٦ - ١٧٧) القول بقدم العالم ثم قال: «وهذا كفر باتفاق أهل الملل: المسلمين، واليهود، والنصارى».

والقول بقدم العالم أشهر من قال به طائفتان:

الأولى: الدهرية: حيث قالوا بأن العالم كان في الأزل على هذه الصورة، في أفلاكه، وكواكبه، وسائر أركانه، وأن الحيوانات متناسلة، كما هي الآن، وأن السماوات لم تزل على ما هي عليه الآن، وأن مادة السماوات والأرض ليستا مبتدعتين.

الثانية: الفلاسفة - وهم كفار من الروم، كانوا من أهل اليونان_: وهؤلاء لم يكونوا يقولون بقدم العالم والأفلاك، وإنما أشهَرَ القول به أرسطو طاليس، وابتدع هذه المقالة، واتبعه على ذلك تلامذته وصرَّحوا بالقول به، ولذا يقول الشهرستاني في "الملل والنحل" (٢/ ١٤٨): «إن القول في قدم العالم وأزلية الحركات بعد إثبات الصانع، والقول بالعلة الأولى، إنما شهر بعد أرسطوطاليس؛ لأنه خالف القدماء صريحاً، وأبدع هذه المقالة على قياسات ظنها حجة وبرهاناً، فنسج على منواله من كان من تلامذته، وصرَّحوا القول فيه: مثل الإسكندر الأفروديسي، وثامسطيوس، وفورفوريوس». انظر: منهاج السنة النبوية (٧/ ١٧٧، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٣٥)، درء التعارض (٩/ ٢٦١ - ٢٨١).

بالله - صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين»[١]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، و قد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم»[٢].

وقال الزركشي (٧٧٣هـ): «الطاعن في عائشة رضي الله عنها بالقذف كافر إجماعا»[٣]. **وقال ابن كثير(٧٧٤هـ)**: «وقد أجمع العلماء، رحمهم الله، قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن»[٤]. **وقال العراقي (٨٠٦هـ)**: «براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك براءة قطعية بنص القرآن، فلو شك فيها إنسان - والعياذ بالله تعالى - صار كافراً، مرتداً، بإجماع المسلمين »[٥].

وقال الحجاوي (٩٦٠هـ): «من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه: كفَر بلا خلاف»[٦]. **وقال البهوتي (١٠٥١هـ)**: «قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»[٧].

وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ): «قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»[٨]. **وقال ابن ضويان (١٣٥٣هـ)**: «من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»[٩].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ

(١) شرح النووي (١٧/ ١١٧).
(٢) الصارم المسلول (١/ ٥٦٨).
(٣) المنثور في القواعد (٣/ ٨٤).
(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٣١ - ٣٢).
(٥) طرح التثريب (٨/ ٦٩).
(٦) كشاف القناع شرح متن الإقناع (٦/ ١٧٢).
(٧) دقائق أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٨٥).
(٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٨٦).
(٩) منار السبيل شرح الدليل (٢/ ٣٦١)، وانظر: الموسوعة الكويتية (١٤/ ٦٢).

لَكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾
لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا
جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾
وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ
﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ
عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا
بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ
لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ
ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن القرآن صرح ببراءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فمن شك في براءتها أو أنكر ذلك فقد شك في القرآن، فإن قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ يعني في قذف عائشة رضي الله عنها[2].

٢ - قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الخبيثات للخبيثين، والطيبات للطيبين، فإن كانت عائشة زانية فهي خبيثة، ويقتضي ذلك أن يكون النبي ﷺ خبيثاً - والعياذ بالله -، وذلك كفر[4].

٣ - أخرج البخاري ومسلم قصة الإفك وبراءة عائشة مما رميت به في

---

(١) سورة النور، آية (١١ - ٢٠).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٩/ ١٣٣)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٠٥)، تفسير ابن كثير (٦/ ٢٩).

(٣) سورة النور، آية (٢٦).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٥/ ٤٩٥).

حديث طويل ولفظ مسلم فيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه مسيرنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه وقفل، ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه، ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش، فادلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهراً، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو

يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول كيف تيكم، فذاك يريبني، ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع - وهو متبرزنا - ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمْرُنا أمر العرب الأول في التنزه، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح - وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب - فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قِبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلاً قد شهد بدراً، قالت: أي هنتاه، أوَلم تسمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، فدخل علي رسول الله ﷺ، فسلم، ثم قال: كيف تيكم؟ قلت: أتأذن لي أن آتي أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لقلَّما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثَّرن عليها.

قالت: قلت: سبحان الله، وقد تحدث الناس بهذا؟! قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال يا رسول الله: هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله

ﷺ بريرة، فقال: (أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة) قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: (يا معشر المسلمين: من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي) فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتملته الحمية -، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال: لسعد بن عبادة كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج، حتى همُّوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفِّضهم حتى سكتوا، وسكت، قالت: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي، قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: (أما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه).

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال، فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن -: إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقونني، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[1]، قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ، فأخذه ما كان يأخذه من البُرحاء عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشات، من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فلما سُري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: (أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك) فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي، قالت: فأنزل الله عز وجل: عشر آيات فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي ... الحديث[2].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم

---

(١) سورة يوسف، آية (١٨).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٢٥١٨)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٧٠).

من السنة والجماعة.

وإن كان بعض أهل العلم كابن العربي وغيره حكى عن الشافعية قولاً بأن من قذف عائشة فإنه لا يكفر، وهذا ليس بدقيق، وإنما الذي حكاه بعض الشافيعة قولان هو في مسألة من سب عائشة رضي الله عنها، لا في مسألة القذف، والله تعالى أعلم[١].

٧٠/٤ المسألة السبعون: من أوجب حكماً من غير دليل، أو نقص من الدين شيئاً، أو بدل شيئاً منه مكان آخر، كفر.

المراد بالمسألة: إذا أوجب شخص حكماًلم يوجبه الله تعالى، ولم يكن له في الإيجاب دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو تأويل، من استحسان، أو اعتبار مصلحة، أو نحو ذلك، فإنه يكفر بذلك، ومثله من أنقص شيئاً من أحكام الشريعة المجمع عليها كإنكار قطع يد السارق، وكذا من بدل حكماً مكان حكم آخر، بأن جعل القصاص على من سرق، أو الاكتفاء بالجلد على من زنى وهو محصن، فكل من فعل ذلك بلا شبهة أو تأويل فإنه كافر، إذا توفرت الشروط انتفت الموانع.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه مذ مات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي، وكمل الدين واستقر، وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئاً من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئاً، ولا أن يبدل شيئاً مكان شيء، وأن من فعل ذلك كافر»[٢].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٦٦)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٠٥). وإنما قيَّدت الإجماع بمذهب أهل السنة والجماعة إشارة لطائفة الشيعة التي تتهم عائشة رضي الله عنها بالزنى، بل زاد الأمر عندهم إلى كفرها، كما هو مصرح به في كتبهم منها: "بحار الأنوار" للمجلسي (٢٢/ ٢٢٠)، و"تفسير القُمي"، للقمي (٢/ ٣٧٧).

(٢) مراتب الإجماع (٢٧٠ - ٢٧١)، باختصار يسير.

مستند الإجماع: يدل على مسألة الأثر والنظر:

أولاً: من الأثر:

١ - قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾[(١)].

٢ - قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة: في الآيتين السابقتين دلالة على أن الله عز وجل قد أتم الشريعة، ولم يمت النبي ﷺ حتى أكمل الله به الدين.

قال ابن رجب: «فأما العبادات، فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[(٣)]، فمن تقرَّب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسولُه قربة إلى الله، فعمله باطلٌ مردودٌ عليه، وهو شبيهٌ بحالِ الذين كانت صلاتُهم عندَ البيت مُكاء وتصدية، وهذا كمن تقرَّب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرَّقص، أو بكشف الرَّأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسولُه التقرُّب بها بالكلية»[(٤)].

٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[(٥)]. وفي رواية لمسلم: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[(٦)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن كل عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه مردود، غير مقبول.

---

(١) سورة المائدة، آية (٣).
(٢) سورة الشورى، آية (٢١).
(٣) سورة الشورى، آية (٢١).
(٤) جامع العلوم والحكم (٦٠).
(٥) البخاري (رقم: ٢٥٥٠)، مسلم (رقم: ١٧١٨).
(٦) مسلم (رقم: ١٧١٨).

ثانياً: من النظر: يمكن أن يعلل بأن تبديل الشرع بالزيادة أو النقص سبيل لإبطال الشرع بأكمله.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧١/٤ المسألة الحادية والسبعون: من قال: أنا لا آخذ عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال: آخذ عن قلبي عن ربي، كفر.

المراد بالمسألة: من أنكر أخذ الشرائع عن أنبياء الله تعالى، وزعم أنه يتلقى الوحي عن ربه مباشرة، بأن يلقي الله في قبله الأحكام فيعلم ذلك الشخص بأن هذا الذي وقع في قلبه هي من الأحكام التي أنزلها الله له، فيعمل بمقتضاها، ثم يسند ذلك قائلا: حدثني قلبي عن ربي بكذا، ويستغني بذلك عن الكتاب والسنة، أو عن جملة منها، فكل ذلك كفر مخرج من الملة.

من نقل الإجماع: قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت، وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي عن ربي، وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع»[(١)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر بأن النبي ﷺ مبلغ عن ربه، وقد سبق تقرير أن الشرع قد تم وكمُل بوفاة نبينا محمد ﷺ، فمن لم يأخذ عن الأنبياء فقد قدح فيهم، وقدح في نبينا ﷺ من جهة أن فيه تهمة للنبي ﷺ بأنه لم يبلغ جميع الشرع.

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٢٢).

(٢) سورة المائدة، آية (٦٧).

٢ - قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية والتي قبلها: أن الله عز وجل أمر بطاعته وطاعة النبي ﷺ، ولم يأمر بطاعة غيره.

٤ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل طاعة أولى الأمر - وهم الأمراء والعلماء كما اختاره الإمام أحمد، وابن تيمية، وابن كثير، وغيرهم[(٣)] - تابعة لطاعة الله تعالى وطاعة نبيه ﷺ، ولذا لم يفرد لها لفظ: "أطيعوا" لكونها تابعة غير مستقلة.

فمن زعم أن له أن يشرع بما يلقى في قلبه وتجب طاعته في ذلك فقد كذب الآية.

٥ - قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر أن الدين قد كمل بالنبي ﷺ، فالشرع كله مقرر في الكتاب والسنة.

٦ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول: **(قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم)**[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مع أنه أخبر عن عمر أنه إن كان ثمة محدث فإن عمر رضي الله عنه منهم، إلا أن رضي الله عنه لم يكن يحدث عن قلبه في شرائع الإسلام بدون الرجوع لحكم الكتاب والسنة - بخلاف الاجتهاد في مسألة لم يرد بها نص شرعي فهذا باب آخر -.

ولم يكن عمر رضي الله عنه مصيباً في كل ما يقوله، ويجتهد فيه، ولذا تجد أن ثمة

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٢).
(٢) سورة النساء، آية (٥٩).
(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٨٩)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٥)،
(٤) سورة المائدة، آية (٣).
(٥) صحيح مسلم (رقم: ٢٣٩٨).

مسائل فيها خلاف بين عمر وأبي بكر، أو عمر وابن عباس - رضي الله عن الجميع -، ولا يلزم أن يكون الحق مع عمر في كل خلاف، بل تارة يصيب فيحصِّل أجرين، وتارة يخطئ فيحصل أجراً واحداً.

ويتضح في هذا الحديث جزْم بأنه كان في الأمم قبلنا ملهمون، بينما علق النبي ﷺ وجودهم في هذه الأمة بـ(إن) الشرطية مع أنها أفضل الأمم؛ وذلك لاحتياج الأمم قبلنا إليهم، واستغناء هذه الأمة عنهم بكمال شرع نبيها ورسالته، فلم يحوج الله الأمة بعده إلى محدث ولا ملهم ولا صاحب كشف ولا منام، فكان هذا التعليق لكمال الأمة واستغنائها لا لنقصها.

٧ - أن في ادعاء تلقي الشرع مما يلقى في القلب استغناءً عن الكتاب والسنة؛ اكتفاء بما يزعم أنه ألقي في قلبه، وهذا مما لا شك في كفره، قال ابن القيم: «ومن ظن أنه يستغني عما جاء به الرسول بما يلقى في قلبه من الخواطر والهواجس، فهو من أعظم الناس كفراً، وكذلك إن ظن أنه يكتفي بهذا تارة وبهذا تارة، فما يلقي في القلوب لا عبرة به ولا التفات إليه إن لم يعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة، وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان»[1].

٨ - أن ادّعاء تلقي الشرع عن طريق القلب سبيل لإنكار شرائع الأنبياء، وتشريع أحكام لم ينزلها الله تعالى، ونفي شرائع أمر الله تعالى بها، وهو سبيل إلى إثبات نبوة بعد نبينا ﷺ، وكل ذلك كفر لا ريب فيه، كما سبق بيانه في المسائل السابقة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٢٣).

٧٢/٤ المسألة الثانية والسبعون: نبينا محمد ﷺ مبعوث إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة، ومن قال بغير ذلك كفر.

المراد بالمسألة: أرسل الله عز وجل أنبياء يبلغون عنه رسالاته، فكان كل نبي يبعث إلى قومه، بينما أرسل الله عز وجل محمد ﷺ لأمة بأكملها، من الثقلين الجن والإنس، ولم يُبعث إلى قومه خاصة، فكل من كان من أمة محمد ﷺ وجب عليه الإيمان به، سواء كان من العرب أوالعجم، أبيضاً أو أسوداً، إنسياً أو جنياً، فلا ملة بعد بعثة النبي ﷺ إلا ملة الإسلام بما شرعه النبي ﷺ، ومن قال بغير ذلك، فزعم مثلاً أن النبي ﷺ لم يبعث إلى النصارى، أو اليهود، أو غيرهم، فقد كفر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في فصل عقده لجملة من الاعتقادات التي يكفر مخالفها: «اتفقوا أن محمد بن عبدالله القرشي الهاشمي، المبعوث بمكة، المهاجر إلى المدينة، رسول الله ﷺ إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة»(١).

مستند الإجماع: أما كون النبي ﷺ أرسل إلى الجن مع الإنس فيدل عليه أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾﴾(٢).

---

(١) مراتب الإجماع (٢٦٧)، باختصار يسير. (٢) سورة الأحقاف، آية (٢٩ - ٣٢).

٢ - قال تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾[1].

٣ - قال تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴿٣١﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٢﴾ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴿٣٣﴾﴾[2].

٤ - أن الله عز وجل أنزل في ذلك سورة كاملة ابتدأها بقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾﴾ الآيات[3].

وأما كون النبي ﷺ قد بعث إلى جميع الخلق إلى يوم القيامة فيدل عليه أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[4].

٢ - قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾[5].

٣ - قال تعالى: ﴿۞ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾[6].

٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل**

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٣٠).
(٢) سورة الرحمن (٣١ - ٣٣).
(٣) سورة الجن، آية (١ - ٣).
(٤) سورة الأعراف، آية (١٥٨).
(٥) سورة سبأ، آية (٢٨).
(٦) سورة الفرقان، آية (١).

لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)[١].

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)[٢].

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون)[٣].

٧ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمساً: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأحلت لي المغانم ولم تحل لمن كان قبلي ... الحديث)[٤].

٨ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني)[٥].

٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ، فغضب فقال: (أمتهوكون فيها يا بن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني)[٦].

---

(١) البخاري (رقم: ٣٢٨)، مسلم (رقم: ٥٢١).

(٢) مسلم (رقم: ٥٢١).

(٣) مسلم (رقم: ١٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٢/ ٥١٢).

(٥) أحمد (٢٢/ ٤٦٨)، وقد سبق الكلام عليه.

(٦) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٤٩).

فهذه جملة من الآيات والأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ مبعوث للناس كافة، وهي صريحة في هذا الباب، فمن أنكر ذلك فقد كذب القرآن، وصريح السنة الصحيحة، وذلك كفر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦٣/٤ المسألة الثالثة والسبعون: من اعتقد أن الله اتخذ صاحبة أو ولداً فقد كفر.

المراد بالمسألة: إذا اعتقد المسلم أن لله تعالى ولداً، سواء ذكراً أو أنثى، أو أن لله تعالى صاحبة فقد كفر.

من نقل الإجماع: ذكر ابن قاسم (١٣٩٢هـ) أن من اعتقد أن الله «اتخذ تعالى صاحبة أو ولداً كفر إجماعاً»(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنَـٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾(٤).

٤ - قال تعالى: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ إِنَـٰثًا وَهُمْ شَـٰهِدُونَ ﴿١٥٠﴾ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ

---

(١) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٠).
(٢) سورة البقرة، آية (١١٦).
(٣) سورة الإسراء، آية (٤٠).
(٤) سورة مريم، آية (٨٨ - ٩٢).

﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾[1].

٥ - قال تعالى: ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٤﴾﴾[2].

الزمر ٤

٦ - قال تعالى: ﴿۞قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾﴾[3].

٧ - قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾[4].

٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال **(قال الله: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي: فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي: فقوله لي ولد، فسبحاني أن أتخذ صاحبةً أو ولداً)**[5].

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على وحدانية الله تعالى، وهي كثيرة جداً.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧٤/٤ المسألة الرابعة والسبعون: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر.

المراد بالمسألة: إذا اتخذ المسلم بينه وبين الله واسطة من الأحياء، أو الأموات، سواء كان ولياً، أو ملكاً، أو نبياً، أو حجراً، أو شجراً، أو غير

---

(١) سورة الصافات، آية (١٤٩ - ١٥٤).
(٢) سورة الزمر، آية (٣).
(٣) سورة الجن، آية (١ - ٣).
(٤) سورة الإخلاص.
(٥) صحيح البخاري (رقم: ٤٤٨٢).

ذلك، يجعلهم واسطة فيما بينه وبين الله تعالى، ويصرف إليه أنواعاً من العبادة كالدعاء أو التوكل، فإن ذلك كفر.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم: كفر إجماعاً»، نقله عنه ابن مفلح[١]، والمرداوي[٢]، والبهوتي[٣]، والرحيباني[٤]، وابن قاسم[٥].

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن اتخاذ الوسائط هو من فعل المشركين الذين حكى الله تعالى كفرهم بقوله سبحانه: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾[٦].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧٥/٤ المسألة الخامسة والسبعون: من آذى رسول الله ﷺ كفر.

المراد بالمسألة: حرَّم الله تعالى أذية نبيه ﷺ، فمن تعمد إيذاءه بقول أو فعل فقد كفر، فالأقوال كاتهامه بأنه ساحر أو كاهن أو مجنون، ومن الأفعال كسر رباعيته، وشج وجهه، والاستهزاء به برسومات معيَّنة، إلى غير ذلك من أنواع الأذى.

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه، أو قال إنه لم يبلغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتل

---

(١) الفروع (٦/ ١٦٥).
(٢) الإنصاف (١٠/ ٣٢٧).
(٣) كشاف القناع (٦/ ١٦٨).
(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٧٩).
(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٠).
(٦) سورة الزمر، آية (٣).

نبياً، أو حاربه، فهو كافر بإجماع»[١]، ونقله عنه المواق[٢]، وابن عليش[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) في كلامه على سب النبي ﷺ: «الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر، ويقتل، بغير خلاف»[٤]. **قال ابن حجر (٨٥٢هـ)**: «أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً، قليله وكثيره»[٥].

ويضاف إليها من نقل الإجماع على قتل من سب النبي ﷺ؛ لأن القتل مبني على أنه ارتد بالسب، وممن نقل الإجماع على ذلك: **قال إسحاق بن راهوية (٢٣٨هـ)**: «أجمع المسلمون على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، أنه كافر بذلك، و إن كان مقراً بكل ما أنزل الله»[٦]. **وقال محمد بن سحنون (٢٥٦هـ)**: «أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر»، نقله عنه القاضي عياض[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

وحكى الإجماع على ذلك أبو بكر الفارسي (٣٠٥هـ)، حيث نقله عنه ابن تيمية (٧٢٨هـ) فقال: «وقد حكى أبو بكر الفارسي - من أصحاب الشافعي - إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي ﷺ القتل، كما أن حد من سب غيره الجلد، و هذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة و التابعين، أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبي ﷺ يجب

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٤). (٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٧٣).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢١٠). (٤) الصارم المسلول (١/ ١٠).

(٥) فتح الباري (٩/ ٣٢٩).

(٦) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١/ ٩).

(٧) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٤ - ٢١٥).

(٨) انظر: الصارم المسلول (١/ ٩).

قتله إذا كان مسلماً»[١]، ونقله عن أبي بكر الفارسي ابن حجر[٢]، والمطيعي[٣]، والشوكاني[٤].

وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن من سب النبي ﷺ له القتل»، نقله عنه القرطبي[٥]، وابن حجر[٦]، وأبو الطيب[٧]، والشوكاني[٨]. **وقال الخطابي (٣٨٨هـ)**: «لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله»[٩]، ونقله عنه القاضي عياض[١٠] وابن تيمية[١١]، والمطيعي[١٢]، وابن حجر[١٣].

وقال ابن القاسم (١٩١هـ): «من سبه، أو شتمه، أو عابه، أو تنقصه، فإنه يقتل، وحكمه عند الأمة: القتل»، نقله عنه القاضي عياض[١٤].

وقال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): «روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي ﷺ، قال: "لو سمعته لقتلته" ولا مخالف له من الصحابة علمته»[١٥]. **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: «أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه»[١٦].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أذى الرسول من أعظم المحرمات؛ فإن من آذاه فقد آذى الله، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة»[١٧]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)** لما

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٩).
(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨١).
(٣) انظر: المجموع (١٩/ ٤٢٧).
(٤) انظر: نيل الأطار (٧/ ٤٢٤).
(٥) تفسير القرطبي (٨/ ٨٢).
(٦) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨١).
(٧) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ١٢).
(٨) نيل الأوطار (٧/ ٤٢٤).
(٩) معالم السنن (٣/ ٢٩٥).
(١٠) انظر: الشفا بتعريف حقوق الصطفى (٢/ ٢١٦).
(١١) انظر: ، الصارم المسلول (١/ ٩).
(١٢) انظر: المجموع (١٩/ ٤٢٧).
(١٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨١).
(١٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٦).
(١٥) التمهيد (٦/ ١٦٨).
(١٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١١)، وانظر: نفس المصدر (٢/ ٢١٤).
(١٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٩).

ذكر جملة من الأدلة على قتل من سب النبي ﷺ: «وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع الصحابة»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: أخبر تعالى أن أذية النبي ﷺ محادة لله ولرسوله ﷺ، وتوعد ذلك بالعذاب الأليم، وبالخلود في النار، والخلود لايكون إلا للكافر.

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من آذاه بالعذاب المهين، قال ابن تيمية: «ولم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار»[٤].

٣ - لما أراد النبي ﷺ قتل كعب بن الأشرف قال: **(من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله)**[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل علة إباحة قتل كعب، هو أذيته لله ولرسوله ﷺ.

٤ - قول أسيد بن الحضير رضي الله عنه في قصة الإفك: "إن كان من الأوس قتلناه"[٦].

وجه الدلالة: أن أسيد أخبر أن القائل بأن عائشة زنت، حقه أن يقتل، ولم

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٤).
(٢) سورة التوبة، آية (٦١ - ٦٣).
(٣) سورة الأحزاب، آية (٥٧).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٦).
(٥) البخاري (رقم: ٣٨١١)، مسلم (رقم: ١٨٠١).
(٦) صحيح البخاري (رقم: ٢٥١٨)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٧٠).

يَرُد عليه النبي ﷺ قوله ذلك[١].

وقد سبقت الأدلة في قتل من سب النبي ﷺ، وهي تصلح دليلاً هنا، لأن قتله كان بموجب الحكم عليه بالردة في أذيته للنبي ﷺ بالسب[٢].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، لكن هذا الإجماع إنما هو في أصل المسألة، وإن كانوا يختلفون في ضابط أذيته ﷺ التي يحكم فيها بالكفر، فمِن ذلك خلافهم في سب أزواجه ﷺ، فقال بعضهم هو كفر باعتبار أنه أذية للنبي ﷺ، وقال آخرون ليس بكفر، ولم يعتبروا فيه معنى الأذية للنبي ﷺ.

وكذا كل ذنب فهو مؤذ للنبي ﷺ، ولا يمكن القول بأن كل ذنب كفر فإن هذا معتقد الوعيدية، فلا بد من ضابط لمسألة الباب كما نبه على ذلك السبكي فقال: «إيذاء النبي ﷺ أمر عظيم إلا أنه ينبغي ضابط فيه، فإنه قد يقال: إن فعل المعاصي كلها يؤذي النبي ﷺ»[٣].

وقد ذكر شيخ الإسلام في ذلك ضابطاً فقال: «الفعل إذا آذى النبي من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه، ولم يقصد صاحبه أذاه، فإنه ينهى عنه ويكون معصية، كرفع الصوت فوق صوته، فأما إذا قصد أذاه و كان مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه، وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم، فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل»[٤]، والله أعلم.

٧٦/٤ المسألة السادسة والسبعون: الكلمة الواحدة في هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر.

المراد بالمسألة: مما أمر الله تعالى به توقير النبي ﷺ، فمن تكلم عليه بقدح أو هجاء، سواء كان الهجاء في صفة خلْقه، أو أخلاقه، من الصدق،

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ٤١)، عمدة القاري (١٣/ ٢٣٥).

(٢) انظر: المسألة السابعة والأربعون تحت عنوان: "مشروعية قتل ساب الرسول ﷺ".

(٣) فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٢).

(٤) الصارم المسلول (١/ ٥٩).

والكرم، ونحو ذلك، فكل ذلك كفر مخرج من الملة.

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه، أو قال: إنه لم يبلِّغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتل نبياً، أو حاربه، فهو كافر بإجماع»[١]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر»[٢] وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أذى الرسول ﷺ من اعظم المحرمات؛ فإنّ من آذاه فقد آذى الله، وقتل سابّه واجب باتفاق الأمّة»[٣].

ويضاف إليه النقولات في قتل ساب النبي ﷺ[٤].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب الأثر والنظر:

أولاً: من الأثر:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾[٥].

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾[٦]

وجه الدلالة: في الآية وعيد من الله تعالى لمن آذى النبي ﷺ بالعذاب المهين، وهجاء النبي ﷺ أذية له.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٤).

(٢) شرح النووي (١٥/ ١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٩).

(٤) انظر المسألة السابعة والأربعون بعنوان "مشروعيّة قتل ساب الرسول ﷺ" والمسألة الأولى بعد المئة بعنوان "ظن السوء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر".

(٥) سورة التوبة، آية (٦١).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٥٧).

قال ابن تيمية: «ولم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار»[١].

٣ - قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[٢].

وجه الدلالة: في الآية ثناء الله تعالى على خُلق النبي ﷺ، وهجاؤه ﷺ تكذيب لهذه الآية.

٤ - أن النبي ﷺ لما أراد النبي ﷺ قتل كعب بن الأشرف قال: **(من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله)**[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل علة إباحة قتل كعب، هو أذيته لله ولرسوله ﷺ.

٥ - في قصة الإفك لما ذكر النبي ﷺ لقومه رأيهم فيمن آذاه قال أسد بن الحضير رضي الله عنه: "إن كان من الأوس قتلناه"[٤].

وجه الدلالة: أن أسيداً أخبر أن القائل بأن عائشة زنت، حقه أن يقتل، ولم يرُد عليه النبي ﷺ قوله ذلك[٥].

ثانياً: **من النظر** أن هجاء النبي ﷺ مسلك من مسالك أذيته عليه الصلاة والسلام، وهو نوع من سبه ﷺ، وقد سبق تقرير الإجماع على أن سب النبي ﷺ موجب للكفر، وسبق بيان الأدلة عليه في موضعه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧٧/٤ المسألة السابعة والسبعون: من أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ، أو وصَفه وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته، فهو كافر.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف النكال**: أصل النكال المنع والحبس، قال

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٦). (٢) سورة القلم، آية (٤).

(٣) البخاري (رقم: ٣٨١١)، مسلم (رقم: ١٨٠١)

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٢٥١٨)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٧٠)

(٥) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ٤١)، عمدة القاري (١٣/ ٢٣٥).

ابن فارس: «النون والكاف واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على مَنعٍ وامتناع، وإليه يرجع فروعه، ونَكَل عنه نُكولاً يَنكِل، وأصل ذلك النِّكْل: القَيْد، وجمعه أنكال»[١].

والمراد به العقوبة كما قال ابن الأثير: «النكال: العقوبة»[٢]، وقد يطلق على العقوبة الغليظة كما قال ابن سيدة: «نكَّل بفلان: إذا صنع به صنيعا يحَذِّر غيره منه إذا رآه»[٣].

ثانياً: صورة المسألة: من المقرر في الشريعة أن ثمة محرمات من ارتكبها فقد أوجب عليه الشرع في ذلك عقاباً، إما من باب الحدود، أو القصاص، أو التعزير، وأن مرتكب مثل هذه المحرمات يحكم عليه بالفسق، فيكون ذلك سبباً في جرح عدالته، وعدم قبول شهادته في بعض القضايا.

فمن اتهم النبي ﷺ بأنه يجب عليه شيء من العقوبة، أو أنه ﷺ قد ارتكب من المحرمات ما يصح أن نطلق عليه اسم الفسق، أو أنه ﷺ مجروح في عدالته، فكل ذلك موجب للكفر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «من أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ، أو وصَفه وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته، فهو كافر، مشرك، مرتد، كاليهود والنصارى، حلال الدم والمال، بلا خلاف من أحد من المسلمين»[٤].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - أن اتهام النبي ﷺ بشيء من ذلك هو من باب سبه ﷺ، وأذيته، وقد سبق أن ذلك موجب للكفر، وسبق بيان الألة من النصوص الشرعية في موضعه.

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٣٨١).
(٢) النهاية، مادة: (كتل)، (٤/ ١٥٠).
(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٢٩).
(٤) المحلى (٢/ ١٥).

٢ - أن هذا تكذيب ورد لصريح القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[١].

٣ - أن فيه قدح في النبي ﷺ، مما ينتُج عنه قدح في الشريعة كلها.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧٨/٤ المسألة الثامنة والسبعون: قتلُ أي نبيّ من أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام كُفر.

المراد بالمسألة: مما قررته الشريعة أن لله تعالى أنبياء أرسلهم الله تعالى إلى أقوامهم مبشرين ومنذرين، وكان بعض هؤلاء الأنبياء قد قتله قومه كيحيى وزكريا عليهما السلام، فمن قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، فإنه كافر.

من نقل الإجماع: قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): «أجمع المسلمون على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، أنه كافر بذلك، و إن كان مقراً بكل ما أنزل الله»، نقله عنه ابن عبد البر[٢]، وابن تيمية[٣].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه، أو قال إنه لم يبلِّغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتل نبياً، أو حاربه، فهو كافر بإجماع»[٤].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أدلة منها:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ

---

(١) سورة القلم، آية (٤).

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٢٢٦).

(٣) انظر: الصارم المسلول (١/ ٩).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٤).

إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أنكر على أهل الكتاب قتل أنبيائهم، وجعله علامة على عدم إيمانهم به، إذ لو كانوا يؤمنون بهم لما قتلوهم.

قال الرازي في تفسير الآية: «أنه سبحانه وتعالى بيَّن من جهة أخرى أن دعواهم كونهم مؤمنين بالتوراة متناقضة من وجوه أخر، وذلك لأن التوراة دلت على أن المعجزة تدل على الصدق، ودلت على أن من كان صادقاً في ادعاء النبوة فإن قتله كفر، وإذا كان الأمر كذلك كان السعي في قتل يحيى وزكريا وعيسى عليهم السلام كفراً، فلِم سعيتم في ذلك إن صدقتم في ادعائكم كونكم مؤمنين بالتوراة»[٢].

٢ - قال تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾[٣].

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن قتل الأنبياء موجب لإحباط جميع الأعمال.

ولا يشكل على الاستدلال بالآية أن الله تعالى فرق بين الكفر بآيات الله،

---

(١) سورة البقرة، آية (٩١).
(٢) مفاتيح الغيب (٣/ ١٦٩ - ١٧٠).
(٣) سورة آل عمران، آية (١٨١ - ١٨٣).
(٤) سورة آل عمران، آية (٢١ - ٢٢).

وبين قتل الأنبياء، فإن هذا الإشكال أجاب عنه الرازي بقوله: «قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُونَ﴾ دخل تحته قتل الأنبياء، فلِم أعاد ذكره مرة أخرى؟ الجواب: المذكور ههنا الكفر بآيات الله، وذلك هو الجهل والجحد بآياته فلا يدخل تحته قتل الأنبياء»[١].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧٩/٤ المسألة التاسعة والسبعون: من اتخذا أرباباً من دون الله كفر.

المراد بالمسألة: من اتخذ رباً غير الله تعالى، أو اتخذ شريكاً لله تعالى، فيتبعه في كل ما شرع، دون الرجوع للكتاب والسنة، بل كل ما أحله ذلك المتَّخَذ رباً فهو حلال، وكل ما حرمه فهو حرام، سواء وافق النص الشرعي أو خالفه، فإنه يكفر بذلك.

ويدخل في المسألة أيضاً من اتخذ رباً يعتقد أنه هو الخالق الرازق، أو جعل عبادته له، فيصرف إليه أنواعاً من العبادات، كالدعاء، أو الذبح، أو نحو ذلك، سواء كان ذلك الرجل من الأولياء، أو الأنبياء، أو الملائكة، أو غيرهم، لكن هذا النوع سبق الكلام عليه مستقلاً، والمراد بمسألة الباب اتباعهم في التشريع من التحليل والتحريم.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فقد كفر بعد إسلامه باتفاق المسلمين»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الشريعة مستقرة في وجوب اتباع الكتاب والسنة، وكفر من أتى بشرع جديد غير شرع محمد ﷺ، كما سبق بيانه.

---

(١) مفاتيح الغيب (٣/ ٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٤).

وقد نص القرآن على كفر من اتخذ أرباباً من دون الله تعالى في آيات من كتابه منها:

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[(١)].

٢ - قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[(٢)].

حيث أخرج الترمذي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: **(يا عدي اطرح عنك هذا الوثن)** وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[(٣)]، قال: **(أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه)**[(٤)].

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾[(٥)].

---

(١) سورة آل عمران، آية (٦٤).
(٢) سورة التوبة، آية (٣١).
(٣) سورة التوبة، آية (٣١).
(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة التوبة، (رقم: ٣٠٩٥)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث»، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧)، كما حسنه الألباني في غاية المرام (١٩).
(٥) سورة آل عمران، آية (٨٠).

قال ابن كثير في تفسير الآية: «أي: ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله، لا نبي مرسل ولا ملك مُقَرَّب، ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ أي: لا يَفْعَل ذلك؛ لأنَّ من دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر، والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان، وهو عبادة الله وحده لا شريك له»[١].

٤ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[٢].

قال القرطبي في تفسير الآية: «قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ أي في تحليل الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، فدلت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك»[٣].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٠/٤ المسألة الثمانون: استحلال مباشرة الأمرد والنظر إليه بشهوة زعماً أن ذلك سبيل إلى محبة الله كفر.

المراد بالمسألة: المراد بالأمرد هنا هو الشاب الوسيم، ذو الوجه الحسن.

قال ابن منظور: «المَرَدُ: نَقاءُ الخدين من الشعر، ونَقاء الغُصْن من الوَرَق، والأَمْرَدُ الشابُّ الذي بلغَ خروج لِحْيته، وطَرَّ شاربه، ولم تبد لحيته»[٤].

فمن المعلوم ضرورة إباحة نظر الرجل للرجل، لكن هذا مقيد بألا يكون النظر لشهوة، فإن كان لشهوة فهو حرام، ومن استحل النظر للأمرد بشهوة، وزعم أن هذا النظر من الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى، فإنه يكفر بذلك،

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٦٧).
(٢) سورة الأنعام (١٢١).
(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٧٧).
(٤) لسان العرب، مادة: (مرد)، (٣/ ٤٠٠).

بخلاف من فعل ذلك دون استحلال فإن ذلك معصية لا تصل للكفر.

ويتبين مما سبق أن من كرر النظر للأمرد لا لشهوة، فإن ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهن؛ زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة.

وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين، حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى، كما يستحلها من يقول إن التلوط مباح بملك اليمين، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين»[(١)]. **وقال في موضع آخر**: «وأما من نظر إلى المردان ظاناً أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقاً له إلى الله، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة، فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام، ومن كفر قوم لوط.

فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة»[(٢)]، ونقله عنه المرداوي[(٣)]، والسفاريني[(٤)][(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥). (٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٢٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٠).

(٤) هو أبو عون، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، شمس الدين، عالم بالحديث، والأصول، والأدب، رحل إلى دمشق، فأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى نابلس فدرس وأفتى، من تصانيفه: "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب"، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضية في عقد أهل الفرقة المرضية"، و"تحبير الوفا في سيرة المصطفى"، ولد في سفارين - من قرى نابلس - سنة (١١١٤)، ومات بها سنة (١١٨٨هـ). انظر: الأعلام ٦/ ١٤، معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٢، معجم المطبوعات ١٠٢٨.

(٥) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٩٨).

وقال ابن مفلح: «ويحرم النظر بشهوة - أي إلى الأمرد -، ومن استحله كفر إجماعاً»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - أن النظر إلى الأمرد بشهوة طريق للوقوع في فاحشة اللواط، وإذا كان الله تعالى نهى عما يقرب للزنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٢]، فتحريم ما يدعوا للواط من باب أولى؛ لأن اللواط أقبح منه[٣].

٢ - أن النظر للأمرد بشهوة داخل ضمن قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٤].

٣ - الإجماع على تحريم النظر للأمرد بشهوة، كما نص عليه جماعة من أهل العلم منهم: ابن الحاج[٥][٦]، والنفراوي[٧]، والشربيني[٨]، والرملي[٩]، وابن حجر الهيتمي[١٠]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١١]، وجماعة[١٢].

---

(١) الفروع (٥/ ١٧٤). (٢) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٣) وقد بين ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١١٠ - ١١٥) أن الشيء المباح في نفسه قد يكون محرماً، وذلك إن كان يؤدي إلى محرم، وذكر على ذلك بضعاً وثلاثين دليلاً.

(٤) سورة النور، آية (٣٠).

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي، الشهير بابن الحاج، فقيه مالكي، الزاهد، القدوة، ولد بفاس، وتفقه بها، ثم قدم مصر، وكف بصره في آخر عمره، من كتبه: "شموس الانوار وكنوز الاسرار"، و"مدخل الشرع الشريف على المذاهب الاربعة"، توفي بالقاهرة سنة (٧٣٧)هـ، وقد عاش بضعاً وثمانين سنة. انظر: الدرر الكامنة ٥/ ٥٠٧، هدية العارفين ٢/ ٢٥، معجم المؤلفين ١١/ ٢٨٤.

(٦) انظر: المدخل (٢/ ٨).

(٧) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٧٦).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢١٢). (٩) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٩٢).

(١٠) انظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٩٨). (١١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣)، (٢١/ ٢٤٨).

(١٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٠٧).

وإذا تقرر هذا فمن استحل النظر للأمرد فقد رد الشرع والإجماع، وذلك كفر[١].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨١/٤ المسألة الحادية والثمانون: استحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن؛ لتحصيل البركة كفر.

المراد بالمسألة: من المقرر في نصوص الشريعة تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية التي ليست محرماً له، والمرا هنا: أن من فعل ذلك مستحلاً له فقد كفر، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، بخلاف من فعل ذلك معتقداً للحرمة، فإنها معصية لا تبلغ الكفر.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهن، زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين، حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق،

---

(١) وقد استدل بعض أهل العلم بأحاديث مرفوعة لكن لا يصح منها شيء، فمن ذلك ما ذكره الزيلعي في "التلخيص الحبير" (٣/ ٣٠٨) حيث قال: «حديث: "أن وفدا قدموا على رسول الله ﷺ ومعهم غلام حسن الوجه، فأجلسه من ورائه، وقال: (أنا أخشى ما أصاب أخي داود)، قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل له.

ورواه ابن شاهين في الأفراد من طريق مجالد، عن الشعبي قال: "قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره وقال: (كان خطية داود النظر)، ذكره ابن القطان في كتاب أحكام النظر وضعفه، ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته، ومن طريقه أبو موسى في الترهيب وإسناده واه».

وكذا استدلال بعضهم بحديث: (اتقوا النظر إلى الصبيان فإنه لا أصل له)».

ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى، كما يستحلها من يقول إن التلوط مباح بملك اليمين، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين»[١]، ونقله عنه المرداوي[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بغض البصر عما حرمه تعالى، ومنه النظر إلى غير المحرم، ومؤاخاة الأجانب الخلوة بهن هو سبيل لتحصيل النظر.

ثانياً: من السنة:

١ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إياكم والدخول على النساء)**، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو[٤]؟ قال: **(الحمو الموت)**[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن الله تعالى حرم الخلوة بالنساء، ثم بيَّن أن ذلك في كل امرأة غير محرم حتى لو كانت امرأة الأخ، وأن ذلك بمنزلة الموت، مما دل على خطورة ذلك الأمر وتحريمه.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)**، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥). (٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٠)

(٣) سورة النور، آية (٣٠ - ٣١).

(٤) قال الخليل في "العين" (٣/ ٣١١): «الحَمْوُ: أبو الزّوج وأخو الزّوج وكلّ من ولي الزّوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة»، والمراد به في الحديث قرابة الزوج غير المحارم للزوجة.

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٤٩٣٤)، وصحيح مسلم (رقم: ٢١٧٢).

غزوة كذا وكذا؟ قال: **(ارجع فحج مع امرأتك)**[١].

٣ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم)**[٢].

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته يومئذ - فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: **(إن الله قد برأها من ذلك)** ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: **(لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)**[٣].

٥ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(لا تلجوا على المغيبات**[٤]**؛ فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم)**، قلنا: ومنك؟ قال: **(ومني، ولكن الله أعانني عليه فأسلم)**[٥].

٦ - عن عمر رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال: **(استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها، فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، لا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما)**[٦].

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٨٤٤)، وصحيح مسلم (رقم: ١٣٤١).

(٢) صحيح مسلم (رقم: ٢١٧١). (٣) صحيح مسلم (رقم: ٢١٧٣)

(٤) أي النساء التي غاب عنها زوجها أو محرمها.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٢٧)، والترمذي (رقم: ١١٧٢)، وفي سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، والترمذي (رقم: ٢٣٠٣)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، ورجاله كلهم رجال الشيخين، إلا علي بن إسحاق المروزي، وثقه النسائي وابن حبان وغيرهما، كما في تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٠)، وقال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (٦٩٠): «ثقة من العاشرة».

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ صرح بتحريم الخلوة بغير المحارم، وأرجع الرجل من الجهاد ليرافق امرأته، وذلك لا يكون إلا لأمر واجب.

ثالثاً: الإجماع: أجمع أهل العلم على تحريم الخلوة بالأجنبية، حيث نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم القرطبي[١]، وابن تيمية[٢]، والنووي[٣]، وابن حجر[٤]، والصنعاني[٥].

فإذا تقرر هذا فإن من استحل الخلوة بالأجانب فقد استحل ما حرمه الشارع بالنصوص الصريحة، واستحل ما تحقق الإجماع على تحريمه، وهذا كفر؛ لأنه رد لصريح النصوص الشرعية.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٢/٤ المسألة الثانية والثمانون: من استحل التلوط بملك اليمين كفر.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف اللواط: اللواط لغةً: قال ابن فارس: «اللام والواو والطاء كلمةٌ تدل على اللُّصوق»[٦].

قال ابن منظور: «لاط الحوْضَ بالطين لَوْطاً طَيَّنه ... وكل شيء لَصِق بشيء فقد لاطَ به يَلوط لَوْطاً ويَليطُ لَيْطاً ولِياطاً ... ولاط بحقه ذهب به، واللَّوْطُ الرِّداء ... ولاطَ الرجلُ لِواطاً ولاوطَ أي عَمِل عَمَل قومِ لُوطٍ ... واللِّياطُ الرِّبا وجمعه: لِيطٌ».

اللواط شرعاً: إتيان الذَّكر الذَّكر بإيلاج الحشفة أو قدرها في دبره[٧]، هو

= قال الحاكم في "المستدرك" (١/ ١٩٧): «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني بشواهد في "إراواء الغليل" (٦/ ٢١٥).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٠). (٢) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: شرح النووي (٩/ ١٠٩)، (١٤/ ١٥٣)، وانظر: طرح التثريب (٧/ ٤١).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ٧٧) (٥) انظر: سبل السلام (١/ ٦٠٨).

(٦) مقاييس اللغة (٥/ ٢٢١).

(٧) انظر: الفواكه الدواني (١/ ١١٨)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٧٦)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٩٤).

عمل قوم لوط عليه السلام.

ثانياً: صورة المسألة: مما استقرت عليه نصوص الشريعة تحريم اللواط، وهو إتيان الرجل الرجل، وأنه من كبائر الذنوب.

فمن استحل إتيان اللواط بملك اليمين الذكر فقد كفر، إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهن، زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين، حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى، كما يستحلها من يقول إن التلوط مباح بملك اليمين، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين»[(١)]. **وقال في موضع آخر:** «وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها - أي فاحشة اللواط - بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد»[(٢)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن اللواط مما جاءت الشريعة بتحريمه صريحاً، فمن ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥)، وانظر: الإنصاف (٨/ ٣٠)

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣)، وانظر: منهاج السنة (٣/ ٤٣٦).

(٣) سورة الأعراف، آية (٨٠ - ٨١).

٢ - قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾[(١)].

٣ - قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآيات: الآيات صريحة في تحريم اللواط، وأنه سبب لعقوبته تعالى على قوم لوط، وقد سماه تعالى في الآيات السابقة إسرافاً، واعتداءً، وجهلاً، قال القرطبي: «﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ إما أمر التحريم أو العقوبة»[(٣)].

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(ملعون من عمل عمل قوم لوط)**[(٤)].

وجه الدلالة: الحديث صريح أن اللواط مما يوجب استحقاق لعن

---

(١) سورة الشعراء، آية (١٦٥ - ١٦٦). (٢) سورة النمل (٥٤ - ٥٨).

(٣) تفسير القرطبي (١٣/ ٢١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٨)، والترمذي، كتاب: الحدود، باب: حد اللوطي، (رقم: ١٤٥٦)، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال الزيلعي: «قال البخاري: عمرو بن أبي عمرو صدوق، لكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي، وقال المنذري عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة، احتج به البخاري، ومسلم، وروى عنه مالك، وتكلم فيه غير واحد، وقال شيخنا الذهبي في " الميزان ": قال ابن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به)، وقد أخرج له الجماعة، وروى عنه مالك، ولينه جماعة، فقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس بالقوي، وقال عبد الحق: لا يحتج به، قال الذهبي: وهو ليس بضعيف، ولا مستضعف، ولا هو في الثقة كالزهري، بل دونه».

صاحبه، مما يدل على تحريمه، وأنه من الكبائر.

٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط)**[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خاف على أمته من عمل قوم لوط، وذلك يدل على نبذه شرعاً.

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)**[٢].

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في الذي يعمل عمل قوم لوط: **(ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا)**[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: حد اللوطي، (رقم: ١٤٥٧)، وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، (رقم: ٢٥٦٣)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٧): «صحيح الإسناد»، وصححه الذهبي، وحسنه الألباني كما في صحيح الترمذي (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٦٤)، والترمذي (رقم: ١٤٥٦)، وأبو داود (رقم: ٤٤٦٢)، وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، (رقم: ٢٥٦٥)، قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٥): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي، والحديث من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، وقد سبق الكلام عليه قريباً، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة في سنده عاصم بن عمر العمري، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي متروك.

والحديث استنكره النسائي، وابن معين. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٩١)، الكاشف (١/ ٥٢٠)، تلخيص الحبير (٤/ ١٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٥٦٥)، والحديث ضعَّفه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٤٩٦)، لأن في سنده عاصم بن عمر وهو ضعيف، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٦٥): «هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم».

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين بيان عقوبة شرعية لمن عمل اللواط، وذلك يدل صراحةً على تحريمه، وأنه من الكبائر.

٨ - أجمع أهل العلم على تحريم اللواط كما نقله جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم[١]، ابن قدامة[٢]، والقرطبي[٣].

١٠ - **من النظر**: إذا كان الشرع حرم النظر إلى الأمرد بشهوة وقام الإجماع على ذلك كما سبق؛ لأنه ذريعة وطريق للفاحشة، فكيف بتحريم اللواط.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٣/٤ المسألة الثالثة والثمانون: من استحل النظر للأجنبية بشهوة كفر.

المراد بالمسألة: مما حرمه الله تعالى النظر إلى النساء الأجنبيات، فمن استحل النظر إليهن بشهوة فذلك كفر.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ويحرم النظر بشهوة إلى النساء، والمراد أن من استحله كفر إجماعاً»[٤]، ونقله عنه ابن مفلح[٥].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن النصوص قد دلت على تحريم النظر للأجنبية، فمن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ١٣٥).
(٢) المغني (٩/ ٥٨).
(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٢٤٣).
(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٩).
(٥) انظر: الفروع (٥/ ١٥٥).

يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[١].

٢ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري"[٢].

٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)**[٣].

٤ - نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم النظر للأجنبية بشهوة، كما قال ابن حجر: «وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة»[٤].

ونقل الإجماع أيضاً ابن حجر الهيتمي[٥]، والرملي[٦]، وغيرهم[٧].

إذا تقرر هذا فإن من استحل النظر للأجنبية بشهوة فقد كذب الكتاب، والسنة، والإجماع، وذلك كفر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٤/٤ المسألة الرابعة والثمانون: استحلال الفواحش كفر.

المراد بالمسألة: الفاحشة لغة: الفاحشة في لغة العرب تطلق على كل ما قبُح من الأقوال والأفعال[٨]، قال الأزهري: «وكل شئ جاوز حده وقدره

---

(١) سورة النور، آية (٣٠ - ٣١).
(٢) صحيح مسلم (رقم: ٢١٥٩).
(٣) صحيح البخاري (رقم: ١٨٠٦)، وصحيح مسلم (رقم: ١٤٠٠).
(٤) فتح الباري (١٢/ ٣١٠).
(٥) انظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٩٢).
(٦) نهاية المحتاج (٦/ ١٨٧).
(٧) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢١٢)، نيل الأوطار (٦/ ١٣٥).
(٨) انظر: العين، مادة: فحش، (٣/ ٩٦)، لسان العرب مادة: (فحش).

فهو فاحش»[١].

أما في الاصطلاح: فترد الفاحشة في نصوص الشارع ويراد بها كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، كشرب الخمر، والقتل بغير الحق، وكثيراً ما ترد الفاحشة في النص الشرعي بمعنى الزنا أو اللواط[٢].

والفواحش المرادة هنا في مسألة الباب فاحشة الزنا واللواط.

فمن استحل شيئاً من ذلك فقد كفر، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرِّم ما حرم الله ورسوله، من الفواحش، والظلم، والشرك، والافك، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين»[٣].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾[٤].

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[٥].

٣ - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[٦].

٤ - قال تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا

---

(١) تهذيب اللغة، مادة: (فحش)، (٤/ ١١١)، الصحاح، مادة: (فحش)، (٤/ ١٥١).

(٢) انظر: النهاية، مادة: (فحش)، (٣/ ٧٩٠)، معجم لغة الفقهاء (٣٣٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٧٨).

(٤) سورة النساء، آية (٢٢).

(٥) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٦) سورة الأعراف، آية (٣٣).

تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[1].

٥ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾[2].

٦ - قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾[3].

٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شيء أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه)**[4].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: أن نصوص السابقة جاءت صريحة بتحريم الفواحش، فمن استحلها، فقد استحل ما حرمه الله تعالى.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٥/٤ المسألة الخامسة والثمانون: من سب نبياً قُتل.

المراد بالمسألة: مما استقرت عليه نصوص الشريعة أن لله تعالى أنبياء أرسلهم الله تعالى يبلغون رسالات ربهم، وقد سمى الله بعضهم مع ذكر قصصهم، وسمى آخرين دون ذكر قصصهم، وثمة أنبياء آخرين لم يسمهم الله تعالى، ومما حكمت به هذه الشريعة وجوب الإيمان بكل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من لدن آدم إلى نبينا محمد ﷺ، ومن سب واحداً منهم ممن أُجمع

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٥١).
(٢) سورة الأعراف، آية (٢٨).
(٣) سورة البقرة، آية (٢٦٨).
(٤) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: سورة الأنعام، (رقم: ٤٣٥٨)، وصحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، (رقم: ٢٧٦٠).

على نبوته فيجب قتله ردة، إلا إن تاب.

ويتحصل مما سبق أنه لو كان ممن في نبوته خلاف كلقمان، أو كان من سبه قد تاب، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب، وكذا لو حكم الحاكم بقتله من باب التعزير لا من باب الردة فتلك مسألة مخالفة لمسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): «أجمع المسلمون على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله»، نقله عنه ابن عبد البر[١] وابن تيمية[٢].

وقال محمد بن سحنون (٢٥٦هـ): «أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة: القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر»، نقله عنه القاضي عياض[٣].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمد الكذب فيما بلغه، وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه، أو قال إنه لم يبلغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتل نبياً، أو حاربه، فهو كافر بإجماع»[٤]. **وذكر النووي (٦٧٦هـ)** أن تنقيص الأنبياء «كفر بلا خلاف»[٥]. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «من سب نبياً من الأنبياء فهو كافر يجب قتله باتفاق العلماء»[٦].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٢٢٦). (٢) انظر: الصارم المسلول (١/ ٩).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٥ - ٢١٦).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٤). (٥) المجموع (١/ ١١٩).

(٦) الصفدية (٢/ ٣١١)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٠)، (٣٥/ ١٢٣)، الجواب الصحيح (٢/ ٣٤٤)، (٢/ ٣٧١)، الصارم المسلول (١/ ٢٦١).

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾[1].

٢ - قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾[2].

٣ - قال تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾[3].

٤ - قال تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾[4].

٥ - قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ...﴾ الآية[5].

٦ - قال تعالى بعد ذكره لجملة من الأنبياء: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ

---

(١) سورة النساء، آية (١٥٠ - ١٥٢).
(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٥).
(٣) سورة البقرة، آية (١٣٦).
(٤) سورة آل عمران، آية (٨٤).
(٥) سورة البقرة، آية (١٧٧).

وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾[1].

٧ - وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾[2]، أي كذب بأنبياء الله تعالى كما قاله القرطبي[3].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: في الآيات السابقة دلالة صريحة على وجوب الإيمان بجميع الرسل، وأن الإيمان ببعض دون ببعض كفر بهم جميعاً.

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم خلافاً في مسألة الباب فقال: «اختلف الناس فيمن سب النبي ﷺ، أو نبياً من الأنبياء ممن يقول أنه مسلم، فقالت طائفة: ليس ذلك كفراً، وقالت طائفة: هو كفر، وتوقف آخرون في ذلك»[4].

وهذا الخلاف وإن كان في قتل من سب نبياً لا في كفره، إلا أن مسألة الباب مبينة على أن القتل من باب الردة.

دليل المخالف: استدل القائلون بأن من سب نبياً فإنه لا يقتل ردة بما في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب، فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ، فأتيته، فأخبرته، فقال: **(فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى؛ قد أوذي بأكثر من هذا فصبر)**[5].

---

(١) سورة الأنعام، آية (٨٣ - ٨٩).
(٢) سورة طه، آية (٤٨).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (١١/ ٢٠٤).
(٤) المحلى (١٢/ ٤٣١).
(٥) صحيح البخاري (رقم: ٢٩٨١)، واللفظ له، وصحيح مسلم (رقم: ١٠٦٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ للخلاف الذي حكاه ابن حزم في المسألة.

٨٦/٤ المسألة السادسة والثمانون: الدروز كفار.

المراد بالمسألة: الدروزية طائفة ذات معتقد باطل، بيَّنه شيخ الإسلام فقال: «أما الدرزية فأتباع هشتكين الدرزي، وكان من موالي الحاكم، أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة، فدعاهم إلى إلاهية الحاكم، ويسمونه الباري العلام، ويحلفون به، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبدالله، وهم أعظم كفراً من الغالية، يقولون بقدم العالم، وإنكار المعاد، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وغايتهم أن يكونوا فلاسفة على مذهب أرسطو وأمثاله، أو مجوساً، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس، ويظهروا التشيع نفاقاً»[1]، فكل مسلم انتحل هذا المعتقد فإنه كافر، يعامل معاملة المرتد عن الإسلام.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الدرزية والنصيرية[2] كفار

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦١ - ١٦٢).

(٢) ولبيان هذه الطائفة يقال:

الدرزيَّة: هي فرقة باطنية تؤلِّه الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، أخذت جل عقائدها من الإسماعيلية، نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام، عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها، فلا تنشرها على الناس، ولا تعلمها لأبنائها إلا إذا بلغوا سن الأربعين.

ومن أبرز شخصيات هذه الطائفة: الخليفة الفاطمي: أبو علي المنصور بن العزيز بالله بن المعز لدين الله الفاطمي، الملقب بالحاكم بأمر الله، ولد سنة ٣٧٥هـ، وقتل سنة ٤١١هـ، كان شاذاً في فكره وسلوكه وتصرفاته، ثم أسس هذا المعتقد حمزة بن علي بن محمد الزوزني، وهو الذي أعلن سنة ٤٠٨هـ أن روح الإله قد حلت في الحاكم ودعا إلى ذلك وألف كتب العقائد الدرزية، =

.....

= وكان معه محمد بن إسماعيل الدرزي، المعروف بهشتكين - ويقال: نشكتين -، كان مع حمزة في تأسيس عقائد الدروز إلا أنه تسرع في إعلان ألوهية الحاكم سنة ٤٠٧ هـ مما أغضب حمزة عليه وأثار الناس ضده حيث فر إلى الشام وهناك دعا إلى مذهبه وظهرت الفرقة الدرزية التي ارتبطت باسمه على الرغم من أنهم يلعنونه لأنه خرج عن تعاليم حمزة الذي دبر لقتله سنة ٤١١ هـ.
ومن الزعماء المعاصرين لهذه الفرقة: كمال جنبلاط، وهو زعيم سياسي لبناني أسس الحزب التقدمي الأشتراكي وقتل سنة ١٩٧٧م، وكذلك: وليد جنبلاط، وهو زعيمهم الحالي وخليفة والده في زعامة الدروز وقيادة الحزب، وكذلك: نجيب العسراوي، وهو رئيس الرابطة الدرزية بالبرازيل، وكذلك: عدنان بشير رشيد، وهو رئيس الرابطة الدرزية في استراليا.
ومن أهم عقائد الدرزية:
أنهم يعتقدون بألوهية الحاكم بأمر الله ولما مات قالوا بغيبته وأنه سيرجع، وينكرون الأنبياء والرسل جميعاً ويلقبونهم بالأبالسة، ويبغضون جميع أهل الديانات الأخرى والمسلمين منهم بخاصة ويستبيحون دماءهم وأموالهم وغشهم عند المقدرة، ويعتقدون بأن ديانتهم نسخت كل ما قبلها وينكرون جميع أحكام وعبادات الإسلام وأصوله كلها، ويقولون بتناسخ الأرواح وأن الثواب والعقاب يكون بانتقال الروح من جسد صاحبها إلى جسد أسعد أو أشقى، وينكرون الجنة والنار والثواب والعقاب الأخرويين، وينكرون القرآن الكريم ويقولون إنه من وضع سلمان الفارسي ولهم مصحف خاص بهم يسمى المنفرد بذاته، يبدأ التاريخ عندهم من سنة ٤٠٨هـ وهي السنة التي أعلن فيها حمزة ألوهية الحاكم، يعتقدون أن القيامة هي رجوع الحاكم الذي سيقودهم إلى هدم الكعبة وسحق المسلمين والنصارى في جميع أنحاء الأرض وأنهم سيحكمون العالم إلى الأبد ويفرضون الجزية، ويعتقدون ما يعتقده الفلاسفة من أن إلههم خلق العقل الكلي وبواسطته وجدت النفس الكلية وعنها تفرعت المخلوقات، ويقولون في الصحابة أقوالاً منكرة منها قولهم: الفحشاء والمنكر هما (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما، والستر والكتمان من أصول معتقداتهم فهي ليست من باب التقية إنما هي مشروعة في أصول دينهم، ولا يصومون في رمضان ولا يحجون إلى بيت الله الحرام، وإنما يحجون إلى خلوة البياضة في بلدة حاصبية في لبنان ولا يزورون مسجد الرسول ﷺ ولكنهم يزورون الكنيسة المريمية في قرية معلولا بمحافظة دمشق.
ومن أشهر مؤلفات وكتب الدروز ما يلي:
- لهم رسائل مقدسة تسمى رسائل الحكمة وعددها ١١١ رسالة وهي من تأليف حمزة وبهاء الدين والتميمي.

باتفاق المسلمين»[١]. وقال في موضع آخر ردا على بعض طوائف الدروز: «كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون»[٢].

مستند الإجماع: يدل على كفر الدرزية كفر معتقدهم الفاسد، كادعاء نسخ الشريعة المحمدية، أو جحد واجبات الإسلام، أو إنكار محرماته، وغير ذلك مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم، وكل تلك المعتقدات كفر، كما هو مبين في ثنايا هذا الفصل بتفصيل الأقوال والأدلة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

= - لهم مصحف يسمى المنفرد بذاته.

- كتاب "النقاط والدوائر" وينسب إلى حمزة بن علي ويذهب بعض المؤرخين في نسبته إلى عبد الغفار تقي الدين البعقلي الذي قتل سنة ٩٠٠ هـ.

- ميثاق ولي الزمان: كتبه حمزة بن علي، وهو الذي يؤخذ على الدرزي حين يعرف بعقيدته.

- النقض الخفي: وهو الذي نقض فيه حمزة الشرائع كلها وخاصة أركان الإسلام الخمسة.

- أضواء على مسلك التوحيد: د. سامي مكارم.

وأكثر الأماكن التي ينتشر فيها الدروز حالياً هي في لبنان وسوريا وفلسطين، وغالبيتهم العظمى في لبنان، ونسبة كبيرة من الموجودين منهم في فلسطين المحتلة قد أخذوا الجنسية الإسرائلية وبعضهم يعمل في الجيش الإسرائيلي.

كما توجد لهم رابطة في البرازيل ورابطة في استراليا وغيرهما.

انظر: طوائف لبنان لنهى قاطرجي (ص٧) وما بعدها.

(١) النصيرية من طوائف الباطنية الغالية، ويقيم غالبية أفرادها في الشام بالجبال المعروفة باسمهم والواقعة شرقي اللاذقية، والممتدة من جبال طوروس شمالاً حتى سلسلة جبال لبنان، وسموا بالنصيرية نسبة إلى أبي شعيب محمد بن نصير البصري النميري المتوفى سنة ٢٦٠هـ والذي كان مولى للحسن العسكري الإمام الحادي عشر من أئمة الشيعة الإمامية الاثني عشرية ثم انشق عنها، وكون هذه الطائفة التي تنسب إليه وقد ادعى النبوة، وكان يقول بالتناسخ. انظر: الملل والنحل ١/ ١٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٢).

٨٧/٤ المسألة السابعة والثمانون: تكفير القائلين بوحدة الأديان.

المراد بالمسألة: مما هو معلوم أن الدين السماوي[1] الذي أنزله الله تعالى على أنبياءه كله حق يجب الإيمان به، سواء أنزل على موسى، أو عيسى، أو على نبينا محمد ﷺ، أو على غيره من الأنبياء، وشرائعهم كلها حق يجب الإيمان بها، فيؤمن كل قوم بشريعة من أنزل إليه، حتى بعث الله نبينا محمد ﷺ، فصار دينه وشرعه ناسخاً لجميع تلك الشرائع، فلا يقبل غير شريعة محمد ﷺ، ومن زعم أن الشرائع السماوية كلها سواء، فالإيمان بشريعة نبي من الأنبياء يكفي عن الإيمان بغيره، فقد كفر.

فإذا ادعى أحد إن اليهودي إذا آمن بدين موسى عليه السلام وشرعه، فهو على حق، ولا يلزمه الإيمان بشريعة محمد ﷺ، أو أن النصراني إذا آمن بدين عيسى عليه السلام فهو على حق، ولا يلزمه الإيمان بشريعة محمد ﷺ؛ اكتفاء بالشريعة السماوية التي معه، فكل ذلك كفر مخرج من الملة.

ومسألة الباب منهم من يسميها بـ"التقريب بين الأديان"، ويسميها آخرون بـ"التآخي بين الأديان"، وكلها مصطلحات لمعنى واحد، محصلها أن شرائع الأنبياء كلها من عند الله تعالى، والإيمان بواحد منها يكفي عن غيرها، ويتحصل صاحبها على عصمة الدم والمال، وشريعة محمد ﷺ ليست ناسخة للشرائع السابقة.

---

(١) إنما عبَّرتُ بلفظ "الدين السماوي" دون لفظ "الأديان السماوية"، لأن دين الله عز وجل الذي أنزله دين واحد، محصله عبادته عز وجل وحده دون سواه، وإنما تنوعت الشرائع، وقد صرح بذلك المصطفى ﷺ فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد**).
ولذا نبه جمع من أهل العلم كالشيخ محمود شاكر، والشيخ بكر أبو زيد - رحمهما الله - على خطأ ما شاع بين الناس من التعبير بلفظ: "الأديان السماوية"، وأن الصواب قول: "الدين السماوي".
انظر: الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان للشيخ بكر أبو زيد (٤٥).

ويتبين مما سبق أن مسألة اعتقاد أن الأنبياء جميعا دينهم واحد، ليست مرادة في مسألة الباب، فإن هذا معلوم في الشرع، ومستقر في نصوص الكتاب والسنة أن جميع الرسل بعثوا بدين واحد محصله عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، بل أجمعوا على كفر من أنكره، كما بُين في أول مسائل هذا الفصل.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر»[١]. **و قال أيضاً**: «وقول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة»[٢].

مستند الإجماع: مما يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[٣].

وجه الدلالة: بين الله تعالى أن ثمة صراط مستقيم، ثم بين أن دين اليهود والنصارى خارج عن هذا الصراط، فهم إما مغضوب عليهم، أو ضالين.

٢ - قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: الآية صريحة بكفر النصارى القائلين بأن الله ثالث ثلاثة،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢٣).
(٣) سورة الفاتحة (٦ - ٧).
(٤) سورة المائدة، آية (٧٣).

والقول بوحدة الأديان أن فيه كف ألسنة المسلمين عن تكفير اليهود والنصارى، وهذا مخالف للنصوص الصريحة بتكفيرهم.

٣ - أن في هذا القول إبطال للجهاد، أو إبطال للجزية التي فرضها الله تعالى على أهل الكتاب، وقد قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[١].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)**[٢].

٥ - أن اليهود والنصارى قد ارتكبوا ما استقرت عليه نصوص الشريعة، وأجمع أهل العلم على أنه كفر، كقول اليهود بأن عزيراً ابن الله، و قول النصارى المسيح ابن الله، وكتكذيب كلا الطائفتين بما جاء به نبينا محمد ﷺ، وتكذيبهم بالقرآن الكريم، إلى غير ذلك مما هو كفر صريح.

٦ - أن نصوص الشريعة صريحة في أن الإسلام ناسخ لجميع الشرائع السابقة، بل أجمع أهل العلم على كفر من أنكر ذلك، كما سبق بيانه[٣].

والأدلة في هذه المسألة يطول استقصاؤها[٤].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) سورة التوبة، آية (٢٩). (٢) مسلم (رقم: ٥٢١).

(٣) انظر: المسألة الحادية والخمسون تحت عنوان: "الإسلام ناسخ لجميع الشرائع ولا ينسخه دين بعده ومن خالف ذلك كفر".

(٤) انظر: كتاب "الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان" للشيخ بكر أبو زيد، حيث ذكر الأدلة إجمالاً وتفصيلاً، وتوسع في الاستدلال بما يشفي صدور قوم مؤمنين، والله أعلم.

٨٨/٤ المسألة الثامنة والثمانون: استحلال الحرام وتحريم الحلال كفر.

المراد بالمسألة: من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، مما ثبت تحريمه في نصوص الشرع مما هو قطعي الدلالة، وأجمع عليه أهل العلم، كاستحلال الربا، أو الزنا، فإنه يكفر بذلك إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

وكذا في تحريم الحلال، كأن يحرم النكاح، أو البيع، فإنه يكفر بذلك إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، مما حرم الله بعد علمه بتحريمه»[١]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة: هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق»[٢].

وقال القاري (١٠١٤هـ): «إنكار وجوب المجمع عليه إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر اتفاقاً»[٣]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «من جحد الزنا، أو جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها - أي على تحريمها -، أو جحد حل خبز، ونحوه مما لا خلاف فيه، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً بجهل، عرِّف ذلك، وإن أصر أو كان مثله لا يجهل كفر، ولا نزاع في كفره»[٤].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٦)، وقال أيضاً في "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٦٧): «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء».

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٢٤٧).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٣)، باختصار يسير.

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾[(١)].

٢ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[(٢)].

٣ - قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[(٣)].

٤ - قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾[(٤)].

٥ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾[(٥)].

٦ - قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾[(٦)].

٧ - قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[(٧)].

٨ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[(٨)].

٩ - قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[(٩)].

---

(١) سورة آل عمران، آية (٣٢).
(٢) سورة النساء، آية (٥٩).
(٣) سورة النساء، آية (١٤).
(٤) سورة المائدة، آية (٩٢).
(٥) سورة الأنفال، آية (٢٠).
(٦) سورة النور، آية (٥٤).
(٧) سورة الأحزاب، آية (٣٦).
(٨) سورة محمد، آية (٣٣).
(٩) سورة الحشر، آية (٧).

وجه الدلالة من هذه الآيات: في هذه الآيات أوجب الله تعالى على عباده اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله، وطاعة الله ورسوله، وحقيقة استحلال ما حرمه الله أو تحريم ما أحله الله ينافي هذا الاتباع.

١٠ - **من النظر**: أن المستحل لما حرمه الشرع، أو المحرم لما أباحه الشرع هو في حقيقة فعله مكذب للقرآن أو السنة، ومكذب بشرع محمد ﷺ، بل هو يزعم بهذا الفعل جواز التشريع بعد النبي ﷺ، وتبديل شرع محمد ﷺ، وهذا كفر مخرج من الملة؛ لأن الله تعالى قد أخبر بأنه أكمل لنا الدين فقال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، ونهى عليه الصلاة والسلام إحداث شيء في الشرع بلا دليل، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[2].

وفي رواية لمسلم: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[3].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٩/٤ المسألة التاسعة والثمانون: السجود للعلماء ولو كانوا محدّثين حرام.

المراد بالمسألة: إذا سجد الإنسان لشخص من باب تعظيمه سجود تعظيم، فإن ذلك حرام، كما لو سجد لعالم من العلماء، أو سجد لوالده، أو سجدت المرأة لزوجها، أو العبد لسيده، أو غير ذلك، فكله حرام منهي عنه في الشرع.

ويتبين مما سبق أنه لو سجد سجود عبادة، أي: بنية العبادة، فمسألة أخرى ليست مرادة في الباب.

---

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) البخاري (رقم: ٢٥٥٠)، مسلم (رقم: ١٧١٨).

(٣) مسلم (رقم: ١٧١٨)

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «أما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ، وربما كانوا محدثين، فهو حرام بإجماع المسلمين»[(١)]. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «أجمع المسلمون على أن السجود لغير الله محرم»[(٢)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن النبي ﷺ نهى عن السجود لغير الله تعالى في أحاديث منها:

١ - عن معاذ رضي الله عنه أنه قدم اليمن - أو قال الشام - فرأى النصارى تسجد لبطارقتها[(٣)] وأساقفتها[(٤)]، فرأى في نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم، فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فرأيت في نفسي أنك أحق أن تعظم، فقال ﷺ: **(لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدى المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدى حق زوجها عليها كله)**[(٥)].

---

(١) المجموع (٢/ ٧٩). (٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٥٨).

(٣) الأسقُف: هو عظيم النصارى ورئيسهم، وجمعه: أساقفة. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣١٥)، المحيط في اللغة (٥/ ٢٩٣)، المعجم الوسيط (١/ ٦١).

(٤) البطريق: هو القائد بلغة أهل الروم، وهو معرب، وجمعه: بطارقة. انظر: المخصص (١/ ٣٢٣)، تهذيب اللغة (٣/ ٣٠٩)، الصحاح (٥/ ١٣٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣١٨)، وابن ماجه (رقم: ١٨٥٣). وأخرجه الترمذي (رقم: ١١٥٩) ثم قال: «وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبى أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة حديث حسن غريب». قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ١٩٠): «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٥٤).
بينما ضعفه ابن حزم فقال في المحلى (١٠/ ١٦٠ - ١٦١) بعد ذكره بعض طرق الحديث: «كل هذا باطل، أما حديث بريدة ففيه عبيد من إسحاق يعرف بعطار المطلقات، كوفي يحدث بالباطل ليس بشيء، وأما حديث معاذ فمنقطع لأن أبا ظبيان لم يلق معاذاً ولا أدركه، وأما حديث أنس =

٢ - عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان[١] لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك؟ قال: **(أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له)**، قال: قلت: لا، قال: **(فلا تفعلوا؛ لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق)**[٢].

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منَّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: **(لا)**، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: **(لا)**، قال أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: **(نعم)**[٣].

٤ - من النظر: لأن الله تعالى جعل السجود أحد أنواع العبادة التي يتقرب بها إليه تعالى، ولا ويجوز صرف شيء من العبادات لغيره سبحانه.

= ففيه حفص بن أخي أنس ولا يعرف لأنس ابن أخ اسمه حفص، ولا أخ لأنس إلا البراء بن مالك من أبيه، وعبد الله بن أبي طلحة من أمه ولا يعرف لواحد منهما ولد اسمه حفص، وخلف بن خليفة ليس بالحافظ، وأما حديث سراقة ابن جعشم فمنقطع؛ لأن علي بن رباح لم يدرك سراقة قط، وأما حديث قيس بن سعد ففيه شريك بن عبد الله القاضي وهو مدلس يدلس المنكرات عمن لا خير فيه إلى الثقات».

(١) المِرزِبان: رئيس الفرس، أو الفارس الشجاع المقدم على القوم، وهو دون الملك في الرتبة، ومرزبان القوم: هو رئيسهم وكبيرهم. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم: ٢١٤٠)، قال الحاكم في "المستدرك" (٢/ ٢٠٤): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح»، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٥٧): «صحيح دون جملة القبر»، بينما صعفه ابن حزم كما سبق بيانه في الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٤٠)، والترمذي (رقم: ٢٧٢٨)، وابن ماجه (رقم: ٣٧٠٢)، قال الترمذي (٥/ ٧٥): «حديث حسن»، وصححه ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/ ١٤٥).بينما أشار البيهقي إلى ضعفه؛ حيث قال في سننه الكبرى (٧/ ١٠٠): «تفرد به حنظلة السدوسي، وكان قد اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه». وقال الرافعي في التلخيص (٣/ ٣١١): «حسنه الترمذي، واستنكره أحمد لأنه من رواية السدوسي وقد اختلط، وتركه يحيى القطان».

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٠/٤ المسألة التسعون: السجود لغير الله بنية العبادة كفر.

المراد بالمسألة: إذا سجد الإنسان المسلم البالغ المكلف المختار لأي شيء غير الله تعالى، ناوياً أن ذلك السجود عبادة، فإن ذلك الفعل كفر مخرج من الملة، سواء سجد لصنم، أو لشمس، أو ولي، أو رسول، أو ملَك، أو نحو ذلك، ويحكم على فاعله بالردة، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

ويتبين مما سبق أن السجود لو لم يكن بنيَّة العبادة، بل كان من باب التعظيم، أو التحية، أو نحو ذلك فمسألة أخرى غير مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال القرافي (٦٨٤هـ): «اتفق الناس على أن السجود للصنم على وجه التذلل والتعظيم له كفر»[١]. **وقال السبكي (٧٧١هـ)**: «يحكم على من سجد للصنم أو ألقى المصحف في القاذورات بالكفر، وإن لم يجحد بقلبه لقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك»[٢]، ونقله عنه الشوكاني[٣].

وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ): «السجود للحكام والموتى بقصد العبادة كفر، قولاً واحداً، باتفاق المسلمين»[٤]. **قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)**: «الركوع والسجود لغير الله تعالى بنية العبادة كفر إجماعاً»[٥]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «لو سجد لكوكب شمس أو قمر، أو نجم، ونحو ذلك، كصنم، كفر إجماعاً»[٦].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن السجود لغير الله تعالى فيه

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ١٢٥). (٢) فتاوى السبكي (٢/ ٥٨٥).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٩٩).

(٤) انظر: مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى (٦/ ٢٧٨).

(٥) البحر الزخار (٦/ ٢٠٥).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٣)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢١١).

صرف نوع من العبادات لغيره عز وجل، وهذا كفر مخرج من الملة، وقد أمر تعالى بصرف الدعاء له وحده في آيات من كتابه منها:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾[(١)].

٢ - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[(٢)].

٣ - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[(٣)].

٤ - قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[(٤)]، والمساجد في الآية قيل: هي أعضاء السجود، كما قاله سعيد بن جبير وغيره[(٥)].

٥ - قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾[(٦)]، فقدم ما حقه التأخير لإفادة حصر العبادة له وحده.

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن الله تعالى أمر بصرف العبادة له تعالى وحده، ومن صرف العبادة لغيره فهو مشرك، والسجود عبادة، فصرفها لغير الله شرك.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل السنة والجماعة.

---

(١) سورة المؤمنون (١١٧).
(٢) سورة الكهف، آية (١١٠).
(٣) سورة الأنعام، آية (١٦١ - ١٦٣).
(٤) سورة الجن، آية (١٨)
(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٢٠ - ٢١)، معالم التنزيل (٨/ ٢٤٢)، تفسير ابن كثير (٨/ ٢٤٤).
(٦) سورة الفاتحة، آية (٥).

٩١/٤ المسألة الحادية والتسعون: القائل بالحلول كافر.

المراد بالمسألة: الحلولية طائفة تزعم أن الله تعالى حال بذاته في كل مكان، وفي كل شيء، ولا ينزه عنه مكان، وهم أقسام، بينهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «الحلولية والاتحادية، وهم صنفان: قوم يخصونه بالحلول أو الاتحاد في بعض الأشياء، كما يقوله النصارى في المسيح عليه السلام، والغالية في علي رضي الله عنه ونحوه.

وقوم في أنواع من المشايخ، وقوم في بعض الملوك، وقوم في بعض الصور الجميلة، إلى غير ذلك من الأقوال التي هي شر من مقالة النصارى.

وصنف يعممون فيقولون بحلوله أو اتحاده في جميع الموجودات حتى الكلاب والخنازير والنجاسات وغيرها»[(١)].

وقال ابن القيم: «وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما تزعم أنه سبحانه يحل في الصورة الجميلة المستحسنة، والثانية تزعم أنه سبحانه يحل في الكمل من الناس وهم الذين تجردت نفوسهم عن الشهوات واتصفوا بالفضائل وتنزهوا عن الرذائل»[(٢)].

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «لا خلاف بين الأمة أن من قال بحلول الله في البشر، واتحاده به، وأن البشر يكون إلهاً وهذا من الآلهة، فهو كافر مباح الدم، وعلى هذا قُتل الحلاج، ومن قال: إن الله نطق على لسان الحلاج وأن الكلام المسموع من الحلاج كان كلام الله، وكان الله هو القائل على لسانه: أنا الله، فهو كافر باتفاق المسلمين»[(٣)].

وقال أيضاً في القائلين بوحدة الوجود: «قد علم المسلمون، واليهود،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، وانظر: مقالات الإسلاميين (١٣)، الملل والنحل (١/ ١٧٢).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٤٤٥). (٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨١).

والنصارى، بالإضطرار من دين المرسلين، أن من قال عن أحد من البشر: أنه جزء من الله، فإنه كافر في جميع الملل»[١]. **وقال ابن جزي (٧٤١)**: «لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية ... أو قال بالحلول»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - الأدلة المتواتر التي تثبت علو الله تعالى، وهي متوافرة من الكتاب والسنة، ومنها:

أ - قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[٣].

ب - قول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾[٤].

ج - قول الله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾[٥].

د - قول الله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩ ۝٥٠﴾[٦].

هـ - في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه[٧] أنه كانت له جارية وأنه لطمها وأراد أن يُعتقها كفارة لذلك فقال ﷺ: **(ائتني بها)** فأتاه بها، فقال لها ﷺ: **(أين الله؟)** قالت: في السماء، قال: **(من أنا؟)** قالت: أنت رسول الله، قال: **(أعتقها فإنها مؤمنة)**[٨].

والأدلة في هذا كثيرة جداً من الكتاب، والسنة، والعقل، الفطرة، وقد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ١٢٧).
(٢) القوانين الفقهية (٣٩٦).
(٣) سورة طه، آية (٥).
(٤) سورة فاطر، آية (١٠).
(٥) سورة الملك، آية (١٦).
(٦) سورة النحل، آية (٥٠).
(٧) هو معاوية بن الحكم السلمي، سكن المدينة، ومن قال بأن اسمه: عمر بن الحكم فقد وهِم، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، لم تُذكر له سنة وفاة. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٤١٤)، معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٠٠)، الإصابة (٦/ ١٤٨).
(٨) صحيح مسلم (رقم: ٥٣٧).

أجمع السلف رضي الله تعالى عنهم على إثبات هذه الصفة، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في "درء التعارض" هذا الإجماع عن بضعة عشر إماماً من كبار أئمة السنة والجماعة[١].

فهذه الصفة متواترة في القرآن و السنة، بل إن بعض أصحاب الإمام الشافعي ذكر أن الدلائل القرآنية والسنة النبوية على علو الرب سبحانه وتعالى تبلغ ألف دليل، وقال بعض أصحاب الشافعي أيضاً بأنها تبلغ ثلاثمائة دليل"[٢]، وعن بعض السلف: "أن في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مئين أو ألوفاً"[٣]، وقال ابن القيم: «ولو شئنا لأتينا على هذه المسألة بألف دليل»[٤].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن القول بالحلول وأن الله تعالى حال في كل مكان تكذيب لما تواتر من النصوص في إثبات العلو.

٢ - قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكى كفر النصارى القائلين بأن المسيح هو الله تعالى، فالقائلين بأنه تعالى حل في جميع الأشخاص أعظم كفراً من مقالة النصارى.

٣ - إجماع أهل العلم على أن الله تعالى بائن من مخلوقاته، قال ابن بطة: «أجمع المسلمون من الصحابة، والتابعين، وجميع أهل العلم من المؤمنين، أن الله تبارك وتعالى على عرشه، فوق سماواته، بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع

---

(١) انظر: درء التعارض(٦/ ٢٥٩) وما بعدها.

(٢) حكاه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥/ ١٥)، وانظر: (٥/ ١٢١)، (٥/ ٢٢٦)، منهاج السنة (٢/ ٦٤٥)، بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥١٩).

(٣) الفتاوى (٥/ ١٥)، العقود الدرية (١/ ٩٦).

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٣٣١)، وانظر: أعلام الموقعين (٢/ ٣٠٣)، اجتماع الجيوش الإسلامية (ص١٥٦) وما بعدها.

(٥) سورة المائدة، آية (١٧).

خلقه، لا يأبى ذلك ولاينكره إلا من انتحل مذاهب الحلولية»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكل من قال: إن الله بذاته في كل مكان، فهو مخالف للكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها، مع مخالفته لما فطر الله عليه عباده؛ ولصريح المعقول»[٢].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٢/٤ المسألة الثانية والتسعون: من لم يعتقد وجوب الصلاة كفر.

المراد بالمسألة: المسلم إذا أنكر وجوب الصلوات الخمس المفروضة، وأنها مما فرضه الله تعالى، ولم يكن لذلك الإنكار عذر مسوغ فإنه يكون كافراً، وحكمه حكم المرتد.

ويتحصل مما سبق أن من جحد وجوب الصلوات الخمس المفروضة بعذر مسوِّغ ككونه حديث عهد بإسلام مثلاً، فإن ذلك غير داخل في مسألة الباب، وكذا من حجد وجوب غير الصلوات الخمس، كصلاة العيدين، أو الكسوف، أو الوتر، أو غيرها من الصلوات، فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال الخطابي (٣٨٨هـ): «التروك على ضروب: منها ترك جحد للصلاة، وهو كفر بإجماع الأمة»[٣]. **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «لا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن خالف ذلك فكافر»[٤]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر، يُقتل إن لم يتب من كفره ذلك»[٥].

---

(١) الإبانة (٣/ ١٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٥)، وانظر: التمهيد (٧/ ١٢٩)، العلو للذهبي (٢/ ٣٠٥).

(٣) معالم السنن (٤/ ٣١٤).

(٤) المحلى (٢/ ٤).

(٥) الاستذكار (٢/ ١٤٩)، وانظر: الاستذكار (١/ ٢٣٥).

وقال ابن رشد الجد (٥٢٠)[١]: «فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل ... بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم فيه»[٢]. **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: «أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداَ الصلاة والزكاة، مكذباً بهما»[٣]. **وقال ابن الأثير (٦٠٦هـ)**: «من أنكر فرضية أحد أركان الإسلام كان كافراً بالإجماع»[٤]، ونقله عنه ابن منظور[٥].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك»[٦]. **وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)**: «فمن جحد وجوبها لجهله عُرِّف ذلك، وإن جحدها عناداً كفر بالإجماع»[٧].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر»[٨]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «أما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام»[٩].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله»[١٠].

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المالكي، تفقَّه على أبي جعفر بن رزق وأبي عبدالله بن فرج وغيرهما حتى صار كبير فقهاء وقته في الأندلس والمغرب، ولي قضاء قرطبة وإمام جامع الكبير فيها، من تصانيفه: "البيان والتحصيل"، و"المقدمات لأوائل كتب المدونة"، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٣٠٧، شذارات الذهب ٤/ ٣٢٠، الأعلام للزركلي، ٥/ ٣١٨.

(٢) المقدمات (١٠٠).

(٣) إكمال المعلم (١/ ١٨١)

(٤) النهاية في غريب الأثر (٤/ ١٨٧).

(٥) لسان العرب، مادة: (كفر)، (٥/ ١٤٤).

(٦) المغني (٩/ ٢١)، وانظر: (٢/ ١٥٦) حيث قال: «لا أعلم في هذا خلافاً».

(٧) العدة شرح العمدة (٥٥).

(٨) تفسير القرطبي (٨/ ٧٤).

(٩) شرح النووي (٢/ ٧٠)، وانظر: المجموع (٣/ ١٦) حيث نقل الإجماع كذلك.

(١٠) الشرح الكبير (١٠/ ٧٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من لم يعتقد وجوبها على كل عاقل، بالغ، إلا الحائض والنفساء، فهو كافر، مرتد، باتفاق أئمة المسلمين»[١].

وقال أيضاً: «أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين»[٢].

وقال ابن مفلح (٧٦٣هـ): «من جحد وجوبها كفر إجماعاً»[٣]. **وقال البابرتي** (٧٨٦هـ): «أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها - أي الصلوات الخمس - من غير نكير منكر، ولا رد راد، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف»[٤]، وبنفس هذا الحرف ذكره دامان الحنفي[٥].

وقال ابن فرحون (٧٩٩هـ): «جاحد الصلاة كافر باتفاق»[٦]. **وقال ابن مفلح المقدسي** (٨٤٤هـ): «من جحد وجوبها كفر إذا كان ممن لا يجهله كالناشئ بين المسلمين في الأمصار ... ويصير مرتداً بغير خلاف نعلمه»[٧]، ونقله عنه البهوتي[٨]، وشمس الدين ابن قدامة[٩].

وقال العيني (٨٥٥هـ): «أما الصلاة فمذهب الجماعة أن من تركها جاحداً فهو مرتد»[١٠]. **وقال ابن حجر الهيتمي**(٩٧٣هـ): «إن ترك مكلف الصلاة المكتوبة التي هي إحدى الخمس، جاحداً وجوبها، كفر إجماعاً»[١١].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «لا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها»[١٢].

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١٨٠)، وانظر: (٣/ ٤٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٨).

(٣) الفروع (١/ ٢٩٥).

(٤) العناية شرح الهداية (١/ ٢١٧).

(٥) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٨).

(٦) انظر: تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٨٨).

(٧) المبدع (١/ ٣٠٥).

(٨) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٢٧)

(٩) انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٨٢).

(١٠) عمدة القاري (٢٤/ ٨١).

(١١) تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٨٣).

(١٢) نيل الأوطار (١/ ٣٦١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الشارع متوافرة على وجوب الصلاة فمن ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[(١)].

٢ - قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[(٢)].

٣ - قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾[(٣)].

٤ - قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾[(٤)].

والآيات في هذا الباب كثيرة.

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)**[(٥)].

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: **(أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث)**، قال: ما الإسلام؟ قال: **(الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ... الحديث)**[(٦)].

٧ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى**

---

(١) سورة التوبة، آية (٥).
(٢) سورة التوبة، آية (١١).
(٣) سورة البينة، آية (٥).
(٤) سورة الماعون، آية (٤ - ٥).
(٥) صحيح البخاري)، (رقم: ٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦).
(٦) صحيح البخاري (رقم: ٥٠)، وصحيح مسلم (رقم: ٩ - ١٠)، وتفرد به مسلم (رقم: ٨).

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[١].

٨ - عن جندب بن جنادة أن النبي ﷺ لما رأى في منامه أنه يأتي على رجل يُثلغ[٢] رأسه بالحجارة، فأخبره جبريل عن ذلك بأنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة[٣].

٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: **(إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)**[٤].

١٠ - عن طلحة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: **(خمس صلوات في اليوم والليلة)**، فقال: هل على غيرها؟ قال: **(لا، إلا أن تطوع)**، قال رسول الله ﷺ: **(وصيام رمضان)**، قال: هل على غيره؟ قال: **(لا، إلا أن تطوع)**، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل على غيرها؟ قال: **(لا، إلا أن تطوع)**، قال:

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٥).

(٢) أي يشدخه ويهشمه، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ٣٤٩): «الثاء واللام والغين كلمةٌ واحدة، وهو شَدْخُ الشيء، يقال ثَلَغْت رأسَه: أي شدَخْته»

(٣) صحيح البخاري (رقم: ١٠٩٢).

(٤) البخاري (رقم: ١٣٨٩)، مسلم (رقم: ١٩).

فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: **(أفلح إن صدق)**[١].

١١ - أن هذا القول هو المأثور عن جمع من الصحابة فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وعن علي رضي الله عنه قال: "من لم يصل فهو كافر"، وعن عبد الله بن مسعود قال: "من لم يصل فلا دين له"[٢].

١٢ - أجماع أهل العلم على وجوب الصلاة، كما سبق بيانه في نقل الإجماع على المسألة.

إذا تقرر هذا فمن أنكر وجوب الصلاة فقد رد صريح الكتاب والسنة، وإجماع أهل العلم، وذلك كفر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٣/٤ المسألة الثالثة والتسعون: من استخف بالمصحف، أو بشيء منه، أو ألقاه في القاذورات وهو عالم بذلك، كفر.

المراد بالمسألة: المصحف - بضم الميم وكسرها - يطلق في لغة العرب على كل ما كان أوراقاً مجموعة بين دفتين، وغالب إطلاق المصحف هو على القرآن الكريم[٣]، وهذا الإطلاق هو المراد به هنا، فمن استخف بالقرآن الكريم، أو بشيء منه ولو آية، إما بالقول، أو بالفعل، أو فعل ما يدل على

---

(١) صحيح البخاري، (رقم: ٤٦)، وصحيح مسلم (رقم: ١١).

(٢) أخرج هذه الآثار النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٧٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩١).

(٣) انظر: الفروق اللغوية (٤٤٧)، المصباح المنير، كتاب: الصاد، (١/ ٣٣٤).

الاستخفاف بالقرآن كإلقائه في القاذورات، أو ضعه تحت قدمه، أو جعله مكانا يجلس عليه، أو نحو ذلك من الأفعال، فهو كافر.

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرفاً منه، أو آية، أو كذَّب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»[(١)].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أن من استخف بالقرآن، أو بشيء منه، أو بالمصحف، أو ألقاه في قاذورة: كفر»[(٢)]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف؛ مثل أن يلقيه فى الحش، أو يركضه برجله إهانة له، أنه كافر مباح الدم»[(٣)].

وقال السبكي (٧٧١هـ): «يحكم على من سجد للصنم، أو ألقى المصحف في القاذورات بالكفر، وإن لم يجحد بقلبه؛ لقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك»[(٤)] ونقله عنه الشوكاني[(٥)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[(٦)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الاستهزاء به أو بآياته أو برسوله ﷺ كفر،

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٤)، وانظر: الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٦)

(٢) المجموع (٢/ ١٩٦)، بتصرف يسير.

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢٥).

(٤) فتاوى السبكي (٢/ ٥٨٥).

(٥) نيل الأوطار (٧/ ١٩٩).

(٦) سورة التوبة، آية (٦٥ - ٦٦).

والاستخفاف بالقرآن هو استخفاف بآياته صريحا، استهزاء بالله ورسوله ضمناً.

٢ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٩﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من اتخذ آياته هزواً بالعذاب المهين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار»[2].

٣ - قال تعالى: ﴿وَقِيلَ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ۝٣٤ ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ۝٣٥﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد المستهزئين بآياته بالنار، وأنهم خالدين فيهم لا يخرجون منها، وهذا لا يكون إلا في حق الكفار.

٥ - **من النظر**: أن الاستخفاف بالقرآن استخفاف بالله تعالى؛ لأنه المتكلم به.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٤/٤ المسألة الرابعة والتسعون: من كذب بشيء مما جاء به القرآن من حكم، أو خبر، أو نفى ما أثبته، أو أثبت ما نفاه، أو شك في ذلك كفر.

المراد بالمسألة: من كذب بشيء من القرآن كأن أنكر حكماً من أحكامه فأباح محرماً أو حرم مباحاً، أو كذب بشيء من أخباره، كأن أنكر قصة أحد الأنبياء الذين قصهم الله في كتابه، أو نفى شيئاً أثبته الله تعالى، كأن نفى قدرة الله تعالى، أو أثبت ما نفاه تعالى، كأن أثبت أن لله تعالى ولداً، أو شك في شيء من القرآن، فكل ذلك كفر مخرج من الملة، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

---

(١) سورة الجاثية، آية (٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٦).

(٣) سورة الجاثية، آية (٣٤ - ٣٥).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في معرض ذِكره لجملة من الاعتقادات التي أجمع أهل العلم على كفر من خالفها: «اتفقوا أن كل ما ورد في القرآن من خبر ما مضى، أو ما يأتي، حق صحيح، وصدق لا شك فيه»[(١)].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «من استخف بالقرآن أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبَّهما، أو جحده، أو حرفاً منه، أو آية، أو كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»[(٢)]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «أجمعوا أن من كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر، أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك، وهو عالم به كفر»[(٣)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾[(٤)].

٢ - قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾﴾[(٥)].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أكد على أن كلامه هو الحق القاطع، وقد توعد من كذب بالقرآن بالنار والعذاب الأليم.

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[(٦)].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٧١).
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٤).
(٣) المجموع (٢/ ١٩٦)، بتصرف يسير.
(٤) سورة القلم (٤٤ - ٤٥).
(٥) سورة هود، آية (١٧).
(٦) سورة فصلت، آية (٤١ - ٤٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر بأن القرآن حق، وليس فيه شيء باطل، ومن كذَّب بشيء من القرآن فقد خالف صريح الآية[١].

٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر بأن القرآن منزل من عنده وأنه محفوظ من التبديل أو التغيير، وتكذيب القرآن إن كان بحجة أنه محرف أو أنه زيد فيه وأنقص تكذيب لهذه الآية[٣].

٥ - تكذيب شيء من القرآن الكريم، تكذيب لله تعالى، ونوع من السب له عز وجل، وتكذيب للنبي ﷺ في التمسك بكتاب الله تعالى.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٥/٤ المسألة الخامسة والتسعون: من زاد حرفاً غير القراءات المروية المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة كفر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة، أنه من القرآن، فتمادى متعمداً لكل ذلك، عالماً بأنه بخلاف ما فعل، فإنه كافر»[٤]. **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: «أجمع المسلمون أن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه، وأجمع على أنه ليس من القرآن،

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ١٨٣).
(٢) سورة الحجر، آية (٩).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٨٤).
(٤) مراتب الإجماع (٢٧٠).

عامداً لكل هذا، أنه كافر»[١].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مجمعاً عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد، وهو عالم بذلك، فهو كافر»[٢]. **وقال ابن جزي(٧٤١)**: «لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية ... أو جحد حرفاً فأكثر من القرآن، أو زاده، أو غيَّره»[٣].

وقال العراقي (٨٠٦هـ): «قد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين»[٤]. **وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: «لو نفى حرفاً مجمعاً عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه كفر بالإجماع»[٥].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه تولى حفظ كتابه من الزيادة أو النقص أو التبديل، فلم يزل كذلك محفوظا، بخلاف كتب أهل الكتاب فإن الله تعالى قال فيها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾[٧]، فوكَّل حفظه إليهم، فغيروه وبدلوه.

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾[٨].

وجه الدلالة: أخبر تعالى أن كتابه لا يدخل فيه الباطل، ومعلوم أن الزيادة

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٥). (٢) المجموع (٢/ ١٩٦).
(٣) القوانين الفقهية (٣٩٦). (٤) طرح التثريب (٨/ ٣٧).
(٥) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٣). (٦) سورة الحجر، آية (٩).
(٧) سورة المائدة، آية (٤٤). (٨) سورة فصلت، آية (٤١ - ٤٢).

في القرآن أو النقص أو التبديل كله من الباطل الذي أخبر تعالى أن ذلك لا يدخل على كتابه العزيز.

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾[(١)].

٤ - قال تعالى: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾[(٢)].

٥ - قال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾[(٣)].

٦ - قال تعالى: ﴿يسٓ ﴿١﴾ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أخبر الله عز وجل أن آياته محكمة، قال القرطبي: «والسورة المحكمة: الممنوعة من التغيير وكل التبديل، وأن يلحق بها ما يخرج عنها، ويزاد عليها ما ليس منها»[(٥)].

والمقصود أن القرآن الموجود الآن هو الذي أنزله عز وجل على نبيه ﷺ، لم يدخله تغيير ولا وتبديل من لدن محمد ﷺ إلى يومنا هذا، وسيبقى كذلك إلى يوم القيامة كما أخبر الله عز وجل بذلك بكونه حافظاً له، فمن ادعى نقصه، أو الزيادة فيه، وأراد تبديله أو تبديل بعضه فقد كذب بهذه الآيات القرآنية.

وهو طريق إلى تبديل الشرع، وهذا كفر مخرج من الملة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٦/٤ المسألة السادسة والتسعون: من استحل القتل كفر.

المراد بالمسألة: مما قررته الشريعة الإسلامية عصمة دم المسلم، فمن قتل مسلماً معصوماً، متعمداً، مستحلاً لذلك، بغير تأويل، فإنه يحكم بكفره ردة.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «فإن قتل عمداً، مستحلاً له،

---

(١) سورة القيامة، آية (١٧).
(٢) سورة يونس، آية (١).
(٣) سورة هود، آية (١).
(٤) سورة يس، آية (١ - ٢).
(٥) تفسير القرطبي (١/ ٢٨٨).

بغير حق، ولا تأويل، فهو كافر مرتد، يخلد به في جهنم بالإجماع»[١]، ونقله عنه الشوكاني[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الشارع متوافرة على تحريم الدماء، فمنها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[٣].

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، المارق من الدين التارك للجماعة)**[٤].

٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)**[٥].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)**[٦].

وغيرها من النصوص الكثيرة في تحريم دم المسلم، والحكم بعصمته دمه بالإسلام.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) شرح النووي (١٧/ ٨٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٦٧).

(٣) سورة النساء، آية (٩٣).

(٤) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٥) البخاري (قم: ٦٧)، ومسلم (رقم: ١٦٧٩).

(٦) صحيح مسل (رقم: ٢٥٦٤).

٩٧/٤ المسألة السابعة والتسعون: المرتد إذا أسلم فإنه يُقبل إسلامه ويكون من الفائزين.

المراد بالمسألة: المسلم إذا ارتد فإنه يكون من الخاسرين الخالدين في جهنم، فإن عاد للإسلام صار مسلماً من الفائزن الرابحين، بنجاته من الخلود في النار، وكونه من أهل الإيمان الموعودين بالجنة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا راجع الإسلام ليس من الخاسرين، بل من المربحين المفلحين الفائزين»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من أشرك فإنه يكون من الخاسرين، مما يدل على أن المؤمن ليس من الخاسرين، وأنه من الرابحين[٣].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

المسألة الثامنة والتسعون: تارك الصلاة كافر.

المراد بالمسألة: إذا ترك شخص الصلاة بالكلية، فلا يصلي الجمعة، ولا غيرها من الصلوات، مع اعتقاده بوجوبها[٤] فإنه يكون كافراً.

ويتبيَّن مما سبق أن الشخص إن كان يصلي أحياناً ويترك أحياناً فإنه لا يدخل في مسألة الباب.

---

(١) المحلى (٥/ ٣٢٢)، باختصار يسير. (٢) سورة الزمر، آية (٦٥).

(٣) انظر: المحلى (٥/ ٣٢٢).

(٤) أما إن كان غير معتقد لوجوبها فإنه يكفر سواء صلاها أو لم يصلها، كما سبق بيان ذلك مع الأدلة في المسألة الثانية والتسعون تحت عنوان: "من لم يعتقد وجوب الصلاة كفر".

من نقل الإجماع: قال عبد الله بن شقيق (١٠٨هـ)[١]: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٢]، ممن نقله ابن تيمية[٣]. **وقال أيوب السختياني (١٣١هـ)**: «ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه»[٤].

وقال إسحاق بن راهوية (٢٣٨هـ): «كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر»[٥]، وممن نقله ابن عبد البر[٦]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)**: «دل على كفر تارك الصلاة: الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة»[٧].

مستند الإجماع: يدل على كفر تارك الصلاة ما يلي:

على وجوب الصلاة فمن ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ

---

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن شَقِيق العُقيلي البصري، من مشاهير التّابعين وثقاتهم، سمع عليّاً، وعثمان، وعائشة، وغيرهم، ثقة، توفي سنة (١٠٨هـ). انظر: الكاشف ٢/ ٩٦، الجرح والتعديل ٥/ ٣٧١، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، الحاكم (١/ ٤٨)، تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٠٤ - ٩٠٥)، قال النووي في "المجموع" (٣/ ١٦): «بإسناد صحيح»، وقال الألباني في "الثمر المستطاب" (٥٢): «هو صحيح الإسناد».

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨).

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٥).

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩)، التمهيد (٤/ ٢٢٥). ومنهم من يرويه عن إسحاق بلفظ: «كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذرٍ حتى يذهب وقتها كافر، إذا أبى من قضائها، وقال: لا أصليها»، كما نقله ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٦) انظر: التمهيد (٤/ ٢٢٥).

(٧) الصلاة وحكم تاركها (٥٣).

فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[١].

٢ - قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله علق أُخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة المؤمنين.

٣ - قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار، لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها[٤].

٤ - قال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على كفر تارك الصلاة من وجهين:

الأول: أن الله تعالى وعد تارك الصلاة بالغي، والغي هو بئر في قعر جهنم، كما هو مروي عن جماعة من الصحابة كابن مسعود وعائشة وغيرهما[٦]، واختاره القرطبي[٧]، ولو كان هذا الوعيد لعصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، لا في أسفلها.

الثاني: قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ فدل على أنهم حين إضاعتهم

---

(١) سورة التوبة، آية (٥).
(٢) سورة التوبة، آية (١١).
(٣) سورة النور، آية (٥٦).
(٤) انظر: الصلاة وحكم تاركها (٥٤).
(٥) سورة مريم، آية (٥٩ - ٦٠).
(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٢٤٥)، تفسير القرطبي (١١/ ١٢٥)، زاد المسير (٥/ ٢٤٧)، أضواء البيان (٣/ ٤٤٥).
(٧) انظر: تفسير القرطبي (١١/ ١٢٥).

للصلاة لم يكونوا مؤمنين، فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان، وإلا لكان تحصيل حاصل[١].

٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)**[٢].

٦ - عن بريده بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان صريحان بأن ترك الصلاة كفر، وأن الصلاة هي الفارق بين الإسلام والكفر.

٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن نكر سلم، ولكن من رضي وتابع)** قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **(لا، ما صلوا)**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث في منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، وقد ثبت أنه لا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفراً صريحاً، عندنا فيه برهان من الله تعالى فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

---

(١) الصلاة وحكم تاركها (٥٨)، وقد ذكر ابن القيم في هذه الرسالة عشرة أدلة من القرآن على كفر تارك الصلاة، اقتصرت على أصرحها، واكتفيت بالإشارة لما بقي من باب الاختصار.

(٢) صحيح مسلم (رقم: ٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠)، والترمذي (رقم: ٢٨٣٠)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، النسائي، كتاب: الصلاة، باب: الحكم في ترك الصلاة، (رقم: ٤٦٧)، ابن ماجه (رقم: ١١٣٢)، قال الحاكم في "المستدرك" (١/ ٤٨): «هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه. . .ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح لا تعرف له علة»، وصححه النسائي والعراقي، نقله عنهما الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/ ٣٦٣)، وصححه ابن تيمية أيضاً في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٨)، والألباني في تحقيقه لـ"مشكاة المصابيح": (١/ ١٢٦).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ١٨٥٤).

"دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان"(١).

وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ، منابذتهم وقتالهم بالسيف كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

٨ - ما جاء في قصة قسم النبي ﷺ للذهب الذي أتى به علي رضي الله عنه من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله. قال ﷺ: **(ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله)**، ثم ولَّى الرجل، فقام خالد بن الوليد رضي الله عنه، - وفي بعض الروايات: عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله.

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **(لعله أن يكون يصلي)** قال: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: **(إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ... الحديث)**(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل امتناع قتل ذي الخويصرة بكونه ممن يصلي، فدل على أن لفعل الصلاة أثر في إباحة الدم من عصمتها، وإلا لم يكن لتعليله ﷺ بالصلاة فائدة.

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها**

---

(١) البخاري (رقم: ٦٦٤٧)، مسلم (رقم: ١٧٠٩).

(٢) البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم (رقم ١٠٦٤).

فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ...) الحديث[١].

وجه الدلالة: أن الصديق احتج على قتال المرتدين بإباحة قتال تاركي الصلاة، وتقدير كلامه أنه قال: ألستم متفقين على قتال تارك الصلاة، فكذلك أقاتل تارك الزكاة، ولا فرق.

١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)**[٢].

١١ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ جعل من أسباب عصمة الدم والمال إقامة الصلاة، فدل على أن تركها كفر يبيح ذلك.

١٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: **(من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف)**[٤].

---

(١) البخاري (رقم: ١٣٣٥)، مسلم (رقم: ٢٠).

(٢) البخاري (رقم: ٣٨٥).

(٣) البخاري (رقم: ٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (١١/ ١٤١ - ١٤٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد" (٢/ ٢١): «رجال أحمد ثقات»، وقال ابن عبد الهادي الحنبلي في "تنقيح التحقيق" (٢/ ٦١٤): «إسناد هذا الحديث جيد»، وقال المنذري في "الترغيب والرهيب" (١/ ٢١٧): «رواه أحمد بإسناد جيد»، وجوَّد =

وجه الدلالة: الحديث صريح بكفر تارك الصلاة، بكونه مع قارون وفرعون أمي بن خلف، وقد تحقق أن هؤلاء من أهل النار.

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك)**[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علَّق الفلاح والخسران يوم القيامة بالصلاة، وجعلها سبباً في الحكم بمصير العبد يوم القيامة، وعلَّق الخسران بتركها.

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم عدم كفر تارك الصلاة، وبه قال محمد بن شهاب الزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

ونسب العراقي هذا القول للجمهور حيث قال: «ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يكفر بترك الصلاة إذا كان غير جاحد لوجوبها»[٣].

= إسناده أيضاً الذهبي في "تنقيح التحقيق" (١/ ٣٠٠).وقال الألباني في "الثمر المستطاب" (٥٣): «سنده حسن»، وصححه في تحقيقه على مشكاة المصابيح (١/ ١٢٧)، ثم تراجع عن ذلك وضعفه في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١/ ٨٠).

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ٤١٣)، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، النسائي (رقم: ٤٦٥)، ابن ماجه، ، (رقم: ١٤٢٥)، وقال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ١٥٣): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٦)، المغني (٣/ ٣٥٥)، المجموع (٣/ ١٧)، التمهيد (٤/ ٢٢٥-٢٢٨)، مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٥-٦١٨)، كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث (٤٦٦)، فتح الباري لابن رجب (١/ ١٨ - ٢٦).

(٣) طرح التثريب (٢/ ١٤٧).

بل حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على عدم كفر تاركها ومن ذلك:

قال ابن عبد البر في صلاة الجمعة: «أجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك، إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها»[(١)].

وقال النووي: «ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة، ويورثون عنه، ولو كان كافراً لم يغفر له، ولم يرث، ولم يورث»[(٢)].

وقال ابن قدامة في ترجيح القول بعدم كفر تارك الصلاة: «ذلك إجماع المسلمين؛ فإنَّا لا نعلم في عصر من الأعصار عن أحد من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه»[(٣)].

دليل المخالف: استدل القائلون بعدم كفر تارك الصلاة بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ...**) الحديث[(٤)].

وجه الدلالة: النبي ﷺ علق عصمة الدم والمال على قول "لا إله إلا الله"، فمن قالها تحققت في حقه العصمة، ولم يشترط النبي ﷺ الصلاة في ذلك.

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**)[(٥)].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٥٦).
(٢) المجموع (٣/ ١٧).
(٣) المغني (٣/ ٣٥٧).
(٤) البخاري (رقم: ١٣٣٥)، مسلم (رقم: ٢٠).
(٥) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح دم المسلم بثلاث خصال، وترك الصلاة ليس واحداً من هذه الخصال، مما يدل على عصمة دم من ترك الصلاة، وأنه مسلم.

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: **(كيف أنت إذا كنت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها)** قلت: فما تأمرني؟ قال: **(صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة)**[١].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن هؤلاء الأمراء يفوتون الصلاة عن وقتها، ومع ذلك لم يكفروا بتركها حتى يخرج الوقت، ولو كان ترك الصلاة إلى خروج وقتها كفراً لَما أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف هؤلاء الأئمة؛ لأن الكافر لا تصح الصلاة خلفه لا فرضاً ولا نفلاً[٢].

٤ - **من النظر**:

أ - أن من ثبت إسلامه بيقين، فلا يزول عنه الإسلام إلا بيقين، وليس ثمة دليل صريح صحيح على كفر من ترك الصلاة.

ب - أن الصلاة من الشرائع العملية، فلا يقتل بتركها، كالصيام، والزكاة، والحج[٣].

٥ - عمل المسلمين على ذلك بغير نكير، كما نقله النووي وابن قدامة[٤].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف مشهور بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن الزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد، بل نُسب للجمهور، وحُكي الإجماع على ذلك.

---

(١) صحيح مسلم (رقم: ٦٤٨).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١).
(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها (٣١).
(٤) المجموع (٣/ ١٧)، المغني (٣/ ٣٥٧)، وقد سبق نص كلامهما في معرض ذكر المخالفين للإجماع.

وما حكي من الإجماع في كفر تارك الصلاة فهو من قبيل الإجماع السكوتي الظني، والله أعلم[١].

٤/٩٩ المسألة التاسعة والتسعون: تحسين دين المشركين كفر.

المراد بالمسألة: الشرك في اللغة: هو المقارنة، وخلاف الانفراد، ويطلق على المخالطة، والمصاحبة، والمشاركة[٢].

وفي الاصطلاح: أن يجعل العبد لله تعالى شريكاً، في ربوبيته تعالى، أو في ألوهيته، أو في أسمائه وصفاته[٣].

سبق فيما مضى أن الله تعالى بعث الرسل لتقرير الإسلام الذي محصله توحيده تعالى، فمن اعتقد أن غير دين الإسلام يحسن اتباعه، وأن له منافع ليست في دين الإسلام، فذلك كفر مخرج من الملة.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، والأصنام، وأقام الأدلة على حسن ذلك، ومنفعته، ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين»[٤].

---

(١) وقد حكى الخلاف في المسألة طائفة كثيرة من أهل العلم، منهم أبو بكر الإسماعيلي في "اعتقاد أئمة الحديث" (٦٤ - ٦٥) حيث قال: «واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقتها من غير عذر فكفره جماعة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"، وتأول جماعة منهم بذلك من تركها جاحداً لها» ا.هـ، ومحمد بن نصر المروزي "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٩٥٦)، وابن المنذر في كتاب "الإشراف" (٣/ ٢٧٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٢/ ١٧٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١)، و"الاستذكار" (٥/ ٣٤٥، ٦١٠)، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٣٧١)، وابن القيم في "الصلاة وحكم تاركها" (٣٣) وغيرهم كثير.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، باب: "شرك"، (٢/ ٢٠٥)، لسان العرب، مادة: "شرك"، (١٠/ ٤٤٨).

(٣) انظر: الإيمان، حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة (١٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٥)، وانظر: (١٨/ ٥٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾[(١)].

٢ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[(٢)].

٣ - قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن القرآن نص على أن دين الإسلام هو أحسن الأديان قاطبة، وأنه ليس ثمة دين أحسن منه على الإطلاق.

٤ - قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أخبر تعالى أنه ارتضى دين الإسلام لعباده، لا غيره من الأديان، وهو سبحانه لا يرتضى لعباده إلا الأحسن.

٥ - قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾[(٥)].

وجه الدلالة: في الآية دليل على أن اتخاذ غير دين الإسلام من السفه، مما يدل على أن فاعل لك قد ترك الأفضل واختار المفضول.

٦ - قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[(٦)].

وجه الدلالة: في الآية أن من أخذ غير دين الإسلام فإن ذلك يكون خسارة عليه، ولن يقبله تعالى.

---

(١) سورة النساء، آية (١٢٥).
(٢) سورة فصلت، آية (٣٣).
(٣) سورة المائدة، آية (٥٠).
(٤) سورة المائدة، آية (٣).
(٥) سورة البقرة، آية (١٣٠).
(٦) سورة آل عمران، آية (٨٥).

٥ - أن النصوص الشرعية مستفيضة بوجوب اتباع دين الإسلام، واتباع شريعة محمد ﷺ، وترك ما سوى ذلك.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤/١٠٠ المسألة المائة: من استحل الخمر قُتل.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الخمر لغةً واصطلاحاً:

الخمر لغة: والخمر لفظ يُذكر ويؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، والتأنيث أشهر[(١)]، أصل هذه المادة بمعنى التغطية والمخالطة، قال ابن فارس: «الخاء والميم والراء أصلٌ واحد يدلُّ على التغطية، والمخالطةِ في سَتْر»[(٢)].

ومنه الخمار: وهو ما يُغطي وجه المرأة، والمخامرة، ومنه أيضاً: يُقال: رجل خَِمر: أي خالطه داء.

والخمر: كل ما أسكر العقل، وقيل: هو ما أسكر من عصير العنب خاصة، قال الفيروز آبادي: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام، والعموم أصح»[(٣)].

سميت الخمر خمراً؛ لأنها تخامر العقل، أي تخالطه، وتُخمِّره: أي تغطيه وتستره[(٤)].

الخمر اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في حقيقة الخمر الشرعية، بناء على اختلافهم في حقيقتها اللغوية، على قولين:

القول الأول: أن الخمر هو اسم للنيء من ماء العنب إذا صار مسكراً، وذلك

---

(١) انظر: القاموس المحيط، فصل الخاء، (١/ ٤٩٥)، لسان العرب، مادة: (خمر)، (٤/ ٢٥٤).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٥).

(٣) القاموس المحيط، فصل الخاء، (١/ ٤٩٥).

(٤) انظر: الصحاح (٣/ ٢١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٣)، تهذيب اللغة (٧/ ١٦٢).

إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وهو مذهب الحنفية[١]، وبه قال بعض الشافعية[٢].

القول الثاني: أن الخمر هو كل ما أسكر من كل شراب، سواء أكان من عصير العنب، أو البلح، أو الزبيب، أو القمح، أو الشعير، أو الأرز، وغيره، سواء أسكر قليله أو كثيره، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم[٣].

ثمرة الخلاف بين القولين: هذا الخلاف له أثر كبير، فالحنفية فرقوا بين الخمر والمسكر، فالخمر يُحد بشرب القدر المسكر منها وغير المسكر، وهو خاص بعصير العنب، وأمَّا ما عداها من الأشربة فلا يُحد إلا بشرب القدر المسكر منها.

أما الجمهور فلم يذهبوا إلى هذه التفرقة، فما أسكر كثيره، فالقليل منه حرام، ويجب به الحد.

الترجيح: يظهر - والله أعلم - أن قول الجمهور هو الصواب، لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)**[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل"[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٦٩).
ونسب أبو بكر الجصاص هذا القول في "أحكام القرآن" (١/ ٤٤٣) للجمهور الأعظم من الفقهاء، وما قاله يحتاج لتحقيق، فإن مذهب الجمهور هو على خلاف ذلك القول.

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٨٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٦).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٧)، حاشية الخرشي (٨/ ٣٤٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥١٥)، الأحكام السلطانية (٢٨٤)، الفروع (٦/ ٩٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٨)، المحلى: (٦/ ١٧٦).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ٢٠٣).

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٤٣٤٣)، وصحيح مسلم (رقم: ٣٠٣٢)

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب"[(١)].

ثانياً: صورة المسألة: مما هو مستقر في نصوص الشرع تحريم الخمر، فمن استحله فقد استحل ما حرمه الله تعالى ورسوله وأجمعت عليه الأمة، فيحكم بقتله ردة إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، إلا إن تاب من ذلك وأقر بتحريمه.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر، رادٌ على الله عز وجل خبره في كتابه، مرتد، يستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه»[(٢)]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «لمَّا شرب الخمر بعض الصحابة مجموع واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾[(٣)]، اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما، على أنهم إن أقروا بالتحريم جُلدوا، وإن أصروا على استحلال قتلوا»[(٤)].

ويمكن أن يضاف إلى هذا نقل الإجماع على كفر مستحل الخمر: **قال عبدالقاهر البغدادي (٤٢٩هـ)**: «وقد أجمع فقهاء الأمة على تكفير من أنكر حد الخمر»[(٥)]. **ونقل ابن حزم (٤٥٦هـ)** الاتفاق على كفر مستحل الخمر[(٦)].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه»[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٤٣٤٠).
(٢) التمهيد (١/ ١٤٢).
(٣) سورة المائدة، آية (٩٣).
(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٩)، وانظر: (١١/ ٤٠٥).
(٥) الفرق بين الفرق (١٥٣).
(٦) انظر: مراتب الإجماع (٢٢٣).
(٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٧)، وانظر: البحر الزخار (١/ ٨٨).

وقال العيني (٨٥٥هـ): «لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الشريعة قد بيَّنت تحريم الخمر حتى صار تحريمه مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فمن الأدلة على ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن الخمر رجس وأنه من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه[٣].

٢ - قال تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن أن في الخمر إثم، والإثم محرّم كما صرَّح الله به في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[٥].

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[٦]، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: "**ألا إن الخمر قد حُرمت**"، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله:

---

(١) عمدة القاري (١/ ٢٠٤).
(٢) سورة المائدة، آية (٩٠).
(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣١).
(٤) سورة البقرة، آية (٢١٩).
(٥) سورة الأعراف، آية (٣٣).
(٦) قال الجرجاني في "التعريفات" (١/ ٥٣): «الفضيخ: هو أن يجعل التمر في إناء، ثم يصب عليه الماء الحار، فيستخرج حلاوته ثم يغلي ويشتد»

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾[(١)]"[(٢)].

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل"[(٣)].

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذٍ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب"[(٤)].

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية[(٥)] خمر، فقال له رسول الله ﷺ: **(هل علمت أن الله قد حرمها)**، قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: **(بم ساررته)**؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: **(إن الذي حرم شربها حرم بيعها)**، قال: فَفَتح المزادة حتى ذهب ما فيها[(٦)].

٧ - عن جابر رضي الله عنه: أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المِزْر، فقال النبي ﷺ: **(أوَمسكر هو)**؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)**، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: **(عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار)**[(٧)].

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٣).

(٢) صحيح البخاري٢٣٣٢)، وصحيح مسلم، (رقم: ١٩٨٠).

(٣) البخاري (رقم: ٤٣٤٣)، مسلم (رقم: ٣٠٣٢)

(٤) البخاري (رقم: ٤٣٤٠).

(٥) الراوية: وعاء يكون فيه الماء. انظر: تاج العروس (٣٨/ ١٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ٣٨٤).

(٦) صحيح مسلم (رقم: ١٥٧٩).

(٧) صحيح مسلم (رقم: ٢٠٠٢).

٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له"[(١)].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول المقام بحصرها.

٩ - انعقاد الإجماع على تحريمه، حيث نقله جمع من أهل العلم منهم ابن المنذر[(٢)]، وابن حزم[(٣)]، وابن عبدالبر[(٤)]، وابن قدامة[(٥)]، والقرطبي[(٦)]، والنووي[(٧)]، وابن حجر[(٨)].

فمن خالف هذه النصوص الصريحة واستباح الخمر فقد كذب كلام الله تعالى ورسوله، وأتى بشرع غير شرع محمد ﷺ، وهذا كفر مخرج من الملة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٠١/٤ المسألة الأولى بعد المائة: ظن السوء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كُفر.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف ظن السوء: الظن: قال ابن فارس: «الظاء والنون أُصَيْل صحيحٌ يدلُّ على معنيينِ مختلفين: يقين، وشكّ»[(٩)].

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ١٢٩٥)، وابن ماجه (رقم: ٣٣٨١)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ».
وأخرجه الحاكم حديث ابن عباس في "المستدرك: (٢/ ٣٧): ثم قال: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٣٦): «رواته ثقات»، وصححه الألباني من حديث ابن عمر رضي الله عنه كما في إرواء الغليل (٨/ ٥٠).

(٢) انظر: الإجماع (١١١).

(٣) انظر: المحلى (٣٦٨).

(٤) انظر: الاستذكار (٥/ ٢٩٠).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٣٥).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٠)، (٦/ ٢٨٩).

(٧) انظر: شرح النووي (١١/ ٢١٧).

(٨) انظر: فتح الباري (١٠/ ٦٦).

(٩) مقاييس اللغة (٣/ ٤٦٢).

قال الزبيدي: «الظَّن: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم»[(١)].

والحاصل أن الظن هو التردد بين أمرين، الراجح منهما يسمى ظناً.

وقد يطلق الظن على اليقين[(٢)]، ومنه قول الله تعالى في صفة المؤمنين الخاشعين: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾﴾[(٤)] أي أيقن الفراق[(٥)].

السوء: قال الفيروز آبادي: «ساءه سوءاً وسواءً وسواءةً وسوايةً وسوائيةً ومساءةً ومسائيةً ومساية ومساء ومسائية: فعل به ما يكره فاستاء هو، والسُّوء - بالضم -: الاسم منه»[(٦)].

---

(١) تاج العروس، مادة: (ظنن)، (٣٥/ ٣٦٥).

(٢) انظر: التعريفات (١/ ١٨٧)، الحدود الأنيقة (١/ ٦٧).

قال العسكري في الفروق اللغوية:

- الفرق بين الشك والظن: أن الشك إستواء طرفي التجويز، والظن رجحان أحد طرفي التجويز، والشاك يجوز كون ما شك فيه على إحدى الصفتين؛ لأنه لا دليل هناك ولا أمارة، ولذلك كان الشاك لا يحتاج في طلب الشاك إلى الظن، والعلم وغالب الظن يطلبان بالنظر، وأصل الشك في العربية من قولك: شككت الشئ إذا جمعته بشئ تدخله فيه، والشك هو إجتماع شيئين في الضمير، ويجوز أن يقال الظن قوة المعنى في النفس من غير بلوغ حال الثقة الثابتة، وليس كذلك الشك الذي هو وقوف بين النقيضين من غير تقوية أحدهما على الآخر.

- الفرق بين الشك والظن والوهم: الشك: خلاف اليقين، وأصله اضطراب النفس، ثم استعمل في التردد بين الشيئين سواء استوى طرفاه، أو ترجح أحدهما على الآخر قال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤]، أي غير مستيقن.

وقال الأصوليون: هو تردد الذهن بين أمرين على حد سواء، قالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن: والمرجوح وهم».

(٣) سورة البقرة، آية (٤٦).

(٤) سورة القيامة، آية (٢٦ - ٢٨).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٧٦)، زاد المسير (٨/ ٤٢٣).

(٦) القاموس المحيط، فصل السين، (٥٤).

ويطلق السوء على آفة ومرض، والمراد به هنا هو كل ما يغُم الإنسان، ويقبح[(١)].

ثانياً: صورة المسألة: من ظن بنبي من أنبياء الله تعالى المجمع على نبوتهم سوءاً، كأن يظن فيه الكذب، أو خيانة الرسالة، أو أنه صاحب فواحش، أو غير ذلك، فإن ذلك كفر مخرج من الملة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من آمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ....فإنه من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فانه كافر مشرك، مخلد في النار أبداً»[(٢)]

وقال النووي (٦٧٦هـ): «ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع»[(٣)] وقال العيني (٨٥٥هـ): «ظن السوء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر بالإجماع»[(٤)]

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الله تعالى أثنى على أنبياءه في كتابه فتارة يجمل وتارة يفصل، ومن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ٧٥﴾[(٥)].

٢ - قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٣٩﴾[(٦)].

٣ - قول الله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ٨٣ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ كُلّٗا هَدَيۡنَاۚ

---

(١) انظر: تاج العروس، مادة: (سوأ)، (١/ ٢٧١)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦٠).

(٢) مراتب الإجماع (٢٧٣).

(٣) شرح النووي (١٤/ ١٥٦).

(٤) عمدة القاري (١١/ ١٥٢).

(٥) سورة الحج، آية (٧٥).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٣٩).

وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾﴾[1].

٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

٥ - قال تعالى في يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[3].

٦ - قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾ إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾﴾[4].

٧ - قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾[5].

٨ - قال تعالى في أيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾[6].

٩ - قال تعالى في زكريا ويحيى عليهما السلام: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾[7].

١٠ - قال تعالى في يونس عليه السلام: ﴿فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٥٠﴾﴾[8].

١١ - قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا

---

(١) سورة الأنعام، آية (٨٣ - ٨٧).
(٢) سورة آل عمران، آية (٣٣).
(٣) سورة يوسف، آية (٢٤).
(٤) سورة ص، آية (٤٥ - ٤٨).
(٥) سورة ص، آية (٣٠).
(٦) سورة ص، آية (٤٤).
(٧) سورة آل عمران، آية (٣٩).
(٨) سورة القلم، آية (٥٠).

ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾﴾[1].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فضلهم، وصلاحهم، وأنهم من خيرة الخلق، فمن ظن بهم سوء فقد كذَّب بمثل هذه النصوص، وتكذيب شيء من القرآن كفر مخرج من الملة.

١٢ - **من النظر**: أن في ظن السوء بهم قدح في رسالتهم، وما بلغوه لأمتهم عن ربهم، وقدح في الله تعالى إذ كيف يصطفي لرسالته من ليس بكفء لها.

المخالفون للإجماع: ذكر ابن حزم خلافاً في مسألة من سب النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء فقالت طائفة أنه لا يكفر، وتوقف آخرون[2].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل أجماع محقق بين أهل العلم؛ للخلاف الذي نقله ابن حزم في المسألة.

١٠٢/٤ المسألة الثانية بعد المائة: لله أنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كُثر منهم من سماه الله تعالى في القرآن، ومنهم من لم يسم لنا، ومن خالف ذلك كفر.

المراد بالمسألة: مما أخبر الله تعالى في كتابه أن له عز وجل أنبياء منهم من قص علينا خبرهم، ومنهم من لم يَقُص علينا خبرهم، فمن أنكر ذلك، وزعم أن الأنبياء إنما هم من سمَّاهم الله في كتابه، وليس ثمة أنبياء آخرين فقد كفر.

وبهذا يتبين أن ذِكْر الله تعالى لأنبياءه في القرآن على ثلاث حالات:

الأولى: منهم من ذكرهم الله تعالى بقصتهم مع أقوامهم، كنوح، وصالح، وهود.

الثانية: منهم من ذكر الله تعالى أسماءهم، دون ذكر قصصهم مع قومهم، لحكمة أرادها، كاليسع، وذا الكفل.

الثالثة: منهم من لم يذكر الله تعالى أسماءهم، وهؤلاءُ قد لا يذكر الله تعالى شيء من قصصهم، وقد يذكر تعالى قصصهم مع قومهم دون ذكر

---

(١) سورة الصافات، آية (١٠٩ - ١١٢). (٢) انظر: المحلى (١٢/ ٤٣١).

أسمائهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَٰنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿١٧﴾ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾﴾[1].

فمن كذب بذلك وأنكر أن لله رسلاً لم يسمهم فقد كفر، إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في فصل عقده لبيان المعتقدات التي يكفر من خالفها: «اتفقوا أن النبوة حق، وأنه كان أنبياء كثير، منهم من سمى الله تعالى في القرآن، ومنهم من لم يسم لنا»[2].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الشرع صرحت أن ثمة رسلاً لم يقص الله تعالى خبرهم، فمن ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٧٨﴾﴾[3].

٢ - قال تعالى: ﴿۞ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾[4].

---

(١) سورة يس، آية (١٣ - ١٩).

(٢) مراتب الإجماع (٢٦٧)، بتصرف يسير.

(٣) سورة غافر، آية (٧٨).

(٤) سورة النساء، آية (١٦٣ - ١٦٤).

وجه الدلالة من الآيتين: في الآيتين تصريح بأن من الأنبياء من سماه الله تعالى، ومنهم من لم يسمه تعالى، وإنكار ذلك تكذيب لصريح القرآن.

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله أي الأنبياء كان أول؟ قال: (آدم) قلت: يا رسول الله ونبي كان؟ قال: (**نعم، نبي مكلم**) قال: قلت: يا رسول الله كم المرسلون؟ قال: (**ثلاث مائة وبضعة عشر جما غفيراً**)، - وقال مرة: خمسة عشر - [(١)].

٤ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إني خاتم ألف نبي وأكثر، ما بعث نبي يتبع إلا قد حذر أمته الدجال، وأني قد بُين لي من أمره ما لم يبين لأحد، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور**)[(٢)].

فمن أنكر أن لله أنبياء لم يسمهم الله تعالى فقد كذب نصوص الشريعة

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٤٣٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٩٤): «فيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط».

والحديث له شواهد ذكرها الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٥٨) عند كلامه على حديث: "كان آدم نبياً مكلماً، كان بينه و بين نوح عشرة قرون، و كانت الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر"، ثم قال بعد ذكره للشواهد: «وجملة القول: إن عدد الرسل المذكورين في حديث الترجمة صحيح لذاته، و أن عدد الأنبياء المذكورين في أحد طرقه، و في حديث أبي ذر من ثلاث طرق، فهو صحيح لغيره، ولعله لذلك لما ذكره ابن كثير في "تاريخه" من رواية ابن حبان في "صحيحه" سكت عنه، ولم يتعقبه بشيء، فدل على ثبوته عنده، وكذلك فعل الحافظ ابن حجر في "الفتح"، و العيني في "العمدة"، و غيرهم، وقال المحقق الآلوسي في "تفسيره": "وزعم ابن الجوزي أنه موضوع، و ليس كذلك، نعم، قيل: في سنده ضعف جبر بالمتابعة"، وسبقه إلى ذلك و الرد على ابن الجوزي الحافظ ابن حجر في "تخريج الكشاف"، وهو الذي لا يسع الباحث المحقق غيره».

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ٢٧٦)، وفي سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/ ٦٥٣) وسكت عنه، وتعقبه الذهبي في تعليقه بقوله: «مجالد ضعيف»، لكن الألباني حسن الحديث بمجموع شواهده وطرقه، كما في كتابه "قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام" (٦٤).

الصحيحة، وذلك كفر مخرج من الملة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٠٣/٤ المسألة الثالثة بعد المائة: النار حق وهي مخلوقة، ومن خالف ذلك كفر.

المراد بالمسألة: مما قُرر في نصوص القرآن وكلام صاحب الرسالة ﷺ أن من جملة الإيمان بالغيب الإيمان بأن ثمة ناراً خلقها الله تعالى، يجب الإيمان بها، وأنها الآن مخلوقة موجودة، فمن أنكر ذلك فقد كفر.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ): «اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن»[١]. **وقال الآجري (٣٦٠هـ)**: «اعلموا رحمنا الله وإياكم أن القرآن شاهد أن الله عز وجل خلق الجنة والنار قبل أن يخلق آدم عليه الصلاة والسلام، وخلق للجنة أهلاً، وللنار أهلاً، قبل أن يخرجهم إلى الدنيا، لا يختلف في هذا من شمِله الإسلام»[٢].

قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في معرض كلامه على بعض الاعتقادات المجمع عليها والتي كفر بها المخالف بإجماع فقال: «اتفقوا أن النار حق»[٣]. **وقال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: «الذي عليه جماعة أهل السنة والأثر أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان»[٤]. **وقال أيضاً**: «الجنة والنار مخلوقتان، وهو قول جماعة أهل السنة أهل الفقه والحديث»[٥].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ... وهذا كله مذهب أصحابنا، وسائر أهل السنة»[٦]. **وقال العراقي (٨٠٦هـ)**: «النار

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٤٢٠). (٢) الشريعة (٣/ ١٣٤٢).

(٣) مراتب الإجماع (٢٦٨)، باختصار يسير.

(٤) التمهيد (٥/ ١١)، وانظر: (١٤/ ١٠٥)، (١٩/ ١١٢).

(٥) الاستذكار (١/ ١٠٣)، وانظر: (٣/ ٨٦). (٦) شرح النووي (٦/ ٢٠٧)، وانظر: (٥/ ١٢٠).

مخلوقة الآن موجودة، وهذا إجماع ممن يعتد به»[١].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «لم يزل أصحاب رسول الله والتابعون وتابعوهم وأهل السنة والحديث قاطبة وفقهاء الإسلام وأهل التصوف والزهد على اعتقاد ذلك - وجود الجنة الآن - وإثباته مستندين في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة وما علم بالضرورة من أخبار الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم فإنهم دعوا الأمم إليها وأخبروا بها»[٢].

مستند الإجماع: مسألة الباب على شقين: الأول: أن النار حق. الثاني: أنها الآن مخلوقة موجودة.

أما الأدلة على أن النار حق فنصوص الشريعة متواترة في إثبات ذلك، منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[٣].

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ٥٦﴾[٤].

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ٧﴾[٥].

٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ٤٢ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوۡعِدُهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٤٣ لَهَا سَبۡعَةُ أَبۡوَٰبٖ لِّكُلِّ بَابٖ مِّنۡهُمۡ جُزۡءٞ مَّقۡسُومٌ ٤٤﴾[٦].

والآيات في هذا الباب كثيرة.

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: **(اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد**

---

(١) طرح التثريب (٢/ ١٥٨).
(٢) حادي الأرواح (١/ ١١).
(٣) سورة التحريم، آية (٦).
(٤) سورة النساء، آية (٥٦).
(٥) سورة يونس، آية (٧).
(٦) سورة الحجر، آية (٤٢ - ٤٤).

أنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت)[١].

٦ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل)[٢].

والأحاديث في إثبات النار، وصفتها، والشفاعة في الخروج منها، كثيرة متواترة يطول ذكرها.

أما كون النار مخلوقة وهي الآن موجودة فدليله ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾[٣].

٢ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾[٤].

٣ - قال تعالى عن فرعون وقومه: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾[٥].

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٥٩٥٨)، وصحيح مسلم (رقم: ٧٦٩).

(٢) البخاري (رقم: ٣٢٥٢٠)، ومسلم (رقم: ٢٨).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣ - ٢٤).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٣٠ - ١٣١).

(٥) سورة غافر، آية (٤٦).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله، فتقول: قط، قط، فهنالك تمتلئ، ويزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً)[١].

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه حين كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى بهم صلاة الكسوف ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله) قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك كففت، فقال: (إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء)، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: (بكفرهن)، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (بكفر العشير، وبكفر الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط)[٢].

٦ - عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء)[٣].

٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٤٥٦٩)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٨٤٦).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ١٠٠٤)، وصحيح مسلم (رقم: ٩٠٧)، واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٠٦٩)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة)[١].

٨ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)**[٢].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم من السنة والجماعة[٣].

١٠٤/٤ المسألة الرابعة بعد المائة: النار أعدت لكل كافر مخالف لدين الإسلام، ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مبعث النبي ﷺ، وبلوغ خبره إليه، ومن خالف ذلك كفر.

المراد بالمسألة: تقرر في المسألة السابقة أن الله تعالى خلق ناراً، وأوجب الإيمان بها، وهنا نقرر تواتر على أن هذه النار أعدها الله تعالى للكافرين، الذين كفروا بالله تعالى أو برسله، فمن أنكر ذلك فهو كافر كفر يخرج من الملة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٦٥هـ) في معرض كلامه على بعض الاعتقادات المجمع عليها والتي كفر بها المخالف بإجماع: «اتفقوا أنها - أي النار - أعدت لكل كافر مخالف لدين الإسلام، ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مبعث النبي ﷺ، وبلوغ خبره إليه»[٤].

مستند الإجماع: أدلة الباب كثيرة، لكن سقتُ طرفاً منها في المسألة السابقة، بما يغني عن إعادته هنا.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ١٣١٣)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٨٦٦).

(٢) صحيح البخاري، (رقم: ٥١٠)، وصحيح مسلم (رقم: ٦١٥).

(٣) التقييد بأهل السنة والجماعة لإخراج خلاف أهل البدع من الجهمية والمعتزلة القائلين بأن الجنة والنار إنما يخلقها الله تعالى يوم القيامة، وهو خلاف لا يُعتد به. انظر: التوحيد لابن خزيمة (٥٦٧).

(٤) مراتب الإجماع (٢٦٨)، باختصار يسير.

١٠٥/٤ المسألة الخامسة بعد المائة: النار دار عذاب أبداً لا تفنى ولا يفنى أهلها أبداً، ومن خالف في ذلك كفر.

المراد بالمسألة: يراد بمسألة الباب أن النار دار أعدها الله تعالى للكافرين، وليس لهذه النار فناء، فمن حكم عليه بالخلود في النار فإنه معذب فيها أبد الآبدين، فلا تفنى النار، فيتخلص من العذاب، ولا هو يفنى أو يموت فينجو من النار.

ويتبين مما سبق أن أصحاب الكبائر الذين جاءت النصوص بأنهم يدخلون النار ثم يخرجون إلى الجنة لا يرادون بمسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال أبو زرعة (٢٦٤)[١] وأبو حاتم (٢٧٧هـ)[٢]: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار، حجازاً، وعراقاً، وشاماً، ويمناً، فكان من مذهبهم ... الجنة حق، والنار حق، وهما مخلوقتان، لا يفنيان أبداً»[٣].

وقال ابن حزم (٤٦٥هـ) في معرض كلامه على بعض الاعتقادات المجمع عليها والتي كفر بها المخالف بإجماع فقال: «اتفقوا أن النار حق، وأنها دار

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، سمع خلاد بن يحيى، وأبا نعيم، وأبا الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، روى عنه: إبراهيم الحربي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وجماعة، كان إماماً، حافظاً، متقناً، ثقةً، عالماً، عارفاً بالحديث، والجرح والتعديل، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: سير الأعلام ١٣/ ١٦٥، الجرح والتعديل ١/ ٣٢٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠.

(٢) هو أبو حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الرازي، الحافظ مولى تميم ابن حنظلة، وقيل: يعرف بالحنظلي؛ لأنه كان يسكن درب حنظلة بالري، من أقران البخاري ومسلم، أحد الأئمة الأعلام المشهورين بالحفظ والإتقان والفقه، من تصانيفه: "طبقات التابعين"، و"تفسير القرآن العظيم"، ولد سنة (١٩٥هـ)، وتوفي سنة (٢٧٧هـ). انظر: الكاشف ٣/ ١٨، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٣١.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٩٩).

عذاب أبداً، لا تفنى، ولا يفنى أهلها أبداً»[١]. وقال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): «الذي عليه جماعة أهل السنة والأثر أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان»[٢].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية، كالجنة، والنار، والعرش، وغير ذلك»[٣].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب، الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾[٤].

٢ - قال تعالى: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾[٥].

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾[٦].

٤ - قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾[٧].

٥ - قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ

---

(١) مراتب الإجماع (٢٦٨).

(٢) التمهيد (٥/ ١١)، وانظر: (١٤/ ١٠٥)، (١٩/ ١١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٧)، وانظر: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٨١)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٠٣).

(٤) سورة النساء، آية (١٦٧ - ١٦٩).

(٥) سورة الجن، آية (٢٣).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٦٤ - ٦٥).

(٧) سورة المائدة، آية (٣٧).

هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[(١)].

٦ - قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾[(٢)].

٧ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾[(٣)].

٨ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾﴾[(٤)].

قال ابن كثير: «﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ﴾ أي: ساعة واحدة، ﴿وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ أي: آيسون من كل خير»[(٥)].

٩ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾﴾[(٦)]، قال ابن كثير: «غراماً: أي: ملازماً دائماً»[(٧)].

١٠ - قال تعالى: ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴿٣٠﴾﴾[(٨)].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: هذه الآيات دالة على استمرارية عذاب الكافرين.

ثانياً: من السنة:

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون)**[(٩)].

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٨).
(٢) سورة البقرة، آية (٨٦).
(٣) سورة فاطر، آية (٣٦).
(٤) سورة الزخرف، آية (٧٤ - ٧٥).
(٥) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٤٠).
(٦) سورة الفرقان، آية (٦٥ - ٦٦).
(٧) تفسير ابن كثير (٦/ ١٢٣).
(٨) سورة النبأ، آية (٣٠).
(٩) صحيح مسلم (رقم: ١٨٥).

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وصار أهل النار إلى النار، أتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي منادٍ يا: أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم**)[١].

وأحاديث الشفاعة متواترة في خروج الموحدين من أهل الكبائر، دون الكافرين مما يدل على بقائهم في النار، وليس في النصوص ما يشير إلى خروجهم منها، أوفنائهم.

ثالثاً: من الإجماع: نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل السنة على بقاء النار وأنها لا تفنى، فقال ابن حزم: «اتفقت فرق الأمة كلها على أنه لا فناء للجنة، ولا لنعيمها، ولا للنار، ولا لعذابها»[٢].

وقال القرطبي بعد ذكره لبعض الأحاديث الدالة على دوام النار: «هذه الأحاديث مع صحتها نص في خلود أهل النار فيها لا إلى غاية ولا إلى أمد، مقيمين على الدوام والسرمد، من غير موت ولا حياة، ولا راحة، ولا نجاة ... فمن قال: إنهم يخرخون منها، وأن النار تبقى خالية، وبجملتها خاوية على عروشها، وأنها تفنى و تزول، فهو خارج عن مقتضى المعقول، ومخالف لما جاء به الرسول، وما أجمع عليه أهل السنة والأئمة العدول»[٣].

المخالفون للإجماع: ذكر ابن القيم مسألة فناء النار في كتابه "حادي الأرواح" وذكر القول بفناء النار عن جملة من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وحماد بن سلمة وجماعة[٤].

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦١٨٢)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٨٥٠)

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٦٩).

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٢/ ٦٩).

(٤) انظر: حادي الأرواح (١/ ٢٤٩).

وقد انتصر ابن القيم في "حادي الأرواح" للقول بفناء النار، من جهة أنه ذكر أدلة القائلين بعدم فناء النار، وأجاب عن تلك الأدلة، وقوى أدلة القائلين بالفناء، حتى أن القارئ قد يلمح منه ترجيح القول به، وإن لم يكن مصرحاً بذلك.

لكن له كلام آخر في "الوابل الصيب" يتبيَّن منه أن مراده بفناء النار فناء طبقة الموحدين بعد خروجهم منها، لا فناء النار مطلقاً، حيث قال: «الناس على ثلاث طبقات: طيب لايشينه خبث، وخبيث لا طيب فيه، وآخرون فيهم خبث وطيب، دورهم ثلاثة: دار الطيب المحض، ودار الخبيث المحض وهاتان الداران لا تفنيان، ودار لمن معه خبث وطيب وهي الدار التي تفنى وهي دار العصاة؛ فإنه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحدين أحد؛ فإنهم إذا عذبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النار فأدخلوا الجنة، ولا يبقى إلا دار الطيب المحض، ودار الخبث المحض»[(١)].

وذكر نحو هذا القول في "زاد المعاد"[(٢)].

بل إنه نسب القول بفناء النار مطلقاً للجهمية كما في "النونية"[(٣)].

فيتحصل من هذا أن ابن القيم مع جمهور أهل السنة والجماعة في الجملة بالقول بأن النار لا تفنى.

كما أن القول بفناء النار منسوب أيضاً إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، وموجب هذه النسبة أن ثمة رسالة منسوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ملخَّصها أن شيخ الإسلام ابن تيمية سُئل عن مسألة فناء الجنة والنار، فأجاب ابن تيمية عن ذلك بذكر آراء أهل العلم في المسألة، فقال: «وقد تنازع الناس في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقيل: ببقائهما، وقيل: بفنائهما، وقيل: ببقاء الجنة دون النار.

---

(١) الوابل الصيب (١/ ٣٤).
(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٥).
(٣) انظر: متن القصيدة النونية لابن القيم (٢٤٥)، وانظر: شرح القصيدة النونية لابن عيسى (٢/ ٣٣٨).

أما القول بفنائهما: فما رأينا أحداً حكاه عن أحد من السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وإنما حكوه عن الجهم بن صفوان[١] وأتباعه الجهمية»[٢]، ثم بسط أدلة بقائهما، ثم قال: «وأما القول بفناء النار ففيها قولان معروفان عن السلف والخلف، والنزاع في ذلك معروف عن التابعين، ومن بعدهم»[٣].

ثم ذكر أدلة القائلين بفناء النار، وتعقَّب أدلة القائلين بأنها تبقى، ومن جملة ما تعقبه أن من الناس من ظن القول ببقاء النار محل إجماع بين أهل العلم، فتعقبه بقوله: «أما الإجماع فهو أولاً: غير معلوم، فإن هذه المسائل لا يقطع فيها بالإجماع، نعم: قد يُظن فيها الإجماع، وذلك قبل أن يعرف النزاع، وقد عرف النزاع قديماً وحديثاً، بل إلى الساعة لم أعلم أحداً من الصحابة قال: إنها تفنى،

---

(١) هو أبو محرز، جهم بن صفوان الترمذي، الراسبي، مولاهم، السمرقندي، رأس الضلالة، ورأس الجهمية، كان كاتباً للأمير الحارث بن سريج التميمي، وكان صاحب ذكاء وجدال، وكان ينكر الصفات، قتله سلم بن أحوز المازني بمرو سنة (١٢٨هـ) لإنكاره أن الله كلَّم موسى. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٦، طبقات الشافعية ١/ ٨٩، الأعلام ٢/ ١٤١.

(٢) الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك لابن تيمية (٤٢).
وقد اختلف النساخ في تسمية الرسالة على ثلاث تسميات:
١ - فأطلق عليه بعضهم: "الرد على من قال بفناء الجنة والنار"، وهذه التسمية موافقة لتسمية ابن عبد الهادي، حيث ذكر في كتابه "العقود الدرية" (٨٣) كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ومنها: «قاعدة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار».
٢ - وأطلق عليها آخرون: "تصنيف في فناء النار"، وهذا الإطلاق صادر بحسب فهم بعضهم من الرسالة أنها تدل على رأي شيخ الإسلام في المسألة، وأول من نشر هذا القول هو السبكي - كما تقدم -.
٣ - وأطلق عليها آخرون: "فصل في فناء الجنة والنار، وقد تنازع الناس في ذلك على ثلاثة أقوال"، وهذا الإطلاق هو الموافق لنص الكتاب.

(٣) الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك (٥٢).

وإنما المنقول عنهم ضد ذلك، ولكن التابعون نقل عنهم هذا وهذا»[١].

ثم ذكر مسألة الفرق بين بقاء الجنة والنار، وختم بها الكتاب، دون التصريح باختيار أحد القولين.

وبسبب هذه الرسالة، اختلف أهل العلم في نسبة القول بفناء النار لابن تيمية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شيخ الإسلام يقول بفناء النار. وبهذا قال السبكي وألف فيه رسالة بعنوان: "الاعتبار ببقاء الجنة والنار"؛ واحتج بالرسالة السابقة المنسوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أن شيخ الإسلام لا يرى القول بفناء النار مطلقاً. والحجة في ذلك عدم الجزم بصحة نسبة الرسالة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، ولأنه ليس في الرسالة ترجيح للقول بفناء النار، ولأنه ليس في شيء من كتبه - غير هذه الرسالة - التصريح بهذا القول، بل المنقول في كتبه القول بأنها لا تفنى، ومن ذلك قوله: «اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرش وغير ذلك، لم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة وأئمتها»[٢].

وصرح بنسبة القول بفناء النار للجمهية حيث قال: «هذا الذي يذكره كثير من أهل الكلام الجهمة ونحوهم في الابتداء[٣] نظير ما يذكرونه في الانتهاء من

---

(١) الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك (٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٧)، وانظر: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٨١)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٠٣).

(٣) أي في كيفية ابتداء خلق السماوات والأرض.

أنه تفنى أجسام العالم حتى الجنة والنار»[١].

القول الثالث: أن شيخ الإسلام يميل إلى القول بفناء النار. وبهذا قال ابن حجر[٢]، والسفاريني[٣]، وصديق حسن خان[٤][٥]، والألوسي[٦][٧].

وذلك لما في الرسالة من تقوية القول بفناء النار، وتعقب أدلة القائلين بأنها لا تفنى.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يصح الجزم بنسبة القول بفناء النار إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، لتصريحه بفناءها - كما سبق نقله -، ولأنه ليس في الرسالة المنسوبة إليه التصريح باختيار القول بفناء النار.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ٤٢٢).

(٣) لوامع الأنوار البهية (٢/ ٢٣٥).

(٤) هو أبو الطيب، حمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، البخاري، القنوجي، من ذرية الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد ونشأ في قنوج - بالهند -، وتعلم في دهلي، ثم سافر إلى بهوپال طلباً للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، وتزوج بملكة بهويال، له مصنفات كثيرة بلغت نيف وستين مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية، منها: "حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة"، و"فتح البيان في مقاصد القرآن"، و"حصول المأمول من علم الأصول"، ولد سنة (١٢٤٨هـ)، مات سنة (١٣٠٧هـ). انظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ٦٢، الأعلام ٦/ ١٦٨، معجم المؤلفين ١٠/ ٩٠.

(٥) انظر: يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار (٤٢).

(٦) هو أبو البركات، عثمان بن محمود بن عبد الله، الآلوسي، خير الدين، الواعظ، الفقيه، من أعلام الأسرة الآلوسية في العراق، ينته نسبه إلى الحسين بن علي رضي الله عنه، ولد ونشأ ببغداد، وولي القضاء في بلاد متعددة، رحل إلى مصر فحمل علماً، ثم عاد لبغداد فعكف على التدريس والتصنيف، قال الأثري في وصفه: "كان عقله أكبر من علمه، وعلمه أبلغ من إنشائه، وإنشاؤه أمتن من نظمه، وكان جواداً، وفياً، زاهداً، حلو المفاكهة، سمح الخلق"، من تصانيفه: "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين"، و"الآيات البينات"، و"غالية المواعظ"، ولد بغداد سنة (١٢٥٢)، وتوفي بها سنة (١٣١٧هـ). انظر: الأعلام ٨/ ٤٢، معجم المؤلفين ١٣/ ١٠٧.

(٧) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (٤٨٨).

والذي يظهر والله أعلم أحد أمرين:

الأول: إما أن شيخ الإسلام يميل إلى القول بفناء النار دون الجزم به.

الثاني: أن شيخ الإسلام لا يرى القول بفناء النار ولا يميل له أيضاً، وإنما أراد بذكر الخلاف في المسألة وتقوية أدلة القائلين بفناء النار أن يُبيِّن أن المسألة محل خلاف معتبر، وأن المخالف فيها لا يُضلل، ولا يُبدع؛ إذ الخلاف فيها مأثور عن السلف، لا سيما وأن سبب الرسالة أن تلميذه ابن القيم سأل شيخه ابن تيمية عن مسألة فناء النار، وأنها من المسائل المشكلة[1]، فبَين له شيخ الإسلام الجواب باستقصاء أدلة الفريقين، مع الموازنة في الأدلة، حتى ظن من ظن بأنه يقول بفناء النار أو يميل إليه.

وهذا الثاني هو الأظهر في نظر الباحث، والله أعلم[2].

---

(١) وقد بيَّن ذلك ابن القيم حيث قال في كتابه "شفاء العليل" (١/ ٢٦٤): «وكنت سألت عنها شيخ الإسلام قدس الله روحه، فقال لي: هذه المسألة عظيمة كبيرة، ولم يجب فيها بشيء، فمضى على ذلك زمناً، حتى رأيت في تفسير "عبد بن حميد الكشي" بعض تلك الآثار التي ذكرت، فأرسلت إليه الكتاب، وهو في مجلسه الأخير، وعلمت على ذلك الموضع، وقلت للرسول: قل له هذا الموضع يشكل علي، ولا يدري ما هم، فكتب فيها مصنفه المشهور رحمة الله عليه»

(٢) ما ذَكرْته من الخلاف المنسوب لبعض الصحابة والسلف ولشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، هو باعتبار ذِكر الخلاف المعتبر من أهل السنة والجماعة، وإلا فالمسألة فيها خلاف لطوائف أخرى كالجهمية وغيرهم، ومجمل هذه الأقوال ذكرها السفاريني في "لوامع الأنوار" (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥) فقال: «أصل ذلك كله سبع أقوال:

أحدها: قول الخوارج والمعتزلة أن من دخل النار لا يخرج منها أبداً، بل كل من دخلها يخلد فيها أبد الآباد.

والثاني: قول من يقول إن أهلها يعذبون مدة فيها ثم تنقلب عليهم، وتبقى طبائعهم نارية يتلذذون بالنار لموافقتها طبائعهم، وهذا قول ابن عربي الطائي في كتاب فصوص الحكم وغيره من كتبه.

الثالث: قول من يقول إن أهل النار يعذبون فيها إلى وقت محدود ثم يخرجون منها، ويخلفهم فيها قوم آخرون، وهذا القول حكاه اليهود للنبي ﷺ فأكذبهم فيه ...

الرابع: قول من يقول: يخرجون منها وتبقى ناراً بحالها ليس فيها أحد يعذب، ذكره شيخ =

دليل المخالف: من أدلة القول بفناء النار ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[(١)].

٢ - قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى ذكر استثناء في خلود أهل النار فيها بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾، بخلاف أهل الجنة حيث صرَّح سبحانه بدوامها فقال: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾.

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾ لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابًا ﴿٢٢﴾ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أخبر تعالى بأن أهل النار يلبثون فيها أحقاباً، والحقب يطلق على مدة من الزمان ثم تنقضي، قال ابن كثير: « ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾ أي: ماكثين فيها أحقاباً، وهي جمع "حقُب"، وهو: المدة من الزمان»[(٤)].

= الإسلام ابن تيمية عن بعض أهل الفرق، قال: والقرآن والسنة يردان هذا القول.

الخامس: قول من يقول: تفنى النار بنفسها لأنها حادثة كانت بعد أن لم تكن، وما ثبت حدوثه استحال بقاؤه وأبديته، وهذا قول جهم بن صفوان وشيعته، ولا فرق عنده بين الجنة والنار.

السادس: قول من يقول: تفنى حياتهم وحركاتهم ويصيرون جماداً لا يتحركون ولا يحسون بألم، وهذا قول أبي الهذيل العلاف أحد أئمة المعتزلة؛ طرداً لامتناع حوادث لا نهاية لها، والجنة والنار عنده سواء في هذا الحكم.

السابع: قول من يقول إن الله تعالى يفنيها لأنه ربها وخالقها لأنه تعالى - على زعم أرباب هذا القول - جعل لها أمدا تنتهي إليه ثم تفنى ويزول عذابها، قال شيخ الإسلام: وقد نقل هذا عن طائفة من الصحابة، والتابعين». وانظر: فتح الباري (١١/ ٤٢١ - ٤٢٢)

(١) سرة الأنعام، آية (١٢٨).

(٢) سورة هود، آية (١٠٦ - ١٠٨).

(٣) سورة النبأ، آية (٢١ - ٢٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٠٥).

٤ - أنه مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومن ذلك:

عن الحسن بن البصري قال: قال عمر رضي الله عنه: "لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج[(١)]، لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه"[(٢)].

كما أنه مروي عن ابن مسعود[(٣)]، وأبي هريرة[(٤)]، وأبي سعيد[(٥)]،

---

(١) عالج: منطقة بين فيد والقريات، ينزلها بنو بحتر من طيء، وهي على طريق مكة. انظر: معجم البلدان (٤/ ٧٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من رواية الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه، وهو منقطع، ومراسيل الحسن البصري ضعيفة عند المحدثين كما قال ابن سيرين: «لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عن من أخذا» نقله الدار قطني في سننه (١/ ١٧١). ولذا ضعف ابن حجر الحديث حيث قال في "فتح الباري" (١١/ ٤٢٢): «هو منقطع. . .وهذا الأثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين»، وضعفه كذلك الصنعاني في كتابه: "رفع الأستار" (٧٠)، كما ضعفه الألباني أيضاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٧٣).

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٢/ ٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه معلقاً بلفظ: (ليأتين على جهنَّم زمان ليس فيها أحد)، ثم قال البغوي: «معناه عند أهل السنة إن ثبت: أن لا يبقى فيها أحد من أهل الإيمان، وأمّا مواضع الكفار فممتلئة أبداً».

(٤) ذكره البغوي في تفسيره معلقاً، وذكره ابن القيم مسنداً في "حادي الأرواح" (٢٥٢) من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: "ما أنا بالذي لا أقول إنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيها أحد"، وقرأ قوله: {فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق}الآية، قال عبيد الله: كان أصحابنا يقولون يعني به الموحدين.اهـ وسند الحديث ظاهره الصحة، لكنه غير صريح في المسألة، ولا يدل على فناء النار.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ٤٨٣) فقال: حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن جابر أو أبي سعيد - يعني الخدري - أو عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، قال: هذه الآية تأتي على القرآن كلِّه، يقول: حيث كان في القرآن ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [هود: ١٠٧]، تأتي عليه، قال: وسمعت أبا مجلز يقول: هو جزاؤه، فإن شاء الله تجاوَزَ عن عذابه.اهـ وهذا الأثر ظاهره الصحة، لكنه كأثر أبي هريرة لا يدل على فناء النار صريحاً.

وعبدالله بن عمرو بن العاص[١] رضي الله عن الجميع.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم.

لكن ينبه إلى أن هذه المسألة لا ينبغي أن تكون من المشكلات على طالب العلم؛ من جهة أن المخالف فيها لا يُعد خارجاً عن جملة أهل السنة والجماعة فضلاً عن خروجه عن الدين بالكلية؛ لِما ذكره ابن القيم من الآثار في ذلك عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وإن كانت هذه الآثار غير مسلَّمة من جهة السند، لكن فيها إشارة إلى أن المسألة ليست من الأصول التي يضلل فيها المخالف، ولذا لما ذكر السبكي المسألة وجعل القول بفناء النار من أقوال أهل البدع والضلال تعقبه ابن القيم حيث قال: «فقولكم إنه من أقوال أهل البدع كلام من لا خبرة له بمقالات بني آدم، وآرائهم، واختلافهم»[٢].

وفي ذلك يقول الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: «وغاية ما يقال إنه قول خطأ، أو رأي غير صواب، ولا يقال: بدعة، وليس قصدي الدفاع عن هذا القول ولكن قصدي بيان أنه ليس بدعة ولا ينطبق عليه ضابط البدعة»[٣].

وحاصل الكلام أن من قدح في شيخ الإسلام أو ابن القيم بسبب هذه المسألة فجوابه من وجهين:

---

(١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٥) من طريق بندار عن أبي داود عن شعبة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن عمرو أنه قال: "ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد". ثم قال الذهبي: «وهذا منكر، قال ثابت البناني: سألت الحسن عن هذا فأنكره».
ويتحصل مما سبق أن ما روي عن الصحابة في ذلك إما ضعيف لا يصح سنده، أو صحيح لكنه ليس صريحاً في الدلالة على المسألة.

(٢) حادي الأرواح (٢٥٦).

(٣) نقله عنه محمد رمضان في كتابه: نظرات وتعقيبات على ما في كتاب السلفية من الهفوات (٥٠).

الأول: أنه لا يُجزم بنسبة القول بفناء النار لهما.

الثاني: أن المسألة ليست من مسائل الأصول التي يضلل فيها المخالف ويُبَدَّع؛ إذ الخلاف فيها مأثور عن السلف، والله تعالى أعلم.

١٠٦/٤ المسألة السادسة بعد المائة: من خالف في رفعة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وقدرهم فليس مسلماً.

المراد بالمسألة: الأنبياء الذين اصطفاهم الله تعالى لرسالاته هم خير البشرية، فليس لأحد أن يجعل أحداً من الأولياء في مقام نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن خالف في مكانة الأنبياء ورفعتهم عند الله تعالى فقد كفر كفراً مخرجاً من الملة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين المسلمين في أن الأنبياء عليهم السلام أرفع قدرا ودرجة، وأتم فضيلة عند الله عز وجل وأعلى كرامة من كل من دونهم، ومن خالف في هذا فليس مسلماً»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الله تعالى قد أخبر عن رفعة أنبيائه، ووصفهم بكريم الأخلاق، كما سبق ذكره من الأدلة في المسألة السابقة، فمن خالف ذلك فقد كذب القرآن.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٠٧/٤ المسألة السابعة بعد المائة: من جحد الزكاة ارتد.

المراد بالمسألة: من المسائل المقررة شرعاً أن الزكاة فرض، فمن أنكر ذلك وقال لا زكاة في الإسلام فذلك كفر مخرج من الملة، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

---

(١) المحلى (١/ ٤٥).

من نقل الإجماع: قال الإمام أحمد (٢٤١هـ) في حكم تارك الزكاة: «إن كان تركه لها جاحداً لوجوبها، منكراً لها، فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كفراً إجماعاً»[١]. **وقال الخطابي (٣٨٨هـ)**: ««من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين»[٢].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «من منعها - أي الزكاة - جاحدا لها فهي ردة بإجماع»[٣]. **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: «أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة، مكذباً بهما»[٤]. **وقال ابن الأثير (٦٠٦هـ)**: «من أنكر فرضية أحد أركان الإسلام كان كافراً بالإجماع»[٥]، ونقله عنه ابن منظور[٦].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين»[٧]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق ... فهو كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين»[٨]، **وقال ابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ)**: «من جحد وجوب الزكاة فهو كافر باتفاق»[٩].

وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «فإن جحد وجوبها، أي الزكاة، جهلاً به، ومثله يجهله، كقريب عهد بإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه وجوب الزكاة، عرف ذلك، أي وجوبها، ونهي عن المعاودة لجحد وجوبها لزوال عذره، فإن أصر على جحد الوجوب بعد أن عرف، أو كان عالماً

---

(١) مسائل الإمام أحمد (٢/ ٥٠).
(٢) إكمال المعلم (١/ ١٨١)
(٣) الاستذكار (٣/ ٢١٧).
(٤) إكمال المعلم (١/ ١٨١)
(٥) النهاية في غريب الأثر (٤/ ١٨٧).
(٦) لسان العرب (٥/ ١٤٤).
(٧) شرح النووي (١/ ٢٠٥).
(٨) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٥).
(٩) أصول الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٩١).

بوجوبها كفر إجماعاً»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن وجوب الزكاة قد دل عليها صريح الكتاب والسنة والإجماع، فمن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٢].

٢ - قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[٣].

والآيات في هذا الباب كثيرة.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: **(إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)**[٤].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)**، فقال: والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٥٦). (٢) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٣) سورة التوبة، آية (٥).

(٤) البخاري (رقم: ١٣٨٩)، مسلم (رقم: ١٩).

كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق"[١].

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)**[٢].

والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة كثيرة جداً.

٥ - إجماع أهل العلم على أن الزكاة واجبة.

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم: ابن حزم[٣]، وابن قدامة[٤]، والقرطبي[٥]، والنووي[٦].

كما أجمع الصحابة رضوان الله تعالى على قتال مانعي الزكاة كما نقله ابن قدامة[٧]، والنووي[٨]، وابن تيمية[٩]، وابن حجر[١٠]، وجماعة[١١].

إذا تقرر هذا فإن من جحد وجوب الزكاة فإن قد رد صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) البخاري (رقم: ١٣٣٥)، مسلم (رقم: ٢٠).

(٢) البخاري (رقم: ٢٥).

(٣) انظر: المحلى (٤/ ٣).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٢٨).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٦).

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٢٩٧).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٢٢٨).

(٨) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٨).

(٩) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٣٤).

(١٠) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٧٧).

(١١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٩٢)، عمدة القاري (٨/ ٢٣٨)، تحفة الأحوذي (٧/ ٢٨٣).

١٠٨/٤ المسألة الثامنة بعد المائة: من أنكر البعث فقد كفر.

المراد بالمسألة: مما تواترت به نصوص الشريعة، واتفقت عليه جميع الملل، بل هو أحد أركان الإيمان، أن الله تعالى يبعث عباده يوم القيامة ليجازيهم على أعمالهم، فإما إلى الجنة، أو إلى النار، فمن أنكر ذلك فقد كفر كفرا مخرج من الملة.

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «من أنكر الجنة، أو النار، أو البعث، أو الحساب، أو القيامة: فهو كافر بإجماع؛ للنص عليه، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً»[١]. **وقال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: «أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث بعد الموت فليس بمؤمن ولا مسلم، ولا ينفعه ما شهد به»[٢]. **وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ)**[٣]: «جحد البعث كفر بالإجماع»[٤].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الشريعة متواترة في تقرير بعث العباد يوم القيامة فمنها:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٩٠)، ونقل العراقي في "طرح التثريب" (٤/ ١) اتفاق جميع الملل على الإيمان البعث.

(٢) الاستذكار (٧/ ٣٣٩)، وانظر: التمهيد (٩/ ١١٦).

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي، من بني تميم، نشأ في بيت علم، فأبوه وجده من علماء نجد الكبار، رحل إلى مكة والمدينة وغيرهما طلباً للعلم، فبرع في شتى الفنون، كان شديد الذكاء، قوي الحفظ، أعلن جهاراً الدعوة إلى توحيد الله ونبذ الشرك والأصنام والتوسل بالأموات، وشد من أزره الإمام محمد بن سعود، حتى قويت شوكته وذاع خبره، واتهمه معارضوه بأكذوبات عليه ليبعدوا الناس من دعوته، ولكن نصره الله، ونصر دعوته، من كتبه: "كتاب التوحيد"، و"كشف الشبهات"، و"مختصر زاد المعاد"، ولد سنة (١١١٥هـ)، وتوفي سنة (١٢٠٦هـ). انظر: الأعلام ٦/ ٢٥٧، معجم المؤلف ١٠/ ٢٦٩، مشاهير علماء نجد ١/ ١٦.

(٤) كشف الشبهات (١٠٤).

ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ ﴿٧﴾﴾[1].

٢ - قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾[2].

٣ - قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾[3].

٤ - قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْإِنسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴿٦٦﴾ أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا ﴿٦٧﴾ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾[4].

٥ - قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾[5].

٦ - قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾[6].

---

(١) سورة الحج، آية (٥ - ٧).
(٢) سورة الروم، آية (٢٧).
(٣) سورة الأنبياء، آية (١٠٤).
(٤) سورة مريم، آية (٦٦ - ٧٠).
(٥) سورة يس، آية (٧٧ - ٧٩).
(٦) سورة الأحقاف، آية (٣٣).

٧ - قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[(١)].

٨ - قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾[(٢)].

٩ - أخبر تعالى في آيات من كتابه أن إنكار البعث من أقوال الكافرين، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا وَءَابَآؤُنَآ أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ ﴿٦٧﴾﴾[(٣)].

١٠ - قال تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ ۗ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٦﴾﴾[(٤)].

١١ - قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾[(٥)].

وجه الدلالة من الآيات: الآيات صريحة في إثبات البعث، وأن إنكار البعث هو من قول الكافرين.

١٢ - أحاديث السنة المتواترة في تقرير البعث، بل جعله النبي ﷺ أحد أركان الإيمان كما في حديث جبريل المشهور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: **(الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث)**[(٦)].

فإنكار البعث إنكار لأحد أركان الإيمان الستة، وهو إنكار لما بعده من الحشر، والحوض، والميزان، و الصراط، والجنة، والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، وهذا بلا شك تكذيب لصريح القرآن والسنة، وصاحبه يكفر

---

(١) سورة فصلت، آية (٣٩).
(٢) سورة الزمر، آية (٣٠ - ٣١).
(٣) سورة النمل، آية (٦٧).
(٤) سورة الرعد، آية (٦).
(٥) سورة التغابن، آية (٧).
(٦) البخاري (رقم: ٩ - ١٠)، وتفرد به مسلم من حديث عمر رضي الله عنه (رقم: ٨).

كفراً مخرجاً من الملة.

١٣ - إجماع أهل العلم على البعث بعد الموت كما حكاه جماعة من أهل العلم منهم أبو الحسن الأشعري حيث قال: «أجمعوا على أن الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيامة»[(١)].

وقال ابن حزم: «اتفق جميع أهل القبلة على تنابذ فرقهم على القول بالبعث في القيامة»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعاد الأبدان متفق عليه عند المسلمين واليهود والنصارى»[(٣)].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٠٩/٤ المسألة التاسعة بعد المائة: الزنديق كافر.

المراد بالمسألة: سبق خلاف أهل العلم في المراد بالزنديق فالجمهور على أنه من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وهو ما يعرف بالمنافق، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أن الزنديق هو من لا دين له، وعلى كلا القولين فإن الزنديق كافر يعاقب في الآخرة بالخلود في النار كما هو حال الكافرين.

وينبه إلى أنه لا يراد بمسألة الباب إعطاء الزنديق أحكام الكفر أو الإسلام في الدنيا؛ لأن لهذه المسألة موضع آخر[(٤)].

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر (٢٨٢).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٤).

(٤) مسألة الزنديق على المعنى الذي عند الجمهور بأنه المنافق، على حالين من حيث إجراء الأحكام الدنيوية عليه:

الحال الأولى: أن يظهر أمره للناس، فهذا سبق ذكره في المسألة الرابعة والثلاثون تحت عنوان: "قتل الزنادقة مشروع".

الحال الثانية: ألا ينكشف أمره، فهذا سيأتي في المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة تحت عنوان: "إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر".

من نقل الإجماع: قال محمد بن نصر المروزي (٢٩٤)[١]: «المنافق الذي ينافق في التوحيد هو كافر عند الله في كتابه لا اختلاف بين الأمة في ذلك»[٢].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المنافقين كفار»[٣].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين»[٤]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «فأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر فالمراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وإن كان مع ذلك يصلي، ويصوم، ويحج، ويقرأ القرآن، وسواء كان في باطنه يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً أو وثنياً، وسواء كان معطلاً للصانع وللنبوة، أو للنبوة فقط، أو لنبوة نبينا فقط، فهذا زنديق وهو منافق، وما في القرآن والسنة من ذكر المنافقين يتناول مثل هذا بإجماع المسلمين ... ومثل هؤلاء المنافقين كفار في الباطن باتفاق المسلمين»[٥] ونقله عنه الرحيباني[٦].

وقال العيني (٨٥٥هـ): «الإجماع على كفر المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين»[٧].

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، إمام، فقيه، محدث، من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، من تصانيفه: "ما خالف به أبو حنيفة علياً وابن مسعود"، و"اختلاف العلماء"، و"تعظيم الصلاة"، ولد ببغداد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي بسمرقند سنة (٢٩٤هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ٢/ ١٠٥، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٨٩.

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧). (٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٢٤).

(٤) شرح النووي (١/ ١٤٧)، وانظر: (٢/ ١٨١).

(٥) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (٣٣٩).

(٦) مطالب إولى النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٦٥١).

(٧) عمدة القاري (١/ ١٩١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[(١)].

٢ - قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى توعد المنافقين في آيات من كتابه بالنار، والخلود فيها، والآيات في هذا الباب كثرة.

٣ - قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن المنافقين أنهم يظهرون الإيمان، ثم نفاه عنهم، وأخبر بأهم ليسوا بمؤمنين، وهذا صريح في كونهم كفاراً.

٤ - قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: الآية في سياق المنافقين، وقد أخبر تعالى عدم قبول صدقاتهم، وعلل ذلك بكونهم كفاراً.

٥ - قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾[(٥)].

وجه الدلالة: الآية في سياق المنافقين، وقد أخبر تعالى صريحاً أنهم كفار.

٦ - قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾[(٦)].

وجه الدلالة: الآية في سياق المنافقين، وهي صريحة بأنهم كفار، وأن

---

(١) سورة النساء، آية (١٤٥).
(٢) سورة التوبة، آية (٦٨).
(٣) سورة البقرة، آية (٨).
(٤) سورة التوبة، آية (٥٤).
(٥) سورة التوبة، آية (١٢٥).
(٦) سورة التوبة، آية (٨٠).

الدعاء لهم بالمغفرة بعد موتهم غير نافع، لأن الكافر لا يُغفر له.

٧ - قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «هذا إعلام من الله تعالى بأن المنافق كافر، أي أقروا باللسان ثم كفروا بالقلب»[(٢)].

٨ - في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن عبد الله بن أُبي لما توفى جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له، فأعطاه النبي قميصه فقال: (آذني أصلى عليه)، فآذنه، فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال أليس الله نهاك أن تصلى على المنافقين فقال: (أنا بين خيرتين) قال: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم"، فصلى عليه فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[(٣)(٤)].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١٠/٤ المسألة العاشرة بعد المائة: الغالية الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي رضي الله عنه وغيره يقتلون.

المراد بالمسألة: ذكر المصنفون لفِرق المقالات كابن حزم أن الشيعة على طوائف منها الغالية، سموا بالغالية لغلوهم في علي رضي الله عنه، حتى اعتقدوا فيه الإلهية أو النبوة، كما قال ابن حزم: «أما الغالية من الشيعة فهم قسمان:

قسم أوجبت النبوة بعد النبي ﷺ لغيره.

والقسم الثاني: أوجبوا الإلهية لغير الله عز وجل، فلحقوا بالنصارى

---

(١) سورة المنافقون، آية (٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ١٢٤).

(٣) سورة التوبة، آية (٨٤).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ١٢١٠)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٧٤).

واليهود، وكفروا أشنع الكفر»[١]، وهذا المعتقد كفر مخرج من الملة.

وكذا كل من اعتقد أن ثمة إلها غير الله تعالى، أو أن ثمة نبياً من هذه الأمة غير محمد ﷺ، فقد كفر كفراً مخرجا من الملة.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الغالية يُقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره»[٢]. **وقال أيضا**: «أما الغالية في علي رضي الله عنه فقد اتفق الصحابة وسائر المسلمين على كفرهم»[٣].

مستند الإجماع: المسألة جلية من حيث الدليل، فأما كفر من ادعى الإلهية فإن النصوص مستفيضة في تقرير ذلك، بل إن أصل دعوة جميع الرسل كانت لتقرير هذا الأمر ومنه:

١ - قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾﴾[٤].

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[٥].

٣ - قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾[٦].

٤ - قال تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾﴾[٧].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٤).

(٣) منهاج السنة (٥/ ١٢)، وانظر: (٤/ ٢٩٢)

(٤) سورة الأعراف، آية (٥٩).

(٥) سورة النمل، آية (٤٥).

(٦) سورة هود، آية (٥٠).

(٧) سورة هود (٨٤).

٥ - قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾[1].

٦ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾[2].

٧ - قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾[3].

٨ - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ ۖ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾﴾[4].

والآيات في هذا الباب كثيرة.

وأما ادعاء النبوة لغير محمد ﷺ، فسبق في أول الفصل بيان الأدلة من الكتاب والسنة على أن النبي ﷺ خاتم النبيين، وأنه لا نبي بعده، وكفر من خالف ذلك.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١١/٤ المسألة الحادية عشرة بعد المائة: من سب الله وجب قتله.

المراد بالمسألة: إذا سب المسلم ربه عز وجل فإنه يكون مرتداً بذلك، سواءً كان جاداً في سبه أو هازلاً، ويجب قتله، مالم يتب.

ويتبين مما سبق أنه لو تاب فقتله حينئذ محل خلاف، وهو غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم»[5] وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فصل: فيمن

---

(١) سورة الزخرف، آية (٢٦ - ٢٧).
(٢) سورة طه، آية (٩٨).
(٣) سورة المائدة، آية (٧٢).
(٤) سورة ص، آية (٦٥).
(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٧٠).

سب الله تعالى: ... فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع؛ لأنه بذلك كافر مرتد»[١].

ويضاف إلى ذلك من نقل الإجماع على كفر من سب الله تعالى، إذ يلزم من كفره أن يأخذ حكم المرتد، فإذا لم يتب ويسلم فإنه يقتل.

وممن نقل الإجماع في كفر من سب الله تعالى: قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): «أجمع المسلمون على أن من سب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز و جل، أنه كافر بذلك، و إن كان مقراً بكل ما أنزل الله»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن الاستهزاء بالله تعالى كفر، وسبه تعالى نوع من الاستهزاء به، فهو كفر، يوجب القتل ردة.

٢ - إجماع أهل العلم على كفر من سب الله تعالى، مما ينتج عنه أنه يأخذ حكم المرتد بوجوب القتل.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١٢/٤ المسألة الثانية عشرة بعد المائة: اعتقاد أن السحرة أولياء كُفر.

المراد بالمسألة: من اعتقد أن السحرة أولياء لله تعالى، وأن ما يفعلونه من التخييل سببه ولايتهم لله تعالى، فإن ذلك كفر.

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٥٤٧).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١/ ٩).

(٣) سورة التوبة، آية (٦٥ - ٦٦).

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فمن اعتقد أن هؤلاء - أي السحرة - أولياء فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الولاية لا تكون إلا لمن جمع الإيمان والتقوى، كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾[٢]، وقد دل القرآن على أن السحر كفر مخرج من الملة كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[٣].

والنصوص من الكتاب والسنة مستفيضة على تحريم السحر، وأن تعلمه كفر، وعلى هذا أجمع أهل العلم كما سبق بيانه[٤]، ومن اعتقد أو السحرة أولياء لله تعالى فقد كذب القرآن والسنة، وذلك كفر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

المسألة الثالثة عشرة بعد المائة: ولد المرتدين يكون كافراً.

المراد بالمسألة: لو ارتد الأبوان، وكان أصولهما كفاراً، ثم بعد ردتهما حملت المرأة وأتت بمولود أو أكثر، فإن هذا المولود يكون كافراً، وكذا كل

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١٨١). (٢) سورة يونس، آية (٦٢ - ٦٣).

(٣) سورة البقرة، آية (١٠٢ - ١٠٣).

(٤) انظر: المسألة الخامسة والعشرون تحت عنوان: "تعلم السحر وتعليمه وعمله حرام".

مولود يأتي بعد ذلك فإنه يكون كافراً كفراً أصلياً، ويعامل معاملة الكافر الأصلي.

ويتحصل مما سبق أن الولد لو كان موجوداً وقت الردة، أو كان جنيناً في بطن أمه، وكذا لو كانت الردة من أحد الأبوين دون الآخر، وكذا لو كان أحد أصول الجنين على الإسلام، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٥٦هـ): «وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها، وأحد أبويه مسلم فمسلم، أو مرتدان فمسلم، وفي قول مرتد، وفي قول كافر أصلي قلت: الأظهر مرتد، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره»[١].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن المولود قد ولد بين أبوين كافرين، فيحكم بكفره كما لو ولد بين أبوين كافرين في الأصل[٢].

المخالف للإجماع: ذهب الشافعية في المنصوص[٣] إلى أنه يكون مسلماً، وفي قول آخر للشافعية أنه مرتد[٤].

دليل المخالف: أما من قال بأنه مسلم؛ فعلته بقاء علقة الإسلام في أبويه.

وأما من قال بأنه يكون مرتداً؛ فعلته أن يكون تبعاً لأبويه[٥].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، وما نقله العراقيون من الاتفاق فيه يُراد به في المذهب الشافعي القديم حين كان في العراق[٦].

---

(١) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج (٩/ ٤٣٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٩٩).

(٢) انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩/ ٩٩)، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج(٥/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٢٠).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩/ ٩٩)، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٢٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩/ ٩٩)، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٣٩).

١١٤/٤ المسألة الرابعة عشرة بعد المائة: من أشرك بالله تعالى فقد كفر[١].

المراد بالمسألة: من جعل لله تعالى شريكاً في ربوبيته، بأن زعم أن مع الله خالقاً، أو رازقاً، أو غير ذلك من أمور ربوبيته، أو أشرك بالله تعالى في ألوهيته، بأن صرف لغير الله تعالى شيئاً من أنواع العبادة، كالدعاء، أو النذر، أو الذبح، أو غيرها، فكل ذلك كفر[٢].

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومن الشرك أن يدعو العبد غير الله كمن يستغيث في المخاوف، والأمراض، والفاقات، بالأموات والغائبين، فيقول: يا سيدي الشيخ فلان، لشيخ ميت أو غائب، فيستغيث به، ويستوصيه، ويطلب منه ما يطلب من الله، من النصر والعافية؛ فإن هذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله باتفاق المسلمين»[٣].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «من أشرك بالله تعالى كفر إجماعاً»[٤].

---

(١) والمراد هنا عموم النقل على أن التشريك في الربوبية أو الألوهية كفر، لا تتبع المسائل، كنقل الإجماع على أن الذبح لغير الله شرك، أو دعاء غير الله ... وما إلى ذلك، فإنه هذا باب يطول ذكره وهو داخل ضمناً في هذه المسألة، ولذا اكتفيت بذكرها، أما تتبع الأمور الشركية فإن حقها أن يفرد لها مؤلف مستقل.

(٢) وقد اختلف أهل العلم في الشرك والكفر هل هما بمعنى واحد أم بينهما فرق، على قولين حكاهما ابن حزم في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٣/ ١٢٤) فقال: «اختلف الناس في الكفر والشرك:

فقالت طائفة: هي اسمان واقعان على معنيين، وأن كل شرك كفر، وليس كل كفر شركاً، وقال هؤلاء: لا شرك إلا قول من جعل لله شريكاً، فاليهود والنصارى كفار لا مشركي،ن وسائر الملل كفار مشركون، وهو قول أبي حنيفة، وغيره. وقال آخرون: الكفر والشرك سواء وكل كافر فهو مشرك وكل مشرك فهو كافر وهو قول الشافعي وغيره».

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٦٣ - ٣٦٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٥٩)، الرد على البكري (٢/ ٦١٩).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٠).

مستند الإجماع: الأدلة على مسألة الباب متضافرة من الكتاب والسنة، فمن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[(١)].

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[(٢)].

٣ - بيَّن تعالى أنه لم ينكر توحيد الربوبية إلا نزر من المكابرين المعاندين، المنكرين لما هو متقرر في فطرهم؛ ومن أشهر من عرف بذلك فرعون الذي قال لقومه كما أخبر الله عنه: ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾[(٤)]، وكان كلامه هذا مكابرة ومعاندة مع قرارة نفسه بربوبيته تعالى، كما قال سبحانه على لسان موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾[(٥)]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[(٦)].

٤ - قد بين تعالى أن شرك المشركين إنما كان في توحيد الألوهية دون الربوبية، حيث كانوا يقرون بأن الله تعالى هو الخالق، الرازق، المحي، المميت، ولم ينفعهم ذلك؛ لإشراكهم معه غيره في حقوقه جل وعلا، ومن تلك الآيات ما يلي:

أ - قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ

---

(١) سورة النساء، آية (٤٨).
(٢) سورة الزمر، آية (٦٥).
(٣) سورة النازعات، آية (٢٤).
(٤) سورة القصص، آية (٣٨).
(٥) سورة الإسراء، آية (١٠٢)
(٦) سورة النمل، آية (١٤).

ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾[١].

ب - قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾﴾[٢].

ج - قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾[٣].

د - قال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾[٤]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

٥ - أن الله تعالى أمر بإخلاص العبادات له في أكثر من آية ومنها:

أ - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾﴾[٥].

ب - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾﴾[٦].

ج - قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[٧].

د - قوله تعالى: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٨].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) سورة الزخرف، آية (٩).
(٢) سورة الزخرف، آية (٨٧).
(٣) سورة العنكبوت، آية (٦٣).
(٤) سورة المؤمنون، آية (٨٤ - ٨٩).
(٥) سورة الشعراء (٢١٣).
(٦) سورة الأحقاف، آية (٥).
(٧) سورة الجن، آية (١٨).
(٨) سورة العنكبوت، آية (١٧).

١١٥/٤ المسألة الخامسة عشرة بعد المائة: من زعم أن الأرواح بعد موتها تنتقل إلى أجساد أخرى فهو كافر.

المراد بالمسألة: من المقرر شرعاً الإنسان إذا مات فإن روحه إما إلى نعيم أو عذاب، وثمة طائفة تنكر ذلك وترى أن الإنسان إذا مات انتقلت روحه إلى كائن آخر، وذلك كفر.

وهذا يُعرف عند أهل العلم بتناسخ الأرواح: وهي عقيدة شاع أمرها بين الهنود وغيرهم من الأمم القديمة، مؤداها أن روح الميت تنتقل إلى حيوان أعلى أو أقل منزلة؛ لتنعم أو تعذب، جزاء على سلوك صاحبها الذي مات، وأصحاب هذه العقيدة لا يقولون بالبعث، ويسمى أيضاً: "تقمص الروح"[(١)].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما من زعم أن الأرواح تنقل إلى أجساد أخر فهو قول أصحاب التناسخ، وهو كفر عند جميع أهل الإسلام»[(٢)].

وقال ابن جزي (٧٤١): «لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية ... أو قال بالحلول، أو التناسخ»[(٣)].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

أن القول بالتناسخ يستند إلى الإيمان بخلود الروح، وإنكار البعث، وإنكار

---

(١) انظر: التعريفات (٩٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٩١٧)، معجم لغة الفقهاء (١/ ١٤٧).
ونظرية تناسخ الأرواح قال بها طائفة من الهنود، كالهندوسية، والبوذية، والسيخية، وطائفة من اليونان، وأشرهم فيثاغورس، وسقراط ثم تسربت بعد ذلك إلى العالم الإسلامي، وكان أول ذلك عند طائفة من القدرية، وغلاة الروافض، كما قال أبو منصور البغداي في "الفرق بين الفرق" (٢٥٣): «القائلون بالتناسخ أصناف، صنف من الفلاسفة وصنف من السمنية، وهذان الصنفان كانا قبل دولة الإسلام، وصنفان آخران ظهرا في دولة الإسلام، أحدهما: من جملة القدرية، والآخر: من جملة الرافضة الغالية».
وانظر: التبصرة في الدين للشيرازي (١٣٦).

(٢) المحلى (١/ ٤٥).

(٣) القوانين الفقهية (٣٩٦).

ثواب الآخرة وعقابها من عذاب القبر ونعيمه، الجنة والنار، وغير ذلك مما يتعلق بأمور الآخرة وذلك كفر كما قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٧﴾[1].

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع أن الإيمان بالبعث واليوم الآخر أحد أركان الإيمان الستة، فإنكارها كفر مخرج من الملة، كما سبق بيانه[2].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١٦/٤ المسألة السادسة عشرة بعد المائة: من اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي ﷺ فذلك كفر مخرج من الملة.

المراد بالمسألة: الواجب على المسلم اتباع شرع محمد ﷺ، أما من اعتقد أنه يمكنه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، فيكون على دين اليهودية، أو النصرانية، أو غيرها من الأديان، أو يشرع لنفسه شرعاً جديداً، فكل ذلك كفر مخرج من الملة، ولو كان فاعله يشهد بأنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن تلك الشهادة غير كافية في الدخول في الإسلام.

من نقل الإجماع: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين»[3].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾[4].

---

(١) سورة التغابن، آية (٧).

(٢) انظر: المسألة الثامنة بعد المائة تحت عنوان: «من أنكر البعث فقد كفر».

(٣) السياسة الشرعية (١٧٠).

(٤) سورة، آل عمران، آية (٨٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن من سلك غير ما شرعه النبي ﷺ فإنه باطل لا يقبل.

٢ - قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

وجه الدلالة: أخبر تعالى أن النبي ﷺ قد أكمل الدين، وأن هذا الدين هو الذي رضيه الله تعالى لنا، فالخروج عنه خروج عمَّا رضيه الله لأمة محمد ﷺ.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[2]. وفي لفظ لمسلم: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن إحداث شيء في الشرع بلا دليل، وأن كل محدث ليس من شرع محمد ﷺ فهو مردود لا يُقبل، والخروج عن شريعة محمد ﷺ من أشد الأمور المحدثة التي لم يأت بها الشرع.

٤ - **من النظر**: أن في تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ سبيل لإبطال الشرع، وذلك كفر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١٧/٤ المسألة السابعة عشرة بعد المائة: من أنكر الإسلام، أو الشهادتين، أو أحدهما كفر.

المراد بالمسألة: من أنكر الشهادة بأنه لا إله إلا الله، أو أنكر شهادة أن محمد رسول الله، فقد كفر بالله تعالى.

---

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) البخاري (رقم: ٢٥٥٠)، مسلم (رقم: ١٨١٧).

(٣) مسلم (رقم: ١٨١٧).

من نقل الإجماع: قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «فمن أقر بالإسلام ثم أنكره، وأنكر الشهادتين، أو أحداهما، كفر بغير خلاف»[(١)]، ونقله عنه ابن قاسم[(٢)].

وقال القاري (١٠١٤هـ): «كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ للإجماع على أنه لا يعتد في الإسلام بتلك وحدها»[(٣)]. وكذا قاله المباركفوري بنفس أحرف القاري[(٤)].

مستند الإجماع: أما من أنكر شهادة أنه لا إله إلا الله فيدل على كفره ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾[(٥)].

والآيات الدالة على أن الله تعالى أرسل الرسل لتحقيق هذه الشهادة، كثيرة جداً.

٢ - قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٨﴾[(٦)].

٣ - قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾[(٧)].

أما شهادة أن محمد رسول الله فيدل عليها ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾[(٨)].

٢ - قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٧٤).
(٢) حاشية الروض (٧/ ٤٠٠).
(٣) مرقاة المفاتيح (٦/ ٧٢).
(٤) انظر: تحفة الأحوذي (٧/ ٢٨٣).
(٥) سورة الأنبياء، آية (٢٥).
(٦) سورة آل عمران، آية (١٨).
(٧) سورة محمد، آية (١٩).
(٨) سورة الفتح، آية (٢٩).

وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾[١].

٣ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾[٢].

ونصوص الشريعة متواترة على وجوب الشهادتين، ولذا كان الإقرار بالشهادتين واجب بالإجماع، بل هو أول الواجبات، خلافاً لما عليه بعض أهل المقالات من الأشاعرة ونحوهم، قال ابن أبي العز[٣]: «أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة، والصلاة، إذا بلغ أو ميز عند من يرى ذلك، ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديد الشهادتين، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجباً باتفاق المسلمين»[٤].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١٨/٤ المسألة الثامنة عشرة بعد المائة: من بلغته رسالة محمد ﷺ ولم يؤمن به فهو كافر.

المراد بالمسألة: من بلغه أن الله تعالى أرسل رسولاً لهذه الأمة يجب اتباعه، لكنه لم يؤمن بذلك فإن هذا كفر.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ثبت بالكتاب

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٤٠). (٢) سورة الأحزاب، آية (٤٥).

(٣) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، وقيل: اسمه محمد بن علي بن محمد بن محمد بن أبي العز، الحنفي، الدمشقي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق مرة أخرى، هو الذى امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة ابن أيبك الدمشقى، من كتبه: "التنبيه على مشكلات الهداية" في الفقه، و"النور اللامع فيما يعمل به في الجامع" أي جامع بني أمية، و"شرح العقيدة الطحاوية"، ولد سنة (٧٣١هـ)، وتوفي سنة(٧٩٢هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤/ ١٠٣، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ٣/ ٥٠، الأعلام ٤/ ٣١٣.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٢٧).

والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد»[١].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار**)[٢].

كما تدل عليه النصوص الدالة على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع[٣].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١٩/٤ المسألة التاسعة عشرة بعد المائة: من استحل محاربة الله تعالى ومحاربة رسول الله ﷺ فهو كافر.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً حارب الله تعالى ورسوله بأي نوع من أنواع المعاصي المجمع عليها كالسرقة، أو الزنى، أو شرب الخمر، أو أكل الربا، أو نحو ذلك، وهو مستحل لذلك من غير تأويل سائغ، فإن فعله ذلك كفر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما قول ابن جريج: "ما نعلم أحداً حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك" فإن محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله - عليه السلام - تكون على وجهين:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٦).

(٢) مسلم (رقم: ٢١٨).

(٣) وقد ذُكِرت مسألة مستقلة فيها بيان الإجماع على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع في المسألة الحادية والخمسون تحت عنوان: «الإسلام ناسخ لجميع الشرائع ولا ينسخه دين بعده ومن خالف ذلك كفر».

أحدهما: من مستحل لذلك، فهو كافر بإجماع الأمة كلها، لا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد به في الإسلام.

وتكون من فاسق عاص معترف بجرمه، فلا يكون بذلك كافراً»[١].

مستند الإجماع: مما يدل على كفر من استحل ما حرمه تعالى أدلة منها:

١ - قول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٢].

قال القرطبي: «دلت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً»[٣].

٢ - قول الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[٤].

وليس المراد بالآية أنهم كانوا يعبدون أحبارهم ورهبانهم، ولكنهم كانوا إذا أحل رهبانهم شيئاً استحلوا، وأذا حرموا شيئاً حرموه، فتلك عبادتهم لهم، كما جاء ذلك مبيناً عند الترمذي فيما أخرجه عن عدى بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفى عنقي صليب من ذهب، فقال: **(يا عدي اطرح عنك هذا الوثن)**، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٥]، قال: **(أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه)**[٦].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧).
(٢) سورة الأنعام، آية (١٢١).
(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٧٧).
(٤) سورة التوبة، آية (٣١).
(٥) سورة التوبة، آية (٣١).
(٦) أخرجه الترمذي (رقم: ٣٠٩٥).

٤/١٢٠ المسألة العشرون بعد المائة: من شك في كفر الكافر كفر.

صورة المسألة: جاءت نصوص الشريعة بالنص على كفر أشخاص وأنهم من أهل النار كفرعون وهامان، فمن نص الشرع على كفره وجب الجزم بأنه كافر من أهل النار، ومن شك في كفره فإنه كافر إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع.

وينبه هنا إلى أن من قام فيه موجب الكفر بعمل أو قول كفري، فإن عدم تكفير ذلك الشخص أو الشك في كفره غير مراد في مسألة الباب[1].

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «كُفْر فرعون، وموته كافرا، وكونه من أهل النار هو مما علم بالاضطرار من دين المسلمين، بل ومن دين اليهود والنصارى، فإن أهل الملل الثلاثة متفقون على أنه من أعظم الخلق كفراً، ولهذا لم يذكر الله تعالى في القرآن قصة كافر كما ذكر قصته في بسطها وتثنيتها، ولا ذكر عن كافر من الكفر أعظم مما ذكر من كفره واجترائه وكونه أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

ولهذا كان المسلمون متفقين على أن من توقف في كفره وكونه من أهل النار فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً»[2].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الشريعة جاءت بالنص على كفر جملة من أعيان الناس ومن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾[3].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَـٰتِنَا وَسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ ۝٢٣ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ

---

(١) وهذا يتعلق بمسألة أخرى في هذا الباب في المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة تحت عنوان: "التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعيَّن إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع".

(٢) جامع المسائل (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤). (٣) سورة المسد.

وَهَٰمَٰنَ وَقَٰرُونَ فَقَالُواْ سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٢٤﴾ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُواْ ٱقْتُلُوٓاْ أَبْنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ وَٱسْتَحْيُواْ نِسَآءَهُمْ ۚ وَمَا كَيْدُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿٢٥﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نص على كفر أبي لهب[2] وامرأته[3] في الدليل الأول، وفي الدليل الثاني نص على كفر فرعون وهامان وقارون، فمن شك في كفر هؤلاء فقد شك في القرآن.

٣ - أن النبي ﷺ أمر بقتل كعب بن الأشرف؛ لأنه آذى الله ورسوله ﷺ، كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله)**؟ فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله أتحب أن أقتله، قال: **(نعم)**، قال: ائذن لي فلأقل، قال: **(قل)**، فأتاه فقال له - وذكر ما بينهما - وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عنانا، فلما سمعه قال: وأيضاً والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه الآن، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال: وقد أردت أن تسلفني سلفاً، قال: فما ترهنني، قال: ما تريد، قال: ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم، قال: يُسب ابن أحدنا فيقال رُهن

---

(١) سورة غافر، آية (٢٣ - ٢٥).

(٢) هو أبو لهب، عبد العزى بن عبد المطلب، كان شديد الأذية للنبي ﷺ وللمسلمين، ومن ذلك أنه كان يطرح العذرة والنتن على باب النبي ﷺ، كني بأبي لهب لحسن كان في وجهه، مات بمكة عند وصول الخبر بانهزام المشركين ببدر بمرض يعرف بالعدسة. انظر: الكامل في التاريخ (١/ ٥٩٢).

(٣) هي أم جميل، أروى بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان، قيل: اسمها العوراء، وقيل: هو وصف لها، كانت على رأي زوجها أبي لهب، شديدة العداوة لرسول الله ﷺ، وهي التي سماها الله تعالى ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، لأنها كانت تحمل الشوك، فتضعه في طريق رسول الله ﷺ. انظر: البداية والنهاية (٣/ ٤١)، فتح الباري (٣/ ٩).

في وسقين من تمر، ولكن نرهنك اللأمة - يعني السلاح -، قال: فنعم، وواعده أن يأتيه بالحارث، وأبي عبس بن جبر، وعباد بن بشر، قال: فجاءوا فدعوه ليلاً، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم، قال: إنما هذا محمد بن مسلمة، ورضيعه وأبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلاً لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلما نزل نزل وهو متوشح، فقالوا: نجد منك ريح الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشم منه، قال: نعم فشُم، فتناول فشَم ثم قال: أتأذن لي أن أعود، قال: فاستمكن من رأسه ثم قال: دونكم، قال: فقتلوه"[١].

٤ - سعيد بن المسيب عن أبيه[٢] أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب[٣] الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام[٤]، وعبد الله بن أمية بن

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٣٨١١)، وصحيح مسلم (رقم: ١٨٠١).

(٢) هو المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن محزوم القرشي المخزومي، له ولأبيه صحبة، كان ممن بايع تحت الشجرة. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٤٠٠، معرفة الصحابة ٥/ ٢٥٧٨، الإصابة ٦/ ١٢١.

(٣) هو أبو طالب، عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، كفل النبي ﷺ بعد وفاة جده عبد المطلب، كان من أشد الناس دفاعاً ونصرة لرسول الله ﷺ مع ما هو عليه من الكفر، فلما توفي نالت قريش من النبي ﷺ ما لم يجترؤا عليه في حياة أبي طالب، توفي بمكة سنة عشر من البعثة النبوية، قبل الهجرة بثلاث سنين. انظر: الاستيعاب ١/ ٣٧/ ٣٨، البداية والنهاية ٣/ ١٢٢، لإصابة ٧/ ٢٣٥.

(٤) هو عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي المخزومي، أحد صناديد قريش وأئمة الكفر الذين آذوا رسول الله ﷺ، كناه النبي ﷺ أبا جهل، لأنه كان يكنى قبل ذلك بأبي الحكم، قُتل مشركاً يوم بدر. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢٦٦، تاريخ ابن الوردي ١/ ١١٠.

المغيرة[١]، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: **(يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله)** فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: **(أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك)** فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...﴾ [التوبة: ١١٣] الآية[٢].

وجه الدلالة: الأحاديث جاءت صريحة صحيحة بكفر أناس معيَّنين، فالحديث الأول نص على كفر كعب بن الأشرف، والحديث الأول نص على كفر أبي طالب، فمن شك في كفر هؤلاء فقد شك الأحاديث الصحيحة، وهذا قدح في الشرع، وتكذيب له.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي والله أعلم أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

---

(١) هو عبد الله بن أَبي أُمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومي، هو أَخو أُم سلمة التي تزوجها النبي بعد ذلك، كان كافراً يوم موت أبي طالب، ثُم أَسلم عبد الله يوم الفتح واستشهد في تلك السنة في غزاة حنين. انظر: معجم الصحابة ٣/ ٥٣٣، تعجيل المنفعة لابن حجر ٢١١.

(٢) صحيح البخاري (رقم: ١٢٩٤)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٤).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد الردة

١٣١/٤ المسألة الحادية والعشرون بعد المائة: من أسلم أبواه، وهو صغير في حجرهما لم يبلغ، فإنه مسلم بإسلامهما.

المراد بالمسألة: إذا وجد أبوان على غير دين الإسلام، من يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو غير ذلك، ولهما أولاد لم يبلغوا الحلم، فإنه إذا أسلم الأبوان حكم بإسلام الأولاد، الذين في حجرهم، فيتوارثون فيما بينهم، ويدفنون في مقابر المسلمين، إلى غير ذلك من أحكام الإسلام.

ويتبين من هذا أنه لو أسلم أحد الأبوين، أوكان إسلام الأبوين بعد بلوغ الولد، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب، وكذا لولم يكن الولد في حجرهم، بأن سبي الوالدان مثلاً، ثم أسلما في سبيهما، فإن الحكم بإسلام ولدهما الذي ليس في حجرهما، أو عدم إسلامه، ليس من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من أسلم أبواه، وهو صغير في حجرهما لم يبلغ، أنه مسلم بإسلامهما»[(١)].

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن الولد لا بد أن يكون له دين يُعرف، حتى تقام في حقه الأحكام الشرعية التي تختلف من المسلم للكافر، كمكان دفنه إذا مات، وكإرثه من غيره، وإرث غيره منه ... إلخ، إلى غير ذلك من المسائل، وأقرب من يلتحق بدينهما أبويه[(٢)].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، لكن ينبه إلى أنه لا يلزم من الحكم

---

(١) مراتب الإجماع (٢١٠).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٢٦).

بإسلامه أنه لوبلغ واختار غير دين الإسلام أنه يأخذ ذلك حكم المرتد، فإن هذه مسألة خلافية ليست مقصودة في الباب، وقد نبه عليه ابن حزم فقال: «اختلفوا أيُقتل إن أبى الإسلام بعد بلوغه وقد أسلم قبل ذلك أبواه معاً أم لا يُقتل»[١].

١٢٢/٤ المسألة الثانية والعشرون بعد المائة: حاكي الكفر لا يكفر.

المراد بالمسألة: لو قال أحد الأشخاص مقالة حكاها عن غيره، كأن يكون فيها استهزاء بالنبي ﷺ، وكان قالها على وجه الشهادة عليه بأنه قال ذلك، أو على وجه تنقص القائل، وكشف أمره، أو لغير ذلك من الأغراض الشرعية إن حاكي المقولة لا يكفر.

ويتبين من ذلك أنه إن حكاها عن غيره على وجه التفكه، والتسلي، والتنقص من النبي ﷺ، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن مفلح (٧٦٣هـ): «ولا يكفر من حكى كفراً سمعه ولا يعتقده، ولعل هذا إجماع»[٢]، ونقله عنه البهوتي[٣]، وابن قاسم[٤].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ) فقال: «لا يكفر حاكي الكفر إجماعاً»[٥].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا

---

(١) مراتب الإجماع (٢١٠).

(٢) الفروع (٦/ ١٦٧)، بتصرف يسير، موجبه أن منهج ابن مفلح في كتابه الرمز للإجماع بحرف (ع)، وكذا فعل هنا، فصرفت الزمر إلى ما يرمز إليه.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٩).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٤). (٥) البحر الزخار (٦/ ٢٠٥).

هُوَ سُبْحَانَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكى عن اليهود والنصارى قول الكفر، واستعمال هذا في القرآن كثير، مما يدل على جواز مثل ذلك.

٢ - ما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)**[٢].

وجه الدلالة: بين القاضي عياض وجه الدلالة من ذلك فقال: «في قوله: "قال من شدة الفرح ... إلى آخره" فيه أن ما قاله الإنسان من قبيل هذا من دهش وذهول غير مؤاخذ به وكذلك حكايته عنه على طريق علمي، وفائدة شرعية، لا على الهزء والمحاكاة والعيب لحكاية النبي ﷺ إياه، ولو كان منكراً ما حكاه»[٣].

٣ - أن حاكي القول لا ينسب القول إليه، بل القول منسوب إلى القائل الأصلي، لا إلى الحاكي.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٢٣/٤ المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة: التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

المراد بالمسألة: تقرر في الشريعة الإسلامية أن ثمة أموراً ينتقض بها

---

(١) سورة التوبة، آية (٣٠ - ٣١)

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٥٩٤٩)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٤٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٤٥).

الإسلام، ويُحكم على صاحبها بالكفر، إلا أن الحكم بالتكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين الذي فعل ما يوجب الكفر إلا إذا توفرت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه.

فمثلاً: القول بالحلول كفر[١]، لكن من قال بالحلول فإنه لا يُحكم بكفره إلا إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع.

أما شروط التكفير وموانعه فهو مما يطول الكلام فيه، لكن أذكره على سبيل الإجمال فيما يلي:

أولاً: توفر الشروط: لا يتحقق في الشخص المعيَّن أنه كافر بعينه على إذا توفرت فيه شرط التكفير، بلوغ الحجة إليه بأن ذلك الفعل كفر مخرج من الملة.

فيشترط لتكفير المعين قيام الحجة عليه بأن تكون قد بلغته الرسالة، والأدلة على شرطية بلوغ الرسالة كثيرة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢].

٢ - قول الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[٣].

٣ - قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية ... فمن قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلاً، أما

---

(١) وقد جاء حكاية الإجماع على ذلك في المسألة الحادية والتسعون تحت عنوان: "القائل بالحلول كافر".

(٢) سورة الإسراء، آية (١٥). (٣) سورة النساء، آية (١٦٥).

(٤) سورة القصص، آية (٥٩).

أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن الله عليه، وما لم يؤمن به لم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها»[(١)].

ثانياً: انتفاء الموانع: لا يُحكم على شخص بالكفر المعيَّن إلا إذا انتفت منه موانع التكفير وهي:

أولاً: الجهل، فمن كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية، وفعل فعلاً كفرياً مما معلوم من الدين بالضرورة كأن استحل الزنى، فهذا يُعذر الجهل، ولا يُحكم بكفره لقيام المانع فيه، قد حكى ابن تيمية اتفاق الأئمة على ذلك حيث قال: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم و الإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: (يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة)[(٢)]»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤٠٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٠) ثم قال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٢٩١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، ونص الحديث: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يُدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لايدري ماصيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز و جل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس والشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها).
فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: ياصلة تنجيهم من النار - ثلاثاً - .

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧).

ولذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية في مناظراته يقول: «كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاه الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال»[١].

وحكى ابن حزم أنه لا خلاف أن المرء يعذر بالجهل حيث قال: «ولا خلاف في أن امرءاً لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة، فتمادى، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر»[٢].

ومن أدلة العذر بالجهل:

١ - ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر؛ فوالله لئن قدر علي ربي ليعذِّبني عذاباً ما عذبه به أحد، قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدِّي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب - أو قال: مخافتك - فغفر له بذلك)**[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان و إن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في

---

(١) الرد على البكري (٢/ ٤٩٤). (٢) المحلى (١١/ ٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٢٩٤)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٥٦).

المعاد، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ...»[١].

وقال في موضع آخر: «فهذا الرجل كان قد وقع له الشك، والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان:

"أحدهما" متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

"والثاني": متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً - وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه - غفر الله له بما كان فيه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح»[٢].

وقال الخطابي: «قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله»[٣].

وقال ابن عبد البر: «و أما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان ...» ثم استدل على ذلك بسؤال الصحابة رضي الله عنهم عن القدر ثم قال: «ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، ... ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه»[٤].

وقال ابن حزم بعدما ذكر الحديث: «فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٩). (٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩١).

(٣) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٥٢٢).

(٤) التمهيد (١٨/ ٤٦).

عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله»[١].

وقال ابن القيم في معرض حديثه عن حكم من جحد فرضاً من فرائض الإسلام: «وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً»[٢].

وقال ابن الوزير: «وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣]، وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل»[٤].

٢ - ومن الأدلة أيضاً على العذر بالجهل عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه[٥] قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح - قال: فمررنا بشجرة قلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط[٦]، وكان للكفار سدرة يعفكون حولها ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال: "الله أكبر قلتم

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٤٠).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩). (٣) سورة الإسراء، آية (١٥).

(٤) إيثار الحق على الخلق (٣٤٩).

(٥) هو أبو واقد الليثي، اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف ابن الحارث، أسلم قديماً وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكير يوم فتح مكة وحنين، مات سنة (٦٨هـ)، وهو ابن ٨٥ سنة. انظر: معجم الصحابة ٢/ ٤٢، الإصابة ٧/ ٤٥٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٩٥.

(٦) ذات أنواط: اسم شجرة بعينها كانت للمشركين، ينوطون بها سلاحهم: أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها، وأنواط: جمع نوط، وهو مصدر سمي به المنوط. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٤٢).

والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[1] لتركبن سنن من كان قبلكم)[2].

قال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب: «لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب، ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها فتفيد لزوم التعلم والتحرز ... وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فنبه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي ﷺ»[3].

ثانياً: الخطأ والنسيان، فمن فعل فعلاً كفرياً خطأ أو نسياناً فإنه لا يُحكم بكفره لقيام المانع، ويدل على ذلك أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[4].

وثبت في صحيح مسلم أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال سبحانه: فقد فعلت[5].

٢ - عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[6].

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه،**

---

(١) سورة الأعراف، آية (١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٢٦)، والترمذي (رقم: ٢١٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم: ١١١٨٥)، وصححه الألباني في تحقيقه على "مشكاة المصابيح" (٥/ ٢٨٢).

(٣) كشف الشبهات (١١٧)

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٥) صحيح مسلم (رقم: ١٢٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٠٤٥).

وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)[١].

ثالثاً: الإكراه، فمن أُكره على الكفر فإنه لا يُحكم بكفره لقيام المانع، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[٢][٣].

رابعاً: التأويل، المراد بالتأويل هنا التأويل السائغ الذي له وجه في لسان العرب، كما قال ابن حجر: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»[٤].

فمن اعتقد ما هو كفر بتأويل سائغ، فإنه لا يحكم بكفره، لقيام المانع، وهذا كمن ينكر الصفات ويتأول نصوص الشرع بتأويلات لها احتمالها في اللغة مثلاً، كمن يؤول صفة اليد بالنعمة، وصفة الغضب بإرادة الانتقام، ونحو ذلك.

قال ابن حزم: «ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو ردّ ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك، فعاند، فلا تأويل بعد قيام الحجة»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٥٩٤٩)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٤٧).

(٢) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٣) وسيأتي تفصيل ذلك في مسألة مستقلة في المسألة السابعة والعشرون بعد المائة تحت عنوان: "لا يكفر من تكلم بالكفر مُكرهاً"

(٤) فتح الباري (١٢/ ٣٠٤).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٩٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً»[٢].

وقال ابن الوزير: «قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[٣] ويؤيد أن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً، أو ظناً، أو تجويزاً، أو احتمالاً»[٤].

أما التأويل غير السائغ كتأويلات الباطنية لنصوص الشرع فهذا لا يُعذر صاحبه لأنه تكذيب بالشرع جملة، وهي تأويلات ليس لها مسوِّغ من جهة الشرع أو اللغة، كمن يتأوَّل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[٥] بأن المراد بالبقرة هي عائشة رضي الله عنها.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ثُم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١).
(٣) سورة النحل، آية (١٠٦).
(٤) إيثار الحق على الخلق (٣٩٥).
(٥) سورة البقرة، آية (٦٧).

يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وقد نُقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال:

من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه.

ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم.

والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار»[1].

مستند الإجماع: يدل على عدم تكفير المعين إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع ما سبق ذكره من الأدلة في شرط تكفير المعين، والموانع التي بموجبها لا يكفر المعين.

ويضاف إليها أن هذا هو فعل السلف رضي الله عنهم كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ... وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: {بل عجبتُ}.

ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه فكان يقول: {بل عجبتُ}.

فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٩).

وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَايْئَسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا﴾[١]، وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٢]، وقال: إنما هي: ووصى ربك، وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر»[٣].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٢٤/٤ المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة: مرتكب الكبيرة والحدود لا يكفر إلا بالشرك.

المراد بالمسألة: المسلم إذا ارتكب ذنباً من الصغائر، أو الكبائر التي عليها حدود، أو التي لا حدود عليها، فإنه لا يكفر بمجرد ارتكابه المعصية، سواء تاب منها أو لم يتب، مالم تكن المعصية من الشرك الأكبر المخرج عن الملة.

ويتحصل مما سبق أن المعصية إن لم تكن مجرد فعل بأن كان معها اعتقاد استحلال، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الترمذي (٢٧٩هـ): «لا نعلم أحداً كفَّر أحداً بالزنا، أو السرقة، وشرب الخمر»[٤]. **وقال أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)**: «وأجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة

---

(١) سورة الرعد، آية (٣١).
(٢) سورة الإسراء، آية (٢٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٢ - ٤٩٣).
(٤) سنن الترمذي (٢٥٥٠).

مأمورين بسائر الشرائع، غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم»[١].

وقال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): «وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر»[٢].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم المؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شأن الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة»[٣]، ونقله عنه العراقي[٤]، المباركفوري[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم مع جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب»[٦]. **وقال ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ)**: «أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية»[٧]. **وقال ابن حجر (٨٥٢هـ)**: «إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك»[٨].

مستند الإجماع: أما أدلة مسألة الباب فكثيرة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر (٢٧٤).

(٢) الاستذكار (٣/ ٢٩)، وانظر: التمهيد (١٧/ ٢٢).

(٣) شرح النووي (٢/ ٤١).

(٤) انظر: طرح التثريب (٧/ ٢٦٠).

(٥) انظر: تحفة الأحوذي (٧/ ٣١٣ - ٣١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٧٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٧)، الاستقامة (٢/ ١٨٥)، منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩٦).

(٧) شرح العقيدة الطحاوية (٣٠١)، وانظر: (٣١٥).

(٨) فتح الباري (١٢/ ٦٠).

يُشْرِكَ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن ما دون الشرك من المعاصي فإنه تحت مشيئته سبحانه، إن شاء غفر، وإن شاء عاقب، فلو كانت الكبائر كفراً وصاحبها كافراً ما كان أهلاً للمغفرة؛ لأنه قد تقرر أن الكفر لا يغفره الله تعالى، ولا يصح حمل الآية على التائب؛ لأن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وما دونه من المعاصي[٢].

٢ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى خاطب المؤمنين في الآية وبين سبحانه أن القاتل عمداً، وولي المقتول أخوان، والأخوة ليست إلا لمن معه إيمان، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٤][٥].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه جعل المعاصي ضروباً، منها الكفر، ومنها الفسوق، ومنها العصيان، فعلم تغايرها وإلا لم يكن للعطف فائدة[٧]، وفي ذلك يقول محمد بن نصر المروزي: «لما كانت المعاصي بعضها كفراً وبعضها

---

(١) سورة النساء، آية (٤٨).

(٢) انظر: التمهيد (١٧/ ١٦)، مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٤).

(٣) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٤) سورة الحجرات، آية (١٠).

(٥) انظر: الفتاوى (٣/ ١٥١)، لوامع الأنوار (١/ ٣٦٨).

(٦) سورة الحجرات، آية (٧).

(٧) انظر: الإيمان الكبير لابن تيمية (٢/ ٤٦).

ليس بكفر، فرق بينهما، فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع فسق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس شيء منها خارجاً منه لم يفرق بينهما فيقول: حبب الإيمان والفرائض وسائر الطاعات، بل أجمل ذلك فقال: حبب إليكم الإيمان»[١].

٤ - قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه بين أن الطائفة الباغية على الأخرى مؤمنة مع بغيها واعتدائها[٣].

٥ - قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر من يرمي زوجته بالزنا باللعان، مما يدل على أن الرمي والزنا ليس كفراً، إذ لو كان كفراً لبانت منه عند رميه؛ لأنه إما أن تكون زانية أو بريئة، فإن كانت زانية كفرت، وتبين منه، وإن كانت بريئة كفر هو برميها وبانت منه لكفره[٥].

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٦٢). (٢) سورة الحجرات، آية (٩ - ١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١)، وانظر: (٧/ ٤٨٣).

(٤) سورة النور، آية (٦ - ٩).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٣٤).

٦ - إيجاب حد القطع على السارق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(١)].

وكذا حد الجلد في الزاني غير المحصن، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[(٢)].

وحد القذف على القاذف في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن كل واحد من السارق، والزاني، والقاذف قد أتى بكبيرة، ولو كانت السرقة، أو الزنى، أو القذف كفراً، لأمَر تعالى بقتل أصحابها ردة، ولم يكتف فيه بالجلد أو القطع[(٤)].

والآيات في الباب كثيرة.

٧ - عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: **(لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله)**[(٥)].

٨ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: **(تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك**

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).
(٢) سورة النور، آية (٢).
(٣) سورة النور، آية (٤).
(٤) التمهيد (١٧/ ١٩)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٧)، (٧/ ٤٨٢).
(٥) صحيح البخاري (رقم: ٦٣٩٨).

فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)[١].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن من أصاب معصية وستره الله فأمره إليه، وهو تحت المشيئة، فقد يعفو الله عنه، وقد يعاقبه عليه، وقد تقرر أنه سبحانه لا يعفو عن الكفر[٢].

٩ - أحاديث الشفاعة وهي من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ، فمن ذلك ما رواه مسلم من حديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أوقال: بخطاياهم - فأماتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر[٣]، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل)**[٤].

والأدلة في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكر تحصيل للمقصود، والله تعالى أعلم.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل السنة والجماعة، لكن ينبه إلى أن هذا الإجماع في الجملة، وإلا فثمة كبائر الخلاف في تكفير صاحبها مشهور بين أهل العلم، كالحكم بكفر تارك الصلاة.

لكن من الفقه أن يعلم بأن الخلاف بين أهل السنة في كفر تارك الصلاة، أو في غيره من الكبائر، مبني على أدلة خاصة تدل على ذلك هي محل نظر واجتهاد لأهل العلم في دلالتها على كفر صاحبها أو لا، أمَّا كون التكفير مرتبط بفعل الكبيرة فهذا الذي أجمع أهل السنة على عدم القول به، وإنما قال به الوعيدية

---

(١) البخاري (رقم: ١٨)، مسلم (رقم: ١٧٠٩).

(٢) التمهيد (١٧/ ٢٦).

(٣) الضبائر - بفتح الضاد وكسرها - : أي جماعات، وهو جمع، ومفرده ضباره. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٣)، غريب الحديث لابن سلام (١/ ٧٢)، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٣).

(٤) مسلم، كتاب: الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، (رقم: ١٨٥).

من الخوارج، القائلين بكفر مرتكب الكبيرة، والمعتزلة، القائلين بأنه منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة هو في النار، وحقيقة هذا القول يؤول إلى قول الخوارج، والله تعالى أعلم.

١٢٥/٤ المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة: لا يكفر من أثبت البسملة في أوائل السور غير سورة براءة، ولا من نفاها.

المراد بالمسألة: البسملة الموجودة في أوائل سور القرآن اختلف أهل العلم هل هي آية مستقلة تأتي للفصل بين كل سورتين كما هو مذهب الحنفية والحنابلة، أو هي آية من سورة الفاتحة فقط، ثم هي آية مستقلة في باقي السور كما هو مذهب الشافعية، أو ليست بآية في الفاتحة ولا في غيرها من السور كما هو مذهب المالكية[1].

وبناء على هذا الخلاف المشهور بين السلف من الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة فإن من قال بأحد هذه الأقوال فأثبت أن البسملة آية من كل سورة، أو قال بأنها ليست آية مطلقاً فكل ذلك من مسائل الاجتهاد في فروع الفقه التي لا يفسق فيها المخالف فضلاً عن أن يكفر.

ويتحصل مما سبق أمران:

الأول: أن البسملة المرادة في الباب هي المذكورة في أوائل السور، أما البسملة التي في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾[2]، فإنها غير داخلة في مسألة الباب؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم أنها آية من سورة النمل، وعلى ذلك أجمع أهل العلم كما حكاه ابن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، المجموع (٣/ ٢٨٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٢٨).

(٢) سورة النمل، آية (٣٠).

العربي[١]، والقرطبي[٢]، والنووي[٣]، وغيرهم[٤].

بل قرر النووي أن جحْدها أو نفيها أو جحْد بعضها يدخل ضمن من جحد شيئاً من القرآن[٥].

الثاني: أن سورة براءة ليست داخلة في مسألة الباب، فإن انتفاء البسملة منها محل إجماع بين أهل العلم كما حكاه النووي[٦].

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها»[٧]. **وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: «الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها»[٨].

مستند الإجماع: علة عدم التكفير في مسألة الباب أنها من مسائل فروع الفقه التي يسوغ فيها الاجتهاد، والأدلة فيها محتلمة، وأشار إلى كونها محل اجتهاد جماعة من أهل العلم، منهم القرطبي حيث قال فيها: «المسألة مسألة اجتهادية لا قطعية، كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين، وليس كما ظن لوجود الاختلاف»[٩].

وقال ابن تيمية: «سواء قيل بالقطع في النفي أو الإثبات، فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت»[١٠].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٩٣).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١)، نيل الأوطار (٢/ ٢٣٣).

(٥) قال النووي في "المجموع: (٣/ ٢٩٠)، حيث قال النووي: «أما البسملة في أثناء سورة النمل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [النمل: ٣٠] فقرآن بالإجماع، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع».

(٦) انظر: المجموع (٣/ ٢٨٩).

(٧) المجموع (٣/ ٢٩٠).

(٨) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٣).

(٩) تفسير القرطبي (١/ ٩٦).

(١٠) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢١).

فالخلاف في مسألة الباب داخل ضمن قوله عليه الصلاة والسلام: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**)[١].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وإن كان ثمة طائفة شددت في المسألة وجعلوها مما يقارب مسائل العقائد، وكان من لازم قولهم القول بتكفير المخالف، كما أشار إلى ذلك القرطبي في كلامه السابق، وهذا بلا ريب مسلك غلط، بل نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه ليس للمخالف في المسألة أن يخطئ من خالفه فضلاً عن تضليله، فقال: «من قال من الفقهاء أنها واجبة على قراءة من أثبتها، أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها، فقد غلط ... وبهذا يتبين أن من أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا فى سورة النمل، وقطع بخطأ من أثبتها بناء على أن القرآن لا تثبت إلا بالقطع، فهو مخطئ في ذلك»[٢].

والظاهر أن موجب الاعتناء بمسألة الباب وتشديد من شدد فيها ما يترتب عليها من صحة الصلاة وفسادها، فإن الشافعية ورواية عند الحنابلة يرون وجوب قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بذلك[٣].

١٢٦/٤ المسألة السادسة والعشرون بعد المائة: لا تصح الردة من سكران لا يعقل.

المراد بالمسألة: لو أن ثمة شخص ارتد حال ذهاب عقله بالسكر، فإنه لا يحكم بردته، سواء سكِر باختياره، أو مكرهاً، لحاجة، أو لغير حاجة.

ويتبين مما سبق أن السكران إن ارتد حل سكره الذي لا يذهب عقله، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال السرخسي (٤٨٣هـ): «السكران لو ارتد لم تصح

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٩١٩)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧١٦)

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٥٤).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٢٨٩)، الإنصاف (٢/ ٤٨).

ردته بالاتفاق»[١]. **قال القرطبي (٦٧١هـ)**: «أما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعال وأحواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً»[٢].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - ما في الصحيحين في حديث طويل في قصة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه[٣] حينما عقر بعيرَي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فشكا عليٌ ذلك إلى النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ حتى دخل على حمزة، فجعل يلومه على ما فعل "فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: "هل أنتم إلا عبيدٌ لأَبي"، فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل[٤]، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى، وخرجنا معه"[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة رضي الله عنه بمقالته: "هل أنتم إلا عبيد لأبي"، مع أنها كفر في ظاهرها؛ إذ هي قدح في النبي ﷺ، فترك النبي

---

(١) المبسوط (٦/ ١٧٦). (٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٠٤).

(٣) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، كان يقال له أسد الله وأسد رسوله، يكنى أبا عمارة، وأبا يعلى، بابنيه عمارة ويعلى، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، كان أسن من النبي ﷺ بأربع سنين، شهد بدراً وأبلى فيها بلاء حسناً، ثم شهد أحداً واستشهد فيها، قتله وحشي بن حرب، ودفن هو وابن أخته عبد الله بن جحش في قبر واحد. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ١٧٢، الإصابة ٢/ ١٢١، الأعلام ٢/ ٢٧٨.

(٤) الثمل: هو الشراب إذا تم تنقيعه حتى يختمر، ويقال: فلان أثمله الشراب، إذا شرب من الشراب الثمل، وفلان ثمل: أي أن الشراب غطى على عقله، وصار الرجل سكراناً. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٦٩)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الخمس، باب: فرض الخمس، (رقم: ٢٩٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، (رقم: ١٩٧٩).

ﷺ مؤاخذته لكونه كان قد ذهب عقله بالسكر.

٢ - أن السكران داخل في عموم ما رواه الخمسة من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل**)[١].

وجه الدلالة: أن السكران بمنزلة المجنون، إذ كلاهما قد ذهب عقله، فلا يكون مكلفاً[٢].

٣ - علل القائلون بعدم صحة ردة السكران أن الردة تفتقر إلى اعتقاد ونية، والسكران لا يعتقد ما يقوله، بل ربما لا يعقل ما يقوله فضلاً عن أن يعتقده.

المخالفون للإجماع: ذهب بعض أهل العلم إلى أن السكران المتعدي بسكره مؤاخذ بأقواله، وبنوا عليه القول بأن ردة السكران صحيحة، وهو مؤاخذ بردته.

وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد، هي الصحيحة في مذهبه[٤].

دليل المخالف: استدل القائلون بردة السكران بما يلي:

١ - أن الصحابة أجمعوا على مؤاخذة السكران بالقذف، وهو دليل على أن أقواله معتبرة.

٢ - أن السكران مكلف، وعقله لا يزول كلياً، فهو أشبه بالناعس منه بالنائم أو المجنون[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي (رقم: ١٤٢٣)، وأبو داود (رقم: ٤٤٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٤١/ ٢٢٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي (رقم٣٤٣٢)، وابن ماجه، (رقم: ٢٠٤١)

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣١ - ٣٢)، فتح القدير (٦/ ٩٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٠)، تحفة المحتاج (٩/ ٩٣).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣١)، الإنصاف (١٠/ ٣٣١).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٣١ - ٣٢)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٠).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، فضلاً عن أن تكون محل إجماع؛ للخلاف الثابت فيه عن الشافعية، والحنابلة في رواية.

١٢٧/٤ المسألة السابعة والعشرون بعد المائة: من نطق بلفظٍ لا يدري معناه، وكان معناه كفراً، فلا يؤاخذ به.

المراد بالمسألة: إذا تلفظ المسلم بكلمة كفرية فيها معنى يكفر بها صاحبها، لكنه لم يفقه معنى ما يتلفظ به، كأعجمي تلفظ بكلمة عربية كفرية لكنه لا يعلم معناها، أو عربي تلفظ بكلمة أعجمية معناها الكفر، وهو لا يدري، أو نحو ذلك، فإنه لا يحكم بكفره لمجرد من تلفظ به.

يتبين مما سبق أنه لو كان يعلم معنى ما يقوله لكنه لم يكن يعتقده، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفراً، أو قذفاً، أو طلاقاً، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك»[(١)].

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمسألة الباب:

١ - أن هذا التلفظ من الخطأ الداخل في عموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٢)].

وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قد أجاب ذلك لأمة محمد ﷺ، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[(٣)]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٦٢).
(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).
(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٤).

يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: (**قولوا سمعنا وأطعنا وسلَّمنا**) قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]، قال: "**قد فعلت**"، [2]﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قال: "**قد فعلت**"، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[3]، قال: "**قد فعلت**"[4].

٢ - عموم حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[5].

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٢٨/٤ المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة: إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر.

المراد بالمسألة: وأن شخصاً يدَّعي أنه مسلم، وكان ملتزماً بأحكام الإسلام الظاهرة، وكان في ظاهره مبطناً للكفر، وهو ما يسمى بالمنافق، فإنه تجرى عليه الأحكام الظاهرة للمسلم، من عصمة ماله ودمه، وكونه يرث من المسلم، ويرث منه المسلم، ويُغسَّل إذا مات، ويكفَّن، ويصلى عليه، وما إلى ذلك من أحكام المسلم، مالم يظهر منه ما يدل على كفره.

ويتبين مما سبق أنه لو كان مظهراً ما هو كفر في مسألة ما، وكان ملتزماً ببقية شرائع الإسلام الظاهرة فذلك غير مراد في مسألة الباب، وكذا لو كُشف

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٦).
(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).
(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).
(٤) صحيح مسلم (رقم: ١٢٦).
(٥) ابن ماجه (رقم: ٢٠٤٥).

أمره وظهر منه ما هو كفر، ثم أراد التوبة فأظهر الإسلام وأبطن الكفر فمسألة أخرى يذكرها الفقهاء في استتابة الزنديق وتوبته.

كما يتبين مما سبق أن الكلام هو في إجراء الأحكام الظاهرة في الدنيا، أما في الآخرة فأمره إلى الله.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى الله عز وجل السرائر»[١]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «أجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وقد إتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة، بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر»[٣]. **وقال ابن حجر (٨٥٢هـ)**: «من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسر الكفر في نفس الأمر، ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا، وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه»[٤]. **وقال أيضاً**: «أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر»[٥].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - ما أخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري،

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣٥٩).
(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٠٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥١).
(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٨٠).
(٥) فتح الباري (١٢/ ٢٧٣).

فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: **(يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله)** قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[(١)].

وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ قال لأسامة: **(أقتلته)**؟ قال: نعم، قال: **(فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)** قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: **(وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)** قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: **(كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)**[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عاتب أسامة على قتله لمن تلفظ بالشهادة، وجعله ذنباً، مما يدل على حرمة دمه، مع أن ذاك قاله إلا حين رُفع عليه السلاح لقتله، وهو موضع فيه احتمال شديد على أنه ما قاله إلا خوفاً من السلاح.

٢ - عن المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه[(٣)] أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا تقتله)، فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لا تقتله، فإن قتلته: فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)**[(٤)].

---

(١) البخاري، (رقم: ٤٠٢١)، مسلم، (رقم: ٩٦).

(٢) مسلم (رقم: ٩٦).

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني، ويقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه رُبِّي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، وقيل: بل كان عبداً له أسود اللون فتبناه، ويقال: بل أصاب دما في كندة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود، شهد بدراً والمشاهد كله، وثبت أنه كان يوم بدر فارساً، مات سنة (٣٣هـ)، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبقيع. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٤، صفة الصفوة ١/ ٤٢٣.

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٣٧٩٤)، وصحيح مسلم (رقم: ٩٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى المقداد عن قتل الكافر الذي أعلن إسلامه، مع أن ظاهر حاله أنه ما أسلم على خوفاً من القتل، لكن النبي ﷺ أجرى عليه حكم الظاهر.

٣ - ما جاء في قصة قسم النبي ﷺ للذهب الذي أتى به علي رضي الله عنه من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله! قال ﷺ: (**ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله**)، ثم ولّى الرجل، فقام خالد بن الوليد رضي الله عنه، - وفي بعض الرويات: عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (**لعله أن يكون يصلي**) قال: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: (**إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**)، ثم نظر إليه وهو مقف فقال: (**إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد**)[1].

وجه الدلالة: في الحديث أن النبي ﷺ امتنع عن قتل ذي الخويصرة؛ لأنه لا يوجد منه ما يدل على كفره صراحةً، بل ظاهره الإسلام، أما أمر الباطن فما دام غير مجزوم بكفره فالأصل أنه مسلم.

٤ - ما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمِنَّاه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم

---

(١) البخاري، (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم، (رقم ١٠٦٤).

نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة"[١].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه بيَّن أنه إنما يجري الأحكام بناء على الظاهر، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أُمرنا باتباعه.

٥ - أن النبي ﷺ عامل النافقين في عهده بناء على الظاهر، مع أنه كان يعلم بواطنهم بطريق الوحي.

٦ - أن الأصل بقاء المسلم على ما هو عليه من الإسلام، حتى يظهر منه الرجوع للكفر، كما أن الأصل في الكافر إذا مات إجراء الأحكام الظاهرة عليه حتى يظهر منه ما يدل على الإسلام.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٢٩/٤ المسألة التاسعة والعشرون بعد المائة: لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً.

المراد بالمسألة: لو أكره المسلم على كلمة الكفر، فقالها وهو كاره لها، غير معتقد لما دلت عليه الكلمة، فإنه لا يكفر بمجرد التلفظ.

ويتحصل من هذا أنه لو تلفظ بها معتقدا لهاً، أو راضياً بها، فذلك غير مراد في مسألة الباب، ولو كان مكرهاً.

وكذا لو أكره على فعل كفري، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتداً، وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مسلماً»[٢].

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٤٩٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٤١٣).

خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر»[١]، ونقله عنه ابن حجر[٢]. **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى، واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر»[٣].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «أما الكفر بالله فذلك جائز له - أي للمكرَه - بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه، وقلبه منشرح بالإيمان»[٤].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر»[٥].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع»[٦]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)**: «لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان»[٧].

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[٨].

وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه حين أكره على كلمة الكفر، فقالها

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٩١).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٤١٣).

(٣) مراتب الإجماع (١٠٩).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ١٦٠).

(٥) تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٢).

(٦) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢١٢)، وانظر: (٦/ ٨٦).

(٧) إعلام الموقعين (٣/ ١٤١).

(٨) سورة النحل، آية (١٠٦).

مكرهاً، مريداً الخلاص من أيدي المشركين، فلما أتى النبي ﷺ وأخبره الخبر، قال عليه الصلاة والسلام: (**كيف تجد قلبك**)، قال: مطمئن بالإيمان، قال ﷺ: (**فإن عادوا فعد**)[١].

فقيل: المراد إن عادوا إلى إكراهك للكفر فعد أنت إلى ما طلبوا منك مع الطمأنينة بالأيمان.

وقيل: المراد إن عادوا للإكراه فعد أنت إلى الطمأنينة، وليس فيها حث على العودة بإجابة ما طلبه المشركون[٢].

٢ - عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[٣].

المخالفون للإجماع: نقل ابن المنذر والقرطبي وابن قدامة وغيرهم عن محمد بن الحسن القول بأن المكرَه إذا نطق بالكفر فإنه يكون مرتداً في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً[٤].

وحكاه ابن المرتضى عن أبي حنفية، وأبي يوسف[٥].

والتحقيق في مذهب الحنفية أنهم يعذرون بالإكراه، لكنهم يخصونه بأن

---

(١) قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٣١٢): «والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر، وهو مرسل ورجاله ثقات، أخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق، وأخرجه البيهقي، وهو مرسل أيضا وأخرج الطبري نحوه مطولا وفي سنده ضعف، وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم وفي سنده ضعف أيضا، وأخرج عبد بن حميد من طريق بن سيرين ورجاله ثقات مع إرساله أيضا، وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض»اهـ باختصار.

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ٤٤)، البحر الرائق (٨/ ٨٣).

(٣) ابن ماجه (رقم: ٢٠٤٥).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٢)، المغني (٩/ ٣٠).

(٥) البحر الزخار (٦/ ٢٠٣).

يكون الإكراه مما يخاف فيه على النفس أو الأطراف، لا مجرد الإكراه، وهذه مسألة أخرى تتعلق بضابط الإكراه، وليست مرادة في الباب.

كما يخصونه بما إذا لم يخطر بباله تأويل لكلمة الكفر، فإذا خطر بباله تأويل، كأن يقول كفرت بمحمد، وهو ينوي محمداً من الناس غير رسول الله ﷺ، لكنه لم يعمل بالتأويل فإنه يحكم بكفره، وتبين منه امرأته، أما إذا عمل بالتأويل، أو كان لم يخطر بباله التأويل فتكلم بالكفر وقبله مطمئن بالإيمان فذلك لا يحكم بكفره[1].

دليل المخالف: أن الدين أمره عظيم، ولا يعذر فيه الإنسان لمجرد الإكراه، وآية الإكراه فيها تقديم وتأخير، وتقديره: من كفر بالله من بعد إيمانه، وشرح بالكفر صدراً، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فالله تعالى ما أباح إجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الإكراه، وإنما وضع عنهم العذاب والغضب[2].

النتيجة: يتحصل مما سبق أن المسألة على شقين:

الأول: حكمه فيما عند الله تعالى، وهذا الإجماع فيه محقق أنه على الإسلام.

الثاني: حكمه في الظاهر، فهذه حكي فيه خلاف، وهذا التقسيم موافق لما نقله ابن حزم، والله تعالى أعلم.

١٣٠/٤ المسألة الثلاثون بعد المائة: لا تصح الردة من المجنون.

المراد بالمسألة: لو وجد شخص مجنون جنوناً مطلقاً، أو كان يفيق أحياناً ويُجن أحياناً، فارتد بقول أو فعل حال جنونه، فإنه لا عبرة بذلك، وكذا كل من لا عقل له، كالطفل الذي لا يعقل، والمغمى عليه، والنائم الذي لا يعقل ما يقول.

---

(١) انظر: المسبوط (٢٤/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٥٠).

(٢) انظر: المسبوط (٢٤/ ١٣٠)، البحر الرائق (٨/ ٨٣).

ويتبيَّن مما سبق أن المجنون لو كان ممن يفيق أحياناً، وارتد حال إفاقته فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك»[١]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف»[٢].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «الردة لا تصح الا من عاقل، فأما الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب دواء مباح شربه، فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه، بغير خلاف»[٣]. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «فأما المجنون و الطفل الذي لايميز فأقواله كلها لغو فى الشرع، لا يصح منه إيمان، ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولاشيء من الأقوال، باتفاق المسلمين»[٤]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «المجنون لا يصح ارتداده بالإجماع»[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

١ - عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[٦].

---

(١) الإجماع (١٢٢). (٢) المغني (٩/ ١٧).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥)، وانظر: منهاج السنة (٦/ ٥٠).

(٥) فتح القدير (٦/ ٩٨)، وانظر: الموسوعة الكويتية (٢٢/ ١٨١) حيث نقل فيه اتفاق الفقهاء على ذلك.

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي (رقم: ١٤٢٣)، وأبو داود (رقم: ٤٤٠٣)، من حديث علي ﷺ. وأخرجه أحمد (٤١/ ٢٢٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي (رقم: ٣٤٣٢)، وابن ماجه (رقم: ٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وجه الدلالة: الحديث صريح أن المجنون غير مكلف، وأن من شرط التكليف العقل، فإذا عدم الشرط عدم المشروط، وعليه: فإن المجنون لا يؤاخذ بأقواله ولا أفعاله المتعلقة بالتكليف.

٢ - أن الردة تفتقر إلى اعتقاد أونية، والمجنون لا يعتقد ما يقوله، بل لا يعقل ما يقوله فضلاً عن أن يعتقده.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٣١/٤ المسألة الحادية والثلاثون بعد المائة: لا يجوز ترك الصلاة على من مات من المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا من أصحاب الكبائر.

المراد بالمسألة: لو وُجد شخص من أصحاب الكبائر من زنى، أو سرقة، أو غيرها من كبائر الذنوب غير الشرك الأكبر، فإنه إذا مات يجب الصلاة عليه من عامة المسلمين، ولا يجوز ترك الصلاة عليه من أجل كبيرته.

ويتبين مما سبق أن الذنب إن كان من الشرك المخرج من الملة فذلك غير مراد في مسألة الباب، ويتخرج على ذلك أن من قال بكفر تارك الصلاة أو تارك الزكاة أو نحو ذلك، فإن الحكم بترك الصلاة عليه لا تدخل في مسألة الباب، لأن ترك الصلاة عليه مبني على القول بكفره، ومسألة الباب هي فيمن مات من أهل الإسلام فإنه لا تترك الصلاة عليه ما دام أنه محكوم بإسلامه.

كما يتبين أن الإمام أو أهل الفضل إن تركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة من باب التغليظ، فإن ذلك غير داخل في مسألة الباب وإنما المراد ترك الصلاة عليه مطلقاً.

وكذا إذا تركت الصلاة لبدعة كالبغاة الخوارج، أو الروافض أو ما أشبه ذلك، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن سيرين (١١٠هـ)[١]: «ما أعلم أن أحداً من أهل العلم من الصحابة ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً»[٢].

وقال قتادة (١١٧هـ): «لا أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلا الله»[٣].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا أصحاب كبائر»[٤].

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما يلي:

١ - ما رواه الدارقطني من حديث مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر)**[٥].

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن سيرين، البصري، التابعي، إمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وأدرك ثلاثين من الصحابة، وكان يحدث بالحديث على حروفه، وكان ثقة مأموناً، كثير العلم، له اليد الطولى في تعبير الرؤيا، وكان من أورع التابعين وعبادهم، توفي بالبصرة سنة (١١٠) هـ، وهو ابن سبع وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦، طبقات الفقهاء ١/ ٨٨، وفيات الأعيان ٤/ ١٨١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٣٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤٠١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٣٦).

(٤) الاستذكار (٣/ ٢٩).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩)، من طريق مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقدحكم عليه الدار قطني والبيهقي بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال اليهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٩) حيث قال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، قال الشيخ: قد روي في "الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا اله إلا الله" أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدار قطني».
وكذا قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٩) أن جميع الأحاديث التي جاءت في الصلاة على كل بر وفاجر واهية لا تصح حيث قال بعد أن ذكره بعض طرقها: «وكلها واهية كما صرح به غير =

وفي الباب أحاديث تحث على الصلاة على كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى كل من قال لا إله إلا الله، لكن كلها لا تخلو من مقال، بل صرح بعض الأئمة أنه لا يثبت في هذا الباب شيء، منهم الدار قطني في سننه[١].

٢ - أن هؤلاء وإن كانوا أصحاب كبائر لكنهم من جملة المسلمين فهم داخلون في عموم الأحاديث الدالة على الصلاة على المسلم، وليس ثمة دليل يمنع من الصلاة عليهم، فنبقى على الأصل حتى يرد الدليل المانع من ذلك.

المخالفون للإجماع: خالف بعض أهل العلم في جملة من صور الباب، فذهب الحنفية إلى أنه لا يصلى على البغاة وقطاع الطريق إذا قُتِلا حال المحاربة[٢].

ونقل النووي في "المجموع" عن قتادة القول بأن ولد الزنا لا يصلى عليه[٣].

وأما ما حكاه ابن قدامة عن مالك من القول بترك الصلاة على من قتل في حد حيث قال: «قال مالك: لا يصلى على من قتل في حد»[٤]، فهذا الحرف فيه توسع في العبارة، فإن مذهب المالكية الصلاة على من قتل في حد أو قصاص، أو مظهر لكبيرة، لكن لا يصلى عليه الإمام وأهل الفضل من باب الردع، أما عموم الناس فيصلون عليهم[٥].

دليل المخالف: استدل الحنفية على ترك الصلاة على البغاة وقطاع الطريق

= واحد، وبعضها في العلل لابن الجوزي، وأصح ما فيه حديث مكحول، عن أبي هريرة على إرساله».

(١) انظر: سنن الدار قطني (٢/ ٥٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣١٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٥٩).

(٣) المجموع (٥/ ٢٣٠).

(٤) المغني (٢/ ٢٢٠).

(٥) انظر: منح الجليل في شرح مختصل خليل (١/ ٥١٣ - ٥١٤).

بأن علياً ﷺ لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم، وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فكان كالإجماع، وإذا ثبت هذا في البغاة الذين أفسدوا بتأويل فيلحق بهم قطاع الطريق من باب أولى، لأنهم أفسدوا بلا تأويل[1].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ للخلاف فيه عن قتادة، والحنفية.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجميعن، وبعد:

فقد تم - بحمد الله وتوفيقه - الانتهاء من جمع وتحقيق مسائل هذه الرسالة التي تناولت فيها جمع المسائل الإجماعية التي حُكيت في أبواب حد السرقة والحرابة والبغي والردة، وتحقيق الإجماع فيها.

وقد خلُص للباحث نتائج وتوصيات في ختامها أذكرها على سبيل الإجمال:

أولاً: النتائج:

أهم النتائج التي توصلتُ إليها هي:

١ - أن مجموع المسائل التي تحقق الإجماع فيها لدى الباحث هي (١٩٦) مسألة من أصل (٢٩٩)، وهي على النحو التالي:

أ - ما يتعلق بباب السرقة:

تحقق لدى الباحث في باب السرقة الإجماع في (٥٠) مسألة من أصل (١٠١) مسألة، وهي على النحو التالي:

- السارق يقال له فاسق، فاجر، مالم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية.
- لو كان السارقون جماعة لم يسقط القطع عن واحد.
- إن وُجدت العين المسروقة بذاتها لم تتغير، ولا غيَّرها السارق، ولا أحدث فيها عملاً، ولا باعها، فإنها ترد إلى المسروق منه.
- إنْ فَعل السارق سرقته مستخفياً عن كل من حضر فهو سارق وعليه القطع.
- حد السرقة لا يقبل الفداء.
- من سرق فأقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح، فإنه تقبل شهادته.
- السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه.

- يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما.

إلا أنه يستثنى من هذه المسالة قطع المسلم بسرقة مال الذمي فإن الإجماع فيها غير متحقق.

- من سرق ثوباً فصبغه أحمراً يُقطع.
- حد السرقة لا يقبل الصلح.
- رد المسروق بعد رفعه للإمام لا يسقط الحد.

إلا أن الإجماع في هذه المسألة فيما رد المسروق بلا توبة، أما معه التوبة فمحل خلاف.

- على الإمام إقامة الحد على السارق، ولو كان السارق والداً للإمام.
- يجب القطع إن كانت السرقة في غير دار الحرب.
- من سرق وهو سليم العقل غير سكران فإنه يُحد.
- من سرق مختاراً غير مكره، وجب عليه القطع.
- من سرق وهو غير مضطر بجوع فعليه القطع.
- إذا وصف الشاهدان السرقة والحرز وجنس المال المسروق وقدره، أقيم الحد على السارق.
- إذا شهد الشهود على شخص بالسرقة قبل مضي الشهر من السرقة، فيجب إقامة الحد.
- إذا ثبت القطع في السرقة ولم يدع السارق ملك ما سرق وجب إقامة الحد.
- إذا أخرج السارق المسروق بيده وجب القطع.
- حكم المرأة في حد السرقة حكم الرجل.
- حد العبد والأمة في السرقة سواء كالحر والحرة.
- حد السرقة لا يقبل الإبراء.

- من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق بالغاً.
- من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق عاقلاً.
- سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء في الحد.
- لا يشترط لإقامة الحد مطالبة صاحب المال المسروق بالحد.
- يثبت حد السرقة بالشهادة إذا لم يختلف الشاهدان أو يتراجعا عن شهادتهما.

لكن ينبه إلى أن هذه المسألة محل إجماع بين أهل العلم، في أنه لو اتفقت شهادتهما ولم يتراجعا فيجب القطع، أما مسألة اختلاف الشاهدان فاشتراط الاتفاق في تعيين السارق محل إجماع بين أهل العلم، في أنه لو اتفقت شهادتهما ولم يتراجعا فيجب القطع، أما مسالة اختلاف الشاهدان فاشتراط الاتفاق في تعيين السارق محل إجماع، أما اشتراط اتفاق الشهود في الزمان، أو المكان، أو جنس المسروق، فذلك ليس بمحل إجماع.

- السرقة تثبت بالإقرار.
- باب البيت وغلقه حرز.
- من سرق تبراً فضرب دراهم أو دنانير فإنه يُقطع.
- إذا كانت العين المسروقة تبلغ نصاباً ثم نقصت بعد إخراجها من الحرز، فلا قطع.
- من سرق من ذي رحم غير محْرَم فإنه يُقطع.
- يقطع في سرقة الحِنْطة والسُّكَّر.
- إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديع أو المستعير العارية، أو المال الذي وكل فيه الوكيل، فسرقه أجنبي من هؤلاء، فعليه القطع.
- المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً لا قطع عليه.
- لا قطع في سرقة إنسان حر كبير.

- لا تقطع يد المختلس.
- ليس على المنتهب قطع.
- لا قطع في سرقة كلب ولا فهد.
- لا قطع فيمن سرق صبياً حراً يُعبِّر عن نفسه.
- لا يقطع السيد بسرقته من مال مكاتبه.
- الشاهدان إذا شهدا على السارق ثم قطعت يده، ثم جاء آخر، فقالا: هذا الذي سرق، وقد أخطأنا بالأول، غُرما بالدية، ولا تقبل شهادتهما على الثاني.
- لا يسقط حد السرقة إذا لم يهبه المسروق منه ما سرق.
- لصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق، وأن عفوه يسقط الحد قبل أن يرفع للإمام.
- إذا كان السارق سالم اليد اليسرى والرجل اليمنى لا ينقص منها شيء، فيجب عليه الحد.
- من لم يكن له طرف مستحق للقطع، قطع ما بعده.
- من سرق فقُطِعت يده اليمنى فقد أقيم عليه الحد.
- مشروعية حسم يد السارق بعد قطعها.
- ليس للسارق إقامة الحد على نفسه، فإن فعل ذلك كان عاصياً.

ب - ما يتعلق بباب قطاع الطريق:

تحقق الإجماع لدى الباحث في (٢٢) مسألة من أصل (٣٩) مسألة، وهي على النحو التالي:

- من شهر السلاح وقطع السبيل خارج المدن فهو محارب.
- حد الحرابة بالصلب والقطع من خلاف خاص بالمحارب، ولا يطبق على

المرتد حد الحرابة.

- التفريق بين البغاة والخوارج.
- تخيير الإمام في المحاربين ليس تخيير شهوة.
- مشروعية قتل المحاربين.
- التعاون على الإثم والعدوان بالمؤاخاة المحرمة غير مشروعة.
- المملوك إذا قطع الطريق فيُقام عليه حد الحرابة.

لكن هذه المسألة هي محل إجماع في أن العبد يقام عليه حد الحرابة كالحر، أما الأمة فإقامة حد الحرابة عليها فيه خلاف عن بعض الحنفية.

- ما وجد بيد المحارب من مال لغيره مردود لأربابه سواء من المسلمين أم من أهل الذمة.
- ما يأخذه المحارب ممن قطع عليه الطريق هو من الإثم والعدوان.
- من فعل المحاربة فإنه ينطبق عليه اسم المحارب الذي يجب عليه الحد، سواء كان في حال فعل الحرابة، أو لم يكن.
- من دخل مستخفياً ليسرق، أو ليزني، ففعل شيئاً من ذلك مستخفياً، فإنما هو سارق عليه ما على السارق، أو إنما هو زان عليه ما على الزاني، وليس على أي من هؤلاء حد الحرابة.
- حكم المحارب يختلف عن حكم الباغي.
- تحريم التستر على المحاربين.
- السلطان ولي من حارب.
- تقديم القتل على الصلب ثابت.
- إن كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يمنى يديه ولم يقطع منه غير ذلك.

- لا يجوز قطع يديه ورجليه معاً.
- من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، غير طيبة به نفسه، وكان أخذه مكابرة بسلاح من صاحبه في الصحراء، سمي محارباً.
- المحارب المقدور عليه يقام عليه حد الحرابة سواء قُدر عليه قبل تمام الحرب أو بعدها.
- المرتد إذا حارب الله ورسوله ﷺ وسعى في الأرض فساداً فإن حد الحرابة يطبق عليه.
- الحربي إذا أسلم لا يضمن ما فعل في حال كفره من قتل أو إتلاف.
- حد الحرابة لا يقبل الفداء.

ج - ما يتعلق بباب حد البغاة:

تحقق لدى الباحث أن المسائل الإجماعية (١٩) مسألة من أصل (٢٨) مسألة، وهي على التالي:

- عدم تكفير أهل البغي.
- وجوب نصرة الإمام في قتال أهل البغي.
- لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي والتأويل.
- قتل الباغي قبل الإسار مباح.
- سبي ذرية البغاة حرام.
- ما وُجِد بيد البغاة من مالٍ لغيرهم مردودٌ إلى أصحابه.
- قبول شهادة البغاة.
- وجوب نصرة المظلوم.
- الممتنع عن شعائر الإسلام يقاتل.
- البغاة متى خرجوا ظلماً على إمام عادل واجب الطاعة صحيح الإمامة

وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا الطاعة فقد وجب قتالهم بعد إنذارهم.

- من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها وهي خارجة ظلماً على إمام عادل واجب الطاعة صحيح الإمامة، فلم يتبع مدبراً ولا أجهز على جريح منهم، ولا أخذ لهم مالاً، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه.
- البغاة إذا طلبوا من الإمام هدنة نظر الإمام في حالهم وبحث أمرهم فإن ظهر له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة، ومعرفة الحق وجب عليه إمهالهم.
- مشروعية قتال الخوارج.
- وجوب قتال الخوارج ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين.
- الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام وهو لا يكفر باعتقاده ما لم ينصب لذلك حرباً.
- لا يحل تملك شيء من أموال البغاة.
- من ترك من البغاة القتال تائباً لا يحل قتله.
- قتال الطائفتين المسلمتين حرام.
- جواز الصلح بين أهل العدل والبغاة.

د - ما يتعلق بباب الردة:

تحقق لدى الباحث في هذا الباب (١٠٥) مسألة من أصل (١٢٩) مسألة، وهي على النحو التالي:

- المرتد إذا تاب لا يمكَّن من ركوب الخيل وحمل السلاح إلا إذا حسن إسلامه.
- تحريم التنجيم.
- تحريم الضرب بالحصى.
- كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي.

- قبول الله لتوبة المرتد والزنديق في الباطن.
- المرتد الذي أتلف مال غيره يضمن ما أتلفه.
- المجنون إذا ارتد فقتله آخر عمداً فإنه عليه القود إذا طلب أولياء المقتول ذلك.
- ما ظُفر به من مال المرتد فلبيت مال المسلمين.
- إن رجع المرتد إلى الإسلام فماله لورثته من المسلمين إن مات مسلماً.
- المرتد لا يرث المسلم ولا الكافر.
- المرتد لا تؤكل ذبيحته.
- الكافر يلزمه الإسلام باختيار وهو بالغ عاقل غير سكران.
- عصمة دم المرتد وماله بإسلامه بدون حكم حاكم.
- المرتد إذا مات على ردته حبط عمله.
- تعلم السحر وتعليمه وعمله حرام.
- السحر لا يظهر إلا من فاسق.
- السحر ثابت وله حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء.
- المرتد أحكامه مردودة.
- اتفق العلماء على أن القرآن هو المتلو في الأمصار المكتوب الذي بين أيدينا و هو ما جمعته الدفتان من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[1]، إلى آخر سورة الناس.
- من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتد عن الإسلام فلا يكون من الصحابة.
- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح.
- إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يُعزر أول مرة.

---

(١) سورة الفاتحة، آية (٢).

- تقبل شهادة عدلين في الردة.
- يحال بين المرتد وبين الطعام إلا ما يقوم بنفسه، ويحال بينه وبين سعة العيش، والتصرف في أرض الله حتى يراجع دين الله تعالى أو يأبى ذلك، ويمضى فيه حكم الله تعالى.
- لا فرق في القتل بالردة بين العبد والحر.
- قتل المرتد يتولاه الإمام سواء أكان المرتد حراً أم عبداً.

إلا أن الإجماع في هذه المسألة هو في الحر، أما العبد فمحل خلاف.

- قتال المرتدين أولى من قتال الحربيين.
- إكراه المرتد عن دينه حتى يرجع إلى الإسلام.
- دم من يشك في زندقته معصوم مالم تثبت زندقته ببينة أو إقرار.
- مشروعية قتل ساب الرسول ﷺ.

إلا أن الإجماع في هذه المسألة في حق المسلم الذي يسب النبي ﷺ، أما الكافر والذمي فمحل خلاف.

- الإسلام هو الدين الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على الإنس والجن، ولا دين سواه، ومن خالف ذلك كفر.
- من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع كفر.

إلا أن هذا في الإجماع هو في المسائل التي هي معلومة في الدين بالضرورة، والإجماع فيها قطعي التحقيق، كوجوب المباني الخمسة.

- الإسلام ناسخ لجميع الشرائع ولا ينسخه دين بعده ومن خالف ذلك كفر.
- من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً فقد كفر.
- الله عز وجل واحد لا شريك له، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء معه، ومن خالف ذلك فهو كافر.

- الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء، ولا يضل، ولا ينسى، ولا يجهل، ومن أنكر ذلك فقد كفر.
- من استجاز الصلاة إلى غير القبلة كفر.
- من حجد صفة القدرة لله عز وجل كفر.
- من استحل وطء المحارم كفر.
- سب الله تعالى كفر.
- من لم يؤمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به عليه الصلاة والسلام مما نقل عنه نقلاً متواتراً كفر.
- من شك في التوحيد كفر.
- من جحد أو شك في محمد ﷺ كفر.
- من جحد أو شك في نبوة محمد ﷺ كفر.
- من جحد أو شك في حرف واحد مما أتى به محمد ﷺ كفر.
- من حجد أو شك في شريعة أتى بها محمد ﷺ مما نقل عنه نقل كافة فإنه كفر.
- المتعمد للنطق بما يوجب الكفر يكفر وإن لم يعتقد.
- من يقول بقدم العالم كفر.
- من شك في براءة عائشة رضي الله عنها مما رميت به كفر.
- من أوجب حكماً من غير دليل، أو نقص من الدين شيئاً، أو بدل شيئاً منه مكان آخر، كفر.
- من قال: أنا لا آخذ عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال: آخذ عن قلبي عن ربي، كفر.
- نبينا محمد ﷺ مبعوث إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة، ومن قال بغير ذلك كفر.

- من اعتقد أن الله اتخذ صاحبةً أو ولداً فقد كفر.
- من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر.
- من آذى رسول الله ﷺ كفر.
- الكلمة الواحدة في هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر.
- من أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ، أو وصَفه وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته، فهو كافر.
- قتلُ أي نبيٍّ من أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام كُفر.
- من اتخذا أرباباً من دون الله كفر.
- استحلال مباشرة الأمرد والنظر إليه بشهوة زعماً أن ذلك سبيل إلى محبة الله كفر.
- استحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن؛ لتحصيل البركة كفر.
- من استحل التلوط بملك اليمين كفر.
- من استحل النظر للأجنبية بشهوة كفر.
- استحلال الفواحش كفر.
- الدروز كفَّار.
- تكفير القائلين بوحدة الأديان.
- استحلال الحرام وتحريم الحلال كفر.
- السجود للعلماء ولو كانوا محدِّثين حرام.
- السجود لغير الله بنية العبادة كفر.
- القائل بالحلول كافر.
- من لم يعتقد وجوب الصلاة كفر.
- من استخف بالمصحف، أو بشيء منه، أو ألقاه في القاذورات وهو عالم بذلك، كفر.

- من كذب بشيء مما جاء به القرآن من حكم، أو خبر، أو نفى ما أثبته، أو أثبت ما نفاه، أو شك في ذلك كفر.
- من زاد حرفاً غير القراءات المروية المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة كفر.
- من استحل القتل كفر.
- المرتد إذا أسلم فإنه يُقبل إسلامه ويكون من الفائزين.
- تحسين دين المشركين كفر.
- من استحل الخمر قُتل.
- لله أنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كُثر منهم من سماه الله تعالى في القرآن، ومنهم من لم يسم لنا، ومن خالف ذلك كفر.
- النار حق وهي مخلوقة، ومن خالف ذلك كفر.
- النار أعدت لكل كافر مخالف لدين الإسلام، ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مبعث النبي ﷺ، وبلوغ خبره إليه، ومن خالف ذلك كفر.
- من خالف في رفعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقدرهم فليس مسلماً.
- من جحد الزكاة ارتد.
- من أنكر البعث فقد كفر.
- الزنديق كافر.
- الغالية الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي رضي الله عنه وغيره يقتلون.
- من سب الله وجب قتله.
- اعتقاد أن السحرة أولياء كُفْر.
- ولد المرتدين يكون كافراً.
- من أشرك بالله تعالى كفر إجماعاً.
- من زعم أن الأرواح بعد موتها تنتقل إلى أجساد أخرى فهو كافر.

- من اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي ﷺ فذلك كفر مخرج من الملة.
- من أنكر الإسلام، أو الشهادتين أو أحدهما كفر.
- من بلغته رسالة محمد ﷺ ولم يؤمن به فهو كافر.
- من استحل محاربة الله تعالى ومحاربة رسول الله ﷺ فهو كافر.
- من شك في كفر الكافر كفر.
- من أسلم أبواه وهو صغير في حجرهما لم يبلغ فإنه مسلم بإسلامهما.
- حاكي الكفر لا يكفر.
- التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.
- مرتكب الكبيرة والحدود لا يكفر إلا بالشرك.
- لا يكفر من أثبت البسملة في أوائل السور غير سورة براءة، ولا من نفاها.
- من نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفراً فلا يؤاخذ به.
- إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسرَّ الكفر.
- لا يكفر من تكلم بالكفر مُكرهاً.

والإجماع في هذه المسألة هو في حكمه فيما عند الله تعالى، فالإجماع فيه متحقق بعدم كفره، أما في حكمه في الظاهر، فهو محل خلاف.

- لا تصح الردة من المجنون.

٢ - أن الإجماع لا يلزم لتحققه أن يكون له أدلة مستفيضة من نصوص الكتاب أو السنة، فمن الإجماعات ما يكون له دليل واحد فقط، وجملة منها ليس له نص ظاهر من كتاب أو سنة وإنما يعلل له أهل العلم بتعليلات فقهية.

٣ - أن العلماء يختلفون في لفظ حكاية الإجماع ومدلوله، ولكل لفظ مدلوله الخاص به، ومن ذلك تجد أن الموفق ابن قدامة ينقل الإجماع الصريح القطعي في مواضع، وفي مواضع أخرى يكتفي بنقل ابن المنذر للإجماع،

وفي مواضع يذكر المسألة على أنها إجماع سكوتي، من جهة أنه أمر قد فعله بعض الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وفي موضع آخرى ينفي علمه بالخلاف في المسألة، وفي كل موضع له مدلول خاص فإذا حكى الإجماع صراحة ففي الغالب يكون الإجماع متحققاً وإن كان ثمة خلاف فيه فهو شاذ عنده، وأما إن ذكره من باب الإجماع السكوتي فهو يريد به توقية الدليل لهذا القول، لا حكاية الإجماع بين أهل العلم، فإن الخلاف في المسألة قد يكون مشهوراً بين الأئمة الأربعة، أما إن ذكر نفيه للعلم بالخلاف في المسألة فهذا يحتمل تحقق الإجماع وعدمه، لكن مع الجزم على أن عامة أهل العلم عليه، وإن كان ثمة خلاف فهو إما خلاف لنزر من أهل العلم، أو ممن أظهره ابن حزم.

٤ - أن العالم الواحد قد يكون له عدة مدلولات على لفظ واحد، مثل أن يحكي القول بأنه لا خلاف في المسألة، ثم هذا الإطلاق تارة يعني به نفي الخلاف عموماً، وتارة نفي الخلاف المذهبي، إلا أن الإطلاق الذي يُراد به نفي المذهب غالباً ما يكون معلوماً بقرائن تدل عليه، كأن يصرح العالم بأن ذلك خاص في المذهب بقوله: "بلا خلاف بين أصحابنا"، أو "لا خلاف عندنا" أو نحو ذلك.

ومن القرائن أن يذكر الإجماع في المسألة ثم يذكر بعدهما خلاف أهل العلم.

٥ - أن العلماء المتقدمين الذين اعتنوا بحكاية الإجماع قليلون بالنسبة لكثرتهم في العلم، والذي كان له قدم السبق في هذا المجال هو ابن المنذر في كتبه "الإشراف"، و"الأوسط"، وغيرهما، ثم انتشر الاهتمام بذلك من أهل العلم من مستقل ومستكثر، وبرز أئمة أكثروا من ذلك كابن عبد البر، وابن تيمية، وغيرهم.

٦ - أن أكثر من يحكي الإجماع من المتأخرين إنما يحكي إجماعاً قد سبقه غيره بحكاية ذلك الإجماع، إلا نزر يسير من أهل العلم كان له استقراء وتقصي لكلام أهل العلم وينفرد بذكر الإجماع المتحقق كشيخ الإسلام ابن تيمية، لا سيما فيما يتعلق بباب الاعتقاد.

٧ - المسائل المتعلقة بجانب العقيدة ظهر فيها جهد شيخ الإسلام ابن تيمية في حكاية الإجماع مع مستنداته من الكتاب والسنة، ثم تبعه على ذلك تلميذه ابن القيم.

المسائل الإجماعية المتعلقة بأصل العقيدة هي محل إجماع بين أهل العلم، مما يدل على اتفاق أهل السنة والجماعة في أصول المسائل، والخلاف إنما هو في الفروع التي لا يضلل فيها المخالف كمسألة فناء النار.

٨ - أن أهل العلم في حكاية الإجماع على مسالك:

فمنهم من يكثر من حكاية الإجماع بالتتبع والاستقراء، ويكون هو أول من يحكي الإجماع في المسألة، وهذا قليل في أهل العلم، والإمام فيها هو ابن المنذر، ثم يأتي بعده غيره من أهل العلم كابن عبد البر، وأبي بكر الجصاص.

وهذا المسلك غالباً يقع فيه شيء من التساهل في حكاية الإجماع، لكثرته ولكونه لم يسبق بغيره.

ومنهم: من يحكي الإجماع بالاستقراء، ويكون هو أول من يحكي الإجماع في المسألة، لكنه لا يُكثر من ذلك، ومن أمثلتهم: ابن جرير الطبري، والمروزي.

ومنهم: من يحكى الإجماع بالنقل عن أئمة آخرين، ولا يبتدئ هو بالنقل إلا في مواضع نادرة، فتارة يصرح بأن نقْله للإجماع قد أخذه من عالم قبله، وتارة لا يصرح بذلك، لكن بالتتبع يظهر أنه إنما نقل الإجماع من عالم آخر من

جهة أنه يذكر نص الإجماع والكلام الذي قبله والذي بعده بنفس أحرف العالم الآخر.

وهذا النوع في نقل الإجماع يقع كثيراً في كتب أهل العلم، فإن شمس الدين ابن قدامة في "الشرح الكبير" يأخذ غالب نقولاته من الموفق ابن قدامة في كتابه "المغني"، ابن دقيق العيد يأخذ من شرح النووي على صحيح مسلم، وابن الملقن يأخد من شرحي ابن دقيق وابن الملقن، والشوكاني في "نيل الأوطار" والصنعاني في "سبل السلام" يأخذان من "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، وكذا العيني في "عمدة القاري" يأخذ كثيراً من ابن حجر في "فتح الباري" ويتعقبه في بعض المواضع، والعراقي في "طرح التثريب" يأخذ من مصادر شتى فينقل كلام ابن عبد البر والنووي وابن حزم وغيرهم، ويصرح بالأخذ منهم في مواضع كثيرة.

ولذا فإن غالب ما يحكيه المتأخرون من مسائل الإجماع يكون مسبوقاً، وكثيراً ما يكون النقل هو بنفس الأحرف.

ومنهم: من ينقل عن غيره إجماعات، ويحكي هو إجماعات أخرى، ومن أمثلة أهل العلم الذين لهم هذا المسلك الموفق ابن قدامة، والقرافي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

ثانياً: التوصيات:

ثمة توصيات يراها الباحث بعد تجواله في مسائل هذه الرسالة أهمها:

١ - إضافة بعض الكتب التي لها أهيمة في بناء هذا المشروع وإثرائه بالنقولات الإجماعية، وذلك ومن ذلك:

أ - الكتب التي تعتني بحكاية الإجماع، كـ"الإشراف" لابن المنذر، و"الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان.

ب - الكتب التي لأئمة متقدمين ولها عناية بنقل الإجماعات، كـ"أحكام القرآن" لأبي بكر الجصاص.

ج - الكتب التي لها انتشار وعناية بين طلبة العلم كـ"معالم السنن" في شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي، وـ"شرح النووي على صحيح مسلم" للنووي، و"حاشية ابن القيم" في شرح سنن أبي داود.

لا سيما وأن بعض هذه الكتب ربما كانت معتمدة لدى بعض الباحثين المعاصرين كما هو في "موسوعة الإجماع" لسعدي أبو حبيب.

٢ - الاستمرار في إنهاء المشروع على جميع أبواب الفقه، لما فيه من الفوائد الجمة ومنها:

أ - تحرير مواضع الإجماع من عدمه في كتب الفقه، وهذا له آثاره العظيمة منها معرفة العالم بمواضع الإجماع المتحقق التي يمنع خلافها، وتمييزها عن المواضع التي يحكى فيها الإجماع لكن التحقيق أن الخلاف فيها حاصل بل يمكن أن يكون هو الراجح من جهة ظاهر الأدلة.

ب - جمع الإجماعات المحكية من مختلف أهل العلم في كتاب واحد، على سبيل التقصي والاستقراء، مما يسهل على العالم أو الباحث في المسألة المعينة ويوفر عليه جهد كبير لجمع هذه النقولات.

ج - تحصيل الملكة العلمية لدى الباحث، وذلك أنه ينظر في كتب الفقهاء من مختلف المذاهب لتحصيل من نقل الإجماع، ومرادهم بالألفاظ التي يطلقونها من المعاني الدالة على الإجماع.

٣ - بعد الانتهاء من مشروع الكتاب يتم الاعتناء به من جهة نخبة من العلماء ووضع منهجية موحدة له في جميع الأبواب، ومن ثم تبويبه تبويباً فقهياً، وتدريسه في الجامعات، أو المعاهد، حتى يكون طالب العالم على دراية بالمواضع التي تحقق إجماع أهل العلم فيها، والبعد عن الأقوال الشاذة

التي قد يكون لها دليل إلا أن الإجماع على خلافه.

وبعد نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات على الإعانة في إتمام هذا البحث، وله الحمد أوله وآخره، ظاهره وباطنه، ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، فسبحانه تعالى رب العزة عما يصفه المشركون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: د.عثمان عبدالله آدم الأثيوبي، دار الراية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.
- الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، طبعة دار الوطن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد الفاسي "ميارة"، دار المعرفة.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر الكويت، جمعية إحياء للتراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين ابن دقيق، مطبعة السنة المحمدية، د،ط، د،ت.
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق، يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص)، دار الفكر، د،ط، ١٤١٤هـ، ١٣٩٣م.
- أحكام القرآن الكريم، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، د، ت.
- أخبار العلماء بأخبار الحكماء، للقفطي، ط دار الآثار، بيروت.
- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.
- اختلاف الفقهاء، لمحمد ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، لبنان، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه.

- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، د،ط، د، ت.
- إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ، لصالح بن علي الشمراني، دار المنهاج، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كَفَر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٩١م.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، مطبوع بهامش الإصابة، الطبعة: الأولى.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، مع حاشية عليه لأحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي، د،ط، دت.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الإمارات، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- أصول البزدوي، "كنز الوصول الى معرفة الأصول"، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد، ودار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المكتبة الأحمدية.

- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الاعتبار ببقاء الجنة والنار، علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٤٧هـ.
-اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٩٨٠ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبدالله، تحقيق، طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- أعلام النساء، لعلي محمد علي دخيل التوفر، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- الأفراد، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لابي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مصر، القاهرة، دار الفاروق، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٤م.
- إكمال الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا، دار الكتاب الاسلامي الفارق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.
- إكمال إكمال المعلم، أبو عبد الله، محمد بن خليفة الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإكمال بمن في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني.
- إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول والثاني، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الحمصي، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين محمد بن أبي الحسن على بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، تحقيق، حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م، والطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان.
- الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د،ت.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، د،ط، د، ت.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الإيثار بمعرفة رواة الآثار، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، المشهور بابن الوزير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.
- الإيمان الكبير، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن، عمان، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- بحار الأنوار، للمجلسي، طبعة: كمباني.
- البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب العربي، د، ط، د، ت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، وعليه حاشية عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د،ت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، أبو الوليد، مطبعة مصر، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
- البدر الطالع في محاسن القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، سورية، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق، موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي، أبو العباس، دار المعرفة، د، ط، د، ت.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، د: ت.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، بن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة: الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية، د،ط، د،ت.
- تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- تاريخ الأزهر في ألف عام، لسنية قراعة، مكتب الصحافة الدولى للصحافة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار بن عواد معروف الناشر، جامعة بغداد، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.
- تاريخ الأمم والرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥هـ.

- تاريخ الفلسفة العربية، لجميل صليبا، دار الكتاب اللبناني.
- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، أبو عبدالله، تحقيق، السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، د، ط، د، ت.
- تأويل مختلف الحديث، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، لبنان، بيروت، دار الجيل، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.
- تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الرزار الواسطي، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م.
- التبصرة في أصول الدين على مذهب الإمام الجليل ناصر السنة وقامع البدعة أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي الشيرازي، تحقيق: إبراهيم بن محمد الدوسري، رسالة ماجستير في قسم العقيدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوع على الآلة الكاتبة.
- التبيان في آداب حملة القرآن، يحيى بن شرف الدين النووي، أبو زكريا، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وعليه حاشية أحمد بن يونس الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، د،ط، د،ت.
- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، بيروت، لبيان، دار إحياء التراث العربي.

- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله، مكتبة مشكاة الإسلامية، الطبعة: العاشرة.
- تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبدالغني الدق، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، لبنان، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٦هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، د،ط، د،ت.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملقن لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤هـ.

- تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أبو محمد، تحقيق، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، محمد بن محمد العمادي، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير البيضاوى، للبيضاوي، دار الفكر، بيروت.
- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

- تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار إحياء التراث العربي.
- تفسير الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي.
- تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- تفسير القمي، للقمي، طبعة: إيران.
- تفسير اللباب، لعمر بن على ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير المظهري، مظهري محمد ثناء الله، تحقيق : غلام نبي تونسي، مكتبة رشديه، باكستان، ١٤١٢هـ.
- تفسير مقاتل بن سليمان، لمقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.
- تقريب التهذيب، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير بن أحمج شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

- تكملة الإكمال؛ لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. عبدالقيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: ناصر سعد الرشيد وعبد القيوم عبدرب النبي، مكة المكرمة، مطابع الصفا، ١٤٠٣هـ.

- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان، ٢٠٠٧م.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ
- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق، السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
- جامع الرسائل، لأبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، دار العطاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجامع الصحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبدالله، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- جامع المسائل، لأبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.
- جزء من حديث ابن شاهين جمع أبي الحسين بن المهتدي، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، بحقيق: بدر البدر، الكويت، دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- جغرافية البحار والمحيطات، دراسة جغرافية في النشأة والتكوين، لطلعت أحمد عبده و حورية محد حسين جاد الله، الرياض، دار الخريجي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان خير الدين الألوسي، تقديم: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- جمهرة أنساب العرب، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: د.علي حسن ناصر، د.عبد العزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان محمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

- حاشية الجمل على المنهج، لسليمان الجمل، لبنان، بيروت، دار الفكر.
- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، د، ط، د، ت.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ.
- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- حاشيتا القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد الرلسي عميرة، إحياء الكتاب العربي، د، ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- حاشية كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- الحاوى الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر، بيروت.
- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، لمحمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، تحقيق محمد غسان نصوح عزقول، دار الحاوي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ.

- حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، تحقيق: أحمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين فضل الله المحبي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.
- دراسات في النيل، لصلاح الدين الشامي، مصر، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٧م.
- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق، محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلاخسرو)، دار إحياء الكتب العربية، د،ط، د،ت.
- الدرر في اختصار المغازي والسير، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، وزارة الأوقاف المصري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد، الهند، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- الدر المنثور في التفسير بالماثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- الدرة فيما يجب اعتقاده، لأبي محمد ابن حزم، تحقيق: أحمد الحمد وسعيد القزق، مكتبة التراث، الطبعة: الأولى.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، د، ط، د، ت.
- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: : محمد السيد الجليند، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.
- ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م.
- رجال صحيح مسلم، لأبي بكر، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، د، ط، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الرد على البكري "تلخيص كتاب الاستغاثة"، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- رسالة إلى أهل الثغر، علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري، تحقيق، عبدالله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لعبدالرحمن السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبدالله، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث، د، ط، د، ت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل المرادي، دار ابن حزم، بيروت.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، د، ط، د، ت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د، ط، د، ت.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق، السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- السياسة الشرعة في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية، مكتبة ابن تيمية.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الرياض، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ.
- السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
- السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٤٩ه.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، أبو القاسم، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، إعداد: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- شرح حدود ابن عرف، محمد بن قاسم الرصاع، دار الكتب العلمية، ١٣٥٠هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح السنة، لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، أبو الحسين، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية، تقديم حسين مخلوف، دار الكتب الحديثة.
- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ابن النجار)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.
- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض.
- الشفاء بالنباتات والأعشاب والطب الطبيعي من القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن عبدالله بن سينا، تحقيق: محمد أمين الضناوي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، تحقيق، محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، عليه حاشية لـ، أحمد بن محمد بن محمد الشمني.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق، محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم، بيروت، الطبعة: الرابعة، يناير ١٩٩٠م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الخامسة.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصفدية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق، د. محمد رشاد سالم، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، قبرص، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: د.علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، سورية، حلب، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زاي، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٦٩هـ.

- ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الطبقات، لخليفة بن خياط، أبو عمر الليثي العصفري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- طبقات الحفاظ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لعبد القادر التميمي الغزي المصري، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار الرفاعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب: محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
- طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦م.
- طرح التثريب، عبد الرحمن بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية، د، ط، د، ت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- طوائف لبنان والمشي فوق الألغام، لنهى قاطرجي.
- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الناشر مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، أبو عبد الله، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، لأبي عثمان إسماعيل بي عبد الرحمن الصابوني، تحقيق: د: ناصر الجديع، الرياض، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم: أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي، تحقيق : الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.
- علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق، خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق، وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨هـ.
- علماء نجد خلال ستة قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- العلو للعلي الغفار، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق، أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد الله بن بشر، تحقيق: عبدالرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، من مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، أحمد بن محمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

- الغرر البهية شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د،ط، د،ت.
- غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق، عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- غريب الحديث، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر بن الجوزي، أبو الفرج، تحقيق، د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥هـ.
- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق، د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق، د. محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- غريب الحديث لابن سلام، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الطبعة: الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- فتاوى السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، د، ط، د، ت.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، د، ط، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

- فتح الباري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، د، ت، د، ط.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، مصر، دار الوفاء، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.
- الفتنة ووقعة الجمل، سيف بن عمر الضبي الأسدي، تحقيق: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٣١م.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح.
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبدالرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، جدة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة: الأولى، الجزء ١-٢، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، الجزء ٣، ١٤٠٨هـ، الجزء ٤، ١٤١٤هـ.
- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ.
- الفلزات الخفيفة وسبائكها، لمحمد عز الدهشان، الرياض، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم للطباعة، الطبعة: الأولى.
- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م، الطبعة: الأولى.
- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، د،ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، دمشق، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، لأحمد قدامة، لبنان، بيروت، دار النفائس، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
- القصيدة النونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.
- القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار الكتب العلمية، د، ط، د، ت.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، أبو عبدالله، تحقيق، محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، لبنان، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، أبو أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- كتاب التوحيد، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد على التهانوى، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م.
- كشف الأسرار شرح أصول البروذي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د، ط، د، ت.
- كشف الشبهات، لمحمد بن عبد الوهاب، الناشر، شرح العلامة محمد بن صالح العثيمين، الرياض، دار الثريا، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الكيمياء الطريفة، لنصرت بيرقدار، سورية، دمشق، دار علاء الدين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- لسان الميزان؛ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

- المؤتلف والمختلف للدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلام.
- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، د، ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن شيخي زاده (ابن دامان)، دار إحياء التراث العربي، د، ط، د، ت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية، د، ط، د، ت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

- المحصول في علم أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، د، ط، د، ت.
- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.
- المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- مختصر الفتاوى المصرية، لأبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، المملكة العربية السعودية، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- مذاهب الإسلاميين، لعبدالرحمن بدوي، ط دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧١م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق، محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- المدخل، محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)، دار التراث، د، ط، د، ت.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بعناية : حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، لعلي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، رسالة لنيل درجة الدكتوراة قسم الفقه وأصوله قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ.
- المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع جمعاً ودراسة، لخالد الجعيد وعلي العلياني وناصر الجهني، المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- مسائل الإمام أحمد، لابن هاني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- المستدرك، الحاكم، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤هـ.
- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

- مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.
- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، حيث بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ثم أضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المدني، القاهرة.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث، د، ت.
- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٣هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، د، ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد، حققه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر التوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- معالم السنن "شرح سنن أبي داود"، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، أبو القاسم، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.
- معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي، تحقيق: خليل إبراهيم قوتلاي، مطبعة: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة: الأولى.
- معجم قبائل العرب، لعمر حكالة، بيروت، دار العلم، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة: الاولى، ١٤١٢ه.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق، حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
- معجم الكيمياء التعريفات العلمية، لميرفانا ياسر سلامة، الأردن، عمان، دار صفاء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، دار النفائس للطبلغة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم المحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، المملكة العربية السعودية، الطائف، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، ليوسف إليان سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م.
- المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مصر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، وبيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
- مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد الخوارزمي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٤٠١هـ.

- مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لعبدالرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.
- المقدمات المهمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات، لأبي الوليد محمد بن رشد، مكتبة المثنى، بغداد.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، عبدالرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري، أبو الحسن، تحقيق: هلموت ريتر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة.
- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق، عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.
- ملتقى أهل التأويل .www.attaweel.com
- ملتقى أهل الحديث .www.ahlalhadeeth.com
- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ
- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم؛ لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨م.

- المنجد في الكيمياء شرح وتفسير التعابير والمصطلحات الكيميائية، لبوسيف ويفيموف، ترجمة: عيسى مسوح، موسكو، دار مير، ١٩٧٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر، د، ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعيه، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د: ت.
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق، محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب.
- الموسوعة العربية العالمية، قرص إلكتروني لم يُطبع، لمجموعة من العلماء من شتى الفنون.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.

- موسوعة في علم الكيمياء، لأحمد مدحت سالم، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبدالله، تحقيق: علي محمد البجاوي، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- نسب قريش؛ لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، تحقيق : ليفي بروفسال، دار المعارف، القاهرة.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، لبنان، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان؛ لجلال الدين السيوطي، دار النشر، المكتبة العلمية، بيروت.
- نظرات وتعقيبات على ما في كتاب السلفية من الهفوات، لمحمد سعيد رمضان.
- نقد مراتب الإجماع، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، بعناية: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق، طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي، القرطبي، المالكي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.
- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد؛ لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة١٩٥١م.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبدالله، تحقيق، محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الوفيات، للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق سعد الدين فرج الحاوي، مؤسسة صوت القلم العربي للنشر والتوزيع.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- وقعة صفين، لنصر بن مزاحم المنقري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: الثانية، ١٣٨٢هـ.
- يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، صديق حسن خان، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة عاطف بجوار الأزهر.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

أهمية الموضوع ٥

أهمية ذكر مسائل الإجماع في حدود السرقة وقطاع الطريق والبغي والردة ٦

منهج البحث ١٠

الباب الأول: مسائل الإجماع في باب حد السرقة ١٣

تمهيد ١٥

المبحث الأول: تعريف الحد لغةً واصطلاحاً ١٥

المبحث الثاني: تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً ١٩

المبحث الثالث: الأصل في مشروعية حد السرقة ٣٢

المبحث الرابع: ماهية الحد الواجب بالسرقة ٣٦

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد السرقة ٣٩

١/ ١: السارق يقال له فاسق، فاجر ٣٩

١/ ٢: السارق إذا سرق مرات وقدم إلى الحاكم ٤٥

١/ ٣: لو أُقيم الحد على السارق، ثم سرق ثانيةً ما يجب فيه القطع، قُطع ٤٧

١/ ٤: لو كان السارقون جماعة لم يسقط القطع عن واحد ٥١

١/ ٥: لو اشترك جماعة في سرقة ما يوجب القطع ٥٣

١/ ٦: إن وُجدت العين المسروقة بذاتها لم تتغير، فإنها ترد إلى المسروق منه ٥٧

١/ ٧: السارق ضامن للمال إن سقط القطع، وبعد القطع يرد الباقي ٦٣

١/ ٨: يجوز تغريم السارق زيادة عن قيمة المال المسروق إذا تلف بسببه ٦٦

١/ ٩: إذا سرق العبد الآبق فيجب عليه القطع ٧٠

١/ ١٠: السارق إذا مات مِنْ قَطْع يدِهِ فلا شيء على الذي قطعها ٧٣

١/ ١١ : عدم قتل السارق إذا تكررت سرقته ٧٦
١/ ١٢ : السارق إذا دخل البيت ولم يخرج بالمتاع لا يُقطع ٨٣
١/ ١٣ : من سرق شيئاً فإنه لا يُلزَم برد مثليه ٨٩
١/ ١٤ : إنْ فَعل السارق سرقته مستخفياً عن كل من حضر فهو سارق وعليه القطع ٩١
١/ ١٥ : حد السرقة لا يقبل الفداء ٩٢
١/ ١٦ : من سرق فأقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح، فإنه تقبل شهادته ٩٤
١/ ١٧ : السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة ٩٦
١/ ١٨ : يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما ١٠٠
١/ ١٩ : من سرق ثوباً فصبغه أحمراً يُقطع ١٠٤
١/ ٢٠ : حد السرقة لا يقبل الصلح ١٠٥
١/ ٢١ : رد المسروق بعد رفعه للإمام لا يسقط الحد ١٠٧
١/ ٢٢ : السرقة لغةً هي أخذ الإنسان ما ليس له عن طريق الخفية، ولا يشترط الحرز في السرقة من جهة اللغة ١٠٩
١/ ٢٣ : على الإمام إقامة الحد على السارق، ولو كان السارق والداً للإمام ١١١
١/ ٢٤ : يجب القطع إن كانت السرقة في غير دار الحرب ١١٢
١/ ٢٥ : من سرق وهو سليم العقل غير سكران فإنه يُحد ١١٤
١/ ٢٦ : من سرق مختاراً غير مكره، وجب عليه القطع ١١٤
١/ ٢٧ : من سرق خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، فلا يقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم ١١٦
١/ ٢٨ : من سرق وهو غير مضطر بجوع فعليه القطع ١١٩
١/ ٢٩ : إذا وصف الشاهدان السرقة والحرز وجنس المال المسروق وقدره، أقيم الحد على السارق ١٢٠

١/ ٣٠: إذا شهد الشهود على شخص بالسرقة قبل مضي الشهر من السرقة، فيجب إقامة الحد ١٢١
١/ ٣١: إذا ثبت القطع في السرقة ولم يدع السارق ملك ما سرق وجب إقامة الحد ١٢٢
١/ ٣٢: إذا أخرج السارق المسروق بيده وجب القطع ١٢٣
١/ ٣٣: حكم المرأة في حد السرقة حكم الرجل ١٢٤
١/ ٣٤: حد العبد والأمة في السرقة سواء كالحر والحرة ١٢٥
١/ ٣٥: السرقة من المرضعة كالسرقة من الأجنبية ١٢٧
/ ٣٦: تلقين المقر بالسرقة ليرجع عن الإقرار لا بأس به ١٢٨
١/ ٣٧: حد السرقة لا يقبل الإبراء ١٣٢
١/ ٣٨: لو سرق حديداً أو رصاصاً أو صفراً وجعله أواني، فإن كان يباع عدداً فهو للسارق ١٣٤
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد السرقة ١٣٩
١/ ٣٩: من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق بالغاً ١٣٩
١/ ٤٠: من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق عاقلاً ١٤١
١/ ٤١: من شروط إقامة حد السرقة أن تكون السرقة من حرز ١٤٥
١/ ٤٢: من شرط إقامة حد السرقة ألا تكون السرقة من بيت المال ١٥٢
١/ ٤٣: من شرط إقامة حد السرقة أن يكون المسروق بلغ حد النصاب ١٥٢
١/ ٤٤: سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء في الحد ١٦٠
١/ ٤٥: من سرق من بيت دارٍ غير مشتركة السكنى، لا يقطع حتى يخرج من الدار ١٦١
١/ ٤٦: يشترط للحد ألا يكون للسارق في المال المسروق شبهة ملك ١٦٤

١/ ٤٧: لا يشترط لإقامة الحد مطالبة صاحب المال المسروق بالحد ١٦٦
الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يثبت به حد السرقة ١٦٩
١/ ٤٨: يثبت حد السرقة بشهادة رجلين ١٦٩
١/ ٤٩: يثبت حد السرقة بالشهادة إذا لم يختلف الشاهدان أو يتراجعا عن شهادتهما ١٧٦
١/ ٥٠: يكفي في الإقرار، الإقرار المجرد دون إحضار المال المسروق ١٧٩
١/ ٥١: السرقة تثبت بالإقرار ١٨١
١/ ٥٢: باب البيت وغلقه حرز ١٨٣
الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما يوجب حد السرقة ١٨٧
١/ ٥٣: من سرق عبداً صغيراً فعليه القطع ١٨٧
١/ ٥٤: من سرق تبراً فضرب دراهم أو دنانير فإنه يُقطع ١٨٨
١/ ٥٥: إذا كانت العين المسروقة تبلغ نصاباً ثم نقصت بعد إخراجها من الحرز فلا قطع ١٨٩
١/ ٥٦: من سرق من ذي رحم غير محْرَم فإنه يُقطع ١٩٠
١/ ٥٧: من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته ما يقطع فيه اليد قُطع ١٩٢
١/ ٥٨: يقطع في سرقة الحِنْطة والسُّكَّر ١٩٤
١/ ٥٩: يقطع في العسل والخل ١٩٦
١/ ٦٠: إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديع أو المستعير العارية ٢٠٠
١/ ٦١: لو كان في الدار نهر جار فألقي المسروق فيه ٢٠١
١/ ٦٢: من سرق ثوباً فشقه في الدار قبل أن يخرجه نصفين ثم أخرجه ٢٠٣
الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد السرقة ٢٠٧
١/ ٦٣: لا قطع على المضارب إذا سرق من مال مضاربه ٢٠٧

١/ ٦٤: المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً لا قطع عليه ٢١٠
١/ ٦٥: لا قطع في سرقة إنسان حر كبير ٢١٠
١/ ٦٦: من سرق الماء فلا قطع عليه ٢١١
١/ ٦٧: من سرق الطير فلا قطع عليه ٢١٣
١/ ٦٨: من قلع شيئاً من البقول القائمة والشجر القائمة فلا قطع على سارقها ٢١٥
١/ ٦٩: لا تقطع يد الوالد بالسرقة من ولده وإن نزل، وسواء في ذلك الأب، والأم، والابن، والبنت، والجد، والجدة من قبل الأم والأب ٢١٨
١/ ٧٠: الرقيق إذا سرق من مال سيده فلا قطع ٢٢١
١/ ٧١: من سرق شيئاً من الحمَّام ولا حافظ له، فلا قطع عليه ٢٢٦
١/ ٧٢: لا يقطع في سرقة محرمٍ، وآلة لهو ٢٢٨
١/ ٧٣: ليس على خائن قطع ٢٣١
١/ ٧٤: لا تقطع يد المختلس ٢٣٥
١/ ٧٥: ليس على المنتهب قطع ٢٣٨
١/ ٧٦: لا قطع في سرقة كلب ولا فهد ٢٤٠
١/ ٧٧: لو أخذ شاة فذبحها ثم أخرجها مذبوحة لم يقطع ٢٤١
١/ ٧٨: لا قطع فيمن سرق صبياً حراً يُعبِّر عن نفسه ٢٤٤
١/ ٧٩: لا قطع على من سرق الثمر المعلق غير المحرز، وعليه غرامة مثله ٢٤٦
١/ ٨٠: لا يقطع السيد بسرقته من مال مكاتبه ٢٤٨
١/ ٨١: لا يقطع في سرقة العبد إذا كان يعبر عن نفسه ٢٤٩
١/ ٨٢: الشاهدان إذا شهدا على السارق ثم قطعت يده، ثم جاءا بآخر، فقالا ٢٥٠
الفصل السادس: مسائل الإجماع فيما يسقط حد السرقة ٢٥٣
١/ ٨٣: لا يسقط حد السرقة إذا لم يهبه المسروق منه ما سرق ٢٥٣

١/ ٨٤: يسقط حد السرقة بهبة المسروق منه للسارق ما سرق قبل بلوغ الإمام ٢٥٣
١/ ٨٥: حد السرقة لا يسقط بالتوبة بعد الرفع ٢٥٧
١/ ٨٦: لصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق، وأن عفوه يسقط الحد قبل أن يرفع للإمام ٢٦٢
١/ ٨٧: من أقر على نفسه بسرقة ثم رجع عن إقراره سقط الحد ٢٦٣
١/ ٨٨: إذا أدخل اللص يده في الدار وأمكنه الدخول ولم يدخل لم يقطع ٢٦٧
١/ ٨٩: إذا أقر بالسرقة، ثم رجع فقال: لم أسرق بل هي ملكي، فإنه لا يُقطع ٢٦٩
الفصل السابع: مسائل الإجماع في صفة إقامة حد السرقة ٢٧١
١/ ٩٠: إذا كان السارق سالم اليد اليسرى والرجل اليمنى لا ينقص منها شيء، فيجب عليه الحد ٢٧١
١/ ٩١: حد السارق قطع يده اليمنى ٢٧٢
١/ ٩٢: محل القطع هو مفصل الكف ٢٧٦
١/ ٩٣: لا يقام حد السرقة في المسجد ٢٨٢
١/ ٩٤: من لم يكن له طرف مستحق للقطع، قطع ما بعده ٢٨٤
١/ ٩٥: قطْعُ الرِّجْل في حد السرقة يكون من مفصل الكعب ٢٨٦
١/ ٩٦: من سرق مرة ثانية بعد قطع يده فحده قطع رجله اليسرى ٢٨٨
١/ ٩٧: من سرق فقُطِعت يده اليمنى فقد أقيم عليه الحد ٢٩٣
١/ ٩٨: لا يُزاد على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في حد السرقة ٢٩٤
١/ ٩٩: لو أخرج السارق يساره، وقال: هذه يميني، فقطع يساره، فلا ضمان على القاطع ٣٠٠
١/ ١٠٠: مشروعية حسم يد السارق بعد قطعها ٣٠٢
١/ ١٠١: ليس للسارق إقامة الحد على نفسه، فإن فعل ذلك كان عاصياً ٣٠٣

الباب الثاني: مسائل الإجماع في باب حد الحرابة ٣٠٧
تمهيد ٣٠٩
المبحث الأول: تعريف الحرابة لغةً واصطلاحاً ٣٠٩
المبحث الثاني: الأصل في مشروعية حد الحرابة ٣١٢
المبحث الثالث: ماهية الحد الواجب بالحرابة ٣١٤
الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد قطاع الطريق ٣١٧
٢/ ١: من شهر السلاح وقطع السبيل خارج المدن فهو محارب ٣١٧
٢/ ٢: حد الحرابة بالصلب والقطع من خلاف خاص بالمحارب، ولا يطبق على المرتد حد الحرابة ٣٢٠
٢/ ٣: التفريق بين البغاة والخوارج ٣٢٢
٢/ ٤: مشروعية مدافعة قطاع الطريق، ولو بالقتل ٣٢٦
٢/ ٥: تخيير الإمام في المحاربين ليس تخيير شهوة ٣٢٨
٢/ ٦: مشروعية قتل المحاربين ٣٢٩
٢/ ٧: التعاون على الإثم والعدوان بالمؤاخاة المحرمة غير مشروعة ٣٣١
٢/ ٨: حكم المرأة في الحرابة حكم الرجل ٣٣٢
٢/ ٩: المملوك إذا قطع الطريق فيُقام عليه حد الحرابة ٣٣٣
٢/ ١٠: المحاربون إن تابوا قبل القدرة عليهم فلا تسقط عنهم حقوق ٣٣٥
٢/ ١١: ما وجد بيد المحارب من مال لغيره مردود لأربابه سواء من المسلمين أم من أهل الذمة ٣٣٩
٢/ ١٢: ما يأخذه المحارب ممن قطع عليه الطريق هو من الإثم والعدوان ٣٤٠
٢/ ١٣: الفساد في الأرض المقصود في قوله تعالى: أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ٣٥٨

٢/ ١٤ : من فعل المحاربة فإنه ينطبق عليه اسم المحارب ٣٤٣
٢/ ١٥ : من دخل مستخفياً ليسرق، أو ليزني، ففعل شيئاً من ذلك مستخفياً ٣٤٤
٢/ ١٦ : حكم المحارب يختلف عن حكم الباغي ٣٤٥
٢/ ١٧ : حد الحرابة يقام على المحاربين من أهل الإسلام ٣٤٦
٢/ ١٨ : تحريم التستر على المحاربين ٣٤٩
٢/ ١٩ : السلطان ولي من حارب ٣٥٠
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صفة حد قطاع الطريق ٣٥٣
٢/ ٢٠ : قاطع الطريق إذا قتل فإنه يقتل حداً، وقتله متحتم لا يدخله عفو ٣٥٣
٢/ ٢١ : تقديم القتل على الصلب ثابت ٣٦١
٢/ ٢٢ : القتل الواجب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط ٣٦٢
٢/ ٢٣ : القطع من خلاف يكون في يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كانتا يداه ورجلاه صحيحتين ٣٦٣
٢/ ٢٤ : إن كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يمنى يديه ولم يقطع منه غير ذلك ٣٦٤
٢/ ٢٥ : لا يجوز قطع يديه ورجليه معاً ٣٦٥
الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد قطاع الطريق ٣٦٧
٢/ ٢٦ : من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، غير طيبة به نفسه، وكان أخذه مكابرة بسلاح من صاحبه في الصحراء، سمي محارباً ٣٦٧
٢/ ٢٧ : يشترط في المحارب أن يكون معه سلاح ٣٦٩
٢/ ٢٨ : قاطع الطريق إذا رفع إلى ولي الأمر، ثم تاب بعد ذلك لم يسقط عنه الحد ٣٧١
٢/ ٢٩ : وجوب دفع الصائل على العرض ٣٧٤

٢/ ٣٠: مشروعية مدافعة المحاربين على المال ٣٧٧
٢/ ٣١: الحرابة لا تكون إلا بالمحدَّد أوالمثقَّل ٣٨٠
٢/ ٣٢: من قُتل من المحاربين كان دمه هدراً ٣٨٢
٢/ ٣٣: المحارب المقدور عليه يقام عليه حد الحرابة سواء قُدر عليه قبل تمام الحرب أو بعدها ٣٨٥
٢/ ٣٤: قاطع الطريق إذا قتل لأجل المال فإنه يتحتم قتله ٣٨٦
٢/ ٣٥: المرتد إذا حارب الله ورسوله ﷺ وسعى في الأرض فساداً فإن حد الحرابة يطبق عليه ٣٨٩
الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد قطاع الطريق ٣٩١
٢/ ٣٦: إن أخاف المحارب السبيل فقط، لم يكن عليه عقاب غير النفي ٣٩١
٢/ ٣٧: الحربي إذا أسلم لا يضمن ما فعل في حال كفره من قتل أو إتلاف ٣٩٤
الفصل الخامس: مسائل الإجماع في مسقطات حد قطاع الطريق ٣٩٩
٢/ ٣٨: سقوط الحد عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم ٣٩٩
٢/ ٣٩: حد الحرابة لا يقبل الفداء ٤٠٠
الباب الثالث: مسائل الإجماع في باب حد البغي ٤٠٣
تمهيد ٤٠٥
المبحث الأول: تعريف البغي لغةً واصطلاحاً ٤٠٥
المبحث الثاني: الأصل في مشروعية حد البغي ٤٠٩
المبحث الثالث: ماهية الحد الواجب بالبغي ٤١١
الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد البغي ٤١٣
٣/ ١: الخوارج مع ضلالهم فرقة من المسلمين تجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام ٤١٣

٣/ ٢ : عدم تكفير أهل البغي ٤١٩
٣/ ٣ : وجوب نصرة الإمام في قتال أهل البغي ٤٢٢
٣/ ٤ : لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي والتأويل ٤٢٤
٣/ ٥ : قتل الباغي قبل الإسار مباح ٤٢٨
٣/ ٦ : سبي ذرية البغاة حرام ٤٢٩
٣/ ٧ : ما وُجِد بيد البغاة من مالٍ لغيرهم مردودٌ إلى أصحابه ٤٣١
٣/ ٨ : الرجل من البغاة إذا أتلف مالاً بتأويل القرآن فإنه لا يُغرَّم ٤٣١
٣/ ٩ : قبول شهادة البغاة ٤٣٧
٣/ ١٠ : إذا قتل أهلُ العدل أهلَ البغي فإن البغاة يُغسلون ويُصلى عليهم ٤٣٨
٣/ ١١ : إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها ٤٤٠
٣/ ١٢ : وجوب نصرة المظلوم ٤٤٣
الفصل الثاني : مسائل الإجماع في ضابط البغاة ٤٤٩
٣/ ١٣ : البغي فسوق ٤٤٩
٣/ ١٤ : الممتنع عن شعائر الإسلام يقاتل ٤٥٧
٣/ ١٥ : البغاة متى خرجوا ظلماً على إمام عادل واجب الطاعة ٤٥٩
٣/ ١٦ : من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها وهي خارجة ظلماً على إمام عادل ٤٦٢
٣/ ١٧ : من أريد بظلم من الإمام أو غيره فدفع عن نفسه ذلك، فليس ذلك باغياً ٤٦٤
٣/ ١٨ : البغاة إذا طلبوا من الإمام هدنة نظر الإمام في حالهم وبحث أمرهم ٤٦٩
الفصل الثالث : مسائل الإجماع فيما يوجب حد البغاة ٤٧٣
٣/ ١٩ : الدم المصاب بتأويل القرآن هدر ٤٧٣
٣/ ٢٠ : مشروعية قتال الخوارج ٤٧٧
٣/ ٢١ : وجوب قتال الخوارج ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين ٤٨٠

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد البغاة ٤٨١
٣/ ٢٢: من استباح من البغاة فرجاً حراماً بتأويل القرآن فإن الحد لا يقام عليه ٤٨١
٣/ ٢٣: الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام وهو لا يكفر باعتقاده ما لم ينصب لذلك حرباً ٤٨٣
٣/ ٢٤: لا يحل تملك شيء من أموال البغاة ٤٨٥
الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما يسقط حد البغاة ٤٨٩
٣/ ٢٥: من ترك من البغاة القتال تائباً لا يحل قتله ٤٨٩
٣/ ٢٦: قتال الطائفتين المسلمتين حرام ٤٨٩
٣/ ٢٧: جواز الصلح بين أهل العدل والبغاة ٤٩١
٣/ ٢٨: المفارق للجماعة كالخوارج وغيرهم إذا لم يكن محارباً لم يجز قتله إذا أسر ٤٩٤
الباب الرابع: مسائل الإجماع في حد الردة ٤٩٧
تمهيد ٤٩٩
المبحث الأول: تعريف الردة لغةً واصطلاحاً ٤٩٩
المبحث الثاني: الأصل في مشروعية حد الردة ٥٠٢
المبحث الثالث: ماهية الحد الواجب بالردة ٥٠٥
الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد الردة ٥٠٧
٤/ ١: المرتد إذا تاب لا يمكَّن من ركوب الخيل وحمل السلاح إلا إذا حسن إسلامه ٥٠٧
٤/ ٢: تحريم التنجيم ٥٠٨
٤/ ٣: تحريم الضرب بالحصى ٥١٤
٤/ ٤: كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي ٥١٦

٤/ ٥ : قبول الله لتوبة المرتد والزنديق في الباطن ٥١٨
٤/ ٦ : المرتد الذي أتلف مال غيره يضمن ما أتلفه ٥٢٠
٤/ ٧ : الزنديق إذا تاب و قُتل، لم يكن قتْله ظُلماً ٥٢٣
٤/ ٨ : لو طرأت الردة بعد الرمي وقبل الإصابة فإنه لا ضمان؛ لأنه حين جُني عليه كان مرتداً ٥٢٩
٤/ ٩ : المرتد إن عاد إلى الإسلام وماله قائم فهو أحق به ٥٣٠
٤/ ١٠ : المجنون إذا ارتد فقتله آخر عمداً فإنه عليه القود إذا طلب أولياء المقتول ذلك ٥٣٢
٤/ ١١ : من ارتد أثناء صومه فعليه القضاء ٥٣٤
٤/ ١٢ : عدم تضمين أهل الردة لقتلى المسلمين ٥٣٦
٤/ ١٣ : ما ظُفر به من مال المرتد فلبيت مال المسلمين ٥٣٩
٤/ ١٤ : كل ما لم يظفر به المسلمون من مال المرتد حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار ٥٤٠
٤/ ١٥ : إن رجع المرتد إلى الإسلام فماله لورثته من المسلمين إن مات مسلماً ٥٤٤
٤/ ١٦ : المرتد لا يرثه ورثته من الكفار ٥٤٤
٤/ ١٧ : المرتد لا يرث المسلم ولا الكافر ٥٤٧
٤/ ١٨ : المرتد لا تؤكل ذبيحته ٥٤٨
٤/ ١٩ : الكافر يلزمه الإسلام باختيار وهو بالغ عاقل غير سكران ٥٥٠
٤/ ٢٠ : مال المرتد الذي اكتسبه حال إسلامه لورثته من المسلمين ٥٥١
٤/ ٢١ : المرتدة لا يزول ملكها عن أموالها ٥٥٤
٤/ ٢٢ : عصمة دم المرتد وماله بإسلامه بدون حكم حاكم ٥٥٥
٤/ ٢٣ : لعن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوجب القتل ٥٥٧

٤/ ٢٤: المرتد إذا مات على ردته حبط عمله ٥٦٦
٤/ ٢٥: تعلم السحر وتعليمه وعمله حرام ٥٦٨
٤/ ٢٦: السحر لا يظهر إلا من فاسق ٥٧٤
٤/ ٢٧: السحر ثابت وله حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء ٥٧٥
٤/ ٢٨: المرتد أحكامه مردودة ٥٧٩
٤/ ٢٩: اتفق العلماء على أن القرآن هو المتلو في الأمصار المكتوب الذي بين أيدينا ٥٨٤
٤/ ٣٠: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتد عن الإسلام فلا يكون من الصحابة ٥٨٥
٤/ ٣١: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح ٥٨٧
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صفة حد الردة ٥٩١
٤/ ٣٢: إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يُعزر أول مرة ٥٩١
٤/ ٣٣: إباحة دم المرتد ٥٩٢
٤/ ٣٤: قتل الزنادقة مشروع ٥٩٥
٤/ ٣٥: تقبل شهادة عدلين في الردة ٥٩٧
٤/ ٣٦: يحال بين المرتد وبين الطعام إلا ما يقوم بنفسه ٥٩٨
٤/ ٣٧: لا فرق في وجوب القتل بالردة بين الرجل والمرأة ٥٩٩
٤/ ٣٨: لا فرق في القتل بالردة بين العبد والحر ٦٠٦
٤/ ٣٩: قتل المرتد يتولاه الإمام سواء أكان المرتد حراً أم عبداً ٦٠٧
٤/ ٤٠: وجوب قتل المرتد ٦٠٩
٤/ ٤١: قتال المرتدين أولى من قتال الحربيين ٦١٥
٤/ ٤٢: المرتد لا يُسبَى ٦١٦
٤/ ٤٣: إكراه المرتد عن دينه حتى يرجع إلى الإسلام ٦١٨

٤/ ٤٤ : مشروعية استتابة المرتد ٦١٩
٤/ ٤٥ : الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب كغير الزنديق ٦٢٣
٤/ ٤٦ : دم من يشك في زندقته معصوم مالم تثبت زندقته ببينة أو إقرار ٦٢٧
٤/ ٤٧ : مشروعية قتل ساب الرسول صلى الله عليه وسلم ٦٢٩
٤/ ٤٨ : حد الساحر القتل ٦٣٧
الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما يوجب حد الردة ٦٤٥
٤/ ٤٩ : الإسلام هو الدين الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على الإنس والجن، ولا دين سواه، ومن خالف ذلك كفر ٦٤٥
٤/ ٥٠ : من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع كفر ٦٤٩
٤/ ٥١ : الإسلام ناسخ لجميع الشرائع ولا ينسخه دين بعده ومن خالف ذلك كفر ٦٥٥
٤/ ٥٢ : من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً فقد كفر ٦٦٠
٤/ ٥٣ : الله عز وجل واحد لا شريك له، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء معه، ومن خالف ذلك فهو كافر ٦٦٢
٤/ ٥٤ : الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء، ولا يضل، ولا ينسى ٦٦٦
٤/ ٥٥ : الله تعالى خالق كل شيء كما شاء، فمن خالف ذلك فهو كافر ٦٧٠
٤/ ٥٦ : من خالف الحديث المنقول نقل الكافة وعلم ذلك كفر ٦٧٥
٤/ ٥٧ : من استجاز الصلاة إلى غير القبلة كفر ٦٧٦
٤/ ٥٨ : من حجد صفة القدرة لله عز وجل كفر ٦٧٩
٤/ ٥٩ : من استحل وطء المحارم كفر ٦٨١
٤/ ٦٠ : سب الله تعالى كفر ٦٨٣
٤/ ٦١ : من لم يؤمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به كفر ٦٨٥
٤/ ٦٢ : من شك في التوحيد كفر ٦٨٧

٤/ ٦٣: من جحد أو شك في محمد ﷺ كفر ٦٩٣
٤/ ٦٤: من جحد أو شك في نبوة محمد ﷺ كفر ٦٩٥
٤/ ٦٥: من جحد أو شك في حرف واحد مما أتى به محمد ﷺ كفر ٦٩٧
٤/ ٦٦: من جحد أو شك في شريعة أتى بها محمد ﷺ مما نقل عنه نقل كافة فإنه كفر ٦٩٨
٤/ ٦٧: المتعمد للنطق بما يوجب الكفر يكفر وإن لم يعتقد ٧٠٠
٤/ ٦٨: من يقول بقدم العالم كفر ٧٠٢
٤/ ٦٩: من شك في براءة عائشة رضي الله عنها مما رميت به كفر ٧٠٩
٤/ ٧٠: من أوجب حكماً من غير دليل، أو نقص من الدين شيئاً، أو بدل شيئاً منه مكان آخر، كفر ٧١٦
٤/ ٧١: من قال: أنا لا آخذ عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال: آخذ عن قلبي عن ربي، كفر ٧١٨
٤/ ٧٢: نبينا محمد ﷺ مبعوث إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة، ومن قال بغير ذلك كفر ٧٢١
٤/ ٧٣: من اعتقد أن الله اتخذ صاحبةً أو ولداً فقد كفر ٧٢٤
٤/ ٧٤: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر ٧٢٥
٤/ ٧٥: من آذى رسول الله ﷺ كفر ٧٢٦
٤/ ٧٦: الكلمة الواحدة في هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر ٧٣٠
٤/ ٧٧: من أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ، أو وصَفه وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته، فهو كافر ٧٣٢
٤/ ٧٨: قتلُ أي نبيٍّ من أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام كُفر ٧٣٤
٤/ ٧٩: من اتخذا أرباباً من دون الله كفر ٧٣٦

٤/ ٨٠: استحلال مباشرة الأمرد والنظر إليه بشهوة زعماً أن ذلك سبيل إلى محبة الله كفر ٧٣٨
٤/ ٨١: استحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن؛ لتحصيل البركة كفر ٧٤١
٤/ ٨٢: من استحل التلوط بملك اليمين كفر ٧٤٤
٤/ ٨٣: من استحل النظر للأجنبية بشهوة كفر ٧٤٨
٤/ ٨٤: استحلال الفواحش كفر ٧٤٩
٤/ ٨٥: من سب نبياً قُتل ٧٥١
٤/ ٨٦: الدروز كفَّار ٧٥٥
٤/ ٨٧: تكفير القائلين بوحدة الأديان ٧٥٨
٤/ ٨٨: استحلال الحرام وتحريم الحلال كفر ٧٦١
٤/ ٨٩: السجود للعلماء ولو كانوا محدِّثين حرام ٧٦٣
٤/ ٩٠: السجود لغير الله بنية العبادة كفر ٧٦٦
٤/ ٩١: القائل بالحلول كافر ٧٦٨
٤/ ٩٢: من لم يعتقد وجوب الصلاة كفر ٧٧١
٤/ ٩٣: من استخف بالمصحف، أو بشيء منه، أو ألقاه في القاذورات وهو عالم بذلك، كفر ٧٧٦
٤/ ٩٤: من كذب بشيء مما جاء به القرآن من حكم ٧٧٨
٤/ ٩٥: من زاد حرفاً غير القراءات المروية المنقولة نقل الكافة ٧٨٠
٤/ ٩٦: من استحل القتل كفر ٧٨٢
٤/ ٩٧: المرتد إذا أسلم فإنه يُقبل إسلامه ويكون من الفائزين ٧٨٤
٤/ ٩٨: تارك الصلاة كافر ٧٨٤
٤/ ٩٩: تحسين دين المشركين كفر ٧٩٣

٤/ ١٠٠ : من استحل الخمر قُتل ٧٩٥
٤/ ١٠١ : ظن السوء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كُفر ٨٠٠
٤/ ١٠٢ : لله أنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كُثر منهم من سماه الله تعالى في القرآن ٨٠٤
٤/ ١٠٣ : النار حق وهي مخلوقة، ومن خالف ذلك كفر ٨٠٧
٤/ ١٠٤ : النار أعدت لكل كافر مخالف لدين الإسلام ٨١١
٤/ ١٠٥ : النار دار عذاب أبداً لا تفنى ولا يفنى أهلها أبداً ٨١٢
٤/ ١٠٦ : من خالف في رفعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقدرهم فليس مسلماً ٨٢٤
٤/ ١٠٧ : من جحد الزكاة ارتد ٨٢٤
٤/ ١٠٨ : من أنكر البعث فقد كفر ٨٢٨
٤/ ١٠٩ : الزنديق كافر ٨٣١
٤/ ١١٠ : الغالية الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي رضي الله عنه وغيره يقتلون ٨٣٤
٤/ ١١١ : من سب الله وجب قتله ٨٣٦
٤/ ١١٢ : اعتقاد أن السحرة أولياء كُفْر ٨٣٧
٤/ ١١٣ : ولد المرتدين يكون كافراً ٨٣٨
٤/ ١١٤ : من أشرك بالله تعالى فقد كفر ٨٤٠
٤/ ١١٥ : من زعم أن الأرواح بعد موتها تنتقل إلى أجساد أخرى فهو كافر ٨٤٣
٤/ ١١٦ : من اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي ﷺ فذلك كفر مخرج من الملة ٨٤٤
٤/ ١١٧ : من أنكر الإسلام، أو الشهادتين أو أحدهما كفر ٨٤٥
٤/ ١١٨ : من بلغته رسالة محمد ﷺ ولم يؤمن به فهو كافر ٨٤٧

٤/ ١١٩ : من استحل محاربة الله تعالى ومحاربة رسول الله ﷺ فهو كافر ٨٤٨
٤/ ١٢٠ : من شك في كفر الكافر كفر ٨٥٠
الفصل الرابع : مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد الردة ٨٥٥
٤/ ١٢١ : من أسلم أبواه وهو صغير في حجرهما لم يبلغ فإنه مسلم بإسلامهما ٨٥٥
٤/ ١٢٢ : حاكي الكفر لا يكفر ٨٥٦
٤/ ١٢٣ : التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع ٨٥٧
٤/ ١٢٤ : مرتكب الكبيرة والحدود لا يكفر إلا بالشرك ٨٦٧
٤/ ١٢٥ : لا يكفر من أثبت البسملة في أوائل السور غير سورة براءة، ولا من نفاها ٨٧٣
٤/ ١٢٦ : لا تصح الردة من سكران لا يعقل ٨٧٥
٤/ ١٢٧ : من نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفراً فلا يؤاخذ به ٨٧٨
٤/ ١٢٨ : إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسرَّ الكفر ٨٧٩
٤/ ١٢٩ : لا يكفر من تكلم بالكفر مُكرهاً ٨٨٣
٤/ ١٣٠ : لا تصح الردة من المجنون ٨٨٦
٤/ ١٣١ : لا يجوز ترك الصلاة على من مات من المسلمين المذنبين ٨٨٨
الخاتمة ٨٩٣
فهرس المصادر والمراجع ٩١١
فهرس الموضوعات ٩٦٣

سلسلة الرسائل الجامعية (١٠٩)

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

١١

مسائل الإجماع في أبواب الجنايات والديات

إعداد
د. عادل بن محمد العبيسي
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك سعود

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من
جامعة الملك سعود بتقدير ممتاز

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

أما بعد: فلا يخفى على طالب العلم الشرعي وخصوصاً طالب الفقه مكانة الإجماع وأهميته في الدين؛ إذ هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، فمن خلاله نستطيع الوصول إلى الأحكام ومن ثَمّ العمل بها، وقد بين العلماء هذه المكانة وهذه الأهمية، ونبّهوا إلى خطورة مخالفة الإجماع وضرورة العمل به، بل إنه لا يكون العالم مجتهداً حتى يكون على دراية به، كي لا يقع في الزلل والشذوذ في الرأي؛ ولذا كان مما ينبغي الاعتناء به دراسة مسائل الإجماع التي حُكيت في مصنفات الأئمة الكبار في المذاهب من كتب الفقه والحديث، أو ما أفرد من مصنفات مستقلة أطلق عليها أصحابها مسمى الإجماع.

وحين ينظر الباحث في معنى حكاية الإجماع المبثوثة في كتب الفقه وشروح الحديث النبوي يعلم أن المسائل التي حكم عليها بالإجماع لم يحصل فيها الاستقصاء المطلوب، ولم يحصل فيه تمحيص ولم يُنقد إلا من قلة من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية حينما نقد مراتب الإجماع لابن حزم، والسبب في

ذلك هو أن عناية هؤلاء العلماء بهذا الدليل لم تكن بقدر عنايتهم بالكتاب والسنة حيث كانت عنايتهم به من خلال كتبهم ولم يفرده بالتصنيف إلا قلة من العلماء أمثال: ابن المنذر، وابن عبدالبر، وابن حزم، وابن تيمية رحمهم الله وغيرهم مما لا يجاوز عددهم أصابع اليد، ثم أصبح المتأخرون ينقلون عن المتقدمين حكايتهم للإجماع، إلا أن هذا النقل كان في الغالب يشوبه نقص في التدقيق والمقارنة والتحقيق، ولهذا كانت الحاجة ماسة إلى دراسة هذه المسائل وتمحيصها وتحقيقها، وكان قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود ممن كان له محاولة جيدة في المشاركة في مثل هذه الموضوع، حيث تبنى مشروع جمع مسائل الإجماع، وقسمه على عدد من الباحثين، وقد شَرُفت بأن أكون أحد المنتظمين في حلقاته حيث كان نصيبي منه (مسائل الإجماع في أبواب الجنايات والديات)، أسأل الله أن يوفق القائمين عليه والمنتظمين فيه، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

مشكلة البحث: إن مشكلة البحث تكمن في وجود كثير من المسائل التي حكي فيها الإجماع مبثوثة في كتب الفقه، إلا أن بعضها لم يحصل فيها تدقيق وتمحيص، حيث خالف هذا الإجماع بعض العلماء المعتبرين، بل إن بعضهم ينقل الإجماع على نقيض هذه المسألة، والبعض الآخر لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ومما يزيد في مشكلة البحث أن عدداً من الإجماعات التي يطلقها الفقهاء لم توجد في مؤلفات مستقلة، بل هي مبثوثة في كتب الفقه الشاملة لجميع أبواب الفقه كالمغني والمجموع ونحوها، ولهذا كله كان هذا البحث لجمع هذه المسائل في بابي الجنايات والديات وتمحيصها وتدقيقها وبيان صحة الإجماع من عدمه فيها.

حدود البحث: سوف تتحدد الدراسة في المحورين التاليين:

أوّلاً: فيما يتعلق بصيغ الإجماع: ستقتصر الدراسة في الصيغ التالية:

١- مصطلح (**الإجماع**) ومشتقاته.

٢- مصطلح (**الاتفاق**) ومشتقاته.

٣- مصطلح (**نفي الخلاف**) ومشتقاته وما في معناه.

ثانياً: فيما يتعلق بالأبواب والكتب: سوف تتحدد الدراسة في استقراء الإجماعات في أبواب الجنايات والديات، وذلك من خلال الكتب المعتمدة في المشروع (انظر الملحق الأول).

مصطلحات البحث: تجدر الإشارة هنا إلى التعريف ببعض المصطلحات التي تحتاج إلى بيان وهي:

١- الإجماع: وهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني[١].

٢- الجناية: وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً[٢].

٣- الدية: وهي المال الواجب في إتلاف نفس الإنسان أو عضو كامل من أعضائه، أما ما يجب في إتلاف جزء من عضو من أعضائه فهو الأرش[٣].

٤- الشِجاج: جمع شَجّة، وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة؛ سميت بذلك لأنها تقطع الجلدة[٤].

٥- العاقلة: هم عصابة الإنسان الذكور من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه وهم آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه وإن

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار، (٢/ ٢١١).

(٢) الروض المربع للبهوتي، (ص ٤٨١).

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي (ص ١٨٨-١٨٩).

(٤) الروض المربع للبهوتي (ص ٤٩٨).

نزلوا سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة[١].

٥- القَسامة: وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم[٢].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تتضح أهمية البحث في موضوع الإجماع، من خلال محاور عدة، منها:

أولاً: مكانة الإجماع في الفقه الإسلامي بشكل عام: وتبرز أهميته في هذا الجانب من خلال النقاط التالية:

١- أنَّ الإجماع مصدرٌ أساسي من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين العلماء، بل المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

٢ـ أنَّ من شروط المجتهد أن يكون عالماً بالمسائل المجمع عليها، فإنه لا يجوز أن يكون الرجل عالماً ثم يقع في اجتهاده ما يخالف إجماع الأمة.

٣ـ نص أهل العلم على كفر منكر الإجماع القطعي، ولأجل هذا تبرز أهمية معرفة الإجماع القطعي من غيره، لما يترتب عليه من آثارٍ وأحكام.

ثانياً: أهمية تحقق وجود الإجماع من عدمه في المسألة: وتبرز أهمية هذا المحور من خلال التالي:

١- لقد تباينت عبارات الفقهاء في حكاية الإجماع، حيث يلاحظ تباين العبارات في المسألة الواحدة، فقد يذكرها بعض العلماء بلفظ الإجماع، وبعضهم بلفظ اتفاق العلماء، والبعض الثالث بلفظ نفي الخلاف[٣].

٢- عند النظر والتأمل في هذه العبارات يصل الناظر إلى قناعة وهي: أن الحكم بالإجماع في المسألة ليس على إطلاقه في الحقيقة، فالبعض يطلق الإجماع والمراد به في واقع الأمر هو إجماع المذهب، وهذا كثيرا ما يسلكه

---

(١) الروض المربع للبهوتي، (ص ٥٠٠). (٢) الروض المربع للبهوتي (ص ٥٠١).

(٣) ينظر موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب (١/ ٣٩).

فقهاء الحنفية رحمهم الله وبعضهم يعكس، فيحكي الاتفاق ومراده الإجماع كما يحصل من تعبيرات ابن رشد رحمه الله وغيره من أهل العلم، وهناك من العلماء من يطلق لفظ الإجماع مع أن القائل به عوامّ العلماء فقط، أو عالم واحد فقط، أو عدد قليل جداً من العلماء، بل إن بعض العلماء ينقل الإجماع في مسألة، وغيره ينقل الإجماع على نقيضها، ومن هنا تكمن أهمية التحقق من وجود الإجماع في تلك المسائل.

٣ـ ومن أهميته أيضاً: الوقوف أمام تجاسر بعض من طلاب العلم في زماننا هذا، على مخالفة بعض مسائل الإجماع المروي عن العلماء، وذلك بنبش الأقوال الشاذة من بطون الكتب من هنا وهناك، وبعثها من مهدها، ومحاولة النفخ فيها، وجعلها خارقة للإجماع الصحيح، وهذا المسلك قد يكون سببه التلقي الخاطئ لمسائل العلم، وعدم المنهجية العلمية الواضحة والسليمة في طريقة التعامل مع المسائل الشرعية.

٤- أن مثل هذه الدراسة ستُسهم في إزالة الفكرة التي فرضتها بعض الاجتهادات الخاطئة، والتي تشير إلى أن المسائل المجمع أو المتفق عليها قليلة جدّا بالنسبة للمسائل المختلف فيها، حتى ساد اعتقادٌ خاطئ هو أن المسائل المختلف عليها هي الأصل، وأن المسائل المجمع عليها لا يمكن تصوّرها في الواقع العملي.

٥- أن مثل هذه الدراسة ستساعد على معرفة المواضع التي حصل فيها الإجماع من الفروع الفقهية وهذا يجسّد مظهراً من مظاهر جمع كلمة المسلمين واتحاد آراءهم، وذلك لأن معرفة المواطن المتفق عليها والحرص على الالتزام بها يعتبر من أهم وسائل وحدة المسلمين.

ثالثاً: أهمية مسائل الإجماع في أبواب البحث (الجنايات والديات):

١- حيث تعدّ هذه الدراسة إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية، وذلك من خلال تسهيل الاطلاع على مسائل الإجماع للمشتغلين بالعلم، خاصة وأن الدراسات في أبواب الجنايات والديات، قليلة في مقابل باقي أبواب الفقه.

٢- حاجة المحاكم الشرعية، وكتّاب العدل في البلاد الإسلامية إلى تحرير المسائل المتعلقة بإجماع الأمة في أبواب الجنايات والديات، وذلك لأن المحاكم وكُتّاب العدل أكثر من يتناول هذه المسائل، فهي المرجع الشرعي والرسمي لجمهور المسلمين في مثل هذه القضايا، ولأجل هذا فإن حصر مسائل الإجماع ودراستها وتمييز الصحيح من غيره من أكبر العون للقضاة والمفتين وكُتّاب العدل في أداء مهامهم الشرعية.

٣- انتشار جريمة القتل العمد والجناية على الآخرين وكذلك جريمة قتل النفس وخصوصاً في هذا الزمن، وذلك لقلة الوازع الديني في هذا العصر، فكان من الأهمية بمكان دراسة الإجماع في هذه المسائل حتى يرتدع الناس بتطبيق الأحكام الشرعية عليهم.

٤- عدم وجود دراسة علمية متخصصة وشاملة ـ حسب اطلاعي ـ تناولت مسائل الإجماع في أبواب (الجنايات والديات).

الدراسات السابقة: من خلال الرجوع إلى فهارس المكتبات العامة، والمراكز التي هي مظنة البحث في الدراسات الجامعية السابقة مثل مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وإصدارات الجامعات في المملكة العربية السعودية، وكذلك المكتبات العامة في الرياض، لم أقف على رسالة علمية تقوم على حصر ودراسة مسائل الإجماع في أبواب الجنايات والديات، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسات العامة: وهي عبارة عن موسوعات عامة تناولت مسائل الإجماع عموماً من خلال تتبع أبواب الفقه، في عملية تقوم على الحصر دون الدراسة والتدقيق، وذلك في الاعتماد على مجموعة من الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة، أو دراسة خاصة لفقه بعض العلماء المعتنين بحكاية الإجماع، وهي حسب التالي:

١- موسوعة الإجماع: لسعدي أبو جيب، وتقع في ثلاثة أجزاء، وقد اقتصر مصنفها على استخلاص مسائل الإجماع من ستة عشر كتاباً فقط، ورتب مسائله على حروف المعجم.

والفرق بينها وبين رسالتي هو:

أ- أن المؤلف اقتصر فيها على حصر الإجماعات التي وردت في تلك الكتب المذكورة، في حين أن دراستي ستشمل أكثر من ذلك فهي شاملة لثلاثين كتاباً من كتب الفقه المشهورة كما هو المقرر في خطة المشروع[١].

ب- أن هذه الموسوعة قاصرة على حصر وسرد المسائل التي حُكي فيها الإجماع، بينما دراستي ستشمل مع الإحصاء التحقيق والتدقيق في تلك المسائل لتبيين صحة الإجماع فيها من عدمه، وأوضّح زيادة على ذلك مستند الإجماع.

٢- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية: للدكتور عبدالله البوصي، ويقع في مجلد واحد، قام المؤلف فيه على حصر مسائل الإجماع التي حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والفرق بينها وبين رسالتي هو:

أ- اقتصار هذه الموسوعة على ذكر إجماعات إمام واحد وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بينما ستشمل دراستي عدد من الأئمة المعتبرين بما فيهم

---

(١) انظر الملحق الأول في آخر الخطة.

شيخ الإسلام، بل يوجد أكثر من كتاب للإمام الواحد حيث بلغت كتب الدراسة المقرة في خطة المشروع ثلاثين كتاباً[١].

ب- ثم إن هذه الموسوعة كالموسوعة السابقة اهتم فيها مؤلفها بالسرد والحصر دون التحقيق، في حين ستشمل دراستي مع الإحصاء التحقيق والتمحيص والموازنة والحكم على هذه المسائل من حيث ثبوت الإجماع من عدمه، وأذكر كذلك مستند الإجماع.

٣- الإجماع لابن عبدالبر، جمع فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، وتقع في مجلد واحد.

والفرق بين هذا الكتاب وبين بحثي هو أيضاً الاقتصار على ذكر إجماعات إمام واحد وهذه الإجماعات لم يحصل فيها تحقيق وتدقيق من مؤلفها وإنما اعتنى المؤلف فيها بالسرد فقط، أما دراستي فهي كما ذكرت شاملة لعدد من الأئمة، وكذلك عدد من الكتب التي تبلغ ثلاثين كتاباً، وتمتاز دراستي أيضاً بالتنقيح لهذه المسائل للوصول إلى نتيجة هذه الإجماعات، والحكم عليها مع ذكر مستند الإجماع.

القسم الثاني: الدراسات الخاصة:

أولاً: إجماعات ابن عبدالبر، جمعاً ودراسة (الجنايات والديات والحدود) للباحثة منى المبارك، وهي رسالة ماجستير مقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

والفرق بينها وبين رسالتي هو:

أ- اقتصار هذه الرسالة على دراسة مسائل الإجماع في تلك الأبواب عند إمام واحد وهو الإمام ابن عبدالبر، بل إن الباحثة حصرت دراستها على ذكر

---

(١) انظر الملحق الأول في آخر الخطة.

الإجماعات التي حكى فيها الإمام ابن عبدالبر الإجماع ابتداءً، ولم تذكر المسائل التي نقل عن غيره فيها الإجماع، بينما دراستي ستحتوي على مسائل الإجماع التي ذكرها أو نقلها الإمام ابن عبدالبر، بل أيضاً ستزيد عليها في حصر من ذكر الإجماع في الكتب التي في المشروع[١].

ب- بلغت المسائل التي جمعتها الباحثة في أبواب الجنايات والديات بعد طباعة الرسالة بضعاً وستين مسألة بينما بلغت المسائل التي جمعتها في رسالتي جمعاً مبدئياً أكثر من ثلاثمائة مسألة وهذا يدل على الفرق الواضح بين الرسالتين من حيث عدد المسائل.

ثانياً: (المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في كتاب القصاص والديات والحدود) جمعاً ودراسة، للباحث محمد الجوهر بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء.

والفرق بينه وبين رسالتي التي سأقدمها هو:

أ- أن هذا البحث محصور في إجماعات النووي فقط، بل وفي كتابه شرح مسلم، بينما رسالتي ستشمل أكثر من كتاب من كتب النووي وكتب أخرى تبلغ ثلاثين كتاباً ذكرتها في الملحق الأول.

ب- أن عدد المسائل التي جمعها الباحث بلغت ست مسائل في جميع أبواب الجنايات والديات، أما رسالتي فقد بلغت كما ذكرت أكثر من مائتي مسألة، وهذا العدد الذي جمعه الباحث يعتبر ضئيلاً جداً عند المقارنة بالمسائل التي جمعتها جمعاً مبدئياً مما يبين الفرق بين الرسالتين.

أهداف البحث:

١- استقراء وحصر جميع مسائل الإجماع في أبواب الجنايات والديات.

---

(١) انظر الملحق الأول في آخر الخطة.

٢- دراسة هذه المسائل دراسة علمية قائمة على التتبع والتمحيص والتحقيق والموازنة للوصول إلى نتيجة الإجماع المحكي هل هي صحيحة أم لا؟

٣- بيان مستند الإجماع لتلك المسائل التي حكي فيها الإجماع.

٤- إبراز الجانب المجمع أو المتفق عليه في الفقه الإسلامي وخاصة في أبواب الجنايات والديات، وبيان أن المسائل من هذا القبيل تمثل رصيداً كبيراً في الفقه الإسلامي.

٥- إبراز جوانب متعددة مساعدة تمثل إضافة قوية لموضوع الإجماع، منها: تصنيف العلماء الذين ينقلون الإجماع، ومعرفة المدقق من المتساهل، وأيضاً حصر المسائل المجمع عليها، وبيان قوة الخلاف وضعفه، وأيضاً معرفة مآخذ الخلاف، فقد يتفق اثنان ممن يعتد بقولهم على مسألة مختلف فيها، ولكن مأخذ الخلاف يختلف.

أسئلة البحث: سيجيب البحث ـ بإذن الله ـ عن جملة من التساؤلات الهامة في موضوع الرسالة وهي:

١- ما المسائل التي حُكي فيها الإجماع في أبواب الجنايات والديات؟

٢- من حكى الإجماع في تلك المسائل، ومن نقله عن غيره من العلماء؟

٣- من نقد الإجماع أو خالفه؟ وهل هذا النقد أو المخالفة معتبرة أم شاذة؟ وما هو التوجيه في ذلك؟

٤- ما مستند الإجماع في المسائل التي ذكر فيها الإجماع؟

منهج البحث: سيعتمد البحث على المنهجين العلميين التاليين:

١- المنهج الاستقرائي: ويقوم على استقراء الكتب المحددة في المشروع بتتبع مسائل الإجماع فيها، وجمعها وتقييدها.

٢- المنهج الاستنباطي: ويقوم على دراسة المسائل المقيدة دراسة علمية،

أخلص في نهايتها إلى إثبات صحة الإجماع من عدمه باستعمال المدارك العلمية في ذلك.

إجراءات البحث: أوّلاً: إجراءات الجمع: قمت في جمع مسائل الإجماع في أبواب الجنايات والديات بسلوك الطريقة التالية:

١- حصر جميع الإجماعات الواردة في المسألة موطن البحث من خلال الرجوع إلى جميع الكتب المعتمدة في هذا المشروع، مع بذل الجهد في البحث والتقصي.

٢- أقوم بترقيم تلك المسائل التي تم جمعها، وذلك بوضع رقمين يشير الأول منها إلى رقم عام بعدد المسائل الإجمالية لجميع أبواب البحث وفصوله، ويشير الثاني إلى رقم خاص بعدد المسائل في الفصل الواحد من فصول البحث.

٣- أعنون المسألة التي حكي فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة وأشرحها إذا كانت تحتاج إلى شرح وتفصيل وتمييز عن غيرها من المسائل التي قد تشتبه بها.

٤- أذكر أول من ذكر الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف، ثم أذكر من نقله بعده مراعياً الترتيب الزمني في ذلك.

٥- أذكر النص الذي حكي فيه الإجماع بعينه، وعند تكرار ذكر الإجماع لعالم واحد في المسألة الواحدة فإني أكتفي بذكر نص واحد هو أوضحها وأصرحها وأشير إلى بقية النصوص في الهامش بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

٦- إذا كان العالم قد حكى عن غيره كأن ينقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر مثلاً، فإني أكتفي بذكر نص ابن المنذر، ثم أقول: ونقله عنه ابن قدامة.

٧- إذا تبين لي قبل البحث أن جميع نصوص المسألة هي من قبيل الإجماع المذهبي، فإني لا أبحثها لأنها ليست محل الدراسة.

٨- إذا كانت جميع نصوص المسألة هي من قبيل إجماع الصحابة فإني لا أبحثها لأنها ليست محل الدراسة كذلك، وذلك عند حصول الخلاف بعدهم.

٩- أذكر الإجماعات حسب الأبواب الفقهية على ترتيب متأخرّي الحنابلة ككتاب زاد المستقنع، للحجاوي، وقد أضيف بعض الفصول إذا رأيت أن ذلك حسناً.

١٠- إذا لم يذكر علماء المذهب الفقهي صيغة الإجماع في المسألة إلا أنهم يتفقون في حكمها مع من نقل الإجماع فإني أبين ذلك من خلال الرجوع إلى كتبهم المعتبرة.

١١- أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية إن علم، فإن لم يظهر ذلك فإني أذكره بطرق الاستنباط الأخرى مراعياً أن تكون الصيغة شاملة ومختصرة.

١٢- أقوم بتخريج الآيات القرآنية الواردة في الرسالة بذكر السورة ورقم الآية.

١٣- أخرّج الأحاديث والآثار مبيناً الدرجة إن وجدت.

١٤- أترجم للأعلام غير المشهورين ممن يرد ذكرهم في ثنايا البحث.

١٥- أشرح المعاني الغريبة التي ترد في البحث.

ثانياً: إجراءات الدراسة:

١- بعد ذكر المسألة التي حكي فيها الإجماع أنظر هل يوجد نقض للإجماع؟ إما بالنص على أن الإجماع منقوض أو حكاية خلاف في هذه المسألة أو نحو ذلك.

وأبذل جهدي في التحقق من المسألة التي لم يحكِ الإجماع فيها إلا عالم أو عالمين مع اشتهار أحدهما بالتساهل في حكاية الإجماع، ويكون ذلك بالرجوع إلى كتب الخلاف والتأكد من عدم وجود خلاف مذهبي في هذه المسألة.

٢- عند سلامة الإجماع أذكر النتيجة، مع بيان تحقق الإجماع المحكي في المسألة من عدمه.

٣- إذا وجد خرق للإجماع سواء كان معتبراً أو غير معتبر فإني أبذل جهدي في التحقق من هذا الخلاف، وأذكر الخلاف المحكي في المسألة مع العزو إلى الكتب المعتبرة كما في الكتب المعتمدة في المشروع أو غيرها بحسب المذاهب الفقهية.

٤- أبيّن ما يترجح لي في المسألة التي خرق فيها الإجماع، وأذكر النتيجة مع بيان الأسباب التي جعلتني أعتمدها.

وقد بلغت مسائل الإجماع في أبواب الجنايات والديات مائتين وسبع وستين مسألة.

التصور المبدئي لأبواب البحث وفصوله:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وبابين، وهي حسب التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: ويتضمن مقدمة عامة عن الإجماع وحجيته وأهم أحكامه.

الباب الأول: مسائل الإجماع في أبواب الجنايات؛

وفيه تمهيد، وتسعة فصول:

التمهيد: يتضمن التعريف بالجناية وذكر أنواعها.

الفصل الأول: أحكام الجناية على النفس.

الفصل الثاني: الاشتراك في الجناية.

الفصل الثالث: شروط القصاص.

الفصل الرابع: شروط استيفاء القصاص.

الفصل الخامس: العفو عن القصاص.

الفصل السادس: إثبات القصاص.

الفصل السابع: الجناية على ما دون النفس.

الفصل الثامن: شروط القصاص فيما دون النفس.

الفصل التاسع: القصاص في الجراح.

الباب الثاني: **مسائل الإجماع في أبواب الديات**؛ وفيه تمهيد، وإحدى عشر فصلاً:

التمهيد: يتضمن التعريف بالدية وتوضيح المصطلحات المتعلقة بهذا الباب.

الفصل الأول: أحكام الديات.

الفصل الثاني: جناية الدابة والجناية عليها.

الفصل الثالث: التغليظ في الديات.

الفصل الرابع: مقادير دية النفس.

الفصل الخامس: دية الجنين.

الفصل السادس: دية الأعضاء.

الفصل السابع: الشجاج وكسر العظام.

الفصل الثامن: ديات المنافع.

الفصل التاسع: العاقلة.

الفصل العاشر: القسامة.

الفصل الحادي عشر: كفارة القتل.

الخاتمة: وأعرض فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وأيضاً أهم التوصيات التي يمكن أن تساهم في تقوية جانب الموضوع.

الفهارس: وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

- فهرس الأعلام وتعريفاتهم.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث: واجه الباحث بعض الصعوبات لإكمال هذا البحث ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- جمع نصوص الإجماع من مظان الكتب التي لم تكن متخصصة في حكاية الإجماع، فقد كان هناك صعوبة في جمع هذه النصوص واستقراء ذلك أخذ كثيرا من الجهد والبحث.

٢- البحث عن مستند لبعض المسائل التي لم يكن المستند فيها واضحا، حيث احتاج الأمر إلى الاستفادة من عموميات بعض الأدلة وبعض قياسات الفقهاء.

٣- التمييز في بعض مسائل البحث بين الإجماع الذي هو محل البحث وبين الإجماع المذهبي، حتى إن بعض هذه المسائل لم يتبين لدى الباحث أنها من الإجماع المذهبي إلا بعد بحثها بحثاً كاملاً.

٤- عدم وجود رأي لفقهاء المذهب في بعض المسائل مما جعل البحث عن أرائهم واستقرائها أكثر صعوبة.

شكر وعرفان: وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره على إتمام هذا البحث، ثم أثنّي بالشكر بعد شكر الله تعالى على من تكرم عليّ بالإشراف على هذا البحث، الأستاذ الدكتور/ علي بن عبدالرحمن الحسون وفقه الله، أشكره على ما أعطى من وقته، ومن توجيهاته، وما قدم لي من دعم معنوي لإنجاز هذا البحث، وأسأل الله أن يجزيه عنّي خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان

حسناته. والشكر موصول لأصحاب الفضيلة وفقهم الله، الذين شرُفت بقبول مناقشتهم هذا البحث، وهم: فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن سعد المقرن، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن سعود الضويحي، وفضيلة الدكتور/ عمر بن شريف السلمي، وفضيلة الدكتور/ سعود بن فرحان العنزي، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدّم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور عبدالله الناصر على ما قدم من جهد ودعم في تسجيل هذا المشروع في القسم، ودعمه لي في اختيار جزء الجنايات والديات منه. وكذلك أشكر كل من قدم لي العون والمساعدة في إكمال هذا البحث.

هذا وما كان من صواب فمن الله وحده وهو صاحب المنة، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله منه.

التمهيد
دراسة تأصيلية لمسائل تتعلق بالإجماع

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الإجماع في اللغة: أصل هذه الكلمة يدل على ضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض[١]، وهذه الكلمة تدل على أحد معنيين[٢]: أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يُونس: ٧١]، وهو بهذا المعنى، يمكن تصوره من فرد واحد.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، بمعنى اتفقت آراؤهم عليه، وهو بهذا المعنى، لا يمكن تصور حصوله من فرد واحد، بل من اثنين فأكثر.

وهذا المعنى الثاني، هو المراد هنا؛ لأنه إذا اتفق المجتهدون على الحكم، يقال: أجمعوا عليه[٣].

ويمكن القول بأن المعنى الأول يرجع إلى الثاني؛ فإن المعنى في قوله﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يُونس: ٧١] توحيد الرأي مع الصف بضم آرائهم وأقوالهم إلى بعضهم بعضا[٤].

ثانياً: تعريف الإجماع اصطلاحاً: ذكر الأصوليون تعريفات كثيرة للإجماع[٥]، وقد عرّفه جمهورهم بقولهم: **(اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد**

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)، المفردات (ص: ٩٦)، تاج العروس (٢٠/ ٤٥١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)، المفردات (ص: ٩٦)، تاج العروس (٢٠/ ٤٥١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٥٣)، المفردات (ص: ٩٦-٩٧)، لسان العرب (٢/ ٣٥٨)، تاج العروس (٢٠/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٤) ينظر: جامع البيان (١٥/ ١٤٧)، الوجيز للواحدي (ص: ٥٠٤).

(٥) ينظر: التلخيص للجويني (٣/ ٦)، المحصول (٤/ ٢٠)، روضة الناظر (٢/ ١٠٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٤)، رفع الحاجب (٢/ ١٣٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٦).

وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار)[١].

شرح التعريف: فقولنا (**اتفاق مجتهدي**) يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير، وخرج به صنفان من الناس:

١- اتفاق العوام، فلا عبرة بوِفاقهم ولا خلافهم.

٢- اتفاق بعض المجتهدين.

وخرج بإضافة (**المجتهدين**) إلى (**أمة محمد ﷺ**) اتفاق الأمم السابقة، يقول الإمام الجويني[٢]: والكافر وإن حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد، فلا معتبر بقوله أصلاً، وافق أو خالف؛ إذ إنه ليس مسلماً، وإنما الحجة في إجماع المسلمين، والمبتدع إن كفّرناه لم يعتبر قوله، سواء وافق أو خالف، وإن لم نكفّره، فإن قوله معتبر إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد[٣].

وقولنا (**بعد وفاته**) قيد لا بدّ منه؛ فإن الإجماع لا ينعقد في زمانه ﷺ؛ لأنه حينئذ يكون حكما ثابتا بالسنة الإقرارية.

وخرج بقولنا (**في حادثة**) انعقاد الإجماع على الحكم الثابت بالنص والعمل به.

وقولنا (**على أمر من الأمور**) يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات، ليكون تعريفا للإجماع في كل فن، فإن أريد الإجماع في أحكام الشريعة خص حينئذ بالأمور الشرعية[٤].

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ١٠٣)، البحر المحيط (٣/ ٤٨٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٦).

(٢) هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، النيسايوري الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ)، كان مجتهدا في المذهب والخلاف والأصول، له مؤلفات، منها: البرهان في أصول الفقه، والنهاية في الفقه، توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

(٣) البرهان (١/ ٦٨٩ بتصرف).

(٤) ينظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص: ١٠٢)، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٤٧).

وقولنا (**في عصر من الأعصار**) ليَرفع وهمَ من يتوهّم أن المراد بالمجتهدين من يوجد إلى يوم القيامة؛ فإنه يؤدي إلى عدم تصور الإجماع.

والمراد بالعصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة وظهر الكلام فيها، فهو من أهل ذلك العصر، ومن بلغ هذا بعد حدوثها فليس من أهل ذلك العصر[١].

المبحث الثاني: حجية الإجماع.

يقول الآمدي[٢]: اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافا للشيعة، والخوارج، والنَّظّام[٣] من المعتزلة[٤].

أولاً: أدلة الجمهور المثبتين لحجية الإجماع: وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب، استدلوا بآيات، منها: **أوّلاً**: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

---

(١) ينظر لشرح التعريف: البحر المحيط (٣/ ٤٨٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٧).

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن التغلبي الآمدي، ولد سنة (٥٥١هـ)، كان حنبليا، ثم شافعيا، تفنن في علم النظر، وكان عالما في أصول الفقه وأصول الدين والفلسفة، له مؤلفات كثيرة، منها: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في الأصول، توفي سنة (٦٣١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٣٠٦)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٩).

(٣) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو إسحاق البصري، المشهور بالنظام، أحد أئمة المعتزلة، كان متبحرا في علم الفلسفة، وانفرد بآراء خاصة به، وقد تابعه على ذلك جماعة من المعتزلة سميت (النظامية)، نسبة إليه. قيل: سمي بذلك، لإجادته نظم الكلام، وقيل: لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤١)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٠٠).

وجه الدلالة كما يقول الفخر الرازي[١] رحمه الله: تقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً، بيانُ المقدِّمة الأولى أنه تعالى أَلحق الوعيد بمَن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين، ومُشاقةُ الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً له لكان ذلك ضماً لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجباً، وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حراماً، وإذا كان عدم اتباعهم حراماً كان اتباعهم واجباً؛ لأنه لا خروج عن طرفي النقيض[٢].

ويقول ابن كثير[٣] رحمه الله تعالى: والذي عوّل عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية، بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها..[٤].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين أبو عبدالله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي، متكلم أصولي شافعي، له المحصول في علم الأصول وغيره، توفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر: السير (٢١/ ٥٠٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٣٧)، أحكام القرآن للجصاص (٦/ ٤٦٧)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١/ ٣٥)، روضة الناظر (٢/ ٤٤٢). الوجيز في أصول الفقه، (ص٥١).

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، ثم الدمشقي الشافعي عماد الدين أبو الفداء، إمام في التفسير والحديث والتاريخ والفقه، ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم، توفي سنة ٧٧٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٥)، شذرات الذهب (٦/ ٢٣١).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤١٣).

تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وجه الدلالة في هذه الآية من ناحيتين: **الأولى**: أنه إذا وقع التنازع عند معرفة الحكم الشرعي، وجب الرد إلى الكتاب والسنة، وإلا، بأن لم يوجد التنازع، وإنما كان هناك اتفاق، فهذا الاتفاق يقوم مقام الرجوع إلى الكتاب والسنة، وهذا هو معنى حجية الإجماع[(١)].

الثانية: أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، كما أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وأولو الأمر هم أولو الشأن، سواء في الدين أو في الدنيا وألو الأمر الديني - وهم المجتهدون -، إذا أجمعوا على حكم في الاجتهاد التشريعي، وجب اتباعه والالتزام بما حكموا به وتنفيذه، وذلك بنص القرآن، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النِّسَاء: ٨٣]، وهذا الإجماع الذي قلناه، لا يكون واجب الاتباع إلا إذا كان حجة[(٢)].

ثالثا: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

وجه الدلالة كما يقول السعدي[(٣)] رحمه الله: وفي الآية دليل على أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة، وأنهم معصومون عن الخطأ؛ لإطلاق قوله «وسطا»، فلو قدر اتفاقهم على الخطأ، لم يكونوا وسطا إلا في بعض الأمور، ولقوله:

---

(١) ينظر: أصول الفقه، لبدران أبو العينين، (ص٢٠٥)، تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص١٠٥).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف (١/ ٤٧).

(٣) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السَّعْدي التميمي النجدي، مفسر، وفقيه حنبلي، له القواعد والأصول الجامعة وغيرها، ت ١٣٧٦هـ. ينظر: مشاهير علماء نجد (١/ ٢٥٦)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠).

«لتكونوا شهداء على الناس»، يقتضي أنهم إذا شهدوا على حكم أن الله أحله أو حرمه أو أوجبه، فإنها معصومة في ذلك[١].

ومن السنة، استدلوا بأحاديث، منها:

١- قوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة»[٢].

٢- قوله ﷺ: «ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت، إلا مات ميتة جاهلية»[٣].

وغير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى.

وجه الدلالة كما يقول ابن قدامة[٤] رحمه الله: وهذه أخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف، وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري أن النبي ﷺ عظم شأن هذه الأمة، وبيّن عصمتها من الخطأ[٥].

ويقول أيضا: «ومن وجه آخر، أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين، يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر فيه أحد خلافاً إلى زمن النظام، ويستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص٧٠)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٦)، والترمذي في الفتن، باب لزوم الجماعة برقم (٢١٦٧)، وصححه الحاكم في المستدرك، رقم (٣٩١)، والألباني في صحيح الجامع رقم (٢٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ستكون بعدي أمورا تنكرونها) برقم (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، برقم (٥٥، ٥٦).

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجمّاعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، ولد في شعبان عام (٥٤١)هـ، فقيه ومحدث، وأصولي، له: المغني، المقنع، توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٠٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٤).

(٥) روضة الناظر (٢/ ٤٤٧).

متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع وتفاوت المذاهب في الرد والقبول... ومن وجه آخر، أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به، وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[١].

واستدلوا لذلك من المعقول: قال عبدالعزيز البخاري[٢]: إنه قد ثبت بالدليل العقلي القطعي أن نبينا عليه السلام خاتم الأنبياء، وشريعته دائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم موجباً للعلم، وخرج الحق عنهم، ووقعوا في الخطأ، أو اختلفوا في حكمها، وخرج الحق عن أقوالهم، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء، فلا تكون شريعته كلها دائمة، فيؤدي إلى الخُلف في أخبار الشارع، وذلك محال يوجب القول بكون الإجماع حجة قطعية؛ لتدوم الشريعة بوجوده، حتى لا يؤدي إلى المحال[٣].

وكذا، فإن اتفاق جميع المجتهدين على رأي واحد - مع ما عرف من اختلاف في عقولهم وأفعالهم- يدل قطعاً أن ما اتفقوا عليه هو الصواب بعينه، وأنه لا يوجد دليل يعارضه؛ لأنه لو وجد، لما فات عليهم جميعاً، ولاختلفوا، ومعلوم أن المجتهدين، لا تجتمع عامتهم على ما يخالف سنة رسول الله ﷺ، كما أنهم لا يجتمعون على خطأ[٤].

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٤٨).

(٢) هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، فقيه وأصولي حنفي، ت٧٣٠هـ، له كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام. ينظر: طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (١/ ٣١٧-٣١٨).

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: الرسالة، (ص: ٤٧٢)، تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص: ١٠٨).

ثانيا: أدلة النافين لحجية الإجماع: وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يذكر هنا الإجماع، وإنما ذكر - فقط - الكتاب والسنة، في الرجوع إليهما عند التنازع، ولولا أن الإجماع ليس حجة لما ترك ذكره.

ويمكن الرد على هذا بالقول: إن استدلالهم بالآية خارج عن محل النزاع، لأن الله تعالى إنما شرط على المؤمنين في الرجوع إلى الكتاب والسنة عند حصول التنازع، ويشترط للإجماع الاتفاق لا التنازع.

- ومن السنة، استدلوا بما روي عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يرضي رسول الله[1].

قالوا: إن معاذا لم يذكر الإجماع، وقد أقره النبي ﷺ، فدل على أن الإجماع لو كان حجة في التشريع لما أقره الرسول ﷺ على تركه.

ويرد عليه، أنه لم يكن للإجماع وجود في حياة النبي ﷺ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ.

كما استدلوا - كذلك - بالمعقول، إلا أن جميع أدلتهم مردودة، ولا تؤثر

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود في الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (١٣٢٧)، وضعفه الترمذي، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ (٢٧٧). ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٤٤٥).

سلباً في كون الإجماع حجة[١].

المبحث الثالث: أهمية الإجماع وفوائده:

من المعلوم أن الإجماع لا بد له من مستند شرعي، كما أنه لا ينسخ النص ولا يخالفه، وفي هذا الحال، هل للإجماع فائدة أو أي أهمية؟ ولم لا يُقتصر على النصوص والاستغناء عن الإجماع؟

فيقال: لا يماري أي عاقل في أن النصوص قد أحاطت بجميع الأحكام إما نصا وإما دلالة، ومع هذا، فإن للإجماع أهميته وفوائده، ومنها[٢]:

أولا: أن الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، يبين حجم الأمور التي اتفقت فيها الأمة الإسلامية، دون خلاف فيها أو إنكار، الأمر الذي يحول دون إفساد دين المسلمين عليهم من قبل أهل الضلال، كما حصل لليهود والنصارى، حيث كثر اختلافهم في أصول دينهم.

ثانياً: الإجماع سبب في زرع الثقة بالدين، وتأليف قلوب المسلمين، كما أنه يرد على الذين يزعمون أن الأمة الإسلامية مختلفة في كل صغيرة وكبيرة، فكيف يجمعها جامع، ويربطها رابط!

ثالثاً: الإجماع دليل على تأكيد حكم المسألة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]:

كذلك الإجماع دليل آخر كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه

---

(١) ينظر: تيسير الوصول، (ص١٠٩-١١٠).

(٢) استفدت هنا من كتاب: نظرات في الإجماع الأصولي، عمر سليمان الأشقر، (ص: ٧٣-٧٥).

(٣) هو تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، فقيه، أصولي، محدث، ومفسر، له الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي، توفي عام (٧٢٨)هـ له: درء تعارض العقل والنقل، وغيره. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩٤)، شذرات الذهب (٦/ ٨٠).

الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة[١].

رابعاً: أنه لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع[٢].

خامساً: قد يكون مستند الإجماع ظنياً، فيرتفع بالإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع، فإنّ أيّ خبر عن النبي ﷺ لا يخالف ما أجمع عليه.

سادساً: أن الإجماع إذا وجد على المراد من النص، أو على صحة الحديث، انتفى الخلاف بين المجتهدين، حيث تختلف أفهامهم ومداركهم، سواء من ناحية المراد بالنص، أو من ناحية صحة الحديث من عدمه.

ولأهمية الإجماع، فإنه يحكم بكفر منكر القطعي منه، دون الظني، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به. وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره[٣].

المبحث الرابع: أنواع الإجماع:

يتنوع الإجماع إلى أنواع كثيرة، نظرا لاعتبارات مختلفة، وفي ذلك مطلبان:

المطلب الأول: أنواعه من جهة تكوينه.

أما من جهة تكوينه، فهو نوعان: صريح، وسكوتي.

النوع الأول: الإجماع الصريح: وهو اتفاق آراء المجتهدين على حكم واحد في المسألة المعروضة للنظر، فيبدي كل واحد منهم رأيه صراحة، قولاً أو فعلاً[٤].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١ (٩/ ١٩٥).(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١ (٩/ ١٩٥).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١ (٩/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص: ٣٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض السلمي، (ص: ٨٩).

فيراد بالقول: بأن يعبر كل واحد منهم عن رأيه صراحة، فيقول - مثلاً -: رأيي في المسألة الفلانية كذا وكذا، ثم يتفق الجميع على هذا الرأي.

ويراد بالفعل: أن يفتي كل مجتهد، أو يفتي في المسألة، وتتحد فتوى أو قضاء الجميع في المسألة، حتى يصير الرأي متفقاً عليه من جميع مجتهدي العصر.

وهذا النوع من الإجماع، حجة بلا خلاف.

النوع الثاني: الإجماع السكوتي: وهو أن بعض مجتهدي الأمة يحكم في مسألة معينة، سواء أكان ذلك بفتوى أو قضاء أو تصرف، وينتشر ذلك الحكم بين المجتهدين في ذلك العصر، فيسكتون، ولا يبدون آراءهم في المسألة، دون أن توجد قرينة دالة على الموافقة أو المخالفة[١].

قال ابن السبكي[٢]: إذا قال بعض المجتهدين قولا في المسائل التكليفية الاجتهادية وعرَفه الباقون وسكتوا عن الإنكار، فإن ظهرت عليهم أمارات الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف، قال القاضي عبدالوهاب[٣] من المالكية، والقاضي الروياني[٤] من أصحابنا: وقضية ذلك أنه إن ظهرت عليهم

---

(١) ينظر: تيسير الوصول، (ص: ١١٢)، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٥٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص: ٨٦).

(٢) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام قاضي القضاة تاج الدين السبكي الشافعي، فقيه، أصولي، أفتى ودرّس، وتولى القضاء، له: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وغيره، توفي سنة ٧٧١هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤)، الشذرات (٦/ ٢٢٢).

(٣) هو عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي أبو محمد البغدادي، كان شيخ المالكية في عصره وعالمهم، ولي القضاء ببادرايا ونحوها، وخرج في آخر عمره إلى مصر، وولي بها قضاء المالكية إلى أن مات سنة ٤٢٢هـ، له: المعونة لمذهب عالم المدينةوغيره. السير (١٧/ ٤٢٩)، الديباج المذهب (١/ ١٥٩).

(٤) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو المحاسن الروياني الطبري، إمام

أمارات السخط لا يكون إجماعا بلا نزاع.

وكلام الإمام كالصريح في أن الخلاف جار وإن ظهرت أمارات السخط؛ فإنه قال: السكوت يحتمل وجوها سوى الرضا، وعَدّ منها أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول، قال: وقد يظهر عليه قرائن السخط، والأشبه أن هذا ليس من محل الخلاف، وإن لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت ففيه مذاهب[١].

شروط تحقق الإجماع السكوتي: هذا، ولكي يتحقق الإجماع السكوتي، **فلا بد من توفر ثلاثة أمور، هي**[٢]:

١- تحقق علم الساكتين بقول القائلين، وذلك بعرض حكم المسألة عليهم، أو أن ينتشر ويظهر في الآفاق، حيث ينتفي عدم علمهم به.

٢- مرور فترة كافية للبحث وتكوين الرأي، وهي عند بعض الأصوليين ثلاثة أيام، وعند أكثر الحنفية، ليس هناك مدة محددة للتأمل، وإنما ذلك بمرور مدة يعلم عادة أنه لو كان هناك مخالف لظهر خلافه.

٣- ألا تكون هناك قرينة دالة على الموافقة أو المخالفة؛ لأنه إن وجدت الموافقة، فإن الإجماع يكون صريحا، وإن وجدن المخالفة، فإن الإجماع لا ينعقد في الأصل.

حجية الإجماع السكوتي: اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي إلى ثلاثة اتجاهات[٣]:

الشافعية في زمانه، استشهد على يد الباطنية سنة (٥٠٢هـ). له: البحر في الفقه الشافعي، وغيره. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٢٨٧)، شذرات الذهب (٤/ ٤).

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص١١٣).

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٤٤٧)، المستصفى (ص: (١٥١)، الإبهاج (٢/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٣/ ٥٣٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٣٥).

١- اتجاه بكون الإجماع السكوتي حجة.

٢- اتجاه بعدم كونه لا إجماعاً ولا حجة.

٣- اتجاه بكونه حجة ظنية، ولكنه ليس إجماعاً.

وسوف أتحدث عن كل اتجاه من هذه الاتجاهات، وما استدل به كل اتجاه منها، وقبل ذلك سأذكر سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة:

سبب الخلاف: وسبب الخلاف هو - كما ذكره الدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني -: أن السكوت محتمل للرضا وعدمه، فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة، ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال: إنه لا يكون حجة، ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية[١].

أما الاتجاهات فهي: الاتجاه الأول: أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة، وبه قال أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو مروي عن الإمام أحمد[٢].

وقد استدلوا على هذا بأدلة، منها[٣]:

١- أن سماع رأي كل مجتهد متعذر عادة، والمعتاد، أن تنتشر الفتوى من بعض أكابر العلماء وسكوت الباقين، الأمر الذي يدل على موافقتهم على رأي من أبدى رأيه في المسألة، فيكون بذلك إجماعاً وحجة.

٢- أن سكوت المجتهدين بعد علمهم بقول الآخرين دليل على الموافقة عليه غالباً؛ لأن المجتهدين الربانيين لا يخافون في إظهار الحق مهما كانت التبعة، فدل ذلك على أن سكوتهم في هذه الحال، دليل على موافقتهم.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص١٥٧).

(٢) ينظر: البرهان (١/ ٤٤٧)، المستصفى (ص: ١٥١)، الإبهاج (٢/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٣/ ٥٣٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٣٥).

(٣) ينظر: المستصفى (ص: ١٥١).

الاتجاه الثاني: أنه ليس إجماعاً ولا حجة، وبه قال: داود[١]، وعيسى بن أبان[٢]، والباقلاني[٣]، والغزالي[٤]، وبعض المعتزلة، ونسب القول به إلى الشافعي[٥].

والقائلون بهذا استدلوا بأدلة، منها:

أن سكوت الباقين ليس قرينة على موافقتهم على الحكم الذي صرح به آخرون، ولا ينسب إلى ساكت قول؛ لأن السكوت قد يكون لأسباب، منها:

عدم الاجتهاد في المسألة، أو لتجنب الضرر فيما لو أظهر رأيه، أو لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، لكون المسألة اجتهادية، أو لتعارض الأدلة عنده، أو غير ذلك[٦].

وقد أجيب عن هذه الاستدلالات والاحتمالات بما يلي:

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني ثم البغدادي، محدث وفقيه مجتهد، وهو إمام أهل الظاهر، له: إبطال القياس، وغيره، توفي عام (٢٧٠)هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٧١-٣٧٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٦).

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، فقيه العراق تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة، له تصانيف، توفي سنة (٢٢١هـ). السير (١٠/ ٤٤٠)، الجواهر المضية (١/ ٤٠١).

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، ثم البغدادي، المعروف بالباقلاني، متكلم وأصولي شافعي، توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ، له: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، وغيره. ينظر: السير (١٧/ ١٩٠)، الوافي بالوفيات (٣/ ١٤٧).

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد زين الدين الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي، والملقب بحجة الإسلام، متكلم، وفقيه شافعي، وأصولي، توفي سنة ٥٠٥هـ، له، المستصفى، والمنخول، وغيرهما. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٠).

(٥) ينظر: البرهان (١/ ٤٤٧)، المستصفى (ص: (١٥١)، الإبهاج (٢/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٣/ ٥٣٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٣٥).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٢٤)، روضة الناظر (٢/ ٤٩٣-٤٩٤).

أن سكوت المجتهد في معرض الحاجة إلى البيان بيان، ويلزم العالم أن ينكر المنكر، وإلا، دل سكوته على موافقته للفتوى أو الحكم، يقول الدكتور/ عياض السلمي: وما ذكر من الاحتمالات التي يمكن أن يحمل عليها سكوته، كلها احتمالات ضعيفة، إذ لو تحقق بعضها لقامت عليه قرائن تدل عليه، ولما سكت عن الإنكار إلى وفاته، ثم إن عادة العلماء الجهر بالحق وعدم الخوف من سلطان أو غيره، وإذا سكت العالم عن الإنكار علانية، فلن يسكت عن بيان الحق لطلابه وخاصته وناقلي فقهه، وأما سكوته لعدم نظره في المسألة، فلا ينافي الإجماع؛ لأنه حينئذ لا قول له في المسألة[1].

الاتجاه الثالث: أنه حجة، وليس إجماعا، وبه قال بعض المعتزلة، وهو المشهور في مذهب الشافعية[2].

واستدلوا بأن سكوت من سكتوا يدل ظاهراً على الموافقة، فيكون الحكم حجة يجب العمل به، مثل خبر الواحد والقياس، وإنما أنكروا كونه إجماعاً، لما وجد من احتمالات كثيرة حول سكوت الساكتين - كما سبق بيانه آنفا -، ولوجود تلك الاحتمالات، فإن الاستدلال به يضعف، الأمر الذي يمنع كونه إجماعا[3].

وقد سبقت مناقشة هذه الاحتمالات، عند مناقشة أدلة الاتجاه الثاني.

الترجيح: الظاهر في هذه المسألة - والله أعلم - هو رجحان الاتجاه الأول القائل بحجية الإجماع السكوتي، فأدلة القائلين به أقوى من أدلة غيرهم، ولأنه

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/ ٩٤). وينظر: روضة الناظر (٢/ ٤٩٤-٤٩٦). والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٥٤٢).

(٢) ينظر: البرهان (١/ ٤٤٧)، الإبهاج (٢/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٣/ ٥٤٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٣٥).

(٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، (ص: ٣٩٣).

لو اشترط لحجيته تصريح جميع المجتهدين بآرائهم لاستحال انعقاد الإجماع، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان الإجماع من الأصل، وعدم الاستفادة منه، ومعلوم أن الإجماعات التي يحكيها العلماء، أغلبها من هذا النوع[١].

المطلب الثاني: أنواع الإجماع من حيث القوة

ينقسم الإجماع من حيث قوته إلى نوعين، قطعي وظني:

النوع الأول: الإجماع القطعي: وهو الإجماع الذي ثبت وقوعه من الأمة بالضرورة[٢]. وهذا الإجماع يشترط فيه ثلاثة شروط[٣]:

الشرط الأول: أن تتوفر فيه جميع شروط الإجماع، سواء المتفق عليها أو المختلف فيها.

الشرط الثاني: أن تتفق آراء جميع المجتهدين في حكم المسألة، سواء أكان ذلك بأقوالهم أو أفعالهم، أو قول البعض وفعل البعض الآخر.

الشرط الثالث: أن يتواتر إلينا نقل أقوالهم أو أفعالهم تلك.

ويمثل لهذا الإجماع بإجماعات الصحابة المنقولة بالتواتر، والإجماع على كليات الدين[٤].

النوع الثاني: الإجماع الظني: وهو الذي يعرف حدوثه بالتتبع والاستقراء،

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٢) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص٤١).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٥٠٠).

(٤) كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا، والخمر. وفي تسمية مثل هذا إجماعا نظر؛ لأنها ثبتت بالنص الصريح القطعي، فلا يحتاج في إثبات أحكامها إلى الإجماع عليها؛ لأن ذلك لا يغير من حقيقتها شيئا، وعليه، فإن أي إجماع يرد على مثل هذه الأمور، إنما يعتبر مؤكدا ومقررا لما ثبت بالنص الصحيح الصريح القطعي المباشر، وعليه، فإن إطلاق الإجماع عليها مجازي غير حقيقي. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص٤١)، تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص: ١١٧)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص: ١٥٩).

فيغلب على الظن فيه اتفاق جميع المجتهدين عليه[١].

ويدخل في هذا النوع، الإجماع السكوتي، والاستقرائي، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة.

وهذا النوع من الإجماع هو الذي يكثر وروده في المدونات الفقهية[٢].

المبحث الخامس: شروط الإجماع

يشترط للإجماع شروط كثيرة، أهمها ما يلي: **الشرط الأول**: أن يصدر الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم الشرعي، ويدل هذا على أنه لو اتفق أكثر المجتهدين على الحكم، فإن الإجماع لا ينعقد، ولو قل عدد المخالفين.

ويتفرع على هذا الشرط، أن مخالفة الواحد والاثنين هل يعتبر معها الإجماع أم لا؟ في المسألة قولان لأهل الأصول:

القول الأول: وهو للجمهور، أنه لا بد من أن يتفق جميع المجتهدين على الحكم، فإن خالف البعض لم ينعقد الإجماع[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها: **الدليل الأول**: أن العصمة إنما تحصل للأمة بكليتها، وليس ببعضها، وهذه المسألة ليست إجماع جميع المجتهدين، بل خالف بعضهم فيها، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة على أن مخالفة الواحد أمر سائغ، فقد خالف

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص: ٤١)، معالم أصول الفقه، (ص: ١٥٩).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٥٠٠).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه، (/ ٤٦٠)، الإحكام، للآمدي (١/ ٢٩٤)، المسودة في أصول الفقه، ص٢٩٥)، روضة الناظر (٢/ ٤٧٣).

آحاد من الصحابة رأي الأكثرية منهم، ولم ينكر ذلك أحد منهم[١]، فلو ثبت أن اتفاق الأكثرية حجة ملزمة للأقلية، لما حدث ما ذكرنا، والإنكار الذي حصل من أكثرية الصحابة لهؤلاء الأقلية، إنما كان إنكار مناظرة، لا إنكار تخطئة[٢].

القول الثاني: أن الإجماع ينعقد بقول الأكثرين، ومخالفة الواحد والاثنين لا يؤثر في ذلك[٣].

وهذا القول، ذهب إليه محمد بن جرير الطبري[٤]، وأبو بكر الرازي الجَصّاص[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها[٧]:

الدليل الأول: أن لفظ «الأمة» يصح إطلاقه على الأكثر.

وأجيب عن هذا: أنه يجوز بطريق المجاز، ولا يجوز التخصيص بالتحكم،

---

(١) من ذلك: أن أبا بكر الصديق ﷺ خالف رأي الأكثرية من الصحابة في امتناع قتال مانعي الزكاة، وانفراد ابن عباس رضي الله عنه عن بقية الصحابة في مسائل العول، وتحليل المتعة، وأنه لا ربا إلا في النسيئة، وكذلك انفراد ابن مسعود ﷺ في مسائل الفرائض. ينظر: روضة الناظر (٢/ ٤٧٦-٤٧٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان. وشرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي (٢/ ٥٩).

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، مفسّر، ومحدث وفقيه مجتهد، له: جامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الأمم والملوك وغيرهما، توفي ببغداد عام (٣١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، طبقات المفسرين، للسيوطي، (ص٨٢).

(٥) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، محدث، أوصلي، وفقيه حنفي، له: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي ببغداد عام (٣٧٠)هـ. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، (ص: ٢)، شذرات الذهب (٣/ ٧١).

(٦) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٧) ينظر في هذه الأدلة والرد عليها: روضة الناظر (٢/ ٤٧٤-٤٧٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٥-٢٩٨).

وإنما بالدليل والبرهان.

الدليل الثاني: أن الأمة اعتمدت على انعقاد الإجماع على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما اتفق عليه أكثر الصحابة، في حين خالف بعضهم في ذلك، فلو لم يكن إجماع الأكثرية حجة مع مخالفة الأقل، لما ثبتت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالإجماع.

وأجيب عن هذا، بعدم التسليم له، حيث إن الصحابة أجمعوا جميعاً على خلافته، والذين تأخروا منهم عن مبايعته، إنما كان ذلك لعذر، وقد ظهر منهم الموافقة على ذلك فيما بعد.

الترجيح: بعد تتبع أدلة الفريقين، ظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وذلك، لقوة أدلة القائلين به، وضعف أدلة القول الثاني.

الشرط الثاني: أن يتصف المجمعون بالعدالة: والعدالة: صفة في الإنسان، تحمله على ملازمة تقوى الله تعالى، واجتناب كل ما يخل بالمروءة[1].

وهذا الشرط، قد اختلف العلماء فيه على قولين: **القول الأول**: وهو للجمهور، أن العدالة شرط يجب توفره في جميع المجمعين، وعليه، فلا اعتبار بمخالفة الفاسق[2].

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص٢٨٠، الإحكام (٢/ ٨٨).

(٢) اتفق العلماء على أنه لا يعتد بإجماع غير المسلمين، وكذلك المبتدعة الذين أدت بدعتهم إلى كفرهم - عند من يرى ذلك - ولو كانوا أهل اجتهاد من حيث الفقه والدين الإسلامي؛ لأنهم ليسوا داخلين في جملة الأمة المحمدية (أمة الاستجابة)، ولأنهم غير مؤتمنين على أحكام الإسلام. وأما من لا يكفر المبتدع ببدعته، فإنه يعتبر قوله إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد. يقول الجويني: والكافر، وإن حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد، فلا معتبر بقوله أصلا، وافق أو خالف، فإنه ليس من أهل الإسلام، والحجة في إجماع المسلمين، والمبتدع إن كفرناه، لم نعتبر خلافه ووفاقه، وإن لم نكفره، فهو من المعتبرين إذا استجمع شرائط المجتهدين. البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٤٢).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها: **الدليل الأول**: أن حكم الإجماع - وهو كونه ملزماً - إنما يثبت بأهلية الشهادة، وهي، إنما تكون بالعدالة، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والفاسق ليس عدلاً، فلا تقبل شهادته ولا روايته ولا قوله في الإجماع.

الدليل الثاني: أنه كما لا يقبل قوله منفرداً، فكذلك لا يقبل مع غيره[١].

الدليل الثالث: أن الله - تعالى - أمر بالتثبت من أخبار الفاسق والتوقف فيه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، فهذا زجر عن أن يعتمد قول الفاسق، ودليل على اشتراط العدالة في قبول قول المجتهد، وانتفاء صفة الفسق عنه[٢].

القول الثاني: عدم اشتراط العدالة في المجتهدين الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد[٣].

أدلة هذا القول: استدل القائلون بهذا القول بأدلة، منها[٤]: **الدليل الأول**: أن الفاسق جزء من الأمة، وعليه فإن الدليل السمعي على عصمتها يتناوله.

ويجاب عنه، بأن المراد بذلك العدول من الأمة دون الفساق.

الدليل الثاني: أن العدالة، إنما تعتبر للرواية والشهادة، وليس للنظر والاجتهاد.

ويجاب عنه: أن الفاسق يخبر عن نفسه بما أدى إليه نظره واجتهاده، وخبره لا يقبل بسبب فسقه، كما ثبت في آية الحجرات.

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: المستصفى، (ص١٢٥)، شرح مختصر الروضة، (٣/ ٤٣).

(٣) وإلى هذا ذهب أبو الخطاب، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي. ينظر: روضة الناظر (٢/ ٤٥٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه، (٤/ ١١٤١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٤).

الترجيح: بعد تتبع أدلة كلا الفريقين، تبين - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وذلك، لما يظهر من قوة في أدلته، وضعف أدلة القول الثاني.

الشرط الثالث: اعتماد المجمعين على مستند شرعي في إجماعهم.

والمستند الشرعي: هو الدليل الذي اعتمد عليه الإجماع إبان صدوره[١].

واستناد الإجماع إلى مستند شرعي، شرط عند جميع العلماء، إلا من شذ منهم. يقول الآمدي: اتفق الجميع على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافاً لطائفة شاذة، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق، لا توقيف، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند[٢].

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بأدلة، منها: **الدليل الأول**: أنه ليس للبشر الاستقلال بإصدار الأحكام الشرعية، ولو قلنا إنه يجوز الإجماع بلا دليل لجاز القول في الدين بلا دليل، ومعلوم أن القول في الدين بلا دليل باطل، وعليه فيكون الإجماع الشرعي بلا دليل باطلا[٣].

الدليل الثاني: أن الإفتاء من غير مستند خطأ، وذلك قول في الدين بغير علم، والقول في الدين بغير علم مما نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

الدليل الثالث: أن العلماء ليسوا بآكد حالا من النبي ﷺ، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، كما أنه لا يحكم إلا عن وحي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤]، وإذا كان

---

(١) شرح تنقيح الفصول، (٢/ ٣٩٣).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٢-٣٢٣). وينظر: شرح تنقيح الفصول (٢/ ٣٩٣)، المختصر في أصول الفقه، للبعلي، (ص٧٨).

(٣) ينظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص١٢٤).

هذا حاله عليه الصلاة والسلام وهو المعصوم عن الخطإ، فإن العلماء أولى ألا يقولوا في الدين إلا عن حجة ودليل[١].

ومستند الإجماع قد يكون الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو المصلحة.

فمثال الإجماع المستند إلى الكتاب: الإجماع المنعقد على أن الزواج بالجدة محرم[٢]، والمستند إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] فالمراد بالأمهات في هذه الآية الأصول من النساء وإن علون، فهي بهذا المعنى تشمل جميع الجدات.

ومثال الإجماع المستند إلى السنة: إجماع صحابة رسول الله ﷺ على أن نصيب الجدة من الميراث السدس[٣]، فقد روي أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس[٤].

ومثال الإجماع المستند إلى القياس: ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم من ضرب شارب الخمر ثمانين جلدة[٥]، وذلك، بالقياس على الحد المقرر في حق القاذف، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٣). (٢) مراتب الإجماع (ص: ٦٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٩)، مراتب الإجماع (ص: ١٠١).

(٤) في أحاديث متعددة، منها ما أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد برقم (١٠٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب فى الجدة برقم (٢٨٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة برقم (٢٧٢٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة برقم (٢١٠٠)، وصححه ابن الجارود في المنتقى برقم (٩٥٩)، وابن حبان برقم (٦٠٣١)، والحاكم برقم (٧٩٧٨) عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء! وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا! فارجعي حتى اسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

(٥) فتح الباري (١٢/ ٧٣)، الإبهاج (٢/ ٣٩١).

بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين[١].

ومثال الإجماع المستند إلى المصلحة: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على النداء الثاني يوم الجمعة، وذلك، لما رآى عثمان أن الاقتصار على أذان واحد لا يفي بالمقصود الذي هو إشعار الناس بدخول وقت الصلاة، فلما كثر الناس، وسكن البعض بعيدا عن المسجد، فخاف أن يفوت بعضهم الصلاة، لذا، رأى أن يزاد أذان ثاني، وقد وافقه الصحابة على ذلك، فصار إجماعا مستندا إلى مصلحة إدراك عامة المسلمين الصلاة.

روى الإمام البخاري[٢] رحمه الله: أن الذي زاد التأذين الثاني يوم الجمعة، عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة، حين يجلس الإمام، يعني على المنبر[٣].

تنبيه: الإجماع إذا كان مستندا إلى المصلحة، فإنه يظل كذلك ما دامت المصلحة قائمة، وإلا - بأن انتفت - فإن هذا الإجماع ينتفي، ويمكن الرجوع عنه، كما حصل للصحابة لما رأوا جواز قبول شهادة القريب على قريبه، وكذا الزوج على زوجته، إلا أن الأئمة الأربعة رحمهم الله خالفوا هذا الإجماع، لما رأوا انتفاء المصلحة التي كان الإجماع مستندا إليها[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر برقم (١٧٠٦).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبدالله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب الصحيح والتصانيف، مات رحمه الله سنة ١٥٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٥)، تقريب التهذيب رقم (٥٧٢٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة (٩١٣).

(٤) ينظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص: ١٢٤-١٢٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص٣١٩-٣٢٠).

المبحث السادس: خلاف أهل الظاهر

يراد بأهل الظاهر: أتباع الإمام داود بن علي الأصفهاني، وقد سموا بذلك، لأخذهم بظواهر النصوص الشرعية، ويردون بقية الأدلة الشرعية الأخرى، من قياس، واستحسان، واستصلاح، وقول صحابي، وسد ذرائع، وعرف.. وغيرها، إلا الاستصحاب فقط[١].

وقد اختلف العلماء في الاعتداد بخلاف أهل الظاهر[٢] على أربعة أقوال:

القول الأول: أن خلافهم لا يعتبر مطلقاً، ولا يعتد به.

نسب هذا القول إلى جمهور الفقهاء، يقول النووي[٣]: ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور[٤].

وقال الزركشي[٥]: ولم يعدهم المحققون من أحزاب الفقهاء[٦].

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات الأصوليين، (ص٢٧٣)، سير أعلام النبلاء١ (٣/ ٩٧-١٠٤).

(٢) استفدت من بحث للدكتور/ عبدالسلام الشويعر، بعنوان: (الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية)، والمنشور في مجلة البحوث الإسلامية لدار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد (٦٧).

(٣) هو: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين. إمامٌ علَّامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنًا، رُزِق حُسنًا وبركةً وقبولاً في التصنيف. ت٦٧٦هـ، له المجموع شرح المهذب، ولم يُتمَّه. انظر: تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٣٧).

(٥) هو محمد بن بهادر بن عبدالله المصري بدر الدين، أبو عبدالله الزركشي، الشافعي، فقيه، أصولي، ومحدث، تركي الأصل، مصري المولد، درّس، وأفتى، وولي المشيخة بالقرافة الصغرى، ت ٧٩٤هـ، له البحر المحيط، البرهان في علوم القرآن. الدرر الكامنة (٥/ ١٣٣)، الشذرات (٦/ ٣٣٥).

(٦) البحر المحيط (٤/ ٥٧٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أنهم ينكرون القياس، الأمر الذي يدل على عدم معرفتهم بطرق الاجتهاد، مع العلم بأن معظم الشريعة صدرت عن اجتهاد، والنصوص لا تكاد تفي بعشر معشار الشريعة، وهذا الإنكار للقياس، إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ لأنه قد دل عليه الدليل القاطع، فخالفوا بذلك صريح العقول وصحيح المنقول، ولأن كثيراً من أهل البدع قد وافقوهم في قولهم، ومن كان هذا حاله، فلا اعتبار بخلافه[١].

ويجاب عن هذه الأمور بما يلي:

أولا: ما قيل بأن النصوص الشرعية لا تفي بجميع الأحكام الشرعية، وأنه يلزم إعمال القياس لإظهار الأحكام الشرعية، فقد رد على ذلك الإمام الشوكاني[٢] بقوله: أن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها، وتدبر آيات الكتاب العزيز، وتوسع في الاطلاع على السنة المطهرة، علم بأن نصوص الشريعة جمع جم، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول... نعم، قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جدا[٣].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٦-٢٩٧)، البحر المحيط (٤/ ٥٧٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٤-١٠٥).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها ومات رحمه الله حاكما بها، له مؤلفات كثيرة جدا، منها: نيل الأوطار، البدر الطالع، توفي رحمه الله سنة (١٢٥٠هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)، معجم المؤلفين (١١/ ٥٣).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢١٥) بتصرف يسير.

ثانياً: وما قيل في أنهم أنكروا القياس، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، فخالفوا بذلك صريح العقول وصحيح المنقول: فيقال: إن هذا هو محل النزاع بين أهل الظاهر وغيرهم، فكل واحد من الفريقين أداه إلى ما قال اجتهاده.

ثالثاً: وما قيل بأن كثيراً من أهل البدع وافقوا أهل الظاهر في قولهم: فيقول ابن حزم[١] في ذلك: ولسنا ننكر أن تقول اليهود: لا إله إلا الله ونقولها نحن[٢].

القول الثاني: اعتبار خلاف الظاهرية مطلقا. ومن القائلين بهذا: القاضي عبدالوهاب، حكى ذلك عنه الزركشي حيث يقول: «وقال القاضي عبدالوهاب... يعتبر (أي خلافهم)، كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل، ويمنع العموم، ومن حَمْلِ الأمر على الوجوب، لأن مدار الفقه على هذه الطرق[٣].

وكذا قال به أبو منصور البغدادي[٤]، يقول ابن الصلاح[٥]: والذي اختاره

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد اليزيدي الفارسي الأندلسي، القرطبي، فقيه، محدّث، أصولي، تفقه أوّلا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، صنّف كتبا كثيرة منها: المحلى، مداواة النفوس، الفصل في الملل والنحل، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ. السير (١٨/ ١٨٦)، نفح الطيب (٢/ ٧٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٧/ ٤٨٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٥١٩).

(٤) هو عبدالقاهر بن طاهر بن محمد الأستاذ أبو منصور التميمي البغدادي الشافعي، متكلم أصولي، من تصانيفه: الملل والنحل، فضائح المعتزلة، وغيرها، توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١١).

(٥) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكُردي أبو عمرو تقي الدين الشهرزوري، الموصلي، الشرخاني الشافعي، المعروف بابن الصلاح، محدّث، فقيه، أصولي، مشارك في علوم عديدة، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ، من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط للغزالي، الفتاوى، معرفة علوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح. تاريخ ابن الوردي (٢/ ١٧١)، طبقات الشافعية (٢/ ١١٣).

الأستاذ أبو منصور في هذا، وذكر أنه الصحيح من المذهب، أنه يعتبر خلافه (أي داود)[١]. ومن حجة هذا القول[٢]:

١- أن الظاهرية جزء من أمة محمد ﷺ مثل غيرهم من المجتهدين، وكونهم أنكروا القياس، لا يخرجهم من هذه الدائرة، وعليه، فإنه يلزم الاعتداد بخلافهم.

٢- أن مخالفتهم للإجماع القطعي قليل، وأن جل ما انفردوا به من قبيل الإجماع الظني.

٣- أنه لا يرد اجتهاد بمثله، فخلاف الظاهرية إنما كان مبنيا على اجتهاد منهم، والذين يرون عدم الاعتداد بخلافهم، إنما بنوا ذلك على اجتهاد منهم كذلك.

٤- أن إمام المذهب الظاهري - داود - كان عالما وفقيها بارزا ومشهورا، درّس وأفتى في زمن ازدهر فيه العلم وكثر العلماء، ومع ذلك، لم ينكروا عليه خلافه، الأمر الذي يدل على أن خلافه كان معتبرا.

٥- أنه قد دل على اعتبار خلافهم، إيراد كثير من المؤلفين خلافهم في مؤلفاتهم، فلو لم يكن لخلافهم اعتبار، لما أوردوه في مؤلفاتهم.

٦- أن القول بعدم اعتبار خلافهم، يؤدي إلى عدم اعتبار خلاف من ينكر العموم أو الآحاد أو المراسيل، ولا ذاهب إليه.

القول الثالث: اعتبار خلافهم في غير المسائل القياسية، دون المسائل المتعلقة بالقياس.

نقل الزركشي عن الأبياري[٣] قوله: بل إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار

---

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٧). البحر المحيط (٣/ ٥١٩). إرشاد الفحول (١/ ٢١٥). سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٥-١٠٦).

(٣) هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية شمس الدين أبو الحسن الصهناجي التلكاتي

والتوقيف واللفظ اللغوي ولا مخالف للقياس فيها، لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم، إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ، فإن قلنا بالتجزؤ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية؛ لأن له فيه مدخلاً، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم[١].

وهذا القول، عند التأمل، نجد أنه راجع إلى القول الأول، القائل بعدم الاعتداد بخلافهم، لأن معظم المسائل قياسية، وهذا ما صرح به الجويني بقوله: فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة[٢].

القول الرابع: أن يعتبر خلافهم فيما خالف القياس الخفي، دون اعتباره فيما خالف الجلي.

وأدلة هذا القول بالنسبة لاعتبار خلافهم في القياس الخفي، هي الأدلة التي وردت في القول الثاني، وأما ما يتعلق بعدم اعتباره فيما خالف القياس الجلي؛ فلبنائه على ما يقطع ببطلانه، والاجتهاد الذي يقع على خلاف الدليل القاطع، لا يعتد به، ويُنتقض حكم الحاكم به.

ويمكن أن يعارض هذا القول، بالتفريق بين القياس الجلي والخفي، بأن هذا التقسيم للقياس - بحسب تقسيم الشافعية - هو تقسيم لما يطلق عليه القياس، لا القياس الشرعي المعروف بين الأصوليين، والذي نازع فيه

الأبياري المالكي نزيل الإسكندرية، أصولي، وفقيه مالكي، من تصانيفه: شرح البرهان، سفينة النجاة على طريقة الأحياء، توفي رحمه الله سنة٦١٦هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٤٤/ ٣٠٥)، الديباج المذهب (ص: ٢١٣).

(١) البحر المحيط (٣/ ٥١٩).

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٣٦-٥٣٧). وينظر: تهذيب الأسماء واللغات، (ص٢٥٨).

الظاهرية. وعليه، فإن هذا القول (أي القول الرابع) راجع إلى القول الأول، الذي يرى عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقاً، فيكون القول فيهما واحداً.

ويقال - كذلك - أن يكون عدم الاعتداد عاماً بخلاف من يخالف قول الأكثر في القياس من أهل القياس أنفسهم، أو أن يكون ذلك خاصاً بأهل الظاهر فقط، فإن قلنا بالأول، وهو عدم قبول قول كل من خالف في القياس الجلي، وعدم الاعتداد به، فهذا يؤدي إلى القول بأن هذا القياس قطعي، وهذا فيه نظر، لخلاف بعض القائلين بالقياس فيه. وإن قلنا بتخصيص نفاة القياس فقط، ففيه تحكم؛ لأنه ربما خالف في هذه المسألة التي يدعى أن القياس فيها جلي غير الظاهرية ممن يثبت القياس، فيكون خلاف الظاهري هنا قد أهمل، وأعمل خلاف غيره في مسألة واحدة، وهو تحكم[1].

الترجيح: بعد التتبع والملاحظة، ظهر لي - والله أعلم - أن الراجح في هذه المسألة، هو الاعتداد بخلافهم، وأنهم إذا خالفوا، فيكون ذلك مانعاً من انعقاد الإجماع، إلا فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيحكم ببطلانه.

---

(١) ينظر: بحث (الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية)، (ص١٨-١٩).

المبحث السابع: القول الشاذ

وفيه أربع مسائل: **المسألة الأولى: تعريف القول الشاذ لغة واصطلاحاً:**

أوّلاً: الشاذ لغة: مفرد، جمعه: شواذ وشذاذ، ومعناه: المخالف والمناقض، وكل ما خالف القاعدة العامة، أو المألوف لدى الناس، أو القياس[(١)].

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: القول الشاذ: هو الذي خالف الحق بلا دليل معتبر وإن قال به جماعة.

يقول الإمام ابن القيم[(٢)]: إن الشاذ، ما خالف الحق، وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم، فهم الشاذون[(٣)].

المسألة الثانية: فيم استعمل الفقهاء هذه الكلمة

وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة في شيئين: **أولهما:** عند ما يحكمون على القول الشاذ داخل المذهب الواحد، وهذا لا يدخل معنا هنا في الكلام؛ لأن القول بالشذوذ في مذهب معين، قد لا يكون كذلك في بقية المذاهب، حيث يمكن أن يكون له اعتبار في مذهب آخر، أو في بقية المذاهب.

ثانيهما: - وهو المقصود هنا -: عند ما يحكمون على القول بالشذوذ بالنسبة إلى الحق والصواب.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، (ص٤٢٧). المعجم الوسيط (١/ ٤٧٦).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز شمس الدين أبو عبدالله الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، الإمام الشهير بابن قيم الجوزية، مفسّر نحوي، أصولي، محدث، فقيه، من تصانيفه: زاد المعاد، إعلام الموقعين، توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ. انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٩٧). وينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص٢٤١)، معجم لغة الفقهاء، (ص٢٢٦).

المسألة الثالثة: طرق التعرف على القول الشاذ:

يمكن التعرف على القول الشاذ بواحد من هذه الأمور:

الأول: إذا كان مخالفاً للنصوص الصحيحة الصريحة.

الثاني: إذا خالف أصول الشريعة السمحة وقواعدها العامة.

الثالث: إذا كان قد سبقه إجماع.

الرابع: إذا لم يعمل به العلماء وهجروه.

الخامس: إذا شذّ به صاحبه عن العلماء، ولم يكن مبنياً على دليل صحيح.

ولكن، من يمكنه تمييز الأقوال الشاذة من غيرها؟

وهذا السؤال، قد أجاب عنه الإمام الشاطبي[1]، حيث يقول: إنه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم، فلا تمييز لهم في هذا المقام[2].

المسألة الرابعة: حكاية القول الشاذ:

الأصل في حكاية الشاذ من الأقوال التي تخالف الحق والصواب، أمر لا فائدة منه، وهي مضيعة للوقت والجهد، إلا إذا كان في حكايته فائدة، كأن يتعلق به الجهلة وأهل الأهواء، فيحكى لبيان ضعفه وخطئه، حتى يأخذ الناس حذرهم حياله، وإبراء للذمة، واتقاء من الدخول في وعيد الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾ [البقرة: ١٥٩].

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسّر، كان من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ، من تصانيفه: الإفادات والإنشادات، الاعتصام، الموافقات. فهرس الفهارس (١/ ١٩١)، معجم المؤلفين (١/ ١١٨).

(٢) الموافقات (٥/ ١٣٩).

وإذا كان القول شاذًا كما ذكرنا، فإنه لا يعتد به، ولا يبنى عليه، يقول الإمام الشاطبي: فإذا كان بيّناً ظاهرا، أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة، لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه، ولأجل هذا، ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع[1].

(١) الموافقات (٥/ ١٣٨).

الباب الأول

مسائل الإجماع في أبواب الجنايات

ويتضمن تمهيدا في أحكام الجنايات، وتسعة فصول:

تمهيد في أحكام الجنايات

تعريفها لغة واصطلاحا: أ- الجناية لغة: الجناية مصدر جني، يجني، جناية، وهي الذَّنْبُ والجُرْم وما يَفْعَلُه الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عليه العقاب أَو القصَاص في الدّنْيا والآخِرَةِ[١].

ب- الجناية في الاصطلاح: ١- تعريف الجناية في اصطلاح الفقهاء: للجناية في الشرع معنيان، معنى عام، ومعنى خاص: فالجناية بالمعنى العام: هي كل تصرف محرم في الشرع، سواء وقع ذلك على نفس أو مال أو غيرهما[٢].

يقول الماوردي[٣] رحمه الله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[٤]. ويراد بالمحظور: إما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به.

وأما الجناية بالمعنى الخاص (وهو اصطلاح خاص بالفقهاء): فهي التعدي على النفس أو الأعضاء بالقتل أو الجرح[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: جني، (١٤/ ١٥٤)، تاج العروس، مادة: جني، (٣٧/ ٣٧٤)، المعجم الوسيط، (ص١٤١).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني، (ص: ١٠٧)، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ٢٥٥).

(٣) علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي (نسبةً إلى بيع ماء الورد)، إمام الشَّافعية في زمانه، ولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال. توفي سنة ٤٥٠هـ. له: الحاوي في فقه الشافعية، الأحكام السلطانية، تفسيره: النكت والعيون، وغير ذلك. انظر: السير (١٨/ ٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧)، طبقات المفسرين للداودي (١٥٥).

(٤) الأحكام السلطانية، (ص٢٤٨).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٠٧)، روضة الطالبين (٩/ ١٢٢)، البحر الرائق (٨/ ٣٢٧).

أنواع الجناية: للجناية بشكل عام بالنظر إلى المجني عليه نوعان[١]:

النوع الأول: جناية على البهائم والجمادات، ومبحثها - عادة - في باب الغصب والإتلاف.

النوع الثاني: جناية على الإنسان، وهو المقصود بالدراسة هنا.

وهذا النوع من الجناية له أنواع مختلفة تختلف باختلاف الاعتبارات

أنواع الجناية على الإنسان باعتبار خطورتها:

وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع[٢]:

النوع الأول: جناية على النفس، ويقصد بها القتل.

النوع الثاني: جناية على ما دون النفس، ويقصد بها الجرح والقطع.

النوع الثالث: جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، ويقصد بها الجناية على الجنين، وسبب تسميتها هكذا، كون الجنين غير مستقل في الواقع عن أمه، بل يعدّ جزءً منها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعتبر نفسا مستقلة عنها عندما ننظر إلى المستقبل، وذلك، عندما ينفصل عنها وتكون له حياته الخاصة به.

أولا: الجناية على النفس (القتل): الجناية على النفس بحسب القصد وعدمه عند جمهور العلماء خلافا للمالكية[٣] ثلاثة أنواع: عمد، وخطأ، وشبه عمد.

النوع الأول: القتل العمد: وهو: قصد الجاني الفعلَ العدوانَ والشخصَ بما يغلب على الظن موته به، كأن يضربه بحديد، أو سلاح، أو مثقّل فيموت به[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٢٣٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٦١٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨)، روضة الطالبين (٩/ ١٢٢)، المغني (٨/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٨/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣)، الكافي لابن عبدالبر (ص: ٥٨٧)، روضة الطالبين (٩/ ١٢٢)،

فالقتل العمد يجمع أوصافا ثلاثة:

١- القصد إلى الجناية، فخرج بذلك ما لو لم يقصد الفعل الذي بسببه حصل القتل، كأن يسقط الرجل على آخر فيقتله.

٢- القصد إلى الشخص، فخرج بذلك ما لو قصد شيئا فأصاب غيره، كما لو أطلق سهما ليقتل صيدا، فأصاب آدميا

٣- أن تكون آلة الجناية مما تقتل غالبا، فخرج بذلك ما لو كانت الآلة لا تقتل غالبا، كما لو ضرب شخص آخر بحجر صغير في غير مقتل فقتل بسببه.

وقتل النفس المعصومة محرم، وهو من كبائر الذنوب، وقد توعد الله تعالى مرتكبه بأشد العقاب، وقد قرنه بالشرك به سبحانه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

ويترتب على قتل النفس المعصومة عمدا أمور، منها: أولا: ما يتعلق بحق الله تعالى، فقد توعد الله القاتل المتعمد الوعيد الشديد، كما سبق ذكره آنفا.

ثانيا: ما يتعلق بحق أولياء القتيل، فهم مخيرون بين ثلاثة أمور؛ هي:

الأمر الأول: القصاص؛ بشروطه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

الأمر الثاني: الدية، وذلك إذا عفا جميع الأولياء أو بعضهم عن القصاص

الكافي لابن قدامة (٤/ ٣).

إلى الدية، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

قال الإمام السعدي رحمه الله تعالى: أي: عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية أو عفا بعض الأولياء فإنه يسقط القصاص وتجب الدية وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي(١).

الأمر الثالث: العفو مجانا عن القصاص وعن الدية. قال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المَائدة: ٤٥].

النوع الثاني: القتل الخطأ: وهو الذي يقع بغير قصد الاعتداء، لا للفعل ولا للشخص(٢).

فالخطأ من جهتين: إما أن لا يقصد المتسبب الجناية أصلا، كأن يقع شخص على آخر، فيموت، وإما أن يقصد الفعل الذي تسبب في القتل، ولكن لم يقصد الشخص المجني عليه، كأن يرمي شخص صيدا، فيصيب آدميا، وليس في القتل الخطأ ولا في شبهه قصاص، وإنما فيه عقوبتان أصليتان، وهما: الدية المخففة على العاقلة والكفارة على القاتل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص٨٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤)، القوانين الفقهية، (ص٢٢٦)، روضة الطالبين (٩/ ١٢٢)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٣).

النوع الثالث: القتل شبه العمد: أن يقصد الفعل العدوان والشخص بآلة لا تقتل في الغالب، فيموت بذلك، كأن يضربه بسوط خفيف أو لكمة خفيفة في غير مقتل، وسمي كذلك، لأن الجاني قصد الاعتداء، ولكنه لم يقصد القتل، فاجتمع فيه العمد والخطأ[١]. فشبه العمد ما جمع أوصافا ثلاثة وصفين منها في قتل العمد، ووصف يختص به:

١- أن يقصد الجاني إلى الجناية.

٢- أن يقصد الجاني الشخص المجني عليه.

٣- أن تكون الآلة المجني بها مما لا يقتل غالبا.

والقتل شبه العمد محرم، لاشتماله على التعدي والظلم، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠].

ومعلوم أن الجاني في القتل شبه العمد، قد قصد التعدي، وإن كان لم يقصد القتل. ويترتب على القتل شبه العمد أمور، منها:

الأمر الأول: وجوب الدية المغلظة وتكون على عاقلته، أي: قرابته من جهة أبيه، وذلك من باب النصرة وإعانة له، وذلك لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»[٢].

الأمر الثاني: وجوب الكفارة على القاتل، وهي حق لله تعالى، وتجب وإن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣)، الكافي لابن عبدالبر (ص: ٥٨٧)، روضة الطالبين (٩/ ١٢٢)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الخطأ شبه العمد برقم (٤٥٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، برقم (٢٦٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب قتيل السوط والعصا، برقم (٤٧٩١)، وصححه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٠١١)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٧٧٣).

عفا الورثة عن الدية.

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها، بأن لم تكن في ملكه، أو لم يجد ما يشتريها به، أو أنه لم يجد رقبة في الأصل، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

والحكمة من مشروعية الكفارة، هي محو الإثم الذي حصل بسبب الاعتداء على النفس التي حرم الله قتلها إلا بحق.

ثانيا: الجناية على ما دون النفس

تعريفها: المقصود بالجناية على ما دون النفس، كل اعتداء على جسد إنسان لا يؤدي إلى موته، من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب[1].

أنواع الجناية على ما دون النفس:

تتنوع الجناية على ما دون النفس باعتبار محل الجناية إلى ثلاثة أنواع[2]:

النوع الأول: الجناية على الأطراف، وذلك بإتلاف العضو الذي وقعت عليه الجناية، كمن اعتدى على إنسان فأتلف عينه أو قطع يده أو لسانه، وما أشبه ذلك.

النوع الثاني: الجناية على منافع البدن، وذلك بإتلاف منفعة العضو مع بقاء

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٦١٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٦).

العضو، كمن اعتدى على غيره فأتلف سمعه، أو بصره، أو ذوقه، وما أشبه ذلك.

النوع الثالث: الشجاج والجروح، وذلك بأن يعتدي على شخص، فيجرحه في رأسه، أو وجهه، أو بطنه، أو صدره، أو يكسر ساقه، أو فخذه، ونحو ذلك.

عقوبة الجناية على ما دون النفس: الجناية على ما دون النفس، إما أن تكون عمدا أو خطأ: **الحالة الأولى**: إذا كانت الجناية على ما دون النفس عمدا، فيخير المجني عليه بين أمور ثلاثة:

الأمر الأول: **القصاص**: ويشترط للقصاص هنا: أن تتحقق المماثلة في الاسم والموضع، وأن يؤمن من الحيف عند الاستيفاء، يقول تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

الأمر الثاني: **الدية أو الأرش**: إن شاء المجني عليه عفا عن القصاص وأخذ بدله الدية، فإن أزال جنس منفعة العضو، أو عطل منفعته، وجبت الدية كاملة، وإلا، فبحسبه.

الأمر الثالث: العفو مجانا، من غير قصاص ولا دية، قال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

الحالة الثانية: إذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ: إذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ، فإن عقوبتها الدية أو الأرش، أو أن يعفو المجني عليه بلا مقابل.

ثالثا: الجناية على الجنين:

إذا ضرب شخص امرأة حاملا، أو أخافها فأجهضت أو ألقت الجنين، فلا يخلو الأمر من أحد أمرين: أن تلقيه ميتا، أو أن تلقيه حيا.

الأمر الأول: أن تلقي الجنين ميتا: إذا ألقت الجنين ميتا، فعلى الجاني دية

الجنين، وهي غرّة - عبدأو أمة[١]، قيمتها خمس من الإبل، وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة، عبدأو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[٢].

الأمر الثاني: أن تلقيه حياً: إذا ألقته حيا، ثم مات بسبب الجناية، فتجب الدية الكاملة، لا يرث الجاني منها شيئا[٣].

وتجب الكفارة على الجاني، سواء انفصل الجنين حيا أو ميتا، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة برقم (٦٥٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين برقم (١٦٨١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٤٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٠٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٠).

الفصل الأول
أحكام الجناية على النفس

[١/١] تحريم القتل بغير حق

المراد من المسألة: أن القتل العمد متى اجتمعت شروطه وانتفت موانعه وكان بغير حق فإنه محرم، ورتب الشارع عليه العقوبة، وقد أجمع العلماء على ذلك.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: فإذا ثبت تحريم القتل بالكتاب والسنة مع انعقاد الإجماع ...[١].

وقال **الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: اتفقوا أن دم المسلم الذي لم يقتل مسلماً ولا ذمياً .. - ثم استثنى الصور التي قيل فيها بجواز القتل - .. حرام[٢].

وقال **الإمام العِمراني**[٣] **(٥٥٨هـ)**: لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق[٤].

وقال **الإمام المَرغِيناني**[٥] **(٥٩٣هـ)**: فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو

---

(١) الحاوي (١٢/ ٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم، ص (١٣٧).

(٣) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبدالله العمراني اليماني شيخ الشافعية باليمن صاحب كتاب البيان، من أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة ٥٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٧/ ٣٣٦-٣٣٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٤) البيان، (١١/ ٢٩٥و٢٩٧).

(٥) هو علي بن أبي بكر بن عبدالجليل برهان الدين أبو الحسن الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، كان محققاً من المجتهدين، من تصانيفه (بداية المبتدئ) وشرحه (الهداية في شرح البداية) وغيرها، توفي سنة ٥٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، (٤١/ ٢١٤)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٦).

ما أجري مجرى السلاح، ... ، وموجب ذلك المأثم لقوله تعالى، ... ، وقد نطق به غير واحد من السنة وعليه انعقد إجماع الأمة[١].

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ): وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، ... ، ولا خلاف بين الأمة في تحريمه[٢].

وذكره بهذا النص **شمس الدين ابن قدامة**[٣][٤].

وقال الإمام القَرافي[٥] **(٦٤٨هـ)**: وأصل تحريم الدماء الكتاب والسنة والإجماع، ... ، وأجمعت الأمم - فضلا عن هذه الأمة - على تحريم الدماء[٦].

وقال الإمام الزَيلعي[٧] **(٧٤٣هـ)** في القتل العمد: أي القتل الموصوف بهذه الصفة يوجب الإثم والقصاص متعينا، وأما وجوب المأثم فلقوله تعالى ...

---

(١) الهداية شرح البداية، (٤/ ٤٤٢).

(٢) المغني، (٨/ ٢٥٩).

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، تفقه على يد عمه موفق الدين ابن قدامة، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، من تصانيفه: (الشرح الكبير) للمقنع و (العدة) شرح العمدة في الفقه، توفي سنة ٦٨٢هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، (٢/ ٢٣٣-٢٣٨)، الأعلام، للزركلي (٣/ ٣٢٩).

(٤) الشرح الكبير، (٩/ ٣١٨-٣١٩).

(٥) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي شهاب الدين أبو العباس، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مصنفات جليلة منها: (الفروق) و (الذخيرة، و(شرح تنقيح الفصول) توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب، (١/ ٣٧)، الأعلام، للزركلي (١/ ٩٥-٩٦).

(٦) الذخيرة، (١٠/ ٣).

(٧) هو عثمان بن على بن محمد، فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي، قدم القاهرة فأفتى وتوفى بها، له من التصانيف: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) و (شرح الجامع الكبير) في الفقه، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ص١١٥)، الأعلام، للزركلي (٤/ ٢١٠).

وعليه إجماع الأمة[١].

وقال **البرهان ابن مُفلح**[٢] (٨٨٤هـ): وأجمع العلماء على تحريم القتل بغير حق[٣].

وقال **الإمام البَهوتي**[٤] (١٠٥١هـ): وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق[٥]، وذكره بهذا النص **ابن ضويان**[٦][٧].

وقال **الشيخ ابن قاسم**[٨] (١٣٩٢هـ): أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق،...، والإجماع حكاه غير واحد[٩].

---

(١) تبيين الحقائق (٦/ ٩٨).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين، من قضاة الحنابلة، من تصانيفه: المبدع، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٨٨٤هـ. انظر: الأعلام، (١/ ٦٥)، الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام، (١/ ٢٠).

(٣) المبدع، (٧/ ١٩٠).

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، وممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس من كتبه: الروض المربع، وكشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات وغيرها، توفي سنة (١٠٥١هـ). انظر: خلاصة أهل الأثر، (٣/ ١٩٧)، الأعلام، للزركلي (٧/ ٣٠٧).

(٥) دقائق أولي النهى في شرح المنتهى، (٣/ ٢٥٣).

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان من أهل الرس بنجد فقيه له علم بالأنساب، واشتغال بالتاريخ، من كتبه منار السبيل، ورسالة في أنساب أهل نجد، توفي سنة (١٣٥٣هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١/ ٧٢)، مشاهير علماء نجد، (٣/ ٢٢).

(٧) منار السبيل (٢/ ٣١٥).

(٨) هو عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي أبو عبدالله، فقيه حنبلي من أعيان الحنابلة في نجد، جمع ورتب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وله حاشية على الروض المربع، توفي سنة (١٣٩٢هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣/ ٣٣٦)، مقدمة الشيخ ابن جبرين على حاشية الروض المربع.

(٩) حاشية الروض المربع، (٧/ (١٦٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٣].

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثَّيِّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»(١).

٣- عن أبي بَكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال «أتدرون أيّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم! فسكت حتى ظننا أنه سيُسميه بغير اسمه قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أيّ شهر هذا؟» قلنا الله ورسوله أعلم! فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أيّ بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم! فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلّغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرُبّ مبلّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) أخرجه البخاري، في الديات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس) (٦٤٨٤)، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (١٦٥٤)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (١٦٧٩).

[٢/٢] فسق من قتل مسلماً عمداً عدواناً وعدم كفره

المراد من المسألة: أن من قتل مسلماً عمداً عدواناً بدون استحلال ولا تأويل فهو فاسق، مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، ولا يكفّر بذلك، وعليه نُقل الإجماع.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الحسين بن مسعود البغوي**[١] (٥١٦هـ): اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها، فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته[٢].

وقال **الإمام النووي** (٦٧٦هـ): مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرّين على الكبائر، كانوا في المشيئة[٣]. وقد نقله عنه الشيخ **المباركفوري**[٤].

وقال **الإمام ابن أبي العزّ الحنفي**[٥] (٧٩٢هـ): أهل السنة متفقون كلهم على

---

(١) هو الإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء محيي السنة أبو محمد البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف، كـ (شرح السنة)، و(معالم التنزيل) و(التهذيب) في المذهب وغيرها، توفي بمرو من مدن خراسان، سنة ٥١٦هـ، وعاش بضعاً وسبعين سنة). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٠-٤٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٧/ ٧٥-٧٨)، وطبقات المفسرين، للسيوطي، (١/ ٣٨).

(٢) شرح السنة، (١/ ١٠٣).

(٣) شرح صحيح مسلم، (٢/ ٤١-٤٢).

(٤) تحفة الأحوذي، (٧/ ٣١٣).

(٥) هو علي بن علي بن محمد بن أبى العز، الدمشقي، فقيه حنفي، له التنبيه على مشكلات الهداية، وشرح العقيدة الطحاوية، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر: الدرر الكامنة، (٤/ ١٠٣)، الأعلام، (٤/ ٣١٣).

أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال ولا يقبل عفو ولي القصاص ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر![1].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)** بعد كلام صاحب الروض (أن من قتل مسلماً عمداً عدواناً فسق)، قال ابن قاسم: لاقترافه كبيرة من كبائر الذنوب بالإجماع خلافاً للخوارج الذين كفروه بذلك[2].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية وابن حزم من الظاهرية[3].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

وجه الدلالة: أن العبد إذا مات على الشرك؛ فإن الله تعالى لا يغفر له، والمشرك مخلد في النار - والعياذ بالله - وإذا مات على ما دون الشرك من المعاصي بما في ذلك الكبائر كالقتل مثلاً؛ فإنه يدخل تحت مشيئة الله سبحانه، لكنه لا يخلد في النار بدليل تفريق الآية بين الشرك وما دونه في المغفرة.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

وجه الدلالة: أن الله لم يُخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولي

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، (ص ٣٢١).

(٢) حاشية الروض المربع، (٧/ ١٦٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٢٨٩)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣١)، المحلى، (١١/ ٢٥٢).

القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب[١].

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «ما من عبدقال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». قلت: «وإن زنى وإن سرق»؟ قال: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»[٢].

وجه الدلالة: الحديث بيّن أن أصحاب الكبائر لا يخلّدون في النار، بل مصيرهم إلى الجنة إما أن يدخلوها ابتداءً بدون عقاب برحمة الله وفضله، أو يعذّبون على قدر ذنوبهم بعدل الله ثم يدخلون الجنة، ولا يؤخذ من الحديث تحتم دخولهم الجنة بدون عقاب كي نجمع بين هذا الحديث وبين النصوص التي تتوعد مرتكب الكبيرة بالعقاب، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف.

[٣/٣] توبة القاتل عمدا صحيحة ومقبولة

المراد من المسألة: أن من قتل مسلما متعمدا عدوانا، ثم تاب وأناب، فهل توبته هذه محتملة للقبول كالتوبة من سائر الذنوب أم أن قبولها ممتنع؟.

من نقل الإجماع: قال الإمام النووي (٦٧٦هـ): هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس رضي الله عنه[٣].

وذكر قريباً من هذا القول في موضع آخر[٤]، وقد نقله عنه **الإمام الشوكاني**[٥].

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (ص: ٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، (٥٤٨٩)، (٥/ (٢١٩٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، (٩٤)، (١/ ٩٤).

(٣) شرح صحيح مسلم، (١٧/ ٨٢).

(٤) شرح صحيح مسلم، (٩/ ٤٠٣).

(٥) نيل الأوطار، (٧/ ٦٦-٦٧).

وقال **الإمام ابن حجر العسقلاني**[١] **(٨٥٢هـ)**: وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك - أي من النصوص التي تتوعد قاتل العمد - على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره[٢].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)** يقول: ومن ذلك توبة قاتل النفس، ... ، وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤]، وهو المشهور عند المالكية[٥].

مستند الإجماع: **الأول**: عموم قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفُرقان: ٦٨-٧٠].

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد الشهاب أبو الفضل العسقلاني الشافعي ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، الإمام الحافظ، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين تصنيفاً. انظر: الضوء اللامع، (١/ ٢٦٨-٢٧٠)، البدر الطالع، (١/ ٨١-٨٥).

(٢) فتح الباري، (٨/ ٤٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٦/ ٢٥).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٧/ ٤٤٦)، رد المحتار، (٦/ ٥٢٩).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٣٣٣)، مواهب الجليل، (٦/ ٢٣١).

وجه الدلالة: ظاهر في مغفرة ذنوب من عمل هذه المعاصي والتي منها قتل النفس حيث استثنى الله من معاقبة من فعل هذه المعاصي من تاب فدل على قبول توبة القاتل عمداً[(١)].

الثالث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النص عام في كل تائب، ولم يخصّ تائبا من تائب.

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة: ابن عباس في الرواية المشهورة عنه، وزيد بن ثابت[(٣)]، وروي عن الإمام مالك فيها قولان، أخذ من قوله: (لا تجوز إمامته) عدم القبول، وأُخذ من قولِه: (ليكثر من العمل الصالح والصدقة والجهاد والحج) القبول[(٤)].

وفي رواية للحنابلة عدم قبول توبته[(٥)].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن هذه الآية: (هي آخر ما نزل وما نسخها شيء)[(٦)].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي، (١٢/ ٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، (٢٧٠٣)، (٤/ ٢٠٧٦).

(٣) انظر: جامع البيان، (٩/ ٦٢-٦٩)، الجامع لإحكام القرآن، (٥/ ٣٣٢-٣٣٣)، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٨/ ١٥٩)، فتح الباري، (٨/ ٤٩٥).

(٤) انظر: الذخيرة، (١٠/ ٤)، مواهب الجليل، (٦/ ٢٣١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، (١٦/ ٢٦)، الإنصاف، (١٠/ ٣٣٥).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان (٩/ ٦٥).

وفي رواية لمسلم أن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. قال: فتلوت عليه هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]، إلى آخر الآية. قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣][(١)].

٢- عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل مؤمناً متعمداً أو الرجل يموت كافراً»[(٢)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع وذلك لثبوت الخلاف في المسألة وأدلة المخالفين لها وجه من النظر.

[٤/٤] القَوَد[(٣)] مختص بالقتل العمد

المراد من المسألة: أن القود - وهو القصاص - لا يجب إلا في القتل الذي يكون عمدا فقط، ولا يجب القصاص أو القود في القتل الخطأ، ولا القتل شبه العمد.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن القود ليس إلا في العمد فقط[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، ومسلم، كتاب التفسير، (٣٠٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفتن، باب تعظيم قتل المؤمن، (٤٢٧٢)، (٤/ ١٦٧)، والنسائي، كتاب الدماء، (٣٩٨٤)، (٧/ ٨١)، وصححه الحاكم، في المستدرك (٨٠٣١) و(٨٠٣٢) (٤/ ٣٩١)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٥١١).

(٣) القَوَد: القصاص، وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. أنيس الفقهاء (ص: ١٠٨).

(٤) المحلى (١٠/ ٤٠٨).

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد**[١] (٥٩٥هـ): اتفقوا على أن الذي يجب به القصاص هو العمد[٢].

وقال **الإمام ابن حَجَر الهيتمي**[٣] (٩٧٤هـ): (ولا قصاص إلا في العمد) الآتي إجماعا[٤].

وقال **الشيخ ابن قاسم** (١٣٩٢هـ): والقتل، وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس العمد، فهو الذي يختص به القود بلا نزاع[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٦].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة منها:

١- عموم الآيات والأحاديث الدالة على القصاص كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله

---

(١) هو محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد بن رشد القرطبي، الشهير بالحفيد، تولى قضاء الجماعة، درس الفقه والأصول وعلم الكلام ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، ألف في الفقه والفلسفة والطب، حتى بلغت ستين مصنفا، من آثاره: بداية المجتهد، الكليات في الطب، المستصفى. توفي عام (٥٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، الديباج المذهب (١/ ١٥٠).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٧٩).

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين أبو العباس الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه شافعي، له تحفة المحتاج وغيرها، ت ٩٧٤هـ. ينظر: معجم المؤلفين (٢/ ١٥٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٤) تحفة المحتاج (٨/ ٣٧٥).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ١٦٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٨٦-٨٧)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٣).

ﷺ: «ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما يودى، وإما يقاد»[(١)].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص أثبتت القصاص عند وجود عموم القتل والقتل العمد يدخل في هذا العموم، أما القتل الخطأ وشبه العمد فقد استثنيا من هذا العموم لوجود نصوص أخرى توجب غير القصاص وهو الدية كقوله تعالى عن القتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وقوله ﷺ عن شبه العمد: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد»[(٢)] ونحو ذلك من النصوص التي أخرجت قتل الخطأ وشبه العمد من هذا العموم.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «العمد قود، والخطأ لا قود فيه»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل موجب العمد القود، فاشترط العمد لوجوب القود، وبقية أصناف القتل لا عمد فيها، فلا يجب بها القود[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع في هذه المسألة لعدم وجود المخالف فيها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة (١٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٣٢٧) رقم (٦٧١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٣٦) برقم (٢٧٧٦٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الديات (٣/ ٩٤)، برقم (٤٧)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٦٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٩٨٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤).

[٥/٥] من أصناف القتل العمد والخطأ

المراد من المسألة: أن أقل أصناف القتل التي اتفق عليها أهل العلم صنفان: القتل العمد، والقتل الخطأ، وما سواهما مختلف فيه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: واتفقوا أن القتل يكون عمداً ويكون خطأ[١].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: أجمعوا على أن القتل صنفان: عمد، وخطأ[٢].

وقال **الإمام ابن جُزَيّ المالكي**[٣] **(٧٤١هـ)**: صفة القتل وهو على ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما وهما: العمد والخطأ، وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد[٤].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: أكثر أهل العلم يرون القتل ينقسم إلى ثلاثة: عمد وخطأ، وهذان مجمع عليهما، والثالث وهو: شبه العمد، قال به جمهور العلماء[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) مراتب الإجماع، (ص: ١٤٠).

(٢) بداية المجتهد، (٤/ ١٧٩).

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد، ابن جُزَي المالكي، أبو القاسم، من أهل غرناطة، كان عالما بالفقه والفرائض والعربية والنظم، ولي الخطابة بغرناطة والقضاء بها، من آثاره: القوانين الفقهية، تقريب الوصول إلى علم الأصول. انظر: شذرات الذهب، (٦/ ٢٨٥)، والأعلام، (٥/ ٣٢٥).

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي، (ص: ٢٢٦).

(٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم، (٧/ ١٦٥).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ١٠٥)، تحفة الفقهاء، (٣/ ١٠١).

(٧) انظر: منهاج الطالبين، (١/ ١٢٢)، روضة الطالبين، (٩/ ١٢٣).

مستند الإجماع: إثبات القرآن لهذين النوعين كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ...﴾ [النِّسَاء: ٩٢] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٣]

٢- ذِكر النبي ﷺ لهما في أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من قُتل في عِمِّيا أو رِمِّيا[١] بحجر، أو سوط، أو عصا، فعليه عقل الخطإ، ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله»[٢].

وجه الدلالة: أنه رتب على القتل العمد القصاص إذا اجتمعت شروطه وطالب أولياء القتيل بذلك، ورتب على القتل الخطأ الدية إذا طالب أولياء القتيل بها، وهذا يدل على وجود هذين النوعين وإثباتهما.

٣- أن العمد والخطأ وصفان يرجعان إلى فعل القاتل، وقصده إلى الجناية لا يخلو من كونه مرادا أو غير مراد، فالقاصد للجناية عامد، والذي لم يقصد مخطيء[٣].

النتيجة: صحة الإجماع وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) بالكسر والتشديد والقصر: فعيلى، من العمى، كالرميا، من الرمي، والخصيصي، من التخصيص، وهي مصادر. والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب من قتل في عميا بين قوم (٤/ ١٨٣/ رقم: ٤٥٣٩)، والنسائي، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (٨/ ٣٩/ برقم: ٤٧٨٩)، قال ابن حجر في البلوغ (١١٧١): إسناده قوي.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٢١١).

[٦/٦] من صور القتل العمد: من قصد ضرب إنسان بآلة تقتل غالباً كالسيف ونحوه وجرحه جرحاً كبيراً فمات منه

المراد من المسألة: قد تقدم أن من شروط القتل العمد القصد إلى الجناية، والقصد إلى القتل، ومن المعلوم عادة أن الإحاطة بالقصد الثاني متعذرة، ولهذا السبب جعل من أماراتها نوع الآلة التي تتم بها الجناية، فكان الاتفاق على أن الآلة إذا كانت محددة أو جارحة فالقتل بها عمد.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الطبري (٣١٠هـ)**: واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يستحق صاحبه أن يسمى متعمداً، بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجل رجلاً بحدّ حديد يجرح بحدّه أو يبضع ويقطع، فلم يُقلِع عنه ضرباً به حتى أتلف نفسه، وهو في حال ضربه إياه قاصد ضربه، أنه عامد قتله[١].

وقال **الإمام ابن المنذر**[٢] **(٣١٨هـ)**: وأجمعوا على أن من ضرب رجلاً بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود[٣].

وقال **الإمام الطحاوي**[٤] **(٣٢١هـ)**: الأصل المجمع عليه أن من قتل رجلا بحديدة عمدا فعليه القَود وهو آثم في ذلك[٥].

---

(١) جامع البيان للطبري، (٩/ ٥٧).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، محدث فقيه، من آثاره: اختلاف العلماء، والإشراف، والإجماع، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، (١/ ١٠٨)، تهذيب الأسماء، (١/ ٧٦٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (١٦٤).

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي الطحاوي نسبة إلى طحا من صعيد مصر، محدث، وفقيه حنفي، من آثاره: أحكام القرآن، وشرح معاني الآثار، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: الجواهر المضية، (١/ ١٠٢)، وتاج التراجم (١/ ٣).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي، (٣/ ١٨٨).

وقال **الإمام الجَصّاص (٣٧٠هـ)**: أصل أبي حنيفة أن العمد ما كان بسلاح أو ما يجري مجراه، ... ، فهذا كله عنده عمد محض فيه القصاص ولا نعلم في هذه الجملة خلافاً بين الفقهاء[١].

وقال **الإمام الماوَردي (٤٥٠هـ)**: آلة القتل على ضربين: أحدهما: المثقّل. والثاني: المحدد وهو على ضربين: أحدهما: ما شق بحده. والثاني: ما نفذ بدفنه. فأما ما شق بحدِّه فقطع الجلد ومارَ في اللحم كالسيف...، وهذا يجمع نفوذاً وقطعاً فالقود فيه واجب باتفاق[٢].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً كان حكمه، كحكم الغالب، أعني: حكم من قصد القتل فقتْلٌ بلا خلاف[٣].

وقال **الإمام موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: العمد نوعان: أحدهما: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن، كالسيف.. وما في معناه مما يحدّ فيجرح من الحديد ...، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات، فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه[٤].

وقال **الإمام شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: أن يجرحه بما له مور في البدن من حديد أو غيره مثل أن يجرحه بسكين.. مما يحدد ويجرح ...، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات، فهو قتل عمد لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمنا[٥].

وقال **البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: أن يجرحه بما له مور، أي: نفوذ في البدن من حديد..، فهذا كله إذا جرحه جرحاً كبيراً فمات، فهو عمد بغير خلاف نعلمه[٦].

---

(١) أحكام القرآن، (٣/ ١٩٩-٢٠٠).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي، (١٢/ ٣٤).
(٣) بداية المجتهد لابن رشد، (٤/ ١٨٠).
(٤) المغني لابن قدامة، (٨/ ٢٦١).
(٥) الشرح الكبير لابن قدامة، (٩/ ٣٢٠).
(٦) المبدع لابن مفلح، (٧/ ١٩١).

وقال **الإمام زكريا الأنصاري**[١] (٩٢٦هـ): لو جرحه بمحدد مؤثر من حديد ... أو نحوها، فمات بذلك الجرح ولو بعد مدة وجب القود بالإجماع[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول ابن حزم الظاهري[٣].

مستند الإجماع: عموم الأدلة التي تبين القصاص في القتل العمد ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الآيتين أوجبتا القصاص عاما في كل قتيل، ومن ذلك من قُتل بمحدّد[٤].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «العمد قود، والخطأ لا قود فيه»[٥].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ (العمد) عام في عمد، ومنه القتل بالمحدد.

٣- أن العمد قصد من أعمال القلوب، لا يمكن الوقوف عليه، فأقيم دليله مقام المدلول، لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية، والضرب بآلة جارحة قاطعة دليل على القتل، فيقام مقام العمد[٦].

---

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، قاض مفسر، محدث، فقيه، من تصانيفه: فتح الرحمن بكشف ملتبس القرآن، توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر: طبقات المفسرين (١/ ٣٦٢)، شذرات الذهب (٨/ ١٣٤).

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٣).

(٣) المحلى، لابن حزم (١١/ ٨).

(٤) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٩٠).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٩٠)، وقد صححه ابن الملقن، والألباني.

(٦) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٢٧)، مجمع الأنهر، (٢/ ٦١٥)، رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٢٧).

٤- عن أنس رضي الله عنه: «أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك؟ أَفُلان أو فلان؟ حتى سمّي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي ﷺ فرضّ رأسه بالحجارة»[(١)].

وجه الدلالة هو: أن الحديث يدل على إثبات القصاص على من قتل بالمثقل مما ليس له حد يقطع ويدخل في البدن، ومن باب أولى أن يثبت القصاص في القتل بالمحدد كالسيف والسكين ونحوها؛ لأنه أبلغ في القتل، وغلبة الظن بالموت به أكبر من القتل بالمثقل.

النتيجة: صحة الإجماع، لعدم وجود المخالف في المسألة.

تنبيه: محل الإجماع المنقول هنا فيما لو جرحه جرحا كبيرا، كما سبق نقله عن الموفق رحمه الله، **وأما في الجرح الصغير** فليس محلا للإجماع[(٢)].

[٧/٧] اعتبار القتل شبه العمد من ضمن أنواع القتل

المراد من المسألة: أن من أنواع القتل التي لها أحكام تخصها سوى قتل الخطأ والعمد، قتل شبه العمد.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الطحاوي (٣٢١هـ)**: ورأينا شبه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه، وأن الكفارة فيه واجبة، واختلفوا في كيفيتها ما هي[(٣)].

وقال **الإمام الجَصّاص (٣٧١هـ)**: إثبات شبه العمد ضربا من القتل دون الخطأ فيه اتفاق السلف عندنا لا خلاف بينهم فيه، وإنما الاختلاف بينهم في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص (٢/ ٨٥٠) برقم (٢٢٨٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر (٣/ ١٣٠٠) برقم (١٦٧٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، (٨/ ٢٦٠-٢٦١)، شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ٥٣)، روضة الطالبين (٩/ ١٢٤-١٢٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٨).

كيفية شبه العمد[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو رواية عن الإمام مالك[٤].

مستند الإجماع:

١- ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة وفيه: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»[٥].

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه»[٦].

٣- إجماع الصحابة على شبه العمد وأنه قسم ثالث ليس بعمد محض، ولا خطأ محض، وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي، وعمر، وعبدالله بن مسعود، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، والمغيرة بن شعبة، اختلفوا في أسنان الإبل في الخطأ، ثم اختلفوا في أسنان شبه العمد وأنها أغلظ من الخطأ، كل هؤلاء أثبت أسنان الإبل في شبه العمد أغلظ منها في الخطأ، فثبت بذلك شبه العمد[٧].

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وابن حزم الظاهري، فقد رأيا أن القتل نوعان: عمد وخطأ،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، (٣/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: الأم (٧/ ٣٤٨)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٢١١)، مغني المحتاج (٥/ ٢١١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٠)، الإقناع، للحجاوي (٤/ ٨٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، (٤/ ١٧٩).

(٥) تقدم تخريجه، وقد صححه ابن حبان، وابن الجارود.

(٦) تقدم تخريجه، وقد صححه الألباني.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (٣/ ٢٠٢).

وأما شبه العمد فلا يقولون به إلا أن الإمام مالك يخصصه بقتل الوالد لولده فإنه يقول بشبه العمد في ذلك[١].

وحجتهم أن القرآن لم يذكر إلا العمد والخطأ، ولم يذكر شبه العمد، وأما الأحاديث فإن الإمام مالك وجّهها على قتل الوالد لولده، وألحق به الجد مع حفيده فإنه يقول بشبه العمد في ذلك.

وأما ابن حزم فإنه ضعف الأحاديث الواردة في ذلك[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة لثبوت الخلاف فيها، ويحتمل أن مراد الإمام الجصّاص بإجماع السلف إجماع الصحابة، وهو كذلك كما تقدم نقله في مستند الإجماع.

[٨/٨] قتل الخطأ لا إثم فيه

المراد من المسألة: أن من قتل شخصا خطأ لم يأثم بقتله إياه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: لا ذنب لقاتل النفس خطأ بلا خلاف[٣].

وقال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: قال الشيخ أبو حامد[٤]: ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد إلا أن قتل العمد يتعلق به الإثم، وقتل الخطأ لا إثم فيه[٥].

---

(١) ينظر: المدونة، (٤/ ٥٥٨)، الذخيرة، (١٠/ ١٢-١٣)، المحلى، (١٠/ ٢١٤).

(٢) ينظر: المدونة، (٤/ ٥٥٨)، الذخيرة، (١٠/ ١٢-١٣)، المحلى، (١٠/ ٢١٤).

(٣) المحلى (١١/ ٩).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، فقيه شافعي، له شرح مختصر المزني، ت ٤٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢)، شذرات الذهب (٥/ ٣٧).

(٥) البيان (١١/ ٦٢١).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع:

١- عموم النصوص الدالة على عدم مؤاخذة المخطئ ورفع الحرج عنه كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»[٤]. هذا الحديث صريح في عدم تأثيم المخطئ عموماً والقاتل الخطأ داخل في هذا العموم.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

تنبيه: قال المَرغيناني رحمه الله: المراد إثم القتل، فأما في نفسه فلا يَعرى عن الإثم من حيث تركُ العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي؛ إذ شَرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى[٥].

[٩/٩] من صور القتل الخطأ أن يرمي الرامي الشيء فيصيب به إنسانا فيقتله.

المراد من المسألة: أن من قصد إلى رمي شيء فأصاب بذلك الرمي نفسا معصومة فإنه قتل من قبيل القتل الخطأ، فلا قصاص فيه، وفيه الدية.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٩)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢١٤)، البحر الرائق، (٨/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (٨/ ٥٠)، الذخيرة (١٢/ ٤٢٠)، حاشية العدوي (٢/ ٣١٤).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٥١٤)، كشاف القناع (٦/ ٦٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ١٧٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٣)، وصححه ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) برقم (٧٢١٩)، والحاكم (٢/ ٢١٦) برقم (٢٨٠١).

(٥) الهداية (٤/ ٤٤٣).

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره، ولا أعلمهم يختلفون فيه[١].

وقد نقله عنه **الإمام موفق الدين ابن قدامة والشيخ ابن قاسم**[٢].

وقال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: فالخطأ من رمى شيئا فأصاب مسلما لم يرده بما قد يمات من مثله فمات المصاب أو وقع على مسلم فمات من وقعته فهذا كله لا خلاف في أنه قتل خطأ لا قود فيه[٣].

وقال **الإمام ابن رشد الجدّ**[٤] **(٥٢٠هـ)**: فأما إذا لم يعمد للقتل ولا للضرب مثل أن يرمي الشيء فيصيب به إنسانا فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر وما أشبه ذلك، فهذا هو قتل الخطأ بإجماع[٥].

وقد نقله عنه **الإمام الحطّاب**[٦] **(٩٥٤هـ)**[٧].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٨]، والشافعية[٩].

---

(١) الإشراف (٧/ ٣٦٠) وقال في موضع آخر: وأجمعوا على أن القتل الخطأ أن يريد يرمي الشيء فيصيب غيره. الإجماع (ص: ١٢٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٦٤)، حاشية الروض المربع لابن قاسم، (٧/ ١٧٦).

(٣) المحلى (١٠/ ٣٤٤).

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، فقيه، وأصولي مالكي، له البيان والتحصيل، ت ٥٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١)، الديباج المذهب (٢/ ٢٦).

(٥) المقدمات (٣/ ٢٨٥).

(٦) محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعينيّ، أبو عبدالله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، له تحرير الكلام في مسائل الالتزام وغيره، ت ٩٥٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٥٨).

(٧) مواهب الجليل (٨/ ٣٠٤).

(٨) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٣)، البناية شرح الهداية، (١٢/ ٩٦).

(٩) ينظر: الحاوي (١٢/ ٢١٠)، الإقناع إلى حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٦)، كفاية الأخيار (١/ ٤٥٣).

مستند الإجماع: أن الخطأ لا يخلو من حالين إما أن يكون في الفعل، أو في القصد، أو بهما معا؛ لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح، فيتحمل كل واحد منهما الخطأ على الانفراد، فأما الخطأ في الفعل نحو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا، وأما الخطأ في القصد، فمن رمى شيئا فأصاب نفسا معصومة، لم يخطيء في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه، وإنما أخطأ في القصد أي في الظن حيث ظن الآدمي صيدا أو نحوه[١].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[١٠/١٠] من صور القتل الخطأ أن يُقتل المسلم يُظن كفره في حرب العدو

المراد من المسألة: أن من كان يقاتل عدوا في حرب فقتل مسلما يظنه كافرا فهو من القتل الخطأ الذي يكون فيه القصاص مرفوعا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ)**: أما إذا لم يعمد للقتل ولا للضرب مثل أن يرمي الشيء فيصيب به إنسانا فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر وما أشبه ذلك، فهذا هو قتل الخطأ بإجماع[٢].

وقد نقله عنه الإمام **الحطّاب المالكي (٩٥٤هـ)**[٣].

وقال **الإمام الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: الضرب الثاني من الخطأ وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا ويكون مسلما، ولا خلاف في أن هذا خطأ لا يوجب قصاصا[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٠١)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٢١٠).

(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٥).

(٣) مواهب الجليل (٦/ ٢٤٠).

(٤) المغني (١١/ ٤٦٥).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الدلالة أن هذه الآية بينت موجب قتل المسلم في دار الحرب وهو الكفارة، فعلم أنه ليس من قتل العمد، لأن قتل العمد موجبه القصاص كما تقرر ذلك في مسألة (القود مختص بالعمد)، ولا يدخل في قتل شبه العمد لأنه يجب به الدية المغلظة كما في حديث «ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها»[٢]، فتبين أن هذا القتل من نوع القتل الخطأ.

٢- القياس على من قتل آدميا معصوما يظنه صيدا بجامع انتفاء القصد في الجناية[٣].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١١/١١] من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدافع عن نفسه فقتل الشاهر فإنه لا شيء على المدافع:

المراد من المسألة: أن من شُهر في وجهه السلاح فقَتل الشاهر فإن دمه هدر، ولا قصاص على القاتل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**: ... واحتجوا أيضا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهرَ أنه

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، (١٣/ ٧٣)، مغني المحتاج، (٥/ ٢٢٧)، المحلى، (١١/ ١١-١٢).

(٢) تقدم تخريجه، وقد صححه ابن الجارود وابن حبان.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٨/ ٢٧٢).

لا شيء عليه[١].

وقال **الإمام العيني**[٢] **(٨٥٥هـ)**: (ولأنه تعيّن طريقا لدفع القتل عن نفسه) أي: عن نفس المشهور، فإذا كان كذلك (فله قتله) أي: قتل الشاهر، حتى لو أمكنه بطريق آخر لا يسعه قتله، ولا يعلم فيه خلاف[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

مستند الإجماع:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي! قال: «فلا تعطِه مالَك»، قال: أرأيت إن قاتلني! قال: «قاتِله»، قال: أرأيت إن قتلني! قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتُه! قال: «هو في النار»[٧].

وجه الدلالة من قوله: «قاتِله» حيث دلّ على جواز قتال الصائل إن لم يندفع إلا بالقتال، والنبي ﷺ لا يأمر بحرام، فدل على جواز المدافعة حتى لو أدى ذلك إلى قتل الصائل[٨].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢١٨).

(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي ثم المصري، بدر الدّين أبو الثناء الحنفي، محدث وفقيه حنفي، له نخب الأفكار وغيرها، ت ٨٥٥هـ. ينظر: شذرات الذهب (٩/ ٤١٨)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٦٣).

(٣) البناية شرح الهداية، (١٣/ ١٠٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/ ١٢٩).

(٦) ينظر: المحلى (١١/ ١٣).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم برقم (١٤٠).

(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٢٤)، مَرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٩٨).

٢- ما ورد عن النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دِينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[١].

وجه الدلالة من قوله «دون دمه» حيث دل على جواز مدافعة الصائل حتى لو أدى ذلك إلى موت المصول عليه، فإذا جاز للإنسان أن يدافع عن نفسه فإنه لا يلزم بما يترتب على تلك المدافعة من آثار كقتل الصائل ونحوه[٢].

٣- أن قتل الصائل وشاهر السلاح لدفع شره، فكأن الصائل هو القاتل لنفسه[٣].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٢/١٢] حرمة قتل المعاهَد:

المراد من المسألة: المعاهَد هو الكافر الذي يكون له عهد من أهل الإسلام في حقن دمه، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، وهو والذمي سواء، إلا أن الذمي عهده ما أدى الجزية، والمعاهد عهده إلى مدة[٤]، فكل من كان له عهد بسبب مشروع فدمه حرام.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص برقم (٤٧٧٢)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله برقم (٤٠٩٤)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب من قتل دون ماله برقم (١٤٢١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم (١٠٩٢).

(٢) ينظر: فيض القدير (٦/ ١٩٥).

(٣) كشاف القناع، (٤/ ١٢٩).

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٥٧)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٢٥)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٥٩).

(٥) نيل الأوطار (٧/ ١٨).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

وجه الدلالة من الآية ظاهر، حيث دلت على لزوم إجارة المشرك إذا طلب الأمان وعدم التعرض له بشيء حتى ينتهي أمانه ببلوغه إلى مأمنه وهي دار الحرب.

٢- ما ورد عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهَداً لم يرِح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»[٦].

٣- ما ورد عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً»[٧]، وقوله (فقد أخفر ذمة الله وذمة رسوله) أي نقض عهده وغدر[٨].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٧).

(٢) ينظر: بلغة السالك، (٢/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦/ ٦٦).

(٥) ينظر: المحلى، (١٠/ ٢٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم برقم (٢٩٩٥).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب فيما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة برقم (١٤٠٣).

(٨) ينظر: نيل الأوطار، (٧/ ١٩).

[١٣/١٣] من أُكره على قتل غيره لا يجوز له القتل:

المراد من المسألة: أن من أُكره على قتل غيره لم يجز له مباشرة ما أكره عليه، فلا أثر للإكراه في القتل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الرافعي**[١] **(٦٢٣هـ)**: الإكراه على القتل المحرّم لا يبيحه، بل يبقى مأثوما به كما كان بالاتفاق[٢].

وقال **الإمام القرطبي**[٣] **(٦٧٢هـ)**: أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو نحوه[٤].

وقال **الإمام النووي (٦٧٦هـ)**: فإذا أُكره على القتل وجب القصاص على الآمر كما سبق، وفي المأمور قولان أظهرهما وجوب القصاص أيضا، لأنه آثم بالاتفاق[٥].

وقال **الإمام شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)** وهو يرد على أدلة الحنفية الذي قالوا بعدم القصاص من المكرَه: ولا خلاف في أنه آثم ولو سُلب الاختيار لم يأثم[٦].

وقال **الإمام البابَرتي**[٧] **(٧٨٦هـ)**: قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح

---

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم القزويني الرافعي، محدث وفقيه شافعي، له شرح مسند الشافعي وغيره، ت ٦٢٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥).

(٢) العزيز (١٠/ ١٤٩).

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي، من فقهاء المالكية الكبار، وله اشتغال بعلم الحديث ودراية، نزل الإسكندرية واستوطنها، ودرّس بها، له: المُفهم في شرح صحيح مسلم وغيره، ت ٦٥٦هـ. انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢١٣)، الديباج المُذهب (ص ٦٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٨٣).

(٥) روضة الطالبين، (٩/ ١٣٥).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٤٠).

(٧) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، أصولي، وفقيه حنفي، له شرح مشارق الأنوار وغيره، ت٧٨٦هـ. ينظر: تاج التراجم (ص: ٢٧٦)، شذرات الذهب (٨/ ٥٠٤).

لضرورة ما، فكذا بالإكراه، وهذا لا نزاع فيه[١].

مستند الإجماع: أن دليل الرخصة للمكرَه خوف التلف، والمكره عليه في ذلك سواء فسقط حق المكرَه في تناول دم المكره عليه للتعارض[٢].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٤/١٤] الجناية على العبد فيما ليس فيه مقدّر شرعي يجب ضمانها بما نقص من قيمته:

المراد من المسألة: أن العبد إذا لحقته جناية فيما له مقدّر شرعي في الحر كاليد الواحدة فيها نصف الدية في الحر، فقد اختلف الفقهاء فيما لو لحقت العبد، هل تضمن بما قدر لها في الحر، بنصف قيمته، أم بما نقص من قيمته[٣]؟، بينما يتفقون فيم ليس له مقدّر ثابت في شرع الله بأنه يضمن بما نقص من قيمة العبد، فلو كانت قيمته ألفا قبل الجناية، وعقب الجناية بعد البرء ثمانمائة ضمن الجاني خمس قيمته.

من نقل الإجماع: قال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: وكل شيء ضمن من الحر بالحكومة[٤] ضمن من العبد بما نقص من قيمته، ... ، والدليل على صحة ما قلناه: أنه قول عمر وعلي رضي الله عنهما، ولا مخالف لهم من الصحابة، فدلّ على أنه إجماع[٥].

---

(١) العناية شرح الهداية (٩/ ٢٤٤).

(٢) البناية شرح الهداية (١٣/ ١٠٦).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٧٠٨)، المغني (٨/ ٤٨٥).

(٤) الحكومة: أن يقوّم المجني عليه كأنه عبدلا جناية به، ثم يقوّم وهي به قد برئت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية، كأن تكون قيمته وهو عبدصحيح عشرة، وقيمته وهو عبدبه الجناية تسعة، فكيون فيه عشر ديته. ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ٢٩٥).

(٥) البيان للعمراني (١١/ ٥٦٩).

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: وجملته أن الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته... ولا يجب زيادة على ذلك...، هذا هو الأصل، ولا نعلم فيه خلافا فيما ليس فيه مقدّر شرعي[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية[٢].

مستند الإجماع:

١- أن العبد مال، وضمان إتلاف الأموال بما نقص من قيمتها، فكذلك يضمن العبد بما نقص من قيمته بسبب الجناية[٣].

٢- لو افترضنا أن المصاب هو حر وليس لما أصيب به مقدر شرعي فإن الواجب له حكومة، وهي أن يقوم هذا الحر على أنه عبد قبل أن يصاب ثم يقوم بعد إصابته ويصبح الفرق بينهما هو الواجب له، فالعبد إذا هو الأصل في تقويم ما ليس بمقدر شرعاً، بدليل أن للحر الحكومة فيما ليس له مقدر شرعي[٤].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٥/١٥] إذا كانت الجناية محرمة في ذاتها فلا مماثلة في القصاص:

المراد من المسألة: أن الجناية إذا تسببت في قتل المجني عليه، وكانت بفعل محرّم في أصله كاللِواط، والزنا مثلا، فإن الجاني لا يقتص منه بمثل ما جنى، فمن لاط بشخص حتى مات، فإن القصاص وإن كان واجبا إلا أنه لا يكون بطريق اللِواط.

من نقل الإجماع: قال **الإمام موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: وإن قتله بما

---

(١) المغني (٨/ ٤٨٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤)، الاستذكار، (٨/ ١١١)، المحلى (٦/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٤٨٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة، (٩/ ٥٢٧).

لا يحل لعينه مثل أن لاط به فقتله، أو جرعه خمراً، أو سحره لم يُقتل بمثله اتفاقاً[١]. وقد ذكر نحوه **شمس الدين ابن قدامة**[٢].

وقال **الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**: قال ابن العربي[٣]: يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق، وفي الثالثة خلاف عند الشافعية، الأوّلين بالاتفاق، لكن قال بعضهم: يقتل بما يقوم مقام ذلك انتهى[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية بناء على أن المماثلة في القصاص ليست بشرط عندهم[٥]، والمالكية[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧].

مستند الإجماع: أن المماثلة في القصاص على هذه الحال إن كان بمباشرة فهو معصية في ذاته، وإن كان بأمر فالأمر بالمعصية معصية أيضا[٨].

النتيجة: صحة الإجماع في عدم المماثلة في نفس الشيئ المحرم كاللواط وتجريع الخمر لعدم وجود المخالف في المسألة، ولكن وقع الخلاف في كيفية الاستيفاء هل بالسيف أو يفعل به مثل ما فُعل بالجاني ولكن بطريق مشروع

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٤).

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٩/ ٤٠٥).

(٣) محمد بن عبدالله أبو بكر ابن العربي المالكي القاضي. إمامٌ حافظٌ مجتهد، محدث، مفسر، أصولي، فقيه، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣هـ. له: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، وأحكام القرآن، والمسالك إلى موطأ مالك، وغيرها. انظر: السير (٢٠/ ١٩٧)، الديباج المُذهب (ص٢٨١).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٠٠).

(٥) ينظر: الهداية (٤/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٦)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٨)، الجوهرة النيرة (٥/ ١٢٥).

(٦) ينظر: التلقين (٢/ ١٨٨)، التاج والإكليل (٨/ ٣٣٠)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٥)، منح الجليل (٧/ ٨٨).

(٧) ينظر: المحلى، (١٠/ ٢٧٨).

(٨) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٥).

فالذي قتل بالخمر يجرع ماء حتى يموت، والذي قَتل باللواط يدخل في دبره خشبة حتى يموت[١]، والخلاف في هذا القدر لا يؤثر في ثبوت الاتفاق في أصل المسألة، والله أعلم.

[١٦/١٦] الدية لا تجتمع مع القصاص:

المراد من المسألة: أنه حيث وجبت الدية ارتفع القصاص، ولا يمكن أن يجتمعا معا فيجب على الجاني الدية ويقتص منه، وتصوير افتراض هذه المسألة فيما لو كانت ولاية الدم عند جماعة فعفى بعضهم إلى الدية، وطالب البقية بالقصاص فإن القصاص يسقط، وتجب الدية فقط؛ لأنها لا تجتمع مع القصاص.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: وأما إذَا اختاروا الدية فقد حرم الله تعالى عليهم تلك النفس؛ إذ لم يجعل لهم إلا أحد الأمرين ... وقد صح بيقين كون الدية لهم حلالا ومالا من مالهم إذا أخذوها، وصح تحريم القود عليه بذلك بلا خلاف؛ إذ لا يقول أحد في الأرض أنهم يجمعون الأمرين معا الدية والقَوَد[٢].

وقال **الإمام ابن عبدالبر**[٣] **(٤٦٣هـ)**: أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص[٤].

وقد نقله عنه الإمام **القرطبي**[٥].

---

(١) عن هذا الخلاف ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٦١)، إحكام الأحكام (٢/ ٢٢٦)، مغني المحتاج (٥/ ٢٨٢)، المغني (٨/ ٣٠٤).

(٢) المحلى (١١/ ١٤٣).

(٣) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي أبو عمر الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، له: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. انظر: ترتيب المدارك، (٢/ ٧٣)، سير أعلام النبلاء، (١٨/ ١٥٣).

(٤) الاستذكار (٨/ ١٦٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٨).

وقال **الإمام الإمام الكاساني**[١] (٥٨٧هـ): هذا إذا كان الولي واحدا، فأما إذا كان اثنين أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر، ضرورة أنه لا يتجزأ؛ إذ القصاص قصاص واحد، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، وينقلب نصيب الآخر مالا بإجماع الصحابة الكرام ﷺ؛ فإنه روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس ﷺ أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية، وذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهم فيكون إجماعا[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع:

١- عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب ﷺ: (رُفع إليه رجلٌ قتل رجلا، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل -: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل)[٥].

وجه الدلالة: ظاهر في الروايتين حيث إن عمر ﷺ أسقط القصاص وقضى بالدية فقط، ولم يجمع بينها وبين القصاص.

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، تفقه على الإمام السمرقندي، وشرح تحفة شيخه وسماه بدائع الصنائع، فأعجب به شيخه، وزوجه ابنته الفقيهة فاطمة، من آثاره غير البدائع: السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر: الجواهر المضيّة، (٢/ ٢٤٤)، تاج التراجم، (١/ ٢٨).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: حاشية الرملي على شرح الروض (٤/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ١٩٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٩)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ١٨٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٩٧)، والألباني في الإرواء برقم (٢٢٢٢)، (٢٢٢٣).

٢- قوله ﷺ: «ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما يودى، وإما يقاد»[(١)].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل الخيار لأهل الميت بين واحد من أمرين إما الدية وإما القود، وهذا الخيار يقضي بأن أحدهما قائم مقام الآخر، فحيث وجد امتنع أن يكون مع الآخر.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٧/١٧] ثبوت القصاص بين الراعي والرعية:

المراد من المسألة: أن القصاص كما يجري بين الرعية فيما بينهم، فإنه يجري أيضا بين الراعي ورعيته.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول**: ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم، ... ، ولا نعلم في هذا خلافاً[(٢)]. وقد نقله عنه **شمس الدين ابن قدامة**[(٣)].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته[(٤)].

وقال **الإمام أبو زرعة العراقي**[(٥)] **(٨٢٦هـ)**: (التاسعة) فيه وجوب القصاص على الوالي كغيره من الجناة ... قلت: لا أعلم في ذلك خلافا عند العمد

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٨٩)، وهو في الصحيحين.

(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٠).

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٩/ ٣٨٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٦).

(٥) أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين أبو زرعة وليّ الدين العراقي، محدث وفقيه شافعي له مختصر المذهب وغيره، ت ٨٢٦هـ. انظر: لحظ الألحاظ لابن فهد (ص ٢٨٤)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٧٦).

العدوان، وإنما اختلفوا في ضمان الخطأ المقصود به التأديب والتعزير[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢].

مستند الإجماع:

١- عموم الآيات الدالة على وجوب القصاص على من قتل عمداً كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

وجه الدلالة: أن النص عمم وجوب القصاص على القاتل العمد، ولم يفرق بين شريف ووضيع ولا بين راعي ورعية.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدّقاً، فلاجّه رجل أو لاحاه في صدقته، فضربه أبو جهم فشجّه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم فخطب رسول الله ﷺ فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم» قالوا: لا، فهمَّ المهاجرين بهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم قال: «أرضيتم» قالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس فمخبرهم برضاكم» قالوا فخطب النبي ﷺ فقال: «أرضيتم» قالوا: نعم[٣].

---

(١) تكملة طرح التثريب (٧/ ١٨٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٧٢)، العناية (٥/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ (٤/ ٣٠٥) رقم (٤٥٣٦)، والنسائي في القسامة، السلطان يصاب على يده (٨/ ٣٥) رقم (٤٧٧٨)، وابن ماجة في الديات، باب الجارح يفتدى بالقود (٣/ ٦٥٦) رقم (٢٦٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٤٨٧)، والألباني في الإرواء (٣/ ٣٦٦).

قال الخطابي[١]: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه، كوجوبها على من ليس بوال[٢].

٣- القياس على القصاص بين الرعية بعضهم ببعض، بجامع اجتماع شروط القصاص وانتفاء الموانع فيهما[٣].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٨/١٨] لا شيء على من أقام حداً أوجبه الله فمات الذي أقيم عليه الحد إلا في حدّ الخمر:

المراد من المسألة: إذا مات المحدود بالحد فدمه هدر، ولا شيء على الإمام في ذلك، إلا في حدّ الخمر فقد وقع فيه الخلاف.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: ولا أعلم أحدا يخالف في أن الإمام إذا أقام حدا أوجبة الله تعالى فمات الذي أقيم عليه الحد أن لا شيء على الإمام[٤].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمعوا على أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه[٥].

وقال **الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)**: اتفق أهل العلم على أن الإمام إذا أقام حداً على إنسان فمات فيه، أنه لا ضمان عليه، واختلفوا فيمن مات في حد الخمر[٦].

---

(١) حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان البُسْتي الخطابي، محدّث لغوي، وفقيه شافعي، له معالم السنن وغيره، ت ٣٨٨هـ. انظر: السير (١٧/ ٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٢)، بغية الوعاة (١/ ٥٤٦).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٠).

(٤) الإشراف (٧/ ٣٧١).

(٥) الاستذكار (٨/ ١٨٧).

(٦) شرح السنة (١٠/ ٣٣٩).

وقال **الإمام عياض**[١] **(٥٤٤هـ)**: ولم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الأمام ولا على بيت المال، واختلفوا فيمن مات من التعزير[٢].

وقال **الإمام ابن هُبيرة**[٣] **(٥٦٠هـ)**: اتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه فإنه لا ضمان[٤].

ونقله **ابن قاسم** في حاشيته على الروض المربع[٥].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: ولو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ولا على بيت المال وكذلك الفصّاد[٦] والبزّاغ[٧] والحجّام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع[٨].

وقال **الإمام النووي (٦٧٦هـ)**: أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال[٩].

---

(١) عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي، الأندلسي ثم السبتي، المالكي القاضي، محدث لغوي، وفقيه مالكي، له: ترتيب المدارك، وغيرها، ت ٥٤٤هـ. انظر: السير (٢٠/ ٢١٢)، الديباج المذهب (٢/ ٤٦).

(٢) إكمال المُعْلِم (٥/ ٥٤٥).

(٣) يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر عون الدين الشيباني الدوري العراقي الوزير، محدث وفقيه حنبلي، له الإفصاح عن معاني الصحاح وغيره، ت٥٦٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٦/ ٢٣٠)، السير (٢٠/ ٤٢٦).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٨).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٢٦).

(٦) الفصّاد: هو من يقطع العروق. تاج العروس (٨/ ٤٩٨).

(٧) البزّاغ: هو البيطار، وهو الذي يشرطها فيسيل دماءها. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٢٠).

(٨) بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥).

(٩) شرح النووي على مسلم (١ (١/ ٢٢١).

وقال **الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر فعن علي ما تقدم[١]، وقال الشافعي: إن ضُرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جُلد بالسوط ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره[٢].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**[٣]: اتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه[٤].

مستند الإجماع:

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه)[٥].

٢- الضرورة، وذلك أن إقامة الحد مستحقة على المحدود، والتحرز عن السراية ليس في وسع من يباشر الحد، فلو أوجبنا الضمان لامتنع الأئمة عن الإقامة خوفا من لزوم الضمان، فتتعطل الحدود[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في فيمن مات بالحد إلا حد الخمر كما تقدم في كلام ابن حجر حيث وقع فيمن مات في حد الخمر خلاف في وجوب الدية على

---

(١) سيأتي نصه في المستند.

(٢) فتح الباري (١٢/ ٦٨).

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن الحسين، أبو عبدالله صدر الدين الدمشقيّ العثماني الصفدي المعروف بقاضي صفد، فقيه شافعي، له رحمة الأمة، ت بعد ٧٨٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٩٣)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٣٨).

(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال برقم (٦٣٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر برقم (١٧٠٧).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥).

الإمام أو عدم وجوبها، أما بالنسبة لبقية الحدود فلم يوجد مخالف للإجماع فيها، وهو عين مسألتنا.

[١٩/١٩] جناية العبد في رقبته:

المراد من المسألة: أن العبد إذا جنى خطأ، أو عمدا لا قود فيه، أو فيه قود واختير فيه المال، أو أتلف مالا وجب اعتبار جنايته من قيمة رقبته، على اختلاف في تفاصيل ذلك[١].

من نقل الإجماع: قال **الإمام الخطابي (٣٨٨هـ)**: فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حرٍّ فجنايته في رقبته في قول عامة الفقهاء[٢].

وقال **الإمام البيهقي**[٣] **(٤٥٨هـ)**: إجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته[٤].

وقد نقله عنه **الخطيب الشربيني**[٥] **(٩٧٧هـ)**[٦]، والصنعاني[٧] **(١١٨٢هـ)**[٨]، والشوكاني **(١٢٥٥هـ)**[٩].

---

(١) ينظر: معالم السنن (٤/ ٤١)، المنتقى للباجي (٧/ ٩٦)، بدائع الصنائع (٨/ ١١١)، المبدع (٧/ ٣٠٢).

(٢) معالم السنن (٤/ ٤١).

(٣) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، محدث حافظ، وفقيه شافعي، له دلائل النبوة وغيرها، ت ٤٥٨هـ. انظر: السير (١٨/ ١٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨).

(٤) السنن الكبرى البيهقي (٨/ ١٠٥) رقم (١٦٨٠٥).

(٥) محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشربيني، فقيه شافعي، مفسر، له: السراج المنير في تفسير القرآن، وغيره، ت ٩٧٧هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، الأعلام (٦/ ٦).

(٦) مغني المحتاج (٥/ ٣٦٤).

(٧) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكَحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير: أصولي، وفقيه مجتهد، له: توضيح الأفكار وغيره، ت ١١٨٢هـ، ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨)، معجم المؤلفين (٩/ ٥٦).

(٨) سبل السلام (٧/ ٢٢).

(٩) نيل الأوطار (٧/ ٩٩).

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: لا خلاف علمته فيه بين العلماء أن اليهودي والنصراني لا يسلم إليهما عبد مسلم بجنايته، وكذلك لم يختلفوا في أن جناية العبد في رقبته، وأن سيده إن شاء فداه بأرشها، وإن شاء دفعه بها إلى من يجوز له ملكه، وأنه ليس عليه من جنايته أكثر من رقبته[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، الحنابلة[٣].

مستند الإجماع:

١- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: (ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه)[٤].

٢- أن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة مع عذره وعدم تكليفه فجناية العبد أولى، ولا يمكن تعلقها بذمته لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية، ولا بذمة السيد، لأنه لم يجن، فتعين تعلقها برقبته[٥].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام ابن حزم من الظاهرية، حيث جعل جناية العبد على عاقلته، فقال: حكم **ما جنى العبد** في ذلك: إن قتل العبد أو المدبّر أو أم الولد، أو المكاتب مسلما خطأ، أو جنوا على حامل فأصيب جنينها، فقد بينا أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك -، وهو الذي قضاؤه من قضاء الله تعالى أن الدية والغرة **على عصبة الجاني في ذلك**،

---

(١) الاستذكار (٨/ ١١٥- ١١٦).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٥٠)، البحر الرائق (٨/ ٤١٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٢٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٩)، المبدع (٧/ ٣٠١)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٠٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨٤) برقم (٢٧١٧٩)، وفي إسناده الحارث الأعور، وفي حديثه ضعف كما في تقريب التهذيب برقم (١٠٢٩).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٩).

وأن على كل بطن عقوله[١]، ولم يخص حرا من عبد[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٢٠/٢٠] جناية أم الولد[٣] على سيدها:

المراد من المسألة: أن أم الولد إذا جنت خطأ، أو عمدا لا قود فيه، أو فيه قود واختير فيه المال، أو أتلفت مالا وجب اعتبار جنايتها في مال سيدها أو يفديها بماله، ولا تباع ولا تسلّم إلى المجني عليه بحال.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمع عوام المفتين على أن جناية أم الولد على سيدها هذا قول من منع بيعهن[٤].

وقال **الإمام أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)**: فأما أم الولد إذا جنت، فبيعها غير ممكن، ولكن أجمع أئمتنا على أن السيد يلزمه الفداء[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه برقم (١٥٠٧) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كتب النبي ﷺ: «على كل بطن عقوله».

(٢) المحلى (١١/ ٢٨٥).

(٣) أم الولد: الأمة التي استولدها مولاها. دستور العلماء (١/ ١٣١).

(٤) الإجماع (ص: ١٢٧).

(٥) نهاية المطلب (١٦/ ٤٥٨).

(٦) ينظر: المبسوط لمحمد (٤/ ٣٣٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٦٨)، الجوهرة (٢/ ١٣٨)، البحر الرائق (٨/ ٤٤٠).

(٧) ينظر: المدونة (٤/ ٦٠٢)، الذخيرة (١١/ ٣٧٧)، التاج والإكليل (٨/ ٥٠٢)، مواهب الجليل (٦/ ٣٥٨).

(٨) ينظر: مسائل أحمد للكوسج (٧/ ٣٤٣٣)، المغني (١٠/ ٤٨٢)، الإنصاف (٧/ ٤٩٧)، كشاف القناع (٤/ ٥٧٠).

مستند الإجماع: القياس بالعبد القن الذي امتنع بيعُه لسبب، وبيان ذلك: أن السيد مُنع من بيع أم الولد بالإحبال[١]، وممنوع من نقل الملك فيها، ولم يبلغ بها إلى حال يتعلق الأرش بذمتها، فلزمه ضمان جنايتها، عوضا عن إسلامها إلى المجني عليه، كالعبد القن إذا جنى وامتنع المولى من بيعه[٢].

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة طائفتان من أهل العلم:

الطائفة الأولى: من قال بأن بيع أمهات الأولاد جائز، وهم الظاهرية، ومنهم داود الظاهري[٣]؛ حيث جعل جنايتها في ذمتها، تتبع بها إذا عتقت[٤]، ونقل ابن المنذر أن من قال بجواز بيعها من أصحاب النبي ﷺ يقولون بأن حكمها حكم الإماء[٥].

الطائفة الثانية: من قال بمنع بيع أمهات الأولاد، وهما الإمام ابن حزم[٦]، حيث سوّى بينها وبين العبد، وقد تقدم نقل كلامه في المسألة السابقة، وأنه جعل جنايتهما على عصبتهما.

والإمام أبو ثور[٧]، حيث نقل عنه الإمام الموفق رحمه الله أنه قال جنايتها

---

(١) النهي عن بيع أم الولد ورد عن عمر وعثمان وغيرهما، وأجازه عبدالله بن عباس، وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري، فمن أهل العلم من جعل هذا الخلاف في الصدر الأول، ثم انعقد الإجماع على منعه، ومنهم من لم يعتبره إجماعا، وخالف وهو قول أهل الظاهر. انظر: المبسوط (٧/ ١٤٩)، البيان والتحصيل (١٨/ ٥٩١)، الحاوي (١٨/ ٣٠٨)، المغني (٧/ ١٤٩).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي، (٢/ ١١٠)، المغني (١٠/ ٤٨٢)، الذخيرة للقرافي (١١/ ٣٧٧).

(٣) نقله عنه ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (١٨/ ٥٩١).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٤٨٢).

(٥) ينظر: الإشراف (٨/ ٣٣).

(٦) المحلى (٧/ ٥٠٥).

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور، محدث وفقيه مجتهد، ت ٢٤٠هـ. ينظر: السير (١٢/ ٧٢)، تقريب التهذيب (١٧٢).

في ذمتها، تتبع بها إذا عتقت[١]، بينما قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: إن كان لأهل العلم إجماع فهو على ما قالوا، وإلا فإن جنايتها على بيت المال[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لثبوت الخلاف في المسألة، وقد أشار الإمام ابن المنذر إلى ذلك في قوله (هذا قول من منع من بيعهن) مما يدل على أن هناك قول آخر ينفي وجود إجماع في المسألة.

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٤٨٢).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٨/ ٣٣).

الفصل الثاني
الاشتراك في الجناية

[١/٢١] لا قَوَد على الممسك إذا كان القاتل يقدر على القتل من غير إمساك، أو قدِر المقتول على الهرب:

المراد من المسألة: أن الفقهاء قد اختلفوا فيما إذا اشترك في جناية القتل العمد اثنان، أمسك المجني عليه أحدهما، وباشر الآخر القتل؛ هل يُقتل الممسك كما يقتل المباشر[١] للقتل؟ فقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية: لا يقتل، بينما قال المالكية، والحنابلة في رواية: يقتل[٢]، وقد اتفق القائلون بقتله أنه إذا أمسكه للعب أو الضرب لم يقتل[٣]، كما أنهم جميعا اتفقوا على أنه لا قود على الممسك إذا لم يكن لإمساكه أثر في خلوص الجناية على المباشر، حيث يمكنه أن يباشر القتل من غير حاجة إلى إمساكه، أو كان المقتول قادرا على الفكاك من القتل من مسكته ولم يفعل، وهذا محل البحث.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر فعلى القاتل القود، فأما الممسك فإن كان القاتل يقدر على القتل من غير إمساك، أو كان المقتول يقدر على الهرب بعد الإمساك فلا قود على

---

(١) قتل القاتل محل إجماع بين الفقهاء، قال الموفق ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٦٤): لا خلاف في أن القاتل يقتل.

(٢) وقد جعل سليمان بن موسى الأموي فقيه أهل الشام (١١٥هـ) قتل الممسك إجماعا، كما في المبدع (٧/ ٢٠٧)، والحق أنها محل خلاف، كما سبق. ينظر: المبسوط (٢٤/ ٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢٦)، الحاوي (١٢/ ٨٣)، المغني (٨/ ٣٦٤).

(٣) حكاه القاضي أبو يعلى الفراء فيما نقله الزركشي الحنبلي في شرح مختصر الخرقي (٦/ ١١٤)، وتعقبه القاضي المرداوي في الإنصاف (٩/ ٤٥٧) بقوله: وظاهر كلام جماعة الإطلاق.

الممسك بالإجماع[١].

من وافق الإجماع: تقدم أن الحنفية، والشافعية لا يحكمون بقتل الممسك وإن كان إمساكه سببا محققا للقتل، وعليه فإذا كان فعل الممسك لا أثر له، أو كان بمقدور المقتول الفكاك فلا قصاص على الممسك في قولهم من باب الأولى.

وأما القائلون بقتله فقد وافق هذا الإجماع المنقول منهم المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: القياس على اشتراط علم الممسك بأن القاتل يريد قتله، فإن من قال يقتل الممسك اشترط ذلك[٤]، حيث قالوا: لأن موته ليس بفعله ولا بأثر فعله[٥]، والممسك إذا لم يكن في إمساكه حاجة وكان القاتل في غنية عنه، والجامع بينهما أن فعله لا تأثير له في الجناية، بل هذا أولى من جهة أن قصور الأول باعتبار جهله بنية القاتل في القتل، وأما هذا فالقصور فيه باعتبار أن إمساكه لا حاجة إليه، فوجوده كعدمه، والله أعلم.

من خالف الإجماع: قال ابن شاس[٦]: شرط القاضي أبو عبدالله ابن هارون البصري من أصحابنا لوجوب القصاص على الممسك شرطا آخر، وهو

---

(١) الحاوي (١٢/ ٨٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٣٤٣)، منح الجليل (٩/ ٢٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٥١٩).

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٠٩٨)، التاج والإكليل (٨/ ٣٠٦)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٩/ ٣٤٤)، الإنصاف (٩/ ٤٥٧).

(٥) انظر: المبدع (٧/ ٢٠٨)، كشاف القناع (٥/ ٥١٩).

(٦) عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، فقيه مالكي، له عقد الجواهر الثمينة، ت ٦١٦هـ. ينظر: الديباج المذهب (١/ ٤٤٣)، شذرات الذهب (٧/ ١٢٣).

أن يعلم أنه لولا الإمساك لم يقدر القاتل على قتله. اهـ[١].

قال الشيخ عُلَيش[٢]: وتبعه ابن عرفة[٣]، وزاد: يؤيده قول المدونة: إذا حمل على ظهر آخر شيئا في الحرز فخرج به الحامل، فإن كان لا يقدر على إخراجه إلا بحمل الحامل عليه قطعا معا، وإن كان قادرا على حمله دونه قطع الخارج فقط، وظاهر كلام ابن الحاجب[٤] أن هذا الشرط مقابل للمشهور، وأقرّه الموضح. وقال ابن عرفة: إطلاق ابن الحاجب إيجاب الإمساك القود بلا قيد متعقب. اهـ. والله أعلم[٥].

فظاهر ما قاله الشيخ عليش في قوله (وظاهر كلام ابن الحاجب أن هذا الشرط مقابل للمشهور)، يفيد أن في المذهب قولا مشهورا وآخر غير مشهور، وأن اشتراطه خلاف المشهور حسب ما تقتضيه عبارة ابن الحاجب.

النتيجة: الذي يظهر لي - والعلم عند الله - صحة الإجماع في هذه المسألة، والله أعلم.

[٢/٢٢] سقوط القصاص عن العامد إذا شاركه في الجناية مخطئ.

المراد من المسألة: إذا اشترك اثنان في قتل رجل، فلا يخلو أمرهما من ثلاث حالات:

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٢٨).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عُلَيش، أبو عبدالله، فقيه مالكي، له فتح العلي المالك، ت ١٢٩٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٩)، معجم المؤلفين (٩/ ١٢).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغميّ التونسي، مفسر، وفقيه مالكي، له المختصر الفقهي، وغيره، ت ٨٠٣هـ. ينظر: الضوء اللامع (٩/ ٢٤٠)، شذرات الذهب (٩/ ٦١).

(٤) قال ابن الحاجب (ص: ٤٨٩): (والتسبب كحفر بئر... وكالإمساك للقتل، وقيل: يشترط أن يعلم أنه لولا هو لم يقدر).

(٥) منح الجليل (٩/ ٢٥).

الأولى: أن يكون كل واحد منهما لو انفرد وجب عليه القصاص، كالحرين إذا اشتركا في قتل حر.

الثانية: أن يكون كل واحد منهما لو انفرد لم يجب عليه القصاص، كالحرين إذا اجتمعا على قتل عبد.

الثالثة: أن يجب القصاص على أحدهما إذا انفرد، ولا يجب القصاص على الآخر إذا انفرد، وهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون من سقط عنه القصاص إذا انفرد لمعنى في نفسه كالصبي والمجنون ونحوهما.

الحالة الثانية: أن يكون من سقط عنه القصاص إذا انفرد لمعنى في فعله، كالمخطيء.

وهذا القسم الأخير هو محل الإجماع المحكي في هذه المسألة، وصورتها أن يجتمع على قتل أحد عامد ومخطيء.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)**: وإذا اشترك رجلان في قتل رجل واحد، وأحدهما مخطئ، فلا قصاص على العامد في النفس بالاتفاق[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، والمالكية في المشهور[٣]، والحنابلة في المشهور[٤].

مستند الإجماع:

١- القياس على القتل شبه العمد، بجامع أن فعل المخطيء لم يتمحض

---

(١) شرح السنة للإمام البغوي (١٠/ ١٨٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥)، البحر الرائق (٨/ ٣٤٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٠).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٠٨)، شرح الخرشي (٨/ ١١)، منح الجليل (٩/ ٢٩).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٧)، الإنصاف (٩/ ٤٥٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٠).

عمدا، كفعل القاتل في شبه العمد[١].

٢- أن الزهوق حصل بفعلين: أحدهما يوجبه، والآخر ينفيه، فغلَب المسقط[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في رواية[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

قال القاضي عبدالوهاب: ولا يسقط القود في قتل العمد بأن يشارك في الدم من لا قود عليه، أو من لا قود بفعله كالكبير والصغير والعامد والمخطئ والعاقل والمجنون[٥].

ونقل عن الشافعي القول به، واختاره من أصحابه المزني[٦]، قال النووي: حكى الروياني في «جمع الجوامع» أنه قيل: إن للشافعي رحمه الله قولا أنه يجب القصاص على شريك المخطئ، ذكره المزني في العقارب، وتمنى الإمام أن يكون هذا قولا في المذهب، والمشهور المنصوص في كتب الشافعي وقطع به الأصحاب، أنه لا قصاص[٧].

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه[٨].

النتيجة: لا يصح الإجماع المنقول في هذه المسألة لما سبق من الخلاف المنقول فيها، والعلم عند الله.

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٧).
(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٤٦).
(٣) ينظر: التلقين (٢/ ١٨٥)، المنتقى للباجي (٧/ ٧٢).
(٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٧)، الإنصاف (٩/ ٤٥٨).
(٥) التلقين (٢/ ١٨٥).
(٦) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم أبو إبراهيم المزني المصري، محدث وفقيه شافعي، له المختصر الفقهي، ت ٢٦٤ هـ. السير (١٢/ ٤٩٢)، شذرات الذهب (٢/ ١٤٨).
(٧) روضة الطالبين (٩/ ١٦١)، وانظر: نهاية المطلب (١٦/ ٧٧).
(٨) ينظر: الإنصاف (٩/ ٤٥٨).

[٢/٢٣] سقوط القصاص عن العامد إذا شاركه في الجناية من فعله غير مضمون[١]:

المراد من المسألة: أن العامد إلى القتل إذا شاركه في القتل بالمباشرة آخر ممن فعله هدر غير مضمون كجناية البهيمة كما لو نهشته حيّة، أو جنايةِ الحربي أو المرتد، وطعنه آخر ممن فعله مضمون فمات، فلا قصاص على القاتل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن نُجيم**[٢] (٩٧٠هـ): فإن شاركه من لا يكون فعله مضموناً كالسَبُع والبهيمة والحربي والمرتد، أو جَرح إنسان نفسَه ثم جرحه آخر، أو قطع الإمام يد السارق في سرقة ثم قطع آخر يده أو جرحه ومات، فلا قصاص على القاتل بالإجماع[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية في قول[٤]، والشافعية في قول[٥]، والحنابلة في وجه[٦].

مستند الإجماع: القياس على شريك الخاطيء بجامع أن كليهما مركب من فعل موجب للقود، وآخر غير موجب للقود[٧].

من خالف الإجماع: الخلاف ثابت في بقية المذاهب الثلاث غير المذهب الحنفي فإني لم أقف على خلاف فيه في هذه المسألة.

---

(١) المراد بكونه غير مضمون أنه هدر لا يوجب شيئا.

(٢) إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نُجيم الحنفي، فقيه مصري حنفي، من تصانيفه: البحر الرائق، الأشباه والنظائر، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٩٧٠هـ. شذرات الذهب (٨/ ٣٥٧)، الفوائد البهية (ص: ١٣٤).

(٣) البحر الرائق (٨/ ٣٤٣).

(٤) انظر: شرح الخرشي (٨/ ١١)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٤٧)، منح الجليل (٩/ ٢٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٧٩)، روضة الطالبين (٩/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٥/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٨)، الإنصاف (٩/ ٤٥٩)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٠).

(٧) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٩/ ٣٤٨).

قال خليل[١]: وهل يقتص من شريك سَبُع وجارحِ نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان.

وقال النووي: الحال الثاني: أن لا يكون مضمونا، بأن جرح حربي ومسلم مسلما، ومات منهما، أو قطعت يد إنسان في سرقة أو قصاص، ثم جرحه رجل عدوانا، أو جرح مسلم مرتدا أو حربيا، ثم أسلم، فجرحه غيره، أو جرح ذمي حربيا، ثم عقدت الذمة للمجروح، فجرحه ذمي آخر، أو جرح صائلا، ثم جرحه غيره، **ففي وجوب القصاص في الصور، قولان**، أظهرهما: الوجوب كشريك الأب، والثاني: لا، بل عليه نصف الدية، ولو جرحه سبع، أو لدغته عقرب أو حية، وجرحه مع ذلك رجل، **فطريقان**، أشهرهما: طرد القولين، والثاني: القطع بأن لا قصاص، وهذا أصح عند القاضي حسين[٢]، والإمام والغزالي[٣].

وقال المرداوي[٤]: قوله (وفي شريك السبع وشريك نفسه: **وجهان**) ذكرهما ابن حامد[٥] وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والشرح

---

(١) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، وكان يسمى محمدا ويلقب ضياء الدين، صاحب المختصر المشهور في فقه مالك، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي رحمه الله سنة٧٦٧هـ. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٧٠٢)، الديباج المذهب (ص: ١١٥).

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروزي، فقيه شافعي، له أسرار الفقه وغيره، ت ٤٦٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٥)، الشذرات (٥/ ٢٥٩).

(٣) روضة الطالبين (٩/ ١٦٢).

(٤) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدّين أبو الحسن المرداوي السّعدي ثم الصّالحي، فقيه حنبلي، له الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت ٨٨٥هـ. ينظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)، شذرات الذهب (٩/ ٥١٠).

(٥) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفات، له الجامع في المذهب، وشرح الخرقي، وغيرهما توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، الوافي بالوفيات (١١/ ٣١٧).

والنظم والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، أحدهما: يجب القود اختاره أبو بكر[١] وصححه في المذهب والتصحيح وجزم به في الوجيز، والوجه الثاني: لا قود وهو المذهب[٢].

النتيجة: ليس في المسألة إجماع؛ لما تقدم نقله من الخلاف عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والذي يظهر -والعلم عند الله- أن الإمام ابن نُجيم إنما عنى إجماع الأئمة الحنفية، فهو إجماع مذهبي، يؤيد ذلك أني لم أقف على خلاف في المذهب حول هذه المسألة.

[٣/٢٤] حضور القتل شرط لثبوت القصاص على مُعِين القاتل:

المراد من المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا في وجوب القصاص على من أعان على القتل، إلا أنهم متفقون على أن المعين إذا كان غائبا عن محل الجناية لا يجب عليه القصاص.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وقد أجمعوا أنه لو أعانه ولم يحضر قتله لم يقتل به[٣].

من وافق الإجماع: تقدم في المسألة السابقة أن الحنفية، والشافعية لا يرون القصاص على الممسك وإن كان إمساكه للمقتول سببا محققا لولاه ما تمكن المباشر من قتله، وعليه فحكم المعين على القتل الذي لم يشهد القتل أولى أن يسقط عندهم القصاص في حقه.

قال الإمام الماوردي: لأن الإمساك سبب، والقتل مباشرة، فإذا اجتمعا ولم يكن في السبب إلجاء كالشهود سقط حكم السبب بوجود المباشرة... وقول عمر

---

(١) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال، محدث وفقيه حنبلي، له كتاب الشافي وغيره، ت ٣٦٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩)، الشذرات (٤/ ٣٣٥).

(٢) الإنصاف (٩/ ٤٥٩).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ٢٥٨).

رضي الله تعالى عنه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به محمول على اشتراكهم في قتله، لأن المعاونة هي التساوي في الفعل[١].

مستند الإجماع: يمكن أن يستدل لهذا الإجماع بنحو ما استدل به من أسقط القصاص على الممسك، بأن المباشرة والسبب إذا اجتمعا قدمت المباشرة وسقط حكم المتسبب.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

تنبيه: هناك فرق بين حضور القتل ومباشرته، فالحضور هو المعني في الاتفاق في هذه المسألة، وأما المباشرة فليست محل اتفاق، والله أعلم.

[٤/٢٥] الشريكان في الجناية سواء في القصاص وإن اختلفت قدر جنايتهما:

المراد من المسألة: إذا اشترك اثنان أو أكثر في جناية القتل العمد وكان فعل كل أحد منهما يوجب القصاص إذا انفرد فإنه لا اعتبار بتفاوت الجناية بينهما حينئذ، كما لو طعنه أحد طعنة والآخر أكثر، وإذا عفى أولياء القتيل فالدية بينهما.

من نقل الإجماع: قال المرداوي (٨٨٥هـ) - وهو يعلق على كلام ابن قدامة في المقنع -: قوله: (وإن جرحه أحدهما جرحاً والآخر مائة، فهما سواء في القصاص والدية) وهذا بلا نزاع بشرطه[٢] المتقدم[٣].

وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) الحاوي للماوردي (١٢/ ٨٣-٨٤).

(٢) الشرط هو: أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص.

(٣) الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٤٩).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض (٧/ ١٨١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ (٢٣٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٢)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٥).

(٦) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٤٨٩)، التاج والإكليل (٨/ ٣٠٧)، الشرح الكبير (٤/ ٢٤٥).

والشافعية[١]، وابن حزم من الظاهرية[٢].

مستند الإجماع:

١- أن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين؛ إذ لا يكاد جرحان يتساويا من كل وجه، ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم - وهو القصاص على المشتركين - لأن الشرط أن يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفى باحتمال الوجود[٣].

٢- أن كل جراحة علة تامة للإتلاف وبكثرة العلل في حق الواحد لا يزداد معنى بإضافة الحكم إليها[٤].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في ا لمسألة.

تنبيه: محل الاتفاق في هذه المسألة مقيّد بقيدين:

الأول كما تقدم: أن يكون فعل كل واحد منهما موجبا للقصاص بمفرده.

الثاني: أن يفعلا ذلك دفعة واحدة[٥].

واشترط بعض المالكية شرطا آخر، وهو أن يقصد الجميع القتل، وضعف هذا الشرط آخرون[٦].

---

(١) ينظر: الأم (٦/ ٢٩-٣٠)، الحاوي (١٢/ ٢٩)، البيان للعمراني (١١/ ٣٣١).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٥١٣).

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة (١١/ ٤٩١).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٨).

(٥) الحاوي (١٢/ ٢٩-٣٠)، وانظر: البحر الرائق (٨/ ٣٣٥)، المحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ١٢٣).

(٦) ينظر: منح الجليل (٩/ ٢٦).

[٥/٢٦] سقوط القصاص عن الجاني فيما دون النفس إذا كانت بطلب من المجني عليه:

المراد من المسألة: إذا قطع الجاني يد المجني عليه بأمر منه كما لو قال: اقطع يدي فإنه لا قصاص على الجاني، هذا محل الاتفاق المنقول في هذه المسألة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الجويني (٤٧٨هـ)**: جماهير الأصحاب أجمعوا على أن المحصن لو قال لإنسان: اقذفني، فقذفه بإذنه، فالحد يجب عليه، بخلاف ما لو قال: اقطع يدي، فقطع، فالقصاص لا يجب وفاقاً[١].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: لو قال: اقطع يدي، فقطع، لا شيء عليه بالإجماع؛ لأن الأطراف يُسلك بها مسلك الأموال، وعصمةُ الأموال تُثبِت حقا له، فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن، كما لو قال له: اتلف مالي فأتلفه[٢]. وقد نقله أيضا بهذا النص **ابن الشِحْنَة**[٣] **(٨٨٢هـ)**[٤]، **والحَصكفي**[٥] **(١٠٨٨هـ)**[٦].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٢١٦). (٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦).

(٣) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِحْنَة الثقفي الحلبي، فقيه حنفي، له لسان الحكام، ت ٨٨٢هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٠)، معجم المؤلفين (١/ ٩٦).

(٤) لسان الحكام في معرفة الأحكام (١/ ٢٨٥).

(٥) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، له المنتقى وغيره، فقيه حنفي، ت ١٠٨٨هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٤)، معجم المؤلفين (١١/ ٥٦).

(٦) الدر المختار (٦/ ٥٤٨).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٥٧)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٨٥).

(٨) انظر: الفروع (٩/ ٣٦٥)، الإنصاف (٩/ ٤٥٥)، المبدع (٧/ ٢٠٦)، دقائق أولي النهى (٣/ ٢٦٣).

مستند الإجماع: أنه أذن له في إتلافها، فهو كما لو أذن له في إتلاف ماله، فأتلفه[١].

تنبيه: اشترط بعض المالكية أن يكون الإبراء مستمرا إلى ما بعد القطع فلو أن المجني عليه لم يبريء الجاني بعد القطع لزم القصاص، وذلك لكون البراءة قبل القطع إسقاط لحق لم يجب بعدُ[٢].

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة الإمام ابن حزم رحمه الله فإنه قال: وكذلك الآمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق، ولا عذر للمأمور في طاعته، بل الآمر والذي يؤمر سواء في ذلك، فالواجب أن يجب للآمر إنسانا بقطع يد الآمر نفسه بغير حق، أو بقتل عبده، أو بقتل ابنه ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية؛ لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم له في الإباحة أصلا[٣].

النتيجة: عدم ثبوت هذا الإجماع المنقول، لثبوت الخلاف في هذه المسألة عن الإمام ابن حزم رحمه الله نصا، واحتمالا عند الحنابلة عزاه المرداوي لابن حمدان في الرعاية.

ويحتمل أن الجويني والكاساني لم يقصدا نقل إجماع الفقهاء قاطبة، فأما الجويني فإنه صدّره بقوله: جماهير الأصحاب، ثم إنه قال عقب ذلك النص، (ورأيت للقاضي أبي الطيب الطبري في كتابه المترجم بالمنهاج أن الحد لا يجب على القاذف إذا أباح المقذوف له عرضه، لم يقله من تلقاء نفسه، وحكاه عن شيخه أبي حامد، وقال: كان يرى ذلك، وزيّف غيرَه)، فالذي يظهر أن مراده وفاق أئمة الشافعية.

---

(١) البيان (١١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٥٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٠).

(٣) المحلى (١١/ ١١٢).

وأما الكاساني، فإنه قد تقدم في مسألة (سقوط القصاص عن العامد إذا شاركه في الجناية من فعله غير مضمون)[١] أن مصطلح الإجماع في كتب الحنفية قد يطلق على الإجماع المذهبي، وسيأتي له نظائر.

[٦/٢٧] لا قصاص على الآمر إذا كان الجاني كبيراً عاقلاً عالماً بالتحريم:

المراد من المسألة: أن من أمر شخصاً بالغا عاقلا عالما بتحريم القتل بغير حق بأن يقتل آخر، ولم يكن مكرِها له، ولا كان الآمر له ممن تلزمه طاعته[٢]، فإن القصاص يجب على القاتل إذا باشر القتل، هذا محل الاتفاق.

من نقل الإجماع: قال **الإمام شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل فالقصاص على القاتل، لا نعلم فيه خلافا[٣].

وقد نقله عنه بهذا النص **ابن مفلح (صاحب المبدع)**[٤]، **وابن قاسم**[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، وابن حزم من الظاهرية[٩].

---

(١) (ص: ١٠٨).

(٢) وأما من أُكره على القتل أو أمره من تلزم طاعته كالسلطان والمتغلب ففي وجوب القصاص على المأمور عندئذ خلاف، سواء ظن أنه أمره إياه ظلما أم بحق. انظر: روضة الطالبين (٩/ ١٣٥).

(٣) الشرح الكبير (٩/ ٣٤٢).

(٤) المبدع (٧/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ١٨٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٩).

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٢٧)، القوانين الفقهية ص: (٢٢٦)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢٣).

(٨) ينظر: المهذب (٥/ ٢٨)، روضة الطالبين (٩/ ١٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٢).

(٩) ينظر: المحلى (١٠ / ٥١١).

مستند الإجماع: أنه قاتل ظلماً فوجب عليه القصاص كما لو لم يُؤمر[١].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٤٢).

الفصل الثالث
شروط القصاص

[١/٢٨] لا قصاص على الصبي والمجنون ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه:

المراد من المسألة: لا يُقتص من المجنون والصبي، ومن في حكمهم كالنائم، والمغمى عليه، ومن يفيق أحيانا، ويغيب أحيانا إذا كانت جنايتهم في تلك الحال.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: واتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه[١].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وأجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر، وأنه لا قود عليه فيما يجني، فإنْ كان يفيق أحْياناً، ويغيب أحياناً فما جناه في حال إفاقته، (فعليه) فيه ما على غيْره من البالغين غيْر المجانين[٢].

وقال في موضع آخر: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان، ... ، قال أبو عمر: أما قوله: لا قود بين الصبيان. فهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه[٣].

وقال **الإمام الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما[٤].

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص (١٤٢).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٥٠).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٥٦).

(٤) المغني (٨/ ٢٨٤).

وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)** في حاشيته على الروض[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع:

١- ما ورد عن النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق»[٤].

وجه الدلالة: أن القلم هنا في الحديث مجاز أريد به الكناية عن عدم التكليف، فهؤلاء الثلاثة غير مكلفين ولا مؤاخذين بتصرفاتهم، والرفع هو إسقاط التكليف عنهم[٥].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «العمد قود»[٦].

وجه الدلالة: أن العمد في باب القتل ما يكون محظوراً محضاً ولهذا علق الشرع به ما هو عقوبة محضة، وفعل الصبي لا يوصف بذلك؛ لأنه ينبني على الخطاب فلا يتحقق منه العمد شرعاً في باب القتل[٧].

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ١٨٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، (٢٧/ ٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤)، الهداية (٤/ ٤٧٠).

(٣) انظر: الوسيط (٦/ ٢٨٣)، روضة الطالبين (٩/ ١٤٩)، مغني المحتاج (٥/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق برقم (٤٣٩٨)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه برقم (٢٠٤١)، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٠٣)، وابن حبان برقم (١٤٢)، والحاكم برقم (٩٤٩)، والضياء المقدسي في المختارة برقم (٤١٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (١/ ٢٢٩)، عون المعبود، (٩/ (١٥٤٢).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٩٠)، وقد صححه ابن الملقن، والألباني.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي، (٢(٧/ ٦).

٣- أن القصاص مختص بالقتل العمد، والعمد لا يكون إلا بقصد، وهؤلاء ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل الخطأ[١].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٢/٢٩] المسلم لا يقتل بالكافر الحربي:

المراد من المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا في قتل المسلم بالكافر الذمي، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يقتل بكافر حربي.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده، ولا بمستأمن من أهل دار الحرب، ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبى[٢].

وقال **الإمام شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: ... فلا يجب القصاص بقتل حربي لا نعلم فيه خلافاً، ولا تجب بقتله دية ولا كفارة[٣].

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: قوله: (وأن لا يقتل مسلم بكافر) دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر، أما الكافر الحربي فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر[٤].

ونقل **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: قال الموفق: لا يجب القصاص بقتل حربي، لا نعلم فيه خلافا، ولا يجب بقتله دية، ولا كفارة لأنه مباح الدم على الإطلاق[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٤). (٢) الأم (٦/ ٢٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، (٩/ ٣٥١-٣٥٢). (٤) نيل الأوطار (٧/ ١٥).

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٨/ ٢٧٧)، والذي وقفت عليه في المغني دون غيره (١١/ ٤٧١) ما نصه: (ولا يقتل ذمي بحربي لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق، ولا يجب بقتل المرتد قصاص ولا دية ولا كفارة لذلك، سواء قتله مسلم أو ذمي). اهـ. ومفهوم هذا النص يفيد ما نقله ابن قاسم رحمه الله.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

مستند الإجماع:

١- أن الله أمر بقتله - أي الكافر الحربي - فقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٢- عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: «سألت عليا رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسَمَة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة؛ قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[٣].

٣- أن الكافر الحربي مباح الدم على الإطلاق[٤].

النتيجة: صحة الإجماع وذلك لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٣/٣٠] ثبوت القصاص على الذمي بقتل الذمي:

المراد من المسألة: إذا قَتل الذمي ذميا فإنه يقتل به.

من نقل الإجماع: قال الإمام السَرَخْسي[٥] (٤٩٠هـ): دم الذمي مضمون بالقصاص حتى إذا كان القاتل ذميا يلزمه القصاص به بالإجماع[٦].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: الذمي يقتل بالذمي بالإجماع[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦)، الهداية (٤/ ٤٤٤)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٧).

(٢) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٠٩٤)، جامع الأمهات ص (٤٩١)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم (١/ ٥٣) برقم (١١١).

(٤) الشرح الكبير، لابن قدامة، (٩/ ٣٥٢).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي فقيه وأصولي حنفي، له: المبسوط وغيره، توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الجواهر المضيّة (٢/ ٢٨)، تاج التراجم، (١/ ١٨).

(٦) المبسوط (٢٦/ ١٣٣).

(٧) البناية شرح الهداية (١٢/ ١٠٦).

وقال الإمام قاضي زاده[١] (٩٨٨هـ): جريان القصاص بين الذمّيين مجمع عليه[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

وجه الدلالة أن الآية بعمومها تشمل القصاص بين الذمي والذمي[٧].

٢- أنهما تكافئا في العصمة بالذمة ونقيصة الكفر، فجرى القصاص بينهما[٨].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٤/٣١] سقوط القصاص عن المسلم بقتل المستأمن[٩]:

المراد من المسألة: أن المسلم إذا قتل الكافر الحربي الذي دخل بعقد الأمان إلى بلاد المسلمين لا يجب عليه القصاص.

---

(١) أحمد بن محمد الأدرنوي المولى شمس الدين الألوسي، الحنفي الشهير بقاضي زاده، فقيه حنفي، له حاشية على الهداية وغيرها، ت ٩٨٨هـ. ينظر: الكواكب السائرة (٣/ ٩٩)، الأعلام للزركي (١/ ٢٥٤).

(٢) تكملة فتح القدير (١٠/ ٢١٩).

(٣) ينظر: التلقين، (ص: ٤٧٧)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٧)، منح الجليل (٩/ ١٥).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ١٧١)، روضة الطالبين، (٩/ ١٥٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٠١).

(٥) ينظر: المغني لاقدامة (٨/ ٢٧٧)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٣)، دقائق أولي النهى (٣/ ٢٦٦).

(٦) ينظر: المحلى (١٠/ ٣٥١).

(٧) انظر: كشاف القناع (٥/ ٥٢٣).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٧٣).

(٩) المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٥).

من نقل الإجماع: يقول **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب[١].

ونقله عنه الإمام **الماوردي (٤٥٠هـ)**[٢]، **والإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**[٣].

وقال **الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)**: ولا يُقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق[٤].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية في ظاهر الرواية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨].

مستند الإجماع:

١- عن أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم كتاب؟، قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال: قلت فما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفِكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»[٩].

وجه الدلالة: عموم منع قتل المسلم بالكافر من غير تفريق بين الحربي والمستأمن وغيره.

٢- أن المستأمن غير محقون الدم على التأبيد ففيه شبهة الإباحة - أي إباحة

---

(١) الأم (١٢/ ٨٢).
(٢) الحاوي (١٢/ ١٠).
(٣) الاستذكار (٢٥/ ١٧٦).
(٤) شرح السنة (١٠/ ١٧٦).
(٥) بداية المجتهد (٤/ ٢١٦٩).
(٦) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٣٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٧).
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، (٨/ ٢٧٤).
(٨) ينظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٣٤٧).
(٩) تقدم تخريجه، وهو في صحيح البخاري.

دمه - لأن كفره باعث على الحرابة لقصده الرجوع إلى داره فكان كالحربي[١].

من خالف الإجماع: قال **الإمام الجوهري**[٢] **(حوالي ٣٥٠هـ)**: وأجمعوا أنه لا يقتل مؤمن بحربي مستأمن إلا أبا يوسف فإنه قال: يقتل به[٣].

وقال الجصاص: قال أبو جعفر (الطحاوي): وليس ما ذكره الشافعي إجماع؛ لأن أحمد بن أبي عمران وجعفر بن أحمد قد حدثانا قالا: حدثنا بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: يقتل المسلم بالحربي المستأمن[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لثبوت الخلاف في المسألة، والله أعلم.

[٥/٣٢] ثبوت القصاص على العبد بقتل العبد.

المراد من المسألة: أن العبد إذا قتل عبدا مثله وجب عليه القصاص

من نقل الإجماع: يقول **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: حكم الله ﷻ بين العبيد بالقصاص في الآية التى حكم فيها بين الاحرار بالقصاص ولم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم في النفس[٥].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل، والعبد بالعبد[٦]. ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)** في حاشيته على الروض[٧].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد، وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى، وبالذكر، والحر يقتل بالحر

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٢٠).

(٢) لم أقف له على ترجمة، وكذلك محقق الكتاب قبلي كما في مقدمته (ص: ١٦).

(٣) نوادر الفقهاء (ص: ٢٠٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦)، المبسوط (٢٦/ ١٢٣).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٥٩)، وانظر: المبسوط (٢٦/ ١٢٣).

(٥) الأم (١٢/ ٨٥).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢١٩).

(٧) حاشية ابن قاسم على الروض (٧/ ١٩٢).

وبالأنثى أيضا عند عامة العلماء[١].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أن العبد يقتل بالحر، وأن العبد يقتل بالعبد[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة من قوله (والعبد بالعبد)، وهو بيان لعموم وجوب القصاص الذي في قوله قبله (كتب عليكم القصاص في القتلى)[٥].

٢- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[٦].

قال الطحاوي: في ذلك ما قد دل أن دماء العبيد تكافئ دماء الأحرار من المسلمين، وفي ذلك وجوب القود بين العبيد والأحرار، ففيما بينهم أوجب[٧].

من خالف الإجماع: الخلاف في المسألة كالآتي:

١- أنه لا قصاص بين العبيد، لا في جرح ولا في نفس، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) الفتاوى (١٤/ ٧٦). (٢) رحمة الأمة (ص: ٢٣٥).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٥/ ١٢٣).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٠٩٥)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٠)، الفواكه الدواني (٢/ ١٩٤).

(٥) ينظر: الأم (١٢/ ٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٤٥٣٠)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٧٧١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٠).

(٧) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٥/ ١٢٣).

وهذا القول قال به إبراهيم النخعي[١]، والحسن[٢]، والشعبي[٣]، وحماد بن أبي سليمان[٤]، والحكم بن عُتَيبة[٥]، وابن شبرمة[٦]، وإياس بن معاوية[٧].

وجحتهم أنها أموال ولا قصاص في الأموال[٨].

٢-لا قصاص بين العبيد إلا عند تساوي قيمتهم فإن اختلفت قيمتهم لم يجر بينهم قصاص، والمقصود باختلاف القيمة كون قيمة القاتل أكثر من المقتول، وهذا القول مروي عن عطاء[٩]، وهو رواية عند الحنابلة ليس عليها

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، محدث فقيه مجتهد، ت ٩٦هـ. الكاشف (رقم: ٢٢١)، التقريب (رقم: ٢٧٠).

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت ﷺ، قال ابن سعد: جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا، مات سنة ١١٠هـ وقد قارب التسعين. انظر: السير (٤/ ٥٦٣)، تقريب التهذيب (١٢٢٧).

(٣) عامر بن شَراحيل الشَعبي أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. الكاشف (رقم: ٢٥٣١)، تقريب التهذيب (رقم: ٣٠٩٢).

(٤) حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، العلامة الإمام فقيه العراق، أصله من أصبهان، تفقه بإبراهيم النخعي وهو أنبل أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، توفي سنة ١٢٠هـ. السير (٥/ ٢٣١)، التقريب (رقم: ١٥٠٠).

(٥) الحكم بن عُتيبة أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، تابعي محدث، وفقيه، ت ١١٥هـ. ينظر: السير (٥/ ٢٠٨)، شذرات الذهب (٢/ ٧٥).

(٦) عبدالله بن شُبرُمة بن الطفيل بن حسان الضبي، الإمام العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة قاضي الكوفة، مات سنة ١٤٤هـ. السير (٦/ ٣٤٧)، تقريب التهذيب (رقم: ٣٣٨٠).

(٧) إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني أبو واثلة، قاضي البصرة المشهور بالذكاء، توفي رحمه الله سنة ١٢١هـ. انظر: السير (٥/ ١٥٥)، تقريب التهذيب (٥٩٢).

(٨) ينظر: الاستذكار (٨/ ١١٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٠).

(٩) عطاء بن أبي رَباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور. الكاشف (رقم: ٣٧٩٧)، تقريب التهذيب (رقم: ٤٥٩١).

العمل عندهم[١].

وحجتهم في ذلك التفاوت بين الجاني والمجني عليه يمنع من القصاص كمنع القصاص إذا وجد التفاوت في الأعضاء بأن وجدت يد الجاني سليمة والمجني عليه شلاء ونحو ذلك[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

[٦/٣٣] سقوط القصاص عن السيد بقتل عبده:

المراد من المسألة: أن السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتص للعبد منه.

من نقل الإجماع: يقول **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده[٣].

وقال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: وبالإجماع من قتل عبده لا يقتل[٤].

وقال الإمام **ابن العربي (٥٤٣هـ)**: وسفيان[٥] مسبوق بالإجماع - أي أن قول سفيان وهو: إذا قتل عبده لم يقتل به وإذا قتل عبدغيره قتل به - ويكفيه أنه لم يقل أحد قبله في الرد عليه... والإجماع يكفيك عن هذا كله[٦].

قال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أن السيد إذا قتل عبدنفسه فإنه لا يقتل به ولو كان متعديا[٧].

ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٨].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٠)، الشرح الكبير (٩/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٠)، الشرح الكبير (٩/ ٣٥٦).

(٣) الأم (١٢/ ٨٢).

(٤) المبسوط (٢٦/ ١٥٢).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، محدث حافظ، وفقيه مجتهد، ت ١٦١هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٩٩).

(٦) عارضة الأحوذي (٦/ ١٨٤).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢١٨).

(٨) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ١٩١).

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (ولا يقتل الرجل بعبده، ولا مدبره، ولا مكاتبه، ولا بعبد ولده) ولا يعلم فيه خلاف[١].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: وأن السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به وإن تعمد[٢].

مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة»[٣].

٢- عن عمر رضي الله عنه قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده، لأقدتها منك، فجرّدهه وضربه مائة سوط ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله[٤].

٣- أن القصاص لو وجب لاستحال؛ لأنه المستحق فكيف يُحمل عليه، فسقط لأجل عدم المستحِق[٥].

من خالف الإجماع: ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في أحد قوليه إلى أن السيد إذا قتل عبده متعمداً قتل به[٦]، وممن

---

(١) البناية شرح الهداية (١٢/ ١١٠). (٢) رحمة الأمة (ص: ٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤١٣)، وابن ماجه في الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد (٢٦٦٤)، والدارقطني (٣٢٨٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٧٦٨)، وضعفه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٢٩)، والطبراني في الأوسط (٨٦٥٧)، وصححه الحاكم (٢٨٥٦)، وتعقبه الذهبي في تلخيصه، وممن ضعفه من المحدثين: البخاري، والعقيلي، وابن عدي، والبيهقي. ينظر: نصب الراية (٤/ ٣٤٠-٣٤١).

(٥) عارضة الأحوذي (٦/ ١٨٤).

(٦) ينظر: معالم السنن (٤/ ٩)، عارضة الأحوذي (٦/ ١٨٤-١٨٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٥/ ١٢٠).

قال بهذا القول ابن حزم من الظاهرية[١].

وحجتهم: حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع[٢] عبده جدعناه»[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٧/٣٤] ثبوت القصاص على المرأة بقتل المرأة:

المراد من ا لمسألة: أن المرأة إذا قتلت امرأة فإنه يقتص منها وجوبا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: واتفقوا أن الحرة المسلمة إن قتلتها حرة مسلمة كما قدمنا ولا فرق، فوليها مخير بين القود أو العفو[٤].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد، وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى، وبالذكر[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) ينظر: المحلى (٩/ ٢١٣).

(٢) الجَدْع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه (٤٥١٥)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤) والنسائي في القسامة، القود من السيد للمولى (٤٧٣٦)، وابن ماجه في الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد (٢٦٦٣) وغيرهم، وهو حديث مختلف في صحته؛ لاختلافهم في سماع الحسن من سمرة، وممن صححه علي بن المديني، والبخاري. انظر: الاستذكار (٨/ ١٧٦-١٧٧).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢٢٥- ٢٢٦).

(٥) الفتاوى (١٤/ ٧٦).

(٦) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٠٩٦)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٠)، القوانين الفقهية (ص: ١٢٧).

(٧) ينظر: الحاوي (١٢/ ٨)، المهذب (٣/ ١٧١)، البيان (١١/ ٣٠٣).

والحنفية[١].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

وجه الدلالة ظاهر من الآية في موضعين، الأول من عموم قوله ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾، والثاني الذي هو تفسير لهذا العموم وهو قوله: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[٢].

٢- أن كل واحدة منهما مساوية للأخرى فقتلت بها[٣].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٨/٣٥] من يغيب عقله أحيانا وجنى حال إفاقته فعليه ما على العاقل

المراد من المسألة: أن من كان يجنّ أحيانا ويفيق أحيانا، فإنه يعامل معاملة المجنون في حال جنونه، ويعامل معاملة العاقل في حال إفاقته، فإذا جنى في حال إفاقته فإنه يقتص منه وجوبا.

من نقل الإجماع: قال الإمام **ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر، وأنه لا قود عليه في ما يجني؛ فإن كان يفيق أحيانا ويغيب أحيانا فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين[٤].

وقال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: وكذلك يقام عليه في جنونه حدّ لزمه في حال عقله ولا يقام عليه في حال عقله كلّ حدّ كان منه في حال جنونه بلا

---

(١) وقد نصوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، فأولى منه قتل المرأة بالمرأة. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٧)، البناية في شرح الهداية (١٣/ ٨٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٦١٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩٣).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٣٠٣).

(٤) الاستذكار (٨/ ٥٠).

خلاف من الأمّة[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

إلا أن الحنفية اشترطوا إذا قتل في حال إفاقته ثم جن ألا يكون جنونه مطبقاً - أي لا يكون وقت جنونه طويلاً كشهر أو سنة على اختلافهم فيه -، وإلا سقط القصاص.

مستند الإجماع: يستدل لهذا الإجماع بأن من كان هذا حاله فإنه مكلف في حين إفاقته؛ لتوفر شروط التكليف وانتفاء موانعه، فيتوجه إليه خطاب الشرع، وغير مكلف حال جنونه، لزوال عقله بذلك، وهو مناط التكليف.

النتيجة: صحة الإجماع في غير الصورة التي أسقط الحنفية فيها القصاص، وهي حالة الجنون المطبق بعد ثبوت القصاص في حقه، وذلك لعدم وجود المخالف في غيرها.

[٩/٣٦] وجوب القصاص على شارب الخمر إذا كان يعلم ما يقول

المراد من المسألة: أن العلماء وإن اختلفوا في حكم تصرفات السكران، إلا أنهم متفقون على أن حدّ السكران الذي يقع فيه الخلاف، هو من كان غير عالم بما يقول، فأما إذا كان يعلم ما يقول فإنه يعامل معاملة الصاحي.

من نقل الإجماع: قال **شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: إن كان الذي

---

(١) المحلى (١١/ ٣٩).

(٢) ينظر: البناية (١٣/ ٩٣)، لسان الحكام (١/ ٣٩٣)، الدر المختار، وحاشيته رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٥٣٢).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٣٠٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٠)، الإقناع في حل ألفظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٧).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٤٨٢).

شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبةُ قاتل النفس باتفاق العلماء[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

مستند الإجماع: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وجه الدلالة: أنه لما جُعل للنهي غايةٌ وهي قوله (حتى تعلموا ما تقولون) دل ذلك على أن من كان يعلم ما يقول فليس بسكران[٧].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

تنبيه: لا يشكل على هذا الإجماع المنقول ما نقله الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ) فإنه قال: السكران ينقسم على قسمين: سَكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرَجُل من المرأة، وسكران مختلط، معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه، فيخطئ ويصيب، فأما **السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء**، ولا الرجل من المرأة، **فلا اختلاف في أنه كالمجنون في** جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط، بخلاف المجنون؛ من أجل أنه لما أدخل السكر على نفسه فكأنه قد تعمد تركها حتى خرج وقتها، وأما **السكران**

---

(١) الفتاوى (٣٤/ ١٥٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٠)، غمز عيون البصائر (٢/ ١١٧).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٤/ ١٢٥)، المحصول لابن العربي (ص: ٢٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٩)، الوسيط (٥/ ٣٩١)، الأشباه والنظائر (ص: ٢١٨).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٣٨٠).

(٦) انظر: المحلى (٦/ ٢١٥)، (١٢/ ٢٦٤).

(٧) انظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢١٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٧).

المختلط الذي معه بقية من عقله، فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال[١].

فحكايته الخلاف في السكران المختلط الذي معه بقية من عقله، لا تتعارض مع محل الإجماع؛ لأن تقسيم ابن رشد رحمه الله فيمن دخل في السُكر، بينما محل الإجماع فيمن لم يدخل في السُكر مع شربه للمسكر؛ ولهذا قال ابن العربي المالكي رحمه الله[٢]: وأما المنتشي فلا خلاف فيه أي: في تكليفه، وفي مثله نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

[١٠/٣٧] المكافأة في الإسلام بين الجاني والمجني عليه معتبرة وقت الجناية:

المراد من المسألة: أن العبرة في شرط المكافأة بين الجاني والمجني عليه هو وقت الجناية، لا قبلها عند التسبب بالجناية، ولا بعد حصولها.

من نقل الإجماع: قال الإمام **السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: وأما الذمي إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل فعليه القصاص بالاتفاق[٣].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: ولا خلاف في أن الذمي إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل أنه يقتل به قصاصا[٤].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (ولأنه لا مساواة بينهما) أي: بين المسلم والذمي (وقت الجناية) قيد به؛ لأن القاتل إذا كان ذميا وقت القتل ثم أسلم، فإنه يقتص منه بالإجماع[٥].

---

(١) البيان والتحصيل (٤/ ٢٥٨).
(٢) المحصول في أصول الفقه (ص: ٢٦).
(٣) المبسوط (٢٦/ ١٣١).
(٤) بدائع الصنائع (٨/ ٧٦) وقال في الموضع نفسه: (والأصل أن ما يرجع إلى الأهلية تعتبر فيه أهلية الفاعل وقت الفعل بلا خلاف).
(٥) البناية (١٢/ ١٠٤).

وقال **الإمام الحطاب (٩٥٤هـ)**: تنبيه: وهذا بالنسبة إلى ضمان الدية والقيمة، أما بالنسبة إلى القصاص فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبَّب اتفاقا، قال ابن الحاجب إثر كلامه المتقدم: فأما القصاص فبالحالين معا، قال المصنف في التوضيح: أي فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا انتهى[١].

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: لا يجب شيء بإسلام المرمي إليه بأن رمى إلى حربي أو مرتد فأسلم قبل الإصابة ثم أصابه بعدما أسلم، وهذا بالإجماع[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع:

١- أن القصاص عقوبة، فكان الاعتبار فيها بحال وجوبها دون حال استيفائها، كالحدود[٥].

٢- أنه حق وجب عليه قبل إسلامه، فلم يسقط بإسلامه، قياسا على الدَّين، حيث لا يسقط بالإسلام[٦].

٣- أن القصاص قد وجب فلا يسقط بما طرأ كما لو جُنّ[٧].

من خالف الإجماع: في المسألة قول آخر، وهو أن الذمي إذا قتل ذمياً ثم أسلم أنه لا يقتص منه، وهو قول الأوزاعي، وقول عند الحنابلة[٨]، وقال به

---

(١) مواهب الجليل (٨/ ٣١١).

(٢) البحر الرائق (٨/ ٣٧١-٣٧٢).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٥٠)، المهذب (٣/ ٢٠٢)، نهاية المطلب (١٦/ ١٣)، الوسيط (٦/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٤)، الفروع (٩/ ٣٧٤)، الإنصاف (٩/ ٤٧٠).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٤).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٩/ ٣٦٢).

(٨) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٤)، الإنصاف (٩/ ٤٧٠).

ابن حزم من الظاهرية[١].

وحجتهم: قول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

[١١/٣٨] ثبوت القصاص على الحر بقتل الحر:

المراد من المسألة: أن الحرّ المكلف إذا قتل حرا مكافئا له وجب القصاص

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر[٣].

وقال **الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلماً حراً ليس له بولد ولا انفصل منه وهو رجل حر غير حربي ولا سكران ...: أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل إن شاء[٤].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابناً للقاتل وكان في قتله له متعدياً متعمداً بغير تأويل واختار الولي القتل فإنه يجب[٥].

وقال **الإمام ابن مَودود[٦] الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)**: فصل: (ويقتل الحر بالحر وبالعبد): أما الحر بالحر فلا خلاف فيه[٧].

---

(١) انظر: المحلى (١٠/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، (٣٠٤٧).

(٣) الإجماع (ص: ١٢١) وله نص آخر وهو: وأجمع أهل العلم أن الحر يقاد به الحر. ينظر الإقناع (١/ ٣٤٩).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ٢٢٥).

(٥) الاختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢١٨).

(٦) عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود، مجد الدين، أبوالفضل الموصلي، فقيه حنفي، له المشتمل على مسائل المختصر وغيره، ت ٦٨٣هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٩١)، تاج التراجم (ص: ١٧٧).

(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٦).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهو نص في المسألة.

٢- عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٣- عموم قوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»[٣]

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٢/٣٩] سقوط القصاص عن الذمي بقتل الحربي:

المراد من المسألة: إذا قتل الذمي حربيا، فإنه لا يقتص للحربي من الذمي، ودمه هدر.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ولا يقتل ذمي بحربي لا نعلم فيه خلافا[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

مستند الإجماع: أن الحربي مباح الدم على الإطلاق وفي كل حال،

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٠٩٧)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٠)، الذخيرة (١٠/ ٤٦).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ١٠)، المهذب (٣/ ١٧١)، البيان (١١/ ٣٠٣)،

(٣) سبق تخريجه، وقد صححه ابن الجارود، والحاكم.

(٤) المغني (١١/ ٤٧١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٥)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٧).

(٦) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٢٧٧)، شرح الخرشي على خليل (٨/ ٣)، بلغة السالك (٤/ ٣٣٣)،

(٧) ينظر: البيان (١١/ ٣١٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٩٧)، مغني المحتاج (٥/ ٢٢٩).

فلا عصمة له أصلاً ورأساً كالخنزير[١].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٣/٤٠] سقوط القصاص عن الزوج بضرب زوجته ضربا غير متعمد:

المراد من المسألة: أن من ضرب زوجته ليأدّبها حيث جاز له كما لو ضربها لنشوز فأتلف منها شيئا فإنه لا يقتص منه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: قال مالك: وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو شبه ذلك متعمدا لذلك فإنها تقاد منه، وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه **ما لم يرد ولم يتعمد** فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه **ولا يقاد منه**.

قال أبو عمر: هذا قول جماعة العلماء ولم يختلف فيه أئمة الفتيا[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: - قوله ﷺ: «العمد قود»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ربط وجوب القصاص بوجود العمد، وضرب الرجل لامرأته إذا لم يكن فيه تعدّ ولا إسراف لا عمد فيه، إنما قصده التأديب.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦)، المغني (١١/ ٤٧١).

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ١٩٠)، الحاوي (١٣/ ٤٢٣)، نهاية المطلب (١٣/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٧٩)، الإنصاف (١٠/ ٥٣)، كشاف القناع (٦/ ١٦).

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٢٣-٢٤).

(٦) تقدم تخريجه **(ص:٩٠)**، وقد صححه ابن الملقن، والألباني.

[١٤/٤١] وجوب الضمان على الزوج بتأديب زوجته:

المراد من المسألة: أن من ضرب زوجته ليأدبها حيث جاز له كما لو ضربها لنشوز فأتلف منها شيئا فإنه لا يقتص منه كما تقدم في المسألة السابقة، ويجب عليه ضمان ما أتلف منها.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الطحاوي(٣٢١هـ)**: ولا خلاف فيمن أدب امرأته فماتت أنه ضامن[١].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: قال مالك: وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو شبه ذلك متعمدا لذلك فإنها تقاد منه، وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه **ما لم يرد ولم يتعمد** فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه.

قال أبو عمر: هذا قول جماعة العلماء ولم يختلف فيه أئمة الفتيا[٢].

وقال **الإمام الحدادي**[٣] **(٨٠٠هـ)**: وأما إذا ضرب الزوج امرأته لنشوز، أو نحوه فماتت فهو ضامن إجماعا[٤].

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: لو ضرب امرأته على المضجِع أو في أدبٍ فماتت يضمن إجماعاً وعليه الكفارة[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية[٦]، والحنابلة في

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٤٧). (٢) الاستذكار (٢٥/ ٢٩٠).

(٣) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبيدي، فقيه حنفي، له شرح القدوري وغيره، ت ٨٠٠هـ. ينظر: البدر الطالع (١/ ١٦٦)، الأعلام للزركلي (٢/ ٦٧).

(٤) الجوهرة النيّرة (١/ ٢٦٤).

(٥) البحر الرائق (٨/ ٣٩٢)، وفيه أيضا: وقال أيضا رحمه الله: والزوج إذا ضرب زوجته حيث تضربُ للتأديب مثل ما تضرب حال نشوزها يضمن بالإجماع.

(٦) ينظر: الأم (٦/ ١٩٠)، الحاوي (١٣/ ٤٢٣)، نهاية المطلب (١٣/ ٢٧٨).

قول مخرّج في المذهب[١].

مستند الإجماع:

١- أن المأذون فيه هو التأديب لا القتل، ولما اتصل به الموت تبين أنه وقع قتلا[٢].

٢- أنه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد، فوجب أن يكون التلف به مضمونا[٣].

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة الحنابلة[٤]، حيث أسقطوا الضمان على الزوج بتأديب زوجته، ومما احتجوا به في ذلك أنه أدبٌ مأذون فيه شرعا، فلم يضمن ما تلف به كالحدّ[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لثبوت الخلاف في المسألة.

---

(١) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٥٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥).

(٣) الحاوي (١٣/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٧٩)، الإنصاف (١٠/ ٥٣)، كشاف القناع (٦/ ١٦).

(٥) المبدع (٧/ ٢٨١).

الفصل الرابع
شروط استيفاء القصاص

[١/٤٢] من قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لا يقاد منه فيه

المراد من المسألة: أن من ارتكب جناية القتل في الحلّ ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يقتص منه فيه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام أبو بكر الجصّاص (٣٧١هـ)**: وأما ما ذكرنا من قول السلف فيه يدل على أنه اتفاق منهم على حظر قتل من قتل في غير الحرم ثم لجأ إليه؛ لأن الحسن روي عنه فيه قولان متضادان، أحدهما رواية قتادة عنه أنه يقتل، والآخر رواية هشام بن حسان في أنه لا يقتل في الحرم، ولكنه يخرج منه فيقتل، وقد بينا أنه يحتمل قوله يخرج فيقتل أنه يضيق عليه في ترك المبايعة والمشاراة، والأكل والشرب حتى يضطر إلى الخروج، فلم يحصل للحسن في هذا قول لتضاد الروايتين وبقي قول الآخرين من الصحابة والتابعين في منع القصاص في الحرم بجناية كانت منه في غير الحرم، ولم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء أنه إذا جنى في الحرم وكان مأخوذا بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره[١].

وقال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: والعار أيضا في خلافهم ما لا يستحلون خلافه إلى خلافهم عمر، وابنه، وأبا شريح، وابن عباس، وابن الزبير في أن لا يقام قَوَد بمكة أصلا، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ، والقرآنُ معهم، والسنةُ ورسولُ الله ﷺ معهم يهتف بذلك على الناس ثاني يوم الفتح، فهذا هو الإجماع المقطوع به على جميع الصحابة أنهم قالوا به[٢].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٠٥).

(٢) المحلى (١٠/ ٤٩٨).

ونص كلامه رحمه الله لا يتبين منه هل هو عام فيمن جنى في الحرم، ومن كان في غير الحرم ثم لجأ إليه، غير أنه محمول على الصورة الثانية فقط؛ لأنه ساق في مطلع المسألة[١] قول ابن عباس رضي الله عنهما: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يُجالس، ولا يُكلّم، ولا يؤذى، ويناشد حتى يخرج، فيؤخذ فيقام عليه الحدّ، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل ثم أُدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحِلّ، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم[٢]، وهو ظاهر في الاستثناء.

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة كما يقول ابن حزم رحمه الله: هذا أمر من الله تعالى مخرجه مخرج الخبر، ولا يخلو من أن يكون خبرا أو أمرا، فبطل أن يكون خبرا؛ لأننا قد وجدنا القرامطة الكفرة لعنهم الله قد قتلوا فيه أهل الإسلام،.. فصحّ يقينا أنه أمر من الله تعالى إذ لم يبق غيره[٣].

٢- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ يوم افْتَتَحَ مَكَّةَ: «إن الله حرّم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف»[٤].

---

(١) المحلى (١٠/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/ ١٥٢) برقم (٩٢٢٥)، وصحح هذا الأثر زكريا غلام الباكستاني في كتابه ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (٣/ ١٢٤٥).

(٣) المحلى (١٠/ ٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب لا ينفّر صيدها برقم (١٧٣٦)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيده وخلاها (١٣٥٣).

يقول ابن حزم رحمه الله: فبيقين ندري أن رسول الله ﷺ لم يحرّم مكة خصوصا القتال المحرم بالظلم؛ لأنه محرّم في كل مكان في الأرض، لكنه عليه الصلاة والسلام نصّ على أنه إنما حرّم القتال المأمور به في غيرها؛ لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام المقاتل في مكة، ولا قتل إلا بحق، ونهى عن ذلك القتال بعينه، وحرم أن يحتج به في مثله[١].

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة المالكية[٢]، والشافعية[٣] فأجازوا قتل القاتل الذي يلجأ إلى الحرم، بل إن ابن رشد الجدّ (٤٥٠هـ) رحمه الله حكى إجماع الفقهاء عليه، فقال بعد أن ذكر جواب الإمام مالك في الرجل يقتل فيوجد بمكة فيقوم أولياؤه أترى أن يقتل في الحرم وقد قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]؟. قال: نعم يُقتل، ولا ينتظر به الفراغ من حجه والحرم أحق ما أقيم فيه حدود الله. قال ابن رشد: ولا أحفظ فيه اختلافاً بين أحد من فقهاء الأمصار[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

[٢/٤٣] من قتل في الحرم جاز قتله فيه:

المراد من المسألة: أن الفقهاء مختلفون فيمن قتل في الحلّ ثم دخل الحرم، هل يقاد منه فيه أم لا؟[٥]، ويتفقون على أن تنفيذ القصاص في الحرم لمن قتل في الحرم جائز.

---

(١) المحلى (١٠/ ٤٩٨).

(٢) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٣)، شرح الخرشي على خليل (٨/ ٢٥)، منح الجليل (٩/ ٧٦).

(٣) الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٢٠، مغني المحتاج (٥/ ٢٧٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٠٣).

(٤) البيان والتحصيل (١٦/ ٧٧)، وتعقبه ابن عرفة كما في منح الجليل (٩/ ٧٦) بقوله: ما عزاه لفقهاء الأمصار خلاف نقل ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما.

(٥) ينظر الخلاف في المسألة السابقة.

من نقل الإجماع: قال الإمام أبو بكر الجصاص (٣٧١هـ): الدلالة قد قامت من اتفاق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل[١]، وقال: الفقهاء متفقون على أنه مأخوذ بجنايته في الحرم في النفس وما دونها[٢].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم[٣].

وقال **الإمام موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها لا نعلم فيه خلافاً[٤].

وقال **الإمام أبو عبدالله القرطبي (٦٧١هـ)** يقول: وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به، ولو أتى حدا أقيد منه فيه، ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه[٥].

وقال **الإمام شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها فيه لا نعلم خلافاً[٦].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله فيه[٧].

وقال **الإمام برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه بغير خلاف نعلمه[٨].

وقال **الإمام الحصكفي (١٠٨٨هـ)**: (ولو أنشأ القتل في الحرم قتل فيه) إجماعا[٩].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٠٤).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٣٠٤).
(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٠).
(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٣).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١١١).
(٦) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (١٠/ ١٤٩).
(٧) رحمة الأمة (ص: ٢٣٩).
(٨) المبدع (٧/ ٣٧٩).
(٩) الدر المختار (٦/ ٥٤٧).

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩١].

وجه الدلالة: أن الله أباح قتلهم عند قتالهم في الحرم[١].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (... وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم)[٢].

٣- أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم فلو لم يشرع الحد أو القصاص في حق من ارتكب الحد في الحرم أو القتل فيه لتعطلت حدود الله في حقهم وفاتت هذه المصالح التي لابد منها ولا يجوز الإخلال بها[٣].

٤- أن الجاني في الحَرَم هاتك لحرمته، وحرمة الحرم لا تنتهض لتحريم دمه وصيانته، كالجاني في دار الملِك لا يُعصم لحرمة المُلك[٤].

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف.

[٣/٤٤] وجوب تأخير استيفاء القصاص إلى البلوغ إذا كان الأولياء كلهم صغاراً وليس لهم أب:

المراد من المسألة: أن الفقهاء متفقون على أن أولياء القتيل إذا كانوا صغارا كلهم وليس لهم أب فإن القصاص يجب تأخيره إلى حين بلوغهم، ولا يجوز لأحد أن ينوب عنهم.

من نقل الإجماع: قال **الإمام المرداوي (٨٨٥هـ)**: (ويشترط له ثلاثه شروط أحدها: أن يكون مستحقه مكلفا فإن كان صبيا أو مجنونا لم يجز استيفاؤه

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، (١٠/ ١٤٩).

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ١٤٩-١٥٠).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة، (١٠/ ١٤٩-١٥٠).

ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون) بلا نزاع في الجملة[١].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: وأما إذا كان ولي الدم صغيراً، انتظر بلوغه إجماعاً[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول، الشافعية[٣].

مستند الإجماع:

١-قوله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خِيَرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية»[٤].

وجه الدلاله أنه أضاف القتل إلى اختيار جميع الأهل، والصغير من جملتهم، فإذا لم يوجد منه الاختيار لم يجز القتل[٥].

٢-أن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي[٦].

٣-أن الولي لا يملك إيقاع الطلاق بزوجة الصغير فلا يملك استيفاء القصاص له[٧].

من خالف الإجماع:

١- ذهب بعض الحنفية إلى أن الأولياء إذا كانوا صغار فإن السلطان أو القاضي ينوب عنهم في استيفاء القصاص، وذهب آخرون إلى أنه ينتظر إلى

---

(١) الإنصاف (٩/ ٤٧٩). (٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ١٩٧).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٤٠٠)، المهذب (٢/ ١٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (٤٥٠٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٦)، وقال: حسن صحيح.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ١٠٢).

(٦) ينظر: المغني (١١/ ٥٧٧)، حاشية الروض المربع (٧/ ١٩٦).

(٧) ينظر: المغني (١١/ ٥٧٧)، البيان (١١/ ٤٠٠).

بلوغهم أو بلوغ أحدهم[١].

١- وذهب المالكية وابن حزم من الظاهرية إلى جواز استيفاء الولي القصاص عن الصغير سواء كان الولي أباً أو غير ذلك.

وحجة المالكية: أن انتظار بلوغ الصبي يطول وبذلك تضيع الدماء وتبطل.

وحجة ابن حزم: أن القود حق قد وجب بلا شك ولا تجب الدية إلا برضا الوارث وهو هنا الصبي الذي لم يبلغ والصبي لا رضا له فأصبح أخذ القود هنا واجب بكل حال يأخذه له الولي[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٤/٤٥] وجوب تأخير القصاص إلى حضور الغائب من الأولياء

المراد من المسألة: أن الفقهاء متفقون على أنه إذا قُتل شخص وله وليّان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا حتى يعود الغائب.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: أما إذا كان ورثة القتيل أهل رشد لا ولاية على واحد منهم، فليس لبعضهم أن ينفرد بالقود دون شركائه، وعليه أن يستأذن من حضر وينتظر من غاب، وهذا متفق عليه[٣].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أنه إذا كان الأولياء صغارا أو غُيَّبا فإنه يؤخر القصاص،...، فإن كان فيهم صغار أو غُيّب أو مجنون فقالوا كلهم: إن الغائب يُؤخَّر القصاص لأجله حتى يقدم[٤].

وقال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: فإن كان القصاص لجماعة وبعضهم حاضر

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٩)، قرة عين الأخيار (٧/ ١٠٥).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠١)، المحلى (١٠/ ٤٨٢).

(٣) الحاوي (١٢/ ١٠٢).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٥).

وبعضهم غائب لم يجز للحاضر أن يستوفي بغير إذن الغائب، بلا خلاف[١].

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: وأجمعوا على أنه لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب[٢].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر في مسألة الغائب[٣].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أن ورثة القتيل إذا كانوا أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقين فإن كان بعضهم غائباً انتظر قدومه ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٥].

مستند الإجماع:

١- أن في استيفاء الحاضر القصاص افتئات على ما ليس بحق له؛ لاحتمال العفو من الغائب[٦].

٢- أن في اشتراط حضور الغائب رجاء العفو منه عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل[٧].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع ابن حزم من الظاهرية حيث لا يرى وجوب انتظار قدوم الغائب.

وحجته: أن القصاص حق قد وجب بيقين، فأخذه واجب على كل حال، يأخذه الولي الحاضر أو السلطان إن لم يكن هناك ولي[٨].

---

(١) البيان للعمراني (١١/ ٤٠١).
(٢) البحر الرائق (٨/ ٣٦٤).
(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٣٧).
(٤) المغني (١١/ ٥٧٦).
(٥) ينظر: المدونة (٤/ ٦٦٠)، الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٢)، منح الجليل (٩/ ٦٤).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣).
(٨) المحلى (١٠/ ٤٨٢).

وحكي في مذهب الحنابلة رواية، واختلف في ثبوتها، قال الزركشي[١] الحنبلي (٧٧٢هـ): وحكى ابن حِمدان في رعايته الصغرى رواية بأن من حضر له الاستيفاء وعمّمها، وخصّها الشيخان[٢] ومن رأينا كلامه بالصبي والمجنون، وجعلوا الغائب أصلا قاسوا عليه المذهب[٣].

وقال المرداوي: وحكى في الرعايتين ومن تابعه رواية: بأن للحاضر مع عدم العفو القصاص كالرواية التي في الصغير والمجنون الآتية، ولم نرها لغيره[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٥/٤٦] حبس القاتل عند غياب أحد أولياء القتيل

المراد من المسألة: أن الفقهاء متفقون على أنه إذا قُتل شخص وله وليان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا بطلب من له القصاص، وإنما يحبس حتى يحضر الغائب.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الزيلعي (٧٤٣هـ)**: وأجمعوا على أن القاتل يحبس إذا أقام الحاضر البينة[٥]. وكذلك نقله **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**[٦].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) محمد بن عبدالله بن محمد شمس الدّين أبو عبد الله الزّركشي المصريّ، فقيه حنبلي، له شرح الخرقي وغيره، ت ٧٧٢هـ. ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٤/ ٣٤٣)، شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤).

(٢) هما الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية. (٣) شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ١٠٢).

(٤) الإنصاف (٩/ ٤٨٢). (٥) تبيين الحقائق (٦/ ١٢١).

(٦) البحر الرائق (٨/ ٣٦٤).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٣٩)، الذخيرة (١٢/ ٣٤١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٥١).

(٨) ينظر: الأم (٦/ ١٠)، الحاوي (١٢/ ١٠٢)، روضة الطالبين (٩/ ٢١٤).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع:

١- أن في حبس القاتل حتى يحضر الغائب من الأولياء حظًا للقاتل بتأخير قتله، وحظًا للمستحق بإيصال حقه إليه[٢].

٢- أن الأولياء يستحقون إتلاف نفسه ومنفعته، فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض بقي إتلاف المنفعة سالما عن المعارض[٣].

من خالف الإجماع: قال النووي: وفي أمالي السَرَخْسي[٤] أن الشيخ أبا علي[٥] قال: لا يحبس القاتل، لأنه عقوبة زائدة، وحمَل الحبس في كلام الشافعي رحمه الله على التوقف للانتظار، والصحيح الأول، وبه قطع الجماهير قال الأصحاب: وحبسه أهون عليه من تعجيل القتل، ولا طريق إلى حفظ الحق سواه[٦].

وحيث إن هذه المسألة مرتبة على المسألة السابقة، فإن الإمام ابن حزم يكون مخالفا فيها؛ لأنه لا يرى وجوب الانتظار أساسا، فضلا عن الحبس.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٥٠)، المبدع (٧/ ٢٢٤)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٣).

(٢) الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٢٧٥)، المبدع (٧/ ٢٢٤).

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الفرج السرخسي المروزي، المعروف بالزاز، فقيه شافعي، له الأمالي في الفقه، ت ٤٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٦)، الشذرات (٥/ ٤٠٧).

(٥) الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي السنجي المروزي، فقيه شافعي، له شرح مختصر المزني، وغيره، ت ٤٣٠هـ. ينظر: السير (١٤/ ٤١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٧).

(٦) روضة الطالبين (٩/ ٢١٤).

تنبيه: محل الانتظار عند بعض فقهاء المالكية إذا لم تبعد الغيبة، جاء في الشرح الكبير للدردير ما نصه: (وانتُظر غائب) من العصبة (لم تبعد غيبته) جدا، بل كانت قريبة بحيث تصل إليه الأخبار إن أراد الحاضر القصاص، فإن أراد العفو فله ذلك، ولا ينتظر الغائب، بل له إذا حضر نصيبه من دية عمد كما سيأتي، فإن بعدت غيبته جدا - بحيث يتعذر وصول الخبر إليه - لم ينتظر كأسير ومفقود[١].

وفي حاشية الصاوي[٢] على الشرح الصغير: هذا قول ابن القاسم[٣] في المجموعة، وظاهر المدونة عند ابن رشد وأبي عمران[٤]: أن الغائب ينتظر وإن بعدت غيبته[٥].

[٦/٤٧] لا ولاية للأب على ولده الكبير في استيفاء القصاص

المراد من المسألة: أن الفقهاء متفقون على أنه إذا كان للقتيل أولياء كبارا، وكان لهؤلاء الأولياء أو أحدهم أبا ليس والدا للقتيل-كما لو تزوج رجل امرأة له منها ولد، ثم طلقها وتزوجت آخر أتت منه بولد هو القتيل- فإنه لا ولاية لوالد الكبير عليه في استيفاء القصاص.

---

(١) (٤/ ٢٥٧)، وانظر: منح الجليل (٩/ ٦٤).

(٢) أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة المنورة، له الفرائد السنية، ت ١٢٤١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٦)، معجم المؤلفين (٢/ ١١١).

(٣) عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العُتَقي المصري، محدث وفقيه من أصحاب مالك، له المدونة، ت ١٩١هـ. ينظر: ترتيب المدارك (١/ ٤٦٥)، السير (٩/ ١٢٠).

(٤) موسى بن عيسى بن أبي حاج أبو عمران الغفجومي، الزناتي، الفاسي، محدث وفقيه مالكي، له تعليق على المدونة وغيرها، ت ٤٣٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٧/ ٣٤٣)، السير (١٧/ ٥٤٥).

(٥) (٤/ ٣٥٩)، وانظر: منح الجليل (٩/ ٦٤).

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أن الأب ليس له أن يستوفي القصاص لولده الكبير[١].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: وليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق[٢].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: واتفقوا على أنه ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

مستند الإجماع: يمكن أن يستدل لهذا الإجماع بأن ولاية الأب لا تكون إلا لقِصَر في المولّى عليه كالصِغر في الولاية على الصغير، والكبير فاقد لهذا الوصف فلا معنى لأن يولّى عليه.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٧/٤٨] تأخير القصاص عن الحامل حتى تضع.

المراد من المسألة: أن العلماء متفقون على أن الحامل إذا قتلت قتل عمد فإنه لا يقتص منها حتى تضع حملها.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً والتي قتلت حامل لم يُقد منها حتى تضع حملها قال

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٦).

(٢) رحمة الأمة (ص: ٢٣٨).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ١٩٦).

(٤) حيث إنهم قيّدوا ولاية الأب على الصغير ما دام صغيرا. ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٦١)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٤)، البناية (١٣/ ٩٣).

(٥) حيث إنهم قيّدوا ولاية الأب على الصغير ما دام صغيرا. ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢٨)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٩٧).

أبو عمر هذا إجماع من العلماء وسنة مسنونة[١].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أنه إذا كان الأولياء حضورا بالغين وطالبوا لم يؤخر القصاص إلا أن يكون القاتل امرأة وتكون حاملا يؤخر القصاص حتى تضع[٢].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدا أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها[٣].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف: أما في النفس، ... ، ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا[٤]. وقد نقله عنه **ابن قاسم**[٥].

وقال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: أما تأخيرها إلى الوضع في قصاص النفس فبالإجماع[٦].

وقال **الإمام ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: وذكر غير واحد إجماع العلماء: أنها لا تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ[٧]، وترضعه مع عدم وجود من يرضعه، لعموم الآية وغيرها[٨].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٩].

مستند الإجماع:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى

---

(١) الاستذكار (٨/ ٧٩).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٥).
(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢١٧٩).
(٤) المغني (١١/ ٥٦٧).
(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ١٩٩).
(٦) مغني المحتاج (٤/ ٤٣).
(٧) اللبأ: أول اللبن عند الولادة. المصباح المنير (٢/ ٥٤٨).
(٨) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٠٠).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩٤).

ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: أن قتل الحمل قتل لغير القاتل فيكون إسرافاً[(١)].

٢- عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها»[(٢)].

٣- ما جاء في حديث الغامدية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنها قالت: يا رسول الله، طهّرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «آنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: «قد وضعت الغامدية»، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها[(٣)].

وجه الدلالة أن الحديثين دلّا على تأخير الحدّ على الحامل، ويقاس عليه القصاص لكونه في معناه.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: المغني (١١/ ٥٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود (٢٦٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٨٠)، قال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٤/ ٢١٢): تفرد به ابن ماجه وفيه نظر، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥).

الفصل الخامس
العفو عن القصاص

[١/٤٩] العفو مجانا عن القصاص أفضل من أخذ الدية:

المراد من المسألة: أن الجناية التي توجب القصاص العفو فيها أفضل من استيفاء القصاص، والعفو فيها إلى غير المال أفضل من أخذ الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل[١].

وقال **الإمام المرداوي (٨٨٥هـ)**: والعفو أفضل. بلا نزاع في الجملة[٢].

وقال **الإمام ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: وعفوه مجانا أفضل بلا نزاع[٣].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة أن الله ﷻ جعل في التصدق بالقصاص كفارة للمتصدِّق به على أظهر القولين في تفسيرها، واسم الصدقة يقتضي أن يكون التصدق بغير المال[٧].

---

(١) المغني (١١/ ٥٨٠). (٢) الإنصاف (١٠/ ٣).

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام (١/ ٣٩٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٦١٦).

(٥) ينظر: مسائل ابن رشد (١/ ٣١٧).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ١٦٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٤٥).

(٧) ينظر: جامع البيان (٨/ ٤٧٨).

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جرح في جسده جراحة فتصدق بها كفر عنه ذنوبه بمثل ما تصدق به»[١].

وجه الدلالة منه أنه جعل تصدق المجني على الجاني كفارة للمجروح[٢].

٣- عن أنس رضي الله عنه: «ما أتي النبي ﷺ في شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[٣].

وجه الدلالة في حرص النبي ﷺ على العفو فيما يعرض له ممن يطلب القصاص، والعفو عند الإطلاق يراد به العفو على غير مال[٤].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٢/٥٠] لا يجبر أحد من الأولياء على العفو

المراد من المسألة: أن من قتل عمدا فإن ولي دمه مخيّر بين المطالبة بالقصاص أو العفو إلى الدية، ولا يحق لأحد إجباره على هذا العفو وإن كان أفضل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩] فأعلى ما يريده أهل هذا القول أن يكون العفو أعظم أجرا، والقصاص بلا شكّ مباح، وإذا كان كلاهما مباحا فلا يجوز بلا خلاف أن يجبر على الأفضل من لا يريده غير راغب[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧/ ٤٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٠٨١)، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٦٦).

(٢) ينظر: جامع البيان (٨/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤٤٩٧)، وابن ماجه في الديات، باب العفو في القصاص (٢٦٩٢)، والنسائي في الديات، باب الأمر بالعفو عن القصاص (٤٧٨٤)، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣٣٨).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٥٨٠).

(٥) المحلى (١٠/ ٤٨٠).

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: أن اسم السلطان الذي جعله الله لولي القتيل يقع على المال كما يقع على القود، وحينئذ يكون تقدير الآية ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا في القود والدية[٥].

٢- عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»[٦].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول اللّه ﷺ فقال: من «قتل له قتيل، فهو بخير النّظرين، إمّا أن يودى، وإمّا يقاد»[٧].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٣/٥١] عفو الولي يكون بعد موت المجني عليه:

المراد من المسألة: أن عفو ولي الدم عن القصاص إلى الدية لا يثبت قبل موت المجني عليه، وإنما يثبت حقا له بعد موته.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٠٠)، الذخيرة (١٢/ ٣١٩).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ١٠)، (٧/ ٣٣٧)، نهاية المطلب (١٦/ ١٣٧).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٧٨). المبدع (٧/ ٢٤١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٩٤).

(٦) تقدم تخريجه، وقد صححه الترمذي.

(٧) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن بطال**[١] **(٤٤٩هـ)**: هذا أصل مجمع عليه أن عفو الولي لا يكون إلا بعد الموت[٢]. **وقد نقله عنه الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**[٣].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة أن السلطان الذي جعله الله للولي مرتب على قوله (ومن قتل مظلوما)، والقتل لا يكون إلا بالموت.

٢- عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»[٩].

وجه الدلالة أن تخيير الولي بين القصاص والعفو في قوله (فأهله بين خيرتين) مرتب على قوله (فمن قتل بعده قتيلا)، والقتيل لا يسمى قتيلا إلا بعد موته.

---

(١) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال، أبو الحسن القرطبيّ، محدث فقيه، له شرح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: السير (١٨/ ٤٧)، الوافي بالوفيات (٢١/ ٥٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥١٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢١١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٣-١٥٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٥).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٣٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٠/ ٤٩١)، روضة الطالبين (٩/ ٢٤٦).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٧/ ٣٣٦٣- ٣٣٦٤)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٠).

(٨) ينظر: المحلى (١١/ ١٤٠).

(٩) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول اللّه ﷺ فقال: «من قتل له قتيل، فهو بخير النّظرين، إمّا أن يودى، وإمّا يقاد»[١].

وجه الدلالة أن تخيير الولي بين القصاص والعفو في قوله (فهو بخير النّظرين) مرتب على قوله (من قتل له قتيل)، والقتيل لا يسمى قتيلا إلا بعد موته.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٤/٥٢] سقوط القصاص بعفو أحد أولياء الدم الرجال

المراد من المسألة: أن أولياء القتيل إذا كانوا رجالا، أو رجالا ونساءً[٢]، فعفى أحد الرجال عن القصاص فإن حق البقية في القصاص يسقط، ويلزم العفو جميع الأولياء.

من نقل الإجماع: قال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: لا خلاف أن أحد الشريكين في الدم إذا عفا أن للآخر أن يستوفي المال[٣].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أنه إذا عفى أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية[٤].

وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٥].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: أجمعوا على أن المقتول عمدا إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم أن القصاص قد بطل ووجبت الدية[٦].

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) نقل عن الحسن البصري، وقتادة، والزهري، وابن شبرمة أنه ليس للنساء عفو في الدم. ينظر: الأوسط (١٣/ ١١٥)، المحلى (١١/ ١٢٣).

(٣) المبسوط (٢٦/ ١٠٩).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٤).

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ١٩٩).

(٦) بداية المجتهد (٤/ ٢١٧٥).

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص، وانتقل الأمر إلى الدية[١].

وقال **الإمام شمس الدين المنهاجي الشافعي**[٢] **(٨٨٠هـ)**: واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية[٣].

مستند الإجماع:

١- عن زيد بن وهب، أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول: وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: «عتق الرجل من القتل»[٤].

٢- عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا، فجاء أولياء المقتول، وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال ابن مسعود: أقول: «إنه قد أحرز من القتل» قال: فضرب على كتفه ثم قال: كنيف ملئ علما[٥].

---

(١) رحمة الأمة (ص: ٢٣٧).

(٢) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، شمس الدين السيوطي ثم القاهري المنهاجي، فقيه شافعي، له فضائل الشام وغيرها، ت ٨٨٠هـ. ينظر: الضوء اللامع (٧/ ١٣)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٥).

(٣) جواهر العقود للمنهاجي (٢/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه معمر في جامعه (١٠/ ١٣-آخر مصنف عبدالرزاق)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٩٣٦٥)، وصححه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٩٦).

(٥) أخرجه معمر في جامعه (١٠/ ١٣-آخر مصنف عبدالرزاق)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٤٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٦٠٣): رجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.

٣- أن القصاص مشترك بينهم وهو مما لا يتبعض ومبناه على الإسقاط فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق في نصيب أحد الشريكين[١].

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة ابن حزم من الظاهرية حيث يرى عدم سقوط القصاص بعفو بعض الأولياء بل لابد من عفوهم جميعا.

وحجته: أن القود والدية قد ورد التخيير فيهما ورودا واحدا ليس أحدهما مقدما على الآخر، فلم يجز أن يغلب عفو العافي على إرادة من أراد القصاص إلا بنص أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع في تغليب العافي، فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فوجب بهذه الآية أن لا يجوز عفو العافي عمن لم يعف[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٥/٥٣] جواز العفو عن القصاص إلى أقل من الدية:

المراد من المسألة: أن جناية العمد التي توجب قصاصا[٣]، يجوز الصلح فيها مع المجني عليه على أقل من الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافا[٤].

---

(١) المهذب للشيرازي (٣/ ١٩٩).

(٢) ينظر: المحلى (١١/ ١٢٧- ١٢٨).

(٣) قيدنا المسألة بالعمد (وهو سياق كلام الشربيني تتمة لما ذكره النووي في المنهاج) لأن الواجب في قتل الخطأ هو المال، فالصلح فيه يفضي إلى الربا، قال ابن الحاجب في مختصره (ص: ٤٩٨): ولو صالح في العمد على مال أكثر من الدية أو أقل إلى أيّ أجل كان جاز؛ لأنه دم ولا مال، ولو صالح في الخطأ اعتبر بيع الدين؛ لأنه مال. ينظر: منح الجليل (٦/ ١٥٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٩٩).

(٤) المغني (٩/ ٤٧٨).

وقال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: (ولو تصالحا) أي الولي والجاني (عن القود على) أكثر من الدية كالصلح على (مائتي بعير لغا) هذا الصلح (إن أوجبنا أحدهما) لا بعينه؛ لأنه زيادة على الواجب نازل منزلة الصلح من مائة على مائتين (وإلا) بأن أوجبنا القود عينا والدية بدل عنه (فالأصح الصحة) ... ولو تصالحا - أي الولي والجاني - على أقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضي[١][٢].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

مستند الإجماع: أن القصاص جائز إسقاطه مجانا، فالصلح فيه على ما هو فوقه أولى[٥].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٦/٥٤] جواز العفو عن القصاص إلى أكثر من الدية:

المراد من المسألة: أن جناية العمد التي توجب قصاصا، يجوز الصلح فيها مع المجني عليه على أكثر من الدية.

من نقل الإجماع: يقول **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافا[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٥/ ٢٩٠).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، ويحتمل أن يكون النقل هنا قاصرا على الاتفاق المذهبي، والله أعلم.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣١٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٣٥).

(٤) ينظر: المدونة (٣/ ٣٨٣)، التاج والإكليل (٧/ ١٢).

(٥) كشاف القناع (٣/ ٤٠٠).

(٦) المغني (١١/ ٥٩٥)، ولا يقال إن مراده في الأقل لأنه أقرب مذكور؛ لأنه أعقبه بالأدلة على الزيادة، وفي العدة لبهاء المقدسي (ص: ٥٢٨): (وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من الدية جاز) قال شيخنا: لا أعلم فيه خلافا.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة في الأصح المشهور[٤].

مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل»[٥].

٢- أن هُدبة بن خَشرم قتل قتيلا، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك وقتله[٦].

٣- أنه صلح عن ما لا يجري فيه الربا فأشبه الصلح عن العروض[٧].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في قول، والحنابلة في قول، اختاره ابن عَقيل[٨]، وبعض المتأخرين كابن القيم[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٣، ١٠٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: المدونة (٣/ ٣٨٣)، جامع الأمهات (ص: ٤٩٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٤٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٤)، المبدع (٧/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٣٣٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي؟ (١٣٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية (٢٦٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٢٣) رقم (١٦١٢٩)، قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٩٩).

(٦) قال الألباني في إرواء الغليل (٢٢١٨): لم أره. وانظر: تاريخ دمشق (٧٣/ ٣٦٨).

(٧) المغني (١١/ ٥٩٦).

(٨) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد أبو الوفاء البغدادي، متكلم، وفقيه أصولي حنبلي، له الواضح وغيره، ت ٥١٣هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦)، شذرات الذهب (٦/ ٥٨).

(٩) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٩)، الإنصاف (١٠/ ٤).

وخلافهم هذا مبني على الخلاف في موجب العمد[١]، هل هو القود عينا، أو أحد شيئين لا بعينه: القود أو الدية، أو القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية وإن لم يرض الجاني؟ وهذا القول مفرّع على القول الثاني، وهو أن موجب العمد أحد شيئين: القود أو الدية[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٧/٥٥] إذا قال المجني عليه: عفوت عن الجناية وما يحدث منها كان عفوا عن دية النفس:

المراد من المسألة: إذا قال المجني عليه بجراحة: عفوت عنها وعما يحدث منها، صح هذا العفو منه، فيسقط القود والدية إن مات بعدها.

من نقل الإجماع: قال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: من قطع يد إنسان، أو شجه موضحة فقال المجني عليه عفوت عن القطع، أو عن الشجة، فإن اقتصر جاز العفو بالاتفاق، وإن سرى إلى النفس، فالعفو باطل في قول أبي حنيفة وفي القياس يلزمه النقصان وفي الاستحسان تلزمه الدية في ماله وقال أبو يوسف ومحمد العفو صحيح ولا شيء عليه، وأما إذا قال: عفوتك عن الجناية أو الشجة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه، صح العفو بالاتفاق[٣].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: وإن سرى إلى النفس ومات فإن كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالإجماع ولا شيء على القاتل[٤]. وله لفظ آخر قريب من هذا[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٠٢)، روضة الطالبين (٩/ ٢٤٢)، المبدع (٩/ ٤١١)، زاد المعاد (٣/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩)، زاد المعاد (٣/ ٣٩٩).

(٣) المبسوط (٢٦/ ١٥٤).

(٤) بدائع الصنائع (٨/ ٩٤).

(٥) قال الإمام الكاساني: ولو قطع يده فعفا المقطوع عن القطع ثم سرى إلى النفس ومات فإن عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه أو الجراحة وما يحدث منها فهو عن النفس بالإجماع. بدائع الصنائع (٨/ ١٧٨).

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (ولأن اسم القطع يتناول)... (الساري والمقتصر فيكون العفو عن قطع عفوا عن نوعيه وصار كما إذا عفا عن الجناية فإنه يتناول الجناية السارية والمقتصرة) بلا خلاف[١].

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: ولو قال: عفوت عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه كان عفوا عن دية النفس بالإجماع[٢].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية في المشهور[٣]، والشافعية في قول[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع:

١- أنّ سبب ثبوت الحقّ الشّجّة ولولاه لما صحّ العفو عن الجناية، أو عن الجراحة وما يحدث منها، فإذا عفي عن الشّجّة صار أصل السّبب هدرا، فالسّراية الّتي تنبني عليه تكون هدرا أيضا[٦].

٢- أنّه إسقاط للحقّ بعد انعقاد سببه، فسقط، كما لو أسقط الشّفعة بعد البيع[٧].

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة المالكية في القول الآخر[٨]، والشافعية في القول الظاهر عندهم[٩]، والحنابلة في رواية[١٠]، وابن حزم من

---

(١) البناية (١٢/ ١٧٢). (٢) البحر الرائق (٨/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٠٩٩)، جامع الأمهات (١/ ٤٩٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٤٣-٢٤٤)، مغني المحتاج (٥/ ٢٩١-٢٩٢).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٣٥٩)، والإنصاف (١٠/ ١٠-١١).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٥). (٧) ينظر: المغني (٨/ ٣٥٩).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٨٦-٨٧)، منح الجليل (٦/ ١٦٥-١٦٦).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٤٤)، مغني المحتاج (٥/ ٢٩١-٢٩٢).

(١٠) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٨١)، المبدع (٧/ ٣٤٧).

الظاهرية[١] حيث يرى أصحاب هذا القول أن دية النفس لازمة إذا سرت الجناية أو الجراحة إليها ولا تسقط بعفو المجني عليه عن الجراحة أو الجناية وما يحدث منها .

وجحتهم: أنّ إسقاط الشّيء قبل ثبوته غير منتظم وهنا عفا المجني عليه عن دية النفس قبل ثبوتها حيث سرت الجناية أو الجراحة إلى النفس والعفو كان قبل السراية فيكون ذلك إسقاط للشيء قبل ثبوته وذلك لا ينتظم[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة، ولعل ما نقله أئمة الحنفية يعنون به الاتفاق المذهبي، وهو اتفاق أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة، وربما أيّد ذلك السياق الذي حكي فيه، فإنه ذكر بعد حكاية خلاف الصاحبين للإمام كما تراه في نص الإمام السَرَخْسي، وقد ذكر الإمام العَيني الحنفي خلاف الشافعي في هذه المسألة فقال: (ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك، فعلى القاطع الدية في ماله، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك، فهو عفو) ش: أي عفو م: (عن النفس) ش: سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية، وبه قال مالك، وأحمد، و..، وقال أصحاب الشافعي: إذا قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها، ففيها قولان ..[٣].

[٨/٥٦] وجوب القصاص على الجاني من الأولياء مع علمه بعفو أحد الأولياء:

المراد من المسألة: أن أولياء الدم إذا عفا أحدهم عن القصاص، سقط القصاص جملة، فلو قتل الجاني أحد الباقين عالما بالعفو فعليه القود، فإن لم يكن عالما لزمته الدية.

---

(١) ينظر: المحلى (١١/ ١٤٠-١٤١). (٢) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٢٩٢).

(٣) البناية شرح الهداية (١٣/ ١٣٦)، وانظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٥٢).

من نقل الإجماع: قال **الإمام المرداوي (٨٨٥هـ)**: قوله: (وإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود، وإلا فلا قود عليهم، وعليهم ديته) بلا نزاع[١].

وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع:

١- أنه قتل معصومًا مكافئًا له لا حق له فيه، فوجب عليه القصاص، كما لو حكم بالعفو حاكم[٦].

٢- أنه قتل عمد عدوانا، أشبه القتل ابتداء[٧].

من خالف الإجماع: خالف في هذا المسألة طائفة من أهل العلم منهم الحسن البصري[٨]، حيث قال إن ولي الدم إذا قتل القاتل بعد العفو تؤخذ منه الدية ولا يقتل، واحتجوا بقوله تبارك وتعالى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] جعل جزاء المعتدي، وهو القاتل بعد العفو العذاب الأليم، وهو عذاب الآخرة - نستجير بالله ﷻ من هوله - فلو وجب القصاص في الدنيا لصار المذكور بعض الجزاء[٩].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٨٢).
(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ١٩٨).
(٣) ينظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (٤/ ٥٢١)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٧).
(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٠٩٩).
(٥) ينظر الأم (٦/ ١٤)، روضة الطالبين (٩/ ٢١٦).
(٦) الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧١).
(٧) المبدع (٧/ ٢٢٨).
(٨) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٣/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٧).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٧).

[٩/٥٧] لا يجبر القاتل على افتداء نفسه من القصاص بعين ما يملكه من عبدأو دار أو نحو ذلك:

المراد من المسألة: أن الفقهاء اختلفوا في وجوب قبول القاتل دفع الدية لافتداء نفسه إذا طلبها وليّ المقتول[١]، بينما هم يتفقون في أن القاتل لا يلزم بافتداء نفسه بعين ما يملكه من دار أو عبدأو نحو ذلك.

من نقل الإجماع: قال الإمام الطحاوي (٣٢١هـ): أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل: قد رضيت أن آخذ دارك هذه على أن لا أقتلك أن الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فإن أبى لم يُجبر عليه باتفاقهم على ذلك ولم يؤخذ منه ذلك كرها فيدفع إلى الولي ... وأجمعوا جميعا: أن ولي المقتول لو طلب من القاتل داره أو عبده على أن يأخذ ذلك منه، ويرفع القود عنه أن على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يفعل ذلك، وأنه غير مجبر عليه إن أباه[٢].

وقد نقله عنه **الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**[٣]، ولم يتعقبه بشيء.

من وافق الإجماع: هذا الاتفاق الذي حكاه الطحاوي مفرّع على الاختلاف في مسألة إجبار القاتل على قبول دفع الدية إذا عفا ولي الدم، وقد ذكره إلزاما لمن يقول بإجباره، استدلالا منه بموطن الاتفاق على موضع النزاع، وعليه فالفقهاء الذين لا يرون إجباره كالحنفية[٤]، والمالكية في المشهور[٥]، والشافعي في القديم[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، يلزم على مقتضى مذهبهم أن

---

(١) ينظر هذا الاختلاف في: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤١٨)، المغني (٨/ ٣٦٠)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠٩).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤١٨). (٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩٩)، البحر الرائق (٨/ ٣٣١).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٤١٣)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩). (٧) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٥).

لا يجبرونه على افتداء نفسه بعين ما يملكه من دار أو عبد، وأما من قال بأن الجاني يجبر على قبول الدية، كسعيد بن المسيّب[١]، وابن سيرين[٢]، وعطاء، ومجاهد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبي ثور، وابن المنذر[٥]، وأشهب[٦] من أصحاب مالك[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة في المشهور[٩]، فلم نقف لهم على نص في خصوص هذه المسألة بعينها.

النتيجة: تقدم أنه بعد البحث لم نقف على نص للقائلين بإجبار الجاني على قبول دفع الدية في خصوص هذه المسألة، وعليه فالذي يظهر - والعلم عند الله - أن إثبات الإجماع في هذه المسألة عَسِر، ذلك أنه لا يبعد أن يلتزم أحد هؤلاء إجباره على دفع داره أو عبده لافتداء نفسه إذا لم يكن له مال، ويعامل معاملة

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، فقيه المدينة، أجلّ التابعين، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك. تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤)، تقريب التهذيب (٢٣٩٦).

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، تابعي محدث، وفقيه مجتهد، ت ١١٠هـ. الكاشف (رقم: ٤٨٩٨)، تقريب التهذيب (رقم: ٥٩٤٧).

(٣) مجاهد بن جَبْر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، تابعي محدث، ومفسّر، وفقيه، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث ومائة. الكاشف (رقم: ٥٢٨٩)، تقريب التهذيب (رقم: ٦٤٨١).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخْلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهويه المروزي، أحد الحُفّاظ المجتهدين، قرين الإمام أحمد في الحديث والفقه، ت ٢٣٨هـ. وله اثنتان وسبعون سنة. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٣)، السير (١١/ ٣٥٨).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٣٦٠).

(٦) أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر القيسي، فقيه من أصحاب مالك، له المدونة وغيرها، ت ٢٠٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٦٢)، الديباج المذهب (١/ ٣٠٧).

(٧) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٤١٣)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٤).

(٨) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٤٣١)، روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (٥/ ٢٨٨).

(٩) ينظر: المغني (٨/ ٣٦٠)، الإنصاف (١٠/ ٤).

المفلس في بيع ماله، ولكن باستصحاب الأصل في عدم وجود مخالف لنصوص الإجماع فإنا نقول بتحقق الإجماع فيها، والله أعلم.

[١٠/٥٨] ليس للسلطان العفو عن القاتل غيلة أو حرابة إذا طالب أولياء الدم بالقصاص:

المراد من المسألة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن دم القاتل غِيلة[١] أو حِرابة[٢] لأولياء القتيل، فلهم العفو عنه كما لهم المطالبة بالقصاص، بينما ذهب المالكية إلى أن دمه لولي الأمر حيث يقتله حتما ووجوبا من غير عفو[٣].

ويتفق الجميع على أن أولياء الدم إذا طالبوا بالقصاص فليس للسلطان أن يعدل عنه إلى العفو، هذا هو محل الإجماع.

من نقل الإجماع: قال **ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: واتفقوا أنه إن قتله كما ذكرنا[٤] غِيلة أو حِرابة فرضي الولي بقتله أن دمه حلال[٥].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) الغِيلة: أن يُخدع الرجل بالشيء حتى يصير إلى موضع فيقتل. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٥٨).

(٢) الحِرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر مع الاستغاثة عادة. جامع الأمهات (ص: ٥٢٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠)، الذخيرة، للقرافي، (١٢/ ١٣٤).

(٤) الإشارة إلى قوله قبله: واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلما حرا ليس هو له بولد ولا انفصل منه وهو رجل حر عاقل غير حربي ولا سكران ولا مكره فقتله قاصدا لقتله عامدا غير متأول في ذلك وانفرد بقتله ولم يشرك فيه إنسان ولا حيوان ولا سبب أصلا مباشرا لقتله بنفسه بحديدة يُمات من مثلها وكان قتله له في دار الإسلام أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل إن شاء.

(٥) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص: (١٣٨).

(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٨٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٥-٢٦٦)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٠).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٤١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٣)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٣٨).

(٨) ينظر: الأم (٧/ ٣٤٩).

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٢).

مستند الإجماع:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

٢- يمكن أن يستدل بعموم قوله ﷺ: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما يودى، وإما يقاد»[(١)].

وجه الدلالة منه: أن حق القتل جُعل لولي الدم ولم يُجعل إلى السلطان ولم تفرق الآية بين قتل الغيلة وغيره.

٣- قياس قتيل الحِرابة والغِيلة على القتيل في غيرها، بجامع وصف القتل[(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ لعدم وجود المخالف.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٨٩)، وهو في الصحيحين.

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠).

الفصل السادس
إثبات القصاص

[١/٥٩] ثبوت القصاص بشهادة الشهود

المراد من المسألة: أن الفقهاء متفقون على أن القصاص يجب بشهادة الشهود على إثباته، على اختلافهم في عدد الشهود؛ فإن منهم من اشترط أن يكون العدد أربعا كالحسن البصري، ورواية عن أحمد، وروي عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل في إثبات القصاص رجل وامرأتان قياساً على الأموال[١].

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل واختلفوا في أقل[٢].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أنه إذا شهد بالقتل شهود ولم يرجع الشهود عن شهادتهم إن ذلك نافذ يعمل به[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «لكم

---

(١) ينظر: الحاوي (١٣/ ٧٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٧)، وبه تعلم ما في قول الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) في نيل الأوطار (٧/ ٤٢): [لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص].

(٢) مراتب الإجماع ص (١٤٠).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٢)، تبيين الحقائق (١٦/ ١١٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٦٨).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٠٤)، لباب اللباب (ص: ٣١٧)، جامع الأمهات (ص: ٤٧٤).

(٦) ينظر: الحاوي (١٣/ ٧٢)، نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٦)، المهذب (٣/ ٤٥٢).

شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثَمّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا، فوداه النبي ﷺ من عنده»[١].

وجه الدلالة: من قوله (لكم شاهدان..)، فلو لم يكن للشهادة أثر في إثبات القتل لم يكن لهذا السؤال معنى[٢].

النتيجة: صحة الإجماع على أصل إثبات القصاص بالشهادة مع اختلافهم في عدد الشهود.

[٢/٦٠] لا تقبل شهادة النساء في القصاص

المراد من المسألة: أن العلماء متفقون على أن شهادة النساء لا مدخل لها في إثبات القتل، إفرادا واجتماعا.

من نقل الإجماع: قال الإمام **ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص[٣].

وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٤].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ولا يقبل فيه (القصاص) شهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين الطالب لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة (٤٥٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٧٧)، وحسنه ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/ ١٢٠).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٤٢).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤١٢).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٦٠٨).

(٥) المغني (١٢/ ٢٢٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٩)، البناية (٩/ ١٠٥-١٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٠).

(٧) ينظر: المدونة (٤/ ٢٥).

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٤٥٢).

مستند الإجماع:

١- عن الزهري، قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود، والقصاص»[(١)].

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء»[(٢)].

٣- أن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة؛ لأنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام؛ لأنها تجب مع الشبهة[(٣)].

من خالف الإجماع: الخلاف في هذه المسألة هو كما يلي:

١- ما روي عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان[(٤)].

وحجتهم أنهم قاسوا ذلك على الشهادة في الأموال[(٥)].

٢- وذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله إلى القول: بقبول شهادة الرجل الواحد والمرأتين في ثبوت القتل، بل وبالأربع من النساء.

واحتج لذلك بأن قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يقتضي أن شهادة الرجل الواحد يقابله شهادة امرأتين من النساء مطلقا في كل حكم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٣٣) برقم (٢٨٧١٩)، دون قوله: (والقصاص)، وضعفه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٣٢٩) برقم (١٥٤٠٥)، وفي إسناده الحسن بن عمارة البجلي وهو متروك كما في تقريب التهذيب (١٢٦٤).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق (١٥٤١٤).

(٥) ينظر: الحاوي (١٧/ ٧)، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١٢/ ٨٤)، البناية (٩/ ١٠٥).

لعموم الآية[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٣/٦١] لا يثبت القصاص في القتل العمد بشاهد ويمين الطالب له.

المراد من المسألة: أن العلماء متفقون على أن القتل العمد الموجب للقَوَد لا يثبت بشاهد ويمين الطالب للقصاص.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ولا يقبل فيه - القصاص- شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: أن القصاص إراقة دم، عقوبة على جناية، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين، كالحدود[٦].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[٤/٦٢] سقوط القصاص عن الشهود بخطئهم في الشهادة، ولزوم الدية:

المراد من المسألة: اتفق الفقهاء أن الشهود إذا شهدوا على جناية القتل العمد، وقُتل الجاني بمقتضى شهادتهم، ثم رجعوا عن شهادتهم وادعوا الخطأ

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٤٧٦). (٢) المغني (١٢/ ٢٢٨).

(٣) وهم لا يقولون بحجية الشاهد مع اليمين رأسا. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥)، الدر المختار (٥/ ٤٠١).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (١/ ٢٠٤)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٢٤)، شرح الخرشي (٧/ ٢٠١)، والمشهور في المذهب أن القصاص في الجراح دون النفس مطلقا عمدا كانت أو خطأ يقبل فيها شاهد ويمين الطالب. ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٣٤٤).

(٥) ينظر: الأم (٦/ ١٨)، الحاوي للماوردي (١٧/ ٧٧-٧٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٣١).

(٦) المغني (١٢/ ٢٢٨).

فإن القصاص لا يجب عليهم بالقتل الذي كان بمقتضى شهادتهم المرجوع عنها، وإنما تجب عليهم الدية، فالإجماع المحكي هنا في موضعين في سقوط القصاص، وفي لزوم الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أنهم إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا: أخطأنا، أنه لا يجب عليهم القصاص، وإنما يجب الدية[١].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أنهم لو رجعوا وقالوا: أخطأنا، لم يجب عليهم القصاص، وإنما تجب الدية[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٣]، والمالكية في المشهور[٤].

مستند الإجماع:

١- عن الشعبي: في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذا بدية الأول، وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»[٥].

٢- أنه بسبب شهادتهم حصل التلف والقتل لكن عن طريق الخطأ فلزمتهم الدية[٦].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٢). (٢) رحمة الأمة (ص: ٢٣٧).

(٣) والحنفية لا يرون القصاص رأسا؛ لكونهم لا يرون القصاص بالتسبيب. ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٥)، الهداية (٣/ ١٣٤).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٩١٨)، الذخيرة (١٠/ ١٤٣)، الشرح الكبير (٤/ ٢٠٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٨٨) رقم (١٨٤٦١)، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٩/ ٩).

(٦) ينظر: المبدع (٨/ ٣٤٦).

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة بعض فقهاء المالكية كابن الماجشون[١]، والمغيرة[٢]، وابن دينار[٣]، وابن أبي حازم[٤] وغيرهم، حيث قالوا بأن القصاص وإن كان ساقطا إلا أن الدية لا تجب، ويكون دم المقتول بمقتضى تلك الشهادة هدر[٥].

النتيجة: أن الإجماع صحّ في سقوط القصاص، دون لزوم الدية، لثبوت الخلاف فيه دون الأول.

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كنيته أبو مروان، من أصحاب مالك، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، توفي رحمه الله سنة٢١٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٢/ ٢٨)، الديباج المذهب (٢/ ٦).

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث أبو هاشم المخزومي، محدث فقيه، من أصحاب مالك، ت ١٨٨هـ. ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٤٤)، الشذرات (٢/ ٣٨٨).

(٣) عيسى بن دينار أبو محمد الغافقي القرطبي، فقيه مالكي، ت ٢١٢هـ. ينظر: السير (١٠/ ٤٣٩)، الديباج المذهب (٢/ ٦٤).

(٤) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، محدث فقيه، من أصحاب مالك، ت ١٨٤هـ. ينظر: السير (٨/ ٣٦٣)، الديباج المذهب (٢/ ٢٣).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١٠/ ٨)، الذخيرة (١٠/ ١٤٣)، منح الجليل (٨/ ٥٠٤-٥٠٥).

الفصل السابع
الجناية فيما دون النفس

[١/٦٣] وجوب القصاص فيما دون النفس:

المراد من المسألة: أنه إذا جنى شخص على آخر جناية فيما دون النفس من جروح وشِجاج، فإن القصاص إذا أمكن واجب.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: وجملة ذلك أن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن للنص والإجماع ... وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن[١].

وقد حكاه عنه **ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: وفي الإيضاح وغيره: القصاص فيما دون النفس مشروع بهذه الآية.. وبإجماع الأئمة[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- عن أنس رضي الله عنه أنّ الرُبَيّع - وهي ابنة النضر - كَسرت ثَنِية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر

---

(١) المغني (١١/ ٥٣٠-٥٣١).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢١٣).
(٣) البناية (١٢/ ١٣٨).
(٤) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٨٩).
(٥) ينظر: المهذب (٣/ ١٧٩).
(٦) ينظر: المحلى (١٠/ ٤٠٣).

ثنيتها، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه»[١].

٣- أن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك، لعدم وجود المخالف.

[٢/٦٤] من جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما فيما دون النفس:

المراد من المسألة: أن وجوب القصاص في الجناية فيما دون النفس تبع لثبوت وجوبها في النفس، فمن وجب القصاص له في النفس وجب له فيما دونها، ومن سقط عنه القصاص في النفس سقط عنه فيما دونها.

من نقل الإجماع: قال الإمام العِمراني (٥٥٨هـ): كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما فيما دون النفس، فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم، ويد المرأة بيد المرأة، وهذا إجماع[٣].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- أنهم لما أجمعوا على أن نفسه بنفسها - وهي أكبر الأشياء - واختلفوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣).

(٢) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي (١٨/ ٣٩٨).

(٣) البيان (١١/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: التلقين (٢/ ٤٧٠). الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٣).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٢٥١-٢٥٢)، المبدع (٨/ ٣٠٦)، الإنصاف (١٠/ ١٤).

فيما دون ذلك، كان فيما اختلفوا فيه مردود على ما أجمعوا عليه؛ لأن الشيء إذا أبيح منه الكثير كان القليل أولى[١].

٣- أن من أُقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود، فوجب أن يقاد به فيما دونها[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية، حيث يرون عدم القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، وكذلك بين العبدين[٣]، وذهب الثوري إلى عدم القصاص بين العبيد فيما دون النفس، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[٤].

ومن حججهم أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها وقاية للأنفس كالأموال، ولا مماثلة بين طرف الذكر والأنثى؛ للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع، ولا بين الحرّ والعبد، ولا بين العبدين للتفاوت في القيمة، وإن تساويا فيهما فذلك بالحَزْر والظن، وليس بيقين، فصار شبهة فامتنع القصاص[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع، لوجود المخالف في المسألة، ويحتمل أن يكون مراد الإمام العِمراني في قوله (وهذا إجماع) الإشارة إلى ما تقدم ذكره قبله، دون أصل المسألة، وهو قوله (فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم، ويد المرأة بيد المرأة)، والسبب في ذلك أن هذا المسألة من أشهر مسائل الخلاف بين الحنفية والجمهور، وقد ذكر الإمام الشافعي خلاف الإمام أبي حنيفة في هذا المسألة في كتابه الأم[٦]، ويبعد أن يكون الإمام العِمراني على غير علم بها، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الأم (٧/ ١٥٧)، الأوسط (١٣/ ٤٨).
(٢) ينظر: المبدع (٨/ ٣٠٦).
(٣) ينظر: الهداية شرح البداية (٤/ ١٦٦)، البحر الرائق (٨/ ٣٤٨-٣٤٩).
(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٠٤).
(٥) تبيين الحقائق (٦/ ١١٢).
(٦) الأم (٧/ ١٥٧).

[٣/٦٥] لا يقتص للعبد من الحر فيما دون النفس

المراد من المسألة: أن الحر إذا جنى على عبد فيما دون النفس فإنه يجب القصاص.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يقتص للعبيد من الأحرار فيما دون النفس[١].

وقال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: مسألة: قال المزني (٢٦٤هـ) رحمه الله تعالى: وفي إجماعهم أن يده (الحر) لا تقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد[٢].

وقال **الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)**: وذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جَدَع عبده جَدَعْناه، ومن أخصى عبده أخصيناه»[٣] محمول على الزجر والردع، أو هو منسوخ[٤].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف علمناه بينهم[٥].

وقال **الإمام الرافعي (٦٢٣هـ)**: وبالاتفاق لا يقطع طرف الحر بطرف العبد[٦].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: وقال أبو ثور (٢٤٠هـ): لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أحرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض[٧].

---

(١) الأوسط (١٣/ ٥٢).
(٢) الحاوي (١٢/ ١٩).
(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٧٣)، وهو حديث مختلف في ثبوته.
(٤) شرح السنة (١٠/ ١٧٩).
(٥) المغني (١١/ ٤٧٥).
(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٤).
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٧).

وقد نقله أيضا **الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**[١].

وقال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: (ولا يقتل حر بمن فيه رق) ولخبر البيهقي لا يقاد حر بعبد وللاتفاق أنه لا يقطع طرف حر بطرف عبد[٢].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: وبالإجماع على أنه لا يقتص من الحر بأطراف العبد[٣].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤].

مستند الإجماع: أن القصاص فيما دون النفس مبني على التساوي في المنافع والأروش، ولا مساواة بين هؤلاء في منافع الأطراف والأروش[٥].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن أبي ليلى[٦]، وداود الظاهري[٧].

ومن حججهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»[٨].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٩٨).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٧).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ١٩١).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٠).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٤).
(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن، محدث وفقيه مجتهد، مفتي الكوفة وقاضيها، وكان نظيرا الإمام أبي حنيفة في الفقه، ت ١٤٨هـ. السير (٦/ ٣١٠)، تقريب التهذيب (رقم: ٦٠٨١).
(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٧).
(٨) تقدم تخريجه (ص: ١٧٣)، وهو حديث مختلف فيه.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في هذه المسألة.

[٤/٦٦] العين تؤخذ بالعين

المراد من المسألة: أنه إذا جنى شخص على آخر فأذهب عينه فإن القصاص واجب للمجني عليه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن العين بالعين[١].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على قصاص في العين[٢].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أن العين بالعين[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- أن المماثلة فيها متحققة؛ لانتهائها إلى مفصل، فوجب فيها القصاص[٧].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨). (٢) المغني (١١/ ٥٥١).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١١١).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، ص(٢٣٠)، جامع الأمهات (ص: ٤٩٣).

(٦) ينظر: المحلى (١١/ ٨).

(٧) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٨/ ٤٠٥).

[٥/٦٧] لا قود من نقص البصر

المراد من المسألة: أن من جنى على بصر شخص آخر فنقص بصره من تلك الجناية، فإن القصاص لا يجب في ذلك.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا قود من نقص البصر[١].

وقال الإمام ابن العربي (٥٤٣هـ): لو أذهب رجل بعض بصره فإنه تعصب عينه وتكشف الأخرى، ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهب ويذهب حتى ينتهي بصر المضروب فيعلم، ثم تغطى عينه وتكشف الأخرى، ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهب ويذهب، فحيث انتهى البصر علم، ثم يقاس كل واحد منهما بالمساحة، فكيف كان الفضل نسبا، ويجب من الدية بحساب ذلك مع الأدب الوجيع والسجن الطويل؛ إذ القصاص في مثل هذا غير ممكن، ولا يزال هذا يختبر في مواضع مختلفة لئلا يتداهى المضروب فينقص من بصره، ليكثر حظه من مال الضارب؛ ولا خلاف في هذا[٢].

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ): ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود في بعض البصر[٣].

وقال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: (ولو أوضحه) مثلا (فذهب ضوءه) من عينيه معا (أوضحه) طلبا للمماثلة (فإن ذهب الضوء) من عيني الجاني فذاك (وإلا) بأن لم يذهب بذلك (أذهبه) إن أمكن ذهابه مع بقاء الحدقة بقول أهل الخبرة (بأخفٍّ) أمر (ممكن) في إذهاب به كطرح كافور و(كتقريب حديدة محماة من حدقته) ...، ولو نقص الضوء امتنع القصاص إجماعا[٤].

---

(١) الأوسط (١٣/ ٢٢٣).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ١٣٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٥).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٩).

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: أن الوصول إلى القصاص من بعض البصر غير ممكن[٣].

من خالف الإجماع: خالف الإمام ابن حزم[٤] من الظاهرية حيث يرى وجوب القصاص من بعض البصر ما أمكن إلى ذلك سبيلا ولو بدواء أو نحوه وحجته عموم قول الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في هذه المسألة، ولعل من نقل الاتفاق هنا لا يرى الاعتداد بخلاف الظاهرية، والله أعلم.

[٦/٦٨] لا قصاص بقلع العين:

المراد من المسألة: أنه لو جنى شخص على آخر فاقتلع منه عينه؛ فإنه لا يقتص منه بقلع عينه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام قاضي زاده (٩٨٨هـ)**: لا قصاص في العين إذا قلعها بالإجماع[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهو ينبئ عن المماثلة، والعين لا حدّ معلوم لها، فالاستيفاء متعذر بصفة المماثلة[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية[٧]،

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٦٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٥).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٤٣٧)، الشرح الكبير (٩/ ٦٠٦-٦٠٧).

(٣) ينظر: الأوسط (١٣/ ٢٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٥).

(٤) ينظر: المحلى (١١/ ٣٩).

(٥) تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٣٧).

(٦) ينظر: الهداية شرح البداية (٤/ ٤٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١١١).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣١٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٩-٢٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ومن حججهم: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

فقد نص الله تعالى على القصاص في الجروح ما أمكن، وهنا يمكن القصاص إما بقلع العين حقيقة أو بإذهاب البصر[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف، ويحتمل أن الإجماع المنقول هو إجماع مذهبي.

[٧/٦٩] ثبوت القصاص في قلع الأعور عين الأعور

المراد من المسألة: أن الأعور إذا جنى على عين أعور آخر فاقتلعها، فإن القصاص واجب للمجني عليه، فيقتص له بقلع عين الأعور الجاني.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ولو قلع الأعور عين مثله ففيه القصاص بغير خلاف[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: أن الآية نصت على وجوب المماثلة في القصاص، والتماثل بين عين الأعور والآخر إذا كانتا متساوتين في كونهما يمينا أو يسارا متحقق، فالقصاص واجب[٧].

---

(١) ينظر: الأم (٦/ ٥٥)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٢٩)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٩).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٢٩)، التنبيه في الفقه الشافعي، (ص: ٢١٩).

(٤) المغني (١١/ ٥٤٧).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ١٣٠).

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ١٩٥)، البيان (١١/ ٥١٥).

(٧) المغني (٨/ ٣٣٠).

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية، حيث لم يروا القصاص من قلع العين مطلقا كما تقدم في المسألة السابقة، وأن القصاص عندهم في العين يختص بذهاب ضوئها مع بقائها قائمة[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع، لوجود المخالف.

[٨/٧٠] إذا فقأ الأعور عين صحيح العينين فللصحيح أن يقتص من عين الأعور:

المراد من المسألة: أن الأعور إذا جنى على من له عينان صحيحتان ففقأ إحدى عينيه، فإن القصاص واجب للصحيح المجني عليه، فيقتص له من الأعور فتفقأ عينه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: لو قامت عين الأعور مقام عينين لوجب أن يقتص بها من عيني الجاني لقيامها مقام عينيه، ولوجب إذا قلع عين الأعور إحدى عينين أن لا يقتص منه كما لا يقتص من عينين بعين، وفي الإجماع على خلاف هذا دليل على فساد ما قالوه[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فقوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ عامّة في عين الأعور والصحيح.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح[٥]، فقالوا: إذا قلع الأعور عين

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٩٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١١١).

(٢) الحاوي (١٢/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: المدونة (٤/ ٦٣٧)، البيان والتحصيل (١٦/ ١٢٨).

(٥) ينظر: الأوسط (١٣/ ٢١٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٠).

صحيح، فلا قود، وعليه دية كاملة[١].

ومن حججهم:

١- أن هذا المذهب قول عمر وعثمان رضي الله عنهما[٢]، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما.

٢- أنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

[٩/٧١] يقتص لمن له عين واحدة على من له عينان بعين واحدة فقط:

المراد من المسألة: أن من كانت له عينان صحيحتان فجنى على عين الأعور، فإن القصاص واجب للأعور، ويكون القصاص مقصورا على عين واحدة من عيني الصحيح.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: لو قامت عين الأعور مقام عينين لوجب أن يقتص بها من عيني الجاني لقيامها مقام عينيه، ولوجب إذا قلع عين الأعور إحدى عينين أن لا يقتص منه كما لا يقتص من عينين بعين، وفي الإجماع على خلاف هذا دليل على فساد ما قالوه[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٥]، والحنفية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٠)، كشاف القناع (٦/ ٣٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٩٤٦٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٠). (٤) الحاوي (١٢/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٠).

(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٠٢).

(٧) وعلى الصحيح مع ذلك نصف الدية؛ لأنه أذهب بصر الأعور كله ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة. ينظر: المغني (٨/ ٣٣١). دقائق أولي النهى (٣/ ٣١٨).

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- أنه لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[١٠/٧٢] يقتص لمن له أذنان على من له أذن واحدة

المراد من المسألة: أن من كانت له أذن واحدة فجنى على أذن من له أذنان فقطع إحدى أذنيه، فإن القصاص واجب للمجني عليه ذي الأذنين ممن له أذن واحدة، فتأخذ تلك الأذن الباقية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: فأما إن قطعت أذن من قطعت إحدى أذنيه فليس له إلا نصف الدية رواية واحدة، وإن قطع هو أذن ذي أذنين وجب عليه القصاص بغير خلاف علمناه لا في المذهب ولا في غيره[٢].

من وافق الإجماع: هذه المسألة مفرّعة على الخلاف بين الجمهور والحنابلة القائلين بسقوط القصاص عن الأعور إذا قلع عين صحيح العينين[٣]، فهم خالفوا الجمهور هنا، واتبعوا الجمهور في إثبات القصاص في هذه المسألة جريا على الأصل في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وفرّقوا بين المسألتين، كما يقول ابن قدامة: بأن نفع كل إذن لا يتعلق بالأخرى[٤].

---

(١) المغني (١١/ ٥٥٢).
(٢) المغني (١١/ ٥٥٢).
(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٠٣)، البيان والتحصيل (١٦/ ١٢٨)، البيان للعمراني (١١/ ٥١٥)، الإنصاف (١٠/ ١٠٣).
(٤) المغني (١١/ ٥٥٢).

وعليه فالتفريع هنا للحنابلة؛ لأنهم جعلوا عين الأعور بمنزلة العينين، ولم يطردوا ذلك في من له أذن واحدة، ويد واحدة، وأما الجمهور فلم يفرقوا بين عين الأعور، ويد الأقطع، والأذن الواحدة.

مستند الإجماع: أن نفع كل أذن لا يتعلق بالأخرى[١].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[١١/٧٣] يؤخذ مارن الأنف بمارن الأنف.

المراد من المسألة: أن من جنى على شخص آخر فقطع مارن[٢] أنفه، فإن القصاص واجب للمجني عليه، فيؤخذ مارن أنف الجاني بمارن أنف المجني عليه، وأما إذا كانت الجناية على قصبة[٣] الأنف فلا قصاص فيه لكونه عظما.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف[٤].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: وأجمعوا على جريان القصاص في الأنف أيضا[٥].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف[٦].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وابن حزم من الظاهرية[٩].

---

(١) المغني (٨/ ٣٣٢).
(٢) المارن: ما لان من الأنف. طلبة الطلبة (ص: ٣).
(٣) قصبة الأنف: عظمه. طلبة الطلبة (ص: ٣).
(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨).
(٥) المغني (١١/ ٥٤٣).
(٦) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٨/ ١٨٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٢).
(٨) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٣٥)، جامع الأمهات (ص: ٤٩٣).
(٩) ينظر: المحلى (١٠/ ٢٥٩).

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [المائدة: ٤٥].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

تنبيه: قال الكاساني: وقال أبو يوسف إن استوعب ففيه القصاص وقال محمد لا قصاص فيه وإن استوعب، ولا خلاف بينهما في الحقيقة؛ لأن أبا يوسف أراد استيعاب المارن، وفيه القصاص بلا خلاف، ومحمد رحمه الله أراد به استيعاب القصبة، ولا قصاص فيها بلا خلاف[١].

[١٢/٧٤] تؤخذ الأذن بالأذن

المراد من المسألة: أن من جنى على شخص آخر فقطع أذنه، فإن القصاص واجب للمجني عليه، فتؤخذ أذن الجاني بأذن المجني عليه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن[٢].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن[٣].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٨).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨).
(٣) المغني (١١/ ٥٤١).
(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).
(٥) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٣١٧)، التاج والإكليل (٨/ ٣٢٠).
(٦) ينظر: الأم (٦/ ٥٥)، روضة الطالبين (٩/ ١٨٢).

وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- أن استيفاء القصاص فيه ممكن، لانتهائه إلى مفصل[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في هذه المسألة، لعدم وجود المخالف.

[١٣/٧٥] السن يؤخذ بالسن إذا قلعت أو سقطت.

المراد من المسألة: أن من جنى على شخص آخر فأصاب سنه، فسقطت أو قُلعت، فإن القصاص واجب للمجني عليه، فتقلع سنّ الجاني بسنّ المجني عليه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن بطال (٤٤٩هـ)**: قال الله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وأجمع العلماء أن هذه الآية فى العمد، فمن أصاب سن أحد عمدًا ففيه القصاص، على حديث أنس. واختلف العلماء فى سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدًا[٣]. ونقله عنه **الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**[٤].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: عن أنس أن النبي ﷺ أمر بالقصاص في السن وقال كتاب الله عز وجل القصاص قال أبو عمر هذا حديث مختصر وليس فيه حجة؛ لأنه قد يحتمل أن تكون السن قلعت أو سقطت من ضربة فإذا كان كذلك فلا خلاف في القصاص قال الله عز وجل: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وإنما الخلاف في السن تكسر هل فيها قصاص أم لا[٥].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن العين بالعين والأنف

---

(١) ينظر: المحلى (١١/ ٨).
(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٢٤).
(٣) شرح ابن بطال على البخاري (٨/ ٥٢٢).
(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٢٤).
(٥) الاستذكار (٢٥/ ٢٨٦).

بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن[١].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على القصاص في السن[٢].

وقال **الإمام النووي (٦٧٦هـ)**: ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا أقلعها كلها، فإن كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والأكثرون على أنه لا قصاص[٣].

ويقول **الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ)**: وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن في العمد، وأما كسر السن، فقد دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضا[٤].

ويقول **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: فيه دليل على وجوب القصاص في السن، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو نص القرآن[٥].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن[٦].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: وتقلع أذن الجاني بأذن المجني عليه، بالإجماع بشرطه، لأنها تنتهى إلى حد، والكبيرة بالصغيرة، ويقلع أو يكسر سن الجاني، بسن المجني عليه، للآية المتقدمة والحديث، والإجماع[٧].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٨]، وابن حزم من الظاهرية[٩].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨).
(٢) المغني (١١/ ٥٥٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٤).
(٤) سبل السلام (٧/ ٢٩).
(٥) نيل الأوطار (٧/ ٢٤).
(٦) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).
(٧) حاشية الروض المربع (٧/ ٢١٣).
(٨) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٤٦)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٣٥).
(٩) ينظر: المحلى (١١/ ٨).

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- عن أنس رضي الله عنه أن الرُبَيّع وهي ابنة النضر كسرت ثَنِيّة جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

تنبيه: اختلف الحنفية في كيفية القصاص في قلع السن، فقيل: يكون بالقلع، وقيل: يبرد سن القالع حتى ينتهي إلى اللحم[٢]، وهذا الخلاف لا يؤثر في حصول الإجماع؛ لأن الخلاف هنا في طريقة القصاص لا في وجوبه.

[١٤/٧٦] يجري القصاص في الأنثيين[٣].

المراد من المسألة: أن القصاص واجب في الجناية على الأنثيين، فلو أن أحدا جنى على آخر فقطع أنثييه، فيجب أن يقتص للمجني عليه، فتقطع الأنثيين من الجاني.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ويجري القصاص في الأنثيين لما ذكرنا من النص والمعنى ولا نعلم فيه خلافا[٤].

وقد نقله عن **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٤٦)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٣٥).

(٣) الأنثيان: الخِصيتان. المعجم الوسيط (١/ ٢٩).

(٤) المغني (٨/ ٣٢٧).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٢١٥).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة أن هذه الآية عامة في كل جرح كان بالعمد، وأمكن القصاص فيه.

٢- أن القصاص غير متعذر لأن للخصيتين حدا ينتهيان إليه[٣].

من خالف الإجماع: هذه المسألة اختلف فيها النقل في مذهب الإمام أبي حنيفة.

جاء في الفتاوى الهندية نقلا عن الفتاوى الظهيرية، أنه ليس في الكتب الظاهرة نص يدل على وجوب القصاص في قطع الأنثيين حالة العمد[٤].

ولأجل ذلك فقد قيل: بالقصاص، وقيل: بعدمه.

قال ابن نُجيم: ولم يذكر (أي الماتن صاحب كنز الدقائق) في الكتاب أنه إذا قطع الأنثيين عمدا هل يجب القصاص والظاهر أنه يجب فيهما القصاص حالة العمد[٥].

بينما قاله قبله الكاساني: وكذا لم يذكر حكم الأنثيين في وجوب القصاص فيهما، وينبغي أن لا يجب القصاص فيهما؛ لأن كل ذلك ليس له مفصل معلوم فلا يمكن استيفاء المثل[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، لوجود المخالف.

---

(١) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٥)، الذخيرة (١٢/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٧٩)، الحاوي للماوردي (١٢/ ١٨٤).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٣ / ٣٢٢)، المغني (٨/ ٣٢٧).

(٤) الفتاوى الهندية (٦/ ١٥).

(٥) البحر الرائق (٨/ ٣٧٧).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩).

[١٥/٧٧] لا قصاص في الجناية على الشعر

المراد من المسألة: أن الجناية إذا حصلت على الشعر دون أن يكون معها جرح فإن القصاص لا يجب

من نقل الإجماع: قال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (وفي الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية) يعني إذا حلق الحاجبين أو تبعا، فلم ينبتا تجب الدية؛ لأنه أزال الجمال على الكمال (وعند الشافعي، ومالك: تجب حكومة عدل) لأنهما لا يوجبانه في الشعر، ولا يجب القصاص بالاتفاق[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع:

١- أن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلّها، وهو غير معلوم المقدار، فلا تمكن المساواة فيه، فلا يجب القصاص فيه[٥].

٢- أن القصاص عقوبة والعقوبة لا تثبت إلا بالنص أو دلالته، ولا نص في الشعور، وليست في معنى المنصوص وهو الجروح لأنه لا يحتاج في تفويتها إلى الجراحة والضرب، ولا يتوهم فيها السراية كما تتوهم في الجراحات، وليس فيه إماتة ذي الروح فلا يجوز إلحاقها بالمنصوص دلالة كما لا يجوز قياسا[٦].

---

(١) البناية (١٢/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٣٣٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٦).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ١٣٣)، البيان (١١/ ٥٦١).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٣٨).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٤).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨٢).

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول بعض المالكية[١] كالمغيرة في أحد قوليه، وأشهب، وأصبغ[٢]، والليث بن سعد[٣]، وابن حزم، وهو قول في مذهب أبي حنيفة، والشافعي فيما إذا لم ينبت[٤].

وحجتهم أن هذه الشعور متساوية، ولا فرق بين كثيف وغيره، فلحية بلحية، وشارب بشارب، وهكذا[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في هذه المسألة، لوجود المخالف، ولعل الإمام العَيني إنما أراد اتفاق الأئمة الأربعة كما يظهر من سياق نصه، والله أعلم.

[١٦/٧٨] وجوب القصاص في اليد، والذراع، والساق، والرجل إذا قطعت من مفصل:

المراد من المسألة: أن الجناية إذا حصلت في هذه المذكورات، وهي: اليد، والذراع، والساق، والرجل، فإن القصاص فيها واجب.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أما اليد والذراع والرجل والساق فإذا قطعت اليد أو الرجل من المفصل عمدا فلا خلاف بين العلماء في أن القصاص واجب في ذلك[٦].

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٣٢٦)، الشامل في فقه مالك (٢/ ٨٨٩).

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد أبو عبد الله المصري، محدث فقيه من أصحاب مالك، ت ٢٢٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٤/ ١٧)، الديباج المذهب (١/ ٢٩٩).

(٣) اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمن الفهميّ أبو الحارث المصريّ، محدّث وفقيه مجتهد، ت ١٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦)، شذرات الذهب (٢/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: نوادر الفقهاء، (ص: ٢١١)، المحلى (١١/ ٥٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩)، الحاوي للماوردي (١٢/ ١٧٣).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٣٢٦).

(٦) الاستذكار (٢٥/ ٢٨٣).

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف[١].

وقال **الإمام شمس الدين المقدسي (٦٨٢هـ)**: تؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف[٢]. ونقله **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٣].

وقال **الإمام الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ)**: لا نزاع في جريان القصاص في الأطراف[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧].

مستند الإجماع: أن المعتبر في القصاص المساواة وفي القطع من المفاصل يمكن اعتبار المساواة فيجب القصاص[٨].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[١٧/٧٩] إذا قطع الجاني يمين أحد، ويسار آخر، ثبت القصاص في يديه جميعا:

المراد من المسألة: أن شخصا لو جنى على اثنين بأن قطع يمين أحد، ويسار آخر، فإن القصاص ثابت في يديه جميعا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا ولا أحفظ فيه خلافا أن رجلا إذا قطع يمين رجل ويسار آخر أنه يقتص لهما جميعا[٩].

---

(١) المغني (٨/ ٣٢٠).
(٢) الشرح الكبير على المقنع (٩/ ٤٢٨).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٢١٤).
(٤) شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٢٢).
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٨).
(٦) ينظر: الأم (٦/ ٥٥)، البيان (١١/ ٣٧٦).
(٧) ينظر: المحلى (١١/ ٨).
(٨) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٣٥).
(٩) الإجماع (ص: ١٢١).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: يمكن الاستدلال لهذا الإجماع أن الجاني ارتكب جنايتين، يثبت في كل واحد منهما القصاص، الأولى في يمين شخص، والأخرى في يسار آخر، فهو كما إذا قطعهما لشخص واحد[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[١٨/٨٠] المكافأة في الأعضاء والجراح واجبة في القصاص

المراد من المسألة: أن المكافأة بين الجاني والمجني عليه كما هي مشروطة في الجناية على النفس هي أيضا مشروطة في الجناية على ما دون النفس.

من نقل الإجماع: يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء[٦].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) ينظر: درر الحكام (٢/ ٩٧)، تكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٧).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ١٨٥)، التاج والإكليل (٦/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١١/ ٤٠)، البيان (١١/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٣٣٧)، المبدع (٨/ ٢٧٠).

(٥) ينظر: تكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٧).

(٦) الفتاوى (١٤/ ٧٦).

(٧) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٧).

(٨) ينظر: الذخيرة (١١/ ٣٣٨)، التاج والإكليل (٨/ ٣١٣).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (١٧/ ٢٩)، روضة الطالبين (٩/ ٢٣٢).

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

٤- عن أنس رضي الله عنه أنّ الرُبَيّع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه»[١].

وجه الدلالة أن كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهو أن يؤخذ العضو بنظيره، فهذا قصاص؛ لأنه مساواة[٢].

النتيجة: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

[١٩/٨١] تؤخذ اليد الذاهبة الأظفار بسليمتها:

المراد من المسألة: أن من يده ذاهبة الأظافر فقطع يد آخر سليمة أظفارها، فإن القصاص واجب ولا يسقط بهذا التفاوت، فتقطع اليد التي ذهبت أظفارها، باليد السليمة.

من نقل الإجماع: يقول الإمام الشربيني (٩٧٧هـ): (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها) لأنها دونها (دون عكسه) لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص.

تنبيه: اعترض على المصنف من وجهين أحدهما أن عبارته تقتضي طرد وجهين في المسألتين مع أن الأُولى لا خلاف فيها[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٥٣)، وهو في صحيح البخاري.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٧٦).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٣٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٨)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٨١).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، والقصاص يعني المماثلة، وسليمة الأظفار مثل الأنقص وزيادة، فيقتص للأكمل من الأدنى دون العكس[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[٢٠/٨٢] ثبوت القصاص في المنكب

المراد من المسألة: أن القصاص واجب في الجناية على المنكِب، فإذا جنى أحد على آخر بقطع منكبه فالقصاص ثابت، فيُقطع منكب الجاني بقطعه منكب المجني عليه.

من نقل الإجماع: قال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) عند قول البهوتي: (ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة) بلا نزاع لأنه مفصل[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧].

مستند الإجماع:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- أن المعتبر في القصاص المساواة وفي القطع من المفاصل يمكن اعتبار

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٤٧)، المحرر في الفقه (٢/ ١٢٧).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٣٦). (٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٢١٧).

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (٤/ ٤٩٠)، المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ١٣٥).

(٥) ينظر: المدونة (٤/ ٥٧١)، الذخيرة (١٢/ ٣٣١).

(٦) ينظر: الأم (٦/ ٥٧)، التنبيه، (ص: ٢١٦).

(٧) ينظر: المحلى (١١/ ١٨).

المساواة فيجب القصاص[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[٢١/٨٣] إذا قطع يد أحد ثم قتله بعد البرء يؤخذ بالأمرين

المراد من المسألة: أن من جنى على آخر بقطع يده ثم قتله بعد أن برئت، فإنه بالبرء لا تتداخل الجناية على اليد مع الجناية على النفس، بل هي واجبة فيهما معا، ولولاة المجني عليه أن يقطعوا يد الجاني، ثم يقتلونه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الطحاوي (٣٢١هـ)**: لم يختلفوا أنه لو قطع يده فبريء منها ثم قتله أن له أن يقطع يده ثم يقتله[٢].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أما إذا قطع يديه ورجليه فبرئت جراحه ثم قتله فقد استقر حكم القطع، ولولي القتيل الخيار إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات: دية لنفسه، ودية ليديه، ودية لرجليه، وإن شاء قتله قصاصا بالقتل، وأخذ ديتين لأطرافه، وإن أحب قطع أطرافه الأربعة، وأخذ دية لنفسه، وإن أحب قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ورجليه، وإن أحب قطع رجليه وأخذ ديتين لنفسه ويديه، وإن أحب قطع طرفا واحدا وأخذ دية الباقي، وإن أحب قطع ثلاثة أطراف وأخذ دية الباقي، وكذلك سائر فروعها؛ لأن حكم القطع استقر قبل القتل بالاندمال فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده كما لو قتله أجنبي ولا نعلم في هذا مخالفا[٣].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: لو قطع يد رجل ثم قتله فإن كان بعد البرء لا تدخل اليد في النفس بلا خلاف، والولي بالخيار إن شاء قطع يده ثم قتله، وإن شاء اكتفى بالقتل، وإن شاء عفا عن النفس وقطع يده[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٦/ ١٣٥).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٤).

(٣) المغني (١١/ ٥١٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٣)، ويحتمل حسب السياق أن يكون مراده الاتفاق في المذهب.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الشافعية[١]، وبعض أصحاب مالك كعيسى بن دينار، والقاضي عبدالوهاب[٢].

مستند الإجماع: إذا تخلل بين الجنايتين برء فإن الأولى قد انتهت واستقر حكمها بالبرء، فتكون الثانية جناية أخرى بمنزلة ما لو جعلت على نفس أخرى[٣].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام مالك، فقد نقل عنه أنه قال في المدونة: إن قطع يديه ورجليه، ثم ضرب عنقه قتل، ولا تقطع يداه ولا رجلاه، وكل قصاص القتلُ يأتي عليه.

ونُقل عن أصبغ من أصحابه أنه قال: إن لم يرد القاتل بقطع يده العبث والإيلام قتل فقط، وإن كان أراد ذلك فعل به مثله.

فحمل أصحابه ما أطلقه في المدونة على ما قيّده به أصبغ، قال ابن يونس[٤] في شرح المدونة: يريد إلا أن يفعله به على وجه العذاب.

وقد لخّص الإمام خليل ذلك كلّه في مختصره فقال: واندرج طَرف إن تعمده وإن لغيره لم يَقصِد مُثلة.

ولم يفصل أصحابه بين ما كان قبل البرء وما بعده[٥]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الأم (٦/ ٧٥)، تكملة المجموع للمطيعي (١٨/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٩)، المنتقى للباجي (٧/ ١٢٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٦٩).

(٤) محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر الصقلي، فقيه مالكي، له الجامع لمسائل المدونة وغيره، ت ٤٥١هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٨/ ١١٤)، الديباج المذهب (٢/ ٢٤٠).

(٥) ينظر ذلك كله في: المدونة (٤/ ٦٥١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٩)، المنتقى للباجي (٧/ ١٢٠)، عقد الجواهر (٣/ ٢٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٣١)، جامع الأمهات (ص: ٦٩٧)، التاج والإكليل (٨/ ٣٣١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٥٦)، شرح الخرشي (٨/ ٣٠).

وحجتهم: أن المقصود بالقصاص إما أن يكون التشفّي، وإما إبطال العضو، وأيٌّ ذلك كان فالقتل يأتي عليه[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

[٢٢/٨٤] لا قصاص بين الكافر والمسلم فيما دون النفس

المراد من المسألة: أن القصاص فيما دون النفس بين الكافر والمسلم لا يجب، فلو أن مسلما جنى على كافر جناية فيما دون النفس، فلا يقتص للكافر من المسلم.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وقد أجمعوا أنه لا يقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح فالنفس بذلك أحرى[٢].

وقد نقله عنه **الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)**[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنابلة[٤].

مستند الإجماع:

١- قوله ﷺ: لا يقتل مسلم بكافر[٥].

وجه الدلالة أن الحديث نص في سقوط القصاص بين المسلم والكافر في النفس، فيقاس عليه في الجروح والأطراف؛ بجامع انتفاء المكافأة[٦].

٢- أن الكافر منقوص بالكفر، فلا مساواة بينهما[٧].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية[٨].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٣١)(٢) الاستذكار (٢٥/ ١٧٧).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٦).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٧)، كشاف القناع (٥/ ٥٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥٧٤). (٧) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٤).

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٣)، الدر المختار (٦/ ٥٥٤).

وحجتهم: أن التساوي ثابت بينهما في الأرش، فلذا يثبت بينهما القصاص[(١)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع، لوجود المخالف.

[٢٣/٨٥] يؤخذ الذكر بالذكر

المراد من المسألة: أن القصاص واجب في الجناية العمد على الذكر، فيقطع ذكر الجاني بقطعه ذكر المجني عليه عمدا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن القصاص يجري في الذكر[(٢)].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: أبو يوسف من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، وابن حزم من الظاهرية[(٦)].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- أن للذكر حدا ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيه القصاص، كالأنف[(٧)].

---

(١) ينظر: الهداية (٤/ ٤٥٠)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤٨).

(٢) المغني (١١/ ٥٤٤).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٧)، درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي(٢/ ٩٦)، وفي الدر المختار ما نصه (٦/ ٥٥٤): جزم قاضي خان بلزوم القصاص، وجعله في المحيط قول الإمام. ونصه قال أبو حنيفة: إن قطع الذكر ذكره من أصله أو من الحشفة اقتص منه إذ له حد معلوم، وأقره في الشرنبلالية فليحفظ.

(٤) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٤٩٣)، الذخيرة (١٢/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٩٥)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير (٤/ ٢٨).

(٦) ينظر: المحلى (١١/ ٨٠).

(٧) ينظر: المغني (٨/ ٣٢٦).

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، حيث لا يرون وجوب القصاص في الذكر إذا قطع من أصله أو بعضه، إلا إذا كان القطع للحشفة كلها دون بعضها[١].

ومن حججهم: أنه يجري فيه الانقباض والانبساط، فامتنع فيه المماثلة، بخلاف ما إذا قطع الحشفة فإنه معلوم كالمفصل[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع، لوجود المخالف.

[٢٤/٨٦] يؤخذ اللسان باللسان

المراد من المسألة: أن القصاص واجب في الجناية على اللسان، فمن جنى على آخر بقطع لسانه، وجب قطع لسانه.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ ولأن له حدا ينتهي إليه فاقتص منه كالعين، ولا نعلم في هذا خلافا[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول إذا قطع اللسان جميعه أبو يوسف[٤]، ومالك في رواية[٥]، والليث[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧]، وإذا قطع بعضه مالك في رواية[٨]، والشافعية[٩].

---

(١) ينظر: درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢/ ٩٦)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣١).

(٣) المغني (١١/ ٥٥٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٨)، البناية في شرح الهداية (١٣/ ١١٧).

(٥) ينظر: المدونة٤/ ٥٦١)، الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٣).الذخيرة (١٢/ ٣٢٥).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٥).

(٧) ينظر: المحلى (١١/ ٨).

(٨) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٣).

(٩) ينظر: الوسيط (٦/ ٣٤١)، التنبيه، ص(٢١٦).

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- أن اللسان إذا كان القطع فيه مستوعبا أمكن استيفاء المثل فيه بالاستيعاب، فيكون الجزاء مثل الجناية[١].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول في قطع اللسان جميعا أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[٢]، ومالك في رواية، وأشهب من أصحابه[٣]، والشافعية[٤].

كما خالف هذا الإجماع المنقول في بعض اللسان مالك في رواية[٥]، وبعض الشافعية[٦] كأبي إسحاق المروزي[٧]، وابن الصباغ[٨]، والحنابلة في قول[٩].

ومن حججهم: أن القصاص استيفاء، وهو غير ممكن في اللسان؛ لأنه إن قُطع بعضه فذهب بعض الكلام لم يدر أن ما يأخذه بالقصاص يذهب به من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٧-٣٠٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٢).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ١٠٣)، الذخيرة (١٢/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: التنبيه، ص(٢١٦).

(٥) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٣).

(٦) ينظر: المهذب، (٣/ ١٨٤)، البيان (١١/ ٣٧٠-٣٧١).

(٧) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، فقيه شافعي، له شرح المختصر، ت ٤٣٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥)، شذرات الذهب (٤/ ٢١٧).

(٨) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ، أصولي، وفقيه شافعي، من تصانيفه: الشامل، كفاية السائل، توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: السير (١٨/ ٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٤).

(٩) ينظر: الفروع (٩/ ٣٩٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٥).

الكلام مثل ما ذهب من المجني عليه، وإن قطعه من أصله فإنه لا يوصل إليه إلا بجذبه، وقد ينجذب أكثر مما أخذ الجاني أو أقلّ[(١)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع، لوجود المخالف.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٢٥)، البيان والتحصيل (١٦/ ١٠٣).

الفصل الثامن
شروط القصاص فيما دون النفس

[١/٨٧] لا قصاص في كسر العظم:

المراد من المسألة: إذا وقعت الجناية على عظم من عظام المجني عليه، فإن القصاص لا يجب، فلا يكسر عظم الجاني بعظم المجني عليه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الطحاوي (٣٢١هـ)**: اتفقوا على أن لا قصاص في عظم الرأس، وكذلك سائر العظام[١].

وقد نقله عنه **ابن حجر**[٢] **(٨٥٢هـ)**، **والشوكاني**[٣] **(١٢٥٥هـ)**.

وقال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: كسر العظم لا يثبت فيه القصاص بإجماع الأمة[٤].

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: ولا قصاص في العظم بالإجماع[٥].

وقال **الإمام الصَنعاني (١١٨٢هـ)**: وأما العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب[٦].

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: وقد حُكي الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك[٧].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الحنابلة[٨]، أما المالكية فعندهم في كسر العظام تفصيل وهو: أنه ما كان من العظام يُخاف معه

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١١٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٤).
(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٤).
(٤) البيان (١١/ ٣٧٦).
(٥) البحر الرائق (٨/ ٣٧٦).
(٦) سبل السلام (٧/ ٣٠).
(٧) نيل الأوطار (٧/ ٢٤).
(٨) ينظر: المغني (٨/ ٣٢١)، الإنصاف (١٠/ ١٧).

التلف عند القصاص فلا يُقتص منه كالصُلب والضلع والفخذ ونحوه، وهنا وافقوا (نصوص) الإجماع في ذلك، وما كان غير متلِف فيجب فيه القصاص كاليد من الساعد، أو الزند[١]، أو الرجل من الساق، أو التَرقُوة[٢]، ونحو ذلك مما لا يعظم معه الخطر[٣].

مستند الإجماع:

١- ما رواه نمر بن جابر، عن أبيه: «أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: إني أريد القصاص. قال: خذ الدية، بارك الله لك فيها»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقض للمقطوعة يده من الساعد بالقصاص بل اكتفى بالدية[٥].

٢- أنه لا يمكن المماثلة فيها ولا تؤمن الزيادة عليها، ولا يمكن أن يستوفى أكثر من الحق فسقط القصاص، كما لو قتل من لا يكافئه، أو قطع صحيح اليد بشلاء أو ناقصة الأصابع[٦].

من خالف الإجماع: خالف المالكية الإجماع من خلال التفصيل الذي ذُكر آنفا في وجوب القصاص من العظام التي لا يخاف معها التلف ولا يعظم

---

(١) الزند: ما انحسر عنه اللحم من الذراع. المصباح المنير (١/ ٢٥٦).

(٢) التَرقُوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. المصباح المنير (١/ ٧٤).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٣٤-٣٧)، مواهب الجليل (٦/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب ما لا قود فيه (٢٦٣٦)، والبزار في مسنده (٣٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٥) رقم (١٦٥٢٧)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٣).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٣٢١).

(٦) ينظر: العدة شرح العمدة (١/ ٥٤٦).

معها الخطر[١].

ومراعاة لاختلافهم لم يعمّم الطحاوي نقله للإجماع في كل العظام، فقد نقل خلاف المالكية في كتابه، ثم أتبعه بإلزامهم بالقول بنفي القصاص في عظم الرأس أن يقولوا به فيما سواه من العظام.

وما حكاه الطحاوي من أن الإجماع فقط في عظم الرأس متعقَّب أيضا بأن الخلاف في القصاص في المأمومة[٢]، والمنقِّلة[٣] منقول عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما[٤]، وفي المنقِّلة فقط عن مالك في إحدى الروايتين عنه[٥]، وكلاهما من جراح الرأس.

وأما ابن حزم من الظاهرية فإنه يوجب القصاص من كسر العظام عموما وحجته قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، ولعل الخلاف بين من نقل عنه الخلاف وغيره في تحقيق المناط[٦]، وهو تحقّق خوف التلف،

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٣٤-٣٧)، مواهب الجليل (٦/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٢) المأمومة، والآمّة: التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. أنيس الفقهاء (ص: ١٠٩).

(٣) المُنَقِّلة: الشَجَّة التي تنقل العظم، أي: تكسره حتى يخرج منها فراش العظام. أنيس الفقهاء (ص: ١٠٩).

(٤) أما في المأمومة، فقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٤٥٩) رقم (١٨٠١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٥٦) رقم (٢٧٨٦٦).
وأما في المنقّلة فقد أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٥٧) رقم (٢٧٨٦٧)، (٢٧٨٦٨)، وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٢٣): ليس بثابت عنه.

(٥) ينظر: المنتقى (٧/ ٩٠)، بداية المجتهد (٤/ ١٩٠).

(٦) تحقيق المناط: هو النّظر والاجتهاد في معرفة وجود العلّة في آحاد الصور بعد معرفة تلك العلّة بنصّ أو إجماع أو استنباط. كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٦٥٢).

فمن رأى القصاص يرى إمكانه مع الأمن من التعدّي، ومن منعه إنما منعه خشية الوقوع في التلف، والله أعلم.

[٢/٨٨] لا يؤخذ شيء من أعضاء الجاني إلا بمثله من المجني عليه:

المراد من المسألة: أن القصاص في الجناية على الأطراف يشترط فيها المماثلة في الاسم والموضع، فمن جنى على شخص آخر فقطع سبابته لا يقتص له بقطع إبهام الجاني، ولو جنى عليه بقطع خنصره لا يقتص له بقطع سبابته، وهكذا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الطحاوي (٣٢١هـ)**: واتفقوا على أنه إذا كان ذلك العضو من الجاني صحيحا لم يكن للمجني عليه أن يتعدى ما قابله من عضو الجاني إلى غيره مما بإزائه وإن تراضيا[(١)].

وقال **الإمام الجصاص (٣٧٠هـ)**: لا خلاف أنه إذا كان ذلك العضو من الجاني باقيا لم يكن للمجني عليه استيفاء القصاص من غيره ولا يعدو ما قبله من عضو الجاني إلى غيره مما بإزائه وإن تراضيا به[(٢)].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمعوا على أن عين الفاقئ إذا كانت صحيحة لم يكن للمفقئ عينه أن يأخذ غيرها[(٣)].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: وأجمعوا أيضا أن اليمنى لا تؤخذ باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع، الإبهام بالإبهام، والسبابة بالسبابة، والوسطى بالوسطى، والخنصر بالخنصر، والبنصر بالبنصر[(٤)].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٠).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٩٥).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ٢٦٥).

(٤) البناية (١٢/ ١٣٩).

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: أن معنى القصاص المماثلة، وهو: أن يفعل بالجاني مثل فعله؛ من قتل، أو قطع، أو ضرب أو جرح[٣]، ولا مماثلة في قطع السبابة بالإبهام، أو الثنية بالضرس.

٢- أن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى[٤].

٣- أنها جوارح مختلفة المنافع، والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض[٥].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن شبرمة، حيث قال: تؤخذ الثنية بالضرس، كما يؤخذ الضرس بالثنية[٦].

وقال الحسن بن صالح[٧]: إذا قطع أصبعا من كفّ، فلم يكن للقاطع من تلك الكف أصبع مثلها، قُطع مما يلي تلك الأصبع، ولا يُقطع أصبع كفٍّ بأصبع كفٍّ أخرى، وكذلك تُقلع السن التي تليها إذا لم تكن للقاطع سنٌّ مثلها

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٨٨-١٨٩)، أسنى المطالب (٤/ ٢٦).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٢١)، كشاف القناع (٥/ ٥٥٠).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٧٢)، التعريفات (ص: ١٧٦).

(٤) ينظر: المبدع (٧/ ٢٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٣)، منار السبيل (٢/ ٣٢٩).

(٥) ينظر: المبدع (٧/ ٢٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٣)، منار السبيل (٢/ ٣٢٩).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٠)، الاستذكار (٢٥/ ٢٦٥).

(٧) الحسن بن صالح بن حيّ الثوري الهمدانيّ الكوفي، محدث حافظ وفقيه، ت١٦٧هـ. ينظر: السير (٧/ ٣٦١)، شذرات الذهب (٢/ ٢٩٨).

وإن بلغ ذلك الأضراس، وتفقأ العين اليمنى باليسرى إذا لم تكن له يمنى، ولا تقطع اليد اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

[٣/٨٩] لا يقطع الأيمن من الأعضاء بالأيسر ولا الأيسر بالأيمن:

المراد من المسألة: أن الجناية إذا كانت على أحد العضوين يمينا أو يسارا، فإن القصاص لا يجوز أن يكون في العضو الآخر، فلا يؤخذ اليمين باليسار من أيّ عضو كان، وكذلك العكس، فلا يؤخذ اليسار باليمين من أيّ عضو كان.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أنه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين[٢].

وحكاه عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٣].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: أجمعوا أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، وأجمعوا أيضا أن اليمنى لا تؤخذ باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع، الإبهام بالإبهام، والسبابة بالسبابة، والوسطى بالوسطى، والخنصر بالخنصر، والبنصر بالبنصر، وكذلك الأسنان الثنية بالثنية، والناب بالناب، والضرس بالضرس، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى، وكذلك الشجاج والجراحات، لا تقتضي فيما يجب القصاص منه إلا في موضع الشجة والجراحة في المشجوج والمجروح[٤].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا يمين بسار، ولا يسار بيمين[٥].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٠)، الاستذكار (٢٥/ ٢٦٥).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٩).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٢١٧).

(٤) البناية (١٢/ ١٣٩).

(٥) رحمة الأمة (ص: ٢٣٩).

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[١].

مستند الإجماع:

١- أن اليمين واليسار يختلفان في المحل والمنفعة، والمقصود من القصاص المساواة ولا مساواة بينهما[٢].

٢- أن كل واحد منهما يختص باسم ينفرد به، فلا يؤخذ بغيره، كما لا تؤخذ اليد بالرجل[٣].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن شبرمة حيث قال: تفقأ العين اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى، كما تؤخذ اليد اليمنى باليد اليسرى، واليد اليسرى باليد اليمنى[٤].

وقال الحسن بن صالح: تفقأ العين اليمنى باليسرى إذا لم تكن له يمنى، ولا تقطع اليد اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى[٥].

وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

حيث أوجب الله القصاص في الطرف عموما فإذا حصل القصاص بين اليمين واليسار من الأعضاء فإنه يصدق عليه أنه أخذ العضو بالعضو.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٣٣٨)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٥١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٢٦١).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٠)، الاستذكار (٢٥/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٠)، الاستذكار (٢٥/ ٢٦٥).

[٤/٩٠] لا يؤخذ الأصلي من الأصابع بالزائد، ولا الزائد بالأصلي:

المراد من المسألة: إذا وقعت الجناية على أصبع زائد ممن أصبع أصلية، أو العكس، فإن القصاص لا يجب، ولا تؤخذ الأصبع الأصلية من الجاني بالأصبع الزائدة من المجني عليه، وهكذا العكس.

من نقل الإجماع: قال **الإمام المرداوي (٨٨٥هـ)**: قوله (وإن تراضيا عليه: لم يجز). يعني: إذا تراضيا على أن يأخذ الأصلية بالزائدة، أو عكسه، وهذا بلا نزاع[١].

ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع:

١- عدم التساوي في المكان والمنفعة؛ إذ الأصلي مخلوق في مكانه لمنفعة فيه، بخلاف الزائد[٦].

٢- أن قيمة الأصبع الزائدة حكومة عدل، وقيمة الأصبع الغير الزائدة أرش مقدر، فلا مساواة بينهما في القيمة[٧].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**، فأجاز القصاص للأصبع الزائد من الأصبع الأصلي، واستند في ذلك إلى عموم الآية الدالة على القصاص في الأطراف ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٢٠).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢١٨).
(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩٠).
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٤٢).
(٥) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٢٦١)، أسنى المطالب (٤/ ٢٦).
(٦) ينظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٢٨٤).
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩٠).

وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فقال رحمه الله: ومن كانت له سن زائدة أو إصبع زائدة فقطعها قاطع اقتص له منه، من أقرب سن إلى تلك السن، وأقرب إصبع إلى تلك الإصبع؛ لأنها سن وأصبع ولا فرق بين أن يبقى المقتص منه ليس له إلا أربع أصابع، ويبقى لمقتص له خمس أصابع، وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابة وحدها سبابة سالم الأصابع؟ لا خلاف في أن القصاص في ذلك، ويبقى المقتص ذا أربع أصابع ويبقى المقتص منه لا أصبع له، وهكذا القول في الأسنان، ولا فرق[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٥/٩١] لا يقطع الصحيح من اليد أو الرجل أو اللسان بالأشل:

المراد من المسألة: أن الجناية إذا كانت على يد أو رجل شلّاء أو لسان أشلّ، وهي صحيحة سليمة من الجاني، فإن القصاص لا يجب، فلا تؤخذ اليد أو الرجل الصحيحة بالشلّاء، كما لا يؤخذ اللسان الصحيح بالأشلّ.

من نقل الإجماع: قال **الجصاص (٣٧٠هـ)**: والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع أخذ اليد الصحيحة بالشلاء[٢].

وقال **الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)**: أما إذا اختلفت الأطراف في السلامة، فإن كانت يد المقطوع شلاء، ويد القاطع صحيحة، فلا قصاص بالاتفاق[٣].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء[٤].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بوجوب

---

(١) المحلى (١١/ ٢٥٤).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧١).
(٣) شرح السنة (١٠/ ١٧٩).
(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٩).

قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل إلا ما حكي عن داود أنه أوجب ذلك؛ لأن كل واحد منهما مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين[١].

ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: أجمعوا أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء[٣].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أنه لا تُقطع اليد الصحيحة بالشلّاء[٤].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[٥].

مستند الإجماع:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: أن معنى القصاص المماثلة وفي قطع الصحيحة بالشلاء استيفاء أكثر مما قطع فلا مماثلة هنا[٦].

٢- أن الشلّاء ميتة، والنفس الحية لا تؤخذ بالنفس الميتة[٧].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام داود الظاهري، حيث أجاز قطع الصحيح بالأشلّ[٨].

وحجته في ذلك أن كل واحد من الصحيح والأشلّ مسمى باسم صاحبه، فيؤخذ به كما تؤخذ الأذن الصحيحة بالشلّاء[٩].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) المغني (٨/ ٣٤٤).
(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ٢١٩).
(٣) البناية (١٢/ ١٣٩).
(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٣٩).
(٥) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣١٤-٣١٥)، شرح الخرشي على خليل (٨/ ١٦).
(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٥١).
(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥١٦).
(٨) المغني (٨/ ٣٤٤).
(٩) ينظر: المغني (٨/ ٣٤٤).

تنبيه: اختلف الفقهاء في قطع الصحيح من الأذن والأنف بالأشلّ منها

فقيل: لا يؤخذ به كسائر الأعضاء

وقيل: يؤخذ به لأن نفعه لا يذهب بشلله؛ فإن نفع الأذن جمع الصوت وردّ الهوام وستر موضع السمع، ونفعُ الأنف جمع الريح وردّ الهواء أو الهوام، فقد ساوى الصحيح في الجمال والنفع، فوجب أخذ كل واحد منهما بالآخر كالصحيح بالصحيح، بخلاف اليد والرجل[١].

[٦/٩٢] إذا كان عضو المجني عليه سليما، وعضو الجاني أشلّ، خُيّر المجني عليه بين القصاص وبين الدية:

المراد من المسألة: إذا وقعت الجناية على عضو صحيح، وكان مشلولا في الجاني، فإن المجني عليه مخيّر بين استيفاء القصاص، وبين أخذ الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)**: وإن كانت يد القاطع شلّاء ويد المقطوع سليمة، فالمقطوع يده له الخيار بالاتفاق: إن شاء اقتص من يده الشلّاء، ولا شيء له، وإن شاء ترك القصاص وأخذ دية يده[٢].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

وأما المالكية فعندهم في ذلك تفصيل فقالوا: أما إذا كانت جلّ منفعة يد الجاني المشلولة باقية فلا اختلاف في أن المجروح بالخيار بين أن يستقيد منها بنقصانها وبين أن يأخذ عقل يده.

وأما إذا كانت منفعتها كلها قد ذهبت أو جلّها فاختُلف في ذلك على

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٣٦٧، ٣٦٩)، المغني (٨/ ٣٤٤).

(٢) شرح السنة (١٠/ ١٧٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩٩)، البناية (١٣/ ١١٤-١١٥).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٣٤٦)، المبدع (٧/ ٢٥٨).

ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إن شاء اقتص وقطع الشلاء التي فيها حقه، وإن شاء تركها وأخذ العقل.

الثاني: أنه ليس له أن يقتص منها وإن بقي فيها منفعة إذا كانت جلّ منفعتها قد ذهبت.

الثالث - وهو مذهبه في المدونة -: أنه إن كانت قد ذهبت منفعتها كلها فليس له أن يقتص، وإن كان بقي فيها منفعة وإن قَلّت، فهو بالخيار بين أن يأخذ العقل أو يقتص[١].

مستند الإجماع: أن المجني عليه وهو صاحب اليد السليمة عاجز عن استيفاء حقه في القصاص على الكمال[٢].

من خالف الإجماع: خالف في ذلك المالكية على التفصيل الذي ذكرته آنفا ففي حالة ذهاب نفع اليد الشلّاء كلّه أو جلّه، فإنه في بعض أقوالهم لا يرون قطع الشلّاء بالصحيحة.

وحجتهم أنهم يرون ذلك من العبث[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في الحالة التي يتفق المالكية فيها مع بقية المذاهب، وهي أن يكون كل أو جلّ منفعة اليد المشلولة باقية، فهنا وقع الإجماع على جواز القصاص في اليد المشلولة إن رضي المجني عليه بذلك، أما ما عدا ذلك فلم يتحقق الإجماع فيه لوجود الخلاف في ذلك على ما تقدم نقله، والله أعلم.

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١١)، البيان والتحصيل (١٦/ ١٠٦-١٠٧).

(٢) ينظر: المبدع (٧/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ١٠٦).

تنبيه: محلّ التخيير بين القصاص والدية عند القائلين به إذا أُمن من قطع الشلّاء التلف؛ فإن لم يؤمن تعيّنت الدية[١].

[٧/٩٣] إذا كان عضو المجني عليه سليما، وعضو الجاني أشلّ، واختار المجني عليه الدية فإنه يستحقها كاملة:

المراد من المسألة: إذا كانت الجناية وقعت على عضو صحيح، وكان مشلولا في الجاني، فإن المجني عليه مخيّر بين استيفاء القصاص وبين أخذ الدية، وإذا اختار القصاص فهل يؤخذ معه أرش النقص؟ فيه خلاف[٢]، بينما إذا اختار الدية فإنه يستحقها كاملة بلا خلاف، واستحقاق الدية هو محلّ الإجماع في هذه المسألة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: وإن كانت كف المقطوع صحيحة الأصابع، وكف القاطع فيها إصبعان شلاوان فالمجني عليه بالخيار بين يأخذ دية يده وبين أن يقتص من كف الجاني، لأنها أنقص من كفه، ولا شيء للمجني عليه، لنقصان كف الجاني بالشلل، أما إذا اختار الدية فله دية يده، لا نعلم فيه خلافا[٣].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: قال[٤]: (وإن كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده) أما إذا اختار الدية فله دية يده لا نعلم فيه خلافا[٥].

وقال **البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: القاطع إذا كان أشلّ، والمقطوعة سالمة، فإن شاء المجني عليه أخذ الدية فله ذلك بغير خلاف نعلمه[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١٦٢)، المبدع (٧/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٤٦).

(٣) البيان (١١/ ٣٨٢).

(٤) أي: صاحب المتن، وهو الخرقي.

(٥) المغني (٨/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: المبدع (٧/ ٢٥٨).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

مستند الإجماع:

١- أنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص، فكانت له الدية، كما لو لم يكن للقاطع يد[٣].

٢- القياس وصورته: إذا أتلف رجل على آخر مالاً مثليا فانقطع عن أيدي الناس، فلم يبق منه إلا هو ناقص الصفة عن المُتلَف، فصاحب الحق بالخيار إن شاء أخذ الموجود، وإن شاء عدل إلى القيمة؛ لأنه لم يقدر على استيفاء جنس حقه بكماله، فكذا هذا[٤].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[٨/٩٤] لا أثر في سقوط القصاص باختلاف لا تختلف به المنفعة ككبر اليد ونحوه:

المراد من المسألة: أن النظر في وجوب القصاص أو سقوطه لا تعلّق له باختلاف بين العضوين لا تختلف معه المنفعة ككبر اليد وصغرها ونحوها، فلو قطع كبير اليد يدا صغيرة من آخر وجب القصاص.

من نقل الإجماع: قال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: ولا معتبر بكبر اليد وصغرها؛ لأن المنفعة في اليد لا تختلف بذلك) أي: بكونها صغيرة أو كبيرة؛ لأن منفعة اليد - وهو البطش - لا يختلف بالصغر والكبر، ولا يُعلم فيه خلاف[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩٩)، البناية (١٣/ ١١٤-١١٥).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١١)، البيان والتحصيل (١٦/ ١٠٦-١٠٧).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: البناية (١٣/ ١١٥).

(٥) البناية (١٢/ ١٣٩).

من وافق الإجماع: وافق الإجماع المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وأما الإمام ابن حزم من الظاهرية فلم أجد له نصا في المسألة، ولكن بالرجوع إلى بعض أرائه في مسائل أخرى هذه أولى منها بالقصاص نجده يوجب القصاص فيها فهذا يدل على أنه يوجب القصاص في مسألتنا من باب أولى وتمشيا مع قاعدته أن الجراح عموما يجب فيها القود[٤].

مستند الإجماع:

١- إطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] فإنه يقتضي عدم النظر إلى ذلك كما في النفس[٥].

٢- أن المماثلة في ذلك لا تكاد تنضبط، فلو اعتبرت لتعطل حكم القصاص غالبا[٦].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٩/٩٥] لا يؤخذ اللسان الناطق بالأخرس:

المراد من المسألة: أن من كان ذا لسان ناطق فجنى على أخرس اللسان، فإن القصاص لا يجب، فلا يؤخذ اللسان الناطق من الجاني باللسان الأخرس من المجني عليه.

من نقل الإجماع: قال **الشيخ ابن قاسم**[٧] **(١٣٩٢هـ)**: قال الموفق:

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٣٤١)، مختصر خليل (ص: ٢٣١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٨٩)، مغني المحتاج (٥/ ٢٦١-٢٦٢).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٢١)، الفروع (٩/ ٣٨٢).

(٤) ينظر: المحلى (١١/ ٨).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٣٢١)، ومغني المحتاج (٥/ ٢٦٢).

(٧) حاشية الروض المربع (٧/ ٢١٩).

لا يؤخذ لسان ناطق بأخرس، لا نعلم فيه خلافا[١].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، الشافعية[٤].

مستند الإجماع: أن القصاص مبناه على المماثلة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا مماثلة بين اللسان الناطق والأخرس، واللسان الناطق خير من اللسان الأخرس[٥].

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة الإمام داود بن علي[٦]، والإمام ابن حزم من الظاهرية حيث ذهبا إلى وجوب القصاص في لسان الأخرس واعتبراه كغيره، واحتج ابن حزم[٧] بأن الألم واحد والقود واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وهذا القول هو أحد الوجهين في مذهب أحمد، قال المرداوي: وقال في الترغيب: في لسان الناطق بأخرس وجهان[٨].

---

(١) الذي وقفت عليه في المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٥) ومنه ينقل الشيخ ابن قاسم، ما نصّه: ويؤخذ اللسان باللسان، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ ولأن له حدا ينتهي إليه، فاقتص منه كالعين، ولا نعلم في هذا خلافا، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ...، وقال في موضع آخر (٨/ ٣٤٤): لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل، إلا ما حكي عن داود، أنه أوجب ذلك. فالذي يظهر - والعلم عند الله - أنه انتقال بصر من ابن قاسم رحمه الله.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٣)، العناية (١٠/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٦)، منح الجليل (٩/ ٤٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٩٧)، مغني المحتاج (٥/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٣٣٥).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٣٤٤)، الإنصاف (١٠/ ٢١).

(٧) ينظر: المحلى (١١/ ٦٨).

(٨) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢).

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، والخلاف ثابت في مذهب أحمد، وإليه أشار المرداوي بقوله: (فلا يؤخذ لسان ناطق بأخرس) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[1].

(١) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢١).

الفصل التاسع
القصاص في الجراح

[١/٩٦] وجوب القصاص في الجروح في كل ما يتأتى فيه القصاص:

المراد من المسألة: أن الجراح التي يمكن معها استيفاء القصاص من غير حيف ولا تعدّ فإن القصاص فيها واجب، وإذا كان يخشى معها التعدي ولم يُؤمن الحيف فالقصاص ممتنع.

من نقل الإجماع: **قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: ولم أعلم مخالفا في أن القصاص بين الحرّين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التى يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود[١].

وقال **الإمام أشهب (٢٠٤هـ)**: أجمع العلماء أن لا قود في المخوف[٢].

وقال **الإمام الجَصّاص (٣٧٠هـ)**: لا نعلم خلافا بين الفقهاء في إيجاب القصاص في الجراحات التي يمكن القصاص فيها بأي شيء جرح[٣].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتّى فيه القصاص[٤].

وقال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: لا خلاف أن الواحد إذا قطع عضو إنسان واحد اقتص منه إذا كان مما فيه القصاص[٥].

قال الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ): اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتّى فيه القصاص[٦].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: والقصاص في الجراح أيضا ثابت

---

(١) الأم (١٢/ ١٧٥).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٨٨).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٩١).
(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٥).
(٥) بداية المجتهد (٤/ ٢١٨٤).
(٦) رحمة الأمة (ص: ٢٤١).

بالكتاب والسنة والإجماع، بشرط المساواة[١].

وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

وقال **الإمام الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**: أجمع العلماء على أن ما يمكن استيفاؤه من غير حيف، ولا زيادة، فيه القصاص المذكور في الآية في قوله تعالى: والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، وكالجراح التي تكون في مفصل، كقطع اليد، والرجل من مفصليهما[٣].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع ابن حزم من الظاهرية[٤].

مستند الإجماع:

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النّحل: ١٢٦].

وجه الدلالة: أن الله أباح لنا أن نفعل مثل ما فُعل بنا، فإذا لم يمكن الاستيفاء إلا بحيف لم نفعل مثل ما فُعل بنا، بل زدنا عليه، فلم نتق الله، كما في الجناية المبتدأة[٥].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: يعني إيجاب القصاص في سائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها، ودلّ به على نفي القصاص فيما لا يمكن استيفاء المثل فيه؛ لأن قوله ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ يقتضي أخذ المثل سواء، ومتى لم يكن مثله فليس بقصاص[٦].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٩).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٢١).
(٣) أضواء البيان (١/ ٣٩١).
(٤) ينظر: المحلى (١١/ ٩٦).
(٥) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٩٢-٩٣).
(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٥٠).

[٢/٩٧] ثبوت القصاص في الجراح مختص بالجرح العمد

المراد من المسألة: أن القصاص الواجب في الجراح يشترط فيه أن تكون الجناية عمدا، فلا يجب القصاص في جراح الخطأ.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: وأما إن كان الجارح قد أتلف جارحة من جوارح المجروح فمن شرط القصاص فيه العمد أيضا بلا خلاف[١].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء: أحدها: أن يكون عمدا محضا فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعا[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- أن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، ففيما دونها أولى[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[٣/٩٨] وجوب الانتظار بالجرح حتى يبرأ

المراد من المسألة: أن القصاص في الجراح لا يجب إلا بعد البرء، ولا يجوز أن يقتص من جرح لم يبرأ بعد.

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ١٩٠).
(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣١٧).
(٣) ينظر: المبسوط (٢٩/ ٩١)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٧).
(٤) ينظر: روضةالطالبين (٩/ ١٧٨)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٤/ ٢٢).
(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٨، ٧٣).
(٦) ينظر: المغني (٨/ ٣١٧).

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح، وهذا رأي من نحفظ عنه من أهل العلم[١].

وقد نقله عنه **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**[٢]، **والشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والمزني من الشافعية[٦].

مستند الإجماع:

١- عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»[٧].

٢- لئلا ينتهي إلى النفس فيحصل القصاص بالنفس لا بالجرح[٨].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية[٩]، وابن حزم من الظاهرية[١٠]، فقالوا بجواز القصاص في الجرح قبل الاندمال، وحجتهم في ذلك:

---

(١) الإجماع (ص: ١٢١)، وقريب منه في الإشراف (٧/ ٣٧٧)، والأوسط (١٣/ ١١٠).

(٢) المغني (١١/ ٥٦٤).

(٣) حاشية الروض المربع(٧ / ٢٢٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٠).

(٥) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٢)، جامع الأمهات (ص: ٤٩٧).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١٦٧).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٢٨)، والدارقطني في سننه (٣١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٧) رقم (١٦١١٢)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٤٩٠): إسناده صالح.

(٨) القوانين الفقهية، (ص٢٣٠).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١٦٧-١٦٨)، روضة الطالبين (٩/ ٢٠٩).

(١٠) ينظر: المحلى (١٠/ ١٥٩).

١- عن جابر رضي الله عنه أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، قال: فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ، فقال: ليس لك شيء، أبيت[١].

وجه الدلالة: من الحديث أن المجني عليه حينما طالب بالقصاص في المرة الأولى ردّ، وأجيب في الثانية، فلما أجيب في الثانية دل على جواز تعجيل القود قبل الاندمال، وأن تأخيره إلى وقت الاندمال استحباب[٢].

٢- أن القود واجب بالجناية، والاندمال عافية من الله تعالى لا توجب سقوط القود، وسرايتها لا تمنع من استيفائه، فوجب أن يكون استقرار الجناية على أحد الحالين غير مانع من تعجيل القود[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، لوجود المخالف.

[٤/٩٩] الموضحة تكون في الوجه، والرأس فقط.

المراد من المسألة: المُوَضِّحة من الوَضَح، وهي الجراح التي تبدي وَضَح العظم، أي: بياضه، والجمع المواضح[٤]، أو من الإيضاح: هي التي توضّح العظم أي تظهره[٥]، ولا تسمى مُوَضِّحة إلا إذا كانت في الوجه أو الرأس، فإن كانت في غير هذا الموضع لا تسمى موضحة باتفاق.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمع أهل العلم على أن الموضِّحة تكون في الوجه والرأس[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٦٩)، والدارقطني في سننه (٣١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٦) رقم (١٦٥٣٢)، وأعله الدارقطني بالإرسال.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١٦٨). (٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٣٦٧).

(٥) ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ١٠٩)، طلبة الطلبة (ص: ١٦٥).

(٦) الإشراف (٧/ ٤٠٢).

وقال **الإمام الجوهري (حوالي ٣٥٠هـ)**: وأجمعوا أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس إلا الليث رضي الله عنه فإنه قال: وقد تكون في الفخذ أيضا[١].

وقال **الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ)**: وموضحة الوجه والرأس سواء بالإجماع[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع:

١- ما روي أن أبا بكر الصديق، وعمر رضي الله عنهما قالا: الموضِّحة في الرأس والوجه سواء[٧].

وهذا يدلّ على أن باقي الجسد بخلافه، ولأن الشَين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن فلا يلحق به[٨].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول: الليث، والأوزاعي، وعطاء[٩]، فذهبوا إلى أن الموضحة كما تكون في الرأس، فإنها تكون - كذلك - في باقي الجسد.

---

(١) نوادر الفقهاء (ص: ٢١٤).

(٢) سبل السلام (٧/ ٥٥).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٣١)، قرة عين الأخيار (٧/ ١٥٢).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٥١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٣).

(٥) ينظر: الأم (٧/ ٣٣٤)، التنبيه (ص: ٢٢٤).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٤٧١)، الشرح الكبير (٩/ ٦٢٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٥٠) رقم (٢٧٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٨٢) رقم (١٦٦١٩).

(٨) ينظر: المغني (٨/ ٤٧١).

(٩) ينظر: بدايةالمجتهد (٤/ ٢٠٣)، المغني (٨/ ٤٧١).

وحجتهم: ما رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: «قضى عمر بن الخطاب في الموضِّحة التي تكون في جسد الإنسان ليست في رأسه، فقضى أن كل عظم كان له نذر مسمى أن في موضحته نصف عشر نذرها ما كان، فإذا كانت الموضحة في اليد، فهي نصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع، فإذا كانت في الأصابع موضحة، فهي نصف عشرها وذلك أن الأصابع يفترق نذرها، فكانت كل إصبع عشرا من الإبل وما كان فوق الأصابع من الكف فنذره مثل نذر الذراع والعضد، وقضى في الرجل بمثل ما قضى به في اليد من النذر في أصابعها وموضحتها»[(١)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

تنبيه: مذهب المالكية أن الموضّحة تختص بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحي الأسفل[(٢)].

[٥/١٠٠] الجائفة في الجسد في الظهر أو الصدر، دون الرأس

المراد من المسألة: الجائفة من الجَوْف، وهو جوف الإنسان، فالجائفة: الطَعنة التي تبلغ الجوف[(٣)]، ولا تسمى جائفة إلا إذا كانت في البطن أو الصدر، وأما إذا كانت في الرأس فلا تسمى جائفة باتفاق.

من نقل الإجماع: قال الإمام **ابن رشد (٥٩٥هـ)**: وأما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس، وأنها لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن[(٤)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٠٩)، وهو منقطع بين عمرو بن شعيب وعمر كما في جامع التحصيل (ص: ٢٤٤).

(٢) ينظر: عقد الجواهر (٣/ ١١١٢).

(٣) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٣٦٧).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١١).

وقد نقله عنه الإمام **الصنعاني (١١٨٢هـ)**[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

مستند الإجماع: يمكن الاستدلال بما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: «وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السِنّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل»[٦].

وجه الدلالة: أنه جاء ذكر جراح الرأس مستقلا وهو المأمومة، ثم جاء ذكر الجائفة بعده، ولو كان اسم الجائفة يشمل جراح الرأس، لاقتصر عليه، و لما كان هناك حاجة لذكر لفظ المأمومة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[٦/١٠١] ثبوت القصاص في الموضِّحة:

المراد من المسألة: أن الموضِّحة التي توضّح العظم يجب فيها القصاص.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن الموضِّحة فيها القصاص إذا كانت عمدا[٧].

---

(١) سبل السلام (٧/ ٤٧). (٢) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٩٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ١١٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٦٣، ٢٦٥)، تكملة المجموع (١٩/ ٦٩-٧٠).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٣٢٢، ٤٧٤)، الفروع وتصحيحه (٩/ ٤٦٧).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع، (ص: ١٤١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٦٠٦)، والنسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٤٨٥٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩)، والحاكم في مستدركه (١٤٤٧).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٧).

وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[١].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: وأجمعوا على أن في الموضِّحة القصاص إن كان عمدا[٢].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: وأما الشِجَاج فلا خلاف في أن الموضّحة فيها القصاص ... ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة[٣].

وقال **الإمام المرداوي (٨٨٥هـ)**: (ويعتبر قدر الجرح بالمساحة، فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه مقدارُ ذلك البعض جميعُ رأس الشاج وزيادة، كان له أن يوضِّحه في جميع رأسه) بلا نزاع أعلمه[٤].

وقد نقل قريباً من هذا النص **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم الظاهري[٨].

مستند الإجماع:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- قوله ﷺ: «كتاب الله القصاص»[٩].

وجه الدلالة من النصّين: أن القصاص يقصد به المماثلة، والموضحة جرح يمكن القصاص فيه بالمماثلة[١٠].

---

(١) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٢١).
(٢) رحمة الأمة (ص: ٢٤٢).
(٣) بدائع الصنائع (٨/ ١٨٦).
(٤) الإنصاف (١٠/ ٢٨).
(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٢١).
(٦) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٣٢٧)، القوانين الفقهية، (ص: ٢٣٠)، مختصر خليل، (ص: ٢٣٠).
(٧) ينظر: الأم (٦/ ٥٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٨٣).
(٨) ينظر: المحلى (١١/ ٩٧).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣).
(١٠) ينظر: تكملة المجموع (١٨/ ٤٠١).

من خالف الإجماع: نُقل عن الإمام مالك في قول مرجوح، أنه لا قود في الموضّحة، **وحجته** في ذلك: أنه جرح مخوف يتعذر فيه المماثلة عند القصاص[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، والخلاف المروي عن الإمام مالك، إنما هو قول مرجوح، والمشهور عنه هو القول بوقوع القصاص في الموضحة، كما قال به بقية الفقهاء، وهذا ما ذكره الإمام ابن رشد، دون أن يرى لهذا القول المرجوح عن الإمام مالك تأثيرا على هذا الإجماع.

قال ابن رشد الحفيد: واختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد بعد اتفاقهم على ما قلنا، - أعني على وجوب القصاص في العمد، ووجوب الدية في الخطأ منها -؛ فقال مالك: لا تكون الموضحة إلا في جهة الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلى، ولا تكون في اللحي الأسفل؛ لأنه في حكم العنق ولا في الأنف. وأما الشافعي وأبو حنيفة: فالموضحة عندهم في جميع الوجه والرأس[٢].

[٧/١٠٢] لا قصاص فيما بعد الموضحة:

المراد من المسألة: أنّ كل جرح يزيد على الموضّحة في شدّة الجراحة، فإنّ القصاص فيه لا يجب.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: وأما الشِجاج فلا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص ... ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة[٣].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: فأما ما فوق الموضحة فلا نعلم أحدا

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٠٣).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٠٣).

(٣) بدائع الصنائع (٨/ ١٨٦).

أوجب فيها القصاص إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة، وليس بثابت عنه[١].

ونقله عنه الشيخ **ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية في المشهور[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع: أنّ القصاص في الجراح التي فوق الموضّحة يتعذر فيها الاستيفاء على وجه المماثلة؛ إذ لا يؤمن معها الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضه[٥].

من خالف الإجماع: نقل الخلاف عن الصحابي عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، في المأمومة[٦]، والمنقلة[٧] وأن أقاد منهما، فقد روي عنه أنه اقتص من المأمومة، ونقل عن الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه وجوب القصاص في المنقّلة[٨].

وذهب الإمام ابن حزم من الظاهرية، إلى وجوب القصاص من جميع الجراح كلّها ما قبل الموضحة وما بعدها، واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] حيث قال: فلو علم الله تعالى أن شيئا من ذلك لا تمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة، ولم يخصّ شيئا -

---

(١) المغني (٩/ ٤٢٠).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٢٣).
(٣) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٣٢٨)، التاج والإكليل (٨/ ٣١٣).
(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١٥١)، مغني المحتاج (٥/ ٢٥٥).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٨/ ١٨٦)، مغني المحتاج (٥/ ٢٥٥).
(٦) تقدم تخريجه (ص: ٣١١).
(٧) تقدم تخريجه (ص: ٣١١)، وقد ضعفه ابن قدامة.
(٨) ينظر: المنتقى (٧/ ٩٠)، بداية المجتهد (٤/ ١٩٠).

فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى: أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبيّنها لنا[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف.

[٨/١٠٣] لا قصاص لمن ذهب ضوء عينه بشجة دون الموضحة:

المراد من المسألة: أن الشجة إذا وقعت على العين وكانت دون الموضّحة، وذهب بها ضوء العين، فإن القصاص فيها لا يجب، فلا تشج عين الجاني بقصد إذهاب بصره.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: وإن شجّه شجة دون الموضحة فأذهب ضوء عينه لم يقتص منه مثل شجته بغير خلاف نعلمه[٢].

وقال **ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: (وإذا أوضح إنسانا) أو شجّه دون موضحة، أو لطمه (فذهب ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه، فإنه يوضحه) أي: فعل به كما فعل؛ لأنه يمكن القود منه من غير حيف؛ لأن له حدا ينتهي إليه (فإن ذهب ذلك وإلا استعمل فيه ما يذهبه) لأنه يستوفي حقه من غير زيادة، فيطرح في العين كافورا، أو يقرّب منه مرآة، أو يَحمي له حديدة أو مرآة ثم يقطر عليها ماء، ثم يقطر منه في العين ليذهب بصرها، ولا يقتص منه مثل شَجّته بغير خلاف علمناه[٣].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) ينظر: المحلى (١١/ ٩٨).
(٢) المغني (١١/ ٥٤٩).
(٣) المبدع (٧/ ٢٥٢).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٨).
(٥) ينظر: شرح الخرشي (٨/ ١٨)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٥٣).
(٦) ينظر: المهذب (٣/ ١٩٥)، البيان (١١/ ٤١٨).

مستند الإجماع: أن الشَجّة فيما دون الموضِّحة لا قصاص فيها إذا لم يذهب ضوء العين، فكذلك إذا ذهب[١].

من خالف الإجماع: خالف الإمام ابن حزم من الظاهرية فأوجب القصاص من الشجة ومن ذهاب العين وحجته: قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤]، قال: وهذا اعتداء منه بفعلين: شجه، وإذهاب عينه، فلا بد من القودين كليهما[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٩/١٠٤] لا قصاص في الجائفة:

المراد من المسألة: أن الجناية في الجائفة لا يجب فيها قصاص.

من نقل الإجماع: **قال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: لا أعلم أحدا قال في المأمومة قود، ولا في الجائفة[٣].

وقال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: وأما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنها لا يقاد منها[٤].

وقد نقله عنه **الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ)**[٥].

وقال **موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: المأمومة: شِجاج الرأس، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ؛ لأنها تجمعه، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وآمة؛ لوصولها إلى أم الدماغ، والجائفة في البدن وهي التي تصل إلى الجوف، وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قصّ من المأمومة فأنكر الناس عليه، وقالوا: ما سمعنا أحدا قص منها قبل ابن الزبير[٦].

---

(١) ينظر: المغني (١١/ ٥٤٩).
(٢) ينظر: المحلى (١١/ ٤٠).
(٣) الاستذكار (٢٥/ ١٢٥).
(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١١).
(٥) سبل السلام (٧/ ٤٧).
(٦) المغني (٨/ ٣٢٣).

وقال **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: ولا قصاص في المأمومة من شجاج الرأس ولا في الجائفة، والمأمومة هي التي تصل إلى جلدة الدماغ، والجائفة هي التي تصل إلى الجوف، وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه[١].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢] والشافعية[٣].

مستند الإجماع:

١- عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقِّلة»[٤].

٢- عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس في الجائفة، والمأمومة، ولا المنقلة قصاص»[٥].

٣- أن القصاص في الجائفة لا يؤمن معه التعدّي، والقصاص لا يجب إلا فيما يتأتّى فيه القصاص، ولا يخشى معه التلف[٦].

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة الإمام ابن حزم من الظاهرية، فذهب إلى وجوب القصاص من الجائفة ومن جميع الجراح، واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] حيث قال: فلو علم الله تعالى أن شيئا من ذلك لا تمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٤٦٢). (٢) ينظر: البناية (١٣/ ١١٤).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١٥٥و٢٤٠)، المهذب (٣: ١٨٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب ما لا قود فيه (٢٦٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (٦٧٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٥) رقم (١٦٥٢٦)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٥٥) رقم (٢٧٨٦٠).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٤٠)، المغني (٨/ ٣٢٣).

جملة، ولم يخصّ شيئا - فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى: أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبيّنها لنا[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[١٠/١٠٥] لا قصاص في المأمومة:

المراد من المسألة: أن المأمومة والآمّة و-هي الجرح الذي يخرق العظم ويبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق[٢]- لا قصاص ولا قود فيه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا ألّا قود في المأمومة[٣].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: لا أعلم أحدا قال في المأمومة قود، ولا في الجائفة[٤].

وقال **الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ)**: وأما المأمومة وهي التي تخرق العظم وتبلغ الدماغ وهو أم الرأس ففيها ثلث الدية في العمد أيضا والخطأ، إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف، ولا خلاف فيها بين أهل العلم[٥].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: وأما المأمومة فلا خلاف أنه لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية إلا ما حكي عن ابن الزبير[٦].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: المأمومة شجاج الرأس ... والجائفة في البدن ... وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة فأنكر الناس عليه، وقالوا: ما سمعنا أحدا قص

---

(١) ينظر: المحلى (١١/ ٩٨).

(٢) ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٣)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠٩).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٣).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ١٢٥).

(٥) المقدمات الممهدات (٣/ ٣٢٤).

(٦) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١١).

منها قبل ابن الزبير[١].

وقال **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: ولا قصاص في المأمومة من شجاج الرأس ولا في الجائفة، والمأمومة هي التي تصل الى جلدة الدماغ، والجائفة هي التي تصل إلى الجوف، وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه[٢].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣].

مستند الإجماع:

١- عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقِّلة»[٤].

٢- عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس في الجائفة، والمأمومة، ولا المنقلة قصاص»[٥].

٣- أن المأمومة جُرح لا تؤمن الزيادة فيه، فلم يجب فيها قصاص ككسر العظام وكسر العظام لا قصاص فيه[٦].

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة الصحابي عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، فقد روي عنه أنه اقتص من المأمومة[٧]، فأنكر الناس عليه وقالوا: ما سمعنا أحدا اقتص منها قبل ابن الزبير[٨].

---

(١) المغني (١١/ ٥٣٩). (٢) الشرح الكبير (٩/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٤١٥-٤١٦)، الهداية في شرح البداية (٤/ ٤٦٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٥٤)، وقد ضعفه البوصيري.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٥٥) رقم (٢٧٨٦٠).

(٦) ينظر: الهداية (٤/ ٤٦٥)، المغني (٨/ ٣٢٣).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٤٥٩) رقم (١٨٠١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٥٦) رقم (٢٧٨٦٦).

(٨) المغني (١١/ ٥٣٩).

وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى وجوب القصاص من جميع الجراح: المنقلة، والمأمومة وغيرهما، واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] حيث قال: فلو علم الله تعالى أن شيئا من ذلك لا تمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة، ولم يخص شيئا - فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى: أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[١١/١٠٦] لا قصاص في المنقِّلة:

المراد من المسألة: أن المنقِّلة وهي ما ينقل العظم عن موضعه[٢] من الجراح لا يجب فيها قود ولا قصاص.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن المنقِّلة لا قود فيها، وانفرد ابن الزبير فرُوِّينا أنه أقاد منها[٣].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤]، والمالكية في المشهور[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: المحلى (١١/ ٩٨).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١٧)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠٩).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٣).

(٤) ينظر: البناية (١٣/ ١٨٨-١٩٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٣).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٩٥)، والتاج والإكليل (٨/ ٣١٥).

(٦) ينظر: الأم (٦/ ٦١)، الوسيط (٦/ ٢٨٨)، روضة الطالبين (٩/ ١٨٠-١٨١).

(٧) ينظر: المغني (٨/ ٣٢٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٤٦١-٤٦٢).

مستند الإجماع:

١- عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قَوَد في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقِّلة»[١].

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قِصَاصَ فِي الْعَظْمِ»[٢].

والمنقِّلة جرح من جراح العظم كما تقدم.

٣- أن القصاص في المنقِّلة ممتنع؛ لتعذر إمكان المماثلة الذي يبنى عليه القصاص[٣].

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة الصحابي عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، فقد روي عنه أنه اقتص من المنقلة[٤]، والإمام مالك في إحدى الروايتين عنه[٥].

واحتُجّ له بأن المنقّلة أمرها أخفّ من المأمومة؛ لأن أكثر ما فيها رضّ العظم مع بقاء الصفاق، وذلك لا يكون منه التلف غالبا؛ لأن أكثر ما فيه القود[٦].

وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى وجوب القصاص من جميع الجراح، المنقلة، والمأمومة وغيرهما، واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: ٤٥] حيث قال: فلو علم الله تعالى أن شيئا من ذلك لا تمكن فيه مماثلة

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٥٤)، وقد ضعفه البوصيري.

(٢) لم أقف عليه، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٠): غريب، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٦٩): لم أجده.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٤٦)، التاج والإكليل (٨/ ٣١٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٥٧) رقم (٢٧٨٦٧)، (٢٧٨٦٨)، وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٢٣): ليس بثابت عنه.

(٥) ينظر: المنتقى (٧/ ٩٠)، بداية المجتهد (٤/ ١٩٠).

(٦) ينظر: المنتقى (٧/ ٩٠).

لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة، ولم يخص شيئا - فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى: أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

[١٢/١٠٧] ثبوت الحكومة في جراح الخطأ فيما دون الموضحة بعد الاندمال

المراد من المسألة: إذا جنى أحد على آخر بجراحة دون الموضحة من إحدى الجراحات الخمس، وهي: الحارِصة[٢]، والبازِلة[٣]، والباضِعة[٤]، والمتلاحمة[٥]، والسِمحاق[٦]، فإن القصاص فيها لا يجب باتفاق، وإنما الواجب فيها حكومة، ومحلّ تقديرها بعد اندمال الجرح.

من نقل الإجماع: قال **الإمام مالك (١٧٩هـ)**: الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العَقل في

---

(١) ينظر: المحلى (١١/ ٩٨).

(٢) الحارِصة: هي التي تحرص الجلد، أي، تشقه قليلًا، ومنه: حرص القصار الثوب، أي: خرقه بالدق. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٤٤٨)، طلبة الطلبة (ص: ١٦٥).

(٣) البازلة، وتسمى الدامية، والدامعة: من بزلت الشجة الجلد أي: شقته فجرى الدم ويقال: بزلت الخمر: نقبت إناءها فاستخرجتها، فالدم محبوس في محله، كالمائع في وعائه والشجة بزلته. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٤٤٨).

(٤) الباضعة: الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم، إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي: الداحية. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٤٤٨)، طلبة الطلبة (ص: ١٦٥).

(٥) المتلاحمة: الشجة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٥١)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠٩).

(٦) السمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا وصلت إليها: سمحاقًا. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٤٤٨)، طلبة الطلبة (ص: ١٦٥).

الموضّحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة، في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل، ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث، فيما دون الموضحة بعقل[١].

وقال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: اتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل، وإنما فيها حكومة[٢].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن في كل واحد منها حكومة بعد الاندمال[٣].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥].

مستند الإجماع: أن هذه الجراحات التي دون الموضِحة ليس فيه أرش مقدر شرعا، ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره بحكم العدل[٦].

من خالف الإجماع: الخلاف في هذه المسألة مروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعمر وعثمان رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه، حيث روي عن زيد أنه قضى في الدامية ببعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع[٧]، وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قضيا في

---

(١) الموطأ (٢/ ٨٥٩).
(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٠٢).
(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٦).
(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٤١).
(٥) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤).
(٦) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٨١)، الهداية (٤/ ٤٦٥).
(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٠٧) رقم (١٧٣٢١)، والدارقطني في سننه (٣٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٨٤) رقم (١٦٦٣٦)، وضعفه.

الملطاة، - وهي السمحاق - نصف دية الموضحة[١]، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في السِمحاق بأربع من الإبل[٢].

وأخذ أبو العباس بن سُرَيج بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

وهناك وجه آخر حكي عن الإمام الشافعي، وهو أن يعتبر قدر ما انتهت إليه تلك الجراحة في اللحم من مقدار ما بلغته الموضحة حتى وصلت إلى العظم إذا أمكن، فإذا عُرف مقداره من: ربع، أو ثلث، أو نصف، كان فيه بقدر ذلك من ديّة الموضحة، فإن عُلم أنه النصف وشُكّ في الزيادة اعتبر شكّه بتقويم الحكومة، فإن زاد على النصف وبلغ الثلثين زال حكم الشك في الزيادة بإثباتها وحُكم بها، ولزم ثلثا دية الموضحة، وإن بلغت النصف زال حكم الشك في الزيادة بإسقاطها وحكم بنصف الدية، وإن نقصت عن النصف بطل حكم النقصان والزيادة وثبت حكم النصف، فإن لم يُعلم مقدار ذلك من الموضحة عُدل حينئذ إلى الحكومة التي يتقدّر الأرش فيها بالتقويم[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، ويفهم من عبارة الشافعي في ذلك أنه قد خالف فيها بعض أهل العلم؛ فإنه قال: ولم أعلم رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء وأكثر قول من لقيت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٤٨) رقم (٢٧٣٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٨٣) رقم (١٦٦٣٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٤٨) رقم (٢٧٣٥٥)، وأعله البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٨٤) بالانقطاع.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٨١)، الإنصاف (١٠/ ١٠٧).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٣٨).

أنه ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم وأن في جميع ما دونها حكومة قال وبهذا نقول[١].

تنبيه: محل الاتفاق عند من رأى الحكومة فيما دون الموضّحة بعد الاندمال إذا برئت على شين، وأما إذا برئت على غير شين فقد اختلف فيها.

قال ابن رشد: ومالك يعتبر في إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ على شين، والغير من فقهاء الأمصار يلزم فيها الحكومة برئت على شين أو لم تبرأ، فهذه هي أحكام ما دون الموضحة[٢].

[١٣/١٠٨] سِراية[٣] الجناية مضمونة:

المراد من المسألة: أن من جنى على شخص آخر بجراحة ولم يقتص المجني عليه قبل اندمال جرحه ولم يعف، فإن الجرح إذا سرى إلى ما دون موضع الجراحة فإن الجاني يلزمه ضمان ما سرت إليه جنايته.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: بالسراية يتبين أنه لا موجب بهذه الجراحة؛ لأنه عند السراية يجب موجب القتل بالإجماع وهو القصاص إن كان عمدا والدية إن كان خطأ[٤].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: وسراية الجناية مضمونة بلا خلاف[٥].

وقد نقله عنه الشيخ **ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٦].

وقال **البهاء المقدسي (٦٢٤هـ)**: (وسراية الجناية مضمونة) بغير خلاف؛ لأنها أثر الجناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس وجب القصاص فيه ولا خلاف في ذلك[٧].

---

(١) الأم (٦/ ٨٣).
(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٠٢).
(٣) السِراية: من سرى الجرح إلى النفس، أي: أثّر فيها حتى هلكت. أنيس الفقهاء (ص: ٢٢٥).
(٤) بدائع الصنائع (٨/ ٩٥).
(٥) المغني (١١/ ٥٦٢).
(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٢٦).
(٧) العدة شرح العمدة (ص: ٥٤٩).

وقال **الإمام ابن القيم (٧٥١هـ)**: وقاعدة الباب إجماعا ونزاعا: أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق[١].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أنه إذا جرح رجل عمدا فصار ذا فراش حتى مات أنه يُقتص منه[٢].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلا بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقدني فقال له رسول الله ﷺ لا تعجل حتى يبرأ جرحك قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، عرجت وبرأ صاحبي، فقال له رسول الله ﷺ: ألم آمرك ألا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برئت جراحته استقاد[٦].

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ إنما أمره بالتأخير حتى يبرأ فيقاد له بما تبلغه تلك الحال التي يبرأ عليها، ولولا أن سراية الجرح مضمونة لما كان لتأخير

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٢٨). (٢) رحمة الأمة (ص: ٢٣٦).

(٣) ينظر: إرشاد السالك (١/ ١٠٩)، القوانين الفقهية (١/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: فتح الوهاب (٢/ ١٦٥)، مغني المحتاج (٥/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٤١-٤٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٦٠٦)، والدارقطني في سننه (٣١١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٨) رقم (١٦٥٤٠).

القصاص إلى ما بعد البرء معنى[١].

٢- أن السراية أثر الجناية، والجناية مضمونة فكذلك أثرها[٢].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: المحلى (١١/ ٤١).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٣٩).

الباب الثاني
مسائل الإجماع في أبواب الديات

ويتضمن تمهيدا في أحكام الديات، وأحد عشر فصلا:

تمهيد في أحكام الديات:

تعريف الدية: أ- لغة: الدِيات: جمع دية، وهي مصدر وَدَى القاتلُ القتيلَ، يَدِيه، دِيَةً، بمعنى: أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها وِدْيَةٌ، مثل عِدَةٌ من الوَعْد، وَزِنَة من الوَزْن، ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر(١).

ب- اصطلاحا: الدية: هي المال الذي يُؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية على النفس أو ما دونها(٢).

مشروعية الدية: الدية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وأما السنة: فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقُرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شُرَحبيل بن عبد كُلال، ونُعيم بن عبدكُلال، والحارث بن عبد كُلال أما بعد، وكان في كتابه: «إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي

---

(١) ينظر: مادة (ودي): المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٨٠-٤٨١)، المصباح المنير (٢/ ٦٥٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤٥١)، المطلع على أبواب المقنع (ص٤٤٣).

الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضِّحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي اليد الواحدة نصف الدية»[١].

وقوله ﷺ: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما يودى، وإما يقاد»، وفي رواية: «إما أن يقاد وإما أن يُفدى»[٢].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن الدية واجبة في الجملة[٣].

حكمة الدية: إن الله تعالى لم يشرع شيئا لعباده إلا وله في ذلك حكمة؛ لأنه منزه عن أن يشرع شيئا عبثا، ومن حِكَم مشروعية الدية أنها جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض، فهي حفظ لأرواح الأبرياء، وحقن لدمائهم، وفيها الزجر، والردع عن الاستهانة بالأنفس، وفيها من جهة أخرى تعويض لما فات من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته[٤].

أقسام الدية: تنقسم الدية إلى قسمين[٥]:

١- دية النفس. ٢- دية ما دون النفس.

أوّلاً: دية النفس: وهي قسمان[٦]: **الأوّل: الدية المغلظة**: وتكون في قتل العمد، وشبه العمد.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٤)، وقد صححه ابن حبان، والحاكم.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٨٩)، وهو في الصحيحين.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٤١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٤٦)..

(٤) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٧٣)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (ص/ ٣٥٤).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٠، ١٠٤)، التنبيه (ص٢٢٣-٢٢٥).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٤).

وهي عند الحنفية والحنابلة تجب أرباعاً، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وعند المالكية والشافعية تجب أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها[١].

الثاني: الدية المخففة: وتكون في قتل الخطأ.

وهي تجب مخمسة، أي: أخماساً، باتفاق المذاهب: (وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة)؛ لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض»[٢].

مقادير ديات النفوس: دية الرجل المسلم الحر: مائة من الإبل.

ودية المرأة المسلمة الحرة: نصف دية الرجل خمسون من الإبل.

ودية الكافر سواء كان كتابياً كاليهود والنصارى، أو غير كتابي كالمجوس وعباد الأصنام، وسواء كان ذمياً مستأمناً أو معاهداً نصف دية المسلم: خمسون من الإبل. وقيل: ثلث دية المسلم. وقيل: مثل دية المسلم.

ودية نساء الكفار نصف دية رجالهم: خمس وعشرون من الإبل.

ودية العبد الرقيق قيمته، سواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان كبيراً أو صغيراً.

ودية الجنين عشر دية أمه: خمس من الإبل، سواء كان ذكراً أم أنثى، فإن

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٧٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤٥٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٣١)، والترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (١٣٨٦)، والنسائي في سننه، كتاب الديات، ذكر أسنان دية الخطأ (٤٨٠٢)، وقد أطال الدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٥) في بيان ضعفه.

سقط الجنين حياً ثم مات ففيه الدية كاملة[١].

ثانياً: الدية فيما دون النفس: تنقسم الدية فيما دون النفس إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ديات الأعضاء ومنافعها: ما كان في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية النفس كاملة، كالأنف، واللسان.

وما كان في الإنسان منه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معاً الدية كاملة. وما كان في الإنسان منه أربعة أشياء كأجفان العينين، ففي كل واحد إذا قطع ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة.

وما كان في الإنسان منه عشرة كأصابع اليدين، وأصابع الرجلين، ففي كل أصبع عُشر الدية: عَشر من الإبل. وفي إتلاف كل سن خمس من الإبل[٢].

الثاني: ديات المعاني والمنافع: إذا جنى عليه ففوّت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالا مقصودا على الكمال يجب كل الدية؛ لأن فيه إتلاف النفس من وجه؛ إذ النفس لا تبقى منتفعا بها من هذا الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيما له، كإذهاب العقل، والنطق، وقوة الجماع، والإمناء في الذكر، والحَبَل في المرأة، والبصر والشم والذوق واللمس[٣].

الثالث: ديات الشِجاج والجراح: الشِجاج: ما يكون في الرأس أو الوجه، والجراح ما يكون في سائر البدن[٤].

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب أرش مقدّر في سائر جراح البدن، باستثناء الجائفة، وإنما تجب فيها الحكومة؛ لأنه لم يرد فيها نص من الشرع

---

(١) ينظر: الأم (٦/ ١١٤)، بداية المجتهد (٤/ ١٩٦-١٩٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٦٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٤-٢٠٧)، موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٨٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٢١/ ٩٩)، الذخيرة (١٢/ ٣٧٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٨٠).

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٤٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٨٢).

ويصعب ضبطها وتقديرها[١].

والجائفة: ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو جنب أو خاصرة أو مثانة أو غيرها، ففيها ثلث الدية[٢]، سواء أكانت عمدا أم خطأ، لحديث عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»[٣].

جزاء هذه الشجاج: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب أرش مقدر فيما يكون أقل من الموضحة، وهي الحارصة، والدامعة والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، وإنما يجب في كل واحد منها حكومة عدل؛ لأنه ليس فيها أرش مقدّر، ولا يمكن إهدارها، فتجب الحكومة. وقيل: إذا أمكن معرفة قدرها من الموضحة، وجب قسطه من أرش الموضّحة[٤].

أما الموضّحة، والهاشمة، والمنقّلة، والآمة أو المأمومة، ففي كل واحد منها أرش مقدر، وبيانه فيما يلي:

الموضحة هي أقل شجة فيها أرش مقدر من الشارع، واتفق الفقهاء على أنه نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل في الحر الذكر المسلم؛ لما ورد في حديث عمرو بن حزم «وفي الموضحة خمس من الإبل»[٥].

والهاشمة، وهي التي تتجاوز الموضحة وتهشم العظم، فيها عشر الدية، وهو عشرة أبعرة. وقيل: فيها عشر الدية ونصفها.

وقيل: فيها حكومة. والمنقّلة: وهي التي تنقل العظام بعد كسرها وتزيلها عن مواضعها، وفيها عشر الدية ونصفه، لحديث عمرو بن حزم: «وفي المنقِّلة

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٢)، المغني (٨/ ٤٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤٢).

(٢) ينظر: وبداية المجتهد (٤/ ٢٠٢)، المغني (٨/ ٤٧٤).

(٣) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، تقدم تخريجه (ص: ٣٤٤)، وهو صحيح.

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٢)، الاختيار (٥/ ٤٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٨٣).

(٥) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، تقدم تخريجه (ص: ٣٤٤)، وهو صحيح.

خمس عشرة من الإبل»[١].

والمأمومة: وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ وتستره، وفيها ثلث الدية، لما ورد في حديث عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلث الدية»[٢].

والدامغة: هي الشجة التي تتجاوز الآمة فتخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ وتخسفه، وفيها ثلث الدية. وقيل: يجب مع الثلث حكومة. وقيل: فيها حكومة[٣].

مقدار دية أطراف وجراحات المرأة: ودية أطراف المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل فيها. وقيل: إنها مثل دية الرجل فيها فيما دون الثلث من ديته، فإذا زادت على الثلث رجعت إلى نصف ديته[٤].

ما تجب منه الدية: الأصل في الدية هو الإبل. وقيل: الإبل، والذهب، والفضة. وقيل: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم.

وقيل: يزاد على هذه الخمسة الحُلَل، فتكون أصول الدية ستة أجناس[٥]، فيكون مقدار الدية منها ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أن عمر قام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت.. ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[٦].

---

(١) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، تقدم تخريجه (ص: ٣٤٤)، وهو صحيح.

(٢) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، تقدم تخريجه (ص: ٣٤٤)، وهو صحيح.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٣). ومختصر الخرقي (ص١٢٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٨)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٣١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٥٧-٥٨).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٤٢٠) رقم (١٧٨٥٩).

من تجب عليه الدية: الأصل أن الدية تتحملها العاقلة، إذا كان موجبها الفعل الخطأ أو شبه العمد، ولم تكن أقل من الثلث، إلا دية العبد أو ما وجب بإقرار المجني عليه أو الصلح؛ ويشترك معهم الجاني في ذلك.

وقيل: لا يجب عليه شيء، بل كلها على العاقلة، وتجب الدية في مال الجاني إذا كانت الجناية عمدا وسقط القصاص بشبهة أو نحوها، أو ثبتت باعترافه، أو الصلح، لأنها دية مغلظة[1].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٩٠).

الفصل الأول
أحكام الديات

[١/١٠٩] ثبوت الضمان على صاحب الحائط المائل إلى ما ليس في ملكه.

المراد من المسألة: أن من بنى فيما يملك جدارا مائلا إلى ما خرج عن ملكه فتلف بسبب ذلك ما كان لغيره فإنه ضامن لذلك المُتلف.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): وإذا بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء أو سقط على شيء فأتلفه ضمنه؛ لأنه متعد بذلك؛ فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره أو هواء مشترك؛ ولأنه يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه، فأشبه ما لو نصب فيه منجلا يصيد به، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين في هذه الآية، أن الجناح إنما يكون فيما تعمده الشخص، وهذا قد تعمد التعدي فيما ليس ملكا له.

٢- أنه متعد بذلك، فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره، أو

---

(١) المغني (٨/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٢٧).

(٣) ينظر: شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي (٨/ ١١١)، فتح الجليل (٩/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٢١)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٧٨).

هواء مشترك[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[٢/١١٠] وجوب الضمان على الخاتن ونحوه إذا فرّط أو تعدّى

المراد من المسألة: أن الخاتن ونحوه من المتطبّبين إذا فرّط كأن يقطع في وقت لا يصلح فيه القطع ونحوه، أو تعدّى كأن يتجاوز موضع القطع، فإنه ضامن لجنايته وسرايتها.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة[٢].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: (ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبّب، إذا عرف منهم حِذق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، الثاني: ألا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق، فأما إن كان حاذقا وجنت يده، مثل أن يجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سِلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالّة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله.. وكذلك الحكم في البزّاغ، والقاطع في القصاص، وقاطع يد السارق، وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا[٣].

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٤٢٧).

(٢) الإجماع (ص: ١٢٥).

(٣) المغني (٥/ ٣٩٨).

وقد نقل النص نفسه **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[١].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع:

١- أنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال[٥].

٢- أن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء[٦].

النتيجة: صحة الإجماع المنقول لعدم وجود المخالف.

[٣/١١١] لا ضمان على الحَجّام والخاتن الحاذقين ونحوهما إذا سرت جراحاتهما من غير تعد:

المراد من المسألة: أن الخاتن أو الحجّام ممن عرف بالحذق ونحوهما من المتطبّبين إذا لم يتعدّ أو يفرّط فإنه لا يضمن سراية ما فعل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن[٧].

وقال **الإمام السمرقندي (نحو ٥٤٠هـ)**: وأجمعوا أن الإمام إذا قطع يد السارق أو البزّاغ، أو الختّان، والفصّاد، والمأمور بقطع اليد، إذا سرى فعلهم لا يجب عليهم شيء[٨].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: وكذلك الفصّاد، والبزّاغ، والحجّام، إذا

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ١٢٤).

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٢٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥٤).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٤٩)، التاج والإكليل (٧/ ٥٦٠).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ١٨٥)، مغني المحتاج (٥/ ٥٣٨).

(٥) المغني (٥/ ٣٩٨).

(٦) المغني (٥/ ٣٩٨).

(٧) الأوسط (١٣/ ٣١٦).

(٨) تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٢).

سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع[١].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: (ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، الثاني: ألا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه، فلم يضمنوا؛ سرايته، كقطع الإمام يد السارق، فأما إن كان حاذقا وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان، فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء، وكذلك الحكم في النزاع، والقاطع في القصاص، وقاطع يد السارق، وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا[٢].

وقد نقل النص نفسه **شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**[٣].

وقال **الإمام الهيتمي (٩٧٤هـ)**: وذكر ابن سريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته لم يضمن إجماعا[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥).

(٢) المغني (٥/ ٣٩٨).

(٣) الشرح الكبير (٦/ ١٢٤).

(٤) تحفة المحتاج (٩/ ١٩٧).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٤٨)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٥١).

مستند الإجماع:

١- أنه مأذون لهم فيما فعلوا لأن لهم الأهلية[١].

٢- أنهم لو ضمنوا، لم يرغب أحد في ممارسة هذه الأعمال، الأمر الذي يتسبب في وقوع الناس في الضيق والحرج[٢].

النتيجة: صحة الإجماع المنقول في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[٤/١١٢] ثبوت بدل المتلف من الأموال في جناية الغلام والنائم:

المراد من المسألة: أن الصبي والنائم إذا أتلفا مال أحد فإن الضمان واجب عليهما ويلزمهما وإن سقط عنهما المأثم.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال، وإنما يسقط عنهم الإثم، وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد[٣].

وقال **الإمام القرافي (٦٨٤هـ)**: العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعا ممن هو مكلف، أو فيه أهلية التكليف كالتمييز[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع:

١- أن الإتلاف موجب الضمان وسببه، ولا يتوقف على قصد المُتلِف[٨].

---

(١) ينظر: الأم (٦/ ٨٦).
(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٥٢٥).
(٣) الاستذكار (٢٥/ ٣١).
(٤) الذخيرة (١٢/ ٢٥٩).
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٦)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٥).
(٦) ينظر: الأم (٤/ ٤٧١)، الحاوي للماوردي (١١/ ٣٧٧).
(٧) ينظر: المبدع (٥/ ٤٩)، منار السبيل (٢/ ٣٢٠).
(٨) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٤١).

٢- أن الإتلاف فيه تفويت للمال على صاحبه، فوجب على متلفه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده[١].

٣- أن هذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادّعى الخطأ وعدم القصد[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم الظاهري، حيث لا يرى وجوب الضمان على الصبي، ولا على المجنون، وفي ذلك يقول: ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران فيما أصاب في سكره - المخرجِ له من عقله - ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء: دية، ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء؛ لما ذكرنا في الطلاق وغيره من الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق والسكران لا يعقل... فإن قالوا: فهلا جعلتم في ذلك دية؟ قلنا: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فأموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص، كتحريم دمائهم ولا فرق ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلا[٣].

وأما النائم فيرى وجوب الضمان عليه، وفي ذلك يقول: وأما النائم فبخلاف المغمى عليه، والمجنون، لأنه مخاطب، وهما غير مخاطبين، إلا أنه لا عمد له، فلو أن نائما انقلب في نومه على إنسان فقتله فالدية على عاقلته، والكفارة عليه في ماله؛ لأنه مخاطب[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في الضمان على النائم فيما أتلفه؛ لعدم وجود المخالف فيه، دون الغلام، فإنه لا يصح الإجماع فيه، لوجود المخالف.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/ ١١٦).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٧١).
(٣) المحلى (١٠/ ٢١٦).
(٤) المحلى (١١/ ٢٢٠).

[٥/١١٣] لا ضمان على غاصب الصبي الحر إذا مات حتف أنفه أو بمرض:

المراد من المسألة: أن من غصب صبيا حرّا فمات الصبي بمرض أو حتف أنفه فإن الغاصب لا يضمنه مطلقا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: الصبي الحر ليس بمال متقوم فلا يضمن بالغصب كالميتة والدم، والدليل عليه أنه لو مات حتف أنفه أو أصابته حمى فمات أو مرض فمات أو خرجت به قرحة فمات لم يضمن الغاصب شيئا بالاتفاق[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في أصح الوجهين[٤].

مستند الإجماع:

١- أن الحرّ لا يضمن باليد كالكبير[٥].

٢- أنّ من لم يُضمن بالموت كبيرا، لم يضمن به صغيرا، كالميت[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة في أحد الوجهين، فيرون أن عليه الدية؛ لأنه مات في حال تعدّيه عليه[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨٦).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٢٧).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٧/ ١٤٥)، المهذب (٢/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٥).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (٧/ ١٤٥-١٤٦).

(٦) المرجع السابق (٧/ ١٤٦).

(٧) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٣٦)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٨).

[٦/١١٤] من حمل صبيا أو مملوكا بغير إذن مواليه فتلف ضمنه.

المراد من المسألة: أن من حمل على دابّة صبيا بغير إذن وليه، أو عبدا مملوكا بغير إذن سيده فتلف الصبي والعبد فإنه ضامن له مطلقا وإن لم يتعدّ أو يفرّط.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمع كل من نحفظ عنه على أن من حمل صبيا أو مملوكا بغير إذن وليه على دابة فتلف أنه ضامن[١]. ونقله عنه **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

مستند الإجماع: أن تلفهما بسبب جنايته، لأنه متعدّ بإركابهما بغير إذن وليهما[٧].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم الظاهري في إطلاق المملوك، فهو يشترط أن يكون صغيرا، لأن الكبير يستطيع أن يدافع عن نفسه بخلاف الصغير[٨].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، إلا أن ابن حزم يشترط في المملوك أن يكون صغيرا.

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٧/ ٤٥٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٩١).

(٣) ينظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٢٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٧٦)، لسان الحكام (ص: ٣٩٣).

(٤) ينظر: الاستذكار (٨/ ١٤٦)، الكافي، لابن عبدالبر، (ص: ٥٩٤).

(٥) ينظر: الفروع (٦/ ٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٨).

(٦) إلا أنه يشترط في المملوك أن يكون صغيرا. ينظر: المحلى(١١/ ١٤).

(٧) ينظر: منار السبيل (٢/ ٣٠٠).

(٨) ينظر: المحلى (١١/ ١٤).

[٧/١١٥] وجوب الضمان على المتسبّب المتعدّي في الجناية.

المراد من المسألة: أنّ من تعدّى بفعل شيء وتسبّب في حصول الجناية فالضمان في حقّه واجب.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: فأما إن أخرج إلى ملك آدمي معيّن شيئا من جناح أو ساباط[١] أو ميزاب أو غيره فهو متعدّ، ويضمن ما تلف به، لا أعلم فيه خلافا[٢].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: التسبّب بطريق التعدّي (من أسباب الضمان) ولا خلاف لأحد فيه (وهو الأصل) أي: التعدّي أصل في باب الضمان[٣].

قال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعدّيه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق، قال مالك... وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٥].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البَقَرَة: ١٩٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن جميع أنواع الاعتداء وذمّ المعتدين، وعليه فمن اعتدى في شيء فتلف بسببه أو مال أحد فإنه يضمنه.

---

(١) الساباط: سقيفة بين دارين من تحتها طريق نافذ. تهذيب اللغة (١٢/ ٢٤٠).

(٢) المغني (١٢/ ٩٨).

(٣) البناية (١٢/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٥٠).

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٦١٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (٨/ ٨).

٢- عن الحسن البصري عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخرج من حدِّه شيئا فأصاب به إنسانا فهو ضامن»[(١)].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم الظاهري، فذهب إلى أنه لا ضمان في ذلك، مستدلا بأن الأموال محرمة، فلا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص، أو إجماع، فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك[(٢)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف، ولعل من أطلق الإجماع من الأئمة المذكورين لا يرون الاعتداد بخلاف الظاهرية، والله أعلم.

[٨/١١٦] جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع

المراد من المسألة: أنّ من صال على أحد يريد قتله فإن المصول عليه له أن يدفع عن نفسه ولو تسبب ذلك في قتل الصائل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**: وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع[(٣)].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وابن حزم الظاهري[(٧)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٢٩٣) رقم (١٥٢٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٩٩) رقم (٢٧٣٥٩)، وهو ضعيف لإرساله.

(٢) ينظر: المحلى (١١/ ١٩١-١٩٢).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٤٤٨)، درر الحكام (٢/ ٩٢).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٢٦٢)، التاج والإكليل (٨/ ٤٤٣).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١١٢-١١٣)، كشاف القناع (٤/ ١٢٩).

(٧) ينظر: المحلى (١٢/ ٢٨٢-٢٨٥).

مستند الإجماع:

١- عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من شهر سيفه ثم وضعه[١] فدمه هدر»[٢].

فدل الحديث على أن للرجل دفع الصائل، ولا شيء عليه ولو أدى ذلك إلى قتله[٣].

٢- أن الصائل باغ بصِياله فتسقط عصمته ببغيه[٤].

٣- أن قتل المصول عليه لا يندفع في الحال التي يباح فيها قتل الصائل إلا بقتله، فتعين القتل طريقا لدفع القتل عن نفسه[٥].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[٩/١١٧] وجوب الضمان على الزوج في الإتلاف الناشيء عن ضرب التأديب

المراد من المسألة: أن من أدّب زوجته بضرب وترتب على تأديبه جناية فإنه ضامن لها وإن لم يتعد الضرب المباح والمأذون فيه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وأما الرجل يَضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضَربِه ما لم يُرِد ولم يتعمد، فإنه يَعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، ولا يُقاد منه، قال أبو عمر: هذا قول جماعة العلماء ولم يختلف فيه أئمة الفتيا[٦].

---

(١) أي: ضرب به. فيض القدير (٦/ ١٦٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، وصححه الحاكم في مستدركه (٢٦٧٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٦٠).

(٣) ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٧/ ١١٧).

(٤) الهداية (٤/ ٤٤٨).

(٥) ينظر: الهداية (٤/ ٤٤٨).

(٦) الاستذكار (٢٥/ ٢٩٠).

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: والزوج إذا ضرب زوجته حيث تضرب للتأديب مثل ما تضرب حال نشوزها يضمن بالإجماع[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠].

وجه الدلالة: أنه تعدى فيما أبيح له من الضرب، لأن الضرب الذي أبيح له، هو الضرب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما، ولا يشين جارحة[٣].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة، وابن حزم الظاهري[٤]، فذهبوا إلى أنه لا ضمان عليه إذا لم يتعد ولم يسرف، أو يزيد فيما يحصل به المقصود؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

وجه الدلالة: أنه إنما فعل ما أبيح له فعله، ومثل ذلك لا يؤدي إلى تلف في العادة، وما ترتب على المأذون غير مضمون كسقوط ضمان السراية من إقامة الحدود[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، لوجود المخالف.

[١٠/١١٨] جناية الجاني على طرفِه خطأ أو عمدا هدر

المراد من المسألة: أن من تعمّد الجناية على طرفه عمدا أو خطأ فقطعه فإن جنايته هدر، ولا دية فيها، ولا تحمل العاقلة منها شيئا.

---

(١) البحر الرائق (٨/ ٣٩٢)، وانظر: (٨/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٢٣)، الوسيط (٥/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل(٤/ ١٥).

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٢٩٩)، كشاف القناع (٦/ ١٦)، المحلى (١١/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٢٩٩)، كشاف القناع (٦/ ١٦).

من نقل الإجماع: قال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: وإن قتل الرجل نفسه أو جنى على طرفه عمدا كان ذلك هدرا وهو إجماع[١].

وقال **الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**: قال ابن بطال: قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: تجب ديته على عاقلته، فإن عاش فهي له عليهم، وان مات فهي لورثته، وقال الجمهور: لا يجب في ذلك شيء، وقصة عامر هذه حجة لهم؛ إذ لم ينقل أن النبي ﷺ أوجب في هذه القصة له شيئا، ولو وجب لبيّنها؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفا من أطرافه عمدا أو خطأ لا يجب فيه شيء[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة في أصح الروايتين[٥].

مستند الإجماع:

١- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى لم يقل (من قتل نفسه خطأ)، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنسان إنسانًا، ولم يذكر ما أصاب به نفسه[٦].

وإذا كان هذا في النفس، ففي الطرف من باب أولى.

٢- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلا

---

(١) البيان (١١/ ٥٩٠).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٢١٨).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٧٦)، العناية (١٠/ ٢٣١)، المحيط البرهاني (٣/ ١٠٣).
(٤) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٩٠)، التاج والإكليل (٨/ ٣٥٢)، الذخيرة (١٢/ ٢٨٥).
(٥) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٧)، كشاف القناع (٦/ ١٣).
(٦) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٨/ ٥٢٠).

شاعرا حُداء فنزل يحدو بالقوم... فقال رسول الله ﷺ: من هذا السائق؟ قالوا: عامر بن الأكوع، قال: يرحمه الله! قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به؟ فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إنّ الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال النبي ﷺ: ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم قال: على أي لحم؟ قالوا: لحم حمر الإنسية، قال النبي ﷺ: أهريقوها واكسروها، قال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك، فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذُباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر، فمات منه[١].

وجه الدلالة: أنه لم يَرِد أن النبي ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت لبينه النبي ﷺ[٢].

وإذا كان هذا في النفس، ففي الطرف من باب أولى.

٣- أن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني، وتخفيفا عنه، وليس على الجاني في الجناية على طرف نفسه شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه[٣].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، والحنابلة في رواية، فذهبوا إلى أن ديته في الخطأ على عاقلته لورثته إن قتل نفسه، أو أرش جرحه لنفسه، إن كان أكثر من الثلث[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٣٩٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٨٠٢).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٧).

واستدلوا بما روى عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلا كان يسوق حمارا وكان راكبا عليه، فضربه بعصا معه فطارت منها شظية، فأصابت عينه، ففقأها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته»[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[١١/١١٩] جناية الجاني على نفسه عمدا هدر

المراد من المسألة: أن من تعمّد الجناية على نفسه بالقتل فدمه هدر، ولا تتحمل العاقلة من ديته شيئا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الجوهري (حوالي ٣٥٠هـ)**: وأجمعوا أنه من قتل نفسه فلا دية له إلا الأوزاعي فإنه قال: ديته على عاقلته لورثته[٢].

وقال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: ولا شيء لوارث الواقع إن مات في جميع هذه الوجوه، لا دية ولا غيرها؛ لأنه لم يجن أحد عليه شيئا، وسواء وقع على سكين بيد المدفوع عليه، أو على رمح، أو غير ذلك، لا شيء في ذلك أصلا، لأنه إن عمد فهو قاتل نفسه عمدا، ولا شيء في ذلك بلا خلاف[٣].

وقال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: وإن قتل الرجل نفسه أو جنى على طرفه عمدا كان ذلك هدرا، وهو إجماع[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٤٩) رقم (٢٨٢٧٧).

(٢) نوادر الفقهاء (ص: ٢١٩).

(٣) المحلى (١٠/ ٥٠٤).

(٤) البيان (١١/ ٥٩٠).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٧٦)، العناية (١٠/ ٢٣١)، المحيط البرهاني (٣/ ١٠٣).

(٦) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٩٠)، التاج والإكليل (٨/ ٣٥٢)، الذخيرة (١٢/ ٢٨٥).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع:

١- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى لم يقل (من قتل نفسه خطأ)، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنسان إنسانًا، ولم يذكر ما أصاب به نفسه[٢].

٢- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلا شاعرا حداء فنزل يحدو بالقوم... فقال رسول الله ﷺ: من هذا السائق؟ قالوا: عامر بن الأكوع، قال: يرحمه الله! قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به؟ فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إنّ الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال النبي ﷺ: ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم قال: على أي لحم؟ قالوا: لحم حمر الإنسية، قال النبي ﷺ: أهريقوها واكسروها، قال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك، فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذُباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر، فمات منه[٣].

وجه الدلالة: أنه لم يرد أن النبي ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت لبينه النبي ﷺ[٤].

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٧)، كشاف القناع (٦/ ١٣).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٨/ ٥٢٠).

(٣) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٧).

٣- أن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني، وتخفيفا عنه، وليس على الجاني في الجناية على نفسه ما يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه[١].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[١٢/١٢٠] وجوب الدية في جناية العمد من الصبي والمجنون

المراد من المسألة: أن جناية الصبي أو المجنون في حال العمد لا يجب القصاص فيها، وإنما تجب الديّة على اختلافهم في كونها مغلّظة أو مخففة، وهل تجب في ماله أو على العاقلة[٢].

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر، وأنه لا قود عليه في ما يجني، فإن كان يفيق أحيانا ويغيب أحيانا، فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين، وأجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال، وإنما يسقط عنهم الإثم، وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد[٣].

وقال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: فأما في أيّ قتل تجب (أي: الدية)؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ، وفي العمد الذي يكون من غير مكلّف مثل المجنون والصبي[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]،

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٧).

(٢) ينظر هذا الخلاف في: بداية المجتهد (٤/ ١٩٥)، المغني (٨/ ٣٨٣)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٢١٥).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ٣١).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ١٩٢).

(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤/ ٤٩٣-٤٩٤)، بدائع الصنائع(٧/ ٢٠٣).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٣)، حاشية الروض المربع (٧/ ١٧٦).

والشافعية[١].

مستند الإجماع:

١- ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[٢].

٢- أنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة، كشبه العمد[٣].

٣- أنه قتل لا يوجب القصاص، لأجل العذر، فأشبه الخطأ وشبه العمد[٤].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام ابن حزم حيث إنه لا يرى الإلزام بالدية في جناية المجنون والصبي، لا في مالهما، ولا في مال عاقلتهما[٥].

واحتج لذلك بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[٦]، وبقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»[٧]، فأموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص، كتحريم دمائهم ولا فرق، ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلا[٨].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف، ولعل من حكى الإجماع لا يرى الاعتداد بخلاف الظاهرية، والله أعلم.

---

(١) ينظر: التنبيه، (ص: ٢٢٣)، الحاوي للماوردي (١٢/ ١٣٠)، روضة الطالبين (٩/ ١٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٥٨)، وهو صحيح.

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ٢١٦-٢١٧).

(٦) تقدم تخريجه (ص:١٥٨)، وهو صحيح.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٨) ينظر: المحلى (١٠/ ٢١٦-٢١٧).

[١٣/١٢١] وجوب الدية في قتل الخطأ

المراد من المسألة: أن قتل الخطأ لا يجب القصاص فيه، وإنما تجب فيه الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: حكم الله ﷻ في المؤمن يقتل خطأ بالدية، ودلّت السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به[١].

وقد نقله عنه **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**[٢].

وقال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: لا خلاف بين أحد في أن قوما كفارا حربيين أسلم منهم إنسان وخرج إلى دار الإسلام فقتله مسلم خطأ فإن فيه الدية لولده والكفارة[٣].

وقال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: باب من تجب الدية بقتله، وما تجب به الدية من الجنايات تجب الدية بقتل المسلم والذمي ...وهو إجماع، لا خلاف في وجوب الدية[٤].

وقال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: فأما في أي قتل -أي: الدية- تجب فإنهم اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ[٥].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع ... وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[٦].

وقال **الإمام الرافعي (٦٢٣هـ)**: والإجماع منعقد على تعلق الدية بالقتل[٧].

وقال **الإمام القرافي (٦٨٤هـ)**: وأجمع العلماء على وجوبها(الدية)

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٧/ ٣٩٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣١٣).

(٣) المحلى (١٠/ ٣٤٤).

(٤) البيان (١١/ ٤٤٩).

(٥) بداية المجتهد (٤/ ٢١٨٩).

(٦) المغني (١٢/ ٥).

(٧) العزيز (١٠/ ٣١٣).

في الجملة[١].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة[٢].

وقال **الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**: قال ابن المنذر حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالدية وأجمع أهل العلم على ذلك[٣].

وقال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: والإجماع منعقد على وجوبها (الدية) في الجملة[٤].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية.

٢- ما روي أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: «وإن في النفس مائة من الإبل»[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[١٤/١٢٢] وجوب الدية في قتل الذمي أو الحربي المستأمن

المراد من المسألة: أن المسلم إذا قتل كافرا ذميا أو مستأمنا فإن الدية واجبة في هذا القتل على اختلافهم في قدر هذه الدية[٧].

---

(١) الذخيرة (١٢/ ٣٥٣).
(٢) الفتاوى (٣٤/ ١٣٦).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٢١٣).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٥٣).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٣)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٣).
(٦) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٤)، وهو صحيح.
(٧) ينظر هذا الاختلاف في: الاستذكار (٨/ ١٢٠)، المغني (٨/ ٣٩٨).

من نقل الإجماع: قال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: ولا خلاف في أنه إذا قتل ذميا أو حربيا مستأمنا تجب الدية[١].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: والدية تجب للمسلم والمعاهد كما قد دلّ عليه القرآن وهو قول السلف والأئمة، ولا يعرف فيه خلاف متقدّم، لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذي لا دية له[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الدلالة كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كان كافرًا في ذمتكم فقتل، فعلى قاتله الدِية مسلّمةً إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين[٥].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى»[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم الظاهري، فذهب إلى أنه لا دية في قتل الذمي ولا المستأمن، ولا قصاص، سواء كان

---

(١) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٠). (٢) الفتاوى (٣٤/ ١٣٦).

(٣) ينظر: الاستذكار (٨/ ١١٦-١٢١)، بداية المجتهد (٢/ ٣١٠)، الشرح الكبير (٤/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: الأم (٧/ ٣٢٠-٣٢١)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، المهذب (٢/ ١٩٠).

(٥) جامع البيان (٩/ ٤١)، وهذا أحد القولين في تفسير الآية، واختاره الطبري، وقيل: هي في المؤمن، روي عن إبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، والحسن.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٣٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الكافر (٢٦٤٤)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر (٤٨٠٦)، وحسنه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣).

القتل عمدا أو خطأ، مستدلا بأن الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] راجع ضرورة إلى المؤمن المذكور أوّلا، ولا ذكر في هذه الآية لذمي أصلا، ولا لمستأمن فصَحّ يقينا أن إيجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز ألبتة وكذلك إيجاب القود عليه ولا فرق[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في هذه المسألة، وذلك لوجود المخالف، ولعل من نقل الإجماع لا يرى الاعتداد بخلاف الظاهرية، والله أعلم.

[١٥/١٢٣] الواجب في جناية الجماعة في القتل الخطأ دية واحدة

المراد من المسألة: إذا جنى الجماعة على الواحد بقتل خطأ فإن الواجب عليهم دية واحدة، في مقابل القتيل الواحد، ولا تجب ديات متعددة بعدد الجناة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الجصاص (٣٧٠هـ)**: وقوله ﷺ: ومن يقتل مؤمنا متعمدا وعيد لكل واحد من القاتلين وهذا معلوم عند أهل اللغة لا يتدافعونه، وإنما يجهله من لا حظّ له فيها، فإن قال قائل: فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة، والدية إنما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة؟ قيل له: الذي يقتضيه حقيقة اللفظ وعمومه إيجاب ديات بعدد القاتلين، وإنما اقتصر فيه على دية واحدة بالإجماع، وإلا فالظاهر يقتضيه[٢].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: ولا يختلفون أن من قتل نفسا خطأ وإن كانوا جماعة إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها[٣].

---

(١) المحلى (١٠/ ٣٤٧-٣٤٨).
(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٤٢-١٤٣).
(٣) التمهيد (٢١/ ١٥٦).

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)** بعد أن ذكر كلام صاحب الروض [(وإن سقط القود) بالعفو عن القاتلين (أدّوا دية واحدة)؛ لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية، كما لو قتلوه خطأ]: فإنه لا يجب إلا دية واحدة، بلا نزاع[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الشافعية[٢].

مستند الإجماع:

١- أن الدية بدل المحل وهو واحد فتكون ديته واحدة سواء أتلفه واحد أو جماعة[٣].

٢- أنه بدل مُتلَف يتجزّأ، فيُقسم بين الجماعة على عددهم، كغرامة المال[٤].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام أحمد في رواية، واختارها بعض أصحابه[٥].

وحجتهم: أن أولياء القتيل لهم قتل كل واحد منهم، فكان على كل واحد منهم دية نفس كاملة، كما لو قلع الأعور عين صحيح، فإنه تجب عليه دية عينه، وهو دية كاملة[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، لوجود المخالف، ولعل الشيخ ابن قاسم رحمه الله فاتته هذه الرواية، والله أعلم.

---

(١) حاشية الروض المربع (٧/ ١٨١).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٢٤)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٤٦).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٣٦٣)، الإنصاف (٩/ ٤٤٨).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٣٦٣).

[١٦/١٢٤] الدية لا تختلف باختلاف المجني عليه من حيث السن والشرف والقوة

المراد من المسألة: أن الدية الواجبة في الجناية لا يختلف قدرها باختلاف أعمار المجني عليهم، ولا باختلاف شرفهم، ولا باختلاف قوتهم، فالصغير والكبير، والشريف والوضيع، والقوي والضعيف، كلهم سواء.

من نقل الإجماع: **قال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء، إذا كانوا أحرارا مسلمين، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم، الطفل والشيخ في ذلك سواء، وكذلك الطفلة كأمّها في ديّتها[(١)].

قال **الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)**: واتفق أهل العلم على التسوية في الأصابع، والأسنان، وأن في كل أصبع عشرا من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، كما جعلوا دية الصغير والكبير، والضعيف والقوي سواء[(٢)].

من **وافق الإجماع**: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

مستند الإجماع:

١- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الدلالة من عموم قوله (ومن قتل مؤمنا)، يقول الإمام القرطبي: فالآية دلت على وجوب الدية في هذه الحالة، دون أن تفرق بين كون المقتول شريفا أو وضيعا، أو صغيرا في السن أو كبيرا[(٥)].

---

(١) التمهيد (١٧/ ٣٥٧).

(٢) شرح السنة (١٠/ ١٩٨).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٧).

(٤) ينظر: الكافي (٤/ ٢٦)، الشرح الكبير(٩/ ٥٧٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣١٥).

٢- قوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[١].

وجه الدلالة من قوله (في النفس المؤمنة)، حيث جاء محلّى بالألم واللام التي تدلّ على الاستغراق فهو نص عام، لم يفرَّق فيه بين شريف أو وضيع، ولا بين كبير وصغير.

النتيجة: صحة الإجماع في هذه المسألة، لعدم وجود المخالف.

[١٧/١٢٥] بدل الصلح عن دم العمد يجب في مال الجاني حالاً

المراد من المسألة: بدل الصلح عن دم العمد هو ما يصطلح عليه أولياء القتيل في قتل العمد مع قاتله في مقابل العفو عن القصاص، وهو عند الحنفية يختص بما سوى دية العمد الذي يسقط لشبهة كقتل الأب لولده عمدا، فهنا تجب دية العمد، وأما ما يُصطلح عليه في مقابل العفو عن القصاص فيسمى بدل الصلح عن دم العمد، والجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة لا يفرقون بين دية العمد وبدل الصلح عن دم العمد[٢].

والخلاف وإن حصل في دية العمد الذي يسقط لشبهة هل يكون حالّا أو مؤجّلا بين الحنفية والجمهور[٣]، إلا أنهم اتفقوا على أن الصلح المصطلح عليه بدل للقصاص في دم العمد يكون حالّا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: ولا خلاف في أن بدل الصلح عن دم العمد يجب في ماله حالّا[٤].

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٤)، وقد صححه ابن حبان، والحاكم.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (٨/ ١٠٦).

(٣) ينظر الخلاف في: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٤٠)، بدائع الصنائع (٨/ ١٠٦).

(٤) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٧).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

مستند الإجماع:

١- أن بدل الصلح عن دم العمد لم يجب بالقتل، وإنما وجب بالعقد فلا يتأجل إلا بالشرط كثمن المبيع ونحو ذلك[٥].

٢- أنه بدل متلف لا تحمله العاقلة، فوجب حالّاً كغرامة المُتلفات[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في رواية فيما إذا كانت الدية في غير الإبل[٧].

قال ابن رشد الجدّ: وأما دية العمد فليست بموقتة ولا بمعلومة بدليل قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] و(شيء) نكرة تقع على القليل والكثير، فإن اصطلحوا على الدية مبهمة فإنها تكون حالّة في مال القاتل مائة من الإبل على أهل الإبل مربّعة: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حِقّة، وخمس عشرون جذعة، وفي كتاب ابن المواز: أنهم إن اصطلحوا على دية مبهمة أو عفا بعض الأولياء فرجع الأمر إلى الدية فالدية في ذلك مثل دية الخطأ إلا أن العاقلة لا تحمل منها شيئا، وهي في مال الجاني منجّمة في ثلاث سنين، قال: وإنما

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩٣)، الفواكه الدواني (٢/ ١٩٢).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ١٢، ١٢١)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٤٠)، كشاف القناع (٦/ ٢٠).

(٤) ينظر: المحلى (١٠/ ٢٨٢).

(٥) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٧).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٤٠).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٤٣٥)، (١٦/ ٥٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢٨)، عقد الجواهر (٣/ ١١١٠).

تفترق دية الخطأ من دية العمد في أن العاقلة لا تحملها، وأما في الأسنان فلا، والأول هو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة إذا كانت الدية في الإبل، لعدم وجود المخالف، وعدم صحتها في غير ذلك لوجود المخالف، والله أعلم.

[١٧/١٢٦] جواز الصلح على أقلّ من الدية:

المراد من المسألة: إذا تصالح أولياء القتيل على أقلّ من الدية فإن هذا الصلح جائز لا محذور فيه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: وجملته أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وأقلّ منها، لا أعلم فيه خلافا[٢].

وقال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضي[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

مستند الإجماع:

١- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قَتل عمدا دُفع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، ثلاثين حقة، وثلاثين

---

(١) البيان والتحصيل (١٥/ ٤٣٥)، وانظر: (١٦/ ٥٠).

(٢) المغني (١١/ ٥٩٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٥٠).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/ ١٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: المدونة (٣/ ٣٨٣)، التاج والإكليل (٦/ ١٢).

(٦) ينظر: المحلى (١٠/ ٢٣٩).

جذعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»[١].

٢- أنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق، وعوض الخلع[٢].

٣- أنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العُروض[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[١٨/١٢٧] لا تؤخذ من السيد قيمة عبده لبيت المال بقتله إياه خطأ

المراد من المسألة: أن السيد إذا قتل عبده خطأ فإن السيد لا يؤخذ منه قيمة العبد الذي جنى عليه حتى تسلّم إلى بيت المال.

من نقل الإجماع: قال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: قد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: أنه لو وجب عليه شيء لوجب لنفسه، لأن العبد ملك لسيده، فلو أن أجنبيا قتله لكانت الدية للسيد دون بيت المال[٨].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[١٩/١٢٨] وجوب تأجيل دية الخطأ ثلاث سنين.

المراد من المسألة: أن الدية الواجبة في قتل الخطأ يجب تأجيلها على العاقلة، ولا تكون حالّة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٧)، وهو حسن. (٢) المغني (٨/ ٣٦٣).

(٣) المغني (٨/ ٣٦٣). (٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٢). (٦) ينظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤٢٠).

(٧) ينظر: المغني (١٠/ ٣٤٧)، دقائق أولي النهى (٢/ ٥٩٩).

(٨) ينظر: المغني (١٠/ ٣٤٧).

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين[١].

وقال **الإمام الترمذي (٢٧٩هـ)**: أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطإ على العاقلة[٢].

وقال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: لم نجد لتنجيم دية الخطأ في كتاب الله ذكرا، ولا في شيء من أخبار رسول الله ﷺ له وقت تَحِلّ فيه، غير أني سمعت كل من لقيت من أهل العلم، وعوام من بلغنا عنهم ممن مضى يقولون: يقضى بها في ثلاث سنين[٣].

وقال **الإمام الجصّاص (٣٧٠هـ)**: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية الخطإ في ثلاث سنين ... استفاض ذلك عن عمر ولم يخالفه أحد من السلف واتفق فقهاء الأمصار عليه فصار إجماعا لا يسع خلافه[٤].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين على ما ورد عن عمر رضي الله عنه، والذي سمع مالك في أربع سنين شذوذ، والجمهور على ثلاث سنين[٥].

قال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: وقد ثبت باتفاق العلماء التأجيل في جميع الدية إلى ثلاث سنين وأنه يستوفي كل ثلث في سنة[٦].

قال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطئ، وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين[٧].

---

(١) الأم (١٢/ ٤٠٢).
(٢) الجامع للترمذي (٤/ ٦٦٠).
(٣) الأوسط (١٣/ ٣٥٣).
(٤) أحكام القرآن (١٠/ ٢٨٣).
(٥) الاستذكار (٢٥/ ١٧)، وانظر: (٢٥/ ٣٧)، (٢٥/ ٢٢١).
(٦) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٤).
(٧) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤٧).

ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[١].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: لا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك[٢].

وقال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: وأما متى تجب فإنهم اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين[٣]. ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٤].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين[٥].

وقال **الإمام الرافعي (٦٢٣هـ)**: لا خلاف عن عامّة العلماء أن ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلا، وأن الأجل لا ينقص عن سنة، وأن دية النفس الكاملة تؤجل إلى ثلاث سنين، يؤخذ في كل سنة ثلثها[٦].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين، ولا تكون في أقلّ منها[٧].

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: وإنما كان حكم المخطئ ما ذكره لقوله تعالى فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، وقد قضى به عمر رضي الله تعالى عنه في ثلاث سنين بمحضر في الصحابة من غير نكير فصار إجماعا[٨].

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية

---

(١) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٨٧).

(٢) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٦)، وانظر: (٨/ ٢٠٧).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢١٩٦)، وانظر: (٤/ ٢١٩٤).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٨٧).

(٥) المغني (٨/ ٣٧٨)، وانظر: (٨/ ٣٧٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٨٧).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢١).

(٨) البحر الرائق (٨/ ٣٣٤).

الخطأ مؤجلة على العاقلة[١].

مستند الإجماع:

١- أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين[٢].

٢- أن عمر بن الخطاب[٣]، وعليا[٤] رضي الله عنهما قضيا بالدية في ثلاث سنين، ولم يخالفهما أحد، فكان إجماعا[٥].

٣- أن العاقلة تحملها على وجه المواساة فيجب أن يخفف عنها[٦].

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٨٥)، وانظر: (٧/ ٨٦).

(٢) لم أعثر عليه إلا فيما نقله الشافعي في الأم (١٢/ ٤٠٢) كما تقدم مضافا إلى النبي ﷺ، وقد تكلم الأئمة في هذا الأثر، قال البيهقي في معرفة السنن (١٢/ ١٥٨): هكذا قال الشافعي في الخطأ، أن النبي ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين، وإنما أراد والله أعلم في نقل العامة دون الخاصة وذلك بين في كلامه، والذي قال في كتاب «الرسالة» من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونه أصح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة، وبالله التوفيق، وقال ابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٣٥٥): وليس عندنا في هذا عن رسول الله حديث، ولا لقيت أحدا من أصحابنا ذكر ذلك لي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من لقيته من أهل العلم يذكر في هذا الباب حديث عمر ويقدمه، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء لاستغنوا به، وقد أنكر أحمد بن حنبل - وهو من علم الحديث بمكانة - أن يكون فيه حديث يعرفه. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في كم تعطى الدية؟ قال: ما أعرف فيه حديثا، (ولعل الشافعي إنما سمع ذلك من إبراهيم ذاك المديني، فظن به خيرا)، وانظر: البدر المنير (٨/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٤٢٠) رقم (١٧٨٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٩٥٩٢)، وقال: غير متصل الإسناد، ولا ثابت عنه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٠) رقم (١٦٨٣٠)، وقال في السنن الصغرى (٧/ ١٢٣): إسناد مرسل.

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٣٧٥).

(٦) ينظر المنتقى للباجي (٧/ ٦٩).

من خالف الإجماع: خولف هذا الإجماع المنقول في مواضع:

١- فمن الأئمة من لم ير التأجيل رأسا، كالإمام ابن حزم الظاهري، حيث رأى أن الدية في الخطأ والعمد حالّة لا تأجيل فيها[١]، وهو قول في مذهب أحمد[٢]، وهو قول بعض الخوارج.

قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): وقد حكي عن قوم من الخوارج، أنهم قالوا: الدية حالة؛ لأنها بدل متلف، ولم ينقل إلينا ذلك عن من يعد خلافه خلافا[٣].

واستدل هؤلاء بأن دية الخطأ بدل متلف، فتكون حالّة كسائر المتلفات[٤].

٢- كما خولف هذا الإجماع المنقول في جواز الزيادة على الثلاث، قال الإمام مالك (١٧٩هـ): الدية تُقَطّع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك، والثلاث أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

قال الإمام الباجي (٤٧٤هـ)[٥] مفسّرا: قوله: (أنه سمع أن الدية تُقطّع) يقتضي أمرين: أحدهما: التأجيل، والثاني: التنجيم على آجال بعضها بعد بعض، فأخبر أنه سمع أن ذلك في ثلاث سنين أو أربع سنين، ويحتمل ذلك معاني: أحدها: التخيير، والثاني: الشك، والثالث: أن يكون سمع القولين، كل قول من قائل من أهل العلم يراه ويفتي به دون القول الآخر، واختار مالك رحمه الله ثلاث سنين.

وقال الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ): وتؤخذ (أي: دية الخطأ) في ثلاث سنين، وقيل: في أربع سنين، والأول أكثر، وهو مذهب مالك[٦].

---

(١) ينظر: المحلى (١٠/ ٢٨٢).
(٢) ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٣١)، المبدع (٧/ ٣٤٧).
(٣) المغني (٨/ ٣٧٥).
(٤) المغني (٨/ ٣٧٥).
(٥) المنتقى (٧/ ٦٩).
(٦) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩٠).

بينما عَدّ الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) هذا القول شذوذا، فقال: والذي سمع مالك في أربع سنين شذوذ، والجمهور على ثلاث سنين[١].

وفي قول في مذهب أحمد أنها تؤجل خمس سنين، قال في الإنصاف: قوله (وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال في الروضة: دية الخطإ في خمس سنين، في كل سنة خمسها، وذكر أبو الفرج[٢]: ما تحمله العاقلة يكون حالّا[٣].

٣- كما خولف هذا الإجماع المنقول في وجوب التزام هذا التأجيل، حيث رأى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، جواز تعجيلها، وأن التأجيل أو التعجيل فيها ليس بحتم، وإنما هو بحسب الحال والمصلحة، وعزا ذلك إلى نص الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): وكذلك تأجيلها ثلاث سنين، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها، بل قضى بها حالّة، وعمر أجّلها ثلاث سنين، فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعا، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالّة، والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أُخذت حالّة، وإن كان في ذلك مشقة جُعلت مؤجلة، وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم، فإن هذا القول في غاية الضَعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها،

---

(١) الاستذكار (٨/ ٤٢).

(٢) عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفرج الشيرازي، ثم المقدسي، فقيه حنبلي، له المبهج وغيره، ٤٨٦هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٥٣)، شذرات الذهب (٥/ ٣٦٩).

(٣) الإنصاف (١٠/ ١٣١)، وانظر: المبدع (٧/ ٣٤٧).

كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسَخ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى[١].

وفي مسائل الكوسج لأحمد: قلت: في كم تعطى الدية؟ قال: ما أعرف فيه حديثاً إلا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة، فلا أرى به بأساً، ويعجبني ذلك[٢].

وحكاه ابن المنذر عن أحمد، ثم قال: وحكى الأثرم عنه أنه قال: تؤدى في ثلاث سنين، ثم قال: الناس - أي هو قول الناس - وقال قائل: الدية على العاقلة، والسنة أن من كان عليه مال وله إليه سبيل أن يؤديه إلى أهله ولا أجل له، فإن كانت العاقلة لا يجحف بها أن تؤدي الدية من عامها أخذ ذلك منها ولم يؤجل، وإن كان أخذها منهم في عامهم يجحف بهم، فرّقه عليهم في سنتين[٣].

النتيجة: الذي يظهر - والعلم عند الله - عدم صحة الإجماع في لزوم التأجيل، وفي لزوم الثلاث على القول بالتأجيل، وذلك لوجود الخلاف في كلّ.

[٢٠/١٢٩] دية الخطأ تجب أخماسا

المراد من المسألة: أن الدية الواجبة في قتل الخطأ مائة من الإبل، تجب أخماسا، خمس وعشرون حِقَّة[٤]، وخمس وعشرون جَذعة[٥]، وخمس

---

(١) الفتاوى (١٩/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) مسائل الكوسج لأحمد (٧/ ٣٥٠٩).

(٣) الأوسط (١٣/ ٣٥٦).

(٤) الحِقّة من الإبل، هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب. طلبة الطلبة (ص: ١٦).

(٥) الجذعة من الإبل، هي التي استكملت أربعا ودخلت في الخامسة. طلبة الطلبة (ص: ١٦).

وعشرون بنت مخاض[١]، وخمس وعشرون بنت لبون[٢]، ثم اختلفوا هل الخُمس الأخير ابن لبون أو ابن مخاض[٣]؟

من نقل الإجماع: قال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: لا خلاف أن الدية في الخطأ من الإبل تجب أخماسا كما ذكره ابن مسعود[٤].

قال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: ثم دية الخطأ من الإبل أخماس بلا خلاف: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حِقّة، وعشرون جَذعة[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم الظاهري[٩].

مستند الإجماع: ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر»[١٠].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول بعض السلف، منهم:

---

(١) بنت مخاض هي الإبل التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت حاملا بولد آخر، والمخاض اسم للحوامل من النوق. طلبة الطلبة (ص: ١٦).

(٢) ابن اللبون من الإبل هو الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه صارت لبونا، أي: ذات لبن بلبن ولد آخر. طلبة الطلبة (ص: ١٦).

(٣) ينظر هذا الاختلاف في: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٢٣)، بداية المجتهد (٤/ ١٩٢)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣١٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٦).

(٥) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٣).

(٦) ينظر: المدونة (٤/ ٥٩٥)، الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٨).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، التنبيه (ص: ٢٢٢-٢٢٣).

(٨) ينظر: المغني (٨/ ٣٧٧)، كشاف القناع (٦/ ١٩).

(٩) ينظر: المحلى (١٠/ ٢٨٢).

(١٠) تقدم تخريجه (ص: ٣٧٣)، وهو ضعيف.

علي بن أبي طالب، والحسن، والشعبي، وإسحاق، فذهبوا إلى أنها أرباع[١]، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ، فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور»[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٢٠/١٣٠] الدية موروثة كسائر مال المقتول

المراد من المسألة: أنّ من قُتل خطأ أو عمدا فديته موروثة كما يورث عنه سائر ماله.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: ولم يختلف المسلمون فيما علمته في أن العقل موروث كما يورث المال[٣].

وقال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: أما الدية فموروثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو متفق عليه، وهو معنى قول الشافعي: ولم يختلفوا في أن العقل موروث، إلا حكاية شاذة عن الحسن البصري أنه لم يورث الزوج والزوجة والإخوة من الأم شيئا من الدية، وهو محجوج بالنص والإجماع[٤].

وقال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: وقالوا قد صح الاتفاق على أن امرأً لو جني عليه ما يوجب دية فمات فإنه موروثة عنه[٥].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩١)، المغني (٨/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٢٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤٥٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب الديات، ذكر أسنان دية الخطأ (٤٨٠١)، وضعفه البيهقي كما في البدر المنير (٨/ ٤٣٠).

(٣) الأم (٦/ ١٣)، وانظر: (٦/ ٩٥).

(٤) الحاوي (١٢/ ٩٩).

(٥) المحلى (١١/ ٣٢)، وانظر: (١١/ ٣٣).

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: قال مالك: إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله، يرثها بنات الميت وأخواته، قال أبو عمر: ولا أعلم في هذا خلافا بين العلماء، وهو إجماع من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين، إلا طائفة من أهل الظاهر شذّوا، فجعلوا الدية للعصبة خاصة على ما كان يقوله عمر رضي الله عنه، ثم انصرف عنه بما حدثه الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقضى به عمر والخلفاء بعده، وأفتى به العلماء أئمة الفتوى في الأمصار من غير خلاف، إلا ممن لا يستحي من سبيل المؤمنين[١].

وقال **الإمام الباجي (٤٧٤هـ)**: قوله فقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه يريد قضى بأن تورث الزوجة من دية زوجها قال ابن شهاب، وكان قتل أشيم خطأ فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطإ إلا أن دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك، ولم يفرق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطإ أنها كسائر مال الميت يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأم وغيرهم[٢].

قال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: قال الشافعي: ولم يختلفوا في أن العقل موروث كالمال، وجملة ذلك أنه إذا قتل رجل رجلا عمدا أو خطأ وعفا عنه على المال فإن الدية تكون لجميع الورثة ...، وهو إجماع لا خلاف فيه[٣].

قال **الإمام قاضي زاده (٩٨٨هـ)**: القصاص حق جميع الورثة، كذا الدية مما اتفق عليه أئمتنا قاطبة[٤].

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ٣٣٨)، وانظر: (٢٥/ ٤٤، ١٩٥، ٣٣٧).

(٢) المنتقى (٧/ ١٠٤).

(٣) البيان (١١/ ٣٩٦).

(٤) تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٤٢).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنابلة[(١)].

مستند الإجماع:

١- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الدلالة من الآية في قوله: (إلى أهله)، والزوجة، والإخوة لأم في جملة أهل الميت[(٢)].

٢- عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، فقال له الضحاك بن سفيان الكِلابي: «كتب إليّ رسول الله ﷺ: أن أورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم»[(٣)].

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ «قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم»[(٤)].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المرأة ترث من مال

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٣٨٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٤٤).

(٢) ينظر: المحلى (١١/ ١١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها (٢٩٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الميراث من الدية (٢٦٤٢)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ (١٤١٥)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٦)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٢/ ١١٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٦٦٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب الديات، باب كم دية شبه العمد (٤٨٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٠): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

زوجها وعقله، ويرث هو من مالها وعقلها، ما لم يقتل واحد منهما صاحبه»[(١)].

فدلت هذه الأحاديث أن دية المقتول، لا تختلف عن سائر أمواله، فهما في حكم الإرث سواء.

النتيجة: صحة الإجماع المنقول في المسألة لعدم وجود المخالف.

[٢١/١٣١] الدية تُقسم على أهل الميراث جميعا كما يُقسم الميراث.

المراد من المسألة: أنّ من قُتل خطأ أو عمدا فديته يرثها من يرث ماله سواء بسواء.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت؛ لأنها تُملك عن الميت[(٢)].

وقال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: أما الدية فموروثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو متفق عليه، وهو معنى قول الشافعي: ولم يختلفوا في أن العقل موروث، إلا حكاية شاذة عن الحسن البصري أنه لم يورث الزوج والزوجة والإخوة من الأم شيئا من الدية، وهو محجوج بالنص والإجماع[(٣)].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: قال مالك: إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله، يرثها بنات الميت وأخواته، قال أبو عمر: ولا أعلم في هذا خلافا بين العلماء، وهو إجماع من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين، إلا طائفة من أهل الظاهر شذّوا، فجعلوا الدية للعصبة خاصة على ما كان يقوله عمر رضي الله عنه، ثم انصرف عنه بما حدثه الضحاك بن سفيان

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٩٨) رقم (١٧٧٦٦)، وفيه رجل مبهم.

(٢) الأم (٦/ ٩٥).

(٣) الحاوي (١٢/ ٩٩).

أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقضى به عمر والخلفاء بعده، وأفتى به العلماء أئمة الفتوى في الأمصار من غير خلاف، إلا ممن لا يستحي من سبيل المؤمنين[١].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** أيضا: لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن دية الخطأ كسائر مال المقتول يرثه عنه ورثته ذوو الفروض والعصبة، إلا أن طائفة من أهل الظاهر شذّت، فلم أر لذكر ما أتت به وجها، وقد كان عمر بن الخطاب يقول: لا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحّاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وكان قتل أشيم خطأ فقضى به عمر رضي الله عنه، والناس بعده لا يختلفون أن دية المقتول كسائر ماله، تجوز فيه وصيته كما تجوز في ماله، فإن لم يترك مالا غيرها لم يجز له من الوصية بها إلا ثلثها، فإن عفي عنها فللعاقلة ثلثها، ويغرمون الثلثين، والعفو هنا كالوصية إذا لم يكن له مال غير ديتها[٢].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** أيضا: ولا أعلم خلافا بين العلماء قديما ولا حديثا بعد قول عمر الذي انصرف عنه إلى ما بلغه من السنة المذكورة في أن المرأة ترث من دية زوجها كميراثها من سائر ماله، وكذلك سائر الورثة، ذوو فرض كانوا أو عصبة، إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن شذّ فيه عن الجماعة، ولا أدري عمّن أخذه، إلا إن كان بلغه قول عمر ولم يبلغه رجوعه عن ذلك إلى السنة ... انعقد الإجماع بذلك على هذا[٣].

وقال **الإمام الباجي (٤٧٤هـ)**: قوله فقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه يريد قضى بأن تورث الزوجة من دية زوجها قال ابن شهاب، وكان قتل أشيم خطأ فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطإ إلا أن دية العمد محمولة عند جميع

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ٣٣٨)، وانظر: (٢٥/ ٣٣٧).

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٤٤).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ١٩٥).

فقهاء الأمصار على ذلك، ولم يفرق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطإ أنها كسائر مال الميت، يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأم وغيرهم[١].

قال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: قال الشافعي: ولم يختلفوا في أن العقل موروث كالمال، وجملة ذلك أنه إذا قتل رجل رجلا عمدا أو خطأ وعفا عنه على المال فإن الدية تكون لجميع الورثة ...، وهو إجماع لا خلاف فيه[٢].

قال **الإمام قاضي زاده (٩٨٨هـ)**: القصاص حق جميع الورثة، كذا الدية مما اتفق عليه أئمتنا قاطبة[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنابلة[٤].

مستند الإجماع:

١- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الدلالة من الآية في قوله: (إلى أهله)، والزوجة، والإخوة لأم في جملة أهل الميت[٥].

٢- عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، فقال له الضحاك بن سفيان الكِلابي: كتب إليّ رسول الله ﷺ: «أن أورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم»[٦].

---

(١) المنتقى (٧/ ١٠٤).
(٢) البيان (١١/ ٣٩٦).
(٣) تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٤٢).
(٤) ينظر: المغني (٦/ ٣٨٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٤٤).
(٥) ينظر: المحلى (١١/ ١١٨).
(٦) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ «قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم»[١].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المرأة ترث من مال زوجها وعقله، ويرث هو من مالها وعقلها، ما لم يقتل واحد منهما صاحبه»[٢].

فدلّت هذه الأحاديث أن دية المقتول، لا تختلف عن سائر أمواله، فهما في طريق الإرث سواء.

من خالف الإجماع: نقل الخلاف في هذا الإجماع المنقول عن علي رضي الله عنه[٣]، والحسن البصري[٤]، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وطائفة من أهل الظاهر، فذهبوا إلى أنه لا يرثها عنه إلا عصبته الذين يعقلون عنه[٥].

ومما استدلوا به ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا[٦].

النتيجة: الذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن الخلاف المنقول عن علي رضي الله عنه لم يصح عنه، فإني لم أقف عليه إلا حكاية[٧]، ويحتمل أن يكون رجع عنه[٨]، وقد أخرج ابن أبي شيبة[٩] عنه أنه قال: تُقسَم الدية لمن أحرز الميراث.

---

(١) تقدم تخريجه، وقال الهيثمي فيه: رجاله ثقات.

(٢) تقدم تخريجه، وفيه رجل مبهم. (٣) ينظر: التمهيد (١٢/ ١٢٢).

(٤) ينظر: الحاوي (١٢/ ٩٩)، التمهيد (١٢/ ١٢٢)،

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ١١٧)، الاستذكار (٢٥/ ٣٣٨)، الحاوي (١٢/ ٩٩)، المغني (٦/ ٣٨٨).

(٦) الاستذكار (٨/ ١٣٣).

(٧) وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ٢١٥): ولا يصح فيه عن علي رضي الله عنه ما رواه أهل الظاهر، والصحيح عنه توريث الإخوة للأم من الدية.

(٨) المنتقى للباجي (٧/ ١٠٤). (٩) (٩/ ٣١٤) رقم (٢٨١٢٩).

وأخرج ابن أبي شيبة[١] عنه أنه قال: لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبهم من الدية.

وهكذا ما نقل عن الحسن البصري رحمه الله، فإني لم أقف عليه أيضا إلا حكاية، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[٢] عن الحسن، أنه قال في قسمتها: على كتاب الله كسائر ماله.

وأخرج[٣] عنه أنه قال: ترث المرأة من دم زوجها.

وأخرج[٤] عن عاصم الأحول، قال: سألت الحسن عن الإخوة للأم هل يرثون من الدية؟ فقال: لهم كتاب الله.

فيبقى الخلاف المنقول عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وبعض أهل الظاهر، فمن نقل الإجماع فلعله لا يرى الاعتداد بخلاف الظاهرية، ويعدّ خلاف أبي سلمة بن عبدالرحمن شذوذا[٥]، وعليه يتحقق الإجماع في المسألة، والله أعلم.

[٢٢/١٣٢] يؤدى من الدية دين الميت إذا قبلت

المراد من المسألة: أن الميت إذا كان عليه دين فإنه يجوز أن يقضى من ديته إذا قبلت.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الحطاب (٩٥٤هـ)**: وقال في التوضيح: ولا يضر في سلب المالية كونه يورث عنه ويغرم منه الدين؛ لأنها مال لم يعلم به ربه أو ليست بمال حقيقة فتأمله اهـ. ولا أعلم خلافا في كونه يُؤدّى منها دين الميت إذا قبلت[٦].

---

(١) المصنف (٩/ ٣١٦) رقم (٢٨١٣٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٩/ ٣١٥) رقم (٢٨١٣٣).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٩/ ٣١٣) رقم (٢٨١٢٦).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٩/ ٣١٧) رقم (٢٨١٤٢).

(٥) ينظر: الاستذكار (٢٥/ ١٩٥).

(٦) مواهب الجليل (٨/ ٣٢٩).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع:

١- ما روي عن إبراهيم النخعي قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعقل على العصبة، والدية ميراث»[٤].

وجه الدلالة: أن الدية لما كانت ميراثا، دل ذلك أن دين المقتول يقضى منها، كما يقضى من الميراث قبل قسمته.

٢- أن الدية تجب للميت؛ لأنها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدلها[٥].

٣- أن بدل أطرافه في حال حياته له، فكذلك بدلها بعد موته[٦].

من خالف الإجماع: خالف الإجماع هذا الإجماع المنقول ابن حزم الظاهري[٧]، وأبو ثور[٨]، فذهبا إلى أنه لا يقضى منها دينه، وحجتهم في ذلك أن الدية مال الورثة الذي لم يملكه المقتول في حياته، وقد صار للورثة بعد موته[٩].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، لوجود المخالف.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٦/ ١٥٤)، تكملة المجموع للمطيعي (١٨/ ٤٣٧).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٢٤١)، دقائق أولي النهى (٢/ ٤٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٦) رقم (٢٩١٠٣)، وهو ضعيف لإرساله.

(٥) المغني (٦/ ٢٤١).

(٦) المغني (٦/ ٢٤١).

(٧) ينظر: المحلى (١١/ ١٤٠).

(٨) ينظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٨/ ٤٣٧).

(٩) ينظر: المحلى (١١/ ١٤٠).

[٢٣/١٣٣] القاتل عمدا لا يرث من دية من قتله.

المراد من المسألة: أن القاتل عمدا إذا عفى عنه أولياء القتيل إلى الدية، أو كانت جنايته لا قصاص فيها، فإنه لا يرث من هذه الدية شيئا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئًا[١].

وقال **الإمام الجصاص (٣٧٠هـ)**: ومن جهة أخرى أنهم لا يختلفون في قاتل العمد وشبه العمد أنه لا يرث سائر ماله كما لا يرث من ديته إذا وجبت، فوجب أن يكون ذلك حكم قاتل الخطإ لاتفاقهما في حرمان الميراث من ديته[٢].

وقال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئا من المال ولا من الدية، وإن ورث غيره الخوارج وبعض فقهاء البصرة، فقد حكي عنهم توريث القاتل عمدا استصحابا لحاله قبل القتل[٣].

وقال **الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمد بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصّة[٤].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول[٥].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورّثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه[٦].

---

(١) الإجماع (ص: ٧٤).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٥)، وانظر: (١/ ٤٤).
(٣) الحاوي (٨/ ٨٤).
(٤) مراتب الإجماع، (ص: ٩٨).
(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٩٨).
(٦) المغني (٦/ ٣٦٤).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية[١].

مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب، أن رجلا من بني مُدلِج، يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزف في جرحه، فمات، فقَدِم سُراقة بن جُعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قُديد عشرين ومئة بعير حتى أقدُم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»[٢].

وجه الدلالة منه أن النص عام في كل قاتل، فيعمّ قاتل العمد وقاتل الخطأ.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره»[٣].

وجه الدلالة منه أن النص عام في كل قاتل، فيعمّ قاتل العمد وقاتل الخطأ.

٣- أن الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواصلا بين الأحياء والأموات؛ لاجتماعهم على الموالاة، والقاتل قاطع للموالاة، عادل عن التواصل، فصار أسوأ حالاً من المرتدّ[٤].

٤- أنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل مورّث رغب وارثه في

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١١٠)، التاج والإكليل (٨/ ٦٠٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٣٦)، وأحمد في مسنده (١/ ٤٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٧٢) رقم (١٦٥٦٧)، وأعلّه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٢٦) بالانقطاع بين عمرو بن شعيب وعمر.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٠) رقم (١٢٦٠٤)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٩٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٨/ ٨٤).

استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه[١].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير[٢]، كما نقله ابن رشد الحفيد عن قوم[٣]، واختار هذا الرأي الإمام ابن حزم[٤]، فقال هؤلاء: إن قاتل العمد يرث من الدية ومن غيرها.

قال ابن حزم: من أين وضح لهم تحريم الميراث على القاتل؟ ولا نص يصح فيه، ولا إجماع! قد أوجب الميراث لقاتل العمد: الزهري[٥]، وسعيد بن جبير، وغيرهما[٦].

وحجتهم في ذلك عموم آيات المواريث، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

كما خالف الحنفية هذا الإجماع المنقول في غير المكلف كالمجنون

---

(١) ينظر: الحاوي (٨/ ٨٤).

(٢) سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد الوالبي الأسدي، تابعي محدث، فقيه، ومفسر، ت ٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١)، شذرات الذهب (١/ ٣٨٢).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ١٤٤).

(٤) ينظر: المحلى (٩/ ٧٠).

(٥) محمد بن بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري القرشي، تابعي، محدث حافظ، وفقيه مجتهد، ت١٢٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، شذرات الذهب (٢/ ٩٩).

(٦) المحلى (٩/ ٧٠)، وقد ساقه رحمه الله ردّا على المالكية في تحريم المنكوحة في العدة تحريما مؤبدا من جهة أنه استعجل شيئا قبل أوانه فعوقب بالتحريم المؤبد، وظاهر هذا النص أن مذهب الزهري توريث قاتل العمد من المقتول من الدية وغيرها، بينما نقل ابن حزم في مراتب الإجماع عنه (ص: ٩٨) أنه يرى التوريث من المال دون الدية، والذي وقفت عليه عن الزهري أنه قال ذلك في الخطأ لا العمد، هكذا أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٦٣)، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٤٦٧)، والباجي في المنتقى (٧/ ١٠٨)، وابن قدامة في المغني (٦/ ٣٦٥)، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه خطأ في النقل، وأن الصحيح عن الزهري التفريق بين الدية وغيرها في القتل الخطأ لا العمد.

والصبي، فقالوا إن عمد الصبي والمجنون ليس مانعا من الإرث[١].

وحجتهم في ذلك أن الحرمان ثبت جزاء قتل محظور، وفعل هؤلاء ليس بمحظور لقصور الخطاب عنهم[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

[٢٤/١٣٤] قاتل العمد لا يرث من مال من قتله.

المراد من المسألة: أن القتل في العمد مانع من موانع الإرث، فلا يورّث قاتل العمد من مال من قتله.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الجصاص (٣٧٠هـ)**: لم يختلف الفقهاء في أن قاتل العمد لا يرث المقتول إذا كان بالغا عاقلا بغير حق[٣].

وقال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئا من المال ولا من الدية، وإن ورث غيره الخوارج وبعض فقهاء البصرة، فقد حكي عنهم توريث القاتل عمدا استصحابا لحاله قبل القتل[٤].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث من مقتوله، إلا فرقة شذّت عن الجمهور كلهم أهل بدع[٥].

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٧١)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤٦-٤٧).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٦).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٤٤).

(٤) الحاوي (٨/ ٨٤).

(٥) الاستذكار (٢٥/ ٢٠٥)، وقال في موضع آخر(٢٥/ ٢٠٧): قد أخبر مالك رحمه الله أن قاتل العمد لا اختلاف فيه عندهم أنه لا يرث وهو قول بن أبي ذئب وأهل المدينة وكذلك هو عند الجميع من العلماء قديما وحديثا لا خلاف في ذلك والخلاف كما ذكره مالك في القاتل خطأ، وقال في موضع آخر(٢٥/ ٤٤): كما أجمعوا أن القاتل عمدا لا يرث من المال ولا من الدية شيئا. وقال أيضاً (٢٣/ ٤٤٣): وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته.

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول[١].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير، إنهما ورّثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه[٢].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورّثه عمدا، فإنه لا يرث شيئا من ماله، ولا ديته باتفاق الأئمة[٣].

مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب، أن رجلا من بني مدلج، يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جرحه، فمات، فقَدِم سُراقة بن جُعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قُديد عشرين ومئة بعير حتى أقدُم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»[٤].

وجه الدلالة منه أن النص عام في كل قاتل، فيعمّ قاتل العمد وقاتل الخطأ، كما يعم الدية وغيرها من مال المقتول.

٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلا فإنه

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٩٨). (٢) المغني (٦/ ٣٦٤).

(٣) الفتاوى (٣٤/ ١٥٣)، وقال في موضع آخر(٣٤/ ١٦٢): وسئل رحمه الله تعالى عن امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات فإنها كانت مريضة وهو مريض فضجرت منه فما يجب عليها فأجاب ...، هذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ليس لها منها شيء باتفاق الأئمة.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٤٥٠)، وهو منقطع.

لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره»[١].

وجه الدلالة منه أن النص عام في كل قاتل، فيعمّ قاتل العمد وقاتل الخطأ، كما يعم الدية وغيرها من مال المقتول.

٣- أنه منع من الميراث عقوبة له، لاستعجاله الميراث من غير وجهه، حتى لا يتطرق الناس إلى الميراث عن طريق القتل[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، كما نقله ابن رشد الحفيد عن قوم[٣]، واختار هذا الرأي الإمام ابن حزم[٤]، فقال هؤلاء: إن قاتل العمد يرث من الدية ومن غيرها.

وحجتهم في ذلك عموم آيات المواريث، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

كما خالف الحنفية هذا الإجماع المنقول في غير المكلف كالمجنون والصبي، فقالوا إن عمد الصبي والمجنون ليس مانعا من الإرث[٥].

وحجتهم في ذلك أن الحرمان ثبت جزاء قتل محظور، وفعل هؤلاء ليس بمحظور لقصور الخطاب عنهم[٦].

كما خالف الحنفية[٧]، وأحمد في الرواية المشهورة[٨] هذا الإجماع المنقول في القتل غير المضمون بقصاص أو دية أو كفارة، كما لو كان قصاصا

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٥٠)، وهو ضعيف.

(٢) ينظر: الاستذكار (٨/ ١٣٩)، تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٦٠).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ١٤٤).

(٤) ينظر: المحلى (٩/ ٧٠).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٧١)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤٦-٤٧).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٦).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٦)، البحر الرائق (٨/ ٥٧١).

(٨) ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٦٨)، المغني (٦/ ٣٦٥).

أو حدّا أو دفاعا عن النفس، فلم يجعلوا هذا النوع من القتل مانعا من الإرث من مال القتيل.

كما خالف ابن سريج، هذا الإجماع المنقول في القتل الواجب - كالقتل في زنا المحصن - إذا كان القتل بناء على البيّنة دون الإقرار؛ لكونه متّهما في الأولى دون الثانية[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

[٢٥/١٣٥] القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئا:

المراد من المسألة: أن القتل في الخطأ يمنع صاحبه من الإرث من دية من قتله.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله[٢].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: ولا يرث القاتل شيئا منها - أي الدية - لأن العلماء مجمعون أن القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، كما أجمعوا أن القاتل عمدا لا يرث من المال ولا من الدية شيئا[٣].

وقال **الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ)**: ودية الخطأ كسائر مال المقتول يقضى منها دينه، وتجوز فيها وصيته، ويرثها جميع ورثته إلا أن يكون القاتل من ورثته؛ فإنه لا يرث منها شيئا؛ للإجماع أن قاتل الخطأ لا يرث من الدية[٤].

قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: قال: (وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غُرّة لا ترث منها شيئا وتُعتِق رقبة) ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه، إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٧٧-٧٨). (٢) الإجماع (ص: ٧٤).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ٤٤). (٤) المقدمات الممهدات (٨/ ٢٩٣).

ما قدمنا[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية[٢]، والحنفية في المكلّف[٣].

مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب، أن رجلا من بني مدلج، يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جرحه، فمات، فقَدِم سُراقة بن جُعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قُديد عشرين ومئة بعير حتى أقدُم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»[٤].

وجه الدلالة منه أن النص عام في كل قاتل، فيعمّ قاتل العمد وقاتل الخطأ، كما يعم الدية وغيرها من مال المقتول.

٢- أن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعا، والقتل من الخاطئ محظور[٥].

٣- أن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة، فمن الجائز أنه كان قاصدا إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه، فيُجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الميراث[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول طائفة من أهل البصرة،

---

(١) المغني (١٢/ ٨١).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ٧٠)، تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٦٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤٦)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٤٥٠)، وهو منقطع.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤٧).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤٧).

فورّثوا القاتل من المال والدية جميعا[١].

وتقدم أن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وابن حزم الظاهري، قالوا: إن القاتل في العمد يرث، فعلى قولهم المخطيء يرث من باب أولى.

كما خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية في غير المكلف، فذهبوا إلى أنه يرث من مال مقتوله، سواء كان دية أو غيرها[٢]، وهو قول بعض الحنابلة[٣].

وحجتهم في ذلك أن غير المكلف مرفوع عنه القلم[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

---

(١) ينظر: التمهيد (٢٣/ ٤٤٦)، المنتقى شرح الموطا (٧/ ١٠٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤٦)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٦).

(٣) ينظر: الفروع (٨/ ٧٠)، الإنصاف (٧/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٤).

الفصل الثاني
جناية الدابة، والجناية عليها

[١/١٣٦] جناية الدابة المنفلتة من يد صاحبها لا ضمان فيها

المراد من المسألة: أن الدابة إذا انفلتت من يد صاحبها وهو معها دون أن يكون انفلاتها بسبب من أحد، ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، فإن جنايتها هدر لا ضمان فيه[١].

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت[٢].

وقال **أيضا**: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت، وممن حفظنا هذا عنه شريح، والزهري، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، والنعمان، والشافعي، ومن تبعهم من أهل العلم[٣].

وقد نقله عنه **الإمام ابن بطال (٤٤٩هـ)**[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) إنما قيدنا محل الإجماع بما تقدم، لقول ابن المنذر في الإقناع (١/ ٣٥٦): وإذا انفلتت الدابة من يد صاحبها فأصابت نفسًا أو جرحًا فلا عقل فيه ولا قود، وهذا قول: مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، ومن تبعهم. ولم يذكر في كتبه الثلاث: (الإقناع، والأوسط، والإشراف) سوى هذا النص في جناية الدابة.

(٢) الإجماع (ص: ١٢١).

(٣) الأوسط (١٣/ ١٣١)، الإشراف (٧/ ٣٨٦).

(٤) شرح ابن بطال على البخاري (٨/ ٥٦٠).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٢١١)، الذخيرة (١٢/ ٢٦٦-٢٦٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣].

مستند الإجماع:

١- عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العجماء جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الرِكاز الخُمس»[٤].

وفي لفظ: «العجماء جرحها جُبَار»[٥]، وفي لفظ: «العجماء عقلها جُبَار»[٦].

وجه الدلالة: أن الجُبار الهَدَر، قال أبو عبيد: وأما الجُبار فهو الهَدَر، وإنما جعل جرح العجماء هدرا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، فإذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن؛ لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء، إنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس، وقد روى ذلك عن علي وعبد الله وشريح وغيرهم[٧].

٢- أنه لا صنع لمالكها في نفارها وانفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولّد منه لا يكون مضمونا[٨].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٩٨)، مغني المحتاج (٩/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٣٩)، مطالب أولي النهى (٤/ ٨٩).

(٣) ينظر: المحلى (١١/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس (١٤٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار (٦٩١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (١٧١٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب العجماء عقلها جبار (٦٩١٣).

(٧) غريب الحديث (١/ ٢٨٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).

[٢/١٣٧] الدابة إذا جنت جناية نهارا أو جرحت جرحا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر:

المراد من المسألة: أن الدابة إذا جنت جناية في النهار دون الليل ولم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر، ولا ضمان فيه على صاحب الدابة[١].

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وأجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جناية نهارا أو جرحت جرحا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر، لا دية فيه على أحد ولا أرش... ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنت نهارا من غير سبب آدمي أنه هدر من الزروع وغيرها إلا ما روي عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد على ما سنذكره[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨].

قال الماوردي: وفي الحرث الذي حَكَما فيه قولان: أحدهما: أنه زرع

---

(١) الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن تلك خاصة بالدابة المنفلتة من يد صاحبها وهي معه، وهي عامة في الليل والنهار، وأما هذه المسألة فهي عامة في كل ما جنته الدابة دون أن يكون لأحد سبب في ذلك، سواء منفلتة من يد صاحبها أو مرسلة، وهي خاصة من جهة أخرى بالنهار دون الليل.

(٢) التمهيد (٧/ ٢١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٦)، درر الحكام (٢/ ١١٣).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٦٦-٤٦٧)، البيان (١٢/ ٨٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٥/ ٤٥٤)، كشاف القناع (٤/ ١٢٨).

(٦) ينظر: المحلى (١١/ ١٩٨-١٩٩).

وقعت فيه الغنم ليلا قاله قتادة، وهو الأشبه بلفظ الحرث.

والثاني: أنه كرم وقعت فيه الغنم، قاله ابن مسعود، وهو أشهر في النقل.

﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ والنفش رعي الليل والهمل: رعي النهار، قاله قتادة، فدل على أن القضاء كان في رعي الليل دون النهار.

﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ يعني: حكم داود وحكم سليمان، والذي حكم به داود على ما ورد به النقل وإن لم يدل القرآن عليه أنه جعل الغنم ملكا لصاحب الحرث عوضا عن فساده وكان سليمان عليه السلام حاضر الحكمة فقال: أرى أن تدفع الغنم إلى صاحب الكرم؛ لينتفع بها ويدفع الكرم إلى صاحب الغنم، ليعمره، فإذا عاد إلى ما كان عليه؛ رده على صاحبه واسترجع غنمه، فصوب الله تعالى حكم سليمان وبين خطأ داود فقال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] فردّ داود حكمه، وأمضى حكم سليمان[(١)].

قال البيهقي: وروينا عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدته الغنم بالليل، ولا يضمن ما أفسدته بالنهار ويتأول هذه الآية، وكان يقول: النفش بالليل[(٢)].

٢- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»[(٣)].

---

(١) الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٦٧).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/ ٥٦٨) رقم (١٨٦٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٧٠)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦٠٠٨)، والحاكم في مستدركه (٢٣٠٣).

وجه الدلالة كما قال الإمام الصنعاني: دل الحديث أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار؛ لأنه يعتاد إرسالها في النهار ويضمن ما جنته بالليل؛ لأنه يعتاد حفظها بالليل[١].

٣- عموم قوله ﷺ: «العجماء جرحها جُبار»[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الليث بن سعد حيث يرى: أن المالك يضمن ما أفسدته دابته ليلا ونهارا بأقل الأمرين من قيمتها أو قدر ما أتلفته.

وحجته القياس على العبد إذا جنى[٣].

وحكى الإمام الماوردي أن للحنفية رواية في تضمين جناية الدابة نهارا، حيث قال: واختلف أصحابه في مذهبه الذي سوى فيه بين الليل والنهار، فحكى البغداديون منهم عنه سقوط الضمان في الزمانين وحكى الخراسانيون عنه وجوب الضمان في الزمانين[٤].

قال الماوردي: واستدل من ذهب إلى وجوب الضمان في الزمانين بقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٥]، ولأن ما وجب ضمانه ليلا وجب ضمانه نهارا، كالغُصوب طردا، والودائع عكسا[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف، والله أعلم.

---

(١) ينظر: سبل السلام (٢/ ٣٨٢).

(٢) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٤٥٤).

(٤) الحاوي (١٣/ ٤٦٧)، ولم أقف على هذه الرواية في كتب الحنفية.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤/ ٢٩٩) رقم (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٦) الحاوي (١٣/ ٤٦٧).

[٣/١٣٨] جناية الدابة بسبب إيقاف صاحبها لها في موضع ليس له أن يوقفها فيه مضمون عليه:

المراد من المسألة: أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه لسبب ما كأن يكون الإيقاف يضيق الطريق أو نحوه، فإنه ضامن لما يكون من جناية دابته.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: لا أعلم خلافا عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله فجنت جناية أنه ضامنها[١].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع:

١- ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل؛ فهو ضامن»[٥].

٢- أن الارتفاق في الطريق إنما يجوز بشرط سلامة العاقبة[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام ابن حزم، حيث لا يرى الضمان على من أوقف دابته أو أوثقها في طريق المسلمين وحجته: أنه ليس

---

(١) التمهيد (٧/ ٢٧-٢٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٩٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: البيان (١٢/ ٧٨-٨٨)، روضة الطالبين (١٠/ ١٩٧).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ٤١٩)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٢٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٩٧) رقم (١٧٦٩٣)، وضعفه.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٩٧).

كل مسيء ضامن. بدليل: أن عامل السلاح، وبائعها في الفتن مخالف ظالم، ومسيء، ومعين بذلك على قتل الناس، ولا خلاف في أنه لا ضمان عليه[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٤/١٣٩] ضمان جناية الدابة إذا ضربها رجل أو نخسها[٢] بغير إذن الراكب والسائق يكون على الناخس والضارب فقط:

المراد من المسألة: أن صاحب الدابة إذا كان راكبا عليها أو سائقا لها وقام بضربها شخص آخر أو نخسها من غير إذنه فجنت بسببه على شخص آخر أو مال غيره فالضمان على الضارب أو الناخس، ولا يضمن الراكب أو السائق شيئا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها) من النخس، وهو الطعن بالعود ونحوه، وهو من باب منع يمنع، ومنه النخاس: دلال الدواب (فنفحت رجلا) يقال: نفح برجله إذا ضربه (أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس) يعني إذا نخسها بغير إذن الراكب والسائق وبه صرح في المبسوط، ولا يُعلم فيه خلاف[٣].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول المالكية[٤]، والشافعية على الصحيح عندهم[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧].

---

(١) ينظر: المحلى (١١/ ٢٠٤).

(٢) النخس: الطعن بعود أو نحوه. المصباح المنير (٢/ ٥٩٦).

(٣) البناية (١٣/ ٢٧١).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٦١٢)، الفواكه الدواني (٢/ ١٩٦).

(٥) ينظر: البيان (١٢/ ٨٨)، روضة الطالبين (١٠/ ١٩٨).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٥/ ٤٥٤)، كشاف القناع (٤/ ١٢٦).

(٧) ينظر: المحلى (١١/ ١٧٨-١٧٩).

مستند الإجماع:

١- عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت الدابة رجلها، فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: «عَليّ الرجل، إنما يضمن الناخس»[١].

٢- أن الراكب والمركب الذي هو الدابة مدفوعان بدفع الناخس، فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده؛ أما فعل الراكب فلأنه انتقل إلى الدابة؛ لأن الوثبة المهلكة إنما كانت منها فكان مضطرا في حركته، وأما فعل الدابة فقد انتقل إلى الناخس؛ لكونه الحامل لها على ذلك[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في قول، حيث يرون أن الضمان لا يختص بالناخس فقط، بل على الناخس والراكب[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٥/١٤٠] قتل الدابة المعروفة بالأذى لا ضمان فيه:

المراد من المسألة: أن من تقدم إليه من الدواب مما هو معروف بالأذى كالكلب والذئب والأسد فقتله دفعا عن نفسه فإنها لا تضمن.

من نقل الإجماع: قال **الإمام القرافي (٦٨٤هـ)**: تنبيه: وافقنا الشافعي أنه لا يضمن العجل الصائل، والمجنون، والصغير، وقال (ح): يباح له الدفع ويضمن، واتفقوا إذا كان آدميا بالغا[٤] لم يضمن، لنا أن الأصل عدم الضمان،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٤٢٢) رقم (١٧٨٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٥٨) رقم (٢٧٩٥٨).

(٢) ينظر: البناية (١٣/ ٢٧١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٩٨)، مغني المحتاج (٥/ ٥٤٢).

(٤) في هامش الذخيرة: في (ي): آدميا صغيرا عاقلا.

وقياسا على الآدمي، وعلى الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتل، ولا تضمن إجماعا[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق، يقتلن في الحلّ والحرم: الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور»[٥].

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بقتل هذه الفواسق إنما كان لدفع أذاها فما كان أعظم منها أذى من جنسها فقتله أولى كما في رواية قتل الذئب ومعلوم أن ارتكاب المنهي عنه هو الذي يترتب عليه العقوبة وهي الضمان هنا أما فعل المأمور به فلا يترتب عليه عقوبة، فدل الأمر بقتل هذه الفواسق وغيرها مما يعظم ضررها على عدم ضمانها.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٦/١٤١] ضمان جنين البهيمة الذي سقط ميتا بما نقص من قيمة أمه:

المراد من المسألة: أن من ضرب بهيمة حاملا فألقت جنينها ميتا فلا شيء في الجنين، وإنما يضمن النقص الحاصل في أمه بسبب هذا الجناية، فتقوّم قبل

---

(١) الذخيرة (١٢/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٦٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٧٣).

(٤) ينظر: الفروع (٥/ ٥١٠-٥١٣)، الإنصاف (٦/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨).

الجناية وبعدها، ويضمن الأرش.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الجوهري (حوالي ٣٥٠هـ)**: وأجمعوا أن من ضرب بطن بهيمة فألقت جنينا ميتا كان عليه ما نقص أمه إلا مالكا رضي الله عنه فإنه قال: عليه عشر قيمة أمه[١].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا، وعشر قيمته لو كان أنثى، وقال الشافعي رحمه الله: فيه عشر قيمة الأم؛ لأنه جزء من وجه، وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل، ولنا أنه بدل نفسه؛ لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان، ولا معتبر به في ضمان الجنين، فكان بدل نفسه فيقدر بها، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتبارا بجنين البهائم) أي: قياسا على جنين البهائم، فإن النقصان يجب فيها بلا خلاف لأحد[٢].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

مستند الإجماع:

١- أن القياس أن لا شيء في سقوط الأجنّة ميتة؛ لأنه لا يُدرى حياتها من موتها بسبب تلك الجناية، فيحتمل أن الجنين مات في بطن أمه بفعل تلك الجناية، ويحتمل أنه كان ميتا قبل ذلك، والضمان لا يجب بالشك، فخولف

---

(١) نوادر الفقهاء (ص: ٢٢٠).

(٢) البناية (١٢/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٧٢)، مواهب الجليل (٦/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ١٨٧)، الحاوي للماوردي (٨/ ٢١٩).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٧٤).

(٦) ينظر: المحلى (١١/ ٢٤٩).

هذا الأصل في جنين الإنسان، وبقي جنين البهائم على الأصل في كونه لا يضمن، مع ضمان النقص الحاصل في البهيمة بفعل تلك الجناية[١].

٢- أنه إنما يجب بالجناية عليها نقصها فكذا في جنينها[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحسن بن صالح بن حي[٣]، ومالك في رواية عنه[٤]، وأبي بكر من الحنابلة[٥]، حيث يرى أصحاب هذا القول أنه: كجنين الأمة، فيجب عشر قيمة أمه، وحجتهم: قياس جنين البهيمة على جنين الأمة، بجامع كونهما جناية على حيوان يملك بيعه وقد سقط ميتا، فيجب فيه عشر قيمة أمّه كما يجب ذلك في جنين الأمة[٦].

كما روي عن الزهري، وربيعة الرأي أنهما قالا: الواجب في ذلك إلى اجتهاد الإمام[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع المنقول لوجود المخالف.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٢١٨).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٣٠).

(٣) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، محدث فقيه، ت ١٦٧هـ. ينظر: شذرات الذهب (٢/ ٢٩٨).

(٤) جاء في مواهب الجليل (٦/ ٢٥٩) عند قول خليل (وفي الجراح حكومة كجنين البهيمة) قال في (المسائل الملقوطة) لما ذكر المسائل التي انفرد بها مالك ولم يتابعه عليها أحد من فقهاء الأمصار: من ضرب بطن بهيمة فألقت جنينا ميتا فعليه عشر قيمة أمه اهـ. وما قاله خلاف ما قاله المصنف من أنه إنما فيه قيمة ما نقصها وما قاله المصنف هو الذي يقوله أهل المذهب.

قلت: وهذا القول الذي ضعفه الحطاب هو الذي نقله الجوهري كما تقدم، وابن حزم.

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٢٤٩)، المغني (٨/ ٤١٨).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٤١٨).

(٧) ينظر: المحلى (١١/ ٢٤٩).

الفصل الثالث
التغليظ في الدية

[١/١٤٢] مشروعية التغليظ في دية العمد:

المراد من المسألة: أن من قتل عمدا فسقط عنه القصاص إلى الدية فإن الدية الواجبة في حقه تكون مغلّظة على دية الخطأ.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: وظاهر كلام الخرقي، أنه لا تعتبر قيمة الإبل، بل متى وجدت على الصفة المشروطة، وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وذكر أصحابنا أن ظاهر مذهب أحمد، أن تؤخذ مائة، قيمة كل بعير منها مائة وعشرون درهما، فإن لم يقدر على ذلك، أدى اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار...

ولنا أن النبي ﷺ فرّق بين دية الخطأ والعمد، فغلّظ دية العمد وخفّف دية الخطأ، **وأجمع عليه أهل العلم**، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وجمع بين ما فرقه الشارع، وإزالة للتخفيف والتغليظ جميعا، بل هو تغليظ لدية الخطأ...[١].

أقول: ظاهر قول ابن قدامة (وأجمع عليه أهل العلم) يعود على التخفيف في دية الخطأ، والتغليظ في دية العمد، وأن السنة فرّقت بينهما بهذا، ويحتمل أنه عائد على مطلق التفريق بين قدر دية الخطأ ودية العمد، والله أعلم.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، والمالكية في قتل الأصل فرعه[٣]، والشافعية[٤].

---

(١) المغني (١٢/ ١٠).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٤٣٤)، الفواكه الدواني (٢/ ١٨٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٢٩٦).

مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال النبي ﷺ: «من قتل عمدا دفع إلى ولي المقتول، فإن شاء قتله، وإن شاء أخذ الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»[(١)].

٢- عن عمرو بن شعيب: أن رجلا من بني مدلج، يقال له: قتادة، حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سُراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه: اعدد لي على قُدَيد[(٢)] عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنذا، فقال: خذها دية، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما ذكرا أسنان الإبل في القتل العمد وهي تدل على التغليظ بدليل أن أسنانها في القتل الخطأ مخففة أخماسا أو أرباعا.

من خالف الإجماع: خولف هذا الإجماع المنقول في موضعين:

١- فمن أهل العلم كالإمامين أبي ثور[(٤)]، وابن حزم[(٥)] من لم ير التغليظ في الديات مطلقا، حيث إن الديّات على كل الأحوال، عندهما تجب أخماسا،

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٧)، وهو حسن.

(٢) قُدَيد: واد فحل من أودية الحجاز التهامية، يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرة «ذرة» فيسمى أعلاه ستارة، وأسفله قديدا، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلا، ثم يصب في البحر عند القضيمة. معجم المعالم الجغرافية الواقعة في السيرة النبوية (ص: ٢٤٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٤٥٠)، وهو منقطع.

(٤) ينظر: الأوسط (١٣/ ١٥١)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩٥).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ٢٨٢).

دية الخطأ، والعمد، وشبه العمد كلها سواء، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون بني لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وحجته في ذلك أن الأموال ممنوعة إلا من حيث أجمعوا، وحيث إن القائلين اختلفوا في موضع التغليظ وقدره، واتفقوا على دية الخطأ، فلا يزاد عليها شيء بالاختلاف[١].

٢- كما خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية، حيث لا يرون التغليظ في غير شبه العمد والعمد الذي لا قصاص فيه، ويرون أن التغليظ يختص بالقتل شبه العمد، والعمد الذي يسقط فيه القصاص لشبهة، والدية المغلظة تكون عندهم أرباعا[٢]، والمالكية في غير قتل الأصل فرعه، حيث إنهم لا يرون التغليظ إلا في هذا الموضع، والديات عندهم ثلاث: دية الخطأ مخمسة، ودية العمد إن قبلت مربّعة، والدية المغلّظة أو شبه العمد على رواية تكون مثلثة، وهي مختصة بتعمّد الأصل قتل فرعه[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٢/١٤٣] صفة التغليظ في الدية في العمد وشبه العمد في أسنان الإبل فقط:

المراد من المسألة: أن التغليظ المشروع في الدية إذا كان القتل عمداً أو شبه عمد على أهل الإبل عند القائلين به يختص بالزيادة في أوصاف أسنان الإبل، وليس في عددها، فلا تزيد في مجموعها على المائة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الطحاوي (٣٢١هـ)**: قد اتفقوا على أن التغليظ في الأسنان، وأن التغليظ فيها لا يكون بزيادة العدد[٤].

---

(١) ينظر: الأوسط (١٣/ ١٥١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٤٣٤-٤٣٥)، التاج والإكليل (٨/ ٣٣٨).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٩٥).

وقال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: وبالاتفاق صفة التغليظ ليست من حيث العدد، بل من حيث السنّ[١].

وقال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: أما إذا كان عمدا أو شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ، ولا خلاف فيه كما قاله العِمراني[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع:

١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»[٦].

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا، أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه، فهو لهم»[٧].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٧)، وقال في الموضع نفسه: ولا خلاف أن صفة التغليظ في الدية لا تثبت إلا في أسنان الإبل.

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٥٥).

(٣) ينظر: المدونة (٤/ ٥٥٨)، منح الجليل (٩/ ٩١).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٢)، الإنصاف (١٠/ ٥٩-٦٠).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ٢٨٢، ٢٩٩).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (٤٧٩٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦٠١١).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٧)، وهو حسن.

[٣/١٤٤] لا تغليظ في الدية إلا في الإبل:

المراد من المسألة: أن التغليظ في الدية عند القائلين به يختص بدية الإبل، فإن كانت الدية من غيرها كالذهب أو الورِق فإنها لا تغلّظ.

من نقل الإجماع: قال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: ونحن قلنا بما ذكر في الكتاب وهو: أن التغليظ في الإبل ثبت توقيفا ولا يثبت في غيره قياسا. م: (لأن التوقيف فيه) ش: أي لأن الشرع ورد فيه، وعليه الإجماع[١].

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: قال رحمه الله (ولا تتغلظ الدية إلا في الإبل) لأن الشرع ورد به وعليه الإجماع[٢].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: ولا تغليظ في غير إبل بلا نزاع؛ إذ لم يرد الشرع به[٣].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول المالكية في قول عندهم[٤]، والشافعية في القديم عند إعواز الإبل[٥].

مستند الإجماع: أن الشرع ورد بالتغليظ في الإبل فقط، ولم يرد في غيرها، والمقدّرات لا تعرف إلا سماعا؛ إذ لا مدخل للرأي فيها، فلم تتغلظ بغيرها[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام الثوري، والحسن بن صالح[٧]، والمالكية في قول[٨] يرون أن الدية تغلّظ في العمد، وشبه العمد

---

(١) البناية (١٣/ ١٦٤).
(٢) البحر الرائق (٨/ ٣٧٣).
(٣) حاشية الروض المربع: (٧/ ٢٤٣).
(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٤٣٥-٤٣٦).
(٥) ينظر: البيان (١١/ ٤٩١)، روضة الطالبين (٩/ ٢٦١-٢٦٢).
(٦) ينظر: البناية (١٣/ ١٦٤)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٣).
(٧) ينظر: البناية (١٣/ ١٦٤).
(٨) في المذهب ثلاثة أقوال، قول بالمنع، وقول بالجواز في العمد وشبهه، وقول في العمد فقط، وهو المذهب. ينظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٤٣٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٧).

في الدراهم والدنانير، واختلف في صفة هذا التغليظ على أقوال[١]، والأشهر أن ينظر إلى قيمة أسنان دية الخطأ وإلى قيمة أسنان الدية شبه العمد أو العمد في ذلك البلد إن كان البلد بلد إبل، وإن لم يكن بلد إبل ففي أقرب بلدان الإبل إليهم، فما كان بين القيمتين سمي من قيمة أسنان دية الخطأ فما كان من خمس، أو ربع، أو ثلث، أو أقلّ، أو أكثر، أخذ ذلك الجزء من الألف المثقال أو الاثني عشر ألف درهم فزيد عليه.

وقال الشافعية: إن الأصل في الدية من الإبل، فإن عدمت ففيه قولان، القديم: الواجب ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق، فإن كانت مغلّظة ففيه وجهان: سقوط التغليظ، ووجوبه بزيادة ثلث الدية، والجديد: الواجب قيمة الدية بالغة ما بلغت، فإن كانت مغلّظة فالواجب قيمتها مغلظة، فيكون المذهب عند الشافعية كما هو في الجديد أن الدية تغلّظ عند إعواز الإبل في الدراهم والدنانير[٢].

ومما قد يحتج لهم به ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «يزاد في دية المقتول في الأشهر الحُرُم أربعة آلاف، والمقتول في الحَرم يزاد في ديته أربعة آلاف»[٣].

فتضمن كلامه تضعيف التغليظ في الدراهم[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٤٣٦)،

(٢) ينظر: البيان (١١/ ٤٩٠-٤٩١)، روضة الطالبين (٩/ ٢٦٢)، مغني المحتاج (٥/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٢١) رقم (٢٧٦٠٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٩٧) رقم (١٦٠١٠)، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣١١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣١٤).

[٤/١٤٥] مشروعية تخفيف دية الخطأ:

المراد من المسألة: أن الدية الواجبة في قتل الخطأ، تختلف عن دية العمد، فتكون مخفّفة عنها.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: النبي ﷺ فرق بين دية الخطأ والعمد فغلظ دية العمد وخفف دية الخطأ وأجمع عليه أهل العلم[١].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، الشافعية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الدية هنا أخماسا وهذا فيه دليل على تخفيفها.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول بعض العلماء منهم: الشعبي والنخعي والحسن البصري، فجعلوها خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنات لبون، وخمسا وعشرين بنات مخاض.

وحجتهم أن ذلك مروي عن علي رضي الله عنه، وذهب إليه عمر بن عبدالعزيز[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) المغني (١٢/ ١٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٧٣) والبناية (١٣/ ١٦٥).

(٣) ينظر: التلقين (٢/ ١٨٩)، التاج والإكليل (٨/ ٣٣١)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٢٣)، البيان (١١/ ٤٨٣).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ٢٨٢).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٣٧٣)، وهو ضعيف. (٧) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٣).

الفصل الرابع
مقادير الديات

[١/١٤٦] الدية من الذهب ألف دينار:

المراد من المسألة: أن الدية الواجبة من الذهب في قتل الخطأ ألف دينار.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الطبري (٣١٧هـ)**: وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر، وزمان إلا من شذ عنهم، على أنها لا تزاد على ألف دينار ولا تنقص عنها[١].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: لم تختلف الروايات عن عمر في الذهب أن الدية منه ألف دينار، ولا اختلف فيه العلماء قديما ولا حديثا[٢].

وقال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: لا خلاف أنها من الدنانير ألف دينار[٣].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: وأما بيان مقدار الواجب من كل جنس وبيان صفته فقدر الواجب من كل جنس يختلف بذكورة المقتول وأنوثته فإن كان ذكرا فلا خلاف في أن الواجب بقتله من الإبل مائة، ...، ولا خلاف أيضا في أن الواجب من الذهب ألف دينار[٤].

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: لا خلاف أنها (الدية) من الدنانير ألف دينار[٥].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية في القول القديم بشرط

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٢٨).

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٣٩)، وقال في موضع آخر(٢٥/ ٧٩): العلماء القائلون بأن الدية من الذهب ألف دينار على ما فرضها عمر لا يختلفون فيها.

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٨).

(٤) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٢).

(٥) البحر الرائق (٨/ ٣٧٤).

إعواز الإبل[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع:

١- ما روي في كتاب عمرو بن حزم: «وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار»[٣].

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمر رضي الله عنه قام خطيبا فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، قال: فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلّة»[٤].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول طاوس، وابن المنذر[٥]، والشافعية في أصح القولين حيث يرون وجوب قيمة الإبل في حالة إعوازها بالغةً ما بلغت[٦]، والظاهرية[٧].

وحجتهم: أن النبي ﷺ فرّق بين دية العمد والخطأ، ولا يتحقق ذلك إلا في الإبل خاصة، فلذلك رآى أصحاب هذا القول أن الإبل خاصة أصل في الدية، وما عداها يقوّم بها.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: التنبيه (١/ ٢٢٣)، روضة الطالبين (٤/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٦٧)، الإنصاف (٩/ ٥١٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٤)، وقد صححه ابن حبان، والحاكم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٥) رقم (١٦١٧١)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٤٥): هذا إسناد جيد قوي حجة في هذا الباب وغيره.

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ٢٨٢-٢٨٥)، المغني (٨/ ٣٦٧).

(٦) ينظر: التنبيه (١/ ٢٢٣)، روضة الطالبين (٤/ ٣٩٢).

(٧) ينظر: المحلى (١٠/ ٢٨٢-٢٨٨).

[٢/١٤٧] دية الحر المسلم في قتل الخطأ مائة من الإبل:

المراد من المسألة: أن الدية الواجبة في قتل المسلم الحر خطأ محضا لا عمد فيه، إذا كانت مفروضة على أهل الإبل مائة من الإبل.

من نقل الإجماع: وقال **الإمام الطبري (٣١٠هـ)**: والصواب من ذلك عندنا أن الجميع مجمعون على أن في قتل الخطأ المحض على أهل الإبل مائة من الإبل[١].

وقال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل[٢].

وقال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: أما الدية من الإبل فمقدرة بمائة بعير وردت بها السنة، وانعقد عليها الإجماع[٣].

وقال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ، لا أكثر ولا أقل[٤].

قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: قد أجمعوا أن الدية مائة من الإبل لا يزاد عليها، وأنها الدية التي قضى رسول الله ﷺ بها[٥].

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٣٢٧)، قال في موضع آخر (٧/ ٣٢٣): في قتل المؤمن فمائة من الإبل إن كان من أهل الإبل على عاقلة قاتله، لا خلاف بين الجميع في ذلك.

(٢) الإجماع (ص: ١٢١)، وقال أيضا في الإشراف (٧/ ٣٨٨): وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل.

(٣) الحاوي (١٢/ ٢٢٦).

(٤) مراتب الإجماع (١/ ١٤٠).

(٥) الاستذكار (٢٥/ ٤٢) وقال في موضع آخر (٢٥/ ٣٧): وأجمع العلماء أن دية الخطأ في النفس حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة القاتل مائة من الإبل وجعلها عمر على أهل الذهب والورق كما تقدم ذكره عنه من اختلاف الرواية ولم يختلف أنها على العاقلة في ثلاث سنين، وفي التمهيد (١٧/ ٣٤١): فقوله في النفس مائة من الإبل وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد إجماعهم أن على أهل الإبل في دية النفس إذا أتلفت خطأ مائة من الإبل لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ولا يختلفون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها كذلك.

وقال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: لا خلاف أن الدية من الإبل مائة[١].

وقال **الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)** يقول: اتفق أهل العلم على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل[٢].

وقال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: دية الحر المسلم مائة من الإبل...، وهو إجماع[٣].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية[٤].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: وأما بيان مقدار الواجب من كل جنس وبيان صفته فقدر الواجب من كل جنس يختلف بذكورة المقتول وأنوثته فإن كان ذكرا فلا خلاف في أن الواجب بقتله من الإبل مائة لقوله عليه الصلاة والسلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[٥].

وقال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول «إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا استوعب جذعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن والموضحة خمس» وكل هذا مجمع عليه إلا السن والإبهام فإنهم اختلفوا فيها على ما سنذكره[٦].

قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٥).
(٢) شرح السنة للإمام البغوي (١٠/ ١٨٧).
(٣) البيان (١١/ ٤٨١).
(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٠).
(٥) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٢).
(٦) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٢).
(٧) المغني (١٢/ ٦).

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: وأجمع أهل العلم عل أن على أهل الإبل مائة من الإبل[١].

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: لا خلاف بين الأمة أن الدية مقدرة بمائة من الإبل[٢].

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة[٣].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: (دية الحر المسلم مائة بعير) بإجماع أهل العلم[٤].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر من الإبل[٥].

مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن حزم روى في كتابه، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار»[٦].

وفي رواية أخرى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: «قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر»[٧].

٢- عن مكحول وعطاء قالوا: «أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣١٦).
(٢) البحر الرائق (٨/ ٣٧٣).
(٣) نيل الأوطار (٧/ ٧٧).
(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٠).
(٥) رحمة الأمة (ص: ٢٤٠).
(٦) تقدم تخريجه، وهو صحيح.
(٧) تقدم تخريجه.

عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوّم عمر بن الخطاب تلك الدية على القروي ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم»[١].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[٣/١٤٨] دية المجوسي أو الوثني ثمانمائة درهم:

المراد من المسألة: أن دية المجوسي أو الوثني لها قدر محدود مقدّر بثمانمائة درهم لا تزيد عليه ولا تنقص.

من نقل الإجماع: **قال الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، ...، دليلنا: ما روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم وأرضاهم: أنهم قالوا: (دية المجوسي ثمانمائة درهم، ثلثا عشر دية المسلم) ولا مخالف لهم في الصحابة، فدل على: أنه إجماع[٢].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): مسألة: قال: (ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف) وهذا قول أكثر أهل العلم، ...، وممن قال ذلك عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم ...، ولنا، قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فكان إجماعا[٣].

وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٤].

قال المرداوي (٨٨٥هـ): فائدتان إحداهما: قوله (ودية المجوسي) الذمي والمعاهد والمستأمن منهم (ثمانمائة درهم) بلا نزاع[٥].

وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٦].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٤)، وقال الطريفي في التحجيل (ص: ٤٩٩): وإسناده منقطع، ومسلم بن خالد الزَّنجي فيه ضعف.

(٢) البيان (١١/ ٤٩٣).

(٣) المغني (٨/ ٤٠١).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٦).

(٥) الإنصاف (١٠/ ٦٥).

(٦) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٥).

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[١].

مستند الإجماع:

١- عن مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية المجوسي بثمان مائة درهم»[٢].

٢- ما روي عن عمر[٣]، وعثمان[٤]، وعلي، وابن مسعود[٥] رضي الله عنهم وأرضاهم: أنهم قالوا: (دية المجوسي ثمانمائة درهم، ثلثا عشر دية المسلم).

٣- أن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، وإذا كانت الدية تنقص بصفة الأنوثة فبالكفر أولى[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية فقالوا: إن ديته مثل دية المسلم[٧]، وهو قول الثوري، وعثمان البتي[٨]، والحسن بن صالح،

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩٦)، جامع الأمهات (١/ ٥٠١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ١٢٧) رقم (١٠٢٢٠)،

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٥٦)، وقال البيهقي في معرفة السنن (١٢/ ١٤٢): إسناده صحيح.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٩٨): وأما أثر عثمان: فرواه ابن حزم في "الإيصال" من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر: "أن رسول الله ﷺ قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم»، قال عقبة: وقتل رجل في خلافة عثمان كلب صيد، لا يعرف مثله في الكلاب فقوم بثمانمائة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة، فصارت دية المجوسي دية الكلب، انتهى، والمرفوع منه أخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

(٥) أخرجه عن علي، وابن مسعود البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٦) رقم (١٦٣٤٣).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤)، البناية (١٣/ ١٧١-١٧٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٨).

(٨) عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري، محدث فقيه، ت١٤٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٥٤).

وإبراهيم النخعي، والشعبي[١].

وحجتهم ما رواه ابن المسيب مرسلا أن النبي ﷺ قال: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»[٢].

وقال عمر بن عبدالعزيز: إن ديته مثل دية اليهودي والنصراني، وهو نصف دية المسلم عنده[٣].

وحجته: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقل المسلم»[٤].

وأما ابن حزم فإنه لا يرى وجوب الدية على المسلم في قتله للذمي والمستأمن فلا دية عنده في قتل المجوسي من باب أولى بدليل أن أموال المسلمين محرمة فلا تباح إلا بدليل ولا دليل عنده يثبت ذلك[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

[٤/١٤٩] دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الحر المسلم:

المراد من المسألة: أن المرأة الحرة المسلمة ديتها على النصف من دية الرجل الحر المسلم، فتكون ديتها من الإبل خمسين.

من نقل الإجماع: يقول **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل[٦].

وقال **الإمام الطبري (٣١٠هـ)**:... لأن دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع،

---

(١) ينظر: الاستذكار (٨/ ١١٨)، المغني (٨/ ٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٦٤). (٣) ينظر: المغني (٨/ ٤٠١).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣)، والنسائي في سننه، كتاب الديات، باب كم دية الكافر (٤٨٠٧)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ٢٢٠) وما بعدها. (٦) الأم (١٢/ ٣٧٩).

إلا من لا يعدّ خلافا أنها على النصف من دية المؤمن[١].

وقال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل[٢].

وقد حكاه عنه **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**[٣] والشيخ ابن قاسم **(١٣٩٢هـ)**[٤].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل[٥].

وقد حكاه عنه **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**[٦] والشيخ ابن قاسم **(١٣٩٢هـ)**[٧].

وقال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: ثم بالإجماع بدل نفسها على النصف من بدل نفس الرجل[٨].

قال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: ودية المرأة نصف دية الرجل،... دليلنا:... وروي: عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأرضاهم: أنهم قالوا: (دية المرأة نصف دية الرجل). ولا مخالف لهم في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فدل على: أنه إجماع[٩].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم[١٠].

وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[١١].

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٣٢١). (٢) الإجماع (ص: ١٢١)، وانظر: الإشراف (٧/ ٣٩٥).

(٣) البناية (١٢/ ٢١٣). (٤) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٦).

(٥) الاستذكار (٢٥/ ٦٣)، وقال أيضاً: وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون. التمهيد (١٧/ ٣٥٨).

(٦) البناية (١٢/ ٢١٣). (٧) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٦).

(٨) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٩). (٩) البيان (١١/ ٤٩٤-٤٩٥).

(١٠) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤٢). (١١) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٦).

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: وإن كان أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أنهم قالوا: في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعا[١].

وقال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: أما دية المرأة فاتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط[٢].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: قال ابن المنذر وابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل،...، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ[٣].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل[٤].

وقال الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ): في حديث معاذ «دية المرأة على النصف من دية الرجل»، وهو إجماع[٥].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: وأجمعوا على أن دية الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحرّ المسلم[٦].

مستند الإجماع:

١- كتاب رسول الله ﷺ، الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران،

---

(١) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٣). (٢) بداية المجتهد (٤/ ٢١٩٨).

(٣) المغني (٨/ ٤٠٢)، قال في موضع آخر: فأما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم لا نعلم في هذا خلافا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. المغني (٨/ ٤٠٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٣).

(٥) سبل السلام (٧/ ٥٨). (٦) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، وفيه: «ودية المرأة نصف دية الرجل»[١].

٢- ما روي: عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: أنهم قالوا: (دية المرأة نصف دية الرجل)[٢].

٣- أن المرأة في ميراثها، وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها[٣].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الأصمّ[٤] وابن عُلَيّة[٥]، حيث حكي عنهما أنهما قالا: دية المرأة كدية الرجل وحجتهما: قوله ﷺ في كتاب عمرو ابن حزم وفيه: «في نفس المؤمنة مائة من الإبل»[٦].

النتيجة: صحة الإجماع لأن رواية من خالف الإجماع وجعل دية المرأة كدية الرجل حكم العلماء المحققون عليها بالشذوذ، وأنها تخالف إجماع الصحابة وصريح السنة النبوية[٧].

وللإمام ابن القيم كلام نفيس يبين فيه الحكمة من كون دية المرأة نصف دية الرجل حيث قال رحمه الله: وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٤١١-٤١٢)، الاستذكار (٨/ ٦٤- ٦٧)، السنن الكبرى (٨/ ١٦٧-١٦٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

(٤) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، له ت ٢٠١هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ١٦٩)، لسان الميزان (٥/ ١٢١).

(٥) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم أبو إسحاق البصري الأسدي، المعروف بابن علية، متكلم معتزلي، له صنفات في الفقه تشبه الجدل، ت ٢١٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٠).

(٦) لم أقف عليه. ينظر: البيان (١١/ ٤٩٥)، المغني (٨/ ٤٠٢).

(٧) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٢).

والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما[١].

[٥/١٥٠] دية الخنثى المشكل، نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى:

المراد من المسألة: أن الخنثى المشكل، وهو الذي معه آلة الذكر وآلة الأنثى، وأشكل أمره ولم يتبين أذكر هو أم أنثى[٢]، فإن ديته نصف دية الأنثى مع نصف دية الذكر.

من نقل الإجماع: قال **الإمام المرداوي (٨٨٥هـ)**: فائدة: قوله (ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى). وهو صحيح بلا نزاع[٣].

وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٤].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو الفتوى عندهم[٥]، وكذلك وافق المالكية[٦].

مستند الإجماع:

١- أنه يحتمل الذكورية والأنوثية احتمالا واحدا، وقد يئسنا من انكشاف حاله، فيجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين[٧].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول أبو حنيفة والشافعية حيث

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١١٤). (٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٧٥).

(٣) الإنصاف (١٠/ ٦٤). (٤) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٧).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٠)، البناية (١٣/ ٥٣٥).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٣٣)، منح الجليل (٩/ ٧١٩).

(٧) ينظر: المغني (٨/ ٤٨٦)، الشرح الكبير (٩/ ٥٢٠).

قالوا: تجب دية امرأة.

وحجتهم: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»[١]، وألحق بها الخنثى للشك في الزائد ولأن دية المرأة هي اليقين[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٦/١٥١] دية نساء أهل الكتاب على النصف من دية ذكرانهم:

المراد من المسألة: أن العلماء وإن اختلفوا في دية الحر من أهل الكتاب إلا أنهم لم يختلفوا[٣] في أن دية المرأة الحرة الكتابية على النصف من دية الحرّ الكتابي.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: فأما ديات نسائهم، - أي أهل الكتاب - فعلى النصف من دياتهم، -أي ديات ذكرانهم - لا نعلم في هذا خلافا[٤]. وقد نقله عنه **ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٥].

وقال **الإمام شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: (ونساؤهم - يعني أهل الكتاب - على النصف من دياتهم - أي: ديات رجالهم) لا نعلم في هذا خلافا[٦].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٠)، البناية (١٣/ ٥٣٥)، الأم (٦/ ٢٦)، أسنى المطالب (٤/ ٤٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤)، البناية (١٣/ ١٧١)، الأم (٤/ ٣٠٨)، المغني (٨/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٤) المغني (٨/ ٤٠٠).

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٦). (٦) الشرح الكبير (٩/ ٥٢٣).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

(٨) ينظر: الكافي (٢/ ١١١٠)، الفواكه الدواني (٢/ ١٨٨).

(٩) ينظر: الأم (٦/ ١١٣)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٣١٣).

مستند الإجماع:

١- عموم قوله ﷺ: «ودية المرأة نصف دية الرجل»[١].

٢- عموم الآثار التي تبين أن دية المرأة نصف دية الرجل كما روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: أنهم قالوا: (دية المرأة نصف دية الرجل)[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يبين أن المرأة عموما ديتها نصف دية الرجل، ويدخل في هذا العموم المرأة الكتابية، فتصبح ديتها نصف دية الرجل الكتابي.

٣- قياس دية المرأة الكتابية على المرأة المسلمة[٣].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٧/١٥٢] في العبد المقتول خطأ قيمته إذا كانت أقل من الدية:

المراد من المسألة: أن الفقهاء اتفقوا على أن العبد المقتول يضمن بقيمته، ثم إنهم وإن اختلفوا في وجوب هذه القيمة وإن زادت على قيمة دية الحر[٤] إلا أنهم اتفقوا على على أنها إذا لم تبلغها وجب ضمانها.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقلّ من الدية[٥].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: العبد لا يخلو إما إن كان قليل القيمة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٤١١-٤١٢)، الاستذكار (٨/ ٦٤- ٦٧)، السنن الكبرى (٨/ ١٦٧-١٦٩).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣١٣)، المغني (٨/ ٤٠٠).

(٤) ينظر هذا الاختلاف في: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع (٨/ ١٠٨)، المغني (١١/ ٥٠٤).

(٥) الإجماع (ص: ١٢٧).

وإما إن كان كثير القيمة، فإن كان قليل القيمة بأن كان قيمته أقلّ من عشرة آلاف درهم يجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع[١].

قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته[٢].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: الإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: أن العبد والأمة يعتبران سلعة من السلع ومال من الأموال يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة، ولذلك يجب على متلفهما ما تعدى فيه نظرا للمالية، والمال تضمن قيمته بالإتلاف[٦].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٨).

(٢) المغني (١١/ ٥٠٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٢٦)، روضة الطالبين (٩/ ٢٥٨).

(٥) ينظر: المحلى (٦/ ٤٥٥-٤٥٧).

(٦) ينظر: المحلى (٦/ ٤٥٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٧)، شرح الزركشي (٦/ ٨٤).

الفصل الخامس
دية الجنين

[١/١٥٣] إذا أسقطت الأم بالجناية عليها عَلقة لم يجب فيها شيء:

المراد من المسألة: أن المرأة الحامل إذا أسقطت بالجناية عليها علقة[١]، فإنه لا يجب في تلك العلقة شيء.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: والعلقة في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء، فلا تجب فيها غُرّة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي بها العدة[٢].

وقال الإمام **ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على أن في جنين الحرة المسلمة، أو النصرانية من المسلم، والأمة من سيدها الحر غرّة، عبدأو وليدة، إذا خرج من بطن أمه ميتا وهي حية، ذكرا كان أو أنثى، تم خلقه أو لم يتم إذا تيقن أنه جنين، كل ما تكون به الأمة أم ولد إذا أسقطته من سيدها يكون على الجاني فيه غرة عبدأو وليدة، كل على مذهبه في ذلك، هذا كله لا اختلاف بين أحد من أهل العلم فيه[٣].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (والجنين الذي قد استبان بعض خلقه) ش: قيد به لأنه لو لم يستبن شيء من خلقه لا يكون بمنزلة الولد، وهو إن كان علقة فلا حكم لها في حق هذه الأحكام، ولا يُعلم فيه خلاف[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنابلة[٥].

---

(١) العلقة: المنيّ ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمّدا. المصباح المنير (٢/ ٤٢٥).

(٢) الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٨٧).

(٣) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩٧).

(٤) البناية (١٢/ ٢٨١).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٤).

مستند الإجماع:

١- أن الغرة إنما تجب في الجنين إذا كان بمنزلة الولد، فإذا لم يستبن شيء من خلق الجنين لا يكون بمنزلة الولد[١].

٢- أن العلقة لم تتشكل فيها صورة الآدمي والأصل براءة الذمة، فلا نشغلها بالشك.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول قتادة[٢] حيث أوجب في العلقة: ثلث غرة، وفي المضغة: ثلثي غرة[٣]، والحسن البصري، حيث قال: إذا علم أنها حمل، انقضت به العدة، وفيه الغرة[٤].

وأما المالكية فذهبوا إلى وجوب الغُرّة إذا طرحت الأم مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد[٥] وينبغي أن يعلم أن العلقة التي اعتبر المالكية وجوب الغرة فيها هي الدم المجتمع بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب؛ لأن هذا ليس فيه شيء عندهم[٦].

وأما ابن حزم من الظاهرية فلم أجد له نصّا في المسألة لكنه يرى أن العلقة هي أول خلق المولود وليس النطفة، ويرى أن الحد الذي تنقضي به عدة الحامل إذا أسقطت هو العلقة فما بعدها، حيث قال: إن أسقطت الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها؛ أو المعتقة المتخيرة فراق زوجها: حلّت، وحد ذلك: أن

---

(١) ينظر: البناية (١٢/ ٢٨١).

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطّاب السدوسي، محدث فقيه، ت ١١٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩)، شذرات الذهب (٢/ ٨٠).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٧).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ١٢٠).

(٥) ينظر: المدونة (٤/ ٦٣٠)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٨).

(٦) ينظر: شرح الخرشي (٨/ ٣٢).

تسقطه علقة فصاعدا، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقة فليس بشيء، لا تنقضي بذلك عدة.

وحجته: قول رسول الله ﷺ: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟»[(١)]، ثم قال: معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعا وبصرا وجلدا ولحما وعظاما - فصح أن أول خلق المولود كونه علقة لا كونه نطفة، وهي الماء[(٢)].

ومن هنا يمكن استنتاج أن ابن حزم يرى في الجنين إذا بلغ مرحلة العلقة طبقت عليه جميع الأحكام الخاصة بالجنين من انقضاء العدة ووجوب الغرة ونحو ذلك.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٢/١٥٤] وجوب الغُرّة في الجنين الذي يسقط ميتا مع حياة أمه:

المراد من المسألة: أن من جنى على حامل فأسقطت جنينا ميتا وهي حية، فإن الواجب في دية الجنين غُرّة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنينا ميتا لوقته الغرة[(٣)].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهي حية في حين سقوطه، وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء، في كل واحد منهما الغرّة[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٥).

(٢) ينظر: المحلى (١٠/ ٤٧). (٣) الإجماع (ص: ١٢٧).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٧٨)، وانظر: الاستذكار (٢٥/ ٨١)، (٢٥/ ٨٨)، التمهيد (٦/ ٤٨٢).

وقال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: فأما النقصان فنقول بدل النفس قد ينقص عن أعلى الديات باعتبار معنى موجب للنقصان في المحل، (ألا ترى) أنه ينقص بالأبوة، وبالكفر عن أصل الخصم، وبالاجتنان في البطن بالاتفاق[١].

وقال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: ثم هذه الآثار دليل لنا على أن الدية تتقدر بعشرة آلاف لأن بدل الجنين بالاتفاق نصف عشر الدية[٢].

وقال **الإمام القرافي (٦٨٤هـ)**: الأثر الخامس المرتب على الجناية غرة الجنين ... وقال (ح) لا شيء فيه... احتجوا بأنه عضو من أعضائها ولو قطع يدها بعد موتها لم يلزمه شيء... والجواب عن الأول أنه ينتقض بما إذا ألقته حال الحياة لا يُعطى حكم عضوها اتفاقا[٣].

قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: قال: (وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا وتعتق رقبة) ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه، إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على ما قدمنا[٤].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينا الرقبة مع الغرة[٥].

وقال **الإمام النووي (٦٧٦هـ)**: واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى، قال العلماء: وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصوّر فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرّة بالإجماع[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٣١).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٧).
(٣) الذخيرة (١٢/ ٤٠٢).
(٤) المغني (٨/ ٤١٨).
(٥) المغني (٨/ ٤١٧).
(٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٦).

وقال **الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على أن في جنين الحرة المسلمة، أو النصرانية من المسلم، والأمة من سيدها الحر غرّة، عبدأو وليدة، إذا خرج من بطن أمه ميتا وهي حية، ذكرا كان أو أنثى، تم خلقه أو لم يتم إذا تيقن أنه جنين، كل ما تكون به الأمة أم ولد إذا أسقطته من سيدها يكون على الجاني فيه غرة عبدأو وليدة، كل على مذهبه في ذلك، هذا كله لا اختلاف بين أحد من أهل العلم فيه[١].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: فأما الأجنّة فإنهم اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيّدها هو غرة[٢].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: واختلفوا فيما به تُعلم حياته بعد اتفاقهم على أنه إذا استهل صارخا أو ارتضع أو تنفّس نفسا محققة حي، فيه الدية كاملة؛ فإن تحرك فقال الشافعي وأبو حنيفة: الحركة تدل على حياته، وقال مالك: لا، إلا أن يقارنها طول إقامة، والذكر والأنثى عند كافة العلماء في الحكم سواء، فإن ألقته ميتا ففيه غرة: عبدأو وليدة، فإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه[٣].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ... ولو قدّر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط، فعليه غرة عبدأو أمة بنص النبي ﷺ واتفاق الأئمة[٤].

وقال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: (ويشترط) في الغرّة (بلوغها) في القيمة (نصف عشر دية) من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة ففي الحر

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩٧).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٩٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢١).

(٤) الفتاوى (٣٤/ ١٦٠).

المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة، كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم، قال الماوردي: ولم يخالفهم فيه أحد فكان إجماعا[١].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع ابن حزم من الظاهرية[٢].

مستند الإجماع:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ: «فقضى أن دية جنينها غرة، عبدأو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[٣].

٢- أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في إملاص[٤] المرأة، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبدأو أمةٍ، فقال: ائتني بمن يشهد معك، قال فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له[٥].

٣- أن الواجب في الجنين الغرة لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع[٦].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٠٥).

(٢) ينظر: المحلى (١١/ ٢٣٤-٢٣٥ و٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة (٦٩١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين (١٦٨١).

(٤) قال الإمام الخطابي: إملاص المرأة إسقاطها الولد، وأصل الإملاص الإزلاق وكل شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيها فهو مَلَص. ينظر: معالم السنن (٤/ ٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة (٦٩٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين (١٦٨٩).

(٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٦).

[٣/١٥٥] في جنين الحرة غرة قيمتها عشر دية أمه

المراد من المسألة: أن دية الجنين الذي ألقته أمّه الحرّة ميتا بالجناية عليها غرة عبدأو أمة بقيمة عُشر ديتها، وبما أن ديتها خمسين من الإبل، فتكون قيمة الغرة خمس من الإبل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: وبَيِّنٌ إذ قضى على عصبتها بعقل الجنين، وإنما فيه غرة لا اختلاف بين أحد أن قيمتها خمس من الإبل[١].

وقال **الإمام الطحاوي (٣٢١هـ)** بعد أن ذكر حديث دية الجنين: فتأملنا هذا الحديث بعد وقوفنا على إجماع أهل العلم في مقدار الغرة الواجبة في الجنين من الدية أنه نصف عشرها[٢].

وقال **الإمام السَرَخْسي (٤٨٣هـ)**: ثم هذه الآثار دليل لنا على أن الدية تتقدر بعشرة آلاف؛ لأن بدل الجنين بالاتفاق نصف عشر الدية[٣].

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: قال رحمه الله: (وفي جنين الأمة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا، وعشر قيمته لو أنثى) وقال الشافعي: يجب فيه عشر قيمة الأم؛ لأنه جزء من وجه، وضمانُ الأجزاء يومئذ بمقدارها من الأصل؛ ولهذا وجب في جنين الحرة عشر ديتها بالإجماع وهو الغُرّة[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) الأم (١٢/ ٣٦٣).

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/ ٤١٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٧).

(٤) البحر الرائق (٨/ ٣٩٠).

(٥) ينظر: الكافي (٢/ ١١٢٣)، التلقين (٢/ ١٩٤).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٥).

مستند الإجماع: دليل هذا الإجماع الأثر والمعنى:

١- أن أصحاب رسول الله[١] ﷺ لما علموا أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرّة عبدأو أمة، جعلوا قيمة ذلك خمسا من الإبل، وهي عُشر دية أمّه[٢].

٢- أنه لما كان الجنين على أقلّ أحوال الإنسان اعتبر فيه أقلّ ما قدره الشرع من الديات، وهو ديّة الموضّحة، وديّة السنّ المقدّرة بخمس من الإبل، وهي نصف عشر دية النفس، فجعل أقلّ الديّات قدرا حدا لأقلّ النفوس حالا[٣].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم من الظاهرية حيث يقول: وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرة ولا في جنين الأمة: عشر دية أمه، ولا عشر قيمة أمه؛ وإنما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله ﷺ: غرة عبدا، أو أمة فقط، ولا جعل في الدية قيمة؛ بل جعلها مائة من الإبل[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، وفي عبارة ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ما يشير إلى وجود الخلاف في هذه المسألة، حيث قال: واتفقوا على أن قيمة الغرة الواجبة في ذلك عند من رأى أن الغرة في ذلك محدودة بالقيمة - وهو مذهب الجمهور - هي نصف عشر دية أمه، إلا أن من رأى أن الدية الكاملة على أهل الدراهم هي عشرة آلاف درهم - قال: دية الجنين خمسمائة درهم، ومن رأى أنها اثنا عشر ألف درهم قال: ستمائة درهم، والذين لم يحدّوا في ذلك حدا، أو لم يحدّوها من جهة القيمة،

---

(١) لم أقف عليه في كتب الحديث، سوى ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٣) عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قوم الغرة خمسين دينارا. قال البيهقي: إسناده منقطع.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٩٤)، شرح ابن بطال (٨/ ٥٥٠).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٩٤)، المغني (٨/ ٤٠٨).

(٤) المحلى (٥/ ٢٦٠).

وأجازوا إخراج قيمتها عنها - قالوا: الواجب في ذلك قيمة الغرة بالغة ما بلغت. وقال داود وأهل الظاهر: كل ما وقع عليه اسم غرة أجزأ، ولا يجزئ عنده القيمة في ذلك فيما أحسب[١].

[٤/١٥٦] الغرّة في الجنين سواء في الذكر والأنثى:

المراد من المسألة: أن الغرة الواجبة في دية الجنين الذكر والأنثى واحدة، ولا تختلف هذه الغرة باختلاف جنس الجنين.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهي حية في حين سقوطه، وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء في كل واحد منهما الغرّة[٢].

وقال **الإمام النووي (٦٧٦هـ)**: واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى[٣].

وقال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: يتعذر في الجنين التمييز بين الذكر والأنثى خصوصا قبل أن يتم خلقه فإن وجوب البدل لا يختص بما بعد تمام الخلقة، وكما لا يجوز تفضل الأنثى على الذكر في ضمان الجنايات لا تجوز التسوية باعتبار الأصل، ثم جازت التسوية ها هنا بالاتفاق، فكذلك التفضيل[٤].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: واختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاقهم على أنه إذا استهل صارخا أو ارتضع أو تنفس نفسا محققة حي، فيه الدية كاملة؛ فإن تحرك فقال الشافعي وأبو حنيفة: الحركة تدل على حياته. وقال مالك: لا، إلا أن يقارنها طول إقامة. والذكر والأنثى عند كافة العلماء في الحكم سواء. فإن ألقته ميتا ففيه غرة: عبدأو وليدة. فإن لم تلقه وماتت وهو في

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ١٩٨).
(٢) الاستذكار (٢٥/ ٧٨).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٦).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٩).

جوفها لم يخرج فلا شيء فيه، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه[١].

قال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: (ويجب في الجنين) الحر (ذكرا كان أو أنثى) إذا سقط ميتا بجناية على أمه، عمدا أو خطأ (عشر دية أمه غرة) أي عبدا أو أمة، قال الشيخ: وفاقا[٢].

من وافق الإجماع: أما بالنسبة لابن حزم من الظاهرية فلم أجد له نصا في المسألة، ولكنه ردّ قول الإمام أبي حنيفة ومن معه عندما فرّقوا بين الذكر والأنثى في الواجب في جنين الأمة، وبيّن أن الواجب فيه هو الغرة؛ لأن النبي أوجب الغرة ولم يفرق بين الحرة والأمة، ولا الذكر والأنثى[٣]، وهذا يدل على موافقة ابن حزم للإجماع في هذه المسألة من باب أولى، والله أعلم.

مستند الإجماع:

١- أن الأحاديث التي أوجبت الغرّة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «قضى في الجنين بغرة عبدأو أمة» جاءت مطلقة، ولم يفرّق النبي ﷺ فيها بين الذكر والأنثى، ولم يسأل أهو ذكر أو أنثى، وهذا الإطلاق يدل على شموله للذكر والأنثى على حد سواء، ولو افترقا لسأل ﷺ، ولنُقل إلينا[٤].

٢- أن حال الجنين في الأغلب مشتبهة وفي الحي ظاهرة، فسُوِّي بينهما في الجنين حسما للاختلاف، وفُرّق بينهما في الحي لزوال الاشتباه، كما قدّر لبن التصرية بصاع من تمر قطعا للتنازل وحسما للاختلاف[٥].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢١).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: المحلى (١١/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٨٩)، البناية (١٣/ ٢٢٢).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٨٩)، شرح النووي علي مسلم (١١/ ١٧٦).

[٥/١٥٧] تعدّد الغرّة بتعدّد الأجنّة:

المراد من المسألة: أن الأجنّة إذا كانت متعددة فالغرة الواجبة فيها بالجناية عليها بتعددها، فإذا كان عددها جنينين فالواجب غرّتان.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربة ضربتها ففي كل جنين غرة[١].

وقد نقله عنه **الإمام موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)**[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

مستند الإجماع:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ قال: فقضى رسول الله ﷺ دية جنينها غرة عبدأو أمة وليدة[٧].

قال الإمام الخطابي: وفيه بيان أن الأجنّة وإن كثرت ففي كل واحد منها غرة[٨].

وقال الإمام ابن حزم: وكل جنين - ولو أنهم عشرة - فهو جنين لها، ففي كل جنين غرّة: عبدأو أمة[٩].

٢- أن الغرّة الواجبة في الجناية على الجنين ضمان آدمي، فتعدّد بتعدده،

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٦).
(٢) ينظر المغني: (٨/ ٤٠٩).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٦) والبحر الرائق (٨/ ٣٨٩).
(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٢٣)، إرشاد السالك (١/ ١١٢).
(٥) ينظر: الأم (٦/ ١١٦)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٨٥)، روضة الطالبين (٩/ ٣٦٧).
(٦) ينظر: المحلى (١١/ ٢٣٩).
(٧) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.
(٨) معالم السنن (٤/ ٣٥).
(٩) المحلى (١١/ ٢٣٩).

كالديات[١].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٦/١٥٨] جنين الأمة من سيدها الحر كجنين الحرة يجب فيه غرة:

المراد من المسألة: أن الجنين إذا كان من أمة وهي فراش لسيدها، فإن الواجب فيه غرة كالغرة الواجبة في جنين الحرة.

من نقل الإجماع: يقول **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: لا خلاف في أن جنين الأمة من سيدها الحرّ مثل جنين الحرة ولا فرق[٢].

وقال **الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على الحكم في ذلك وأن في جنين الحرة المسلمة أو النصرانية من المسلم والأمة من سيدها الحر غرة عبدأو وليدة إذا خرج من بطن أمه ميتا وهي حية ذكرا كان أو أنثى تم خلقه أو لم يتم إذا تيقن أنه جنين. كل ما تكون به الأمة أم ولد إذا أسقطته من سيدها يكون على الجاني فيه غرة عبدأو وليدة، كل على مذهبه في ذلك. هذا كله لا اختلاف بين أحد من أهل العلم فيه[٣].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: فأما الأجنة فإنهم اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدِّها هو غرّة[٤].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٩).

(٢) المحلى (١١/ ٣٤).

(٣) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩٧).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٩)، البحر الرائق (٨/ ٣٨٩).

(٦) ينظر: الأم (٦/ ١١٩)، نهاية المطلب (١٦/ ٦٢٨).

(٧) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٥).

مستند الإجماع:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ قال: فقضى رسول الله ﷺ دية جنينها غرة عبدأو أمة وليدة[١].

وجه الدلالة: أن الحديث جاء مطلقا، ولم يقيد بكون أم الجنين حرّة أو أمة، يقول ابن حزم: ولم يقل ﷺ إن هذا إنما هو في جنين الحرة، فلا يحل لأحد أن يقول رسول الله ﷺ علم ما لم يقل، ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه، ومن فعل هذا فقد قال عليه ما لم يقل[٢].

٢- أن الغرة الواجبة تبع لإسلام وحرية الجنين، فإذا كان الجنين حرّاً مسلما، سواء كانت أمه حرّة أو أمة، فإنه يكون يكون حرّا[٣].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف، والله أعلم.

[٧/١٥٩] في جنين الكتابية عُشر دية أمّه:

المراد من المسألة: أن الجنين المجني عليه الذي يسقط ميتا إذا كان محكوما بكفره بأن كانت أمه كتابية، وليس أبوه مسلما، فإن الواجب فيه غرّة، وقيمتها عشر دية أمه.

من نقل الإجماع[٤]: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا إذ لا أعلم

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) ينظر: المحلى (١١/ ٣٨).

(٣) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٨٣)، المغني (٨/ ٤٠٥).

(٤) النص الوارد عن الإمام ابن المنذر في جنين الكتابية في المصادر التي نقل منها، هكذا بإطلاق، ولم يحدّده بكون الكتابية التي تكون تحت المسلم، أو تحت كافر، بينما نقله ابن قدامة في الكتابية التي يحكم على جنينها بالكفر، كما لو كانت تحت كافر، كما هو مبين على التفصيل في النقل عن ابن قدامة.

فيها خلافا أن في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه[١].

وقد نقله عنه **الإمام موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)**، فقال: فأما قول الخرقي: (من حرة مسلمة) فإنما أراد أن جنين الحرة المسلمة لا يكون إلا حرّا مسلما، فمتى كان الجنين حرا مسلما، ففيه الغرة، وإن كانت أمه كافرة أو أمة، مثل أن يتزوج المسلم كتابية، فإن جنينها منه محكوم بإسلامه، وفيه الغرة، ولا يرث منها شيئا؛ لأنه مسلم، وولد السيد من أمته وولد المغرور[٢] من أمة حر، وكذلك لو وطئت الأمة بشبهة، فولدها حر، وفيه الغرة. فأما إن كان الجنين محكوما برقه، لم تجب فيه الغرة، وسيأتي بيان حكمه، وأما **جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوما بكفره**، ففيه عشر دية أمه. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: ولم أحفظ عن غيرهم خلافهم؛ وذلك؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة، إلا أن أصحاب الرأي يرون أن دية الكافرة كدية المسلمة، فلا يتحقق عندهم بينهما اختلاف[٣].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في أحد الوجوه عندهم[٦].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الأوسط (١٣/ ٣٧٩)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨/ ١٨).

(٢) المغرور: هو الرجل يزوِّج رجلا مملوكة على أنها حرة، فقضى أن يغرم الزوج لمولى الأمة غرة، ويكون ولدها حرّا، ويرجع الزوج على من غرّه بالغرم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٥٦).

(٣) المغني (٨/ ٤٠٥).

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤/ ٤٦٤)، المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٩).

(٥) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٧٧)، بداية المجتهد (٤/ ١٩٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٦٠٠)، الوسيط (٦/ ٣٨٣)، روضة الطالبين (٩/ ٣٧٠).

مستند الإجماع: دليل هذا الإجماع المنقول القياس في قيمة الغرة بين جنين المسلمة وجنين الكتابية، فكما أن قيمة الغرة في جنين المسلمة تساوي عشر دية أمه فكذلك يكون جنين الكتابية يساوي عشر دية أمه[١].

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به - أي: حديث المرأتين الهذلتين المتقدم - على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة؛ لأن القصة وردت في ذلك، وقد تصرف الفقهاء في ذلك فقال الشافعية: الواجب في جنين الأمة عشر قيمة أمه، كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها، وعلى أن الحكم المذكور خاص بمن يحكم بإسلامه، ولم يتعرض لجنين محكوم بتهوّده أو تنصّره، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعا، وليس هذا من الحديث[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في أحد الأوجه، حيث إن في المذهب في هذه المسألة ثلاثة أوجه، الأول ما تقدم ذكره، والثاني: أنه لا شيء فيه، والثالث -وهو الأصح عندهم وبه قطع جمهورهم -: أن الواجب فيه ثلث غرة المسلم، وحجة أصحاب هذا الوجه هو القياس بأصل الدية فكما أن دية النصراني واليهودي تساوي ثلث دية المسلم، فكذلك جنين النصراني واليهودي تساوي ثلث الغرة[٣].

كما خالف هذا الإجماع المنقول الإمام ابن حزم من الظاهرية، حيث يرى أنه يجب في جنين الكتابية غرة عبدأو أمة، كما هو في جنين المسلمة، ولا تقدّر بعشر دية أم الجنين، وحجته: عموم وإطلاق الأحاديث التي توجب الغرة في جنين المرأة، والتي سبق ذكرها في مسألة سابقة، فلم يقل ﷺ أن هذا إنما هو في جنين الحرة فقط أو في جنين المسلمة فقط، فلا يحل لأحد أن يقول رسول

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٥).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٥٢).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٥٩٩-٦٠٠)، الوسيط (٦/ ٣٨٣)، وروضة الطالبين (٩/ ٣٧٠).

الله ﷺ علم ما لم يقل، ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٨/١٦٠] العمد والخطأ سواء في وجوب الغرة من الجناية على الجنين.

المراد من المسألة: أن الغرة الواجبة في سقوط الجنين ميتا بالجناية الخطأ على أمه كالجناية العمد، فلا يختلف حكمها باختلاف نوع الجناية عليها، وقد ذكر الفقهاء بأن الجناية على الجنين لا يتصوّر فيها العمد المحض، فهي إما شبه الخطأ عند من يقول به، أو خطأ عند من لا يقول به، وإنما يتصوّر العمد والخطأ في الجناية على الأم.

قال ابن رشد الحفيد: ومما يدخل في هذا الباب من أنواع الخطأ دية الجنين، وذلك؛ لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدا محضا، وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه[٢].

وقال إمام الحرمين الجويني: ترتب وجوب الغرّة على خطأ أو شبه عمد، ولا يتصور اعتماد الجنين بالجناية عليه، فإن قيل: لم لا يتصور ذلك؟ قلنا: لأن حياة الجنين غير معلومة في الأصل، بل وجوده غير معلوم، ثم ليس مباشراً بالجناية، فاتفق العلماء على أن العمد المحض لا يتصور فيه[٣].

من نقل الإجماع: قال **الإمام النووي (٦٧٦هـ)**: واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتا، أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كلّه العمد والخطأ[٤].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: (ويجب في الجنين) الحر (ذكرا كان أو

---

(١) ينظر: المحلى (١١/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٩٨).

(٣) نهاية المطلب (١٦/ ٢٢٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٦).

أنثى) إذا سقط ميتا بجناية على أمه، عمدا أو خطأ (عشر دية أمه؛ غرة) أي عبدا أو أمة ... قال الشيخ: وفاقا[١].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وأما بالنسبة لابن حزم فلم أر له في عين هذه المسألة شيئا، ولكنه تكلم على إمكانية قتل العمد في الجنين، وبين أن ذلك ممكن إذا تجاوز الجنين مائة وعشرين يوما حتى نتيقن نفخ الروح فيه، فإذا تعمدت الأم أو تعمد أجنبي قتله بعد هذه المدة فيعتبره قتل عمد يجب فيه القصاص، إلا أن يعفو أولياء القتيل إلى الدية وهي عنده الغرّة[٤].

مستند الإجماع: أن الأحاديث التي أوجبت الغرّة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "قضى في الجنين بغرة عبدأو امة"، جاءت مطلقة ولم يفرّق النبي ﷺ فيها بين العمد والخطأ، ولم يسأل النبي ﷺ القاتل أهو عامد أو مخطيء، وهذا الإطلاق يدل على شموله للعمد والخطأ على حدّ سواء.

النتيجة: صحة الإجماع إذا لم يتجاوز الجنين مائة وعشرين يوما، وبعد ذلك فقد ذكرنا خلاف ابن حزم وبين إمكان العمد فيه وأوجوب القصاص في ذلك.

[٩/١٦١] إذا مات الجنين في جوف أمه ولم يخرج فلا شيء فيه:

المراد من المسألة: أن الغرّة الواجبة في موت الجنين بالجناية على أمه يشترط فيها خروجه ومزايلته لبطن أمه، بحيث يخرج منها ميتا، فلو أنه مات معها في جوفها ولم يخرج لم يجب فيه شيء.

---

(١) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٤٠)، قرة عين الأخيار (٧/ ١٦٠، ١٦١).

(٣) ينظر: تهذيب المدونة (٤/ ٥٧٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: المحلى (١١/ ٢٣٨).

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: قال مالك: ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرّة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا، ... ، قال أبو عمر: هذا كله من قوله إجماع، لا خلاف بين العلماء في أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه، وأنها لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء، وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص[١].

وقال **إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)**: وإذا لم ينفصل الجنين، لم يختلف العلماء في أنه لا يجب بسبب الجنين شيء[٢].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: وأما صفة الجنين الذي تجب فيه فإنهم اتفقوا على أن من شروطه أن يخرج الجنين ميتا، ولا تموت أمه من الضرب[٣].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: قال الطحاوي محتجا لجماعة الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه[٤].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: أن الحكم بالغرة معلّق بوجود الحمل في الظاهر، وإنما نتحققه بالخروج، فإذا لم يخرج.. لم نتحقق أن هناك حملا، بل يجوز أن يكون

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ٨١)، وانظر: (٢٥/ ٨٧)، (٢٥/ ٨٨)، التمهيد (٦/ ٤٨٢).

(٢) نهاية المطلب (١٦/ ٦١٥)، وقال في موضع آخر (١٦/ ٥٩٧): ولو لم تلق الجنين وماتت والحمل بها في ظاهر الظن، فلا يجب على مقابلة الجنين شيء اتفاقاً.

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢١).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٨٨-٨٩)، العناية، (١٠/ ٣٠٥).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢٤)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٠٤).

ريحا فينفش، فلا يلزمه الضمان بالشك، والأصل براءة الذمة[١].

من خالف الإجماع: نقل الخلاف في هذه المسألة عن الزهري، حيث ذهب إلى أن على الجاني الغرة؛ لأن الظاهر أنه قتل الجنين، فلزمته الغرة[٢].

كما خالف في ذلك الإمام ابن حزم، حيث يرى أن فيه الغرة وحجته أن النبي ﷺ لم يشترط في وجوب الغرة في الجنين إلقاءه، ولكنه قال عليه الصلاة والسلام: «في الجنين غرة عبدأو أمة» كيفما أصيب - ألقي أو لم يلق - ففيه الغرة المذكورة[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[١٠/١٦٢] يشترط في وجوب الغرة في موت الجنين أن تكون أمّه حية.

المراد من المسألة: أن الغرة الواجبة في موت الجنين من الجناية على أمّه أن تبقى أمه حيّة مع خروجه ميتا، فلو أنه خرج ميتا بعد موتها لم يجب فيه شيء، وإنما الواجب في أمّه الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الطحاوي (٣٢١هـ)**: لا يختلفون أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل فألقت جنينا ميتا أنه لا شيء فيه، وكذلك إذا كان الضرب في حياتها ثم ماتت ثم ألقته ميتا[٤].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول المالكية[٥].

مستند الإجماع:

١- أن إيجاب الغرّة في الجنين بالنص بخلاف القياس، وورودُ النص به فيما إذا انفصل منها وهي حية؛ لأنه قال (فألقت جنينا ميتا)، وإنما أضاف

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٦١٥)، البيان (١١/ ٤٩٧).

(٢) ينظر: الأوسط (١٣/ ٣٨٥)، المغني (٨/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: المحلى (١١/ ٢٣٥).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٧٥).

(٥) ينظر: المقدمات (٣/ ٢٩٩)، شرح الخرشي (٨/ ٣٣).

الإلقاء إليها إذا كانت حية، فبقي ما إذا انفصل بعد موتها على أصل القياس[١].

٢- حصول الاشتباه في هلاكه إذا انفصل بعد موتها فربما كان ذلك بالضربة، وربما كان بانحباس نفسه بهلاكها، ومع اشتباه السبب لا يجب الضمان[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو مروي عن الزهري، وربيعة، والليث[٥]، وأشهب[٦]، حيث رأوا أن الغرة واجبة بانفصال الجنين ميتا، سواء كانت أمّه حية أم ميتة.

وحجتهم في ذلك أنه جنين تلف بجنايته، وعُلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حيا ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتا، كما لو أسقطته في حياتها[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

[١١/١٦٣] لا شيء على من ضرب بطن امرأة ميتة وخرج من بطنها جنينا ميتا.

المراد من المسألة: أن من جنى على امرأة ميتة فألقت جنينا ميتا فإنه لا يجب فيه شيء.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الطحاوي (٣٢١هـ)**: لا يختلفون أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل فألقت جنينا ميتا أنه لا شيء فيه[٨].

قال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: أن انفصاله ميتا بعد موتها موجب لسقوط

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٩٠). (٢) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٩٠).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٨٩)، الوسيط (٦/ ٣٨١).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٦)، كشاف القناع (٦/ ٢٣).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٨). (٦) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٨١).

(٧) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٨١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٦).

(٨) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٧٥).

غرمه، كما لو ديس بطنها بعد الموت فألقت جنينا ميتا لم يضمن إجماعا[١].

قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٧٦هـ)**: وكذلك أجمعوا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة فألقت جنينا ميتا أنه لا شيء فيه[٢].

وقال **الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ)**: أجمعوا على أنه لو ضرب بطن ميتة فألقت جنينها ميتا أنه لا شيء فيه، وكذلك أجمعوا أنها لو ماتت من الضرب ولم تلق الجنين أنه لا شيء فيه[٣].

مستند الإجماع: أن الأصل موت الجنين بموتها، والجنين إذا مات مع أمه وهو في جوفها لم ينفصل لا شيء فيه كما تقدم في المسألة التي مضت[٤].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة في صورة، وهي ما إذا شوهد جوف المرأة يتحرك بعد موتها، فأوجبوا فيه الغرّة، **وحجتهم** القياس على المرأة الحية إذا ماتت، ثم ألقت جنينا ميتا[٥].

كما خالف في أصل المسألة بعض الشافعية كالقاضي أبي الطيب، والروياني حيث أوجبا الغرة أيضا، **وحجتهم** أن الجنين قد يبقى في جوفها حيا، والأصل بقاء حياة الجنين فتستصحب[٦].

وقد تقدم أن الإمام ابن حزم رحمه الله لا يشترط في وجوب الغرة انفصال الجنين عن أمه، فيلزم على مذهبه هذا أن يوجب الغرة في هذه الصورة؛ لأن الخلاف في هذه المسألة مبني على احتمال موته بموت أمه أم لا، والله تعالى أعلم.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

---

(١) الحاوي (١٢/ ٣٨٩).
(٢) الاستذكار (٢٥/ ٨٨).
(٣) المقدمات (٣/ ٢٩٩).
(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٠).
(٥) ينظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٣٠٦)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٠٤).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٦٨)، مغني المحتاج (٥/ ٣٦٩).

[١٢/١٦٤] وجوب الدية كاملة في موت الجنين بعد خروجه حيا:

المراد من المسألة: أن الجنين إذا ضُرب بطن أمه فألقته حيا، ثم مات بقرب خروجه، وعُلم أن موته كان من أجل الضربة وما فُعل بأمّه وبه في بطنها ففيه الدية كاملة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا إذا سقط من الضرب أن فيه الدية الكاملة[١].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمعوا أنه إذا خرج حيا ثم مات من ضرب بطن أمه أن فيه الدية كاملة[٢].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة[٣].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية[٤].

وقال **الإمام النووي (٦٧٦هـ)**: واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتا، أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه[٥].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (فإن ألقته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لأنه) أي: لأن الضارب (أتلف حيا بالضرب السابق)، ولا خلاف لأهل العلم فيه، قاله ابن المنذر[٦].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٦)، وينظر: الإشراف (٨/ ١٩).

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٨١)، وانظر: الاستذكار (٢٥/ ٨٢، ٨٧)، التمهيد (٦/ ٤٨٢، ٤٨٦).

(٣) المغني (١٢/ ٧٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٦). (٦) البناية (١٢/ ٢٧٥).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول ابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع: أن الجنين بانفصاله حيًا كان نفسا من كل وجه، وقتل النفس المؤمنة يوجب الدية، والكفارة[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٣/١٦٥] وجوب القيمة في الجناية على جنين الأمة من غير سيدها بعد خروجه حيا:

المراد من المسألة: أن الجناية على جنين الأمة إذا كان جنينها من غير سيدها توجب قيمته إذا خرج حيا ثم مات بسبب تلك الجناية السابقة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خرج جنين الأمة من غير سيدها حيا ثم مات ففيه قيمته. قال أبو عمر: وهذا لم يختلفوا فيه[٣].

قال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: ولا خلاف عندهم أن جنين الأمة إذا سقط حيا أن فيه قيمته[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وأما ابن حزم من الظاهرية فلم أقف له على نص صريح في عين هذه المسألة، لكنه لما كان يرى أن في جنين الحرة إذا خرج حيا الدية كاملة،

---

(١) ينظر: المحلى (١١/ ٢٣٩).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٩).
(٣) الاستذكار (٢٥/ ٨٥).
(٤) بداية المجتهد (٤/ ١٩٨).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٧)، البناية (١٣/ ٢٢٥-٢٢٦).
(٦) ينظر: الأم (٦/ ١٢٠)، نهاية المطلب (١٦/ ٦٢٧).
(٧) ينظر: المغني (٨/ ٤١٠)، الإنصاف (١٠/ ٧٣).

فينبغي أن يعامل جنين الأمة بعد خروجه حيا معاملة الرقيق، فيوجب في الجناية عليه قيمته فيكون بذلك موافقا لهذا الإجماع المنقول.

مستند الإجماع: يمكن أن يُستدل للإجماع المنقول بالقياس على جنين الحرة، فكما أن جنين الحرة فيه الدية كاملة إذا خرج حيا ثم مات، فكذلك جنين الأمة فيه القيمة إذا خرج حيا ثم مات.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

الفصل السادس
ديات الأعضاء

[١/١٦٦] إذا ذهب العقل بقطع اليد فالواجب دية العقل مع أرش اليد

المراد من المسألة: أن من قُطعت يده فذهب معها عقله فإن الواجب دية العقل كاملة مضافا إليها أرش اليد.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: قال الهندواني[١]: كنّا نفرق بهذا الفرق حتى رأيت ما ينقضه وهو أنه لو قطع يده فذهب عقله أن عليه دية العقل وأرش اليد بلا خلاف[٢].

وقد نقل عن الهندواني أيضا **الإمام قاضي زاده (٩٨٨هـ)**[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع:

١- ما روي أنه رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، «فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي»[٧].

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر البلخي الهندواني، فقيه حنفي، ت ٣٦٢هـ. ينظر: تاج التراجم (٢/ ٧٤)، الجواهر المضية (٢/ ٦٨).

(٢) البحر الرائق (٨/ ٣٨٦)، ويحتمل أن يكون الإجماع المنقول في المذهب.

(٣) تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٣٢)، الذخيرة (١٢/ ٣٧٢).

(٥) ينظر: الأم (٦/ ٨٨)، المجموع (١٩/ ٨٩).(٦) ينظر: المغني (٨/ ٤٦٥)، المحرر (٢/ ١٤١).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ١١) رقم (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٥٩) رقم (٢٦٨٩٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٧٩).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قضى بدية العقل مع أروش الأعضاء الأخرى.

٢- أن هذه جناية أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس، فلم يتداخل الأرشان، كما لو أوضحه فذهب بصره أو سمعه، ولأنه لو جنى على أذنه أو أنفه، فذهب سمعه أو شمه، لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن، مع قربهما منهما، فهاهنا أولى[١].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعي في قوله القديم[٢]، فذهب إلى أن دية الأقل تدخل في الأكثر منهما؛ لأن العقل معنى يزول التكليف بزواله، فدخل في ديته أرش الطرف كالروح[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

[٢/١٦٧] إذا قضي للكبير بعقل سِنّه أو أُذنه ثم عادت بعد الحكم لم يردّ شيئا

المراد من المسألة: أن الكبير إذا سقطت سنّه بجناية خطأ، فإن البدل فيها واجب ولا يردّ، سواء عادت السنّ بعدها أم لم تعد.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الحَطّاب (٩٥٤هـ)**: (وسقط إن عادت)

ش: يعني أنه إذا عادت سن الصغير سقط القود والعقل، وأما الكبير إذا قضي له بعقل سِنّه ثم عادت أو أذنه ثم عادت بعد الحكم فلا يردّ شيئا اتفاقا[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥]، والشافعية في قول[٦].

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: تكملة المجموع (١٩/ ٨٩).

(٤) مواهب الجليل (٨/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٧)، البحر الرائق (٨/ ٣٨٧).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٧٤-٢٧٥)، المهذب (٣/ ٢٢٧).

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بأن العادة جرت في سن من ثغر[١] أنه لا يعود، فإذا عادت كان ذلك هبة مجددة، فلا يسقط به ضمان ما أتلف عليه[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في القول الأخر، والحنابلة، فقالوا: يرد ما أخذه، لأنه عاد له مثلها فلم يستحق بدلها كالذي لم يُثغِر[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف، ويحتمل أن ما ذكره الإمام الحطّاب اتفاق مذهبي؛ فإنه قال عقب ذلك: (وإن رُدّتا منه قبل الحكم وعادتا ففي ذلك ثلاثة أقوال، ومذهب المدونة أنه يُقضى بالعقل فيها).

[٣/١٦٨] إذا قُطعت يد من له يدواحدة فالواجب نصف الدية فقط

المراد من المسألة: أن من كانت له يد واحدة فقُطعت فالواجب له نصف الدية فقط وإن كانت هذه اليد الواحدة له في مقام اليدين.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: وقياسا أيضا على إجماعهم أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلا نصف الدية[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) ثغر الصبي: إذا كسرت سنّه. المصباح المنير (١/ ٨١).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٢٢٧).

(٣) ويرى الشافعية في وجه أنه يرد كل ما كان قد أخذه، وأن له أن يأخذ ما يقابل الألم الذي لحقه ثم يرد الباقي، في الوجه الآخر. ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٧٤-٢٧٥)، المهذب (٣/ ٢٢٧)، المغني (٨/ ٣٣٣)، العدة (ص٥٤٩).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٥).

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني (٤/ ٤٤٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٩).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٨٦).

والحنابلة في رواية[١]، وابن حزم[٢].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «في اليد نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن في اليد الواحدة نصف الدية، ولم يفرّق بين من كان له يدان، أو يد واحدة.

٢- أن كل واحد من عضوين إذا وجب فيهما نصف الدية مع بقاء نظيره وجب فيه ذلك النصف مع عدم نظيره كيد الأقطع[٤].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة في رواية، فذهبوا إلى كمال الدية في المسألة، وفي رواية أخرى: أنه إذا قطعت يده في سبيل الله، فإن فيها كمال الدية، وذلك قياسا على عين الأعور، حيث يرى الحنابلة أن فيها الدية كاملة؛ لأن عين الأعور في حقِّه في مقام العينين للبصير[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٤/١٦٩] لا يجب بقلع سن الصبي الذي لم يُثغِر في الحال شيء

المراد من المسألة: أن سن الصبي الذي لم يُثغِر لا يجب فيه شيء من الدية في الحال، بل يجب الانتظار فإن عادت سقطت الدية، وإلا ثبتت.

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٣٢)، الإنصاف (١٠/ ١٠٥).

(٢) ينظر: المحلى (١١/ ٦٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٣٨١) رقم (١٧٦٨٣).

(٤) الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٣٣٢)، المحرر في الفقه (٢/ ١٤٢).

من نقل الإجماع: قال الإمام **الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: فأما سن الصبي الذي لم يُثغِر، فلا يجب بقلعها في الحال شيء، هذا قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه خلافا[١].

وقد نقله **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: أن العادة عَود سنه، فلم يجب فيها في الحال شيء، كنَتْف شعره، ولكن ينتظر عودها؛ فإن مضت مدة ييأس من عودها، وجبت ديتها[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم فلم يوجب في سن الصبي شيئا فضلا عن الانتظار، حيث قال: وأما سن الصغير - فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن أخيه: أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يثغر ببعير، وروينا من طريق عبدالرزاق عن أبي حنيفة قال: قال زيد بن ثابت في سن الصبي الذي لم يثغر عشرة دنانير ...، وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - فيما روي عنهما في هذا الباب، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ قال أبو محمد: فإذ قد صح الخلاف في ذلك فلا يجوز أن يكلف أحد غرامة إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في إيجاب شيء في سن الصبي فلا يجوز

---

(١) المغني (٨/ ٤٥٣). (٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: العناية (١٠/ ٢٩٥)، درر الحكام (٢/ ١٠٨).

(٤) ينظر: المدونة (٤/ ٥٧٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٧٢)، روضة الطالبين (٩/ ١٩٩).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٤٥٣).

أن يجب في الخطأ في ذلك شيء أصلا[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

[٥/١٧٠] وجوب دية الأسنان تامة في تسويدها بالجناية

المراد من المسألة: أن السنّ إذا اسودّت بالجناية وجبت ديتها كاملة كما لو سقطت.

من نقل الإجماع: قال **الإمام أشهب (٢٠٤هـ)**: قال عمر وعلي وابن المسيب وعدد من التابعين: إذا اسودّت وجب عقلها، ولم يبلغني عن أحد خلافه[٢].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: قال الموفق: لانعلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن، ولو من صغير ولم يعد، أو عاد أسود واستمر، أو عاد أبيض ثم اسودّ بلا علّة[٣].

---

(١) المحلى (١١/ ٢٩).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة نقلا عن الموازية (٢/ ٣٠٠).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٩)، ولم أقف عليه هكذا، والذي في المغني (٨/ ٤٥١) ما نصه: (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن ...)، ثم قال (٨/ ٤٥٣): (وإن نبتت مائلة عن صف الأسنان، بحيث لا يُنتفع بها ففيها ديتها؛ لأن ذلك كذهابها، وإن كانت ينتفع بها، ففيها حكومة؛ للشين الحاصل بها، ونقص نفعها. وإن نبتت صفراء أو حمراء أو متغيرة، ففيها حكومة؛ لنقص جمالها. وإن نبتت سوداء أو خضراء، ففيها روايتان، حكاهما القاضي؛ إحداهما، فيها ديتها. والثانية، فيها حكومة، كما لو سودها من غير قلعها)، وقال (٨/ ٤٥٥): (وإن جنى على سنّه فسوّدها، فحكي عن أحمد رحمه الله في ذلك روايتان؛ إحداهما: تجب ديتها كاملة. وهو ظاهر كلام الخرقي. ويروى هذا عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب، و... وأصحاب الرأي. وهو أحد قولي الشافعي. والرواية الثانية عن أحمد: أنه إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه، ففيها ديتها، وإن لم يذهب نفعها، ففيها حكومة. وهذا قول القاضي، والقول الثاني للشافعي وهو المختار عند أصحابه؛ لأنه لم يذهب بمنفعتها، فلم تكمل ديتها، كما لو اصفرت. ولنا أنه قول زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان إجماعا، ولأنه أذهب الجمال على الكمال، فكملت ديتها، كما لو قطع أذن الأصم وأنف

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[١]، والشافعية في أحد القولين[٢].

مستند الإجماع:

١- أنه قول زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان إجماعا[٣].

٢- أنه أذهب الجمال على الكمال، فكملت ديتها، كما لو قطع أذن الأصم وأنف الأخشم[٤].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في القول الآخر[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، فقالوا إن فيها حكومة، وبه قال النخعي،

الأخشم)، والذي يظهر لي أن النقل عن ابن قدامة ينتهي مع قوله (في كل سن)، وما بعده نقل من منتهى الإرادت كما هو في شرحه دقائق أولي النهى (٣/ ٣١٠).

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٨١)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٩).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٢٢٦)، روضة الطالبين (٩/ ٢٨١)، وقال الماوردي في شرح مختصر المزني (١٢/ ٢٧٧): فأما إن ضربها فاسودت فقد قال الشافعي هاهنا، فيها حكومة كما لو اصفرت أو اخضرت، وقال في كتاب العقل ثم عقلها فاختلف أصحابنا فكان المزني والمتقدمون منهم يخرجون ذلك على اختلاف قولين: أحدهما فيها حكومة واختاره المزني، لبقاء منافعها بعد سوادها، كما لو جنى على عينه فاسود بياضها لبقاء نظرها بعد سواد البياض، والقول الثاني: فيها الدية تامة، لذهاب جمالها بالسواد، وذهب جمهور أصحابنا ومتأخروهم إلى أن ذلك على اختلاف حالين وليس على اختلاف قولين، والمواضع الذي أوجب فيها حكومة إذا كانت باقية المنافع والمواضع الذي أوجب فيها الدية إذا ذهبت منافعها، وهذا أشبه، لأنه قد بقي بعد اسودادها أكثر جمالها وهو سر موضعها فلم يجز أن يجب فيها مع بقاء أكثر جمالها وجميع منافعها دية.

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٤٥٦).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٨١)، المغني (٨/ ٤٥٦).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٧٧)، البيان (١١/ ٥٣٨).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٤٥٦)، الإنصاف (١٠/ ٨٨).

وأبو ثور[١].

وحجتهم في ذلك أن الاسوداد لا يذهب بمنفعتها، فلم تكمل ديتها، كما لو اصفرّت[٢].

وقال الحنابلة في رواية أخرى، وإسحاق بن راهويه الواجب ثلث الدية[٣].

وحجتهم في ذلك أنه قول بعض الصحابة[٤]; لأن التقدير لا يثبت إلا بالتوقيف، وكتسويد أنفه مع بقاء نفعه[٥].

وذهب ابن حزم إلى أنه لا شيء فيه، حيث قال: فإذا كان سواد السن واخضرارها واحمرارها واصفرارها وصدعها وكسرها - إذا كان كل ذلك خطأ: لا قرآن جاء فيه بإيجاب غرامة، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع على شيء من ذلك أصلا: لم يجز أن يوجب في ذلك شيء أصلا، لأن الخطأ مرفوع بنص القرآن، والأموال محرمة بالقرآن وبالسنة، فلا يجوز ألبتة إيجاب غرامة في ذلك، لأنه إيجاب شرع والشرع لا يجب إلا بنص أو إجماع، وهذا مما لا يشك فيه ولا يتردد والحمد لله رب العالمين[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٦/١٧١] أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الدية

المراد من المسألة: أن ما وجب من الدية في الأصبع الواحدة من اليدين هو الواجب نفسه في دية الأصبع الواحدة من الرجلين، سواء بسواء، ولا اختلاف في التقدير فيما بينها.

---

(١) ينظر: الأوسط (١٣/ ٢٤١). (٢) ينظر: المغني (٨/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: الأوسط (١٣/ ٢٤٠)، الإنصاف (١٠/ ٨٨)، المبدع (٧/ ٣١٢).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٨)، وقال: هذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب لاتصال سنده، وجودة روايته واتصاله.

(٥) ينظر: المبدع (٧/ ٣١٢). (٦) المحلى (١١/ ٢٩).

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: (واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة، وأن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ، وأن في ذهاب العقل منه بالخطأ الدية كاملة، وأن في أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهبت منه بخطأ وهي كلها سليمة الدية كاملة، وأن في أصابع الرجلين كذلك الدية كاملة، وفي أنفه إذا استوعب جدعا وهو سليم بخطأ الدية كاملة، وأن في الشفتين منه كذلك الدية كاملة إذا استوعبتا بخطأ)[١].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية ... وكذا أصابع الرجلين ... فتجب الدية كاملة، ثم فيهما عشر أصابع، فتنقسم الدية عليها أعشارا، وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي أحدها ثلث دية الأصبع، وما فيها مفصلات ففي أحدهما نصف دية الأصبع وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع) هذا ليس فيه خلاف إلا ما حكي عن مالك أنه قال: للإبهام أيضا ثلاثة أحدها بباطنه، وليس بصحيح؛ لأن الاعتبار يقتضي وجوب العشر في الظاهر لا ما بطن منها، وأصابع اليدين والرجلين سواء بلا خلاف[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٤٣).

(٢) البناية (١٢/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٨)، النوادر والزيادات (١٣/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٨٠)، مغني المحتاج (٥/ ٣١٤).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٣)، المحرر (٢/ ١٣٨).

مستند الإجماع: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع»[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٧/١٧٢] الأسنان سواء في الدية

المراد من المسألة: أن الدية الواجبة في أي سنّ من الأسنان واحدة، لا تختلف باختلاف اسم السن ووصفه، وكلها ديتها واحدة خمس من الإبل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وعقل الأصابع مأخوذ من السنة، ومن قول جمهور أهل العلم وجماعتهم، كلهم يقول: في الأصابع عشر عشر من الإبل، وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار أئمة الفتوى بالعراق والحجاز، وقد جاء عن السلف تفضيل بعض الأصابع على بعض، كتفضيل من فضّل منهم بعض الأسنان على بعض، والسنة أن الأسنان سواء، وأن الأصابع سواء، وعلى هذا مذاهب الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار[(٢)].

وقال **الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)**: واتفق أهل العلم على التسوية في الأصابع، والأسنان، وأن في كل أصبع عشرا من الإبل، وفي كل سنّ خمس من الإبل، كما جعلوا دية الصغير والكبير والضعيف والقوي سواء[(٣)].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وابن حزم الظاهري[(٦)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٤٩٠)، وصححه الترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الأصابع (١٣٩١)، وابن حبان في صحيحه (٦٠١٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٥٦).

(٢) الاستذكار (٨/ ١٠٢).

(٣) شرح السنة (١٠/ ١٩٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧١)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٤).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤٥١)، كشاف القناع (٦/ ٤٣).

(٦) ينظر: المحلى (١١/ ٢٦).

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روي أن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء»[١].

٢- قوله ﷺ: «في السن خمس من الإبل»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق ولم يفرّق بين سن وسنّ.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث روي عنه أنه قضى في الأضراس ببعير بعير، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، وحكي عن أحمد رواية، أن في جميع الأسنان والأضراس الدية.

قال ابن قدامة: فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد[٣].

والحجة لهذا القول أن الشرع فاضل في الديات بتفاضل الأعضاء، والأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال، بخلاف الأسنان الأخرى، فإن فيها منفعة وجمالا[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٨/١٧٣] الأصابع سواء في الدية

المراد من المسألة: أن أصابع اليد الواحدة في قدر الدية الواجبة لها واحدة، فلا تختلف أصبع عن أخرى في هذا القدر، حيث الواجب فيها عشر واحدا واحدا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٨١)، وأبو داود في سننه، باب ديات الأعضاء (٤٥٥٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦٠١٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٦٦).

(٢) هو جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٤٥٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٧)، المغني (٨/ ٤٥٢).

من نقل الإجماع: قال **سفيان بن عيينة**[١] **(١٩٨هـ)**: المجتمع عليه في الأصابع أنها سواء[٢].

وقال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأكثر من نحفظ عنه يقول الأصابع سواء لا يفضل بعضها بعضا، وروينا عن عمر قولا آخر، وروينا عنه مثل هذا[٣].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وعقل الأصابع مأخوذ من السنة، ومن قول جمهور أهل العلم وجماعتهم، كلهم يقول: في الأصابع عشر عشر من الإبل، وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار أئمة الفتوى بالعراق والحجاز، وقد جاء عن السلف تفضيل بعض الأصابع على بعض، كتفضيل من فضّل منهم بعض الأسنان على بعض، والسنة أن الأسنان سواء، وأن الأصابع سواء، وعلى هذا مذاهب الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار[٤].

وقال **الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)**: واتفق أهل العلم على التسوية في الأصابع، والأسنان، وأن في كل أصبع عشرا من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، كما جعلوا دية الصغير والكبير والضعيف والقوي سواء[٥].

وقال **الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**: قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قلت: وبه قال جميع فقهاء الأمصار وكان فيه خلاف قديم، فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر: في الإبهام خمسة عشر، وفي السبابة والوسطى عشر عشر، وفي البنصر تسع، وفي الخنصر ست، ومثله عن مجاهد، وفي جامع الثوري عن عمر نحوه، وزاد قال سعيد بن المسيب: حتى وجد عمر في كتاب الديات

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، محدث حافظ، وفقيه، ت ١٩٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، شذرات الذهب (٢/ ٤٦٦).

(٢) الاستذكار (٨/ ١٠٤). (٣) الإجماع (ص: ١٢٤).

(٤) الاستذكار (٨/ ١٠٢)، وانظر: (٢٥/ ٧). (٥) شرح السنة (١٠/ ١٩٨).

لعمرو بن حزم في كل إصبع عشر فرجع إليه[١].

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: قوله: (هذه وهذه سواء) الخ هذا نص صريح يرد القول بالتفاضل بين الأصابع، ولا أعرف مخالفا من أهل العلم لما يقتضيه، إلا ما روي عن عمر ومجاهد، وقد قدّمنا أنه روي عن عمر الرجوع[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع»[٦].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء». يعني الإبهام والخنصر[٧].

دلّ الحديثان على التسوية بين الأصابع في الدية، من دون فرق بين أصبع وآخر.

٣- أنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية، فكان سواء في الدية، كالأسنان، والأجفان، وسائر الأعضاء[٨].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول مجاهد بن جبر، فقال

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٢٦). (٢) نيل الأوطار (٧/ ٦٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع(٧/ ٣١٤)، الهداية (٤/ ٤٦٤).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٦٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١٦٠).

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٥٩).

(٦) تقدم تخريجه، وقد صححه الترمذي، وابن حبان، والضياء المقدسي.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٦٨٩٥).

(٨) ينظر: المغني (٨/ ٤٦٤).

بتفضيل بعض الأصابع على بعض، وجعل «في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع»[١]، وقد روي مثل ذلك عن عمر[٢]، وروي عنه الرجوع[٣].

وحجتهم في ذلك تفاضل المنفعة بينها[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف، وما روي عنه مجاهد فقد حكم على قوله بالشذوذ، قال ابن عبدالبر: ما روي عن عمر ومجاهد وما كان مثله في هذا الباب فليس بشيء عند الفقهاء أئمة الفتوى؛ لأن النبي ﷺ قال في كل أصبع مما هنالك - يعني عليه السلام من اليد والرجل - عشر من الإبل، وقال ﷺ هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والإبهام[٥].

[٩/١٧٤] اليد التي تجب فيها الدية حدّها من الكوع.

المراد من المسألة: أن حدّ اليد التي تجب فيها الدية هو الكوع، فإذا قطع منها أقل من ذلك لم تجب الدية كاملة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: واليد التي تجب فيها الدية من الكوع؛ لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها بدليل أن الله تعالى لما قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] كان الواجب قطعهما من الكوع، وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين، ...، ولأن المنفعة المقصودة في اليد من البطش والأخذ والدفع بالكف، وما زاد تابع للكف، والدية تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف فتجب في الزائد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٦٩) رقم (٢٧٠٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٦٨) رقم (٢٦٩٩٩).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٥٢٣).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٦٣)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٧٩).

(٥) الاستذكار (٨/ ١٠٤).

حكومة كما لو قطعه بعد قطع الكف[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- أن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها بدليل أن الله تعالى لما قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] كان الواجب قطعهما من الكوع[٦].

٢- أن التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين[٧].

٣- أن المنفعة المقصودة باليد الأخذ والدفع، ويحصل بالكف، فوجبت الدية فيه[٨].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول أبو عبيد بن حرب[٩] من الشافعية، فذهب إلى أن اليد التي تجب فيها الدية من المنكب، لأن اسم اليد يشمله[١٠].

النتيجة: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) المغني (١٢/ ١٣٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨١-٨٢)، العناية (١٠/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: التلقين في الفقه (٢/ ١٩١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١١٢).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٨١)، تكملة المجموع (١٩/ ١٠٧).

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٦١)، (١٢/ ٣٥٥).

(٦) ينظر: المغني (١٢/ ١٣٩).

(٧) المرجع السابق.

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٢٢٨).

(٩) علي بن الحسين بن حرب أبو عبيد بن حَربُويه البغدادي، فقيه شافعي، من أصحاب الوجوه، تولّى القضاء، ت ٣١٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٣٦)، شذرات الذهب (٤/ ٩٣).

(١٠) ينظر: تكملة المجموع (١٩/ ١٠٧).

[١٠/١٧٥] تعدّد الديّات بتعدد الجنايات على الأطراف

المراد من المسألة: أن من جنى عليه أحد في عدّة أطراف جناية توجب الدية فالواجب له دية مفردة في كل جناية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: قال مالك: الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات.

قال أبو عمر: لا أعلم في هذا خلافا بين العلماء[١].

قال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: وأجمعوا على أن من أصيب من أطرافه أكثر من ديته أن له ذلك مثل أن تصاب عيناه وأنفه فله ديتان[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: ما روى أبو المهلّب عمّ أبي قلابة أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات والرجل حيّ[٦].

فقد دلّ الخبر على وجوب الدية في كل واحد من الأربعة المذكورة[٧].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ١٠٥). (٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٧).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٤٨)، مغني المحتاج (٥/ ٣١٨).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٤٦٦)، الشرح الكبير (٩/ ٥٩٦).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١١) رقم (١٨١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧١) رقم (١٦٣٢٦).

(٧) ينظر: تكملة المجموع (١٩/ ٨١).

[١١/١٧٦] الحكومة: أن يقوّم المجني عليه كأنه عبدلا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة: أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا لو كان عبدا قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارا، فالذي يجب للمجني عليه على الجرح نصف عشر الدية، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال[١].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: وأما تفسير الحكومة، فإن كان الجاني والمجني عليه عبدا يقوّم العبد مجنيا عليه وغير مجني عليه، فيجب نقصان ما بين القيمتين بلا خلاف[٢].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: هذا الذي ذكره الخرقي رحمه الله في تفسير الحكومة قول أهل العلم كلهم، لا نعلم بينهم فيه خلافا، وبه قال الشافعي والعنبري وأصحاب الرأي وغيرهم، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا الجروح لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح فإذا قيل مائة دينار قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ قيل خمسة وتسعون فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية وإن قالوا تسعون فعشر الدية وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال[٣].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٤١).

(٢) بدائع الصنائع (٨/ ٢١٠).

(٣) المغني (١٢/ ١٧٨).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية[١]، والشافعية[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[١٢/١٧٧] دية أربعة أصابع فصاعدا من المرأة نصف ما في ذلك من الرجل.

المراد من المسألة: أن العلماء وإن اختلفوا في الجملة في منزلة دية جراح المرأة من دية الرجل[٣] إلا أنهم اتفقوا على أنها إذا زادت على الثلث من دية الرجل، فإنها تردّ إلى النصف.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: وقد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعدا نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

مستند الإجماع: عن عبدالله بن عمرو مرفوعا: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها»[٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفرّق في هذا الحكم بين النفس وما دونها، بل جعلهما سواء[١٠].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (١٣/ ٣٩٨)، الذخيرة (١٢/ ٤٠٠).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٠١)، التنبيه (ص٢٢٧).

(٣) ينظر هذا الاختلاف في: الأوسط (١٣/ ١٦٧)، المغني (٨/ ٤٠٢).

(٤) المحلى (١٠/ ٤٤١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٢)، العناية (١٠/ ٢٧٧).

(٦) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٧)، التاج والإكليل (٨/ ٣٤٥).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٨٩)، تكملة المجموع (١٩/ ١١٩).

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦)، المغني (٨/ ٤٠٢).

(٩) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الديات، باب عقل المرأة (٤٨٠٥)، والدارقطني في سننه (٣١٢٨)، وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٥١٩).

(١٠) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٢).

وروي عن ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قال: قلت: لما عظمت مصيبتها قلّ عقلها، قال: هكذا السنة يا ابن أخي. وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ[١].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الأصمّ وابن عُلَيّة فذهبا إلى أن ديتها كدية الرجل، لتساويهما في القصاص[٢].

كما خالف في ذلك الحسن البصري حيث قال: يستويان إلى النصف[٣]، ودية الأربع أصابع دون النصف، فعلى قوله ليس فيها نصف ما في دية الرجل، وهي أربعون بعيرا للرجل والمرأة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[١٣/١٧٨] دية السن الواحد خمس من الإبل

المراد من المسألة: أن الدية الواجبة في كسر السن الواحدة خمس من الإبل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله ﷺ قضى في السن بخمس، وهذا أكثر من خبر الخاصة[٤].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وكذلك اتفقوا في أن الأسنان كلها سواء، وأن دية كل واحد منها خمس من الإبل[٥].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٩٤) رقم (١٧٧٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤١٢) رقم (٢٧٥٠٤).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: الأوسط (١٣/ ١٦٧)، المغني (٨/ ٤٠٢).

(٤) الأم (١٢/ ٤٥٧).

(٥) التمهيد (١٧/ ٣٧٤)، وانظر: (١٧/ ٣٨١-٣٨٢)، والاستذكار (٢٥/ ٨)، (٢٥/ ١٤٦).

وقال **الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)**: واتفق أهل العلم على التسوية في الأصابع، والأسنان، وأن في كل أصبع عشرا من الإبل، وفي كل سن خمسا من الإبل، كما جعلوا دية الصغير والكبير والضعيف والقوي سواء[١].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: وجمهور فقهاء الأمصار على أن في كل سن من أسنان الفم خمسا من الإبل، وبه قال ابن عباس، وروى مالك عن عمر أنه قضى في الضرس بجمل، وذلك فيما لم يكن منها في مقدّم الفم، وأما التي في مقدّم الفم فلا خلاف أن فيها خمسا من الإبل[٢].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، وعلى أن في العينين دية كاملة، وفي الأنف إذا جدع الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي مجموع الأسنان -وهي اثنتان وثلاثون سنا الدية، وفي كل سن خمسة أبعرة[٣].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن[٤]. وقد نقله **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٦].

مستند الإجماع:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى في السن خمسا من الإبل»[٧].

---

(١) شرح السنة للإمام البغوي (١٠/ ١٩٨).
(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٩).
(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).
(٤) المغني (١٢/ ١٣٠).
(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٩).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٤)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١٨٥).
(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الأسنان (٢٦٥١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ: «في السن خمس من الإبل»[(١)].

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس»[(٢)].

فهذه النصوص دالة على أن في السن الواحد خمسا من الإبل، من دون فرق بين سن وآخر.

من خالف الإجماع: خولف هذا الإجماع المنقول في الأضراس، فقد روي عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة، فالدية تنقص في قضاء عمر رضي الله عنه، وتزيد في قضاء معاوية رضي الله عنه، فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء[(٣)].

وقد ذكر الإمام ابن حزم الخلاف في هذه المسألة فقال: هذه الأقوال كما أوردنا: قول عن عمر، وعلي، ومعاوية، وابن عباس رضي الله عنهم: أن دية السن والضرس سواء خمس خمس.

وقول آخر: أن الثنايا والرباعيات والأنياب خمس خمس، وفي سائر الأضراس - وهي الطواحين - بعير بعير - وهو الثابت عن عمر بن الخطاب.

وقول آخر: إن الطواحين مفضلة على الثنايا والرباعيات. وهو قول صح عن

---

(١) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، تقدم تخريجه، وقد صححه ابن حبان، والحاكم.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢٤١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٦٣)، والنسائي في سننه، كتاب الديات، باب عقل الأسنان، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٥٧) رقم (١٦٢٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٠٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٣٤٧) رقم (١٧٥٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٥٨) رقم (١٦٢٦٦)، وصححه الطريفي في التحجيل (ص: ٥١١).

معاوية، كما أوردنا.

وقول رابع: وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء: إن في الأسنان خمسا خمسا، وفي الأضراس بعيران بعيران.

وقول آخر: وهو أن في الثنية خمسا من الإبل، ثم تفضل على التي تليها وتفضل التي تليها على التي تليها، وهكذا إلى آخر الفم وهو قول طاوس[(١)].

وبعد عرضه لهذا الخلاف اختار أن لا شيء في جناية الخطأ على السن، حيث قال: وإنه إن لم يصح في إيجاب الدية في الخطأ في السن إجماع متيقن، فلا يجب في ذلك شيء أصلا، لما قد ذكرناه من قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل لأحد إيجاب غرامة على أحد إلا أن يوجبها نص صحيح، أو إجماع متيقن - فأما النص الصحيح فقد أمنا وجوده بيقين هاهنا، فكل ما روي في ذلك منذ أربعمائة عام ونيف وأربعين عاما من شرق الأرض إلى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بكتاب الإيصال ولله الحمد - وهو الذي أوردنا منه ما شاء الله تعالى، فإن وجد شيء غير ذلك فما لا خير فيه أصلا، لكن مما لعله موضوع محدث.

وأما الإجماع - فلسنا نعرفه، وقد قالت الملائكة ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢]، ولو صح عندنا في ذلك إجماع لبادرنا إلى الطاعة له، وما ترددنا في ذلك طرفة عين، فمن صح عنده في ذلك إجماع فليتق الله ولا يخالفه، ومن لم يصح عنده إجماع ولا نص، ففرضه التوقف، ولا يحل له أن يكذب فيدعي إجماعا.

---

(١) المحلى (١١/ ٢٤).

قال أبو محمد: ثم نقول - وبالله تعالى التوفيق: إنه لو صح في ذلك إجماع بأن فيها خمسا، فوجه العمل في ذلك أنه لو صح الإجماع المتيقن على أن في الثنية خمسا من الإبل، فواجب كان أن يكون في كل سن، وكل ضرس خمس خمس، لأنه قد صح أن رسول الله ﷺ قال: «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء».

وهذا العموم لا يحل لأحد خلافه، ولا تخصيصه، فواجب حمله على ظاهره، وأنه في القصاص الذي أمر الله تعالى به في القرآن، وأمر هو به عليه الصلاة والسلام بلا شك.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف فيها، وقد قال الماوردي فيما ورد عن عمر ما نصه: واختلف عنه في مفاضلة ديات الأصابع، فروي عنه أنه فاضل بينهما كالأسنان، وروي أنه سوى بينهما وإن فاضل بين الأسنان، واختلف عنه هل رجع عن هذا التفاضل أم لا؟ فحكى قوم أنه رجع عنه، وحكى آخرون أنه لم يرجع، وقد أخذ بما قاله عمر رضي الله عنه قوم من شواذ الفقهاء لقضائه بذلك في إمامته وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: عموم النص من قول النبي ﷺ: «في كل سن خمس من الإبل» وهو اسم يعم كل سن، ولأن اختلاف المنافع غير معتبر فيما تقدرت دياته من وجهين:

أحدهما: أن منافع الميامن من الأعضاء أكثر من منافع مياسرها مع تساوي دياتها.

والثاني: أن منافعها تختلف بالصغر والكبر، والقوة والضعف، ودياتها مع اختلاف منافعها سواء، كذلك الأسنان، وعلى أن لكل سن منفعة ليست لغيره فلم تقم منفعة الثنية مقام منفعة الضرس[1].

---

(١) الحاوي (١٢/ ٢٧٤).

[١٤/١٧٩] سقوط الدية عن الكف إذا كان في اليد المجني عليها ثلاث أصابع

المراد من المسألة: أن اليد التي فيها ثلاث أصابع إذا قُطعت فإن الواجب فيها ثلاثة أخماس دية اليد، ولا تفرد للكف دية، بل ديتها داخلة في أرش الأصابع الثلاث.

من نقل الإجماع: قال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: فإن قطع اليد وفيها ثلاثة أصابع فعليه ثلاثة أخماس دية اليد، ويدخل أرش الكف في أرش الأصابع ها هنا بالاتفاق[١].

وقال **الإمام المَرغيناني (٥٩٣هـ)**: ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع، ولا شيء في الكف بالإجماع[٢].

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: وفي الكافي: ولو قطع اليد وفيها ثلاثة أصابع فعليه ثلاثة أخماس دية اليد، ولا شيء في الكف بالإجماع[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: يُستدل للإجماع، أن أكثر الأصابع لما كانت قائمة جُعلت كقيام جميعها، فيكون الكف تابعا لها، وإقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة، فقالوا بوجوب الأرش فيما حاذى الأصابع المقطوعة من اليد، وأن ذلك لا يدخل في دية الأصابع التي كانت سالمة، لأنه لو كانت الأصابع كلها مقطوعة لوجب

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٢). (٢) البناية (١٢/ ٢٤٦).

(٣) البحر الرائق (٨/ ٣٥٧).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٥٦)، البيان والتحصيل (١٦/ ١٦٢-١٦٣).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١٧٦)، نهاية المطلب (١٦/ ٢٢٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٢).

أرش اليد[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف، والذي يظهر أن الاتفاق المنقول في كتب الحنفية هو اتفاق مذهبي، كما تشير إليه عبارة المرغيناني؛ فإنه قال قبلها: (وإن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه عشر الدية وإن كان أصبعان فالخمس ولا شيء في الكف عند أبي حنيفة)، وأما السَرَخْسي فإنه قال عقب ذلك (فأما إذا كان على الكف أصبعان أو أصبع فقطع الكف فعند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه أرش ما كان قائما من الأصابع ويدخل أرش الكف في ذلك، وعند أبي يوسف ومحمد ينظر إلى أرش ما بقي من الأصابع، وإلى أرش الكف، وهو حكومة عدل فأيهما كان أكثر يدخل الأقل فيه).

[١٥/١٨٠] في الأصبع الزائدة حكومة عدل

المراد من المسألة: أنه ليس في قطع الأصبع الزائدة أرش مقدّر، وإنما فيه حكومة عدل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (قال: وفي الأصبع الزائدة) ش: أي وفي قطع الأصبع الزائدة م: (حكومة عدل) ش: وبه قال الشافعي، وأحمد، والثوري، ولا يعلم لهم مخالف[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية فيما إذا كانت الأصبع الزائدة ضعيفة[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في أحد الوجهين إذا اندمل الموضع من غير نقص أو زاده جمالا[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٦١٤)، المبدع (٧/ ٣٢٦).

(٢) البناية شرح الهداية (١٣/ ١٩٩).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١٧٩)، المهذب (٣/ ١٨٦).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٥)، المبدع (٧/ ٣٣٩).

مستند الإجماع: أنها جزء الآدمي فيجب الأرش فيها تشريفا للآدمي وإن لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السن الزائدة[١].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في بعض صوره حيث قالوا إن الأصبع الزائدة إذا كانت قوّتها كقوة الأصابع فعقلها عشر من الإبل[٢].

كما خالفه أيضا الحنابلة في أحد الوجهين[٣] حيث قالوا إذا اندمل الموضع من غير نقص، أو زاده جمالًا وقيمة فإنه لا يجب شيء؛ لأنه لم يحصل بفعله نقص، فلم يجب شيء، كما لو لكمه فلم يؤثر[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في الأصبع الضعيفة التي اندمل موضعها وزاده نقصا، وعدم صحته فيما سوى ذلك لوجود المخالف كما تقدم.

[١٦/١٨١] في الأجفان[٥] الأربعة الدية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الدية

المراد من المسألة: أن في الأجفان الأربعة إذا قطعت جميعها دية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن في الأجفان الأربعة الدية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الدية[٦].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية في المعتمد[٧]، والشافعية[٨].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٤). (٢) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٥)، المبدع (٧/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٥).

(٥) الأجفان: جمع جفن، وهو غطاء العين من أعلاها وأسفلها. المصباح المنير (١/ ١٠٣).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨). (٧) ينظر: الدر المختار مع قرة عين الأخيار (٦/ ٥٧٨).

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٥٧)، التنبيه (ص٢٢٥).

مستند الإجماع:

١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: في جفن العين ربع الدية[١].

ولا يُعلم له مخالف، فكان كالإجماع[٢].

٢- أن فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاملا، لأنها تحفظ العين، وتدرأ عنها الرياح والعواصف، والحر والبرد، وهجوم الغبار والأجسام المتطايرة في الهواء، وهي جمال للعينين، فوجبت فيها الدية كاليدين[٣].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية، فذهبوا إلى أن فيها حكومة، لأن ما لم يثبت فيه من قبل السماع دية، فالأصل أن فيه حكومة[٤].

كما خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥] في قول فيما إذا قطعت الأجفان من غير أشفار[٦].

كما خالفه أيضا ابن حزم الظاهري، فهو يرى أن في العمد منه القصاص فقط، أما في الخطأ، فلا شيء فيه[٧]، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٣٠٧) رقم (١٧٣٢١)، ومن طريقه الدارقطني في سننه (٣٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٥٣) رقم (١٦٢٣٦)، وصححه الطريفي في التحجيل (ص: ٥١٣).

(٢) ينظر: المحلى (١١/ ٣٨).

(٣) ينظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٨٠).

(٤) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٥)، القوانين الفقهية، (ص٢٣٠).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٩)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٨)، الدر المختار مع قرة عين الأخيار (٦/ ٥٧٨).

(٦) الأشفار: جمع شفر، وشفر العين: حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب. المصباح المنير (١/ ٣١٧).

(٧) المحلى (١١/ ٣٨).

[١٧/١٨٢] في الأذنين الدية

المراد من المسألة: أن الواجب في قطع الأذنين مجموعتين دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال **الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية وجملة ذلك، أن كل عضو لم يخلق الله ﷻ في الإنسان منه إلا واحدا كاللسان، والأنف، والذكر والصلب، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه منه شيئان؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليتين، ففيهما الدية كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداهما نصف؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا[١].

ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، والمالكية في رواية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما ورد في كتاب رسول الله ﷺ، الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، فكتب فيه: «وفي الأذن خمسون من الإبل»[٧]. فهذا نص صريح في أن في الأذن الواحدة نصف الدية.

---

(١) المغني (٨/ ٤٣٥).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٧).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١١).
(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١١١)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣٣٤).
(٥) ينظر: الأم (٦/ ١٣٣)، مختصر المزني (٨/ ٣٥١).
(٦) ينظر: المحلى (١١/ ٧٧).
(٧) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو صحيح.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في المشهور، فذهبوا إلى أنه لا دية في الأذن إلا إذا ذهب معه السمع، فإن ذهبت الأذن وحدها ففيها حكومة، وذلك لأن ما لم يثبت فيه من قِبَل السماع دية، فالأصل أن فيه حكومة[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة إذا ذهب مع الأذن السمع، وعدم صحته فيما سوى ذلك لوجود المخالف.

[١٨/١٨٣] في الأصبع الواحد عشر من الإبل

المراد من المسألة: أن الدية الواجبة في الأصبع الواحدة عشر من الإبل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وليس عند مالك في الأصابع حديث مسند ولا عن صاحب أيضا، وعقل الأصابع مأخوذ من السنة ومن قول جمهور أهل العلم، وجماعتهم كلهم يقول في الأصابع عشر عشر من الإبل، وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار أئمة الفتوى بالعراق والحجاز[٢].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: قال: (وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل وفي كل أنملة منها ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل منها خمس من الإبل) هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس، وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبي وعبد الله بن معقل والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث ولا نعلم فيه مخالفا[٣].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا

---

(١) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٣)، التاج والإكليل (٨/ ٣٣٨).

(٢) الاستذكار (٨/ ١٠٢-١٠٣).

(٣) المغني (١٢/ ١٤٩).

استوعب جذعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن والموضحة خمس» وكل هذا مجمع عليه إلا السن والإبهام فإنهم اختلفوا فيها على ما سنذكره[١].

قال **الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)**: واتفق أهل العلم على التسوية في الأصابع، والأسنان، وأن في كل أصبع عشرا من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، كما جعلوا دية الصغير والكبير والضعيف والقوي سواء[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

مستند الإجماع: ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم وفيه: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»[٥].

من خالف الإجماع: روي عن بعض السلف اختلاف في عقل الأصابع، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإبهام والتي تليها بعقل نصف الدية، وفي الوسطى بعشر فرائض، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. وروي عن مجاهد أنه قال: في الإبهام خمسة عشر من الإبل، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع، وذلك لوجود التفاضل بينها[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٢). (٢) شرح السنة للإمام البغوي (١٠/ ١٩٨).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٠)، مجمع الضمانات (ص١٦٧).

(٤) ينظر: المحلى (١١/ ٥٧-٥٩). (٥) تقدم تخريجه، وقد صححه ابن حبان، والحاكم.

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٧).

[١٩/١٨٤] في الأَليتين[١] الدية

المراد من المسألة: أن الواجب في جناية الخطأ على الأليتين هي دية كاملة، وفي الواحدة منهما نصف الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن في الأليتين الدية[٢].

وقال **الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية وجملة ذلك، أن كل عضو لم يخلق الله ﷻ في الإنسان منه إلا واحدا كاللسان، والأنف، والذكر والصلب، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه منه شيئان؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليتين، ففيهما الدية كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداهما نصف؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا[٣]. ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٥]، وبعض المالكية في أليتي المرأة فقط[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم الظاهري[٨].

---

(١) الأليتان: مثنى الألية، وهي العجيزة، أو ما ركب العجز من شحم ولحم. تاج العروس (٣٧/ ٩٥).

(٢) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٣٧).

(٣) المغني (٨/ ٤٣٥).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٧).

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني (٤/ ٤٤١)، البحر الرائق (٨/ ٣٥٠).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١١٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٧)، قال الدسوقي: والخلاف إنما هو في أليتي المرأة خطأ، وأما أليتا الرجل خطأ ففيهما حكومة اتفاقا.

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٨٤)، التنبيه (ص: ٢٢٦).

(٨) ينظر: المحلى (١١/ ٩٣).

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول أنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، لأنهما رباط لمفصل الورك وبهما يستقر الجلوس فكملت الدية فيهما كاليدين والرجلين[١].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في المشهور، فذهبوا إلى أن فيهما حكومة، وذلك لأنهما للجمال فقط، وقياسا لهما على ثديي المرأة عند مالك، حيث إن فيهما حكومة[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٢٠/١٨٥] في الأنثيين الدية

المراد من المسألة: أن الواجب في جناية الخطأ على الأنثيين هي دية كاملة، وفي الواحدة منهما نصف الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنثيين الدية» وبه قال عوام أهل العلم، ففي البيضتين الدية، وفي كل واحد نصف الدية، وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه فضّل اليسرى على اليمنى، فقال: في اليسرى ثلثا الدية؛ لأن الولد يكون منها، وفي اليمنى الثلث[٣].

وقال **الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: واتفقوا أن في الصلب إذا كسر فتقبض وأذهب مشيه من المسلم الحر خطأ الدية كاملة وأن في الانثيين على كل حال إذا أصيبتا خطأ من الحر المسلم وبقي الذكر بعدها أو لم يبق الدية كاملة[٤].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: (قال: وفي الأنثيين الدية) لا نعلم في هذا خلافا[٥].

---

(١) الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٨٤). (٢) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٤)، الذخيرة (١٢/ ٣٦٥).

(٣) الإشراف (٧/ ٤٣٥).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٤٤). (٥) المغني (١٢/ ١٤٧).

وقال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: وأما الأنثيان فأجمعوا أيضا على أن فيهما الدية[١].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: وفي الأنثيين الدية إجماعا سواء رضّهما، أو سَلّهما، أو قطعهما[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قضى في البيضتين بالدية[٥].

٢- روي ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وهؤلاء فقهاء الصحابة، ولا مخالف لهم من التابعين ولا من غيرهم كلهم يقولون في البيضتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم فلم يوجب في جناية الخطأ على الأنثيين شيئا، حيث قال: وأما قوله[٧]: «إن الولد من اليسرى» فقد أخبرني أحمد بن سعيد بن حسان بن هداج العامري - وكان ثقة مأمونا فاضلا - أنه أصابه خُرّاج في البيضة اليسرى أشرف منه على الهلاك، وسالت كلّها، ولم يبق لها أثر أصلا، ثم برئ، وولد له بعد ذلك ذكر وأنثى، ثم أصابه خراج أيضا في اليمنى فذهب أكثرها، ثم برئ، ولم يولد له بعدها شيء - فإذ لا يصح في الدية في الذكر والأنثيين شيء، لا نص ولا إجماع، فالواجب أن لا يجب في ذلك شيء في الخطأ، وأن يجب في ذلك القود في

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٤). (٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٧٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٧٢).

(٥) هو جزء من كتاب عمرو بن حزم، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ٨٥). (٧) أي: ابن المسيب.

العمد أو المفاداة، لأنه جرح - وبالله تعالى التوفيق[١].

كما خالف هذا الإجماع المنقول سعيد بن المسيب في بعض صوره حيث ذهب إلى أن الدية واجبة فيهما معا، فإذا ذهبت اليسرى ففيها ثلثا الدية، وإن ذهبت اليمنى ففيها الثلث.

وحجته في ذلك أن اليسرى تفضل على اليمنى حيث يكون الولد منها دون اليمنى[٢].

كما خالف ابن حبيب[٣] من المالكية فأوجب الدية في اليسرى وحدها دون اليمنى[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب الدية كاملة في البيضتين، وأما في أحدهما فلا إجماع لوجود المخالف.

قال ابن حزم: ولو كان هذا إجماعا لما استجاز ابن المسيب خلافه[٥].

وأما خلاف ابن حزم الذي ذكره في المحلى فإن ما نقله من الإجماع في المراتب أولى بالتقديم والاعتماد منه لموافقته لكافة الفقهاء، والله أعلم.

[٢١/١٨٦] في الأنف إذا أوعب جَدَعا[٦] الدية.

المراد من المسألة: أن الأنف إذا استؤصل جملةً المارن[٧] والقصبة، فإن الواجب فيه دية كاملة.

---

(١) المحلى (١١/ ٨٠).

(٢) أخرجه عنه ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ٨٥)، وقال: روي عنه من وجوه.

(٣) عبد الملك بن حبيب بن سليمان أبو مروان السلمي، فقيه مالكي، له الواضحة وغيرها، ت ٢٣٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٤/ ١٢٢)، الديباج المذهب (٢/ ٨).

(٤) ينظر: لباب اللباب (ص: ٣٥٦)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٢٩٦).

(٥) المحلى (١١/ ٧٩).

(٦) الجدع: القطع، والمعنى: إذا استؤصل وأتى عليها جميعا. مشارق الأنوار (١/ ١٤١).

(٧) المارن: ما دون قصبة الأنف وهو ما لان منه. المصباح المنير (٢/ ٥٦٩).

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جدعا الدية[١].

وقال **الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: (واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة، وأن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ، وأن في ذهاب العقل منه بالخطأ الدية كاملة، وأن في أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهبت منه بخطأ وهي كلها سليمة الدية كاملة، وأن في أصابع الرجلين كذلك الدية كاملة، وفي أنفه إذا استوعب جدعا وهو سليم بخطأ الدية كاملة، وأن في الشفتين منه كذلك الدية كاملة إذا استوعبتا بخطأ)[٢].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: لا خلاف بين العلماء في أن الأنف إذا أوعب جدعا الدية كاملة[٣].

وقال أيضا: ولا يختلف العلماء أن الأنف إذا استؤصل بالجدع والقطع فيه الدية كاملة مائة من الإبل أو على ما ذكرنا من مذاهبهم في الدية على أهل الذهب وأهل الورق ومذاهبهم في أسنان الإبل في ذلك[٤].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن في الأنف إذا استوعب جدعا الدية[٥].

ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٦].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: وفي الأنف الدية إذا كان قطع مارنه بغير خلاف بينهم، حكاه ابن عبدالبر، و ابن المنذر عمّن يحفظ عنه من أهل العلم[٧].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤١٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص١٤٣). (٣) الاستذكار (٢٥/ ٧)، وانظر: التمهيد (١٧/ ٣٨١-٣٨٢).

(٤) التمهيد (١٧/ ٣٦٢). (٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٤). (٧) المغني (١٢/ ١١٩).

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، وعلى أن في العينين الدية كاملة، والأنف إذا جدع الدية[١].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: وأما الأنف فأجمعوا على أنه إذا أوعب جذعا على أن فيه الدية على ما في الحديث وسواء عند مالك ذهب الشم أو لم يذهب وعنده أنه إذا ذهب أحدهما ففيه الدية وفي ذهاب أحدهما بعد الآخر الدية الكاملة[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما ورد في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن، وكان فيه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية»[٥]. وهذا نص في أن في الأنف الدية.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٢٢/١٨٧] في ثديي المرأة الدية، وفي الثدي الواحد نصفها

المراد من المسألة: أن الواجب في ثديي المرأة دية كاملة، وفي الواحد منهما نصف الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن في ثدي المرأة نصف الدية[٦].

---

(١) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٤)، وانظر: (٤/ ٢٢١٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٩)، الهداية مع العناية (١٠/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ١٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٥٢٢).

(٥) هو جزء من كتاب عمرو بن حزم، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٦) الإجماع (ص: ١٢٤)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٣٠).

وقال **الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية وجملة ذلك، أن كل عضو لم يخلق الله ﷻ في الإنسان منه إلا واحدا كاللسان، والأنف، والذكر والصلب، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه منه شيئان؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليتين، ففيهما الدية كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداهما نصف؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا[١]. ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

وقال **أيضا**: أما ثديا المرأة ففيهما ديتهما لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا وفي الواحد منهما نصف الدية قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية وفي الثديين الدية[٣].

وقال **البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: (وثديي المرأة) أي: فيهما الدية، وفي أحدهما نصفها بالإجماع[٤]. ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بأن فيهما جمالا ومنفعة، فوجب

---

(١) المغني (٨/ ٤٣٥).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٧).
(٣) المغني (١٢/ ١٤٢).
(٤) المبدع (٧/ ٣٠٦).
(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٦).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٤)، ملتقى الأبحر (١/ ٣٤٦).
(٧) ينظر: المدونة الكبرى (٤/ ٥٦٦)، الرسالة للقيرواني (ص١٢٤).
(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٩١)، تكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ١١٨).

فيهما الدية كاليدين والرجلين[١].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع الظاهرية، فإنهم لا يرون وجوب شيء في جناية الخطأ على ثديي المرأة، قال ابن حزم: وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله - ﷺ، وليس في أقوال من ذكرنا من صاحب أو تابع سنة، ولا قرآن، ولا إجماع، وقد ذكرنا أن الأموال محرمة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨] ولقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فوجب أن لا يجب في الثديين غرامة أصلا، فإن أصيبا خطأ فلا شيء في ذلك، لما ذكرنا، وإن كان عمدا ففيه القود، وهذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، وبه نأخذ[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٢٣/١٨٨] في الحَشفة[٣] الدية كاملة

المراد من المسألة: أن الواجب في استئصال حشفة الذكر وحدها قطعا دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: وإذا قُطع الذكر فأوعب ففيه الدية تامة؛ لأنه في معنى الأنف لأنه من تمام خلقة المرء، وأنه ليس في المرء منه إلا واحد، ولم أعلم خلافا في أن في الذكر إذا قطع الدية تامة، وقد يخالف الأنف في بعض أمره، وإذا قطعت حشفته فأوعبت ففيها الدية تامة، ولم أعلم في هذا بين أحد لقيته خلافا[٤].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: العلماء مجمعون على أن في الذكر الصحيح الذي يمكن به الوطء الدية كاملة، وفي الحشفة الدية كاملة لم يختلفوا

---

(١) ينظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ١١٨).
(٢) ينظر: المحلى (١١/ ٨٦).
(٣) الحَشَفة: رأس الذكر. المصباح المنير (١/ ١٣٧).
(٤) الأم (١٢/ ٤٤٠).

في ذلك[١].

وقال **البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: وفي حشفة الذكر الدية بغير خلاف نعلمه[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول قياس الحشفة على ما روي أنه ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: «في النفس الدية، وفي الأنف الدية، وفي اللسان الدية». فكما أنه وجبت الدية بإبطال المنافع المقصودة من هذه الأعضاء، والجمال أيضا من بعضها، فكذلك تجب الدية بإبطال منفعة الحشفة التي هي الإنزال[٤].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم الظاهري فإنه لا يرى في جناية الخطأ على الذكر شيئا، فأولى منه الحشفة، وقد ذكر ابن حزم في فصل عقده لبيان دية الذكر والأنثيين ما نقل في الحشفة، ثم ختم الفصل بقوله: فإذ لا يصح في الدية في الذكر والأنثيين شيء، لا نص ولا إجماع، فالواجب أن لا يجب في ذلك شيء في الخطأ، وأن يجب في ذلك القود في العمد أو المفاداة، لأنه جرح - وبالله تعالى التوفيق[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ لوجود المخالف، ولعل من نقل الإجماع لا يتعد بخلاف الظاهرية.

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ١٠٠).

(٢) المبدع (٧/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٤٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١١)، كشاف القناع (٦/ ٤٨).

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٨٠).

[٢٤/١٨٩] وجوب ديتين بقطع الذكر والأنثيين معا، أو بقطع الذكر ثم الأنثيين.

المراد من المسألة: أن من قُطع منه ذكره وأنثييه معا، أو قُطع ذكره ثم أنثييه فإن الواجب له ديتان، دية للذكر، ودية للأنثيين، بخلاف ما لو قُطعت الأنثيان ثم الذكر فإن فيه اختلافا[١].

من نقل الإجماع: قال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: وإن قطع الذكر والأنثيين معًا، أو قطع الذكر ثم الأنثيين وجبت عليه ديتان بلا خلاف[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، والمالكية في المشهور في حال قطعهما بضربة واحدة[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: أنه فوّت منفعة الجماع بقطع الذكر ومنفعة الإنزال بقطع الأنثيين، فقد وُجد تفويت منفعة الجنس في قطع كل واحد منهما، فيجب في كل واحد منهما دية كاملة[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول فيما إذا قطعا ضربة واحدة عبدالملك بن الماجشون: في الأوّل منهما قطعا الدية كاملة، وفي الذكر إن كان هو الآخر الدية أيضًا كاملة، وإن كان الأنثيين فحكومة[٧].

وإن قطع الواحد تلو الآخر، ففيه ثلاثة أقوال: نقل الباجي عن مالك: إن قطع الذكر أولا وآخِرًا ففي الآخر الحكومة، وعن ابن حبيب: إن قطعهما بعد

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤)، البيان في فقه الإمام الشافعي (١١/ ٥٥٠).

(٢) البيان في فقه الإمام الشافعي (١١/ ٥٥٠).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٩)، الجوهرة النيرة (٣/ ١٢٩).

(٤) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٥)، الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١١١)، شرح الخرشي على خليل (٨/ ٣٧).

(٥) ينظر: المحرر (٢/ ١٣٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٥)، المبدع (٧/ ٣١٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤).

(٧) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١١١).

الذكر فلا دية فيهما، وفي الذكر الدية قطع قبلهما أو بعدهما، وقيل: أيّهما قطع قبل صاحبه ففي الثاني حكومة حكاه أبو الفرج[١] عن مالك[٢].

وقد تقدم أن الإمام ابن حزم لا يرى في الأُنثيين شيئا.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

[٢٥/١٩٠] في الرجلين الدية، و في كل واحدة منها نصف الدية

المراد من المسألة: أن الواجب في قطع الرجلين خطأ دية كاملة، وفي الواحدة منهما نصف الدية.

من نقل الإجماع: قال الإمام **ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن في اليد خمسين، وفي الرجل خمسين[٣].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية مائة وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

قال: وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث وأنه يستغني عن الإسناد لشهرته عند علماء (أهل) المدينة وغيرهم[٤].

---

(١) عمرو بن عمرو أبو الفرج الليثي البصري ثم البغدادي القاضي، أصولي، وفقيه مالكي، له الحاوي وغيره، ت ٣٣٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٦٦)، الديباج المذهب (٢/ ١٢٧).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٨٤)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٢٩٦)، الذخيرة (١٢/ ٣٦٤).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٥).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٨).

وقال أيضا: وأما قوله في اليد خمسون، وفي الرجل خمسون فأمر مجتمع عليه أيضا[١].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن في الرجلين الدية، وأن في كل واحدة منها نصف الدية[٢]. ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٣].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: وكل هذا مجمع عليه إلا السن والإبهام فإنهم اختلفوا فيها[٤].

وقال الإمام **ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها[٥].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: في اليدين الدية، وفي كل واحدة نصفها بالإجماع، وكذلك الأمر في الرجلين[٦].

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: قوله: (وفي الرجل الواحدة نصف الدية) هذا أيضا مما لا أعرف فيه خلافا وهكذا لا خلاف في أن في اليدين دية كاملة، قال في البحر: وحد موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلاف[٧].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٨]، وابن حزم الظاهري[٩].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روي عن النبي ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن وفيه: «وفي الرجل

---

(١) التمهيد (١٧/ ٣٧٢).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤١).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٦).
(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٢).
(٥) المغني (١٢/ ١٤٨).
(٦) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).
(٧) نيل الأوطار (٧/ ٦٠).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٠).
(٩) ينظر: المحلى (١١/ ٦٣، ٦٥-٦٦).

الواحدة نصف الدية»[١].

٢- أن في قطع كل اثنين من هذين العضوين تفويت منفعة الجنس منفعة مقصودة أو تفويت الجمال على الكمال[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٢٦/١٩١] في الشفتين الدية

المراد من المسألة: أن الواجب في قطع الشفتين خطأ دية كاملة، وفي الواحدة منهما نصف الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: (واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة، ...، وأن في الشفتين منه كذلك الدية كاملة إذا استوعبتا بخطأ)[٣].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمع العلماء من السلف والخلف أن في الشفتين الدية[٤].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: إن العلماء أجمعوا على أن في الشفتين الدية كاملة والجمهور على أن في كل واحدة منهما نصف الدية وروي عن قوم من التابعين أن السفلى ثلثي الدية لأنها تحبس الطعام والشراب وبالجملة فإن حركتها والمنفعة بها أعظم من حركة الشفة العليا وهو مذهب زيد بن ثابت، وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثديي الرجل[٥].

---

(١) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١١).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٤٣).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٩٣).

(٥) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٢).

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: لا خلاف بين أهل العلم أن في الشفتين الدية[١]. ونقله **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، وعلى أن في العينين دية كاملة، وفي الأنف إذا جدع دية كاملة، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية[٣].

وقال **الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ)**: قوله «وفي الشفتين الدية» واحدتهما شفة، بفتح الشين وتكسر كما في القاموس، وحدّ الشفتين من تحت المنخرين إلى منتهى الشِدقين في عرض الوجه، وفي طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين، وهو مجمع عليه[٤].

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: قوله: (وفي الشفتين الدية) إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وقيل: إنه مجمع عليه[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٦].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما روي عن النبي ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن وفيه: «وفي الشفتين الدية»[٧].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٢٧/١٩٢] في الصُلْب[٨] الدية

المراد من المسألة: أن الواجب في جناية الخطأ على الصلب دية كاملة

---

(١) المغني (١٢/ ١٢٣).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٦).
(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).
(٤) سبل السلام (٧/ ٤٥).
(٥) نيل الأوطار (٧/ ٥٩).
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٤).
(٧) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو صحيح.
(٨) الصُلب: كل ظهر له فقار. المصباح المنير (١/ ٣٤٥).

إذا منع المشي.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الزُهري (ت١٢٥هـ)**: اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية[١].

وقال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن في الصلب الدية، وانفرد ابن الزبير فروينا عنه أنه قضى فيه بثلثي الدية[٢].

قال **الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: واتفقوا أن في الصلب إذا كسر فتقبض وأذهب مشيه من المسلم الحر خطأ الدية كاملة[٣].

وقال **الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ)**: (الثامنة) أن في الصلب الدية، وهو إجماع[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب له، وكان في كتابه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية»[٨].

٢- أنه قد يمنع الجماع وفي ذلك تفويت منفعة مقصودة، وهي منفعة النسل،

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٢).
(٢) الإجماع (ص: ١٢٤).
(٣) مراتب الإجماع (ص١٤٤).
(٤) سبل السلام (٧/ ٤٥).
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١١).
(٦) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٣)، الذخيرة (١٢/ ٣٥٢).
(٧) ينظر: المغني (٨/ ٤٣٥)، كشاف القناع (٦/ ٧٤).
(٨) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو صحيح.

أو يفوت جمالا كاملا؛ لأن الجمال للآدمي في كونه منتصب القامة، قيل في معنى: قوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤] منتصب القامة، وذلك يفُوت إذا حدب، والجمال للآدمي مطلوب كالمنفعة فتفويت الجمال الكامل يوجب دية كاملة(١).

من خالف الإجماع: خولف هذا الإجماع المنقول بما روي عن عبدالله بن الزبير في ذلك، فقد روى ابن جريج قال: أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان، أن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة، أخبره أنه، قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه، فاحدودب، ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب فقال: «امش»، فمشى، فقضى له بثلثي الدية(٢).

كما أن الإمام ابن حزم قد خالف هذا الإجماع الذي نقله، فقال في المحلى: وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسل، ولا في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وليس في هذا الباب خبر عن النبي ﷺ يصح، ولا إجماع متيقن، والأموال محرمة، إلا ما أباحه نص، أو إجماع، والخطأ مرفوع - كما قد تقدم - فليس في الصلب، ولا في الفقارات في الخطأ شيء، وأما في العمد فالقود فقط، ولا مفاداة فيه، لأنه ليس جرحا - فإن كان ذلك جرحا، ففيه القود، أو المفاداة، على ما ذكرنا(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف، وأما ما روي عن ابن الزبير فقد تقدم أن في ثبوته عنه نظرا، وأما الإمام ابن حزم فإن

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٩-٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٨٢)، وهذا الإسناد فيه جهالة؛ فإن شيخ ابن جريج محمد بن الحارث بن سفيان، قال ابن حجر فيه في التقريب (٥٧٩٨): مقبول، وشيخه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣١٥)، ولم يذكره بجرح أو تعديل.

(٣) المحلى (١١/ ٨٢).

ما نقله من الإجماع مع من وافقه أولى بالقبول من مخالفته له.

[٢٨/١٩٣] في العينين الدية كاملة، وفي العين الواحدة نصف الدية.

المراد من المسألة: أن الواجب في الجناية على العينين خطأ دية كاملة، وفي الواحدة منهما نصف الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية[١].

وقال **الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة، وأن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ[٢].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمع العلماء على أن من فقئت عينه خطأ أن فيها نصف الدية خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب والورِق[٣].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن في العينين الدية كاملة[٤].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثديي الرجل[٥].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصفها[٦].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٠٩).

(٢) مراتب الإجماع (ص١٤٣).

(٣) التمهيد (١٧/ ٣٧٠)، وانظر: الاستذكار (٢٥/ ٧).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨).

(٥) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٢).

(٦) المغني (١٢/ ١٠٦).

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، وعلى أن في العينين دية كاملة، وفي الأنف إذا جدع دية كاملة، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية[١].

قال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: (وفي) قلع (كل عين) وهي مؤنثة اسم لحاسة البصر من إنسان وغيره (نصف دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك صححه ابن حبان والحاكم وحكى ابن المنذر فيه الإجماع[٢].

وقال **الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ)**: (التاسعة) أفاد أن في العينين الدية، وهو مجمع عليه[٣].

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: قوله: (وفي العينين الدية) هذا مما لا أعرف فيه خلافا بين أهل العلم، وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية[٤].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: (وما فيه) أي في الإنسان (منه شيئان كالعينين) ففيهما دية نفسه، إذا أذهب بصرهما إجماعا، سواء كان من ذكر أو أنثى، أو خنثى مسلم أو كافر على ما تقدم[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٦].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يأتي:

١- روي عن النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في الديات أنه قال: «وفي العينين الدية»، وفي بعض الروايات: «وفي العين خمسون»[٧].

---

(١) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ٦١).
(٣) سبل السلام (٧/ ٤٥).
(٤) نيل الأوطار (٧/ ٥٩).
(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٥).
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١١).
(٧) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

٢- أن العينين من أعظم الجوارح نفعا وجمالا؛ فكانت فيهما الدية، وفي إحداهما نصفها كاليدين[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٢٩/١٩٤] في اللَّحيين[٢] الدية

المراد من المسألة: أن الواجب في الجناية على اللَّحيين بالكسر خطأ دية كاملة، وفي الواحد منهما نصف الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، وعلى أن في العينين دية كاملة، وفي الأنف إذا جدع دية كاملة، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي مجموع الأسنان - وهي اثنتان وثلاثون سنا الدية، وفي كل سن خمسة أبعرة، وفي اللحيين الدية، وفي كل لحي إن بقى الآخر نصفها، واستشكل وجوب الدية في اللحيين صاحب التتمة من الشافعية لأنه لم يرد فيه خبر، والقياس لا يقتضيه؛ لأنهما من العظام الداخلة فيشبهان الترقوة والضلع[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، ولم أقف في مذهب المالكية على قول في ذلك[٦].

---

(١) المغني (٨/ ٤٣٦).

(٢) اللَّحْيان: مثنى اللَّحي، وهو عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، وهو أعلى وأسفل. المصباح المنير (٢/ ٥٥١).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣)، وانظر جواب الإشكال في مغني المحتاج (٥/ ٣١٣).

(٤) ينظر: مجمع الضمانات (١/ ١٦٧)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١٩٤).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٤٦٥)، كشاف القناع (٦/ ٥٤).

(٦) وجاء في الموسوعة الفقهية (٢١/ ٧٣) في هذه المسألة ما نصه: ولم نعثر في كتب المالكية على نص في هذا الموضوع.

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- أن فيهما نفعا وجمالا، وليس في البدن مثلهما، فكانت فيهما الدية، كسائر ما في البدن منه شيئان[١].

٢- أن ذهابها أخوف على النفس وأسلب للمنافع من الأذن، فكان بإيجاب الدية أولى[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمامان الشعبي، ومكحول[٣] فأما الشعبي فقال: في اللحي إذا كسر أربعون دينارا[٤].

وأما مكحول فقال: في اللحي إذا كسر ثم انجبر بسبعة أبعرة[٥].

كما خالف هذا الإجماع المنقول أيضا ابن حزم الظاهري، فذهب إلى أنه لا شيء فيهما في الخطأ، لعدم ثبوت نص في ذلك أو إجماع، وإنما فيهما القود في العمد[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٣٠/١٩٥] في اليدين الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية

المراد من المسألة: أن الواجب في الجناية على اليدين خطأ دية كاملة، وفي الواحدة منهما نصف الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن في اليد نصف الدية[٧].

وقال **الإمام الخطابي (٣٨٨هـ)**: ولم يختلفوا أن في اليدين الدية وإن في كل

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٤٥٦). (٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٧٦).

(٣) مكحول مولى بني هذيل أبو عبد الله الدمشقي، تابعي محدث، وفقيه مجتهد، ت ١١٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥)، شذرات الذهب (٢/ ٦٦).

(٤) ينظر: الأوسط (١٣/ ٢٥٣). (٥) ينظر: الأوسط (١٣/ ٢٥٣).

(٦) ينظر: المحلى (١١/ ٥٥). (٧) الإجماع (ص: ١٢٤)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٢٥).

يد نصف الدية، وفي الرجل الواحدة كذلك[١].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وأما قوله في اليد خمسون وفي الرجل خمسون فأمر مجتمع عليه أيضا[٢].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا استوعب جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن والموضحة خمس» وكل هذا مجمع عليه إلا السن والإبهام فإنهم اختلفوا فيها على ما سنذكره، ومنها ما اتفقوا عليه مما لم يذكر ههنا قياسا على ما ذكر فنقول: إن العلماء أجمعوا على أن في الشفتين الدية كاملة، والجمهور على أن في كل واحدة منهما نصف الدية، وروي عن قوم من التابعين: أن السفلى ثلثي الدية؛ لأنها تحبس الطعام والشراب، وبالجملة فإن حركتها والمنفعة بها أعظم من حركة الشفة العليا وهو مذهب زيد بن ثابت، وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثديي الرجل[٣].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين، ووجوب نصفها في إحداهما[٤].

قال **الإمام الرافعي (٦٢٣هـ)**: يجب بقطع اليدين الدية بالإجماع[٥].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: وفي اليدين الدية، وفي كل واحدة نصفها بالإجماع[٦].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٣٠).
(٢) التمهيد (١٧/ ٣٧٢).
(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٢).
(٤) المغني (١٢/ ١٣٨).
(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٧٧).
(٦) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[١]، وابن حزم الظاهري[٢].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه في الديات أن النبي ﷺ قال: «في اليد خمسون»[٣].

٢- ما روى الزهري أن رسول الله ﷺ قضى في اليدين بالدية، وفي الرجلين بالدية[٤].

٣- أن في قطعهما تفويت منفعة الجس وهي منفعة مقصودة أو تفويت الجمال على الكمال[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٣١/١٩٦] في ثَندُوَتي[٦] الرجل الدية

المراد من المسألة: أن الواجب في الجناية على الثندوتين خطأ دية كاملة، وفي الواحدة منهما نصف الدية.

من نقل الإجماع: وقال **الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية وجملة ذلك، أن كل عضو لم يخلق الله ﷻ في الإنسان منه إلا واحدا كاللسان، والأنف، والذكر والصلب، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه منه شيئان؛ كاليدين، والرجلين،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١١).

(٢) فهو يرى في جميع الأصابع الدية كاملة، فاليد إذن أولى. ينظر: مراتب الإجماع (ص١٤٣).

(٣) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٦٦). (٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١١).

(٦) الثندوتان مثنى ثندوة، والثَندوة: ثدي الرجل. طلبة الطلبة (ص: ٧٩).

والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليتين، ففيهما الدية كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداهما نصف؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا[١].

ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية في أحد قوليهم[٣].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بأن فيهما جمالا ومنفعة، فأشبها اليدين والرجلين[٤].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في قولهم الثاني[٧]، فذهبوا إلى أن فيهما حكومة، لأنه ليس فيه تفويت منفعة، ولا الجمال على الكمال[٨].

وأما الإمام ابن حزم الظاهري فإنه لا يرى في ثديي المرأة شيئا في الخطأ، لعدم ثبوت نص أو إجماع في ذلك، وإنما فيهما القود في العمد، وعليه فإن ثندوتي الرجل أولى بهذا الحكم عنده[٩].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) المغني (٨/ ٤٣٥).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٧).
(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٩٢)، تكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ١٢٢).
(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٩٢)، المغني (٨/ ٤٥٩).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣١)، مجمع الأنهر(٢/ ٦٤١).
(٦) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٦)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣٣١).
(٧) ينظر: الأم (٦/ ١٣٩)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٩٢).
(٨) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٦٤١).
(٩) ينظر: المحلى (١١/ ٨٦).

[٣٢/١٩٧] في كل الذكر الدية

المراد من المسألة: أن ذكر الرجل إذا قطع بكامله فإن الواجب فيه دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: وإذا قطع الذكر فأوعب ففيه الدية تامة؛ لأنه في معنى الأنف؛ لأنه من تمام خلقة المرء، وأنه ليس في المرء منه إلا واحد، ولم أعلم خلافا في أن في الذكر إذا قطع الدية تامة، وقد يخالف الأنف في بعض أمره، وإذا قطعت حشفته فأوعبت ففيها الدية تامة، ولم أعلم في هذا بين أحد لقيته خلافا[١].

وقال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن في الذكر الدية، وانفرد قتادة فقال: في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء[٢].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: العلماء مجمعون على أن في الذكر الصحيح الذي يمكن به الوطء الدية كاملة، وفي الحشفة الدية كاملة لم يختلفوا في ذلك[٣].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن في كل الذكر الدية[٤].

قال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: وأجمعوا على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء الدية كاملة[٥].

قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية[٦].

قال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: وأجمعوا على أن في اللسان الدية، وأن في الذكر الدية[٧].

---

(١) الأم (١٢/ ٤٤٠).
(٢) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٣٣).
(٣) الاستذكار (٢٥/ ١٠٠).
(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤١).
(٥) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٤).
(٦) المغني (١٢/ ١٤٦).
(٧) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (وكذا الذكر) أي: تجب فيه الدية بلا خلاف[١].

وقال **الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ)**: قوله ﴿وفي الذكر الدية﴾ هذا إذا قطع من أصله، وهو مجمع عليه[٢].

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: قوله: (وفي الذكر الدية) هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[٣].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روي عن النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في الديات، قال: «في الذكر الدية»[٤].

٢- ما روي عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه: «وإذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة قد انقطعت شهوته، وذهب نسله»[٥].

٣- أن في الذكر تفويت منفعة مقصودة من الآدمي، وهي منفعة النسل، ومنفعة استمساك البول[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول قتادة، حيث جعل في ذكر من لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء[٧].

---

(١) البناية (١٢/ ٢٢٠).

(٢) سبل السلام (٧/ ٤٥).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٥٩).

(٤) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٧١) رقم (١٧٦٣٦)، وهو مرسل.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٩).

(٧) أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٧٢).

كما خالف الحنفية[١]، والمالكية[٢] في أحد القولين أيضا هذا الإجماع المنقول في بعض صوره، حيث خصّوا الذكر الذي تجب فيه الدية كاملة بالذكر الصحيح، فأخرجوا بذلك ذكر العنّين، والخَصِيّ، والخنثى، وأوجبوا فيه حكومة عدل.

النتيجة: صحة الإجماع في الذكر الصحيح، وذلك لعدم وجود المخالف، وقد قيّده بذلك ابن عبدالبر، وابن رشد، وأما بقية العلماء فيعتذر لهم بأنهم ذكروا ما يجب في قطع الذكر في الجملة.

[٣٣/١٩٨] في كل اللسان الدية

المراد من المسألة: أن اللسان إذا قطع بكامله فإن الواجب فيه دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته في أن في اللسان إذا قطع الدية، واللسان مخالف للأنف في معان، منها أنه المعبر عما في القلب، وأن أكثر منفعته ذلك وإن كانت فيه المنفعة بمعونته على إمرار الطعام والشراب، وإذا جنى على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة، ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم في هذا خلافا[٣].

وقال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن في اللسان الدية[٤].

وقد نقله عنهما **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**[٥].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن في كل اللسان الدية[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٨٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٩).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٣٩)، الشرح الكبير (٤/ ٢٧٣).

(٣) الأم (١٢/ ٤٣٥).

(٤) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٢٠).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ٦٢).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤١).

وقال **الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: واتفقوا أن في اللسان السليم الناطق إذا استوعب كله من الحر المسلم بخطأ الدية كاملة[١].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وأما قوله في اللسان الدية فقد روى ذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه وعليه جماعة العلماء ومذاهب أئمة الفتوى إذا قطع كله أو ما يمنع الكلام منه فإن لم يمنع ما قطع منه شيئا من الكلام ففيه حكومة فإن منع ما قطع منه بعض الكلام ففيه بحساب ما منع منه يعتبر بحروف الفم هذا كله في الخطأ[٢].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق[٣].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: وأجمعوا على أن في اللسان الدية[٤].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (وكذا اللسان) يعني فيه الدية بلا خلاف لأحد[٥].

وقال **الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ)**: قوله «وفي اللسان الدية» أي إذا قطع من أصله كما هو ظاهر الإطلاق، وهذا مجمع عليه[٦].

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: الواجب في اللسان إذا قطع جميعه الدية، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك[٧].

مستند الإجماع: يستند للإجماع بما يلي:

١- ما روي عن النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه في الديات أنه قال:

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٤٤).
(٢) الاستذكار (٢٥/ ٩٨).
(٣) المغني (١٢/ ١٢٤).
(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).
(٥) البناية (١٢/ ٢١٩).
(٦) سبل السلام (٧/ ٤٥).
(٧) نيل الأوطار (٧/ ٥٨).

«وفي اللسان الدية»[١].

٢- ما روي عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان الدية كاملة»[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٣٤/١٩٩] في كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام

المراد من المسألة: أن الواجب في قطع أنملة من أصابع اليد ثلث دية ذلك الأصبع سوى الإبهام، فإن الواجب في أنملته نصف ديته.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع إلا الإبهام[٣].

وقال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: وعن عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي، قال: في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإنها مفصلان في كل مفصل النصف.

قال ابن حزم: لا نعرف في هذا خلافا[٤].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: (قال: وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل منها خمس من الإبل) هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبي وعبدالله بن معقل والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث ولا نعلم فيه مخالفا[٥].

---

(١) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٦٢) رقم (٢٦٩٢٤)، وفي إسناده جهالة كما هو ظاهر.

(٣) الإجماع (ص: ١٢٤).

(٤) المحلى (١١/ ٥٩).

(٥) المغني (١٢/ ١٤٩).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بعموم ما روي عن النبي ﷺ: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم في كل أصبع بعشر من الإبل، فواجب بلا شك أن العشر المذكورة مقابلة للأصبع ففي كل جزء من الأصبع جزء من العشر، فعلى هذا في نصف الأصبع نصف العشر، وفي ثلث الأصبع ثلث العشر - وهكذا في كل جزء[٥].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام مالك في رواية فذهب إلى أن في الإبهام ثلاث أنامل، وأن في كل أنملة ثلث ديته، وهي رواية ابن كنانة عن مالك، قال: وإليه رجع مالك[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة في غير الإبهام، وذلك لوجود المخالف فيه.

[٣٥/٢٠٠] في كل زوج من الإنسان الدية الكاملة، وفي أحدهما نصف الدية

المراد من المسألة: أن كل عضو في الإنسان منه اثنان كاليدين والرجلين والعينين ففيه الدية كاملة، وفي الواحد منهما نصف الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: وكل ما قلت فيهما الدية ففي إحداهما نصف الدية في الجناية على

---

(١) ينظر: المبسوط للشيباني (٤/ ٤٤٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ١١٠).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٤٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٤٢).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٨٠)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٧/ ٣٣١).

(٤) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٥٩).

(٦) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٩٢)، عقد الجواهر (٣/ ١١٧).

الأليتين. قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن النص وارد به، والإجماع منعقد عليه[١].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثديي الرجل[٢].

وقال **الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية وجملة ذلك، أن كل عضو لم يخلق الله ﷻ في الإنسان منه إلا واحدا كاللسان، والأنف، والذكر والصلب، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه منه شيئان؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليتين، ففيهما الدية كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداهما نصف؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا[٣].

ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

ما روي عن النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه في الديات أنه قال: «وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية»، وفي رواية: «وفي العين خمسون، وفي اليد

---

(١) الحاوي (١٢/ ٢٨٥).
(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٢).
(٣) المغني (٨/ ٤٣٥).
(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٧).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٩)، درر الحكام (٢/ ١٠٤).

خمسون، وفي الرجل خمسون»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل دية الزوجين من الإنسان الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

من خالف الإجماع: خولف هذا الإجماع المنقول في بعض تفاصيله كما يلي:

١- ثَندوي الرجل: حيث ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في أحد قولهم[٤]، فذهبوا إلى أن فيهما حكومة، لأنه ليس فيه تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال[٥].

٢- الحاجبان: حيث ذهب مالك إلى أن فيهما حكومة، لأنه لا مجال للقياس في ذلك، وإنما طريقه التوقيف، فما لم يثبت من قبل السماع فيه دية فالأصل أن فيه حكومة، وأيضا فإن الحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بيّن، أي: ضروريا في الخلقة.

٣- الشفتان: حيث ذهب بعض التابعين إلى أن في الشفة السفلى ثلثي الدية، وفي العليا ثلثها، وذلك لتفاوتهما في المنفعة[٦]، وذهب ابن حزم إلى أنه لا شيء في الخطأ فيهما، وإنما فيهما القود في العمد[٧].

٤- الأنثيان: حيث ذهب ابن المسيب إلى أن في اليسرى منهما ثلثي الدية،

---

(١) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣١)، مجمع الأنهر(٢/ ٦٤١).

(٣) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٦)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣٣١).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ١٣٩)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٩٢).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٦٤١).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٧) ينظر: المحلى (١١/ ٧٣).

وفي اليمنى ثلثها[١]، وذهب ابن حزم إلى أنه لا شيء في الخطأ فيهما، وإنما فيهما القود في العمد[٢].

٥- ثديا المرأة: حيث لا يرى الإمام ابن حزم الظاهري فيهما شيئا في الخطأ، لعدم ثبوت نص أو إجماع في ذلك، وإنما فيهما القود في العمد[٣].

النتيجة: صحة الإجماع المنقول في الجملة إلا في بعض تفاصيله على نحو ما تقدم، والله أعلم.

[٣٦/٢٠١] في مجموع الأسنان الدية

المراد من المسألة: أن الواجب في الأسنان كلها إذا سقطت بجناية الخطأ دية كاملة.

من نقل الإجماع: وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، وعلى أن في العينين دية كاملة، وفي الأنف إذا جدع الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي مجموع الأسنان -وهي اثنتان وثلاثون سنا الدية، وفي كل سن خمسة أبعرة[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الشافعية في قول مرجوح[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه[٦].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- أنها ذات عدد تجب فيها الدية فلم تزد على دية الإنسان كالأصابع

---

(١) أخرجه عنه ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ٨٥)، وقال: روي عنه من وجوه.

(٢) ينظر: المحلى (١١/ ٨٠). (٣) ينظر: المحلى (١١/ ٨٦).

(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٥) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٢٦)، مغني المحتاج (٥/ ٣١٢).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٤٥٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١٦٠).

والأجفان وسائر ما في البدن[١].

٢- أنها تشتمل على منفعة جنس فلم تزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب، وابن حزم الظاهري، فذهبوا إلى أن في مجموع الأسنان أكثر من الدية[٣]، لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس»[٤].

وجه الدلالة: أن الأسنان اثنان وثلاثون، فيزيد الواجب في جملتها على قدر الدية[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٣٧/٢٠٢] الواجب في حلق لحية العبد ما نقص به العبد لا كمال قيمته

المراد من المسألة: أن العبد إذا حلقت لحيته فإن الواجب في ذلك حكومة بما أنقصه ذلك منه وإن لم تنبت، وليس الواجب كمال قيمة العبد نفسه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: وبلغنا عن علي رضي الله عنه قال: في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية كاملة، وبهذا أخذ علماؤنا رحمهم الله، وقال: إذا حلق شعر رأس إنسان حتى أفسد المنبت فعليه كمال الدية، الرجل والمرأة في ذلك سواء، وقال الشافعي: في شعر الرأس حكومة عدل،

---

(١) ينظر: تكلمة المجموع للمطيعي (١٩/ ٩٩).

(٢) ينظر: تكلمة المجموع للمطيعي (١٩/ ٩٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٥)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣٣٠)، النوادر والزيادات (١٣/ ٤٠٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٢٦)، تكلمة المجموع للمطيعي (١٩/ ٩٩)، المغني (٨/ ٤٥١-٤٥٢). شرح الزركشي (٦/ ١٥٩).

(٤) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣١٥).

وكذلك في اللحية إذا حلقت فلم تنبت كمال الدية عندنا، وقال الشافعي رضي الله عنه: حكومة عدل؛ لأنه شعر مستمد من البدن بعد كمال الخلقة، فلا يتعلق بحلقه كمال الدية كشعر الصدر والساق؛ وهذا لأنه ليس في حلق الشعر تفويت منفعة كاملة إنما فيه فقط تفويت بعض الجمال؛ فإنه يلحقه نوع شين على الوجه الذي لغير الكوسج بقلّة شعره، ووجوب كمال الدية يعتبر بتفويت منفعة كاملة، والدليل عليه أن ما يوجب في الحر كمال الدية يوجب في العبد كمال القيمة، وبالاتفاق لو حلق لحية عبدإنسان لا يلزمه كمال القيمة وإن أفسد المنبت، وإنما يلزمه النقصان[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية في رواية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

مستند الإجماع: أنه ليس في حلق الشعر تفويت منفعة كاملة إنما فيه فقط تفويت بعض الجمال فإنه يلحقه نوع شين على محله فقط، فأشبه اليد الشلاء[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية وهو المذهب عندهم[٧]، والحنابلة في الحر وهو المذهب عندهم[٨]، حيث ذهبوا إلى أن في

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٢).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٠).

(٣) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٤)، الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٥).

(٤) ولم أقف على كلامهم في لحية العبد، وقد تقدم في كلام السرخسي نقلا عن الشافعي أن القاعدة (ما يوجب في الحر كمال الدية يوجب في العبد كمال القيمة). ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٠١)، روضة الطالبين (٩/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ١٥٨)، المبدع (٧/ ٣٢٤).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٢).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٠)، العناية (١٠/ ٢٨١).

(٨) ولم أقف على كلامهم في لحية العبد، وقد تقدم في كلام السرخسي نقلا عن الشافعي أن القاعدة

لحية الحر الدية إذا لم تنبت، لأنه أذهب الجمال على الكمال، فوجب فيه دية كاملة كأذن الأصم، وأنف الأخشم[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٣٨/٢٠٣] لا دية في الشعر إذا عاد نباته

المراد من المسألة: أن الجناية على الشعر لا دية فيها إذا عاد نباته بعد الجناية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: لا خلاف أن الشعر إذا عاد نباته فلا دية فيه[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: أن الشعر النابت قام مقام الفائت، فكأنه لم يفت الجمال أصلا[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٣٩/٢٠٤] في لسان الأخرس الحكومة

المراد من المسألة: أن في الجناية بقطع لسان الأخرس خطأ حكومة، ولا يجب فيها دية كدية الناطق.

(ما يوجب في الحر كمال الدية يوجب في العبد كمال القيمة). ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٧)، المغني (٨/ ٤٤٣).

(١) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٣).

(٢) الحاوي للماوردي (١٢/ ١٧٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٢).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٥٧)، الذخيرة (١٢/ ٣٧٢).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٣)، شرح الزركشي (٦/ ١٥٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٢).

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن في لسان الأخرس حكومة، وانفرد قتادة والنخعي فحمل أَخِيرهما الدية، والآخر ثلث الدية[١].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه إجماعا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده[٢].

وقد نقله **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- أنه لا قصاص في هذه الأشياء، وليس فيها أرش مقدر أيضا[٧].

٢- أنه قد سلب الكلام الذي هو الأخص الأغلب من منافع اللسان وإن بقي بالخرس بعض منافعه وهو الذوق وتصرفه في مضغ الطعام فلم تبلغ ديته دية لسان كامل المنافع[٨].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام أحمد في رواية، فقال: فيه ثلث الدية[٩]، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وقتادة، وابن

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٣).

(٢) المغني (١٢/ ١٢٥)، وهذا النص لا يفيد الإجماع على أن فيه حكومة، وإنما يفيد أنه ليس كالناطق في كمال الدية.

(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٦١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١١٢)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٩).

(٥) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٩)، التاج والإكليل (٨/ ٣٤١).

(٦) ينظر: الحاوي (١٢/ ٢٦٨).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٣).

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٢٣).

(٩) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٨)، شرح الزركشي (٦/ ١٥٩).

شبرمة[١]، لما روي عن مكحول قال: «قضى عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية»[٢].

كما خالفه أيضا إبراهيم النخعي[٣]، وقتادة[٤] في رواية فأوجب في لسان الأخرس الدية كاملة.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن فيه الدية كاملة، لأن لسان الأخرس كغيره، والألم واحد[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٤٠/٢٠٥] لا تجب دية فوق القصاص بقتل الأعور أو الأقطع بسالم الأعضاء

المراد من المسألة: أن الأعور أو مقطوع اليدين أو الرجلين ونحو ذلك إذا قتل سالم الأعضاء فإن الواجب القصاص فقط، وليس لولي القصاص أن يأخذ مع القصاص دية في مقابل العضو الذي فقد في الجاني.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: علماء المسلمين مجمعون أن من قطعت يده فأخذ لها أرشا أو فقئت عينه فأخذ لها ديتها أو رجله أو كان أشل أو أعور من غير أن يأخذ لذلك شيئا فقتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور وقتل ذا يدين وهو أشل[٦].

---

(١) ينظر: الأوسط (١٣/ ٢٥١)، المحلى (١١/ ٦٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٥٩) رقم (١٧٥٦٤)، وقال ابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٢٥١): لا يثبت عن عمر ما روي عنه في هذا الباب أن فيه ثلث الدية، لأنه عن رجل مجهول، ومكحول لم يلق عمر.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٣٨١)، الأوسط (١٣/ ٢٥١).

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٣٨١).

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٦٨).

(٦) الاستذكار (٢٥/ ٢٥٦).

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلا سالم الأعضاء، أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل، فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير[١].

وقال **الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**: ويدل على التكافؤ بين الذكر والأنثى أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمدا لوجب عليه القصاص، ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يفرق بين سليم الأعضاء وناقصها في القصاص في النفس، بل هما سواء.

٢- أنه لا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص منه، كسائر القصاص[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[٤١/٢٠٦] لو قلع سن صبي فنبتت لم يجب الأرش

المراد من المسألة: أن سن الصبي إذا قلعت فنبتت مكانها أخرى فإن الأرش لا يجب.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٨).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٩٨ المعرفة)، (١٢/ ٢٠٦ دار الريان).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (٩/ ٤١٢).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٦).

من نقل الإجماع: قال **الإمام المَرغيناني (٥٩٣هـ)**: لو قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: عليه الأرش كاملا؛ لأن الجناية قد تحققت، والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى، وله: أن الجناية انعدمت معنى، فصار كما إذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الأرش بالإجماع؛ لأنه لم يفت عليه منفعة ولا زينة[١].

وقال **الإمام الزيلعي (٧٤٣هـ)**: لو قلع سن صبي فنبت مكانها أخرى لا يلزمه شيء بالإجماع[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بأنه قد نبت مكانها سن أخرى، فلم تجب ديتها، كما لو نتف شعره فعاد مثله[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع الشافعية في وجه[٧]، فقالوا: تجب حكومة، وذلك للجرح والألم اللذان حصلا بالقلع[٨].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) الهداية (٤/ ٤٦٤).

(٢) تبيين الحقائق (٦/ ١٣٧).

(٣) المدونة (٤/ ٥٧٤)، النوادر والزيادات (١٣/ ٤٤٠).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٧٢)، المهذب (٣/ ٢٢٧).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢)، المغني (٨/ ٣٣٣).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٤٥٣).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٨٢)، تكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ١٠١).

(٨) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٦٤٧)، تكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ١٠١).

[٤٢/٢٠٧] ليس في اليد الشلّاء ونحوها عقل معلوم

المراد من المسألة: أن اليد الشلّاء إذا قطعت بجناية خطأ فإنه ليس فيها عقل مقدّر معلوم.

من نقل الإجماع: يقول **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: ولم أعلم مخالفا لقيته أنه ليس في اليد الشلاء، ولا المنبسطة غير الشلاء إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط، أو كان انبساطها بلا انقباض أو انقباضها بغير انبساط عقل معلوم، وإنما يتم عقلها إذا جنى عليها صحيحة تنقبض وتنبسط فأما إذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فإنما فيها حكومة، فإذا كان هذا هكذا، فهكذا ينبغي أن يقولوا في العين القائمة، ولا يكون فيها عقل معلوم وأنا أحفظ عن عدد منهم في العين القائمة هذا..[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بأنه تعذر إيجاب دية كاملة بعد ذهاب نفعها، فوجبت الحكومة فيها، كاليد الزائدة[٥].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة في الرواية الأخرى، وهي المذهب، فقالوا: فيها ثلث ديتها[٦]، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري[٧]،

---

(١) الأم (١٢/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: العناية (١٠/ ٢٨٣)، المعتصر من المختصر (١/ ١١٩).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (١٣/ ٤٤٥)، التاج والإكليل (٨/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٦٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٧).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٧).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٤٦٦).

(٧) ينظر: المحلى (١١/ ٦٥).

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[١]، ومجاهد، وابن المسيب، وإسحاق[٢]، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلّاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها»[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٤٣/٢٠٨] وجوب الدية كاملة في أذن الأصم

المراد من المسألة: أن الواجب في أذن الأصم دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: وتجب الدية في أذن الأصم؛ لأن الصمم نقص في غير الأذن فلم يؤثر في ديتها، كالعمى لا يؤثر في دية الأجفان، وهذا قول الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- عموم ما روي عن النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في الديات أنه قال: «وفي الأذن خمسون من الإبل»[٧].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٨٧) رقم (١٧٧١٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٩٤).

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٧)، المغني (٨/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الديات، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٤٨٤٠)، والدارقطني في سننه (٣٢٤١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٩٣).

(٤) المغني (١٢/ ١١٥).

(٥) لأنهم أوجبوا الدية في الأذن لذهاب الجمال بالكامل. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٠، ٧٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١١).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٤٦)، نهاية المطلب (١٦/ ٣٤٢).

(٧) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل في الأذن الواحد نصف الدية، ولم يفرق بين أذن السميع وأذن الأصم.

٢- أن الصمم نقص في غير الأذن، فلم يؤثر في ديتها، كالعمى لا يؤثر في دية الأجفان[١].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في المشهور عندهم، حيث ذهبوا إلى أن في الأذن حكومة، إلا إذا ذهب معه السمع لأن الشرع لم يرد فيهما بتقدير، ولا يثبت التقدير بالقياس[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٤٤١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٤)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣٣٤)، المغني (٤/ ٤٤١).

الفصل السابع
الشجاج وكسر العظام

[١/٢٠٩] في الجائفة ثلث الدية في الخطأ والعمد

المراد من المسألة: أن الجراح إذا كانت جائفة وهي التي تبلغ الجوف في بطن أو ظهر أو نحر فإن الواجب فيها ثلث الدية في الخطأ والعمد، حيث لا قصاص فيها.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قضى في الجائفة بثلث الدية، وأجمع أكثر أهل العلم على القول به من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث، وأصحاب الرأي، وكل من لقيناه وحفظنا عنه من أهل العلم إلا ما انفرد بهم مكحول، وشذ به عن الناس فإنّا روينا عنه أنه قال: إذا كانت عمدا ففيا ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها الثلث[١].

وقال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: واتفقوا فيما أظن أن في المأمومة إذا كانت في الرأس خاصة وهي التي بلغت أم الدماغ، وفي الجائفة وهي التي بلغت حشوة الجوف ولم تفتقها ثلث دية المسلم الحر[٢].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: لا خلاف بين العلماء في أن الأنف إذا أوعي جدعا الدية كاملة، ... ، وكذلك المأمومة والجائفة لا خلاف في أن في كل واحد منهما ثلث الدية[٣].

وقال أيضا: وأما الجائفة فكل ما خرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر وفيها ثلث الدية لا يختلفون في ذلك أيضا[٤].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأما الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف،

---

(١) الإشراف (٧/ ٤٣٢).
(٢) مراتب الإجماع (١/ ١٤١).
(٣) الاستذكار (٢٥/ ٧).
(٤) التمهيد (١٧/ ٣٦٥).

وفيها ثلث الدية إجماعا[١].

وقال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: وأما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس، وأنها لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن[٢].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: الجائفة: وهي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة، وفيها ثلث الدية بالإجماع[٣].

وقال **الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ)**: قال الشافعي: لا أعلم خلافا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في الجائفة ثلث الدية» ذكره ابن كثير في الإرشاد، وقال في نهاية المجتهد: اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس، وأنه لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن[٤].

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: وإلى وجوب ثلث الدية في الجائفة ذهب الجمهور وحكى في نهاية المجتهد الإجماع على ذلك[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٦].

مستند الإجماع:

١- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم في الديات أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، ومما كتب فيه: «وفي الجائفة ثلث الدية»[٧].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨). (٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١١)، وانظر: (٤/ ٢٢١٢).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٢). (٤) سبل السلام (٧/ ٤٧).

(٥) نيل الأوطار (٧/ ٦٠).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٤-٧٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣١٨-٣١٩).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٤)، وهو صحيح.

٢- عن الزهري، أن النبي ﷺ: «قضى في الجائفة ثلث الدية»[١].

٣- أنه مروي عن جمع من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم[٢]، ولم يعلم لهم مخالف[٣].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول مكحول في رواية رويت عنه وقد انفرد بها، فقال: إذا كانت الجائفة عمدا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في دية الجائفة في حال الخطأ، وأما ما في حال العمد فقد روي عن مكحول كما تقدم أن فيها الثلثين، وقد وصف الإمام ابن المنذر قوله هذا بالشذوذ، ولكنه لم يصرح بأن ما خالفه مجمع عليه، بل قال: (وأجمع أكثر أهل العلم على القول به ...)، وكذلك قال الإمام ابن قدامة، حيث قال: (هذا قول عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأي، إلا مكحولا، قال فيها: في العمد ثلثا الدية)[٥]، والله أعلم.

[٢/٢١٠] في الجائفة إذا نفذت إلى الجانب الآخر ثلثا الدية

المراد من المسألة: أن الجائفة إذا نفذت إلى الجانب المقابل للجانب التي دخلت منه فإن حكمهما حكم جائفتين، ففيها ثلثا الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجعل في الجائفة النافذة ثلثي الدية[٦].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: (قال: فإن جرحه في جوفه فخرج

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٧٥) رقم (٢٧٠٧٥)، وهو مرسل.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٥) رقم (٢٧٠٧٢) و(٢٧٠٧٣) و(٧٢٠٧٣) و(٧٢٠٨١).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٥١٢).

(٤) ينظر: الإشراف (٢/ ١٧٤).

(٥) المغني (٨/ ٤٧٤).

(٦) الأوسط (١٣/ ٢٨٦).

من الجانب الآخر فهما جائفتان) هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء ومجاهد وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن عبدالبر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك[١]، وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أنه قال: هي جائفة واحدة، وحكي أيضا عن أبي حنيفة[٢].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية... ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين: إحداهما من جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر، وفي كل جائفة ثلث الدية، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم، وقال ابن عبدالبر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وحكي عن بعض أصحاب الشافعي، وعن أبي حنيفة في رواية أنه جائفة واحدة[٣].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول المالكية في المشهور[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: يستدل لهذا الإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روي عن ابن المسيب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قضى على رجل

---

(١) لم أقف على هذا النص في كلام ابن عبدالبر، في التمهيد والاستذكار، والذي وقفت عليه مما يقرب من هذا هو قوله في التميهد (١٧/ ٣٦٥): أما الجائفة فكل ما خرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر وفيها ثلث الدية لا يختلفون في ذلك أيضا على ما في كتاب عمرو بن حزم فإن نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان وفيها من الدية الثلثان.

بل إنه في موضع آخر إلى خلاف في مذهب مالك فقال في (١٧/ ٣٦٨): والجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة قال فإن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية وهو أحسن قول مالك.

(٢) المغني (١٢/ ١٦٨).

(٣) البناية (١٢/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٧١).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٤٢)، المهذب (٣/ ٢١٨).

رمى رجلا بسهم فأنفذه بثلثي الدية[١]، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا[٢].

٢- أن ما خرق حجاب الجوف كان جائفة كالداخلة[٣].

٣- أنها بمنزلة الجائفتين أحدهما من جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر فيجب في كل واحدة منهما ثلث الدية[٤].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في وجه[٥]، فقالوا: تلزمه دية جائفة في الوصول إلى الجوف، وحكومة في النفوذ منه.

وحكاه الإمام ابن قدامة، والعَيني تبعا له كما تقدم رواية عن أبي حنيفة، ولم أقف عليها في كتب الحنفية.

وحجتهم في ذلك الجائفة ما وصلت إلى الجوف، والنافذة خارجة منه فكانت أقل من الجائفة[٦].

كما خالف هذا الإجماع المنقول مالك في رواية حيث جعل فيها دية جائفة واحدة[٧].

وحجته في ذلك أنه إنما جُعل فيها ثلث دية لقدرها، وأنها تصادف مقتل القلب أو الكبد أو غير ذلك، وهذا إنما يخشى حين الضربة من خارج ونفوذها من داخل إلى خارج لا غرر فيه[٨].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٦٩) رقم (١٧٦٢٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٩٠): مرسل؛ لأن سعيدا لم يدرك أبا بكر، فإنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٨/ ٢٠١).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٥).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٤٢)، المهذب (٣/ ٢١٨).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٤٢).

(٧) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٦)، التاج والإكليل (٨/ ٣٣٧).

(٨) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٣٧).

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣/٢١١] في الدامغة[١] ثلث الدية

المراد من المسألة: أن الواجب في الدامغة وهي التي تخرق الدماغ ثلث الدية.

من نقل الإجماع: قال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: في كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية، قال الموفق وغيره: في المأمومة ثلث الدية، في قول عامة أهل العلم، فالدامغة أولى، وحكاه الوزير وغيره: إجماعا فيهما[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية في المعتمد عندهم[٣]، والشافعية على الصحيح وهو المنصوص[٤].

وأما الحنفية فلم يذكروا حكما لها، وقالوا: إن الدامغة لا يعيش الإنسان معها عادة بل تصير نفسا، فتخرج من أن تكون شجة، فلا معنى لبيان حكم الشجة فيها؛ لذلك تركت[٥].

وهذا معنى ما قاله بعض الشافعية كإمام الحرمين، حيث قال: والدامغة: وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ، وليست من الجراحات؛ فإنها مذففة مجهزة كضرب الرقبة[٦].

وقال الإمام النووي: وحكى الفُوراني[٧] وجماعة أن فيها الدية بكمالها،

---

(١) الدامغة: هي التي تخسف الدماغ ولا حياة معها. المصباح المنير (١/ ١٩٩).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٧٢)، ولم أقف عليه في كتاب ابن هبيرة أو غيره، والله أعلم.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل وحاشية العدوي (٨/ ٣٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٣٦-٢٣٧)، روضة الطالبين (٩/ ٢٦٤).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٣-٧٤)، بدائع الصنائع، (٧/ ٢٩٦)، وقد ذكر الموفق ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٧٤) مثله في الاعتذار لعدم ذكرها من الأصحاب.

(٦) نهاية المطلب (١٦/ ١٨٨).

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران الفوراني أبو القاسم المروزي، فقيه شافعي،

لأنها تذفف[١]؛ وبهذا قال الإمام، وكأن الأوّلين يمنعون تذفيفها[٢].

مستند الإجماع: قياسها على المأمومة بل هي أولى؛ لأنها وصلت إلى جلدة الدماغ وزادت على ذلك فخرقتها، فهي أولى بوجوب ثلث الدية من المأمومة[٣].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في رواية، حيث يرون أن فيها حكومة[٤].

كما خالفه أيضا الماوردي من الشافعية، وهو قول عند الحنابلة فقالوا: بوجوب حكومة مع ثلث الدية.

وحجتهم أن فيها وصف زائد عن صفة المأمومة وهو خرق غشاوة الدماغ فلذلك وجبت الحكومة مع ثلث الدية[٥].

كما خالفه أيضا بعض الشافعية كالفوراني وجماعة فأوجبوا فيها الدية بكمالها، **بحجة** أنها تذفّف[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

له الإبانة وغيرها، ت ٤٦١هـ. ينظر: السير (١٨/ ٢٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).

(١) في المصباح المنير (١/ ١٩٦): دافقته مدافّة ودفافا، من باب قاتل: إذا أجهزت عليه، ودفّ عليه يدفّ، من باب قتل، ودفف تدفيفا مثله، والذال المعجمة في باب المدافّة لغة، ومعناه: جرحته جرحا يوحي الموت.

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٢٦٤). (٣) ينظر: منار السبيل (٢/ ٣٥١).

(٤) ينظر: شرح الخرشي مختصر خليل مع حاشية العدوي (٨/ ٣٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٠).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٣٦-٢٣٧)، روضة الطالبين (٩/ ٢٦٤)، المغني (٨/ ٤٧٣-٤٧٤) الإنصاف (١٠/ ١١١).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٦٤)، مغني المحتاج (٥/ ٣٠٣).

[٤/٢١٢] في المأمومة[١] ثلث الدية

المراد من المسألة: أن الشجة إذا بلغت أمّ الدماغ وهي المأمومة فإن الواجب فيها أرش مقدّر وهو ثلث الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: لست أعلم خلافا في أن في المأمومة ثلث الدية، وبهذا نقول في المأمومة ثلث النفس، وذلك ثلاث وثلاثون من الابل وثلث[٢].

وقال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن في المأمومة ثلث الدية، وانفرد مكحول فقال إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية[٣].

وقال أيضا: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الدية»، وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحدا يخالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلثا الدية. قال أبو بكر: وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول[٤].

وقال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: واتفقوا فيما أظن أن في المأمومة إذا كانت في الرأس خاصة وهي التي بلغت أم الدماغ[٥].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: واتفقوا على أن في المأمومة ثلث الدية[٦]. وقال **أيضا**: ... وكذلك المأمومة والجائفة لا خلاف في أن في كل واحد منهما ثلث الدية[٧].

---

(١) المأمومة: هي الجراح التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج. المصباح المنير (١/ ٢٣).

(٢) الأم (١٢/ ٢٦٩). (٣) الإجماع (ص: ١٢٣).

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٧/ ٤٠٦).

(٥) مراتب الإجماع (١/ ١٤١). (٦) الاستذكار (٢٥/ ١٢٥).

(٧) الاستذكار (٢٥/ ٧). وانظر: التمهيد (١٧/ ٣٤١، ٣٦٥)، (١٧/ ٣٨١-٣٨٢).

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأما المأمومة فهي التي تصل إلى الجلدة التي للدماغ، وتسمى الآمة ففيها ثلث الدية إجماعا[١].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: وأما المأمومة فلا خلاف أنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية إلا ما حكي عن ابن الزبير[٢].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: في كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية، قال الموفق وغيره: في المأمومة ثلث الدية، في قول عامة أهل العلم، فالدامغة أولى، وحكاه الوزير وغيره: إجماعا فيهما[٣].

وقال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: (و) في (مأمومة ثلث الدية) لخبر عمرو بن حزم بذلك، قال في البحر: وهو إجماع[٤].

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب في المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه قال: يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٦].

مستند الإجماع: يستدل لهذا الإجماع المنقول بما يلي:

١- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم في الديات أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، ومما كتب فيه: «وفي المأمومة ثلث الدية»[٧].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١١)، وانظر: (٤/ ٢٢١٢).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٧٢).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٥٨).

(٥) نيل الأوطار (٧/ ٦٠).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٤)، الهداية (٤/ ٤٦٥).

(٧) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

٢- عن الزهري: أن النبي ﷺ: «قضى في الآمة ثلث الدية»[١].

٣- أنه مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[٢]، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة[٣].

٤- قياس المأمومة على الجائفة بجامع أنّ كلّا منهما واصل إلى الجوف[٤].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول مكحول في رواية رويت عنه وقد انفرد بها، حيث قال: إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية[٥].

النتيجة: صحة الإجماع المنقول في حال الخطأ، وأما ما في حال العمد فقد قد تقدم عن مكحول أنه جعل فيه الثلثين، وقد وصفه العلماء بالشذوذ كما ذكر ذلك عنه ابن المنذر[٦]، ولهذا لم يُثبِت بذلك الإجماع فقال في غير هذا الموضع: وفي المأمومة ثلث الدية وهذا قول عوام أهل العلم[٧]، وقال الإمام ابن قدامة: وأرشها ثلث الدية. في قول عامة أهل العلم، إلا مكحولا. فإنه قال: إن كانت عمدا. ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلثها[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٥١) رقم (٢٦٧٩٦)، وهو مرسل.

(٢) ينظر: المصنف لعبدالرزاق (٩/ ٣١٥-٣١٦) رقم (١٧٣٥٦)، (١٧٣٦٢)، (١٧٣٦٣)، المصنف لابن أبي شيبة في (٥/ ٣٥١) رقم (٢٦٧٩٧)، (٢٦٧٩٨).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٥١٠).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: المصنف لعبدالرزاق (٩/ ٣١٦) رقم (١٧٣٦٢).

(٦) ينظر: الإشراف (٧/ ٤٠٦).

(٧) الإقناع (ص: ٣٦١).

(٨) المغني (٨/ ٤٧٣).

[٥/٢١٣] في المنقّلة[١] خمس عشرة من الإبل

المراد من المسألة: أن الشجة التي تنقل العظام وهي المنقّلة الواجب أرش مقدّر وهو خمس عشرة من الإبل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: لست أعلم خلافا في أن في المنقّلة خمس عشرة من الابل وبهذا أقول، وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيها بينهم اختلافا[٢].

وقال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن في المنقّلة خمس عشرة من الإبل[٣].

وقال أيضا: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: في المنقّلة خمس عشرة من الإبل، وأجمع أهل العلم على القول به، وقد قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة التي تنقل منها العظام[٤].

ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٥].

وقد نقله عن الشافعي وابن المنذر **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**[٦].

وقال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: أما المنقلة صفتها وديتها فهي التي تهشم العظم حتى يتشظى فينتقل حتى يلتئم. قال الشافعي: تسمى المنقولة أيضا، وفيها خمس عشرة من الإبل، وقد انعقد عليه الإجماع[٧].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: لا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل[٨].

---

(١) المنقّلة: التي ينتقل منها فراش العظام وهو رقاقها في الرأس. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٧٣).

(٢) الأم (١٢/ ٢٦٨).

(٣) الإجماع (ص: ١٢١).

(٤) الإشراف (٧/ ٤٠٥).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٧١).

(٦) مغني المحتاج (٤/ ٥٨).

(٧) الحاوي (١٢/ ٢٣٥).

(٨) التمهيد (١٧/ ٣٦٨).

وقال **أيضا**: لا يختلف العلماء في أن المنقلة خمس عشرة فريضة وهي عشر الدية ونصف عشر الدية[١].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: وأما المنقلة فلا خلاف أن فيها عشر الدية ونصف العشر إذا كانت خطأ[٢].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأما المنقلة فهي التي توضح وتهضم وتسطوا حتى ينتقل منها العظام وفيها خمس عشرة من الإبل بالإجماع[٣].

وقال **موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: المنقلة: زائدة على الهاشمة،.... وفيها خمس عشرة من الإبل. بإجماع من أهل العلم. حكاه ابن المنذر[٤].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: الثالثة: المنقّلة، وهي التي توضّح وتهشم وتنقل العظام، وفيها خمسة عشر من الإبل بالإبل[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٦].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم في الديات أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، ومما كتب فيه: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»[٧].

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»[٨].

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ١٢٣)، وانظر: (٢٥/ ١٢٣).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١١).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨).

(٤) المغني (٨/ ٤٧٣).

(٥) رحمة الأمة (ص: ٢٤٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٢-١٣٣).

(٧) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٦٠٢) رقم (٧٠٣٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٨).

٣- أنه مروي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[١]، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة[٢].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٦/٢١٤] في المُوضِّحة خمس من الإبل

المراد من المسألة: أن الواجب في المُوضِّحة وهي من الجروح التي توضّح العظم خمس من الإبل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن في المُوضِّحة خمسا من الإبل[٣].

ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٤].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: المُوضِّحة في الوجه والرأس مجتمع عليها يشهد الكافة من العلماء أن رسول الله ﷺ وقت فيها نصف عشر الدية وأجمعوا على ذلك[٥].

وقال الإمام **أيضا**: لا يختلفون أن المُوضِّحة فيها خمس من الإبل[٦].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: وأما المُوضِّحة فجميع الفقهاء على أن فيها إذا كانت خطأ خمسا من الإبل[٧].

قال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: ولا يختلف العلماء أن المُوضِّحة فيها خمس من الإبل[٨].

---

(١) ينظر: المصنف لعبدالرزاق (٩/ ٣١٧) رقم (١٧٣٦٥)، المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٣٥١-٣٥٢) رقم (٢٦٨٠٥)، (٢٦٨١٠).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٥١٠).

(٣) الإجماع (ص: ١٢١).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٧٠).

(٥) الاستذكار (٨/ ٩٣).

(٦) التمهيد (١٧/ ٣٦٦)، وانظر: (١٧/ ٣٨١-٣٨٢).

(٧) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٠)، وانظر: (٤/ ٢٢١٢).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٧).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم في الديات أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، ومما كتب فيه: «وفي المُوضِّحة خمس من الإبل»[٣].

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «وفي المواضح خمس خمس»[٤].

٣- أنه مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[٥]، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة[٦].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٧/٢١٥] الجائفة من جراح الجسد لا الرأس، وتختص بالظهر والبطن

المراد من المسألة: أن الجائفة من الجراح والتي يجب فيها ثلث الدية تختص بالجسد، وهي تصل إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو جنب، أو ثغرة نحر، ولا تكون في الرأس، أو الأطراف.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٤)، الهداية (٤/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٣٠-٢٣١)، روضة الطالبين (٩/ ٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٦٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة (١٣٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الموضحة (٢٦٥٥)، والنسائي في سننه، كتاب الديات، باب المواضح (٤٨٥٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٥).

(٥) ينظر: المصنف لعبدالرزاق (٩/ ٣٠٥) رقم (١٧٣١١)، المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٩-٣٥٢) رقم (٢٦٧٨١)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٤٣) رقم (١٦١٩٨).

(٦) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٥٠٦).

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وأما الجائفة فأجمع العلماء على أنها من جراح الجسد لا من شجاج الرأس، وأنها تكون في الظهر وفي البطن إذا وصل شيء منها إلى الجوف ولو بمدخل إبرة فهي جائفة[١].

وقال **أيضا**: وأما الجائفة فكل ما خرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر وفيها ثلث الدية لا يختلفون في ذلك أيضا[٢].

ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٣].

وقال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: وأما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس، ...، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن، واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء[٤].

ونقله عنه **الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ)**[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٦]، والشافعية[٧].

من خالف الإجماع: قال الإمام الكاساني: وقال بعض الناس: يثبت حكم هذه الجراحات في كل البدن، وهذا غير سديد؛ لأن هذا القائل إن رجع في ذلك إلى اللغة فهو غلط؛ لأن العرب تفصل بين الشجة وبين مطلق الجراحة فتسمي ما كان في الرأس والوجه في مواضع العظم منها شجة، وما كان في سائر البدن جراحة، فتسمية الكل شجة يكون غلطا في اللغة، وإن رجع فيه إلى المعنى فهو خطأ؛ لأن حكم هذه الشجاج يثبت للشين الذي يلحق المشجوج ببقاء أثرها بدليل

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ١٢٦).
(٢) التمهيد (١٧/ ٣٦٥).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٧٣).
(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١١).
(٥) سبل السلام (٧/ ٤٧).
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٢)، البناية (١٤/ ١٩٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨١).
(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٤٠).

أنها لو برئت ولم يبق لها أثر لم يجب بها أرش والشين إنما يلحق فيها فيما يظهر في البدن، وذلك هو الوجه والرأس، وأما ما سواهما فلا يظهر بل لعلها يغطى عادة فلا يلحق الشين فيه مثل ما يلحق في الوجه والرأس[١].

تنبيه: يرى الحنفية أن الجائفة لا تكون إلا فيما يصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجبين - أي جوف الرأس -، فكون ما يصل إلى جوف الرأس عندهم داخل في الجائفة فهذا لا يعني أنهم يعتبرونها من شجاج الرأس بل صرحوا أنها من جراح الجسد، وليست من الشجاج وإنما ذكرت الجائفة مع الآمة لاستوائهما في الحكم فقط[٢]. وقد ذكرت هذا التنبيه حتى لا يحصل اللبس.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة، وأما ما أشار إليه الإمام الكاساني فإنه لم يسمّ قائله، ولعله لا يصح نسبته إلى من نُسب غليه، وقد يكون محكوما عليه بالشذوذ، والله أعلم.

[٨/٢١٦] الموضّحة في الوجه والرأس فقط

المراد من المسألة: أي أنّ الموضحة التي يجب فيها خمس من الإبل كما وردت بذلك الأدلة تختص بموضحة الوجه والرأس فقط، وما عداهما لا يجب فيه ذلك.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٢)، البناية (١٤/ ١٩٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨١).

(٣) الإجماع (ص: ١٢١)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٠٢).

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الوجه والرأس[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: يستدل لهذا الإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، قالا: «في الموضحة في الرأس والوجه سواء»[٥]

وروي عن زيد بن ثابت قال: «في الموضحة في الرأس والوجه والأنف سواء»[٦].

وجه الدلالة ذكره موفق الدين ابن قدامة حيث قال: وقول الخليفتين الراشدين يدل على أن باقي الجسد بخلافه[٧].

٢- أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس، لأن الأصل اللغوي للموضحة والتي هي من الشجاج مختص بالرأس والوجه فقط، بخلاف سائر الجسد فتسمى في أصل اللغة جراحة، فهذه هي حقيقة الموضحة وسائر الشجاج والحكم مرتب على الحقيقة فلا يجب بالجراحة ما يجب بالشجة من المقدّر[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٢).

(٣) ينظر: الأم (٧/ ٣٣٤)، مغني المحتاج (٥/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٧١)، شرح الزركشي (٦/ ١٧١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١٩٨).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١٩٩).

(٧) ينظر: المغني (٨/ ٤٧١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٦)، المغني (٨/ ٤٧١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٢).

٣- أن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به[١].

٤- أن إيجاب دية الموضحة في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته، مثل أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلث، ودية الموضحة خمسة[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام الليث بن سعد، فذهب إلى القول بأن الموضحة كما أنها تكون في الرأس والوجه فهي أيضا تكون في الجسد[٣].

وذهب الأوزاعي إلى القول بأن جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس[٤].

وحكي نحو ذلك عن عطاء الخراساني، قال: في الموضّحة في سائر الجسد خمسة وعشرون دينارا[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف في المسألة.

[٩/٢١٧] الهاشمة[٦] التي لا موضّحة فيها لا يجب فيها دية الهاشمة.

المراد من المسألة: إذا ضرب الرأس فهشم العظم، ولم يحصل إيضاح في الرأس، فإن دية الهاشمة وهي عشر من الإبل لا تجب.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: وإن ضرب رأسه فهشم العظم ولم يوضحه لم تجب دية الهاشمة بغير خلاف[٧].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٤٧١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٣) ينظر: نوادر الفقهاء (ص: ٢١٥)، المغني (٨/ ٤٧١).

(٤) ينظر: الاستذكار (٨/ ٦٢)، بداية المجتهد (٤/ ٢٠٣)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٥) ينظر: الاستذكار (٨/ ٦٢)، بداية المجتهد (٤/ ٢٠٣)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٦) الهاشمة: التي تهشم العظم: تفتّه وتكسره. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٤٨).

(٧) المغني (٨/ ٤٧٢-٤٧٣)، وقد نقل الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض: (٧/ ٢٧١) عن ابن قدامة عدم الخلاف في وجوب الحكومة فيمن ضرب بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه، وهذا

وقال **البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: (فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ففيه حكومة، وقيل: خمس من الإبل) قال بعد ذلك: وعلم مما سبق أنه لا يجب أرش الهاشمة بغير خلاف؛ لأن الأرش المقدر وجب في هاشمة معها موضّحة[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية[٢]. أما بالنسبة للأحناف والمالكية فبعد البحث والاستقراء لكتبهم لم أجد من تطرق منهم لعين المسألة، ولكن من خلال النظر لمعناها الاصطلاحي عندهم تبين لي أنهم لا يذكرون الهاشمة مفردة بل يذكرون الشجاج مرتبة، مما يدل على أن كل شجة مرتبة على التي تسبقها، وهذا يدل على أن الهاشمة لا تكون إلا بعد موضحة وإلا لم تكن عندهم هاشمة يجب فيها عشر من الإبل، والله أعلم[٣].

وفي الهداية: قال: «ولا قصاص في بقية الشجاج» لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها؛ لأنه لا حد ينتهي السكين إليه؛ ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه[٤].

مستند الإجماع: يمكن أن يستدل لهذا الإجماع المنقول بأن الفقهاء من أئمة

النقل من الشيخ ابن قاسم فيه نظر بدليل أن ابن قدامة بعد أن ذكر عدم الخلاف في عدم وجوب دية الهاشمة فيمن هشم من غير إيضاح سرد خلاف المذهب في الواجب في ذلك وهو وجهان: (أحدهما: وجوب خمس من الإبل والثاني: وجوب الحكومة)، ومما يدل على أن كلام الشيخ ابن قاسم فيه خطأ أو وهم، ما ذكره صاحب المبدع من وجود الخلاف في المسألة كما هو مبين في نص صاحب المبدع أعلاه، والخلاف نفسه موجود أيضا عند الشافعية كما هو عند الحنابلة كما في روضة الطالبين (٩/ ٢٦٤)، والله أعلم.

(١) المبدع (٧/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٢١٦) المهذب (٣/ ٢١٦)، روضة الطالبين (٩/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٢)، العناية (١٠/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٤٦٥).

المذاهب الأربعة وغيرهم لا يختلفون أن ترتيب الجراح والشجاج من حيث شدتها وخطرها تكون فيه الهاشمة بعد الموضِّحة[١]، وحينئذ فلا بد أن تكون الهاشمة فيها إيضاح وهشم[٢]، ولهذا كان التفاوت بينهما في الأرش المقدر، حيث إن الواجب في الموضحة خمس من الإبل، والواجب في الهاشمة عشر، وعليه فإن الهاشمة التي لا إيضاح فيها هي منزلة بين المنزلتين، وليس الواجب فيها ما يجب في الهاشمة التي معها موضحة.

النتيجة: لم يظهر لي حكم في هذه المسألة هل هي من مسائل الإجماع أم هي من مسائل الخلاف، حيث إني لم أقف على قول بخصوصها للحنفية، والمالكية، وما استنبطاه من كون الهاشمة فوق الموضحة لا يكفي؛ إذ الخلاف في هذه المسألة متصوّر، لدقتها؛ ولأن الواجب في الهاشمة ليس فيه نص معلوم، وإنما العمدة فيه ما ورد عن زيد بن ثابت[٣]، ولكن يبقى أن الأصل هو الإجماع، والله أعلم.

[١٠/٢١٨] ثبوت الأرش فيما دون الموضّحة

المراد من المسألة: أن الشجاج إذا كانت دون الموضّحة فإن الواجب فيها حكومة، وليس فيها عقل معلوم.

من نقل الإجماع: قال **الإمام مالك (١٧٩هـ)**: الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة، في كتابه لعمرو بن حزم

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٣)، المنتقى للباجي (٧/ ٨٩)، المهذب (٣/ ٢١٥)، المحرر لابن تيمية (٢/ ١٤٢)، المحلى (١١/ ٩٦).

(٢) قال الشافعي في الأم (٦/ ٨٢): والهاشمة التي توضح ثم تهشم العظم.

(٣) حتى قال ابن المنذر: النظر يدل على أن في الهاشمة أقل ما قيل إلا أن يكون فيه سنة أو إجماع فيسلم له. ينظر: الأوسط (١٣/ ١٩٤).

فجعل فيها خمسا من الإبل، ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث، فيما دون الموضحة بعقل[١].

وقال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وقد أجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرشا، واختلفوا في ذلك الأرش: فمنهم من جعل الأرش فيما دون الموضحة معلوما، وجعل ذلك مختلفا على قدر الجراح، ومنهم من قال: ليس في شيء مما دون الموضحة أرش معلوم، وإنما تجب في ذلك كله حكومة[٢].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: فاتفق العلماء على أن العقل واقع في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ، واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل وإنما فيها حكومة[٣].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرشا، فيما ذكر ابن المنذر[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والشافعية في أحد الأوجه وهو الظاهر من مذهبهم[٦]، وهو ظاهر المذهب عن الحنابلة[٧].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- عن الحسن وعمر بن عبدالعزيز: «أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء»[٨].

وجه الدلالة: أن النبي عندما لم يقض فيما دون الموضحة بشيء دل ذلك

---

(١) الموطأ (٢/ ٨٥٩).
(٢) الأوسط (١٣/ ١٧٧).
(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٧).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤)، الهداية (٤/ ٤٦٥).
(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٣٨).
(٧) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ١٧٩)، الإنصاف (١٠/ ١٠٦-١٠٧).
(٨) أخرج الأثران عبدالرزاق في مصنفه (١٧٣١٦)، (١٧٣٢٠)، وكلاهما مرسل.

على أنه لا يوجد فيها تقدير في الشرع، فوجب علينا أن نعتبر الحكومة حتى لا يكون هدرا.

٢- أنه لا تقدير فيها من جهة الشرع، وما لا مقدر فيه الواجب فيه حكومة[١].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في الوجه الثاني عندهم والذي حكاه ابن سُرَيج، والحنابلة في الرواية الأخرى[٢]، فذهبوا إلى: أن فيما دون الموضحة من الشجاج مقدّر حيث إن في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة، **وحجتهم** أن زيد بن ثابت قضى بذلك[٣].

كما خالفه أيضا الشافعية في الوجه الثالث والذي حكاه أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة[٤]، وهو قول القاضي من الحنابلة حيث ذهبوا إلى: أنه يعتبر فيما دون الموضحة قدر ما انتهت إليه في اللحم من مقدار ما بلغته الموضّحة حتى وصلت إلى العظم إذا أمكن، فإذا عرف مقداره من ربع أو ثلث أو نصف كان فيه بقدر ذلك من دية الموضحة، وإن لم يمكن معرفة ذلك وجب حكومة[٥].

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في السِمحاق بأربع من الإبل[٦].

---

(١) ينظر: الهداية (٤/ ٤٦٥)، شرح الزركشي (٦/ ١٧٩).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٣٨)، شرح الزركشي (٦/ ١٧٩)، الإنصاف (١٠/ ١٠٦-١٠٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٧٣٢١) رقم (١٧٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٧) رقم (١٦٢١٤).

(٤) الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، فقيه شافعي، من أصحاب الوجوه، له التعليق الكبير، ت ٣٤٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٣٩)، المهذب (٣/ ٢١٧)، شرح الزركشي (٦/ ١٧٩)، الإنصاف (١٠/ ١٠٦-١٠٧).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣١٢) رقم (١٧٣٤٠).

وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «في الدامية الكبرى يرون أنها المتلاحمة ثلاثمائة درهم، وفي الموضحة مائتا درهم، وفي الدامية الصغرى مائة درهم»[١].

كما روى سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[١١/٢١٩] من وطئ زوجته وليس مثلها يوطئ فأفضاها[٣] عليه الدية

المراد من المسألة: أن من وطئ زوجته وهي صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله فأفضاها بأن خرق ما بين مخرج بول ومني أو خرق ما بين القبل والدبر فلم تستمسك البول لزمته الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أن من وطئ زوجته وليس مثلها يوطئ فأفضاها أن عليه الدية[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول أبو يوسف[٥]، والشافعية[٦]، والمالكية في رواية[٧].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣١٣) رقم (١٧٣٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢١١).

(٣) إفضاء المرأة جعل مسلكيها واحدا، وهما مسلك البول ومسلك دم الحيض والنفاس، والمرأة المفضاة هي التي التقى مسلكاها بزوال الجلدة التي بينهما، وهو مشتق من الفضاء وهي المفازة الواسعة. طلبة الطلبة (ص: ٧٤).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٩)، قرة عين الأخيار (٧/ ١٣٥).

(٦) ينظر: البيان (١١/ ٥٥٨)، روضة الطالبين (٩/ ٣٠٣).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٧-٢٧٨)، منح الجليل (٩/ ١٢٣-١٢٤).

مستند الإجماع: يستدل لهذا الإجماع المنقول بما يلي:

١- أن للبول مكانا في البدن يجتمع فيه للخروج فعدم إمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل فتجب فيه الدية كما لو لم يستمسك الغائط[١].

٢- أن مصيبتها أعظم من قطع الشُفْرين[٢]، وقد جاء النص على وجوب الدية في الشُفْرين ففي الإفضاء أولى، حيث أن إفضائها يمنعها من اللذة ومن استمساك الودي والبول فوجوب الدية فيه أولى من وجوبها في الشفرين[٣].

من **خالف الإجماع**: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية، حيث لم يروا وجوب الضمان على إفضاء الزوج لزوجته.

وحجتهم في ذلك أن الوطء مأذون فيه شرعا فالمتولد منه لا يكون مضمونا كالبكارة[٤].

كما خالفهم أيضا المالكية في الرواية المشهورة عندهم كما جاء في التوضيح أنه يجب في الإفضاء ما شانها بالاجتهاد - أي يجب في ذلك الحكومة - وهو ما نقل عن مالك في المدونة، وقال الباجي: إن فعله بزوجته فروي عن ابن القاسم أنه يجب عليه حكومة في ماله مالم تبلغ الثلث فإن بلغت الثلث فعلى العاقلة[٥].

كما خالفه أيضا الإمام ابن حزم، حيث فصّل في المسألة فقال: إن كان ذلك وقع منه في زوجته من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء في ذلك، لأنه مخطئ، وقد أباح الله تعالى له وطء زوجته، فلم يتعد حدود الله تعالى في ذلك،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٦-١٨٧)، كشاف القناع (٦/ ٥٦).

(٢) الشُفُر: طرف جانب الفرج. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٩٨).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٧-٢٧٨)، منح الجليل (٩/ ١٢٣-١٢٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٩)، قرة عين الأخيار (٧/ ١٣٥).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٧-٢٧٨)، منح الجليل (٩/ ١٢٣-١٢٤).

وإن كان فعل ذلك عامدا - وهو يدري أنها لا تتحمل - فعليه القصاص، ويفتق منه بحديدة مقدار ما فتق منها متعديا، ولا غرامة في شيء من ذلك أصلا[١].

وروي عن أبان بن عثمان[٢] أنه رُفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها فقال فيها هو، وعمر بن عبدالعزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[١٢/٢٢٠] وجوب الحكومة فيما عدا المقدّر من الجِراح

المراد من المسألة: أن الواجب في الجراح التي لم يثبت فيها توقيف في قدر ديتها الحكومة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: والصحيح إن شاء الله أنه لا تقدير في غير الخمسة الضلع والتُرقوتين والزَندين؛ لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف. ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها، وإنما خالفناه في هذه العظام لقضاء عمر رضي الله عنه، ففيما عداها يبقى على مقتضى الدليل، وما عدا هذه العظام كعظم الظهر وغيره ففيه الحكومة، ولا نعلم فيه مخالفا، وإن خالف فيها مخالف فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يعتمد عليه ولا يصار إليه[٤]. وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٥].

---

(١) المحلى (١١/ ٨٨).

(٢) أبان بن عثمان بن عفان أبو سعد الأموي المدني، تابعي محدث، وفقيه، ت ١٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥١)، شذرات الذهب (٢/ ٣٥).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٧٨٩٧)، المحلى (١١/ ٨٨).

(٤) المغني (٨/ ٤٨٠).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٧٤).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وأما المالكية فعندهم تفصيل في ذلك حيث قالوا: إن برئ العظم المكسور على غير عثم[٣] فلا شيء فيه، وإن برئ على عثم ففيه الاجتهاد - أي فيه الحكومة -[٤].

مستند الإجماع: أن استيفاء القصاص بصفة المماثلة متعذر، ولم يرد الشرع بأرش مقدّر فتجب الحكومة، حذارا من أن تخلو الجراحة من أرش[٥].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية كما ذكرت في التفصيل السابق، وابن حزم من الظاهرية حيث يرى أنه لا يجب في كسر الترقوة والضلع شيء في الخطأ، وأما في العمد - فالواجب في ذلك القصاص فقط، إلا إن كان جرحا فالقود، أو المفاداة هذا في العظام التي فيها مقدر شرعي عند الجمهور فمن باب أولى كسر العظام التي لا مقدر شرعي فيها، وهي عين مسألتنا والله أعلم[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٣)، البناية (١٣/ ١١٤).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٨٥)، كفاية الأخيار (١/ ٤٦٨)، الإقناع للشربيني (٢/ ٥١١).

(٣) عثم العظم المكسور، أو يخص باليد: انجبر على غير استواء. القاموس المحيط (ص: ١١٣٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٤٧ -٢٤٨)، منح الجليل (٩/ ٤٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٣).

(٦) ينظر: المحلى (١١/ ٨٢-٨٥).

الفصل الثامن
ديات المنافع

[١/٢٢١] ثبوت الدية في شلل اليد بضربها

المراد من المسألة: أن اليد إذا ضُربت فشلّت فإن الواجب فيها دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن اليد الصحيحة إذا ضربت وشُلّت ففيها ديتها كاملة[١].

وقال **أيضا**: وإن ضربت اليد الصحيحة فشُلّت ففيها ديتها تامة في قول مالك، والشافعي.

قال أبو بكر: وبه نقول، ولا أحفظ عن أحد خلاف ما قالا[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر، وعمر: أن في الرِجل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها، أو يبسطها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تنل الأرض فبقدر ما نقص منها[٨].

٢- أن اليد المشلولة لا نفع فيها، وإذا عدمت المنفعة فقد عدمت معنى،

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٤). (٢) الإشراف (٧/ ٤٢٧).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣١-١٣٢).

(٤) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٤)، الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١١٢)، الذخيرة (١٢/ ٣٦١).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٩٧)، البيان (١١/ ٥٤٠).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٤٥٨)، المبدع (٧/ ٣٠٧).

(٧) ينظر: المحلى (١١/ ٥٩-٦٠).

(٨) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/ ٦٠).

فتجب الدية فيها الدية كما تجب في ذهابها حسّا[١].

٣- أن وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة، فإذا زالت منفعته كلها وجب عليه موجبه كلّه، ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لكونها تابعة؛ فلا يكون لها حصة من الأرش إلا إذا تجردت عند الإتلاف، بأن أتلف عضوا ذهبت منفعته فحينئذ تجب فيه حكومة عدل إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء، أو أرشه كاملا إن كان فيه جمال كالأذن الشاخصة[٢].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[٢/٢٢٢] في ذهاب استمساك الغائط الدية

المراد من المسألة: أن البطن إذا ضرب فذهب به استمساك الغائط فإن الواجب فيه دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: قال: (وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية) وبهذا قال ابن جريج، وأبو ثور، وأبو حنيفة، ولم أعلم فيه مخالفا إلا أن ابن أبي موسى ذكر في المثانة رواية أخرى: فيها ثلث الدية[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤]، وأما المالكية، والشافعية فلم أقف على قول لهم في خصوص هذه المسألة، وقال الإمام ابن حزم في فصل في إفضاء الرجل المرأة: عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها فقال فيها هو، وعمر بن عبدالعزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية[٥].

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٤٥٨)، البحر الرائق (٨/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣١-١٣٢). (٣) المغني (١٢/ ١٥١).

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٦٧). (٥) المغني (١٢/ ١٥١).

وعن ابن جريج: إذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة.

وبه يقول سفيان الثوري، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: مثل ذلك، وزاد: فإذا كان الغائط يستمسك فثلث الدية.

ولا يعرف لمالك، ولا للشافعي فيها قول.

قال أبو محمد: أما المأثور في ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فإنه توقيف، والتوقيف لا يؤخذ إلا عن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ[١].

مستند الإجماع: أن البطن عضو فيه منفعة ليس في البدن مثلها، فوجب في تفويت منفعته دية كاملة، كسائر الأعضاء[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة في رواية، حيث جعلوا فيه ثلث الدية[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف

[٣/٢٢٣] في ذهاب السمع الدية

المراد من المسألة: أن الجناية على حاسة السمع بإذهابه توجب دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية[٤].

وقال أيضا: في السمع الدية، إذ لا اختلاف فيه أعلمه أن في السمع الدية[٥].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن في ذهاب السمع الدية[٦].

---

(١) المحلى (١١/ ٨٨).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ١٦٦).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٩٤)، وقال المرداوي: وخص الرواية في المغني والشرح بما إذا لم يستمسك البول.

(٤) الإشراف (٧/ ٤٠٧).

(٥) الأوسط (١٣/ ٢٠٥).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤٢).

وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[١].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: قال: (وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية) لا خلاف في هذا، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم أن في السمع الدية، روي ذلك عن عمر وبه قال مجاهد وقتادة والثوري والأوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك والشافعي و ابن المنذر، ولا أعلم عن غيرهم خلافا لهم[٢].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: وأجمعوا على أن في اللسان الدية، وأن في الذكر الدية، وأن في ذهاب العقل الدية، وأن في ذهاب السمع الدية[٣].

وقال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: (وفي السمع) أي إزالته (دية) لخبر البيهقي: (وفي السمع الدية)، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي السمع مائة من الإبل»[٧].

٢- ما روي أنه رمى رجل رجلا بحجر، في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره «فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي»[٨].

---

(١) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٦١). (٢) المغني (١٢/ ١١٥).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٦٩).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٩-١٣٠)، البناية (١٣/ ١٧(٧/ ١٧٨)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٧).

(٦) ينظر: المدونة (٤/ ٥٦٣)، الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١١١)، بداية المجتهد (٤/ ٢٠٤).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٥٠) رقم (١٦٢٢٤)، وقال: إسناده فيه ضعف.

(٨) تقدم تخريجه، وقد حسنه الألباني.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية»[(١)]. ولا مخالف لهما من الصحابة[(٢)].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام ابن حزم من الظاهرية حيث يرى إنه لا شيء في ذهاب السمع بالخطأ، لأن الأموال محرمة، إلا بنص أو إجماع، وأما في العمد، فإن أمكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب، ويصب في أذنه ما يبطل سمعه، مما يؤمن معه موته، فيرى أن هذا هو القصاص.

وأما دعوى الإجماع فقد أبطلها، حيث ذكر أنه لم يثبت عن الصحابة شيء في السمع غير رواية أبي قلابة عن عمر، وقد ضعفها فقال: أبو قلابة لم يدرك عمر، وقد روى عن بعض التابعين غير وجوب الدية في ذهاب السمع فقال عن مجاهد: في ذهاب السمع خمسون، وروى عن عطاء: لم يبلغني في السمع شيء[(٣)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، ويمكن توجيه النصوص التي نقلت الإجماع بأن بعضها وجد قبل وجود ابن حزم كابن المنذر، وبعضها يقتصر في نقله على المذاهب الأربعة كابن هُبيرة، وبعضها - من خلال استقراء الكتاب - لا ينقل لابن حزم رأيا أصلا، لا في حالة الاتفاق ولا في حالة الاختلاف كابن قدامة.

[٤/٢٢٤] في ذهاب الشمّ الدية.

المراد من المسألة: أن الجناية على حاسّة الشمّ بإذهابه توجب دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: (قال: وفي المشام الدية) يعني الشم في إتلافه الدية؛ لأنه حاسة تختص بمنفعة فكان فيها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢٢٥).

(٢) ينظر: البيان (١١/ ٥٢٠).

(٣) ينظر: المحلى (١١/ ٧٤-٧٥).

الدية كسائر الحواسّ، ولا نعلم في هذا خلافا[١].

وقد نقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، والمالكية في الرواية المشهورة عندهم[٤]، والشافعية على الصحيح المشهور[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في الشم الدية»[٦].

٢- أنه حاسة تختص بمنفعة وهي إدراك الروائح الطيبة والتفرقة بين الرائحة الطيبة والخبيثة، وبفوات هذه الحاسة تفوت تلك المنفعة فكان فيها الدية كسائر الحواس[٧].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في رواية، والشافعية في وجه غريب ضعفه النووي حيث ذهبوا إلى أن: فيه حكومة[٨].

ومن **حججهم**: أن الانتفاع بالشم من استنشاق الدماغ للطيب، والتأذي

---

(١) المغني (٨/ ٤٤٤). (٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٦١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١١-٣١٢)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٣٨)، منح الجليل (٩/ ١٠٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٥٥)، روضة الطالبين (٩/ ٢٩٥).

(٦) قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه لا من هذا الوجه، ولا من غيره بعد البحث عنه، وكأن الرافعي قلد الماوردي في إيراده فإنه قال: حكى بعض الرواة عن عمرو بن حزم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وفي الشم الدية». ينظر: البدر المنير (٨/ ٤٦٢)، قال عنه ابن حجر: لم أجده في النسخة، وإنما فيها: «وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل»، وفي رواية: «وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة». ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٥٧).

(٧) ينظر: المغني (٨/ ٤٤٤)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٧).

(٨) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٣٨)، منح الجليل (٩/ ١٠٨)، نهاية المطلب (١٦/ ٣٥٥)، روضة الطالبين (٩/ ٢٩٥).

بالإنتان أكثر من التلذذ بالروائح الطيبة[١].

وقد ضعف هذه الحجة الإمام أبو المعالي الجويني بقوله: وهذا خيال لا أصل له، وهو أحد الحواسّ فلا وجه إلا القطع بمقابلته بالدية الكاملة[٢].

أما ابن حزم من الظاهرية فقوله مضطرد كالذي سبقه من مسائل في عدم وجوب شيء إذا كانت الجناية خطأ لحرمة المال، وإن كانت الجناية عمدا وجب القصاص ما أمكن إلى ذلك سبيلا[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٥/٢٢٥] في ذهاب العقل الدية

المراد من المسألة: أن الجناية على العقل بإذهابه توجب دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن في العقل دية[٤].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: وأجمعوا على أن في ذهاب العقل الدية[٥].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: (قال: وفي ذهاب العقل الدية) لا نعلم في هذا خلافا[٦].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: وأجمعوا على أن في اللسان الدية، وأن في الذكر الدية، وأن في ذهاب العقل دية[٧].

وقال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: (في العقل دية) ... وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك[٨].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (٥/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٥٥).

(٣) ينظر رأي ابن حزم في المسائل قبله كدية ذهاب السمع.

(٤) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٠٧).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤١).

(٦) المغني (١٢/ ١٥١).

(٧) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٨) مغني المحتاج (٤/ ٦٨).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روي أنه رمى رجل رجلا بحجر، في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره «فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي»[٣].

٢- أن العقل من أعظم ما يختص به الآدمي، وبه ينتفع بنفسه في الدنيا، والآخرة، وبه يمتاز عن البهائم، فالمفوّت له كالمبدل لنفسه الملحق له بالبهائم[٤].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم من الظاهرية حيث ذكر ألا نص في العقل ولا إجماع يثبت فيه، فلا شيء في ذهابه بالخطأ، وذلك لحرمة المال - كما بينت في المسائل قبل هذه المسألة - وأما في ذهاب العقل بالعمد فإنما هي ضربة كضربة، ولا مزيد - فإن لم يذهب عقل المقتص منه فلا شيء عليه، فقد اعتدى بمثل ما اعتدي به عليه، وأما خبر عمر رضي الله عنه فقد ضعفه كما ذكرت ذلك في مسألة (في ذهاب السمع الدية)[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، ويمكن توجيه نصوص الإجماع كما ذكرنا بأن ابن المنذر كان سابقا لابن حزم في سنة الوفاة فمخالفة ابن حزم وجدت بعد وفاة ابن المنذر، أما ابن هُبيرة فإنه اقتصر على اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة، وابن قدامة لا يذكر رأي ابن حزم في كتابه أبدا، سواء حصل اختلاف أو اتفاق فكان هذا من منهجه في كتابه.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٩)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٩).

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٩١)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣٣٠)، التاج والإكليل (٨/ ٣٣٨).

(٣) تقدم تخريجه، وقد حسنه الألباني.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٩).

(٥) المحلى (١١/ ٥٤).

[٦/٢٢٦] ما فوّت جنس المنفعة ففيه الدية

المراد من المسألة: أن الجناية التي تفوّت جنس المنفعة كالسمع والبصر والعقل والجماع ونحوها الواجب فيها دية بتمامها.

من نقل الإجماع: قال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: والأصل أن ما في الإنسان من الأعضاء إن كان واحدًا ففيه الدية كاملة، وإن كان اثنين ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية، وإن كان أربعة ففيها الدية وفي أحدها ربع الدية، وإن كان عشرة ففيها الدية وفي أحد الدية، وما فوّت جنس المنفعة ففيه الدية؛ لأن بفواته يفوت الآدمي من وجه ذكره في المبسوط»، ولا نعلم فيه خلافا[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول في الجملة المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهذا من حيث العموم، وأما من حيث تفصيل كل منفعة هناك بعض المذاهب التي تخالف، كما بينا ذلك في المسائل قبلها.

مستند الإجماع: ما روي أنه رمى رجل رجلا بحجر، في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره «فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي»[٥].

وجه الدلالة من هذا الأثر أن عمر قضى في ذهاب السمع بدية، وفي ذهاب العقل بدية، وهما منفعتان من منافع الآدمي.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم من الظاهرية

---

(١) البناية (١٢/ ٢١٧).

(٢) ينظر: منح الجليل (٩/ ١٠٨) وما بعدها.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٨٩) وما بعدها.

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٣٦) وما بعدها.

(٥) تقدم تخريجه، وقد حسنه الألباني.

حيث أوجب القصاص في العمد ما أمكن ولا شيء عنده في الخطأ، وهذا الكلام مطّرد عنده في جميع المنافع التي كانت في المسائل السابقة[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر مسألة ذهاب السمع، ومسألة ذهاب العقل، وهما المسألتان السابقتان.

الفصل التاسع

العاقلة

[١/٢٢٧] الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل

المراد من المسألة: أن الدية الواجبة في قتل الخطأ المحض إنما تجب على عاقلة القاتل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الطبري(٣١٠هـ)**: أما في قتل المؤمن فمائة من الإبل إن كان من أهل الإبل على عاقلة قاتله، لا خلاف بين الجميع في ذلك[١].

وقال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة[٢].

وقال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: وقد صح النص وإجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية[٣].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: سَنّ رسول الله ﷺ لأمته وشرع لها من دينه أن دية المؤمن المقتول خطأ تحملها عاقلة القاتل، وهم رهطه وعشيرته وقبيلته؛ لئلا يكون دمه مطلولا، فعلت ذلك الكافة التي لا يجوز عليها السهو ولا الغلط، وأجمع العلماء على ذلك في الدية الكاملة فارتفع التنازع ووجب التسليم[٤].

وقال **الإمام السَرَخْسي (٤٩٠هـ)**: وهذه الدية على عاقلة القاتل بمنزلة الدية في الخطأ وهو قول عامة العلماء، وكان أبو بكر الأصم يقول لا تجب الدية على العاقلة بحال[٥].

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٣٢٣).

(٢) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨/ ٥، ٧، ٨).

(٣) المحلى (١١/ ٥٦).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ١٧٩).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٥).

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطىء[١].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: لا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة ﷺ على ذلك[٢].

وقال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: وأما على من تجب فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة[٣].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة[٤].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها. وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال. وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرّها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل الديوان. واتفق الفقهاء عل رواية ذلك والقول به. وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو[٥].

وقال **الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**: وعاقلة الرجل: قراباته من قِبل الأب، وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول، وتحمّل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك[٦].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤٧).
(٢) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٦).
(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢١٩٥).
(٤) المغني (١٢/ ٢١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢١).
(٦) فتح الباري (١٢/ ٢٤٦).

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**: تحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه في الفتح[١].

وقال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)** بعد ذكره لحديث: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتا، بغرة عبدأو أمة ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة، توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنتيها، وأن العقل على عصبتها»، قال: فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة، وأجمع العلماء على ذلك[٢].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: اتفق الأئمة على أن الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني[٣].

مستند الإجماع:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة من الآية أن تحمّل العاقلة من جملة البر والتقوى فدخل في عموم الآية[٤].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرّة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[٥].

وجه الدلالة من قوله: (على عاقلتها)، أي: عاقلة القاتلة[٦].

٣- عن الحسن البصري قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت:

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٨٢).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٨٠).
(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٥).
(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٤١).
(٥) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.
(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٨٠).

يا ويلها ما لها، ولعمر قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدّب قال: وصَمَت علي رضي الله عنه فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتها عليك، فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر عليا رضي الله عنه أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ[١].

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فدلّ على أنه إجماع[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول أبو بكر الأصمّ، وابن عُلَيّة، وجمهور الخوارج، فذهبوا إلى أن دية الخطأ يتحمّلها القاتل وحده، وهي في ماله[٣].

واختلف عن عثمان البَتّي في ذلك، فروي عنه أنه قال: لا أدري ما العاقلة؟ وروي عنه أنه قال كقول الجمهور[٤].

وحجتهم: ما روي عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ، قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: إي ورب الكعبة، قال: «حقا؟» قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٤٥٨) رقم (١٨٠١٠)، وأعلّه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٤٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٩٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٠٢). بالانقطاع بين الحسن وعمر، حيث لم يدركه.

(٢) ينظر: البيان للعِمراني (١١/ ٥٨٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٥)، البيان للعِمراني (١١/ ٥٨٦).

(٤) ينظر: المحلى (١١/ ٢٥٩).

وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][(١)].

قال الماوردي: ولم يرد بذلك فعل الجناية، لأنه قد يجني كل واحد منهما على صاحبه، وإنما أراد به أن لا يؤاخذ بجنايتك ولا تؤاخذ بجنايته[(٢)]، ولأنّ ضمان الإتلاف يجب على المتلِف دون غيره، بمنزلة غرامات الأموال[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع، أما من خالف الإجماع فقد حكم على قولهم العلماء بالشذوذ كالماوردي، وأما عثمان البتي فقد تضاربت عنه الرواية، فلذلك يسقط قوله لتضارب الرواية عنه فبقي الإجماع صحيح بدون مخالفة معتبرة والله أعلم.

[٢/٢٢٨] لا يحمل أحد من الدية إلا قليلا

المراد من المسألة: أن من كان من العاقلة لا يكلّف من تحمل الدية ما يشق عليه ويجحف به.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: ولم أعلم مخالفا في ألا يحمل أحد من الدية إلا قليلا[(٤)].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها[(٥)].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[(٦)]، المالكية[(٧)]،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٦٧٩) رقم (٧١٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (٤٤٩٥)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (٤٨٣٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٩٩٥)، والحاكم في مستدركه (٣٥٩٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٥).

(٤) الأم (١٢/ ٤١٨).

(٥) المغني (١٢/ ٤٤).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٢٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٢٠).

(٧) ينظر: الكافي (٢/ ١١٠٦)، منح الجليل (٩/ ١٤٥).

وابن حزم من الظاهرية[١].

مستند الإجماع:

١- عموم الآيات التي تنفي الكُلفة والحرج والعسر عن الأمة ومنها:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

٢- أنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل، والتخفيف عنه، فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره، ويجحف به، كالزكاة[٢].

٣- أنه لو كان الإجحاف مشروعا كان الجاني أحق به؛ لأنه موجب جنايته، وجزاء فعله، فإذا لم يشرع في حقه، ففي حق غيره أولى[٣].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

تنبيه: الإجماع وقع على عدم تكليف العاقلة ما يشق عليها ويجحف بها، أما المقدار الواجب على كل واحد من العاقلة، فهذا قد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء ليس هذا مجال سرده[٤].

[٣/٢٢٩] الإخوة لأم لا يعقلون لأخيهم من أمهم

المراد من المسألة: أن الإخوة لأم ليسوا ممن يجب عليه تحمل الدية؛ إذ ليسوا من العاقلة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمهم شيئا[٥].

---

(١) ينظر: المحلى (١١/ ٢٧٧-٢٧٨).
(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٩٤).
(٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٩٤).
(٤) ينظر: المغني (٨/ ٣٩٤).
(٥) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/ ٦).

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء ...، ولا على إخوتها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، ...، قال أبو عمر: ما ذكره مالك في هذا الفصل لا خلاف بين العلماء فيه الدية عندهم على العاقلة[١].

وقال **الإمام القرافي (٦٨٤هـ)**: واتفق العلماء أن إخوة الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبة ليسوا من العاقلة[٢].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات، وأن غيرهم من الإخوة من الأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج، وكل من عدا العصبات، ليس هم من العاقلة[٣].

وقد نقل النص نفسه **الإمام شمس الدين ابن قدامة**[٤].

وقال **البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: أن العصبات من الإخوة من الأم وذوي الأرحام والنساء، ليسوا من العاقلة بغير خلاف[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية حيث يرون أن عاقلة الرجل هم أهل ديوانه[٦] فلا يجعلونه على العصبة إلا إذا لم يكن داخلا في

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ٦٥).
(٢) الذخيرة (١٢/ ٣٩٢).
(٣) المغني (٨/ ٣٩٠).
(٤) الشرح الكبير (٩/ ٦٤٥).
(٥) المبدع (٧/ ٣٤١).
(٦) الديوان: الجريدة، من دوّن الكتب إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة، يقال فلان من أهل الديوان أي ممن أثبت اسمه في الجريدة، وأهل الديوان هم أهل الرايات: وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان. ينظر: المغرب (ص: ١٧١)، عمدة القاري (٢٤/ ٦٥).

الديوان، فتكون الدية حينئذ على العصبة من النسب، والأخوة لأم ليسوا من العصبة[١].

والشافعية حيث يرون العاقلة هم الذكور البالغون العقلاء من عصبات القاتل ما عدا عمودي النسب يقدم الأقرب فالأقرب، وأقرب العصبات بعد العمودين الأخوة أولاد الأب سواء كانوا أشقاء أو أخوة لأب، أما الأخوة لأم فليسوا داخلين في العقل إذ إنهم ليسوا من العصبات[٢].

وابن حزم من الظاهرية حيث يرى أن العاقلة هم الأولياء، وهم العصبات، وأولاد الأم ليسوا من العصبات، بل هم من أصحاب الفروض[٣].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسجعٌ كسجع الأعراب؟» قال: وجعل عليهم الدية[٤]. فالنبي ﷺ هنا أوجب الدية على العصبة ومعلوم أن الأخوة لأم ليسوا من العصبة.

٢- أنهم ليسوا من أهل النصرة، وعمدة العقل النصرة، وليسوا منها[٥].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٢٥)، البحر الرائق (٨/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٥٠٥-٥٠٧)، فتح الوهاب (٢/ ١٧٧).

(٣) ينظر: المحلى (١١/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١).

(٥) ينظر: المبدع (٧/ ٣٤١).

[٤/٢٣٠] أولاد المرأة من غير عصبتها لا يعقلون عنها

المراد من المسألة: أن المرأة في جناية الخطأ إذا كان لها ولد، وليس ذلك الولد من عصبتها فإنه ليس من عاقلتها، فلا يحمل عنها شيئا، فأما إذا كان من عصبتها، كما لو كان زوجها ابن عمّها، فولدها ابن ابن عمّها وولد لها فيعقل عنها.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمّهم شيئا[١].

ونقله عنه **الإمام ابن بطال (٤٤٩هـ)**[٢]، **والإمام العيني (٨٥٥هـ)**[٣].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها: ليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء، ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها، ... ، فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال أبو عمر ما ذكره مالك في هذا الفصل، لا خلاف بين العلماء فيه الدية عندهم على العاقلة[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية في أحد القولين عندهم[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في إحدى الروايتين[٧].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/ ٦).

(٢) شرح البخاري (٨/ ٥٥٣).

(٣) عمدة القاري (٢٤/ ٦٨).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٦٥).

(٥) ينظر: الهداية (٤/ ٥٠٧) تبيين الحقائق (٦/ ١٧٨).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٤٤-٣٤٥)، نهاية المطلب (١٦/ ٥٠٥)، روضة الطالبين (٩/ ٣٤٩).

(٧) ينظر: المغني (٨/ ٣٩٠-٣٩١) الإنصاف (١٠/ ١١٩-١٢٠).

مستند الإجماع:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبدأو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[(١)].

وجه الدلالة كما يقول الإمام ابن المنذر: في الحديث دليل على أن ولد المرأة لا يحملون عنها من الجناية شيئا، وإن كانوا ذكورا، لأن في هذا الحديث فقضى أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها، فقد قضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم[(٢)].

٢- أن مال ولد المرأة كمالها؛ ولهذا لم تقبل شهادته لها، ولا شهادتها له، ووجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجا، والآخر موسرا، وعتق عليه إذا ملكه، فلا تجب في ماله دية، كما لم يجب في مال القاتل[(٣)].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول: الحنفية في القول الآخر[(٤)]، والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم[(٥)]، حيث ذهبوا إلى أن الأبناء يعقلون مع العاقلة.

ومن حججهم:

١- ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المواريث، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٧٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١).

(٢) ينظر: الأوسط (١٣/ ٣٧٣). (٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٩١).

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٥٠٧) تبيين الحقائق (٦/ ١٧٨).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٣٩٠-٣٩١)، الإنصاف (١٠/ ١١٩-١٢٠).

ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها، من كانوا، لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها»[١].

٢- ما رواه أبو رِمثة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل معه ابنه: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»[٢]. أي: لا يلزمك موجب جنايته، ولا يلزمه موجب جنايتك.

٣- أن العقل مبناه على التناصر، والابن من أهله، ولأن العصبة في تحمل العقل كالابن في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، والابن أحق العصبات بميراثه، فكان أولى بتحمل عقله[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٥/٢٣١] دية العمد لا تحملها العاقلة:

المراد من المسألة: أن الدية الثابتة بجناية العمد، لا تحملها العاقلة، وإنما تجب في مال العامد وحده.

من نقل الإجماع: قال **الإمام مالك (١٧٩هـ)**: ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء، وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا[٤].

وقال **ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها (٢٦٤٧)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الديات، باب من قتل بحجر أو سوط (٤٨٠١)، والكبرى (٦٩٧٦)، وقال: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد.

(٢) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٩٠-٣٩١).

(٤) الموطأ مع الاستذكار (٨/ ١٢٨).

(٥) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/ ١٠).

وقال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: لا خلاف أن دية العمد لا تحملها العاقلة، سواء وجب فيها القود أو لم يجب، كجناية الوالد على الولد، وما لا قصاص فيه من الجائفة وسائر الجراح[١].

وقال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: ولا خلاف بين الحاضرين من خصومنا في أن العاقلة لا تؤدى عن قاتل عمد[٢].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائه من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية[٣].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل[٤].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني؛ وقد تقدم ذكرها في البقرة، وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة[٥].

وقال **الإمام ابن القيم (٧٥١هـ)**: والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق[٦].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٧].

مستند الإجماع:

١- عن أبي رِمثة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وعنده ناس من ربيعة يختصمون في دم العمد، فسمعته يقول: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك»، ثم قال: فنظر، ثم قال: «من هذا معك يا أبا رمثة؟» فقلت:

---

(١) الحاوي (١٢/ ٣٤٠).
(٢) المحلى (١٠/ ٤٠٣).
(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٠).
(٤) المغني (٨/ ٣٥٣).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣١).
(٦) إعلام الموقعين (٢/ ٣٦).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٦-٢٥٧)، البناية (١٣/ ٢١٣-٢١٤).

ابني، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»[١].

وجه الدلالة من قوله: (أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه)، أي: لا يجني جناية يكون القصاص أو الضمان فيها عليك[٢].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا»[٣].

٣- أن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها، كما يختص بنفعها، وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعذور فيه، لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفا عنه، ورفقا به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ[٤].

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٦/٢٣٢] العاقلة قريبهم وبعيدهم سواء، ولا يقدّم الأقرب فالأقرب.

المراد من المسألة: أن أفراد العاقلة سواء في تحملهم الدية، القريب منهم والبعيد، فلا يقدم منهم الأقرب إلى الجاني على غيره.

من نقل الإجماع: يقول **الإمام القرافي (٦٨٤هـ)**: ولاية النكاح أعظم رتبة لدرء العار عن المولية؛ ولذلك قدّم الأقرب فالأقرب، ولا يلزم ذلك في العاقلة اتفاقا[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٧٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٢) رقم (١٦٣٦١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٠٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥)، المغني (٨/ ٣٥٣).

(٥) الذخيرة (١٢/ ٣٩٤).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية حيث يرون التسوية بين البعيد والقريب من الجاني في العقل[١].

مستند الإجماع:

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله[٢].

قال الطحاوي: فظاهره يقتضي التسوية بين القريب والبعيد من الجاني لأنهم من البطن[٣].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية (كداود وابن حزم)[٦]: حيث يرون أن الدية، يراعى في تحملها الأقرب فالأقرب من العاقلة، لأن تفرد الأقارب بها دون الأباعد إجحاف فخرج عن المواساة، وأخذها من كل قريب وبعيد يفضي إلى دخول جميع بني آدم فيها، فوجب أن يراعى في تحملها الأقرب فالأقرب كالميراث وولاية النكاح[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٤٣)، المعتصر من المختصر (٢/ ١٠٨)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٥٠٧).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٤/ ٢٤٣)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٠١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٢-٣٤٥)، نهاية المطلب (١٦/ ٥٠٥-٥٠٦)، روضة الطالبين (٩/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٣)، المبدع (٧/ ٣٤١).

(٦) ينظر: المحلى (١١/ ٢٦٢-٢٦٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٥٠٥-٥٠٦)، المغني (٨/ ٢٩٣).

[٧/٢٣٣] العاقلة لا تحمل جنايات الأموال

المراد من المسألة: أن جناية الخطأ على الأموال لا تتحملها العاقلة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد[١].

وقال **الإمام الطحاوي (٣٢١هـ)**: قد اتفقوا على أن العاقلة لا تحمل ضمان الأموال[٢].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وأجمعوا أنها لا تحمل (العاقلة) جنايات الأموال[٣].

وقال أيضا: لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله فإن كان دما فعلى عاقلته تسليما للسنة المجتمع عليها[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- أن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها كقيمة العبد والدابة[٧].

٢- أن الأموال لا تحملها العاقلة؛ لأنه ليس فيها أرش مؤقت لا يتعدى[٨].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول عطاء بن أبي رباح، حيث سئل عن رجل قتل عبدا خطأ قال: هو على عاقلته، وإن قتل دابة خطأ فهو على العاقلة[٩].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٦). (٢) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١١٤).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ١٨٠). (٤) التمهيد (٧/ ٢٢).

(٥) ينظر: الإقناع للماوردي (١/ ١٦٦)، البيان للعِمراني (١١/ ٥٨٨).

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٣٢٦)، منار السبيل (٢/ ٣٥٦).

(٧) ينظر: منار السبيل (٢/ ٣٥٦). (٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١١٤)، المحلى (١١/ ٢٧٢).

(٩) ينظر: الأوسط (١٣/ ٣٥٦).

قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا وافق عطاء على مقالته.

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف، وقد اختلفت عبارة الإمام ابن المنذر في غير كتاب الإجماع، حيث قال في الأوسط: وأجمع أكثر من أحفظ عنه من أهل العلم: أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنايات على الأموال[١]، وهذا يشير إلى أنه لا يرى الإجماع في هذه المسألة، والله أعلم.

[٨/٢٣٤] عاقلة المعتق قبيلة مولاه

المراد من المسألة: أن عاقلة العبد المعتَق الذين يحملون عنه ديته هم قبيلة مولاه الذي أعتقه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها قال أبو عمر ما ذكره مالك في هذا الفصل لا خلاف بين العلماء فيه الدية عندهم على العاقلة[٢].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: (قال) أي: القُدُوري (وعاقلة المعتَق) بفتح التاء (قبيلة مولاه؛ لأن النصرة بهم) وهذا لا اختلاف فيه[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، إلا أن الشافعية والحنابلة يجعلون ذلك محمولا على أن المعتَق لم يخلف عصبة من نسبه ولا وارثا منهم إذ لو خلف وارثا من نسبه أو عصبته كانوا أحق بميراثه وعقله من عصبات مولاه فيكون عقله إن جنى المعتَق جناية على عصبة مولاه إن كان المعتِق امرأة، لأن المرأة لا تعقل،

---

(١) الأوسط (١٣/ ٣٥٦).
(٢) الاستذكار (٢٥/ ٦٥).
(٣) البناية (١٢/ ٤٧٤).
(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٦٨).
(٥) ينظر: الأم (٦/ ١٢٥)، أسنى المطالب (٤/ ٨٣-٨٤).
(٦) ينظر: المغني (٦/ ٤٣٣)، الإنصاف (١٠/ ١٢٠).

وابنها ليس من عشيرتها، فلا تعقل عن معتقها، وعقل عنها عصباتها من عشيرتها، أما الرجل المعتِق، فإنه يعقل عن معتقه؛ لأنه عصبة من أهل العقل ويعقل ابنه وأبوه؛ لأنهما من عصباته وعشيرته.

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم»[(١)].

٢- عن زياد بن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبدا لها، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال عليه السلام: «ميراثه لابن المرأة» فقال أخوها: لو جرّ جريرة كانت عليّ، ويكون ميراثه لهذا، قال: «نعم»[(٢)].

٣- ما روى إبراهيم النخعي قال: اختصم علي والزبير في مولى صفية فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه! وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه! فقضى عمر للزبير بالميراث، وقضى على عليّ بالعقل[(٣)].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول داود الظاهري وأصحابه ومنهم ابن حزم حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الدية على عاقلة المعتِق، بل تجب الدية على عصبة المعتَق، وهم قرابته، فإن لم يعرف له عاقلة فالدية تجب في سهم الغارمين من الصدقات أو من بيت المال[(٤)].

وأما **حجتهم** عموم قضاء النبي ﷺ بالدية على العاقلة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم (٦٧٦١).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٣٠٥٢)، وحكم عليه الألباني في إرواء الغليل بالضعف (١٦٩٧).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٤)، وحكم عليه الألباني بالانقطاع في إرواء الغليل (١٧٣٦).

(٤) ينظر: المحلى (١١/ ٢٨٠-٢٨٤ و٢٨٦-٢٧٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (٢٦٣٣).

وأما **حجتهم** في وجوب الدية في سهم الغارمين أو في بيت المال في حق من لا عاقلة له من المعتقين هو أنه لا يجوز أن يغرم أحد غرامة لم يأت بإيجابها نص ولا إجماع، فلم يبق إلا قول من قال: إن الدية في سهم الغارمين من الصدقات، أو بيت مال المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم - فوجب القول بهذا؛ لأن الله تعالى أوجب الدية في كل مؤمن قتل خطأ[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٩/٢٣٥] لا تحمل العاقلة اعترافا بالخطأ تنكره العاقلة

المراد من المسألة: لا تحمل العاقلة الاعتراف، وهو أن يقرّ الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: ولا خلاف في أن الدية بالإقرار بالقتل الخطأ تجب في ماله في ثلاث سنين[٢].

قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: المسألة الرابعة: أنها لا تحمل (العاقلة) الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه، ولا تحمله العاقلة، ولا نعلم فيه خلافا[٣].

وقد نقله **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية في المعتمد عندهم[٥]، والشافعية، واشترطوا أن يحلف العاقلة على نفي العلم، فإن حلفوا فلا شيء عليهم من الدية[٦].

أما ابن حزم فعنده تفصيل في المسألة وهو كالتالي: أن المقرّ بقتل الخطأ

---

(١) ينظر: المحلى (١١/ ٢٨٦-٢٧٨).
(٢) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٦).
(٣) المغني (١٢/ ٢٩).
(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٨٥).
(٥) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٧)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (٤/ ٢٨٢).
(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٢٤٧)، نهاية المطلب (١٦/ ٥٢١-٥٢٢)، روضة الطالبين (٩/ ٣٥٧).

ليس مقرّا على نفسه؛ لأن الدية فيما أقر به على العاقلة، لا عليه، فإذ ليس مقرا على نفسه فواجب أن لا يصدق عليهم، إلا إن كان عدلا، فإنه في هذه الحالة يحلف أولياء القتيل مع المقر بالقتل، فيستحق أولياء القتيل الدية على العاقلة، فإن نكلوا فلا شيء لهم، وإن أقرّ اثنان عدلان بقتل خطأ وجبت الدية على عواقلهما بلا يمين، لأنهما شاهدا عدل على العاقلة[١].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روي ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا»[٢].

ولا مخالف له من الصحابة[٣].

٢- عن عمر رضي الله عنه قال: «العمد والعبد، والصلح والاعتراف، لا تعقله العاقلة»[٤].

٣- أنه لو وجب عليهم، لوجب بإقرار غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره[٥].

٤- أنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته، فيقاسمه إياها[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في باقي الأقوال عندهم، وهي ثلاثة أقوال أخرى:

---

(١) ينظر: المحلى (١١/ ٢٦٧).

(٢) سبق تخريجه، وهو حسن.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٠٤)، الاستذكار (٨/ ١٢٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨١) رقم (١٦٣٥٩)، وقال: هو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله.

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٤).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٤).

الأول: أنه إن اتهم أن يكون أراد غنى ولد المقتول كالأخ والصديق لم يصدق، وإن كان من الأباعد صدق إن كان ثقة مأمونا، ولم يخف أن يرشى على ذلك، ثم تكون الدية على العاقلة بقسامة فإن لم يقسم أولياء المقتول فلا شيء لهم.

الثاني: لا شيء عليه ولا على عاقلته.

الثالث: تقضى عليه وعلى عاقلته فما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة سقط عنه[١].

كما خالفه أيضا الإمام أبو ثور، حيث قال: لا يلزمه ما أقر به، لأنه أقر على غيره، وذلك أن جناية الخطأ على الأنفس على العاقلة كذلك السنة فإذا أقر الجاني بشيء أوجبته السنة على غيره لم يلزمه في نفسه[٢].

وقوّى قوله الإمام ابن المنذر، فقال: وقول أبي ثور يدل عليه النظر، والله أعلم، وذلك أن المقر بقتل خطأ، إنما أقر بشيء على غيره وإن صدقه الأولياء، فهو أولى أن يكون كذلك، لأن الولي إذا قال: إنك قتلته خطأ فقد برأه من الدية وأقر بأن ذلك على العاقلة، لأن السنة قد حكمت بالدية على العاقلة، ولا يجوز تحويل ما جعلته السنة على العاقلة إلى أن يجعل ذلك على المقر بالجناية، وكما لا يلزم العاقلة دية العمد، كذلك لا يكون على الجاني دية الخطأ بحكم النبي ﷺ بذلك على العاقلة. والله أعلم[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٧)، مواهب الجليل (٥/ ٨٨-٨٩).

(٢) ينظر: الأوسط (١٣/ ٣٥٩).

(٣) الأوسط (١٣/ ٣٦٠).

[١٠/٢٣٦] لا تحمل العاقلة ما دون النفس من العبيد

المراد من المسألة: أن الحر إذا قتل عبدخطأ فإن عاقلة الحر لا تحمل من قيمة العبد شيئا، وإنما هي في مال القاتل وحده.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: وأما ما دون النفس من العبيد فلا تتحمله العاقلة بالإجماع[١].

من وافق الإجماع: وافق الإجماع المنقول: المالكية[٢]، والشافعية في أحد القولين[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا»[٥].

ولا مخالف له من الصحابة[٦].

٢- عن عمر رضي الله عنه قال: «العمد والعبد، والصلح والاعتراف، لا تعقله العاقلة»[٧].

٣- أن ما دون النفس من العبيد له حكم الأموال، ولهذا لا يجب فيه القصاص، وضمان المال لا تتحمله العاقلة[٨].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول: الشافعية في القول

---

(١) بدائع الصنائع (٨/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٧)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣١٥)، المهذب (٣/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: الفروع (١٠/ ٩)، كشاف القناع (٦/ ٦٢).

(٥) سبق تخريجه، وهو حسن.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٠٤)، الاستذكار (٨/ ١٢٦).

(٧) تقدم تخريجه، وهو منقطع.

(٨) ينظر بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٣).

الآخر، وهو اختيار المزني حيث ذهب إلى وجوب دية ما دون النفس من العبيد على عاقلة الجاني[١].

وحجتهم في ذلك أن القصاص والكفارة واجبان بقتله فحملت العاقلة بدله كالحر[٢].

وهذا القول مروي عن عطاء، والزهري، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان[٣]، وبه قال الإمام ابن حزم الظاهري، وقال في ذلك بعد أن ساق الاختلاف: ثم نظرنا في العبد يقتل خطأ، هل تحمل قيمته العاقلة أم لا؟ فوجدنا من لم تحمله العاقلة لا حجة لهم إلا ما ذكرنا من أنه روي ذلك عن عمر، وعن ابن عباس - وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا، لأنه عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين ولا نعلمه أيضا يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضايا عظيمة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خالفوها، قد ذكرناها في غير موضع، فالواجب الرجوع إلى ما أوجب الله تعالى عند التنازع، إذ يقول تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، ففعلنا، فوجدنا ... عن عكرمة عن ابن عباس: «أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر عليه السلام أن يودى ما أدى دية الحر، وما لا دية المملوك». وقد روي عن يحيى بن أبي كثير قال: إن علي بن أبي طالب، ومروان كانا يقولان في المكاتب أنه يودى منه دية الحر بقدر ما أدى، وما رق منه دية العبد.

فوجدنا رسول الله ﷺ - وهو الحجة في الدين - سمى ما يودى في قتل

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣١٥)، المهذب (٣/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: الأوسط (١٣/ ٣٥٨)، المحلى (١١/ ٢٦٥-٢٦٦).

العبد دية، وسماه أيضا علي بن أبي طالب - وهو حجة في اللغة - دية، وقد صح عن النبي ﷺ أن الدية في النفس في الخطأ على العاقلة، وصح الإجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ: كفارة بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة فصح بالنص، والإجماع: أن ما يودى في العبد دية، والدية على العاقلة - وبهذا نقول، وأما الدية وسائر الأموال فلا؛ لأنه لا يسمى شيء من ذلك دية، والأموال محظورة إلا بنص، أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة، والله أعلم.

[١١/٢٣٧] لا عقل على الصبيان من العصبة

المراد من المسألة: أن من كان من العاقلة صبيا لم يبلغ بعد فإنه لا يحمل شيئا من العقل.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: ولم أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئا، وكذلك المعتوه عندي[٢].

وقال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئا[٣].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين، ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا أنها على البالغين من الرجال[٤].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: قال: (وليس على فقير من

---

(١) المحلى (١١/ ٢٦٥-٢٦٦). (٢) الأم (١٢/ ٤١٧).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/ ٦).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٢٢١).

العاقلة، ولا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل، حمل شيء من الدية) أكثر أهل العلم، على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة، والصبي الذي لم يبلغ، لا يعقلان مع العاقلة[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- عن عمر رضي الله عنه قال: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة[٣].

٢- أن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية[٤].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم من الظاهرية حيث يرى أن الصبيان يحملون الدية.

وحجته أن اسم العصبة يقع عليهم، والعاقلة هم العصبة، ثم لا يوجد نص ولا إجماع على إخراجهم عن هذه الكلفة، بل إن أحكام غرامات الأموال تلزمهم، كالزكاة التي قد صح النص بإيجابها عليهم، والنفقات على الأولياء والأمهات تجب عليهم، فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات عليهم، وبين لزوم الدية مع سائر العصبة عليهم[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٢٨)، الهداية (٤/ ٥٠٨).

(٣) احتج به الحنفية في كتبهم، كالمبسوط والهداية، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٩٩) غريب انتهى، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٨٨): لم أجده انتهى.

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٥٠٨).

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٢٧٦).

[١٢/٢٣٨] لا عقل على الفقير من العاقلة

المراد من المسألة: أن الفقير من أهل العاقلة لا يلزمه تحمل شيء من الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء[١].

ونقله **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة، والصبي لا يعقلان مع العاقلة، وكذا على الفقير، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الظواهر، وحكى بعض أصحابنا عن مالك وأبي حنيفة أن للفقير مدخلا في التحمل، وهو رواية عن أحمد[٣].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: قال: (وليس على فقير من العاقلة، ولا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل، حمل شيء من الدية) أكثر أهل العلم، على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة، والصبي الذي لم يبلغ، لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء، وهذا قول مالك و الشافعي، وأصحاب الرأي وحكى بعض أصحابنا عن مالك وأبي حنيفة أن للفقير مدخلا في التحمل، وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد؛ لأنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالغني[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية في ظاهر المذهب

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/ ٦).

(٢) حاشية الروض المربع (٦/ ٢٨٢).

(٣) البناية (١٢/ ٤٦٦).

(٤) المغني (٨/ ٣٩٦).

عندهم[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣]، والحنابلة على المذهب[٤].

مستند الإجماع:

١- عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: أن هذا عموم في كل نفقة في بر، يكلفها المرء، لا يجوز أن يخص بهذا الحكم نفقة - دون نفقة - لأنها قضية قائمة بنفسها، فلا يحل القطع لأحد: بأن الله تعالى إنما أراد بذلك ما قبلها خاصة فصح يقينا أن الفقراء خارجون مما تكلفه العاقلة[٥].

٢-أن العاقلة إنما تحمل الدية عن القاتل على طريق الرفق والمواساة، والفقير ليس من أهل المواساة[٦].

٣- أن الدية إنما نُقلت إلى العاقلة تخفيفا عن القاتل؛ لئلا يجحف بماله، فلو أوجبنا ذلك على الفقير.. لدفعنا الضرر عن القاتل، وألحقناه بالفقير، والضرر لا يزال بالضرر[٧].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في رواية حيث يرون أن الجناية إذا كانت من الفقير فإنه يعقِل عن نفسه، أما إذا كانت الجناية من غيره فإنه لا يعقل عن غيره.

---

(١) ينظر: عقد الجواهر (٣/ ١١٢٤)، التاج والإكليل (٨/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٢٤١)، البيان (١١/ ٦٠٤).

(٣) ينظر: المحلى (١١/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٢٠)، كشاف القناع (٦/ ٦٠).

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٢٧٦).

(٦) ينظر: البيان (١١/ ٦٠٤)، مغني المحتاج (٥/ ٣٦٢).

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٢٤١)، البيان (١١/ ٦٠٤).

ومن **حججهم** أن الفقير الذي صدرت منه الجناية مباشر للإتلاف لذلك وجب عليه العقل، بخلاف ما لو كانت من غيره[١].

كما خالفه أيضا الحنابلة في رواية عندهم حيث قالوا: أن الفقير يحمل من العقل حكاها أبو الخطاب وأطلقها، وقد قيّد المجد الفقير الذي يحمل العقل بالمعتمل- أي: المحترف-.

قال الزركشي: وهو حسن، ولكن المذهب عند الحنابلة أن الفقير لا يحمل العقل، وهناك من أطلق الروايتين بدون تقييد بالمعتمل[٢].

ومن **حججهم**: أنه من أهل النُصرة فكان من العاقلة كالغني[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[١٣/٢٣٩] لا عقل على النساء من العصبة

المراد من المسألة: أن المرأة ليست من العاقلة، فلا تحمل من الدية شيئا.

من **نقل الإجماع**: قال **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)**: ولم أعلم مخالفا في أن المرأة والصبى إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئا وكذلك المعتوه عندي[٤]. ونقله **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**[٥].

وقال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئا[٦].

ونقله **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٧].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد

---

(١) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٤)، منح الجليل (٩/ ١٤٥-١٤٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٢٠-١٢١)، المبدع (٧/ ٣٤١-٣٤٢).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٩٦).

(٤) الأم (١٢/ ٤١٧).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ٩٥).

(٦) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/ ٦).

(٧) حاشية الروض المربع (٦/ ٢٨٢).

من هؤلاء في تحمل العقل قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة[١].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة، والصبي لا يعقلان مع العاقلة، وكذا على الفقير، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الظواهر[٢].

وقال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: المرأة لا تحمل العقل بالإجماع[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- أن النبي ﷺ إنما قضى بالدية على العصبة، وليس النساء عصبة أصلا، ولا يقع عليهن هذا الاسم، والأموال محرمة إلا بنص، أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة[٦].

٢- عن عمر رضي الله عنه قال: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة[٧].

٣- أن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالنساء؛ ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية[٨].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) المغني (١٢/ ٤٧).
(٢) البناية (١٢/ ٤٦٦).
(٣) مغني المحتاج (٤/ ٩٦).
(٤) ينظر: الكافي (٢/ ١١٠٦)، التاج والإكليل (٨/ ٣٤٨).
(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٢٧٥-٢٧٦).
(٦) ينظر: المحلى (١١/ ٢٧٥-٢٧٦).
(٧) احتج به الحنفية في كتبهم، كالمبسوط والهداية، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٩٩) غريب انتهى، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٨٨): لم أجده انتهى.
(٨) ينظر: الهداية (٤/ ٥٠٨).

[١٤/٢٤٠] ما بلغ ثلث الدية فصاعدا تحمله العاقلة

المراد من المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا في القدر والحد الذي يجب على العاقلة تحمله[١] فإنهم اتفقوا على أنه إذا بلغ الثلث أو زاد على ذلك فإنه واجب على العاقلة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة[٢].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وقد أجمع أن ما بلغ الثلث من الدية فما زاد منحته العاقلة[٣].

وقال **الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ)**: أجمعوا أن العاقلة تحمل الثلث فصاعدا، لأن من قال إن العاقلة تحمل القليل والكثير، ومن قال إنها تحمل العشر أو نصف العشر، فقد قال إنها تحمل الثلث، فكان الثلث مخصوصا بالإجماع من الأصل المتفق عليه[٤].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية حيث يرون أن أرش الجناية فيما دون النفس إذا بلغ نصف عشر الدية فصاعدا فإنه تتحمله العاقلة وهذا يدل على أن ما زاد على ثلث الدية تتحمله العاقلة من باب أولى[٦].

وكذلك الشافعية حيث ذهبوا في المشهور عندهم وهو القول الجديد إلى

---

(١) ينظر: الأوسط (١٣/ ٣٤٧)، المحلى (١١/ ٢٦٨).

(٢) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/ ٧)، (٨/ ٨).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ١٨٣).

(٤) المقدمات الممهدات (٣/ ٣٢٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٠).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٣-٨٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٢).

تحمل العاقلة كل ما قلّ أو كثر، من قتل أو جرح وهذا يعني قطعاً أن ما زاد على ثلث الدية تحمله العاقلة[١].

كما وافقه أيضا الحنابلة[٢]، وابن حزم الظاهري[٣].

مستند الإجماع:

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة[٤]. ولا يعرف له مخالف في الصحابة[٥].

٢- أن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته، وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات، وإنما خولف في الثلث فصاعدا، تخفيفا عن الجاني، لكونه كثيرا يجحف به[٦].

من خالف الإجماع: نقل الإمام ابن حزم عن الإمام الزهري أنه قال: لا تحمل العاقلة من جنايات الخطأ إلا ما كان أكثر من ثلث الدية فصاعدا، فإن كان أقل من الثلث أو كان الثلث، فهو في مال الجاني[٧].

وحجته في ذلك قول النبي ﷺ: «الثلث كثير»[٨] فصار مضافا إلى ما زاد عليه في تحمل العاقلة له[٩].

---

(١) ينظر: الأم (٧/ ٣٤٤-٣٤٦)، روضة الطالبين (٩/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٤-٣٨٥)، الإنصاف (١٠/ ١٢٦-١٢٧).

(٣) ينظر: المحلى (١١/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٦٩)، وقال في (١١/ ٢٧١): هو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب.

(٥) المحلى (١١/ ٢٧١). (٦) ينظر: المغني (٨/ ٣٨٤-٣٨٥)، المبدع (٧/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٧) ينظر: المحلى (١١/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٥٥).

النتيجة: عدم صحة الإجماع فيما بلغ الثلث أو كان أقل من ذلك، وأما زاد على الثلث فإنه مجمع عليه، حيث لم يؤثر الخلاف فيه، وبالتأمل في عبارات الناقلين للإجماع نجد أن الإمام ابن المنذر، والقرطبي كانا أدقّ في النقل من ابن عبدالبر، وابن رشد، ولهذا قيّدا الإجماع فيما زاد على الثلث، وهو محل الإجماع، والله أعلم.

[١٥/٢٤١] من مات من العاقلة أو افتقر أو جُنّ قبل الحول لم يلزمه شيء

المراد من المسألة: أن دية الخطأ تجب على العاقلة في ثلاث سنين، فمن كان من العاقلة ووجب عليه قسط من الدية، فإنه إذا طرء عليه مانع من موانع الوجوب كموت، أو افتقار، أو جنون قبل حلول الحول الذي يجب فيه عليه شيء من الدية فإنه لا يلزمه شيء.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جُنّ قبل الحول لم يلزمه شيء، ولا نعلم في هذا خلافا[١].

وقال **البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: (ومن مات من العاقلة أو افتقر) قبل تمام الحول (سقط ما عليه) بغير خلاف نعلمه[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية في رواية[٣]، والشافعية[٤]، والحنفية[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بأن الدية مال يجب على سبيل المواساة، فأشبه الزكاة، ونفقات الأقارب[٦].

---

(١) المغني (٨/ ٣٩٦).
(٢) المبدع (٧/ ٣٥٠).
(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٩)، الذخيرة (١٢/ ٣٨٩).
(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٥١-٣٥٢)، المهذب (٣/ ٢٤١)، روضة الطالبين (٩/ ٣٥٦).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٤).
(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٥١-٣٥٢)، المغني (٨/ ٣٩٦).

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول: المالكية في المشهور عندهم حيث يرون أن المعتبر في حال من تضرب عليه الدية من العاقلة هو وقت الضرب أي - وقت تفريق الدية على العاقلة لا حاله وقت الجناية ولا وقت الأداء، فلا تسقط الدية عمن ضربت عليه بحدوث عسره بعد ضربها عليه مليئا، أو موته بعد ضربها عليه حيا، أو جنونه بعد ضربها عليه عاقلا، وذلك كما قلت على المشهور عندهم[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[١٦/٢٤٢] دية المرأة تحملها العاقلة

المراد من المسألة: أن العاقلة كما تحمل دية الرجال تحمل دية النساء أيضا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: وتحمل العاقلة دية المرأة بغير خلاف بينهم فيها[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، «فقضى أن دية جنينها غرة، عبدأو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[٦].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٤)، منح الجليل (٩/ ١٤٧).

(٢) المغني (١٢/ ٣١).

(٣) ينظر: الهداية (٤/ ٤٧١)، البحر الرائق (٨/ ٤٥٥).

(٤) ينظر: المدونة (٤/ ٦٢٧)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٢٦).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٤٨)، نهاية المطلب (١٦/ ٥٢٨).

(٦) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

وجه الدلالة ظاهر حيث إن النبي ﷺ جعل دية المرأة المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة[١].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

(١) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٨/ ٥٥٢).

الفصل العاشر
القسامة

[١/٢٤٣] مشروعية القَسامة

المراد من المسألة: أن القَسامة مشروعة، وهي الأيمان تُقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم، فإذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يمينا أن المدّعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضا[١].

من نقل الإجماع: قال **القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به[٢]. ونقله **الإمام النووي (٦٧٦هـ)**[٣].

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتيل إذا وجد، ولم يعلم قاتله[٤]. ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٥].

وقال **الإمام القرافي (٦٨٤هـ)**: وأصلها (القسامة) الكتاب والسنة وإجماع الأئمة لا إجماع الأمة[٦].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة في القتل إذا وجد ولم يعلم قائله[٧].

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٥٠٣).
(٢) إكمال المُعْلِم (٥/ ٤٤٨).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٣).
(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٨٠).
(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٩٢).
(٦) الذخيرة (١٢/ ٢٨٨).
(٧) رحمة الأمة (ص: ٢٤٧).

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: وأما دليلها (القسامة) فالأحاديث المشهورة وإجماع الأمة[١].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى مُحَيِّصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمُحَيِّصة: كبِّر كبِّر -يريد السن- فتكلّم حُوَيِّصة ثم تكلم مُحَيِّصة فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحُوَيِّصة ومُحَيِّصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول، بعض السلف، حيث روي عنهم التوقف عن الحكم بالقسامة. روي هذا عن سالم بن عبدالله[٣]،

---

(١) البحر الرائق (٨/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد (٣١٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب القسامة (١٦٦٩).

(٣) سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي، تابعي محدث فقيه، ت ١٠٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧)، شذرات الذهب (٢/ ٤٠).

وأبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي[١]، وعمر بن عبدالعزيز، والحكم بن عتيبة، وهو رواية عن قتادة، وهو قول مسلم بن خالد الزنجي[٢] وفقهاء أهل مكة، وإليه ذهب ابن علية[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف، ولعل من نقل الإجماع من الأئمة إنما مراده الأئمة الأربعة، وهذا ظاهر في قول القرافي: (وإجماع الأئمة لا إجماع الأمة)، والله أعلم.

[٢/٢٤٤] إذا لم يرض الورثة بيمين المدعى عليه، فدى الإمام القتيل من بيت المال

المراد من المسألة: إذا لم يرض أولياء القتيل بأيمان المدّعى عليهم بالقتل في القسامة، فإن ولي أمر المسلمين يدفع ديته من بيت المال.

من نقل الإجماع: قال **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: وإن لم يرض الورثة بيمين المدعى عليه، فدى الإمام القتيل من بيت المال بلا نزاع، وخلّي عن المدعى عليه[٤].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما روي عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبدالله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد، إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشمط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال: «كبِّر كبِّر» وهو أحدث القوم،

---

(١) عبد الله بن زيد، أبو قلابة الجرميّ، البصري، تابعي محدث فقيه، ت ١٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨)، شذرات الذهب (٢/ ٢٣).

(٢) مسلم بن خالد أبو خالد الزنجي المكيّ، محدث وفقيه، ت ١٨٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٧٦)، شذرات الذهب (٢/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال (٨/ ٥٣٢)، الاستذكار (٨/ ٢٠٨)، فتح الباري (١٢/ ٢٣٢).

(٤) (٧/ ٢٩٨).

فسكت فتكلما، فقال: «تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده[١].

فهذا دليل على أن المدّعين إذا امتنعوا عن اليمين، ولم يقبلوا يمين المدعى عليهم، فإن الإمام يفديه من بيت مال المسلمين كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في هذا الحديث.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية، والشافعية، فذهبوا إلى أنه لا يلزمهم شيء، حيث إن المدعين لم يرضوا بأيمانهم، ولم يحلفوا هم، وأن ما فدى به النبي ﷺ الأنصاري إنما وداه رسول الله ﷺ قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين؛ فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف، والذي يظهر -والعلم عند الله- أن مراد الشيخ ابن قاسم أنه لا نزاع في المذهب، فهو اتفاق مذهبي، ومما يؤيد ذلك ما نقله الإمام المرداوي في الإنصاف - وابن قاسم في حاشيته كثير الاستفادة منه - حيث قال: (قوله فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال) بلا نزاع[٣]، ومراده: بلا نزاع بين الأصحاب؛ إذ هو المراد بكتابه أصالة، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٥/ ٩٦)، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٥/ ١٥)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٨).

(٣) الإنصاف (١٠/ ١٤٨).

[٣/٢٤٥] البداءة باليمين في القسامة لمدّعي الدم

المراد من المسألة: أن أيمان القسامة إذا وجبت فإنه يُبدأ فيها بالمدّعي، ولا يبدأ فيها بالمدّعى عليه كما هو الحال في باقي الأيمان.

من نقل الإجماع: قال **الإمام مالك (١٧٩هـ)**: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيمان المدّعون في القسامة فيحلفون[١].

وقد نقله عنه **الإمام النووي (٦٧٦هـ)**[٢] الإمام ابن حجر **(٨٥٢هـ)**[٣].

من وافق الإجماع: وافق الإجماع المنقول: الحنابلة[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن، وابنا عمه حويصة، ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «كبِّر كبِّر»، أو قال: «ليبدأ الأكبر»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله[٦].

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى (٢/ ٨٧٨). (٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٤).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٩٨)، الإنصاف (١٠/ ١٤٦).

(٥) ينظر: المحلى (٨/ ٤٤٣).

(٦) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طالب المدعينِ باليمين أولا، فدلّ ذلك على أن البدائة باليمين في القسامة للمدعين.

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة»[(١)].

٣- أن القسامة أيمان مكررة، فيبدأ فيها بأيمان المدعين، قياسا على اللِعان[(٢)].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية، فقالوا: يبدأ باليمين المدّعى عليهم[(٣)].

وحجتهم في ذلك ما يلي:

١- ما روي عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار يقال له: سهل بن حثمة. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «تأتون بالبينة على من قتله؟» قالوا: ما لنا بينة! قال: فيحلفون لكم؟ قالوا: ما نرضى بأيمان يهود! وكره رسول الله ﷺ أن يُطَلّ دمه، فوداه بمائة بعير من إبل الصدقة»[(٤)].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[(٥)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢١٣) رقم (١٦٤٤٥)، وأشار الدارقطني إلى إعلاله بالإرسال.

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٤٩٩).

(٣) ينظر: الهداية (٤/ ٤٩٧)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة (٤٥٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة (٤٧١٩)، وخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب القسامة (١٦٦٩)، ولم يسق لفظه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١).

[٤/٢٤٦] الصبيان لا يحلفون في القسامة، سواء كانوا مدّعين أو مدعى عليهم

المراد من المسألة: أن غير البالغين من الصبية لا مدخل لهم في أيمان القسامة، سواء في أيمان المدّعين، أو أيمان المدّعى عليهم.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: إذا كان المستحق نساء وصبيانا لم يقسموا: أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء أو مدّعى عليهم[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روي أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث. فذكر: الصبي»[٦].

٢- أن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه، لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى[٧].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٥/٢٤٧] القسامة تختص بدماء الآدميين

المراد من المسألة: أن القسامة المشروعة عند من قال بها من الفقهاء تختص في دعوى الدم، فلا تدخل في دعاوى الأموال، والجناية فيما دون النفس.

---

(١) المغني (١٢/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني (٤/ ٤٨٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: المدونة (٤/ ٢٦)، (٤/ ٦٤٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١١٧).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٩٧)، نهاية المطلب (١٧/ ٦٦).

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٣٢٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ١٥٨)، وهو صحيح.

(٧) ينظر: المغني (٨/ ٥٠٢).

من نقل الإجماع: قال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: أما الجواب عن قياسهم على سائر الدعاوى: فهو إجماعنا على اختصاص القسامة بالدماء دون سائر الدعاوى[١].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: ولا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح، ولا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافا[٢].

وقد نقله **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- أن النبي ﷺ إنما حكم بها في النفس، دون غيرها، ولم يأت نص كالذي جاء في النفس يقضي بثبوته في غيرها، فدل على أنها مختصة بالدماء فقط[٧].

٢- أن القسامة ثبتت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها، وبقي ما سوها على الأصل[٨].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في وجه لهم، حيث قالوا بثبوت القسامة في الأطراف والجراح، حكاه الإمام الروياني وغلّط قائله[٩].

النتيجة: عدم صحة الإجماع المنقول في المسألة في الأطراف والجراح،

---

(١) الحاوي (١٣/ ٧). (٢) المغني (٨/ ٥٠٩).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٩٣). (٤) ينظر: بدائع الصنائع (٨/ ١٥٤)، الهداية (٤/ ٥٠٤).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٠)، الذخيرة (١٢/ ٢٨٩).

(٦) ينظر: المحلى (١١/ ٣٠٦). (٧) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٨٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٨/ ١٥٤)، حاشية الروض المربع (٧/ ٢٩٣).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٢٥).

وذلك لوجود المخالف، وقال الإمام الشربيني (٩٧٧هـ): (و) حينئذ (لا يقسم في) ما دون النفس من قطع (طرف) على الصحيح، ولو بلغ دية نفس وجرح (وإتلاف مال) بل القول في ذلك قول المدعى عليه بيمينه، ولو قال هناك لوث لأن النص ورد في النفس لحرمتها، فلا يتعدى إلى ما دونها كما اختصت بالكفارة.

وأما الأموال فلا قسامة فيها بالإجماع.

تنبيه: كلام المصنف ناقص عن عبارة المحرر، فإنه قال: ولا قسامة في الجراحات وقطع الأطراف والأموال، فأسقط المصنف الجراحات، ولو قال: (ولا يقسم فيما دون النفس) كما قدّرته في كلامه لشملها وكان أخصر، وعدم القسامة في المال مجزوم به، وفي الأطراف على الصحيح كما قدّرته في كلامه أيضا، وإن أشعر كلامه بالتسوية بينهما[1].

[٦/٢٤٨] النساء إذا انفردن في القسامة في الخطأ يحلفن.

المراد من المسألة: أن ورثة القتيل إذا كانوا نساء فقط ولا رجل معهن، فإنهن يحلفن أيمان القسامة ويأخذن الدية.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: واتفقوا أن الدية تُقسم بينهم على مواريثهم نساءً كانوا أو رجالاً، وأن النساء يحلفن إن انفردن، ويأخذن الدية على مواريثهن[2].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[3]، والشافعية[4]،

---

(١) مغني المحتاج (٥/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ١٣).

والحنابلة في احتمال، ذكره ابن عَقيل[١]، وابن حزم الظاهري[٢].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بأن القسامة يمين في دعوى، فتشرع في حق النساء كسائر الأيمان[٣].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول أبو يوسف في رواية، فقال: يضمّ إليها أقرب القبائل منها فيَقسمون ويعقلون.

وحجته أن المرأة في حكم القسامة كالصبي، بدليل أن في القتيل الموجود في المحلّة لا يدخل النساء والصبيان، ثم إذا وجد القتيل في دار الصبي فالقسامة والدية على عاقلته، فكذلك في دار المرأة، وعاقلتها هم أقرب القبائل إليها؛ لأنها ليست من أهل النصرة والديوان[٤].

كما خالف هذا الإجماع المنقول أيضا المالكية إذا كان الدعوى في قتل العمد، ؛ لعدم شهادتهن فيه، فإن انفردن صار المقتول كمن لا وارث له فترد الأيمان على المدّعى عليه، وأما في قتل الخطأ فيرون أن للنساء مدخلا في أيمان القسامة[٥].

وخالف أيضا الحنابلة، حيث قالوا بأن القسامة لا مدخل للنساء فيها مطلقا[٦].

وحجتهم ما رواه أبوسلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ، قال لليهود وبدأ بهم: «يحلف منكم خمسون رجلا»[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٤٢)، المبدع (٧/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: المحلى (١١/ ٣٢٢). (٣) ينظر: المغني (٨/ ٥٠٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٣٠١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٧٣)، الشرح الكبير (٤/ ٢٩٥).

(٦) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ٢٠٤)، كشاف القناع (٦/ ٧٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة (٤٥٢٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢١١) رقم (١٦٤٤١)، وقال: هذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما.

[٧/٢٤٩] ثبوت القسامة في حق المقتول المسلم، سواء كان المدّعى عليه مسلما أو كافرا

المراد من المسألة: أن القسامة عند القائلين بها تشرع إذا كان المقتول مسلما، سواء كان المدّعى عليه بالقتل مسلما أو كافرا، ولا فرق.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: (قال: وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا حرا أو عبدا إذا كان المقتول يقتل به المدّعى عليه إذا ثبت عليه القتل) لأن القسامة توجب القود إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية، أما إذا كان المقتول مسلما حرا فليس فيه اختلاف سواء كان المدعى عليه مسلما أو كافرا[١].

من وافق الإجماع: وافق الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول[٦] بأن الأصل في القسامة قصة عبدالله بن سهل حين قتل بخيبر، فاتهم اليهود بقتله، فأمر النبي ﷺ بالقسامة[٧].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٨/٢٥٠] ثبوت دعوى القتل العمد بالقسامة

المراد من المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا ما الذي يثبت بالقسامة في دعوى القتل العمد، هل هو القصاص أم الدية[٨]؟ فإنهم اتفقوا على أن القسامة

---

(١) المغني (١٢/ ٢١٤). (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٨). والبحر الرائق (٨/ ٤٤٦).

(٣) ينظر: جامع الأمهات (ص٥٠٨). وإرشاد السالك (١١٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٦/ ٣٩٨). وروضة الطالبين (١٠/ ٩).

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٣٠٤). (٦) ينظر: المغني (٨/ ٥٠٧).

(٧) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٨) ينظر اختلافهم في: بداية المجتهد (٤/ ٢١١)، المغني (٨/ ٤٩٩)، إحكام الأحكام (٢/ ٢٢٣).

المعتبرة يصح بها إثبات دعوى أن القتل حصل عمدا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: (وفي) قتل (العمد) دية حالّة (على المقسم عليه)، ولا قصاص في الجديد؛ لخبر البخاري: «إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب»، وأطلق إيجاب الدية ولم يفصل، ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره؛ ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص؛ احتياطا لأمر الدماء، كالشاهد واليمين، (وفي القديم) عليه (قصاص) حيث يجب لو قامت بينة به؛ لخبر الصحيحين: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أي: دم قاتل صاحبكم؛ ولأنها حجة يثبت بها العمد بالاتفاق، فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين[١].

من وافق الإجماع: وافق الإجماع المنقول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما روي من حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة، وفيه: «فقال لهم رسول الله ﷺ: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»[٦].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أشار في هذا إلى القصاص وثبوته بالقسامة، والقصاص إنما يكون في العمد[٧].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١١٧).

(٢) ينظر: الهداية (٤/ ٤٩٧)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٥٣).

(٣) ينظر: المدونة (٢/ ٩٦)، الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٦). المقدمات الممهدات (٣/ ٣٠١-٣٠٢).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٩٩)، كشاف القناع (٦/ ٧٦).

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٣٠٣).

(٦) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢١١-٢١٢).

[٩/٢٥١] عدد أيمان القسامة خمسون

المراد من المسألة: أن عدد الأيمان الواجبة في القسامة هي خمسون يمينا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: أيمان القسامة خمسون مرددة على ما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وأجمع عليه أهل العلم لا نعلم أحدا خالف فيه[١].

من وافق الإجماع: وافق الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روي أنه خرج عبدالله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كبّر الكبر في السن»، فصمت، فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم»، قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله[٦].

---

(١) المغني (١٢/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني (٤/ ٤٧٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: المدونة (٤/ ٦٤٣)، (ص١٢٢).

(٤) ينظر: التنبيه (ص٢٦٦). والمجموع (٢٠/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٣٠٤).

(٦) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

٢- أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فنزى منها فمات، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا، فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشطر الدية على السعديين[١].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[١٠/٢٥٢] قول المقتول دمي عند فلان بمفرده لا يوجب القسامة

المراد من المسألة: أن قول المقتول: دمي عند فلان وإن اختلف فيه الفقهاء هل يعدّ من اللَّوث[٢] الذي تجب به القَسامة[٣] إلا أنهم متفقون على أن مجرد هذا القول بمفرده لا يوجب شيئا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وقد أجمع المسلمون أنه **لا يعطى مدعي الدم شيئا دون قسامة، وأجمعوا أن شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة**، وأجمع العلماء أن قول المقتول عند موته دمي عند فلان لو قال حينئذ: وَلِي عليه مع هذا أو على غيره درهم فما فوقه لم يقبل قوله في الدرهم، ولم يَحلف على قوله أحد من ورثته فيستحقه! فأيّ سنة في قول المقتول دمي عند فلان؟ بل السنة المجتمع عليها بخلاف ذلك[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى بن يحيى - (٣١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢١٨) رقم (١٦٤٥٢).

(٢) اللَوث: قرينة تقوّي جانب المدّعي، وتغلّب على الظن صدقه، مأخوذ من اللوث، وهو القوة. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٩).

(٣) الخلاف بين مالك والجمهور. ينظر: الاستذكار (٨/ ١٩٨)، المغني (٨/ ٥٠١).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٣٢٦).

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: وسئل رحمه الله، عما إذا قال المضروب: ما قاتلي إلا فلان فهل يقبل قوله أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين **لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع**، ولكن هل يكون قوله لوثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه؟ على قولين مذكورين للعلماء: أحدهما: أنه ليس بلوث وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، والثاني: أنه لوث وهو قول مالك[١].

وسئل رحمه الله عن رجل تخاصم مع شخص، فراح إلى بيته فحصل له ضعف، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان، فقيل له: كيف قتلك؟ فلم يذكر شيئا، فهل يلزمه شيء أم لا؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلا، وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضربه، ولا فعل به شيئا، فأجاب: **أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء** بإجماع المسلمين[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، حيث إن الفقهاء الأربعة عدا مالكا لا يرون قول المقتول: دمي عندي فلان ونحوه لوثا تجب معه القسامة، فمن باب أولى ألا يجب شيء بمجرد ذلك القول.

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٥].

٢- أنه يدّعي حقا لنفسه، فلم يقبل قوله، كما لو لم يمت؛ ولأنه خصم، فلم تكن دعواه لوثا، كالولي[٦].

---

(١) الفتاوى (٣٤/ ١٥١). (٢) الفتاوى (٣٤/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٨٤)، البناية (١٣/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ٨)، المهذب (٣/ ٤٢٩).

(٥) تقدم تخريجه، وهو في صحيح مسلم. (٦) المغني (٨/ ٥٠١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[١١/٢٥٣] لا تُشرع القسامة إذا عُلم القاتل.

المراد من المسألة: أن القاتل إذا عُلم فإنه لا يشرع الحكم بالقسامة، وإنما يشرع الحكم بالقسامة عند الجهل بالقاتل.

من نقل الإجماع: يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة، وأما إذا لم يُعرف قاتله لا ببينة ولا إقرار ففي مثل هذا تُشرع القسامة[١].

من وافق الإجماع: وافق الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بعموم الأحاديث التي وردت في القسامة، فإن الخمسين يمينا إنما وجبت لعدم معرفة القاتل بذاته، فلو عُرف لتعلق الحكم به مباشرة، ولمَاَ احتيج إلى القسامة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[١٢/٢٥٤] عند ادّعاء القتل من غير وجود قتيل أو عداوة فإن هذه الدعوى حكمها كحكم سائر الدعاوى في اشتراط تعيين المدّعى عليه وأن القول قوله في الحكم.

المراد من المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا في مشروعية القسامة إذا لم تكن دعوى القتل فيها على غير معين، كما لو كانت أهل قرية، أو جماعة منهم، أو واحد غير معين، وهل تُسمع هذه الدعوى مع عدم تعيين المدّعى عليه[٦]، فإنهم

---

(١) الفتاوى (٣٤/ ١٤٧). (٢) ينظر: البناية (١٣/ ٣٢٦). والبحر الرائق (٨/ ٤٤٦).

(٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٩٣)، جامع الأمهات (ص٥٠٨).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ٥٠)، مغني المحتاج (٥/ ٣٨١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢١٤).

(٦) الخلاف بين الحنفية والجمهور: ينظر: المغني (٨/ ٤٨٩).

متفقون على أن دعوى القتل مع عدم وجود القتيل والعداوة فإن الدعوى هذه كسائر الدعاوى في الحكم يشترط فيها تعيين المدّعى، والقول فيها قول المدّعى عليه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: فأما إن ادّعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة، فحكمها حكم سائر الدعاوى، في اشتراط تعيين المدّعى عليه، وأنّ القول قوله، لا نعلم فيه خلافا[١].

ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٣]، الشافعية[٤]، ولم أقف على نص للحنفية في هذه المسألة.

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) المغني (٨/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٩٦).

(٣) حيث إنهم يرون اشتراط التعيين مع وجود القتيل، فمع عدمه أولى. قال ابن عبدالبر: ولا تجب القسامة عند مالك لمدّعي الدم على القاتل، عمدا كان قتله أو خطأ إلا بأحد أمرين: إما بأن يشهد شاهدان أو شاهد عدل على قول المقتول الحر البالغ المسلم قبل موته: فلان قتلني أو فلان ضربني ... والآخر: أن يأتي أولياء المقتول إذا ادّعوا على أحد قتله بلوث من بيّنة على رؤية القتل أو الضرب. ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١١٦-١١١٧)، المنتقى شرح الموطا (٧/ ٥٥).

(٤) حيث إنهم يرون اشتراط التعيين مع وجود القتيل، فمع عدمه أولى. ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ١٩)، روضة الطالبين (١٠/ ٣).

(٥) تقدم تخريجه، وهو في صحيح مسلم.

[١٣/٢٥٥] لا توضع الدية بدون قسامة

المراد من المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا في الواجب في القسامة في القتل العمد هل هو القود أم الدية[١]، فإنهم متفقون على أن الدية لا تجب إلا إذا وُجدت القسامة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وقد أجمع المسلمون أنه لا يُعطى مدّعي الدم شيئا دون قسامة، وأجمعوا أن شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة، وأجمع العلماء أن قول المقتول عند موته: (دمي عند فلان) لو قال حينئذ: وَلِي عليه مع هذا أو على غيره درهم فما فوقه لم يقبل قوله في الدرهم، ولم يُحلّف على قوله أحد من ورثته فيستحقه، فأيّ سنة في قول المقتول دمي عند فلان؟ بل السنة المجتمع عليها بخلاف ذلك[٢].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: وإذا قيل توضع الدية في بعض الصور على أهل المكان مع القسامة فالدية لورثة المقتول لا لبيت المال، ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال، وكذلك لا توضع الدية بدون قسامة باتفاق الأئمة[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم الظاهري[٧].

---

(١) ينظر اختلافهم في: بداية المجتهد (٤/ ٢١١)، المغني (٨/ ٤٩٩)، إحكام الأحكام (٢/ ٢٢٣).

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٣٢٦).

(٣) الفتاوى (٣٤/ ١٤٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٠٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٣١-١٣٢).

(٥) ينظر: الإقناع، للماوردي (ص١٦٧)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٠٨).

(٦) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٣٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٤٢).

(٧) ينظر: المحلى (١١/ ٣١٦).

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما روي أنه خرج عبدالله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كبِّر كبِّر»، فصمت، فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم»، قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط عليهم أن يحلفوا خمسين يمينا حتى يستحقوا دم صاحبهم، فدل على أن مدعي الدم لا يستحق شيئا إلا بعد القسامة.

النتيجة: صحة الإجماع المنقول؛ لعدم وجود مخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٤/٢٥٦] لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها

المراد من المسألة: أن الفقهاء متفقون على أن القسامة لا يؤخذ بها بمجرد دعوى أولياء القتيل، وإنما حتى تقترن معها شبهة وقرينة تغلّب الحكم بها، واختلاف الفقهاء في تفسير هذه الشبهة وما يعتبر منها وما لا يعتبر لا يؤثر على ثبوت هذا القدر من الاتفاق.

من نقل الإجماع: قال **القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: واتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها[2].

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) إكمال المُعْلِم (٥/ ٤٥٠).

وقد نقله **الإمام النووي (٦٧٦هـ)**[١] **والإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)**[٢].

وقد نقله عن **الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ) الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)**[٣].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥٩هـ)**: أجمع جمهور العلماء القائلون بها أنها لا تجب إلا بشبهة[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- أن مقتضى الدليل أن لا تُشرع القسامة، وإنما تُرك العمل به في العداوة الظاهرة، فيبقى ما عدى ذلك على مقتضى الدليل[٧].

٢- أن الحديث ورد على مثل ذلك، وهو المثبت للقسامة، فلا يتعداه[٨].

٣- أنه مع العداوة ونحوها يغلب على الظن صدق المدعين، فتكون اليمين في جهتهم؛ إذ اليمين في جنبة أقوى المتداعيين[٩].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٤).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٣٦).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٣٩).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢١٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٧)، البناية (١٣/ ٣٢٨).

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٣٢٩)، كشاف القناع (٦/ ٦٨).

(٧) ينظر: المبدع (٧/ ٣٥٦).

(٨) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ١٩٤).

(٩) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ١٩٤).

الفصل الحادي عشر
كفارة القتل

[١/٢٥٧] وجوب الكفارة في القتل الخطأ

المراد من المسألة: أن الواجب في قتل الخطأ كفارة على القاتل، والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة[١].

وقال **الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)**: والخطأ متفق على وجوب الكفارة فيه بنص الكتاب وإجماع الأمة، وسواء كان قتل الخطأ بمباشرة أو بسبب[٢].

وقال **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: ووجدنا الناس قد اختلفوا هل دية الخطأ على القاتل المخطئ أم لا، فوجب بقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] أنه لا يلزمه الدية؛ وأيضا فإن الله تعالى إذ أوجب الدية في ذلك لم يلزمها القاتل، فلا سبيل إلى إلزامه دية لم يلزمه الله تعالى إياها ولا رسوله ولا إجماع الأمة، وقد صح النص والإجماع على إلزامه الكفارة بالعتق أو الصيام[٣].

وقال **أيضا**: لا خلاف بين أحد في أن قوما كفارا حربيين أسلم منهم إنسان وخرج إلى دار الإسلام فقتله مسلم خطأ فإن فيه الدية لولده والكفارة[٤].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: قد اتفقوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن خطأ، وأجمعوا على ألاَّ كفارة على من قتل شيئا من البهائم أو أتلف شيئا من الأموال، فكان العبد كالحر في ذلك أشبه منه بالسلعة[٥].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٧)، وانظر: الإشراف (٨/ ٢٢).

(٢) الحاوي للماوردي (١٣/ ٦٢).

(٣) المحلى (١٠/ ٥٠٧).

(٤) المحلى (١٠/ ٣٤٤).

(٥) الاستذكار (٢٥/ ٣٤٠).

وقال **الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ)**: واتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ، إذا كان المقتول حرا مسلما[١]. ونقله عنه **الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**[٢].

وقال **الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: ولا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة[٣].

وقال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى[٤].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة[٥].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، إذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا[٦].

وقال **الإمام الشربيني (٩٧٧هـ)**: يجب بالقتل كفارة (وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا) (وعبدا) (و) إن كان القاتل (عامدا) (و) أما إذا كان (مخطئا) فبالإجماع[٧].

وقال **الإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: أما الكفارة في قتل الخطإ فهي واجبة بالإجماع[٨].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٩].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٨٤).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٨٩).
(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠٦).
(٤) المغني (١٢/ ٢٢٣).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣١).
(٦) رحمة الأمة (ص: ٢٥٠).
(٧) مغني المحتاج (٤/ ١٠٧).
(٨) نيل الأوطار (٧/ ٧٠).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥١)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٥).

وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٢/٢٥٨] وجوب الكفارة في القتل الخطأ الكفارة تختص بقتل الآدميين.

المراد من المسألة: أن الكفارة الواجبة في قتل الخطأ تجب في قتل الآدمي، فلا كفارة في قتل البهائم.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: قد اتفقوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن خطأ، وأجمعوا على أن لا كفارة على من قتل شيئا من البهائم أو أتلف شيئا من الأموال، فكان العبد كالحر في ذلك أشبه منه بالسلعة[(١)].

من وافق الإجماع: وافق الإجماع المنقول الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ٣٤٠).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٢٨)،
(٣) ينظر: البيان (١١/ ٦٢٥) وروضة الطالبين (٩/ ٣٨١).
(٤) ينظر: المغني (٨/ ٥١٢-٥١٣)، الإنصاف (١٠/ ١٣٥).

النتيجة: صحة الإجماع المنقول؛ لعدم وجود الخلاف، والله أعلم.

[٣/٢٥٩] كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة

المراد من المسألة: أن الكفارة في قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الجصاص (٣٧٠هـ)**: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، جعل الله من صفة رقبة القتل الإيمان، ولا خلاف أنها لا تجزي إلا بهذه الصفة[١].

وقال **الإمام العِمراني (٥٥٨هـ)**: وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة لمن وجدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، ولا خلاف في ذلك[٢].

وقال **الإمام قاضي صَفَد (بعد ٧٨٠هـ)**: واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[٣].

وقال **الإمام المرداوي (٨٨٥هـ)**: قوله (ولا يجزئه في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة)، بلا نزاع للآية[٤].

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول المالكية[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٠٧).
(٢) البيان (١١/ ٦٢٧).
(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٥٠).
(٤) الإنصاف (٩/ ٢١٤).
(٥) ينظر: منح الجليل (٩/ ١٥٤).
(٦) المحلى (١١/ ١٦٤).

[٤/٢٦٠] لا تغليظ في كفارة القتل في الشهر الحرام أو البلد الحرام

المراد من المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا في تغليظ الدية في القتل في البلد الحرام أو الشهر الحرام[١]؛ فإنهم متفقون على أن هذا التغليظ لا مدخل له في الكفارة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ)**: قد أجمعوا على أنه لا تغلّظ الكفارة فيمن قتل فيهما (البلد الحرام، والشهر الحرام)[٢].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧٢هـ)**: وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء[٣].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، ولم أجد للحنابلة كلاما في هذه المسألة.

مستند الإجماع: يستدل لهذا الإجماع المنقول بما يلي:

١- أن الأصل إيجاب الكفارة في قتل الخطأ هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الدلالة: أن هذا النص عام في البلد الحرام وغيره، وفي الشهر الحرام وغيره.

٢- أن التغليظ عند القائلين به إنما ورد عن بعض السلف في الدية، ولم يرد في الكفارة، والأصل عدمه.

النتيجة: صحة الإجماع المنقول؛ لعدم وجود المخالف، والله أعلم.

---

(١) ينظر اختلافهم في: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٩١)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٢١٧)، المغني (٨/ ٣٨٠).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٣٥).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٩٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٠).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٢١٧).

[٥/٢٦١] لا كفارة على الصبي في جنايته

المراد من المسألة: أن جناية الخطأ المحض من الصبي لا كفارة فيها، وإنما يختص وجوبها بالبالغ.

من نقل الإجماع: يقول **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: أما الصبي ... وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يقاس على العامد ... وقد أجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢].

مستند الإجماع:

١- أن الكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب لهم لتستره[٣].

٢- أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة بمعنى أن فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة ولا تجب عليهم عبادة ولا عقوبة[٤].

٣- أن سبب الكفارة دائر بين الحظر والإباحة لتكون العقوبة متعلقة بالحظر، وفعل الصبيان لا يوصف بالجناية؛ لأن الجناية اسم لفعل محظور، وكل ذلك ينبني على الخطاب، وهم ليسوا بمخاطبين، فكيف تجب عليهم الكفارة؟[٥].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، حيث يرون وجوب الكفارة على الصبي

---

(١) المحلى (١٠/ ٢١٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩).

(٦) ينظر: جامع الأمهات (١/ ٥٠٧)، الذخيرة (١٢/ ٤١٧).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٨٦)، البيان (١١/ ٦٢٥).

(٨) ينظر: المغني (٨/ ٥١٣)، الإنصاف (١٠/ ١٣٦).

والمجنون في مالهما.

ومن حججهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين أن يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو كافرا[١].

٢- أنه حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت بقتل الصبي كتعلق وجوب الدية بجنايته[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، بل نقل بعض الشافعية الإجماع على وجوب الكفارة في مال الصبي والمجنون كما ذكر ذلك **إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)**، حيث قال: ولم يختلف الأئمة في إيجاب الكفارة في مال الصبي والمجنون إذا قَتَلا أو تَسبَّبا[٣].

[٦/٢٦٢] لا كفارة على الكفار بقتل بعضهم بعضا

المراد من المسألة: أن الكافر إذا قتل كافرا مثله خطأ فإن كفارة القتل لا تجب.

من نقل الإجماع: يقول **الإمام القرافي (٦٨٤هـ)**: أن المشركين إذا قَتل بعضهم بعضا لا كفارة اتفاقا[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، وابن حزم الظاهري[٧].

---

(١) ينظر: البيان (١١/ ٦٢٥).
(٢) ينظر: المبدع (٧/ ٣٥١).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٨٦).
(٤) الذخيرة (١٢/ ٤١٩).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٢).
(٦) ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٣٥)، المبدع (٧/ ٣٥٢).
(٧) ينظر: المحلى (١٠/ ٢٣٥).

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- أن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات، والكفارة عبادة[١].

٢- أنها عبادة محضة تجب بالشرع، فلم تجب عليهم كالصوم وكفارة اليمين[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، حيث أوجبوا الكفارة على الكافر في قتله كافرا مثله.

وحجتهم في ذلك أن الكافر المقتول آدمي مقتول ظلما، فوجبت الكفارة بقتله كما تجب بقتل المسلم[٥]، وأما القاتل فلأنها عقوبة له كوجوب الحدود عليه[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف، والله أعلم.

[٧/٢٦٣] وجوب الكفارة بقتل العبد

المراد من المسألة: أن كفارة القتل الخطأ واجبة في قتل العبد، كما هي واجبة في قتل الحرّ.

من نقل الإجماع: يقول **الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)**: وصح الإجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ كفارة بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة، فصح بالنص والإجماع أن ما يودى في العبد دية، والدية على العاقلة وبهذا نقول[٧].

وقال **الإمام العَيني (٨٥٥هـ)**: والعبد داخل في حقوق الكفارة بالإجماع،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٢).
(٢) ينظر: المغني (٨/ ٥١٣).
(٣) ينظر: البيان (١١/ ٦٢٥).
(٤) ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٣٥)، المبدع (٧/ ٣٥١).
(٥) ينظر: المبدع (٧/ ٣٥١).
(٦) ينظر: المبدع (٧/ ٣٥١).
(٧) المحلى (١١/ ٥١).

فيجب أن يكون في حق الدية كذلك[١].

وقال **الإمام ابن نُجيم (٩٧٠هـ)**: ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] أوجبها مطلقا من غير فصل بين أن يكون حرا أو عبدا، والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية، وهو آدمي، فيدخل تحت النص؛ وهذا لأن المذكور في الآية حكمان الدية والكفارة، والعبد داخل فيها في حق الكفارة بالإجماع؛ لكونه آدميا، فكذا في الدية؛ لأنه آدمي، ولهذا يجب القصاص بقتله بالإجماع[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الدلالة: أن قوله (مؤمنا) نكرة تفيد العموم، فهي عامة في الحر والعبد[٥].

٢-أن العبد بالنفوس أشبه منه بالأموال، وهو لا يجامع الأموال في معنى إلا في أن ديته قيمته، فأما ما سوى ذلك فهو مفارق للأموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه[٦].

٣- أن العبد آدمي يجري القصاص بينه وبين نظيره، فوجبت بقتله الكفارة، كالحر المسلم[٧].

---

(١) البناية (١٢/ ٣٧٦).

(٢) البحر الرائق (٨/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: الأم (٧/ ١٥٨)، البيان (١١/ ٦٢٤).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٥١٣)، المبدع (٧/ ٣٥٢).

(٥) ينظر: البيان (١١/ ٦٢٤)، المغني (٨/ ٥١٣).

(٦) ينظر: الأم (٧/ ١٥٨).

(٧) ينظر: البيان (١١/ ٦٢٤)، المغني (٨/ ٥١٣).

من خالف الإجماع: خالف الإجماع المنقول المالكية حيث لم يوجبوا الكفارة في قتل العبد، وإنما جعلوا ذلك مستحباً إذا قُتِل خطأ.

وحجتهم أنه مضمون بالقيمة، فلا كفارة في قتله، قياسا على إتلاف البهيمة[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٨/٢٦٤] وجوب الكفارة بالجناية على الجنين

المراد من المسألة: أن كفارة القتل الخطأ كما هي واجبة في قتل النفس الكاملة هي واجبة أيضا في قتل الأجنّة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ)**: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن امرأة تلقي جنينها مع الغرّة الرقبة[٢].

وقد نقله **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**[٣].

وقال **الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيا ثم مات وكانت فيه الدية أن فيه الكفارة مع الدية[٤].

وقال **الإمام القرطبي (٦٧١هـ)**: ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية[٥].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية[٦]، وابن حزم الظاهري[٧].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٨)، الذخيرة (١٢/ ٤٢٠).

(٢) الإشراف (٨/ ٢٤).

(٣) المغني (١٢/ ٨٠).

(٤) التمهيد (٦/ ٤٨٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٢).

(٦) ينظر: الأم (٧/ ٣٤٣)، المهذب (٣/ ٢٤٨)، البيان (١١/ ٦٢٤).

(٧) المحلى (١٢/ ٨٠).

مستند الإجماع:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الدلالة: أن الجنين إن كان من مؤمنين أو أحد أبويه، فهو محكوم بإيمانه تبعا، يرثه ورثته المؤمنون، ولا يرث الكافر منه شيئا، فيجب بقتله الكفارة، وإن كان من أهل الذمة؛ فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فكذلك يجب بقتله الكفارة[١].

٢- أن هذا الجنين نفس مضمون بالدية، فوجبت فيه الرقبة كالكبير[٢].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول: الحنفية[٣]، والمالكية في رواية[٤]، حيث قالوا إن الكفارة لا تجب بقتل الجنين خطأ، إلا أن يتبرع بها القاتل احتياطا.

وحجتهم في ذلك ما يلي:

١- أنه ﷺ لما قضى بالغرة على الضاربة لم يذكر الكفارة، مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان، ولو كانت واجبة لبيّنها[٥].

٢- أن وجوبها متعلق بالقتل وأوصافٍ أخرى لم يُعرف وجودها في الجنين

---

(١) ينظر: البيان (١١/ ٦٢٥)، المغني (٨/ ٤١٧).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٤١٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٤) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٤١٨)، منح الجليل (٩/ ١٥٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٦-٣٢٧).

من الإيمان والكفر حقيقة أو حكما، أما الحقيقة فلا شك في انتفائها؛ لأن الإيمان والكفر لا يتحققان من الجنين، وكذلك حكما؛ لأن ذلك بواسطة الحياة، ولم تُعرف حياته[١].

٣- أن الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد، بل بالتوقيف[٢].

واستحب الإمام مالك في رواية أخرى الكفارة ولم يوجبها[٣]، قال الإمام ابن رشد الحفيد: وأما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد، وتجب في الخطأ، وكان هذا مترددا عنده بين العمد والخطأ - استحسن فيه الكفارة، ولم يوجبها[٤].

وأما الإمام ابن حزم، فقال: قال رسول الله ﷺ «كل مولود يولد على هذه الملة»، فكل مولود فهو على الفطرة، وعلى ملة الإسلام، فصح أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة واجبة فقط؛ لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك، ولم يقتل أحدا، لكن أسقطها جنينا فقط، وإذ لم يقتل أحدا - لا خطأ ولا عمدا - فلا كفارة في ذلك، إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد، وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر، وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول، فإن فيه: غرة عبدأو أمة فقط؛ لأنه جنين قتل، فهذه هي ديته، والكفارة واجبة بعتق رقبة ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]؛ لأنه قتل مؤمنا خطأ[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٦-٣٢٧). (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٣) ينظر: المدونة (٤/ ٦٣١)، منح الجليل (٩/ ١٥٥).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ١٩٩). (٥) المحلى (١١/ ٢٣٧).

[٩/٢٦٥] وجوب الكفارة على جميع المشتركين في القتل

المراد من المسألة: أن المشتركين في قتل الخطأ يجب على كل واحد منهم كفارة بمفرده، فالواجب على كل واحد عتق رقبة.

من نقل الإجماع: قال **الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: مسألة: (قال: وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرمى الحجر فقتل رجلا، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله) أما عتق رقبة على كل واحد منهم فلا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم[١].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في الأصحّ[٤].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الدلالة: أن (من) من صيغ العموم، وكل من شارك في القتل يعدّ قاتلا بمفرده، فيتوجه إليه الخطاب.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول عثمان البتّي، وأبو ثور، والأوزاعي[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، وحكي عن الشافعي[٧]، وغلّط بعض الشافعية ناقله[٨].

---

(١) المغني (١٢/ ٨٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٨)، الجوهرة النيّرة (٢/ ١٣٤).

(٣) ينظر: التفريع (٢/ ٢٠٩)، الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٨).

(٤) ينظر: البيان (١١/ ٦٢٦)، روضة الطالبين (٩/ ٣٨١).

(٥) ينظر: الأوسط (١٣/ ٣٨٨). (٦) ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٣٥)، المبدع (٧/ ٣٥٢).

(٧) ينظر: البيان (١١/ ٦٢٦)، روضة الطالبين (٩/ ٣٨١).

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ٦٨)، نهاية المطلب (١٧/ ٩٠).

قال الإمام الماوردي: الحاكي له عن الشافعي غالط، لم يعرف في شيء من كتبه، ولا نقله عنه أحد من أصحابه، ونصوصه في جميع كتبه بخلافه[١].

وحجة هذا القول قياسه على جزاء الصيد، حيث إن المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد، لزمهم جزاء واحد[٢].

قال الإمام ابن المنذر: وفيه قول ثالث: قاله الزهري، قال الزهري في القوم يرمون بالمنجنيق فيَقتلون رجلا: عليهم كلهم عتق رقبة، يجزئ عنهم أن يعتقوا رقبة يشتركوا فيها جميعا، ولا يجزئ عنهم أن يعتقها بعضهم، وإن أعتق كل من يجد، فعلى من لم يجد صيام شهرين متتابعين، وإن كانوا كلهم لا يجدون فليس عليهم أن يفرقوا الصيام بينهم، ولكن على كل واحد منهم صيام شهرين متتابعين[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف، والله أعلم.

[١٠/٢٦٦] وجوب الكفارة يختص بالقاتل

المراد من المسألة: أن الكفارة الواجبة في قتل الخطأ إنما تجب على القاتل وحده، ولا تتحمّل العاقلة أو غيرها منها شيئا.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الطبري (٣١٠هـ)**: والصواب من القول في ذلك أن الصوم عن الرقبة دون الدية؛ لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل بإجماع الحجة على ذلك، نقلا عن نبينا ﷺ، فلا يقضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله[٤].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ٦٨). (٢) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٩٠).

(٣) الأوسط (١٣/ ٣٨٨). (٤) تفسير الطبري (٣/ ٣٣٥).

(٥) ينظر: بداية المبتدي (ص: ٢٤٤)، الجوهرة النيّرة (٢/ ١٢٨).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٥١)، الفواكه الدواني (٢/ ١٩٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم الظاهري[٣].

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- أنها كفارة، فلا تجب على غير من وجد منه سببها، كسائر الكفارات، وكما لو كانت صوما[٤].

٢- أن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني، ولا يكفر عنه بفعل غيره، ويفارق الدية، فإنها إنما شرعت لجبر المحل، وذلك يحصل بها كيفما كان[٥].

٣- أن النبي ﷺ لما قضى بالدية على العاقلة، لم يكفّر عن القاتلة[٦].

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في خطأ الإمام خاصة في وجه، حيث قالوا بأن الكفارة تكون في بيت المال[٧].

وحجتهم في ذلك أنها تكثر من الإمام لما يتولاه من أمور المسلمين التي لا يجد من مباشرتها والاجتهاد فيها بدا، فإيجابها في ماله يجحف به[٨].

كما خالفه أيضا الحنابلة في رواية، حيث قالوا: ما حمله بيت المال من خطأ الإمام وحاكم ففي بيت المال، ويكفر الولي عن غير مكلف من ماله[٩].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ٦٢)، مغني المحتاج (٥/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٧٩)، الإنصاف (١٠/ ١٣٨).

(٣) ينظر: المحلى (١١/ ١٦٤).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٣٧٩).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٣٧٩).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٣٧٩).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١١٨)، المهذب (٣/ ٢٣٨)، وقد حكى الإمام ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٧٩) هذا القول عن الشافعية ولم يقيّده بخطأ الحاكم، ولم أقف عليه هكذا مطلقا، والله أعلم.

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١١٨).

(٩) ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٣٨).

[١١/٢٦٧] وجوب التتابع في صوم الشهرين في كفارة القتل

المراد من المسألة: أن من وجبت عليه كفارة القتل الخطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيجب عليه صوم شهرين متتابعين، والتتابع في الصوم واجب، لا يصح التكفير بدونه.

من نقل الإجماع: قال **الإمام الجصاص (٣٧٠هـ)**: وكذلك جعل الله التتابع في صوم كفارة القتل صفة زائدة، ولا خلاف أنه لا يجزي إلا بهذه الصفة مع الإمكان[١].

وقال **الإمام الكاساني (٥٨٧هـ)**: التتابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الظهار والإفطار والقتل بلا خلاف[٢].

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

مستند الإجماع: قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

النتيجة: صحة الإجماع المنقول لعدم وجود الخلاف، والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٢٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١١١).

(٣) ينظر: التلقين (٢/ ١٩٥)، الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٢٩).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ١٩٩).

(٥) ينظر: عمدة الفقه (ص: ١٣٣)، كشاف القناع (٦/ ٦٥).

(٦) ينظر: المحلى (١١/ ٢٦١).

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

بعد استقراء مسائل هذا البحث والخوض في غمار فروعه، وقبل ختامه خلص الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أوّلاً: النتائج:

١- أن المسائل التي تحقق فيها الإجماع في فروع الفقه كثيرة، فبعد البحث في هذين البابين من أبواب الفقه وهما: (الجنايات والديات) كان عدد المسائل التي هي محل الدراسة (٢٦٧) مسألة، وبعد تحرير هذه المسائل تحقق الإجماع في (١٢٠) مسألة منها من غير تفصيل، و(١٣) مسألة منها مع شيء من التفصيل، وعدد المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع (١٣٤) مسألة، وتوزيعها على النحو التالي:

أ- كان عدد المسائل في الباب الأول - وهو الجنايات - (١٠٨) مسألة، تحقق الإجماع بعد البحث في (٥٧) مسألة منها من غير تفصيل، وفي (٤) منها مع شيء من التفصيل.

ب- وكان عدد المسائل في الباب الثاني - وهو الديات - (١٥٩) مسألة، تحقق الإجماع بعد البحث في (٦٣) مسألة منها من غير تفصيل، وفي (٩) منها مع شيء من التفصيل.

وهذا يدل على كثرة المسائل المجمع عليها خصوصا أن هذا الجزء من الفقه يكثر فيه الاختلاف لتعلقه بالدماء ومع ذلك نجد هذا العدد الكثير. وسوف أذكر بعد الخاتمة ملحقاً أفصل فيه المسائل التي تحقق فيها الإجماع والتي لم يتحقق.

٢- أن الفقهاء لم يكتبوا كثيرا في هذا المجال من الفقه، وهو جمع مسائل الفقه المجمع عليها، ولعل أول من كتب في ذلك، وأفرد كتاباً فيه هو الإمام

ابن المنذر كما في كتابه: (الإجماع)، وكذلك ضمّن في كتابيه (الأوسط) و(الإشراف) مسائل إجماعية، ثم تبعه العلماء بعد ذلك ككتاب مراتب الإجماع لابن حزم والإفصاح لابن هبيرة وغيرها، إلا أن هذه الكتب وهذه المحاولات تعتبر قليلة جدا بالنسبة للفقهاء الذين كتبوا في المذاهب الفقهية والخلاف فيها، وما هذا المشروع الذي اقترحه القسم مشكوراً إلا محاولة لإثراء الساحة الفقهية بالبحوث التي تعنى بمسائل الإجماع.

٣- نقل بعض الفقهاء الإجماع في نصوص أو ذكر ذلك ابتداءً ولكن بعد النظر وتحرير المسألة تبين خلاف ذلك ولعل الأمر يرجع لأسباب منها:

أ- اهتمام بعض الفقهاء باعتماد المشهور من الأقوال عند المذاهب دون استيعاب الروايات الأخرى أو الأقوال الأخرى في المذاهب كوجود الروايتين في مذهب الإمام أحمد أو الوجهين، ووجود القولين القديم والجديد في مذهب الشافعي، وتعدد الأقوال عند الحنفية كقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغير ذلك، فمثلا الإمام ابن عبدالبر يعتمد في نقله الإجماع على رواية الكوسج فقط لإثبات رأي الحنابلة، مع العلم أن المذهب الحنبلي يكثر في مسائله اختلاف الروايتين عن الإمام أحمد، فضلا عن وجود الوجوه في المذهب، والإمام ابن هبيرة اهتم بذكر اتفاق المذاهب الأربعة وإن وجد خلاف ذلك في الروايات أو الأقوال الأخرى في المذاهب.

ب- بعض الفقهاء لا يعتد بخلاف ابن حزم الظاهري، فأحيانا يذكر الإجماع وإن خالف ذلك ابن حزم، ولعل السبب هو أن الظاهرية قد أبطلوا دليل مهماً من الأدلة الشرعية وهو القياس.

جـ- أن بعض الفقهاء لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، فلا يعتبره خارقاً للإجماع، بل يُثبِت الإجماع مع وجود هذا الاختلاف، ولعله يرى شذوذه،

فلذلك أثبت الإجماع، فمثلاً يذكر كثيرا الإمام موفق الدين ابن قدامة أن العلماء أجمعوا على مسألة ما، أو أنهم لم يختلفوا فيها، ثم يذكر استثناء فيقول إلا ما حُكي عن فلان وفلان، وأحيانا يصرح بشذوذ قول من استثنى كلامه، وأحيانا يكتفي بالاستثناء فقط.

د- بعض الفقهاء يذكر الإجماع في مسألة ما، ولكنه يقصد به الإجماع المذهبي، لا الإجماع الأصولي، ويتبين ذلك بقرائن: منها أن يذكر الفقيه النص الإجماعي ثم يذكر بعده الخلاف في المسألة، أو يذكر الخلاف بين علماء المذهب في مسألة ثم يذكر إجماعهم بعد هذا الاختلاف، مما يدل على أن لفظ الإجماع أراد به الإجماع المذهبي، وهذا يكثر في كتب الحنفية عموما، وعند الإمام الكاساني على وجه الخصوص، ومن القرائن أيضاً أن يعتني المؤلف في كتابه بذكر الخلاف في مذهبه وتحريره وبيان الراجح من الروايات والأوجه فيه ولا يكون له اهتمام بذكر المذاهب الأخرى في مؤلفه فإذا وجدت عبارة الإجماع في هذا المؤلف أو نفي الخلاف فالغالب أن مقصود المؤلف من هذا الإجماع هو الإجماع المذهبي، وهذا يكثر عند الإمام المرداوي في كتابه الإنصاف.

٤- اتفق العلماء من أهل السنة والجماعة أن أصحاب المذاهب المبتدعة كالخوارج والروافض إذا خالفوا نص الإجماع فإن خلافهم غير خارق للإجماع، وغير معتبر، وقد صرح بذلك بعض الفقهاء كابن قدامة وغيره.

ثانياً: التوصيات:

١- إكمال بقية المشروع حتى يكتمل العقد وتعم الفائدة لطلبة العلم وللأمة عموماً.

٢- أن يوضع هذا المشروع بعد اكتماله في مجموع واحد مطبوع قد تم تنسيقه وحذف المكرر منه، حتى تسهل الاستفادة منه لجميع طلبة العلم والعلماء والقضاة وغيرهم ممن له عناية بمسائل الفقه، ولعل ما قامت به دار الفضيلة مشكورة من جمع الأجزاء التي تمّ مناقشتها في القسم من هذا المشروع والانتهاء منها، يعتبر تطبيقا عمليا نتمنى أن يكتمل عقده حتى تعم الفائدة.

٣- لا شك أن البرامج الحاسوبية لها دور كبير في إثراء الساحة الفقهية فلو وجد من يجمع مادة هذا المشروع بعد طباعته في برنامج حاسوبي تكون طريقة البحث فيه سهلة وميسرة كي يستفاد منه ويسهل الوصول إلى المعلومة بطريقة سهلة وسريعة.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٢- الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله ضياء الدين المقدسي ت٦٤٣هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ٣، ٢٠٠٠ م.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البُستي ت٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ

٤- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي ت٤٥٥هـ، دار الحديث - القاهرة.

٥- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ

٦- أحكام القرآن، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط١.

٧- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.

٨- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي أبو الحسن الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

١٠- اختلاف العلماء، محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي ت ٢٩٤هـ، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ

١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.

١٦- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ت ٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار المدينة للطباعة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، أ.د. عياض بن نامي السلمي.

١٨- الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي، الطبعة :الأولى، الجزء الأول والثاني : ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الرابع :الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت.

١٩- أصول الفقه على مذهب أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادرالباكستاني، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الخراز، جدة، المملكة العربية السعودية.

٢٠- أصول الفقه، لبدران أبو العينين، دار المعارف، ١٩٦٥م.

٢١- الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية، للدكتور: عبد السلام الشويعر بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية لدار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عدد (٦٧).

٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٣- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.

٢٤- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٥- أقرب السالك إلى مذهب الإمام = الشرح الصغير، أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدرديرت ١٢٠١هـ، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٦- الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري ت ٣١٩هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي القاضي ت ٥٤٤هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٨- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م، والطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٩- الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٣٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله القُونَوي ت ٩٧٨هـ، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٢٤هـ.

٣١- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠ هـ.

٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د،ت.

٣٣- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد تامر، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٤- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي ت ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.

٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ

٣٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقّن الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٨- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر.

٣٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ت ١٢٤١هـ، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، د: ت.

٤١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.

٤٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

٤٣- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي ت ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ

٤٧- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٨- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الفكر - دمشق.

٤٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ

٥٠- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥١- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت نحو ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.
٥٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٥٣- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٩هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٥٤- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، ١٩٩٤، المكتب الإسلامي - بيروت.
٥٥- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، ١٤٠٥، دار الكتاب العربي - بيروت.
٥٦- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط٢، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، دار طيبة.
٥٧- تكملة المطيعي للمجموع، محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.
٥٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
٥٩- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٦١- التنبيه، في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار عالم الكتب.

٦٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٣- تهذيب المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ت ٣٧٢هـ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٤- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي ت ١٠٣١هـ، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.

٦٦- تيسير الوصول إلى علم الأصول، لعبد الرحيم يعقوب، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية.

٦٧- الجامع = سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، تحقيق: يأحمد محمد شاكر (ج- ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج- ٣)، إبراهيم عطوة (ج- ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٦٨- جامع الأمهات، عثمان بن عمر أبو عمرو جمال الدين المالكي المعروف بابن الحاجب ت٦٤٦هـ، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ.

٦٩- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٠- جامع الرسائل، لأبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، دار العطاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧١- جامع المسائل، لأبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبدالله القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ت ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٧٥- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٧٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ.

٧٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي ت١٠٨٨هـ، دار الفكر، بيروت.

٧٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٨٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى خسرو ت٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ت٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م

٨٣- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب.

٨٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ

٨٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي النملة، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

٨٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٨٨- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت١١٨٣م)، دار الحديث، د:ط، د:ت.

٨٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ماجه القزويني، ت٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِجِستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٩١- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٢- السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

٩٣- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط١، ١٣٤٤ هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

٩٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٩٥- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٩٦- شرح ابن بطال على البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن الشهير بابن بطال ت ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٩٧- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ت ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ت١١٢٢هـ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت٧٧٢هـ، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠٠- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٠١- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدرديرت ١٢٠١هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٢- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ت٦٨٤هـ، دار الفكر.

١٠٣- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق ت ٨٩٩ هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٠٤- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي أبو الربيع، نجم الدين الطوفي ت ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٠٥- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٠٧- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠٨- صحيح مسلم = (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٩- صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي، ط٢، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، دار المعرفة - بيروت.

١١٠- ضعيف أبي داود - الأم، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤٢٣هـ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت.

١١١- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١١٢- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم، ط١، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب - بيروت.

١١٣- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمود محمد الطناجي، ط٢، ١٤١٣هـ، دار هجر.

١١٤- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ت٨٥١هـ، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١١٥- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.

١١٦- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، ط١، ١٩٩٧، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
١١٧- طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : علي محمد عمر، ط١، ١٣٩٦، مكتبة وهبة - القاهرة.
١١٨- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل زين الدين العراقي ت٨٠٦هـ، وأكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ت٨٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي.
١١٩- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ت ٥٣٧هـ، مكتبة المثنى، بغداد.
١٢٠- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي (٥٤٦هـ)، تحقيق: جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٢١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٢٢- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط٨، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر.
١٢٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٤- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله الرومي البابرتي ت٧٨٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢٥- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى.

١٢٦- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي ت ٧٧٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢٧- غريب الحديث، القاسم بن سلّام أبو عُبيد الهروي ت٢٢٤هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ.

١٢٨- فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس الشهير بابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

١٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٣٠- فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، د: ط، د: ت.

١٣١- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي ت٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣٢- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

١٣٣- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ.

١٣٤- فيض القدير، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٣٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٣٦- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

١٣٧- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين أفندي ابن الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٤٤هـ، دار الفكر، بيروت.

١٣٨- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١هـ.

١٣٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية.

١٤٠- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ت١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.

١٤٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحسيني الحصني، الشافعي ت٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق.

١٤٤- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن، ومعه حاشية لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

١٤٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ت ٦٨٦هـ، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، سوريا، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٤٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ت٧١١هـ، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٤٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين ابن مفلح، ت٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

١٤٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٠- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ت١٠٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٥٢- المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت٧٤٤هـ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٥٣- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت٤٥٦هـ، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥٥- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي ت٣٢١هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٥٦- مختصر الفتاوى المصرية، جمع: أبي عبد الله محمد بن علي البعلي الحنبلي (ت٧٧٨)، تحقيق: محمد حامد الفقي، المملكة العربية السعودية، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥٧- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق : د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

١٥٨- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥٩- مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت ٤٥٦هـ)، بعناية: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٦١- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦٢- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، هجر للطباعة والنشر.

١٦٣- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ت ٣٠٧ هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - جدة، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

١٦٥- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٦٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦٧- المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المدني - القاهرة.

١٦٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي السبتي، ت ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت.

١٧٠- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٧١- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت٢٣٥ هـ، تحقيق : محمد عوامة، دار القبلة، جدة.

١٧٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي ت ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٧٣- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله، شمس الدين البعلي ت٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٧٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ص، ط٥، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

١٧٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ٥١٦هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٧٦- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ت٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٧٧- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدا لمجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.

١٧٨- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٧٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٨٠- معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

١٨١- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨٢- المعونة على مذهب أهل المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي ت٤٢٢هـ، تحقيق: عبد الحق حميش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٨٣- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط١، ١٩٧٩م.

١٨٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨٥- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٨٦- مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٨٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي ت ٦٥٦هـ، تحقيق: محي الدين مستو، يوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسَّخاوي عبد الرحمن، دار الكتاب العربي.

١٨٩- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٩٠- المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٩١- المنتقى شرح الموطا، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

١٩٢- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٩٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي ت ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ.

١٩٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٩٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية.

١٩٦- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار ابن عفان.

١٩٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٩٨- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، بيت الأفكار الدولية.

١٩٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١-٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٢٠٠- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي ت ١٧٩هـ، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٠١- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْدي، الحنفي ت٤٦١هـ، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٠٢- نقد مراتب الإجماع، لأبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٣٨هـ)، بعناية: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٠٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ت٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٠٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة.

٢٠٦- النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ت٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٠٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني اليمني ت١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ

٢٠٨- الهداية في شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ت ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٩- الوجيز في أصول الفقه، للدكتور: وهبة الزحيلي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الفكر - بيروت.

٢١٠- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

مشكلة البحث ٥

أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٦

أهداف البحث ١١

منهج البحث ١٢

إجراءات البحث ١٣

خطة البحث ١٥

التمهيد: دراسة تأصيلية لمسائل تتعلق بالإجماع ١٩

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا ١٩

المبحث الثاني: حجية الإجماع ٢١

المبحث الثالث: أهمية الإجماع وفوائده ٢٧

المبحث الرابع: أنواع الإجماع ٢٨

المطلب الأول: أنواعه من جهة تكوينه ٢٨

النوع الأول: الإجماع الصريح ٢٨

النوع الثاني: الإجماع السكوتي ٢٩

شروط تحقق الإجماع السكوتي ٣٠

حجية الإجماع السكوتي ٣٠

سبب الخلاف ٣١

المطلب الثاني: أنواع الإجماع من حيث القوة ٣٤

النوع الأول: الإجماع القطعي ٣٤

النوع الثاني: الإجماع الظني ٣٤

المبحث الخامس: شروط الإجماع ٣٥
المبحث السادس: خلاف أهل الظاهر ٤٢
المبحث السابع: القول الشاذ ٤٨
المسألة الأولى: تعريف القول الشاذ لغة واصطلاحاً ٤٨
المسألة الثانية: فيم استعمل الفقهاء هذه الكلمة ٤٨
المسألة الثالثة: طرق التعرف على القول الشاذ ٤٩
المسألة الرابعة: حكاية القول الشاذ ٤٩
الباب الأول: مسائل الإجماع في أبواب الجنايات ٥١
تمهيد في أحكام الجنايات ٥١
تعريفها لغة واصطلاحا ٥١
أنواع الجناية ٥٢
أنواع الجناية على الإنسان باعتبار خطورتها ٥٢
أولا: الجناية على النفس (القتل) ٥٢
ثانيا: الجناية على ما دون النفس ٥٦
أنواع الجناية على ما دون النفس ٥٦
عقوبة الجناية على ما دون النفس ٥٧
ثالثا: الجناية على الجنين ٥٧
الفصل الأول: أحكام الجناية على النفس ٥٩
[١/ ١] تحريم القتل بغير حق ٥٩
[٢/ ٢] فسق من قتل مسلماً عمداً عدواناً وعدم كفره ٦٣
[٣/ ٣] توبة القاتل عمدا صحيحة ومقبولة ٦٥
[٤/ ٤] القَوَد مختص بالقتل العمد ٦٨

[٥/ ٥] من أصناف القتل العمد والخطأ ٧١
[٦/ ٦] من صور القتل العمد: من قصد ضرب إنسان بآلة تقتل غالباً كالسيف ونحوه وجرحه جرحاً كبيراً فمات منه ٧٣
[٧/ ٧] اعتبار القتل شبه العمد من ضمن أنواع القتل ٧٦
[٨/ ٨] قتل الخطأ لا إثم فيه ٧٨
[٩/ ٩] من صور القتل الخطأ أن يرمي الرامي الشيء فيصيب به إنسانا فيقتله ٧٩
[١٠/ ١٠] من صور القتل الخطأ أن يُقتل المسلم يُظن كفره في حرب العدو ٨١
[١١/ ١١] من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدافع عن نفسه فقتل الشاهر فإنه لا شيء على المدافع ٨٢
[١٢/ ١٢] حرمة قتل المعاهَد ٨٤
[١٣/ ١٣] من أُكره على قتل غيره لا يجوز له القتل ٨٦
[١٤/ ١٤] الجناية على العبد فيما ليس فيه مقدّر شرعي يجب ضمانها بما نقص من قيمته ٨٧
[١٥/ ١٥] إذا كانت الجناية محرمة في ذاتها فلا مماثلة في القصاص ٨٨
[١٦/ ١٦] الدية لا تجتمع مع القصاص ٩٠
[١٧/ ١٧] ثبوت القصاص بين الراعي والرعية ٩٢
[١٨/ ١٨] لا شيء على من أقام حداً أوجبه الله فمات الذي أقيم عليه الحد إلا في حدّ الخمر ٩٤
[١٩/ ١٩] جناية العبد في رقبته ٩٧
[٢٠/ ٢٠] جناية أم الولد على سيدها ٩٩

الفصل الثاني: الاشتراك في الجناية ١٠٣
[٢١/ ١] لا قَوَد على الممسك إذا كان القاتل يقدر على القتل من غير إمساك، أو قدِر المقتول على الهرب ١٠٣
[٢٢/ ٢] سقوط القصاص عن العامد إذا شاركه في الجناية مخطئ ١٠٥
[٢٣/ ٢] سقوط القصاص عن العامد إذا شاركه في الجناية من فعله غير مضمون ١٠٨
[٢٤/ ٣] حضور القتل شرط لثبوت القصاص على مُعِين القاتل ١١٠
[٢٥/ ٤] الشريكان في الجناية سواء في القصاص ١١١
[٢٦/ ٥] سقوط القصاص عن الجاني فيما دون النفس إذا كانت بطلب من المجني عليه ١١٣
[٢٧/ ٦] لا قصاص على الآمر إذا كان الجاني كبيراً عاقلاً ١١٥
الفصل الثالث: شروط القصاص ١١٧
[٢٨/ ١] لا قصاص على الصبي والمجنون ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ١١٧
[٢٩/ ٢] المسلم لا يقتل بالكافر الحربي ١١٩
[٣٠/ ٣] ثبوت القصاص على الذمي بقتل الذمي ١٢٠
[٣١/ ٤] سقوط القصاص عن المسلم بقتل المستأمن ١٢١
[٣٢/ ٥] ثبوت القصاص على العبد بقتل العبد ١٢٣
[٣٣/ ٦] سقوط القصاص عن السيد بقتل عبده ١٢٦
[٣٤/ ٧] ثبوت القصاص على المرأة بقتل المرأة ١٢٨
[٣٥/ ٨] من يغيب عقله أحيانا وجنى حال إفاقته فعليه ما على العاقل ١٢٩
[٣٦/ ٩] وجوب القصاص على شارب الخمر إذا كان يعلم ما يقول ١٣٠

[٣٧/ ١٠] المكافأة في الإسلام في موضعه بين الجاني والمجني عليه معتبرة وقت الجناية ١٣٢
[٣٨/ ١١] ثبوت القصاص على الحر بقتل الحر ١٣٤
[٣٩/ ١٢] سقوط القصاص عن الذمي بقتل الحربي ١٣٥
[٤٠/ ١٣] سقوط القصاص عن الزوج بتأديب زوجته ١٣٦
[٤١/ ١٤] وجوب الضمان على الزوج بتأديب زوجته ١٣٧
الفصل الرابع: شروط استيفاء القصاص ١٣٩
[٤٢/ ١] من قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لا يقاد منه فيه ١٣٩
[٤٣/ ٢] من قتل في الحرم جاز قتله فيه ١٤١
[٤٤/ ٣] وجوب تأخير استيفاء القصاص إلى البلوغ إذا كان الأولياء كلهم صغاراً وليس لهم أب ١٤٣
[٤٥/ ٤] وجوب تأخير القصاص إلى حضور الغائب من الأولياء ١٤٥
[٤٦/ ٥] حبس القاتل عند غياب أحد أولياء القتيل ١٤٧
[٤٧/ ٦] لا ولاية للأب على ولده الكبير في استيفاء القصاص ١٤٩
[٤٨/ ٧] تأخير القصاص عن الحامل حتى تضع ١٥٠
الفصل الخامس: العفو عن القصاص ١٥٣
[٤٩/ ١] العفو مجانا عن القصاص أفضل من أخذ الدية ١٥٣
[٥٠/ ٢] لا يجبر أحد من الأولياء على العفو ١٥٤
[٥١/ ٣] عفو الولي يكون بعد موت المجني عليه ١٥٥
[٥٢/ ٤] سقوط القصاص بعفو أحد أولياء الدم الرجال ١٥٧
[٥٣/ ٥] جواز العفو عن القصاص إلى أقل من الدية ١٥٩
[٥٤/ ٦] جواز العفو عن القصاص إلى أكثر من الدية ١٦٠

[٥٥/ ٧] إذا قال المجني عليه: عفوت عن الجناية وما يحدث منها كان عفوا عن دية النفس ١٦٢
[٥٦/ ٨] وجوب القصاص على الجاني من الأولياء مع علمه بعفو أحد الأولياء ١٦٤
[٥٧/ ٩] لا يجبر القاتل على افتداء نفسه من القصاص بعين ما يملكه من عبد أو دار أو نحو ذلك ١٦٦
[٥٨/ ١٠] ليس للسلطان العفو عن القاتل غيلة أو حرابة إذا رضي أولياء الدم بالقصاص ١٦٨
الفصل السادس: إثبات القصاص ١٧١
[٥٩/ ١] ثبوت القصاص بشهادة الشهود ١٧١
[٦٠/ ٢] لا تقبل شهادة النساء في القصاص ١٧٢
[٦١/ ٣] لا يثبت القصاص في القتل العمد بشاهد ويمين الطالب له ١٧٤
[٦٢/ ٤] سقوط القصاص عن الشهود بخطئهم في الشهادة، ولزوم الدية ١٧٤
الفصل السابع: الجناية فيما دون النفس ١٧٧
[٦٣/ ١] وجوب القصاص فيما دون النفس ١٧٧
[٦٤/ ٢] من جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما فيما دون النفس ١٧٨
[٦٥/ ٣] لا يقتص للعبد من الحر فيما دون النفس ١٨٠
[٦٦/ ٤] العين تؤخذ بالعين ١٨٢
[٦٧/ ٥] لا قود من نقص البصر ١٨٣
[٦٨/ ٦] لا قصاص بقلع العين ١٨٤
[٦٩/ ٧] ثبوت القصاص في قلع الأعور عين الأعور ١٨٥

[٧٠/ ٨] إذا فقأ الأعور عين صحيح العينين فللصحيح أن يقتص من عين الأعور ١٨٦
[٧١/ ٩] يقتص لمن له عين واحدة على من له عينان بعين واحدة فقط ١٨٧
[٧٢/ ١٠] يقتص لمن له أذنان على من له أذن واحدة ١٨٨
[٧٣/ ١١] يؤخذ مارن الأنف بمارن الأنف ١٨٩
[٧٤/ ١٢] تؤخذ الأذن بالأذن ١٩٠
[٧٥/ ١٣] السن يؤخذ بالسن إذا قلعت أو سقطت ١٩١
[٧٦/ ١٤] يجري القصاص في الأنثيين ١٩٣
[٧٧/ ١٥] لا قصاص في الجناية على الشعر ١٩٥
[٧٨/ ١٦] وجوب القصاص في اليد، والذراع، والساق، والرجل إذا قطعت من مفصل ١٩٦
[٧٩/ ١٧] إذا قطع الجاني يمين أحد، ويسار آخر، ثبت القصاص في يديه جميعا ١٩٧
[٨٠/ ١٨] المكافأة في الأعضاء والجراح واجبة في القصاص ١٩٨
[٨١/ ١٩] تؤخذ اليد الذاهبة الأظفار بسليمتها ١٩٩
[٨٢/ ٢٠] ثبوت القصاص في المنكب ٢٠٠
[٨٣/ ٢١] إذا قطع يد أحد ثم قتله بعد البرء يؤخذ بالأمرين ٢٠١
[٨٤/ ٢٢] لا قصاص بين الكافر والمسلم فيما دون النفس ٢٠٣
[٨٥/ ٢٣] يؤخذ الذكر بالذكر ٢٠٤
[٨٦/ ٢٤] يؤخذ اللسان باللسان ٢٠٥
الفصل الثامن: شروط القصاص فيما دون النفس ٢٠٩
[٨٧/ ١] لا قصاص في كسر العظم ٢٠٩

[٨٨/ ٢] لا يؤخذ شيء من أعضاء الجاني إلا بمثله من المجني عليه ٢١٢
[٨٩/ ٣] لا يقطع الأيمن من الأعضاء بالأيسر ولا الأيسر بالأيمن ٢١٤
[٩٠/ ٤] لا يؤخذ الأصلي من الأصابع بالزائد، ولا الزائد بالأصلي ٢١٦
[٩١/ ٥] لا يقطع الصحيح من اليد أو الرجل أو اللسان بالأشل ٢١٧
[٩٢/ ٦] إذا كان عضو المجني عليه سليما، وعضو الجاني أشلّ، خُيّر المجني عليه بين القصاص وبين الدية ٢١٩
[٩٣/ ٧] إذا كان عضو المجني عليه سليما، وعضو الجاني أشلّ، واختار المجني عليه الدية فإنه يستحقها كاملة ٢٢١
[٩٤/ ٨] لا أثر في سقوط القصاص باختلاف لا تختلف به المنفعة ككبر اليد ونحوه ٢٢٢
[٩٥/ ٩] لا يؤخذ اللسان الناطق بالأخرس ٢٢٣
الفصل التاسع: القصاص في الجراح ٢٢٧
[٩٦/ ١] وجوب القصاص في الجروح في كل ما يتأتى فيه القصاص ٢٢٧
[٩٧/ ٢] ثبوت القصاص في الجراح مختص بالجرح العمد ٢٢٩
[٩٨/ ٣] وجوب الانتظار بالجرح حتى يبرأ ٢٢٩
[٩٩/ ٤] الموضحة تكون في الوجه، والرأس فقط ٢٣١
[١٠٠/ ٥] الجائفة في الجسد في الظهر أو الصدر، دون الرأس ٢٣٣
[١٠١/ ٦] ثبوت القصاص في الموضِّحة ٢٣٤
[١٠٢/ ٧] لا قصاص فيما بعد الموضحة ٢٣٦
[١٠٣/ ٨] لا قصاص لمن ذهب ضوء عينه بشجة دون الموضحة ٢٣٨
[١٠٤/ ٩] لا قصاص في الجائفة ٢٣٩
[١٠٥/ ١٠] لا قصاص في المأمومة ٢٤١

[١٠٦/ ١١] لا قصاص في المنقِّلة ٢٤٣
[١٠٧/ ١٢] ثبوت الحكومة فيما جراح الخطأ فيما دون الموضحة بعد الاندمال ٢٤٥
[١٠٨/ ١٣] سِراية الجناية مضمونة ٢٤٨
الباب الثاني: مسائل الإجماع في أبواب الديات ٢٥١
تمهيد في أحكام الديات ٢٥١
تعريف الدية ٢٥١
مشروعية الدية ٢٥١
حكمة الدية ٢٥٢
أقسام الدية ٢٥٢
الفصل الأول: أحكام الديات ٢٥٩
[١٠٩/ ١] ثبوت الضمان على صاحب الحائط المائل إلى ما ليس في ملكه ٢٥٩
[١١٠/ ٢] وجوب الضمان على الخاتن ونحوه إذا فرّط أو تعدّى ٢٦٠
[١١١/ ٣] لا ضمان على الحَجّام والخاتن الحاذقين ونحوهما إذا سرت جراحاتهم من غير تعد ٢٦١
[١١٢/ ٤] ثبوت بدل المتلف في جناية الغلام والنائم على الأموال ٢٦٣
[١١٣/ ٥] لا ضمان على غاصب الصبي الحر إذا مات حتف أنفه أو بمرض ٢٦٥
[١١٤/ ٦] من حمل صبيا أو مملوكا بغير إذن مواليه فتلف ضمنه ٢٦٦
[١١٥/ ٧] وجوب الضمان على المتسبّب المتعدّي في الجناية ٢٦٧
[١١٦/ ٨] جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع ٢٦٨
[١١٧/ ٩] وجوب الضمان على الزوج في الإتلاف الناشيء عن ضرب التأديب ٢٦٩
[١١٨/ ١٠] جناية الجاني على طرفِه خطأ أو عمدا هدر ٢٧٠
[١١٩/ ١١] جناية الجاني على نفسه عمدا هدر ٢٧٣

[١٢٠/ ١٢] وجوب الدية في جناية العمد من الصبي والمجنون ٢٧٥
[١٢١/ ١٣] وجوب الدية في قتل الخطأ ٢٧٧
[١٢٢/ ١٤] وجوب الدية في قتل الذمي أو الحربي المستأمن ٢٧٨
[١٢٣/ ١٥] الواجب في جناية الجماعة في القتل الخطأ دية واحدة ٢٨٠
[١٢٤/ ١٦] الدية لا تختلف باختلاف المجني عليه من حيث السن والشرف والقوة ٢٨٢
[١٢٥/ ١٧] بدل الصلح عن دم العمد يجب في مال الجاني حالّا ٢٨٣
[١٢٦/ ١٧] جواز الصلح على أقلّ من الدية ٢٨٥
[١٢٧/ ١٨] لا تؤخذ من السيد قيمة عبده لبيت المال بقتله إياه خطأ ٢٨٦
[١٢٨/ ١٩] وجوب تأجيل دية الخطأ ثلاث سنين ٢٨٦
[١٢٩/ ٢٠] دية الخطأ تجب أخماسا ٢٩٢
[١٣٠/ ٢٠] الدية موروثة كسائر مال المقتول ٢٩٤
[١٣١/ ٢١] الدية تقسم على أهل الميراث جميعا كما يُقسم الميراث ٢٩٧
[١٣٢/ ٢٢] يؤدى من الدية دين الميت إذا قبلت ٣٠١
[١٣٣/ ٢٣] القاتل عمدا لا يرث من دية من قتله ٣٠٣
[١٣٤/ ٢٤] قاتل العمد لا يرث من مال من قتله ٣٠٦
[١٣٥/ ٢٥] القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئا ٣٠٩
الفصل الثاني: جناية الدابة، والجناية عليها ٣١٣
[١٣٦/ ١] جناية الدابة المنفلتة من يد صاحبها لا ضمان فيها ٣١٣
[١٣٧/ ٢] الدابة إذا جنت جناية نهارا أو جرحت جرحا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر ٣١٥

[١٣٨/ ٣] جناية الدابة بسبب إيقاف صاحبها لها في موضع ليس له أن يوفقها فيه مضمون عليه ٣١٨
[١٣٩/ ٤] ضمان جناية الدابة إذا ضربها رجل أو نخسها بغير إذن الراكب والسائق يكون على الناخس والضارب فقط ٣١٩
[١٤٠/ ٥] قتل الدابة المعروفة بالأذى لا ضمان فيه ٣٢٠
[١٤١/ ٦] ضمان جنين البهيمة الذي سقط ميتا بما نقص من قيمة أمه ٣٢١
الفصل الثالث: التغليظ في الدية ٣٢٥
[١٤٢/ ١] مشروعية التغليظ في دية العمد ٣٢٥
[١٤٣/ ٢] صفة التغليظ في الدية في العمد وشبه العمد في أسنان الإبل فقط ٣٢٧
[١٤٤/ ٣] لا تغليظ في الدية إلا في الإبل ٣٢٩
[١٤٥/ ٤] مشروعية تخفيف دية الخطأ ٣٣١
الفصل الرابع: مقادير الديات ٣٣٣
[١٤٦/ ١] الدية من الذهب ألف دينار ٣٣٣
[١٤٧/ ٢] دية الحر المسلم في قتل الخطأ مائة من الإبل ٣٣٥
[١٤٨/ ٣] دية المجوسي أو الوثني ثمانمائة درهم ٣٣٨
[١٤٩/ ٤] دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الحر المسلم ٣٤٠
[١٥٠/ ٥] دية الخنثى المشكل، نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ٣٤٤
[١٥١/ ٦] دية نساء أهل الكتاب على النصف من دية ذكرانهم ٣٤٥
[١٥٢/ ٧] في العبد المقتول خطأ قيمته إذا كانت أقل من الدية ٣٤٦
الفصل الخامس: دية الجنين ٣٤٩
[١٥٣/ ١] إذا أسقطت الأم بالجناية عليها عَلقة لم يجب فيها شيء ٣٤٩
[١٥٤/ ٢] وجوب الغُرّة في الجنين الذي يسقط ميتا مع حياة أمه ٣٥١

[١٥٥/ ٣] في جنين الحرة غرة قيمتها عشر دية أمه ٣٥٥
[١٥٦/ ٤] الغرّة في الجنين سواء في الذكر والأنثى ٣٥٧
[١٥٧/ ٥] تعدّد الغرّة بتعدّد الأجنّة ٣٥٩
[١٥٨/ ٦] جنين الأمة من سيدها الحر كجنين الحرة يجب فيه غرة ٣٦٠
[١٥٩/ ٧] في جنين الكتابية عُشر دية أمِّه ٣٦١
[١٦٠/ ٨] العمد والخطأ سواء في وجوب الغرة من الجناية على الجنين ٣٦٤
[١٦١/ ٩] إذا مات الجنين في جوف أمه ولم يخرج فلا شيء فيه ٣٦٥
[١٦٢/ ١٠] يشترط في وجوب الغرة في موت الجنين أن تكون أمّه حية ٣٦٧
[١٦٣/ ١١] لا شيء على من ضرب بطن امرأة ميتة وخرج من بطنها جنينا ميتا ٣٦٨
[١٦٤/ ١٢] وجوب الدية كاملة في موت الجنين بعد خروجه حيا ٣٧٠
[١٦٥/ ١٤] وجوب القيمة في الجناية على جنين الأمة من غير سيدها بعد خروجه حيا ٣٧١
الفصل السادس: ديات الأعضاء ٣٧٣
[١٦٦/ ١] إذا ذهب العقل بقطع اليد فالواجب دية العقل مع أرش اليد ٣٧٣
[١٦٧/ ٢] إذا قضي للكبير بعقل سِنّه أو أُذنه ثم عادت بعد الحكم لم يردّ شيئا ٣٧٤
[١٦٨/ ٣] إذا قُطعت يد من له يدواحدة فالواجب نصف الدية فقط ٣٧٥
[١٦٩/ ٤] لا يجب بقلع سن الصبي الذي لم يُثغِر في الحال شيء ٣٧٦
[١٧٠/ ٥] وجوب دية الأسنان تامة في تسويدها بالجناية ٣٧٨
[١٧١/ ٦] أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الدية ٣٨٠
[١٧٢/ ٧] الأسنان سواء في الدية ٣٨٢
[١٧٣/ ٨] الأصابع سواء في الدية ٣٨٣
[١٧٤/ ٩] اليد التي تجب فيها الدية حدّها من الكوع ٣٨٦

[١٧٥/ ١٠] تعدّد الديّات بتعدد الجنايات على الأطراف ٣٨٨
[١٧٦/ ١١] الحكومة: أن يقوّم المجني عليه كأنه عبدلا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية ٣٨٩
[١٧٧/ ١٢] دية أربعة أصابع فصاعدا من المرأة نصف ما في ذلك من الرجل ٣٩٠
[١٧٨/ ١٣] دية السن الواحد خمس من الإبل ٣٩١
[١٧٩/ ١٤] سقوط الدية عن الكف إذا كان في اليد المجني عليها ثلاث أصابع ٣٩٦
[١٨٠/ ١٥] في الأصبع الزائدة حكومة عدل ٣٩٧
[١٨١/ ١٦] في الأجفان الأربعة الدية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الدية ٣٩٨
[١٨٢/ ١٧] في الأذنين الدية ٤٠٠
[١٨٣/ ١٨] في الأصبع الواحد عشر من الإبل ٤٠١
[١٨٤/ ١٩] في الأَليتين الدية ٤٠٣
[١٨٥/ ٢٠] في الأنثيين الدية ٤٠٤
[١٨٦/ ٢١] في الأنف إذا أوعب جَدَعا الدية ٤٠٦
[١٨٧/ ٢٢] في ثديي المرأة الدية، وفي الثدي الواحد نصفها ٤٠٨
[١٨٨/ ٢٣] في الحَشفة الدية كاملة ٤١٠
[١٨٩/ ٢٤] وجوب ديتين بقطع الذكر والأنثيين معا، أو بقطع الذكر ثم الأنثيين ٤١٢
[١٩٠/ ٢٥] في الرجلين الدية، وفي كل واحدة منها نصف الدية ٤١٣
[١٩١/ ٢٦] في الشفتين الدية ٤١٥
[١٩٢/ ٢٧] في الصُلْب الدية ٤١٦
[١٩٣/ ٢٨] في العينين الدية كاملة، وفي العين الواحدة نصف الدية ٤١٩
[١٩٤/ ٢٩] في اللَحيين الدية ٤٢١
[١٩٥/ ٣٠] في اليدين الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية ٤٢٢

[١٩٦/ ٣١] في ثَنْدُوَتي الرجل الدية ٤٢٤
[١٩٧/ ٣٢] في كل الذكر الدية ٤٢٦
[١٩٨/ ٣٣] في كل اللسان الدية ٤٢٨
[١٩٩/ ٣٤] في كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام ٤٣٠
[٢٠٠/ ٣٥] في كل زوج من الإنسان الدية الكاملة، وفي أحدهما نصف الدية ٤٣١
[٢٠١/ ٣٦] في مجموع الأسنان الدية ٤٣٤
[٢٠٢/ ٣٧] الواجب في حلق لحية العبد ما نقص به العبد لا كمال قيمته ٤٣٥
[٢٠٣/ ٣٨] لا دية في الشعر إذا عاد نباته ٤٣٧
[٢٠٤/ ٣٩] في لسان الأخرس الحكومة ٤٣٧
[٢٠٥/ ٤٠] لا تجب دية فوق القصاص بقتل الأعور أو الأقطع بسالم الأعضاء ٤٣٩
[٢٠٦/ ٤١] لو قلع سن صبي فنبتت لم يجب الأرش ٤٤٠
[٢٠٧/ ٤٢] ليس في اليد الشلّاء ونحوها عقل معلوم ٤٤٢
[٢٠٨/ ٤٣] وجوب الدية كاملة في أذن الأصم ٤٤٣
الفصل السابع: الشجاج وكسر العظام ٤٤٥
[٢٠٩/ ١] في الجائفة ثلث الدية في الخطأ والعمد ٤٤٥
[٢١٠/ ٢] في الجائفة إذا نفذت إلى الجانب الآخر ثلثا الدية ٤٤٧
[٢١١/ ٣] في الدامغة ثلث الدية ٤٥٠
[٢١٢/ ٤] في المأمومة ثلث الدية ٤٥٢
[٢١٣/ ٥] في المنقّلة خمس عشرة من الإبل ٤٥٥
[٢١٤/ ٦] في المُوضِّحة خمس من الإبل ٤٥٧
[٢١٥/ ٧] الجائفة من جراح الجسد لا الرأس، وتختص بالظهر والبطن ٤٥٨
[٢١٦/ ٨] الموضّحة في الوجه والرأس فقط ٤٦٠

[٢١٧/ ٩] الهاشمة التي لا موضِّحة فيها لا يجب فيها دية الهاشمة ٤٦٢
[٢١٨/ ١٠] ثبوت الأرش فيما دون الموضّحة ٤٦٤
[٢١٩/ ١١] من وطئ زوجته وليس مثلها يوطئ فأفضاها عليه الدية ٤٦٧
[٢٢٠/ ١٢] وجوب الحكومة فيما عدا المقدّر من الجِراح ٤٦٩
الفصل الثامن: ديات المنافع ٤٧١
[٢٢١/ ١] ثبوت الدية في شلل اليد بضربها ٤٧١
[٢٢٢/ ٢] في ذهاب استمساك الغائط الدية ٤٧٢
[٢٢٣/ ٣] في ذهاب السمع الدية ٤٧٣
[٢٢٤/ ٤] في ذهاب الشمّ الدية ٤٧٥
[٢٢٥/ ٥] في ذهاب العقل الدية ٤٧٧
[٢٢٦/ ٦] ما فوّت جنس المنفعة ففيه الدية ٤٧٩
الفصل التاسع: العاقلة ٤٨١
[٢٢٧/ ١] الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل ٤٨١
[٢٢٨/ ٢] لا يحمل أحد من الدية إلا قليل ٤٨٥
[٢٢٩/ ٣] الإخوة لأم لا يعقلون لأخيهم من أمهم ٤٨٦
[٢٣٠/ ٤] أولاد المرأة من غير عصبتها لا يعقلون عنها ٤٨٩
[٢٣١/ ٥] دية العمد لا تحملها العاقلة ٤٩١
[٢٣٢/ ٥] العاقلة قريبهم وبعيدهم سواء، ولا يقدّم الأقرب فالأقرب ٤٩٣
[٢٣٣/ ٦] العاقلة لا تحمل جنايات الأموال ٤٩٥
[٢٣٤/ ٧] عاقلة المعتق قبيلة مولاه ٤٩٦
[٢٣٥/ ٨] لا تحمل العاقلة اعترافا بالخطأ تنكره العاقلة ٤٩٨
[٢٣٦/ ٩] لا تحمل العاقلة ما دون النفس من العبيد ٥٠١

[٢٣٧/ ١٠] لا عقل على الصبيان من العصبة ٥٠٣
[٢٣٨/ ١١] لا عقل على الفقير من العاقلة ٥٠٥
[٢٣٩/ ١٢] لا عقل على النساء من العصبة ٥٠٧
[٢٤٠/ ١٣] ما بلغ ثلث الدية فصاعدا تحمله العاقلة ٥٠٩
[٢٤١/ ١٤] من مات من العاقلة أو افتقر أو جُنّ قبل الحول لم يلزمه شيء ٥١١
[٢٤٢/ ١٥] دية المرأة تحملها العاقلة ٥١٢
الفصل العاشر: القسامة ٥١٥
[٢٤٣/ ١] مشروعية القَسامة ٥١٥
[٢٤٤/ ٢] إذا لم يرض الورثة بيمين المدعى عليه، فدى الإمام القتيل من بيت المال ٥١٧
[٢٤٥/ ٣] البداءة باليمين في القسامة لمدّعي الدم ٥١٩
[٢٤٦/ ٤] الصبيان لا يحلفون في القسامة، سواء كانوا مدّعين أو مدعى عليهم ٥٢١
[٢٤٧/ ٥] القسامة تختص بدماء الآدميين ٥٢١
[٢٤٨/ ٦] النساء إذا انفردن في القسامة في الخطأ يحلفن ٥٢٣
[٢٤٩/ ٧] ثبوت القسامة في حق المقتول المسلم، سواء كان المدّعى عليه مسلما أو كافرا ٥٢٥
[٢٥٠/ ٨] ثبوت دعوى القتل العمد بالقسامة ٥٢٥
[٢٥١/ ٩] عدد أيمان القسامة خمسون ٥٢٧
[٢٥٢/ ١٠] قول المقتول دمي عند فلان بمفرده لا يوجب القسامة ٥٢٨
[٢٥٣/ ١١] لا تُشرع القسامة إذا عُلم القاتل ٥٣٠
[٢٥٤/ ١٢] عند ادّعاء القتل من غير وجود قتيل أو عداوة فإن هذه الدعوى حكمها كحكم سائر الدعاوى في اشتراط تعيين المدّعى عليه وأن القول قوله في الحكم ٥٣٠

[٢٥٥/ ١٣] لا توضع الدية بدون قسامة ٥٣٢
[٢٥٦/ ١٤] لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها ٥٣٣
الفصل الحادي عشر: كفارة القتل ٥٣٥
[٢٥٧/ ١] وجوب الكفارة في القتل الخطأ ٥٣٥
[٢٥٨/ ٢] وجوب الكفارة في القتل الخطأ الكفارة تختص بقتل الآدميين ٥٣٧
[٢٥٩/ ٣] كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ٥٣٨
[٢٦٠/ ٤] لا تغليظ في كفارة القتل في الشهر الحرام أو البلد الحرام ٥٣٩
[٢٦١/ ٥] لا كفارة على الصبي في جنايته ٥٤٠
[٢٦٢/ ٦] لا كفارة على الكفار بقتل بعضهم بعضا ٥٤١
[٢٦٣/ ٧] وجوب الكفارة بقتل العبد ٥٤٢
[٢٦٤/ ٨] وجوب الكفارة بالجناية على الجنين ٥٤٤
[٢٦٥/ ٩] وجوب الكفارة على جميع المشتركين في القتل ٥٤٧
[٢٦٦/ ١٠] وجوب الكفارة يختص بالقاتل ٥٤٨
[٢٦٧/ ١١] وجوب التتابع في صوم الشهرين في كفارة القتل ٥٥٠
الخاتمة ٥٥١
فهرس المصادر والمراجع ٥٥٥
فهرس الموضوعات ٥٨١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ - جوّال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص.ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥
البريد الالكتروني
Daralfadhila@yahoo.com